الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

دار الوفاء

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الأول

الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الأُمُّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة
الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠
ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤
المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الطهارة

كتاب الحيض

كتاب الصلاة

كتاب صلاة الخوف وهل يصليها المقيم

كتاب صلاة العيدين

كتاب صلاة الكسوف

كتاب الاستسقاء

كتاب الحكم فى المرتد وغيره

كتاب الجنائز

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الزكاة

كتاب قسم الصدقات

كتاب الصيام الصغير

كتاب الاعتكاف

كتاب الحج

كتاب مختصر الحج المتوسط

كتاب مختصر الحج الصغير

كتاب الضحايا

كتاب الصيد والذبائح

كتاب الأطعمة

كتاب النذر

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب البيوع

كتاب الرهن الكبير

كتاب الرهن الصغير

كتاب التفليس

بلوغ الرشد وهو الحجر

الإقرار

الغصب والمستكرهة

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب الشفعة

كتاب إحياء الموات

كتاب الهبة

كتاب اللقطة

كتاب اللقيط

كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

كتاب قسم الفىء والغنيمة

كتاب الجهاد والجزية

كتاب الجزية على شىء من أموالهم

كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة

كتاب السبق والنضال

كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة مال الحربى

كتاب سير الواقدى

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح

كتاب الرضاع

كتاب الصداق

كتاب الشغار

كتاب عشرة النساء

كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

كتاب الطلاق

كتاب الخلع والنشوز

كتاب العدد

كتاب الإيلاء

كتاب الظهار

كتاب اللعان

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب جراح العمد

كتاب القسامة

كتاب ديات الخطأ

كتاب الحدود وصفة النفي

كتاب الأقضية

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7

فهرس الموضوعات

الموضوع

كتاب اختلاف العراقيين

اختلاف على وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما

كتاب اختلاف مالك والشافعى رضي الله عنهما

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7

فهرس الموضوعات

الموضوع | الصفحة

كتاب سير الأوزاعى

كتاب القرعة

كتاب أحكام التدبير

كتاب المكاتب

فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة

الفهارس العامة

الفهرس | الصفحة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، حمداً كثيراً طيباً طاهراً مباركاً فيه ، سبحانك لا نحصى ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك ، تباركت وتعاليت ، ذا الجلال والإكرام.

لك الحمد الدائم السَّرمَدَ ، حمداً لا يحصيه العدد ، ولا يقطعه الأبد ، كما ينبغى لك أن تحمد ، وكما أنت له أهل ، وكما هو لك علينا حق يا رب العالمين.

اللهم لك الحمد كله ؛ أحسنه ، وأجمله ، وأكمله ، وأطيبه وأطهره ، ولك الشكر كله ، وإليك يرجع الأمر كله.

اللهم صل وسلم وبارك على سيدنا محمد كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكرك الغافلون، صلاة وسلاما وبركة دائمة ، ما دامت السموات والأرض، وما شئت من شيء بعد .

وعلى آله وأصحابه وأتباعه ، السائرين على هداه ، المتبعين سنته ، المقتدين به فى عبادتهم وعبوديتهم لله عز وجل .

وبعـد :

فهذا هو كتاب الأم للإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، نقدمه لشُدَاة الحديث والفقه ، محققاً ، مُخَرَّجَة أحاديثه ، موطَّأة مادته ؛ لينهلوا من معينه الصافى ، وموارده الغنية، ورياضه الزاهرة الغناء .

وقبل أن نتكلم عن الأم ، وما حدا بنا إلى تقديمه فى هذا الثوب الجديد ، وهذه العناية الفائقة على قدر المستطاع به ـ نقدم بين يدى القراء الكرام **إطلالة على حياة الإمام الشافعى** .

ونجتزئ بما يرسم لنا خطوط أو خطوات حياته ؛ إذ تحتاج ترجمته إلى مجلدات كما فعل كثير من العلماء (١) .

(١) ممن ترجموا للإمام الشافعى ترجمة وافية :

١ ـ آداب الشافعى ومناقبه لعبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى .

٢ ـ مناقب الشافعى لأبى بكر أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) .

٣ ـ مناقب الإمام الشافعى لفخر الدين الرازى (٦٠٦ هـ) .

٤ ـ مناقب الإمام الشافعى لعماد الدين أبى الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى .

٥ ـ توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس لأحمد بن على بن حجر العسقلانى .

ونقدم هذه الخطوط من كلام الإمام نفسه بقدر ما يتاح لنا ذلك .

والإمام الشافعى هو : أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع ابن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف بن قصى . . . (١) .

ويجتمع مع رسول الله ﷺ فى عبد مناف .

قال الإمام: ولدت بغزة سنة خمسين ومائة ، وحملت إلى مكة وأنا ابن سنتين (٢) .

وقال : كان أبى من تبالة (موضع ببلاد اليمن) ، وكان بالمدينة ، فظهر بها بعض ما يكرهه ، فخرج إلى عسقلان ، فأقام بها ، وولدتُ بها ، ثم مات أبى ، فقدم عمى من مكة إلى عسقلان ، وحملنى إلى مكة وأنا ابن سنتين (٣) .

وذكر ابن أبى حاتم عن الشافعى قوله : ولدت بعسقلان ، فلما أتى على سنتان حملتنى أمى إلى مكة (٤) .

ولا تناقض بين هذه الروايات ؛ لأن عسقلان هى الأصل فى قديم الزمان ، وهى وغزة متقاربتان ، وعسقلان هى المدينة ، فحيث قال الإمام : « غزة » أراد القرية ، وحيث قال : « عسقلان » أراد المدينة .

قال ابن حجر : فالذى يجمع الأقوال أنه ولد بغزة عسقلان ، ولما بلغ سنتين نقلته أمه مع عمه إلى مكة (٥) .

طلبه للعلم :

قال الإمام : كنت يتيماً فى حجر أمى ، ولم يكن لها مال ، وكان المعلم يرضى من أمى أن أخلفه إذا قام ، فلما جمعت القران دخلت المسجد ، فكنت أجالس العلماء ، فأحفظ الحديث أو المسألة ، وكانت دارنا فى شِعْب الخَيْف ، فكنت أكتب فى العظم ،

---

(١) توالى التأسيس ، ص (٣٤) .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٠) .

(٣) المصدر السابق ، ص (٥٠ ـ ٥١) .

(٤) آداب الشافعى ، ص (٢٢ ـ ٢٣) .

ويقية كلامه رضى الله تعالى عنه :

« وكانت نَهْمَتِى فى شيئين : فى الرمى وطلب العلم ، فنلت من الرمى حتى كنت أصيب من عشرة عشرة . وسكت عن العلم . فقلت له (القائل عمرو بن سوَّاد):أنت والله فى العلم أكبر منك فى الرمى» .

(٥) توالى التأسيس ، ص (٥٢) .

فإذا كثر طرحته فى جرة عظيمة (١) .

وقال: كنت وأنا فى الكُتَّاب أسمع المعلم يلقن الصبى الكلمة فأحفظها. قال: وخرجت عن مكة فلزمت هذيلاً بالبادية أتعلم كلامها وآخذ اللغة ، وكانت أفصح العرب (٢) .

وهكذا كان أول طلب الإمام بعد جمع القران الكريم الشعر وأيام الناس والأدب .

ولكن الله عز وجل وَجَّهَهُ وِجْهَةً أخرى ؛ لما أراد له من المكانة التى بوأه إياها فى خدمة الكتاب والسنة ، فتحول إلى أخذ الفقه والحديث لأسباب ما .

وقصد عَلَمين كبيرين ؛ أحدهما فى الفقه ، وهو مسلم بن خالد الزنجى (٣) مفتى مكة ، والذى يقول : جالست مالك بن أنس فى حياة جماعة من التابعين (٤). وثانيهما هو ابن عيينة (٥) فأخذ حديثه . وكما يقول : فكتبت عن ابن عيينة ما شاء الله أن أكتب (٦) .

ويقول ابن حجر مبيناً أنه لم يأخذ من هؤلاء فقط ، وإنما حرص على علم ابن

---

(١) آداب الشافعى ، ص (٢٤) والتاسيس ، ص (٥٤) .

ويقول فى آداب الشافعى : « طلبت هذا الأمر عن خفة ذات اليد ، كنت أجالس الناس وأتحفظ ، ثم اشتهيت أن أدون ، وكان لنا منزل بقرب شعْب الخَيْف ، وكنت آخذ العظام والأكتاف ، فأكتب فيها ، حتى امتلأ فى دارنا من ذلك حُبَّان » والحُبّ: الجرّة الضخمة (القاموس) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٣) هو مسلم بن خالد المخزومى المعروف بالزنجى لشدة سواده ، روى عن الزهرى ، وابن جريج ، وهشام بن عروة وطائفة . وعنه الشافعى ، وأبو نعيم ، وعبد الله بن وهب وخلق .

وثقه ابن معين ، وغيره وقال البخارى وأبو زرعة وأبو حاتم : منكر الحديث . وقال ابن حبان : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس ، وكان مسلم بن خالد يخطئ أحياناً .

مات سنة تسع وسبعين ، وقيل : سنة ثمانين ومائة. روايته عند الشافعى وأحمد ، وأبى داود ، وابن ماجه . (التذكرة ٣ / ١٦٥٢ رقم ٦٥٩٦) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥) .

(٥) هو سفيان بن عيينة بن أبى عمران الهلال ، أحد أئمة الإسلام ، نزل مكة . وروى عن عمرو بن دينار ، والزهرى ، وزياد بن علاقة ، وزيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، وأبى إسحاق السبيعى ، وأبى الزبير ، وخلق كثير ، وعنه الشافعى ، وأحمد ، والأعمش ، وشعبة ، وابن جريج ، ومسعر ، وهم من شيوخه . وابن المبارك وحماد بن زيد وأبو معاوية الضرير ، وأبو إسحاق الفزارى ، وهم من أقرانه ، وماتوا قبله ، وابن المدينى وابن معين ، وابن راهويه ، والفلاس ، وأبو كريب ، وأمم سواهم . قال ابن المدينى : ما فى أصحاب الزهرى أتقن من ابن عيينة . وقال العِجْلى : ثقة ثبت فى الحديث . وقال الربيع : سمعت الشافعى يقول : لولا مالك وسفيان لذهب علم الحجاز . مات سنة ثمان وتسعين ومائة . روى عنه أصحاب الكتب الستة والشافعى وأحمد . (التذكرة ١ / ٦١٦ ـ ٦١٧ رقم ٢٤١٢) .

(٦) توالى التأسيس ، ص (٥٨) .

جريج الذى انتهت إليه رئاسة الفقه بمكة ، فأخذ علمه عن أصحابه [١] .

وأضيف إلى ذلك أنه أخذ علم عطاء بن أبى رباح كذلك ،وكتاب الأم يزخر بعلم هؤلاء .

وإذا كان هذا فى مكة فقد اتجه إلى عَلَمٍ آخر لا يقل عن هذين حديثا وفقها وهو الإمام مالك بن أنس ، فقد أتاه فى المدينة وهو ابن ثلاث عشرة سنة، ولكنه مهد لهذا اللقاء بحفظ الموطأ ؛ فهو يقول : حفظت القرآن وأنا ابن سبع ، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر(٢) .

ويقول : قدمت على مالك وقد حفظت الموطأ ظاهراً [٣] ، والذى يقرأ مرويات الإمام فى الأم أو فى غيره يجد أنه استوعب أحاديث وآثار الموطأ ، ومَثَّلَ حَيِّزًا كبيرًا فى تراثه الحديثى والفقهى .

وأدرك مالك بفراسته ما يتمتع به الإمام مما يؤهله أن يتبوأ مكانة كبرى فى العلم ، فحثه على تقوى الله تعالى وبشره بتلك المكانة ، قال له : يا محمد ، اتق الله فسيكون لك شأن . فقال له الإمام : نعم ، وكـرامة [٤] . وقال له بعد أن أعجب بقراءته عليه : يا ابن أخى، تفقه تَعلُ [٥] .

ومما لاشك فيه أن هذا الكلام من إمام كبير لشاب مثل الإمام الشافعى كان له أكبر الأثر فى حياته العلمية .

والحق أن الأئمة من شيوخه حرصوا على دفع الإمام إلى النهل من العلم ، وعدم الانشغال بغيره ، وإن كان عملاً يدر على الإمام مالاً ويذيع له صيتًا .

يقول الإمام الشافعى : قدم وال على اليمن ـ يعنى مكة ـ فكلّمه بعض القرشيين فى أن أصحبه ولم يكن عند أمى ما تعطينى أتجمل به فرهنَتْ داراً فتجمّلت معه ، فلما قدمنا عملت له على عمل فحمدت فيه فزادنى، ووفد الناس فى شهر رجب ـ يعنى إلى مكة ـ فأثنوا علىّ فطار لى بذلك ذكر، ثم قدمت فلقيت إبراهيم بن أبى يحيى فلامنى على

(١) توالى التأسيس ، ص (٧٢) .

يقول ابن حجر : وكانت رياسة الفقه قد انتهت إلى ابن جريج ، فأخذ علمه عن أصحابه .

(٢) المصدر السابق ، ص (٥٤) .

(٣) آداب الشافعى ، ص (٢٧) .

(٤) توالى التأسيس ، ص (٥٥ ـ ٥٦) .

(٥) المصدر السابق ، ص (٥٨) .

دخولى فى العمل ، ثم لقيت ابن عيينة فرحب بى ، وقال لى : قد بلغنى حُسن ما انتشر عنك ، وما أديت كل الذى لله عليك فلا تعُدْ .

قال : فكانت موعظة ابن عيينة أنفع لى(١) .

فقد حرص إبراهيم بن أبى يحيى وابن عيينة شيخاه على ألا ينشغل بغير ما أملوه منه من العلم.

وكلام الشافعى السابق يدل على أنه ذهب إلى اليمن ، ولكنه رجع كما رأينا إلى مكة، ثم ذهب إلى بغداد والعراق ، وكان هذا دافعًا إلى أن يتعرف على فقه أهل العراق، فيضمه إلى ما تعرف عليه من فقه أهل مكة والمدينة ، ولم يكن مكثه باليمن إلا شهرًا كما يقول .

يقول الإمام : حتى حُمِلت إلى العراق وكان محمد بن الحسن جيد المنزلة عند الخليفة، فاختلفت إليه ، وقلت : هو أولى بى من جهة الفقه، فلزمته وكتبت عنه وعرفت أقاويلهم ، وكان إذا قام ناظرتُ أصحابه . فقال لى : بلغنى أنك تُناظر فناظرنى فى الشاهد واليمين ، فامتنعت ، فألح على فتكلمت معه ، فرفع ذلك إلى الرشيد فأعجبه ووصلنى(٢) .

وقال : فقدمنا على هارون بالرقة ، قال: فأدخلنا عليه ، ثم أخرجنا من عنده ، ولم يكن معى سوى خمسين دينارًا ، قال: فأنفقتها على كتب محمد بن الحسن (٣) .

وهكذا **جمع فقه أهل مكة ، والمدينة ، والعراق ، وكذلك حديثهم** ، إلى جانب ما تعرف عليه من فقه أهل مصر عندما رحل إليها .

يقول أبو الوليد بن أبى الجارود : كنا نتحدث نحن وأصحابنا من أهل مكة أن الشافعى أخذ كتب ابن جريج عن أربعة أنفس : عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم وهذان فقيهان ، وعن عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى روّاد ، وكان أعلمهم ابن جريج، وعن عبد الله بن الحارث المخزومى وكان من الأثبات .

وانتهت رياسة الفقه بالمدينة إلى مالك بن أنسٍ فرحل إليه ولازمه ، وأخذ عنه .

وانتهت رياسة الفقه بالعراق إلى أبى حنيفة فأخذ عن صاحبه محمد بن الحسن حِمْلَ

(١ ، ٢) توالى التأسيس ، ص (١٢٧)

(٣) المصدر السابق ، ص (١٢٨).

جَمَل ، ليس فيها شيء إلا وقد سمعه عليه ، **فاجتمع له علم أهل الرأى وعلم أهل الحديث فتصرّف فى ذلك حتى أَصَّلَ الأصول ، وقعّد القواعد ، وأذعن له الموافق والمخالف** ، واشتهر أمره ،وعلا ذكره ، وارتفع قدره حتى صار منه ما صار (١) .

وقدم الشافعى بغداد سنة خمس وتسعين فأقام سنتين ، ثم خرج إلى مكة ، ثم قدم سنة ثمان فأقام أشهراً ، ثم خرج إلى مصر (٢) .

وقبل أن نذهب مع الإمام إلى مصر ، نقول : إنه على الأرجح كان مكثه فى بغداد أكثر من ذلك ، وأسس فيها فقهه الذى عرف بالقديم، وألف فيها الكتب التى سبقت الكتب التى ألفت فى مصر . وكان قدومه إلى بغداد سنة خمس وتسعين للمرة الثانية وبعد موت محمد بن الحسن ـ رحمة الله تعالى عليه.

ويذكر الشيخ محمد أبو زهرة أن قدومه إلى بغداد فى المرة الأولى كان عام ١٨٤ أى وهو فى الرابعة والثلاثين من عمره (٣) ، ويبدو أنه نقل ذلك عن البيهقى (٤) .

تصنيف الكتب فى بغداد :

ولم تكن ثمرة وجود الإمام ببغداد هى التعرف على ما عندهم من علم ، وإنما دفعه ذلك إلى تأليف أعمال علمية شكلت فقهه أولاً قبل قدومه مصر ، وهو ما عرف بالقديم.

قال الإمام : اجتمع علىّ أصحاب الحديث فسألونى أن أضع على كتاب أبى حنيفة، فقلت : لا أعرف قولهم حتى أنظر فى كتبهم ، فأمرت فكتب لى كتب محمد بن الحسن. فنظرت فيها سنة حتى حفظتها ، ثم وضعت الكتاب البغدادى: « الحُجَّة » (٥) .

وقال : أنفقت على كتب محمد بن الحسن ستين ديناراً ، ثم تدبرتها فوضعت إلى جنب كل مسألة حديثًا ـ يعنى ردّاً عليه (٦) .

قال البيهقى : وكتابه الذى صنفه ببغداد حمله عنه الزعفرانى.

وقال : وله كتب صنفها فى القديم وحملها عنه الحسين بن على الكرابيسى (٧) .

---

(١) توالى التأسيس، ص (٧٢ ـ ٧٣) .

(٢) المصدر السابق ، ص (١٣٣).

(٣) الشافعى ، ص (٢٣) .

(٤) مناقب الشافعى (١/ ١٤١) .

(٥، ٦) توالى التأسيس ، ص (١٤٧) .

(٧) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٥٦) .

كما ذكر البيهقى بعض هذه الكتب التى رواها الزعفرانى (١) ، ويبدو أنها فى داخل كتاب الحُجّة ، كما يضم الأم مثلها.

كما صنف الرسالة القديمة والتى سميت العراقية (٢) . وهى التى كتبها لعبد الرحمن ابن مهدى كما يفهم من كلام البيهقى (٣) ، وكما هو مشهور .

انتقال الإمام إلى مصر :

كان انتقال الشافعى إلى مصر عام ١٩٩ تقريبًا (٤) .

ورحل إليها من أجلِ العلم أيضًا ، وأن يوجه دفة العلم فيها إلى الصواب ، كما يرى ويجتهد ، بما يحمل من نصوص الكتاب والسنة ، وآلة الاجتهاد.

وكان على علم بالتيارات العلمية على أرض الكنانة.

يقول الربيع : لزمت الشافعى قبل أن يدخل مصر.

قال : وسألنى عن أهل مصر ، فقلت: هم فرقتان : فرقة مالت إلى قول مالك ، وفرقة مالت إلى قول أبى حنيفة ، وناضلت عليه.

فقال الإمام : أرجو أن أقدم مصر ـ إن شاء الله تعالى ـ فآتيهم بشىء أشغلهم به عن القولين جميعًا ـ أى فيما فيه خلاف بين هذه الأقوال .

قال الربيع : ففعل ذلك ـ والله ـ حين دخل مصر (٥) .

التصنيف فى مصر :

وألف الإمام فى مصر ما انتهى إليه علمه واجتهاده ، وكان ثمرة ذلك الأم؛ الذى نحن بصدد تقديم نشرة له فى ثوب جديد ربما تقترب من الكمال ، بفضل الله تعالى والكمال لله وحده عز وجل.

يقول حرملة : قدم علينا الشافعى سنة تسع وتسعين ومائة ، ومات سنة أربع ومائتين عندنا بمصر(٦).

---

(١) المصدر السابق (١ / ٢٥٥) .

(٢) توالى التأسيس ، ص (١٥٠) .

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٣٠) .

(٤) وقال الزعفرانى: سنة ثمان وتسعين (توالى التأسيس ، ص٥٩) .

(٥) مناقب الشافعى للبيهقى (٢٣٨/١) .

(٦) المصدر السابق (٢٣٧/١) .

وهكذا ظل الشافعى فى مصر خمس سنوات تقريبًا إلى أن توفى عام أربع ومائتين ، عن عمر يناهز الأربع والخمسين سنة ، وهو عمر قصير إلى جانب ما وضع الإمام من كتب ونشر من علم .

ولكنه كما يقول بعض العلماء وسئل : كيف وضع الشافعى هذه الكتب وكان عمره يسيرًا ؟ فقال: جمع الله عقله لقلة عمره (١) .

واجتمع للإمام من الأدب والتواضع والفصاحة وغير ذلك ما يؤهله للإمامة والتصدر لتجديد دين الأمة فى القرن الثانى الهجرى .

وهذه الجوانب يوجزها داود بن على الأصفهانى، فيقول :

اجتمع للشافعى من الفضائل ما لم يجتمع لغيره :

فأول ذلك: شرف نسبه ومنصبه، وأنه من رهط النبى ﷺ .

ومنها: صحة الدين ، وسلامة المعتقد من الأهواء والبدع.

ومنها: سخاوة النفس .

ومنها: معرفته بصحيح الحديث وسقيمه وبناسخ الحديث ومنسوخه .

ومنها: حفظه لكتاب الله تعالى ولأخبار رسول الله ﷺ ،ومعرفته بسير النبى ﷺ وسير خلفائه.

ومنها: كشفه لتمويه مخالفيه ، وتأليفه الكتب .

ومنها: ما اتفق له من الأصحاب مثل أبى عبد الله أحمد فى زهده وعلمه وإقامته على السنة ، ومثل سليمان بن داود الهاشمى ، والحميدى ،والكرابيسى ، وأبى ثور ، والزعفرانى ، والبويطى ، وأبى الوليد بن أبى الجارود ، وحرملة ، والربيع ، والحارث ابن سريج ، والقائم بمذهبه أبى إبراهيم المزنى ، ولم يتفق لأحد من العلماء والفقهاء ما اتفق له من ذلك (٢) .

ويقول فى الإمام أيضًا :

التَّقِىُّ فى دينه ، النقى فى حسبه ، الفاضل فى نفسه ، المتمسك بكتاب ربه ، المقتدى قدوة رسوله، الماحى لآثار أهل البدع ، الذاهب بجمرتهم ، الطامس لسنتهم فأصبحوا (٣) كما قال تعالى : ﴿ **فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ الرِّيَاحُ وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ**

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١ / ٢٥٩) .

(٢ ، ٣) توالى التأسيس ، ص (١٠٢) .

مُقْتَدِراً ﴿٤٥﴾ [الكهف] .

وآية أدب الشافعى ما نجده فى الأم من أدبه مع الأئمة قبله ، فما عاب أحدًا منهم وخاصة شيخه الإمام مالك ، وكذلك كان مع أبى حنيفة والأوزاعى ومحمد بن الحسن ، هؤلاء الذين تناول آراءهم بالمناقشة ، وخاصة فيما خالفهم فيه .

وما يروى غير ذلك يعارضه مسلك الإمام فى الأم ، إضافة إلى عدم ثبوته.

أما ما هو خاص بالتأليف ، فقد فاق غيره بحسن التصنيف .

يقول البيهقى :

فإن حسن التصنيف يكون بثلاثة أشياء :

أحدها : حسن النظم والترتيب .

والثانى : ذكر الحجج فى المسائل مع مراعاة الأصول .

والثالث: تحرى الإيجاز والاختصار فيما يؤلفه، وكان الشافعى خص بجميع ذلك(١).

كتاب الأم :

وكتاب الأم الذى بين أيدينا هو كما سُمّى عدة كتب ضمها كتاب واحد بعضها فى الأصول ، وبعضها فى الفروع ، وهى كما بينها البيهقى ـ وباستثناء ما ألفه فى العراق ويمثل المذهب القديم ـ كتب مستقلة وإن كانت جمعت بين دفتى الأم (٢).

وهناك كتب أخرى ذكرت ، ولكنها اختصار من كتب هذا السفر العظيم، وذلك كالمبسوط الذى هو مختصر كبير (٣)ـ كما ذكر من ترجموا له،وهو الذى حمله عنه المزنى (٤).

ويبدو أنه المختصر الذى طبع مع الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم.

ولم يزل العلماء يعرفون أن الأم من تأليف الشافعى،وأنه ضم كتبه حتى خرج علينا متسرع فى أحكامه،وهو أن الأم ليس من تأليف الشافعى ، وإنما هو من تأليف الربيع (٥).

واستند إلى قول لأبى طالب المكى قال فيه:« وأخمل البويطى نفسه واعتزل عن

---

(١) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٦٠).

(٢) المصدر السابق (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

(٣) المصدر السابق (١/ ٢٤٢).

(٤) توالى التأسيس ، ص (١٥٥).

(٥) هو الدكتور زكى مبارك الذى ألف كتاباً فى ذلك جعل عنوانه :إصلاح أشنع خطأ فى تاريخ التشريع الإسلامى :كتاب الأم لم يؤلفه الشافعى ، وإنما ألفه البويطى وتصرف فيه الربيع بن سليمان.

الناس بالبويطة من سواد مصر ، وصنف كتاب الأم الذى ينسب إلى الربيع بن سليمان ويعرف به ، **وإنما هو جمع البويطى** ، لم يذكر نفسه فيه وأخرجه إلى الربيع فزاد فيه ، وأظهره وسمعه منه »[(١)].

وقد رجح هذا المدّعى أن الأم وضع بعد وفاة الشافعى ؛ لأنه ليس له مقدمة.

ولن نقف طويلاً أمام هذا الادعاء الزائف ؛ إذ لو قرأ صاحبه قليلاً فى الأم لما جشم نفسه هذا القول الفج ، متحدياً بذلك ما استقر عند العلماء من أن الشافعى هو الذى صنف الأم بمعنى أنه كلامه وآراؤه ، وعلمه ولفظه.

فالربيع ـ وهو الثقة ـ نسب إلى الشافعى الكلام الذى للأم فى كل فقرة من فقراته ، بل حدد ما لم يسمعه من الشافعى لأمر ما ، وإنما سمعه من غيره كالبويطى.

يقول الربيع : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البويطى ، وأعرفه من كلام الشافعى (٢/ ٢٥٢).

ثم قال بعد ثلاث صفحات :إلى ههنا انتهى سماعى من البويطى (٢/ ٢٥٥) ،وانظر أيضا (٢/ ٢١٦ ـ ٢١٨).

وقال فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والمواهب :أنا أشك فى سماعى من ههنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى (٧/ ٢٣٥).

ويقول فى كتاب الزكاة :إنه سمع الكتاب كله« إلا أننى لم أعارض من ههنا إلى آخره» (٣/ ١٥٨).

فهذه استثناءات من سماع الربيع من الشافعى والتوثق من هذا السماع على امتداد الكتاب كله بالمعارضة، مما لايدع شكا فى أن الأم كان رواية للربيع مما سمعه من الشافعى رضي الله عنه.

ومهما يكن من أمر فقد كفانا مئونة الرد على هذا الادعاء علماء أجلاء ، وهم : الشيخ السيد أحمد صقر عليه رحمة الله تعالى فى مقدمته لتحقيق كتاب مناقب الشافعى (ص ٣١ ـ ٤٢).

والشيخ حسين والى فى مجلة نور الإسلام (٤/ ٦٥٧ ـ ٦٨٨) ، والعلامة الشيخ أحمد شاكر فى مقدمة تحقيق الرسالة (٩ ـ ١٠).

والإمام الشيخ محمد أبو زهرة فى كتابه « الشافعى»(ص:١٤٣ ـ ١٤٩).

والأستاذ الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مقدمة تحقيق كتاب « مناقب الإمام الشافعى » لابن كثير (٣٣ ـ ٤٨).

---

(١) قوت القلوب (٢/ ٤٣٩) طبعة دار صادر ـ بيروت.

وقد انتهوا - جزاهم الله خير الجزاء وأحسنه - إلى أن الأم من تأليف الإمام الشافعي، وأوضحوا أن غير ذلك زعم باطل.

ولكنني لي رأى يصوب ما قاله أبو طالب المكى ومن تبعه (١).

وهو أن الشافعي ألف كتبا مستقلة لم يرتبها ترتيباً محدداً ولم يجمعها بين دفتي كتاب حتى جاء تلاميذه كالبويطي والربيع ، فرتبوها هذا الترتيب الذى بدا عليه الأم ، وهذا ما أراده أبو طالب، وخاصة فى قوله :« من جمع البويطي (٢)».

والدليل على هذا أمور:

١- أن الإمام الشافعي كثيراً ما ينبه إلى أنه كتب كتاباً قبل الكتاب الذى هو بصدده ، ونرى أن هذا الكتاب الذى أشار إليه قبلاً هو متأخر، ففى البيوع مثلاً يقول:« كما وصفنا فى جماع العلم » (٣/ ١١٣).

وكتاب جماع العلم وضع فى نهاية الكتاب أو قرب نهايته تقريباً.

وقال الإمام فى كتاب الرضاع: قد وصفنا فى كتاب الاختلاف هذا وغيره. (٥/ ٦٩).

وكتاب الاختلاف ؛ سواء قصد به اختلاف الحديث ، أو اختلاف مالك ، أو غيرهما كلها متأخرة عن كتاب الرضاع وقرب نهاية الكتاب.

٢ - أن ترتيب المختصر غير ترتيب الأم ، أعنى مختصر المزنى الذى هو بين أيدينا ومطبوع مع الأم ، مما يعنى أن كلاً من تلاميذ الإمام رتب ترتيباً خاصاً به.

وقد يبدو أن ترتيب الأم فى صورته الحالية وترتيب المزنى متقارب ، ولكن فى الحقيقة أن الترتيب الذى عليه الأم المطبوع ليس هو الترتيب الذى كان عليه عند الربيع ، وإنما هو ترتيب آخر وضعه سراج الدين البلقينى من أئمة الشافعية ،كما سنبين بعد قليل ، ويبدو أنه استهدى فى ترتيبه بترتيب المزنى .

وكذلك ترتيب البويطي فى مختصره مختلف عن الأم وعن مختصر المزنى (٣) .

---

(١) تبعه فى ذلك الغزالى فى الإحياء (٢/ ١٧٣) طبعة دار القلم - بيروت.

(٢) كنت أظن أننى لم أسبق إلى هذه الفكرة ، ثم قرأت للشيخ محمد أبى زهرة فوجدته قد سبقنى إلى ذلك فقال : « ولكن قد يراد به أن البويطي هو الذى جمع ماكتب الشافعي ، وما أملاه ، ثم أعطاه الربيع فزاد فيه ونشره على أنه من روايته ، ويكون المراد من التصنيف هو هذا الجمع.
وإن كان الشيخ أبو زهرة قد رد هذا التفسير ».(الشافعي ص ١٤٧ - ١٤٨).

(٣) مختصر البويطي - المخطوط رقم ٣٠٨ ورقة ٢٤٨ فقه الشافعي - طلعت - ميكرو فيلم ٢٦٤.

وعلى ذكر لمختصر البويطى قد يكون المراد بكلام أبى طالب هو هذا المختصر ، ولكن أطلق عليه الأم.

فهذا المختصر رواه البويطى ، كما رواه الربيع أيضا ، ورواه عن الربيع أبو حاتم محمد بن إدريس الرازى ، وهذه هى النسخة المخطوطة فى دار الكتب المصرية (١).

٣ ـ والترتيب القديم للأم فيه كثير من الارتجالية ،فقد يتعرض للمسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، بل وفى مواضع متباعدة جداً ، وهذا ما حدا بالبلقينى أن يعيد ترتيبه.

وهذا يذكرنا بكتاب السنن المأثورة للشافعى فهو أيضاً غير مرتب ، وكأنه كان يملى كل ذلك كيفما اتفق له دون مراعاة لترتيبها (٢).

وهذا يعنى أن الإمام كان يكتب الأبواب والكتب والمسائل أو يمليها، دون عناية بترتيبها.

٤ ـ وعندما يذكر البيهقى أو غيره مصنفات الشافعى ذكر كتبا كثيرة مما ضمه فى معظمه كتاب الأم ، وهذا يوحى بأن الشافعى قد تركها مستقلة لا يضمها كتاب حتى جاء البويطى أو الربيع فجمعها (٣).

٥ ـ أن الأم يضم ما هو مبسوط ،وما هو مختصر على نحو لا يفسره إلا أن الربيع مثلا هو الذى اختار كل هذا وجمعه.

وقد يظهر أن هناك كتباً للشافعى لم يضمها الأم كالصوم الكبير ، فالموجود هو الصوم الصغير .

وأكبر الظن أن الربيع ليس عنده هذا الكتاب ، فلم يضمه إلى الأم.

فهذا كله مما يبين وجهاً للصواب فى أن الذى رتب الأم ، أو جمعه على نحوٍ ما هو الربيع أو البويطى كما أشار أبو طالب المكى ، وإن كان عبر عن ذلك بالتأليف أو التصنيف، ولكن عبارته تنص على أن ما فعله البويطى أو الربيع هو جمع فقال: « وإنما هو جمع البويطى » أى جمع الكتب والأبواب على نحو معين ـ لما سبق من الدلالات .

وعلى كل حال ، فالأم من كلام الشافعى ؛ كتاباته وإملاءاته، وليس هو من كلام الربيع ولا من وضع البويطى.

(١) انظر البيانات السابقة.

(٢) نشر كتاب السنن إكثر من نشرة ، لكن أفضل نسخة نشرت له هى نشرة الدكتور خليل إبراهيم ملا خاطر فى مجلدين. دار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة ، ومؤسسة علوم القرآن بدمشق ١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩م.

(٣) مناقب الشافعى للبيهقى (١/ ٢٤٦ ـ ٢٥٤).

يقول الشيخ أبو زهرة في ذلك:

والخلاصة أن الأخبار متضافرة والأسانيد متصلة مُثْبِتَة أن الشافعي رضي الله عنه كان يدون كتبه ، وأنه دون كتبا بالعراق ، ودون مثلها بمصر ، وكان يكتب ثم يقرئ ما كتب تلاميذه، ثم ينسخونه ، وأحيانا كان يملي ،وأن الربيع بن سليمان هو الذى روى كتب الشافعى التى انتهى إليها ، ودون آخر آرائه فيها ، وأن العلماء كانوا يشدون الرحال إليه لنقل كتب الشافعى ، وأن الربيع قد سمع جل هذه الكتب عن الشافعى ، وأن ما لم يسمع من أبواب الفقه قد ذكره هو فى روايته ، وقد نصت عليه كتب التاريخ ، وهذا ياقوت يحصى ما لم يسمعه الربيع عن الشافعى من أبواب الفقه فيقول فى معجمه: والذى لم يسمعه الربيع من الشافعى رضي الله عنه وأرضاه ؛ كتاب الوصايا الكبير ، وكتاب اختلاف أهل العراق عَلَى عَلِيٍّ وعبد الله ،وكتاب ديات الخطأ ، وكتاب قتال المشركين ، وكتاب الإقرار والحكم بالظاهر ،وكتاب الأحباس وكتاب اتباع أمر رسول الله ﷺ،وكتاب مسألة الجنين ، وكتاب وصية الشافعى ، وكتاب ذبائح بنى إسرائيل ، وكتاب غسل الميت ، وكتاب ما ينجس الماء مما خالطه ، وكتاب الأمالى فى الطلاق.

والربيع كان يحتاط كل الاحتياط ، فهو يذكر العبارات التى وجدها فى نسخة منقولة عن الشافعى وسمعها منه ، ولو كان فيها خطأ فى النقل ، فيثبته ثم يبين الخطأ ، وما لم يسمعه يقول: لم أسمعه ، ففى غسل الميت يقول: لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى ، وإنما أقرؤه على المعرفة ، وفى كتاب إحياء الموات يقول: ولم أسمع هذا الكتاب ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه.

وقد كان أحيانا يعلق على المنقول ، فهو يذكر أحيانا بعض أقوال الشافعى ثم يبين أن له فى المسألة قولا آخر يكون قد سمعه منه ، ولم يدونه ، وأحيانا يقول: رجع عن هذا القول بعد. . . وهكذا.

وقد نبهنا فيما نقلنا عن ابن حجر أن الشافعى قد كان يرجع عن بعض أقواله المدونة، ويبقى المدون كما هو ؛ لأن الرجوع كان بعد التدوين ، فيكتفى بالتنبيه بالرجوع، فكان الربيع يروى الكتاب كما سمعه مدونا ، ثم يبين أنه رجع عن هذا الرأى ، أو أن آخر أقواله هو كذا (١).

---

(١) الشافعى لأبى زهرة ص (١٤٨ ـ ١٤٩).

موضوع الأم:

والأم يضم بين دفتيه أنواعاً من الكتب:

١ ـ فى الفروع ، وهو الغالب على الكتاب .

٢ ـ فى الأصول كالرسالة ، واختلاف الحديث ، وجماع العلم. . .إلخ.

٣ ـ فى الفقه المقارن ، كاختلاف مالك والشافعى ،واختلاف أبى حنيفة وابن أبى ليلى. . .إلخ.

٤ ـ آيات الأحكام وتفسيرها ، وقد ساقها أدلة على الأحكام التى أثبتها.

٥ ـ أحاديث الأحكام وآثارها فقد ساقها مُسْنَدَةً أدلةً على الأحكام التى يثبتها.

منهج الإمام فى الأم:

وهو يبدأ بالآيات الكريمة فى الموضوع الذى يتكلم فيه ،ويبين وجه دلالتها على ما يريد من الأحكام ، ثم يثنى بالأحاديث أو الآثار إذا وجدت وقد يبين ثبوتها وقد يسكت ، لكنه يبين ما هو ضعيف منها ،وما سكت عنه فهو صالح عنده على حد تعبير أبى داود السجستانى فى كتابه إلى أهل مكة وهو يبين شرطه فى كتابه السنن .

ثم يتكلم عن فروع الباب ، وما يستنبط فيه من أحكام بناء على الأدلة وقواعد الأصول ، وقد يتخلل ذلك بعض هذه القواعد.

وإذا كانت المسألة التى يتكلم فيها خلافية فإنه يعرض كلام المخالفين وأدلتهم ويناقشهم ويثبت ما يراه صواباً.

وقد خصص كتبا للخلاف كاختلاف مالك ،وأبى حنيفة وابن أبى ليلى وسير الأوزاعى والرد على محمد بن الحسن ،واختلاف العراقيين.

والأم بهذا له أهمية كبرى تجعلنا نهتم ونُعْنَى به عناية فائقة ، وهى أنه لا يمثل فقه الإمام الشافعى فقط ،وإنما يمثل آراء فقهاء عصره ، وربما لا نجد هذه الآراء إلا فى الأم ؛ كآراء ابن أبى ليلى وسير الأوزاعى ،حفظها لنا الإمام وقدمها من خلال بيان موقفه من مسائلها.

والأم بهذا يعتبر كتاباً ممتازاً فى الفقه المقارن يضم آراء الإمام وآراء الآخرين ، بل وأدلته وأدلتهم.

حقيقة إنه لا يقف أمام هذه المذاهب إلا عند الاختلاف والنقاش والمُحَاجَّة. ولكن هذا هو ما نحتاج إليه ، أما ما يتفق فيه مع الآخرين أو يتفقون معه فيه فقد قدمه لنا واضحاً بحججه التى هى حجج الآخرين كذلك .

ولا نبالغ على هذا إذا قلنا: إن الأم ضم فقه عصره كله والأمواج المتلاطمة فيه. ولم يكن ليستطيع هذا إلا رجل مثل الشافعى ، فى سعة علمه واجتهاده فى وقوفه على هذه الآراء واستيعابها .

أصول الإمام :

وأصول الشافعى التى سار عليها وأسس فقهه عليها قد أبناها فى كتاب لنا ناقش أحد المنحرفين فى تقديم صورة غير صحيحة عن الإمام الشافعى وآرائه فى الأصول. وهو «نقض كتاب نصر أبو زيد ودحض شبهاته » (١).

ولكننا نجتزئ نصوصاً تدل بإيجاز على معالم أصوله:

يقول فى كتاب اختلافه مع مالك:

« ما كان الكتاب أو السنة موجودين فالعذر على من سمعهما مقطوع إلا باتباعهما، فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله ﷺ ،أو واحد منهم ، ثم كان قول الأئمة أبى بكر أو عمر أو عثمان رضي الله عنهم إذا صرنا فيه إلى التقليد أحب إلينا. . . فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى الدين فى موضع إمامة أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع مَنْ بعدهم ».

«والعلم طبقات شتى:

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة.

ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة.

والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ،ولا نعلم له مخالفاً منهم.

والرابعة :اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك .

والخامسة: القياس على بعض هذه الطبقات.

ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة، وهما موجودان، وإنما يؤخذ العلم من أعلى» (٢).

---

(١) نشرته مكتبة الخانجى عام ١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦م.
(٢) الأم (٧٦٣/٨ ، ٧٦٤).

وقال فى الرسالة :

« **أما ما دلت عليه السنة فلا حجة فى أحد خالف قوله السنة**، ولكن أذكر من خلافهم ما ليس فيه نص سنة ما دل عليه القرآن نصاً واستنباطاً ،أو دل عليه القياس» (١).

وقيل للشافعى :« أرأيت أقاويل أصحاب رسول الله إذا تفرقوا فيها ؟ فقال :نصير منها إلى ما وافق الكتاب ،أو السنة ، أو الإجماع ، أو كان أصح فى القياس» (٢).

فسئل :« أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف أفتجد لك حجة باتباعه فى كتاب أو سنة ، أو أمر أجمع الناس عليه ، فيكون من الأسباب التى قلت بها خبراً ؟

قال : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنة ثابتة ، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ، ويتركونه أخرى ، ويتفرقون فى بعض ما أخذوا به منهم.

قيل له:فإلى أى شيء صرت من هذا ؟

قال : إلى اتباع قول واحدهم إذا لم أجد كتاباً ، ولا سنة ، ولا إجماعاً ، ولا شيئاً فى معنى هذا يحكم له بحكمه ، أو وجد معه قياس » (٣).

وقال : « وأمر رسول الله ﷺ **بلزوم جماعة المسلمين** مما يحتج به فى **أن إجماع المسلمين ـ إن شاء الله ـ لازم** » (٤).

وقال:« ومن قال بما تقول به جماعة المسلمين فقد لزم جماعتهم ، ومن خالف ما تقول به جماعة المسلمين فقد خالف جماعتهم التى أمر بلزومها » (٥).

هذا ما قاله الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى طبقات العلم ،وفى الإجماع،وفى أقوال الصحابة .

ونفهم منه جلياً ما يلى :

أولاً : أن الإجماع فى مرتبة أقل من مرتبة السنة ،وليس مثلها ولا داخلاً فيها.

ثانياً : أن الإجماع هو قول العامة من أصحاب رسول الله ﷺ ومن بعدهم ، وهو الذى سماه الشافعى :« أمر أجمع الناس عليه ».

(١) الرسالة (١/ ٢٦٦).
(٢) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٣) المصدر السابق (١/ ٢٧٥).
(٤) المصدر السابق (١/ ١٨٥).
(٥) المصدر السابق (١/ ٢٢١).

ثالثاً : رأينا أن السنة كلها فى مرتبة واحدة وهى مقدمة على الإجماع. ويقول: «وجهة العلم الخبر فى الكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو القياس» (١).

ويقول فى معنى القياس :

«والقياس ما طلب بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم من الكتاب أو السنة ؛ لأنهما علم الحق ، المُفْتَرَض طلبه . . .

وموافقته تكون من وجهين :

أحدهما :أن يكون الله أو رسوله حرم الشىء منصوصاً ، أو أحله لمعنى ، فإذا وجدنا ما فى مثل ذلك المعنى فيما لم ينص فيه بعينه كتاب ولاسنة أحللناه أو حرمناه ؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام .

ونجد الشىء يشبه الشىء منه والشىء من غيره ، لا نجد شيئاً أقرب به شبهاً من أحدهما ، فنلحقه بأولى الأشياء شبهاً به» (٢).

دوافع تحقيق الأم :

طبع كتاب الأم فى بولاق عام ١٣٢١هـ أى منذ ما يزيد على مائة عام ثم تتالت طبعات مصورة عن هذه الطبعة ، أو مجموعة جمعاً جديداً عن هذه الطبعة أيضاً.

وقد دفعنى إلى تحقيق هذا الكتاب وإخراجه فى صورة جديدة الأمور التالية:

أولاً: وفرة المخطوطات الجيدة التى يمكن أن يحقق عليها نص الكتاب ، وتذلّل الصعاب ،وتحل بعض المشكلات التى واجهت العلماء الذين قاموا على الطبعة الأولى.

ومن هذه المشكلات بعض الكلمات التى لم يستطيعوا قراءتها ، وبعض الخروم التى لم يستطيعوا رتقها.

ومن هذه النسخ المخطوطة ما هى على الترتيب الأصل للأم الذى رجحنا أن يكون ترتيب الربيع وهو يجمع كتب الكتاب ، ومن هذه النسخ التى حصلنا عليها ـ أى على صورة كاملة للكتاب ـ من مكتبة أحمد الثالث بتركيا، ونسخة كذلك من المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة ،وسيأتى وصفهما قريباً .

ومن النسخ ما هى على الترتيب الذى قام به سراج الدين عمر بن رسلان البلقينى

(١ ، ٢) الرسالة (١/١٦).

من أئمة الشافعية [1] (ت : ٨٠٥هـ / ١٤٠٢م).

وقد جمع ما تفرق من الأبواب المتجانسة على مدى الكتاب ـ فى أمكنة واحدة .

وقد رتب ثلث الكتاب تقريباً إلى نهاية المعاملات.

وترتيبه موافق لترتيب مختصر المزنى الذى طبع على هامش الأم ،والذى حمله المزنى عن الإمام الشافعى.

وهذا يجعلنا نرجح أنه استهدى بهذا الترتيب فيما قام به من ترتيب الأم .

ولدينا نسخة من ترتيب البلقينى هذا ،وهى عبارة عن ثلث الكتاب ، كما نرجح أن هذا هو ما قام به من ترتيب فى الكتاب.

والذين قاموا بالطبعة الأولى للأم طبعوه على هذا الترتيب ، ونحن أيضاً طبعناه على هذا الترتيب؛ لما فى ذلك من فوائد سنبينها فى بيان عملنا فى تحقيق الكتاب.

وقد فهم من كلام بعض الباحثين أن تهذيب البلقينى فيه حذف من الكتاب [2]، وليس الأمر كذلك بل هو إعاده للترتيب فقط ،وقدم الكتاب بنصوصه كاملة ، ولكنه ضم

---

(١) له ترجمة ضافية فى لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ لابن فهد الهاشمى المكى. (ص ٢٠٦ ـ ٢٢٠).

وفيها: «مولده فى ليلة الجمعة الثانى عشر من شعبان سنة أربع وعشرين وسبعمائة بغربى أرض مصر ببلقينة، فنشأ بها قال :وتفقه وبرع وتفنن فى علوم ، ولم تر العيون أحفظ منه خصوصاً لأحاديث الأحكام والفقه.

رحل إليه الطلبة من الآفاق الشاسعة للقراءة عليه ، فانتفعوا به ، وتخرج به خلائق لا يحصون ، وخضع له الأئمة من المفسرين والمحدثين ،والفقهاء والأصوليين والنحويين ،وتلمذوا له ؛ لما بدا لهم من كثرة محفوظه ، لاسيما لنصوص الشافعى ﷺ والمعرفة التامة بهذه العلوم.

واجتهد فى آخر عمره ، واختار مسائل فانفرد بعلوم شتى ، ودارت عليه الفتوى ».

إلى أن بين أنه رتب الأم .

وقال مقللاً من شأن هذا :« وليس فيه كبير أمر لم يتعب عليه » هكذا قال ،ولكن الأمر ليس كذلك ، فنحن نرى أنه بذل فى ذلك جهداً كبيراً ذلل الانتفاع لمن أراد أن ينتفع به ، فقد لمَّ شتاته ، وجمع متفرقه من طول الكتاب وعرضه.

قال:« وتوفى فى ذى القعدة الحرام سنة خمس وثمانمائة بالقاهرة ولم يخلف بعده مثله ».

(٢) فهم ذلك من كلام فؤاد سزكَين فى كتابه تاريخ التراث (٢/ ١٦٩ ـ ١٧٠).

قال : ومن المحتمل أن النص المطبوع غير كامل ،ولذا يجب تحقيق الكتاب من جديد وبمنهج علمى اعتماداً على المخطوطات التى اكتشفت حديثاً.

وهذا مانقوم به والحمد لله رب العالمين ،ولكننا ننبه إلى أن ما سماه فؤاد سزكَين بتهذيب البلقينى لم يكن سوى ترتيب للكتاب ، وأن الطبعة الأولى للكتاب كاملة باستثناء أسقاط ، كما سننبه ، ولكنها قليلة لا تعطى انطباعاً بأن النص غير كامل.

وإطلاقه على عمل البلقينى بأنه « تهذيب » ربما لم يكن دقيقاً والأدق أن نقول :إنه رتب بعض الكتاب.

الموضوعات المتجانسة إلى بعضها فى مكان واحد .

والذى نريد أن ننبه عليه وحدا بنا إلى تحقيق الكتاب أن البلقينى وهو يرتب سقطت منه بعض الأبواب ،وبعض النصوص ،وإن كانت قليلة.

وهذا احتيج معه إلى تحقيق جديد يعيد ما سقط من هذا الكتاب.

ومما سقط:« باب الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام» [رقم: ١٠٠ من كتاب الصلاة ٢/٣٣٦ ـ ٣٣٩].

وقام البلقينى بعمل آخر ، وهو ضم أجزاء من كتب فى نهاية الأم أو من الرسالة أومن اختلاف الحديث إلى الكتب التى فى أول الكتاب لأنها فى موضوعها ،فمثلاً يضم ما فى صلاة الخوف فى تلك الكتب إلى باب صلاة الخوف فى كتاب الصلاة ، وهكذا .

وأدخل هذا بين ثنيات الكتب فى أول الكتاب ـ وإن كان ينبه عليه.

وهذا ما فسر لنا أن الذين قاموا بالطبعة الأولى قاموا بالشىء نفسه وإن كان فى الهامش.

وصنيع البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة الأولى قد يظنون أن بعض النصوص ليست من الأصل فيضعونه فى الهامش ، كما فى ص٧٥جـ٣ عندهم وعندنا ٣/ ١٧٧ كما سقطت بعض السطور من الأصل.

وفى نهاية الكتاب فى الثلث الأخير منه اعتمد القائمون على طبع البولاقية على نسخة سقيمة ، وفيها سقط مما أخل بتقديم نصوص الكتاب كاملة.

قالوا فى أول كتاب الحدود :« من أول كتاب الحدود انقطعت النسخة التى عرفناها بالصحة ، وكنا نثق بها ونعتمد عليها ، وليس عندنا من هذا الموضع إلا نسخة سقيمة لا يعول عليها ؛ لكثرة ما عهدنا من تحريفها ونقصها وزيادتها فليعلم » (١).

وآية ذلك ما فى كتاب مالك والشافعى من سقط فى البولاقية مقدار ست صفحات فى طبعتنا (٩ / ٢١٣ ـ ٢١٩).

وفى أول جماع العلم هنا أسقاط ، ومنها سقط كبير فى أول الكتاب ، ولم تسلم منها كلها نسخة الشيخ أحمد شاكر؛ لأنه اعتمد على المخطوطة السقيمة التى اعتمد عليها

(١) الأم ـ الطبعة البولاقية (٥/ ١١٥).

أصحاب البولاقية (١) . وهكذا .

فهذه الأسقاط كلها يحتاج الكتاب معها إلى إعادة تحقيقه.

ثانياً: ومن بعض المخطوطات التى أعددتها لتحقيق الكتاب تبين لى **أن الرسالة جزء من الأم** ، وليست كتاباً منفصلاً ، ومخطوطة أحمد الثالث بتركيا ، ومخطوطة المحمودية بالمدينة المنورة تؤكدان ذلك.

فهما يبتدئان بكتاب الرسالة ، ثم بما يلى ذلك من كتاب الطهارة دون فاصل كما سنبين فى صورة المخطوطات التى اعتمدنا عليها.

وإذا كانت الطبعة البولاقية لايبتدئ كتاب الأم فيها بمقدمة ، فإن كتاب الرسالة يبتدئ بمقدمة هى مقدمة للكتاب كله.

وفى هذا رد على من زعموا أن كتاب الأم ليست له مقدمة (٢) .

ويبدو أن بعض نسخ أصحاب البولاقية كانت فيها الرسالة متصلةً بالطهارة فطبعوها مع الكتاب ، ولكنهم فصلوهما على نحو يوحى بأن الرسالة ليست من الأم.

على أننا نلحظ أمراً هامًا: أن الأم من غير الرسالة ليس فيها إسناد قبل الربيع بن سليمان.

وقال القائمون على الطبعة : « اتفقت جميع النسخ التى بيدنا على البداءة بهذه الجملة: « أخبرنا الربيع بن سليمان » ولعل راوى الأم عن الربيع هو راوى الرسالة عنه ، وهو أبو الحسن على بن حبيب بن عبد الملك ويمكن أن يكون غيره...

ولو أنهم تنبهوا أو نبهتهم النسخ التى بأيديهم أن الرسالة جزء من الأم يبتدئ بها الكتاب لما احتاجوا إلى هذا التنبيه ، ولما وقعوا فى « لعل »، فيقيناً هو على بن حبيب راوى الأم ابتداء من الرسالة.

ومن الأم أيضاً كتاب اختلاف الحديث ؛ إذ هو فى المخطوطين المذكورين التركى والمدينى جزء من الأم ، وهو قبل جماع العلم.

وقد احتاج الأمر إلى تحقيق يعيد هذين الكتابين إلى الأم بين شطآنه .

---

(١) المصدر السابق ـ الطبعة البولاقية (٧/ ٢٥٠).

وعلقوا بقولهم :« كذا فى النسخة ، وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما .فحرر ، وقد انفردت هنا نسخة سقيمة جداً لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب ، وتنتهى إلى كتاب القرعة. كتبه مصححه » .

ومن العجيب أن الشيخ أحمد شاكر لم يلتفت إلى هذا ،ويبرر اتصال الكلام (جماع العلم ،ص ١٦).

(٢) زكى مبارك فى دعواه المزعومة أن كتاب الأم ليس من تأليف الشافعى فمن أدلته : أن كتاب الأم لم يضع له الإمام الشافعى مقدمة .

ثالثاً: وكتاب الأم لا يكتسب أهميته فقط فى أنه جمع فأوعى مسائل الفقه وأبوابه ، وأصول الإمام الشافعى ، ولكن له أهمية عظمى يتفرد بها تقريباً بين كتب الفقه ، وهو أنه جمع الأدلة من السنة والآثار بأسانيدها ، وهى كثيرة زادت على الأربعة آلاف.

فهو بهذا كتاب فقه ، ورواية حديث وآثار معاً .

والطبعة الأولى وهى البولاقية ليس فيها تخريج لهذه الأحاديث وتلك الآثار.

ولهذا أحببت أن أبرز هذا الجانب المغمور فى الكتاب ، وأن أبرز الأم كتاب حديث وآثار ، كما هو كتاب فقه ، وأن أقدم أحاديثه وآثاره مخرجه كما هو الشأن فى العناية بكتب السنة والحديث.

أضف إلى ذلك أن تخريج هذه الأحاديث وتلك الآثار أضفى على الكتاب دقة فى التحقيق ؛ إذ كثيراً ما نكتشف أخطاء فى الرواة أو فى المتون أثناء التخريج ، حيث يستلزم التخريج المقارنة بين ما فى الأم والكتب التى خرجت الحديث ، ومن هنا تكتشف هذه الأخطاء على نحو مؤكد ومُطمْئِن.

والتخريج ـ فى حقيقة الأمر ـ أضاف مصادر أخرى للتحقيق غير مخطوطات الكتاب.

ولكن هل يغض من شأن أحاديث أن الشافعى أخذ فى بعضها عن شيوخ له ضعفاء مثل إبراهيم بن أبى يحيى ، ومسلم بن خالد الزنجى وغيرهم ؟

والجواب :أن هذا لا يغض من شأن أحاديث الأم وآثاره للأمور التالية:

١ ـ أن جل روايات الشافعى إنما كانت عن إمامين جليلين ، وهما :مالك ،ولا نبالغ أن نقول: إن الإمام الشافعى قد استوعب أحاديث وآثار الموطأ فى الأم.

والإمام الثانى:هو سفيان بن عيينة ، وقد استوعب أحاديث وآثار هذا الإمام أيضاً على نحو لا نجده إلا عند الإمام الشافعى فى الآثار التى رواها ابن عيينة ، أما الأحاديث المرفوعة فيشركه فيها الحميدى تلميذ ابن عيينة فقد استوعب أحاديث ابن عيينة أيضاً فى مسنده.

أما روايات إبراهيم بن أبى يحيى (١) وغيره ممن اعتبروا ضعفاء عند النقاد فهى

(١) إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ،واسمه سمعان الأسلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى ،وقد ينسب إلى جده لأبيه ،ونسبه ابن جريج وغيره إلى جده لأمه ،فقال فيه:إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء .وروى عن محمد ابن المنكدر ،والزهرى ، وصالح مولى التوأمة ، وموسى بن وردان ، وخلق .وعنه الشافعى فأكثر ، وابن جريج، والثورى ؛ وهما أكبر منه ، والحسن بن عرفة ؛ وهو آخر أصحابه ، وخلق .رماه ابن المدينى ويحيى القطان وغيرهما بالكذب.
=

قليلة،وقد عزز أكثرها الإمام وأتى لها بشواهد ومتابعات.

٢ ـ أنه إذا اختبرت أحاديث ابن أبى يحيى وغيره فسنجدها صحيحة من طرق أخرى، بحيث يمكننا أن نحكم عليها بأنها صحيحة لغيرها أو حسنة لغيرها.

ويتجلى ذلك فى تخريجنا لأحاديث مسند الشافعى الذى نقوم بتحقيقه وتخريجه الآن، وندعو الله تعالى أن يظهر هذا للقراء قريباً.

فقد وجدت أكثرها بالمتابعات والشواهد صحيحة.

٣ ـ وهذا هو الأهم أن الإمام الشافعى بخبرته ،وفطنته ،وذكائه وعلمه اختبر روايات هؤلاء وحكم من خلالها بأنهم ثقات ؛ قال فى ابن أبى يحيى :لأن يخر من السماء خير له من أن يكذب ، ويقول :حدثنى الثقة ابن أبى يحيى [(١)].

ويقول : حدثنى الثقة يحيى بن حسان [(٢)].. وهكذا فهم ثقات عنده ، وهو إمام تقى ورع لا يصدر هذا منه إلا عن يقين علمى.

٤ ـ ويبدو أن ابن أبى يحيى وغيره كانوا ثقات عند علماء عصرهم أيضًا ، فالشافعى عندما كان يُحَاجُّ مخالفيه ويستشهد بروايات ابن أبى يحيى لم يعترضوا عليه بأن رواياته ضعيفة ، كما اعترضوا على بعض روايات الإمام ، وهو يحتج عليهم بها.

والحق أن الإمام الشافعى كان متحرياً فى الرواية أشد التحرى ، فلا يعقل أن يأخذ ما

= وقال أحمد : كان قدريا معتزليّا جهميا ، كل بلاء فيه.وقال ابن معين والنسائى: ليس بثقة.وقال الربيع:سمعت الشافعى يقول:كان إبراهيم بن أبى يحيى قدريا.قيل للربيع :فما حمل الشافعى على أن يروى عنه ؟ قال : كان يقول :لأن يخر من بعد أحب إليه من أن يكذب .وكان ثقة فى الحديث .وكان الشافعى يقول: حدثنى من لا أتهم عن سهيل وغيره ـ يعنى إبراهيم بن أبى يحيى .وقال ابن عدى :وقد نظرت أنا فى حديثه الكثير فلم أجد فيه منكرا إلا عن شيوخ يُحْتَمَلُون ، وله كتاب الموطأ أضعاف موطأ مالك ، وهو فى جملة من يكتب حديثه ،وقد وثقه الشافعى وابن الأصبهانى وغيرهما.مات سنة أربع وثمانين ومائة (التذكرة للحسينى ١/ ٣٤ ـ ٣٥ رقم ١١٢).

(١) انظر الحديث رقم [١٣٥١] قال : أخبرنا الثقة ابن أبى يحيى أو سفيان.

وروى عن إبراهيم بن أبى يحيى روايتين وقال فيهما:« ثابتان » (١/ ١٠٨ ـ ١٠٩ رقم [١٠٥ ـ ١٠٦]).

(٢) الحديث رقم [١٥٨٠] ٣/ ٢٤١.

ويحيى بن حسان ثقة ، ولكن أتينا بهذا المثال لنبين أن الإمام يختبر روايات هؤلاء ويحكم عليهم ،فهو من أئمة الجرح والتعديل كذلك قال الحسينى فى ترجمته (٣/ ١٨٦٧ رقم ، ٧٥٠٢):

يحيى بن حسان بن حيان التنيسى البكرى ،البصرى :روى عن الحمادين ، ومالك ، والليث ، وطائفة . وروى عنه الشافعى ، وابنه محمد ، وخلق.وثقه الشافعى ، وأحمد ، والنسائى ، وغير واحد .وتوفى بمصر فى رجب سنة ثمان ومائتين.

هو ضعيف على أنه صواب وما يتناقض مع هذا التحرى.

يقول فى تحريه فى الرواية:

وكل حديث كتبته منقطعاً فقد سمعته متصلاً أو مشهورا عمن روى عنه بنقل عامة أهل العلم يعرفونه عن عامة ، ولكنى كرهت وضع حديث لا أتقنه حفظاً خوف طول الكتاب ، وغاب عنى بعض كتبى وتحققت لما يعرفه أهل العلم مما حفظت ، فاختصرته خوف طول الكتاب ، فأثبت بعض ما فيه الكفاية ، دون تقصى العلم فى كل أمره »(١).

فهل يظن بهذا الإمام أن يروى عن ضعفاء ويقدم روايتهم على أنها صحيحة ؟

ويقول :« وقد روى حديث لا يثبت مثله :« إذا دخل أحدكم الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنَةً » وما لا يثبت لا يصلح حجة» (٢).

ولنقاد الحديث وجهة نظرهم فى ابن أبى يحيى ، ولكن هذا لا يتعارض مع ما اختاره الإمام من روايات قليلة له وثق بها وبصحتها .وكذلك يقال فى روايات غيره ممن ضعفوا.

وبعد قراءتى للأم تبين لى موقف الشافعى من الروايات التى يرويها ، ويتلخص ذلك فى أمور:

١ ـ أنه إذا سكت عن الرواية فمعنى ذلك أنها ثابتة عنده.

٢ ـ أنه يضعف ما يراه ضعيفاً .

٣ ـ أنه قد يورد الحديث معلقاً ، وصورته صورة الضعيف ، ولكنه ثابت عنده لشهرته عند أهل العلم ، كما يدل على ذلك كلامه السابق.

ونخلص من هذا أن روايات الإمام الشافعى فى معظمها صحيحة ، والأم مستودع من مستودعات الأحاديث الثابتة ـ إن صح هذا التعبير .

رابعاً: مضى على الطبعة الأولى للكتاب ـ طبعة بولاق ـ أكثر من مائة عام ، كما ذكرت ، وعلى الطبعة التى صورت منها ، وهى طبعة دار الشعب بمصر كذلك ثلاثون عاماً ونفدت هذه وتلك من الأسواق .ولأهمية الكتاب ، وللحاجة المتجددة إليه خرجت طبعات جمعت جمعاً جديداً ، ولكنها معتمدة على طبعة بولاق أو مصورتها ،ولهذا

---

(١) الرسالة (١/ ١٨٥).

(٢) حديث رقم [١٤٠٣] فى كتاب الأطعمة من طبعتنا .

والخُبْنَة : ما تحمله فى حضنك ، وخَبِنَ الطعام : غيبه ، وخبأه للشدة (القاموس) .

حملت معها مشكلات الطبعة الأولى ، وزادت عليها كثيراً من الأخطاء التى يصاحب بعضها الجمع الجديد ، كما تبين ذلك من الفروق بين طبعتنا وطبعة الدار العلمية ، فقد أثبت جانباً من هذه الفروق فى الأجزاء الثلاثة (من ٢ـ٤).

وقد يكون هذا السقط فقرة كاملة ، كما فى (٢/ ٤١٨).

على أنه واجب علىَّ للأمانة العلمية ، وللرحم العلمى الموصول بين العلماء أن أنوه بالجهد الكبير الذى بذله أصحاب الطبعة البولاقية؛ إذ كان لديهم نسخ مخطوطة للكتاب، وعانوا قراءتها ،وتصحيح طبعها ، مما جعل الأم يخرج فى صورة طيبة ينهل منها الدارسون مدى هذه الحقبة الطويلة من الزمن.

ولا بأس بطبعة الدار العلمية ، إذ جمعت جمعاً جديدا مزداناً بعلامات الترقيم ، وبالتخريجات التى فيها ، وإن كانت معتمدة اعتماداً شبه كامل على السنن الكبرى للبيهقى، فإذا قال البيهقى على الحديث: أخرجه البخارى قال صاحب هذه الطبعة: أخرجه البخارى ، وكأنه رجع إليه ، وهو أخذ ذلك من السنن الكبرى .

وهذا أوقعه فى أخطاء ؛ فمثلاً عندما يقول البيهقى:أخرجه أبو داود ، أو يكون فى السند أبو داود فإنه يقول: أخرجه أبو داود ، ولكن قد يقول البيهقى ذلك ويقصد أبا داود الطيالسى فى مسنده ، فيقول صاحب طبعة الدار العلمية :أخرجه أبو داود.

روى البيهقى فى كتاب الأشربة من طريق يونس بن حبيب ، عن أبى داود الطيالسى، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت رجلاً من بنى مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط (١) من عبد الله بن عمرو ،فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك ، فقال :سمعت رسول الله ﷺ يقول :«من قتل دون ماله فهو شهيد» (٨/ ٣٣٥).

فقال صاحب طبعة الدار العلمية :رواه أبو داود عن شعبة . . .الحديث (٦/ ٤٦).

والحديث ليس فى سنن أبى داود من طريق شعبة ، وإنما هو فى الطيالسى (٤/ ٥٠ ـ ٥١ رقم ٢٤٠٨).

وكذلك روى البيهقى عن أبى داود الطيالسى عن شعبة عن عاصم بن عبيدالله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال لامرأة من فَزَارَة جيء بها إلى النبى ﷺ قد تزوجت على نعلين ، فقال لها رسول الله ﷺ:«أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟» قالت : نعم. فأجازه (السنن الكبرى).

(١) الوَهْط : البستان ، ومال كان لعمرو بن العاص بالطائف ، على بعد ثلاثة أميال من « وَجّ » (القاموس) .

فقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه أبو داود عن شعبة.. إلخ وبطبيعة الحال إطلاقه يدل على أنه يقصد السجستانى فى السنن (٥/ ٩٢).

ولم يرو أبو داود هذا الحديث فى سننه، والحديث رواه الطيالسى عن شعبة (٢/ ٤٦١ رقم ١٢٣٩).

وأبو داود صاحب السنن لا يروى عن شعبة مباشرة.

وقد يقال: إنه يقصد الطيالسى، وأقول: كان ينبغى عليه أن ينبه، كما هى عادة كل المخرجين فى مثل هذا.

وأوضح من هذا دلالة على ما نحن فيه أن البيهقى إذا قال فى إسناده: « عن مالك» فإن صاحب طبعة الدار العلمية يترجم ذلك فى تخريجه: « رواه مالك فى الموطأ » وتستقيم له الأمور فى غالب الأحيان.

ولكنها لاتستقيم إذا لم يكن حديث مالك هذا فى الموطأ بالرواية المشهورة المتداولة بين أيدينا، وهى رواية يحيى بن يحيى، أو رواية محمد بن الحسن الشيبانى، وهى متداولة أيضا.

روى الشافعى عن مالك حديث: « لايُصلِّ أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء ».

وقال صاحب طبعة الدار العلمية: رواه مالك فى الموطأ، وقد يكون لأنه وجد فى إسناد الإمام الشافعى مالكاً، أو لأن البيهقى رواه من طريق مالك.

والحديث ليس فى الموطأ، ولو كان يرجع إلى الموطأ ما قال مثل ذلك (رقم[١٧٨]).

ومهما يكن من أمر فقد استفدنا من هذه الطبعة فى تنسيقها ورصفها رصفاً جديداً على الرغم مما شابها من أخطاء مطبعية تراكمت على أخطاء الطبعة الأولى.

وهناك طبعة أخرى للكتاب ادعى صاحبها أنه حقق الأم على إحدى عشرة نسخة، ولكنه لم يكن صادقاً فى ذلك، مما يتبين من النقد الذى كتبته لهذه الطبعة وأنه لا يعدو أن يكون الكتاب جمع جمعا جديداً للطبعة البولاقية أو لطبعة الدار العلمية.

وهذا النقد ملحق بهذه المقدمة ليبين طبيعة هذا الادعاء غير الصادق أولاً، ويبين ثانية - كنموذج - مقدار ما فى الطبعة الأولى من أخطاء، كشفها - والحمد لله رب العالمين - تحقيقنا وتخريجنا للأحاديث والآثار.

مخطوطات الأم

يسر الله عز وجل بمخطوطات للأم كانت كافية إلى حد كبير فى ضبط النص وتحقيقه بالإضافة إلى النسخة البولاقية المطبوعة ، وهذه المخطوطات هى:

١ـ نسخة أحمد الثالث بتركيا :

وهى أكمل النسخ ، وهى كاملة تشمل الأم بكل كتبه ، ومن هذه الكتب الرسالة كما تدل على ذلك صورها ، وكذلك تضم بين دفتيها اختلاف الحديث.

وهى بخط النسخى الجميل ، ومسطرتها ٢٩ سطراً ،٦ × ١٧ سم وهى متقنة إلى حد كبير ، مع جودة خطها.

وكتبت فى القرن التاسع ، وفرغ من كتابتها فى يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة.

وكتبها على بن محمد المنظراوى غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين وهى فى ألف وأربع وتسعين ورقة تقريباً.

وكان اعتمادنا عليها ـ مع الله عز وجل أولا وأخيراً ـ فى المقابلة وضبط النص ورمزنا لها بـ (ص).

وهى على الترتيب الأصل للأم ، كما تركه الربيع عليه رحمة الله تعالى .

٢ ـ نسخة المحمودية بالمدينة المنورة :

وهى تلى نسخة أحمد الثالث فى كونها تبتدئ من أول الكتاب إلى آخره ،فهى كاملة كذلك تحدد إطار الكتاب العام ، وإن كانت فيها خروم فى وسطها.

وهى على الترتيب الأصل للأم ، وتبتدئ بالرسالة ، وفى ثنياها اختلاف الحديث وهى مقسمة إلى عشرة أجزاء.

وكتبت حديثا فى القرن الثالث عشر ، وفرغ من كتابتها يوم الثلاثاء ،خامس شهر ربيع الأول ١٢٣٢ بعناية محمد عابد السندى الذى رتب المسند ،وكتبها أحمد بن عبدالرزاق الرزاقى.

وهى ـ كما هو مدون على الورقة الأولى ـ فى (٨٦٨) ورقة .

ومسطرتها (٤٥) سطراً ، ٢٣ × ١٢سم.

ويخط نسخى تقريباً.

وهى غير متقنة ، ولكن لا بأس فى كونها ترجح مع النسخ الأخرى وتحدد إطار الكتاب وتبين الأصل فى ترتيب الكتاب.

ورمزنا لها بـ (م).

٣ ـ نسخة تشستربيتى بإيرلندا:

وهى مكونة من جزأين ، ورقم هذين الجزأين فى هذه المكتبة (٣٤٣٤ ـ ٣٤٣٥) :

الجزء الأول :من أول الطهارة ـ إلى جزء من كتاب الحج.

والجزء الثانى: يبتدئ من البيوع وينتهى بالجهاد .وهذان الجزآن يمثلان ثلث الكتاب تقريباً وهما فى ٤٩٠ ورقة تقريباً بترقيمى.

وهما بخط نسخى .

ومسطرتهما ٢٩ سطراً فى ١٤ × ٨,٥ سم.

وهى متقنة ، وإن كانت غير منقوطة فى كثير من كلماتها.

وتأتى أهمية هذين الجزأين فى أنهما على ترتيب سراج البلقينى،كما ذكرنا من قبل ، وطبع الكتاب فى البولاقية فى ثلثه الأول تقريباً على هذا الترتيب ، وسرنا على هذا الترتيب أيضاً فى تحقيقنا هذا ؛ لأنه جمع المتفرق فى الموضوع الواحد فى مكان واحد من طول الكتاب وعرضه ، فمثلاً مسألة المنى ذكرت قرب نهاية الكتاب ، فأتى بها إلى كتاب الطهارة.وهكذا، وفى الكتاب الواحد تتناول المسألة الواحدة فى أكثر من موضع ، فيضمها فى موضع واحد.

وخيراً فعل ،وإن كان قد سقط منه شىء أثناء هذا الترتيب فقد أعدناه من النسخ الأخرى ، والحمد الله رب العالمين.

ويشير إلى الترتيب الأصل أرقام اللوحات التى نثبتها فى الهامش من (ص) و(م)وغيرهما.

ولكن البلقينى صنع شيئاً آخر يتماشى مع أهدافه فى جمع ما تفرق فى الكتاب، وهو أنه جمع الموضوعات فى كتب من آخر الكتاب كاختلاف مالك والشافعى واختلاف الحديث ،وغير هذين ـ جمعها مع مايشابهها من الموضوعات فى الأجزاء الأولى من الكتاب، كما تمثله صورة ورقة من هذا الترتيب.

وهذا ما حدا بالقائمين على الطبعة البولاقية أن يقتفوا أثر البلقينى فى ذلك فأثبتوا هذه الموضوعات فى هامش الكتاب.

وقد حذفنا هذه الهوامش تجنباً للتكرار فى الكتاب ، ولأنها مذكورة فى آخر الكتاب. أو فى أوله كالرسالة .

واكتفينا بفهرس يدل على مواضع الموضوع الواحد ؛ليستفيد بجميع أجزائه من أراد.

ورمزنا لها بـ (ت) وهى مقابلة على أصل البلقينى.

وترتيب البلقينى هذا جعل أصحاب الطبعة البولاقية كذلك يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ؛لأنه بدأ بما يحتاج إلى الترتيب وهو كتاب الطهارة ، وترك الرسالة ؛ لأنها لا تحتاج إلى ترتيب ، فَبَدْؤُه بالطهارة جعلهم يفهمون أن الرسالة ليست من الأم ، وليس الأمر كذلك كما شرحنا قبل.

ورمزنا لهذه النسخة بـ « ت » .

٤ ـ نسخة تشستربيتى الثانية :

وهى عبارة عن الجزء الثالث من الكتاب ، وتشتمل على جزء من المناسك ، والأطعمة ، والزواج ، والطلاق ، وبعض أبواب البيوع والسلم .

وهى نسخة متقنة أفادت فى مجالها .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب .

وبخط نسخى .

ومسطرتها ٢٧ سطراً ، ١٢,٥ × ١٧,٥ سم.

ورمزنا لها بـ « جـ » .

٥ ـ مجموعة الظاهرية بدمشق :

هناك خمسة أجزاء للأم فى المكتبة الظاهرية بدمشق،أو ما تسمى الآن بمكتبة الأسد ، وقد وفق الله عز وجل فى الحصول على صور من هذه الأجزاء ، وهى:

أ ـ المجلدة الثالثة :

وتحت هذا العنوان :

« وفيه كتاب الحج وكتاب البيوع ».

« الجزء الرابع والخامس من الأصل » .

وهى على الترتيب الأصل للكتاب.

بخط نسخى ، ومسطرتها ٢٣ سطراً، ١٥ × ١١ سم .

وفى ٢٣١ ورقة . وآخرها كتاب الرهن .

ب ـ الجزء الخامس:

وتحت هذا العنوان : كتاب الإيلاء من الأم.

ولكنه يضم مع هذا الكتاب :الظهار ، واللعان ، والخلع ، والنشوز ،والعُدَد ، وعشرة النساء ، ووصية الشافعى ، وصدقة الشافعى ، والتدبير ، وجراح العمد ، وديات الخطأ ، ووليمة العرس.

وهو فى مائة وخمسين ورقة.

وكل كتاب من هذه النسخة كأنه مستقل يبدأ بداية مستقلة وينتهى نهاية مستقلة كما يتضح ذلك من المصورات .

وخطها مثل المجلدة السابقة وكذلك مسطرتها.

جـ ـ الجزء السادس:

وتحت هذا العنوان : الدعوى والبينات.

ولكنه يضم كذلك الشهادات ،والحدود ، والبينة على المدعى ، والصيد والذبائح ، ومسألة الأُجراء ، واصطدام الفارسين ، والجهاد والجزية ، وسير الأوزاعى ، وسير الواقدى.

وهذا الجزء فى (١٦٠) ورقة.

وخطها مثل خط سابقتيها ، وكذلك مسطرتها .

د ـ الجزء الرابع عشر:

ويشمل : عشرة النساء ،والإجارة وكرى الأرض ،والمساقاة ،وإحياء الموات ، وإقطاع الوالى ، والمزارعة ، والقراض ، ومسألة البضاعة ،والشهادة فى الدين ، واليمين مع الشاهد ،والخلاف فى إجازة أقل من شهادة أربع من النساء. . .وشهادة القاذف.

وهو فى (٢٤٧) صفحة.

وهو بخط الثلث ، ومسطرته ١٩ سطراً فى ١٥ × ٦سم.

هـ ـ الجزء الخامس عشر:

ويشمل على كتب :اختلاف العراقِيِّين ، واختلاف على وعبد الله ، وسير الواقدى.

ومسطرته كسابقه.

وهو فى (٢٥٢) ورقة.

وقد رمز لجميع هذه الأجزاء بـ (ظ) مضافاً إليه رقم الجزء المشار إليه ، مثل (ظ/٣) وهكذا.

٦ـ نسخة مكتبة الحرم المكى الشريف :

وعدد أوراقها ٢٥٥ ورقة.

ومسطرتها ١٥ سطراً فى ١١ × ١٧,٥سم.

وهذا الجزء يحتوى على :جزء من أحكام القصاص ، والتقاء الفارسين ،واصطدام السفينتين ، والقسامة ، وعتق أمهات الأولاد ، والجناية عليهن ، ومسألة الجنين ، والعمرى ، والجناية على العبد ، وديات الخطأ ، والحدود وصفة النفى ، وحد السرقة ، ومسألة الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت ، وخطأ الطبيب ، والإمام يؤدب أحد الرعية فيموت، الجمل الصئول ، كتاب اللقطة الصغير والكبير ، القرعة والمكاتب ، الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر ، والإقرار ، والنفقة على الأقارب ،والحمالة والكفالة والشركة.

ورمزت لهذه النسخة بـ « ح » .

عملى فى خدمة الأم

لعل القارئ الكريم قد استشف مما سبق ما أنا عازم القيام به من أجل تحقيق هذا الكتاب وخدمته .

وأجمله فيما يلى :

١ ـ قمت بمقابلة النسخ المخطوطة بعضها ببعض ، واتخذت الطبعة البولاقية محورًا تدور حوله النسخ الأخرى ، وأثبت الفروق فى الهامش بعد أن أثبت ما أرى أنه صواب من أىٍّ من النسخ المخطوطة ، أو مطبوعة بولاق (ورمزت للبولاقية بـ (ب)) .

وبطبيعة الحال نسخ الكتاب الواحد لا تختلف إلا فى القليل ، ولقد حرصت أن أضع هذه الفروق بين يدى القارئ ، وكأن نسخ الكتاب كلها بين يديه .

وسلكت طريقة الانتخاب فى إثبات النص ؛ إذ لا يصلح للأم إلا هذا ؛ فقد تجمع بعض المخطوطات على شىء خطأ ، وتنفرد مخطوطة بالصواب الذى هو فى الكتب الأخرى، وتتبادل المخطوطات هذا ،فلا ينبغى عندئذ الثبات على نسخة واحدة .

ولكننى قد اجتهدت فى إثبات ما أراه صوابًا ، وقد يرى بعض الباحثين أن الصواب فى غيره ، ولذلك أثبت الفروق كما ذكرت ، وقصدت بالإضافة إلى ذلك أنه ربما يرى القارئ أن ما هو صواب خلاف ما أثبته، وهو فى المخطوطات الأخرى ، فأتيح للباحث ما يمكنه به أن يرجح ، ويجتهد بإثبات هذه الفروق .

وعلى كل حال فالمستفيدون من الأم أغلبهم من المتخصصين فى الفقه الإسلامى ، وربما كانوا أقدر منى بكثير على الوقوف على ما هو ملائم للنص سواء ما هو فى الصلب الذى أثبته أو فى الهامش إثباتًا للفروق .

ولم أقف طويلاً عند خطأ بعض النسخ ، أو خطأ المطبوع ، وكيف توصلت إلى ما أراه صوابًا بما فيه من جهد وعناء ، فهذا فى رأيى عمل لا حاجة لى به ، ولا حاجة للقارئ أيضًا ، مع ما يستلزم من جهد ووقت ، وأنا فى حاجة إليهما لغير ذلك من خدمة الكتاب ، فكان العبء ثقيلاً ، والكتاب فى حاجة إلى ما هو أهم من تصيد الأخطاء والوقوف عندها .

٢ ـ اتبعت فى الترتيب ما جرى عليه السراج البلقينى فى الأجزاء الأولى للكتاب ، وأكبر الظن أنه لم يكمل الكتاب ؛ لأن الأجزاء الأخيرة ليس فيها هذا الترتيب الذى نلحظه فى الأجزاء الأولى ، وإنما تتوافق مع الترتيب الأصل باستثناء الموضوعات التى نقلها البلقينى إلى الأجزاء الأولى .

والكتاب فى صورته الترتيبية الأولى كان يحتاج إلى ما قام به السراج عمر البلقينى ـ رحمة الله عليه ـ لأنه كما قلنا: فيه موضوعات متشابهة وموزعة على طول الكتاب وعرضه، وكان الأمر يحتاج إلى ضمها .

ولهذا نقول : إن خيراً فعل، واستفدنا من ترتيبه هذا .

ولم يصنع الرجل أكثر من الترتيب ؛ إذ ظن بعض الباحثين ـ كما ذكرنا من قبلُ ـ أنه تصرف فى النص ، وهذبه وهذا لم يحدث ، بدلالة ما لدينا من مخطوط على ترتيبه .

وأثبتنا أرقام صفحات المخطوطات الأخرى فى الهامش ليدل ذلك على الترتيب الأصل ، وعلى المواضع التى نقل منها البلقينى ، ولنربط المطبوع بمخطوطات الكتاب .

وكما قلنا سابقًا : حذفنا الهوامش التى أثبتها البلقينى من كتب الأم الأخرى والتى تتشابه موضوعاتها مع موضوعات ما ضمت إليه ، فهذا تكرار يضخم الكتاب أكثر من ضخامته ، واكتفينا بدلالة الفهرس الموضوعى الذى يضم هذه الموضوعات جنبا إلى جنب وإلى أماكنها لييسر للباحثين الاستفادة منها .

٣ ـ رقمت الأحاديث والآثار ، واعتبرتها وحدات قائمة بذاتها بالإضافة إلى أنها أدلة للأحكام فى الكتاب ، وذلك حتى أبرز كما قلت الطبيعة الحقيقية للكتاب ، **وهو أنه كتاب فقه وكتاب حديث وآثار** ، تستمد منه الأحاديث والآثار كما يستمد منه الفقه .

وقد خرجت الأحاديث والآثار بما يتلاءم و استدلال الإمام الشافعى فى الكتاب .

فهو يستدل على أحكامه بالأحاديث والآثار الصحيحة عنده ، وكثيراً ما يسكت عنها دلالة على أنها صحيحة ؛إذ الأحاديث غير الصحيحة وكذلك الآثار ليست عنده بحجة ـ كما سبق أن ذكرنا قوله فى ذلك .

وإذا ذكر حديثًا ضعيفًا أو أثرًا غير ثابت عن صاحبه فإنه ينبه ولا يسكت .

وكما قلنا:إن ما اعتبرهم النقاد ضعفاء من شيوخه هو بخبرته وحنكته اعتبرهم ثقات، كما اعتبرهم مخالفوه كذلك عندما كان يُحَاجُّهم ويستدل بهذه الروايات .

ولذلك رأيت ألا أقف كثيرًا عند هذه الروايات التى اعتبرها بعض النقاد ضعيفة حتى لا أفسد على الإمام استدلالاته وفقهه .

ولكننى أطمئن الباحثين إلى أن الكثير من استدلالات الشافعى هى روايات عن مالك فى موطئه وسفيان بن عيينة ، وهى صحيحة ، وأغلبها فى الكتب الصحاح .

على أننى أقوم الآن بتحقيق مسند الشافعى الذى يضم رواياته المسندة والذى جمعه أبو العباس الأصم ، وأبين بالتفصيل صحة روايات الإمام، وكثيرًا ما أجد أن روايات ابن أبى يحيى وغيره عنده صحيحة بالمتابعات والشواهد. نسأل الله تعالى أن يعين على إتمامه وإخراجه قريبا .

٤ ـ اعتمدت على نسخة الأستاذ أحمد شاكر ـ رحمة الله تعالى عليه ـ للرسالة واعتمدت على مقابلاته ، وبعض فوائده التى بثها فى هوامشه ، ونسبتها إليه برمز (ش) وأضفت إلى ذلك المقابلة بمخطوطى (ص ، م) اللذين لَدَىَّ .

ولكننى لم أوافقه فى كثير من الأحيان فى إثبات ما يخالف المخطوطات الأخرى جميعها ، وإثبات ما فى أصل الربيع على مدى الطريق ؛ ذلك لأن أصل الربيع كتب فى حقبة تطور الخط بعدها كثيرًا ، وتطورت قواعده على مدى العصور ، وآية ذلك خط المصحف الشريف، فقد كتب فى عهد عثمان ﷺ . وتطورت الخطوط ، واختلف كثيرا عنها على مدى العصور بعده .

بالإضافة إلى ذلك أن نسخة الربيع ليست معصومة من الخطأ الذى استدركه العلماء بعد ذلك وأثبتوا ما رأوه صوابًا ، خاصة أن نسخ الرسالة كانت بين أيدى العلماء ، كابن جماعة الذى كانت نسخته بين يدى الأستاذ أحمد شاكر .

ومن المتوقع أن يصلح الربيع نفسه فى نسخته .

فالأستاذ أحمد شاكر يتمسك بأصل الربيع حتى لو كان فيه وجه يوافق جميع النسخ، فيثبت ما يخالف النسخ .

فى ص (٥٥٧) عبارة : « ولو شئت حبسته بعيبه فكذلك الخراج » علق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « فى سائر النسخ « فلو » والذى فى الأصل يحتمل الواو والفاء ، ولكنه أقرب إلى القراءة بالواو ».

فماذا عليه لو وافق النسخ ما دام الأصل يحتملها ؟ !

وفى ص : ٥٦٥ : أثبت هذه العبارة : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا » .

وعلق الشيخ أحمد شاكر بقوله : « كذا فى الأصل ، ولم أفهم مراده ولا وجهه، ويظهر أنه أشكل أيضًا على قارئيه فزاد بعضهم بين السطور « والعشرون » ثم غيرها بعضهم وجعلها « والعشرة »،وبذلك ثبتت الجملة فى ابن جماعة ، وس ، وج : هكذا : كما يكون الهلال الثلاثون ، والعشرة والعشرون جماعًا » .

ثم قال :« وأما فى (ب) فحذفت كلمة الهلال ، فصارت : « كما يكون الثلاثون والعشرة والعشرون جماعًا ».

قال : « والذى أظنه ، ولا أدرى أهو صواب أم خطأ أن كلمة الهلال سبق بها قلم الربيع،وأن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد ».

وهكذا شك الشيخ فى النسخ ، بل شك فى دقة الربيع ، وأنه قد يزيد قلمه فى نسخته ما ليس منها .

وماذا عليه لو أثبت فى الأصل ما أجمعت عليه النسخ ، مما هو موجود على نحو ما فى نسخة الربيع ، ويثبت الفروق فى الهامش دون تشكيك فى النسخ ، ولا فى دقة الربيع ، خاصة وأن ما فى نسخة الربيع أولا لم يفهم مراده وأصله ؟

وفى هذه الصفحة نفسها : جاءت العبارة هكذا .

« كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعًا يستأنف بعده العدد ، ليس له معنى هنا » .

علق على الجملة الأخيرة « ليس له معنى هنا » بقوله : هكذا أيضًا فى الأصل ، ثم غير بعضهم كلمة هنا ليجعلها هذا ، وكتب بين السطور كلمة غير ، وبذلك ثبتت الجملة فى سائر النسخ هكذا : « ليس له معنى غير هذا » .

ثم قال : « وهى ظاهرة المعنى ، وما فى الأصل غير مفهوم » .

أقول : ماذا على الشيخ أن يفهم أن هنا سقطًا فى أصل الربيع (كلمة غير) وأنه قد استدرك هذا فى النسخة نفسها ، وأثبت ما يستقيم به المعنى ، ويكون هذا من نسخة الربيع أيضًا ؟!

وهذه الصفحة نفسها كلها بها تعليقات من الأستاذ أحمد شاكر تبين أن هناك عبثاً

بالأصول، والتغيير فيها بما يشبه هذا العبث ، دون أن يفهم أن هذا من إصلاح النسخ بالقراءة على الربيع نفسه أو المقابلة بأصل آخر من أصول الربيع .

ولقد أولع الشيخ أحمد شاكر أن يتهم النسخ بالخطأ حتى فى حالة موافقتها لما فى الأصل لمجرد أنها خالفت نسخة أخرى هو مثبت فى هامشها .

وذلك كما فى صفحة (٥٠٣) أثبت عنوانًا « باب الاستحسان » ثم بين أنه ليس فى الأصل ، وليس فى النسخ الأخرى غير نسخة ابن جماعة الذى أثبتته فى هامشها ثم رمى النسخ كلها بالخطأ الظاهر ، مع أنها وافقت أصله (هامش ٤) .

والحق أن ما يكتب من الإصلاحات فى أصل الربيع ليس عبثًا بالمخطوطات ، وإنما هو إصلاح لأخطاء .

ويعترف الشيخ بذلك ويثبت ما أصلح :

ففى ص (٤٩٨) جاءت العبارة : « وفلان أخطأ قصد ما طلب » .

وعلق الشيخ بقوله : « فى الأصل : « أصاب » وكتب فوقها بين السطور « أخطأ » وسياق الكلام يدل على أن ما فى الأصل سهو من الربيع (هامش ١) .

وفى الصفحة نفسها زيادة كتبت على هامش نسخة الربيع ، وجاءت فى النسخ كلها ، لماذا لم يعتبر أيضًا أن هذا سقط من هذه النسخة ، وألحق بالهامش ، كما يحدث من كثير من الكاتبين ؟

وهكذا فى طول الكتاب وعرضة ؛ إظهارٌ بأن هناك عبثاً بأصل الربيع، وكان الأولى به والحال هكذا ألا يعتد بهذا الأصل ما دام قد عبث به هذا العبث ، وإن كنا لا نرى مانرى ونرى أن هناك أصولاً أخرى صحح عليها أصل الربيع الذى اعتمد عليه الشيخ .

والدليل على ذلك بعض الأمثلة عند الشيخ :

ففى ص (٣٠٩) جاءت هذه العبارة « فيكون فساداً عليها وعلى خاطبها الذى أذنت فى إنكاحه » .

علق على هذا بقوله : « هكذا الأصل ، ثم زاد بعضهم كلمة « له » بعد « أذنت » لأنها فى آخر السطر ،ثم ضرب على حرفى « حه » وكتب فوقها « حها » لتقرأ الكلمة : « إنكاحها » وبهذا التغيير طبعت فى (س) ، (ج) ، وفى (ب) كالأصل ، ولكن بزيادة « له » وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وكتب فى حاشيتها : « إنكاحها » **وعليها**

علامة نسخة » .

قوله : « وعليها علامة نسخة » دلالة على أنه من الأرجح أن هناك فى زمن الربيع أو ما تلاه من الأزمان غير زمن ابن جماعة أصلحت عليها نسخة الربيع والنسخ التى تلت ذلك .

ومما يدل على أن هناك أصولاً أخرى أن الشيخ ذكر أن هناك عبثاً بنسخة الربيع ، ولكننا لا نجد أثرًا لهذا العبث فى نسخة (ص) التى حققنا عليها الكتاب كله (انظر ص ٤١٥ ، فقرة ١١٣٧ هامش ٤) .

وفى (ص ٤٢٥ هامش ٤) ، وكذلك ص (٤٢٦ هامش١)، مقارنا بما أثبتناه .

وقد نتغاضى عن كل ذلك ، ولكن الذى لا نتغاضى عنه ما نتج عن هذا المنهج من نصب اسم كان (انظر الفهرس،ص ٦٦١ رقم ٣٧ والصفحات المبينة به) ونصب معمولى (أن) (ص ٦٦١ رقم ٣٩ من الفهرس وما بينه من الصفحات) ، وحذف النون فى الأفعال الخمسة من غير ناصب ولا جازم (رقم ١٥ ص ٦٦٠ من الفهرس والصفحات المبينة به) وذكر الفعل المجزوم على صورة المرفوع (ص ٦٦١ رقم ٤١ والصفحات المبينة بالفهرس).

وزعم أن ذلك كله من لغة الشافعى الفصيحة ، بينما تخالف لغة القرآن الكريم.

ويمكننا أن نقول ذلك إذا كانت النسخ تجمع عليه ، أما إذا كانت نسخ كثيرة تُبْدِى لغة الشافعى متوافقة مع لغة القرآن ، فلا نسلم بأن هذا الشذوذ فى القواعد ومخالفة لغة القرآن هى لغة الإمام ، بل نتهم ما شذ من النسخ ، ونعزوه إلى أخطاء الكاتبين .

من أجل هذا لم نسر فى تحقيق الرسالة على ما سار عليه الشيخ أحمد شاكر ، وإنما نثبت ما أجمع جمهور النسخ عليه مما يخدم النص ويُقِيمُه على لغة الشافعى الفصحى التى لا تشذ عن لغة القرآن .

ولكننا مع هذا قد اعتمدنا على ضبطه للنص ، وتفقيره إلى فقرات ، ولكننا حذفنا ترقيمه للفقرات ؛ لأن ذلك كأنه تقطيع للنص لكثرته .

وهناك ظاهرة عند الشيخ أحمد شاكر فى تحقيق الكتب وهى أنه كان يستحْسن بعض الكلمات التى ليست من النص ويثبتها ويفضلها على ما فى النص ، وقد لحظ ذلك الدكتور بشار عواد عليه فى تحقيقه للجزء الذى حققه من الترمذى ، قال :

« فقد كان يضيف إلى المتن كل ما كان يجد فيه نفعًا أو يعتقد صحته من غير التفات إلى كون هذا مما دونه أو أملاه الترمذى أم لا » (مقدمة تحقيق الترمذى ص ١٠) .

ولم ألحظ هذا فى الرسالة ، ولكنه واضح فى تحقيقه لكتاب جماع العلم ، بالإضافة إلى أنه اعتمد على ما اعتمد عليه القائمون على الطبعة البولاقية من نسخة سقيمة ، وفيها كثير من السقط ظهر ذلك فى نصه .

ففى (ص ١٦ فقرة ١٤) عبارة : « فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول » .

ثم علق الشيخ شاكر بقوله : « فى ط : « إن كنت » وما أثبتنا أصح وأجود » وفى ص (١٧) فقرة رقم (١٥) أثبت : « رجع من قوله لقولك » .

ثم علق بقوله : «فى ط : « رجع عن قوله » ، وما أثبتنا جيد صحيح » .

ومثل هذا من كيس الشيخ شاكر بدليل أن ما لدينا من مخطوط يوافق ما أثبته أصحاب الطبعة البولاقية .

وهذا كثير فى الكتاب هذا الذى نشر له طبعة محققة .

إضافة إلى ما قلنا ما فيه من أسقاط لم يلتفت إليها،بل برر اتصال الكلام ، كما فى ص : (١٦) رقم (١٢) . وقد نبهنا عليه فى أوائل جماع العلم وأثبتنا هذا السقط الذى برر الشيخ الاتصال بدونه .

٥ ـ ضبط ما يحتاج إلى ضبط ، ولم أثقل النص بالضبط الكامل الذى لا يُحتاج إليه فى كثير من الأحيان ، ولأن هذا قد يكون مدعاة لكثير من الأخطاء التى تفلت من التصحيح .

وهذا باستثناء الرسالة التى استفدنا فيها من الضبط الكامل بالشكل فى نسخة الشيخ أحمد شاكر .

٦ ـ كما شرحت الكثير من غريب الألفاظ .

ولما كانت الألفاظ الغريبة تتكرر كثيرا فقد اكتفينا بتفسيرها مرة واحدة ، وتركنا المواضع الأخرى ، ليدل عليها الفهرس الذى وضعناه فى آخر الكتاب لشرح الغريب . وقد استخرجنا ما شرح من غريب فأودعناه هذه الفهرس كمعجم لغريب الأم .

٧ ـ ثم لا بد من الفهارس التى تعين على الاستفادة من الكتاب ، والتى يستلزمها أى تحقيق ، فهى لا تقل أهمية عن ضبط النص ، وترسى أسسًا من أسس خدمته ، وهى متنوعة بما تخدم أهدافها ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وبعد:

فقد بذلت ما وسعنى من الجهد فى تحقيق هذا السفر الجليل ، والكمال لله وحده ، والتوفيق من الله عز وجل ، فله الحمد وله الشكر ، وله سبحانه وتعالى الثناء الحسن الجميل .

وما كان من تقصير فأدعوه سبحانه وتعالى أن يغفره ، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم .

ولا يفوتنى أن أدعو الله عز وجل بالجزاء الأوفى لإخوان كرام قدموا لى مساعدات لتيسير العمل فى الكتاب ، سواء أكان ذلك فى توفير مخطوطاته من أماكنها المختلفة أو غير ذلك من المساعدات ، وأخص بالذكر الإخوة الكرام :

الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد دمفو رئيس قسم اللغة العربية بكلية التربية بجامعة الملك عبد العزيز بالمدينة المنورة .

والأستاذ الدكتور محمد عبد الرحيم سلطان من العلماء بالإمارات العربية المتحدة .

والإخوة فى دار الوفاء الذين وعدوا بنشر الكتاب فَوَفَّوْا ، وكان لهم من اسم دارهم نصيب وفير، كما ساعدوا فى مقابلات بعض أجزاء الكتاب بمخطوطاته ، وإعداد فهارسه ، وتصحيح تجارب طبعه .

وغير هؤلاء كرام كثيرون ساعدوا بالتشجيع والأمنيات الطيبة بإنجاز هذا العمل .

جزى الله الجميع خير الجزاء وأحسنه .

والحمد لله رب العالمين الذى أوقف هؤلاء على درب جهادى فى خدمة هذا السفر العظيم .

وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد ، وعلى آله ، وأصحابه ، والذين اتبعوهم بإحسان إلى يوم الدين.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات .

رفعت فوزى عبد المطلب

القاهرة ـ دار القرآن والحديث

فى : ٩ من ربيع الثانى ١٤٢٢ هـ

٣٠ من يونيو ٢٠٠١ م

سندى إلى الإمام الشافعى

أروى ما للشافعى عن شيخى العارف بالله محمد الحافظ بن سالم بن عبد اللطيف إجازة ، عن السيد عبد الحى الكتانى ، عن الشيخ أحمد رضا على خان ، عن آل الرسول الأحمدى ، عن عبد العزيز الدهلوى ، عن أبيه ولى الله ، عن محمد وفد الله ابن الشيخ محمد بن سليمان الرودانى وأبى طاهر الكورانى ،كلاهما عن والد الأول (ح) .

قال الكتانى : ونروى عن أبى اليسر المهنوى المدنى ، عن الأستاذ ابن السنوسى عن ابن عبد السلام الناصرى،عن أبى العلاء العراقى،عن أبى الحسن الحريشى عن الرودانى . (فهرس الفهارس (١ / ٤٢٧) .

وقال محمد بن سليمان الرودانى : أخذته إذنًا عن الشهاب البارع أبى العباس أحمد ابن العجمى الشافعى القاهرى ، وكتب لى سلسلته حاصلها : أخذت الفقه عن الشمس محمد بن أحمد الشّوبرى ، وهو أخذه عن النور الزيادى ، والشمس الرملى ولزم دروسه أزيد من عشر سنين ، وأجازه سنة ألف ، وهما أخذاه عن الشهاب أحمد الرملى ، زاد النور: عن الشهاب ابن حجر الهيتمى ، والشهاب البلقينى ، والشهاب عميرة البرلسى ، كلهم والشمس الرملى أيضًا ـ وهو أعلى ـ أخذوه عن شيخ الإسلام زكريا ، وهو أخذه عن الحافظ ابن حجر والجلال البلقينى والجلال المحلى ، ثلاثتهم عن الزّين العراقى عبد الرحيم بن الحسين عن العلاء بن العطار ، عن الإمام المحيوى يحيى بن شرف النووى ، عن الكمال سلار بن الحسن الأربلى ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن عبد الغفار القزوينى صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم الرافعى ، عن الإمام محمد بن الفضل، عن محمد بن يحيى النيسابورى ، عن حجة الإسلام محمد بن محمد الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن أبى محمد عبدالله بن يوسف الجُوينى عن والده ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير إمام طريق الخراسانيين عن الإمام أبى زيد محمد بن أحمد المروزى ،عن أبى إسحاق إبراهيم بن أحمد المروزى ، عن الإمام الباز الأشهب أبى العباس أحمد بن سريج ، عن أبى القاسم عثمان بن سعيد الأنماطى،عن أبى إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ،عن الإمام الجليل أبى عبد الله محمد ابن إدريس الشافعى رضي الله عنه . [صلة الخلف بموصول السلف . ص : ٤٥٨ ـ ٤٥٩] .

كما أروى فقه الشافعى عامة عن الشيخ عبد الله بن محمد الصديق الغمارى إجازة، عن الشيخ محمد دويدار الكفراوى التلاوى بمنزله فى « تلا » مشافهة، ومناولة ، وإجازة ، عن الشيخ إبراهيم الباجورى شيخ الأزهر ، عن الشيخ محمد الأمير صاحب الثَّبت المشهور ، عن الشيخ عبد الله بن محمد بن عامر الشَّبْرَاوى الشافعى ، عن الشيخ الشهاب أحمد الخُلَيْفى الشافعى ، عن شمس العنانى والجمال منصور الطوخى ، والشهاب أحمد البشبيشى .

أما العنانى فعن النور أحمد على الحلبى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ؛ وأما الطوخى فعن الشمس محمد الشوبرى ، عن الشمس الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى؛ وأما البشبيشى فعن الشيخ سلطان بن أحمد المزاجى ، عن النور على بن يحيى الزيادى ، عن الشهاب أحمد بن حمزة الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى .

وقد أخذ شيخ الإسلام زكريا الأنصارى عن الحافظ أحمد بن حجر ، والمحقق الجلال المحلى، والشيخ جلال الدين البلقينى، وأخذ الثلاثة عن الحافظ أبى الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقى ، عن الإمام علاء الدين ابن العطار ، عن محرر المذهب الشيخ محيى الدين النواوى ، عن الكمال سلار الأردبيلى (١) ، عن الشيخ محمد بن محمد صاحب الشامل الصغير ، عن الشيخ عبد الرحمن القزوينى (٢) ، صاحب الحاوى ، عن أبى القاسم عبد الكريم الرافعى شيخ المذهب ، عن الشيخ أبى الفضل ، عن الشيخ محمد بن يحيى عن حجة الإسلام الغزالى ، عن إمام الحرمين أبى المعالى عبد الملك بن عبد الله ، عن والده أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر القفال ، المروزى الصغير إمام طريق الخراسانيين، عن أبى زيد المروزى ، عن أبى إسحاق المروزى عن أبى العباس ابن سريج ، عن أبى سعيد الأنماطى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن الإمام المجتهد أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه .

قلت ـ أى الشبراوى : وقد أخذت الفقه أيضًا من طريق أخرى : عن شيخنا الخليفى المذكور ، عن الطوخى ، عن الشوبرى ، عن الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى، عن الحافظ ابن حجر ، عن البرهان إبراهيم بن موسى الأنباسى ، وعن العلامة سراج الدين عمر بن على بن أحمد ابن الملقن ، كلاهما : عن العلامة عبد الرحيم بن

---

(١) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت نسبته فى صلة الخلف بالإربلى .

(٢) كذا فى ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ، وقد سبقت تسميته فى صلة الخلف « عبد الغفار القزوينى » .

على الأسنوى القرشى صاحب المهمات ، عن تقى الدين على السبكى بن عبد الكافى السبكى ، عن والده القاضى عبد الكافى السبكى ، والنجم أحمد بن محمد بن على الأنصارى النجارى بالجيم المصرى الشهير بابن الرفعة ، كلاهما عن الشيخ جعفر بن يحيى الرمنتى ، وأخذ ابن الرفعة أيضًا عن القاضى تقى الدين محمد بن على بن دقيق العيد ، عن سلطان العلماء عز الدين بن عبد السلام الدمشقى ثم المصرى ، عن فخر الدين عبد الرحمن بن محمد بن عساكر ، عن أبى المعالى مسعود بن محمد النيسابورى ، عن عمر بن إسماعيل الأمغانى ، عن محمد بن محمد الغزالى ،عن إمام الحرمين عبد الملك ابن عبد الله ، عن أبيه أبى محمد عبد الله الجوينى ، عن أبى بكر عبد الله بن أحمد القفال الصغير المروزى ، شيخ طائفة الخراسانيين ، وهو الذى كان أول عمره يعمل الأقفال حتى برع فيها جدًا ، وضربت صنعته الأمثال ، فلما أتت عليه ثلاثون سنة اشتغل بالعلوم حتى صار شيخ الناس ، عن أبى زيد محمد المروزى عن أبى إسحاق إبراهيم المروزى ، عن أبى العباس أحمد بن عمر بن سريج عن أبى القاسم عثمان بن سعيد بن بشار الأحول الأنماطى، عن إسماعيل بن يحيى المزنى ، عن أبى عبد الله محمد بن إدريس الشافعى (ثبت العلامة عبد الله الشبراوى ص : ٢٦ ـ ٢٧) .

كما أرويه عن الشيخ عبد السُّبحان نور الدين البُرْمَاوِى عن السيد علوى بن عباس المالكى الحَسَنى عن عمر باجنيد المكى ، ومحمد عابد السِّندى ، وأبى بكر الملا الأحسائى الحنفى ، كلهم عن السيد أحمد دَحْلان ، عن عثمان الدمياطى عن الأمير الكبير ، عن نور الدين أبى الحسن على بن أحمد الصعيدى [١٠١٢ هـ ـ ١١٨٩ هـ] عن ابن عقيلة ، عن حسن العُجَيْمى ، عن العارف القشاشى ، عن الشمس محمد الرملى ، عن شيخ الإسلام زكريا الأنصارى ، عن الحافظ بن حجر ، عن الصلاح بن عمر عن الفخر ابن البخارى ، عن القاضى أبى المكارم أحمد بن محمد اللبان ، وأبى جعفر محمد بن أحمد الصيدلانى ، عن أبى على الحسن بن أحمد الحداد ، عن الحافظ أبى نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى ، عن أبى العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع بن سليمان المرادى ، عن الشافعى رضي الله عنه . [عقد اللآلئ والمرجان ص ١٤] .

نماذج من المخطوطات التى حقق عليها الكتاب

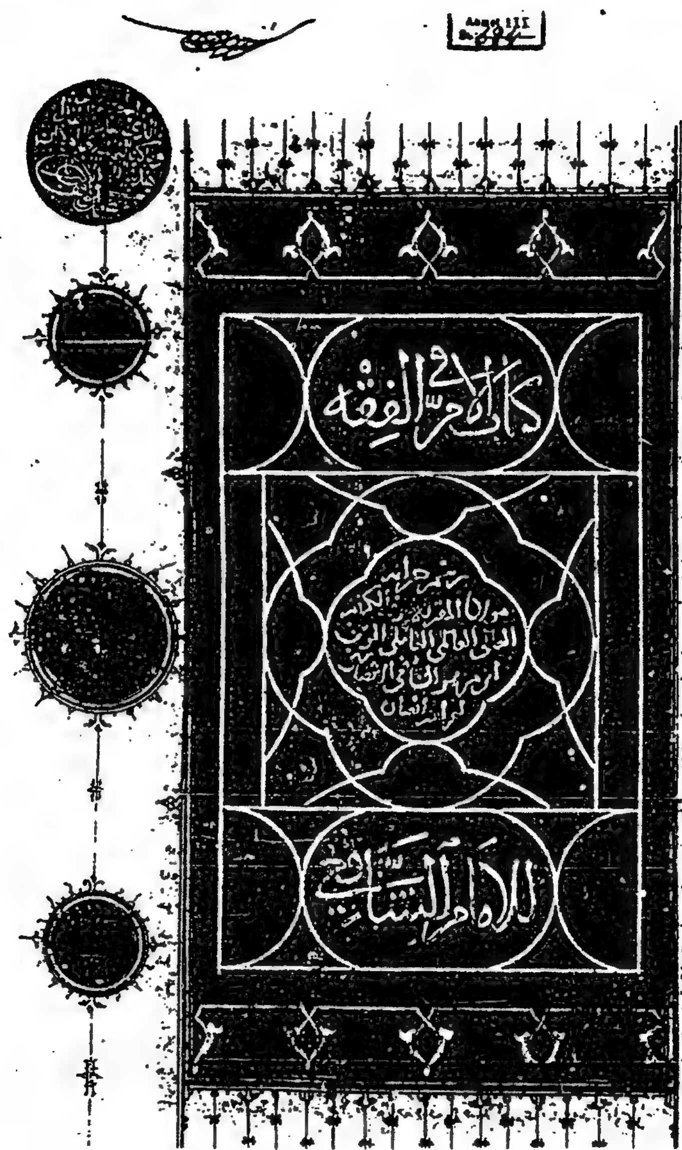

الورقة الأولى من مخطوط أحمد الثالث (ص)

في الانفراد والاجتماع قال الشافعي رحمه الله فقال فاني لست اعطيها النصف الباقي ميراثا انما اعطيها اياه ردا قلت وما معنى ردا اشيء استحسنته وكان اليك ان تضعه حيث شئت فان شئت ان تعطيه جيرانه او بعيدا النسب منه ايكون ذلك لك قال ليس ذلك للحاكم ولكني جعلته ردا عليها بالرحم فقلت ميراثا قال فان قلته قلت اذا يكون ورثها غير ما ورثها الله عز وعلا قال فاقول لك ذلك لقول الله تبارك وتعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله قال فقلت له واولوا الارحام نزلت بان الناس توارثوا بالحلف ثم توارثوا بالاسلام والهجرة فكان المهاجر يرث المهاجر ولا يرثه من ورثته من لم يكن مهاجرا وهو اقرب اليه من ورثته فنزلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله على ما فرض الله لهم قال فاذكر الدليل على ذلك فقلت واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فيما فرض الله لهم الا ترى ان من ذوي الارحام من يرث ومنهم من لا يرث وان الزوج يكون اكثر ميراثا من اكثر ذوي الارحام ميراثا وانك لو كنت انما تورث بالرحم كانت رحم الابنة من الاب كرحم الابن وكان ذوو الارحام يرثون معا ويكونون احق به من الزوج الذي لا رحم له ولو كانت الاية كما وصفت كنت قد خالفتها فيما ذكرنا في ان يترك اخته ومواليه وهم اليه اقرب فتعطي اخته النصف ومواليه النصف وليسوا بذوي الارحام ولا مفروض لهم في كتاب الله فرض منصوص

باب الاختلاف في الجد

قال الشافعي رحمة الله عليه واختلفوا في الجد فقال زيد بن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود يورث مع الاخوة وقال ابو بكر الصديق وابن عباس وروي عن عائشة وابن الزبير وعبد الله بن عتبة انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه قال فكيف صرتم الى تثبيت ميراث الاخوة مع الجد ابدلالة من كتاب الله او سنة قلت اما شيء مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلمه قال فالاخبار متكافئة فيه والدلائل بالقياس مع من جعله ابا وحجب به الاخوة قلت واين الدلائل قال وجدنا اسم الابوة تلزمه ووجدتكم مجتمعين على ان تحجبوا به بني الام ووجدتكم لا تنقصونه من السدس وذلك كله حكم الاب فقلت ليس لاسم الابوة فقط نورثه قال وكيف ذلك قلت نجد اسم الابوة تلزمه وهو لا يرث قال فاين قلت قد يكون دونه اب فاسم الابوة يلزمه ويلزم ادم وان كان دونه اب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقاتلا فلا يرث واسم الابوة في هذا كله لازم له فلو كان باسم الابوة فقط يرث ورث في هذه الحالات واما حجبنا به بني الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك انا نحجب بني الام فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة وذلك انا نحجبهم بابنة ابن ابن متسفلة واما انا لم ننقصه من السدس شيئا فلسنا ننقص الجدة من السدس وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى ولو كان حكم الجد اذا وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني كانت ابنة الابن المتسفلة موافقة له فانا نحجب بها بني الام وحكم الجدة موافق له بانا لا ننقصها من السدس قال فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة قلت بعد قولكم من القياس قال فما كان القياس نفسه قلت ارايت الجد والاخ ايدلي واحد منهما بقرابة نفسه ام بقرابة غيره قال وما معنى قلت اليس انما يقول الجد انا ابو ابي الميت ويقول الاخ انا ابن ابي الميت قال بلى قلت فكلاهما يدلي بقرابة الاب بقدر موقعه منها قال نعم قلت فاجعل الاب الميت وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه قال لابنه منه خمسة اسداس المال ولابيه السدس قلت فاذا كان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب فكان الاخ ابن الاب الذي يدلي الاخ بقرابته والجد ابو الاب من الاب الذي يدلي بقرابته كما وصفت كيف حجبت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالاخر انبغى ان تحجب الجد بالاخ لانه اولى بكثرة ميراث من الذي يدليان معا بقرابته وتجعل للاخ ابدا خمسة اسداس وللجد سدس قال فما منعك من هذا القول قلت كل المختلفين مجمعون على ان الجد مع الاخ مثله او اكثر حظا منه فلم يكن لي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع اقاويلهم وذهبت الى اثبات الاخوة مع الجد اولى الامرين لما وصفنا من الدلائل التي وجدتها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا ومع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد

قال الشافعي رحمة الله عليه فقال قد سمعت قولك في الاجماع والقياس بعد قولك في حكم كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ارايت اقاويل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تفرقوا فيها فقلت نصير منها الى ما وافق الكتاب او السنة او الاجماع او كان اصح في القياس قال ارايت اذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلاف انجد لك حجة باتباعه في كتاب او سنة او امر اجمع الناس عليه فيكون من الاسباب التي قلت بها خبرا قلت له ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا اهل العلم ياخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه اخرى ويتفرقون في بعض ما اخذوا به منه قال فالى اي شيء صرت من هذا قلت الى اتباع قول واحدهم اذا لم اجد كتابا ولا سنة ولا اجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه او وجد معه قياس وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقال قد حكمت بالكتاب والسنة فكيف حكمت بالاجماع ثم حكمت بالقياس فاقمتهما مقام كتاب او سنة فقلت اني وان حكمت بهما كما احكم بالكتاب والسنة فاصل ما احكم به منهما مفترق قال افيجوز ان تكون اصول متفرقة الاسباب يحكم فيها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها الذي لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بسنة رويت من طريق الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لانه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث ونحكم بالاجماع ثم القياس وهو اضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لانه لا يحل القياس والخبر موجود كما يكون التيمم طهارة اذا اعوز الماء في السفر عند الاعواز من الماء ولا يكون طهارة اذا وجد الماء انما يكون طهارة في الاعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة اذا اعوز من السنة وقد وصفت الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال الشافعي رحمة الله عليه فقال افتجد شيئا يشبهه قلت نعم اقضي على الرجل بعلمي ان ما ادعي عليه كما ادعي او اقراره وان لم اعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين وقد يغلطان ويهمان وعلمي واقراره اقوى عليه من شاهدين واقضي عليه بشاهد ويمين وهو اضعف من شاهدين ثم اقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو اضعف من شاهد ويمين لانه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه وقد يكون الحالف لنفسه غير ثقة وحريصا فاجرا

بسم الله الرحمن الرحيم

الطهارة

اخبرنا الربيع بن سليمان قال اخبرنا الشافعي رحمه الله قال قال الله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا

آخر الرسالة وأول الطهارة (ص)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة
قال أخبرني الربيع بن سليمان قال أخبرنا الإمام محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان
ابن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف رضي الله
عنه وأرضاه فقال الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وجعل الظلمات والنور
ثم الذين كفروا بربهم يعدلون. والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه إلا
بنعمة منه توجب على مؤدي ماضي نعمه بأدائها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها
ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به
خلقه. أحمده حمدا كثيرا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله وأستعينه استعانة من
لا حول له ولا قوة إلا به. وأستهديه بهداه الذي لا يضل من أنعم به عليه وأستغفره
لما أزلفت وأخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم أنه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه
إلا هو. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله بعثه
والناس صنفان أحدهما أهل كتاب بدلوا من أحكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا
صاغوه بألسنتهم فخلطوه بحق الله الذي أنزل إليهم فذكر تبارك وتعالى لنبيه
صلى الله عليه وسلم من كفرهم فقال وإن منهم لفريقا يلوون ألسنتهم بالكتاب لتحسبوه
من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو من عند الله ويقولون
على الله الكذب وهم يعلمون. ثم قال عز ذكره فويل للذين يكتبون الكتاب بأيديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت أيديهم وويل لهم مما يكسبون
وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بأفواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله أنى يؤفكون اتخذوا أحبارهم
ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إلها واحدا لا إله إلا هو
سبحانه عما يشركون. وقال تبارك وتعالى ألم تر إلى الذين أوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون
بالجبت والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء أهدى من الذين آمنوا سبيلا أولئك الذين
لعنهم الله ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا. وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم يأذن الله
به ونصبوا بأيديهم حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا أسماء افتعلوها ودعوها
آلهة عبدوها فإذا استحسنوا غير ما عبدوا منها ألقوه ونصبوا بأيديهم غيره فعبدوه
فأولئك العرب. وسلكت طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من
حوت ودابة ونجم ونار وغيره. فذكر الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم جوابا من
جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم إنا وجدنا آباءنا
على أمة وإنا على آثارهم مقتدون. وحكى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا لا تذرن آلهتكم
ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا وقال تعالى واذكر
في الكتاب إبراهيم إنه كان صديقا نبيا إذ قال لأبيه يا أبت لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر
ولا يغني عنك شيئا. وقال واتل عليهم نبأ إبراهيم إذ قال لأبيه وقومه ما تعبدون.
قالوا نعبد أصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم إذ تدعون أو ينفعونكم أو
يضرون. وقال في جماعتهم يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنته على من آمن منهم

واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمته إخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فأنقذكم منها كذلك يبين الله لكم آياته لعلكم تهتدون.
قال الشافعي فكانوا قبل إنقاذه إياهم بمحمد صلى الله عليه وسلم أهل كفر في تفرقهم
واجتماعهم يجمعهم أعظم الأمور الكفر بالله وابتداع ما لم يأذن به الله تعالى الله عما
يقولون علوا كبيرا لا إله غيره وسبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منهم فكما
وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا من معصيته ومن مات فكما وصف
قوله وعمله صار إلى عذابه. فلما بلغ الكتاب أجله فحق قضاء الله بإظهار دينه الذي
اصطفاه بعد استعلاء معصيته التي لم يرض فتح أبواب سمائه برحمته كما لم يزل
يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فإنه تبارك وتعالى
يقول كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى
لوحيه المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته وأعم ما أرسل به
مرسل قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الأولى والشافع المشفع في الأخرى أفضل خلقه نفسا
وأجمعهم لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وسلم وعرفنا وخلقه نعمه الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به
فقال لقد جاءكم رسول من أنفسكم عزيز عليه ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم
وقال لتنذر أم القرى ومن حولها وأم القرى مكة وفيها قومه وقال وأنذر عشيرتك
الأقربين وقال وإنه لذكر لك ولقومك وسوف تسألون قال الشافعي أخبرنا
سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله وإنه لذكر لك ولقومك قال يقال ممن
الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش قال الشافعي رضي الله عنه
وما قال مجاهد من هذا بين في الآية مستغنى بالتنزيل فيه عن التفسير فخص الله جل ثناؤه
قومه وعشيرته الأقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكر رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الأقربين
وزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن
الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين وأنتم عشيرتي الأقربون قال الشافعي أخبرنا ابن
عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت معي أشهد
أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله قال الشافعي رضي الله عنه يعني والله أعلم ذكره
عند الإيمان بالله والأذان ويحتمل ذكره عند تلاوة الكتاب وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى الله
عليه في الأولين والآخرين أفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإياكم بالصلاة
عليه أفضل ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه
الله عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أرسل إليه فإنه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة
أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى واصطفى به ملائكته ومن أنعم به عليه من خلقه
فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين ودنيا أو دفع بها عنا مكروه فيهما
وفي واحد منهما إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها القائد إلى خيرها الهادي إلى رشدها
الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة

الورقة الثانية من مخطوط أحمد الثالث

بداية السقط

نهاية السقط

نموذج من السقط فى المطبوع كما فى المخطوط (ص)

من هنا سقط من المطبوع

نموذج من السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

فكيف لم تقل هاهنا الناس الذي تحكي مذاهبهم القسم واهل العلم يجتمعون بالمدينة لا ينكرون ولم يتوهم على القسم انه يحكي عن خاص وعن حاكم وعن ناس لا ادري لعلهم ليسوا باهل علم ولا تعدو والله بيانينا واياك واذا اختلف قولان ان يكون الخطا في احدهما اولى [illegible]
اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد قال سمعت محمد بن ابرهيم الحرث التيمي يقول تستحب العقيقة ولو بعصفور وقال مالك ليس عليه العمل وقد امكن في محمد بن ابرهيم مثل ما امكن في القاسم من ان يقول قايل انما عنى انه تستحب العقيقة ولو بعصفور علما اهل المدينة مجتمعون وسليهم ثم لم تر انت ولا اصحابك معنى يلزم ولا يكون حجة لمن اخذ به ولا حجة في تركه الا ان يقول هذا كلام معلق لا ندري عمن هذا الذي انه تستحب العقيقة ولو بعصفور اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يحيى بن سعيد قال اخبرني سليمان بن يسار ان الناس كانوا يقضون في المجوسي بثمان مائة درهم وان اليهود والنصارى اذا اصيبوا يقضى لهم بقدر ما يقتلهم قومهم فيما بينهم قال الشافعي وسليمان بن يسار مثل القاسم او اسن منه وقد يجوز ان يكون قوله الناس يعني عمر بن الخطاب واصحابه لانا الذي نقضي في المجوسي بثمان مائة درهم وانتم تخالفونه في اليهودي والنصراني فتقولون يقضى فيه بنصف دية المسلم ولا تجعلون قوله كان الناس حجة عليكم ولا قول القاسم الا اذا سلم اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا عبد الوهاب عن يحيى بن سعيد قال ذكرت القسم عن رجل من اهل اليمن انه قال ادركت الناس وهم اذا سلم الامام من الصلوة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات او تهليلات فقال القسم والله ان كان ابن الزبير ليصنعه قال الشافعي فهذه معرفة منا القاسم بما قال اليماني وتصديق له بان ابن الزبير كان يصنعه ولستم تكرهون هذا اخبرنا الربيع قال اخبرنا الشافعي قال اخبرنا ابن عيينه عن الزهري عن ابن المسيب انه قال عقل العبد في ثمنه قال الشافعي اخبرنا يحيى بن حسان عن الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن ابن المسيب قال جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته قال ابن شهاب وان ناسا ليقولون يقوم سلعة قال الشافعي فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته وحكى عن ناس من اهل العلم انهم قالوا يقوم سلعة فخالفتموهما معا ابن المسيب والناس فقلتم في موضحته ومنقلته ومامومته وجايفته جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته وقلتم فيما سواها يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه وهكذا قول شاذ خارج من اقاويل غيركم من ادعوكم ما عدوا العبد واحدا من القولين وما قولكم داخل في واحد منهما لان من يرخل بوجه ويخرج بوجه اخر ولم تلتفتوا الى قول ابن شهاب ناس من اهل العلم فقلت للشافعي فانا لا ندري من الناس الذي قال ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار فقال الشافعي فهكذا قيل لكم في قول القاسم في العمرى ادركت الناس على شروطهم فقلت توهم على القاسم ان الناس عندهم اهل العلم مجتمعين فقيل لكم كما نكرا انما اسر عتم الى قول القاسم الناس على شروطهم لان في العمرى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تحسنوا من خلافها قلت فنقول ما ذا قال لعل القسم لم يسمع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمرى شيا حتى اجاب بهذا الجواب بل لا اشك ان شا الله قلت افيكون ان لا يسمع قال قد امكن عندك على بعض اصحاب

النبي صلى الله عليه وسلم ان يذهب عنهم سنن هي اظهر من العمرى وانما لا يخفى من العمرى لقل ما راينا كم اعتللتم في شيء قط الا بما ليس له وجه ولا فيه معنى يجوز ان يتوهمه احد فلو ان الجهالة فكيف يتوهمه عالم وقد عمستم ان خالد بن ابي عمران قال سالت القاسم بن محمد وسالم ابن عبد الله عن غسل من غسل الميت فانكرا الغسل قبل الكفن وبعده وقال الناس اليوم يغسلون بعد وتروونهم عن خالد انه سال القاسم وسالما عن العبد يقذف الحر فقالا نرى ان يجلد ثمانين ولو جلد بعدد ما عليه لم نر به باسا فخالفتم هذين الامرين معا فقلتم قد ادرك القاسم وسالم من الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم ورويا ان العبد يجلد اليوم ثمانين ولم نر باسا ان يجلد فاذا كنتم انما قلتم انهما يرويان عن الناس دون ورويا عنه هذا ما لا نلزم قوله عندهما ولا عندنا فهكذا نقول فيما قال القاسم ادركت الناس في العمرى بل ما قال القاسم ادركت الناس على شروطهم احق ان يكون متروكا لان فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم سنة بخلافه فقلت للشافعي فهل علمت احدا ذهب مذهبه رد العمرى على الشرط الذي فيها بشيء قال نعم لو سكت عنه كان العمرى ان لا يكشف جهالته قال وما هو قلت قد قبل المسلمون على شروطهم الا شرطا احل حراما او حرم حلالا فقيل له فالشرط في العمرى احل حراما او حرم حلالا قال فاي شيء قبل لما قضى النبي صلى الله عليه وسلم في العمرى لمن اعمرها ان اعمر شيا حياته في حياته وموته فلو اخرجناها من يدي ورثته وقد قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم كنا احللنا حراما لمن اعطيته اياه وحرمنا حلالا على من اخرجناها من يديه فقلت للشافعي لعل من شيء يشبه هذا قال نعم قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الولاء لمن اعتق واشترط الذين باعوا بريرة ان يعتقها عايشة وولاءها لهم فابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم الشرط وابطلنا نحن وانتم شرط غير المعتق ولاء الرجل وليشترط ولاء له بان النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن اعتق وابطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والشرط في العمرى لان الشرط ان يرجع يخالف السنة وابطلتم شرط المراة على زوجها ان لا يخرجها من دارها وشروطا كثيرة ليس فيها نص سنة يخالفها وقد جعلتم مع خلافكم السنة في العمرى خلافا لا كاثر من اهل المدينة وجميع اهل العلم ممن لقيت وبلغني عنه من اهل البلدان اهل مكة واليمن والمشرق كله ما علمت منهم مخالفا في ان العمرى للوارث قال الشافعي وهو من مذاهبنا التي كانت يجب عليك ان لا تقيم عليها وان تنتقل عنها ان روينا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتطيب لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف بالبيت فنهيت عن ذلك وقلت قد نهى عنه عمر فتركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن عمر انه كان يكره تطيبا له للسقيا في طريق ودوّيت عن ابن عمر كراهية ان يرد المحرم بعيره فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر وروويت عن ابن عمر [illegible] ابن دينار فامرا لم يجلس ولا يتوضا فخالفت فزعمت ان قال نومه كامرا نوم يتوضا وروويت عن ابن عمر انه كان يتوضا بالسوق ثم دخل المسجد فمسح على خفيه بعد ما جف وضوءه ليس له ولا يسع الا ان تروضوته مكانه وروويت عن ابن عمر وابن عمر السجود في سورة الحج مرتين وتركت قولهما وروويت عن ابن عمر رفع اليدين اذا رفع راسه من الركوع قلت لا نرفع ودعه السنه فاذا تركت ما رويت عن النبي صلى الله عليه وسلم لما رويت عن عمر وما رويت عن عمر وابن عمر لراي نفسك او رجل من اهل زمانك فلم تعتصب بالرواية والفقه عندك فيك وفي رجل من اهل زمانك لم وضعك هذا الموضع او من اهل الله لاحد ان يكون

هذه الورقة كلها ساقطة من المطبوع من المخطوط (ص)

كذا وقد قال الله عز وجل وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمرا إلى قوله
ضلالا مبينا فقلت للشافعي فإنا روينا أن ربيعة قال طال الزمان وكثرت الإحالة
في الحديث أخافنا الغلط من الرواية قال الشافعي ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من
حجتك وما احتججت بشيء أضعف من هذا قلت وكيف قال أرأيت إذا كان من حديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم وعن بعض من أصحابه أما هو خبر واحد عن واحد فأيهما
روى عن النبي صلى الله عليه وسلم لأن الواحد قد يغلط على الواحد فقلت قد يمكن أن
يكون ابن شهاب غلط على جابر في حديث العرى أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن
ابن القاسم وعبد الرحمن غلط على أبيه قال نعم فقلت فكيف ثبت ما يجوز فيه الغلط مرة
ورددته أخرى أيستقيم فيه إلا أن تثبته كله على صدق المخبرين في الظاهر كما تثبت
الشهادة لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أولى أن تقبله مما ثبت عن غيره أو ترده
كله إذا أمكن فيه الغلط كما رددت من الأخبار الخاصة وأنت لم تفعل واحدا منهما بل
وضعت نفسك موضعا أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أعلمك عرفته لأن
بينا من ضعف مذاهبك أنك تثبت [illegible] لم تعتمد على أمر تعرفه فقلت للشافعي فإنما
ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة دون البلدان كلها قال
الشافعي رحمه الله هذا طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها وقالوا نأخذ بالإجماع إلا أنهم
ادعوا إجماع الناس وادعيت إجماع بلدهم يختلفون على لسانكم والذي يدخل عليهم يدخل
عليك معهم الصمت كان أولى بك من هذا القول قلت ولم قال لأنه كلام ترسله
بلا معرفة وإذا سئلت عنه لم تقف منه على شيء يجوز لأحد أن يقبله أرأيت إذا سئلت
من الذين أجمعوا بالمدينة أهم الذين ثبت بهم الحديث وثبت بهم ما أجمعوا عليه وإن لم
يكن فيه حديث من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فإن قلت نعم قلت يدخل عليك
في هذا أمران أحدهما أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى خبر عنهم إلا من جهة خبر
الانفراد الذي رددت مثله في الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فإن ثبت خبر
الانفراد عنهم فما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أحرى أن يؤخذ به والآخر أنك لا تحفظ
في قول واحد عن أكثرهم قولا موصوفا فكيف يسمى إجماعا لا تجد فيه عن غيره قولا واحدا
فكيف تقول أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما وصفت وهم مختلفون
على لسانكم وعندنا أهل العلم فإن قلت فإنما ذهبت إلى أن إجماعهم أن يحكم أحد الأئمة
أبو بكر أو عمر أو عثمان بالمدينة بحكم أو يقولوا القول فقال الشافعي إنه قد احتج لك
بعض المشرقيين بأن قال ما قلت وقول القائل من الأئمة لا يكون بالمدينة إلا عاما
ظاهرا غير مستتر وهم يعلمون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون عنها على المنبر وفي المواسم وفي المسجد
وفي عوام الناس ويبدون فيخبرون بما لم يسألوا فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم
إذا ثبت لهم فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجز أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم أو غير مخالف لها فإن جاء حديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم يخالفه من وجه الانفراد أنها كما وصفت فقلت للشافعي هذا المعنى الذي
ذهبنا إليه فبأي شيء احتججت عليه [illegible] أول ما يحتج به عليك

إلى هنا السقط من المطبوع

من هذا أنك لا ترى حكم الحاكم منهم ولا قول القائل إلا عن الانفراد الذي رددت مثله
إذا روي عن النبي صلى الله عليه وسلم لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم ألزم من الله
عز وجل وما روي عمن دونه لا يحل يحل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم أبدا
فكيف قبلت خبر الانفراد عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ورددته عن النبي
صلى الله عليه وسلم فقلت للشافعي بما رد عليك فقال ما كان عندي في هذا شيء أكثر من
الخروج منه وأنا أعلم إن شاء الله أنه يعلم أنه يلزمه فهل عندك في هذا حجة فقال
ما يحضرني قال فقلت للشافعي وما حجتك عليه سوى هذا [illegible]
وقد أوجدتك أن عمر مع فضل علمه وصحبته وطول عمره وكثرة مسألته وتقواه قد حكم
أحكاما بلغه في بعضها عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم وأنه قد يعزب عن الكثير الصحبة والعلم الذي يحفظه أقل علما وصحبة منه ولا
يمنعه ذلك من قبوله ولا الناس بعده ولم يمنعوا من قبوله واكتفيت من ترديد
هذا بما وصفت في كتابي هذا كتاب جماع العلم قال الشافعي ولو لم يكن هذا
هكذا ما كان على الأرض أحد علمناه أترك لما زعم أن الصواب فيه منك فقال وكيف
قلت قد تركت على عمر بن الخطاب من رواياتك منها ما تركته زعمت لأن الحديث عن
النبي صلى الله عليه وسلم جاء بخلافه ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه ومنها ما
تركته لرأي نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه فلو كان حكم الحاكم وقوله
يقوم المقام الذي قلت كنت خارجا منه فيما وصفنا وفيما روى الثقات عن عمر أنك
تخالف عمر أكثر من مائة قول منها ما هو لرأي نفسك ومثل ذلك حفظت أنك تروي عن
أبي بكر ستة أقاويل تركت عليها منها خمسة اثنين في القراءة في الصبح وآخر في نهيه
عن عقر الشجر المثمر وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لمأكلة وحفظت
عنك أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتك وغير ذلك
وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من
روايتك لقلة روايتك وكثرة رواياتهم وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى مما
يخالف فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ترو عن أحد
قط شيئا علمته إلا تركت بعض ما رويت وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيرا
من أقاويلهم وإن ذهبت إلى تابعي التابعين فقد خالفت كثيرا من أقاويلهم مما رويت
وروى غيرك من ذلك ما كتبنا منه في هذا الكتاب شيئا يدل على ما رواه وما تركنا من رواية
غيرك أضعاف ما كتبنا من روايتك ورواية غيرك فإن أنصفت بأقاويلك فلا شك في أنك
لم تذهب مذهبا علمناه إلا فارقته فإن كانت حجتك لازمة لخالك بزايلها غير محمود
وإن كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والضعف في الحجة بما لا يلزم فقلت للشافعي
فقد سمعتك تحكي أن بعض المشرقيين قال بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع فأحب أن تحكي
لي ما قلت وقال لك فقال لي الشافعي قد حكيت لك كفاية مما قلت وما تصنع
بما لم تقله أنت في حجتك فقلت للشافعي فقد ذكرت الذي قام بالعذر في ترك
بعض الحديث ووصفت أنه منسوب إلى البصر فقال الشافعي هذا كما ذكرت

نموذج من بقية السقط في المطبوع من المخطوط (ص)

الامر عندكم اجماع اهل المدينة فقد خالفتموهم فان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها

لما علمت قبلكم خلقا تكلفها. وما كلمت منكم احدا قط فرايته يعرف معناها. وما ينبغي لكم

ان تجهلوا كيف موضع الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما تريدون تم الكتاب وتم بتمامه

جميع كتاب الام للشافعي رحمه الله تعالى وذلك في يوم السبت

المبارك السادس والعشرين من شهر ذي الحجة الحرام سنة

احدى وتسعين وثماني مائة. والحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم

على يد فقير رحمة ربه علي بن محمد المنظاوي غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

وحسبنا الله ونعم الوكيل

الورقة الأخيرة من (ص)

سطر ٤٥

ورق ٤٢

نمره ٥٥٨

١٨/٢٧

وقف مدرسه محموديه

وقف كتبخانه مدرسه محموديه

مخطوط المحمودية بالمدينة المنورة (م) (العنوان)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن يا كريم
اخبرنا ابو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلثمائة قال اخبرنا الربيع
بن سليمن قال اخبرنا محمد بن ادريس بن العباس بن عثمن بن شافع بن السايب بن عبيد بن عبد يزيد
بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف فقال الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات
والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون والحمد لله الذي لا يؤدى شكر نعمة من نعمه الا بنعمة منه توجب على
مؤدي ماضي نعمه باداىها نعمة حادثة يجب عليه شكره بها ولا يبلغ الواصفون كنه عظمته الذي
هو كما وصف نفسه وفوق ما يصفه به خلقه احمده حمدا كما ينبغي لكرم وجهه وعز جلاله واستعينه
استعانة من لا حول له ولا قوة الا به واستهديه بهداه الذي لا يضل من انعم به عليه واستغفره لما ازلفت
واخرت استغفار من يقر بعبوديته ويعلم انه لا يغفر ذنبه ولا ينجيه منه الا هو واشهد ان لا اله
الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله بعثه والناس صنفان احدهما اهل كتاب بدلوا
من احكامه وكفروا بالله فافتعلوا كذبا صاغوه بالسنتهم فخلطوه بحق الله الذي انزل اليهم فذكر
تبارك وتعالى لنبيه صلى الله عليه واله وسلم من كفرهم فقال تعالى ذكره وان منهم لفريقا يلوون
السنتهم بالكتاب لتحسبوه من الكتاب وما هو من الكتاب ويقولون هو من عند الله وما هو
من عند الله ويقولون على الله الكذب وهم يعلمون ثم قال عز وجل فويل للذين يكتبون الكتاب
بايديهم ثم يقولون هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل
لهم مما يكسبون وقال تبارك وتعالى وقالت اليهود عزير ابن الله وقالت النصارى المسيح ابن الله ذلك
قولهم بافواههم يضاهون قول الذين كفروا من قبل قاتلهم الله انى يؤفكون اتخذوا احبارهم
الى اخر الايتين وقال عز وجل الم تر الى الذين اوتوا نصيبا من الكتاب يؤمنون بالجبت
والطاغوت ويقولون للذين كفروا هؤلاء اهدى من الذين امنوا سبيلا اولئك الذين لعنهم الله
ومن يلعن الله فلن تجد له نصيرا وصنف كفروا بالله فابتدعوا ما لم ياذن الله به ونصبوا بايديهم
حجارة وخشبا وصورا استحسنوها ونبزوا اسماء افتعلوها ودعوها الهة عبدوها فاذا
استحسنوا غير ما عبدوا منها القوه ونصبوا بايديهم غيره فعبدوه فاولئك العرب وسلكت
طائفة من العجم سبيلهم في هذا وفي عبادة ما استحسنوا من حوت ودابة ونجم ونار وغيره فذكر
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه واله وسلم جوابا من جواب بعض من عبد غيره من هذا الصنف
فحكى جل ثناؤه عنهم قولهم انا وجدنا اباءنا على امة وانا على اثارهم مقتدون وحكى تبارك
وتعالى عنهم انهم قالوا لا تذرن الهتكم ولا تذرن ودا ولا سواعا ولا يغوث ويعوق ونسرا
وقد اضلوا كثيرا وقال عز وجل واذكر في الكتاب ابرهيم انه كان صديقا نبيا اذ قال لابيه
يا ابه لم تعبد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغني عنك شيا وقال واتل عليهم نبا ابرهيم اذ قال لابيه
وقومه ما تعبدون قالوا نعبد اصناما فنظل لها عاكفين قال هل يسمعونكم اذ تدعون
او ينفعونكم او يضرون وقال في جماعة يذكرهم من نعمه ويخبرهم ضلالتهم عامة ومنه على
من امن منهم واذكروا نعمة الله عليكم اذ كنتم اعداء فالف بين قلوبكم فاصبحتم بنعمته اخوانا
وكنتم على شفا حفرة من النار فانقذكم منها كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تهتدون قال
الشافعي فكانوا قبل انقاذه اياهم بمحمد صلى الله عليه واله وسلم اهل كفر في تفرقهم واجتماعهم
يجمعهم اعظم الامور الكفر بالله وابتداع ما لم ياذن به الله تعالى عما يقولون علوا كبيرا لا اله غيره
وسبحانه وبحمده رب كل شيء وخالقه من حي منهم فكما وصف حاله حيا عاملا قائلا بسخط ربه مزدادا
من معصيته ومن مات فهو كما وصف قوله وعمله صار الى عذابه فلما بلغ الكتاب اجله فحق قضاء الله
باظهار دينه الذي اصطفى بعد استعلاء معصيته التي لم يرض فتح ابواب سمواته برحمته كما
لم يزل يجري في سابق علمه عند نزول قضائه في القرون الخالية قضاؤه فانه تبارك وتعالى يقول
كان الناس امة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين فكان خيرته المصطفى لوحيه
المنتخب لرسالته المفضل على جميع خلقه بفتح رحمته وختم نبوته واعم ما ارسل به مرسلا
قبله المرفوع ذكره مع ذكره في الاولى والشافع المشفع في الاخرى افضل خلقه نفسا واجمعهم
لكل خلق رضيه في دين ودنيا وخيرهم نسبا ودارا محمدا عبده ورسوله وعرفنا وخلقه نعمه
الخاصة والعامة والنفع في الدين والدنيا به فقال عز وجل لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه
ما عنتم حريص عليكم بالمؤمنين رءوف رحيم وقال عز وجل لتنذر ام القرى ومن حولها وام
القرى مكة وفيها قومه وقال عز وجل وانذر عشيرتك الاقربين وقال وانه لذكر لك ولقومك وسوف

الورقة الأولى (أول الرسالة) (م)

قال أخبرنا ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز وجل وإنه لذكر لك ولقومك وسوف
تسألون يقال ممن الرجل فيقال من العرب فيقال من أي العرب فيقال من قريش قال الشافعي
وما قال مجاهد في هذا بين في الآية مستغنى فيه بالتنزيل عن التفسير فخص الله جل ثناؤه
قومه وعشيرته الأقربين في النذارة وعم الخلق بها بعدهم ورفع بالقرآن ذكره رسوله صلى الله عليه وسلم
ثم خص قومه بالنذارة إذ بعثه فقال وأنذر عشيرتك الأقربين ثم وزعم بعض أهل العلم بالقرآن
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف إن الله بعثني أن أنذر عشيرتي الأقربين
وأنتم عشيرتي الأقربون أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى
ورفعنا لك ذكرك قال لا أذكر إلا ذكرت أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله يعني والله
أعلم ذكره عند الإيمان بالله والأذان ويحتمل ذكره عند تلاوة القرآن وعند العمل بالطاعة والوقوف
عن المعصية فصلى الله على نبينا محمد كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وصلى عليه في
الأولين والآخرين وأفضل وأكثر وأزكى ما صلى على أحد من خلقه وزكانا وإيانا بالصلاة عليه أفضل
ما زكى أحدا من أمته بصلاته عليه والسلام عليه ورحمة الله وبركاته وجزاه عنا أفضل ما جزى مرسلا
عمن أرسل إليه فإنه أنقذنا به من الهلكة وجعلنا في خير أمة أخرجت للناس دائنين بدينه الذي ارتضى
واصطفى ملائكته ومن أنعم عليه من خلقه فلم تمس بنا نعمة ظهرت ولا بطنت نلنا بها حظا في دين
ودنيا أو دفع عنا بها مكروه فيهما أو في واحد منهما إلا ومحمد صلى الله عليه وسلم سببها القائد إلى خيرها
والهادي إلى رشدها الذائد عن الهلكة وموارد السوء في خلاف الرشد المنبه للأسباب التي تورد الهلكة
القائم بالنصيحة في الإرشاد والإنذار فيها فصلى الله على محمد وآل محمد كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم إنه
حميد مجيد وأنزل عليه كتابه فقال عز وجل وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه تنزيل من حكيم حميد فنقلهم به من الكفر والعمى إلى الضياء والهدى وبين فيه ما أحل منا بالتوسعة
على خلقه وما حرم لما هو أعلم به من حظهم في الكف عنه في الآخرة والأولى وابتلى طاعتهم بأن تعبدهم بقول
وعمل وإمساك عن محارم حماهموها وأثابهم على طاعته من الخلود في جنته والنجاة من نقمته ما عظمت
به نعمته جل ثناؤه وأعلمهم ما أوجب على أهل معصيته من خلاف ما أوجب لأهل طاعته ووعظهم بالإخبار
عمن كان قبلهم ممن كان أكثر منهم أموالا وأولادا وأطول أعمارا وأحمد آثارا فاستمتعوا بخلاقهم في حياة
دنياهم فآذنتهم عند نزول قضائه مناياهم دون آمالهم ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ليعتبروا في
أنف الأوان ويتفهموا بجلية التبيان ويتنبهوا قبل رين الغفلة ويعملوا قبل انقطاع المدة حين لا يعتب
مذنب ولا يؤخذ فدية وتجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو أن بينها وبينه
أمدا بعيدا وكل ما أنزل الله في كتابه رحمة وحجة علمه من علمه وجهله من جهله لا يعلم من جهله ولا
يجهل من علمه والناس من العلم طبقات موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به فحق على طلبة
العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه والصبر على كل عارض دون طلبه وإخلاص النية لله
تعالى في استدراك علمه نصا واستنباطا والرغبة إلى الله جل جلاله في العون عليه فإنه لا يدرك خير
إلا بعونه فإنه من أدرك علم أحكام الله في كتابه نصا واستدلالا ووفقه الله عز وجل للقول والعمل بما
علم منه فاز بالفضيلة في دينه ودنياه وانتفت عنه الريب ونورت في قلبه الحكمة واستوجب
في الدين موضع الإمامة فنسأل الله المبتدئ لنا بنعمه قبل استحقاقها المديمها علينا مع تقصيرنا في
الإتيان على ما أوجب به من شكره بها الجاعلنا في خير أمة أخرجت للناس أن يرزقنا فهما في كتابه ثم في
سنة نبيه صلى الله عليه وسلم وقولا وعملا يؤدي به عنا حقه ويوجب لنا نافلة مزيده فليست
تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها قال الله تبارك
وتعالى كتاب أنزلناه إليك لتخرج الناس من الظلمات إلى النور بإذن ربهم إلى صراط العزيز الحميد
وقال عز وجل وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون وقال ونزلنا عليك الكتاب
تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين وقال تعالى وكذلك أوحينا إليك روحا من
أمرنا ما كنت تدري ما الكتاب ولا الإيمان ولكن جعلناه نورا نهدي به من نشاء من عبادنا
الآية باب كيف البيان قال الشافعي رحمه الله تعالى والبيان
اسم جامع لمعان مجتمعة الأصول متشعبة الفروع فأقل ما في تلك المعاني المجتمعة المتشعبة
أنها بيان لمن خوطب بها ممن نزل القرآن بلسانه متقاربة الاستواء عنده وإن كان بعضها
أشد تأكيد بيان من بعض ومختلفة عند من يجهل لسان العرب قال الشافعي فجماع ما أبان
الله لخلقه في كتابه مما تعبدهم به لما مضى من حكمه جل ثناؤه من وجوه فمنها ما أبانه لخلقه

(الورقة الثانية ب) (م)

ولا سنة ثابتة ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى و
يتفرقون في بعض ما أخذوا به منه قال فإلى أي شيء صرت من هذا قلت إلى اتباع قول
واحدهم إذا لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه أو وجد معه
قياس وقلما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا قال فقد حكمت بالكتاب والسنة
فكيف حكمت بالإجماع ثم حكمت بالقياس فأقمتهما مقام كتاب أو سنة فقلت إني وإن
حكمت بهما كما أحكم بالكتاب والسنة فأصل ما أحكم به منهما مفترق قال أفيجوز أن تكون
أصول مفرقة الأسباب يحكم فيها حكما واحدا قلت نعم يحكم بالكتاب والسنة المجتمع عليها التي
لا اختلاف فيها فنقول لهذا حكمنا بالحق في الظاهر والباطن ويحكم بسنة رويت من طريق
الانفراد لا يجتمع الناس عليها فنقول حكمنا بالحق في الظاهر لأنه قد يمكن الغلط فيمن روى الحديث
ويحكم بالإجماع ثم القياس وهو أضعف من هذا ولكنها منزلة ضرورة لأنه لا يحل القياس و
الخبر موجود كما يكون التيمم طهارة في السفر عند الإعواز من الماء ولا يكون طهارة إذا وجد الماء
إنما يكون طهارة في الإعواز وكذلك يكون ما بعد السنة حجة إذا أعوز من السنة وقد وصفت
الحجة في القياس وغيره قبل هذا قال أفتجد شيئا يشبهه قلت نعم أقضي
على الرجل بعلمي أن ما ادعي عليه كما ادعي أو بإقراره وإن لم أعلم ولم يقر قضيت عليه بشاهدين
وقد يغلطان ويهمان وعلمي وإقراره أقوى عليه من شاهدين وأقضي عليه بشاهد ويمين
وهو أضعف من شاهدين ثم أقضي عليه بنكوله عن اليمين ويمين صاحبه وهو أضعف من
شاهد ويمين لأنه قد ينكل خوف الشهرة واستصغار ما يحلف عليه ويكون الحالف لنفسه غير
ثقة وحريصا فاجرا ⊙ آخر الرسالة ⊙ الحمد لله
وحده وصلواته وسلامه
على سيدنا محمد وآله
وصحبه حسبنا الله
ونعم الوكيل

آخر الرسالة من المحمودية ورقة (٣٤/أ)

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وأعن يا كريم أخبرنا الربيع بن سليمان
قال أخبرنا الشافعي قال قال الله عز وجل إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم
إلى المرافق وامسحوا برءوسكم وأرجلكم الآية قال الشافعي وكان بينا عند من خوطب
بالآية أن غسلهم إنما كان بالماء ثم أبان في هذه الآية أن الغسل بالماء وكان معقولا عند من خوطب
بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين وذكر الماء عاما فكان ماء السماء
وماء الأنهار والآبار والقلات والبحار العذب من جميعه والأجاج سواء في أنه يطهر من توضأ واغتسل
منه وظاهر القرآن يدل على أن كل ماء طاهر وماء بحر وغيره وقد روي فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديث يوافق ظاهر القرآن في إسناده من لا أعرفه قال الشافعي أخبرنا مالك عن صفوان
بن سليم عن سعيد بن سلمة رجل من آل ابن الأزرق أن المغيرة بن أبي بردة وهو من بني عبد
الدار خبره أنه سمع أبا هريرة يقول سأل رجل النبي صلعم فقال يا رسول الله إنا نركب البحر ونحمل معنا القليل
من الماء فإن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ بماء البحر فقال النبي صلعم هو الطهور ماؤه الحل ميتته قال
الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عبد العزيز بن عمر عن سعيد بن ثوبان عن أبي هند الفراسي عن أبي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يطهره البحر فلا طهره الله قال الشافعي فكل الماء طهور
ما لم تخالطه نجاسة ولا طهور إلا فيه أو في الصعيد وسواء كل ماء من برد أو ثلج أذيب وماء مسخن
وغير مسخن لأن الماء له الطهارة والنار لا تنجس الماء قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن
زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فيغتسل به ويتوضأ به قال الشافعي ولا أكره
الماء المشمس إلا من جهة الطب قال الشافعي أخبرنا إبراهيم بن محمد عن صدقة بن عبد الله عن
أبي الزبير عن جابر بن عبد الله أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس وقال إنه يورث البرص
قال الشافعي والماء على الطهارة ولا ينجس إلا بنجس خالطه والشمس والنار ليستا بنجس إنما النجس
المحرم فأما ما اعتصر الآدميون من ماء شجر ورد أو غيره فلا يكون طهورا وكذلك ماء أجساد ذوات
الأرواح لا يكون طهورا لأنه لا يقع على واحد من هذا اسم ماء إنما يقال ماء ورد وماء شجر كذا وماء مفصل كذا
وجسد كذا وكذلك لو نحر جزور وأخذ كرشها فاعتصر منه ماء لم يكن طهورا لأن هذا لا يقع عليه اسم
الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره يقال له ماء كرش وما ينفصل كما يقال ماء ورد وماء شجرة كذا وكذا
فلا يجزي أن يتوضأ بشيء من هذا الماء الذي ينجس والذي لا ينجس قال الشافعي
الماء ماءان ماء جار وماء راكد فأما الماء الجاري فإذا وقع فيه محرم من ميتة أو دم أو غير ذلك فإن
كان فيه ناحية يقف فيها الماء فتلك الناحية منه خاصة ماء راكد ينجس إن كان موضعه الذي فيه
الميتة منه أقل من خمس قرب نجس وإن كان أكثر من خمس قرب لم ينجس إلا أن يتغير طعمه أو لونه أو
ريحه وإن كان جاريا لا يقف منه شيء فإذا مرت الجيفة أو ما خالطه في الجاري توضأ بما يتبع موضع
الجيفة من الماء لأن ما يتبع موضعها من الماء غير موضعها منه لأنه لم يخالطه نجاسة وإن كان الماء
الجاري قليلا فيه جيفة موضعا جل ما حول الجيفة لم يجزه إذا كان ما حولها أقل من خمس قرب كالماء الراكد
ويتوضأ بما بعده لأن معقولا في الماء الجاري أن كلما مضى منه غير الذي أحدث وأنه ليس واحدا يختلط بعضه
ببعض فإذا كان المحرم في موضع منه يحتمل النجاسة نجس ولولا ما وصفت وكان الماء الجاري قليلا
فخالطت النجاسة منه موضعا لجرى نجس الباقي منه إذا كانا إذا اجتمعا معا نجلا أن النجاسة
ولكنه كما وصفت كل شيء جاء منه غير ما مضى وغير مختلط بما مضى والماء الراكد في هذا مخالف له لأنه
يختلط كله فيقف فيصير ما حدث فيه مختلطا بما كان قبله لا ينفصل فيجري بعضه قبل بعض كما
ينفصل الجاري قال الشافعي وإذا كان الماء الجاري قليلا أو كثيرا فخالطته النجاسة فغيرت
ريحه أو طعمه أو لونه كان نجسا وإن مرت جريته بشيء متغير بحرام خالطه فتغيرت ثم مرت به
جرية أخرى غير متغيرة فالجرية التي غير متغيرة طاهرة والمتغيرة نجسة قال وإذا كان في
الماء الجاري موضع منخفض فركد فيه الماء وكان راكدا من جريته بالماء لسع فيه وكان
يحتمل النجاسة فخالطه حرام نجس لأنه راكد وكذلك إن كان الجاري يدخله إذا كان يدخله منه ما لا
يكثره حتى يصير كله خمس قرب ولا يجري به وإن كان في سيل الماء الجاري موضع منخفض فوقع فيه

أول الطهارة من المحمودية (ورقة ٣٤ب) (م)

مثله او مثل معناه قال الشافعي رحمه الله تعالى واخبرني من سمع ابن نافع يذكر
عن مالك بهذا الاسناد مثله قال الشافعي رحمه الله تعالى وقرانا على مالك انا لم
نعلم احدا من الايمة في القديم ولا في الحديث قضى فيما دون الموضحة بشيء قال الشافعي
رحمه الله تعالى فخفي على مالك ان يكون احد من الايمة في قديم او حديث قضى فيما دون الموضحة
بشيء وهو والله يغفر لنا وله يروي عن امامين عظيمين من المسلمين عمر وعثمان رضي الله
عنهما انهما قضيا فيما دون الموضحة بشيء موقت ولست اعرف لمن قال هذا اصح روايته
وجها اذهب اليه والله المستعان وما كان عليه ان يسكت عن روايته ما روي عن
هذين اذا رواه فلم يكن عنده كما روى ان يتركه فقد اكثر في كتابه بدو ولا ينبغي ان يكون
علم ما قد اخبر انه علمه ارايت لو وجد كل وال ولي من امر الدنيا شيئا تركه ان يقضي فيما
دون الموضحة بشيء اكان جائزا له ان يقول لم يعلم احدا من الايمة قضى فيها بشيء وهو يروي
عن امامين عظيمين من ايمة المسلمين انهما قضيا مع انه لم يروه عن احد من الناس اماما
ولا اميرا تركه ان يقضي فيما دون الموضحة بشيء حتى في الدامية فان قال رويت فيه حديثا
واحدا افرايت جميع ما ثبت مما اخذت به وما ما روى فيه حديثا واحدا اهل يتقدم
من ان يكون يثبت بحديث واحد فلم يكن له ان يقول ما علمنا او لا يثبت بحديث واحد
فينبغي ان يدع عامة ما روى ويثبت من حديث واحد سالت الشافعي رحمه الله تعالى
من اين يجب الوضوء فقال بان ينام الرجل مضطجعا او يحدث من ذكره او دبره
او يقبل امراته او يلمسها او يمس ذكره فقلت للشافعي نعم فقال الشافعي رحمه الله
تعالى قد قرانا هذا على صاحبنا والله يغفر لنا وله فقلت فنحن نقول به قال الشافعي
رحمه الله تعالى انتم تحتجون انكم تتوضئون من مس الذكر واللمس والحس للمراة
فقال نعم قال الشافعي رحمه الله تعالى افتعلم من اهل الدنيا خلقا ينفي عن نفسكم
ان يوجب الوضوء الا من ثلاث وهو يوجب الوضوء من اثنين او ثلاث سواها
من اضطركم الى ان تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول احد من بني ادم غيركم والله
المستعان ثم تؤكدونه بان تقولوا الامر عندنا فان كان الامر عندكم اجماع اهل
المدينة فقد خالفتموهم وان كانت كلمة لا معنى لها فلم تكلفتموها فما علمت قبلكم خلقا
تكلفها وما كلمت منكم احدا قط رايته يعرف معناها وما ينبغي لكم ان تجهلوا موضع
الامر عندنا ان كان يوجد فيه ما ترون وحسبنا الله ونعم الوكيل

تم الجزء العاشر من كتاب الام وبتمامه تم جميع الكتاب ولله الحمد والمنه
كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثا خامس شهر ربيع الاول سنة ١٢٣٢
نفعنا به سيدنا العلامة الاوحد الشيخ الحكيم عز الاسلام محمد بن علي بن عبد
السندي تولا الله مكافاته وختم لدولتنا بالحسنى بقلم الفقير الى الله سبحانه وتعالى
احمد بن عبد الرزاق الرازي عفا الله عنه ولوالديه وللمؤمنين امين ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما امين حرر بمحروس مدينة صنعاء اليمن
حرسها الله تعالى وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير

آخر المحمودية

الأول من الأم لإمام

الأئمة وسلطان الأمة محمد بن إدريس

الشافعي ترتيب العلامة السراج

البلقيني قدس الله

روحهما

مخطوطة تشستربيتى بأيرلندة ورقة العنوان (ت)

الورقة الأولى (ت)

أنموذج من إدخال البلقيني بعض النصوص في ثنايا ترتيبه

باب الغسل لدخول مكة

باب القول عند رؤية البيت

باب في تعجيل الطواف بالبيت عند دخول مكة

آخر ما لدينا من الجزء الأول من نسخة تشستربيتي (ت)

الجزء الثاني من الأم للإمام الأعظم الشافعي

رضي الله عنه

الورقة الأولى من الجزء الثاني من نسخة تشستربيتي (ت)

بسم الله الرحمن الرحيم • الحمد لله رب العالمين • وصلى الله على محمد وآله

كتاب البيع

باب بيع الخيار

أول الجزء الثاني من تشستربيتي (ت)

آخر الجزء الثاني من تشستربيتي (ت) كما هو في التصوير

الجزء الثالث من الأم

للامام الشافعي محمد بن ادريس

رضي الله عنه

الجزء الثالث من الأم

المخطوط الثاني من تشستربيتي ـ العنوان (جـ)

الورقة الأولى من نسخة تشستربيتي ـ العنوان (جـ)

وبعد أن يرى ما بينه وبينها حين لا تشبه العداوة فأجيز شهادته لامرأته ...

... تم كتاب ... والحمد لله رب العالمين

البيوع

بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي

أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى: لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم، وقال الله تعالى: وأحل الله البيع وحرم الربا ...

ورقة من وسط (جـ) تمثل نهاية الكتاب وبداية كتاب

عليه وسلم أينقص الرطب إذا يبس فقالوا نعم فنهى عن ذلك [illegible] فمن هذا الحديث
رأي سعد نفسه أنه كره البيضاء بالسلت فإن كان كرههما نسيئة فذلك موافق
لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه نأخذ ولعله إن شاء الله كرههما
لذلك فإن كان كرههما متفاضلة فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجاز
البر بالشعير متفاضلا وليس في قول أحد حجة مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو القياس
على سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم أيضا وهكذا كلما اختلفت أسماؤه وأصنافه
من الطعام فلا بأس بالفضل في بعضه على بعض يدا بيد ولا خير فيه نسيئة كالدنانير
بالدراهم لا تختلف هو وهي وكذلك زبيب بتمر وحنطة بشعير وشعير بسلت
وذرة بأرز وما اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب هكذا كله ويجمعه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دلائل منها أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه
فينبغي للإمام إذا حضر أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه وبهذا صرنا إلى قيم
الأموال بقول أهل العلم والقبول من أهلها ومنها أنه صلى الله عليه وسلم نظر
في معتقب الرطب فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر لأن التمر من الرطب إذا كان
نقصانه غير محدود وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلا بمثل وكانت فيه
زيادة بيان النظر في المعتقب من الرطب فدلت على أنه لا يجوز رطب بيابس من جنسه
لاختلاف الكيل وكذلك دلت على أنه لا يجوز رطب برطب لأن نظر السنة
في المعتقب خوفا من أن يزيد بعضها على بعض فهما رطبان معا فهما معنى واحد فإذا نظر
في المعتقب لم يجز رطب برطب لأنه لا يعرف قدر نقصه ولا يعرف كيف يكونان في
المعتقب وكان بيعا مجهولا الكيل بالكيل ولا على الكيل ولا الوزن بالكيل والوزن
من جنسه إلا مثلا بمثل ٥

باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

قال الشافعي معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم الأعم الجامع الذي ينفرد به
من جملة ما يخرج [illegible] فذلك جنس فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات ثم يفرق
به أسماء فيقال هذا حب ثم يفرق الحب أسماء والأسماء التي تفرق بالحب من جماع
التمييز فيقال تمر وزبيب ويقال حنطة وذرة وشعير وسلت فهذا الجماع الذي
هو جماع التمييز وهو من الجنس الذي يحرم الزيادة في بعضه على بعض إذا كان
من صنف واحد وهو في الذهب والورق هكذا لأنهما خلوقان من الأرض أو فيها
ثم هما تبر ثم يفترق بهما أسماء ذهب وورق والتبر سواهما من النحاس والحديد
وغيرهما قال الشافعي والحكم فيما كان بأسماء من صنف واحد [illegible]
الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه كحكم الذهب بالذهب والذهب [illegible]
لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر تحريم الذهب والورق والحنطة والشعير
والتمر والملح ذكرا واحدا وحكم فيها حكما واحدا فلا يجوز أن يفرق بين [illegible]
ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم ٥

باب

تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع قال الشافعي الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت في الأسماء كما
تباين الذهب وتفاضل في الأسماء فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلا بمثل وزنا
بوزن يدا بيد [illegible] وأصل الحنطة الكيل وكلما كان أصله كيلا لم
يجز أن يباع بمثله وزنا بوزن ولا وزنا بكيل قال ولا بأس بحنطة مثلا بمثل
يدا بيد ولا يفترقا حتى يتقابضا وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما كما
يكون ذلك في الذهب بالذهب لا يختلف قال ولا بأس بحنطة جيدة بحنطة دونها
[illegible] لا يسوى مدها مد [illegible] ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة
ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة مثلا بمثل كيلا بكيل يدا بيد ولا يفترقان
حتى يتقابضا فإذا كانت حنطة الجيد صنفا واحدا وحنطة [illegible] صنفا واحدا
وكلاهما [illegible] إلا مثلا بمثل يدا بيد فلا خير في أن يباع منه شيء ومعه شيء غيره
بشيء آخر [illegible] مد تمر عجوة ودرهم بمدي تمر عجوة ولا مد حنطة سمراء ودرهم بمدي
حنطة محمولة حتى يكون الطعام بالطعام لا شيء مع واحد منهما غيرهما أو يشتري شيئا
من غير صنفه ليس معه من صنفه شيء ٥

باب في التمر بالتمر

قال الشافعي والتمر صنف فلا بأس بصاع من تمر [illegible] بصاع تمر يدا بيد ولا
يفترقا حتى يتقابضا ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفا واحدا وصاع
الآخر صنفا [illegible] وإن كان برديا وعجوة [illegible] أو برديا وصيحانيا [illegible] ولا
خير في أن يكون صاع أحدهما من تمرين [illegible] وصاع الآخر من تمر واحد ولا خير في
أن يباع التمر بالتمر موزونا في جلاله كلها [illegible] ولو طرحت

آخر ورقة من (جـ) من نسخة تشستربيتي الثانية

عمر

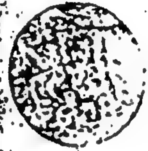

المجلدة الثالثة

من ام الامام المعظم

الشافعي المطلبي القرشي رضي الله عنه

وفيه

كتاب الحج كتاب البيوع

الجزء الرابع والخامس

من الاصل

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٣)

بسم الله الرحمن الرحيم ربّ يسّر وأعن

فرض الحج على من وجب عليه الحج

[illegible] الربيع بن سليمن المرادي بمصر سنة [illegible] وما يتين قال اخبرنا محمد بن ادريس الشافعي رضي الله عنه قال اصل اثبات فرض الحج خاصة في كتاب الله عز وجل ثم في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكر الله عز وجل الحج في غير موضع من كتابه [illegible] قال لابراهيم عليه السلام واذن في الناس بالحج ياتوك رجالا وعلى كل ضامر ياتين من كل فج عميق وقال تبارك وتعالى لا تحلوا شعاير الله ولا الشهر الحرام ولا الهدي ولا القلايد ولا امين البيت الحرام مع ما ذكر به الحج قال الشافعي والاية [illegible] فرض الحج على من فرض عليه قال الله عز ذكره ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العلمين وقال واتموا الحج والعمرة لله [illegible] الاية موضوعة بتفسيرها في العمرة قال الشافعي اخبرنا سفين بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن عكرمة قال لما نزلت ومن يبتغ غير الاسلام دينا فلن يقبل منه الاية قالت اليهود فنحن مسلمون فقال الله لنبيه صلى الله عليه وسلم [illegible] صلى الله عليه وسلم حجوا فقالوا لم يكتب علينا وابوا ان يحجوا قال الله [illegible] اهل الملل فان الله غني عن العلمين وما اشبه [illegible] علم لا ان هذا الكفر بفرض الحج وقد انزله الله والكفر [illegible] اخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم عن ابن جريج [illegible] عز وجل ومن كفر قال من كفر ان حج لم يره برا وان جلس [illegible] اثما [illegible] الله كفر بفرض الحج قال الشافعي ومن كفر [illegible] ما قال عكرمه [illegible] اعلم قال الشافعي ففرض الحج على كل بالغ مستطيع اليه سبيلا قال الشافعي فلم لا يكون غير البالغ اذا وجد اليه سبيلا ممن عليه فرض [illegible] بالكتاب والسنة قال الله عز وجل واذا بلغ الاطفال

منكم الحلم فليستاذنوا كما استاذن الذين من قبلهم يعني الذين امروهم بالاستيذان من البالغين فاخبر انهم انما يثبت عليهم الفرض في ايذانهم في الاستيذان اذا بلغوا قال الله عز وجل وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا النكاح فان انستم منهم رشدا فادفعوا اليهم اموالهم فلم يامر بدفع المال اليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه وفرض الله الجهاد في كتابه ثم اكد النفير فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بعبد الله بن عمر حربيا على ان يجاهد واتوه حربيا على جهاد وهو ابن اربع عشرة سنة فرده رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد ثم اجازه رسول الله صلى الله عليه وسلم حين بلغ خمس عشرة عام الخندق ورسول الله صلى الله عليه وسلم المبين عن الله ما انزل جملا من ان لا تمحل ثناؤه فاستدللنا بان الفرايض والحدود انما تجب على البالغين وصنع ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم عام احد مع ابن عمر ببضعة عشر رجلا كلهم في مثل سنه قال الشافعي فالحج واجب على البالغ العاقل والفرايض كلها وان كان سفيها وكذلك الحدود فاذا حج البالغ العاقل اجزا عنه ولم يكن عليه ان يعود بحجة اخرى اذا صار رشيدا وكذلك المراة البالغة قال وفرض الحج زايل عمن بلغ مغلوبا على عقله لان الفرايض على من عقلها وذلك ان الله جل وعز خاطب بالفرايض من فرضها عليه في غير اية من كتابه ولا تخاطب الا من يعقل المخاطبة وكذلك الحدود ودلت سنة النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك على مثل ما دل عليه كتاب الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يحتلم والمجنون حتى يفيق والنايم حتى يستيقظ فان كان يجن ويفيق فعليه الحج فاذا حج مفيقا اجزا عنه وان حج في حال جنونه لم تجز عنه الحج وعلى الوالي السفيه البالغ ان يتكارى له ويمونه في حجته لانه واجب عليه ولا يضع السفه من الفرايض شيا وكذلك في السفيهة البالغة قال الشافعي ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ثم عاش بعدها بالقال لحج لم يقض الحجة التي حج قبل البلوغ عنه حجة الاسلام وذلك انه حجها قبل ان تجب عليه فكانت في معنى من صلى فريضة قبل وقتها

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٣)

الورقة الأخيرة من (ظ/٣)

الخامس

كتاب الإيلاء من الأم للشافعي

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشافعي رضي الله عنه قال الله جل ثناؤه للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

يبين طول ما أشظا منها وعرضها فكان ربع السن الطول والعرض ثم قاس ما يليه فكان
نصف ظاهر السن فكان فيه ربع ما في السن وعلى هذا الحساب يصنع ما جني عليه منها
فإن أشظاها حتى يهدم موضعه من السن يسير ذلك الطول أو العرض ولم يستطر فيه إلى
أن يكون الموضع الذي هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن لا أغلظ

قال الشافعي رضي الله عنه

وكلما ملت الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب من رجل أو أصيبت من امرأة ففيه
من دية المرأة بحسابه من دية الرجل لا تزاد فيه المرأة على قدره من أن نبها على الرجل
ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء في الرجل والمرأة ولا يختلف شيء من المرأة و لا
الرجل إلا الثديين فإذا أصيب حلمتا ثديي الرجل أو قطع ثدياه ففيهما حكومة وإذا أصيب
حلمتا ثديي المرأة أو اصطلم ثدياها ففيهما دية تامة لأن في ثديها منفعة الرضاع
وليس ذلك في ثدي الرجل ولثديها جمال ولولدها فيهما منفعة وعليها بهما شين لا يقع
ذلك الموقع من الرجل به جمال له ولا شين عليه كهي وإذا ضرب ثدي امرأة قبل أن يكون
مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن في ثديها المضروب وحدث في الذي لم يضرب أو لم يحدث
لها لبن في ثديها جميعا لم يلزم الضارب وإن لم يحدث اللبن في ثديها إلا أن يقول أهل
العلم به هذا لا يكون إلا من جناية فيجعل فيه حكومة وإذا ضرب ثدياها وفيهما لبن
فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب ففيها حكومة أكثر من الحكومة في المسألة قبلها
لا دية تامة وإن ضرب ثدياها ناهدا نهابا ولم يسقطا ففيهما حكومة وإن ضربت فأثا
ولا يعرف موتهما إلا بأن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم الجسد ففيهما ديتها تامة وفي
أحدهما إذا أصابه ذلك نصف ديتها وإن استرخيا فكانا إذا رفعا عادا على لونهما
لم يستمسكا ففي هذا حكومة هي أكثر من الحكومة فيما سواه لأنه لو اجتمع مع هذا
أن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم كان موتا دعيا ولو قطع أحد ثديي المرأة ففيه ما
كانت فيها نصف ديتها ودية جائفة ولو قطع ثدياها فجافهما كانت ديتها ودية جائفتين
ولو فعل هذا برجل كانت في ثديه حكومة وفي جائفته جائفة وقد قيل في ثدي الرجل
الدية والله أعلم

قال الشافعي رضي الله عنه وإذا نكح المرأة الرجل بموضحة أو جنت عليه جناية غير
موضحة عمدا أو خطأ مهرا على الجناية كان النكاح ثابتا والمهر باطلا ولها مهر مثلها
وعلى عاقلتها أرشها في الخطأ ولا يجوز المهر من جناية خطأ ولا عمد حتى يعلم أن جناية
الخطأ تلزم العاقلة ويعقل أبيهم منها وإن حلفت أبيهم يؤخذ منهم إنسان فحلوا منه
فإذا أدوا على ما في السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم وهذا كله لا يجوز
في البيع والمهر لا يجوز فيه إلا ما يجوز في البيع ولكن لو كانت الجناية عمدا فنكحها عليها
جاز النكاح وبطل المهر لأنه إنما يلزمها الجناية إلا أن يشاء أهل الدية من إبل البلد ليس
معلوم فلست وهذا لا يجوز في البيوع وإذا نكحت على الجناية في الخطأ والعمد بالنكاح
ثابت ولها مهر مثلها طلقها قبل الدخول عليها أو لم يطلقها فإذا نكحها على جناية
عمد بطل القود لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها وإن صارت الجناية نفسا
ولا إلى القود منها في شيء من الجراحة ويؤخذ منها الدية في العمد حالة وفي غيرها ملتقا
في الخطأ ولها في ماله مهر مثلها والله أعلم م

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد وآله الطيبين

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

تم الكتاب والحمد لله رب العالمين
وصلواته على خير خلقه محمد وآله الطاهرين
يتلوه كتاب الدعوى والبينات

الورقة الأخيرة من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ٥)

السادس

كتاب الدعوى والبينات

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

بسم الله الرحمن الرحيم

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/٦)

حدوا حدود المسلمين وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حد واحد ودهم لو قطعوا على
المسلمين إلا أني واقف في أن أسلمهم إن يقبلوا أو أضمنهم الدية وإذا سرق الرجل من المغنم
وقد حضر القتال عبدا كان أو حرا لم يقطع لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر
بسهمه والعبد بما يرضخ له ويضمن وكذلك من سرق من بيت المال وكذلك من سرق
من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة قال الربيع فيها قول الشافعي رضي الله عنه
أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر أو أكثر من سهم حر لأنه
من زعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل فإذا بلغ سهم رجل والذي يبلغه به بعد سهم
رجل ربع دينار أو أكثر من ربع سهم قطع قال الشافعي رضي الله عنه ومن سرق خمرا
من كتابي أو غيره فلا قطع ولا غرم وكذلك إن سرق ميتة من مجوسي فلا قطع ولا غرم
ولا يكون القطع والغرم إلا فيما حل ثمنه فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته
من قبل أنه سارق لشيء على حل بيعه والانتفاع به إذا غسل وخمر تد سقط القط-
فيها كما يكون عليه القطع ولو سرق شاتين إحداهما ذكية والأخرى ميتة وكانت
قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة والميتة كلا شيء
وكأنه سرق الذكية ع

لأنه سارق منهما = من المطبوعة

تم البيع والحمد لله رب العالمين
وصلواته على محمد النبي وآله أجمعين

يتلوه كتاب فرض الزكوة

بلغ [illegible] المجلد

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية (ظ/٦)

الجزء الرابع عشر من كتاب الأم

للإمام الشافعي قدس الله روحه

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

بسم الله الرحمن الرحيم

جماع عشرة النساء

أخبرنا أبو علي الحسين بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتي عليه قال أخبرنا الربيع بن سليمان قال قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيمانهم وقال تبارك وتعالى وعاشروهن بالمعروف الآية وقال تبارك اسمه الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال عز وجل وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو سرحوهن بمعروف وقال عز وعلا ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة والله عزيز حكيم فجعل الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقا بينها في كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معاني كلامهم وقد وضعنا بعض ما حضرنا مما ... جماع

يجب في أمره بالعشرة بالمعروف أن يؤدي الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر فإنه يقول عز وجل ولا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وجماع المعروف إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه

النفقة على النساء

قال الشافعي رحمه الله قال الله تبارك وتعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء إلى قوله ألا تعولوا وقول الله ذلك أدنى ألا تعولوا بين والله أعلم أن على الرجل نفقة امرأته وقوله ألا تعولوا ألا يكثر من تعولوا إذا اقتصر المرء على واحدة وإن أباح له أكثر منها وقال الله عز وجل والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين

أخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن هند بنت عتبة أتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يدخل علي بيتي

الورقة الأولى من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

فإن اشترى به مالًا وما لك غير معروف ولعله
لا يرضى بشراء ذلك منه واشترى به سراً بسبب
مال رب المال أعطيه له لم يضمن إلا ما يكتسب
عليه أو لا يريد أن يخنث عن كله فيجمع
أن يكون القراض فهو أحد لا يف
لا يعرف قد راس مالهم حين اشترى بطعن وجمع
انه يزيد على الحرافات قد سمت الحرافات
ولم أحدث بإقرار منك بهذا الذي لم أعرفه

السلف في القراض

قال الشافعي رحمه الله وإذا دفع الرجل إلى الرجل
مالا قراضا أو بضع عنده بضاعة فإن كان
عقد القراض على أن يحمل له البضاعة فالقراض
فاسد ويفسخ إن لم يعمل فيه فإن عمل فيه
فله أجر مثله والربح لصاحب المال وإن كانا
تعاقدا ولم يشترطا من هذا شيئا ثم حمل
المقارض له بضاعة فالقراض جائز ولا
يفسخ بحال عن أنا نأمرهما في الفتيا ألا
يفعلا هذا على حال ولا لعله مما اغتنى به
ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم نفسد
به القراض ولا نفسد العقدة التي تحل
بشيء تطوعا به بعد مضي العقدة ولا نظن
أنا نفسد ما عقد عليه إلا بما حدث بعدها
قال الشافعي رحمه الله وأكره منه ما أكره
لك أن يلحق العامل من الحمل الأول شيئا ثم
يسلم صاحب المال أن يسلفه إياه وقال
الشافعي رحمه الله وإنما كرهته من قبل أنه
لم يزل المقارض في ضمانه ولم يعرف المسلف
كما أسلف من أجل الخوف

المحاسبة في القراض

قال الشافعي رحمه الله وهما كل ما وأن
ملك المال لا يقوله بحضرة المال حتى يحاسبه فإن
شاء حسبه صاحب المال فلا يحضره بحضرة المال
أو أحضره

تم القراض

الورقة ما قبل الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/ ١٤)

مسألة البضاعة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال أخبرنا الشافعي
قال إذا أبضع الرجل مع الرجل بضاعة فتعدى
فاشترى بها شيئا فإن هلكت فهو ضامن
وإن وضع فيها فهو ضامن وإن ربح فالربح
لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه فإن
وجده في يده السلعة التي اشتراها بماله فهو
بالخيار في أن يأخذ برأس ماله أو السلعة
التي ملكت بماله فإن هلكت تلك السلعة
قبل أن يختار أخذها لم يضمن له إلا رأس
المال من قبل أنه لم يرتب ملكها فيهلك على
إلا باختياره أن يملكها وإن القول الثاني
وهو أحب قوليه أنه إذا تعدى واشترى شيئا
بالمال بعينه فربح فيه فالشراء باطل والبيع
مردود وإن اشترى بمال لا بعينه ثم نقد
المال فهو متعد بالنقد والربح له والنقصان
عليه وعليه مثل المال الذي تعدى فيه فنقده

ولصاحب المال إن وجده في يد البائع أن
يأخذه فإن تلف المال فصاحب المال مخير
إن أحب أخذه من الدافع وهو المقارض
وإن أحب أخذه من الذي تلف في يده وهو
البائع

تم الكتاب

والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

[illegible]

الورقة الأخيرة من مخطوط الظاهرية للأم (ظ/١٤)

الجزء الخامس عشر من كتاب ...

للإمام الشافعي رضي الله عنه ...

[illegible]

من مخطوطات الظاهرية للأم (ظ/ ١٥)

بسم الله الرحمن الرحيم

اختلاف العراقيين

أخبرنا الربيع قال أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي
قال هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة
وابن أبي ليلى عن أبي يوسف رحمهم الله
قال إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبا فخاطه
قباء فقال رب الثوب أمرتك بقميص وقال
الخياط أمرتني بقباء فإن أبا حنيفة كان يقول
القول قول رب الثوب ويضمن الخياط قيمة
الثوب وبه يأخذ يعني أبا يوسف وكان
ابن أبي ليلى يقول القول قول الخياط في ذلك
ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط ولم يختلف
رب الثوب والخياط في عمله فإن أبا حنيفة
قال لا ضمان عليه ولا على القصار والصباغ
وأشباه ذلك من العمال إلا فيما جنت أيديهم
بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أنه قال
لا ضمان عليهم وكان ابن أبي ليلى يقول هم
ضامنون لما هلك عندهم وإن لم تجن أيديهم
فيه وقال أبو يوسف هم ضامنون

إلا أن يجيء شيء غالب. قال الشافعي إذا
ضاع الثوب عند الخياط أو القصار أو الصباغ
أو أجير أمر ببيعه أو حمال استؤجر على تبليغه
وصاحبه معه أو سلعة وليس صاحبه معه
من غرق أو حرق أو سرق ولم يجن عليه واحد
من الصناع شيئا لتعدي ذلك من وجوه الضيعة
فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين
أحدهما أن من أخذ أجرا على شيء ضمنه ومن قال
هذا قاسه على العارية تضمن وإنما ضمنت
العارية لأنه قبضها لمنفعته فهو ضامن لها
حتى يؤديها بالسلامة [illegible] بعض السلف وقد يدخل
على قائل هذا أن يقال له العارية مأذون
لك في الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك صاحب
المعير وهي كالسلف وهذا لم يأذن
لك في الانتفاع به وإنما منفعتك في شيء تعمله
فيه فلا يشبه هذا العارية وقد وجدتك تعطي
الدابة بكراء وتنتفع منها بعوض [illegible]
ذلك فلا تضمن إن عطبت في يديك [illegible]
ذهب إلى تضمين القصار سوى قصد

الورقة الأولى من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

يكون عليه القطع لو سرق شيئين احدهما
ذكية والاخرى ميتة كلاهما قيمة الذكية
ربع دينار لم يسقط عنه القطع وان يكون
معها ميتة والميتة كلا شيء وكأنه منفرد
بالذكية لانه سارق نصابا

تم الكتاب بحمد الله وعونه وصلواته
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه

سمع جميعه على القاضي [illegible] الفقيه العالم [illegible]
محيي الدين [illegible] [illegible] بالعامرية [illegible]
ادام الله [illegible]

[illegible]
عبد الله [illegible] رسلان [illegible]
[illegible] شاكرا [illegible]
[illegible]
غفر الله له ولصاحبه وللناظر فيه ولمصنفه ولجميع المسلمين

الورقة الأخيرة من (ظ / ١٥) من مخطوطات الظاهرية للأم

المملكة العربية السعودية
الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين
مكتبة الحرم المكي الشريف
قسم المخطوطات

رقم الفلم	٤٩٥٥
ترتيب الكتاب في الفلم	

المخطوطات المصورة

المكتبة: مكتبة الحرم المكي الشريف رقم المخطوط: ٢٦٣٦ ح
عنوان المخطوط: كتاب الأم
اسم المؤلف: محمد بن إدريس الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤ هـ
تاريخ النسخ واسم الناسخ:
عدد الأوراق: ٢٥٥ ق الأجزاء: جزء واحد
المقاس: [illegible] الموضوع: فقه شافعي
ملاحظات: مصاب برطوبة شديدة
تصوير: عبد الوهاب شعيب بكاري تاريخ التصوير: ٥/٥/١٤٢٠ هـ

الجامع

بيانات المخطوط (ح) في مكتبة الحرم المكي الشريف

[illegible] فيكون عليه [illegible] قال الشافعي رحمه الله [illegible]

[illegible] بطنها أو على جنبها بفعل فتلوث ضمن فيهما [illegible]

[illegible] قال وإذا أمر الحاكم [illegible] بقطع يد

[illegible] وقفا عنقه وجرحه ثم قتله أو لم يقتله عاقبه الحاكم ولا [illegible]

[illegible] لا كفارة لأن النفس كانت مباحة له ولا ينبغي للإمام أن يمكنه [illegible] القصاص

[illegible] فيمنعه من أن يتعدى في القصاص وإذا أمكنه أن يقتص [illegible]

[illegible] فقد أخطأ الحاكم وإن اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء على المقتص وإن [illegible]

[illegible] فقطع بها [illegible] ومكنه من أن يشجه في رأسه [illegible]

[illegible] الموضع الذي شجه فيه فادعى الخطأ [illegible]

[illegible]

[illegible] المجني عليه ولم يبطل القصاص [illegible]

[illegible]

الورقة الأولى من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ما يكون به القصاص

الورقة الثانية من (ح)

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

[illegible]

أو ... أو هبة أو غير ذلك فهو له دون صاحبه وإن ... [illegible]

... أن يكونا شريكين في كل ما أفاد بوجه من الوجوه بسبب المال

ما الشركة فيها فاسدة ولا أعرف القمار إلا في هذا أو أقل منه أن يشترك

الرجلان بمائتي درهم فيجد أحدهما كنزا فيكون بينهما أرأيت لو تشارطا

على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز ... أرأيت رجلا وهب له هبة أو أجر

نفسه في عمل فأفاد مالا من عمل أو من هبة أيكون الآخر له فيه شريكا

بها لقد أنكروا أقل من هذا. آخر الشركة

والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد النبي الرحمة والسلام ...

آخر ما لدينا من مخطوط الحرم المكى الشريف للأم (ح)

ملحـــق

بتقرير عن طبعة خرجت عن الأم وصفت بأنها محققة :

وقد نشر فى صحيفة المدينة المنورة بالمملكة العربية السعودية فى العددين (١٢٣٤٨ ، ١٢٣٥٨) فى الخميس ٢١ من رمضان المبارك عام ١٤١٧هـ الموافق ٣٠ من يناير ١٩٩٧م والخميس ٦من شوال ١٤١٧هـ الموافق ١٣ من فبراير ١٩٩٧م وذلك فى ملحق التراث بهذين العددين من الصحيفة.

كما نشر بعد ذلك فى ملحق التراث بصحيفة البلاد بالمملكة العربية السعودية .

وأعيد نشره هنا لأسباب:

أولها : هو كشف زيف هذه النسخة التى ادعى تحقيقها ، حتى لا يقال: إن جهدنا فى تحقيق الكتاب تكرار لما سبق من تحقيق .

ثانيها ، وهو الأهم: أنه يبرز الحاجة إلى تحقيق الكتاب تحقيقًا علميًا يصحح نصوصه، ويعيدماسقط من طبعاته وخاصة الطبعة البولاقية التى دارت فى فلكها كل الطبعات بعدها.

ثالثها : أن يبرز مقدار ما بذلنا فيه من جهد فى تحقيقه ، والفضل لله عز وجل الذى أعان، ووفق، وهدى، فمعونته سبحانه وتعالى للعبد الضعيف ظاهرة من خلال هذا التقرير.

وإن كان هناك نقص فالكمال له سبحانه وحده ، وهو منى ومن الشيطان .

وقد فكرت فى تحقيق هذا الكتاب بعد أن مضى دهر على طبعته الأولى ، ثم طبع بعد ذلك أو صُوِّر على هذه النسخة الأولى ، دون تقديم العناية اللائقة به ، خاصة أنه كتاب فقه وحديث معاً ، كما لم تقدم العناية اللائقة بأحاديثه وآثاره .

ولم يدر فى خلدِى أن النص يحتاج إلى تحقيق ومقابلة لنسخه المتاحة حتى تزال عنه أخطاء ، ولكن قلت ما دامت أحاديثه وآثاره تحتاج إلى تخريج ، وهو نوع من التحقيق فلأستخر اللّه تعالى ، وأقوم بتحقيق الكتاب كله .

وبدأت فى ذلك منذ ثلاث سنوات كانت حصيلتها مع الجهد الدائب جزأين ونصف جزء ، ولكن اللّه عز وجل وفق ، فالكتاب بحاجة ماسَّة إلى تحقيق ، يحرر نصوصه ويزيل كثيراً من أخطائه التى ظهرت مع التحقيق .

وقد حمل إلى بعض الإخوان نبأ أن كتاب الأم قد حقق ، وقد خرج إلى الأسواق كذلك ، وفرحت فرحة ممزوجة ببعض الألم النفسى ؛ فرحت لأننى سأخرج من إسار هذا العمل ، فالمدى لا زال أمامى طويلاً ، والعمل فيه مضن ، وإن كنت تألمت بعض الشيء أننى لن أنال شرف خدمة هذا السفر الجليل ، وأن جهد ثلاث سنوات ضاع هباء .

وسعيت إلى الحصول على نسخة من الأم الذى حُمِلَ إلى نبأ تحقيقه، وقرأت مقدمته، وأن صاحب التحقيق اعتمد على عشر نسخ خطية لتحقيق الكتاب، وشممت رائحة الادعاء فى ذلك؛ لأن بعض هذه النسخ أجزاء من الأم لا ترقى إلى عدها نسخاً وأن تكون عشرة.

كما لفت نظرى أيضاً أنه وصف النسخ الخطية ونسخة المطبعة الأميرية بأنها تحتوى على: «تداخل فى النصوص عجيب ، بحيث لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية ، وليس من طريقة الإمام الشافعى أن تكون نصوص كتبه مضطربة هذا الاضطراب » .

أقول: لو عاش مع النسخ المخطوطة حق المعايشة ما قال هذا الكلام ، خاصة إذا كان كما قال: قابل بين جميع النسخ .

فمن بين هذه النسخ-وخاصة نسخة تشستربيتى - ما يفسر له الاختلاف بين نسخ الأم.

ذلك أن نسخ الأم توجد فى صورتين لا ثالث لهما :

١ ـ النسخ التى سارت على الترتيب الأصل الذى وضعه الإمام الشافعى .

ويبدو أن الإمام الشافعى كان يملى الأبواب فى الكتاب الواحد حسبما تيسر له ، فجاءت الأبواب فى الكتاب الواحد متداخلة على غير الترتيب الذى استقرت عليه أبواب الفقه وهذا طبعى ؛ لأنه بلا شك يمثل الأم مرحلة مبكرة من التأليف .

٢ ـ وجاء الإمام سراج الدين البلقينى ـ وهو من أئمة الشافعية الكبار ـ فهذب هذا الترتيب ، وضم الأبواب المتشابهة إلى بعضها ، كما ضم إلى ذلك بعض الأبواب المتشابهة فى الكتب الأخرى ككتاب اختلاف الحديث ، واختلاف العراقيين ، وغير ذلك ، ووضعه مع الأبواب الأصل فى الكتاب ، ولكنه ينبه فيقول: وترجم فى اختلاف الحديث كذا ، ثم يقول بعد الانتهاء مما أقحمه بين الأبواب الأصل عبارة : « رجعنا إلى الأم » .

وقد أحسن طابعو الأم صنعاً فوضعوا ذلك فى هامش الكتاب ومن هنا جاءت نسخ للأم على ترتيب آخر غير الترتيب الأصل ، وهو ترتيب الإمام سراج الدين البلقينى .

وهو الترتيب الذى سار عليه طابعو النسخة التى طبعت فى بولاق ، على الرغم من أنه يبدو واضحاً أن عندهم نسخة على الأقل على الترتيب الأول .

وقد أحسن البلقينى صنعاً بهذا الترتيب؛لأن النسخة الأصل ليست مرتبة ترتيباً دقيقاً.

ففى كتاب البيوع مثلا تختلط أبواب البيوع بأبواب السلم ؛ بل ربما تجد أبواباً منهما بعيدة عنها كل البعد، فجاء البلقينى وضم أبواب البيوع إلى بعضها ، وأبواب السلم إلى بعضها ، وهكذا كتب الكتاب الأخرى .

وقد أحسن طابعو الطبعة الأميرية ـ كما قلنا ـ صنعاً حيث ساروا على هذا الترتيب ، وكل نسخ الأم المخطوطة على أحد هذين الترتيبين ولا ثالث لهما ، وأتحدى من يبرز لى نسخة ليست على هذا الترتيب ولا ذاك .

ومثل هذا لا يوصف بالاضطراب ، ولا يقال: إنه « لا يظفر قارئ الكتاب بفوائد جلية » ،فالفوائد واضحة من ترتيب البلقينى ، لكن صاحب الطبعة الجديدة لم يتريث ولم يتأمل حتى يدرك طبيعة الاختلاف بين نوعين من النسخ للأم .

وأعجب كيف لم يدرك أن البلقينى هو الذى يقحم بعض أبواب من كتب أخرى للشافعى إلى جانب أبواب الكتاب إذا كانت فى نفس الموضوع ، ففى النسخ التى تسير على ترتيبه ، يقال فى كثير من الأحيان: يقول سراج الدين البلقينى كذا ، وعندما ينتهى يقول: « رجعنا إلى الأم » .

والحق أن نقل البلقينى بعض الأبواب من مكان إلى آخر كان له سلبياته ، إذ يبدو أن بعض الأبواب قد سقط ، ففى بعض المخطوطات التى هى على الترتيب الأصل نجد بعض الأبواب الهامة التى سقطت ، فلم تأت فى نسخة البلقينى ، ولم تأت فى النسخة المطبوعة، وذلك كما فى كتاب صلاة الجمعة .

ولأن محقق الطبعة الجديدة سار على نص النسخة المطبوعة حذو النعل بالنعل، فقد سقط ذلك منه أيضاً .

نقول: ما فائدة المخطوطات والمقابلة والتحقيق والتشدق بأن التحقيق جرى على عشر نسخ إذا كان من يدعى التحقيق قد أخذ نص الطبعة البولاقية بعُجَرِها وبُجَرِها دون تمييز ، ألم تثبت له المقابلة التى ادعاها شيئاً من الخطأ ، أو هدته إلى صواب ؟

إننى أقدم أمثلة للقارئ الكريم لما يمكن أن يقدمه تحقيق الأم من ذلك ، من تصويب أخطاء كثيرة فى النسخة الأميرية البولاقية ، على الرغم من أن مصححيها بذلوا جهداً مشكوراً وأميناً فى إخراجها ، ومع ذلك لم يصدروا أسماءهم على أغلفة مجلداتها ، وسموا أنفسهم باسم متواضع ، وهو التصحيح ، وليس التحقيق ، فجزاهم اللّه خير

الجزاء وأحسنه ؛ لأنهم سهلوا مهمة من يأتى بعدهم لخدمة الأم خدمة حقيقية ، فيُشيد على ما بَنَوْا وأَسَّسُوا .

وها هى الأمثلة التى تدل على طبيعة تحقيق هذا المُحَقِّق الذى خرج على الناس بطبعة ادعى أنها محققة ، وليست محققة كما يحكم القارئ الكريم بنفسه .

١ ـ فى حديث ابن عباس قال: كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا القرآن . . .

وفى آخر الحديث: « وأشهد أن محمداً رسول الله» (الطبعة الأميرية ١ / ١٠١) .

وجدت أن بعض المخطوطات التى لدىَّ ليس فيها كلمة (أشهد) .

ووجدت أن البيهقى نص فى المعرفة على أن رواية الربيع ليس فيها كلمة «أشهد» ولم أثبتها فى تحقيقى. (معرفة السنن والآثار ٢ / ٣) .

ولكن محقق الطبعة الجديدة أثبتها ، وكذلك لم يشر إلى فروق (٢ / ١٩١، رقم ١٤٤٧) .

٢ ـ فى باب اجتماع القوم فى منازلهم سواء (١ / ١٤٠ من الطبعة الأميرية) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن أبى قِلابَة قال: حدثنا أبو اليمان مالك بن الحُوَيْرِث قال:قال لنا رسول الله ﷺ:«صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

وقوله: « عن أبى اليمان مالك بن الحويرث » خطأ كما فى بعض النسخ التى لدىَّ ، والصحيح كما هو فيها « عن أبى سليمان مالك بن الحويرث » .

ولو التفت إلى تخريج الحديث عند مسلم لوجد فى بعض رواياته « حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان » .

والحديث فى السنن للشافعى هكذا: « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب السختيانى،قال: قال أبو قلابة الجرمى: حدثنا مالك بن الحويرث أبو سليمان».

فالخطأ ليس من الشافعى ، وإنما هو من النساخ (السنن ١ / ١٨٧، رقم ٧٣) .

ومع هذا فقد أثبتها المحقق: « أبو اليمان مالك بن الحويرث » لأنه يسير على نص البولاقية (٢ / ٢٥٥، رقم ١٦٥٨) .

وما أحد قال فى كنيته إلا « أبا سليمان » (الإصابة ٣ / ٣٤٢ ، الاستيعاب ٣ / ٣٧٤ ، التقريب ص ٥١٦، رقم ٦٤٣٣) .

٣ ـ وفى القراءة فى العيدين قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَةَ بن سعيد المازنى ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله: أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى: ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر . . . الحديث » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١ / ٢١٠) وكذلك فى الطبعة التى يدعى تحقيقها (٣ / ٢٣٨ ، رقم ٢٥٨٠) .

وقوله: « عن أبيه» خطأ وزائدة ، وهى ليست فى بعض المخطوطات عندى ، وهى ليست فى مسند الشافعى المستخلص من الأم وغيره (ص٧٧) ، وهى ليست فى الموطأ الذى هو مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث (١ / ١٨٠ ، رقم ٨) ، وليست فى مسند الإمام أحمد فى الصفحة والجزء اللذين ذكرهما هذا المحقق ، ولا فى مسلم ـ والحديث فيه ـ ولا فى غيرهما ، ولو رجع إلى المعرفة لتبين له هذا الخطأ (٣ / ٤٢) .

وانظر إلى تخريجه لهذا الحديث ، قال أول ما قال: روى عمر بن سعيد بن سنان قال: « أخبرنا أحمد بن أبى بكر ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى به » .

ما معنى هذا ولماذا أتى به ؟ مع ما ذكر من أن مسلماً وغيره رووه ؟ لا أدرى ، وفى ضبطه لـ « ضمرة بن سعيد » قال: « ضَمُرَة » وإنما هى بسكون الميم .

٤ ـ وبعد هذا الباب بقليل، باب التكبير فى الخطبة فى العيدين ، فى أوله:

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال: السنة فى التكبير يوم الأضحى . . .الحديث .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١١):« عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله» . وهكذا أيضاً جاءت فى نسخة مدعى التحقيق (٣ / ٢٤٤، رقم ٢٥٩٦) ، غير أنه وضع لفظ الجلالة بين قوسين ، وذكر فى الهامش أنه سقط من (د) .

والحق أنه ليس ساقطاً ، ولكنه ليس موجوداً فى الرواية ، ولو كان عنده نسخ أخرى لما وجده فيها .

فرواية الشافعى الصحيحة فى الأم: عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ .

هكذا جاء فى المخطوطات التى لدىّ ، وفى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣ / ٤٩) ، فى روايتين له .

وهو قد ذكر أن هذا الأثر فى معرفة السنن والآثار ، لكنه لم يحقق ولم يدقق فيه ،

وإن كانت عنده نسخة غير النسخة التى عندى .

ولكن كان عليه أن يدقق ليثبت ما هو واقع وصحيح من رواية الشافعى .

٥ ـ وفى كتاب صلاة الكسوف قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار، عن عبد الله بن عباس قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله ﷺ والناس معه، فقام قياماً طويلاً نحوا من قراءة سورة البقرة. . . الحديث .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (١/ ٢١٤) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٣/ ٢٥٨، رقم ٢٦٤١) .

ولكن المخطوطات التى عندى ـ وعنده منها قطعٌ ـ ليس فيها عبارة: « على عهد رسول الله ﷺ » وفيها: « نحواً من سورة البقرة » بدون كلمة « قراءة » .

لقد وضع العبارة الأولى بين قوسين ، وقال فى الهامش: « سقط من د » ، ولكن لماذا يتمسك بها فى النص، وهى ليست فى المخطوطات ـ إن كان عنده عشر مخطوطات ـ ويدعوه إلى أن يحذف هذا من النص أن العبارة والكلمة ليستا أيضاً فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى فى هذا الحديث [١ / ١٨٦ ، ١٨٧ ـ كتاب صلاة الكسوف (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، رقم (١٢)] .

وليستا فى المعرفة وروايتها من طريق الشافعى (٣/ ٧٠) .

وليستا فى مسند الشافعى: (ص ٧٧) .

والنص فيه مخالفات أخرى ولكن يكفى هذا .

٦ ـ فى باب الاضطباع من كتاب الحج قال الإمام الشافعى: أخبرنا سعيد ، عن عطاء قال: «سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ، ثم عمر ، ثم عثمان ، والخلفاء وهلم جرا ، يسعون كذلك » .

هكذا هى فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٤٩) .

وهى عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٥٩، رقم ٦١٥٠) .

والحديث فيه نقص كلمة « ثم أبو بكر » قبل قوله: « ثم عمر » .

وهى فى المخطوطات عندى وعنده ، ولكنه أثبتها فى الهامش .

قال: بعدها فى « س » (أى نسخة المكتبة الظاهرية) و« د » (أى نسخة تشستربيتى) « ثم أبو بكر» .

لماذا لم يثبتها فى الصلب ؟ الجواب: أنه يلتزم بالطبعة الأميرية ، حتى لو أدى هذا إلى أخطاء ، كما سيأتى من الأمثلة .

وهذه العباة ليست فى المخطوطات فقط ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤/ ٦٣ ـ كتاب المناسك ـ باب الرمل) .

وربما حذفها الطابعون للطبعة الأولى حيث ظنوا أن فيها تكراراً ، وليس الأمر كذلك؛ إذ الحديث يذكر أن أبا بكر سعى عام بعثه النبى ﷺ، وسعى كذلك فى عهده هو رضى الله تعالى عنه .

وأيما كان الأمر فما دامت العبارة قد وردت فى المخطوطات ، وفى رواية البيهقى من رواية الشافعى كان لزاماً عليه أن يثبتها فى الصلب ، وإلا فما فائدة المخطوطات والتحقيق إذ كنا نكرر نفس الطبعة الأولى ؟!

٧ـ وفى باب ما يفتتح به الطواف من كتاب الحج قال الشافعى : أخبرنا سعيد عن ابن جريج ، عن أبى جعفر قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية . . . الأثر .

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية « عن أبى جعفر » (٢ / ١٤٥) .

وهكذا جاء عند مدعى التحقيق (٥ / ٢٤٢، رقم ٦٠٨٢) .

والصواب : « عن ابن جعفر » جاء ذلك فى بعض المخطوطات التى لدىّ ، وقد أشار طابعو الطبعة الأميرية فقالوا فى الهامش : « أبى جعفر هو كذلك فى بعض النسخ، وفى بعضها ابن جعفر » .

لم يستفد من هذه الإشارة ؛ لأنه يريد أن يثبت فقط ما هو فى الطبعة القديمة .

وابن جعفر هو محمد بن عباد بن جعفر المخزومى،وهو من الطبقة الثالثة،وروايته فى الكتب الستة (الكاشف٢/ ١٨٤ ،رقم٤٩٣٢ ،والتقريب ص٤٨٦ ،رقم٥٩٩٢)،ولو أن مدعى التحقيق على عشر نسخ التفت إلى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى لما وقع فى هذا الخطأ،ولأثبت أنه مُحقِّق،فقد جاء فى هذه الرواية:يقول الشافعى:أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جريج،عن محمد بن عباد بن جعفر قال:قال رأيت ابن عباس. . . الأثر .

قال البيهقى : ورويناه عن جعفر بن عبد الله القرشى عن محمد بن عباد بن جعفر (المعرفة ٤ / ٥٢، رقم ٢٩١٥ ، ٢٩١٦) .

ولو أنه خرَّج هذا الأثر أو الحديث لالتفت إلى ذلك ، ولهداه الله إلى الصواب : فقد رواه الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن

عبد اللّه قال: رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبَّل الحجر ، وسجد عليه ، ثم قال: رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه ، وقال ابن عباس ﷺ : رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبَّله وسجد عليه، ثم قال : رأيت رسول اللّه ﷺ فعل هكذا ففعلت .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ورواه أبو داود الطيالسى (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة قال: رأيت محمد بن جعفر فذكره .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد اللّه بن عثمان ، نسب إلى جده كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٧٤) .

وأخرجه الأزرقى فى أخبار مكة (٢٣٣) عن ابن عيينة عن ابن جريج به .

وأخرجه عبد الرزاق (٥/ ٣٧ باب السجود على الحَجَر) عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به .

ومن العجيب أن فى المخطوط الأصل لمصنف عبد الرزاق « محمد بن عباد بن جعفر» ولكن محقق المصنف أثبتها : « محمد بن عباد عن أبى جعفر » واعتبر أن هذا هو الصواب ، وأن ما فى الأصل المخطوط هو الخطأ .

ولعل ذلك هو الذى أوقع بعض المخرجين فى عصرنا فى الخطأ فجعله محمد بن عباد عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين (الإرواء ٤ / ٣١١) ، وجلَّ من لا يسهو ولا يخطئ، والكمال للّه عز وجل وحده لا شريك له .

٨ ـ فى باب ما يفعل المحرم إذا مات من كتاب الجنائز جاء فى الطبعة الأميرية : «قال سفيان: وزاد إبراهيم بن أبى بحرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (١/ ٢٣٩).

وفى باب اللبس للإحرام من مختصر الحج المتوسط جاء الحديث نفسه: قال الشافعى: «قال سفيان: وأخبرنى بن أبى حرة عن سعيد بن جبير. . .» إلى آخر الحديث (٢/ ١٧٢).

والموضع الأول فيه تحريف والصواب : « ابن أبى حُرَّة » .

والموضع الثانى : صحيح .

ولدى بعض المخطوطات التى هى على الصحيح فى الموضعين .

وهو إبراهيم بن أبى حُرَّة النصيبى نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما، وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، وجماعة ، ووثقه ابن معين ،وقال أحمد: ثقة قليل الحديث .

وضعفه جماعة (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥، رقم ٧) .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

نقلها كما هى « ابن أبى بحرة » من الطبعة الأميرية على الخطأ ، هذا فى الموضع الأول (٣ / ٣٧٩، رقم ٣٠٩٧) .

أما الموضع الثانى فحرف ما هو صحيح فى الطبعة الأميرية ، أثبتها : « بن أبى جرَّة» هكذا (٥ / ٣٨٠ ، رقم ٦٦٧٢) .

ولو التفت إلى بعض المخطوطات لما وقع فى الخطأ فى الموضعين .

ولو رجع إلى المعرفة ـ ورواية البيهقى عن الشافعى فيها ـ ما وقع فى هذا الخطأ (١٢٩/٣) .

ولو رجع إلى الحميدى لوجد فيه : «إبراهيم بن أبى حرة » (٢ / ٢٢١) .

ومن المضحك المبكى أنه أثبت فى الهامش هذين المصدرين ولكنه لم يستفد منهما ، ما فائدة أن الحديث هنا أو هناك إذا لم يسهم ذلك فى التوثيق والتحقيق ؟

٩ـ فى الطبعة الأميرية خطأ دقيق لا يصلحه إلا التحقيق ؛ ولأنه ليس هناك تحقيق لم يلتفت إليه صاحب الطبعة الجديدة .

ففى « باب أم حُبَين » من كتاب الحج جاء الأثر عن عثمان ﷺ :« قضى فى أم حبين بحملان من الغنم ، قال الشافعى : يعنى حملاً » (٢ / ١٦٥) .

وجاءت العبارة فى الطبعة الجديدة كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٣٤٦، رقم ٦٥٤٥) وهذا خطأ ،والصواب: « قضى فى أم حبين بِحُلاَّن من الغنم وهى فى أكثر من مخطوط عندى هكذا : « بحلان » .

قال فى المصباح المنير : « الحُلاَّم والحُلاَّن: وزان تُفَّاح : الجَدْى يُشَقُّ بطن أمه ، ويخرج ،فالميم والنون زائدتان » .

هذا وقد فسره الإمام الشافعى بالحَمَل .

ولو رجع إلى المعرفة من طريق الشافعى لوجد فيها «حُلاَّن» وليس: «حملان» (٤/ ١٩٠).

١٠ـ فى «باب كمال الطواف» من كتاب الحج قال الشافعى: أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبد الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زهرة. . . الأثر.

هكذا فى الطبعة الأميرية (٢ / ١٥٠) .

وقوله : « عبد الله بن أبى يزيد » خطأ ، والصواب : « عبيد الله بن أبى يزيد »، وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى، روى عن ابن عباس وجمع ، وعنه شعبة وابن عيينة، صدوق . مات سنة ١٢٦ وعاش ستاً وثمانين سنة روايته فى الكتب الستة . (الكاشف ١/ ٦٨٨ ، رقم ٣٦٠١) .

والأثر أخرجه الحميدى (١ /١٥) عن سفيان به .

وأخرجه ابن ماجه بهذا الإسناد ، رقم (٢٠٠٥) فى كتاب النكاح ، باب الولد للفراش وللعاهر الحجر، بهذا الإسناد ، وهو فى مسند الشافعى « عن عبيد الله » (ص ١٣٠) .ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٧٢) ، وفى جميعهم : «عبيد الله بن أبى يزيد » .

أما صاحب الطبعة الجديدة للأم مدعى تحقيقه فأثبت فى الصلب : « عبد الله بن أبى يزيد » على الخطأ ، كما هو فى الطبعة الأميرية .

ثم أشار فى الهامش إلى أن فى (س) : «عبيد» (٥ / ٢٦٦، رقم ٦١٧٦) .

أهكذا يكون التحقيق؟ !

١١ـ فى « باب مالا يؤكل من الصيد » من كتاب الحج جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية: «أخبرنا مالك ، عن محمد بن المنكدر ، عن ربيعة بن الهُدَيْر أنه رأى عمر بن الخطاب يقود بعيراً له فى طين بالسقيا وهو محرم » (٢ / ١٧٧) .

وهذا خطأ ، قوله :« يقود بعيراً » .

والصواب : « يُقَرِّد بعيراً » أى: ينزع قردانه جمع قُراد، ومخطوطاتٌ أربع لَدَىَّ فى هذا الموضع كلها على الصواب : « يُقَرِّد » ورواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى فيها: « يقرد » (٤ / ٢٣٥) .

وموطأ مالك مصدر الشافعى فى هذا الأثر فيه « يُقرِّد » (١ / ٣٥٧، رقم ٩٢) فماذا فعل محقق الطبعة الجديدة ؟

نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية على الخطأ . (٥ / ٤٠١، رقم ٦٧٧٦) .

وقوله فى هذا الأثر: « وهو محرم » ليس فى جميع المخطوطات الأربع .

وقد أثبتها بين قوسين وقال فى الهامش : سقط من (د ، س) .

والحق أنه لم يسقط ، ولكن رواية الأم ليس فيها « وهو محرم » على الرغم من أنها

فى الموطأ من رواية يحيى بن يحيى الليثى عن مالك عن يحيى بن سعيد ؛ ولكن رواية الشافعى عن محمد بن المنكدر التى هى رواية الشافعى .

فكان ينبغى ألا يثبتها ، ولا بأس بأن يشير فى الهامش إلى أنها فى الطبعة الأميرية .

١٢- وفى « باب ما يفعل من دفع من عرفة » ، من كتاب الحج (فى مختصر الحج المتوسط) جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية : وأخبرنا سفيان بن عيينة ،عن محمد بن المنكدر ، وعن سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع ، عن أبى الحويرث قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قزح ... الأثر . (٢ / ١٨٠) .

وهذا فيه خطأ فى موضعين :

الخطأ الأول فى قوله : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » .

والصواب بدون العطف ، مُحمد بن المنكدر روى عن سعيد بن عبد الرحمن .

وهذا الصواب هو ما فى ثلاث نسخ عندى ، وهو كذلك الذى فى مسند الشافعى (ص ٣٧٣) وكذلك هو ما فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٢٢٨) .

فماذا فعل المحقق ؟ ! إنه نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية (٥ / ٤١٨، رقم ٦٨٢٩) ولم يشر إلى شىء فى الهامش .

والخطأ الثانى فى قوله : « عن أبى الحويرث » .

والصواب : « عن ابن الحويرث» .

وهذا فى مخطوط عندى .

وفى رواية المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ١١٨) .

وفى ابن أبى شيبة « عن جبير بن حويرث » (٤ / ٣٠ ، ٣١) .

قال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : « جبير بن الحويرث » عن أبى بكر الصديق قوله، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع (أى فى هذا الأثر) قال الحسينى فى التذكرة: فيه نظر (تعجيل المنفعة ١ / ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، والتذكرة رقم ٨٨٨ بتحقيقنا) .

ماذا فعل المحقق ؟

أثْبَتَ « عن أبى الحويرث » أى الخطأ ، واكتفى أن قال فى الهامش : « فى : س ، و : بن » ولقد ذكر فى الهامش أن الحديث فى المعرفة ، أمَا اطَّلع فيها على « ابن الحريرث» ؟ !

١٣ـ فى « دخول منى» من مختصر الحج المتوسط تكلم الإمام عن الرِّعَاء ، وأنهم إذا رموا الجمرة يوم النحر يمكنهم أن يدعوا المبيت بمنى ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويدعوا الرمى الغد من بعد يوم النحر ، ثم يأتوا بعد الغد من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول.

قال: « فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (٢ / ١٨١) .

وهى خطأ ؛ إذ لا معنى لقوله : « لليوم الماضى الذى أعيوه فى الإبل » .

والصواب : « لليوم الذى أغَبُّوه فى الإبل » .

« أغبوه » بالغين المعجمة بعدها باء موحدة .

هكذا جاءت فى بعض النسخ لدى .

وفى القاموس : « غَبَّ عندنا »: بات ، كأغَبَّ . فيكون المعنى :

فيرموا لليوم الذى باتوه فى الإبل ، ولم يبيتوه بمنى .

ماذا فعل مدعى التحقيق ؟

إنه نقل العبارة كما هى فى الطبعة الأميرية غير عابئ بما عنده من مخطوطات ، إن كان عنده هذه المخطوطات . (٥ / ٤٢٣ ، رقم ٦٨٤٧) .

ولم يشر فى الهامش إلى فروق قد تلقى ضوءا فى سبيل الاهتداء إلى الصحيح من الكلمة والمعنى.

١٤ـ فى بعض الأحيان قد تبدو الكلمة للوهلة الأولى ملائمة للمعنى ، ولكن بالتحقيق يتبين تحريفها ، ومن هنا تبدو أهمية مقابلة النسخ للكشف عن الصحيح .

فى « باب بيع الآجال » من البيوع جاءت هذه العبارة فى الطبعة الأميرية :

« وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صفوه بتمر لم يخرج صفوه كيلاً بكيل» أى لا يجوز هذا البيع (١ / ٧٠) .

ولكننى وجدت فى بعض مخطوطات الأم : « صَقْرُه » بدل : « صَفْوُه » وقلت: إذا كان لها معنى يتعلق بالتمر وبالسياق، وإلا فهى المحرفة، فرجعت إلى القاموس فوجدت فيه أن « الصَّقْر » هو عسل الرطب ، فأيقنت أن الكلمة فى مخطوطين من مخطوطات الأم هى الصحيحة ، وأن ما فى المطبوع محرف، ولا يتلاءم مع المعنى مع شىء من التدقيق .

ويكون المعنى: تمر قد استخرج عسله .

ألم يكن بالأولى لصاحب التحقيق على عشر نسخ أن يدرك ذلك ، ويكتب هامشاً يبين فيه هذه الفروق بين النسخ علّ غيره يقتنع بأن الصواب هو « صَقْره »وأن الإمام الشافعى ـ وهو المدقق ـ ما كان ليترك هذه الكلمة التى تشبه المصطلح إلى غيرها ؟

إنه لم يصنع شيئا أكثر من أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية (٦ / ٢٥٦، رقم٨٥١٩) .

وإليك أيها القارئ الكريم نماذج لتحريف أو سقط يفسدان المعنى ويدركان بشىء من التأمل مع مساعدة المخطوطات أو بعضها :

١٥ـ فى « باب السلف والمراد به السلم » من كتاب البيوع جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية « ابن عباس ﷺ يقول : لا نرى بالسلف بأسـًا ، الورق فى الورق نقداً » (٣/ ٨١) .

والجزء الثانى من هذه العبارة غير مفهوم ،أو خطأ،بل هما معاً؛لأن الورَق فى الورق نقداً ما صلتهما بالسلف، وبالجزء الأول من العبارة؟ ولا يجوز سلف الورَق بالورق نقداً فقارئ هذه العبارة يقف عندها لهذا الإشكال؛ولكن التحقيق والمقابلة يزيلان هذا الإشكال.

ففى بعض المخطوطات ما يبين أن فى العبارة سقطاً ، وهى بدونه :

« الورِق فى شىء ، الورق نقداً ».

والمعنى على هذا مستقيم ، وتكون العبارة الثانية مفسرة للعبارة الأولى ؛ أى يجوز السلف فى شىء من السلع بالورق، والورِق يكون نقداً، والشىء من السلع هو المؤجَّل.

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى : « معناه ـ واللّه تعالى أعلم : أن الورِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد « واللّه تعالى أعلم » .

ماذا فعل طابع الطبعة الجديدة ؟

الجواب : نقلها كما هى فى الطبعة الأميرية ، هل هذا هو التحقيق ؟ ! (٦ / ٢٨٥، رقم ٨٦١٧) .

١٦ـ وفى باب وقت بيع الفاكهة من كتاب البيوع جاء قول الإمام الشافعى فى الطبعة الأميرية :

« وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد روى رجل أن يبتاع ولم يخلق قط ». (٣ / ٥٧) .

قل لى بربك : أى عقل وأى ذكاء يمكن بهما فهم هذه العبارة ؟

ولكن بتوفيق اللّه تعالى ثم بالتحقيق والمقابلة بين النسخ يرتفع الإشكال ،وإن العبارة فيها تحريف كبير؛ وصحتها :

« وكيف يَحْرُم أن يباع قثاء أو خربز حين بدا قبل أن يطيب منه شىء ، وقد رؤى ، وقد حَلّ أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ » .

والمعنى أن الشافعى ينكر أن يُتَّفق على حرمة بيع ما لم يطب ويبدو صلاحه وهو مرئى ، بينما يحل بيع ما لم يخلق قط ، فالأخير أولى بالحرمة من الأول وذلك كبيع حَبَل الحَبَلَة ، وبيع السنين ، وهو المعاومة ، فهذا لم يخلق بَعْدُ ، وقد يخلق وقد لا يخلق ، وفيه من الغرر أكثر من بيع الثمر الذى لم يبد صلاحه ومرئى ومخلوق ، ولكن على نحو غير مكتمل .

ما الذى فعله صاحب الطبعة الجديدة للأم ؟

الجواب : نقل ـ كعادته ـ ما فى الأم كما هو دون أدنى إشارة إلى خلافه مما هو فى بعض المخطوطات ، أو إشارة إلى أن هذا غير مفهوم . (٦ / ٢١٥، رقم ٨٣٨٣، ٨٣٨٤) .

والعجيب أنه جعل بعضه نهاية فقرة ، وبعضه ـ وهو غير المفهوم والمحرف ـ بداية فقرة.

والمضحك المبكى أنه ضبطها ، ولا أدرى على أى أساس من الفهم منه ضبطها .

قال : « وقد روَى رَجُلٌ أن يُبْتاع ».

١٧ ـ وفى « باب الآجال فى الصرف » من كتاب البيوع جاء حديث أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه المشهور : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مثلا بمثل ، ولا تبيعوا بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز » .

هكذا جاء الحديث فى الطبعة الأميرية (٣ / ٢٥) .

والتحريف واضح تمامًا فى موضعين : « ولا تبيعوا بعضها على بعض » .

وصحتها فى المخطوطات ، وكتب التخريج ومسند الشافعى (ص١٤٠) والمعرفة (٢٨٧/٤) والموطأ مصدر الشافعى (٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣، رقم ٣٠) :

« ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » من الشِّف، وهو الزيادة أى: لا تزيدوا بعضها على بعض فيكون الربا.

وهو حديث متفق عليه ، أتى بهذا اللفظ فى الصحيحين (خ : رقم ٢١٧٧ ، م : رقم ٧٥/ ١٥٨٤).

ماذا فعل من ادعى تحقيق الأم مع هذا التحريف الواضح ؟

الجواب : أنه نقل الحديث كما هو فى الطبعة الأميرية (٦ / ٨٥ ، رقم ٧٨٨٨) وضبطها : « تَبِيعُوا » .

١٨ ـ ومما هو غير مفهوم المعنى ويلفت نظر المحقق ليتحرك حتى يجد الكلام المفهوم المستقيم ما هو واضح فى هذا المثال :

فى باب القيام للجنازة يقول الإمام الشافعى : « وأرخص فى البكاء بلا أن يتأثر ولا أن يُعْلِنَّ إلا خيراً ، ولا يدعون بحَرَب قبل الموت » .

هكذا جاءت العبارة فى الطبعة الأميرية . (١/ ٢٤٨).

ولفت انتباهى قوله : « بلا أن يتأثر »، إن الإمام الشافعى يخاطب النسوة اللائى حول الميت وهو يحتضر ، فيقول : لا بأس من بكائهن ، ولا أن يعلن إلا خيراً ، ولا يقولن : « واحَرَباه » فالنون الأخيرة فى الأفعال نون النسوة ، كيف إذاً تقحم هذه العبارة « بلا أن يتأثر » ، إنها لو كانت صحيحة لقال : « بلا أن يتأثرن » ولكن يكون الخطأ فى المعنى ، وعدم استقامته ؛ إذ كيف يدعوهن إلى ألا يتأثرن ، لابد من التأثر ،وهو ما ينتج البكاء، وليس فيه حرج فى الشرع .

ولكن العبارة محرفة وصحتها عند البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٣/ ١٩٧)؛ ففيها : «بلا أن يَنْدُبْن » بدل : « بلا أن يتأثر » وبذلك يستقيم المعنى .

وفى هذه اللفظة ليس أمامى إلا نسخة تشستربيتى ، وهى غير واضحة فيها ؛ لأن أغلبها غير منقوط .

ألم يستوقف الغموض وعدم استقامة المعنى المحقق ؟

إنه اكتفى ـ كعادته ـ فى تسجيل ما فى الطبعة الأميرية ، دون أدنى تأمل أو تحقيق ، وليته رجع إلى المعرفة ، فأقام اللفظ والمعنى . (٣ / ٤٢٢ ، رقم ٣٣٢٩) .

١٩ ـ وشبيه بهذا ما هو فى باب الغنم تختلط بغيرها من كتاب الزكاة ، يبين الإمام

الشافعى أن الأصناف المختلفة من جنس واحد لا بأس بجمعها وأخذ الزكاة منها كلها ؛ لأنها من جنس واحد ، قال : « ألا ترى أنا نصدق البُخْتَ مع العِرَاب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخلق ، ونصدق الجواميس مع البقر والدِّرْبَانية مع العِرَاب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، **والضأن ينتج المعز** ، وأصناف المعز والضأن كلها ، لأن كلها غنم ».

هكذا جاءت هذه العبارة : « والضأن ينتج المعز » (٢/١٦) .

وقد استوقفت طابعى الأميرية ؛ لأنها غير مفهومة ، فقالوا : « قوله : والضأن ينتج المعز . . . إلخ ، كذا فى النسخ » .

ولكن بعض المخطوطات الدقيقة حلت هذا الإشكال؛ففيها : « والضأن مع المعز» أى تصدق الضأن مع المعز ، كما تصدق أصناف الإبل مع بعضها ، وأصناف البقر مع بعضها.

فهذا هو الملائم للسياق وللمعنى وللمعقول .

ماذا فعل المحقق للأم كما قال ؟

الجواب : أنه نقل ما فى الطبعة الأميرية ، ودون التفات إلى إشارة الطبعة الأميرية ، ودون أن تنطق مخطوطاته العشرة ـ كما زعم ـ شيئًا (٤/٦٦، رقم ٣٨٣٠).

٢٠ ـ ومن الأخطاء العجيبة ذلك الخطأ فى الاسم الذى يؤدى إلى نسبة القول إلى غير قائله ، بل نسبته إلى مجهول لا يعرف :

فى «باب الآجال فى السلف والبيوع»من كتاب البيوع جاء هذا الأثر:«أخبرنا القَدَّاح، عن محمد بن أبان ، عن حماد بن إبراهيم أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس ».

هكذا جاء فى الطبعة الأميرية : « حماد بن إبراهيم » (٣/٨٦) وهو خطأ كما تبينه بعض المخطوطات ، التى فيها : « حماد عن إبراهيم » .

فهذا هو الصواب وحماد هو ابن أبى سليمان ، وإبراهيم هو النخعى.

وهذا الصواب هو الذى فى السنن الكبرى للبيهقى من طريق الشافعى (٥/٢٨٧).

وهو أيضًا فى الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى (ص١٦٦) نحوه.

ماذا فعل زاعم التحقيق؟

الجواب: نقلها كما هى فى الأميرية ، دون تعليق ، أو فروق ، أو شىء (٦/٣٠١، رقم ٨٦٧٠).

٢١ ـ وقريب من ذلك فى نفس الصفحة يتكلم الشافعى عن الفلوس بأنه يجوز السلم فيها ، وعلل ذلك بأن الفلوس تختلف عن الدراهم والدنانير ، بأن الأخيرة تكون أثمانًا للأشياء المتلفة والمستهلكة ، فإذا أتلف إنسانٌ ما شيئًا يضمنه فإنه يُقوَّمُ عليه بذهب أو فضة دون الفلوس ، ودون الحنطة مثلاً ؛ ومن هنا قال الشافعى : « وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه فى الذهب والفضة بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المتلفة » ثم قال بعد ذلك : « فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس » (٣/ ٨٦) .

فهذه العبارة الأخيرة تدل على أنه يريد فى العبارة الأولى : أن الفلوس ليست بثمن للأشياء المتلفة ؛ أى المستهلكة ، كما فى العبارة الثانية .

ولكن حدث تحريف فى العبارة الأولى فى الطبعة الأميرية ، فجاءت هكذا : «كما تكون الدراهم والدنانير ثمنًا للأشياء المسلفة » (٣/ ٨٦) .

وبعض المخطوطات على الصواب : « للأشياء المتلفة » .

ولكن مدعى التحقيق أثبت ما فى الطبعة الأميرية ، دون تصحيح أو حتى تعليق وبيان فروق . (٦/ ٣ ، رقم ٨٦٦٨) .

٢٢ ـ ولعلك لاحظت أيها القارئ الكريم من بعض الأمثلة السابقة أن بعض الكتب الأخرى غير المخطوطات قد تساعد المحقق للوصول إلى الصواب. وفى المثال الذى نسوقه دليل كبير على ذلك ، فقد أجمعت المخطوطات والمطبوع على أمر ،ولكن من خلال التخريج ، ومن خلال الكتب الأخرى التى نقلت من الأم يتبين أن هذا الأمر خطأ، وأن الصواب هو ما فى هذه الكتب .

جاء فى طبعة الأميرية فى « باب السن التى تؤخذ من الغنم » : قال الإمام الشافعى ـ رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن مسعر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن مسعر أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان،فقالا:إن رسول الله ﷺ بعثنا نصدق أموال الناس. . .الحديث (٢/ ١٤).

هكذا : « مسعر » فى الموضعين ، وأجمعت المخطوطات التى لدى والمطبوع على ذلك ، ولكنه خطأ .

أ ـ فكتب التخريج للحديث عند أبى داود وغيره تقول : « سَعْر » (سنن أبى داود ٢/ ٢٣٨ ، ٢٣٩) ـ كتاب الزكاة ـ باب فى زكاة السائمة ، سنن النسائى ٥/ ٣٢ ، ٣٣ ـ

كتاب الزكاة ـ باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق . رقم ٢٤٦٢ ، مسند أحمد ٣/ ٤١٤، الأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم ١٠٩٠ ، الأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم ١٥٦٠ ، ١٥٦١، المعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠، رقم ٦٧٢٧).

ب ـ فى كتب الرواة : « سَعْر » وهو ابن سوادة أو ابن دَيْسَم الكنانى الدؤلى ، مخضرم ، وقيل: له صحبة ـ التاريخ الكبير للبخارى، وذكر له هذا الحديث ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ، التذكرة للحسينى رقم ٢٢٣٨ ، تهذيب الكمال رقم ٢٢٣٦ ، التقريب رقم ٢٢٦٧ ـ الكاشف ١/ ٤٣١ ، رقم ١٨٥١.

جـ ـ وقد يقال على إجماع المخطوطات والمطبوع : هكذا رواية الشافعى : مسعر، ولكن رواية الشافعى فى المسند «سعر» (١/ ٢٣٩ـ الترتيب ، ص٩١ من غير المرتب) ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى «سعر » (المعرفة ٣ / ٢٣٦) .

لكل هذا كان ينبغى أن يثبت « سعر » وينبه إلى ما فى المخطوط والمطبوع ، وإلا فليعلق ، ولينتبه ، خاصة وأنه خرجه من أحمد وأبى عبيد والبيهقى فى المعرفة (٤/ ٥٦، رقم ٣٧٧٧).

لكنه لا يَخرج عن طوق الطبعة الأميرية .

٢٣ ـ **والتخريج نوع من التحقيق ، فهو ينبه المرء ـ إن غفل ـ عن بعض المخطوطات،** والمثال التالى يبين أن تخريجه لا يسهم فى التحقيق ، وإلا ما وقع فى الخطأ الذى وقعت فيه الطبعة الأميرية فى موضعين لإسناد أثر واحد :

الموضع الأول : فى باب السن التى تؤخذ فى الغنم جاء هذا الأثر فى الطبعة الأميرية (٢/ ٨) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : حدثنا بشر بن عاصم ، عن أبيه أن عمر استعمل أبا سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها . . . الأثر (٢/ ٨) .

والموضع الثانى : فى باب ما يُعَدُّ على رب الماشية من كتاب الزكاة أيضا ، الأثر نفسه، بهذا الإسناد نفسه (٢/ ١٣) .

وهذا الأثر هنا وهناك فيه خطأ. والصحيح : « بشر بن عاصم (وهو ابن سفيان بن عبد الله) عن أبيه أن عمر استعمل أباه سفيان على الطائف ومخاليفها».

فالحديث أو الأثر فيه « سفيان » وليس « أبا سفيان » فى الموضعين .

وهذا فى بعض المخطوطات ، منها ما سماها هذا المدعى «د».

والأثر فى مصنف عبد الرزاق (٤/ ١١ ، ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف

تؤخذ الصدقة : عن ابن جريج ، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . رقم (٦٨٠٨).

وفى الموطأ (١/ ٢٦٥ ـ ١٧ كتاب الزكاة ، (١٤) باب ما يعتد به من السخل فى الصدقة) عن ثور بن زيد الديلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان ابن عبد الله، نحوه .

بل هو فى المعرفة على الصحيح ، من طريق الشافعى : « استعمل أباه سفيان» (٣/ ٢٣٤ ، ٢٣٥).

وقال طابعه : « كذا جاء فى المخطوطات ، وفى السنن الكبرى وفى الأم : (أبا) وهو خطأ أو تصحيف » فجزاه الله خيراً .

وقد نقل زاعم تحقيق الأم الخطأ فى الموضعين (٤/ ٣٣ [٣٦٨٢]، ٥٤ [٣٧٦٩]).

وقد مر من الأمثلة أنه لم يفِد من المخطوطات ، أما الذى أريد أن أقوله فى هذا المثال فهو : إنه لو كان ملتفتًا إلى تخريجه واعيًا له لأعانه على الوصول إلى الصحيح.

ففى هذا التخريج: «ورواية ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان» كما أورد رواية فيها : « بعث رسول الله ﷺ سفيان بن عبد الله على الصدقة »، ونقل أن « هذا غريب، والذى أرسل سفيان هو عمر لا النبى ﷺ » (هامش٤/ ٣٣، ٣٤).

إذًا فالمرسل هو سفيان بن عبد الله لا أبا سفيان كما أثبت فى النص فى الموضعين ، اقتداء بالطبعة الأميرية .

٢٤ ـ وشبيه بهذا ما جاء فى الطبعة الأميرية :

أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج عن زيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة ، فقال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان . والأثر (١/ ٢٥٧).

هكذا جاء : « عن زيد بن خصيفة » وهو خطأ .

وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، ولكنه فى مسند الشافعى : « يزيد بن خصيفة » (ص٨٦ وفى الترتيب ١/ ١٩٣) وفى المعرفة « يزيد » (٢/ ٣١٥) من طريق الشافعى.

ولا يقال : هذا ربما يكون خطأ من الشافعى ؛ لأنه لو كان كذلك لنبه البيهقى عليه ـ كعادته دائمًا .

وكتب الرواة وكتب التخريج تؤكد أنه «يزيد بن خصيفة».

أما صاحب تحقيق الأم فنقل « زيد » كما هو فى الطبعة الأميرية ، وذكر أنه فى السنن الكبرى وفى المعرفة (٣/ ٤٦٢، رقم ٣٥٦٠).

ألم يلفت نظره أنه فى المعرفة « يزيد » وليس « زيد » ؟!

٢٥ ـ والظاهرة الأكثر خطراً فى هذا التحقيق المزعوم أن يترك ما فى النسخ كلها ؛ مخطوطة أو مطبوعة ، ويثبت شيئًا آخر مختلفًا كل الاختلاف.

فقد جاء فى باب الإقرار ـ عنده ـ عبارة : « وقضينا المغصوب » (٧/ ٣٢٥، رقم ١٠٦٧٢).

وهى فى النسخ المخطوطة والبولاقية : « وقضينا للمغصوب » (البولاقية : ٣/ ٢١٦).

ما سر هذا الإعراض عن المخطوطات ـ إن كانت لديه مخطوطات ـ وعن البولاقية التى طبعت على مخطوطات ، وبذل فيها أهلها جهد التحقيق؟

أغلب الظن أنه ترك البولاقية أيضًا واعتمد على نسخة أخذت من البولاقية ، وهى طبعة الدار العلمية ، ففيها كذلك : « وقضينا المغصوب ».

٢٦ ـ ووصل هذا الظن إلى ما يشبه اليقين حين وجدنا أن هذه الظاهرة تتكرر.

ففى باب الغصب أثبت هذه الكلمة : « أو اشتغل » ثم ادعى فى الهامش أنها هكذا فى المطبوعة ، وقال : ولعلها : « استغل » ويقصد بالمطبوعة البولاقية (٧/ ٣٤٤، رقم ١٠٧٤٦).

وليس الأمر كذلك فهى فى البولاقية والمخطوطات : « استغل » ، ولكنها فى طبعة الدار العلمية كما أثبتها : « اشتغل ».

٢٧ ـ وفى باب الغصب أيضًا جاء فى المطبوع والمخطوط هذه العبارة : « فيقال لرب الجارية : إن رضيت ، وإلا فأقم بينة ، فإن أقام بينة أخذ له ببينته » (البولاقية : ٣/ ٢٢٥).

ولكنه أثبتها هكذا :

«فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فإن أقام بينة ، فأقام بينة أخذ له ببينته» (٧/ ٣٥٤، رقم ١٠٩٦) .

وبالمقارنة بين النسختين نرى مدى التحريف والتواء المعنى فيما أثبته.

وهذه العبارة كما نقلها فى طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٨٨) أى إنه ترك البولاقية، والمخطوط من النسخ.

٢٨ ـ ومن أمثلة تركه للمخطوطات وأخذه من طبعة الدار العلمية بما فيها من سقط هذا المثال :

فى البولاقية والمخطوطات فى باب الغصب (البولاقية ٣/ ٢٢٧):

«ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله ؛ لأن عمله إنما هو أثر ».

ترك مدعى التحقيق : « لأن عمله » لأنه سقط من طبعة الدار العلمية (٣/ ٢٩١).

(عنده ٧/ ٣٦٠، رقم ١٠٨٢٩).

٢٩ ـ ومن أمثلة ذلك أيضًا : أنه أثبت فى نهاية باب الغصب هذه العبارة :«وإن كانت قيمة أقل من قيمة الحنطة » .

(٧/ ٣٦٦، رقم ١٠٨٦١) .

وهى فى البولاقية والمخطوطات:

« وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة » (البولاقية ٣/ ٢٢٩) فسقطت كلمة «الدقيق».

وهى كذلك ساقطة من طبعة الدار العلمية (٣ / ٢٩٣).

هذه الأمثلة مستخلصة من جزأين ونصف من الطبعة الأميرية ، وهى قُلٌّ من كُثْرٍ.

وأكتفى بهذا لأوجه كلمة إلى ذاك الأخ الذى ادعى تحقيق الأم.

فأقول له : إنك بلا شك قد خطوت بالأم خطوة فى طريق العناية به ، وهى تقديمه فى صورة أنيقة ومنظمة ، وفهارس لا بأس بها ، وكان يكفيك هذا كى تقدمه للناس بهذا الجهد، فتشكر عليه.

ولكنك ألبست هذا كله ثوب الادعاء ، وكأنك تريد أن تحمد بما لم تفعل ، فقلت: إنك حققته .

أتستحق أن تأخذ على عملك هذا درجة الدكتوراه كما ذكرت فى المقدمة (ص١١)، وإن كان وِقْر بعير ؟ أغلب الظن أنهم أعطوك درجة الدكتوراه على مقدمتك التى ادعيت

فيها أنك حققت الكتاب، والحق أنك لم تحقق منه شيئًا.

أما عملك هذا فيشبه - إلى حد المطابقة - أعمال شخص يدعى تحقيق الكتب وهو يشوهها ، وليفهم القارئ اللبيب بقية ما أريد أن أقوله بهذه العبارة الموجزة، فكنت كلابس ثوبى زور ، وقلت ما لم تفعل.

أتدرى ما نتيجة ادعائك هذا ؟ هو أن ينصرف الناس عن خدمة الأم، ولولا أنى قطعت فى تحقيقه شوطًا لا بأس به ، ولدى بعض مخطوطاته لانصرفت عن تحقيقه مع الذين صرفهم عملك هذا.

أتدرى أيضًا أنك ثبطت همم الناشرين أن يلتفتوا إلى تحقيق مُحَقَّق للأم كى ينشروه، وعملك فى بعض المكتبات يباع بأغلى الأثمان كعقبة كأداء ، أو هو عقبة كأداء؟

وإذا كنت قد وضعت على أغلفة المجلدات عبارة « موسوعة الإمام الشافعى» فلماذا لم تضم مع الأم كتب: اختلاف الحديث ، والمسند ، ومختصر المزنى ، وكلها للشافعى، وتبرز الموسوعة فعلاً ؟! وهى فى الطبعة الأميرية التى اقتديت بها.

وكلمة أخيرة للمعنيين بالتراث والغيورين على أصالة الأمة، أقول: إلى متى سنترك التراث ودور النشر لمثل هذه الأعمال من أناس أدعياء ، لا يتقون الله فى حرمة العبث بالتراث ؟

لقد ناديت قبل ذلك عقب نقد عملٍ شوَّه كتابًا من كتب التراث ، وهو : « أدب الفتوى لابن الصلاح ، وقام بهذا العمل طبيب فى أمراض النساء، ولكنه يدلس ، ويكتب الدكتور فلان » ، موهما أنه دكتور فى الدراسات الإسلامية ، ناديت أن تكون هناك هيئة تُقَوِّم الأعمال فى مجال التحقيق ، وتختبرها ، وتحكم عليها؛ ليكون الناس على بصيرة من أمرهم ، ويتميز الطيب من الخبيث ، والحق من الباطل ، ويعمل لها الأدعياء حسابًا.

نسأل الله تعالى : أن يوفقنا لخدمة تراث ديننا ، وأصالة أمتنا ، وأن يرد عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، إنه نعم المجيب.

أ.د/ رفعت فوزى عبد المطلب

أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية الشريعة

جامعة أم القرى - مكة المكرمة

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

أخبرنا أبو علي الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق سنة سبع وثلاثين وثلاثمائة قال: أخبرني (١) الربيع بن سليمان :

أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بنُ إدريسَ بن العبَّاسِ بن عثمان بن شافعِ بن السَّائب بن عُبَيد بن عَبْدِ يزيدَ بنِ هاشمِ بن المُطَّلِبِ بن عَبْدِ مَنَاف المُطَّلِبِيُّ، ابنُ عَمِّ رسولِ الله ﷺ:

﴿ **الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ** ﴾ [الأنعام : ١] ، والحمدُ لله الَّذى لا يُؤَدَّى شُكْرُ نعْمَةٍ مِنْ نعمه إلاَّ بِنعْمَةٍ منْهُ ، تُوجِبُ على مُؤَدِّى مَاضِى نعمه بِأَدَائِها نعْمَةً حَادِثَةً يجبُ عليه شكرُه بها ، ولاَ يَبْلُغُ الواصفونَ كُنْهَ عظَمته ، الذى هو كما وصفَ نفسَه ،وفوقَ مَا يَصفُهُ بِه خَلْقُهُ، أحْمَدُهُ حمداً كثيراً كما ينبغى لِكَرَمِ وجهه وعزِّ جَلاله ، وأستَعينُهُ استعانَةَ مَنْ لا حولَ له ولاَ قُوَّةَ إلاَّ به(٢) وأستَهْديه بِهُداه الذى لاَ يَضِلُّ مَنْ أنعمَ به عليه (٣) ، وأسْتَغْفِرُهُ لِمَا أَزْلَفْتُ (٤) وأخَّرْتُ ؛ استغفارَ مَنْ يُقِرُّ بعبوديَّته، ويعلمُ أنه لا يَغْفِرُ ذنبَه ، ولا يُنْجِيه مِنه إلا هُوَ .

وأشْهَدُ أنْ لا إلهَ إلا الله وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وأنَّ مُحمَّداً عَبْدُهُ ورَسُولُهُ ، بَعَثَهُ والناسُ صِنْفَان:

أحَدُهما :أهلُ كتابٍ ، بَدَّلُوا من أحكامه ، وكفروا بالله ،فافتَعَلُوا كَذِباً صَاغُوه

---

(١) فى أول الجزء الثالث من « الرسالة» فى مخطوط الربيع : [قال أبو القاسم عبد الرحمن بن نصر قال : نا أبو على الحسن بن حبيب، قال: نا الربيع بن سليمان] ، وعبد الرحمن بن نصر هذا هو : أبو القاسم عبد الرحمن بن عمر بن نصر بن محمد بن على بن محمد بن إبراهيم بن الحسين الشيبانى الحنفى ، المتوفى سنة ٤١٥ ، وهو أحد راويى الرسالة عن أبى على الحسن بن حبيب بن عبد الملك الحصائرى الفقيه ، المتوفى سنة ٣٣٨ ، والحصائرى هو الذى رواها عن الربيع بن سليمان صاحب الشافعى . ومن هذا يتبين أنه سجل ذلك قبل وفاته بعام .

(٢) فى (س) : « إلا بالله » .

(٣) فى (ج) : « من لاذ به عليه » .

(٤) فى اللسان : « وأزلف الشيء: قَرَّبَه ، وفى التنزيل : ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾: أى قربت. وأصل الزلفى: القربى. وفى الحديث : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها » أى أسلفها وقربها . والأصل فيه القرب والتقدم » (ش) .

بألسنتهم، فَخَلَطُوه بِحقِّ اللّه الذى أَنْزَلَ إليهم(١) ، فَذَكَرَ تبارك وتعالى(٢) لنبيِّه ﷺ من كُفرهم، فقال: ﴿ وَإِنَّ مِنهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ الْكِتَابِ وَمَا هُوَ مِنَ الْكِتَابِ وَيَقُولُونَ هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَمَا هُوَ مِنْ عِندِ اللَّهِ وَيَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ [آل عمران:٧٨]،ثم قال عز ذكره: ﴿فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴾ [البقرة : ٧٩] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُم بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا (٣)مِن قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّىٰ يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ [التوبة: ٣٠ ، ٣١]،وقال تبارك وتعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِّنَ الْكِتَابِ يُؤْمِنُونَ بِالْجِبْتِ وَالطَّاغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا هَؤُلاءِ أَهْدَىٰ مِنَ الَّذِينَ آمَنُوا سَبِيلاً . أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ وَمَن يَلْعَنِ اللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُ نَصِيرًا ﴾ [النساء : ٥١ ، ٥٢] .

وصنفٌ كَفَرُوا باللّه، فابتدعوا ما لم يأذَنْ اللّه به، ونَصَبُوا بأيديهم حجارةً وخُشُبا وَصُوَرا استَحْسَنُوها،ونَبَزوا (٤) أَسْماءً افتَعَلُوهَا، ودَعَوْها آلهةً عبدوها ، فإذا استحسنوا غير ما عَبَدُوا منها ألْقَوْهُ ونَصَبُوا بأيديهم غيرَهُ فَعَبَدُوه: فأولئك العربُ، وسَلَكَتْ طائفةٌ من العجم سَبِيلَهم فى هذا ،وفى عِبادَةِ ما استحسنوا (٥) من حُوت ودابَّةٍ ونَجْمٍ ونارٍ وغيرِه،فَذَكَرَ اللّهُ لنبيه ﷺ جوَابا منْ جواب بعضِ مَنْ عَبَد غيرَه من هذا الصنف، فحكى جلّ ثناؤه عنهم قَولَهم: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَىٰ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰ آثَارِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف: ٢٣]، وحكَى تبارك وتعالى عنهم أنهم قالوا: ﴿ لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا . وَقَدْ أَضَلُّوا كَثِيرًا ﴾ [نوح :٢٣ ، ٢٤] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا . إِذْ قَالَ لأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا لا يَسْمَعُ وَلا يُبْصِرُ وَلا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا ﴾ [مريم : ٤١ ، ٤٢] ، وقال : ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَاهِيمَ . إِذْ قَالَ لأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا تَعْبُدُونَ . قَالُوا نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَاكِفِينَ . قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ . أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴾ [الشعراء:٦٩ ـ ٧٣]،

---

(١) فى (ج) : « عليهم » .

(٢) فى (ج) :« فذكر اللّه تبارك وتعالى » ولفظ الجلالة ليس فى أصل الربيع .

(٣) ذكر فى أصل الربيع من الآيتين إلى هنا ، ثم قال : إلى قوله : ﴿ يُشْرِكُونَ ﴾ ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « نبزوا »: أى لقبوا ، والمصدر : « النبز » بسكون الباء ، والاسم: « النبز » بفتحها (ش) .

(٥) فى (س) : « استحسنوه » .

وقال فى جماعتهم، يُذَكِّرُهم / من نعمه ، ويُخبرُهم (١) ضلالَتَهم عامَّةً ، ومَنَّهُ على مَنْ آمنَ منهم : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴾ [آل عمران : ١٠٣] . ١/أ ص

قال الشافعى : فكانوا قَبْلَ إنقاذه إياهم بمحمد ﷺ أهلَ كفرٍ فى تفرُّقهم واجتماعهم، يَجْمَعُهُمْ أعظمُ الأمور: الكفرُ بالله، وابتداعُ ما لم يأذنْ به اللهُ ، تعالى عما يقولون علواً كبيراً، لا إله غيرُه ، سبحانه (٢) وبحمده، رَبُّ كُلِّ شيءٍ وخالقُه ، مَن حَيٌّ منهم فكما وَصَفَ حالَهُ حيًا ؛ عاملاً قائلاً بسخَطِ ربِّه ، مُزْدَاداً مِن معصيته، ومَن مات فكما وصفَ قوله وعملَه: صار إلى عذابه .

فلما بلغَ الكتابُ أجلَهُ فَحمّ (٣) قضاءُ الله بإظْهارِ دينه الذى اصطفاه(٤) ،بَعْدَ استعلاءِ معصيته التى لم يَرْضَ ، فَتَحَ أبواب سماواته برحمته (٥) ، كما لم يَزَلْ يَجْرى فى سابق علمه عند نزول قضائه فى القرون الخالية ـ قضاؤُه (٦) ،فإنه تبارك وتعالى يقول: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة : ٢١٣] ، فكان خِيرَتُهُ المصطفَى لوحْيه ، المنتخَبُ لرسالته ، المفَضَّلُ على جميع خلْقِه ، بِفَتْحِ رَحمتِه، وختمِ نُبُوَّته ، وأَعَمَّ ما أُرسِلَ به مُرْسَلٌ قَبْلَه ، المرفوعُ ذكرُهُ مع ذكرِه فى الأولى ، والشافعُ المُشَفَّعُ فى الأخرى ، أفضلُ خَلْقه نَفْساً ، وأَجْمَعُهُمْ لكلِّ خُلُقٍ رضيهُ فى دينٍ ودُنْيا ، وَخَيْرُهُمْ نسباً وداراً ــ محمداً عبدَه ورسوله ﷺ ، ورحم وكرم، وعرَّفَنَا وخَلْقَهُ نعمَهُ الخاصَّةَ ، العامَّةَ النَّفْعِ فى الدين والدنيا به(٧). فقال : ﴿ لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقال : ﴿ لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا ﴾ [الشورى : ٧] وأُمُّ القُرَى :مكةُ ،وفيها قومُه(٨). وقال: ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] وقال: ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ

---

(١) فى (ج) : « ويحذرهم » . (٢) فى (ش) : « وسبحانه » .
(٣) فى (ج) : «وحق » ، وفى (ش) : « فحق » ومعنى حُمَّ : قُضِىَ .
(٤) فى (ش): « اصطفى » . (٥) فى (ج) : « فتح أبواب سموانه لأمته » .
(٦) « قضاؤه » فاعل « يجرى » .
(٧) جاءت هذه الجملة فى (ب) : « وعرفنا خلقه نعمة للخاصة والعامة،والنفع فى الدين والدنيا به »،وفى (ج): «وعرفنا خلقه ونعمه الخاصة والعامة ، والنفع فى الدين والدين والدنيا به » ، و« به » ليست فى (ش) .
(٨) فى (ج) : « ومن فيها قومه » .

وَلِقَوْمِكَ وَسَوْفَ تُسْأَلُونَ ﴾ [الزخرف : ٤٤] .

[١] قال الشافعيّ : أخبرنا سفيان بنُ عُيَيْنَةَ (١) عن ابن أبى نَجيحٍ عن مُجَاهِدٍ فى قوله : ﴿ وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ ﴾ قال : يُقالُ : ممَّنِ الرجلُ ؟ فيقالُ : من العرب، فيقال : من أيِّ العرب ؟ فيقال : من قريش .

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ :وما قال (٢) مجاهدٌ منْ هذا بيِّنٌ فى الآية، مُسْتَغْنىً بالتنزيل فيه عن التفسير . فَخَصَّ جل ثناؤه قومَه وعَشيرتَه الأقربينَ في النِّذارة (٣)، وعَمَّ الخَلْقَ بها بَعْدَهُمْ ، ورَفَعَ بالقُرَان (٤) ذكْرَ رسول الله ﷺ، ثم خصَّ قومَه بالنِّذارة إذْ بَعَثَهُ ، فقال : ﴿ وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ ﴾ [الشعراء : ٢١٤] .

[٢] وزعم بعضُ أهلِ العلم بالقُرَان أنَّ رسول الله قال :« يَا بَنِى عَبْدِ مَنَافٍ ، إنَّ اللّه بعثَنى أن أُنْذِرَ عَشِيرَتِى الأقْرَبِينَ ، وأنتُمْ عَشيرَتِى الأقْرَبُونَ ».

[٣] قال الشافعى : أخبرنا ابنُ عُيينة (٥) عن ابن أبى نَجيحٍ عن مجاهد فى قوله : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ [الشرح:٤] قال : لا أُذكرُ إلا ذُكِرْتَ مَعِى : أشهدُ أن لا إله إلاّ اللّهُ ، وأشهد أن محمداً رسُولُ اللّه ـ يعنى (٦) ـ واللّهُ أعلمُ : ذِكْرَهُ عند الإيمان باللّه

(١) فى (ش) : « أخبرنا ابن عيينة » .	(٢) فى (س) : « وما قاله » .

(٣) ضبطت فى الأصل بكسر النون . قال فى القاموس : « النَّذيرُ : الإنذار ، كالنِّذَارةِ ، بالكسر، وهذه عن الإمام الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ».

قال الزبيدى : « قلت : وجعله ابن القطاع من مصادر (نذرت بالشىء) إذا علمته » .

(٤) لفظ « قران » ضبطناه هنا وفى كل موضع ورد فيه فى « الرسالة » بضم القاف وفتح الراء مخففة وتسهيل الهمزة . وذلك اتباعا للإمام الشافعى ــ مؤلف الرسالة ــ فى رأيه وقراءته ، وقد أثبت الشيخ أحمد شاكر فى هامش تحقيقه أن هذه قراءة الشافعى ، وهى قراءة ابن كثير من القراء .

وقد نقل الإمام البيهقى قول الشافعى فى ذلك ، فقال : القُرَان اسم وليس بمهموز ، ولم يؤخذ من قرأت ، ولو أخذ من قرأت كان قرئ قرآنا ، ولكنه اسم للقران مثل التوراة والإنجيل ، يهمز قرأت ، ولا يهمز القرآن .(المعرفة ٧/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) .

(٥) فى (ب ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٦) فى (ب ، ج، ص) : « قال الشافعى : يعنى » .

[١] الأثر رواه أيضاً الطبرى فى التفسير (٢٥ / ٤٦) عن عمرو بن مالك عن سفيان ، تفسير ابن عيينة (ص ٣١٩) ، وفيه زيادة : « يقال : من أى قريش ؟ يقال : من بنى هاشم » .

[٢] لم أجد هذا الحديث بهذا اللفظ فى أى كتاب من كتب السنة ، ولكن جاءت أحاديث بهذا المعنى ومنها ما فى الصحيحين .

[٣] * تفسير ابن عيينة ص ٣٤٦ ، ورواه أيضاً الطبرى فى التفسير ٣٠ / ١٥٠ ، ١٥١ عن أبى كريب وعمرو ابن مالك عن سفيان .

والأذان . ويحتمل ذكرَه عند تلاوة الكتاب (١) ، وعند العمل بالطاعة، والوقوفِ عن المعصية.

فصلَّى اللّهُ على نبينا محمد (٢) كُلَّمَا ذكرهُ الذَّاكرُون ، وغَفَلَ عن ذكْره الغافلون . وصلَّى الله(٣) عليه فى الأولين والآخرين، أفْضَلَ وأكثَرَ وأزْكَى ما صَلَّى عَلَى أحد مِنْ خَلْقه، وزكَّانَا وإيَّاكم بالصلاة عليه ، أفضلَ ما زكَّى أحداً من أمَّته بصلاته عليه، والسلامُ عليه ورحمة اللّه وبركاته ، وجزاه اللّه عنا أفضل ما جزى مرسلا عمن أُرْسِلَ إليه؛ فإنه أنْقذَنَا بـه مِنَ الهَلَكَة ،وجعَلَنَا فى(٤) خَيْر أمَّةٍ أُخْرجَتْ للناس ،دائنينَ بدينه الذى ارْتَضَى(٥) واصطفَى بـه ملائكته ومَنْ أنْعمَ به(٦) عليه من خَلْقه،فلم تُمْسِ بنَا نعمةٌ ظَهرَتْ ولا بَطَنَتْ ، نِلْنَا بها حَظا فى دينٍ (٧) ودنيـا ،أو دفَـعَ بهاَ عنَّا (٨) مكـرُوهٌ (٩) فيهما وفى واحدٍ منهما ، إلاَّ ومحمد صلى اللّه عليه سَبَبُهَا ، القائـدُ إلى خيـرها والهـادى (١٠) إلى رُشدها ، الذَّائدُ عن الهَلَكَةِ وموارِدِ السَّوْء فى خلافِ الرُّشْد ، المُنَبِّهُ للأسباب التى تُوردُ الْهَلَكَةَ (١١)، القائمُ بالنصيحة فى الإرشاد والإنذار فيها. فصلَّى اللّهُ على محمد وعلى آل محمد، كما صلَّى على إبراهيم وآل إبراهيم، إنه حميد مجيد .

وأنْزلَ عليه كتابَه (١٢) فقال: ﴿ **وَإِنَّهُ لَكِتَابٌ عَزِيزٌ . لا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلا مِنْ خَلْفِهِ تَنزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ** ﴾ [فصلت : ٤١ ، ٤٢] فَنَقَلَهُمْ به من الكفر (١٣) والعَمَى، إلى الضياء والهُدَى، وبيَّنَ فيه ما قد أحلَّ (١٤) مَنًّا بالتوسعة على خَلْقه ،ومَا حَرَّمَ ؛ لمَا هُوَ أعلَمُ به مِن حَظِّهِمْ فى الكَفِّ عنه فى الآخرة والأولى، وابتَلَى طاعتَهُمْ بأن تَعبَّدَهُم بقولٍ وعملٍ ،وإمساكٍ عن محارمَ حَمَاهُمُوها، وأثابهم على طاعته من الخلود فى جَنَّته، والنجاة من نقمته؛ بمَا عَظُمَتْ (١٥) به نعمتُه، جلَّ ثناؤُه، وأعْلَمَهُم ما أَوْجَبَ على أهل معصيته مِن خلاف ما أوجب لأهل طاعته،ووَعَظَهُمْ بالإِخْبار عمن كَانَ قبلهم ، ممن كان

(١) فى (ب ، ج): « القران » بدل : « الكتاب » .

(٢) « محمد » : ليست فى (ش).

(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٤) فى كل النسخ المطبوعة : « من » ما عدا (س ،ص).

(٥) فى (ج): « ارتضاه » .

(٦) فى (ش) : « ومن أنعم عليه » .

(٧) فى (ج) : « من دين » وهو مخالف للأصل .

(٨) فى (ج) : « أو دفع عنا بها » .

(٩) فى النسخ الثلاث المطبوعة : « مكروها » بالنصب .

(١٠) فى (ب ،س): « الهادى » بحذف الواو.

(١١) من أول قوله : « وموارد السوء » إلى هنا سقط من (س) .

(١٢) فى (ج) : « وأنزل اللّه عليه الكتاب » .

(١٣) فى (ش) : « فنقلهم من الكفر » .

(١٤) فى (ش) : « ما أحل » .

(١٥) فى : (ش) : « ما عظمت » .

أكثر منهم أموالاً وأولاداً، وأطولَ أعماراً ، وأحْمَدَ آثاراً. فاستمتعوا بخلاَقِهم (١) فى حياة دنياهم فآزَفَتْهم(٢) عند نزول قضائه مناياهم دونَ آمالهم، ونزلت بهم عقوبته عند انقضاء آجالهم ، لِيَعْتَبِروا فى أُنُفِ الأوان (٣)، ويَتَفهَّمُوا بجليّة التِّبيان ،ويَتَنَبَّهُوا قَبلَ رَيْنِ الغفلة(٤)، ويعملوا قبلَ انقطاع المدَّة ،حين لا يُعْتِبُ مُذْنِبٌ (٥)، ولا تُؤخذُ فدْيةٌ ، و﴿ **تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَراً وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَداً بَعِيداً** ﴾ (٦) [آل عمران : ٣٠] .

فكلُّ ما أنزل اللّه جل ثناؤه فى كتابه (٧) رحمةٌ وحجةٌ ، عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ ، وجَهِلَهُ مَن جَهِلَهُ، لا يعلم من جهله ، ولا يَجْهل مَن علمه .

والنَّاسُ فِى العلم طبقاتٌ ، مَوْقِعُهم من العلم بِقَدْرِ درجاتهم فى العلم به، فَحُقَّ على طَلَبة العلم بلوغُ غايةِ جُهدهم فى الاستكثار مِنْ علمه، والصبرُ عَلى كل عارضٍ دونَ طلبه، وإخلاصُ النيَّة للّه فى استدراك عِلْمه: نصّاً واستنباطاً ، والرغبةُ إلى اللّه فى العَوْن عليه، فإنَّه لا يُدْرَكُ خَيْرٌ إلاَّ بعَوْنه .فإن من أدركَ علمَ أحكام اللّه عز وجل فى كتابه(٨) نصاً واستدلالاً ،ووفَّقَهُ اللّه للقول والعمل بما عَلِمَ منه، فازَ بالفضيلة فى دينه ودنياه، وانْتَفَتْ عنه الرِّيَبُ، ونَوَّرَتْ فى قلبه الحكمةُ، واستَوْجَبَ فى الدين موضعَ الإِمَامة.

فنسألُ اللّهَ المبتدئَ لنا بِنِعَمه قَبْلَ استحقاقها المُديمَها عَلَيْنَا (٩) ، مع تقصيرنا فى الإتيان على ما أوْجبَ بهِ من شكره بها ، الجاعلَنا فى خير أمة أُخْرِجَتْ للناسِ ، أنْ يرزُقَنَا (١٠) فهْماً فى كتابه ، ثم فى(١١) سُنَّةِ نبيه ﷺ ، وقولاً وعَملاً يُؤَدِّى به عَنَّا حَقَّهُ ، ويُوجب لنا نافلةَ مَزِيدة.

قال الشافعي رضي الله عنه : فليسَتْ تَنْزِلُ بِأحد من أهل دين اللّه نازلةٌ إلاَّ وفى كتاب اللّه جل ثناؤه الدليلُ عَلَى سَبيلِ الهُدَى فيهَا ،قالَ اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ**

---

(١) « الخلاق » : الحظ والنصيب من الخير . (٢) فى (ش) : « فأذاقهم » .

(٣) «الأنف » بضمتين : الجديد المستأنف ، يريد هنا فيما يستقبل من الأوان .

(٤) فى الأصل: « قبل زمن الغفلة »، وما أثبتناه من (ش) ، و« الرين » : الطبع والتغطية ، وكل ما غطى شيئاً فقد ران عليه.

(٥) « يعتب » بضم الياء وكسر التاء : أى لا يعتذر عذراً يقبل منه .

(٦) هذا اقتباس ، وأول الآية : ﴿ يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ ... ﴾.

(٧) فى (ش) : « فكل ما أنزل فى كتابه جل ثناؤه » . (٨) فى (ج) : « من كتابه » .

(٩) فى (س) : « أن يديمها علينا ». (١٠) فى (س) : « وأن يرزقنا » .

(١١) « فى » : ليست فى (ش) .

لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ إِلَىٰ صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ ﴾ [إبراهيم : ١]

وقال: ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [النحل : ٤٤]

وقال : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾(١) [النحل: ٨٩] وقال : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ الَّذِي لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ أَلَا إِلَى اللَّهِ تَصِيرُ الْأُمُورُ ﴾ [الشورى: ٥٢] .

[١] باب كَيْفَ البَيَانُ ؟

قال الشافعي رحمه الله :والبيان(٢) اسم جامعٌ لِمَعَان (٣)مجتمعة الأُصول، مُتَشعبَة الفروعِ، فَأَقَلُّ ما فى تلك المعانى المجتمعة المتشعبة: أَنَّهَا بيانٌ لمن خُوطِبَ بِهَا مِمَّنْ نَزل القُرآنُ بلسانه، متقاربةُ الاستواءِ عندهَ وإنْ كانَ بعضُها أشدَّ تأكيداً من بيان بعضٍ(٤) ، ومُخْتَلِفَةً عِندَ مَن يَجهلُ لِسانَ العرب.

قال الشافعي: فَجِمَاعُ ما أبانَ اللّهُ لخلقه فى كتابه، مما تَعَبَّدَهُم به ، لِمَا مَضَى من حُكْمِهِ جلَّ ثناؤه مِنْ وُجُوه :

فمنها : ما أبانه لخلقه نَصّا ، مثلُ جُمَلِ فرائضه ، فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجا وصوما ، وأنه حَرَّمَ الفواحشَ ما ظهر منها وما بطن ، ونصَّ الزنا (٥)والخمرِ وأكل الميتةِ والدمِ ولحم الخنزير، وبَيَّنَ لهم كيفَ فرضُ الوضوءِ ، مع غير ذلك مما بَيَّنَ نَصّا .

ومنه (٦) : / ما أَحكَمَ فَرْضَه بكتابه ، وبيَّنَ كيفَ هُو على لسان نبيه ﷺ مثلُ عدد الصلاة والزكاة ووقتهما (٧)، وغيرِ ذلك من فرائضه التى أَنْزَلَ فى(٨) كتابه . ١/ب ص

ومنه (٩) : ما سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ مما ليس للّه عز وجل فيه نصُّ حكمٍ ، وقد فرضَ اللّه عز وجل فى كتابه طاعةَ رسوله ﷺ والانتهاء إلى حكمه . فمن قبل عن رسول اللّه ﷺ فَبِفَرْضِ اللّهِ جل ثناؤه قَبِلَ .

---

(١) هذه الآية ليست فى (ص).

(٢) فى (ب ، س) : « البيان » بحذف الواو .

(٣) فى (ش) : « لمعانى » .

(٤) فى (ش): « أشد تأكيد بيان من بعض » .

(٥) فى (ج) : « وحرم الزنا » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « ومنها » .

(٧) فى (ش): « وقتها » بضمير المفردة.

(٨) فى (ش): « من » .

(٩) فى النسخ المطبوعة : « ومنها» ما عدا (ش) .

ومنه: ما فرضَ اللّهُ على خلقه الاجتهادَ فى طلبه ، وابتَلَى طاعتَهم فى الاجتهاد، كما ابتَلَى طاعتَهم فى غيره ممَّا فرضَ عليهم[(١)] ؛ فإنه يقول جل ثناؤه: ﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾ [محمد : ٣١]، وقال الله تعالى: ﴿ وَلِيَبْتَلِيَ اللَّهُ مَا فِي صُدُورِكُمْ وَلِيُمَحِّصَ مَا فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [آل عمران : ١٥٤] وقال : ﴿ عَسَىٰ رَبُّكُمْ أَن يُهْلِكَ عَدُوَّكُمْ وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ ﴾ [الأعراف : ١٢٩].

قال الشافعى ﷺ[(٢)] : فَوَجَّهَهُمْ بالقِبْلَةِ إلى المسجد الحرام ، فقال[(٣)] لنبيه ﷺ : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ . وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ ﴾ [البقرة: ١٥٠].

قال الشافعى ﷺ[(٤)] : فَدَلَّهُمْ اللّه جل ثناؤه[(٥)] إذا غابُوا عن عَيْن المسجد الحرام على صواب الاجتهاد، ممَّا فَرَض عليهم منه ،بالعقول التى رُكِّبَت[(٦)] فيهم، المُمَيِّزة بين الأشياء وأضدادها ،والعلاماتِ التى نَصَبَ[(٧)] لهم دون عَيْن المسجد الحرامِ الذى أمرهم بالتَّوجُّهِ شَطْرَهُ ، فقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال: ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

قال الشافعى[(٨)] : فكانت العلاماتُ جبالاً وليلاً ونهاراً، فيها أرْواحٌ[(٩)] معروفةُ الأسماء ، وإن كانت مختلفة المهابِّ . وشمس وقمر ونجوم المَطَالِعِ والمغارب والمواضع من الفَلَكِ، فَفَرَض عليهم الاجتهادَ بالتوجّه شَطْرَ المسجدِ الحَرامِ ،مِمَّا دلَّهُمْ[(١٠)] عليه ممَّا

(١) فى (ج) : «مما فرض الله عليهم» .
(٢) فى (س) : « وقال » .
(٣) فى (ش): « وقال » .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « فدلهم جل ثناؤه».
(٦) فى (ش): « رُكِّبَ » .
(٧) فى (ج) :« نصبها » .
(٨) « قال الشافعى رضي الله عنه» : ليست فى (ش) .
(٩) « الأرواح »: جمع ريح . قال الجوهرى : «الريح واحدة الرياح والأرياح ، وقد تجمع على أرواح ؛ لأن أصلها الواو ، وإنما جاءت بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو » . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا : إنه شاذ (ش).
(١٠) فى (ب ، ج) : « بما دلهم » .

وصَفْتُ، فكانوا ما كانوا مجتهدين غيرَ مُزايلين أَمْرَهُ جلَّ ثناؤه ،ولم يجْعَلْ لهم إذا غابت(١) عنهم عَيْنُ المسجدِ الحرام أن يُصلُّوا حيثُ شاؤوا .

وكذلك أخْبرَهم عن قضائه فقال: ﴿ أَيَحْسَبُ الإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴾ [القيامة :٣٦]، والسُّدى: الذى لا يُؤْمَر ولا يُنْهَى.

قال الشافعى (٢) :وهذا يدلُّ على أنه ليس لأحدٍ دُونَ رسول الله ﷺ أن يقولُ إلا بالاستدلال ، بما وصفت فى هذا ، وفى العدل وفى جزاء الصيد ، ولا يقول بما استَحْسَنَ ؛ فإنَّ القولَ بما استَحْسَنَ شَيءٌ يُحْدِثُهُ لا علَى مِثالٍ سَبَقَ .

(٣) ومنه : ما دل الله تبارك وتعالى خلقه على الحكم فيه،ودلهم على سبيل الصواب فيه فى الظاهر فوجههم بالقبلة إلى المسجد الحرام ، وجعل لهم علامات يهتدون فى التوجه إليه(٤) ، فأمَرَهُمْ أنْ يُشهِدُوا ذَوىْ عَدْلٍ . والعدلُ أن يعمل بطاعة الله عز وجل (٥)، فكانَ لهم السبيلُ إلى علم العَدْل والذى يخالفه.وقد وُضِع هذا فى موضعه،وقد وصَفْتُ.(٦) جُملاً منه ، رَجَوْتُ أن تَدُلَّ على ما وراءَها ، مِمَّا فى مثل معناها ، إن شاء الله تعالى (٧) .

[٢] باب البيانِ الأوَّل (٨)

قال الشافعى رضي الله عنه (٩) :قال الله تبارك وتعالى فى المُتمتِّع: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ (١٠) فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فكان بيِّناً عندَ مَنْ خُوطب بهذه الآية أنَّ صومَ الثلاثة فى الحَجِّ والسبعة (١١) فى المَرْجِع: عشرةُ أيامٍ كاملة ،وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ ،فاحتَمَلَتْ أن تكون زيادةً

(١) فى (س) : « إذ غاب » وفى (ش) : « إذا غاب » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(٥) فى (س) : « لطاعة الله » .
(٦) فى (ش) : « وقد وضعت ».
(٧) « إن شاء الله تعالى » : ليست فى (ش).
(٨) فى (ج) : « باب إجماع البيان الأول » .
(٩) « قال الشافعى رضي الله عنه » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى قوله : ﴿ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ » .
(١١) فى (ش) :« والسبع» .

فى التبيين ،واحتملتْ أن يكون أعْلَمَهُم أنَّ ثلاثةً إذا جُمعتْ إلى سبعة (١) كانت عشرةً كاملةً ، وقال (٢) : ﴿ وَوَاعَدْنَا مُوسَىٰ ثَلاثِينَ لَيْلَةً وَأَتْمَمْنَاهَا بِعَشْرٍ فَتَمَّ مِيقَاتُ رَبِّهِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ [الأعراف : ١٤٢] ، فكانَ بيِّنا عندَ مَنْ خُوطِبَ بهذه الآية أنَّ ثلاثين وعشراً أربعون ليلةً.

١/٢ ص قال الشافعي ﷺ (٣): وقوله جل ثناؤه: ﴿ / أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ﴾ يَحْتَمِلُ أن يكون ما احتَمَلَتْ الآيةُ قَبْلَها: مِنْ أن تكون: إذا جُمِعَتْ ثلاثون إلى عشرٍ كانت أربعين ،وأن تكون زيادةً فى التبيين.

قال الشافعي رحمه الله (٤) : وقال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] وقال : ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ (٥) هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

(٦) فافْتَرَضَ عليهم الصومَ ، ثم بيَّنَ أنه شهر،والشهر عندهم ما بَيْنَ الهلالَيْن، وقد يكون ثلاثين وتسعاً وعشرين ، فكانت الدلالةُ فى هذا كالدلالة فى الآيتين، وكان فى الآيتين قَبْلَهُ: زيادةَ تَبيينِ جِمَاعِ العَدَد .

قال الشافعي ﷺ (٧) : وأشبَهُ الأمورِ بزيادة تبيين جُملَة العدَد فى السبع والثلاث، وفى الثلاثين والعشر: أن تكون زيادةً فى التبيين؛ لأنهم لم يزالوا يعرفون بهذا العدد (٨) وجِمَاعَهُ ، كما لم يَزالوا يعرفون شهرَ رمضانَ .

[٣] باب البيان الثانى

قال الشافعي ﷺ (٩) : قال الله تبارك وتعالى :﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى

(١) فى (ش) : « إلى سبع » .
(٢) فى (ش) : « وقال الله ». (٣) « قال الشافعي ﷺ»: ليست فى (ش) .
(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٥) فى الأصل إلى هنا ، ثم قال : « إلى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ » .
(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٧) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ج) : « يعرفون بهذين العددين»، وفى (ش) : « يعرفون هذين العددين ».
(٩) « قال الشافعي ﷺ» : ليست فى (ش) .

الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] وقال: ﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣]

قال الشافعى(١) : فأتَى كتابُ اللّه على البيانِ فى الوضوء دونَ الاستنجاء بالحجارة ، وفى الغُسل من الجنابة ، ثم كان أقلُّ غَسْلِ الوجهِ والأعضاء مَرَّةً مَرَّةً ، واحتَملَ ما هو أكثرُ منها، فسن(٢) رسول اللّه ﷺ الوضوءَ مرة ، وتوضأً ثلاثاً ، ودَلَّ (٣) على أنَّ أقلَّ غَسلِ الأعضاء يُجْزِئُ ، وأن أقلَّ عددِ الغَسْل واحدةٌ . وإذا أجزأتْ واحدةٌ فالثلاثُ اختيارٌ.

ودلَّت السُّنَّة على أنه يجزئ فى الاستنجاء ثلاثةُ أحجارٍ ، ودلَّ النبىُّ ﷺ على ما يكون منهُ الوضوءُ ، وما يكون منهُ الغُسلُ ، ودَلَّ على أن الكَعبيْن والمِرْفَقين مما يُغْسَل ؛ لأن الآية تحتمل أن يكونَا حَدَّيْنِ للغُسل ، وأن يكونَا دَاخِلَيْنِ فى الغَسْل.

[٤] ولما قال رسول اللّه: « وَيْلٌ للأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » دَلَّ على أنه غَسْلٌ لا مسْحٌ.

قال الشافعى رحمه الله : و(٤) قال اللّه تعالى: ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١١] ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء: ١٢] .

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ش) : « فبين » .
(٣) فى (ب ، ج) : « فدل » .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله : و » : ليست فى (ش).

[٤] * خ : (١ / ٣٧) (٣) كتاب العلم ، (٣) باب من رفع صوته بالعلم ، من طريق أبى النعمان عارم بن الفضل، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو به فى قصة . (رقم٦٠) وله طرفان فى (٩٦، ١٦٣) .

* م : (١ / ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ، (٩) باب غسل الرجلين بكمالهما ، من طريق أبى عوانة به . رقم (٢٤١) ، وفى مسلم عن عائشة فى هذا الباب (رقم ٢٤٠) .

قال الشافعى (١) :فَاستُغْنِىَ بالتَّنزيل فى هذا عن خبرٍ غيره،ثم كان للّه جل ثناؤه فيه شرطٌ :أن يكون بعد الوصية والدَّين،فدلّ الخبرُ على ألا يُجَاوَزَ بالوصية الثُلُثُ.

[٤] باب البيان الثالث

قال الشافعى(٢) : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] (٣) . وقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . ثم بيَّن على لسان رسوله ﷺ عَدَدَ ما فرَض من الصلوات ومواقيتِها وسُنَنها ،وعددَ الزكاة ومواقيتها ،وكيْفَ عملُ الحجّ والعُمْرَة،وحيثُ يَزُول هَذا ويَثْبُتُ ،وتختلف سُنَنه وتاتفق (٤) ،ولهذا أشباهٌ كثيرةٌ فى القُرآن والسُّنَّة .

[٥] باب البيان الرابع

قال الشافعى ﷺ : كُلُّ ما سَنَّ رسول اللّه ﷺ ممَّا ليس فيه كتابٌ (٥)، وفيما كَتَبْنا فى كتابنا هذا ، مِنْ ذِكْرِ مَا مَنَّ اللّهُ به على العباد من تعلم الكتاب والحكمة : دليل على أن الحكمة سنة رسول اللّه ﷺ مع ما ذَكرْنَا (٦) مما افترضَ اللّهُ على خلقه مِنْ طاعة رسول اللّه ﷺ . وبيَّنَ موْضِعَه (٧) الذى وَضَعَهُ اللّه به منْ دينه الدليلُ على أنَّ البيان فى الفرائض المنصوصة فى كتاب اللّه عز وجل منْ أحد هذه الوجوه :

منها : ما أتَى الكتابُ على غايةِ البيانِ / فيه، فلم يُحْتَجْ مع التنزيل فيه إلى غيره . ٢/ب ص

ومنها : ما أتى على غاية البيان فى فَرْضه ، فافترض طاعةَ رسوله (٨) ، فَبيَّنَ رسولُ اللّه ﷺ عَنِ اللّه: كَيْفَ فَرضُهُ ، وعَلَى مَنْ فَرْضُهُ ،ومتى يَزُولُ بَعْضُهُ ويَثْبُتُ ويَجِبُ .

ومنها : ما بيَّنَهُ من (٩) سنَّة نبيّه ﷺ ، بلا نصِّ كتابٍ .

(١ ، ٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٣) وفى مواضع أخرى كثيرة .
(٤) فى (س ، ج) : « تتفق » ، وما هنا لغة أهل الحجاز .
(٥) فى (س) : « مما ليس فى كتاب » . (٦) فى (س) : « مع ذكرنا » بحذف «ما » .
(٧) فى (ش) : « وبين من موضعه » .
(٨) فى (ب ، ج) : « فافترض اللّه طاعة رسوله » . وفى (ش) : « وافترض طاعة » .
(٩) فى (ش): « عن » بدل : « من » .

قال الشافعي : ولكلِّ شيءٍ منها بيانه فى كتاب اللّه(١) عز وجل، فكلُّ مَنْ قَبِلَ عن اللّه فرائضَه فى كتابه قَبِلَ عَنْ رسول اللّه ﷺ سنته(٢) ، بِفَرْضِ اللّه طاعةَ رسوله ﷺ على خلقه، وأن يَنتَهُوا إلى حكمه .ومَنْ قَبِلَ عن رسول اللّه ﷺ فعَنِ اللّه قبِلَ ، لمَا افترضَ اللّهُ من طاعته. فيجمعُ القَبولُ لما فى كتاب اللّه ولسُنَّة رسول اللّه(٣) القَبُولَ لكلٍّ واحد منهما عَن اللّه، وإنْ تَفَرَّقَتْ فروعُ الأسباب التى قُبِلَ بها عنهما ، كما أحَلَّ وحَرَّمَ ،وفَرَضَ وَحَدَّ بأسبابٍ متفرقةٍ كما شاء جلَّ ثناؤه ،﴿ **لا يُسْأَلُ عمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُون** ﴾ [الأنبياء : ٢٣] .

[٥] باب البيان الخامس

قال الشافعي ﷺ(٤) : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَه** ﴾ [البقرة : ١٥٠] . (٥) ففرضَ عليهم حيثُ ما كانوا أن يُوَلُّوا وُجُوهَهم شَطْرَه . و « شطرُهُ » جهتُهُ ، فى كلام العرب، إذا قلتَ: «أقْصِدُ شَطْرَ كذا»: معروف أنك تقول: أقْصِدُ قَصْدَ عَيْنِ كَذَا ، يعنى: قَصْدَ نَفْسِ كذا .وكذلك « تلقاءَهُ » جهتَه(٦) ، أى أَستَقْبِلُ تلقاءَه وَجهتَه ، وإنَّ كُلَّها معنىً واحدٌ (٧)، وإن كانت بألفاظٍ مختلفة.

وقال خُفَافُ ابنُ نُدْبَةَ (٨) :

ألا مَنْ مُبْلِغٌ عَمْـرا رَسُولا ‏ ‏ ‏ ومَاتُغنى الرِّسالةُ شَطْرَ عَمرِو

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى : ولكل شىء منها بيان فى كتاب اللّه » ، وفى (ج) : « قال الشافعى: وكل شىء منها بيانه فى كتاب اللّه » وفى (ش) : « وكل شىء منها بيان فى كتاب اللّه » .

(٢) فى (ش) : « سننه » .

(٣) فى (ب ، ج) : « وسنة رسول اللّه » ، ومن قوله : « القبول » إلى هنا سقط من (ص).

(٤) « قال الشافعى ﷺ» : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، ومن هنا إلى قوله :﴿ شَطْرَه ﴾ الأولى سقطت من (ص) .

(٦) فى (ج) :« تلقاءه وجهته » .

(٧) فى (ب ، ج) : « بمعنى واحد » .

(٨) خفاف هذا هو ابن عمير بن الحرث السلمى ، وأمه ندبة : وكانت سوداء حبشية ، وإليها ينسب ، وهو ابن عم الخنساء الشاعرة المشهورة ، وهو من فرسان العرب المعدودين ،أدرك الإسلام فأسلم وحسن إسلامه ، وشهد غزوة الفتح . وانظر ترجمة خفاف فى الإصابة (٢ / ١٣٨) ، والشعراء لابن قتيبة (ص ١٩٦) ، والأغانى (١٦ / ١٣٤ ــ ١٤٠) ، وفى الأغانى (١٣/ ١٣٣) أبيات له كأنها من القصيدة التى منها البيت الذى ذكره الشافعى (ش) .

وقال سَاعِدَةُ بْنُ جُؤَيَّةَ (١):

أَقُولُ لأُمِّ زِنْبَاعٍ : أقِيمِي صُدُورَ العيسِ شَطْرَ بَنِى تَمِيمِ

وقال لَقِيطٌ الإِيَادِىُّ (٢):

وقَدْ أَظَلَّكُمُ منْ شَطْرِ ثَغْرِكُم هَوْلٌ لَهُ ظُلَمٌ تَغْشَاكُمُ قِطَعا(٣)

وقال الشاعر (٤):

إنَّ العَسِيبَ بِها دَاءٌ يُخَامِرهَا فشَطْرَهَا بَصرُ العَيْنَيْنِ مَسْجُورُ

---

(١) « جؤية » بضم الجيم وفتح الهمزة وتشديد الياء المثناة التحتية، بوزن «سمية » .

وقال الشيخ أحمد شاكر : وساعدة هذا لم أجد له ترجمة إلا كلمة مختصرة فى كتاب المؤتلف والمختلف لأبى القاسم الآمدى (ص ٨٣) ، نقلها عنه ابن حجر فى الإصابة (٣ / ١٦١) ، والبغدادى فى الخزانة (١/ ٤٧٦ طبعة بولاق) . وقال ابن قتيبة فى الشعراء فى ترجمة أبى ذؤيب الهذلى (ص ٤١٣) : إن أبا ذؤيب كان راوية لساعدة بن جؤية الهذلى .

والبيت الذى نسبه الشافعى هنا لساعدة بن جؤية ذكره صاحب اللسان (٦/ ٧٥) ونسبه لأبى زنباع الجذامى ، والشافعى أعرف الناس وأعلمهم بشعر هذيل (ش).

(٢) هو لقيط بن يعمر الإيادى ،وفى اسم أبيه خلاف . وانظر ترجمته فى الشعراء لابن قتيبة (ص ٩٧، ٩٨)، والمؤتلف للآمدى (ص ١٧٥)، وهذا البيت من قصيدة له ينذر قومه غزو كسرى ،وهى فى كتاب مختارات ابن الشجرى :أول قصيدة فيه ، ومنها أبيات فى ديوان المعانى لأبى هلال العسكرى (١/ ٥٥) (ش).

(٣) هناك تقديم وتأخير بين هذا البيت والبيت الذى بعده فى (ص ، ب) .

(٤) لم يسمّ الشافعى هذا الشاعر . والبيت ذكره الطبرى فى التفسير (٢/ ١٣، ١٤) .ونسبه إلى شاعر هذلى لم يذكر اسمه ، وذكره أبو العباس المبرد فى الكامل (١/ ١١٢ ، ٢ / ٣ طبعة الخيرية سنة ١٣٠٨) ولم ينسبه أيضاً ، وذكره صاحب اللسان فى مادة (ش ط ر ٦/ ٧٥) ولم ينسبه ،وذكره فى مادة (ح س ر ٥/ ٢٦٢)، ونسبه إلى قيس بن خويلد الهذلى يصف ناقة ،وكذلك الجوهرى فى الصحاح ،وذكر أبو حيان فى تفسيره الشطر الأخير منه شاهداً لمعنى « حسير » (٨ / ٢٩٩) فى تفسير قوله تعالى فى سورة الملك (آية ٤): ﴿ يَنقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ ﴾ ، وذكره أبو سعيد السكرى فى شرح أشعار الهذليين مع أبيات أخرى (ص ٢٦١ ، ٢٦٢ طبعة أوربا سنة ١٨٥٤) ، ونسبه إلى « قيس بن العيزارة » بفتح العين وإسكان الياء التحتية المثناة وبالزاى ثم الراء ، وقال فى (ص ٢٤٧) : « وهى أمه وبها يعرف ، وهو قيس بن خويلد أخو بنى صاهلة » . ولقيس هذا ترجمة مختصرة فى معجم الشعراء للمرزبانى (ص ٣٢٦) ، والروايات فى هذا البيت مختلفة كما سترى بعد (ش).

وروايات نسخ الرسالة فى هذا البيت مختلفة : فرواية (ج ، ص) :

« إنَّ العَسِيبَ تَهَادى فى مَخَامِرهَا فَشَطْرَهَا بَصرُ العَيْنين مَسْجُورُ »

ويصح أن تكون كلمة : « العسيب » علماً على الناقة .

ورواية (ب):

« إنَّ العَسِيرَ بِهَا داءٌ يُخَامِرُهَا فَشَطْرَهَا بَصرُ العَيْنَيْنِ محسُورُ » =

قال الشافعي رحمة الله عليه: يُريدُ تلْقَاءَها بَصرُ العينين، ونحوَها: تلقاءَ جهتها،(١) وهذا كله - مع غيره من أشعارهم - يبيِّنُ أن شطرَ الشيء قَصْدُ عَيْن الشيء ، إذا كان مُعايَناً فبالصواب ، وإذا كان مُغَيَّبا (٢) فبالاجتهاد بالتوجُّه إليه ، وذلك أكثرُ ما يمكنه(٣).

(٤)وقال الله عز وجل : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام: ٩٧] ، وقال : ﴿ وَعَلامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل :١٦] ، (٥) فَخلَقَ لهم العلاماتِ، ونَصَبَ لهم المسجد الحرامَ، وأمَرَهُم أن يتوجَّهوا إليه، وإنما تَوَجُّهُهُمْ إليه بالعلامات التي خلَقَ لهم ، والعقول التي رَكَّبَهَا فيهم ، التي استَدَلُّوا بها على معرفة العلامات. وكلٌّ هذا بيانٌ ونعمةٌ منه عز وجل.

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال: ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وأبانَ أنَّ العدلَ العاملُ بطاعته ، فمن رآوْهُ عاملاً بها كانَ عدلاً، ومَن عمِلَ بخلافها كان خلاف العدل.

وقال عز وجل: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :٩٥] ، فكان المِثلُ - على الظاهر - أقربَ الأشياء شَبَهاً فى العظمِ من البدَن . فاتفقت مذاهبُ مَن تكلم فى الصَّيد من أصحاب رسول الله ﷺ على أقرب الأشياء شَبَها من البدَن. فَنَظرْنا إلى ما قُتل من ذوات الصيد: أيُّ شيءٍ كان من النَّعَم أقربَ منه شبهاً فَدَيْنَاه به. ولم يحتَمِل المِثْلُ من

= ورواية الصحاح واللسان والكامل والطبرى نصها:

« إنَّ العَسِيرَ بها داء مُخامِرُها فَشَطْرَها نَظرُ العيْنينِ محسُورُ »

وفى (ش) :

« إن العسير بها داء يخامرها فشطرها بصر العينين مسحور »

العسير : هى الناقة التى لم تذلل .

وأما رواية السكرى فى شرح أشعار الهذليين فإنها مباينة تماماً لهذه الروايات . قال ما نصه :

«وقال قيسُ بن عَيْزارَةَ:

إنَّ النَّعوسَ بها داءٌ يُخامرُها فَنَحْوَها بَصَرُ العَينَين مَخزُورُ

النعوس : لقحة تُحْمَدُ عند الدَّر ، إذا حُلِبَتْ نَعَسَتْ .

قال : يقال : خَزَرَ البصر يَخْزُرُ ، وطَرْفٌ اخزَرُ : إذا نظر من مؤخَّر عينه .

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى» ، وليست فى الأصل .

(٢) فى (ص): « معيناً ». (٣) فى (ش) : « أكثر ما يمكنه فيه ».

(٤ ، ٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

النَّعم القيمةَ فيما لَهُ مِثْلٌ فى البَدَن من النَّعَم ، إلاّ مستكْرَهاً بَاطناً . فكان الظاهرُ الأعَمُّ أوْلى المعنيين بها. (١) وهذا الاجتهادُ الذى يطلبه الحاكم بالدلالة على المِثْلِ .

وهذا الصِّنْفُ من العلم دليلٌ ـ على مَا وصفْتُ قبلَ هذا ـ على أنْ لَيْسَ لأحدٍ أبداً أن يقولَ فى شىءٍ حلٌّ ولاَ حَرُمَ إلاَّ مِنْ جِهة العِلم ، وَجِهَةُ العلم: الخَبَرُ فى الكتاب أو السنة، أو الإجماع أو القياس ، ومعنى هذا البابِ معنى القياسِ ؛ لأنه يُطلب فيه الدلائل(٢) على صواب القِبْلَة والعَدْلِ والمِثْلِ .

والقياس ما طُلِبَ بالدلائل على موافقة الخبر المتقدم ، من الكتاب أو السنة ؛لأنهما عَلَمُ الحقّ المفترضِ طَلَبُه كطلب ما وَصَفْتُ قَبْلَهُ،من القِبْلَةِ والعَدْلِ والمِثْلِ . وموافقتَهُ تكون من وجهين :

٣/أ ص **أحدهما**: أن يكون / اللّهُ أو رسولهُ حَرَّمَ الشىء منصوصاً أو أحَلَّهُ لمَعْنى،فإذا وَجَدْنا مافى مِثْل ذلك المعنى فيما لم يَنُصَّ فيه بِعَينه كتابٌ ولا سُنّةٌ ، أحللناهُ أو حَرَّمناه؛ لأنه فى معنى الحلال والحرام(٣).

ونجدُ (٤) الشىءَ يُشبه الشىء منه والشىءَ من غَيْرِهِ ، لا نجدُ (٥) شيئاً أقربَ به شبهاً من أحدهما، فنُلْحقُهُ بأَوْلَى الأشياءِ شَبَهاً به ، كما قلنا فى الصيد .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: وفى العلم وجهان الإجماعُ والاختلافُ ، وهما موضوعان فى غير هذا الموضع (٦).

ومنْ جِماعِ عِلم كتابِ اللّهِ: العِلمُ بأن جميع كتاب اللّه إنما نَزَلَ بلسان العربِ ، والمعرفةُ بناسخِ كتابِ اللّه ومنسوخِه،والفَرْضِ (٧) فى تنزيله ،والأدبِ والإرشاد والإباحةِ، والمعرفةُ بالموضع الذى وَضَعَ اللّه به نبيَّه : مَنَ الإبانة عنه ، فيما أَحْكَمَ فَرْضَه فى كتابه ، وبَيَّنَهُ على لسان نبيِّه . وما أراد بجميع فرائضه ؟ ومَنْ أرادَ (٨) ؛أكُلَّ خَلْقِهِ أمْ بعضَهم دُونَ بعضٍ ؟ وما افترَضَ على الناس من طاعته والانتهاء إلى أمره ، ثم

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « الدليل » .
(٣) فى(ش): « أو الحرام » .
(٤) فى (ش) : « أو نجد » بحذف الهمزة .
(٥) فى (ش) : « ولا نجد » .
(٦) سيأتى فى (كتاب الرسالة) كثير مما يتعلق بهذا المعنى .
(٧) فى المخطوط والمطبوع : « والغرض » ، وما أثبتناه من (ش).
(٨) فى (س) : « ومن أراد بجميع فرائضه ، ومن أراد لكل فريضة من فرائضه ».

معرفةُ ما ضَرَب فيها من الأمثالِ الدوالِّ على طاعته ، المبيِّنةِ لاجتناب معصيتِه ، وتَرْكُ الغفلة عن الحظّ، والازديادُ من نوافِلِ الفضْل .

(١) فالواجبُ على العالمينَ ألا يقولوا إلاَّ من حيثُ عَلِمُوا، وقد تَكَلَّم فى العلم مَنْ لَوْ أَمْسَكَ عن بعضِ ما تَكَلَّمَ فيه منه (٢) لكان الإمساكُ أَوْلَى به ، وأَقْرَبَ من السلامة له، إنْ شاء اللّه.

فقال لى قائل منهم (٣) : إنَّ فى القُرَان عَرَبِيًا وأعجمياً .

قال الشافعى (٤): والقُرَانُ يَدُلُّ على أنْ ليس من كتاب اللّه شىء إلاّ بلسان العَرب، ووجد (٥) قائلُ هذا القولِ من(٦) قَبِلَ ذلك منهُ ، تقليداً لهُ ، وتركاً للْمَسألة لهُ عنْ حُجّتِه، ومَسألة غيره ممَّنْ خالَفهُ ، وبالتقليد أغْفَلَ مَنْ أغفلَ منهم ، واللّهُ يَغْفِرُ لنا ولهم ، ولعلَّ أنَّ من قدَّر (٧) أن فى القُرَانِ غيرَ لسان العرب وقَبِلَ ذلك منه، ذَهَبَ إلى أنَّ من القُرَانِ خاصا يَجهل بعضَه بعضُ العرب .

(٨) ولسانُ العرب أوسعُ الألْسنةِ مَذهباً ، وأكثرها ألفاظاً ، ولا نَعْلمه يُحيط بجميع علمه إنسانٌ غيرُ نَبِيٍّ، ولكنه لا يذْهَب منه شيءٌ على عامَّتها ، حتى لا يكونَ موجوداً فيها مَنْ يَعرفه .

والعلم بذلك عند العرب (٩) كالعلم بالسنة عند أهل الفقه ،لا نَعْلَمُ رجلاً جَمَعَ السُّنَنَ فلم يَذْهبْ منها عليه شىء ، فإذا جُمع علمُ عامة أهل العلمِ بها أتى على السُّنَنِ، وإذا فُرّقَ عِلْمُ (١٠) كلِّ واحدٍ منهم: ذَهَبَ عليه الشيءُ منها،ثم كان ما ذهبَ عليه منها موجوداً عند غيره.

وهم فى العلم طبقاتٌ : منهم الجامعُ لأكثره ـ وإن ذَهَبَ عليه بعضُه ـ ومنهم الجامعُ لأقل مما جَمَع غيرُه ، وليس قليلُ ما ذَهَبَ من السُّنَن على من جمع (١١)

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) كلمة « منه » : سقطت من (س) وهى ثابتة فى الأصل.

(٣) فى (ج) : « فقال قائل منهم » وفى (ش) : « فقال منهم قائل » .

(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى المخطوط والمطبوع : « ووجدنا » ، وما أثبتناه من (ش) .

(٦) فى (ص) : « ومن »، وما أثبتناه من (ش) .

(٧) فى (ش) : « ولعل من قال » .

(٨) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « والعلم به عند العرب » .

(١٠) فى (س) : « على » بدل : « علم » .

(١١) فى (س) : « على ما جمع » .

أكثرَها ـ: دليلاً على أن يُطلب علمُه عندَ غيرِ أهل(١) طبقته من أهل العلم ، بل يُطلب عندَ نُظَرائه ما ذهب عليه، حتى يُؤتَى على جميع سنن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمّى، فينفرد (٢) جملةُ العلماء بِجَمْعِها، وهُم دَرجاتٌ فيما وعوْا منها .

وهكذا لسانُ العرب عند خاصّتها وعامّتها ، لا يَذهبُ منه شىءٌ عليها ، ولا يُطلبُ عندَ غيرها ، ولا يَعْلمه إلاَّ مَنْ قَبِلَهُ عنها ، ولا يَشْرَكُهَا فيه إلاَّ مَنْ اتّبعها فى تعلُّمه منها، ومَن قَبِلَهُ منها فهو من أهل لسانها .

وإنما صار غيرُهم من غير أهله بِتركِهِ، فإذا صار إليه صار من أهله. وعِلْمُ أكثرِ اللسانِ فى أكثر العرب أعَمُّ من علم أكثرِ السنن فى أكثر العلماء (٣).

(٤) فإن قال قائلٌ : فقد نَجِدُ من العجمِ مَنْ يَنْطِقُ بالشىء من لسان العرب ؟ فذلك يَحْتَمِلُ (٥) ما وصفتُ مِن تَعلُّمه منهم، فإن لم يكن ممن تَعلّمهُ منهم فلا يوجدُ يَنْطِقُ إلاَّ بالقليل منه ، ومن نَطَق بقليل منه فهو تَبَعٌ للعرب فيه ، ولا يُنكَر(٦) إذا (٧) كان اللفظ قيلَ (٨) تعلُّماً أو نُطِقَ به موضوعا، أن يوافقَ لسانُ العجم أو بعضها قليلاً من لسان العرب،كما ياتَفِقُ (٩) القليلُ من ألسنَة العجم المتباينة فى أكثر كلامها ،مع تنائى ديارها،واختلافِ لسانها ،وبُعدِ الأواصرِ(١٠) بينَها وبينَ مَن وافقتْ بعضَ لسانه منها.

فإن قال قائل: ما الحجةُ فى أن كتابَ اللّه مَحْضٌ بلسان / العرب، لا يَخْلطُهُ (١١) فيه غيره ؟ فالحجةُ فيه كتابُ اللّه. قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ ﴾ [إبراهيم : ٤] . ٣/ب ص

فإن قال قائل: فإن الرُّسْلَ قبل محمد ﷺ كانوا يُرسَلون إلى قومهم خاصّةً ، وإن

(١) « أهل » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ش) : « فيتفرد » .
(٣) فى (ش) : « فى العلماء » .
(٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (س) : « قد يحتمل » .
(٦) فى (ش) : « ولا ننكر » بالبناء للمعلوم .
(٧) فى (ش) : « إذ » .
(٨) « قيل » : من القول ، وفى النسخ المطبوعة: « قبل » من القبول .
(٩) فى (س ، ج) : « يتفق »، وما هنا لغة أهل الحجاز .
(١٠) « الأواصر » بالصاد والراء : جمع « آصرة » ، وهى: ما تكون سببا للعطف ، من رحم، أو قرابة ، أو صهر، أو معروف ، أو منة ، وفى (س) : « الأوامد » ، وفى (ج) : « الأوامر » .
(١١) فى اللسان : « خلط القوم خلطا وخالطهم : داخلهم » .

محمداً ﷺ بُعثَ إلى الناس كافَّة. قيل (١): فقد يَحتَمِلُ أن يكون بُعِثَ بلسان قومه خاصَّة، ويكونَ على الناس كافَّة أن يتعلموا لسانَه أو ما أطاقوه (٢) منه ،ويحتمل أن يكون بُعث بألسنتهم .

فإن قال قائل (٣) : فهل مِنْ دليل على أنه بُعِثَ بلسان قومه خاصَّة دون ألسنة العجم؟

قال الشافعي رحمة اللّه عليه (٤) : فالدلالة على ذلك بيِّنَةٌ فى كتاب اللّه عز وجل فى غير موضع (٥) ،فإذا كانت الألسنةُ مختلفةً بما لا يَفهمه بعضُهم عن بعضٍ،فلا بُدَّ أن يكونَ بعضُهم تَبَعاً لبعضٍ ،وأن يكون الفَضْلُ فى اللسان المتَّبَعِ على التابع ،وأولَى الناسِ بالفضل فى اللسانِ من لسانُه لسانُ النبى ﷺ ولا يجوزُ ـ واللّه أعلم ـ أن يكونَ أهْلُ لسانه أتْباعاً لأهلِ لسانٍ غيرِ لسانه فى حرف واحد،بل كلُّ لسانٍ تَبَعٌ للسانه ، وكلُّ أهل دينٍ قَبْلَهُ فعليهم اتِّباعُ دينه، وقد بيَّن اللّه تعالى ذلك فى غير موضع فى كتابه (٦) ؛ قال اللّه عز ذكره : ﴿ **وَإِنَّهُ لَتَنزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ . نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ . عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنذِرِينَ . بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ** ﴾ [الشعراء :١٩٢ـ ١٩٥] ، وقال : ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا** ﴾ [الرعد : ٣٧] ، وقال: ﴿ **وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾ [الشورى : ٧] ، وقال تعالى: ﴿ **حم . وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ . إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴾ [الشعراء: ١ ـ ٣] ،وقال : ﴿ **قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ**﴾(٧) [الزمر : ٢٨] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فأقام حُجَّتَهُ بأن كتابَه عربيٌّ ،فى كل آية ذكَرناها، ثم أكَّد ذلك بأن نَفَى عنه ـ جل وعز ـ كلَّ لسانٍ غيرلسان العرب،فى آيتين من كتابه ،فقال تبارك وتعالى: ﴿ **وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِّسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَٰذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُّبِينٌ** ﴾ [النحل : ١٠٣] ، وقال :﴿ **وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ** ﴾ [فصلت : ٤٤] .

---

(١) « قيل »: ليست فى (ش) .

(٢) فى (ج) : « أو ما أطاقوا منه » ، وفى ب : « أو ما أطاقوه منه » ، وفى (ش) : « وما أطاقوا منه » .

(٣) « فإن قال قائل »: ليست فى (ش) .

(٤ ،٥) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .

(٦) فى (ش) : « فى غير آية من كتابه » .

(٧) هذه الآية لم تذكر فى النسخة التى اعتمد عليها الشيخ شاكر ولا فى أصلنا ، ولكنها فى النسخ المطبوعة قبل ذلك .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه: وعرَّفنا قدر نعمه (١) بما خصَّنا به من مكانه فقال تعالى: ﴿ **لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ** ﴾ [التوبة : ١٢٨] ، وقال : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ** ﴾ [الجمعة : ٢]، وكان مما عرَّف اللّه نبيَّه ﷺ من إنْعامه(٢) ، أنْ قال : ﴿ **وَإِنَّهُ لَذِكْرٌ لَّكَ وَلِقَوْمِكَ** ﴾ [الزخرف: ٤٤] ، فخصَّ قومَه بالذِّكْر معه بكتابه . وقال: ﴿ **وَأَنذِرْ عَشِيرَتَكَ الْأَقْرَبِينَ** ﴾ [الشعراء :٢١٤] ، وقال: ﴿ **لِّتُنذِرَ أُمَّ الْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا** ﴾. وأمُّ القُرى: مكةُ ، وهي بلدُه وبلدُ قومه ، فجعلهم في كتابه خاصَّةً،وأدخلهم مع المُنْذَرينَ عامَّةً ، وقَضَى أن يُنْذَروا بلسانهم العربيِّ : لسانِ قومِه منهم خاصَّةً .

(٣) فعلى كل مسلمٍ أن يتعلمَ مِن لسانِ العرب ما بَلَغَهُ جَهْدُه ، حتَّى يَشْهدَ به أن لا إله إلاَّ اللّهُ وحده (٤)، وأن محمداً عبدُهُ ورَسُولُه، ويَتْلُوَ به كتابَ اللّه تعالى ويَنْطِقَ بالذِّكْر فيما افتُرِضَ عليه من التكبير، وأُمِرَ به من التسبيح والتشهدِ وغيرِ ذلك .

وما ازدادَ من العلم باللسان، الذي جعله اللّه لسانَ مَنْ ختم به نُبُوَّتَهُ ، وأنزل به آخرَ كتبه ـ كان خيراً له. كما عليه أن يَتعلَّمَ (٥) الصلاة والذِّكْرَ فيها، ويأتيَ البيتَ وما أمر بإتيانه ، ويَتَوجَّهَ لما وُجِّهَ له . ويكُون تبعاً فيما افتُرِضَ (٦) عليه ونُدِب إليه ، لا متْبُوعا.

قال الشافعي رحمة اللّه عليه(٧): وإنما بدأت بما وصفتُ من أن القُرآنَ نَزَل بلسان العرب دون غيرهم (٨) ؛ لأنه لا يَعْلَمُ من إيضاحِ جُمَلِ عِلْمِ الكتابِ أحدٌ جَهِل سعةَ لسانِ العربِ ، وكثرةَ وجوهه، وجِمَاعَ معانيه وتفرُّقَها. ومَنْ علمها (٩) انتفت عنه الشُّبَهُ التي دَخلتْ على منْ جَهِلَ لسانها . فكان تنبيهُ العامّة على أن القُرآن نزل بلسانِ العرب خاصَّةً نصيحةً للمسلمين . والنصيحةُ لهم فرضٌ لا ينبغي تركهُ، وإدراكُ نافلةِ خَيْرٍ لا

---

(١) في (س ، ج) : « وعرفنا قدره » ، وفي (ش) : « وعرفنا نعمه » .
(٢) في النسخ المطبوعة : « من إنعامه عليه » ، وكلمة « عليه » : مكتوبة بحاشية (ش) .
(٣) في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٤) « وحده » : ليست في (ش) .
(٥) في (ش) : « كما عليه يتعلم » بدون : « أن » .
(٦) في (ص) : « فيما أفرض عليه »
(٧) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٨) في (ش) : « دون غيره » .
(٩) في (ش) : « ومن علمه » .

٤/أ ص

يَدَعُهَا إلاَّ مَنْ سَفِهَ نفْسَه ، وتركَ موضعَ حظِّه. فكان (١) يجْمَعُ مع النصيحة / لهم قياماً بإيضاح حقّ . وكان القيامُ بالحق ونصيحةُ المسلمين طاعة للّه (٢).وطاعةُ اللّه جامعةٌ للخير .

[٥] قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٣): أخبرنا سفيان بن عيينة (٤) ،عن زياد بن علاقَة قال: سمعتُ جَرِيرَ بنَ عبد اللّه يقول:« بَايَعْتُ النبِىَّ ﷺ عَلَى النُّصْحِ لِكُلِّ مُسْلِمٍ».

[٦] أخبرنا (٥) سفيان بنُ عُيَيْنَةَ (٦) ، عن سُهَيْلٍ (٧) ،عن عطاء بن يزيدَ (٨) ، عن تميمٍ الدَّارِىِّ ،أن النبىَّ ﷺ قال: « الدِّينُ النَّصِيحَةُ ،الدِّينُ النَّصِيحَةُ:للّه (٩)، ولِكِتابِهِ، ولِنَبِيِّهِ ، ولأَئِمَّةِ المُسْلِمينَ وعَامَّتِهِمْ » .

---

(١) فى (ش) : «وكان » . (٢) فى (ش) : « ونصيحة المسلمين من طاعة اللّه ».
(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٤) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « وأخبرنا » . (٦) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش): « سهيل بن أبى صالح » . (٨) فى النسخ المطبوعة : « عطاء بن يزيد الليثى » .
(٩) فى (ش) : « إن الدين النصيحة » ثلاث مرات ، وفى النسخ الثلاث المطبوعة بعد كلمة: « النصيحة » لثالث مرة زيادة : « قالوا : لمن يا رسول اللّه ؟ قال : ... إلخ » ، وهذه الزيادة صحيحة ثابتة فى كثير من روايات الحديث ، ومنها رواية مسلم .

---

[٥] * خ : (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط (١) باب ما يجوز من الشروط فى الإسلام من طريق أبى نعيم عن سفيان به . رقم (٢٧١٤) .

* م :(١/ ٧٥) (١) كتاب الإيمان (٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طرق عن سفيان به .رقم (٥٦/٩٨).

[٦] * م :(١/ ٧٤) (١) كتاب الإيمان ،(٢٣) باب بيان أن الدين النصيحة من طريق سفيان به . رقم (٥٥/٩٥) .

«الدين النصيحة» قال الإمام أبو سليمان الخطابىّ رحمه اللّه:النصيحة كلمة جامعة . معناها:حيازة الحظ للمنصوح له . ومعنى الحديث: عماد الدين وقوامه النصيحة .كقوله:« الحج عرفة »، أى عماده ومعظمه عرفة .

« لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم »:أما النصيحة لله تعالى فمعناها:منصرف إلى الإيمان به ونفى الشريك عنه.وحقيقة هذه الإضافة راجعة إلى العبد فى نصحه نفسه ، فاللّه سبحانه وتعالى غنىّ عن نصح الناصح.وأما النصيحة لكتابه سبحانه وتعالى:فالإيمان بأنه كلام الله تعالى وتنزيله،لا يشبهه شىء من كلام الخلق ،والعمل بمحكمه والتسليم لمتشابهه.وأما النصيحة لرسول اللّه ﷺ: فتصديقه على الرسالة والإيمان بجميع ما جاء به . وأما النصيحة لأئمة المسلمين : فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وأمرهم به.والمراد بأئمة المسلمين : الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بأمور المسلمين من أصحاب الولايات. وأما نصيحة عامة المسلمين ،وهم من عدا ولاة الأمور: فإرشادهم لمصالحهم فى آخرتهم ودنياهم.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإنما (١) خاطب اللّهُ بكتابه العربَ بلسانها، على ما تعْرِفُ من معانيها ،وكان مِمَّا تعرفُ من معانيها اتساعُ لسانِها ، وإنّ فِطْرَتَه أن يُخاطِبَ بالشيء منه عامّا ظاهراً يُرادُ به العامُّ الظاهرُ، ويُستَغْنَى بأوّلِ هذا منه عن آخره .وعامّا ظاهراً يُرادُ به العامُّ ويَدْخُلُهُ الخاصُّ فيُسْتَدَلُّ (٢) على هذا ببعض ما خُوطبَ به فيه. وعامّا ظاهراً يراد به الخاصُّ، وظاهراً يُعرَفُ في سياقه أنه يُراد به غيرُ ظاهره. وكل هذا (٣) موجودٌ عِلْمُهُ في أولِ الكلام أو وسطِهِ أو آخره . ويَبْتدئ (٤) الشـيء من كلامها يبين أوّلُ لفظها فيه عن آخره. ويبتدئ الشيء (٥) يُبِينُ آخرُ لفظِها فيه(٦) عن أوّله ،وتكلَّمُ بالشيء تُعرِّفُه بالمعنى دون الإيضاح باللفظ، كما تُعَرِّفُ الإشارة ، ثم يكونُ هذا عندها من أعْلَى كلامها ؛ لانفرادِ أهْلِ عِلْمِها به، دون أهلِ جهالَتِها ، وتُسَمِّي الشيءَ الواحدَ بالأسماءِ الكثيرةِ ، وتُسمي بالاسمِ الواحدِ المعاني الكثيرةَ . وكانتْ هذه الوُجُوهُ التي وصفت اجتماعها في معرفة أهل العلم منها به ـ وإن (٧) اختلفتْ أسبابُ مَعْرِفتها ـ مَعرفة(٨) واضحةً عندها ، ومستنكرًا (٩) عند غيرها .

فمن (١٠) جَهِلَ هذا من لسانِهَا ، وبلسَانِها نزل الكتابُ وجاءت السنةُ، فتكَلَّفَ القولَ في عِلْمِهاَ، تكَلُّفَ ما يَجْهَلُ بعضَه ، ومن تكَلَّفَ ما يجهل (١١) وما لم تُثْبِتْهُ معرفة(١٢) كان موافقة الصواب (١٣) ـ إنْ وافقه من حيثُ لا يعرفُه ـ غيرَ محمود(١٤)، والله أعلم، وكان بخطائه (١٥) غيرَ معذُورٍ ، إذا ما نطق فيما لا يُحيطُ علمهُ بالفرق بين الخطأ والصواب فيه .

---

(١) في (ش) : « فإنما » .
(٢) في (س) : « يستدل » بدون الفاء .
(٣) في (ش) : « فكل هذا » .
(٤) في (ش) : « وتبتدئ » .
(٥) في النسخ المطبوعة زيادة : « من كلامها » ، وفي ش : « وتبتدئ » .
(٦) في (ش) : « منه » .
(٧) في (س) : « فإن » ، وهو خطأ .
(٨) المعرفة مصدر استعمل هنا في معنى اسم المفعول ، أي كانت هذه الوجوه أمراً معروفا واضحا عند أهل العلم باللسان ، وأمراً مستنكراً عند غيرهم (ش) .
(٩) في (ب) : « ومستنكرة » .
(١٠) في (ش) : « ممن » .
(١١) في (ش) : « جهل » .
(١٢) في (ش) : « معرفته » .
(١٣) في (ش) : « كانت موافقته للصواب » .
(١٤) في (ش) : « غير محمودة » .
(١٥) في (ش) : « بخطئه » .

[٧] باب بيان ما نزل من الكتاب عاما يرادُ به العامُّ ويَدْخُله الخُصوص

(١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة اللّه عليه (٢) : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيل ﴾(٣) [الأنعام : ١٠٢] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْض ﴾ (٤) [إبراهيم : ٣٢] ، وقال: ﴿ وَمَا مِن دَابَّةٍ فِي الأَرْض(٥) إِلاَّ عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا ﴾ [هود : ٦] ، فهذا عامٌّ ولا خاصَّ فيه (٦).

قال الشافعي : وكل (٧) شيء منْ سماءٍ وأرض وذى رُوحٍ وشَجَرٍ وغيرِ ذلك ؛ فاللّهُ تعالى خالقه(٨)، وكلُّ دابَّةٍ فعلى اللّه رزقُها ، ويَعلَمُ مُستَقَرَّها ومُستَودَعَهَا .

وقال تبارك وتعالى : ﴿ مَا كَانَ لأَهْلِ الْمَدِينَةِ وَمَنْ حَوْلَهُم مِّنَ الأَعْرَابِ أَن يَتَخَلَّفُوا عَن رَّسُولِ اللَّهِ وَلا يَرْغَبُوا بِأَنفُسِهِمْ عَن نَّفْسِه ﴾ [التوبة : ١٢٠] .وهذا فى معنى الآية قَبْلَها (٩)، وإنما أُريدَ مَنْ أطاق الجهادَ من الرجال ،وليس لأحدٍ منهم أن يرغبَ بنفسه عن نفس النبىِّ عليه السلام، أطاقَ الجهادَ أوْ لم يُطِقْهُ .ففى هذه الآية الخصُوصُ والعُمومُ (١٠) .

وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَخْرِجْنَا مِنْ هَذِهِ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾ [النساء : ٧٥] .

قال الشافعي (١١) : وهكذا قولُ اللّه تعالى: ﴿ حَتَّىٰ إِذَا أَتَيَا أَهْلَ قَرْيَةٍ اسْتَطْعَمَا أَهْلَهَا فَأَبَوْا أَن يُضَيِّفُوهُمَا ﴾ [الكهف : ٧٧]. وفى هذه الآية دلالةٌ على أنْ (١٢) لم يستطعما كلَّ أهل القرية (١٣)، فهى فى معناهما ، وفيها وفى ﴿ الْقَرْيَةِ الظَّالِمِ أَهْلُهَا ﴾: خصوصٌ ؛

(١ـ ٢) مابين الرقمين ليس فى (ش) ، وفيها : « وقال » بالعطف .

(٣) فى الأصل:« الله خالق كل شىء » وهو مخالف لما فى المصحف ،وفى (ش) الآية من سورة الزمر:(٦٢).

(٤) وفى آيات أخرى كثيرة .

(٥) كلمة : « فى الأرض » لم تذكر فى (ش) سهوا من الربيع ، وكتبت بين السطور بخط جديد .

(٦) فى (ش) : « لا خاص فيه » بدون واو .

(٧) فى (ش) : « فكل » .

(٨) فى (ش) : « فالله خلقه » .

(٩) فى (ب ، ج) : « الآية التى قبلها » .

(١٠) هنا فى (ج) زيادة نصها : « وهذا فى معنى الآية قبلها » .

(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى النسخة المطبوعة : « على أنه » .

(١٣) فى (ش) : « قرية » .

لأن كلَّ أهل القرية لم يكنْ ظالماً ،وقد كان (١) فيهم المسلمُ ،ولكنهم كانوا فيها مكثُورِين، وكانوا فيها أقلَّ .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وفى القُرَآن نظائرُ(٣) يُكْتَفَى بهذا (٤) ـ إن شاء اللّه تعالى ـ منها،وفى السُّنَّة له نظائرُ موضوعة مَوَاضِعَها .

باب بيانِ ما نزل من القرآن (٥) عامَّ الظاهرِ وهو يَجْمَعُ العامَّ والخُصُوص (٦)

قال الشافعى(٧) : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ / أَتْقَاكُم** ﴾ [الحجرات : ١٣] ، وقال الله عز وجل: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُون . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَر** ﴾ [البقرة : ١٨٣ ، ١٨٤] ، وقال عز وعلا : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] . ٤/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه(٨) : فَبينٌ فى كتاب اللّه أنَّ فى هاتين الآيتين العمومَ والخصوصَ:

فأما العمومُ منها (٩) ففى قول اللّه تعالى : ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا** ﴾ : فكلُّ نفسٍ خُوطبتْ بهذا فى زمان رسول اللّه وقَبْلَه وبَعْدَه مخلوقةٌ من ذكر وأنثى ، وكلها شعوبٌ وقبائلُ .

والخاصُّ منها (١٠) فى قول اللّه تعالى : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُم** ﴾ ؛ لأن التقوى إنما تكون على مَنْ عَقَلَهَا ،وكان من أهلها من البالغين من بنى آدم ، دون

---

(١) فى (ش) : « قد كان » بدون واو . (٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » :ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « نظائر لهذا » . (٤) فى (س) : « يكتفى به »، وفى (ش) : « يكتفى بها » .

(٥) فى (ش) : « ما أنزل من الكتاب » .

(٦) فى كل النسخ المطبوعة : « والخاص » بدل : « والخصوص » .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٨) « الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (س ، ب): « فأما العام منها » ، وفى (ش) : « منهما » .

(١٠) فى (س) : « منهما » .

المخلوقين من الدوابِّ سواهم ، ودون المغلوبين على عقولهم منهم ، والأطفال الذين لم يَبْلُغوا عَقْلَ (١) التَّقوى منهم . فلا يجوز أن يُوصفَ بالتقوى وخلافِها إلاَّ مَنْ عَقَلَها وكان من أهلها ، أو خَالَفَها فكان من غير أهلها .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٢) : والكتابُ يَدُلُّ على ما وَصَفْتُ، وفي السنة دلالةٌ عليه(٣).

[٧] قال رسول اللّه ﷺ : « رُفِعَ القلمُ عن ثلاث (٤) : النائِم (٥) حتى يستيقظَ ، والصبيِّ حَتى يَبْلُغَ ، والمجنونِ حتى يُفيقَ ».

قال الشافعي رحمة الله عليه(٦) : وهكذا التنزيلُ في الصوم والصلاةِ ، على البالغين العاقلين ، دونَ مَنْ لم يَبْلُغْ ، ومن بلغ مِمَّنْ غُلِبَ على عقله، وذوى (٧) الحَيْضِ في أيام حيضهنَّ .

[٩] باب بَيَان ما نَزَل من الكتِاب عامَّ الظاهرِ يُرادُ به كُلِّه الخاص (٨)

قال الشافعي رضوان الله عليه (٩) : وقال اللّهُ تبارك وتعالى : ﴿ **الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ** ﴾

[آل عمران : ١٧٣]

(١) في (ش) : « وعُقِلَ » .
(٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٣) في (ش) : « عليها » .
(٤) في (ش) : « عن ثلاثة » .
(٥) في النسخ المطبوعة : « عن النائم » .
(٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٧) في (ش) : « ودون الحيض » .
(٨) في (س ، ب) : « ويراد » ، وفي ج : « يراد به الخاص » .
(٩) « قال الشافعي رضوان الله عليه » : ليست في (ش) .

[٧]* د : (٤ / ٥٥٨ ـ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ، (١٦) باب في المجنون يسرق أو يصيب حدا ، من طرق عدة عن علي وبألفاظ مختلفة .

وفي (٤ / ٥٥٨) من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد بن سلمة عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة أن رسول الله ، ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة ؛ عن النائم حتى يستيقظ، وعن المُبْتَلى حتى يبرأ ، وعن الصبي حتى يكبر » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإذا كانَ (١) مَنْ مَعَ رَسولِ اللّهِ ﷺ ناسَ (٢) غَيْرِ مَنْ جَمَعَ لهم من الناس ، وكان المخبرونَ لهم ناسَ غَيْرِ مَنٍ جُمِعَ لهم وغيرَ من معه ممَّن جُمِعِ عليه مَعَهُ ، وكان الجامعون لهم ناساً ؛ فالدلالةُ بيِّنة (٣) بِمَا (٤) وَصَفْتُ من أنه إنما جَمَع لهم بعضُ الناسِ دونَ بعضٍ . والعلم يُحيطُ (٥) أنْ لَمْ يَجمعْ لهم الناسُ كلُّهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٦) : ولم يُخبرهم الناسُ كلُّهم ، ولم يكونوا هم الناسَ كلَّهم ، (٧) ولكنه لمّا كان اسمُ « الناس » يقع على ثلاثة نفرٍ ، وعلى جميع الناس، وعلى مَنْ بَيْنَ جميعهم وثلاثةِ منهم ؛ كان صحيحاً فى لسان العرب أن يقال : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ ، وإنما الذين قالَ(٨) لَهُمْ ذلك أربعةُ نَفَرٍ ﴿ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا ﴾ يعنى (٩) : المنصرفين عَن أُحُد ، وإنما هم جماعةٌ غيرُ كثيرٍ من الناسِ ، الجامعون منهم غيرُ المجموعِ لهم، والمُخْبِرون للمجموعِ لهم غيرُ الطائفتين، والأكثرُ من الناس فى بُلدانهم غيرُ الجامعين ،ولا المجموعِ لهم ،ولا المُخبِرين .

وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ وَإِن يَسْلُبْهُمُ الذُّبَابُ شَيْئًا لَّا يَسْتَنقِذُوهُ مِنْهُ ضَعُفَ الطَّالِبُ وَالْمَطْلُوبُ ﴾
[الحج : ٧٣]

قال الشافعي رضوان الله عليه (١٠) : فَمَخْرَجُ اللفظِ عامٌّ على الناسِ كُلِّهم. وبيِّن عندَ أهلِ العلم بلسانِ العرب منهم أنّه إنما يُراد بهذا اللفظِ العامِّ المخرجِ بعضُ الناس دونَ

---

(١) فى (ش) : « فإذ كان » .

(٢) قال الشيخ شاكر : « ناس » فى الموضعين : منصوب ، ورسم فى الأصل فيهما بغير ألف ، ورسم فى المرة الثالثة الآتية بالألف ، والرسم بغير الألف جائز ، وقد ثبت فى أصول صحيحة عتيقة من كتب الحديث وغيرها، بخطوط علماء أعلام .

أقول : والأمر كذلك فى الأصل الذى معنا أى « ناس » بغير ألف نصب ، وربما كان تفسير ذلك أن «ناساً» أضيفت إلى « غير » فى الموضعين . وهذا يفسر كتابة « ناساً » الثالثة : بألف ؛ لأنه ليس بعدها شىء تضاف إليه ، وضبطناها و « غير » على هذا الأساس .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « فالدلالة فى القرآن بينة » .

(٤) فى (ش) : « مما » . (٥) فى (ب ، ج): « محيط » .

(٦) « قال الشافعى رحمة اللّه عليه » : ليست فى (ش) (٢) .

(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى» .

(٨) كذا فى الأصل : « الذين قال » ، وفى النسخ المطبوعة : « الذين قالوا » .

(٩) فى (ش) : « يعنون » . (١٠) « قال الشافعى رضوان الله عليه » : ليست فى (ش) .

بعضٍ ؛ لأنه لا يُخاطَبُ بهذا إلاَّ مَنْ يَدْعُو من دونِ اللّه إلهاً آخر [١] تعالى[٢] عما يقولون علُوا كبيرًا ؛ لأن[٣] فيهم من المؤمنين والمغلوبين[٤] على عقولهم وغير البالغين ممَّن لا يدعُو [٥] مَعَهُ إلهاً ، وهذه [٦] فى معنى الآية قَبْلَها عند أهل العلم باللسان، والآيةُ قبلَها أوضحُ عندَ غير أهل العلم؛ لكثرةِ الدلالاتِ فيها.

قال الشافعى : قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ [البقرة: ١٩٩] ، والعلم مُحيط [٧] ـ إن شاء اللّه ـ أن الناسَ كلَّهم لم يحضروا عرَفَةَ فى زمان رسولِ اللّه ، ورسولُ اللّه ﷺ المخاطَبُ بهذا ومَنْ معه، ولكنَّ صحيحاً من كلام العرب أن يقالَ: ﴿ **أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ** ﴾ يعنى بعضَ الناس.

قال الشافعى [٨] : / وهذه الآية فى مثل معنى الآيتين قبلَها ، وهىَ عند العرب سواءٌ . والآيةُ الأُولَى أوضحُ عند مَنْ يَجهل لسانَ العرب من الثانيةِ ، والثانيةُ أوضحُ عندهم من الثالثة ، وليس يَختلفُ عند العرب وضوحُ هذه الآيات معا ؛ لأن أقلَّ البيانِ عندَها كافٍ مِنْ أكثَرِه ، إنما يريدُ السامعُ فَهْمَ قولِ القائل . فأقلُّ ما يَفْهَمُهُ به كافٍ عندَه. 1/5 ص

[٩]وقال اللّه سبحانه وتعالى: ﴿ **وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ** ﴾ [البقرة : ٢٤ ، والتحريم :٦] فدَلَّ كتابُ اللّه على أنه إنَّما وَقُودُها [١٠] بعضُ الناسِ دون بعض [١١] ،لقولِ اللّهِ عز وجل: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ** ﴾ [الأنبياء:١٠١] .

[١٠] باب الصِّنف الذى يُبيِّنُ سِيَاقُهُ مَعْنَاهُ

قال الشافعى [١٢] : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَّعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَٰلِكَ نَبْلُوهُم بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ** ﴾ [الأعراف : ١٦٣].

---

(١) « آخر » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ب ، ج) : « تعالى اللّه » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « ولأن » .
(٤) فى (ش) : « المغلوبين » بدون واو .
(٥) فى (ب ، ج) : « من لا يدعو » .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى » وفى (ش) : « قال : وهذا فى معنى » .
(٧) فى (ش) : « فالعلم يحيط » .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش)
(٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى ».
(١٠) فى (ب، ج): « إنما أراد وقودها » .
(١١) « دون بعض » : ليست فى (ش) .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : فابْتَدَأَ جَلَّ وعز ذكرَ الأَمْرِ بمسألتهم عن القرية الحاضرةِ البحرَ (٢) ، فلمَّا قال : ﴿ **إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ** ﴾ الآيةَ ، دَلَّ على أنه إنّما (٣) أرادَ أَهلَ القرية ؛ لأن القرية لا تكونُ عاديَةً ولا فاسقةً بالعدوان في السبت ولا غيره ، وأنه إنما أراد بالعدوان أهلَ القرية الذين أَبْلاَهُمْ (٤) بما كانوا يَفسقون . وقال عز وجل : ﴿ **وَكَمْ قَصَمْنَا مِن قَرْيَةٍ كَانَتْ ظَالِمَةً وَأَنشَأْنَا بَعْدَهَا قَوْمًا آخَرِينَ . فَلَمَّا أَحَسُّوا بَأْسَنَا إِذَا هُم مِّنْهَا يَرْكُضُونَ** ﴾ [الأنبياء: ١١، ١٢].

قال الشافعي (٥): وهذه الآية في مثل معنى الآية قبلَها ، فذَكَر قَصْمَ القريةِ ، فلما ذَكَرَ أنها ظالمةٌ بَان للسامعِ أن الظالمَ إنما هو (٦) أهلُها، دونَ منازلها التي لا تَظْلِمُ ، ولما ذَكر القوم المُنْشَئِينَ بَعْدَهَا ، وذكر إحساسَهم البَأسَ عند القَصْمِ : أحاطَ العلمُ أنه إنما أحَسَّ البأسَ (٧) مَنْ يَعرفُ البأس (٧) من الآدميين .

[١١] باب (٨) الصنف الذي يَدُلُّ لفظُه على باطنه دونَ ظاهره

(٩) قال الله تبارك وتعالى ، وهو يَحكي قولَ إخوة يوسفَ لأبيهم : ﴿ **مَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ . وَاسْأَلِ الْقَرْيَةَ الَّتِي كُنَّا فِيهَا وَالْعِيرَ الَّتِي أَقْبَلْنَا فِيهَا وَإِنَّا لَصَادِقُونَ** ﴾ [يوسف : ٨١ ، ٨٢] .

قال الشافعي (١٠) : فهذه الآيةُ في مثلِ معنى الآيات قبلَها ، لا تَخْتَلِفُ . فهذه الآية(١١) عند أهل العلم باللسانِ : أنهم إنما يخاطبون أباهُمْ بمسألة أهلِ القريةِ وأهلِ العيرِ؛ لأن القرية والعيرَ لا يُنْبِئَانِ عن صِدْقِهم .

---

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٢) في النسخ المطبوعة : « بمسألتهم عن القرية التي كانت حاضرة البحر » .
(٣) كلمة : « إنما » سقطت من (س) خطأ .
(٤) في (ش) : « بلاهم » .
(٥) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
(٦) في (ش) : « إنما هم » .
(٧) في (ص) : « الناس » بدل : « البأس » في الموضعين .
(٨) كلمة « باب » : ليست في (ش) .
(٩) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٠) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .
(١١) « فهذه الآية » : ليست في (ش) .

[١٢] باب ما نَزَل عاما فدلت (١) السنةُ خاصَّةً على أنه يُرادُ به الخاصُّ

(٢) قال اللّه عز وجل : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء: ١١]، وقال عز وجل: ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلالَةً أَوِ امْرَأَةٌ وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ فَإِن كَانُوا أَكْثَرَ مِن ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ غَيْرَ مُضَارٍّ وَصِيَّةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَلِيمٌ ﴾ [النساء : ١٢]

فأبان أنَّ للوالدَيْن والأزواج ما سَمَّى (٣) فى الحالات ، وكان عَامَّ المخرَج ، فدلت سنةُ رسول اللّه ﷺ على أنه إنما أُريدَ بِهِ بعضُ الوالدَيْن والمولودين(٤) والأزواجِ دونَ بعضٍ ، وذلك أن يكونَ دِينُ الوالدَيْن والمولودِ والزوجين واحداً ، ولا يكون الوارثُ منهما قاتلاً ولا مملوكاً . وقال : ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . فأبانَ النبيُّ ﷺ أن الوصايا مُقْتَصرٌ بها على الثلث ، لا يُتعدَّى ، ولأهلِ الميراث الثلثان، وأبانَ أن الدَّين قبلَ الوصايا والميراث ،وأن لا وصيَّةَ ولا ميراثَ حتى يَسْتَوفِيَ أهلُ الدَّين دَيْنهم،ولولا دلالةُ السنَّة ثم إجماعُ الناس ،لم يكنْ ميراثٌ إلاَّ من بعد وصيةٍ أو دَيْنٍ، ولم تَعْدُ الوصيةُ أن تكونَ مُبدَّاةً على الدَّين أو تكون والدَّيْنَ سَوَاءً .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] فَقَصَدَ جل ثناؤه قَصْدَ القدمين بالغَسْلِ، كما قَصَدَ الوجهَ واليدين ، فكان ظاهرُ هذه الآية أنه لا يُجزِئ فى القدمين إلاَّ ما يجزئُ فى الوجه من الغَسْلِ ، أو الرأسِ من المَسْحِ ، وكان يَحتمل أن يكون أُريدَ

---

(١) فى (ش) : « دلت » .

(٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ش) : « مما سمَّى » .

(٤) « والمولودين » : ليست فى (ش).

٥/ب ص

بغسل القدمين أو مسحهما بعضُ المتوضِّئين دونَ بعضٍ فلما مَسَحَ رسولُ الله ﷺ / على الخُفَّين ، وأمر به مَنْ أَدْخَلَ رجليه فى الخفّين وهو كاملُ الطَّهارة : دَلَّتْ سُنَّةُ رسول الله ﷺ على أنه إنما أُريدَ بغَسلِ القدمين أو مسحِهما بعضُ المتوضِّئين دونَ بعضٍ .

(١) وقال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ ﴾ [المائدة : ٣٨] .

[٨] وَسَنَّ رسولُ الله ﷺ أنْ : « لاَ قَطْعَ فى ثَمَرٍ ولاَ كَثَرٍ » .

(٢) فدل ذلك على ألا يقطع إلا من سرق من حرز وبين (٣) وألا يقطع إلا من بلغت سرقته ربع دينار فصاعدا.

وقال الله تعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٣] وقال فى الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] ، فَدَلَّ القُرآنُ على أنه إنما أراد (٤) بجلد المائة الأحْرَارَ دون الإماء. فلمَّا رَجَمَ رسولُ الله ﷺ الثَّيِّبَ من الزُّناة (٥) ولم يَجلدْهُ : دلتْ سنةُ رسول الله ﷺ على أن المرادَ بجلد المائةِ من الزُّناة (٦) : الحُرَّانِ البِكْرَانِ ،وعلى أن المرادَ

(١) هنا فى (ج) : « باب قال الشافعى : قال الله » . (٢ ، ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « إنما أريد » . (٥ ، ٦) فى (ش) : «من الزنا » فى الموضعين .

[٨] * د : (٥٤٩/٤) ، (٢٢) كتاب الحدود ، (١٢) باب ما لا قطع فيه من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن رافع بن خديج ، عن رسول الله ﷺ به .

* ت : (٤ / ٥٢ ، ٥٣) ، (١٥) كتاب الحدود ، (١٩) باب ما جاء لا قطع فى ثمر ولا كثر ، من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج به . قال أبو عيسى : « هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ نحو رواية الليث بن سعد » .

وروى مالك بن أنس وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رافع بن خَديج،عن النبى ﷺ، ولم يذكروا فيه عن واسع بن حبان [ط:٢ / ٨٣٩ ـ كتاب الحدود].

والكثر : جمَّار النخل ، ومعنى الثمر فى هـذا الحديث : ما كان معلقاً بالنخل قبل أن يجذ ويحرز ، وتأوله الشافعى قال : حوائط المدينة ليست بحرز ، وأكثرها يدخل من جوانبها ، ومن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع ، فإذا آواه الجرين قطع ، ولم يفرق بين الفاكهة والطعام الرطب ، وبين الدراهم والدنانير وسائر الأمتعة فى السارق ، إذا سرق منها شيئا من حرز أو غير حرز فبلغت قيمته ما يقطع فيه اليد فإنه مقطوع .

وقال مالك فى الثمر مثل قول الشافعى . وقال أبو حنيفة بظاهر حديث رافع بن خَديج ، فأسقط القطع عمن سرق تمراً أو كثراً من حرز ، أو من غير حرز ، وقاس عليها سائر الفواكه الرطبة واللحوم والحيوان والألبان والأشربة وسائر ما كان فى معناها . (من معالم السنن على هامش د / ٤/ ٥٤٩) .

بالقطع فى السرقة مَنْ سرقَ مِنْ حِرْزٍ ، وبَلَغَتْ سرقتُه رُبْعَ دِينارٍ ، دون غيرهما ممن لَزِمَهُ اسمُ سرِقةٍ وزِنا.

وقال الله جل وعز: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الأنفال : ٤١] فلما أَعْطَى رسولُ الله بنى هاشمٍ وبنى المُطَّلب سَهْمَ ذى القُرْبَى (١) ، دلَّتْ سنةُ رسول الله ﷺ على أن ذَا القُرْبَى (٢) الذين جعَلَ اللهُ لهم سهماً من الخُمُس: بنو هاشمٍ وبنو المطلبِ دون غيرهم . وكلُّ قريشٍ ذُو قرابةٍ (٣) ، وبنو عبدِ شمسٍ مُساوِيَةُ بنى المطلب فى القرابة ، وهم مَعا بَنُو أم وأب (٤) ، وإن انفردَ بعضُ بنى المطلب بولادةٍ من بنى هاشمٍ دونَهم (٥) . فلما لم يكن السهمُ لمن انفرد بالوِلادة من بنى المطلب دونَ من لم تُصِبْهُ وِلادةُ بنى هاشم منهم : دَلَّ ذلك على أنهم إنما (٦) أعطوا خاصةً دونَ غيرهم بقرابةِ جذمِ النسب (٧) ، مع كَيْنُونَتِهِمْ معا مجتمعين فى نَصْرِ النبىّ ﷺ بِالشِّعْبِ (٨) وقبله وبعده ، وما أراد الله جل ثناؤه بهم خاصة(٩).

ولقد وَلَدَتْ بنو هاشمٍ فى قريشٍ فما أُعْطِى منهم أحدٌ بولادتهم من الخُمس شيئاً، وبنو نَوْفَلٍ مُسَاوِيَتُهُمْ فى جِذْمِ النَّسب ، وإن انفردوا بِأنهم (١٠) بنو أمٍ دُونَهم (١١) .

---

(١) فى (س) : « ذى القرابة » .

(٢) فى (ش) : « دلت سنة رسول الله أن ذا القربى » بدون « على » .

(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « به » .   (٤) فى (ش) : « هم معا بنو أب وأم» .

(٥) فى (س) : « من بنى هاشم وهم دونهم ».   (٦) كلمة : « إنما » سقطت من (س) .

(٧) « الجذم » بكسر الجيم وإسكان الذال المعجمة : أصل الشىء ، وقد تفتح الجيم أيضا .

(٨) كلمة « بالشعب » : سقطت من (س) خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .

(٩) فى (ش) : « خاصا » بدل : « خاصة » .   (١٠) فى (س) : « فإنهم » وهو خطأ .

(١١) روى الشافعى فى الأم :« أخبرنا مطرف : عن معمر عن الزهرى ؛ أن محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال : لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان، فقلنا : يا رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعه الله به منهم، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا ، أو منعتنا، وإنما قرابتنا وقرابتهم واحدة ؟ فقال النبىﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد ، هكذا ، وشبك بين أصابعه » (ش). [وسيأتى فى أول الجهاد ـ إن شاء الله تعالى].

ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، وعن يحيى بن بكير ، كلاهما عن الليث ، عن عقيل ، عن الزهرى . وانظر : البخارى مع فتح البارى ٦ / ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٣٨٩ ، ٧ / ٣٧١ .

ونقل البخارى ٦ / ١٧٤ عن ابن إسحق قال : « عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم » . وسمى ابن حجر فى الفتح أم نوفل : واقدة بنت أبى عدى ، =

(١) قال الله تعالى : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾
[الأنفال: ٤١]

قال الشافعي (٢) : فلمَّا أَعْطَى رسولُ اللّه ﷺ السلبَ القاتلَ (٣) فى الإقْبالِ (٤) ، دلَّتْ سُنَّةُ رسول اللّه ﷺ (٥) على أنّ الغنيمة المَخْمُوسَةَ (٦) فى كتاب اللّه غَيْرُ السَّلَب، إذْ كان (٧) السلبُ مَغْنُوماً (٨) فى الإقْبالِ ، دونَ الأسلاب المأخوذة فى غير الإقْبالِ ، وأنَّ الأسلابَ (٩) المأخوذةَ فى غيرِ الإقْبالِ غنيمة تُخَمَسُ بالسنة مع مَا سواها من الغنيمة(١٠).

(١١) ولولا الاستدلالُ بالسنة وحُكْمُنا بالظاهرِ ، قَطَعْنَا (١٢) كل(١٣) من لزمه اسمُ سَرِقَةٍ وضَرَبْنا مائةً كلَّ من زنَى ، من حُرٍّ ثَيِّب (١٤) وأَعْطَينَا سهمَ ذى القُرْبَى كلَّ من بَينه وبينَ النبىِّ قرابةٌ ،ثم خلَصَ ذلك إلى طوائفَ من العرب؛لأنَّ له فيهم وَشَايِجَ(١٥) أرحامٍ، وخَمَسْنَا السَّلَبَ ؛ لأنه من المَغْنم ، مع ما سواه من الغنيمة .

= ونقل عن كتاب النسب للزبير بن بكار : «أنه كان يقال لهاشم والمطلب:البدران ، ولعبد شمس ونوفل: الأبهران » .

قال ابن حجر : « وهذا يدل على أن بين هاشم والمطلب ائتلافا سرى فى أولادهما من بعدهما ؛ولهذا لما كتبت قريش الصحيفة بينهم وبين بنى هاشم وحصروهم فى الشعب : دخل بنو المطلب مع بنى هاشم ، ولم يدخل بنو نوفل وبنو عبد شمس ، وفى الحديث حجة للشافعى ومن وافقه أن سهم ذوى القربى لبنى هاشم والمطلب خاصة ، دون بقية قرابة النبى ﷺ من قريش »(ش) .

وانظر السنن الكبرى للبيهقى ٦ / ٣٦٤ ـ ٣٦٧ .

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ب ، ج): « للقاتل » .
(٤) فى (س) : « الأنفال » جمع « نفل » .
(٥) فى (ش) : « سنة النبى » .
(٦) الفعل ثلاثى تقول : « خمس مال فلان يخمسه » ـ بفتح الميم فى الماضى وضمها فى المضارع ـ : أخذ خمس ماله ، والمصدر : « الخمس » بفتح الخاء وإسكان الميم .
(٧) فى (ج) : « إذا كان » .
(٨) قوله : « إذا كان السلب » سقط من (س) ، وقوله : « مغنوما » كتب فى (س) : « مفهوما » .
(٩) فى (س) : « وإنما الأسلاب » .
(١٠) فى (ش) : « تخمس مع ما سواها من الغنيمة بالسنة ».
و « **الإقبال** » : ضد « الإدبار » ، والمراد أن السلب الذى يعطيه الإمام نفلا للمقاتل : هو السلب الذى يؤخذ من المحارب المقبل ، لا من المدبر المولى(ش) .
(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) هكذا هو بحذف اللام فى جواب « لولا » وهو جائز على قلة ، واستعمال الشافعى إياه يدل على أنه فصيح صحيح . والشافعى لغته حجة .
(١٣) كلمة « كل » : ليست فى (ش) . وذكر بعد « سهم ذى القربى » .
(١٤) فى (ش) : « حرا ثيبا » .
(١٥) **الوشايج** ، بدون الهمز وبالهمز أيضا : جمع « وشيجة » ، وهى الرحم المشتبكة المتصلة ، وأصله من : «وشجت العروق والأغصان » أى اشتبكت ، وفعله من باب : « وعد » .

[١٣] باب (١) بيانُ فرض اللّه تعالى فى كتابه اتّباعَ سُنّة نبيّه ﷺ (٢)

قال الشافعى رحمه الله : وَضَعَ اللّهُ نبيه ﷺ (٣) مِنْ دينه وفَرْضه وكتابه المَوْضِعَ الذى أبان جلَّ ثناؤه أنه جَعَلَهُ عَلَماً لدينه ، بما افترض مِن طاعته ، وحَرَّمَ من معصيته ، وأبَانَ من فضيلته، بما قَرَن من الإيمان برسوله مع الإيمان به. فقال تبارك وتعالى: ﴿ فَآمِنُوا بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ وَلَا تَقُولُوا ثَلَاثَةٌ انتَهُوا خَيْرًا لَّكُمْ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ سُبْحَانَهُ أَن يَكُونَ لَهُ وَلَدٌ ﴾(٤)

[النساء : ١٧١]

وقال جل وعز : ﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوهُ ﴾ [النور : ٦٢] . فَجَعَلَ كَمَالَ ابتداءِ الإيمان / الذى ما سواهُ تَبَعٌ لَهُ الإيمانَ باللّه ثم برسوله (٥) ، فلو آمَنَ عبدٌ به ولم يؤمن برسوله : لم يَقَعْ عليه اسمُ كَمال الإيمانِ أبداً ، حتى يؤمن برسوله معه. وهكذا سنَّ رسولُ اللّه ﷺ فى كلِّ من امتَحَنَهُ للإيمان . 1/6 ص

[٩] أخبرنا مالكُ (٦) بن أنس عن هِلاَلِ بن أُسَامَةَ ، عن عطاءِ بنِ يَسَارٍ ، عن عُمَرَ ابنِ الحكَمِ قال : أَتيتُ رسولَ اللّه ﷺ بجارية ، فقلتُ : يا رسولَ اللّه ، عليَّ رَقَبَة ، أفَأُعْتِقُهَا ؟ فقال لها رسولُ اللّه ﷺ: « أيْنَ اللّه ؟» فقالت: فى السماءِ ، قال(٧): « فمن أنَا » ؟ قالت : أنت (٨) رسولُ اللّه ، قال (٩) : « أعتقها ».

قال الشافعى : وهو « معاويةُ بن الحكم » وهكذا (١٠) رواه غيرُ مالكٍ ، وأظنُّ

(١) « باب » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) : « باب بيان ما فرض الله فى كتابه من اتباع سنة نبيه » .
(٣) فى (ش) : « رسوله » .
(٤) وفى جميع الأصول : « فآمنوا بالله ورسوله » ، وهو خطأ .
(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة: « معه » .
(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « فقال : ومن أنا » .
(٨) كلمة « أنت » : سقطت من (س) .
(٩) فى (س) : « فقال » .
(١٠) فى النسخ المطبوعة : « كذلك » ، وفى (ش) : « وكذلك » .

[٩] * الموطأ : (٢/٧٧٦ ، ٧٧٧) ، (٣٨) كتاب العتق ، (٦) باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة ، من طريق مالك به .
* م (١/٣٨٢) ، (٥) كتاب المساجد ، (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ، من طريق هلال به ، فى قصة طويلة .

مالكاً لم يَحْفَظ اسْمَه [١] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فَفَرَضَ اللّهُ على الناس اتّباعَ وَحْيِه وسُنَنِ رسوله ، فقال في كتابه : ﴿ رَبَّنَا وَابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ [البقرة : ١٢٩] ، وقال عز وجل: ﴿ كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ ﴾[٢] [البقرة : ١٥١]. وقال : ﴿ لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ فِيهِمْ رَسُولاً مِّنْ أَنفُسِهِمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [٣] [آل عمران : ١٦٤] ، وقال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ ﴾ [الجمعة: ٢] ، وقال : ﴿ وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ [٤] عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً ﴾ [النساء : ١١٣] وقال : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَى فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيراً ﴾ [الأحزاب : ٣٤].

قال الشافعي [٥] : فَذَكر اللّهُ الكتابَ ، وهو القُرآنُ ، وذَكَرَ الحكمةَ ، فسمعتُ مَنْ أرضاه [٦] مِنْ أهل العلم بِالقُرآن يقول : الحكمةُ : سُنَّة رسولِ الله ﷺ .

قال الشافعي[٧] :وهذا يُشْبِهُ ما قال ،واللّهُ أعلم؛ لأن القُرآنَ ذُكِرَ وأُتْبِعَتْهُ الحكمةُ، وذَكَرَ اللّهُ مَنَّهُ [٨] على خَلْقِه بتعليمهم الكتابَ والحكمةَ ، فلم يَجُزْ ـ والله أعلم ـ أن يقال: الحكمةُ هاهنا إلاّ سنَّةُ رسولِ الله ﷺ ؛ وذلك أنها مقرونة مع كتاب اللّه، وأن

---

(١) قال السيوطى فى شرح الموطأ : « قال النسائى : كذا يقول مالك : عمر بن الحكم ، وغيره يقول : معاوية ابن الحكم السلمى . وقال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن الحكم ، وهو وهم عند جميع أهل العلم بالحديث ، وليس فى الصحابة رجل يقال له : عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم . كذا قال فيه كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره . ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة ، وحديثه هذا معروف له، وممن نصَّ على أن مالكا وهم فى ذلك البزار وغيره . انتهى » . (ش) .

(٢) هناك تقديم وتأخير بين هذه الآية والتى بعدها فى الأصل .

(٣) فى (ش) : ﴿ رَسُولاً مِّنْهُمْ ﴾ وهو خطأ فى الآية الكريمة ، والصحيح هو ما فى الأصل الذى معنا.

(٤) لفظ الجلالة ليس فى الأصل .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ش) : « من أرضى » .

(٧) « قال الشافعى »: ليست فى (ش) .

(٨) فى (س) : « منة » ، وفى (ب ، ج) : « منته » .

اللّهَ افترضَ طاعةَ رسوله ، وحتَّم على الناس اتّباعَ أمرِه ، فلا يجوزُ أن يقالَ لقول : فَرْضُ (١) ، إلاّ لِكتابِ اللّه ثم لسنة (٢) رسوله ؛ وذلك (٣) لما وَصَفْنَا ، من أنَّ اللّه جَعَل الإيمان برسوله مقروناً بالإيمانِ به ، وسنةُ رسولِ اللّه ﷺ مُبَيِّنَةُ عن اللّه معنَى ما أرادَ : دليلاً على خاصِّهِ وعامِّه . ثم قَرَنَ الحكمةَ بها بكتابه وأتبعها (٤) إيَّاهُ ، ولم يَجْعَل هذا لأحدٍ من خَلْقِه غيرِ رسول الله (٥) ﷺ .

[١٤] باب فَرْضِ اللّه طاعةَ رسوله (٦) ﷺ مقرونةً بطاعة اللّه جَل ذِكره ومذكورةً وحدَها

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلالاً مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلا ﴾ [النساء : ٥٩]

قال الشافعي رحمة الله عليه(٧) : فقال بعضُ أهلِ العلم : أُولو الأمر : أمراءُ سَرَايَا رسولِ اللّه ﷺ ، واللّه أعلم . وهكذا أَخبَرَنَا غير واحد من أهل التفسير (٨) وهو يُشْبِهُ ما قالوا (٩) واللّه أعلم ؛ لأن كلَّ من كان حَوْلَ مكَّة من العربِ لم يكُنْ يَعرفُ إِمَارَةَ ، وكانتْ تأنَفُ أن يُعْطِيَ بعضُها بعضاً طاعة الإمارة . فلمَّا دَانَتْ لرسول اللّه ﷺ بالطاعة لم تكنْ تَرَى ذلك يَصلُحُ لغير رسولِ اللّه ﷺ ، (١٠) فأُمروا أن يطيعوا أولى الأمرِ الذين أَمَّرَهُمْ رسولُ اللّه ﷺ ،لا طاعةً مطلقةً ،بل طاعةً مُسْتَثْنَاةً ،فيما لَهُمْ وعليهم (١١) ، فقال عز وجل: ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [النساء : ٥٩] يعنى : إن اختلفتم فى شىء .

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « إنه فرض » .
(٢) فى (ش) : « ثم سنة » .
(٣) « وذلك » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « فأتبعها » .
(٥) فى (ش) : « غير رسوله » .
(٦) فى (ش) : « طاعة رسول الله » .
(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « وهكذا أخبرنا عدد من أهل التفسير» ، وفى (ش) :« وهكذا أُخبِرْنَا » فقط .
(٩) فى (ش) : « ما قال » .
(١٠) هنا فى (ج) زيادة « قال » .
(١١) فى (ج) : « مستثنى فيها لهم وعليهم » .

قال الشافعى (١) : وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال فى أُولى الأمر إلاّ أنه يقول : ﴿ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ هُمْ وأُمراؤُهم الذين أُمروا بطاعتهم ، ﴿ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ يعنى ـ والله أعلم : / إلى ما قال الله والرسولُ إن عرفتموه ، فإن لم تعرفوه سألتم الرسولَ عنه إذا وصلتم إليه (٢)، أو مَنْ وَصَلَ منكم إليه ؛ لأن ذلك الفرضُ الذى لا مُنَازَعَةَ لكم فيه ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] وَمَنْ تَنَازَعَ مِمَّنْ (٣) بَعْدَ رسول الله ﷺ رَدَّ الأمْرَ إلى قضاءِ الله ، ثم قضاء رسوله، فإن لم يكن فيما يتنازعون (٤) فيه قَضَاء ، نَصا فيهما ولا فى واحدٍ منهما: رَدُّوهُ قياساً على أحدهما ، كما وَصَفْتُ مِن ذِكْرِ القبلة والعَدْلِ والمِثْلِ ، مَعَ ما قال اللهُ عز وجل فى غير آية مثلَ هذا المعنى. وقال (٥): ﴿ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَأُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا ﴾ [النساء : ٦٩]، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ [الأنفال : ٢٠].

٦/ب ص

[١٥] باب ما أَمرَ اللهُ منْ طَاعَة رسول الله ﷺ

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [الفتح : ١٠](٦) وقال : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] . فَأَعْلَمهم الله (٧) أنَّ بَيْعَتَهُمْ رسولَه بَيْعَتُه ؛ وكذلك أعلمهم أنّ طاعته طاعتُه (٨) . وقال: ﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥]

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٢) كلمة « إليه » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « من ».

(٤) فى (ش) : « تنازعوا » .

(٥) فى (ج) : «قال » بحذف الواو .

(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفيها أيضا ، وفى الأصل: « قال الله : ومن يطع الرسول » ، وزيادة الواو فى أول الآية خطأ ؛ لأنه خلاف التلاوة .

(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٨) فى (س) : « أن طاعتهم إياه طاعته » ، وفى (ش) : « أن طاعتهم طاعته » .

قال الشافعى (١) : نَزَلَتْ هذه الآيةُ فيما بَلَغَنَا ـ والله أعلم ـ فى رجل خَاصَمَ الزُّبَيْر فى أَرْضٍ ، فَقَضَى النبىُّ ﷺ بها للزُّبير (٢) . وهذا القضاءُ سنةٌ مِنْ رسول الله ﷺ ، لا حُكْمٌ منصوصٌ فى القُرَآن (٣) ،والقُرَآنُ يَدُل ـ والله أعلم ـ على ما وَصَفْتُ؛ لأنه لو كان قضى (٤) بالقُرَآن كان حكماً منصوصاً بكتاب الله ، وأشْبَهَ أن يكونوا إذَا لم يُسَلِّمُوا لِحُكْمِ كتاب الله نَصا غيرَ مُشْكِلِ الأَمْرِ : أنهم ليسوا مؤمنين (٥) ، إذا (٦) رَدُّوا حُكْمَ التنزيل ، فلم يُسَلِّمُوا لَه(٧) .

وقال تبارك وتعالى : **﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضاً قَدْ يَعْلَمُ اللَّهُ الَّذِينَ يَتَسَلَّلُونَ مِنكُمْ لِوَاذاً فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾** [النور : ٦٣] .

قال الشافعى (٨) : وقال عز وجل : **﴿ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ . وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ . أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ . إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ . وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ ﴾** [النور : ٤٨ ـ ٥٢] .

(٩) فَأَعْلَمَ اللهُ النَّاسَ فى هذه الآية أنَّ دُعاءَهم (١٠) إلى رسول الله ﷺ لِيَحْكُمَ بينهم دُعاءٌ إلى حُكْمِ الله ؛ لأنَّ الحاكم بينهم رسولُ الله ﷺ ، وإذا سَلَّمُوا لحكم النبى عليه السلام (١١) فإنما سَلَّمُوا له (١٢) بفرض الله . وأنهُ أعلمهم أن حُكْمَهُ حُكْمُهُ ، على معنى افْتِرَاضِهِ حُكْمَهُ ، وما سَبَقَ فى علمه جل وعز مِنْ إسْعادِه (١٣) بعصمته

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٢) الرجل الذى خاصم الزبير كان من الأنصار ممن شهد بدراً ، واختصما فى ماء كانا يسقيان به أرضهما ونخلهما . والحديث مطول معروف فى كتب السنة ، وفى آخره : « فقال الزبير : ما أحسب هذه الآية نزلت إلا فى ذلك » .

(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) فى (ش): « قضاء ».

(٥) فى (ش) : « بمؤمنين » .

(٦) فى (ج) : « إذ » .

(٧) فى (ش) : « إذا لم يسلموا له » .

(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى الأصل : « أن دعاه » .

(١١) فى (ب ، ج) : « فإذا سلموا لحكم النبى » ، وفى (ش) : « لحكم رسول الله » .

(١٢) فى (ش) : « لحكمه » بدلاً من : « له » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة : « إسعاده إياه » .

وتوفيقه، وما شَهِدَ له به من هدايته واتباعه أمْرَهُ ،فأحْكَمَ فَرْضَهُ بإلزام خَلْقه طاعةَ رسوله بإعلامهم (١) أنها طاعتُهُ، فَجمعَ لهم أنْ أعْلَمَهُمْ أنَّ الفرض عليهم اتباعُ أمْرِه وأمرِ رسوله ﷺ معا (٢)، وأنَّ طاعةَ رسولِه طاعتُه ، ثم أعْلَمَهُمْ أنه فَرَضَ على رسولِه اتباعَ أمرِه ، جلَّ وعز .

[١٦] باب مَا أَبانَ اللّه لخلقه منْ فَرْضه على رسوله اتّباعَ ما أَوْحَى إليه (٣) وما شَهدَ لَهُ به من اتّباع ما أُمرَ به ، ومنْ هُدَاهُ وأنه هَاد لمَنْ اتَّبعَهُ

قال الشافعى (٤) : قال اللّه تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ اتَّقِ اللَّهَ وَلا تُطِعِ الْكَافِرِينَ وَالْمُنَافِقِينَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً . وَاتَّبِعْ مَا يُوحَىٰ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيراً ﴾ [الأحزاب : ١ ، ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ، وقال : ﴿ ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ ﴾ [الجاثية : ١٨] .

قال الشافعى (٥) : فَأَعْلَمَ اللّهُ رَسُولَه مَنَّهُ (٦) عليه بما سَبَق فى علمه مِن عصمته إيَّاهُ من خلقه ، فقال جل ثناؤه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة : ٦٧] .

قال الشافعى رضوان الله عليه (٧): وَشَهِدَ له جلّ وعزّ (٨) باستمساكه بما أُمرَ به (٩)، والهُدَى فى نفسه ،وهدايةِ من اتّبعهُ ،فقال: ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحاً مِّنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلا الإِيمَانُ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُوراً نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [الشورى : ٥٢] .

---

(١) فى (ش) : « وإعلامهم » .

(٢) « معا »: ليست فى (ش) .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « ما أوحى الله إليه » .

(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (س ، ج): « منة » .

(٧) « قال الشافعى رضوان الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (ش) : « جل ثناؤه » .

(٩) فى (ش): « بما أمره به » .

١/٧ ص

وقال عز وعلا : ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ / وَرَحْمَتُهُ لَهَمَّت طَّائِفَةٌ مِّنْهُمْ أَن يُضِلُّوكَ وَمَا يُضِلُّونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَضُرُّونَكَ مِن شَيْءٍ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيمًا ﴾ [النساء : ١١٣] .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١) : فَأَبَانَ اللَّهُ عز وجل أَنْ (٢) قَدْ فَرَضَ على نبيه اتّباعَ أمرِه ، وَشَهِدَ لَهُ بالإبلاغ (٣) عنه ، وشَهِدَ به لنفسه ، ونحنُ نَشْهدُ له به ، تَقَرُّبا إلى الله تعالى بالإيمَانِ به ، وتَوَسُّلاً إليه بتصديق كَلماته .

[١٠] أخبرنا عبدُ العزيز (٤) عن عمرو بن أبى عَمرو مَوْلَى المُطَّلب (٥) عن المُطَّلب ابنِ حَنْطَبٍ (٦) أنّ رسولَ اللَّه ﷺ قال : « ما تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا أَمَرَكُمُ اللَّهُ بِهِ إلاَّ وَقَدْ أَمرتُكُمْ بِهِ، وَلاَ تَرَكْتُ شَيْئاً مِمَّا نَهَاكُمُ اللَّهُ عَنْهُ إلاَّ وَقَدْ نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ » .

قال الشافعي : وما أَعْلَمَنَا اللَّهُ مِمَّا سَبَقَ فى علمه وحَتْمِ قَضَائه الذى لا يُرَدُّ ، مِنْ فضله عليه ونعمتِه : أنه مَنَعَهُ من أنْ يَهُمُّوا به أن يُضِلُّوه ، وأعلمه أنهم لا يَضُرُّونه من شىء،وفى شهادته له بأنه يَهدى إلى صراط مستقيم،صراطِ اللّه،والشهادة بتأدية رسالته واتّباعِ أمرِه ،وفيما وصفتُ مِنْ فَرْضِه طاعَتَهُ وتأكيده إيّاها فى الآى التى(٧) ذكرتُ،ما أقامَ اللّهُ عز وجل به الحجة على خلقِه بالتسليم لحكمِ رسولِه (٨) واتّباعِ أمره .

قال الشافعي رحمه الله: وما سَنَّ رسولُ اللَّه ﷺ مما (٩) ليس للّه عز وجل فيه حُكمٌ: فَبِحُكمِ اللّهِ سَنَّهُ . وكذلك أخبرنَا اللّهُ تبارك وتعالى فى قوله : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش).

(٢) فى (س ، ب) : « أنه » . (٣) فى (ش) : « بالبلاغ » .

(٤) فى (س ، ب) : « عبد العزيز بن محمد »، وفى (ج) : « عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد » .

وعبد العزيز هذا هو ابن محمد بن عبيد بن أبى عبيد الدراوردى ، وهو من ثقات أتباع التابعين من أهل المدينة ، مات سنة ١٨٧هـ ، وقيل غير ذلك . (ش) .

(٥) « مولى المطلب »: ليست فى (ص) .

(٦) « حنطب » بفتح الحاء والطاء المهملتين وبينهما نون ساكنة .

(٧) « التى » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « لحكم رسول الله » .

(٩) فى (ش) : « فيما » .

---

[١٠]* البيهقى فى السنن الكبرى ٧ / ٧٦ ، باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به ، ويقتدى به فيما سواه ، من طريق أبى سعيد بن أبى عمر، عن أبى العباس محمد بن يعقوب ، عن الربيع ، عن الشافعى، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب والمطلب صحابى أو تابعى كبير ، وقد رجح الأستاذ أحمد شاكر أن الحديث صحيح متصل .

إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ . صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى : ٥٢ ، ٥٣] .

قال الشافعي (١) : وقد سَنَّ رسولُ الله ﷺ مَعَ كتابِ الله عز ذكره وبَيَّن (٢) فيما ليس فيه بعَيْنِه نَصُّ كتاب ، وكلُّ ما سَنَّ فقد ألزمَنَا اللّهُ تعالى اتّباعَهُ ، وجَعَل فى اتّباعه طاعَتَهُ ، وفى العدول (٣) عن اتباعه (٤) معصيتَه التى لم يَعْذِرْ بها خلقاً ، ولم يَجعلْ له من اتّباع سُنَن رسولِ الله ﷺ مَخْرَجاً ، لِما وصفتُ ، وما قال رسولُ الله ﷺ (٥) .

[١١] (٦) **أخبرنا** ابن عيينة قال : أخبرنا سالمُ أبو النَّضر (٧) مولى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ الله أنه (٨) سَمِعَ عُبَيْدَ الله بْنَ أبى رافعٍ يحدِّثُ عن أبيه (٩) أن رسول الله ﷺ قال : « لاَ أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِه يَأْتِيه الأَمْرُ مِنْ أَمْرِى ، مِمَّا أَمَرْتُ بِهِ أَوْ نَهَيْتُ عَنْهُ ، فَيَقُولُ: لاَ أَدْرِى مَا وَجَدْنَاه (١٠) فى كِتَابِ اللَّهِ اتَّبَعْنَاهُ » .

قال سفيان : وحدثنيه محمدُ بن المُنكَدِر (١١) عن النبىِّ ﷺ مرسلاً .

قال الشافعي : و الأَرِيكةُ : السريرُ .

---

(١) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) . (٢) فى (ش) : « وسن » .بدل : « وبين » .

(٣) فى (ش) : « العنود » بضم العين المهملة : وهو العتو والطغيان ، أو الميل والانحراف . (ش) .

(٤) فى (ش) : « اتباعها » .

(٥) أى ولما قاله رسول الله ﷺ فى الحديث الآتى عقب هذا .

(٦) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعي » .

(٧) فى (ش) : « أخبرنا سفيان عن سالم أبو النضر ، وبين الشيخ شاكر أن « أبو » على هذا النحو لها وجه فى العربية .

(٨) « أنه » : ليست فى (ش) .

(٩) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، أسلم قبل بدر ، وشهد أحداً وما بعدها .

(١٠) فى (ش) : « وجدنا » . (١١) فى (س) : « المنكدرى » وهو خطأ ظاهر .

---

[١١] * د : (٥/١٢) ، (٣٤) كتاب السنة ، (٦) باب فى لزوم السنة، من طريق أحمد بن محمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى ، عن سفيان ، عن أبى النضر به. رقم (٤٦٠٥) .

* ت : (٥/٣٧) ، (٤٢) كتاب العلم ، (١٠) باب ما نهى عنه أن يقال عند حديث النبى ﷺ ، عن طريق سفيان ومحمد بن المنكدر وسالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى رافع وغيره رفعه قال : « لا ألفين . . . » . قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وروى بعضهم عن سفيان ، عن ابن المنكدر عن النبى ﷺ مرسلاً ، وسالم أبى النضر عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه، عن النبى ﷺ ، وكان ابن عيينة إذا روى هذا الحديث على الانفراد بيَّن حديث محمد بن المنكدر من حديث سالم أبى النضر، وإذا جمعهما روى هكذا ، وأبو رافع مولى النبى ﷺ اسمه : أسلم .

* المستدرك : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) كتاب العلم ـ من طريق الحميدى عن سفيان به .

ثم قال : قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد . ووافقه الذهبى .

قال الشافعى (١) : وسُنَنُ (٢) رسولِ الله ﷺ مع كتابِ الله عز وجل وجهانِ :

أحدهما : نَصُّ كتابٍ (٣) فاتَّبَعَهُ رسولُ الله ﷺ كما أَنْزَلَ اللهُ (٤) .

والآخَرُ : جُمْلَةٌ (٥) ، بيَّنَ رسولُ الله ﷺ فيه عن الله (٦) سبحانه معنَى ما أَرادَ بالجملةِ، وأَوْضَحَ كَيْفَ فَرَضَهَا : أعاما أم خاصا (٧) ؟ وكيف أراد أن يَأْتِيَ به العبادُ . وكلاهما اتَّبَعَ فيه كتابَ الله ؟

قال الشافعى رحمه الله (٨) :فلم أَعْلَمْ من أهل العلم مخالفاً فى أنَّ سننَ النبيِّ ﷺ من ثلاثة وجوهٍ ، فاجْتَمَعُوا (٩) منها على وجهين ،والوجهان يجتمعان ويتَفَرَّعان (١٠) :

أحدهما :ما أنزَل اللهُ عز وجل فيه نَصَّ كتابٍ فسَنَّ (١١) رسولُ الله ﷺ مِثْلَ نَصِّ الكتابِ (١٢) .

والآخَرُ : ما (١٣) أَنْزَلَ اللهُ فيه جُملَةَ كتابٍ ، فبيين (١٤) عن اللهِ معنَى ما أرادَ . وهذانِ الوجهان اللَّذانِ لم يَختلفوا فيهما .

والوجهُ الثالثُ : ما سَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما (١٥) ليس فيه نَصُّ كتابٍ.

فمنهم من قال:جعَلَ اللهُ له ،بما افْتَرَضَ مِنْ طاعته ،وسَبَقَ فى علمه من توفيقه لرضاهُ، أَنْ يَسُنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ . ومنهم من قال:لم يسُنَّ سُنَّةً قَطُّ إلاَّ ولَهَا أَصْلٌ فى الْكِتَابِ،كما كانت سنَّتُهُ لِتَبْيِينِ عَدَدِ الصلاةِ وعَمَلِهَا ، على أَصْلِ جُمْلَةِ فَرْضِ الصلاة وكذلك ما سَنَّ فى البيوع (١٦) وغيرها من الشرائع ؛ لأنَّ (١٧) اللهَ تعالى ذكره

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٢) فى (ص) : « وسن » وهو خطأ .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « نص كتاب الله » . (٤) لفظ الجلالة ليس فى (ص) .

(٥) قوله : « جملة » يريد : المجمل الذى بينته السنة ؛ ولذلك سيعيد الضمير تارة مذكرا ، وتارة مؤنثا : على المعنى وعلى اللفظ .

(٦) فى (س) : « بين رسول الله عن الله فيه » ، وتأخير كلمة : « فيه » مخالف للأصل .

(٧) فى (ش) : « عاما أو خاصا » . (٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٩) فى النسخ المطبوعة : « فأجمعوا » . (١٠) فى (س) : « ويتفرقان » .

(١١) فى (ش) : « فبين » بدل : « فسن » . (١٢) فى (ش) : « مثل ما نص الكتاب » .

(١٣) فى (ش) : « مما » بدل : « ما » ، وفى (ج) : « مثل ما ».

(١٤) فى (ش) : « فبين » .

(١٥) فى (ش) : « مما » ، بدل : « فيما » ، وهو مخالف للأصل .

(١٦) فى (ش): «ما سن من البيوع » ، وفى (س ، ج) : «ما سن فيه من البيوع » .

(١٧) فى (س) : « بأن » .

قال: ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [النساء : ٢٩]، وقال: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٥] فما أَحَلَّ وحَرَّم إنما (١) بيَّنَ فيه عن الله تعالى كما بيَّنَ الصلاةَ .

ومنهم من قال : جاءَتْه (٢) به رسالةُ الله جل وعز ، فأَثبتَتْ سُنَّتُهُ بفرضِ الله . ومنهم من قال: أُلْقِيَ في رُوعه كلُّ ما سَنَّ، وسُنَّتُه الحكمةُ :التي (٣) أُلْقِيَ في رُوعه عن الله، فكان مما (٤) أُلْقِيَ في رُوعه / سُنَّتُهُ (٥). ٧/ب ص

[١٢] (٦) أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد (٧) عن عَمْرو بْن أبي عَمْرو مولى المطلب(٨) عن المُطَّلِبِ قال: قال رسولُ الله (٩) ﷺ: « ما تركت شيئاً مما أمركم الله به إلاَّ وقد أمرتكم، ولاَ تركت شيئاً مما نهاكم الله عنه إلا وقد نهيتكم عنه، ألا(١٠) وإنَّ الرُّوحَ الأَمِينَ قَدْ أَلْقَى فى رُوعِي أَنَّهُ لَنْ تَمُوتَ نَفْسٌ حَتَّى تَسْتَوفِيَ رِزْقَهَا ، فَأَجْمِلُوا فى الطَّلَبِ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١١) : فكان مَّما أُلْقِيَ في رُوعه سُنَّتُهُ ، وهى الحكمةُ التي ذكَرَ اللّهُ عز وجل ، وما نَزَلَ به عليه كتابٌ (١٢) فهو كتاب الله عز وجل ، وكلٌّ جاءه من نعمِ الله تبارك وتعالى ، كما أراد الله ، وكما جاءته النعَمُ (١٣) ، تجمعها (١٤) النعمةُ وتَتَفَرَّقُ بأنها في أمورٍ بعضُها غيرُ بعضٍ (١٥) ،فنسأل (١٦) الله العصمة والتوفيق.

قال الشافعي رضي الله عنه (١٧) : وأيُّ هذا كان فقد بيَّنَ اللّهُ عز وجل أنه فَرَضَ فيه طاعةَ

---

(١) في (ش) : « فإنما » .
(٢) في (ش) « بل جاءته » .
(٣) في (ب) : « للذي » ، وفي ش : « الذي » .
(٤) في (ش) : « ما » بدل : « مما » .
(٥) في (ج) : « سنته عن الله » .
(٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٧) عبد العزيز : هو ابن محمد الدراوردي الذي سبق ذكره ، و « ابن محمد » : ليست في (ش) .
(٨) « عمرو » بفتح العين ، وكتب في (ج) : «عمر» وهو خطأ . وعمرو بن أبي عمرو: هو مولى المطلب بن حنطب ، وهو من شيوخ مالك ، تابعي ثقة معروف .
(٩ ، ١٠) ما بين الرقمين ليس في (ش) .
(١١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(١٢) في (ب) : « كتاب عليه » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل .
(١٣) في (ج) : « وكما جاءته به النعم » .
(١٤) في (ج ، ص) : « يجمعهما » .
(١٥) يعني : أن السنة التي أوحى الله بها إلى نبيه ، ولم تكن منصوصة في كتاب الله : هي نعمة أنعم الله بها على نبيه ، كما أنعم عليه بالنبوة والرسالة ، وكما أنعم عليه بتبليغ كتابه إلى الناس ، وكما أنعم عليه بالنعم الجلائل التي لا يحصيها العدّ ، ولا يحيط بها الفكر ، وكل ذلك يجمعه اسم « النعمة » وتتفرق أنواعها وأفرادها ، فلا ينافي الإنعام عليه بشيء منها الإنعام عليه بغيره ﷺ .
(١٦) في (ج) : « قال الشافعي : ونسأل » ، وفي (ش) : « ونسأل » .
(١٧) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله تعالى » .

---

[١٢] الحديث سبق ذكر جزء منه وتخريجه برقم [١٠] .

رسوله (١) ﷺ ، ولم يجعلْ لأحد من خلقه عُذراً بخلافِ أمرٍ عرَفَه من أمر رسول ﷺ، وأن قد جعَل اللّهُ بالناس كلِّهم (٢) الحاجةَ إليه فى دينهم ، وأقام عليهم حجتَه بما دلَّهم عليه من سنن (٣) رسوله (٤) معَانى ما أرادَ اللّهُ جل وعز بفرائضه فى كتابه ، ليَعْلَمَ مَنْ عَرف منها ما وَصَفنَا أنَّ سنتَه (٥) ﷺ إذا كانت سنةً مبيِّنَةً عن اللّه معنى ما أرادَ الله من فرضه فيما فيه نص كتابٍ (٦) يَتْلُونَه ، وفيما ليس فيه نصُّ كتابٍ أُخْرَى (٧): فهى (٨) كذلك أينَ كانتْ، لا يختلفُ حكمُ اللّهِ ثم حكمُ رسولِه ، بل هو لازمٌ بكل حالٍ .

(٩)وكذلك قال رسول اللّه ﷺ فى حديث أبى رافعٍ الذى كَتبنا(١٠) قبل هذا(١١).

قال الشافعى (١٢) : وسأذكر فيما وصفناه (١٣) من السنة مع كتاب اللّه، والسنةِ فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ: بعضَ ما يَدُلُّ على جملة (١٤) ما وصفنا منه ، إن شاء اللّه.

(١٥) فأولُ ما نَبْدَأ (١٦) به من ذكرِ سنة رسول اللّه ﷺ مع كتابِ اللّه (١٧) : ذِكْر الاستدلال بسنته على (١٨) الناسخ والمنسوخ من كتاب اللّه تعالى . ثم ذكرُ الفرائض المنصوصة التى سَنَّ رسولُ ﷺ معها . ثم ذكرُ الفرائض الجُمَلِ التى أبان رسولُ اللّه عن اللّه كيفَ هِيَ ومواقيتَها (١٩) . ثم ذكرُ العامِّ من أمر اللّه الذى أراد به العامَّ ، والعامِّ الذى أراد به الخاصَّ . ثم ذكرُ سنته فيما ليس فيه نصُّ كتابٍ (٢٠) .

---

(١) فى (ج) : « رسول اللّه ».
(٢) فى (س) : « كلها » .
(٣) فى (ب) كلمة : « تبيين » بدل : « سنن » ، والمعنى عليها صحيح .
(٤) فى (ش) : « رسول اللّه » .
(٥) فى (س) : « أن سنة رسول اللّه » .
(٦) فى (ش) : « معنى ما أراد من مفروضه فيما فيه كتاب » .
(٧) فى (س) : « آخر » ، وفى ج : « أخرى » .
(٨) فى (ج): « وهى » .
(٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ج) : « كتبناه » .
(١١) مضى الحديث فى أوائل الباب .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (ش) : « وسأذكر مما وصفنا » .
(١٤) فى (ص) : « جملته » .
(١٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٦) فى (ج) : « نبتدئ » .
(١٧) فى (س ، ج) : « مع ذكر كتاب اللّه ».
(١٨) فى (ج) بدل كلمة « على » : « ثم علم » .
(١٩) فى (ج): « وموافقتها » .
(٢٠) هنا بهامش أصل (ش) بلاغان : أحدهما نصه : « بلغت وسمعت » ، والآخر : « بلغ السماع فى المجلس الثانى على المشايخ ، وسمع ابنى محمد ، صح » . (ش) .

[١٧] ابتداءُ (١) الناسخ والمنسوخ

قال الشافعي رحمة الله عليه : إن اللّه خَلَقَ الخَلْقَ لِمَا سبَق فى علمه لِمَا (٢) أراد بخَلْقِهم وبِهِمْ ، لا مُعقِّبَ لحكمه ، وهو سريعُ الحسابِ . وأنزل عليهم الكتابَ تبياناً لِكلِّ شيءٍ وهدًى ورحمةً ، وفَرَضَ فيه فرائضَ أثْبَتها ، وأخرى نَسَخَها : رحمةً لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم ، زيادةً فيما ابتدأهم به من نعَمه . وأثابهم على الانتهاء إلى ما أثْبتَ عليهم :جنَّتَهُ ، والنجاةَ من عذابه. فَعَمَّتْهُمْ رحمتُه فيما أثْبتَ ونَسَخَ. فله الحمد على نعمه .

قال الشافعي رحمة اللّه عليه(٣): وأَبَانَ اللّهُ لهم(٤) أنه إنما نَسَخَ ما نَسَخَ من الكتاب بالكتاب ، وأن السنة لا ناسخة للكتاب (٥) ، وإنما هى تَبَعٌ للكتاب ، بمثل ما نَزَل به (٦) نصًا، ومُفَسِّرَةٌ معنَى ما أنزل اللّهُ منه جُمَلاً .قال اللّهُ جل وعز : ﴿ **وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لَا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَٰذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ إِنِّي أَخَافُ إِنْ عَصَيْتُ رَبِّي عَذَابَ يَوْمٍ عَظِيمٍ** ﴾ [يونس : ١٥].

(٧) فأخبرنا .اللّهُ عز وجل(٨) أنه فَرَضَ على نبيِّه اتِّباعَ ما يُوحَى إليه ، ولم يَجْعلْ له تبديلَه من تلقاء نفسه ، وفى قوله : ﴿ **مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي** ﴾ : بيانُ ما وصفتُ، مِنْ أنه لا يَنْسَخُ كتابَ اللّه إلاّ كتابُه . كما كان المبتدئ بفرضه(٩) ؛ فهو المُزِيلُ المُثْبِتُ لِمَا شَاءَ (١٠) منه ، جل ثناؤه ، ولا يكونُ ذلك لأحدٍ من خلقه . وكذلك قال اللّه تعالى : ﴿ **يَمْحُو** (١١) **اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثْبِتُ وَعِندَهُ أُمُّ الْكِتَابِ** ﴾ [الرعد : ٣٩] .

/ (١٢) وقال (١٣) بعضُ أهلِ العلم : فى هذه الآيَة ـ واللّهُ أعلم ـ دلالةٌ على أن اللّه عز وجل جَعَل لرسوله أنْ يقولَ من تلقاءِ نفسِه بتوفيقه فيما لم يُنْزِل به كتاباً . واللّه أعلم . ٨/أ ص

(١) فى (ج) : « باب ابتداء » . (٢) فى (ش) : « مما » بدل : « لما » .
(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ش) .
(٤) فى (ب) : « وأبان لهم » بحذف لفظ الجلالة . (٥) فى (ب ، ج) : « لا تكون ناسخة » .
(٦) « به » : ليست فى (ش) . (٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « فأخبر الله » ، وهو مخالف للأصل .
(٩) فى (ش) : « لفرضه » . (١٠) فى (ج) : « يشاء » .
(١١) فى (ص) : « يمح » بدون واو ، ولا وجه عندى .
(١٢) هنا فى (ج) زيادة: « قال الشافعى » . (١٣) فى (ش) : « وقد قال » .

وقيل (١) فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **يَمْحُو (٢) اللَّهُ مَا يَشَاءُ** ﴾: يمحو فرضَ ما يشاء، ويُثْبِتُ فرضَ ما يشاء (٣) . وهذا يُشبه ما قيل ، واللّه أعلم .وفى كتاب اللّه دلالةٌ عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نَنسأهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِنْهَا أَوْ مِثْلِهَا أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ اللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ** ﴾ (٤) [البقرة : ١٠٦] . فأخبرَ اللّهُ أن نَسْخَ القُرَانِ وتأخيرَ إنزاله لا يكون إلاَّ بقرَانٍ مثله . وقال (٥): ﴿ **وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ** ﴾ [النحل : ١٠١].

(٦) وهكذا سنةُ رسولِ اللّه ﷺ ، لا يَنْسَخُها إلاَّ سنةٌ لرسول اللّه ﷺ ولو أحدثَ اللّه لرسوله ﷺ (٧) فى أمرٍ سَنَّ فيه غيرَ مَا سَنَّ (٨) رسولُ اللّه ﷺ لَسَنَّ (٩) فيما أحدثَ اللّهُ إليه، حتى يتبين للناس أنه (١٠) سنةٌ ناسخةٌ للتى قبلَها مِمَّا يُخالفُها . وهذا مذكورٌ فى سنته ﷺ.

(١١) فإنْ قال قائل : فقد وَجَدْنَا الدَّلاَلَةَ على أن القُرَان يَنسخُ القُرَان ؛ لأنه لا مِثْلَ للقُرَان ، فأَوْجِدْنَا ذلك فى السُّنَّة ؟ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فيما وصفتُ من فَرْض اللّه على الناس اتباعَ أمرِ رسول اللّه ﷺ (١٢) ، دليلٌ على أن سنةَ رسول اللّه ﷺ إنَّما قُبِلَتْ عَنِ اللّه تعالى فمن اتَّبعها فبِكتابِ اللّه تَبِعَهَا (١٣) ، ولا نَجدُ خيراً (١٤) ألزمه اللّهُ خلقه نَصا بيِّنا إلاَّ كتابَه ثم سُنَّةَ نبيِّه ﷺ . فإذا كانت السنةُ كما وصفتُ ، لا شِبْهَ لها من قولِ خَلْقٍ من خلقِ اللّه، لم يَجُزْ أن يَنسخها إلاَّ مِثْلُها ، ولا مِثْلَ لها غيرُ سنةِ رسول اللّه ﷺ ؛ لأن اللّه تعالى لم

---

(١) فى (ج) : « قال الشافعى : وقد قيل » .   (٢) فى(ص) : « يمح » بدون واو .

(٣) هنا فى (ج) زيادة: « قال الشافعى » .

(٤) قوله : « نَنْسأها » كذا فى (ص) ، وهى قراءة ابن كثير ، وهى التى كان يقرأ بها الشافعى ، وقد فسر الآية على هذه القراءة ، فقال : « فأخبر الله أن نسخ القرآن تأخير إنزاله . . . » إلخ .

(٥) فى (ص) : « قال » بدون واو.

(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .   (٧) فى (ج) : « لرسول الله » .

(٨) فى كل النسخ المطبوعة : « غير ما سن فيه » ، وكلمة « فيه » : ليست من الأصل ، ولكنها مكتوبة فيه بين السطور بخط آخر .

(٩) فى (ج ، ص) : « ليس » بدل : «لسن » .   (١٠) فى (ش) : « يبين للناس أن له سنة » .

(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .   (١٢) فى (ب) : « رسوله » .

(١٣) فى (ب) : « يتبعها » ، وفى ج : « اتبعها» ، وفى ص : « تتبعها » .

(١٤) فى (ش): « خبَراً ».

يَجْعَلْ لآدميّ بعدَهُ ما جَعَلَ له ، بل فَرَضَ على خلقه اتّباعه ، وألزمهم[(١)] أمْرَه ، فالخلقُ كُلُّهم له تَبَعٌ ، ولا يكونُ للتابع أن يُخالفَ ما فرض الله [(٢)] عليه اتّباعُه ، ومن وَجَبَ عليه اتّباعُ سنةِ رسول الله ﷺ لم يكن له خلافُها ، ولم يَقُمْ مَقَامَ أن يَنْسَخَ شيئاً منها.

قال [(٣)] : فإن قال : أفَيَحتَملُ أن تكونَ له سنةٌ مأثورةٌ قد نُسِخَتْ ، ولا تؤثَر السُّنَّةُ التى نَسَخَتْها ؟ فلا يَحتملُ هذا ، وكيف يَحتملُ أن يُؤثَر ما وُضعَ فرضُه ،ويُتْرَكَ ما يَلْزَمُ فرضُه ؟! ولو جاز هذا خرجتْ عامّةُ السننِ من أيدى الناس ، بأن يقولوا : لعلها منسوخة وليس يُنْسَخُ فرضٌ أبداً إلاّ أُثْبتَ مكانَه فرض . كما نُسِختْ قِبْلَة بيت المقدس فأُثْبِتَ مكانَها الكعبة [(٤)] .وكلُّ منسوخٍ فى كتاب الله وسنة نبيه عليه السلام هكذا [(٥)].

[(٦)] فإن قيل[(٧)] :هل تُنْسَخُ السنَّةُ بالقُرآن؟ قيل:لو نُسِخَت السنةُ بالقرآن كانت للنبى ﷺ فيه سنةٌ تُبيِّنُ أن سنَّتَهُ الأولى منسوخةٌ بسنَّته الأخيرة [(٨)] حتى تقومَ الحجةُ على الناس ، بأن الشىءَ يُنسخُ بمثله .

[(٩)] فإن قال : ما الدليلُ على ما تقولُ [(١٠)] ؟

فيما وَصَفْتُ [(١١)] من موضعه من الإبانة عن الله معنى ما أراد بفرائضه خاصا وعاما مما وصفت فى كتابى هذا ،وأنه لا يقول أبداً لشىءٍ إلاّ بحكم الله .ولو نَسَخَ الله مّما قال حكماً لَسَنَّ رسولُ الله ﷺ فيما نَسَخَهُ سُنَّةً . ولو جازَ أن يقالَ : قد سَنَّ رسولُ الله ﷺ ثم نَسَخَ [(١٢)] سُنَّتَهُ بالقرآن ولا يُؤثَرُ عن رسول الله ﷺ السُّنَّةُ الناسخةُ لجاز [(١٣)] أن يُقَالَ :فيما حَرَّمَ رسولُ الله ﷺ من البيوع كلِّها ،قد يَحتملُ أن يكون قد [(١٤)] حَرَّمَها قبلَ أن يُنزلَ عليه : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وفيمن رَجَمَ من الزُّناةِ ، قد يَحتملُ أن يكون الرَّجمُ منسوخاً ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي

---

(١) فى (ش): « فالزمهم » .
(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٣) « قال » : ليست فى (ش) .
(٤) هنا فى (ب) زيادة : « قال » .
(٥) فى (ش) : « فى كتاب وسنة هكذا » .
(٦) هنا فى (س ، ب) زيادة : « قال » ، وفى (ج) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (ش) : « فإن قال قائل » .
(٨) فى النسخ المطبوعة كلها : « الأخرى » ، وفى (ش) : « الآخرة » .
(٩) فى (ج) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .
(١٠) فى (س ، ج) : « ما الدليل على ما تقول مما وصفت » .
(١١) فى (ش) : « فما وصفت » .
(١٢) فى (س) : « نسخت » .
(١٣) فى (ش) : « جاز » بدون اللام وهو صحيح أيضا
(١٤) « قد » : ليست فى (ش) .

فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وفى المسح على الخفين، نسَخَتْ آيةُ الوضوءِ المَسْحَ ، وجاز أن يقال: لا يُدْرأُ (١) عن سارق سَرَقَ من غير حرزٍ وسرقتُهُ أقلُّ من رُبعِ دينارٍ ؛ لقول الله عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة: ٣٨]؛ لأن اسمَ « السرقة » يَلزم من سَرَق قليلاً وكثيراً (٢) ، ومِنْ حرز ومن غير حرز، ولجاز رَدُّ كلِّ حديثٍ عن رسول الله ﷺ / أن يقال : لعله (٣) لم يَقُلْهُ رسول الله ﷺ(٤) ، إذا لم نجده (٥) مثلَ التنزيلِ ؛ ولجاز (٦) رَدُّ السنن بهذين الوجهين ، فتُرِكَتْ كلُّ سنةٍ معها كتابُ جملةً لا تحتملُ سنتُه أن تُوافقه (٧) ، وهى لا تكون أبداً إلا موافقة له ، إذا(٨) احتَمل اللفظُ فيما رُوى عنه خلافَ اللفظ فى التنزيل بوجهٍ ، أو احتمل أن يكون فى اللفظ عنه أكثرُ ممّا فى اللفظ فى التنزيل بوجه (٩) وإن كان محتمِلاً أن يخالفَه من وَجْه . ٨/ب ص

وكتابُ الله وسنّةُ نبيه ﷺ (١٠) تَدُلُّ على خلاف هذا القول ، ومُوافقةٌ ما قلنا . وكتابُ اللهِ البيانُ الذى يُشْفَى (١١) به من العَمَى ، وفيه الدَّلالةُ على مَوْضِعِ رسولِ الله ﷺ من كتابِ اللهِ ودينه ، واتباعِهِ له وقيامِهِ بتَبْيينه عن الله عز وجل .

[١٨] الناسخُ والمنسوخُ (١٢) الذى يدُلُّ الكتابُ على بعضه ، والسنّةُ على بعضه

قال الشافعى رحمة الله عليه : ممّا نَقَلَ(١٣) بعضُ من سمعتُ منه من أهل العلم: أنَّ الله عز وجل أنزل فَرْضاً فى الصلاة قبلَ فرض الصلوات الخمس ، فقال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ . قُمِ اللَّيْلَ إِلاَّ قَلِيلاً . نِّصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلاً . أَوْ زِدْ عَلَيْهِ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ

---

(١) فى كل النسخ المطبوعة : « لا يدرأ القطع » .

(٢) فى (ج) : « أو كثيرا » ، وهو مخالف للأصل . (٣) « لَعَلَّه » : ليست فى (ش) .

(٤) « رسول الله ﷺ » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ج) : « إذا لم يجده نصًّا » .

(٦) فى (ش) : « وجاز » .

(٧) « لا » : ليست فى (ش ، ج) ، والمعنى : أى تركت كل سنة معها ما هو مجمل من كتاب الله ، ولا تحتمل موافقته فى زعمهم لمخالفته من وجه كما سيأتى .

(٨) فى (س ، ب) : « وإذا » . (٩) « بوجه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ش) : « رسوله » . (١١) فى (ج) : « يشتفى » .

(١٢) فى (س) : « باب بيان النسخ ... إلخ »، وفى (ج) : « باب الناسخ ... إلخ » .

(١٣) فى (ج) : « كان مما نقل » .

تَرْتِيلاً ﴾ [المزمل : ١ ـ ٤] . ثم نَسخ هذا فى السورة معه (١) فقال : ﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقَدِّرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [المزمل : ٢٠] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلّما (٢) ذَكَرَ اللّهُ عز وجل بعدَ أمرِه بقيامِ الليلِ نصفه إلاّ قليلاً أو الزيادة عليه فقال : ﴿ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِّنَ الَّذِينَ مَعَكَ ﴾. فَخَفَّفَ فقال : ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠].

(٣) كان (٤) بيِّنا فى كتاب اللّه نسخُ قيامِ الليل ونصِفه والنقصان من النصف والزيادةِ عليه بقول اللّه : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ .

قال الشافعى : ثم احتمل (٥) قولُ اللّه : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ : معنيين :

أحدهما : أن يكون فرضاً ثابتاً ؛ لأنه أُزِيلَ به فرضٌ غيرُه .

والآخرُ: أن يكون فرضاً منسوخاً أُزِيلَ بغيره، كما أُزِيلَ به غيرُه، وذلك لقول اللّه عز وجل: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴾ [الإسراء:٧٩] احتمل(٦) قولُه: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾: أن يتهجَّدَ بغير الذى فُرِضَ عليه، ممّا تيسر منه.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٧) : فكان الواجبُ طلبَ الاستدلال بالسنَّة على أحد المعنيين ، فوجدنا سنةَ رسول اللّه ﷺ تَدُلُّ على أنْ لا واجبَ من الصلاة إلاّ الخَمسُ ، فَصِرْنا إلى أن الواجبَ الخمسُ ، وأنّ ما سواها من واجبٍ من صلاةٍ قبلَها :منسوخٌ (٨)

---

(١) فى (س) : « معها » .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما » : ليست فى (ش) ، وفيه : « ولما » .

(٣) فى (ش) : « قال الشافعى » . (٤) فى (ش) : « فكان » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) ، وفيها : « فاحتمل » .

(٦) فى (ش) : « فاحتمل » . (٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (ص) : « منسوخاً » بالنصب .

بها ، استدلالاً بقول اللّه عز وجل : ﴿ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً ﴾ ، وأنها ناسخةٌ لقيام الليل ونصفه وثلثه وما تيسر . ولسنا (١) نُحبُّ لأحد تَرْكَ أنْ يتهجَّد بما يَسَّرَهُ اللّه عليه من كتابه، مُصَلِّيًا به ، وكيف ما أكْثَرَ فهو أحبُّ إلينا .

[١٣] (٢) أخبرنا مالك (٣) عن عمه (٤) أبى سُهَيْل بن مالك عن أبيه : أنه سمع طلحةَ بنَ عُبَيْدِ اللّه يقول : « جاءَ أعرابىٌّ من أهل نجد ثائرَ الرأس ، نَسْمَعُ دَوِىَّ صَوْته، ولا نَفْقَهُ ما يقولُ ، حتى دنا ، فإذا هو يَسْأَلُ عن الإسلام ؟ فقال النبى ﷺ: « خَمْسُ صَلَوات كتبهن الله (٥) فى اليوم والليلة » ، فقال (٦) : هَلْ عَلَىَّ غَيرُها ؟ قال(٧) : «لاَ، إلاَّ أنْ تَطَوَّعَ ». قال : وذَكَرَ لهُ رسولُ اللّه ﷺ صيامَ شهر رمضان ، فقال : هل علىَّ غيره ؟ قال : « لا ، إلاَّ أن تَطَوَّعَ » ، فأدْبَرَ الرجلُ وهو يقول : واللّه (٨) لا أزيد على هذا ولا أنْقُصُ منه (٩) فقال النبى ﷺ (١٠) : « أفْلَحَ إنْ صَدَقَ » .

[١٤] قال الشافعى (١١) : روى (١٢) عُبَادةُ بن الصَّامت (١٣) عن النبى ﷺ أنه قال: «خَمْسُ صلواتٍ فى اليوم والليلة (١٤) كَتَبَهُنَّ اللّهُ علَى خلقه،فمن جاء بهنَّ لم

---

(١) فى (ج) : « فلسنا » .
(٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى كل النسخ المطبوعة زيادة : « ابن أنس » .
(٤) كلمة « عمه » : لم تذكر فى (س) .
(٥) « كتبهن الله » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) : « قال » .
(٧) فى (ش) : « فقال » .
(٨) « والله » : ليست فى (ش) .
(٩) كلمة « منه » لم تذكر فى (ب ، ص) .
(١٠) فى (ش) : « فقال رسول الله » .
(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ش) : « ورواه » .
(١٣) « ابن الصامت » : ليست فى (ش) .
(١٤) « فى اليوم والليلة » ليست فى (ش) .

---

[١٣] * الموطأ : (١/ ١٧٥) ، (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ، (٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة ، من طريق عمه أبى سهيل به .
* خ (٤/ ١٠٢) ، (٣٠) كتاب الصوم ، (١) باب وجوب صوم رمضان ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن جعفر ، عن أبى سهيل به . رقم (١٨٩١) .
* م (١ / ٤٠ ، ٤١) ، (١) كتاب الإيمان ، (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ، من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى ، عن مالك به . رقم (١١) .
[١٤] * الموطأ : (١/ ١٢٣) ، (٧) كتاب صلاة الليل ، (٣) باب الأمر بالوتر ، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان، عن ابن محيريز، عن المخدجى ،عن عبادة بن الصامت . رقم (١٤) .
* د : (٢ / ١٣٠ ، ١٣١) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٣٣٧) باب فيمن لم يوتر ، من طريق القعنبى ، عن مالك به . رقم (١٤٢٠) .
* س : (١/ ٢٣٠) ، (٥) كتاب الصلاة ، (٦) باب المحافظة على الصلوات الخمس ، من طريق قتيبة، عن مالك به . رقم (٤٦١) .

يُضيِّعْ منهنَّ شيئاً استخفافاً بحقِّهنَّ: كان له عندَ اللهِ عَهْد (١) أنْ يُدخِلَهُ الجنَّة» .

[١٩] فرض (٢) الصلاة الذى دلَّ الكتابُ ثم السنة على من تزولُ عنه / بالعذر ، وعمن لا تُكْتَبُ صلاته بالمعصية

١١/أ ص

(٣) أخبرنا الربيع قال :قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾

[البقرة : ٢٢٢]

قال الشافعى رحمة الله عليه : افترَضَ اللّهُ الطهارةَ على المصلِّى ، فى الوضوء والغَسل من الجنابة ، فلم تكن لغير طاهرٍ صلاةٌ . ولمَّا ذكر اللّهُ المحيضَ فأمر باعتزال النساءِ فيه حتَّى يَطْهُرْنَ ، فإذا تَطَهَّرْنَ أُتين (٥) ، استدللنا على أن تَطَهَّرهن (٦) بالماء بَعْدَ زوال المحيض ؛ لأن الماء موجودٌ فى الحالات كلِّها فى الحَضَرِ ، فلا يكون للحائض طهارةٌ بالماء (٧) ؛ لأن اللّه عز وجل إنما ذكر التطهير بعدَ أن « يَطْهُرْنَ » ، و « يَطْهُرْنَ » زوال المحيض (٨) ، فى كتاب اللهِ ثم سنةِ رسوله عليه السلام .

[١٥] (٩) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة

---

(١) فى (ش) : « عهداً » بالنصب . (٢) فى (ش) : « باب فرض » .
(٣، ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ش) . (٥) فى (س) : « أوتين » وهو خطأ .
(٦) فى بعض النسخ : « يطهرن » .
(٧) فى (ص) والنسخ المطبوعة : « فلا يكون للحائض طهارة إلا بالماء » ، وما أثبتناه من (ش) ، والذى يظن أنه موافق للصواب .والله تعالى أعلم .
(٨) فى (ش) : « وتطهرن بعد زوال المحيض » ، وفى (ش) : « وتطهرهن زوال المحيض » ، وفى (ج) : «وطهورهن بعد زوال المحيض » .
(٩) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٥] * الموطأ : (٤١١/١) ، (٢٠) كتاب الحج ، (٧٤) باب دخول الحائض مكة ، من طريق مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . رقم (٢٢٤) .
* خ : (٥٨٨/٣) ، (٢٥) كتاب الحج ، (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م: (٨٧٣/٢ ، ٨٧٤) ، (١٥) كتاب الحج ، (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، من طريق عبد العزيز ابن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة به .

رضي الله عنها وذكَرَتْ إحرامَها مع النبى ﷺ ، وأنها حاضت ، فأمَرَها أن تقْضِىَ ما يقضِى الحاجُّ «غيْرَ ألا تطوف بالبيت، ولا تصلى حتى تَطهر(١) » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فاستدللنا (٢) على أن اللّه عز وجل إنما أراد بفرض الصلاة مَنْ إذا توضأ أو اغتسل (٣) طَهُرَ ، فأما الحائض فلا تَطْهُرُ بواحدٍ منهما ، وكان الحيضُ شيئاً خُلِقَ فيها ، لم تَجتَلِبْهُ على نفسها فتكون عاصيةً به ، فزال عنها فرضُ الصلاةِ أيام حَيضها ، فلم يكُنْ عليها قضاءُ ما تركَتْ منها فى الوقت الذى يزول عنها فيه فرضُها .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : وقلنا فى المُغْمَى عليه ، والمغلوبِ على عقله بالعَارِضِ من أمر اللّه ، الذى لا حيلة (٥) له فيه ، قياساً على الحائض: إنّ الصلاةَ عنه مرفوعةٌ ؛ لأنه لا يَعْقِلُها ، ما دام فى الحال التى لا يَعْقِلُ فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٦) : وكان عاما فى أهل العلم أن النبىَّ ﷺ لم يأمرِ الحائضَ بقضاء الصلاة (٧) ؛ وعامّا أنها أُمِرَتْ بقضاء الصوم ، فَفَرَقْنَا بين الفرضين : استدلالاً بما وصفتُ من نَقْلِ أهلِ العلم وإجماعِهم . فكان (٨) الصومُ مُفَارِقاً للصلاة (٩) فى أن للمسافر تأخيرَهُ عن شهر رمضان ، وليس له تَرْكُ يومٍ لا يُصلِّى فيه صلاة سفر(١٠)، فكان (١١) الصومُ شهراً مِنَ اثْنَى عَشَر شهراً، وكان (١٢) فى أحَدَ عَشَرَ شهراً خَلِيّا من فرض الصَّوم ،ولم يكن أحدٌ من الرجال ـ مطيقاً بالعقل (١٣) للصلاة ـ خَلِيّا من الصلاة (١٤) .

(١٥) قال اللّه تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ الآية [النساء : ٤٣] ، (١٦) فقال بعضُ أهل العلم : نَزَلَتْ هذه الآيةُ قبلَ تحريم الخمر (١٧) .

---

(١) فى (ش) : « غير الا تطوفى بالبيت ولا تطهرى » .
(٢) فى النسخ المطبوعة : « فاستدللن بهذا » .
(٣) فى (ش) : « واغتسل » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ش ، ج) : « جناية » بدل : « حيلة » .
(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٧) فى ص : « بقضاء صلاة » .
(٨) فى (ش) : « وكان » .
(٩) فى (ش) : « مفارق الصلاة » .
(١٠) فى (ش) : « السفر » .
(١١) فى (ش) : « وكان » .
(١٢) فى (ص) : « وكانت » .
(١٣) فى (ش) : « بالفعل » .
(١٤) فى (ج) : « خليا من الصلاة فى السكر » .
(١٥، ١٦) فى (ج) زيادة : «قال الشافعى» .
(١٧) ثبت ذلك فى حديثين صحيحين ، عن عمر بن الخطاب وعن على ، رواهما أبو داود (٣/ ٣٦٤ ، ٣٦٥)، والترمذى والنسائى وغيرهم .

قال الشافعى (١) : فَدَلَّ القُرانُ ـ واللّه أعلم ـ على أن لا صلاةَ لسكرانَ حتى يَعْلَمَ ما يقولُ ، إذْ بَدَأَ بنَهْيه عن الصلاة ، وذَكَرَ معه الجُنبَ ، فلم يختلفْ أهلُ العلم ألاَّ صلاةَ لجُنب حتى يَتطَهَّرَ . (٢) وإن كان نَهْىُ السكرانِ عن الصلاة قبلَ تحريم الخَمر ، فهو حينَ حُرِّمَ الخمر أَوْلَى أن يكونَ منهياً (٣) ، بأنه (٤) عارض (٥) من وجهين: أحدُهما: أن يُصَلِّىَ فى الحال التى هو فيها مَنْهِىٌّ ، والآخَرُ: أن يَشْربَ المحرَّم (٦). قال (٧) : والصلاةُ قولٌ وعملٌ وإمساكٌ ، فإذا لم يَعْقِلِ القولَ والعملَ والإمساكَ ولم يَأتِ (٨) بالصلاة كما أُمر ، فلا تُجْزِئُ عنه ، وعليه إذا أفاقَ القضاءُ .

(٩) ويفارقُ المغلوبُ على عقله بأمر اللّه الذى لا حيلةَ له فيه السكرانَ ؛ لأنه أدخلَ نفسه فى السُّكْر ، فيكونُ على السكرانِ القضاءُ ، دونَ المغلوبِ على عقله بالعارض الذى لم يَجْتَلبه على نفسه فيكونَ عاصياً باجتلابه .

قال (١٠) : وَوَجَّهَ اللّهُ رسولَه للقبلة فى الصلاة إلى بيتِ المقدس ، فكانت القبلةَ التى لا يحلُّ قبل نسخها ـ استقبالُ غيرها ، ثم نسخ اللّهُ قبلةَ بيت المقدس ، وَوَجَّهَهُ إلى البيتِ (١١) ، فلا يحلُّ لأحد استقبالُ بيت المقدس أبداً لمكتوبةٍ ، ولا يحلُّ (١٢) أن يستقبلَ غيرَ البيتِ الحرام . (١٣) وكلٌّ كان حقّا فى وقته ، فكان التوجهُ إلى بيت المقدس ـ أيَّامَ وَجَّهَ اللّهُ إليه نبيَّهُ ﷺ ـ حقّا ، ثم نَسَخَهُ ، فصار الحقُّ فى التوجُّهِ إلى البيت الحرام أبداً ، لا يحلُّ استقبالُ غيرهُ فى مكتوبةٍ ، إلاَّ فى بعض الخَوْفِ ، أو نافلةٍ فى سفرٍ ، استدلالا بالكتاب والسنة .

(١٤) وهكذا /كلُّ ما نسخَ اللّهُ ، ومعنى « نَسَخَ »: تَرك فَرْضه : كان حقّا فى وقته، وتركُهُ حقّا (١٥) إذا نسَخَهُ اللّه عز وجل ، فيكونُ مَنْ أدركَ فَرْضَه مُطيعاً بِهِ وبتركِهِ، ومن لم يُدْركْ فرضَه مطيعاً باتّباعِ الفرضِ الناسخ له.قال اللّهُ تعالى لنبيّه ﷺ: ١١/ب ص

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ج) : « منهيا عنه » .
(٤) فى (ب) : «لأنه » .
(٥) فى (ش) : « بأنه عاصٍ » .
(٦) فى (ش) : « أن يشرب الخمر » .
(٧) « قال » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « فلم يأت » .
(٩) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ج) : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ج) : « إلى البيت الحرام » ، وفى (ص) : « ووجه إلى البيت ».
(١٢) فى (ج) : « ولا يحل له » .
(١٣) فى (ج) : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .
(١٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) فى (ج) : « حقا فى وقته » .

﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] .

(١) فإن قال قائل : فأينَ الدَّلالةُ على أنَّهم حُوِّلُوا إلى قبلةٍ بعدَ قبلةٍ ؟ ففى قَوْلِ اللَّه عز وجل (٢) : ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا قُل لِّلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴾ [البقرة : ١٤٢] .

[١٦] وأخبرنا (٣) مالك (٤) ، عن عبد اللَّه بن دينار، عن عبد الله (٥) بن عُمر قال: « بَيْنَما الناسُ فى قُباء(٦) فى صلاة الصبح إذ جاءَهُمْ آتٍ فقـال : إن النبىَّ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عليه الليلةَ قُرآن ، وقَدْ أُمِرَ أن يَسْتَقْبِلَ الكعبة (٧) ، فاسْتَقْبَلُوهَا وكَانتْ وُجُوهُهم إلى الشام، فاستدارُوا إلى الكعبة » .

[١٧] أخبرنا مالك (٨) عن يحيى بن سعيد عن سعيد(٩) بن المُسَيَّب أنه كان يقول :

---

(١) هنا فى (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) هذا جواب السؤال ، أى الدلالة فى الآية المذكورة (ش) .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ج) : « أخبرنا مالك بن أنس » ، « وأخبرنا »: ليست فى ش .
(٥) « عبد الله » : ليست فى (ش) . (٦) فى (ش) : « بقباء » .
(٧) فى (ش) : « القبلة » بدل : « الكعبة » واختلفت روايات الموطأ بينهما .
(٨) فى (ج) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وفى (س ، ب): « أخبرنا مالك بن أنس » .
(٩) « سعيد »: ليست فى (ص).

---

[١٦]* الموطأ: (١/ ١٩٥) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٤) باب ما جاء فى القبلة ، من طريق عبد اللَّه بن دينار به . رقم(٦) .
* خ: (٨/ ٢٤) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٩) باب ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . رقم (٤٤٩٤) .
* م: (١/ ٣٧٥) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة . رقم (٥٢٦) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .
[١٧]* الموطأ: (١/ ١٩٦) ، (١٤) كتاب القبلة ،(٤) باب ما جاء فى القبلة ، من طريق مالك به . رقم (٧) .
* خ: (٨/ ٢٠) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (١٢) باب ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ من طريق أبى نعيم ، عن أبى إسحاق ، عن البراء نحوه .
* م (١/ ٣٧٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، من طريق محمد بن المثنى وأبى بكر بن خلاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن البراء نحوه .

«صلَّى رسولُ اللّه ﷺ (١) ستَّةَ عَشَرَ شَهْراً نحوَ بيت المقدس ، ثم حُوِّلَتْ القبلةُ قَبل بدر بشهرين» .

قال الشافعي (٢) رحمة الله عليه : والاستدلال بالكتاب فى صلاة الخوف قولُ اللّه عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] وليس لِمُصَلِّى المكتوبةِ أن يصلِّىَ راكباً إلاَّ فى خوف ، ولم يَذْكر اللّهُ أَنْ يَتوجَّهَ للقبلة (٣) .

[١٨] ورَوَى ابنُ عُمر عن رسول الله ﷺ صَلاةَ الخوف فقال فى روايته: « فإن كان خوفٌ (٤) أشدَّ من ذلك صَلوْا رِجالاً ورُكْبَاناً ، مُسْتَقْبِلى القبلة وغيرَ مستقبليها » .

[١٩] قال الشافعي رحمة الله عليه(٥) : وصَلى رسولُ الله ﷺ النافلةَ فى السفر على راحلته أيْن(٦) توجَّهتْ به. حَفِظَ ذلك عنه جابرُ بنُ عبد الله ،وأنسُ بنُ مالكٍ وغيرُهما (٧). وكان لا يصلى المكتوبةَ مسافراً إلا بالأرض متوجِّهاً إلى القبلة(٨) .

[٢٠] أخبرنا (٩) ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئب،عن عثمانَ بنِ عبد الله بن

---

(١) فى النسخ المطبوعة زيادة نصها : « بعد قدومه المدينة » .

(٢) فى (ش) : « قال » فقط .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « إلى القبلة » ، وفى (ش) : « أن يتوجه القبلة » .

(٤) فى (ص) : « فإن كان خوفاً » بالنصب .

(٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « أينما » .

(٧) فى (ص) : « جابر وأنس وغيرهما » :

(٨) فى (ش) : « للقبلة » .

(٩) « أخبرنا »: ليست فى (ش) ، وفى (ج) أيضاً زيادة : « قال الشافعي » .

---

[١٨] * الموطأ : (١/ ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع، عن ابن عمر .

* خ : (٨/ ٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به مع طول .

[١٩] * خ : (٢/ ٦٧١) ، (١٨) كتاب تقصير الصلاة ، (١٠) باب صلاة التطوع على الحمار ، من طريق أحمد بن سعيد ، عن حبان ، عن همام ، عن أنس بن سيرين عن أنس نحوه. رقم (١١٠٠) .

* م : (١/ ٤٨٨) ،(٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤) باب صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ، من طريق محمد بن حاتم ، وعفان بن مسلم ، وهمام ، وأنس بن سيرين ، عن أنس نحوه .

أما حديث جابر فسيأتى تخريجه بعد قليل .

[٢٠] * خ : (٧/ ٤٩٤) ، (٦٤) كتاب المغازى ، (٣٣) باب غزوة أنمار ، من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر به .

سُرَاقَةَ(١) ، عن جابر بن عبد الله : « أن النبيَّ ﷺ كان يصلى على راحلته متوجهاً (٢) قِبَلَ المشرقِ فى غَزوةِ بنى أنْمَار .

قال الشافعى (٣) : قال الله عز وجل: **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِّنَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَّا يَفْقَهُونَ ﴾** [الأنفال : ٦٥] . ثم أَبَانَ فى كتابه أنه وَضَعَ عنهم أن يقوم الرجل الواحدُ بقتال العَشَرة ، وأثبَت عليهم أن يقومَ الواحدُ بقتال الاثنين ، فقال: **﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَإِن يَكُن مِّنكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ بِإِذْنِ اللَّهِ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴾** [الأنفال : ٦٦] .

[٢١] (٤) **أخبرنا سفيان**(٥) بنُ عُيَيْنَة عن عَمرو بن دينار(٦) عن ابن عباسٍ قال: « لما نَزَلَتْ هذه الآيةُ: **﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾** :كُتِبَ عليهم ألا تَفر(٧) العشرونَ من المائتين فأنزَلَ اللهُ عزَّ وجلَّ : **﴿ الْآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن تَكُن** (٨) **مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾** فكتبَ ألا يفرَّ المائةُ من المائتين ». قال(٩): وهذا كما قال ابنُ عباسٍ إن شاء الله ، وقد بَيَّنَ اللهُ عزَّ وجلَّ فى هذه الآية ، وليست تَحتَاجُ إلى تفسير(١٠) .

(١١) قال الله تعالى: **﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا** .

(١) « سراقة » بضم السين المهملة وتخفيف الراء ، وعثمان هذا : أمه زينب بنت عمر بن الخطاب ، وكانت أصغر أولاد عمر. انظر طبقات ابن سعد ١٨١/٥ ، والتهذيب .(ش) .

(٢) فى (ش) : « متوجهة به » .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش)

(٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٥) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن دينار » : ليست فى (ص) .

(٧) فى (ش) : « يفرَّ » .

(٨) القراءة فى المصحف : « يكن » ، ولكن فى (ص) بالتاء .

(٩) « قال » : ليست فى (ص) ، وفى (ج): « قال الشافعى » .

(١٠) قال الشافعى فى الأم : « وهذا كما قال ابن عباس إن شاء الله تعالى ، مستغنى فيه بالتنزيل عن التأويل » (ش) .

(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[٢١]* خ :(٨ / ١٦١، ١٦٢) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٦) باب **﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾** ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم (٤٦٥٢) .

وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ تَوَّابًا رَّحِيمًا ﴾

[النساء: ١٥، ١٦]

(١) ثم نَسَخَ اللهُ تعالى الحبسَ والأذَى فى كتابه فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢]. فَدَلّتِ السنةُ على أنَّ جلدَ المائة للزّانِيَيْنِ البِكْرَيْنِ .

[٢٢] أخبرنا عبدُ الوهاب بن عبد المجيد الثقفى(٢) ، عن يونسَ بنِ عُبَيْد(٣) عن الحسن، عن عُبادة بن الصَّامت (٤) أن رسول الله ﷺ قال: « خُذُوا عنِّى ، خذوا عنِّى، قد جعَلَ اللهُ لهنَّ سَبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جلدُ مائةٍ وتَغْرِيبُ عَامٍ ، والثَّيِّبُ بالثَّيِّبِ جلد مائةٍ والرَّجْمُ ».

[٢٣] (٥) أخبرنا الثقةُ من أهل العلم(٦) ، عن يونسَ بن عُبيد ، عن الحسن ، عن حطَّان الرَّقَاشِيّ (٧) ، عن عُبادة بن الصامت (٨) ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى (٩) رحمة الله عليه : فَدلّتْ سُنّةُ رسولِ الله ﷺ أنَّ جَلْدَ المائة ثابتٌ على البِكْرَيْنِ الحُرَّيْنِ(١٠) ، ومنسوخٌ عن الثيبين ، وأن الرجم ثابتٌ على الثيبين

(١) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) « ابن عبد المجيد الثقفى » : ليست فى (ش) .

(٣) « ابن عبيد » : ليست فى (ص) .

(٤) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) .

(٥) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .

(٦) هذا الثقة من أهل العلم مبهم ، وقد ذكر بعض العلماء قواعد فيما يقول فيه الشافعى مثل هذا ، ولكنها غير مطردة ، فإذا قال : « أخبرنا الثقة » يريد به « يحيى بن حسان ». ومن الواضح جداً أن يحيى بن حسان غير مراد هنا ؛ لأنه ولد سنة ١٤٤هـ ، ويونس بن عبيد مات سنة ١٣٩هـ (ش) .

(٧) « حطان » بكسر الحاء وتشديد الطاء المهملتين ، و« الرقاشى » بفتح الراء وتخفيف القاف وبالشين المعجمة، وهو « حطان بن عبد الله » ، وقد زيد فى (ج): « ابن عبد الله » ، وليس فى الأصل. وحطان هذا تابعى ثقة ، وكان مقرئا ، قرأ على أبى موسى الأشعرى عرضا ، وقرأ عليه الحسن البصرى .

(٨) « ابن الصامت » : ليست فى (ص) .

(٩) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ص) : « على الحرين البكرين » بالتقديم والتأخير.

[٢٢]* هذا الحديث فيه انقطاع بين الحسن وعبادة ، وممن رواه كذلك : المسند (٥/ ٣٢٧) ، من طريق شيبان ابن أبى شيبة ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبادة به .

وسيأتى تخريج الرواية الموصولة لهذا الحديث فى الفقرة التالية .

[٢٣] * م (٣/ ١٣١٦) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٣) باب حد الزنا ، من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم، عن منصور ، عن الحسن ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت.

ومن طريق محمد بن المثنى وابن بشار ، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن قتادة ، عن الحسن ، عن حطان بن قتادة بن عبد الله الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت .

١٢/أ ص

الحُرَّين(١) ؛ لأن قولَ رسولِ الله ﷺ (٢) : « / خُذُوا عنِّى(٣) قد جعلَ اللهُ لهُنَّ سبيلاً، البكرُ بالبكر جلدُ مائة وتغريبُ عَامٍ، والثيبُ بالثيب جلدُ مائة والرجمُ » ، أوّلُ ما نَزَلَ ، فَنُسخَ به الحبسُ، والأذَى عن الزانيين. فلما رَجَمَ النبىُّ مَاعِزاً (٤) ولم يَجلِدْهُ ، وأمرَ أُنَيْساً (٥) أنْ يَغْدُوَ على امرأة الأسْلمىِّ (٦) فإن اعترفَتْ رَجَمَها ، دَلَّ على نسخِ الجَلد عن الزانيين الحرَّينِ الثيبين ، وثَبَتَ الرَّجْمُ عليهما ؛ لأن كل شىء أبداً بَعْدَ أوَّلٍ فهو آخرٌ .

ودلَّ (٧) كتابُ الله عز وجل ، ثم سنةُ نبيه ﷺ : على أن الزانيَيْنِ المملوكَيْنِ خارجان منْ (٨) هذا المعنى. قال الله عز وجل فى المملوكات (٩) : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] . والنصف لا يكون إلا من الجَلد، الذى يَتَبَعَّضُ ، فأما الرجمُ ـ الذى هو(١٠) قَتْلٌ ـ فلا نصفَ له ؛ لأن المرجومَ قد يموتُ فى أولِ حجرٍ يُرْمَى به ، فلا يُزَادُ عليه ، ويُرْمَى بألفٍ وأكثرَ فيُزَادُ (١١) حتى يموتَ ، فلا يكونُ لهذا نصفٌ محدودٌ أبداً.

والحدودُ (١٢) مُوَقَّتَةٌ بإتْلافِ نفسٍ ، والإتلافُ مُوَقَّتٌ بَعْدَ ضَرْبٍ (١٣) أو تحديد

(١) هنا فى النسخ الثلاث المطبوعة زيادة نصها : « قال الشافعى : أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى؛ أن النبى ﷺ قال لرجل فى ابنه وزنى: «وعلى ابنك جلد مائة ، وتغريب عام . قال الشافعى »، وليست فى « ش » ولا فى الأصل عندنا ، ويأباها السياق وسيأتى هذا الحديث فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله تبارك وتعالى.

(٢) فى (ب) : « قول الرسول ﷺ » .

(٣) فى (س ، ب): « خذوا عنى ، خذوا عنى » .

(٤) هو ماعز بن مالك الأسلمى .

(٥) « أنيس » بالتصغير ، وهو ابن الضحاك الأسلمى .

(٦) هكذا جزم الشافعى بأن زوج المرأة أسلمى، ولم أجد ما يؤيد ذلك، قال الحافظ فى الفتح ١٢/١٢٣: « لم أقف على أسمائهم ، ولا على اسم الخصمين ، ولا الابن ، ولا المرأة » وانظر : تفصيل القول فى هذا الموضع كله ، فى الفتح ١٢/ ١٢٠ ـ ١٤٣. (ش) .

وسيأتى حديث ماعز وحديث الأسلمى وتخريجهما فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله عز وجل وسيأتى هنا فى الرسالة برقم [٦٢] .

(٧) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « فدل » .

(٨) فى (س) : « عن » .

(٩) فى (ج) : « المملوكين » .

(١٠) فى (س ، ج) : « فيه » بدل : « هو » .

(١١) فى (ش) : « فيزاد عليه » .

(١٢) المراد بالحدود هنا المعنى اللغوى : أى حدود الرجم هى : إتلاف النفس ، وفى النسخ المطبوعة غير (ش): والحدود المؤقتة بلا إتلاف نفس ، وما فى (ص ، ش) ربما كان هو الصواب. ، وهو ما أثبتناه .

(١٣) فى النسخ المطبوعة « والإتلاف غير مؤقت بعدد ضرب » ، وفى (ش) : « والإتلاف مؤقت بعدد ضرب».

قَطْع. وكلُّ هذا معروفٌ، ولا نِصْف للرجم معروفٌ.

[٢٤] (١) قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة ، وعن زيد بن خالد الجهنى: أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال: « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فبيعوها ولو بضفير »(٢) .

[٢٥] وقال رسول (٣) الله : « إذا زَنَتْ أمةُ أحدكُمْ فَتَبَيَّنَ زِنَاهَا فَلْيَجْلِدْها » ، ولم يقل: « يرجُمْها » ولم يختلف المسلمون فى أن لا رَجْمَ على مملوكٍ فى الزنا (٤) وإحصانُ الأمَةِ إسلامُها. وإنما قلت(٥) هذا استدلالاً بالسنة وإجماعِ أكثرِ أهل العلم ، ولمّا قال رسولُ الله: «إذا زنت أمةُ أحدكم فتبين زناها فليجلدها » ولم يقل: يرجمها (٦) « مُحْصَنَةً كانتْ أو غيرَ محصنة » ، استَدللنَا (٧) على أن قولَ الله تعالى فى الإماء: ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥]، إذَا أَسْلَمْنَ، لا إذَا نُكِحْنَ فأُصِبْنَ بالنكاح ، ولا إذا أُعتِقْنَ وإن لم يُصَبْنَ .

فإنْ قال قائلٌ : أرَاكَ تُوقِعُ الإحصانَ على معانى(٨) مختلفة ؟ قيلَ : نعم ، جِماعُ الإحصان أن يكونَ دُونَ التحصين مانعٌ من تناوُلِ المحرَّم. فالإسلام مانعٌ ، وكذلك الحرّيةُ مانعةٌ، وكذلك الزَّوْجُ والإصابةُ مانعٌ ، وكذلك الحبسُ فى البيوت مانع ، وكلُّ ما مَنَعَ أحْصَنَ. قال الله عز وجل(٩) : ﴿ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَّكُمْ لِتُحْصِنَكُم مِّنْ بَأْسِكُمْ ﴾

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ليس فى ش ، وفى (ص) والنسخ المطبوعة .

(٣) فى (ج) : « وقول رسول الله ﷺ » .

(٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٥) فى (ش) : « وإنما قلنا » .

(٦) « يرجمها » : ليست فى (ش) .

(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة نصها : « على أن الإحصان ههنا الإسلام ، دون النكاح والحرية والتحصين » .

(٨) فى النسخ المطبوعة : « معان » بحذف الياء .

(٩) فى (س) : « وقد قال الله » .

[٢٤] * ط : (٢ / ٨٢٦) (٤١) كتاب الحدود ، (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنا رقم (١٤) .

* خ : (٤ / ٢٦٠) (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٥) باب إذا زنت الأمة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم (٦٨٣٧ ـ ٦٨٣٨) .

* م : (٣ / ١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود، (٦) باب رجم اليهود ، من طريق ابن وهب عن مالك به . رقم (٣٣ / ١٧٠٤) .

[٢٥] * خ : (الموضع السابق) (٣٦)، باب لا يثرب على الأمة إذا زنت ولا تنفى، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد المقبرى ، عن أبيه ، عن أبى هريرة. رقم (٦٨٣٩).

* م : (١٣٢٨/٣) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الليث به . رقم (١٧٠٣/٣٠).

[الأنبياء: ٨٠] وقال تعالى : ﴿ لا يُقَاتِلُونَكُمْ جَمِيعًا إِلاَّ فِي قُرًى مُحَصَّنَةٍ أَوْ مِن وَرَاءِ جُدُرٍ ﴾ [الحشر : ١٤] يعنى : ممنوعةً .

قال الشافعى رحمة الله عليه [١] : وآخِرُ الكلام وأوَّله يَدُلاَنِ على أن معنى الإحصانِ، المذكور عامًا [٢] فى موضعٍ دونَ غيرِه : أنَّ الإحصانَ [٣] هاهنا الإسلامُ ، دونَ النكاحِ والحريةِ والتحصينِ بالحَبْس والعفاف [٤]. وهذه الأسماء التى يجمعها اسم الإحصان[٥] .

[٢٠] الناسخ[٦] والمنسوخ الذى تدُلُّ عليه السنّة والإجماعُ

[٧] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ، [٨] وقال الله: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [البقرة: ٢٤٠]

فأنزلَ اللهُ [٩] مِيراثَ الوالدَيْن ومَن ورِثَ بعدَهُما، أو معهما [١٠] مِن الأقربين ، وميراثَ الزوجِ مِن[١١] زوجته ، والزوجة من زوجها .

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ب) : « عام » ، وفى (ص) : « عامة » .
(٣) فى (س) : « لأن الإحصان » ، وفى (ب ، ج) : « إذ الإحصان » .
(٤) فى (ص) : « والعقاب » بدل : « والعفاف » .
(٥) فى لسان العرب : « أصل الإحصان : المنع. والمرأة تكون محصنة بالإسلام والعفاف والحرية والتزويج ».
وفيه أيضاً : « قال الأزهرى : والأمة إذا زوجت جاز أن يقال : قد أحصنت ؛ لأن تزويجها قد أحصنها ، وكذلك إذا أعتقت فهى محصنة ؛ لأن عتقها قد أعفها ، وكذلك إذا أسلمت ، فإن إسلامها إحصان لها .
وقال الراغب فى المفردات : « الحصان ــ بفتح الحاء ــ فى الجملة : المحصنة ، إما بعفتها أو تزوجها ، أو بمانع من شرفها وحريتها » . (ش) .
(٦) فى (ب ، ج) : « باب الناسخ » .
(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ص ، ب): « وقال » ، وفى (ج): « قال الشافعى : وقال الله جل ثناؤه » .
(٩) فى (ج) : « قال الشافعى : وأنزل الله » .
(١٠) فى (ش) : « ومعهما » ، وهو خلاف الأصل .
(١١) فى (ج) : « عن » .

(١) فكانت الآيتان (٢) محتملتين لأنْ تُثْبِتَا (٣) الوصيةَ للوالدين والأقربين ، والوصيةَ للزوجة(٤) ، والميراثَ مع الوصايا ، فيأخذونَ بالميراث والوصايا ، ومحتملةً لأن تكونَ(٥) المواريثُ(٦) ناسخةً للوصايا ، (٧) فلمّا احتملت الآيتان ما وصفنا كان على أهلِ العلمِ طَلَبُ الدَّلالةِ من كتاب الله ، فما لم يَجدوه(٨) نَصًّا فى كتاب الله تعالى ، طلبوه فى سنة رسول الله ﷺ ، فإن وَجَدُوه فَمَا قَبِلوا (٩) عن رسول الله ﷺ فَعَنِ اللهِ قَبِلوهُ / بما افْتَرَضَ (١٠) من طاعته . ١٢/ب ص

[٢٦] ووجَدْنا أهلَ الفُتْيَا ومَنْ حَفِظْنَا عنه من أهل العلمِ بالمغازى ، مِن قُرَيشٍ وغيرِهم لا يَختلفونَ فى أن النَّبىَّ ﷺ قال عامَ الفتح : « لا وصيةَ لوارثٍ ، ولا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافرٍ » . ويَأْثُرُونَه (١١) عمن حَفِظُوا عنه ممَّن لقُوا من أهل العلم بالمغازى . فكان هذا نَقْلَ عامَّةٍ عن عامة ، وكَان أقوى فى بعضِ الأمر(١٢) من نَقْلِ واحد عن واحدٍ . وكذلك وَجَدْنَا أهلَ العلم عليه مُجْتمعين(١٣) .

(١٤) ورَوَى بعضُ الشاميين حديثاً ليس ممَّا يُثبِتُه أهلُ الحديثِ ، فيه : أن بعضَ رجاله مجهولون ، فرويناه(١٥) عن النبىِّ ﷺ منقطعاً ، وإنما قَبِلْنَاهُ بما وصفنا (١٦) من نقلِ أهل المغازى(١٧) وإجماع العامّة عليه ، وإن كُنَّا قد ذكرنا الحديثَ فيه ، واعتمدْنَا على حديث أهل المغازى عامًا وإجماعِ الناسِ .

[٢٧] (١٨) أخبرنا سفيانُ بن عيينة(١٩) ، عن سليمانَ الأحْوَلِ ، عن مجاهدٍ ؛ أن

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ص) : « الآيتين » .
(٣) فى (ج) : « تثبت » بالإفراد .
(٤) فى (ج) : « للزوجية » وفى (ش) : « للزوج » .
(٥) فى (ش) : « بأن تكون » .
(٦) فى (ص) : « الميراث » .
(٧) فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ج) : « فلما لم يجدوه » .
(٩) فى (ج) : « فيما قبلوا » وهو خطأ .
(١٠) فى (ج) : « مما افترض » ، وفى (ب ، س) : « بما افترض عليهم » .
(١١) أثر الحديث : نقله ، بابه : نصر وضرب .
(١٢) فى (ج) : « الأمور » .
(١٣) فى (ش) : « مجمعين » .
(١٤) فى (ج) : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .
(١٥) فى (ج) : « ورويناه » .
(١٦) فى (ش) : « بما وصفت » ، وفى (ج) : « كما وصفنا » .
(١٧) فى (س ، ج) : « أهل العلم بالمغازى » .
(١٨) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٩) فى (ص ، ب) : « أخبرنا ابن عيينة » ، وفى (ج) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .

[٢٦ـ٢٧] ❊ ت : (٤٣٣/٤) ، (٣١) كتاب الوصايا ، (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث ، من طريق على بن حجر وهناد، عن إسماعيل بن عياش، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة الباهلى به فى=

رسولَ الله ﷺ قال : « لا وصيَّةَ لوارث » .

قال الشافعي رحمة الله عليه[١] : فاستدللنَا بما وصفتُ ،من نقلِ عامَّةِ أهلِ المغازى عن النبىِّ ﷺ: « ألا وصيةَ لوارث »: على أن المواريثَ ناسخةٌ للوصية للوالدَيْن والزوجة ، مع الخبر المنقطع عن النبى ﷺ ، وإجماع العامَّة على القول به. [٢] وكذلك قال[٣] أكثرُ العامة: إن الوصيةَ للأقربين منسوخةٌ زائلٌ فَرْضُها إذا كانوا وارثين فبالميراث، فإن[٤] كانوا غيرَ وارثين فليس بفرضٍ أن يُوصِىَ لهم ، إلا أن طاوساً وقليلاً معه قالوا : نُسِخَت الوصيةُ للوالدين،وثَبَتَتْ للقرابة غير الوارثين،فمن أوْصَى لغير قرابةٍ لم يَجُزْ[٥].

قال[٦] : فلما احتَملت الآيةُ ما ذهب إليه طاوسٌ ، من أنّ الوصيةَ للقرابة ثابتة ، إذْ لم يكن[٧] فى خبر أهل العلم بالمغازى إلا أنّ النبى ﷺ قال : « لا وصية لوارث » : وجبَ عندنا على أهل العلم طلبُ الدَّلالة على خلافِ ما قال طاوسٌ فى الآية[٨] أو مُوَافقتِه .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليستِ فى (ش) . (٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ج) : « قول » بدل : « قال » . (٤) فى (س ، ب) : « وإذا » ، وفى (ش) : « وإن » .
(٥) فى (ج) : « لم تجز » .
جامع البيان لابن جرير (٢ / ٦٩) عن سفيان ، عن ابن طاوس عن طاوس نحوه .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (س ، ص) : « إذا لم يكن » ، وفى (ج) : « إذ لم تكن » .
(٨) « فى الآية » : ليست فى (ش) .

= حديث طويل. رقم (٢١٢٠) : قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عمرو بن خارجة وأنس وهو حديث حسن صحيح » .

« وقد روى عن أبى أمامة عن النبى ﷺ من غير هذا الوجه. ورواية إسماعيل بن عياش عن أهل العراق وأهل الحجاز ليس بذلك فيما تفرد به ؛ لأنه روى عنهم مناكير ، وروايته عن أهل الشام أصح ، هكذا قال محمد بن إسماعيل قال : سمعت أحمد بن الحسن يقول : قال أحمد بن حنبل: إسماعيل ابن عياش أصلح حديثاً من بقية ؛ ولبقية أحاديث مناكير عن الثقات ، وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن يقول : سمعت زكريا بن عدى يقول : قال أبو إسحاق الفزارى ، خذوا عن بقية ما حدث عن الثقات ، ولا تأخذوا عن إسماعيل بن عياش ما حدث عن الثقات ولا عن غير الثقات » .

أقول : رواية إسماعيل بن عياش هنا عن الشاميين .

كما رواه الترمذى من طريق قتيبة، عن أبى عوانة، عن قتادة، عن شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غنم ، عن عمرو بن خارجة أن النبى ﷺ به فى حديث طويل. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

هذا، وإسناد الشافعى هنا مرسل.

[٢٨] فوجدنا (١) رسول الله ﷺ حكَمَ في ستَّة مملوكينَ كانُوا لرجلٍ لا مالَ له غَيْرُهم ، فَأعتقهم عندَ الموتِ ، فجزَّأهم النبيُّ ﷺ ثلاثةَ أجزاءٍ ، فأعْتَقَ اثنين وأرَقَّ أربعةً.

(٢) أخبرنا بذلك عبدُ الوهاب الثقفي(٣) عن أيوب(٤) عن أبي قِلابَةَ (٥) عن أبي المُهَلب (٦) عن عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ عن النبيِّ (٧).

قال الشافعي : فكانتْ (٨) دلالةُ السُّنة في حديث عِمْرَانَ بن حُصينٍ بيِّنَةً بأن رسولَ الله أنْزَلَ عِتْقَهُم في المرض إذا مات المعتق في المرض(٩) وصيَّةً .

والذي أعتقهم رجلٌ من العرب ، والعربيُّ إنما يَمْلِكُ مَنْ لا قرابةَ بينه وبينه من العجم. فأجاز النبيُّ ﷺ لهم الوصية(١٠) ، فدلَّ ذلك على أن الوصيةَ لو كانتْ تَبْطُلُ لغيرِ قرابةٍ : بَطَلَتْ للعبيدِ المُعْتَقِينَ ؛ لأنهم ليسوا بقرابةٍ للمُعْتِقِ ، ودلَّ ذلك على أن لا وصيةَ لميِّت إلا في ثُلث ماله. ودلَّ(١١) على أنْ يُرَدَّ ما جاوزَ الثلثَ في الوصية ، ودلَّ على إبطالِ (١٢) الاستِسْعَاءِ(١٣) ، وإثبات القَسْمِ والقُرعَةِ. فبطلت(١٤) وصيةُ الوالدَيْن ؛

(١) في (ص) : « فوجد رسول الله » . (٢) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٣) « الثقفي » : ليست في (ش) ، وهو : عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي ، وهو ثقة ، ولد سنة ١٠٨هـ أو ١١٠هـ ، ومات سنة ١٩٤هـ .
(٤) في (س ، ب) زيادة : « السختياني » ، وهي مكتوبة بحاشية الأصل بخط آخر. و « السختياني » بفتح السين المهملة وإسكان الخاء المعجمة .
(٥) « قلابة » بكسر القاف وتخفيف اللام. وأبو قلابة: هو عبد الله بن زيد الجرمي – بفتح الجيم وإسكان الراء – البصري .
(٦) « المهلب » بضم الميم وفتح الهاء وتشديد اللام المفتوحة. وأبو المهلب : هو الجرمي البصري ، واختلف في اسمه. وهو عم أبي قلابة ، وهو بصري تابعي ثقة .
(٧) في (ج) زيادة كلمة : « الحديث ».
(٨) « الشافعي » : ليست في (ش) ، وفي (ص) : « وكانت » .
(٩) « إذا مات المعتق في المرض » : ليست في (ش) .
(١٠) « لهم الوصية » : سقطت من (ص) . (١١) في (ش) : « ودل ذلك » .
(١٢) في (ش) : « وعلى إبطال » دون كلمة « دل » .
(١٣) في س : « الابتغاء » بدل : « الاستسعاء » وهو تصحيف . (١٤) في (ش) : « وبطلت » .

[٢٨] * م : (٣/١٢٨٨) ، (٢٧) كتاب الأيمان ، (١٢) باب من أعتق شركاً له في عبد ، من طريق إسماعيل ابن عليَّة ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين ، « أن رجلا أعتق ستة مملوكين له عند موته لم يكن له مال غيرهم ، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزاهم أثلاثاً ، ثم أقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، وقال له قولاً شديداً. رقم (١٦٦٨). وله طرق أخرى عنده .

لأنهما وارثان ، وثبَتَ ميراثُهما. ومن أوصى له الميتُ من قرابةٍ وغيرهم : جازت الوصية ، إذا لم يكن وارثاً. وأحبُّ إليَّ لو أوصَى لقرابته.

قال الشافعي رحمة الله عليه[١] : وفى القُرآن ناسخٌ ومنسوخٌ غيرُ هذا ، مفرَّقٌ فى مواضعه ، فى كتاب (أحكام القُرآن)، وإنما وصفت[٢] منه جُمَلاً يُستَدَلُّ بها على ما كان فى مثل [٣] معناها ، ورأيتُ أنها كافيةٌ فى الأصل ممَّا [٤] سكَتُّ عنه. وأسأل الله العصمة والتوفيق.

قال الشافعي رحمة الله عليه[٥] : واتَّبَعْتُ ما كتبتُ منها علمَ الفرائض التى أنزلها الله مُفَسَّراتٍ وجُمَلاً ، وسُنَنَ رسول الله ﷺ معها وفيها ، ليَعْلَمَ مَنْ عَلِمَ هذا من علم[٦] الكتاب الموضعَ الذى / وَضَعَ اللهُ به نبيَّه من كتابه ودينه وأهل دينه ، ويَعْلَمُون[٧] أنّ اتّباع أمره طاعةُ الله ، وأن سنّته تَبَعٌ لكتاب الله فيما أنزَلَ ، وأنها لا تخالفُ كتابَ الله أبداً. ويَعْلَمُ مَنْ فَهِمَ هذا الكتابَ أنَّ البيانَ يكونُ من وجوهٍ ، لا من وجه واحدٍ ، يَجْمَعُها أنها عندَ أهل العلم بيّنَةٌ غير مُشْتَبِهَةُ التبيان[٨] ، وعند مَنْ يُقَصِّرُ عِلمُهُ مختلفَةُ التبيان . ١/١٣ ص

[٢١] باب الفرائض التى أنزَلها اللهُ تعالى[٩] نَصًّا

قال الله عز وجل : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾ [النور : ٤] .

قال الشافعي ﷺ : «المحصنات» [١٠] هاهنا البَوالِغُ الحرائرُ. وهذا يدلُّ على أن الإحصانَ اسمٌ جامعٌ لمعانى مختلفة .

وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ . وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ . وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ . وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ**

---

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٢) فى (س) : « وضعت » .
(٣) « مثل » : ليست فى (ش) . (٤) فى (ب) : « عما » بدل : « مما » .
(٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (٦) « من علم » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « ويعلموا » كأنه منصوب عطفا على : « يعلم » فى الفقرة السابقة .
(٨) فى (ش) : « بينة ومشتبهة البيان » ، وفى نسخة : « بينة مشتبهة البيان » .
(٩) فى (ش) : « أنزل الله » . (١٠) فى (ش) : « فالمحصنات » .

عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ [النور : ٦ـ ٩] . (١) فلما فَرَقَ اللهُ عز وجل بين(٢) حكمِ الزوجِ والقاذفِ سِوَاهُ ، فَحَدَّ القاذفَ سواهُ ، إلا أنْ يأتىَ بأربعة شهداءَ على ما قال، وأخرجَ الزوجَ باللعان(٣) من الحَدِّ ؛ دلَّ ذلك على أن قَذَفَةَ المحصنات، الذين أُرِيدُوا بالجلد ، قَذَفَةُ الحرائرِ البوالغِ غيرُ الأزواجِ ، وفى هذا الدليل(٤) على ما وصَفْتُ ، من أن القُران عربىٌّ ، يكون منه ظاهرُه(٥) عامًّا ، وهو يرادُ به الخاصُّ، لا أنَّ واحدةً من الآيتين نسخت الأخرى ، ولكن كلٌّ واحدة منهما على ما حَكَمَ اللهُ عز وجل به ، فَيُفَرَّقُ بينهما حيثُ فَرقَ اللهُ عز وجل ، ويُجْمَعَانِ حَيْثُ جَمَعَ اللهُ تبارك وتعالى .

فإذا التَعَنَ الزوجُ خرَجَ من الحدِّ، كما يَخرجُ الأجنبيّون منه(٦) بالشهود، وإذا لم يَلتَعِنْ ـ وزوجته حرةٌ بالغةٌ ـ حُدَّ .

[٢٩] قال الشافعي رحمة الله عليه(٧) : وفى العَجْلانِىِّ (٨) وزوجته أنزلتْ آيةُ اللعان، ولاعَنَ النبىُّ ﷺ بينهما (٩). فحكَى اللعَانَ بينهما سهلُ بنُ سعدِ السَّاعِدِىُّ ، وحكاه ابنُ عباس، وحكَى ابنُ عُمَرَ حضورَ اللعان(١٠) عندَ النبىِّ ﷺ فما حكَى منهم واحدٌ (١١) كيفَ لفظُ النبىِّ ﷺ (١٢) فى أمْرِهما باللعان. وقد حكَوْا معاً أحكامًا لرسول الله ﷺ ليست نَصًّا فى القُران ، منها : تفريقُه بين المتلاعنَيْن ، ونَفْيُه الولدَ ، وقولهُ : « إن جَاءَتْ به كَذَا (١٣) فهو للذى يَتَّهِمُهُ » فجاءت به على الصفة (١٤) ، وقال: « إنَّ

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٢) « بين » : سقطت من (ص) .
(٣) فى (س) : « بالالتعان » .
(٤) فى (ب ، ج) : « دليل » .
(٥) فى (ب ، ص) : « ظاهر » بدون الضمير .
(٦) « منه » : ليست فى (ش) .
(٧) « الشافعي » : ليست فى (ش) .
(٨) « العجلانى » بفتح العين المهملة وإسكان الجيم وبالنون ، واسمه : « عويمر » بالتصغير وآخره راء .
(٩) فى (ب) : « ولاعن رسول الله ﷺ بينهما » ، وفى (ج) : « فلاعن النبىّ ﷺ بينهما » .
(١٠) فى (ش): « لعان » بالتنكير .
(١١) فى (س) : « واحد منهم » بالتقديم والتأخير .
(١٢) فى (ب ، ج) : « كيف كان لفظ النبى » .
(١٣) فى (ش) : « هكذا » .
(١٤) فى (س ، ب ، ج) : « على تلك الصفة » .

[٢٩] فى الصحيحين وأبى داود هذه الأحاديث ونحو ما حكاه الشافعي منها فى الفقرة التالية .
* خ : (٣/ ٤١٣ ـ ٤١٧)، (٦٨) كتاب الطلاق،أبواب(٢٧ ـ ٤٦) (طبعة السلفية متن البخارى فقط).
* م : (٢/ ١١٢٩ ـ ١١٣٨) ، (٢٠) كتاب اللعان (١ ـ ٦) .
* د : (٢/ ٦٧٩ ـ ٦٩٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٢٧) باب فى اللعان .

أمرَهُ لَبيَّنَ لولا ما حكم اللهُ » (١). وحكَى ابنُ عباسٍ أن النبىَّ ﷺ قال عند الخامسة: «قِفُوهُ، فإنَّها مُوجِبة»(٢).

قال الشافعى رحمة الله عليه(٣): فاستدللنا على أنهم لا يَحكُون بعضَ ما يُحتَاجُ إليه من الحديث، ويَدَعُون بعضَ ما يُحتاج إليه منه ـ وأوْلاهُ أن يُحكَى من ذلك: كيف لاعَنَ رسول الله ﷺ(٤) بينهما ـ إلا عِلماً بأنّ أحداً قرأ كتاب الله يَعْلَمُ أن رسول الله ﷺ إنما لاعَنَ كما أنْزلَ اللهُ عز وجل. فَاكتَفَوْا بإبانَة الله عز وعلا اللعانَ بالعَدَد والشهادة لكل واحدٍ منهما، دون حكايةِ لفظِ رسول الله ﷺ حِين لاعَنَ بينهُما.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وفى كتاب الله عز وجل(٥) غاية الكفاية من اللعان وعَدَدِه. (٦) ثم حكى بعضُهم عن النبىِّ ﷺ فى الفرقة بينهما كما وصفتُ وقد وصفنا سنَنَ رسول الله ﷺ مع كتاب الله عز وجل قبلَ هذا (٧).

(٨) قال الله عز وجل: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ . أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ١٨٣، ١٨٤]، ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا ﴾ (٩) [البقرة: ١٨٥]. (١٠) ثم بيَّنَ أىَّ شهرٍ هو، فقال: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾.

قال الشافعى رحمة الله عليه: فما علمتُ أحداً من أهل العلم بالحديث قَبْلَنَا تكَلَّفَ أن يَروِىَ عن النبى ﷺ أن الشهرَ المفروضَ صومُه شهرُ رمضانَ الذى بين شعبانَ وشوالٍ، لمعرفتهم بشهر(١١) رمضانَ من الشهور، واكتفاءً(١٢) منهم بأن اللهَ عز وجل

---

(١) فى (ش): « حكى الله » بدل: « حكم الله ».

(٢) يعنى: أن هذه اليمين الخامسة توجب النار لمن حلف كاذباً، إذ لو اعترف قبل أن يحلف فقد وجب عليه الحدّ.

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه»: ليست فى (ش). (٤) فى (ش): « النبى » بدل: « رسول الله ».

(٥) فى (ش): « فى كتاب الله » بدون واو. (٦) هنا فى (ج) زيادة: « قال الشافعى ».

(٧) مضى فى مواضع كثيرة، منها فى باب ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه... إلخ، وللشافعى ﷺ فى هذا الموضع فصل نفيس جداً، كتبه فى الأم ٥/ ١١٣، ١١٤.

(٨) فى (ج): « قال الشافعى: وقال الله ». (٩) هذا جزء من الآية.

(١٠) هنا فى (ج) زيادة: « قال الشافعى ». (١١) فى (ب): « شهر » بحذف باء الجر.

(١٢) فى (ج): « واكتفى ».

فرضَهُ. وقد تكلفُوا حفظَ صومِه فى السفرِ وفطرِه ، وتكلفُوا كيفَ قضاؤُه ، وما أشبهَ هذا ، مما ليس فيه نصُّ كتابٍ ، ولا علمتُ أحداً من غير أهلِ العلمِ احتاجَ إلى المسألة(١) عن شهرِ رمضان ، أىُّ شهرٍ هو ؟ ولا ، هل(٢) هو واجبٌ أم لا ؟ (٣) / وهكذا ما أنزلَ اللهُ فى(٤) جُمَلِ فرائضه : فى أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجاً (٥) على من أطاقَهُ (٦)، وتحريمِ الزنا والقتل ، وما أشبهَ هذا . ١٣/ب ص

قال (٧) : وقد كانتْ لرسولِ الله ﷺ فى هذا سنَنٌ (٨) ليستْ نَصّاً فى القُرآن ، أبان رسولُ الله ﷺ عنِ الله عزَّ وجلَّ معنى ما أرادَ بها ، وتكلم المسلمون فى أشياءَ من فروعها ، لم يَسُنَّ رسولُ الله فيها سُنَّةً منصوصةً. منها (٩) :قولُ الله عز وجل فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة (١٠) : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] . (١١) فاحتمَل قولُ الله عز وجل (١٢) : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ ﴾: أن يتزوجها زوجٌ غيرُه ، وكان هذا المعنى الذى يَسْبِقُ إلى مَن خُوطِبَ به: أنها إذا عُقِدَتْ عليها عُقْدَةُ النكاحِ فقد نَكَحَتْ، واحتَملَ: حتى يُصيبَهَا زَوْجٌ غيرُه ؛ لأنَّ اسمَ « النكاح » يَقَعُ بالإصابة، ويقعُ بالعَقد(١٣) .

فلمّا قال رسولُ الله ﷺ لامرأة طلقها زوجُها ثلاثاً ونكحها بعدهُ (١٤) رجلٌ: « لا تَحلينَ (١٥) حتى تَذُوقِى عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ » (١٦) يعنى : يُصيبكِ زوجٌ غيره. والإصابةُ النكاح(١٧) .

---

(١) فى (ش) : « احتاج فى المسألة » .
(٢) كلمة : « هل » سقطت من (س) خطأ .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ش) : « من » بدل : « فى » .
(٥) فى (ص) : « وحج » بالرفع .
(٦) فى (س) : « أطاق » وهو مخالف للأصل .
(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى س ، وفى (ج) : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « سُنَنًا » ويرى الشيخ شاكر أن صحتها هكذا فى لغة الشافعى .
(٩) فى (ش) : « فمنها » .
(١٠) « فى الرجل يطلق امرأته التطليقة الثالثة » : ليست فى (ش) .
(١١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ج) : « قوله » .
(١٣) فى (ج) : « ويقع بالعقد معها » .
(١٤) فى (س) : « بعلها » .
(١٥) فى (ب ، ج): « لا تحلين له » .
(١٦) « العسيلة » بالتصغير . قال فى النهاية:« شبه لذة الجماع بذوق العسل،فاستعار لها ذوقاً ،وإنما أنث لأنه أراد قطعة من العسل ، وقيل: على إعطائها معنى النطفة ، وقيل : العسل فى الأصل يذكر ويؤنث ، فمن صغره مؤنثا قال:عسيلة،كقويسة وشميسة،وإنما صغره إشارة إلى القدر القليل الذى يحصل به الحل».(ش).
(١٧) جواب « لما » فى قوله : « فلما قال رسول الله لامرأة » : محذوف ، للعلم به وقيام الدليل من سياق الكلام عليه،كأنه يريد: فلما قال ذلك رسول الله تبين أن المراد بالنكاح فى الآية إصابة الزوج إياها بعد الزواج.(ش).

فإن قال قائل : فاذكر الخبرَ عن رسول الله ﷺ بما ذكَرْتَ ، قيل (١) :

[٣٠] أخبرنا سفيانُ (٢) عن الزهرى(٣) عن عروةَ (٤). عن عائشة رضي الله عنها (٥): أن امرأةَ رِفَاعَةَ (٦) جاءت النبى(٧) ﷺ فقالت: إنى كنت عند رفاعة فطلقنى فَبَتَّ طلاقى(٨)، وإن عبد الرحمن بنَ الزبير(٩) تزَوَّجَنى،وإنما معه مثلُ هُدْبَةِ الثوب(١٠). فقال رسول الله ﷺ (١١): « تريدين (١٢) أن ترجعى إلى رفاعة ؟ ! لا، حتى تَذُوقى عُسَيْلَتَه ويذوقَ عُسَيْلَتَكِ ».

قال الشافعى رحمة الله عليه : فَبَيَّنَ رسولُ الله ﷺ أنَّ إحْلالَ اللهِ إياها للزوج المطلِّق ثلاثاً بعد زوج بالنكاح : إذا كان مع النكاح إصابةٌ من الزَّوج .

[٢٢] الفرائضُ المنصوصةُ (١٣) التى سَنَّ رسولُ الله ﷺ مَعَهَا

(١٤) قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة: ٦] ، وقال : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣]

فأبان أنَّ طهارة الجنب الغُسْلُ دُونَ الوضوء.

---

(١) فى (ج) : « قيل له » .

(٢) فى (ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٣) فى ش : « عن ابن شهاب » .

(٤) فى (ج) : « عن عروة بن الزبير » .

(٥) فى (ج) زيادة : « زوج النبى ﷺ » .

(٦) فى (ج) زيادة : « القرظى » .

(٧) فى (ش) : « جاءت إلى النبى » .

(٨) فى (ش) : « إن رفاعة طلقنى فبت طلاقى » .

(٩) « الزبير » هنا بفتح الزاى وكسر الباء الموحدة (ش) .

(١٠) أرادت أنه ليس له قدرة على جماعها .

(١١) فى (ج) : « فتبسم رسول الله ﷺ وقال » .

(١٢) فى (ش) : « أتريدين ».

(١٣) فى (ب ، ج) : « باب الفرائض المنصوصة . . . إلخ ».

(١٤) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[٣٠] * خ : (٥/ ٢٩٥، ٢٩٦) ، (٥٢) كتاب الشهادات ، (٣) باب شهادة المختبئ ،من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان به. رقم (٢٦٣٩) ، وله أطراف فى أرقام (٥٢٦٠، ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢، ٥٨٢٥، ٦٠٨٤) .

* م : (٢ / ١٠٥٥ ، ١٠٥٦) ، (١٦) كتاب النكاح ، (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم يطأها ، ثم يفارقها ، وتنقضى عدتها. رقم (١٤٣٣) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١) : وسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوء كما أنزل الله تعالى، فغَسَل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه ، وغسل رجليه إلى الكعبين .

[٣١] قال الشافعي رحمة الله عليه(٢) :أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَارٍ ،عن ابن عباس،عن النبي ﷺ:« أنه توضأ مَرَّةً مرةً»(٣).

[٣٢] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالكٌ ، عن عَمْرو بن يحيى(٥) ، عن أبيه ؛ أنه قال لعبد الله بن زَيْد ، وهو جَدُّ عمرو بن يَحيى(٦) : « هل تستطيعُ أن تُرِيَنى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبدُ الله(٧) : نعم ، فدعا بوَضُوءٍ ، فأفرغَ على يديه ، فغسل يديه مرتين مرتين (٨) ،ثم تَمَضْمَضَ (٩) واستنشق ثلاثاً ،وغسل و(١٠)جهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين ، ثم مسح برأسه بيديه ، فأقْبَلَ بهما وأدْبَر، بَدَأ بمُقَدَّمِ رأسِه ، ثم ذَهَب بهما إلى قفاه ، ثم رَدَّهُما (١١) إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه ».

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٢) : فكان ظاهرُ قولِ الله تعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا

(١ ، ٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ج) : « عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توضأ مرة مرة » .
(٤) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) .
(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة : « المازنى » .
(٦) هو عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبى الحسن الأنصارى المازنى ، وعبد الله هو ابن زيد بن عاصم بن كعب ابن عمرو بن عوف الأنصارى .
(٧) فى (ج) زيادة : « ابن زيد » .
(٨) فى (ش) : « مرتين » واحدة .
(٩) فى (ش) : « مضمض » .
(١٠) فى (ش) : « ثم » بدل الواو .
(١١) فى (س) : زيادة : « ثم رجع » ، وفى (ج) هذه الزيادة بعد قوله : « قفاه » .
(١٢) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

[٣١] * خ :(١ /٣١١) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٢) باب الوضوء مرة مرة ، من طريق محمد بن يوسف، عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس. رقم (١٥٧) .
[٣٢] * الموطأ : (١/ ١٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (١) باب العمل فى الوضوء ، من طريق يحيى ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن عبد الله بن زيد بن عاصم به. رقم (١) .
* خ :(١/ ٣٤٧) ،(٤) كتاب الوضوء ،(٣٨) باب مسح الرأس كله،من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى به. رقم (١٥٨) ، وله أطراف فى: (١٨٦، ١٩١، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٩).
* م :(١/ ٢١٠) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٧) باب فى وضوء النبى ، من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى نحوه. ومن طريق معن ، عن مالك به. رقم (٢٣٥) .

وُجُوهَكُمْ﴾(١) أقلَّ ما يقع(٢) عليه اسمُ الغَسْل ، وذلك مَرَّةٌ ،واحتَمَلَ أكثرَ (٣). فسَنَّ رسولُ الله ﷺ الوضوءَ مرةً، فوافَقَ ذلك ظاهرَ القُرآنِ ، وذلك أقلُّ ما (٤) يَقعُ عليْه اسمُ الغَسْل ، قال(٥) :وسن رسول الله ﷺ مرتين وثلاثا (٦) فلما سَنَّه مرةً استدللنا على أنه لو كانت مرةٌ لا تُجزئ منه(٧) لم يَتَوَضأْ مرَّةً ويصلى ، وإنما جاوزَ مرةً اختياراً ، لا فرضاً فى الوضوء(٨) لا يُجزئ (٩) أقلُّ منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٠) : وهذا مثلُ ما ذكرتُ من الفرائض قَبْله :ولو تُرِكَ (١١) الحديث فيه استُغْنِىَ فيه بالكتاب ، وحينَ حُكِىَ الحديثُ فيه دلَّ على اتّباع الحديث كتابَ الله . قال : ولعلهم إنما حكَوْا / الحديثَ فيه ؛ لأنَّ أكثرَ ما توضَّأ رسول الله ﷺ ثلاثاً ، فأرادوا أن الوضوءَ ثلاثاً اختيارٌ ،لا أنه واجبٌ لا يجزئُ أقلُّ منه، ولما ذُكِرَ فيه(١٢) : ١٤/أ ص

[٣٣] أن « من توضأ وضُوءَه هذا ـ وكان ثلاثاً ـ ثم صلى ركعتين لا يُحدِّث فيهما نفسَه غفر الله له » (١٣). فأرادوا طلبَ الفضل فى الزيادة فى الوضوء ، وكانت الزيادةُ فيه نافلةً.

---

(١) زاد فى (ج) : « وأيديكم إلى المرافق » .
(٢) فى (ش) : « وقع » . (٣) فى (س ، ج) زيادة : « من مرة » .
(٤) فى نسخة « وهو أقل » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين بدلاً منه فى (ش) : « واحتمل أكثر ، وسنَّه مرتين وثلاثا » .
(٧) كلمة « منه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « وأنَّ ما جاوز مرة اختيارٌ لا فرضٌ » .
(٩) فى (س) : « ولا يجزئ » . (١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « لو ترك » بدون واو العطف .
(١٢) فى (ش) : « ولما ذكر منه فى أن » .
(١٣) فى (ش) : « غُفِرَ له » ، والحديث الذى أشار إليه الشافعى معروف من حديث عثمان بن عفان ، رواه الشافعى وأحمد والشيخان وغيرهم .

---

[٣٣] * خ : (١/٣١١،٣١٢) ، (٤) كتاب الوضوء ، (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً ، من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ؛ أن عطاء بن يزيد أخبره أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بإناء . . . إلى آخر الحديث. رقم (١٥٩) ، وأطرافه فى : (١٦٠،١٦٤،١٩٣٤،٦٤٣٣) .

* م : (١/٢٠٨) ، (٢) كتاب الطهارة ، (٤) باب فضل الوضوء والصلاة عقبه ، من طريق قتيبة بن سعيد، وعثمان بن محمد بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلى، عن جرير ، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان نحوه. رقم (٢٢٧) ، ومن طرق أخرى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وغَسَلَ رسولُ الله ﷺ فى الوضوء المرفقين والكعبين، وكانت الآيةُ محتملةً أن يكونا مغسولَين وأن يكونَا (١) مَغسولاً إليهما ، ولا يكونان(٢) مغسولين ، ولعلهم حكَوُا الحديثَ إبانةً لهذا أيضاً. وأشْبَهُ الأمرين بظاهر الآية أن يكونا مغسولين .

(٣) فهذا بَيَان السُّنَّة مع بيان القُرآن. وسواءٌ البيانُ فى هذا وفيما قبله ، ومُستَغْنًى فيه(٤) بفَرْضِه فى القران(٥) عند أهل العلم ، ومختلفانِ عند غيرهم.

(٦) وسَنَّ رسولُ الله ﷺ فى الغُسْلِ من الجنابة غُسْلَ الفرج والوضوءَ كوضوءِ الصلاةِ ثم الغُسْلَ ، وكذلك (٧) أحبَبْنَا أن نَفْعَلَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٨) : ولم أعلمْ مخالفاً حفظتُ عنه من أهل العلم فى أنه كيف ما جاء بغُسل(٩) وأتَى على الإسباغ أجزأه ، وإن اختاروا غيرَه ؛ لأن الفرضَ الغُسْلُ فيه ، ولم يُحَدَّدْ تحديدَ الوضوءِ .

وسَنَّ رسولُ الله ﷺ (١٠) ما يجب منه الوضوءُ ، وما الجنابةُ (١١) التى يجبُ الغُسل ، إذْ لم(١٢) يكنْ بعضُ ذلك منصوصاً فى الكتاب .

[٢٣] ما جاء فى الفرض(١٣) المنصوص الذى دلت السنةُ على أنه إنما أريد به الخاص (١٤)

(١٥) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ٧٦] (١٦)،

---

(١) فى (ش) : « وأن يكون » .
(٢) فى (ب) : « يكونا » .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « وهذا » .
(٤) كلمة « فيه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « بالقران » .
(٦) فى (ج) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (ش) : « فكذلك » .
(٨) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ب ، ج): « يغسل » فعل مضارع .
(١٠) فى (ش) : « فيما » .
(١١) فى (س) : « وماء الجنابة » ، وهو خطأ ، وفى (ب) : « والجنابة » بحذف « ما » .
(١٢) فى (ج) : « إذا » بدل : « إذ » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « باب ما جاء فى » ، وليست فى (ش) .
(١٤) فى (ش) : « على أنه إنما أراد الخاص » .
(١٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٦) قد ذكرت الآية فى (ج) ، ولكن ناسخها أخطأ فى أولها إذ جعله : « يستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فى الكلالة » .

وقال عز وجل: ﴿ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ [النساء : ٧] ، وقال عز وجل : ﴿وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِي بِهَا أَوْ دَيْنٍ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ لا تَدْرُونَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ لَكُمْ نَفْعًا فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا . وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ [النساء: ١١، ١٢] ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾ (١) . مع آى المواريث كلها .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٢) : فدلت السنةُ على أن الله عز وجل إنما(٣) أرادَ ممن سَمَّى له المواريثَ ،من الإخوة والأخوات ،والولد والأقارب،والوالدَيْنِ والأزواج، وجميعِ من سَمَّى له فريضةً فى كتابه، خاصًا ممن سَمَّى ، وذلك أن يجتمعَ دينُ الوارثِ والموروثِ ، فلا يختلفان . ويكونان من أهل دار المسلمين(٤) ، أو ممن(٥) له عَقْدٌ من المسلمين يأمَنُ به على دمه وماله (٦) ، أو يكونان من المشركين ، فيتوارثان بالشِّرْك(٧) .

[٣٤] (٨) أخبرنا سفيان(٩) عن الزّهرىّ (١٠) ،عن علىّ بن حسينٍ،عن عمرو بن

---

(١) هذا إشارة إلى باقى الآية (١٢) من سورة النساء .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٣) كلمة : « إنما » سقطت من (س) خطأ ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٤) فى (ج) : « ويكونان من أهل الإسلام »، وفى النسخة المقروءة على ابن جماعة:« ويكونان من المسلمين».
(٥) فى (ش) : « ومن » بدل : « أو ممن » .
(٦) فى (ش) : « ماله ودمه » بالتقديم والتأخير .
(٧) هنا فى (ج) زيادة نصها : « قال الشافعى : الشرك كله شىء واحد ، يرث النصرانىّ من اليهودىّ ، واليهودىّ من المجوسىّ ، إلا المرتدّ ، فإنه لا يرث ولا يورث ، وماله فىء ». وهذه الزيادة ليست فى الأصل ، ولم تذكر فى (ب) ولا (س). ولكنها ثابتة فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، ويظهر أنها نقلت منها .
(٨) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) « سفيان » : من (ش) .
(١٠) فى (ج) : « عن الزهرى عن ابن شهاب » وهو خلط ؛ لأن الزهرى هو ابن شهاب .

---

[٣٤] * الموطأ : (٢/٥١٩) ، (٢٧) كتاب الفرائض ، (١٣) باب ميراث أهل الملل ، من طريق يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب،عن على بن حسين بن على،عن عُمَر بن عثمان بن عفان،عن أسامة بن زيد. رقم (١٠).

* خ : (١٢/ ٥١) (٨٥) كتاب الفرائض ، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به. رقم (٦٧٦٤) .
=

عثمان(١)، عن أسامةَ بنِ زيد ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « لا يرثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافرُ المسلمَ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٢): وأن يكون الوارثُ والموروثُ حُرَّيْن مع الإسلام.

[٣٥] (٣) أخبرنا ابنُ عُيينة(٤) ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ باعَ عبداً لهُ مالٌ (٥) فمالهُ للبائع ، إلا أن يَشْتَرِطَهُ المبتاعُ » .

قال الشافعي رحمه الله(٦) : فلما كان بيِّناً في سنة رسول الله ﷺ أنَّ العبدَ لا يَملك مالاً ، وأنَّ ما مَلَكَ العبدُ فإنما يَمْلِكُهُ لسيِّده (٧) ، وأن اسمَ المال له إنما هو إضافةٌ إليه؛ لأنه في يديه ، لا أنه(٨) مالكٌ له ، ولا يكون مالكاً له وهو لا يَملكُ نفسَه وكيف يملك نفسه(٩) وهو مملوكٌ ، يُباعُ ويُوهَب ويُورَث ، وكان اللهُ عز وجل إنما نقل ملكَ الموتَى(١٠) إلى الأحياء ، فملكوا منها ما كان الموتَى مالكين ، وإن كان العبدُ أباً أو غيرَه ممن سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكان لو أُعطِيَها مَلَكَها سيِّدُه عليه ، لم يكن السيِّدُ بأبِي الميِّتِ ولا وارثاً سُمِّيَتْ له فريضةٌ ، فكنّا لو أعطَيْنا العبدَ بأنّه أبٌ إنَّما أعطينا السيِّدَ الذي لا فريضةَ له ، فورَّثْنا غيرَ من ورَّثَه اللهُ ، فلم نُوَرِّثْ عبداً لما وصفتُ ، ولا أحداً لم تجتمع فيه الحريةُ والإسلامُ والبراءةُ من القَتل ، حتى لا يكونَ قاتلاً .

[٣٦] (١١) وذلك أنه أخبرنا (١٢) مَالكٌ ، عن يَحيى بن سَعيد ، عن عَمرو بن

(١) عمرو : هو عمرو بن عثمان بن عفان ، ترجم له ابن سعد في الطبقات ٥/ ١١١ ـ ١٣٢ وقال : « وكان ثقة، وله أحاديث ». وفي رواية مالك في الموطأ « عمر بن عثمان » أي بضم العين الموطأ من رواية يحيى ٢/ ٥٩ ، ورواية محمد ص ٣٢٠. وعمر بن عثمان ترجم له ابن سعد أيضاً ٥/ ١١٢ ، وقال : « وله دار بالمدينة ، وكان قليل الحديث » .

(٢) « قال الشافعي » : ليست في (ش) .

(٣) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في (ج) : « سفيان بن عيينة » .

(٥) في (ش) : « وله مال » .

(٦) « الشافعي رحمه الله »: ليست في (ش) .

(٧) في (س) : « فإنما يملكه العبد لسيده » .

(٨) في (س) : « لا لأنه » .

(٩) « وكيف يملك نفسه » : ليست في (ش) .

(١٠) في (ج) : « نقل ميراث ملك الموتى » .

(١١) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(١٢) في ش : « روى » بدل : « أخبرنا ».

= * م : (٣/ ١٢٣٣) ، (٢٣) كتاب الفرائض ـ أول حديث في الكتاب ـ من طريق يحيى بن يحيى ، وأبي بكر ابن أبي شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم. عن ابن عيينة ، عن ابن شهاب به. رقم (١٦١٤) .

[٣٥] * خ :(٥/ ٦٠) ، (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة، (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، من طريق عبد الله بن يوسف، عن الليث، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبي ﷺ .

* م (٣/ ١١٧٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ، من طريق يحيى بن يحيى، ومحمد بن رمح ، عن الليث ، ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

[٣٦] * الموطأ :(٢/ ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول، (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه، من طريق =

شُعَيْب؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتلٍ شىءٌ » .

(١) قال الشافعي رحمه الله : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء(٢) لم نُوَرِّثْ قاتلاً ممن قَتَل ». وكان أخفُّ حال القاتل عمداً أن / يُمنَعَ الميراثَ عقوبةً ، مع تعرُّضِ سَخَطِ الله ، أن يُمنع ميراثَ من عَصَى اللهَ عز وجل بالقتل . ١٤/ب ص

قال الشافعي (٣):وما وصفتُ ـ من ألا(٤) يرثَ المسلمَ إلا مسلمٌ حرٌّ (٥) غيرُ قاتلٍ عمداً: مَا (٦) لا اختلافَ فيه بين أحدٍ من أهل العلم حَفِظتُ عنه ببلدنا ولا غيرِه(٧) .

قال الشافعي ﷺ : وفى اجتماعهم(٨) على ما وصفنا من هذا حجةٌ فلزمهم(٩) ألا يتفرقوا فى شىء من سنن رسول الله ﷺ ؛ لأن(١٠) سننَ رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقامَ فيما لله فيهِ فرضٌ منصوصٌ ، فدلتْ على أنه على بعضٍ مَنْ لزِمَهُ اسمُ ذلك الفرض دونَ بعض: كانت فيما كان مثله من القرآن هكذا ، وكانت فيما سَنَّ رسول الله ﷺ (١١) فيما ليس لله فيه حكمٌ (١٢) منصوصٌ هكذا. وأولى(١٣) ألا يَشُكَّ عالمٌ فى لزومها ، وأن يَعلمَ أن أحكامَ الله عز وجل ثم أحكامَ رسول الله ﷺ لا تختلفُ ، وأنها تَجْرِى على مثالٍ واحدٍ .

قال الشافعي (١٤) : قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ش) ، وفيها : « فلم نورث » . . .إلخ وفى (ب) : « قال الشافعى : لما بلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء لم نورث . . . إلخ ». وكل ذلك مخالف للأصل .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى ش .

(٤) فى (ب) : « أنه لا » .

(٥) فى (ج) : « المسلم الحر » .

(٦) فى (ب) : « مما » بدل : « ما » .

(٧) فى (ب) : « ولا فى غيره » .

(٨) فى (ج) : « إجماعهم » .

(٩) فى (ش) : « تلزمهم » .

(١٠) فى (س) : « فإن » ، وفى ش : « بأن » .

(١١) فى (ش) : « النبى » .

(١٢) فى (ش) : « ليس فيه لله حكم » .

(١٣) فى (ج) : « فأولى » .

(١٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

= مالك به.

* ت : (٤/ ٤٢٥) (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٧) باب ما جاء فى إبطال ميراث القاتل ، من طريق قتيبة، عن الليث ، عن إسحاق بن عبد الله، عن الزهرى، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.

* جه: (٢/ ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (٢١) كتاب الديات، (١٤) باب القاتل لا يرث، من طريق أبى كريب وعبد الله بن سعيد الكندى ، عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به.

قال الشافعي رحمة الله عليه(١) : ونَهَى(٢) رسول الله ﷺ عن بيوعٍ تراضَى بها المتبايعان، فحُرِّمَتْ ، مِثْلُ بيع(٣) الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بِمِثْلٍ ، ومثلُ الذهب بالوَرِقِ أحدُهما (٤) نَقْدٌ (٥) والآخرُ نَسِيئَةٌ(٦) ،وما كان فى هذا المعنى(٧) ، فيما ليس فى التبايُع فيه(٨) مخاطرةٌ ، ولا أمرٌ يجهله البائعُ ولا المشترى ، فدلت السنةُ على أن الله عز وجل أراد بإحلالِ البيع ما لم يحرِّمْ منه ، دونَ ما حَرَّمَ على لسان نبيه. ثم كانت لرسول الله ﷺ فى بيوع سِوَى هذا سُنَنٌ (٩) ، منها : العبدُ يُباع وقد دَلَّسَ البائعُ للمشترى(١٠) بعيب ، فللمشترى رَدُّه ، وله الخراجُ بضمانه . ومنها : أن من باع عبداً له(١١) مالٌ فمالهُ للبائع إلا أن يشترطه المبتاعُ .ومنها : أن(١٢) من باع نخلاً قد أُبِّرَتْ (١٣) فثمرتها(١٤) للبائع إلا أن يشترطها (١٥) المبتاعُ : فلزِمَ(١٦) الناسَ الأخذُ بها، بما ألزمهم اللهُ عز وجل من الانتهاء إلى أمره .

[٢٤] (١٧) جُمَلُ الفرائضِ التى(١٨) أحكم الله فرضها بكتابه وبين كيف فرضها على لسان نبيه ﷺ (١٩)

(٢٠) أخبرنا الربيع : قال الشافعي رحمة الله عليه (٢١) : قال الله تبارك وتعالى : ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾(٢٢) [البقرة : ٤٣ ، ٨٣ ، ١١٠] ، وقال لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقال: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

---

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) : « ثم نهى » .
(٣) كلمة « بيع » :ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « وأحدهما » .
(٥) فى (س) : « نقداً » بالنصب ، وهو خطأ .
(٦) فى (ش) : « نسيَّة » .
(٧) فى (ش) : « فى معنى هذا » .
(٨) فى (ش) : « به » بدل : « فيه » .
(٩) فى (ش) : « سُنَناً » .
(١٠) فى (ش) : « المشترى » .
(١١) فى (ش) : « وله » .
(١٢) « أن » : ليست فى (ش) .
(١٣) تأبير النخل: تلقيحه ، يقال:نخلة مؤبرة ،مثل مأبورة. فالفعل يستعمل ثلاثياً ،والتضعيف بمعنى واحد.
(١٤) فى (ش) : « فثمرها » ، وكل منهما موافق لبعض الروايات .
(١٥) فى (س ، ج) : « يشترطه » ، وفى (ش) : « يشترط » .
(١٦) فى (ش) : « لزم » .
(١٧) فى ج زيادة كلمة : « باب » .
(١٨- ٢١) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .
(٢٢) فى مواضع كثيرة من القران .

قال الشافعى (١) : فأحكم(٢) الله تعالى فَرْضَه وبين كيف فَرَضَه(٣) فى كتابه فى الصلاة والزكاة والحج ، وبيَّن كيف فَرَضَهُ على لسان نبيه ﷺ ، فأخبرَ رسولُ الله أن عددَ الصلواتِ المفروضاتِ خمسٌ، وأخبرَ أن عَدَد الظهرِ والعصر والعشاء فى الحَضَر : أربعٌ أربعٌ، وعددَ المغرب ثلاثٌ ، وعددَ الصبحِ ركعتان. وسنَّ فيها كلها قراءةً ، وسَنَّ أن الجهر فيها (٤) بالقراءةِ فى المغرب والعشاء والصبح ، وأن المخافتةَ بالقراءة فى الظهر والعصر. وسَنَّ أن الفرضَ فى الدخول فى كل صلاةٍ بتكبيرٍ ، وأن الخروجَ (٥) منها بتسليمٍ ، وأنهُ يؤتى فيها بتكبيرٍ ثم قراءةٍ ثم ركوعٍ ثم سجدتين بعد الركوع ، وما سِوَى هذا مِن حُدودها. وسَنَّ فى صلاة السفر قصر كلٍّ ما كان (٦) أربعاً من الصلوات ، إن شاء المسافر ، وإثباتَ المغربِ والصبح على حالهما فى الحضر(٧) ، وأنها كلها إلى القبلة، مسافراً كان أو مقيماً، إلا فى حالٍ من الخوف واحدة .

وسَنَّ أن النوافلَ فى مثل حالِهَا لا تَحِلُّ إلا بطُهور ، ولا تجوز إلا بقراءةٍ ، وما تَجوزُ به المكتوباتُ من السجود والركوع واستقبال القبلة فى الحَضر وفى الأرض وفى السفر ، وأنّ للراكب أن يُصلىَ النافلة(٨) حيث(٩) توجهتْ به دابَّته .

[٣٧] (١٠) **أخبرنا** ابنُ أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذِئْب ، عن عثمانَ بن عبد الله بن سُرَاقَةَ ، عن جابر بن عبد الله(١١) ؛ أن رسولَ اللهِ ﷺ / فى غَزْوة بنى أنْمارٍ كان يصلى على راحلته متوجِّهاً قِبَلَ المشْرِقِ » . ١٥/أ ص

[٣٨] (١٢) **أخبرنا** مُسْلم(١٣) ،عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبير ،عن جابر عن النبى

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص).

(٢) فى (ش) : « أحكم » .

(٣) « وبين كيف فرضه » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « منها » بدل : « فيها » .

(٥) فى (ش) : « والخروج » .

(٦) فى (ش) : « قصراً كلما كان » .

(٧) فى (ج) : « فى الحضر والسفر » ، وفى (ب) : « فى الحضر وفى السفر » .

(٨) فى (س ، ج) : « أن يصلى فى السفر النافلة » ، وفى (ش) : « يصلى فى النافلة » .

(٩) فى (ج) : « حيثما » .

(١٠) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) لم يذكر فى (ص) قوله : « ابن عبد الله » .

(١٢) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن خالد ». ومسلم : هو ابن خالد بن فروة أبو خالد الزنجى المكى الفقيه ، وهو الذى تعلم منه الشافعى الفقه قبل أن يلقى مالكاً .

[٣٧ـ٣٨] مضى تخريج الحديث برقم [٢٠] .

ﷺ مثلَ معناه ، لا أدرى أسَمَّى[(١)] بنى أنمار[(٢)] أو قال: « صلّى فى سفر »[(٣)] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[(٤)] : وسَنَّ رسولُ الله ﷺ فى صلاة الأعياد والاستسقاء سنَّةَ الصلواتِ فى عدد الركوع والسجود ، وسَنَّ فى صلاة الكسوف فزاد فيها ركعةً على ركوعِ[(٥)] الصلوات ، فجعل فى كل ركعةٍ ركعتين .

[٣٩] [(٦)] أخبرنا مالكٌ ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن[(٧)] عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ مثله[(٨)] .

[٤٠] وأخبرنا[(٩)] مالكٌ ، عن هشامٍ ، عن أبيه، عن عائشةَ ، عن النبى ﷺ[(١٠)] .

[٤١] [(١١)] وأخبرنا مالكٌ، عن زيد بن أسلمَ، عن عطاء بن يَسارٍ ، عن ابن عباسٍ، عن النبىِّ مثله. [(١٢)] فحُكِىَ عن عائشةَ ، وابنِ عباسٍ فى هذه الأحاديثِ ،

---

(١) فى (ج) : « أسماه » وهو خطأ .
(٢) فى (ش) : « أسَمَّى بنى أنمار أولا » .
(٣) فى (ج) : « فى سفره » .
(٤) هنا فى (ب ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وليست فى (ش) .
(٥) فى (ج) : « على عدد ركوع » ، وكلمة « عدد » : ليست فى الأصل .
(٦) فى (ش) زيادة : « قال » .
(٧) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ج) : « عن عائشة زوج النبى ﷺ » ، « ومثله » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ المطبوعة : « وأخبرناه » .
(١٠) هذه الرواية سقطت من (ص) .
(١١ ، ١٢) فى (ش) زيادة : « قال » فى الموضعين .

[٣٩ـ ٤١] حديث عائشة :

* الموطأ :(١/ ١٨٧) ، (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن به. فى حديث طويل رقم (٣) .
وسيأتى هنا فى الأم برقم [٥٥٩] فى كتاب صلاة الكسوف .
وفى (١/ ١٨٦) من طريق مالك ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة. رقم (١) .
وسيأتى برقم [٥٦٠] فى الأم فى كتاب صلاة الكسوف .

* خ : (٢/ ٥٣٨) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٧) باب التعوذ من عذاب القبر فى الكسوف .
و (٢/ ٥٢٩) ، (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة فى الكسوف .

* م : (٢ / ٦٢١) ، (١٠) كتاب صلاة الكسوف ،(٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف. رقم (٨).
و (٢/ ٦١٨) ، (١٠) كتاب الكسوف وصلاته ـ باب صلاة الكسوف . رقم (١) .

حديث ابن عباس :

* الموطأ: (١ / ١٨٦ ، ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ، (١) باب العمل فى صلاة الكسوف ، من طريق مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله بن عباس .

صلاةُ النبىّ ﷺ بلفظٍ مختلفٍ ، واجتمع(١) فى حديثهما معاً على أنه صلى صلاةَ الكسوف ركعتين فى كلِّ ركعة(٢) ركعتين .

(٣) وقال الله تبارك وتعالى(٤) فى الصلاة : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] فبيَّن رسولُ الله ﷺ عن الله تعالى تلك المواقيتَ ،وصلى الصلواتِ لوقتها ، فحوصرَ يومَ الأحزاب فلم يَقْدِرْ على الصلاة فى وقتها ، فأخَّرَها للعذر، حتى صلى الظهرَ والعصرَ والمغربَ والعشاء فى مَقَام واحدٍ .

[٤٢] (٥) أخبرنا محمدُ بنُ إسماعيلَ بن أبى فُدَيْكٍ، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبُرِىّ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى(٦) عن أبيه قال :حُبسْنَا يومَ الخَنْدَقِ عن الصلاة ،حتى كان بعدَ المغربِ بِهُوِىّ من الليل(٧)،حتى كُفِينَا،وذلك قولُ الله عز وجل: ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] فدعا (٨) رسولُ الله ﷺ بِلالاً فأمره فأقام الظهرَ فصلاَّها ، فأحسَنَ صلاتَها ، كما كان يصليها فى وقتها، ثم أقام العصر فصلاها كذلك(٩) ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك ،ثم أقام العشاء فصلاها

(١) فى (س ، ب) : « واجتمعا » .
(٢) فى (ص) : « فى كل ركعتين ركعتين » ، وهو خطأ .
(٣) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٤) لفظ الجلالة لم يذكر فى (ب) .
(٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و « محمد بن إسماعيل » : ليست فى (ص) .
(٦) « الخدرى » : ليست فى (ش) .
(٧) « الهوى » بفتح الهاء وكسر الواو وتشديد الياء : وأصله السقوط ، والمراد الحين الطويل من الزمان ، وقيل : هو مختص بالليل ، ويجوز ضم الهاء أيضاً ، كما نقله فى اللسان عن ابن سيدة ، وكما نص عليه صاحب القاموس . (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « قال فدعا » . (٩) فى (ش) : « هكذا » بدل : « كذلك » .

[٤٢] * س : (٢/١٧)،(٧) كتاب الأذان،(٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات. رقم (٦٦١)،من طريق عمرو بن على،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الرحمن ابن أبى سعيد ، عن أبيه نحوه .
* ابن حبان : (٤/٢٤١)،كتاب الصلاة،باب الخوف،من طريق محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد به نحوه.
* ابن خزيمة : (٢/٩٩) ، كتاب الصلاة (٣٩٧) ، باب ذكر فوت الصلوات ، والسنة فى قضائها ، من طريق بندار ، عن يحيى به نحوه .
* حم : (٣/٢٥) عن يحيى به. وفى (٣/٤٩،٦٧،٦٨) عن يزيد وحجاج ، كلاهما عن ابن أبى ذئب بهذا السند نحوه.
وانظر : مزيدا من تخريجه فى رسالة زوائد الإمام النسائى (١/١٣٨ ــ ١٤٠) .

كذلك أيضاً قال: وذلك قبلَ أن يُنْزِلَ الله(١) في صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾(٢) [البقرة: ٢٣٩]، (٣) فبيَّنَ أبو سعيد أن ذلك قبل أن يُنْزِل الله عز وجل على النبي ﷺ الآية التي ذُكرتْ (٤) فيها صلاةُ الخوف(٥) .

(٦) والآيةُ التي التي ذُكرَ فيها صلاةُ الخوف قولُ الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴾ [النساء : ١٠١] وقال(٧) : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء: ١٠٢] .

[٤٣] أخبرنا (٨) مالكٌ (٩) ، عن يزيدَ بنِ رُومَانَ ، عن صالح بن خَوَّات ، عمَّن صلى مع رسول الله ﷺ صلاةَ الخوفِ يومَ ذاتِ الرِّقَاعِ(١٠) : أنَّ طائفةً صَفَّتْ معه ، وطائفةٌ وُجَاهَ العَدُوِّ (١١) ، فصلى بالذين معه ركعةً ، ثم ثَبَتَ قائماً وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى فصلى بهم الركعةَ التي بقيتْ من صلاته ، ثم ثبتَ مكانه جالساً فأتمُّوا (١٢) لأنفسهم ، ثم سلّم بهم .

[٤٤] وأخبرني(١٣) مَن سمعَ عَبدَ الله بنَ عمرَ بنِ حَفْصٍ يَذْكُر عن أخيه عُبيدِ الله

---

(١) لفظ الجلالة ليس في (ش) ، وفي (ب) زيادة : « على نبينا ﷺ » .
(٢) في النسخ المطبوعة : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ .
(٣) في (ب ، ج) : « قال الشافعي » . وفي ش : «قال» . (٤) في (س) : « ذكر » بدون التاء .
(٥) في (ج) زيادة عقب هذا : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ . (٦) هنا في (ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٧) هكذا ذكر الشافعي الآية مفصولة عن التي قبلها بقوله : « وقال » ، وهي التالية لها في التلاوة .
(٨) في (ج) : « قال الشافعي : فأخبرنا » . (٩) في (ج) زيادة : « ابن أنس » .
(١٠) « الرقاع » بكسر الراء: جمع «رقعة» بضم الراء ، وسميت بذلك ؛لأن بعض الصحابة الذين غزوا فيها نقبت أقدامهم: أي رقت ، وسقطت أظفارهم، فكانوا يلفون على أرجلهم الخرق. انظر: فتح الباري ٧/ ٣٢٥. (ش).
(١١) « وجاه » بكسر الواو ويضمها: يعني مقابل . (١٢) « مكانه »: ليست في (ش) وفيها : « وأتموا » .
(١٣) في (ج) زيادة : « قال الشافعي »، وفي (ش) : « أخبرني » .

[٤٣ـ٤٤] * الموطأ: (١ /١٨٣) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ،(١) باب صلاة الخوف. رقم (١)، من طريق مالك ،عن يزيد بن رومان به .
* خ : (٧/ ٤٨٦) ، (٦٤) كتاب المغازي ، (٣١) باب غزوة ذات الرقاع. رقم (٤١٢٩) : من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن مالك به .
* م : (١/ ٥٧٥) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف. رقم (٨٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ابنِ عمرَ (١) ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّاتٍ ، عن أبيه خوَّاتِ بن جُبَيرٍ، عن النبىِّ ﷺ مثلَ حديث يزيدَ بنِ رُومانَ .

قال : قال الشافعى رحمة الله عليه(٢): وفى هذا دلالةٌ على ما وصفتُ قبلَ هذا،فى هذا الكتاب من أن رسول الله ﷺ إذا سَنَّ سُنَّةً فأحدث اللهُ(٣) فى تلك السنّة نَسْخَهَا(٤) أو مَخْرَجاً إلى سعةٍ منها: سَنَّ رسولُ الله ﷺ سُنَّةً تقومُ الحجةُ على الناس بها،حتى يكونوا إنَما صَارُوا مِن سُنته إلى سنَّته التى بعدَها.(٥) فنَسَخَ اللهُ تأخيرَ الصلاة عن وقتها فى الخوف إلى أن يصلوها ــ كما أنزلَ اللهُ وسنَّ رسول الله ﷺ (٦) ــ فى وقتها،ونَسَخَ رسولُ الله ﷺ سنَّتَه فى تأخيرها بفرضِ الله فى كتابه ثم بسنَّته،صَلاها رسولُ اللهِ ﷺ فى وقتها كما وصفتُ.

[٤٥] أخبرنا مالكٌ (٧) ، عن نافع عن ابن عُمرَ ، أُرَاهُ عن النبى ﷺ ، فذَكرَ صلاة الخوف ، فقال: « فإن كان خوفاً (٨) أشدَّ من ذلك / صَلوْا رِجالا ورُكبَانا(٩) ، مستقبلى القبلة وغيرَ (١٠) مستقبليها » . ١٥/ب ص

[٤٦] أخبرنا (١١) رجلٌ عن ابن أبى ذئبٍ ، عن الزُّهرىّ ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبىّ ﷺ : مثلَ معناه ، ولم يَشُكَّ أنه عن أبيه ، وأنه مرفوعٌ إلى النبى ﷺ .

(١٢) فدلتْ سنةُ رسول الله ﷺ على ما وصفت : من أن القبلة فى المكتوبة على

---

(١) قوله : « ابن عمر » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٢) « قال : قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « فأحدث الله إليه » .
(٤) فى (ج) : « نسخاً » .
(٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ش) : « رسوله » .
(٧) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) فى (ش) : « إن كان خوفٌ » .
(٩) فى (س ، ج) : « أو ركباناً » .
(١٠) فى (ش) : « أو غير » بالهمزة .
(١١) فى (ج) : « قال الشافعى : وأخبرنا » .
(١٢) فى (ش) : « قال » ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

---

[٤٥]* الموطأ : (١ / ١٨٤) ، (١١) كتاب صلاة الخوف ، (١) باب صلاة الخوف ، من طريق مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ. فالشك فى رواية الإمام الشافعى إنما هو من نافع .

* خ : (٨/٤٦) ، (٦٥) كتاب التفسير ، (٤٤) باب ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .

* م (١/ ٥٧٤) ، (٦٥) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥٧) باب صلاة الخوف ، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان. عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر نحوه .

[٤٦] قال الشافعى فى الأم ١/ ١٩٧ بعد رواية حديث مالك ــ السابق ــ :«أخبرنا محمد بن إسماعيل أو عبد الله بن نافع،عن ابن أبى ذئب،عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه، عن النبى ﷺ ». وهذا هو الإسناد=

فَرْضِهَا أبداً، إلا فى الموضع الذى لا يمكن فيه الصلاةُ إليها، وذلك عندَ المسايفةَ (١) والهرَب وما كان فى المعنى الذى لا يُمكن فيه الصلاةُ إليها (٢). وثبتت(٣) السنةُ فى هذا: ألا تُترَكَ (٤) الصلاةُ فى وقتها ، كيفَ ما أمكنَتِ المصلى .

[٢٥] باب(٥) فى الزكاة

(٦) قال الله عز وجل فى الزكاة (٧) : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣، ٨٣، ١١٠] (٨) ،وقال عز وجل(٩): ﴿ وَالْمُقِيمِينَ الصَّلاةَ وَالْمُؤْتُونَ الزَّكَاةَ ﴾ [النساء : ١٦٢] ، وقال : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ . الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ . وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٤ ـ ٧]. فقال بعضُ أهل العلم: هى الزكاةُ المفروضة(١٠).

قال الله عز وجل (١١) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾ [التوبة : ١٠٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٢) : وكان مَخْرَجُ الآيةِ عامًا على الأموال ،وكان

(١) « المسايفة » بالفاء : يعنى القتال بالسيوف ، وفى (ج) بالغين بدل الفاء ، وهو خطأ مطبعى ظاهر ، وفى (س): «المسابقة» بالقاف ، وهو تصحيف . (ش) .
(٢) كلمة « إليها » : لم تذكر فى (ج ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وبينت » ، وهو تصحيف ، والكلمة واضحة النقط فى الأصل .
(٤) فى (ج) : « يترك » ، وهو تصحيف ومخالف للأصل .
(٥) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٦) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « فى الزكاة » : ليست فى (ش) .
(٨) فى سور أخرى من القرآن .
(٩) فى (ج) : « وقال الله » .
(١٠) هذا القول فى تفسير الماعون مروى عن على وابن عباس وابن الحنفية والضحاك وغيرهم. انظر : الدر المنثور ٦/٤٠١ . (ش) .
(١١) فى (س) : « وقال الله » ، وفى (ج) : « قال الشافعى : وقال الله » .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « فكان » .

= الذى هنا. ومنه نعرف الرجل المبهم فى هذا الإسناد ، وأنه أحد رجلين :محمد بن إسماعيل بن أبى فديك، أو عبد الله بن نافع الصائغ ، وابن أبى فديك ثقة ، وعبد الله بن نافع من طبقة الشافعى ، ومن رواة الموطأ عن مالك ، وقد تكلموا فيه من قبل حفظه ، قال البخارى : « فى حفظه شىء ، وأما الموطأ فأرجو » ، وقال أحمد : « كان عبد الله بن نافع أعلم الناس برأى مالك وحديثه ، كان يحفظ حديث مالك كله ، ثم دخله بأخرة شك » ، وقال الخليلى : « لم يرضوا حفظه ، وهو ثقة ، أثنى عليه الشافعى ، وروى عنه حديثين أو ثلاثة » ، وهذا الإسناد جيد على كل حال . (ش) .

يحتملُ أن يكون (١) على بعض الأموالِ دونَ بعضٍ ، فدلت السنّةُ على أن الزكاةَ فى بعض المال(٢) دون بعضٍ .

فلما كان المال أصنافاً :منه الماشيةُ ، فأخَذَ (٣) رسولُ الله ﷺ من الإبل والغنم(٤)، وأمَر ــ فيما بَلغَنَا ــ بالأخذ من البقر خاصّةً ، دونَ الماشية سواها (٥) ، ثم أخَذ منها بعَدد مختلف ، كما قضى اللهُ على لسانه ﷺ (٦) ، وكان(٧) للناس ماشيةٌ من خيلٍ وحُمُرٍ(٨) وبغَالٍ وغيرها، فلما لم يأخذ رسولُ الله ﷺ منها شيئاً،وسَنّ أنْ ليس فى الخيل صدقةٌ (٩): استدللنا (١٠) على أن الصدقةَ فيما أخَذَ منه(١١) وأمرنا (١٢) بالأخذ منه، دونَ غيره .

(١٣) وكان للناس زرعٌ وغِراس(١٤) ، فأخذ رسولُ الله ﷺ من النّخلِ والعنَب الزكاةَ بخَرْص(١٥) ، غيرُ مختلف مما أخَذَ منها(١٦) وأخذ منهما معاً العُشْرَ إذا سُقِيَا بسماء أو عينٍ ، ونصفَ العُشر إذا سُقِيَا بغَرْب (١٧) . (١٨) وقد أخذ بعضُ أهل العلم من الزيتون ، قياساً على النخل والعِنَب. (١٩) ولم يَزَلْ للناسِ غِرَاسٌ غيرُ النخلِ والعنب والزيتون كثيرٌ ، من الجوْزِ واللوز والتينِ وغيرِه ، فلما لم يأخذ رسولُ الله ﷺ منه

---

(١) « فى (ش) : تكون » .
(٢) فى (ش) : « الأموال » .
(٣) فى (ج) : « وأخذ » .
(٤) فى (ج) زيادة : « والبقر » .
(٥) انظر : الأم ٢/٧،٨ ، ونيل الأوطار ٤/ ١٩١،١٩٢ .
(٦) فى (ج) : « كما قضاه الله على لسانه » ، وفى (ش) : « لسان نبيه » .
(٧) فى (ج) : « فكانت » ، وفى (س) : « وكانت » .
(٨) فى (ب) : « وحمير » .
(٩) قال الشافعى فى الأم: « أخبرنا مالك وابن عيينة، كلاهما عن عبد الله بن دينار،عن سليمان بن يسار ، عن عراك بن مالك ، عن أبى هريرة ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » ، ورواه أيضاً أحمد وأصحاب الكتب الستة ،وسيخرج فى موضعه ـ إن شاء الله عز وجل .
(١٠) قوله : « استدللنا » : راجع إلى قوله : « فلما كان المال أصنافاً » ، وإلى قوله : « فلما لم يأخذ رسول الله منها شيئاً » .
(١١) فى (ج) : « منها » .
(١٢) فى (ش) : « وأمر بالأخذ » .
(١٣) هنا فى ج زيادة : « قال الشافعى » .
(١٤) الغراس ، بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء : ما يغرس من الشجر .
(١٥) قال فى اللسان : « الخرص : حزر ما على النخل من الرطب تمراً ، وقد خرصت النخل والكرم أخرصه خرصا: إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ومن العنب زبيباً،وهو من الظن؛لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ » (ش).
(١٦) فى (ش) : « غير مختلف ما أخذ منهما » .
(١٧) الغرب : بفتح الغين المعجمة وإسكان الراء : الدلو العظيمة .
(١٨ ، ١٩) هنا فى (ج) فى الموضعين زيادة : « قال الشافعى » .

شيئاً، ولم يأمُرْ (١) بالأخذ منه : استدللنا على أنّ فرْضَ اللهِ الصدقةَ (٢) فيما كان مِن غِرَاسٍ ؛ فى بعض الغراسِ دون بعضٍ.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٣) : وزرَعَ الناسُ الحنطةَ والشعير والذُّرةَ ، وأصنافاً سوَاها،فحفظْنا عن رسول الله ﷺ الأخْذَ من الحنطة والشعير والذرة،وأخْذَ مَن قَبْلنا(٤) من الدُّخْن(٥) والسُّلت(٦) والعَلَس(٧) والأُرْزِ(٨) ، وكلٍّ ما نَبَّتَهُ (٩) النـاسُ وجعلـوه قُوتاً، خُبْـزاً أو عصيـدةً أو سَويقاً أوْ أدْماً (١٠) ،مثلُ الحِمَّص والقَطَانى(١١) ، وهى(١٢) تَصلح

---

(١) فى (ب): « ولم يأمرنا » ،وهو مخالف للأصل .

(٢) فى (ج) : « على أن الله فرض الصدقة » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست في (ش) . (٤) فى النسخ المطبوعة : « من كان قبلنا » .

(٥) قال فى لسان العرب : « الدُّخن : الجاوَرْسُ ، وفى المحكم : حَبُّ الجاوَرْسِ ، واحدته : دُخْنَةٌ ». وقال داود الأنطاكى فى التذكرة : « جاورس : هو الذرة ، نبت يزرع فيكون كقصب السكر فى الهيئة ، وببلاد السودان يعتصر منه ماء مثل السكر ، وإذا بلغ أخرج حبه فى سنبلة كبيرة متراكمة بعضها فوق بعض ، وهو ثلاثة أصناف : مفرطح أبيض إلى صفرة فى حجم العدس ، وهذا هو الأجود ، ومستطيل صغار يقارب الأرز ، متوسط ، ومستدير مفرق الحبّ ، هو أردؤه » . (ش) .

(٦) السلت ، بضم السين المهملة وإسكان اللام : نوع من الشعير لا قشر له ، يكون بالغور والحجاز ، يتبردون بسويقه فى الصيف. هكذا فى اللسان ، ورجحه على قول من زعم أنه نوع من الحنطة. وقال داود فى التذكرة : « نوع من الشعير ينبت بالعراق ، قيل : واليمن ، وينزع من قشره كالحنطة ويخبز ». (ش) .

(٧) العلس ، بالعين المهملة واللام المفتوحتين ، وكذلك ضبطت واضحة فى الأصل،وفى(ب):«والعدس» بالدال بدل اللام،وهو خطأ؛لأن العدس من القطانى التى سيذكرها بعد قليل. وكذلك قال أيضاً فى الأم ٢/ ٢٩: « فيؤخذ من العلس ،وهو حنطة ، والدخن والسلت والقطنية كلها :حمصها وعدسها وفولها ودخنها؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسويقاً وطبيخاً، وتزرعه الآدميون ». وأظن أن قوله فى الأم:«ودخنها»: خطأ أيضاً من الناسخين ؛لأنه ذكر الدخن قبل ذلك ، ولعل صوابه « ودجرها » بضم الدال المهملة وإسكان الجيم وبالراء، وهو اللوبياء، كما نقله فى اللسان عن الأزهرى منسوباً للشافعى ، وسنذكر نصه بعد قليل . (ش).

والعلس : نوع جيد من القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء. قاله فى اللسان .(ش) .

(٨) فى (ج) هنا زيادة بعد قوله : « والأرز » نصها : « والعلس هى حبة عندهم » .

(٩) فى (س ، ج): « أنبته » ، وفى (ب ،ص) : « ينبته » ، وكلها مخالف للأصل. وما فيه هو الصواب ؛ لأن الإنبات إنما ينسب إلى الله تعالى ، وأما الذى ينسب للناس فهو التنبيت ، قال فى اللسان : « ونَبَّتَ فلان الحبَّ. وفى المحكم : نَبَّتَ الزرعَ والشجرَ تَنْبيتاً : إذا غَرَسَه وزرَعَه ». (ش) .

(١٠) فى (ش) : « وعصيدة وسويقاً وأدماً » .

(١١) القطانى : جمع « قطنية » ، وفيها ثلاث لغات : « قطْنِيَّة » و « قطِنِيَّة » و « قُطْنِيَّة ». وفى اللسان : « هى الحبوب التى تدخر ، كالحمص والعدس والباقلى والتَرمس والدخن والأرز والجلبان » ، وفيه أيضا عن التهذيب : « وإنما سميت الحبوب قُطْنِيَّةً ؛ لأن مخارجها من الأرض ، مثل مخارج الثياب القُطْنِيَّة ، ويقال : لأنها كلها تزرع في الصيف وتدرك فى آخر وقت الحرّ ». ثم نقل عن الأزهرى قال : « هى مثل العَدَسِ والخُلَر ، وهو الماشُ ، والفول والدُّجْر وهو اللوبياء ، والحمصِ وما شاكلها مما يقتات ، سماها الشافعى كلها قطنيّة ، فيما روى عنه الربيع ، وهو قول مالك بن أنس ». (ش) .

(١٢) فى (ش) : « فهى » .

أن تكون(١) خُبزاً وسويقاً وأدْماً (٢) ،اتّباعاً لمن مضى،وقياساً على ما ثَبت أن رسول الله ﷺ أخذ منه الصدقة،وكان فى معنى ما أخذ (٣) النبىُّ ﷺ؛لأن الناسَ نَبَّتوه(٤) ليقتاتُوه.

(٥) وكان للناس نَبَاتٌ غيرُه ، فلم يأخذْ (٦) منه رسول الله ﷺ ، ولا مَنْ بعدَ رسولِ الله ﷺ علِمْنَاهُ (٧) ، ولم يكن فى معنى ما أَخَذ منه ، وذلك مثلُ الثُّفَّاء(٨) والأسبيوشِ(٩) والكُسْبَرة (١٠) ، وحَبِّ العُصْفُر(١١) وحب الرشاد وما أشبهه ، فلم تكن فيه زكاةٌ ، فدَلَّ ذلك على أن الزكاةَ فى بعض الزرعِ دونَ بعضٍ .

(١٢) وفرضَ رسولُ الله ﷺ فى الورِق(١٣) صدقةً، وأخذ المسلمون فى الذَّهب

---

(١) « أن تكون » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ج) : « أو سويقا أو أدماً » . (٣) فى النسخ المطبوعة : « أخذ منه » .

(٤) فى (س ، ج) : « أنبتوه ». وفى (ص) : « ينبتوه » . (٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (س ، ج): « فلما لم يأخذ » . (٧) فى (ب) : « فيما علمناه » .

(٨) « الثفاء » بضم الثاء المثلثة وتشديد الفاء وبالمد ، هو حب الرشاد ، قال النووى فى المجموع ٥/ ٤٩٩ : «كذا فسره الأزهرى والأصحاب ». وفى لسان العرب قول آخر : أنه الخردل ، وقيل : « بل هو الخردل المعالج بالصباغ ». وقال أيضاً : « هو فُعَّال ، واحدته : ثُفَّاءَةٌ ، بلغة أهل الغور » ، وهذا هو الأرجح ؛ لأنه ذكر فى (ص) بعد ذلك : « حب الرشاد » ، وقد فسرت بالخردل فى هامش (ص). وهذا الحرف كتب فى الأم ٢/ ٢٩ ،وفى (ب) على الصواب. وكتب فى (س):«السفا»، وفى ج:«الثفا »، وهما غلط وخلط .(ش) .

(٩) الأسبيوش : هذه كلمة أعجمية معرّبة ، وقد كتبت فى الأصل بالألف ثم السين المهملة ، ووضع تحتها علامة الإهمال ، ثم الباء الموحدة ثم الياء المثناة التحتية ثم الشين المعجمة فى آخرها. وكذلك كتبت أيضا فى الأم ٢/ ٢٩ ، واختلفت فيها النسخ الأخرى ، فكتبت فى (س، ج): « الأشبيوش » بالشين المعجمة فى أولها أيضا ، وفى (ب) : « الأسفيوش » بالفاء بدل الباء الموحدة ، وكتبت فى تذكرة داود فى حرف الألف : «أسفيوس» بالفاء والسينين المهملتين بدون ضبط، وفسرها بأنها « البزرقطونا » ، ثم كتبها فى مادة : «بزرقطونا » : « أسفيوش» ، وقال: « وهو ثلاثة أنواع : أبيض، وهو أجودها وأكثرها وجوداً عندنا ، وأحمر ، دونه فى النفع ، وأكثر ما يكون بمصر ، ويعرف عندهم بالبرلسية ، نسبة إلى البرلس ، موضع معروف عندهم ، وأسود ، هو أردؤها ، ويسمى بمصر : الصعيدى ؛ لأنه يجلب عندهم من الصعيد الأعلى ، والكلّ : بزر معروف فى كمام مستدير، وزهره كألوانه ، ونبته لا يجاوز ذراعاً ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف فى نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض ». (ش) .

(١٠) فى (ص) : « الكسبر » ، وهى بضم الكاف وإسكان السين المهملة،وضم الباء الموحدة وفتحها ، وكتبت فى (ج): « الكزبرة ». بالزاى بدل السين ، وهى لغة فيها مع ضم الباء وفتحها أيضاً . (ش) .

(١١) « العصفر » بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء. نقل فى اللسان عن ابن سيدة قال : «العصفر هذا الذى يصبغ به : منه ريفىٌّ ومنه برىّ ، وكلاهما نبت بأرض العرب » . (ش) .

(١٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (١٣) الورق : الفضة ، مضروبة أو غير مضروبة .

(١٣) قال ابن عبد البر : لم يثبت عن النبى ﷺ فى زكاة الذهب شىء من جهة نقل الآحاد العدول الثقات الأثبات؛ لكن روى الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحق ، عن عاصم والحرث، عن على ، فذكره ، وكذا رواه أبو حنيفة ، ولو صح عنه لم يكن فيه حجة ؛ لأن الحسن بن عمارة متروك»(الاستذكار:٩/ ٣٤) .

بعدَه صدقة ، إمّا بخبرٍ عن النبى ﷺ لم يبلغْنا ، وإمّا قياساً على أن الذهبَ والورِقَ نَقْدُ الناسِ الذى اكتنزُوهُ وأجازُوهُ أثماناً على ما تَبَايَعُوا (١) به فى البُلْدَانِ قَبل الإسلام وبعدَه.

قال الشافعى (٢) : وللناس تِبْرٌ غيرُه ، من نُحاسٍ وحديدٍ ورَصاص، فلما لم يأخذْ منه رسولُ الله ﷺ / ولا أحدٌ بعدَه زكاةً ، تركناه ، اتّباعاً بتركه(٣) ، وأنه لا يجوز أن يُقاس بالذهب والورق ، اللذَيْن هُما الثَّمَنُ عامًّا فى البُلْدان على غيرهما ؛ لأنه فى غيرِ معناهما ، لا زكاةَ فيه ، وقد يصلح(٤) أن يُشْتَرى بالذهب والورِقِ غيرُهما من التِّبر إلى أجلٍ معلومٍ بوزن (٥) معلومٍ. ١/١٦ ص

(٦) وكان الياقوتُ والزبرجدُ أكثَرَ ثمناً من الذهب والورِقِ ،فلمَّا لم يأخذْ فيهما(٧) رسولُ الله ﷺ ،ولم يأمر بالأخْذ(٨) ولا من بَعدَه علَمْناهُ (٩) ، وكانا مالَ الخاصَّة ، وما لا يُقَوَّم به على أخذٍ فى شيءٍ استهلكه الناسُ؛ لأنه غيرُ نَقْدٍ ، لم يُؤخذْ منهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٠):ثم كان مما(١١) نَقَلت العامَّةُ عن رسولِ الله ﷺ فى زكاة الماشية والنقْد؛أنه أخَذَها فى كل سنةٍ مرةً.(١٢) وقال الله عز وجل:﴿ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ (١٣) [الأنعام : ١٤١] فَسَنَّ رسولُ الله ﷺ أن يُؤخذ ممَّا فيه الزكاةُ (١٤) من نباتِ الأرض، الغِراسِ وغيرِه، على حكْمِ الله عز وجل:يَوْمَ يُحْصَدُ ،لا وقْتَ له غيرُه .

(١٥) وسنَّ فى الرِّكاز الخُمُسَ ، فدَلَّ على أنه يومَ يُوجَدُ ، لا فى وقتٍ غيرِه(١٦) .

---

(١) فى (س ، ج) : « يتبايعون » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ب) : « لتركه » .

(٤) فى (ش) : « ويصلح » دون : « قد » .

(٥) فى (ش) : « وبوزن » .

(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٧) فى (ش) : « منهما » .

(٨) فى (س ، ج) : « بالأخذ منهما » .

(٩) فى (ب) : « فيما علمناه » .

(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه»:ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « ما » بدل : « مما » .

(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) قوله : ﴿ حَصَادِهِ ﴾ ضبط فى الأصل بكسر الحاء ، وهى قراءة ابن كثير ، الذى كان الشافعى يقرأ بحرفه أو روى قراءته. وأما القراءة المعروفة بفتح الحاء فإنها قراءة ابن عامر وعاصم وأبى عمرو ، وقرأ باقى السبعة بالكسر .

(١٤) فى (ش) : « زكاة » بدون أداة التعريف .

(١٥) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٦) فى (ج) : « لا وقت له غيره » .

[٤٧] (١) أخبرنا سفيانُ بن عيينة(٢) عن الزُّهرى ،عن سعيد بن المسيَّب (٣) ، وأبى سَلَمَةَ (٤) ،عن أبى هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:« وفى الرِّكاز الخُمُسُ ».

قال الشافعى (٥) : ولولا دِلالةُ السنَّة كان ظاهرُ القُرآنِ أنّ الأموالَ كلها سواءٌ ، وأن الزكاةَ فى جميعها ، لا فى بعضِها دونَ بعضٍ .

[٢٦] فى الحج (٦)

(٧) وفَرضَ اللهُ الحجَّ على من يجدُ السبيلَ (٨) ، فذُكِرَ عن النبى ﷺ أن السبيلَ الزادُ والمَركَبُ (٩) ، وأخبر رسول الله ﷺ بمواقيتِ الحج وكيفَ التلبيةُ فيه ، وما سَنَّ ، وما يتَّقى المحرمُ من لبْسِ الثياب والطيب ، وأعمالِ الحجِّ سِواهَا ، من عرفةَ والمزدلفةِ

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن عيينة ، وفى (س ، ج) :« أخبرنا سفيان بن عيينة » ، وفى (ش) : « أخبرنا سفيان ».

(٣) فى (ب) : « عن سعيد » ،وفى (س ، ج):« عن سعيد بن المسيب » ، وفى (ش) : « عن ابن المسيب» .

(٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٦) هذا العنوان زيادة من (ش) .

(٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) قال الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

(٩) « المركب » بفتح الكاف : الدابة ، وفى (ج) : « والراحلة » .

والحديث فى ذلك رواه الشافعى فى الأم عن سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن عبد الله بن عمر ، وفيه : فقام آخر فقال : يا رسول الله ، ما السبيل ؟ فقال : «زاد وراحلة ». ثم قال الشافعى : وروى عن شريك بن أبى نمر ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السبيل الزاد والراحلة ».(ش) .

ت : (١٦٨/٣) ، (٧) كتاب الحج ، (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة ، من طريق إبراهيم بن يزيد ، عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر. قال الترمذى : « هذا حديث حسن ، والعمل عليه عند أهل العلم أن الرجل إذا ملك زاداً وراحلة وجب عليه الحج » .

[٤٧]* الموطأ : (٢٤٩/١)،(١٧) كتاب الزكاة، (٤) باب زكاة الركاز. رقم (٩) ،من طريق مالك، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

*خ : (٤٢٦/٣) ، (٢٤) كتاب الزكاة ، (٦٦) باب الركاز الخمس. رقم (١٤٩٩) ، من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن به. وله أطراف فى غير هذا الموضع من البخارى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

والركاز ـ بكسر الراء ـ قال فى النهاية : « الركاز عند أهل الحجاز : كنوز الجاهلية المدفونة فى الأرض ، وعند أهل العراق : المعادن ، والقولان تحتملهما اللغة » .

والرَّمْيِ والحِلاقِ والطواف ، وما سوى ذلك. (١) فلوْ أنّ امرأ لم يَعلم لرسول الله ﷺ سنة مع كتاب الله إلا ما وصَفْنا ، مما سَنَّ رسولُ الله ﷺ فيه معنى ما أنزله الله جملةً، وأنه إنما استدرك ما وصفتُ من فرضِ اللهِ الأعمالَ ، وما يُحَرِّم وما يُحِلُّ (٢) ، ويُدْخَلُ(٣) به فيه ويُخْرَجُ منه ، ومواقيته، وما سكتَ عنه سوَى ذلك من أعماله ـ قامت الحجةُ عليه بأن سُنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقامَ مَعَ فرض الله عز وجل فى كتابه مرة أو أكثر ، قامت كذلك أبداً .

واستُدِلَّ أنه لا تُخالفُ له سنةٌ أبداً كتابَ الله ، وأن سنته ـ وإن لم يكن فيها نصُّ كتابٍ(٤) ـ لازمةٌ ، بما وصفتُ من هذا ، مع ماذكرتُ سِواهُ (٥) ، مما فرضَ اللهُ من طاعة رسوله ﷺ ووجب عليه أن يعلم أنّ اللهَ عز وجل لم يجعلْ هذا الخلقِ غيرِ رسوله، وأنْ يجعلَ قولَ كلِّ أحد وفعله أبداً: تبعاً لكتاب الله تعالى ثم سنة رسوله ﷺ، وأنْ يَعلم أنّ عالماً إنْ رُوِىَ عنه قولٌ (٦) يُخالفُ فيه شيئاً سَنَّ فيه رسولُ الله ﷺ سُنَّةً لو علِمَ(٧) سُنةَ رَسُولِ الله ﷺ لم يُخَالِفْها ،وانتقَل عن قوله إلى سُنّة رسول الله ﷺ(٨) ، إن شاء الله، فإنْ(٩) لم يَفعل كان غيرَ مُوَسَّعٍ له فكيفَ والحُجَجُ فى مثل هذا قائمة لله(١٠) على خلقه ، بما فرض(١١) من طاعة نبيه ﷺ(١٢) ، وأبانَ من مَوْضعه الذى وَضَعه به مِن وحْيِه ودينِه وأهل دينه(١٣) .

[٧] فى العدد (١٤)

(١٥) قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ب ، ص) : « ويحل » بحذف « ما » ، وهى ثابتة فى الأصل .
(٣) فى (س ، ج) : « وما يدخل » .
(٤) فى (س) : « كتاب الله » .
(٥) فى (ج) : « فى سواه » ، وفى (س) كذلك ، وزاد أنه كرر كلمة : « سواه » ، وهو خطأ ظاهر .
(٦) فى (ب ، ج ، ص) : « قولا » ، وما أثبتناه من (ش) .
(٧) فى (ص) : « ولو » .
(٨) فى (ش) : « سنة النبى » .
(٩) فى (ش) : « وإن » .
(١٠) فى (ش) : « لله قائمة » .
(١١) فى (ش) : « افترض » .
(١٢) فى (ش) : « النبى » .
(١٣) وهذه الفقرات العالية الرائعة فى نصرة السنة وتعليم العلماء وجوب اتباعها ـ مما يكتب بذوب التبر ، لا بماء الحبر ، رحم الله الشافعى ورضى عنه . (ش) .
(١٤) هذا العنوان من (ش) .
(١٥) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[البقرة: ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَاللاَّئِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللاَّئِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]. (١) فقال بعضُ أهل العلم : قد أوجب اللهُ على المتوفَّى عنها زوجُها أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، وذَكَرَ أنّ أجَلَ الحاملِ أن تَضعَ(٢)، فإذا جمَعَتْ أن تكونَ حاملاً متوفًّى عنها زوجها(٣): أتَتْ بالعِدَّتَيْنِ معاً، كما أجِدُها فى كلّ فرضَيْن جُعِلا عليها أتَتْ بهما جميعاً(٤).

[٤٨] قال(٥) : فلمَّا قال رسولُ الله ﷺ لسُبَيْعة ابنة الحارث(٦) ووضَعَتْ بعد وفاة زوجها بأيَّامٍ : « قد / حَلَلتِ فتَزَوَّجِى ». دلَّ هذا على أنَّ العدَّةَ فى الوفاة والعدَّةَ فى الطلاق بالأقراء والشهور : إنما أُريدَ به مَن لا حملَ به من النساء ، وأن الحملَ إذا كانَ فالعدَّةُ سِواهُ سَاقِطةٌ. ١٦/ب ص

[٢٨] فى مُحرَّمات النساء (٧)

قال الله عز وجل : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ

(١) فى (ج) : « قال الشافعى : وقال ». (٢) فى النسخ المطبوعة : « أن تضع حملها ».
(٣) « زوجها » : ليست فى (ش). (٤) فى (ش) : « أتت معاً ».
(٥) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، و« قال » : ليست فى (ص).
(٦) « سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء المثناة التحتية وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث الأسلمية زوجة سعد بن خولة ، وهو الذى توفى عنها . (ش).
(٧) زدنا هذا العنوان من (ش).

[٤٨] * الموطأ : ٢/ ٥٩٠ ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً. رقم (٨٥)، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .
* خ : (٩/ ٣٧٩، ٣٨٠)، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب ﴿ وأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ . رقم (٥٣٢٠) ، من طريق يحيى بن قزعة ، عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور ابن مخرمة ، عن النبى ﷺ .

أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِنْ بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيماً حَكِيماً ﴾

[النساء: ٢٣، ٢٤]

فاحتملَت الآيةُ معنيين : أحدُهما : أنّ ما سَمَّى اللهُ عز وجل من النساء مَحْرَماً مُحَرَّمٌ[١] ، وما سكتَ عنه حلالٌ بالصَّمت عنه ، وبِقَوْلِ الله عز وجل[٢] : **﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾** وكان هذا المعنى هو الظاهرَ من الآية .

وكان بيِّناً فى الآية أنّ تحريمَ الجَمْعِ بمعنًى[٣] غيرِ تحريم الأمّهاتِ ، فكان ما سمّى الله[٤] حلالاً حلالاً [٥] ، وما سَمَّى[٦] حراماً حراماً [٧] ، وما نهى عن الجمع بينه من الأختين كما نَهَى عنه. وكان فى نهيه عن الجمعِ بينهما دليلٌ على أنه إنما حَرَّم الجمعَ ، وإن كان كلُّ واحد[٨] منهما على الانفراد حلالٌ فى الأصل ، وما سواهنَّ من الأمهاتِ والبناتِ والعمّاتِ والخالاتِ محرَّماتٌ فى الأصل .

وكان معنى قوله تعالى : **﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾** [النساء : ٢٤] ما وراء[٩] مَنْ سَمَّى تحريمَه فى الأصل ، ومَنْ هو فى مثلِ حالِه بالرضاع أن ينكِحوهنَّ بالوجه الذى أحلّ [١٠] به النكاحُ[١١] .

فإن قال قائلٌ : مادلَّ على هذا ؟

قيل : فإنّ النساءَ [١٢] المباحات لا يحلُّ أن يُنكحَ منهنّ أكثرُ من أربعٍ ، ولو نكح خامسةً [١٣] فُسِخ النكاحُ ، ولا تحلُّ [١٤] منهن واحدةٌ إلاّ بنكاح صحيح ،وقد كانت الخامسةُ من الحلال بوجه ، وكذلك الواحدةُ ، بمعنى قول الله عز وجل : **﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾** بالوجه الّذى أُحلَّ به النكاحُ ، وعلى الشرط الذى أَحَلَّه به ، لا مطلقاً، فيكونُ نكاحُ الرجل المرأةَ لا يُحرِّم عليه نكاحَ عمتها ولا خالتها بكل حال ، كما حَرَّم اللّهُ أمهات النساءِ بكل حالٍ، فتكونُ العمةُ والخالةُ داخلتين فى معنى مَنْ أَحَلَّ بالوجه الذى أَحلَّها به .

---

(١) فى (ج) : « يحرم » .
(٢) فى (ج) : « ولقول الله » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « لمعنى » باللام.
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « حلالٌ » ، ويمكن توجيهه توجيها صحيحاً .
(٦) فى (ب) : « وما سمى الله » .
(٧) فى (ش) : « حرامٌ » ، ولها وجه صحيح .
(٨) فى (ش) : « وأن كلّ واحدة » .
(٩) « ما وراء »: ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ش) : « حَلَّ » .
(١١) نهاية الجزء الأول فى (ش) وفى أصله .
(١٢) « قيل » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (ص) وغيرها : « خمسا » بدل : « خامسة » .
(١٤) فى (ش) : « فلا تحل » .

كما يَحلُّ له نكاحُ امرأةٍ إذا فارقَ رابعةً ، وكانت (١) العمةُ إذا فُورِقَتِ ابنة أخيها حلَّتْ.

[٢٩] فى محرَّمات الطعام (٢)

(٣) وقال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥]

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٤): فاحتَملت الآيةُ معنيين : أحدُهما : ألا يَحْرُمَ على طاعمٍ (٥) أبداً إلاَّ ما استثنىَ اللّهُ تعالى . وهذا المعنى الذى إذا وُجِّهَ (٦) رجلٌ مخاطَباً به كان الذى يَسْبِقُ إليه أنه لا يَحرمُ عليه (٧) غيرُ ما سمَّى اللّهُ مُحرَّماً ، وما كان هكذا فهو الذى يَقُولُ له (٨) أظهرُ المعانى وأَعَمُّها وأَغْلَبُهاَ ، والذى لو احتملت الآيةُ معانى (٩) سواه كان هو المعنىٍ الذى يَلزمُ أهلَ العلم القولُ به ، إلاّ أن تأتىَ سنةُ النَّبىِّ عليه الصلاة والسلام (١٠) تدلُّ على معنىً غيرِه ، ممّا تحتمله الآيةُ ، فيَقولَ (١١) : هذا معنى ما أرادَ اللّهُ تبارك وتعالى .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه(١٢) : ولا يُقالُ بِخَاصٍّ فى كتاب اللّه تعالى ولا سُنَّة إلاّ بدلالة فيهما أو فى واحد منهما . ولا يُقالُ بخاصٍّ (١٣) حتى تكونَ الآيةُ تَحتملُ أن يكونَ أُرِيدَ بها ذلك الخاصُّ ، فأمَّا مَالم تكنْ محتملة له فلا يقالُ فيها بما لا (١٤) تَحتَمِله الآيةُ .

---

(١) فى (ش) : « كانت » بدون واو .

(٢) العنوان زيادة من (ش) .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ج) : « على طاعم يطعمه أبداً » .

(٦) فى النسخ الثلاث المطبوعة : « واجه » ، وفى (ص) : « رجلاً » بالنصب .

(٧) « عليه » : ليست فى (ش) .

(٨) فاعل « يقول » محذوف للعلم به ، أى: يقول له القائل ، وفى (ب) : « يقال له » .

(٩) فى (ش) : « معنى » بدل : « معانى » .

(١٠) فى (س ، ج) : « للنبى » ، وفى (ب): «سنة رسول اللّه » ،وفى (س،ب) زيادة :« بأبى هو وأمى » .

(١١) قوله : « فيقول » : يعنى القائل ، وفى النسخ المطبوعة : « فنقول » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (س ، ج) : « لخاصّ » ، وهو خطأ .

(١٤) فى (ش) : « بما لم ».

ويحتملُ قولُ اللّه عز وجل: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] مِنْ شيءٍ سُئِل رسولُ اللّه ﷺ عنه (١) دون غيره ،ويَحتملُ مما كنتم تأكلون. وهذا أَوْلَى معانيه(٢) استدلالاً بالسنّة عليه ، دونَ غيره .

[٤٩] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي رحمة اللّه عليه قال:(٣) أخبرنا سفيانُ (٤)، عن ابن شهابٍ ، عن أبى إدريسَ الخَوْلاَنِىِّ ، عن أبى ثَعْلَبَةَ (٥) : أنّ النبىَّ ﷺ نَهى عن أَكْلِ (٦) كل ذِى نابٍ من السِّباع .

[٥٠] أخبرنا (٧) مالكٌ ، عن إسماعيلَ بن أبى حكيم ، عن عَبِيدَةَ بن سفيان الحَضْرَمِىِّ (٨) ، عن أبى هريرة عن النبىّ ﷺ قال : « أَكْلُ كلِّ ذى نابٍ من السباعِ حرامٌ».

(١) فى (ش) : « سئل عنه رسول اللّه ﷺ » .
(٢) فى (ج) : « أولى معانيه به » .
(٣) من أول الفقرة إلى الرقم ليس فى (ش) .
(٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » ، وليست فى الأصل .
(٥) فى النسخ المطبوعة زيادة : « الخشنى » وهو هو .
(٦) « أكل » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ب) : « وأخبرنا » ، وفى س ، ج : « قال الشافعى : وأخبرنا » .
(٨) « عبيدة » بفتح العين المهملة . قال ابن حجر فى التهذيب ١/٢٨٩: « نقل ابن شاهين فى الثقات عن أحمد ابن صالح قال: إسماعيل بن أبى حكيم، عن عبيدة بن سفيان: هذا من أثبت أسانيد أهل المدينة ». (ش) .

[٤٩] ❊ الموطأ : (٢/٤٩٦) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .رقم (١٣) ، من طريق يحيى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس الخولانى ، عن أبى ثعلبة الخشنى به .
❊ خ :(٩/٥٧٣) ، (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ، (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع . رقم (٥٥٣٠) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
❊ م : (٣/١٥٣٣) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح، (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة . وإسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن أبى إدريس ، عن أبى ثعلبة عن النبى ﷺ .
[٥٠]❊ الموطأ : (٢/٤٩٦) ، (٢٥) كتاب الصيد ، (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع .رقم (١٤) ، من طريق مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عبيدة بن سفيان الحضرمى ،عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ.
❊ م : (٣/١٥٣٤) ، (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ، (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع وكل ذى مخلب من الطير ، رقم (١٩٣٣) ، من طريق زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ،عن مالك ، عن إسماعيل بن حكيم ، عن عبيدة بن سفيان ، عن أبى هريرة به .

[٣٠] فيما تُمسك عنه المعتدةُ من الوفاة (١)

(٢) قال اللهّ عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [البقرة : ٢٣٤]. فذكر اللّهُ أنّ على المتوفى عنهنَّ عِدَّةً ، وأنهنَّ إذا بلغن(٣) أجلهن فلهنّ أن / يفعلْنَ فى أنفسهنَّ بالمعروف، ولم يَذكر شيئاً تجتنبه فى العدة. ١/١٧ ص
وكان(٤) ظاهرُ الآية أن تُمسكَ المعتدَّةُ فى العِدَّة عن الأزواج فقط ،مع إقامتها فى بيتها: بالكتاب، وكانت تَحتمل أنْ تُمسك عن الأزواج ، وأن يكون (٥) عليها فى الإمساك عن الأزواج إمساكٌ عن غيره ، ممّا كان مباحاً لها قبلَ العدّة ،مِن طيبٍ وزينةٍ (٦) .

فلمّا سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ على المعتدة من الوفاةِ الإمساك عن الطِّيبِ وغيره ؛ كان عليها الإمساكُ عن (٧) الطيب وغيرِه بفرض السنة ، والإمساكُ عن الأزواج والسُّكنى فى بيت زوجها بالكتاب ثم السنة.(٨) واحتملت السنّةُ فى هذا الموضع ما احتملتْ فى غيره: من أن تكون السنةُ بَيَّنَتْ عن اللّه تعالى كيفَ إمساكُها،كما بَيَّنَت الصلاةَ والزكاةَ والحجَّ، واحتَملَت أن يكونَ رسولُ اللّه ﷺ (٩) سَنَّ فيما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل(١٠).

[٣١] باب العلل فى الأحاديث

قال الشافعيُّ رحمة اللّه عليه : قال لى قائلٌ : فإنّا نَجدُ من الأحاديث عن رسول اللّه ﷺ أحاديثَ فى القُرآن مثلُها نصا (١١) ، وأُخرى فى القُرآن مثلُها جملةً ، وفى الأحاديث منها (١٢) أكثرَ ممَّا فى القُرآن ، وأُخرى ليس منها شيءٌ فى القرآن ، وأُخرى موتَفِقَة (١٣)، وأخرى مختلفةٌ وأخرى (١٤) ناسخةٌ ومنسوخةٌ ، وأُخرى مختلفةٌ ، ليس

---

(١) العنوان زيادة من عندنا .
(٢) هنا فى (س،ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « بلغنها » .
(٤) فى (ش) :« قال : فكان » .
(٥) فى (ش) : « وإن كان عليها » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « وغيرها » .
(٧) فى (ص) : « من » بدل : « عن » .
(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) فى (س ، ج) زيادة : « بأبى هو وأمى » .
(١٠) فى (ش) : « حكم لله » .
(١١) فى (ج) : « أحاديث مثلها فى القران نصا » ، بالتقديم والتأخير .
(١٢) فى (س ، ج): « وفى الأحاديث مثلها منها » بزيادة كلمة : « مثلها » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « متفقة » .
(١٤) « وأخرى » : ليست فى (ش).

فيها دلالةٌ على ناسخٍ ولا منسوخٍ ، وأخرى فيها نهىٌ لرسولِ اللّه ﷺ (١) ، فتقولون : ما نَهَى عنه حرامٌ ، وأخرى لرسول اللّه ﷺ فيها نهىٌ (٢) ، فتقولون : نهيُهُ وأمرُه على الاختيار لا على التحريم . ثم نَجِدُكُمْ تَذهبون إلى بعض المختلفة (٣) من الأحاديث دون بعضٍ ، ونجدُكم تقيسون على بعض حديثه ، ثم يَختلفُ قِيَاسكم عليها ، وتتركون بعضاً فلا تقيسون عليه ، فما حجتُكم فى القياس وتركه ؟ ثم تَفترقون بعدُ : فمنكم مَن يَتْرُكُ من حديثه الشيءَ ويأخذُ مثل الذى ترك أو أضعفَ (٤) إسناداً منه ؟

قال الشافعى (٥) : فقلتُ له : كلُّ ما سَنَّ رسول اللّه ﷺ مع كتاب اللّه مِن سُنَّةٍ فهى موافقةٌ كتابَ اللّه فى النصِّ بمثله ، وفى الجملة بالتبيين عن اللّه عز وجل ، والتبيين يكونُ أكثَرَ تفسيراً من الجملة ، وما سَنَّ (٦) - مما ليس فيه نصُّ كتابِ اللّه (٧) - فبفرض اللّهِ طاعتُه عامةً فى أمره تَبِعْنَاهُ (٨) .

وأما الناسخةُ والمنسوخة (٩) مِن حديثه فهى (١٠) كما نَسَخَ اللّهُ الحكمَ من كتابه بالحكم غيره (١١) مِن كتابه عامةً فى أمره ، فكذلك (١٢) سنةُ رسول اللّه ﷺ تُنْسَخُ بسنَّته . وذكرتُ له بعضَ ما كتبتُ فى كتابى قبلَ هذا (١٣) مِن إيضاحِ ما وصفتُ .

وأما (١٤) المختلفةُ التى لا دِلالةَ معها على أيِّها ناسخ ولا أيِّها منسوخٌ (١٥) ، فكلُّ أمره موتفق (١٦) صحيحٌ ، لا اختلافَ فيه . ورسولُ اللّه ﷺ عربىُّ اللسانِ والدارِ ،

---

(١) فى (س) : « فيها نهى النبى ﷺ » ، وفى (ج ، ص): « ليس فيها نهى النبى ﷺ » .

(٢) فى (ج) : « فيها لرسول اللّه ﷺ نهى » ، بالتقديم والتأخير ، وفى (س ، ب) : « وأخرى ليس فيها لرسول اللّه ﷺ نهى » ، ومراد الشافعى فيما حكى عن المعترض عليه ظاهر : أن المعترض يقول : إنا نرى أحاديث فيها نهى عن النبى ، وأنتم تذهبون فى الأخذ بها مذهباً مختلفا ، فتارة تحملون النهى فى بعض الحديث على التحريم ، وتارة تحملونه فى بعض الحديث على الاختيار لا على التحريم . (ش) .

(٣) فى (س) : « المختلف » .

(٤) فى (ش) : « ويأخذ بمثل الذى ترك وأضعف » .

(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٦) فى (ب) : « وما سنّ رسول اللّه ﷺ » .

(٧) فى (ب ، ص) : « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .

(٨) فى (ج) : « اتبعناه » .

(٩) فى (ب): « وأما الناسخ والمنسوخ » .

(١٠) فى (ب ، ص) : « فهو » .

(١١) فى (ب) : « كما نسخ اللّه تعالى الحكم من كتابه بحكم غيره » ، وفى (ج) : « كما نسخ اللّه الحكم من كتابه بالحكم وكذلك غيره » ، وفى ش : « فى » بدل : « من » .

(١٢) فى (ش) : « وكذلك » .

(١٣) فى (ب ، ص) : « فى كتابى هذا » .

(١٤) فى (ش) : « فأما » .

(١٥) فى (ج ، ص) : « على أنها ناسخة ولا أنها منسوخة » ، وهو خطأ .

(١٦) فى (ص) والمطبوع: « متفق »، وما أثبتناه من (ش).

وقد تقول العرب القولَ عامًّا تريدُ به (١) العامَّ ، وعامًّا تريد به الخاصَّ ، كما وصفتُ لك فى كتاب الله تعالى وسنن رسول الله ﷺ (٢) قبلَ هذا ويُسألُ (٣) عن الشىء فيُجيبُ على قدر المسألةِ، ويُؤدِّى (٤) المُخبِرُ عنه الخبرَ مُتَقَصى(٥) والخبرَ مختصرا ، (٦) فيأتى ببعضِ معناه دونَ بعضٍ، ويُحدِّث عنه الرجلُ الحديثَ قد أَدْرك جوابَه، ولم يُدرك المسألةِ، فَيَدلَّه على حقيقة الجواب ، بمعرفته السَّبَبَ الذى يَخرُج عليه الجوابُ.

ويَسُنُّ فى الشىء سنةً (٧) وفيما يُخالفه أُخرى ، فلا يُخَلِّصُ بعضُ السامعين بين اختلاف الحالَين (٨) اللذين سَنَّ فيهما. وسن سنةً فى نصٍّ معنى(٩)، فيحفظُها حافظٌ(١٠)، ويَسُنُّ فى معنىً يُخالفه فى معنىً ويُجامعه فى معنى : سنةً غيرَها ، لاختلاف الحالَيْن ، فيحفظُ غيرهُ تلكَ السنةَ ، فإذا أَدَّى كلٌّ ما حَفِظَ رآه بعضُ السامعين اختلافاً ، وليس منه شىءٌ مختلفٌ ، ويَسنُّ بلفظ مَخرَجُه عامٌّ جملةً بتحريم شىء أو بتحليله (١١)، ويَسنُّ فى غيره خلافَ الجملة ، فيُستَدَلُّ على أنه لم يُرِدْ بما حَرَّم ما حلل ولا بما أَحلَّ ما حَرَّم . ولكلٍّ هذا نظيرٌ فيما كتبناه(١٢) من جُملِ أحكامِ الله .

١٧/ب ويَسُنُّ السنة ثم ينَسخُها بسنته ، ولم يَدَعْ (١٣) أن يبين ﷺ كلَّما /نَسخَ من سُنَّته ص بسنَّتِه، ولكن ربما ذَهَب على الذى سَمعَ مِن رسولِ الله بعضُ علمِ الناسخ أو علمِ المنسوخ ، فيحفظ(١٤) أحدُهما دون الذى سَمع مِن رسول الله ﷺ الآخَرَ ، وليس يَذْهبُ ذلك على عامتَهم حتى لا يكونَ فيهم موجوداً إذا طُلِب .

فكلٌّ ما كان كما وصفتُ أُمْضِىَ على ما سَنَّه عليه رسول الله ﷺ (١٥) ، وفُرِّق بين ما فَرَّقَ بينه منه ، وكانت طاعتُه (١٦) فى تشعيبه على ما سنَّه واجبةً (١٧) ،ولم يُقَلْ: ما

---

(١) فى (ش) : « فقد تقول القول عاما يريد به » .
(٢) فى (ب) : « رسوله » .
(٣) فى (ص) : « وسئل » .
(٤) فى (ش) : « ويؤدى عنه المخبر » .
(٥) فى (س) : « متقصيا » .
(٦) فى (ش) : « زيادة كلمة الخبر » .
(٧) فى (ج) : « بسنته » .
(٨) فى النسخ المطبوعة فى الموضعين : « الحالتين » ، وفى (ش) : « اللتين » .
(٩) فى (ب ، ص) : « وهو » معنى ما أثبتناه ، وفى (ج) : « فى نص معناه بعض » ، وفى بقية النسخ : «فى نص معناه » .
(١٠) فى (ج) : « حافظ آخر » .
(١١) فى (ب ، ج) : « أو تحليله » بحذف الباء .
(١٢) فى (ش) : « كتبنا » .
(١٣) فى (ج) : « ولم ندع » بالنون ، وهو خطأ لا يوافق المعنى .
(١٤) فى (ش) : « فحفظ » .
(١٥ ، ١٦) مابين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٧) فى (س ، ج): « على ما سنه رسول الله ﷺ سنة واحدة واجبة منه » .

فَرَّقَ بين كذا كذا ؛ لأن قولَ : « ما فَرَّقَ بين كذا كذا ؟ » فيما فرَّق بينه رسولُ اللّه لا يَعْدُو أن يكون جهلاً ممّن (١) قاله ، أو ارتياباً شرّاً (٢) مِن الجهل ، وليس فيه إلاّ طاعةُ اللّه باتّباعه .

وما لم يوجد فيه إلاّ الاختلافُ : فلا يَعْدُو أن يكونَ لم يُحْفَظْ مُتَقَصّى(٣) ، كما وصفتُ قبلَ هذا ، فيُعَدَّ مختلفا ، ويغيبَ عنا مِن سَبَب تبيينه ما علمنا في غيره ، أو وهماً مِن مُحَدِّث .

ولم نَجدْ عنه ﷺ شيئاً مختلفاً فكَشَفْناه : إلاَّ وجدنا له وجهاً يَحتمل به ألاَّ يكونَ مختلفاً ، وأن يكونَ داخلاً في الوجوه التي وصفتُ لك ، أو نَجدُ الدَّلالة على الثابت منه دون غيره ، بثبوت الحديث ، فلا يكونُ الحديثان اللَّذانِ نُسبا إلى الاختلاف مُتَكافِيَيْن(٤)، فَنَصيرُ إلى الأثْبَتِ من الحديثين ، أو يكونُ على الأثبتِ منهما دلالةٌ من كتابَ اللّه أو سنة رسوله ﷺ (٥) أو الشواهدِ التي وصفنا قبلَ هذا ، فنصيرُ إلى الذي هو أقوى وأَولَى أن يَثْبُتَ بالدلايل .

ولم نَجد عنه حديثين مختلفين إلاَّ ولهما مَخْرَجٌ أو على أحدهما دلالةٌ بأحَدِ ما وصفنا(٦) : إمّا بموافقة (٧) كتابِ اللّه (٨) أو غيرِه من سنة (٩) أو بعضِ الدلايل .

وما نَهَى عنه رسولُ اللّه (١٠) ﷺ فهو على التحريم ، حتى تأتِيَ (١١) دِلالَةٌ عنه(١٢) على أنه أراد به غيرَ التحريم .

قال (١٣) : وأما القياسُ على سنة (١٤) رسول اللّه ﷺ فأصْلُه وجهان ، ثم يتفرع في أحدهما وجوه . قال : وما هما ؟

قلتُ : إن اللّه عز وجل تَعَبَّد خلقَه في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ بما سبق في قضائه أن يَتَعَبَّدهم به ولِما (١٥)شاءَ ، لا مُعَقِّبَ لِحكْمِه فيما (١٦) تَعبدهم به ، مِمَّا دَلَّهم

---

(١) في (ج) : « مما » . (٢) في (ص) : « شرٌ » ، وهو خطأ .
(٣) في (س ، ج) : « متقصيا » ، وهو خطأ .
(٤) رسمت في الأصل هكذا ، بياء بدل الهمزة ، فأثبتناها على ذلك ، إذ هو لغة فصيحة .(ش) .
(٥) في (ش) : « أو سنة نبيه » . (٦) في (ش) : « وصفت » .
(٧) في (س) : « لموافقته » ، وفي (ج) : « بموافقته » .
(٨) لفظ الجلالة ليس في (ش). (٩) في (ش) : « من سنته » .
(١٠) كلمة « رسول اللّه » لم تذكر في (ج) .
(١١) في (ج) : « يأتي » ، وفي (ص) : « لا تأتي » ، وهو خطأ .
(١٢) كلمة « عنه » : لم تذكر في (ب) ، وفي (س ، ج) : « عنه ﷺ » .
(١٣) في النسخ المطبوعة : « قال الشافعي » ، و« قال » : ليست في (ص) .
(١٤) في (ش) : « على سنن » . (١٥) في النسخ المطبوعة : « وكما » بدل : « ولما » .
(١٦) في (ب ، ص) : « فما » بدل : « فيما » ، وهو خطأ .

رسولُ اللّه ﷺ على المعنى الذى (١) تَعَبَّدهم به ، أو وجدوه فى الخبر عنه ، لم يُنْزَلْ شىءٌ فى مثلِ المعنَى الذى له تَعبَّد خلقَه (٢) ، ووجَبَ (٣) على أهل العلم أن يُسْلِكُوهُ (٤) سبيلَ السنة، إذا كان فى معناها ، وهذا الذى يَتَفَرَّعُ له (٥) تَفَرُّعاً كثيراً .

والوجهُ الثانى : أن يكون أحَلَّ لهم شيئاً جملةً ،وحَرَّم منه شيئاً بعينه ،فيُحلُّون الحلالَ بالجملة ، ويُحرِّمون الشىءَ بعينه ، ولا يقيسون عليه : على الأقلِّ الحرام (٦) ؛ لأن الأكثرَ منه حلالٌ ، والقياسُ على الأكثر أَولَى أن يُقاسَ عليه من الأقل . وكذلك إن حَرَّم جملةً (٧) وأحلَّ بعضَها ، وكذلك إن فَرضَ شيئاً وخَصَّ رسولُ اللّه ﷺ التخفيفَ فى بعضه.(٨) وأما القياسُ فإنما أخذناهُ استدلالاً بالكتاب والسنة والآثار .

قال الشافعى رحمه الله(٩) :وأمّا أن نُخالفَ حديثاً لرسول اللّه ﷺ (١٠) ثابتاً عنه، فأرجو ألا يُؤخَذَ ذلك علينا إن شاء اللّه. وليس ذلك لأحد،ولكنْ قد يَجهلُ الرجلُ السنّةَ فيكونُ له قولٌ يُخالفُها،لا أنه عَمَدَ (١١) خِلافَها،وقد يَغْفُلُ المرءُ ويُخْطِئ فى التأويل .

(١٢) فقال لى قائلٌ : فَمَثِّلْ لى كلَّ صِنْف مما وصفتَ مثالاً ، تَجْمَعُ لى فيه الإتيانَ على ما سألتُ عنه ، بأمر لا تُكثِرْ (١٣) علىَّ فأنْساهُ ، وابدأْ بالناسخ والمنسوخ من سنن النبىِّ ﷺ (١٤)، واذكُرْ فيها (١٥) شيئاً ممَّا (١٦) كان معه القُرآنُ ، وإن كَرَّرْتَ بعضَ ماذكرتَ ؟

---

(١) فى (ش) : « الذى له » .

(٢) فى (ب) : « لم يترك شىء فى مثل هذا المعنى الذى به تعبد خلقه » ، وفى (ج) : « ولم ينزل » ، و فى (ش) : « لم ينزل فى شىء » .

(٣) فى (س) : « وأوجب » ، وفى (ج) : « فأوجب » .

(٤) فعل « سلك » يتعدى لمفعولين بنفسه وبالهمزة ، والذى هنا من الثانى ؛ لأنه ضبط فى الأصل بضم الياء وكسر اللام . (ش) .

(٥) « له » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ص) : « الحرام على الأقل » ، وقوله : « على الأقل حرام » بيان لقوله : « عليه » فى قوله : « ولا يقيسون عليه » وهو ظاهر ، وفى (ج) : « ولا يقيسون عليه إلا على أقل الحرام » .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة : « واحدة » .

(٨) هنا فى (س ، ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .

(١٠) فى (ش) : « عن رسول الله » .

(١١) فى (ب) : « تعمد » .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .

(١٣) فى (ج) : « ولا تكثر » .

(١٤) فى (ج) : « رسول الله » .

(١٥) فى (ش) : « منها » بدل : « فيها » .

(١٦) « كان » : ليست فى (ش) .

(١) فقلتُ له : كان (٢) أوّلُ ما فرض اللّهُ على رسوله فى القبلة أن يَستقبلَ بيتَ المقدسِ للصلاة ، وكان(٣) بيتُ المقدس القبلةَ التى لا يحلُّ لأحدٍ أن يصلِّيَ إلاَّ إليها ، فى الوقت الذى استقبلها فيه رسولُ اللّه ﷺ ، فلما نَسخَ اللّهُ قِبلةَ بيت المقدس ووَجَّهَ رسولَه والناسَ إلى الكعبة: كانت الكعبةُ القبلةَ التى لا يحلُّ لمسلمٍ أن يَستقبلَ / المكتوبةَ(٤) فى غيرِ حالٍ من الخوفِ ، غيرَها ، ولا يحلُّ أن يَستقبلَ بَيتَ المقدسِ أبداً ، وكلٌّ كان حقاً فى وقته ، بيتُ المقدس من حينِ استقبله النبىُّ ﷺ إلى أن حُوِّلَ عنهُ ، الحقُّ فى القبلة، ثم البيتُ الحرامُ الحقُّ فى القبلة إلى يوم القيامة. وهكذا كلُّ منسوخٍ فى كتاب الله عز وجلٍ وسنةِ نبيه عليه السلام . ١٨/أ ص

(٥) وهذا مع إبانته لكَ الناسخَ والمنسوخَ من الكتاب والسنة ، دليلٌ لكَ على أن النبيَّ ﷺ إذا سَنَّ سُنَّةً حَوَّلَه اللّهُ عنها إلى غيرها ، سَنَّ أُخرى يصير إليها الناسُ بعدَ التى حُوِّلَ عنها ؛ لئلا يَذهبَ على عامّتهم الناسخُ فَيَثْبُتُونَ على المنسوخ، ولئلا يشتبه (٦) على أحد بأنَّ رسولَ اللّه ﷺ يَسُنُّ (٧) فيكونَ فى الكتاب شىءٌ يَرَى بعض(٨) مَن جَهِلَ البيان (٩) أو العلمَ بموقع السنَّةِ مع الكتاب وإبانَتِها (١٠) معانِيَه : أنَّ الكتابَ (١١) يَنسخُ السنةَ .

(١٢) فقال (١٣) : أفيمكن أن تُخالفَ السنةُ فى هذا الكتابَ ؟ قلتُ : لا ، وذلك ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل (١٤) أقام على خلقه الحجةَ من وجهين ، أصلُهما فى الكتاب : كتابُه، ثم سنةُ نبيّه، بفرضه فى كتابه اتّباعَها ، فلا يجوزُ أن يسنَّ رسولُ اللّه ﷺ سنة لازمة فتُنْسَخَ فلا يَسُنُّ ما نَسَخَها (١٥) ، وإنما يُعرفُ الناسخُ بالآخِرِ من الأمرين ، وأكثرُ الناسخ فى كتاب اللّه إنما عُرِفَ بدِلالةِ سننِ (١٦) رسول اللّه ﷺ . فإذا كانت السنةُ تدلُّ

---

(١) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « كان » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ش) : « فكان » .
(٤) كذا فى الأصل بنزع الخافض ، وفى الطبعات الثلاث : « فى المكتوبة » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » .
(٦) فى (ش) : « يُشَبَّه » .
(٧) فى (ب ، ج) : « سن » .
(٨) « بعض » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « اللسان » بدل : « البيان » .
(١٠) فى (ش) : « أو إبانتها » .
(١١) فى (س) : « أن يقول : الكتاب » إلخ .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى (ج) : « وقال » .
(١٤) فى (س) : « لأنه عز وجل » .
(١٥) فى (س) : « ولا يسن » ، وفى (ج) : « ولا يبين ناسخا » .
(١٦) فى نسخة ابن جماعة : « سنة » بدل : « سنن » .

على ناسخ القُرانِ وتُفَرِّق بينَه وبين منسوخه ، لم يكنْ أن تُنْسَخَ السنةُ بقُران إلاّ أَحْدَثَ رسولُ اللّه ﷺ مع القُران سنةً تَنْسَخُ سنَّتَه الأولى ، لِتَذْهَبَ الشبهةُ عن من (١) أقامَ اللّهُ عليه الحجةَ مِن خلقه .

قال : أفرأيتَ لو قالَ قائلٌ : حيثُ وجدتُ فى القران (٢) ظاهراً عامّا ، ووجدتُ سنةً تحتملُ أن تُبيِّنَ عن القُران ، وتحتملُ أن تكونَ خلاف (٣) ظاهره ، علمتُ أن السنة منسوخةٌ بالقُرآن .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فقلتُ له : لا يقولُ هذا عالِمٌ ، قال : ولِمَ ؟ قلتُ : إذا كان اللّهُ عز وجل فَرَضَ على نبيه اتّباعَ ما أنزل إليه ، وشَهد له بالْهُدَى ، وفَرَضَ على الناس طاعتَه ، وكان اللسانُ ــ كما وصفتُ قبلَ هذا ــ محتملاً للمعانى ، وأن يكون كتابُ اللّه يَنْزلُ عامّا يُرادُ به الخاصُّ ، وخاصّا يُرادُ به العامُّ ، وفرضاً (٥) جملةً بيَّنه رسول اللّه ﷺ (٦) ،فقامت السنةُ مع كتاب اللّه هذا المقامَ:لم تكن السنةُ (٧) لِتُخَالفَ كتابَ اللّه ، ولا تكون السنةُ إلاّ تَبعاً لكتاب اللّه ، بمثل تنزيله ، أو مُبَيِّنَةً معنى ما أراد اللّهُ تعالى ، فهى (٨) بكل حالٍ متَّبِعَةٌ كتابَ اللّه .

قال : أفتُوجِدُنى الحجةَ بما قلتَ فى القُرَان ؟ فذكَرتُ له بعضَ ما وصفتُ فى كتاب اللّه تعالى ؛ السنة مع القُران (٩) من أن اللّه فرضَ الصلاةَ والزكَاةَ والحجَّ ، فبيَّن رسولُ اللّه ﷺ كيفَ الصلاةُ ، وعددَها ،ومواقيتَها ،وسُنَنَها ،وفى كم الزكَاةُ من المال ، وما يَسقُطُ عنه من المال ويَثْبتُ عليه (١٠) ، ووقتَها ، وكيف عَمَلُ الحجّ ، وما يُجتَنَبُ فيه ويُباحُ .

قال :وذكرتُ له قولَ اللّه عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ ،

---

(١) فى (ج) : « على من » ، وفى (ص) : « لتذهب السنة » ، وهو خطأ .
(٢) فى (ش) : « وجدت القرآن » .
(٣) فى (ش) : « بخلاف » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ص) : « وفرض » .
(٦) فى (ج) : « وبينه رسول الله » بزيادة حرف العطف .
(٧) فى (ج) : « سنة» بالتنكير .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « وهى » ، وسقطت من (ص) .
(٩) فى (ش) : « فى كتاب السنة مع القران » .
(١٠) « يسقط » ، و « يثبت » كتبا فى (ب) : « تسقط » ، و« تثبت » بالتاء .

الآية(١) و﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وأن رسولَ اللّه ﷺ لما سَنَّ القطعَ على من بلغَتْ سرقتُه ربعَ دينارٍ فصاعداً ، والجَلْدَ على الحرَّين البِكرَيْنِ (٢) ، دونَ الثَّيِّبَيْن الحرَّيْن والمملوكَيْن : دلَّتْ سنةُ رسول اللّه ﷺ على أن اللّهَ عز وجل أرادَ بها الخاصَّ من الزُّناةِ والسُّرَّاقِ ، وإنْ كان مَخرَجُ الكلامِ عامًا فى الظاهر على السُّرَّاق والزُّناةِ .

[٥١] قال : وهذا (٣) عندى كما وصَفْتَ ، أفتجدُ حجةً على مَن روَى أن النبىَّ ﷺ قال : « ما جاءكم عنِّى فاعرِضُوه على كتابِ اللّه ، فما وافقَهُ فأنا قُلْتُه ، وما خالفَهُ فلم أَقُلْهُ » .

(٤) فقلت له : ما روَى هذا أحدٌ يَثْبُتُ حديثُه فى شىءٍ صَغُرَ ولا كَبُرَ (٥) ، فيقالَ لنا : قد ثَبَّتُّمْ (٦) حديثَ مَن روَى هذا فى شىءٍ ، وهذه ـ أيضا ـ روايةٌ منقطعةٌ عن رجلٍ مجهول ، ونحن لا نَقْبَلُ مثلَ هذه الروايةِ فى/شىءٍ . فقال (٧) : فَهَلْ عن النبىِّ ﷺ روايةٌ بما قلتم (٨) ؟ فقلت له : نعم . ١٨/ب ص

[٥٢] أخبرنا سفيان بن عيينة (٩) قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضر ؛ أنه سَمِعَ عُبَيْدَ اللّه بنَ أبى رافعٍ يُحَدِّثُ عن أبيه ؛ أنَّ النبىَّ ﷺ قال : « لا أُلْفِيَنَّ أَحَدَكُمْ مُتَّكِئًا على أريكته يأتيه الأمرُ مِنْ أمرى مِمَّا أَمَرْتُ به أو نَهَيْتُ عنه فيقولَ : لا أدرى ، ما وجَدْنَاَ فى كتاب اللّه اتَّبعناه » .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فقد ضَيَّقَ رسولُ اللّه ﷺ على الناسِ أن يردُّوا أمرَه، بفرضِ اللّهِ عليهم اتِّباعَ أمرِه .

---

(١) كلمة « الآية » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (س ، ج) : « البكرين البالغين » .
(٣) فى (ش) : « فهذا » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (س) : « صغير ولا كبير » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « كيف أثبتم » .
(٧) فى (ش) : « قال » .
(٨) فى (ج) : « فيما قلتم » ، وفى (س) : « فيما قلت » .
(٩) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) ، و« سفيان » : ليست فى (ص) ، والزيادة من النسخ المطبوعة .

---

[٥١] * الطبرانى فى الكبير: (١٢ / ٣١٦) من طريق أبى حاضر ، عن الوضين ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه نحوه . رقم (١٣٢٢٤) .
قال الهيثمى فى المجمع (١ / ١٧٠) : « فيه أبو حاضر عبد الملك بن عبد ربه وهو منكر الحديث » ، وانظر : كشف الخفاء ومزيل الإلباس ١/ ٨٩ ، وقد حكم عليه بالوضع .
[٥٢] مضى الحديث بهذا الإسناد وإسناد آخر ، رقم [١١] وخرجناه هناك .

قال : فقال (١) : فَأَبِنْ لى جُملاً أجْمَعَ لك أهلُ العلمِ ـ أو أكثرُهم ـ عليه (٢) من سُنّةٍ مع كتاب اللّه يحتمل أن تكونَ السنةُ مع الكتاب دليلاً على أنَّ الكتابَ خاصٌّ وإن كان ظاهرهُ عامًا . فقلتُ له: نَعَمْ ،ما سمعتَنى (٣) حكيتُ فى كتابى . قال: فَأَعِدْ منه شيئاً.

فقلتُ (٤): قال اللّه عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلابِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا . وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا ﴾ [النساء : ٢٣ ، ٢٤].

قال الشافعى (٥) : وذَكر (٦) اللّهُ مَن حرَّمَ ، ثم قال: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾.

[٥٣] فقال رسولُ اللّه ﷺ : « لا يُجمعُ بين المرأة وعمَّتِها ، ولا بين المرأة وخالتها» (٧) . فلم أَعلَمْ مخالفاً فى اتبّاعه ، فكانت فيه دلالتان : دلالةٌ على أن سُنَّةَ رسول اللّه ﷺ لا تكون مخالفةً لكتاب اللّه تعالى بحال ، ولكنّها مُبَيِّنةٌ عامَّةً وخاصَّةً ودِلالةٌ على أنهم قَبِلُوا فيه خبَرَ الواحد ، ولا أعلم (٨) أحداً رَواه مِنْ وَجْهٍ يَصِحُّ عن

---

(١) فقال : أى المعترض المناظر للشافعى ، وفى النسخ المطبوعة: « قال الشافعى : فقال » وهو إيضاح للمراد ، و«فقال » : ليست فى (ش) .

(٢) فى النسخ المطبوعة : « عليها » .

(٣) فى (س ، ب): « نعم ، بعض ما سمعتنى » ، وفى (ج) : « بعض ما سمعتنى » بحذف كلمة « نعم » .

(٤) فى (ش) : « قلت ». (٥) فى (ش) : « قال » فقط .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « فذكر » بالفاء .

(٧) فى (س ، ب) تقديم ذكر الخالة وتأخير العمة فى لفظ الحديث .

(٨) فى (ش) : « فلا نعلم » .

---

[٥٣]* خ : (٩/ ٦٤) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها من طريق عبدان ، عن عبد الله، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن جابر نحوه . رقم (٥١٠٨) . ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه نحوه . رقم (٥١٠٩).

* م : (٢/ ١٠٢٨) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم (١٤٠٨) .

النبى ﷺ إلا أبا هريرةَ (١) .

قال: فقال (٢) : أفيحتملُ أن يكونَ هذا الحديثُ عندكَ خلافاً لشىءٍ من ظاهر الكتاب؟ قلت (٣) :لا ، ولا غيرهُ . قال:فما معنى قولِ اللّه عز وجل: ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٣] فقد ذَكَر التحريمَ ثم قال (٤) : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ . قلتُ: ذَكَرَ تحريمَ مَن هو حرامٌ بكلِّ حال ، مثلِ الأمِّ والبنتِ والأختِ والعمةِ والخالةِ وبناتِ الأخِ وبناتِ الأخت ، وذَكَرَ مَن حَرَّم بكل حالٍ من النَّسبِ والرَّضاعِ ، وذَكَرَ مَن حَرَّمَ الجمعِ (٥) بينَه ،وكان أصلُ كلٍّ واحدة منهما مباحاً على الانفراد ،قال (٦) : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾(٧) يعنى بالحالِ (٨) التى أَحَلَّها به . ألا تَرَى أنّ (٩) قوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ** ﴾ (١٠) بمعنى ما أَحَلَّ (١١) به، لا أنّ واحدةً من النساء حلالٌ بغير نكاحٍ يَصِح(١٢) ، ولا أنه يجوز نكاحُ خامسةٍ على أربعٍ (١٣) ، ولا جَمْعٌ بين أختين، ولا غيرُ ذلك مما نَهى عنه ؟!

وذكرت (١٤) له فَرْضَ اللّه فى الوضوءِ ، ومَسْحَ النبىِّ ﷺ على الخفينِ ، وما صار إليه أكثرُ أهل العلم من قَبولِ المَسحِ . فقال (١٥): أيخالف (١٦) المسحُ شيئاً من القُرآن ؟ قلتُ : لا تخالفهُ سُنَّةٌ بحال . قال : فما وَجْهُه ؟ قلتُ له(١٧) : لَمَّا قال الله تبارك وتعالى (١٨) : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] : دَلَّتِ السنةُ على أنّ كلَّ (١٩) من كان

---

(١) وهذا الذى قال الشافعى يدل على أنه لم يصل إليه طرق صحيحة للحديث من غير حديث أبى هريرة ، ولكنه قد صح من حديث جابر ، فرواه أحمد والبخارى والترمذى ، كما فى نيل الأوطار (٦/ ٢٨٥ ، ٢٨٦) ، ونقل عن ابن عبد البر قال : « كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة ، يعنى من وجه يصح . وكأنه لم يصح حديث الشعبى عن جابر ، وصححه عن أبى هريرة ، والحديثان جميعا صحيحان » . (ش) .

(٢) « فقال » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « فقلت » .

(٤) فى (ش) : « وقال » .

(٥) فى (ش) : « من الجمع » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « وقال » .

(٧ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

(٨) فى (ب) : « فى الحالة » .

(٩) فى (س ، ج): « إلى » بدل : « أن » .

(١١) كلمة « أحل » : ضبطت فى الأصل بفتح الألف والحاء بالبناء للفاعل .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « صحيح » .

(١٣) فى (ب) : « الأربع » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى : وذكرت » ، وفى (ش): « فذكرت » .

(١٥) فى (ب ، ص) : « قال » .

(١٦) فى (ش) : « أفيخالف » .

(١٧) « له »: ليست فى (ش) .

(١٨) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(١٩) « كلَّ »: ليست فى (ش) .

على طهارةٍ ما لم يُحْدِثْ فقام إلى الصلاةِ لم يكن عليه هذا الفرضُ ، وكذلك دلّتْ (١) على أنّ فرضَ غَسلِ القدمين إنما هو على المتوضئِ لا خُفَّيْ عليه (٢) لَبِسَهُماَ كاملَ الطهارةِ.

وذكرتُ له تحريمَ النبيِّ ﷺ كلَّ ذى ناب منَ السِّباعِ ، وقد قال اللّهُ عز وجل : **﴿قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾** [الأنعام : ١٤٥] . فسمَّى ما حرَّم (٣) .قال (٤) :فما معنى هذا ؟ قلت (٥): معناه: **﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ـ مما كنتم تأكلون ـ عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا ﴾** الآية (٦) وما ذُكر بعدها ، فأمّا ما ذكرتم (٧) أنكم لم تَعُدُّوهُ من الطيبات فلم يُحَرَّم عليكم ممَّا كنتم تستحلُّون إلاّ ما سَمَّى اللّهُ عز وجل،ودلّتْ السنةُ على أنه حرَّم (٨) عليكم منه ما كنتم تُحرِّمون ، لقول اللّه عز وجل: **﴿ يُحِلُّ (٩) لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾** [الأعراف : ١٥٧] .

قال الشافعى (١٠) : وذكرتُ له قولَ اللّه عز وجل: **﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾** [البقرة: ٢٧٥] وقولَه: **﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾** [المائدة : ٦] ثُمَّ حَرَّم رسولُ اللّه ﷺ بُيوعاً ، منها الدنانيرُ بالدراهم إلى أجلٍ ، وغيرها : فحرَّمَها المسلمون بتحريم رسول اللّه ﷺ،وليس (١١) هذا ولا غيرهُ خلافًا لكتاب اللّه.

قال : فَحُدَّ لِى معنى هذا بِأَجْمَعَ منه / وأَخصرَ. (١٢) فقلتُ له : لما كان فى كتاب ١/١٩ ص
اللّه تعالى دِلالةٌ على أنّ اللّه عز وجل قد وَضَعَ رَسوله ﷺ موضعَ الإبانةِ عنه ، وفَرَضَ

---

(١) فى (ش) : « فكذلك » ، وفى (س ، ج) : « دلت السنة » .

(٢) حذف النون هنا للإضافة إلى الضمير ، وحرف الجرّ بينهما مقحم ، على ما قال علماء العربية ورجحوه ، وهذا الحذف ورد كثيراً فى كلام العرب . انظر : فقه اللغة للثعالبى (ص ٣٤٩ طبعة الحلبى) ، وشرح ابن يعيش على المفصل (٤ : ١٠٤ ـ ١٠٧) . (ش) .

(٣) فى (ش) : « ثم سَمَّى » .

(٤) فى (ش) : « فقال » .

(٥) فى (ش) : « قلنا » .

(٦) أى بقية ما ذكر فى الآية وقوله : ﴿ أَوْ دَمًا ﴾ ، إلى قوله : « الآية » : ليس فى (ش).

(٧) فى (ش) : « تركتم » بدل : « ذكرتم » .

(٨) فى النسخ المطبوعة « على أنه إنما حرم »

(٩) التلاوة « ويحل » .

(١٠) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ش) : « فليس » .

(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

على خلقه اتّباع أمرِه ، فقال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ ؛ فإنما يعنى : أحلَّ اللّهُ البيعَ إذا كان على ما نَهى اللّهُ تعالى عنه فى كتابه أو على لسان نبيه ، وكذلك قولُه [(١)] : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] : بما [(٢)] أحلَّه اللّهُ [(٣)] به من النكاحِ وبِملْك [(٤)] اليمين فى كتابه ، لا أنه أباحَهُ بكلِّ وجه ، وهذا كلامٌ عربيٌّ .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه [(٥)] : وقلتُ له : لو جاز أن تُترك [(٦)] سنةٌ مما ذَهب إليه مَن جَهل مكانَ السُّنَنِ من الكتاب : تُرِكَ [(٧)] ما وصَفْنا من المسح على الخفين ، وإباحةُ [(٨)] كلِّ ما لزمه اسمُ بَيْع[(٩)] ، وإحلالُ أن يُجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وإباحةُ كلِّ ذى نابٍ من السباع ، وغيرُ ذلك ، ولَجَازَ أن يُقالَ : سَنَّ النبيُّ ﷺ ألاّ يُقْطعَ من لم تَبْلُغْ سرِقتُه ربعَ دينار فصاعدا [(١٠)] قبلَ التنزيل ، ثم نَزَل عليه : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] . فمن لزمه اسمُ سَرِقة قُطعَ ، ولجاز أن يُقالَ : إنما سَنَّ النبيُّ ﷺ الرجمَ على الثيِّبِ حتى نَزَلتْ عليه : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ الآية [النور : ٢] فَيُجلَدُ [(١١)] البكرُ والثَّيِّبُ ، ولا نَرْجُمه ، وأن يقالَ فى البيوع التى حَرَّم رسولُ اللّه ﷺ : إنما حَرَّمها قبلَ التنزيل ، فلمَّا أُنزلتْ : ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] كانتْ حلالاً .

والرِّبا [(١٢)] : أن يكون للرجل على الرجل الدَّيْنُ فَيَحِلُّ فيقولُ : أتَقْضِى أَمْ تُرْبِى ؟ فيؤخِّرُ عنه ويزيدُه فى ماله . وأشباهٌ لهذا كثيرةٌ [(١٣)] .

[(١٤)] فمن قال هذا [(١٥)] كان مُعطِّلاً لعامَّة سُنَن رسول اللّه ﷺ ، وهذا القولُ جهلٌ

---

(١) فى (س ، ج) : « قول اللّه » . (٢) وفى (س ، ج) : « مما » بدل : « بما ».

(٣) لفظ الجلالة لم يذكر فى النسخ المطبوعة ، ولا فى (ص) . .

(٤) فى (ش) : « وملك » .

(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . وفى حاشية (ش) بلاغ نصه : « بلغ السماع فى المجلس الخامس ، وسمع ابنى محمد علىّ وعلى المشايخ » (ش) .

(٦) فى (س) : « يترك » بالياء التحتية .

(٧) « ترك » : فعل مبنى لما لم يسم فاعله .

(٨) قوله : « إباحة » : فاعل لفعل محذوف تقديره : « لزم » أو نحوها ، وهو معطوف على قوله : « ترك » (ش) .

(٩) فى (ب): « البيع » . (١٠) « فصاعدا » : ليست فى (ش) .

(١١) فى (ب) : « فتجلد » بالنون . (١٢) « والربا » : سقطت من (ص) .

(١٣) فى (ب) : « هذا » بدون لام الجرّ ، وفى (ش) : « كثير » .

(١٤) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .

(١٥) فى النسخ المطبوعة زيادة : « القول » .

ممَّن قاله ، قال : أَجَلْ .

وسنّةُ رسولِ اللّه ﷺ كما وصفتُ ، ومَن (١) خالف ما قلتُ فيها فقد جَمَعَ الجهلَ بالسنة والخطأ فى الكلام فيما يَجْهَلُ .

قال : فَاذْكُرْ سُنَّةً نُسِخَتْ بسنّةٍ سِوَى هذا .

فقلتُ له : السننُ الناسخةُ والمنسوخةُ مُفَرَّقةٌ فى مواضعها ، وإنْ وردت (٢) طالَتْ.

قال : فيكفينى (٣) منها بعضُها ، فاذكره مختصَراً بيِّناً .

[٥٤] (٤) فقلتُ له (٥): أخبرنا مالكُ بن أنس (٦) عن عبد اللّه بن أبى بكر بن محمد بن عَمرو بن حَزْم ، عن عبد اللّه بن واقد بن (٧) عبد اللّه بن عُمر قال : نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن أكل لُحوم الضَّحايا بعد ثلاث . قال عبد اللّه بنُ أبى بكرٍ : فذكرتُ ذلك لِعَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٨) فقالت : صَدَقَ ، سمعتُ عائشةَ تقولُ : دَفَّ (٩) ناسٌ من أهل البادية حَضْرَةَ الأضْحَى فى زمان النبىِّ ﷺ فقال النبىُّ ﷺ : « ادَّخِرُوا لثلاث وتَصدَّقُوا بما بَقِيَ » . قالتْ : فلما كان بعدَ ذلك قِيلَ : يا رسول اللّه ، لقد كان الناسُ ينتفعون بضحاياهم ، يُجْمِلُونَ منها الوَدَكَ (١٠) ، ويَتَّخِذُونَ منها (١١) الأسْقِيَةَ . فقال رسول اللّه ﷺ: « وما ذَاكَ ؟ » أو كما قال . قالوا : يا رسول اللّه ، نَهَيْتَ عن إمساكِ

---

(١) فى (ب) : « فمن » .

(٢) فى (ش) : « رُدِّدت » .

(٣) فى (ش) : « فيكفى » .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٥) « له » : ليست فى (ش) .

(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « عن » بدل : « ابن » وهو خطأ .

(٨) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .

(٩) دَفَّ بالدال المهملة المفتوحة وتشديد الفاء أى : أتوا ، والدافة : القوم يسيرون جماعة سيرًا ليس بالشديد ، كما فى النهاية . (ش) .

(١٠) « الودك » : دسم اللحم ودهنه ، وقوله : « يجملون » بالجيم ، وفى النسخ المطبوعة : « يحملون » بالحاء المهملة ، وهو خطأ ، إذ هى فيه بالجيم واضحة وفوق الياء ضمة ، أى إنه من الرباعى « أجمل » ، والفعل هنا ثلاثى ورباعى ، يقال : جمل الشحم ، من باب نصر ، وأجمله : كلاهما بمعنى أذابه واستخرج دهنه، قال فى النهاية : « وجملت أفصح من أجملت » . (ش) .

(١١) « منها » : ليست فى (ش) .

---

[٥٤] * الموطأ : (٢/ ٤٨٤) ، (٢٣) كتاب الضحايا ، (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى . رقم (٧) ، من طريق مالك، عن عبد الله بن أبى بكر، عن عبد الله بن واقد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ،عن عائشة به .

* م : (٣/ ١٥٦١) ،(٣٥) كتاب الأضاحى،(٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام وبيان نسخه رقم (١٩٧١)،من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى،عن روح،عن مالك به .

لحوم الضَّحايا بعد ثلاث . فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكُم من أجْلِ الدافَّةِ التى دفَّتْ حضْرَةَ الأضحى، فَكلُوا وتَصدَّقُوا وادَّخِروا » .

[٥٥] (١) أخبرنا ابنُ عُيينةَ (٢) ، عن الزُّهرى ،عن أبى عُبَيْدٍ مَولَى ابنِ أزْهَرَ (٣) قال: شهدتُ العيدَ مع علىّ بن أبى طالب رضي الله عنه ، فسمعتُه يقول : لا يأكُلَنَّ أحدُكم من نُسُكِه (٤) بعدَ ثلاثٍ .

[٥٦] أخبرنا (٥) الثقةُ ، عن مَعْمَر ، عن الزهرى ، عن أبى عُبيدٍ ، عن علىّ أنه قال: قال رسول الله ﷺ : « لا يأكلنَّ أحدُكم من نُسُكه (٦) بعد ثلاث » .

[٥٧] (٧) أخبرنا ابنُ عُيينة ، عن إبراهيمَ بن مَيْسَرَةَ قال : سمعتُ أَنَسَ بنَ مالكٍ يقول : إناّ لَنَذْبَحُ ما شاء اللهُ مِن ضحايانا ، ثم نَتزوَّدُ بقيَّتَها إلى البصرة .

قال الشافعى (٨) رحمة الله عليه: فهذه الأحاديثُ تجمعُ معانِيَ : منها : أن حديثَ علىّ رضوان الله عليه عن النبىّ ﷺ فى النهى عن إمساكِ لُحوم الضحايا بعد ثلاث ، وحديثَ عبدِ الله بن واقد : متفقان (٩) عن النبىِّ / ﷺ . وفيهما دِلالةٌ على أنّ عليّا عليه السلام سَمع النهىَ من النبىِّ ﷺ ، وأن النهىَ بَلَغَ عبدَ الله بنَ واقد ، ودلالةٌ على أن الرُّخصةَ من النبىِّ ﷺ لم تَبْلُغْ علياً ولا عبدَ الله بنَ واقد ، ولو بَلَغَتْهُماَ الرُّخصةُ ما حَدَّثاَ بالنهيِ ، والنهىُ منسوخٌ ، وتَركَا الرخصةَ ، والرُّخصةُ ناسخةٌ ، والنهىُ منسوخٌ لا

١٩/ب ص

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « وأخبرنا » ، وفى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .
(٣) أبو عبيد بالتصغير اسمه : سعد بن عبيد الزهرى ، وكان من القراء وأهل الفقه (ش) .
(٤) فى (ش) : « من لحم نسكه » .
(٥) فى (ب) : « وأخبرنا » بزيادة الواو ، وفى (س ، ج) : « وأخبرنى » .
(٦) فى (ش) : « من لحم نسكه » . (٧) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) من أول هذه الفقرة إلى آخر الباب نقلها الحازمى فى الاعتبار (ص ١٢١، ١٢٢) من الطبعة المنيرية. (ش) .
(٩) فى (ش) : « موتفقتان » .

[٥٥ ـ ٥٦] * خ : (١٠/ ٢٦) ، (٧٣) كتاب الأضاحى ، (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها . رقم (٥٥٧٣) ، من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر ، عن على ، عن رسول الله ﷺ .
* م : (٣/ ١٥٦٠) ، (٣٥) كتاب الأضاحى ، (٥) باب بيان ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث فى أول الإسلام ، وبيان نسخه وإباحته إلى متى شاء ، من طريق عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى عبيد به .
[٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٨) كتاب الحج ـ فى لحوم الأضاحى ، من كان يتزودها ، عن ابن عيينة به .

يستغني سامعُه عن علم ما نَسَخَهُ (١) . وقولُ أنَسِ بن مالك : كُنَّا نهْبِطُ بلحوم الضحايا البصرةَ : يحتملُ أن يكونَ أنسٌ سمع الرخصة ولم يسمعِ النهيَ قبلَها ، فتزوَّدَ بالرخصة ولم يسمعْ نهياً ، أو سَمِع الرخصةَ والنهيَ ، فكان النهيُ منسوخاً ، فلم يَذْكره ، فقال كلٌّ واحدٍ من المختلفَيْنِ ما عَلِم(٢) . وهكذا يجبُ على مَن سَمِعَ (٣) شيئاً من رسول الله ﷺ ، أو ثَبَتَ له عنه : أن يقولَ منه بما سَمِع ، حتَّى يَعْلَمَ غيرَه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلمّا حَدَّثَتْ عائشةُ (٤) ﵂ عن النبيِّ ﷺ بالنهي عن إمساكِ لحوم الضحايا بعدَ ثلاث ، ثم بالرخصة فيها بعدَ النهي ، وأن رسول الله ﷺ أخبَرَ أنه إنما نَهَى عن إمساك لَحوم الضحايا بعدَ ثلاث للدَّافَّة : كان الحديثُ التامُّ المحفوظُ أولُه وآخرُه وسببُ التحريم والإحلال فيه : حديثَ عائشة ﵂ عن النبيِّ ﷺ وكان على مَن علِمَه أن يصيرَ إليه .

(٥) وحديثُ عائشةَ منْ أَبْيَنِ ما يُوجَدُ في الناسخ والمنسوخِ من السُّنَنِ . وهذا يَدُلُّ على أنّ بعضَ الحديث مُخْتَصَرٌ (٦) ، فيُحفظُ بعضُه دونَ بعضٍ ، فيُحْفَظُ منه شيءٌ كانَ أوَّلاً ولا يُحفَظُ آخِرًا ، ويُحْفَظُ آخرًا ولا يُحفظُ أوَّلاً ، فيُؤَدِّي كلٌّ ما حَفِظَ . فالرخصةُ بعدَها في الإمساكِ والأكلِ والصدقة من لحوم الأضاحي(٧) إنما هي لواحدٍ من معنيين ، لاختلاف الحالَين ؛ فإذا دَفَّت الدافَّةُ ثَبَتَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاثٍ ، وإذا لم تَدِفَّ دافَّةٌ فالرخصةُ ثابتةٌ بالأكل والتزوُّدِ والادِّخارِ والصَّدقة .

(٨) ويحتملُ أن يكونَ النهيُ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث منسوخاً بكل حال(٩)، فيُمْسِكُ الإنسانُ من ضَحِيته ما شاء ، ويتصدَّقُ بما شاء .

[٣٢] وجهٌ آخر (١٠) من الناسخ والمنسوخ

[٥٨] **قال الشافعي** رحمة الله عليه(١١) : أخبرنا محمد بن إسماعيلَ بن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذِئْبٍ ، عن المَقْبُرِيِّ ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيدٍ (١٢) ، عن

(١) في (س ، ج) : « عن علم ناسخه » .
(٢) في (ش) : « بما علم » .
(٣) في النسخ المطبوعة : « على كل من سمع » .
(٤) في (ص) : « فأما حديث عائشة » .
(٥) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعي » .
(٦) في (ش) : « يَخُصّ » ، وفي النسخ المطبوعة : « يختصر » .
(٧) في (ش) : « الضحايا » .
(٨) هنا في (ب) زيادة : « قال » .
(٩) في (ش) : « في كل حال » .
(١٠) في (ب) : « باب وجه آخر » .
(١١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(١٢) في (ب) زيادة : « الخدري » .

[٥٨] الحديث مضى بهذا الإسناد رقم [٤٢] .

أبى سعيد الخُدْرىّ قال : حُبِسْنا يومَ الخَنْدَق عن الصَّلاة ، حتى كان بعدَ المغرب بهوىّ من اللّيل، حتى كُفينا ، فذلك (١) قولُ اللّه عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزاً ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قال (٢) : فَدَعَا رسولُ اللّه ﷺ بلالاً ، فأمره فأقام الظهرَ (٣) ، فصلاَّها وأحسن(٤) صلاتَها ، كما كان يُصليها فى وقتها ، ثم أقامَ العصرَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام المغربَ ، فصلاَّها كذلك ، ثم أقام العشاءَ ، فصلاها كذلك أيضاً ، قال: وذلك قبلَ أَنْ ينزل (٥) اللّهُ فى صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ » [البقرة : ٢٣٩].

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : فلماَ حكَى أبو سعيد أن صلاةَ النبىِّ ﷺ عامَ الخندق كانت (٦) قبلَ أن يُنْزَلَ فى صلاة الخوف : ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾ : استدللنا على أنه لم يُصَلِّ صلاة خوف (٧) إلاّ بعدَها ، إذ حَضَرها أبو سعيد ، وحكَى تأخيرَ الصلواتِ حتى خرج من وقتِ عامّتها (٨) ، وحكَى أن ذلك قبلَ نزولِ صلاةِ الخوف .

قال الشافعى (٩) : فلا تُؤَخَّرُ صلاةُ الخوف أبداً بحال (١٠) عن الوقت إن كانت فى حَضَرٍ ، أو عن وقتِ الجَمْعِ فى السفَر بخوفٍ (١١) ولا غيرِه ، ولكن تُصَلَّى كما صلَّى رسولُ اللّه ﷺ .

[٥٩] والذى أَخَذْناَ به فى صلاة الخوف : أنَّ مالكاً أخبرنا عن يَزيدَ بن رُومَانَ، عن صاح بن خَوَّات ،عمن صَلَّى مع رسولِ اللّه ﷺ صلاةَ الخوف يومَ ذاتِ الرِّقَاع(١٢): أنَّ طائفةً صفَّتْ معهُ ، وطائفةٌ وُجَاهَ العدوِّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً ،/ ثم ثَبَتَ قائمًا وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فَصَفُّوا وُجَاهَ العدوِّ ، وجاءت الطائفةُ الأخرى، فصلّى ٢٠/أ ص

(١) فى (ش) : « وذلك » .
(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(٣) فى (ش) : « صلاة الظهر » .
(٤) فى (ش) : « فأحسن » .
(٥) فى (ش) : « أنزل » بدل : « ينزل » .
(٦) فى (ب ، ص) : « كانت عام الخندق » بالتقديم والتأخير .
(٧) فى (ش) : « صلاة الخوف » .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « حتى خرج وقت عامتها » بحذف « من » ، والمعنى عليها صحيح واضح .
(٩) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٠) فى (ش) : « بحال أبداً » .
(١١) فى النسخ المطبوعة : « لخوف » باللام .
(١٢) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « يوم ذات الرقاع صلاة الخوف » بالتقديم والتأخير ، ولكن فى (ب) : «خوف » بدون حرف التعريف .

[٥٩] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٣] .

بِهِمُ الركعةَ التى بَقِيَتْ من صلاتِهِ ، ثم ثبتَ جالساً وأَتَموا لأنفسهم ، ثم سَلَّم بهم .

[٦٠] **قال الشافعى** رحمة الله عليه(١) : أخبرنا (٢) مَن سَمع عَبدَ الله بنَ عُمرَ بنِ حفص يذكر (٣) عن أخيه عُبيد الله بن عُمرَ ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوَّاتِ بنِ جُبَيْرٍ ، عن أبيه ، عن النبىِّ ﷺ مثله أو مثل معناه (٤) .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٥) : ورُوِىَ (٦) أن النبىَّ ﷺ صلى صلاةَ الخوفِ على غيرِ ما حَكَى مالكٌ . وإنما أخذنا بهذا دونَه ؛ لأنه كان أشبهَ بالقرانِ ، وأقوَى فى مكايدة العدوِّ . وقد كَتبنا هذا بالاختلافِ فيه وتبيينِ (٧) الحجة فى « كتاب الصلاة »(٨)، وتَركنا ذِكرَ مَنْ خَالفَنا فيه وفى غيره من الأحاديث ؛ لأنّ ما خُولِفْنا فيه منها مفرَّق (٩) فى كُتُبِهِ .

[٣٣] وجهٌ آخر من الناسخ والمنسوخ (١٠)

(١١) قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً . وَاللَّذَانِ يَأْتِيَانِهَا مِنكُمْ فَآذُوهُمَا فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا** ﴾ [النساء : ١٥ ، ١٦]. (١٢) فكان حَدُّ الزانِيَيْن بهذه الآية الحَبْسَ والأذى ، حتى أنزلَ اللهُ على رسوله (١٣) حَدَّ الزنا، فقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] .

وقال فى الإماءِ : ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] فَنُسِخَ الحَبْسُ عن الزُّنَاة وثَبَّتَ (١٤) عليهمُ الحدود . فدلَّ قولُ

(١) فى (ش) : « قال » فقط .
(٢) فى (ب) : « وأخبرنا » ، وفى (ش) : « قال: أخبرنا » .
(٣) فى (ش) : « يخبر » .
(٤) « أو مثل معناه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ش) : « قال » فقط .
(٦) فى (ش) : « وقد روى » .
(٧) فى (ش) : « وتبين » .
(٨) أى كتاب الصلاة من الأم .
(٩) فى (ش) : « مفترق ».
(١٠) « من الناسخ والمنسوخ » : ليس فى (ش) .
(١١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة: « قال الشافعى » .
(١٣) فى (س ، ج) : « رسول الله » .
(١٤) فى النسخ المطبوعة : « وأثبت » .

[٦٠] مضى الحديث بهذا الإسناد ، رقم [٤٤] .

الله عز وجل فى الإماء : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ : على فَرْقِ الله بَيْنَ حَدِّ المماليكِ والأحرارِ فى الزِّنا ، وعلى أن النصفَ لا يكونُ إلاّ من جَلْد؛ لأن الجَلْدَ بعَدَدٍ ، ولايكونُ مِن رَجْم ؛ لأن الرجمَ إتيانٌ على النفس بلا عَدَد ؛ لأنه قد يُؤتَى عليه (١) برَجمة واحدةٍ ، وبألفٍ وبأكْثرَ (٢) ولا نِصفَ (٣) لما لا يُعلَمُ بعدَدٍ، ولا نِصفَ للنَّفس فيؤتَى بالرَّجم على نصفِ النفسِ .

(٤) واحتَملَ (٥) قولُ الله عز وجل فى سورة النُّور : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ : أن يكونَ على جميع الزُّناةِ الأحرارِ ، وعلى بعضهم دونَ بعضٍ ، فاستدللنا بسُنَّةِ رسول الله ﷺ ـ بأبى هو وأمّى ـ على مَن أرِيدَ بالمائةِ جلدةٍ .

[٦١] أخبرنا عبدُ الوهَّاب (٦) ، عن يونسَ بن عُبَيْد ، عن الحسن (٧) ، عن عُبادَةَ ابن الصَّامت (٨) أنّ النبىَّ ﷺ قال : « خُذُوا عنّى ، خُذُوا عنّى ، قد جَعَلَ اللّهُ لهنَّ سَبيلاً : البِكْرُ بالبِكْرِ جَلْدُ مائةٍ وتَغريبُ عام ، والثَّيِّبُ بالثيب جلدُ مائةٍ والرجمُ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٩) : فدلَّ قولُ رسول الله ﷺ : « قَدْ جَعَلَ اللّهُ لَهُنَّ سبيلاً » : على أن هذا أَوَّلُ ما حُدَّ به الزُّناة ؛ لأن الله تعالى يقول (١٠) : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ١٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١١) : ثُم رَجَم رسولُ الله ﷺ ماعزاً ولم يَجلِدْهُ ، وامرأةَ الأسلَمِىِّ ولم يَجلدْها ،فدلتْ سنةُ رسولِ الله ﷺ على أنّ الجلدَ منسوخٌ عن الزانيَيْنِ الثَّيِّبَيْنِ.

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٢) : ولم يكن بين الأحرار فى الزِّنا فرقٌ (١٣) إلاّ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « على نفس المرجوم » ، وفى (ش) : « عليها » .
(٢) فى (ش) : « وأكثر » . (٣) فى (ش) : « فلا نصف » .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « ويحتمل »، وفى (ص) : « ويحمل ».
(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة : « الثقفى » . (٧) فى (ج) : « الحسين » وهو خطأ .
(٨) قوله : « ابن الصامت » لم يذكر فى ب ، ص .
(٩) فى (ش) : « قال » فقط . (١٠) فى (س) : « قال » .
(١١) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (١٢) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٣) فى (ب ،ص) : « فرق فى الزنا » بالتقديم والتأخير .

---

[٦١] سبق تخريجه ، رقم [٢٢] .

بالإِحصانِ بالنكاحِ وخِلافِ الإِحصان(١) .

(٢) وإذا (٣) كان قولُ النبى ﷺ (٤) : «قد جَعل اللّهُ لهنَّ سبيلاً ، البكرُ بالبكرِ جلدُ مائةٍ وتغريبُ عامٍ » : ففى هذا دِلالةٌ على أنه أوَّلُ ما نُسخ الحبسُ عن الزانيين ، وحُدًّا بعدَ الحبسِ ، وأن كلَّ حَدٍّ حَدَّه الزانيين فلا يكون (٥) إلاَّ بعدَ هذا ، إذْ (٦) كان هذا أولَ حَدٍّ الزانيين .

[٦٢] أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شِهاب (٧) ،عن عُبيد اللّه بن عَبد الله (٨)،عن أبى هريرةَ وزيدِ بن خالد الجهنى(٩) أنهما أَخبَرَاه : أنّ رجلين اختَصَما إلى رسولِ اللّه ﷺ، فقال أحدُهما : يا رسول اللّه ، اقْضِ بينَنا بِكِتابِ اللّه ، وقال الآخَرُ ـ وهو أفْقَهُهما: أجَلْ، يا رسولَ اللّه ، اقض بيننا بكتابِ اللّه ، وائذَنْ لى فى أنْ أتكلَّمَ . فقال(١٠): «تكلَّمْ». فقال (١١) : إنَّ ابنِى كان عَسِيفًا (١٢) على هذا ، فزَنَى بامْرأته ، فأُخبِرْتُ أنَّ على ابنِى الرجمَ، فافْتَدَيْتُ / منه بمائةِ شاةٍ وبجارية (١٣) لى ، ثم إنِّى سألتُ أهلَ العلم فأخبَرُونِى أنَّ على ابنِى جلْدَ مائةٍ (١٤) وتغريبَ عامٍ ، وإنما الرجمُ على امرأته ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ : « والذى(١٥) نفسى بيده ، لأقْضِيَنَّ بينكما بكتاب اللّه : أمَّا غَنَمُكَ وجاريتُكَ فَرَدٌّ إليك » . وجلَد ابنَهُ مائةً وغرَّبَهُ عاماً ، وأمَرَ أُنَيساً الأسْلَمِىَّ أنْ يأتِىَ امرأةَ الآخَرِ ، فإن اعترفَتْ رَجَمها، فاعترفَتْ فَرَجَمها .

٢٠/ب ص

(١) فى (ش) : « وخلاف الإحصان به » .
(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « وإذ » .
(٤) فى (س ، ج): « رسول اللّه » .
(٥) فى أصل (ش) : « ولا يكون » .
(٦) فى (س ، ج ، ص) : « إذا » .
(٧) فى (ب ، ص) : « عن الزهرى » .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عتبة » .
(٩) فى (س ، ج) : « وعن زيد بن خالد » ، و « الجهنى » ليست فى (ش) .
(١٠ ، ١١) فى (ش) : « قال » .
(١٢) « العسيف » بفتح العين وكسر السين المهملتين وآخره فاء : الأجير .
(١٣) فى (ش) : « وجارية » .
(١٤) فى (س ، ج) : « مائة جلدة » .
(١٥) فى الموطأ والأم : « أما والذى » بزيادة : « أما » .

[٦٢] * الموطأ : (٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى .
* خ : (١١/ ٥٣٢) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ . رقم (٦٦٣٣)، (٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .
* م : (٣/ ١٣٢٤) ، (٢٩) كتاب الحدود ، (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا : (١٦٩٧ ، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .

[٦٣] (١) أخبرنا مالكٌ بن أنس (٢) عن نافع عن ابن عُمَرَ : « أنَّ رسول الله ﷺ رَجَمَ يهُودِيَّيْنِ زَنَيا » .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فَثَبتَ جلدُ مائة (٤) والنَّفْيُ على البكرَين الزانيين ، والرَّجمُ على الثيبين الزانيين ، وإن كانا ممن أُرِيدَا (٥) بالجَلْد فقد نُسِخَ عنهما الجَلْدُ مع الرجم، وإن لم يكونا أُريدَا (٦) بالجلد وأُريدَ به البِكْرَان ؛ فهما يُخالفان الثيبين (٧) . ورَجْمُ الثيبين بعدَ آيةِ الجَلْد بما رَوَى رسولُ الله ﷺ عنِ الله تعالى . وهذا أشْبَه مَعَانِيه وأَوْلاَهاَ بِه عندنا . والله أعلم (٨) .

[٣٤] ووجهٌ آخَر (٩) من الناسخ والمنسوخ

[٦٤] (١٠) أخبرنا مالكٌ (١١) ، عن الزهرى ، عن أنس (١٢) ؛ أن النبيَّ ﷺ رَكِبَ

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « ابن أنس » :ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « قال » فقط .
(٤) فى (س ، ج): « جلد المائة » .
(٥) فى النسخ المطبوعة : « أريد » .
(٦) فى (س ، ج) : « أريد » .
(٧) فى (ش) : « مخالفان للثيبين » .
(٨) هنا بحاشية أصل (ش) : « بلغت والحسن بن على الأهوازى وجماعة » ، ولكن الكلمة الأخيرة لم يظهر منها إلا رأس الجيم ، وأيضا بهامشه ما نصه : « بلغ السماع فى المجلس السادس » .
(٩) فى (ش) :« وجه آخر » فقط .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أنس ».
(١٢) فى (ش) : « عن ابن شهاب عن أنس بن مالك » .

[٦٣] * الموطأ : (٢/٨١٩) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق مالك ، عن نافع، عن عبد الله بن عمر .
* خ : (١٢/ ١٧٢) ، (٨٦) كتاب الحدود ، (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام . رقم (٦٨٤١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .
* م : (٣/١٣٢٦)، (٢٩) كتاب الحدود ، (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنا . رقم (١٦٩٩) ، من طريق زهير بن حرب وإسماعيل ، عن أيوب ، وعبد الله بن وهب ، عن مالك به .

[٦٤] * الموطأ : (١/ ١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٦) ، من طريق مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك به .
* خ : (٢/ ٢٠٤) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به . رقم (٦٨٩) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (١/ ٣٠٨) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وأبى كريب ، عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك بنحوه . ومن طريق ابن أبى عمر ، عن معن بن عيسى، عن مالك به .

فرسا فصُرِعَ عنه ، فجُحِشَ (١) شقه الأيمن ، فصلَّى صلاةً من الصلوات وهو قاعدٌ ، وصلَّينا (٢) وراءه قُعُودًا ، فلمّا انصرفَ قال : « إنما جُعِل الإمامُ ليؤتَمَّ به ، فإذا صلَّى قائماً فَصَلُّوا خلفه قياماً (٣) ، وإذا ركَعَ فاركَعُوا ، وإذا رَفَعَ فارفَعُوا ، وإذا قال: سمع اللَّهُ لمن حَمِدَه فقولوا : ربَّنا لكَ الحمد (٤) ، وإذا صلَّى جالساً فصلوا جلوساً أجمعونَ».

[٦٥] (٥) أخبرنا مالكٌ ، عن هشام بن عُروةَ (٦) ، عن أبيه ، عن عائشة رضى اللّه عنها أنها قالتْ : صلَّى رسولُ اللّه ﷺ فى بيته (٧) وهو شاكٍ ، فصلَّى جالسًا ، وصلَّى وراءَه (٨) قومٌ قياماً ، فأشارَ إليهم : أَنِ اجْلِسُوا ، فلما انصرفَ (٩) قال: « إنما جُعِلَ الإمام ليُؤْتَمَّ به ، فإذا ركَع فاركعوا ، وإذا رَفَعَ فارفعوا ، وإذا صلَّى جالساً فصَلُّوا جلوساً » .

قال (١٠) : وهذا مثلُ حديثِ أنسٍ ، وإن كان حديثُ أنسٍ مُفَسَّرًا أَوْضَحَ(١١) مِن تفسيرِ هذا .

[٦٦] (١٢) أخبرنا مالكٌ ،عن هشام بن عروةَ ، عن أبيه؛أنّ رسولَ اللّه ﷺ خرج

(١) جُحِشَ بضم الجيم وكسر الحاء المهملة وآخره شين : أى خدش جلده (ش) .
(٢) فى (س ، ج) : « فصلينا » ، وهو يوافق ما فى اختلاف الحديث (ش) .
(٣) « خلفه » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « ربنا ولك الحمد » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) قوله : « ابن عروة » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٧) قوله : « فى بيته » : لم يذكر فى الموطأ .
(٨) فى (ب ، ص) : « خلفه » ، وهو مخالف للأصل والموطأ .
(٩) فى (س ، ج) : « فلما انصرف إليهم » .
(١٠) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ش) : « وأوضح » .
(١٢) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

[٦٥] * الموطأ : (١/١٣٥) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٧) ، من طريق مالك به .
* خ : (٢/٢٠٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٥١) باب إنما جعل الإمام ليؤتم به (٦٨٨) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م : (١/٣٠٩) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام . رقم (٤١٢) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعبدة بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة .
[٦٦] * الموطأ: (١/١٣٦) ، (٨) كتاب صلاة الجماعة ، (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس . رقم (١٨) ، من طريق مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه به .
* خ : (٢/١٩٥) ، (١٠) كتاب الأذان ، (٤٧) باب من قام جنب الإمام لعلة . رقم (٦٨٣) ، من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . =

فى مرضه ، فأتَى أبا بكر وهو قائمٌ يصلِّى بالناس ، فاستأخَرَ أبو بكرٍ ، فأشار إليه رسولُ اللّه ﷺ أنْ كما أنتَ ، فَجلَسَ رسولُ اللّه ﷺ إلى جَنْبِ أبى بكرٍ ، فكان أبو بكر يُصَلِّى بصلاةِ رسولِ اللّه ﷺ وكان الناسُ يُصلونَ بصلاةِ أبى بكرٍ (١) . وبه أخذ(١) الشافعىُّ .

[٦٧] قال : وذكرَ إبراهيمُ النَّخَعِىُّ ، عن الأسْوَد بن يزيدَ ، عن عائشة رضي الله عنها عن رسول اللّه ﷺ وأبى بكرٍ : مثلَ معنى حديثِ عروة : أن النبىَّ ﷺ صلَّى قاعداً ، وأبو بكرٍ قائماً ، يُصَلِّى بصلاةِ النبىِّ ﷺ ، وهم وراءَه قيامٌ (٢) .

[٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، مثل حديث مالك ، وبين فيه أن قال : صلى النبى ﷺ قاعدا ، وأبو بكر خلفه قائماً ، والناس خلف أبى بكر قيام (٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فلمّا كانت هذه (٥) صلاةُ النبىِّ فى مرضه الذى ماتَ فيه قاعداً والناسُ خلفَه قياماً :استدللنا على أنَّ أمرَه للناسِ (٦) بالجلوس فى سَقطته عن الفرسِ : قَبْلَ مرضه الذى مات فيه ، فكانت صلاتهُ فى مرضه الذى مات فيه قاعداً

---

(١) فى (ش) : « يأخذ » . (٢) فى (ش) : « قياماً » .
(٣) هذه الرواية ليست فى (ش) ، وهى فى بعض النسخ .
(٤) فى (ش) : « قال » فقط . (٥) « هذه » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « على أن أمره الأول الناس » ، وكذلك فى النسخة المقروءة على ابن جماعة ، وفى (ب): «على أن أمره للناس » ، وفى (ش) : « أمره الناس بالجلوس » .

= * م : (١/ ٣١٤ ، ٣١٥) ، (٤) كتاب الصلاة ، (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض أو سفر وغيرهما ، من يصلى بالناس ؟ رقم (٤١٨) ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير به .

قال السيوطى فى شرحه : « قال ابن عبد البر : لم يختلف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد أسنده جماعة عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، منهم حماد بن سلمة ، وابن نمير ، وأبو أسامة .
قلت: من طريق ابن نمير : أخرجه البخارى ومسلم وابن ماجه، ومن طريق حماد بن سلمة : أخرجه الشافعى فى الأم » .

نقول : ربما يقصد بالأم الرسالة على اعتبار أنها جزء من الأم كما فى الأصل عندنا وهو سيأتى بعد قليل.

[٦٧] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ، (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة، من طريق الأعمش عن إبراهيم به . رقم (٦٦٤) .
* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) فى الكتاب والباب السابقين ، من طريق الأعمش به . رقم (٩٥/ ٤١٨).
[٦٨] انظر التخريج السابق .

والناسُ خلفَه قياماً : ناسخةً لأنْ يَجلسَ الناسُ بجلوس الإمام ، وكان فى ذلك دَليلٌ بما(١) جاءَتْ به السنةُ وأجمع عليه الناسُ ، مِن أنَّ الصلاةَ قائما إذا أطاقها المصلّى ، وقاعداً إذا لم يُطقْ ، وأنْ ليسَ للمطيق القيامَ منفرداً أن يُصلِّيَ قاعداً . فكانت سنّةُ النبيِّ ﷺ أنْ صلَّى فى مرضه قاعداً ومَن خلفَه قيامًا ، مع أنها ناسخةٌ لسنّته الأُولَى قبلَها، موافقةً سنتَه فى الصحيح والمريضِ وإجماعَ الناسِ ؛ أن يصلِّيَ كلُّ واحدٍ منهما
ص ١/٢١ /فرضَه ، كما يصلّى المريضُ خلفَ الإمام الصحيحِ قاعداً والإمامُ قائماً . وهكذا نقولُ: يصلى الإمامُ جالساً ومَن خلفَه من الأصحَّاءِ قياماً ، فيصلى كلُّ واحدٍ فرضَه . ولو وكَّل الإمام غيرَه (٢) كانَ حَسَناً .

وقد أوْهَمَ (٣) بعضُ الناسِ فقال (٤) : لا يَؤُمَّنَّ أحدٌ بعدَ النبيِّ ﷺ جالساً ، واحتَجَّ بحديثٍ ـ رَوَاهُ ـ منقطعٍ (٥) عن رجلٍ مرغوب عن (٦) الرواية عنه ، لا يَثْبُتُ (٧) بمثله حجةٌ على أحدٍ ، فيه :

[٦٩] « لا يَؤُمَّنَّ أَحَدٌ بعدى جالساً ».

قال (٨) : ولهذا أشباهٌ فى السُّنّة من الناسخ والمنسوخ ، وفى هذا دِلالةٌ على ما كان فى مثل معناها ، إن شاء اللّه وكذلك له أشباهٌ فى كتاب اللّه عز وجل،قد وصَفْنا (٩)

(١) فى (س، ج) : « على ما »، وفى (ب) : « لما » .
(٢) فى (س ، ج) : « ولو استخلف غيره » ، وفى (ش) : « ولو وكّل غيره » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « وهم » بحذف الهمزة من أوله .
(٤) فى (ج) : « وقال » .
(٥) فى (س ، ج) : « منقطعا » بالنصب على أنه حال ، وهو فى الأصل بدون الألف ، ثم أصلحه بعض القارئين فألصق الألف بالعين ، ويظهر أن هذ التغيير قديم ؛ لأنها كتبت بالنصب أيضا فى نسخة ابن جماعة (ش).
(٦) « عن »: فى (ش) دون سائر النسخ .
(٧) فى (س ، ب) : « لا تثبت » بالتاء الفوقية فى أوله ، ولكنه بالياء التحتية منقوطة واضحة فى الأصل .
(٨) كلمة «قال» لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : «قال الشافعى» .
(٩) فى (س ، ج) : «وضعنا» .

[٦٩] هذا الحديث غاية فى الضعف ، رواه الدارقطنى من طريق جابر الجعفى ، عن الشعبى ، عن النبى ﷺ مرفوعا ، ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ٨٠) من طريق الدارقطنى ، ثم روى عن الربيع قال : «قال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة ، وأنه لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه » . ويريد الشافعى بالرجل جابراً الجعفى ؛ إذ هو ضعيف جداً ، وذكر الحافظ العراقى فى طرح التثريب (٢/ ٣٤٠) أنه روى أيضاً : « من رواية عبد الملك بن حبيب عمن أخبره عن مجالد عن الشعبى ، ومجالد ضعيف ، وفى السند إليه من لم يسم ، فلا يصح الاحتجاج به» (ش) .

بعضَها فى كتابنا هذا ،وما بقى مُفَرَّقٌ فى كتاب أحكام القُرَان والسنّة (١) فى موضعه(٢).

قال (٣) : فقال (٤) : فاذكرْ من الأحاديث المختلفَة التى لا دلالَة فيها على ناسخٍ ولا منسوخٍ ، والحجة فيما ذهبتَ إليه منها دونَ ما تَركتَ . (٥) فقلت : قد ذكرتُ قبلَ هذا (٦): أن رسولَ الله ﷺ صلىَّ صلاةَ الخوف يومَ ذات الرِّقاعِ ، فصفت طائفة (٧)، وطائفةٌ فى غيرِ صلاة بإزاءِ العدوّ ، فصلَّى بالذين معه ركعةً وأتَمُّوا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فوقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفةُ الأُخرى فصلَّى بهم الركعةَ التى بقيتْ عليه (٨) ، ثم ثَبتَ جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلَّمَ بهم .

[٧٠] قال (٩) : وروَى ابنُ عُمر عن النبىّ ﷺ : أنه صلَّى صلاةَ الخوف خلافَ هذه الصلاةِ فى بعضِ أمرِها ، فقال : صلى ركعةً بطائفة ، وطائفةٌ بَيْنَه وبين العدوّ ، ثم انصرفت الطائفةُ التى وراءَه ، وكانت (١٠) بينه وبين العدوّ ، وجاءت الطائفةُ التى لم تُصَلِّ معه ، فصلَّى بهم الركعَةَ التى بقيتْ عليه من صلاته ؛وَسَلَّمَ ،ثم انصرفوا فَقَضَوْا معاً (١١).

[٧١] قال (١٢) : وروَى أبو عيَّاشٍ الزُّرَقِىُّ (١٣) ؛ أنّ النبىَّ ﷺ صلَّى يومَ

(١) فى (ش) : « فى أحكام القرآن والسنة » .

(٢) فى (ش) : « مواضعه » ، وفى (ج) : « مواضعها » .

(٣) فى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٤) كلمة « فقال » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « فقلت له » .

(٦) هو حديث صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله صلاة الخوف يوم ذات الرقاع ، وقد مضى ، وما هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من كلام الشافعى تلخيصاً له (ش) .

(٧) فى (س ، ج) : « فصف بطائفة خلفه » ، و « خلفه » : ليست فى (ش) .

(٨) فى (س ، ج) : « عليهم » وهو خطأ .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ش) : « فكانت » .

(١١) فى (س) : « فصفوا » ، وهو خطأ .

(١٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .

(١٣) أبو عياش هذا أنصارى ، شهد أحداً وما بعدها ، واختلف فى اسمه ، وعرف بكنيته. (ش) .

[٧٠] تقدم بعض حديث ابن عمر ، ولم يسق لفظه كله ، والذى هنا ليس لفظ الحديث ، وإنما هو من لفظ الشافعى رواية بالمعنى (ش) رقم [١٨].

[٧١] * د :(٢/٢٨) ، (٢) كتاب الصلاة ، (٢٨١) باب صلاة الخوف ، من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى نحوه .

* س : (٣/١٧٦ ـ ١٧٨) ، (١٨) كتاب صلاة الخوف ، من طريق محمد بن المثنى ومحمد بن بشار، عن محمد ـ غندر ـ عن شعبة ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى . ومن طريق عمرو بن على، عن عبد العزيز بن عبد الصمد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش . وسيأتى برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ، إذا كان العدو وجاه القبلة .

عُسفانَ (١)، وخالدُ بنُ الوليد بينه وبين القبلة ، فصفَّ الناس معه (٢) ثم ركعَ وركعوا معاً (٣)، ثم سَجَد فسجدتْ معه طائفةٌ ،وحَرَسَتْهُ طائفةٌ ،فلما قام من السجود سَجَد الذين حَرَسُوه(٤) ،ثم قاموا فى صلاتهم(٥) ». وقال جابرٌ قريباً من هذا المعنى (٦). قال(٧): وقد رُوِىَ مالا يَثْبُتُ مثلُه بخلافِها كلِّها .

قال (٨) لى قائلٌ : وكيف صِرْتَ إلى الأخذِ بصلاة النبىِّ ﷺ يومَ ذات الرِّقَاع دونَ غيرها ؟ (٩) قلت (١٠) : أمّا حديث أبى عيَّاشٍ الزرقىِّ وجابرٍ فى صلاة الخوف فكذلك أقولُ ، إذا كان مثلُ السببِ الذى صلَّى له تلك الصلاةَ . قال : وما هو ؟ قلتُ : كان رسولُ الله ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وخالدُ بن الوليد (١١) فى مائتين ، وكان منه بعيداً فى صحراءَ واسعة ، لا يُطْمَعُ فيه (١٢) ، لقلَّة مَن معه ، وكثرة مَن مع رسولِ الله ﷺ، وكانَ الأغلَبُ منه أنه مأمونٌ على أن يَحْمِلَ عليه ، ولو حَمَلَ مِن بين يديه رآه ، وقد حُرِسَ منه فى السجود ، إذْ (١٣) كان لا يَغيبُ عن طَرْفِه . فإذا كانت هذه (١٤) الحالُ بقلّة العدوِّ وبُعْدِه ، وأن لا حائلَ دونَه يَسْتُرُه ، كما وصفتُ : أَمَرْتُ بصلاةِ الخوفِ هكذا .

قال : فقال (١٥) : قد عرفتُ أنّ الروايةَ فى صلاة يوم (١٦) ذاتِ الرِّقاع لا تُخالفُ هذا، لاختلاف الحالَيْنِ ، (١٧) فكيف خالفتَ حديثَ ابن عمر ؟ قلتَ (١٨) : رَواه عن

---

(١) « عسفان » : على مرحلتين من مكة على طريق المدينة ، وانظر : تاريخ ابن كثير ٤ / ٨١ ــ ٨٣ .
(٢) فى (ش) : « فصف بالناس معه معاً » بحذف الباء وحذف « معا » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) فى (س) : « وركعوا معه معا » بزيادة « معه » .
(٤) فى (س ، ج) : « حرسوا » .
(٥) فى (ش) : « فى صلاته » .
(٦) الحديث عن جابر رواه الشافعى فى الأم عن ابن عيينة ، عن أبى الزبير عن جابر بعد حديث أبى عياش الزرقى ، ولم يذكر لفظ حديث جابر برقم [٤٨١] فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وأشار إليه فى اختلاف الحديث بدون إسناد .
(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٨) فى (ش) : « فقال » .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ش) : « فقلت » .
(١١) « ابن الوليد » : لم يذكر فى (ب ، ص) ، وفى (ش) : « وكان خالد » .
(١٢) فى (ب) : « به » بدل : « فيه » .
(١٣) فى (س ، ب) : « إذا » .
(١٤) « هذه »: ليست فى (ش) .
(١٥) فى (ج) : « قال الشافعى : فقال » ، وفى (س) كذلك ، ولكن بحذف « فقال » .
(١٦) « يوم » : ليست فى (ش) .
(١٧) فى (ش) زيادة : « قال » .
(١٨) فى (ش) : « فقلت له » .

رسول الله ﷺ (١) خَوَّاتُ بنُ جُبَيرٍ ، وقال سهلُ بنُ أبى حَثْمَةَ بقريبٍ من معناه ، وحُفظ عن على بن أبى طالب، رضوان الله عليه أنه صلَّى صلاةَ الخوف ليلةَ الهَرِيرِ (٢) كما رَوَى خَوَّاتُ بنُ جُبير(٣) عن النبىّ (٤) ، وكان خوّاتٌ مُتَقَدِّمَ الصُّحْبَةِ والسِّنِّ .

قال(٥) : فهل مِن حُجَّةٍ أكثرُ مِن تقدُّم صحبته ؟ قلت (٦) : نَعَم ، ما وصفتُ فيه مِنَ الشَّبَه (٧) بمعنى كتابِ اللَّه عز وجل. قال : فأينَ يُوافِقُ كتابَ اللَّه (٨) ؟

قلتُ : قال اللَّهُ تعالى : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُمْ فَيَمِيلُونَ عَلَيْكُم مَّيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ** ﴾ [النساء : ١٠٢]، وقال : ﴿ **فَإِذَا اطْمَأْنَنتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] يعنى ـ واللَّه أعلَمُ : فأَقِيموا الصلاةَ كما كنتم تُصلُّون فى غيرِ الخوفِ .

(٩) فلمّا فرَّقَ اللَّهُ بين الصلاةِ فى الخوف / وفى الأَمْنِ ـ حياطَةً لأهل دينه أن يَنالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً : فَتَعَقَّبْنَا حديثَ خوَّات (١٠) والحديثَ الذى يُخالفه ، فوجدنا حديثَ خوّات (١١) أَوْلَى بالحَزْمِ (١٢) فى الحَذَرِ منه، وأحرَى أن تَتكافأَ الطَّائفتانِ فيه(١٣)؛ وذلك أنَّ الطَّائفَةَ التى تُصلِّى مع الإِمام أوَّلاً محروسة بطائفة فى غير صلاة والحارسُ إذا كان فى غيرِ صلاة كان مُتفرِّغًا من فرضِ الصلاة ، قائماً وقاعداً ،ومنحرِفاً يميناً وشمالاً ، وحاملاً إنْ حُمِلَ عليه ، ومتكلماً إنْ خاف عَجَلَةً من عدوّه ،ومقاتِلاً إن أمكنته فرصةٌ ، ٢١/ب ص

(١) فى (ش) : « عن النبى » .

(٢) ليلة الهرير : من ليالى صفين بين على ومعاوية ، ويقال لها : « يوم الهرير » أيضا ، وانظر تفصيل حكايتها فى: تاريخ الطبرى ٦/ ٢٣ وما بعدها ، وفى شرح نهج البلاغة لابن أبى الحديد ١/ ١٨٣ ـ ٢٠٧ ، ٤٧٩ ـ ٥٠٦ . وكان فى الجاهلية يوم آخر يسمى : « يوم الهرير » ، كان بين بكر بن وائل وبنى تميم (ش) .

(٣) فى (س) : « كما روى صالح بن خوات بن جبير » ، وفى (ج) : « كما روى صالح بن خوات » ، وفى (ب، ص) : « كما روى صالح » فقط .

(٤) قوله : « عن النبىّ » لم يذكر فى (ب ، ص) .

(٥) فى (ش) : « فقال » .

(٦) فى (ش) : « فقلت » .

(٧) فى (ص) : « من السُّنَّة » .

(٨) فى (س) : « فى كتاب الله ».

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠ ، ١١) فى (ش) : « ابن جبير » فى الموضعين .

(١٢) فى (ش) : « بالحزم » .

(١٣) فى (ش) : « فيها » .

غيرَ مَحُولٍ بينه وبين هذا فى الصلاة ،ويخفِّفُ الإمامُ بمن معه الصلاةَ إذا خاف حملةَ العدوِّ بكلامِ الحارسِ . قال (١) : وكان الحقُّ للطائفتين معاً سواءً ، فكانت الطائفتان فى حديث خوّاتٍ (٢) سواءً ، تَحرُسُ كلُّ طائفة (٣) من الطائفتين الأخرى، والحارسةُ خارجةٌ من الصلاة ، فتكون الطائفةُ الأولى قد أعطت الطائفةَ التى حرَسَتْها مثلَ الذى أخذتْ منها ، فَحَرَسَتْها خليَّةً من الصلاة، فكان هذا عدلاً بين الطائفتين .

قال الشافعى(٤) رحمة الله عليه : وكان الحديثُ الذى يخالفُ حديثَ خوّات بن جُبير(٥) على خلاف الحَذَرِ ، تَحرُسُ الطائفةُ الأولى فى ركعة ، ثم تَنصرفُ المحروسةُ قبلَ أن (٦) تُكمِلَ الصلاة ، فتَحرُسُ ، ثم تصلِّى الطائفةُ الثانيةُ محروسةً بطائفة فى صلاةٍ ، ثم يَقْضيَانِ جميعاً ، لا حارسَ لهما ؛ لأنه لم يَخرجْ من الصلاة إلاّ الإمامُ ، وهو وحدَه لا يُغنِى(٧) شيئاً ، فكانَ هذا خلافَ الحَذَرِ والقوّة فى المكيدة . وقد أخبرَنا الله عز وجل أنه فرَّق (٨) بين صلاة الخوف وغيرِها ، نظراً لأهلِ دينه ؛ لئلا (٩) ينَالَ منهم عدوُّهم غِرَّةً ، ولم تأخذ الطائفةُ الأولى من الآخرة مثلَ ما أخذتْ منها .ووجدتُ الله عز وجل ذَكَر صلاةَ الإمام والطائفتين معاً ، ولم يَذكرْ على الإمام ولا على واحدةٍ من الطائفتين قَضاءً ، فدلَّ ذلك على أن حالَ الإمام ومَن خلفه ، فى أنهم يَخرجون من الصلاة لا قَضاءَ عليهم : سواءٌ (١٠) . وهكذا حديثُ خوّاتٍ وخلافُ الحديث (١١) الذى يُخالفه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقالَ: فهل للحديث الذى تركتَ وجهٌ غيرَ ما وَصفْتَ؟ قلتُ (١٢) : نعم ، يَحتَمِلُ أن يكونَ لمّا جازَ أن يُصلَّى صلاةُ الخوف على خلافِ الصلاةِ فى غير الخوف: جازَ لهم أن يُصلُّوهاَ كيفَ ما تَيَسَّرَ لَهُمْ ، وبِقَدْرِ حالاتهم وحالاتِ العدوّ ، إذا أكملوا العدَدَ ، فاختلفتَ (١٣) صلاتُهم ، وكلُّها مُجزِئةٌ عنهم(١٤).

---

(١) فى (س ، ج): « قال الشافعى » .
(٢) فى (س ، ج) زيادة : «ابن جبير » .
(٣) فى (ش) : « كل واحدة » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) لفظ « ابن جبير » : لم يذكر فى (س ، ج).
(٦) « أن » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « ولا يغنى » .
(٨) فى (س ، ج) : « قد فرق » .
(٩) فى (ب ، س) : « لئلا » ، وهى فى الأصل : « أن لا » واضحة ، وفى (ج): « لأن ينال » ، وفى (ش): «أن لا » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) « الحديث » : ليست فى (ص) .
(١٢) فى (س ، ج) : « فقلت » .
(١٣) فى (ش) : « فاختلف صلاتهم » .
(١٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ السماع فى المجلس السابع » (ش) .

[٣٥] باب (١) وجهٌ آخر من الاختلاف

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقال (٢) لي قائلٌ: قد اختُلِفَ في التشهُّدِ .

[٧٢] فروَى ابنُ مسعود عن النبيّ ﷺ ؛ أنه كان يُعلّمهم التشهُّدَ كما يُعلّمهم السُّورةَ من القُرآن فقال في مُبْتَدَاهُ (٣) ثلاث كلماتٍ : « التحياتُ لله ». فبأيِّ التشهُّدِ أخذْتَ ؟

[٧٣] قلت : أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن عروةَ (٤) ، عن عبد الرحمن ابن عبدٍ القَارِيِّ (٥) ؛ أنَّه سمع عمرَ بن الخطاب رضي الله عنه يقولُ على المنبرِ ، وهو يُعلّمُ الناسَ التشهدَ ، يقولُ : قولوا : التحياتُ لله ، الزاكياتُ لله ، الطيّباتُ (٦) الصَّلَوَاتُ لله ، السلامُ عليك أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاتُه ، السلام علينا وعلى عبادِ الله الصالحين ، أشهدُ أن لاَ إلَه إلاَّ اللّهُ ، وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولُه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فكان هذا الذى علَّمنَا مَنْ سبَقَنَا بالعلم من فُقهائنا صغارًا،ثم سمعناهُ بإسناده (٧) وسمعنا ما خالَفه (٨) ،فلم نسمع إسنادًا في التشهد - يُخَالِفُهُ ولا يُوافقُه ــ أثبَتَ عندنا منه ، وإن كان غيرُه ثابتاً . فكان (٩) الذى نَذْهبُ إليه أنّ عمرَ لا يُعَلّمُ الناسَ على المنبر بين ظَهْرَانَيْ أصحابِ رسولِ الله ﷺ إلاّ على(١٠)

(١) « باب » : ليست في (ش).
(٢) في (س ، ج) : « فقال » ، وفي (ش) : « قال » .
(٣) في النسخ المطبوعة : « مبتدئه » .
(٤) في (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » .
(٥) « عبد » بالتنوين ، و « القارى » بتشديد الياء ، نسبة إلى قبيلة « القارة بن الدبش » ، وهم مشهورون بجودة الرمي (ش) .
(٦) في (س ، ج) زيادة : « لله » .
(٧) في (ش) : « بإسناد » .
(٨) في (س ، ج) : « يخالفه » .
(٩) في (ج) : « وكان » .
(١٠) كلمة « على » : لم تذكر في النسخ المطبوعة.

[٧٢] * خ : (٢/٣٦٣) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٤٨) باب في التشهد في الآخرة ، من طريق أبي نعيم ، عن الأعمش ، عن شفيق بن سلمة ، عن عبد الله .رقم (٨٣١) ، وأطرافه في (٨٣٥ ، ١٢٠٢، ٦٢٣٠، ٦٢٦٥، ٦٣٢٨، ٧٣٨١) .
* م : (١/٣٠١) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد في الصلاة ، من طريق جرير ، عن منصور، عن أبي وائل ، عن عبد الله .

[٧٣] * الموطأ: (١/ ٩٠، ٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التشهد في الصلاة ، من طريق ابن شهاب، عن عروة به .قال الزيلعي في نصب الراية بعد ذكر هذا الحديث (١/ ٤٢١، ٤٢٢) : « وهذا إسناد صحيح» .

ما علَّمهم النبىُّ ﷺ، فلمَّا انتهَى إلينا مِن حديثِ أصحابنا حديثٌ نُثْبِتُهُ (١) عن النبىِّ ﷺ /صِرْنا إليه، وكان أَوْلَى بنا . قال: وما هو؟ ١/٢٢ ص

[٧٤] قلتُ : أخبرنا الثقةُ ـ يحيى بنُ حسَّانَ (٢) ـ عن الليث بن سعْد ، عن أبى الزُّبير المكىِّ ، عن سَعيد بن جُبير وطاوس ، عن ابن عباس قال (٣) : كانَ رسولُ اللّه ﷺ يُعَلِّمُنا التشهُّدَ كما يُعلِّمنا القُرانَ (٤) ،فكان يقولُ : « التحياتُ المباركَاتُ (٥) الصَّلَواتُ الطيِّباتُ للّه، سلامٌ (٦) عليك أيها النبىُّ ورحمةُ اللّه وبركاتُه ، سلامٌ (٧) علينا وعلى عباد اللّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللّهُ ، وأن (٨) محمداً رسولُ اللّه »(٩) .

قال الشافعى : فقال (١٠) : فإنَّا نرى (١١) الروايةَ اختلفتْ فيه عن النبىِّ ﷺ وروى(١٢) ابنُ مسعودٍ خلافَ هذا ، وأبو موسى (١٣) خلافَ هذا ، وجابرٌ خلافَ هذا، وكلُّها قد يُخالفُ بعضُهَا بعضاً فى شىءٍ من لفظه ، ثم عَلَّم عمرُ خلافَ هذا كلِّه فى بعض لفظه ، وكذلك تَشَهُّدُ عائشةَ . وكذلك تشهُّدُ ابنِ عمرَ ،ليس منها (١٤) شىءٌ إلاَّ وفى (١٥) لفظه شىءٌ غيرُ ما فى لفظ صاحبِه ، وقد يَزيدُ بعضهم (١٦) الشىء على بعض(١٧) .

---

(١) فى (ش) : « يُثْبِته » .
(٢) فى (ش) : « وهو يحيى بن حسان » .
(٣) فى (ش) : « أنه قال » .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « كما يعلمنا السورة من القرآن » .
(٥) فى (ص) : « التحيات الصلوات المباركات الطيبات . . . » .
(٦ ، ٧) فى النسخ المطبوعة : « السلام » فى الموضعين بالتعريف .
(٨) وفى النسخ المطبوعة والأم : « وأشهد أن » .
(٩) قال الشافعى فى الأم بعد رواية حديث ابن عباس هذا : « وقد رويت فى التشهد أحاديث مختلفة ، فكان هذا أحبها إلىّ ؛ لأنه أكملها » ، وقال فى اختلاف الحديث : « وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس؛ لأنه أتمها ، وأن فيه زيادة على بعضها : المباركات » (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وهو الذى فى نسخة ابن جماعة .
(١١) فى (ش) : « فانى تَرَى » .
(١٢) فى (ش) : « فروى ابن مسعود » .
(١٣) فى (ش) : « وروى أبو موسى » .
(١٤) فى (ش) : « ليس فيها » .
(١٥) فى (ش) : « إلا فى » .
(١٦) فى (ش) : « بعضها » .
(١٧) سبق تخريج حديث تشهد ابن مسعود ، وعمر، وابن عباس ﷺ فى هذا الباب .

---

[٧٤] * م : (١/ ٣٠٢ ، ٣٠٣) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد فى الصلاة . رقم (٤٠٣) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير وطاوس عن ابن عباس .
* د : (١/ ٥٩٦ ، ٥٩٧) ، (٢) كتاب الصلاة ، (١٨٢) باب التشهد . رقم (٩٧٤) ، من طريق قتيبة بن سعيد والليث به .
=

قال الشافعي رحمة الله عليه :فقلتُ له : الأمرُ في هذا بيِّنٌ . قال : فأَبِنْهُ لي ؟ قلتُ: كلٌّ كلامٌ أُريدَ به تعظيمُ الله تعالى ، فَعَلَّمَهُموه (١) رسولُ الله ﷺ فلعَلَّهُ جعَلَ يُعلِّمُهُ الرجلَ فيَحفَظُهُ (٢) ، والآخرَ فيحفظُه ،وما أُخذَ حفظاً فأكثرُ مما يُحترَسُ منه (٣) إحالةُ المعنى ، فلم تكن فيه زيادةٌ ولا نقصٌ ولا اختلافٌ في شيء (٤) من كلامه يُحيلُ المعنى فلا يَسَعُ (٥) إحالتُه ، فلعل النبيَّ ﷺ أَجازَ لكلِّ امرئٍ منهم كل ما حَفظَ (٦) ؛ إذْ كان لا معنَى فيه يحيلُ شيئاً عن حكمه ، ولعلَّ مَن اختلفتْ روايتُه واختلفَ تشهُّدُه إنما تَوَسَّعُوا فيه فقالوا على ما حَفِظُوا ، وعلى ما حَضَرَهُمْ وأُجيزَ (٧) لهم .

قال (٨) الشافعي رحمة الله عليه : فقال : أفتَجِدُ شيئاً يَدُلُّ على إجَازةِ ما وصفتَ؟ فقلتُ له (٩): نعم . قال : وما هو ؟

[٧٥] قلتُ : أخبرنا مالك بن أنس (١٠)، عن ابن شهابٍ ، عن عُرْوَةَ (١١) ، عن

= أما تشهد أبي موسى فقد رواه : م (١/ ٣٠٣، ٣٠٤) ، (٤) كتاب الصلاة ، (١٦) باب التشهد في الصلاة، من طريق أبي عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشي ، عن أبي موسى .

وأما تشهد جابر فقد رواه :س: (٢/ ٢٤٣) ، (١٢) كتاب التطبيق ، (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد، من طريق محمد بن عبد الأعلى ، عن المعتمر ، عن أيمن بن نابل ، عن أبي الزبير ، عن جابر . وانظر في تخريجه : رسالة زوائد النسائي (١/ ٢٢٣ ــ ٢٢٦) .

وأما تشهد عائشة وابن عمر فقد رواهما :الموطأ: (١/ ٩١) ، (٣) كتاب الصلاة ، (١٣) باب التشهد في الصلاة ، من طريق عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة . ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة . ومن طريق مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يتشهد فيقول . . . الحديث .

(١) في (ش) : « فعلمهم » .
(٢) في النسخ المطبوعة : « فينسى » بدل : « فيحفظه » .
(٣) في (ش) : « فاكثر ما يحترس فيه منه » .
(٤) في (ش) : « ولا اختلاف شيء » .
(٥) في (ش) : « تَسَع » .
(٦) في (س ، ج): « لكل امرئ منهم ما حفظ كما حفظ » ، وفي (ش) : « لكل امرئ منهم كما حفظ » .
(٧) في (ج) : « فاجيز » .
(٨) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٩) « له » : ليست في (ش) .
(١٠) « ابن أنس » ليست في (ش) ، والحديث في الموطأ ١/ ٢٠٦ .
(١١) في (س ، ج) زيادة : « ابن الزبير » ، وليست في الأصل .

[٧٥] ❋ الموطأ : (١/ ٢٠١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (٤) باب ما جاء في القرآن . رقم (٥) ، من طريق مالك، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القاري .

❋ خ: (٥/ ٨٩) ، (٤٤) كتاب الخصومات ، (٤) باب كلام الخصوم بعضهم في بعض . رقم (٢٤١٩)، من طريق مالك به .
=

عبد الرحمن بن عبد القارىّ قال : سمعتُ عمرَ بن الخطاب يقول : سمعتُ هِشَامَ بنَ حكِيم بنِ حِزَامٍ يقرأُ سورةَ الفُرقَان على غير ما أقرؤُها ، وكان النبيُّ أقرأنيها ، فكدْتُ أن أعْجَلَ(١) عليه ، ثم أمْهَلْتُه حتّى انصرفَ ، ثم لَبَّبْتُه بردائه (٢) ، فجئتُ به النبيَّ (٣) ، فقلتُ: يارسول اللّه ، إنى سمعتُ هذا يقرأُ سورةَ الفرقان على غير ما أقرأتنيها ؟ فقال له رسولُ اللّه ﷺ: « اقرأ » ، فقرأ القراءةَ التى سمعتُه يقرأُ ، فقال رسولُ اللّه ﷺ: «هكذا أُنزِلَتْ» ، ثم قال لى (٤) : « اقرأْ » ، فقرأت ، فقال: « هكذا أُنزلتْ ، إنّ هذا القُرانَ أُنزِلَ على سبعةِ أحْرُفٍ ، فاقرؤوا ما تَيَسَّرَ منه (٥) » .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٦) : فإذا (٧) كانَ اللّهُ تبارك وتعالى لرأفته ورحمته (٨) بخلقه أنزلَ كتابَه على سبعة أحرف ، معرفةً منه بأنَّ الحِفْظَ (٩) قَد يَزِلُّ : لِتَحِلَّ (١٠) لهم(١١) قراءَتُهُ وإن اختلفَ اللفظُ (١٢) فيه ، مالم يكنْ فى اختلافهم إحالةُ معنىً : كان ما سوَى كتابِ اللّه أولَى أن يَجُوزَ فيه اختلافُ اللفظ مالم يُحِل معناهُ ، وكلُّ مالم يكن فيه حُكْمٌ فاختلافُ اللفظ فيه لا يُحيلُ معناه . وقد قال بعضُ التابعينَ : لَقِيتُ أناسًا من أصحاب رسولِ اللّه ﷺ فاجتمعوا لى فى المعنى (١٣) واختلفُوا علىَّ فى اللفظ ، فقلتُ لبعضهم ذلك ، فقال : لا بأسَ به مالم يُحِل المعنَى (١٤) .

قال الشافعىُّ رحمة اللّه عليه : فقال : ما فى التشهّد إلاّ تعظيمُ اللّه عز وجل ، وإنّى لأرْجُو أن يكون كلُّ هذا فيه واسعاً ، وألا يكون الاختلافُ فيه إلاّ مِن حيثُ ذَكَرْتَ ، ومثلُ هذا ـ كما قلتَ ـ يُمكنُ فى صلاة الخوف ، فيكونُ إذا جاء بكمالِ الصلاة

---

(١) فى (ش) : « فكدت أعجل » .

(٢) « لببته » قال السيوطى : « بتشديد الباء الأولى ، أى أخذت بمجامع ردائه فى عنقه وجررته به ، مأخوذ من اللبة ، بفتح اللام ؛ لأنه يقبض عليها » (ش) .

(٣) فى (ش) : « فجئت به إلى النبى » .

(٤) « لى » : لم تذكر فى (ج) .

(٥) « منه » : ليست فى (ش) .

(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « فإذ » .

(٨) « رحمته » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ج) زيادة : « منه » فى هذا الموضع .

(١٠) فى (ش) : « ليحل » .

(١١) فى (ج) زيادة : « يعنى » .

(١٢) فى (س ، ب) : « لفظهم » بدل : « اللفظ » .

(١٣) فى (ش) : « فاجتمعوا فى المعنى » ، وفى (ج) : « فأجمعوا لى فى المعنى » .

(١٤) فى (ش) : « مالم يحيل المعنى » ، وانظر : بحث الرواية بالمعنى فى توثيق السنة ص ٤٢٧ ـ ٤٣٠ ومصادرها.

= * م: (١/ ٥٦٠) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٤٨) باب بيان أن القرآن نزل على سبعة أحرف وبيان معناه . رقم (٢٧٠/٨١٨) ، من طريق مالك به .

على أيِّ الوجوهِ رُوِىَ عن رسول اللّه ﷺ (١) أجزأه ؛ إذ خالَفَ اللّه سبحانه بينها وبينَ ما سواها (٢) من الصلوات ،ولكن (٣) كيف صرتَ إلى اختيار حديث ابن عباس عن النبى ﷺ فى التشهد،/ دونَ غيره ؟ قلتُ : لما رأيتُه واسعاً ، وسمعتُه عن ابن عباس صحيحاً: كان عندى أجْمَعَ وأكْثَرَ لفظاً من غيره ، فأخذتُ به ، غيرَ مُعنِّفٍ لمن أخَذَ بغيره مما ثَبَت عن رسول اللّه ﷺ . ٢٢/ب ص

[٣٦] باب (٤) اختلاف الرواية على وجه غير الذى قَبله

[٧٦] أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال :(٥) أخبرنا مالكُ بن أنس (٦)، عن نافعٍ عن أبى سعيد الخُدرى ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تَبِيعُوا الذَّهبَ بالذهب إلاَّ سواء بسواء (٧) ، ولا تُشفُّوا بعضَها على بعضٍ (٨) ، ولا تَبيعوا الوَرِق بالورق (٩) إلاَّ مثلاً بمثلٍ ،ولا تُشِفُّوا بعضَهَا على بعضٍ ، ولا تَبِيعُوا منها شيئاً (١٠) غائباً بِناجزٍ (١١) ».

[٧٧] (١٢) أخبرنا مالك بن أنس (١٣) عن موسى بن أبى تَمِيمٍ ، عن سَعيد بن

---

(١) فى (ش) : « عن النبى » .
(٢) فى (ص) : « بينهما وبين ما سواهما » .
(٣) فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) : « قال : ولكن » .
(٤) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٥) هنا فى النسخ المطبوعة ما عدا (ش) زيادة :« قال الشافعى »،وقوله: « أخبرنا . . . قال »:ليست فى (ش).
(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « إلا مثلا بمثل » بدل : « سواء بسواء » .
(٨) « تشفوا » بضم التاء وكسر الشين المعجمة وتشديد الفاء : أى لا تفضلوا ، و« الشف » بكسر الشين : الزيادة والفضل ، و « الشف » أيضا : النقصان ، فهو من الأضداد (ش) .
(٩) « الورق » بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضا (ش) .
(١٠) فى (ش) : « شيئاً منها » على التقديم والتأخير .
(١١) المراد بالغائب: المؤجل ، وبالناجز: الحاضر .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .

---

[٧٦] * الموطأ :(٢/ ٦٣٢ ، ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالذهب تبراً وعيناً ، من طريق مالك ، عن نافع به .
* خ : (٤/ ٤٤٤) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة . رقم (٢١٧٧) ، من طريق مالك به .
* م : (٣/ ١٢٠٨) ، (٢٢) كتب المساقاة ، (١٤) باب الربا . رقم (٧٥/ ١٥٨٤) ، من طريق مالك به .
[٧٧] * الموطأ : (٢/ ٦٣٢) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا . رقم (٢٩) ، من طريق مالك عن موسى بن أبى تميم به .
* م : (٣/ ١٢١٢) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً . رقم (٨٥/ ١٥٨٨) ، من طريق مالك به .

يَسَار، عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ اللّه ﷺ قال: « الدينارُ بالدينارِ ، والدرهُم بالدرهم، لا فَضْلَ بينهما » .

[٧٨] (١) أخبرنا مالكٌ بن أنس (٢) ، عن حُمَيدَ بن قَيْسٍ ، عن مُجاهد ، عن ابن عمر أنه قال : « الدينارُ بالدينار ،والدرهمُ بالدرهم ،لا فَضْلَ بينهما ،هذا عَهْدُ نَبِيِّنا إلينا، وعَهْدُنا إليكم » .

[٧٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : ورَوَى عثمانُ بنُ عفّانَ وعُبادَةُ بنُ الصّامت عن رسول اللّه ﷺ النهىَ عن الزيادة فى الذهب بالذهب يداً بيدٍ .

قال الشافعى : فأخذنا بهذه الأحاديث (٣) ، وقال بمثل معناها الأكابرُ من أصحاب رسولِ الله ﷺ ، وأكثرُ المفْتِين (٤) فى البُلْدانِ (٥) .

[٨٠] (٦) أخبرنا سفيان بن عيينة (٧) ؛ أنه سمع عُبيدَ اللّه بنَ أبى يزيدَ (٨) يقولُ:

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى ».
(٢) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « وبهذه الأحاديث نأخذ » .
(٤) فى (ش) : « المفتيين » ، ولا وجه له .
(٥) فى (ش) : « بالبلدان » .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٨) هو مكّى ثقة كثير الحديث ، مات سنة ١٢٦هـ وله ٨٦ سنة ، مترجم فى التهذيب ، وفى ابن سعد ٣٥٤/٥، ٣٥٥ (ش) .

[٧٨] هذا حديث صحيح جداً ، ومع ذلك فإنى لم أجده فى غير الموطأ ، ولم يروه أحمد فى المسند ، وإنما روى لابن عمر أحاديث أخر فى الربا ، وكذلك أشار ابن حجر فى التلخيص ، والهيثمى فى مجمع الزوائد إلى أحاديث غيره من حديث ابن عمر (ش) .
* الموطأ: (٢/ ٦٣٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم (٣١) ، من طريق مالك به .

[٧٩] حديث عثمان رضي الله عنه : الموطأ: (٢ / ٦٣٣) ، (٣١) كتاب البيوع ، فى الباب السابق . رقم (٣٢) ، من طريق مالك أنه بلغه عن جده مالك بن أبى عامر ، أن عثمان بن عفان قال : قال لى رسول الله ﷺ: « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ، ولا الدرهم بالدرهمين » .
* م : (٣ / ١٢٠٩) ، (٢٢) كتاب المساقاة (١٤) باب الربا ، رقم (٧٨ / ١٥٨٥) ،من طريق ابن وهب، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبى عامر ، به .
حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه :
* م : (٢ / ١٢١٠ ، ١٢١١) الكتاب السابق ، (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ، من طرق منها : طريق سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ، عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة . . . مثلاً بمثل ،سواء بسواء، يداً بيد . . .» الحديث .

[٨٠] * م :(١٢١٧/٣، ١٢١٨) ، (٢٢) كتاب المساقاة ،(١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ،من طرق: منها :=

سمعتُ ابنَ عباسٍ يقولُ : أخبرنى أُسامةُ بنُ زيد أن الرسول ﷺ (١) قال : « إنما الرِّبا فى النَّسِيئةِ (٢) » .

قال الشافعى(٣) رحمة الله عليه : فأخذ بهذا ابنُ عباسٍ ونفرٌ من أصحابه المكِّيين وغيرُهم .

قال الشافعى(٤) رحمة الله عليه: فقال لى قائلٌ : إن هذا الحديث (٥) مخالفٌ للأحاديث قبلَه. قلتُ : قد يَحتَملُ خلافَها وموافَقَتَها . قال : فبأى شىء (٦) يَحتملُ موافَقَتَها ؟ قلتُ :قد يكونُ أُسامةُ (٧) سمعَ رسولَ اللّه ﷺ يُسأَلُ عن الصِّنْفين المختلِفَيْن، مثلِ الذهب بالورَق ، والتمرِ بالحنطة ، أوْمَا اختلَفَ جِنْسُهُ مُتَفَاضلاً يدًا بيَد فقال : « إنما الربا فى النَّسِيئة » .أو تكونُ المسألةُ سَبَقَتْهُ بهذا فأدرك (٨) الجوابَ ، فروَى الجوابَ ولم يَحفظ المسألةَ ، أو شَكَّ فيها ؛ لأنهُ ليس فى حديثه ما يَنْفِى هذا عن حديث أُسامةَ ، فاحتَمل موافقتَها لهذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٩): فقال (١٠) : فلمَ قلتَ : يَحتملُ خلافَها ؟ قلتُ: لأنَّ ابنَ عباسٍ الذى رواه ، وكان (١١) يَذهبُ فيه غيرَ هذا المذهبِ ، فيقول: لا ربا فى بيعٍ يداً بيدٍ ، إنما الربا فى النسيئة .

(١٢) فقال : فما الحجةُ إنْ كانت الأحاديثُ قبلَه مخالفةً له (١٣) فى تَرْكِهِ إلى غيرِه؟ فقلتُ له: كلُّ واحد ممّن روَى خلافَ أُسامةَ (١٤)، وإن لم يكن أشهرَ بالحفظ للحديث من أُسامةَ فليس به تقصيرٌ عن حِفظه ، وعثمانُ بنُ عفَّانَ (١٥) وعُبادةُ بنُ الصامت أشدُّ

(١) فى (ش) : « أن النبى » .
(٢) فى (ش) : « النَّسِيَّة » .
(٣، ٤) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٥) « إن » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) : « وبأى شىء » .
(٧) فى (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .
(٨) فى (ش) : « وأدرك » .
(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « لى » .
(١١) فى نسخة ابن جماعة:« كان » بحذف الواو .
(١٢) فى النسخ المطبوعة غير (ش) : « قال الشافعى » .
(١٣) « له » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (س ، ج) زيادة : « ابن زيد » .
(١٥) « ابن عفان » : لم تذكر فى (ج) .

= طريق سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ؛ أنه سمع ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال : « إنما الربا فى النسيئة » .

* مسند الحميدى : (١/٢٤٩) ، رقم (٥٤٥) ، من طريق سفيان به .

قال الحميدى : كان سفيان ربما يرفعه ، فقيل له فى ذلك فقال : أتقيه أحياناً لكراهية الصرف ، فأما مرفوع فهو مرفوع .

تَقدُّمًا بالسِّنِّ والصُّحْبة من أُسامةَ ، وأبو هريرةَ أَسَنُّ ، وأحفظ مَن رَوَى الحديثَ (١) في دهره ، ولـما كان حديثُ اثنين أَوْلَى في الظاهر باسم الحفظ (٢) ، وبأن يُنْفَى عنه الغَلَطُ من حديث واحد ، كان حديثُ الأكثر(٣) الذى هو أشبهُ أن يكونَ أَوْلَى بالحفظ مِن حديث مَن هُوَ أحدَثُ منه ، وكان حديثُ خمسةٍ أولى أن يُصارَ إليه عندنا (٤) من حديث واحدٍ (٥) .

[٣٧] باب (٦) وجه آخر
مما يُعَدُّ مختلفاً وليس عندنا بمختلف

[٨١] أخبرنا الشافعي رحمة الله عليه قال (٧) : أخبرنا سفيان (٨) بنُ عُيَيْنَة ، عن محمد بن عَجْلان (٩) ، عن عاصم بن عُمر بن قَتَادَةَ ، عن محمود بن لَبِيد ، عن رافع

(١) فى (ج) : « من رواة الحديث » . (٢) فى (ش) : « أولى فى الظاهر بالحفظ » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة : « الأكبر » بالباء الموحدة ، ووضع فوقها : « صح » وتبعتها النسخ المطبوعة .

(٤) « عندنا » : ليست فى (ش)

(٥) قال الحافظ ابن حجر فى الفتح ٣١٨/٤، ٣١٩ : « والصرف : دفع ذهب وأخذ فضة وعكسه ، وله شرطان: منع النسيئة مع اتفاق النوع واختلافه ، وهو المجمع عليه ، ومنع التفاضل فى النوع الواحد منهما. وهو قول الجمهور ، وخالف فيه ابن عمر ، ثم رجع ، وابن عباس ، واختلف فى رجوعه ، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدوى ، وهو بالمهملة والتحتانية : سألت أبا مجلز عن الصرف ؟ فقال : كان ابن عباس لا يرى به بأساً ، زمانا من عمره ، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد ، وكان يقول : إنما الربا فى النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث ،وفيه : التمر بالتمر ،والحنطة بالحنطة ،والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة : يداً بيد ، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا . فقال ابن عباس : أستغفر الله وأتوب إليه ، فكان ينهى عنه أشد النهى . واتفق العلماء على صحة حديث أسامة ، واختلفوا فى الجمع بينه وبين حديث أبى سعيد ، فقيل : منسوخ ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال ، وقيل : المعنى فى قوله : «لا ربا » الربا الأغلظ الشديد التحريم ، المتوعد عليه بالعقاب الشديد ، كما تقول العرب : لا عالم فى البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره ، وإنما القصد نفى الأكمل ، لا نفى الأصل ، وأيضاً : فنفى تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم ، فيقدم عليه حديث أبى سعيد ؛ لأن دلالته بالمنطوق ، ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم ، والله أعلم » (ش) .

(٦) « باب » : ليست فى (ش) .

(٧) « أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال » : ليست فى (ش) . (٨) « سفيان » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « العجلان » . ومحمد هذا ثقة من صغار التابعين ، مات بالمدينة سنة ١٤٨ هـ .

[٨١] * ت : (٢٨٩/١) ، (٢) أبواب الصلاة ، (١١٧) باب ما جاء فى الإسفار بالفجر . رقم (١٥٤) ، من طريق هناد، عن عبدة ــ هو ابن سليمان ــ عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد ، عن رافع بن خديج به . =

ابن خَدِيج؛ أنَّ رسولَ اللّه ﷺ قال : « أَسْفِرُوا بصلاة الفجر (١) ، فإن ذلك أَعْظَمُ للأَجْرِ ـ أو : أعظمُ لأُجوركم» .

أ/٢٣ ص

[٨٢] (٢) أخبرنا سفيانُ (٣) بن عيينة عن /الزُّهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كنا نساء (٤) من المؤمنات يُصَلِّين مع النبىِّ ﷺ الصُّبحَ ، ثم يَنْصَرِفنَ وهُنَّ مُتَلَفِّعاتٌ بمُرُوطِهِنَّ (٥) ، ما يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ من الغَلَس (٦) » .

قال (٧) : وَذَكَرَ تَغْليسَ النبىِّ ﷺ بالفجر سهلُ بنُ سَعْد(٨) وزيدُ بنُ ثابت (٩) وغيرُهما من أصحاب رسول اللّه ﷺ شبيه(١٠) بمعنى حديث (١١) عائشةَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال (١٢) لى قائل: نحن نَرَى أن نُسْفِرَ (١٣) بالفجر ،

---

(١) فى (ش) : « أسفروا بالفجر » .
(٢) هنا فى (ش ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « النساء » .
(٥) والمروط : جمع « مرط » : وهو كساء من صوف أو خزّ .
(٦) « الغلس » : ظلمة آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح .
(٧) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص)، وفى (س ، ج): « قال الشافعى » .
(٨) خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة (٢٧) باب وقت الفجر ، من طريق سليمان ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم (٥٧٧) .
(٩) خ : (الموضع السابق) من طريق همام عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت : كم بينهما . قال : بقدر خمسين ، أو ستين آية . رقم (٥٧٥).
م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام،(٩) باب فضل السحور،من طريق همام وغيره به .رقم (٤٧/ ١٠٩٧).
(١٠) فى النسخ المطبوعة : « شبيها » بالنصب .
(١١) « حديث » : ليس فى (ش) .
(١٢) فى (ش) : « قال » بدل : « فقال » .
(١٣) فى (ج) : « يسفر » .

= قال الترمذى: « وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق . قال : ورواه محمد ابن عجلان ـ أيضاً ـ عن عاصم بن عمر بن قتادة . قال : وفى الباب عن أبى بَرْزة الأسلمى ، وجابر، وبلال، قال أبو عيسى : « حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح » .
* س :(١/ ٢٧٢) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٢٧) الإسفار ، من طريق عبيد الله بن سعيد ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ، عن عاصم به . رقم (٥٤٨) .
[٨٢] * خ :(٢/ ٦٥) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٧) باب وقت الفجر . رقم (٥٧٨) ، من طريق يحيى ابن بكير، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به .
* م :(١/ ٤٤٥ ، ٤٤٦) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٤٠) باب استحباب التكبير بالصبح فى أول وقتها ، وهو التغليس ، وبيان قدر القراءة فيها . رقم (٢٣٠ / ٦٤٥) ، من طريق سفيان بن عيينة به .
* ت : (١/ ٢٨٧) ، أبواب الصلاة ، (١١٦) باب ما جاء فى التغليس بالفجر . رقم (١٥٣) ، من طريق قتيبة ، عن مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة .

اعتماداً على حديث رافع بن خَدِيجٍ ،ونَزْعُمُ أنّ الفضلَ فى ذلك ،وأنتَ تَرَى أنَّ جائزاً لنا إذا اختلف الحديثان أنْ نأخذَ بأحدهما ،ونحن نَعُدُّ هذا مُخَالفاً لحديث عائشة.

قال الشافعي[١]: فقلتُ له : إن كان مخالفاً لحديث عائشة فكان الذى يَلْزَمُنا وإيَّاكَ أن نَصيرَ إلى حديث عائشةَ دونَه؛ لأنَّ أصلَ ما نَبْنِى نحنُ وأَنْتُم عليه: أنَّ الأحاديثَ إذا اختلفتْ لم نذهب إلى واحد منها [٢] دونَ غيرِه إلاّ بسببٍ يدلُّ على أن الذى ذَهَبنا إليه أقوىَ من الذى تَرَكْنَاه [٣] .قال : وما ذلك السببُ ؟ قلتُ : أن يكونَ أحدُ الحديثين أَشْبَهَ بكتابِ الله ، فإذا كان أشبهَ كتابَ الله تبارك وتعالى [٤] كانت فيه الحجةُ. قال : هكذا نقولَ . قلنا [٥]: فإن لم يكن فيه نصٌّ كتابِ الله [٦] كان أَوْلاَهُمَا بِنَاَ الأَثْبَتَ منهما، وذلك أن يكونَ مَن رواه أَعْرَفَ إِسناداً وأَشْهَرَ بالعلم وأَحْفَظَ[٧] ،أو يكونَ رُوِىَ الحديثُ الذى ذَهَبنا إليه من وجهين أو أكثرَ،والذى تَرَكْنا من وجه، فيكونَ[٨] الأكثرُ أَوْلى بالحفظ من الأقلِّ، أو يكونَ الذى ذهبنا إليه أَشْبَهَ بمعنى كتاب الله تبارك وتعالى ، أو أشبهَ بما سواهما من سُنَن رسولِ الله ﷺ وأَوْلَى [٩] بما يَعْرِفُ أهلُ العلم ، أو أوضح[١٠] فى القياس ،والذى عليه الأكثر من أصحاب رسول الله ﷺ . قال: وهكذا نَقُولُ ، ويقول أهلُ العلم .

قلتُ : فحديثُ عائشةَ أَشبَهُ بكتاب الله تبارك وتعالى ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل يقول: ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَى ﴾ [البقرة : ٢٣٨] ، فإذا دخل [١١] الوقتُ فأولَى المصلّين بالمحافظة المُقَدِّمُ للصلاة [١٢] . وهو أيضاً أَشْهَرُ رجالا بالفقه [١٣] وأحفظُ ، ومع حديثِ عائشَةَ ثلاثةٌ كلُّهم يَرْوُونَ [١٤] عن النبى ﷺ مثلَ معنى حديثِ عائشةَ : زيدُ ابنُ ثابتٍ ،وسهلُ بنُ سعدٍ [١٥] . وهذا أَشبهُ بسُنَنِ النبىِّ ﷺ من حديث رافع بن

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) : « منهما » .
(٣) فى (ش) : « تركنا » .
(٤) فى (ش) : « فإذا أشبه كتاب الله » .
(٥) فى (ج) : « قلت » .
(٦) فى (س ، ج): « نص فى كتاب الله » بزيادة « فى »، وفى (ب ،ص): « نص كتاب » بحذف لفظ الجلالة .
(٧) فى (ش) : « وأحفظ له » .
(٨) فى (ص) : « يكون » .
(٩) فى (ش) : « أو أولى » .
(١٠) فى (ش) : « أو أصح » .
(١١) فى (ش) : « فإذا حلَّ » .
(١٢) فى (ش) : « المقدم الصلاة » .
(١٣) فى (ش) : « أشهر رجالاً بالثقة » .
(١٤) فى (ج) : « يروى » .
(١٥) فى (س ، ب) : « وغيرهما » ، وفى النسخ المطبوعة غير (ش) زيادة : « والعدد الأكثر أولى بالحفظ والنقل» .
وهكذا لم يذكر الثالث ، وذكره فى اختلاف الحديث ، وهو أنس ﷺ وقد روى حديثه البخارى فى الموضع السابق بمثل حديث زيد بن ثابت . رقم (٥٧٦) .

خَدِيجٍ . قال: وأىُّ سُنَنٍ ؟

[٨٣] قلتُ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « أَوَّلُ الوقتِ رِضْوَانُ اللّهِ ، وآخرُه عفوُ اللّه». وهو لا يُؤْثِرُ على رضوانِ اللّه شيئاً ، والعفوُ لا يَحتملُ إلاّ معنيين : عفواً[١] عن تقصيرٍ ، أو تَوْسِعَةً ، والتوسعةُ تُشْبِه أن يكونَ الفضلُ فى غيرها ، إذْ لم يُؤْمَرْ بتَرْكِ ذلك الغيرِ الذى وَسعَ فى خِلافِها [٢] . قال : وما تُرِيدُ بهذا ؟ قلتُ : إذا [٣] لم يُؤمَرْ [٤] بترك الوقتِ الأوّلِ، وكان جائزاً أن يُصلَّىَ فيه وفى غيرِه قَبْلَه فالفضلُ فى التقديمِ ، والتأخيرُ تقصيرٌ مُوَسَّعٌ .

[٨٤] وقد أبانَ رسولُ اللّه ﷺ مثلَ ما قلنا ، وسُئِلَ : أَىُّ الأعمالِ أفضلُ ؟ فقال:

---

(١) فى (ش) : « عفو » بالرفع على أنه خبر لمبتدأ محذوف .

(٢) فى نسخة ابن جماعة : « إذ لا يؤمر بترك ذلك الغير التى وسع فى خلافها » وكتب بحاشيتها أن فى نسخة: « لم » بدل : « لا » ، ووضع فوق كلمة « الغير » : « صح » ، وأما (س ، ج) ففيهما : « إذ لم يؤمر بترك ذلك لغير التى وسع فى خلافها » . وأما (ب) ففيها كما هنا تماما ، وكتب مصححها بحاشيتها ما نصه: «قوله: خلافها ، هكذا فى النسخ ، ولعله من تحريف النساخ ، ووجه الكلام ــ والله أعلم ــ خلافه ، بالتذكير . فتأمل » . وبحاشية الأصل فى هذا الموضع مانصه : « بلغ السماع فى المجلس الثامن، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » (ش بتصرف) .

(٣) فى (ش) : « إذْ » . (٤) فى (ش) : « نؤمر » .

---

[٨٣] * ت : (١/ ٣٢١) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ماجاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٢) ، من طريق أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدنى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الآخر عفو الله » . قال الترمذى : « هذا حديث غريب » ، وقد روى ابن عباس عن النبى ﷺ نحوه ، قال : « وفى الباب عن على، وابن عمر ، وعائشة ، وابن مسعود » .[ويعقوب بن الوليد المدنى كذبه أحمد وغيره ـ التقريب رقم ٧٨٣٥] .

وقد روى الدارقطنى الحديث من هذين الطريقين ومن طريقين آخرين عن جرير بن عبد الله وأبى محذورة ولا يخلو كل منهما من ضعف (السنن ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) .

[٨٤] * ت : (١/٣١٩، ٣٢٠) ، أبواب الصلاة ، (١٢٧) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل . رقم (١٧٠)،من طريق أبى عمار الحسين بن حريث ،عن الفضل بن موسى ،عن عبد الله بن عمر العمرى، عن القاسم بن غنَّام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ . . . نحوه . قال أبو عيسى: «حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث عبد الله بن عمر العمرى ،وليس هو بالقوى عند أهل الحديث، واضطربوا عنه فى هذا الحديث وهو صدوق ، وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه » .

* المستدرك :(١/١٨٨) ، أول كتاب الصلاة ، باب فى مواقيت الصلاة ، من طريق الحسن بن مكرم وبندار، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » . قال الحاكم : «فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين بندار بن بشار والحسن بن مكرم على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب» ، ووافقه الذهبى .

«الصلاةُ فى أول وقتها ».

وهو لا يَدَعُ موضعَ الفضل ، ولا يأمرُ الناسَ إلاّ به ، وهو الذى لا يجهلُه عالمٌ : أنّ تقديمَ الصلاة فى أول وقتها أولَى بالفضلِ ، لِمَا يَعرِضُ للآدميّين من الأشغالِ والنِّسْيانِ والعِلَلِ (١) . وهذا أشبهُ بمعنى كتابِ اللّه عز وجل .

قال: وأينَ هو مِن الكتاب ؟ قلت : قال اللّهُ : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] . ومَن قَدَّمَ الصلاةَ فى أول الوقت (٢) كان أَوْلَى بالمحافظة عليها مِمّن أَخّرها عن أوّلِ الوقت.

وقد رأينا الناسَ فيما وَجَبَ عليهم وفيما تَطَوَّعُوا بهِ يُؤْمَرون بتعجيله إذا أمكَنَ ، لما يَعْرِضُ للآدميّين من الأشغال والنِّسْيان والعِلَلِ التى لا تَجهلُها العُقولُ (٣) . وإن تقديمَ (٤) صلاةِ الفجر / فى أول وقتها عن أَبى بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ ، وعلىّ بن أبى طالبِ(٥)، وابن مسعودٍ، وأبى موسى الأشْعَرىّ ، وأنس بنِ مالكٍ (٦)، وغيرهم : مثبتٌ . ٢٣/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه (٧) : فقال: فإنّ (٨) أبا بكرٍ وعمرَ وعثمانَ دَخَلوا فى الصلاةِ مُغلِّسينَ وخرجوا منها مُسْفِرِينَ ، بإطالةِ القراءة .

قال الشافعى(٩) : فقلتُ له : قد أطالوا القراءةَ وأَوْجَزُوها ، والوقتُ فى الدخول لا فى الخروج من الصلاة ، وكلُّهم دَخَلَ مُغَلِّسا ، وخَرَج رسولُ اللّه ﷺ منها مُغَلِّساً ، فخالَفْتَ الذى هو أَوْلَى بك أن تَصير إليه ، مما ثَبَتَ عن رسول اللّه ﷺ ، وخالَفْتَهم ، فقلتَ : يَدْخُلُ الداخلُ فيها مُسْفِراً ويَخرجُ منها (١٠) مُسْفِراً ويُوجزُ القراءةَ ، فخالَفْتَهم فى الدخولِ وما احتَجَجْتَ به من طولِ القراءةِ ، وفى الأحاديثِ عن بعضِهم أنه خَرَج منها مُغَلِّساً .

قال الشافعى رحمه اللّه (١١) : فقال : أَفَتَعُدُّ خَبَرَ رَافِعٍ يُخالفُ خبرَ عائشةَ ؟فقلتُ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « التى لا تجهلها ـ (ج) تجهله ـ العقول » .
(٢) فى (ش) : « فى أول وقتها » .
(٣) فى (ش) : « الذى لا تجهله العقول ».
(٤) فى (ص) : « وإن تقدم » .
(٥) « ابن أبى طالب » : لم تذكر فى (ب ، ج ، ص).
(٦) انظر : مصنف عبد الرزاق : (١ / ٥٦٩ ـ ٥٧١) وابن أبى شيبة (١ / ٣٢٠ ـ ٣٢١)، وشرح معانى الآثار (١ / ١٧٦ ـ ١٨٣) والسنن الكبرى للبيهقى (١ / ٤٥٦) .
(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (٨) فى النسخ المطبوعة : « إن » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (١٠) « منها » : ليست فى (ش) .
(١١) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .

له: لا. فقال: فبأىٍّ وجه (١) يُوافقه (٢)؟ فقلتُ (٣): إن رسولَ اللّه ﷺ لما حضَّ الناسَ على تقديمِ الصلاةِ، وأخْبَرَ بالفضل فيها احتَملَ أن يكونَ مِن الرَّاغبين مَنْ يُقَدِّمُها قبلَ الفجرِ الآخِرِ، فقال: «أَسْفِرُوا بالفجر» يعنى: حتى يتبين الفجرُ الآخِرُ مُعْتَرِضاً. قال: أفيَحتملُ معنىً غيرَ ذلك؟ قلتُ: نعم، يَحتملُ ما قلتَ، وما بينَ ما قلنا وقلتَ، وكلَّ معنًى يقع عليه اسمُ «الإِسفار» (٤). قال: فما جَعَلَ مَعْناكُمْ أَوْلَى مِن مَعْنانا؟

قلت: بما وصفت لك (٥) من الدلائل (٦).

[٨٥] وبأن النبىَّ ﷺ قال: «هُمَا فَجْرَان، فأمّا الذى كأنه ذَنَبُ السِّرْحان (٧) فلا يُحِلُّ شيئاً ولا يُحَرِّمُهُ، وأما الفَجْرُ المُعتَرِضُ فَيُحِلُّ الصلاةَ ويُحَرِّمُ الطعامَ». يعنى (٨): عَلَى مَن أرادَ الصِّيامَ.

[٣٨] ووَجْه آخَـر مما يُعَدُّ مختلفاً (٩)

[٨٦] أخبـر الربيـع قال: أخبرنا محمد بـن إدريس قال(١٠): أخبرنـا سفيانُ (١١)،

(١) فى (س، ج): «شىء».
(٢) فى (ب، ص): «توافقه».
(٣) فى (ص): «قلت».
(٤) فى (ب) هكذا: «نعم، يحتمل ما قلت، وبين ما قلنا وقلت معنى يقع عليه اسم الإسفار».
(٥) فى نسخة ابن جماعة: «لما وصفت لك»، «لك»: ليست فى (ش).
(٦) فى نسخة ابن جماعة: «الدليل»، عليها: «صح»، وبها طبعت فى (ج)، وفى (ش): «التأويل».
(٧) «السرحان» بكسر السين المهملة وسكون الراء: الذئب، وقيل: الأسد.
(٨) كلمة «يعنى»: لم تذكر فى (س).
(٩) فى (س، ج) زيادة كلمة: «باب» فى أول العنوان.
(١٠) هنا فى النسخ الثلاث: «قال الشافعى»، وما قبل «أخبرنا سفيان»: ليس فى (ش).
(١١) (ص) فيها زيادة: «ابن عيينة».

[٨٥] * ابن أبى شيبة فى المصنف: (٢٧/٣)، كتاب الصيام، باب ما قالوا فى الفجر ما هو؟ من طريق وكيع، عن ابن أبى ذئب، عن خالد، عن ثوبان نحوه، وفيه عن سمرة بن جندب وأبى موسى.

[٨٦] * خ: (١٤٦/١)، (٨) كتاب الصلاة، (٢٩) باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق. رقم (٣٩٤)، من طريق على بن عبد الله عن سفيان به.

* م: (٢٢٤/١)، (٢) كتاب الطهارة، (١٧) باب الاستطابة. رقم (٥٩/ ٢٦٤)، من طريق زهير بن حرب، وابن نمير و عن سفيان بن عيينة، وعن يحيى بن يحيى، عن سفيان بن عيينة به.

عن الزهريّ ، عن عطاء بن يزيدَ اللَّيثيِّ ،عن أبى أيُّوب الأنصاريِّ ؛ أن النبيَّ ﷺ قال: « لا تستقبلُوا القبلةَ ولا تَستدبروها لغائطٍ أو بَوْلٍ(١) ،ولكن شرِّقُوا أوْ غرِّبُوا». قال أبو أيوب: فقَدِمْنَا الشَّامَ فوجَدناَ مراحيضَ قد بُنيت قِبَلَ القبلة (٢) ،فننحرفُ ونَسْتغفرُ اللّهَ.

[٨٧] (٣) أخبرنا مالكٌ ،عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّانَ ، عن عمّه واسعِ بن حبَّانَ ،عن عبد اللّه بن عُمر؛أنه كان يقولُ :إن أُناسًا (٤) يقولون (٥): إذا قَعَدْتَ على حاجتك فلا تستقبلِ القبلةَ ولا بيتَ المَقْدسِ ، فقال عبدُ اللّه (٦) : لقد ارتَقَيْتُ على ظهر بيتٍ لنا فرأيتُ رسولَ اللّه ﷺ على لَبِنَتَيْن(٧) مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته .

قال الشافعىّ : أدَّبَ رسولُ اللّه ﷺ مَنْ كان بيْنَ ظَهْرَانَيْه ، وهم عرب ، لا مُغْتَسَلاَت(٨) لهم أو لأكثَرِهم فى منازِلهم ، فاحتَملَ أدَبُهُ لهم معنيين :

أحدُهما : أنهم إنما كانوا يَذهبون لحوائجهم فى الصحراء ، فأمَرَهم ألاَّ يَستقبلوا القبلةَ ولا يستدبروها ، لسَعَةِ الصحراء ، وخِفَّةِ (٩) المؤنة عليهم ؛ لِسعَة مذاهبهم عن أن تُستَقبَلَ القبلةُ أو تُستَدبَرَ لحاجة الإنسان من غائط أو بولٍ ، ولم يكن لها مَرفَقٌ (١٠) فى استقبال القبلة ولا استدبارِها أوْسَعَ عليهم من تَوَقِّى ذلك . وكثيراً ما يكونُ الذاهبون

(١) فى (س ، ج) : « بغائط ولا بول » .

(٢) فى (س، ج) زيادة : « نحو القبلة » ، وفى ش : « قد صنعت » بدل : « قد بنيت قبل القبلة » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٤) فى (ش) : « أن ناسا » .

(٥) فى (ب) : « كانوا يقولون » ، وزيادة « كانوا » : مخالفة للأصل والموطأ .

(٦) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عمر » .

(٧) « اللبنة » بفتح اللام وكسر الباء وفتح النون : ما يصنع من الطين أو غيره للبناء قبل أن يحرق .

(٨) « مغتسلات » : ضبطت فى نسخة ابن جماعة بفتح التاء ، وهو لحن (ش) .

(٩) فى (ش) : « ولخفة » .

(١٠) « مرفق » : بوزن « مجلس » و « مقعد » و « منبر » مصدر « رفق به » كالرفق ، وهذا هو المراد هنا.

[٨٧]* الموطأ : (١/ ١٩٣، ١٩٤) ، (١٤) كتاب القبلة ، (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة لبول أو غائط . رقم(٣)، من طريق يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان به .

* خ : (١/ ٢٩٧) ، (٤) كتاب الوضوء ، (١٢) باب من تبرز على لبنتين . رقم (١٤٥) ، من طريق مالك ، عن يحيى به .

* م : (١/ ٢٢٤، ٢٢٥) ،(٢) كتاب الطهارة ، (١٧) باب الاستطابة . رقم (٦١/ ٢٦٦) ،من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد به .

فى تلك الحال فى غير سِتْر عورة (١) عن مصلٍّ ، يَرَى عوراتِهم مقبلين أو مُدْبِرين (٢)، إذا استقبلوا (٣) القبلةَ ، فأُمِروا بأن (٤) يُكْرِموا قِبْلَةَ الله تعالى ، ويسْتُرُوا العوراتِ مِن مصلٍّ إن صَلَّى حيثُ يراهم، وهذا المعنى أشْبَهُ معانيه ، والله أعلم .

(٥) وقد يَحتمل أن يكونَ نهاهم أن يَستقبلوا ما جُعِلَ قبلة فى الصحراء (٦) لغائطٍ أو بول؛ لئلا يُتغوَّطَ ويُبالَ (٧) فى القبلة ، فتكونَ قَذِرةً بذلك ، أو يكون من وَرَائِها ، أذى للمصلِّين إليها (٨) .

قال الشافعى (٩) : فسَمِعَ أبو أيُّوبَ مقالة (١٠) النبىِّ عليه السلام جملةً ، فقال به على المَذْهَب فى الصحراء والمنازِلِ ، ولم يُفَرِّقْ فى المذهب بين المنازل التى للناس (١١) مَرَافِقُ فى أن يَضَعُوها فى بعضِ الحالاتِ مستقبِلَة القبلةِ / أو مستدبِرَتَهَا (١٢) ،والتى (١٣) يكونُ فيها الذاهبُ لحاجته مُسْتَتِراً ، فقالَ بالحديث جملةً ، كما سَمِعَهُ جملةً . وكذلك ينبغى لمن سَمِعَ الحديثَ أن يقولَ به على عُمومه وجُملته ،حتى يجدَ دِلالةً يُفَرِّقُ بها فيه(١٤). 1/٢٤ ص

قال الشافعى (١٥) : ولما (١٦) حكى ابنُ عُمرَ أنه رأى النَّبىَّ ﷺ مستقبلاً بيتَ المقدسِ لحاجته ، وهو (١٧) إحدى القبلتين ، وإذا استقبله استدبرَ الكعبةَ ، أنْكَرَ على مَن يقولُ لا تَستقبلِ القبلةَ ولا تَستدبِرْها لحاجةٍ ، ورأى ألاَّ يَنْبغِىَ لأحدٍ أن يَنْتهِىَ (١٨) عن أمرٍ فَعَلَهُ رسولُ الله ﷺ .

---

(١) « عورة » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (ص) : « بمقبلين » ، وفى (ش) : « ومدبرين » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة : « فى غير سِترٍ عن مُصَلًّى تُرى عَوْراتُهم » إلخ ، وفى (ش) : « إذا استقبل » .

(٤) فى (ش) : « أن » .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ش) : « فى صحراء » .

(٧) فى (ب) : « أو يبال ».

(٨) فى (ش) : « أو من ورائها فيكون من ورائها أذى . . . » .

(٩) فى (ش) : « قال » فقط .

(١٠) فى (ش) : « فسمع أبو أيوب ما حكى عن النبى » .

(١١) فى (ج) : « التى هى للناس » ، وزيادة « هى » من نسخة ابن جماعة .

(١٢) فى (ص ، ب) : « مستقبلى القبلة أو مستدبريها » .

(١٣) فى (ص) : « والذى » .

(١٤) فى (ش) زيادة كلمة : « بينه » .

(١٥) « قال الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(١٦) فى (ش) : « لما » بدون واو العطف .

(١٧) فى (س ، ج) وابن جماعة : « وهى» ، والكلمة فى الأصل : « وهو » ، ثم حاول بعضهم تغييرها محاولة واضحة وكتب فوقها بخط جديد « هى » .

(١٨) فى (ج) : « أن لا ينتهى » ، وهو خطأ واضح .

ولم يَسمعْ - فيما يُرَى (١) - ما أمر به رسولُ اللّه ﷺ فى الصحراء ، فَيُفَرِّقَ بين الصحراء والمنازل ، فيقولَ بالنهى فى الصحراء وبالرخصة فى المنازل ، فيكونَ قد قال بما سَمِعَ ورأى ، وفَرَّق بالدَّلالة عن رسول اللّه ﷺ على ما فَرَّق بينه ، وعلى افتراق (٢) حالِ الصحراءِ والمنازل .

(٣) فقال : فى هذا بيان أنَّ كلَّ مَن سَمِعَ مِن رسول اللّه ﷺ شيئاً قَبِلَهُ عنه وقال به ، وإن لم يُعْرَفْ حيثُ يتَفَرَّقُ (٤) لم يفرق (٥) بينَ ما لا يُعْرَفْ (٦) إلاَّ بدِلالةٍ عن رسولِ اللّه ﷺ على الفَرْقِ بينَه . ولهذا أشباهٌ كثيرة (٧) فى الحديث ، اكتَفَيْنا بما ذَكرناه منها ممّا لم نَذْكُرْ (٨) .

(٩) ووجهٌ آخَر من الاختلاف

[٨٨] (١٠) أخبرنا سفيان (١١) ، عن الزُّهرىّ ، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّه بن عُتْبة ابن مسعود (١٢) عن ابن عباسٍ قال : أخبرنى الصَّعْبُ بن جَثَّامَةَ (١٣) ؛ أنه سَمع النبى ﷺ يَسْأَلُ عن أهل الدَّار من المشركين يُبَيَّتون (١٤) فيُصابُ مِن نسائِهم وذَرَارِيهِم ؟ فقال رسولُ اللّه ﷺ: « هم منهم » . وزاد عَمرُو بن دينارٍ عن الزهرى : « هم من آبائهم» .

(١) فى (س) : « يروى » ، وفى (ج) : « ولم نسمع فيما نرى »
(٢) فى (ش) : «لافتراق» .
(٣) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : «قال الشافعى » ، وفى (ش): « بدأت » .
(٤) فى (ب) : « يفرق » .
(٥) فى (ش) : « لم يتفرق » .
(٦) فى (ش) : « مالم يعرف » .
(٧) « كثيرة » : ليست فى (ش) .
(٨) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » ، « بلغ سماعاً » .
(٩) فى (ج) زيادة كلمة : « باب » .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١١) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(١٢) « ابن مسعود » : ليست فى (ش) .
(١٣) « الصعب » بفتح الصاد وسكون العين المهملتين ، و« جثامة » بفتح الجيم وتشديد الثاء المثلثة (ش) .
(١٤) فى النهاية : « أى يصابون ليلا ، وتبييت العدوّ : هو أن يقصد فى الليل من غير أن يعلم ، فيؤخذ بغتة ، وهو البيات » (ش) .

[٨٨] * خ :(٢/ ٣٠١) ، (٥٦) كتاب الجهاد والسير ، (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى . رقم (٣٠١٢، ٣٠١٣) ، من طريق سفيان به .
* م : (٣/ ١٣٦٤ ، ١٣٦٥) ، (٣٢) كتاب الجهاد والسير ، (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ، من طريق ابن عيينة به. ومن طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به ، ومن طريق عمرو بن دينار عن ابن شهاب به .

[٨٩] (١) أخبرنا سفيان(٢) بنُ عُيينة ، عن الزُّهرىّ ، عن ابن كعبِ بن مالكٍ (٣) عن عَمّه ؛أن النبىَّ ﷺ لما بَعَث إلى ابنِ أبى الحُقَيْقِ نَهى عن قَتْلِ النِّساءِ والوِلْدَان .

قال الشافعى(٤) : فكان سفيانُ يَذْهب إلى أنَّ قولَ رسول اللّه ﷺ : « هم منهم » إباحةٌ لقتلهم ، وأنَّ حديثَ ابنِ أبى الحُقَيْقِ ناسخٌ له .

قال: وقد كان (٥) الزهرى إذا حدث حديث الصعب بن جثامة أتبعه حديث ابن كعب .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : وحديث الصَّعْبِ بن جَثَّامةَ (٦) فى عُمْرَةِ النبىِّ ﷺ، فإن كان فى عُمرته الأُولى فقد قيلَ : أمرُ ابنِ أبى الحُقَيْقِ قَبْلَها ، وقيل : فى سنتها ، وإن كان فى عُمرته الأخيرة (٧) فهى (٨) بَعْدَ أَمْرِ ابنِ أبى الحُقَيْقِ غيرَ شَكٍ(٩)، واللّه أعلم .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه(١٠) : ولم نعلمه ﷺ رَخَّصَ فى قتل النساء والوِلْدانِ ثم نهَى عنه . وإنما (١١) مَعْنَى نهيه عندنا ـ واللّهُ أعلم ـ عن قتل النساءِ والولدانِ : أن يَقْصِدَ قَصْدَهُمْ (١٢) بقتلٍ ، وهم يُعْرَفُون مُتَمَيِّزِين مِمَّنْ أَمَرَ (١٣) بقتله منهم . ومعنى قوله: « هم منهم » أنهم يَجمعون خَصْلَتَيْن : أَنْ لَيس لهم حكمُ الإيمان الذى يُمْنَعُ بهِ الدمُ (١٤) ، ولا حكمُ دار الإيمان الذى يُمنع به الغارة (١٥) عَلَى الدَّار .

فإذا (١٦) أباحَ رسولُ اللّه ﷺ البيَاتَ والغارة (١٧) على الدّار ، فأَغارَ على بنى

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « سفيان » : ليست فى (ش) .
(٣) ابن كعب بن مالك يحتمل أن يكون عبد اللّه ، وان يكون عبد الرحمن ، وكلاهما ثقة ، وكلاهما روى عنه الزهرى ، والإسناد صحيح بكل حال (ش) .
(٤) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (س ، ج): « قال : وكان » بجعل واو العطف بعد « قال » .
(٦) « ابن جثامة » لم يذكر فى (ب ، ج ، ص) .
(٧) فى (ش) : « الآخرة » .
(٨) فى (ش) : « فهو » .
(٩) فى (ب) : « من غير شك » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) كلمة « إنما » : ليست فى (ش) .
(١٢) « قصدهم » : مضبوطة فى الأصل بفتح الدال ، فتكون مفعولا ، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالرفع، فيكون الفعل قبلها مبنيا للمفعول (ش) .
(١٣) « أمر » : مضبوطة فى الأصل بفتح الميم ، فيكون الفعل مبنيا للفاعل ، وفى نسخة ابن جماعة ضبطت بكسر الميم ، فيكون الفعل مبنيا للمفعول (ش) .
(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « بكل حال » .
(١٥) فى (ب ، ج) : « الإغارة » .
(١٦) فى (ج) : « وإذا » ، وفى (ش) : « وإذ » .
(١٧) فى (ش) : « الإغارة » .

---

[٨٩] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦) ، رقم (٨٧٤) ، من طريق سفيان بن عيينة به .

المُصْطَلق غارِّينَ ؛ فالعلمُ يُحيطُ أنّ البيَاتَ والغارة (١) إذا حلاّ (٢) بإحلال رسول الله ﷺ لم يَمْتَنِعْ أحدٌ بَيَّتَ أو أغارَ من أن يُصيبَ النساءَ والولدانَ ، فيَسقُطُ المأثَمُ فيهم والكفَّارةُ والعَقلُ والقَوَدُ عمَّن أصَابَهُمْ ، إذْ (٣) أُبيحَ له أن يُبيِّتَ ويُغيرَ ، وليستْ لهم حُرْمَةٌ بالإسلام(٤). ولا يكونُ له قَتْلُهم عامداً لهم مُتَميِّزينَ عارفاً بهم ، وإنما (٥) نَهى عن قتل الوِلْدَانِ ؛ لأنهم لم يَبْلُغُوا كُفْراً فيَعْمَلُوا به ، وعن قتل النساء ؛ لأنه لا مَعْنَى فيهنَّ لِقِتَالٍ، وأنهنَّ (٦) والوِلْدَانَ يُتَخَوَّلُونَ (٧) فيكونونَ قُوَّةً لأهلِ دينِ الله .

قال الشافعى (٨) : فإن قال قائلٌ : أَبِنْ (٩) هذا بغيرِه . قيل : فيه ما اكْتَفَى العالمُ به مِنْ غيره .

فإن قال: أفَتَجِدُ ما تَشُدُّه به غيرَه وتُشَبِّهُهُ (١٠) مِن كتابِ الله عز وجل ؟ قلتُ : نعم.

قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَكِيمًا** ﴾[النساء: ٩٢].

٢٤/ب ص قال الشافعى / رحمه الله (١١) : فأَوْجَبَ اللهُ عز وجل بِقَتْلِ المؤمنِ خطأً الدِّيَةَ وتحريرَ رقبة، وفى قتل ذى الميثاق الدية وتحرير رقبة إذا كانا معاً ممنُوعَى الدمِ بالإيمانِ والعهْدِ والدَّارِ معاً ، وكان (١٢) المؤمنُ فى الدّار غيرِ الممنوعة وهو ممنوعٌ بالإيمان ، فجُعِلَتْ فيه الكفارةُ بإتلافه ، ولم تُجْعَلْ (١٣) فيه الديةُ ، وهو ممنوعُ الدمِ بالإيمان ، فلمّا كان الوِلدانُ والنساءُ من المشركين لا ممنُوعينَ بإيمانٍ ولا دارٍ ؛ لم يكنْ فيهم عَقلٌ ولا قَوَدٌ ولا دِيَةٌ ولا مأْثَمٌ ـ إنْ شاءَ اللهُ ـ ولا كفارةٌ (١٤) .

(١) فى (ش) : « والإغارة » .
(٢) فى (ج) : « أحل » ، وفى (ش) : « حَلَّ » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « إذا » .
(٤) فى (ش) : « حرمة الإسلام ».
(٥) فى (ش) : « فإنما » .
(٦) فى (ص) : « وأنهم » .
(٧) « يتخولون » يعنى : يتخذون خولا ، أى عبيداً وإماء وخدماً (ش) .
(٨) فى (ش) : « قال » فقط .
(٩) فى (س ، ج) : « فأبن » ، وفى (ص) : « أين » .
(١٠) فى ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « ويشبهه » ، وفى (ص) : « غير منقوطة » .
(١١) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٢) فى (ش) : « فكان » .
(١٣) « تجعل » : كتبت فى أصل (ش) ، وفى (ش) بالتاء والياء .
(١٤) هذا الباب من أول الفقرة (حديث ٨٥) إلى هنا نقله الحازمى فى الناسخ والمنسوخ ص ١٧١ ، ١٧٢ (ش).

[٤٠] فى غُسْلِ الجُمعة (١)

قال الشافعى رحمه الله (٢) : فقال : فاذكرْ وُجُوهاً من الأحاديثِ المختلفةِ عندَ بعض الناس أيضاً .

[٩٠] فقلتُ : أخبرنا مالكٌ ، عن صَفْوَانَ بنِ سُلَيْمٍ (٣) ، عن عَطاءِ بن يَسَارٍ ، عن أبى سَعيد الخُدرى ؛أن رسول الله ﷺ قال: « غُسْلُ يومِ الجُمعةِ واجبٌ عَلَى كلِّ مُحتَلِمٍ» .

[٩١] (٤) وأخبرنا (٥) ابنُ عُيينةَ ، عن الزُّهرىِّ ، عن سالم ، عن أبيه ؛ أنَّ رسول الله ﷺ قال : « مَن جاء منكم الجمعةَ (٦) فَلْيَغْتَسِلْ » .

قال الشافعى رحمه الله : فكان قولُ رسولِ اللّه ﷺ فى غُسلِ يومِ الجمعةِ واجبٌ، وأمرُهُ بالغُسل يحتملُ معنيين :

الظاهرُ منهما أنهُ واجبٌ ، فلا تُجزئُ الطهارةُ لصلاة الجمعة إلاَّ بالغُسْلِ ، كما لا يجزئ فى طهارة الجُنُب غيرُ الغسل .

ويحتملُ أنه (٧) واجبٌ فى الاختيارِ وكرم (٨) الأخلاقِ والنظافةِ .

---

(١) هذا العنوان ليس من الأصل ، زاده (ش) إيضاحاً .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله» : ليست فى (ش) .
(٣) « سليم » بضم السين المهملة وفتح اللام .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .
(٦) فى (س ، ج) : « إلى الجمعة » .
(٧) كلمة « أنه » : ليست فى (ش) .
(٨) كلمة « كرم » : ليست فى (ش) .

---

[٩٠] * الموطأ :(١/١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٤) ، من طريق صفوان بن سليم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد به .
* خ : (٢/٤٠١) ، (١٠) كتاب الأذان ، (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور . رقم (٨٥٨) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن صفوان به .
* م :(٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم (٥/٨٤٦)، من طريق مالك ، عن صفوان به .

[٩١] * م: (٢/٥٧٩) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٢/ ٨٤٤) ، من طريق الليث ، عن ابن شهاب به. ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به .
* خ: (١/ ٤١٥) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل غسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٧) . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن الرسول ﷺ .

[٩٢] (١) أخبرنا مالكٌ ، عن الزُّهريِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر (٢) قال : دَخل رجلٌ من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يومَ الجمعةِ (٣) وعُمرُ بنُ الخطَّاب يَخطبُ ، فقال عُمر : أيَّةُ ساعةٍ هذه ؟! فقال: يا أمير المؤمنين ، انقَلَبْتُ من السُّوق ، فسمعتُ النداءَ، فما زدْتُ على أن توضأتُ ، فقال عُمرُ : والوضوءَ (٤) أيضاً ! وقد علمتَ أنّ رسولَ الله ﷺ كان يأمرُ بالغُسل ؟!

[٩٣] (٥) أخبرنا الثقةُ ،عن مَعْمَرٍ (٦) ،عن الزُّهريِّ ، عن سالمٍ عن أبيه بمثل (٧) مَعْنى حديثِ مالكٍ ، وسَمَّى الداخلَ يومَ الجمعةِ بغير غُسلٍ عثمانَ بن عفانَ .

قال(٨) الشافعى: فلمّا حَفِظَ عُمَرُ عن رسولِ الله ﷺ أنه كان يأمُرُ بالغُسل يوم الجمعة(٩)، وعَلِمَ أنَّ عثمانَ قد عَلِمَ مِنْ أمْرِ رسولِ الله ﷺ (١٠) بالغُسل،ثم ذَكَر عمرُ لعثمانَ أمْرَ النبيِّ ﷺ بالغُسل ، وعَلِمَ عثمانُ ذلك ، فلو ذَهَبَ على مَنَ تَوهَّمَ (١١) أنَّ عثمانَ نَسِيَ فقد ذَكَّرَهُ عمرُ قَبْلَ الصلاة بِنِسْيانه،فلما لم يَتْرُكْ عثمانُ الصلاةَ للغُسْلِ(١٢)، ولـما لم يأمُرْهُ (١٣) عمرُ بالخُرُوج للغُسْلِ؛دَلَّ ذلك على أنهما قد عَلِماً أنَّ أمْرَ رسولِ الله ﷺ بالغُسْل على الاختيارِ ،لا على أن (١٤) لا يُجزئَ غيرُه ؛لأن عمرَ لم يكُنْ لِيدَعَ أمرَه

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) « ابن عبد الله بن عمر » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « من أصحاب النبى يوم الجمعة » .
(٤) فى (ش) : « الوضوء » بدون الواو .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) فى النسخ المطبوعة : « عن معمر بن راشد » .
(٧) فى (ش) : « مثل » .
(٨) فى (ش): « قال » فقط .
(٩) « يوم الجمعة » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) : « من أمر النبى ﷺ » .
(١١) فى (ش) : « على متوهم » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « لترك الغسل » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص): « ولم يأمره » بحذف « لما » .
(١٤) فى (س) : « أنه » .

[٩٢] * الموطأ : (١/ ١٠١ ، ١٠٢) ، (٥) كتاب الجمعة ، (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . رقم (٣)، من طريق سالم بن عبد الله ، عن عمر وهو هكذا مرسل .
* خ : (٢/ ٤٣٠) ، (١١) كتاب الجمعة ، (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة . رقم (٨٧٨) ، من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ،عن الزهرى،عن سالم،عن ابن عمر،عن عمر نحوه .
* م : (٢/ ٥٨٠) ، (٧) كتاب الجمعة . رقم (٣/ ٨٤٥) ، من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن عمر . . . نحوه .
[٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٩٥) ، كتاب الجمعة ، باب الغسل يوم الجمعة والطيب والسواك ، عن معمر عن الزهرى به . وتسمية عثمان إنما هو من قول معمر فى هذه الرواية ، والله أعلم .

بالغُسل ولا عثمانَ ،إذْ عَلِمْنا أنَّه ذَاكِرٌ لِتَرْكِ الغُسل وأَمْـرِ النبيِّ ﷺ بالغُسل إلاَّ والغُسلُ ـ كما وصَفْناَ ـ على الاختيار.

[٩٤] قال الشافعي (١) : ورَوَى البصريُّونَ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « مَن تَوَضَّأَ يومَ الجمعةِ فَبِهاَ ونِعْمَتْ ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفْضَلُ » .

[٩٥] وأخبرنا (٢) سفيانُ بن عيينة (٣) عن يحيى بن سعيد (٤)، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن (٥) ، عن عائشةَ قالت : كان الناسُ عُمَّالَ أنفُسِهِمْ ، وكانوا (٦) يَرُوحُونَ بِهيآتِهِمْ، فقيلَ لهم : لَوِ اغتَسَلْتُمْ (٧) .

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « قال الشافعى » ، والزيادة ليست فى الأصل .
(٢) فى (ش) : « أخبرنا » بدون الواو .
(٣) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٤) « ابن سعيد » : ليست فى (ش) .
(٥) « بنت عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « فكانوا »
(٧) هنا بحاشية الأصل كلمة « بلغ » مرتين ، وأيضا : « بلغ السماع فى المجلس التاسع ، وسمع الجميع ، ابنى محمد والجماعة » (ش)

---

[٩٤] * د : (١/ ٢٥١) ،(١) كتاب الطهارة ، (١٣٠) باب فى الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة . رقم (٣٥٤) ، من طريق أبى الوليد الطيالسى،عن همام ،عن قتادة ،عن الحسن ،عن سمُرَةَ قال :قال رسول الله ﷺ نحوه .
* ت :(٢/ ٣٥٧) ، (٢) أبواب الصلاة ، (٣٥٧) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة . رقم (٤٩٧) ، من طريق محمد بن المثنى ، عن سعيد بن سفيان الجحدرىّ ، عن شعبة ، عن قتادة به . قال الترمذى: « وفى الباب عن أبى هريرة ، وعائشة ، وأنس . وحديث سمرة حديث حسن » .
وقد رواه بعض أصحاب قتادة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب . ورواه بعضهم عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسل .
قال : والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى ﷺ ومن بعدهم ؛ اختاروا الغسل يوم الجمعة ورأوا أن يجزئ الوضوء من الغسل يوم الجمعة .
[٩٥] * خ: (١ / ٢٨٧) ، (١١) كتاب الجمعة ، (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس . رقم (٩٠٣) من طريق عبدان ، عن عبد الله عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن الغسل يوم الجمعة فقالت : قالت عائشة . . . نحوه .
* م : (٢/ ٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ، (١) باب وجوب غسل يوم الجمعة على كل بالغ من الرجال . رقم (٦ / ٨٤٧) ، من طريق محمد بن رمح ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد نحوه.

[٤١] النَّهىُ(١) عن معنًى دَلَّ عليه معنًى فى حديث غيره

[٩٦] أخبرنا محمد بن إدريس قال (٢) : أخبرنا مالكٌ ، عن أبى الزِّنَاد ، وعن محمد(٣) بن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ،عن أبى هريرةَ ؛ أن النبى ﷺ (٤) قال : «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه »(٥) .

[٩٧] (٦) وأخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عُمَرَ ؛ أن (٧) النبىَّ ﷺ قال : «لا يَخْطُبْ أحدُكم على خِطْبَةِ أخيه » .

قال الشافعى: فلو لم تَأْتِ عن رسولِ الله ﷺ دِلالةٌ على أنّ نهيَه عن أن يَخْطُبَ أحدكم(٨) على خِطبةِ أخيه على معنى دون معنى ؛ كان الظاهرُ أنَّ حراماً أن يَخطبَ المرءُ على خِطبةِ غيرِه من حينِ يَبْتدِئُ الخطبة ـ (٩) إلى أنْ يَدَعَهَا .

١/٢٥ ص قال الشافعى(١٠) :وكان قولُ النبى / ﷺ:« لا يخطبْ أحَدُكم على خطبة أخيه » يحتملُ أن يكونَ جواباً أراد به معنى فى الحديث(١١) ، ولم يَسمعْ مَن حَدَّثَه السببَ

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة كلمة : « باب » . (٢) « أخبرنا محمد بن إدريس قال »: ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : « ومحمد » . (٤) فى (ش) : « أن رسول الله » .
(٥) فى النهاية : « تقول منه : خطب يخطب خطبة ، بالكسر . فهو خاطب ، والاسم منه الخطبة أيضاً ، فأما الخطبة بالضم : فهو من القول والكلام » (ش) .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » وفى ش : « أخبرنا » بدون الواو .
(٧) فى (ش) : « عن النبى أنه » . (٨) « أحدكم » : ليست فى (ش) .
(٩) « الخطبة » : ليست فى (ش) . (١٠) فى (ش) : « قال » فقط .
(١١) فى نسخة ابن جماعة والمطبوعة : « أن يكون جواباً منه أراد به فى معنى الحديث » ، وفى (ش) : « أن يكون جواباً أراد به فى معنى الحديث » .

[٩٦] * الموطأ : (٢/٥٢٣) ، (٢٨) كتاب النكاح ، (١) باب ما جاء فى الخطبة . رقم (١) ، من طريق محمد ابن يحيى بن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .
* خ : (٣/٣٧٣) ، (٦٧) كتاب النكاح ، (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى النكاح أو يدع ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه ، وفيه زيادة : « حتى ينكح أو يترك » . رقم (٥١٤٤) .
[٩٧] * الموطأ: (الموضع السابق) ، رقم (٢) من طريق مالك ، عن نافع به .
* خ: (الموضع السابق)، من طريق مكى بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع عن ابن عمر به .
* م: (٢/١٠٣٢) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك . رقم (٥٠/١٤١٢)، من طريق زهير بن حرب ومحمد بن المثنى ، عن يحيى القطان ، عن يحيى ، عن عبيد الله، عن نافع به .

الذى له قال رسول الله ﷺ هذا ، فأدّيا(١) بعضَه دونَ بعضٍ ، أو شكا فى بعضه وَسكتَا عمَّا شكَّا فيه(٢) منه .

فكان النبى ﷺ (٣) يُسأل عن رجلٍ خطب امرأةً فَرَضِيَتْه وأذنَتْ فى إنْكاحه(٤) ، فَخَطَبَها أرْجحُ عندَها منه ، فرجَعَتْ عن الأوَّل الذى أذنَتْ فى إنكاحه(٥) ، فَنَهَى عن خطبة المرأة إذا كانتْ بهذه الحال ، وقد يكونُ أن تَرْجِعَ عمَّن أذنتْ فى إنْكاحه(٦) ، فلا يَنْكِحُهَا مَن رَجَعَتْ إليه(٧) ، فيكونُ هذا إفساداً (٨) عليها وعلى خاطِبها الذى أذنت له فى إنْكاحه(٩) .

قال الشافعى(١٠) : فإن قال قائلٌ : لِمَ صِرْتَ إلى أن تقولَ : إنَّ نَهْىَ النبىِّ ﷺ أن يخطبَ الرجلُ على خِطبة أخيه : على معنًى دونَ معنًى ؟ قلت : فالبدِّلالةِ عنه(١١) . فإن قال: فأينَ هى ؟ قيل له إن شاء الله :

[٩٨] **أخبرنا** مالك بن أنس(١٢) ، عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَدِ بن سفيانَ ، عن أبى سلمةَ بن عبد الرحمن بن عوف(١٣) ، عن فاطمةَ بنتِ قَيْسٍ : أنَّ زوجها طلقها، فأمَرَها رسولُ الله ﷺ أن تَعْتَدَّ فى بيتِ ابنِ أمِّ مكْتُومٍ ، وقال: « إذا حَلَلتِ فآذنينى »(١٤)، قالت: فلمَّا حَلَلتُ ذكرتُ له أنّ معاويةَ بنَ أبى سفيانَ وأبا جَهْمٍ خَطَبَانى،فقال رسول الله ﷺ: « أمَّا أبو جَهْمٍ فلا يَضَعُ عَصَاه عن عاتقه(١٥) ، وأما معاويةُ فصُعْلوكٌ لا مالَ له ، انْكِحِى أسامة بنَ زَيْد » ، قالت : فكَرِهْتُه ، فقال :

---

(١) فى (ج) : « فأدَّى » ، والمراد أبو هريرة وابن عمر . (٢) « منه » : ليست فى (ش) .
(٣) كلمة « النبىّ » : لم تذكر فى (ج) . (٤) فى (ش) : « فى نكاحه » .
(٥) فى (س) : « نكاحه » بحذف الألف من أول الكلمة .
(٦) فى (س ، ج) : « نكاحه » . (٧) فى (ش) : « رجعت له » .
(٨) فى (ب) : « فيكون هذا إفساداً » ، وفى س ، ج ونسخة ابن جماعة : « فيكون هذا فساداً » .
(٩) فى (ش) : « أذنت فى إنكاحه » . (١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) « قلت » : ليست فى (ش) . (١٢) ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(١٣) « ابن عوف » : ليست فى (ش) . (١٤) أى : أعلمينى .
(١٥) فى معناه قولان مشهوران : أحدهما : أنه كثير الأسفار ، والثانى : أنه كثير الضرب للنساء ، والنووى رجح هذا الأخير لوروده صريحاً فى رواية لمسلم : « فرجل ضرّاب » . (ش) .

---

[٩٨] * الموطأ : (٢/ ٥٨٠، ٥٨١) ، (٢٩) كتاب الطلاق، باب ما جاء فى نفقة المطلقة.رقم (٦٧)، من طريق عبد الله بن يزيد به .

* م : (٢/ ١١١٤) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٦) باب المطلقة ثلاثاً ، لا نفقة لها. رقم (٣٦/ ١٤٨٠) ، من طريق عبد الله بن يزيد به .

انْكِحِى أسامةَ » ، فَنَكَحتُهُ ، فجعَلَ اللهُ فيه خيراً [١] ، واغْتَبَطْتُ به[٢] .

قال الشافعي : وبهذا [٣] قلنا. ودلتْ سنّةُ رسولِ الله ﷺ فى خِطبته فاطمةَ على أسامةَ بعدَ إعلامِها رسولَ الله ﷺ أنَّ معاوية وأبا جَهْمٍ خَطَبَاهَا على أمرين :

أحدُهما : أن النبىَّ ﷺ يَعْلَمُ أنهما لا يَخْطُبَانِهَا إلا وَخِطْبَةُ أحدهما بعدَ خطبة الآخَرِ، فلمَّا لم يَنْهَهما [٤] ولم يَقُلْ لهما ما كان لواحدٍ منهما أن يخطُبك حتى يَتْرُكَ الآخَرُ خِطْبَتَك، وخَطبها على أسامةَ بن زيدٍ بعدَ خِطبتهما : استدللنا [٥] على أنها لم تَرْضَ [٦]، ولو رَضِيَتْ واحداً منهما أمَرَها أنْ تتزوَّج مَن رَضِيَتْ ، وأنَّ إخبارَها إيَّاه بمَن خطبها إنما كان إخباراً عمَّا[٧] لم تَأذَنْ فيه ، ولعلها استشَارةٌ له ، ولا يكونُ لها [٨] أن تستشيره وقد أذِنَتْ لأحدهما[٩].

فلما خَطَبَها على أسامةَ استدللنا على أنَّ الحالَ[١٠] التى خطبها فيها غيرُ الحالِ التى نَهَى عن خِطبتها فيها ، ولم يكن حالٌ تُفَرِّقُ بين خِطبتهما حتى يَحِلَّ بعضُها ويَحْرُمَ بعضُها ؛ إلا إذا أذِنَتْ للوَلِىِّ أن يُزَوِّجها ، فكان لِزَوْجِها ــ إنْ زَوَّجَها الولىُّ ــ أن يُلزِمَهَا التَّزْويجَ ، وكان عليه أنْ يُلزِمَهُ ، وحلَتْ له ، فأمّا قبلَ ذلك فحالهَا واحدةٌ ، وليس[١١] لوليِّها أن يُزَوِّجها حتى تأذَنَ [١٢] ، فَرُكُونُهَا وغيرُ رُكُونِها سواءٌ .

فإن قال قائلٌ : إنها رَاكِنةٌ [١٣] مخالِفَةٌ لحالها غيرَ رَاكنة ؟ فكذلك هى لو خُطِبَتْ فشَتَمَت الخاطبَ وتَرَغَّبَتْ عنه ثم عاد عليها بالخِطبة فلم تَشْتُمْه ولم تُظْهِرْ تَرَغُّباً [١٤] ولم تَرْكَنْ ؛ فكانت حالها [١٥] التى تركَتْ فيها شَتْمه مخالِفَةً لحالها التى شَتَمَتْهُ فيها ، وكانتْ

---

(١) فى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة : « خيراً كثيراً » ، والزيادة ليست فى الموطأ ، ولا فى اختلاف الحديث .(ش) .

(٢) الاغتباط : الفرح بالنعمة . (٣) فى (ش) : « فبهذا » .

(٤) فى (ش) : « فلما لم ينههما » ، ولم يقل لها : ما كان لواحد أن يخطبك » .

(٥) فى (ش) : « فاستدللنا » . (٦) فى (ش) : « لم ترضى » .

(٧) فى (س ، ج) : « عمن » . (٨) « لها » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « بأحدهما » . (١٠) فى (س ، ج) : « الحالة » .

(١١) فى (ش) : « ليس » بدون واو العطف . (١٢) فى (ج ، ص) : « يأذن » .

(١٣) قوله : « راكنة » منصوب على الحال من الضمير فى « فإنها » ، و « مخالفة » خبر « إن » وهو واضح ، وضبطت « راكنة » فى نسخة ابن جماعة بالرفع ، وهو لحن ظاهر (ش) .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « ترغبا عنه » ، وفى (ص) : « ترغيباً » .

(١٥) فى (ش) : « كانت حالها » .

في هذه الحالِ أقربَ إلى الرضا ، ثم تنتقلُ حالاتُها قبلَ الرُّكون[١] إلى منازل[٢] ، بعضها أقربُ إلى الركونِ من بعضٍ . ولا يصح[٣] فيه معنًى بحال - واللهُ أعلمُ - إلا ما وصفتُ : من أنه نَهَى عن الخطبة من بعد [٤] إذنها للوليِّ بالتزويج ، حتى يصير أمرُ الولى جائزًا ، فأمّا ما لم يَجُزْ أمرُ الوليّ فأوّلُ حالِها وآخِرُهَا [٥] سواءٌ ، والله أعلمُ [٦] .

[٤٢] [٧] النهيُ عن معنًى أوضحَ مِن مَعْنًى قَبْلَهُ

[٩٩] أخبرنا الشافعي قال[٨] : أخبرنا مالكٌ ، عن نافعٍ ، عن ابن عمر ، أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ / قال: « المُتَبَايِعَانِ كلُّ واحدٍ منهما بالخِيَارِ على صاحبه مالم يَتَفَرَّقَا ، إلا بَيْعَ الخِيَارِ ». ٢٥/ب ص

[١٠٠] [٩] أخبرنا سفيانُ ، عن الزُّهرى ، عن سَعيد بن المُسَيَّب ، عن أبي هريرة ؛ أنّ النبي ﷺ قال : « لا يَبِيعُ الرجلُ على بَيْعِ أخيه » .

---

(١) في (ش) : « لأنها قبل الركون » . (٢) في (ش) : « متأول » بدل : « منازل » .
(٣) في النسخ المطبوعة : « فلا يصلح » . (٤) « من » : ليست في (ش) .
(٥) هكذا في الأصل وجميع النسخ ، ولكن عبث بالأصل عابث فجعل الكلمة « وآخره » ، وهو تصرف غير جائز ، ولا داعى له (ش) .
(٦) هنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغت والحسن بن على الأهوانى » (ش) .
(٧) هنا في (ب ، ج) زيادة كلمة : « باب » . (٨) « أخبرنا الشافعي قال » : ليست في (ش) .
(٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

---

[٩٩]* الموطأ :(٢/ ٦٧١) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٣٨) باب بيع الخيار. رقم (٩) ، من طريق نافع به .
* خ :(٤/ ٣٨٥)،(٣٤) كتاب البيوع،(٤٤) باب البيعان بالخيار مالم يتفرقا .رقم (٢١١١) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
* م :(٣/ ١١٦٣) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين. رقم (٤٣/ ١٥٣١) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
[١٠٠] * : (٢/ ١٠٠) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه. رقم (٢١٤٠) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة به في حديث طويل .
والحديث تكرر في البخارى بالأرقام التالية : (٢١٤٨، ٢١٥٠، ٢١٥١، ٢١٦٠، ٢١٦٢، ٢٧٢٣، ٢٧٢٧، ٥١٤٤، ٥١٥٢، ٦٦٠١) .
* م : (٢/ ١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. رقم (٥١/ ١٤١٣) ، من طريق سفيان بن عيينة به. ومن طريق ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب به (٥٢) ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به. وفيه : « ولا يزد الرجل على بيع أخيه» (٥٣) .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا (١) معنًى يُبيِّنُ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال : «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا » وأنَّ نَهيَه عن أن يبيعَ الرجلُ على بَيْعِ أخيه : إنما هو إذا تبايَعا قبلَ أن يَتَفرَّقا من(٢) مَقامِهما الذى تَبَايَعَا فيه . وذلك أنهما لا يكونان مُتَبَايِعَيْنِ حتى يَعْقِدَا البيعَ معاً ، فلو كان البيعُ إذا عَقَداه لزِمَ كلَّ واحدٍ منهما ما ضَرَّ البائعَ أن يبيعه رجلٌ سِلعَةً كسلعته أو غيرَها ، وقد تَمَّ بَيْعُه لسلعته ، ولكنه لما كان لهما الخيارُ كان الرجلُ لو اشترى من رجلٍ ثوباً بعشرة دنانيرَ فجاءه (٣) آخَرُ فأعطاه مثله بتسعة دنانيرَ : أشْبَهَ أن يَفْسَخَ البيعَ ، إذا كان له الخيارُ (٤) قبلَ أن يُفارقه ، ولعله يَفْسَخُه ثم لا يَتِمُّ البَيْعُ بينه وبين بَيْعِهِ الآخَرِ(٥)، فيكونُ الآخرُ قد أفسدَ على البائع وعلى المشترى ، أو على أحدهما. فهذا وجهُ النهيِ عن أن يبيعَ الرجلُ على بيع أخيه ، لا وجهَ له غيرُ ذلك. ألا ترى أنهُ لو باعه ثوباً بعشرة دنانيرَ ، فلزمه البيعُ قبلَ أن يَتَفَرَّقَا من مَقَامِهِمَا ذلك ، ثم باعه آخَرُ خيراً منه بدينارٍ ، لم يَضُرَّ البائعَ الأوَّلَ؛ لأنه قد لزمهُ (٦) عشرةُ دنَانيرَ لا يستطيع فَسْخَهَا؟!

[١٠١] (٧) وقد رُوِىَ عن النبى ﷺ أنهُ قال : « لا يَسُومُ أحدُكم على سَوْمِ أخيه » فإن كان ثابتًا ، ولستُ أحفظُهُ ثَابتا: فهو مثلُ: « لا يخطبْ أحدكم على خِطبة أخيه » ولا يسُومُ على سوم أخيه(٨) إذا رَضِىَ البَيْعَ وأذِنَ بأن يُبَاعَ قبلَ البيع، حتى لو لم يبع(٩) لزمَهُ.

فإن قال قائلٌ: ما دلَّ على ذلك ؟ قيل له(١٠) :

---

(١) في (ش) : « وهذا » . (٢) فى (ش) : « عن » بدل : « من » .

(٣) فى (ب) : « فجاء » بدون الضمير .

(٤) فى (س ، ج) : « الخيار له » بالتقديم والتأخير .

(٥) « البيع » بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية المكسورة : البائع والمشترى والمساوم .

(٦) فى (ب ، ص) : « لزمه له » . (٧) فى (ش) زيادة « قال » .

(٨) فى (ش) : « لا يسوم على سومه » . (٩) فى (ش) : « حتى لو يبع » .

(١٠) « قيل له » : ليست فى (ش) .

---

[١٠١] * خ : (٣ / ٢٧٧) ، (٥٤) كتاب الشروط ، (١١) باب الشروط فى الطلاق. رقم (٢٧٢٧) ، من طريق محمد بن عرعرة ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة نحوه .

* م : (٢/١٠٣٣) ، (١٦) كتاب النكاح ، (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ، من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ نحوه. رقم (١٤١٣/٥٤) .

[١٠٢] فإنَّ رسولَ الله ﷺ بَاعَ ممن يزيد (١).

وبَيْعُ مَن يزيدُ سَوْمُ رجلٍ على سَوْمِ أخيه ،ولكن البائع لم يَرْضَ السَّوْمَ الأوَّلَ حتى طَلَبَ الزِّيادَةَ .

[٤٣] باب(٢) النهى عن معنًى يُشْبِه الذى قبله فى شىء ويُفارقه فى شىءٍ غيرِه

[١٠٣] أخبرنا الشافعى قال : (٣) أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّانَ ، عن الأعرجِ ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عن الصلاة بعْدَ العصرِ حتى تَغْرُبَ الشَّمسُ ، وعن الصلاةِ بعدَ الصُّبحِ حتى تَطْلُعَ الشمس .

[١٠٤] (٤) أخبرنا مالكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنّ رسولَ الله ﷺ قال :

---

(١) فى (ش) : « فيمن يزيد » . (٢) كلمة « باب » : ليست فى (ش) .
(٣) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) . (٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٠٢] * خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥٩) باب بيع المزايدة ، من طريق عطاء بن أبى رباح ، عن عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلاً أعتق غلامًا له عن دبر فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ . فقال : من يشتريه منى ؟ فاشتراه نعيم بن عبد الله كذا وكذا ، فدفعه إليه رقم (١٢٤١) .
* م : (٢ / ٦٩٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ(١٣) باب الابتداء فى النفقة بالنفس ، ثم أهله ، ثم القرابة ، من طريق أبى الزبير ، عن جابر نحوه . رقم (٤١ / ٩٩٧) .
وربما يريد الإمام الشافعى حديث أنس أن رجلاً من الأنصار أتى النبى ﷺ وأخذ منه حِلْسًا وقَعْبًا، وقال : من يشترى هذين؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال :من يزيد على درهم ، مرتين أو ثلاثا؟ قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين فأعطاها إياه . (د : ٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣ . رقم ١٦٤١ ـ(ت): ٣/ ٥٢٢ رقم ١٢١٨ وقال : حسن ـ (س) : ٧ / ٢٥٩ برقم ٤٥٠٨ ـ جه ٢ / ٧٤٠ ـ ٧٤١ رقم ٢١٩٨) .
[١٠٣] * الموطأ :(١/ ٢٢١) ، (١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٨)، من طريق محمد بن يحيى بن حبان عن الأعرج به .
* خ :(٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٨) ، من طريق محمد بن سلام ، عن عبدة ، عن عبد الله بن خبيب ، عن حفص بن عاصم، عن أبى هريرة نحوه .
* م : (١/ ٥٦٦) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٢٨٥/ ٨٢٥) ، من طريق مالك به .
[١٠٤] * الموطأ :(١/ ٢٢٠)،(١٥) كتاب القرآن ،(١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم (٤٧)، من طريق نافع به .
* خ: (٢/ ٧٣) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس. رقم (٥٨٥) ، من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . =

«لا يَتَحَرَّى(١) أحدُكم بصلاتِه عندَ طُلوعِ الشمسِ ولا عندَ غُرُوبِها» .

[١٠٥] أخبرنا مالكٌ ، عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يسارٍ ، عن عبد الله الصُّنَابحى(٢) ؛ أنّ رسولَ الله قال : «إنّ الشمسَ تَطْلعُ ومعَهَا قَرْنُ الشيطان(٣) ، فإذا ارْتَفَعَتْ فارقَها ، ثم إذا استَوَتْ قَارنَها ، فإذا زالتْ فَارَقَهَا ، ثم إذا دَنَتْ للغُروب قَارنَهَا، فإذا غَرُبَتْ فَارَقهَا» . ونَهَى رسولُ الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

قال الشافعى رحمة الله عليه(٤) : فاحتَمَلَ النَّهْىُ مِن النبى ﷺ (٥) عن الصلاةِ فى هذه الساعات معنيين :

أحدُهما ـ وهو أعَمُّهُمَا : أنْ تكونَ الصلواتُ كلها ، واجبُها الذى نُسِىَ ونِيمَ عنه، وما لزِمَ بوجهٍ من الوجوه منها مُحَرَّمًا فى هذه الساعاتِ ، لا يكونُ لأحد أن يُصَلِّىَ فيها، ولو صلّى لم يؤد(٦) ذلك عنه ما لزمه من الصلاةِ ، كما يكونُ مَنْ قَدَّمَ الصلاة (٧)

---

(١) فى (ب) ونسخة ابن جماعة : «لا يتحرًّ» (ش) .

(٢) قال السراج البلقينى: اعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى أنه وقع له خلل فى هذا الحديث، باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابحى ابن الأعسر الأحمسى ، وقد بينت ذلك بيانا شافيا فى تصنيف لطيف. سميته : «الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة» فلينظر ما فيه فإنه نفيس .

(٣) معناه : مقارنة الشيطان للشمس عند دنوها للغروب ويصلى الكفار من عبدة الشمس لها .

(٤) «قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : «من رسول الله» .

(٦) فى (ش) : «لم يؤدى» . (٧) فى (ش) : «صلاةً» .

= * م : (١/ ٥٦٧) ، (٦) كتاب صلاة المسافرين ، (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم (٨٢٨/٢٨٩) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٥] * الموطأ : (١/ ٢١٩) ،(١٥) كتاب القرآن ، (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ، من طريق زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن عبد الله الصنابحى به .

* س (١/ ٢٧٥) ، (٦) كتاب المواقيت ، (٣١) الساعات التى نهى عن الصلاة فيها ، رقم (٥٥٩) من طريق قتيبة ، عن مالك به .

* جه : (١/ ٣٩٧) ، (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم (١٢٥٣) ، من طريق إسحاق بن منصور ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى عبد الله الصنابحى به. قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : «هذا إسناد مرسل ، ورجاله ثقات» .

أبو عبد الله الصنابحى : هو عبد الرحمن بن عسيلة ، وهو تابعى قبض النبى ﷺ فقدم بعد خمس ليالٍ. قال ابن سعد : كان ثقة. وقال العجلى : شامى تابعى ثقة ، وذكره ابن حبان فى الثقات .

قبلَ دخولِ وقتها لم تُجزِئْ (١) عنهُ .

واحتَمل(٢) أن يكونَ أرادَ به بعضَ الصلوات (٣) دونَ بعضٍ. فوجدنا الصلاةَ تَتفرَّقُ بوجهين :

أحدهُما : ما وَجَبَ منها فلم يكنْ لمسلمٍ تركهُ فى وقته ، ولو تَركَه كان عليه قضاؤه (٤) .

والآخَرُ : ما تَقرَّبَ إلى الله عز وجل بالتَّنَفُّل فيه ، وقد كان للمتنفِّل تَرْكُه فلا قضاء(٥) له عليه . ووجدنا / الواجب(٦) منها يفارقُ التطوعَ فى السفر إذا كان المرءُ راكباً، فيُصلى المكتوبةَ بالأرضِ، لا يجزئُه(٧) غيرُها، والنافلةَ راكباً متوجِّهاً حيثُ توجه(٨). ١/٢٦ ص

ويتفرقان(٩) فى الحضرِ والسفرِ ، فلا يكونُ (١٠) لمن أطاق القيامَ أن يصلى واجباً من الصلاةِ قاعداً ، ويكونُ ذلك له فى النافلة .

قال الشافعى(١١) : فلما احتَملَ المعنيين وجبَ على أهل العلم ألا يَحْملوهَا على خاصٍّ دون عامٍّ إلا بدلالة منْ سُنَّة رسول الله ﷺ ، أو إجماعِ علماءِ المسلمينَ ، الذين لا يُمْكِنُ أن يُجمِعُوا على خَلافِ سُنَّة له(١٢) .

قال الشافعى رحمه الله(١٣) : وهكذا غيرُ هذا من حديث رسولِ الله ﷺ هو على الظاهرِ من العامِّ حتّى تأتىَ الدَّلالةُ عنه كما وصفتُ ، أو بإجماع المسلمين - : على أنه باطن(١٤) دونَ ظاهرٍ ، وخاصٌّ دون عامٍّ ، فيَجعلونه بِمَا (١٥) جاءتْ عليه الدَّلالة(١٦) ، ويُطيعونه فى الأمرين معا (١٧) .

[١٠٦] (١٨) أخبرنا مالكٌ ، عن زيد بن أسلمَ ، عن عطاءِ بن يَسَارٍ ، وعن بُسْرِ بن

---

(١) فى (ب) : « لم تجز » .
(٢) فى (ب ، ج ، ص): « ويحتمل » وهو مخالف للأصل .
(٣) فى (ش) : « بعد الصلاة » .
(٤) فى (ش) : « قضاه » .
(٥) فى (ش) : « فلا قضا » .
(٦) فى (ش) : « ووجدنا الواجب عليه » .
(٧) فى (س ، ج) : « ولا يجزئه » .
(٨) فى (ش) : « حيث شاء » .
(٩) فى (ش) : « ومفرقان » .
(١٠) فى (ش) : « ولا يكون » .
(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ج) : « سنة رسول الله ﷺ » .
(١٣) فى (ش) : « قال » فقط .
(١٤) فى (ش) : « أنه على باطن » .
(١٥) فى (س) : « لما » .
(١٦) فى سائر النسخ : « الدلالة عنه » ، وفى (ش) : « الدلالة عليه »
(١٧) فى (ش) : « فى الأمرين جميعاً » .
(١٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

---

[١٠٦] * الموطأ: (٦/١)، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (١) باب وقوت الصلاة. رقم (٥)، من طريق زيد بن أسلم به.
=

سَعيد ، وعن الأعرج يُحَدِّثونه : عن أبى هريرة ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « مَنْ أدرك ركعةً من الصبح(١) قبلَ أنْ تَطْلعَ الشمسُ فقد أدرك الصبحَ ، ومن أدركَ ركعةً من العصر(٢) قبلَ أن تَغْرُبَ الشمسُ فقد أدركَ العصر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالعلمُ يُحيطُ أنّ المصلىَ ركعةً من الصبح(٣) قبلَ طلوع الشمس والمصلىَ ركعةً من العصر قبلَ غروب الشمس ، فقد(٤) صَلَيَا معاً فى وقتين يَجمعان تحريمَ وقتين ، وذلك أنهما صَلَيَا بعد الصبح والعصر ، وَمَعَ بُزُوغِ الشمس وغروبها (٥) ، فهذه أربع(٦) أوقات منهيٌّ عن الصلاة فيها. (٧) فلمَّا (٨) جعَلَ رسولُ الله ﷺ المصلِّينَ فى هذه الأوقات مُدْرِكينَ لصلاة الصبحِ والعصرِ ؛ استدللنا على أنَّ نَهْيَهُ عن الصلاة فى هذه الأوقات عن(٩) النوافل التى لا تَلْزَمُ ، وذلك أنه لا يكونُ أن يُجْعَلَ المرءُ مُدْرِكاً لصلاةٍ فى وقتٍ نُهىَ فيه عن الصلاةِ .

[١٠٧] (١٠) أخبرنا مالكٌ، عن ابن شِهَاب، عن سعيد بن المسيَّب؛ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: «مَن نَسِيَ صلاةً فَلْيُصَلِّهَا إذا ذَكَرَها، فإنَّ اللهَ عزَّ وجل يقولُ: ﴿ أَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ [طه: ١٤] ».

[١٠٨ ـ ١٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه (١١) : وحديث(١٢) أنس بن

(١، ٢) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » و « من العصر ركعة » بالتقديم والتأخير فيهما ، وهو مخالف للأصل والموطأ .

(٣) فى (ب ، ص) : « من الصبح ركعة » .

(٤) فى (ش) : « قد » .

(٥) فى (ش) : « ومغيبها » .

(٦) فى (ش) : « وهذه أربعة » .

(٧) هنا فى (ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى (ش) : « لمَّا » .

(٩) فى (ش) : « على » .

(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى» .

(١١) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .

(١٢) فى (ش) : « وحدث » بدل : « وحديث » .

= * خ :(٢/ ٦٧) ، (٩) كتاب مواقيت الصلاة ، (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة. رقم (٥٧٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

* م :(١/ ٤٢٤) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة. رقم (١٦٣/ ٦٠٨) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١٠٧] * الموطأ :(١ / ١٣، ١٤) ، (١) كتاب وقوت الصلاة ، (٦) باب النوم عن الصلاة. رقم (٢٥) ، من طريق ابن شهاب به .

* م :(١/ ٤٧١) ، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها. رقم (٣٠٩/ ٦٨٠) ، من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به .

[١٠٨ ـ ١٠٩] حديث أنس:

* خ: (١/ ٢٠١)،(٩) كتاب مواقيت الصلاة ،(٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها .=

مالك[١] وعمران بن الحُصَين[٢] عن النبيّ [٣]: مثلَ معنى حديث سعيد بن المسيَّب، وزاد أحدُهما: «أو نَامَ عنها».

قال الشافعي رحمه الله : فقال رسولُ الله ﷺ: « فليصلها إذا ذكَرَها » فجعَلَ ذلك وقتاً لها ، وأخبَرَ بذلك[٤] عن الله تبارك وتعالى ، ولم يستثن[٥] وقتاً من الأوقات يَدَعُهَا فيه بعدَ ذِكْرِهَا.

[١١٠] أخبرنا سفيان[٧] بنُ عُيينةَ ، عن أبي الزُّبير[٨] ، عن عبد الله بنِ بَابَاه [٩] ، عن جُبَيْر بن مُطْعِمٍ ؛ أنَّ النبيَّ ﷺ قال : « يا بني عبدِ منافٍ ، مَن وَلِيَ منكم من أمر النَّاسِ شيئاً فلا يَمْنَعَنَّ أحَداً طافَ بهذا البيت وصلى ، أيَّ ساعة شاءَ ، مِن ليلٍ أو نهار».

---

(١) قوله : « ابن مالك » : لم يذكر في (ب ، ص) . (٢) في (ش) : « ابن حصين » .
(٣) قوله : « عن النبي » : لم يذكر في (ب ، ص) .
(٤) في (ش) : « به » بدل : « بذلك » . (٥) في (ش) : « يستثني » .
(٦) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » . (٧) « سفيان »: ليست في (ش) .
(٨) في النسخ المطبوعة زيادة : « المكي » ، وليست في الأصل .
(٩) « باباه » : بموحدتين مفتوحتين بعد كل منها ألف وآخره هاء ساكنة ، وعبد الله هذا تابعي ثقة (ش) .

= رقم (٥٩٧) ، من طريق أبي نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس عن النبي ﷺ قال : « من نسي صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك » .
* م : (١/ ٤٧٧)، (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة. رقم (٣١٤/ ٦٨٤) ، من طريق هداب بن خالد ، عن همام به .
حديث عمران بن حصين :
* خ : (٢/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ، (٢٥) باب علامات النبوة في الإسلام ، من طريق أبي رجاء ، عن عمران بن حصين . رقم (٣٥٧١) .
* م : (١/ ٤٧٣، ٤٧٤) ، الموضع السابق ، من طريق سليمان بن المغيرة ، عن ثابت ، عن عبد الله بن رباح ، عن أبي قتادة وعمران بن حصين. رقم (٣١١/ ٦٨١) .
ومن طريق أبي رجاء ، عن عمران بن حصين به . رقم (٣١٢ / ٦٨٢) .
[١١٠] * د : (٢/ ٤٤٩، ٤٥٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٥٣) باب الطواف بعد العصر. رقم (١٨٩٤) ، من طريق سفيان، عن أبي الزبير به .
* ت: (٣/ ٢١١) ، (٧) كتاب الحج ، (٤٢) باب ما جاء في الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف. رقم (٨٦٨)، من طريق سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى : « وفي الباب عن ابن عباس وأبي ذر». وقال: « حديث جبير حديث حسن صحيح » .
* النسائي: (٥/ ٢٢٣) ، في (٢٤) كتاب المناسك ، (١٣٧) باب إباحة الطواف في كل الأوقات. رقم (٢٩٢٤) .
* ابن ماجه: (١/ ٣٩٨) ، (٥) كتاب الإقامة ، (١٤٩) باب ما جاء في الرخصة في الصلاة بمكة في كل وقت. رقم (١٢٥٤) .

[١١١] (١) أخبرنا (٢) عبد المجيد(٣) بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء(٤) عن النبىِّ ﷺ :بمثل معناه(٥) ،وزاد :« يا بنى عبدِ المطلب ، يا بنى عبدِ مناف» ثم ساق الحديث .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٦) : فأخبَرَ جُبَيْرٌ ، عن النبىِّ ﷺ أنه أمر بإباحة الطَّواف بالبيتِ والصلاة له فى أىِّ ساعة كانت(٧) ما شاءَ الطائفُ والمصلى. وهذا بيِّن(٨) أنه إنما نَهَى عن المواقيت التى نَهَى عنها ، عن الصلاة التى لا تَلزَمُ بوجهٍ من الوجوه ، فأمَّا ما لزِمَ فلم يَنْهَ عنه ، بل أبَاحَهُ ﷺ. وصلى المسلمون على جَنائزهم عامَّةً بعد العصر والصبح(٩)؛ لأنها لازمةٌ . (١٠) وقد ذَهَب بعضُ أصحابنا(١١) إلى أنّ عمر بنَ الخطاب طافَ بعدَ الصبح ، ثم نَظَر فلم يَر(١٢) الشمسَ طَلَعَتْ ، فركبَ حتى أتَى ذا طِوًى(١٣) وطلعت الشمسُ ، فأناخَ فصلى فنَهَى(١٤) عن الصلاة للطوافِ بعدَ العصر وبعدَ الصبح ، كما نَهَى عمّا لا يَلزَمُ من الصلاة (١٥) . قال(١٦) : فإذا كان لعُمَرَ أن يُؤَخِّرَ / الصلاة للطوافِ ، فإنما تركها لأنّ ذلك له ؛ ولأنه لو أراد منزلاً بذِى طوًى لحاجة(١٧) كان واسعاً له ـ إن شاء الله ـ ولكنه(١٨) سمعَ النهىَ جملةً عن الصلاة (١٩) ، ٢٦/ب ص

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) فى (س ، ج) : « أخبرنى » .
(٣) « ابن عبد العزيز »:ليست فى (ش) . (٤) فى (ب) زيادة : « ابن يسار » .
(٥) فى (ش) : « مثل معناه » . (٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٧) « كانت » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « وهذا يبين » .
(٩) فى (ب ، ص) : « بعد الصبح والعصر » بالتقديم والتأخير .
(١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١١) فى (ب ، ص) : « بعض الناس » .
(١٢) فى (ش) : « فلم يرى » .
(١٣) « طوى »: ضبطت فى نسخة ابن جماعة بضم الطاء وكسرها،وكتب فوقها : « معاً ».وفى القاموس : «وذو طوى مثلثة الطاء ، وينوّن : موضع قرب مكة ». وانظر : الخلاف فى هذا الحرف فى معجم البلدان لياقوت (٦/ ٦٤) (ش) .
(١٤) فى (ص) ، ونسخة ابن جماعة ، ج ونسخ أخرى : « فيها » بدل : « فنهى » .
(١٥) قصة صلاة عمر المشار إليها مذكورة فى الموطأ (١/ ٣٦٨) (٢٠) كتاب الحج (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف .
(١٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(١٧) فى النسخ المطبوعة ، (ص): « لحاجة الإنسان » .
(١٨) فى (ش) : « ولكن » . (١٩) فى (ب) : « عن الصلوات » .

[١١١]* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٦١) ، كتاب المناسك ، باب الطواف بعد العصر والصبح. رقم (٩٠٠٣) ، من طريق ابن جريج ، عن عطاء نحوه .

وضربَ المنكدر(١) عليها بالمدينة بعدَ العصر ، ولم يَسْمَعْ ما يدلُّ على أنه إنما نَهَى عنها للمعنى الذى وصفنا، فكان يَجبُ عليه ما فَعلَ .

ويجب على مَن عَلِمَ المعنى الذى نَهَى عنه والمعنى الذى أبيحت فيه ؛ أنّ إباحتَهَا(٢) بالمعنى الذى أباحها فيه خلافُ المعنى الذى نَهَى فيه عنها ، كما وصفتُ ممَّا رَوَى عليٌّ(٣) عن النبىِّ ﷺ من النهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث(٤) ، إذْ سَمِعَ النهىَ ولم يسمع سَبَبَ النهى(٥).

قال(٦) : فإن قال قائلٌ : فقد صَنَعَ أبو سعيد الخُدْرِىُّ كما صَنَعَ عُمر(٧) ؟ قلنا : والجوابُ فيه(٨) كالجوابِ فى غيره.

قال(٩) : فإن قال قائلٌ : فهل مِن أحدٍ صَنَعَ خلافَ ما صنعا (١٠) ؟ قيل(١١) : نعم، ابنُ عُمرَ ، وابنُ عباسٍ ، وعائشةُ ، والحسنُ، والحسينُ ، وغيرُهم ، وقد سمع ابنُ عمرَ النهىَ من النبىِّ ﷺ .

[١١٢] (١٢) أخبرنا ابنُ عُيينة(١٣) ، عن عَمرِو بن دينار قال : رأيتُ أنا وعطاءُ بنُ أبى رَبَاحٍ ابنَ عمرَ طافَ بعدَ الصُّبح وصلى ركعتين(١٤) قبلَ أنْ تَطلعَ الشمس .

---

(١) فى (ج): « فضرب » ، وفى (س) : « وضرب ابن المنكدر » .
الموطأ : (١ / ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد أنه رأى عمر بن الخطاب يضرب المنكدر فى الصلاة بعد العصر ، وانظر عبد الرزاق ١ / ٤٢٩ .

(٢) يعنى : أن يعلم أن إباحتها . . .إلخ ، فحذف للعلم بالمحذوف .

(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أبى طالب » ، وفى (ص) : « كما روى على » .

(٤) فى (س ، ج) : « بعد الثلاث » . (٥) انظر تخريج الحديث رقم [٥٣] .

(٦) كلمة « قال » : لم تذكر فى (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٧) فى (س ، ج) زيادة : « ابن الخطاب » .السنن الكبرى للبيهقى (٢/ ٤٦٤) ، كتاب الصلاة ، باب ذكر البيان أن هذا النهى مخصوص ببعض الأمكنة دون بعض ، من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه قال : إنه قدم علينا أبو سعيد الخدرى فطاف بعد الصبح ، فقلنا : انظروا الآن كيف يصنع ، أيصلى أم لا ، قال: فجلس حتى طلعت الشمس ، ثم صلى .

(٨) فى (ب ، ص): « عنه » بدل : « فيه » .

(٩) كلمة « قال » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، (ص) .

(١٠) فى (ج) : « ما صنعاه » .

(١١) فى (س ، ج) : « قلنا » بدل : « قيل » .

(١٢) هنا فى (س ، ج)زيادة : « قال الشافعى » .

(١٣) فى (س ، ج) : « سفيان بن عيينة » .

(١٤) « ركعتين » : ليست فى (ش) .

---

[١١٢] * السنن الكبرى :(٢/ ٤٦٢) الموضع السابق ، من طريق أبى عبد الله الحافظ ، وأبى زكريا بن أبى إسحاق وغيرهما ، عن عمرو بن دينار به .

[١١٣] أخبرنا سفيان(١) ، عن عمّارٍ الدُّهْنِى(٢) ، عن أبى شعبة(٣) ؛ أنّ الحسنَ والحسينَ طافا بعد العصر وصلّيا .

[١١٤] (٤) وأخبرنا مسلمٌ وعبدُ المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن ابن أبى مُلَيْكَةَ قال: رأيتُ ابنَ عباسٍ طاف بعد العصر وصلى(٥) .

قال الشافعى(٦) :وإنما ذكرنا تَفَرُّقَ أصحاب رسول الله ﷺ فى هذا ليَسْتَدِلَّ مَن عَلِمَهُ على أنّ تَفرُّقَهم فيما لرسولِ الله ﷺ فيه سُنَّةٌ ؛ لا يكون إلا على هذا المعنى ، أو على ألا تَبْلغَ السنّة مَن قال خِلافَها منهم ، أو تأويلٍ تحتَمله السنّةُ ، أو ما أشْبهَ ذلك ، ممّا قَد يَرَى قائله له فيه عُذْراً ، إن شاء الله.

قال الشافعى(٧) :وإذا ثَبَتَ عن رسولِ الله ﷺ الشيءُ فهو اللازمُ لجميع مَن عَرَفَه، لا يُقَوِّيه ولا يُوهِنُه شيءٌ غيرُه ، بل الفَرْضُ الذى على الناس اتّباعُه ، ولم يَجعل اللهُ لأحَدٍ معه أمراً يُخَالفُ أمرَه .

[٤٤] وجه آخر يشبه الباب قبله(٨)

[١١٥] (٩) أخبرنا مالك(١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمرَ ؛ أنّ رسولَ الله ﷺ نَهَى

---

(١) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .

(٢) « الدهنى » بضم الدال المهملة وسكون الهاء ثم نون ، وقال أيضا : بفتح الهاء ، كما نص عليه السمعانى فى الأنساب ، وهو منسوب لبطن من بجيلة ، يقال لهم : « دهن بن معاوية » كما فى المشتبه للذهبى ص ٢٠٢، وهو مولى لهم ، كما نص عليه ابن سعد فى الطبقات ٦/ ٢٣٧ ، وهو عمار بن معاوية ، ويقال : «ابن أبى معاوية » كما فى ابن سعد ورجال الصحيحين ، وكنيته « أبو عمار » وهو ثقة. ووقع فى نسخة السنن الكبرى : « الذهبى » وهو تصحيف. (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « أبى سعيد » ، وكذلك فى السنن الكبرى .

(٤) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « أخبرنا » .

(٥) السنن الكبرى للبيهقى ، الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

(٦ ، ٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « باب آخر » .

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (١٠) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أنس ».

---

[١١٣] هذا الأثر فى السنن الكبرى للبيهقى :(٢/ ٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

[١١٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٢ / ٤٦٣) الموضع السابق ، من طريق الشافعى به .

[١١٥] * الموطأ :(٢/ ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣) ، من طريق نافع به .

* خ : (٤ /٤٤٩) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة رقم (٢١٨٥) ، من طريق عبد الله ابن يوسف، عن مالك به .

=

عن المُزَابَنَةِ . والمزابنةُ بَيْعُ الثَّمرِ بالتَّمرِ كيلاً ، وبيعُ الكَرْمِ بالزَّبيب كيلا (١) .

[١١٦] (٢) أخبرنا مالكٌ، عن عَبد الله بن يزيدَ مولى الأسْوَد بن سفيان؛ أنَّ زيداً أبا عَيَّاشٍ أخبره ،عن سَعد بن أبى وقَّاص؛ أنَّه سَمِعَ النبىَّ ﷺ يُسأَلُ (٣) عن شراء التَّمْر بالرُّطب؟ فقال النبىُّ ﷺ: « أيَنْقُصُ الرُّطبُ إذا يَبِسَ ؟ فقالوا (٤): نعم. فنَهَى عن ذلك.

[١١٧] (٥) وأخبرنا مالكٌ ، عن نَافعٍ ، عن ابن عُمر ، عن زيد بن ثابتٍ ؛ أنَّ

(١) تفسير المزابنة المذكور فى الحديث ، يحتمل أنه مرفوع ، أو أنه من كلام الصحابى ، ورجح الحافظ فى الفتح رفعه ، وأنه على تقدير أن يكون من الصحابى فهو أعرف بتفسيره من غيره (ش) .

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ب : « وأخبرنا » .

(٣) فى (ش) : « سئل » . (٤) فى (ش) : « قالوا » .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « أخبرنا » بدون واو العطف .

= *م : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (٧٢/ ١٥٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

[١١٦] *الموطأ :(٢ / ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٢) باب ما يكره من بيع التمر. رقم (٢٢) ،من طريق عبد الله بن يزيد به .

*ت :(٣/ ٥١٩) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة. رقم (١٢٢٤)، من طريق قتيبة ، عن عبد الله بن يزيد به. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، وهو قول الشافعى وأصحابنا » .

*د :(٣/ ٦٥٤) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (١٨) باب فى بيع التَّمر بالتمر. رقم (٣٣٥٩) ، من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .

*المستدرك: (٢/ ٣٨،٣٩) ، من طريق الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به. وقال : « هذا حديث صحيح لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ، إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح خصوصاً فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة أياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبى عياش ». ووافقه الذهبى .

[١١٧] *الموطأ : (٢/ ٦٢٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٣٠) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة. رقم (٢٣)، من طريق نافع به.

*خ : (٤/ ٤٤٩)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٨٢) باب بيع المزابنة. رقم (٢١٨٥)، من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به .

*م : (٣/ ١١٧١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا. رقم (٧٢/ ١٥٤٢) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

والعرية قال فى النهاية : « اختلف فى تفسيرها ، فقيل : إنه لما نهى عن المزابنة ، وهو بيع الثمر فى رؤوس النخل بالتمر ، رخص فى جملة المزابنة فى العرايا ، وهو أن من لا نخل له مِنْ ذَوى الْحَاجَةِ يُدْرِكُ الرُّطَبَ ، وَلا نقد بيده يَشْتَرى بِهِ الرُّطَبَ لِعِيَاله ،وَلا نَخْلَ لَهُ يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر، فيجيء إلى صاحب النخل فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ، ليصيب من رطبها مع الناس ، فرخص=

النبى ﷺ رَخَّصَ لصاحب العَرِيَّة أن يَبِيعَها بخَرْصِهَا .

[١١٨] (١) وأخبرنا ابنُ عُيينةَ، عن الزُّهرىِّ، عن سالمٍ ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابتٍ؛ أن رسول الله ﷺ (٢) رَخَّصَ فى بيع العَرَايَا (٣) .

قال الشافعىُّ : فكان بيعُ الرُّطَب بالتَّمرِ مَنْهِيًا عنه ، لنَهْىِ رسول الله ﷺ عنه(٤) ، وبيَّنَ رسول الله ﷺ أنهُ إنما نَهَى عنه لأنه يَنْقُصُ إذا يَبِسَ ، وقد نَهَى عن التَّمرِ بالتَّمْرِ(٥) إلا مِثْلاً بمثلٍ ، فلما نظرنا (٦) فى المُتَعَقَّبِ من نُقْصانِ الرطب إذا يَبِسَ ؛ كانَ لا يكونُ أبداً مثْلاً بمثلٍ، إذْ كانَ النقصانُ مُغَيَّباً لا يُعْرَفُ ، فكان يجمعُ مغَيَّبين (٧) :

أحدُهما : التَّفَاضُلُ فى المَكِيلةِ .

والآخرُ : المُزَابَنَةُ ، وهى بيعُ ما يُعرفُ كَيْله بما يُجهلُ كيله من جنسه ، فكان منهيًّا عنه(٨) لمعنيين . فلمَّا رَخَّصَ(٩) رسولُ الله ﷺ فى بيع العَرَايَا بالتَّمْرِ كيلاً (١٠) لم تَعْدُ(١١) العَرَايَا أن تكونَ رُخْصَةً من شىءٍ نُهِىَ عنه(١٢) ، إذ (١٣) لم يكن النهىُ عنه: عن المُزَابَنَةِ والرُّطب بالتَّمْرِ؛ إلا / مقصوداً بهما إلى غير العَرَايَا ، فيكونَ هذا من الكلامِ العامِّ ١/٢٧ ص
الذى يرادُ بِهِ الخَاص(١٤) .

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ش) : « أن النبى » .
(٣) « بيع » : ليست فى (ش) .
(٤) « عنه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب) : « وقد نهى عن بيع الثمر بالتمر » ، وقوله : « الثمر » خطأ صرف .
(٦) فى (ش) : « فلما نظر » .
(٧) فى (ش) : « معنيين » .
(٨) « عنه » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ج) : « أرخص » .
(١٠) « كيلا » : ليست فى (ص) .
(١١) فى (ش) : « لم يعدوا » .
(١٢) فى (س ، ب) : « قد نهى عنه » .
(١٣) فى (ش) : « أو لم يكن » .
(١٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ ». « بلغ السماع فى المجلس العاشر ، وسمع ابنى محمد » ، ولم يظهر باقى الكلام ، ولعله : « والجماعة » كما مضى مراراً (ش) .

= فيه إذا كان دون خمسة أوسق. والعرية فعيلة بمعنى مفعولة ، من : عراه يعروه : إذا قصده ، ويحتمل أن تكون فعيلة بمعنى فاعلة : من عرى يعرى: إذا خلع ثوبه ، كأنها عريت من جملة التحريم فعريت، أى خرجت » .وانظر : معالم السنن ٣/ ٧٩، ٨٠. و « الخرص » بفتح الخاء مصدر ، قال فى النهاية: « خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً ، فهو من الخرص : الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظنّ ، والاسم : الخرص بالكسر » (ش) .

[١١٨] * خ : (٢/ ١٠٦، ١٠٧)، (٣٤) كتاب البيوع ، (٧٥) باب بيع الزبيب بالزبيب والطعام بالطعام. رقم (٢١٧٢)، من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

* م: (٣/ ١١٦٨، ١١٦٩) ، (٢١) كتاب البيوع ، (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ، من طريق الليث ، عن عقيل عن ابن شهاب به. رقم (١٥٣٩/٥٩). ومن طريق مالك ، عن نافع نحوه. رقم (١٥٣٩/٦٠) .

[٤٥] وجهٌ يُشبه المعنى الذى قبْله[١]

[١١٩] قال الشافعى رحمة الله عليه[٢]: وأخبرنا [٣] سعيدُ بنُ سالمٍ القداح[٤]، عن ابن جُريجٍ عن عطاء بن أبى رباح[٥] ، عن صفْوان بن موْهَب ؛ أنه أخبره عن عَبد الله بن محمد بن صيْفى[٦] ، عن حكيم بن حِزَام[٧] أنه قال : قال لى رسولُ الله ﷺ: « ألمْ أُنبَأْ ـ أو ألم يَبْلغْنى ، أو كما شاء اللهُ من ذلك ـ أنك تَبيعُ الطعامَ ؟ » قال حكيمٌ: بَلى ، يا رسولَ الله. فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تَبِيعَنَّ طعاماً حتى تَشْتَرِيَه وتَسْتَوْفِيَهُ ».

---

(١) هذا العنوان هو الذى فى الأصل ، واختلفت فيه النسخ : ففى (ج) ونسخة ابن جماعة بزيادة كلمة : «باب» فى أوله ، وفى (س):«وجه آخر يشبه الذى قبله »،وفى (ب، ص):«وجه يشبه المعنى قبله » وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٣) الواو محذوفة فى النسخ المطبوعة ، و(ص) .

(٤) فى (س):« ثابت» بدل:«سالم» ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) بحذفها أصلا، و« القداح»: ليست فى (ش).

وسعيد بن سالم القداح أبو عثمان : كوفى سكن مكة ، قال الشافعى : « كان سعيد القداح يفتى بمكة ويذهب إلى قول أهل العراق ». وهو ثقة ، تكلم فيه بعضهم بما لا يردّ روايته ، من ميله إلى بعض الأهواء، ولكنه صدوق (ش) .

(٥) « ابن أبى رباح » : ليست فى (ش) .

(٦) « موهب » بفتح الميم وسكون الواو وفتح الهاء وآخره باء موحدة ، وصفوان بن موهب وعبد الله بن محمد ابن صيفى : حجازيان ، ذكرهما ابن حبان فى الثقات ، وليس لهما فى الكتب الستة غير هذا الحديث ، عند النسائى . (ش) .

(٧) « حزام » بكسر الحاء وتخفيفُ الزاى. وحكيم بن حزام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى. هو ابن أخى خديجة زوج النبى ﷺ ، وكان من سادات قريش ، وكان صديق النبى ﷺ قبل البعثة ، وكان يوده ويحبه بعد البعثة ، ولكن تأخر إسلامه حتى أسلم عام الفتح ، وكان من العلماء بأنساب قريش وأخبارها ، ولم يقبل شيئا من أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا معاوية ، مات سنة ٥٤ عن ١٢٠ سنة . (ش) .

---

[١١٩] * حم : (٣/ ٤٠٣) ، من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن موهبْ به .

* س : (٧/ ٢٨٦) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٥٥) بيع الطعام قبل أن يستوفى. رقم (٤٦٠١) ، من طريق إبراهيم بن الحسن ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن مَوْهِب به مختصراً .

وله شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر :

* خ :(٤/ ٤٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ، (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى. رقم (٢١٢٦) .

* م : (٣/ ١١٦١) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٨) باب بطلان البيع قبل القبض. رقم (٣٥/ ١٥٢٦) .

[١٢٠] (١) وأخبرنا سعيدٌ (٢) ،عن ابن جُريجٍ قال : أخبرنى عطاءٌ ، ذلك(٣) أيضاً عن عَبد الله بن عِصْمة(٤) عن حكِيم بن حِزامٍ ؛ أنه سمعه منه عن رسول الله ﷺ(٥).

[١٢١] (٦) وأخبرنا الثقةُ، عن أيّوبَ بن أبى تَميمةَ ، عن يوسفَ بن مَاهَك(٧) ، عن حكيمِ بن حِزامٍ قال : نَهانى رسولُ الله ﷺ عن بيع ما ليس عندى ، (٨) يعنى بيعَ ما ليس عندَك ، وليس بمضمونٍ عليك .

[١٢٢] (٩) وأخبرنا ابنُ عُيينةَ ، عَن ابن أبى نَجيحٍ ، عن عَبد الله بن كَثير(١٠) ، عن أبى المنْهال(١١) عن ابن عباسٍ قال : قدم رسولُ الله ﷺ المدينةَ وهم يُسَلِّفُونَ فى التَّمْر السنةَ والسنتين ، فقال رسولُ الله ﷺ: « مَن سَلَّفَ فَليُسَلِّفْ فى كَيْلٍ معلومٍ ووَزْنٍ

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى ش : « أخبرنا » .
(٢) فى (ج) : « سعيد بن سالم » . (٣) فى النسخ المطبوعة : « بذلك » .
(٤) « عصمة » بكسر العين وسكون الصاد المهملتين. وعبد الله بن عصمة هو الجشمى ، بضم الجيم وفتح الشين المعجمة ، حجازى ، ذكره ابن حبان فى الثقات. قال ابن حجر فى التهذيب : قال ابن حزم فى البيوع من المحلى : متروك ، وتلقى ذلك عبد الحق فقال : ضعيف جداً. وقال ابن القطان : بل هو مجهول الحال. وقال شيخنا : لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه ، بل ذكره ابن حبان فى الثقات ». وليس له فى الكتب الستة غير هذا الحديث عند النسائى (ش) .
وقد زيد فى (س ، ج) هنا كلمة : « الجشمى » ، وليست فى الأصل ، وفى (ج) خطأ غريب ، فإنه ذكر فيها باسم: « عطاء بن عبد الله بن عصمة الجشمى » (ش) .
(٥) فى (ش) : « عن النبى » وانظر تخريج الحديث السابق .
(٦) هنا فى (س ، ج)زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « ماهك » بفتح الهاء ، وهو ممنوع من الصرف ، للعلمية والعجمة (ش) .
(٨ ، ٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) زعم أبو على الجيانى أن عبد الله بن كثير فى هذا الإسناد هو ابن المطلب بن أبى وداعة ، وخطأه العلماء فى ذلك ، وابن أبى وداعة ليست له فى البخارى رواية ، وأما الذى هنا فهو عبد الله بن كثير الدارى المكى، قارئ أهل مكة ، وهو أحد القراء السبعة المعروفين ، وانظر : فتح البارى ٤/ ٣٥٥. (ش) .
(١١) أبو المنهال اسمه : « عبد الرحمن بن مطعم البنانى » ، وهو تابعى مكى ثقة. (ش) .

[١٢٠] انظر تخريج الحديث السابق.
[١٢١] * د : (٣/٧٦٨،٧٦٩)،(١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٠) باب فى الرجل يبيع ما ليس عنده. رقم (٣٥٠٣)، من طريق مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن يوسف به .
* ت :(٣/ ٥٢٥) ، (١٢) كتاب البيوع ، (١٩) باب ما جاء فى كراهية بيع ما ليس عندك. رقم (١٢٣٣) ، من طريق قتيبة عن حماد بن زيد ، عن أيوب به وقال : هذا حديث حسن.
[١٢٢] * خ :(٢ / ١٢٤) ، (٣٥) كتاب السلم ، (٢) باب السلم فى وزن معلوم. رقم (٢٢٤٠)،من طريق صدقة، عن ابن عيينة به. ومن طريق على ، عن سفيان به. ومن طريق قتيبة ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (٢٢٤١) .
* م : (٣/١٢٢٦) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٥) باب السلم ، من طريق يحيى بن يحيى ، وعمرو الناقد ، عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح به. رقم (١٢٧/١٦٠٤) .

معلومٍ وأجَلٍ معلومٍ ».

قال الشافعي رحمه الله : حِفظِى[١] « وأجلٍ معلومٍ ». وقال: غَيْرِى قد قال ما قُلتُ ، وقال : « أو إلى أجل معلومٍ » . قال[٢] : فكان نَهْىُ النبىِّ ﷺ أن يبيعَ المرءُ ما ليس عندَه : يحتملُ[٣] أن يبيعَ ما ليس بحضرته يراه المشترى كما يراه البائعُ عند تبايُعهما فيه ، ويَحتملُ أن يبيعَه ما ليسَ عندَه : ما ليسَ يملكه[٤] بعَيْنِه ، فلا يكونُ موصوفاً ولا مضموناً[٥] على البائع يُؤخَذُ به ، ولا فى مِلكِه ؛ فيلزمه[٦] أن يُسلِّمَهُ إليه بعينه ، وغيرَ هذين المعنيين .

فلمَّا أمَرَ رسولُ الله ﷺ مَن سَلَّف أن يُسَلِّفَ فى كيلٍ معلومٍ وَوزنٍ معلومٍ وأجلٍ معلومٍ ، أو إلى أجلٍ معلومٍ ؛ دخل فى هذا[٧] بيعُ ما ليس عندَ المرءِ حاضراً ولا مملوكاً حين باعه . فلمَّا[٨] كان هذا مضموناً على البائع بصفةٍ يُؤْخَذُ بها عند مَحلِّ الأجَلِ ؛ دَلَّ على أنّه إنما نهَى عن بيع عَيْنِ الشىءِ ليس فى ملك البائع[٩] ، والله أعلم.

قال الشافعي : وقد يحتملُ أن يكونَ للنَّهى عن بيع الأعيان[١٠] الغائبة ، كانتْ فى ملك الرجل أو فى غير ملكه ؛ لأنها قد تَهْلِكُ وتَنْقُصُ قبلَ أن يراها المشترى .

قال الشافعي رحمه الله[١١] : فكلُّ[١٢] كلام كان عامّاً ظاهراً فى سُنَّة رسولِ الله ﷺ فهو على ظُهوره وعُمومه[١٣] ، حتَّى يُعْلَمَ حديثٌ ثابتٌ عن رسولِ الله ﷺ بأبى هو وأمّى يَدُلُّ على أنه إنما أُرِيدَ بالجُملة العامّة فى الظاهر بعضُ الجملة دونَ بعضٍ، كما وصفتُ فى هذا[١٤] وما كان فى مثلِ معناه. ولزِمَ أهلَ العلم أن يُمْضوا الخبرينِ على عمومهما[١٥] ووجوههما ، ما وَجَدُوا لإمضائهما وَجْهاً، ولا يَعُدُّونَهما مختلفَيْن وهما

---

(١) فى (ج) : « وحفظى » ، والواو ليست فى الأصل .

(٢) كلمة « قال » : ليست فى (ص ، ب) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ج) : « يحتمل معنيين » .

(٤) فى (ب ، س) : « مما ليس يملكه » ، وفى (ج) : « مما ليس يملك » ، وفى (ش) : « ما ليس يملك » .

(٥) فى (ش) : « موصوفاً مضموناً » .

(٦) فى (ش) : « فيلزم » .

(٧) فى (ش) : « دخل هذا » بدون : « فى » .

(٨) فى (ش) : « ولما » .

(٩) فى النسخ المطبوعة : « الشىء الذى ليس فى ملك البائع » .

(١٠) فى (ش) : « العين » .

(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى (س ، ج) : « وكل » .

(١٣) فى (ص) : « على عمومه وظهوره » .

(١٤) فى (س ، ج) : « من هذا الكلام » ، وفى (ش) : « من هذا » .

(١٥) « عمومهما » : ليست فى (ش) .

يَحتملان أن يُمضيَا ، وذلك(١) إذا أمكنَ فيهما أن يُمْضيَا معاً ، أو وُجد(٢) السبيلُ إلى إمضَائهما ، ولم يكن منهما واحدٌ (٣) بأوْجَبَ من الآخَر . ولا يُنْسَبُ الحديثان(٤) إلى الاختلاف ،ما كان لهما وجهٌ (٥) يُمْضَيَان فيه(٦) معاً ،إنما المختَلفُ ما لم يُمْضَ أحدهما إلا بسقوط (٧) غيره ، مثلُ أن يكونَ الحديثان فى الشىء الواحدِ ، هذا يُحِله،وهذا يُحَرِّمُه.

[٤٦] صفة نَهْىِ اللّه ونَهْىِ رسوله (٨)

قال الشافعى رحمه الله(٩) :فقال : فَصِفْ لِى جِمَاعَ نَهْىِ اللّهِ عز وجل ، ثم نَهْىِ النبىِّ ﷺ عامًا ،لا تُبْقِ (١٠) منه شيئًا ؟

قال الشافعى(١١) :فقلتُ له: يَجْمَعُ نَهْيُه معنيين(١٢):

أحدُهما : أن يكونَ الشىءُ الذى نَهَى عنه مُحَرَّمًا لا يَحِلُّ إلا بوجهٍ دَلَّ اللّهُ عليه فى كتابه، أو على لسانِ رسول الله ﷺ (١٣) .

٢٧/ب ص / فإذا نَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الشىء من هذا فالنَّهْىُ مُحَرِّمٌ ، لا وجهَ له غيرُ التحريم، إلاّ أن يكونَ على معنىً ، كما وصَفْتُ قال : فَصِفْ لى (١٤) هذا الوجهَ الذى بَدَأْتَ بذكرِه من النهىِ ، بمثالٍ يَدُلُّ على ما كان فى مثلِ معناه (١٥) ؟

---

(١) فى (ج ، ص) : « وذلك أنه » إلخ .
(٢) فى (ب ، ص): « وجدنا » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « واحد منهما » بالتقديم والتأخير .
(٤) فى (ب ، ص) : « فلا ننسب الحديثين » .
(٥) فى (ش) : « وجهاً » .
(٦) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « ما لم يمضى إلا . . . إلخ » .
(٨) هذا العنوان ليس فى الأصل ولا فى غيره من النسخ ، وإنما زدته فصلاً لكلام جديد فى موضوع دقيق ، واقتداءً بالشافعى ، إذ جعل له كتاباً خاصا من كتبه التى ألحقت بالأم، وهو « كتاب صفة نهى رسول الله ﷺ » ٧/ ٢٦٥ ــ ٢٦٧ .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س، ج) : « لا تبقى » بإثبات الياء ، على أن « لا » نافية .
(١١) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى نسخة ابن جماعة : « معنيان » ، وعليه يكون « نهيه » منصوبا مفعولا مقدمًا .
(١٣) فى (ش) : « نبيه » .
(١٤) قوله : « لى » : لم يذكر فى (ج) ، ولا فى نسخة ابن جماعة .
(١٥) فى (س ، ج) : « بمثل معناه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : فقلتُ له : كلُّ النساء محرَّماتُ الفروجِ ، إلا بواحدٍ من المعنيين : النكاحِ أو الوطء (٢) بملك اليمين ، وهما المعنيان اللَّذَان أذنَ اللّه عز وجل فيهما. وسَنَّ رسول اللّه ﷺ كيفَ النكاحُ الذى يَحِلُّ به الفرجُ المحَرَّمُ قَبْلَه ، فسَنَّ فيه وَلِيًا وشهودًا ورضًا من المنكوحة الثيِّبِ ، وسنَّتُه فى رضاها دليلٌ على أنّ ذلك يكونُ برضَا المتزوِّج، لا فَرقَ بينهما .

قال الشافعى رحمه الله تعالى(٣) : فإذا جَمَعَ النكاحُ أربعًا : رضا المُزَوَّجَة (٤) الثَّيِّب، والمزَوَّج (٥) ، وأن يُزَوِّجَ المرأةَ وَلِيُّهَا بشهودٍ ؛ حلَّ النكاحُ ، إلاّ فى حالات سأذكرها ، إن شاء اللّه . فإذا (٦) نَقَصَ (٧) واحدٌ من هذا كان النكاحُ فاسدًا ؛ لأنه لم يُؤْتَ به كما سَنَّ رسولُ اللّه ﷺ به (٨) الوجهَ الذى يَحلُّ به النكاحُ .

ولو سَمَّى صَدَاقًا كان أحبَّ إلىَّ ، ولا يَفْسُد النكاحُ بترك تسميةِ الصداقِ ؛ لأنّ اللّهَ عز وجل أثبتَ النكاحَ فى كتابه بغير مَهْر ، وهذا مكتوبٌ فى غير هذا الموضع(٩).

قال الشافعى رحمه الله (١٠) : وسواءٌ فى هذا المرأةُ الشريفةُ والدَّنيَّةُ (١١) ؛لأنّ كلَّ واحدة (١٢) منهما ، فيما تَحِلُّ به وتَحرُم (١٣) ، ويجبُ لها وعليها من الحلال والحرامِ والحدود سَوَاءٌ .

قال (١٤) : والحالاتُ التى لو أُتِىَ بالنكاح فيها على ما وصفتُ أنه يجوز النكاحُ فيما لم يَنْهَ الله عنه من النكاحِ (١٥). فأمّا إذا عُقِد بغير هذه الأشياء (١٦) كان النكاحُ مفسوخاً، بنَهْىِ الله عز وجل(١٧) فى كتابه وعلى لسان نَبيِّه ﷺ عن النكاحِ بحالاتٍ نَهَى عنها ، فذلك مفسوخٌ وذلك أن ينكِحَ الرجلُ أختَ امرأتِه ، وقد نَهَى اللّهُ عن الجَمع بينهما ،

(١) « الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) فى (ش) : « والوطء » .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى»:ليست فى (ش).
(٤) فى (ب) : « الزوجة » .
(٥) فى (ب ، ص) : « والزوج » .
(٦) فى (ش) : « وإذا » .
(٧) فى (ش) : « فإذا نقص النكاح واحد » .
(٨) فى (ش) : « فيه » يدل : « به » .
(٩) قال اللّه تعالى فى سورة البقرة : ٢٣٦ : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ ﴾ .
وانظر : الأم للشافعى.
(١٠) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١١) فى النسخ المطبوعة : « والدنيئة » .
(١٢) فى (ش) : « كل واحد » .
(١٣) فى (ش) : « يحل به ويحرم » .
(١٤) فى (س ، ج): « قال الشافعى » ، وليست فى (ش) .
(١٥) فى (ش) : « فيما لم ينه فيها عنها » ، الأصل بفتحة وضمة معًا فوق الياء ، ليقرأ بالوجهين .
(١٦) فى (ش) : « فأما إذا عقد بهذه الأشياء » .
(١٧) فى (س ، ج) زيادة : « عنه » .

وأن ينكحَ الخامسةَ (١) ، وقد انْتَهَى اللّهُ به إلى أربعٍ وبيَّنَ (٢) النبىُّ ﷺ أنّ انتهاءَ اللّهِ عز وجل به إلى أربعٍ حَظْرٌ عليه أن يَجْمَعَ بين أكثرَ منهنَّ ، ، أو يَنْكِحَ المرأةَ على عمتها أو خالتها ، وقد نَهَى النبىُّ ﷺ عن ذلك ، وأن يَنْكِحَ (٣) المرأة فى عدّتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : فكلُّ نكاحٍ كان من هذا لم يَصِحَّ ؛ وذلك أنه(٥) قد نُهِىَ عن عَقْدِه ، وهذا ما لا خلافَ (٦) فيه بينَ أحد من أهل العلم .

قال الشافعى (٧) : ومِثْلُـهُ ـ واللّهُ أعلمُ ـ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن الشِّغَارِ (٨) ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عن نكاح المتعة(٩) ، وأنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى المُحْرِمَ أنْ يَنْكِحَ أو يُنْكِحَ .

قال الشافعى رحمه الله(١٠) : فنحن نفْسَخُ هذا كله من النكاح، فى هذه الحالاتِ التى نَهَى عنها ، بمثل ما فَسَخْنَا به ما نَهَى عنه ممّا ذكرنا (١١) قَبْله . وقد يخالفُنا فى هذا المعنى(١٢) غيرُنا ، وهو مكتوبٌ فى غير هذا الموضع(١٣) .

قال الشافعى : ومثله أن يَنكحَ الرجل(١٤) المرأةَ بغير إذنها ، فتُجِيزَ بعدُ ،فلا يجوز؛ لأنَّ العقدَ وقعَ منهيّا عنه .

(١٥)ومثلُ هذا ما نَهَى النبى ﷺ عنه(١٦) ، من بيوع(١٧) الغَرَرِ ،وبيع(١٨) الرُّطَب

---

(١) فى (ب ، ص): « أو ينكح » ، وفى نسخة ابن جماعة : « خامسة » .
(٢) فى (ش) : « فَبَيَّن » .
(٣) وفى (ب ، ص) : « أو تنكح » ، وفى باقى النسخ : « أو أن تنكح » .
(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب) : « لأنه » .
(٦) فى (س) : « مما لا خلاف » ، وفى (ج) : « مما لا اختلاف » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٨) « الشغار » : قال فى النهاية : « هو نكاح معروف فى الجاهلية ، كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى ، أو زوجنى أختك أو بنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو بنتى أو من ألى أمرها ، ولا يكون بينهما مهر، ويكون بضع كل واحدة منهما فى مقابلة بضع الأخرى. وقيل له شغار؛ لارتفاع المهر بينهما » (ش) .
(٩) **نكاح المتعة** : هو النكاح إلى أجل معين .
(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « مما ذكر » .
(١٢) « المعنى » : ليست فى (ش) .
(١٣) انظر : اختلاف الحديث ، والأم .
(١٤) « الرجل » : ليست فى (ش) .
(١٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٦) فى (ش) : « ما نهى عنه رسول الله » .
(١٧) فى (ش) : «من بيع».
(١٨) فى (ج) : « وعن بيع » .

بالتَّمْر إلا فى العَرَايَا ، وغيرِ ذلك مما نَهَى عنه(١) ، وذلك أنّ أصْلَ مالِ كلِّ امرئ (٢) مُحَرَّمٌ على غيره ، إلا بما أُحِلَّ بِه،وما أُحِلَّ به من البيوعِ مالم يَنْهَ عنه رسول الله ﷺ ، فلا يكونُ(٣) ما نَهَى عنه رسول الله ﷺ من البيوعِ مُحلاً ما كان أصله محرَّماً مِن مال الرجلِ لأخيه ، ولا تكونُ المعصيةُ بالبيعِ المنهىِّ عنه تُحِلُّ محرَّماً ،ولا تَحِلُّ إلا بما يكونُ معصيةً ،وهذا يَدْخُلُ فى عامَّة العِلمِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٤) : فإن قال قائلٌ : ما الوجهُ المُباح الذى نُهِىَ المرءُ فيه عن شىءٍ ، وهو يخالفُ النَّهْىَ (٥) الذى ذكرتَ قَبله ؟

[١٢٣] فهو ـ إن شاءَ اللهُ ـ مثلُ نَهْىِ رسولِ الله ﷺ أن يشتملَ الرَّجُلُ الصَّمَّاءِ(٦)،

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « رسول الله ﷺ » ، فى (ش) : « أو غير ذلك » .

(٢) فى (ج) : « ما لكل امرئ » . (٣) فى (ش) : « ولا يكون » .

(٤) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ب ، ص) : « المنهى »

(٦) فى (ش) : « على الصماء » .

و « اشتمال الصماء » قال أبو عبيد : « قال الأصمعى: هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانباً ، فيكون فيه فرجة تخرج منها يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحال. قال أبو عبيد : وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه. قال : والفقهاء أعلم بالتأويل فى هذا الباب ، وذلك أصح فى الكلام » . (غريب الحديث: ١/ ٢٧١ مادة صمم).

قال صاحب اللسان : « فمن ذهب إلى هذا التفسير كره التكشف وإبداء العورة، ومن فسره تفسير أهل اللغة فإنه كره أن يتزمل به شاملا جسده، مخافة أن يدفع إلى حالة سادة لتنفسه فيهلك » .

---

[١٢٣] * خ : (٤/ ٦٠) ، (٧٧) كتاب اللباس ، (٢١) باب الاحتباء فى ثوب واحد. رقم (٥٨٢١) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن لِبْسَتين : أن يحتبى الرجل فى الثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء ، وأن يشتمل بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء.

ومن طريق محمد عن مخلد ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه ؛ أن النبى ﷺ نهى عن اشتمال الصماء وأن يحتبى الرجل فى ثوب واحد ليس على فرجه منه شىء. رقم (٥٨٢٢) .

وفى (٢٠) باب اشتمال الصماء ، من طريق محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب ، عن عبيد الله، عن خبيب ، عن حفص بن عاصم ، عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : نهى النبى ﷺ عن الملامسة والمنابذة ، وعن صلاتين : بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغيب الشمس ، وأن يحتبى بالثوب الواحد ليس على فرجه منه شىء بينه وبين السماء ، وأن يشتمل الصماء .

* م : (٣/ ١٦٦١) ، (٣٧) كتاب اللباس والزينة ، (٢٠) باب النهى عن اشتمال الصماء والاحتباء فى ثوب واحد ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزبير ، عن جابر ؛ أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى فى نعل واحدة وأن يشتمل الصماء ، وأن يحتبى فى ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

وأن يَحتَبِيَ بثوبٍ(١) واحدٍ مُفْضِياً بفَرْجِه إلى السماء .

١/٢٨ ص [١٢٤] وأنهُ / أمر غلاماً أن يأكلَ مِمّا بين يديه، ونَهاهُ(٢) أن يأكلَ مِن أعلى الصَّحْفَةِ(٣).

[١٢٥] ويُرْوَى عنه(٤) ، وليس كثبوت ما قبله مما ذكرنا ، أنه نَهَى عن(٥) أن يَقْرِنَ(٦) الرجلُ إذا أكلَ بين التَّمرتين ، وأن يكشِفَ التَّمْرَةَ عمَّا في جوفها ، وأن يُعَرِّسَ(٧) على ظَهْرِ الطَّرِيق .

(٨) فلمَّا كان الثوبُ مباحاً للابِسه(٩)، والطعامُ مباحاً لآكله ، حتى يأتيَ عليه كله إن شاء، والأرضُ مباحةً له إذا كانت لله لا لآدميّ ، وكان الناسُ فيها شَرَعاً (١٠) : فهو

(١) فى (ش) : « فى ثوب » .

(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « عن » ، وهى فى نسخة ابن جماعة أيضاً وعليها علامة الصحة .

(٣) « الصحفة » : قال فى النهاية : « إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف » (ش) .

(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « ﷺ » . (٥) فى نسخة ابن جماعة بحذف « عن » .

(٦) « قرن » : من بابى « نصر وضرب » ، ولذلك ضبط المضارع فى نسخة ابن جماعة بضم الراء وكسرها ، وكتب فوقها « معاً » (ش) .

(٧) « التعريس » : قال فى النهاية : « نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة » .

(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) فى (ش) : « للابس » .

(١٠) « شرعاً » بالشين المعجمة والراء المفتوحتين : يعنى سواء (ش) .

[١٢٤]* خ : (٣/ ٤٣١) ، (٧٠) كتاب الأطعمة ، (٢) باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين رقم (٥٣٧٦) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان ، عن عمر بن أبى سلمة قال : كنت غلاماً فى حِجْر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة، فقال لى رسول الله ﷺ: « يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » ، فما زالت تلك طِعمتى بعد .

* م : (٣/١٥٩٩) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما. رقم (١٠٨/ ٢٠٢٢) ، من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد به .

[١٢٥]* خ : (٢ / ١٩٣) ،(٤٦) كتاب المظالم ،(١٤) باب إذا أذن إنسان لآخر شيئاً جاز .رقم (٢٤٥٥) ، من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن جبلة : كنا بالمدينة فى بعض أهل العراق فأصابنا سَنَة ، فكان ابن الزبير يرزقنا التمر ،فكان ابن عمر رضي الله عنهما يمرُّ بنا فيقول :إن رسول الله ﷺ نهى عن الإقران ، إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه. تكرر فى البخارى بأرقام (٢٤٨٩، ٢٤٩٠، ٥٤٤٦) .

* م : (٣/١٦١٧) ، (٣٦) كتاب الأشربة (٢٥) باب نهى الآكل مع جماعة عن قران تمرتين ، من طريق زهير بن حرب ، ومحمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان عن جبلة به .

* مجمع الزوائد : (٥/٤٢) ، كتاب الأطعمة ، باب تفتيش التمر ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يفتش التمر عما فيه. قال الهيثمى : « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه قيس بن الربيع ، وثقه شعبة والثورى ، وضعفه يحيى القطان ، وبقية رجاله ثقات » .

مَنْهِىٌّ فيها (١) عن شىءٍ أن يفعله ، وأمر فيها بأن يفعلَ شيْئاً غيرَ الذى نُهِىَ عنهُ. والنَّهْىُ يدلُّ على أنه إنما نَهَى عن اشتمال الصَّمَّاء والاحتباء مُفْضياً بفرجه غير مُسْتَتِرٍ ، أنَّ فى ذلك كشفَ عورته ، قيلَ له: يَسْتُرُها بثوبه ، فلم يكن نَهْيُه عن كشفِ عورته نَهْيَه عن لبسِ ثوبه فيحرمَ عليه لبسُه ، بل أمره أن يَلبسه كما يَسْتُرُ عورتَه . ولم يكن أمْرُه أن يأكلَ مِن بين يديه ولا يأكلَ من رأسِ الطعام(٢) ، إذا كان مباحاً له أن يأكل مما بين يديه(٣) وجميعَ الطعامِ إلا أدباً فى الأكل من بين يديه ؛لأنه أجْمَلُ به عندَ مُوَاكله ، وأبْعَدُ له ، من قُبْح الطِّعْمَة(٤) والنَّهَم(٥). وأمَرَه ألا يأكلَ من رأس الطعامِ ؛ لأنَّ البركةَ تنْزِلُ فيه(٦) ؛ على النَّظَر له فى أنْ يُبارَك له بركةً دائمةً تَدُومُ بدوام نُزُولِها له(٧)،وهو يُبيحُ له إذا أكل ما حَوْلَ رأسِ الطعام أن يأكلَ رأسَه.

وإذا أباح له المَمَرَّ على ظهرِ الطريق فله التعريس عليها إذْ كان مباحاً (٨) ؛ لأنه لا مالكَ له يَمنعُ المَمَرَّ عليه فَيَحْرُمَ بمنعه : فإنما نهاه لمعنًى(٩) يُثْبِتُ نَظَرًا له ، فإنه قال : «فإنها مَأوَى الهَوَامِّ وطُرُقُ الحيَّات» ؛ على النظر له (١٠) ، لا عَلَى أن التَّعْرِيسَ محرَّمٌ ، وقد نهى (١١) عنه إذا كان (١٢) الطريقُ متضايقًا مسلوكًا ؛ لأنه إذا عَرَّسَ عليه فى ذلك الوقت يمنع(١٣) غيرَه حقَّه فى المَمَرِّ .

(١٤) فإن قال قائلٌ : فما الفرقُ بين هذا والأوّل ؟

---

(١) فى (ش) : « فهو نُهِىَ فيها » .
(٢) فى (ب) : « من رأس الثريد » .
(٣) فى (ش) : « ما بين يديه » .
(٤) « الطعمة »: ضبطت فى الأصل بكسر الطاء وهو الصواب ، وضبطت فى نسخة ابن جماعة بالضم ، وهو خطأ ؛ لأنها بالكسر حالة الأكل وهيئته ، وهو المراد هنا ، ولا يقال فيه إلا بالكسر ، وأما الطعمة بالضم فإنها المأكلة أو الرزق أو وجه المكسب ، وهذه المعانى غير مرادة هنا ، ويجوز فيها كسر الطاء أيضاً ، وأما الحالة والهيئة فهى بالكسر لا غير. (ش) .
(٥) « النهم » : إفراط الشهوة فى الطعام وألا تمتلئ عين الآكل ولا تشبع. وفى ج بعد قوله : « والنهم » زيادة: «والشره فى الطعام » .
(٦) فى (ش) : « تنزل منه له » .
(٧) فى (س) : « بركة دائمة يدوم بدوام نزولها به » ، وفى (ش) : « يدوم نزولها » .
(٨) فى (س ، ج) : « على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحا فله التعريس عليها » ، وفى (ش) : « وإذا أباح له المر على ظهر الطريق فالمر عليه إذا كان مباحاً » .
(٩) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « لمعنى ما » .
(١٠) فى النسخ المطبوعة : « على وجه النظر له » .
(١١) فى (ش) : « وقد ينهى » .
(١٢) فى (ش) : « كانت » .
(١٣) فى (ش) : « منع » .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

قيلَ له : مَن قامتْ عليه الحجةُ يعلمُ أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عمّا وصفت (١) ، ومَن فَعَل ما نُهى عنه - وهو عالمٌ بِنَهْيِهِ - فهو عاصٍ بفعله ما نُهِيَ عنه، فليستغفر (٢) اللّهَ ولا يَعُدْ(٣).

فإن قال قائل(٤) : فهذا عاصٍ(٥) ، والذى ذكرتَ فى الكتاب قبلَه فى النكاحِ والبيوعِ عاصٍ (٦) ، فكيفَ فَرَّقْتَ بين حاليهما (٧) ؟

فقلتُ (٨) : أمّا فى المعصية فلم أفرِّقْ بينهما؛ لأنى قد جعلتُهما عاصيَيْنِ ، وبعضُ المعاصِى أعظَمُ من بعضٍ .

فإن قال : فكيف لم تُحَرِّمْ على هذا لبسَهُ وأكلَه ومَمَرَّه على الأرضِ بمعصيته ، وحَرَّمْتَ على الآخرِ نكاحَه وبَيْعَه بمعصيته ؟

قيلَ : هذا أمرَ بأمرٍ فى مُباحٍ حلالٍ له ، فأحْلَلْتُ له ما حَلَّ له ، وحَرَّمْتُ عليه ما حُرِّمَ عليه ، وما حُرِّم عليه غيرُ ما أحِلَّ له ، ومعصيتُه فى الشىء المُبَاحِ له لا تُحرِّمُه عليه بكلِّ حالٍ ، ولكن تُحرِّمُ (٩) عليه أن يفعلَ فيه المعصيةَ .

قال الشافعى رحمه الله (١٠) : فإن قيل : فما مِثلُ هذا ؟ قيل له (١١) : الرجلُ له الزوجةُ والجاريةُ ، وقد نُهِى أن يَطَأهما حائضين (١٢) وصائمتين ، ولو فَعل (١٣) لم يَحلَّ ذلك الوطءُ له فى حالِه تلك ، ولم تُحَرِّمْ واحدةٌ منهما عليه فى حالٍ غيرِ تلك الحالِ ، إذا كان أصلُهما مباحًا حلالاً .

قال الشافعى رحمه الله (١٤): وأصلُ مالِ الرجل مُحَرَّمٌ على غيره إلا بما أبِيحَ له به(١٥) مما يَحِلُّ ، وفروجُ النساءِ محرَّماتٌ إلا بما أبيحَتْ به من النكاح والمِلْك ، فإذا عَقَد عُقْدَةَ البيع أو النكاحِ (١٦) منهيًا عنهما (١٧) على محرَّمٍ لا يَحِلُّ إلا بما أحلَّ به ؛ لم يَحِلَّ

---

(١) فى (ش) : « وصفنا »
(٢) فى (ش) : « وليستغفر »
(٣) فى (ش) : « ولا يعود » .
(٤) « قائل » : ليست فى (ش) .
(٥ ، ٦) فى (س) بدل « عاص » : « عام » ، وهو خطأ.
(٧) فى (ش) : « حالهما » .
(٨) فى (س ، ج) : « قلت » .
(٩) فى (س ، ج ، ص) : « يحرم » .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١١) « له » : لم تذكر فى (س ، ج) .
(١٢) فى (ش) : « حائضتين » .
(١٣) فى (س ، ج) ونسخة ابن جماعة : « ولو فعل ذلك » .
(١٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١٥) « له » : ليست فى (ش) .
(١٦) فى (ش) : « النكاح أو البيع » .
(١٧) فى (ش) : « عنها » .

المحرَّمُ بمحرَّمٍ ، وكان على أصل تحريمه ، حتى يُؤتَى بالوجه الذى أحَلَّه اللّهُ به (١) فى كتابه ، أو على لسانِ رسوله (٢) ، أو إجماعِ الناس (٣) ، أو ما هو فى مثل معناه .

قال الشافعى رحمه الله (٤) : وقد مَثَّلْتُ قبلَ هذا النَّهْىَ الذى أُرِيدَ به غيرُ التحريمِ بالدلائلِ ، فاكتفيتُ مِن تَرْدِيدِه ، وأسألُ اللّهَ العصمةَ والتوفيقَ (٥) .

[٤٧] باب العلم (٦)

قال الشافعىُّ : قال (٧) لى قائلٌ : ما العلمُ ؟ وما يَجب على الناسِ فى العلم ؟ فقلتُ له: العلمُ / علمان : علمُ عامَّةٍ لا يَسَعُ بالغًا غيرَ مغلوبٍ على عقله جَهْلُه . قال: ٢٨/ب ص ومِثْلُ ماذا ؟ قلتُ : مِثلُ أنَّ الصلواتِ خمس (٨) ، وأنَّ للّه على الناس (٩) صومَ شهرِ رمضانَ ، وحَجَّ البيتِ إن استطاعوا (١٠) ، وزكاةً فى أموالهم ، وأنه حَرَّم عليهم الزِّنَا(١١) والقتلَ والسرقةَ والخمرَ ،وما كان فى معنى هذا ، ممَّا كُلِّفَ العبادُ أن يَعقلوه(١٢) ويَعملوه ويُعْطُوه من أنفسهم وأموالهم ، وأن يكُفُّوا عنه : مِمَّا حَرَّم الله عليهم منه(١٣) .(١٤)وهذا الصِّنْفُ كلُّه من العلم (١٥) موجودٌ نصًا فى كتابِ اللّه عز وجل ، أو موجودًا (١٦) عامًا عندَ أهل الإسلام ، يَنْقُلُهُ كله (١٧) عوامُّهم عن مَن مَضَى مِن

(١) كلمة « به » لم تذكر فى (ب) . (٢) فى (ب): « نبيه » .
(٣) فى (ش) : « أو إجماع المسلمين » . (٤) فى (ش) : « قال » فقط .
(٥) « التوفيق » : ليست فى (ص) .
(٦) العنوان ثابت فى نسخة ابن جماعة وفى (ص) ، وهذا الباب بدء أبحاث جديدة فى الكتاب ، هى فى الحقيقة أصول العلم، وأصول الحديث، وأصول الفقه فى الدين، وهى التى لا يكتبها بمثل هذه القوة إلا الشافعى(ش).
(٧) فى (ش) : « فقال » . (٨) فى (ش) : « مثل الصلوات الخمس » .
(٩) فى (ج) : « وأن على الناس » ، وفى (س) : « وأن الله فرض على الناس » .
(١٠) فى (ش) : « إذا استطاعوه » .
(١١) فى سائر النسخ : « الربا والزنا » ، وفى (ص ، ب) : « القتل والزنا » .
(١٢) فى (ص) : « أن يفعلوه » .
(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « بما حرم اللّه عليهم منه » ، وفى (ش) : « ما حرم عليهم منه » .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) فى (س ، ج) وابن جماعة تأخير كلمة : « كله » بعد قوله : « من العلم » .
(١٦) هكذا هو فى الأصل بألف بعد الدال وعليها فتحتان ، والوجه الرفع . ولكنّ لما هنا وجها أيضا ، أن يكون مفعولا لفعل محذوف ، كأنه قال : وتجده موجودًا ، أو : ونراه موجودًا ، أو نحو ذلك . (ش) .
(١٧) « كله » : ليست فى (ش) .

عَوَامِّهم ، يَحْكُونَه عن رسولِ اللّه ﷺ لا يتنازعون(١) في حكايته ولا وجوبه عليهم . وهذا العِلْم العامُّ الذي لا يُمكنُ فيه الغَلَطُ من الخبرِ ، ولا التأويلُ ، ولا يجوزُ فيه التنازعُ .

قال : فما الوجهُ الثاني ؟ قلتُ له (٢) : ما يَنُوبُ العِبَادَ مِن فروعِ الفرائضِ ، وما يُخَصُّ به من الأحكامِ وغيرِها ، مما ليس فيه نَصُّ كتابٍ ، ولا في أكثرِه نص سنّةٍ ، وإنْ كانتْ في شيء منه سنّةٌ فإنما هي من(٣) أخبارِ الخاصّة ، لا من أخبارِ العامّة ، وما كانَ منه يحتملُ التأويلَ ويُستَدْرَكُ قياساً . قال : فَيَعْدُو (٤) هذا أن يكونَ واجبًا وجوبَ العلم الذي قبلَه(٥) ؟ أو موضوعا عن الناسِ عِلْمُه ، حتى يكونَ مَن عِلِمَه مُتَنَفِّلاً (٦) .

ومَن تَرَكَ عِلمَه غيرَ آثمٍ بتركه ؟

أو مِن وجهٍ ثالثٍ ، فَتُوجِدُنَاهُ (٧) خبَراً أو قياساً ؟

قال الشافعي رحمه الله(٨) : فقلتُ له : بل هو مِن وجه ثالث. قال : فَصِفْهُ(٩) واذكر الحجّةَ فيه ، وما (١٠) يَلزَمُ منه ، ومَن يَلزمُ ، وعن من يَسْقُطُ ؟ فقلتُ له : هذه دَرَجَةٌ من العِلم ليس تَبْلغُها (١١) العامّةُ ، ولم يُكَلِّفْها كلُّ الخاصّة ، ومَن احتملَ بلوغَها من الخاصّة فلا يَسَعُهُم كلهم كافّةً أن يُعَطِّلُوها ، وإذا قام بها مِن خاصّتِهِم مَن فيه الكفايةُ لم يَحْرَجْ غيرُه ممن تَرَكَها ، إن شاء الله ، والفضلُ فيها لمن قام بها على مَنْ عطّلها(١٢) .

فقال : فأوْجِدْني هذا (١٣) خبَراً أو شيئاً (١٤) في معناه ، ليكون هذا قياساً عليه ؟

---

(١) في (ج) : « فلا يتنازعون » ، وفي (ش) : « ولا يتنازعون » .
(٢) في (ب ، ص) « فقلت له » ، وفي (س ، ج) : « قال : فقلت له » .
(٣) « من » : ليست في (ش) .
(٤) في نسخة ابن جماعة : « أفيعدوا » ، وفي (س ، ج) : « أفتعدون » .
(٥) في (ش) : « وجوب العلم قبله » . (٦) في (ش) : « متنفلاً » .
(٧) في (س ، ج) : « فوجدناه » .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست في (ش) .
(٩) هنا في النسخ المطبوعة زيادة : « لي » . (١٠) في (ش) : « ما » بدون واو .
(١١) في النسخ المطبوعة ، (ص) : « يبلغها » بالياء التحتية .
(١٢) هذه الفقرة في (ج) فيها بضع أغلاط ، لم نر داعيا إلى الإطالة بذكرها (ش) .
(١٣) في (س) : « قال الشافعي : قال : فأوجد لي » ، وكذلك في (ج) بحذف : « قال » ، وفي (ب) : « قال: أوجدني » بحذف الفاء ، وفيها كلها : « في هذا » بزيادة : « في » .
(١٤) في (س) : « وسببا » ، وفي (ج) : « وشيئا » .

فقلتُ له: فَرَضَ اللهُ الجهادَ في كتابه وعلى لسان نبيّه ﷺ ، ثم أكَّدَ النَّفيرَ من الجهاد فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَيُقْتَلُونَ وَعْدًا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَاةِ وَالْإِنجِيلِ وَالْقُرْآنِ وَمَنْ أَوْفَىٰ بِعَهْدِهِ مِنَ اللَّهِ فَاسْتَبْشِرُوا بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ وَذَٰلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ [التوبة : ١١١] ، وقال : ﴿وَقَاتِلُوا (١) الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة : ٣٦].

وقال : ﴿ فَاقْتُلُوا (٢) الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [التوبة : ٥].

وقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾ [التوبة : ٢٩] .

[١٢٦] (٣) أخبرنا عبد العزيز(٤)،عن محمد بن عَمرو بن علقمة(٥) عن أبي سَلَمَةَ(٦)، عن أبي هريرةَ قال:قال رسولُ الله ﷺ:«لا أزالُ أقاتِلُ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد عَصَمُوا(٧) منّي دماءَهم وأموالَهم إلا بِحقّها ، وحسابُهم على الله».

---

(١) في (ش) : « قاتلوا » . (٢) في (ش) : « اقتلوا » .

(٣) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٤) في النسخ المطبوعة ونسخة ابن جماعة زيادة : « ابن محمد الدراوردي » .

(٥) « ابن علقمة » : ليست في (ش) .

(٦) في (س ، ج)زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٧) وفي(ش) : « فإذا قالوها عصموا ». وفي (س، ج) ، ونسخة ابن جماعة : « فإذا قالوا لا إله إلا الله عصموا»، و« فقد » : ليست في (ش) .

---

[١٢٦] * خ :(١/ ٩٤ ـ ٩٥) ، (٢) كتاب الإيمان ، (١٧) باب :﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾.رقم (٢٥) ، من طريق عبد الله بن محمد المسندي ، عن أبي روح الحرمي بن عمارة ، عن شعبة، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر ، عن الرسول ﷺ نحوه .

وفي (٢/ ٣٤٥) ، (٥٦) كتاب الجهاد ، (١٠٢) باب دعاء النبي ﷺ الناس إلى الإسلام والنبوة ، رقم (٢٩٤٦) من طريق أبي اليمان ،عن شعيب، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب،عن أبي هريرة نحوه .

* م : (١/ ٥٢) ، (١) كتاب الإيمان، (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله. رقم (٣٣/ ٢١)، من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة نحوه. ومن طريق شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن عمر نحوه. رقم (٢٢/٣٦) .

وقال اللهُ جلَّ ثناؤه : ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الأَرْضِ أَرَضِيتُم بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا مِنَ الآخِرَةِ فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ . إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا وَيَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ وَلا تَضُرُّوهُ شَيْئًا وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴾ [التوبة: ٣٨، ٣٩]

وقال عز وجل: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [التوبة :٤١] .

قال الشافعي رحمه الله(١) : فاحتَملت الآياتُ أن يكونَ الجهادُ كله والنَّفيرُ خاصَّةً منه على كلِّ مُطيقٍ له ، لا يَسعُ أحداً منهم التخلفُ عنه ، كما كانت الصلواتُ والحجُّ والزكاةُ، فلم يخرُجْ أحدٌ(٢) وجَب عليه فرضه منها(٣) أن يُؤدِّيَ غيرُه الفرضَ عن نفسه؛ لأنَّ عَملَ كل أحد(٤) فى هذا لا يُكتَبُ لغيره. واحتَملتْ أن يكونَ معنى فرضِها غيرَ معنى فرضِ الصلوات ، وذلك أن يكونَ قُصِدَ بالفرض فيها (٥) قَصْدَ الكفَايةِ ، فيكونُ مَن قام بالكفاية فى جهاد مَن جُوهِدَ من المشركين مُدْرِكاً تأديةَ الفرضِ ونافلةَ الفضلِ ، ومُخرِجاً مَن تَخلَف من المأثم.

١/٢٩ ص ولم يُسَوِّ (٦) اللهُ بينهما ، قال اللهُ /عز وجل: ﴿لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَىٰ وَفَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ [النساء :٩٥] (٧).

قال الشافعي رحمه الله: فقال : (٨) أما الظاهرُ فى الآيات فالفَرْضُ على العامّة .

فأينَ(٩) الدَّلالة بأنه(١٠) إذا قام بعضُ العامَّةِ بالكفاية أخرج به المتخلفين(١١)من المأثم؟

قال الشافعي رحمه الله(١٢) :فقلتُ له: فى هذه الآية. قال: وأينَ هو منها ؟ قلتُ :

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى(ش) . (٢) فى النسخ المطبوعة زيادة : « منهم » .
(٣) فى (ش) : « فرض منها من أن يؤدى » . (٤) « كل » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (س) : « منها » . (٦) فى (ش) : « لم يسوى » .
(٧) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ السماع فى المجلس الحادى عشر، وسمع ابنى محمد » (ش) .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله فقال » : ليست فى (ش) ، وفيها : « فأمَّا » .
(٩) فى (ش) : « فأين » . (١٠) فى (ش) : « فى أنه » بدل : « بأنه » .
(١١) فى (ش) : « أخرج المتخلفين » . (١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

قال اللهُ تعالى : ﴿ وَكُلاًّ وَعَدَ اللَّهُ الْحُسْنَى ﴾ [النساء : ٩٥] فوعد[١] المتخلفينَ بالحسنى عن الجهاد [٢] على الإيمانِ ،وأبانَ فضيلةَ المجاهدين على القاعدينَ،ولو كانوا آثمين بالتخلف إذا غزَا غيرُهم ، كانت العقُوبةُ بالإثم ـ إن لم يعفُ[٣] الله أوْلى بهم من الحسنَى .

قال : فهل تَجدُ في هذا غيرَ هذا ؟ قلتُ : نعم ، قال اللهُ تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [التوبة : ١٢٢] . وغزَا رسولُ الله ﷺ وغزَا معه من أصحابه بجماعة [٤] وخلَفَ آخرين[٥] ، حتى خلف[٦] عليَّ بنَ أبى طالبٍ كرم الله وجهه في غزاة تَبُوك .

قال الشافعي رحمه الله : فأخبر اللهُ[٧] أنّ المسلمين لم يكونوا لِيَنْفِرُوا كافَّةً قال[٨]: ﴿ فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ ﴾ فأخبرَ أنّ النّفيرَ على بعضهم دونَ بعضٍ، وأنّ التَّفَقُّهَ إنما هو على بعضهم دون بعضٍ وكذلك ما عدَا الفرضَ في عُظْمِ[٩] الفرائضِ التى لا يَسَعُ جَهلها، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله[١٠] : وهكذا كلُّ ما كان الفرضُ فيه مقصوداً به قَصْدَ الكفاية فيما يَنُوبُ ، فإذا قام به من المسلمين مَن فيه الكفايةُ خرَجَ مَن تخلف عنه من المأثم. ولو ضيَّعُوه معاً خفتُ ألا يَخْرُجَ واحدٌ منهم مُطيقٌ فيه من المأثمِ ، بل لا أشُكُّ إن شاء الله ،لقوله: ﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة :٣٩]. قال : فما معناها ؟ قلتُ : الدّلالةُ عليها أنّ تَخلفَهم عن النَّفِير كافّةً لا يسعُهم،ونَفِيرَ بعضِهم ـ إذا كانت[١١]

---

(١) فى (ب) : « فوعد الله » .

(٢) فى (ب) : « بالحسنى » ، وفى (س ، ج) : « الحسنى عن الجهاد » بالتقديم والتأخير وفى (ش) : « عن الجهاد الحسنى » .

(٣) فى (ش) : « لم يعفو » .

(٤) فى (ش) : « وغزى معه من أصحابه جماعة » .

(٥) فى (ش) : « وخلف أخرى » . (٦) فى (ش) : « تخلف » .

(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) ، وفيها : « وأخبرنا » .

(٨) « قال » : ليست فى (ش) .

(٩) « عظم » : ضبطت فى الأصل بضم العين. وفي اللسان : « قال اللحياني: عُظْمُ الأمرِ وَعَظْمُهُ : مُعْظَمُهُ. وجاء فى عُظْم الناس وعَظْمهم ، أى فى مُعْظَمِهِمْ » . (ش) .

(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (١١) فى (ب) : « إذا كان » .

فى نفيره كِفايةٌ : يُخْرِجُ(١) مَن تَخلف(٢) مِن المأثمِ ، إن شاء الله ؛ لأنه إذا نَفَر بعضُهم وقَعَ عليهم اسمُ « النفيرِ » .

قال : ومِثْلُ ماذا (٣) سِوَى الجهادِ ؟ قلتُ : الصلاةُ على الجنازَةِ (٤) ودفنُها ، لا يحلُّ تركُها ولا يجبُ على كلِّ مَن بِحَضْرتها (٥) كلهم حضورُها ، ويُخْرِجُ مَن تَخلف(٦) من المأثم مَن قام بكفايتها. وهكذا ردُّ السلامِ ، قال اللهُ عز وجل : ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ [النساء : ٨٦] .

[١٢٧] وقال رسولُ الله ﷺ : « يُسلمُ القائمُ عَلى القَاعدِ ». و« إذَا سَلَّمَ من القومِ واحدٌ أجزأَ عنهم ». وإنما أُريدَ بهذا الردُّ ، فَرَدُّ القليلِ جَامعٌ لاسم « الرَّدِّ » ،

(١) فى (ج) : ونسخة ابن جماعة : « تخرج » . (٢) فى (ب ، ص) زيادة : « عنها » .
(٣) فى (ج) : « ومثل هذا » ، وفى نسخة ابن جماعة : « وما مثل ما سوى الجهاد » ، ثم ضرب على « ما» الأولى بالحمرة .
(٤) فى نسخة ابن جماعة ،(س ، ج) : « الجنائز » بالجمع .
(٥) فى (س) : « يحضرها » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « عنها » .

[١٢٧] * الموطأ : (٢ / ٩٥٩) ، (٥٣) كتاب السلام ، (١) باب العمل فى السلام ، من طريق زيد بن أسلم ، عن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشى ، وإذا سلم من القوم واحد أجزأ عنهم »، وهذا مرسل .
* خ : (١٣٦/٤) ، (٧٩) كتاب الاستئذان ، (٤) باب تسليم القليل على الكثير. رقم (٦٢٣١) ، من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: يسلم الصغير على الكبير ، « والمار على القاعد ، والقليل على الكثير » .
* م : (١٧٠٣/٤) ، (٣٩) كتاب السلام ، (١) باب يسلم الراكب على الماشى والقليل على الكثير. رقم (١/ ٢١٦٠)، من طريق ابن جريج عن زيادة ، عن ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ، عن أبى هريرة نحوه .
* د : (٣٨٧/٥) ، (٣٥) كتاب الأدب ، (١٥٢) باب ما جاء فى رد الواحد عن الجماعة. رقم (٥٢١٠) من طريق الحسن بن علي، عن عبد الملك بن إبراهيم ، عن سعيد بن خالد الخزاعى ، عن عبد الله بن المفضل، عن عبيد الله بن أبى رافع، عن على بن أبى طالب رضى الله عنه. قال أبو داود: رفعه الحسن بن على قال: يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم. قال المنذرى : فى إسناده سعيد بن خالد ، قال أبو زرعة الرازى : مدينى ضعيف .
* مجمع الزوائد : (٣٥/٨) ، كتاب الأدب ، باب فى الجماعة يسلم أحدهم ، والجماعة يرد أحدهم: عن الحسن بن على قال : قيل : يا رسول الله ، فالقوم يمرون فيسلم واحد منهم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال: « نعم » قيل : فيرد رجل من القوم ، أيجزئ عن الجميع ؟ قال : « نعم ». قال الهيثمى : « رواه الطبرانى، وفيه كثير بن يحيى ، وهو ضعيف » .

والكفايةُ فيه مانعٌ لأن يكُونَ (١) الردُّ معطَّلاً .

ولم يَزَل المسلمون على ما وصفتُ ، منذُ بعثَ اللهُ عز وجل نبيَّه(٢) ـ فيما بلغنا ـ إلى اليوم : يَتَفَقَّهُ أقلهم ، ويَشهدُ الجنائزَ بعضُهم ، ويُجاهدُ(٣) ويَرُدُّ السلامَ بعضُهم ، ويتخلفُ عن ذلك غيرُهم ، فيَعرفونَ الفَضْلَ لمنْ قام بالتفقه(٤) والجهادِ وحضورِ الجنائزِ وردِّ السلامِ ، ولا يُؤَثِّمونَ مَن قَصَّر عن ذَلك ، إذا كان لهذا قوم(٥) قائمون بكفايته .

[٤٨] باب خبرِ الواحدِ(٦)

(٧) فقال(٨) لى قائل : احْدُدْ لِى أقلَّ ما تقومُ به الحجة على أهل العلم ، حتَّى يَثبتَ عليهم خبرُ الخاصَّة. فقلتُ : خبرُ الواحدِ عن الواحد حتى يُنْتَهى به إلى النبى ﷺ أو إلى(٩) من انْتَهى به إليه دونَه(١٠) .

ولا تقومُ الحجةُ بخبر الخاصَّة حتَّى يَجمعَ أموراً منها :

أن يكونَ مَن حَدَّثَ به ثقةً فى دينه، معروفاً بالصدق فى حديثه ، عاقلاً لما يُحدِّثُ به، عالماً بما يُحيلُ (١١) مَعانِىَ الحديث مِن اللفظ،أو(١٢) يكونَ ممَّن يُؤَدِّى الحديثَ بحروفه كما سمعه(١٣)، لا يُحدِّث به على المعنى ؛ لأنه إذا حدَّث به على المعنى وهو غيرُ عالمٍ بما يحيلُ معناه ، لم يَدْرِ / لعله يُحيلُ الحلالَ إلى الحرامِ(١٤) ، وإذا أدَّاهُ ٢٩/ب ص

(١) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « لئلا يكون » . (٢) فى (ب) : « نبيهم » .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة كلمة : « بعضهم » وعليها علامة الصحة .

(٤) فى (ب) : « بالنفقة » ، وفى ش : « بالفقه » . (٥) فى (ش) : « بهذا قائمون » .

(٦) هذا العنوان ليس فى أصل (ش) ، وفى (س ، ج) : « باب تثبيت خبر الواحد » .

(٧) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « قال » بدون الفاء . (٩) كلمة « إلى » : ليست فى (ش) .

(١٠) يعنى : حتى ينتهى بإسناد الخبر إلى النبى ﷺ ، إذا كان الخبر مرفوعاً إليه ، أو ينتهى بإسناده إلى من روى عنه الخبر بعد النبى ﷺ ، صحابيا كان أو غيره ، كما إذا روى أثر عن عمر ، أو عن مالك ، مثلا ، فإنه يلزم لثبوت ذلك عن المروى عنه أن يتصل إسناده إليه (ش) .

(١١) فى (س ، ج) : « عالما لما يحيل » .

(١٢) فى نسخة ابن جماعة ، (ب): « أو أن » ، وفى (ش) : « وأن يكون » .

(١٣) فى (ش) : « كما سمع » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « والحرام إلى الحلال » ، وهى مزادة أيضا بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها علامة الصحة.

بحروفه فلم يَبْقَ وجهٌ يُخافُ فيه إحالة (١) الحديثِ ، حافظاً إنْ حدَّث به من حفظه ، حافظاً لكتابه إنْ حدَّث به(٢) من كتابه. إذا شَرِكَ (٣) أهلَ الحفظ فى الحديث وافقَ حديثَهم ، بريًا من أن يكونَ مُدلساً(٤): يُحدِّثُ عن من لقِىَ مالم يَسْمَعْ منه ، ويحدِّثَ(٥) عن النبى ﷺ بما (٦) يُحدِّثُ الثقاتُ خلافَهُ عن النبىِّ ﷺ .

ويكونُ هكذا مَن فوقَه ممَّن حدَّثه ، حتى يُنْتَهَى بالحديثِ موصُولاً إلى النبىِّ ﷺ أو إلى من انْتَهَى به إليه دونَه ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهم مُثْبِتٌ لمن حَدَّثه ، ومُثْبِتٌ على مَن حَدَّثَ عنهُ ، فلا يُسْتَغْنَى فى كلِّ واحدٍ منهم عمَّا وصفتُ .

قال(٧) : فأوْضِحْ لِى هذا (٨) بشىءٍ لعَلِى أن أكونَ(٩) به أعرفَ منِّى بهذا ، لِخبْرَتِى به وقلةِ خِبْرَتِى بما وصفتَ فى الحديث . قال(١٠) : فقلتُ له : أتُريدُ أن أخبركَ بشىءٍ يكونُ هذا قياساً عليه ؟ قال : نعم .

قلتُ(١١) : هذا أصلٌ فى نفسه ، فلا يكون قياساً على غيره ؛ لأن القياس أضعفُ من الأصل. قال : فلستُ أريدُ أن تجعله قياساً ، ولكنْ مثلهُ لى(١٢) على شىءٍ من الشهاداتِ ، التى العلمُ بها عامٌّ ؟

قلتُ له(١٣) : قد يخالف (١٤) الشهاداتِ فى أشياءَ ويُجامِعُها فى غيرها . قال : وأيْنَ يُخالفها ؟

قلت : أقْبَلُ فى الحديثِ الواحدِ (١٥) والمرأة (١٦) ، ولا أقْبَلُ واحداً منهما وحدَه فى الشهادة. وأقبلُ فى الحديث : « حدثنى فلانٌ عن فلانٍ » إذا لم يكن مُدلساً ، ولا أقبَلُ فى الشهادة إلا : « سمعتُ » أو : « رأيتُ » أو: « أشْهَدَنِى ». وتَختلفُ

(١) فى (ش) : « إحالته » .

(٢) « به » : ليست فى (ش) .

(٣) « شرك » مضبوطة فى الأصل. بفتح الشين وكسر الراء ، وهى من باب « فرح » : أى صار شريكا (ش).

(٤) ما سيأتى هو لبيان المدلس .

(٥) قوله : « ويحدث » بالنصب ، معطوف على « يكون » يعنى : وبريا من أن يحدث حديثا يخالفه فيه الثقات، وفى (ب ، ص) : « فيحدث » .

(٦) فى(ش) : « ما يحدث » .

(٧) فى (ش) : « فقال » .

(٨) فى (ش) : « من هذا » .

(٩) فى (ش) : « لعلى أكون » .

(١٠) فى سائر النسخ : « قال الشافعى » .

(١١) فى (ب ، ص) : « فقلت » .

(١٢) كلمة « لى » : لم تذكر فى (ب) .

(١٣) « له » : ليست فى (ش) .

(١٤) فى (ص) : « قد تخالف » .

(١٥) فى النسخ المطبوعة : « الرجل الواحد » .

(١٦) فى نسخة ابن جماعة ، (ص) : « والامرأة » .

الأحاديثُ، فآخذُ ببعضها، استدلالاً بكتابٍ أو سنة أو إجماعٍ أو قياسٍ ، وهذا لا يُؤخذُ به فى الشهادات هكذا، ولا يُوجَد(١) فيها بحالٍ. ثُمَّ يكونُ بَشَرٌ (٢) كلهم تَجوزُ شهادتُه ولا أَقْبَلُ حديثَه (٣) ، مِن قِبَل ما يَدخلُ فى الحديث من كثرةِ الإحالةِ وإزالةِ بعضِ ألفاظِ المعانى.

ثم هو يُجامعُ الشهاداتِ فى أشياءَ غيرِ ما وصفتُ .

قال الشافعى رحمه الله(٤):فقال:أمَّا ما قلتَ مِن ألا تَقْبَلَ الحديثَ إلا عن ثقة حافظٍ عالمٍ بما يُحيلُ معنى الحديث : فكما قلتَ ، فَلِمَ لم تقبل هكذا (٥) فى الشهاداتِ؟

فقلتُ(٦) : إن إحالةَ معنى الحديث أخْفَى مِن إحالةِ معنى الشهادات(٧) ، وبهذا احتطتُ فى الحديث بأكثرَ ممّا احتطتُ به فى الشهادة(٨) .

قال : وهذا كما وصفتَ ، ولكنّى(٩) أنكرتُ ـ إذا كان من يُحدثُ عنه ثقةً فيحدث(١٠) عن رجلٍ لم تَعرفْ أنت ثقتَه ـ امتناعَكَ من أن تقلدَ الثقةَ ، بِحُسْنِ(١١) الظنِّ به، فلا تتركَه يَروِى إلا عن ثقة(١٢) ، وإن لم تعرفه أنتَ ؟!

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٣) : فقلتُ له : أرأيتَ أربعةَ نفرٍ عدولٍ فقهاءَ شهدوا لك(١٤) على شهادة شاهدَيْنِ بحقٍّ لرجلٍ على رجلٍ : أكنتَ قاضياً به ولم يَقُلْ لك الأربعةُ إنَّ الشاهدين عَدْلان ؟ قال : لا ،ولا أقْطَعُ بشهادتهما (١٥) شيئاً حتّى أعرفَ عَدْلَهُمَا ، إمَّا بتعديل الأربعةِ لهما ، وإمّا بتعديل غيرِهم ، أو معرفةٌ منِّى بعدلِهما .

---

(١) فى (ص) : « يوجد » .
(٢) فى النسخ المطبوعة زيادة : « كثير » .
(٣) فى (ب) : « شهادتهم » ، وفى (ج ، ص) : « حديثهم » .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٥) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « فلم لم تقل هذا هكذا » ، وفى (ش) : « فلم لم تقل » .
(٦) فى النسخ المطبوعة زيادة : « له » .
(٧) فى (ش) : « معنى الشهادة » .
(٨) فى (س ، ج) : « الشهادات » .
(٩) فى (ب ، ص) : « ولكن » .
(١٠) فى (ش) : « فحدث » .
(١١) فى (ج) : « لحسن » ، وفى (ش) : « فتحسن » .
(١٢) يعنى : فلا تعتبره يروى إلا عن ثقة (ش) .
(١٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ص) : « يشهدوا » ، و« لك »: ليست فى (ش) .
(١٥) فى (س) : « بشهادتهم » بالجمع .
(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٦) : فقلتُ له : ولِمَ لمْ تَقبَلهُمَا على المعنى الذى أمرتَنِى أن أقبلَ عليه الحديثَ ، فتقولَ : لم يكونوا لِيَشهَدُوا إلا على مَن هو عَدْلٌ (١) عندهم ؟

قال الشافعي (٢) : فقال : قد يَشهدون على مَن هو عدلٌ عندهم ، ومَن عرَفُوه ولم يَعرِفُوا عَدْلَهُ ، فلمَّا كان هذا موجوداً فى شهادتهم لم يكن لى قبولُ شهادة مَن شهدوا عليه حتى يُعَدِّلُوه (٣) أو أعرفَ عدلهُ وعَدْلَ مَـن شَهد عندى على عَدْلِ غيرِه ، ولا (٤) أقبلُ تعديلَ شاهدٍ على شاهدٍ عَدَّلَ الشاهدُ غيرَه ولم أعرفْ عَدْلَهُ .

قال الشافعي رحمة الله عليه(٥) : فقلتُ له(٦) : فالحجةُ فى هذا لكَ (٧) ، الحجةُ عليك فى ألا تَقبلَ خبرَ الصَّادق عن مَّن جهلنا صدقَه . والناسُ من(٨) أن يَشْهدُوا إلا(٩) على شهادة مَن عَرفوا عَدْلَه، أشدُّ تَحفُّظاً منهم مِن أن يَقبَلوا إلا حديثَ مَن عَرفوا صحةَ حديثه .

وذلك : أنَّ الرجلَ يَلقَى الرجلَ يُرَى عليه سيما الخيرِ ، فيُحْسنُ الظنَّ (١٠) به ، فيقبلُ حديثَه ، ويَقبَله (١١) وهو لا يَعرفُ حَالَهُ ، فيَذكُرَ أنَّ رجلاً يقالُ له : « فلان » حَدَّثَنى كذا، إمَّا على وجه يَرْجُو أن يَجد علمَ ذلك الحديث عندَ ثقة فيَقبله عن الثقة ، وإمَّا على أنْ (١٢) / يُحَدِّث به على إنكاره والتَّعجُّب منه، وإمَّا تَغَفُّله(١٣) فى الحديث عنه. ولا أعلَم أني(١٤) لقيتُ أحَدا (١٥) بريًا مِن أن يُحدِّثَ عن ثقةٍ حافظٍ وآخرَ يُخالفُهُ(١٦). ففعلتُ فى هذا ما يجبُ علىَّ . ١/٣٠ ص

ولم يكن طَلَبِى الدَّلائلَ على معرفةِ صِدْقِ مَن حدَّثنى بأوْجَبَ (١٧) علىَّ من طلبى

(١) فى (ش) : « أعدلُ » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ش) : هناك خطأ مطبعى فى هذه الكلمة .
(٤) فى سائر النسخ : « فلا » .
(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٦) « له » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ج) : « ما الحجة » ، وهو خطأ ، وفى (ب ، ص) : « لك فى هذا » بالتقديم والتأخير .
(٨) فى (ج) : « بين » بدل : « من » .
(٩) « إلا » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ص) : « فيحسن به الظن » .
(١١) فى (ب) : « وينقله » .
(١٢) فى (ش) : « وإما أن » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة : « يغفله » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، وفى (ش) : « بِغَفْلَة » .
(١٤) فى (ش) : « ولا أعلمنى » ، وأما نسخة ابن جماعة فجمعت بينهما : « ولا أعلمنى أنى » .
(١٥) فى (ش) : « أحداً قط » .
(١٦) فى (س ، ج) زيادة : « ثقة » ، وهى مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة وعليها « صح » وهى خطأ صرف، بل تفسد المعنى المراد ؛ لأنه يريد أن الرواة يروون عن الثقات وعن غير الثقات (ش) .
(١٧) فى (ص) : « من حديثى فأوجب » ، وهو خطأ .

ذلك على معرفة صدق مَن فوقَه ؛ لأنى أحتاجُ فى كلهم إلى ما أحتاجُ إليه فيمن لقِيتُ منهم ؛ لأن كلهم مُثبِتٌ (١) خبراً عن من فوقَه ولِمَنْ دُونَه .

(٢) فقال : فما بالكَ قَبلتَ ممَّن لا تَعرفُه(٣) بالتَّدْليسِ أن يقولَ « عن »(٤) ، وقد يمكنُ فيه أن يكونَ لم يَسْمَعْه ؟ فقلت له : المسلمونَ العُدولُ عُدولٌ أصِحَّاءُ الأمرِ فى أنفسِهم ، وحالهم فى أنفسهم غيرُ حالِهم فى غيرِهم ، ألا تَرَى أنِّى إذا عرفتُهم بالعدل فى أنفسهم قبلتُ شهادتَهم ، وإذا(٥) شهدوا على شهادةِ غيرِهم لم أقبلْ شهادةَ غيرِهم حتى أعرفَ حالَه(٦) ؟! ولم تكن معرفتى عَدْلَهم معرفتى عَدْلَ مَن شهدُوا على شهادته. وقولهم عن خَبَرِ أنفسِهم وتسميتُهم على الصحة ، حتى نَستَدِلَّ (٧) مِن فعلهم بما يُخالفُ ذلك ، فَنَحْتَرِسَ (٨) منهم فى الموضع الذى خالفَ فِعلهم فيه ما يجبُ عليهم. ولم يُعْرَف(٩) بالتدليسِ ببلدنا ، فيمن مَضَى ولا مَن أدْركنا مِن أصحابنا ؛ إلا حديثاً فإنَّ منهم مَن قَبِله عن منْ لو تَرَكه عليه كان خيراً له .

وكان قولُ الرجلِ: « سمعتُ فلاناً يقولُ : سمعتُ فلاناً » ، وقولُه : « حدثنى فلانٌ عن فلان » سواءً عندهم ، لا يحدِّثُ واحد (١٠) منهم عن من لقِيَ إلا ما (١١) سَمِعَ منه، فَمَنْ عرفناه (١٢) بهذه الطريقِ قَبلنا منه: « حدثنى فلانٌ عن فلان»(١٣). ومن عرفناه دَلَّسَ مَرَّةً فقد أبانَ لنا عَوْرَتَهُ فى روايته ، وليستْ تلك العورةُ بكذب(١٤) فَنَرُدَّ بها حديثَه ،ولا النَّصيحةِ فى الصدقِ ، فَنَقْبَلَ منه ما قَبِلنَا من أهلِ النصيحةِ فى الصدقِ.

فقُلنا : لا نقبلُ مِن مُدَلِّسٍ حديثاً حتَّى يقولَ فيه(١٥) : « حدثنى » أو « سمعتُ ».

---

(١) فى (ج) : « مثبت لى » .
(٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ش) : « ممن لم تعرفه » ، وفى (ج) : « ممن تعرفه » ، وهو خطأ .
(٤) فى (ج) : « عن كذا » .
(٥) فى (س ، ج) : « فإذا » .
(٦) فى (س ، ج) : « حالهم » .
(٧) « نستدل » : لم تنقط النون فى الأصل ولا فى نسخة ابن جماعة ولا فى ص ، وفى النسخ المطبوعة : « يستدل » .
(٨) فى (ب ، س ، ص) : « فيحترس » ، وفى (ج) : « فتحترس » .
(٩) فى (ش) : « ولم نَعْرِف » .
(١٠) فى (ب ، ص) « أحد » .
(١١) فى (س) : « بما » .
(١٢) فى (ش) : « ممَّن عنَّاه » ، وفى بعض النسخ : « فمن عرفناه منهم . . . » .
(١٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « إذا لم يكن مدلساً » .
(١٤) فى (ش) : « بالكذب » .
(١٥) « فيه » : ليست فى (ص) .

فقال: قد أراكَ تَقبلُ شهادةَ مَن لا يُقْبَلِ[١] حديثُه ؟ قال[٢] : فقلت[٣] : لكِبَرِ أمْرِ الحديثِ ومَوْقِعِهِ من المسلمين ، ولمعنًى بيِّنٍ. قال : وما هو ؟

قلتُ : تكونُ[٤] اللفظةُ تُتْرَكُ من الحديث فتُحيلُ معناه ، أو يُنْطَقُ بها بغير لفظ[٥] المحدِّث ، والناطقُ بها غيرُ عامدٍ لإحالة الحديث ، فيُحيلُ معناه. فإذا كان الذى يَحْمِلُ الحديثَ يَجهل هذا المعنى ، وكانَ[٦] غيرَ عاقلٍ للحديث ، فلم نَقْبلْ حديثَه ، إذا كان يَحْمِلُ مالا يَعقلُ ، إن كان ممَّن لا يُؤدِّى الحديثَ بحروفه ، وكان يَلْتَمِسُ تأديتَه على معانيه، وهو لا يَعقلُ المعنى[٧].

قال : أفيكونُ عدلاً غيرَ مقبولِ الحديث ؟

قلتُ : نعم ، إذا كان كما وصفتُ كان هذا موضعَ ظِنَّةٍ[٨] بيِّنةٍ نَرُدُّ بها حديثَهُ ، وقد يكونُ الرجل عَدْلاً على غيرِه ظَنِيناً فى نفسه وبعض أقْرَبِيه ، ولعلَّه أن يَخِرَّ من بُعْد أهْوَنُ عليه من أن يشهدَ بباطلٍ ، ولكن الظِّنَّةَ لَمَّا دَخلتْ عليه تُرِكَتْ بها شهادتُه ، فالظِّنَّةُ فيمن[٩] لا يُؤَدِّى الحديث بحروفه ولا يَعقلُ معانيه أبيَنُ منها فى الشاهدِ لمن تُرَدُّ شهادتُه له[١٠] فيما هو ظَنِينٌ فيه بحالٍ .

قال الشافعى رحمه الله[١١] : وقد يُعْتَبَرُ على الشهود فيما يشهدون[١٢] فيه[١٣]، فإن استدللنا على مَيْلٍ نَسْتَبِينُه أو حياطَةٍ بمجاوزة قصد من المشهود له[١٤] ؛ لم نَقْبَلْ شهادَتَهم، وإنْ شهدوا فى شىء مما يَدِقُّ ويَذْهَبُ فهمُه عليهم فى مثل ما شهدوا عليه ؛ لم نَقْبلْ شهادتَهم؛ لأنهم لا يَعقلون عندنا[١٥] معنى ما شهدوا عليه .

قال الشافعى رحمه الله[١٦]:ومَن كَثُرَ غلطُه من المحدِّثين ولم يَكُنْ له أصْلُ كتابٍ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « تقبل » بتاء الخطاب .

(٢) كلمة « قال » : لم تذكر فى النسخ المطبوعة ، ولا فى (ص) .

(٣) فى نسخة ابن جماعة بالحاشية زيادة : « له » ، وعليها : « صح » وثبتت فى (ب ، ج) .

(٤) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « أن تكون » .

(٥) فى (ش) : « لفظة » .

(٦) فى (ش) : « كان » بدون واو العطف .

(٧) فى النسخ المطبوعة زيادة : « بحال » ، وهى مزادة فى نسخة ابن جماعة بين السطور ، وعليها « صح » .

(٨) « الظنة » بكسر الظاء المعجمة : التهمة. و« الظنين » : المتهم (ش) .

(٩) فى (ش) : « ممن » .

(١٠) « له » : ليست فى (ش) .

(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٢) فى (ش) : « شهدوا » .

(١٣) هنا فى (س) زيادة نصها : « فإن استدلالك عليه واجب » ، وأشير إليها فى حاشية (ب) .

(١٤) فى النسخ المطبوعة : « قصد الشهود للمشهود له » ، وفى (ش) : « قصد للمشهود له » .

(١٥) « عندنا » : ليست فى (ش) .

(١٦) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

صحيحٍ؛لم نَقْبلْ حديثَه،كما يكونُ مَن أكثَرَ الغلطَ فى الشهادة لم نقْبَلْ[١] شهادتَه.
قال[٢]: وأهلُ الحديثِ مُتَبايِنُونَ:

فمنهم المعروف بعلم الحديث، بطلبِه بالتدينِ[٣] وسماعِه من الأب والعمِّ وذى الرَّحِمِ[٤] والصديق، وطولِ مجالسةِ أهل العلم والتنازُعِ[٥] فيه، ومَن كان هكذا كان مُقَدَّماً فى الحديث[٦]. إن خالفه مَن يُقَصِّرُ عنه فيه[٧] كان أولى أن يُقبلَ حديثُه ممن خالفَه[٨] من أهل التقصير عنه.

[٩] ويُعْتَبرُ على أهلِ الحديث بأنْ [١٠] إذا اشتَرَكُوا فى الحديثِ عن الرجلِ بأنْ يُسْتَدَلَّ على حفظِ أحدِهم بموافقةِ أهلِ الحديث له [١١]، وعلى خلافِ حفظِه بخلاف حفظ أهلِ/ الحفظ له. وإذا اختلفت الروايةُ استدللنا على المحفوظِ منها والغلط بهذا، ووجوهٍ سواه، تَدَلُّ على الصدقِ والحفظِ والغلطِ، قد بيَّنَّاها فى غير هذا الموضع، وأسألُ اللهَ التوفيق[١٢]. ٣٠/ب ص

[١٣] فقال: فما الحجَّةُ لك فى قبولِ خبرِ الواحدِ وأنتَ لا تُجيز شهادةَ واحدٍ وَحْدَهَ[١٤]؟ وما حجَّتُكَ فى أنْ قستَهُ بالشهادة فى أكثرِ أمرِه، وفَرَّقْتَ بينه وبين الشهادة فى بعضِ أمرِه؟ قال[١٥]: فقلتُ له: أنتَ تُعيدُ[١٦] ما قد ظَنَنْتُكَ[١٧] فَرغْتَ منه!! ولم أقِسْهُ بالشهادةِ، إنما سألتَ أن أمثِّلهُ لك بشىءٍ تَعْرِفُه، أنتَ به أخْبَرُ منكَ بالحديث،

(١) فى (ب، ج، ص): «لم تقبل» بالتاء، وهى أيضاً فى نسخة ابن جماعة بالنون، وكتب فوقها «صح».
(٢) «قال»: ليست فى (ش).
(٣) فى بعض النسخ: «بطلبه بالتدبر»، وكلمة: «بالتدين» ليست فى (ش).
(٤) فى (ش): «وذوى الرحم».
(٥) فى (ش): «أهل التنازع».
(٦) فى (ش): «فى الحفظ».
(٧) «فيه»: ليست فى (ش).
(٨) فى (س، ج): «يخالفه».
(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى».
(١٠) كلمة «بأن»: لم تذكر فى النسخ المطبوعة.
(١١) فى (ش): «أهل الحفظ»، و«له»: ليست فيها.
(١٢) فى (ب): «وأسأل الله العصمة والتوفيق».
(١٣) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى»، وفى (ص): «قال».
(١٤) فى نسخة ابن جماعة: «شهادة شاهد وحده»، وفى (س، ج)، بالجمع بينهما: «شهادة شاهد واحد وحده».
(١٥) كلمة «قال»: حذفت فى نسخة ابن جماعة، (ب، ص)، وفى (س، ج): «قال الشافعى».
(١٦) فى النسخة المطبوعة زيادة: «علىّ»، وليست فى الأصل، ومكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة، وعليها «صح».
(١٧) وفى نسخة ابن جماعة، (ج): «ظننت بأنك»، وفى (س): «ظننت أنك».

فمثلتُه لك بذلك لا أنّى احتَجْتُ إلى أن يكونَ(١) قياساً عليه. وتَثْبِيتُ خبرِ الواحدِ أقْوَى مِن أنْ أحتاج إلى أن أمثله بغيرِه ، بل هو أصْلٌ فى نفسه .

قال: فكيف يكونُ الحديثُ كالشهادةِ فى شىءٍ ، ثم يُفارِقُ بعضَ معانيها فى غيره؟

قال الشافعى رحمة الله عليه :فقلتُ لـه (٢) :هو مخالفٌ للشهادة ـ كما وصفتُ لك ـ فى بعضِ أمرِه ،ولو جعلتُه كالشهادةِ فى بعضِ أمرِه دونَ بعضٍ كانت الحجةُ لى فيه بيّنةً إن شاء اللهُ . قال : وكيف ذلك ، وسبيلُ الشهاداتِ سبيلٌ واحدٌ (٣) ؟

قال الشافعى رحمه الله(٤) : فقلتُ له : أتعنى فى بعض أمْرِها دونَ بعضٍ ؟ أم فى كلّ أمرِها ؟ قال : بل فى كلّ أمرِها .

قلتُ : فكَمْ أقلُّ ما تَقْبَلُ على الزنا ؟ قال : أربعةٌ .

قلتُ : فإنْ نَقَصُوا واحداً جَلدتَهم ؟ قال : نعم .

قلتُ: فكم تَقْبَلُ على القتلِ والكفر وقطعِ الطريقِ الذى تَقْتُلُ(٥) به كله؟ قال : شاهدين.

قلتُ له : كم تَقبلُ على المال ؟ قال : شاهداً وامرأتين .

قلتُ : فكم تَقبلُ فى عُيوب النِّساء ؟ قال : امرأةً .

قلتُ :ولو لم يُتِمُّوا شاهدين وشاهداً وامرأتين،لم تجلدهم كما جلدتَ شهودَ الزنا؟ قال : نعم .

فقلتُ له(٦) : أفتراها مجتمعةً ؟ قال : نعم ، فى أن أقْبلها ، متفرقةً (٧) فى عَدَدِها. وفى ألا يُجْلَدَ (٨) إلا شاهدُ(٩) الزّنا .

---

(١) فى (ش) : « لأن يكون » .

(٢) فى (س ، ج) : « قلت له » ، و « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « واحدة » .

(٤) فى (ش) : « قال » فقط .

(٥) فى (ب ، ج) : « يقتل » بالياء على الغيبة ويكون مبنيًا للمفعول ، وفى (ص) : « تقبل » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة : « قلت له » ، وفى (ب) : « فقلت له » ، وكذلك فى (س ، ج) مع زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « قلت » فقط .

(٧) بحاشية (ب):« هو منصوب بمحذوف مستفاد من المقام ، أى : وأراها متفرقة. . . إلخ ». وهذا هو الوجه (ش).

(٨) فى (س) : « نجلد » ، وفى (ج) : « تجلد » .

(٩) فى نسخة ابن جماعة : « شهود » بدل : « شاهد » .

قلتُ له(١) : فلو قلتُ لك هذا فى خبرِ الواحد ، هو مُجامعٌ (٢) للشهادة فى أنْ أَقْبله ، ومفارقٌ لها فى عَدَدِه ، هل كانت لك حجةٌ إلا كَهِيَ عليك ؟! قال : فإنما قلتُ بالخلافِ بين عددِ الشهاداتِ خبراً واستدلالاً .

قلتُ (٣) : وكذلك قلتُ فى قبولِ خبرِ الواحدِ خبراً واستدلالاً ، وقلتُ : أرأيتَ شهادةَ النساء فى الولادة ، لِمَ أجزتَها ولا تُجيزُها فى درهمٍ ؟! قال : اتّباعاً . قلتُ : فإن : قيلَ لك : لم يُذْكَرْ فى القُرانِ أقلُّ مِن شاهدٍ وامرأتين ؟(٤) قال : ولم يُحْظَرْ(٥) أن يجوزَ أقلُّ من ذلك ، فأجزنا ما أجازه المسلمون ، ولم يكن هذا خلافاً للقُرانِ .

قلنا : فهكذا قلنا (٦) فى تثبيت خَبرِ الواحدِ ، استدلالا بأشياءَ كلها أقوى مِن إجازةِ شهادةِ النساء .

فقال(٧) : فهل مِن حجة تفرِّقُ بين الخبرِ والشهادةِ سوى الاتِّباعِ ؟ قلتُ : نعم ، مالا أعلمُ مِن أهلِ العلمِ(٨) فيه مخالفاً. قال : وما هو ؟ قلتُ : العدلُ يكونُ جائزَ الشهادةِ فى أمورٍ ، مَرْدُودَها فى أمورٍ .

قال : فأينَ هو مردودُها (٩) ؟ قلتُ : إذا شَهِدَ فى موضعٍ يَجُرُّ به إلى نفسه زيادةً، من أىِّ وجهٍ مَّا كان الجرُّ ، أو يَدْفَعُ بها عن نفسه غُرْماً ، أو إلى ولده أو والدِه ، أو يَدْفَعُ بها عنهما ، ومَوَاضِعِ الظِّنَنِ سواهما (١٠). وفيه (١١) فى الشهادةِ أن الشاهدَ(١٢) إنما يَشهدُ بها على واحد لِيُلْزِمَه غُرْماً أو عقُوبةً ، وللرجل لِيُؤْخَذَ (١٣) له غُرمٌ أو عقوبةٌ، وهو خَلِيٌّ مِمَّا يَلزَمُ (١٤) غيرَه من غرمٍ ، غيرُ داخلٍ فى غرمِه ولا عقوبتِه ، ولا العارِ

---

(١) فى (ب ، ص) : « فقلت » ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت له » .

(٢) فى (س) : « ومجامع » ، وهو خطأ ، وفى (ش) : « وهو مجامع » .

(٣) فى (ب ، ص): « فقلت » .

(٤) هنا نهاية الجزء الثانى فى أصل (ش) .

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « نَحْظُر » ، وضبطت فيها بالشكل ، وهو خطأ؛ لأنه يريد أن يقول للشافعى : كما أنه لم يذكر فى القرآن أقل من شاهد وامرأتين كذلك لم يحظر فيه أقل من ذلك ، وهو واضح. (ش) .

(٦) فى نسخة ابن جماعة : « قلت : وهكذا قلنا » ، وفى (ج) : « قلنا : وهكذا قلنا » .

(٧) فى (ب ، ص) : « قال » .

(٨) فى (س ، ج) : « من أهل الحديث » .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « فى أمور » وهى زيادة لا معنى لها ، وليست فى سائر النسخ .

(١٠) فى (ص): « الظن » ، وفى (ش) : « سواها » .

(١١) فى (ص) : « فيه » بدون واو .

(١٢) فى الأصل : « أن الشهاد » ، وضرب عليها ،وكتب فوقها بخط آخر : « الشاهد » ، ولم أجد لما فى الأصل وجها فلم أرجح صوابه،وفى نسخة ابن جماعة والنسخ المطبوعة:« أن الشاهد » (ش). أقول: وفى (ص) ايضاً.

(١٣) فى (ج) : « أن يؤخذ » .

(١٤) فى (ش) : « لزم » .

الذى لزمه ، ولعَلَهُ يَجُرُّ ذلك إلى مَن لعَله أن يكونَ أشدَّ تحاملاً له منه لولده أو والده ، فتُقبَلُ(١) شهادتُه ؛ لأنه لا ظِنَّةَ ظاهرةٌ كظنته فى نفسِه وولدِه ووالدِه ، وغيرِ ذلك مما يَبِينُ فيه من مواضع الظِّنَنِ(٢) .

والمحدِّثُ بما يُحِلُّ ويُحَرِّمُ لا يجرُّ إلى نفسه ولا إلى غيره ، ولا يَدفَعُ عنها ولا عن غيره(٣) ، شيئاً مما يَتموَّلُ الناسُ ، ولا مما فيه عقوبةٌ عليهم ولا لهُمْ ، وهو ومَن حَدَّثَه ذلك(٤) الحديثَ من المسلمين سواءٌ ، إنْ كان بأمرٍ يُحِلُّ أو يُحَرِّمُ فهو شَرِيكُ العامَّةِ فيه ، لا تختلفُ حالاتُه فيه ، فيكونَ ظَنِيناً مرَّةً مردودَ الخبرِ ، وغيرَ ظَنِينٍ أخرَى مَقبولَ الخبرِ ، كما تختلفُ / حالُ الشاهد(٥) لعَوَامِّ المسلمين وخَواصِّهم . ١/٣١ ص

وللناسِ حالاتٌ تكونُ(٦) أخبارُهم فيها أصَحَّ وأحرَى أن يَحْضُرَها(٧) التَّقْوَى منها فى أخرَى ، ونيَّاتُ ذوى النِّيَّاتِ فيها أصَحُّ ،وفِكْرُهم فيها أدْوَمُ ، وغَفْلَتُهم فيها (٨) أقلُّ، وذلك (٩) عندَ خوفِ الموتِ بالمرضِ والسفرِ ،وعندَ ذكرِه ، وغيرِ تلكَ الحالاتِ من الحالاتِ المُنَبِّهَةِ عن الغفلة .

(١٠) فقلتُ(١١) له : قد يكون غيرُ ذى الصِّدقِ من المسلمين صادقاً فى هذه الحالاتِ، وفى أن يُؤتَمَنَ على خَبَرٍ، فيُرَى أنه يُعْتَمَدُ على خَبَرِه فيه، فيَصْدُقُ فيه(١٢) غايةَ الصدقِ، إن لم يكن تَقْوَى فحياءً من أن يصيب الأمانةَ (١٣) فى خبرٍ لا يَدْفَعُ به عن نفسه ولا يَجُرُّ إليها ثم يكذبُ بعدَهُ ،أو يَدَعُ التَّحَفُّظَ فى بعضِ الصدقِ فيه ـ إذا (١٤) كان موجوداً فى العامَّةِ وفى أهلِ الكذبِ الحالاتُ يَصدُقُون فيها الصدقَ الذى تَطيبُ به أنفُس(١٥) المحدِّثين كانَ أهلُ التقوى والصدقِ فى كل حالاتِهم أولى أن

---

(١) فى (ش) : « فيقبل » .

(٢) اختلفت النسخ : ففى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « مما تبين فيه مواضع الظنن » ، وفى (س) : « مما يبين منه مواضع الظنن » ، وفى (ص) : « الظن » .

(٣) فى (ب ، ج) : « غيرها » .

(٤) فى (ب ، ص) : « بذلك » .

(٥) « الحال » مما يؤنث ويذكر، والأرجح التأنيث، وفى (ب) : « يختلف حال الشاهد »، وفى (س، ج) : «تختلف حالات الشاهد » .

(٦) فى (ج) : « أن تكون » .

(٧) فى النسخ المطبوعة : « تحضرها » بالتاء .

(٨) كلمة « فيها » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « وتلك » .

(١٠) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) فى (س ، ج) : « وقلت له » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ووضع فوق الواو علامة الصحة .

(١٢) « فيه » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « ينصب الأمانة » .

(١٤) فى (ش) : « فإذا » .

(١٥) فى (ش) : « نفس » .

يَتَحَفَّظُوا عندَ[1] أَوْلى الأمورِ بهم أن يَتَحفَّظُوا عندها ، فى أنهم وُضِعوا مواضعَ الأمانَة، ونُصِبُوا أعلاماً للدِّينِ، وكانوا عالمين بما ألزمهم اللهُ منَ الصدق فى كلِّ أمرٍ، وأن الحديثَ فى الحلالِ والحرامِ أعلى الأمورِ وأبْعَدُها من أن يكونَ فيه موضعُ ظِنَّة ، وقد قُدِّمَ إليهم فى الحديث عن رسول الله ﷺ بشىءٍ لم يُقَدَّم إليهم[2] فى غيره ، فوُعِدَ على الكذب على رسولِ الله ﷺ النَّارُ .

[١٢٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا[3] عبدُ العزيز الدراوردىّ [4] ، عن محمد بن العجلان ، عن عبد الوهاب بن بُخْت[5] عن عبد الواحد النَّصْرِى[6] ، عن وَاثِلةَ بن الأسْقَعِ ، عن النبى ﷺ قال : « إنَّ أفْرَى الفِرَى[7] مَنْ قَوَّلَنِى ما لم أقلْ ، ومَن أرَى عَيَنيه فى المنام[8] ما لم ترَ [9] ، ومَن ادَّعَى إلى غير أبيه » .

[١٢٩] وأخبرنا [10] عبدُ العزيز الدراوردى[11] عن محمد بن عَمرو بن علقمة[12] عن أبى سَلَمَةَ [13] ، عن أبى هريرةَ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « من قال علىَّ ما لم

---

(١) فى (ص) : « عندها » .

(٢) فى (ب) : « لم يتقدم إليهم »، وفى (س، ج) : « لم يتقدم عليهم »، وفى (ص): « لم يتقدم إليهم فى غيرهم ».

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا » : ليست فى (ش) .

(٤) « الدراوردى » : ليست فى (ش) .

(٥) « بخت » بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة وآخره تاء مثناة فوقية (ش) .

(٦) « النصرى » بفتح النون وسكون الصاد المهملة : نسبة إلى جده الأعلى « نصر بن معاوية بن بكر بن هوازن» والنون واضحة النقط فى الأصل ، ولم تنقط فى نسخة ابن جماعة. وفى النسخ المطبوعة : «البصرى » ، وهو خطأ. وليس لعبد الواحد فى البخارى غير هذا الحديث (ش) .

(٧) فى اللسان : « الفِرَى جمعُ فِرْيَةٍ وهى الكذبة. وأفْرَى أفعلُ منه للتفضيل ، أى أكْذَبُ الكذبات » (ش) .

(٨) « فى المنام » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « مالم ترى » ، وفى النسخ الأخرى : « مالم تريا » .

(١٠) هنا فى فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ولكن ضرب على : «قال الشافعى » .

(١١) فى سائر النسخ : « عبد العزيز بن محمد » . (١٢) « ابن علقمة » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

---

[١٢٨] * خ :(٦ / ٦٢٤) ، (٦٠) كتاب المناقب ، باب (٥). رقم (٣٥٠٩) ،من طريق على بن عياش،عن جرير، عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى ، عن واثلة بن الأسقع ، عن الرسول ﷺ نحوه .

[١٢٩] * م : (١/ ١٠) ، المقدمة ، رقم (٣) ، من طريق محمد بن عبيد الغُبَرِىّ ،عن أبى عوانة ، عن أبى حصين، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه .

أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ من النار » .

[١٣٠] أخبرنا الشافعى قال : حدثنا (١) يَحيى بنُ سُلَيْمٍ(٢) ، عن عُبيد الله بن عُمرَ، عن أبى بكر بن سالمٍ(٣) ، عن سالمٍ ، عن ابن عمرَ ؛ أن النبىَّ ﷺ قال : « إن الذى يكذبُ علىَّ يُبْنَى له بيتٌ فى النار » .

[١٣١] (٤) حدثنا (٥) عَمْرُو بن أبى سَلَمَةَ (٦) ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن أسيد بن أبى أسيدٍ ، عن أمه(٧) قالت : قلتُ لأبى قتادَةَ : مالكَ لا تُحَدِّثُ عن رسول الله ﷺ كما يحدثُ الناسُ عنه(٨) ؟ قالت : فقال أبو قتادةَ : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « من كَذَبَ علىَّ فليَلتَمِسْ لجنبِه مَضْجَعاً من النار ». فَجعل رسولُ الله يقولُ ذلك ويَمْسَحُ الأرضَ بيده .

---

(١) هنا فى ابن جماعة : « أخبرنا » ، « أخبرنا الشافعى قال : حدثنا » : ليست فى (ش) .
(٢) « سليم » بالتصغير ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « الطائفى » .
(٣) هو أبو بكر بن سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، فقد روى هذا الحديث عن أبيه عن جده .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » (٥) فى ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : « أخبرنا » .
(٦) فى ابن جماعة ،(س،ج) زيادة:«التنيسى»،وعمرو بن أبى سلمة التنيسى هذا من أقران الشافعى ، بل عاش بعد الشافعى نحو عشر سنين،وعبد العزيز بن محمد ــ شيخه فى هذا الإسناد ــ هو الدراوردى شيخ الشافعى (ش).
(٧) « أسيد » بفتح الهمزة وكسر السين المهملة. وأما أمه فلم أعرف من هى ؟ ولكن ذكر فى ترجمته فى التهذيب أنه يروى عنها وعن عبد الله بن أبى قتادة ونافع مولى أبى قتادة ، ونقل أيضا عن ابن سعد أن أسيداً مولى ابن أبى قتادة ، فيظهر من هذا ومن سؤال أمه لأبى قتادة أنها قد تكون مولاة له (ش) .
(٨) فى سائر النسخ : « كما يحدث عنه الناس » .

---

[١٣٠] * حم : (٢/ ١٠٣) ، من طريق محمد بن عبيد ، عن عبيد الله به .
* كشف الأستار: (١/ ١١٤) ، رقم (٢١٠) ، من طريق محمد بن عبيد به .
* مسند أبى يعلى: (٩/ ٣٣٣) ، رقم (٥٤٤٤) ، من طريق محمد بن عبيد به .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٣٧٠، ٣٧١ الطبعة المحققة) : « رواه أحمد والبزار ، والطبرانى فى الكبير ، ورجال أحمد رجال الصحيح » .
وله عند الطبرانى فى الكبير والأوسط أيضاً ، عن النبى ﷺ قال : « من كذب على متعمداً بنى الله له بيتاً من النار » ، ورجاله موثقون .
[١٣١] * جه :(١/ ١٤) ، المقدمة ،(٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ. رقم (٣٥)، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن يعلى التيمى ، عن محمد بن إسحاق عن معبد بن كعب ، عن أبى قتادة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على هذا المنبر : « إياكم وكثرة الحديث عنى، فمن قال على فليقل حقًا أو صدقاً ، ومن تقول على ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١/ ٥١) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس ابن إسحاق » .

[١٣٢] أخبرنا [١] سفيانُ عن محمد بن عمرو[٢] ، عن أبى سلمةَ [٣] ، عن أبى هريرة؛ أن رسولَ الله ﷺ قال : « حَدِّثُوا عن بنى إسرائيلَ ولا حَرَجَ ، وحَدِّثُوا عنِّى ولا تَكْذِبُوا علىَّ ».

قال محمد بن إدريس رحمه الله[٤] :وهذا أشدُّ حديث رُوِى عن رسولِ الله ﷺ فى هذا، وعليه اعتمدنا مع غيره فى ألا نَقْبلَ حديثاً إلا مِن[٥] ثقةٍ ، ونَعرِفَ صدقَ مَن حَمَلَ الحديثَ من حينِ ابْتُدِئَ [٦] إلى أن يُبلغَ بِهِ مُنْتَهَاهُ .

فإن قال قَائِلٌ : وما فى هذا الحديث من الدَّلالةِ على ما وصفتَ ؟

قيل له[٧] : قد أحاطَ العلمُ أنّ النبىَّ ﷺ لا يأمرُ أحداً بحالٍ[٨] أن يكذبَ على بنى إسرائيلَ ولا على غيرِهم ،فإذا [٩] أباحَ الحديثَ عن بنى إسرائيلَ فليس أن يَقْبَلُوا الكذبَ على بنى إسرائيلَ أباحَ ، وإنما أباحَ قَبولَ ذلك عن من حَدَّثَ به ، ممن يُجهلُ صدقُهُ وكذبُه. ولم يُبِحْهُ أيضاً عن من يُعرفُ كذبُه .

[١٣٣] لأنه يُرْوَى عنه أنه قال[١٠] : « من حَدَّثَ بحديثٍ وهو يُرَاه كَذِباً فهو أحدُ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، و« أخبرنا » : ليست فى (ش) .

(٢) فى سائر النسخ زيادة : « ابن علقمة » .

(٣) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عبد الرحمن » .

(٤) هنا فى سائر النسخ : « قال الشافعى » ، وليس هذا وذاك فى (ش) ، وفى ابن جماعة ، (ج) : «هذا» بحذف الواو .

(٥) فى (س ، ج) : « عن » .

(٦) فى (ص ، ب ، س) : « ابتدأ » .

(٧) « له »: ليست فى (ش) .

(٨) فى (ش) : « بحال أبداً » .

(٩) فى (ش) : « فإذ » .

(١٠) « قال » : ليست فى (ش) .

---

[١٣٢]* جه : (١٣/١) ، المقدمة ، (٤) باب التغليظ فى تعمد الكذب على رسول الله ﷺ ، من طريق أبى بكر بن أبى شيبة،عن محمد بن بشر،عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « من تقول علىّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار ». قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٥١/١): «رواه أبو داود فى سننه بغير هذا السياق من طريق مسلم بن يسار ، عن أبى هريرة» .

ورواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن أبى نعيم عن مسلم بن يسار به. وسياقه أتم .

ورواه البيهقى فى سننه عن الحاكم بالإسناد فذكره .

* د : (٦٩/٤، ٧٠) ، (١٩) كتاب العلم ، (١١) باب الحديث عن بنى إسرائيل ، من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج » .

قال الخطابى : وقد روى الدراوردى هذا الحديث عن محمد بن عمرو بزيادة ليست فى رواية على ابن مسهر : « حدثوا عنى ولا تكذبوا على » .

[١٣٣] * م :(٩/١) ، المقدمة ، (١) باب وجوب الرواية عن الثقات وترك الكذابين ، من طريق أبى بكر بن=

الكاذِبَيْنِ ». ومن حدَّثَ عن كذّاب لم يَبْرأْ من الكذب ؛ لأنه يَرَى الكذّابَ فى حديثه كاذباً؛ ولأنه لا يُسْتَدَلُّ (١) على أكثرِ صدق الحديث وكذبه إلا بصدقِ المُخْبِر وكذبه، إلا فى الخاصِّ القليلِ من الحديث ، وذلك أن يُستدلَّ على الصدقِ والكذب فيه بأن يُحَدِّثَ المحدِّثُ بما لا يجوزُ (٢) أن يكونَ مثله ، أو ما يخالفُه ما هو أثبتُ وأكثرُ دِلالاتٍ بالصدق منه .

وإذْ فرقَ رسولُ الله ﷺ / بين الحديثِ عنهُ والحديثِ عن بنى إسرائيلَ فقال: (٣) « حدثوا عنِّى ولا تكذبوا علىَّ » ـ فالعلمُ يُحيطُ إن شاء الله (٤) أنّ الكذبَ الذى نهاهم عنه هو الكذبُ الخفِىُّ. وذلك الحديثُ عمَّن لا يُعرفُ صدقُه؛ لأن الكذبَ إذا كان منهيّاً عنه على كل حالٍ ، فلا كذبَ أعظمُ من الكذبِ(٥) على رسول الله ﷺ(٦). ٣١/ب ص

[٤٩](٧) الحجةُ فى(٨) تثبيتِ خبرِ الواحد

أخبرنا الربيع : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه : قال لى قائلٌ (٩) : اذكرُ الحجةَ فى تثبيتِ خبرِ الواحدِ بِنَصِّ خبرٍ ، أو دِلالةٍ فيه، أو إجماعٍ .

[١٣٤] فقلتُ له : أخبرنا (١٠) سفيانُ بن عيينة(١١) عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن

---

(١) فى (ش) : « ولا يستدل » . (٢) فى (ش) : « ما لا يجوز » .
(٣) فى النسخ المطبوعة زيادة : « حدثوا عن بنى إسرائيل ولا حرج ، و » ، وهذه الزيادة مكتوبة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها علامة « صح » .
(٤) « إن شاء الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من كذب » .
(٦) هنا بحاشيتى الأصل بلاغات نصها: « بلغ » ، « بلغ خ » ، « بلغ سماعا » ، « بلغ السماع فى المجلس الثانى عشر، وسمع ابنى محمد على المشايخ وعلىّ » .
(٧) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) ، زيادة : « باب ». (٨) فى (ج) : « على » .
(٩) فى (ش) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » . (١٠) فى (ب) : « حدثنا » .
(١١) فى (س) زيادة : « عن عبد الله »، وهى خطأ صرف لا معنى لها ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .

= أبى شيبة، عن وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن سمرة بن جندب. وبه عن شعبة وسفيان عن حبيب ، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن المغيرة بن شعبة ، كلاهما به .

[١٣٤] * د : (٤/٦٨ ـ ٦٩) ، (١٩) كتاب العلم ، (١٠) باب فضل نشر العلم. رقم (٣٦٦٠) ، من طريق مسدَّد، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عمر بن سليمان ، عن عبد الرحمن بن أبان ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت به. وليس فيه : « ثلاث ... إلخ ».

* ت : (٥/٣٤) ، (٤٢) كتاب العلم ، (٧) باب ما جاء فى الحث على تبليغ السماع. رقم (٢٦٥٨)، من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه به كما هنا بتمامه . =

عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه[١] أن رسول الله ﷺ قال : « نَضَّرَ اللهُ عبداً [٢] سمعَ مقالتِى فحفظَها ووَعَاها وأدَّاها ، فرُبَّ حاملِ فقه غيرِ فقيه[٣] ، ورُبَّ حامل فقهٍ إلى مَن هو أفقَهُ منه. ثلاثٌ لا يُغِلُّ [٤] عليهنّ قلبُ مسلم : إخلاصُ العملِ للهِ ، والنصيحة للمسلمينَ، ولزومُ جماعتِهم ، فإنّ دعوتَهم تُحيطُ مِن ورائهم »[٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٦] : فلما نَدَبَ رسول الله ﷺ إلى استماعِ مقالته وحفظِها وأدائها امرأً يُؤَدِّيها ، والامْرُؤُ واحدٌ [٧] ؛ دَلَّ على أنه لا يَأمُرُ أن يُؤَدَّى عنه إلا ما تقومُ به الحجةُ على من أدِّى إليه؛ لأنه إنما يُؤَدَّى عنه حلالٌ يؤتى[٨] ، وحرامٌ يُجتَنَبُ،

---

(١) اختلفوا فى سماع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود من أبيه ، بل ادعى الحاكم الاتفاق على أنه لم يسمع منه ، والصحيح الراجح أنه سمع منه ، وهو الذى رجحه شعبة وابن معين وغيرهما ، فحديثه صحيح متصل (ش).

(٢) قوله:« نضر » ضبط فى الأصل بتشديد الضاد ، وفى النهاية : « نَضَره ونَضَّره وأنضره : أى نَعَّمه ، ويروى بالتخفيف والتشديد،من النَّضَارة،وهى فى الأصل حُسْنُ الوجه والبَرِيق،إنما أراد: حَسَّنَ خُلُقَه وقَدْرَه » (ش).

(٣) فى (س ، ج) : « إلى غير فقيه » .

(٤) قوله : « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيهما. فالأول من « الغل » ، وهو الحقد ، والثانى من «الإغلال » وهو الخيانة. والمراد أن المؤمن لا يخون فى هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضغن يزيله عن الحق حين يفعل شيئا من ذلك ، قاله فى شرح المشكاة. وقال الزمخشرى فى الفائق : « المعنى : أن هذه الخلال يستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد ». (ش) .

(٥) قال ابن الأثير : « أى تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به ». وقال فى حاشية المشكاة عند قوله : « من ورائهم » : « وفى نسخة من موصولة ، ويؤيد الأول أنه فى أكثر النسخ مرسوم بالياء. والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فتحرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلالة » (ش) .

(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٧) يعنى : فلما أمر عبداً أن يؤدى ما سمع، والخطاب للفرد وهو الواحد. وقد اضطرب الكلام فى (س ، ج) ففسد المعنى ، إذ فيهما : « وأدائها أمر أن يؤديها والأمر واحد ». وهو كلام لا معنى له. والصواب ماهنا الموافق للأصل ولنسخة ابن جماعة (ش) .

(٨) « يؤتى » : ليست فى (ش) .

= ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة بمثل حديث أبى داود. رقم (٢٦٥٦). قال أبو عيسى : « حديث زيد بن ثابت حديث حسن » .

ومن طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود ، عن شعبة ، عن سماك بن حرب قال : سمعت عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود يحدث عن أبيه نحوه، وليس فيه : « ثلاث » . . .إلخ قال أبو عيسى: «هذا حديث حسن صحيح » .

* جه : (١/ ٨٤) ، المقدمة ، (١٨) باب من بلغ علماً. رقم (٢٣٠) ، من طريق محمد بن عبد الله ابن نمير، وعلى بن محمد المدينى ، عن محمد بن فضيل ، عن ليث بن أبى سليم ، عن يحيى بن عباد بن هبيرة ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ به .

وحَدٌّ يُقَام، ومالٌ يُؤخَذ ويُعطَى ، ونصيحةٌ فى دين الله(١) ودنيا . ودَلَّ على أنه قد يحملُ الفقهَ غيرُ فقيه(٢) ، يكونُ له حافظاً ، ولا يكونُ فيه فقيهًا .

وأمْرُ رسولِ الله ﷺ بلزومِ جماعةِ المسلمين ممَّا يُحتجُّ به فى أن إجماعَ المسلمين ـ إن شاء اللهُ ـ لازمٌ .

[١٣٥] (٣) **أخبرنا** سفيانُ قال : أخبرنى سالمٌ أبو النَّضْر(٤) ، أنه سمع عُبيدَ الله بنَ أبى رافعٍ يُخْبِرُ عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ(٥) : « لا أُلفِيَنَّ أحدَكم مُتَّكئاً على أرِيكته، يأتيه الأمرُ من أمرِى ، ممّا نَهيتُ عنه أو أمرتُ به(٦) ، فيقولَ: لا نَدْرِى ، ما وجدنا فى كتابِ الله اتَّبعناه » .

[١٣٦] قال ابنُ عيينة(٧) : وأخبرنى محمد بن المنكدر بمثله فى هذا مرسلاً عن النبى ﷺ .

(٨)وفى هذا تثبيتُ الخبرِ عن رسول الله ﷺ ، وإعلامُهم أنه لازمٌ لهم ، وإن لم يجدوا له نصاً وحكماً (٩) فى كتاب الله ، وهو موضوعٌ فى غير هذا الموضع .

[١٣٧] **وأخبرنا** (١٠) مالكٌ ، عن زيدِ بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يسارٍ ؛ أنَّ رجلاً

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج): « غير الفقيه » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) فى سائر النسخ زيادة : « مولى عمر بن عبيد الله » ، وفى (ج) : « سالم بن النصر » .

(٥) فى (ش) : « النبى » .

(٦) فى (ب ، ص) : « مما أمرت به أو نهيت عنه » على التقديم والتأخير .

(٧) فى ابن جماعة ، (ب) : « قال سفيان » ، وفى (س ، ج) : « قال سفيان بن عيينة » ، و « ابن عيينة » : ليست فى (ص).

(٨) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « نص حكم » .

(١٠) فى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .

[١٣٥ ـ ١٣٦] سبق تخريج هذا الحديث بإسناديه ، رقم [١١] ، وفى (ش) : « محمد بن المنكدر عن النبى بمثله مرسلاً » .

[١٣٧] * الموطأ :(١/ ٢٩١، ٢٩٢) ، (١٨) كتاب الصيام ، (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القُبلة للصائم. رقم (١٣) ،من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ وهو مرسل .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٨٤) ، كتاب الصيام ، باب القبلة للصائم ، من طريق ابن جريج ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار نحوه .

* حم :(٥/ ٤٣٤) ، عن عبد الرزاق به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٣/ ١٦٦، ١٦٧) : « رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح » .

قَبَّلَ امرأتَه وهو صائمٌ ، فَوَجَدَ من ذلك وَجْداً شديداً ، فأرسل امرأتَه تَسألُ عن ذلك ، فدخلتْ على أم سَلَمَةَ أمِّ المؤمنين ، فأخبَرَتْها ؟ فقالتْ أمُّ سلمةَ : إن رسولَ الله ﷺ يُقبِّلُ[1] وهو صائمٌ . فرجعت المرأةُ إلى زوجها فأخبَرَتْه ، فزادَه ذلك شرّاً ! وقال : لسْنَا مثلَ رسول الله ﷺ يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فرجعت المرأةُ إلى أم سلمةَ ، فَوَجَدَتْ رسولَ الله ﷺ عندَها، فقال رسولُ الله ﷺ : « مَا بَالُ هذه المرأة ؟ فأخبرته أمُّ سلمة ، فقال : « ألا أخبرْتيها[2] أنّى أفعَلُ ذلك ؟! » ، فقالت أمُّ سلمةَ : قد أخبرتُها فذَهبتْ إلى زوجها فأخبرَتْه فزاده ذلك شرّاً، وقال :لسنا مثلَ رسول الله ﷺ ، يُحِلُّ اللهُ لرسوله ما شاء . فغضبَ رسولُ الله ﷺ ، ثم قال : « واللهِ إنِّى لأتْقَاكُمْ[3] للهِ وأعلمكم[4] بحُدُودِه» .

قال الشافعي رحمه الله[5] : وقد سمعتُ من يَصِلُ هذا الحديثَ ، ولا يَحْضُرُنِى ذِكْرُ مَنْ وصلَه[6] .

قال الشافعي رحمه الله : فى قولِ النبيِّ[7] ﷺ لأم سلمة[8] :« ألا أخبَرْتِيها أنى أفعلُ ذلك ؟ » دلالةٌ على أنَّ خبرَ أمِّ سلمةَ عنه ممّا يجوز قبوله ؛ لأنه لا يأمرها بأنْ تخبر عنه[9] إلا وفى خبرها ما تكونُ به[10] الحجةُ لمنْ أخبَرَتْه. وهكذا خَبَرُ امرأتِه إن كانتْ من أهل الصدق عندَه .

[١٣٨] أخبرنا مالكٌ ، عن عبد الله بن دينارٍ ، عن ابن عمرَ قال : بينما الناسُ بقُبَاء فى صلاة الصُّبح ،إذْ أتاهم آت. فقال:إنَّ رسولَ الله ﷺ قد أُنْزِلَ عليه الليلة قُرآنٌ، وقد أُمِرَ أن يستقبلَ الكعبة[11] فاستقبَلوها / وكانتْ وجوهُهُم إلى الشام فاستَدَاروا إلى الكعبة. ١/٣٢ ص

---

(١) فى (س) : « كان يقبل » .
(٢) فى (ج) : « أخبرتها » ، وفى (ص) : « أخبريها » .
(٣) فى (س ، ج) : « إنى والله أتقاكم » .
(٤) فى (ش) : « ولأعلمكم » .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س) : « ذكر من سمعه ووصله » .
(٧) فى (ش) : « فى ذكر قول النبى » .
(٨) « لأم سلمة » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « تخبر عن النبى » .
(١٠) فى ابن جماعة ، (ج) : « يكون » ، وفى الأصل بالتاء ، وفى (ش) : « ما تكون الحجة » .
(١١) فى (ش) : « القبلة » .

---

[١٣٨] سبق برقم [١٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١) : وأهلُ قُباء أهلُ سابقةٍ من الأنصار وفِقْه ، وقد كانوا على قِبْلةٍ فرضَ الله عليهم استقبالها. ولم يكن لهم أن يَدَعُوا فرضَ الله فى القبلة إلا بما تقومُ عليهم به حجة(٢) ، ولم يَلقَوْا رسولَ الله ﷺ ، ولم يَسْمَعُوا ما أنزلَ اللهُ عليه فى تحويل القبلة، فيكونوا (٣) مستقبلين بكتاب الله أو سنة نبيِّه(٤) سماعاً من رسول الله ﷺ ، ولا بِخَبَرِ عامَّةٍ ، وانتقَلوا بخبر واحدٍ ، إذ (٥) كان عندهم من أهل الصدقِ ، عن فرضٍ كان عليهم ، فتركوه إلى ما أخبرهم عن النبىِّ ﷺ أنه أحدث عليهم من تحويلِ القبلةِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٦) : ولم يكونوا ليقبلوه(٧) ـ إن شاء الله ـ بِخَبَرِ واحد(٨) إلا عن علمٍ بأن الحجةَ تثبُتُ بمثله، إذا(٩) كان من أهل الصدق. وألا ليُحْدِثُوا(١٠) أيضاً مثلَ هذَا العظيم(١١) فى دينهم إلا عن علمٍ بأنَّ لهم إحداثَهُ. ولا يَدَعُوا (١٢) أن يخبروا رسولَ الله ﷺ بما صنعوا منه ؛ ولو كان ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ فى تحويل القبلةِ ، وهو فرضٌ ، ممّا لا يجوزُ لهم(١٣) ، لقال لهم النبى ﷺ ـ إن شاء الله (١٤) : قد كنتم على قبلة، ولم يكن لكم تركُها إلا بعدَ علمٍ تقومُ به عليكم حجةٌ (١٥)، من سماعكم مِنِّى ، أو خَبَرِ عامَّةٍ ، أو أكثرَ من خبرِ واحدٍ عنِّى .

[١٣٩] أخبرنا الشافعى قال (١٦) : أخبرنا مالكٌ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٢) فى ابن جماعة : « تقوم به عليهم الحجة » ، وفى (س) : « تقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ج) : « يقوم عليهم به الحجة » ، وفى (ش) : « تقوم عليهم الحجة ». وكل ذلك مخالف للأصل .
(٣) فى (ش) : « فيكونون » .
(٤) فى (ش) : « وسنة نبيه » .
(٥) فى (ش) : « إذا » .
(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) : « ليفعلوه » ، وفى (س) : « ليفعلوا » ، وفى نسخة : « ليتركوه » .
(٨) « واحد » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ المطبوعة : « إذ » .
(١٠) فى (ش) : « ولا ليحدثوا » .
(١١) فى (ب) : « مثل هذا الحدث العظيم » ، وفى (س ، ج) : « الحديث العظيم » ، وهو خطأ .
(١٢) فى (ش) : « ولا يدعون » .
(١٣) فى (ش) : « مما يجوز لهم » .
(١٤) فى (ش) : « لقال لهم ـ إن شاء الله ـ رسول الله » .
(١٥) فى (ش) : « عليكم به حجة » .
(١٦) « أخبرنا الشافعى قال » : ليست فى (ش) .

[١٣٩] * الموطأ : (٢ / ٨٤٦ ، ٨٤٧) ، (٤٢) كتاب الأشربة ، (٥) باب جامع تحريم الخمر. رقم (١٣) ، من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس .
=

طلحةَ، عن أنس بن مالك قال : كنتُ أسْقِى أبا طلحةَ وأبا عُبَيْدَةَ بن الجرَّاحِ(١) وأُبَىَّ بن كعبٍ شراباً من فَضِيخٍ وتَمْرٍ(٢) ، فجاءهم آتٍ فقال : إن الخمرَ قد حُرِّمَتْ ، فقال أبو طلحةَ: قُمْ يا أنسُ إلى هذه الجِرَارِ فاكْسِرْها ، فقمتُ إلى مِهْراسٍ(٣) لنا ، فَضَرَبْتُها بأسفله حتى تكسَّرتْ.

قال الشافعى رحمه الله(٤) : وهؤلاء(٥) فى العلمِ والمكانِ من النبى ﷺ(٦) وتَقَدُّمِ صُحبته بالموضع الذى لا يُنكرُه عالمٌ. وقد كان الشرابُ عندهم حلالاً يشربونه ، فجاءهم آتٍ واحد(٧) فأخبرهم(٨) بتحريم الخمر ، فأمَرَ أبو طلحةَ ، وهو مالكُ الجِرَارِ ، بكسرِ(٩) الجِرارِ ، ولم يَقُلْ(١٠) هو ولا هم ولا واحدٌ منهم : نحن على تحليلها حتَّى نَلقى رسولَ الله ﷺ ، مع قربه منَّا ، أو يأتيَنَا خبرُ عامَّة(١١). وذلك أنهم لا يُهَرِيقُونَ حَلالاً ، إهْرَاقُه سَرَفٌ وليسوا من أهله. والحالُ فى أنهم لا يَدَعُون إخبارَ رسولِ الله ﷺ بما فعلوا(١٢) ، ولا يَدَعُ ، لو كانَ ما قَبِلوا من خبرِ الواحدِ ليس لهم ، أن ينهاهم عن قبول مثله(١٣).

[١٤٠] (١٤) وأمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ أُنَيْسًا أن يَغْدُوَ على امرأة رجلٍ ذَكَرَ أنها زَنَتْ :

---

(١) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « أبا عبيدة بن الجراح وأبا طلحة » .
(٢) « الفضيخ » بالضاد والخاء المعجمتين ، قال فى النهاية : « هو شراب يتخذ من البسر المفضوخ ، أى المشدوخ» (ش).
(٣) « المهراس » : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه (ش) .
(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (س ، ج) : « فهؤلاء » .
(٦) فى (س ، ج) : « من رسول الله » .
(٧) « واحد » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ش) : « وأخبرهم » .
(٩) فى (س ، ج) : « أن يكسر » .
(١٠) فى (ج ، س) : « فلم يقل » .
(١١) فى (ص) : « خبر عام » .
(١٢) فى (ش) : « ما فعلوا » .
(١٣) فى (ش) : « عن قبوله » .
(١٤) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

= * خ : (١٠/ ٤٠) ، (٧٤) كتاب الأشربة ، (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر. رقم (٥٥٨٢)، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .
* م : (٣/ ١٥٧٢) ، (٣٦) كتاب الأشربة ، (١) باب تحريم الخمر. رقم (٩/ ١٩٨٠) ، من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .
[١٤٠] * الموطأ :(٢/ ٨٢٢) ، (٤١) كتاب الحدود ، (١) باب ما جاء فى الرجم ، من طريق ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى به .
* خ :(٤/ ٢١٦) ، (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ، (٣) باب كيف كانت يمين رسول الله ﷺ. رقم (٦٦٣٣، ٦٦٣٤) ، من طريق إسماعيل ، عن مالك به .
* م :(٣/ ١٣٢٤)،(٢٩) كتاب الحدود،(٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا. رقم (٢٥/ ١٦٩٧، ١٦٩٨) ، من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب به .
وقد سبق متنه كاملا برقم [٦١] .

« فإن اعترفَتْ فارجُمْها » فاعترفتْ فَرَجَمَها. أخبرنا(١) بذلك مالكٌ (٢) وسفيانُ(٣) ، عن الزهرىِّ (٤) ، عن عُبيد الله بن عَبد الله،عن أبى هريرةَ وزيد بن خالدٍ(٥) ، وسَاقَاه(٦) عن النبىِّ ﷺ. وزاد سفيانُ مع أبى هريرةَ وزيدِ بن خالدٍ : شِبْلاً .

[١٤١] (٧) **أخبرنا** عبد العزيز(٨) ، عن يزيد بن الهاد (٩) ، عن عبد الله بن أبى سَلَمَةَ، عن عَمرو بن سُليم الزُّرَقِىِّ ، عن أمِّه(١٠) قالت : بينما نحن بمِنًى إذا علىٌّ بن أبى طالبٍ ـ كرم الله ـ وجهه على جملٍ يقول : إن رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن هذه أيامُ طعامٍ وشرابٍ ، فلا يَصُومَنَّ أحدٌ (١١) » . فاتَّبعَ الناسَ وهو على جَمَلِه ، يَصْرُخُ فيهم بذلك .

قال الشافعى(١٢) : ورسولُ الله ﷺ لا يَبْعَثُ بنهيه واحداً صادقاً إلا لزِمَ خَبرُه عن النبىِّ، بصدقه عندَ المنهِيِّينَ عمَّا أخبرهم أن النبىَّ ﷺ نهى عنه. ومع رسول الله ﷺ الحاجُّ، وقد كان قادراً على أن يَبعثَ إليهم(١٣) فيُشافِهَهُمْ ، أو يبعثَ إليهم عدداً ، فبعثَ

---

(١) فى (ب) زيادة : « قال الشافعى » ، وفى (ش) : « وأخبرنا » .
(٢) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن أنس » .
(٣) فى سائر النسخ زيادة : « ابن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن شهاب » بدل : « الزهرى » وهما واحد .
(٥) فى سائر النسخ زيادة : « الجهنى » . (٦) فى (ش) : « وساقا » .
(٧) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .
(٨) فى سائر النسخ زيادة : « الدراوردى » .
(٩) هو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد الليثى المدنى ، وفى (س) : « عن يزيد بن عبد الله بن الهاد»، و « يزيد »: ليست فى (ش) .
(١٠) أمه اسمها : « النوار بنت عبد الله بن الحارث بن جماز » كما فى طبقات ابن سعد ٥/ ٥٢ ، ومن الغريب أنه لم يذكرها باسمها أحد ممن ألفوا فى الصحابة ، بل ذكروها باسم « أم عمرو بن سليم الزرقى » فكنوها بابنها إذ لم يعرفوا اسمها ، وهى صحابية كما يدل عليه هذا الحديث الصحيح (ش) .
(١١) بحاشية نسخة ابن جماعة زيادة : « منكم » ، وعليها « صح » .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٣) فى (س ، ج) : « قادراً على أن يسير إليهم »، وفى ابن جماعة ، (ب) : « قادراً أن يسير إليهم » ، وفى (ص): « يبعث إليه » .

---

[١٤١]* أخبار مكة للفاكهى : (٤/٢٥٢). رقم (٢٥٦١) ، من طريق يعقوب بن حميد ومحمد بن أبى عمر ، عن عبد العزيز بن محمد به. وإسناده صحيح .
ورواه النسائى فى السنن الكبرى ، من طريق قتيبة عن ليث ، عن ابن الهاد به. (٢ / ١٦٩ رقم : ٢٨٩٠) .
وثبت هنا بحاشية نسخة ابن جماعة ما نصه : « آخر الجزء الرابع » .

واحداً يعرفونه بالصدق. وهوَ لا يَبْعَثُ (١) بأمره إلا والحجةُ للمبعوث إليهم وعليهم(٢) قائمةٌ بقبولِ خبره عن رسولِ الله ﷺ. فإذا (٣) كان هكذا (٤) ، مع ما وصفتُ من مقدرةِ النبيِّ ﷺ على بعثه جماعةً / إليهم ، كان ذلك - إن شاء اللهُ - فيمن بعده(٥) ، ٣٢/ب ص
ممن لا يمكنه ما أمْكَنَهم وأمْكَنَ فيهم، أولى أن يَثْبُتَ به(٦) خبرُ الواحد الصادق(٧) .

[١٤٢] (٨) أخبرنا سفيانُ(٩) ، عن عَمرو بنِ دينارٍ ، عن عَمرو بن عبد الله بن صفوانَ(١٠) ، عن خالٍ له - إن شاء اللهُ تعالى - يقالُ له : يزيدُ بن شيبانَ قال : كنَّا في موقفٍ لنا بعرفةَ يبعده (١١) عَمرٌو من موقفِ الإمام جدّاً (١٢) ، فأتانا ابنُ مِرْبَعٍ الأنصاريُّ (١٣) فقال لنا : إني رسولُ(١٤) رسولِ الله ﷺ إليكم : يأمركم أن تَقِفُوا على مَشاعِرِكُم هذه (١٥)، فإنكم على إرْث من إرْث أبيكم إبراهيمَ .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١٦) : وبَعَثَ رَسولُ اللهِ ﷺ أبا بكرٍ ﷺ واليا على

(١) هنا في (س ، ج) زيادة : « إن شاء الله »،وهي مزادة بالحمرة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها « صح » (ش).

(٢) في (س) : « عليهم » بدون الواو .

(٣) في نسخة ابن جماعة : « وإذا » .

(٤) في (س ، ج) : « كان هذا هكذا » ، وكلمة «هذا»:مزادة بحاشية نسخة ابن جماعة ، وعليها «صح» .

(٥) في (س) : « بعدهم » .

(٦) في (س) : « فيه » .

(٧) كلمة « الواحد » : ليست في (ش) .

(٨) هنا في نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .

(٩) في (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .

(١٠) هو الجمحي المكي ، من أشراف العرب ذوى المكارم ، وهو ثقة (ش) .

(١١) في (ش) : « يباعده » .

(١٢) « عمرو » في هذه الجملة هو « عمرو بن عبد الله » ، وقائل الجملة هو عمرو بن دينار ، أدرجها في أثناء الحديث ، يصف بها موقفهم وبعده عن موقف الإمام ، بما فهم من عمرو بن عبد الله (ش) .

(١٣) « مربع » بكسر الميم وسكون الراء وفتح الباء الموحدة وآخره عين مهملة. وابن مربع هذا اختلف في اسمه، وسماه أحمد وابن معين وابن البرقي : « زيد بن مربع » وهو الذي مشى عليه في التهذيب ، وقال: « وقيل اسمه : يزيد ، وقيل اسمه : عبد الله ، وأكثر ما يجيء في الحديث غير مسمى » (ش) .

(١٤) في (ش) : « أنا رسول » .

(١٥) « هذه » : ليست في (ش) .

(١٦) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .

[١٤٢] ❁ د : (٢ / ٤٦٩ ، ٤٧٠) ، (٥) كتاب المناسك ، (٦٣) باب موضع الوقوف بعرفة رقم (١٩١٩) ، من طريق ابن نفيل ، عن سفيان به .

❁ ت : (٣/ ٢٢١) ، (٧) كتاب الحج ، (٥٣) باب ما جاء في الوقوف بعرفات والدعاء بها ، من طريق قتيبة عن سفيان بن عيينة به. رقم (٨٨٣). قال أبو عيسى : « حديث ابن مربع الأنصاري حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار ». وابن مِربع اسمه : يزيد بن مربع الأنصاري ، وإنما يعرف له هذا الحديث الواحد .

ورواه النسائي وابن ماجه والحاكم وصححه ، ووافقه الذهبي .

الحجّ فى سنة تِسعٍ[١] ، وحَضَرَه الحجَّ من أهلِ بُلدانٍ مختلفة ، وشعوب متفرقة ، فأقامَ لهم مَنَاسِكَهُم ، وأخبرهم عن رسول الله ﷺ بما لهم وما عليهم ، وبَعَثَ عليَّ بن أبى طالب رضوان الله عليه فى تلك السنة ، فقرأ عليهم فى مَجمعهم يومَ النَّحرِ آياتٍ من «سورة براءة»، ونَبَذَ إلى قومٍ على سَوَاءٍ ، وجَعَلَ لقوم مُدَدًا [٢] ، ونهاهم عن أمورٍ ، فكان[٣] أبو بكرٍ وعليٌّ معروفَيْنِ عند أهل مكةَ بالفضلِ والدِّين والصدقِ ، وكان مَن جَهِلَهُما - أو أحدَهما - من الحاجِّ وجَدَ مَن يُخبره عن صدقهما وفضلهما ، ولم يكُنْ رسولُ الله ﷺ لِيَبعثَ واحدًا إلا واجِدًا [٤] الحجةُ قائمةٌ بخبرِه على مَن بَعثَه إليه ، إن شاء اللهُ .

[٥]وقد فَرَّقَ [٦] النبىُّ ﷺ عُمَّالاً على نواحٍ[٧] ، عَرَفنا أسماءَهم والمواضعَ التى[٨] فَرَّقَهم عليها ؛ فبَعث قيسَ بن عاصمٍ ، والزِّبْرِقَانَ بنَ بَدْرٍ ، وابنَ نُوَيْرَةَ [٩] إلى عشائرِهم، لعلمهم[١٠] بِصِدقهم عندَهم. وقَدِمَ عليهم[١١] وفدُ البَحْرَيْنِ. فعرَفُوا مَن معه، فبَعثَ معهم ابنَ سَعِيدِ بنِ العاصِ، وبَعث معاذَ بن جَبَلٍ إلى اليمنِ ، وأمرَه أن يقاتِلَ بِمَن أطاعه[١٢] مَن عصاه، ويُعلِّمَهم ما فرضَ اللهُ عليهم ، ويأخذَ منهم ما وجب عليهم ، لمعرفتهم بمعاذٍ ، ومكانه منهم[١٣] ، وصدقِه[١٤] .

قال الشافعى رحمة الله عليه[١٥] :وكلُّ مَن ولاه [١٦] فقد أمره بأخذِ [١٧] ما

---

(١) يشير الشافعى إلى وقائع معروفة فى كتب الحديث والسيرة والتاريخ. ولو ذهبنا نذكر كل حادثة ومصادرها فى الكتب طال الأمر جداً ، فاكتفينا بما يعرفه أهل العلم عنها (ش) .

(٢) فى (ش): « وجعل لهم مُدَدًا » .

(٣) فى (ب ، ص) : « وكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى (ش) : « ليبعث إلا واحدًا الحجة قائمة بخبره » .

(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) فى (ج) : « وفرق » ، وفى نسخة ابن جماعة : « ووجه » .

(٧) فى (ش) : « على نواحى » .

(٨) فى (ص) : « الذى » بدل : « التى » .

(٩) « ابن نويرة » : هو مالك بن نويرة التميمى اليربوعى ، الشاعر الفارس ، وكان من أرداف الملوك ، واستعمله النبى ﷺ على صدقات قومه ، فلما بلغته وفاة النبى ﷺ أمسك الصدقة وفرقها فى قومه ، وهو الذى قتله ضرار بن الأزور الأسدى صبرا بأمر خالد بن الوليد ، بعد فراغه من قتال أهل الردة وقصته معروفة (ش).

(١٠) فى (ش): « بعلمهم » .

(١١) فى غير (ص ، ش) : « عليه » .

(١٢) فى (ش) : « من أطاعه » .

(١٣) فى (س) زيادة : « ومنه » .

(١٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « فيهم » .

(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش).

(١٦) فى (ش) : « ولَّى » .

(١٧) فى (ب ، ص): « أن يأخذ » .

أوجبَ اللهُ تعالى على مَن ولَاهُ عليه ولم يكن لأحد عندنا فى أحد ممَّن قَدِمَ عليه من أهلِ الصدق أن يقولَ: أنتَ واحدٌ ، فليس[(١)] لك أن تأخذ منَّا ما لم نسمع رسولَ الله ﷺ يقول [(٢)] إنه علينا . ولا أحْسبُه بعثَهم مشهورِين فى النواحى التى بعثهم إليها بالصدق ، إلا لِمَا وصفتُ ، مِن أن تقومَ بمثلهم الحجةُ على مَن بعثه إليهم[(٣)] .

[(٤)] وفى شَبِيهٍ بهذا المعنى[(٥)] أمَرَاءُ سَرَايَا رسول الله ﷺ : فقد بَعَثَ بَعْثَ مُؤْتَة[(٦)]، فوَلّاه زيدَ بنَ حارثة ، فقال[(٧)] : « فإن أُصيبَ فجعفرٌ ، فإن أُصيبَ فابنُ رَوَاحَةَ » . وبعثَ ابنَ أُنَيسٍ سَرِيَّةً وحدَه . وبَعث أمراءَ سراياه ، وكلهم حاكمٌ فيما بعثه فيه؛ لأنَّ عليهم أنْ يَدْعُوا مَن لم تبلغه الدعوةُ ، ويُقاتلوا مَن حَلَّ قتاله[(٨)]. وكذلك كلُّ والٍ[(٩)] بعَثَهُ أو صاحبِ سَرِيَّةٍ . ولم يَزَلْ يُمكِنُه أن يبعثَ والِيَيْنِ وثلاثةً وأربعةً وأكْثرَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[(١٠)] : وبعث فى دهرٍ واحد اثْنَيْ عشر رسولاً ، إلى اثنى عشر مَلِكاً ، يَدْعُوهم إلى الإسْلامِ. ولم يبعثْهُمْ إلا إلىَ مَنْ قد بَلَغَتْه الدعوةُ ، وقامتْ عليه الحجة[(١١)] ، وألا يكتبَ فيها [(١٢)] دلالاتٍ لمن بعثهم إليه على أنها كُتُبه. وقد تَحرَّى فيهم ما تَحرَّى فى أمَرَائه :من أن يكونوا معروفين ؛ فبعث دِحْيَةَ الكَلْبى[(١٣)] إلى الناحية التى هو فيها معروفٌ. [(١٤)] ولو أن المبعوث إليه جَهِلَ الرسولَ كان عليه طَلَبُ علمِ أنَّ النبيَّ ﷺ بعَثَهُ ، ليستَبْرِئَ شكَّه فى خبر الرسولِ ، وكان على الرسولِ الوقوفُ حتى يَستْبرِئَ المبعوثُ إليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه[(١٥)] : ولم تَزَلْ كُتُبُ رسولِ الله ﷺ تَنْفُذ إلى وُلاته بالأمر والنهِى ، ولم يكُن لأحدٍ من وُلاتِه تَرْكُ إنفاذِ أمره ، ولم يكن ليَبعثَ رسولاً إلا

---

(١) فى (ش) : « وليس » .
(٢) فى (ش) : « يذكر » .
(٣) فى (ش) : « إليه » .
(٤) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٥) فى (ب ، ص): « وفى شبه هذا المعنى » .
(٦) فى (س ، ج) : « بعث بجيش مؤتة » .
(٧) فى (ش) : « وقال » .
(٨) فى (ج) : « قتالهم » .
(٩) فى (ش) : « والى » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « الحجة فيها » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « وألا يكتب منه فيها » .
(١٣) « دحية » بفتح الدال المهملة ويكسرها مع سكون الحاء المهملة ، وهو دحية بن خليفة الكلبى ، صحابى معروف ، وكان من أجمل الناس وجهاً. و « الكلبى »: ليست فى (ش) .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

صادقاً عند مَن بعثَه إليه. وإذا[١] طلب المبعوثُ إليه علمَ صدقه وجَدَهُ حيثُ هو. ولو شَكَّ فى كتابه ، بتغييرٍ فى الكتاب ، أو حالٍ يَدُلُّ[٢] على تُهمَة ، مِنْ غفلة رسولِ حَمَلَ الكتابَ ؛ كان عليه أن يطلبَ علمَ ما شَكَّ فيه ، حتى يُنفِذَ ما يَثْبتُ عندَه مِن أمر رسولِ الله ﷺ .

١/٣٣ ص / قال الشافعى رحمه الله[٣] :وهكذا كانت كُتُبُ خلفائه بعدَه وعُمَّالهم،وما أجمعَ المسلمون عليه ، من أن يكونَ الخليفةُ واحداً ، والقاضى واحداً ، والأميرُ واحداً ، والإمامُ[٤] واحدًا ؛ فاستَخلَفُوا أبا بكرٍ، ثم استَخْلَفَ أبو بكرٍ عمرَ، ثم استخلف عُمَرُ[٥] أهلَ الشُّورَى، ليختاروا واحداً ، فاختارَ عبدُ الرحمن عثمانَ بن عفانَ[٦] .

قال الشافعى رحمه الله[٧] : والولاةُ من القضاةِ وغيرهم يَقضُون وتَنْفُذ[٨] أحكامُهم، ويُقيمون الحدودَ ، ويُنفِذ مَن بعدَهم أحكامَهم ، وأحكامُهم أخبارٌ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله[٩] : ففيما وصفتُ من سنةِ رسول الله ﷺ ، ثم ما[١٠] أجمع المسلمون عليه منه ؛ دِلالةٌ على فرقٍ بينَ الشهادةِ والخبرِ والحكم . ألا تَرَى أنَّ قضاءَ القاضى على الرجل للرجل إنما هو خبرٌ يُخبِرُ به عن بينة تَثْبُتُ[١١] عندَه ،أو إقرارٍ من خصمٍ أقَرَّ به عنده[١٢] ،فأنفذ[١٣] الحكم فيه،فلما كان يَلْزَمُه بخبرِه أن يُنفِذَه بعلمه كان فى معنى المخبِرِ بحلال وحرامٍ[١٤] ، قد[١٥] لزمه أن يُحِله ويحرمَه[١٦] بما شُهِد منه.ولو كان القاضى المخبِرُ عن شهودٍ شهدوا عنده على رجلٍ لم يُحَاكَمْ إليه،أو إقرارٍ

(١) فى (ب ، ص) : « أو إذا » . (٢) فى (ش) : « تَدُلُّ » .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « واحدٌ » بالرفع فى جميع المواضع ، وفيه : « والإمام » من غير واحد ، وهناك تقديم وتأخير فى (ص) بين كلمتى : « الأمير والإمام » .

(٥) كلمة « استخلف » : ليست فى (ش) ، ولا فى ابن جماعة .

(٦) فى النسخ المطبوعة:« فاختاروا عبد الرحمن بن عوف ، واختار عبد الرحمن بن عوف عثمان بن عفان».

(٧) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « فتنفذ » .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س، ج): « ثم فيما »، وكذلك فى نسخة ابن جماعة ، ولكن كتب بحاشيتها « ما » وعليها علامة نسخة وبجوارها « صح » (ش) .

(١١) فى (س ، ج) : « ثبتت » ، بالفعل الماضى . (١٢) فى (ش) : « من خصم به أقر عنده » .

(١٣) فى (ش) : « وأنفذ » .

(١٤) فى سائر النسخ : « أو حرام » . ومن قوله : « بحلال » إلى قوله : « المخبر » سقط من (ص) .

(١٥) فى (س) : « وقد » . (١٦) فى سائر النسخ : « أو يحرمه » .

من خصمٍ، لا يلزمُه أن يحكمَ به، لمعنى أنْ[(١)] لم يُخاصَمْ إليه، أو أنه ممن يخاصَمُ إلى غيره، فحكم بينه وبين خصمه، بما[(٢)] يلزم شاهداً يشْهدُ[(٣)] على رجلٍ أن يأخذَ منه ما شُهِدَ به عليه لمن شُهد له به، كان فى معنى شاهد[(٤)] عندَ غيره، فلم يُقْبلْ - قاضياً كان أو غيرَه - إلا بشاهد معه، كما لو شهد عند غيره لم يَقْبَله إلا بشاهدٍ وطَلَبَ معه غيرَه، ولم يكن لغيره إذا كان شاهداً أن يُنْفِذَ شهادتَه وحدَه.

[١٤٣] [(٥)] أخبرنا سفيانُ وعبدُ الوهاب[(٦)]، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب؛ أن عمر بن الخطابِ قَضَى فى الإبهام بخمسَ عَشْرَةَ من الإبل[(٧)]، وفى التى تليها بعَشْرٍ، وفى الوُسْطَى بعشرٍ، وفى التى تلى الخِنصَرَ بتِسْعٍ، وفى الخنصر بسِتٍّ.

قال الشافعيُّ: لما كان معروفاً - والله أعلم - عندَ عمرَ أنَّ النبيَّ ﷺ قضى فى اليد بخمسينَ، وكانت اليدُ خمسةَ أطراف مختلفةِ الجمَالِ والمنافع، نَزَّلها منَازِلها، فحكمَ لكل واحد من الأطرافِ بِقَدْرِه من دِيَةِ الكفِّ، فهذا قياسٌ على الخبرِ[(٨)]. [(٩)] فلمَّا وجد[(١٠)] كتابَ آلِ عَمْرِو بن حَزْمٍ، فيه:

[١٤٤] أن رسول الله ﷺ قال: «وفى كل إصبَعٍ مما هنالك عَشْرٌ من الإبلِ»، صارُوا إليه. ولم يَقبلوا كتابَ آلِ عمرو بن حزم - واللهُ أعلمُ - حتى ثبت[(١١)] لهم أنه كتابُ رسولِ الله ﷺ.

---

(١) فى (ب): «أنه». (٢) فى (ش): «ما يلزم».
(٣) فى النسخ المطبوعة، (ص): «شهد».
(٤) قوله: «كان فى معنى شاهد» إلخ هو جواب «لو» فى أول الفقرة.
(٥) هنا فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة: «قال الشافعى».
(٦) فى (ب، ص): «أخبرنا الثقفى وسفيان بن عيينة». وفى باقى النسخ: «أخبرنا سفيان بن عيينة وعبد الوهاب الثقفى».
(٧) «من الإبل»: ليست فى (ش).
(٨) يريد بالقياس هنا الاستنباط المبنى على التعليل، ولا يريد به القياس الاصطلاحى، كما هو ظاهر.
(٩) هنا فى سائر النسخ زيادة: «قال الشافعى». (١٠) فى (ش): «وجدنا».
(١١) فى (ش): «حتى يثبت».

---

[١٤٣] * مصنف عبد الرزاق: (٩ / ٣٨٤) كتاب العقول، باب الأصابع، عن الثورى، عن يحيى بن سعيد به. رقم (١٧٦٩٨) وفيه زيادة: «حتى وجدنا كتابا عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأُخذ به».

[١٤٤] * المستدرك: (١/ ٣٩٤)، من طريق سليمان بن داود، عن الزهرى، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه، عن جده، عن النبى ﷺ. وقد بين الحاكم صحة هذا الحديث، وأقره الذهبى.

قال الشافعي رحمه الله(١) : وفى هذا الحديث(٢) دلالتان :

إحْدَاهُما(٣) : قبولُ الخبر . والأخرى(٤) : أن يُقبلَ الخبرُ فى الوقت الذى يَثْبُتُ فيه، وإن لم يَمْضِ(٥) عَمَلٌ مِن الأئمةِ(٦) بمثل الخبرِ الذى قَبِلوا .

ودلالةٌ على أنه لو مَضَى أيضاً عملٌ من أحدٍ من الأئمة ، ثم وُجِدَ عن النبىِّ ﷺ خبَرٌ (٧) يخالفُ عمله ، لترك عمله لخبرِ رسول الله ﷺ. ودلالةٌ على أن حديثَ رسول الله ﷺ يَثبتُ بنفسه ، لا بعملِ غيرِه بعدَه .(٨) ولم يَقُلِ المسلمون قد عَمِلَ فينا عمرُ بخلاف هذا بين المهاجرين والأنصارِ ، ولم تَذْكُرُوا أنتم أنَّ عندكم خلافَه ولا غيرُكم ، بل صاروا إلى ما وجب عليهم ،من قبولِ الخبرِ عن رسول الله ﷺ ،وتركِ كلِّ عملٍ خالفه. ولو بلغَ عمرَ هذا صار إليه ،إن شاء الله ، كما صار إلى غيره ممَّا (٩) بَلَغه عن رسول الله ﷺ ، بتقواه لله، وتأديتِه الواجبَ عليه ، فى اتّباعِ(١٠) أمرِ رسولِ الله ﷺ، وعِلمه بأنْ(١١) ليس لأحدٍ مع رسول الله ﷺ أمرٌ ، وأنَّ طاعةَ الله فى اتباعِ أمرِ رسولِ اللهِ(١٢) .

(١٣) فإن قال قائلٌ (١٤) : فادْللني(١٥) على أن عمرَ عمل شيئاً ثم صار إلى غيره بخبرٍ عن رسولِ الله(١٦) ﷺ قلتُ: فإن أوْجَدْتُكَهُ (١٧) ؟ قال: ففى إيجادِكَ إيَّاىَ ذلك دليلٌ على أمرين:

أحدهما : أنه قد يعمل(١٨) من جهةِ الرأى إذا لم يجد(١٩) سُنَّةً.

والآخَرُ : أنّ السنةَ إذا وُجِدَتْ وجَبَ عليه تَرْكُ عَمَلِ نفسه ، ووجبَ على الناسِ

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٢) فى (س) : « ففى هذا الحديث » ، وفى (ش) : « وفى الحديث » .

(٣، ٤) فى (ش) : « أحدهما » و « الآخر » . (٥) فى (ش) : « يمضى » .

(٦) فى النسخ المطبوعة : « من أحد من الأئمة » . (٧) فى (ش) : « ثم وَجد خبراً عن النبى » .

(٨) هنا فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

(٩) فى (ش) : « فيما بلغه » . (١٠) فى (س) : « من اتباع » .

(١١) فى (ش) : « وعلمه وبأن ليس . . . » . (١٢) فى (ب ، ص) : « أمر رسوله » .

(١٣) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(١٤) فى (س، ج): « فإن قال لى قائل » ، وفى (ب ،ص):« قال قائل »،وفى ابن جماعة: « قال لى قائل».

(١٥) فى (س) : « فدلنى » .

(١٦) فى (ب ، ص) : « بخبر رسول الله » ، وفى (س ، ج) : « لخبر عن رسول الله » .

(١٧) فى (ص) : « أوجدتك هو » . (١٨) فى (ش) : « قد يقول » .

(١٩) فى (ش) : « إذا لم يوجد » .

ترْكُ كلِّ عملٍ وُجِدَت السُّنَّةُ بخلافه، وإبطالُ أن السنةَ لا تثبتُ إلا بخبرٍ بعدَها[(١)] ، وعُلِم أنه لا يُوهِنُها شىء ، إنْ خالفَها [(٢)].

[١٤٥] قال الشافعى رحمة الله عليه[(٣)] : أخبرنا سفيانُ ، عن الزهرى ، عن سعيد ابن المسيب ؛ أن عمر / بن الخطاب كان يقولُ : الديةُ للعاقلة ، ولا تَرِثُ المرأةُ من دية زوجها شيئاً. حتى أخبره الضَّحَّاكُ بن سفيانَ أنَّ رسولَ الله ﷺ كتب إليه : أن يُوَرِّثَ امرأةَ أشْيَمَ الضِّبَابِىِّ [(٤)] من ديته. فرجعَ إليه عمرُ. ٣٣/ب ص

قال الشافعى :وقد فَسَّرْتُ هذا الحديثَ قبلَ هذا الموضع.

[١٤٦] وأخبرنا [(٥)] سفيان، عن عمرو بن دينارٍ وابنِ طاوس ، عن طاوس؛أن عمر قال: أذكِّرُ اللهَ امرأً سمع من النبىِّ ﷺ فى الجَنِينِ شيئاً ؟ فقام حَمَلُ بن مالكِ بن النابغة[(٦)] ، فقال : كنتُ بين جارَتَيْن[(٧)] لى ، يعنى ضَرَّتَيْنِ ، فضربتْ إحداهما الأخرى بمِسْطَحٍ[(٨)] ، فألقَتْ جَنيناً ميتاً ، فقضَى فيه رسولُ الله ﷺ بغُرَّة[(٩)] . فقال عمرُ : لو لم

(١) أى إبطال قول من ذهب إلى أن السنة لا يؤخذ بها إلا إذا عمل بها أحد بعد النبى ﷺ ، وهذا قول قديم معروف ، أشار إليه الشافعى أيضا (ش) ، وفى النسخ المطبوعة : « تقدمها » بدل : « بعدها » .

(٢) فى النسخ المطبوعة : « شىء خالفها » بحذف « إن » .

(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) ، وفيها : « قلت » .

(٤) « أشيم » بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح الياء التحتية ، و« الضبابى » بكسر الضاد المعجمة وبباءين موحدتين مع تخفيف الأولى. وأشيم صحابى قتل خطأ وهو مسلم ، فى عهد النبى ﷺ (ش) .

(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » ، وفى (ب) زيادة : « وأخبرنا » .

(٦) « حمل » بالحاء المهملة والميم المفتوحتين ، وهو هذلى يكنى أبا نضلة. (ش) .

(٧) فى سائر النسخ : « جاريتين »، وهو خطأ ، صوابه ما فى الأصل « جارتين » : وقد فسره الشافعى هنا ، بقوله: « يعنى ضرتين ». قال فى النهاية : « الجارة : الضرة ، من المجاورة بينهما . . . ومنه الحديث : كنت بين جارتين لى ، أى امرأتين ضرتين » (ش) .

(٨) « المسطح » بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين : عود من أعواد الخباء والفسطاط ، كما فى اللسان وغيره، وكذلك فسره أبو داود فى السنن عن أبى عبيد، وفسره أيضا عن النضر بن شميل بأنه : «الصَّوبَجُ » وهى كلمة فارسية ، للعود الذى يخبز به (ش) .

(٩) « الغرة » : العبد أو الأمة. قال فى النهاية : « وإنما تجب الغرة فى الجنين إذا سقط ميتا ، فإن سقط حيا ثم=

[١٤٥] ❊ د : (٣/ ٣٣٩) ، (١٣) كتاب الفرائض ،(١٨) باب فى المرأة ترث من دية زوجها. رقم (٢٩٢٧)،من طريق أحمد بن صالح ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن عمر به .

❊ ت :(٤/ ٤٢٥،٤٢٦) ، (٣٠) كتاب الفرائض ، (١٨) باب ما جاء فى ميراث المرأة من دية زوجها. رقم (٢١١٠) ، من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به. قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

[١٤٦] ❊ د : (٤/ ٦٩٨،٦٩٩) ، (٣٣) كتاب الديات ، (٢١) باب دية الجنين .رقم (٤٥٧٢) ، من طريق محمد بن مسعود المصيصى،عن أبى عاصم ،عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار، عن طاوس، به .

أسمعْ فيه هذا لقَضَيْنَا فيه بغير هذا »(١) . وقال غيرُه(٢) : إن كِدْنا أن نَقْضِيَ فى مثل هذا برأْيِنا .

قال الشافعى رحمه الله(٣) : فقد(٤) رَجَعَ عمرُ عما كان يَقْضِى به(٥) لحديثِ الضحّاك ، إلى أن خالفَ فيه(٦) حُكْمَ نفسه ، وأخْبَر فى الجنين أنه لو لم يسمع هذا لقَضَى فِيه بغيره ، وقال : إن كدنا أن نقضىَ فى مثل هذا برأينا .

قال الشافعىٌّ : فَخَبَرُ(٧) ـ واللهُ أعلمُ ـ أن السنةَ إذا كانت موجودةً أن فى النفس مائةً من الإبل ، فلا يعدو الجنينُ أن يكونَ حيّاً فيكونَ (٨) فيه مائةٌ من الإبل ، أو ميتًا فلا شىء فيه؛ فلمَّا أخبرَ بقضاء رسولِ الله ﷺ فيه سَلّم له ، ولم يَجعلْ لنفسه إلا اتّباعَه ، فيما مَضَى حكمه بخلافه(٩) ، وفيما كان رأياً منه لم يَبْلغْه عن رسول الله ﷺ فيه شىء ، فلمّا بلغَه(١٠) خلافُ فعله صار إلى حكمِ رسول الله ﷺ وتَرَكَ حُكْمَ نفسِه، وكذلك كان فى كل أمره ، وكذلك يلزمُ الناسَ أن يكونوا (١١) .

[١٤٧] (١٢) أخبرنا مالكٌ ، عن ابن شهابٍ ، عن سالمٍ ؛ أنّ عمرَ بن الخطابِ إنما

= مات ففيه الدية كاملة. وقد جاء فى بعض روايات الحديث : بغرة عبد أو أمة أو فرس أو بغل. وقيل : إن الفرس والبغل غلط من الراوى ». والرواية التى يشير إليها ابن الأثير رواها أبو داود (٤/ ٧٠٥ رقم ٤٥٧٩) من حديث أبى هريرة ، وأشار إلى علتها بأنها غلط من عيسى بن يونس. (ش) .

(١) فى (ش) : « لو لم أسمع فيه لقضينا بغيره » .

(٢) أى غير سفيان ، أو غير عمرو بن دينار. كأنه يقول : وفى رواية أخرى (ش) .

(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ب ، ص) : « وقد » ، وهو مخالف للأصل .

(٥) فى (ص): « فيه » بدل : « به » .

(٦) « فيه » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « يخبر » .

(٨) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : « فتكون » .

(٩) « حكمه » : ليست فى (ش) .

(١٠) فى (س) : « فلما أخبر بقضاء رسول الله ﷺ وبلغه » .

(١١) أشار الشافعى فى اختلاف الحديث إلى حديثى الضحاك وحمل بن مالك .

(١٢) فى سائر النسخ ما عدا (ب) زيادة : « قال الشافعى » .

[١٤٧] * الموطأ : (٢/ ٨٩٦، ٨٩٧) ، (٤٥) كتاب الجامع ، (٧) باب ما جاء فى الطاعون ، من طريقِ ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما جاء سَرْغ ، بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه » ، فرجع عمر بن الخطاب من سرْغ.

* خ فى (٧٦) كتاب الطب ، (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون .

* م : (٣٩) كتاب السلام ، (٣٢) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها. حديث (١٠٠) .

ومن طريق ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن عمر بن الخطاب إنما رجع بالناس من سَرْغ ، من حديث عبد الرحمن بن عوف .

رَجَع بالناس عن خَبَرِ عبد الرحمن بن عوفٍ .

قال الشافعيُّ رحمة الله عليه : يعنى حين خَرَج إلى الشام فبلغه وقوعُ الطاعونِ بها.

[١٤٨] وأخبرنا [١] مالكٌ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه[٢] ؛ أن عمرَ ذكر المجوسَ فقال : ما أدْرِى كيف أصنَعُ في أمرهم ؟ فقالَ له عبدُ الرحمن بن عوفٍ : أشْهَدُ لسَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهلِ الكتاب».

[١٤٩] أخبرنا [٣] سفيانُ ، عن عمرو بن دينار [٤] أنه سمع بَجَالةَ يقولُ : « لم يكن عمرُ أخذَ الجزية من المجوس[٥] حتى أخبره عبدُ الرحمن بن عوفٍ أن النبيَّ ﷺ أخذها من مجوس هَجَرٍ »[٦] .

قال الشافعي رحمه الله : وكلُّ حديثٍ كتبتُه منقطعاً فقد سمعتُه متصلاً ، أو مشهوراً عن من رُوِىَ عنه بنقل عامةٍ من أهل العلم يعرفونه عن عامةٍ ، ولكنّى كرهتُ وضْعَ حديثٍ لا أتْقِنُه حفظاً خوف طوَل الكتاب[٧] ، وغابَ عنى بعضُ كتبى ، وتحقَّقْتُ

(١) « وأخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) جعفر : هو الصادق ،وأبوه محمد الباقر بن على زين العابدين بن الحسين بن على بن أبى طالب ، عليهم السلام (ش) .
(٣) « أخبرنا » : ليست فى (ش). وفى باقى النسخ : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٤) « ابن دينار » : ليست فى (ش) . (٥) «من المجوس » : ليست فى (ش) .
(٦) « هجر » بالهاء والجيم المفتوحتين ، وهى قصبة بلاد البحرين. يجوز صرفه ومنعه الصرف (ش) .
(٧) « خوف طول الكتاب » : ليست فى (ش) .

[١٤٨]* الموطأ : (١/٢٧٨) ، (١٧) كتاب الزكاة ، (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس. رقم (٤٢) ، من طريق جعفر بن محمد بن على ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن بن عوف .
قال الحافظ ابن حجر : « هذا منقطع مع ثقة رجاله ». ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى ، عن مالك فزاد فيه : « عن جده » وهو منقطع أيضاً ؛ لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على فيكون متصلاً ؛ لأن جده الحسين بن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف ، وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء بن الحضرمى، أخرجه الطبرانى بلفظ:« سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب ». (الفتح ٦/ ٢٦١) .
[١٤٩] * خ : (٦/٢٥٧) ، (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ، (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ، رقم (٣١٥٦، ٣١٥٧) ، من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال: كنت كاتباً لجزء بن معاوية ، عم الأحنف ، فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم (٣١٥٦) .

لما يعرفه أهلُ العلم مما حفظتُ ، فاختصرتُه(١) خوفَ طول الكتاب ،فأثبت بعض(٢) ما فيه الكفايةُ، دونَ تَقَصِّى العلمِ فى كل أمره .

قال : فقَبِلَ عمرُ خبرَ عبد الرحمن بن عوف فى المجوس ، فأخذ منهم ، وهو يتلو القُرآنَ : ﴿ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ [التوبة : ٢٩]، ويَقرأ القُرآنَ بقتال الكافرين حتى يُسْلِمُوا(٣)،وهو لا يعرفُ فيهم عن النبىِّ ﷺ شيئاً، وهم عنده من الكافرين غيرِ أهل الكتاب. فقَبِلَ خبرَ عبد الرحمن(٤) عن النبىِّ ﷺ، فاتَّبَعَهُ.

وحديثُ بَجَالَةَ موصولٌ ، قد كان أدرك عمرَ بن الخطاب(٥) رجلاً ، وكان كاتباً لبعض وُلاتِه.

(٦) فإن قال قائلٌ : قد طلبَ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً آخرَ (٧) ؟ قيل له : لا يَطلبُ عمرُ مع رجلٍ أخبره خبراً (٨) آخرَ إلا على إحدى(٩) ثلاثِ معانٍ(١٠) .

إما أن يحتاطَ فيكونَ (١١) ،وإن كانت الحجةُ تثبتُ بخبرِ الواحد فخبر اثنين أكثرُ ، وهو لا يَزيدُها إلا ثُبُوتاً. وقد رأيتُ ممن أثبتَ خبرَ الواحد مَن يَطلبُ معه خبراً ثانياً ، ويكونُ فى يده السنةُ عن النبى ﷺ(١٢) من خمسة(١٣) وجوهٍ فيُحَدَّثُ بسادسٍ فيكتبُه ؛ لأن الأخبارَ كلما تواتَرَتْ وتظاهرتْ كانَ (١٤) أثبتَ للحُجة ، وأطيبَ لنفسِ السامعِ. وقد رأيتُ من الحُكَّامِ مَن يَثبتُ عنده الشاهدان العدلان / والثلاثةُ ، فيقولُ للمشهود له : زدْنِى شهوداً، وإنما يريد بذلك أن يكونَ أطيبَ لنفسه ،ولو لم يَزِدْهُ المشهودُ له على ٣٤/أ ص

---

(١) فى (ش) : « فاختصرت » . (٢) فى (ش) : « فأثبت ببعض » .
(٣) الآيات فى هذا المعنى كثيرة فى القرآن ، وفى (ص) : « بقتال الكفار » .
(٤) فى (ش) : « خبر عبد الرحمن فى المجوس » .
(٥) قوله : « ابن الخطاب » لم يذكر فى (ب ، ص) .
(٦) هنا فى (س ، ج) ، ونسخة ابن جماعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) « آخر » : مفعول « طلب » ، أى راويا آخر مع رجل أخبره خبراً (ش) .
(٨) « خبراً »: ليست فى (ش) . (٩) فى (ش) : « أحد » .
(١٠) فى (ش) : « معانى » .
(١١) خبر « يكون » محذوف للعلم به مما قبله وبعده ، كأنه قال : فيكون أوثق عنده. ويحتمل أن تكون الجملة بعدها خبرها. وقد وضع فى نسخة ابن جماعة فى هذا الموضع « صح » أمارة على صحة الكلام وعدم سقوط شىء منه (ش) .
(١٢) فى نسخة ابن جماعة : « من النبى ».وفى النسخ المطبوعة :« عن رسول الله »، وفى (ش):«من رسول الله. . .».
(١٣) فى (ش) : « خمس » . (١٤) فى (ص) : « كانت » .

شاهدين لحكَمَ(١) له بهما.

قال الشافعي(٢) : ويحتملُ أن يكونَ لم يَعرف المخبِرَ فيقفَ عن خبره ، حتى يأتيَ مُخْبِرٌ يعرفُه. وهكذا من(٣) أخبرَ ممن لا يُعرفُ لم يُقْبَلْ خبرُه. ولا يُقبلُ الخبرُ إلا عن معروفٍ بالاسْتِهَال(٤) ؛ لأن يُقبَلَ خبرُه .

ويحتملُ أن يكونَ المخبرُ له غيرَ مقبولِ القولِ عندَه ، فيَرُدُّ خبرَه ، حتى يَجِدَ غيرَه ممن يَقبلُ قوله .

فإن قال قائلٌ : فإلى أيِّ المعانى ذهبَ عندكم عُمرُ(٥) ؟ قلنا : أمَّا فى خبر أبى موسى فإلى الاحتياطِ؛ لأنَّ أبا موسى ثقةٌ أمينٌ عندَه، إن شاء اللهُ. فإن قال قائلٌ: ما دَلَّ على ذلك.

[١٥٠] قلنا : قد روى(٦) مالكُ بنُ أنسٍ(٧) ،عن ربيعةَ ،عن غير واحد من علمائهم، حديثَ أبى موسى ، وأن عمرَ قال لأبى موسى : أمَا إنى لم أتَّهِمْكَ ، ولكنّى خَشِيتُ أن يتقوَّلَ الناسُ على رسول الله ﷺ .

---

(١) فى نسخة ابن جماعة : « حكم » بدون اللام . (٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) فى (ش) : « ممن » بدل : « من » .

(٤) « الاستهال » : أن يكون أهلاً له. وهذا الاستعمال من الشافعى حجة فى صحة هذا الحرف ، فإن بعض العلماء أنكره ، قال الجوهرى : « تقول : فلان أهل لكذا ، ولا تقل مستأهل ، والعامة تقوله ». وأنكر عليه الفيروزآبادى ذلك ، وأنها لغة جيدة ، وقال شارحه الزبيدى : « قد صرح الأزهرى والزمخشرى وغيرهما من أئمة التحقيق بجودة هذه اللغة ، وتبعهم الصاغانى ، ثم نقل كلام أبى منصور الأزهرى فى التهذيب ، وأنه سمعها من أعرابى بحضرة جماعة من الأعراب .

وقال الزمخشرى فى الأساس : « سمعت أهل الحجاز يستعملونه استعمالاً واسعاً » (ش) . وفى (ش): « بالاستهال له » .

(٥) فى سائر النسخ ، (ص) : « ذهب عمر عندكم » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « رواه » .

(٧) « ابن أنس » : ثابت فى الأصل ، وكذلك فى (س) ، وحذف فى باقى النسخ .

---

[١٥٠] * الموطأ :(٢/ ٩٦٤)،(٥٤) كتاب الاستئذان،(١) باب الاستئذان. رقم (٣)،من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم أن أبا موسى الأشعرى جاء يستأذن . . .الحديث .

* خ : (٢/ ٧٨) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٩) باب الخروج فى التجارة. رقم (٢٠٦٢) ، من طريق محمد بن سلام ، عن مخلد بن يزيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير ، عن أبى موسى نحوه. أطراف الحديث فى (٦٢٤٥ ، ٧٣٥٣) .

* م : (٣/ ١٦٩٤ ـ ١٦٩٦) (٣٨) كتاب الآداب ، (٧) باب الاستئذان ، من طريق محمد بن حاتم ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن ابن جريج به. رقم (٣٦/ ٢١٥٣) ومن طرق أخرى .

(١) فإن قال قائل(٢) : هذا منقطعٌ. فالحجةُ فيه ثابتةٌ (٣) ؛ لأنه لا يجوزُ على إمامٍ فى الدِّين ، عمرَ ولا غيرِه أن يَقبلَ خبرَ الواحدِ مرةً ، وقبوله له لا يكون إلا بما تقومُ به الحجةُ عنده، ثم يردُّ مثله أخرى. ولا يجوزُ هذا على عالمٍ عاقلٍ أبداً ، ولا يجوزُ على حاكمٍ أن يقضىَ بشاهدين مرةً ويمنعَ بهما أخرى ، إلا من جهة جَرْحِهما ، أو الجهالةِ بعَدْلِهما(٤). وعمرُ غايةٌ فى العلم والعقل والأمانة والفضل .

قال الشافعى رحمه الله(٥) : وفى كتابِ الله تبارك وتعالى دليلٌ على ما وصفتُ : قال اللهُ عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [نوح : ١] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَىٰ قَوْمِهِ ﴾ [هود : ٢٥ ، المؤمنون : ٢٣ ،العنكبوت : ١٤] ،وقال: ﴿ وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ عَادٍ أَخَاهُمْ هُودًا ﴾ [الأعراف : ٦٥ ، هود: ٥٠] ، وقال: ﴿ وَإِلَىٰ ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحًا ﴾ [الأعراف : ٧٣ ، هود : ٦١]. ، وقال : ﴿ وَإِلَىٰ مَدْيَنَ أَخَاهُمْ شُعَيْبًا ﴾ [الأعراف : ٨٥ ، هود : ٨٤ ، العنكبوت : ٣٦]. ، وقال : ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ الْمُرْسَلِينَ . إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ . إِنِّي لَكُمْ رَسُولٌ أَمِينٌ . فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَطِيعُونِ ﴾ [الشعراء : ١٦٠ ـ ١٦٣] ، وقال لنبيِّه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيِّينَ مِن بَعْدِهِ ﴾ [النساء : ١٦٣] ، وقال : ﴿ وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ ﴾ [آل عمران : ١٤٤] .

(٦) فأقامَ جلَّ ثناؤُه حجتَه على خلقه فى أنبيائه ، بالأعْلامِ(٧) التى بَايَنُوا بها خلقَه سِواهم، وكانت الحجةُ بها ثابتةً (٨) على مَن شاهَد أمورَ الأنبياء ودلائلهم التى بايَنُوا بها غيرَهُم ، ومَن بعدَهم، وكان الواحدُ فى ذلك وأكثرُ منه سواءً، تقومُ(٩) الحجةُ بالواحد منهم قيامَها بالأكثرِ.

قال الله تعالى(١٠) : ﴿ وَاضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ إِذْ جَاءَهَا الْمُرْسَلُونَ . إِذْ

---

(١) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٢) « قائل » : ليست فى (ش) .
(٣) لم يجب الشافعى عن الاعتراض من جهة انقطاع السند ، ويظهر لى أنه اكتفى بما قال آنفاً من أن كل حديث كتبه منقطعاً فقد سمعه متصلا أو مشهوراً عن المروى عنه (ش) .
(٤) فى سائر النسخ الأخرى ما عدا (ص ، ش) : « بعدالتهما » .
(٥) « قال الشافعى رحمه » : ليست فى (ش) .
(٦) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » . (٧) فى (ش) : « فى الأعلام » .
(٨) فى (ب ، ص) : « فكانت الحجة ثابتة » . (٩) فى (س ، ج) : « إذ تقوم » .
(١٠) فى (س ، ج) : « وقال تعالى » ، وفى (ش) : « قال » فقط .

أَرْسَلْنَا إِلَيْهِمُ اثْنَيْنِ فَكَذَّبُوهُمَا فَعَزَّزْنَا بِثَالِثٍ فَقَالُوا إِنَّا إِلَيْكُم مُّرْسَلُونَ . قَالُوا مَا أَنتُمْ إِلاَّ بَشَرٌ مِّثْلُنَا وَمَا أَنزَلَ الرَّحْمَنُ مِن شَيْءٍ إِنْ أَنتُمْ إِلاَّ تَكْذِبُونَ ﴾ [يس : ١٣ ــ ١٥] .

قال الشافعي[١] : فَظَاهَرَ الحُجَجَ عليهم باثنين ، ثم ثالث[٢] ، وكذا أقامَ الحجةَ على الأممِ بواحد ، وليس[٣] الزيادةُ فى التأكيد مانعةً أن تقومَ الحجةُ بالواحدِ ، إذْ[٤] أعطاه اللهُ ما يُبايِنُ به الخلقَ غيرَ النبيينَ .

[١٥١] قال الشافعي: قال[٥] : أخبرنا مالكٌ ، عن سعد بن إسحاق بن كَعْبِ بن عُجْرَةَ[٦] ، عن عمَّته زينبَ بنتِ كعبٍ[٧] أن الفُرَيْعَةَ بنتَ مالك بن سِنَان[٨] أخبرَتْهَا : أنها جاءتْ إلى النبى ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَةَ[٩] ، فإنَّ زوجَها خرج فى طلب أعبُدٍ[١٠] له ، حتى إذا كان بِطَرَفِ القَدُّوم[١١] لحقَهم فقتلوه ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكنٍ يملكُه، قالت: فقال رسولُ الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفتُ ، حتى إذا كنتُ فى الحجرةِ أو فى المسجدِ

(١) قوله : « قال الشافعى » لم يذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج) ، وفى (ب ، ص) : « قال » فقط .
(٢) فى (ب) : « ثم بالثالث » .
(٣) فى سائر النسخ غير (ش ، ص) : « وليست » .
(٤) فى (ب ، ص) : « إذا » .
(٥) « قال الشافعى قال » : ليست فى (ش) .
(٦) « سعد » بسكون العين عند كل الرواة ، ولكن سماه يحيى فى الموطأ عن مالك « سعيداً » بكسر العين ، وهو وهم منه. و« عجرة » بضم العين المهملة وسكون الجيم وفتح الراء. وسعد هذا ثقة ، مات بعد سنة ١٤٠هـ (ش) .
(٧) زينب هذه تزوجها أبو سعيد الخدرى ، قيل : إنها صحابية ، وقيل : تابعية (ش) .
(٨) « الفريعة » بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية وفتح العين المهملة ، وهى صحابية ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى (ش) .
(٩) « بنو خدرة » بضم الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة ، وهم من الأنصار (ش) .
(١٠) « أعبد » : جمع « عبد » .
(١١) فى (س) : « فى طرف القدوم ». و« القدوم » بفتح القاف وضم الدال المشددة ويقال أيضا بتخفيفها ، وهو موضع على ستة أميال من المدينة. وفى ترجيح أحد الضبطين على الآخر كلام طويل فى مشارق الأنوار للقاضى عياض (٢ / ١٩٨ طبعة فاس). (ش) .

[١٥١] * الموطأ : (٢/ ٥٩١) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل. رقم (٣١)، من طريق سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة به .
* د : (٢/ ٧٢٣،٧٢٤) ، (٧) كتاب الطلاق ، (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل. رقم (٢٣٠٠) ، من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به .
* ت : (٣/ ٤٩٦،٤٩٧) ، (١١) كتاب الطلاق ، (٢٣) باب ما جاء : أين تعتد المتوفى عنها زوجها ، من طريق الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به ، قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح » .

دعانى ، أو أَمَرَ بى فدُعيتُ له ، فقال: « كيف قُلت ؟ » فرددْتُ عليه القصة التى ذكرتُ له من شأن زوجى، فقال[١] : « امكُثِى فى بيتِك حتى يَبْلغَ الكتابُ أجَلَهُ » ، قالت: فاعتَدَدْتُ فيه أربعةَ أشهرٍ وعشراً ، فلما كان عثمانُ أرسل إلىَّ ، فسألنى عن ذلك ؟ فأخبرتُه ، فاتَّبعه وقَضَى به .

قال الشافعى[٢] :وعثمانُ فى إمامتِه وعلمِه وفضله[٣] يَقْضى بخبرِ امرأةٍ بين المهاجرينَ والأنصارِ[٤] .

[١٥٢] [٥] **أخبرنا مسلم بن خالد**[٦] ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: أخبرنى الحسنُ بنُ مسلم[٧] ، عن طاوُسٍ قال : كنتُ مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابتٍ : أتُفْتِى أن تَصدُرَ[٨] الحائضُ قبلَ أن يكونَ آخرُ عهدها بالبيت ؟ فقال له ابنُ عباسٍ: إمَّا لا [٩] فاسأَل[١٠] فلانةَ الأنصاريةَ: هل أمرها / بذلك النبىُّ ؟ فرَجَعَ زيدُ بن ثابتٍ يضحكُ ويقولُ: ما أراكَ إلا قد صَدَقْتَ . ٣٤/ب ص

قال الشافعىُّ رحمة الله عليه : فسَمِع[١١] زيدٌ النَّهْىَ ألا يَصْدُرَ [١٢] أحدٌ من الحاجِّ حتى يكونَ آخرُ عهده بالبيت ، وكانت الحائضُ عنده من الحاجِّ الداخلينَ فى ذلك

---

(١) فى (ش) : « فقال لى » .

(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٣) « وفضله » : ليست فى (ش) .

(٤) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ السماع فى المجلس الرابع عشر،وسمع ابنى محمد، ولله الحمد » (ش).

(٥) هنا فى (ج ، س) زيادة : « قال الشافعى » .

(٦) « ابن خالد » : ليست فى(ش) ، وهو مسلم بن خالد الزنجى فقيه أهل مكة. وقد روى الشافعى هذا الحديث أيضا فى الأم ٢/ ١٥٤ عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، وذكره الأصم فى مسند الشافعى (ص ٤٦) عن سعيد فقط ، ولم يذكر روايته التى هنا عن مسلم بن خالد (ش) .

(٧) هو الحسن بن مسلم بن يَنَّاق ، بفتح الياء المثناة التحتية وتشديد النون ، وهو مكىّ أيضا ، وهو ثقة ، وكان من العلماء بأحاديث طاوس ، ومات قبل طاوس المتوفى سنة ١٠٦ هـ (ش) .

(٨) « صَدَرَ » المسافر ، من بابى « نصر » و « ضرب » أى رجع ، والاسم « الصَّدَر » بفتح الدال (ش) .

(٩) فى (ش) : « إمَّالى » ، وتنطق « لا » ، ولكن بالإمالة ، وقد بين (ش) أنها لغة صحيحة .

(١٠) فى سائر النسخ : « فسل » بدون الهمزة .

(١١) فى (ش) : « سمع زيد » .

(١٢) فى (ش) : « أن يصدر » .

---

[١٥٢] * م :(٢ / ٩٦٣ ـ ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج، (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض. رقم (٣٨١ / ١٣٢٨) من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج به .

* حم : (٢٢٦/١) ، من طريق يحيى ، عن ابن جريج به .

النهى، فلما أفتاها ابن عباسٍ بالصَّدَرِ ، إذْ (١) كانتْ قد زارت(٢) بعدَ النحر(٣) ، أنكرَ عليه زيدٌ ، فلما أخبره (٤) عن المرأة أن رسول الله ﷺ أمرها بذلك ،فسألها فأخبرتْه ، فصدَّقَ المرأةَ، ورأى أن حقًا عليه (٥) أن يرجعَ عن خلاف ابن عباس ، وما لابن عباسٍ حجةٌ غيرُ خبر المرأةِ .

[١٥٣] أخبرنا (٦) سفيانُ عن عمرو بن دينار (٧) عن سعيد بن جُبَيْرٍ قال : قلتُ لابن عباسٍ : إن نوفاً البِكَالى(٨) يزعُم أن موسى صاحبَ الخَضِرِ ليس بموسى(٩) بنى إسرائيل ؟ فقال ابن عباس: كذبَ عدُوُّ الله ، أخبرني أُبَيُّ بن كعبٍ قال: خطبَنَا رسولُ الله ﷺ . ثم ذكر حديثَ موسى والخضر،بشىء يدلُّ على أن موسى بنى إسرائيل هو موسى صاحبُ الخضر.

قال الشافعى(١٠) : فابن عباسٍ مع فقهه(١١) وورعه يُثْبِتُ خبرَ أبىٍّ بن كعب وحده (١٢) عن رسول الله ﷺ حتى يُكَذِّبَ به امرأً من المسلمين ، إذْ حدثه أُبَيٌّ بن كعب(١٣) عن رسولِ الله ﷺ بما فيه دِلالةٌ على أنّ موسى بنى إسرائيلَ(١٤) صاحبُ الخضِرِ .

---

(١) فى (ش) : « إذا » .
(٢) فى النسخ المطبوعة : « قد زارت البيت » .
(٣) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « بعد يوم النحر » .
(٤) فى النسخ المطبوعة زيادة : « ابن عباس » .
(٥) فى (ش) : « ورأى عليه حقا » .
(٦) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى:أخبرنا »،وكذلك فى نسخة ابن جماعة.« أخبرنا »: ليست فى (ش).
(٧) « ابن دينار » : ليست فى (ش) .
(٨) « البكالى » بكسر الباء الموحدة وبفتحها مع تخفيف الكاف ، نسبة إلى « بنى بكال » وهم بطن من حمير. ونوف هذا هو ابن فضالة البكالى، وكانت أمه امرأة كعب الأحبار، ويروى القصص ، وهو من التابعين. مات بين سنة ٩٠ وسنة ١٠٠هـ (ش) .
(٩) فى (ش) : « ليس موسى ». قوله : « بنى إسرائيل هو موسى » : ليس فى (ش) .
(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (س ، ج) زيادة : « وفهمه » .
(١٢) « وحده » : ليست فى (ش) .
(١٣) قوله : « ابن كعب » لم يذكر فى هذا الموضع فى (ب ، ص ، ج) ، وابن جماعة .
(١٤) فى كل النسخ ما عدا (ب) : « موسى نبى بنى إسرائيل » .

---

[١٥٣] * خ : (١/٢٦٣) (٣) كتاب العلم ، (٤٤) باب ما يستحب للعالم إذا سئل أى الناس أعلم فيكل العلم إلى الله. رقم (١٢٢) ،من طريق عبد الله بن محمد، عن سفيان، عن عمرو، عن سعيد بن جبير به مطولاً .

[١٥٤] (١) أخبرنا مسلمٌ (٢) وعبدُ المجيد عن ابن جُرَيْجٍ عن عامر بن مصعب (٣) ؛ أن طاوُساً أخبره : أنه سأل ابنَ عباسٍ عن الركعتين بعد العصر ؟ فنهاه عنهما ، قال طاوس: فقلتُ له(٤) : ما أدَعُهُمَا ؛ فقال ابنُ عباسٍ : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ [الأحزاب : ٣٦] .

قال الشافعى (٥) : فرأى ابنُ عباسٍ الحجةَ قائمةً على طاوُسٍ بخبره عن النبىِّ ﷺ ودلالته(٦) بتلاوة كتاب الله عزَّ وجل على أن فرضاً عليه أن لا تكونَ له الخِيَرَةُ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً ، وطاوُسٌ حينئذ أيضاً إنما يعلم قضاءَ رسولِ الله ﷺ بخبرِ ابن عباسٍ وحدَه ، ولم يَدْفَعْهُ طاوسٌ بأن يقول : هذا خبرُك وحدَك ، فلا أثبتُه عن النبى ﷺ لأنه قد يمكن فيه(٧) أن تَنْسَى .

فإن قال قائلٌ : كَرِهَ أن يقولَ هذا لابن عباسٍ ؟! فابنُ عباسٍ أفضلُ من أن يَتَوَقَّى أحدٌ أن يقول له حقا رآه(٨) ، وقد نهى(٩) عن الركعتين بعد العصر ، فأخبره أنه لا يدعهما ، قبل أن يُعْلِمَهُ أنَّ النبىَّ ﷺ نَهَى عنهما .

[١٥٥] أخبرنا (١٠) سفيانُ ، عن عمرو بن دينار(١١) عن ابن عمرَ قال : كنَّا نُخَابِرُ ولا نَرَى بذلك بأساً ، حتى زَعَمَ رافع بن خَدِيج(١٢) أن رسولَ الله ﷺ نَهَى عنها ، فتركناها من أجل قول رافع ذلك(١٣) .

---

(١) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(٢) فى (ب ، س) زيادة : « بن خالد » .
(٣) « عن عامر بن مصعب » : ليست فى (ش) .
(٤) كلمة « له » : لم تذكر فى جميع النسخ .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (ش) ، وابن جماعة والمطبوعة : « ودله » .
(٧) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (س ، ج) : « قد رآه » .
(٩) فى (ش) : « نهاه » .
(١٠) « أخبرنا » : ليست فى (ش) ، وفى باقى النسخ : « قال الشافعى أخبرنا » .
(١١) « بن دينار » : ليست فى (ش) .
(١٢) « بن خديج » : ليست فى (ش) .
(١٣) المخابرة : هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها ، كالثلث أو الربع ، أو بجزء معين من الخارج .

---

[١٥٤] * مصنف عبد الرزاق :(٢/٤٣٣) ، كتاب الصلاة ، باب الساعة التى يكره فيها الصلاة. رقم (٣٩٧٥)، من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن المصعب ، عن طاوس به .
[١٥٥] * خ: (٥/١٣ ، ١٤) ، (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ، (٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه. رقم (٢٣٢٨)،من طريق إبراهيم بن المنذر وأنس بن عياض، عن عبيد الله ، عن نافع،عن ابن عمر به .

قال الشافعي رحمه الله[١] : فابنُ عمر قد[٢] كانَ ينتفع بالمُخابَرَة ويراها حلالاً ، ولم يَتَوَسَّعْ ، إذْ أخبره واحدٌ لا يَتَّهِمُه عن رسول الله ﷺ أنَّه نَهَى عنها ، أن يُخَابِرَ بعدَ خَبَرِه، ولا يستعملَ رأيَه مع ما جاء عن رسول الله ﷺ ولا يقول : ما عابَ هذا علينا[٣] أحدٌ ونحن نعمل به إلى اليوم. وفى هذا ما يُبيِّنَ أن العملَ بالشىء بعدَ النبىِّ ﷺ إذا لم يكن بخبَرٍ عن النبى ﷺ لم يُوهِنِ الخَبَرَ عن النبى ﷺ[٤] .

[١٥٦] [٥] **أخبرنا مالكٌ** بن أنس[٦] عن زيد بن أسْلَمَ ، عن عطاء بن يَسَارٍ؛أن معاوية بنَ أبى سفيانَ باعَ سِقَايَةً من ذهب أو ورَق بأكثرَ مِن وزنها [٧] ، فقال له أبو الدرداء: سمعتُ رسول الله ﷺ يَنْهَى عن مثل هذا، فقال معاويةُ: ما أرَى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: مَن يَعْذِرُنى مِن معاويةَ [٨] .أخبره عن رسول الله ﷺ ويُخبرنى عن رأيه؟ !لا أُساكِنُكَ بأرْضٍ .

قال الشافعى[٩] : فرأى أبو الدرداء الحجةَ تقومُ على معاويةَ بخبره ، ولـما [١٠] لم يَرَ ذلك معاويةُ فارقَ أبو الدرداء الأرضَ التى هو بها ، إعظاماً لأنه[١١] تَرَكَ خبرَ ثقة عن النبى ﷺ .

[١٢] وأخبرنا أن أبا سعيدٍ الخدرىَّ لقِىَ رجلاً فأخبره عن/ رسول الله ﷺ شيئاً ، فذكر الرجلُ خبراً يخالفه ، فقال أبو سعيد الخدرى[١٣] :واللهِ لا آوَانى[١٤] وإياك سقفُ بيتٍ أبداً. ١/٣٥ ص

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٢) كلمة « قد » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(٣) فى (ب ، ص): « علينا هذا » بالتقديم والتأخير ، وهو مخالف للأصل وسائر النسخ .
(٤) وهنا بحاشية الأصل ما نصه : « بلغ ظفر بن مظفر ومحمد بن على الحداد » .
(٥) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(٦) « ابن أنس » : ليست فى (ش) .
(٧) « السقاية » : إناء يشرب فيه. و « الورق » بكسر الراء : الفضة (ش) .
(٨) قال فى النهاية : « أى : من يقوم بعذرى إن كافأته على سوء صنيعه فلا يلومنى » (ش) .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ب ، ص) : « فلما » .
(١١) فى (ش) : « لأن » .
(١٢) هنا فى النسخ ما عدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) « الخدرىّ » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ص) : « أرانى » .

---

[١٥٦] * الموطأ : (٢/ ٦٣٤) ، (٣١) كتاب البيوع ، (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً. رقم (٣٣) ، من طريق زيد بن أسلم به .

* س : (٧/ ٢٧٩) ، (٤٤) كتاب البيوع ، (٤٧) باب بيع الذهب بالذهب. رقم (٤٥٧٢) ، من طريق قتيبة عن مالك نحوه. وليس فيه لوم أبى الدرداء لمعاوية رضي الله عنه .

قال الشافعيُّ : يَرَى أنَّ ضَيِّقا [١] على المُخْبِرِ ألا يَقبلَ خبرَه ، وقد ذكر خبراً يخالفُ خبرَ أبى سعيدٍ[٢] عن النبىِّ ﷺ ، ولكنْ فى خبره وجهانِ: أحدُهما : يحتمل به[٣] خلافَ خبرِ أبى سعيدٍ والآخرُ : لا يحتمله .

[١٥٧] قال الشافعى[٤] : وأخبرنى[٥] من لا أتَّهِمُ ، عن ابن أبى ذئبٍ قال : أخبرنى مَخْلدِ بن خُفاف [٦] قال : ابتعتُ غلاماً فاستَغْلَلْتُهُ ،ثم ظهرتُ منه على عيبٍ ، فخاصمتُ فيه إلى عمرَ بن عبد العزيز ، فقضَى لى بردِّه ، وقضَى علىَّ بردِّ غَلته. فأتيتُ عروةَ بن الزبير [٧] فأخبرتُه ، فقال : أروحُ إليه العَشيَّةَ فأخْبِرُه أنّ عائشةَ أخبرتنى أن رسولَ الله ﷺ قَضى فى مثل هذا أنّ الخَراجَ بالضَّمان[٨]. فعَجلتُ إلى عمرَ ، فأخبرتُه بما [٩] أخبرنى عروةُ عن عائشة عن النبى ﷺ ، فقالَ عمرُ : فَما أيْسَرَ علىَّ مِن قضاءٍ

(١) فى (س) : « كان يرى ضيقاً » ، وفى (ج) : « يرى أن كان ضيقاً ». وفى نسخة ابن جماعة كالأصل ، ثم كتب بحاشيتها كلمة : « كان » ، وأشير إلى موضعها قبل : « يرى » .
(٢) فى (ب) زيادة : « الخدرى » .
(٣) كلمة « به » : لم تذكر فى نسخة ابن جماعة ، وذكر بدلها : « أنه » والغيت بالحمرة .
(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ش) : «ابن أبى ذئب عن مخلد بن خفاف».و«مخلد» بفتح الميم واللام وبينهما خاء معجمة ساكنة،و«خفاف» بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفاء ، وهو مخلد بن خفاف بن إيماء بن رحضة الغفارى ، لأبيه وجده صحبة ، وثقه ابن وضاح ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال البخارى : « فيه نظر » ، والصحيح أنه ثقة (ش) .
(٧) « ابن الزبير » : ليست فى (ش) .
(٨) قال ابن الأثير فى النهاية : « يريد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة ، عبداً كان أو أمة أو ملكاً. وذلك أن يشتريه فيستغله زماناً.ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه أو لم يعرفه ، فله ردّ العين المبيعة وأخذ الثمن ، ويكون للمشترى ما استغله ؛ لأن المبيع لو كان تلف فى يده لكان من ضمانه ، ولم يكن على البائع شىء. والباء فى « بالضمان » متعلقة بمحذوف ، تقديره : الخراج مستحق بالضمان ، أى بسببه » (ش).
(٩) فى (ش) : « ما » .

[١٥٧] * د : (٣ / ٧٧٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٧٣) باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله فوجد به عيباً.رقم (٣٥٠٨) ،من طريق أحمد بن يونس وابن أبى ذئب، عن مخلد بن خفاف عن عروة ، عن عائشة مختصراً.
* ت : (٣/٥٧٢،٥٧٣) ، (١٢) كتاب البيوع ، (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستعمله ، ثم يجد به عيباً. رقم (١٢٨٥) ، من طريق محمد بن المثنى وعثمان بن عمرو وأبى عامر العقدى ، عن ابن أبى ذئب به مختصراً. قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » ، وقد روى الحديث من غير هذا الوجه .
* المستدرك : (٢ / ١٥) (١٩) كتاب البيوع ، من طريق مسلم بن خالد، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة نحوه مرفوعًا . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى قال : وقد رواه ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة عن عائشة مختصرا .

قضيتُه ، اللهُ(١) يَعلمُ أنى لم أُرِدْ فيه إلا الحقَّ ، فبلغتنى فيه سُنَّةٌ عن رسول الله ﷺ، فأرُدُّ قضاءَ عمرَ وأُنَفِّذُ سنةَ رسول الله ﷺ ، فراحَ إليه عروةُ ، فقضَى لى أن آخذَ الخَراجَ من الذى قضَى به علىَّ له .

[١٥٨] وأخبرنى (٢) من لا أتَّهم من أهل المدينةِ عن ابن أبى ذِئب قال : قَضَى سعدُ بن إبراهيمَ (٣) على رجلٍ بقضيةٍ ، برأىِ رَبيعةَ بن أبى عبد الرحمن(٤) ،فأخبرتُه عن النبى ﷺ بخلاف ما قضَى به ،فقال سعدٌ لربيعةَ :هذا ابنُ أبى ذئب ،وهو عندى ثقةٌ ، يخبرنى عن النبى ﷺ بخلاف ما قضيتُ به ؟ فقال له ربيعةُ: قد اجتهدتَ ومَضى حُكْمُكَ، فقال سعدٌ : واعَجبًا ! أنفذُ قضاءَ سعد بن أمِّ سعد(٥) وأردُّ قضاءَ رسول الله ﷺ ؟! بل أردُّ قضاءَ سعدِ بن أمِّ سعدٍ وأنفذ قضاءَ رسول الله ﷺ، فدعَا سعدٌ بكتاب القضية فَشَقَّهُ، وقضَى للمقضِىِّ عليه .

[١٥٩] قال الشافعيُّ :أخبرنى(٦) أبو حنيفةَ بنُ سِمَاكِ بن الفَضْلِ الشِّهَابِى (٧)

---

(١) فى (ب) : « والله » .

(٢) فى (س) : « قال أخبرنى » ، وكلمة « قال » : ليست فى (ش) .

(٣) هو سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، وأمه أم كلثوم بنت سعد. وكان قاضى المدينة ، وهو ثقة باتفاقهم ، ولكن لم يرو عنه مالك،واختلف فى سببه ،فقيل: إنه وعظ مالكا فوجد عليه ، وقيل :إنه تكلم فى نسب مالك ،فكان لا يروى عنه. وهو ثبت لا شك فيه. مات سنة ١٢٧هـ،وقيل قبلها أو بعدها (ش) .

(٤) هو المعروف بربيعة الرأى. وهو ثقة حجة ، أدرك بعض الصحابة والأكابر من التابعين وعنه أخذ مالك. مات سنة ١٣٦ أو قبلها أو بعدها (ش) .

(٥) إنما نسب نفسه إلى أمه تواضعاً وأدبا مع سنة رسول الله ﷺ (ش) .

(٦) فى (ب) : « وأخبرنى » ، وفى (ص) : « قال : وأخبرنى » .

(٧) فى (ص) : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

وقد ذكره على الصواب الدولابى فى الكنى والأسماء ١/١٥٩، ١٦٠ قال : « وأبو حنيفة بن سماك بن الفضل ، روى عنه الشافعى ». ثم قال : « حدثنا الربيع بن سليمان الشافعى قال : أنبأنا محمد بن إدريس الشافعى قال: حدثنا أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى ، قال : أخبرنى ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى شريح ؛ أن النبى ﷺ قال عام الفتح : « من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ، إن أحبَّ أخذ العقل، وإن أحب فله القود ». ولم يذكر الدولابى اسم أبى حنيفة هذا ، ويظهر أنه عرف بكنيته ، أو أنه مسمى بالكنية فقط. وهذا الذى فى الدولابى يؤيد صحة الرسالة ، والدولابى تلميذ الربيع ، روى عنه مباشرة كما ترى ، والحمد لله على التوفيق (ش) .

---

[١٥٨] * تهذيب الكمال : (١٠ / ٢٤٤ ـ ٢٤٥) من طريق الربيع ، عن الشافعى به .

[١٥٩] * د :(٤/٦٣٦) ،(٣٣) كتاب الديات ،(٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم. رقم (٤٤٩٦)،من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، عن سفيان بن أبى العوجاء ، عن أبى شريح نحوه ، ومتنه كالآتى عند ابن ماجه . =

حدثنى ابنُ أبى ذئب ، عن المقْبُرِىّ ،عن أبى شُرَيْحٍ الكَعْبى[١] أن النبىَّ ﷺ [٢] قال عامَ الفتح : « مَنْ قُتِلَ لهُ قَتِيلٌ فهو بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ : إن أَحَبَّ أَخَذَ العَقْلَ ، وإن أحبَّ فله القَوَدُ » [٣] . قال أبو حنيفةَ : فقلتُ لابنِ أبى ذئب : أتَأخُذُ بهذا يا أبا الحارث ؟ فضَرَبَ صدرى ، وصاحَ علىَّ صياحاً كثيراً ، ونالَ منِّى ، وقال : أحدِّثُكَ عن رسول الله ﷺ وتقولُ أتأخذُ به[٤] !! نعم ، آخذُ به. وذلكَ الفرضُ علىَّ وعلى مَن سمعه ، إنَّ اللهَ اختارَ محمداً ﷺ من الناسِ ، فهداهم به ، وعلى يديه ، واختار لهم ما اختارَ له ، وعلى لسانه ، فعلى الخلق أن يتَّبعوه طائعين أو داخِرِينَ[٥] ، لا مَخْرجَ لمسلمٍ من ذلك. قال : وما سكتَ حتى تَمَنَّيتُ أن يَسكُتَ.

قال أبو عبد الله الشافعى[٦]: وفى تثبيت خبر الواحد أحاديثُ ، يكفى بعضُ هذا منها. ولم يَزَلْ سبيلُ سلفِنَا والقرونِ بعدَهم إلى مَن شاهدْنا هذه السبيلَ. وكذلك حُكِىَ لنا عمَّن حُكِىَ لنا عنه من أهل العلم بالبُلْدانِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه[٧]: ووجدنا[٨] سعيداً بالمدينة يقول: أخبرنى أبو سعيد

---

(١) اختلف فى اسمه ، والراجح أنه : « خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعى الكعبى ، من بنى كعب من خزاعة، وكان يحمل أحد ألويتهم يوم فتح مكة ، وهو صحابى معروف ، مات سنة ٦٨هـ» (ش) .

(٢) فى (ب ، ص) : « أن رسول الله » .

(٣) « **بخير النظرين** » أى : بخير الأمرين ، و « **العقل** » : الدية. و « **القود** » : القصاص .

(٤) فى (ش) : « تأخذ به » .

(٥) «**داخرين** » بالخاء المعجمة : أى أذلاء صاغرين. « دخر الرجل فهو داخر » ، وهو الذى يفعل ما يؤمر به ، شاء أو أبى ، صاغراً قميئاً . قاله فى اللسان (ش) .

(٦) « أبو عبد الله الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٧) سيذكر الشافعى فيما يأتى إشارات إلى روايات فى السنة،وتفصيل ذلك يطول جداً،فاكتفينا بإشارته إليها (ش).

(٨) فى (ش) : « وجدنا » بدون حرف العطف .

= * جه : (٢/٨٧٦) ، (٢١) كتاب الديّات ، (٣) باب من قتل له قتيل فهو بالخيار بين إحدى ثلاث. رقم (٢٦٢٣) ، من طريق محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن فضيل ، أظنه عن ابن أبى العوجاء ، عن أبى شريح الخزاعى قال : قال رسول الله ﷺ : « من أصيب بدم أو خَبْل ـ والخَبْل: الجرح ـ فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد الرابعة فخذوا على يديه : أن يقتل ، أو يعفو ، أو يأخذ الدية فمن فعل شيئا من ذلك فعاد ، فإن له نار جهنم خالداً مخلداً فيها أبداً » .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨/ ٥٢) ، كتاب الجنايات ، باب الخيار فى القصاص ، من طريق محمد ابن إسحاق به كما عند (د ، جه) .

ومن طريق الشافعى ، عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به .

الخدريُّ عن النبي ﷺ في الصَّرْف[١]، فَيُثْبِتُ حديثه سُنَّة . ويقول : حدثني أبو هريرة عن النبي ﷺ فيثبِتُ حديثَه سنةً. ويَرْوِي عن الواحدِ غيرهما فيثبِتُ حديثَه سنةً .

ووجدنا عروةَ يقول : حدثتني عائشةُ ؛ أن رسولَ الله ﷺ قَضَى أن الخَرَاجَ بالضَّمان[٢] ، فيثبتُه سنةً. ويَرْوِي عنها عن النبيِّ ﷺ شيئاً كثيراً فيثبته[٣] سُنَناً ، يُحِلُّ بها ويُحَرِّمُ .

وكذلك وجدناه يقول :حدثني أسامةُ بن زيدٍ عن النبيِّ ﷺ بشيء كثير فيثبته سننا[٤]. ويقول : حدثني عبدُ الله بن عمر ، عن النبي ﷺ وغيرُهما / فَيُثْبِتُ خبرَ كلِّ واحد منهم[٥] على الانفرادِ سنةً . ٣٥/ب ص

ثم وجدناه أيضاً يَصِيرُ إلى أن يقولَ : حدثني عبد الرحمن بنُ عبد القاريُّ عن عمرَ. ويقول : حدثني يحيى بن عبد الرحمن بن حاطبٍ ، عن أبيه ، عن عمرَ. ويُثْبِتُ كلَّ واحدٍ مِن هذا خبراً عن عمرَ .

ووجدنا القاسمَ بن محمدٍ يقول : حدثتني عائشةُ ، عن النبي ﷺ. ويقول في حديثِ غيرِه : حدثني[٦] ابنُ عمر عن النبيِّ ﷺ. ويثبِّت خبرَ كلٍّ واحدٍ منهما على الانفرادِ سنةً .

ويقول :حدثني عبدُ الرحمن ومُجَمِّعٌ ابنا يزيدَ بن جاريةَ [٧]،عن خنساءَ بنت خِدَام[٨] عن النبي ﷺ. فيثبِتُ خبرَها سنةً ، وهو خبرُ امرأةٍ واحدةٍ .

---

(١) حديث أبي سعيد في الصرف مضى ، ولكن من حديث نافع عن أبي سعيد ، رقم [٧٦] .

(٢) مضى برقم [١٥٧] .

(٣) في (ش) : « فيثبتها » .

(٤) « بشيء كثير فيثبته سنناً » : ليست في (ش) .

(٥) في (ش) : « منهما » .

(٦) في النسخ المطبوعة : « وحدثني » .

(٧) « يزيد » بالياء في أوله، و « جارية » بالجيم،وفي (س، ج) : « زيد بن حارثة » ، وهو خطأ ، وفي (ص) : «يزيد بن حارثة» .

(٨) « خدام » بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الدال المهملة ، كما ضبطه الحافظ ابن حجر في الفتح ١٦٧/٩، وفي التقريب، والسيوطي في شرح الموطأ ٢ /٦٩ وكما هو ثابت في الأصل هنا. وفي نسخة ابن جماعة و(ب، ص): « خذام » بالذال المعجمة ، وهو يوافق متن البخاري في النسخة اليُونِينِيَّة ، ٧ / ١٨والراجح الأول. وضبط في طبقات ابن سعد ٨ / ٣٣٤ بالقلم بضم الخاء ، وفي (س ، ج) : « خزام » بالزاي ، وكلاهما خطأ صرف (ش) .

[١٦٠] ووجدنا عليَّ بنَ الحسين(١) يقول : أخبرنى(٢) عَمرو بن عثمانَ (٣) ، عن أسامةَ بن زيد ؛ أنَّ النبى ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ ولا الكافر المسلم (٤)» فيُثبِّتُها سنةً. ويُثبِّتُها الناسُ بخبره سنةً .

ووجدنا كذلك محمدَ بن على بن الحسين(٥) يُخبر عن جابر بن عبد الله(٦) عن النبى ﷺ ،وعن عُبيد الله بن أبى رافعٍ ،عن أبى هريرةَ ،عن النبىِّ ﷺ، فيُثبِّتُ كلَّ ذلك سنةً .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٧) :ووجدنا محمدَ بن جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ،ونافعَ بن جُبَيْر ابن مُطعمٍ، ويزيدَ بنَ طلحةَ بن رُكانَةَ ، ومحمدَ بنَ طلحةَ بن رُكانَةَ ، ونافعَ بنَ عُجَيْرِ(٨) ابن عبد يزيدَ،وأبا سَلَمَةَ بنَ عبد الرحمن بن عوف(٩) ،وحُمَيدَ بنَ عبد الرحمن ابن عوف(١٠)، وطلحةَ بن عبد الله بن عَوْف(١١) ،(١٢) ومُصْعَبَ بن سعد بن أبى وقَّاصٍ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف(١٣) ، وخارجةَ بن زيد بن ثابتٍ ، وعبدَ الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبدَ الله بنَ أبى قَتَادةَ،وسليمانَ بن يَسَار ،وعطاءَ بن يَسَارٍ(١٤) ، وغيرَهم ، من مُحَدِّثِى أهل المدينة،كلهم يقولُ:حدثنى فلانٌ ،لرَجُلٍ من أصحاب النبىِّ عليه السلام عن النبىِّ عليه السلام ، أو من التابعين عن رجلٍ من أصحاب النبى عليه السلام عن النبىِّ . فَنثَبِّتُ(١٥) ذلك سنَّةً.

(١) فى (ش) : « حسين » . (٢) فى (ش) : « أخبرنا » .
(٣) هو عمرو بن عثمان بن عفان. وفي (س) : « عمرو بن دينار عن عمرو بن عثمان » ، وزيادة « عمرو بن دينار» فى الإسناد لا أصل لها ، بل هى خطأ صرف (ش) .
(٤) « ولا الكافر المسلم » : ليست فى (ش). (٥) فى (ش) : « حسين » .
(٦) « ابن عبد الله » : ليست فى (ش) .
(٧) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٨) « عجير » بالتصغير. ووقع فى التهذيب « عجيرة » بزيادة الهاء فى آخره ، وهو خطأ يظهر أنه من المطبعة ، فقد ذكر على الصواب فى سائر كتب الرجال (ش) .
(٩ ، ١٠) « ابن عوف » : ليست فى (ش) .
(١١) هو ابن أخى عبد الرحمن بن عوف ، أى أنه ابن عم اللذين قبله (ش) .
(١٢ ،١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .
(١٤) سليمان وعطاء أخوان ، وكلاهما مولى ميمونة زوج النبى ﷺ (ش).
(١٥) فى (ب ، ص): « ويثبت » ، وفى (ج) : « فيثبت » .

[١٦٠] * خ : (١٢/ ٥٠) ، (٨٥) كتاب الفرائض، (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم. رقم (٦٧٦٤)، من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنه به .

قال الشافعى رحمه الله[١] : ووجدنا عطاءً ، وطاوساً ، ومجاهداً ، وابنَ أبى مُليكَةَ[٢]، وعِكْرِمَةَ بن خالد[٣] ، وعُبَيدَ الله بن أبى يزيدَ [٤] ،وعبدَ الله بن بَابَاه[٥]، وابنَ أبى عمَّار[٦]، ومحمد بن المنكدر[٧] ،ومحدِّثى المكيين ، ووجدنا وهبَ بن مُنَبِّه ، باليمن ، هكذا، ومكحولاً بالشَّام ، وعبدَ الرحمن بن غَنْم[٨] ، والحسنَ ، ومحمد بنَ سيرين بالبصرة،والأسْوَدَ ،وعلقمة،والشَّعْبىَّ بالكوفةِ ،ومحدِّثى الناسِ وأعلامَهم بالأمصار،كلهم يُحفظُ عنه تثبيتُ خبرِ الواحدِ عن رسول الله ﷺ ، والانتهاءُ إليه ، والإفتاءُ به. ويَقبله كلُّ واحدٍ منهم عمَّن فوقَه ، ويقبله عنه مَن تحتَه .

[٩] ولو جازَ لأحدٍ من الناسِ أن يقولَ فى علمِ الخاصَّة : أجْمَعَ[١٠] المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيتِ خبرِ الواحدِ والانتهاء إليه ، بأنه [١١] لم يُعلم أحدٌ من فقهاءِ المسلمين[١٢] إلا وقد ثبَّتَهُ ، جازَ لِى. ولكنْ أقولُ : لم أحفظْ عن فقهاءِ المسلمين أنهم اختلفوا فى تثبيت خبر الواحد ، لما[١٣] وصفتُ مِن أن ذلك موجودٌ [١٤] على كلهم[١٥].

قال الشافعى[١٦] : فإن شبَّهَ على رجلٍ بأن يقولَ : قد رُوِىَ عن النبى ﷺ حديثُ كذا، وحديث كذا [١٧] ،وكان فلانٌ يقولُ قولاً يخالفُ ذلك الحديثَ ، فلا يجوز عندى

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٢) « مُليكَة » بالتصغير ، وابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة (ش) .

(٣) هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومى القرشى ، يروى عن أبى هريرة وابن عباس وابن عمر وغيرهم ، وهو غير عكرمة البربرى مولى ابن عباس ، وكلاهما من التابعين (ش) .

(٤) هو المكى مولى آل قارظ بن شيبة ، وهو من التابعين أيضا (ش) .

(٥) « باباه » بموحدتين بينهما ألف ساكنة ، وعبد الله هذا من الموالى ، مكىّ تابعى .

(٦) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار المكى القرشى ، كان يلقب بـ « القَسّ » لعبادته .

(٧) محمد بن المنكدر » : ليست فى (ش) .

(٨) « غنم » بفتح الغين المعجمة وسكون النون. وعبد الرحمن بن غنم هذا أشعرى ، أدرك النبى ﷺ مسلماً ولم يره ، وفى بعض الروايات أنه صحابى (ش) .

(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١٠) فى (ج ،ص) : « اجتمع » .

(١١) الباء للسببية .

(١٢) فى (س) : « أحداً » ، « من فقهاء المسلمين » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (ش) : « بما » .

(١٤) فى (ش) : « موجوداً » .

(١٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » .

(١٦) « الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٧) فى (ب ، ص) : « حديث كذا وكذا »، وهو مخالف للأصل .

على عالمٍ أن يُثبتَ خبرَ واحدٍ فى كثيرٍ ، فيحلُّ به ويُحَرِّمَ[١] ، ويَرُدَّ مثله ، إلا من جهة أن يكونَ عندَه حديثٌ يخالفُهُ ، فيكونَ[٢] ما سَمِعَ ومَن سمع منه أوثَقَ عندَه ممَّن حَدَّثَهُ خلافَه[٣] ، أو يكونَ مَن حدَّثه ليس بحافظ ، أو يكونَ متَّهَماً عندَه ، أو يتَّهِمَ مَن فوقَه ممن حدَّثه ، أو يكونَ الحديثُ محتمِلاً معنيين ، فيتأوَّلُ فيذهبُ[٤] إلى أحدهما دونَ الآخرِ .

فأمَّا[٥] أن يَتَوهَّمَ متوهِّمٌ أن فقيهاً عاقلاً يُثْبِتُ سنةً بخبرِ واحد مرةً ومراراً[٦] ، ثم يدعُها بخبرِ مثلِه أو أوثقَ[٧] ، بلا واحدٍ من هذه الوجوهِ التى تُشَبِّه[٨] بالتأويل فيها ، كما شُبِّهَ[٩] على المتأوِّلين فى القرانِ ، وتُهمةِ المُخْبِرِ ،أو علمٍ بخبرٍ بخلافه[١٠] ،فلا يَجُوز ، إن شاء الله.

فإن قال قائلٌ : قَلَّ فقيهٌ فى بلدٍ إلا وقد رَوَى كثيراً يأخذُ به ، وقليلاً يَتركُه ؟ فلا يجوزُ عليه[١١] إلا من/ الوجه الذى[١٢] وصفتُ ، أو من[١٣] أن يَرْوِيَ عن رجلٍ من التابعين أو مَن دونَهم قولا لا يلزمه الأخذُ به ، فيكونَ إنما رواه لمعرفة قوله ، لا لأنه حجةٌ عليه وافَقَهُ أو خالفَه. فإن لم يَسْلُكْ واحداً من هذه السُّبلِ فيُعْذَرَ ببعضها ، فقد أخطأ خطأ عظيماً[١٤] لا عذر فيه[١٥] عندنا ، والله أعلم[١٦] . ١/٣٦ ص

---

(١) فى (س ، ج) : « خبر واحد فى كثير أو يحل به أو يحرم » ، وفى (ب) : « خبر واحد فى كثير فيحل به ويحرم » ، وفى (ش) : « خبر واحد كثيراً ، ويحل ويحرم » .

(٢) فى (ش) : « أو يكون » .
(٣) فى (ب ، ص) : « بخلافه » .

(٤) فى (س ، ج) : « ويذهب » .

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « فإما ». وفى (س ، ج) : « وأما » .

(٦) فى نسخة ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو مراراً » .

(٧) فى سائر النسخ : « أو أوثق » .

(٨) كلمة « تشبه » : لم تنقط التاء فيها فى أصل (ش ، ص) ، ونقطت فى نسخة ابن جماعة ، ووضع على الباء شدّة ، وفى (ب ، ج) : « يشبه » .

(٩) « شبه » ضبطت فى الأصل ونسخة ابن جماعة بضمة فوق الشين وشدة فوق الباء ، وفى (ب ، ص) «يشبه».

(١٠) فى (ش) : « بخبر خلافه » .

(١١) قوله : « فلا يجوز عليه » إلخ : هو جواب السؤال (ش) .

(١٢) فى سائر النسخ : « من الوجوه التى » ، وفى (ص) : « من الذى وصفت » .

(١٣) فى (ش) : « ومن » .

(١٤) « عظيماً » : ليست فى (ش) ، و« خطأ » : ليست فى (ص).

(١٥) فى النسخ المطبوعة : « لا عذر له فيه » .

(١٦) هنا بحاشية الأصل : « بلغت القراءة [و] السماع فى المجلس الحا [مس] عشر ، وسمع ابنى محمد ». وما وضعناه بين مربعين غير ظاهر الكتابة فى موضعه (ش) .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١) : فإن قال قائلٌ :هل يفترقُ معنى قولك « حُجَّةٌ»؟ قيل له ـ إن شاء الله : نعم .

فإن قال(٢) : فأبِنْ ذلك ؟ قلنا : أما ما كان فيه(٣) نصُّ كتابٍ بيِّنٍ أو سنةٍ مجتمَعٍ عليها فالعذرُ فيه(٤) مقطوعٌ ، ولا يَسَعُ الشكُّ في واحدٍ منهما ، ومن امتنعَ من قبوله استُتِيبَ. فأما ما كان من سنة من خبرِ الخاصَّة الذى قد يَختلفُ الخبرُ فيه ، فيكونُ الخبرُ محتملاً للتأويل، وجاء الخبرُ فيه من طريقِ الانفراد(٥) ، فالحجةُ فيه عندى أن يَلزَمَ العالِمِينَ ، حتى لا يكونَ لهم ردُّ ما كان منصوصاً منه ، كما يلزمُهم(٦) أن يقبلوا شهادةَ العدولِ(٧) ، لا أنّ ذلك إحاطةٌ كما يكونُ نصُّ الكتابِ وخبرُ العامَّةِ عن رسول الله ﷺ.

ولو شكَّ في هذا شاكٌّ لم نَقُلْ له : تُبْ ، وقلنا : ليس لك ـ إن كنت عالماً ـ أن تَشُكَّ ، كما ليس لك إلا أن تقضِيَ بشهادة الشهود العدول ، وإن أمكن فيهم الغلط، ولكن تقضى بذلك على الظاهر مِن صدقهم ، واللهُ وليُّ ما غابَ عنك منهم .

(٨) فقال : فهل تقومُ (٩) بالحديثِ المنقطع(١٠) حجةٌ على مَن علمه ؟ وهل يختلفُ المنقطعُ؟ أو هو وغيرُه سواءٌ ؟

قال الشافعيُّ (١١) : فقلتُ له : المنقطعُ مختلفٌ ، فمَن شاهدَ أصحابَ رسول الله ﷺ من التابعينَ ، فحدَّثَ حديثاً منقطعاً عن النبى ﷺ اعتُبِرَ عليه بأمورٍ :

منها : أن يُنْظَرَ إلى ما أرْسَلَ من الحديث ، فإن شَرِكَهُ (١٢) فيه الحُفَّاظُ المأمونونَ فأسندوه إلى رسول الله ﷺ بمثلِ معنى ما رَوى كانت هذه دلالةً على صحة مَن قَبِلَ عنه وحِفْظِه. وإن انفردَ بإرسال حديثٍ لم يَشْرَكْهُ (١٣) فيه من يُسْنِدُه قُبِلَ ما يَنفردُ به من

(١) « قال الشافعى »: ليست فى (ش) .
(٢) فى (ج) زيادة : « قائل » .
(٣) « فيه » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « فالعذر فيها » .
(٥) فى (ص) : « الانفراد فيه » .
(٦) فى (ج) : « كما كان يلزمهم » .
(٧) فى نسخة ابن جماعة : « العدل » .
(٨) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(٩) « تقوم »: لم تنقط فى (ص) وأصل (ش) ، ونقطت بالفوقية فى نسخة ابن جماعة، (س) وبالياء التحتية فى (ب، ج).
(١٠) يطلق الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ المنقطع على المرسل كما يفهم ذلك من كلامه الآتى .
(١١) كلمة « الشافعى » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(١٢) « شرك » من باب « فرح » بمعنى : « شارك » ، وفى (س) : « شاركه » .
(١٣) فى (س) : « لم يشاركه » .

ذلك ، ويُعْتَبرُ [١] عليه بأن يُنْظَرَ : هل يوافقه مُرْسِلٌ [٢] غيرُه ممن قُبِل العلمُ عنه من غير رجاله الذين قُبِلَ عنهم ؟ فإن وُجِدَ ذلك كانت دلالةً يَقْوَى له مرسله ، وهى أضعف من الأولى. وإن[٣] لم يُوجد ذلك نُظر إلى بعض[٤] ما يُرْوَى عن بعض أصحاب النبى ﷺ[٥] قولاً له ، فإن وُجد[٦] يُوافقُ ما رَوَى عن رسول الله ﷺ [٧] كانت فى هذه دِلالةٌ على أنه لم يَأخذ مُرْسَله إلا عن أصل يَصِحُّ، إن شاء الله[٨] والله تعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه[٩] : وكذلك إن وُجد عوامٌّ من أهل العلمِ يُفْتُون بمثل معنى ما رَوَى عن النبى ﷺ .

قال الشافعى [١٠] : ثم يُعْتَبَرُ عليه : بأن يكونَ إذا سَمَّى من رَوَى عنه لم يُسَمِّ [١١] مجهولاً ولا مرغوباً عن الرواية عنه ، فيُستدَلُّ بذلك على صحته فيما يرْوِى[١٢] عنه.

قال الشافعى رحمه الله تعالى[١٣] : ويكونَ إذا شَرِكَ [١٤] أحداً من الحفّاظ فى حديثٍ لم يخَالِفْه ، فإن خالفَه ووُجِدَ [١٥] حديثُه أنقصَ ، كانتْ فى هذه دلائلُ[١٦] على صحة مَخْرَجِ حديثه ، ومتى خالفَ ما وصفتُ أضرَّ بحديثه ، حتى لا يَسَعَ أحداً منهم قبولُ مُرسَله.

قال[١٧] : وإذا وُجدت الدلائلُ بصحة حديثه بما وصفتُ أحببنا أن نقبلَ مرسله.

ولا نستطيعُ أن نزعُمَ أن الحجةَ تثبتُ به ثبوتَها بالموتَصِلِ[١٨] وذلك : أن معنى المنقطع مُغَيَّبٌ ، يحتملُ أن يكونَ حُمِلَ عن مَّن يُرغبُ عن الرواية عنه إذا سُمِّىَ ، وأن بعضَ المنقطعاتِ ـ وإن وافقه مرسَلٌ مثلهُ ـ فقد يحتملُ أن يكونَ مخرجهما[١٩] واحداً ،

---

(١) فى (ص) : « فيعتبر » .
(٢) فى (ص) ونسخة ابن جماعة : « مرسَل » بفتح السين .
(٣) فى (ب ، ص) : « فإن » .
(٤) كلمة « بعض » : لم تذكر هنا فى (ب ، ص) .
(٥) فى (ش) : « أصحاب رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « فإن وجده » .
(٧) فى (ب ، ص) : « عن النبى » .
(٨) قوله : « إن شاء الله » : لم يذكر فى (ب ، ص) ، وذكر بدله : « والله تعالى أعلم » .
(٩) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٠) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « لم يسمى » .
(١٢) فى (ش) : « فيما روى ». وهى ظاهرة المغايرة .
(١٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (س) : « شارك » .
(١٥) فى (ش) : « وجد » بدون واو العطف .
(١٦) فى سائر النسخ : « دلالة » .
(١٧) « قال » : ليست فى (ص) وسائر النسخ .
(١٨) فى النسخ المطبوعة : « بالمتصل » .
(١٩) فى (ش) : « مخرجها » .

من حيثُ لو سُمِّيَ (١) لم يُقْبَلْ ، وأن قولَ بعضِ أصحاب النبيِّ ﷺ - إذا قال برأيه لو وافقه - لم يَدُلَّ (٢) على صحة مَخْرَجِ الحديث ، دلالةً قويةً إذا نُظِرَ فيها ، ويمكنُ أن يكونَ إنما غَلِطَ به حين سَمِعَ قولَ بعض أصحاب النبيِّ عليه السلام يوافِقُه ، ويحتملُ مثلَ هذا فيمن وافقه من بعض الفقهاء.

قال الشافعي رحمه الله(٣): فأمَّا مَن بعدَ كبارِ التابعين الذين كثرت مشاهدتهم لبعض أصحابِ رسول الله ﷺ (٤) ،/ فلا أعْلَمُ منهم واحداً يُقْبَلُ مرسلَه ؛ لأمورٍ : ٣٦/ب ص

أحدُها : أنهم أشدُّ تَجَوُّزاً فيمن يَرْوُونَ عنه.

والآخَرُ : أنهم(٥) توجدُ عليهم الدلائلُ فيما أرسلوا بضَعْفِ مَخْرَجِه.

والآخَرُ : كثرةُ الإحالةِ (٦) فى الأخبار وإذا كثرت الإحالة فى الأخبار(٧) كان أمْكَنَ للتوهم وضَعْفِ مَن يُقبل عنه .

قال الشافعي رحمه الله (٨) :وقد خَبَرْتُ بعضَ منَ خَبَرْتُ من أهل العلم فرأيْتُهم أُتُوا من خَصْلَةٍ وضدِّها : رأيتُ الرجلَ يَقْنَعُ بيسير العلم ، أو يُريدُ أن لا يكونَ (٩) مستفيداً إلاَّ من جهةٍ قد يَتْرُكُهَا (١٠) من مثلِها أو أرجَحَ ،فيكونُ من أهل التقصير فى العلم. ورأيتُ مَن (١١) عابَ هذا السبيلَ (١٢) ورَغِبَ فى التوسُّع فى العلم ، مَن دعاه ذلك إلى القبول عمَّن لو أمْسَكَ عن القبول عنه كان خيراً له. ورأيتُ الغفلةَ قد تَدخل على أكثرهم ، فيَقبلُ عمَّن يَرُدُّ مثلَه وخيراً منه . ويُدْخَلُ (١٣) عليه، فيَقبلُ عمَّن يَعرفُ ضعفَه ، إذا وافقَ قولاً يقولُه ! ويَرُدُّ حديثَ الثقة، إذا خالف قولاً يقوله!! ويُدخَلُ (١٤) على بعضهم مِن جهاتٍ .

---

(١) فى (س ، ج) : « من حديث من لو سمى » .

(٢) « لم » : ليست فى (ش) .

(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٤) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « أصحاب النبى » .

(٥) فى نسخة ابن جماعة : « أنه » .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ش) .

(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٩) فى (ش) : « ويريد » .

(١٠) فى (ش) : « يتركه ».

(١١) فى سائر النسخ : « ممن » .

(١٢) فى نسخة ابن جماعة ، (ج) : « هذه السبل » بالجمع ، وفى (ش) : « هذه السبيل » .

(١٣) قوله : « ويدخل »:منقوط بالتحتية فى الأصل ، فيكون مبنيا لما لم يسم فاعله ، وهو أجود وأصح . وفى نسخة ابن جماعة ، (ج):« وتدخل » ، وضبطت فى ابن جماعة بفتح التاء وضم الخاء ، وليست منقوطة فى (ص) .

(١٤) قوله : « يدخل » كالذى قبله .

ومَن نَظَر فى العلمِ بِخِبْرَةٍ وقِلَّةِ غفلةٍ استَوحشَ مِن مرسَلِ كلِّ مَن دونَ كبارِ التابعين، بدلائلَ ظاهرةٍ فيها .

قال : فلِمَ فرَّقْتَ بين كبار (١) التَّابعين المتقدمين الذين شاهدوا أصحابَ رسولِ اللّه ﷺ وبين مَن شاهدَ بعضَهم دونَ بعضٍ ؟

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (٢) فقلتُ : لِبُعْدِ إحالةِ مَن لم يُشَاهِدْ (٣) أكثرَهم .

قال :فلِمَ لا تَقبلُ المرسَلَ منهم ومِن كل(٤) فقيهٍ دونَهم؟ قلتُ (٥):لما وصفتُ .

قال : فهل(٦) تَجِدُ حديثاً تَبْلُغُ به رسولَ اللّه ﷺ مرسَلاً عن ثقةٍ لم يَقُلْ أحدٌ من أهل الفقه بهِ ؟ قلتُ : نعَمْ .

[١٦١] أخبرنا سفيانُ (٧) عن محمد بن المنكدرِ:أن رجلاً جاء إلى النبىِّ ﷺ (٨) فقال: يارسولَ اللّه ، إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً ، وإنه يريدُ أن يأخذَ مالي فيُطْعِمَهُ لعياله . فقال رسول اللّه ﷺ : « أنت ومالُكَ لأبيك » .

فقال : أمّا نحن فلا نأخذُ بهذا . ولكن مِن أصحابك مَن يأخذُ به ؟ قلت (٩) : لا؛ لأن من أخذ بهذا جَعلَ للأب الموسرِ أن يأخذَ مالَ ابنه . قال : أجَلْ ، وما يقولُ بهذا أحدٌ . فلمَ يخالفه الناسُ ؟ قلتُ : لأنه لا يَثبتُ عن النبى ﷺ ، وأن اللّهَ عز وجل لما فَرض للأبِ ميراثه من ابنه ، فَجَعَلَه كوارثٍ غيرِه ، وقد (١٠) يكونُ أقلَّ حَظّا من كثيرٍ من الورثة ، دلَّ ذلك على أن ابنَه مالكٌ للمالِ دونَه .

قال : فمحمدُ بن المنكدرِ عندكم غايةٌ فى الثقةِ ؟ قلتُ : أجَلْ ، والفضلِ فى

---

(١) « كبار »: ليست فى (ش) .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) فى (ص) : « يشهد » .
(٤) فى (ص) : « المرسل يشاهد منهم ، ومن كان فقيه » وأظنه خطأ .
(٥) فى (ب ،ص): « فقلت » ، وهو مخالف للأصل . (٦) فى (ش) : « وهل » .
(٧) فى النسخ ما عدا (ب ، ص ، ش) زيادة : « ابن عيينة » .
(٨) فى (س ، ج) : « إلى رسول الله » . (٩) فى (ش) :« فقلت » .
(١٠) فى (ش) : « فقد » .

---

[١٦١] * جه : (٢ / ٧٦٩) ، (١٢) كتاب التجارات ،(٦٤) باب ما للرجل من مال ولده . رقم (٢٢٩١) ، من طريق هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد ابن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله نحوه . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٢ / ٢٠٢) : « هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ، وابن حبان فى صحيحه » . ورواه أبو داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو .

الدين والورعِ ، ولكنَّا لا نَدرى عمَّن قَبِلَ هذا الحديثَ ، وقد وصفتُ لك الشاهدين العدلين يشهدانِ على الرجلين (١) فلا تُقبل شهادتُهما حتى يُعَدِّلاهُما أو يُعدِّلَهما غيرُهما. قال : فتَذكرُ مِن حديثكم مثلَ هذا ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٢] أخبرنا الثقةُ ، عن ابن أبى ذئبٍ ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ أمَرَ رجلاً ضحك فى الصلاة أن يُعيدَ الوُضوءَ والصلاةَ . فَلَمْ نَقْبَلْ هذا ؛ لأنه مرسل.

[١٦٣] ثم أخبرنا الثقةُ (٢) ، عن مَعْمَرٍ ، عن ابن شهابٍ ، عن سليمانَ بن أرْقَمَ ، عن الحسنِ ، عن النبىِّ ﷺ : بهذا الحديث .

وابنُ شهاب عندنا إمامٌ فى الحديثِ التَّخْيير (٣) وثِقَة الرِّجالِ ، إنما (٤) يُسمِّى بعضَ أصحابِ النبىِّ عليه السلام ، ثم كبار التابعين (٥) ، ولا نعلمُ محدِّثاً يُسَمِّى أفضلَ ولا أشهرَ ممن يُحَدِّثُ عنه ابنُ شهابٍ .

قال : فأنى نراه (٦) أتَى فى قَبُولِه عن سليمانَ بن أرقمَ ؟ قلت (٧) : رآهُ رجلاً من أهل المروءة والعلم (٨) والعقلِ ، فقَبِلَ عنه ، وأحْسَنَ الظنَّ به ، فسكتَ عن اسمه ، إمَّا لأنه أصْغَرُ منه ، وإمَّا لغير ذلك ، وسأله مَعْمَرٌ عن حديثه عنه فأسنَدَه له . فلمَّا أمكنَ فى ابن شهابٍ أن يكونَ (٩) يَرْوِى عن سليمانَ بن أرقم (١٠) ، مع ما وصفتُ به ابنَ شهابٍ، لم يُؤْمَنْ مثلُ هذا على غيرِه .

قال : فهل تَجدُ لرسول الله ﷺ سنةً ثابتةً من جهة الاتِّصالِ خالفَها الناسُ كلُّهم ؟ قلتُ: لا ، ولكن قد أجِدُ الناسَ مختلفين فيها : منهم مَن يقولُ بها ، ومنهم مَن يقولُ

(١) فى (ش) : « الرجل » .
(٢) ذكر الزيلعى فى نصب الراية (١ / ٥٢) أن الثقة هنا هو : يحيى بن حسان (ش) .
(٣) فى (ش) : « التخيير » . (٤) فى (ب) : « وإنما » .
(٥) فى (ش) : « ثم خيار التابعين » . (٦) فى (ش) : « تراه » .
(٧) « قلتُ » : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة : « من أهل العلم والمروءة » ، و « العلم » : ليست فى (ش) .
(٩) كلمة « يكون » : لم تذكر فى (س ، ج) . (١٠) « بن أرقم » : ليست فى (ش) .

[١٦٢ ـ ١٦٣]* سنن الدارقطنى :(١ / ١٦٦) ، كتاب الطهارة ، باب أحاديث القهقهة فى الصلاة وعللها، من طريق أبى الأزهر ، عن يعقوب ، عن ابن أخى ابن شهاب ، عن عمه ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن بن أبى الحسن أن النبى ﷺ أمر من ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة .
وهناك روايات أخرى فى السنن ، وتضعيف الحديث (١ / ١٦١ ــ ١٧٢) .

بخلافها . فأمَّا سنةٌ ثابتة (١) يكونون مجتمعين على القول بخلافها فلم أجدها قَطُّ ، كما وجدتُ المرسلَ عن رسول الله ﷺ .

١/٣٧ ص / قال الشافعي : وقلتُ له : أنتَ تسألُ عن الحجة في رَدِّ المرسلِ وتَرُدُّه ، ثم تُجاوِزُ فترُدُّ المُسْنَدَ الذي يلزَمُكَ عندنا الأخذُ به !!

[٥٠] باب الإجماع(٢)

قال الشافعي رحمه الله : فقال(٣) لي قائل : قد فهمتُ مذهبَك في أحكامِ الله عز وجل ثم أحكامِ رسولِه ﷺ ، وأنَّ مَن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعَنِ الله قَبِلَ ، بأن اللهَ (٤) افترضَ طاعةَ رسولِه ﷺ (٥) ، وقامت الحجةُ بما قلتَ بألاَّ يَحِلَّ لمسلمٍ عَلِمَ كتاباً ولا سنةً أن يقولَ بخلافِ واحدٍ منهما ، وقد (٦) علمتُ أن هذا فرضُ الله عز وجل . فما حُجَّتُكَ في أن تَتْبَعَ ما اجتمع (٧) الناسُ عليه ، مما ليس فيه نصٌّ حكم الله عز وجل ، ولم يَحكُوه عن النبيِّ ﷺ ؟ أَتَزْعُمُ ما (٨) يقولُ غيرُك أن إجماعهم لا يكون أبداً إلاَّ على سُنَّة ثابتة وإن لم يَحْكُوهَا ؟!

قال : فقلتُ له (٩) : أمَّا مَا اجتمعوا (١٠) عليه فذكَروا أنه حكايةٌ عن رسول الله ﷺ ، فكما قالوا ، إن شاء الله . وأمَّا مَالم يَحْكُوهُ ، فاحتَمَلَ أن يكونوا قالوه (١١) حكايةً عن رسول الله ﷺ واحتملَ غيرَه ، فلا (١٢) يجوزُ أن يعده له حكايةً ؛ لأنه لا يجوز أن يَحْكِيَ إلا مسموعاً ، ولا يجوز أن يَحْكِيَ أحدٌ (١٣) شيئاً يُتَوَهَّمُ ، يمكنُ فيه

---

(١) « ثابتة » : ليست في (ش) .
(٢) لم يذكر العنوان في أصل (ش) .
(٣) في (ب ، ص) : « قال » .
(٤) الباء للتعليل . وفي نسخة ابن جماعة : « فإن الله » ، وفي حاشيتها نسخة وفي (س ، ج): « لأن الله » (ش) .
(٥) في (س ، ج) : « طاعة رسول الله » .
(٦) « قد » : ليست في (ش) .
(٧) في (س ، ج): « أجمع » .
(٨) في (ج) : « بما » ، وكذلك في نسخة ابن جماعة .
(٩) كلمة « قال » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة . وفي (س ، ج) : « قال الشافعي » ، ولم يذكر فيهما قوله : « فقلت له » .
(١٠) في (ب ، ص) وابن جماعة : « أجمعوا » .
(١١) في (ش) : « أن يكون قالوا » .
(١٢) في (ش): « ولا » بالواو .
(١٣) « أحد » : ليست في (ش) . وفي (ب ، ص) : « إلا مسموعاً إن حكى أحد شيئًا » إلخ .

غيرُ ما قالَ . فكُنَّا نقولُ بما قالوا به اتِّباعاً لهم. ونَعلمُ أنهم إذا كانت سُنَنُ رسولِ اللّهِ ﷺ لا تَعْزُبُ عن عامَّتهم ، وقد تَعْزُبُ عن بعضهم. ونعلَمُ أن عامَّتهم لا تجتمعُ (١) على خلافٍ لسنةِ رسولِ اللّه ﷺ (٢) ، ولا على خطأ، إن شاء اللّه .

فإن قال (٣) : فهل من شيءٍ يدلُّ على ذلك ، وتَشُدُّهُ به (٤) ؟

[١٦٤] فقلت (٥): أخبرنا سفيان بن عيينة (٦) عن عبد الملك بن عُمَيْر ، عن عبد الرحمن بن عبد اللّه بن مسعودٍ عن أبيه ؛ أن رسول اللّه ﷺ قال : « نَضَّرَ اللّهُ عبداً سمع مقالتى فحفظها ووعاها ، وأداها ، فرُبَّ حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : إخلاص العمل لله ، ونصيحة المسلمين ، ولزوم جماعة المسلمين ، فإنِ دعوتهم تحيط من ورائهم » (٧) .

[١٦٥] **قال الشافعى** (٨) : أخبرنا (٩) سفيانُ (١٠) ، عن عبد اللّه بن أبى لبيدٍ (١١)، عن ابنِ سليمانَ بن يَسَارٍ (١٢) عن أبيه ؛ أن عمر بن الخطاب قام (١٣) . بالجابِيَة

(١) فى (ص) : « لا تجمع » .
(٢) فى ابن جماعة : « على خلاف سنة رسول اللّه » ،وفى (س ، ج): « على خلاف السنة عن رسول اللّه».
(٣) فى (ب ، ص) : « قال » ، وفى (س ، ج) : « فإن قال قائل » .
(٤) فى (ب ، ص) : « ويشده » .
(٥) فى (ش) : « قيل » بدل : « فقلت » .
(٦) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) .
(٧) فى (ش) من الحديث : « نضر الله عبداً » فقط .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ ماعدا (ب ، ص ، ش) : « وأخبرنا » .
(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(١١) فى (ج) : « عبد بن أبى لبيد » وفى ، (ص ،ب): « عبيد الله بن أبى لبيد » ، وكلاهما مخالف للأصل وخطأ . و « لبيد » بفتح اللام . عبد الله هذا مدنى ثقة ، وكان من العباد المنقطعين ، مات فى أول خلافة أبى جعفر (ش) .
(١٢) هو عبد الله بن سليمان بن يسار ، كما أوضحه الحافظ فى تعجيل المنفعة وفى ترجمة عبد الله بن أبى لبيد من التهذيب . وفى سائر النسخ ،(ص) : « عن سليمان بن يسار » بحذف « ابن » وهى ثابتة فى الأصل . وحذفها خطأ ؛ لأن يساراً والد سليمان لم يعرف برواية أصلا،وإنما الرواة أبناؤه الأربعة:«عطاء» و«سليمان» و « عبد الله » و « عبد الملك » . فابن أبى لبيد روى هنا عن عبد الله بن سليمان عن سليمان . وسليمان ابن يسار إمام تابعى مشهور ، ويكنى « أبا تراب » ، ومات سنة ١٠٧ وهو ابن ٧٣ سنة ، وكان هو وإخوته موالى لميمونة بنت الحارث أمّ المؤمنين (ش) .
(١٣) فى (ش) : « خطب الناس » بدل : « قام » .

[١٦٤] قد مر الحديث برقم [١٣٤] .
[١٦٥] الحديث بهذا الإسناد مرسل ؛ لأن سليمان بن يسار لم يدرك عمر .
* مسند الحميدى (١ / ١٩ ، ٢٠) ، عن سفيان بن عيينة به.
وقد وردت أجزاؤه فى أحاديث صحيحة.

خطيباً (١) فقال: إن رسول اللّه ﷺ قامَ فينا كقيامى (٢) فيكم ، فقال: «أكْرِمُوا أصحابِى، ثم الذين يَلُونَهُم، ثم الذين يَلُونَهُم ، ثم يَظْهرُ الكذبُ ، حتى إن الرجلَ يحلف ولا يُسْتَحْلَفُ ، ويَشْهَدُ ولا يُسْتَشْهَدُ، ألاَ فَمنْ سَرَّهُ أن يسكن بحبوحة الجنة (٣) فَلْيَلْزَمِ الجماعةَ ، فإن الشيطانَ مع الفَذِّ ، وهو من الاثنين أبْعَدُ ، ولا يَخْلُوَنَّ رجلٌ بامرأةٍ ، فإن الشيطانَ ثالثهما (٤) ، ومَن سَرَّتْهُ حَسَنَتُهُ وساءَتْهُ سَيِّئَتُه فهو مؤمنٌ ».

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٥) :قال : فما معنى أمرِ النبىِّ ﷺ بلزوم جماعتهم؟ قلتُ : لا معنىَ له إلاّ واحدٌ . قال : فكيف (٦) لا يَحتملُ إلا وحداً ؟ قلتُ : إذا كانت جماعتُهم مُتفَرِّقةً فى البُلدان فلا يَقْدِرُ أحد أن يَلزمَ جماعةَ أبْدَانِ قومٍ متفرقين، وقد وُجِدَت الأبدانُ تكونُ مجتمعةً من المسلمين والكافرين والأتقياء والفُجَّارِ ، فلم يكن فى لزوم الأبدانِ معنى ؛ لأنهُ لا يمكنُ ؛ ولأن اجتماعَ الأبدانِ لا يَصنعُ شيئاً ، فلم يكن لِلُزُومِ جماعتِهم معنًى، إلاّ ما عليه (٧) جماعتُهم من التحليلِ والتحريمِ والطاعةِ فيهما .

ومَن قال بما تقولُ به جماعةُ المسلمين فقد لزمَ جماعتَهم ، ومَن خالفَ ما تقول به جماعةُ المسلمين فقد خالفَ جماعتهم التى أُمِرَ بلزومها ، وإنما تكونُ الغفلةُ فى الفُرقة ، فأمَّا الجماعةُ فلا يمكنُ (٨) فيها كافةً غفلةٌ عن معنى كتاب الله تعالى(٩) ولا سنةٍ ولا قياسٍ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ش) : « خطب الناس بالجابية فقال » ، والجابية قرية من أعمال دمشق ، وفيها خطب عمر خطبته المشهورة، كما قال ياقوت . وكان خرج إليها فى صفر سنة ١٦هـ ، وأقام بها عشرين ليلة . كما فى طبقات ابن سعد ج ٣ ق ١ / ٢٠٣ (ش).

(٢) فى (ش) : « كمقامى » .

(٣) « البحبوحة »: وسط الدار أو المكان، وفى (ش) : « فمن سره بحبحة الجنة » .

(٤) فى (ش) : « ثالثهم » ، وكلاهما صحيح عربية ، يقال : « فلان ثالث ثلاثة » و « رابع أربعة » وهكذا ، ويقال أيضا : « ثالث اثنين » و « رابع ثلاثة » . وانظر اللسان : مادة (ثلث) .

(٥) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص): « وكيف » .

(٧) فى (ش) : « عليهم » .

(٨) فى (ب) : « فلا يكون » .

(٩) فى (ب) : « كتاب الله » .

[٥١] باب [١] إثبات القياس والاجتهاد، وحيث يجب القياس ولا يجب، ومن له أن يقيس

قال الشافعي رحمة الله عليه [٢] : قال [٣] : فمنْ أينَ قلتَ: يُقالُ [٤] بالقياس فيما لا كتابَ فيه ولا سنةَ ولا إجماعَ ؟ أفالْقِياسُ [٥] نصُّ خبرٍ لازمٍ ؟ قلتُ [٦] : لو كان القياسُ نصَّ كتابٍ أو سنةٍ قيل فى كلِّ ما كان فيه [٧] نصَّ كتابٍ: «هذا حكمُ اللهِ» [٨]، وفى كل ما كان [٩] / نَصَّ السنةِ قيل [١٠] : «هذا حكمُ رسولِ اللّه ﷺ»، ولم نقُلْ له: «قياس» [١١]. ٣٧/ب ص

قال: فما القياسُ ؟ أهو الاجتهاد ؟ أم هما مفترقانِ ؟ قلتُ : هما اسمان لمعنًى [١٢] واحد. قال : فما [١٣] جِمَاعُهما ؟ قلتُ : كلُّ ما نزَل بمسلمٍ ففيه حكمٌ لازمٌ ، أو على سبيلِ الحقِّ فيه دلالةٌ موجودةٌ ، وعليه إذا كان فيه بعينه حكمٌ ، اتِّباعُه [١٤] ، وإذا لم يكن فيه بعينه طُلِبَ الدَّلالةُ على سبيل الحق فيه بالاجتهادِ . والاجتهادُ القياسُ .

قال: أفرأيتَ العالِمين إذَا قاسوا على إحاطة منهم [١٥] من أنهم أصابوا الحقَّ عند اللـّه؟ [١٦] وهل يَسَعُهم أن يختلفوا فى القياس؟ وهل كُلِّفُوا كلَّ أمرٍ من سبيلٍ واحدٍ [١٧]، أو سُبُلٍ [١٨] متفرّقة ؟ وما الحجةُ فى أنَّ لهم أن يَقيسوا على الظاهرِ دونَ الباطِنِ ؟ وأنه يسعُهم أن يتفرّقوا ؟ وهل يختلفُ ما كُلِّفُوا فى أنفسِهم وما كُلِّفُوا فى

(١) هذه الترجمة ليست فى (ش) وسائر النسخ ما عدا (ص ، ب) .
(٢) «قال الشافعى رحمة الله عليه» : ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : «فقال» . (٤) فى (س) : «فقال» ، وهو خطأ .
(٥) فى نسخة ابن جماعة ، (ب ، ج ، ص) : «وإنما القياس» ، وفى (س) : «إذ القياس» .
(٦) فى ابن جماعة ، (ج) : «فقلت» . (٧) «فيه» : ليست فى (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : «فى كتابه» . (٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : «فيه» .
(١٠) «قيل» : ليست فى (ش) . (١١) فى (ص) : «ولو لم يُقَلْ له قياس» .
(١٢) فى (س) : «بمعنى» .
(١٣) فى (ب ، ص) : «وما» ، وهو مخالف للأصل.
(١٤) فى (س ، ج) : «وجب اتباعه» .
(١٥) فى سائر النسخ ما عدا (ش) : «منهم» بدل : «هم» .
(١٦) «قلت» : أثبتت فى (ب ، س ، ص) ولم تذكر فى نسخة ابن جماعة ولا فى (ج).
(١٧) فى سائر النسخ ما عدا (ب) : «واحدة» .
(١٨) فى النسخ المطبوعة : «أو من سبل» ، وفى (ص) : «أم من سبيل» .

غيرهم ؟ ومَن الذى له أن يجتهدَ فيقيسَ فى نفسه دونَ غيرِه ؟ والذى له أن يقيسَ فى نفسِه وغيره ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : فقلتُ له : العلمُ من وجوهٍ : منه (٢) إحاطةٌ فى الظاهرِ والباطنِ . ومنه (٣) حقٌّ فى الظاهر .

فالإحاطة منه ما كان نصَّ حكمٍ للّه تعالى أو سنة لرسول اللّه ﷺ (٤) نقلتها (٥) العامّةُ عن العامة . فهذان السبيلان اللذان يُشهدُ بهما فيما أُحلَّ أنه حلال ، وفيما حُرِّمَ أنه حرامٌ . وهذا الذى لا يَسَعُ أحداً عندنا جهلُه ولا الشكُّ فيه .

وعِلْمُ الخاصةِ سنة من خبرِ الخاصةِ يعرفُها (٦) العلماء ، ولم يُكَلَّفْها (٧) غيرُهم ، وهى موجودةٌ فيهم أو فى بعضهم ، بصدقِ الخاصِّ المخبِرِ عن رسول اللّه ﷺ بها . وهذا اللازمُ لأهل العلم أن يصيروا إليه ، وهو الحقُّ فى الظاهر ، كما نَقْبَل (٨) بشاهدين . وذلك حقٌّ فى الظاهر ، وقد يمكنُ فى الشاهدين الغلطُ .

وعلمُ إجماعٍ .

وعلمُ اجتهادٍ بقياسٍ ، على طلبِ إصابةِ الحقِّ . وذلك حقٌّ فى الظاهر عند قَايسِه ، لا عندَ العامةِ من العلماء ، ولا يعلمُ الغيبَ فيه إلا اللّه تعالى(٩) .

(١٠) وإذا طُلبَ العلمُ فيه بالقياس فقِيسَ بصحةٍ : أيتفقُ (١١) القايسون (١٢) فى أكثره ، وقد نجدُهم (١٣) يختلفون .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ش) .

(٢ ، ٣) فى ابن جماعة ، (ج) فى الموضعين : « منها » .

(٤) فى النسخ الأخرى : « لرسوله » .

(٥) فى (ش) : « نقلها » .

(٦) فى (ب ،ص) « تعرفها » ، ولم تنقط الياء فى ابن جماعة .

(٧) فى (ب ، ص) : « ولا تكلفها » ، وفى (س ، ج) : « ولا يكلفها » ، وكذلك فى ابن جماعة إلا أن الياء لم تنقط فيها .

(٨) فى (ش) : « نقتل » بدل : « نقبل » .

(٩) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس السادس عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .

(١٠) هنا فى (س) زيادة : « قال » .

(١١) فى (ب) : « اتفق » ، وفى (ج) : « يتفق » ، وهو خطأ .

(١٢) فى (ش) : « المقايسون » .

(١٣) فى (س ، ج) : « تجلهم » .

والقياسُ (١) من وجهين : أحدهما : أن يكونَ الشيء فى معنى الأصل ، فلا يختلفُ القياسُ فيه . وأن يكونَ الشيء له فى الأصول أشباهٌ ، فذلك يُلْحَقُ بأَوْلاَها به وأكثرِها شبهاً فيه، وقد يختلفُ القايسون فى هذا .

قال : فأوجِدْنى ما أعرِفُ به العلمَ (٢) من وجهين : أحدهما : إحاطةٌ بالحقِّ فى الظاهرِ والباطنِ ،والآخر: إحَاطَةٌ بحقٍ فى الظاهر دون الباطنِ ، مما أعْرِفُ ؟ فقلتُ له(٣): أرأيتَ إذا كنَّا فى المسجدِ الحرامِ نَرَى الكعبةَ ، أَكُلِّفْنَا أن نستقبلَها بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحين (٤) فُرِضتْ علينا الصلواتُ والزكاةُ (٥) والحجُّ وغيرُ ذلك ، أكُلِّفْنا الإِحاطةَ فى أن نأتِىَ بما (٦) علينا بإحاطةٍ ؟ قال : نعم .

قلتُ : وحينَ فُرِضَ علينا أن نجلدَ الزانىَ مائةً ، ونجلدَ القاذفَ ثمانين ، ونقتلَ مَن كفَرَ بعد إسلامه ، ونقطع مَن سرقَ ، أكُلِّفْنَا أن نفعلَ هذا بمَن ثَبَتَ عليه بإحَاطةٍ حتى نعلمُ (٧) أنَّا قد أخذنَاه (٨) منه ؟ قال : نعَم .

قلتُ: واستوى (٩) ما كُلِّفْنا فى أنفسِنَا وغيرِنا ، إذا كنا ندركه من أنفسِنا (١٠) بأنَّا نعلمُ منها ما لا يعلمه غيرنا،ومن غيرنا مالاَ يُدركه علمُنا عِيَاناً كإدراكِنَا العلمَ فى أنفسِنا ؟ قال: نعم.

قلتُ : وكُلِّفْنا فى أنفسِنا أَينما كُنَّا أن نَتوجَّهَ إلى البيت بالقبلة ؟ قال : نعم .

قلتُ : أفتجدنا على إحاطةٍ من أنَّا قد أصبنا البيتَ بِتَوجُّهِنَا ؟ قال : أمَّا كما وَجَدتُكم حين كنتم تَروْنَ البيت(١١) فلا ، وأما أنتم فقد أدَّيْتُم ما كُلِّفْتُمْ .

قلتُ : والذى كُلِّفْنَا فى طلبِ العَيْنِ المُغَيَّبِ غيرُ الذى كلِّفنا فى طلب العَيْنِ

(١) فى (ج) : « فى القياس » . (٢) فى (ش) : « ما أعرف به أن العلم » .
(٣) فى (ب) : « قلت له » ، وفى (ص) : « قلت » فقط .
(٤) « حين » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ج) : « الصلوات والزكوات ، وفى (س) : « الصلاة والزكاة » .
(٦) فى (س ، ج) : « فيما » بدل : « بما » . (٧) « حتى » : ليست فى (ش) .
(٨) فى (ب ، ص ، س) : « أخذنا » بدون الهاء ، وهى ثابتة فى نسخة ابن جماعة .
(٩) فى (ش) : « وسواء » .
(١٠) فى (س) : « ندركه فى أنفسنا » ، وفى (ش) : « ندرى من أنفسنا » .
(١١) « البيت » : ليست فى (ش) .

المشاهد(١) ؟ قال : نعم .

قلتُ : وكذلك كُلِّفْنا أن نقبل عَدْلَ الرجلِ على ما يظهر (٢) لنا منه ، ونُنَاكحه ونُوارِثُه على ما يَظْهَرُ لنا (٣) مِن إسلامِه ؟ قال نعم . (٤) قلتُ : وقد يكونُ غيرَ عدل في الباطنِ ؟ قال: قد يمكنُ هذا فيه ، ولكن لم تُكَلَّفُوا (٥) فيه إلاّ الظاهرَ . قلتُ: وحلالٌ لنا أن نناكحَهُ ونُوارِثُهُ ونجيزَ شهادته ، ومُحَرَّمٌ (٦) علينا دَمُه بالظاهر ؟ وحَرام على غيرنا إنْ عَلِم منه / أنه كافر إلاّ قتلَه ومنعَه المناكحةَ والموارثةَ وما أعطيناه؟ قال : نعم . قلتُ : ونجد (٧) الفرضُ علينا في الرجل الواحد(٨) مختلفاً على مبلغ عِلمنا وعلمِ غيرنا ؟ قال : نعم ، وكُلُّكم مؤد (٩) ما عليه على قدرِ علمه(١٠) . ١/٣٨ ص

قال الشافعي : قلتُ : فهكذا (١١) قلنا لك:(١٢) فيما ليس فيه نصٌّ حكم لازمٍ ، وإنما نَطلُبُ(١٣) باجتهادِ القياسِ (١٤) ، وإنما كُلِّفْنا فيه الحقَّ عندنا .

قال : أفتَجِدُكَ (١٥) تحكم بأمرٍ واحد من وجوه مختلفة ؟ قلتُ:نعم ، إذا اختلفتْ أسبابُه. قال: فاذكُرْ منه شيئاً .قلتُ : قد يُقِرُّ الرجلُ عندي على نفسه بالحقِّ للّه أو لبعض الآدميّين،فآخُذُه بإقراره ،ولا يُقِرُّ ،فآخذُه ببيِّنة تقومُ عليه ،ولا تقومُ عليه بيِّنةٌ، فيُدَّعَى عليه فآمرُه بأن يَحْلِفَ ويَبْرأ ، فيَمتنِعُ ، فآمرُ خصمَه بأن يحلفَ ، وآخذه (١٦) بما حَلَفَ عليه خصمُه،إذا أَبَى اليمينَ التي تُبْرِئُه،ونحن نعلمُ أن إقرارَه على نفسه - لشُحِّه(١٧) على ماله، وأنه يُخافُ ظُلْمُه بالشُّحِّ عليه، أصْدَقُ عليه من شهادة غيره؛ لأن غيرَه قد يَغْلِطُ ويكذِبُ عليه؛ وشهادةُ العدولِ عليه أقربُ مِن الصدقِ من امتناعِه مِن

(١) في (ش) : « الشاهد » . (٢) في (ش) : « ما ظهر » .
(٣) كلمة « لنا » : لم تذكر في (ب ، ص) ونسخة ابن جماعة .
(٤) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال » .
(٥) في (س ، ج ، ص) : « لم يكلفوا » ، وفي (س) : « لم نكلف » .
(٦) في (س) : « ونحرم » ، وهو خطأ مطبعي . (٧) في (ش) : « وجد » .
(٨) في (ش) : « رجل واحد » .
(٩) في (ش) : « مؤدى » ، وفي النسخ المطبوعة : « يؤدى » .
(١٠) في (ص) زيادة : « والفرض علينا في رجل واحد مختلف على مبلغ علمنا وعلم غيرنا » .
(١١) في (ش) : « هكذا » . (١٢) في (س ، ج) زيادة « لك » .
(١٣) في ابن جماعة ، (ج) : « يطلب » .
(١٤) في (ب ، ص) : « باجتهاد وقياس » ، وفي (س) : « باجتهاده بقياس » .
(١٥) في (ش) : « فتجدك » بدون همزة الاستفهام . (١٦) في (ش) : « ونأخذه » .
(١٧) في (ش) : « بشحه » .

اليمينِ ويمينِ خصمه ، وهو غيرُ عدلٍ ، فأعطى (١) منه بأسبابٍ بعضُها أقوى من بعضٍ .

قال : هذا كلُّه هكذا ، غيرَ أنَّا إذا نَكَلَ عن اليمين أعطَيْنا منه بالنكول (٢) . قلتُ: فقد أعطَيْتَ منه بأضعفَ مِمَّا أعطينا منه (٣) ؟ قال : أجَلْ ، ولكنِّى أُخالِفُكَ فى الأصلِ. قلتُ : وأقْوَى ما أعطيتَ به منه إقرارُه ، (٤) وقد يمكنُ أن يُقِرَّ بحقٍّ لمسلمٍ (٥) ناسياً أو غالطاً (٦) ، فآخذُه به ؟ قال : أجَلْ ، ولكنك لم تُكَلَّفْ إلاَّ هذا .

قلت : أفَلَسْتَ (٧) تَرانى كُلِّفْتُ الحقَّ من وجهين : أحدُهما : حقٌّ بإحاطة فى الظاهر والباطن ، والآخرُ : حقٌّ بالظاهر دونَ الباطنِ ؟ قال : بلى ، ولكن هل تجدُ فى هذا قوةً بكتابٍ(٨) أو سنةٍ ؟

قلتُ : نعم ، ما وصفتُ لك مما كُلِّفْتُ فى القِبلةِ وفى نفسى وفى غيرى . قال الله تعالى: ﴿ وَلاَ يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] فآتاهُم مِن علمه ما شاءَ(٩)، وكما شاء ،لا مُعَقِّبَ لحكمِه،وهو سَرِيعُ الحِسَاب. وقال عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا . فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا . إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴾ [النازعات :٤٢ ـ ٤٤]

[١٦٦] أخبرنا (١٠) سفيانُ (١١) ، عن الزهرىّ عن عروةَ قال :لم يَزَلْ رسولُ اللَّه ﷺ يسألُ عن الساعةِ،حتى أنزلَ اللَّه عز وجل عليه: ﴿ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴾ فانتَهَى.

قال الشافعى رحمه الله (١٢) : وقال اللَّه عز وجل : ﴿ قُل لاَّ يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَوَاتِ

(١) فى (ش) : « وأعطى » .
(٢) يعنى مذهب الأحناف الذين يعطون المدعى بنكول المدعى عليه ، ولا يرون ردّ اليمين على المدعى.
(٣) كلمة « منه »: لم تذكر فى ابن جماعة ، (ص) .
(٤) فى النسخ الأخرى ، (ص) زيادة : « قال » .
(٥) فى (ش) : « بحق مسلم » .
(٦) فى (ش) : « غلطاً » .
(٧) فى (ش) : « قلنا : فلست » .
(٨) فى (ص) : « بكتاب الله » .
(٩) فى (س ، ج) : « بما شاء » .
(١٠) « أخبرنا » : ليست فى (ش) وفى باقى النسخ زيادة : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(١١) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن عيينة » .
(١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

[١٦٦] هذا مرسل ، وكذلك رواه مرسلاً سعيد بن منصور وابن المنذر وابن أبى حاتم وابن مردويه . ورواه البزار والطبرى وابن المنذر والحاكم وصححه وابن مردويه موصولاً عن عائشة . كما فى الدر المنثور ٦/٣١٤ (ش) .

* المستدرك : (٢ / ٥١٣ ، ٥١٤) كتاب التفسير ، من طريق بشر بن موسى عن الحميدى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عائشة به . قال الحاكم : « هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه. فإن ابن عيينة كان يرسله بآخرة » . ووافقه الذهبى .

وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل: ٦٥] ،وقال الله تبارك وتعالى(١) : ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴾ [لقمان : ٣٤].

قال الشافعي رحمه الله(٢) : فالناسُ مُتَعَبَّدُونَ بأن يقولوا ويفعلوا ما أُمروا به ، وينْتَهُوا إليه ، لا يُجَاوِزُونَهُ ؛ لأنهم لم يُعْطُوا (٣) أنفسَهم شيئاً ، إنما هو عطاءُ الله . فَنَسْأَلُ اللَّهَ عطاءً مؤدِّياً لحقِّه ، موجِباً لِمَزِيدِه (٤) .

[٥٢] باب الاجتهاد (٥)

(٦) قال : أفتجدُ تجويزَ ما قلتَ من الاجتهادِ ، مع ما وصفتَ ، فتذكُرَه ؟ قلتُ : نعم ، استدلالاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠]. قال : فما « شَطْرُهُ » . قلتُ : تِلْقَاءُه ، قال الشاعرُ :

إنَّ العَسِيبَ بِها داء يُخامِرُهَا   فشطْرَهَا بَصرُ العينَيْنِ مَسْجُورُ (٧)

قال الشافعي رحمه الله (٨) : فالعلم يحيطُ أن مَن توجَّهَ تلقاءَ المسجدِ الحرامِ ممن نأَتْ دارُه عنه على صَوابٍ بالاجتهاد للتوجُّه إلى البيت بالدلائل عليه ؛ لأن الذى كُلِّفَ(٩) التوجُّهُ إليه، وهو لا يَدْرِى أصابَ بتوجُّهِه أو قصدَ المسجدِ الحرامِ أو أخطأ(١٠)، وقد يَرَى دلائلَ يعرفُها فيتوجَّهُ بقدرِ ما يَعرِفُ ويعرف غيره دلائلَ غيرها فيتوجه بقدر ما يعرف وإن اختَلَفَ توجُّههما.

قال : فإن أجزتُ لك هذا أجزتُ لك فى بعض الحالاتِ الاختلافَ . قلتُ : فقُلْ فيهِ ما شئتَ . قال : أقول فيه : لا يجوز (١١) . قلتُ : فهو أنا وأنتَ (١٢) ، ونحن

---

(١) فى (ب ، ص): « وقال تعالى » .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٣) فى (ج) : « لا يعطون » .
(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعاً » (ش) .
(٥) العنوان ليس فى أصل (ش) .
(٦) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » .
(٧) سبق هذا البيت والكلام عليه ص١٤.
(٨) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(٩) فى النسخ المطبوعة زيادة : « العباد » .
(١٠) فى (ش) : « أم أخطأه » .
(١١) فى (ش) : « أقول فيه : لا يجوز هذا » .
(١٢) يعنى : فمثال ذلك أنا وأنت ، وفى (س) : « فهل » بدل : « فهو » وهى نسخة بحاشية ابن جماعة ، وهى خطأ ولا معنى لها (ش) .

بالطريق عالمَانِ، قلت : وهذه (١) القبلةُ ، وزعمتَ خلافى ، على أَيِّنَا يَتبعُ صاحبَه ؟
قال : ما عَلَى واحدٍ منَّا (٢) أن يتبعَ صاحبَه. قلتُ: فما يجب عليهما ؟ / قال : إن ٣٨/ب ص
قلتُ: لا يجبُ عليهما أن يُصَلِّيا حتى يَعلَمَا بإحاطةٍ ، فهما لا يعلمانِ أبداً المُغيَّبَ بإحاطة، وهما إذا يَدَعانِ الصلاةَ ، أو يرتفعُ عنهما فرضُ القبلة فيصليان حيث شاءَا ، ولا أقولُ واحداً من هذين ، وما أجدُ بُدّاً من أن أقولَ يصلِّى كلٌّ واحدٍ منهما كما يَرَى، ولم يُكَلَّفَا (٣) غيرَ هذا ، أو أقولَ كُلِّفَا (٤) الصوابَ فى الظاهرِ والباطِنِ ، ووُضِعَ عنهما الخطأُ فى الباطنِ دونَ الظاهر .

قلتُ : فأَيُّهُمَا قلتَ فهو حجةٌ عليك؛لأنك فرَّقْتَ بين حكم الباطنِ والظاهر(٥)، وذلك الذى أنكرتَ علينا ،وأنت تقول : إذا اختلفتم قلتُ : ولابُدَّ (٦) أن يكونَ أحدُهما مُخْطِئاً؟قال:أجَلْ. قلتُ :فقد أجزْتَ الصلاةَ وأنت تعلم أن (٧)أحدَهما مخطئ .

قال الشافعى (٨) : وقد يمكنُ أن يكونا معاً مخطئَيْنِ .

(٩) وقلتُ له : وهذا يَلزمُكَ فى الشهاداتِ وفى القياسِ . قال : ما أَجِدُ (١٠) مِن هذا بُدّاً، ولكنى (١١) أقولُ : هو خطأٌ موضوعٌ .

(١٢) فقلت له (١٣) : قال اللّهُ عز وجل: **﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾** [المائدة :٩٥] .

فأمرهم بالمِثْلِ ، وجَعلَ المثلَ إلى عَدْلَيْنِ يَحكمان فيه ، فلما حُرِّمَ مأكولُ الصيدِ عامّا كانت لِدَوَابٍّ (١٤) الصيد أمثال على الأبدانِ ، فحكَم مَن حكَم مِن أصحاب رسولِ اللّه ﷺ (١٥) على ذلك ، فقَضَى فى الضَّبُعِ بكَبْشٍ ،وفى الغزالِ بِعَنْزٍ ،وفى الأرنب بعنَاقٍ ،

---

(١) فى النسخ ، (ص) : « هذه » بدون الواو .
(٢) فى (س ، ج) : « ما على كل واحد منا » ، وفى (ش) : « منكما » .
(٣) فى (س ، ج) : « ولم يكلفنا » .
(٤) فى (ش) : « كُلِّفَ » .
(٥) فى (ب ، ص) : « الظاهر والباطن » .
(٦) فى (س ، ج) زيادة : « من » .
(٧) « أنَّ » : ليست فى (ش) .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) هنا فى النسخ ماعدا (ب ، ص) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ب ، ص) : « وما أجد »، وهو مخالف للأصل .
(١١) فى (ش) : « ولكن » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٣) فى ابن جماعة : « قلت له » .
(١٤) فى سائر النسخ ، (ص) : « لذوات » بالذال المعجمة والتاء المثناة فى آخره .
(١٥) فى (س ، ج) : « من أصحاب النبى » .

وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة (١) . والعلم يحيط أنهم أرادوا فى هذا المِثْلَ بالبَدَن (٢) لا بالقِيَم ، ولو حكموا على القِيَمِ اختلفتْ أحكامُهم ، لاختلاف أثمانِ الصَّيد فى البُلدان وفى الأزمانِ، وأحكامُهم فيها واحدة . والعلم يحيطُ أنَّ اليَربوعَ ليس مثلَ (٣) الجَفْرَة فى البَدَن، ولكنها كانت أقربَ الأشياء منه شبَهاً ، فُجُعِلتْ مثلَه ، وهذا مَثَل مِن القياس يَتَقَارَبُ تَقَارُبَ العَنْزِ من الظَّبي (٤)، ويَبْعُدُ قليلاً بُعْدَ الجَفْرَةِ من اليربوع .

(٥) ولما (٦) كان المِثْلُ فى الأبدان فى الدوابِّ (٧) من الصيد دونَ الطائرِ لم يَجُزْ فيه إلاَّ ما قال عُمَرُ - والله أعلم - من أن يُنْظَرَ إلى المقتول من الصيد فيُجْزَى فيه بأقرب الأشياء به(٨) شبهاً منه فى البَدَن ، فإذا فاتَ منها شىء (٩) رُفِعَ إلى أقربِ الأشياء به شبهاً، كما فاتت الضَّبُعُ العَنْزَ فَرُفِعَتْ إلى الكبشِ ، وصَغُرَ اليَرْبُوعُ عن العَنَاقِ فَخُفِضَ إلى الجَفْرةِ .

(١٠) وكان طائرُ الصَّيد لا مثل له فى النَّعَمِ ، لاختلاف خلْقَته ، فجُزِىَ قيمته جَبْراً وقياساً (١١) على ما كان ممنوعاً لإنسانٍ فأتلفه إنسانٌ ، فعليه قيمَتُه لمالكه .

قال الشافعيُّ (١٢) : والحكم (١٣) بالقيمة يجتمعُ (١٤) فى أنه يُقَوَّمُ بقيمة (١٥) يومِه وبلدِه ، ويختلفُ فى الأزمانِ والبُلدان،حتى يكونَ الطائرُ ببلدٍ ثَمَنَ درهمٍ ، وفى البلد الآخرِ ثَمَن بعضِ درهمٍ .

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٦) : وأمرنا بإجازة شهادة العدل ، وإذا شرط علينا

---

(١) « العناق » بفتح العين المهملة : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، و « الجفرة » : ما يبلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى . وانظر:الموطأ ، والأم (ش).

(٢) فى (ب ، ص) : « أرادوا فى مثل هذا المثل بالبدن » ، وفى (س ، ج) : « أرادوا فى هذا المثل شبها بالبدن» .

(٣) فى (ب ، ص) : « بمثل » .

(٤) فى (ش) : « وهذا من القياس يتقارب تقارب العنز والظبى » .

(٥) هنا فى النسخ المطبوعة زيادة : « قال الشافعى » . (٦) فى ابن جماعة : « فلما » .

(٧) فى (ص): « الذوات » . (٨) كلمة « به » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(٩) فى (ش) : « شيئاً » وزعم شاكر أنها مفعول . (١٠) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(١١) « قيمته » : ليست فى (ش) ، وفيها : « خيرا » ، وفى أصلها : « خبراً » .

(١٢) قوله : « قال الشافعى » : ليس فى (ص ، ب) . (١٣) فى (ش) : « فالحكم فيه » .

(١٤) فى (ب ، ص): « مجتمع » . (١٥) فى (ش) : « قيمة » .

(١٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

أن نقبل العدل ففيه دلالةٌ على أن نَرُدَّ ما (١) خالَفه . وليس للعدلِ علامةٌ تُفرِّق بينه وبينَ غيرِ العدل فى بَدَنِه ولا لفظِه ، وإنما علامةُ صدقه بما يُخْتَبَرُ من حالِه فى نفسِه . فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهرَ الخير قُبِلَ ، وإن كان فيه تقصيرٌ عن بعض أمرِه ؛ لأنه لا يُعَرَّى أحدٌ رأيناه من الذنوب . وإذا (٢) خَلَطَ الذُّنوبَ والعملَ الصالحَ فليس فيه إلاَّ الاجتهادُ على الأغلبِ من أمره، بالتمييز بين حَسَنِه وقَبِيحِه ، وإذا كان (٣) هكذا فلابُدَّ من أن يختلفَ المجتهدون فيه. وإذا ظَهر حَسَنُه فقَبِلْنا شهادتَه ، فجاءَ حاكم غيرُنا فعلم منه ظهورَ السَّيِّئ (٤) كان عليه ردُّه . وقد حكم الحاكمان فى أمرٍ واحدٍ بردٍّ وقبولٍ ، وهذا اختلاف ، (٥) ولكن كلٌّ قد فَعلَ ما عليه .

قال : أفتَذْكُرُ (٦) حديثاً (٧) فى تجويز الاجتهاد ؟ قلتُ : نعم .

[١٦٧] أخبرنا عبدُ العزيز بن محمد (٨) عن يزيدَ بن عبد الله (٩) بن الهَادِ ، عن محمد بن إبراهيمَ التيمى(١٠)،عن بُسْرِ بن سعيدٍ (١١)،عن أبى قَيْس مولى عَمرو بن

(١) كلمة « ما » كشطت فى نسخة ابن جماعة وكتب فوقها : « الذى » .

(٢) فى (ب ، ص): « فإذا » ، وهو مخالف للأصل . (٣) فى (ش) : « هذا هكذا » .

(٤) فى (ب ، ص): « سيئة » ، وفى (س) : «الشىء » .

(٥) فى (ص) ، والنسخ المطبوعة زيادة : « وليس هذا اختلافاً » .

(٦) فى (ش) :« فتذكر » بدون همزة الاستفهام . (٧) فى (س ، ج) : « حديثا له » .

(٨) فى (ب) زيادة : « الدراوردى » ، و « ابن محمد »: ليست فى (ش) .

(٩) فى (س ، ج) زيادة : « ابن أسامة» وهى مكتوبة فى ابن جماعة وملغاة بالحمرة ، وهو « يزيد بن عبد الله ابن أسامة بن الهاد الليثى المدنى » وهو من شيوخ مالك ، ثقة كثير الحديث ، مات بالمدينة سنة ١٣٩هـ .

(١٠) فى باقى النسخ زيادة : « ابن الحرث التيمى » . و« التيمى »: ليست فى (ش) .

(١١) « بسر » بضم الباء وسكون السين المهملة ، وفى (س ، ج) : « بشر » ، وهو تصحيف وغلط . وبسر بن سعيد : هو المدنى العابد التابعى الثقة ، شهد له عمر بن عبد العزيز بأنه أفضل أهل المدينة ، مات بها سنة ١٠٠هـ عن ٧٨ سنة (ش) .

[١٦٧ ـ ١٦٨] *خ : (٤ / ٣٧٢) ،(٩٦) كتاب الاعتصام ، (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ، من طريق عبد الله بن يزيد المقرى المكى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص به .

قال ـ أى يزيد بن عبد الله : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن عمرو بن حزم قال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر، عن سلمة ، عن النبى ﷺ مثله . رقم (٧٣٥٢) .

=

العاص(١)، عن عمرو بن العاص ؛ أنه سمعَ رسولَ اللّه ﷺ يقول : « إذا حكَمَ الحاكمُ فاجتَهَدَ فأَصابَ فله أجْرَانِ ، وإذا حكَمَ فاجتَهَدَ ثم أخطأَ (٢) فله أجْرٌ » .

[١٦٨] قال : و(٣) أخبرنا عبدُ العزيز (٤) عن يزيد (٥) بن الهادِ قال : فحدَّثْتُ بهذا الحديث أبا بكر بن / محمد بن عَمرو بن حَزْمٍ فقال: هكذا حدثنى أبو سَلَمةَ بن عبد الرحمن (٦) عن أبى هريرةَ . ١/٣٩ ص

قال الشافعى (٧) : فقال : هذه روايةٌ منفردةٌ ، يَرُدُّها علىَّ وعليك غيرى وغيرُك ، ولغيرى عليك فيها موضعُ مطالبةٍ (٨) . قلتُ : نحن (٩) وأنت ممن يُثبتُها ؟ قال : نعم. قلتُ : فالذين يَرُدُّونها يعلمون ما وصفنا (١٠) من تَثْبيتها وغيرِه ، وقلتُ : فأينَ(١١) موضعُ المطالبةِ فيها ؟ فقال : قد (١٢) سَمَّى رسولُ اللّه ﷺ فيما رويت عنه (١٣) من الاجتهادِ « خطأ» و« صواباً » ؟ (١٤) ، فقلتُ (١٥) : فذلك الحجةُ عليك . قال (١٦) : وكيف ؟ فقلت(١٧) : إذْ ذكَرَ رسول اللّه ﷺ (١٨) أنه يُثابُ على أحدهما أكثرَ مما يُثابُ على الآخرِ،ولا يكون الثوابُ فيما لا يَسَع،ولا الثوابُ في الخطأ الموضوع؛ لأنه لو كان إذا قيل له: اجتَهِدْ على الظاهر(١٩) ، فاجتَهدَ كما أُمِرَ على الظاهر(٢٠) كان

(١) هو تابعى ثقة ، وكان أحد فقهاء الموالى ، ويقال : إنه أدرك أبا بكر الصديق ، وشهد فتح مصر واختط بها، ومات سنة ٥٤هـ (ش) .
(٢) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « فأخطأ » .
(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » ، « قال و » : ليست فى (ش) .
(٤) فى النسخ ما عدا (ب) زيادة : « ابن محمد » .
(٥) كلمة « يزيد » : ليست فى (ش) .
(٦) « ابن عبد الرحمن » : ليست فى (ش) .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٨) يعنى موضع اعتراض ، يطلب عنه الجواب .
(٩) فى (ب ، ص) : « قلت نعم ونحن » ، وفى (س ، ج) : « قلت نعم نحن » .
(١٠) فى (ب ، ص) : « يتكلمون بما وصفنا » ، وفى باقى النسخ : « تكلموا بما وصفنا » .
(١١) فى ابن جماعة (س ، ج) : « وأين » ، وفى (ش) : « قلت » .
(١٢) فى (ب ، ص) : « فقد » .
(١٣) « عنه » : ليست فى (ش) .
(١٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٥) فى (س ، ج) زيادة : « له » .
(١٦) فى النسخ ما عدا (ب) : « فقال » .
(١٧) فى النسخ المطبوعة : « فقلت » .
(١٨) كلمة « إذ » : لم تذكر فى ابن جماعة . وفى (ب ، ص) : « إذا » ، وفى (ش): « النبى » .
(١٩) فى (ش) : « اجتهد على الخطأ » ، وهو خطأ .
(٢٠) فى (ش) : « إذا قيل له : اجتهد على الخطأ فاجتهد على الظاهر كما أمر كان مخطئا » .

= * م : (٣ / ١٣٤٢) ، (٣٠) كتاب الأقضية ، (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ، من طريق يحيى بن يحيى التيمى ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ابن الهاد بالإسنادين . رقم (١٥ / ١٧١٦) .

مُخْطِئًا(١) خطأً مَرْفُوعاً كما قلتَ كانت العقوبةُ (٢) فى الخطأ ـ فيما نُرَى والله أعلم ـ أولَى به، وكان أكثر أمره أن يُغْفَرَ له، ولم يُشْبِهْ أن يكونَ له ثوابُ على خطأ لا يَسَعُهُ . وفى هذا دليل على ما قلنا : أنه إنما كُلِّفَ فى الحكم الاجتهادَ على الظاهرِ ، دونَ المغيَّبِ ، والله أعلم (٣) .

قال : إنَّ هذا لَيَحتَمِلُ أن يكونَ كما قلتَ ، ولكن ما معنى « صواب » و « خطأ»؟ قلتُ له : مثلُ معنى استقبال الكعبة ، يُصيبُها مَن رآها بإحاطة ، ويتحرّاها مَن غابت عنه، بَعُدَ أو قَرُبَ منها ، فيصيبُها بعضٌ ويُخطئُها بعضٌ ، فنفسُ التوجُّه يحتملُ صواباً وخطأ ، إذا قَصَدتَ بالإخبار عن الصواب والخطأ قَصْدَ أن يقولَ (٤) : فلانٌ أصابَ قَصْدَ مَا طَلَبَ فلم يخطئْهُ ، وفلانٌ أخطأ قَصْدَ ما طلبَ وقد جهدَ فى طلبه .

فقال : هذا هكذا ، أفرأيتَ الاجتهادَ ، أيقالُ له: « صوابٌ » على غير هذا المعنى؟ قلتُ: نعم ، على أنه إنما كُلِّفَ فيما غاب عنه الاجتهادَ ، فإذا فعلَ فقد أصاب بالإتيان بما كُلِّفَ ، وهو صواب عندَه على الظاهرَ ، ولا يعلم الباطنَ إلاّ اللهُ ، ونحن نعلمُ أنَ المختلِفَيْنِ فى القبلة وإن أصابَا بالاجتهاد إذا اختلفا يُريدانِ عَيْناً ، لَمْ يكونا مصيبَيْنِ لِلْعَيْنِ أبداً ، ومصيبانِ فى الاجتهادِ . وهكذا ما وصفنا فى الشهودِ وغيرهم. قال : أفيجوز أن يقال : صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مُغَيَّبًا (٥).

قال : أفَتُوجِدُنى مثلَ هذا ؟ قلتُ : مَا أَحْسبُ هذا يُوضح بأقوى من هذا ! قال : فاذكُرْ غيرَه ؟ قلتُ : أحلَّ اللهُ لنا أن نَنْكِحَ من النساءِ مَثْنَى وثُلاَثَ ورُبَاعَ وما ملكتْ أيمانُنَا، وحَرَّمَ الأمهاتِ والبناتِ والأخواتِ . قال : نعم .قلتُ : فلو أنَّ رجلاً اشترَى

---

(١) قوله : « كان مخطئا » إلخ جواب « إذا » (ش) .

(٢) قوله : « كانت العقوبة » إلخ جواب « لو » (ش) .

(٣) هنا بحاشية الأصل ما نصه: « بلغ ظفر » . وظفر هذا هو ابن المظفر بن عبد الله الناصرى الحلبى التاجر الفقيه، مات فى شوال سنة ٤٢٩هـ ، وسمع (كتاب الرسالة) من عبد الرحمن بن عمر بن نصر فى رمضان سنة ٤٠١هـ ، والسماع ثابت عليه بخط شيخه عبد الرحمن ، فهذا البلاغ يغلب على ظنى أنه بخط ظفر نفسه، إما عند مقابلته نسخته على أصل الربيع ، وإما عند قراءته على عبد الرحمن ، وإما عند قراءة أحد من الناس على ظفر نفسه ، والله أعلم (ش) .

(٤) يعنى : أن يقول القائل .

(٥) « قال : أفيجوز أن يقال صواب على معنى ، خطأ على الآخر ؟ قلت : نعم ، فى كل ما كان مغيبا » : ليست فى (ش) .

جَارِيةً فاستبرأها ، أيَحلُّ له إصابتُها ؟ قال : نعم . قلت : فأصابها وولَدتْ له دهراً ، ثم علم أنها أختُه ، كيف القولُ فيه ؟

قال : قد (١) كان ذلك حلالاً له (٢) حتى علم بها ، فلا (٣) يَحِلّ له أن يعودَ إليها.
قُلتُ : فيقالُ لَكَ هي (٤) امرأة واحدة حلالٌ لَهُ حرامٌ (٥) عليه ، بغير إحداثِ (٦) شيءٍ أحدثَه هو ولا أحدَثَتْهُ هي (٧) ؟

قال : أمَّا في المغيَّب فلم تَزَلْ أختَه أولاً وآخِراً ، وأمّا في الظاهر فكانت لَه حلالاً ما لم يَعْلَمْ ، وعليه حرام (٨) حين علَم . وقال : إن غيرَنا ليقولُ : لم يَزَلْ آثماً بإصابتها ، ولكنه مأثَمٌ مرفوعٌ عنه . (٩) فقلتُ : اللّه أعلم (١٠) ، وأيُّهما كان فقد فرّقوا فيهِ بين حكم الظاهر والباطنِ ، وألْغَوُا المأثم عن المجتهد على الظاهر ، وإن أخطأ عندهم ، ولم يُلْغُوهُ عن العامد. قال : أجَلْ . فقلت لَهُ (١١) : مَثَلُ هذا الرجلِ ينكِحُ ذاتَ محرمٍ منه ولا يعلمُ(١٢) ، وخامسةً وقد بلغتْه وفاة رابعةً كانت (١٣) زوجةً لَه ، وأشباه لهذا. فقال (١٤) : نعم ، أشباهُ هذا كثير.

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٥) : فقال : إنَّه لَبَيِّنٌ (١٦) عندَ مَن يثبتُ الرواية منكم أنه لا يكونُ الاجتهادُ أبداً إلاّ على طلب عينٍ قائمةٍ معينة (١٧) بدِلالةٍ ، وأنه قد يسعُ الاختلافُ مَن له الاجتهادُ .

قال (١٨) : فكيف (١٩) الاجتهاد ؟

---

(١) « قد » : ليست في (ش) .
(٢) « له » : ليست في (ش) .
(٣) في (ش) : « فلم » بدل : « فلا » .
(٤) في (ش) : « في » بدل : « هي » ، وفي (ج) لم تذكر كلمة: « لك » وبدلها في ابن جماعة : « له » .
(٥) في (س ، ج) : « وحرام » .
(٦) كلمة « إحداث » : لم تذكر في (ب ، ص).
(٧) « هي » : ليست في (ش) .
(٨) في (ب ، ص): « وحراماً عليه » .
(٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٠) في نسخة ابن جماعة : « والله أعلم » ، وفي (س ، ج) : « فقلت له : والله أعلم » .
(١١) في (ش): « فقلت » .
(١٢) في (ب ، ص): « وهو لا يعلم » .
(١٣) في (س ، ج) : « وكانت » .
(١٤) في (ش) : « قال » .
(١٥) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(١٦) في (ج): « لتبين » ،وفي باقي النسخ ، (ص) : « لبين » .
(١٧) في (ش) : « مُغَيَّبَة » .
(١٨) في (ش) : « فقال » .
(١٩) في (س ، ج) : « وكيف » .

قلت (١) : إن اللّه جلَّ ثناؤه مَنَّ على العباد بعقول ، فدلَّهم بها على الفَرق بين المختلف، وهداهُمُ السبيلَ إلى الحق نصًا ودلالةً . قال : فَمثِّلْ من ذلك / شيئاً ؟ قلتُ: ٣٩/ب ص
نَصبَ الله (٢) لهم البيتَ الحرام ، وأمرَهُمْ بالتوجُّه إليه إذا رأوه ، وتأخيه (٣) إذا غابوا عنهُ، وخلَقَ لهم سماءً وأرضاً وشمساً وقَمراً ونجوماً وبحاراً وجبالاً ورياحاً (٤) ، فقال عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام:٩٧]، وقال تبارك اسمه : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴾ [النحل : ١٦] .

فأخبر (٥) أنهم يهتدون بالنجوم (٦) والعلامات ؛ فكانوا يعرفون بِمنّه جهةَ البيت، بمعونته لهم ، وتوفيقه إيَّاهُمْ ، بأن قد رآه مَن رآه (٧) منهم فى مكانه ، وأخبرَ مَن رآه منهم من لم يَرَهُ منهم ، وأبْصرَ ما يهتدون(٨) به إليه ، من جبَل يُقْصَدُ قَصْدُهُ ، أو نجمٍ يُؤْتمُّ به، وشَمال وجنوبٍ ، وشمسٍ يُعْرفُ مَطْلَعُهَا ومغْرِبُها ، وأين تكون من المُصلَّى بالعشىِّ ، وبحُور(٩) كذلك ، فكان (١٠) عليهم تكلُّف الدِّلالاتِ بما خَلَقَ لهم من العقول التى ركَّبها فيهم، ليَقْصدُوا قَصْدَ التوجُّه للعَيْن التى فَرَضَ عليهم استقبالَها . فإذا طلبوها مجتهدين بعقولهم وعلمِهم بالدلائل ، بعد استعانَة اللّه ، والرغبةِ إليه فى توفيقه ، فقد أدَّوْا ما عليهم. وأبانَ لهم أن فرضَه عليهم التوجُّهُ شَطْرَ المسجد الحرام ، والتوجُّه شطرَه(١١) ، لا إصابَةُ البيتِ بعينه بكلِّ حالٍ .

[٥٣] باب الاستحسان (١٢)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى (١٣) : ولم يكن لهم إذا كان لا تُمكِنهم الإحاطَةُ

---

(١) فى (ش) : « فقلت » .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ش) .

(٣) التأخى : التحرى والقصد إلى الشىء .

(٤) فى (ب) : « ورياحا وجبالا » بالتقديم والتأخير .

(٥) فى (س ، ج) : « فأخبرهم » ، وفى (ص) : « قال : فأخبر » .

(٦) فى (ش) : « بالنجم » .

(٧) فى (س) : « من قد رآه » .

(٨) فى (ش) : « من لم يره ، وأبصر ما يهتدى » .

(٩) فى (س ، ج) : « ويجوز » وهو تصحيف .

(١٠) فى (ش) : « وكان » .

(١١) تكرار قوله : « والتوجه شطره » تكرار بديع بليغ ، يريد أن يدل به على أن الفرض فى التوجه محصور فى التوجه شطر البيت لمن غابت عنه عينه . كأنه قال : التوجه شطره فقط (ش) .

(١٢) فى (ش) هذا العنوان بعد قوله : « بلا دلالة » الآتى وهو ليس فى أصله .

(١٣) « أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

فى الصواب إمكانَ مَن عايَنَ البيتَ ، أن يقولوا نَتَوَجَّهُ حيثُ رأينا (١)، بلا دلالة. قال: هذا (٢) كما قلتَ ، والاجتهادُ لا يكون إلاَّ على مطلوبٍ ، والمطلوبُ لا يكونُ أبداً (٣) إلاَّ على عَيْنٍ قائمة تُطْلَبُ بِدلالة يُقْصَدُ بها إليه (٤) ، أو تشبيهٍ على عينٍ قائمة ، وهذا يُبيِّنُ أنَّ حَرَاماً على أحد أن يقولَ بالاستحسان ، إذا خالفَ الاستحسان الخبرَ ، والخبرُ - من الكتاب والسنَّة - عَيْنٌ يتوخى (٥) معناها المجتهدُ ليُصيبَه ، كما البيتُ (٦) يتَأخَّاهُ مَن غاب عنهُ ليصيبَه ، أو قَصَدَه بالقياس ، وأنْ ليس لأحد أن يقولَ إلاّ من جهة الاجتهادِ، والاجتهادُ ما وَصَفْتَ مِن طَلَبِ الحقِّ .

قال: فهل تجيزُ أنتَ (٧) أن يقولَ الرجلُ : أَستَحْسِنُ ، بغير قياسٍ ؟ قلت (٨) : لا يجوزُ هذا عندى - واللّهُ أعلمُ - لأحد ، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دونَ غيرهم ؛ لأن يقولوا فى الخبر باتّباعه وفيما (٩) ليس فيه الخبرُ بالقِياس عَلَى الخبرِ . ولو جاز تعطيلُ القياس جاز لأهلِ العقولِ من غيرِ أهل العلم أن يقولوا فيما ليس فيه خبرٌ بما يَحْضُرهم من الاستحسانِ . وإن القولَ بغير خبرٍ ولا قياسٍ لغَيْرُ جائزٍ ، بما ذكرتُ من كتاب اللّه عز وجل وسنة رسوله ﷺ (١٠) ، ولا فى القياسِ .

فقال : أمَّا الكتابُ والسنةُ فيدُلاَّنِ على ذلك ؛ لأنه إذا أمَرَ النبىُّ ﷺ بالاجتهادِ ، فالاجتهادُ أبَداً لا يكونُ إلاَّ على طلبِ شىء ، وطلبُ (١١) الشىءِ لا يكونُ إلاَّ بدلائلَ ، والدلائلُ (١٢) هى القياسُ ، قال : فأينَ القياسُ مع الدلائل على ما وصفتَ ؟ قلتُ : ألاَ تَرَى أنَّ أهلَ العلم إذَا أصاب رجلٌ (١٣) لرجلٍ عبداً لم يقولوا لرجلٍ (١٤) : أَقِمْ عبداً

---

(١) فى (ج) : « توجه حيث رأيت » .

(٢) فى (ب ، ص) : « فهذا » ، وهو مخالف للأصل .

(٣) فى (ب ، ص) : « والمطلوب أبداً لا يكون » . (٤) فى (ش): « إليها » .

(٥) فى (ش) : « تاخَّى » : أى تحرى . قال فى اللسان ١٨ / ٢٥ : « وفى حديث ابن عمر : يتاخى مُناخَ رسول اللّه . أى يتحرى ويقصد ، ويقال فيه بالواو أيضا ، وهو الأكثر » .

(٦) فى (ب ، ص) : «كما أن البيت » .

(٧) « قال » : ليست فى (ش) ، و « أنت » : ليست فى (ص) .

(٨) فى (ش) : « فقلت » . (٩) فى (ش) : « فيما » بدون واو العطف .

(١٠) فى (ب ، ص) : « وسنة نبيه » ، وفى سائر النسخ : « وسنة نبيه محمد » .

(١١) فى (ب ، ص): « فطلب » . (١٢) فى (س ، ج) : « فالدلائل » .

(١٣) فى (ب ، ص) : « الرجل » .

(١٤) فى (ب ، ص) : « للرجل » وهو خطأ ؛ لأن المراد : لم يقولوا لرجل آخر أن يقوّم قيمة العبد ، وليس معقولا أن يكلفوا بذلك صاحب الواقعة ، وهو الذى سيلزمونه قيمة ماجنى على العبد .

ولا أمَةً (١) ، إلاَّ وهو خَابِرٌ (٢) بالسُّوق لِيُقَوِّم بمعنَيَيْنِ (٣) : بما يُخبرُ كَمْ (٤) ثَمَنُ مثله فى يومه ، ولا يكونُ ذلك (٥) إلاَّ بأن يَعْتَبِرَ عليه (٦) بغيره ، فيقيسَه عليه ، ولا يقالُ لصاحب سِلْعَةٍ : أَقِمْ ، إلاَّ وهو خابر (٧) .

(٨)ولا يجوزُ أن يقالَ لفقيهٍ عدلٍ غيرِ عالمٍ بقِيَمِ الرقيق : أَقِمْ هذا العبدَ ولا هذه الأمةَ ولا إجارةَ هذا العاملِ ؛ لأنه إذا أقامه على غير مثال يدله (٩) على قيمته كان متعسِّفاً . فإذا كان هذا هكذا فيما تَقِلُّ قيمتُه من المال ويتيسَّر (١٠) الخطأُ فيه علَى المُقامِ له والمقام عليه : كان حلالُ الله وحرامُه أولى ألاَّ يقال فيه (١١) بالتعسُّفِ ولا الاستحسان (١٢) . وإنما الاستحسانُ تَلَذُّذٌ ، ولا يقول فيه (١٣) إلا عَالِمٌ بالأخبار ، عاقلٌ للتشبيه (١٤) عليها .

وإذا كان هذا هكذا كان على العالم ألا يقول إلاَّ مِن جهة العلمِ - وجهةُ العلمِ الخبرُ اللازمُ والقياس (١٥) بالدلائل على الصواب ، حتى يكون / صاحبُ العلم أبداً مُتَّبِعاً خبراً وطالبَ الخبرِ بالقياسِ ، كما يكون متبعَ البيتِ (١٦) بالعِيانِ ، وطالباً قَصْدَه (١٧) بالاستدلالِ بالأعلامِ مجتهداً. ٤٠/أ ص

ولو قال بلا خبرٍ لازمٍ ولا قياسٍ ، كان أقربَ من الإثم مِن الذى قال وهو غيرُ عالمٍ ولكان(١٨) القولُ لغير أهل العلم جائزاً .

ولم يجعل اللهُ عز وجل لأحدٍ بعدَ رسول الله ﷺ (١٩) أن يقولَ إلاَّ مِنْ جهة علمٍ

---

(١) فى (ش) : « ليقيم » من الإقامة . والمعنى واحد .

(٢) « الخابر » : المختبر المجرب ، و « الخبير » الذى يخبر الشىء بعلمه (ش) .

(٣) فى (ب ، ص) : « لمعنيين » .

(٤) فى (ب ، ص): « أن يخبر بما يخبر » ، وزيادة: «أن يخبر» . وفى نسخة ابن جماعة ، (ج) :«بما يختبر» .

(٥) فى (س ، ج) : « فى ذلك » . (٦) فى ابن جماعة ، (س) : « غَلَّته » .

(٧) فى سائر النسخ : « خابر بالقيم » . وهنا بحاشية الأصل السماع السابع عشر ، ولكنه غير واضح لتآكل أطراف الورق . وبحاشية نسخة ابن جماعة : « آخر الجزء السادس » (ش) .

(٨) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » . (٩) فى (ش) : « بدلالة » .

(١٠) فى (ش) : « ويَيْسُر »، وفى ابن جماعة : « وتبين » . (١١) فى (ش): « فيهما » .

(١٢) فى النسخ المطبوعة : « ولا الاستحسان أبداً » ، وفى (ش) : « والاستحسان » و « أبداً » : ليست فيها .

(١٣) قوله : « فيه » أى فى القياس والاستدلال .

(١٤) فى (ب ، ص) : « بالتشبيه » ، وهو مخالف للأصل .

(١٥) فى (ش) : « بالقياس » . (١٦) فى ابن جماعة : « متبعاً البيت » .

(١٧) فى (س، ج) : « وطالبا ما قصده » . (١٨) فى (ش) : « وكان » .

(١٩) فى (ب ، ص) : « بعد رسوله » .

مَضَى قبلَه ،وجهةُ العلمِ بَعدُ الكتابُ والسنةُ (١) والإجماعُ والآثارُ ،ثم ما وصفتُ (٢) من القياس عليها .ولا يقيسُ إلاَّ من جَمَعَ الآلَةَ (٣) التى لَهُ القياسُ بها ، وهى العلمُ بأحكام كتاب اللّه : فرضِه ، وأدبه ، وناسخه ، ومنسوخه ، وعامِّه ، وخاصِّه ، وإرشادِه . ويَستدلُّ عَلَى ما احتمل َالتأويلَ منهُ بسننِ رسول اللّه ﷺ فإذا (٤) لم يجِدْ سنةً فبإجماع المسلمين ، فإن لم يكن إجماع فبالقياس .

ولا يجوز (٥) لأحدٍ أن يقيسَ حتى يكونَ عالماً بما مَضَى قبلَه من السننِ ، وأقاويلِ السلفِ ، وإجماعِ الناسِ ، واختلافِهم ، ولسانِ العرب .

ولا يكونُ لَه أن يقيسَ حتى يكونَ صحيحَ العقل ، وحتى يفرِّقَ بين المشتبه ، ولا يَعْجَلَ بالقولِ بِهِ ،دونَ التثبت(٦). ولا يمتنعُ من الاستماعِ ممَّن خالفَه؛ لأنه قد يُتَبِّهُ(٧) بالاستماع لتركِ الغفلة ، ويزدَادُ بِه تثبيتاً (٨) فيما اعتقَدَ من الصواب .

وعليه فى ذلك بلوغُ غايةِ جُهْدِه ، والإنصافُ من نفسه ، حتى يَعرفَ من أين قالَ ما يقولُ، وتَرَكَ (٩) ما يتْرُك . ولا يكونُ بما قالَ أعْنى منه بما خالفه ، حتى يَعرفَ فضلَ ما يصيرُ إليه عَلَى ما يترك ، إن شاء اللّه .

قال الشافعى رحمه الله (١٠) : فأمَّا مَن تمَّ عقلُه ولم يكن عالماً بما وصفنا فلا يحلُّ له أن يقول بقياسٍ ، وذلك أنه (١١) لا يعرفُ ما يقيسُ عليه ، كما لا يحلُّ لفقيهٍ عاقلٍ أن يقولَ فى ثَمنِ درهمٍ ولا خبرةَ له بِسُوقه . ومن كان عالماً بما وصفنا بالحفظ لا بحقيقة المعرفَةِ فليس لَه أن يقولَ أيضاً بقياس ؛ لأنَّه قد يَذهبُ عليه عقْلُ المعانى . وكذلك لو كان حافظاً مُقَصِّرَ العقلِ ، أو مُقصِّراً عن علم لسانِ العرب ، لم يكن لَه أن يقيسَ ، من قِبَلِ نقص عقله (١٢) عن الآلَة التى يجوزُ بها القياسُ . ولا نقولُ (١٣) يَسَعُ هذا - واللّهُ أعلمُ - أن يقولَ أبداً إلاَّ اتِّباعاً ، لا قياساً .

---

(١) « بعد »: ظرف مبنى على الضم ، و « الكتاب » : خبر « جهة العلم » ، وفى (ج): « فالسنة » .
(٢) فى (ش) : « وما وصفت ».
(٣) فى (ج) : « الأدلة » ، وفى ص : « جميع » ، وهما خطأ .
(٤) فى (ب ، ص) : « وإذا » .
(٥) فى (ش) : « ولا يكون » .
(٦) فى (ش) : « التثبيت ».
(٧) فى (ش) : « يتنبه » بدل : « يثبته ».
(٨) فى (ب ، ص) : « تثبتا ».
(٩) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « ويترك » .
(١٠) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ب) : « لأنه » .
(١٢) فى النسخ المطبوعة : « تقصير عقله » .
(١٣) فى ابن جماعة : « فلا نقول » ، وفى (س) : « فلا تقول » ، وفى (ج) : « فلا يقول » .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١) : فإن قال قائلٌ : فاذكرْ مِنَ الأخبارِ التى تَقيس عليها ، وكيف تَقيسُ عليها (٢) ؟ قيلَ لَه إن شاءَ اللّه : كلُّ حكمٍ للّه تعالى أو لرسوله ﷺ وُجِدَتْ عليه دلالَةٌ فيه أو فى غيرِه من أحكام اللّه تعالى أو رسوله ﷺ بأنَّه حُكِمَ به لمعنًى من المعانى، فنَزلتْ نَازِلَةٌ ليس فيها نَصُّ حُكمٍ حُكِمَ فيها (٣) حُكْمَ النازلةِ المحكوم فيها ، إذا كانت فى معناها .

وللقياسِ وجُوه (٤) يَجمعُها اسم (٥) « القِياسُ » ، ويَتَفَرَّقُ بها (٦) ابتداء قياسِ كلِّ واحدٍ منهما ، أو مصدرُه ، أو هما وبعضها (٧) أوضحُ من بعضٍ .

فأقْوَى القياسِ أن يُحَرِّمَ اللّهُ فى كتابه أو يُحَرِّمَ رسول اللّه ﷺ (٨) القليلَ من الشيء، فيُعْلَمَ أنَّ قَليلَه إذا حُرِّم كان كثيرُه مثلَ قليلِه فى التحريم أو أكثرَ ، بفضلِ (٩) الكثرةِ على القِلّة . وكذلك إذا حُمِدَ على يسيرٍ من الطاعة كان ما هو أكثرُ منها أولَى أن يُحمدَ عليه . وكَذلك إذا أباح كثِيرَ شيءٍ كان الأَقلُّ منه أولى أن يكون مباحاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : (١٠) فإن قال قائل : فاذكر (١١) مِن كل واحدٍ من هذا شيئاً يُبَيِّنُ لنا ما فى معناه (١٢) ؟

[١٦٩] قلتُ : قال رسولُ اللّه ﷺ : « إنَّ اللّه حَرَّم من المؤمن دَمَه ومالَه ، وأن يُظَنَّ به إلاَّ خيراً » .

---

(١) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٢) فى ابن جماعة ،(ص) نقطت الأولى بالنون ولم تنقط الثانية . و « عليها »: ليست فى (ش) .

(٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « يحكم فيها » .

(٤) فى ابن جماعة : « والقياس من وجوه » ، وفى (ش) : « والقياس وجوه » .

(٥) كلمة « اسم » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (س ، ج) : « فيها » بدل : « بها » .

(٧) فى (ش) : « وبعضهما » .

(٨) فى سائر النسخ ، (ص.) : « رسوله » .

(٩) فى ابن جماعة ،(س ، ج) : « لفضل » .

(١٠) « قال الشافعي رحمة اللّه عليه » : ليست فى (ش) ، وكذلك كلمة : « قائل » .

(١١) فى (س) زيادة : « لنا » .

(١٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « مثل معناه » .

---

[١٦٩] الحديث ذكره ابن عبد البر بدون إسناد أيضاً (تمهيد ١٠ / ٢٣١) . كما ذكره الغزالى فى الإحياء بلفظ: «إن الله حرم من المسلم دمه وماله وأن يظن به ظن السوء » .

قال العراقى : « رواه البيهقى فى الشعب من حديث ابن عباس بسند ضعيف » (٥ / ٢٩٦ ـ ٢٩٧) ، ولابن ماجه نحوه بسند ضعيف أيضاً .

حديث ابن ماجه فى (٢ / ١٢٩٧) (٣٦) كتاب الفتن (٢) باب حرمة دم المؤمن وماله ـ عن أبى القاسم ابن أبى ضمرة نصر بن محمد بن محمد بن سليمان الحمصى عن أبيه ، عن عبد الله بن أبى قيس =

فإذا حَرَّمَ أن يُظَنَّ (١) به ظنّا مخالفاً للخيرِ يُظْهِرُه ، كان ما هو أكثرُ من الظنِّ المُظْهَرِ ظنّا من التصريح له بقول (٢) غيرِ الحقّ أولَى أن يُحَرَّم ، ثم كيفَ ما زِيدَ فى ذلك كان أحْرَمَ .

وقال(٣) اللّه عز وجل : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ . وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ ﴾ [الزلزلة : ٧ ، ٨] . فكان ما هو أكثرُ (٤) من مِثْقالِ ذرة من الخيرِ أحْمَدَ ، وما هو أكثر(٥) من مثقالِ ذرةٍ من الشرِّ أعظمَ فى المأثمِ (٦) .

وأباح لنا دماءَ أهلِ الكفرِ المقاتِلين غيرِ المُعاهَدِينَ وأموالَهم(٧) ولم يحظُرْ (٨) علينا منها شيئاً أذْكُرُهُ ، فكان ما نِلْنَا من أبدانهم دونَ الدماءِ ، ومن أموالهم دونَ كُلِّهَا ، أولى أن يكونَ مباحاً .

(٩) وقد يمتنعُ بعضُ أهلِ العلمِ من أن يُسَمِّيَ هذا « قياساً » ، ويقول: هذا معنى ما أحل اللّهُ وَحَرَّمَ / وَحَمِدَ وذَمَّ ؛ لأنه داخلٌ فى جملتِه، فهو هو بعينه (١٠) ، لا قياس (١١) على غيرِه . ٤٠ / ب ص

ويقولُ مثلَ هذا القول فى غيرِ هذا ، مما كان فى معنى الحلال فأُحِلَّ ، والحرام فَحُرِّمَ .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (١٢): ويمتنعُ أَن يُسَمَّى « القياس » إلاّ ما كان يحتملُ

---

(١) فى النسخ المطبوعة : « نظن » .
(٢) فى (س ، ج) : «بقوله » .
(٣) فى (ش) : « قال » بدون الواو .
(٤ ، ٥) فى (ب) فى الموضعين : « أكبر » .
(٦) فى (ب ، ص) : « فى المأثم أعظم » بالتقديم والتأخير .
(٧) فى (ب) : « وأباح أموالهم » ، وفى (ص) : « غير المعاقدين » .
(٨) فى (ش) : « لم يحظر » بدون واو .
(٩) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٠) كلمة « هو » الثانية ليست فى (ش) .
(١١) فى ابن جماعة (س ، ج) : « لا قياسا » ، وفى (ص) : « لا قياسَ » .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

= النصرى ، عن عبد الله بن عمرو قال : رأيت رسول الله ﷺ يطوف بالكعبة وهو يقول : « ما أطيبك وأطيب ريحك ، ما أعظمك ، وأعظم حرمتك ، والذى نفس محمد بيده لحرمة المؤمن أعظم عند الله حرمة منك ، ماله ودمه ، وأن نظن به إلا خيراً » .

قال البوصيرى : هذا إسناد فيه مقال : نصر بن محمد ضعفه أبو حاتم ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد ثقات .

أقول : وهذه الأحاديث الضعيفة يقوى بعضها بعضا وله شواهد صحيحة والله تعالى أعلم .
وذكره القرطبى فى تفسيره (١٦ / ٣٣٢) بلفظ الغزالى .

أن يُشَبَّه بما (١) احتَملَ أن يكون فيه شَبَهاً من معنيين مختلفين ، فصرَفَه إلى (٢) أن يقيسه على أحدِهما دونَ الآخَرِ .

ويقول غيرُهُم من أهل العلمِ : ما عدا النصَّ من الكتاب أو السنة (٣) وكان (٤) في معناه فهو قياسٌ ، والله أعلم .

(٥) فإن قال قائلٌ: فاذكرْ من وجوهِ القياسِ ما يدلُّ على اختلافه في البيانِ والأسبابِ، والحجةَ فيه ، سوى هذا الأول ، الذى تدركُ العامَّةُ علمَه ؟ قيل لَه إن شاء الله : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة :٢٣٣]، وقال تعالى: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: ٢٣٣].

[١٧٠] فأمَرَ رسولُ الله ﷺ هندَ بنت (٦) عُتْبة أن تأخذَ من مال زوجها أبى سفيانَ ما يكفيها وولدَهَا ـ وَهُم ولدُه ـ بالمَعْروف ، بغيرِ أمرِه . قال : فدلَّ كتابُ الله تعالى وسنةُ نبيه ﷺ على (٧) أنّ عَلَى الوالدِ رضاعَ ولدِه ونفقتَهم صِغاراً .

(٨) فكان الولدُ (٩) من الوالد مُجْبَرٌ على إصلاحه (١٠) في الحالِ التى لا يُغْنِى الولدُ فيها نفسَه فقلنا (١١) : إذا بلغَ الأبُ ألاَّ يُغْنِىَ نفسَه بكسبٍ ولا مالٍ فعلى ولدِه

---

(١) في النسخ المطبوعة : « ما » بدون الباء .
(٢) في (ش) : « فصرفه على » .
(٣) في (ب) : « والسنة » .
(٤) في (ش) : « فكان » .
(٥) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٦) في ابن جماعة : « هنداً بنت » بصرف « هند » ، وقد زاد بعضهم فيه ألفاً بعد الدال ، وفي (س ، ج) : «هند ابنة » .
(٧) « على » : ليست في (ش) .
(٨) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(٩) في ابن جماعة : « فكأن الولد » بهمزة فوق الألف وشدة فوق النون ، وهو خطأ .
(١٠) في (ش) : « فجبرٌ على صلاحه » .
(١١) في (ش) : « فقلت » .

---

[١٧٠] * خ : (٣ / ٤٢٧) ، (٦٩) كتاب النفقات ، (٩) باب إذا لم ينفق الرجل فللمرأة أن تأخذ بغير علمه ما يكفيها وولدها بالمعروف . رقم (٥٣٦٤) ، من طريق محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام قال : أخبرنى أبى ، عن عائشة ؛ أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى مايكفينى وولدى إلا ما أخذت منه وهو لايعلم ، فقال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

* م : (٣ / ١٣٣٨) ،(٣٠) كتاب الأقضية ، (٤) باب قضية هند . رقم (٧ / ١٧١٤) ، من طريق على بن حجر السعدىّ ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة بنحو حديث البخارى .

إصلاحه(١) فى نفقته وكُسْوَتِه ، قياساً على الولد ؛ وذلك أنَّ الولدَ من الوالد ، فلا يضيِّعُ شيئاً هو منه ، كما لم يكن للوالدِ (٢) أن يضَيع شيئاً من ولده ؛ إذْ (٣) كان الولدُ منه ، كان (٤) الوالِدُونَ وإن بَعُدُوا ، والولدُ وإن سَفَلوا ، فى هذا المعنى ، والله أعلم، فقلتُ : يُنفِقُ على كل محتاجٍ منهم غيرِ محترفٍ ، ولَهُ النفقَة عَلَى الغَنِىِّ المحترف .

وقَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى عبدٍ دُلِّسَ للمبتاعِ فيه بعيبٍ فَظَهَرَ عليه بعد ما استغَلّه أن للمبتاعِ رَدَّه بالعيب ، وله حبسُ الغَلّة بضمانه العبدَ (٥) ؛ فاستدللنا إذا كانت الغلةُ لم يقَع عليها صفقةُ البيع فيكونَ لها حصةٌ من الثمن ، وكانت فى ملك المشترِى فى الوقت الذى لو ماتَ فيه العبدُ مات من مال المشترى ؛ أنَّه إنما جعلها لَه لأنها حادثَةٌ فى ملكه وضمانه ، فقلنا كذلك فى ثمرِ النخل ،ولبن الماشية ،صوفِها وأولادها ، وولد الجاريةَ، وكُلِّ ما حَدَثَ فى مِلكِ المشترى وضمانِه ، وكذلك وطء الأمةِ الثيِّبِ وخدمتها .

قال (٦) : فتفرَّقَ علينا بعضُ أصحابِنا وغيرُهُمْ فى هذا . فقال بعضُ الناس : الخراجُ والخدمةُ والمنافع (٧) غيرُ الوطء من المملُوكِ وَالمَمْلُوكَة لمالكها الذى اشتَراها ، ولَه رَدُّها بالعَيب ، وقال : لا يكونُ له أن يردَّ الأمةَ بعد أن يطَأها ، وإن كانَتْ ثيباً ، ولا يكون له ثمرُ النَّخلِ ، ولا لبنُ الماشيةِ (٨) ولا صوفُها ، ولا ولدُ الجاريةِ ؛ لأنَّ كلَّ هذا ـ من الماشيةِ والجاريةِ والنخلِ والخراج ـ ليس بشىءٍ من العبدِ (٩) .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٠): فقلتُ لبعض مَن يقولُ هذا القولَ:أرأيتَ قولَك: الخراجُ ليس من العبد ،والثَّمَرُ من الشجر ، والولد من الجارية أليسا يجتمعان فى أن كلَّ واحدٍ منهما كان حادثاً فى مِلك المشترى لم تَقَع عليه صفقةُ البيع ؟ قال : بلى ،ولكن يفترقان (١١) فى أن ما وصَلَ إلى السيِّدِ منهما مفترق (١٢) ،وثَمَرَ النَّخلِ (١٣)

---

(١) فى (ش) : « صلاحه » . (٢) فى (ش) : « للولد » .
(٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « إذا » وهو خطأ ومخالف للأصل ، فإن هذا تعليل لا شرط .
(٤) فى (ش) : « وكذلك » بدل : « وكان » .
(٥) هذا الحديث ذكره الشافعى هنا بالمعنى ، وهو حديث « الخراج بالضمان » ، وقد رواه فيما مضى برقم [١٥١] وخرجناه هناك .
(٦) فى ابن جماعة، (س ، ج) : « قال الشافعى » .
(٧) فى (ش) : « والمتاع » بدل : « والمنافع » .
(٨) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « الغنم » بدل : « الماشية » .
(٩) هنا فى (س) زيادة : « والثمر من الشجر والولد من الجارية » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش) : « يتفرقان » . (١٢) فى (ب ، ص) : « يفترق » .
(١٣) « ثمر » منقوطة بالمثناة فى (ش) ، وفيها وفى (س ، ج) : « النخلة » .

منها ، وولدُ الجارية والماشيةِ منها ، وكسبُ الغلامِ ليس منه ، إنما هو شيء تَحَرَّفَ (١) فيه فاكتسبَه .

(٢) فقلتُ له : أرأيتَ إنْ عارضك معارض بمثل حجَّتك فقال : قضى النبيُّ ﷺ أنَّ الخراجَ بالضمان ، والخراجُ لا يكونُ إلاَّ بما وصفتَ من التَّحَرُّفِ ، وذلك يَشغَله عن خدمة مولاه ، فيأخُذُ له بالخراجِ العِوَضَ من الخدمة ومن نفقته على مملوكه ، فإن (٣) وهِبَتْ له هبة والهبةُ (٤) لا تشغلُه عن شيءٍ لم تكن (٥) لمالكه الآخر ، وردَّت إلى الأوَّل؟ قال : لا ، بل تكونُ للآخرِ الذى وُهبت له وهو فى ملكه . قلتُ : هذا ليس بخراجٍ، / هذا من وجهِ غيرِ الخراج. قال: وإنْ كان (٦) ، فليس من العبدِ . قلتُ(٧) : ولكنه مفارق(٨) معنى الخراج ؛ لأنه من غير وجهِ الخراج . قال : وإن كان من غيرِ وجهِ الخراج ، فهو حادثٌ فى ملك المشترى . ١/٤١ ص

قلتُ : وكذلك الثمرةُ والنِّتاج (٩) حادثٌ (١٠) فى ملك المشترى ، والثمرة إذا باينَت النخلةَ فليستْ من النخلة . وقد (١١) تُباعُ الثمرةُ ولا تَتْبَعُها النخلةُ ، والنخلةُ ولا تتبعها الثمرةُ، وكذلك نِتاجُ الماشيةِ . والخراجُ أولَى أن يُرَدَّ مع العبد ؛ لأنه قد يُتكَلَّفُ فيه ما يتبعه (١٢) من ثمر النخلة ، لو جاز أن يُردَّ واحد منهما (١٣) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (١٤) : وقال بعض أصحابنا بقولنا فى الخراجِ ووطءِ الثيب وثمر النخل . وخالفَنا فى وَلَدِ الجارية .

قال الشافعي رحمة الله عليه(١٥) : وسواء ذلك كلُّه؛ لأنه حادث فى ملك المشترِى، لا يستقيمَ فيه إلاَّ هذا ،ولا يكون (١٦) لمالك العبدِ المشترِى شيء (١٧) إلاَّ

---

(١) فى (ج) : « يحترف » ، و « تحرف » بمعنى احترف استعمال طريف ، لم أجده فى شيء من معاجم اللغة، وكذلك مصدره « التحرف » الآتى فى الفقرة التالية . وإنما المذكور فى المعاجم « حرف لأهله واحترف : كسب وطلب واحتال » (ش) .

(٢) هنا فى (ب ، ص) زيادة : « قال » ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » .

(٣) فى (ب ، ص) : « وإن » .

(٤) فى (ش) : « فالهبة ».

(٥) فى (س ، ج ، ص) : « لم يكن » .

(٦) « كان » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (س ، ج) زيادة : « له » .

(٨) فى (ش) : « يفارق ».

(٩) « النتاج » : بكسر النون الاسم ، وأما المصدر فبفتحها .

(١٠) فى (س ، ج) : « فهو حادث » .

(١١) فى (ش) : « قد » .

(١٢) فى (ش): « تبعه » .

(١٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « واحدا » .

(١٤ ، ١٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٦) فى (ش) : « أو لا يكون » .

(١٧) فى (س ، ج) : « فى شيء » .

الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكونُ له ما وُهبَ للعبدِ ، ولا ما الْتَقَطَ، ولا غيرُ ذلك من شيء أفادَه من كَنْزٍ ولا غيرِه ، إلا الخراجُ والخدمةُ ، ولا يكون له ثمر النخل (١) ، ولا لبنُ الشاء (٢) ولا غيرُ ذلك ؛ لأن هذا ليس بخراج .

[١٧١] **قال الشافعي** رحمة الله عليه (٣) : ونَهَى رسولُ اللّه ﷺ عن الذهبِ بالذهبِ(٤) ، والتمرِ بالتمر ،والبُرِّ بالبرِّ ،والشعير بالشعيرِ ، إلاَّ مِثْلاً بمثلٍ ، يَداً بيدٍ.

قال الشافعي رحمه الله: فلما حرم (٥) رسول اللّه ﷺ فى هذه الأصناف المأكولَة التى يشح الناسُ عليها حتى باعوها كيلاً ـ لمعنيين (٦) : أحدُهما : أن يُباعَ ـ منها شيء بمثله أحدُهما نقدٌ والآخرُ دَيْن ، والثانى : أن يَزْدَاد (٧) فى واحد منهما شيء على مثله يداً بيد ـ كَان(٨) ما كانَ فى معناها (٩) محرَّماً قياساً عليها:وذلك كلُّ ما أُكِلَ ممَّا بِيعَ موزوناً، لأنّى وجدتُها مجتمعةَ المعانى فى أنها مأكولة ومشروبة ، والمشروبُ فى معنى المأكولِ ؛ لأنه كلَّه للناسِ إمَّا قوتٌ وإمَّا غِذَاء وَإمَّا هُمَا (١٠) ، ووجدتُ الناسَ شَحُّوا عليها حتى باعوها وزناً ،والوزنُ أقربُ من الإحاطة من الكيل،أو فى معنى الكيل (١١)، وذلك مثلُ العسلِ والسمن والزيتِ (١٢) والسُّكَّر وغيرِه ،مما يؤكل ويُشرب ويُباع موزوناً.

قال الشافعي رحمة الله عليه(١٣) : فإن قال قائلُ : أفيحتملُ ما بيع مَوزوناً أن يُقاسَ على الوزنِ من الذهب والوَرِقِ ، فيكونَ الوزْنُ بالوزنِ أولى أن يُقاسَ (١٤) عليه من الوزنِ بالكيل ؟ قيل إن شاء اللّهُ له (١٥):إن الذى مَنَعَنا مما وصفتَ (١٦) ـ من قياسِ

---

(١) فى (ش) : « ولا ثمر » . (٢) فى (ش): « لبن الماشية » .
(٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٤) هنا فى (س ، ج) زيادة : « والفضة بالفضة » .
(٥) فى (ش) : « خَرَج » . (٦) فى (ش) : « بمعنيين » .
(٧) فى (ش) : « يزاد » .
(٨) قوله : « كان » إلخ ، جواب « لما » فى قوله : « فلما خرج رسول الله » إلخ (ش) .
(٩) فى (ب) : « بمعناها » .
(١٠) فى (ص) : « إما قوتاً وغذاءً » ، و « القوت » ما يمسك الرمق ، و « الغذاء » ما يكون به نماء الجسم وقوامه، من الطعام والشراب واللبن . والفرق بين المعنيين دقيق (ش) .
(١١) فى (ش) : « وفى معنى الكيل » ، وفى ابن جماعة ، (س ، ج) : « أو فى مثل معنى الكيل » .
(١٢) فى (ب ، ص) : تقديم « الزيت » على « السمن » .
(١٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ش) : « أولى بأن يقاس من الوزن » . (١٥) فى سائر النسخ، (ص) : « قيل له إن شاء الله » .
(١٦) فى (ص) : « لما وصفت » .

---

[١٧١] هذا المعنى وارد فى أحاديث كثيرة ، منها حديث أبى سعيد الخدرى ، وقد روى الشافعى بعضه فيما مضى رقم [٧٦] .

الوزنِ بالوزنِ ـ أنَّ صحيحَ القياسِ إذا قِسْتَ الشيءَ بالشيءِ أن تحكم له بحكمه ، فلو قِسْتَ العسَلَ والسمنَ بالدنانيرِ والدراهِم، فكنت [1] إنما حَرَّمتَ الفضلَ في بعضها على بعضٍ [2] إذا كانت جنساً واحداً قِياساً على الدنانير والدراهِم أكان [3] يجوزُ أن يُشترى بالدنانير والدراهِم نقداً عسلاً وسمناً إلى أجلٍ؟ فإن قال: يجيزُه بما أجازه به المسلمون[4]. قيل له [5] إن شاء الله : فإجازةُ المسلمين له دلَّتنى على أنه غيرُ قياس عليه ، لو كانَ [6] قياساً عليه كان حُكمُهُ حكمَه، فلم يحلَّ أن يتبايع [7] إلاَّ يداً بِيَد ، كما لا تحلُّ [8] الدنانيرُ بالدراهِم إلاَّ يَداً بِيدٍ .

فإن قال [9] : أفتجِدُكَ حين قِستَه علَى الكيلِ حكمتَ له حكمَه ؟ قلتُ : نعم ، لا أُفَرِّقُ بينه فى شيءٍ بحالٍ .

فإن [10] قال : أفلا يجوزُ [11] أن تَشتَرِى [12] بِمُدٍّ حنطة [13] نقداً ثلاثة أرْطَالِ زَيْتٍ[14] إلى أجل . قلتُ : لا يجوزُ أن يُشتَرَى ،ولا شيء من المأكولِ والمشروبِ بشيءٍ من غيرِ صنفه إلى أجَل . حكم المأكولِ المكيلِ حكمُ المأكولِ الموزونِ .

فإن[15] قال : فما تقولُ فى الدنانير والدراهِم ؟ قلتُ : مُحَرَّمَات فى أنفسها ، لا يُقاسُ شيء من المأكول عليها ؛ لأنه ليس فى معناها ، والمأكولُ المكيلُ محرَّم فى نفسِه ، ويقاسُ به ما فى معناه من المكيلِ والموزونِ عليه ؛ لأنه فى معناه .

قال الشافعى [16] : فإن قال : فافرُق بين الدنانير والدراهِمِ ؟ قلتُ : لم أَعْلَمْ [17] مخالفاً من أهلِ العلم فى إجازةِ أن يَشتَرى بالدنانير والدراهم الطعامُ المكيلُ والموزونُ إلى أجَلٍ ،/ وذلك لا يحلُّ [18] فى الدنانير بالدراهم ، وإنى لم أعلم منهم مخالفاً فى أنى ٤١/ب ص

(١) فى (ش) : « وكنت » .
(٢) فى (ص) زيادة هنا : « حرمت الفضل إذاً » .
(٣) فى النسخ المطبوعة ، (ص) : « لكان » .
(٤) هنا بحاشية الأصل : « بلغ سماعا » .
(٥) « له » : ليست فى (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « ولو كان » .
(٧) فى (ش) : « يباع » ، وفى (س ، ج) : « يبتاع أبداً » .
(٨) فى (س ، ج) زيادة : « له » .
(٩) فى (س ، ج) زيادة : « قائل » .
(١٠) « فإن » : ليست فى (ش) .
(١١) فى ابن جماعة ، و (ب ، ج ، ص) : « فلا يجوز » بحذف همزة الاستفهام .
(١٢) فى (ص) : « يَشترى » .
(١٣) فى (ش) : « مُدًّا » .
(١٤) فى (س) : « زيتا » ، وفى (ش) : « بثلاثة أرطال » .
(١٥) « فإن » : ليست فى (ش) .
(١٦) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٧) (س ، ج) : « لا أعلم » .
(١٨) فى (ب ، ص) : « لا يجوز » ، وهو مخالف للأصل .

لو علَمتُ مَعْدناً فأدّيْتُ الحقَّ فيما خرَج منه ،ثم أقامتْ فضتهُ أو ذَهبَهُ عندى دهرِى(١)، كان علىَّ فى كل سنةٍ أداءُ زكاتها ، ولو حصدتُ طعامَ أرضى (٢) فأخرجت عُشْرَه ثم أقام عندى دَهْرَه (٣) لم يكن علىَّ فيه زكاةٌ ، وفى أنى لو استَهْلكتُ لرجلٍ شيئاً قُوِّمَ علَىَّ دنانيرَ أو دراهمَ ؛ لأنها الأثمانُ فى كل مالٍ لمسلم (٤) ، إلاَّ الدِّيات .

قال : فإنْ قال : هذا هكذا (٥) . قلتُ : فالأشياء تتفرقُ بأقلَّ مما وصفتُ لك .

قال الشافعى رحمة الله عليه(٦) : ووجدنا عامّاً فى أهلِ العلمِ أن رسولَ اللّه ﷺ قضَى فى جناية الحرِّ المسلم على الحرِّ المسلمِ (٧) خطأ بمائة من الإبل على عاقلةِ الجانى ، وعامّاً فيهم أنها فى مُضِىِّ ثلاثِ سنينَ ، فى كل سنةٍ ثُلثُهَا وبأسنانٍ معلومةٍ .

قال الشافعى(٨): فدَلَّ هذا على معانٍ (٩) من القياس ، سأذكرُ منها إن شاء اللّه بعض ما يَحضُرُنى منها (١٠) .

إنَّا وجدنا عامّاً فى أهلِ العلم أنَّ مَا جَنَى الحرُّ المسلُم مِنْ جنايةِ عمداً (١١) أو فسادِ مالٍ لأحدٍ على نفسٍ أو غيره ، ففى مالِه ، دونَ عاقلته ، وما كَانَ مِن جناية فى نفسٍ خطأ فعلى عاقلته (١٢) ثم وجدناهم مجتمعين (١٣) علَى أن تَعْقلَ العاقلةُ ما بَلَغَ ثُلُثَ الديةِ من جنايته (١٤) فى الجراح فصاعداً ، ثم افترقوا فيما دونَ الثلث : فقال بعضُ أصحابنا : لا تعقل العاقلة ما دون الثلث، وقال غيرهم: تعقلُ العاقلةُ الموضحةَ (١٥) ، وهى نصفُ عشر الدية ، فصاعداً، ولا تعقلُ ما دونَها (١٧) .(١٨) فقلتُ لبعض مَنْ قال: تعقلُ نصفَ العُشرِ ولا تَعْقلُ ما دونه: هل يَستقيمُ القياس على السُّنَّةِ إلاَّ بأحدِ وجهين؟

قال : وما هما ؟

---

(١) فى (س ، ج) : « دهراً » .
(٢) فى (ب) : « أرض » .
(٣) فى (ب، ص) : « دهرا » .
(٤) فى ابن جماعة : « مال للمسلم » ، وفى (ب) : « مال المسلم » .
(٥) فى (ش) : « فإن قال : هكذا » .
(٦) « قال الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ش) .
(٧) كلمة « المسلم » : لم تذكر فى سائر النسخ .
(٨) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « معانى » .
(١٠) « منها» : ليست فى (ش) .
(١١) فى (ش): « جناية عمد » .
(١٢) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى» .
(١٣) فى (ش) : « مجمعين » .
(١٤) فى (ش) : جناية » .
(١٥) « لا تعقل العاقلة ما دون الثلث ، وقال غيرهم » : ليست فى (ش) .
(١٧) هذا مذهب الأحناف ،انظر : الهداية مع فتح القدير ٨ /٤١٢ ، وقد احتجوا لقولهم هذا بحديث لا أصل له . وانظر : نصب الراية ٤ / ٣٩٩ (ش) .
(١٨) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

قلتُ : أن تقولَ : لما وجدتُ النبيَّ ﷺ قَضَى بالدية على العاقلة قلتُ به اتِّباعا ، فما كان دونَ الدية ففى مالِ الجانى ، ولا تَقيسَ على الدية غيرَها ؛ لأنَّ الأصلَ: أن (١) الجانى أَوْلى أن يَغْرَمَ (٢) جنايَته من غيرِه ، كما يغرمُها فى غير الخطأ فى الجِراحِ ، وقد أوجبَ اللّهُ عز وجل على القاتلِ خطأً ديةً ورَقَبَةً ، فزعمتُ أنَّ الرقبةَ فى ماله ؛ لأنها من جنايته ،وأَخْرجْتُ الديَةَ منْ هذا المعنى اتِّباعاً ، وكذلك أَتَّبِعُ فى الديَةِ ، وأَصْرِفُ (٣) بما دونَها إلى أن يكونَ فى ماله ؛ لأنَّه أولى أن يَغْرَمَ (٤) ما جَنَى من غيره ، وكما أقولُ فى المسح على الخفين: رخصة بالخبر عن رسول اللّه ﷺ فلا (٥) أقيسُ على غيرِه .

أو يكونَ القياسُ من وجهِ ثانٍ ؟ (٦) قال (٧): وما هو ؟

قلتُ : إذْ أخرج رسولُ اللّه ﷺ (٨) الجنايةَ خطأً على النفس ومما جَنَى الجانى على غير النفس ، وما جنى(٩) على نَفسٍ عمداً ، فَجعلَ على (١٠) عاقلته ، يضمنونها ، وهى الأكثرُ ـ جَعَلْتُ على (١١) عاقلته يضمنون الأقلَّ من جنايته (١٢) الخطأ ؛ لأن الأقل أولى أن يَضْمنوا (١٣) عنه من الأكثر ، أو فى مثلِ معناه . قال : هذا أولى المعنيين أن يُقاسَ عليه ، ولا يُشْبهُ هذا المسحَ على الخفين .

قال الشافعى رحمه الله (١٤) : فقلتُ لَه (١٥): هذا كما قلتَ إن شاء اللّه ، وأهلُ العلم مجمعون على أن تَغْرَمَ العاقلةُ الثُّلُثَ وأكثرَ ، وإجماعهم دليلٌ على أنهم قد قاسُوا بعضَ ما هو أقلُّ من الديةِ بالديةِ ، قال : أجَلْ .

---

(١) « أن » : ليست فى (ش) .

(٢) « غرم » :من باب « سمع » .

(٣) فى (ب ، ص) : « فأصرف ».

(٤) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « أولى بغرم » .

(٥) فى (ش) : « ولا » .

(٦) فى (ش) : « ثانى » .

(٧) فى (س ، ج) : « فقال » ، وفى (ب ، ص) : « فإن قال » ، وكلاهما مخالف للأصل .

(٨) « أخرج » هنا مجاز ، كأنها بمعنى : فرق بين الجناية خطأ على النفس وبين غيرها من الخطأ على غير النفس ومن العمد (ش) .

(٩) فى سائر النسخ : « ومما جنى » .

(١٠ ، ١١) كلمة «على» فى الموضعين لم تذكر فى سائر النسخ،والأولى فى (ص) والثانية غير موجودة فيها.

(١٢) فى (ش) : « جناية » .

(١٣) فى (ش) : « أن يضمنون » ، وفى (ج) : « أولى ما يضمنون » .

(١٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(١٥) « له » : لم تذكر فى (ب ، ص) .

(١) فقلتُ له: فقد (٢) قال صاحبُنا(٣) : أحسنُ ما سمعتُ أن تَغرَمَ العاقلةُ ثلثَ الدية فصاعداً، وحكَى أنّه الأمْرُ عندَهم ، أفرأيتَ إن احتجَّ لهم (٤) مُحتَجٌّ بحجتين ؟ قال:وما هما؟ قلتُ: أنا وأنت مجمعان على أن تَغرَم العاقلةُ ثلث الدية (٥) فأكثرَ ، ومختلفانِ فيما هو أقلُّ منه،وإنما قامت الحجةُ بإجماعى وإجماعك على الثلثِ ،ولا خَبَرَ عندكَ فى أقلَّ منهُ (٦).ما تقولُ له ؟

قال : أقولُ : إن إجماعى من غير الوجه الذى ذهبتَ إليه ، إجماعى إنما هو قياسٌ على أن العاقلةَ إذاغرِمَت الأكثرَ ضَمِنَتْ ما هو أقلُّ منه ، فَمنْ حَدَّ لَكَ الثلثَ ؟ أرأيتَ إن قال لك غيرُك : بل تَغْرَمُ تسعةَ أعشارٍ ولا تَغرَم ما دونَه ؟ قلتُ: فإن قال لك : فالثلثُ(٧) يَفْدَحُ (٨) مَن غَرِمَهُ ، وإنما (٩) قلتُ يُغْرَمُ معه أو عنه؛ لأنه فَادحٌ ، ولا يُغرَمُ ما دونَه لأنَّه غيرُ فادح . قال : أفرأيتَ من لا مالَ له إلاَّ درهمين ، أمَا يَفْدَحُه / أن يغرَمَ الثلثَ فيغرم الدرهمين (١٠) فيَبْقَى لا مالَ له ؟ أو رأيتَ (١١) مَن له دنيا عظيمة ، هل يَفْدحُه الثلثُ ؟ ٤٢/أ ص

قال الشافعى رحمه الله (١٢): فقلتُ له: أفرأيتَ لو قال لك : هو لا يقولُ (١٣): «الأمرُ عندنا » إلاَّ والأمْرُ مجتمعٌ عليه بالمدينة . قال : والأمْرُ المجتَمَعُ عليه بالمدينة أقْوى من الأخبار المنفردة (١٤) ؟! قال (١٥) : فكيف تكلَّفَ (١٦) أنْ حكى لنا الأضعفَ

---

(١) هنا فى النسخ زيادة : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ب ، ص) : « وقلت له قد » ، وفى (ج) : « فقلت له قد » .

(٣) يريد الشافعى بصاحبه شيخه مالك بن أنس ، وهو يعبر عنه بهذا كثيراً ، تأدبا منه ، عندما يريد الرد عليه . ونص الموطأ فى هذا ٣ / ٦٩ : « قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة ، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة » (ش) .

(٤) فى (ش) : « له » .

(٥) فى (ش) : « الثلث » بدل : « ثلث الدية » .

(٦) فى (س): « فيما أقل منه » .

(٧) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « الثلث » بدون الفاء .

(٨) فَدَحَه الأمرُ والحملُ والدَّينُ يَفْدَحه فَدْحاً: أثقله . قاله فى اللسان (ش) .

(٩) فى (ش) : « فإنما » .

(١٠) فى (ش) : « أن يغرم الثلث والدرهم » ، وفى (ب ، ص) : « أن يغرم الثلث من الدرهمين » .

(١١) فى (ش) : « أرأيت » .

(١٢) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش).

(١٣) فى (ش): « هو لا يقول لك ».

(١٤) الظاهر عندى أن هذا الكلام من قول المناظر للشافعى ، ساقه على سبيل الاستفهام الإنكارى ، يستغرب به الاحتجاج بما يسمونه : « عمل أهل المدينة » ، وأن قوله بعد ذلك : « قال : فكيف تكلف » إلخ إتمام للاعتراض ، أو بيان للإنكار . ويؤيد ذلك أن كلمة « قال » الثانية كتبت فى نسخة ابن جماعة وضرب عليها بالحمرة ، منعاً للاشتباه ، حتى يتصل كلام مناظر الشافعى بدون فصل (ش) .

(١٥) « قال » : ليست فى (ص) .

(١٦) فى (ب) : « نكلف » بالنون .

من الأخبارِ المنفردةِ ، وامْتَنَعَ من(١) أن يَحْكِيَ لنا الأقوَى اللازمَ من الأَمْرِ المجتمَعِ عليه؟! قلنا : فإن قال لك قائل : لقِلَّة الخبرِ وكثرةِ الإجماع عن أن يُحْكَى ، فأنتَ قد تصنع مثلَ هذا ، فتقولُ :هذا أمرٌ مجتمَع عليه ! قال :لستُ أقولُ ولا أحدٌ (٢) من أهل العلم « هذا مجتمع عليه » ، إلاَّ لِما لا تَلْقَى عالماً أبداً إلاَّ قالَه لك وحكاهُ عمن قبله ، كالظهر أربعٌ ، وكتحريم الخمر،وما أشبهَ هذا ، وقد أجِدُهُ يقولُ الأمر « المجتمع عليه(٣)» وأجِدُ بالمدينة (٤) من أهل العلم كثيراً يقولون(٥) بخلافه ، وأجِدُ عامَّةَ أهلِ البُلدانِ على خلافِ ما يقولُ « المُجْتَمَعُ عليه » .

(٦) فقلتُ له (٧) : فقد يلزمُكَ في قولك : « لا تَعْقِلُ ما دُونَ الموضِحَةِ » مثلُ ما لزِمَه في الثلث . فقال : إنَّ لي فيه (٨) عِلَّةً بأن رسولَ اللّه ﷺ لم يَقضِ فيما دونَ الموضِحَةِ بشيء . فقلتُ له : أفرأيتَ إن عارضك معارضٌ فقال : أفلا أقضي فيما دون الموضِحَةِ بشيء؛ لأن رسولَ اللّه ﷺ لم يَقضِ فيه بشيء ؟ قال : ليس ذلك له ، وهو(٩) إذا لم يَقْضِ فيما دونَها بشيء فلم يُهْدِرْ (١٠) ما دونَها من الجِراحِ .

قلت (١١) : فكذلك (١٢) يقولُ لك : وهو إذا (١٣) لم يَقُلْ لا تَعْقِلُ العاقلةُ ما دونَ الموضِحَةِ فلم يُحَرِّمْ أن تعقلَ العاقلةُ ما دونَها ، ولو قَضَى في الموضِحَة ولم يَقْضِ فيما دونَها على العاقلة ما مَنَعَ ذلك العاقلةَ أن تَغْرَمَ ما دونَها ، إذا غَرِمَت الأكثرَ غَرِمَت الأقلَّ، كما قلنا نحن وأنتَ واحتججتَ على صاحبنا ، ولو جازَ هذا لك (١٤) جازَ عليك . ولو قَضَى النبيُّ ﷺ بنصف العُشْرِ على العاقلةِ ؛ أن يقولَ قائل (١٥) : تَغرمُ

---

(١) « من » : ليست في (ش) .
(٢) في (ب ص) : « واحد » ، وهو مخالف للأصل .
(٣) في (ب) : « الأمر المجمع عليه » ، « والأمر » : ليست في (ش) ، وفيها « المجمع » .
(٤) في (ش) : « من المدينة » . (٥) في (ص) : « يقول » .
(٦) في (ش) : « قال : فقلت له » ، وما في (س ، ج) : « قال الشافعي » .
(٧) في (ب ، ص) : « قلت له » بدون الفاء .
(٨) في ابن جماعة : « قال إن لي فيه » ، وفي (ش) : « فقال لي : إن فيه » .
(٩) في (س) : « هو » بدون الواو .
(١٠) « هدر » : من بابي « ضرب » و « طلب » يستعمل لازماً ومتعدياً ، ويقال أيضا: « أهدر » بالهمزة ، وكلها في معنى إيطال الدم وتركه بغير قود ولا دية (ش) .
(١١) في (س ، ج) : « قال قلت » ، وفي ش : « قال » .
(١٢) في (ش) : « وكذلك » . (١٣) في (ب ، ص) : « هو وإذا » .
(١٤) في (س ، ج) : « ولو جاز لك هذا » بالتقديم والتأخير .
(١٥) قوله : « أن يقول قائل » كأنه فاعل لفعل محذوف ، تقديره : أيجوز أن يقول قائل إلخ ؟ (ش) .

نصفَ العشرِ والديَةَ ولاتَغْرَمُ ما بينهما ، ويكونُ ذلك فى مال الجانى ؟! ولكن هذا غيرُ جائزٍ لأحدٍ ، والقولُ فيه : أنَّ جميعَ ما كان خطأً فَعلى العاقلةِ ، وإن كان درهماً (١) .

قال الشافعى (٢): وقلتُ له : قد قال بعضُ أصحابنا : إذا جَنَى الحرُّ على العبدِ جنايَةً فأتَى على نفسِه أو ما دونها خطأً فهى فى ماله ، دونَ عاقلته ، ولا تَعقلُ العاقلة عبداً ، فقلنا: هى جناية حُرٍّ، وإذا (٣) قَضَى رسولُ اللّه ﷺ أنَّ عاقلةَ الحرِّ تَحملُ (٤) جنايَتَه فى حرٍّ (٥) إذا كانت غُرْماً لاحقاً بجنايته خطأً (٦) ، وكذلك (٧) جنايتُه فى العبدِ إذا كانت غُرْماً من خطأ ، واللّه أعلم ، وقلتَ بقولنا فيه ، وقلتَ : مَن قال: لا تعقلُ العاقلة عبداً احتملَ قولُه : لا تعقلُ جنايَة عبدٍ ؛ لأنها فى عنقه ، دونَ مالِ غيرِه (٨) ، فقلتَ بقولنا ، ورأيتَ ما احتججنا (٩) به من هذا حجةً صحيحةً (١٠) داخلَةً فى معنى السُّنَّة ؟ قال : أجلْ .

قال الشافعى (١١) : وقلتُ له : وقال (١٢) صاحبُك وغيرُه من أصحابنا :جِراحُ العبدِ فى ثمنه كَجِراحِ الحُرِّ فى ديته ، ففى عينه نصفُ ثَمَنه ، وفى مُوضِّحَته نصفُ عُشْرِ ثمنه ، وخالفتَنَا فيه ، فقلتَ : فى جِراح العبدِ ما نَقَص من ثَمَنه . قال : فأنا أبْدأُ فأسألُكَ عن حجتك فى قولك : جراحه فى ثمنه جراحَ الحر فى ديته (١٣) أخبراً قلتَه أم قياساً ؟ قلتُ : أمَّا الخبرُ فيه فعن سعيد بن المسيَّب . قال : فاذْكُرْهُ ؟

[١٧٢] قلتُ : أخبرنَا سفيانُ (١٤) ، عن الزهريِّ (١٥) ، عن سعيد بن المسيّب ، أنه قال :عقلُ العبدِ فى ثمنه ، فسمعتُه منه كثيراً هكذا (١٦) ، وربما قال : كَجِراح الحرِّ فى ديتِه .

---

(١) هنا بحاشية الأصل : « بلغ » (ش) .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « وإذ » .
(٤) فى (س): « تحتمل » .
(٥) فى (ب ، ص) : « فى الحر » .
(٦) فى (ش) : « بجناية خطأ » .
(٧) فى سائر النسخ : « فكذلك » .
(٨) فى باقى النسخ : « دون مال سيده وسيده غيره » ، وفى (ش) : « دون مال سيده غيره » .
(٩) فى (ش) : « ما احتججت » .
(١٠) فى (س ، ج) : « من هذه الحجة الصحيحة » .
(١١) « الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٢) فى (ب ، ص) : « قال » بدون الواو .
(١٣) فى (ش) : « فى قول جراح العبد فى ديته » .
(١٤) فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « ابن عيينة » .
(١٥) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « عن ابن شهاب » .
(١٦) فى سائر النسخ ، (ص) : « هكذا كثيرا » بالتقديم والتأخير .

[١٧٢ ـ ١٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣) كتاب العقول ، باب جراحات العبد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه .
=

[١٧٣] وأخبرناه الثقة (١) ، وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن المسيب ؛ أنه قال : جِراح العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته .

قال : ابنُ شهابٍ : وإن ناساً ليقولون (٢) : يُقَوَّمُ سِلْعَةً .

قال الشافعى (٣) :فقال: فإنما (٤) سألتُك خبراً تقومُ به حجتُك. فقلتُ : قد (٥) أخبرتُك أنى لا أعرفُ فيه خبراً عن أحد أعلى مِن سعيد بن المسيَّب قال: فليس فى قوله حجةٌ. قلت(٦): وما ادعيتُ ذلك فتردَّه علىَّ ! قال : فاذكر الحجةَ فيه ؟ قلتُ (٧) : قياساً على الجنايةِ على الحرِّ قال : قد يفارقُ الحرَّ فى أن ديَةَ الحرِّ مُوَقَّتَةٌ ، / وديتُه ثَمنُهُ، فيكونُ بالسِّلَعِ من الإِبلِ والدوابِّ وغيرِ ذلك أشْبَهَ ؛ لأنَّ فى كُلِّ واحدٍ منهما ثَمنَهُ ؟ فقلتُ : فهذا (٨) حجةٌ ـ لمن قال لا تعقلِ العاقلةُ ثمنَ العبدِ ـ عليك .قال : ومن أينَ ؟ قلت (٩): يقولُ لك : لِمَ قلتَ : تعقلُ العاقلةُ ثمنَ العبدِ إذا جنى عليه الحرُّ قيمتَه ، وهو عندك بمنزلة الثمنِ ؟ ولو جَنَى على بعير جنايةً ضَمِنَها فى ماله ؟ قال : هو (١٠) نفسٌ مُحَرَّمَةٌ . قلتُ : والبعيرُ نَفْسٌ محرَّمَةٌ على قاتلهِ ؟ قال : ليست كحرمة المؤمن. قلتُ :ويقولُ لك ولا العبدُ كحرمة الحرِّ فى كُلِّ أمرِه .

(١١) فقلتُ : فهو (١٢) عندكَ مُجامعُ الحُرِّ فى هذا المعنى ، فتعقله (١٣) العاقلةُ ؟ قال: نَعَم(١٤) . قُلتُ : وحكَمَ اللّهُ فى المؤمن يُقتَلُ خطأً بديَةٍ وتحريرِ رقبة ؟ قال : نعم(١٥) . قلتُ: وزعمتَ أن فى العبد تحريرَ رقبة كَهِيَ فى الحرِّ وثمناً ، وأن الثَّمَنَ كالدية؟ قال : نعم (١٦) . قلتُ : وزعمتَ أنك تقتلُ الحرَّ بالعبد ؟ قال : نعم (١٧) .

1/42أ
ص

---

(١) هذه الرواية ليست فى (ش) وهى فى سائر النسخ الأخرى .
(٢) فى (ش) : « فإن ناساً يقولون » .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(٤) فى ابن جماعة : « قال فإنما » ، وفى (ج): « فقال فإنما » .
(٥) فى (ب ، ص) : « فقلت له قد » ، وفى (س ، ج) : « فقلت فقد » .
(٦) فى (ش) :« قال » .
(٧) فى سائر النسخ : « قلت قلته » .
(٨) فى (ب ، ص) : « قلت وهذا » .
(٩) فى (ش) : « قال » .
(١٠) فى (ش) : « فهو ».
(١١) هنا فى سائر النسخ زيادة : « قال الشافعى » .
(١٢) فى ب ، ص : « فقلت هو » ، وفى باقى النسخ : « فقلت له هو » .
(١٣) فى (ش) : « أفتعقله » .
(١٤) فى (ش) : « ونعم » .
(١٥) فى(ج) : « ونعم » ، وكذلك فى ابن جماعة وعلى الواو « صح » .
(١٦) فى ابن جماعة ، (ج ، ص) : « ونعم » .
(١٧) فيهما أيضاً ، (ص) : « ونعم » .

= وفيه قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون: إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . رقم (١٨١٤٢) .

قلتُ : وزعمنا أنَّا نقتلُ العبدَ بالعبد ؟ قال : وأنا أقوله .

قلتُ : فقد جامعَ الحرَّ فى هذه المعانى عندنا وعندك ، فى أن بينه وبين المملوكِ مثله قصاصاً فى كل جُرحٍ ، وجامعَ البعير فى معنى أنَّ ديتَه ثمنُه ، فكيف اخترتَ فى جِراحته(١) أن تجعلها كجِراحة بعيرٍ (٢) ، فتجعلَ فيه ما نَقَصَهُ ، ولم تَجعل جراحَته فى ثمنه كَجِراحِ الحرِّ فى ديته ؟ وهو يُجامعُ الحرَّ فى خمسة معان (٣) ويفارقُه فى معنًى واحد؟ أَلَيْسَ أن تَقِيسَه على ما يجامعهُ فى خمسة معان (٤) أولَى بك من أن تقيسَهُ على ماجامعَه فى معنًى واحد ؟! مع أنَّه يجامعُ الحرَّ فى أكثرَ من هذا ، أنَّ ما حُرِّمَ على الحرِّ حُرِّمَ (٥) عليه ، وأنّ عليه الحدودَ والصلاةَ والصومَ وغيرَها من الفرائض ، وأن ليس (٦) من البهائم بسبيل !!

قال : رأيتُ (٧) ديتَه ثَمَنَه ؟ قلتُ: وقد رأيتَ ديَةَ المرأة نصفَ دية الرجل، فما مَنَعَ ذلك جِراحَها أن تكونَ فى ديتها ، كما كانت جِراحُ الرجل فى ديته ؟!

قال الشافعى رحمه الله تعالى(٨) : وقلتُ له: إذا كانت الديةُ فى ثلاث سنينَ إبلاً أثلاثا(٩)، أفليسَ (١٠) قد زعمتَ أن الإبل تكونُ بِصفَة دَيْناً (١١) ؟ فكيف أنكرتَ أن تُشتَرَى الإبلُ بصفة إلى أجلٍ ؟ ولم تَقِسْه (١٢) على الدية ولا على الكتابة ولا على المهرِ، وأنت تُجيزُ فى هذا كلِّه أن تكونَ الإبلُ بصفة دَيناً ؟! فخالفتَ فيه القياسَ، وخالفتَ الحديثَ نصا عن النبى ﷺ : أنَّه استَسْلَفَ بعيراً (١٣) ثم أمرَ بقضائه بَعْدُ(١٤)؟!

---

(١) فى (ب ، ص) : « جراحه » .
(٢) فى ابن جماعة ، (ص) : « كجراحة البعير » ، وفى (ب) : « كجراح البعير » .
(٣، ٤) فى (ش) : « معانى » .
(٥) فى (ب) : « محرم » ، وفى (س ، ج) وابن جماعة : « يحرم » ، وفى (ص) : « أن ما حرم الله على الحر محرم عليه » .
(٦) فى (ش) : « وليس » .
(٧) فى (ج) : « وقد رأيت » ، وفى (ب ، س) : « قد رأيت » ، وفى (ص) : « أرأيت » .
(٨) « قال الشافعى رحمه الله تعالى »: ليست فى (ش) .
(٩) « أثلاثا » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (س ، ج) : « فليس » بحذف همزة الاستفهام .
(١١) يعنى تكون ديناً فى الذمة بالوصف (ش) .
(١٢) فى (ش) : « تقيسه » .
(١٣) « استسلف » : أى اقترض ، والعرب تسمى القرض « سلفا » (ش) .
(١٤) فى (ص) : « بعده » .

قال: كرهه ابنُ مسعود . فقلت له (١): أو فى أحد(٢) مع النبىِّ ﷺ (٣) حُجَّةٌ؟! . قال: لا ، إن ثَبت عن النبىِّ ﷺ . قلتُ : هو ثابتٌ باستسلافه بعيراً وقَضاهُ (٤) خيراً منه، وثابت فى الدياتِ عندنَا وعندكَ . فهذا (٥) فى معنى السُّنَّة . قال: فما الخبرُ الذى يُقاسُ عليه؟

[١٧٤] قلتُ : أخبرنَا مالك ، عن زيد بن أَسْلَمَ ، عن عطاءِ بن يَسَار ، عن أبى رافعٍ؛ أن النبىَّ ﷺ استَسْلَفَ من رجلٍ بعيراً فجاءته إبل، (٦) فأمَرنى أنْ أقْضيَهُ إياه ، فقلتُ: لا أجدُ فى الإبل إلاَّ جملاً خِياراً (٧) ، فقال: « أَعْطِه إيَّاه ، فإن خيارَ الناسِ أحْسَنُهم قضاءً » .

قال : فما الخبر الذى لا يُقاسُ عليه ؟ قلتُ (٨) : ما كَان لله عز وجل فيه حكمٌ منصوصٌ ثم كانت لرسول الله ﷺ فيه (٩) سُنَّةٌ بتخفيف فى بعض الفرض دون بعضٍ ، عُمِلَ بالرخصة فيما رَخَّصَ فيه رسولُ الله ﷺ ، دونَ ماسواهاَ ، ولم يُقَسْ ما سواها عليه (١٠) ، وهكذا ما كان لرسول الله ﷺ من حُكْم عامّ بشىءٍ ثم سَنَّ فيه سُنَّةً تُفارقُ حكمَ العام .

قال : وفى(١١) مِثْلِ ماذا ؟ قلتُ : فرضَ اللهُ عز وجل الوضوء على مَن قام إلى الصلاة من نومهِ ، فقال عز وجل : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ**

---

(١) فى ابن جماعة ، (س) : « قلت » ، وفى (ج) : « قلنا » .
(٢) همزة الاستفهام ليست فى (ش) . (٣) فى (ب ، ص) : « مع رسول الله » .
(٤) فى النسخ المطبوعة : « وقضائه » .
(٥) فى سائر النسخ : « وهذا » ، وفى (ش) : « هذا » .
(٦) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال » .
(٧) « خياراً » : أى مختاراً . وقد زاد بعضهم هنا بحاشية الأصل : « رَبَاعياً » ، وهى مزادة أيضاً بحاشية ابن جماعة . و « رباعيا » بفتح الراء وكسر العين وتخفيف الباء الموحدة والياء التحتية ، وهو البعير الذى استكمل ست سنين ودخل فى السابعة (ش) .
(٨) فى النسخ المطبوعة زيادة : « له » . (٩) « فيه » : ليست فى (ش) .
(١٠) فى (ش) : « عليها » .
(١١) حرف « فى » لم يذكر فى النسخ ، (ص) إلا فى (س) .

---

[١٧٤] * الموطأ : (٢ / ٦٨٠) ، (٣١) كتاب البيوع ، (٤٣) باب ما يجوز من السلف ، من طريق زيد ابن أسلم بهذا السند نحوه .
* م : (٣ / ١٢٢٤) ، (٢٢) كتاب المساقاة ، (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، من طريق مالك به كما فى الموطأ . رقم (١١٨ ، ١١٩ / ١٦٠٠) .

﴿ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] . فقصَدَ قَصْدَ الرِّجْلَيْنِ بالفرضِ ، كما قَصَدَ قَصْدَ ما سواهما مِن أعضاءِ الوضوء ، فلما مَسَحَ رسولُ اللَّه ﷺ على الخفين لم يكن لنا - واللَّهُ أعلمُ - أن نمسحَ على عمامةٍ ولا بُرْقُعٍ ولا (١) قُفَّازَيْنِ ؛ قياساً عليهما وأثبَتْنا الفرضَ فى أعضاءِ الوضوءِ كلِّها ، وأرْخَصْنا (٢) بمسحِ النبىِّ ﷺ فى المسحِ على الخفين ، دونَ ما سواهما .

قال (٣) : أفَيُعَدُّ (٤) هذا خلافاً للقُرآنِ ؟ قلتُ : لا تخالفُ سنةٌ لرسولِ اللَّه ﷺ كتابَ اللَّه / بحالٍ . ١/٤٣ ص

قال : فما معنى هذا عندكَ ؟ قلتُ : معناه: أن يكونَ قَصَدَ بفرضِ إمساسِ القدمين الماءَ مَن لا خُفَّيْ (٥) عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ . قال : أوَ يجوزُ هذا فى اللسان ؟ قلتُ: نعم ، كما جاز أن يقومَ إلى الصلاةِ مَن هو على وضوء ، فلا يكونُ المرادَ بالوضوء ، استدلالاً بأن رسولَ اللَّه ﷺ صَلَّى صلاتين وصلوات بوضوءٍ واحد .

وقال اللَّه عز وجل (٦) : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ [المائدة : ٣٨] . فدلَّت السنة على أن اللَّه عَز وجل لم يُرِدْ بالقطع كلَّ السارقينَ .

فكذلك دلّتْ سنةُ رسول اللَّه ﷺ بالمسح أنه قَصَدَ بالفرضِ فى غَسل القدمين مَن لا خُفَّيْ عليه لَبِسَهُما كاملَ الطهارةِ .

قال : فما مِثْلُ هذا فى السنَّة ؟ قُلتُ : نَهَى رسولُ اللَّه ﷺ عن بيع التمر بالتَّمْرِ إلاَّ مِثْلاً بمِثل . وسُئل عن الرُّطب بالتَّمر ؟ فقال : « أينقُصُ الرطبُ إذا يَبِسَ ؟ » فقيل: نَعَمْ ، فَنَهَى عنه . ونَهَى عن المُزَابَنَة ، وهى كلُّ ما عُرِفَ كَيله مما فيه الرِّبا من الجنس الواحدِ بجُزَاف لا يُعرفُ كيلُه منهُ ، وهذا كلُّه مُجْتَمِعُ المعانى . ورَخَّصَ أن تُباع العَرَايا بِخَرْصِها تَمْراً يأكلُها أهلُها رُطباً . فرخَّصْنا فى العرايا بإرْخاصه ، وهى بيعُ الرطب بالتمر، وداخلة فى المزابنة ، بإرخاصِه(٧) ، فأثبتنا التحريمَ - مُحَرَّماً عامّاً فى كل شىءٍ

---

(١) فى (س ، ج) زيادة : « على » . (٢) فى (ب ، ص) : « ورخصنا » .
(٣) فى النسخ المطبوعة : « فقال » . (٤) فى (ش) : « فتعد » .
(٥) فى (س ، ج) : « خفين » بإثبات النون ، وانظر: صفحة (١٠٠) من هذا الجزء.
(٦) فى (س) : « قال الشافعى وقال اللَّه » ، وفى ابن جماعة ، (ج) : « قال الشافعى قال اللَّه » .
(٧) قوله : « بإرخاصه » تكرار للتأكيد ، وهى متعلقة كالتى قبلها بقوله : « فرخصنا » (ش) .
وستأتى كل هذه الأحاديث مسندة مخرجة فى كتاب البيوع - إن شاء اللَّه عز وجل .

من صنف واحد مأكول ، بعضهُ جُزَافٌ وبعضهُ بكيل ـ للمزابنة ، وأحللنا العرايا خاصَّةً بإحلاله من الجملة التى حَرَّم ،ولم نُبْطِلْ أحدَ الخبرين بالآخَرِ ،ولم نجعله قياساً عليه .

قال : فما وجهُ هذا ؟ قُلت : يحتملُ وجهين ، أَوْلاَهُما به عندى ـ واللهُ أعلمُ : أن يكونَ ما نهى عنهُ جملةً أرادَ بِه ما سوَى العَرَايا ، ويحتملُ أن يكونَ أَرْخَص (١) فيها بعدَ وجوبها (٢) فى جملة النهى ، وأيُّهما (٣) كان فَعَلَينا (٤) طاعتُه ، بإحلال ما أَحَلَّ وتحريمِ ما حَرَّمَ .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٥) : وقَضى رسولُ اللهِ ﷺ بالديَةِ فى الحرِّ المسلمِ يُقتلُ خطأً مائةً من الإبل ، وقَضَى بها على العاقلة (٦) ، وكان (٧) العمدُ يخالفُ الخطأَ فى القَوَدِ والمأثمِ ويوافقُه فى أنَّه قد تكونُ فيه ديةٌ (٨) فلما كان قضاءُ رسول اللهِ ﷺ على (٩) كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو فى ماله دونَ مال غيره ، إلاَّ فى الحرِّ (١٠) يُقتلُ خطأً ، قَضَينا على العاقلة فى الحر يُقتل خَطَأً بما (١١) قَضَى به رسولُ اللهِ ﷺ على كل امرئٍ فيما لزمه إنما هو فى ماله دون مال غيره إلا فى الحر يقتل (١٢) ، وجعلنا الحرَّ يُقتلُ عمداً إذا كانت فيه ديةٌ فى مال الجانى ، كما كان كلُّ ما جنَى فى مالِه غيرَ الخطأ ، ولم نَقِسْ ما لَزِمه من غُرْمٍ بغير جِراحِ خطأً على ما لَزِمه بقتل الخطأ .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه (١٣) : فإن قال قائلٌ : وما الذى يَغْرَمُ الرجلُ من جنايته وما لَزِمهُ غيرَ الخطأ ؟ قلتُ : قال الله عز وجل : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤]، وقال الله عز وجل: ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ (١٤) [البقرة : ٤٣] .

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « رخص » .

(٢) أصل « الوجوب » : السقوط والوقوع ، ثم استعمل فى الثبوت ، ثم جاء منه المعنى الشرعى المعروف للوجوب . والشافعى أراد به هنا المعنى اللغوى : الثبوت .ولم يفهم مصححو النسخ المطبوعة هذا فغيروا الكلمة وجعلوها « بعد دخولها » (ش) .

(٣) فى (ب ، ص) : « فأيهما » ، وهو مخالف للأصل .

(٤) فى (ص) : « فعلنا طاعته » .

(٥) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(٦) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) :زيادة « قال الشافعى » .

(٧) فى (ب ، ص) :« فكان » ، وهو مخالف للأصل .

(٨) « تكون »: منقوطة فى (ش) بالمثناة الفوقية ، وفى سائر النسخ ، (ص) بالياء التحتية ، وفى (ب ، ص) : «ديته»، وهو خطأ ومخالف للأصل .

(٩) فى (ش): « فى » بدل : « على » .

(١٠) فى (س ، ج) زيادة : « المسلم » ، وهو قيد صحيح .

(١١) فى (ش) : « ما » .

(١٢) من قوله : « على كل امرئ . . » إلى هنا سقط من (ش) ، وهو فى (ص ، ب) .

(١٣) «قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

(١٤) ومواضع كثيرة من القرآن .

وقالَ : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ، وقال عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ (١) ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة :٣]، وقال جل وعلا : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وقال : ﴿فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة: ٨٩] .

[١٧٥] وقَضَى رسولُ اللَّه ﷺ أنَّ على أهل الأموالِ حِفْظَها بالنهارِ ، وما أفْسَدَتِ المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها (٢) .

فدَلَّ الكتابُ والسنةُ وما لم يَخْتَلف (٣) المسلمون فيه أنّ هذا كلَّه فى مال الرجلِ ، بحقٍّ وجب عليه للّه ، أو أوجبهُ اللّهُ عليه للآدميين ، بوجوهٍ لَزِمتْهُ ، وأنه (٤) لا يُكَلَّفُ أحدٌ غُرْمَهُ عنهُ . ولا يجوزُ أن يَجْنَى رجلٌ ويَغْرَمَ غيرُ الجانى ، إلاّ فى الموضع الذى سَنَّهُ رسولُ اللّه ﷺ فيه خاصّةً ، مِن قتلِ الخطأ وجنايَته على الآدميين خطأ.

والقياسُ فيما جَنَى على بَهيمة أو متاعٍ أو غيرِه ـ على ما وصفتُ ـ أن ذلك فى مالِه؛ لأن الأكثرَ المعروفَ أنَّ ما جَنَى فى ماله ، فلا يقاسُ على الأقلِّ ويُترَكُ الأكثرُ المعقولُ ، ويُخَصُّ الرجلُ الحرُّ بِقتْلِ (٥) الحرِّ خطأ فتعقِلُه العاقلة ، وما كان من جنايَةٍ خطأ على نفسٍ أو جُرْحٍ (٦) ـ : خبَراً أو قياساً (٧) .

٤٣/ب ص قال الشافعى رحمة الله عليه (٨) : / وقَضَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فى الجنين بغُرَّةٍ ، عبدٍ

(١) فى ابن جماعة ، (ب ، ج) : « والذين يظاهرون منكم من نسائهم » ، وهو خطأ مخالف للتلاوة .
(٢) « ضامن على أهلها »: أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى .
(٣) فى (س ، ب) : « ولم يختلف » .
(٤) فى (ب ، ص) : « فإنه » .
(٥) فى (ش) : « يقتل » فعل مضارع .
(٦) فى (ش) : « وجرح » .
(٧) فى (ش) : « وقياساً » .
(٨) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

[١٧٥] * الموطأ : (٧٤٧/٢، ٧٤٨) ، (٣٦) كتاب الأقضية ، (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة ، من طريق ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة نحوه .
* د : (٣ / ٨٢٨ ، ٨٢٩) ، (١٧) كتاب البيوع والإجارات ، (٩٢) باب المواشى تفسد زرع قوم ، من طريق أحمد بن محمد بن ثابت المروزى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحيِّصَة نحوه .

أو أمَةٍ(١) وقوَّمَ أهلُ العلم الغُرَّةَ خمساً من الإبل (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٣) : فلما لم يحك (٤) أن رسولَ اللَّه ﷺ سألَ عن الجنين : أذكرٌ أم أنثى إذ (٥) قضَى فيه ـ سوَّى (٦) بين الذكر والأنثى إذا سقَط ميتاً ، ولو سقَط حيّا فماتَ جعَلُوا في الرجل مائةً من الإبل ، وفي المرأةِ خمسينَ .

قال (٧) : فلم يَجُزْ أن يُقاسَ على الجنين شيء ، من قِبَلِ أن الجناياتِ على مَن عُرِفَتْ جنايتُه مُوَقَّتات معروفات ، مفروق فيها بين الذكر والأنثى . وألا يختلفَ الناسُ في أن لو سقطَ الجنينُ حيَا ثم مات كانت فيه ديَة كاملةٌ ، إن كان ذكرا فمائةٌ من الإبل، وإن كانت أنثى(٨) فخمسونَ من الإبل ،وأن المسلمين ـ فيما علمتُ ـ لا يختلفون في أن الرجل(٩) لو قَطَعَ الموتَى لم يكن في واحدٍ منهم ديَةٌ ولا أرْشٌ ، والجنينُ لا يَعْدُو أن يكونَ حيّا أو ميّتـاً .

(١٠) فلمَّا حكَمَ فيه (١١) رسولُ اللَّه ﷺ بحُكْمٍ فارَقَ حُكْمَ النفوسِ (١٢) ، الأحياء والأموات، وكان مُغَيَّبَ الأمرِ ، كانَ الحكمُ بما (١٣) حكَمَ بِهِ على الناس اتّباعاً لأمْرِ رسول(١٤) اللَّه ﷺ .

قال: فَهل تَعرفُ له وجهاً ؟ قلتُ : وجهاً واحداً ، واللَّه أعلمُ . قال: ما هو(١٥)؟ قلتُ : يقالُ: إذا لم تُعرف له حياةٌ ، وكان لا يُصَلَّى عليه ولا يَرِثُ، فالحكم فيه أنها جنايَةٌ على أُمِّه ، وقتَ فيها رسولُ اللَّه ﷺ شيئاً قَوَّمَهُ المسلمون ، كما وقَّتَ في الموضِحَةِ .

قال : فهذا وجهٌ (١٦) . قلتُ :وجهٌ لا يُبينُ الحديثُ أنَّه حكَمَ به له، فلا يصحُّ (١٧) أن يقالَ إِنه حكَمَ بِهِ له (١٨) ، ومن قال: إنَّه حكَمَ به (١٩) لهذا المعنى قال : هو للمرأةِ

---

(١) مضى هذا الحديث بإسناده برقم [١١٤] .
(٢) وقومها بعضهم عشراً من الإبل ، وانظر : نيل الأوطار ٧ / ٢٢٧ ـ ٢٣٢ (ش) .
(٣) « قال الشافعي رحمة الله عليه » : ليست في (ش) .
(٤) في (ش) : « لم يحكا » .
(٥) في (س ، ج) : « إذا » .
(٦) في سائر النسخ ، (ص) : « فسوى » .
(٧) هنا في النسخ : « قال الشافعي » ، و « قال » : ليست في (ش) .
(٨) في ابن جماعة ، (س ، ج): « وإن كان أنثى » .
(٩) في (ش) : « لا يختلفون أن رجلاً » .
(١٠) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١١) كلمة « فيه » : لم تذكر في (ب) .
(١٢) كلمة « النفوس » : لم تذكر فيه (ب ، س) .
(١٣) في (ج) : « فيما » بدل : « بما » .
(١٤) في (ص) : « لأمر النبي » .
(١٥) في (ش) : « وما هو » .
(١٦) يعني : فهذا وجه جيد يؤخذ به ، كما هو مفهوم من سياق الكلام .
(١٧) في (س) : « يصلح » ، وفي (ج) : « فلا تصح الأخبار أن يقال » إلخ .
(١٨) في (ص) : « حكم بعلمه » بدل : « حكم به له » .
(١٩) هنا في (س ، ج) زيادة : « له » .

دون الرجلِ ، وهو (١) للأم دون أبيهِ ؛ لأنه عليها جُنِىَ ، ولا حُكْمَ للجنين يكونُ بهِ موروثاً ، ولا يُورَثُ مَن لا يَرِثُ .

قال : فهذا قولٌ صحيحٌ ؟ قلتُ : اللّه أعلم .

قال : فإن لم يكن هذا وجهَه (٢) فما يقال لهذا الحكم ؟ قلنا : يقالُ له : سنة تُعبِّدَ العبادُ بأنْ يَحكموا بها . قال (٣) : وما يقالُ لغيره مِمَّا يدلُّ الخبرُ على المعنى الذى له حُكِمَ بهِ؟ قيلَ : حُكْمُ سُنةٍ تُعُبِّدُوا بها لأمرٍ عرفوا المعنى (٤) الذى تُعُبِّدُوا به فى السُّنَّةِ ، فقاسوا عليه ما كانَ فى مثلِ معناه (٥) .

قال : فاذكرْ منهُ وجهاً غيرَ هـذا ، إن حَضَرَكَ ، تَجْمَعُ فيـه ما يُقاسُ عليـه ولا يُقاس(٦)؟ فقلتُ لَهُ :

[١٧٦] قَضَى رسولُ اللّه ﷺ فى المُصَرَّاةِ (٧) من الإبل والغَنَم إذا حَلَبها مُشتريها : «إنْ أَحَبَّ أمسكها ، وإن أَحبَّ رَدَّها وصاعا من تمر » .

وقَضَى « أن الخراجَ بالضمان » (٨) .

---

(١) فى (ش) : « هو » .
(٢) فى (ب ، ص) : « وجها » .
(٣) « قال » : ليست فى (ش) .
(٤) فى (ش) : « عرفوه بمعنى » .
(٥) هنا بحاشية الأصل : « بلغ السماع فى المجلس الثامن عشر ، وسمع ابنى محمد » (ش) .
(٦) فى (س ، ج) : « ولا يقاس عليه » .
(٧) فى اللسان ٦ / ١٢١ : « صَرَّ النَّاقَةَ يَصُرُّها صرّا وصرَّ بها شدَّ ضَرْعَها » ، وفيه أيضاً ١٩ / ١٩٠ : « قال أبو عبيد : المصرَّاةُ هى النَاقةُ أو البقرة أو الشاةُ يُصَرَّى اللبنُ فى ضَرعها ، أى يُجْمع ويُحبسُ ، ويقال منه : صَرَيْتُ الماءَ وصَرَّيْتُه » ، وفيه أيضاً : « وصرّيتُ الشاةَ تصريةً : إذا لم تحلبْها أيَّاما حتى يجتمع اللبنُ فى ضَرعها، والشاةُ مُصرَّاة » . وقد حكى المزنى فى مختصره ٢ / ١٨٤ ، ١٨٥ بحاشية الأم ، عن الشافعى تفسيرها واضحا ، قال : « قال الشافعى : والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة ، ثم تترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة ، حتى يجتمع لها لبن ، فيراه مشتريها كثيرا ، فيزيد فى ثمنها لذلك ، ثم إذا حلبها بعد تلك الحلبة حلبة أو اثنتين عرف أن ذلك ليس بلبنها ، بنقصانه كل يوم عن أوله . وهذا غرور للمشترى». (ش) .
(٨) الحديث مضى برقم [١٥٦] .

---

[١٧٦] * خ : (٤ / ٤٢٢) ، (٣٤) كتاب البيوع ، (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل . رقم (٢١٤٨)، من طريق ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن أبى هريرة نحوه.
* م :(٣ / ١١٥٥) ، (٢١) كتاب البيوع ، (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه وسومه على سومه، وتحريم النجش ، وتحريم التصرية . رقم (١١/ ١٥١٥) ، من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه .

فكان معقولاً في « الخراجُ بالضمان » أني إذا ابتعتُ عبداً فأخذتُ له خراجا ثم ظَهَرْتُ منه على عيب يكونُ لِي رَدُّه به (١) ،فما أخذتُ من الخراجِ والعبدُ في مِلْكي ففيه خَصلتان : إحداهما : أنه لم يكن في مِلك البائع ولم يكن له حصة من الثمن ، والأخرى (٢) : أنها (٣) في ملكي ، وفي الوقت (٤) الذي خرج فيهِ العبدُ من ضمان بائعه إلى ضماني ، فكان العبدُ لو ماتَ ماتَ مِن مالي وفي مِلكي فلو (٥) شئتُ حَبَسْتُه بعيبِه ، فكذلك الخراجُ .

فقلنا بالقياسِ على حديث « الخراجُ بالضمان » ، فقلنا : كلُّ ما (٦) خرج من ثمرِ حائطٍ اشتريتُه ، أو وَلَد ماشيةٍ أو جاريةٍ اشتريتُها ، فهو مثلُ الخراجِ ؛ لأنه حدَثَ في ملكِ مشتريه، لا في ملك بائعه . وقلنا في المصرَّاة اتباعاً لأمْرِ رسولِ الله ﷺ ، ولم نَقِسْ عليه ، وذلك أن الصفقةَ وقعتْ على شاة بعينها ، فيها لبنٌ محبوسٌ مُغَيَّبُ المعنى والقيمة ،ونحنُ نُحيطُ أن لبنَ الإبلِ والغنم يختلف،وألبانُ كلٌّ واحدٍ منهما يختلف (٧)، فلما قَضَى فيه رسولُ الله ﷺ بشيءٍ مُؤَقَّتٍ ، وهو صاعٌ من تمرٍ ، قلنا به ، اتِّباعاً لأمْرِ رسول الله ﷺ .

قال : فلو اشترى رجلُ شاةً مُصرَّاةً فحلبَها ، ثم رَضِيها بعدَ العلمِ بِعَيْبِ التصْرِيَةِ ، فأمسكَها شهراً يحلبها (٨) ، ثم ظَهَرَ منها على عيبٍ دَلَّسَهُ له البائع غيرِ التصْرِيَةِ ، كان له ردُّها ، وكان له اللبنُ بغير شيء ، بمنزلة الخراج ؛ لأنَّه لم يقَعْ عليه صفقة البيع ، وإنما هو حادث في ملك المشترى ، وكان عليه أن يَرُدَّ فيما أخَذَ من لبن التَّصْرِيَةِ صاعاً من تمرٍ كما قَضَى به / رسولُ الله ﷺ . فنكونُ قد قُلنا في لَبَنِ التَّصْرِيَةِ خَبَراً ، وفي اللبنِ بعدَ التَّصْرِيَةِ قياساً على « الخراجُ بالضمان » . ٤٤/أ ص

ولبنُ التَّصْرِيَةِ مفارق لِلَّبَنِ الحادثِ بعدَه ؛ لأنَّه وقعتْ عليهِ صفقةُ البيعِ ، واللَّبَنُ

---

(١) « به » : ليست في (ش) . (٢) في ابن جماعة : « والآخر » .

(٣) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « كذا في جميع النسخ بتأنيث ضمير أنها ، ولعله من تحريف الناسخ ، والوجه التذكير » . والذي في الأصل بضمير المؤنث ، وهو صواب فإن العرب كثيراً ما تعيد الضمير على المعنى دون اللفظ ، والمعنى هنا يحتمل التأنيث بتأول (ش) .

(٤) في النسخ المطبوعة : « في الوقت » بدون الواو . (٥) في (ش) : ولو » .

(٦) في (ص) : « كما خرج » .

(٧) هكذا نقطت في الأصل بالياء التحتية ، وهو جائز بتأول ، وفي النسخ المطبوعة : « تختلف » ، وفي (ص) بدون نقط .

(٨) في النسخ المطبوعة : « يحتلبها » ، وفي (ش) : « حلبها » .

بعدَهُ حادث فى مِلك المشترى ، لم تَقَعْ (١) عليهِ صفقةُ البيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : فإن قال قائل : وقد يكونُ (٣) أمرٌ واحدٌ يؤخذ من وجهين ؟ قيل له : نعم ، إذا جَمَعَ أمرين مختلفين ، أو أموراً مختلفةً .

فإن قيل : فَمَثِّلْ لى (٤) من ذلك شيئاً غيرَ هذا ؟ قلتُ : المرأةُ تبلغها وفاةُ زوجها فَتَعْتَدُّ ثم تتزوجُ ويدخلُ (٥) بها الزوجُ (٦) فيظهر حيًّا فلها (٧) الصَّداقُ وعليها العدَّةُ ، والولدُ لاحقٌ ، ولا حَدَّ على واحدٍ منهما ، ويُفَرَّقُ بينهما ، ولا يَتَوارَثان ، وتكونُ الفُرقةُ فَسْخاً بلا طلاقٍ .

فحكم (٨) له إذا (٩) كان ظاهرُه حلالاً حكمَ الحلال فى ثبوت الصداق والعدَّة ولُحوقِ الولد ودَرْءِ الحدِّ ، وحُكِمَ عليه إذا كان حراماً فى الباطن حُكْمَ الحرامِ ، فى ألا يُقَرَّا عليه ، ولا يحلُّ له إصابتُها بذلك النكاح إذا علما بِه ، ولا يتوارثان ، ولا يكونُ الفسخُ طلاقا ؛ لأنها ليست بزوجةٍ (١٠) . ولهذا أشباهٌ ، مثلُ المرأةِ تنكحُ فى عدتها .

[٥٤] باب الاختلاف

(١١) أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى (١٢) : قال لى قائل : فإنى أجدُ أهلَ العلمِ قديماً وحديثاً مختلفين فى بعضِ أمورهم ، فهل يَسَعُهُمْ ذلك ؟ قال (١٣) : فقلتُ له : الاختلافُ من وجهين : أحدُهما : مُحَرَّمٌ ، ولا نقول (١٤) ذلك فى الآخَرِ .

قال : فما الاختلافُ المحرَّمُ ؟ قلتُ : كلُّ ما أقام اللّهُ به الحجةَ فى كتابه أو على لسانِ نبيّه ﷺ منصوصاً بيِّناً ، لم يَحِلَّ الاختلافُ فيه لمن عَلِمهُ ، وما كان من ذلك

---

(١) فى (ب ، ج) : « يقع » ، وفى (ص) بدون نقط .

(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) . (٣) « قد » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ص) : « فإن قيل » ، و « لى » : ليست فى (ش) .

(٥) فى ابن جماعة ، (ج) : « فيدخل » . (٦) « فيظهر حيا » : ليست فى (ش) .

(٧) فى (ش) : « لها » . (٨) فى (ش) : « يحكم » .

(٩) فى (ش) : « إذ » . (١٠) فى (ب ، ص) : « زوجة » بدون الباء .

(١١ ، ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ش) ، و « لى قائل » : ليست فى (ش) .

(١٣) كلمة « قال » : لم تذكر فى ابن جماعة ، (ب ، ص) ، وفى (س ، ج) : « قال الشافعى » . وانظر فى هذا المعنى أيضاً : بحثاً نفيساً للإمام الشافعى فى (كتاب إيطال الاستحسان) من الأم (ش) .

(١٤) فى (ش) : « ولا أقول » .

يحتملُ التأويلَ ويُدْرَك (١) قياساً ، فذهب المتأوِّلُ أو القايسُ (٢) إلى معنىً يحتملُه الخبرُ أو القياسُ، وإن خالفه فيه غيرُه، لم أقُلْ إنه يُضيَّقُ عليه ضِيقَ الخلاف (٣) في المنصوص.

قال : فهل في هذا حجة (٤) تُبَيِّنُ فرقَك بين الاختلافين؟ قلتُ : قال الله عز وجل في ذم التَّفرُّق (٥) : ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلاَّ مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾ [البينة: ٤]. وقال عز وجل: ﴿ وَلاَ تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥]. فَذَمَّ الاختلافَ فيما جاءتهم به البيناتُ . فأمَّا ما كُلِّفُوا فيه الاجتهادَ فقد مَثَّلْتُه لك بالقبلةِ والشهادةِ وغيرِها (٦) .

قال (٧) : فَمَثِّلْ لي بَعْضَ ما افترَق فيه (٨) مَن رُوِيَ قولُه من السلف ، مما لله فيه نَصُّ حكمٍ يحتملُ التأويلَ وهل (٩) يوجدُ على الصوابِ فيه دِلالَةٌ ؟ قلتُ (١٠) : قَلَّ ما اختلفُوا فيه إلاَّ وجدنا فيه عندنا دِلالةً من كتاب الله عز وجل أو سنة رسوله ﷺ أو قياساً عليهما ، أو على واحدٍ منهما .

قال : فاذكرْ منه شيئاً ؟ (١١) فقلتُ له (١٢) : قال اللهُ عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . فقالت عائشةُ : « الأقراءُ الأطهارُ » ، وقال بمثل معنى قولها زيدُ بن ثابت وابنُ عمرَ وغيرهما (١٣) . وقال نَفَرٌ من أصحاب النبيِّ ﷺ : « الأقراءُ الحِيَضُ »(١٤)، فلا يُحِلُّوا (١٥) المطلَّقةَ حتى تغتسلَ من الحيضةِ

---

(١) في النسخ المطبوعة : « أو يدرك » ، وفي (ج) : أو يدرك قياس مذهب المتأول » إلخ .
(٢) في (ص) : « أو القيَّاس » .
(٣) في (ب ، ص) : « الاختلاف » .
(٤) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « من حجة » .
(٥) في (ب ، ص) : « في ذم الاختلاف والتفرق » .
(٦) في (ب ، ص) : « وغيرهما » .
(٧) في (س ، ج) : « قال الشافعي فقال » .
(٨) في (ش) : « عليه » .
(٩) في (س ، ج) : « وهو » بدل : « وهل » ، وفي (ش) : « فهل » .
(١٠) في ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .
(١١) هنا في (س ، ج) زيادة : « قال الشافعي » .
(١٢) كلمة « له » : لم تذكر في (س ، ج) .
(١٣) الروايات عن عائشة وزيد وابن عمر رواها الشافعي في الأم ، والبيهقي في السنن الكبرى ٧ / ٤١٤ ــ ٤١٦ ، وخرجها السيوطي في الدّر المنثور ١ / ٢٧٤ . (ش) وستأتي مسندة مخرجة في كتاب العدد ـ إن شاء الله تعالى .
(١٤) الروايات عنهم كثيرة ، في السنن الكبرى ٧ / ٤١٦ ــ ٤١٨ ، والدر المنثور ١ / ٢٧٥ . وقال ابن القيم في زاد المعاد ٤ / ١٨٤ : « وهذا قول أبي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وأبي موسى وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وابن عباس ومعاذ بن جبل ﷺ » . وقد أطال القول في الخلاف في ذلك، إلى (ص ٢٠٣) ورجح القول بأن الأقراء الحيض (ش) .
(١٥) في النسخ المطبوعة : « فلا تحل » وكذلك في هامش (ص) وحذف النون من « يحلون » هنا للتخفيف ، من غير ناصب ولا جازم، وقد بينا شواهد صحته في شرحنا على الترمذي ٢ / ٣٨٥ . (ش) .

الثالثة . فقال(١) : فإلى أيِّ شىْءٍ تُرَى (٢) ذَهَبَ هؤلاء وهؤلاء (٣) قلتُ :يُجمعُ (٤) الأقراءَ أنها أوقاتٌ ، والأوقاتُ فى هذا علامات تَمرُّ على المطلقة (٥) ، تُحْبَسُ بها(٦) عن النكاحِ حتى تَستكملها .

وذَهب من قال : « الأقراءُ الحِيَضُ » ـ فيما نُرَى واللّهُ أعلم ـ إلى أن قال : إن المواقيتَ أقلُّ الأسماء ؛ لأنها أوقات ، والأوقاتُ أقلُّ مما بينها ، كَمَا حُدودُ الشىء (٧) أقلُّ مما بينها ، والحَيْضُ أقلُّ من الطُّهْرِ ، فهو فى اللُّغةِ أَوْلَى للعدَّةِ (٨) أن يكونَ وقتاً ، كما يكونُ الهلالُ وقتاً فاصلاً بين الشهرين .

ولعلَّه ذهب إلى أنَّ النبىَّ ﷺ أمَرَ فى سَبْيِ أَوْطَاس (٩) أن يُسْتَبْرَيْن قبل أن يُوطَيْنَ(١٠) بحيضة ، فذهبَ إلى أن العدَّةَ استبراءٌ ، وأن الاستبراءَ حَيْضٌ ، وأنه فَرَقَ بين استبراءِ الأَمة والحرةِ ، وأنَّ الحرةَ تُسْتَبْرأُ بثلاث حِيَضٍ كواملَ ، تَخرُجُ منها إلى الطُّهرِ ، كما تُسْتَبْرَأُ الأمة بحيضةٍ (١١) كاملةٍ ، تخرجُ منها إلى الطُّهرِ .

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٢) : فقال : هذا مذهبٌ ، فكيف اخترْتَ غيرَه ، والآيةُ / محتملة للمعنيين عندكَ ؟ ٤٤/ب ص

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « قال الشافعى فقال » ، وفى (ش) : « قال » .
(٢) فى (ب ، ص) : « وإلى أى شىء تراه » ، وفى باقى النسخ : « فإلى أى شىء تراه » .
(٣) فى (ش) : « هؤلى وهؤلى » . (٤) فى ابن جماعة : « تجتمع » .
(٥) فى (ش) : « المطلقات » وفى (ص) : « ثم » بدل « تمر » ، وهو خطأ .
(٦) فى ابن جماعة ، (س) : « فيها » . وفى (ب ، ص) : « تحتبس » بدل : « تحبس » .
(٧) فى النسخ المطبوعة : « كما أن حدود الشىء » . (٨) كلمة « للعدة » : لم تذكر فى (ب ، ص) .
(٩) « أوطاس » : واد فى ديار هوازن ، كانت فيه وقعة حنين للنبى ﷺ ببنى هوازن ، ويومئذ قال النبى ﷺ : «حمى الوطيس » ، وذلك حين استعرت الحرب ، وهو ﷺ أول من قاله . هذا نص ياقوت فى البلدان .
وقال الحافظ فى الفتح ٨ / ٣٤ : « والراجح أن وادى أوطاس غير وادى حنين » . ثم استدل ببعض ما فى سيرة ابن إسحق ، ثم نقل عن أبى عبيد البكرى قال : « أوطاس واد فى ديار هوازن ، وهناك عسكروا هم وثقيف ، ثم التقوا بحنين » . والظاهر أنها أودية متقاربة أو متجاورة . (ش) .
وحديث سبى أوطاس : عن أبى سعيد أن النبى ﷺ قال فى سبى أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » سيأتى ـ إن شاء الله ـ مُسْنَدًا مخرجًا فى الجهاد و« أخرجه أيضاً الحاكم وصححه ، وإسناده حسن » . وانظره فى مسند أحمد بألفاظ كثيرة رقم (١١٢٤٦ ، ١١٦١٩ ، ١١٧١٤ ، ١١٨٢٠ ، ١١٨٢١ ، ١١٨٤٦) ٣ / ٢٨ ، ٦٢ ، ٧٢، ٨٤ ، ٨٧ (ش) .
(١٠) « يستبرين » و « يوطين » : رسمتا فى النسخ المطبوعة : « يستبرأن » و « يوطأن » بالهمزة .
(١١) هنا فى (س) زيادة : « واحدة » .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .

قال الشافعي (١) : فقلتُ له : إن الوقتَ برؤية الأهلَّة إنما هو علامةٌ جعلها اللّهُ للشهورِ ، والهلالُ غيرُ الليلِ والنهارِ ، وإنما هو جماعُ الثلاثين أو تسعٍ وعشرين(٢)، كما يكونُ الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً (٣) يُستأنَفُ بعدَه العَدَدُ ، ليس له معنًى غير هذا(٤) ، وأنَّ القُرْءَ وإن كان وقتاً فهو من عَدَدِ الليلِ والنهارِ ، والحيضُ والطهرُ في الليل والنهار من العدَّة ، وكذلك شُبِّهَ الوقتُ بالحدود ، وقد تكونُ الحدود (٥) داخلةً فيما حُدَّت به وخارجةً منه غيرَ بائنٍ منهما (٦) ، فهو وقتٌ معنى (٧) .

قال : وما المعنى ؟ قلتُ : الحيضُ هو أن يُرْخِيَ الرَّحِمُ الدَّمَ حتى يَظْهَر ، والطُّهْرُ أن يَقْرِيَ الرَّحِمُ الدمَ فلا يَظْهَرُ ، ويكونُ الطهرُ والقـرْء (٨) الحبسَ لا الإرسالَ ، فالطهرـ إذا (٩) كان يكونُ وقتاً ـ أولى في اللسانِ بمعنى القرْء ؛ لأنه حَبْسُ الدَّمِ .

[١٧٧] قال الشافعي رحمه الله (١٠) : وأَمَرَ رسولُ الله ﷺ عمر بن الخطاب

---

(١) في (ش) : « قال » فقط .

(٢) في النسخ المطبوعة : « جماع لثلاثين ، أو لتسع وعشرين » ، وفي (ش) : « جماع لثلاثين وتسع وعشرين».

(٣) في (ش): « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرون جماعاً » ، وفي ابن جماعة ، (س ، ج) : « كما يكون الهلال الثلاثون والعشرة والعشرون جماعاً » . والذى أظنه أن أصل الكلام : « كما يكون الثلاثون والعشرون جماعا يستأنف بعده العدد » يعني : أن كلا منهما نهاية عقد من عقود الأعداد ، يستأنف العدد بعد العقد ، فكذلك الهلال يدل على عدد معين من الأيام عند ظهوره ، ثم يستأنف العدد كلما ظهر . (ش) .

(٤) في (ش) : « ليس له معنى هنا » .

(٥) « الحدود » : ليست في (ش) .

(٦) في (ش) : « منها » .

(٧) يعني : فالقرء وقت في المعنى ، أي توقيت وتحديد . في (س، ج) : « لمعنى »، وفي ابن جماعة ، (ب، ص) : « بمعنى » .

(٨) في (ش) : « القرْى » .

(٩) في (ش) : « إذْ » .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله :» ليست في (ش) .

---

[١٧٧] * الموطأ : (٢ / ٥٧٦) ، (٢٩) كتاب الطلاق ، (٢١) باب ما جاء في الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . رقم (٥٣) من طريق يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، عن عمر ابن الخطاب عن النبي ﷺ .

* خ : (٩ / ٢٥٨) ، (٦٨) كتاب الطلاق ،(١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ رقم (٥٢٥١) ، من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك ، عن نافع به .

* م : (٢ / ١٠٥٣) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، من طريق يحيى بن يحيى التميمي ، عن مالك به .

رضى الله تعالى عنه(١) ، حين طلقَ عبدُ الله بن عمر امرأتَه حائضاً أن يأمرَه برَجعتَها وحَبْسها حتى تطْهُرَ، ثم يطلقُها طاهرًا من غير جماعٍ ، وقال رسولُ الله ﷺ : « فتلك العِدَّةُ التى أمرَ الله أنِ يُطلَّقَ لها النساءُ » .

قال الشافعى رحمه الله (٢) : يعنى قولَ الله ـ والله أعلمُ : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] . فَأَخْبَرَ النبى ﷺ عن الله عز وجل أن العِدَّةَ الطُّهرُ دونَ الحيضِ .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فكان (٣) على المطلَّقة أن تأتىَ بثلاثَة قروءٍ وكان (٤) الثالثُ لو أبطأ عن وقته زَماناً لم تَحِلَّ حتى يكونَ (٥) ، أو يُؤيَسُ من الحيض(٦) ، أو يُخافَ ذلك عليها ، فتعتدَّ بالشهورِ ، لم يكن للغُسْل معنًى ؛ لأن الغسل رابع غيرُ الثلاثة (٧) ، ويَلْزمُ من قال : « الغُسلُ عليها » (٨) أن يقولَ : لو أقامتْ سنةً وأكثرَ (٩) لا تغتسلُ لم تَحِلَّ (١٠) .

فكان قولُ من قال : « الأقراءُ الأطهارُ » أشبَهَ بمعنى الكتاب (١١) ، واللسانُ واضح على هذه المعانى ، واللّه أعلم .

قال الشافعى (١٢) : فأمّا (١٣) أمرُ النبىِّ ﷺ أن يُستَبرأَ السَّبىُ بحيضة فبالظاهر (١٤)؛ لأن الطُّهرَ إذا كان متقدِّماً للحيضة ثم حاضت الأمةُ حيضةً كاملةً صحيحةً برِئَتْ من الحَبَلِ فى الظاهر (١٥)، وقد تَرَى الدَّمَ فلا يكونُ صحيحاً ، إنما يصحُّ حيضة بأن تُكملَ

---

(١) « ابن الخطاب رضى الله تعالى عنه » : ليست فى (ش) .

(٢) « قال الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .

(٣) فى (س ، ج) : « فلما كان » ، وفى (ش) : « وكان » .

(٤) فى (ش) : « فكان » .

(٥) أى : حتى يوجد القرء الثالث ، وفى (ب ، ص) : « حتى تكون حائضاً » .

(٦) فى (ج) : « يؤيس من المحيض » ، وفى (ش) : « تويس من المحيض » .

(٧) فى (ش) : « غير ثلاثة » .

(٨) فى (س ، ج) : « إن الغسل عليها » .

(٩) فى النسخ : « أو أكثر » .

(١٠) هذا القول محكّى عن شريك بن عبد اللّه القاضى ؛ أنها إن فرطت فى الغسل عشرين سنة فلمطلقها الرجعة عليها . انظر : المحلى لابن حزم ١٠ / ٢٥٩ وبداية المجهد لابن رشد ٢ / ٧٥ . واشتراط الغسل أو مضىّ وقت صلاة كاملة عليها بعد الطهر أو غير ذلك مما قال بعض الفقهاء (ش) .

(١١) فى (ش) : « كتاب الله » .

(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(١٣) فى (س ، ج) : « فلما » ، وهو خطأ .

(١٤) فى (ب ، ص) : « فالظاهر » .

(١٥) فى (ش) : « فى الطهر » .

الحَيضَةَ ، فبِأَىٍّ (١) شىءٍ من الطُّهْرِ كان قبلَ حيضةٍ كاملةٍ صحيحة(٢) فهو بَراءةٌ من الحَبَلِ فى الظاهر .

قال الشافعى(٣) : والمعتدَّةُ تَعْتَدُّ بمعنيين : استبراءٌ ، ومعنًى غَيْرُ استبراءٍ مع استبراء، فقد جاءَتْ بحيضتين وطُهْرَيْنِ وطَهْرٍ ثالثٍ ، فلو أُريدَ بها الاستبراءُ كانت قد جاءت بالاستبراء مرتين ، ولكنه أريد بها مع الاستبراء التَّعَبُّد .

قال الشافعى رحمه الله: قال(٤) : أفَتُوجِدُنى فى غير هذا مما (٥) اختلفوا فيه مثل هذا ؟ قلتُ :نعم ، وربما وجدناه أوضَحَ ، وقد بيَّنَّا بعضَ هذا فيما اختلفت الروايةُ فيه من السُّنة (٦)، وفيه دلالة لك على ما سألتَ عنه وما كان فى معناه ، إن شاء اللّه .

قال الشافعى (٧) : قال اللّهُ عز وجل (٨) : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَاللائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٤] ، وقال : ﴿ **وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشافعى رحمه الله (٩) : فقال بَعْضُ أصحاب رسول اللّه ﷺ : ذَكَرَ اللّهُ فى(١٠) المُطَلَّقَات (أن عدةَ الحوامل أن يَضَعْنَ حملَهُنَّ، وذَكَرَ فى المتوفَّى عنها)(١١) أربعةَ أشهرٍ وعَشْراً. فعلَى الحاملِ المتوفى عنها أن تعتَدَّ أربعةَ أشهرٍ وعشراً ،وأن تَضَعَ حملَها، حتى تأتِىَ بالعِدَّتين معاً ، إذْ لم يكن وضعُ الحمل انقضاءَ العدةِ نصا إلاَّ فى الطَّلاق(١٢).

---

(١) فى (ب ، س) : « فأى » بحذف الباء . (٢) « صحيحة » : ليست فى (ش) .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٤) فى ابن جماعة : « فقال ». « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) .

(٥) فى (ش) : « ما » .

(٦) يشير إلى ما مضى فى باب العلل فى الأحاديث وما بعده وكذلك كتاب (اختلاف الحديث) كله فى هذا المعنى .

(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) . (٨) فى (ش) : « وقال اللّه » بحرف العطف .

(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (١٠) « فى » : ليست فى (ش) .

(١١) فى النسخ المطبوعة زيادة : « أن تعتد » .

(١٢) هذا القول مروى عن ابن عباس وعلىّ وغيرهما من الصحابة ، انظر :الموطأ ١٠٥ ، ١٠٦ ، والأم ٥ / ٢٠٥ ، ٢٠٦ ،والدر المنثور ٦ / ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ونيل الأوطار ٧ / ٨٨ ، ٨٩ ، والمحلى ١٠ / ٢٦٣ ـ ٢٦٥ (ش) .

قال الشافعي (١) : كأنَّه يذهبُ إلى أن وضعَ الحملِ براءةٌ ، وأن الأربعةَ الأشهرِ وعشراً تَعبُّدٌ ، وأن المتوفَّى عنها تكونُ غيرَ مدخول بها فتأتي بأربعة أشهرٍ وعشرٍ (٢) ، وأنَّه وجب عليها شيء من وجهين ، فلا يَسْقطُ (٣) أحدُهما ، كما لو وجبَ عليها حقّان لرجلين لم يُسْقطْ أحدُهما حقَّ الآخرِ ،وكما (٤) إذا نكَحَتْ فى عدَّتها وأصِيبت(٥) اعتدَّتْ من الأوَّل، ثم اعتدَّتْ من الآخرِ .

١/٤٥ ص **قال الشافعي** رحمه الله(٦) : وقال غيرُه من أصحاب رسولِ الله ﷺ: / إذا وضعَتْ ذَا بطنِها فقد حَلَّتْ ، ولو كان زوجُها على السَّريرِ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكانت الآيةُ محتملَةَ المعنيين معاً ، وكان أشبَهَهما بالمعقول الظاهرِ أن يكونَ الحملُ انقضاءَ العدَّةِ .

قال الشافعي رحمه الله(٧) :فدلَّت سُنَّةُ رسول اللّه ﷺ على أنَّ وضعَ الحملِ آخِرُ العدةِ فى الموتِ، وفى(٨) مِثْلِ معناه الطلاقُ.

[١٧٨] **قال الشافعي** (٩) : أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) عن الزهريِّ ، عن عُبيد اللّه بن عَبد اللّهِ بن عتبة (١١) ، عن أبيه؛ أن سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأَسْلَمِيَّةَ (١٢) وضعَتْ

(١) « قال الشافعي » : ليست فى (ش) . (٢) فى (س ،ج) : « وعشراً » .
(٣) فى (ب ، ص) : « ولا يسقط » ، وفى باقى النسخ : « فلا يسقطه » . .
(٤) فى (ب ، ص) : « كما » بحذف الواو . (٥) فى (ب ، ص) : « فاصيبت » .
(٦) « الشافعى رحمه الله »: ليست فى (ش) .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى ابن جماعة ، (س ، ج) ، وفى (ش) : « قال » فقط .
(٨) « وفى » : ليست فى (ش) . (٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .
(١٠) « ابن عيينة » : ليست فى (ش) . (١١) « ابن عتبة » : ليست فى (ش) .
(١٢) « بنت الحارث » : ليست فى (ش)، و«سبيعة » بضم السين المهملة وفتح الباء الموحدة وفتح العين المهملة ، وهى بنت الحارث ، صحابية من المهاجرات ، وزوجها الذى توفى عنها هو : « سعد بن خولة » (ش) .

[١٧٨] * الموطأ: (٢ / ٥٩٠) ، (٢٩) كتاب الطلاق ،(٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . رقم (٨٥) ، من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن المسور بن مخرمة ، عن الرسول ﷺ .
* خ : (٤١٧/٣) ، (٦٨) كتاب الطلاق ، (٣٩) باب ﴿ وأُولاتُ الأحمالِ أَجَلُهنَّ أن يضعْنَ حملَهنَّ ﴾ ، من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث عن جعفر بن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أمها أم سلمة عن النبى ﷺ، ومن طريق مالك ، عن هشام به .
* م : (٢ / ١١٢٢) ، (١٨) كتاب الطلاق ، (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها . رقم (١٤٨٤/٥٦) ، من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبيه ، عن عمر بن عبد الله بن الأرقم ، عن سبيعة نحوه .

بَعدَ وفاة زَوجها بليالٍ ، فَمَرَّ بها أبو السَّنَابلِ بنُ بَعْكَكٍ (١) ، فقال : قد تَصَنَّعْتِ للأزواجِ ! إنها أربَعَةَ أشهر وعشراً (٢) فذكرتْ ذلك سُبَيْعَةَ (٣) لرسول الله ﷺ؟ فقال: « كَذَبَ أبو السنابلِ ،أو ليس كما قال أبو السنابل ،قد حَلَلْتِ فتزوَّجى ».

قال الشافعى رحمه الله (٤) :فقال: أمّا مادلّت عليه السنةُ فلا حجةَ لأحد(٥) خالفَ قولُه السنةَ ، ولكن اذكُرْ مِن خلافهم ما ليس فيه نَصُّ سنةٍ ، ممَّا دلَّ عليه القرانُ نصّاً واستنباطا ، أو دلَّ عليه القياسُ ؟

قال الشافعى (٦) : فقلتُ له : قال الله عز وجل: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ (٧) مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴾
[البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧]

فقال الأكثرُ ممَّن رُوِىَ عنه من أصحاب النبى ﷺ (٨) عندنا: إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ المُولِى، فإمَّا أن يَفِىء، وإمَّا أن يُطَلِّقَ (٩) .ورُوِىَ عن غيرهم من أصحابِ النبىِّ

---

(١) « بعكك » بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة ، بوزن « جعفر » . وأبو السنابل هذا قرشىّ من بنى عبد الدار بن قصىّ ، اختلف فى اسمه كثيراً ، وهو صحابى معروف (ش) .

(٢) كتب مصحح (ب) بحاشيتها : « هكذا فى جميع النسخ بالنصب ، وكأنه على اللغة الأسدية ، إن لم يكن تحريفا من الناسخ الأول » وأقول : يريد باللغة الأسدية نصب معمولى « إن » . والألف فى «عشراً» ثابتة فى الأصل ومعها فتحتان . وكانت ثابتة فى ابن جماعة وكشطت ، وموضع الكشط ظاهر . والذى أراه أرجح أنه جاء به منصوبا على حكاية اللفظ فى الآية ، إشارة منه إلى الاستدلال بها (ش) .

(٣) فى (ب ، ص) : « فذكرت سبيعة ذلك » ، وفى (س ، ج) : « فذكرت ذلك سبيعة الأسلمية » .

(٤) « قال الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ش) . (٥) فى (ش) : « من أحد » .

(٦) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٧) الإيلاء : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته ، فإن حدد لذلك أجلا أقل من أربعة أشهر فلا شىء عليه، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلا كان موليا ، وعليه إما أن يفىء فى الأربعة الأشهر ويكفر عن يمينه ، وإما أن يطلق والحلف إنما يكون بالله عز وجل . قال الشافعى فى الأم ٥/ ٢٤٨ : « ولا يحلف بشىء دون الله تبارك وتعالى ، لقول النبى ﷺ : « إن الله تعالى ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفا فليحلف بالله أو ليصمت» . قال الشافعى : فمن حلف بالله عزّ وجلّ فعليه الكفارة إذا حنث ، ومن حلف بشىء غير الله تعالى فليس بحانث ، ولا كفارة عليه إذا حنث ، والمولى من يحلف بيمين يلزمه بها كفارة » . وهذا هو الحق، وفى الإيلاء تفاصيل كثيرة عند الفقهاء (ش) .

(٨) فى (ب ، ص) :« من أصحاب رسول الله » ، وما هنا هو الثابت فى الأصل .

(٩) هذا مذهب ابن عمر ، رواه عنه البخارى ٩ / ٣٧٧ وقال : « ويذكر ذلك عن عثمان وعلى وأبى الدرداء وعائشة واثنى عشر رجلا من أصحاب النبىّ ﷺ » . وذكر الحافظ فى الفتح تخريج الآثار عنهم بذلك ، ثم قال : « وهو قول مالك والشافعى وأحمد وإسحاق وسائر أصحاب الحديث » (ش) .

ﷺ (١) : عَزِيمَةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعة الأشهر(٢) .

قال الشافعي(٣) : ولـم نحفظ (٤) عـن رسـول اللّه ﷺ فـى هـذا (٥) - بأبـى هـو وأمى - شيئاً. قال : فإلى أى القولين (٦) ذهبتَ ؟ قلتُ : ذهبتُ إلى أن المُولِىَ لا يلزمُه طلاقٌ، وأن امرأتَه إذا طلبتْ حقَّها منه لم أَعْرِضْ له حتى تَمْضِىَ أربعةُ أشهرٍ ، فإذا مضت أربعةُ أشهرٍ قلت له : فِئْ أو طَلِّقْ ، والفِيئَةُ (٧) الجماعُ .

قال : فكيف اخترتَه على القول الذى يخالفُه ؟ قلتُ : رأيتُه أشبَه بمعنى كتاب اللّه عز وجل وبالمعقول (٨) . قال (٩) : وما دلَّ عليه من كتاب اللّه ؟

قلت له : لَمَّا قال الله عز وجل: ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٦] : كان الظاهرُ فى الآية أنَّ مَنْ أَنْظَرَهُ الله عز وجل أَرْبَعَةَ أشهرٍ فى شىء لم يكن(١٠) عليه سبيلٌ حتى تَمْضىَ أربعةُ أشهـر . قـال :فقـد يحتمـلُ أن يكونَ الله(١١) عزَّ وجَلَّ جَعلَ له أربعةَ أشهرٍ يَفِىء فيها ، كما تقولُ : قد أجَّلْتُكَ فى بناء هذه الدارِ أربعةَ أشهرٍ تَفْرُغُ فيها منها ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٢) : فقلتُ له : هذا لا يتوهمه مَن خُوطِبَ به حتى يُشْتَرَطَ فى سياقِ الكلام ذلك(١٣) ، ولو قال : قد أجَّلتك فيها أربعةَ أشهر ، كان إنما أجَّله أربعةَ أشهر لا يَجدُ عليه سبيلاً حتى تَنقضِىَ ولم يَفْرُغْ منها ،فلا (١٤) يُنسَبُ إليه أن لم يَفْرُغْ من الدارِ وأنه أخلَف فى الفراغ منها، ما بَقِىَ من الأربعة الأشهر شىء، فإذا لم يَبْقَ منها شىء لَزِمَه اسمُ الخُلف ،وقد يكونُ فى بناء الدارِ دِلالةٌ على أن يُقارِب

---

(١) فى (ب ، ص) : « رسول الله » ، وما هنا هو الذى فى الأصل .

(٢) فى (س ، ج) : « الأربعة أشهر » ، وفى (ش) : « أربعة أشهر » . وهذا القول قول ابن مسعود وجماعة من التابعين ، وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه والثورى وأهل الكوفة ، كما حكاه ابن رشد فى بداية المجتهد ٢/ ٨٣، والترمذى فى سننه ٢ / ٢٢٢ ، ٢٢٣ من شرح المباركفورى (ش) .

(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ش) .

(٤) فى (ش) : « يُحْفَظ » .

(٥) فى ابن جماعة، (ب ، ص) : « فى هذا عن رسول الله » بالتقديم والتأخير .

(٦) فى (ش) : « فأى القولين » .

(٧) « الفيئة » بفتح الفاء وبكسرها : الرجوع.

(٨) فى (س ، ج) : « بالمعقول » بدون واو العطف .

(٩) فى (س): « وقال » .

(١٠) فى (ش) : « لم يكن له عليه سبيل » .

(١١) فى (ص ، ب) : « أن يكون كتاب الله » .

(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه»: ليست فى ابن جماعة، (س، ج)، وفى (ش): «قال» فقط .

(١٣) «ذلك »: ليست فى (ش).

(١٤) فى (س) : « ولا » بالواو .

الأربعَةَ أشهر(١) ، وقد بقى منها ما يُحيطُ العلمُ أنه لا يَبْنِيه فيما بَقَى من الأربعة أشهر(٢). وليس فى الفيئَةِ دلالة على ألاَّ يَفِىء فى الأربعةَ إلاَّ بمُضِيِّها (٣) ؛ لأن الجماعَ يكونُ فى طرفة عينٍ، فلو كان على ما وصفتَ تَزَايَلَ (٤) حالُه حتى تمضَى أربعةُ أشهرٍ ، ثم تَزَايَلَ (٥) حالُه الأولى ، فإذا زَايلَها صارَ إلى أنَّ للّه عز وجل حقّا عليه(٦) ، فإمَّا أن يَفِىء وإمَّا أن يُطَلِّقَ .

فلو لم يكن فى آخرِ الآيةِ ما يدلُّ على أن معناها غيرُ ما ذهبتَ إليه كان قولنا(٧) أَوْلاَهُمَا بها ، لما وصفنا ؛ لأنه ظاهرُها . والقرآنُ على ظاهرِه ، حتى تأتِىَ دِلالة منه أو من(٨) سنة أو إجماع بأنه على باطنٍ دونَ ظاهرٍ (٩) .

قال : فقال : فما فى سياقِ الآيةِ ما يدلُّ (١٠) على ما وصفتَ ؟ قلتُ : لَمَّا ذكرَ اللّهُ عزَّ وجلَّ أنَّ للمُولى أربعةَ أشهرٍ ثم قال : ﴿ **فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ . وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ** ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ، ٢٢٧] فَذَكَرَ الحكمين معاً بلا فصلٍ بينهما ، أنهما إنما يقعَان بعدَ الأربعةِ الأشهرِ؛ لأنه إنما جعَل عليه الفَيْئَةَ أو الطلاقَ ، وجعَل له الخيارَ فيهما فى وقتٍ واحدٍ ، فلا (١١) يتقدمُ واحد منهما صاحبَه وقد ذُكرا فى وقت واحدٍ ، كما يقال له فى الرهن: أَفْدِهِ أو نبيعَه عليك ، بلا فَصْلٍ / وفى كُلِّ ما خيِّرَ (١٢) فيه : افعلْ كذا أو كذا ، بلا فصل . ٤٥/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٣) : ولا يجوزُ أن يكونَا ذُكرا بلا فصلٍ فيقال : الفَيْئَةُ فيما بين أن يُولِى إلى أربعةُ أشهر (١٤) ، وعزيمةُ الطلاقِ انقضاءُ الأربعةِ الأشهرِ ، فيكونَانِ (١٥) حكمين ذُكرَا معاً ، يُفْسَحُ فى أحدهما ويُضَيَّقُ فى الآخَرِ .

قال : فأنتَ تقولُ : إنْ فاءَ قبلَ الأربعةِ الأشهرِ فهى فَيْئَةٌ ؟ قلتُ : نعم ، كما

(١ ، ٢) فى النسخ المطبوعة : « الأربعة الأشهر » ، وكلمة : « الأشهر » ليست فى (ش) ، ولا ابن جماعة ، وفى (ص) زيادة: « فإذا لم يبق منها شىء لزمه اسم الحلف » ولكن مضروب عليه .
(٣) فى (ش) : « إلا مضيها » .
(٤، ٥) « التزايل » : التباين . وفى (ب ، ج) : « يزايل » فى الموضعين ، وفى (س) : « تزايل » فى الموضع الأول، وفى (ص) غير منقوطة .
(٦) فى (ش) : « عليه حقًا » .
(٧) فى (ش) : « قوله » .
(٨) « من » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (س) : « الظاهر » .
(١٠) فى (س ، ج): « مما يدل » .
(١١) فى (ب ، ص) : « لا » بدون الفاء .
(١٢) فى (س) : « خيرت » .
(١٣) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٤) فى (ش) : « يولى أربعة أشهر » .
(١٥) فى (س) : « فيكونا » بحذف النون .

أقولُ : إن(١) قضيتَ حقّا عليك إلى أجلٍ قبل مَحِلّه فقد بَرِئْتَ منه وأنت محسنٌ متطوع(٢) بتقديمه قبلَ يَحِل (٣) عليك (٤) ، فقلتُ له (٥) : أرأيتَ من الإثمِ كانَ (٦) مُزْمِعاً على الفَيْئَة فى كل يومٍ إلاّ أنه لم يجامعِ حتى تَنْقَضِىَ أربعةُ أشهر ؟ قال : فلا يكونُ الإزماعُ على الفَيْئَة شيئاً حتى يفىء ، والفَيْئَة الجماعُ إذا كان قادراً عليه .

قلتُ : ولو جامع لا يَنْوِى فَيْئَةً خرج من طلاقِ الإيلاء ؛ لأن المعنى (٧) فى الجماعِ؟ قال: نعم . قلتُ : وكذلك (٨) لو كان عازما على ألاّ يفىءَ ، يحلفُ فى كلِّ يومٍ ألاّ يفىءَ ، ثم جامع قبلَ مُضِىِّ الأربعةِ الأشهرِ بطرفة عينٍ ، خَرَجَ مِن طلاق الإيلاء؟ وإن كان جماعهُ لغير الفَيْئَة خرج به (٩) من طلاقِ الإيلاء ؟ قال : نعم .

قلتُ : ولا يَصْنَعُ (١٠) عزمُه على ألاّ يفىء ؟ ولا يمنعُه جماعُه بلذة لغيرِ الفَيْئَة ، إذا جاء بِالجماع ، مِن أن يَخْرج به من طلاقِ الإيلاء عندَنا وعندَك ؟ قال : هذا كما قلتَ ، وخروجُه بالجماع ، على أى معنًى كان الجماعُ .

قلتُ : فكيف (١١) يكونُ عازماً على أن يفىءَ فى كل يومٍ ، فإذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ لزمه الطلاقُ ،وهو لم يَعْزِمْ عليه ،ولم يتكلم به ؟ أتُرَى هذا قولاً يَصِحُّ فى المعقول(١٢) لأحدٍ ؟! قال : فما يُفْسِدُه مِن قِبلِ المعقول (١٣) ؟

قلتُ : أرأيتَ إذا قال الرجلُ لامرأته : واللّه لا أقربُكِ أبداً :أهو كقوله: أنتِ طالقٌ إلى أربعة أشهرٍ ؟ قال : إن (١٤) قلتُ نعم ؟ قلتُ : فإن جامع قبلَ الأربعةِ الأشهر(١٥)؟ قال: فلا،ليس مثلَ قوله : أنتِ طالقٌ إلى أربعةِ أشهرٍ .

---

(١) فى (ب ، ص) : « كما تقول إذا » .

(٢) فى (ش) : « متسرع » بدل : « متطوع » .

(٣) فى النسخ المطبوعة : « قبل أن يحل » .

(٤) فى سائر النسخ زيادة : « الأجل » .

(٥) فى (س ، ج): « وقلت له » ، وفى (ب ، ص) : « قال : وقلت له » ، وفى ابن جماعة : « قال الشافعي: وقلت له » . .

(٦) يعنى : أرأيت من الإثم الصورة الآتية : كان مزمعاً إلخ ؟ (ش) .

(٧) فى (ب) : « لأنه المعنى » .

(٨) فى ابن جماعة : « كذلك » بحذف الواو ، وفى (ب ، ص) : « فكذلك » بالفاء .

(٩) كلمة « به » لم تذكر فى (ب ، ص) . وأما نسخة ابن جماعة فقد سقطت منها الجملة كلها ، ثم كتب بعضها بالحاشية ، وهو « وإن كان جماعه لغير الفيئة » ولم يكتب ما بعده .

(١٠) فى ابن جماعة ، (س) : « ولا يضيع » ، وفى (ج) : « ولا يضع » ، وفى (ب) : « فلا يضيع » ، وفى (ص) : « فلا يضع » .

(١١) فى (ب ، ص) : « وكيف » .

(١٢ ، ١٣) فى (ش) : « العقول » فى الموضعين .

(١٤) حرف « إن » : لم يذكر فى (س ، ج) .

(١٥) « الأشهر » : ليست فى (ش) .

قلت (١) : فتكلُّمُ المُولِى بإيلاء ليس هو طلاق (٢) ، إنما هى (٣) يمينٌ ، ثم جاءت عليها مُدَّةٌ جعلتها طلاقاً ، أيجوزُ لأحد يعقلُ مِن حيث يقولُ أن يقولَ مثلَ هذا إلاَّ بخبرٍ لازمٍ ؟!

قال الشافعى رحمه الله: فقال (٤) :فهو يَدْخُلُ عليك مثلُ هذا . قلتُ : وأينَ (٥)؟ قال: أنت تقول : إذا مضتْ أربعةُ أشهرٍ وُقِفَ ، فإن فَاءَ وإلاَّ جُبِرَ على أن يُطلِّقَ . قلتُ: ليس مِن قِبَلِ أن الإيلاء طلاقٌ ، ولكنها يمينٌ جَعل اللّهُ لها وقتاً مَنَعَ بها الزوجَ من الضِّرَارِ ، وحكَمَ عليه إذا كانتْ أن تجعل (٦) عليه إمَّا أن يَفِىءَ وإمَّا أن يُطَلِّق ، وهذا حكمٌ حادثٌ بمضى الأربعة (٧) الأشهرِ ، غيرُ الإيلاء ، ولَكنَّه مُؤتَنَفٌ (٨) ، يُجبَرُ (٩) صاحبُه على أن يأتىَ بأيِّهما شاء : فِيئَة أو طلاق ، فإن امتنَع منهما أُخذَ منه الذى يُقْدرُ على أخذِه منه ، وذلك أن يطلِّقَ عليه ؛ لأنه لا يَحلُّ له (١٠) أن يُجَامِعَ عنه !!

[٥٥] باب فى المواريث (١١)

قال الشافعى رحمة الله عليه (١٢) : واختلفوا فى المواريث : فقال زيد بن ثابتٍ ومَن ذهبَ مذهبَه : يُعطَى كلُّ وارثٍ ما سُمِّىَ له ، فإن فَضَلَ فَضْلٌ ولا عَصَبَةَ للميِّت ولا وَلاَءَ،كان ما بقى لجماعة المسلمين.وروى عن غيره (١٣) منهم: أنه كان يَرُدُّ فضلَ المواريثِ على ذَوِى الأرحامِ ،فلو أن رجلاً تَرَك أخته ، ورِثَتْهُ النِّصفَ ورُدَّ عليها النصفُ.

قال الشافعى رحمه الله:فقال بعض الناس:لِمَ لَمْ تردَّ فضلَ المواريثِ ؟ قلتُ: استدلالاً بكتابِ اللّه .قال:وأين يدلُّ كتابُ اللّه على ما قلتَ ؟ قلتُ :قال اللّهُ عز وجل: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن

---

(١) فى (ش) : « قال » بدل : « قلت » .
(٢) فى (ج) : « طالق » ، وفى (ش) : « فتكلم المولى بالإيلاء » .
(٣) فى (س) : « إنما هو » .
(٤) « الشافعى رحمه الله فقال » : ليست فى (ش) .
(٥) فى (ب ، ص) : « وأين هو » .
(٦) فى (ش) : « جعل » .
(٧) فى (ش) : « أربعة » .
(٨) « مؤتنف » : أى جديد مستأنف ، وفى (ب ، س) : « مؤقت » ، وفى (ج) : « مؤقوت » .
(٩) فى (س ، ج) : « يخير » .
(١٠) « له » : ليست فى (ش) .
(١١) هذه الترجمة ليست فى (ش) .
(١٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١٣) كلمة « وروى » : ليست فى (ش) .

﴿لَهَا وَلَدٌ﴾ الآية [النساء: ١٧٦]. وقال: ﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ الآية.

فذكرَ الأختَ منفردةً، فانتَهَى بِهَا - جَل ثَنَاؤُه - إلى النصف، والأخَ منفرداً، فانتَهى به إلى الكلِّ، وذَكَر الإخْوةَ والأخَوَاتِ، فَجعَلَ للأُختِ (١) نصفَ ما للأخِ. وكان حُكمُهُ - جَلَّ ثناؤه - فى الأختِ منفردةً ومع الأخِ سواءً، بأنها لا تساوى الأخَ، وأنها تأخُذُ النصفَ مما يكونُ له من الميراث.

فلو قلتَ فى رجلٍ مات وتركَ أختَه: لها النصفُ بالميراثِ وأرْدُدُ (٢) عليها النصف: كنتَ قد أعطيتَها الكلَّ منفردةً، وإنما جَعَل اللّهُ لها النصفَ / فى الانفرادِ والاجتماعِ. ١/٤٦ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى (٣): فقال: فإنى لستُ أعطيها النصفَ الباقىَ ميراثاً، إنما أعطيها (٤) إياهُ ردّاً. قلتُ: وما معنى «ردّاً»؟! أشىءٌ استحسنتَه، وكان إليكَ أن تَضَعَه حيثُ شئتَ؟ فإن شئتَ أن تعطيَه جيرانَه أو بعيدَ النسب منه، أيكونُ ذلك لك؟! قال: ليس ذلك للحاكم، ولكن (٥) جعلتُه ردّاً عليها بالرَّحِم.

فقلت (٦): ميراثاً؟ قال: فإنْ قلتُه (٧)؟ قلتُ: إذن تكونُ ورَّثتَها غيرَ ما ورَّثَها اللّهُ، قال: فأقولُ: لك ذلك (٨)؛ لقول الله: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦]. (٩) فقلتُ له (١٠): ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ نَزَلَتْ (١١) بأنَّ الناسَ تَوَارَثُوا بالحِلْفِ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، فكان المهاجرُ يَرِثُ المهاجرَ، ولا يرثُه من ورثته مَن لم يكن مهاجراً، وهو أقربُ إليه ممن ورِثَه، فنزلتْ: ﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ على ما فَرَضَ الله لهم (١٢).

---

(١) فى ابن جماعة، (س، ج) زيادة: «منفردة».
(٢) فى سائر النسخ: «وأردّ» بالإدغام، وفك الإدغام جائز، وهو لغة أهل الحجاز كما نص عليه أبو حيان فى البحر ٢ / ١٥٠ (ش).
(٣) «قال الشافعى رحمه اللّه تعالى»: ليست فى (ش).
(٤) فى (س، ج): «أعطيتها».
(٥) فى (ب، ص): «ولكنى».
(٦) «فقلت»: ليست فى (ش).
(٧) فى (س، ج): «فإن قلته ميراثا».
(٨) فى ابن جماعة: «قال: فأقول ذلك» بحذف «لك»، وفى (س، ج): «قلت فأقول ذلك».
(٩) هنا فى (ب، ص) زيادة: «قال»، وفى باقى النسخ زيادة: «قال الشافعى».
(١٠) كلمة «له»: لم تذكر فى (س، ج).
(١١) فى ابن جماعة، (ب، ص): «﴿وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ﴾ نزلت».
(١٢) فى (ش): «على ما فرض لهم» وانظر فى نزول الآية: لباب النقول للسيوطى ص ١١٤، والدر المنثور له أيضا ٣ / ٢٠٧.

قال : فاذكر الدليل على ذلك ؟ قلتُ (١) : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ :فيما فَرَضَ الله لهم (٢) ، ألاَ تَرَى أنَّ مِنْ ذوِي الأرحام من يرث ، ومنهم من لا يرث؟ وأن الزوج يكون أكثر ميراثا من أكثر ذوى الأرحام ميراثاً ؟ وأنك (٣) لو كنتَ إنما تُوَرِّثُ بالرَّحِم كانت رَحِمُ البنتِ (٤) من الأبِ كرحم الابنِ ؟ وكان ذَوُو الأرحامِ يرِثُونَ معاً ، ويكونون (٥) أحقَّ (٦) به من الزوجِ الذى لا رَحِمَ له ؟!

ولو كانت الآيةُ كما وصفتَ كنتَ قد خالفتَها فيما ذكرنا ، فى أن يَتْرُكَ (٧) . أختَه ومَوَالِيَه وهى إليه أقرب (٨) ، فتُعْطِيَ أختَه النصفَ ومواليَه النصفَ ، وليسوا بِذَوِى الأرحام(٩)، ولا مفروضٌ لهم فى كتاب الله فرضٌ منصوصٌ .

[٥٦] باب الاختلاف فى الجد

قال الشافعى رحمة الله عليه(١٠) : واختلفوا فى الجَدِّ : فقال زيد بن ثابتٍ ، ورُوِىَ عن عمرَ وعثمانَ وعليٍّ وابنِ مسعودٍ: يُوَرَّث (١١) معه الإِخْوَةُ .

وقال أبو بكرٍ الصدِّيقُ وابنُ عباسٍ ورُوِى عن عائشةَ وابنِ الزبير وعَبد الله بن عُتْبَة أنهم جَعلوه أباً ، وأسقَطوا الإخوةَ معه (١٢) .

(١٣) فقال (١٤) : فكيف صرتُم إلى أن تُثْبِتُمْ (١٥) ميراثَ الإخوةِ مع الجَدِّ ؟ أَبِدلالَةٍ من كتابِ الله أو بسنة (١٦) ؟ قلتُ :أمّا شىءٌ مُبَيَّنٌ فى كتابِ الله أو سنةٍ فلا أعلمه. قال: فالأخبارُ متكافئةٌ فيه (١٧) ، والدلائلُ بالقياسِ مع مَن جعلَه أباً وحَجَبَ به الإخوةَ .

---

(١) فى ابن جماعة ، (ب ، ج) : « فقلت » .
(٢) فى (س ، ج) : « على ما فرض الله لهم » ، وفى (ش) : « على ما فرض لهم » .
(٣) فى (ج) : « فإنك » .
(٤) فى (ب ، ص) : « الابنة » .
(٥) فى ابن جماعة : « ويكون » .
(٦) « به » : ليست فى (ش) .
(٧) « يترك » : يعنى المورث ، وفى (ب) : « يتزل » ، وهو خطأ غريب ، وفى (ص) : « تترك » .
(٨) « وهى إليه أقرب » : ليست فى (ش) .
(٩) فى (ش) : « بذوى أرحام » .
(١٠) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(١١) فى (س ، ج) : « يرث » .
(١٢) انظر أيضاً : الموطأ ٢ / ٥١٠ ـ ٥١١ ـ ٢٧ كتاب الفرائض ، وسيأتى كل ذلك وتخريجه فى المواريث ـ إن شاء الله عز وجل .
(١٣) هنا فى ابن جماعة ، (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .
(١٤) فى (ب ،ص) : « قال » .
(١٥) فى (س ، ج) : « أثبتم » .
(١٦) فى (ج) : « أو سنته » ، وفى (ش) : « أو سنة » .
(١٧) « فيه » : ليست فى (ش) .

قلتُ (١) : وأينَ الدلائلُ ؟ قال : وجدتُ اسمَ الأُبُوَّةِ يَلزمُه (٢) ، ووجدتكم مجتمعين على أن تَحجُبُوا به بَنِى الأمِّ ، ووجدتكم لا تنقُصونه من السُّدُسِ ، وذلك كلُّه حكمُ الأبِ .

(٣) فقلتُ له : ليس باسم (٤) الأبوةِ فقط نُوَرِّثُه . قال : وكيف ذلك ؟ قلتُ : قد(٥) أجدُ اسمَ الأبُوَّةِ يلزمه وهو لا يَرِثُ . قال : وأينَ (٦) ؟

قلتُ : قد يكونُ دونَه أبٌ ، واسمُ الأبوة تلزمه وتَلزَمُ آدمَ ، وإذا كان (٧) دون الجدِّ أبٌ لم يرثْ ، ويكون مملوكاً وكافراً وقاتلاً فلا يرثُ ، واسم الأبوةِ فى هذا كلِّه لازمٌ له ، فلو كان باسم الأبوة فقط يَرِثُ وَرِثَ فى هذه الحالاتِ .

وأمَّا حَجْبُنَا به بنِى الأمِّ فإنما حجبناهم به خبرا ، لا باسمِ الأبوَّةِ ، وذلك : أنَّا نَحجبُ بنى الأمِّ ببنتِ (٨) ابنِ ابنٍ مُستَفِلَةٍ (٩) .

وأمَّا أنَّا لم نَنقُصْهُ من السُّدس فلسنا نَنقُصُ الجدَّةَ من السُّدس . وإنما فعلنا هذا كلَّه اتّباعاً، لا أنَّ حكمَ الجدِّ إذا (١٠) وافق حكمَ الأبِ فى معنًى كان مثلَه فى كل معنًى ، ولو كان حكمُ الجدِّ إذا وافق حكمَ الأبِّ (١١) فى بعض المعانى كان مثلَهُ فى كل المعانى:كانت بنتُ (١٢) الابن المُستَفِلَة (١٣) موافقةً له ، فإنَّا نحجبُ بها بَنِى الأمِّ ، وحكمُ الجدَّةِ موافقٌ له بأنَّا (١٤) لا نَنقُصُها من السُّدسِ .

قال : فما حجتكم فى ترك قولنا : يحجُبُ (١٥) بالجدِّ الإخوة ؟ قلتُ : بُعْدُ قولِكم من القياسِ .

قال : فما كُنَّا نُراه إلاَّ القياسَ نفسَه ؟ قلتُ :أرأيتَ الجدَّ والأخَ : أَيُدْلِى واحدٌ (١٦)

---

(١) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فقلت » .

(٢) فى (ش) : « تلزمه » .

(٣) هنا فى (س ، ج) زيادة : « قال الشافعى » .

(٤) فى (ب ، ص) : « لاسم » باللام .

(٥) « قد » : ليست فى (ش) .

(٦) فى (ب ، ص) : « فأين » .

(٧) فى (ب ، ص) : « وإن كان » .

(٨) فى (س ، ج) : « وذلك إنما نحجب بنى الأم بنت » إلخ ، وفى (ب ، ص) : « ابنة » بدل : « بنت » .

(٩) فى (ش) : « مُتَسَفِّلة » .

(١٠) فى (ش) : « إذ » .

(١١) هكذا ضبطت فى الأصل بشدة فوق الباء وهى لغة نادرة ، وفى المصباح : « وفى لغة قليلة تشدد الباء عوضا من المحذوف ، فيقال : هو الأبُّ » . (ش) .

(١٢) فى ب ، ص : « ابنة » ، وهو مخالف للأصل .

(١٣) فى (ش) : « المتسفلة » .

(١٤) فى (ش) : « بأنّ » .

(١٥) فى (ش) : « نحجب » .

(١٦) فى النسخ المطبوعة : « كل واحد » .

منهما بقرابةِ نفسه ، أم بقرابةِ غيره ؟ قالْ : وما تَعْنى ؟ قلتُ : أليسَ إنما يقول الجدُّ : أنا أبو أَبِى الميِّتِ ؟!ويقول الأخُ : أنا ابنُ أبى الميِّت ؟! : قال :بلى. قلتُ (١): وكلاهما(٢) يُدْلى بقرابةِ الأبِ بِقَدْرِ مَوْقِعِه/ منها ؟ قال : نعم . ٤٦/ب ص

قلتُ : فاجعَلِ الأبَ الميِّتَ وتَرَكَ ابنَه وأباه ، كيف ميراثُهمَا منهُ ؟ قال : لابنه منه (٣) خمسةُ أسداسٍ (٤) ولأبيه السُّدُسُ .

قلتُ : فإذا كان الابنُ أولَى بكثرة الميراثِ من الأبِ ، وكان (٥) الأخُ من الأب الذى يُدْلى الأخُ بقرابته ، وَالجدُّ أبو الأبِ من الأب الذى يُدْلى بقرابته كما وصفتَ ، كيف حجَبْتَ الأخَ بالجَدِّ؟! ولو كان أحدُهما يكونُ محجوباً بالآخَرِ انبَغَى أن يُحجَبَ الجدُّ بالأخِ؛ لأنه أَوْلاهما (٦) بكثرة ميراث الذى (٧) يُدْلِيان معاً بقرابته ، أو تَجعلَ (٨) للأخِ أبداً خمسة أسداسٍ وللجدِّ سُدُسٌ(٩) .

قال : فما منعك من هذا القول ؟ قلتُ : كلُّ المختلفين مجمعون (١٠) على أن الجدَّ مع الأخ مثلُه أو أكثرُ حظًا منه ، فلم يكن لى عندى (١١) خلافُهم ، ولا الذهابُ إلى القياس ، والقياسُ مُخْرِجٌ من جميع أقاويلهم .

وذهبتُ (١٢) إلى أنَّ (١٣) إثباتَ الإخوةِ مع الجَدِّ ، أولَى الأمرين ، لما وصفتُ (١٤) من الدلائل التى أوجدنيها القياسُ (١٥) ، مع أنّ ما ذهبتُ إليه قولُ الأكثرِ من أهل الفقه بالبُلدان(١٦) قديماً وحديثاً ، ومع (١٧) أنَّ ميراثَ الإخوةِ ثابتٌ فى الكتابِ ،ولا ميراثَ للجدِّ فى الكتابِ ، وميراثُ الإخوةِ أثبتُ فى السنةِ من ميراثِ الجَدِّ .

---

(١) فى (س ، ج) : « فقلت » . (٢) فى (ب ، ص) : « فكلاهما » .

(٣) فى سائر النسخ : « لابنه منه » .

(٤) فى (ب ، ص) : زيادة : « المال » ، وليست فى الأصل ولا باقى النسخ .

(٥) فى (ص) : « فكان » . (٦) فى (ب ، ص) : « أولى » .

(٧) فى (ب ، ص) : « من الذى » .

(٨) « تجعل » : لم تنقط فى ابن جماعة ، (ص) ، وفى (ب) : « نجعل » ، وفى (ج) : « يجعل » .

(٩) فى (س ، ج) : « السدس » .

(١٠) فى (ج) : « مجتمعين » ، وهو لحن . وفى (ش) : « مجتمعون » .

(١١) كلمة « لى »: لم تثبت فى ابن جماعة ،(س، ج) ، وثبتت فى (ب، ص) ولكن بحذف كلمة « عندى».

(١٢) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « فذهبت » . (١٣) « أن » : ليست فى (ش) .

(١٤) فى (ج) : « كما وصفت » ، وفى (ب ، ص) : « لما وصفنا » .

(١٥) فى (س ، ج) : « التى وجدت بها القياس » . (١٦) فى ابن جماعة : « فى البلدان » .

(١٧) فى (ش) : « مع » بدون الواو .

[٥٧] أقاويل الصحابة (١)

قال الشافعي رحمة الله عليه(٢) : فقال: قد سمعتُ قولك فى الإجماع والقياس، بعدَ قولِكَ فى حكمِ كتاب اللّه وسنةِ رسوله، أرأيتَ أقاويلَ أصحاب رسول اللّه إذَا تَفرَّقُوا فيها؟ فقلتُ: نَصِيرُ منها (٣) إلى مَا وافقَ الكتابَ، أو السنةَ، أو الإجماعَ، أو كان(٤) أصحَّ فى القياس.

قال (٥) : أفرأيتَ إذا قال الواحدُ منهم القولَ لاَ يُحْفَظُ عن غيرِه منهم فيه له موافقةٌ ولا خلافٌ (٦) - أفتجد (٧) لك حجةً باتِّباعه فى كتاب أو سنة أو أمرٍ أجمعَ الناسُ عليه ، فيكونَ من الأسبابِ التى قلتَ بها خبَراً ؟ قلتُ له : ما وجدنا فى هذا كتاباً ولا سنةً ثابتةً، ولقد وجدنا أهلَ العلم يأخذون بقولِ واحدِهِمْ (٨) مَرَّةً ويتركونَه أُخْرى ، ويَتَفرَّقُون (٩) فى بعضِ ما أخذوا به منهم (١٠) .

قال : فإلى أىِّ شَيْءٍ صِرْتَ مِنْ هذا ؟ قلتُ : إلى اتِّباع قولِ واحدهم (١١) ، إذا لم أجِد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً فى معنى هذا (١٢) يُحكم (١٣) له بحكمه ، أو وُجِدَ معه قياس . وقلَّ ما يُوجَدُ من قولِ الواحد منهم لا يخالفُه غيرُه مِن هذا .

[٥٨] منزلة الإجماع والقياس (١٤)

قال (١٥) : فقد (١٦) حكمتَ بالكتاب والسنة ، فكيفَ حكمتَ بِالإجمَاعِ ، ثُمَّ

(١) هذا العنوان زدته أنا ، لم يذكر فى الأصل ولا غيره من النسخ (ش) .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : ليست فى (ش) .
(٣) بحاشية ابن جماعة أن فى نسخة : « فيها » . (٤) فى (س ، ج) : « أو ما كان » .
(٥) فى (س ، ج) : « فقال » .
(٦) فى (س ، ج) : « خلافها » ، وفى (ش) : « خلافاً » .
(٧) فى (ش) : « أتجد » . (٨) فى (س ، ج) : « واحد منهم » .
(٩) فى (ش) : « ويتفرقوا » ، وله وجه فى اللغة .
(١٠) فى ابن جماعة ، (ب ، ص) : « منه » ، والضمير فى « منهم » راجع إلى الصحابة .
(١١) فى (ش) : « واحد » . (١٢) فى (ش) : « فى معناه » .
(١٣) فى ابن جماعة ، (ج) : « نحكم » . (١٤) العنوان زيادة منّى (ش) .
(١٥) فى (ب ، ص) : « قال: فقال » . وفى (س ، ج) : « قال الشافعى: قال » .
(١٦) فى (ب ، ص) : « قد » .

حكَمْتَ بالقياسِ ، فأقمتَهما مقام كتاب [١] أو سنة ؟ فقلتُ : إنِّى وإن حكمتُ بهما [٢] كما أَحكُم بالكتابِ والسنةِ فأَصلُ ما أَحكُم به منها [٣] مفترقٌ .

قال : أفيجوزُ أن تكونَ أصولٌ مُفرَّقةٌ [٤] الأسبابِ يُحْكَم فيها حكماً واحداً ؟ قلتُ: نعم، نحكم بالكتاب [٥] والسنة [٦] المجتمع عليهما [٧] ، الذى[٨] لا اختلاف فيهما[٩] ، فنقولُ لهذا [١٠] : حكَمْنَا بالحقِّ فى الظاهر والباطن .

ونَحكُم بسنة [١١] قد [١٢] رُوِيَتْ من طريق الانفراد ، لا يجتمعُ [١٣] الناس عليها، فنقولُ : حكمنا بالحقِّ فى الظاهر ؛ لأنه قد يمكنُ الغلطُ فيمن روَى الحديثَ .

ونَحكُم بالإجماعِ ثم القياسِ ، وهو أَضعفُ من هذا ولكنها منزلةُ ضرورةٍ ؛ لأنه لا يحلُّ القياسُ والخبرُ موجودٌ ، كما يكونُ التَّيَمُّمُ طهارةً فى السفرِ عندَ الإعوازِ من الماءِ ، ولا يكونُ طهارةً إذا وُجد الماءُ ، إنما يكونُ طهارةً فى الإعوازِ .

وكذلك [١٤] يكونُ ما بعدَ السُّنَّةِ حُجَّةً إذا أَعْوزَ من السنةِ . وقد وصفتُ الحجةَ فى القياسِ وغيره قبلَ هذا [١٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال [١٦] : أفتجدُ شيئاً شِبْهَهُ [١٧] ؟ قلتُ : نعم ، أَقضِى على الرجل بعلمى أنَّ ما ادُّعِىَ عليه كما ادُّعِى ، أو إقراره [١٨] ، فإن لم [١٩] أعلمْ ولم يُقِرَّ قضيتُ عليه بشاهدين ، وقد يَغْلطانِ ويَهِمانِ ، وعلمى وإقرارُه أقوى عليه من شاهدين، وأقضِى عليه بشاهدٍ ويمينٍ ، وهو أضعفُ من شاهدين ، ثم أقضِى عليه بنكوله عن اليمين ويمينِ صاحبه ، وهو أضعفُ من شاهدٍ ويمينٍ ؛ لأنه قد يَنكلُ

---

(١) فى (ش) : « فأقمتهما مع كتاب » .

(٢) فى (ش) : « بها » .

(٣) فى (ش) : « منهما » .

(٤) فى النسخ : « مفترقة » ،وفى (ص) : « متفرقة » .

(٥) فى ابن جماعة : « يحكم بكتاب اللّه » وعلى الياء فتحة ، وفى (ش) : « يُحكَم بالكتاب » .

(٦) فى ابن جماعة : « وبالسنة » .

(٧) فى (ش) : « عليها » .

(٨) فى (ب) : « التى » .

(٩) فى (ش) : « فيها » .

(١٠) فى (س ، ج) : « بهذا » .

(١١) فى (ش) : « ويحكم بالسنة » .

(١٢) حرف « قد » : لم يذكر فى (ب ، ص) .

(١٣) فى ابن جماعة ، (س ، ج) : « ولا يجتمع »

(١٤) فى (س ، ج) : « فكذلك » .

(١٥) انظر ما مضى فى بابى (القياس) و (الاجتهاد) .

(١٦) « الشافعى رحمة اللّه عليه فقال » : ليست فى (ش) .

(١٧) فى (ب ، ص) : « يشبهه » ، وابن جماعة ، (س ، ج) : « تشبهه به » .

(١٨) فى (ب) : « أو بإقراره » .

(١٩) فى (ب ، ص) : « وإن لم » .

خوفَ الشُّهرَةِ ، واستصغارَ ما يَحلفُ عليه ، وقد (١) يكونُ الحالِفُ لنفسِه غيرَ ثقَةٍ وحريصاً فاجراً (٢) .

آخر كتاب الرسالة والحمد لله وصلى الله على محمد (٣)

---

(١) « قد » : ليست فى (ش) . (٢) فى النسخ المطبوعة : « وفاجراً » .

(٣) هذا الختام من أصل الربيع بنفس الخط . وأما نسخة ابن جماعة فختمت بما يأتى : « آخر كتاب الرسالة ، من كتب الإمام أبى عبد الله الشافعى رضي الله عنه ، بمنه وكرمه » .

« الحمد لله رب العالمين حق حمده ، وصلواته على محمد خير خلقه ، وعلى آله وصحبه وسلم وشرّف وكرّم ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم ، وهو حسبنا ونعم الوكيل » .

وكتب بحاشيتها : « بلغ مقابلة ولله الحمد على أصول عديدة قديمة » . ثم كتب فى باقى الصفحة سماع النسخة على أبى محمد عبد الله بن محمد بن جماعة فى مجالس آخرها ١٧ صفر سنة ٨٥٦ .

وفى (ص) : ينتهى عند « فاجراً » ، ثم يبدأ بسم الله الرحمن الرحيم ويبدأ فى الطهارة من الأم مباشرة.

الأُمُّ

للإمام مُحمَّد بن إدريس الشَّافِعِيّ

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثاني

الطهارة .. الصلاة .. الجنائز

الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

٢/أ ت

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(١) كتاب (٢) الطهارة

[١] باب

أخبرنا الربيعُ (٣) بن سليمان قال : « أخبرنا الشافعيُّ رحمهُ الله تعالى » قال : قال الله عزّ وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا/ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٦] . ٤٧/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكان بيّنًا عند من خوطب بالآية أنّ غُسْلهم إنما كان بالماء، ثم أبان فى هذه الآية أن الغُسْل بالماء ، وكان معقولاً عند من خُوطب بالآية أن الماء ما خلق الله تبارك وتعالى مما لا صنعة فيه للآدميين ، وذكر الماء عامًّا فكان ماء السماء ، وماء الأنهار، والآبار والقِلاَت (٤) ، والبحار العذب من جميعه ، والأُجَاج (٥) سواء فى أنه يُطَهِّرُ من توضأ واغتسل منه . وظاهرُ القرآن يدلُّ على أن كل ماء طاهر ؛ ماء بحر وغيره. وقد روى فيه عن النبيِّ ﷺ حديثٌ ـ يوافق ظاهر القرآن ـ فى إسناده مَنْ لا أعرفُه.

[١] قال الشافعى : أخبرنا مالكٌ ،عن صفوان بنِ سُلَيْم ،عن سعيدِ بن سَلَمَة ـ رجل

(١) فى (ت) بعد البسملة : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً وَهَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا﴾ .

(٢) « كتاب » : ليست فى (ص) .

(٣) قائل: « أخبرنا الربيع » هو أبو الحسن على بن حبيب ، وهو الذى روى الأم بما فيه الرسالة كما هو مذكور فى (ص) .

(٤) القِلاَت : جمع قَلْت ؛ كسهم وسهام ،وهى النقرة فى الجبل تمسك الماء.

(٥) الأَجاج : شديد الملوحة أو المرارة ، وفى القاموس : الأجاج : الملح المر.

[١] * ترتيب مسند الشافعى : (١/ ٢٣) كتاب الطهارة ـ الباب الأول : فى المياه (رقم٤١) من طريق مالك به.

* الموطأ : (ص : ٤٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٢) .

* د : (١/ ٦٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٤١) باب الوضوء بماء البحر (رقم ٨٣) من طريق مالك به .

* ت : (١/ ١٠٠ ـ ١٠١) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٢) باب ما جاء فى ماء البحر أنه طهور (رقم ٦٩) من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن جابر والفراسى . . . وقال : « هذا حديث حسن صحيح » ، وهو قول أكثر الفقهاء من أصحاب النبى ﷺ ، منهم أبو بكر ، وعمر ، وابن عباس ، لم يروا بأسًا بماء البحر . . وقد كره بعض أصحاب النبى ﷺ الوضوء بماء البحر ، منهم ابن عمر ، وعبد الله بن عمرو ، وقال عبد الله بن عمرو : هو نار .

* س : (١/ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٧) باب ماء البحر (رقم ٥٩) من طريق قتيبة عن مالك به

* س : (الكبرى ١/ ٧٥ رقم ٥٨) .

* جه : (١/ ١٣٦) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٨) باب الوضوء بماء البحر (رقم٣٨٦) من طريق مالك به.

قال ابن الملقن فى تخريج هـذا الحديث :« قال الترمذى :وسألت البخارى عنه فقال:حديث صحيح ».=

من آل ابن الأزرق ـ أن المغيرةَ بن أبى بُرْدَةَ وهو من بنى عبد الدار ، خبَّره (١) أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: سأل رجلٌ النبىَّ ﷺ فقال: يا رسول الله، إنا نركبُ البحر ونحمل معنا (٢) القليل من الماء، فإن توضأنا به عطشْنا ،أفنتوضأُ بماء البحر ؟ فقال النبى ﷺ: « هُو الطّهورُ ماؤُهُ الْحِلّ مَيْتَتُهُ ».

[٢] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيمُ بنُ محمد ،عن عبدِ العزيز بن عمر، عن سعيد ابن ثَوْبَانَ ، عن أبى هند الفِرَاسِىِّ ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « من لم يُطَهِّرْهُ البحرُ فلا طهَّرهُ الله » .

قال الشافعى : فكُلُّ الماء طهورٌ ما لم تخالطْهُ نجاسة ، ولا طهور إلا فيه ، أو فى الصعيد . وسواء كل ماء من بَرَدٍ أو ثلجٍ أُذِيب، وماءٍ مُسَخَّن ، وغير مسخن ؛ لأن الماءَ له طهارةٌ ، والنار لا تنجسُ الماء.

[٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بنُ محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن

(١) كذا فى جميع النسخ ما عدا نسخة دار الكتب العلمية ففيها : « أخبره » ،وهو تحريف.
(٢) « نحمل » : ليست فى (ت ، ب) ، وما أثبتناه من (ص) .

= وصححه ابن خزيمة وابن حبان ورجح ابن منده صحته . قال البيهقى فى خلافياته : وإنما لم يخرجه الشيخان فى صحيحيهما؛ لأجل اختلاف وقع فى اسم سعيد بن سلمة والمغيرة بن أبى بردة .

قال الحاكم (١٤٢/١) : «مثل هذا الحديث الذى تداوله الفقهاء فى عصر الإمام مالك إلى وقتنا هذا لا يرد بجهالة هذين الرجلين ، وهى مرفوعة عنهما بمتابعات فذكرها بأسانيد . قلت : وليسا بمجهولين كما حررناه فى الأصل».

(أى فى البدر المنير : ١/ ١٢ ـ ١٤) خلاصة البدر المنير ١/ ٧ .

وانظر : نصب الراية ١/ ٩٥ ـ ٩٩ ، والتلخيص الحبير ١/ ٩ ـ ١٢، وإرواء الغليل ١/ ٤٢ ـ ٤٣ ، وإحكام الأحكام لابن النقاش ص ٥ ـ ٨ .

وقال البيهقى فى معرفة السنن والآثار بعد أن أورد متابعاته (١/ ١٣٧ ، ١٣٨) : «وقد أقام إسناده مالك بن أنس ، عن صفوان بن سليم ، وتابعه على ذلك الليث بن سعد عن يزيد ، عن الجلاح أبى كثير ، ثم عمرو ابن الحارث عن الجلاح ، كلاهما عن سعيد بن سلمة عن المغيرة بن أبى بردة ،ثم يزيد بن محمد القرشى عن المغيرة بن أبى بردة عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ ، فصار الحديث بذلك صحيحا ».

وانظر كلام الدارقطنى فى العلل عن هذا الحديث ، فقد أورد طرقه ، وانتهى إلى أن أشبهها بالصواب رواية مالك . (البدر المنير ١/ ١٨ ، ١٩) .

[٢] * سنن الدارقطنى : (١/ ٣٥ ـ ٣٦) كتاب الطهارة ـ باب فى ماء البحر (رقم ١١)، وفيه : «ماء البحر» من طريق إبراهيم بن المختار ، عن عبد العزيز بن عمر به . وقال : إسناده حسن.

* السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٤) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بماء البحر من طريق الشافعى ، ومن طريق إبراهيم بن المختار عن عبد العزيز به .

* معرفة السنن : (١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب ما تكون به الطهارة من المياه (رقم ٢٠) من طريق إبراهيم ابن المستمر ، عن أبى همام الخاركى، عن عمر بن هارون عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز به .

[٣] * سنن الدارقطنى: (١/ ٣٧) كتاب الطهارة ـ باب الماء المسخن (رقم ١) من طريق على بن غراب ، عن هشام بن سعد ، عن زيد به .

ولفظه: أن عمر بن الخطاب كان يسخن له الماء فى قمقمة ويغتسل به. قال الدارقطنى: هذا إسناد صحيح .

* معرفة السنن:(١/ ١٣٨) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعى به.

* السنن الكبرى للبيهقى : (١/ ٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق على بن غراب به.=

أبيه : أن عمر بن الخطاب ﷺ كان يسخن له الماء ، فيغتسل به ، ويتوضأ به .

قال الشافعي : ولا أكره الماء المُشَمَّس إلا من جهة الطب.

[٤] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيمُ بن محمد، عن صَدَقَة بن عبد الله، عن أبي الزبير ،عن جابر بن عبد الله : أن عمر كان يكره الاغتسال بالماء المشمس. وقال : إنه يُورِص البَرَصَ .

قال الشافعي رحمه الله : الماءُ على الطهارة ولا ينجسُ إلا بنجَسٍ خالَطَهُ ، والشمسُ والنارُ ليسا بنجَس (١) إنما النَّجَسُ المحرَّمُ. فأمّا ما اعتصره الآدميون من ماء شجرِ وردٍ، أو

(١) في (ص) : « بنجسين » ، لكن وضع عليها (خ) أي خطأ ، وفي الهامش :« بنجس » . وكتب عليها «صح».

= قال البيهقي : على بن غراب وثقه الدارقطني وابن معين ، وضعفه أبو داود ، أما هشام بن سعد فهو وإن أخرج له مسلم فقد ضعفه النسائي ، وقال ابن حنبل : ليس بمحكم الحديث .

* مصنف ابن أبي شيبة : (١/٤٢) كتاب الطهارة ـ في الوضوء بالماء المسخن (رقم ٢٤٩) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن زيد بن أسلم بنحوه .

هذا وفي إسناد الشافعي في هذا الأثر ، وفي كثير من الأحاديث والآثار التالية إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى .

وقد ضعفه كثير من النقاد من جهة معتقده غالبًا ، فقيل : كان قدريا، وقيل : معتزليا . ورماه بعضهم بالكذب ، وأغلب الظن أن معتقده هو الذي حمل الأئمة أن يقولوا فيه ما قالوا .

ولكن خير ما يجاب عن رواية الشافعي عنه أنه وثق به وبحديثه ، ورأى في رواياته الصدق ، ولا شك أن الشافعي ـ وهو الناقد الخبير ـ قد سبر رواياته ولما وجد فيها الاستقامة أخذها . وقد بين ذلك البيهقي فروى عن يحيى بن زكريا عن الربيع أن الشافعي قال : كان إبراهيم بن أبي يحيى قدريا ، قلت للربيع : فما حمل الشافعي على أن يروى عنه؟ قال : كان يقول : لأن يخر إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب ، وكان ثقة في الحديث . كما نقل البيهقي عن ابن عدى أنه قال : سألت أحمد بن محمد بن سعيد فقلت له: تعلم أحداً أحسن القول في إبراهيم بن أبي يحيى غير الشافعي ؟فقال لي : نعم ، حدثنا أحمد بن يحيى الأودى قال : سألت حمدان بن الأصبهاني ـ يعني محمداً ـ قلت : أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يحيى ؟ قال: نعم. قال أبو أحمد: قال لي أحمد بن محمد بن سعيد : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً فليس هو بمنكر الحديث .

قال أبو أحمد : وقد نظرت أنا في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً ، وإنما المنكر إذا كانت العهدة من قبل الراوى عنه ، أو من قبل من يروى إبراهيم عنه ، وله أحاديث كثيرة ، وله كتاب «الموطأ» أضعاف «موطأ مالك» قال : وقد روى عنه ابن جريج والثورى ، وعباد بن منصور ، ومنْدَل ، ويحيى بن أيوب وهؤلاء أقدم موتًا منه ، وأكبر سنا ، وهو في جملة من يكتب حديثة. (المعرفة ١/١٣٩ ـ ١٤٠) .

[٤] * السنن الكبرى للبيهقي : (١/٦) كتاب الطهارة ـ باب التطهير بالماء المسخن ـ من طريق الشافعي .

* المعرفة : (١/١٣٩) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بالماء المسخن والماء المشمس ـ من طريق الشافعي، ومن طريق إسماعيل بن عياش،عن صفوان بن عمرو ،عن حسان بن أزهر ،عن عمر .

* سنن الدارقطني : (١/٣٨) من طريق إسماعيل بن عياش به . وقال : رواية إسماعيل بن عياش عن الشاميين صحيحة .

غيره فلا يكونُ طَهُورًا . وكذلك ماء أجسادِ ذواتِ الأرواحِ لا يكون طهورًا ؛ لأنه لا يقع على واحد من هذا اسمُ ماء ، إنما يُقال له: ماء بمعنى ماء ورد ، وماء شجر ، كذا . وماء مُفْصَلٍ كذا، وجسد كذا، وكذلك لو نحر جزورًا وأخذ كِرْشَها ، فاعتصر منه ماء لم يكن طهورًا؛ لأن هذا لا يقع عليه اسمُ الماء إلا بالإضافة إلى شيء غيره .يقالُ :ماءُ كِرْشٍ، وماء مُفَصَلٍ، كما يقال: ماءُ ورد،وماءُ شجرٍ، كذا وكذا، فلا يُجْزِئ أن يتوضأ بشيء من هذا.

[٢] الماءُ الذى يَنْجُسُ والذى لا يَنْجُسُ

قال الشافعي رحمة الله عليه : الماء ماءان ؛ ماء جارٍ، وماء راكد .

٢/ب ت فأمّا الماءُ الجارى، فإذا وقع فيه مُحَرَّمٌ من / ميتةٍ أو دمٍ أو غير ذلك ، فإن كان فيه ناحيةٌ يقفُ فيها الماءُ، فتلك الناحيةُ منه خاصة ماء راكدٌ يَنْجُس ، إنْ كان موضعه الذى فيه الميتةُ منه أقلَّ من خمسِ قِربَ نَجِسَ، وإنْ كان أكثر من خمسِ قرب لم يَنْجُس إلا أن يتغير طَعْمُهُ أو لونُه أو ريحُه. فإنْ كانَ جاريًا لا يقفُ منهُ شيءٌ ، فإذا مرَّت الجِيفَةُ أو ما خالطَهُ فى الجارى ، توضّأ بما يتبعُ (١) موضعَ الجيفةِ من الماء؛ لأنّ ما يتبعُ (٢) موضعَها من الماء غير موضعها منهُ؛ لأنه لم يخالطهُ نجاسةٌ . وإن كان الماءُ الجارى قليلاً فيه جيفة ، فتوضأ رجلٌ ممّا حولَ الجِيفةِ لم يُجْزِهِ إذا ما كانَ حولها أقلّ من خمس قرب كالماء الراكد، ويتوضأ بما بعده ؛ لأن معقولاً فى الماء الجارى أن كل ما مضى منه غيرُ ما حدثَ ؛ وأنَّهُ ليس واحدًا يختلطُ بعضُه ببعض،فإذا كان المُحَرَّمُ فى موضعٍ منه يحتملُ النجاسةَ نَجَسَ.ولولا ما وصفت ، وكانَ الماءُ الجارى قليلاً،فخالطت النجاسةُ منه موضعًا ، فجرى ٤٧/ب ص نَجَسَ الباقى منه إذا كانا إذا / اجتمعا معًا يحملانِ النجاسةَ .ولكنه كما وصَفتُ ، كلُّ شيء جاءَ منهُ غير ما مضى، وغير مختلط بما مضى؛ والماءُ الراكدُ فى هذا مخالفٌ له ؛ لأنّهُ مختلطٌ كلّه ، فيقفُ ، فيصيرُ ما حدثَ فيه مختلطًا بما كان قبله ، لا ينفصلُ ، فيجرى (٣) بعضُهُ قبلَ بعضٍ كما ينفصلُ الجارى.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان الماءُ الجارى قليلاً أو كثيرًا ، فخالَطَتْهُ نجاسةٌ، فغيّرتْ ريحَهُ أو طعمَهُ ، أو لونَهُ ، كان نَجِسًا . وإنْ مرّتْ جريَتُهُ بشيء متغيّرٍ بجرامٍ خالَطَهُ فتغيرتْ ، ثمّ مرّتْ به (٤) جريةٌ أخرى غير متغيّرة ، فالجريةُ التى غير متغيّرة طاهرةٌ ، والمتغيِّرةُ نَجسة .

قال : وإذا كانَ فى الماءِ الجارِى موضعٌ منخفضٌ ، فركدَ فيه الماءُ ، وكان زائلاً عن

(١ ، ٢) فى (ص ، ت) : « يتسع » فى الموضعين ، ولكن ما فى (ب) هو الموافق للمعنى وللسياق.
(٣) فى (ص) : « فجرى» . (٤) فى (ص) : « له » .

سَنَنِ جريْتِه بالماءِ يستنقعُ فيه ، فكان يحمل (١) النجاسةَ فخالطَهُ حرامٌ نَجَسَ ؛ لأنه راكدٌ. وكذلك إنْ كان الجارى يدخلُهُ إذا كان يدخلُهُ منهُ ما لا يكثره، حتى يصيرَ كلهُ خمس قِرَبٍ ولا يجرى به . وإن كان فى سنن الماء الجارى موضعٌ منخفضٌ ، فوقعَ فيه محرم ، وكانَ الماءُ يجرى به فهو جارٍ كله ، لا يَنْجُسُ إلا بما يَنْجُسُ به الجارى . وإذا صارَ الماءُ الجارِى إلى موضعٍ يركدُ فيه الماءُ فهو ماءٌ راكد يُنَجِّسُهُ ما يُنَجِّسُ الماءَ الراكدَ .

[٣] الماءُ الراكد

قال الشافعي رحمة الله عليه : **والماءُ الراكدُ ماءان** : ماء لا يَنْجُسُ بشيءٍ خالطَهُ من المُحَرَّم، إلا أن يكونَ لونُه فيه أو ريحُه أو طعمُه قائمًا . وإذا كان شيءٌ من المحرم فيه موجودًا بأحدِ ما وصفْنَا تَنَجَّسَ كلّه قلّ أو كَثُر .

قال: وسواء إذا وُجِدَ المُحَرَّمُ فى الماء جاريًا كان أو راكدًا .

قال : وماءٌ يَنْجُسُ بكلِّ شيءٍ خَالَطَهُ من المُحَرَّمِ ، وإنْ لم يكنْ موجودًا فيه . فإنْ قال قائلٌ: ما الحجّةُ فى فرقٍ بينَ ما يَنْجُسُ وما لا يَنْجُسُ، ولم يتغير واحد منهما؟ قيل: السنّةُ:

[٥] **أخبرنا** الثقة ، عن الوليد بن كثير ،عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله

(١) فى (ص) : « يحتمل » .

[٥] * ترتيب المسند : (١ / ٢١ ، ٢٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب فى المياه . (رقم ٣٦).

* د : (١ / ٥١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب ما ينجس الماء (رقم ٦٣) من طريق محمد بن العلاء وعثمان ابن أبى شيبة والحسن بن على عن أبى أسامة .

وفى حديث ابن العلاء : عن محمد بن جعفر بن الزبير، وفى حديث عثمان والحسن : عن محمد بن عباد بن جعفر .

قال أبو داود عقب الطريق الثانى : وهو الصواب، وروى من طريق حماد، عن عاصم بن المنذر ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه نحوه .

* ت : (١/ ٩٧) (١) أبواب الطهارة ـ (٥٠) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء آخر (رقم ٦٧) من طريق عبدة، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن أبيه .

قال عبدة : قال محمد بن إسحاق : القلة هى الجرار ، والقلة التى يستقى فيها . قال أبو عيسى : وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق ، قالوا : إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء ما لم يتغير ريحه أو طعمه ، وقالوا: يكون نحوًا من خمس قرب .

* س : (١/ ٤٦) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٤) باب التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير بإسناد أبى داود رقم (٥٢) .

* س : (الكبرى ١/ ٧٤) كتاب الطهارة ـ (٣٧) التوقيت فى الماء ـ من طريق أبى أسامة به .

* جه : (١/ ١٧٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٧٥) باب مقدار الماء الذى لا ينجس (رقم ٥١٧) من طريق محمد بن إسحاق عن محمد بن جعفر به كما عند الترمذى .

=

ابن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتين لم يحملْ نَجَسًا أو خبَثًا ».

[٦] أخبرنا مُسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ بإسناد لا يحضرُنُى ذكرُهُ : أنّ رسول الله ﷺ

= ومن طريق حماد بن سلمة عن عاصم بن المنذر عن عبيد الله .

* المستدرك : (١/١٣٢) كتاب الطهارة ـ من طريق أبى أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله . قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ومسلم ، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه ، وأظنهما ـ والله أعلم ـ لم يخرجاه لخلاف على أبى أسامة على الوليد بن كثير حيث رواه تارة عن محمد بن جعفر ، وتارة عن محمد بن عباد بن جعفر قال: وهذا خلاف لا يوهن الحديث ، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر ، وإنما قرنه أبو أسامة . . . ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذاك .

ثم رواه الحاكم بإسناده إلى أبى أسامة ، نا الوليد ين كثير ، عن محمد بن جعفر ، ومحمد بن عباد بن جعفر .

ثم قال : « فقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث ، وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث عن الوليد بن كثير عنهما جميعا .

هذا وقد وافق الذهبى الحاكم فى كونه على شرط الشيخين ».

وهكذا بين الحاكم أن الاختلاف على الوليد بن كثير فى روايته عن محمد بن جعفر ومحمد بن عباد بن جعفر لا يضر .

وهناك اختلاف آخر لا يضر أيضا وهو رواية هذا الحديث تارة عن عبد الله ، وتارة عن عبيد الله ابنى عبد الله بن عمر ـ رضى الله عنهما .

قال الخطابى : « وقد تكلم بعض أهل العلم فى إسناده من قبل أن بعض رواته قال : عن عبد الله بن عبد الله . وقال بعضهم : عبيد الله بن عبد الله ، وليس هذا باختلاف يوجب توهينه ؛ لأن الحديث قد رواه عبيد الله وعبد الله معا» .(معالم السنن على هامش د ١/٥١ ـ ٥٣) .

لمزيد من الكلام على علل هذا الحديث ودفع هذه العلل انظر : البدر المنير ٢/٩٣ ـ ١١٤ ، ومعرفة السنن والآثار ١/٣٢٦ ـ ٣٣٢، والتلخيص الحبير ١/١٦ ـ ٢٠ هذا وقد أجمل ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير موقف الأئمة من هذا الحديث رواية وحكمًا عليه فقال :

« رواه الشافعى وأحمد والأربعة والدارقطنى (١/١٤ ـ ٢٥) والبيهقى من رواية ابن عمر ، وصححه الأئمة كابن خزيمة وابن حبان وابن منده والطحاوى والحاكم وزاد أنه على شرط الشيخين ـ يعنى البخارى ومسلما ـ والبيهقى والخطابى ، وفى رواية أبى داود وغيره: « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس » . قال يحيى بن معين : إسنادهما جيد ، والحاكم :صحيح ، والبيهقى : موصول ، والزَّكىّ : لا غبار عليه (١/٨) .

وانظر فى فوائد الحديث الفقهية : شرح السنة ١/٣٦٩ ـ ٣٧١ .

[٦] * معرفة السنن والآثار : (١/ ٣٣٠ ـ ٣٣١) كتاب الطهارة ـ باب الفرق بين ما ينجس ولا ينجس ـ من طريق الشافعى به (والسنن الكبرى ١/٢٦٣) .

قال البيهقى : هذا الحديث رواه غيره عن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسًا ولا بأسًا . . .» قال أبو أحمد الحافظ : محمد هذا الذى حدث عنه ابن جريج هو محمد بن يحيى يحدث عن يحيى بن كثير ويحيى بن عقيل . قال ابن حجر : وكيفما كان فهو مجهول (التلخيص الحبير ١/١٦) . =

قال : «إذا كان الماء قُلَّتين لم يحمل نَجَسًا» . وقال فى الحديث : بقِلال هَجَر، قال ابن جريج : ورأيت قِلال هجر، فالقلةُ تسعُ قِربتين أو قربتين وشيئًا (١) .

قال الشافعى : فالاحتياطُ أن تكون القلةُ قربتين ونصفًا ، فإذا كانَ الماءُ خمسَ قِربٍ لم يحمل نَجَسًا فى جريانٍ أو غيره (٢) وقربُ الحجازِ كبار ، فلا يكونُ الماءُ الذى لا يحملُ النجاسة إلا بقربٍ كبارٍ. وإذا كان الماءُ أقلّ من خمسِ قربٍ فخالطتْهُ ميتةٌ نَجُس، ونَجَسَ كلُّ وعاءٍ كان فيه ، فأُهريق ، ولم يطهرْ الوعاء ، إلا بأن يُغْسَل. وإذا كان الماءُ أقلّ من خمسِ قِربٍ فخالطتْهُ نجاسةٌ ليست بقائمة فيه نجَّستْهُ / فإنْ صُبَّ عليه ماءٌ حتى يصيرَ هو بالذى صُبَّ عليه خمس قرب فأكثر ، طَهُر . وكذلك لو صُبَّ هو على الماء أقلّ وأكثر منه حتى يصير الماءان معًا أكثرَ من خمسِ قرب لم يُنَجِّسْ واحدٌ منهما صاحبهُ ، وإذا صارا خمسَ قربٍ فطهرا، ثم فرقا ، لم ينْجُسا بعد ما طهرا إلا بنجاسةٍ تحدثُ فيهما. ١/٣ ت

---

(١) بعد هذه الفقرة فى (ب) فقرة ليس موضعها هنا فى المخطوطين ، ووضعها مصححو الطبعة هنا؛ لأنهم حذفوا كلامًا ظنوه مكرراً ، وليس من النص ، فحذفوه وأبقوا منه على هذه الفقرة ظنًا منهم أنها ليست من المكرر ، وسنعيد ما حذفوه ، ومعه هذه الفقرة وكل ذلك فى موضعه ـ إن شاء الله تعالى ـ وبعد قليل ، وننبه على ذلك .

(٢) فى (ص) : «فى جريان كان أو غيره».

= * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٧٩) كتاب الطهارة ـ باب الماء لا ينجسه شىء وما جاء فى ذلك (رقم ٢٥٨) من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : حدثت عن النبى ﷺ .

قال ابن الملقن فى البدر المنير فى توثيق هذه الرواية : «ومسلم بن خالد وإن تُكُلِّم فيه ، فقد وثقه يحيى ابن معين وابن حبان والحاكم وأخرجا له فى صحيحيهما ـ أعنى ابن حبان والحاكم ـ وقال ابن عدى: حسن الحديث ، ومن ضعفه لم يبين سببه ، والقاعدة المقررة : أن الضعف لا يقبل إلا مبيَّنًا.

« قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : الإسناد الذى لم يحضر الشافعى ذكره ـ على ما ذكر أهل العلم بالحديث ـ أن ابن جريج قال : أخبرنى محمد أن يحيى بن عقيل أخبره أن يحيى بن يعمر أخبره أن النبى ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل خبثًا ، ولا بأسًا » . قال محمد : فقلت ليحيى بن عقيل : قلال هجر؟ قال : قلال هجر.

« وكذلك قال ابن الأثير فى شرح المسند أيضا .

« وهذا الحديث مرسل ؛ فإن يحيى بن يعمر تابعى مشهور، روى عن ابن عباس وابن عمر ، فيحتمل أن يكون هذا الحديث الذى رواه من الحديث المشهور ، ويكون ابن يعمر قد رواه عن ابن عمر ، ويجوز أن يكون غيره ؛ لأنه يكون قد رواه عن غير ابن عمر ».

قلت : وإن كان مرسلاً فيعتضد بما رواه ابن عدى من رواية ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا بلغ الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شىء » . (انظر الكامل ٦/ ٢٣٥٨) .

وليس فى إسناده سوى المغيرة بن صقلاب . قال ابن أبى حاتم : «صالح الحديث »، وقال أبو زرعة : «جزرى لا بأس به » ،وهذا يقدم على قول ابن عدى : منكر الحديث ، وعلى قول على بن ميمون الرقى : «إنه لا يساوى بعرة لجلالة الأولين ـ يعنى أبا حاتم وأبا زرعة ».

وإذا وقعت الميتةُ فى بئرٍ أو غيرها فأُخرجَتْ فى دلوٍ أو غيره طرحت ، وأريقَ الماء الذى معها ؛ لأنه أقل من خمس قرب منفرداً من ماء غيره ، وأَحَبُّ إلىّ لو غُسلَ الدَّلو . فإن لم يُغْسلْ وردَّ فى الماء الكثير طهّره الماءُ الكثير ، ولم يُنْجِسْ هو الماء الكثير .

قال : والمُحَرَّمُ كلّهُ سواء، إذا وقع فى أقل من خمسِ قِرَبٍ نَجَّسَه .

ولو وقع حوتٌ ميتٌ، فى ماء قليل ،أو جرادةٌ ميتة لم ينجُس؛ لأنهما حلالُ ميتتين . وكذلك كلُّ ما كان من ذواتِ الأرواحِ مما يعيشُ فى الماء .

ومما لا يعيشُ فى الماء من ذوات الأرواح ، إذا وقعَ فى الماء الذى يُنْجُسُ ميتًا نَجَّسَه(١)، إذا كان مما له نفسٌ سائلة . فأمّا ما كان مما لا نفسَ له سائلة ، مثل الذبابِ والخنافس وما أشبههما ، ففيه قولان :

أحدهما : أنّ ما مات من هذا فى ماء قليل أو كثير لم يُنَجِّسْه ، ومن قال هذا قال : فإنْ قالَ قائلٌ : هذه ميتة ، فكيف زعمتَ أنها لا تُنَجّسُ؟ قيل: لا تغير الماءَ بحالٍ ، ولا نفس لها / فإن قال : فهلْ من دلالةٍ على ما وصفت؟ قيل: نعم . ١/٤٨ ص

[٧] إن رسول الله ﷺ أمَر بالذّبابِ يقعُ فى الماء أن يُغْمَس فيه، وكذلك أمَر به فى الطعام.

وقد يموتُ بالغمسِ وهو لا يأمرُ بغمسه فى الماءِ والطعام ، وهو يُنَجِّسُه لو مات فيه ؛ لأن ذلك عمد إفسادهما .

والقول الثانى: أنه (٢) إذا مات فيما يَنْجُس نَجَسَ؛ لأنه مُحَرَّم، وقد يأمر بغمسه للدّاء الذى فيه ، والأغلب أنه لا يموتُ .

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع ، ولعل قوله : « الذى ينجس ميتًا » وصف متأخر لـ « ذوات الأرواح » وعلى هذا تكون العبارة : « ومما لا يعيش فى الماء من ذوات الأرواح الذى ينجس ميتًا إذا وقع فى الماء نجسه .

(٢) « أنه » : سقطت من (ت) .

---

[٧] ✽خ : (٢ / ٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم ـ من طريق خالد ابن مخلد، عن سليمان بن بلال ، عن عُتْبَة بن مسلم ، عن عبيد بن حنين ، عن أبى هريرة ؓ يقول: قال النبى ﷺ : « إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه ، ثم لينزعه ، فإن فى إحدى جنَاحيه داء والأخرى شفاء » . (رقم ٣٣٢٠) . وطرفه فى (٥٧٨٢) .

✽ جه : (٢/ ١١٥٩) (٣١) كتاب الطب ـ (٣١) باب : يقع الذباب فى الإناء (رقم ٣٥٠٤) من طريق سعيد ابن خالد ، عن أبى سلمة ، عن أبى سعيد ، ولفظه : « فى أحد جناحى الذباب سم ، وفى الآخر شفاء ، فإذا وقع فى الطعام فامقلوه فيه ، فإنه يقدم السم ، ويؤخر الشفاء».

قال ابن الملقن : وكل رجاله مخرج لهم فى الصحيح خلا سعيد بن خالد القارظى المدنى ، فإن النسائى ضعفه مع أنه أخرج له هذا الحديث فى سننه .

وقال الدارقطنى : يحتج به ، وذكره ابن حبان فى ثقاته ، لا جرم أخرجه فى صحيحه . (البدر المنير ٢/ ١٦٧ ، ١٦٨) .

وأحب إلىَّ أن كل ما كان حرامًا أن يُؤكل ، فوقع فى ماء ، فلم يمتْ حتى أخرج منه لم يُنَجِّسْه ، وإن مات فيه نَجَّسه ، وذلك مثلُ الخُنْفُساءِ والجُعْل والذبابِ والبرغوثِ والقملةِ وما كان فى هذا المعنى .

قال : وذَرَقُ (١) الطير كلُّه ؛ ما يُؤكلُ لحمه ، وما لا يؤكل لحمهُ إذا خالط الماء نَجَّسَهُ؛ لأنه يرطبُ برطوبة الماء .

قال الربيع : وعَرَقُ النصرانيةِ والجنبِ والحائض طاهر، وكذا المجوسى وعَرَقُ كلُ دابةٍ طاهرٌ، وسؤر الدوابِ والسباعِ كلها طاهرٌ، إلا الكلبَ والخنزيرِ. قال الربيع : وهو قول الشافعى.

وإذا وضع المرءُ ماءً فاستن بسواكٍ وغمسَ السواكَ فى الماء ثم أخرجَهُ ، توضأ بذلك الماء؛ لأن أكثرَ ما فى السواك ريقُه . وهو لو بَصَقَ أو تَنَخَّم أو امتخط فى ماء لم يُنَجِّسْه . والدابة نفسُها تشربُ فى الماءِ وقد يختلط به لعابُها فلا ينجسُه، إلا أن يكونَ كلبًا أو خنزيراً.

قال : وكذلك لو عَرِقَ فقطَر عرقُه فى الماء لم ينجُس ؛ لأن عرقَ الإنسانِ والدابةِ ليس بِنَجَس ، وسواء من أى موضعٍ كان العرقُ ، من تحت منكبِه أو غيرهِ .

وإذا كان الحرامُ موجودًا فى الماءِ وإنْ كَثُرَ الماءُ لم يطهرْ أبدًا بشىء ينزح منه ، وإن كثُر حتى يصير الحرامُ منه عدمًا لا يوجد منه فيه شىء قائم، فإذا صارَ الحرامُ فيه عدمًا طهر الماء، وذلك أن يُصَبَّ عليه ماءٌ غيرهِ أو يكون مَعِينًا فتنبع فيه ، فيكثر ، ولا يوجد المُحَرَّم فيه ، فإذا كان هكذا طهر وإن لم ينزح منه شىءٌ .

قال : وإذا نَجس الإناء فيه الماءُ القليلُ أو الأرض، أو البئر ذات البناء، فيها الماء الكثير بحرامٍ يخالطُه فكان موجودًا فيه ثم صُبَّ عليه ماء غيره حتى يصيرَ الحرامُ غير موجود فيه، وكان (٢) الماء قليلاً فَنَجس ، فَصُبَّ عليه ماءٌ غيرهُ حتى صارَ ماءً لا يُنَجَّسُ مثلهُ ، ولم يكن فيه حرامٌ (٣) ـ فالماءُ طاهرٌ والإناءُ / والأرضُ التى الماء فيهما طاهران؛ لأنهما إنما نَجسا بنجاسة الماء. فإذا صار حكم الماءِ إلى أن يكون طاهراً كان كذلك حكم ما مسَّهُ الماء، ولم يَجُزْ أن يحولَ حكم الماء ولا يحولَ حكمُهُ ، وإنما هو تبعٌ للماء يطهرُ بطهارتِهِ ويَنْجس بنجاسته . وإذا كان الماءُ قليلاً فى إناء فخالطتْهُ نجاسة أريق وغسل الإناءُ ، وأحب إلى لو غُسل ثلاثًا . فإن غُسل واحدة تأتى علَيه طَهُر ، وهذا من كل شىء خالطَهُ إلا أن يشرب فيه كلبٌ أو خنزيرٌ فلا يطهرُ ، إلا بأن يُغْسلَ سبع مرات. ٣/ب ت

وإذا غسلَهُنَّ سبعا جعل أولاهنَّ أو أخراهنَّ ترابا ، لا يَطْهُرُ إلا بذلك . فإن كان فى

---

(١) فى (ص ، ت) : « ودرق » بالدال المهملة. والذرق للطير كالغائط للإنسان .

(٢) كذا فى المطبوع والمخطوط ولعل العبارة : « أو كان » . (٣) فى (ص) : « حرام موجود » .

بحرٍ لا يجدُ فيه ترابًا فغَسَلَهُ بما يقومُ مقامَ تراب فى التنظيف من أشْنَان أو نخالة أو ما أشبهه ففيه قولان : أحدهما : لا يَطْهُرُ إلا بأن يماسّه الترابُ . والآخرُ : يَطْهُر بما يكون خلفًا من الترابِ وأنظف منه مما وصفْتُ ، كما نقول فى الاستنجاء.

وإذا نَجَّس الكلب أو الخنزير بشربهما نَجَّسَا ما ماسَّا الماء من أبدانهما ، وإنْ لم يكن عليهما نجاسة .

وكل ما لم يُنَجِّسْ بشربه، فإذا أدخل فى الماء يدًا أو رجلاً أو شيئًا من بدنه لم يُنَجِّسه، إلا بأن يكون عليه قَذَرٌ ، فيُنَجِّسُ القَذَرُ الماءَ لا جسده .

فإن قال قائل : فكيفَ جعلْتَ الكلبَ والخنزير إذا شربا فى إناءٍ لم يطهرْهُ إلا سبع مرات ،وجعلْتَ الميتةَ إذا وقعتْ فيه أو الدمَ طهرتْه مرةً إذا لم يكن لواحد من هؤلاء أثر فى الإناء ؟ قيل له : اتباعًا لرسول الله :

[٨] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَادِ ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلب فى إنـاء أحدكم فَلْيَغْسِلْه سبع مـرات » .

[٩] أخبرنا مالك ،عن أبى الزناد، عن الأعرج،عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شربَ الكلبُ فى إناءِ أحدِكم فليغسلْهُ سبعَ مرات ».

[١٠] / أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سِيرين، عن أبى ٤٨/ب ص

[٨ ـ ١٠] * ورد هذا الحديث بطرق مختلفة وألفاظ مختلفة :

أ ـ « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

* خ : (١/ ٧٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٣) باب الماء الذى يغسل به شعر الإنسان (رقم ١٧٢) من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك. به ـ رقم (٩٠/ ٢٧٩) .

* ط : (١/ ٢٧) (٢) كتاب الطهارة ـ باب جامع الوضوء ـ من طريق أبى الزناد به .(رقم ٣٥) .

وواضح من هذا أن رواية الصحيحين من حديث مالك .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٢٥٨) : كذا قال مالك فى هذا الحديث : « إذا شرب » وغيره من الرواة يقولون : «إذا ولغ» .

قال ابن الملقن : « وكذا استغرب هذه اللفظة الحافظان أبو بكر الإسماعيلى فى صحيحه ، والحافظ أبو عبد الله بن منده ، وقد تابع مالكا على لفظة : « إذا شرب » المغيرة بن عبد الرحمن وورقاء بن عمر ، عن أبى الزناد .

روى الطريق الأول أبو الشيخ الحافظ ، والثانى أبو بكر الجوزقى فى كتابه .

ورواه أيضًا هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة، وفيه أيضا:« إذا شرب» .

وقد اختلف على مالك فى لفظ « الشرب » و «الولـوغ » والمشهور عنه ما قال أبـو عـمر ، =

هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا وَلَغ الكلبُ فى إناء أحدكم فليغسلْهُ سبعَ مرات

= أفاد ذلك الشيخ تقى الدين فى الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٢ - ٣٢٤) .

ب - « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، ثم ليغسله سبع مرار » .

* م : (١/ ٢٣٤) (٢) كتاب الطهارة - (٢٧) باب حكم ولوغ الكلب (رقم ٢٧٩/٨٩) من طريق على ابن حُجْر السعدى ، عن على بن مسهر ، عن الأعمش ، عن أبى رزين وأبى صالح ، عن أبى هريرة.

قال ابن منده : وهذه الزيادة - وهى : « فليرقه » - تفرد بها على بن مسهر ، ولا تعرف عن النبى ﷺ بوجه من الوجوه إلا من هذه الرواية.

عقب ابن الملقن بقوله : لا يضر تفرده بها ؛ فإن على بن مسهر إمام حافظ متفق على عدالته والاحتجاج به ، ولهذا قال بعد تخريجه لها الدارقطنى : إسنادها حسن ، ورواتها ثقات. (السنن ١/ ٦٤) .

وأخرجها إمام الأئمة محمد بن إسحاق بن خزيمة فى صحيحه ، ولفظه: «فليهرقه» (١/ ٥١ - باب الأمر بإهراق الماء الذى ولغ فيه الكلب) . رقم (٩٨)) (البدر المنير ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥) .

جـ - « طَهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب » .

* م : (الموضع السابق) رقم (٩١ / ٢٧٩) من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠) : ومحمد بن سيرين منفرد بذكر التراب فيه فى حديث أبى هريرة .

ومن طريق محمد بن رافع، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة . . . وليس فيه : «أولاهن بالتراب » . رقم (٩٢ / ٢٧٩) .

د - « إذا ولغ الكلب فى الإناء فاغسلوه سبع مرات ، السابعة بالتراب » .

د : (١/ ٥٩) (١) كتاب الطهارة - (٣٧) باب الوضوء بسؤر الكلب (رقم ٧٣) من طريق موسى ابن إسماعيل ، عن أبان ، عن قتادة ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة .

قال أبو داود : وأما أبو صالح وأبو رزين والأعرج ، وثابت الأحنف ، وهمام بن منبه ، وأبو السدى عبد الرحمن رووه عن أبى هريرة ، ولم يذكروا التراب .

قال ابن الملقن عقب ذكره هذه الرواية : رجالها ثقات ، كما قال صاحب الإمام. (البدر المنير ٢/ ٣٢٦) وهناك رواية للبزار شبيهة بهذه الرواية وهى : « إذا ولغ الكلب فى الإناء يغسل سبع مرات آخره بالتراب » (المصدر السابق ٢/ ٣٢٧) .

هـ - « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب».

وهذه هى رواية الشافعى هنا رقم (١٠) وقال ابن الملقن : رواية صحيحة ، ورواها كذلك :

* ت : (١/ ١٥١) (١) كتاب الطهارة - (٦٨) باب ما جاء فى سؤر الكلب (رقم ٩١) من طريق سوار ابن عبد الله العنبرى ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة ، وفيه زيادة : «إذا ولغت فيه الهِرَّة غسل مرة » .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول الشافعى وأحمد وإسحاق .

و - « فى الكلب يلغ فى الإناء أنه يغسله ثلاثا أو خمسًا أو سبعًا » .

* قط : (١/ ٦٥) رقم (١٣) من طريق عبد الوهاب بن الضحاك ، عن إسماعيل بن عياش ، عن هشام بن عروة ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة به .

قال الدارقطنى : تفرد به عبد الوهاب ، عن إسماعيل ، وهو متروك الحديث . وغيره يرويه =

أولاهُنَّ أو أخراهُنَّ بتراب ».

= عن إسماعيل بهذا الإسناد : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصواب .

وقال البيهقى فى السنن (١/ ٢٤٠) : وهذا ضعيف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك متروك ، وإسماعيل ابن عياش لا يحتج به خاصة إذا روى عن أهل الحجاز .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى فى المعرفة (١/٣٠٩) : ورواه عبد الوهاب بن نجدة ، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد قال : « فاغسلوه سبعًا » ، وهو الصحيح.

قال البيهقى : ورواه الحسن بن شقيق ، عن عبد الوهاب بن الضحاك على الصحة ، فقال فى متنه : «إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » . (معرفة السنن ١/ ٣٠٩) .

ز ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فاغسلوه سبعا ، وعَفِّرُوه الثامنةفى التراب ».

* م : (١٠ / ٢٣٥) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٩٣ / ٢٨٠) من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه، عن شعبة ،عن أبى التَّيَّاح ، عن مطرِّف بن عبد الله ، عن (عبد الله) بن المغَفَّل، عن رسول الله ﷺ به، وحديث عبد الله بن مغفل من أفراد مسلم ، فلم يخرجه البخارى.

قال ابن منده: إسناده مجمع على صحته. (البدر المنير ٢/٣٢٨) .

وقال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠) : « يحتمل أن يكون التعفير فى التراب فى إحدى الغسلات السبع عدة ثامنة ، وإذا صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ فقد قال الشافعى : أبو هريرة أحفظ من روى الحديث فى دهره . (معرفة السنن ١/ ٣١٠) .

ح ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليرقه ، وليغسله سبعًا أولاهن أو إحداهن بالتراب ».

أبو عبيد فى كتابه الطهور عن إسماعيل بن إبراهيم ،عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

وهذه الرواية سندها كسند الشافعى هنا (رقم ١٠) .

قال ابن الملقن : فيتوقف حينئذ فى لفظ : « إحداهن » ، ويقال : لعلها « أخراهن» بالخاء المعجمة ؛ لأن السند واحد .(البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ط ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء».

* قط : (١/ ٦٥) كتاب الطهارة ـ باب ولوغ الكلب فى الإناء (رقم ١٢) من طريق محمود بن محمد المروزى ، عن الخضر بن أصرم ، عن الجارود ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ . . .

قال النووى فى شرح المهذب : هذه الرواية ليست فى الصحيح ،ولا فى الكتب المعتمدة ، رواها الدارقطنى ، وهى غريبة .(البدر المنير ٢/ ٣٣١ ، وانظر المجموع ٢/ ٥٨٠) .

قال ابن الملقن: ومع غرابتها ففى إسنادها جماعة يجب معرفة حالهم . (البدر المنير ٢/ ٣٣٠) .

ى ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم، ليغسله سبع مرات إحداهن بالتراب».

مجمع الزوائد : (١ / ٢٨٧)، وعزاه إلى البزار ، وقال : رجاله رجال الصحيح خلا شيخ البزار .

وطريق البزار كما بينه ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٣٣):

أبو هلال الراسبى ، ويزيد بن إبراهيم، عن محمد، عن أبى هريرة، وأبو هلال الراسبى مختلف فيه .

وللبزار أيضا :

ك ـ « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم ،فليغسله سبع مرات ـ أحسبه قال ـ : إحداهن بالتراب».

وهى عنده عن عباد بن يعقوب ، عن الوليد بن أبى ثور ، عن السدى ، عن أبيه ، عن =

قال الشافعي رحمه الله: فقلنا فى الكلب بما أمر به رسول الله ﷺ ، وكان الخنزير ـ إن لم يكن فى شرّ من حاله لم يكن فى خير منها، فقلنا به قياسا عليه ، وقلنا فى النجاسة سواهما بما :

[١١] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن هشام بن عُرْوَةَ ، أنه سمع امْرأَتَهُ فاطمةَ بنت المنذر تقول: سمعتُ جدتى أسماءَ بنت أبى بكر تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يُصِيب الثوب فقال: « حتِّيه ثم اقرُصيه ثم رُشِّيه وصَلِّى فيه ».

[١٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ،عن أسماء قالت:

= أبى هريرة .

وهى ضعيفة . (البدر المنير ٢/٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

هذا وقد رجح ابن حجر فى الفتح (١/ ٢٧٥) رواية: « أولاهن » من حيث الأكثرية والأحفظية ، ومن حيث المعنى أيضا ـ والله تعالى أعلم.

ل ـ « إذا ولغ الكلب فى الإناء فأهرقه ، ثم اغسله ثلاث مرات ».

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) : روى عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء، عن أبى هريرة موقوفا عليه .

قال البيهقى : « فإنه لم يروه غير عبد الملك ، وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات .

« وقد رواه محمد بن فضيل عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبى هريرة دون قوله ، وقد روينا عمن سميناه عمن لم نسم ، عن أبى هريرة مرفوعًا كما روينا (أى رواية السبع) .

« وروينا عن حماد بن زيد ومعتمر بن سليمان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة من قوله نحو روايته عن النبى ﷺ » .

م ـ قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣١١) : وروى عن على وابن عمر وابن عباس مرفوعًا فى الأمر بغسله سبعًا ، والاعتماد على حديث أبى هريرة؛ لصحة طريقه ، وقوة إسناده .

هذا وقد تقدمت رواية على ﷺ [ط] .

[١١ ـ ١٢] ٭ قال ابن الملقن : هذا الحديث روى من طريقين صحيحين :

٭ أحدهما : عن أسماء أن امرأة سألت .

٭ والثاني : أن أسماء سألت (البدر المنير ٢/ ٢٦٧) .

والطريق الثانى يمثله الحديث رقم [١١] هنا .

قال البيهقى : هكذا روى الربيع هذا الحديث عن الشافعى فى « كتاب الطهارة » ورواه حرملة ابن يحيى «فى كتاب السنن » عن الشافعى بإسناده عن جدتها أسماء بنت أبى بكر أن امرأة سألت النبى ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب . وهو الصحيح .

هكذا رواه الحميدى وغيره عن سفيان بن عيينة .

وكذلك رواه مالك ويحيى بن سعيد وعبد الله بن نمير ، ووكيع وغيرهم عن هشام.

وهو مخرج فى الصحيحين من حديث مالك وغيره . (المعرفة ١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

ولكن ابن الملقن قال : « وهذه الأسانيد التى ذكر الشافعى بها هذه الزيادة ـ أن أسماء هى السائلة ـ أسانيد صحيحة ، لا مطعن لأحد فى اتصالها ، وثقات رواتها ، فكلهم أئمة أعلام ، =

سألَتْ امرأةٌ رسولَ الله ﷺ فقالت : يا رسولَ الله ، أرَأيْتَ إحدانا إذا أصاب ثوبهَا الدّمُ من الحيضة كيفَ تصنعُ ؟ فقال النبى ﷺ لها : « إذا أصابَ ثوبَ إحداكن الدمُ من الحيضة فَلْتَقْرُصه ثمّ لتَنْضَحْه بماء ثم لتُصلّ فيه » .

قال الشافعى : فأمَر رسولُ الله ﷺ بغسل دمِ الحيضةِ ولم يُوقِّتْ فيه شيئا . وكان اسمُ الغُسْلِ يقعُ على غسله مرةً وأكثر ، كما [١] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة: ٦] فأجزأت مرة؛ لأن كل هذا يقعُ عليه اسم الغسل[٢] .

٤/أ ت قال: فكانت الأنجاسُ كلها قياسا على دم الحيضة ؛ لموافقته / معانى الغسل والوضوء

(١) فى طبعة دار الكتب العلمية : « مما » بدل « كما » وهو خطأ .
(٢) فى (ت ، ص) : « اسم غسل » .

= مخرج حديثهم فى الصحيح ،وفى الكتب الستة ، فهو إسناد صحيح على شرط أهل العلم كلهم .
وأنا أتعجب كل العجب من قول الشيخ محيى الدين النووى ـ رحمه الله ـ فى شرح المهذب : إن الشافعى روى فى الأم أن أسماء هى السائلة بإسناد ضعيف .
« فالإسناد الذى ذكره فى « الأم» كما قدمته ـ على أنه ـ رحمه الله ـ قد يعذر فى ذلك ، فإنه سبقه إلى هذه المقالة الشيخ تقى الدين بن الصلاح فى كلامه على المهذب فقلده فى ذلك » .
ثم نقل ابن الملقن كلام البيهقى فى المعرفة ،ثم قال : « ومما يتعجب أيضًا إنكار جماعات على صاحب المهذب، حيث روى أن أسماء هى السائلة ، وغلطوه فى ذلك ، وقد بان غلطهم بفضل الله وقوته». (البدر المنير ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٢) .
أما الطريق الأول : وهو أن امرأة سألت فيمثله الحديث الثانى هنا (رقم١٢)، وهو مخرج فى الصحيحين وغيرهما:
* خ : (١ / ١١٦) (٦) كتاب الحيض (٩) باب غسل دم الحيض (رقم ٣٠٧) من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك به.
* م : (١/ ٢٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٣) باب نجاسة الدم وكيفية غسله (رقم ١١٠/ ٢٩١) من طريق وكيع، ويحيى بن سعيد ، ويحيى بن عبد الله بن سالم ، ومالك وعمرو بن الحارث جميعا عن هشام بن عروة به.
هذا وقد جمع الإمامان : ابن الأثير والرافعى فى شرح المسند بين الروايتين المتقدمتين فى حديث أسماء بوجهين:
* أحدهما : أنه يمكن أن أسماء سألت عن ذلك ، وسأل غيرها أيضًا فيكونا قصتين ، فترجع كل رواية إلى سؤال .
* والثانى : أنه يمكن أن تعنى أسماء فى الرواية :« أن امرأة سألت» تعنى نفسها . . .قال ابن الملقن : «والوجهان محتملان». (البدر المنير ٢/ ٢٧٥) .
والحَتُّ : الحك والقشر . قال الهروى : حتّيه : أى حكّيه .
والقَرْص :الغمز بأطراف الأصابع .

فى الكتاب والمعقول ، ولم نَقِسْهُ على الكلب؛ لأنه تَعَبُّد . ألا ترى أنَّ اسم الغُسل يقع على واحدة وأكثر من سبعٍ ، وأن الإناء ينقى بواحدةٍ ، وبما دون السبع ، ويكون بعد السبع فى مماسة الماء مثله قبل السبع ؟

قال : ولا نجاسة فى شىء من الأحياء ماسَّتْ ماءً قليلاً ، بأن شربتْ منه أو أدخلت(١) فيه شيئًا من أعضائها ، إلا الكلب والخنزير . وإنما النجاسةُ فى الموتى ، ألا ترى أن الرجل يركبُ الحمار ، ويعرق الحمار ، وهو عليه ويحل مسه ؟ فإن قال قائل : ما الدليلُ على ذلك ؟ قيل :

[١٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ سئل : أيتوضأ بما أفضلت الحُمُرُ؟ فقال : « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » .

[١٤] **قال الشافعى :** أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة أو أبى حبيبة ـ شك الربيع ـ عن داود بن الحصين عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بمثله .

---

(١) فى (ت ، ص) : « وأدخلت » .

[١٣ ـ ١٤] * روى الطريق الأول البيهقى فى المعرفة ، ثم قال : وقال الشافعى فى غير روايتنا : وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن داود بن الحصين بمثله، وكذلك روى الطريق الثانى وقال :

هكذا رواه أبو العباس عن الربيع، ورواه أبو بكر النيسابورى ـ وهو إمام ـ عن الربيع أخبرنا الشافعى ، أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين عن أبيه عن جابر.

قال البيهقى : « فإذا ضممنا هذه الأسانيد بعضها إلى بعض أخذت قوة ، وفى معناه حديث أبى قتادة، وإسناده صحيح والاعتماد عليه». (المعرفة ١/٣١٢ ـ ٣١٣) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى ليس فيها الشك الذى هنا من الربيع .

قال ابن الملقن فى توثيق الحديث :

* وحاصل ما يعلل به هذا الحديث وجهان :

* أحدهما :الاختلاف فى إسناده ؛ حيث روى عن داود بن الحصين عن جابر ، وعن داود ، عن أبيه ، عن جابر كذلك .

قال الإمام الرافعى فى شرح المسند : فيشبه أن تكون الرواية الأولى مرسلة قال : يدل عليه أنهم لم يذكروا فى تعريف داود بن الحصين روايته عن جابر ، ولا غيره من الصحابة .

قال : وهو تعليل لا يقدح ... والحكم للرواية المتصلة.

* الوجه الثانى : أن فى إسناده جماعة تكلم فيهم .

ثم بين ابن الملقن أن الرواة هؤلاء مختلف فيهم ما بين معدل ومجرح. (البدر المنير ٢ / ١٩٥ ـ ٢٠١).

وخير ما يقال فيه هو ما قاله البيهقى من أن طرقه يقوى بعضها بعضًا ، ويشهد لمعناه حديث أبى قتادة وهو صحيح . والاعتماد عليه فى هذا الباب .

وهو الحديث التالى .

[١٥] أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن حُمَيْدة بنت عُبَيْد بن رِفَاعة ، عن كَبْشة بنت كعب بن مالك ـ وكانت تحت ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءًا فجاءت هِرَّةٌ فشربتْ منه قالت : فرآنى أنظر إليه فقال : أتعجبين يا ابنة أخى؟ إنّ رسول الله ﷺ قال: « إنها ليست بنَجَس ، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات ».

[١٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله ابن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله أو مثل معناه.

---

[١٥] ❊ الموطأ: (ص ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٣) .

❊ د : (١/ ٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٨) باب سؤر الهرة (رقم ٧٥) من طريق مالك به.

❊ ت: (١/ ١٥٣ ـ ١٥٤) (١) أبواب الطهارة ـ (٦٩)باب ما جاء فى سؤر الهرة (رقم ٩٢) من طريق مالك به.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول أكثر العلماء من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ومن بعدهم . . . وهذا أحسن شىء روى فى هذا الباب .

« وقد روى بعضهم عن مالك : « وكانت عند أبى قتادة »، والصحيح : «ابن أبى قتادة» قال : وفى الباب عن عائشة وأبى هريرة .

«وقد جود مالك هذا الحديث عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،ولم يأت به أحد أتم من مالك».

قال : « وسألت البخارى عنه فقال : جوده مالك بن أنس ، وروايته أصح من رواية غيره».

❊ س : (١/ ٥٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٥٤) باب سؤر الهرة ـ من طريق مالك به .

❊ جه : (١/ ١٣١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٣٢) باب الوضوء بسؤر الهرة والرخصة فى ذلك ـ من طريق مالك به.

❊ المستدرك : (١/ ١٦٠) وقال : هذا حديث صحيح ، ولم يخرجه البخارى ومسلم ، على أنهما قد استشهدا جميعا بمالك بن أنس ، وأنه الحَكَمُ فى حديث المدنيين ، وهذا الحديث مما صححه مالك ، واحتج به فى « الموطأ » ، ومع هذا فله شاهد بإسناد صحيح .

وروى حديث عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «إنها ليست بنجس ،هى كبعض أهل البيت ».

هذا وقد سبق فى تخريج الحديثين السابقين تصحيح البيهقى له ، وصححه أيضًا الإمامان:

أبو بكر بن خزيمة : (١/ ٥٥ باب الرخصة فى الوضوء بسؤر الهرة ـ رقم ١٠٤) .

وابن حيان : (الإحسان ٢/ ٤٢٢ باب الخبر الدال على أن أسآر السباع كلها طاهرة ـ رقم ١١٨٩) .

هذا وقد علله بعض العلماء بجهالة بعض رواته ، وناقش ذلك ابن الملقن فى البدر المنير (٢/ ٣٤٢)، ثم قال: « فقد اتضح وجه تصحيح الأئمة لهذا الحديث ، وخطأ معلله، وبالله التوفيق ».

[١٦] ❊ رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال : وقال فى القديم:

وذكر الأوزاعى والدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ما معناه مثل هذا المعنى.

قال البيهقى: كذلك ذكراه عندى ،وهو عندى من حديث همام بن يحيى، ثم رواه من طريق عفان ، عن همام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : قال الشافعى فى القديم : وروى فيها عن عائشة وابن عباس ، وحسين بن على ، وغيرهم شبيه هذا (المعرفة ١/ ٣١٤ ، ٣١٥) .

قال الشافعي : فَقِسْنا على ما عَقَلْنا مما وصفنا ، وكان الفرق بين الكلب والخنزير وبين ما سواهما مما لا يؤكلَ لحمه ، أنه ليس منها شيء حَرُم أن يتخذ إلا لمعنى ، والكلب حرم أن يتخذ لا لمعنى ، وجعل ينقص من عمل من اتخذه من غير معنى كل يوم قيراط أو قيراطان ، مع ما يتفرق به من أن الملائكة لا تدخل بيتًا هو فيه ، وغير ذلك . **ففَضْلُ كل شيء من الدواب يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل (١) حلال إلا الكلب والخنزير** .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا تغير الماءُ القليل أو الكثير فَأنْتَنَ ، أو تغير لونُه بلا حرام خالطه ، فهو على الطهارة . وكذلك لو بال فيه إنسان ، فلم يدر أخالطه نجاسة أم لا، وهو متغير الريح أو اللون أو الطعم ، فهو على الطهارة حتى تعلم نجاسته ؛ لأنه يترك لا يستقى منه ، فيتغير ويخلطه الشجر والطحلب فيغيره .

قال : وإذا وقع فى الماء شيء حلال فغيَّرَ له ريحًا أو طعمًا ، ولم يكن الماء مُسْتَهْلَكًا فيه فلا بأس أن يتوضأ به . وذلك أن يقع فيه البَان، / أو القَطِران ، فيظهر ريحه أو ما أشبهه . ٤٩/أ ص

وإنْ أخذ ماء ، فشِيبَ به لبن أو سَوِيق أو عسل ، فصار الماء مستهلكًا فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء مستهلك فيه . إنما يقال لهذا : ماءُ سويق ، ولبن وعسل مَشُوبٌ . وإن طرح منه فيه شيء قليل ، يكون ما طرح فيه من سويق ، ولبن وعسل ، مستهلكًا فيه ؛ ويكون لون الماء الظاهر ولا طعم لشيء من هذا فيه توضأ به ، وهذا ماء بحاله ، وهكذا كل ما خالط الماء من طعام وشراب وغيره . إلا ما كان الماء قارًا فيه، فإذا كان الماء قارًا فى الأرض فأنْتَنَ ، أو تغير توضأ به ؛ لأنه لا اسم له دون الماء، وليس هذا كما خلط به مما لم يكن فيه . ولو صب على الماء ماء وَرْد ، فظهر ريح ماء الورد عليه لم يتوضأ به؛ لأن الماء مستهلك فيه، والماء الظاهر لا ماء الورد.

/ **قال**: وكذلك، لو صب عليه قطران ، فظهر ريح القطران فى الماء لم يتوضأ به ، ٤/ب ت
وإن لم يظهر توضأ به ؛ لأن القطران ، وماء الورد يختلطان بالماء فلا يتميزان منه ، ولو صبّ فيه دهن طيب ، أو ألقى فيه عنبر، أو عُود، أو شيء ذو ريح لا يختلط بالماء فظهر ريحه فى الماء، توضأ به؛ لأنه ليس فى الماء شيء منه يسمى الماء مَخُوضًا (٢) به . ولو كان صبّ فيه مِسْك ، أو ذَرِيرَة، أو شيء يَنْمَاع فى الماء حتى يصير الماء غير متميز منه، فظهر فيه ريح ، لم يتوضأ به؛ لأنه حينئذ ماء مخوض به ، وإنما يقال له: ماء مسك مخوض ، وذريرة مخوضة . وهكذا كل ما ألْقى فيه من المأكول من سويق، أو دقيق ،

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا يؤكل » بالواو بدل : « أو » .

(٢) فى (ص) : « مخوصًا » بالصاد ، وهو خطأ ، والماء المخوض: المخلوط به غيره.

ومرق ، وغيره ؛ إذا ظهر فيه الطعم والريح ، مما يختلط فيه ، لم يتوضأ به ؛ لأن الماء حينئذ منسوب إلى ما خالطه منه.

[٤] / ما يُنَجِّس الماء ولا يُنَجِّسه (١) ٨٠٨/أ ص

قال الشافعي ﷺ : الماء ماءان ؛ ماء جار ، فكل ما خلط به الماء الجارى من النجس، فجرى وجاء بعده ما لم تخالطه النجاسة فهو طاهر؛ **وماء راكد** .

والماء الراكد ماءان ؛ فكثير وقليل ، والكثير منه ما كان خمس قِرَب كباراً فصاعداً ، فهذا لا يُنَجِّسه شيء خالطه بحال أبدًا من حرام ولا غيره إلا أن يظهر فى الماء منه ريح أو طعم ، أو لون . فإذا ظهر فيه ريح أو لون أو طعم لم يطهر أبدًا حتى يزول عنه الريح واللون والطعم ، فيعود بحاله قبل أن يكون ذلك فيه ؛ وذلك أن يصب عليه ماء كثير حتى يغلب ذلك أو يكون مستهلكًا حتى يذهب ذلك الريح واللون والطعم .

فإن قال قائل : لم زعمت ـ وهو خمس قِرَب فأكثر ـ أنه نجس إذا ظهر فيه ريح للحرام أو طعم أو لون ؟ . قيل : لما كان الحرام قائما فيه موجودًا كان جزءًا من أجزائه ، وكان المُحَرَّم الرطب إذا ماسَّ شيئًا وجب غسله ، فلم يجز أن يتطهر بما يجب غسله ، فكان إذا خالطه المُحَرَّم كان هذا هكذا فيه زائلاً عن الحال التى تكون بها الطهارة .

وإن استيقن الحرام فيما كان دون خمس قرب، نَجُس بكل شيء خالطه من النجاسة، وإن لم يظهر للنجاسة فيه ريح ولا لون ولا طعم :

فإن قال قائل : لم زعمت أن خمس قرب لا يُنَجَّس إلا بما ظهر فيها من الحرام، وأن ما دون خمس قرب يُنَجَّس ؟ قيل : زعمته بالذى لا يحل لمسلم علمه غيره ، كل ما حل لى وحرم علىَّ من أمر رسول الله ﷺ فإن قيل : وما فيه من أمر رسول الله ﷺ ؟ قيل:

[١٧] **أخبرنا الثقة** ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن عبَّاد بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نجسًا ».

---

(١) هذا الباب كان فى الأصل فى موضع آخر من الأم (لوحة ٨٠٨/أ من ص) وجاء البلقينى فنقله هو مع ما يشبهه من الموضوعات ، ونبه إلى موضعه الأصلى ، وهو أنه بعد مسألة « المنىّ » بعد بلوغ الرشد .

أما طابعو البولاقية فخيل إليهم أنه مكرر فحذفوه دون جزء منه ظنوه أنه ليس مكرراً ، فأثبتوه فى باب الماء الراكد ، وقد حذفناه من هناك ـ كما نبهنا ـ ونثبته مع بابه هنا .

---

[١٧] تقدم برقم [٥] وخرجناه هناك .

[١٨] قال الشافعي: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج بإسناد لا يحضرنى ذكره قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَين لم يحمل نَجَسًا ».

قال ابن جريج : وقد رأيت القُلَّتَيْن من قِلال هَجَر ، فالقُلَّة تَسَعُ قربتين وشيئًا.

قال الشافعي ﷺ :كان مسلم يذهب إلى أن ذلك أقل من نصف قِرْبة أو نصف القربة ، فيقول: خمس قرب هو أكثر ما تَسَعُ قُلَّتَيْن ، وقد تكون القُلَّتَان أكثر من خَمس قرب.

وفى قول النبى ﷺ : « إذا كان الماءُ قُلَّتَيْن لم يَحْمِل نَجَسًا » دلالة على أن ما دون قلتين من الماء يحمل النجس .

[٥] ما يُنَجِّس الماء مما خالطه (١)

١/٥ ت — [١٩] قال الشافعي ﷺ :أخبرنا سفيان ، / عن أيوب بن أبى تميمة ، عن ابن

٨٠٩/ب ص — سيرين ، /عن أبى هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وَلَغَ الكلبُ فى إناء أحدكم، فَلْيَغْسِلْه سبع مرات ، أولاهن أو أخراهن بالتراب ».

قال الشافعي رحمة الله عليه : وآنيتهم ، إنما كانت الصحاف ، أو الشىء اليسير الذى لا يسع القربة أو قريبا منها ، فأخبر النبى ﷺ أنها تنجس .

قال : وليس فى حى من بنى آدم ولا البهائم نجاسة ، إلا فى أن يماس نجاسة . وكل ما أدخل فيه آدمى مسلم أو كافر يده ، أو شربت منه دابة ما كانت ، فليس ينجسه إلا دابتان : الكلب والخنزير . فإن قال قائل : إذ (٢) زعمت أن الكلب والخنزير ينجسان ، فكيف زعمت أن غيرهما مما لا يؤكل لحمه أو من البهائم التى يؤكل لحمها التى لا تعقل النظافة لا تنجس ؟ قيل : زعمته خبراً وقياسًا على الخبر الذى ينبغى أن يقاس عليه ، فإن قال : وما الخبر الذى أسقط نجاستها ؟ قيل :

[٢٠] أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن داود بن الحُصَيْن ، عن أبيه ، عن جابر قال : قيل: يا رسول الله ، أنتوضأ بما أفضلت الحُمُر ؟ قال:« نعم ،وبما أفضلت السباع كلها ».

[٢١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى

---

(١) هذا الباب من أصل الكتاب ، وهو فى المخطوطة (ص) (٨٠٨/ب) ونقله البلقينى هنا ، ولما وجد الطابعون أنه ليس فى بعض النسخ وضعوه فى الهامش ، ولكن الحقيقة أنه فى النسخ ولكنه فى مكان آخر فى بعضها كما رأينا فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « إذا ».

---

[١٨] تقدم برقم [٦] وخرجناه هناك .

[١٩] تقدم برقم [١٠] وخرجناه هناك .

[٢٠] تقدم برقم [١٣] وخرج هناك .

[٢١] تقدم برقم [١٥] وخرج هناك .

طلحة، عن حُمَيْدة ابنة (١) عُبَيْد بن رِفَاعة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك، وكانت تحت ابن أبى قتادة : أن أبا قتادة دخل (٢) فسكبتْ له وَضوءاً ، فجاءت هِرَّةٌ فأصغى لها الإناء حتى شربت .

قالت (٣) : فرآنى أنظر إليه فقال: أتعجبين يا ابنة أخى ؟ إن رسول الله ﷺ قال : «إنها ليست بنَجَس، إنها من الطوافين عليكم أو الطوافات» (٤) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقد نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع ، وعن أكل الحمر الأهلية، وقد أمرنا بالوضوء من فضلها . فإن قال : كيف قِسْتَ على هذا دون الكلب ؟ قيل : هذا أكثر (٥) من الكلب والخنزير ، وهذا المعقول أن الحى لا يكون نجسًا وإن لم يؤكل لحمه ، إنما تكون نجاسته بالموت . ألا ترى أنه لا يحرم أن يركب الحمار مفضيًا إليه بالثوب ثم لا يُنَجِّسُه ؟ وأن رسول الله ﷺ صلى على حمار متطوعًا فى السفر، وأن الناس تبايعوها على عهد رسول الله ﷺ ، فكان المعقول أولى أن يقاس عليه مما حُرِّم تعبداً لا لمعنى يعرف؟

فإن قال: فهل فى الكلب شىء يفرق بينه وبين ما سواه ؟ قيل :نعم ،نهى رسول الله ﷺ عن ثمنه ، وعن اقتنائه ، إلا لمنفعة أو ضرورة . وقال : « من اقتنى كلبًا إلا كلب حرث أو ماشية ، نقص من عمله كل يوم قيراطان »، وقال : « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب » وأمر بقتل الكلاب ولم يحرم ثمن سبع ولا حمار ، ولم ينه عن اقتنائه بحال ، ولم يحرم ثمنه ، ولم يُؤَثِّم أحداً باقتنائه ولم يقتله .

[٦] فضل الجنب وغيره

٩/أ ت [٢٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرى ، / عن عُرْوَة ،

(١) فى (ص) : « ابن » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : «دخل عليها».
(٣) فى (ص) : « قال » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « والطوافات » .
(٥) فى (ص) : « أكبر »

[٢٢] ❊ خ : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢) باب غسل الرجل مع امرأته ـ من طريق ابن أبى ذئب ، عن الزهرى به . (رقم ٢٥٠). وأطرافه فى (٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٧٣ ، ٢٩٩ ، ٥٩٥٦ ، ٧٣٣٩) .

❊ م : (١ / ٢٥٥) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد فى حالة واحدة ، وغسل أحدهما بفضل الآخر (رقم ٤١ / ٣١٩) من طريق سفيان به .

وسفيان هو ابن عيينة ،وهو مسمى فى رواية ابن ماجه (١/ ١٣٣ رقم ٣٧٦). والفَرَق: ثلاثة آصع . ومقداره باللترات : ٨,٢٦٣ .

عن عائشة ﵂ : أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من القَدَح ، وهو الفَرَق ، وكنت أغتسل أنا وهو من إناء واحد .

[٢٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : إن الرجال والنساء كانوا يتوضؤون فى زمان رسول الله ﷺ جميعًا .

[٢٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد .

[٢٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عباس ، عن ميمونة : أنها كانت تغتسل هى والنبى ﷺ من إناء واحد .

---

[٢٣] ✽ خ : (١ / ٨٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٣) باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

✽ ط : (ص ٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣) باب الطهور للوضوء . (رقم ١٥) .

[٢٤] ✽ خ : (١ /١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن هشام به . وفيه : « نغرف منه جميعًا » . رقم (٢٧٣) وهو طرف من الحديث .(رقم ٢٢) .

✽ م : (١ / ٢٥٦) (٣) كتاب الحيض ـ (١٠) باب القدر المستحب من الماء فى غسل الجنابة، وغسل الرجل والمرأة فى إناء واحد، وغسل أحدهما بفضل الآخر ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة. وفيه : « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » . رقم (٤٥/ ٣٢١) .

ومن طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة به . وفيه : «ونحن جنبان » .

✽ س : (١ / ١٢٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٤٦) باب ذكر اغتسال الرجل والمرأة فى إناء واحد ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٣٢) .

[٢٥] ✽ م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٧ / ٣٢٢) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أكبر علمى ، والذى يخطر على بالى أن أبا الشعثاء أخبرنى أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة . (رقم ٤٨ / ٣٢٣) .

✽ ت : (١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٦) باب ما جاء فى وضوء الرجل والمرأة من إناء واحد ـ من طريق سفيان به وذكر فى آخره : « من الجنابة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وهو قول عامة الفقهاء: أن لا بأس أن يغتسل الرجل والمرأة من إناء واحد . قال: وفى الباب عن على وعائشة وأنس وأم هانئ، وأم صُبَيَّة الجهنية ،وأم سلمة، وابن عمر.

وأبو الشعثاء : هو جابر بن زيد.

✽ خ : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٣) باب الغسل بالصاع ونحوه ـ من طريق أبى نعيم ، عن ابن عيينة عن عمرو ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ وميمونة كانا يغتسلان من إناء واحد.

قال أبو عبد الله ـ يعنى البخارى : كان ابن عيينة يقول أخيرًا : « عن ابن عباس ، عن ميمونة » والصحيح ما روى أبو نعيم .

[٢٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،عن عاصم ، عن مُعَاذَةَ العَدَوِيَّة ، عن عائشة قالت: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ، فربما قلت له : أَبْقِ لى ، أَبْقِ لى .

[٢٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : روى عن سالم أبى النَّضْر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد من الجنابة .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، فلا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض ؛ لأن رسول الله ﷺ اغتسل وعائشة من إناء واحد من الجنابة . فكل واحد منهما يغتسل بفضل

---

[٢٦] ❊ م : (١ / ٢٥٧) الموضع السابق (رقم ٤٦ / ٣٢١) من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن عاصم الأحول ، عن معاذة ،عن عائشة ، وفيه :من إناء بينى وبينه واحد ، فيبادرنى حتى أقول :دَعْ لى ، دَعْ لى ، قالت : وهما جنبان .

[٢٧] ❊ خ : (١/ ١٠٤) (٥) كتاب الغسل ـ (٩) باب هل يدخل الجنب يده فى الإناء قبل أن يغسلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن أفلح ، عن القاسم ، عن عائشة ، وليس فيه : « من الجنابة ».

ومن طريق عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة .

❊ م : (١ / ٢٥٦) الموضع السابق ـ رقم (٤٥ / ٣٢١) من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب به . وفيه: « تختلف أيدينا فيه من الجنابة » .

قال البيهقى فى المعرفة (١ / ٢٧٧) : وكذلك قاله عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : « من الجنابة».

وقاله أيضًا : مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن عائشة .

وأبو بكر بن حفص ، عن عروة ، عن عائشة.

وأبو سلمة بن عبد الرحمن والأسود بن يزيد ، عن عائشة .

ثم قال البيهقى : وأما حديث أبى حاجب عن الحكم بن عمرو أن النبى ﷺ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة .

وحديث عبد الله بن سرجس مرفوعًا فى النهى عن ذلك فقد قال أبو عيسى الترمذى: سألت البخارى عن هذا الحديث فقال : ليس بصحيح ، وحديث عبد الله بن سرجس فى هذا الباب الصحيح هو موقوف،ومن رفعه فهو خطأ .

ثم قال البيهقى : « وحديث الحكم قد روى أيضًا موقوفا غير مرفوع .

« وأما حديث داود بن عبد الله الأودى ، عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبى ﷺ : فى النهى عن اغتسال المرأة بفضل الرجل ، واغتسال الرجل بفضل المرأة ـ فإنه منقطع ، وداود بن عبد الله ينفرد به ، ولم يحتج به صاحبا الصحيح .

« والأحاديث التى ذكرناها فى الرخصة أصح ، فالمصير إليها أولى » .

وقال ابن تيمية الجد : وأكثر أهل العلم على الرخصة للرجل من فضل طهور المرأة ، والأخبار بذلك أصح . وكرهه أحمد وإسحاق إذا خلت به ، وهو قول عبد الله بن سرجس ، وحملوا حديث ميمونة على أنها لم تخل به ، جمعًا بينه وبين حديث الحكم ، فأما غسل الرجل والمرأة ووضوؤهما جميعا فلا اختلاف فيه (المنتقى ١/ ١٢ ـ ١٣) .

صاحبه ، وليست الحيضة فى اليد ، وليس يَنْجُس المؤمن ، إنما هو تَعَبُّدٌ بأن يَمَاسَّ (١) الماء فى بعض حالته دون بعض .

[٧] ماء النصرانى والوضوء منه

[٢٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب توضأ من ماء نصرانية فى جَرَّة نصرانية .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالوضوء من ماء المشرك ، وبفضل وَضُوئه ، ما لم يعلم فيه نجاسة ؛ لأن للماء طهارة عند من كان ، وحيث كان ، حتى تُعْلَم (٢) نجاسة خالطته.

[٨] باب الآنية التى يتوضأ فيها ولا يتوضأ

[٢٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس أنه قال : مر النبى ﷺ بشاة ميتة قد كان أعطاها مولاة لميمونة زوج النبى ﷺ . قال : « فَهَلا انتفعتم بجلدها ؟ » قالوا : يا رسول الله إنها، ميتة /. فقال: « إنما حَرُم أكلُها » .

٤٩/ب ص

[٣٠] **أخبرنا** ابن عيينة ، عن الزُّهْرِى ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس ، عن النبى

(١) فى (ص) : « بأن ماس » . (٢) فى (ص) : « حتى يعلم » .

[٢٨] ❊ قط : (١/ ٣٢) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء بماء أهل الكتاب (رقم ٢) من طريق سفيان به .

وروى نحوه البيهقى فى المعرفة (١٤٨/١ ، ١٤٩) والسنن الكبرى (١/ ٣٢) من طريق سفيان قال : حدثونا عن زيد بن أسلم ، ولم أسمعه « عن أبيه » قال : فذكر قصة ، فيها نحو ما هنا .

❊ ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ماجاء فى جلود الميتة . (رقم ١٦) .

[٢٩ ـ٣٠] ❊ خ : (١/ ٤٦٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦١) باب الصدقة على موالى أزواج النبى ﷺ . (رقم ١٤٩٢) من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به . وأطرافه فى (٢٢٢١، ٥٥٣١، ٥٥٣٢). وليس فى طرق البخارى ـ كما هنا ـ ذكر الدباغ .

هذا وقد نقل أبو داود بسنده عن معمر قوله : « وكان الزهرى ينكر الدباغ ، وقال : يستمتع به على كل حال » (٤ / ٣٦٦) .

❊ م : (١ / ٢٧٦ ـ ٢٧٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ . (رقم ١٠١ / ٣٦٣) من طريق ابن وهب ، عن يونس به .

ومن طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى به ولفظه : « تصدق على مولاة لميمونة بشاة ، =

ﷺ مثله .

[٣١] أخبرنا ابن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، سمع ابن وَعْلَة ، سمع ابن عباس ، / سمع النبى ﷺ يقول : « أيُّما إهابٍ دُبغ فقد طَهُر » .

٩/ب ت

[٣٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « إذا دُبِغ الإهاب فقد طَهُر » .

[٣٣] أخبرنا مالك عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن محمد بن عبد الرحمن بن

= فماتت ، فمرّ بها رسول الله ﷺ فقال: « هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به » ، فقالوا : إنها ميتة . فقال : « إنما حرم أكلها» .

* س : (٧/ ١٥٢) كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ـ من طريق مالك به . وقال : إنه أصح شيء روى فى جلود الميتة إذا دبغت .

هذا وقد جاء فى بعض روايات هذا الحديث أن الشاة كانت لميمونة رواها النسائى فى سننه (٧/ ١٧٢) فى كتاب الفرع والعتيرة ـ باب جلود الميتة ، ورواها غيره .

وقد جمع الرافعى بين الروايتين فقال : يمكن أن تكون القصة واحدة ؛ لكون مولاتها كانت عندها وفى خلمتها ، فتارة نسبت الشاة إليها ، وتارة إلى ميمونة. (البدر المنير ٢/ ٣٨٤) .

وقد روى البخارى فى كتاب الأيمان والنذور ـ باب من حلف لا يشرب نبيذاً ، عن ابن عباس عن سودة قالت: ماتت لنا شاة فدبغنا مسكها .

وهى قصة أخرى . والله سبحانه وتعالى أعلم .

وقال البيهقى فى المعرفة (١ / ١٤٣) : وروى عن عقيلٍ ، عن الزهرى فى هذا الحديث : «أليس فى الماء والقرظ ما يطهرها ، والدباغ» . والقرظ : ورق السَّلَم .

[٣١ـ٣٢]* م : (١/ ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب طهارة جلود الميتة بالدباغ من طرق عن سفيان به .

قال الترمذى بعد روايته عن سفيان : هذا حديث حسن صحيح .

وصححه ابن حبان (الإحسان ٢ / ٤١٦ ـ رقم ١٢٧٧ ـ ١٢٧٨) .

* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة (رقم ١٧) .

* م : (الموضع السابق) من طريق يحيى بن يحيى، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم به .

ونقل ابن المنير عن ابن دقيق العيد فى شرح الإلمام قوله : ليس تظهر لنا العلة فى تركه (أى البخارى) إلا التوهم أن يكون ابن وَعْلَة عند البخارى لم يبلغ الرتبة التى يعتبرها ، وليس يعلم فى ابن وعلة مطعن . (البدر المنير ٢/ ٣٨٩) .

وقال ابن عبد الهادى : وقد تكلم فيه الإمام أحمد ، ورواه الدارقطنى من حديث ابن عمر وحسنه. (المحرر ١/ ٩١ ، والدارقطنى ١/ ٤٨ باب الدباغ رقم ٢٤) .

[٣٣]* ط : (٢ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٦) باب ما جاء فى جلود الميتة (رقم ١٨) وفيه : «عن محمد ابن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » .

* د : (٤ / ٣٦٨) (٢٦) كتاب اللباس ـ (٤١) باب فى أهب الميتة ـ رقم (٤١٢٤) من طريق مالك به . كما فى الموطأ . =

ثوبان ، عن أبيه (١) ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر أن يستمتع بجلود الميتة إذا دبغت .

قال الشافعى : فيتوضأ فى جلود الميتة كلها إذا دبغت ، وجلود ما لا يؤكل لحمه من السباع قياسًا عليها ، إلا جلد (٢) الكلب والخنزير ، فإنه فلا يُطْهُرْ بالدباغ ؛ لأن النجاسة فيهما وهُمَا حَيَّان قائمة ، وإنما يَطْهُر بالدباغ ما لم يكن نَجِسًا حيًّا . والدباغ بكل ما دبغت به العرب من قَرَظ (٣) ، وشَبّ (٤) ، وما عمل عمله ، مما يمكث فيه الإهاب حتى ينشف فضوله، ويطيبه ويمنعه الفساد إذا أصابه الماء. ولا يطهر إهاب الميتة من الدباغ إلا بما وصفتُ، وإن تَمَعَّطَ (٥) شَعْرُهُ فإن شعره نَجِسَ ، فإذا دبغ ، وترك عليه شعره،فماسَّ الماء شعره ، نَجُس الماء. وإن كان الماء فى باطنه ، وكان شعره ظاهرًا ، لم يُنَجِّس الماء إذا لم يَماسَّ شعره،فأما جلد كل ذَكِيّ يؤكل لَحْمُه،فلا بأس أن يشرب ويتوضأ فيه إن لم يدبغ ؛ لأن طهارة الذكاة وقعت عليه، فإذا طهر الإهاب صلى فيه ، وصلى عليه . وجلود ذوات الأرواح السباع وغيرها مما لا يؤكل لحمه سواء ، ذكية وميتة ؛ لأن الذكاة لا تحلها ، فإذا

---

(١) كذا فى المطبوعة ، والمخطوطين ، وقد ذكرنا فى التخريج أن رواية الشافعى فى المسند ، وفى المعرفة: « عن أمه » وكذلك فى الموطأ ، وأبى داود ، وابن ماجه عن مالك . والنسائى انفرد بالرواية : «عن أبيه» والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص ، ت) » : « جلود ».

(٣) القرظ : ورق السَّلَم يدبغ به .

(٤) قال ابن الملقن : اختلف فى الشَّبّ فى كلام الشافعى ؛ هل هو بالباء الموحدة أم بالثاء المثلثة، فقال الأزهرى : هو بالباء الموحدة ، وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض ، يدبغ به ، ويشبه الزاج . قال: والسماع بالموحدة ، وقد صحفه بعضهم فقال بالمثلثة ، وهو شجر مرّ الطعم لا أدرى أيدبغ به أم لا؟

وفى الصحاح : الشَّثّ بالمثلثة: نبت طيب الرائحة ، مر الطعم ، يدبغ به . (البدر المنير ٢/ ٤١٤) .

(٥) تَمَعَّطَ الشعر : تناثر .

= ❁ س : (٧ / ١٧٦) (٤١) كتاب الفرع والعتيرة ـ (٦) باب الرخصة فى الاستمتاع بجلود الميتة إذا دبغت ـ من طريق مالك به وفيه : « عند أبيه » كما هنا .

❁ جه : (٢ / ١١٩٤) (٣٢) كتاب اللباس ـ (٢٥) باب لبس جلود الميتة إذا دبغت (رقم ٣٦١٢) من طريق مالك به وفيه كما فى الموطأ .

وقد رواه البيهقى من طريق الربيع عن الشافعى ، وفيه : « محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن أمه » كما فى الموطأ (المعرفة ١ / ١٤٤) .

وكذلك فى المسند للشافعى (١ / ٢٧) : « عن أمه » .

هذا وقد قال ابن دقيق العيد فى الإلمام : أعله الأثرم بأن أم محمد غير معروفة ، لا يعرف لمحمد عنها غير هذا الحديث ، وسئل أحمد عن هذا الحديث فقال : من هى أمه ؟! كأنه أنكره من أجل أمه (نصب الراية ١/١١٧) .

دبغت كلها طهرت ؛ لأنها فى معانى جلود الميتة ؛ إلا جلد الكلب والخنزير ، فإنهما لا يطهران بحال أبدا .

قال : ولا يتوضأ ولا يشرب فى عَظْم ميتة ، ولا عظم ذكى لا يؤكل لحمه ، مثل عظم الفيل والأسد وما أشبهه ؛ لأن الدباغ والغُسْل لا يُطَهِّران العظم .

[٣٤] روى عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر يكره أن يَدَّهِنَ فى مُدْهُنٍ من عظام الفيل؛ لأنه ميتة.

قال الشافعى رحمه الله : فمن توضأ فى شىء منه أعاد الوضوء ، وغسل ما مسه من الماء الذى كان فيه .

[٩] الآنية غير الجلود

قال الشافعى : ولا أكره إناء توضئ فيه من حجارة ، ولا حديد ، ولا نحاس ، ولا شىء غير ذوات الأرواح إلا آنية الذهب والفضة ، فإنى أكره الوضوء فيهما.

[٣٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن(1) بن أبى بكر ، عن أم سَلَمَة زوج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « الذى يَشْرَبُ فى إناء الفضة إنما يُجَرْجِرُ فى بطنه نار جهنم » .

قال الشافعى : فإن توضأ أحد فيها ، أو شرب ، كرهت ذلك له ، ولم آمره يعيد

---

(١) فى (ص) : « عن عبد الرحمن بن عبد الرحمن » وهو خطأ .

---

[٣٤] * المعرفة : (١/ ١٤٧) باب الآنية ؛ رواه معلقا كما هنا .

وموصولاً من طريق الزعفرانى ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه كان يكره عظام الفيل .

وفى موضع آخر : أنه كان يكره أن يدهن فى عظم الفيل . والمُدْهُن : ما يجعل فيه الدهن .

وانظر السنن الكبرى (١ / ٢٤) .

[٣٥] * ط : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ ـ (٧) باب النهى عن الشراب فى آنية الفضة ، والنفخ فى الشراب .

* خ : (٤٤ / ٢١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٢٧) باب آنية الفضة ـ من طريق مالك به . ولفظه كما هنا . (رقم ٥٦٣٤) .

* م : (٣ / ١٦٣٤) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (١) باب تحريم استعمال أوانى الذهب والفضة فى الشرب وغيره ـ من طريق مالك به .

الوضوء ، ولم أزعم أن الماء الذى شرب ، ولا الطعام الذى أكل فيها مُحَرَّمٌ عليه ، وكان الفعل من الشرب (١) فيها معصية ، فإن قيل : فكيف ينهى عنها ، ولا يحرم الماء فيها؟ قيل له ـ إن شاء الله : إن رسول الله ﷺ إنما نهى عن الفعل (٢) فيها ، لا عن تِبْرِها . وقد فُرِضَت فيها الزكاة ، وتَموَّلَها المسلمون ، ولو كانت نَجَسًا لم يتمولها أحد ، ولم يحل بيعها ولا شراؤها .

[١٠] باب الماء يشك فيه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الرجل مسافرًا ، وكان معه ماء ، فظن أن النجاسة خالطته ، فَتَنَجَّسَ ، ولم يستيقن ، فالماء على الطهارة ، / وله أن يتوضأ به ، ١/١٠ ت
ويشربه ، حتى يستيقن مخالطة النجاسة به . وإن استيقن النجاسة (٣) وكان يريد أن يهريقه، ويبدله (٤) بغيره ، فشك ، أفَعَلَ أم لا ؟ فهو على النجاسة ، حتى (٥) يستيقن أنه أهراقه ، وأبدل (٦) غيره . وإذا قُلْتُ فى الماء : فهو على النجاسة فليس له أن يتوضأ به ، وعليه أن يتيمم ، إن لم يجد غيره ،وله إن اضطر إليه أنِ يشربه ؛ لأن فى الشرب ضرورة خوف الموت. وليس ذلك فى / الوضوء ، فقد (٧) جعل الله تبارك وتعالى التراب ١/٥٠ ص
طهورًا لمن لم يجد الماء، وهذا غير واجد ماء يكون طهورًا .

وإذا كان الرجل فى السفر ومعه ماءان، استيقن أن أحدهما نَجَس، والآخر لم يُنَجَّس، فأهراق النَّجَس منهما على الأغلب عنده أنه نَجَس (٨) ، توضأ (٩) بالآخر، وإن خاف العطش، حبس الذى الأغلب عنده أنه نجس ، وتوضأ بالطاهر عنده .

فإن قال قائل : قد استيقن النجاسة فى شىء ، فكيف يتوضأ بغير يقين الطهارة ؟! قيل له : إنه استيقن النجاسة فى شىء، واستيقن الطهارة فى غيره ، فلا نفسد عليه الطهارة ؛ إلا بيقين أنها نَجَسة . والذى تَأَخَّى فكان الأغلب عليه عنده أنه غير نَجَس على أصل الطهارة ؛ لأن الطهارة تمكن فيه . ولم يستيقن النجاسة (١٠) .

---

(١) فى (ص) : « من المشروب » .
(٢) فى (ص) : « من الفعل » .
(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » .
(٤) فى (ص) : « ويبدل » .
(٥) من هنا إلى قوله : « على النجاسة » ساقط من (ص) .
(٦) فى (ت) : « ويبدل » .
(٧) فى (ص ، ت) : « وقد » .
(٨) فى (ص) : « من أنه عنده نجس ».
(٩) فى (ص) : « وتوضأ » .
(١٠) فى (ص) : « بالنجاسة ».

فإن قال : فقد نَجَّسْتَ عليه الآخر بغير يقين نجاسة، قيل : لا ، إنما نَجَّسْتُه عليه بيقين أن أحدهما نَجَس ، وأن الأغلب عنده أنه نَجس ، فلم أقل فى تنجيسه إلا بيقين رب الماء فى نجاسة أحدهما ، والأغلب عنده أن هذا النَّجَس منهما . فإن استيقن بعدُ أن الذى توضأ به النجس ، والذى ترك الطاهر، غسل كل ما أصاب ذلك الماء النجس من ثوب وبدن ، وأعاد الطهارة والصلاة ، وكان له أن يتوضأ بهذا الذى كان الأغلب عنده أنه نَجَس ، حتى استيقن طهارته .

ولو اشتبه الماءان عليه ، فلم يدر أيهما النَّجَس ، ولم يكن عنده فيهما أغلب ، قيل له: إن لم تجد ماء غيرهما فعليك أن تتطهر بالأغلب، وليس لك أن تتيمم . ولو كان الذى أشكل عليه الماءان أعمى ،لا يعرف ما يدله على الأغلب، وكان معه بصير يصدقه ، وسعَه أن يستعمل الأغلب عند البصير ، فإن لم يكن معه أحد يصدقه ، أو كان معه بصير لا يدرى أى الإناءين نَجَس ، واختلط عليه أيهما نَجَس ، تأخَّى الأغلب ، وإن (١) لم يكن له دلالة على الأغلب من أيهما نَجَس ، ولم (٢) يكن معه أحد يصدقه ، تأخى على أكثر ما يقدر عليه، فيتوضأ ولا يتيمم ، ومعه ماءان : أحدهما طاهر، ولا يتيمم مع الوضوء؛ لأن التيمم لا يطهر نجاسة إن مَاسَّته من الماء، ولا يجب التيمم مع الماء الطاهر.

ولو توضأ بماء ، ثم ظن أنه نَجَس لم يكن عليه أن يعيد وضوءاً حتى يستيقن أنه نَجَسَ ، والاختيار له أن يفعل . فإن استيقن بعد الوضوء أنه نَجَس غَسَلَ كل ما أصاب الماء منه ، واستأنف وضوءًا ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته الماء النَّجس . وكذلك لو كان على وضوء فماسّ ماء نَجَسًا ، أو ماسّ رطبًا من الأنجاس، ثم صلى ، غسل ما ماس من النجس، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس. وإن ماسَّ النَّجَس وهو مسافر، ولم يجد ماءًا تيمم به (٣) ،وصلّى ، وأعاد كل صلاة صلاها بعد مماسته النجس ؛ لأن التيمم لا يطهر النجاسة المماسة للأبدان .

قال :فإذا وجد الرجل الماء القليل على الأرض ،أو فى بئر ، أو فى وَقْر (٤) حَجَر ، أو غيره فوجده شديد التغير ، لا يدرى أخالطته نجاسة من بول دواب أو غيره توضأ به ؛ لأن الماء قد يتغير بلا حرام خالطه ، / فإذا أمكن هذا فيه فهو على الطهارة حتى يستيقن ١٠/ب ت

(١) فى (ص) : « فإن » . (٢) فى (ص) : « أو لم ».

(٣) « به » : سقطت من (ت) .

(٤) فى (ص): « قر » وأظنه هو الصواب أى مستقر حجر ، من قَرَّ أى استقر ، وفى القاموس : «الوقر »: الصدع فى الساق ، وكالوكتة أو الهزمة تكون فى الحجر .

بنجاسة خالطته .

قال : ولو رأى ماء أكثر (١) من خمس قرب ، فاستيقن أن ظبيًا بال فيه (٢) ، فوجد طعمه أو لونه متغيرًا أو ريحه متغيرا ، كان نجسًا ، وإن ظن أن تغيره من غير البول ؛ لأنه قد استيقن بنجاسة خالطته ، ووجد التغير قائمًا فيه ، والتغير بالبول وغيره يختلف .

[١١] ما يوجب الوضوء وما لا يوجبه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي : فكان ظاهر الآية أن من قام إلى الصلاة فعليه أن يتوضأ ، وكانت محتملة أن تكون نزلت فى خاص، فسمعت من أرضى علمه بالقرآن يزعم أنها نزلت فى القائمين من النوم (٣) . قال : وأحسب ما قال ، كما قال ؛ لأن فى السنة دليلا على أن يتوضأ من قام من نومه.

[٣٦] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِى، عن أبى سَلَمة (٤) ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدُكم من نومه فلا يَغْمِس يده فى الإناء، حتى يَغْسِلَها / ثلاثا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده ». ٥٠/ب ص

[٣٧] أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ

---

(١) فى (ص ، ت) : « أقل » وأظنه خطأ .   (٢) « فيه » : ليست فى (ص) .

(٣) قال ذلك مالك فى الموطأ (١ / ٢١) كتاب الطهارة ، باب الوضوء من النوم .

(٤) عن أبى سلمة أضفناها على الرغم أنها ليست فى المطبوعة والمخطوطين؛ لأمور: أولها: أنها فى رواية الشافعى كما فى المسند ، وكما عند البيهقى من طريقه . ثانيها : أن الشافعى روى هذا الحديث بعد قليل فى باب غسل اليدين ، وهى فيه . ثالثها : أنها فى كتب التخريج كما رأينا ـ والله تعالى أعلم.

---

[٣٦] * ترتيب مسند الشافعى: (١/ ٢٩) كتاب الطهارة ـ الباب الخامس : فى صفة الوضوء ـ (رقم ٦٧) من طريق ابن عيينة عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به. المعرفة (١/ ١٥٥) من طريق الشافعى عن سفيان، عن الزهرى، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به .

* م : (١/ ٢٣٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب كراهة غمس المتوضئ وغيره يده المشكوك فى نجاستها فى الإناء قبل غسلها ثلاثا ـ من طريق ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب كلاهما عن أبى هريرة به . (رقم ٨٧ / ٢٧٨) .

كما رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة ليس فيها ذكر « ثلاثا» رقم (٨٨/ ٢٧٨) . ومنها رواية المغيرة الحزامى، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

[٣٧] * ط : (١ / ٢١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة ، وليس فيه «ثلاثا » . =

قال : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يُدْخِلها فى وَضُوئه ، فإنه لا يدرى أين باتت يدُه » .

[٣٨] **أخبرنا** سفيان قال : أخبرنا أبو الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا استيقظ أحدكم من منامه (١) فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يَغْسِلها ثلاثًا ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فمن نام مُضْطَجِعًا وجب عليه الوضوء؛ لأنه قائم مُضطَجِع .

قال : والنوم غلبة على العقل ، فمن غُلِبَ على عقله بجنون أو مرض ، مضطجعا كان أو غير مضطجع ، وجب عليه الوضوء ؛ لأنه فى أكثر من حال النائم ، والنائم يَتَحرك الشىءُ فينتبه ، وينتبه من غير تحرك الشىء . والمغلوب على عقله بجنون أو غيره يُحرَّك فلا يَتَحَرَّك.

(١) فى (ص) : « من نومه » .

= وقد مرت رواية مسلم عن أبى الزناد، ونبه مسلم أنه ليس فيها « ثلاثا » انظر تخريج الحديث السابق.

٭ خ : (١ / ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٦) باب الاستجمار وترًا ـ من طريق مالك به ، وليس فيها «ثلاثا».

ولم يرو « خ » رواية سفيان عن أبى الزناد ، التى رواها الشافعى هنا . هذا وفى رواية سفيان ، عن أبى الزناد «يغسلها ثلاثا » .

وهكذا اختُلف على أبى الزناد فى هذه اللفظة ، وهذا هو السبب فى أن الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ أتى بالروايتين عن أبى الزناد، ونبه على ذلك البيهقى فى المعرفة (١/ ١٥٥) ولكنه قال: «وروى الشافعى فى هذا الباب حديثه عن سفيان عن أبى الزناد على لفظ حديث سفيان ، عن الزهرى (أى فى باب غسل اليدين قبل الوضوء)، ورواه فى موضع آخر عنه وعن مالك على لفظ حديث مالك ، وهو الصحيح » ـ أى بدون « ثلاثا» (ويقصد بالموضع الآخر هنا) .

ولكننا نلاحظ أن رواية الشافعى هنا ـ وهى التى أشار إليها البيهقى بقوله : « فى موضع آخر » ، وفى «باب غسل اليدين قبل الوضوء » الآتى ـ تختلف فيها رواية مالك ، عن رواية سفيان ، فرواية مالك ليس فيها «ثلاثا» بينما رواية سفيان فى الموضعين ، وعن الزهرى ، وعن أبى الزناد فيها «ثلاثا » .

وبهذا يختلف ما يقوله البيهقى عما فى الأم هنا ، مع ملاحظة أن رواية الشافعى ـ كما رواها البيهقى فى هذا الموضع ـ تتحد فيها رواية مالك مع رواية سفيان كلاهما عن أبى الزناد (المعرفة ١/ ٢٠٦) والله عز وجل أعلم.

(انظر مزيدا من تخريج هذا الحديث وشرحه ، وما يستنبط منه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقى ص ٢٨٧ ـ ٢٩٧) .

[٣٨] انظر تخريج الحديث السابق رقم [٣٧] .

قال: وإذا نام الرجل قاعداً ، فأحبّ إلى له أن يتوضأ.

قال : ولا يبين لى أن أوجب عليه الوضوء.

[٣٩] أخبرنا الثقة ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العِشاء فينامون ـ أحسبه قال : قعوداً ـ حتى تخفق [١] رؤوسهم، ثم يصلون ، ولا يتوضؤون .

[٤٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان ينام قاعدا ، ثم يصلى ولا يتوضأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن نام قاعداً مستويًا لم يجب عليه عندى الوضوء؛ لما ذكرتِ من الآثار ، وأن معلومًا أن كانت الآية نزلت فى النائمين ، أن النائم مضطجع . وأن معلومًا أن من قِيل له : فلان نائم ، فلا يتوهم إلا مضطجعًا ، ولا يقع عليه اسم النوم مطلقًا، إلا أن يكون مضطجعًا . ونائم قاعداً بمعنى أن يوصل ، فيقال : نام قاعداً ،

---

(١) كذا فى (ب ، ت ، ص) وفى طبعة الدار العلمية : « تخف » وهو تحريف .

---

[٣٩] ❊ المعرفة : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) باب إذا نام قاعداً من كتاب الطهارة ـ من طريق الشافعى به.

ثم قال : « كان شيخنا أبو عبد الله الحافظ ـ رحمه الله ـ يقول : إذا قال الشافعى : « أخبرنا الثقة عن حميد الطويل » فإنما يكنى « بالثقة » عن إسماعيل بن علية.

« قال الشافعى كتاب القديم :وأخبرنا بعض أصحابنا عن الدستوائى ،عن قتادة ،عن أنس بن مالك ، فذكر نحوه ».

❊ د : (١/ ١٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٠) باب فى الوضوء من النوم (رقم ٢٠٠) من طريق شاذ بن فياض ، عن هشام الدستوائى عن قتادة عن أنس نحوه قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن شعبة ، عن قتادة ، وزاد فيه : « على عهد رسول الله ﷺ » .

ورواه عبد الرحمن بن مهدى ،عن شعبة دون هذه الزيادة ـ قال عبد الرحمن :يعنى : وهم قعود .
ورواه خالد بن الحارث عن شعبة دون هذه الزيادة ، ومن ذلك الوجه أخرجه مسلم .

❊ م : (١ / ٢٨٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٣) باب الدليل على أن نوم الجالس لا ينقض الوضوء ـ من طريق يحيى بن حبيب الحارثى ، عن خالد بن الحارث ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس به .
قال شعبة : قلت لقتادة : سمعته من أنس ؟ قال : إى والله .

[٤٠] ❊ ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة (رقم ١١) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه قال :من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ،ومن نام جالسا لا وضوء عليه .(المعرفة ١/ ٢٠٨).

وانظر السنن الكبرى : (١/ ١٢٠) كتاب الطهارة ـ باب ترك الوضوء من النوم قاعداً .

١١/أ ت كما يقال: نام عن الشيء. كان ينبغي أن يتنبه / له من الرأى ، لا نوم الرُّقاد . وإن النائم مضطجعا فى غير حال النائم قاعداً ، لأنه يستثقل ، فيغلب على عقله أكثر من الغلبة على عقل النائم جالسًا ، وأن سبيل الحدَث [١] منه فى سهولة ما يخرج منه ، وخفائه عليه غير سبيله من النائم قاعداً . قال : وإن زال عن حد الاستواء فى القعود نائما ، وجب عليه الوضوء؛ لأن النائم جالسًا يَكِل نفسه إلى الأرض ، ولا يكاد يخرج منه شيء إلا يتنبه ، وإذا زال كان فى حد المضطجع بالموضع الذى يكون منه الحدث . قال : وإذا نام راكعًا أو ساجدًا، أوجب عليه الوضوء ، لأنه أحرى أن يخرج منه الحدث فلا يعلم به من المضطجع .

قال : ومن نام قائما وجب عليه الوضوء ؛ لأنه لا يكل [٢] نفسه إلى الأرض . وأن يقاس على المضطجع بأن كلاً مغلوب على عقله ، فالنوم [٣] أولى به من أن يقاس على القاعد الذى إنما سلم فيه للآثار ، وكانت فيه العلة التى وصفت من أنه لا يكل [٤] نفسه إلى الأرض .

قال : والنوم الذى يوجب الوضوء على من وجب عليه الوضوء بالنوم ،الغلبة على العقل،كائنا ذلك ما كان،قليلاً أو كثيراً. فأما من لم يغلب على عقله من مضطجع وغير[٥] ما طرق بنُعَاس [٦] أو حديث نَفْس ، فلا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن أنه أحدث.

قال: وسواء الراكب السفينة ،والبعير ، والدابة ، والمستوى بالأرض متى [٧] زال عن حد الاستواء قاعداً ،أو نام قائمًا ،أو راكعًا،أو ساجداً،أو مضطجعًا وجب عليه الوضوء .

وإذا شك الرجل [٨] فى نوم وخطر بباله شيء ، لم يدر أرؤيا أم حديث نفس ؟ فهو غير نائم حتى يستيقن النوم . فإن استيقن الرؤيا ، ولم يستيقن النوم ، فهو نائم وعليه الوضوء، والاحتياط فى المسألة الأولى كلها أن يتوضأ ، وعليه فى الرؤيا ويقين النوم وإن قلّ: الوضوءُ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحديث » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « لا يطل نفسه » ، وفى تاج العروس : قال الراغب : حقيقة أطل عليه أوفى عليه بطلله أى بشخصه .

(٣) فى (ت ، ص) : «فالنوم » ،وهذا ما أثبتناه ، وأما فى (ب) : « بالنوم » .

(٤) فى (ص) : « لا يطل » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « وغيره » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى (ص) : « نعاس » ، وفى (ت) : « بقياس » وهو خطأ .

(٧) فى (ص ، ت) : « من » بدل : « متى » وهو خطأ .

(٨) فى (ص) : « رجل » .

[١٢] الوضوء من الملامسة والغائط

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

١١/ب ت **قال الشافعي** /رحمه الله : فذكر الله عز وجل الوضوء على من قام إلى الصلاة ، وأشبه أن يكون من قام من مضجع النوم . وذكر طهارة الجُنُب ، ثم قال بعد ذكر طهارة

١/٥١ ص الجنب: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم / مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا**﴾ [المائدة : ٦] فأشبه أن يكون أوجب الوضوء من الغائط ، وأوجبه من الملامسة ، وإنما ذكرها موصولة بالغائط بعد ذكر الجنابة ، فأشبهت الملامسة أن تكون اللمس باليد، والقُبْلَة غير الجنابة .

[٤١] **أخبرنا مالك** ،عن ابن شِهَاب، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : قُبْلَةُ الرجلِ امرأته وجَسُّها بيده من الملامسة ، فمن قَبَّل امرأته أو جَسَّها بيده فعليه الوضوء .

[٤٢] **قال الشافعي** : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

وإذا أفضى الرجل بيده إلى امرأته ، أو ببعض جسده إلى بعض جسدها ، لا حائل بينه وبينها بشهوة أو بغير شهوة وجب عليه الوضوء ، ووجب عليها . وكذلك إن لمسته هي وجب عليه وعليها الوضوء ، وسواء في ذلك كله أي بدنيهما أفضى إلى الآخر . إذا أفضى إلى بَشَرَتها ، أو أفضت إلى بَشَرته بشيء من بَشَرَتها ، فإن أفضى بيده إلى شعرها

[٤١ ـ ٤٢] ❊ ط : (ص : ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (١٦) الوضوء من قبلة الرجل امرأته . (رقم ٦٦) .

المعرفة : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب الوضوء من الملامسة من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

وزاد بعضهم عن أبي العباس : قال الشافعي : وبلغنا عن ابن مسعود قريب من معنى قول ابن عمر .

قال البيهقي : « ورواه في كتاب القديم عن مالك » . وهو في الموطأ (الموضع السابق) : « عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : من قبله الرجل امرأته الوضوء.

كما روى البيهقي عن الشافعي بلاغًا عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبي عبيدة ، عن عبد الله ـ هو ابن مسعود قال : القبلة من اللمس ، وفيها الوضوء .

وعن شعبة عن مخارق ، وعن طارق ، عن عبد الله مثله .

ولم (١) يَمَاسَّ لها بشراً ، فلا وضوء عليه ، كان ذلك لشهوة أو لغير شهوة ، كما يشتهيها ولا يمسها، فلا يجب عليه وضوء. ولا معنى للشهوة ، لأنها فى القلب، إنما المعنى فى الفعل ، والشَّعْر مخالف للبشرة .

قال : ولو احتاط فتوضأ إذا لمس شعرها كان أحبَّ إلىَّ ، ولو مس بيده ما شاء فوق بدنها من ثوب رقيق خام ، أو بَتٍّ ، أو غيره ، أو صَفِيق (٢) ، متلذذًا أو غير متلذذ وفعلت هى ذلك ، لم يجب على واحد منهما وضوء ؛ لأن كلاهما لم يلمس صاحبه ، إنما لمس ثوب صاحبه.

قال الربيع : سمعت الشافعى يقول : « اللمس بالكف » ألا ترى أن رسول الله ﷺ نهى عن الملامسة ؟ قال الشاعر :

والْمَسَتْ كَفِّىَ كَفَّه طَلَبَ (٣) الغنـى ... ولـم أَدْرِ أن الجُود من كفه يُعْدِى
فـلا أنـا منه مـا أفـــاد ذوو الغنى ... أَفَدْتُ وأَعْدانى فَبَذَّرْتُ ما عنـدى

[١٣] الوضوء من الغائط والبول والريح

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومعقول إذْ ذكر الله تبارك وتعالى الغائط فى آية الوضوء أن الغائط الخلاء، فمن تَخَلَّى وجب عليه الوضوء .

[٤٣] أخبرنا سفيان قال : حدثنا الزهرى قال:أخبرنا عَبَّاد بن تميم،عن عمه عبد الله ابن زيد قال : شكى إلى رسول الله ﷺ الرجـل يُخَيَّلُ إليه الشيء فـى الصـلاة فقـال : « لا يَنْفَتِل حتى يسمعَ صوتًا أو يجدَ ريحًا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما دلت السنة على أن الرجل ينصرف من الصلاة بالريح ، كانت الريح من سبيل الغائط ، وكان الغائط أكثر منها.

---

(١) فى طبعة دار الكتب العلمية « لم » بدون الواو ، وهذا مخالف للنسخ الثلاث .

(٢) البتُّ : ثوب غليظ . والصَّفيق : ثوب كثير الغزل غير رقيق . (اللسان) .

(٣) فى (ص) : « طلب » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب ، ت) : « أطلب » وبه ينكسر وزن البيت .

---

[٤٣] * خ:(١/٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتي يستيقن ـ من طريق على بن المديني، عن سفيان ،عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب وعباد به . (رقم ١٣٧) . وطرفاه فى (١٧٧ ـ ٢٠٥٦) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٣٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ، ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طرق عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سعيد ، وعباد بن تميم به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .

[٤٤] قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبي الحويرث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة أن رسول الله ﷺ بال فتيمم .

[٤٥] أخبرنا مالك ،عن أبي النَّضْر مولى عمر بن عبيد (١) الله ، عن سليمان بن

(١) في النسخ الثلاث « بن عبدالله » وأثبتنا « بن عبيد الله » لأنها هكذا في الموطأ ، وهي كذلك في رواية البيهقي من طريق الشافعي . وانظر تقريب التهذيب (ص٢٢٦ رقم ٢١٦٩) وهو سالم بن أبي أمية . روى له الستة.

[٤٤]* المعرفة : (١/ ٢٨٣) من طريق الأصم ، عن الربيع به ولفظه : « مررت على النبي ﷺ ، وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرُدّ علي ، حتى قام إلى جدارٍ فحته بعصى كانت معه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علي .

قال البيهقي : اختصر الشافعي متنه في باب التيمم ، (وهنا) ، وساقه في باب ذكر الله على غير وضوء . ووقع في إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبي الحُوَيرث ، وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز ـ لم يسمعه من ابن الصمَّة ،وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس، عن ابن الصمة .

وهذا الذي ذكره البيهقي رواه البخاري ومسلم .

* خ :(١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم في الحضر إذا لم يجد الماء، وخاف فوت الصلاة ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج عن عمير عن أبي جهيم بن الصمة قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل ، فلقيه رجل فسلم عليه ، فلم يرد عليه النبي ﷺ السلام حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ، ثم رد عليه السلام . (رقم ٣٣٧) .

* م : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن طريق الليث به . وهو من الأحاديث القليلة المعلقة في مسلم ؛ فهناك انقطاع بين مسلم والليث وقال مسلم فيه : « وروى الليث . . . » رقم (١١٤ / ٣٦٩) . وانظر شرح النووي ٣/ ٨٤.

[٤٥]* ط : (١ / ٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٣) باب الوضوء من المذي . (رقم ٥٥) .

* المعرفة للبيهقي : (١/ ٢٠٤) كتاب الطهارة ــ باب الحدث وما جاء في الوضوء من البول والغائط والريح ــ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقي : قال الشافعي في سنن حرملة : حديث سليمان بن يسار عن المقداد مرسل ، لا نعلم سمع منه شيئا .

قال البيهقي : هو كما قال ، وقد رواه بكير بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس في قصة علي والمقداد موصولا .

ثم رواه بسنده إلى بكير . ولفظه : « توضأ وانضح فرجك » . وهو في مسلم .

* م : (١ / ٢٤٧) (٣) كتاب الحيض ـ (٤) باب المذي ــ من طريق ابن وهب عن مخرمة بن بكير به (رقم ١٩/ ٣٠٣) .

ومعنى النضح هنا : الغسل .

هذا والحديث متفق عليه من رواية الأعمش عن منذر الثوري ،عن محمد بن الحنفية ،عن علي رضي الله عنه .

* خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم ـ (٥١) باب من استحيا فأمر غيره بالسؤال (رقم ١٣٢) .

* م : (الموضع السابق) . رقم (١٧ ــ ١٨ / ٣٠٣) .

يَسَار، عن المقداد بن الأسود : أن عليًّ (١) بن أبى طالب رضى الله تعالى (٢) عنه أمره أن
١٢ / أ ت يسأل رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله يخرج منه / المَذْى ، ماذا عليه ؟ قال
علىّ : فإن عندى ابنة رسول الله ﷺ ، فأنا أستحيى أن أسأله . قال المقداد : فسألت
رسول الله ﷺ عن ذلك فقال : « إذا وجد أحدكم ذلك فَلْيَنْضَح فَرْجَه بماء (٣) ،
وليتوضأ وُضُوءَه للصلاة» .

فدلت السنة على الوضوء من المذى والبول، مع دلالتها على الوضوء من خروج الريح. فلم يُجْزِ إلا أن يكون جميع ما خرج من ذَكَر أو دُبُر، من رجل أو امرأة ، أو قُبُلِ المرأة الذى هو سبيل الحَدَث يوجب الوضوء ، وسواء ما دخل ذلك من سِبَارٍ (٤) ، أو حُقْنَة ؛ ذكر ، أو دبر، فخرج على وجهه ، أو يخالطه شىء غيره، ففيه كله الوضوء؛ لأنه خارج من سبيل الحدث .

قال : وكذلك الدود يخرج منه ، والحصاة ، وكل ما خرج من واحد من الفروج ، ففيه الوضوء.

وكذلك الريح ، تخرج (٥) من ذكر الرجل ، أو قُبُل المرأة فيها الوضوء . كما يكون الوضوء فى الماء ، وغيره يخرج من الدُّبُر . قال : ولما كان ما خرج من الفروج حَدَثًا :
٥١/ ب ص ريحا، أو غير ريح فى حكم الحدث ، ولم يختلف الناس فى البُصَاق يخرج من / الفم ، والمخاط ،والنَّفَس يأتى من الأنف والجُشَاء (٦) المتغيّر (٧) ، وغير المتغير . يأتى من الفم ، لا يوجب الوضوء ؛ دل ذلك على أن لا وضوء فى قَىءٍ ، ولا رُعاف، ولا حجَامَة ، ولا شىء خرج من الجسد، ولا أُخرِج منه ، غير الفروج الثلاثة: القُبُل والدُّبُر والذَّكَر؛ لأن الوضوء ليس على نجاسة ما يخرج ، ألا ترى أن الريح تخرج من الدبر ولا تُنَجِّسُ شيئاً فيجب بها الوضوء كما يجب من الغائط ، وأن المَنِىَّ غير نَجَس ، والغسل يجب به ، وإنما الوضوء والغسل تَعَبُّدٌ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ . (٢) فى (ص ، ت) : « عليه السلام » .

(٣) « بماء » : ليست فى (ص) وهى ليست فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/ ٢٠٤) وهى فى بعض نسخ الموطأ دون بعضها الآخر .

(٤) والسِّبَار : فَتيلة ونحوها توضع فى الجرح ليعرف عمقه . (المصباح المنير) .

(٥) فى (ص) : « يخرج » .

(٦) جشأت نفسه : نهضت وجاشت ، وثارت للقىء، والتجشؤ : تنفس المعدة . (قاموس) .

(٧) فى (ص ، ت) : « المتغيرة » فى الموضعين .

قال : وإذا قاء الرجل غسل فاه ، وما أصاب القيء منه ، لا يُجْزِيه غير ذلك ، وكذلك إذا رَعَف غسل ما ماسَّ الدم من أنفه وغيره ، ولا يُجْزِيه غير ذلك ، ولم يكن عليه وضوء، وهكذا إذا خرج من جسده دم ، أو قَيْح ، أو غير ذلك من النَّجَس ، ولا يُنْجِّس عَرَق جُنُب ، ولا حائض من تحت مَنْكِب ، ولا مَأبِض (١) ، ولا موضع متغير من الجسد ،ولا غير متغير. فإن قال قائل:وكيف لا يُنَجِّس عَرَق الجُنُب والحائض؟ قيل : بأمر النبى ﷺ الحائض بغسل دم الحيض من ثوبها ، ولم يأمرها بغسل الثوب كله . والثوب الذى فيه دم الحيض الإزار ، ولا شك فى كثرة العرق فيه.

[٤٦] وقد روى عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يعرقان فى الثياب ، وهما جنبان، ثم يصليان فيها ، ولا يغسلانها . وكذلك روى عن غيرهما .

[٤٧] أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة ابنة المنذر قالت : سمعتُ جدتى أسماء بنت أبى بكر (٢) تقول : سألتُ رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب فقال: «حتِّيه ثم اقْرُصِيه بالماء ، ثم رشيه ثم صلىَ فيه » .

[٤٨] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر : أنها قالت : سألت امرأة النبى (٣) ﷺ فذكر نحوه .

[٤٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعرق فى الثوب وهو

---

(١) المأبضّ : باطن الركبة . (٢) « بنت أبى بكر » : ليست فى (ت ، ص) .
(٣) فى (ت ، ص) : « رسول الله ﷺ».

---

[٤٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة (٢٢) جامع غسل الجنابة : مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يعرق فى الثوب وهو جنب ، ثم يصلى فيه . رقم (٨٩) .

* المعرفة : ((٢٧٤)) كتاب الطهارة ــ باب عرق الجنب والحائض ــ من طريق أبى العباس الأصم ، عن بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن مسلمة بن على والفضيل بن عياض ، عن هشام بن حسان ، عن عكرمة مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس قال : لا بأس بعرَق الجنب والحائض فى الثوب .

ثم قال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى هريرة أنه لقى النبى ﷺ وهو جنب ، فكره أن يجالسه، وهو جنب ، فذهب واغتسل ، ثم ذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «سبحان الله ! المؤمن لا ينجس».

وفى الحديث عن حذيفة مثل ذلك ، فقال النبى ﷺ : « إن المؤمن لا ينجس » وفى الحديث الثابت عن عائشة أن النبى ﷺ قال لها : « ناولينى الخُمْرَة » ، فقال : إنى حائض . قال : « إن حيضتك ليست فى يدك».

[٤٧ ـ٤٨] سبق تخريجهما رقمى [١١ ، ١٢] وقد ذكر متن الثانى هناك .

[٤٩] انظر تخريجه فى الحديث رقم [٤٦] .

جنب ، ثم يصلى فيه .

قال : ومن توضأ وقد قاء فلم يتمضمض ، أو رَعَفَ فلم يغسل ما ماسَّ الدم منه ، أعاد بعد ما يمضمض ، ويغسل ما ماسَّ الدم منه ؛ لأنه صلى وعليه نجاسة، لا لأن وضوءه انتقض.

[١٤] باب الوضوء من مس الذكر

[٥٠] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم:أنه سمع عروة بن الزبير يقول :دخلت على مروان بن الحكم ، فتذاكرنا ما يكون منه الوضوء ، فقال مروان : ومن مسِّ الذَّكَرِ الوضوء . فقال عروة : ما علمتُ ذلك .فقال مروان:أخبرتنى بُسْرَةَ ابنة صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا مَسَّ أحدكم ذَكَره فليتوضأ » .

---

[٥٠] ❊ ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج . (رقم ٥٨) .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٢١٩) : ورواه يحيى بن بكير ، عن مالك فى الموطأ ، وقال فى الحديث: «فليتوضأ وضوءه للصلاة » .

❊ د : (١/ ١٢٥) (١) كتاب الطهارة ـ (٧٠) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ١٨١) من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك . ولفظه : « من مس ذكره فليتوضأ » .

❊ ت : (١/ ١٢٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٦١) باب الوضوء من مس الذكر (رقم ٨٣) من طريق أبى أسامة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن مروان ، عن بسرة ، عن النبى ﷺ .

قال : وفى الباب عن أم حبيبة ، وأبى أيوب ، وأبى هريرة ، وأروى بنت أنيس وعائشة وجابر ، وزيد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وهو قول غير واحد من أصحاب النبى ﷺ والتابعين ، وبه يقول الأوزاعى والشافعى ، وإسحاق .

قال محمد ـ يعنى البخارى : وأصح شىء فى هذا الباب حديث بسرة .

❊ س : (١/ ١٠٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٨) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به .

❊ جه : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق مالك به . (رقم ١٦٣) .

هذا ، وقد طعنوا فى هذا الحديث فى كون عروة لم يسمعه من بسرة ، وإنما سمعه من مروان .

وقد أجاب ابن عبد الهادى بقوله : « فقد حكم بصحته الترمذى ، وإسناده صحيح ، ومن الممكن أن يقال: إن عروة حين سمعه عن بسرة لم يكن سمعه منها ، ثم سمعه منها ، يدل على ذلك أن الدارقطنى روى فى كتابه عن عروة قال بعد أن حدثه مروان : فسألت بسرة بعد ذلك فصدقته » . (تنقيح التحقيق ١/ ٤٥١) .

١٢/ب ت

[٥١] أخبرنا سليمان بن عمرو ومحمد بن عبد اللّه ، عن يزيد / بن عبد الملك الهاشمى ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذَكَره ليس بينه وبينه شيء فليتوضأ » .

[٥٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع وابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى

---

[٥١] * قط : (١/ ١٤٧) ـ من طريق عبد العزيز بن عبد اللّه الأويسى عن يزيد بن عبد الملك .

* المعرفة :(١/ ٢٢٠ ـ ٢٢١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : « هكذا رواه الشافعى فى كتاب الطهارة » .

ورواه فى سنن حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن يزيد بن عبد الملك النوفلى ، عن أبى موسى الخياط، عن سعيد بن أبي سعيد .

وروى البيهقى هذه الرواية ، ثم قال : إلا أنه لم يقل : « ليس بينه وبينها شيء » . قال الشافعى فى رواية حرملة : « روى حديث يزيد بن عبد الملك عدد ؛ منهم سليمان بن عمرو ، ومحمد بن عبد اللّه ابن دينار ، عن يزيد عبد الملك ، لا يذكرون فيه أبا موسى الخياط . وقد سمع يزيد بن عبد الملك من سعيد المقبرى » .

وأضاف البيهقى : روى عبد الرحمن بن القاسم المصرى ، ومعن بن عيسى ، وإسحاق القروى وغيرهم عن يزيد عن سعيد ـ كما قال الشافعى .

ويزيد هو ابن عبد الملك بن المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم ، سئل عنه أحمد بن حنبل فقال : شيخ من أهل المدينة ، ليس به بأس .

ثم قال البيهقى: وروى عن نافع بن أبى نعيم القارى ، عن سعيد المقبرى كما رواه يزيد بن عبد الملك .

قال ابن عبد البر فى الاستذكار (١/ ٣١٠) : قال ابن السكن : هذا الحديث أجود ما روى فى هذا الباب؛ لرواية ابن القاسم عن نافع بن أبى نعيم ، وأما يزيد فضعيف . واللّه أعلم .

ثم قال ابن عبد البرّ : كان حديث أبى هريرة هذا لا يعرف إلا بيزيد بن عبد الملك هذا حتى رواه أصبغ بن الفرج عن ابن القاسم ، عن نافع بن أبى نعيم ، ويزيد بن عبد الملك النوفلى جميعاً ، عن سعيد ابن أبى سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة ، وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان ، فصح الحديث بنقل العدل ، عن العدل على ما ذكر ابن السكن ، إلا أن أحمد بن حنبل كان لا يرضى نافع بن أبى نعيم القارئ ، وخالفه ابن معين فيه ، فقال : هو ثقة .

هذا وقد روى حديث ابن أبى نعيم ابن حبان فى صحيحه (٢/ ٣١٩) وقال : احتججنا فى هذا الخبر بنافع بن أبى نعيم ، دون يزيد بن عبد الملك النوفلى ؛لأن يزيد بن عبد الملك تبرأنا من عهدته فى كتاب الضعفاء.

ورواه الحاكم (١/ ١٣٨) فى المستدرك ،وصححه . ورواه الطبرانى فى المعجم الصغير (١/ ٤٢ ـ ٤٣) .

[٥٢] * جه : (١/ ١٦٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٣) باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق إبراهيم بن المنذر الحزامى ، عن معن بن عيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا مس أحدكم ذكره فعليه الوضوء » . قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد فيه مقال . (١ / ٦٩) .

هذا وقد خطأ أبو حاتم من وصله عن جابر، وقال : الناس يروونه عن ابن ثوبان ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، لا يذكرون جابراً . (العلل لابن أبى حاتم : ١/ ١٩).

هذا وقد نقل ابن حجر عن ابن عبد البر قوله : « إسناده صالح » وعن الضياء: « لا أعلم به بأساً » . (التلخيص الحبير ١/ ١٢٣ ـ ١٢٤) .

=

ذئب ، عن عقبة بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ » ، وزاد ابن نافع فقال : عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ ، وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً .

قال : وإذا أفضى الرجل ببطن كفه إلى ذكره ليس بينها وبينه ستر وجب عليه الوضوء. قال : وسواء كان عامداً أو غير عامد ؛ لأن كل ما أوجب الوضوء بالعمد أوجبه بغير العمد . قال : وسواء قليل ما ماسَّ ذَكَرَه ، وكثيره . وكذلك لو مس دبره ، أو مس قُبُل امرأته أو دبرها ، أو مس ذلك من صبى ، أُوجِبُ عليه الوضوء . فإن مس أُنْثَيَيْه أو أليتيه أو ركبتيه ولم يمس ذكره ، لم يجب عليه الوضوء ، وسواء مس ذلك من حى ، أو ميت (١) . وإن مس شيئاً من هذا من بهيمة ، لم يجب عليه وضوء ، من قبَل أن الآدميين لهم حرمة وعليهم تَعَبُّد ،وليس للبهائم ، ولا فيها مثلها . وما ماسَّ من مُحَرم ، من رطب دم ، أو قيح ، أو غيره ، غسل ما مَاسَّ منه ، ولم يجب عليه وضوء . وإن مس ذكره / بظهر كفه ، أو ذراعه ، أو شيء غير بطن كفه ، لم يجب عليه الوضوء . ٥٢/أ ص

فإن قال قائل : فما فرق بين ما وصفت ؟ قيل : الإفضاء باليد إنما هو ببطنها ، كما تقول : أفضى بيده مبايعا(٢) ، وأفضى بيده إلى الأرض ساجداً ، أو إلى ركبتيه راكعا . فإذا كان النبى ﷺ إنما أمر بالوضوء منه إذا أفضى به إلى ذكره،فمعلوم أن ذكره يَماسُّ فخذيه ، وما قارب من ذلك من جسده ، فلا يوجب ذلك عليه بدلالة السنة وضوءاً . فكل ما جاوز بطن الكف ، كما ماس ذكره مما وصفت . وإذا كان مماستان توجب بإحداهما (٣) ولا توجب بالأخرى وضوءاً ،كان القياس على ألا يجب وضوء مما لم يمسا ؛ لأن سنة رسول الله ﷺ تدل على أن ما ماسَّ ما هو أنجس من الذكر لا يتوضأ .

[٥٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : سألت رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب قال :« حُتِّيه ثم اقْرُصيه بالماء ثم رُشِّيه وصلى فيه » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أمر رسول الله ﷺ بدم الحيض أن يغسل باليد ، ولم

---

(١) فى (ص) : « من ميت أو حى » . (٢) فى ص : متابعًا .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بأحدهما » وهو مخالف للنسخ الثلاث .

= وقال البيهقى: رواه دحيم الدمشقى عن عبد الله بن نافع كذلك موصولاً ـ أى عن جابر. (المعرفة١/ ٢٢٢) .
وقد روى هذا الحديث أبو بكر بن الأثرم ولفظه: «من مس ذكره فليتوضأ» . (تنقيح التعليق ١/ ٤٦٠) .
[٥٣] سبق تخريجه برقم [١١] .

يأمر بالوضوء منه ، فالدم أنجس من الذكر (١) .

قال : وكل ما ماسَّ من نَجِس قياساً عليه بألا يكون منه وضوء . وإذا كان هذا فى النَّجِس ، فما ليس بنَجِس أولى ألا يوجب وضوءاً ، إلا ما جاء فيه الخبر بعينه .

قال : وإذا ماس نَجِساً رطباً ، أو نَجِساً يابساً ، وهو رطب ، وجب عليه أن يغسل ما ماسه منه ، وما ماسه من نَجِس ليس برطب ، وليس ما ماس منه رطباً ، لم يجب عليه غسله؛ ويطرحه عنه .

[٥٤] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : إن الريح لتَسْفِى علينا الرَّوْثَ والخُرْء اليابس ، فيصيب وجوهنا وثيابنا ، فننفضه . أو قال : فنمسحه ، ثم لا نتوضأ ولا نغسله .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قلت يوجب الوضوء على الرجل فى ذكره ، أوجب على المرأة إذا مست فرجها ، أو مست ذلك من زوجها . كالرجل لا يختلفان .

[٥٥] **أخبرنا** القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ـ قال الربيع : أظنه عن عبيد الله بن عمر ـ عن القاسم ، عن عائشة قالت : إذا مست المرأة فرجها توضأت .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « من الذر » .

[٥٤] * المعرفة : (١/ ٢٣٦) كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء على من مسَّ شيئاً نجساً ـ من طريق أبى العباس الأصم محمد بن يعقوب عن الربيع به .

[٥٥] * المعرفة : (١/ ٢٢٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .
ثم قال البيهقى : تابعه عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر .

* قط : (١/ ١٤٧ ـ ١٤٨) من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « ويل للذين يمسون فروجهم ، ثم يصلون ولا يتوضؤون » .

قالت عائشة : بأبى وأمى هذا للرجال ، أفرأيت النساء ؟ قال : « إذا مست إحداكن فرجها فلتتوضأ للصلاة » .عبد الرحمن العمرى ضعيف متروك .

قال ابن الملقن : رواه الدارقطنى بإسناد ضعيف ، وصح موقوفاً عليها كما قاله الحاكم (١/ ١٣٨) (خلاصة البدر المنير ١/ ٥٥) .

هذا وقد رواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (١/ ٧٤) والبزار فى مسنده (كشف الأستار ١/ ١٤٨) من طريق عمر بن شريح عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة ، وعمر هذا ضعيف . قال الأزدى : لا يصح حديثه . (مجمع الزوائد ١/ ٢٤٥) .

ويشهد لهذا الحديث حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه : « وأيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » .

قال الترمذى فى العلل : قال محمد ـ يعنى البخارى: وحديث عبد الله بن عمرو فى مس الذكر هو عندى صحيح . (علل الترمذى ـ ص : ٤٩) والله عز وجل أعلم .

وقال : وإذا مس الرجل ذكره ، بينه وبينه شيء ما كان إلا أنه غير مُفْضٍ إليه ، لم يكن عليه وضوء فيه ، رَقَّ ما بينه وبينه أو صَفُقَ .

[١٥] باب لا وضوء مما يطعم أحد

[٥٦] قال الشافعي رحمه الله : / أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِيّ ، عن رجلين ، أحدهما جعفر بن عمرو بن أُمَيَّةَ الضَّمْرِيّ ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أكل كتف شاة ثم صلَّى ولم يتوضأ . ١٣/أ ت

قال الشافعي : فبهذا نأخذ ، فمن أكل شيئاً مسته نار ، أو لم تمسه ، لم يكن عليه وضوء . وكذلك لو اضطر إلى ميتة فأكل منها ، لم يجب عليه وضوء منه ، أكَلَها نيئة أو نَضِيجَةَ ، وكان عليه أن يغسل يده ، وفاه ، وما مست الميتة منه لا يُجْزِيه غير ذلك . فإن لم يفعل غسله وأعاد كل صلاة صلاها بعد أكلها ، وقبل غسله ما ماست الميتة منه . وكذلك كل مُحَرَّم أكله لم تجز له الصلاة حتى يغسل ما ماسّ منه من يديه ، وفيه ، وشيء إن أصابه [1] غيرهما . وكل حلال أكله أو شربه فلا وضوء منه ؛ كان ذا ريح ، أو غير ذي [2] ريح .

[٥٧] شرب ابن عباس لبناً ولم يتمضمض قال : ما باليته بالة .

---

(١) في (ص) : « وشيء أصابه » . (٢) في (ص) : « أو غير ريح » .

---

[٥٦] * خ :(١/ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٠) باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن الزهري ، عن جعفر به ، ولفظه : أنه رأى رسول الله ﷺ يحتز من كتف شاة ، فدعى إلى الصلاة ،فألقى السكين فصلى ولم يتوضأ . (رقم ٢٠٨) . وأطرافه في (٦٧٥ ، ٢٩٢٣، ٥٤٠٨ ، ٥٤٢٢، ٥٤٦٢) .

* م : (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٤) باب نسخ الوضوء مما مست النار ـ من طريق إبراهيم ابن سعد وعمرو بن الحارث كلاهما عن الزهري نحوه رقم (٩٢ ـ ٩٣/ ٣٥٥).

قال ابن شهاب : وحدثني علي بن عبد الله بن عباس ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ بذلك .

قال عمرو : وحدثني بكير بن الأشج ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ميمونة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ أكل عندها كتفاً ، ثم صلى ولم يتوضأ .

[٥٧] * مصنف ابن أبي شيبة : (١/ ٥٨) كتاب الطهارات ـ من كان لا يتوضأ منه (من اللبن) ولا يمضمض ـ من طريق ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : أنبئت أن ابن عباس شرب لبناً فذكروا له الوضوء والمضمضة قال : لا أباليه بالة ، اسمح ، يسمح لك .

[١٦] باب الكلام والأخذ من الشارب

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : ولا وضوء من كلام ، وإن عَظُمَ ولا ضَحِكٍ فى صلاة ، ولا غيرها .

[٥٨] **قال** : وروى ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من حلف باللات فليقل : لا إله إلا اللّه » . قال ابن شهاب : ولم يبلغنى أنه ذكر فى ذلك وضوءاً .

قال الشافعي : ولا وضوء فى ذلك ، ولا فى أذَى أحد ولا قَذْف ، ولا غيره ؛ لأنه ليس من سبيل الإحداث .

[٥٩] **قال الشافعي** رحمه اللّه : وروى العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال: «اعفوا اللِّحى ،وخذوا من الشوارب ،وغيِّروا الشيب ، ولا تَشَبَّهُوا باليهود » .

قال الشافعي رحمه اللّه:فمن توضأ ثم أخذ من أظفاره ،ورأسه،ولحيته، وشاربه، / لم يكن عليه إعادة وضوء ، وهذا زيادة نظافة وطهارة . وكذلك إن استَحدَّ (١) ، ولو ٥٢ / ب ص

(١) الاستحداد : حلق العانة بالحديد .

[٥٨] ❊ خ : (٤/ ١١١) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧٣) باب من لم ير إكفار من قال ذلك متأولاً أو جاهلاً ـ من طريق إسحاق ، عن أبى المغيرة ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به . وفيه زيادة : « من قال لصاحبه : تعال أقامرك فليتصدق » . (رقم ٦١٠٧) .

❊ م : (٣/ ١٢٦٧ ـ ١٢٦٨) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٢) باب من حلف باللات والعزى فليقل : لا إله إلا اللّه، من طرق ، منها طريق الأوزاعى ـ كلها عن الزهرى به . (رقم ٥/ ١٦٤٧) .

[٥٩] ❊ م : (١/ ٢٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٦) باب خصال الفطرة ـ من طريق أبى بكر بن إسحاق ، عن ابن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن العلاء بهذا الإسناد ولفظه : « جُزُّوا الشَّوارب ، وأرْخُوا اللِّحى ، خالِفوا المجوس » . (رقم ٥٥ / ٢٦٠) .

هذا وله شاهد فى الصحيحين من حديث ابن عمر :

❊ خ : (٤/ ٧٣) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦٤) باب تقليم الأظفار ـ من طريق محمد بن منهال ، عن يزيد ابن زريع ،عن عمر بن محمد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ قال : « خالفوا المشركين ، ووفروا اللحى ، وأحفوا الشوارب » . (رقم ٥٨٩٢) .

وفى (٦٥) باب إعفاء اللحى ـ من طريق عبيد اللّه بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول اللّه ﷺ : « أنهكوا الشوارب ، وأعفُوا اللحى » (رقم ٥٨٩٣) .

❊ م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله به .

ومن طريق مالك ، عن أبى بكر بن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر به .

ومن طريق يزيد بن زريع به (أرقام ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٤/ ٢٥٩) .

أَمَرَّ الماء عليه لم يكن بذلك بأس ، ولم يكن فيه شيء . وكذلك كل حلال أكله له ريح ، أو لا ريح له وشربه ؛ لبن أو غيره . وكذلك لو مَاسَّ ذلك الحلال جسده ، وثوبه، لم يكن عليه غسله.

[٦٠] قد شرب ابن عباس لبناً وصلى ولم يَمَسَّ ماء .

[١٧] باب فى الاستنجاء

قال الشافعى رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى : فذكر الله تعالى الوضوء ، وكان مذهبنا أن ذلك إذا قام النائم من نومه.

١٣/ب ت / **قال** : وكان النائم يقوم من نومه لا مُحْدِثاً خَلاءً ، ولا بولاً ، فكان الوضوء الذى ذكر الله تعالى بدلالة السنة على من لم يحدث غائطاً ، ولا بولاً ، دون من أحدث غائطاً أو بولاً لأنهما نَجِسان يَمَاسَّان بعض البدن .

قال: ولا استنجاء على أحد وجب عليه وضوء ، إلا بأن يأتى منه غائط أو بول ، فيستنجى بالحجارة أو الماء .

[٦١] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا لكم مثل الوالد ؛ فإذا ذهب أحدكم إلى الغائط فلا يستقبل القبلة ، ولا يستدبرها بغائط ولابول ، وليَسْتَنْجِ بثلاثة أحجار»، ونهى عن الرَّوْث ، والرِّمَّة وأن يَسْتَنْجِيَ الرجل بيمينه .

---

[٦٠] ❁ ط : (١/ ٢٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٥) باب ترك الوضوء مما مسته النار: عن مالك أنه بلغه على بن أبى طالب وعبد الله بن عباس كانا لا يتوضآن مما مست النار .
وانظر رقم [٥٦] .

[٦١] ❁ د : (١/ ١٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤) باب كراهية استقبال القبلة عند قضاء الحاجة . (رقم ٨) من طريق ابن المبارك ، عن ابن عجلان به .
❁ جه : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ،والنهى عن الروث والرمة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٣١٣) .
❁ س: (١/ ٣٨) كتاب الطهارة ـ باب النهى عن الاستطابة بالروث ـ من طريق يحيى بن سعيد عن محمد ابن عجلان به .
❁ م : (١/ ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق روح عن سهيل ، عن القعقاع بهذا الإسناد ، ولفظه : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .

قال الشافعى رحمه الله : الرِّمة : العَظْم البالى .

قال الشاعر :

أمّا عظامُها فَرِمٌّ وأما لحمُها فصليبُ

[٦٢] أخبرنا سفيان قال : أخبرنا هشام بن عُرْوَة ، قال: أخبرنى أبو وَجْزَةَ ، عن عُمَارة بن خُزَيْمة (١) بن ثابت، عن أبيه: أن النبى ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ونهى عن الرَّوْث والرِّمَّة، وأن يستنجى الرجل بيمينه، والثلاثة الأحجار ليس فيهن رَجيع.

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن تَخَلَّى ، أو بَالَ ، لم يُجْزِه إلا أن يَتَمَسَّح بثلاثة أحجار ثلاث مرات ، أو آجُرَّات أو مَقَابس ، أو ما كان طاهراً نظيفاً مما أنقى نقاء الحجارة ، إذا كان مثل التراب والحشيش والخِرَق (٢) وغيرها .

قال : وإن وجَد حجرا أو آجرة أو صَوَّانَة لها ثلاثة وجوه ، فامتسح بكل واحد منها امتساحة ، كانت كثلاثة أحجار امتسح بها . فإن امتسح بثلاثة أحجار ، فعلم أنه أبْقَى أثراً لم يُجْزِه ، إلا أن يأتى من الامتساح على ما يرى أنه لم يُبْقِ أثراً قائماً . فأما أثر لاصق لا يخرجه إلا الماء فليس عليه إنقاؤه ؛ لأنه لو جهد لم ينقه بغير ماء .

قال : ولا يمتسح بحَجَر عَلِم أنه امتسح به مرة، إلا أن يعلم أن قد أصابه ماء طَهَّرَه . فإن لم يعلم طُهْرَه بماء ، لم يجزه الامتساح به ، وإن لم يكن فيه أثر . وكذلك لو غسل

(١) فى المطبوعة ، (ت): « عن ثابت » وهو خطأ، وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب .
(٢) فى (ب) : « الخزف» وما أثبتناه من (ص) .

[٦٢] * المعرفة : (١/ ٢٠٠) كتاب الطهارة ـ باب وجوب الاستنجاء ، وما يجوز به الاستنجاء وما لا يجوز ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى الاستنجاء بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع (الرجيع هو الخارج من الإنسان أو الحيوان) .

قال البيهقى: هكذا قال سفيان : « أبو وجزة » وأخطأ فيه ،إنما هو أبو خزيمة واسمه عمرو بن خزيمة ، كذلك رواه الجماعة عن هشام بن عروة ؛ وكيع ،وابن نمير ،وأبو أسامة وأبو معاوية ، وعبدة بن سليمان ، ومحمد بن بشر العبدى .

والحديث رواه أبو داود وابن ماجه :

* د : (١/ ٣٧) (١) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب الاستنجاء بالحجارة ـ من طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة ، عن عمرو بن خزيمة عن عمارة بهذا الإسناد . ولفظه : سئل ﷺ عن الاستطابة ؟ فقال :« بثلاثة أحجار ، ليس فيها رجيع » .

قال أبو داود : كذا رواه أبو أسامة وابن نمير عن هشام . (رقم ٤١) .

* جه : (١/ ١١٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٦) باب الاستنجاء بالحجارة ، والنهى عن الروث والرِّمَّة (العظم البالى) ـ من طريق وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام به مع ملاحظة الاختلاف فى رواية سفيان عن غيره . [وقد صححه الألبانى فى صحيح سنن أبى داود وابن ماجة] .

بماء الشجر حتى يذهب ما فيه لم يجزه الامتساح به ، ولا يُطَهِّرُه إلا الماء الذى يُطَهِّر الأنجاس .

قال : ولا يستنجي برَوْثَة للخبر فيه ؛ فإنها من الأنجاس ؛ لأنها رجيع . وكذلك كل رجيع نَجَس ، ولا بعَظْم للخبر فيه، فإنه وإن كان غير نَجَس فليس بنظيف، وإنما الطهارة بنظيف طاهر . ولا أعلم شيئاً فى معنى العظم إلا جِلْد ذَكِيّ غير مدبوغ ، فإنه ليس بنظيف ، وإن كان طاهراً . فأما الجلد المدبوغ فنظيف طاهر ، فلا بأس أن يَسْتَنْجِيَ به .

قال : ويستنجى الرَّقيقُ البَطْن ، والغَليظُ بالحجارة ، وما قام مقامها ، مالم يَعْدُ الخلاء ما حول مَخْرَجِه ، مما أقبل عليه من باطن الألْيَتَيْن ، فإن خرج عن ذلك أجزأه فيما بين الأليتين ، أن يستنجي بالحجارة ، ولم يُجْزِه فيما انتشر.فخرج عنهما إلا الماء . ولم يزل فى الناس أهل رِقَّة بُطُون وغِلَظِها ، وأحسب رقة البطن كانت فى المهاجرين أكثر لأكلهم التمر ، وكانوا يقتاتونه ، وهم الذين أمرهم رسول الله ﷺ بالاستنجاء .

قال : والاستنجاء من البول مثله من الخلاء لا يختلف . وإذا انتشر البول على ما أقبل على الثقب أجزأه الاستنجاء ، وإذا انتشر حتى تجاوز ذلك لم يجزه فيما جاوز ذلك إلا الماء . ويَسْتَبْرِئ البائل من البول لئلا يَقْطُر عليه ، وأَحَبُّ إليّ أن يَسْتَبْرِئ من البول ، ويقيم ساعة قبل الوضوء ، ثم ينتر ذَكَره قبل الاستنجاء ، ثم يتوضأ .

٥٣/أ ص / قال : وإذا استنجى رجل بشيء غير الماء ، لم يجزه أقل من ثلاثة أحجار ، وإن أنقى . والاستنجاء (١) كَافٍ ، ولو جمعه رجل ، ثم غسل بالماء ، كان أحبَّ إليَّ .

[٦٣] ويقال : إن قوماً من الأنصار استنجوا بالماء ، فنزلت فيهم : ﴿ فِيهِ (٢) رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ / الْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة : ١٠٨] . ١٤/أ ت

وإذا اقتصر المستنجى على الماء دون الحجارة أجزأه ؛ لأنه أنْقَى من الحجارة . وإذا

---

(١) فى (ص) : « فالاستنجاء » . (٢) « فيه » : ليست فى (ص) .

---

[٦٣] ❊ د : (١/ ٣٨ ـ ٣٩) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب فى الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث ، عن إبراهيم بن أبي ميمونة ، عن أبي صالح ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « نزلت هذه الآية فى أهل قباء ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ » قال : « كانوا يستنجون بالماء » ، فنزلت فيهم هذه الآية .

❊ ت : (٥/ ٢٨٠) (١٠) كتاب التفسير ـ (١٠) سورة التوبة ـ من طريق يونس بن الحارث به . وقال : هذا حديث غريب من هذا الوجه ، وفى الباب عن أبى أيوب ، وأنس بن مالك ،ومحمد بن عبد الله بن سلام. هذا ويونس بن الحارث ضعيف.

❊ جه :(١/ ١٢٨) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٢٨) باب الاستنجاء بالماء ـ من طريق يونس بن الحارث به .

ويتقوى هذا الحديث بشواهده ، ومنها حديث عويم بن ساعدة نحوه. أخرجه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٥٥) وقال: إسناده صحيح ، وابن خزيمة (١/ ٤٥ ـ ٤٦) وحديث أبى أيوب وجابر وأنس نحوه . رواه الحاكم (١/ ١٥٥) وقال : صحيح.

استنجى بالماء فلا عدد فى الاستنجاء ، إلا أن يبلغ من ذلك ما يرى أنه قد أنقى كل ما هنالك ، ولا أحسب ذلك يكون إلا فى أكثر من ثلاث مرات ، وثلاث فأكثر .

قال : وإن كانت برجل بواسير (١) ، وقروح قرب المقعدة ، أو فى جوفها ، فسالت دماً أو قَيْحاً أو صديداً لم يُجزِه فيه إلا الاستنجاء بالماء ، ولا يجزيه الحجارة .

والماء طهارة الأنجاس كلها ، والرخصة فى الاستنجاء بالحجارة فى موضعها لا يُعْدَى بها موضعها،وكذلك الخلاء والبول ،إذا (٢) عَدَوا موضعهما فأصابوا (٣) غيره من الجسد ، لم يطهرهما إلا الماء . ويستنجى بالحجارة فى الوضوء من يجد الماء ، ومن لا يجده . وإذا تَخَلَّى رجل ولم يجد الماء وهو ممن له التيمم ، لم يجزِه إلا الاستنجاء ، ثم التيمم . وإن تيمم ، ثم استنجى ، لم يجزه ذلك حتى يكون التيمم بعد الاستنجاء ـ قال الربيع : وفيه قول ثان للشافعى : يجزئه التيمم قبل الاستنجاء ـ وإذا كان قد استنجى بعده لم يَمَسَّ ذكره ولا دبره بيده .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب على الرجل الغُسْل لم يُجزِه فى موضع الاستنجاء إلا الغَسْل .

[١٨] / باب السِّواك (٤) ١٥/أ ت

[٦٤] قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن أبى الزِّنَاد ،

---

(١) فى (ص) : « نواصير » وفوق الصاد سين . (٢) فى (ص) : « وإذا » .

(٣) « فأصابوا » كذا فى جميع النسخ .

(٤) هنا قبل هذا الباب فى (ت) : « باب التسمية على الوضوء » ، وسيأتى بعد قليل فى (ص)، وفى المطبوعة. وهنا أيضاً فى (ت) : « باب النية فى الوضوء » وهو باب مجمع من باب «قدر الماء الذى يتوضأ به »، ومن باب «من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة» . والذى جمعه البلقينى . وسيأتى فى مواضعه، ولا حاجة إلى تكراره ، وخاصة أنه ليس فى (ص) . والله تعالى أعلم .

---

[٦٤] * م : (١/ ٢٢٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب السواك ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . ولفظه : « لولا أن أشق على المؤمنين (وفى رواية : على أمتى) لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة » .

وقد رواه مالك عن أبى الزناد ، كما رواه البخارى من طريقه :

* ط : (١/٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء فى السواك . (رقم ١١٦) .

ولفظه : « لولا أن أشق على أمتى لأمرتهم بالسواك » .

وعن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبى هريرة أنه قال : لولا أن يشق على أمته لأمرهم بالسواك مع كل وضوء . =

عن الأعرج، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن أشُقَّ على أمتى لأمرتهم بالسواك عند كل وُضُوء وبتأخير العِشَاء » .

[٦٥] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن إسحاق ، عن ابن أبى عَتِيق،عن عائشة رضي الله عنها :أن النبى ﷺ قال:« السواك مَطْهَرَةٌ للفم ،مَرْضاة للرب » .

= وقد أفاد البيهقى فى المعرفة أن الشافعى رواه فى سنن حرملة عن مالك مرفوعا ، كما بين أن الرواة اختلفوا على مالك فى رفعه ووقفه (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) .

* خ : (١/ ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٨) باب السواك يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . وفيه زيادة عن الموطأ : « مع كل صلاة » . (رقم ٨٨٧) . وطرفه فى (٧٢٤٠) .

وعنده تعليقاً : « لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء » (٢/ ٣٩) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس، علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه .

[٦٥] * المعرفة : (١/ ١٥١) كتاب الطهارة ـ باب السواك ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : هذا الحديث أخرجه محمد بن إسحاق بن خزيمة فى مختصر الصحيح من حديث عبيد ابن عمير عن عائشة ، وابن أبى عتيق هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق ومحمد يكنى أبا عتيق . وقد رواه عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عتيق مرة عن أبيه ، ومرة عن القاسم ابن محمد عن عائشة (الرواية الأولى فى « س » ١/ ١٠ كتاب الطهارة ـ باب الترغيب فى السواك) .

ونقل ابن الملقن عن الدارقطنى فى علله : الصحيح أن ابن أبى عتيق سمعه من عائشة وذكر القاسم فيه غير محفوظ . (البدر المنير ٣/ ٦٢) .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (١/ ٣٤ ـ كتاب السواك ـ باب فضل السواك) : ورواه محمد بن يحيى ابن أبى عمر ،عن ابن عيينة ، عن مسعر ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى عتيق . عن عائشة .

وقال ابن دقيق العيد فى الإمام : رأيت فى مسند ابن أبى عمر كما رواه الشافعى عن ابن عيينة ، وفى مسند الحميدى (١ / ٨٧ رقم ١٦٢) تصريح بسماع ابن عيينة بالسماع من ابن إسحاق فزالت الواسطة .

ورواه الدارمى فى كتاب الصلاة والطهارة ـ باب السواك مطهرة للفم (١ / ١٤٠ ـ رقم ٦٩٠) من حديث داود بن الحصين عن القاسم بن محمد عن عائشة مرفوعاً به .

هذا وقد أخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث سفيان عن ابن جريج ، عن عثمان بن أبى سليمان عن عبيد بن عمير عنها مرفوعاً به (كتاب الوضوء ـ باب فضل السواك وتطهير الفم ١ / ٧٠ رقم ١٣٥) .

وذكره البخارى فى صحيحه (٢ / ٤٠) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب سواك الرطب واليابس علقه عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ . (انظر مزيداً من الكلام عليه فى تحقيقى لكتاب إحكام الأحكام لابن النقاش ص ٣٥) (رقم ٣٨) .

وهذا التعليق صحيح ؛ لأنه بصيغة الجزم .

قال ابن الملقن : وهو حديث صحيح من غير شك ولا مرية ، ولا يضره كونه فى بعض أسانيده ابن إسحاق كرواية ابن عيينة ومسعر ـ فإن إسناد الباقين ثابت صحيح ولا مطعن لأحد فى رجاله ، وقد شهد له بذلك غير واحد . (البدر المنير ٣ / ٦٨) .

والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي : فى هذا دليل على أن السواك ليس بواجب ، وأنه اختيار ؛ لأنه لو كان واجباً لأمرهم به ، شَقَّ عليهم ، أو لم يَشُقَّ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأستحب السواك عند كل حال يتغير فيه الفم؛ الاستيقاظ (١) من النوم ،والأَزْمِ (٢) ، وأكل كل ما يغير الفم وشربه ، وعند الصلوات كلها . ومن تركه وصلى فلا يعد صلاته ، ولا يجب عليه وضوء .

[١٩] باب غسل اليدين قبل الوضوء

قال الشافعي رحمه الله : ذكر اللّه عز وجل الوضوء ، فبدأ فيه بغسل الوجه ، فدل على أن الوضوء على من قام من النوم، كما (٣) ذكر اللّه عز وعلا،دون البائل والمتغوط ؛ لأن النائم لم يُحْدِث خَلاء،ولا بولاً ،وأحب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء للوضوء ، للسنَّة لا للفرض .

[٦٦] **قال الشافعي** رحمة اللّه عليه: أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل إدخالهما فى الوضوء ، فإن أحدكم لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٧] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يَغْمِس يده فى الإناء حتى يغسلها ثلاثاً ، فإنه لا يدرى أين باتت يده » .

[٦٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزُّهْرِى ، عن أبى سلَمة ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدخل يده فى الإناء قبل أن يغسلها ، وهو لا يستيقن أن شيئاً من النجاسة ماسَّها ، لم يفسد وَضوؤه. وكذلك إن شك أن يكون ماسها. فإن(٤) كان اليد قد ماسته نجاسة فأدخلها فى وَضوئه (٥) ، فإن كان الماء الذى توضأ به أقل من

---

(١) فى المطبوعة : « وعند الاستيقاظ من النوم » ، « وعند » ليست فى (ص، ت) وهو ما أثبتناه ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) **الأزْم** : ترك الأكل . (القاموس) .

(٣) فى (ص ، ت) : «ما ذكر الله عز وجل» .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .

[٦٦ ، ٦٧ ، ٦٨] سبقت بأرقام [٣٦ ، ٣٧ ، ٣٨] وخرجت هناك .

١٥ / ب ت قُلَّتَيْنِ ، فَسَدَ الماء . فأهراقه وغسل منه / الإناء وتوضأ بماء غيره ، لا يجزئه غير ذلك . وإن كان الماء قلتين أو أكثر (١) ، لم يفسد الماء ، وتوضأ وطهرت يده بدخولها الماء إن كانت نجاسة لا أثر لها ،ولو كانت نجاسة لها أثر ،أخرجها وغسلها حتى يذهب الأثر ثم يتوضأ .

[٢٠] باب المضمضة والاستنشاق

٥٣ / ب ص قال / الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم أعلم مُخَالِفاً فى أن الوجه المفروض غسله فى الوضوء ما ظَهَرَ دون ما بَطَنَ ، وأن ليس على الرجل أن يغسل عينيه ، ولا أن ينضح فيهما . فكانت المضمضة والاستنشاق أقرب إلى الظهور من العينين ؛ ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضئ فرضا ، ولم أعلم اختلافاً فى أن المتوضئ لو تركهما عامداً أو ناسياً وصلى لم يُعِد. وأَحَبُّ إلىّ أن يبدأ المتوضئ بعد غسل يديه أن يتمضمض، ويستنشق ثلاثاً ، يأخذ بكفه غَرْفَةً لِفِيه وأنفه ، ويدخل الماء أنفه ، ويستبلغ بقدر ما يرى أنه يأخذ بخياشيمه ، ولا يزيد على ذلك ،ولا يجعله كالسَّعوط (٢) . وإن كان صائماً رفق بالاستنشاق ؛ لئلا يدخل رأسه.

وإنما أُكِّدَت المضمضة والاستنشاق دون غسل العينين للسُّنَّة ؛ وأن الفم يتغير ، وكذلك الأنف ؛ وأن الماء يقطع من تغيرهما ، وليست كذلك العينان . وإن ترك متوضئ أو جُنُب المضمضة والاستنشاق وصلى ، لم تكن عليه إعادة ؛ لما وصفت ، وأَحَبُّ إلىّ ألا يدعهما ، وإن تركهما أن يتمضمض ويستنشق .

[٢١] باب غسل الوجه

قال الشافعي رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُم ﴾ [المائدة :٦] فكان معقولاً أن الوجه ما دون منابت شعر الرأس إلى الأذنين واللحيين والذقن ، وليس

---

(١) فى (ص، ت) : « وأكثر » بالواو بدل « أو » .
(٢) السَّعُوط: الدواء يصب فى الأنف ، وما يدخل فى الأنف من دقيق التبغ .

ما جاوز منابت شعر الرأس الأغم (١) من النَّزَعَتَيْن (٢) من الرأس . وكذلك أصلع مُقَدَّم الرأس ليست صلعته من الوجه ، وأحب إلىَّ لو غسل النزعتين مع الوجه ، وإن ترك ذلك لم يكن عليه فى تركه شىء . فإذا خرجت لحية الرجل فلم تكثر حتى توارى من وجهه شيئاً فعليه غسل الوجه كما كان قبل أن تنبت ، فإذا كثرت حتى تستر موضعها من الوجه فالاحتياط غسلها كلها . ولا أعلمه يجب غسلها كلها ، وإنما قلت : لا أعلم ، يجب غسلها كلها بقول الأكثر والأعم ممن لقيت ، وحكى لى عنه من أهل العلم ، وبأن الوجه نفسه مالا شعر عليه ، إلا شعر الحاجب وأشفار العينين والشارب والعَنْفَقَة (٣) . ألا ترى أنه وَجْهٌ دون ما أقبل من الرأس ، وما أقبل من الرأس وَجْهٌ فى المعنى ؛ لأنه مواجه . وإنما كان ما وصفت من حاجب وشارب وعنفقة وعليه شعر وجهاً ، من أن كله محدود من أعلاه وأسفله بشىء من الوجه مكشوف .

ولا يجوز أن يكون شىء من الوجه مكشوفاً لا يغسل ، ولا أن يكون الوجه ، فهو واحد منقطعاً أسفله وأعلاه وجنباه وجه، وما بين هذا ليس بوجه . واللحية فهى شيئان : فعذار اللحية المتصل بالصدغين الذى من ورائه شىء من الوجه والواصل به القليل الشعر ، فى حكم شعر الحاجبين لا يجزى فيه إلا الغسل له ؛ لأنه محدود بالوجه، كما وصفت ، وأن شعره لا يكثر عن أن يناله / الماء كما ينال الحاجبين والشاربين . والعنفقة وهى على الذقن ، وما والى الذقن من اللحيين فهذا مجتمع اللحية بمنقطع اللحية . فيجزى فى هذا أن يغسل ظاهر شعره ، مع غسل شعر الوجه ، ولا يجزى تركه من الماء . ولا أرى ما تحت منابت مجتمع اللحية واجب الغسل ، وإذا لم يجب غسله لم يجب تخليله، ويُمرُّ الماء على ظهر شعر اللحية، كما يُمرُّه على وجهه، وما مسح من ظاهر شعر الرأس لا يجزيه غير ذلك وإن كان إبطاً أو كان ما بين منابت لحيته منقطعاً بادياً من الوجه، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كان بعض شعر اللحية قليلاً ، كشعر العنفقة والشارب وعذار اللحية ، لم يجزه إلا غسله . وكذلك لو كانت اللحية كلها قليلاً لاصقة ، كهى حين تنبت ، وجب عليه غسلها ، إنما لا يجب عليه غسلها إذا كثرت . فكانت إذا أسبغ / الماء على اللحية حال الشعر لكثرته دون البشرة . فإذا كانت هكذا لم يجب غسل ما كان هكذا من مجتمع اللحية ، ووجب عليه إمرار الماء عليها بالغاً منها حيث بلغ ، كما يصنع

١٦ / أ ت

٥٤ / أ ص

(١) الغمم : سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، يقال : هو أغم الوجه والقفا . (القاموس) .
(٢) النَّزَعة : موضع انحسار الشعر عن أحد جانبى الجبهة . والمراد : أن يكون الشعر قد أخذ جزءا من الجبهة .
(٣) العَنْفَقَة : الشعر الذى بين الشفة والذقن .

فى الوجه . وأحب أن يمر الماء على جميع ما سقط من اللحية على الوجه ، وإن لم يفعل فَأَمَرَّه على ما على الوجه ، ففيها قولان : أحدهما : لا يجزيه ؛ لأن اللحية تَنَزَّلُ (١) وجهاً . والآخر : يجزيه إذا أَمَرَّه على ما على الوجه منه .

[٢٢] باب غسل اليدين

قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل وعز : ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] . فلم أعلم مخالفاً فى أن المرافق مما يغسل (٢) ، كأنهم ذهبوا إلى (٣) أن معناها : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم ، إلى أن تغسل المرافق .

ولا يجزى فى غسل اليدين أبداً إلا أن يؤتى على ما بين أطراف الأصابع إلى أن تغسل المرافق ، ولا يجزى إلا أن يؤتى بالغسل على ظاهر اليدين وباطنهما وحروفهما ، حتى ينقضى غسلهما . وإن تُرِكَ من هذا شىء ، وإن قل لم يُجْزِ . ويبدأ باليمنى من يديه قبل اليسرى ، فإن بدأ باليسرى قبل اليمنى كرهت ذلك ، ولا أرى عليه إعادة . وإذا كان المتوضئ أقطع غسل ما بقى حتى يغسل المرفقين ، فإن كان أقطعهما من (٤) المرفقين غسل ما بقى من المرفقين ، وإن كان أقطعهما من فوق (٥) المرفقين ولم يبق من المرفقين شىء فقد ارتفع عنه فرض غسل اليدين . وأحب إلىّ لو أمس أطراف ما بقى من يديه أو منكبيه غسلاً، وإن لم يفعل لم يضره ذلك ـ إن شاء الله (٦) .

[٢٣] باب مسح الرأس

قال الشافعىّ رحمه الله تعالى : قال الله تعالى : ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُم ﴾ [المائدة : ٦] . وكان معقولاً فى الآية أن من مسح من رأسه شيئاً فقد مسح برأسه ، ولم تحتمل الآية إلا هذا ، وهو أظهر معانيها ، أو مسح الرأس كله . ودلت السنة على أن ليس على المرء مسح الرأس كله . وإذا دلت السنة على ذلك فمعنى الآية : أن من مسح شيئاً من

---

(١) فى (ت ، ص) : « تترك » بدل : « تنزل » وما أثبت هو الأولى بالسياق .
(٢) فى (ص) : « فيما يغسل » .
(٣) فى (ص ، ت) : « كأنهم ذهبوا إلى ﴿وَأَيْدِيَكُمْ﴾ إلى أن معناها» .
(٤) فى المطبوعة و (ت) : « من فوق المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .
(٥) فى المطبوعة و (ت) : « من المرفقين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .
(٦) « إن شاء الله » : من (ص) .

رأسه أجزأه .

قال الشافعى : إذا مسح الرجل بأى رأسه شاء ، إن كان لا شعر عليه وبأى شعر رأسه شاء بأصبع واحدة (١) أو بعض أصبع ، أو بطن كفه ، أو أمر من يمسح به أجزأه ذلك ، فكذلك إن مسح نزعتيه ، أو إحداهما ، أو بعضهما أجزأه ؛ لأنه من رأسه .

[٦٩] **قال الشافعى** رحمة اللّه عليه : أخبرنا يحيى بن حَسَّان ، عن حماد بن زيد وابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو بن وهب الثقفى ، عن / المغيرة ابن شعبة : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ومسح بناصيته ، وعلى عمامته ، وخفيه . ١٦ / ب ت

[٧٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء : أن رسول اللّه ﷺ توضأ ، فحَسَرَ العمامة عن رأسه ، ومسح مُقَدَّم رأسه أو قال : ناصيته بالماء .

[٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن على بن يحيى ،

---

(١) « بأصبع واحدة » : سقطت من مطبوعة دار الكتب العلمية .

---

[٦٩] ✽ **المعرفة** : (١/ ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطهارة ـ باب فريضة الوضوء فى غسل الوجه ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : فهكذا رواه قتادة ، ويونس بن عبيد ، وهشام بن حسان وغيرهم ، عن محمد بن سيرين ، عن عمرو .

ورواه أبو الربيع الزهرانى عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن رجل ، عن عمرو ابن وهب ، وكذلك قاله جرير بن حازم عن محمد .

هذا وقد رواه مسلم موصولا من طريق بكر بن عبد الله المزنى عن حمزة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه :

✽ **م** : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) باب المسح على الناصية والعمامة ، به فى حديث طويل .

✽ **مصنف ابن أبى شيبة** : (١/ ٢٤) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ على العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق ابن علية .

[٧٠] ✽ **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

✽ **وابن أبى شيبة** : (١/ ٢٣) كتاب الطهارات ـ من كان لا يرى المسح عليها ـ العمامة ـ ويمسح على رأسه ـ من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج به .

✽ **عبد الرزاق** : (١/ ١٨٩) من طريق ابن جريج به .

هذا ومسلم بن خالد تكلم فيه غير واحد ، ولكن قال ابن عدى : حسن الحديث ، وأرجو أنه لا بأس به . (الكامل ٦/ ٣٠٨) .

[٧١] ✽ **المعرفة** : (١/ ١٦٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل .

وهو يعتضد بالحديثين السابقين .

عن ابن سيرين ، عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ مسح بناصيته أو قال : مقدم رأسه بالماء.

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أذن الله تعالى بمسح الرأس فكان رسول الله ﷺ معتماً ، فحسر العمامة ، فقد دل على أن المسح على الرأس دونها ، وأُحِبُّ لو مسح على العمامة مع الرأس ، وإن ترك ذلك لم يضره ، وإن مسح على العمامة دون الرأس لم يُجْزِئْه ذلك،وكذلك لو مسح على بُرقُعٍ أو قُفَّازَيْن دون الوجه والذراعين لم يجزئه ذلك .

ولو كان ذا جُمَّةٍ (١) فمسح من شعر الجُمَّة ما سقط عن أصول منابت شعر الرأس لم يجزئه ، ولا يجزئه إلا أن يمسح على الرأس نفسه أو على الشعر الذى على نفس الرأس لا الساقط عن الرأس. ولو جمع شعره فعقده (٢) فى وسط رأسه، فمسح ذلك الموضع ، وكان الذى يمسح به الشعر الساقط عن منابت شعر الرأس لم يجزه . وإن كان مسح بشىء من الشعر على منابت الرأس بعد ما أزيل (٣) عن منبته لم يجزه ؛ لأنه حينئذ شعر على غير منبته ، فهو كالعمامة . ولا يجزى المسح على الشعر حتى يمسح على الشعر فى موضع منابته ، فتقع الطهارة عليه كما تقع على الرأس نفسه .

والاختيار له أن يأخذ الماء بيديه ، فيمسح بهما رأسه معاً ، يُقْبِلُ بهما ، ويُدْبِر ؛ يبدأ بمقدم الرأس ، ثم يذهب بهما إلى قفاه ، ثم يردهما ، حتى يرجع إلى المكان الذى / بدأ منه ، وهكذا روى أن النبى ﷺ مسح . ٥٤/ب ص

[٧٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،

---

(١) الجُمَّة : مجتمع شعر الرأس . (٢) فى (ص) : « بعقدة » .
(٣) فى (ت) : « بعد أزيل » ، وفى (ص) : « فقد أزيل » .

= وأتى له البيهقى بشاهد من حديث أبى معقل عن أنس بن مالك قال : رأيت النبى ﷺ وعليه عمامة قِطْرِيَّة ، فأدخل يده من تحت العمامة ، فمسح مقدم رأسه ، ولم ينقض العمامة .

* أخرجه أبو داود فى السنن : (١/ ١٠٢ ـ ١٠٣) وابن ماجه فى السنن (١/ ١٨٦ ـ ١٨٧) والحاكم (المستدرك ١/ ١٦٩) .

ونقل ابن عبد الهادى عن ابن السكن : أن هذا الحديث لا يثبت إسناده .

وقال ابن القطان : لا يصح . (التنقيح ١ / ٣٧٤) .

[٧٢] * ط : (١/ ١٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١) باب العمل فى الوضوء .

* خ : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٨) باب مسح الرأس كله ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٨٥) .وأطرافه فى (١٨٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

* م : (١/ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ من طريق إسحاق بن موسى الأنصارى ، عن معن ، عن مالك به . (رقم ١٨ / ٢٣٥) .

عن أبيه : أنه قال : قلت لعبد الله بن زيد الأنصارى : هل تستطيع أن تُرِيَنِى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فقال عبد الله بن زيد : نعم ،ودعا بوَضوء ، فأفرغ على يديه ، فغسل يديه مرتين ،مرتين ، وتمضمض ، واستنشق ثلاثاً ، ثلاثا ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين، مرتين إلى المِرْفَقَيْن ، ثم مسح رأسه بيديه ، وأقبل بهما ، وأدبر ، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى الموضع الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال الشافعى : وأحب لو مسح رأسه ثلاثاً ، وواحدة تجزئه . وأحب أن يمسح ظاهر أذنيه وباطنهما بماء غير ماء الرأس ، ويأخذ بأصبعيه الماء لأذنيه ، فيدخلهما فيما ظهر من الفرجة (١) التى تفضى إلى الصماخ ، ولو ترك مسح الأذنين لم يَعُد ؛ لأنهما لو كانتا من الوجه غسلتا معه ، أو من الرأس مسحتا معه ، أو وحدهما أجزأتا (٢) منه ، فإذا لم يكونا هكذا ، فلم يذكرا فى الفرض ، ولو كانتا من الرأس كفى ماسحهما أن يمسح بالرأس، كما يكفى مما يبقى من الرأس .

[٢٤] باب غسل الرجلين

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى : ونحن نقرؤها : ﴿ **وَأَرْجُلَكُم** ﴾ على معنى : اغسلوا وجوهكم ، وأيديكم، وأرجلكم ، وامسحوا برؤوسكم .

قال الشافعى : ولم أسمع مخالفاً فى أن الكعبين / اللذين ذكر الله عز وجل فى الوضوء الكعبان الناتئان ، وهما مجمع مفصل الساق والقدم ، وأن عليهما الغسل . كأنه يذهب فيهما إلى: اغسلوا أرجلكم حتى (٣) تغسلوا الكعبين ، ولا يجزئ المرء إلا غسل ظاهر قدميه وباطنهما وعرقوبيهما وكعبيهما حتى يستوظف (٤) كل ما أشرف من الكعبين عن أصل الساق ، فيبدأ فينصب قدميه ، ثم يصب عليهما الماء بيمينه ، أو يصب عليه غيره ، ويخلل أصابعهما ، حتى يأتى الماء على ما بين أصابعهما ، ولا يجزئه ترك تخليل ١٧/أ ت

---

(١) فى (ت ، ص) : « القرحة » بدل : « الفرجة » .
(٢) فى (ص) : « فأجزتا » .
(٣) فى (ص) : « يعنى » بدل : « حتى » .
(٤) يستوظف : يستوعب . (القاموس) .

الأصابع إلا أن يعلم أن الماء قد أتى على جميع ما بين الأصابع .

[٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا يحيى بن سليم قال : حدثنى أبو هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لَقِيط بن صَبِرة ، عن أبيه قال : كنت وافد بنى المُنْتَفِق أو فى وفد بنى المنتفق إلى رسول الله ﷺ فأتيناه ، فلم نصادفه ، وصادفنا عائشة رضي الله عنها ، فأتتنا بقناع فيه تمر، والقناع الطبق ، فأكلنا ، وأمرت لنا بحَرِيرَة فصُنِعَتْ ، فأكلنا ، فلم نلبث أن جاء رسول الله ﷺ فقال : « هل أكلتم شيئاً ، هل أُمِر لكم بشىء ؟ » فقلنا (١) : نعم . فلم نلبث أن دفع الراعى (٢) غنمه ،فإذا سَخْلَة تَيْعَر ،قال :« هيه يا فلان ما ولدت ؟ » قال : بَهْمَة . قال : « فاذبح لنا مكانها شاة » ، ثم انحرف إلىَّ وقال لى : لا تحسبن، ولم يقل:لا يحسبن (٣) أنّا من أجلك ذبحناها ، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد ، فإذا ولَّد الراعى

---

(١) فى (ص ، ت) : « قلنا » .

(٢) فى (ص) : « دعا الداعى » بدل : « دفع الراعى » ، وفى (ت) : « رفع الراعى » .

(٣) فى(ص) : « تحسبن » بدون نقط فى أوله ، ولعلها:« يحسبن »بالياء وهذا ما أثبتناه مغايرة بينها وبين الأولى.

---

[٧٣] * د : (٢/ ٧٦٩) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٧) باب الصائم يصب عليه الماء من العطش ويبالغ فى الاستنشاق ـ من طريق يحيى بن سليم به .

* ت : (٣/ ١٤٦) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٩) باب ما جاء فى كراهية مبالغة الاستنشاق للصائم ـ من طريق يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن كثير قال : سمعت عاصم بن لقيط بن صبرة عن أبيه به مختصراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (١/ ٦٦) كتاب الطهارة ـ (٧١) المبالغة فى الاستنشاق ـ من طريق سفيان ، عن أبى هاشم ، عن عاصم به . مختصراً .

* جه : (١/ ١٤٢) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٤٤) باب المبالغة فى الاستنشاق والاستنثار ـ من طريق يحيى بن سليم . مختصراً (رقم ٤٠٧) .

قال ابن حجر فى توثيق هذا الحديث : أحمد ، وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وابن حبان، والحاكم، والبيهقى ، وأصحاب السنن الأربعة ـ من طريق إسماعيل بن كثير المكى ، عن عاصم بن لقيط بن صبرة ، عن أبيه به ، مطولاً ومختصراً . قال الخلال عن أبى داود عن أحمد : عاصم لم يسمع عنه بكثير رواية . انتهى، ويقال: لم يرو عنه غير إسماعيل ، وليس بشىء ؛ لأنه روى عنه غيره . وصححه الترمذى ، والبغوى ، وابن القطان . وهذ اللفظ عندهم من رواية وكيع ، عن الثورى ، عن إسماعيل بن كثير ، عن عاصم بن صبرة ، عن أبيه . وروى الدولابى فى حديث الثورى من جمعه ـ من طريق ابن مهدى ، عن الثورى ، ولفظه : « وبالغ فى المضمضة والاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . وفى رواية لأبى داود من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن كثير بلفظ : « إذا توضأت فمضمض » [التلخيص الحبير (١/ ٨١) رقم (٨٠)] .

(وانظر: مسند أحمد ٤/ ٣٣ ـ وابن خزيمة ١/ ٧٨ ، ٨٧ ـ والحاكم ١/ ١٤٧ ـ ١٤٨ ، ١٨٢ ، والدارمى ١/ ١٧٩ ـ وابن حبان ٦٧ ـ ٦٨ من الموارد ، وابن الجارود فى المنتقى ٣٧، وابن حجر فى الإصابة فى ترجمة لقيط ٣/ ٣٢٩ . وقال : هذا حديث صحيح) .

بَهْمَة (١) ذبحنا مكانها شاة ، قلت : يا رسول الله ، إن لى امرأة فى لسانها (٢) شىء ، يعنى : البذاء ، قال: « طلقها إذاً » . قلت : إن لى منها ولداً ، وإن لها صحبة ، قال : « فَمُرْها » ، يقول (٣) : « عِظْها فإن يك فيها خير فستَعْقِل ، ولا تضربن ظَعِيتتك كضربك أمَتَك » ، قلت : يا رسول الله ، أخبرنى عن الوضوء ، قال : « أسبغ الوضوء ، وخلِّلْ بين الأصابع ، وبالغ فى الاستنشاق ، إلا أن تكون صائما » .

قال الشافعى : فإن كان فى أصابعه شىء خُلِق ملتصقاً ، غلغل الماء على عضويه ، حتى يصل الماء إلى ما ظهر من جلده ، لا يجزيه غير ذلك ، وليس عليه أن يَفْتُقَ ما خُلِق مُرْتَتَقاً منهما .

[٢٥]/ باب مقام الموضئ ١٧/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قام رجل يوضئ رجلاً قام عن يسار المتوضئ ؛ لأنه أمكن له من الماء ، وأحسن فى الأدب . وإن قام عن يمينه أو حيث قام إذا صب عليه الماء فتوضأ ، أجزأه ؛ لأن الفرض إنما هو فى الوضوء لا فى (٤) مقام المُوَضِّئ .

[٢٦] باب قدر الماء الذى يتوضأ به

[٧٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : رأيت رسول الله ﷺ وحانت / صلاة العصر ، ٥٥/أ ص

(١) البَهْمَةُ : ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى . (القاموس) .

(٢) فى (ص ، ت) : « وإن فى لسانها . . . » . (٣) فى (ص ، ت) : « فقال » ، بدل : « يقول » .

(٤) فى (ص) : « لا مقام . . . » بدون « فى » .

[٧٤] * ط : (١/ ٣٢) كتب الطهارة ـ (٦) باب جامع الوضوء. (رقم ٣٢) .

* خ : (١/ ٧٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٢) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٩) .وأطرفه فى (١٩٥، ٢٠٠ ، ٣٥٧٢، ٣٥٧٣، ٣٥٧٤، ٣٥٧٥) .

* م : (٤/ ١٧٨٣) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب التماس الوضوء إذا حانت الصلاة ـ من طرق عن مالك بن أنس به .(رقم ٤/ ٢٢٧٩) .

* ت : (٥/ ٥٩٦) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦) باب فى إثبات نبوة النبى ﷺ ، وما قد خصه الله ـ عز وجل به من طريق مالك به .

قال : وفى الباب عن عمران بن حصين ، وابن مسعود ، وجابر ، وزياد بن الحارث الصدائى . وحديث أنس حديث حسن صحيح .

فالتمس الناس الوَضُوء ، فلم يجدوه ، فأُتى رسولُ اللّه ﷺ بوَضُوء ، فوضع يده فى ذلك الإناء وأمر الناس أن يتوضؤوا منه ، قال : فرأيت الماء ينبع / من بين أصابعه ، فتوضأ الناس حتى توضؤوا من عند آخرهم . ١٨/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : فى مثل هذا المعنى : أن النبى ﷺ كان يغتسل وبعض نسائه من إناء واحد ، فإذا توضأ الناس معاً ففى هذا دليل على أنَّه لا وَقْتَ فيما يطهر من المتوضئ من الماء إلا الإتيان على ما أمر اللّه به من غسل ومسح . وكذلك إذا اغتسل الاثنان معاً ، فإذا أتى المرء على ما أمر اللّه تعالى به من غسل ومسح فقد أدى ما عليه ، قَلَّ الماء أو كثر . وقد يرفق بالماء القليل فيكفى ، ويَخْرِق بالكثير فلا يكفى . وأقل ما يكفى فيما أمر بغسله ، أن يأخذ له الماء ثم يجريه على الوجه واليدين والرجلين ، فإن جَرى الماء بنفسه حتى أتى [(١)] على جميع ذلك أجزأه ، وإن أمَرّ به على يده وكان ذلك بتحريك له باليدين كان أنقى ، وكان أحب إلىَّ .

وإن كان على شىء من أعضائه مشْقٌ [(٢)] أو غيره مما يصبغ الجسد فأمَرّ الماء عليه ، فلم يذهب ، لم يكن عليه إعادة غسل العضو إذا أجرى الماء عليه ، فقد جاء بأقل ما يلزمه وأحب إلى لو غسله حتى يذهب كله وإن كان عليه عِلْك أو شىء ثخين فيمنع الماء أن يصل إلى الجلد ، لم يجزه وضوء ذلك العضو حتى يزيل عنه ذلك ، أو يزيل منه ما يعلم أن الماء قد ماسَّ معه الجلد كله لا حائل دونه .

فأما الرأس فيأخذ من الماء بما شاء من يده ، ثم يمسح برأسه إذا وصل إليه ، أو شعره الذى عليه ، فإن كان أيضا دون ما يمسح من شعره حائل لم يجزه . وكذلك إن كان دون الرأس حائل ولا شعر عليه لم يجزه حتى يزيل الحائل ، فيباشر بالمسح رأسه أو شعره .

وإن انغمس فى ماء جار أو ناقع لا يَنْجُسُ انغماسة تأتى على جميع أعضاء الوضوء ، ينوى الطهارة بها أجزأه ، وكذلك إن جلس تحت مصب ماء ، أو سرب للمطر ، أو مطر ينوى به الطهارة ، فيأتى الماء على جميع أعضاء الوضوء ،حتى لا يبقى منها شىء أجزأه .

[٢٧] باب النية فى الوضوء [(٣)]

/ ولا يجزئ الوضوء إلا بنية ، ويكفيه من النية فيه أن يتوضأ ، ينوى طهارة من ١٤/ب ت

(١) فى (ص) : « حتى يأتى » .
(٢) المشق بالكسر ، وروى بالفتح : المَغْرَةُ ، وهو صِبْغ أحمر .
(٣) هذه الترجمة وضعها البلقينى ، وليست فى (ص، ب) .

حَدَث ، أو طهارة لصلاة فريضة ، أو نافلة ، أو لقراءة مصحف ، أو صلاة على جنازة ، أو مما أشبه هذا مما لا يفعله إلا طاهر .

قال : ولو وَضَّأ بعض أعضائه بلا نية ، ثم نوى فى الباقى لم يجزه إلا أن يعود للذى وضأ بلا نية ، فيُحْدِث له نية يجزئه بها الوضوء .

قال أبو محمد : « ويغسل ما بعده » . وهو قول الشافعى فى غير هذا الموضع : «ويغسل ما بعده » .

قال الشافعى : وإذا قدم النية مع أخذه فى الوضوء ، أجزأه الوضوء . فإن قدمها قَبْلُ ، ثم عزبت عنه لم يُجْزِه ، وإذا توضأ وهو ينوى الطهارة ، ثم عزبت عنه النية ، أجزأته نية واحدة ،فيستبيح بها الوضوء ، ما لم يحدث نية أن يتبرد بالماء أو يتنظف بالماء ، لا يتطهر به . وإذا وَضّأ وجهه ينوى الطهارة ، ثم نوى بغسل يديه ، وما بقى من جسده التنظيف أو التبريد لا الطهارة ، لم يجزه (١) الوضوء حتى يعود لغسل أعضائه التى أحدث فيها غير نية الطهارة . فإذا وضأ نفسه ، أو وضأ غيره فسواء . ويأخذ لكل عضو منه ماء غير الماء الذى أخذ للآخر ، ولو مسح رأسه بفضل بَلَل وُضوء يديه ، أو مسح رأسه ببلل لحيته لم يجزه (٢)، ولا يجزئه إلا ماء جديد .

١٥/أ ت قال الربيع : ولو غسل وجهه بلا نية طهارة / للصلاة ، ثم غسل يديه بعدُ ، ومسح رأسه ، وغسل رجليه ينوى الطهارة ، كان عليه أن يعيد غسل الوجه ينوى به الطهارة ، وغسل ما بعد ذلك مما (٣) غسل لا ينوى به الطهارة حتى يأتى الوضوء على ما ذكر الله عز وجل ،من شىء قبل شىء . وإن كان غسل وجهه ينوى الطهارة ويديه ، ومسح برأسه ، ثم غسل رجليه لا ينوى الطهارة ، كان عليه أن يغسل الرجلين فقط الذى لم ينو بهما طهارة .

٨/ب ت / ولو توضأ (٤) بماء غمس فيه ثوباً ليست فيه نجاسة ، والماء بحاله لم يخلطه شىء يصير إليه مستهلكاً فيه (٥) ، أجزأه الوضوء به .

---

(١) فى (ص) : « لم يجزيه » أى لم يجزئه وسهلت الهمزة ، وهكذا فى مواضع كثيرة من (ص) .

(٢) فى (ص، ت) : « لم يجزيه » أى « لم يجزئه » فسهلت الهمزة .

(٣) فى (ص، ت) : « فيما » بدل : « مما » .

(٤) فى (ص) : « ولو وضأ » . وهذه الفقرة قدمها البلقينى فذكرها هى والباب الذى بعدها بعد « باب ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهى هنا فى (ص ، ب) فى موضعها الأصل .

(٥) « فيه » : ليست فى (ص) .

٨/ب ت

[٢٨] / باب حكم الماء المستعمل (١)

ولو توضأ بفضل غيره أجزأه .

قال الشافعي ﷺ (٢): ولو توضأ بماء توضأ به رجل لا نجاسة على أعضائه لم يجزه ،

٥٥/ب ص

/ لأنه ماء قد توضئ به ، وكذلك لو توضأ بماء قد اغتسل فيه رجل ، والماء أقل من قُلَّتَين لم يجزه . وإن كان الماء خمس قِرَب أو أكثر فانغمس فيه رجل لا نجاسة عليه فتوضأ به أجزأه ؛ لأن هذا لا يفسده .

وإنما قلت : لا يتوضأ رجل بماء قد توضأ به غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة : ٦] . فكان معقولاً أن الوجه لا يكون مغسولاً إلا بأن يبتدأ له ماء ، فيغسل به ، ثم عليه في اليدين عندى مثل ما عليه في الوجه من أن يبتدئ له ماء فيغسله به ، ولو أعاد عليه الماء الذى غسل به الوجه كأن لم يسو بين يديه ووجهه ، ولا يكون مسوياً بينهما حتى يبتدئ لهما الماء ، كما ابتدأ لوجهه .

[٧٥] وأن رسول الله ﷺ أخذ لكل عضو منه ماء جديدا .

ولو أصاب هذا الماء الذى توضأ به من غير نجاسة على البدن ثوبَ الذى توضأ به أو غيره ، أو صبَّ على الأرض لم يغسل منه الثوب ، وصلى على الأرض ، لأنه ليس بنَجَس . فإنْ قال قائل : فمن أين لم يكن نجساً ؟ قيل : من قبل أن رسول الله ﷺ توضأ . ولا يشك (٣) أن من الوضوء ما يصيب ثيابه ، ولم نعلمه غسل ثيابه منه ، ولا

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص، ب) والذى وضعها هو البلقينى ، وذكرها وما تحتها من فقرات قبل باب : «فضل الجنب وغيره » وبعد باب « ما ينجس الماء وما لا ينجسه » ، وهى هنا فى(ص ، ب) فى موضعها الأصل .

(٢) « قال الشافعى ﷺ » : من (ت) .

(٣) فى (ب) : « ولا شك » وما أثبتناه من (ص، ت) .

[٧٥] ❊ خ : (١/ ٨١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٩) باب غسل الرجلين إلى الكعبين ـ من طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو ، عن أبيه قال : شهدت عمرو بن أبى حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبى ﷺ . فدعا بتور من ماء ، فتوضأ لهم وضوء النبى ﷺ ، فأكفأ على يده من التور ، فغسل يديه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فى التور فمضمض واستنشق ، واستنثر ثلاث غرفات ، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرتين إلى المرفقين ، ثم أدخل يده فمسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين . (رقم ١٨٦) . وأطرافه فى (١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٢ ، ١٩٧ ، ١٩٩) .

❊ م : (١/ ٢١٠ ـ ٢١١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٧) باب فى وضوء النبى ﷺ ـ من طريق محمد بن الصباح ، عن خالد بن عبد الله ، عن عمرو بن يحيى بن عُمَارة عن أبيه عن عبد الله بن زيد . (رقم١٨/٢٣٥).

أبدلها ، ولا علمت فعل ذلك أحد من المسلمين . فكان معقولاً إذا لم يَماسَّ الماء نجاسة لا يَنْجُس . فإن قيل : فلم لا يتوضأ به إذا لم يكن نَجِساً ؟ قيل : لما وصفنا ، وإن على الناس تعبداً فى أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة تَمَاسُّ أبدانهم ، وليس على ثوب ، ولا على أرض تعبد ، ولا أن يماسه ماء من غير نجاسة .

[٢٩] باب تقديم الوضوء ومتابعته

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] .

قال : وتوضأ رسول اللّه ﷺ كما أمره اللّه عز وجل ، وبدأ بما بدأ اللّه تعالى به .

قال: فأشبه ـ واللّه تعالى أعلم ـ أن يكون على المتوضئ فى الوضوء شيئان : أن يبدأ بما بدأ اللّه به (١) ،ثم رسوله عليه الصلاة والسلام به منه ، ويأتى على إكمال ما أمر به . فمن بدأ بيده ، قبل وجهه ، أو رأسه قبل يديه ، أو رجليه قبل رأسه كان عليه عندى أن يعيد حتى يغسل كلاًّ فى موضعه بعد الذى قبله ، وقبل الذى بعده ، لا يجزيه عندى غير ذلك. وإن صلى أعاد الصلاة بعد أن يعيد الوضوء. ومسح الرأس وغيره فى هذا سواء (٢) ، فإذا نسى مسح رأسه حتى غسل رجليه عاد فمسح رأسه ، ثم غسل رجليه بعدها (٣) . وإنما قلت : يعيد، كما قلت وقال غيرى فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ** ﴾ [البقرة: ١٥٨] . فبدأ رسول اللّه ﷺ بالصفا ، وقال : نبدأ بما بدأ اللّه به ، ولم أعلم خلافاً أنه لو بدأ بالمروة ألغى طوافاً ، حتى يكون بدؤه بالصفا . وكما قلنا فى الجمار : إنْ بدأ بالآخرة قبل الأولى أعاد حتى تكون بعدها ، وإن بدأ بالطواف بالصفا والمروة قبل الطواف بالبيت أعاد ، فكان الوضوء فى هذا المعنى أوكد من بعضه عندى ، واللّه أعلم (٤) .

---

(١) « به » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) « سواء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ب) : « بعده » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ت) بعد هذا قال: « وفى الباب الذى قبلَ هذا الباب ما يتعلق بالانغماس والجلوس تحت الميزاب ونحوه ، وهو ظاهر فى اعتبار تقدير الترتيب ، ومسألة الميزاب تدل على هذا » .
ويبدو أن هذا تعليق من البلقينى . والله تعالى أعلم .

١٨ / ب ت
قال : / وذكر الله عز وجل اليدين ، والرجلين ، معاً ، فأحب أن يبدأ باليمنى قبل اليسرى . وإن بدأ باليسرى قبل اليمنى فقد أساء ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يتابع الوضوء ولا يفرقه ؛ لأن رسول الله ﷺ جاء به متتابعاً ؛ ولأن المسلمين جاؤوا بالطواف ورمى الجمار وما أشبههما من الأعمال متتابعة ، ولا حد للتتابع إلا ما يعلمه الناس من أن يأخذ الرجل فيه ،ثم لا يكون قاطعاً له ، حتى يكمله إلا من عذر . والعذر أن يفزع فى موضعه الذى توضأ فيه من سيل ، أو هدم ، أو حريق ، أو غيره فيتحول إلى غيره ، فيمضى فيه على وضوئه . أو يقل به الماء فيأخذ الماء ، ثم يمضى على وضوئه فى الوجهين جميعاً . وإن جفّ وضوؤه . كما يعرض له فى الصلاة الرعاف وغيره ، فيخرج ثم يبنى ، وكما يقطع به الطواف لصلاة أو رُعَاف أو انتقاض وضوء فينصرف ، ثم يبنى .

قال الربيع : ثم رجع الشافعى عن هذا بعدُ [١] وقال : عليه أن يبتدئ الصلاة إذا خرج من رُعَاف .

وقال الشافعى بَعْدُ [٢] : إنه إذا انصرف من رُعَاف أو غيره قبل أن يتم صلاته ، أنه يبتدىء الصلاة [٣] .

قال الربيع : رجع الشافعى عن هذه المسألة وقال / : إذا حَوَّلَ وجهه عن تمام الصلاة عامداً ، أعاد الصلاة إذا خرج من رُعَاف وغيره . ٥٦ / أ ص

قال الشافعى : وإن تحول من موضع قد وَضَّأ بعض أعضائه فيه ، إلى موضع غيره لنظافته ، أو لسَعَته ، أو ما أشبه ذلك ، مضى على وضوء ما بقى منه . وكذلك لو تحول لاختياره ، لاَ لضرورة كانت به فى موضعه الذى كان فيه ، وإن قطع الوضوء فيه ، فذهب لحاجة أو أخذ فى غير عمل الوضوء حتى تطاول [٤] ذلك به ، جف الوضوء أو لم يجف ، فأحب [٥] إلى لو استأنف وُضوءاً . ولا يبين لى أن يكون عليه استئناف وضوء ، وإن طال تركه له ، ما لم يحدث بين ظهرانى وضوئه ، فينتقض ما مضى من وضوئه ، ولأنى لا أجد فى متابعته الوضوء ما أجد فى تقديم بعضه على بعض .

وأصل مذهبنا : أنه يأتى بالغسل كيف شاء ، ولو قطعه ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . فهذا مغتسل.وإن قطع الغسل ،ولا [٦] أحسبه يجوز ، إذا قطع الوضوء إلا مثل هذا .

---

(١) « بعد » : ليست فى (ص،ت) .
(٢) « بعد » أثبتناها من (ص، ت) . وليست فى (ب) .
(٣) فى (ص) : « بالصلاة » .
(٤) فى (ص) : « حتى يتطاول » .
(٥) فى (ص) : « وأحب » .
(٦) فى ص : « فلا » .

[٧٦] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه توضأ بالسوق ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دعى لجنازة ، فدخل المسجد ليصلى عليها ، فمسح على خفيه ثم صلى عليها .

قال : وهذا غير متابعة للوضوء ، ولعله قد جف وضوؤه ، وقد يجف فيما أقل مما بين السوق والمسجد ، وأجده حين ترك موضع وضوئه ، وصار إلى المسجد آخذاً فى عمل غير الوضوء وقاطعاً له .

قال : وفى مذهب كثير من أهل العلم : أن الرجل إذا رمى الجمرة الأولى ، ثم الآخرة، ثم الوسطى ، أعاد الوسطى والآخرة حتى يكونا فى موضعهما ، ولم يُعِد الأولى . وهو دليل فى قولهم على أن تقطيع الوضوء لا يمنعه أن يجزى عنه ، كما قطع الذى رمى الجمرة الأولى رميها إلى الآخرة ، فلم يمنعه أن تجزى عنه الوسطى .

[٣٠] / باب التسمية على الوضوء ١٤ / ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأُحِبُّ للرجل أن يسمى الله عز وجل فى ابتداء وضوئه، فإن سها سَمَّى متى ذَكَر ، وإن كان قبل أن يكمل الوضوء ، وإن ترك التسمية ناسياً ، أو عامداً لم يفسد وضوؤه ـ إن شاء الله تعالى .

[٣١] / باب عدد الوضوء والحد فيه ١٩ / أ ت

[٧٧] **قال الشافعي** : رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: توضأ رسول الله ﷺ ، فأدخل يده فى الإناء ، فاستنشق ، وتمضمض مرة واحدة ، ثم أدخل يده ، فصب على وجهه مرة ،

---

[٧٦] * ط : (١/ ٣٦ـ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين .

[٧٧]* المعرفة : (١/ ١٧١) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء مرة مرة ، وما جاء فى عدده ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى : وإنما لم يسق الشافعى متنه بالتمام ؛ لما فيه من المخالفة لرواية غير عبد العزيز من الحفاظ الأثبات .

وقد ذكر البيهقى قبل هذا الباب رواية عبد العزيز الدراوردى كاملة ، وفيها « ثم اغترف غرفة أخرى فرش على رجله وفيها النعل ، واليسرى مثل ذلك ، ومسح بأسفل النعلين » .

ثم قال : وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن زيد بن أسلم هكذا .

=

وصب على يديه مرة ، ومسح برأسه (١) وأذنيه مرة واحدة .

[٧٨] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان ، عن عثمان بن عفان : أنه توضأ بالمقاعد ثلاثاً ثلاثاً ،

---

(١) في (ص) : « ومسح رأسه » .

= ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبي كثير عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم في حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى ، أو ما في معنى هذا .

وأخرجه البخاري في الصحيح عن سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم :

﴿[خ : (١/٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧) باب غسل الوجه باليدين من غرفة واحدة] .

ثم قال البيهقي : وهشام بن سعد وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما في النعلين ، وغسلهما فيهما ، وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمي ، عن سفيان الثوري ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده في هذا الحديث قال : « ثم غسل رجليه وعليه نعله » .

[٧٨] ﴿ هذا الحديث متفق عليه من حديث عثمان .

﴿ خ : (١/ ٧٢ ـ ٧٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٢٤) باب الوضوء ثلاثاً ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد ، عن حمران ، عن عثمان .

وفيه: « من توضأ وضوئي هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه » . (رقم ١٥٩) . وأطرافه في (١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٩٣٤ ، ٦٤٣٣) .

ومن طريق إبراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب ،عن عروة عن حمران به . وفيه : « لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه ويصلي الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها » رقم (١٦٠) .

﴿ م : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٤) باب فضل الوضوء ، والصلاة عقبه ـ من طرق ؛ منها طريق سفيان ، عن هشام به . وفيه « فيحسن وضوءه ، ثم يصلي المكتوبة إلا غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي تليها » . (رقم ٥ / ٢٢٧). وكذلك رواه الحميد في مسنده عن سفيان [١/ ٣١رقم٣٥].

ومن هذا نرى أن هناك اختلافاً في ثواب الوضوء بين ما هنا ، وما في الصحيحين .

وقد تناول البيهقي هذا فقال : فقد وقع في متنه في ثواب الوضوء ما يخالفه فيه غيره عن سفيان .

ورواه أحمد بن حنبل ، والحميدي ، وابن أبي عمر وغيرهم عن سفيان بن عيينة فقالوا في الحديث : « هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ . ثم قال : سمعته يقول : ما من رجلٍ يتوضأ فيحسن الوضوء ، ثم يصلي إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى » .

وبهذا المعنى رواه مالك بن أنس ، وعمرو بن الحارث ، وأبو أسامة ، ووكيع ، وعبدة بن سليمان وغيرهم عن هشام بن عروة في ثواب الوضوء ، وكذلك رواه الزهري عن عروة .

ورواه الشافعي في « كتاب اختلاف الحديث » مختصراً دون هذه اللفظة ، فيحتمل أن يكون ذلك في كتاب الطهارة خطأ من الكاتب ، ويحتمل أن يكون ابن عيينة ذكرها هكذا مرة ؛ فقد روى معناه من وجه آخر في حديث حمران ، عن عثمان بن عفان قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده حتى تخرج من تحت أظفاره » .

ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من توضأ وضوئى هذا خرجت خطاياه من وجهه ويديه ورجليه » .

قال الشافعى رحمه الله: وليس هذا اختلافاً ، ولكن رسول الله ﷺ إذا توضأ ثلاثاً ، وتوضأ مرة ، فالكمال والاختيار ثلاث ، وواحدة تجزئ. فأحب للمرء أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ورجليه ثلاثاً، ثلاثاً ، ويمسح برأسه ثلاثاً ، ويعم [1] بالمسح رأسه . فإن اقتصر فى غسل الوجه ، واليدين ، والرجلين على واحدة تأتى على جميع ذلك أجزأه ، وإن اقتصر فى الرأس على مسحة واحدة بما شاء من يديه أجزأه ذلك ، وذلك أقل ما يلزمه . وإن وَضَّأ بعض أعضائه مرة ، وبعضها اثنين، وبعضها ثلاثاً أجزأه ؛ لأن واحدة إذا أجزأت فى الكل أجزأت فى البعض منه .

[٧٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد : أن رسول الله ﷺ توضأ ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما إلى المكان الذى بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

قال : ولا أحب للمتوضئ أن يزيد على ثلاث ، وإن زاد لم أكره إن شاء الله
٥٦ / ب ص تعالى . / وإذا وضأ الرجل وجهه ، ويديه ، ثم أحدث ، استأنف الوضوء .

[٣٢] باب جماع المسح على الخفين

١٩ / ب ت / **قال الشافعى** رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى : فاحتمل أمر الله عز وجل بغسل القدمين، أن يكون على كل متوضئ، واحتمل أن يكون على بعض المتوضئين دون بعض . فدل مسح رسول الله ﷺ على الخفين ، أنهما [2] على من لا خفين عليه إذا هو لبسهما على كمال الطهارة ، كما دل صلاة رسول الله ﷺ صلاتين بوضوء واحد ، وصلوات بوضوء واحد ، على أن فرض الوضوء على من قام إلى الصلاة على بعض القائمين دون بعض ، لا أن المسح خلاف لكتاب الله عز وجل ، ولا الوضوء على القدمين ، وكذلك ليست سنة من سننه ﷺ

---

(١) فى (ص) : « ويغمر » بدل : « ويعم » . (٢) فى (ص) : « أنها » .

---

[٧٩] انظر الحديث رقم [٧٢] وتخريجه .

بخلاف لكتاب الله عز وجل (١) .

[٨٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد قال : دخل رسول الله ﷺ وبلال ، فذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ثم خرجا ، قال أسامة : فسألت بلالاً ماذا صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال بلال :ذهب لحاجته ، ثم توضأ ، فغسل وجهه ، ويديه ، ومسح برأسه (٢) ، ومسح على الخفين .

[٨١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، أن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة أخبره : أن المغيرة بن شعبة أخبره: أنه غزا مع رسول الله ﷺ غزوة تبوك ، قال المغيرة : فتبرز رسول الله ﷺ قِبَلَ الغائط ، فحملت معه إداوة قبل الفجر ، فلما رجع رسول الله ﷺ جعلت أهريق على يديه من الإداوة ، وهو يغسل يديه ثلاث مرات ، ثم غسل وجهه ، ثم ذهب يحسر جبته عن ذراعيه ، فضاق كمَّا جبته عن ذراعيه ، فأدخل يديه في الجبة حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة ، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ، ثم توضأ ، ومسح على خفيه ، ثم أقبل . قال المغيرة : فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلى لهم ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه ، وصلى مع الناس الركعة الآخرة ، فلما سلم ، قام رسول الله ﷺ فأتم صلاته، وأفزع ذلك المسلمين ، وأكثروا التسبيح . فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته أقبل عليهم ثم قال : « أحسنتم» ، أو قال :« أصبتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها .

[٨٢] قال ابن شهاب : وحدثني إسماعيل بن محمد بن أبي وقاص ، عن حمزة

---

(١) في (ص، ت) : « لكتاب الله عز وعلا » . (٢) في (ص) : « ومسح رأسه » .

---

[٨٠] ❊ المعرفة : (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب عن الربيع به .

ثم قال : كذا وجدته في المبسوط وفي المسند . وقد سقط منه « الأسواق ـ أي دخل رسول الله ﷺ الأسواق » .

وقد رواه من طريقين فيهما هذه الكلمة . ثم قال : هذا حديث صحيح .

❊ س : (الكبرى : ١/ ٩١) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب المسح على الخفين ـ من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم دحيم ، وسليمان بن داود ، عن ابن نافع به وفيه لفظ: « الأسواق » . (في المطبوع : «الأسوان » وهو خطأ) .

[٨١ ، ٨٢] ❊ المعرفة : (١/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) من طريق أبي العباس ، عن الربيع به . =

ابن المغيرة بن شعبة بنحو من حديث عباد . قال المغيرة : فأردت تأخير عبد الرحمن ، فقال لى النبى ﷺ : « دعه » .

قال الشافعي : وفى حديث بلال دليل على أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين فى الحضر ؛ لأن بئر جمل (١) فى الحضر ، قال : فيمسح المسافر والمقيم معاً .

[٣٣] باب من لـه المسح

[٨٣] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن حصين وزكريا ويونس ، عن الشَّعْبِى ، عن عُرْوَة بن المغيرة بن شعبة ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، أتمسح على الخفين ؟ قال : « نعم . إنى أدخلتهما وهما طاهرتان » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن لم يدخل واحدة من رجليه فى الخفين إلا والصلاة تحل له فإنه (٢) كامل الطهارة / ، وكان له أن يمسح على الخفين . وذلك أن يتوضأ رجل ، فيكمل الوضوء ، ثم يبتدئ بعد إكماله ، إدخال كل واحدة من الخفين رجله . فإن أحدث بعد ذلك كان له أن يمسح على الخفين . وإن أدخل رجليه أو واحدة منهما الخفين قبل أن تحل له الصلاة ، لم يكن له إن أحدث أن يمسح على الخفين ، وذلك أن يوضئ وجهه ، ويديه ، ويمسح برأسه ، ويغسل / إحدى رجليه ثم يدخلها (٣)

٢٠ / أ
ت

٥٧ / أ
ص

---

(١) بئر جمل : مكان به هذه البئر وهى بالمدينة على جهة العقيق.
(٢) فى (ص) : « بأنه » . (٣) فى (ص، ت) : « يدخلهما » .

= * م: (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم ـ من طريق محمد بن رافع وحسن بن على الحلوانى عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ١٠٥/ ٢٧٤) .

* خ : (١/ ٧٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٥) باب الرجل يوضئ صاحبه ـ من طريق عمرو بن على ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعد بن إبراهيم ، عن نافع بن جبير بن مطعم عن عروة بن المغيرة ، عن أبيه مختصراً . (رقم ١٨٢) . وأطرافه فى (٢٠٣، ٢٠٦ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٢٩١٨ ، ٤٤٢١، ٥٧٩٨ ، ٥٧٩٩) .

[٨٣] * خ : (١/ ٨٦ ـ ٨٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤٩) باب إذا أدخل رجليه وهما طاهرتان ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة ، عن أبيه نحوه . (رقم ٢٠٦) .

* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه ، عن زكريا ، عن عامر به مطولاً . (رقم ٧٩/ ٢٧٤) .

ومن طريق محمد بن حاتم ،عن إسحاق بن منصور ،عن عمر بن أبى زائدة ، عن الشعبى نحوه .

الخف ، ثم يغسل الأخرى فيدخلها الخف فلا يكون له إذا أحدث أن يمسح على الخفين ؛ لأنه أدخل إحدى رجليه الخف وهو غير كامل الطهارة ، وتحل له الصلاة . وكذلك لو غسل رجليه ، ثم توضأ بعد ، لم يكن له أن يصلى حتى ينزع الخفين ، ويتوضأ ، فيكمل الوضوء ، ثم يدخلهما الخفين . وكذلك (١) لو توضأ فأكمل الوضوء ثم خَفَّفَ (٢) إحدى رجليه، ثم أدخل رجله الأخرى فى ساق الخف، فلم تقر فى موضع القدم حتى أحدث ، لم يكن له أن يمسح ؛ لأن هذا لا يكون متخففاً حتى يقر قدمه فى قدم الخف ، وعليه أن ينزع، ويستأنف الوضوء . وإذا وارى الخف من جميع جوانبه موضع الوضوء ، وهو أن يوارى الكعبين فلا يريان منه،كان لمن له المسح على الخفين أن يمسح هذين؛لأنهما خفان . وإن كان الكعبان ، أو ما يحاذيهما من مقدم الساق أو مؤخرها ، يرى من الخف لقصره ، أو لشق فيه ، أو يرى منه شىء ما كان ـ لم يكن لمن لبسه أن يمسح عليه . وهكذا إن كان فى الخفين خرق يرى منه شىء من مواضع الوضوء فى بطن القدم ، أو ظهرها ، أو حروفها ، أو ما ارتفع من القدم إلى الكعبين ، فليس لأحد عليه هذان الخفان أن يمسح عليهما (٣) ؛ لأن المسح رخصة لمن تغطت رجلاه بالخفين ، فإذا كانت إحداهما بارزة بادية (٤) ،فليستا (٥) بمتغطيتين ،ولا يجوز أن يكون شىء عليه الفرض من الرجلين بارزاً ، ولا يغسل . وإذا وجب الغسل على شىء من القدم وجب عليها كلها . وإن كان فى الخف خرق وجورب يوارى القدم فلا نرى له المسح عليه ؛ لأن الخف ليس بجورب ؛ ولأنه لو ترك أن يلبس دون الخف جورباً ، رُئى بعض رجليه .

قال : وإن انفتقت ظهارة الخف ، وبطانته صحيحة ، لا يرى منها قدم ، كان له المسح ؛ لأن هذا كله خف ، والجورب ليس بخف . وكذلك كل شىء ألصق بالخف فهو منه، ولو تخفف خفاً فيه خرق، ثم لبس فوقه آخر صحيحاً ، كان له أن يمسح . وإذا (٦) كان الخف الذى على قدمه صحيحاً مسح (٧) عليه دون الذى فوقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا كان فى الخف فتق كالخرق الذى من قبل الخرز ، كان أو غيره ، والخف الذى يمسح عليه الخف المعلوم (٨) ساذجاً ، كان أو منعلاً .

قال الشافعى رحمه الله: فإن تخفف(٩) واحدا غيره فكان(١٠) فى معناه،مسح عليه.

---

(١) فى (ص) : « فكذلك » .
(٢) أى ألبسها الخف.
(٣) فى (ص) : « عليها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « بارزاً بادياً » .
(٥) فى (ص، ت) : « ليستا » .
(٦) فى (ص ، ت) : « إذا » .
(٧) « مسح » : ليست فى (ص، ت) .
(٨) فى (ص) : « معلوم » .
(٩) الكلام متصل بما قبله وهو جواب «إذا » فى الفقرة السابقة.
(١٠) فى (ص) : « وكان » .

وذلك أن يكون كله من جلود بقر،أو إبل،أو خشب،فهذا أكثر من أن يكون من جلود الغنم.

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان (١) الخفان من لبُود (٢) أو ثياب أو طُفَى (٣) فلا يكونان فى معنى الخف حتى ينعلا جلداً ، أو خشباً ، أو ما يبقى إذا توبع المشى عليه ، ويكون كل ما (٤) على مواضع الوضوء منها صَفيقاً (٥) لا يَشِفّ ، فإذا كان هكذا مسح عليه، وإذا لم يكن هكذا لم يمسح عليه ؛ وذلك أن يكون صفيقا لا يشف ، وغير (٦) منعل ، فهذا جورب ، أو يكون منعلاً ويكون يشف ، فلا يكون هذا خفا ، إنما الخف ما لم يشف .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان مُنَعَّلاً وما على مواضع الوضوء صفيقاً لا يشف، وما فوق مواضع الوضوء يشف ، لم يضره ؛ لأنه لو لم يكن فى ذلك شىء لم يضره، وإن كان فى شىء مما على مواضع الوضوء شىء يشف لم يكن له أن يمسح عليه . فإذا (٧) كان عليه جوربان يقومان مقام الخفين يمسح عليهما ، ثم لبس فوقهما خفين ، أو كان عليه خفان فلبسهما ، أو لبس عليهما جُرْمُوقَين (٨) آخرين ، أجزاه المسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ولم يُعِد على الخفين فوقهما ولا على الجُرْمُوقَين مسحاً (٩) .ولو توضأ فأكمل الطهارة ،ثم لبس الخفين ، أو ما يقوم مقام الخفين ، ثم لبس فوقهما (١٠) / جرموقين ، ثم أحدث ، فأراد أن يمسح على الجرموقين ، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يطرح الجرموقين، ثم يمسح على الخفين اللذين يليان قدميه ، ثم يعيد الجرموقين إن شاء . وإن مسح على الجرموقين ودونهما خفان ، لم يجزه المسح ولا الصلاة . ٢٠ / ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان لبس جوربين لا يقومان مقام خفين ، ثم لبس فوقهما خفين ،مسح على الخفين ؛ لأنه ليس دون القدمين شىء يقوم مقام الخفين . وكذلك لو جعل خرقاً ولفائف متظاهرة على القدمين ، / ثم لبس فوقهما خفين ، مسح على الخفين ، وقلما يلبس الخفان (١١) إلا ودونهما وقاية من جورب ، أو شىء يقوم مقامه يقى القدمين من خرز الخف وحروفه . ٥٧ / ب ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « فإن كان » .
(٢) اللبود : كل شعر أو صوف متلبد .
(٣) الطُّفَى : جمع طُفْية ، وهى خوصة المُقْل .
(٤) فى (ص، ت) : « كلها » بدل : « كل ما » .
(٥) صفيق : أى غير رقيق .
(٦) فى (ص، ت) : « وغيره » .
(٧) فى (ص) : « فإن » .
(٨) الجرموق : هو ما يلبس فوق الخف لحفظه .
(٩) فى (ص) : « مسحاه » .
(١٠) « فوقهما » : ليست فى (ت) .
(١١) فى (ص، ت) : « الخفاف » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الخفان (١) ، أو شيء منهما ، نَجِساً لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ميتة غير كلب أو خنزير ، وإن كانا من جلد سبع فَدُبِغا حَلَّتِ الصلاة فيهما، إذا لم يبق فيهما شَعْر ، فإن بقى فيهما شعر فلا يُطَهِّر الشعر الدباغُ ، ولا يصلى فيهما . وإن كانا من جلد ميتة ، أو سبع ، لم يدبغا ، لم تحل الصلاة فيهما ، وإن كانا من جلد ما يؤكل لحمه ذَكِيّ ، حلت الصلاة فيهما وإن لم يدبغا .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ويجزى المسح من طهارة الوضوء، فإذا وجب الغسل ، وجب نزع الخفين ، وغسل جميع البدن ، وكذلك يجزى الاستنجاء بالحجارة من الخلاء ، والبول فى الوضوء، وإذا وجب الغسل وجب غسل ما هنالك ؛ لأنه مما يظهر من البدن .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن دميت القدمان فى الخفين ، أو وصلت إليهما نجاسة ، وجب خلع الخفين ، وغسل القدمين ؛ لأن المسح طهارة تَعَبُّد وضوء ، لا طهارة إزالة نَجِس .

[٣٤] باب وقت المسح على الخفين

[٨٤] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال : أخبرنا

---

(١) فى (ت) : « الخفاف » .

---

[٨٤] * المعرفة : (١/ ٣٤١) كتاب الطهارة ـ باب وقت المسح على الخفين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

قال البيهقى : قوله: « فلبس خفيه أن يمسح عليهما » فى الحديث وقد غلط الربيع بن سليمان فجعله من قول الشافعى ، فزاد فى أوله : « أن يمسح على الخفين »

وروى البيهقى عن ابن خزيمة بإسناده الحديث . وقال فى الحديث : « إذا تطهر ولبس خفيه أن يمسح عليهما » ، ولم يقل فى أوله : « أن يمسح على الخفين » .

قال البيهقى : ورواه المزنى وحرملة عن الشافعى ، كما رواه سائر الناس موصولاً بالحديث .

وعلى هذا فيكون الحديث هكذا : « أنه أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما » وهذا لفظ ابن خزيمة . (رقم ١٩٢) .

* جه : (١/ ١٨٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٦) باب ما جاء فى التوقيت فى المسح للمقيم والمسافر ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد به .

وقد رواه ابن خزيمة ـ كما قلنا ـ وابن حبان (رقم ١٣١٣ ، ١٣١٨) والدارقطنى (١/ ١٩٤) وابن الجارود (رقم ٨٧) .

وقال الشافعى فى رواية حرملة : « وكان إسناداً صحيحاً . . . » (المعرفة ١/ ٣٤٢) .

وقال البخارى : وحديث أبى بكرة حسن . (علل الترمذى . ص٥٤ ـ ٥٥) .

وصححه الخطابى .(التلخيص الحبير ١/ ١٥٥ رقم ٢١٥) .

المُهاجِر أبو مَخْلَد ، عن عبد الرحمن بن أبى بكْرَة ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ : أنه رخص للمسافر أن يمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوماً وليلة .

قال الشافعى رحمه الله : إذا تطهر فلبس خفيه فله أن يمسح عليهما [١] .

[٨٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنة عن عاصم بن بَهْدَلَة ، عن زِرِّ بن حُبَيْش ،قال : أتيت صَفْوَان بن عَسَّال ، فقال لى : ما جاء بك ؟ فقلت : ابتغاء العلم ، فقال : إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما [٢] يطلب . قلت : حاك فى نفسى المسح على الخفين بعد الغائط والبول ، وكنتَ امرأ من أصحاب رسول اللّه ﷺ فأتيتك أسألك : هل سمعت من رسول اللّه ﷺ فى ذلك شيئاً ؟ فقال : نعم . كان رسول اللّه ﷺ يأمرنا إذا كنا سَفَراً [٣] ، أو مسافرين ، ألا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثلاثة أيام ولياليهن إلّا من جنابة؛ لكن من بول ، وغائط [٤] ، ونوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا [٥] لبس الرجل خفيه ، وهو طاهر للصلاة ،

---

(١) هذه العبارة من الحديث كما ذكر البيهقى ، وغلط الربيع فى نسبتها إلى الشافعى . انظر تخريج الحديث .
وفى هامش (ت) : قال البيهقى : الربيع شك فى قوله : « إذا تطهر فلبس خفيه » فجعله من قول الشافعى ، وهو فى الحديث . (لوحة ٢٠/ب) .

(٢) فى (ص، ت) : « رضى لما يطلب » .
(٣) فى (ص ، ت) : « سفرى » .
(٤) فى (ص، ت) : « من غائط وبول » .
(٥) فى (ص) : « فإذا » .

---

[٨٥] * ت : (١/ ١٥٩) (١) أبواب الطهارة ـ (٧١) باب المسح على الخفين للمسافر والمقيم ـ من طريق أبى الأحوص ، عن عاصم بن أبى النجود به (رقم ٩٦) . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
ونقل الترمذى عن البخارى: أحسن شىء فى هذا الباب هذا الحديث (وانظر علل الترمذى، ص٥٤).
* س: (١/ ٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٨) باب التوقيت فى المسح على الخفين للمسافر ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦) .
* جه : (١/ ١٦١) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (٦٢) باب الوضوء من النوم ـ من طريق سفيان به (رقم ٦٢) .
* وصححه ابن خزيمة (رقم ١٩٦) وابن حبان (رقم ١٣٠٩ ـ ١٣١١ ، ١٣١٥) .
وانظر أحمد (٤/ ٢٤٠) والحميدى (رقم ٨٨١) وعبد الرزاق (رقم ٧٩٥) .
فإن قيل : قد تكلموا فى حفظ عاصم بن أبى النجود .
أجيب : بأنه قد روى عنه فى الصحيحين مقروناً بغيره ، ووثقه جماعة .
(انظر تفصيل ذلك فى تنقيح التحقيق ١/ ٥١٦ ـ ٥١٧) .
وذكر ابن منده أبو القاسم أنه رواه عن عاصم أكثر من أربعين نفساً ، وتابع عاصماً جماعة ذكرهم .
ويقول ابن حجر : ومراده أصل الحديث لأنه فى الأصل طويل مشتمل على التوبة ، والمرء مع من أحب وغير ذلك . (التلخيص الحبير ٢/ ١٥٧) .

صلى فيهما . فإذا أحدث ، عرف الوقت الذى أحدث فيه ، وإن لم يمسح إلا بعده ، فإن كان مقيماً مسح على خفيه إلى الوقت الذى أحدث فيه من غده ، وذلك يوم وليلة لا يزيد عليه . وإن كان مسافراً مسح ثلاثة أيام ولياليهن ، إلى أن يقطع المسح فى الوقت الذى ابتدأ المسح فيه في اليوم الثالث لا يزيد على ذلك .

قال الشافعي ﷺ : وإذا توضأ ولبس خفيه ، ثم أحدث قبل زوال الشمس ، فمسح لصلاة الظهر ، والعصر ، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، صلى بالمسح الأول ما لم ينتقض وضوؤه ؛ فإن انتقض ، فله أن يمسح أيضاً حتى الساعة التى أحدث فيها من غده ، وذلك يوم وليلة . فإذا جاء الوقت الذى مسح فيه فقد انتقض المسح وإن لم يحدث ، وكان عليه أن ينزع خفيه ، فإذا فعل وتوضأ ، كان على وضوئه . ومتى لبس خفيه فأحدث ، مسح إلى مثل / الساعة التى أحدث فيها ، ثم ينتقض مسحه فى الساعة التى أحدث فيها وإن لم يحدث . ٢١ / أ ت

قال الشافعي رحمه الله : وإن أحدث بعد زوال الشمس فمسح ، صلى الظهر ، والعصر، والمغرب ، والعشاء ، والصبح ، والظهر ، إن قدمها حتى يصليها قبل الوقت الذى أحدث فيه ويخرج منها . فإن أخرها [(١)] حتى يكون الوقت الذى أحدث فيه ، لم يكن له أن يصليها بمسح .وإن قدمها ، فلم يسلم منها حتى يدخل الوقت الذى مسح فيه، انتقضت صلاته بانتقاض مسحه ؛ وكان عليه أن ينزع خفيه ، ثم يتوضأ ، ويصلى بطهارة الوضوء . ثم كلما لبس خفيه على طهارة ، ثم أحدث ، كان هكذا أبداً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويصنع هكذا فى السفر فى ثلاثة أيام ولياليهن ، يمسح فى اليوم الثالث إلى مثل الساعة التى أحدث فيها ، فيصلى / فى الحضر خمس صلوات مرة وستاً مرة أخرى بمسح ، وفى السفر خمس عشرة صلاة مرة ، وست عشرة أخرى على مثل ما حكيت ، إذا صلاهن على الانفراد . وكذلك إذا جمع فى السفر ؛ لأنه إذا أحدث عند العصر صلى خمس عشرة ،وجمع العصر إلى الظهر فى وقت الظهر ، فإذا دخل الوقت الذى مسح فيه انتقض المسح . ٥٨ / أ ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن مسح فى الحضر عند الزوال ، فصلى الظهر ، ثم خرج مسافراً ، صلى بالمسح حتى يستكمل يوماً وليلة لا يزيد على ذلك ؛ لأن أصل طهارة مسحه كانت ، وليس له أن يصلى بها إلا يوماً وليلة ، وكذلك لو مسح فى الحضر

(١) فى (ص) : « فإن أخرجها » وهو خطأ .

فلم يصل صلاةً حتى يخرج إلى السفر ، لم يكن له أن يصلى بالمسح الذى كان فى الحضر إلا يوماً وليلة ، كما كان يصلى به فى الحضر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أحدث فى الحضر ،فلم يمسح حتى خرج إلى السفر ، صلى بمسحه فى السفر ثلاثة أيام ولياليهن .

قال [١] **الشافعى** رحمه الله : ولو كان مسح فى الحضر ، ثم سافر ولم يحدث ، فتوضأ ومسح فى السفر ، لم يُصَلِّ بذلك المسح إلا يوماً وليلة ؛ لأنه لم يكن لمسحه معنى إذا مسح وهو طاهر لمسحه [٢] فى الحضر ، فكان مسحه ذلك كما لم يكن إذا لم يكن يطهره غير التطهير [٣] الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو مسح وهو مسافر ، فصلى صلاة أو أكثر ، ثم قدم بلداً يقيم به أربعاً ، ونوى المقام بموضعه الذى مسح فيه أربعاً ، لم يصل بمسح السفر بعد مقامه إلا لإتمام يوم وليلة ،ولا يزيد عليه ؛لأنه إنما كان له أن يصلى بالمسح مسافراً ثلاثاً ، فلما انتقض سفره كان حكم مسحه إذ صار مقيماً كابتداء مسح المقيم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان استكمل فى سفره بأن صلى بمسح السفر يوماً وليلة أو أكثر ، ثم بدا له المقام ، أو قدم بلداً نزع خفيه واستأنف الوضوء ، لا يجزئه غير ذلك؛ ولو كان استكمل يوماً وليلة بمسح السفر ، ثم دخل فى صلاة بعد يوم وليلة ، فنوى[٤] المقام قبل تكميل [٥] الصلاة ، فَسَدَتْ عليه صلاته ، وكان عليه أن يستقبل وضوءاً ثم يصلى تلك الصلاة .

ولو سافر ، فلم يدر أمسح مقيماً أو مسافراً ، لم يصل من حين استيقن بالمسح أنه كان،وشك أكان وهو مقيم أو مسافرٌ [٦] ، إلا يوماً وليلة . ولو صلى به يوماً وليلة ، ثم علم أنه مسح مسافراً صلى به تمام ثلاثة أيام ولياليهن .

قال الشافعى رحمه الله : ولو شك ، أمسح مقيماً أو مسافراً ، فصلى وهو مسافر أكثر من يوم وليلة ، ثم استيقن أنه مسح مسافراً ، أعاد كل صلاة زادت على يوم وليلة ؛ لأنه صلاها وهو لا يراه طاهراً ؛ ولم يكن عليه أن يعود بوضوء إذا علم أنه على طهارة المسح حتى يستكمل المسح ثلاثة أيام ولياليهن [٧] .

---

(١) من هنا وست فقرات تالية ساقط من (ص) .
(٢) فى (ت) : « كمسحه » .
(٣) فى (ت) : « التطهر » .
(٤) فى ت : « ونوى » .
(٥) فى (ت) : « يكمل » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « مسافراً » وهو خطأ .
(٧) هنا ينتهى السقط فى (ص) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا (١) شك فى أول ما مسح ، وهو مقيم ، فلم يدر أمسح يوماً وليلة أم لا ؟ نزع خفيه ، واستأنف الوضوء . ولو استيقن أنه مسح فصلى ثلاث صلوات وشك أصلى الرابعة أم لا ؟ لم يكن له إلا أن / يجعل نفسه صلى بالمسح الرابعة ، حتى لا يصلى بمسح ، وهو يشك أنه مسح أم لا ، ولا يكون له ترك الصلاة الرابعة حتى يستيقن أنه صلاها . ٢١ / ب ت

[٣٥] باب ما ينقض مسح الخفين

قال الشافعى رحمة الله عليه : وللرجل أن يمسح على الخفين فى وقته ما كانا على قدميه، فإذا أخرج إحدى قدميه من الخف أو هما بعد ما مسح ، فقد انتقض المسح ، وعليه أن يتوضأ . ثم إن تخفف ، ثم أحدث ، وعليه الخفان مسح .

قال الشافعى ﷺ : وكذلك إذا زالت إحدى قدميه ، أو بعضها من موضعها من الخف ، فخرجا (٢) حتى يظهر بعض ما عليه الوضوء منها ، انتقض المسح . وإذا أزالها من موضع قدم الخف ، ولم يبرز من الكعبين، ولا من شىء عليه الوضوء من القدمين شيئاً أحببت أن يبتدئ الوضوء ، ولا يتبين أن ذلك عليه .

قال : وكذلك لو انفتق الخف حتى يرى بعض ما عليه الوضوء من القدمين انتقض المسح.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك إن انفتق الخف ، وعليه جورب يوارى القدم حتى بدا من الجورب ما لو كانت القدم بلا جورب رُئيت ، فهو مثل رؤية القدم ينتقض به المسح .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الخف بِشَرَجٍ (٣) ، فإن كان الشرج فوق موضع الوضوء فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثَمَّ خف أجزأ المسح عليه .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان الشرج فوق شىء من موضع الوضوء من القدم ، فكان فيه خلل يرى منه شىء من القدم ، لم يمسح على الخف ؛ وإن لم يكن فى الشرج خلل يرى منه شىء من القدم مسح عليه ، وإن كان شرجه يفتح .

قال الشافعى رحمه الله : وإن انفتح شرجه فقد انتقض المسح ؛ لأنه إن لم ير فى

---

(١) فى (ص) : « فإذا » .

(٢) فى (ص) : « فمخرجا » .

(٣) « بشَرَج » : أى بعُرَى وفتحة .

ذلك الوقت ، فمشى فيه ، أو تحرك ، انفرج حتى يرى .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان الشرج فوق شيء من موضع الوضوء من القدم فكان فيه خلل ، فلا يضره ، لأنه لو لم يكن ثَمَّ خف أجزأه .

[٣٦] باب ما يوجب الغسل ولا يوجبه

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : **﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾** [النساء : ٤٣] .

قال الشافعي رحمه الله : فأوجب اللّه عز وجل الغُسْل من الجنابة ، فكان معروفاً فى لسان العرب أن الجنابةَ: الجماعُ ، وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق . وكذلك ذلك فى حد الزنا ، وإيجاب المهر ، وغيره . وكل من خوطب بأن فلاناً أجْنَبَ من فلانة عَقَل أنه أصابها، وإن لم يكن مقترفاً .

قال الربيع : يريد أنه لم يُنْزِل .

ودلت السنة على أن الجنابة أن يفضى الرجل من المرأة حتى يغيب فَرْجُه فى فَرْجِها ، إلى أن يوارى حشفته ، أو أن يرمى الماء الدافق وإن لم يكن جماعٌ (١) .

٥٨ / ب ص [٨٦] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن على بن زيد بن جُدْعان / ، عن سعيد

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « جماعاً » وهو خطأ من عند أنفسهم .

---

[٨٦] * **المعرفة** : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) كتاب الطهارة ـ باب ما يوجب الغسل ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع عن الشافعى عن سفيان به .

وعن الشافعى ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد به ولفظه :« إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

قال البيهقى : وهذا الحديث من جهة على بن زيد ، عن ابن المسيب ، عن عائشة مرفوع ، إلا أن بعض من كلم الشافعى فى هذه المسألة عارضه بأن على بن زيد ليس مما يُثبت أهل الحديث ، وهو لا تقوم به الحجة، فعارضه الشافعى برجوع أبى بن كعب عن قوله : « الماء من الماء » .

وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى ﷺ » .

والأمر على ما قالا جميعاً ، إلا أن حديث على بن زيد بن جدعان ـ وإن كان ضعيفاً من جهة طعن الحفاظ فى حفظه من اختلاطه فى آخر عمره ـ فحديثه ثابت من جهة أخرى عن عائشة » ويشير البيهقى بهذا إلى الرواية التى رواها مسلم :

* م : (١/ ٢٧١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ « الماء من الماء » ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ،عن هشام بن حسان ،عن حميد بن=

ابن المُسَيَّب : أن أبا موسى الأشعرى سأل عائشة عن التقاء الختانين ، فقالت عائشة رضي الله عنها: قال رسول الله ﷺ : « إذا التقى الختانان (١) أو مَسَّ الختانُ الختانَ فقد وجب الغُسْلُ » .

[٨٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هشام (٢) بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن

---

(١) فى (ص) : « الختانين » وهو خطأ.
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « هاشم » وهو خطأ .

= هلال ، عن أبى بردة عن أبى موسى عن عائشة مرفوعاً : « إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومسَّ الختان الختان فقد وجب الغسل » . (رقم ٨٨ / ٣٤٩) .

ثم قال البيهقى : والحديث ثابت أيضاً من جهة أبى هريرة. أخرجاه فى الصحيحين :

* خ : (١/ ١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٨) باب إذا التقى الختانان ـ من طريق معاذ بن فُضَالة وأبى نعيم عن هشام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن أبى رافع ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إذا جلس بين شعبها الأربع ، ثم جهدها فقد وجب الغسل » .

قال البخارى : تابعه عمرو بن مرزوق عن شعبة مثله ، وقال موسى: حدثنا أبان قال : حدثنا قتادة ، أخبرنا الحسن مثله . (رقم ٢٩١) . ولا أطراف له أخرى .

* م : (١/ ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق شعبة كلاهما عن قتادة به كما عند البخارى . وفى ألفاظه : « وإن لم ينزل » و « ثم اجتهد » . (رقم ٣٤٨/٨٧) .

بقى أن نذكر أن رواية الشافعى رواها الترمذى وصححها :

* ت : (١/ ١٨٢) (١) أبواب الطهارة ـ (٨٠)باب ما جاء « إذا التقى الختانان وجب الغسل » ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٩) .

قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

[٨٧] * ط : (ص ١/ ٥١ ـ ٥٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢١) باب غسل المرأة إذا رأت فى المنام مثل ما يرى الرجل. (رقم ٨٥) .

* خ : (١/ ١٠٩) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٢) باب إذا احتلمت المرأة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٨٢) . وأطرافه فى (١٣٠، ٣٣٢٨ ، ٦٠٩١ ، ٦١٢١) .

* م : (١/ ٢٥١) (٣) كتاب الحيض ـ (٧) باب وجوب الغسل على المرأة بخروج المنى منها ـ من طرق ؛ منها طريق أبى معاوية عن هشام بن عروة به . وفيه: فقالت أم سليم :وتحتلم المرأة ؟ فقال:« تَرِبَت يداك، فبم يشبهها ولدها ؟ » . (رقم ٣٢/ ٣١٣) .

هذا ويقول البيهقى : إن الشافعى روى فى القديم عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير أن أم سليم . . . نحو حديث مسلم .

قال : « هكذا مرسلاً » . [وهو فى الموطأ (الموضع السابق) رقم: (٨٤)] .

ورواه ابن أبى الوزير عن مالك فأسنده عن عائشة ،وكذلك رواه عقيل ،ويونس بن يزيد ، والزبيدى ، وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، وكذلك رواه مسافع الحجبى ، عن عروة ، عن عائشة .

وأخرجه مسلم فى الصحيح :

* م : (١/ ٢٥١) الموضع السابق . وفيه : « إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله ، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه » . (رقم ٣٣/ ٣١٤) .

زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة قالت : جاءت أم سُلَيْم امرأة أبى طلحة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن الله لا يستحيى من الحق ، هل على المرأة من غسل إذا هى احتلمت ؟ فقال : « نعم إذا هى رأت الماء » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن رأى الماء الدافق متلذذاً ، أو غير متلذذ ، فعليه الغسل . / وكذلك لو جامع فخرج منه ماء دافق ، فاغتسل ، ثم خرج منه ماء دافق بعد الغسل ، أعاد الغسل ؛ وسواء كان ذلك قبل البول ، أو بعد ما بال ، إذا جعلت الماء الدافق عَلَماً لإيجاب الغسل ، وهو قبل البول وبعده سواء . ٢٢ / أ ت

قال الشافعى رحمه الله : والماء الدافق الثخين الذى يكون منه الولد ، والرائحة التى تشبه رائحة الطَّلْع .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان الماء الدافق من رجل وتغير لعلة به ، أو خلقة فى مائه بشىء ، خرج منه الماء الدافق الذى نعرفه ، أوجبت عليه الغُسْل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا غيب الرجل ذَكَره فى فرج امرأة متلذذاً ، أو غير متلذذ ، ومتحركاً بها ، أو مستكرهاً لذَكَرِه ؛ أو أدخلت هى فرجه فى فرجها وهو يعلم ، أو هو نائم لا يعلم، أوجِبُ عليه وعليها الغُسْل ، وكذلك كل فرج أو دُبُرٍ ، أو غيره ، من امرأة أو بهيمة ، وجب عليه الغُسْل إذا غَيَّب الحَشَفَة فيه مع معصية الله تعالى فى إتيان ذلك من غير امرأته ، **وهو مُحَرَّم عليه إتيان امرأته فى دبرها عندنا** . وكذلك لو غيبه فى امرأته وهى ميتة ، وإن غيبه فى دم ، أو خمر ، أو غير ذات روح ، من مُحَرَّم أو غيره ، لم يجب عليه غُسْل حتى يأتى منه الماء الدافق .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إن استَمْنَى(١) فلم يُنْزِل ، لم يجب عليه غُسْلٍ ؛ لأن الكف ليس بفرج . وإذا ماسَّ به شيئاً من الأنجاس غَسَله ولم يتوضأ ، وإذا ماسَّ ذَكَره توضأ للمسه إياه إذا أفضى إليه ، فإن غسله وبينه وبين يديه ثوب أو رقعة طَهُر ، ولم يكن عليه وضوء .

قال الشافعى : ولو نال من امرأته ما دون أن يغيبه فى فرجها ولم ينزل ، لم يوجب ذلك غُسْلاً ، ولا نوجب الغُسْل إلا أن يغيبه فى الفرج نفسه ، أو الدبر . فأما الفم ، أو غير ذلك من جسدها فلا يوجب غسلاً إذا لم ينزل ، ويتوضأ من إفضائه ببعضه إليها . ولو أنزلت هى فى هذه الحال اغتسلت؛ وكذلك فى كل حال أنزل فيها ، فأيهما أنزل بحال اغتسل.

---

(١) الاستمناء : استدعاء خروج المَنِى ، ويكون عادة بكف اليد.

قال الشافعي رحمه الله : ولو شك رجل ، أنزل أو لم ينزل ، لم يجب عليه الغُسْل حتى يستيقن بالإنزال ، والاحتياط أن يَغْتَسِل .

قال الشافعي رحمه الله :ولو وجد في ثوبه ماءً دافقاً ،ولا يذكر أنه جاء منه ماء دافق باحتلام ولا بغيره ،أحببت أن يَغْتَسِل ، ويعيد الصلاة ، ويَتَأَخَّى ، فيعيد بقدر ما يرى أن ذلك الاحتلام كان،أو ما كان من الصلوات بعد نوم (١) رأى فيه شيئاً يشبه أن يكون احتلم فيه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يبين لي أن يجب (٢) هذا عليه ، وإن كان رأى في المنام شيئاً ولم يعلم أنه أنزل ، إلا أن يكون لا يلبس ثَوْبَهُ غَيْرُهُ ، فيعلم أن الاحتلام كان منه . فإذا كان هكذا وجب عليه الغُسْل في الوقت الذي لا يشك أن الاحتلام كان قبله . وكذلك إن أحدث نومة نامها ، فإن كان صلى بعده صلاة أعادها ، وإن كان لم يصل بعده صلاة اغتسل لما يستقبل .

[٨٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن زُبَيْد (٣) بن الصَّلْت أنه قال : خرجت مع عمر بن الخطاب رضىْ اللّه تعالى عنه إلى الجُرُف ، فنظر فإذا هو قد احتلم وصلى ولم يغتسل ، فقال : واللّه ما أُرَاني إلا قد احتملت وما شعرت ، وصليت وما اغتسلت ، قال : فاغتسل ، وغسل ما رأى في ثوبه ونضح ما لم / ير، وأذن ، وأقام الصلاة ، ثم صلى بعد ارتفاع الضحى متمكناً . ٥٩ / أ ص

[٨٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عمر بن الخطاب .

[٩٠] وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب،

---

(١) في (ص) : « بعد يوم » وهو خطأ .

(٢) في (ص) : « أن هذا عليه » بدون كلمة : « يجب » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « زبيد » بالباء بعدها ياء ، وهو خطأ ، وهي بياءين في بعض النسخ (ب) وفي بعضها بياء وياء ، ولكن صوب في الهامش (هامش ت) .

---

[٨٨] * ط : (١/٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة ، وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه . (رقم ٨٠) .

[٨٩] هكذا إسناد بلا متن ومتنه في الموطأ بهذا الإسناد .

* ط : (١/٤٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه ـ ولفظه : « صلى بالناس الصبح ، ثم غدا إلى أرضه بالجُرُف . فوجد في ثوبه احتلاماً ، فقال : إنا لما أصبنا الوَدَك لانت العروق . فاغتسل ، وغسل الاحتلام من ثوبه ، وعاد لصلاته » .

[٩٠] * ط : (١/ ٥٠) الموضع السابق ـ ولفظه : « أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب في ركب فيهم عمرو بن العاص ، وأن عمر بن الخطاب عرَّس ببعض الطريق قريباً من بعض المياه ، فاحتلم عمر ، وقد كاد أن يصبح ، فلم يجد مع الركب ماء ، فركب حتى جاء الماءَ فجعل يغسل ما رأى من ذلك الاحتلام حتى أسفر ، فقال له عمرو بن العاص : أصبحت ومعنا ثياب ، فدع ثوبك يغسل ، فقال عمر بن الخطاب :=

أنه اعتمر مع عمر بن الخطاب ، ثم ذكر نحو هذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: ولا أعلمه يجب الغُسْل من غير الجنابة وجوباً ، لا تجزئ الصلاة إلا به . وأولى الغُسْل / عندى ، أن يجب بعد غُسْل الجنابة مَنْ غَسَّل المَيّتَ ، ولا ٢٢ / ب ت
أحب تركه بحال ، ولا ترك الوضوء من مسه مفضياً إليه ، ثم الغسل للجمعة . ولا يَبِينُ أن لو تركهما تارك ثم صلى اغتسل وأعاد .

إنما منعنى من إيجاب الغُسْل مِنْ غُسْل الميت ، أنّ فى إسناده رجلاً لم أقع من معرفة ثبت حديثه إلى يومى هذا على ما يقنعنى ، فإن وجدت من يقنعنى من معرفة ثبت حديثه أوجبت (١) الوضوء من مس الميت مفضياً إليه ، فإنهما فى حديث واحد (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأما غُسْل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار .

---

(١) فى (ص) : « فأوجبت » .

(٢) فى هامش «ت» فائدة : روى الترمذى هذا الحديث وحسنه ولفظه : حدثنا محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، نا عبد العزيز بن المختار ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء » يعنى الميت .

قال الترمذى : حديث أبى هريرة حديث حسن ، وقد روى عن أبى هريرة موقوفاً . انتهى .

لكن قال فى العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : روى بعضهم عن سهيل بن أبى صالح ، [عن أبيه] عن إسحاق مولى زائدة ، عن أبى هريرة موقوفاً .

« قال محمد : إن أحمد وعلى بن عبد الله قالا : لا يصح فى هذا الباب شىء » .

« قال محمد : وحديث عائشة فى هذا الباب ليس بذاك » . (علل الترمذى ص:١٤٢ ـ ١٤٣) .

وحديث عائشة هذا رواه مصعب بن شيبة ، عن طلق بن حبيب العنزى ، عن عبد الله بن الزبير عنها أن النبى ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، وغسل الميت . (د : ٣٤٨) .

قال أحمد : وحديث مصعب ضعيف .

وقال عن الحديث الأول : أدخل أبو صالح بينه وبين أبى هريرة فى هذا ـ يعنى إسحاق بن أبى زائدة .

وقد بين البيهقى روايات أخرى ضعيفة فى الغسل من الميت ؛ منها عن حذيفة وأبى هريرة . (المعرفة ١/ ٣٥٨ ـ ٣٥٩) .

هذا وقد قال ابن الملقن : « وصححه ابن حبان (٧٥١ من الموارد) ومال إلى ذلك ابن حزم ، وصاحب الإمام ، وقال الماوردى : خرج بعضهم لصحته مائة وعشرين طريقا » : (خلاصة البدر . ص ٦٠) .

= واعجباً لك يا عمرو بن العاص ، لئن كنت تجد ثياباً أفكل الناس يجد ثياباً ، والله لو فعلتها لكانت سنة ، بل أغسل ما رأيت ، وأنضح مالم أر » .

[٩١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه قال : دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة وعمر يخطب ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أمير المؤمنين ، انقلبتُ من السوق فسمعتُ النداء ، فما زدت على أن توضأتُ، فقال عمر : والوضوء أيضاً ، وقد علمتَ أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل ؟

[٩٢] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا الثقة قال : أخبرنا معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه،عن عمر بن الخطاب بمثله ، وسَمَّى الداخل أنه عثمان بن عفان.

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسلم المشرك أحببت له أن يغتسل ، ويحلق شعره، فإن لم يفعل ، ولم يكن جُنُباً ، أجزأه أن يتوضأ ويصلي .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : قَلَّ مَا جُنَّ إنسان إلا أَنْزَلَ ، فإن كان هذا هكذا اغتسل المجنون للإنزال ، وإن شك فيه أحببت له الاغتسال احتياطاً ، ولم أوجب ذلك عليه حتى يستيقن الإنزال .

---

[٩١] * ط : (١/ ١٠١ـ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة (رقم ٣) . وهو فى الموطأ مرسل . قال البيهقى : ووصله مالك فى غير الموطأ فذكر ابن عمر فيه .

* خ : (١/ ٢٨٠ ـ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك ، عن الزهرى به موصولاً . (رقم ٨٧٨) .

ومن طريق أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه . وليس فيه تسمية الداخل كما ذكر البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٥٥) (رقم هذا فى خ ٨٨٢) .

* م : (٢/ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به موصولاً (رقم ٣/ ٨٤٥) .

ومن طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة قال : بينما عمر بن الخطاب نحوه . وسمى الداخل عثمان بن عفان . (رقم ٤/ ٨٤٥) .

[٩٢] * ت : (٢/ ٣٦٦) أبواب الجمعة ـ (٣٥٥) باب ما جاء فى الاغتسال يوم الجمعة ـ من طريق يونس ومعمر، عن الزهرى به .

نقل البيهقى عبارة الشافعى هكذا : « وسمى الداخل عثمان يوم الجمعة» ، بغير عثمان بن عفان .

ثم نقل البيهقى عن الشافعى تعليقاً على هذا الحديث قال : « فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أمر رسول الله ﷺ بغسل يوم الجمعة بذكر عمر علمه وعلم عثمان ولم يغتسل عثمان ، ولم يخرج فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ، ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ دلّ هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب لا على الإيجاب . وكذلك ـ والله أعلم ـ دلّ على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان مثل علم عمر وعثمان. . . » . (المعرفة ١/ ٣٥٥ ـ ٣٥٦) .

٢٣/ ب
ص

[٣٧] / باب من خرج منه المذى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دنا الرجل من امرأته فخرج منه المذى وجب عليه الوضوء ؛ لأنه حدث خرج من ذكره . ولو أفضى إلى جسدها بيده ، وجب عليه الوضوء من الوجهين ، وكَفَاه منه وضوء واحد . وكذلك من وجب عليه وضوء لجميع ما يوجب الوضوء، ثم توضأ بعد ذلك كله وضوءاً واحداً أجزاه ، ولا يجب عليه بالمذى الغسل .

[٣٨] باب كيف الغسل

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] .

قال الشافعى رحمه الله : فكان فَرْضُ اللّه الغسلَ مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يبدأ به قبل شىء ، فإذا جاء المغتسل بالغسل أجزأه ، واللّه أعلم كيفما جاء به . وكذلك لا وقت فى الماء فى الغسل إلا أن يأتى بغسل جميع بدنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كذلك دلت السنة .فإن قال قائل :فأين دلالة السنة ؟ قيل : لما حكت عائشة : أنها كانت تغتسل والنبى ﷺ من إناء واحد (١) ، كان العلم يحيط أن أخذهما منه مختلف ، لو كان فيه وقت غير ما وصفت ، ما أشبه أن يغتسل اثنان يفرغان من إناء واحد عليهما ، وأكثر ما حكت عائشة غسله وغسلها فَرَق (٢) .

قال : والفَرَق ثلاثة آصُع .

[٩٣] قال الشافعى رحمه الله : وروى أن رسول اللّه ﷺ قال لأبى ذر : « فإذا

(١) مر هذا الحديث برقم [٢٤] .

(٢) انظر الحديث رقم [٢٢] وتخريجه. والفَرَق الشرعى عند الشافعية والحنابلة والمالكية ٨,٢٦٣ لِتْرات .

[٩٣] ❊ د : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٥) باب الجنب يتيمم ـ من طريق مسدد ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدَان ، عن أبى ذر فى حديث طويل، منه هذا الجزء ، ولفظه : « إن الصعيد الطيب وضوء المسلم ، وإن لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجد الماء فليمسه بشرته » .

❊ ت : (١/ ٢١١ ـ ٢١٢) أبواب الطهارة ـ (٩٢) باب ما جاء فى التيمم للجنب إذا لم يجد الماء من طريق سفيان ، عن خالد الحذاء به . وفيه : « إن الصعيد الطيب طهور للمسلم » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، وعمران بن حصين.

قال : وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء ،عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بُجْدان عن أبى ذر .

« وقد روى هذا الحديث أيوب ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عامر ، عن أبى ذر ، ولم يسمه، ثم قال : هذا حديث حسن صحيح » . =

وجدت الماء فأمسسه جلدك » ولم يحكِ أنه وصف له قدراً من الماء إلا إمساس الجلد ، والاختيار فى الغسل من الجنابة ما حكت عائشة .

[٩٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه ، ثم يتوضأ ، كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل أصابعه فى الماء ، فيخلل بها أصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرْفات / بيديه ، ثم يُفيض الماء على جلده (١) كله . ٥٩ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله: فإذا (٢) كانت المرأة / ذات شعر تشد ضُفُرها ، فليس عليها أن تنقضه فى غسل الجنابة ، وغسلها من الحيض كغسلها من الجنابة لا يختلفان ، يكفيها فى كل ما يكفيها فى كُلٍّ . ٢٤ / أ ت

[٩٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سَلَمة قالت : سألت رسول الله ﷺ : إنى امرأة أشد ضُفُر رأسى ، أفأنقضه لغُسل الجنابة ؟ فقال : « لا، إنما يكفيك أن تَحْثِى عليه ثلاث حَثَيَات من ماء ثم تُفيضى عليك الماء ، فتطهرين ـ أو قال ـ فإذا أنت قد طَهُرت » . وإن حَشَتْ (٣) رأسها فكذلك .

قال الشافعى وكذلك الرجل يشد ضُفُر رأسه أو يَعْقِصُه ، فلا يَحُلُّه ، ويُشْرِب الماءَ أصول شعره .

---

(١) فى (ص) : « جسده كله » . (٢) فى (ت) : « وإذا » .

(٣) فى (ص) : « حشت » ، وربما كانت بمعنى أدخلته فى بعضه أو عقصته . والله تعالى أعلم . وهذا ما أثبتناه ، وفى المطبوعة : « حست » .

= ❊ س : (١/ ١٧١) (١) كتاب الطهارة ـ (٢٠٣) باب الصلوات بتيمم واحد ، من طريق سفيان ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن عمرو بن بجدان ، عن أبى ذر بنحوه .

وانظر المستدرك (١/ ١٧٦ ـ ١٧٧) وقال : صحيح ، وابن حبان (١٣٠١ ـ ١٣٠٣) ، وخالف ابن القطان فضعفه . (خلاصة البدر المنير ١/ ٧٠ رقم ٢١٢) .

[٩٤] ❊ ط : (١/ ٤٤٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل فى غسل الجنابة . (رقم ٦٧) .

❊ خ : (١/ ١٠٠) (٥) كتاب الغسل (١) باب الوضوء قبل الغسل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٨) . وطرفاه فى (٢٦٢ ، ٢٧٢) .

❊ م : (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٥ / ٣١٦) . وفيه : « ثم غسل رجليه » .

[٩٥] ❊ م : (١/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) (٣) كتاب الحيض ـ (١٢) باب حكم ضفائر المغتسلة ـ من طريق ابن عيينة به (رقم ٥٨/ ٣٣٠) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن لَبَّد رأسه بشيء يحول بين الماء وبين أن يصل إلى شعره وأصوله ، كان عليه غسله ، حتى يصل إلى بشرته وشعره . وإن لبده بشيء لا يحول دون ذلك فهو كالعقص والضفر الذى لا يمنع الماء الوصول إليه ،وليس عليه حله ، ويكفيه أن يصل الماء إلى الشعر والبشرة .

[٩٦] قال الشافعي رحمة الله عليه:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول اللّه ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يده قبل أن يدخلها فى الإناء ، ثم يغسل فرجه ، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يُشْرِب شعره الماء ، ثم يَحْثِى على رأسه ثلاث حَثَيَات .

[٩٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد اللّه : أن النبى ﷺ كان يغرف على رأسه من الجنابة ثلاثاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب لأحد أن يحفن على رأسه فى الجنابة أقل

---

[٩٦] * م : (١/ ٢٥٣) (٣) كتاب الحيض ـ (٩) باب صفة غسل الجنابة ـ من طرق عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٣٥ ـ ٣٦ / ٣١٦) .

وانظر تخريج رقم [٩٤] .

* خ : (١ / ١٠٦) (٥) كتاب الغسل ـ (١٥) باب تخليل الشعر ـ من طريق عبد الله عن هشام به ـ رقم (٢٧٢) .

وليس عند البخارى : « غسل الفرج » .

وحديث سفيان عن هشام عند الترمذى (١/ ١٧٣ ـ ١٧٤) أبواب الطهارة ـ (٩٨) باب فى الغسل من الجنابة (رقم ١٠٤) . وقال : حديث حسن صحيح .

[٩٧] * م : (١/ ٢٥٩) (٣) كتاب الحيض ـ (١١) باب استحباب إفاضة الماء على الرأس وغيره ثلاثاً ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد به نحوه . (رقم ٥٧/ ٣٢٩) .

* خ : (١/ ١٠٢) (٥) كتاب الغسل ـ (٤) باب من أفاض على رأسه ثلاثاً ـ من طريق أبى نعيم ، عن معمر بن يحيى بن سام ، عن أبى جعفر نحوه . (رقم ٢٥٦) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة عن مِخْوَل بن راشد ، عن محمد بن على نحوه . (رقم ٢٥٥) . وطرفه فى (٢٥٢) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث: قال الشافعى فى القديم : وقد سمعت من أثق به يزعم أن وضوءه للصلاة إلا الرجلين ، وأحب أن يغسل الرجلين على جملة الحديث ؛ لأن الغسل قد يأتى على الوجه واليدين وهو يغسلهما .

ورُوِى فى كتاب حرملة الحديث . . . ، حدثنا سفيان ، حدثنا الأعمش ، عن سالم ابن أبى الجعد، عن كريب ، عن ابن عباس ، عن ميمونة أن النبى ﷺ اغتسل من الجنابة ، فغسل فرجه بيده، ثم دلك بها الحائط ، ثم غسلها ، ثم توضأ وضوءه للصلاة ، فلما فرغ من غسله غسل رجليه . (المعرفة ١/ ٢٦٩) .

من ثلاث ، وأحب له أن يغلغل الماء فى أصول شعره حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى أصوله وبشرته . قال : وإن صب على رأسه صبّا واحداً يعلم أنه قد تغلغل الماء فى أصوله ، وأتى على شعره وبشرته ، أجزأه ذلك أكثر من ثلاث غَرْفات يقطع بين كل غَرْفة منها .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى :فإن كان شعره مُلَبَّدًا كثيراً فغَرَف عليه ثلاث غرفات ، وكان (١) يعلم أن الماء لم يتغلغل فى جميع أصول الشعر ويأت على جميع شعره كله ، فعليه أن يغرف على رأسه ، ويغلغل الماء حتى يعلم علماً مثله أن قد وصل الماء إلى الشعر والبشرة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان محلوقاً ، أو أصلع ، أو أقرع ، يعلم أن الماء يأتى على باقى شعره وبشرته فى غَرْفة عامة ، أجزأته ، وأحب له أن يكون ثلاثا . وإنما أمر النبى ﷺ أم سلمة بثلاث للضفر ، وأنا أرى أنه أقل ما يصير الماء إلى بشرتها . وكان النبى ﷺ ذا لِمَّة ، يغرف عليها الماء ثلاثاً ، وكذلك كان وضوؤه فى عامة عمره ثلاثا للاختيار ﷺ وواحدةٌ سابغة كافية فى الغسل والوضوء ؛ لأنه يقع بها اسم غسل ووضوء إذا علم أنها قد جاءت على الشعر والبَشَر .

[٣٩] / باب من نسى المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة

٢٤/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه:ولا أحب لأحد أن يدع المضمضة والاستنشاق فى غسل الجنابة،وإن تركه أحببت له أن يتمضمض ، فإن لم يفعل لم يكن عليه أن يعود لصلاة، إن صلاها.

قال الشافعى رحمه الله : وليس عليه أن ينضح فى عينيه الماء ، ولا يغسلهما ؛ لأنهما ليستا ظاهرتين من بدنه ؛ لأن دونهما جفوناً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وعليه أن يغسل ظاهر أذنيه وباطنهما ؛ لأنهما ظاهرتان ، ويدخل الماء فيما ظهر من الصِّمَاخ (٢) . وليس عليه أن يدخل الماء فيما بطن منـه .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب له أن يدلك ما يقدر عليه من جسده ، فإن لم

---

(١) فى (ص، ت) : « فكان » .

(٢) « الصِّمَاخ » : هو خرق الأذن ، وقيل : الأذن نفسها (مختار الصحاح) .

يفعل ، وأتى الماء على جسده ، أجزأه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن انغمس فى نهر ، أو بئر ، فأتى الماء على شعره وبشره أجزأه . إذا غسل شيئاً / إن كان أصابه وكذلك إن ثبت تحت ميزاب حتى يأتى الماء على شعره وبشره . ٦٠ / أ ص

قال : وكذلك إن ثبت تحت مطر حتى يأتى الماء على شعره وبشره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يطهر بالغسل فى شىء مما وصفت ، إلا أن ينوى بالغسل الطهارة . وكذلك الوضوء لا يجزئه إلا أن ينوى به الطهارة ، وإن نوى بالغسل الطهارة من الجنابة ، والوضوءِ الطهارةَ مما أوجب الوضوء ، ونوى به أن يصلى مكتوبة ، أو نافلة على جنازة ، أو يقرأ مصحفاً ، فكله يجزئه ؛ لأنه قد نوى بكله الطهارة .

قال : ولو كان من وجب عليه الغسل ذا شعر طويل ما على رأسه منه ، وجميع بدنه ، وترك ما استرخى منه ، فلم يغسله ، لم يجزه ؛ لأن عليه طهارة شعره وبشره . ولو ترك لَمْعَةَ من جسده تقل أو تكثر إذ احتاط أنه قد ترك من جسده شيئاً فصلى ، أعاد غسل ما ترك من جسده ، ثم أعاد الصلاة بعد غسله . ولو توضأ ، ثم اغتسل ، فلم يكمل غسله ، حتى أحدث ، مضى على الغسل كما هو وتوضأ بَعْدُ للصلاة .

قال : ولو بدأ فاغتسل ،ولم يتوضأ ، فأكمل الغسل،أجزأه من وضوئه للصلاة (١) ، والطهارة بالغسل أكثر منها بالوضوء ، أو مثلها . ولو بدأ برجليه فى الغسل قبل رأسه ، أو فرق غسله ، فغسل منه الساعة شيئاً ، وبعد (٢) الساعة غيره أجزأه ، وليس هذا كالوضوء الذى ذكره اللّه عز وجل ، فبدأ ببعضه قبل بعض . ويخلل المغتسل والمتوضئ أصابع أرجلهما حتى يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بين الأصابع ، ولا يجزئه إلا أن يعلم أن الماء قد وصل إلى ما بينهما ، ويجزئه ذلك ، وإن لم يخللهما .

قال : وإن كان بينهما شىء ملتصق ذا غضون أدخل الماء الغضون ، ولم يكن عليه أن يدخله حيث لا يدخل من الملتصق ،وكذلك إن كان ذا غضون فى جسده ، أو رأسه ، فعليه أن يغلغل الماء فى غضونه حتى يدخله .

---

(١) هكذا فى جميع النسخ ، أما فى طبعة الدار العلمية : « من وضوء الساعة للصلاة » وهو خطأ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » بدون واو ، وهو مخالف لجميع النسخ .

٢٥ / ب
ت

[٤٠] / باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾ الآية [المائدة : ٦] .

قال الشافعي رحمه الله : فلم يرخص الله فى التيمم إلا فى الحالين : السفر والإعواز من الماء ، أو المرض . فإن كان الرجل مريضا بعض المرض ، تيمم حاضراً ، أو مسافراً ، أو واجداً للماء ، أو غير واجد له .

قال : والمرض اسم جامع لمعانٍ ، لأمراض مختلفة ، فالذى سمعت أن المرض الذى للمرء أن يتيمم فيه الجراح .

قال : والقَرْح دون الغَوْر كله مثل الجراح ؛ لأنه يخاف فى كله إذا ماسَّه الماء أن يَنطُفَ (١) ، فيكون من النَّطْف: التلف ، والمرض المخُوف، وأقله ما يخاف هذا فيه . فإن كان جائفاً (٢) خيف فى وصول الماء إلى الجوف معاجلة التلف ، جاز له أن يتيمم . وإن كان القرح الخفيف غير ذى الغور الذى لا يخاف منه إذا غسل بالماء التلف ولا النطف، لم يجز فيه إلا غسله ؛ لأن العلة التى رخص الله فيها بالتيمم زائلة عنه .

ولا يجزى التيمم مريضاً ، أى مرض كان ، إذا لم يكن قريحاً فى شتاء ولا غيره ؛ وإن فعل أعاد كل صلاة صلاها بالتيمم ، وكذلك لا يُجزِى رجلاً فى برد شديد ، فإذا كان الرجل قريحاً فى رأسه ،وجميع بدنه ،غسل ما أصابه من النجاسة ، لا يجزئه غيره ، ويتيمم للجنابة . وكذلك كل نجاسة أصابته فلا يجزئه فيها إلا غسلها . وإن كانت على رجل قروح ، فإن كان القروح جائفا يخاف التلف إن غسلها ، فلم يغسلها ، أعاد كل صلاة صلاها؛ وقد أصابته النجاسة فلم يغسلها .وإن كان القروح فى كفيه،دون جسده ، لم يجزه إلا غسل جميع جسده ، ما خلا كفيه ؛ ثم لم يَطْهُرْ إلا بأن يتيمم ، لأنه لم يأت بالغسل كما فرض الله عز وجل عليه، ولا بالتيمم .

قال : وإن تيمم ، وهو يقدر على غسل شىء من جسده بلا ضرر عليه ، لم يجزه ؛ وعليه أن يغسل جميع ما قدر عليه من جسده ، ويتيمم ، ولا يجزئه أحدهما دون الآخر . وإن / كان القرح فى مقدم رأسه دون مؤخره لم يجزه إلا غسل مؤخره ، ٢٦ / أ ت

---

(١) **يَنطُف** : يسيل . (القاموس) .

(٢) فى (ص) : « خائفاً » وهو خطأ .

وكذلك إن كان فى بعض مقدم رأسه دون بعض ، غسل ما لم يكن فيه ، وترك ما كان فيه ، / فإن كان القَرْح فى وجهه، ورأسُه سالم ، وإن غسله فاض الماء على وجهه ، لم يكن له تركه ، وكان عليه أن يستلقى ، ويقنع رأسه ويصب الماء عليه ، حتى ينصب الماء على غير وجهه . وهكذا حيث كان القرح من بدنه ، فخاف إذا صب الماء على موضع صحيح منه أن يفيض على القرح، أمس الماء الصحيح إمساساً لا يفيض ، وأجزأه ذلك ، إذا بَلّ الشعر والبشر ؛ وإن كان يقدر على أن يفيض الماء ، ويحتال حتى لا يفيض على القروح أفاضه . ٦٠ / ب ص

قال : وإن كان القَرْح فى ظهره فلم يضبط هذا منه ، ومعه من يضبط منه برؤيته ، فعليه أن يأمره بذلك . وكذلك إن كان أعمى ، وكان (١) لا يضبط هذا فى شيء من بدنه إلا هكذا . وإن كان فى سفر ، فلم يقدر على أحد يفعل هذا به ، غسل ما قدر عليه ، وتيمم ، وصلى ؛ وعليه إعادة كل صلاة صلاها ، لأنه قد ترك ما يقدر على غسله بحال .

وكذلك إن كان أقطع اليدين لم يجزه إلا أن يأمر من يصب عليه الماء ، لأنه يقدر عليه ، ومتى لم يقدر ، وصلى ، أمرته أن يأمر من يغسله إذا قدر ، وقضى ما صلى بلا غسل .

وإن كان القرح فى موضع من الجسد ، فغسل ما بقى منه ، فإنما عليه أن ييمم وجهه ويديه فقط ، وليس عليه أن ييمم موضع القرح ؛ لأن التيمم لا يكون طهارة إلا على الوجه واليدين ، فكل ما عداهما فالتراب لا يطهره . وإن كان القرح فى الوجه واليدين ، يَمَّمَ الوجه واليدين إلى المرفقين ، وغسل ما يقدر عليه من بدنه . وإن كان القرح الذى فى موضع التيمم من الوجه والذراعين قرحاً ليس بكبير ، أو كبيراً لم يجزه إلا أن يمر التراب عليه كله ؛ لأن التراب لا يضره . وكذلك إن كانت له أفواه مفتحة أمر التراب على ما انفتح منه ؛ لأن ذلك ظاهر ، وأفواهه وما حول أفواهه ، وكل ما يظهر له ، لا يجزئه غيره ؛ لأن التراب لا يضره . وإذا أراد أن يلصق على شيء منه لصوقاً يمنع التراب، لم يكن له إلا أن ينزع اللصوق عند التيمم ، لأنه لا ضرر فى ذلك عليه . ولو رأى أن أعجل لبرئه (٢) أن يدعه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » .

(٢) فى (ص) : « لبروه » وكأنه سهل الهمزة .

وكذلك لا يلطخه بشيء له ثخانة تمنع مماسة التراب البشرة ، إلا أن يكون ذلك في البشر(١) الذي يواريه شعر اللحية ؛ فإنه ليس عليه أن يماس بتراب بشر اللحية للحائل دونها من الشعر ، ويمر على ما ظهر من اللحية التراب لا يجزئه غيره ؛ وإذا كان هكذا لم يكن له أن يربط الشعر من اللحية حتى يمنعها أن يصلِ إليها التراب . وكذلك إن كانت به قرحة في شيء من جسده ، فألصق عليها خرقة تَلُفُّ موضع القرحة ، لم يجزه إلا إزالة الخرقة حتى يماس الماء كل ما عدا القرحة . فإن كان القرح الذي به كسر (٢) لا يرجع إلا بجبائر ، فوضع الجبائر على ما شاء منه (٣) ، ووضع على موضع الجبائر غيرها ، إن شاء إذا ألقيت الجبائر وما معها ماس الماء والتراب أعضاء الوضوء ـ وضعه ، وكان عليه إذا أحدث طرحه ، وإمساسه الماء ، والتراب ، إن ضره الماء ، لا يجزيه غير ذلك بحال . وإن كان ذلك أبعد من برئه وأقبح (٤) في جبره ، لا يكون له أن يدع ذلك إلا بأن يكون فيه خوف تلف ، ولا أحسب جبراً يكون فيه تلف إذا نحيت الجبائر عنه ، ووضئ ، أو يمم ، ولكنه لعله أبطأ للبرء وأشق على الكسر .

وإن كان يخاف عليه إذا ألقيت الجبائر وما معها ففيها قولان : أحدهما ، أن يمسح بالماء على الجبائر ، ويتيمم ، ويعيد كل صلاة صلاها إذا قدر على الوضوء . والآخر : لا يعيد . ومن قال : يمسح على الجبائر ، قال : لا يضعها إلا على وضوء ، فإن لم يضعها على وضوء لم يمسح عليها ، كما يقول في الخفين .

قال الشافعي / ﷺ : لا يعدو بالجبائر أبداً موضع الكسر إذا كان لا يزيلها . ٢٦/ب ت

[٩٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد رُوِيَ حديث عن على عليه السلام (٥) أنه

(١) في طبعة الدار العلمية : « البشرة » وهذا مخالف لجميع النسخ .
(٢) في (ص) : « كبيراً لا يرجع » وفي (ت) « كسرٌ لا يرجع » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « كسراً لا يرجع » .
(٣) في (ب) : « ما سامته » ، وفي (ت) بدون نقط بحيث تنطق هكذا وهكذا .
(٤) في (ص) : « وأفتح » بدل : « وأقبح » ، وفي (ت) بدون نقط .
(٥) في (ص ، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه وهكذا في أكثر المواضع .

[٩٨] قال البيهقي في المعرفة (١/ ٣٠٠، ٣٠١) : هذا نعرفه لعمرو بن خالد الواسطي ، عن زيد بن علي ، عن أبيه ، عن جده .
قال : عمرو بن خالد هذا متروك ؛ رماه أحمد بن حنبل ويحيى بن معين بالكذب .
وقد سرقه عمر بن موسى بن وجيه فرواه عن زيد بن علي مثله . وعمر بن موسى هذا متروك منسوب إلى الوضع .
وروى بإسناد آخر مجهول عن زيد بن علي .
ورواه أبو الوليد خالد بن يزيد المكي بإسناد له عن زيد بن علي عن علي مرسلاً . =

انكسر إحدى زندى يديه فأمره النبى ﷺ أن يمسح بالماء على الجبائر ، ولو عرفت إسناده بالصحة قلت به .

قال الربيع : أحب إلى الشافعى أن يعيد متى قَدَرَ على الوضوء ، أو / التيمم؛ لأنه لم يصل بوضوء بالماء ولا (١) يتيمم ، وإنما جعل الله تعالى التيمم بدلاً من الماء ، فلما لم يصل إلى العضو الذى عليه الماء والصعيد كان عليه إذا قدر أن يعيده ، وهذا مما أستخير الله فيه . ٦١ / أ ص

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى الوضوء ، إذا كان القرح والكسر ، القول فى الغسل من الجنابة لا يختلفان ، إذا كان ذلك فى مواضع الوضوء . فأما إذا لم يكن فى مواضع الوضوء ، فذلك ليس عليه غسله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والحائض تَطْهُر مثل الجنب فى جميع ما وصفتُ ، وهكذا لو وجب على رجل غُسْل بوجهه غَسَل أو امرأة كان هكذا .

قال الشافعى : وإذا كان على الحائض أثر الدم ، وعلى الجنب النجاسة ، فإن قدرا على ماء اغتسلا ، وإن لم يقدرا عليه تيمّما وصلّيا ، ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يُجْزِئ مريضاً غير القريح ، ولا أحداً فى برد شديد يخاف التلف إن اغتسل ، أو ذا (٢) مرض شديد يخاف من الماء إن اغتسل ، ولا ذا (٣) قروح أصابته نجاسة ـ إلا غسل النجاسة ، والغسلُ ، إلا أن يكون الأغلب عنده أنه يتلف إن فعل ، ويتيمم فى ذلك الوقت ، ويصلى، ويغتسل ، ويغسل النجاسة إذا ذهب ذلك عنه ؛ ويعيد كل صلاة صلاها فى الوقت الذى قُلْت لا يجزيه فيه إلا الماء ، وإن لم يقدرا

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ويتوضأ بالماء ولا يتيمم » وهو تحريف ظاهر .

(٢، ٣) فى الموضعين : « ذو » فى (ص، ت) .

= وأبو الوليد هذا ضعيف ، ولم يثبت فى هذا الباب عن النبى ﷺ شىء .

* جه : (١/ ٢١٥) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١٣٤) باب المسح على الجبائر ـ من طريق محمد بن أبان البلخى ، عن عبد الرزاق ، عن إسرائيل ، عن عمرو بن خالد ، عن زيد بن على ، عن أبيه عن جده عن على به . (رقم ٦٥٧) .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف فيه عمرو بن خالد ، كذبه أحمد وابن معين ، وقال البخارى : منكر الحديث ، وقال وكيع وأبو زرعة : يضع الحديث ، وقال الحاكم : يروى عن زيد بن على الموضوعات . (زوائد ابن ماجه ص ١١٦ ـ ١١٧) .[وانظر : مسند الإمام زيد ، ص : ٧٤ ـ ٧٥] . (وانظر التلخيص الحبير ١/١٤٦ ـ ١٤٧) .

عليه تيمما وصليا ، ولا يعيدان الصلاة فى وقت ولا غيره .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك كل نجاسة أصابتهما مغتسلين أو متوضئين ، فلا يُطَهِّرُ النجاسة إلا الماء . فإذا لم يجد من أصابته نجاسة من حائض ، وجنب ، ومتوضئ ، ماءً تيمم وصلى . وإذا وجد الماء غسل ما أصاب النجاسة منه ، واغتسل إن كان عليه غسل ، وتوضأ إن كان عليه وضوء ، وأعاد كل صلاة صلاها ، والنجاسة عليه ؛ لأنه لا يطهر النجاسة إلا الماء (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن وجد ما ينقى النجاسة عنه من الماء وهو مسافر ، فلم يجد ما يطهره لغسل إن كان عليه ، أو وضوء غسل أثر النجاسة عنه ،وتيمم وصلى ولا إعادة عليه ؛لأنه صلى طاهراً من النجاسة وطاهراً بالتيمم من بعد الغسل ،والوضوء الواجب عليه .

قال (٢) : وإذا وجد الجنب ماء يغسله وهو يخاف العطش ، فهو كمن لم يجد ماء ، وله أن يغسل النجاسة إن أصابته عنه ويتيمم ، ولا يجزيه فى النجاسة إلا ما وصفت من غسلها ؛ فإن خاف إذا غسل النجاسة العطش قبل الوصول إلى الماء مسح النجاسة ، وتيمم وصلى ، ثم أعاد الصلاة إذا طهر النجاسة بالماء ، لا يجزيه غير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لا يخاف العطش ، وكان معه ماء ، لا يغسله إن غسل النجاسة ؛ ولا النجاسة إن أفاضه عليه غسل النجاسة . ثم غسل بما بقى (٣) من الماء معه ما شاء من جسده ، لأنه تُعُبِّدَ (٤) بغسل جسده ، لا بعضه ، فالغسل على كله ، فأيهما شاء غسل أعضاء الوضوء أو غيرها . وليست أعضاء الوضوء بأوجب فى الجنابة من غيرها ، ثم يتيمم ، ويصلى ، وليس عليه إعادة إذا وجد الماء ؛ لأنه صلى طاهراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل:لِمَ لم يجزه فى النجاسة تصيبه إلا غسلها بالماء ، وأجزأ (٥) فى الجنابة والوضوء أن يتيمم ؟ قيل له / : أصل الطهارة الماء ، إلا حيث جعل اللّه التراب طهارة ، وذلك فى السفر ، والإعواز من الماء ، أو الحضر ، أو السفر ، أو المرض(٦) ، فلا يطهر بشر ولا غيره ماسَّته نجاسة إلا بالماء ؛ إلا حيث جعل اللّه الطهارة بالتراب، وإنما جعلها حيث تَعَبَّدَه بوضوء أو غسل . والتعبد بالوضوء والغسل فرض تَعَبُّدٍ ٢٧ / أ ت

(١) أرى تناقضا بين هذه الفقرة والتى قبل السابقة ـ ولكن هكذا فى النسخ . والله عز وجل أعلم .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قال الشافعى » وهو مخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ص، ت) : « بما يبقى » .
(٤) فى (ص) : « يعتد » بدل : « تعبد » .
(٥) فى (ص، ت) : « وأجزى » .
(٦) فى (ب) : « والمرض » وما أثبتناه من (ص، ت) .

ليس بإزالة نجاسة قائمة . والنجاسة إذا كانت على شىء من البدن أو الثوب فهو مُتَعبَد بإزالتها بالماء حتى لا تكون موجودة فى بدنه. ولا فى ثوبه، إذا كان إلى إخراجها سبيل ، وهذا تعبد لمعنى معلوم .

قال الشافعى رحمه الله : ولم يجعل التراب بدلاً من نجاسة تصيبه ، وأمر رسول الله ﷺ « بغسل دم الحيض من الثوب وهو نجاسة » / فكانت (١) النجاسة عندنا على أصلها لا يطهرها إلا الماء ، والتيمم يطهر حيث جُعل ولا يتعدى به حيث رخص الله تعالى فيه ، وما خرج من ذلك فهو على أصل حكم الله فى الطهارة بالماء . ٦١ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه :إذا أصابت المرأة جنابة، ثم حاضت قبل أن تغتسل من الجنابة ، لم يكن عليها غسل الجنابة وهى حائض ؛ لأنها إنما تغتسل ، فتطهُر بالغسل ، وهى لا تطهر بالغسل من الجنابة وهى حائض . فإذا ذهب الحيض عنها أجزأها غسل واحد . وكذلك لو احتلمت ، وهى حائض ، أجزأها غسل واحد لذلك كله ، ولم يكن عليها غسل . وإن كثر احتلامها حتى تطهر من الحيض ، فتغتسل غسلاً واحداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والحائض فى الغسل كالجنب لا يختلفان ، إلا أنى أحب للحائض إذا اغتسلت من الحيض أن تأخذ شيئاً من مِسْك ، فتتبع به (٢) آثار الدم ، فإن لم يكن مِسْك فَطِيبٌ ما كان، اتباعاً للسنة، والتماساً للطيب ، فإن لم تفعل فالماء كاف مما سواه .

[٩٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن منصور الحَجْبى ، عن أمه صفية بنت شيبة ، عن عائشة قالت : جاءت امرأة إلى النبى ﷺ تسأله عن الغسل من الحيض، فقال : « خذى فِرْصَة (٣) من مسك، فَتَطَهَّرِى بها » ، فقالت: كيف أتطهر بها ؟ قال : « تطهّرى بها » . قالت : كيف أتطهر بها ؟ فقال النبى ﷺ : « سبحان الله ـ واستتر بثوبه ـ تطهرى بها » ، فاجتذبتها وعرفت الـذى أراد ،وقلت لها: تتبعى بها أثر

(١) فى (ص) : « وكانت » . (٢) فى (ص) : « فتتبع بها . . . » .
(٣) الفِرْصَة :قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ، والمعنى : تأخذ فرصة مطيبة بالمسك .

[٩٩] * خ : (١/١١٨) (٦) كتاب الحيض (١٣) باب دلك المرأة نفسها إذا تطهرت من الحيض ـ من طريق يحيى بن جعفر ـ عن ابن عيينة به . (رقم ٣١٤). وطرفاه فى (٣١٥ ، ٧٣٥٧) .
* م : (١/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الحيض ـ (١٣) باب استحباب استعمال المغتسلة من الحيض فِرْصَة من مسك فى موضع الدم ـ من طريق عمرو بن محمد الناقد وابن أبى عمر كلاهما عن ابن عيينة به . (رقم ٦٠ / ٣٣٢) .

الدم ، يعنى : الفرج .

قال الشافعى رحمه الله : والرجل المسافر لا ماء معه ، والمُعْزِب [(١)] فى الإبل ، له أن يجامع أهله ، ويجزئه التيمم إذا غسل ما أصاب ذكره ، وغسلت المرأة ما أصاب فرجها أبداً ، حتى يجدا الماء فإذا وجدا الماء فعليهما أن يغتسلا .

[١٠٠] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبَّاد بن منصور ، عن أبى رجاء العُطَارِدِىّ عن عمران بن حُصَيْن رضى الله تعالى عنه : أن النبى ﷺ أمر رجلاً كان جنباً أن يتيمم ، ثم يصلى ، فإذا وجد الماء اغتسل .

[١٠١] **وأخبرنا** بحديث النبى ﷺ حين قال لأبى ذر : « إن وجدت الماء فَأَمْسِسْه جلدك » .

٢٧ / ب ت

[٤١] / جماع التيمم للمقيم والمسافر

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى [(٢)] : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ ﴾ الآية [المائدة : ٦] وقال فى سياقها : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى : ﴿ فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾ .

قال الشافعى : فدل حكم الله عز وجل على أنه أباح التيمم فى حالين : أحدهما السفر والإعواز من الماء . والآخر : للمريض فى حضر كان أو فى سفر . ودل ذلك على

---

(١) المعزِب : الذى يغيب عن أهله لطلب الكلأ . (اللسان) .

(٢) فى (ت) : « الله جل وعز » وفى (ص) : « الله عز وجل » .

---

[١٠٠] * خ : (١/ ١٣٣) (٧) كتاب التيمم ـ (٩) باب من طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن أبى رجاء عن عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلاً لم يصل فى القوم فقال : « يا فلان ، ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ » فقال: يا رسول الله ،أصابتنى جنابة ولا ماء . قال : « عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك » .(رقم ٣٤٨) .

ورواه مطولاً مع قصة من طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن عوف به. (رقم ٣٤٤) (١/ ١٢٨ ـ ١٢٩) (٧) كتاب التيمم ـ (٦) باب الصعيد الطيب وضوء المسلم يكفيه من الماء . وله طرف فى (٣٥٧١) .

* م : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق سلم بن زَرِير العطاردى ، عن أبى رجاء العطاردى به فى قصة طويلة . (رقم ٣١٢/ ٦٨٢).

هذا وليس فى الصحيحين : « فإذا وجد الماء اغتسل » . وهى زيادة لا تغير شيئاً فى الحكم .

[١٠١] مر هذا الحديث برقم [٩٣] وخرج هناك .

أن للمسافر طلب الماء لقوله : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا ﴾ .

قال الشافعي رحمه الله : وكان كل من خرج مجتازاً من بلد إلى غيره يقع عليه اسم السفر ، قصر السفر أم طال ، ولم أعلم من السنة دليلاً على أن لبعض المسافرين أن يتيمم دون بعض. وكان ظاهر القرآن أن كل مسافر سفراً بعيداً أو قريباً يتيمم .

[١٠٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أقبل من الجُرُف (١) حتى إذا كان بالمَرْبَد (٢) تيمم ، فمسح وجهه ، ويديه وصلى العصر ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يُعِد الصلاة .

قال الشافعي : والجرف قريب من المدينة .

[٤٢] باب متى يتيمم للصلاة

قال الشافعي رحمة اللّه عليه : جعل اللّه تعالى المواقيت للصلاة ، فلم يكن لأحد أن يصليها قبلها ، وإنما أمرنا بالقيام إليها إذا دخل وقتها . وكذلك أمره بالتيمم عند القيام إليها والإعواز من الماء ، فمن تيمم لصلاة قبل دخول وقتها وطلب الماء لم يكن له أن يصليها بذلك التيمم ،وإنما له أن يصليها إذا دخل وقتها الذى إذا صلاها فيه أجزأت عنه ، وطلب الماء فأعوزه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذ دخل وقت الصلاة فله أن يتيمم ، ولا ينتظر آخر الوقت؛ لأن كتاب اللّه تعالى يدل على أن يتيمم إذا قام إلى الصلاة فأعوزه الماء ، وهو إذا صلى حينئذ أجزأ عنه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو تلوَّم إلى آخر الوقت كان ذلك له ، ولست أستحبه ؛ ٦٢ / أ
كاستحبابى فى كل حال تعجيل الصلاة ، إلا أن يكون على ثقة / من وجود الماء ، ص

(١) « الجُرُف » : موضع ظاهر المدينة كانوا يعسكرون به إذا أرادوا الغزو . وقال ابن إسحاق : وهو على فرسخ من المدينة .

(٢) « المَرْبَد » : موضع من المدينة على بعد ميل .

[١٠٢] ❊خ : (١/١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ تعليقاً . وليس فيه ذكر التيمم .

قال ابن حجر: ولم يظهر لى سبب حذفه منه ذكر التيمم مع أنه مقصود الباب، وقد أخرجه مالك فى الموطأ عن نافع مختصراً ، لكن ذكر فيه أنه تيمم ومسح وجهه ويديه إلى المرفقين .

وأخرجه الدارقطنى والحاكم من وجه آخر عن نافع مرفوعاً ؛ لكن إسناده ضعيف . (فتح ١/٤٤١) .

وأحب أن يؤخر التيمم إلى أن يؤيس منه ، أو يخاف خروج الوقت ، فيتيمم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو تيمم وليس معه ماء قبل طلب الماء ، أعاد التيمم بعد أن يطلبه ، حتى يكون تيمم بعد أن يطلبه ولا يجده ، وطلب الماء أن يطلبه ، وإن كان على غير علم من أنه ليس معه شيء . فإذا علم أنه ليس معه طلبه مع غيره ، وإن بذله غيره بلا ثمن ، أو بثمن مثله ،وهو واجد لثمن مثله في موضعه ذلك غير خائف ـ إن اشتراه ـ الجوع في سفر ، لم يكن له أن يتيمم ؛ وهو يجده بهذه الحال . وإن امتنع عليه من أن يعطاه متطوعاً بإعطائه ، أو باعه إلا بأكثر من ثمنه لم يكن عليه أن يشتريه ، ولو كان موسراً ، وكانت الزيادة على ثمنه قليلة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان واجداً بئراً ولا حبل معه ، فإن كان لا يقدر على أن يصل إليها حلاً أو حبلاً أو ثياباً ، فلا حل حتى يصل أن يأخذ منها بإناء ، أو رام شنّا أو دلواً ، فإن لم يقدر دلى طرف الثوب ، ثم اعتصره حتى يخرج منه ماء ، ثم أعاده فيفعل ذلك حتى يصير له من الماء ما يتوضأ به ـ لم يكن له أن يتيمم وهو يقدر على هذا أن يفعله بنفسه أو بمن يفعله له .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لا يقدر على هذا ، وكان يقدر على نزولها بأمر ليس عليه فيه خوف نزلها. فإن لم يقدر على ذلك إلا بخوف، لم يكن عليه أن ينزلها .

قال الشافعي ﷺ : وإن دُلَّ على ماء قريب من حيث تحضره الصلاة ، فإن كان لا يقطع به صحبة أصحابه ، ولا يخاف على رحله إذا وجه / إليه ، ولا في طريقه إليه ، ٢٨ / أ ت
ولا يخرج من الوقت حتى يأتيه فعليه أن يأتيه ، وإن كان يخاف ضياع رحله ، وكان أصحابه لا ينتظرونه ، أو خاف طريقه أو فوت وقت إن طلبه ، فليس عليه طلبه ، وله أن يتيمم .

قال الشافعي ﷺ : فإن تيمم وصلى ، ثم علم أنه كان في رحله ماء أعاد الصلاة. وإن علم أن بئراً كانت منه قريباً يقدر على مائها ، لو علمها لم يكن عليه إعادة ، ولو أعاد كان احتياطاً .

قال الشافعي ﷺ : والفرق بين ما في رحله والبئر لا يعلم واحداً منهما أن ما في رحله شيء كعلمه أمر نفسه ، وهو مكلف في نفسه الإحاطة ، وما ليس في ملكه فهو شيء في غير ملكه ، وهو مكلف في غيره الظاهر لا الإحاطة .

قال الشافعي: فإن كان في رحله ماء، فحال العدو بينه وبين رحله، أو حال بينه وبينه

سبع أو حريق حتى لا يصل إليه ، تيمم وصلى ؛ وهذا غير واجد للماء إذا كان لا يصل إليه. وإن كان فى رحله ماء ، فأخطأ رحله ، وحضرت الصلاة ، طلب ماء فلم يجده ، تيمم وصلى . ولو ركب البحر ، فلم يكن معه ماء فى مركبه ، فلم يقدر على الاستقاء من البحر للشدة بحال ، ولا على شيء يدليه يأخذ به من البحر بحال ، تيمم وصلى ، ولا يعيد [١] ، وهذا غير قادر على الماء .

[٤٣] باب النية فى التيمم

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزى التيمم إلا بعد أن يطلب الماء فلم يجده ، فيحدث نية التيمم [٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يُجْزِى التيمم إلا بعد الطلب ، وإن تيمم قبل أن يطلب الماء لم يُجْزِهِ التيمم ، وكان عليه أن يعود للتيمم بعد طلبه الماء وإعوازه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نوى التيمم ليتطهر لصلاة مكتوبة صلى بعدها النوافل ، وقرأ فى المصحف ، وصلى على الجنائز ، وسجد سجود القرآن ، وسجود الشكر . فإذا حضرت مكتوبة غيرها ، ولم يحدث ، لم يكن له أن يصليها إلا بأن يطلب لها الماء بعد الوقت ، فإذا لم يجد استأنف نية يجوز له بها التيمم لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن أراد الجمع بين الصلاتين ، فصلى الأولى منهما ، وطلب الماء فلم يجده ، أحدث نية يجوز له بها التيمم ، ثم تيمم ثم صلى المكتوبة التى تليها .

وإن كان قد فاتته صلوات استأنف التيمم لكل صلاة منها كما وصفت ، لا يُجْزِيه غير ذلك ، فإن صلى صلاتين بتيمم واحد ، أعاد الآخرة منهما ؛ لأن التيمم يجزيه للأولى ولا يجزيه للآخرة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن تيمم / ينوى نافلة ، أو جنازة ، أو قراءة مصحف ، ٢٨ / ب ت
أو سجود قرآن ، أو سجود شكر ، لم يكن له أن يصلى به مكتوبة / حتى ينوى بالتيمم ٦٢ / ب ص
المكتوبة.

قال : وكذلك إن تيمم،فجمع بين صلوات فائتات، أجزأه التيمم للأولى منهن [٣] ،

---

(١) فى (ص) : « ولم يعد » .
(٢) فى (ص) : « نية فى التيمم » .
(٣) فى (ص) : « فيهن » بدل : « منهن » .

ولم يجزه لغيرها ؛ وأعاد كل صلاة صلاها بتيمم لصلاة غيرها ، ويتيمم لكل واحدة منهن .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تيمم ينوى بالتيمم المكتوبة ، فلا بأس أن يصلى قبلها نافلة ، وعلى جنازة ، وقراءة مصحف ، ويسجد سجود الشكر ، والقرآن .

فإن قال قائل : لم لا يصلى بالتيمم فريضتين ، ويصلى به النوافل قبل الفريضة وبعدها ؟ قيل له ـ إن شاء اللّه تعالى : إن اللّه عز وجل لما أمر القائم إلى الصلاة ، إذا لم يجد الماء، أن يتيمم ، دلّ على أنه لا يقال له : لم يجد الماء ، إلا وقد تقدم قبل طلبه الماء والإعواز منه نية فى طلبه . وإن اللّه إنما عنى فرض الطلب لمكتوبة ، فلم يجز ـ واللّه تعالى أعلم ـ أن تكون نيته فى التيمم لغير مكتوبة ، ثم يصلى به مكتوبة ، وكان عليه فى كل مكتوبة ما عليه في الأخرى . فدل على أن التيمم لا يكون له طهارة إلا بأن يطلب الماء فيعوزه . فقلنا : لا يصلى مكتوبتين بتيمم واحد ، بأن عليه فى كل واحدة منهما ما عليه فى الأخرى ، وكانت النوافل أتباعاً للفرائض لا لها حكم سوى حكم الفرائض .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يكن التيمم ، إلا على شرط، ألا ترى أنه إذا تيمم فوجد الماء فعليه أن يتوضأ ؟ وهكذا المستحاضة ، ومن به عِرْق سائل ، وهو واجد للماء ، لا يختلف هو والمتيمم فى أن على كل واحد منهم أن يتوضأ لكل صلاة مكتوبة ؛ لأنها طهارة ضرورة ، لا طهارة على كمال .

فإن قال قائل : فإن كان بموضع لا يطمع فيه بماء ، قيل : ليس ينقضى الطمع به ، قد يطلع عليه الراكب معه الماء والسيل ، ويجد الْحَفِيرَةَ ؛ والماء الظاهر ، والاختباء حيث لا يمكنه.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل أن يتيمم ، فتيمم ، فلم يدخل فى الصلاة حتى وجد الماء قبل أن يكبر للمكتوبة ، لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . فإن كان طلع عليه راكب بماء ، فامتنع عليه أن يعطيه منه ، أو وجد ماء فحيل بينه وبينه ، أو لم يقدر عليه بوجه ، لم يجزه التيمم الأول ؛ وأحدث بعد إعوازه من الماء الذى رآه نية فى التيمم للمكتوبة ، يجوز له بها الصلاة بعد تيممه .

قال الشافعى رحمه الله : إن تيمم فدخل فى نافلة ، أو فى صلاة على جنازة ، ثم رأى الماء، مضى فى صلاته التى دخل فيها ، ثم إذا انصرف توضأ إن قدر للمكتوبة ؛ فإن لم يقدر أحدث نية للمكتوبة فتيمم لها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا لو ابتدأ نافلة ، فكبر ، ثم رأى الماء ، مضى فصلى ركعتين ، لم يكن له أن يزيد عليهما ، وسَلَّم ، ثم طلب الماء .

قال : وإذا تيمم ، فدخل فى المكتوبة ، ثم رأى الماء ، لم يكن عليه أن يقطع الصلاة ، وكان له أن يتمها ، فإذا أتمها توضأ لصلاة غيرها ، ولم يكن له أن يتنفل بتيممه للمكتوبة إذا كان واجداً للماء بعد خروجه منها ؛ ولو تيمم فدخل فى مكتوبة ثم رَعَفَ ، فانصرف ليغسل الدم عنه ، فوجد الماء ، لم يكن له أن يبنى على المكتوبة ، حتى يحدث وضوءاً ، وذلك أنه قد صار فى حال ليس له فيها أن يصلى وهو واجد للماء .

قال الشافعي ﷺ : ولو كان إذا رَعَفَ ، طلب الماء ، فلم يجد منه ما يوضئه ، ووجد ما يغسل (١) الدم عنه ، غسله ، واستأنف تيمماً ؛ لأنه قد كان صار إلى حال لا يجوز له أن يصلى ماكانت قائمة ، فكانت رؤيته الماء فى ذلك الحال توجب عليه طلبه ، فإذا طلبه فأعوز (٢) منه كان عليه استئناف نية تجيز (٣) له التيمم .

فإن قال قائل : ما الفرق بين أن يرى الماء قبل أن يدخل فى الصلاة ، ولا يكون له الدخول فيها حتى يطلبه ، فإن لم يجده استأنف نية وتيمماً ؛ وبين دخوله فى الصلاة فيرى الماء جارياً إلى جنبه ، وأنت تقول : إذا / أعتقت الأمة وقد صلت ركعة تَقَنَّعَتْ فيما بقى من صلاتها ، لا يجزيها غير ذلك ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى : إنى آمر الأمة بالقناع فيما بقى من صلاتها ، والمريض بالقيام إذا أطاقه فيما بقى من صلاته ؛ لأنهما فى صلاتهما بعد ، وحكمهما فى حالهما فيما بقى من صلاتهما : أن تَقَنَّعَ هذه حُرَّةً ، ويقوم هذا مطيقاً ، ولا أنقض عليهما فيما مضى من صلاتهما شيئاً ؛ لأن حالهما الأولى غير حالهما الأخرى ،والوضوء والتيمم عملان غير الصلاة . فإذا كانا مضيا ، وهما يجزيان ، حل للداخل الصلاة، وكانا مُنْقَضِيَيْن (٤) مفروغاً منهما ، وكان الداخل مطيعاً (٥) بدخوله فى الصلاة ،وكان ماصلى منها مكتوباً له،فلم يجز أن يحبط عمله عنه ما كان مكتوباً له ، فيستأنف وضوءه . وإنما أحبط اللّه الأعمال بالشرك به ، فلم يجز أن يقال له : توضأ وابْنِ (٦) على صلاتك ، فإن حدثت حالة لا يجوز له فيها ابتداء التيمم ، وقد تيمم ، ٢٩ / أ ت

(١) فى (ص) : « ووجد ماء فغسل » وهو خطأ .
(٢) فى طبعة العلمية : « فأعوزه » وهى مخالفة لجميع النسخ ، وخطأ .
(٣) فى (ص) : « تجز » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « منقضتين » ، وفى طبعة الدار العلمية : « منقضين » وهو خطأ .
(٥) فى (ص ، ت) : « مطيقاً » . (٦) فى (ص) : « وابنى » .

فانقضى تيممه ، وصار إلى صلاة ، والصلاة غير التيمم ، فانفصل لصلاة بعمل غيرها وقد انقضى، وهو يجزى (١) أن يدخل به فى الصلاة ، لم يكن للمتيمم حكم إلا أن يدخل فى الصلاة ، فلما دخل فيها به كان حكمه منقضياً ، والذى يحل له أول الصلاة يحل له آخرها .

[٤٤] باب كيف التيمم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال اللّه عز وجل : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيداً طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم ﴾ [المائدة : ٦] .

[١٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الْحُوَيْرِثِ عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة : أن رسول اللّه ﷺ تيمم فمسح وجهه وذراعيه .

قال الشافعى : ومعقول : إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين ، أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيها (٢) ، وإن الله عز وجل إذا ذكرهما فقد عفا

(١) فى (ص ، ت) : « وهو مجزى » .
(٢) فى (ب) : « فيهما » وما أثبتناه من (ص، ت) لأنه الأولى بالسياق .

[١٠٣] ✽ المعرفة : (١/ ٢٨٢ـ ٢٨٤) كتاب الطهارة ـ باب التيمم ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به مختصرا ـ كما هنا ـ وغير مختصر ـ كما فى باب ذكر الله على غير وضوء ، الآتى .

قال البيهقى: ووقع فى إسناده اختصار من جهة إبراهيم بن محمد أو أبى الحويرث ؛ وذلك لأن الأعرج ـ وهو عبد الرحمن بن هرمز لم يسمعه من ابن الصِّمَّة ، وإنما سمعه من عمير مولى ابن عباس ، عن ابن الصمة .

وساق البيهقى الرواية بإسنادها تاماً . وقال : رواه البخارى فى الصحيح عن يحيى بن بكير .

وأخرجه مسلم فقال : وقال الليث بن سعد . فذكره هكذا (أى فمسح بوجهه ويديه) .

ورواه أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث ، عن الليث بإسناده ومعناه، إلا أنه قال : فمسح بوجهه وذراعيه ، ثم ردّ عليه السلام .

قال : وهذا يوافق رواية أبى الحويرث فى ذكر الذراعين .وهو فى الصحيحين هكذا :

✽ خ : (١/ ١٢٧) (٧) كتاب التيمم ـ (٣) باب التيمم فى الحضر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج قال : سمعت عميراً مولى ابن عباس عن أبى جهيم بن الحارث بن الصمة نحوه. وفيه كما ذكر البيهقى : « فمسح بوجهه ويديه » . (رقم ٣٣٧) . وليس له أطرف فى (خ) غير هذا الموضع .

✽ م : (١/ ٢٨١) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق الليث معلقًا عن جعفر بن ربيعة به . مثل حديث (خ) . (رقم ١١٤/ ٣٦٩) .

فى التيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يتيمم الرجل إلا أن ييمم وجهه ، وذراعيه إلى المرفقين ، ويكون المرفقان فيما يُيَمِّم (١) فإن ترك شيئاً من هذا ، لم يُمِرّ عليه التراب قلّ أو كثر ، كان عليه أن يُيَمِّمه ، وإن صلى قبل أن ييممه ، أعاد الصلاة . وسواء كان ذلك مثل الدرهم ، أو أقل منه ، أو أكثر . كل ما أدركه الطرف منه ، أو استيقن أنه تركه ، وإن لم يدركه طرفه ، واستيقن أنه ترك شيئاً ، فعليه إعادته ، وإعادة كل صلاة صلاها قبل أن يعيده .

قال : وإذا رأى أن قد أمس (٢) يديه التراب على وجهه ، وذراعيه ، ومرفقيه ، ولم يبق شيئاً أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزئه إلا أن يضرب ضربة لوجهه ، وأحب إلى أن يضربها بيديه معاً ، فإن اقتصر على ضربها بإحدى يديه ، وأمَرَّهَا على جميع وجهه، أجزأه . وكذلك إن ضربها ببعض يديه ، إنما أنظر من هذا إلى أن يمرها على وجهه . وكذلك ، إن ضرب التراب بشىء، فأخذ الغبار من أداته غير يديه، ثم أَمَرَّه على وجهه ، وكذلك إن يَمَّمَه غيره بأمْرِه ، وإن سَفَّتْ عليه الريح تراباً عَمَّهُ ، فأمَرَّ ما على وجهه منه على وجهه لم يجزه ، لأنه لم يأخذه لوجهه ؛ ولو أخذ ما على رأسه لوجهه فأَمَرَّه عليه أجزأه ، وكذلك لو أخذ ما على بعض بدنه (٣) غير وجهه وكفيه (٤) .

قال الشافعى : ويضرب بيديه معاً لذراعيه لا يجزيه غير ذلك إذا يمم نفسه ؛ لأنه لا يستطيع أن يمسح يداً إلا باليد التى تخالفها فيمسح اليمنى باليسرى واليسرى باليمنى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويخلل أصابعه بالتراب ، ويتتبع مواضع الوضوء بالتراب، كما يتتبعها بالماء .

قال : وكيفما جاء بالغبار على ذراعيه أجزأه ، أو أتى به غيره بأمْرِه كما قلت فى الوجه.

قال الشافعى رحمه الله : ووجه التيمم ما وصفت / من ضربه بيديه معاً لوجهه ، ثم يمرهما معاً عليه ، وعلى ظاهر لحيته ، ولا يجزيه غيره ، ولا يدع إمراره على لحيته ، ٢٩ / ب ت

(١) فى (ص، ت) : « تيمم » .
(٢) فى (ص) : « مس » .
(٣) فى (ص) : « يديه » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ويديه » .

ويضرب بيديه معاً لذراعيه ، ثم يضع ذراعه اليمنى فى بطن كفه اليسرى ، ثم يمر بطن راحته على ظهر ذراعه ، ويُمِرُّ أصابعه على حرف ذراعه وأصبعه الإبهام على بطن ذراعه[1] ليعلم أن قد استوظف[2] ، وإن استوظف فى الأولى كفاه من أن يقلب يده . فإذا فرغ من يمنى يديه يمم يُسْرَى ذراعيه بكفه اليمنى .

قال : وإن بدأ بيديه قبل وجهه ، أعاد فَيَمَّمَ وجهه ، ثم يمم ذراعيه . وإن بدأ بيسرى ذراعيه قبل يمناها ، لم يكن عليه إعادة ، وكرهت ذلك له ، كما قلت فى الوضوء .

٦٣/ ب ت وإن كان أقطع اليد ، / أو اليدين ، يَمَّمَ ما بقى من القطع ، وإن كان أقطعهما من المرفقين يَمَّمَ ما بقى من المرفقين . وإن كان أقطعهما من المنكبين فأحب إلى أن يمر التراب على المنكبين، وإن لم يفعل ، فلا شيء عليه ؛ لأنه لا يَدَيْنَ له عليهما فرض وضوء ولا تيمم . وفرض التيمم من اليدين على ما عليه فرض الوضوء ، ولو كان أقطعهما من المرفقين ، فأمرَّ التراب على العضدين ، كان أحب إلىّ احتياطاً . وإنما قلت بهذا لأنه اسم اليد ، وليس بلازم ؛ لأن رسول الله ﷺ يمم ذراعيه ، فدل على أن فرض الله عز وجل فى التيمم على اليدين كفرضه على الوضوء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان أقطع ، فلم يجد من ييممه ، فإن قدر على أن يُلَوِّثَ يديه بالتراب حتى يأتى به عليهما ، أو يحتال له بوجه : إما برجله ، أو غيرها ، أجزأه . وإن لم يقدر على ذلك ، لاث بوجهه لوثاً رفيقاً ، حتى يأتى بالغبار عليه ، وفعل ذلك بيديه ، وصلى ، وأجزأته صلاته ، فإن لم يقدر على لوثهما معاً ، لاث إحداهما[3] وصلى . وأعاد الصلاة إذا قدر على من ييممه أو يوضئه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجد الرجل المسافر ماء لا يطهر أعضاءه كلها ، لم يكن عليه أن يغسل منها شيئاً . قال الربيع : وله قول آخر : يغسل بما معه من الماء بعض أعضاء الوضوء ، ويتيمم بعد ذلك . قال الربيع : لأن الطهارة لم تتم فيه ، كما لو كان بعض أعضاء الوضوء جريحاً غسل ما صح منه ، وتيمم ؛ لأن الطهارة لم تكمل فيه .

---

(١) فى (ص) : « ذراعيه » .
(٢) « استوظف » : استوعب .
(٣) فى (ص) : « أحديهما » .

[١٠٤] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه تيمم . . .

قال الشافعى رحمه الله : لا يجزيه فى التيمم إلا أن يأتى بالغبار على ما يأتى عليه بالوضوء ، من وجهه ويديه إلى المرفقين .

[٤٥] باب التراب الذى يتيمم به ولا يتيمم

قال الشافعى ﷺ : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة : ٦] .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما وقع عليه اسم صعيد لم تخالطه نجاسة ، فهو صعيد طيب يتيمم به . وكل ما حال عن اسم صعيد ، لم يتيمم به ؛ ولا يقع اسم صعيد إلا على تراب ذى غبار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأما البطحاء الغليظة والرقيقة، والكثيب (١) الغليظ ، فلا يقع عليه اسم صعيد ، وإن خلطه تراب أو مَدَر (٢) يكون له غبار ، كان الذى خالطه هو الصعيد . وإذ ضرب المتيمم عليه بيديه (٣) ، فعلقهما غبار أجزأه التيمم به . وإذا ضرب بيديه عليه ، أو على غيره ، فلم/ يعلقه غبار ، ثم مسح به لم يجزه . وهكذا كل ٣٠/أ ت أرض سَبَخُها (٤) ، ومَدَرُها ، وبطحاؤها وغيره ، فما علق منه إذا ضرب باليد غبار فتيمم به أجزأه، وما لم يعلق به غبار فتيمم به لم يجزه . وهكذا إن نفض المتيمم ثوبه ، أو بعض أداته ، فخرج عليه غبار تراب ، فتيمم به ، أجزأه . وإذا كان التراب دَقْعاء (٥) ؛ فضرب فيه المتيمم بيديه، فعلقهما منه شىء كثير ، فلا بأس أن ينفض شيئاً إذا بقى فى يديه غبار يماسُّ (٦) الوجه كله. وأحبّ إلى لو بدأ فوضع يديه على التراب وضعاً رفيقاً ، ثم يتيمم به، وإنْ علق بيديه تراب كثير فأمره على وجهه لم يضر، وإن علقه شىء كثير ، فمسح به وجهه ، لم يجزه أن يأخذ من الذى على وجهه فيمسح به ذراعيه ؛ ولا يجزيه

---

(١) الكثيب : التل من الرمل .
(٢) المدر : التراب المتلبد .
(٣) فى (ص، ت) : « بيديه عليه » .
(٤) السبخ : أرض ذات نزٍ وملح .
(٥) دقعاء : أرض لا نبات فيها والتراب الدقيق وهو المراد هنا .
(٦) فى (ص) : « يمس » .

---

[١٠٤] * ط : (١/٥٦) (٢) كتاب الطهارة (٢٤) باب العمل فى التيمم ولفظه : « كان عبد الله بن عمر يتيمم إلى المرفقين » . (رقم ٩١) .

وقال البيهقى : وفيما روى الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : التيمم ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين (المعرفة ١/٢٨٦) .

فلعل المتن المراد هذا أو ذاك . والله عز وجل أعلم .

إلا أن يأخذ تراباً غيره لذراعيه ، فإن أَمَرَّه على ذراعيه عاد (١) ، فأخذ تراباً آخر ، ثم أَمَرَّه على ذراعيه . فإنْ ضرب على موضع من الأرض ، فيمم به وجهه ، ثم ضرب عليه أخرى ، فيمم به ذراعيه ، فجائز . وكذلك إن تيمم من موضعه ذلك جاز ؛ لأن ما أخذ منه فى كل ضربة غير ما يبقى بعدها .

قال : وإذا حَتَّ التراب من الجدار ،فتيمم به أجزأه . وإن وضع يديه على الجدار ، وعلق بهما غبار تراب ، فتيمم به أجزأه ؛ فإن لم يعلق لم يجزه . وإن كان التراب مختلطاً بنُورَة (٢) ، أو تبن رقيق ، أو دقيق حنطة ، أو غيره ، لم يجز التيمم به حتى يكون تراباً محضاً.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا حال التراب بصنعة عن أن يقع عليه اسم تراب ، أو صعيد ، فتيمم به لم يجز . وذلك مثل أن يطبخ قصبة ، أو يجعل آجراً ، ثم يدق ، وما / أشبه هذا . ٦٤ / أ ص

قال : ولا يتيمم بنُورَة ، ولا كُحْل ، ولا زِرْنيخ (٣) ، وكل هذ حجارة . وكذلك إن دقت الحجارة حتى تكون كالتراب ، أو الفَخَّار ، أو خَرَط (٤) المرمر ، حتى يكون غباراً ، لم يجز التيمم به . وكذلك القوارير تسحق ، واللؤلؤ وغيره ، والمسك ، والكافور ، والأطياب كلها، وما يسحقُ حتى يكون غباراً مما ليس بصعيد (٥) .

فأما الطين الأرمنى ، والطين الطيب الذى يؤكل ، فإن دقّ فتيمم به أجزأه . وإن دق الكَذَّان (٦) فتيمم به ، لم يجزه ؛ لأن الكذان حجَرَ خوَّار . ولا يتيمم بشَبّ (٧) ، ولا ذَرِيرَة (٨) ، ولا لِبان شجرة (٩) ، ولا سُحَالَة فضة ولا ذهب (١٠) ، ولا شىء غير ما وصفت من الصعيد .

---

(١) فى (ص ، ت) : « أعاد » .

(٢) النورة : حجر الكلس ، ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس .

(٣) الزِّرنيخ : حجر معروف ؛ منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر (قاموس) وهذه الكلمة شطبت من (ت) وكتب بدلها : « بطيخ » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « أخرط » . (٥) فى (ص) : « مما ليس باسم صعيد » .

(٦) الكذانِ : كما فسره الإمام الشافعى : حجر خوار أى رخو ضعيف .

(٧) الشَّب : حجارة الزاج ، والزاج : الملح .

(٨) ذريرة : نوع من الطيب .

(٩) لبان شجرة : فى القاموس : لبن كل شجرة : ماؤها .

(١٠) سحالة فضة ولا ذهب : ما يسقط من الفضة والذهب إذا برد .

ولا يتيمم بشىء من الصعيد ، علم المتيممُ أنه أصابته نجاسة بحالٍ ، حتى يعلم أن قد طهر بالماء كما وصفنا من التراب المختلط بالتراب الذى لا جسد له قائم، مثل البول وما أشبهه ، أن يصب عليه الماء حتى يغمره ، ومن الجسد القائم بأن يزال ، ثم يصب عليه الماء على موضعه ، أو يحفر موضعه حتى يعلم أنه لم يبق منه شىء .

ولا يتيمم بتراب المقابر ؛ لاختلاطها بصديد الموتى ولحومهم ، وعظامهم ، ولو أصابها المطر لم يجز التيمم بها ؛ لأن الميت قائم فيها لا يذهبه الماء إلا كما يذهب التراب ، وهكذا كل ما اختلط بالتراب من الأنجاس مما يعود فيه كالتراب . وإذا كان التراب مبلولاً لم يتيمم به ؛ لأنه حينئذ طين.

ويتيمم بغبار من أين كان . فإن كانت ثيابه ، ورجله مبلولة (١) ، استجف (٢) من الطين شيئاً على بعض أداته (٣) ، أو جسده (٤) ؛ فإذا جف حته ، ثم يتيمم به ، لا يجزيه غير ذلك . وإن لطخ وجهه بطين لم يجزه من التيمم ، لأنه لا يقع عليه اسم صعيد . وهكذا إن كان التراب فى سبخة ندية لم يتيمم بها ؛ لأنها كالطين لا غبار لها ، وإن كان فى الطين ، ولم يجف له منه شىء حتى خاف ذهاب الوقت صلى . ثم إذا خاف الطين تيمم ، وأعاد الصلاة ، ولم يعتد بصلاة صلاها ، لا بوضوء ولا تيمم .

وإذا كان الرجل محبوساً فى المصر ، فى الحُشِّ ، أو فى موضع نجس التراب ، ولا يجد ماء ، أو / يجده ، ولا يجد موضعاً طاهراً يصلى عليه ، ولا شيئاً طاهراً يفرشه ٣٠/ب ت
يصلى عليه، صلى يومئ إيماء ، وأمرته أن يصلى ، ولا يعيد صلاته ههنا ؛ وإنما أمرته بذلك لأنه يقدر على الصلاة بحال ، فلم أره يجوز عندى أن يمر به وقت صلاة لا يصلى فيها ، كما أمكنه، وأمرته أن يعيد ؛ لأنه لم يصلِّ كما يجزيه . وهكذا الأسير يمنع ، والمستكره . ومن حيل بينه وبين تأدية الصلاة صلى كما قدر جالساً أو مومياً ، وعاد فصلى مكملاً للصلاة إذا قدر .

ولو كان هذا المحبوس يقدر على الماء ، لم يكن له إلا أن يتوضأ ، وإن كان لا تجزيه به صلاته ، وكذلك لو قدر على شىء يبسطه ليس بنجس ، لم يكن له إلا أن يبسطه ؛ وإن لم يقدر على ما قال ، فأتى بأى شىء قدر على أن يأتى به ، جاء به مما عليه ، وإن كان عليه البدل . وهكذا إن حبس مربوطاً على خشبة ، وهكذا إن حبس مربوطاً لا يقدر

---

(١) فى (ت) : « مبلولاً » .
(٢) فى (ص) : « استخف » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أداته » وهو خطأ .
(٤) فى (ت) : « لجسده » .

على الصلاة أومأ إيماء ، ويقضى فى كل هذا إذا قدر ، وإن مات قبل أن يقدر على القضاء رجوت له ألا يكون عليه مأثم ، لأنه حيل بينه وبين تأدية الصلاة ، وقد علم الله تعالى نيته فى تأديتها .

[٤٦] باب ذكر الله عز وجل على غير وضوء (١)

[١٠٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو بكر بن عمر بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً مرّ على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلم عليه الرجل ، فرد عليه النبى ﷺ ، فلما جاوزه ناداه النبى ﷺ فقال : « إنما حملنى على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إنى سلمت على النبى ﷺ فلم يرد على،فإذا رأيتنى على هذه الحال فلا تُسَلِّم علىَّ ،فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

[١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحُوَيْرِث ، عن الأعرج ، عن ابن الصِّمَّة قال : مررت على النبى ﷺ وهو يبول ، فسلمت عليه ، فلم يرد على حتى قام إلى جدار ، فحتَّه بِعَصاً كانت معه ، ثم مسح يديه على الجدار ، فمسح وجهه وذراعيه ، ثم رد علىَّ .

[١٠٧] أخبرنا إبراهيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن النبى

---

(١) هذا الباب فى غير موضعه هنا من المخطوط (ص) وإنما هو فى (٦٨ /أ،ب) ، وأظن أن البلقينى هو الذى نقله هنا . وهو موافق لـ (ت) النسخة التى زاد فيها البلقينى وقدم وأخر .

---

[١٠٥] * المعرفة للبيهقى : (١/ ١٩٠) كتاب الطهارة ـ ذكر الله عز وجل على غير وضوء ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

ثم قال : « كذا فى هذه الرواية ، والصحيح : عن الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر أن رجلا مر ورسول الله ﷺ يبول ، فسلم ، فلم يرد عليه .

* م : (١:١ ٢٨) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير عن أبيه ، عن سفيان ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر به .(رقم ١١٥/ ٣٧٠)

قال البيهقى جمعا بين الحديثين:فيكون المراد بحديث أبى بكر بن عمر بن عبد الرحمن ـ والله أعلم ـ أنه رد عليه بعد ما تيمم . (المعرفة ١/ ١٩١) .

هذا ولكن الشافعى ﷺ اتخذه دليلاً على ذكر الله قبل التيمم كما سيأتى. والله تعالى أعلم .

[١٠٦] انظر حديث [١٠٣] ففيه تخريج هذا الحديث .

[١٠٧] هذا مرسل ،وقول الشافعى بعده : « والحديثان الأولان ثابتان » يشعر بأن هذا ليس بثابت ،ربما لإرساله . والله عز وجل أعلم .

* المعرفة : (١/ ١٩١) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وقال البيهقى : « مرسل » ، أى لم يذكر فيه الصحابى .

ﷺ ذهب إلى بئر جَمَل لحاجته ، ثم أقبل ، فسلَّمَ عليه (١) ، فلم يرْد عليه حتى تمسح بجدار ثم رد عليه السلامَ .

قال الشافعي : والحديثان الأولان ثابتان ، وبهما نأخذ ، وفيهما وفى الحديث بعدهما دلائل ،منه: أن السلام اسم من أسماء الله تعالى ،فإذا رده رسول اللّه ﷺ قبل التيمم ، وبعد التيمم فى الحضر ، والتيمم لا يجزى المرء ، وهو صحيح فى الوقت الذى لا يكون التيمم فيه طهارة للصلاة ـ دل ذلك على أن ذكر اللّه عز وجل يجوز والمرء غير طاهر للصلاة .

قال : ويشبه ، واللّه تعالى أعلم ، أن تكون القراءة غير طاهر كذلك ؛ لأنها من ذكرالله تعالى.

قال : ودليل على أنه ينبغى لمن مر على من يبول ، أو يَتَغَوَّطَ ، أن يكُفَّ عن السلام
عليه فى حالته تلك . ودليل على أن رد السلام فى تلك الحال مباح ؛ لأن النبى / ﷺ ٦٨ / ب ص
ردّ فى حالته تلك ، وعلى أن ترك الرد حتى يفارق تلك الحال ويتيمم مباح ، ثم يرد . وليس ترك الرد معطلاً (٢) لوجوبه ، ولكنْ تأخيره إلى التيمم .

قال: وترك رد السلام إلى التيمم يدل على أن الذكر بعد التيمم اختيارا على الذكر قبله ، وإن كانا مباحين ؛ لرد النبى ﷺ قبل التيمم وبعده .

قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : لمَّا تيمم النبى / ﷺ رد السلام ؛ لأنه قد ٣١ / أ ت
جاز له ، قلنا بالتيمم (٣) للجنازة ، والعيدين ، إذا أراد الرجل ذلك ، وخاف فوتهما ـ قلنا : والجنازة والعيد صلاة ، والتيمم لا يجوز فى المصر لصلاة ، فإن زعمت أنهما ذِكْرٌ جاز العيد بغير تيمم ، كما جاز فى السلام بغير تيمم .

---

(١) فى رواية البيهقى عن الشافعى: « فسلم عليه رجل » وكذلك فى المسند ، ولكن نسخ الأم كلها التى فى أيدينا بدون ذكر : « رجل » والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « معطل » بالرفع . ومن هنا إلى قوله : « رد السلام » سقط من (ت) .

(٣) فى (ص) : « التيمم » بدون حرف الجر .

[٤٧] باب ما (١) يُطهِّر الأرض وما لا يُطهِّرها

[١٠٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِى ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة ﷺ قال : دخل أعرابى المسجد ، فقال : اللهم ارحمنى ومحمداً (٢) ، ولا ترحم معنا أحداً . فقال رسول الله ﷺ : « لقد تَحَجَّرتَ واسعاً » . قال: فما لبث أن بال فى ناحية المسجد ، فكأنهم عَجِلُوا عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ ثم أمر بذَنُوب من ماء ،أو سَجْلٍ (٣) من ماء، فأُهْرِيق عليه ،ثم قال النبى ﷺ : « علِّموا ويسِّروا ولا تعسِّروا » .

---

(١) قال البلقينى قبل هذا الباب : وترجم ما يطهر النجاسة ، وما يتعلق بالنجاسات غير ما سبق فى المتعلق بالكلب والخنزير فى ولوغهما وغيره فى أبواب الماء .

أى سبق ماله تعلق بهذا الباب ومكمل له [انظر بابى : (٣) ما ينجس الماء وما لا ينجسه ، (٤) وما ينجس الماء مما خالطه ص:٢٢ ـ ٢٣].

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومحمد » بالرفع وهو خطأ .

(٣) الذَّنُوب : الدلو الملأى ماء ، والسَّجْل : هو الدلو إذا كان فيه ماء قلَّ أو كثر ، ولا يقال له وهو فارغ: سجل، ولا ذنوب . (مختار الصحاح) .

---

[١٠٨] ❊ د : (١/٢٦٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٨) باب الأرض يصيبها البول ـ من طريق أحمد بن عمرو، بن السرح ، وابن عبدة فى آخرين ، عن سفيان به . (رقم ٣٨٠) .

❊ ت : (١/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) أبواب الطهارة ـ (١١٢) باب ما جاء فى البول يصيب الأرض ـ من طريق ابن أبى عمر وسعيد بن عبد الرحمن المخزومى ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٤٧) .

قال سعيد : قال سفيان : وحدثنى يحيى بن سعيد ، عن أنس بن مالك نحو هذا . (رقم ١٤٨) .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ، وابن عباس ، وواثلة بن الأسقع .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وقال : وقد روى يونس هذا الحديث ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبى هريرة .

❊ س : (٣/١٤) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) باب الكلام فى الصلاة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢١٧) مقتصرا على الدعاء ، وورد الرسول ﷺ عليه .

قال البيهقى تعليقاً على هذا الحديث عند الشافعى:« هكذا رواه على بن المدينى والحميدى عن سفيان ورواه شعيب بن أبى حمزة ،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة فى قصة البول» .

وعن الزهرى عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى قصة الدعاء، ومن ذلك الوجه أخرجه البخارى:

❊ خ : (١/ ٩١) (٤) كتاب الوضوء ـ (٥٨) باب صب الماء على البول فى المسجد ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبى هريرة فى قصة البول . (رقم ٢٢٠) . وطرفه فى (٦١٢٨) .

ومن طريق عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٢٢١) . وطرفاه فى (٢١٩، ٦٠٢٥) .

وهذا الحديث عن أبى هريرة من أفراد البخارى .

[١٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، قال: سمعت أنس بن مالك يقول : بال أعرابى فى المسجد فعَجِلَ الناس عليه ، فنهاهم رسول الله ﷺ عنه وقال : «صبُّوا عليه دلواً من ماء » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا بِيل على الأرض ، وكان البول رطباً مكانه أو نشفته الأرض ، وكان موضعه يابساً ، فصب عليه من الماء ما يغمره حتى يصير البول مستهلكاً فى التراب والماء جارياً على مواضعه كلها مزيلاً لريحه ، فلا يكون له جسد قائم ، ولا شىء فى معنى جسد من ريح، ولا لون ، فقد طَهُر . وأقل قَدْر ذلك ما يحيط العِلْم ، أنه كالدلو الكبير على بول الرجل وإن كثر ، وذلك أكثر منه أضعافاً ، لا أشك فى أن ذلك سبع مرات أو أكثر ، لا يطهره شىء غيره .

قال : فإن بال على بول الواحد آخر لم يُطهِّره إلا دلوان ، وإن بال اثنان معه لم يطهره إلا ثلاثة ، وإن كثروا لم يطهر الموضع حتى يفرغ عليه من الماء ما يعلم أن قد صُبَّ مكان بول كل رجل دَلْوٌ عظيم أو كبير .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان مكان البول خَمْر صُبَّ عليه ، كما يصب على البول ، لا يختلفان فى قدر ما يصب عليه من الماء ، فإذا ذهب لونه وريحه من التراب ، فقد طَهُر التراب الذى خالطه .

قال: وإذا ذهب لونه ، ولم يذهب ريحه ففيها قولان :

أحدهما : لا تَطْهُر الأرض حتى يذهب ريحه . وذلك أن الخمر لما كانت الرائحة قائمة فيه فهى كاللون والجسد،فلا تطهر الأرض حتى يُصبّ عليها من الماء قدر ما يذهبه ،

---

[١٠٩] *خ : انظر تخريجه فى تخريج الحديث السابق عند البخارى .

* م : (١/ ٢٣٦ ـ ٢٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٠) باب وجوب غسل البول وغيره من النجاسات إذا حصلت فى المسجد ، وأن الأرض تطهر بالماء من غير حاجة إلى حفرها ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٨/ ٢٨٤) .

ومن طريق يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن أنس به مختصراً . (رقم ٩٩/ ٢٨٤) .

ومن طريق عكرمة بن عمار ، عن إسحاق بن أبى طلحة ، عن أنس به .وفيه : « إن هذه المساجد لا تصلح لشىء من هـذا البول ولا القـذر ؛ إنما هى لذكر الله عز وجل ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . (رقم ١٠٠/ ٢٨٥) .

هذا وقد روى قصة الأعرابى هذه ابن ماجة من طريق عبيد الله الهذلى ، عن أبى المليح ، عن واثلة ابن الأسقع [جه: (١/ ١٧٦ ـ (١) كتاب الطهارة (٧٨) باب الأرض يصيبها البول) .

وإسنادها ضعيف لاتفاقهم على ضعف عبيد الله الهذلى (زوائد ابن ماجه ص ١٠٩) .

فإن ذهبت بغير صَبِّ ماءٍ لم تَطْهُر حتى يصب عليها من الماء قدر ما يُطَهِّر به البولُ .

والقول الثانى : أنه إذا صُبَّ على ذلك من الماء قدر ما يُطَهِّرها ، وذهب اللون ، والريح ليس بجسد ولا لون ، فقد(١) طَهُرت الأرض . وإذا كثر ما يصب من الخمر على الأرض فهو ككثرة البول يزاد عليه من الماء ، كما وصفته يزاد على البول إذا كثر ، وكل ما كان غير جسد فى هذا المعنى لا يخالفه . فإن كانت جيفة / على وجه الأرض ، فسال منها ما يسيل من الجيف، فأزيل جسدها ، صب على ما خرج منها من الماء كما وصفته يصب على البول والخمر، فإذا صب الماء فلم يوجد له عين ولا لون ولا ريح فهكذا . ٦٥ / أ ص

قال : وهكذا إذا كانت عليها عذرة أو دم ، أو جسد نَجِس ، فأزيل .

قال : وإذا صب على الأرض شيئاً من الذائب كالبول ، والخمر ، والصديد ، وما أشبهه ، ثم ذهب أثره ولونه وريحه ، فكان فى شمس أو غير شمس ، فسواء ؛ ولا يطهره إلا أن يصب عليه الماء . وإن أتى على الأرض مطر يحيط العلم أنه يصيب موضع البول منه أكثر من الماء الذى وصفت أنه / يطهره كان لها طهوراً ، وكذلك إن أتى عليها سَيْل ، يدوم عليها قليلاً حتى تأخذ الأرض منه مثل ما كانت آخذة مما صب عليها ، ولا أحسب سيلاً يمر عليها إلا أخذت منه مثل أو أكثر مما كان يطهرها من ماء يُصَبُّ عليها . فإن كان العِلْم يحيط بأن سيلاً لو مسحها مسحة لم تأخذ منه قدر ما كان يطهرها لم تَطْهُر حتى يصب عليها ما يطهرها . ٣١/ ب ت

وإن صُبَّ على الأرض نَجِساً كالبول ، فبودر مكانه ، فحفر حتى لا يبقى فى الأرض منه شىء رطب ، ذهبت النجاسة كلها ، وطَهُرَتْ بلا ماء . وإن يبس، وبقى له أثر ، فحفرت حتى لا يبقى يرى له أثر ، لم تطهر ؛ لأن الأثر لا يكون منه إلا لَمَّا طهر حيث تردد ، إلا أن يحيط العلم أن قد أتى بالحفر على ما يبلغه البول فيطهره .

فأما كل جسد ، ومستجسد قائم من الأنجاس مثل : الجيفة ، والعَذِرَة ، والدم ، وما أشبهها ، فلا تطهر الأرض منه إلا بأن يزول عنها ، ثم يصب على رطب إن كان منه فيها ما يصب على البول والخمر ، فإن ذهبت الأجساد فى التراب حتى يختلط بها فلا يتميز منها كانت كالمقابر ، لا يصلى فيها ، ولا تطهر ؛ لأن التراب غير متميز من الْمُحَرَّم

(١) فى (ص، ت) : « وقد » .

المختلط ، وهكذا كل ما اختلط بما فى الكرابيس [(١)] وما أشبهه .

وإذا ذهبت جيفة فى الأرض ، فكان عليها من التراب ما يواريها ولا يرطب برطوبة إن كانت منها ، كرهت الصلاة على مدفنها . وإن صلى عليها مُصَلٍ ، لم آمر بإعادة الصلاة ؛ وهكذا ما دفن من الأنجاس مما لم يختلط بالتراب .

وإذا ضرب اللَّبِنُ مما فيه بول ، لم يُصَلَّ عليه ، حتى يُصَبَّ عليه الماء ، كما يصب على ما بِيلَ عليه من الأرض . وأكره أن يفرش به مسجد [(٢)] ، أو يبنى به ، فإن بنى به مسجد ، أو كان [(٣)] منه جدرانه ، كرهته . وإن صلى إليها مُصَلٍّ لم أكرهه ، ولم يكن عليه إعادة . وكذلك إن صلى فى مقبرة ، أو قبر ، أو جيفة أمامه ، وذلك أنه إنما كُلِّف ما يماسُّه من الأرض. وسواء إن كان اللَّبِن الذى ضرب بالبول [(٤)] مطبوخاً ، أو نَيِّئًا ، لا يطهر اللَّبِن بالنار، ولا تطهر شيئاً ، ويصب عليه الماء كله كما وصفت لك .

وإن ضرب اللبن بعظام ميتة ، أو لحمها ، أو بدم ، أو بنجس مستجسد من المُحَرَّم ، لم يصل عليه أبداً ، طبخ أو لم يطبخ ، غسل أو لم يغسل ؛ لأن الميت جزء قائم فيه . ألا ترى أن الميت لو غسل بماء الدنيا لم يطهر ، ولم يصل [(٥)] عليه إذا كان جسداً قائماً ؟

ولا تتم صلاة أحد على الأرض ، ولا شىء يقوم عليه دونها ، حتى يكون جميع ما يَمَاسُّ جسده منها طاهراً كله ؛ فإن كان منها شىء غير طاهر فكان لا يماسه ، وما مَاسَّه منها طاهر ، فصلاته تامة . وأكره له أن يصلى إلا على موضع طاهر كله ، وسواء ماس من يديه، أو رجليه ، أو ركبتيه ، أو جبهته ، أو أنفه ، أو أى شىء ماس منه .

وكذلك سواء ما سقطت عليه ثيابه منه إذا ماس من ذلك شيئاً نَجِساً ، لم تتم صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

والبُسَاط وما صلى عليه مثل الأرض إذا قام منه على موضع طاهر ، وإن كان الباقى منه نَجِساً أجزأته صلاته ، وليس هكذا الثوب لو لبس بعض ثوب طاهر ، وكان بعضه ساقطاً عنه والساقط عنه منه غير طاهر لم تجزه صلاته ؛ لأنه يقال له : لابس لثوب ، ويزول ، فيزول بالثوب معه ،إذا كان قائماً على الأرض ؛ فحظه منها ما يماسه [(٦)] ، وإذا

---

(١) الكَرَابيس : جمع كرباس ، وهو الكنيف فى أعلى السطح بقناة فى الأرض .
(٢) فى (ص، ت) : « مسجداً » .
(٣) فى (ص، ت) : « وكان » .
(٤) فى (ص) : « به البول » .
(٥) فى (ص) : « ولا يصلى » .
(٦) فى (ص) : « ما ماسه » .

زال لم يزل بها ، وكذلك ما قام عليه سواها . وإذا استيقن الرجل بأن قد ماس بعض (١)
الأرض نجاسة ، أحببت / أن يتنحى عنه حتى يأتى موضعاً لا يشك أنه لم تصبه نجاسة ، ٦٥ / ب ص
وإن لم يفعل أجزأ (٢) عنه حيث صلى إذا لم يستيقن فيه النجاسة (٣) . وكذلك إن صلى فى موضع ، فَشَكَّ أصابته نجاسة أم لا ، أجزأته صلاته ، والأرض على الطهارة حتى يستيقن فيها النجاسة .

[٤٨] باب ممر الجنب والمشرك على الأرض ، ومشيهما عليها (٤)

/ قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . ٣٢ / أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ قال: لا تقربوا مواضع الصلاة . وما أشبه ما (٥) قال بما قال ؛ لأنه ليس فى الصلاة عبور سبيل ، إنما عبور السبيل فى موضعها وهو المسجد . فلا بأس أن يمر الجنب فى المسجد ماراً ، ولا يقيم فيه لقول الله عز وجل : ﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ ﴾ .

[١١٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عثمان بن أبى سليمان : أن مشركى قريش حين أتوا المدينة فى فداء (٦) أسراهم كانوا يبيتون فى المسجد ، منهم جُبَيْرُ بن مُطْعِم ، قال جبير : فكنت أسمع قراءة النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يبيت المشرك فى كل مسجد ، إلا المسجد الحرام؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا ﴾ [التوبة : ٢٨] . فلا ينبغى لمشرك أن يدخل الحرم بحال .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بعد » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « أجزى » .
(٣) فى (ص) : « بالنجاسة » .
(٤) « عليها » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « وما أشبه بما » .
(٦) فى (ص) : « فى فدى أسراهم » .

---

[١١٠] * المعرفة : (٢/ ٢٥٧) كتاب الصلاة ـ باب ممر الجنب والمشرك فى المسجد ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
وانظر السنن الكبرى (٢/ ٤٤٤) .

قال : وإذا بات المشرك فى المساجد غير المسجد الحرام فكذلك المسلم .

[١١١] فإن ابن عمر يروى : أنه كان يبيت فى المسجد زمان رسول الله ﷺ وهو أعزب ، ومساكين الصُّفَّة .

قال : ولا تَنْجُس الأرض بمرِ حائض ، ولا جُنُب ، ولا مشرك ولا ميتة ؛ لأنه ليس فى الأحياء من الآدميين نجاسة . وأكره للحائض تمر فى المسجد ، وإن مرت به لم تنجسه .

[٤٩] / باب ما يوصل بالرجل والمرأة

٦٧ / ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كسر للمرأة عظم فطار ، فلا يجوز أن ترقعه إلا بعظم ما يؤكل لحمه ذَكيًا ، وكذلك إن سقطت سنُّه ، صارت ميتة ، فلا يجوز له أن يعيدها بعدما بانت ؛ فلا يعيد سن شيء غير سن ذَكى يؤكل لحمه . وإن رقع (١) عظمه بعظم ميتة ، أو ذكى لا يؤكل لحمه ، أو عظم إنسان ، فهو كالميتة ، فعليه قلعه ، وإعادة كل صلاة صلاها وهو عليه . فإن لم يقلعه جبره السلطان على قلعه ، فإن لم يقلع حتى مات لم يقلع بعد موته ؛ لأنه صار ميتاً كله ، والله حسيبه . وكذلك سنه إذا نَدَرَت ، فإن اعتلت سِنُّه فَرَبَطَها قبل أن تَنْدُرَ فلا بأس ؛ لأنها لا تصير ميتة حتى تسقط .

قال (٢) : ولا بأس أن يربطها بالذهب ؛ لأنه ليس لِبْسَ ذَهَبٍ ، وإنه موضع ضرورة، وهو يروى عن النبى ﷺ فى الذهب ما هو أكثر من هذا .

[١١٢] يروى أن أنف رجل قطع بالكُلاَب(٣) ، فاتخذ أنفاً من فضة ، فشكى إلى

(١) فى (ص) : « رفع » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « وقال » .
(٣) يوم الكلاب : يوم معروف من أيام الجاهلية ووقعة مذكورة من وقائعهم.

[١١١] * خ : (١٥٩/١) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥٨) باب نوم الرجال فى المسجد ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام ، وهو شاب أعزب لا أهل له فى مسجد النبى ﷺ .(رقم ٤٤٠) . وأطرافه فى (١١٢١ ، ١١٥٦، ٣٧٣٨، ٣٧٤٠، ٧٠١٥ ، ٧٠٢٨ ، ٧٠٣٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٢/ ٨٥) كتاب الصلوات ـ فى النوم فى المسجد ـ من طريق وكيع ،عن سفيان ، عن إسماعيل بن علية ،عن المغيرة بن حكيم ،عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن النوم فى المسجد فقال : أين كان أهل الصفة ـ يعنى ينامون فيه .

[١١٢] * د : (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥) (٢٨) كتاب الخاتم ـ (٧) باب ما جاء فى ربط الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة أن جده . (رقم ٤٢٣٢ ، ٤٢٣٤) .

* ت : (٤/ ٢٤٠) (٢٥) كتاب اللباس ـ (٣١) باب ما جاء فى شد الأسنان بالذهب ـ من طريق أبى الأشهب به .(رقم ١٧٧٠) .
=

النبى ﷺ نَتَنَه ، فأمره النبى ﷺ أن يتخذ أنفاً من ذهب .

قال : وإن أدخل دماً تحت جلده ، فنبت عليه ، فعليه أن يخرج ذلك الدم ، ويعيد كل صلاة صلاها بعد إدخاله الدم تحت جلده .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة واصلين شعر إنسان بشعورهما ، ولا شعره بشعر شيء لا يؤكل لحمه ، ولا شعر شيء يؤكل لحمه ، إلا أن يؤخذ منه شعره وهو حى ، فيكون فى معنى الذكى كما يكون اللبن فى معنى الذكى . أو يؤخذ بعد ما يذكى ما يؤكل لحمه ، فتقع الذكاة على كل حى منه وميت . فإن سقط من شعرهما شيء ، فوصلاه بشعر إنسان أو شعورهما لم يصليا فيه ، فإن فعلا فقد قيل : يعيدان [1] . وشعور الآدميين لا يجوز أن يستمتع من الآدميين ، كما يستمتع به من البهائم بحال ؛ لأنه مخالفة لشعور ما يكون لحمه ذكياً أو حياً .

٣٢ / ب ت [١١٣] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة / بنت المنذر ،عن أسماء بنت أبى بكر قالت : أتت امرأة إلى النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن بنتاً لى أصابتها الحصبة فتمزق [2] شعرها ، أفأصل فيه ؟ فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى (ص، ت) : « يعيدا » .

(٢) كذا فى الرواية هنا ، وفى رواية عند البخارى « فتمزق » بالزاى . وفى بعض الروايات : « فتمرق » كما فى مسلم ، و« أمرق » كما فى البخارى فى بعض الروايات . والمعنى تساقط وتناثر وتمرط . فالمعنى فى كل من اللفظين قريب . والله عز وجل أعلم .

= قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طَرَفَة .

* س : (٨/١٦٣ ـ ١٦٤) (٤٨) كتاب الزينة ـ (٤١) من أصيب أنفه هل يتخذ أنفاً من ذهب ـ من طريق أبى الأشهب به . (رقم ٥١٦٢) .

ومن طريق سَلْم بن زُرَير عن عبد الرحمن بن طرفة به . رقم (٥١٦١) .

* المعرفة : (٢/٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الصلاة ـ باب ما يوصل بالرجل والمرأة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به ، ثم ساقه بسنده عن أبى الأشهب عن عبد الرحمن بن طرفة أن عرفجة أصيب أنفه يوم الكلاب . . .

ثم قال : وكذلك رواه عبد الرحمن بن مهدى ، ويزيد بن هارون ، وأبو داود الطيالسى ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد .

ورواه إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أبى الأشهب ، عن عبد الرحمن بن طرفة بن عرفجة بن أسعد ، عن أبيه أن عرفجة . . .

ورواه الحسين بن الوليد، عن أبى الأشهب، عن عبد الرحمن، عن أبيه، عن جده . ورواه سَلْم بن زَرير، عن عبد الرحمن بن طرفة ، عن جده عرفجة بن أسعد وروينا عن أنس بن مالك أن أسنانه شدت بذهب .

[١١٣] * خ : (٤ / ٨٠) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨٥) باب الموصولة ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن=

« لعنت الواصلة والموصولة » .

قال الشافعي : فإذا ذكى الثعلب والضبع صلى فى جلودهما ، وعلى جلودهما شعورهما ؛ لأن لحومهما تؤكل . وكذلك إذا أخذ من شعورهما ، وهما حيان ، صلى فيهما؛ وكذلك جميع ما أكل لحمه يصلى فى جلده إذا ذكى ، وفى شعره وريشه إذا أخذ منه وهو حى . فأما ما لا يؤكل لحمه ، فما أخذ من شعره حياً أو مذبوحاً فصلى فيه ، أعيدت الصلاة من قِبَل أنه غير ذَكِيّ فى الحياة. وأن الذكاة لا تقع على الشعر ؛ لأن ذكاته وغير ذكاته سواء . وكذلك إن دبغ ، لم يصل له فى شعر ذى شعر منه ، ولا ريش ذى ريش ؛ لأن الدباغ لا يطهر شعراً ولا ريشاً ؛ ويطهر الإهاب ؛ لأن الإهاب غير الشعر والريش . وكذلك عظم ما لا يؤكل لحمه لا يُطَهِّرُه دباغ ، ولا غسل ، ذَكِيًا كان ، أو غير ذكى .

[٥٠] باب طهارة الثياب

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴿٤﴾ ﴾ [المدثر] فقيل: يصلى فى ثياب طاهرة ، وقيل غير ذلك ، والأول أشبه ؛ لأن رسول الله ﷺ أمر أن يغسل دم الحيض من الثوب (١) .

فكل ثوب جُهِلَ من يَنْسُجُه ، أنَسَجَه مسلم ، أو مشرك ، أو وثنى ، أو مجوسى ، أو كتابى ، أو لبسه واحد من هؤلاء ، أو صبى ، فهو على الطهارة حتى يعلم أن فيه نجاسة .

[١١٤] / وكذلك ثياب الصبيان ؛ لأن رسول الله ﷺ صلَّى وهو حامل أمامة ٦٨/أ ص

(١) انظر الحديثين رقمى [١١ ـ ١٢] .

= هشام ، عن فاطمة به . (رقم ٥٩٤١) . وطرفاه فى (٥٩٣٥ ، ٥٩٣٦) .

* م : (٣/ ١٦٧٦) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة ، والواشمة والمستوشمة ، والنامصة والمتنمصة ، والمتفلجات ، والمغيرات خلق الله ـ من طريق أبى معاوية عن هشام نحوه . (رقم ١١٥ / ٢١٢٢) .

ومن طريق عبدة ووكيع وشعبة كلهم عن هشام به . (رقم ١١٦ / ٢١٢٢) .

[١١٤] * المعرفة : (٢/ ٢٣٣) كتاب الصلاة ـ باب أصل الثياب على الطهارة ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى قتادة الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يصلى ، وهو حامل أمامة بنت أبى العاص ، وهى بنت بنت رسول الله ﷺ فإذا سجد وضعها ، وإذا قام رفعها . =

بنت [١] أبى العاص ، وهى صبية عليها ثوب صبى .

والاختيار ألا يصلى فى ثوب مشرك ، ولا سراويل ، ولا إزار ، ولا رداء ، حتى يغسل من غير أن يكون واجباً . وإذا صلى رجل فى ثوب مشرك ، أو مسلم ، ثم علم أنه كان نَجِساً ، أعاد ما صلى فيه . وكل ما أصاب الثوب من غائط رطب، أو بول ، أو دم ، أو خمر ، أو مُحَرَّمٍ ما كان ، فاستيقنه صاحبه ، وأدركه طرفه [٢] أو لم يدركه ، فعليه غسله .

وإن أشكل عليه موضعه لم يجزه إلا غسل الثوب كله ، ما خلا الدم ، والقيح ، والصديد ، وماء القُرَح . فإذا كان الدم لمعة مجتمعة وإن كانت أقل من موضع دينار أو فَلْس ، وجب عليه غسله ؛ لأن النبى ﷺ أمر بغسل دم الحيض . وأقل ما يكون دم الحيض فى المعقول لمعة ،وإذا كان يسيراً كدم البراغيث ،وما أشبهه ، لم يغسل ؛ لأن العامة أجازت هذا .

قال الشافعي : والصديد ، والقيح ، وماء القرح ، أخف منه ، ولا يغسل من شيء منه إلا ما كان لمعة . وقد قيل : إذا لزم القرح صاحبه لم يغسله إلا مرة ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٥١] باب الْمَنِيِّ

قال الشافعي رضي الله عنه : بدأ الله جل وعز خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما معا طهارة ، وبدأ خلق ولده من ماء دافق ، فكان فى ابتدائه خلق آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة ، دلالة ألا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نَجَس. ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ذلك.

(١) فى (ص) : « ابنة » .
(٢) « طرفه » : علامته ، أو ناحيته .

= * ط : (١/ ١٧٠) (٩) قصر الصلاة ـ (٢٤) جامع الصلاة . عن عامر به . (رقم ٨١) .
* خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٦) . وطرفه فى (٥٩٩٦) .
* م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١/ ٥٤٣) .
ومن طرق أخرى عن عامر وعن عمرو بن سليم به (٤٢ ، ٤٣ / ٥٤٣) .
وسيأتى مسنداً برقم : (١٧٧) إن شاء الله عز وجل .

[١١٥] **قال الشافعي:** أخبرنا عمرو بن أبى سَلَمة ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن سعيد،عن القاسم بن محمد،عن عائشة قالت:كنت أَفْرُكُ المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ.

٣٣ / أ ت **قال الشافعي** رضي الله عنه :/ والمنى ليس بنَجِس،فإن قيل:فلِمَ يُفْرَك أو يمسح ؟ قيل : كما يفرك المخاط أو البصاق ،أو الطين ، والشىء من الطعام يلصق بالثوب تنظيفاً لا تنجيساً . فإن صلى فيه قبل أن يفرك،أو يمسح، فلا بأس ، ولا ينجس شىء منه من ماء ولا غيره .

٨٠٧ / أ ص **أخبرنا** (١) الربيع بن سليمان قال : /قال الشافعى إملاءً : كل ما خرج من ذكر ، من رطوبة بول ، ومَذْى أو وَدْى (٢) ، أو ما لا يعرف أو يعرف ، فهو نَجَس كله ، ما خلا المنى. والمنى: الثخين (٣) الذى يكون منه الولد الذى يكون له رائحة كرائحة الطلع ، ليس لشىء يخرج من ذَكَر رائحة طيبة غيره .

---

(١) من هنا إلى نهاية الباب والباب الذى بعده ليس موضعهما هنا فى (ص) كما تبين لوحات (ص) على الهامش ، وقد نبه البلقينى على أنه نقلهما إلى هنا .

وهذا يدل على أن ترتيب (ص) هو الأصل . والله أعلم .

(٢) فى (ص) : « وذى » . والودى : هو ما يخرج بعد البول .

(٣) فى (ص) : « والمنى النجس » وهو خطأ .

---

[١١٥] ✽ المعرفة :(٢/ ٢٤٢ ـ ٢٤٣) كتاب الصلاة ـ باب المنى ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وبين البيهقى أن هذه الرواية مختصرة .

والرواية عن سفيان عن منصور ، عن إبراهيم عن همام بن الحارث فيها قصة ، وهى أنه ضاف عائشة ضيف فأرسلت إليه تدعوه ، فقالوا لها : إنه أصابته جنابة فذهب يغسل ثوبه ، فقالت عائشة : ولم غسله ؟ إنى كنت لأفرك المنى من ثوب رسول الله ﷺ .

وبين البيهقى أن الشافعى والحميدى روياه عن سفيان . وهذا لفظ الحميدي [وستأتى رواية الشافعى بعد قليل] .

وقال : وقد رواه الربيع عن الشافعى بتمامه فى رواية غيرنا .

وقال : رواه مسلم فى الصحيح عن محمد بن حاتم ، عن سفيان .

وقال : ورويناه عن الحكم وحماد عن إبراهيم ، عن همام فى هذا الحديث : قالت عائشة : قد رأيتنى أمسحه من ثوب رسول الله ﷺ فإذا جف حتته .

✽ م :(١/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى معشر،عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود أن رجلاً نزل بعائشة . . .(رقم ١٠٥ / ٢٨٨) .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود وهمام عن عائشة فى المنى . مختصراً بدون القصة.

ومن طريق أبى معشر ومغيرة وواصل الأحدب ، ومنصور كلهم عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة . . . (رقم ١٠٧ / ٢٨٨) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن ابن عيينة عن منصور ، عن إبراهيم ، عن همام عن عائشة رقم (١٠٧/ ٢٨٨) .

وكل ما مس ما سوى المنى مما (١) خرج من ذكر ، من ثوب أو جسد أو غيره ، فهو يُنَجِّسه (٢) ، وقليله وكثيره سواء . فإن استيقن أنه أصابه غسله ، ولا يجزئه غير ذلك . فإن لم يعرف موضعه غسل الثوب كله ، وإن عرف الموضع ، ولم يعرف قدر ذلك ، غسل الموضع، وأكثر منه . وإن صلى فى الثوب ، قبل أن يغسله عالماً أو جهلاً فسواء ، إلا فى (٣) المأثم ؛ فإنه يأثم بالعلم (٤) ، ولا يأثم فى الجهل ، وعليه أن يعيد صلاته . ومتى قلت : يعيد ، فهو يعيد الدهر كله ؛ لأنه لا يعدو إذا صلى أن تكون صلاته مجزئة (٥) عنه ، فلا إعادة عليه فيما أجزأ عنه فى وقت ولا غيره ، أو لا تكون مجزئة (٦) عنه ، بأن تكون فاسدة . وحكم من صلى صلاة فاسدة ،حكم من لم يصل ، فيعيد فى الدهر كله. وإنما قلت فى المنى: إنه لا يكون نجساً خبراً عن رسول الله ﷺ ومعقولاً. فإن قال قائل: ما (٧) الخبر؟ قلت :

[١١٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن منصور ،عن إبراهيم،عن هَمَّام بن الحارث ، عن عائشة قالت : كنت أفْرُكُ المنى من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه (٨) .

[١١٧] قال الشافعي: أخبرنا (٩) يحيى بن حسان ، عن حماد بن سَلَمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ،عن (١٠) عَلْقَمة ، أو (١١) الأسود ـ شك الربيع ـ

---

(١) فى (ص) : « فما » .
(٢) فى (ص) : « فهو نجسه » .
(٣) فى (ص) : « القى المأثم » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « فى العلم » .
(٥) فى ص : « مجزية » .
(٦) فى (ص) : « أجزى » .
(٧) فى (ص) : « فما الخبر » .
(٨) « ثم يصلى فيه » : ليست فى (ص، ت) .
(٩) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(١٠) فى (ص ، ت) : « عن إبراهيم بن علقمة » وهو خطأ.
(١١) فى (ص) : « والأسود » .

---

[١١٦] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى مسلم هذا الطريق . (رقم ٢٨٨/١٠٧) .

[١١٧] ٭ د : (١/ ٢٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٦) باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد بن أبى سليمان ، عن إبراهيم ،عن الأسود ،عن عائشة به . وقال : «فيصلى فيه » .

قال أبو داود : وافقه مغيرة ، وأبو معشر ، وواصل . (رقم ٣٧٢) .

ويلاحظ أن رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٣) ورواية أبى داود ليس فيهما شك فقد رواه البيهقى من طريق الربيع « عن علقمة والأسود » و « د » « عن إبراهيم عن الأسود » كما رأيت . والله تعالى أعلم .

وانظر تخريج الحديث رقم [١١٣] ففيه روايات أخرى عند مسلم .

عن عائشة قالت : كنت أفرك المنى من ثوب رسول لله ﷺ ثم يصلى فيه .

قال الربيع : وحدثنا (١) يحيى بن حسان :

[١١٨] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،عن عمرو بن دينار. وابن جُرَيْج ، كلاهما يخبر عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه قال فى المنى يصيب الثوب : أَمِطْهُ عنك . قال أحدهما : بعود أو إذْخَرَة وإنما هو بمنزلة البصاق أو المخاط .

[١١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد قال : أخبرنى مصعب بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه : أنه كان إذا أصاب ثوبه المنى ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حَتَّه ، ثم صلى فيه .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما المعقول فى أنه ليس بنجس ؟ ، فإن اللّه عز وجل بدأ خلق آدم من ماء وطين ، وجعلهما جميعاً طهارة (٢) ، الماء طهارة (٣) ، والطين فى حال الإعواز من الماء طهارة ، وهذا أكثر ما يكون فى خَلْق أن يكون طاهراً وغير نَجَس . وقد خلق اللّه تبارك وتعالى بنى آدم من الماء الدافق ، فكان جل ثناؤه أعز وأجل من أن يبتدئ خلقاً من نجس ، مع ما وصفت مما دلت عليه سنة رسول اللّه ﷺ ، والخبر عن عائشة ، وابن عباس ، وسعد بن أبى وقاص ، مع ما وصفت مما يدركه العقل من أن ريحه ، وخلقه مباين خلق ما يخرج من ذكر وريحه .

---

(١) فى (ت) : « وحدثناه » .

(٢) من هنا إلى قوله : « طهارة » ساقطة من (ص) .

(٣) كلمة : « طهارة » سقطت من طبعة الدار العلمية . وهى فى (ب، ت) .

---

[١١٨] * مصنف عبد الرزاق : (١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) كتاب الصلاة ـ باب الثوب يصيب المنى ـ من طريق ابن عيينة نحوه .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ من طريق هشيم عن حجاج وابن أبى ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس موقوفاً كذلك نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٤) : « هذا هو الصحيح : موقوف » .

« وروى شريك عن ابن أبى ليلى عن عطاء مرفوعاً ، ولا يثبت رفعه » .

* السنن الكبرى : (٢/ ٤١٨) كتاب الصلاة ـ باب المنى يصيب الثوب ـ من طريق شريك ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس مرفوعاً نحوه

[١١٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٨٤) كتاب الطهارات ـ من قال : يجزيك أن تفركه من ثوبك ـ من طريق جرير عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن مصعب به مثل الرواية السابقة .

فإن قال قائل : فإن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : اغسلْ ما رأيت ، وانضحْ مالم تر / . فكلنا (١) نغسله بغير أن نراه نجساً ، ونغسل الوسخ والعَرَق وما لا نراه نجساً . ولو قال بعض أصحاب النبى ﷺ : إنه نجس ، لم يكن فى قول / أحد حجة مع رسول الله ﷺ ، ومع ما وصفنا ، مما سوى ما وصفنا من المعقول ، وقول من سمينا من أصحاب رسول الله ﷺ . ٨٠٧/ب ص ٣٣/ب ت

فإن قال قائل : فقد يؤمر (٢) بالغُسْل منه ، قلنا : الغسل ليس من نجاسة ما يخرج ، إنما الغُسْل شىء تَعَبَّدَ الله به الخلق جل وعز . فإن (٣) قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل : أرأيت الرجل إذا غَيَّبَ ذَكَره فى الفرج الحلال ، ولم يأت منه ماء (٤) ، فأوجبت عليه الغسل؟ وليست فى الفرج نجاسة ، وإن (٥) غيب ذكره فى دم خنزير ، أو خمر ، أو عَذِرَة وذلك كله نَجِس ، أيجب عليه الغسل ؟ فإن قال : لا . قيل : فالغسل إن كان ، إنما يجب من نجاسة ، كان هذا أولى أن يجب عليه الغسل مرات ومرات من الذى غيبه فى حلال نظيف . ولو كان يكون لقَذَرِ ما يخرج منه ، كان الخلاء والبول أقذر منه ، ثم ليس يجب عليه غسل موضعهما الذى خرجَا منه ، ويكفيه من ذلك المسح بالحجارة ؛ ولا يجزئه (٦) فى وجهه ، ويديه ، ورجليه (٧) ، ورأسه إلا الماء ، ولا يكون عليه غسل فخذيه ، ولا أليتيه سوى ما سميت . ولو كان كثرة (٨) الماء ، إنما تجب لقذر ما يخرج ، كان هذا أقذر ، وأولى أن يكون على صاحبهما الغسل مرات ، وكان مخرجهما أولى بالغسل من الوجه الذى لم يخرجا منه . ولكن إنما أمرنا بالوضوء لمعنى تَعَبُّد ابتلى الله به طاعة العباد لينظر من يطيعه منهم ، ومن يعصيه ، لا على قذر ولا نظافة ما يخرج .

[١٢٠] فإن قال قائل : فإن عمرو (٩) بن ميمون روى عن أبيه ، عن سليمان بن

---

(١) فى (ب): « فكنا » وفى (ت) : « فكلما » وما أثبتناه من (ص) لأنه المناسب للسياق ، فهو جواب للاعتراض .
(٢) فى (ص ، ت) : « فقد نأمر » .
(٣) « فإن » : ليست فى (ص) .
(٤) « ماء » : ساقطة من (ص) .
(٥) فى (ص) : « فإن » .
(٦) فى (ص) : « يجزيه » .
(٧) « ورجليه » : ساقطة من (ت) .
(٨) فى (ص) : هذه الكلمة بدون نقط وبدون التاء المربوطة .
(٩) فى طبعة الدار العلمية : « عمر » وهو خطأ .

---

[١٢٠] ❊ خ : (١/ ٩٣) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦٤) باب غسل المنى وفركه وغسل ما يصيب من المرأة ـ من طريق عَبْدَان ، عن عبد الله ، عن عمرو بن ميمون الجزرىّ ، عن سليمان بن يسار ، عن عائشة قالت : كنت أغسل الجنابة من ثوب النبى ﷺ فيخرج إلى الصلاة وإن بقع الماء فى ثوبه .(رقم ٢٢٩) . وأطرافه فى (٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٢) . =

يَسَار، عن عائشة رضى الله عنها :أنها كانت تغسل المنى من ثوب رسول الله ﷺ. قلنا : هذا إن جعلناه ثابتاً فليس بخلاف لقولها : كنت أفركه من ثوب رسول الله ﷺ ، ثم يصلى فيه. كما لا يكون غسله قدميه عمره خلافاً (١) لمسحه على خفيه يوماً (٢) من أيامه ، وذلك أنه إذا مسح علمنا أنه تجزئ الصلاة بالمسح ، وتجزئ الصلاة بالغسل ، وكذلك تجزئ الصلاة بحته ، وتجزئ الصلاة بغسله ، لا (٣) أن واحداً منهما خلاف الآخر ، مع أن هذا ليس بثابت عن عائشة ، هم يخافون فيه غلط عمرو بن ميمون ، إنما هو رأى سليمان بن يسار ، كذا حفظه عنه الحفاظ، أنه قال : غَسْله أحب إلىَّ . وقد روى عن عائشة خلاف هذا القول ، ولم يسمع سليمان علمناه من عائشة حرفاً قط ، ولو رواه عنها كان مرسلاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا استيقن الرجل أن قد أصابت النجاسة ثوباً له ، فصلى (٤) فيه ، ولا يدرى متى أصابته النجاسة ؛ فإن (٥) الواجب عليه إن كان يستيقن شيئاً أن يصلى ما استيقن ، وإن كان لا يستيقن تأخَّى (٦) حتى يصلى ما يرى أنه قد صلى كل صلاة صلاها ، وفى ثوبه النَّجَس ، أو أكثر منها ، ولا يلزمه إعادة شىء إلا ما استيقن ، والفتيا والاختيار له كما وصفت . والثوب والجسد سواء يُنَجِّسُهما ما أصابهما ، والخُفُّ والنعل ثوبان ، فإذا صلى فيهما وقد أصابتهما نجاسة رطبة ، ولم يغسلهما (٧) أعاد. فإذا أصابتهما نجاسة يابسة، لا رطوبة فيها ، فحكَّهُما حتى نظفا ، وزالت النجاسة عنهما ، صلى

(١) فى (ت) : « لا خلافاً » .
(٢) فى (ص، ت) : « فى يوم » .
(٣) « لا » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « صلى » .
(٥) فى (ص) : « كان » بدل : « فإن » .
(٦) فى (ص) : « يتأخى » .
(٧) فى (ب) : « يغسلها » وما أثبتناه من (ص، ت) .

= * م : (١/ ٢٣٩) (٢) كتاب الطهارة (٣٢) باب حكم المنى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن محمد ابن بشر عن عمرو بن ميمون قال : سألت سليمان بن يسار عن المنى يصيب ثوب الرجل ، أيغسله أم يغسل الثوب ؟ فقال : أخبرتنى عائشة أن رسول الله ﷺ كان يغسل المنى ، ثم يخرج إلى الصلاة فى ذلك الثوب ، وأنا أنظر إلى أثر الغَسْل فيه .

ومن طريق عبد الواحد بن زياد وابن المبارك وابن أبى زائدة ، كلهم عن عمرو بن ميمون به . بعضهم بلفظ البخارى ، وبعضهم بلفظ الرواية الأولى عند مسلم . (١٠٨ / ٢٨٩) .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٤٥) تعليقاً على قول الشافعى : « قد ذهب صاحبا الصحيح إلى تصحيح هذا الحديث، وتثبيت سماع سليمان عن عائشة ؛ فإنه ذكر سماعه فيه من عائشة فى رواية عبد الواحد ابن زياد ، ويزيد بن هارون وغيرهما عن عمرو بن ميمون ، إلا أن رواية الجماعة عن عائشة فى الفرك وهذه فى الغسل » . والله عز وجل أعلم .

فيهما . فإن كان الرجل فى سفر لا يجد الماء إلا قليلاً ، فأصاب ثَوْبَه نَجَسٌ ، غسل النَّجَس وتيمم ، إن لم يجد ما يغسل النجاسة تيمم وصلى، وأعاد إذا لم يغسل النجاسة، من قِبَلِ أن الأنجاس لا يزيلها إلا الماء.

فإن قال قائل : فلِمَ طَهَّره التراب من الجنابة ، ومن الحَدَث ، ولم يطهر قليل
النجاسة التى ماسَّتْ عضواً من أعضاء الوضوء أو غير أعضائه ؟ قلنا (١) : إن الغسل
/ والوضوء من الحدث ، والجنابة ، ليس لأن المسلم نَجَسٌ ، ولكن المسلم مُتَعَبَّدٌ بهما . ٨٠٨ / أ ص
وجعل التراب بدلاً للطهارة التى هى / تَعَبُّد ، ولم يجعل بدلاً فى النجاسة التى غسلها ٣٤ / أ ت
لمعنى ، لا تَعَبُّداً (٢) ، إنما معناها أن تزال بالماء (٣) ، ليس أنها تَعَبُّد بلا معنى .

ولو أصابت ثوبَه نجاسةٌ ، ولم يجد ماء لغَسْلِه صلى عرياناً ، ولا يعيد (٤) ، ولم يكن له أن يصلى فى ثوب نَجِس بحال ، وله أن يصلى فى الإعواز من الثوب الطاهر عرياناً .

قال : وإذا كان مع الرجل الماء ، وأصابته نجاسة ، لم يتوضأ به ؛ وذلك أن الوضوء به إنما يزيده نجاسة . وإذا كان مع الرجال ماءان : أحدهما نَجِس ، والآخر طاهر ، ولا يخلص النجس من الطاهر تأخَّى ، وتوضأ بأحدهما ، وكف عن الوضوء من الآخر ، وشُرْبه ، إلا أن يضطر إلى شربه . فإن اضطر إلى شربه شربه ، وإن اضطر إلى الوضوء به لم يتوضأ به ، لأنه ليس عليه فى الوضوء وزر ، ويتيمم ، وعليه فى خوف الموت ضرورة ، فيشربه إذا لم يجد غيره . ولو كان فى سفر ، أو حضر، فتوضأ من ماء نجس ، أو كان على وضوء فمس ماء نجساً ، لم يكن له أن يصلى ، وإن صلى كان عليه أن يعيد بعد أن يغسل ما ماسَّ ذلك الماء من جسده وثيابه .

[٥٢] زيادة فى مسألة المنى (٥)
زادها الربيع بن سليمان يرد فيها على
محمد بن عبد الله بن عبد الحكم

قال الشافعى رضي الله عنه : والمنى طاهر . فقلت : حديث عائشة أنها كانت تَفْرُكُ المنى من

---

(١) فى (ت ،ص) : « قيل » .
(٢) فى (ص) : « تعبد » بالرفع .
(٣) فى (ص) : « يزال الماء » .
(٤) فى (ص، ت) : « لم ولم يعد » .
(٥) هذا الباب وجزء كبير من الذى قبله مما نقله البلقينى هنا ، وكان فى الأصل قرب النهاية كما تشير إلى ذلك صفحات (ص) ، وظن طابعو الأم أنه ليس من الأصل على الرغم من تنبيه البلقينى إلى أنه نقله من موضع آخر من الأم ـ فوضعوه فى الهامش . =

ثوب رسول اللّه ﷺ ، ثم يصلى فيه . قال : قد جاء عن عائشة : أنها فركت ، وغسلت ، فقلت : زعم الشافعى أن الحفاظ يقولون : إن حديث الغسل لا يثبت ، ولو ثبت حديث الغسل لم يَرْتَدَّ (١) الفرك ، كما لم يكن غسل الرجلين يبطل المسح على الخفين ، والصلاة تجوز بغسل الرجلين ، وتجوز بالمسح (٢) على الخفين ، وكذلك تجوز بفرك (٣) المنى ، وتجوز بغسله ؛ وليس واحد منهما دافعاً لصاحبه . فلما جاء الحديث : أن عائشة فركت المنى من ثوب رسول اللّه ﷺ ، وصلى فيه ، وابن عباس وسعد بن أبى وقاص يقولان (٤) فى المنى : إذا أصاب الثوب ، إن كان رطباً مسحه ، وإن كان يابساً حته ، وأحدهما قال (٥) : أمطه عنك ، فإنما هو كالبصاق والمخاط (٦) ، قلنا ما جاء / به الخبر عن رسول (٧) اللّه ﷺ وعن الصحابة (٨) ، أن المنى طاهر ، ولا يجوز لأحد إذا جاء الخبر (٩) عن النبى ﷺ أن يقول برأى نفسه ، وعليه أن يسلم له . ١/٨٠٩ ص

ومما استدللنا به (١٠) على طهارة المنى أن اللّه جل وعز ابتدأ خلق آدم من طهارتين : الماء والطين ، ولم يكن اللّه (١١) عز وجل يخلق أنبياءه من النجاسة . فإن قلت : إن المنى يكون فى الرحم علقة والعلقة الدم ، والدم نجس ، وإنما خلقوا من ذلك الدم . قيل لك : إن كنت إنما صيرت المنى حين صيره اللّه جل وعز علقة نجساً وصيره مضغة ، وجعل المضغة (١٢) عظاماً . فقد آل إلى أن صار حلاً (١٣) وطاهراً كعصير العنب حين يعصر حلالاً ، فلما صار خمراً صار حراماً ، فلما آل إلى أن صار خلاً (١٤) صار حلالاً كله ، فذلك مثله ، مع أن النطفة لم تصر نجساً قط حين صارت علقة من قبَل أن (١٥) انقلاب الشيء خلقاً بعد خلق مغيب فى الإنسان لا يكون نجساً ، ولو جاز أن يكون نجساً لكان

= وهذا الباب وإن كان زيادة من الربيع إلا أنه وضعه فى الأم ، فهو جزء منه ، ولأنه مستفاد من قول الشافعى، بل صدر بقوله .

من أجل هذا وضعناه فى الصلب ، وبالله التوفيق .

(١) فى (ص) : « لم يريد » .
(٢) فى (ص) : « ويجوز المسح » .
(٣) فى (ت) : « بفركه » .
(٤) فى (ص ، ت) : « يقولون » .
(٥) فى (ص) : « وأحدهما يقول ... » .
(٦) مصنف ابن أبى شيبة (١/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الطهارات ـ من قال يجزيك أن تفركه من ثوبك .

عن هشيم ، عن حصين ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد أنه كان يفرك الجنابة من ثوبه .

وعن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد نحوه .

وعن هشم ، عن حجاج وابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : فى الجنابة تصيب الثوب قال : إنما هو كالنخامة أو النخاعة ، أمطه عنك بخرقة ، أو بإذخرة.

(٧) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » .
(٨) فى (ص) : « وعن أصحابه » .
(٩) فى (ص) : « الحديث » .
(١٠) « به » : ليست فى (ص ،ت) .
(١١) فى (ص ، ت) : « ولم يكن عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « وجعل النطفة عظاما » وفى (ت) : « عظماً » .
(١٣) فى (ص ، ت) : « إلى أن صار طاهراً » .
(١٤) فى (ص) : « خلالاً » .
(١٥) « أن » : ليست فى (ص) .

المرء قائمًا الساعة (١) برمته نجساً من قبل أن الدم فيه ، وغير ذلك من الأنجاس . فلما كان هذا هكذا ، لم يكن فيه إلا التسليم ، لا يقال فيه : لم ؟ ولا (٢) كيف ؟ مع الأحاديث المذكورة فيه ، وبالله التوفيق .

فإن قلت : لو كان المنى طاهراً فى نفسه لكان فى مجراه للخروج ما يُنَجِّسُه ؛ لأن مخرجه من مخرج البول ، وأنت تقول : إن البيضة إذا بيضت (٣) لا يجوز لى / أن أصلى وأنا حاملها حتى أغسلها ـ فلست أغسلها إلا أن يكون فيها دم ، فأما إذا خرجت لا دم فيها، ولا غيره من الأنجاس ، فهى طاهرة ، والمخرج الذى خرجت منه إذا كان مغيباً طاهر . ٣٤ / ب ت

ويقال له وبالله التوفيق : أصل قولنا فى المنى : الأثر عن النبى ﷺ : أن عائشة فركته من ثوبه، فصلى فيه رسول الله ﷺ . فعلم (٤) أنه يخرج من الذكر الذى يخرج منه البول ، وعائشة وابن عباس وسعد بن أبى وقاص كلهم يعرفون ذلك ، وفى قدرة الله تبارك وتعالى ما يخرج من الموضع النجس طاهراً ، لقوله عز وجل : ﴿ نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (٦٦) ﴾ [النحل]، (٥) فأخبر تعالى ذكره بقدرته على أن أخرج من بين النجاستين طاهراً مأكولاً .

فإن قلت : قد يمكن أن يخرج من بينهما وبينهما حاجز لا يمس اللبن من الفرث والدم شيئاً ،قيل (٦): فقد أبطلت معنى ما أخبر الله تبارك وتعالى من قدرته: أنه أخرج من نجاستين طاهراً ، ولو كان كما قلت لم يكن ههنا عجب (٧) ، والله على كل شىء قدير .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : ويقال له : أنت تزعم أن الرجل إذا رَعَفَ ، ثم غسل أنفه وانقطع الدم عنه ،أنه يجوز له أن يصلى ، وإن لم يكن (٨) غسل داخل أنفه ، والرأس جوف ، وكلهم يزعم أن المخاط طاهر ليس بنَجِس ، وإن خرج من الموضع الذى خرج منه الدم . فكذلك المنى يخرج من موضع البول ولا يكون نجساً ، كما لا يكون المخاط نجساً (٩) وإن خرج من موضع الدم ، وكذلك لو قاء إنسان كان القىء نجساً ، ولو

---

(١) فى (ص) : « الساعة قائماً » .

(٢) فى (ص) : « لم لا كيف » بدون حرف العطف ، وما أثبت مكرر فى قول الشافعى رضي الله عنه .

(٣) فى (ت) : « أنه لا يجوز لى ». (٤) فى (ص ، ت) : « يعلم » .

(٥) فى (ص) : « يخرج من بين فرث ودما لبنا سائغا للشاربين » وهو مخالف لما فى المصحف .

(٦) « قيل » : من (ص ، ت) وليست فى (ب) . (٧) فى (ص) : « عجيب » .

(٨) فى (ت، ص) : « وإن لم يمكنه » . (٩) « نجساً » : ساقطة من (ص) .

تمضمض(١) ثم تنخم من بعد ، أو بصق كان بصاقه طاهراً ، وإن كان قد خرج من موضع نَجَّسَه القىء ؛ لأنه وإن تمضمض فإنه لا يبلغ بالماء إلى (٢) حلقه الذى خرج منه القىء . فكذلك المنى يخرج من موضع البول فيكون طاهراً ؛ لأنه لا يقدر على غسل قصبة البول إذا كان ما فيها مغيباً ، وقد روى عن رسول الله ﷺ : أنه بصق فى ثوبه ، ولو كان نجساً لم يبصق فى ثوبه. ويزعمون أن البصاق من رأس المعدة .

ويقال له : كل ما (٣) كان فى البطن مُغَيَّبا فحكمه حكم الطهارة ، كما يكون الدم وغيره فى الجسد حكمه حكم الطهارة ، فإذا زايل البدن كان حكمه حكم النجاسة ، ولا يقاس ما كان باطناً على ما ظهر ، وما كان مغيباً فى مخلوق ، فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك حكم مخرج البول إذا كان مغيبا ، فحكمه حكم الطهارة إذا (٤) كان لا يقدر على
٨٠٩/ب ص غسل قصبة البول ، فكذلك/ كل ما كان مغيباً يجزئه إذا صلى ، فهذا يدلك على أن كل ما كان مغيباً مما لا يقدر على غسله فحكمه حكم الطهارة ، وكذلك أنفه وحلقه إذا رعف وإذا قاء ، حكم أنفه إذا رعف وحكم حلقه إذا قاء ، إذا كان لا يقدر على غسلهما حتى ينتهى إلى أقصى مخرجهما ، والمنى طاهر ، والمخرج الذى يخرج منه طاهر إذا كان مغيباً لا يقدر على غسله ، وبالله التوفيق .

قال الربيع : المنى طاهر عند الشافعى رضي الله عنه .

---

(١) فى (ص) : « مضمض » .
(٢) « إلى » : ليست فى (ص) ، وفى (ت) : « الذى » وهى خطأ .
(٣) فى (ص) : « كما كان » .
(٤) فى (ص) : « وإذا » .

(٢) كتاب الحيض

[١] اعتزال الرجل امرأته حائضاً وإتيان المستحاضة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي : وأبان عز وجل أنها حائض غير طاهر ، وأمر ألا تُقْرَب حائض حتى تَطْهُر ، ولا إذا طهرت حتى تتطهر (١) بالماء ، وتكون ممن تحل لها الصلاة ، ولا يحل لامرئ كانت امرأته حائضاً أن يجامعها حتى تطهر ، فإن الله تعالى جعل التيمم طهارة ، إذا لم يوجد الماء ، أو كان المتيمم مريضاً . ويحل لها / الصلاة بغسل إن وجدت ماء ، ٣٥ / أ ت أو تَيَمُّم (٢) إن لم تجده .

قال الشافعي : فلما أمر اللّه تعالى باعتزال الحُيَّض ، وأباحهن بعد الطهر والتطهير ، ودلت السنة على أن المستحاضة تصلى ، دل ذلك على أن لزوج المستحاضة إصابتها إن شاء اللّه تعالى ؛ لأن اللّه أمر باعتزالهن وهن غير طواهر ، وأباح أن يُؤْتَيْنَ طواهر .

[٢] باب ما يحرم أن يؤتى من الحائض

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال بعض أهل العلم بالقرآن فى قول اللّه عز وجل: ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ :أن تعتزلوهن يعنى من مواضع المحيض(٣).

قال الشافعي ﷺ : وكانت الآية محتملة لما قال ، ومحتملة أن اعتزالهن اعتزال جميع أبدانهن (٤) .

قال الشافعي رحمه الله : ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على اعتزال ما تحت الإزار منها ، وإباحة ما سوى ذلك منها .

---

(١) فى (ص ، ت) : « حتى تطهر » .
(٢) فى (ص ، ت) : « أو تتيمم » .
(٣) هذا تفسير لبداية الآية الكريمة ، كما هى فى الباب السابق.
(٤) فى (ص) : « إيذائهن » وهو خطأ .

[٣] باب ترك الحائض الصلاة

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي ﷺ : فكان بيِّناً فى قول اللّه عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ بأنهن حيض فى غير حال الطهارة . وقضى اللّه على الجُنُب ألا يقرب الصلاة حتى يغتسل ، وكان بيناً أن لا مدة لطهارة الجنب إلا الغسل ، وأن لا مدة لطهارة الحائض إلا ذهاب الحيض، ثم الاغتسال ؛ لقول اللّه عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ وذلك بانقضاء (١) الحيض. فإذا تطهرن، يعنى بالغسل ، فإن السنة تدل على أن طهارة الحائض بالغسل . ودلت سنة رسول اللّه ﷺ على بيان ما دل عليه كتاب الله تعالى من ألا تصلى الحائض .

[١٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطُفْ بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة ، فشكوت ذلك إلى رسول اللّه ﷺ فقال : « افعلى كما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

[١٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : خرجنا مع النبى ﷺ فى حجّه لا

---

(١) فى (ص، ت) : « وذلك انقضاء الحيض » .

---

[١٢١] ❋ ط : (١/ ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة (رقم ٢٢٤) .

❋ خ : (١/ ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

[١٢٢] ❋ خ : (١/ ١٢٠) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نُفِسْن ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

❋ م : (٢/ ٨٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . وليس فيه : « حتى تطهرى » وفيه : « حتى تغتسلى » .

❋ مسند الحميدى : (١/ ١٠٣) عن سفيان به . وليس فيه : « حتى تطهرى » .

قال البيهقى : وأخرجاه من حديث ابن عيينة . ورواه الشافعى أيضاً ، إلا أنه ليس فى حديث ابن عيينة : « حتى تطهرى » . (المعرفة ١/ ٣٦٥) .

هذا ولكننا نجد هنا هذه الجملة ، وأغلب الظن أنها زائدة من النساخ فى النسخ التى لدينا على نمط الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

نراه إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف أو قريباً منها ، حِضْتُ ، فدخل عليّ رسول اللّه ﷺ وأنا أبكى ، فقال : « ما بالك [1] أنَفِسْتِ ؟ » قلت :نعم ، قال : « إن هذا أمر كتبه اللّه تعالى على بنات آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج غير ألا تطوفى بالبيت حتى تَطْهُرِى » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأمر رسول [2] اللّه ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت حتى تَطْهُر ، فدل على ألا تصلى حائضاً ؛ لأنها غير طاهر ما كان الحيض قائماً ، وكذلك قال اللّه عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ .

[٤] باب ألا تقضى الصلاة حائض

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة] .

قال الشافعى رحمه اللّه : فلما لم يرخص رسول اللّه ﷺ فى أن تؤخر الصلاة في الخوف، وأرخص / أن يصليها المصلي ، كما أمكنه [3] ، راجلاً أو راكباً [4] ، وقال : ٣٥ / ب ت
﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء] .

قال الشافعى ﷺ :وكان من عقل الصلاة من البالغين عاصياً بتركها إذا جاء وقتها وذَكَرَها ، وكان غير ناسٍ لها ، وكانت الحائض بالغة عاقلة، ذاكرة للصلاة ، مطيقة لها ، فكان حكم الله عز وجل : لا يقربها زوجها حائضاً . ودل حكم رسول اللّه ﷺ على أنه إذا حرم على زوجها أن يقربها للحيض ، حرم عليها أن تصلى ـ كان فى هذا دلائل على أن فرض الصلاة فى أيام الحيض زائل عنها . فإذا زال عنها ، وهى ذاكرة عاقلة مطيقة ، لم يكن عليها قضاء الصلاة . وكيف تقضى ما ليس بفرض عليها بزوال فرضه عنها ؟

قال : وهذا مما لا أعلم فيه مخالفاً .

قال الشافعى رحمه اللّه : والمعتوه ، والمجنون لا يُفِيق ، والمغمى عليه فى أكثر من حال الحائض ، من أنهم لا يعقلون ، وفى أن الفرائض عنهم زائلة ما كانوا بهذه الحال . كما الفرض عنها زائل ما كانت حائضاً ، ولا يكون على واحد من هؤلاء قضاء الصلاة . ومتى أفاق واحد من هؤلاء ، أو طهرت حائض فى وقت الصلاة ، فعليهما أن يصليا ؛ لأنهما ممن عليه فرض الصلاة .

(١) فى (ص) : « ما بالكى » .
(٢) فى (ص ، ت): «وأمر النبى ﷺ » وهى كذلك عند البيهقى عندما نقل عبارة الشافعى (المعرفة ١/ ٣٦٥) .
(٣) فى (ص) : « كما أمكنته » . (٤) فى (ص) : « راجلاً وراكباً » .

[٥] باب المستحاضة

[١٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ،عن أبيه ، عن عائشة قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش لرسول الله ﷺ : إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما ذلك عِرْق ، وليس بالحَيْضَة ، فإذا أقبلت الحيضة فَدَعِى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلِّى » .

[١٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبرهيم بن محمد ، قال :

---

[١٢٣] * ط : (١/ ٦١) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة . (رقم ١٠٤) .

* خ : (١/١١٦) (٦) كتاب الحيض ـ (٨) باب الاستحاضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٣٠٦) . وأطرافه فى (٢٢٨ ، ٣٢٠ ، ٣٢٥ ، ٣٣١) .

* م : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق وكيع عن هشام به . وفيه : « وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، وأبو معاوية ، وجرير ، وابن نمير ، وحماد بن زيد ـ كلهم عن هشام به .

قال مسلم : وفى حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره .

والحرف الذى زاده هو ذكر الوضوء .

قال البيهقى معقباً على هذا الحديث : ورواه سفيان بن عيينة وزهير بن معاوية ، وحماد بن زيد ، وعبد العزيز بن محمد ، ووكيع بن الجراح ،وأبو معاوية الضرير ، وجرير بن عبد الحميد ،وعبد الله بن نمير ، وجماعة كثيرة عن هشام بن عروة ، قالوا فى الحديث : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى » .

إلا أن حماد بن زيد زاد فيه: الوضوء ، وهو غلط ، إنما الوضوء من قبل عروة وزاد فيه سفيان بن عيينة الاغتسال بالشك .

واختلف فيه على أبى أسامة فقيل عنه كما قالت الجماعة ، وقيل عنه : « لا، إن ذلك عرق ، ولكن دعى الصلاة قدر الأيام التى كنت تحيضين فيها ، ثم اغسلى وصلى » .

[١٢٤] * د : (١/ ١٩٩ـ ٢٠٢) (١) كتاب الطهارة ـ (١١٠) باب من قال : إذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة ـ من طريق زهير بن حرب وغيره عن عبد الملك بن عمرو ، عن زهير بن محمد ، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل به .(رقم ٢٨٧) .

قال أبو داود : ورواه عمرو بن ثابت ، عن ابن عقيل قال : « فقالت حمنة : فقلت : هذا أعجب الأمرين إلى » لم يجعله من قول النبى ﷺ ؛ جعله من كلام حمنة .

قال أبو داود : وعمرو بن ثابت رافضى ، رجل سوء ، ولكنه كان صدوقاً فى الحديث .

قال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل فى نفسى منه شىء .

* ت : (١/ ٢٢١ ـ ٢٢٦) أبواب الطهارة ـ (٩٥) باب ما جاء فى المستحاضة أنها تجمع بين الصلاتين بغسل واحد ـ من طريق محمد بن بشار ، عن أبى عامر العقدى ، عن زهير بن محمد عن عبد الله =

أخبرنا عبد الله بن محمد بن عقَيل ، عن إبراهيم بن محمد بن طلحة ، عن عمه عمران ابن طلحة ، عن أمه حَمْنَة بنت جحش قالت : كنت أُستَحاض حيضة كثيرة [١] شديدة ، فجئت إلى رسول الله ﷺ أستفتيه ، فوجدته فى بيت أختى زينب ، فقلت : يا رسول الله ، إن لى إليك حاجة ، وإنه لحديث ما منه بُدٌّ ، وإنى لأستحيى منه . قال : « فما هو يا هَنْتَاه [٢] ؟» قالت : إنى امرأة أُسْتحاض حَيْضَة كثيرة [٣] شديدة ، فما ترى فيها، فقد منعتنى الصلاة والصوم ؟ فقال النبى ﷺ : « فإنى أنعت [٤] لك الكُرْسُف ، فإنه يذهب الدم » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجَّمى » . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذى ثوباً» . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أَثُجُّ ثَجا . قال النبى ﷺ:« سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزاك عن الآخر ، فإن قويت عليهما ،فأنت أعلم » . قال لها : « إنما هى ركضة من رَكَضَات الشيطان فتحيضى ستة أيام أو سبعة أيام فى علم الله تعالى ، ثم اغتسلى ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقيت فصلى أربعاً وعشرين ليلة وأيامها ، أو ثلاثاً وعشرين وأيامها، وصومى فإنه يجزئك . وهكذا افعلى فى كل شهر ، كما تحيض النساء ، ويَطْهُرن لميقات [٥] حيضهن وطهرهن » .

---

(١) فى (ص) : « حيضة كبيرة » .

(٢) « يا هنتاه » : « يا هذه » ، أو « يا أنت » ، وفى (ص) : « يا هناه » .

(٣) فى (ص) : « كبيرة » . (٤) فى (ص) : « أبعث » .

(٥) فى (ص ، ت) : « ميقات » .

= ابن محمد بن عقيل به . (رقم ١٢٨) .قال أبو عيسى : « هذا حديث حسن صحيح » .

« ورواه عبيد الله بن عمرو الرَّقِّى وابن جريج ، وشَرِيك، عن عبد الله بن محمد بن عقيل . . . إلا أن ابن جريج يقول : « عمر بن طلحة » والصحيح : « عمران بن طلحة » .

« قال : وسألت محمداً عن هذا الحديث ـ يعنى البخارى ـ فقال : « هو حديث حسن صحيح »، قال :« وهكذا قال أحمد بن حنبل : هو حديث حسن صحيح » .

والحق أن العلماء اختلفوا فى تصحيح هذا الحديث :

فقد نقل ابن أبى حاتم فى العلل أنه وهنه ، ولم يقو إسناده .

وقال الخطابى : قد ترك بعض العلماء القول بهذا الخبر ؛ لأن ابن عقيل راويه ليس بذلك (معالم السنن على هامش أبى داود : ١/ ٢٠١) .

وقال البيهقى:« تفرد به عبد الله بن محمد بن عقيل ،وهو مختلف فى الاحتجاج به ،والله أعلم » . (المعرفة ١/ ٣٧٥)

وقال البيهقى أيضا : وأما حمنة بنت جحش فقد قال على بن المدينى فى رواية الدارمى عنه : هى أم حبيبة ، وخالفه يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه فزعم أن المستحاضة هى أم حبيبة بنت جحش تحت عبد الرحمن بن عوف ، وليست بحمنة ، وحديث ابن عقيل يدل على أنها غيرها ـ كما قال يحيى والله أعلم (المعرفة ١/ ٣٧٥) .

ومن غير هذا الكتاب : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتُعَجِّلِى العصر ، وتغتسلى حتى تَطْهُرِى ، ثم تصلى الظهر والعصر ، ثم تؤخرين المغرب وتُعَجِّلِين العشاء ، ثم تغتسلين وتجْمعين بين الصلاتين وتغتسلين مع الفجر » (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه:/ وهذا يدل على أنها تعرف أيام حيضها ستاً أو سبعاً ؛ فلذلك قال لها رسول الله ﷺ : « وإن قويت على أن تؤخرى الظهر ، وتعجلى / العصر فتغتسلى حتى تَطْهُرِى ، ثم تصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم تؤخرى المغرب وتعجلى العشاء ، ثم تغتسلى ، وتجمعى بين المغرب والعشاء ،فافعلى ، وتغتسلين (٢) عند الفجر ثم تصلين الصبح ، وكذلك فافعلى ، وصومى إن قويت على ذلك » ، وقال : « هذا أحب الأمرين إلى » .

١/٦٩ ص ١/٣٦ ت

[١٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن

(١) هذه الفقرة ليست فى رواية البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٧٤ـ ٣٧٥) والحق أنها مقحمة هنا وما بعدها يغنى عنها ؛ ولأنه أتى بها من غير الكتاب أصبحت مكررة مع ما بعدها.ولكنها فى النسخ المطبوعة والمخطوطة .

(٢) فى (ص، ت) : « وتغتسلى » .

[١٢٥] ❊ ط : (١/ ٦٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة (رقم ١٠٥) .

❊ د : (١/ ١٨٧ ـ ١٨٨) (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٨) باب فى المرأة تستحاض ، ومن قال تدع الأيام التى كانت تحيض ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٢٧٤) .

ومن طريق الليث عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل ، عن أم سلمة . وفيه : فإذا حضرت الصلاة فلتغتسل ، ومن طريق عبيد الله عن نافع ، عن سليمان ، عن رجل من الأنصار أن أمرأة كانت « إلخ » ، ومن طريق صخر بن جويرية عن نافع بإسناد الليث . وفيه : « ثم إذا حضرت الصلاة فلتغتسل ولتستثفر بثوب ، ثم تصلى » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب عن سليمان بن يسار عن أم سلمة . وفيه : « تدع الصلاة وتغتسل فيما سوى ذلك ، وتستثفر بثوب وتصلى» . (أرقام ٢٧٥ ـ ٢٧٨) .

قال أبو داود : سمى المرأة التى كانت استحيضت حماد بن زيد عن أيوب فى هذا الحديث قال : فاطمة بنت أبى حبيش .

❊ س : (١/ ١٨٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٣) باب المرأة يكون لها أيام معلومة تحيضها كل شهر ـ من طريق مالك به .

❊ جه : (١/ ٢٠٤) (١) كتاب الطهارة وسننها ـ (١١٥) باب ما جاء فى المستحاضة التى قد عدت أيام أقرائها قبل أن يستمر بها الدم ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به . (رقم ٦٢٣) .

قال البيهقى: « هذ حديث أخرجه أبو داود فى السنن عن عبد الله بن مسلمة ،عن مالك ، إلا أن سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة إنما سمعه من رجل أخبره عن أم سلمة » . ثم روى حديث الليث عن نافع بذلك ،ثم قال:وكذلك رواه عبيد الله ، عن نافع وقال:« عن رجل من الأنصار » وبمعناه قاله صخر بن جويرية عن نافع، وجويرية بن أسماء عن نافع إلا أنهما لم يقولا :« من الأنصار » . =

سليمان بن يَسَار ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ : أن امرأة كانت تُهْرَاق الدماء على عهد رسول اللّه ﷺ فاستفتت لها أمُّ سلمة رسولَ اللّه ﷺ ، فقال رسول اللّه ﷺ : « لتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فلتترك الصلاة قدر (١) ذلك من الشهر ، فإذا فعلتْ ذلك فلتغتسل ولْتَسْتَثْفِر (٢) ، ثم تصلى » .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذه الأحاديث الثلاثة نأخذ ، وهى عندنا موتفقة (٣) فيما اجتمعت فيه ، وفى بعضها زيادة على بعض ، ومعنى غير معنى صاحبه . وحديث عائشة عن النبى ﷺ يدل على أن فاطمة بنت أبى حبيش كان دم استحاضتها منفصلاً من دم حيضها؛ لجواب (٤) النبى ﷺ ، وذلك أنه قال : « فإذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك ، وصلى » .

قال الشافعى رحمه الله : فنقول : إذا كان الدم ينفصل ، فيكون فى أيام أحمر قانيا(٥) ثخيناً محتدماً ، وأياماً رقيقاً إلى الصُّفْرَة ، أو رقيقاً إلى القلة . فأيام الدم الأحمر القانى (٦) المحتدم الثخين أيام الحيض ، وأيام الدم الرقيق أيام الاستحاضة .

قال الشافعى: ولم يذكر فى حديث عائشة الغسل عند تولى الحيضة ، وذكر غسل الدم(٧). فأخذنا بإثبات الغسل من قول الله عز وجل: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى**﴾ [البقرة : ٢٢٢] الآية .

قال الشافعى : فقيل، والله تعالى أعلم: ﴿**يَطْهُرْنَ**﴾: من الحيض(٨)، ﴿**فَإِذَا تَطَهَّرْنَ**﴾: بالماء .

---

(١) فى (ص) : « قبل » بدل : « قدر » .

(٢) فى (ص ، ت) : « ولتستدفر » والاستثفار : أن تشد ثوبا تحتجز به يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم . وهو مأخوذ من الثفر . (معالم السنن . هامش د ١/١٨٨) .

(٣) (ب) « متفقة » .

(٤) فى (ص) : « بجواب » .

(٥) فى (ص، ت) : « قانيا » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « قانئا » .

(٦) فى (ص ، ت) : « القانى » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « القانئ » ، وكذلك مثلها مما يأتى .

(٧) سبق برقم : (١٢٣) .

(٨) فى (ص) : « من المحيض » .

= وروى عن إبرهيم بن طهمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن مرجانة عن أم سلمة . (المعرفة ١/ ٣٧٠) .

قال ابن الملقن : « رواه مالك والشافعى ، وأحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ـ ٣٢٣) والدارمى ، وأبو داود ، والنسائى ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، والبيهقى بأسانيد صحيحة على شرط الصحيح ، وأعله البيهقى ، وغيره بالانقطاع ، وظهر اتصاله » .(خلاصة البدر المنير ١/ ٨١) .

ثم من سنة رسول الله ﷺ ما أبان رسول الله ﷺ أن الطهارة بالماء : الغسل .

وفى حديث حَمْنَة بنت جحش فأمرها فى الحيض أن تغتسل إذا رأت أنها طهرت ، ثم أمرها فى حديث حمنة بالصلاة . فدل ذلك على أن لزوجها أن يصيبها ؛ لأن الله تبارك وتعالى أمر باعتزالها حائضاً ، وأذن فى إتيانها طاهراً . فلما حكم النبى ﷺ للمستحاضة حكم الطهارة فى أن تغتسل وتصلى ، دل ذلك على أن لزوجها أن يأتيها .

قال : وليس عليها إلا الغسل الذى حكمه الطهر من الحيض بالسنة ، وعليها الوضوء لكل صلاة ، قياساً على السنة فى الوضوء بما خرج من دُبُرٍ ، أو فَرْجٍ ، مما له أثر[1] أو لا أثر له .

قال الشافعى : وجواب رسول الله ﷺ لأم سلمة فى المستحاضة يدل على أن المرأة التى سألت لها أم سلمة كانت لا ينفصل دمها ، فأمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، قبل أن يصيبها الذى أصابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى هذا دليل على ألا وقت للحيضة إذا كانت المرأة ترى حيضاً مستقيماً ، وطُهْراً مستقيماً . وإن كانت المرأة حائضاً يوماً أو أكثر فهو حيض ، وكذلك إن جاوزت عشرة فهو حيض ؛ لأن النبى ﷺ أمرها أن تترك الصلاة عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ، ولم يقل : إلا أن يكون كذا وكذا ، أى تجاوز كذا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ابتدأت المرأة ، ولم تحض ، حتى حاضت ، فطبق الدم عليها [2] ؛ فإن كان دمها ينفصل فأيام حيضها أيام الدم الثخين الأحمر [3] القانى المحتدم ، وأيام استحاضتها أيام الدم الرقيق . فإن كان لا ينفصل ففيها قولان :

أحدهما : أن تدع الصلاة ستاً أو سبعاً ، ثم تغتسل ، وتصلى ، كما يكون الأغلب من حيض النساء .

قال : ومن ذهب إلى / جملة حديث حمنة بنت جحش وقال : / لم يذكر فى الحديث عدد حيضها ، فأمرت أن يكون حيضها ستاً أو سبعاً . ٣٦/ب ت ١/٧٠ ص

والقول الثانى : أن تدع الصلاة أقل ما علم من حيضهن ، وذلك يوم وليلة ، ثم تغتسل، وتصلى ،ولزوجها أن يأتيها ،ولو احتاط فتركها وسطاً من حيض النساء أو أكثر ، كان أحب إلى . ومن قال بهذا ، قال : إن حَمْنَة وإن لم يكن فى حديثها ما نص أن

---

(١) فى (ص) : « أثراً » بالنصب . وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « فطبق عليها الدم » .

(٣) فى (ص) : « الأمر » بدل : « الأحمر » .

حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ فقد يحتمل حديثها ما احتمل حديث أم سلمة ، من أن يكون فيه دلالة أن حيضها كان ستاً أو سبعاً ؛ لأن فيه أن رسول الله ﷺ قال : « فتحيضى ستاً أو سبعاً ، ثم اغتسلى ، فإذا رأيت أنك قد طهرت فصلى » فيحتمل إذا رأت أنها قد طهرت بالماء ، واستنقت من الدم الأحمر القانى .

قال : وإن كان يحتمل طهرت واستنقت بالماء .

قال : فقد علمنا أن حمنة كانت عند طلحة ، وولدت له ، وأنها حكت حين استنقت :ذكرت أنها تثج الدم ثجاً ،وكان العلم يحيط أن طلحة لا يقربها فى هذه الحال ، ولا تطيب هى نفسها بالدنو منه ، وكان مسألتها بعد ما كانت زينب عنده دليلاً محتملاً على أنه أول ما ابتليت بالاستحاضة ، وذلك بعد بلوغها بزمان . فدل على أن حيضها كان يكون ستاً ، أو سبعاً ، فسألت النبى ﷺ ، وشكت أنه كان ستاً أو سبعاً ، فأمرها إن كان ستاً أن تتركه ستاً، وإن كان سبعاً أن تتركه سبعاً ، وذكرت الحديث ، فشكت وسألته عن ست ، فقال لها : « ست » ، أو عن سبع فقال لها : « سبع » . وقال : « كما تحيض النساء ؛ إن النساء يحضن كما تحيضين » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قول رسول الله ﷺ : « تحيضى ستاً أو سبعاً فى علم الله» يحتمل أن علم الله ست أو سبع تحيضين .

قال : وهذا أشبه معانيه والله تعالى أعلم .

قال : وفى حديث حَمْنَة أن رسول الله ﷺ قال لها : « إن قويت فاجمعى بين الظهر والعصر بغُسْل ، وبين المغرب والعشاء بغُسْل ، وصلى الصبح بغسل » وأعلمها : أنه أحب الأمرين إليه لها ، وأنه يجزيها الأمر الأول من أن تغتسل عند الطهر (١) من المحيض ، ثم لم يأمرها بغسل بعده .

فإن قال قائل : فهل روى هذا أحد أنه أمر المستحاضة بالغسل ، سوى بالغسل الذى تخرج به منه حكم الحيض ؟ فحديث حَمْنَة يبين أنه اختيار ، وأن غيره يجزى منه .

قال الشافعى : وإن روى فى المستحاضة حديث مستغلق (٢) ففى إيضاح هذه الأحاديث دليل على معناه ، والله تعالى أعلم . فإن قال قائل: فهل يروى فى المستحاضة شيء غير ما ذكرت ؟ قيل له : نعم .

---

(١) فى (ص) : « الظهر » بالظاء . وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (ص) : « متعلق » وهو خطأ .

[١٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حَبِيبة بنت جحش استحيضت سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ واستفتته (١) فيه ، قالت عائشة : فقال لها رسول الله ﷺ : « ليست تلك الحيضة ، وإنما ذلك عِرْق ، فاغتسلى ، وصلى » ، قالت عائشة: فكانت تجلس فى مِرْكَن (٢) ، فيعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج فتصلى .

[١٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنى الزهرى ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أن أم حبيبة استحيضت ، فكانت لا (٣) تصلى سبع سنين ، فسألت رسول الله ﷺ فقال : « إنما هو عرق ، وليست بالحيضة » ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ، وتصلى ، فكانت تغتسل لكل صلاة ، وتجلس فى المركن فيعلوه الدم .

فإن قال: فهذا حديث ثابت ، فهل يخالف الأحاديث التى ذهبت إليها ؟ قلت : لا ، إنما أمرها رسول الله ﷺ أن تغتسل ،وتصلى،وليس فيه أنه أمرها أن تغتسل لكل صلاة . فإن قال : ذهبنا إلى أنها لا تغتسل لكل صلاة إلا وقد أمرها بذلك ، ولا تفعل إلا ما أمرها قيل له : أفترى / أمرها أن تستنقع فى مركن، حتى يعلو الماء حمرة الدم ، ثم تخرج منه ، فتصلى، أو تراها تطهر بهذا الغسل ؟ قال : ما تطهر بهذا الغسل الذى يغشى جسدها فيه / حمرة الدم ، ولا تطهر حتى تغسله ، ولكن لعلها تغسله. قلت : أَفَأَبِينَ لك

٣٧ / أ ت

١٠ / ب ص

(١) فى (ص) : « واستفتيته » .
(٢) « المركن »: إناء تغسل فيه الثياب ، ويسمى : « الإجانة » أيضاً .
(٣) فى (ص) : « فكانت تصلى » . هو خطأ .

[١٢٦] ٭ م : (١/ ٢٦٤) (٣) كتاب الحيض ـ (١٤) باب المستحاضة وغسلها وصلاتها ـ من طريق محمد بن جعفر بن زياد ، عن إبراهيم بن سعد به ـ إحالة إلى حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قبله . (رقم ٦٤ / ٣٣٤) .
ومن طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٤/ ٣٣٤) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة .
قال الليث بن سعد : لم يذكر ابن شهاب أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة، ولكنه شىء فعلته هى . (رقم ٦٣/ ٣٣٤) .
٭ خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب عرق الاستحاضة ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن معن ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عروة وعائشة . وفيه:« فكانت تغتسل لكل صلاة » . (رقم ٣٢٧) .

[١٢٧]٭ م : (١/ ٢٦٤) (الموضع السابق) من طريق محمد بن المثنى ، عن سفيان بن عيينة به وفيه : « أن ابنة جحش » .

أن استِنْقَاعَها غير ما أُمِرَتْ به ؟ قال : نعم . قلت : فلا تنكر أن يكون غسلها ، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن غسلها كان تطوعاً غير ما أمرت به ، وذلك واسع لها . ألا ترى أنه يسعها أن تغتسل ولو لم تؤمر بالغسل ؟ قال : بلى .

[١٢٨] **قال الشافعي** : وقد روى غير الزهرى هذا الحديث أن النبى ﷺ أمرها أن تغتسل لكل صلاة ، ولكن رواه عن عَمْرَةَ بهذا الإسناد والسياق . والزهرى أحفظ منه ، وقد روى فيه شيئاً يدل على أن الحديث غلط ، قال : تترك الصلاة قدر أقرائها . وعائشة تقول : الأقراء الأطهار . قال : أفرأيت لو كانت تَثْبُتُ الروايتان ، فإلى أيهما تذهب ؟ قلت : إلى حديث حَمْنَة بنت جحش وغيره مما أمرن فيه بالغسل عند انقطاع الدم ، ولو (١) لم يؤمرن به عند كل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : فهل من دليل غير الخبر ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ إلى قوله : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] فدلت سنة رسول الله ﷺ أن الطهر هو الغسل ، وأن الحائض لا تصلى ، والطاهر تصلى (٢) ، وجعلت المستحاضة فى معنى الطاهر فى الصلاة ، فلم يجز أن تكون فى معنى طاهر، وعليها غسل بلا حادث حيضة ولا جنابة .

---

(١) استعملت « لو » هنا بمعنى الذى ، أى والذى لم يؤمرن به عند كل صلاة .

(٢) فى (ص) : « يصلى » .

---

[١٢٨] * المعرفة : (١ / ٣٧٧ ـ ٣٧٨) كتاب الحيض ـ باب غسل المستحاضة ـ من طريق الحميدى ، عن عبد العزيز بن أبى حازم ، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهاد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن أم حبيبة بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، وأنها استحاضت لا تطهر ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ . فقال : « ليست بالحيضة ، لكنها ركضة من الرحم . لتنظر قدر قرئها التى تحيض له ، فلتترك الصلاة ، ثم لتنظر ما بعد ذلك فلتغتسل عند كل صلاة ولتصل » .

ونقل البيهقى عن بعض العلماء أن خبر ابن الهاد غير محفوظ .

قال البيهقى : وقد رواه محمد بن إسحاق بن بشار ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة عن النبى ﷺ قال فيه : فأمرها بالغسل لكل صلاة ، وكذلك رواه سليمان بن كثير، عن الزهرى فى إحدى الروايات عنه .

قال : والصحيح رواية الجمهور عن الزهرى ، وليس فيها الأمر بالغسل إلا مرة واحدة ، ثم كانت تغتسل عند كل صلاة من عند نفسها . وكيف يكون الأمر بالغسل عند كل صلاة ، صحيحاً عن عروة ، عن عائشة، وصحيح عن كل واحد منهما أنه كان يروى عنها الوضوء لكل صلاة ؟ وقد روى الأمر بالغسل لكل صلاة من أوجه أخر كلها ضعيفة .

قال : أما إنَّا فقد روينا أن النبى ﷺ أمر المستحاضة، تتوضأ لكل صلاة ، قلت : نعم قد رويتم ذلك ، وبه نقول قياسا على سنة رسول الله ﷺ ، ولو كان محفوظاً عندنا كان أحب إلينا من القياس .

[٦] باب الخلاف فى المستحاضة

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فقال لى قائل: تصلى المستحاضة، ولا يأتيها زوجها ، وزعم لى بعض من يذهب مذهبه أن حجته فيه أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى** ﴾ الآية [البقرة:٢٢٢] وأنه قال فى الأذى (١) : إنه أمر باجتنابها فيه ، فأثم (٢) فيها ، فلا يحل له إصابتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل له : حكم الله عز وجل فى أذى المحيض أن تعتزل المرأة ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن حكم الله عز وجل أن الحائض لا تصلى ، فدل حكم الله وحكم رسوله ﷺ : أن الوقت الذى أمر الزوج باجتناب المرأة فيه للمحيض الوقت الذى أمرت المرأة فيه إذا انقضى المحيض بالصلاة . قال : نعم ، فقيل له : فالحائض لا تطهر وإن اغتسلت ، ولا يحل لها أن تصلى ، ولا تمس مصحفاً ، قال : نعم . فقيل له : فحكم رسول الله ﷺ يدل على أن حكم أيام الاستحاضة حكم الطهر ،وقد أباح الله للزوج الإصابة إذا تطهرت الحائض ، ولا أعلمك إلا خالفت كتاب الله فى أن حرمت ما أحل الله من المرأة إذا تطهرت ، وخالفت سنة رسول الله ﷺ / بأنه حكم : بأن غسلها من أيام المحيض تحل به الصلاة فى أيام الاستحاضة . وفرق بين الدَّمَين بحكمه ، وقوله فى الاستحاضة: « إنما ذلك عرق ، وليس بالحيضة » ، قال : هو أذى . قلت : فَبَيِّنٌ إذا فرق النبى ﷺ بين حكمه ، فجعلها حائضاً فى أحد الأذيين (٣) يحرم عليها الصلاة ، وطاهراً فى أحد الأَذَيَيْن يحرم (٤) عليها ترك الصلاة ؛ وكيف جمعت ما فرق بينه رسول الله ﷺ ؟ ٣٧/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقيل له : أتَحْرم لو كانت خِلْقَتُهَا أن هنالك رطوبة وتغير ريح مؤذية غير دم ؟ قال: لا ، وليس هذا أذى المحيض. قلت: ولا أذى الاستحاضة أذى الحيض .

---

(١) فى (ص) : « بالأذى » . (٢) فى (ص) : « قائم فيها » .

(٣) فى (ص) : « الأذائين » ، وفى (ت) : « الأزاين » .

(٤) « يحرم » : سقطت من طبعة المكتبة العلمية .

[٧] الرد على من قال : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام

/ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى شىء من المحيض والمستحاضة (١) ، وقال (٢) : لا يكون الحيض أقل من ثلاثة أيام . فإن (٣) امرأة رأت الدم يومًا ، أو يومين ، أو بعض يوم ثالث ، ولم تستكمله ، فليس هذا بحيض ، وهى طاهر ، تقضى الصلاة فيه . ولا يكون الحيض أكثر من عشرة أيام ، فما جاوز العشرة / بيوم ، أو أقل ، أو أكثر ، فهو استحاضة . ولا يكون بين حيضتين أقل من خمسة عشر .

٣٨ / ب ت

٧١ / أ ص

قال الشافعي : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا قلت : لا يكون شىء وقد أحاط العلم أنه يكون . أتجد قولك لا يكون إلا خطأ عمدته ؟ فيجب أن تأثم (٤) به ، أو تكون غباوتك شديدة ، ولا يكون لك أن تقول فى العلم ؟

قال : لا يجوز إلا ما قلت ، إن لم تكن فيه حجة أو تكون . **قلت** : قد رأيت امرأة أثبت لى عنها أنها لم تزل تحيض يوماً ، ولا تزيد عليه ، وأثبت لى عن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٥) أقل من ثلاث ، وعن نساء أنهن لم يزلن يحضن (٦) خمسة عشر يوماً ، وعن امرأة أو أكثر أنها لم تزل تحيض ثلاثة عشر (٧) ، فكيف زعمت أنه لا يكون ما قد علمنا أنه يكون ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : إنما قلته لشىء قد رويته عن أنس بن مالك ، فقلت له : أليس حديث الجَلْد (٨) بن أيوب ؟ فقال : بلى .

[١٢٩] **فقلت** : فقد أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن الجَلْد بن أيوب ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن أنس بن مالك أنه قال : قرء المرأة أو قرء حيض المرأة ثلاث أو أربع ، حتى انتهى إلى

---

(١) فى (ص ، ت) : « وقال : المستحاضة » .
(٢) « وقال » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص) : « فأى امرأة » .
(٤) فى (ص) : « أن يأثم » .
(٥) فى (ص) : « لم تزل تحيض» .
(٦) فى (ص) : « لم تزل تحضن » .
(٧) فى (ص) : « ثلاث عشرة » وفى (ت) : « ثلاثة عشرة » .
(٨) فى (ص) : « الخلد » وهو خطأ .

---

[١٢٩] * المعرفة : (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) كتاب الحيض ـ باب أقل الحيض وأكثره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
* قط : (١/ ٢٠٩) كتاب الحيض ـ من طريق أبى سعيد الأشج ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة به .
ومن طريق عبد السلام بن حرب النهدى الملائى ، عن الجلد بن أيوب به .
ومن طريق أبى أحمد الزبيرى ، عن سفيان ، عن الجلد به . =

عشر . فقال لى ابن عُلَيَّة : الجلد بن أيوب [(١)] أعرابى لا يعرف الحديث . وقال لى : قد استحيضت امرأة من آل أنس ، فسئل [(٢)] ابن عباس عنها ، فأفتى فيها ، وأنس حَيٌّ . فكيف يكون عند أنس ما قلت من علم الحيض ، ويحتاجون إلى مسألة غيره فيما عنده فيه علم ، ونحن وأنت لا نثبت حديثاً عن الجَلْد ، ويستدل على غلط من هو أحفظ منه بأقل من هذا ، وأنت تترك الرواية الثابتة عن أنس ؟ فإنه قال : إذا تزوج الرجل المرأة وعنده نساء ، فللبكر المتزوجة سبع ، وللثيب ثلاث وهو يوافق سنة النبى ﷺ : فتدع [(٣)] السنة وقول أنس ، وتزعم [(٤)] أنك قبلت قول ابن عباس على ما يعرف خلافه ؟ قال : أفيثبت عندك عن أنس ؟ قلت : لا ، ولا عند أحد من أهل العلم بالحديث . ولكنى أحببت أن تعلم أنى أعلم أنك إنما تستتر [(٥)] بالشىء ليس لك [(٦)] فيه حجة . قال : فلو كان ثابتاً عن أنس بن مالك ؟ قلت : ليس بثابت فتسأل [(٧)] عنه ، قال : فأجب على أنه ثابت ، وليس فيه لو كان ثابتاً حرف مما قلت . قال : وكيف؟ قلتُ : لو [(٨)] كان إنما أخبر

---

(١) « بن أيوب » : ليست فى (ص، ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فسأل » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فيدع » .
(٤) فى (ص) : « ويزعم ».
(٥) فى (ص، ت) : « تستتر » .
(٦) « لك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٧) فى (ص) : « فسأل » وفى (ت) : « فسل » .
(٨) فى (ص) : « قلت: قلت لو ...» .

= ثم روى الدارقطنى عن أبى زرعة الدمشقى قال : رأيت أحمد بن حنبل ينكر حديث الجلد بن أيوب هذا ، وسمعت أحمد بن حنبل يقول : لو كان هذا صحيحاً لم يقل ابن سيرين: استحيضت أم ولد لأنس بن مالك فأرسلونى أسأل ابن عباس رضي الله عنهما .

وعن حماد بن زيد قال : ذهبت أنا وجرير بن حازم إلى الجلد بن أيوب فحدثنا بهذا الحديث فى المستحاضة : تنتظر ثلاثاً ، خمساً ، سبعاً ، عشراً ، فذهبنا نوقفه فإذا هو لا يفصل بين الحيض والاستحاضة .

هذا وقد روى الدارقطنى أيضاً من طريق هشام بن حسان ، وسعيد ، عن الجلد بن أيوب بهذا الإسناد : « الحائض تنتظر ثلاثة أيام أو أربعة أو خمسة إلى عشرة أيام ، فإذا جاوزت عشرة أيام فهى مستحاضة وتغتسل وتصلى » (١/ ٢١٠) .

وقال البيهقى : والذى قاله الشافعى وحكاه عن ابن علية فى تضعيف الجلد بن أيوب موافق لكلام غيره من حفاظ الحديث .

وروينا عن سفيان بن عيينة ،وابن المبارك ، وابن عاصم ،وسليمان بن حرب ،وإسحاق بن إبراهيم ، وأحمد بن حنبل ، ومحمد بن إسماعيل البخارى أنهم كانوا يضعفون الجلد بن أيوب ولا يرونه فى موضع الحجة .

وروى من أوجه أخر ضعيفة عن أنس موقوفاً ومرفوعا ، وليس له عن أنس بن مالك أصل إلا من جهة الجلد بن أيوب ، ومنه سرقه هؤلاء الضعفاء . والله المستعان . (المعرفة ١/ ٣٨٣) .

أنه قد رأى من تحيض ثلاثاً ، وما بين ثلاث وعشر كان إنما أراد ـ إن شاء اللّه تعالى : أن حيض المرأة كما تحيض ، لا تنتقل التى تحيض ثلاثاً إلى عشر ، ولا تنتقل التى تحيض عشراً إلى ثلاث ، وأن الحيض كلما رأت الدم ، ولم يقل : لا يكون الحيض أقل من ثلاث ، ولا أكثر من عشر . وهو ـ إن شاء اللّه ـ كان أعلم ممن يقول : لا يكون خَلْقٌ من خَلْقِ اللّه ، لا يدرى لعله كان أو يكون.

قال الشافعي : ثم زاد الذى يقول هذا القول الذى لاأصل له ، وهو يزعم أنه لا يجوز أن يقول قائل فى حلال أو حرام إلا من كتاب ، أو سنة أو إجماع ، أو قياس على واحد من هذا ـ فقال أحدهم : لو كان حيض امرأة عشرة معروفة لها ذلك ، فانتقل حيضها ، فرأت الدم يوماً ، ثم ارتفع عنها أياماً ، ثم رأته اليوم العاشر من مبتدأ حيضها

٣٩ / أ ت كانت حائضاً فى اليوم الأول والثمان التى رأت فيها الطّهر ، واليوم العاشر / الذى رأت فيه الدم .

قال الشافعي : ثمّ زاد فقال : لو كانت المسألة بحالها ، إلا أنها رأت الحيض بعد اليوم العاشر خمساً أو عشراً ، كانت فى اليوم الأول والثمانية بعده حائضاً . ولا أدرى أقال : اليوم العاشر وفيما بعده مستحاضة طاهر [1] ، أو [2] قال : فيما بعد العاشر مستحاضة طاهر [3] . فعاب صاحبه قوله عليه ، فسمعته يقول : سبحان اللّه ! ما يحل لأحد أخطأ بمثل هذا أن يفتى أبداً ، فجعلها فى أيام ترى الدم طاهراً ، وأيام ترى الطهر حائضاً . وخالفه فى المسألتين : فزعم فى الأولى ، أنها طاهر فى [4] اليوم الأول ، والثمانية ، واليوم العاشر ، وزعم فى الثانية ، أنها طاهر فى [5] اليوم الأول ، والثمانية

٧١ / ب ص بعده ، حائض [6] فى اليوم العاشر وما بعده ، إلى أن تكمل عشرة أيام./ ثم زعم أنها لو حاضت ثلاثاً أولاً ، ورأت الطهر أربعاً أو خمساً ، ثم حاضت ثلاثاً أو يومين كانت حائضا أيام رأت الدم ، وأيام رأت الطهر ، وقال: إنما يكون الطهر الذى بين الحيضتين حيضاً إذا كانت الحيضتان أكثر منه ، أو مثله . فإذا كان الطهر أكثر منهما فليس بحيض .

قال الشافعي : فقلت له : لقد عبت مَعيباً ، وما أراك إلا قد دخلت فى قريب مما عِبت، ولا يجوز أن تعيب شيئاً ثم تقول به .

---

(١) فى (ص) : « طاهراً » .
(٢) فى (ص) : « وقال » .
(٣) فى (ت) : « طاهراً » .
(٤ ، ٥) فى (ص،ت) : « وفي اليوم الأول » .
(٦) فى (ص،ت) : « حائضاً » .

قال : إنما قلتُ : إذا كان الدَّمَان اللذان بينهما الطهر أكثر أو مثل الطهر .

قال الشافعي : فقلت له : فمن قال لك هذا ؟ قال : فبقول [١] ماذا قلت : لا يكون الطهر حيضاً ؟ ، فإن قلته أنت؟ ،قلتُ :فمحال لا يشكل ، أفقلته بخبر ؟ قال : لا. قلت : أفبقياس ؟ قال : لا . قلت : فمعقول ؟ قال : نعم . إن المرأة لا تكون ترى الدم أبداً ، ولكنها تراه مرة ، وينقطع عنها أخرى . قلت : فهى فى الحال التى تصفه منقطعاً استدخلت. قلت : إذا استثفرت [٢] شيئاً ، فوجدت دماً ، وإن لم يكن يثج وأقل ذلك أن يكون حُمْرَة، أو كُدْرَة . فإذا [٣] رأت الطهر لم تجد من ذلك شيئاً لم يخرج فما استدخلت من ذلك إلا البياض .

قال : فلو رأت ما تقول من القَصَّة البيضاء يوماً أو يومين ، ثم عاودها الدم فى أيام حيضها ؟ قلت: إذاً تكون طاهراً حين رأت القصة البيضاء ،إلى أن ترى الدم، ولو ساعة. قال :فمن قال هذا ؟ قلت: ابن عباس ، قال: إنه لَيُرْوَى عن ابن عباس ؟ قلت : نعم ، ثابتاً عنه ، وهو معنى القران والمعقول . قال: وأين ؟ قلت : أرأيت إذ أمر الله عز وجل باعتزال النساء فى المحيض،وأذن بإتيانهن إذا تطهرن ، عرفت أو نحن المحيض إلا بالدم ، والطهر إلا بارتفاعه ، ورؤية القصة [٤] البيضاء . قال : لا .

قلت : أرأيت امرأة كان حيضها عشرة كل شهر ، ثم انتقل فصار كل [٥] شهرين ، أو كل سنة ، أو بعد عشر سنين أو صار بعد عشر سنين حيضها ثلاثة أيام ؟ فقالت : أدع الصلاة فى وقت حيضى وذلك عشر فى كل شهر . قال : ليس ذلك لها . قلت : والقران يدل على أنها حائض إذا رأت الدم ، وغير حائض إذا لم تره . قال : نعم . قلت : وكذلك المعقول . قال : نعم . قلت : فلم لا تقول [٦] بقولنا ، تكون قد وافقت القران والمعقول ؟ فقال بعض من حضره:بقيت خصلة ،هى التى تدخل عليكم ، قلت : وما هى ؟ قال : أرأيت إذا حاضت يوماً ، وطهرت يوماً عشرة أيام ، أتجعل هذا حيضاً واحداً ، أو حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر ؟ قلت : بل حيضاً إذا رأت الدم ، وطهراً إذا رأت الطهر . قال : وإن كانت مطلقة ، فقد انقضت عدتها فى ستة أيام؟ .

---

(١) فى (ص، ت) ليس هناك نقط على الحرف الثانى فى « فقول » ولعلها : « فبقول » كما أثبتنا .

(٢) فى (ص ، ت) : « استدفرت » .

(٣) فى (ص) : « وإذا » .

(٤) فى (ص) : « الفضة » وهو خطأ .

(٥) « كل » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٦) فى (ص) : « لم يقل » .

٣٩ / ب ت قال الشافعى / رضي الله عنه : فقلت لقائل هذا القول : ما أدرى أنت فى قولك الأول أضعف حجة ، أم فى هذا القول ؟ قال : وما فى هذا القول من الضعف ؟ قلت : احتجاجك بأن جعلتها مصلية يوماً ، وتاركة للصلاة يوما بالعدة ، وبين هذا فرق . قال : فما تقوله ؟ قلت : لا، ولا للصلاة من العدة سبيل [1] . قال : فكيف ذلك ؟ قلت : أرأيت المؤيسة من الحيض التى لم تحض ، والحامل ، أليس يعتددن ولا يدعن الصلاة حتى تنقضى عدتهن ، أم لا تخلو عِدَدهن حتى يدعن الصلاة فى بعضها أياماً ، كما تدعها الحائض ؟ قال : بل يعتددن ، ولا يدعن الصلاة . قلت : فالمرأة تطلق ، فيغمى عليها ، أو تُجَنُّ ، أو يذهب عقلها ، أليس تنقضى عدتها ولم تصل صلاة واحدة ؟ قال : بلى . قلت : فكيف زعمت أن عدتها تنقضى، ولم تصل أياماً ، وتدع [2] الصلاة أياماً ؟ قال : من ذهاب عقلها ، وأن العدة ليست من الصلاة . قلت : أفرأيت المرأة التى تحيض حيض النساء ، وتَطْهُر طُهْرَهن ، إن اعتدت ثلاث حيض ، ثم ارتابت فى نفسها ؟ قال : فلا تنكح حتى تستبرئ . قلت : فتكون معتدة لا بحيض ، ولا بشهور ، ولكن باستبراء . قال: نعم، إذا آنست [3] شيئاً تخاف أن يكون حملاً. قلت : وكذلك التى تعتد بالشهور، وإن ارتابت كفت عن النكاح ؟ . قال : نعم . قلت : لأن [4] البريئة [5] إذا كانت [6] مخالفةً غير البريئة [7] . قال : نعم . والمرأة تحيض يوماً ،وتطهر يوما أولى أن تكون مرتابة ، وغير برية من الحمل / ممن سَمَّيْت. وقد عقلنا عن الله عز وجل أن فى العدة ٧٢ / أ ص معنيين : براءة ، وزيادة تعبد ؛ بأنه جعل عدة الطلاق ثلاثة أشهر ، أو ثلاثة قروء وجعل عدة الحامل وضع الحمل ، وذلك غاية البراءة . وفى ثلاثة قروء براءة وتعبد ؛ لأن حيضتهن [8] مستقيمة تبرئ . فعقلنا ألا عدة إلا وفيها براءة ، أو براءة وزيادة؛ لأن عدة لم تكن أقل من ثلاثة أشهر ، أو [9] ثلاثة قروء ، أو أربعة أشهر وعشراً، أو وضع حمل؛ والحائض يوماً وطاهر يوماً ، ليست فى معنى براءة . وقد لزمك بأن أبطلت عدة الحيض والشهور ، وباينت بها إلى البراءة إذا ارتابت ، كما زعمت أنه يلزمنا فى التى تحيض يوماً وتدع يوماً .

---

(١) فى (ص) : « بسبيل » .
(٢) فى (ص) : « أو تدع » .
(٣) فى (ص) : « أيست » .
(٤) فى (ص) : « الأن » ، وفى (ت) : « إلا أنّ » .
(٥) فى (ص) : « الريبة » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « كنت » وهو خطأ .
(٧) فى (ص) : « الريبة » .
(٨) فى (ص، ت) : « حيضهن » .
(٩) فى (ص ،ت) : « وثلاثة » .

[٨] باب دم الحيض

[١٣٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن فاطمة بنت المنذر ، قالت : سمعت أسماء تقول : سألت النبي ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب ، فقال : « حتِّيه ، ثم اقرُصيه بالماء ، وانضحيه ، وصلى فيه » .

[١٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ،عن فاطمة، عن أسماء مثل معناه ،إلا أنه قال : « تَقْرُصه » ولم يقل : « تَقْرُصه بالماء » (١) .

قال الشافعي رحمه الله : وبحديث سفيان عن هشام بن عُرْوَة نأخذ ، وهو يَحْفَظ فيه « الماء » ولم يُحْفَظ ذلك ، وكذلك روى غيره عن هشام .

قال الشافعي : وفي هذا دليل على أن دم الحيض نَجِس ، وكذلك كل دم غيره .

قال الشافعي : وقَرْصُه : فَرْكُه . وقوله : « بالماء » : غسل بالماء ، وأمره بالنضح لما حوله .

قال الشافعي : فأما النجاسة فلا يطهرها إلا الغسل . والنضحُ ـ والله تعالى أعلم ـ اختيارٌ .

[١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرني ابن عَجْلان ، عن عبد الله بن رافع ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن النبي ﷺ سئل عن الثوب يصيبه دم الحيض ، قال :« تحته ثم تَقْرُصه بالماء ، ثم تصلى فيه » .

قال / الشافعي : وهذا مثل حديث أسماء بنت أبي بكر ، وبه نأخذ ، وفيه دلالة على ما قلنا : من أن النضح اختيار ؛ لأنه لم يأمر بالنضح في حديث أم سلمة ، وقد أمر بالماء في حديثها ، وحديث أسماء . ٤٠ / أ ت

---

(١) في الرواية السابقة رقم [١١] عن سفيان ليس فيها (بالماء) والله أعلم .

[١٣٠ ، ١٣١] سبق هذان الحديثان برقم [١١ ، ١٢] وخرجا هناك .

[١٣٢] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي .

وقد رواها البيهقي في المعرفة من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به (٢ / ٢٣١) ـ كتاب الصلاة ـ باب غسل موضع دم الحيض من الثوب وجوبا ، ونضح ما حوله اختيارا .

قال الربيع : قال الشافعي : وهو الذى نقول به .

قال الربيع ، وهو آخر قوليه ـ يعنى الشافعي: إن أقل الحيض يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر وأقل الطهر خمسة عشر ، فلو أن امرأة أول ما حاضت طبق الدم عليها ، أمرناها أن تدع الصلاة إلى خمسة عشر ، فإن انقطع الدم فى خمس [١] عشرة كان ذلك كله حيضاً ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة ، وأمرناها أن تدع الصلاة أول يوم وليلة ، وتعيد أربع عشرة ؛ لأنه يحتمل أن يكون حيضها يوماً وليلة ، ويحتمل أكثر . فلما احتمل ذلك ، كانت الصلاة عليها فرضاً ، لم نأمرها بأن تدع الصلاة إلا بحيض يقين ، ولم تحسب طاهرة [٢] الأربعة عشر يوماً فى صيامها لو صامت ؛ لأن فرض الصيام عليها بيقين أنها طاهر [٣] ، فلما أشكل عليها أن تكون قد قضت فرض الصوم وهى طاهر [٤] ، أو لم تقضه ، لم أحسب لها الصوم إلا بيقين أنها طاهر [٥] .

وكذلك طوافها بالبيت ، لست أحسبه لها إلا بأن يمضى لها خمسة عشر يوماً ؛ لأنه أكثر ما حاضت له امرأة قط علمناه ، ثم تطوف بعد ذلك ؛ لأن العِلم يحيط أنها من بعد خمسة عشر يوماً طاهرة .وإن كانت تحيض يوماً ، وتطهر يوماً ، أمرناها أن تصلى فى يوم الطهر بعد الغسل ؛ لأنه يحتمل أن يكون طهراً ، فلا تدع الصلاة . فإن جاءها الدم فى اليوم الثالث ، علمنا أن اليوم الذى قبله الذى رأت فيه الطهر كان حيضاً ؛ لأنه يستحيل أن يكون الطهر يوماً ؛ لأن أقل الطهر خمسة عشر [٦] ، وكلما رأت الطهر أمرناها أن تغتسل ، وتصلى ؛ لأنه يمكن أن يكون طهراً صحيحاً . وإذا جاءها الدم بعده من الغد علمنا أنه غير طهر حتى يبلغ خمسة عشر [٧].فإن انقطع بخمسة [٨] عشر فهو حيض كله ، وإن زاد على خمسة عشر علمنا أنها مستحاضة فقلنا لها : أعيدى كل يوم تركت فيه الصلاة ، إلا أول يوم وليلة ؛ لأنه يحتمل ألا يكون حيضها إلا يوم وليلة ، فلا تدع الصلاة / إلا بيقين الحيض . ٧٢/ب ص

وهذا للتى لا يعرف لها أيام ، وكانت أول ما يبتدئ بها الحيض مستحاضة . فأما التى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « خمسة عشرة » وهى خطأ .
(٢) فى (ص) : « ولم يحسب لها هذه الأربعة » .
(٣ ـ ٥) فى (ب) : « طاهرة » وما أثبتناه من (ص، ت) لأنه الصواب .
(٦) فى (ص) : « خمسة عشرة » . (٧) فى (ص) : « خمس عشرة » .
(٨) فى (ص، ت) : « لخمس عشرة » .

تعرف أيامها ثم طبق عليها الدم فتنظر عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر ، فتدع الصلاة فيهن ، فإذا ذهب وقتهن ، اغتسلت ، وصلت ، وتوضأت لكل صلاة فيما تستقبل بقية شهرها . فإذا جاءها ذلك الوقت من حيضها من الشهر الثانى ، تركت أيضاً الصلاة أيام حيضها ، ثم اغتسلت بعدُ ، وتوضأت لكل صلاة ؛ فهذا حكمها ما دامت مستحاضة . وإن كانت لها أيام تعرفها ، فنسيت فلم تدر فى أول الشهر أو بعده يومين ، أو أقل ، أو أكثر اغتسلت عند كل صلاة ، وصلّت . ولا يجزيها أن تصلى صلاة بغير غسل ؛ لأنه يحتمل أن تكون فى حين ما قامت تصلى الصبح ، أن يكون هذا وقت طهرها ، فعليها أن تغتسل[1]. فإذا جاءت الظهر احتمل هذا أيضاً أن يكون حين طهرها ، فعليها أن تغتسل[2]، وهكذا فى كل وقت تريد أن تصلى فيه فريضة ، يحتمل أن يكون هو وقت طهرها ؛ فلا يجزيها إلا الغسل . ولما كانت الصلاة فرضاً عليها ، احتمل إذا قامت لها أن يكون يجزيها فيه الوضوء . ويحتمل أن لا يجزيها [3] / فيه إلا الغسل . ٤٠ / ب ت
فلما لم يكن لها أن تصلى إلا بطهارة بيقين ، لم يجزئها إلا الغسل ، لأنه اليقين والشك فى الوضوء ، ولا يجزيها أن تصلى بالشك ، ولا يجزئها إلا اليقين ؛ وهو الغسل ، فتغتسل لكل صلاة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ت) : « أن يجزيها » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٣) [كتاب الصلاة] (١)

١ / ٧٥ ص

[١] / باب أصل فرض الصلاة (٢)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء] وقال: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ** ﴾ الآية [البينة : ٥] مع عدد آى فيه ذكر فرض الصلاة .

قال : وسئل (٣) رسول اللّه ﷺ عن الإسلام فقال : « خمس صلوات فى اليوم والليلة» فقال السائل : هل علىَّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تَطَوَّع » (٤) .

[٢] أول ما فرضت الصلاة

قال الشافعي رحمة الله عليه : سمعت من أثق بخبره وعلمه يذكر أن اللّه أنزل فرضاً فى الصلاة ، ثم نسخه بفرض غيره ، ثم نسخ الثانى بالفرض فى الصلوات الخمس .

قال : كأنه يعني قول اللّه عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ** ﴿١﴾ **قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا** ﴿٢﴾ **نِصْفَهُ أَوِ انقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا** ﴿٣﴾ ﴾ الآية [المزمل] ، ثم نسخها فى السورة معه ، يقول (٥) اللّه جل ثناؤه : ﴿ **إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَىٰ مِن ثُلُثَيِ اللَّيْلِ وَنِصْفَهُ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ** ﴾ [المزمل : ٢٠] فنسخ قيام الليل ، أو نصفه ، أو أقل ، أو أكثر ، بما تيسر . وما أشبه ما قال بما قال ، وإن كنت أحب ألا يدع أحد أن يقرأ ما تيسر عليه من ليلته ، ويقال : نسخت ما وصفت من المزمل ، بقول (٦) اللّه عز وجل : ﴿ **أَقِمِ الصَّلَاةَ**

---

(١) « كتاب الصلاة » :ليس فى النسخ ، ولكنه مضاف فى طبعة الدار العلمية، ولا بأس به ما دام بين معقوفتين .

(٢) قدم البلقينى وأخر فى الأبواب فى نسخة (ص) كما يشير إلى ذلك أرقام الصفحات وهو قد نبه على ذلك فى (ت) وسرنا على ترتيبه لأنه الترتيب المنطقى فقهيًا ، ولكن فى (ص) تبدأ الصلاة باستقبال البيت ، ثم هذا الباب، ثم أبواب قصر الصلاة .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وسأل » وهو خطأ .

(٤) سيأتى بعد قليل مسنداً ويخرج ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ص) : « بقول الله جل ثناؤه » .

(٦) فى (ص) : « لقول الله عز وجل » .

لدلوك الشمس ﴾ ودلوكها: زوالها ﴿ إلى غسق الليل ﴾: العتمة ﴿ وقرآن الفجر إن قرآن الفجر كان مشهودا (٧٨) ﴾: الصبح ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ﴾ [الإسراء: ٧٩] فأعلمه مطلقاً، أن صلاة الليل نافلة، لا فريضة؛ وأن الفرائض فيما ذكر من ليل، أو نهار.

ويقال فى قول الله عز وجل: ﴿ فسبحان الله حين تمسون ﴾: المغرب والعشاء ﴿ وحين تصبحون (١٧) ﴾: الصبح ﴿ وله الحمد في السموات والأرض وعشيا ﴾: العصر ﴿ وحين تظهرون (١٨) ﴾ [الروم] الظهر وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل. والله تعالى أعلم.

قال: وبيان ما وصفت فى سنة رسول الله ﷺ:

[١٣٣] أخبرنا مالك، عن عمه أبى سهيل بن مالك، عن أبيه: أنه سمع طلحة ابن عبيد الله يقول: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: « خمس صلوات فى اليوم والليلة » / فقال: هل علىَّ غيرها؟ فقال: « لا، إلا أن تطوَّع ». ٧٥ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله: ففرائض الصلوات خمس، وما سواها تطوع. فأوتر رسول الله ﷺ على البعير، ولم يصل مكتوبة علمناه على بعير.

وللتطوع(١) **وجهان**: صلاة جماعة، وصلاة منفردة. وصلاة الجماعة مؤكدة، ولا أجيز تركها لمن قدر عليها بحال، وهو: صلاة العيدين، وكسوف الشمس والقمر، والاستسقاء. فأما قيام شهر رمضان فصلاة المنفرد أحب إلى منه، وأوكد صلاة المنفرد ـ وبعضه أوكد من بعض ـ الوتر، وهو يشبه أن يكون صلاة التهجد، ثم ركعتا الفجر، ولا أرخص لمسلم فى ترك واحد منهما، وإن لم أوجبهما عليه، ومن ترك صلاة واحدة منهما كان أسوأ حالاً ممن ترك جميع النوافل فى الليل والنهار.

---

(١) فى (ص): « والتطوع ».

---

[١٣٣] * ط: (١/ ١٧٥) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٥) باب جامع الترغيب فى الصلاة. (رقم ٩٧) وهو مختصر هنا عند الشافعى. وبقية لفظه فى الموطأ: قال رسول الله ﷺ: « وصيام شهر رمضان». قال: هل على غيره؟ قال: « لا، إلا أن تطَّوَّع». قال: وذكر رسول الله ﷺ الزكاة فقال: هل على غيرها؟ قال: « لا، إلا أن تطَّوَّع ». قال: فأدبر الرجل، وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: « أفلح الرجل إن صدق ».

* خ: (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق إسماعيل، عن مالك به. أطول مما هنا. (رقم ٤٦). وأطرافه فى (١٨٩١، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦).

* م: (١/ ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق قتيبة بن سعيد بن جميل بن طريف بن عبد الله الثقفى، عن مالك به. أطول مما هنا. (رقم ٨ / ١١).

١/٤١ ت

[٣] / عدد الصلوات الخمس

قال الشافعي رحمة الله عليه : أَحْكَمَ اللّه تعالى فرض الصلاة فى كتابه ، فَبَيَّن على لسانه نبيه ﷺ عددها ، وما على المرء أن يأتى به ، ويكف عنه فيها . وكان نقل [١] عدد كل واحدة منها ، مما نقله العامة عن العامة ، ولم يَحتَجْ فيه إلى خبر الخاصة ، وإن كانت الخاصة قد نقلتها ، لا تختلف هى من وجوه هى مبينة فى أبوابها . فنقلوا الظهر أربعاً، لا يجهر فيها بشىء من القراءة ، والعصر أربعا، لا يجهر فيها بشىء من القراءة ، والمغرب ثلاثاً ، يجهر فى ركعتين منها بالقراءة ، ويخافت فى الثالثة ، والعشاء أربعا، يجهر فى ركعتَيْن منها بالقراءة، ويخافت فى اثنتين ، والصبح ركعتين، يجهر فيهما معاً بالقراءة .

قال : ونقل الخاصة ما ذكرت من عدد الصلوات وغيره مفرقاً فى مواضعه .

١/٧٩ ص

[٤] / فيمن تجب عليه الصلاة

قال الشافعي رحمة الله عليه: ذكر اللّه تبارك وتعالى الاستئذان فقال فى سياق الآية : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ [النور : ٥٩] وقال عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] ولم يذكر الرشد الذى يستوجبون به أن تدفع [٢] إليهم أموالهم ، إلا بعد بلوغ النكاح . وفرض اللّه عز وجل الجهاد ، فأبان رسول اللّه ﷺ به على من استكمل خمس عشرة سنة ، بأن أجاز ابن عمر عام الخندق ابن خمس عشرة سنة ، ورده عام أُحُد ابن أربع عشرة سنة، فإذا بلغ الغلام الحُلُم ، والجارية المحيض ، غير مغلوبَيْن على عقولهما ، أوجبت عليهما الصلاة ،[٣] والفرائض كلها . وإن كانا ابنى أقل من خمس عشرة سنة وجبت عليهما الصلاة [٤] وأمر كل واحد منهما بالصلاة إذا عقلها ؛ فإذا لم يعقلا لم يكونا كمن تركها بعد البلوغ ، وأؤدبهما على تركها أدباً خفيفاً . ومن غُلِبَ على عقله بعارضِ مرضٍ ، أىّ مرض كان ارتفع عنه الفرض فى قول اللّه عز وجل : ﴿ وَاتَّقُونِ [٥] يَا أُولِي الأَلْبَابِ ﴿١٩٧﴾ ﴾ [البقرة] ،وقوله : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُولُوا الأَلْبَابِ ﴿١٩﴾ ﴾ [الرعد] وإن

---

(١) فى (ص) : « فكان يقبل » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « يدفع » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص، ت) : « فاتقون » وهو مخالف لما فى المصحف .

كان معقولاً لا يُخَاطَب بالأمر والنهى إلا من عقلهما .

[٥] صلاة السكران والمغلوب على عقله

قال اللّه تعالى : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ ﴾

[النساء : ٤٣]

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : نزلت قبل تحريم الخمر ، وأيما كان نزولها قبل تحريم الخمر أو بعده (١) ، فمن صلى سكران لم تجز صلاته ؛ لنهى اللّه عز وجل إياه عن الصلاة حتى يعلم ما يقول . وإن معقولاً (٢) أن الصلاة قول ، وعمل ، وإمساك فى مواضع مختلفة ، ولا يؤدى هذا إلا من أمر به ممن عَقَلَه . وعليه إذا صلى سكران أن يُعِيد إذا صَحَا، ولو صلى شاربُ مُحَرَّم غير سكران كان عاصياً فى شربه المحَرَّم ، ولم يكن عليه إعادة صلاة؛ لأنه ممن يعقل ما يقول ، والسكران: الذى لا يعقل ما يقول ، وأحب إلى لو أعاد .

وأقل السكر أن يكون يغلب على عقله فى بعض مالم يكن يغلب عليه قبل الشرب .

ومن غُلِب على عقله بوَسَن ثقيل ، فصلى وهو لا يعقل ، أعاد الصلاة إذا عقل وذهب عنه الوَسَن . ومن شرب شيئاً ليذهب عقله ، كان / عاصياً بالشرب ، ولم تُجْزِ عنه صلاته، وعليه وعلى السكران إذا أفاقا قضاء كل صلاة صلياها وعقولهما ذاهبة / وسواء شربا نبيذاً لا يريانه يسكر ، أو نبيذاً يريانه يسكر فيما وصفت من الصلاة . ٧٩ / ب ص ٤١ / ب ت

وإن افتتحا الصلاة يعقلان ، فلم يسلما من الصلاة حتى يُغْلَبا على عقولهما أعادا الصلاة ؛ لأن ما أفسد أولها أفسد آخرها ، وكذلك إن كَبَّرا ذاهِبَىْ العقل ، ثم أفاقا قبل أن يفترقا (٣) ، فصليا جميع الصلاة إلا التكبير مُفِيقَيْن ، كانت عليهما الإعادة ؛ لأنهما دخلا الصلاة وهما (٤) لا يعقلان .

وأقل ذهاب العقل الذى يوجب إعادة الصلاة أن يكون مختلطاً ، يعزب عقله فى شىء ، وإن قَلّ ، ويثوب (٥) .

---

(١) فى (ص) : « أو بعد » .
(٢) فى (ص) : « وإن كان معقولاً » .
(٣) فى (ص) : « أن يفترقان » .
(٤) « وهما » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « ويتوب » وهو خطأ .

[٦] الغلبة على العقل فى غير المعصية

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غُلِبَ الرجل على عقله بعارض جَنٍّ [١] ، أو عَتَهٍ ، أو مرض ـ ما كان المرض ـ ارتفع عنه فرض الصلاة ، ما كان المرض بذهاب العقل عليه قائماً ؛ لأنه منهى عن الصلاة حتى يعقل ما يقول ؛ وهو ممن لا يعقل ، ومغلوب بأمر لا ذنب له فيه ، بل يؤجر عليه ، ويُكَفَّر عنه به ، إن شاء الله تعالى ، إلا أن يُفِيقَ فى وقت ، فيصلى صلاة الوقت . وهكذا ، إن شُرِبَ دواء فيه بعض السموم ، والأغْلَبُ منه أن السلامة تكون منه ، لم يكن عاصياً بشربه ؛ لأنه لم يشربه على ضُرٍّ نفسه ، ولا إذهاب عقله ، وإن ذهب . ولو احتاط ، فصلى ، كان أحب إلى ؛ لأنه قد شرب شيئاً فيه سم، ولو [٢] كان مباحاً .

ولو أكل ، أو شرب حلالاً ، فخَبَلَ عقله ، أو وثب وثبة فانقلب دماغه ، أو تدلى على شيء فانقلب دماغه ، فخبل عقله ، إذا لم يُرِد بشيء مما صنع ذِهابَ عَقْلِه ، لم يكن عليه إعادة صلاة صلاها لا يعقل أو تركها بذهاب العقل .

فإن وثب فى غير منفعة ، أو تَنَكَّس ليذهب عقله ، فذهب ، كان عاصياً ، وكان عليه إذا ثاب [٣] عقله إعادة كل ما صلى ذاهب العقل ، أو تَرَكَ من الصلاة .

وإذا جعلته عاصيا ، بما عمد من إذهاب عقله ، أو إتلاف نفسه ، جعلت عليه إعادة ما صلى ذاهب العقل ، أو ترك من الصلوات . وإذا لم أجعله عاصياً بما صنع ، لم تكن عليه إعادة ، إلا أن يُفِيق فى وقت بحال .

وإذا أفاق المغمى عليه ، وقد بقى عليه من النهار قدر ما يكبر فيه تكبيرة واحدة، أعاد الظهر والعصر ، ولم يعد ما قبلهما ، لا صبحاً ولا مغرباً ولا عشاء . وإذا أفاق وقد بقى عليه من الليل ، قبل أن يطلع الفجر قدر تكبيرة واحدة ، قضى المغرب والعشاء . وإذا أفاق الرجل، قبل أن تطلع الشمس بقدر تكبيرة ، قضى الصبح . وإذا طلعت الشمس لم يقضها. وإنما قلت هذا ؛ لأن هذا وقت فى حال عذر . جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر فى السفر فى وقت الظهر ،وبين المغرب والعشاء فى وقت العشاء . فلما جعل الأولى منهما وقتاً للآخرة فى حال ، والآخرة وقتاً للأولى فى حال ، كان وقت

---

(١) ضبطت فى القاموس بفتح الجيم ، وفى (ص) بالضم . (٢) فى (ص) : « وإن كان مباحاً » .

(٣) فى (ص) : « إذا تاب » بالتاء . وهو خطأ .

إحداهما وقتاً للأخرى فى حال ، وكان ذهاب العقل عذراً ، وبالإفاقة عليه أن يصلى العصر ؛ وأمرته أن يقضى ؛ لأنه قد أفاق فى وقت بحال .

وكذلك آمر الحائض والرجل يُسْلِم ،كما آمر المغمى عليه مَنْ أَمَرْتُه بالقضاء ، فلا يُجْزِيه إلا أن يقضى .

[١٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ إذا عَجِل فى المسير جمع بين المغرب والعشاء .

[٧] صلاة المرتد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا ارتد الرجل عن الإسلام ، ثم أسلم ، كان عليه
قضاء كل صلاة تركها فى رِدَّته ،وكل زكاة وجبت عليه / فيها . فإن غلب على عقله فى ٤٢ / أ ت
ردته لمرض أو غيره (١) ، قضى الصلاة فى أيام غلبته على عقله ، كما يقضيها فى أيام عقله .

فإن قيل :فلم لم تجعله قياساً على المشرك يسلم،فلا تأمره (٢) بإعادة الصلاة ؟ قيل :
فَرَّق الله عـز وجل بينهما ، فقـال : ﴿ **قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ / لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ** ﴾ ٨٠ / أ ص
[الأنفال :٣٨] وأسْلَم رجال ، فلم يأمرهم رسول الله ﷺ بقضاء صلاة ، ومَنَّ رسول الله ﷺ على المشركين، وحَرَّم الله (٣) دماء أهل الكتاب ، ومنع أموالهم بإعطاء الجزية ولم يكن المرتد فى هذه المعانى بل أحبط الله تعالى عمله بالرِّدَّة.وأبان رسول الله ﷺ : أن عليه القتل إن لم يتب بما تقدم له من حكم الإيمان . وكان مالُ الكافر غير المعاهد مغنوماً بحال ،ومالُ المرتد موقوفاً ليغنم إن مات على الردة،أو يكون على مِلْكِه إن تاب ، ومال المعاهِد له عاش أو مات . فلم يَجُز إلا أن يقضى الصلاة ، والصوم ، والزكاة ، وكل ما كان يلزم مسلماً ؛ لأنه كان عليه أن يفعل ، فلم تكن معصيته بالردة تخفف عنه

(١) فى (ص) : « أو عتوة » . (٢) فى (ص) : « ولا نأمره » .
(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ومزاد بين السطور فى (ت) .

[١٣٤] ❊ خ : (١/٣٤٥) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٣) باب الجمع فى السفر بين المغرب والعشاء ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١١٠٦) .
❊ م : (١/٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٧٠٣/٤٤) .

فرضاً كان عليه .

فإن قيل : فكيف [(١)] يقضى، وهو لو صلى فى تلك الحال ، لم يقبل عمله ؟ قيل: لأنه لو صلى فى تلك الحال ، صلى على غير ما أمر به ، فكانت عليه الإعادة إذا أسلم. ألا ترى أنه لو صلى قبل الوقت ، وهو مسلم ، أعاد ؟ والمرتد صلى قبل الوقت الذى تكونُ الصلاة مكتوبة له فيه ؛ لأن اللّه عز وجل قد أحبط عمله بالردة . وإن قيل : ما أحبط من عمله ؟ قيل : أجْرُ عَمَلِه . لا أن عليه أن يعيد فرضاً أداه من صلاة ، ولا صوم ، ولا غيره قبل أن يرتد ؛ لأنه أداه مسلماً .

فإن قيل : وما يشبه هذا ؟ قيل : ألا ترى أنه لو أدى زكاة كانت عليه ، أو نذر نذرًا، لم يكن عليه إذا أحبط أجره فيها أن يبطل ، فيكون كما لم يكن ؟ أو لا ترى أنه لو أخذ منه حدا ، أو قصاصاً ، ثم ارتد ، ثم أسلم ، لم يعد عليه؟ ، وكان هذا فرضاً عليه، ولو حبط بهذا المعنى فرضَ منه حبط كله .

[٨] جماع مواقيت الصلاة

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحكم [(٢)] اللّه عز وجل كتابه [(٣)] أن فرض الصلاة موقوت ، والموقوت ـ والله أعلم ـ الوقت الذي يصلى فيه ، وعَدَدُها . فقال عز وجل : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴿١٠٣﴾ ﴾ [النساء] وقد ذكرنا نقل العامة عدد الصلاة فى مواضعها ، ونحن ذاكرون الوقت .

[١٣٥] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِى قال : أخَّر عمر بن عبد العزيز الصلاة ، فقال

---

(١) فى (ص) : « وكيف » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حكم » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فى كتابه » و« فى » زائدة وليست فى جميع النسخ .

---

[١٣٥] ❊ ط : (١/ ٣ ـ ٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة ـ من طريق مالك عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخر الصلاة يوماً وهو بالكوفة ، فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوماً ، وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال : ما هذا يا مغيرة ؟ أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى ، فصلى رسول الله ﷺ ، ثم صلى، فصلى رسول الله ﷺ . ثم قال : « بهذا أمرت » .

فقال عمر بن عبد العزيز : اعلـم ما تحدث به ياعروة . . . إلى آخره كما هنا وهو أول حديث فى الموطأ.

=

له عُرْوَةُ : إن رسول اللّه ﷺ قال : « نزل جبريل فأمَّنى (١) ، فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه ، ثم نزل فأمنى فصليت معه (٢) ، حتى عد (٣) الصلوات الخمس » فقال عمر بن عبد العزيز : اتق اللّه يا عروة ، وانظر ما تقول . فقال عروة : أخبرنيه بشير بن أبى مسعود ، عن أبيه ، عن رسول اللّه ﷺ .

[١٣٦] أخبرنا عمرو بن أبى سلمة ، عن عبد العزيز بن محمد، عن عبد الرحْمن بن الحارث ، عن حكيم بن حكيم ، عن نافع بن جُبَير ، عن ابن عباس رضى اللّه تعالى عنهما: أن رسول اللّه ﷺ قال : « أمَّنى جبريل عند باب الكعبة مرتين ، فصلى الظهر حين كان الفيء مثل الشِّرَاك ، ثم صلى العصر حين كان كل شيء بَقَدْرِ ظله ، وصلى المغرب حين أفطر الصائم ، ثم صلى العشاء حين غاب الشَّفَق ، ثم صلى الصبح حين حَرُمَ الطعام والشراب على (٤) الصائم ، ثم صلى المرة الآخرة الظهر حين كان كل شيء قدر ظله ؛ قدر العصر بالأمس ، ثم صلى العصر / حين كان ظل كل شيء مثليه ، ثم صلى المغرب القدر الأول لم يؤخرها ، ثم صلى العشاء الآخرة حين ذهب ثلث الليل ، ٤٢ / ب ت

(١) فى (ص ، ت) : « وأمنى » .

(٢) « ثم نزل فأمنى فصليت معه » : ساقطة من (ص) وفى رواية البيهقى فى المعرفة عن الربيع ، عن الشافعى تكررت هذه العبارة خمس مرات . (١/ ٣٦٥) .

(٣) فى (ص، ت) : « عدد » وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عن » بدل : « على » وهى مخالفة للنسخ كلها .

= * خ : (١/ ١٨٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١) باب مواقيت الصلاة وفضلها ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٥٢١) . وطرفاه فى (٣٢٢١، ٤٠٠٧) .

* م : (١/ ٤٢٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلوات الخمس ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٦٧/ ٦١٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح عن الليث عن ابن شهاب . مثل حديث سفيان هنا .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن مالك بن أنس . (المعرفة ١/ ٣٩٦) .

[١٣٦] * د : (١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٨) (٢) كتاب الصلاة ـ(٢) باب ما جاء فى المواقيت ـ من طريق مسدد ، عن يحيى، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث نحوه . (رقم ٣٩٣)

* ت : (١/ ٢٧٨ ـ ٢٨٢) أبواب الصلاة ـ (١١٣) باب ما جاء فى مواقيت الصلاة ـ من طريق هنّاد بن السَّرِى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن عبد الرحمن بن الحارث به .

قال أبو عيسى: وفى الباب عن أبى هريرة وبريدة وأبى موسى ، وأبى مسعود الأنصارى وأبى سعيد ، وجابر ، وعمرو بن حزم ، والبراء ، وأنس .

وقال : وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

ثم صلى الصبح حين أسفر .ثم التفت ،فقال : يا محمد ، هذا وقت الأنبياء من قبلك ، والوقت فيما بين هذين الوقتين » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ . وهذه المواقيت فى الحضر ، فاحتمل ما وصفته من المواقيت أن يكون للحاضر والمسافر فى العذر وغيره . واحتمل أن يكون لمن كان فى المعنى الذى صلى فيه جبريل بالنبى ﷺ فى الحضر ، وفى غير عذر . فجمع رسول الله ﷺ بالمدينة غير خائف ، فذهبنا إلى أن ذلك فى مطر (١) . وجمع مسافراً فدل ذلك على أن تفريق الصلوات ، كل صلاة فى وقتها ، إنما هو على الحاضر فى غير مطر . فلا يجزئ (٢) حاضراً فى غير مطر أن يصلى صلاة إلا فى وقتها ، ولا يضم إليها غيرها إلا أن ينسى ، فيذكر / فى وقت إحداهما ، أو ينام فيصليها حينئذ قضاء . ولا يخرج أحد كان له الجمع بين الصلاتين من آخر وقت الآخرة منهما ، ولا يقدم (٣) وقت الأولى منهما . والوقت حَدٌّ ، لا يُجَاوز (٤) ، ولا يُقَدَّم ، ولا تُؤَخَّر صلاة العشاء عن الثلث الأول (٥) فى مِصْرٍ ، ولا غيره ، حضر ولا سفر . ٨٠/ب ص

[٩] وقت الظهر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأول وقت الظهر ، إذا استيقن الرجل بزوال الشمس عن وسط الفلك . وظل الشمس فى الصيف يتقلص ، حتى لا يكون لشىء قائم معتدل نصف النهار ظل بحال . وإذا كان ذلك فسقط للقائم ظلٌّ ما كان الظل ، فقد زالت الشمس ، وآخر وقتها فى هذا الحين إذا صار ظل كل شىء مثله . فإذا جاوز ظل كل شىء مثله ، بشىءٍ ما كان ، فقد خرج وقتها ، ودخل وقت العصر ، لا فصل بينهما إلا ما وصفت .

والظل فى الشتاء ، والربيع ، والخريف ، مخالف له فيما وصفت من الصيف .

---

(١) يشير إلى حديث ابن عباس رضي الله عنهما : « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير ما خوف ولا سفر » .

وقد رواه مالك ، ومسلم وغيرهما :

ط : (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .

م : (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر .

(٢) فى (ت) : « ولا يجزى » . (٣) فى (ص) : « ولا يتقدم » .

(٤) فى (ص) : « ولا يجاوز » . (٥) فى (ص) : « عن الثلث الآخر » .

وإنما يعلم الزوال فى هذه الأوقات : بأن ينظر إلى الظل ، ويتفقد نقصانه . فإنه إذا تناهى نقصانه زاد ، فإذا زاد بعد تناهى نقصانه فذلك الزوال ، وهو أول وقت الظهر . ثم آخر وقتها ، إذا علم أن قد بلغ الظل مع خلافه ظل الصيف ، قدر ما يكون ظل كل شىء مثله فى الصيف . وذلك أن تعلم ما بين زوال الشمس ، وأول وقت الظهر ، أقل مما بين أول وقت العصر والليل ، فإن برز له منها ما يدله ، وإلا توخى حتى يرى أنه صلاها بعد الوقت واحتاط .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان الغيم مُطْبِقًا ، راعى [١] الشمس ، واحتاط بتأخيرها ما بينه وبين أن يخاف دخول وقت العصر. فإذا تَوَخَّى فصلى على الأغلب عنده، فصلاته مجزئة [٢] عنه . وذلك : أن مدة وقتها متطاول ، حتى يكاد يحيط إذا احتاط بأن قد زالت. وليست كالقِبْلَة التى لا مدة لها ، إنما عليها دليل لا مدة ، وعلى هذا الوقت دليل من مدة . وموضع ، وظل . فإذا كان هكذا ، فلا إعادة عليه حتى يعلم أن قد صلى قبل الزوال، فإذا علم ذلك أعاد ، وهكذا إن تَوَخَّى بلا غيم .

قال : وعلمه بنفسه ، وإخبار غيره ممن يصدقه ، أنه صلى قبل الزوال ، إذا لم ير هو ، أو هُمْ ، يلزمه [٣] أن يعيد الصلاة . فإن كذب من أعلمه أنه صلى قبل الزَّوال لم يكن عليه إعادة ، والاحتياط له أن يعيد .

وإذا كان أعمى ، وسعه خبر من يصدق خبره [٤] فى الوقت ، والاقتداء بالمؤذنين / فيه . ٤٣ / أ ت

وإن كان محبوساً فى موضع مظلم ، أو كان أعمى ليس قُرْبَهُ أحدٌ توخى ، وأجزأت صلاته حتى يستيقن أنه صلى قبل الوقت .

والوقت يخالف [٥] القِبْلَةَ ؛ لأن فى الوقت مدة ، فجعل مرورها كالدليل ، وليس ذلك فى القبلة . فإن علم أنه صلى بعد الوقت أجزأه ، وكان أقل أمره أن يكون قضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان كما وصفت محبوساً فى ظلمة ، أو أعمى ليس قُرْبَه أحدٌ ، لم يسعه أن يصليها بلا تأخٍّ [٦] على الأغلب عنده من مرور الوقت من نهار وليل. وإن وجد غيره تأخى به ، وإن صلى على غير تأخٍّ [٧] ،أعاد كل صلاة صلاها على غير تأخ [٨] .

---

(١) فى (ص، ت) : « رعى » .
(٢) فى (ص) : « مجزية » .
(٣) فى (ص، ت) : « فيلزمه » .
(٤) « خبره » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « فمخالف ».
(٦) فى (ص) : « بلا تأخى ».
(٧، ٨) فى (ص ،ت) : « على غير تأخى » فى الموضعين.

ولا يفوت الظهر حتى يجاوز ظل كل شىء مثله ، فإذا جاوزه فهو فائت . وذلك أن من أخرها إلى هذا الوقت جمع أمرين : تأخيرها عن الوقت المقصود ، وحلول وقت غيرها .

[١٠] تعجيل الظهر وتأخيرها

قال الشافعى ﷺ : وتعجيل الحاضر الظهر إماماً ، ومنفرداً فى كل وقت ، إلا فى شدة الحر . فإذا اشتد الحر أخر إمام الجماعة الذى يَنْتَاب من البُعْدِ الظهر ، حتى يبرد بالخبر عن رسول اللّه ﷺ :

[١٣٧] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فَيْح جهنم . وقد (١) اشتكت النار إلى ربها فقالت : ربِّ أكَل بعضى بعضاً ، فأذن لها بنَفَسَيْن : نفس فى الشتاء، ونفس فى الصيف ، فأشد ما تجدون من الحَرِّ من حَرِّها ، / وأشد ما تجدون ٨١ / أ ص
من البرد من زمهريرها » .

[١٣٨] أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم » .

---

(١) فى (ص) : « وقال » بدل : « وقد » وهو موافق لرواية البخارى ، والبيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١/ ٤٥٤).

---

[١٣٧] * خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر من شدة الحر ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٥٣٦ ، ٥٣٧) .

* م : (١/ ٤٣٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٢) باب استحباب الإبراد بالظهر فى شدة الحر لمن يمضى إلى جماعة ، ويناله الحر فى طريقه ـ من طريق الليث عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة بالجزء الأول منه .(رقم ١٨٠ / ٦١٥) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن أبى سلمة عن أبى هريرة بالجزء الثانى: «اشتكت النار » إلخ .(رقم ٦١٧/١٨٥) .

[١٣٨] * ط : (١/ ١٦) (١) كتاب الوقوت ـ (٧) باب النهى عن الصلاة بالهاجرة . (رقم ٢٩) .

* خ : (١/ ١٨٦) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٩) باب الإبراد بالظهر فى شدة الحر ـ من طريق أيوب ابن سليمان، عن أبى بكر ، عن سليمان ، عن صالح بن كيسان ، عن الأعرج عبد الرحمن وغيره عن أبى هريرة . وعن نافع مولى عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بهذا المتن سواء . (رقم ٥٣٣ ، ٥٣٤) .

[١٣٩] **أخبرنا الثقة يحيى بن** [(١)] حسان ، عن اللَّيث بن سعد ، عن ابن شهَاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : «إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة [(٢)] ، فإن شدة الحر من فيح جهنم» .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يبلغ بتأخيرها آخر وقتها فيصليهما جميعاً معاً ، ولكن الإبراد ما يعلم أنه يصليها متمهلاً ، وينصرف منها قبل آخر وقتها ؛ ليكون بين انصرافه منها وبين آخر وقتها فَصْل . فأما من صلاها فى بيته ، أو فى جماعة بفناء بيته ، لا يحضرها إلا من بحضرته ، فليصلها فى أول وقتها ؛ لأنه لا أذى عليهم فى حرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا تؤخر فى الشتاء بحال . وكلما قدمت كان ألين على من صلاها فى الشتاء، ولا يوخرها إمام جماعة يَنْتَاب إلا ببلاد لها حر مُؤْذ كالحجاز ، فإذا كانت بلاد لا أذى لحرها لم يؤخرها ؛ لأنه لا شدة لحرها يرفق على أحد بتنحية الأذى عنه فى شهودها .

[١١] وقت العصر

قال الشافعى رحمه الله : ووقت العصر فى الصيف إذا جاوز ظل كل شىء مثله بشىء ما كان ، وذلك حين ينفصل من آخر وقت الظهر . وبلغنى عن بعض أصحاب ابن عباس: أنه قال معنى ما وصفت . وأحسبه ذكره عن ابن عباس ، وأن ابن عباس أراد به صلاة العصر فى آخر وقت الظهر ، على هذا المعنى : أنه صلاها حين كان ظل كل شىء مثله . يعنى : حين تم ظل كل شىء مثله . ثم جاوز ذلك بأقل ما يجاوزه . وحديث ابن عباس محتمل له ، وهو قول عامة من / حفظت عنه . وإذا كان الزمان الذى لا يكون الظل فيه هكذا ، قُدِّر الظل ما كان ينقص . فإذا زاد بعد نقصانه ، فذلك زواله . ثم قدر ما لو كان الصيف بلغ الظل أن يكون مثل القائم ، فإذا جاوز ذلك قليلاً ، فقد دخل أول وقت العصر . ٤٣ / ب ت

ويصلى العصر فى كل بلد ، وكل زمان ، وإمام جماعة [(٣)] ينتاب من بُعْد ، وغير بُعْد ، ومنفرد ، فى أول وقتها ؛ لا أحب أن يؤخرها عنه .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الثقة عن ابن حسان » وهو خطأ . (٢) فى (ص) : « عن الصلاة » .

(٣) فى (ص) : « وإمام وجماعة » وهو خطأ .

---

[١٣٩] سبق تخريجه من مسلم فى رقم [١٣٧] .

وإذا كان الغيم مُطْبقاً (١) ، أو كان محبوساً فى ظلمة ، أو أعمى ببلد لا أحد معه فيها، صنع ما وصفت يصنعه (٢) فى الظهر ، لا يختلف فى شىء . ومن أخر العصر حتى تجاوز ظل كل شىء مثليه (٣) فى الصيف ، وقدر ذلك فى الشتاء ، فقد فاته وقت الاختيار ، ولا يجوز عليه أن يقال : قد فاته وقت العصر مطلقاً . كما جاز على الذى أخر الظهر إلى أن جاوز ظل كل شىء مثله (٤) مطلقاً لما وصفت من أنه : تحل له صلاة العصر فى ذلك الوقت. وهذا لا يحل له صلاة الظهر فى هذا الوقت .

وإنما قلت : لا يتبين عليه ما وصفت ، من أن :

[١٤٠] **مالكاً أخبرنا** :عن زيد بن أسلم ، عن عَطاء بن يَسَار ، وعن بُسْر (٥) بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يدرك ركعة من العصر قبل غروب الشمس ، فقد فاتته العصر ، والركعة ركعة بسجدتين .

وإنما أحببت تقديم العصر ؛ لأن: (٦) .

[١٤١] **محمد بن إسماعيل أخبرنا** عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شِهاب ، عن أنس

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا كان الغيم مطلقاً » وهو خطأ مخالف للنسخ .
(٢) فى (ص) : « بصنعه » . (٣) فى (ص، ت) : « مثله » .
(٤) فى (ص، ت) : « مثليه » .
(٥) فى (ص) : « بشير » وفى (ب) : « بشر » وكلاهما خطأ وما أثبتناه من (ت) والموطأ والصحيحين : ففى جميعها : « بسْر » وليس فى رواة الكتب الستة من يسمى : « بشر بن سعيد » . والله تعالى أعلم .
(٦) فى (ص ،ت) : « أن » .

---

[١٤٠]* ط : (٦/١) (١) كتاب الوقوت ـ (١) باب وقوت الصلاة . (رقم ٥) .
* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٨) باب من أدرك من الفجر ركعة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٧٩) .
* م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك تلك الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .
[١٤١]* خ : (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ من طريق أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى نحوه . وفيه : « وبعض العوالى من المدينة على أربعة أميال أو نحوه » .(رقم ٥٥٠) .
=

ابن مالك قال : كان رسول اللّه ﷺ يصلى العصر والشمس صاحية ، ثم يذهب الذاهب إلى العوالى فيأتيها والشمس مرتفعة .

[١٤٢] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن نوفل بن معاوية الدِّيلىِّ قال: قال رسول اللّه ﷺ : « من فاته العصر فكأنما وُتِر أَهْلُه وماله » .

[١٢] وقت المغرب

٨١ / ب ص قال الشافعى رحمة الله عليه : لا وقت / للمغرب إلا واحد ، وذلك حين تجب الشمس . وذلك بَيِّنٌ فى حديث إمامة جبريل النبى ﷺ وفى غيره .

[١٤٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ،عن أبى نُعَيْم ،

= * م : (١/ ٤٣٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث عن ابن شهاب . نحوه . (رقم ١٩٢/ ٦٢١) .

[١٤٢] * مسند أبى داود الطيالسى: (ص ٢٤٩) من طريق ابن أبى ذئب به . وفيه : « قال الزهرى : فذكرت ذلك لسالم فقال : حدثنى أبى أن رسول اللّه ﷺ قال . . . » فذكره (رقم ١٨٠٣) .

* المعرفة : (١/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ باب العصر ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به ، ثم قال :

كذا رواه ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، ورواه سفيان بن عيينة فى جماعة عن ابن شهاب الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ والحديث محفوظ عنهما جميعاً .

* خ : (٢ /٥٢٩) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة ـ من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن مطيع بن الأسود عن نوفل بن معاوية فى الفتن وفيه :

« من الصلاة صلاة من فاتته فكأنما وتر أهله وماله » . (رقم ٣٦٠٢) .

* م : (٤/ ٢٢١٢) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٣) باب نزول الفتن كمواقع القطر ـ من طريق صالح به كما عند البخارى . (رقم ١١ / ٢٨٨٦) .

* س : (١/ ٢٣٧ ـ ٢٣٨) (٥) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب صلاة العصر فى السفر ـ من طريق سويد بن نصر ، عن عبد اللّه بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن جعفر بن ربيعة ، عن عِراك بن مالك ، عن نوفل بن معاوية به . (رقم ٤٧٨) .

[١٤٣] لم اعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البغوى فى شرح السنة (٢/ ٣٢) من طريقين عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به (كتاب الصلاة ـ باب تعجيل المغرب) .

وله شاهد من حديث رافع بن خديج فى الصحيحين : =

عن جابر قال : كنا نصلى المغرب مع رسول الله ﷺ ثم نخرج نتناضل ، حتى نبلغ بيوت بنى سلمة ، ننظر إلى مواقع النَّبل من الإسفار .

[١٤٤] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىِّ ، عن القعقاع بن حكيم قال : دخلنا على جابر بن عبد الله ، فقال جابر : كنا نصلى مع النبى ﷺ ثم ننصرف ، فنأتى بنى سلمة ، فنبصر مواقع النبل .

[١٤٥] أخبرنا محمد بن إسماعيل ،عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التَّوْأمة ، عن زيد بن خالد الجُهَنِىِّ قال : كنا نصلى مع النبى ﷺ المغرب ، ثم ننصرف ، فنأتى السوق، ولو رمى بنبل لرئى مواقعها .

قال الشافعى رحمه الله : وقد قيل : لا تفوت (١) حتى يدخل أول وقت صلاة العشاء قبل يصلى منها ركعة ، كما قيل فى العصر ؛ ولكن لا يجوز ؛ لأن الصبح تفوت بأن تطلع الشمس قَبْل (٢) يصلى منها ركعة . فإن قيل : فتقيسها على الصبح ، قيل : لا أقيس شيئاً من المواقيت على غيره ، وهى على الأصل . والأصل حديث إمامة جبريل

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قيل : تفوت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ.

= * خ : (١/ ١٩٢) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٨) باب وقت المغرب ـ من طريق محمد بن مهران عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن أبى النجاشى عطاء بن صهيب مولى رافع بن خديج ، عن رافع بن خديج قال : « كنا نصلى المغرب مع النبى ﷺ فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نَبله». (رقم ٥٥٩) .

* م : (١/ ٤٤١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٨) باب بيان أن أول وقت المغرب عند غروب الشمس ـ من طريق الوليد بن مسلم وشعيب بن إسحاق ، عن الأوزاعى به .

هذا وفى مسند أحمد (٣/ ٣٣١) عن أبى أحمد ، عن عبد الحميد بن يزيد الأنصارى ، عن عقبة ابن عبد الرحمن ، عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى بنى سلمة فنرى مواقع النبل . (رقم ١٤٥٤٩) (٥/ ٨٤ من ط دار الفكر) .

[١٤٤] * المسند : (٣/ ٣٨٢) من طريق يزيد (بن هارون) عن ابن أبى ذئب به ، وانظر تخريج الحديث السابق ففيه شاهد صحيح له . وفى (٣/ ٣٦٩ ـ ٣٧٠) من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن جابر نحوه .

* مجمع الزوائد : (١/ ٣١٠) باب وقت المغرب : عن جابر قال : كنا نصلى مع رسول الله ﷺ المغرب ، ثم نرجع إلى منازلنا ، وهى ميل ، وأنا أبصر مواقع النبل .

قال الهيثمى : رواه أحمد والبزار ، وأبو يعلى عن عبد الله بن محمد بن عقيل وهو مختلف فى الاحتجاج به . وقد وثقه الترمذى ، واحتج به أحمد وغيره .

[١٤٥] * مجمع الزوائد : (١/ ٣١٠) باب وقت المغرب . قال الهيثمى : رواه أحمد والطبرانى فى الكبير ، وفيه صالح مولى التوأمة ، وقد اختلط فى آخر عمره . قال ابن معين : سمع منه ابن أبى ذئب قبل الاختلاط ، وهذا من رواية ابن أبى ذئب عنه .

النبى ﷺ ، إلا ما جاء فيه عن النبى ﷺ خاصة دلالة ، أو قاله عامة العلماء لم يختلفوا فيه .

قال الشافعى : ولو قيل : تفوت المغرب إذا لم تصل (١) / فى وقتها ، كان ـ والله تعالى أعلم ـ أشبه بما قال ويتأخَّاها (٢) المصلى فى الغيم ، والمحبوس فى الظُّلْمَة ، والأعمى كما وصفت فى الظهر ، ويؤخرها حتى يرى أن قد دخل وقتها ، أو جاوز دخوله . ٤٤/أ ت

[١٣] وقت العشاء

[١٤٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى لبيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، هى العشاء . ألا إنهم يُعْتِمُون بالإبل (٣) » .

قال الشافعى رحمه الله : فأحب إلىَّ (٤) ألا تسمّى إلا العشاء ، كما سماها رسول الله ﷺ . وأول وقتها حين يغيب الشَّفَق ، والشفق : الحُمْرَة التى فى المغرب . فإذا ذهبت الحمرة ، فلم ير منها شىء ، حل وقتها ، ومن افتتحها ، وقد بقى عليه من الحمرة شىء ، أعادها .

وإنما قلت : الوقت (٥) فى الدخول فى الصلاة ، فلا يكون لأحد أن يدخل فى الصلاة إلا بعد دخول وقتها ، وأنْ لم يُعْمَل فيها شىء إلا بعد الوقت ، ولا التكبير ؛ لأن التكبير هو مدخله فيها ، فإذا أدخله التكبير فيها ، قبل الوقت ، أعادها .

وآخر وقتها إلى أن يمضى ثلث الليل ، فإذا مضى ثلث الليل الأول فلا أراها إلا فائتة ؛ لأنه آخر وقتها، ولم يأت عن النبى ﷺ فيها شىء يدل على أنها لا تفوت إلا بعد

---

(١) فى (ص) : « لم تصلى » . (٢) فى (ص) : « ويتأخى » .

(٣) العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق، وقيل : بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول.

(٤) « إلىّ »: أثبتناها من (ص ، ت) ، وليست فى (ب) .

(٥) فى (ص) : « الوجوب » بدل : « الوقت » .

---

[١٤٦] * م : (١/٤٤٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق زهير بن حرب وابن أبى عمر عن سفيان به . وهو ابن عيينة ، ومن طريق وكيع عن سفيان بهذا الإسناد ـ وفيه : « فإنها فى كتاب الله العشاء ، وإنها تُعْتِم بحلاب الإبل » . (رقم ٢٢٨ ـ ٢٢٩/ ٦٤٤) .

ذلك الوقت .

قال : والمواقيت كلها كما وصفت ، لا تقاس . ويصنع المُتَأَخِّى لها فى الغيم ، وفى الحبس المظلم ، والأعمى ليس معه أحد كما وصفته ، يصنعه (١) فى الظهر ، والتأخى فى الليل أخف من التأخى لصلاة النهار ؛ لطول المدة ؛ وشدة الظُّلْمَة ؛ وبيان الليل .

[١٤] وقت الفجر

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨) ﴾ [الإسراء]

وقال ﷺ : « من أدرك ركعة من الصبح... »(٢) والصُّبحُ : الفجرُ ، فلها اسمان : الصّبح والفجر ، لا أحب أن تسمى إلا بأحدهما .

وإذا بان الفجر الأخير معترضاً ، حلت صلاة الصبح ، ومن صلاها قبل تبين (٣) الفجر الأخير معترضاً أعاد ، ويصليها أول ما يُسْتَيْقَن الفجر مُعْتَرِضاً، حتى يخرج منها مُغَلِّساً .

[١٤٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعات بِمُرُوطِهِن ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

ولا تفوت حتى تطلع الشمس قبل أن يصلى منها ركعة ، والركعة ركعة بسجودها ، فمن لم يُكْمِل ركعة بسجودها قبل طلوع / الشمس ، فقد فاتته الصبح؛ لقول النبى ﷺ : ٨٢ / أ ص

(١) فى (ص ، ت) : « يصفه » بدل : « يصنعه » . (٢) سبق برقم (١٤٠).
(٣) فى (ص، ت) : « تبيين » .

[١٤٧] * ط : (ص : ٣٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (١) باب وقوت الصلاة (رقم ٤) .
* خ : (١/ ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٣) باب انتظار الناس قيام الإمام العالم ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة وعبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٨٦٧) . وأطرافه فى (٣٧٢ ، ٥٧٨ ، ٨٧٢) .
* م : (١/ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها من طريق معن ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢ / ٦٤٥) .
هذا وقد رواه الشافعى فى اختلاف الحديث عن سفيان عن الزهرى عن عروة نحوه ورواية الزهرى فى الصحيحين:
* خ : (١/ ١٩٧) (٩) كتاب وقوت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن الزهرى به . (رقم ٥٧٨).
* م : (١/ ٤٤٥) الموضع السابق ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به . (رقم ٢٣٠ / ٦٤٥) .

« من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح »(١) .

٤٥ / أ
ت

[١٥] / اختلاف الوقت

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلما أمَّ جبريلُ رسولَ اللّه ﷺ فى الحضر ، لا فى مطر ، وقال : ما بين هذين وقت ، لم يكن لأحد أن يعمد أن يصلى الصلاة فى حضر ، ولا فى مطر ، إلا فى هذا الوقت . ولا صلاة إلا منفردة ، كما صلى جبريل برسول اللّه ﷺ ، وصلى النبى ﷺ بَعْدُ مقيماً فى عُمُره .

ولما جمع رسول اللّه ﷺ بالمدينة آمناً مقيماً ، لم يحتمل إلا أن يكون مخالفاً لهذا الحديث ، أو يكون الحال (٢) التى جمع فيها حالاً غير الحال التى فرق فيها . فلم يجز أن يقال : جَمْعُه فى الحضر مخالف لإفراده فى الحضر ؛ من وجهين : أنه يوجد لكل واحد منهما وجه ، وأن الذى رواه منهما معاً واحد وهو : ابن عباس ، فعلمنا أن لجمعه فى الحضر علة فرقت بينه وبين إفراده ، فلم يكن إلا المطر ـ واللّه تعالى أعلم ـ إذا لم يكن خوف ، ووجدنا فى المطر علة المشقة ، كما كان فى الجمع فى السفر علة المشقة العامة ، فقلنا : إذا كانت العلة من مطر فى حضر ،جَمَعَ الظهر ،والعصر ، والمغرب ، والعشاء .

قال: ولا يجمع ، إلا والمطر مقيم فى الوقت الذى يجمع فيه. فإن صلى إحداهما ، ثم انقطع المطر ، لم يكن له أن يجمع الأخرى إليها . وإذا صلى إحداهما (٣) والسماء تمطر ، ثم ابتدأ الأخرى والسماء تمطر ، ثم انقطع المطر ، مضى على صلاته ؛ لأنه إذا كان له الدخول فيها كان له إتمامها .

قال : ويُجْمَع من قليل المطر وكثيره . ولا يَجْمَع إلا من خرج من بيته إلى مسجد يُجْمَعُ فيه قَرُبَ المسجد ، أو كثر أهله ، أو قَلُّوا ، أو بعدوا . ولا يَجْمَعُ أحد فى بيته ؛ لأن النبى ﷺ جمع فى المسجد ، والمُصَلِّى فى بيته مخالف المُصَلِّى فى المسجد .

وإن صلى رجل الظهر فى غير مطر، ثم مُطِرَ الناسُ ، لم يكن له أن يصلى العصر ؛ لأنه صلى الظهر وليس له جمع العصر إليها . وكذلك لو افتتح الظهر ، ولم يمطر ، ثم مطر بعد ذلك ، لم يكن له جمع العصر إليها . ولا يكون له الجمع إلا بأن يدخل فى الأولى ، ينوى الجمع ، وهو له . فإذا دخل فيها وهو يمطر ، ودخل فى الآخرة وهو يمطر ، فإن سكنت السماء فيما بين ذلك كان له الجمع ؛ لأن الوقت فى كل واحدة منهما

(١) سبق برقم : (١٤٠) .
(٢) فى (ص، ت) : « الحالة » .
(٣) فى (ص) : « أحدهما » .

الدخول فيها . والمغرب والعشاء فى هذا وقت ، كالظهر والعصر لا يختلفان . وسواءٌ كلُّ بلدٍ فى هذا ؛ لأن بَلَّ المطر فى كل موضع أذى .

وإذا جمع بين صلاتين فى مطر ، جمعهما فى وقت الأولى منهما لا يؤخر ذلك ، ولا يجمع فى حضر فى [1] غير المطر ؛ من قِبَل أن الأصل : أن يصلى الصلوات منفردات . والجمع فى المطر رخصة لعذر ، وإن كان عُذْرٌ [2] غَيْرَه لم يجمع فيه ؛ لأن العذر فى غيره خاص . وذلك المرض والخوف وما أشبهه . وقد كانت أمراض وخوف ، فلم يُعْلَم أن رسول الله ﷺ جمع ، والعذر بالمطر عام .

ويجمع فى السفر بالخبر عن رسول الله ﷺ . والدلالة على المواقيت عامة ، لا رخصة فى ترك شىء منها ، ولا الجمع إلا حيث رخص النبى [3] ﷺ فى سفر ، ولا رأينا من جَمْعِه الذى رأيناه فى المطر ، والله تعالى أعلم .

[١٦] / وقت الصلاة فى السفر ٤٥ / ب ت

[١٤٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله ، وهو يذكر حجة النبى ﷺ : فراح النبى ﷺ من منزله . . .

[١٤٩] وأخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً .

---

(١) « فى » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص ، ت) : « وإن كان عذراً » بالنصب .
(٣) فى (ص ، ت) : « رسول الله ﷺ » .

---

[١٤٨] سيذكر الشافعى الحديث بعد قليل بمتنه ، وهو يستدل به على أن الرسول ﷺ جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، انظر رقم [١٦٠] .

وقال الشافعى فى القديم : ولقد شبه بعض الفقهاء الجمع بين الصلاتين فى السفر بالمزدلفة وعرفة ، ورآه شبيها بهما .

هذا وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر قال : فراح رسول الله ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم صلى الظهر والعصر معا . وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل ـ بأتم من هذا ـ كما قلنا .

[١٤٩] * ط : (١/ ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة . (رقم ١٩٦) .

* م : (٢/ ٩٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٨/ ٧٠٣) .

[١٥٠] **أخبرنا مالك** ، عن أبى الزبير ، عن أبى الطُّفَيْل عامرِ بن واثلة : أن معاذ ابن جبل أخبره : أنهم خرجوا مع رسول الله ﷺ عام تبوك فكان رسول الله ﷺ يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء . قال : فأخر الصلاة يوماً (١) ، ثم خرج ، فصلى الظهر والعصر جميعاً ، ثم دخل ، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا وهو نازل غير سائر ؛ لأن قوله : دخل ثم خرج ، لا يكون إلا وهو نازل . / فللمسافر أن يجمع نازلاً ، وسائراً . ٨٢ / ب ص

[١٥١] **أخبرنا سفيان** ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب الأسدى قال : خرجنا مع ابن عمر إلى الحمَى ، فغربت الشمس ، فَهِبْنَا أن نقول له :انزل فصل. فلما ذهب بياض الأفق ، وفَحْمَة العشاء ، نزل فصلى ثلاثاً ، ثم سلم ، ثم صلى ركعتين ثم سلم (٢) ، ثم التفت إلينا فقال : هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر أن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء فى وقت إحداهما (٣) ، إن شاء فى وقت الأولى منهما ، وإن شاء فى وقت الآخرة ؛ لأن النبى ﷺ جمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر، وجمع بين المغرب والعشاء فى وقت العشاء .

فلما حكى ابن عباس ومعاذ الجمع بينهما؛ جدَّ به السير، أو لم يجد ،سائراً ونازلاً؛

---

(١) فى (ص) : « فأخر يوماً الصلاة » . (٢) « ثم سلم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « أحدهما » .

---

[١٥٠] * ط : (١/١٤٣ ـ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر ، وهو فى الموطأ أطول من هذا ، وهذا جزؤه الأول رقم : (٢) .

* م : (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبى ﷺ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ،عن أبى على الحنفى، عن مالك به ،وهو كما فى الموطأ طويل . (رقم ١٠/٧٠٦) .

[١٥١] * مسند الحميدى : (٢/٢٩٩ ـ ٣٠٠) عن سفيان به . وفيه : « فصلى العشاء ركعتين » .

قال سفيان بعد رواية هذا الحديث : وكان ابن أبى نجيح كثيراً إذا حدث بهذا الحديث لا يقول فيه : «فلما غاب الشفق » ، يقول : « فلما ذهب بياض الأفق وفحمة العشاء نزل فصلى » فقلت له ، فقال : إنما قال إسماعيل : « غاب الشفق » ولكنى أكرهه ، فإذاً أقول هكذا ؛ لأن مجاهداً حدثنا أن الشفق : النهار . قال سفيان : فأنا أحدث به هكذا مرة ، وهكذا مرة . (رقم ٦٨٠) .

* س : (٢/٢٨٦ ـ ٢٨٧) (٦) كتاب المواقيت ـ (٤٥) باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر بين المغرب والعشاء . من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) عن سفيان به . (رقم ٥٩١) .

* س . الكبرى : (١ / ٤٩٠) (١٥) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٩) الوقت الذى يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ، من طريق إسحاق بن إبراهيم (بن راهويه) ، عن سفيان به . (رقم ١٥٧٠) .

لأن النبى ، جمع بينهما بعرفة غير سائر إلا إلى الموقف إلى جنب المسجد ، وبالمزدلفة نازلاً ثانياً . وحكى عنه معاذ : أنه جمع ، ورأيت حكايته على أن جمعه وهو نازل فى سفر ، غير سائر فيه . فمن كان له أن يقصر ، فله أن يجمع ؛ لما وصفت من دلالة السنة.

وليس له أن يجمع الصبح إلى صلاة ، ولا يجمع إليها صلاة ؛ لأن النبى ﷺ لم يجمعها ، ولم يجمع إليها غيرها . وليس للمسافر أن يجمع بين صلاتين قبل وقت الأولى منهما ، فإن فعل أعاد ، كما يعيد المقيم إذا صلى قبل الوقت . وله أن يجمعهما بعد الوقت ؛ لأنه حينئذ يقضى .

ولو افتتح المسافر الصلاة قبل الزوال ، ثم لم يقرأ حتى تزول الشمس ، ثم مضى فى صلاته فصلى الظهر والعصر معاً ، كانت عليه إعادتهما معاً . أما الظهر فيعيدها ؛ لأن الوقت لم يدخل حين الدخول (١) فى الصلاة ، فدخل فيها قبل وقتها . وأما العصر فإنما كان له أن يصليها قبل وقتها ، إذا جمع بينها وبين الظهر ، وهى مجزئة عنه .

ولو افتتح الظهر ، وهو يرى أن الشمس لم تزل ، ثم يستيقن (٢) أن دخوله فيها كان بعد الزوال صلاها والعصر أعاد ؛ لأنه حين افتتحها افتتحها ولم تحل عنده ، فليست مجزئة (٣) عنه ، وكان فى معنى من صلاها لا ينويها ، وفى أكثر من حاله .

ولو أراد الجمع ،فبدأ بالعصر، ثم الظهر أجزأت عنه الظهر ،ولا تجزئ عنه العصر ، لا تجزئ عنه مقدمة عن وقتها حتى تجزئ عنه الظهر التى قبلها ، ولو افتتح الظهر على غير وضوء ، ثم توضأ للعصر (٤) فصلاها ، أعاد الظهر والعصر لا تجزئ عنه العصر مقدمة عن وقتها ، حتى تجزئ عنه الظهر قبلها . وهكذا لو أفسد الظهر بأى فساد ما كان / لم تجزئ (٥) عنه العصر مقدمة عن وقتها . ٤٦ / أ ت

ولو كان هذا كله فى وقت العصر ، حتى لا يكون العصر إلا بعد وقتها ، أجزأت عنه العصر ، وكانت عليه إعادة الظهر .

ولو افتتح الظهر ، وهو يشك فى وقتها ، فاستيقن أنه لم يدخل فيها إلا بعد دخول

---

(١) « حين الدخول » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص، ت) : « يستيقن » وهو ما أثبتناه وفى (ب) : « استيقن » .

(٣) فى (ص ، ت) : « مجزية » وكذلك ما يأتى بعد ذلك كلها بالتسهيل بدون همزة .

(٤) فى (ص) : « العصر » .

(٥) فى (ص) : « لم تجزيهُ » ، وربما هى : « لم تجزئه » فسهلت الهمزة فلا تكون مخالفة للقواعد .

وقتها، لم تجزئ عنه صلاته . وكذلك لو ظن أن صلاته فائتة [(١)] ، استفتح صلاة على أنها إن كانت فائتة فهى التى افتتح ؛ ثم علم أن عليه صلاة فائتة ، لم تجزه . ولا يجزئ شيء من هذا حتى يدخل فيه على نية الصلاة ، وعلى نية أن الوقت دخل . فأما إذا دخل على الشك فليست النية بتامة .

ولو كان مسافراً ، فأراد الجمع بين الظهر والعصر فى وقت الظهر ، فسها ، أو عمد فبدأ بالعصر لم يجزه [(٢)] . ولا يجزئه العصر قبل وقتها ، إلا أن يصلى الظهر قبلها ، فتجزئ عنه . وكذلك لو صلى الظهر فى وقتها ، فأفسدها ، فسها عن إفساده إياها ، ثم صلى العصر بعدها فى وقت الظهر ، أعاد الظهر ثم العصر .

[١٧] الرجل يصلى وقد فاتته قبلها صلاة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى ﷺ : من فاتته الصلاة فذكرها ، وقد دخل فى صلاة غيرها ، مضى على صلاته التى هو فيها . ولم تفسد عليه ، إماماً كان أو مأموماً ؛ فإذا فرغ من صلاته صلى الصلاة الفائتة وكذلك لو ذكرها ، ولم يدخل فى صلاة ، فدخل فيها وهو ذاكر للفائتة أجزأته الصلاة التى دخل فيها ، وصلى الصلاة المكتوبة الفائتة له ، / وكان الاختيار له : إن شاء أتى[(٣)] بالصلاة الفائتة له قبل الصلاة التى ذكرها قبل الدخول فيها ؛ إلا أن يخاف فوت التى هو فى وقتها فيصليها ، ثم يصلى التى فاتته . ٨٣ / أ ص

أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجزرى [(٤)]. . .

قال الشافعى : وسواء كانت الصلوات الفائتات صلاة يوم ، أو صلاة سَنَة ، وقد أثبت هذا فى غير هذا الموضع . وإن ما قلته [(٥)] : إن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فارتحل عن موضعه،فأخر الصلاة الفائتة وصلاتها ممكنة له [(٦)] :فلم يجز أن يكون قوله :

---

(١) فى (ص) : « صلاة فاتته » . (٢) فى (ص) : « لم يجزيه » .

(٣) « أتى » : ساقطة من (ص) .

(٤) كذا فى النسخ ، ولا ندرى ما وجهه والله تعالى أعلم .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « قلتم » مخالفين جميع النسخ .

(٦) « له » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

[١٥٢] « من نسى صلاة فليصلها إذا ذكرها » على معنى : أن وقت ذكره إياها وقتها ، لا وقت لها غيره ؛ لأنه ﷺ لا يؤخر الصلاة عن وقتها ، فلما لم يكن هذا معنى قوله ، لم يكن له معنى إلا أن يصليها إذا ذكرها ؛ فإنها غير موضوعة الفرض عنه بالنسيان ، إذا كان الذكر الذى هو خلاف النسيان ، وأن يصليها أى ساعة كانت ، منهياً عن الصلاة فيها ، أو غير منهى .

قال الربيع (١) : قال الشافعى رحمه الله: قول (٢) النبى ﷺ: « فليصلها إذا ذكرها » يحتمل أن يكون وقتها حين يذكرها ، ويحتمل أن يكون يصليها إذا ذكرها ، لا أن ذهاب وقتها يذهب بفرضها . فلما ذكر النبى ﷺ وهو فى الوادى صلاة الصبح فلم يصلها حتى قطع الوادى ، علمنا أن قول النبى ﷺ : « فليصلّها إذا ذكرها » أى وإن ذهب وقتها ، ولم يذهب فرضها ،فإن قيل: فإن النبى ﷺ إنما خرج من الوادى ، فإنه واد فيه شيطان . فقيل : لو كانت الصلاة لا تصلح فى واد فيه شيطان فقد صلى النبى ﷺ وهو يخنق الشيطان ، فَخَنْقُه أكثر من صلاة فى واد (٣) فيه شيطان .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع » و « قال الربيع » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص ،ت) : « يحتمل قول النبى ﷺ . . . » .

(٣) فى (ص): « فى وادى »وحديث خنق الشيطان سيأتى تخريجه ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ برقم [١٨٥].

---

[١٥٢] ❊ المعرفة : (٢/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب الصلاة ـ باب قضاء الفائتة ـ من طريق المزنى عن الشافعى، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين فى حديث طويل .

ومن طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ـ ﷺ به فى حديث طويل .

قال الشافعى فى كتاب حرملة : وهذان الحديثان ثابتان ، على أن حديث عبد الوهاب مسند .

قال البيهقى : وحديث ابن المسيب قد أسنده أيضاً يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى ، وأبان العطار عن معمر والزهرى عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى: وقد روى عن أنس بن مالك ما يوافقهما ، ورواه أهل المغازى من غير وجه .

❊ خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق أبى نعيم وموسى بن إسماعيل ، عن همام ، عن قتادة ، عن أنس به .(رقم ٥٩٧) .

❊ م : (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق هداب بن خالد ، عن همام به . (رقم ٣١٤ / ٦٨٤) ومن طريق أبى عوانة عن قتادة به .

ومن طريق سعيد والمثنى عن قتادة به . (رقم ٣١٥ ـ ٣١٦/ ٦٨٤) .

وفى (١/ ٤٧١) الموضع نفسه ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة فى حديث طويل . (رقم ٣٠٩ / ٦٨٠) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلو أن مسافراً أراد أن يجمع بين الظهر والعصر فى وقت العصر ، فبدأ بالظهر فأفسدها ، ثم صلى العصر أجزأه العصر . وإنما أجزأته ؛ لأنها صليت فى وقتها / على الانفراد الذى لو صليت فيه وحدها أجزأت ، ثم يصلى الظهر بعدها . ٤٦/ب ت

قال الشافعى : ولو بدأ فصلى العصر ، ثم صلى الظهر ، أجزأت عنه العصر ؛ لأنه صلاها فى وقتها على الانفراد ، وكان عليه أن يصلى الظهر ؛ وأكره هذا له ، وإن كان مجزئاً عنه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الغيم مطبقاً فى السفر فهو كإطباقه فى الحضر يَتَأَخَّى . فإن فعل ، فجمع بين الظهر والعصر ، ثم تكشف الغيم ، فعلم أنه قد كان افتتح الظهر قبل الزوال ، أعاد الظهر والعصر معاً ؛ لأنه صلى كل واحدة منهما غير مجزئة . الظهر قبل وقتها ، والعصر فى الوقت الذى لا تجزئ عنه فيه ، إلا أن تكون الظهر قبلها مجزئة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان تأخًّى ، فصلاهما ، فكشف الغيم ، فعلم أنه صلاها فى وقت العصر ، أجزأتا عنه ؛ لأنه كان له أن يصليهما عامداً فى ذلك الوقت .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تكشف الغيم ، فعلم أنه صلاهما بعد مغيب الشمس أجزأتا عنه ؛ لأن أقل أمرهما أن يكونا قضاء مما عليه .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كان تأخى ، فعلم أنه صلى إحداهما [1] قبل مغيب [2] الشمس ، والأخرى بعد مغيبها ، أجزأتا عنه . وكانت إحداهما مصلاة فى وقتها ، وأقل أمر الأخرى أن تكون قضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا القول فى المغرب والعشاء يجمع بينهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان مسافراً ، فلم يكن له فى يوم سفره نية فى أن يجمع بين الظهر والعصر ، وأخر الظهر ذاكراً ، لا يريد بها الجمع حتى يدخل وقت العصر ، كان عاصياً بتأخيرها لا يريد الجمع بها [3] ؛ لأن تأخيرها إنما كان له على إرادة الجمع، فيكون ذلك وقتاً لها . فإذا لم يرد به الجمع ، كان تأخيرها وصلاتها تمكنه معصية وصلاتها قضاء ، والعصر فى وقتها ، وأجزأتا عنه . وأخاف المأثم عليه فى تأخير الظهر .

---

(١) فى (ص، ت) : « أحدهما » . (٢) فى (ص) : « تغيب » .

(٣) « بها » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

٨٣/ب
ص

قال الشافعي : ولو صلى الظهر ، ولا ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، فلما أكمل لظهر ، أو كان وقتها ، كانت له / نية فى أن يجمع بينهما ، كان ذلك له؛ لأنه إذا كان له أن ينوى ذلك على الابتداء ، كان له أن يحدث فيه نية فى الوقت الذى يجوز له فيه الجمع .

ولو انصرف من الظهر ، وانصرافه أن يُسَلِّم ، ولم ينو قبلها ، ولا مع انصرافه الجمع ، ثم أراد الجمع ،لم يكن له ؛ لأنه لا يقال له إذا انصرف : جامعٌ ، وإنما يقال : هو مصلٍّ [(١)] صلاة انفراد . فلا يكون له أن يصلى صلاة قبل وقتها ، إلا صلاة جَمْع ، لا صلاة انفراد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان أخر الظهر بلا نية جمع وانصرف منها فى وقت العصر ، كان له أن يصلى العصر ؛ لأنها وإن صليت صلاة انفراد ، فإنما صليت فى وقتها ، لا فى وقت غيرها . وكذلك لو أخر الظهر عامداً ، لا يريد بها الجمع إلى وقت العصر ، فهو آثم فى تأخيره عامداً ، ولا يريد بها الجمع .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا صليت الظهر والعصر فى وقت الظهر ، ووالى بينهما قبل أن يفارق مقامه الذى صلى فيه وقبل أن يقطع بينهما بصلاة ؛ فإن فارق مقامه الذى صلى فيه ، أو قطع بينهما بصلاة لم يكن له الجمع بينهما ؛ لأنه لا يقال له أبداً جامعٌ [(٢)] إلا أن يكونا متواليين لا عمل بينهما .

ولو كان الإمام والمأموم تكلما [(٣)] كلاماً كثيراً ، كان له أن يجمع ، وإن طال ذلك به لم يكن له الجمع . وإذا جمع بينهما فى وقت الآخرة كان له أن يصلى فى وقت [(٤)] الأولى، وينصرف ، ويصنع [(٥)] ما بدا له ؛ لأنه حينئذ يصلى الآخرة فى وقتها .

[١٥٣] وقد روى [(٦)] فى بعض الحديث: أن بعض من صلى مع النبى ﷺ بجَمْعٍ ،

---

(١) فى (ص) : « هو مصلى » .

(٢) « جامع » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « تكلم » .

(٤) هناك تحريف فى هذه الكلمة فى طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (ص) : « فيصنع » .

(٦) فى (ص) : « وقد يروى » .

---

[١٥٣] ❊ ط : (١/ ٤٠٠-٤٠١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٥) باب صلاة المزدلفة (رقم ١٩٧) من طريق موسى بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله ﷺ من عرفة حتى إذا كان بالشعب نزل فبال ،فتوضأ ، فلم يسبغ الوضوء ، فقلت له : الصلاة يا رسول الله ، فقال : «الصلاة أمامك»، فركب ، فلما جاء المزدلفة ، نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ، ثم أقيمت الصلاة فصلى =

صلى معه المغرب ، ثم أناخ بعضهم أباعرهم فى منازلهم ، ثم صلوا العشاء فيما يرى ، حيث صلوا . وإنما صلوا العشاء فى وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالقول فى الجمع بين المغرب / والعشاء ، كالقول فى الجمع بين الظهر والعصر ، لا يختلفان فى شىء . ٤٧ / أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو نوى أن يجمع بين الظهر والعصر ، فصلى [1] الظهر ، ثم أغمى عليه ، ثم أفاق قبل خروج وقت الظهر ،لم يكن له أن يصلى العصر حتى يدخل وقتها؛ لأنه حينئذ غير جامع بينهما، وكذلك لو نام،أو سها أو شغل [2] ، أو قطع ذلك بأمر يتطاول.

قال الشافعى رحمه الله : وجماع هذا : أن ينظر إلى الحال التى لو سها فيها فى الصلاة فانصرف قبل إكمالها ، هل يبنى لتقارب [3] انصرافه ؟ فله إذا صنع مثل ذلك أن يجمع . وإذا سها ، فانصرف ، فتطاول ذلك ، لم يكن له أن يبنى ، وكان عليه أن يستأنف . فكذلك ليس له أن يجمع فى وقت ذلك ، إن كان فى مسجد ، ألا يخرج منه يطيل المقام قبل توجهه [4] إلى الصلاة . وإن كان فى موضع مصلاه لا يزايله ، ولا يطيل قبل أن يعود إلى الصلاة [5] .

---

(١) فى (ص،ت) : « وصلى الظهر » .
(٢) فى (ص) : « أو سعل » بالمهملتين .
(٣) فى (ص) : « أن يبنى تقارب انصرافه » .
(٤) فى (ص، ت) : « قبل يتوجه إلى الصلاة » .
(٥) علق البلقينى بقوله : وأعقبه فى جمع الجوامع بقوله : وقال فى رواية البويطى وابن الجارود ، وكذلك مختصر الربيع : والتطاول أن يصلى ركعة تامة من المكتوبة أو النافلة ، ولو لم يقرأ فيها إلا بأم القرآن و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ أو بأم القرآن وحدها . وقال فى موضع آخر من رواية البويطى : وقدر التطاول كمثل الوقت الذى تكلم فيه رسول الله ﷺ ، ورده عليه يوم ذى اليدين .
قال البلقينى : هذا نقل جمع الجوامع ، وينبغى أن يقال : فوق الوقت الذى تكلم إلى آخره ، والمراد بالأول زيادة على ركعة ، والمعتمد هو المنصوص فى الأم ، وهو الرجوع إلى العرف كما هو مقتضى النص (ت).

= المغرب ، ثم أناخ كل إنسان بعيره فى منزله ، ثم أقيمت العشاء فصلاها ، ولم يصل بينهما شيئاً .
❊ خ : (١/ ٦٦ ـ ٦٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٦) باب إسباغ الوضوء ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٣٩) . وأطرافه فى (١٨١ ، ١٦٦٧، ١٦٦٩، ١٦٧٢) .
❊ م : (٢/ ٩٣٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٧) باب الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة ، واستحباب صلاتى المغرب والعشاء جميعاً بالمزدلفة فى هذه الليلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧٦ / ١٢٨٠) .

[١٨] باب صلاة العذر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا يكون لأحد أن يجمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما ، إلا فى مطر . ولا يقصر صلاة بحال خوف ، ولا عذرٍ غيره ، إلا أن يكون مسافراً ؛ لأن رسول اللّه ﷺ صلى بالخندق محارباً فلم يبلغنا أنه قصر .

قال (١) **الشافعي** رحمه الله : وكذلك لا يكون له أن يصلى قاعداً - إلا من مرض لا يقدر معه على القيام - وهو يقدر على القيام إلا فى حال الخوف التى ذكرت (٢) ، ولا يكون له بعذرٍ غيره أن يصلى قاعداً ، إلا من مرض لا يقدر على القيام .

قال الشافعي رضي الله عنه :وذلك أن الفرض فى المكتوبة استقبال القبلة ، والصلاة قائماً . فلا يجوز غير هذا إلا فى المواضع التى دل رسول اللّه ﷺ عليها ، ولا يكون شىء قياساً عليه، وتكون الأشياء كلها مردودة إلى أصولها ، والرخص لا يتعدى (٣) بها مواضعها .

[١٩] باب صلاة المريض

(وفى الترجمة عتق الأمة فى أثناء الصلاة وهى غير مستترة كستر الحرة والصبى يبلغ) (٤).

قال اللّه عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) ﴾ [البقرة] فقيل - واللّه سبحانه وتعالى أعلم : قانتين: مطيعين . وأمر رسول اللّه ﷺ بالصلاة قائماً.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وإذا خوطب بالفرائض من أطاقها ، فإذا كان المرء مطيقاً / للقيام فى الصلاة لم يجزه إلا هو ، إلا عند ما ذكرت من الخوف (٥) . ٨٤ / أ ص

---

(١) هذه الفقرة كلها ساقطة من (ت) .

(٢) هذا دليل على أن ترتيب (ص) هو الترتيب الأصل للأم ، وأن هذا الترتيب كان فى حياة الإمام الشافعى - رضى الله تعالى عنه ، لأن صلاة الخوف سبقت فى (ص) وهى ستأتى هنا فى المطبوعة بترتيب البلقينى . والله تعالى أعلم .

(٣) هنا تصحيف فى (ص) بحيث تكون الكلمة غير مفهومة .

(٤) هذا من تنبيه البلقينى عليه رحمة الله (ت) .

(٥) هذا دليل أيضا على أن (ص) هى على الترتيب الذى وضعه الإمام الشافعى للأم لأن صلاة الخوف مرت بها، وستأتى - إن شاء الله تعالى هنا على ترتيب الإمام البلقينى . والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يطق القيام صلى قاعداً ، وركع ، وسجد (١) إذا أطاق الركوع والسجود .

[١٥٤] **أخبرنا الشافعى** قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ،عن أبيه، عن عائشة: أن رسول اللّه ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خفَّة ، فجاء ، فقعد إلى جنب أبى بكر . فأمّ رسول اللّه ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد ، وأمّ أبو بكر الناس وهو قائم .

[١٥٥] **أخبرنا** (٢) **الشافعى** رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهَّاب الثَّقَفِىُّ قال : سمعت يحيى بن / سعيد يقول :حدثنى ابن أبى مُلَيْكَةَ :أن عبيد بن عمير الليثى حدثه : ٤٧/ب ت
أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى بالناس الصبح ، وأن أبا بكر كَبَّرَ ، فوجد النبى

---

(١) فى (ص) : « وسجد وركع » .

وروى فى كيفية قعود المريض عن الشافعى قولان : كراهة التربع ، وجوازه ، وروى عن ابن مسعود الأول ، وعن أنس الثانى . وكذلك عن عائشة .

قال البيهقى : « ويحتمل قول ابن مسعود وارداً فى الجلوس الذى ليس ببدل عن القيام . والله تعالى أعلم» . (المعرفة ٢/١٤١ ـ ١٤٢) .

(٢) فى (ص، ت) : « قال الشافعى » .

---

[١٥٤] * ط : (١/١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) صلاة الإمام وهو جالس ـ عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله ﷺ ... نحوه وهو مرسل رقم : (١٨).

* خ : (١/٢٢٦) (١) كتاب الأذان ـ (٤٧) باب مـن قام إلى جنب الإمام لعلة ـ من طريق زكريا بن يحيى ، عن ابن نمير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٦٨٣) .

* م : (١/ ٣١٤ ـ ٣١٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢١) باب استخلاف الإمام إذا عرض له عذر من مرض وسفر وغيرهما من يصلى بالناس ، وأن من صلى خلف إمام جالس لعجزه عن القيام لزمه القيام إذا قدر عليه ، ونسخ القعود خلف القاعد فى حق من قدر على القيام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن ابن نمير ، عن هشام عن أبيه عن عائشة نحوه . (رقم ٩٧ /٤١٨) .

[١٥٥] هذا حديث مرسل .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ، غير أن البيهقى رواه فى معرفة السنن والآثار من طريق الشافعى به ثم قال تعقيباً على هذين الحديثين هذا والسابق:

« الصلاة التى أم فيها رسول الله ﷺ أبا بكر وهـو قاعـد وأبو بكر قائم يسمـع الناس تكبيرة الإحرام، صلاة الظهر ، وذلك بيِّنٌ فى حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عائشة » .

« والصلاة التى صلاها آخِراً هى صلاة الصبح ، وكان قد سبقه أبو بكر بركعة ، فصلى خلفه الركعة الثانية وهو قاعد ، وذلك بيِّن فى مغازى موسى بن عقبة ، ودلّ على ذلك حديث حميد عن ثابت عن أنس » والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/١٣٩) .

ﷺ بعض الخفَّة ، فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكرَ الحسَّ من ورائه عرف أنه لا يتقدم ذلك المقام المُقَدَّم إلا رسول الله ﷺ . فخنس وراءه إلى الصف ، فرده رسول الله ﷺ مكانه، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه ، وأبو بكر قائم ، حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أىْ رسولَ اللّه ، أراك أصبحت صالحاً ، وهذا يوم بنت خارجة . فرجع أبو بكر إلى أهله . فمكث رسول اللّه ﷺ مكانه ، وجلس إلى جنب الحُجَر (١) يحذر الناس الفتن ، وقال : « إنى واللّه لا يمسك الناس (٢) علىَّ بشئ (٣) ، إنى واللّه لا أُحِلُّ إلا ما أحل اللّه فى كتابه ، ولا أحرم إلا ما حرم اللّه فى كتابه ، يا فاطمة بنت رسولَ اللّه ، وصفية عمة رسول اللّه ، اعملا لما عند اللّه ؛ فإنى لا أغنى عنكما من اللّه شيئاً » .

قال الشافعى رحمه الله : ويصلى الإمام قاعداً ، ومَنْ خَلْفَه قياماً إذا أطاقوا القيام ، ولا يجزى من أطاق القيام أن يصلى إلا قائما. وكذلك إذا أطاق الإمام القيام صلى قائماً ، ومن لم يطق القيام ممن خلفه صلى قاعداً .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا كل حال قدر المصلى فيها على تأدية فرض الصلاة ، كما فرض اللّه تعالى عليه صلاها ، وصلى ما لا يقدر عليه كما يُطِيق ، فإن لم يطق المصلى القعود ، وأطاق أن يصلى مضطجعاً ، صلى مضطجعاً . وإن لم يطق الركوع والسجود صلى مُومِئاً ، وجعل السجود أخفض من إيماء الركوع (٤) .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان بظهره مرض ، لا يمنعه القيام ، ويمنعه الركوع ، لم يجزه إلا أن يقوم . وأجزأه أن ينحنى كما يقدر فى الركوع ، فإن لم يقدر على ذلك بظهره حنَى رقبته، فإن لم يقدر على ذلك إلا بأن يعتمد على شىء ، اعتمد عليه مستوياً ، أو فى شق ، ثم ركع ، ثم رفع (٥) ، ثم سجد . وإن لم يقدر على السجود جلس وأومأ إيماء (٦) ، وإن قدر على السجود على صُدغه ولم يقدر عليه على جبهته طأطأ رأسه ، ولو فى شق ، ثم سجد (٧) على صدغه ، وكان أقرب ما يقدر عليه من السجود مستوياً ، أو على أى شقيه كان، لا يجزيه أن يطيق أن يقارب السجود بحال إلا قاربه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يرفع إلى جبهته شيئاً ليسجد عليه ؛ لأنه لا يقال له : ساجد حتى يسجد بما يلصق بالأرض. فإن وضع وسادة على الأرض ، فسجد (٨) عليها ،

---

(١) فى (ص) : « الحجرة » . (٢) « الناس » : ساقطة من (ص) .

(٣) فى (ب) : شيئًا.

(٤) قال البيهقى : وروى ـ أى الشافعى فى القديم عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء : أن ابن عمر عاد ابن صفوان فحضرت الصلاة، فرآه يصلى على شىء فقال له : إن استطعت أن تضع وجهك على الأرض فافعل ، إلا فأوم إيماء (المعرفة ٢ / ١٣٩) .

(٥) « ثم رفع » : ليست فى (ص) .

(٦) فى (ص) : « أومأ إيماء » بدون واو العطف . (٧، ٨) فى (ص) : « يسجد ».

أجزأه ذلك إن شاء الله تعالى .

[١٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ،عن أمه قالت:رأيت أم سلمة زوج النبى ﷺ تسجد على وسادة من أدَمٍ من رَمَدٍ بها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو سجد الصحيح على وِسَادَة من أَدَم لاصقة بالأرض ، كرهته له ، ولم أر عليه أن يعيد . كما لو سجد على رَبْوَة من الأرض أرفع من الموضع الذى يقوم عليه ، لم يُعِد .

قال الشافعى رحمه الله : وإن قدر المصلى على الركوع ، ولم يقدر على القيام ، كان فى قيامه راكعاً . وإذا ركع خفض عن قدر قيامه ، ثم يسجد . وإن لم يقدر على أن يصلى إلا مستلقياً صلى مستلقياً ، يومئ إيماء .

قال الشافعى رحمه الله : وكل حال أمَرْتُه فيها أن يصلى كما يطيق ، فإذا أصابها ببعض المشقة المحتملة ، / لم يكن له أن يصلى إلا كما فرض الله (١) عليه ، إذا أطاق القيام ببعض المشقة قام ، فأتى ببعض ما عليه فى القيام ؛ من قراءة أم القرآن ، وأحب أن يزيد معها شيئاً . وإنما آمُرُه بالقعود إذا كانت المشقة عليه غير محتملة ، أو كان لا يقدر على القيام بحال . وهكذا هذا فى الركوع والسجود لا يختلف . ولو أطاق أن يأتى « بأم القرآن » و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ وأم القرآن فى الركعة الأخرى،و ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ﴾ ، منفرداً قائماً، ولم يقدر على صلاة الإمام ، / لا يقرأ بأطول مما وصفت إلا جالساً ؛ أمرته أن يصلى منفرداً ، وكان له عذر بالمرض فى ترك الصلاة مع الإمام . ولو صلى مع الإمام ،فقدر على القيام فى بعض،ولم يقدر عليه فى بعض ،صلى قائماً ما قدر ، وقاعداً ما لم يقدر،وليست عليه إعادة .

٨٤ / ب ص

٤٨ / أ ت

ولو افتتح الصلاة قائماً ، ثم عرض له عذر جلس ، فإن ذهب عنه لم يجزه (٢) إلا

(١) فى (ص) : « فرض عليه » .

(٢) فى (ص) : « لم يجزيه » أى : « لم يجزئه » فسهلت الهمزة .

[١٥٦] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض ـ من طريق معمر ، عن قتادة ، عن أم الحسن ، فذكر نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٤٠) بعد أن روى الحديث من طريق أبى العباس الأصم ،عن الربيع به :

« وهذا فى وسادة لاصقة بالأرض » .

كما بين أن ما نهى عنه من الوسادة إنما يحتمل أن يكون فى وسادة مرفوعة إلى جبهته ، ويحتمل فى وسادة موضوعة مرتفعة عن الأرض جدا .

أن يقوم . فإن كان قرأ بما يجزيه جالساً لم يكن عليه إذا قام أن يعيد قراءةً ، وإن بقى عليه من قراءته شيء قرأ بما بقى منها قائماً ، كأن [(١)] قرأ بعض أم القرآن جالساً ، ثم برئ فلا يجزيه أن يقرأ جالساً ، وعليه أن يقرأ ما بقى قائماً . ولو قرأه ناهضاً فى القيام لم يجزه ، ولا يجزيه حتى يقرأه قائماً معتدلاً ، إذا قدر على القيام . وإذا قرأ ما بقى قائماً ، ثم حدث له عذر ، فجلس ، قرأ ما بقى جالساً . فإن حدثت له إفاقة قام ، وقرأ ما بقى قائماً .

ولو قرأ قاعداً أم القرآن ، وشيئاً معها ، ثم أفاق فقام ، لم يكن له أن يركع حتى يعتدل قائماً . فإن قرأ قائماً كان أحب إلىَّ ، وإن لم يقرأ فركع [(٢)] بعد اعتداله قائماً ، أجزأته ركعته . وإذا ركع قبل أن يعتدل قائماً ، وهو يطيق ذلك ، وسجد ألغى هذه الركعة والسجدة ، وكان عليه أن يقوم ، فيعتدل قائماً ، ثم يركع ، ويسجد ، وليس عليه إعادة قراءة . فإن لم يفعل حتى يقوم ، فيقرأ ، ثم يركع ، ثم يسجد ، لم [(٣)] يعتد بالركعة التى قرأ فيها وسجد فكان السجود للركعة التى قبلها ، وكانت سجدة وسقطت عنه إحدى الركعتين ، ولو فرغ من صلاته، واعتد بالركعة التى لم يعتدل فيها قائماً ، فإن ذكر وهو فى الوقت الذى له أن يبنى لو سها فانصرف قبل أن يكمل صلاته ، كبر ، وركع ، وسجد ، وسجد للسهو ، وأجزأته صلاته ، وإن لم يذكر حتى يخرج من المسجد ، أو يَطُول ذلك ، استأنف الصلاة ، وهكذا هذا فى كل ركعة وسجدة وشيء من صلب الصلاة أطاقه فإن لم يأت به كما أطاقه [(٤)] .

ولو أطاق سجدة ، فلم يسجدها ، وأومأ إيماء ، سجدها ما لم يركع الركعة بعدها . وإن لم يسجدها ، وأومأ بها ، وهو يطيق سجودها ، ثم قرأ بعد ما ركع ، لم يعتد بتلك الركعة ، وسجدها ، ثم أعاد القراءة والركوع بعدها ، لا يجزيه غير ذلك .

وإن ركع وسجد سجدة ، فتلك السجدة مكان التى أطاقها ، وأومأ بها ، فقام ، فقرأ ،وركع ،ولم يعتد بتلك الركعة . وكذلك لو سجد سجدتين كانت إحداهما مكانها ، ولم يعتد بالثانية ؛ لأنها سجدة قبل ركوع ،وإنما تجزى عنه سجدة مكان سجدة [(٥)] قبلها ،

---

(١) فى (ص، ت) : « كأنه » . (٢) فى (ص ، ت) : « فرفع » بدل : « فركع » .

(٣) فى (ص، ت) : « ثم » بدل : « لم » .

(٤) « كما أطاقه » : سقطت من طبعة الدار العلمية . وهى فى جميع النسخ . وجواب الشرط محذوف دل عليه ما قبله ، أى : « لم يعتد به » . والله تعالى أعلم .

(٥) « مكان سجدة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

تركها ، أو فعل فيها ما لا يجزيه ، إذا سجد السجدة التى بعدها على أنها من صلب الصلاة . فأما لو ترك سجدة من صلب الصلاة ، وأومأ بها ، وهو يقدر عليها ، ثم سجد بعدها سجدة من سجود القرآن ، أو سجدة سهو [١] ، لا يريد بها صلب الصلاة ، لم تجز عنه من السجدة التى ترك أو أومأ بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أمُّ الولد ، والمُكاتبَةُ ، والمُدبَّرَةُ ، والأمَةُ ، يصلين معاً بغير قِناع ، ثم يعتقن قبل أن يكملن الصلاة . عليهن أن يتقنعن ، ويتممن الصلاة ، فإن تركن القناع بعدما يمكنهن أعدن تلك الصلاة . ولو صلّين بغير قناع ، وقد عتقن ، لا يعلمن بالعتق أعدن كل صلاة صلينها بلا قناع من يوم عتقن ؛ لأنهن يرجعن إلى أن يحطن بالعتق ، فيرجعن إلى اليقين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت منهن مكاتبة عندها ما تؤدى ، وقد حلت نُجُومُهَا [٢] ، فصلت بلا قناع ، كرهت ذلك لها ، وأجزأتها صلاتها ؛ لأنها لا تعتق إلا بالأداء. وليس بمُحَرَّمٍ عليها أن تبقى رقيقاً ، وإنما / أرى أن مُحَرَّماً عليها المَطْلُ ، وهى تجد الأداء . ٨٥ / أ ص

وكذلك إن قال لأمة لـه : أنت حـرة إن دخلـت فى يومـك هـذه الدّار ، فتركت / دخولها وهى تقدر على الدخول ، حتى صلت بلا قِنَاعٍ ، ثم دخلت ، أو لم تدخل ، لم تعد [٣] صلاتها ؛ لأنها صلتها قبل أن تعتق . وكذلك لو قال لها : أنت حرة إن شئت، فصلت ، وتركت المشيئة ، ثم أعتقها بعدُ ، لم تُعِد تلك الصلاة . ٤٨ / ب ت

وإن أبطأ عن الغلام الحُلُم ، فدخل فى صلاة ، فلم يكملها حتى استكمل خمس عشرة سنة من مولده ، فأتمها ، أحببت له أن يستأنفها ؛ من قِبَل أنه صار ممن يلزمه جميع الفرائض فى وقت صلاة ، فلم يصلها بكمالها بالغاً ، ولو قطعها واستأنفها أجْزَأَتْ عنه .

ولو أهَلَّ بالحج فى هذه الحالة فاستكمل خمس عشرة سنة بعد فوت عرفة ، أو احتلم ، مضى فى حجه ، وكان عليه أن يستأنف حجا ؛ لأنه لم يكن ممن أدرك الحج يعمل عمله ، وهو من أهل الفرائض كلها . ولو صام يوماً من شهر رمضان فلم يكمله حتى احتلم ،أو استكمل خمس عشرة ،أحببت أن يتم ذلك اليوم ،ثم يعيده لما وصفت ، ولا يعود لصوم قبله ؛ لأنه لم يبلغ حتى مضى ذلك اليوم . وكذلك لا يعود لصلاة صلاها قبل بلوغه ؛ لأنها قد مضت قبل بلوغه [٤] وكل صلاة غير التى تليها . وكذلك

---

(١) فى (ص، ت) : « أو سجدة ساهياً » . (٢) نجومها: أى الأقساط التى تدفعها فى مكاتبة عتقها .

(٣) فى (ص) : « لم تعتد » وهو خطأ من الكاتب .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « قبل بلوغها » وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .

كل يوم صوم غير الذى يليه ، ولا يَبِينُ أن هذا عليه فى الصلاة ، ولا فى الصوم ، فأما فى الحج فَبَيِّنٌ .

[٢٠] باب جماع الأذان

قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة :٥٨] وقال: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] فذكر اللّه عز وجل الأذان للصلاة ، وذكر يوم الجمعة ، فكان بيِّناً ـ واللّه تعالى أعلم ـ أنه أراد المكتوبة بالآيتين معاً .

وسن رسول اللّه ﷺ الأذان للمكتوبات ، ولم يحفظ عنه أحد علمته ، أنه أمر بالأذان لغير صلاة مكتوبة ، بل حفظ الزهرى عنه أنه : كان يأمر فى العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعة ،ولا أذان إلا لمكتوبة ،وكذلك لا إقامة . فأما الأعياد والخسوف وقيام شهر رمضان، فأحب إلىَّ أن يقال فيه : « الصلاة جامعة » وإن لم يقل ذلك فلا شيء (١) على من تركه، إلا تَرْكَ الأفضل (٢) .

والصلاة على الجنائز ، وكل (٣) نافلة غير الأعياد ، والخسوف بلا أذان فيها ، ولا قول : الصلاة جامعة .

[٢١] باب وقت الأذان للصبح

[١٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

(١) فى (ص) : « ولا شيء » .
(٢) فى (ص) : « إلا إذا ترك الأفضل » .
(٣) فى (ص) : « فكل » .

[١٥٧] * خ :(٢/ ٢٥٢) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١١) باب شهادة الأعمى ،وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته ، وقبوله فى التأذين وغيره ـ من طريق مالك بن إسماعيل عن عبد العزيز بن أبى سلمة عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه. (رقم ٢٦٥٦) .

* م : (٢/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق ابن وهب ،عن يونس عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه .(رقم ٣٦ ـ ٣٧/ ١٠٩٢) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٦) من طريق سفيان به .

الزُّهرِيِّ ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن بلالاً يؤذن بِلَيْلٍ ، فكلوا ، واشربوا ، حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم » .

[١٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب عن سالم بن عبد اللّه : أن رسول اللّه ﷺ قال : « إن بلالاً ينادى بليل ، فكلوا ، واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم » وكان ابن أم مكتوم رجلاً (١) أعمى لا ينادى ، حتى يقال له : أصبحت أصبحت .

قال الشافعى رحمه الله : فالسنة أن يؤذن للصبح بليل ؛ لِيُدْلِجَ المُدْلِجُ ، ويتنبه النائم ، فيتأهب لحضور الصلاة . وأحب إلىّ لو أذن مؤذن بعد الفجر ، ولو لم يفعل لم أر بأساً أن يترك ذلك ؛ لأن وقت أذانها كان قبل الفجر فى عهد النبى ﷺ . ولا يؤذن لصلاة غير الصبح إلا بعد وقتها ؛ لأنى لم أعلم أحداً حكى عن رسول الله ﷺ أنه أذن له لصلاة قبل وقتها / غير الفجر . ولم يزل (٢) المؤذنون عندنا ، يؤذنون لكل صلاة بعد ٤٩ / أ ت

(١) فى (ص، ت) : « رجلٌ » . (٢) فى (ص ، ت) : « تزل » .

[١٥٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤١١) : « رواه الشافعى فى القديم والجديد عن مالك مرسلاً ، وكذلك رواه جماعة عن مالك » .

* ط : (ص ٦٩ ـ ٣ كتاب الصلاة (٣) باب قدر السحور من النداء ـ رواه مرسلاً ـ كما هنا هذا وقد رواه البخارى فى الصحيح عن القعنبى عن مالك موصولا :

* خ : (١/ ٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ،عن مالك ،عن ابن شهاب ،عن سالم عن أبيه عن رسول الله ﷺ به . (رقم ٦١٧) . وأطرافه فى (٦٢٠ ، ٦٢٣ ، ١٩١٨ ، ٢٦٥٦ ، ٧٢٤٨) .

قال البيهقى : « وهكذا رواه عبد الله بن وهب ، وروح بن عبادة ، وعبد الرزاق بن همام وجماعة عن مالك موصولاً » .

« وأخرجه البخارى أيضاً من حديث عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن الزهرى موصولاً » .

ثم روى البيهقى من طريق أبى جعفر (الطحاوى) عن المزنى عن الشافعى ، عن مالك عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نحوه .[انظر السنن المأثورة رقم ٢٩٠] .

وقال : « رواه الزعفرانى أيضاً عن الشافعى » .

« رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك ، وأخرجاه أيضاً من حديث عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن القاسم بن محمد عن عائشة كلاهما عن النبى ﷺ » .

* ط : (ص (١/ ٧٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قدر السحور من النداء) ـ عن عبد الله بن دينار ـ كما رواه الشافعى .

قال البيهقى: « وأخرجا فى أذان بلال بالليل حديث أبى عثمان النهدى عن عبد الله بن مسعود » .

« وأخرج مسلم حديث سمرة بن جندب ، وأخرج أبو داود حديث زياد بن الحارث الصدائى» .

ثم نقل البيهقى كلاماً وروايات للشافعى فى القديم تثبت ذلك . (المعرفة ١/ ٤١١ ـ ٤١٣) .

دخول وقتها إلا الفجر .

ولا أحب أن يترك الأذان لصلاة مكتوبة انفرد صاحبها ، أو جمع ، ولا الإقامة فى مسجد جماعة كَبُرَ ، ولا صَغُرَ ، ولا يدع ذلك الرجل فى بيته ولا سفره ، وأنا عليه فى مساجد الجماعة العظام أحظ .

وإذا أراد الرجل أن يكمل الأذان لكل صلاة غير الصبح بعد دخول وقتها ، فإن أذَّنَ لها قبل دخول وقتها أعاد إذا دخل الوقت . وإن افتتح الأذان قبل الوقت ، ثم دخل الوقت عاد ، فاستأنف الأذان من أوله .

وإن أتم ما بقى من الأذان ، ثم عاد إلى ما مضى منه قبل الوقت ، لم يجزئه .

ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء ، وبعد وقت الصلاة إلا فى الصبح .
٨٥ / ب ص ولو ترك من الأذان / شيئاً عاد إلى ما ترك ، ثم بنى من حيث ترك ، لا يجزيه غيره . وكذلك كل ما قدّم منه، أو أخر [1] ، فعليه أن يأتى به فى موضعه. فلو قال فى أول الأذان: الله أكبر، الله أكبر، ثم قال [2]: أشهد أن محمداً رسول الله،ثم أكمل الأذان، أعاد فقال : الله أكبر، الله أكبر التى ترك ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله مرتين حتى يكمل الأذان. ثم[3] يجهر بشىء من الأذان ، ويخافت بشىء منه ، لم تكن عليه إعادة ما وصفت به ؛ لأنه قد جاء بلفظ الأذان [4] كاملاً ، فلا إعادة عليه ، كما لا يكون عليه إعادة ما خافت من القرآن فيما يجهر بالقرآن فيه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كبر ، ثم قال : «حى على الصلاة»، عاد فتشهد ، ثم أعاد « حى على الصلاة » حتى يأتى على الأذان كله ، فيضع كل شىء منه موضعه ، وما وضعه فى غير موضعه أعاده فى موضعه .

[٢٢] باب عدد المؤذنين وأرزاقهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أحب أن يقتصر فى المؤذنين على اثنين ؛ لأنا إنما حفظنا أنه أذن لرسول الله ﷺ اثنان ولا يضيق أن يؤذن أكثر من اثنين . فإن اقتصر فى الأذان على واحد أجزأه ، ولا أحب للإمام إذا أذن المؤذن الأول أن يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده ، ولكنه يخرج ويقطع من بعده الأذان بخروج الإمام .

---

(١) فى (ص ،ت) : « وأخر » .

(٢) « ثم قال » : ليست فى (ص) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع .

(٤) سقطت كلمة : « الأذان » من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي :وواجب على الإمام أن يتفقد أحوال المؤذنين ليؤذنوا فى أول الوقت ، ولا ينتظرهم بالإقامة ، وأن يأمرهم ، فيقيموا فى الوقت . وأحب أن يؤذن مؤذن بعد مؤذن ، ولا يؤذن جماعة معاً ، وإن كان مسجداً كبيراً له مؤذنون عدد (١) ، فلا بأس أن يؤذن فى كل منارة له مؤذن ، فيسمع من يليه فى وقت واحد .

وأحب أن يكون المؤذنون متطوعين ، وليس للإمام أن يرزقهم ، ولا واحداً منهم ، وهو يجد من يؤذن له متطوعاً ممن له أمانة ، إلا أن يرزقهم من ماله . ولا أحسب أحداً ببلد كثير الأهل يعوزه أن يجد مؤذناً أميناً لازماً ، يؤذن متطوعاً ، فإن لم يجده فلا بأس أن يرزق مؤذناً ، ولا يرزقه إلا من خُمُس الخُمُس سَهْمِ النبى ﷺ . ولا يجوز له أن يرزقه من غيره من الفىء ؛ لأن لكله مالكاً موصوفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يجوز له أن يرزقه من الصدقات شيئاً (٢) ، ويحل للمؤذن أخذ الرزق إذا رزق (٣) من حيث وصفت أن يرزق ، ولا يحل له أخذه من غيره بأنه رزق .

٤٩ / ب ت **قال الشافعي** رحمه الله : ولا يؤذن إلا عدل ثقة، للإشراف على عورات / الناس وأماناتهم على المواقيت .

وإذا كان المُقَدَّم من المؤذنين بصيراً بالوقت ، لم أكره أن يكون معه أعمى . وإن كان الأعمى مؤذناً منفرداً ، ومعه (٤) من يُعْلِمُه (٥) الوقت ، لم أكره ذلك له . فإن لم يكن معه أحد كرهته ؛ لأنه لا يبصر .

ولا أحب أن يؤذن أحد إلا بعد البلوغ ، وإن أذن قبل البلوغ مؤذن أجزأ . ومن أذن من عبد ، ومكاتب ، وحُرٍّ ، أجزأ . وكذلك الخَصِىُّ المجبوب والأعجمى إذا أفصح بالأذان ، وعلم الوقت ، وأَحَبُّ إلىَّ فى هذا كله أن يكون المؤذنون خيار الناس .

ولا تؤذن امرأة (٦) ، ولو أذنت لرجال لم (٧) يجز عنهم أذانها ، وليس على النساء أذان، وإن جَمَّعْنَ الصلاة ؛ وإن أَذَّنَّ فَأَقَمْنَ ، فلا بأس . ولا تجهر امرأة بصوتها ، تؤذن

(١) فى (ص) : « له مؤذنون عادد » وربما كان هذا خطأ من الكاتب .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « شىء » غير منصوبة وهو خطأ ومخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ص، ت) : « إذا أرزق » .
(٤) فى (ص ، ت) : « أو معه » .
(٥) فى (ص) : « يعلم » .
(٦) « امرأة » : سقطت من (ص) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية سقطت : « لم » وفى (ص ، ت) : « لم يجزى » أى لم يجزئ .

فى نفسها ، وتسمع صواحباتها إذا (١) أَذَّنَتْ . وكذلك تقيم إذا أقامت ، وكذلك إن تركت الإقامة لم أكره لها من تركها ما أكره للرجال ، وإن كنت أحب أن تقيم .

وأذان الرجل فى بيته ، وإقامته سواء ، كهو فى غير بيته فى الحكاية ؛ وسواء أَسمعَ المؤذنين حوله ، أو لم يَسْمَعْهم . ولا أحب له ترك الأذان ، ولا الإقامة ، وإن دخل مسجداً أقيمت فيه الصلاة أحببت له أن يؤذن ويقيم فى نفسه .

[٢٣] باب حكاية الأذان

[١٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى مَحْذُورَةَ : أن عبد الله بن مُحَيْرِيز

(١) فى (ص، ت) : « إن أذنت » .

[١٥٩] * د : (١/ ٣٤٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨) باب كيف الأذان ـ من طريق محمد بن بشار عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به بلفظ الأذان دون القصة التى حوله . (رقم ٥٠٣) .

ومن طريق همام ، عن عامر الأحول عن مكحول أن ابن محيرز حدثه نحوه . (رقم ٥٠٢) .

ومن طريق مسدد ، عن الحارث بن عبيد ،عن محمد بن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن أبيه ، عن جده نحوه . (رقم ٥٠٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن أبى عاصم وعبد الرزاق ، عن ابن جريج عن عثمان بن السائب عن أبيه ، وأم عبد الملك بن أبى محذورة ، عن أبى محذورة نحوه .

وفيه : « الصلاة خير من النوم » فى الأولى من الصبح . (رقم ٥٠١) .

وفى حديث مسدد بيَّن أبو داود أن فيه : « وعلمنى الإقامة مرتين مرتين . . . » .

وفى حديث عبد الرزاق : « وإذا أقمت فقلها مرتين : قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة » .

ومن طريق النفيلى ، عن إبراهيم بن إسماعيل بن عبد الملك بن أبى محذورة ، عن جده ، عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٤) .

ومن طريق محمد بن داود الاسكندرانى ، عن زياد ـ يعنى ابن يونس ، عن نافع بن عمر الجمحى، عن عبد الملك بن أبى محذورة ،عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة . (رقم ٥٠٥) .

قال أبو داود بعد ذكر هذه الطرق : وفى حديث مالك بن دينار قال : سألت ابن أبى محذورة قلت: حدثنى عن أذان أبيك ، عن رسول الله ﷺ فذكر . فقال : « الله أكبر ، الله أكبر » قط . وكذلك حديث جعفر بن سليمان ، عن ابن أبى محذورة ، عن عمه ، عن جده ، إلا أنه قال : ثم ترجع فترفع صوتك :الله أكبر ، الله أكبر.

* م : (١/ ٢٨٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣) باب صفة الأذان ـ من طريق أبى غسان المسمعى مالك بن عبد الواحد، وإسحاق بن إبراهيم ، عن معاذ بن هشام صاحب الدستوائى ، عن أبيه ، عن عامر الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز نحوه بدون القصة . (رقم ٦/ ٣٧٩) .

أخبره ، وكان يتيماً فى حجْر أبى محذورة حين جهزه إلى الشام ، قال : فقلت لأبى محذورة: أى عم ، إنى خارج إلى الشام ، وإنى أخشى أن أسأل عن تأذينك ، فأخبرنى قال : نعم . قال : خرجت فى نفر فكنا فى بعض طريق حُنين فقفل (١) رسول اللّه ﷺ من حنين ، فلقينا رسول اللّه ﷺ / فى بعض الطريق ، فأذن مؤذن رسول اللّه ﷺ بالصلاة عند رسول الله ﷺ ، فسمعنا صوت المؤذن ونحن متكئون ، فصرخنا نحكيه ، ونستهزئ به ، فسمع رسول اللّه ﷺ الصوت ، فأرسل إلينا إلى أن وقفنا بين يديه ، فقال رسول اللّه ﷺ : « أيكم الذى سمعت صوته قد ارتفع ؟ » فأشار القوم كلُّهم إلىّ ، وصدقوا ، فأرسل كلَّهُم وحبسنى . فقال : «قم فأذن بالصلاة » ، فقمت ولا شىء أكره إلىَّ من رسول اللّه ﷺ ، ولا مما أمرنى به ، فقمت بين يدى رسول اللّه ﷺ فألقى علىّ رسول اللّه ﷺ التأذين هو نفسه فقال:« قل:اللّه أكبر اللّه أكبر ، اللّه أكبر اللّه أكبر (٢) ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول الله » ثم قال لى : « ارجع وامدد من صوتك » ، ثم قال : « أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حى على الصلاة ، حى على الصلاة ، حى على الفلاح ، حى على الفلاح ، الله أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه » ثم دعانى حين قضيت التأذين ، فأعطانى صُرَّةً فيها شىء من فضة ، ثم وضع يده على ناصية أبى مَحْذُورَةَ ثم أمرَّها على وجهه ، ثم من بين يديه ، ثم على كبده ، ثم بلغت يده سرة أبى محذورة ، ثم قال رسول اللّه ﷺ : « بارك اللّه فيك ، وبارك عليك » . فقلت: يا رسول اللّه ، مرنى بالتأذين بمكة ، فقال : « قد أمرتك به » . / فذهب كل شىء كان لرسول اللّه ﷺ من كراهته (٣) ، وعاد ذلك كله محبة للنبى ﷺ ، فقدمت على عتَّاب بن أسِيد عامل رسول اللّه ﷺ ، فأذنت بالصلاة عن أمر رسول اللّه ﷺ .

٨٦ / أ ص

٥٠ / أ ت

قال ابن جُرَيْجٍ : فأخبرنى ذلك من أدركت من آل أبى مَحْذُورَةَ على نحو مما أخبرنى ابن مُحَيْرِيز ، وأدركت (٤) إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة يؤذن كما حكى ابن محيريز .

---

(١) فى (ص) : « قفل » .

(٢) « اللّه أكبر » الرابعة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « كراهية » .

(٤) قائل : « وأدركت » الشافعى ـ كما تبين من السياق الآتى.

[١٦٠] قال الشافعي رحمه الله : وسمعته يحدث عن أبيه ، عن ابن مُحَيْرِيز ، عن أبى مَحْذُورة . عن النبى ﷺ معنى ما حكى ابن جُرَيْج .

قال الشافعي : وسمعته يقيم فيقول : اللّه أكبر اللّه أكبر ، أشهد أن لا إله إلا اللّه ، أشهد أن محمداً رسول اللّه ، حى على الصلاة (١) ، حى على الفلاح ، قد قامت الصلاة ، قد قامت الصلاة ، اللّه أكبر اللّه أكبر ، لا إله إلا اللّه . وحسبتنى سمعته يحكى الإقامة خبراً ، كما يحكى الأذان .

قال الشافعي : والأذان والإقامة كما حكيت عن آل أبى مَحْذُورة ، فمن نقص منها شيئاً، أو قَدَّم مُؤخَّراً ، أعاد حتى يأتى بما نقص ؛ وكل شىء منه فى موضعه . والمؤذن الأول والآخر سواء فى الأذان . ولا أحب التثويب فى الصبح،ولا غيرها؛لأن أبا محذورة لم يحك عن النبى ﷺ أنه أمر بالتثويب،فأكره الزيادة فى الأذان (٢) وأكره

---

(١) فى (ت،ص) : « حى على الصلاة مرتين » ، وكذلك: « حى على الفلاح » وعقب البلقيني بقوله : « كذا وقع فى النسخة التى وقفت عليها من الأم ذكر : « حى على الصلاة مرتين » .

والذى رواه البيهقى عن الربيع فى هذه الطائفة : « حى على الصلاة ، حى على الفلاح » (المعرفة ١/ ٤٢٤) وكذا ذكر فى جمع الجوامع ، وهو المعروف من مقتضى حكاية المذهب الجديد .

(٢) عقب البلقيني بقوله : هكذا فى الأم ، وحكاه المزنى فى المختصر ، وفى مختصر المزنى : وقال فى القديم : يزيد فى أذان الصبح التثويب ، وهو « الصلاة خير من النوم » مرتين ، ورواه عن بلال مؤذن رسول الله ﷺ، وعن على . وهذا الذى حكاه المزنى عن القديم هو المعتمد فى العمل والفتوى ، وقد جاء فى حديث أبى محذورة ، رواه أبو داود والبيهقى وغيرهما بروايات محتج بها . . . فى الأولى من الصبح . وقضية هذا استحباب التثويب فى الأذان فى الصبح ، فإذا ثوب أولاً لا يثوب فى الثانى على المعتمد . وبقية الروايات المطلقة : يثوب فيهما ولكن حمل المطلق على المقيد هو المعتمد . من (ت) .

---

[١٦٠] * ت : (١/ ٣٦٦) أبواب الصلاة ـ (١٤٠) باب ما جاء فى الترجيع فى الأذان من طريق بشر بن معاذ ، عن إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الملك بن أبى محذورة عن أبيه وجده، عن أبى محذورة أن رسول الله ﷺ أقعده وألقى عليه الأذان حرفاً حرفاً . قال إبراهيم : مثل أذاننا ، قال بشر : فقلت له : أعد علىّ ، فوصف الأذان بالترجيع .

قال أبو عيسى : حديث أبى محذورة فى الأذان حديث صحيح ، وقد روى عنه من غير وجه ، وعليه العمل بمكة ، وهو قول الشافعى .

كما رواه من طريق أبى موسى محمد بن المثنى ، عن عفان ، عن همّام ، عن عامر بن عبد الواحد الأحول ، عن مكحول ، عن عبد الله بن محيريز عن أبى محذورة أن النبى ﷺ علمه الأذان تسع عشرة كلمة ، والإقامة سبع عشرة كلمة .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال : وأبو محذورة اسمه : « سَمُرَة بن مِعْيَر » .

وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الأذان .

وقد روى عن أبى محذورة أنه كان يفرد الإقامة . (السنن ١/ ٣٦٧ ـ ٣٦٨) .

التثويب بعده .

[٢٤] باب استقبال القبلة بالأذان

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحب أن يكون المؤذن في شيء من أذانه إلا مستقبل القبلة لا تزول قدماه ولا وجهه عنها ؛ لأنه إيذان بالصلاة ، وقد وجه الناس بالصلاة إلى القبلة ،فإن زال عن القبلة ببدنه كله ، أو صرف وجهه في الأذان كله ، أو بعضه كرهته له [١] ، ولا إعادة عليه .

وأحب أن يكون المؤذن على طهارة الصلاة ، فإن أذن جنباً أو على غير وضوء كرهته له ، ولم يُعِد وكذلك آمره في الإقامة [٢] باستقبال القبلة ، وأن يكون طاهراً ، فإن كان في الحالين كلاهما غير طاهر كرهته له وهو في الإقامة أشد [٣] ؛ لأنه / يقيم فيصلى الناس وينصرف عنهم فيكون في أقل ما صنع أن عَرَّض نفسه للتهمة بالاستخفاف [٤] . ٥٠/ب ت
وأكره أذانه جنباً ؛ لأنه يدخل المسجد ولم يُؤْذَن له في دخوله إلا عابر سبيل ، والمؤذن غير عابر سبيل مجتاز . ولو ابتدأ بالأذان طاهراً ثم انتقضت طهارته بنى على أذانه ولم يقطعه ، ثم تطهر إذا فرغ منه. وسواء ما انتقضت به طهارته في أن يبنى جَنَابَةٌ أو غيرها . فإن قطعه ثم تطهر ثم رجع بنى على أذانه ، ولو استأنف كان أحب إلىّ .

[٢٥] باب الكلام في الأذان

قال / الشافعي رضي الله عنه : وأحب للمؤذن [٥] ألا يتكلم حتى يفرغ من أذانه ، فإن تكلم بين ظهراني أذانه فلا يعيد ما أذن به قبل الكلام ، كان ذلك الكلام ما شاء . ٨٦/ ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما كرهت له من الكلام في الأذان كنت له في الإقامة أكره . وإن تكلم في الإقامة لم يعد الإقامة ، ولو كان بين كلامه في كل واحدة منهما سُكات طويل [٦] أحببت له أن يستأنف ، وإن لم يفعل فليس ذلك عليه . وكذلك

---

(١) في طبعة الدار العلمية زيادة : « ولم » هنا ولا معنى لها ، ومخالفة لجميع النسخ .

(٢) في (ص) : « القيامة » .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « أشهد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٤) في (ص) : « الاستحقاق » . وهو خطأ . (٥) في (ص) : « المؤذن » .

(٦) في (ص، ت) : « سكاتاً طويلاً » بالنصب .

لو سكت فى كل واحدة منهما سكاتاً طويلاً أحببت له استئنافه ، ولم أوجب عليه الاستئناف .

ولو أذن بعض الأذان ،ثم نام ،أو غُلِبَ على عقله ،ثم انتبه ، أو رجع إليه عقله ، أحببت أن يستأنف ، تطاول ذلك أو قصر ؛ وإن لم يفعل بنى على أذانه . وكذلك لو أذن فى بعض الأذان فذهب عقله ، ثم رجع ،أحببت أن يستأنف؛وإن بنى على أذانه كان له ذلك .

وإن كان الذى يؤذن غيره فى شىء من هذه الحالات استأنف ، ولم يبن على أذانه ، قَرُب ذلك ، أو بَعُد ، فإن بنى على أذانه لم يُجْزِه (١) البناء عليه . ولا يشبه هذا الصلاة يبنى الإمام فيها على صلاة إمام قبله ؛ لأنه يقوم فى الصلاة فيتم ما عليه . وهذا لا يعود فَيُتِمُّ الأذان بعد فراغه ؛ ولأن ما ابتدأ (٢) من الصلاة كان أول صلاته . ولا يكون بأول الأذان شىء (٣) غير التكبير ، ثم التشهد .

ولو أذن بعض الأذان ، أو كله ، ثم ارتد أحببت ألا يترك يعود لأذان ، ولا يصلى بأذانه ، ويؤم غيره فيه ، فيؤذن أذاناً مستأنفاً (٤) .

[٢٦] باب الرجل يؤذن ويقيم غيره

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أذن الرجل أحببت أن يتولى الإقامة بشىء يُرْوَى فيه :

[١٦١] « أن من أذن أقام » .

---

(١) فى (ص) : « لم يجزيه » أى « لم يجزئه » فسهلت الهمزة.

(٢) فى (ص) : « ما ابتدى » . (٣) فى (ص) : « شيئاً » .

(٤) فى (ت) عقب البلقينى بقوله : واقتضت هذه النصوص التى رواها الربيع فى الأم هنا أن الموالاة بين كلمات الأذان لا تشترط ، وعليه جرى العراقيون ، وقضيته قوله فى باب وقت الأذان للصبح : ولا يكمل الأذان حتى يأتى به على الولاء، ويعد الوقت إلا فى الصبح ـ أن الولاء معتبر ؛ وهذا أحد القولين . ورجح قوم أنه لا يصح مع الفصل الطويل . والأول هو المعتمد ، وهو المذكور فى الترجمة التى فرعتها منها .

---

[١٦١] * د : (١/ ٣٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب فى الرجل يؤذن ويقيم آخر ـ من طريق عبد الرحمن ابن أنعم ـ يعنى الإفريقى ، عن زياد بن نعيم الحضرمى ، عن زياد بن الحارث الصدائى به مرفوعاً فى حديث طويل فيه قصة . (رقم ٥١٤) .

* ت : (١/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) أبواب الصلاة ـ (١٤٦) باب ما جاء أن من أذن فهو يقيم ـ من طريق عبد الرحمن بن زياد بن أنعم به .

=

وذلك ـ والله تعالى أعلم ـ أن المؤذن إذا عنى بالأذان دون غيره فهو أولى بالإقامة، وإذا أقام غيره لم يكن (١) يُمتَنَعُ من كراهية (٢) ذلك ، وإن أقام غيره أجزأه إن شاء الله تعالى .

[٢٧] باب الأذان والإقامة للجَمْع بين الصلاتين والصلوات

[١٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حجة الإسلام قال : فراح النبىﷺ إلى الموقف بعرفة ، فخطب الناس الخطبة الأولى ، ثم أذن بلال ، ثم أخذ النبى ﷺ في الخطبة الثانية ، ففرغ النبى ﷺ من الخطبة وبلال من الأذان ، ثم أقام بلال وصلى الظهر، ثم أقام وصلى (٣) العصر .

---

(١) فى (ص، ت) : « لم يك » .
(٢) فى (ص) :« كراهته » .
(٣) فى (ص ، ت) : « فصلى » .

= قال : وفى الباب عن عمر رضي الله عنه .

وقال : وحديث زياد إنما نعرفه من حديث الإفريقى ، وهو ضعيف عند أهل الحديث ، ضعفه يحيى ابن سعيد القطان وغيره ، وقال أحمد : لا أكتب حديث الإفريقى .

وقال أبو عيسى : ورأيت محمد بن إسماعيل يقوى أمره ، ويقول : هو مقارب الحديث .

* جه : (١/ ٢٣٧) (٣) كتاب الأذان ـ (٣) باب السنة فى الأذان ـ من طريق عبد الرحمن الإفريقى به.

[١٦٢] * المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٢٩) كتاب الصلاة ـ باب الأذان والإقامة للجمع بين الصلاتين والصلوات ـ من طريق أبي العباس الأصم عن الربيع به ، ثم قال : هذا حديث قد رواه حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حجة النبى ﷺ . إلا أنه حكى خطبته ، ثم قال : ثم أذن بلال ، ثم أقام فصلى الظهر ، ثم أقام فصلى العصر ، لم يفصل بينهما شيء . قال : فلما أتى المزدلفة صلى المغرب والعشاء بأذان وإقامتين .

ومن هذا الوجه أخرجه مسلم بن الحجاج فى الصحيح :

* م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم، عن حاتم بن إسماعيل وعن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر به فى الحديث الطويل المشهور.

قال البيهقى : ورواه سليمان بن بلال وعبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبى مرسلاً . وحاتم بن إسماعيل حجة ،وساق الحديث أحسن سياقة،وقد تابعه حفص بن غياث ، عن جعفر ، عن أبيه، عن جابر فى المغرب والعشاء .

[١٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، أو عبدالله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه .

[١٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن

---

[١٦٣] هكذا فى النسخ ، إسناد بلا متن .

وقال البيهقى : انقطع الحديث من الأصل ، وإنما أراد حديث الجمع بمزدلفة بإقامة إقامة .

ثم روى من طريق الطحاوى ، عن المزنى عن الشافعى ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب عن ابن شهاب، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعاً لم يناد فى واحدة منهما إلا بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما وهو فى السنن المأثورة رقم (٤٤٦).

ورواه أيضاً من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب، عن ابن أبى ذئب به .

قال : رواه البخارى فى الصحيح عن آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب :

* خ : (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ـ المغرب والعشاء بالمزدلفة ـ ولم يتطوع ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ـ محمد بن عبد الرحمن ـ عن الزهرى عن سالم به . (رقم ١٦٧٣) .

ثم قال البيهقى : ورواه وكيع عن أبى ذئب ، وقال : صلى كل صلاة بإقامة ورواه شبابة وعثمان ابن عمر عن ابن أبى ذئب : بإقامة واحدة لكل صلاة . قال عثمان : ولم يناد فى واحدة منهما .

[١٦٤] * س : (٢ / ١٧) (٧) كتاب الأذان ـ (٢١) باب الأذان للفائت من الصلوات ـ من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن ابن أبى ذئب به .

* س : الكبرى : (١/ ٥٠٥) (١٦) كتاب الأذان ـ (٢٠) الأذان للفوائت من الصلوات ،عن عمرو به .

قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٣١) : هكذا رواه الشافعى فى الجديد ، ورواه فى القديم عن غير واحد، عن ابن أبى ذئب لم يسم منهم أحداً ، وقال فى الحديث: « فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى المغرب،ثم أمره فصلى العشاء» .

والمحفوظ من حديث أبى سعيد ما رواه فى الجديد ، وكذلك رواه جماعة عن ابن أبى ذئب ورواية بعضهم أبين فى الإقامة لكل صلاة .

« ورواه أبو الزبير عن نافع بن جبير ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود فقال عنه هشيم : «فأمر بلالاً فأذن وأقام فصلى الظهر » .

« وكذلك قال عنه هشام الدستوائى فى إحدى الروايتين عنه ، ولم يذكره فى رواية أخرى ، ورواه الأوزاعى عنه فقال : يتابع بعضها بعضاً بإقامة إقامة ، ولم يذكر واحد منهم الأذان لغير الظهر ».

ثم قال البيهقى : واعتمد الشافعى رحمه الله فى الأم على حديث ابن عمر وأبى سعيد فى ترك الأذان عند الجمع بين الصلاتين فى وقت الثانية منهما وفى الفائتة .

وقال فى الإملاء : إذا جمع المسافر فى منزل ينتظر أن يُثوِّب إليه فيه الناس أذن للأولى، وأقام لها ، وأقام للأخرى ولم يؤذن .

وإذا جمع فى موضع لا ينتظر أن يثوب إليه الناس أقام لهما جميعاً ولم يؤذن، وخَرَّجَ الأخبارَ من عرفة والمزدلفة والخندق على اختلاف هاتين الحالتين .

واستحب فى القديم الأذان للأولى منهما على الإطلاق. وهذا أصح . فقد روينا فى حديث الخندق الأذان للأولى منهما .

=

أبى ذئب ، عن المَقْبُرِىّ ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد ، عن أبى سعيد الخدرى قال : حُبِسْنَا يوم الخندق عن الصلاة حتى كان بعد المغرب بهُوِىّ (١) من الليل ،حتى كُفِينا ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا (٢٩) ﴾ [الأحزاب] ، فدعا رسول الله ﷺ بلالاً ، فأمره ، فأقام الظهر فصلاها فأحسن صلاتها ، كما كان يصليها فى وقتها . ثم أقام العصر فصلاها كذلك ، ثم أقام المغرب فصلاها كذلك، ثم أقام العشاء فصلاها كذلك أيضاً .

قال : وذلك قبل أن ينزل الله تعالى فى صلاة الخوف: ﴿ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾

[البقرة : ٢٣٩]

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ، وفيه دلالة على أن كل من جمع بين صلاتين فى وقت الأولى منهما أقام لكل واحدة منهما ، وأذن للأولى ؛ وفى الآخرة يقيم بلا أذان ، وكذلك كل صلاة صلاها فى غير وقتها كما وصفتُ .

قال الشافعى رحمه الله : وفى أن المؤذن لم يؤذن له ﷺ حين جمع بالمزدلفة والخندق ، دليل على أن لو لم يجزئ المصلى أن يصلى إلا بأذان ، لم يدع النبى ﷺ أن يأمر بالأذان وهو يمكنه (٢) .

قال : وموجود فى سنة النبى ﷺ إن كان هذا فى الأذان ، وكان الأذان غير الصلاة، أن يكون هذا فى الإقامة هكذا ؛ لأنها غير الصلاة .

---

(١) هُوِىّ من الليل : ساعة من الليل .

(٢) فى (ص) : «وهو بمكة» وهو خطأ .

= وأما حديث ابن عمر فقد اختلف عليه فى الأذان والإقامة جميعاً ، فرواه سالم بن عبد الله عن أبيه كما مضى ذكره ، ورواه أشعث بن سليم ، عن أبيه ، عن ابن عمر أنه جمع بينهما بأذان وإقامة .

وكذلك هو فى رواية إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مالك عن ابن عمر .

وخالفه الثورى وشريك عن أبى إسحاق، ولم يذكرا فيه الأذان .

ورواه سعيد بن جبير عن ابن عمر لم يذكر فيه الأذان .

وحديث جابر يصرح بأذان وإقامتين ، وهو زائد فهو أولى .(المعرفة ١/٤٣٢ ـ ٤٣٣) .

هذا وقد قال البلقينى : والمعتمد عليه فى الفتوى هو أن يؤذن للثانية ـ كما صح عن النبى ﷺ ، وكذلك فى جمع التأخير يؤذن للأولى . وقد صح فى جمع التأخير : الأذان والإقامتان .

[١٦٥] وقال النبي ﷺ في الصلاة : « فما أدركتم فصلُّوا ، وما فاتكم فاقْضُوا » ومن أدرك آخر (١) الصلاة فقد فاته أن يحضر أذاناً وإقامة ، ولم يؤذن لنفسه ، ولم يقم. ولم أعلم مخالفاً فى أنه / إذا جاء المسجد ، وقد خرج الإمام من الصلاة ، كان له أن يصلى بلا أذان ولا إقامة . فإن ترك رجل الأذان والإقامة منفرداً ، أو فى جماعة ، كرهت ذلك له ، وليست عليه إعادة ما صلى بلا أذان ، ولا إقامة ، وكذلك ما جُمِعَ بينه وفُرِّق من الصلوات . ٨٧ / أ ص

[٢٨] باب اجتزاء المرء بأذان غيره وإقامته وإن لم يقم له

[١٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب قال : سمع النبى ﷺ رجلاً يؤذن للمغرب ، فقال النبى ﷺ مثل ما قال ،

---

(١) فى (ص) : « ومن أدرك الصلاة » .

---

[١٦٥] * حم : (٩٧/١٦) رقم (٨٢٠٧/١١٤) من طريق معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، هذا وقد تفرد الإمام أحمد بكلمة : « فاقضوا » وغيره روى صحيفة همام عن معمر وفى هذا الحديث : «فأتموا» . (صحيفة همام ص ٥٢١ ـ ٥٢٣) .

* مسند الحميدى : (٤١٨/٢ رقم ٩٣٥) من طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » .

قال الإمام مسلم فى التمييز : لا أعلم روى هذه اللفظة عن الزهرى غير ابن عيينة « وما فاتكم فاقضوا » وأخطأ ابن عيينة .

وقال أبو داود : قال يونس ، والزبيدى ، وابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيب ابن أبى حمزة عن الزهرى : «فأتموا » ، وقال ابن عيينة وحده : « فاقضوا » وقال محمد بن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة ، وجعفر بن ربيعة عن الأعرج ، عن أبى هريرة : « فأتموا » وابن مسعود ، وأبو قتادة ،وأنس كلهم : « فأتموا »، وقال أبو سلمة وابن سيرين وأبو رافع عن أبى هريرة:« فاقضوا » . وروى عن أبى ذر : « فأتموا » و « اقضوا » قال البيهقى : والذين قالوا : فأتموا أكثر وأحفظ وألزم لأبى هريرة فهو أولى . وحديث أبى قتادة : « فأتموا » متفق عليه . (صحيفة همام ومصادرها ص ٥٢٢ ـ ٥٢٣) .

[١٦٦] هكذا هنا فى الأم : « عن حفص بن عاصم ، عن عمر بن الخطاب »وحفص بن عاصم لم يدرك عمر ولكن فى المسند ، ورواية البيهقى فى المعرفة : عن حفص بن عاصم قال : سمع النبى ﷺ ... أى مرسل كما قال البيهقى .

فانتهى النبى ﷺ إلى الرجل وقد قامت الصلاة فقال النبى ﷺ : « انزلوا فصلوا » فصلى المغرب بإقامة ذلك العبد الأسود .

٥١ / ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا (١) نأخذ ، ونقول : يصلى / الرجل بأذان الرجل ، لم يؤذن له ، وبإقامته وأذانه ؛ وإن كان أعرابياً ، أو أسود (٢) ، أو عبداً ، أو غير فقيه إذا أقام الأذان والإقامة. وأحب أن يكون المؤذنون كلهم خيار الناس ، لإشرافهم على عوراتهم ، وأمانتهم على الوقت .

[١٦٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن : أن النبى ﷺ قال : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم » وذكر معها غيرها .

وأستحب الأذان لما جاء فيه :

[١٦٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

(١) فى (ص) : « وبهذا » . (٢) فى (ص ،ت) : « أو أسوداً » .

[١٦٧] فى هامش (ت ٥١ /ب) :هذا الخبر رواه الربيع عن الشافعى مرسلا ،من مراسيل الحسن البصرى ، وقد سدد هذا المرسل بالمسند الذى رواه بعده .

* **المعرفة** : (١ / ٤٤٩) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى فى قوله : « وذكر معها غيرها » : لعله يريد فيما أخبرنا . . . وذكر سنده إلى محمد بن أبى عدى ، عن يونس ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « المؤذنون أمناء المسلمين على صلاتهم وحاجتهم أو حاجاتهم . . . » .

ومن هذا الطريق أيضاً روى : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، فأرشد الله الأئمة ، وغفر للمؤذنين» . أو قال : « غفر الله للأئمة ، وأرشد المؤذنين » .

[١٦٨] قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب الصلاة ـ باب صفة المؤذنين ـ قال بعد أن رواه من طريق الربيع ، عن الشافعى :

« هذا الحديث لم يسمعه سهيل من أبيه ، إنما رواه عن الأعمش ، عن أبى صالح والأعمش لم يسمعه من أبى صالح يقيناً، إنما يقول فيه : ثبت عن أبى صالح ، ولا أرى إلا قد سمعته منه . هكذا قاله عبد الله بن عمير عن الأعمش

« ورواه رافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

* ت : (١/ ٤٠٢ ـ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (١٥٣) باب ما جاء أن الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، وأبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: «الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين » .

قال أبو عيسى : « وفى الباب عن عائشة وسهل بن سعد،وعقبة بن عامر وقال : « حديث أبى هريرة رواه سفيان الثورى ، وحفص بن غياث ، وغير واحد عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ ».

وروى أسباط بن محمد عن الأعمش قال : حدثت عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، =

سُهَيْل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال : « الأئمة ضُمَناء والمؤذنون أمناء ، فأرشد الله الأئمة وغفر للمؤذنين » .

[٢٩] باب رفع الصوت بالأذان

[١٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه : أن أبا سعيد الخدرى قال له : إنى أراك تحب الغنم والبادية ، فإذا كنت فى غنمك أو باديتك ، فأذنت بالصلاة ، فارفع صوتك، فإنه لا يسمع مدى صوتك جن ولا إنس إلا شهد لك يوم القيامة . قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : فأحب رفع الصوت للمؤذن ، وأحب إذا اتخذ المؤذن أن يتخذ صيِّتاً ، وأن يتحرى أن يكون حسن الصوت ؛ فإنه أحرى أن يُسْمِع من لا يُسْمِعُه ضعيف الصوت . وحُسْنُ الصوت أرق لسامعه ، والترغيب فى رفع الصوت يدل على ترتيل الأذان ؛لأنه لا يقدر أحد على أن يبلغ غاية من صوته فى كلام متتابع إلا مترسلاً . وذلك أنه إذا حذف ، ورفع ، انقطع . فأحب ترتيل الأذان ، وتبيينه بغير تمطيط ، ولا

= عن النبى ﷺ.

وروى نافع بن سليمان ، عن محمد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ .

وسمعت أبا زرعة يقول : حديث أبى صالح ، عن أبى هريرة أصح من حديث أبى صالح عن عائشة .

وسمعت محمداً ـ يعنى البخارى ـ يقول : حديث أبى صالح عن عائشة أصح ، وذكر عن على بن المدينى أنه لم يثبت حديث أبى صالح عن أبى هريرة ، ولا حديث أبى صالح عن عائشة فى هذا .

هذا وهناك تصريح بسماع الأعمش من أبى صالح ، وذلك فى رواية إبراهيم بن حميد الرؤاسى ، وفى رواية هشيم عن الأعمش قال : حدثنا أبو صالح عن أبى هريرة وقد رواهما الدارقطنى فى السنن . هكذا قال الشوكانى ونقله عنه أحمد شاكر . ولم أجد هذا فى السنن والله أعلم .

وقد صحح ابن حبان الحديث من رواية أبى هريرة ومن رواية عائشة وقال : قد سمع أبو صالح هذين الخبرين من عائشة وأبى هريرة جميعاً . نقله الحافظ فى التلخيص . (١/٢٠٧).

وقد روى أحمد فى مسنده عن عبد العزيز الدراوردى عن سهيل مثله .

قال ابن عبد الهادى : أخرج مسلم بهذا الإسناد نحوا من أربعة عشرحديثاً (التلخيص ١/٢٠٩) أى متابعة هذا الحديث على شرط مسلم . والله عز وجل أعلم .

[١٦٩] ❋ ط : (١/٦٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة .

❋ خ : (١/٢٠٦ ـ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥) باب رفع الصوت بالنداء ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٠٩) . وطرفاه فى (٣٢٩٦ ، ٧٥٤٨) .

وهذا الحديث من أفراد البخارى .

تَغَنٍّ (١) فى الكلام ، ولا عجلة ، وأحب فى الإقامة أن تدرج (٢) إدراجاً ، ويبيِّنها مع الإدراج .

قال : وكيفما جاء بالأذان والإقامة أجزآ (٣) ، غير أن الاحتياط ما وصفت .

[٣٠] باب الكلام في الأذان

[١٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات ريح يقول : «ألا صَلُّوا فى الرحال » .

قال الشافعى : وأحب للإمام (٤) أن يأمر بهذا إذا فرغ المؤذن من أذانه ، وإن قاله فى أذانه فلا بأس عليه. وإذا تكلم بما يشبه هذا خلف الأذان من منافع الناس، فلا بأس . ولا أحب الكلام فى الأذان بما ليست فيه للناس منفعة ، وإن تكلم لم يُعِدْ أذاناً . وكذلك إذا تكلم فى الإقامة كرهته ، ولم يكن عليه إعادة إقامة .

[٣١] باب فى القول مثل ما يقول المؤذن

[١٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب،

---

(١) فى (ص) : « ولا بغى فى الكلام » .
(٢) فى (ص) : « يلدرج » .
(٣) فى (ص، ت) : « أجزيا » .
(٤) فى (ص) : « الإمام » .

---

[١٧٠] ❊ ط : (١/ ٧٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب النداء فى السفر وعلى غير وضوء . (رقم ١٠) .
❊ خ : (١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ (رقم ٦٦٦) .
❊ م : (١ / ٤٨٤) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى السفر ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به.(رقم ٢٢ /٦٩٧) .
[١٧١] ❊ ط : (١/٦٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة .(رقم ٢) .
❊ خ : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق عبد الله بن يوسف به . (رقم ٦١١) .
❊ م : (١/ ٢٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٧) باب استحباب القول مثل قول المؤذن لمن سمعه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ثم يسأل الله له الوسيلة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم١٠/ ٣٨٣) .
وقال الترمذى بعد أن روى الحديث من طريق مالك (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨ ـ أبواب الصلاة ـ ١٧٩ باب ما جاء ما يقول الرجل إذا أذن المؤذن) قال : وفى الباب عن أبى رافع ، وأبى هريرة ، وأم حبيبة، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله بن ربيعة ، وعائشة ، ومعاذ بن أنس ، ومعاوية . =

عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى سعيد الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن » .

[١٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن مُجَمِّع / بن يحيى قال : أخبرنى أبو أُمامة ، عن ابن شهاب : أنه سمع معاوية يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا قال المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله قال : « أشهد أن لا إله إلا الله». / وإذا قال: أشهد أن محمداً رسول الله قال : « وأنا » ، ثم سكت (١) .

٨٧ / ب ص

٥٢ / أ ت

(١) فى (ص) : « ثم يسكت» .

= وقال : حديث أبى سعيد حديث حسن صحيح ، وهكذا روى معمر ،وغير واحد عن الزهرى مثل حديث مالك ، وروى عبد الرحمن بن إسحاق عن الزهرى هذا الحديث عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ورواية مالك أصح .

[١٧٢] * المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٣٥) كتاب الصلاة ـ باب القول مثل ما يقول المؤذن من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ، وفيه : عن أبى أمامة أنه سمع معاوية ، وليس بينهما : « ابن شهاب » وكذلك فى مسند الشافعى (الترتيب ١/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ١٨٠) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) من طريق سفيان بن عيينة ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية بن أبى سفيان يقول:سمعت رسول الله ﷺ إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر قال : « الله أكبر ، الله أكبر » . فإذا قال : أشهد أن لا إله إلا الله يقول : « وأنا أشهد » ، وإذا قال : أشهد أن محمدا رسول الله قال : « وأنا أشهد » ، ثم يسكت .

قال سفيان : وحدثنا مجمع بن يحيى الأنصارى ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن معاوية عن النبى ﷺ بمثله .

وهكذا ليس فيه « ابن شهاب » قبل معاوية .

ولهذا أرجح أن « ابن شهاب » زائدة وخطأ، والله تعالى أعلم .

* خ : (١/ ٢٠٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٧) باب ما يقول إذا سمع المنادى ـ من طريق معاذ بن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ،عن عيسى بن طلحة أنه سمع معاوية يوماً ، فقال مثله إلى قوله : « وأشهد أن محمداً رسول الله » . (رقم ٦١٢) . ويحيى هو ابن أبى كثير .

والبخارى أحال هذا الحديث على حديث أبى سعيد قبله الذى خرجناه فى رقم (١٧١) .

ومن طريق إسحاق بن راهويه ، عن وهب بن جرير قال حدثنا هشام عن يحيى نحوه .

وفى (١/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٣) باب يجيب الإمام على المنبر إذا سمع النداء ـ من طريق ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن أبى بكر بن عثمان بن سهل بن حنيف عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان وهو جالس على المنبر أذن المؤذن فقال : الله أكبر ، الله أكبر فقال معاوية: الله أكبر ، الله أكبر . قال : أشهد أن لا إله إلا الله . فقال : وأنا . فقال : أشهد أن محمداً رسول الله ، فقال معاوية : وأنا . فلما أن قضى التأذين قال : يا أيها الناس ،إنى سمعت رسول الله ﷺ على هذا المجلس حين أذن المؤذن يقول ما سمعتم منى ، من مقالتى . (رقم ٩١٤) . وعبد الله هو ابن المبارك .

[١٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : سمعت معاوية يحدث مثله عن النبى ﷺ .

[١٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عمرو بن يحيى المازنى : أن عيسى بن عمر أخبره عن عبد اللّه بن علقمة بن وقاص قال : إنى لعند معاوية إذ أذن مُؤَذِّنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه حتى إذا قال : « حى على الصلاة » قال : « لا حول ولا قوة إلا باللّه ». ولما قال : « حى على الفلاح » قال معاوية : « لا حول ولا قوة إلا باللّه » . ثم قال بعد ذلك ما قال المؤذن ، ثم قال : سمعت رسول اللّه ﷺ يقول ذلك .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وبحديث معاوية نقول ، وهو يوافق حديث أبى سعيد الخدرى ، وفيه تفسير ليس فى حديث أبى سعيد .

قال الشافعى رحمه الله: فيُحَبُّ لكل من كان خارجاً من الصلاة من قارئ ،أو ذاكر، أو صامت،أو متحدث،أن يقول كما يقول (١) المؤذن. وفى « حى على الصلاة » ، « حى على الفلاح»: «لا حول ولا قوة إلا باللّه». ومن كان مصلياً مكتوبة أو نافلة فأَحَبُّ إلىَّ أن يمضى فيها .وأحب إذا فرغ أن يقول ما أَمَرْتُ من كان خارجاً من الصلاة أن يقوله ، وإن قاله مُصَلٍّ لم يكن مفسداً للصلاة ـ إن شاء اللّه تعالى ـ والاختيار ألا يقوله .

٦٦ / ب
ص

[٣٢] / باب جماع لبس المصلى

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال اللّه عز وجل : ﴿ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف : ٣١]

(١) فى (ص، ت) : « كما قال المؤذن » .

[١٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، وأثبتنا لفظه من مسند الحميدى .

[١٧٤] كذا هنا وفى المسند : « عبد الله بن علقمة بن وقاص قال :إنى لعند معاوية ... وهذا ما فى المعرفة أيضا .(١/ ٤٣٦).

ولكن فى:

* س :(٢/ ٢٥) (٧) كتاب الأذان ـ (٣٦) باب القول إذا قال المؤذن : حى على الصلاة ، حى على الفلاح من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى ، عن عيسى بن عمر ، عن عبد الله ابن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص قال : إنى عند معاوية . (رقم ٦٧٧) .
* س . الكبرى : (١/ ٥٠٩ ـ ٥١٠) (١٦) كتاب الأذان ـ (٣٢) ذكر اختلاف الناقلين لهذا الخبر عن معاوية بهذا الإسناد .

وأرَى أن هذا هو الصواب ؛ بين عبد الله ومعاوية : علقمة . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الشافعي : فقيل ـ والله سبحانة وتعالى أعلم : إنه الثياب ، وهو يشبه ما قيل .

[175] وقال رسول الله ﷺ : « لا يصلى أحدكم فى الثوب الواحد، ليس على عاتقه منه شىء » فدل على أن ليس لأحد أن يصلى إلا لابساً إذا قدر على ما يلبس .

وأمر رسول الله ﷺ بغسل دم الحيض من الثوب . والطهارة إنما تكون فى الصلاة ، فدل على أن على المرء ألا يصلى إلا فى ثوب طاهر . وإذ (1) أمر رسول الله ﷺ بتطهير المسجد من نَجَسٍ ؛ لأنه يصلى فيه وعليه ، فما يصلى فيه أولى أن يطهر .

وقد تأول بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤ ﴾ [المدثر] قال : طهر ثيابك للصلاة ، وتأولها غيرهم على غير هذا المعنى والله تعالى أعلم .

قال : ولا يصلى الرجل والمرأة إلا متواريى العورة .

قال : وكذلك إن صليا فى ثوب غير طاهر أعادا . فإن صليا ، وهما يقدران على مواراة عورتهما ،غير متواريى العورة، أعادا . علما حين صليا ، أو لم يعلما فى الوقت، أو غير الوقت من أمَرْتُه بالإعادة أبداً أمَرْتُه بها بكل حال .

قال الشافعي : وكل ما وارى العورة غير نَجِس أجزأت الصلاة فيه .

قال الشافعي : وعورة الرجل ما دون سرته إلى ركبتيه (2) ، ليس سرته (3)، ولا ركبتاه، من عورته . وعلى المرأة أن تغطى فى الصلاة كلَّ ما عدا (4) كفيها (5) ووجهها .

ومن صلى وعليه ثوب نجس ، أو يحمل شيئاً نجساً ، أعاد الصلاة . وإن صلى يحمل كلباً ، أو خنزيراً ، أو خمراً ، أو دماً ، أو شيئاً من ميتة أو جلد ميتة لم يُدْبَغ ، أعاد الصلاة وسواء قليل ذلك أو كثيره . وإن صلى وهو يحمل حيا لا يؤكل لحمه غير كلب أو خنزير لم يُعِد ، حيه كان أو غير حيه (6) ؛ وإن كان ميتة أعاد .

والثياب كلها على الطهارة حتى يعلم فيها نجاسة . وإن كانت ثياب الصبيان الذين لا يتوقون النجاسة ، ولا يعرفونها ، أو ثياب المشركين كلها ، أو أزرهم وسراويلاتهم

(1) فى طبعة الدار العلمية : « وإذا » وهو مخالف لجميع النسخ .
(2) فى (ص، ت) : « إلى ركبته » . (3) « ليس سرته » : ليست فى (ص) .
(4) فى طبعة الدار العلمية : « كل بدنها » وكلمة بدنها زادوها مخالفين بذلك جميع النسخ (ص ، ت، ب) .
(5) فى طبعة الدار العلمية : « كفها » مخالفة جميع النسخ .
(6) لم أفهم هذه العبارة فى السياق : « حيه كان أو غير حيه » والمعنى يستقيم بدونها والله عز وجل أعلم .

[175] سيأتى تخريجه ـ إن شاء الله تعالى بعد قليل، برقم [177] .

٥٢ / ب ت وقمصهم، ليس منها شىء يعيد من صلى فيه الصلاة، / حتى يعلم أن فيه نجاسة . وهكذا البسط والأرض على الطهارة حتى تعلم نجاسة . وأحب إلىّ لو توقى ثياب المشركين كلها ، ثم ما يلى سفلتهم منها مثل : الأزر والسراويلات .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[١٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير ، عن عمرو بن سليم الزُّرَقِىّ ، عن أبى قتادة الأنصارى : أن رسول الله ﷺ كان يصلى وهو حامل أُمَامَة بنت أبى العاص .

قال الشافعى : وثوب أمامة ثوب صبى .

[٣٣] باب كيف لبس الثياب فى الصلاة

[١٧٧] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك ،عن أبى الزناد ،عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

قال الشافعى : فاحتمل قول رسول الله ﷺ « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » أن يكون اختياراً ، واحتمل أن يكون لا يجزيه غيره .

[١٧٨] فلما حكى جابر ما وصفت .

---

[١٧٦] ❋ ط : (١/ ١٧٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ باب جامع الصلاة . (رقم ٨١) .

❋ خ : (١/ ١٧٩ ـ ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٦) .وطرفه فى (٥٩٩٦) .

❋ م : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١/ ٥٤٣) .

[١٧٧] ❋ خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ من طريق أبى عاصم ، عن مالك به . (رقم ٣٥٩) . وطرفه فى(٣٦٠) .

❋ م : (١/ ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد ، وصفة لبسه ـ من طريق سفيان ابن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٢٧٧/ ٥١٦) .

[١٧٨] ذكر الشافعى الحديث فى اختلاف الحديث فقال : وروى بعض أهل المدينة عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ أمر الرجل يصلى فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة ، وإن ضاق اتزر به .

وأقرب لفظ لذلك ما رواه الشيخان :

❋ خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٦) باب إذا كان الثوب ضيقاً ـ من طريق يحيى بن صالح ، =

[١٧٩] وحكت ميمونة عن النبى ﷺ أنه كان يصلى فى ثوب واحد ،بعضه عليه ، وبعضه عليها ، دل ذلك على أنه صلى فيما صلى فيه من ثوبها مؤتزراً به ؛ لأنه لا يستره أبداً إلا مؤتزراً به ، إذا كان بعضه على غيره .

قال الشافعى : فعلمنا أن نهيه أن يصلى فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء اختياراً ، وأنه يجزى الرجل والمرأة كل واحد أن يصلى متوارى العورة . وعورة الرجل ما وصفت . وكل (١) المرأة عورة ، إلا كفيها (٢) ووجهها ، وظهر قدميها عورة ، فإذا انكشف من الرجل فى صلاته شىء ، مما بين سرته وركبته ، ومن المرأة فى صلاتها شىء من شعرها قل أو كثر ، ومن جسدها سوى وجهها وكفيها ، وما / يلى الكف من موضع مفصلها ؛ ولا يعدوه ، علما أم لم يعلما ، أعادا الصلاة معاً . إلا أن يكون تنكشف ٦٧ / أ ص

(١) فى (ص) : « وعورة المرأة عورة » وهو خطأ . (٢) فى (ص ،ت) : « إلا كفاها » .

= عن فليح بن سليمان ،عن سعيد بن الحارث قال:سألنا جابر بن عبد الله عن الصلاة فى الثوب الواحد ، فقال: خرجت مع النبى ﷺ فى بعض أسفاره ، فجئت ليلة لبعض أمرى ، فوجدته يصلى ، وعلىّ ثوب واحد ، فاشتملت به ، وصليت إلى جانبه ، فلما انصرف قال : « ما السُّرى يا جابر » ، فأخبرته بحاجتى ، فلما فرغت قال : « ما هذا الاشتمال الذى رأيتُ ؟ » قلت : كان ثوب ـ يعنى ضاق ـ قال : «فإن كان واسعا فالتحف به ، وإن كان ضيقاً فاتزر به» .(رقم ٣٦١) .

* م : (٤/٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق ـ (١٨) باب حديث جابر الطويل ـ من طريق هارون بن معروف ومحمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد أبى حَزْرَة عن عباد بن الوليد بن عبادة بن الصامت ، عن أبى اليَسَر بعضه وجابر بعضه وفيه قول الرسول ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه وإذا كان ضيقاً فاشدده على حقوك » . (رقم ٧٤ / ٣٠١٠) .

* ط : (١/١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٩) باب الرخصة فى الثوب الواحـد ـ بلاغاً عن جابر نحوه . (رقم٣٤) .

[١٧٩] ذكر الشافعى الحديث بسنده فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى فى مِرْط بعضه علىّ وبعضه عليه وأنا حائض .

* مسند الحميدى : (١/ ١٥٠) (رقم ٣١٣) من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى به .

* خ : (١/ ١٢٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٣٠) بابٌ من طريق الحسن بن مدرك عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة ، عن سليمان الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد ، عن خالته ميمونة أنها كانت تكون حائضاً لا تصلى ، وهى مفترشة بحذاء مسجد رسول الله ﷺ وهو يصلى على خمرته إذا سجد أصابنى بعض ثوبه . (رقم ٣٣٣) . وأطرافه فى (٣٧٩ ، ٣٨١ ، ٥١٧ ، ٥١٨) .

* م : (١/٣٦٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق عباد بن العوام عن الشيبانى مثل حديث البخارى (٢٧٣ / ٥١٣) .

كما روى بعده حديثا عن عائشة متنه أقرب إلى متن حديثنا . والله أعلم . (رقم ٢٧٤/ ٥١٤) .

بريح ، أو سقطة ، ثم يعاد مكانه لا لبث فى ذلك . فإن لبث بعدها قدر ما يمكنه ، إذا عاجله مكانه إعادته ، أعاد ، وكذلك هى .

قال :ويصلى الرجل فى السراويل ،إذا وارى ما بين السرة والركبة ، والإزار أستر ، وأحب منه .

قال :وأحب إلىّ ألا يصلى إلا وعلى عاتقة شىء؛عمامة أو غيرها،ولو حبلاً [١] يضعه .

[٣٤] / باب الصلاة فى القميص الواحد

٥٣ / أ ت

[١٨٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا العَطَّافُ بن خالد المخزومى وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن أبى ربيعة، عن سلمة بن الأكوع قال : قلت : يا رسول الله ، إنا نكون فى الصيد ؛ أفيصلى أحدنا فى القميص الواحد ؟ قال : « نعم، ولَيَزُرَّه، ولو بشوكة، ولو لم يجد إلا أن يُخِلَّه[٢] بشوكة » .

قال الشافعى: وبهذا نقول : وثياب القوم كانت صفاقاً ، فإذا كان القميص صَفِيقاً ، لا يَشِفُّ عن لابسه ، صلى فى القميص الواحد ، وزَرَّه أو خَلَّه [٣] بشىء ، أو ربطه لئلا يتجافى القميص ؛ فيرى من الجيب عورته ، أو يراها غيره . فإن صلى فى قميص ، أو ثوب معمولٍ عَمَلَ القميص ، من جبة أو غيرها ، غير مزرور ، أعاد الصلاة .

قال الشافعى : وهو يخالف [٤] الرجل يصلى متوشحاً . التوشحُ مانع للعورة [٥] أن

(١) فى (ص ، ت) : « ولو حبل » غير منصوبه .
(٢) فى (ص) : « يحله » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أو حله » ، وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « مخالف » .
(٥) فى (ص، ت) : « العورة » .

[١٨٠] * د :(١/ ٤١٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٨١) باب فى الرجل يصلى فى قميص واحد ـ من طريق القعنبى ، عن عبد العزيز بن محمد به . (رقم ٦٣٢) .
* س :(٢/ ٧٠) (٩) كتاب القبلة ـ (١٥) باب الصلاة فى القميص الواحد ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن العطاف به . (رقم ٧٦٥) .
* س . الكبرى : (١/ ٢٧٥) (٧) أبواب ثياب المصلى ـ (٣) الصلاة فى قميص واحد ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨٤١) .
ولفظه فى الموضعين : قلت : يا رسول الله ، إنى أكون فى الصيد ، وليس على إلا قميص ، فاصلى فيه ؟ قال : « زُرَّه عليك ولو بشوكة » .

ترى . ويخالف المرأة تصلى فى الدرع، والخمار، والمقنعة. والخمار، والمقنعة ساتران عورة الجيب .

فإن صلى الرجل فى قميص غير مَزْرُور، وفوقه عمامة، أو رداء، أو إزار يضم موضع الجيب حتى يمنعه من أن ينكشف ، أو ما دونه إلى العورة ؛ حتى لو انكشف لم تُرَ عورتُه أجزأته صلاته . وكذلك إن صلى حازماً فوق عورته بحبل ، أو خيط ؛ لأن ذلك يضم القميص حتى يمنع عورة الجيب. وإن كان القميص مزروراً ودون الجيب/ ، أو حذاءه شَقٌّ له عورة كعورة الجيب ، لم تجزه الصلاة فيه ؛ إلا كما تجزيه فى الجيب . ٦٧/ب ص

وإن صلى [(١)] فى قميص فيه خرق على شىء من العورة ، وإن قَلّ، لم تجزه الصلاة. وإن صلى فى قميص يشف عنه لم تجزه الصلاة .

وإن صلى فى قميص فيه خرق على غير العورة ، ليس بواسع ترى منه العورة ، أجزأته الصلاة . وإن كانت العورة ترى منه لم تجزه الصلاة فيه . وهكذا الخرق فى الإزار يصلى فيه . وأحب إلى [(٢)] ألا يصلى فى القميص إلا وتحته إزار ، أو سراويل ، أو فوقه سترة . فإن صلى فى قميص واحد يصفه ، ولم يشف ، كرهت له ؛ ولا يتبين أن عليه إعادة الصلاة .

والمرأة فى ذلك أشد حالاً من الرجل إذا صلت فى دِرْع [(٣)] وخمار ، يصفها الدرع ، وأحب إلىَّ ألا تصلى إلا فى جلباب فوق ذلك ، وتجافيه عنها ؛ لئلا يصفها الدرع .

[٣٥] / باب ما يصلى عليه مما يلبس ويبسط

٦٦/أ ص ٥٣/ب ت

[١٨١] قال / الشافعى رحمه الله تعالى : صلى رسول الله ﷺ فى نَمِرَة ، والنَّمِرة

---

(١) هذه الفقرة ليست فى (ص) . (٢) « إلى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « ذرع » بالمعجمة ، وهو خطأ.

---

[١٨١] لم أعثر على هذا اللفظ ، ولكن فى حديث المغيرة بن شعبة أن النبى ﷺ كان لابساً جبة صوف ، وهو متفق عليه :

* خ : (٤/٥٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (١١) باب لبس جبة الصوف فى الغزو ـ من طريق أبى نعيم ، عن زكريا ، عن عامر ، عن عروة عن المغيرة ، وفيه : « وعليه جبَّة من صوف » . (رقم ٥٧٩٩) .
* م : (١/ ٢٣٠) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٢) باب المسح على الخفين ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه عن زكرياء به . (رقم ٧٩ / ٢٧٤) .

صوف ، فلا بأس أن يصلى فى الصوف ، والشَّعَر ، والوبَر .

[١٨٢] **قال الشافعى** : وقال رسول اللّه : « أَيُّمَا إهاب دُبِغَ ، فقد طَهُر » فلا بأس أن يصلى فى جلود الميتة،والسباع،وكل ذى روح إذا دبغ ؛ إلا الكلب والخنزير . ويصلى فى جلد كل ذَكِى يؤكل لحمه . وإن لم يكن مدبوغاً . فأما ما لا يؤكل لحمه فذكاته وغير ذكاته سواء ، لا يُطَهِّرُه إلا الدباغ ، وجلد الذكى يحل أكله ، وإن كان غير مدبوغ .

قال:وما قطع من جلد ما يؤكل لحمه،وما لا يؤكل لحمه،فهو ميتة،لا يطهره إلا الدباغ .

وأنهى الرجل عن ثياب الحرير ، فمن صلى فيها منهم لم يُعِد ؛ لأنها ليست بنجسة . وإنما تُعُبِّدُوا بترك لبسها لا أنها نجسة ؛ لأن أثمانها حلال . وأن النساء يلبسنها ، ويصلين فيها .

وكذلك أنهاهم عن لبس الذهب خواتيم ، وغير خواتيم ، ولو لبسوه فصلوا فيه ، كانوا مسيئين باللبس ، عاصين إن كانوا علموا بالنهى ، ولم يكن عليهم إعادة صلاة ؛ لأنه ليس من الأنجاس ؛ ألا ترى أن الأنجاس على الرجال والنساء سواء ؟ والنساء يصلين فى الذهب .

[٣٦] باب صلاة العراة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا غرق القوم ، فخرجوا عراة كلهم ، أو سلبوا فى طريقٍ ثيابهم ، أو احترقت فيه ، فلم يجد أحد منهم ثوباً ، وهم رجال ونساء ، صلوا فرادى وجماعة ، رجالاً وحدهم ، قياماً يركعون .ويسجدون ، ويقوم إمامهم وسطهم ، ويغض بعضهم عن بعض،وتَنَحَّى النساء فاستترن إن وجدن ستراً عنهم ،فصلين جماعة ، أَمَّتْهُنَّ إحداهن ، وتقوم وسطهن ، ويغض بعضهن عن بعض ، ويركعن ويسجدن (١) ، ويصلين (٢) قياماً كما وصفت ، فإن كانوا فى ضيق لا ستر بينهم من الأرض ، ولَّيْنَ وجوههن عن الرجال ، حتى إذا صلوا ولَّى الرجال وجوههم عنهن ، حتى يصلين كما وصفت . وليس على واحد منهم إعادة إذا وجد ثوباً فى وقت ولا غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « ويسجدن ويركعن » .

(٢) « ويصلين » : ساقطة من (ص) .

---

[١٨٢] سبق تخريج هذا الحديث برقم [٣١] .

وإن كان مع أحدهم ثوب أَمَّهُم ، إن كان يحسن يقرأ . فإن لم يكن يحسن يقرأ ، صلى وحده ، ثم أعار لمن بقى ثوبه ، وصلوا واحداً واحداً . فإن امتنع من أن يعيرهم ثوبه فقد أساء ، وتجزيهم الصلاة ، وليس لهم مكابرته عليه . وإن كان معه نساء ، فأن يعيره للنساء (١) أوجب عليه ، ويبدأ بهن ، فإذا فرغن أعار الرجال ، فإذا أعارهم إياه لم يسع واحداً منهم أن يصلى ،وانتظر صلاة غيره، لا يصلى حتى يصلى لابساً . فإن صلى، وقد أعطاه إياه عرياناً ، أعاد ؛ خاف ذهاب الوقت أو لم يَخَفْه .

وإن كان معهم ، أو مع واحد منهم ثوب نجس ، لم يصل فيه . وتجزيه الصلاة عرياناً إذا كان ثوبه غير طاهر .

وإذا وجد ما يوارى به عورته من ورق ، وشجر يخصفه (٢) عليه ، أو جلد أو غيره مما ليس بنجس ، لم يكن له أن يصلى بحالٍ إلا متوارى العورة . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى ذكره ودبره ، لم يكن له أن يصلى حتى يواريهما معاً . وكذلك إن لم يجد إلا ما يوارى أحدهما لم يكن له أن يصلى ، حتى يوارى ما وجد إلى مواراته سبيلاً .

وإذا كان ما يوارى أحد فرجيه دون الآخر ، يوارى الذكر دون الدبر ؛ لأنه لا حائل دون الذكر يستره ؛ ودون الدبر حائل من أليتيه . وكذلك المرأة فى قُبُلِهاَ ودبرها .

وإذا كان هو وامرأته عريانين أحببت إن وجد ما يواريها به أن يواريها ؛ لأن عورتها أعظم حرمة من عورته . وإن استأثر بذلك دونها فقد أساء ، وتجزئها / صلاتهَا (٣) . ٥٤/أ ت
وإن مس ذكره ليستره ، أو مست فرجها لتستره ، أعادا الوضوء معاً ، ولكن ليباشرا (٤) من وراء شيء لا يفضيان إليه .

[٣٧] / باب جماع ما يصلى عليه ولا يصلى من الأرض ٦٤/أ ص

[١٨٣] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن يحيى

(١) فى (ص) : « النساء » .
(٢) فى (ص) : « مخصفة » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « صلاتهما » .
(٤) هناك تحريف فى (ص ، ت) فى هذه العبارة أدى إلى ألا يكون لها معنى وهو مختلف فى (ص) عنه فى (ت) والله عز وجل أعلم .

[١٨٣] * د : (١/ ٣٣٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤) باب فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، وعن مسدد عن عبد الواحد ، عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد به . (رقم ٤٩٢) .
=

المازنى، عن أبيه : أن رسول لله ﷺ قال : « الأرض كلها مسجد إلا المَقْبَرَة والحَمَّام » .

قال الشافعى رضي الله عنه :وجدت هذا الحديث فى كتابى فى موضعين : أحدهما منقطع ، والآخر عن أبى سعيد عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول . ومعقول أنه كما جاء فى الحديث ولو لم يبينه ؛ لأنه ليس لأحد أن يصلى على أرض نجسة ؛ لأن المقبرة مختلطة التراب بلحوم الموتى وصديدهم ، وما يخرج منهم ، وذلك ميتة . وإن الحَمَّام ما كان مدخولاً يجرى عليه البول والدم والأنجاس .

= * ت : (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢) أبواب الصلاة ـ (٢٣٦) باب ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام ـ من طريق عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن يحيى ،عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى به .

قال :وفى الباب عن على، وعبد الله بن عمرو، وأبى هريرة ،وجابر ،وابن عباس، وحذيفة ، وأنس ، وأبى أمامة ، وأبى ذر ؛ قالوا : إن النبى ﷺ قال : « جعلت لى الأرض مسجداً وطهوراً » .

قال أبو عيسى : حديث أبى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين ؛ منهم من ذكره عن أبى سعيد ؛ ومنهم من لم يذكره . وهذا حديث فيه اضطراب .

روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسل . ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد ، عن النبى ﷺ . ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو ابن يحيى ، عن أبيه. قال :ـ وكان عامة روايته عن أبى سعيد ـ عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه : « عن أبى سعيد، عن النبى ﷺ » .

قال : وكأن رواية الثورى : عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ أثبت وأصح مرسلاً (رقم ٣١٧).

* جه : (١/ ٢٤٦) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (٤) باب المواضع التى تكره فيها الصلاة ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى به . (رقم ٧٤٥) .

* المستدرك : (١/ ٢٥١) من طريق عبد الواحد بن زياد عن عمرو مسنداً ، ومن طريق بشر بن المفضل عن عمارة بن غُزَيّة ، عن يحيى بن عمارة ، عن أبى سعيد مرفوعاً وقال : « كلاهما على شرط البخارى ومسلم . وقد رواه على بن عبد العزيز عن حجاج بن منهال عن حماد مسنداً » .

ورواه ابن حبان عن ابن خزيمة ، عن بشر بن معاذ عن عبد الواحد بن زياد عن عمرو مرفوعاً . (موارد الظمآن ص ١٠٤) .

ولخص الدارقطنى روايات هذا الحديث المرسلة والمسندة فقال : رواه عبد الواحد بن زياد والدراوردى ومحمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه ، عن أبى سعيد متصلاً ، وكذلك رواه أبو نعيم عن الثورى عن عمرو، وتابعه سعيد بن سالم القداح ، ويحيى بن آدم عن الثورى فوصلوه . ورواه جماعة عن عمرو بن يحيى عن أبيه مرسلاً . والمرسل المحفوظ .(العلل ٤/ ٤ب عن تنقيح التحقيق ١/ ٧٣١) .

قال ابن الملقن : « صححه مرفوعاً: ابن حبان والحاكم من طرق على شرط الشيخين ، ومال إلى ذلك صاحب الإمام». (خلاصة البدر المنير ١/ ١٥٠ ـ ١٥١ رقم ٥٠٥) .والله عز وجل أعلم .

٦٤/ب ص قال الشافعى : والمقبرة الموضع الذى يقبر فيها العامة ، وذلك / كما وصفت مختلطة التراب بالموتى .

وأما صحراء لم يقبر فيها قط ، قَبَرَ فيها قوم مات لهم ميت ، ثم لم يُحَرَّك القبر ، فلو صلى رجل إلى جنب ذلك القبر ، أو فوقه ، كرهته له ؛ ولم آمره يعيد ؛ لأن العلم يحيط بأن التراب طاهر لم يختلط فيه شىء . وكذلك لو قبر فيه ميتان ، أو موتى .

فإن غاب أمرها عن رجل لم يكن له أن يصلى فيها ؛ لأنها على أنها مقبرة ، حتى يعلم أنها ليست بمقبرة . وأن يكون يحيط العلم أنه لم (١) يدفن فيها قط ، قبل من دفن فيها ، ولم ينبش أحد منهم لأحد .

والذى يُنَجِّسُ الأرض شيئان : شىء يختلط بالتراب لا يتميز منه شىء ، وشىء يتميز من التراب .

وما لا يختلط من التراب ولا يتميز منه متفرق . فإذا كان جسداً يختلط بالتراب ، ويعقل أنه جسد قائم فيه كلحوم الموتى ، وعظامهم ، وعصبهم ، وإن كان غير موجود لغلبة التراب عليه ، وكينونته ، كهو فى الأرض التى يختلط بها - هذا لا يطهر ، وإن أتى عليه الماء. وكذلك الدم والخلاء ، وما فى معانيهما ، مما لو انفرد كان جسداً قائماً ، ومما يُزال إن كان مستجسداً ؛ فيزول وينحى ، فيخلو الموضع منه ما كان تحته من تراب أو غيره بحاله .

وشىء يكون كالماء إذا خالط التراب (٢) نشفه ، أو الأرض تنشفه ، وذلك مثل : البول والخمر ، وما فى معناه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والأرض تطهر من هذا . بأن يصب عليه الماء حتى يصير (٣) لا يوجد ولا يعقل فيها منه جسد ولا لون .

٦٥/ب ص

[٣٨] / باب الصلاة فى أَعْطَان الإبل ومُرَاح الغَنَم

[١٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبيد الله

(١) فى (ص، ت) : « أن لم » . (٢) فى (ص،ت) : « الترب » .
(٣) « يصير » : سقطت من طبعة الدار العلمية وهى فى جميع النسخ .

[١٨٤] * س : (٢/٥٦) (٨) كتاب المساجد - (٤١) باب ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل - من طريق عمرو بن على ، عن يحيى ، عن أشعث ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل أن رسول =

ابن طلحة بن كَرِيز ، عـن الحسن ، عن عبد الله بن مُغَفَّل (١) ، عن النبى ﷺ ، قال : « إذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى أعطان الإبل فاخرجوا منها ، فصلوا ، فإنها جنٌ، من جنٍّ خلقت ، ألا ترونها إذا نـفرت كيف تشمـخ بآنافهـا ؟ وإذا أدركتكم الصلاة وأنتم فى مُرَاح (٢) الغنم فصلوا فيها ، فإنها سكينة وبركة » .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، ومعناه عندنا ـ والله أعلم ـ على ما يعرف من مراح الغنم، وأعطان الإبل : أن الناس يريحون الغنم فى أنظف ما يجدون من الأرض؛ لأنها تصلح على ذلك . والإبل تصلح على الدَّقْع (٣) من الأرض ، فمواضعها التى تختار من الأرض أدقعها (٤) ، وأوسخها .

٥٤/ب ت **قال / الشافعى** رحمه الله : والمُرَاح والعَطَن اسمان يقعان على موضع من الأرض . وإن لم يعطن ،ولم يروح إلا اليسير منها ، فالمراح: ما طابت تربته ، واستعملت أرضه ، واستذرى (٥) من مهب الشمال موضعه . والعطن قرب البئر التى تسقى منها الإبل ،

(١) فى (ص) : « عن الحسن بن عبد الله بن معقل » والصواب : « عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل » .
ورواية البيهقى فى المعرفة (٢/٢٥٨) : « عن عبد الله بن مغفل ، أو معقل » .
قال البيهقى: « هذا الشك أظنه من جهة الربيع ، وهو ابن مغفل بالغين والفاء بلا شك » .
(٢) فى (ص) : « مراج » ، وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « الدفع » وهو خطأ ، والدقعاء : الأرض التى لا نبات بها ، والدُّون من الشىء .
(٤) فى (ص) : « أدفعها » وهو خطأ . (٥) فى (ص) : « واستدرا » .

= الله ﷺ نهى عن الصلاة فى أعطان الإبل .
* س . الكبرى : (١/٢٦٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤١) ذكر نهى النبى ﷺ عن الصلاة فى أعطان الإبل ـ من الطريق نفسه . (رقم ٨١٤) .
* جه : (١/٢٥٣) (٤) كتاب المساجد والجماعات ـ (١٢) باب الصلاة فى أعطان الإبل ومراح الغنم ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبد الله بن مغفل المزنى قال : قال النبى ﷺ : « صلوا فى مرابض الغنم ، ولا تصلوا فى أعطان الإبل ، فإنها خلقت من الشياطين ».
هذا وفى نسخة محمد فؤاد عبد الباقى : « عن ابن أبى شيبة عن أبى نعيم » والصحيح ما أثبتناه ، كما فى المصنف (١/ ٣٨٤) وكما فى مصباح الزجاجة .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : إسناده فيه مقال .(مصباح الزجاجة ، ص ١٣١) .
موارد الظمآن : (ص ١٠٤) من طريق الحسن بن سعيد عن هشيم به مقتصراً على النهى فى أعطان الإبل .
انظر الإحسان . (رقم ١٦٩٤) .
هذا وفى الباب عن أبى هريرة (وقال الترمذى حسن صحيح) وجابر بن سمرة ، وسبرة بن معبد وابن عمر وأنس (الترمذى ٢/ ١٨٠ ـ ١٨١ أبواب الصلاة ٢٥٩ باب ما جاء فى الصلاة فى مرابض الغنم وأعطان الإبل) . (رقم ٣٤٨) .

تكون البئر فى موضع ، والحوض قريباً منها ، فيصب فيه فيملأ ، فتسقى الإبل ، ثم تنحى عن البئر شيئاً ، حتى تجد الواردة موضعاً ، فذلك عطن ، ليس أن العطن مراح الإبل التى تبيت فيه نفسه، ولا المراح مراح الغنم التى تبيت فيه نفسه (١) دون ما قاربه. وفى (٢) قول النبى ﷺ: « لا تصلوا فى أعطان الإبل فإنها جنٌ ، من جنٍ خُلِقَت » دليل على أنه إنما نهى عنها كما قال ﷺ حين نام عن الصلاة :

[١٨٥] « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » فكره أن يصلى فى قرب الشيطان . فكان يكره أن يصلى قرب الإبل ؛ لأنها خلقت من جن ، لا لنجاسة موضعها .

[١٨٦] وقال فى الغنم :« هى من دواب الجنة » فأمر أن يصلى فى مراحها ،يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ فى الموضع الذى يقع عليه اسم مراحها الذى لا بعر فيه ، ولا بول.

قال : ولا يحتمل الحديث معنى غيرهما ، وهو مستغن بتفسير حديث النبى ﷺ ، والدلائل عنه عن بعض هذا الإيضاح .

٦٦ / أ ص / **قال** : فمن صلى على موضع فيه بول، أو بَعَر الإبل ، أو غنم ، أو ثَلْط البقر (٣) أو رَوْث الخيل أو الحمير ، فعليه الإعادة ؛ لأن هذا كله نجس ، ومن صلى قربه فصلاته

---

(١) فى (ص) : « بعينه » بدل : « نفسه » والمعنى واحد . (٢) فى (ص) : « فى قول » بدون واو العطف .
(٣) « ثلط البقر »: سلحه الرقيق ، أى ما يسمى غائطاً بالنسبة للإنسان .

---

[١٨٥] * م : (١/ ٤٧١ ـ ٤٧٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق محمد بن حاتم ويعقوب بن إبراهيم الدورقى كلاهما عن يحيى ابن سعيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال : عرسنا مع النبى ﷺ ... الحديث . وفيه : « فإن هذا منزل حضرنا فيه الشيطان » . (رقم ٣١٠ / ٦٨٠) .

[١٨٦] * حم : (٢/ ٤٣٦) من طريق يحيى (بن يمان) عن الثورى ، عن ابن عجلان ، عن وهب بن كيسان قال: مر أبى على أبى هريرة فقال : أين تريد ؟ قال : غنيمة لى ، قال : نعم ، امسح رغامها ، وأطب مراحها ، وصل فى جانب مراحها ، فإنها من دواب الجنة . هكذا موقوفاً على أبى هريرة .

قال البيهقى : « رويناه عن الوليد بن رباح وأبى زرعة عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ .

رواه حميد بن مالك عن أبى هريرة من قوله موقوفاً .

روى عنه مرفوعاً والموقوف أصح » .

ثم رواه البيهقى من طريق أبى هشام الرفاعى عن يحيى بن يمان بإسناد أحمد ولكن مرفوعاً .

* **مجمع الزوائد** : (٤/ ٦٦) عن أبى هريرة مرفوعاً . وقال : رواه البزار . وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى، وهو متروك وعن سعيد عن أبى هريرة مرفوعاً ، وأعله بسعيد بن محمد ، ولعله الوراق ، فإن كان هو الوراق فهو ضعيف والله عز وجل أعلم .

مجزئة عنه . وأكره له الصلاة فى أعطان الإبل ، وإن لم يكن فيها قَذَر ؛ لنهى النبى ﷺ عنه . فإن صلى أجزأه :

[١٨٧] لأن النبى ﷺ صلّى ، فمر به شيطان ، فخنقه حتى وجد بَرْد لسانه على يده ، فلم يفسد ذلك صلاته . وفى هذا دليل على أن نهيه أن يصلى فى أعطان الإبل ؛ لأنها جن ؛ لقوله : « اخرجوا بنا من هذا الوادى ، فإنه واد به شيطان » اختيار وليس يمتنع من أن تكون الجن حيث شاء الله من المنازل ، ولا يعلم ذلك أحد بعد رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: مع أن الإبل نفسها ، إنما تعمد فى البروك إلى أدقع مكان (١) تجده وإن عطنها . وإن كان غير دقع (٢) ، فتحصّه (٣) بمباركها وتمرغها حتى تَدْقَعه (٤) أو تقربه من الإدقاع (٥) ، وليس ما كان هكذا من مواضع الاختيار من النظافة للمُصَلَّيات .

فإن قال قائل : فلعل أبوال الإبل ، وما أكل لحمه وأبعاره ، لا تُنَجِّس ؛ فلذلك أمر بالصلاة فى مراح الغنم . قيل : فيكون إذاً نهيه عن الصلاة فى أعطان الإبل ؛ لأن أبوالها وأبعارها تُنَجِّس . ولكنه ليس كما ذهبت إليه ، ولا يحتمله الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن أبوال الغنم ليست بنجسة ؛ لأن لحومها تؤكل ، قيل : فلحوم الإبل تؤكل ، وقد نهى عن الصلاة فى أعطانها . فلو كان

---

(١) فى (ص) : « إلى أدفع ما كان » وهو خطأ . (٢) فى (ص ،ت) : « دفع » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « فخضه » وفى (ت) : « تمحصه » ، ومعنى تحصه : أى تتحرك فيه .
(٤) فى (ص ،ت) : « تدفعه » وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « الإدفاع » وفى (ت) : « الارياح » وكلاهما خطأ .

---

[١٨٧] ❁ خ : (١/ ١٦٥) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٥) باب الأسير أو الغريم يربط فى المسجد ـ من طريق إسحاق ابن إبراهيم عن روح ومحمد بن جعفر ، عن شعبة عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال: « إن عفريتاً من الجن تفلت على البارحة ـ أو كلمة نحوها ـ ليقطع علىّ الصلاة ، فأمكننى الله منه ، فأردت أن أربطه إلى سارية من سوارى المسجد حتى تصبحوا ، وتنظروا إليه كلكم ، فذكرت قول أخى سليمان : ﴿رَبِّ اغْفِرْ لِي وَهَبْ لِي مُلْكًا لَّا يَنبَغِي لِأَحَدٍ مِّنْ بَعْدِي﴾ . قال روح: فرده خاسئاً . (رقم ٤٦١) . وأطرافه فى (١٢١٠ ، ٣٢٨٤ ، ٣٤٢٣ ، ٤٨٠٨) .

❁ م : (١/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٨) باب جواز لعن الشيطان فى أثناء الصلاة ، والتعوذ منه ، وجواز العمل القليل فى الصلاة ـ من طريق إسحاق بن منصور ـ وإسحاق بن إبراهيم ، عن النضر بن شميل ، عن شعبة به ، وفيه « وإن الله أمكننى منه فَذَعَتُّه » أى خنقته .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن شبابة كلاهما عن شعبة به ، وفى رواية ابن أبى شيبة : « فَدَعَتُّه » أى دفعته دفعاً شديداً .

معنى أمره ﷺ بالصلاة فى مراحها على أن أبوالها حلال ، لكانت أبوال الإبل وأبعارها حراماً ، ولكن معناه ـ إن شاء الله عز وجل ـ على ما وصفنا [١] .

[٣٩] / باب استقبال القبلة [٢]

٧٢ / ب ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل] وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٥٠] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فنصب الله عز وجل لهم البيت والمسجد . فكانوا إذا رأوه فعليهم استقبال البيت ؛ لأن رسول الله ﷺ صلّى مستقبله ، والناس معه / حوله من كل جهة . ودلهم بالعلامات التى خلق لهم ، والعقول التى ركب فيهم على قصد البيت الحرام ، وقصد المسجد الحرام ، وهو : قصد البيت الحرام . فالفرض على كل مُصَلٍّ فريضة ، أو نافلة ، أو على جنازة ، أو ساجد لشكر ، أو [٣] سجود قرآن ـ أن يتحرى استقبال البيت ، إلا فى حالين ، أرخص الله تعالى فيهما سأذكرهما إن شاء الله تعالى .

٥٥ / أ ت

[٤٠] كيف استقبال البيت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واستقبال البيت [٤] وجهان : فكل [٥] من كان يقدر على رؤية البيت ممن بمكة فى مسجدها ، أو منزل منها ، أو سَهْل ، أو جبل ، فلا تجزيه صلاته حتى يصيب استقبال البيت ؛ لأنه يدرك صواب استقباله بمعاينته . وإن كان أعمى وسعه أن يستقبل به غيرُه البيت ، ولم يكن له أن يصلى وهو لا يرى البيت بغير أن يستقبله به غيره . فإن كان فى حال لا يجد أحداً يستقبله به صلى ، وأعاد الصلاة ؛ لأنه على غير علم من أنه أصاب استقبال القبلة إذا غاب عنه بالدلائل التى جعلها الله من

(١) فى (ص) : « ما وصفناه » .

(٢) هذه الترجمة ليست فى (ص) ، أما ما تحتها من الكلام فيوجد فيها فى أول كتاب الصلاة.

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « الأول » بدل : « أو » وهو تحريف مخالف لجميع النسخ .

(٤) فى هامش (ص) ذكر أن فى نسخة : « واستقبال القبلة » .

(٥) فى (ص) : « فمن » بدل : « فكل من » .

النجوم والشمس والقمر والجبال والرياح وغيرها ، مما يستدل به أهل الخبرة على التوجه إلى البيت . وإن كان بصيراً ، وصلى فى ظلمة ، واجتهد فى استقبال القبلة ، فعلم أنه أخطأ استقبالها ، لم يجزه إلا أن يعيد الصلاة لأنه يرجع من ظن إلى إحاطة . وكذلك إن كان أعمى فاستقبل به رجل القبلة ، ثم علم بخبر من يثق به أنه أخطأ به استقبال القبلة ، أعاد الصلاة .

وإن صلى فى ظلمة حائلة دون رؤية البيت ، فاستقبل [1] القبلة فى ظلمة ، أو استقبل به وهو أعمى ، ثم شكَّا أنهما قد أخطآ الكعبة ، لم يكن [2] عليهما إعادة ، وهما على الصواب ؛ إذا حيل دون رؤية البيت حتى يعلما أن قد أخطآ ، فيعيدان معاً .

قال الشافعى :ومن كان فى موضع من مكة لا يرى منه البيت،أو خارجاً عن مكة ، فلا يحل له أن يدع كلما أراد المكتوبة أن يجتهد فى طلب صواب الكعبة بالدلائل من النجوم ، والشمس ، والقمر، والجبال ، ومَهَبِّ الريح ، وكل ما فيه عنده دلالة على القبلة .

٧٣ / أ ص وإذا كان رجال خارجون من مكة فاجتهدوا فى طلب / القبلة ،فاختلف اجتهادهم ، لم يسع واحداً منهم أن يتبع اجتهاد صاحبه ، وإن رآه أعلم بالاجتهاد منه ، حتى يدله صاحبه على علامة يرى هو بها أنه قد أخطأ باجتهاده الأول ، فيرجع إلى ما رأى [3] هو لنفسه آخراً [4] إلى اتباع اجتهاد غيره ، ويصلى كل واحد منهم على جهته التى رأى أن القبلة فيها ، ولا يسع واحداً منهم أن يأتم بواحد إذا خالف اجتهادُه اجتهادَه [5] .

قال: فإذا [6] كان فيهم أعمى لم يسعه أن يصلى إلى حيث رأى أن قد أصاب القبلة ؛ لأنه لا يرى شيئاً ، ووسعه أن يصلى حيث رأى له بعضهم . فإن اختلفوا عليه تبع آمنهم عنده ، وأبصرهم ، وإن خالفه غيره .

قال : وإن صلى الأعمى برأى نفسه ، أو منفرداً كان فى السفر وحده ، أو هو وغيره [7]، كانت عليه إعادة كل ما صلى برأى نفسه ؛ لأنه لا رأى له .

قال الشافعى رحمه الله : وكل من دله على القبلة من رجل أو امرأة أو عبد من

---

(١) فى (ص) : « فاستقبل به القبلة » . (٢) فى (ص) : « لم تكن . . . » .
(٣) فى (ص) : « فرجع إلى ما يرى . . . » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « آخر » مخالفة جميع النسخ .
(٥) « اجتهاده » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٦) فى (ص) : « وإذا » ، وفى (ت) : « وإن » . (٧) فى (ص،ت) : « أو غيره » .

المسلمين ، وكان بصيراً ، وسعه أن يقبل قوله إذا كان يصدقه . وتصديقه ألا يرى أنه كَذَبه .

قال : ولا يسعه أن يقبل دلالة مشرك ، وإن رأى أنه قد صدقه ؛ لأنه ليس فى موضع أمانة على القبلة .

٥٥ / ب ت **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا أطبق الغيم ليلاً أو نهارا / لم يسع رجلاً الصلاة إلا مجتهداً فى طلب القبلة ، إما بجبل ، وإما ببحر (١) ، أو بموضع شمس إن كان يرى شعاعاً، أو قمر إن كان يرى له نوراً ، أو موضع نجم أو مهب ريح ، أو ما أشبه هذا من الدلائل . وأى هذا كان إذا لم يجد (٢) غيره أجزأه . فإن غمى عليه كل هذا ، فلم يكن له فيه دلالة ، صلى على الأغلب عنده ؛ وأعاد تلك الصلاة إذا وجد دلالة . وقلما (٣) يخلو أحد من الدلالة ، وإذا خلا منها صلى على الأغلب عنده ، وأعاد الصلاة . وهكذا إن كان أعمى منفرداً ، أو محبوساً فى ظلمة ، أو دخل (٤) فى حال لا يرى فيها دلالة ، صلى على الأغلب عنده ، وكانت عليه الإعادة ، ولا تجزيه صلاة إلا بدلالة على وقت ، وقبلة ؛ من نفسه أو غيره ، إن كان لا يصل إلى رؤية الدلالة .

[٤١] فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد

[١٨٨] **أخبرنا مالك** ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر قال : بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ أتاهم آت فقال : إن رسول الله ﷺ قد أنزل عليه الليلة

(١) فى (ص) : « وإما بحر » ، (ت) محرفة بحيث لا معنى لها .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « لم يجده » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٣) من هنا إلى قوله : « أعاد الصلاة » : ساقطة من « ص » .
(٤) فى (ص) : « رجل » بدل : « دخل » .

[١٨٨] ❊ ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة (٤) باب ما جاء فى القبلة . (رقم ٦) .
❊ خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلى إلى غير القبلة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٤٨٨ ، ٤٤٩٠ ، ٤٤٩١ ، ٤٤٩٣ ، ٤٤٩٤ ، ٧٢٥١) .
❊ م : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق شيبان بن فروخ ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، وعن قتيبة بن سعيد عن مالك ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٣ / ٥٢٦) .

قرآن، وقد أمر أن يستقبل القبلة ، فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة.

قال الشافعي رحمه الله :وإذا غاب المرء عن البيت والمسجد الحرام الذى فيه البيت ، فاجتهد ، فرأى القبلة فى موضع ، فلم يدخل فى الصلاة حتى رآها فى موضع آخر ، صلى حيث رأى آخراً ، ولم يَسَعْه أن يصلى حيث رأى أولاً ؛ وعليه اجتهاده حتى يدخل فى الصلاة .

قال : ولو افتتح الصلاة على اجتهاده (١) ،ثم رأى القبلة فى غيره ،فهذان وجهان : أحدهما : إن كانت قبلته مشرقاً ،فغمت السماء (٢) سحابة،أو أخطأ بدلالة ريح أو غيره ، ثم تجلت الشمس أو القمر أو النجوم ، فعلم أنه صلى مُشَرِّقاً أو مُغَرِّباً ، لم يَعْتَدّ بما مضى من صلاته ، وسَلَّمَ ، واستقبل القبلة على ما بان له ؛ لأنه على يقين من الخطأ فى الأمر الأول ؛ فإن الكعبة فى خلاف الموضع الذى صلى إليه . فهو إن لم يرجع إلى يقين صواب عين الكعبة فقد رجع إلى يقين صواب جهتها ، وتبين خطأ جهته التى صلى إليها ، فحكمه حكم من صلى حيث يرى البيت مجتهداً ، ثم علم أنه أخطأ .

قال : وكذلك إذا ترك الشرق كله ، واستقبل ما بين المشرق والمغرب . وعلى كل من أخطأ يقيناً أن يرجع إليه .

ويقين الخطأ يوجد بالجهة ، وليس على من أخطأ غير يقين عين أن يرجع إليه . ومن رأى أنه تحرف ، وهو مستيقن الجهة ، فالتحرف لا يكون يقين خطأ . وذلك أن يرى أنه قد أخطأ قريباً (٣) مثل : أن تكون قبلته شرقاً ، فاستقبل الشرق ، ثم رأى قبلته منحرفة عن جهته التى استقبل يميناً أو يساراً ، وتلك جهة واحدة مشرقة ، لم يكن عليه إن صلى أن يعيد؛ ولا إن كان فى صلاة أن يلغى ما مضى منها . وعليه أن ينحرف إلى اجتهاده الآخر ، فيكمل صلاته ؛ لأنه لم يرجع من يقين خطأ إلى يقين صواب جهة ولا عين . وإنما رجع من اجتهاده بدلالة إلى اجتهاد بمثلها يمكن / فيه أن يكون اجتهاده الأول أصوب من الآخر ؛ غير أنه إنما كلف أن يكون فى كل صلاته حيث يدله اجتهاده على القبلة . ٧٣ / ب ص

قال : وهكذا إن رأى بعد الاجتهاد الثانى ، وهو فى الصلاة ، أنه انحرف قليلاً ،

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على اجتهادٍ » وهو مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « فعمت السماء سحاب » . (٣) فى (ص،ت) : « فربما » بدل : « قريباً » .

يتحرف إلى حيث يرى حتى (١) تكمل صلاته ، واعتد بما مضى . فإن (٢) كان معه أعمى انحرف الأعمى بتحرفه ، ولا يسعه غير ذلك . وكذلك / فى الموضع الذى تنتقض (٣) فيه صلاته بيقين خطأ القبلة ، تنتقض (٤) صلاة الأعمى معه إذا أعلمه . فإن لم يعلمه ذلك فى مقامه ، فأعلمه إياه بعدُ ، أعاد (٥) الأعمى . ٥٦ / أ ت

وإن اجتهد بصير (٦) ، فتوجه ثم عمى بعد التوجه ، فله أن يمضى على جهته . فإن استدار عنها بنفسه ،أو أداره غيره قبل أن تكمل صلاته،فعليه أن يخرج من صلاته ، ويستقبل لها اجتهاداً بغيره ؛فإن (٧) لم يجد غيره صلاها وأعادها ، متى وجد مجتهداً بصيراً غيره .

وإن اجتهد مجتهد (٨) ،أو جماعة ، فرأوا القبلة فى موضع ، فصلوا إليها جماعة ؛ وأبصر من خلف الإمام أن قد أخطأ ، وأن القبلة منحرفة عن موضعه الذى توجه إليه انحرافاً قريباً ،انحرف إليه فصلى لنفسه .فإن كان يرى أن الرجل ، إذا كان خلف الإمام، ثم خرج من إمامة الإمام قبل أن يكمل الإمام صلاته ، وصار إماماً لنفسه ، فصلاته مجزية عنه ، بنى على صلاته ، وإن كان يرى أنه مذ (٩) خرج إلى إمامة نفسه ، قبل فراغ الإمام من الصلاة ، فسدت صلاته عليه ، استأنف . والاحتياط أن يقطع الصلاة ، ويستقبل حيث رأى (١٠) القبلة .

قال : وهكذا كل من خلفه من أول صلاته وآخرها ، مالم يخرجوا من الصلاة .

فإن كان الإمام رأى القبلة منحرفة عن حيث توجه ، توجه إلى حيث رأى . ولم يكن لأحد ممن وراءه أن يتوجه بتوجهه ، إلا أن يرى مثل رأيه . فمن حدث له منهم مثل رأيه ، توجه بتوجهه ، ومن لم ير مثل رأيه خرج من إمامته ، وكان له أن يبنى على صلاته منفرداً. وإنما خالف بين هذا والمسألة الأولى : أن الإمام أخرج نفسه فى هذه المسألة من إمامتهم ، فلا يفسد ذلك صلاتهم بحال . ألا ترى أن لو أفسد صلاة نفسه ، أو انصرف لرعاف أو غيره، بنوا ؛ لأنه مخرج (١١) نفسه من الإمامة ، لا هم . وفى

---

(١) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، وهى موجودة فى جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وإن » . (٣ ، ٤) فى (ص) : « تتبعض » فى الموضعين .
(٥) فى (ص) : « بعد إعادة الأعمى » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « بصيراً » ولها وجه من الصواب .
(٧) من قوله : « فإن لم يجد » إلى قوله : « بصيراً غيره » ساقط من (ص) .
(٨) فى (ص) : « مجتهداً » بالنصب ، وهو خطأ . (٩) فى (ص) : « قد خرج » .
(١٠) فى (ص) : « حيث يرى القبلة » . (١١) فى (ص) : « يخرج نفسه » .

المسألة الأولى : مخرجون أنفسهم من إمامته لا هو .

قال : والقياس أن (١) لا يكون للأولين بكل حال أن يبنوا على صلاتهم معه ؛ لأن عليهم أن يفعلوا ما فعلوا ، وعليه أن يفعل ما فعل . فثبوته على ما فعل قد يكون إخراجًا لنفسه من الإمامة ، وبه أقول .

وإذا اجتهد الرجل فى القبلة ،فدخل فى الصلاة ، ثم شك،ولم ير القبلة فى غير اجتهاده الأول ، مضى على صلاته ؛لأنه على قبلة ما لم ير غيرها.والإمام والمأموم فى هذا سواء .

وإذا اجتهد بالأعمى (٢) ، فوجهه (٣) للقبلة ، فرأى القبلة فى غير الجهة التى وجه لها، لم يكن له أن يستقبل حيث رأى ، لأنه لا رأى له . وإن قال له غيره : قد أخطأ بك الذى اجتهد لك ، فصدقه ، انحرف إلى حيث يقول له غيره ، وما مضى من صلاته مجزئ عنه ؛ لأنه اجتهد به من له قبول (٤) اجتهاده .

قال : وإذا حبس الرجل فى ظلمة ، وحيث لادلالة بوجه من الوجوه ، ولا دليل يصدقه، فهو كالأعمى يتأخى ، ويصلى على أكثر ما عنده ، ويعيد كل صلاة صلاها بلا دلالة. وقد قيل : يسع البصير إذا عميت عليه الدلالة اجتهاد غيره ، فإن أخطأ به المجتهد له القبلة ، فدله على جهة مُشَرَّقَة ، والقبلة مُغَرَّبَة ، أعاد كل ما صلى . وإن رأى أنه أخطأ به قريباً منحرفاً ، أحببت أن يعيد . وإن لم يفعل فليس عليه إعادة ؛ لأن اجتهاده فى حاله تلك (٥) له ، إذا صدقه كاجتهاده كان لنفسه ، إذا لم يكن له سبيل إلى دلالة .

قال الشافعى رحمه الله: وهو يفارق الأعمى فى هذا الموضع . فلو أن بصيراً اجتهد لأعمى ، ثم قال له غيره : قد أخطأ بك ، فشَرَّق والقبلة مُغَرَّبَة ، فلم يدر لعله صدق؟ لم يكن عليه إعادة ؛ لأن خبر الأول كخبر الآخر إذا كانا عنده من أهل الصدق ، وأيهما كان عنده من أهل الكذب لم يقبل منه .

قال : والبصير إنما يصلى بيقين ، أو اجتهاد نفسه .

ولو صلى رجل شاك ، لا يرى القبلة فى موضع بعينه (٦) ، أعاد ؛ ولا تجزئه

---

(١) فى (ص ،ت) : « والقياس لا يكون » .
(٢) فى (ت) : « الأعمى » .
(٣) فى (ص) : « فوجه » ، وفى (ت) : « بوجه » .
(٤) « قبول » : ليست فى (ص، ت) .
(٥) « تلك » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٦) من هنا إلى كلمة : « موضع التالية » ساقطة من (ت) .

الصلاة / حتى يصلى وهو يرى القبلة فى موضع / بعينه . وكذلك لو اشتبه عليه موضعان ، فغلب عليه أن القبلة فى أحدهما دون الآخر ، فصلى حيث يراها ؛ فإن صلى ولا يغلب عليه واحد منهما [1] أعاد . وكذلك لو افتتح على هذا الشك ، ثم رآها حيث افتتح ، فمضى على صلاته، أعاد ؛ لا تجزئه حتى يفتتحها حيث يراها . ٧٤ / أ ص ٥٦/ب ت

[٤٢] باب الحالين اللذين يجوز فيهما استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحالان اللذان يجوز فيهما استقبال غير القبلة: قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ إلى : ﴿فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠١ ، ١٠٢] . قال : فأمرهم الله خائفين محروسين بالصلاة ، فدل ذلك على أنه أمرهم بالصلاة للجهة التى وجّههم لها من القبلة .

وقال الله عز وجل : ﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ ﴾ إلى: ﴿ رُكْبَانًا ﴾[2] [البقرة ٢٣٨ ، ٢٣٩] فدل إرخاصه فى أن يصلوا رِجَالاً ورُكْبَاناً .

على أن الحال التى أذن لهم فيها بأن يصلوا رجالاً وركباناً من الخوف ، غير الحال الأولى التى أمرهم فيها أن يحرس بعضهم بعضاً . فعلمنا أن الخوفين مختلفان [3] . وأن الخوف الآخر الذى أذن لهم فيه أن يصلوا رجالاً ، وركباناً ، لا يكون إلا أشد من الخوف الأول . وذلك على أن لهم أن يصلوا حيث توجهوا مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها فى هذه الحال ، وقعوداً على الدواب ، وقياماً على الأقدام ، ودلت على ذلك السنة :

[١٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة. ثم قص الحديث .وقال ابن عمر فى الحديث : « فإن كان خوف أشد من ذلك صلوا رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة وغير مستقبليها » . قال

---

(١) فى (ص) : « منها » .
(٢) وتكملتها : ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ... ﴾ .
(٣) فى (ص) : « مختلفين » .

---

[١٨٩] * ط : (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف . (رقم ٣) .
* خ : (٣/ ٢٠٤) (٦٥) كتاب التفسير (٢/ ٤٤) ـ باب : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٤٥٣٥) .

مالك : قال نافع : ما أرى عبد الله ذكر ذلك إلا (١) عن رسول الله ﷺ .

[١٩٠] وأخبرنا عن ابن أبى ذئب ، عن الزُّهْرِى، عن سالم ، عن أبيه . . .

قال الشافعى : ولا يجوز فى صلاة مكتوبة استقبالُ غير القبلة ، إلا عند إطلال العدو على المسلمين ، وذلك عند المسايفة وما أشبهها ، ودنو الزحف من الزحف ؛ فيجوز أن يصلوا الصلاة فى ذلك الوقت رجالاً وركباناً . فإن قدروا على استقبال القبلة ، وإلا صلوا مستقبلى (٢) حيث يقدرون . وإن لم يقدروا على ركوع ، ولا سجود ، أومأوا إيماء . وكذلك إن طلبهم العدو ، فأطلوا عليهم ، صلوا متوجهين على دوابهم ، يومئون إيماء . ولا يجوز لهم فى واحد من الحالين أن يصلوا على غير وضوء ، ولا تيمم ، ولا ينقصون من عدد الصلاة شيئاً .

ويجوز لهم أن يصلوا بتيمم ، وإن كان الماء قريباً ؛ لأنه محول بينهم وبين الماء . وسواء أىّ عدو أَطَلَّ عليهم ، أكفار ، أم لصوص ، أم أهل بغى ، أم سِباع (٣) ، أم فُحُول إبل ؛ لأن ذلك يخاف إتلافه . وإن طلبهم العدو ، فنأوا عن العدو حتى يمكنهم أن ينزلوا بلا خوف (٤) أن يرهقوا (٥) ، لم يكن إلا النزول والصلاة بالأرض إلى القبلة .

---

(١) فى (ص) : « ما أرى عبد الله ذكر ذلك عن رسول الله ﷺ » وهو خطأ .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « مستقبلين » مخالفين ما فى المطبوع والمخطوط الذى أثبتناه .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « سبع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بلا خلاف » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « يزهقوا » بالزاى . وخوف الرهق : خوف الهلاك .

---

[١٩٠] قال البيهقى فى المعرفة [٢ / ٤٩٠ ـ كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب الصلاة فى شدة الخوف] قال : أخبرنا به أبو زكريا وأبو بكر قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب فذكره ، وهو ثابت من جهة موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى صلاة شدة الخوف .

* خ : (١/ ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد القرشى ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر نحواً من قول مجاهد : إذا اختلطوا قياماً . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ : « وإن كانوا أكثر من ذلك فليصلوا قياماً وركباناً » . (رقم ٩٤٣) .

* م : (١/ ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصل راكباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

وإن خافوا الرَّهَقَ (١) صلوا ركباناً .

وإن صلوا ركباناً يومئون ببعض الصلاة ، ثم أمنوا العدو ، كان عليهم أن ينزلوا ، فيصلوا ما بقى من الصلاة مستقبلى القبلة . وأَحَبُّ إلىَّ لو استأنفوا الصلاة بالأرض ، وليس لهم أن يَقْصُروا الصلاة فى شىء من هذه الحالات ، إلا أن يكونوا فى سفر يقصر فى مثله الصلاة .

فإن كان المسلمون طالبى العدو فطلبوهم طلباً لم يأمنوا رجعة العدو عليهم فيه ، صلوا هكذا . وإن كانوا إذا وقفوا عن الطلب أو رجعوا ، أَمِنُوا رَجْعَتَهُم ، لم يكن لهم إلا أن ينزلوا ، فيصلوا ، ويَدَعُوا الطلب . فلا يكون لهم أن يطلبوهم ويدعوا الصلاة بالأرض إذا أمكنهم ؛ لأن / الطلب نافلة ، فلا تترك لها الفريضة . ٥٧/أ ت

وإنما يكون ما وصفت من الرخصة فى الصلاة ، فى شدة الخوف ركباناً ، وغير مستقبلى القبلة ، إذا كان الرجل يقاتل المشركين ، أو يدفع عن نفسه مظلوماً .

ولا يكون هذا لفئة باغية ، ولا رجل قاتل عاصيا بحال . وعلى من صلاها كذا ، وهو ظالم بالقتال إعادة كل صلاة صلاها بهذه الحال. وكذلك إن خرج يقطع سبيلاً (٢) ، أو يفسد فى الأرض ، فخاف سبعاً أو جملاً صائلاً صلى (٣) يومئ / وأعاد إذا أمن . ولا رخصة عندنا لعاصٍ إذا وجد السبيل إلى أداء الفريضة بحـال . ٧٤/ب ص

[٤٣] الحال الثانية التى يجوز فيها استقبال غير القبلة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للمسافر إذا تطوع راكباً أن يصلى راكباً حيث توجه .

قال: وإذا كان الرجل مسافراً متطوعاً راكباً ،صلى النوافل حيث توجهت به راحلته ، وصلاها على أى دابة قدر على ركوبها ؛ حماراً ؛ أو بعيراً ؛ أو غيره ، وإذا أراد الركوع أو السجود أومأ إيماء ، وجعل السجود أخفض من الركوع .

وليس له أن يصلى إلى غير القبلة مسافراً ، ولا مقيماً ـ إذا كان غير خائف ـ صلاة وجبت عليه بحال ، مكتوبة فى وقتها ،أو فائتة ،أو صلاة نذر،أو صلاة طواف،أو صلاة على جنازة .

---

(١) فى (ص) : « الزهق » بالزاى . والرهق : الهلاك (تاج العروس).

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « سبيل » غير منصوبة ، مخالفة بذلك جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « يصلى » مخالفة جميع النسخ .

قال : وبهذا فرقنا بين الرجل يوجب على نفسه الصلاة قبل الدخول فيها ، فقلنا : لا يجزيه فيها إلا ما يجزيه فى المكتوبات من القبلة وغيرها ، وبين الرجل يدخل فى الصلاة متطوعاً . ثم زعمنا أنه غلط من زعم أنه إذا دخل فيها بلا إيجاب لها فحكمها حكم الواجب، وهو يزعم كما نزعم (١) : أنه لا يصلى واجباً لنفسه ، إلا واجباً أوجبه على نفسه، مسافراً إلا إلى القبلة ؛ وأن المتطوع (٢) يصلى إلى غير القبلة .

[١٩١] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يصلى على راحلته فى السفر حيثما توجهت به .

[١٩٢] أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى ، عن أبى الحُبَاب سعيد بن يَسَار ، عن ابن عمر: أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يصلى على حمار وهو متوجه إلى خيبر .

قال الشافعى رحمه الله : يعنى النوافل .

[١٩٣] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابراً

---

(١) فى(ص) : « كما يزعم » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « التطوع » وهو مخالف لجميع النسخ .

---

[١٩١] ❁ ط : (١/ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل والصلاة على الدابة. (رقم ٢٦) .

❁ م : (١/ ٤٨٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وفيه : قال عبد الله بن دينار : « كان ابن عمر يفعل ذلك » ، وهذه العبارة كذلك فى الموطأ .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٨٦) :ورواه المزنى ،عن الشافعى، وزاد فيه: « وكان ابن عمر يفعل ذلك ».

❁ خ : (١/ ٣٤٣) (١٩) كتاب تقصير الصلاة ـ (٨) باب الإيماء على الدابة ـ من طريق عبد العزيز بن مسلم عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ١٠٩٦) .

[١٩٢] ❁ ط : (١/ ١٥٠ ـ ١٥١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل ، والصلاة على الدابة . (رقم ٢٥) .

❁ م : (١/ ٤٨٧) (٦) صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر حيث توجهت ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٦ / ٧٠٠) .وهو من أفراد مسلم ـ رحمة الله عليه .

[١٩٣] ❁ المعرفة : (١/ ٤٨٧) كتاب الصلاة ـ (١١٤) باب النافلة فى السفر حيثما توجهت به راحلته ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

قال البيهقى : ورواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وزاد فيه : لكنه يخفض السجدتين من الركعة، يومئ إيماء . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى الزبير فقال : والسجود أخفض من الركوع .

❁ صحيح ابن خزيمة : (٢/ ٢٥٣) كتاب الصلاة ـ (٥٦١) باب صفة الركوع والسجود فى الصلاة راكباً ـ من طريق أحمد بن المقدام العجلى ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . وزاد : « ولكنه يخفض السجدتين من الركعتين ويومئ إيماء » .

=

يقول : رأيت رسول الله ﷺ وهو يصلى ، وهو على راحلته النوافل فى كل جهة .

[١٩٤] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله ابن سُراقة ، عن جابر : أن النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار كان يصلى على راحلته متوجهاً قِبَلَ المشرق .

وإذا كان المسافر ماشياً لم يُجْزِه أن يصلى حتى يستقبل القبلة ، فيكبر ، ثم ينحرف إلى جهته ، فيمشى . فإذا حضر ركوعه لم يجزه فى الركوع ، ولا فى السجود ، إلا أن يركع ، ويسجد بالأرض ؛ لأنه لا مؤنة عليه فى ذلك ، كهى على الراكب .

قال : وسجود القرآن ، والشكر ، والوتر ، وركعتا الفجر نافلة ، فللراكب أن يومئ به إيماء ، وعلى الماشى أن يسجد به إذا أراد السجود .

ولا يكون للراكب فى مِصرٍ أن يصلى نافلة ، إلا كما يصلى المكتوبة إلى قبلةٍ وعلى الأرض . وما تجزيه الصلاة عليه فى المكتوبة ؛ لأن أصل فرضِ المصلين سواء ، إلا حيث دلَّ كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أنه / أرخص لهم . ٥٧ / ب ت

قال : وسواء قصير السَّفَر وطويله ، إذا خرج من المِصْر مسافراً ، يصلى حيث توجهت به راحلته ، متطوعاً . كما يكون له التيمم فى قصير (١) السفر وطويله ؛ لأنه يقع على كلٍّ اسمُ سفر .

وكذلك لو ركب مَحْمَلاً ، أو حماراً ، أو غيره ، كان له أن يصلى حيث توجهت به مركبه .

وإن افتتح الصلاة متطوعاً راكباً مسافراً ، ثم دخل المصر ، لم يكن له أن يمضى على صلاته بعد أن يصير إلى مصره ، ولا موضع مقام له ، فكان عليه أن ينزل فيركع ، ويسجد بالأرض. وكذلك إذا نزل فى قرية أو غيرها ، لم يكن له أن يمضى على صلاته .

---

(١) فى (ص) : « قصر » .

= * صحيح ابن حبان : (٤/ ١٠٠ من الإحسان) باب النوافل ـ ذكر وصف الركوع والسجود للمتنفل إذا صلى على راحلته ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج بنحوه .

[١٩٤] * خ : (١/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٣) باب غزوة أنمار ـ من طريق آدم عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى به وفيه زيادة : « متطوعاً » . (رقم ٤١٤٠) . وهو من أفراد البخارى . ومحمد بن إسماعيل بن أبى فديك من رجال الصحيحين.

ونقل البيهقى أن الشافعى قال فى كتاب حرملة : « هذا ثابت عندنا ، وبه نأخذ » . (المعرفة ١/ ٤٨٦) .

وإن مر بقرية فى سفره ، ليست مِصْرَه ، ولا يريد النزول بها ، فهى من سفره ؛ وله أن يمضى فيها مُصَلِّياً على بعيره . وإن نزل فى سفره منزلاً فى صحراء ، أو قرية فسواء . ولا يكون له أن يصلى إلا على الأرض ، كما يصلى المكتوبة .

وإن افتتح الصلاة على الأرض ، ثم أراد الركوب ، لم يكن له ذلك إلا أن يخرج من الصلاة التى افتتح بإكمالها بالسلام (١) . فإن ركب قبل أن يكملها ، فهو قاطع لها . ولا يكون متطوعاً على البعير حتى يفتتح على البعير صلاة بعد فراقه النزول . وكذلك إذا خرج ماشياً ، وإن افتتح الصلاة على الأرض مسافراً ، فأراد ركوب البعير ، لم يكن ذلك له حتى يركع ويسجد ، ويسلم . فإن فعل قبل أن يصلى (٢) ويسلم ، قطع صلاته ، وكذلك لو فعل، ثم ركب فقراً ، ثم نزل فسجد بالأرض ، كان قاطعاً لصلاته / ؛ لأن ابتداء الركوب عمل يطول ، ليس له أن يعمله فى الصلاة . ٧٥/أ ص

ولو افتتح الصلاة راكباً ،فأراد النزول قبل أن يكمل الصلاة،وأن يكون فى صلاته ، كان ذلك له ؛ لأن النزول أخف فى العمل من الركوب . وإذا نزل ركع على الأرض ، وسجد، لا يجزيه غيره . فإذا (٣) نزل ، ثم ركب ، قطع الصلاة بالركوب كما وصفت : بأنه كان عليه إذا نزل أن يركع ، ويسجد على الأرض .

وإذا افتتح الصلاة راكباً أو ماشياً ، فإن انحرفت به طريقه ، كان له أن ينحرف وهو فى الصلاة . وإن انحرفت (٤) عن جهته ، حتى يوليها قفاه كله بغير طريق يسلكها ، فقد أفسد صلاته ؛ إلا أن تكون القبلة فى الطريق التى انحرف إليها . ولو غلبته (٥) دابته ، أو نَعَسَ، فولى طريقه قفاه إلى غير قبلة ، فإن رجع مكانه بنى على صلاته . وإن تطاول ساهياً ، ثم ذكر ، مضى على صلاته ، وسجد للسهو . وإن ثبت وهو لا يمكنه أن ينحرف ذاكراً ؛ لأنه فى صلاة ، فلم ينحرف ، فسدت صلاته .

وإذا ركب ، فأراد افتتاح الصلاة حيث توجهت به راحلته ، لم يكن عليه تأخى القبلة ؛ لأن له أن يتعمد أن يجعل قبلته حيث توجه مركبه . فإن افتتح (٦) الصلاة وبعيره واقف قِبَل(٧) القبلة ، منحرفاً عن طريقه ، افتتحها على القبلة ؛ ومضى على بعيره .

---

(١) فى (ص) : « والسلام » .
(٢) فى (ت،ص) : « قبل يصلى » .
(٣) فى (ص،ت) : « فإن » .
(٤) فى (ص) : « وإذا » .
(٥) هذه الكلمة حرفت فى طبعة الدار العلمية .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « افتتاح » مخالفة جميع النسخ .
(٧) من هنا إلى قوله : « وبعيره واقف » : سقط من (ص ،ت) .

وإن افتتحها وبعيره واقف على غير القبلة ، لم يكن له (١) ذلك . ولا يفتتحها إلا وبعيره متوجه إلى قبلة، أو إلى طريقه حين يفتتحها . فأما وهو واقف على غير القبلة ، فلا يكون له أن يفتتح الصلاة.

وليس لراكب السفينة ولا الرَّمَث (٢) ولا شيء مما يركب فى البحر ، أن يصلى نافلة حيث توجهت به السفينة ، ولكن عليه أن ينحرف إلى القبلة . وإن غرق ، فتعلق بعود ، صلى على جهته يومئ إيماء ، ثم أعاد كل مكتوبة صلاها بتلك الحال ، إذا صلاها إلى غير قبلة ، ولم يُعِدْ ما صلى إلى قبلة بتلك الحال .

فإن قال قائل : كيف يومئ ، ولا يعيد للضرورة ، ويصلى منحرفاً عن القبلة للضرورة فيعيد ؟ قيل : لأنه جعل للمريض أن يصلى كيف أمكنه ، ولم يجعل له أن يصلى إلى غير قبلة مكتوبة بحال .

[٤٤] / باب الصلاة فى الكعبة

٦٦/أ ص

[١٩٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة ومعه بلال وأسامة وعثمان بن طلحة . قال ابن عمر : فسألت بلالاً ما صنع رسول الله ﷺ / فى الكعبة ؟ قال: جعل عموداً عن يساره ، وعموداً عن يمينه ، وثلاثة أعمدة وراءه ، ثم صلى . قال : وكان البيت على ستة أعمدة يومئذ . ٥٨/أ ت

قال الشافعى : فيصلى فى الكعبة النافلة والفريضة . وأىّ الكعبة استقبل الذى يصلى فى جوفها فهو قبلة ، كما يكون المصلى خارجاً منها (٣) إذا استقبل بعضها كان قبلته . ولو استقبل بابها ، فلم يكن بين يديه شيء من بنيانها يستره ، لم يجزه (٤)

---

(١) فى (ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) «الرَّمَث »: خشب يضم بعضه إلى بعض ، ويركب فى البحر .

(٣) « منها » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) من هنا إلى قوله : « لم يجزه » : ساقط من (ص) ومن طبعة الدار العلمية .

---

[١٩٥] * ط : (١/٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت ، وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة . (رقم ١٩٣) .

* خ : (١/١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ من طريق عبدالله بن يوسف ، عن مالك به .

وعقب البخارى بقوله : « وقال لنا إسماعيل : حدثنى مالك وقال: « عمودين عن يمينه » .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها كلها ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى عن مالك به . (رقم ١٣٢٩/٣٨٨) .

وكذلك إن صلى وراء ظهرها ، فلم يكن بين يديه من بنائها شىء يستره لم يجزه حينئذ ؛ لأن بناء الكعبة ليس بين يديه شىء يستره. وإن بنى فوقها ما يستر المصلى ، فصلى فوقها، أجزأته صلاته (١) . وإذا جاز أن يصلى الرجل فيها نافلة ، جاز أن يصلى فريضة . ولا موضع أطهر منها ، ولا أولى بالفضل . إلا أنا نحب أن يصلى فى الجماعة ، والجماعة خارج منها ، فأما (٢) الصلاة الفائتة فالصلاة فيها أحب إلى من الصلاة خارجاً منها ، وكل ما قَرُب منها كان أحب إلى مما بَعُدَ .

[٤٥] / باب النية فى الصلاة

٨٧ / ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرض الله عز وجل الصلوات وأبان رسول الله ﷺ عدد كل واحدة / منهن ، ووقتها ، وما يعمل فيهن ، وفى كل واحدة منهن . وأبان الله عز وجل منهن نافلة،وفرضاً ،فقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ ﴾ [الإسراء : ٧٩] ثم أبان ذلك رسول الله ﷺ فكان بيّناً - والله تعالى أعلم - إذا كان من الصلاة نافلة ، وفرض ، وكان الفرض منها مؤقتا ألا تجزئ عنه صلاة (٣) ، إلا (٤) بأن ينويها مصلياً (٥).

٥٨ / ب ت

قال الشافعى : وكان على المصلى فى كل صلاة واجبة أن يصليها متطهراً ، وبعد الوقت، ومستقبلاً للقبلة ، وينويها بعينها ، ويكبر . فإن ترك واحدة من هذه الخصال لم تجزه (٦) صلاته (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : والنية لا تقوم مقام التكبير . ولا تجزيه النية إلا أن تكون مع التكبير ، لا تتقدم التكبير ، ولا تكون بعده . فلو قام إلى الصلاة بنية ، ثم عزبت عليه النية بنسيان أو غيره ، ثم كبر وصلى ، لم تجزه هذه الصلاة . وكذلك لو نوى صلاة بعينها ، ثم عزبت عنه نية الصلاة التى قام لها بعينها ، وثبتت (٨) نيته على أداء صلاة عليه فى ذلك الوقت : إما صلاة فى وقتها، وإما صلاة فائتة، لم تجز هذه الصلاة؛ لأنه

---

(١) « صلاته » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) من هنا إلى قوله : « خارجاً منها » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص) : « لا تجزئ عنه إن صلى صلاة . . . » ، وفى (ت) : « لا تجزى عنه أن يصلى صلاته . . . » .

(٤) « إلا » : ساقطة من (ت) ، وبغيرها يختل المعنى . (٥) فى (ت) : « مصليها » .

(٦) فى (ص) : « لم تجزيه » والياء هى تسهيل من الهمزة ـ كما نبهنا فى مثلها .

(٧) فى (ت) : « صلاة » . (٨) فى (ص) : « وبنيت » .

لم ينوها بعينها . وهى لا تجزيه حتى ينويها بعينها ، لا يشك فيها ، ولا يخلط بالنية سواها . وكذلك لو فاتته صلاة ، لم يدر أهى الظهر أو العصر ، فكبر ينوى الصلاة الفائتة ، لم تجز عنه ؛ لأنه لم يقصد بالنية قصد صلاة بعينها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولهذا [١] قلنا : إذا فاتت الرجل صلاة لم يدر أى صلاة هى بعينها ، صلى الصلوات الخمس ينوى بكل واحدة منهن الفائتة له . ولو فاتته صلاتان يعرفهما [٢] ، فدخل فى إحداهما [٣] بنية ، ثم شك ، فلم يدر أيتهما نوى وصلى [٤] ؛ لم تجزه هذه الصلاة عن واحدة منهما [٥] . ولا [٦] تجزيه الصلاة حتى يكون على يقين من التى نوى .

قال الشافعى : ولو دخل فى الصلاة بعينها بنية ، ثم عزبت عنه النية ، فصلى الصلاة ، أجزأته ؛ لأنه دخلها والنية مجزئة له . وعزوب النية لا يفسدها إذا دخلها ، وهى مجزئة عنه، إذا لم يصرف النية عنها .

ولو أن رجلاً دخل فى صلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها ، أو صرف النية إلى الخروج منها ، وإن لم يخرج منها ، ثم أعاد النية إليها ، فقد فسدت عليه ؛ وساعة يصرف [٧] النية عنها تفسد عليه ، ويكون عليه إعادتها . وكذلك لو دخلها بنية ، ثم حدث نفسه: أيعمل فيها أم يدع ؟ فسدت عليه إذا [٨] أزال نيته عن المضى/ عليها بحال . ٨٨/أ ص
وليس كالذى نوى ، ثم عزبت نيته ، ولم يصرفها إلى غيره ؛ لأنه ليس عليه ذكر النية فى كل حين فيها ، إذا دخل بها ، ولو مستيقناً أنه [٩] دخلها بنية ، ثم شك هل دخلها بنية أم لا ؟ ثم تذكر [١٠] قبل أن يحدث فيها [١١] عملاً أجزأته . والعمل فيها : قراءة ، أو ركوع ، أو سجود. ولو كان شكه هذا وقد سجد ، فرفع رأسه ، فسجد فيها ، كان هذا عملاً . وإذا عمل شيئاً من عملها وهو شاك فى نيته أعاد الصلاة ، وإن ذكر قبل [١٢] يعمل بعملها شيئاً أجزأته الصلاة .

ولو دخل الصلاة بنية ، ثم صرف النية إلى صلاة غيرها نافلة أو فريضة ، فتمت

---

(١) فى (ت) : « فبهذا » ، وفى (ص) : « وبهذا » .
(٢) فى (ص) : « فعرفهما » .
(٣) فى (ص ، ت) : « احدهما » وربما هى : « إحداهما » ولكن لا تكتب الألف .
(٤) فى (ص) : « ومن صلى » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « لا تجزيه » بدون واو العطف .
(٧) فى (ص) : « قصرت » بدل : « يصرف » .
(٨) فى (ص) : « إذ » .
(٩) فى (ص،ت) : « لأنه » .
(١٠) فى (ص) : « ذكر » .
(١١) فى (ص ،ت) : « فيهما » .
(١٢) فى (ب، ت) : « قبل أن يعمل » .

نيته على الصلاة التى صرفها إليها ، لم تجز عنه الصلاة الأولى التى دخل فيها ينويها ؛ لأنه صرف النية عنها إلى غيرها . ولا تجزيه الصلاة التى صرف إليها النية ؛ لأنه لم يبتدئها ، وإن نواها.

ولو كبر ، ولم ينو صلاة بعينها ، ثم نواها ، لم تجزه ؛ لأنه قد دخل فى صلاة لم يقصد قصدها بالنية .

ولو فاتته ظهر ، وعصر ، فدخل فى الظهر ينوى بها الظهر والعصر ، لم تجزه صلاته عن واحدة منهما ؛ لأنه لم يُمَحِّض النية للظهر ولا للعصر .

ولو فاتته صلاة لا يدرى أىَّ صلاة هى (١) ، فكبر ينويها ،لم تجزِه حتى ينويها بعينها.

[٤٦] باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير

[١٩٦] /أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ٥٩/أ ت

(١) « هى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٩٦] ❁ د : (١/٤٩ ـ ٥٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٣١) باب فرض الوضوء ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان به . (رقم ٦١) .

❁ ت : (١/٨ ـ ٩) أبواب الطهارة ـ (٣) باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ـ من طريق وكيع ، وعبد الرحمن ، عن سفيان به .

قال الترمذى : هذا الحديث أصح شىء فى هذا الباب وأحسن ، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق ، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وقال : وسمعت محمد بن إسماعيل يقول : كان أحمد بن حنبل ، وإسحاق بن إبراهيم ، والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل . قال محمد : هو مقارب الحديث .

وقال الترمذى أيضاً : وفى الباب عن جابر وأبى سعيد .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى ، وأحمد (١/١٢٣ ، ١٢٩) وأبو داود ، والترمذى، وابن ماجة (رقم ٢٧٥) والحاكم ، والبيهقى من رواية على كرم الله وجهه ... وقال الحاكم : حديث مشهور ، وقال البغوى : حديث حسن (رقم ٥٥٨ من شرح السنة) وقال الرافعى فى شرح المسند : حديث ثابت . وفى رواية للحاكم من حديث أبى سعيد بإسناد على شرط مسلم : « مفتاح الصلاة الوضوء ». (خلاصة البدر المنير ١/١١١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله بعد رواية هذا الحديث : « وكذلك روى عن ابن مسعود ، ثم رواه البيهقى بسنده عن بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن وكيع ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال : قال عبد الله : تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم وانظر : (التلخيص الحبير ١/٢١٦).

سفيان بن سعيد الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على ـ ابن الحنفية ـ عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن أحسن التكبير ، لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه . والتكبير « الله أكبر » . ولا يكون داخلاً بغير التكبير نفسه ، ولو قال : الله الكبير ، الله العظيم ، أو الله الجليل ، أو الحمد لله ، أو سبحان الله ، أو ما ذَكَر الله به ؛ لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بالتكبير نفسه ، وهو : « الله أكبر » . ولو قال : الله أكبر من كل شىء وأعظم ، والله أكبر كبيراً ، فقد كَبَّر وزاد شيئاً ؛ فهو داخل فى الصلاة بالتكبير ، والزيادة نافلة . وكذلك إن قال : الله الأكبر وهو الكبير[1] . وزيادة الألف واللام لا تحيل معنى التكبير .

ومن لم يحسن التكبير بالعربية كبر بلسانه ما كان ، وأجزأه ، وعليه أن يتعلم التكبير والقرآن والتشهد بالعربية . فإن علم لم تجزه صلاته إلا بأن يأتى به بالعربية .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن رجلاً عرف العربية وألسنة سواها ، فأتى بالتكبير نفسه بغير العربية ، لم يكن داخلا فى الصلاة ؛ إنما يجزيه التكبير بلسانه ما لم يحسنه بالعربية ، فإذا أحسنها لم يجزه [2] التكبير إلا بالعربية .

قال الشافعى : فمن قال كلمة مما وصفت أنه لا يكون داخلاً بها فى الصلاة ، أو أغفل التكبير فصلى ، فأتى على جميع عمل الصلاة منفرداً ، أو إماماً ، أو مأموماً ، أعاد الصلاة ، وإن ذكر بعد ما يصلى ركعة أو ركعتين أنه لم يكبر ، ابتدأ التكبير مكانه ينوى به تكبيرة الافتتاح ، وألغى ما مضى من صلاته ؛ لأنه لم يكن فى صلاة ، وكان حين كبر داخلاً فى الصلاة . ولا أبالى ألا يسلم ؛ لأنه لم يكن فى صلاة ، وسواء كان يصلى وراء إمام ، أو منفرداً . فإن كان منفرداً فهو الاستئناف ، ولا يزول من موضعه إن شاء . وإن زال فلا شىء عليه ، وإن كان مأموماً ، فكذلك يبتدئ التكبير ، ثم يكون داخلاً فى الصلاة من ساعته التى كبر فيها ، ولا يمضى فى صلاة لم يدخل فيها إذا لم يكبر للدخول فيها .

---

(١) فى (ب،ت) : « وهكذا التكبير » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « لم تجزئه » وهذا يؤيد ما قلناه من أن الياء فى « تجزيه » مسهلة عن الهمزة ، وليست خارجة على القاعدة .

قال الشافعى : فإن كان مأموماً ، فأدرك الإمام قبل أن يركع ، أو راكعاً ، فكبر تكبيرة واحدة ؛ فإن نوى بها تكبيرة الافتتاح أجزأته ، وكان داخلاً فى الصلاة . وإن نوى بها تكبيرة الركوع ، لم يكن داخلاً فى الصلاة . وإن كبر لا ينوى واحدة منهما فليس بداخل فى الصلاة، وإن كبر ينوى تكبيرة الافتتاح ، وجعل النية مشتركة بين التكبير الذى يدخل به فى الصلاة وغيره . فإذا ذكر فيما ذكرت أنه ليس بداخل به فى الصلاة ، فاستأنف ، فكبر تكبيرة ينوى بها الافتتاح ، كان حينئذ داخلاً فى الصلاة (١) ؛ لأنه لم يكن فى صلاة .

وإن ذكر فيما قلت هو فيه داخل (٢) فى نافلة ، وكبر (٣) ينوى المكتوبة ، لم يكن له مكتوبة ؛ لأنه فى صلاة حتى يسلم منها ، ثم يدخل فى المكتوبة بتكبير بعد الخروج / من النافلة . ٨٨/ب ص

ولو كبر ونوى المكتوبة ، وليس فى صلاة ، وهو راكع لم يجزه ؛ ولا يجزيه حتى يكبر قائماً . فإن كان مع الإمام ، فأدركه قبل أن يرفع (٤) رأسه من ركوعه ، فقد أدرك الركعة . وإن لم يدركه حتى يرفع رأسه من الركوع ، فقد فاتته تلك الركعة .

قال : ويكون عليه أن يكبر قائما ينوى المكتوبة ، ولا يكون داخلاً فى الصلاة المكتوبة إلا بما وصفت . وإن نقص من التكبير حرفاً لم يكن داخلاً فى الصلاة إلا بإكماله التكبير قائماً . ولو أبقى من التكبير حرفاً أتى به /وهو راكع ، أو مُنْحَنٍ للركوع ، أو غير قائم ، لم يكن داخلاً فى الصلاة المكتوبة ؛ وكان (٥) داخلاً فى نافلة حتى يقطع بسلام ، ثم يعود قائماً فيكمل التكبير . وذلك مثل أن يقول : الله أكبر ، ولم ينطق بالراء من التكبير إلا راكعاً ، أو يحذف الراء فلم ينطق بها ؛ لم يكن مكملاً للتكبير . ٥٩/ب ت

وإن قال : الكبير الله، لم أره داخلاً فى الصلاة بهذا . وكذلك لو قرأ شيئاً من القرآن لا تجزيه الصلاة إلا به قدم منه وأخر وأتى عليه ، رأيت أن يعيد حتى يأتى به متتابعاً كما أنزل.

وإذا كان بالمصلى خَبَلُ لسانٍ حَرَّكَه بالتكبير ما قَدَر ، وبلغ منه أكثر ما يقدر عليه ،

---

(١) « فى الصلاة » : ليست فى (ص ، ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « داخلاً » بالنصب ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص ،ت) : « أو كبر » . (٤) فى (ص،ت) : « قبل يرفع » .

(٥) فى (ص،ت) : « كان » بدون حرف العطف .

وأجزأه ذلك ؛ لأنه قد فعل الذى قد أطاق منه ، وليس عليه أكثر منه . وسواء فى هذا الأخرس ، ومقطوع اللسان ، ومن بلسانه عارضٌ ما كان ، وهكذا يصنع هؤلاء فى القراءة ، والتشهد ، والذكر فى الصلاة .

وأُحِبُّ للإمام أن يجهر بالتكبير ، ويُبَيِّنَه ، ولا يُمططه ، ولا يحذفه . وللمأموم ذلك كله إلا الجهر بالتكبير ، فإنه يسمعه نفسه ، ومن إلى جنبه ، إن شاء لا يجاوزه . وإن لم يفعل ذلك الإمام ولا المأموم ، وأسمعاه أنفسهما أجزأهما . وإن لم يسمعاه أنفسهما لم يجزهما . ولا يكون تكبيراً مجزياً (١) حتى يسمعاه أنفسهما .

وكل مصلٍّ من رجل ، أو امرأة فى التكبير سواء . إلا أن النساء لا يجاوزن فى التكبير استماع أنفسهن ، وإن أمَّتهُن إحداهن أحببت أن تسمعهن ، وتُخْفِضُ صوتاً عليهن، فإذا كَبَّرْن خفضن أصواتهن فى التكبير فى الخفض والرفع .

[٤٧] باب من لا يحسن القراءة وأقل فرض الصلاة والتكبير فى الخفض والرفع

[١٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) فى (ب) : « مجزئاً » وما أثبتناه من (ص، ت) .

---

[١٩٧] * المعرفة : (٢/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ (٢٠١) باب أقل ما يجزى من عمل الصلاة ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

ثم قال البيهقى : لم يقم إسناده إبراهيم بن محمد ، والصواب : عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع .

ثم رواه من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده . عن رفاعة بن رافع بمعنى هذا الحديث .

ثم قال : « هذا هو الصحيح بهذا الإسناد » .

* د : (١/ ٥٣٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٨) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد ، عن عمه أن رجلا دخل المسجد . . . الحديث .

قال المنذرى فى المختصر (١/ ٤٠٦) : المحفوظ فى هذا : على بن يحيى بن خلاد عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . رقم (٨٥٧) .

وقال البيهقى فى السنن (٢/ ٣٧٣) : وقصر به حماد بن سلمة فقال : عن إسحاق ، عن على بن يحيى بن خلاد عن عمه . =

على بن يحيى بن خَلَّاد، عن أبيه، عن (١) رِفَاعَة بن مالك(٢) أنه سمع النبى ﷺ يقول : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فليتوضأ كما أمره الله تعالى ، ثم ليكبر فإن كان معه شىء من القرآن قرأ به ، وإن لم يكن معه شىء من القرآن فليحمد الله ، وليكبر ، ثم ليركع حتى يطمئن راكعاً ، ثم ليرفع فليقم حتى يطمئن قائماً ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً ، ثم ليرفع رأسه فليجلس حتى يطمئن جالساً فمن نقص من هذا فإنما ينقص من صلاته » .

[١٩٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى محمد بن عجلان ، عن على بن

(١) فى « ت»: عن جده رفاعة ، ومضروب على كلمة : « جده » .

(٢) هو رفاعة بن رافع بن مالك، ونسبه هنا إلى جده، وذكر اسمه كاملا فى الحديث رقم: (٢٣٢) فى (٦٠) باب كيف السجود.

= ❊ د : (الموضع السابق) من طريق همام ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى ابن خلاد، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع . . . الحديث . رقم (٨٥٨) .

ومن طريق محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ٨٥٩) .

ومن طريق محمد بن إسحاق ، حدثنى على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع عن النبى ﷺ . . . (رقم ٨٦٠) .

ومن طريق إسماعيل بن جعفر ،عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ،عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ . . . (رقم ٨٦١) .

❊ ت : (٢/ ١٠٠ ـ ١٠٢) أبواب الصلاة ـ (٢٢٦) باب ما جاء فى وصف الصلاة ـ من طريق على بن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يحيى بن على بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقى ، عن أبيه ، عن جده ، عن رفاعة بن رافع . . . الحديث (رقم ٣٠٢) ، قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعمار ابن ياسر .وقال : « حديث حسن » . « وقد روى عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه » .

[١٩٨] قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢٠٥) : « لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضاً ، فإن ابن عجلان إنما رواه عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه يحيى بن خلاد بن رافع ، عن عمه رفاعة بن رافع هكذا رواه عنه الليث بن سعد وغيره عن محمد بن عجلان .

وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، وداود بن قيس ، ومحمد بن بشار عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع .

قال : وقد كتب الشافعى هذا الحديث عن حسين الألثغ ،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه ، عن النبى ﷺ .

قال : فأكد الشافعى رواية إبراهيم بن محمد بهذه الرواية الموصولة .

❊ س : (٢/ ١٩٣) (١٢) باب التطبيق ـ (١٥) باب الرخصة فى ترك الذكر فى الركوع ـ من طريق قتيبة ابن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن عجلان ، عن على بن يحيى الزرقى عن أبيه ، عن عمه رِفاعة بن رافع . . . الحديث . (رقم ١٠٥٣) .

« وانظر : تخريج الحديث السابق » .

قال البيهقى فى اختلاف الرواة فى هذا الحديث : وهؤلاء الرواة يزيد بعضهم على بعض فى حديث رفاعة ، وليس فى هذا الباب أصح من حديث أبى هريرة فالاعتماد عليه. (المعرفة ١/ ٢٠٥) .

وقال صاحب الجوهر النقى : « هذا الحديث فيه اضطراب سنداً ومتناً . . . وبيّن أبو داود فى سنده اضطراب سنده ». (الجوهر النقى مع السنن ٢/ ٣٧٣ ـ ٣٧٤) . =

يحيى بن خلاد (١) ، عن رِفَاعَة بن (٢) رافع قال : جاء رجل يصلى فى المسجد قريباً من رسول الله ﷺ ، ثم جاء فسلم على النبى ﷺ فقال له (٣) النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصلّ » . فعاد فصلى كنحو مما صلى فقال النبى ﷺ : « أعد صلاتك ؛ فإنك لم تصل » . فقال: علمنى يا رسول الله كيف أصلى ؟ قال : / « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بأم القرآن، وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومكِّنْ ركوعك وامدد ظهرك ، فإذا رفعت فأقم صُلْبَك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها . فإذا سجدت فمكِّن سجودك . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى ، ثم اصنع ذلك فى كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » . ٦٠/أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ .

فأمر من لم يحسن يقرأ أن يذكر الله تعالى ، فيحمده ، ويكبره ، ولا يجزيه إذا لم يحسن يقرأ إلا ذكر الله عز وجل . وفى هذا دليل على أنه إنما خوطب بالقراءة من يحسنها ، وكذلك خوطب بالفرائض من يطيقها ويعقلها ، وإذا لم يحسن أم القرآن ، وأحسن غيرها ، لم يجزه أن يصلى بلا قراءة ، وأجزأه فى غيرها بقدر أم القرآن. لا يجزيه أقل من سبع / آيات . وأحب إلىّ أن يزيد إن أحسن ، وأقل ما أحب أن يزيد آية حتى تكون قدر أم القرآن وآية . ولا يبين لى إن اقتصر على أم القرآن ، إن أحسنها ، أو غيرها ، وقَدْرِها إن (٤) لم يحسنها ، أن عليه إعادة . ٨٩/أ ص

فإن لم يحسن سبع آيات ، وأحسن أقل منهن ، لم يجزه إلا أن يقرأ بما أحسن كله ، إذا كان سبع آيات أو أقل . فإن قرأ بأقل منه أعاد الركعة التى لم يكمل فيها سبع آيات إذا أحسنهن . وسواء كان الآى طوالاً أو قصاراً لا يجزيه إلا بعدد آى أم القرآن . وسواء كن فى سورة واحدة ، أو سور متفرقة لا يجزيه حتى يأتى بسبع آيات إذا أحسن سبعاً أو

---

(١) فى (ب) : « على بن يحيى بن خلاد ، عن أبيه عن رفاعة » وما أثبتناه من (ت،ص) وهو الصواب فى رواية إبراهيم بن محمد المنقطعة ، كما بين البيهقى وكما يتبين من التخريج السابق .

(٢) فى (ت) : « عن رفاعة ، عن رافع بن خديج » وهو خطأ .

(٣) فى (ص،ت) : « فقال النبى ﷺ . . . » .

(٤) فى (ت،ص) : « وإن لم يحسنها » بواو العطف .

= والحق أنه ليس فيه اضطراب ، وإنما تقصير بعض الرواة وحفظه بعضهم وأداه موافقاً للرواية الثابتة لأبى هريرة فى هذا الحديث : « وإن كان بعضهم يزيد فى ألفاظها وينقص » والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٢/ ٣٧٣) .

ثمانياً . وكان أقل ما عليه أن يأتى بسبع آيات .

وإن لم يحسن سبعاً ذكر الله عز وجل مع ما أحسن ، ولا يجزيه إلا أن يذكر الله بتعظيم. فإذا جاء بشىء من ذكر الله تعالى أجزأه مع ما يحسن . وإنما قلت هذا أن رسول الله ﷺ إذ (١) جعل عليه أن يذكر الله حين لا يحسن أم القرآن ، وإن لم يأمره بصلاة بلا ذكر ،عقلت أنه إذا أحسن أم القرآن الذى هو سُنَّةُ الصلاة ؛ كان عليه أوجب من الذكر غيره.

وإن لم يحسن الرجل أم القرآن لم يجز أن يؤم من يحسن أم القرآن . فإن أمه لم تجز للمأموم صلاته ، وأجزأت الإمام . فإذ أحسن أم القرآن ، لم يحسن غيرها ، لم أحب أن يؤم من يحسنها وأكثر منها . وإن فعل فلا يبين لى أن يعيد من صلى خلفه ؛ لأنها إن انتهى إليها فلا يبين لى أن يعيد من لم يزد عليها ؛ ولا أحب إلا أن يزاد معها آية أو أكثر .

ويجوز أن يؤم من لا يحسن أم القرآن ولا شيئاً من القرآن من لا يحسن . ولا يجوز أن يؤم من لا يحسن أحداً يحسن شيئاً من القرآن . ومن أحسن شيئاً من القرآن فهو أولى بأن يؤم ممن لا يحسن . ومن أحسن أقل من سبع آيات فأم ، أو صلى منفرداً ، ردد بعض الآى حتى يقرأ به سبع آيات أو ثمانى آيات ، وإن لم يفعل لم أر عليه إعادة . ولا يجزيه فى كل ركعة إلا قراءة ما أَحْسَن مما بينه وبين أن يكمل سبع آيات أو ثمانى آيات مَنْ أَحْسَنَهُن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى حديث رفاعة بن مالك عن النبى ﷺ دليل على أن رسول الله ﷺ علمه الفرض عليه فى الصلاة دون الاختيار . فعلمه الوضوء ، وتكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولم يذكر أنه علمه القول بعد تكبيرة الافتتاح قبل القراءة ، ولا التكبير فى الخفض والرفع ، وقول : « سمع الله لمن حمده » ولا رفع اليدين فى الصلاة ،ولا التسبيح فى الركوع والسجود.وقد علمه القراءة ،فإن لم يحسن فالذكر (٢) . وعلمه الركوع ، والسجود، والاعتدال من الركوع والسجود ،والجلوس فى الصلاة ، والقراءة . فلهذا (٣) قلنا : من ترك افتتاح الصلاة بعد تكبيرة الافتتاح ، والتكبير فى الخفض والرفع ، ورفع اليدين فى الركوع / والسجود ، وقول : «سمع الله لمن حمده ، ٦٠/ب ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ والسياق .
(٢) فى (ص) : « بالذكر » . (٣) فى (ص، ت) : « فبهذا » .

ربنا لك الحمد » ، ويجلس جلسة لم يأمره بها فى الصلاة ، فقد ترك الاختيار وليست عليه إعادة صلاته .

وعَلَّم رجلاً فى حديث ابن عَجْلان قراءة أم القرآن ، وقال ما شاء الله ، فجعل ذلك إلى القارئ ، فاحتمل أن يكون قراءة أم القرآن فى الصلاة فرضاً (١) ، مع ما جاء فيها غير هذا مما يشبه أن يكون يدل على أنها تجزى عن (٢) غيرها ،ولا يجزى غيرها عنها (٣) . وإن (٤) تركها ، وهو يحسن ، لم يجزه الصلاة . وإن ترك (٥) غيرها كرهته له ، ولا يبين لى أن عليه إعادة الصلاة . وهو قد يحتمل أن يكون الفرض (٦) على من أحسن القراءة ، قراءة أم القرآن وآية أو أكثر ؛ لأن أقل ما ينبغى أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة (٧) آية ؛ لقول النبى ﷺ : « وما شاء الله معها » فلا أحب لأحد أن يدع أن يقرأ مع أم القرآن فى ركعة آية ، وإن تركها كرهته له ، ولا يبين (٨) لى أن عليه إعادة؛ لما وصفت.وإن حديث عبادة وأبى هريرة يدلان على فرض أم القرآن ، ولا دلالة له فيهما ، ولا فى واحد منهما على فرض غيرها معها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والعمد فى ترك أم القرآن والخطأ سواء، فى ألا تجزئ ركعة إلا بها ، أو بشىء معها ، إلا ما يذكر من المأموم إن شاء الله تعالى ، ومن لا يحسن يقرؤها . فلهذا (٩) قلنا : إن من لم يحسن يقرأ ، أجزأته الصلاة / بلا قراءة ، وبأن الفرض على من علمه . ٨٩/ب ص

ولم يذكر النبى ﷺ الجلوس للتشهد ، إنما ذكر الجلوس من السجود . فأوجبنا التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ على من أحسنه بغير هذا الحديث ، فأقل ما على المرء فى صلاته ما وصفنا ،وأكمله ما نحن فيه ذاكرون إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ص،ت) : « فرض » .
(٢) فى (ص) : « من غيرها » .
(٣) فى (ص) : « منها » بدل : « عنها » .
(٤) فى (ت) : « أو إن » .
(٥) فى (ص) : « وإن ترك معها غيرها . . .» .
(٦) فى (ص) : « الغرض » .
(٧) « مع أم القرآن فى ركعة » : ليست فى (ص) .
(٨) فى (ص) : « ولا يبن لى . . .» وفى (ت) : « ولا بد لى » وهى خطأ .
(٩) فى (ص، ت) : « فبهذا » .

[٤٨] باب رفع اليدين فى التكبير فى الصلاة

[١٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزهْرِىِّ ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى تحاذى مَنْكِبَيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع (١) ، ولا يرفع بين السجدتين .

[٢٠٠] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عاصم بن كُلَيْب قال : سمعت أبى يقول : حدثنى وائل بن حُجْر قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حَذْوَ منكبيه، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه .

---

(١) « رأسه من الركوع » : ليست فى (ص) .

(٢) من هنا إلى نهاية ورقتين تقريباً من (ت) ، وهو موجود فى هامش (ب) ، وبين طابعوها أنه فى بعض النسخ ، وأثبتناه فى الصلب لأن البلقينى ذكره فى ترتيبه على أنه من الأم .

---

[١٩٩] * م : (١/ ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام والركوع ، وفى الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، وسعيد بن منصور ، وأبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، وابن نمير ، كلهم عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٩٠) .

* خ : (١/ ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٤) باب رفع اليدين إذا كبر ، وإذا ركع وإذا رفع ـ من طريق محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن سالم به .

وانظر : المعرفة للبيهقى : (١/ ٤٩٦ ـ ٤٩٨) فى المقارنة بين هذه الرواية التى فيها: « حتى يحاذى منكبيه » وبين رواية : « حذاء أذنية » وترجيح الأولى أو الجمع بين الروايتين .

[٢٠٠] هذه الرواية عند الشافعى مختصرة ، وهى عند الحميدى كاملة :

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٩٢ ـ ٣٩٣) عن سفيان ، عن عاصم بن كليب الجرمى ، قال : سمعت أبى يقول: سمعت وائل بن حجر الحضرمى قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه ، وإذا ركع، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ، ووضع اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقة ، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة ، قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

* م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ من طريق زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل عن أبيه نحو ما هنا .

* د : (١/ ٤٦٦) (٢) كتاب الصلاة ـ أبواب تفريع استفتاح الصلاة ـ (١١٦) باب رفع اليدين فى الصلاة ـ من طريق الحسن بن على ، عن أبى الوليد ، عن زائدة ، عن عاصم بن كليب به. (رقم ٧٢٧) =

قال وائل : ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس .

قال الشافعى : وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من حديث . قال الشافعى : لأنها أثبت إسناداً ، وأنها حديث عدد ، والعدد أولى بالحفظ من الواحد (١) . فإن قيل : فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه (٢) ، فلعله أراد رفعهما . فلو كان رفعهما مَدّاً احتمل مداً حتى المنكبين ، واحتمل ما يجاوزه ، ويجاوز الرأس ، ورفعهما ولا (٣) يجاوز المنكبين ، وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه ، وحديثنا عن الزهرى أثبت إسناداً ، رفعه عدد يوافقونه ، ويحددونه تحديداً لا يشبه الغلط . فإن قيل : لا يجوز أن يجاوز المنكبين ، قيل : لا تنقص الصلاة سهواً ، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٤٩] من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة

[٢٠١] **أخبرنا الربيع** : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا افتتح

---

(١) « من الواحد » : ليست فى (ب) .
(٢) فى (ب) عبارة محرفة وغير مستقيمة وما أثبتناه من اختلاف الحديث .
(٣) فى (ب) : « ولما يجاوز » .

= ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن شريك ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه عن وائل بن حجر قال: رأيت النبى ﷺ حين افتتح الصلاة ، رفع يديه حيال أذنيه . قال : ثم أتيتهم فرأيتهم يرفعون أيديهم إلى صدورهم فى افتتاح الصلاة وعليهم برانس وأكسية . (رقم ٧٢٨) .

قال البيهقى فى المعرفة فى شأن الاختلاف فى رواية وائل ما بين: « حذو منكبيه » وبين: « حذاء أذنيه » فإما أن يكون الأمر فى ذلك واسعاً ،أو يترك الاختلاف ويأخذ بما اتفقوا عليه.(المعرفة ١/ ٤٩٦) .

ويريد بما اتفقوا عليه رواية جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ مع رواية وائل فى:«حذو المنكبين» .

[٢٠١] * مسند الحميدى : (٢/ ٣١٦) من طريق سفيان به .

* د : (١/ ٤٧٨ ـ ٤٧٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (١١٩) باب من لا يذكر الرفع عند الركوع ـ من طريق محمد بن الصباح البزاز ، عن شريك ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء أن رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه إلى قريب من أذنيه ثم لا يعود . (رقم ٧٤٩) .

ومن طريق عبد الله بن محمد الزهرى ، عن سفيان ، عن يزيد نحو حديث شريك ، لم يقل : ثم يعود . (رقم ٧٥٠) .

قال سفيان قال لنا بالكوفة بعدُ : « ثم لا يعود » .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم وخالد ، وابن إدريس عن يزيد ، لم يذكروا : « ثم لا يعود» .

ومن طريق الحسن بن على ، عن معاوية وخالد بن عمرو وأبو حذيفة قالوا : حدثنا سفيان ، عن إسناده بهذا . قال : فرفع يديه فى أول مرة ، وقال بعضهم : مرة واحدة . (رقم ٧٥١) .

ومن طريق حسين بن عبد الرحمن ، أخبرنا وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن أخيه عيسى ، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن البراء بن عازب قال : رأيت رسول الله ﷺ رفع يديه حين افتتح الصلاة ، ثم لم يرفعهما حتى انصرف . (رقم ٧٥٢) . =

الصلاة رفع حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما فى شىء من الصلاة . واحتج بحديث يزيد بن أبى زياد .

قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بن عُيَيْنة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال : «رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه . قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لم يَعُد » . وأراهم لقنوه .

/ قال الشافعى : وذهب سفيان إلى تغليط [1] يزيد فى هذا الحديث ويقول : كأنه لُقنَ هذا الحرف الآخر . فَلَقِنَه ، ولم يكن سفيان يصف يزيد بالحفظ لذلك . ٦١ / أ ت

قال الشافعى : فقلت لبعض من يقول هذا القول : أحديث الزُّهْرِى عن سالم ، عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد ؟ فقال : بل حديث الزهرى وحده : فقلت: مع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب النبى ﷺ منهم : أبو حُمَيد الساعدى ، وحديث وائل بن حُجْر كلها عن النبى ﷺ بما وصفت وثلاثة عشر حديثا غير حديثنا أولى أن يثبت من حديث واحد . ومن أصل قولنا وقولك : أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ، ومعك حديث يكافئه فى الصحة ، فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين، وفى حديثنا يعود لرفع اليدين ، لكان حديثنا أولى أن نزيد [2] به ؛ لأن فيه زيادة حفظ مالم يحفظ صاحب حديثك،فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا،والحجة ما فيه علمك بهذا ،وبأن إسناد حديثك، ليس كإسناد حديثنا،وبأن أهل الحفظ يروون أن يزيد لقِّنَ: «ثم لا يعود» [3] ؟ .

قال : فإن إبراهيم النَّخَعِىَّ أنكر حديث وائل بن حجر، وقال : أترى [4] وائل بن حجر أعلم من على وعبد الله ؟ .

قلت: وروى إبراهيم عن على وعبد الله أنهما رويا عن النبى ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر ؟ .

قال : ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « تغليظ » وهى خطأ ، ومخالفة للنسختين (ت ، ب) .
(٢) فى (ت) : « يزيد » . (٤) فى (ت) : « أروى » .

= قال أبو داود : هذا الحديث ليس بصحيح .
قال المنذرى :قال الدارقطنى: إنما لقن يزيد فى آخر عمره « ثم لم يعد » فتلقنه، وكان قد اختلط .
وقال البخارى :وكذلك روى الحفاظ الذين سمعوا من يزيد قديماً ،منهم الثورى وشعبة وزهير، ليس فيه : «ثم لا يعود » . (المختصر ١/٣٦٩) .

قلت : وروى إبراهيم هذا عن على وعبد الله نصاً ؟ قال : لا

قلت: فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد الله؟. قال : ما أشك فى ذلك .

قلت : فتدرى لَعَلَّهما قد فعلاه فخفى عنه ، أو روياه فلم يسمعه ، قال : إن ذلك ليمكن .

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم ، فأخذ به فأحلّ به وحرم ، أرواه عن على وعبد الله ؟ قال : لا .

قلت : فلم احتججت [١] بأنه ذكر علياً وعبد الله ، وقد يأخذ هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟ ومن قولنا وقولك : إن وائل بن حجر إذ لو كان ثقة، لو روى عن النبى ﷺ شيئاً ؟ فقال عدد من أصحاب النبى ﷺ ، لم يكن ما روى ، كان الذى قال كان [٢] أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال : لم يكن .

وأصل قولنا : إن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحداً منهما . تتركون [٣] ما روى مالك عن رسول الله ﷺ ، ثم عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رأيتم رفع اليدين فى الصلاة مرتين وثلاثاً [٤] ، وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبى ﷺ فى أحدهما ، وتركتم فى الآخر ؟ ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى ﷺ حيث تركتموه ، ويتركه حيث اتبعتموه . ولكن لايجوز لأحد عَلِمَه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً أو ساهياً .

أخبرنا الربيع : فقلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ قال : مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيماً لله تعالى ، وسنة متبعة ، وجاء فيهما ثواب الله تعالى ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتحدثونه ، أفلابثون عليه لو وجدتم ابن عمر يفعل شيئاً فى الصلاة ، فتركتموه عليه ، وهو موافق لما روى عن النبى ﷺ ؟ أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ، ثم تتركون معه سنة رسول الله ﷺ لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ ولا غيرهم بسبب رواية من جهل ؟ هذا ينبغى ألا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق منه من العلم .

---

(١) فى (ت) : « احتجيت » وهو خطأ .

(٢) « كان » : ليست فى (ت) .

(٣) فى (ت) : « يتركون » .

(٤) فى (ت) : « أو ثلاثاً » .

٦١/ب ت فقلت للشافعى: خالفك فى هذا غيرنا ؟ قال :نعم ، بعض المشرقين / وخالفكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة . فقلت : فهل روى فيه شيئاً ؟ فقال : نعم ، ما لا نثبت نحن ولا أنتم ولا أهل الحديث منهم . وجل أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة ، فخالفتم (١) مع خلافكم السنة أمر العامة من أصحاب النبى ﷺ .

[٢٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزُّهْرِى ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع ، ولا يرفع بين السجدتين .

٨٩/ب ص / قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى هذا سوى ابن عمر اثنا عشر رجلاً عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، فنأمر كل مصلٍّ إماماً ، أو مأمومًا ، أو منفرداً (٢) رجلاً (٣) أو امرأة ، أن يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كبر للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع . ويكون رفعه فى كل واحدة من هذه الثلاث حذو منكبيه ، ويثبت يديه مرفوعتين حتى يفرغ من التكبير كله . ويكون مع (٤) افتتاح التكبير ، ورد يديه عن الرفع مع انقضائه . ولا نأمره أن يرفع يديه فى شىء من الذكر ، فى الصلاة التى لها ركوع وسجود ، إلا فى هذه المواضع الثلاث .

فإن كان بإحدى يدى المصلى عِلَّةٌ لا يقدر على رفعها معها حتى يبلغ حيث وصفت ، ويقدر على رفعها دون ذلك ، رفعها إلى حيث يقدر . فإن كانت به علة يقدر (٥) على رفعها معها مجاوزاً لمنكبيه ، ولا (٦) يقدر على الاقتصار (٧) برفعها على منكبيه ولا ما دونهما (٨)، فلا يدع رفعهما ، وإن جاوز منكبيه .

---

(١) فى (ت) : « فتخالفتم » .
(٢) فى (ت ، ص) : « إمام ، أو مأموم ، أو منفرد » غير منصوبة .
(٣) « رجل » : ليست فى (ص) .
(٤) « مع » : ليست فى (ت،ص) .
(٥) فى (ب) : « لا يقدر » ، وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « لا يقدر » بدون حرف العطف .
(٧) فى (ص) : « الاقتصاد » وهو خطأ .
(٨) فى (ص،ت) : « دونها » .

---

[٢٠٢] سبق هذا الحديث وتخريجه برقم [١٩٩] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت به علة يقدر معها على أحد رفعين (١) : إما رفع دون منكبيه ، وإما رفع فوق منكبيه ، ولا يقدر على رفعهما حذو منكبيه رفعهما فوق منكبيه ؛ لأنه قد جاء بالرفع كما أمر ، والزيادة شىء غلب عليه .

قال الشافعى ﷺ : وإن كانت إحداهما صحيحة ، والأخرى عليلة ، صنع بالعليلة ما وصفت ، واقتصر بالصحيحة على حذو منكبيه .

وإن غفل فصلى بلا رفع اليدين حيث أمرته به ، وحتى تنقضى التكبيرة التى أمرته بالرفع فيها ، لم يرفعهما (٢) بعد التكبيرة ، ولا بعد فراغه من قول : « سمع الله لمن حمده » ، ولا فى موضع غيره ؛ لأنه هيئة فى وقت ، فإذا مضى لم يوضع فى غيره . وإن أغفله عند ابتداء التكبير ، وذكره قبل أن يقضيه ، رفع . وكل (٣) ما قلت يصنعه فى التكبيرة الأولى والتكبيرة (٤) للركوع أمرته بصنعه فى قوله : « سمع الله لمن حمده » ، وفى قوله : « ربنا ولك الحمد» .

وإن أثبت يديه بعد انقضاء التكبير مرفوعتين قليلاً فلا يضره ، ولا آمره به . ورفع اليدين فى كل صلاة نافلة وفريضة سواء .

قال الشافعى رحمه الله : ويرفع يديه فى كل تكبيرة على جنازة خبراً وقياساً على أنه تكبير ، وهو قائم ، وفى كل تكبير (٥) العيدين ، والاستسقاء ؛ لأن كل هذا تكبير وهو قائم . وكذلك يرفع / يديه فى التكبير لسجود القرآن ، وسجود الشكر ؛ لأنهما معاً تكبير افتتاح . وسواء فى هذا كله صلى ، أو سجد ، وهو قائم، أو قاعد ، أو مضطجع ، يومئ إيماء فى أن يرفع يديه ؛ لأنه فى ذلك كله فى موضع قيام . ٦٢/أ ت

وإن ترك رفع اليدين فى جميع ما أمرته به ، أو رفعهما حيث لم آمره فى فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة ، كرهت ذلك له ؛ ولم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا سجود لسهو ؛ عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله ؛ لأنه هيئة فى العمل . وهكذا أقول فى كل هيئة فى عملٍ تَرَكَها (٦) .

---

(١) فى (ص) : « رفعتين » .

(٢) فى (ص،ت) : « لم يرفعها » .

(٣) فى (ص) : « كل » بدون واو العطف .

(٤) فى (ص،ت) : « والتكبير للركوع » .

(٥) فى (ص) : « تكبيرة » .

(٦) من هنا خرم فى (ت) إلى أبواب التشهد ـ إن شاء الله تعالى .

[٥٠] باب افتتاح الصلاة

[٢٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد وغيرهما ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب (١) : أن رسول الله ﷺ ـ قال بعضهم : كان إذا ابتدأ الصلاة ، وقال غيره منهم : كان إذا افتتح الصلاة ـ قال : « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى ونسكى / ومحياى ومماتى لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت » ، وقال أكثرهم : « وأنا أول المسلمين »، قال ابن أبى رافع : وشككت أن يكون أحدهم قال : « وأنا من المسلمين »،« اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت سبحانك وبحمدك أنت ربى، وأنا عبدك ، ظلمتُ نفسى ، واعترفتُ بذنبى ، فاغفر لى ذنوبى جميعها ، لا يغفرها إلا أنت ، واهدنى لأحسن الأخلاق ، لا يهدى لأحسنها إلا أنت ، واصرف عنى سيئها ، لا يصرف عنى سيئها إلا أنت ، لبيك وسَعْدَيْك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك (٢) ، والمهدى من هَدَيْتَ ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى منك إلا إليك (٣) ، تباركت وتعاليت، أستغفرك ٩٠/أ ص

(١) فى (ص) : « عليه السلام » .

(٢) « والشر ليس إليك » : ليست فى (ص) ، وقد نقل البيهقى عن نضر بن شميل قوله : « والشر ليس إليك » تفسيره : « الشر لا يتقرب به إليك » .

وقال المزنى : مخرج هذه الكلمة صحيح ، وهو موضع تعظيم ، كما لا يقال : يا خالق العذرة ، وكذا يقال : يا خالق الخير . ولا ينبغى أن يضاف إليه التقصير .

(٣) « لا منجى منك إلا إليك » : ليست فى (ص) .

[٢٠٣] ❊ م : (١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المُقَدَّمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل يشمل الدعاء والذكر فى الصلاة كلها . (رقم ٢٠١/ ٧٧١) .

❊ د : (١/ ٤٨١ ـ ٤٨٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن عبد العزيز بن أبى سلمة ، عن عمه الماجشون بن أبى سلمة ، عن عبد الرحمن الأعرج به مثل رواية مسلم . (رقم ٧٦٠) .

ومن طريق الحسن بن على ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد ومثل هذا المتن .

وفيه: « عن رسول الله ﷺ أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ، ورفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ، ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من صلاته وهو قاعد ، وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر » .

وأتوب إليك » .

[٢٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثني صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة ثم كبر ، قال : ﴿ وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا ﴾ [الأنعام: ٧٩] ﴿ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) ﴾ [الأنعام] وآيتين بعدها إلى قوله : ﴿ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾ [الأنعام]. ثم يقول: « اللهم أنت الملك، لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم ، وبحمدك ، أنت ربي ، وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنوبي جميعها ، لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدني لأحسن الأخلاق ، ولا يهدي (١) لأحسنها إلا أنت، واصرف عني سيئها ، لا يصرف عني سيئها إلا أنت ، لبيك وسعديك ، والخير بيديك ، والشر ليس إليك ، والمَهْدِيُّ من هديت ، أنا بك وإليك ، لا مَنْجَى ولا ملجأ منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، أستغفرك وأتوب (٢) إليك » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا كله أقول وآمر . وأحب أن يأتي به كما يُرْوَى عن رسول الله ﷺ ، لا يغادر منه شيئاً ويجعل مكان « وأنا أول المسلمين » : « وأنا من المسلمين » .

قال : فإن زاد فيه شيئاً ، أو نقصه ، كرهته . ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه ، عمد ذلك ، أو نسيه ، أو جهله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن سها عنه حين يفتتح الصلاة ، ثم ذكر قبل أن يفتتح القراءة ، أحببت أن يقول . وإن لم يذكره حتى يفتتح القراءة لم يقله . ولا يقوله إلا في أول ركعة ، ولا يقوله فيما بعدها بحال . وإن ذكره قبل افتتاح القراءة ، وقبل التعوذ ، أحببت أن يقوله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسواء في ذلك الإمام والمأموم . إذا لم يفت المأموم من الركعة ما لا يقدر عليه ، فإن فاته منها ما يقدر على بعض هذا القول ، ولا يقدر على بعضه ، أحببت أن يقوله؛ وإن لم يقله لم يَقْضه في ركعة غيرها .

وإن كان خلف الإمام فيما لا يجهر فيه ، ففاته من الركعة ما لو (٣) قاله ، لم يقرأ أم

---

(١) في (ص) : « ولا يهدني » . (٢) في (ص) : « ثم أتوب إليك » .
(٣) في (ص) : « ما إن قاله » .

---

[٢٠٤] لم أعثر على هذا الحديث عند غير الشافعي .

القرآن ، تركه . وإن قال غيره من ذكر الله وتعظيمه ، لم يكن عليه فيه شيء إن شاء الله تعالى . وكذلك إن قاله حيث لا آمره أن يقول ، ولا يقطع ذكر الله الصلاة في أي حال ذكره .

قال الشافعي رحمه الله : ويقول هذا في الفريضة والنافلة .

[٥١] باب التَّعَوُّذِ بعد الافتتاح

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ (٩٨) ﴾ [النحل] .

[٢٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعد بن عثمان (١) ، عن صالح بن أبي صالح : أنه سمع أبا هريرة وهو يؤم الناس رافعاً صوته : « ربنا إنا نعوذ بك من الشيطان الرجيم » في المكتوبة وإذا (٢) فرغ من أم القرآن » .

قال الشافعي : وكان ابن عمر يتعوذ في نفسه (٣) .

---

(١) كذا في المطبوعة والمخطوط : « سعد بن عثمان » والراجح أنه خطأ كما يتبين من التخريج، وكما يتبين مما هو موجود في مسند الإمام الشافعي . والله تعالى أعلم .

(٢) عند البيهقي في السنن والمعرفة : « في المكتوبة إذا فرغ من أم القرآن » بدون واو العطف .

(٣) في مصنف ابن أبي شيبة : (١/٢٣٧) كتاب الصلوات ـ في التعوذ كيف هو قبل القراءة أو بعدها ـ من طريق حفص عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يتعوذ يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم ، أو أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم .

وفي مصنف عبد الرزاق : (٢/٨٤) كتاب الصلاة ـ باب الاستعاذة في الصلاة ـ من طريق ابن جريج نحوه مختصرا على جزء منه . (رقم ٢٥٧٧) .

---

[٢٠٥]* ترتيب مسند الشافعي : (ص٧٧ ـ ٧٨) عن إبراهيم بن محمد عن ربيعة بن عثمان ، عن صالح به . وكذلك في بدائع المنن : (١/٧٣) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٢/٣٦) كتاب الصلاة ـ باب الجهر بالتعوذ والإسرار به ـ من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم ، عن الربيع به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

* المعرفة : (١/٥٠٤) كتاب الصلاة ـ (١٢٢) باب التعوذ بعد الافتتاح ـ من طريق أبي العباس به . وفيه : « عن ربيعة بن عثمان » .

قال صاحب الجوهر النقي : صالح هذا هو ابن مهران ، ضعفه ابن معين ، والراوي عنه ربيعة بن عثمان. قال أبو زرعة: ليس بذاك القوي ، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، والراوي عنهما هو الأسلمي .

قال البيهقي : اختلف في عدالته . (الجوهر على السنن ٢/٣٦ ـ ٣٧) .

قال الشافعي : وأيهما فَعَل الرجل أجزأه ، إن جهَر أو أخفَى . وكان بعضهم يتعوذ حين يفتتح قبل أم القرآن ، وبذلك أقول . وأحب أن يقول : أعوذ بالله من الشيطان الرجيم . وإذا استعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وأى كلام استعاذ به، أجزأه ، ويقوله [(١)] فى أول ركعة . وقد قيل : إن قاله حين يفتتح كل ركعة قبل القراءة فَحَسَنٌ ، ولا آمر به فى شىء من الصلاة أمرت به فى أول ركعة . وإن تركه ناسياً أو جاهلاً أو عامداً ، لم يكن عليه إعادة، ولا سجود سهو . وأكره له تركه عامداً ، وأحب إذا تركه فى أول ركعة أن يقوله فى غيرها . وإنما منعنى أن آمره أن يعيد ؛ أن النبى ﷺ علَّم رجلاً ما يكفيه / فى الصلاة ، فقال : « كبّر ، ثم اقرأ » [(٢)] . ٩٠/ب ص

قال [(٣)] : ولم يرو عنه أنه أمره بتعوذ ولا افتتاح . فدل على أن افتتاح رسول الله ﷺ اختيار ، وأن التعوذ مما لا يفسد الصلاة إن تركه .

[٥٢] باب القراءة بعد التعوذ

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وسَنَّ رسول الله ﷺ أن يقرأ القارئ فى الصلاة بأم القرآن، ودل على أنها فرض على المصلى ، إذا كان يحسن يقرؤها .

[٢٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الزهْرِىّ ، عن محمود بن ربيع ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ فاتحة الكتاب » .

[٢٠٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن العَلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « كل

---

(١) فى (ص) : « ويقول » .
(٢) فى رقمى (١٩٧ ـ ١٩٨) .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) .

---

[٢٠٦] * خ : (١/ ٢٤٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٥) باب وجوب القراءة للإمام والمأموم فى الصلوات كلها فى الحضر والسفر ، وما يجهر فيها وما يخافت ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن محمود بن الربيع ، عن عبادة بن الصامت به . (رقم ٧٥٦) .
* م : (١/ ٢٩٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ، وأنه إذا لم يحسن الفاتحة ، ولا أمكنه تعلمها قرأ ما تيسر من غيرها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وعمرو الناقد ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ٣٤/ ٣٩٤) .
[٢٠٧] * م : (١/ ٢٩٦) الموضع السابق ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن سفيان بن عيينة به فى حديث طويل . وفيه : « فهى خداج ثلاثاً غير تمام » . (رقم ٣٨/ ٣٩٥) .

صلاة لم يقرأ فيها بأم القرآن فهى خِداَج ، فهى خِداَج » .

[٢٠٨] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان النبى ﷺ وأبو بكر وعمر يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يبدؤون بقراءة أم القرآن قبل ما يقرأ بعدها ، والله تعالى أعلم ، لا يعنى أنهم يتركون ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله : فواجب على من صلى منفرداً ، أو إماماً ، أن يقرأ بأم القرآن فى كل ركعة ، لا يجزيه غيرها . وأحب أن يقرأ معها شيئاً ؛ آية ، أو أكثر . وسأذكر المأموم ـ إنْ شاء الله تعالى .

قال الشافعى رحمه الله : وإن ترك من أم القرآن حرفاً واحداً ناسياً ، أو ساهياً ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأن من ترك منها حرفاً لا يقال له : قرأ أم القرآن على الكمال .

قال الشافعى رحمه الله : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة ، فإن تركها ، أو بعضها ، لم تجزه الركعة التى تركها فيها .

[٢٠٩] **قال الشافعى** : وبلغنى أن ابن عباس رضي الله عنهما كان يقول : إن رسول الله ﷺ كان يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٠] **أخبرنا الربيع قال**: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ،

---

[٢٠٨] * مسند الحميدى : (٢/ ٥٥) من طريق سفيان به . (رقم ١١٩٩) .

* خ : (١/ ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٩) باب ما يقول بعد التكبير ـ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن قتادة نحوه . وفيه : « كانوا يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين » . (رقم ٧٤٣) .

[٢٠٩] * ت : (٢/ ١٤ ـ ١٥) أبواب الصلاة ـ (١٨١) من رأى الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق أحمد بن عَبْدَة الضبى ، عن المعتمد بن سليمان ، عن إسماعيل بن حماد ، عن أبى خالد ، عن ابن عباس قال : « كان النبى ﷺ يفتتح صلاته بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ » . (رقم ٢٤٥) .

قال أبو عيسى : هذا حديث ليس إسناده بذاك .

وقد أتى له البيهقى بشاهد من طريق إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ،عن يحيى بن آدم، عن شريك ، عن سالم الأفطس ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يمد بها صوته .

قال البيهقى : إنما رواه إسحاق عن يحيى بن آدم مرسلاً ، ثم قال إسحاق : رواه غير يحيى فزاد فيه، وذكره عن سعيد عن ابن عباس .

قال : وقد أخرجه شيخنا أبو عبد الله فى المستدرك من حديث عبد الله بن عمرو بن حسان عن شريك موصولا مختصراً . (المعرفة ١/ ٥١٦) .

[٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق ابن جريج به .

عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبى ، عن سعيد بن جبير : ﴿ وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِّنَ الْمَثَانِي ﴾ [الحجر : ٨٧] قال: هى أم القرآن . قال أبى : وقرأها علىَّ سعيدُ بن جُبَيْر حتى ختمها ، ثم قال: ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال سعيد : فقرأها علىَّ ابنُ عباس، كما قرأتها عليك . ثم قال :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ الآية السابعة . قال ابن عباس : فذخرها لكم ، فما أخرجها لأحد قبلكم .

[٢١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح مولى التَّوْأمة : أن أبا هريرة كان يفتتح الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

[٢١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، أن أبا بكر بن حفص بن عمر أخبره أن أنس بن مالك أخبره قال : صلى معاوية بالمدينة صلاة فجهر فيها بالقراءة ، فقرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، ولم يقرأ بها للسورة التى بعدها حتى قضى تلك القراءة (١) . ولم يكبر حين يهوى حتى قضى تلك الصلاة . فلما سلم ناداه من سمع

(١) فى (ص) : « تلك الصلاة » .

[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) الباب السابق ـ من طريق إبراهيم بن محمد به .

* قط : (١/ ٣٠٥) باب وجوب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ والجهر بها ، واختلاف الروايات فى ذلك ـ من طريق الليث بن سعد ، عن خالد بن يزيد ، عن سعيد بن أبى هلال ، عن نعيم المجمر أنه قال : صليت وراء أبى هريرة ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قرأ بأم القرآن . . . ثم يقول إذا سلم : والذى نفسى بيده : إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الدارقطنى : هذا صحيح ، ورواته كلهم ثقات .

قال العظيم آبادى فى التعليق المغنى:

« ورواه النسائى فى باب الجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، فذكر الحديث ، ورواه ابن خزيمة فى صحيحه، وابن حبان فى صحيحه ، والحاكم فى مستدركه وقال : إنه على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والبيهقى فى سننه ، وقال : إسناد صحيح ، وله شواهد . وقال فى الخلافيات : « رواته كلهم ثقات ، مجمع على عدالتهم ، محتج بهم فى الصحيح » .

[٢١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٢) باب قراءة :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ عن ابن جريج به دون ذكر أنس رضي الله عنه وفيه : « صلى بالناس العتمة » وفيه أيضاً : « فلما انصرف ناداه من سمع ذلك من المهاجرين والأنصار » . . وفيه أيضاً: فلم يقرأ :﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال صاحب الجوهر النقي : ذكر صاحب الاستذكار أن عبد الرزاق ذكره عن ابن جريج فلم يذكر أنساً ، وعبد الله بن عثمان بن خثيم قال ابن الجوزى فى كتابه : قال يحيى : أحاديثه ليست بشىء ، ثم إن ابن خثيم اضطربت روايته لهذا الحديث .

ذلك من المهاجرين من كل مكان : يا معاوية ، أَسَرَقْتَ الصلاة أم نسيت ؟ فلما صلى بعد ذلك قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ للسورة التى بعد أم القرآن ، وكبر حين يهوى ساجداً .

[٢١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد [١] بن رِفاعة ، عن أبيه ، أن معاوية قدم المدينة فصلى بهم ، فلم يقرأ بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ، ولم يكبر إذا خفض وإذا رفع، فناداه المهاجرون حين سلم والأنصار: أن يا معاوية ،سرقت صلاتك ، أين ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ؟ وأين التكبير إذا خفضت وإذا رفعت ؟ فصلى بهم [٢] صلاة أخرى فقال ذلك فيها الذى عابوا عليه .

[٢١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن معاوية والمهاجرين [٣] والأنصار مثله ، أو مثل معناه ، / لا يخالفه ، وأحسب هذ الإسناد أخفض[٤] من الإسناد الأول . ٩١/أ ص

---

(١) فى (ص) : « إسماعيل بن عبد الله » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « فصلى لهم » . (٣) فى (ص) : « والمهاجرون » .
(٤) كذا فى (ص ، ب) « أخفض » .

ولكن الذى فى المسند : (٦/٥٥ من ط الشعب) والترتيب : (ص ١/ ٨١) وبدائع المنن : (١/ ٧٤) والمعرفة: (١/٥١٨) والسنن الكبرى : (٢/ ٥٠) جميعاً : « أحفظ » .

وأكبر الظن أن هذا هو الصواب : « أحفظ » وذلك :

لأن البيهقى وجه ذلك فقال : « وإنما قال الشافعى رحمه الله : وأحسب هذا الإسناد أحفظ من الأول » لأن اثنين روياه عن ابن خثيم ، عن إسماعيل وكذلك رواه إسماعيل بن عياش عن ابن خثيم إلا أنه قال : عن إسماعيل بن عبيد ، عن أبيه ، عن جده . . .

وابن جريج حافظ ثقة إلا أن الذين خالفوه عن ابن خثيم ، وإن كانوا غير أقوياء عدد ، ويحتمل أن يكون ابن خثيم سمعه من الوجهين . والله تعالى أعلم . (المعرفة ٢/ ٥١٩) .

وكذلك قال ابن الأثير فى شرح مسند الشافعى : « لأن اثنين روياه عن ابن خثيم » .

ولكن صاحب الجوهر النقى ذكر ما يحتمل معه توجيه لكلمة : « أخفض » قال : الاثنان متكلم فيهما، فأما الأسلمى فمكشوف الحال ، وأما يحيى بن سليم الطائفى فقد قال البيهقى فى باب من كره أكل الطافى : « كثير الوهم ، سيئ الحفظ » فظهر بهذا أن حديث ابن جريج إسناده أحفظ لأنه أجل منهما وأحفظ بلا شك .

هذا والله تعالى أعلم .

---

[٢١٣] انظر : التخريج السابق .

[٢١٤] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعي رحمه الله : وفى الأولى أنه قرأ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ فى أم القرآن ، ولم يقرأها فى السورة التى بعدها . فذلك زيادة حفظها ابن جُرَيْج . وقوله : « فصلى بهم صلاة أخرى » يحتمل أن يكون أعاد ، ويحتمل أن تكون الصلاة التى تليها ، والله تعالى أعلم.

[٢١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ لأم القرآن ، وللسورة التى بعدها .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أحب إلى ؛ لأنه حينئذ مبتدئ قراءة القرآن .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أغفل أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ وقرأ من : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يختم السورة ، كان عليه أن يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ (١) الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ حتى يأتى على السورة .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجزيه أن يقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ بعد قراءة ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ ، ولا بين ظهرانيها ، حتى يعود فيقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم يبتدئ أم القرآن فيكون قد وضع كل حرف منها فى موضعه . وكذلك لو أغفل ، فقرأ : ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ثم قال : ﴿ مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴾ حتى يأتى على آخر السورة وعاد فقال : ﴿ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ حتى يأتى على آخر السورة . وكذلك لو أغفل ﴿ الْحَمْدُ ﴾ فقط ، فقال : ﴿ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (٢) ﴾ عاد فقرأ ﴿ الْحَمْدُ ﴾ ، وما بعدها ، لا يجزيه غيره حتى يأتى بها كما أنزلت . ولو أجزت له أن يقدم منها شيئاً عن موضعه ، أو يؤخره ناسياً، أجزت (١) له إذا نسى أن يقرأ آخر آية منها، ثم التى تليها قبلها ، ثم التى تليها ، حتى يجعل ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ آخرها . ولكن لا يجزى عنه حتى يأتى بها بكمالها ، كما أنزلت .

---

(١) فى (ص) : « اجزأت » .

---

[٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٩٠) باب قراءة ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه : كان لا يدع ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ يفتتح القراءة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥٢٠) : وكذلك روى عبد الله وعبيد الله ابنا عمر ، وجويرية بن أسماء ، وأسامة بن زيد وغيرهم عن نافع ، عن ابن عمر ، وفى رواية عبيد الله بيان جهره بها فى الفاتحة والسورة جميعاً ، وكذلك رواه غير نافع عن ابن عمر .

ولو وقف فيها أو تَعَايا ، أو غفل ، فأدخل فيها آية أو آيتين من غيرها ، رجع حتى يقرأ من حيث غفل ، أو يأتى بها متوالية . فإن جاء بها متوالية ، لم يقدم منها مؤخراً ، وإنما أدخل بينها آية من غيرها أجزأت ؛ لأنه قد جاء بها متوالية . وإنما أدخل بينها ما له قراءته فى الصلاة ، فلا يكون قاطعًا لها به ، وإن وضعه غير موضعه .

ولو عمد أن يقرأ منها شيئاً ، ثم يقرأ قبل يكملها من القرآن غيرها ، كان هذا عملاً قاطعاً لها ؛ وكان عليه أن يستأنفها لا يجزيه (١) غيرها . ولو غفل (٢) ، فقرأ ناسياً من غيرها ، لم يكن عليه إعادة ما مضى منها ؛ لأنه مَعْفُوٌّ (٣) له عن النسيان فى الصلاة إذا أتى على الكمال . ولو نسى ، فقرأ ، ثم ذكر ، فتم على قراءة غيرها كان هذا قاطعاً لها، وكان عليه أن يستأنفها . ولو قرأ منها شيئاً ، ثم نوى أن يقطعها ، ثم عاد فقرأ ما بقى أجزأته ، ولا يشبه هذا نيته فى قطع المكتوبة نفسها ، وصرفها إلى غيرها ، ولكنه لو نوى قطعها ، وسكت شيئاً كان قاطعاً (٤) لها ، وكان عليه أن يستأنفها .

وعَمْدُ القطع لها حتى يأخذ فى غيرها ، أو يصمت ، فأما ما يتابعه قطعها حديث نفس موضوع عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو بدأ ، فقرأ فى الركعة غيرها ، ثم قرأها ، أجزأت عنه .

[٥٣] باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن

[٢١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهَاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَمَّن الإمامُ فأَمِّنُوا ؛ فإنه من وافق تَأمِينُه تَأمِينَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

---

(١) فى (ص): « لا يجزيها » .
(٢) فى (ص) : « أغفل » .
(٣) فى (ص) : « لأنه معقوله » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « قطعاً » .

---

[٢١٦] ❊ ط : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم : ٤٤) .

❊ خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٠) . وطرفه فى (٦٤٠٢) .

❊ م : (١/ ٣٠٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب التسميع والتحميد والتأمين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ٤١٠) .

[٢١٧] قال ابن شهاب : وكان النبى ﷺ يقول : « آمين » .

[٢١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : أخبرنا سُمَىّ مولى أبى بكر ،عن أبى صالح السَّمَّان ،عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قال الإمام : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلا الضَّالِّينَ ۝٧ ﴾ ، فقولوا : آمين ، فإن من وافق قولُه قولَ الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

[٢١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزنَّاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال:« إذا قال أحدكم: آمين، وقالت الملائكة فى السماء : آمين، فوافقت إحداهما الأخرى ، غفر اللّه له ما تقدم من ذنبه » .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا فرغ الإمام من قراءة أم القرآن ، قال : آمين ، ورفع بها صوته ؛ ليقتدى به من كان خلفه ، فإذا قالها قالوها (١) وأسمعوا أنفسهم . ولا أحب أن يجهروا بها ، / فإن فعلوا فلا شىء عليهم ، وإن تركها الإمام ، قالها من خلفه ، ٩١ / ب ص
وأسمعه لعله يذكر فى قولها . ولا يتركونها لتركه ، كما لو ترك التكبير والتسليم لم يكن

(١) فى طبعة الدار العلمية : « قالوا » مخالفة جميع النسخ .

[٢١٧] انظر : التخريج السابق .

[٢١٨] ط : (١/ ٨٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١١) باب ما جاء فى التأمين خلف الإمام . (رقم ٤٤) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٣) باب جهر المأموم بالتأمين ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٧٨٢) . وطرفه فى (٤٤٧٥) .

ثم قال البخارى : تابعه محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة عن النبى ﷺ . ونُعيم المُجْمِر عن أبى هريرة رضي الله عنه .

* م : (١/ ٣٠٦) الموضع السابق ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٧١ / ٤٠٩) .

[٢١٩] * ط : (١/ ٨٨) الموضع السابق . (رقم ٤٦) .

* خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٢) باب فضل التأمين ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/ ٣٠٧) الموضع السابق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى عن المغيرة ، عن أبى الزناد نحوه. (رقم ٧٥/ ٤١٠) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هَمَّام بن منبِّه ، عن أبى هريرة بمثله . (رقم ٧٥ / ٤١٠) .

[وانظر : مزيد تخريج وشرح لهذا الحديث فى صحيفة همام للمحقق . ص (٣١ ـ ٣٤)] .

لهم تركه ، فإن لم يقلها ، ولا من خلفه ، فلا إعادة عليهم ، ولا سجود للسهو . وأحب قولها كل (١) من صلَّى ؛ رجل ، أو امرأة ، أو صبى ، فى جماعة كان أو غير جماعة .

ولا يقال : « آمين » إلا بعد أم القرآن ، فإن لم يقل لم يقضها فى موضع غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول : آمين : يدل على ألا بأس أن يسأل العبد ربه فى الصلاة كلها ؛ فى الدين والدنيا ، مع ما يدل من السنن على (٢) ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال مع « آمين » : « رب العالمين » ، وغير ذلك من ذكر الله ، كان حسناً لا يقطع الصلاة شىء من ذكر الله .

[٥٤] باب القراءة بعد أم القرآن

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يقرأ المصلى بعد أم القرآن سورة من القرآن ، فإن قرأ بعض سورة أجزأه . فإن اقتصر على أم القرآن ، ولم يقرأ بعدها شيئاً ، لم يبن لى(٣) أن يعيد الركعة ، ولا أحب ذلك له .

وأحب أن يكون أقل ما يقرأ مع أم القرآن فى الركعتين الأوليين قدر أقصر سورة من القرآن مثل : ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ وما أشبهها . وفى الأخريين أم القرآن ، وآية . وما زاد كان أحب إلى ، ما لم يكن إماماً فَيَثْقُلُ عليه .

قال : وإذا أغفل من القرآن بعد أم القرآن شيئاً أو قدمه ، أو قطعه ، لم يكن عليه إعادة ، وأحب أن يعود ، فيقرأه . وذلك أنه لو ترك قراءة ما بعد أم القرآن أجزأته الصلاة ، وإذا (٤) قرأ بأم القرآن وآية معها ، أى آية كانت ـ إن شاء الله تعالى .

[٥٥] باب كيف قراءة المصلى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴿٤﴾ ﴾ [المزمل] .

قال الشافعى : وأقل الترتيل ترك العجلة فى القرآن عن الإبانة . وكلما زاد على أقل

---

(١) فى (ص) : « لكل » .
(٢) فى (ص) : « سوى ذلك » .
(٣) « لى » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « إذا » بدون واو العطف ، والجواب محذوف ـ أى ذلك يجزئه .

الإبانة فى القراءة ، كان أحب إلىَّ ما لم يبلغ أن تكون الزيادة فيها تمطيطاً ، وأحب ما وصفت لكل قارئ فى صلاة وغيرها ، وأنا له فى المُصَلِّى أشد استحباباً منه للقارئ فى غير صلاة . فإذا أيقن المصلى أن لم يَبْقَ من القراءة شىء إلا نطق به ، أجزأته قراءته .

ولا يجزئه أن يقرأ فى صدره القران ، ولم ينطق به لسانه .

ولو كانت بالرجل تمتمة لا تَبِين معها القراءة أجزأته قراءته ، إذا بلغ منها ما لا يطيق أكثر منه ، وأكره أن يكون إماماً . وإن أمَّ أجزأ ، إذا أيقن أنه قد قرأ ما تجزئه به صلاته . وكذلك الفأفاء ، أكره أن يؤم . فإن أمَّ أجزأه . وأحب ألا يكون الإمام أرَتَّ ، ولا ألثَغَ (١) ، وإن صلى لنفسه أجزأه .

وأكره أن يكون الإمام لحَّاناً ؛ لأن اللحان قد يحيل معانى القرآن. فإن لم يلحن لحناً ، يحيل معنى القرآن ، أجزأته صلاته . وإن لحن فى أم القرآن لحناً (٢) يحيل معنى شىء منها، لم أر صلاته مجزئة عنه ، ولا عمن خلفه . وإن لحن فى غيرها كرهته ، ولم أر عليه إعادة؛ لأنه لو ترك قراءة غير أم القران، وأتى بأم القران ، رجوت أن تجزئه صلاته ؛ وإذا أجزأته، أجزأت من خلفه - إن شاء الله تعالى .وإن كان لحنه فى أم القرآن وغيرها ، لا يحيل المعنى، أجزأت صلاته ، وأكره أن يكون إماماً بحال .

[٥٦] باب التكبير للركوع وغيره

[٢٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين قال : كان رسول الله ﷺ يكبر كلما خفض ورفع ، فما زالت تلك صلاته حتى لقى الله تعالى .

[٢٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،

---

(١) الأرت : الذى يتعتع فى كلامه ، والألثغ: الذى يأتى بحرف مكان حرف مع الثقل فى اللسان . (اللسان) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « لحاناً » وهي خطأ .

---

[٢٢٠] * ط : (١/ ٧٦) (٣) كتاب الصلاة - (٤) باب افتتاح الصلاة . (رقم ١٧) .
قال ابن عبد البر : لا أعلم خلافاً بين رواة الموطأ فى إرسال هذا الحديث .
وقال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥٣٩) : هذا مرسل حسن ، وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة فى الحديث الموصول عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن، وأبى سلمة عن أبى هريرة . . . رواه البخارى فى الصحيح عن أبى اليمان .

[٢٢١] * ط : (١/ ٧٦) الموضع السابق (رقم ٢٠) .
* خ : (١/ ٢٥٥) (١٠) كتاب الأذان - (١١٥) باب إتمام التكبير فى الركوع - من طريق عبد الله بن =

عن أبى سلمة: أن أبا هريرة كان يصلى لهم فيكبر كلما خفض ورفع ، فإذا انصرف قال : والله إنى لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحب لمصلٍّ منفرداً ، ولا إماماً ، ولا مأموماً ، أن يدع التكبير للركوع، والسجود، والرفع، والخفض ،وقول : « سمع الله لمن حمده » و « ربنا لك الحمد » إذا رفع من الركوع . ولو رفع رأسه من شىء مما وصفتُ ، أو وضعه (١) بلا تكبير ، لم يكن عليه أن يكبر بعد رفع الرأس ووضعه . وإذا ترك التكبير فى موضعه ، لم يقضه فى غيره .

قال أبو محمد الربيع بن سليمان : فاتنى من هذا الموضع من الكتاب ، وسمعته من البُوَيْطِىِّ ، وأعرفه من كلام الشافعى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أراد / الرجل أن يركع ، ابتدأ بالتكبير قائماً ، فكان فيه وهو يهوى راكعاً . وإذا أراد أن يرفع رأسه من الركوع ، ابتدأ قوله : « سمع الله لمن حمده » رافعاً مع الرفع ، ثم قال : إذا استوى قائماً ، وفرغ من قوله : « سمع الله لمن حمده » : « ربنا ولك الحمد » وإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قائماً ، ثم هوى مع ابتدائه ، حتى ينتهى إلى السجود ، وقد فرغ من آخر التكبير . ١/٩٢ ص

ولو كبر وأتم بقية التكبير ساجداً ، لم يكن عليه شىء . وأَحَبُّ إلىّ ألا يسجد إلا وقد فرغ من التكبير ، فإذا رفع رأسه من السجود ، ابتدأ التكبير حتى يستوى جالساً ، وقد قضاه. فإذا هوى ليسجد ، ابتدأ التكبير قاعداً ،وأتمه وهو يهوى للسجود، ثم هكذا فى جميع صلاته .

ويصنع فى التكبير ما وصفت من أن : يبينه ، ولا يمططه ، ولا يحذفه ، فإذا جاء بالتكبير بيناً ، أجزأه . ولو ترك التكبير ، سوى تكبيرة الافتتاح ، وقوله : « سمع الله

---

(١) فى (ص) : « أو وصفه » وهو خطأ .

= يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٨٥) . وأطرافه فى (٧٨٩ ، ٧٩٥ ، ٨٠٣) .

❋ م : (١/٢٩٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠) باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة ـ إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : « سمع الله لمن حمده ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٧ / ٣٩٢) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر ابن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة وفيه زيادة : « ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع صلبه من الركوع ، ثم يقول وهو قائم : ربنا ولك الحمد » .

لمن حمده » لم يعد صلاته ؛ وكذلك من ترك الذكر في الركوع والسجود .

وإنما قلت ما وصفت بدلالة الكتاب ، ثم السنة . قال الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] ، ولم يذكر فى الركوع والسجود عملاً غيرهما ، فكانا الفرض. فمن جاء بما يقع عليه اسم ركوع أو سجود ، فقد جاء بالفرض عليه ، والذِّكْر فيهما سُنَّةُ اختيارٍ . وهكذا قلنا فى المضمضة ، والاستنشاق مع غسل الوجه .

[٢٢٢] قال الشافعى : ورأى رسول الله ﷺ رجلاً يصلى صلاة لم يحسنها ، فأمره بالإعادة ، ثم صلاها ، فأمره بالإعادة ، فقال له : يا رسول الله ، عَلِّمْنى ، فعلمه رسول الله ﷺ الركوع ، والسجود ، والرفع ، والتكبير للافتتاح، وقال : « فإذا جئت بهذا فقد تَمَّت صلاتك » ولم يعلمه ذكراً فى ركوع ولا سجود ، ولا تكبيراً (١) سوى تكبيرة الافتتاح ، ولا قول « سمع الله لمن حمده » فقال له : « فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك،وما نَقَصْتَ منه فقد نَقَصْتَ من صلاتك» فدل ذلك على أنه علمه ما لا تجزئ(٢) الصلاة إلا به ، وما فيه ما يؤديها عنه، وإن كان الاختيار غيره .

[٥٧] باب القول فى الركوع

[٢٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيْم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال: كان النبى ﷺ إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى ، خَشَع لك سمعى وبصرى وعظامى وشَعرى وبَشَرِى ، وما استَقَلَّتْ به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

(١) فى (ص) : « ولا تكبير » غير منصوبة . (٢) فى (ص) : « ما لا تجزيه » .

[٢٢٢] انظر : الحديثين [١٩٧ ، ١٩٨] وتخريجهما .

[٢٢٣] لم اجد هذا الحديث بهذا الإسناد عند غير الشافعى هنا وفى المسند ، ولكن الشافعى أتبعه بحديث صحيح الإسناد بمثل متنه ، وهو التالى .

[٢٢٤] * م : (١/ ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

وليس فيه : « وما استقلت به قدمى » وقال البيهقى فى المعرفة : (١/ ٥٦٥) عقب رواية الشافعى وإسناده : « هذا إسناد صحيح » .

مسلم بن خالد وعبد المجيد ـ أحسبه عن ابن جُرَيْجٍ ـ عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن عبد الله ابن انفضل، عن عبد الرحمن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب : أن النبى ﷺ كان إذا ركع قال : « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، أنت ربى ، خشع لك سمعى وبصرى ومُخِّى وعظمى، وما استقلت به قدمى لله رب العالمين » .

[٢٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البويطى قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ وإبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله ابن مَعْبَد ، عن أبيه (١) ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه قال : « ألا إنى نُهيتُ أن أقرأ راكعاً أو ساجداً ، فأما الركوع فعظموا فيه الربّ ، وأما السجود فاجتهدوا فيه (٢) » . قال أحدهما : « من الدعاء » ، وقال الآخر: « فاجتهدوا الدعاء فيه (٣) »، « فإنه قَمِنٌ (٤) أن يستجاب لكم (٥) » .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب لأحد أن يقرأ راكعاً ، ولا ساجداً ؛ لنهى رسول الله ﷺ ، وأنهما موضع ذكر غير القراءة . وكذلك لا أحب لأحد (٦) أن يقرأ فى موضع التشهد ، قياساً على هذا .

[٢٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا البُوَيْطِىُّ قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا

---

(١) « عن أبيه » : ساقطة من (ص) .
(٢) « فيه » : ليست فى (ص) .
(٣) « الدعاء فيه »: من (ص) وليست فى (ب) وهى فى مسلم .
(٤) قَمِنٌ : أى جدير وحقيق.
(٥) « لكم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٦) « لأحد » : ليست فى (ص) .

---

[٢٢٥] * م : (١/٣٤٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب النهى عن قراءة القرآن فى الركوع والسجود ـ من طريق سعيد بن منصور وأبى بكر بن أبى شيبة ، وزهير حرب ، عن سفيان بن عيينة عن سليمان بن سحيم به (رقم ٢٠٧ / ٤٧٩) فى حديث أطول من هذا .
قال البيهقى فى المعرفة : (١/٥٦٦) بعد روايته : وقد سمعه الربيع من الشافعى عن ابن عيينة فى موضع آخر .
[٢٢٦] * د : (١/ ٥٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٥٤) باب مقدار الركوع والسجود ـ من طريق عبد الملك بن مروان الأهوازى ، عن أبى عامر وأبى داود ، عن ابن أبى ذئب عن إسحاق ، عن عون، عن ابن مسعود به .
قال أبو داود : هذا مرسل ؛ عون لم يدرك عبد الله .
* ت : (٢/ ٤٦ ـ ٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٤) باب ما جاء فى التسبيح فى الركوع والسجود ـ من طريق على بن حجر ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن أبى ذئب عن عبد الله بن مسعود به . (رقم ٢٦١) .
قال : « وفى الباب عن حذيفة ، وعقبة بن عامر » .
وقال: « حديث ابن مسعود ليس إسناده بمتصل، عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود » .
هذا وقد أشار الشافعى إلى هذا الضعف ، وهو الانقطاع فقال بعده : إن كان ثابتاً .

محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن إسحاق بن يزيد الهُذَلِىِّ ، عن عَوْنِ بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ركع أحدكم فقال : سبحان ربى العظيم ثلاث مرات ، فقد تم ركوعه ، وذلك أدناه . وإذا سجد فقال: سبحان ربى الأعلى ثلاث مرات ، فقد تم سجوده، وذلك أدناه » .

قال الشافعى رحمه الله : إن كان هذا ثابتاً فإنما يعنى ـ والله تعالى أعلم : أدنى ما ينسب / إلى كمال الفرض والاختيار معاً ، لا كمال الفرض وحده . وأحب أن يبدأ الراكع فى ركوعه أن يقول : « سبحان ربى العظيم » ثلاثاً ، ويقول ما حكيت أن النبى ﷺ كان يقوله . وكل ما قال رسول الله ﷺ فى ركوع ، أو سجود ، أحببت ألا يقصر عنه ، إماماً كان أو منفرداً ؛ وهو تخفيف لا تثقيل . ٩٢ / ب ص

قال الربيع : إلى هاهنا انتهى سماعى من البويطى .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأقل كمال الركوع : أن يضع كفيه على ركبتيه ، فإذا فعل فقد جاء بأقل ما عليه فى الركوع ، حتى لا يكون عليه إعادة هذه الركعة ؛ وإن لم يذكر فى الركوع ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ [الحج : ٧٧] (١) فإذا ركع وسجد ، فقد جاء بالفرض . والذكر فيه سنة اختيار ، لا أحب (٢) تركها . وما عَلَّم النبى ﷺ الرجل من الركوع والسجود ، ولم يذكر الذكر ، فدل على أن الذِّكْر فيه سُنَّةُ اختيار.

وإن كان أقطع ، أو أشَلَّ إحدى (٣) اليدين ، أخذ إحدى ركبتيه بالأخرى . وإن كانتا معاً عليلتين ، بلغ من الركوع ما لو كان مطلق اليدين ، فوضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، ولا يجزيه غير ذلك .

وإن كان صحيح اليدين ، فلم يضع يديه على ركبتيه ، فقد أساء . ولا شىء عليه ، إذا بلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه ، لم يجاوزه . وإذا ترك (٤) وضع يديه على ركبتيه ، وشك فى أنه (٥) لم يبلغ من الركوع ما لو وضع يديه على ركبتيه لم يجاوزه ، لم يعتد بهذه الركعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكمال الركوع : أن يضع يديه على ركبتيه ، ويمد

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ﴿ ارْكَعُوا وَاسْجُدُوا﴾ لله » ولفظ الجلالة زائد ، وليس فى النسخ .المطبوع منها والمخطوط .

(٢) فى (ص) : « لا يحب تركها » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « أحد اليدين » .

(٤) فى (ص) : « وإذا نزل » .

(٥) فى (ص) : « أن » بدل : « أنه » .

ظهره وعنقه ، ولا يخفض عنقه عن ظهره ، ولا يرفعه ، ولا يجافى ظهره ، ويجتهد أن يكون مستوياً فى ذلك كله . فإن رفع رأسه عن ظهره ، أو ظهره عن رأسه ، أو جافى ظهره حتى يكون كالمحدوب ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع ، والركوع فى الظهر . ولو بلغ أن يكون راكعاً ، فرفع يديه ، فلم يضعهما على ركبتيه ، ولا غيرهما ، لم تكن عليه إعادة .

ولو أن رجلاً أدرك الإمام راكعاً ، فركع قبل أن يرفع الإمام ظهره من الركوع ، اعتد بتلك الركعة ، ولو لم يركع حتى يرفع الإمام ظهره من الركوع ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ ولا يعتد بها ، حتى يصير راكعاً ، والإمام راكع بحاله .

ولو ركع الإمام فاطمأن راكعاً ،ثم رفع رأسه من الركوع فاستوى قائماً،أو لم يستو ، إلا أنه قد زايل الركوع إلى حال لا يكون فيها تام الركوع ، ثم عاد فركع ليسبح ، فأدركه رجل فى هذه الحال راكعاً فركع معه ، لم يعتد بهذه الركعة ؛ لأن الإمام قد أكمل الركوع أولاً، وهذا ركوع لا يعتد به من الصلاة .

قال :وفيه قول آخر : أنه إذا ركع ولم يسبح ،ثم رفع رأسه ،ثم عاد فركع ليسبح ، فقد بطلت صلاته ؛ لأن ركوعه الأول كان تماماً ، وإن لم يسبح ، فلما عاد فركع ركعة أخرى ليسبح فيها ، كان قد زاد فى الصلاة ركعة عامداً ، فبطلت صلاته بهذا المعنى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ركع الرجل مع الإمام ، ثم رفع قبل الإمام ، فأحب أن يعود حتى يرفع الإمام رأسه ، ثم يرفع برفعه أو بعده ، وإن لم يرفع وقد ركع مع الإمام ، كرهته له ، ويعتد بتلك الركعة . ولو ركع المصلى فاستوى راكعاً ، وسقط إلى الأرض ، كان عليه أن يقوم حتى يعتدل صلبه قائماً ، ولم يكن عليه أن يعود لركوع ؛ لأنه قد ركع ، ولو أدركه رجل بعد ما ركع ، وسقط راكعاً باركاً ، أو مضطجعاً ، أو فيما بين ذلك ، لم يزل عن الركوع ، فركع معه ، لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه راكع فى حين لا يجزى فيه الركوع . ألا ترى أنه لو ابتدأ الركوع فى تلك الحال لم يكن راكعاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً ، لا غير قائم ؟ ولو عاد ، فقام راكعاً كما هو ، فأدركه رجل فركع معه فى تلك الحال ، لم تجزه [1] تلك الركعة ؛ لأنه قد خرج من الركوع الأول حين زايل القيام ، واستأنف ركوعاً غير الأول قبل سجوده .

وإذا كان الرجل إماماً فسمع حِسَّ رَجُلٍ خَلْفَه ، لم يقم راكعاً له ، ولايحبسه فى

---

(١) فى (ص) : « لم تجزئه » .

الصلاة شيء انتظاراً لغيره ، ولا تكون صلاته كلها إلا خالصاً لله عز وجل ، لا يريد بالمقام فيها شيئاً إلا هو جل وعز .

[٥٨] باب القول عند/ رفع الرأس من الركوع

١/٩٣ ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : ويقول الإمام والمأموم والمنفرد عند رفعهم رؤوسهم من الركوع : « سمع الله لمن حمده » فإذا فرغ منها قائلها أتبعها ، فقال: « ربنا ولك الحمد » وإن شاء قال : « اللهم ربنا لك الحمد »(١) ولو قال: « لك الحمد ربنا » اكتفى . والقول الأول اقتداء بما أمر به رسول الله ﷺ أحب إلىّ. ولو قال : « من حمد الله سمع له » لم أر عليه إعادة . وأن يقول : « سمع الله لمن حمده » اقتداء برسول الله ﷺ أحبّ إلى .

[٢٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد بن أبى رَوَّاد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عُقْبَة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن عبد الرحمن الأعرج، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع فى الصلاة المكتوبة قال : « اللهم ربَّنا لك الحمد ، مِلْءَ السموات،ومِلْءَ الأرض، وملء ما شئت من شيء بَعْدُ » .

وإن لم يزد على أن يركع ، ويرفع ، ولم يقل شيئاً ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا سجود سهو .

---

(١) قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه أن النبى ﷺ كان إذا رفع رأسه من الركوع قال : سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد (المعرفة ١/ ٥٨٠) (ط: ١/ ٧٥ـ كتاب الصلاة ـ(٤) باب افتتاح الصلاة).

[٢٢٧] * م : (١/ ٣٤ه - ٥٣٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها - (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه - من طريق محمد بن أبى بكر المقدمى ، عن يوسف الماجشون ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن الأعرج به فى حديث طويل . (رقم ٢٠١ / ٧٧١) .

* د : (١/ ٤٨٤) (٢) كتاب الصلاة - (١٢١) باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء - من طريق الحسن بن على ، عن سليمان بن داود الهاشمى ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن موسى بن عقبة به فى حديث طويل ، وأحال أكثره إلى حديث الماجشون الذى قبله والذى هو فى مسلم . (رقم ٧٦١) .

* ت : (٢/ ٥٣ - ٥٤) أبواب الصلاة - (١٩٧) باب ما يقول الرجل إذا رفع رأسه من الركوع - من طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود الطيالسى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة الماجشون عن عمه ، عن عبد الرحمن الأعرج به .

وفيه زيادة : « قال : سمع الله لمن حمده » قبل هذا الدعاء . (رقم ٢٦٦) .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن عمر ، وابن عباس ، وابن أبى أوفى ، وأبى جحيفة ، وأبى سعيد، وقال : حديث على حديث حسن صحيح .

[٥٩] باب كيف القيام من الركوع

[٢٢٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عَجْلان ، عن على بن يحيى ، عن رِفَاعَة بن رافع : أن النبى ﷺ قال لرجل : « فإذا ركعت فاجعل راحتيك على ركبتيك ، ومَكِّن لركوعك ، فإذا رفعت فأقم صلبك ، وارفع رأسك ، حتى ترجع العظام إلى مفاصلها » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجزى مصلياً قَدَرَ على أن يعتدل قائماً إذا رفع رأسه من الركوع (١) شىء ، دون أن يعتدل قائما ، إذا كان ممن يقدر على القيام ، وما كان من القيام دون الاعتدال ، ولم يجزئه (٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو رفع رأسه فشك أن يكون اعتدل ، ثم سجد ، أو طرحه شىء ، عاد فقام حتى يعتدل ، ولم يُعْتَدَّ بالسجود حتى يعتدل قائماً قبله ؛ وإن لم يفعل لم يعتد بتلك الركعة من صلاة . ولو ذهب ليعتدل ، فعرضت له علة تمنعه الاعتدال ، فسجد ، أجزأت عنه تلك الركعة من صلاته ؛ لأنه لم يكن ممن يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه قبل السجود ، فعليه أن يعود معتدلاً ؛ لأنه لم يدع القيام كله بدخوله فى عمل السجود الذى يمنعه حتى صار يقدر على الاعتدال . وإن ذهبت العلة عنه بعدما يصير ساجداً ، لم يكن عليه ولا له أن يقوم ، إلا لما يستقبل من الركوع ، وإن فعل فعليه سجود السهو؛ لأنه زاد فى صلاته ما ليس عليه . وإذا اعتدل قائماً أحب له (٣) يتلبث حتى يقول ما أحببت له القول ، ثم يهوى ساجداً ، أو يأخذ فى التكبير فيهوى وهو فيه ويعد أن يَصِلَ إلى الأرض ساجداً مع انقضاء التكبير . وإن أخر التكبير عن ذلك، أو كَبَّرَ معتدلاً ، أو ترك التكبير ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

ولو أطال القيام بذكر الله عز وجل يدعو ساهيا ، وهو لا ينوى به القنوت ، كرهت ذلك له ،ولا إعادة ، ولا سجود للسهو ؛ لأن (٤) القراءة من عمل الصلاة فى غير هذا الموضع ؛ وهذا الموضع موضع ذكر غير قراءة . فإن زاد فيه ، فلا يوجب عليه سهواً ، ولذلك (٥) لو أطال القيام ينوى به القنوت ، كان عليه سجود السهو ؛ لأن القنوت عَمَلٌ

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الركع » .
(٢) فى (ص) : « لم يجزئه » بدون واو العطف .
(٣) فى جميع النسخ « لم أحب له يتلبث» وهو خطأ بدليل سياق الكلام ، وما أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل. وقد أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل . وقد أثبتنا ما فى النسخ للأمانة العلمية. والله عز وجل الموفق .
(٤) كأن هنا محذوفا تقديره ، وكذلك لو قرأ.
(٥) فى (ص) : « وكذلك » .

[٢٢٨] انظر : تخريج الحديث رقم [١٩٨] فهذا جزء منه .

معدود من عَمَلِ الصلاة ، فإذا عمله فى غير موضعه أوجب عليه السهو .

[٦٠] باب كيف السجود

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحبُّ أن يبتدئ التكبير قائماً، وينحط مكانه ساجداً ، ثم يكون أول ما يضع على الأرض منه ركبتيه ، ثم يديه ، ثم وجهه ، وإن وضع وجهه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه ، كرهت ذلك ،ولا إعادة ، ولا سجود سهو عليه . ويسجد على سبع :وجهه ، وكفيه ، وركبتيه ، وصدور قدميه .

[٢٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : أُمِرَ النبى ﷺ أن يسجد منه على سبع : يديه ، وركبتيه ، وأطراف أصابع قدميه ، وجبهته . ونُهِى أن يكفِت (١) الشَّعْرَ والثيابَ . قال سفيان ، وزادنا فيه ابن طاوس : / فوضع يده على جبهته ، ثم أَمَرَّهَا (٢) على أنفه حتى ٩٣/ب ص بلغ طرف أنفه. وكان أبى يعد هذا واحداً .

[٢٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عمرو ابن دينار سمع طاوساً يحدث عن ابن عباس: أن النبى ﷺ أُمِرَ أن يسجد منه على سبع ، ونُهِى أن يكفِتَ شَعْرَه ، أو ثيابه .

---

(١) الكَفْت : الضم والجمع . (اللسان) .

(٢) فى (ص) : « ثم أمر بها » .

---

[٢٢٩] * خ : (١/ ٢٦٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٤) باب السجود على الأنف ـ من طريق مُعلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس نحوه . (رقم ٨١٢) .

* م : (١/ ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود . . . ـ من طريق محمد بن حاتم ، عن بهز، عن وُهَيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . (رقم ٢٣٠/ ٤٩٠) .

ومن طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن ابن عباس به مختصراً (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

* مسند الحميدى : (١/ ٢٣٠ . رقم ٤٩٤) من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان : وأرانا ابن طاوس . . . إلخ .

[٢٣٠] * خ : (١/ ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ من طريق قبيصة عن سفيان، عن عمرو به ، مع تسمية الأعضاء السبعة . (رقم ٨٠٩) .

* م : (الموضع السابق) ـ من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن عمرو ابن دينار به (رقم ٢٢٨/ ٤٩٠) .

* مسند الحميدى: (الموضع السابق) من طريق سفيان به . (رقم ٤٩٣) .

[٢٣١] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبرهيم ، عن عامر بن سعد بن أبي وقاص ، عن العباس بن عبد المطلب : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « إذا سجد العبد سجد (١) معه سبعة آراب : وجهه، وكفاه، وركبتاه، وقدماه » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وكمال فرض السجود وسنته : أن يسجد على جبهته ، وأنفه ، وراحتيه ،وركبتيه ،وقدميه ،وإن سجد على جبهته دون أنفه ، كرهت ذلك له ، وأجزأه ؛ لأن الجبهة موضع السجود .

[٢٣٢] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا (٢) إسحاق بن عبد الله ، عن يحيى بن على بن خلاد ، عن أبيه ، عن عمه رِفاعة أو عن رفاعة بن رافع بن مالك: أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً إذا سجد أن يُمكِّن وجهه من الأرض حتى تطمئن مفاصله ، ثم يكبر ، فيرفع رأسه ، ويكبر ، فيستوى قاعداً يثنى قدميه ، حتى يقيم صلبه ، ويخر ساجداً حتى يمكن وجهه بالأرض ، وتطمئن مفاصله ، فإذا لم يصنع هذا أحدكم لم تتم صلاته .

قال الشافعي : ولو سجد على بعض جبهته دون جميعها ، كرهت ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة ؛ لأنه ساجد على جبهته . ولو سجد على أنفه دون جبهته ، لم يجزه ؛ لأن الجبهة موضع السجود ، وإنما سجد ، والله أعلم ، على الأنف لاتصاله بها ، ومقاربته لمساويها .

ولو سجد على خده، أو على صُدغه،لم يجزه السجود؛ لأن الجبهة موضع السجود. ولو سجد على رأسه،ولم يمس شيئاً من جبهته الأرض،لم يجزه السجود .وإن سجد على رأسه ، فماس شيئاً من جبهته الأرض أجزأه السجود ، إن شاء الله تعالى .

ولو سجد على جبهته ودونها ثوب أو غيره ، لم يجزه السجود ، إلا أن يكون

(١) فى (ص) : « سجدت » . (٢) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٢٣١] * م : (١/ ٣٥٥) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن بكر بن مضر ، عن ابن الهاد به . (رقم ٤٩١) .

قال الترمذى عقب رواية هذا الحديث : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى هريرة ، وجابر ، وأبى سعيد .. حديث العباس حديث حسن صحيح . (٢/ ٦١ ـ ٦٢ رقم ٢٧٢) .

[٢٣٢] انظر : الحديث رقم [١٩٧] وتخريجه ، فهذا جزء منه بهذا السند .

جريحاً ، فيكون ذلك عذراً . ولو سجد عليها ، وعليها ثوب متخرق ، فماس شيئاً من جبهته على الأرض ، أجزأه ذلك ؛ لأنه ساجد ، وشىء من جبهته على الأرض . وأحب أن يباشر[١] راحتيه الأرض فى البرد والحر ، فإن لم يفعل ، وسترهما من حر أو برد وسجد عليهما ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود سهو [٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب هذا كله فى ركبتيه ، بل أحب أن تكون ركبتاه مستترتين بالثياب ، ولا أحب أن يخفف عن ركبتيه من الثياب شيئاً ؛ لأنى لا أعلم أحداً أمر بالإفضاء بركبتيه إلى الأرض . وأحب إذا لم يكن الرجل متخففاً [٣] ، أن يفضى بقدميه إلى الأرض ، ولا [٤] يسجد متنعلاً ، فتحول النعلان بين قدميه والأرض . فإن أفضى بركبتيه إلى الأرض ، أو ستر قدميه من الأرض ، فلا شىء عليه ، لأنه قد يسجد متنعلاً متخففاً، ولا يفضى بقدميه إلى الأرض .

قال الشافعى : وفى هذا قولان :

أحدهما :أن يكون عليه أن يسجد على جميع أعضائه التى أمرته بالسجود عليها [٥] ، ويكون حكمها غير حكم الوجه ، فى أن له أن يسجد عليها كلها متغطية ، فتجزيه ؛ لأن اسم السجود يقع عليها . وإن كانت مَحُولاً دونها بشىء ، فمن قال هذا قال : إن ترك جبهته ، فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على إيقاعه الأرض ، فلم يسجد؛ كما إذا ترك جبهته فلم يوقعها الأرض ، وهو يقدر على ذلك فلم يسجد ، وإن سجد على ظهر كفيه لم يجزه [٦] ؛ لأن السجود على بطونها . وكذلك إن سجد على حروفها ، وإن ماس الأرض ببعض يديه أصابعهما أو بعضهما ، أو راحتيه أو بعضهما ، أو سجد على ما عدا جبهته متغطياً ، أجزأه ، وهكذا هذا فى القدمين والركبتين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا مذهب يوافق الحديث .

والقول الثانى : أنه إذا سجد على جبهته ، أو على شىء منها دون ما سواها [٧] أجزأه ؛ لأنه إنما قصد بالسجود قصد الوجه،تعبُّداً لله تعالى.وأن رسول الله ﷺ قال: «سجد/ وجهى للذى خلقه ، وشق سمعه،وبصره»وأنه أمر بكشف الوجه ولم يأمر [٨] ٩٤/أ ص

---

(١) فى (ص) : « تباشر » .
(٢) فى (ص) : « السهو » .
(٣) « متخففًا »: أى لابساً الخفين ، وفى (ص) : « متحفقًا » وهو خطأ .
(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من (ص) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « عليهما » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « لم يجزئه » .
(٧) فى (ص) : « سواهما » .
(٨) فى (ص) : « ولم يؤمر » .

بكشف ركبة ولا قدم .

ولو أن رجلاً هوى ليسجد ، فسقط على بعض جسده ، ثم انقلب على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، لم يعتد بهذا السجود ؛ لأنه لم يرده . ولو انقلب يريده ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه السجود . وهكذ لو هوى على وجهه لا يريد سجوداً ، فوقع على جبهته ، لم يعتد بهذا له سجوداً. ولو هوى يريد السجود ، وكان على إرادته، فلم يحدث إرادة غير إرادته السجود ، أجزأه السجود .

ولا يجزيه إذا سجد السجدة الأولى إلاّ أن يرفع رأسه ، ثم يستوى قاعداً ، حتى يعود كل عضو منه إلى مفصله ، ثم ينحط فيسجد الثانية ، فإن سجد الثانية قبل هذا ، لم يعدها سجدة لما وصفت من حديث رفاعة بن رافع ، وعليه فى كل ركعة وسجدة من الصلاة ما وصفت ، وكذلك كل ركعة وقيام ذكرته فى الصلاة ، فعليه فيه من الاعتدال والفعل ما وصفت .

[٦١] باب التجافى فى السجود

[٢٣٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : روى عبد الله بن أبى بكر ، عن عباس بن سهل ، عن أبى حُمَيْد بن سعد الساعدى : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد جافى بين يديه .

[٢٣٤] وروى صالح مولى التوأمة (١) عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ كان إذا سجد يُرَى بياض إبطيه مما يجافى بدنه .

---

(١) فى (ص) : « التومة » .

---

[٢٣٣] ❊ ت : (٢/ ٥٩ ـ ٦٠) أبواب الصلاة ـ (٢٠١) باب ما جاء فى السجود على الجبهة والأنف ـ من طريق محمد بن بشار بُنْدَار ، عن أبى عامر العَقَدِىّ ، عن فليح بن سليمان ، عن عباس بن سهل نحوه .

قال أبو عيسى : حديث أبى حميد حديث حسن صحيح .

قال : وفى الباب عن ابن عباس ، ووائل بن حُجْر ، وأبى سعيد .

[٢٣٤] لم أعثر على هذا التعليق عنا غير الشافعى .

وقد جاء متنه من طرق صحيحة .

قال البيهقى : وقد روينا فى التجافى فى السجود عن ميمونة بنت الحارث ، وعبد الله بن مالك بن بُحَيْنَة ،وعبد الله بن عباس، وأحمر، وغيرهم عن النبى ﷺ . وحديث ابن بحينة مخرج فى الصحيح ، وحديث ميمونة أخرجه مسلم ، وحديث ابن عباس وأحمر بن جَزْء أخرجه أبو داود (المعرفة : ٢ / ١٦) .

[٢٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن داود ابن قيس الفراء (١) ، عن عبيد (٢) الله بن عبد الله بن أَقْرَم (٣) الخزاعى ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نَمِرَة أو النمرة (٤) ـ شك الربيع ـ ساجداً يُرى بياض إبطيه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب للساجد أن يكون مُتَخَوِّياً ، والتخوية (٥) أن يرفع(٦) صدره عن فخذيه ، وأن يجافى مرفقيه وذراعيه عن جنبيه ، حتى إذا لم يكن عليه ما يستر تحت منكبيه ، رأيتَ عُفْرَةَ (٧) إبطيه . ولا يلصق إحدى ركبتيه بالأخرى ويجافى رجليه ، ويرفع ظهره ، ولا يَحْدَوْدِبُ (٨) ، ولكنه يرفعه كما وصفت ، غير أن يعمد رفع وسطه عن أسفله وأعلاه .

---

(١) فى (ص) : « الفرا » . (٢) فى (ص) : « عبد الله » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أقرم » بالقاف ، وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « أو نمرة » .
وعند البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥) « أو الثمرة . . »، وقال : كان يعقوب بن سفيان يذهب إلى أن الصحيح « ثمرة » بالثاء .
وفى السنن الكبرى (٢/ ١١٥) نقل قول يعقوب بن سفيان : هكذا قال : « من نمرة » والصحيح : «ثمرة » أخطأ فيه كما أخطأ ابن المبارك أيضاً .
قال صاحب الجوهر النقى: « هكذا قال » يعنى عبد الله بن مسلمة (راوي الحديث عن داود) والصحيح : « ثمرة » .
ثم قال المارديني : رأيت فى حاشية هذا الكتاب : قال ابن الصلاح : القاع: الأرض المستوية ، و « نمرة » بفتح النون وكسر الميم موضع عند عرفة ، وموضع آخر بقديد ، وكأن الذى أخطأ فيه قاله بالثاء المثلثة إلا أن البيهقى قال فى معرفة السنن : كان يعقوب بن سفيان . . .إلخ .
قال ابن الصلاح : ينبغى أن يكون على هذا بكسر الميم أيضاً ، وكأنها الثمرة التى هى عبارة عن هضبة لشق الطائف مما يلى السراة . والله أعلم أكان يعقوب يكسر الميم أو يفتحها .
(٥) فى (ص) : « متحوياً ، والتحوية » بالحاء فيهما . (٦) فى (ص) : « يقل » بدل : « يرفع » .
(٧) العُفْرَة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض . (النهاية) .
(٨) الحَدَب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن . (اللسان) .

---

[٢٣٥] * ت : (٢/ ٦٢ ـ ٦٥) أبواب الصلاة ـ (٢٠٤) باب ما جاء فى التجافى فى السجود ـ من طريق أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه .
قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وابن بحينة ، وجابر ، وأحمر بن جَزْء ، وميمونة ، وأبى حميد، وأبى مسعود ، وأبى أسيد ، وسهل بن سعد ، ومحمد بن مسلمة ، والبراء بن عازب ، وعدى بن عَميرة، وعائشة .
وقال : حديث عبد الله بن أقرم حديث حسن ، لا نعرفه إلا من حديث داود بن قيس، ولا نعرف لعبد الله بن أقرم الخزاعى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث .
* مسند الحميدى : (٢/ ٤١٢ رقم ٩٢٣) من طريق سفيان به .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أدب الله تعالى النساء بالاستتار ، وأدبهن بذلك رسول (١) الله ﷺ ،وأحب للمرأة فى السجود أن تضم بعضها إلى بعض ،وتلصق بطنها بفخذيها ، وتسجد كأستر ما يكون لها .وهكذا أحب لها فى الركوع ، والجلوس ، وجميع الصلاة ، أن تكون فيها كأستر ما يكون لها . وأحب أن تكْفِتَ (٢) جلبابها ، وتجافيه راكعة وساجدة عليها ، لئلا تصفها ثيابها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكل ما وصفت اختيار (٣) لهما ، كيفما جاءا معاً ، بالسجود والركوع أجزأهما ، إذا لم يكشف شىء منهما .

[٦٢] باب الذكر فى السجود

[٢٣٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صفوان بن سُلَيم ، عن عَطاء بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : كان النبى ﷺ إذا سجد قال : « اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، أنت ربى ، سجد وجهى للذى خَلَقَهُ وَشَقَّ سمعه وبصره ، تبارك الله أحسن الخالقين » .

[٢٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن سليمان بن سُحَيْم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن سعد (٤) ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إنى نهيت أن أقرأ راكعاً وساجدا ، فأما الركوع فعظموا فيه الرب، وأما السجود فاجتهدوا فيه من الدعاء ، فَقَمِنٌ أن يستجاب لكم » .

[٢٣٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنى الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن

(١) فى (ص) : « رسوله ﷺ » .
(٢) تكفت جلبابها: تجمعه.
(٣) فى (ص) : « اختياراً » .
(٤) كذا فى المطبوعة والمخطوطة : « بن سعد » والصحيح : « بن معبد » كما عند البيهقى عن الشافعى وكما فى رقم [٢٢٥] هنا .

[٢٣٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/١٣) : وقد روينا هذا الحديث فى حديث على بن أبى طالب رضي الله عنه وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .
وقد مر تخريج حديث على برقم [٢٠٣] .

[٢٣٧] انظر : تخريج الحديث رقم [٢٢٥] فهذا جزء منه .

[٢٣٨] تفسير سفيان : (ص : ٢٤٧) به .
وليس فى تفسير مجاهد المطبوع من رواية ورقاء عن ابن أبى نجيح .
* تفسير عبد الرزاق : (٢ / ٣٨٥) عن ابن عيينة به.
ومتن هذا الأثر جاء صحيحاً من رواية سمى مولى أبى بكر ، عن أبى صالح ذكوان ، عن أبى=

ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد قال: أقرب ما يكون العبد من الله عز وجل إذا كان ساجداً ، ألم تر إلى قوله عز ذكره : ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ [العلق:١٩] يعْنى : افعل ، واقرب .

قال الشافعى رحمه الله : ويشبه ما قال مجاهد ـ والله تعالى أعلم ـ ما قال .

وأحب أن يبدأ الرجل فى السجود ، بأن يقول : « سبحان ربى الأعلى » ثلاثاً ، ثم يقول ما حكيت : أن رسول الله ﷺ كان يقوله فى سجوده /ويجتهد فى الدعاء فيه رجاء ٩٤/ب ص
الإجابة ، مالم يكن إماماً فَيُثْقِلُ على مَن خلفه ، أو مأموماً فيخالف إمامه ، ويبلغ من هذا إماماً [١] مالم يكن ثقلاً [٢]، ومأموماً مالم يخالف الإمام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تَرَكَ هذا تَارِكٌ كرهته له ولا إعادة عليه ولا سجود سهو عليه .

والرجل والمرأة فى الذكر والصلاة سواء . ولكن آمرها بالاستتار دونه ، فى الركوع والسجود ، بأن تضم بعضها إلى بعض . وإذا أخذ الرجل فى رفع رأسه من السجود ووضعه ، أخذ فى التكبير ، وإذا أراد أن يسجد السجدة الثانية أخذ فى التكبير وانحط ، فيكون منحطاً للسجود مكبراً ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع سجوده . ثم إذا أراد القيام من السجدة الثانية كبر مع رفع رأسه ، حتى يكون انقضاء تكبيره مع قيامه . وإذا [٣] أراد الجلوس للتشهد قبل ذلك ،حذف التكبير[٤]،حتى يكون انقضاؤه مع استوائه جالساً .وإن ترك التكبير فى الرفع والخفض ، والتسبيح والدعاء فى السجود ، والقول الذى أمرته به عند رفع رأسه من السجود ، ترك فضلاً [٥] ؛ ولا إعادة عليه ، ولا سهو عليه ؛ لأنه قد جاء بالركوع والسجود .

(١) فى (ص) : « إمامه » .
(٢) فى (ص) : « تنفلاً » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « وإن أراد » .
(٤) حذف التكبير: أى أسرع فيه ، وأوجزه.
(٥) فى (ص) : « فصلاً » وهو خطأ .

= هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ، فأكثروا الدعاء » .
* م : (١/ ٣٥٠) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٢) باب ما يقال فى الركوع والسجود . (رقم ٢١٥) .

[٦٣] باب الجلوس إذا رفع من السجود بين السجدتين والجلوس من الآخرة للقيام والجلوس

[٢٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة أنه سمع عباس بن سَهْل السَّاعِدِى يخبر عن أبى حُمَيد الساعدى قال : كان رسول الله ﷺ إذا جلس فى السجدتين ثنى رجله اليسرى فجلس عليها ، ونصب قدمه اليمنى ، وإذا جلس فى الأربع أماط رجليه عن وركه ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض ، ونصب وركه اليمنى .

[٢٤٠] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد ، عن النبى ﷺ بمثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وبهذا كله نقول .فنأمر كل مُصلٍّ من الرجال والنساء ، أن يكون جلوسه فى الصلوات ثلاث جلسات . إذا رفع رأسه من السجود لم

---

[٢٣٩] * قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ١٣ـ١٤) :

هكذا وقع فى كتاب الربيع ، ورواه الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن رجل وهو إبراهيم بن محمد بلا شك ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ جلس فى الرابعة فأخرج رجليه من قبل شقه الأيمن ، وأفضى بمقعدته إلى الأرض .

وقال البيهقى : حديث محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء صحيح ، وحديثه عن عباس بن سهل فيه نظر . وإبراهيم بن محمد إنما يروى حديث عباس عن إسحاق بن عبد الله ، عن عباس بن سهل ، والخطأ وقع ممن دون الشافعى ، وكان الأصم يشك فيه .

وتابعه أبو نعيم الجرجانى عن الربيع . فالوهم وقع من الربيع ، والله أعلم .

[٢٤٠] هذه هى الرواية الصحيحة عن إبرهيم بن محمد ، كما ذكر البيهقى (انظر: تخريج الحديث السابق) .

* خ : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد ، عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن عطاء . وعن الليث عن يزيد ابن أبى حبيب، ويزيد بن محمد عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالساً مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ فقال أبو حميد الساعدى : أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . رأيته إذا كبر جعل يديه حذاء منكبيه ، وإذا ركع أمكن يديه من ركبتيه، ثم هصر ظهره ، فإذا رفع رأسه استوى حتى يعود كل فقار مكانه فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما ، واستقبل بأصابع رجليه القبلة .فإذا جلس فى الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى ، وإذا جلس فى الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته .

قال البخارى : وسمع الليث يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد من محمد بن حلحلة وابن حلحلة ، من ابن عطاء . (رقم ٨٢٨) [وانظر رقم (٢٣٣) وتخريجه].

(قوله: هصر ظهره : أى ثناه فى استواء من غير تقوس . والفقار : عظام الظهر ، وخالد هو ابن يزيد ، وسعيد هو ابن أبى هلال) .

يرجع على عقبه ، وثنى رجله اليسرى ، وجلس عليها ، كما يجلس فى التشهد الأول . وإذا أراد القيام من السجود ، أو الجلوس ، اعتمد بيديه معاً على الأرض ، ونهض . ولا أحب أن ينهض بغير اعتماد ؛ فإنه يروى عن النبى ﷺ : أنه كان يعتمد على الأرض إذا أراد القيام .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكذلك أحبُّ إذا قام من التشهد ، ومن سجدة سجدها لسجود فى القرآن وشكر ، وإذا أراد الجلوس فى مثنى ، جلس على رجله اليسرى مثنية يماسُّ ظهرها الأرض ، ونصب رجله اليمنى ثانياً أطراف أصابعها ، ويسط يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وقبض أصابع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، إلا المسبحة والإبهام ، وأشار بالمسبحة .

[٢٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن مسلم بن أبى مريم ، عن على بن عبد الرحمن المُعَاوِى قال : رآنى ابن عمر وأنا أعبث بالحصا ، فلما انصرف نهانى وقال : اصنع كما كان رسول الله ﷺ يصنع، فقلت : وكيف كان يصنع ؟ قال :كان إذا جلس فى الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى،وقبض أصابعه كلها ، وأشار بأصبعه التى تلى الإبهام ، ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى .

وإذا جلس فى الرابعة أخرج رجليه معاً من تحته ، وأفضى بأليتيه إلى الأرض ، وصنع بيديه كما صنع فى الجلسة التى (١) قبلها .

---

(١) « التى » : ليست فى (ص) .

---

[٢٤١] * ط : (١/٨٨-٨٩) (٣) كتاب الصلاة - (١٢) باب العمل فى الجلوس فى الصلاة . (رقم ٤٨) .

* م : (١/٤٠٨ - ٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٢١) باب صفة الجلوس فى الصلاة ، وكيفية وضع اليدين على الفخذين - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١١٦/ ٥٨٠) .

ومن طريق حماد بن سلمة ،عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن رسول الله ﷺ وفيه : « وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار بالسبابة » . (رقم ١١٥/ ٥٨٠) .

ومن طريق ابن عجلان ، عن عامر بن الزبير ، عن أبيه نحوه . وفيه : « ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويلقم كفه اليسرى ركبته » . (رقم ١١٣/ ٥٧٩) .

وفى رواية لهذا الحديث : وأشار بأصبعه . (رقم ١١٢/٥٧٩) .

قال البيهقى : وروينا عنه فى هذا الحديث أنه قال : لا يجاوز بصره إشارته . وروينا فيه أنه كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها .

قال :وروينا فى حديث مالك بن نمير الخزاعى ، عن أبيه أنه رأى النبى ﷺ رافعاً أصبعه السبابة ، قد حناها شيئا وهو يدعو .

قال : وروينا فى حديث خُفَاف بن إيماء أن النبى ﷺ إنما يريد بها التوحيد . وعن ابن عباس أنه قال : هو الإخلاص . (المعرفة :٢/٢٩ - ٣٠) .

وإذا جلس فى الصبح فلها جلسة واحدة ، وهى آخرة أولَى ، فيجلسها الجلسة الأخيرة أولَى ، وإن فاتته منها ركعة ، جلس مع الإمام فيها جلستين : فجلس الأولى جلوس الأولى، والآخرة جلوس الآخرة ، وإذا فاته منها ركعة وأكثر ، وجلس مع الإمام فى الصلاة جلستين وأكثر ، جلس فى كل واحدة منهن جلوس الأولى ، وجلس فى الآخرة جلوس الآخرة.

وكيفما جلس عامداً ، عالماً ، أو جاهلاً ، أو ناسياً ، فلا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو، والاختيار له ما وصفت . وإذا كانت به علة ، فاستطاع / أن يقارب فى الجلوس الأول والثانى ما وصفت ، أحببت له مقاربته . ٩٥/أ ص

[٦٤] باب القيام من الجلوس

[٢٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (١) عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة قال : جاءنا مالك بن الحُوَيْرِث فصلى فى مسجدنا وقال : والله إنى لأصلى وما أريد الصلاة ، ولكنى أريد أن أريكم كيف رأيت رسول الله ﷺ يصلى . فذكر أنه يقوم من الركعة الأولى ، وإذا أراد أن ينهض . قلت : كيف ؟ قال : مثل صلاتى هذه .

[٢٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذَّاء ، عن أبى قِلابة مثله ، غير أنه قال : وكان (٢) مالك إذا رفع رأسه من السجدة الآخرة فى الركعة الأولى ، فاستوى قاعداً ، قام واعتمد على الأرض .

(١) « أخبرنا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ص) : « كان مالك » بدون واو العطف ، وهى موافقة لرواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٢١) .

[٢٤٢] ❊خ : (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٣) باب كيف يعتمد على الأرض إذا قام من الركعة ـ من طريق معلى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به. . .وفيه : قال أيوب : فقلت لأبى قلابة:وكيف كانت صلاته ؟ قال : مثل صلاة شيخنا هذا ـ يعنى : عَمْرو بن سَلَمَةَ . قال أيوب : وكان ذلك الشيخ يتم التكبير ، وإذا رفع رأسه من السجدة الثانية جلس واعتمد على الأرض ، ثم قام .

قال البيهقى : وروينا جلسة الاستراحة فى حديث أبى حميد الساعدى .

وروينا عن ابن عمر أنه كان إذا قام من الركعتين اعتمد على الأرض بيديه .

والذى روى عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى أن يعتمد الرجل على يده فى الصلاة، فذاك تقصير وقع فيه من بعض الرواة . (المعرفة : ٢/ ٢٢) .

[٢٤٣] انظر : التخريج السابق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ ، فنأمر من قام من سجود ، أو جلوس فى الصلاة ، أن يعتمد على الأرض بيديه معاً ، اتباعاً للسنة ، فإن ذلك أشبه للتواضع ، وأعون للمصلى على الصلاة ، وأحرى ألا ينقلب ، ولا يكاد ينقلب . وأى قيام قامه سوى هذا كرهته له ، ولا إعادة فيه عليه ، ولا سجود سهو ؛ لأن هذا كله هيئة فى الصلاة .

وهكذا نقول فى كل هيئة فى الصلاة نأمر بها ، وننهى عن [١] خلافها ، ولا نوجب سجود سهو ، ولا إعادة بما نهينا عنه منها ، وذلك مثل الجلوس والخشوع والإقبال على الصلاة والوقار فيها ، ولا نأمر من تَرَكَ من هذا شيئاً بإعادة ، ولا سجود سهو .

[٦٥] باب التشهد والصلاة على النبى ﷺ

[٢٤٤] **أخبرنا الربيع قال** : **أخبرنا الشافعى قال** : **أخبرنا يحيى بن حسان** ، عن الليث بن سعد، عن أبى الزبير المكى ،عن سعيد بن جبير وطاوس ،عن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله[٢] ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله » [٣] .

قال الربيع : وحدثناه يحيى بن حسان .

قال الشافعى رحمه الله :وبهذا نقول.وقد رُوِيَتْ فى التشهد أحاديث مختلفة كلها ، فكان هذا أحبها إلىّ ؛ لأنه أكملها .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وننهى عنه » وهو مخالف للنسخ .

(٢) « لله » ليست فى (ص) وليست فى رواية البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/ ٣١) مما يرجح أنها من زيادة النساخ ، كما زيدت فى المعرفة المطبوعة أيضاً .

(٣) فى (ب) : « وأشهد أن محمداً رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن البيهقى بين فى المعرفة أن رواية الربيع : « وأن محمداً رسول الله » دون كلمة « أشهد » (٢/ ٣) .
كما بين البيهقى أنها فى مختصر المزنى : « وأشهد أن محمداً رسول الله » .

---

[٢٤٤] ❊ م : (١/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح،عن الليث ،عن أبى الزبير،عن سعيد بن جبير ، وعن طاوس عن ابن عباس نحوه .
قال الترمذى بعد روايته : حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح . (ت : ٢/ ٨٣ ـ أبواب الصلاة ـ باب ٢١٦) .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الصلاة على رسول الله (١) ﷺ فقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٥٦) ﴾ [الأحزاب] (٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلم يكن فرض الصلاة عليه فى موضع أولى منه فى الصلاة ، ووجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ بما وصفت من أن الصلاة على رسول الله ﷺ فرض فى الصلاة ، والله تعالى أعلم .

[٢٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سُلَيْم، عن أبى سَلَمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة : أنه قال : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ يعنى فى الصلاة. قال: « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم، ثم تسلمون علىّ » .

[٢٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب

---

(١) فى (ص) : « على رسوله . . » .

(٢) صلاة الله: ثناؤه عليه عند الملائكة ، وصلاة الملائكة: الدعاء ، وقيل : صلاة الله عز وجل: الرحمة ، وصلاة الملائكة: الاستغفار .

---

[٢٤٥] * المعرفة : (٢/ ٤١) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة على النبى ﷺ ـ من طريق أبى العباس الأصمّ عن الربيع به .

كما روى البيهقى من طريق الحسن بن محمد الزعفرانى، عن الشافعى، عن مالك ، عن عبد الله ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن عمرو بن سليم الزرقى ، عن أبى حميد الساعدى أنهم قالوا : يا رسول الله ، كيف نصلى عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته ، كما صليت على آل إبراهيم، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

وهو فى الموطأ : ص ١٢٠ رقم ٦٦ ـ كتاب قصر الصلاة ـ (٢٢) باب ما جاء فى الصلاة على النبى ﷺ ، وخ : ٦٠ كتاب الأنبياء ـ باب (١٠) ، وم : ٤ كتاب الصلاة ـ ١٧ باب الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد . (رقم ٦٩) .

[٢٤٦] * م : (١/ ٣٠٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب الصلاة على النبى ﷺ من طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ابن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة نحوه . ولفظه : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك على محمد ، وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » . (رقم ٦٦/ ٤٠٦) .

ابن عُجْرَةَ ، عن النبى ﷺ أنه كان يقول فى الصلاة : « اللهم صل على محمد وعلى (١) آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم ، وبارك على محمد وآل محمد ، كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ، إنك حميد مجيد » .

قال الشافعى : فلما روى أن رسول الله ﷺ كان يعلمهم التشهد فى الصلاة ، وروى أن رسول الله ﷺ علمهم كيف يصلون عليه فى الصلاة ، لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن نقول (٢) : التشهد واجب ، والصلاة على النبى ﷺ غير واجبة ، والخبر فيهما عن النبى ﷺ زيادة فرض القرآن .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى كل مسلم وجبت عليه الفرائض، أن يتعلم التشهد ، / والصلاة على النبى ﷺ، ومن صلى صلاة لم يتشهد فيها ويصلى على النبى ﷺ ، وهو يحسن التشهد، فعليه إعادتها ، وإن تشهد ولم يصل على النبى ﷺ، أو صلى على النبى ﷺ ولم يتشهد ، فعليه الإعادة ، حتى يجمعهما جميعاً . وإن كان لا يحسنهما على وجههما ، أتى بما أحسن منهما ، ولم يجزه إلا بأن يأتى باسم تشهد وصلاة على النبى ﷺ. وإذا أحسنهما ، فأغفلهما ، أو عمد تركهما ، فسواء (٣) ، وعليه الإعادة فيهما جميعاً .

٩٥ / ب
ص

والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول فى كل صلاة غير الصبح ؛ تَشَهُّدَان : تشهد أول ، وتشهد آخر . إن ترك التشهد الأول ، والصلاة على النبى ﷺ فى التشهد الأول ساهياً ، لا إعادة عليه ، وعليه سجدتا السهو لتركه . ومن ترك التشهد الآخر ساهياً ، أو عامداً ، فعليه إعادة الصلاة ، إلا أن يكون تركه إياه قريباً ، فيتشهد ، هذا كله واحد لا تجزى أحداً صلاةٌ إلا به ، سها عنه ، أو عمده . ويغنى التشهد والصلاة على النبى ﷺ فى آخر الصلاة عن (٤) التشهد قبله ، ولا يكون على صاحبه إعادة ، ولا يغنى عنه ما كان قبله من التشهد .

ولو فاتته ركعة من المغرب ، وأدرك الإمام يتشهد فى ثانية ، فتشهد معه ، ثم تشهد معه فى ثالثة ، ثم تشهد لنفسه فى الثالثة ، فكان قد تشهد فى المغرب ثلاث مرات ، ثم ترك التشهد والصلاة على النبى ﷺ فى آخر صلاته ، لم يجزه ما مضى من التشهدين .

وإنما فرقت بين التشهدين ؛ أن النبى ﷺ قام فى الثانية فلم يجلس ، فسجد للسهو ،

---

(١) فى (ص) : « وآل محمد » . (٢) فى (ص) : « يقول » .

(٣) فى (ب) : « فسدت » وما أثبتناه من (ص) لأنه الملائم للسياق .

(٤) فى (ص) : « من » بدل : « عن » .

ولم يختلف أحد علمته ، أن التشهد الآخر الذى يخرج به من الصلاة مخالف للتشهد الأول ، فى أن ليس لأحد قيام منه إلا الجلوس .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم يزد رجل فى التشهد على أن يقول : « التحيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » وصلى على رسول الله ، كرهت له ذلك، ولم أر عليه إعادة ؛ لأنه قد جاء باسم تشهد ، وصلاة على النبى ﷺ ، وسَلَّمَ على رسول الله ﷺ وعلى عباد الله ؛ والتشهد فى (١) / الأولى والثانية لفظ واحد لا يختلف . ٦٤/ب ت

وكذلك من فاتته ركعة مع الإمام ، تَشَهَّدَ مع الإمام كما تشهد ، وإن كان موضع تركه من صلاته،ولا يترك التشهد فى حال . وإذا أدرك الإمام جالساً تشهد بما قدر عليه ، وقام حين يقوم الإمام ، وإن سها عن التشهد مع الإمام فى جميع تشهد الإمام ، وتشهد فى آخر صلاته، فلا إعادة عليه . وكذلك لو ترك التشهد مع الإمام منفرداً (٢) ، وتشهد فى آخر صلاته أجزأته . ومعنى قولى : « يجزئه التشهد » بأن يجزئه التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، لا يجزيه أحدهما دون الآخر ، وإن اقتصرت فى بعض الحالات فذكرت التشهد منفرداً .

ولو أدرك الصلاة مع الإمام ، فسها عن التشهد الآخر ، حتى سلم الإمام ، لم يسلم ، وتشهد هو . فإن سلم مع الإمام ساهياً ، وخرج بَعُدَ مخرجه (٣) أعاد الصلاة ، وإن (٤) قرب دخل ، فكبر ، ثم جلس ، وتشهد وسجد للسهو ، وسلم .

---

(١) من هنا ينتهى السقط من «ت» .

(٢) علق مصحح «ب» بقوله : (قوله : « مع الإمام منفرداً » كذا فى النسخ ، ولعل لفظ « مع الإمام » زيادة من الناسخ) . أقول : يمكن أن يراد أنه مع الإمام فى جماعة وتفرد بترك التشهد وبذلك تكون العبارة مستقيمة . والله تعالى أعلم .

(٣) قال السراج البلقينى تعقيبا على ذلك فى «ت» : كذا وقع فى نسخة الأم بغير عطف (أى بَعُد) واللائق : «وبَعُد مخرجه » بدليل قوله بعد ذلك : « وإن قرب » ، فالبلقينى قرأ « بَعُد » على أنها فعل ماض ، يقابله «قَرب » .

ولكن يمكن أن تقرأ على أنها ظرف ، أى بعد خروج الإمام ، وبالتالى يكون هناك بُعْدٌ زمانى ، وتكون العبارة سليمة ، ولذلك ضبطناها كذلك . والله تعالى أعلم .

(٤) من هنا إلى آخر الفقرة ساقط من «ت» .

[٦٦] باب القيام من اثنتين (١)

[٢٤٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، فقام الناس معه ، فلما قضى صلاته ، ونظرنا تسليمه ، كبر فسجد سجدتين ، وهو جالس قبل التسليم ، ثم سلم .

[٢٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَة أنه قال : إن رسول الله ﷺ قام من اثنتين من الظهر لم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فبهذا قلنا : إذا ترك المصلي التشهد الأول ، لم يكن عليه إعادة . وإذا أراد الرجل القيام من اثنتين ، ثم ذكر جالساً ، تم على جلوسه ، ولا سجود /للسهو عليه وإن ذكر بعد ما نهض عاد، فجلس ما بينه وبين أن يستتم قائماً ، ٩٦/أ ص وعليه سجود السهو . فإن قام من الجلوس الآخر عاد (٢) فجلس ، فتشهد ، وسجد

(١) هذا الباب ليس فى (ت) ، وهو فى المطبوعة وفى (ص) .

(٢) « عاد »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٢٤٧] * ط : (١/٩٦) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام أو فى الركعتين (رقم ٦٥) .

* خ : (١/٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء فى السهو إذا قام من ركعتى الفريضة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (١/٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة ، والسجود له ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٨٥/ ٥٧٠) .

ومن طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه ـ رقم (٨٦ / ٥٧٠) . وفيه : « قام فى صلاة الظهر وعليه جلوس » .

[٢٤٨] * ط : (١ / ٩٦ ـ ٩٧) الموضع السابق . (رقم ٦٦) .

* خ : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به .

* م : (الموضع السابق) من طريق أبى الربيع الزهرانى ،عن حماد،عن يحيى بن سعيد نحوه . وفيه : « أن رسول الله ﷺ قام فى الشفع الذى يريد أن يجلس فى صلاته » . (رقم ٨٧ / ٥٧٠) .

قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث ابن بحينة حديث حسن صحيح .

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم وهو قول الشافعى ، يرى سجدتى السهو كله قبل السلام: ويقول : هذا الناسخ لغيره من الأحاديث ، ويذكر أن آخر فعل النبى ﷺ كان على هذا .

وقال أحمد وإسحاق : إذا قام الرجل فى الركعتين ، فإنه يسجد سجدتى السهو قبل السلام على حديث ابن بحينة . (ت ٢/ ٢٣٥ ـ ٢٣٨) أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى سجدتى السهو قبل التسليم.

سجدتين للسهو. وكذلك لو قام فانصرف ، فإن كان انصرف انصرافاً قريباً ـ قدر ما لو كان سها عن شىء من الصلاة ، أتمه، وسجد للسهو ـ رجع فتشهد التشهد ، وسجد للسهو ، وإن كان أبعد استأنف الصلاة .

ولو جلس (١) مثنى ولم يتشهد ، سجد للسهو . ولو جلس فى الآخرة ، ولم يتشهد، حتى يسلم ، وينصرف ، فيُعِد أعاد الصلاة ؛ لأن الجلوس إنما هو للتشهد ، ولا يصنع الجلوس إذا لم يكن معه التشهد شيئاً ، كما لو قام قدر القراءة ، ولم يقرأ ، لم يجزه القيام .

ولو تشهد التشهد الآخر ، وهو قائم أو راكع ، أو متقاصر غير جالس ، لم يجزه ، كما لو قرأ وهو جالس لم يجزه إذا كان ممن يطيق القيام .

وكل ما قلت لا يجزئ فى التشهد ، فكذلك لا يجزئ فى الصلاة على النبى ﷺ ، ولا يجزئ التشهد من الصلاة على النبى ﷺ ، ولا الصلاة على النبى ﷺ من التشهد ، حتى يأتى بهما جميعاً .

٦٥/ب ت

[٦٧] / باب قدر الجلوس فى الركعتين الأولين والأخريين والسلام فى الصلاة

[٢٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقَّاص ،عن عامر بن سعد ،عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها (٢) عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن

(١) فى (ص) : « أو جلس » . (٢) « منها » : ليست فى (ص) .

[٢٤٩] * م : (١/٤٠٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٢) باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها وكيفيته ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن أبى عامر العَقَدىّ ، عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد عن أبيه قال :

كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده .

[٢٥٠] * د : (١ / ٦٠٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٨٨) باب ما جاء فى تخفيف القعود ـ من طريق حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم بهذا السند نحوه .

* ت : (٢/٢٠٢ ـ ٢٠٣) أبواب الصلاة ـ (٢٧٠) باب ما جاء فى مقدار القعود فى الركعتين الأولين ـ من طريق محمود بن غيلان ، عن أبى داود الطيالسى ، عن شعبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . =

إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ فى الركعتين كأنه على الرَّضْف [١] . قلت: حتى يقوم ؟ قال : ذاك يريد .

قال الشافعى رحمه الله : ففى هذا - والله تعالى أعلم - دليل على ألا يزيد فى الجلوس الأول على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ، وبذلك آمره ، فإن زاد كرهته، ولا إعادة، ولا سجود للسهو عليه .

قال : وإذا وصف إخفافه فى الركعتين الأولين ، ففيه - والله تعالى أعلم - دليل على أنه كان يزيد فى الركعتين الأخريين على قدر جلوسه فى الأولين ، فلذلك أحب لكل مُصَلٍّ أن يزيد على التشهد والصلاة على النبى ﷺ ذِكْرَ الله ، وتحميده ، ودعاءه فى الركعتين الأخيرتين [٢] ، وأرى أن تكون زيادته ذلك إن كان إماماً فى الركعتين الآخرتين[٣] أقل من قدر التشهد والصلاة على النبى ﷺ فيه قليلاً ، للتخفيف عمن خلفه .

قال : وأرى أن يكون جلوسه ، إذا كان وحده [٤] أكثر من ذلك . ولا أكره ما أطال، مالم يخرجه ذلك إلى سهو ، أو يخاف به سهواً . وإن [٥] لم يزد فى الركعتين الأخيرتين[٦] على التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو [٧] ، ولا إعادة عليه .

---

(١) الرَّضْف : الحجارة المحماة . يريد أنه لا يمكث كثيراً .
(٢) فى « ت » : « الآخرتين » وفى (ص) : « الأخريين » .
(٣) فى (ص) : « الأخريين » .
(٤) فى (ص) : « خلفه » بدل : « وحده » وكانت فى « ت » مثل (ص) ولكنها أصلحت إلى : « وحده » والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص) : « وإذا » وفى « ت » « إذا » بدون حرف العطف .
(٦) فى (ص) : « الأخريين » .
(٧) فى (ص) : « لسهو » .

= قال: والعمل على هذا عند أهل العلم ؛ يختارون ألا يطيل الرجل القعود فى الركعتين الأوليين ، ولا يزيد على التشهد شيئاً .

وعلق السراج البلقينى على هذا الحديث بقوله : حديث ابن مسعود هذا منقطع .. فإن قيل : كيف احتج به الشافعى وهو منقطع ، وقد قال عمرو بن مُرَّة : سألته : هل يذكر من عبد الله شيئاً ؟ قال : لا ، فالجواب أنه إذا لم ينقل فى ذلك خلاف كان ذلك عاضداً للخبر ، وقد قال الترمذى : إن العمل على هذا عند أهل العلم ، لكن سبق عن ابن عمر ما يخالف هذا من رواية مالك من تشهده . على أن أبا داود روى أنه مات عبد الله بن مسعود وأبو عبيدة ابن سبع سنين ، فسماعه ممكن ، وتحمل رواية عمرو بن مرة على شيء خاص (« ٦٥/ب » من نسخة « ت ») .

قال : وأرى فى كل حال للإمام أن يزيد التشهد ، والتسبيح ، والقراءة ، أو يزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يثقل لسانه قد بلغ أن يؤدى ما عليه ، أو يزيد . وكذلك أرى له فى القراءة ، وفى الخفض ، والرفع ، أن يتمكن (١) ؛ ليدركه الكبير (٢) والضعيف والثقيل . وإن لم يفعل ، فجاء بما عليه بأخف (٣) الأشياء ، كرهت ذلك له ، ولا سجود للسهو ، ولا إعادة عليه .

[٦٨] باب السلام فى الصلاة

[٢٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه عن النبى ﷺ : أنه كان يسلم فى الصلاة إذا فرغ منها عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى غير واحد من أهل العلم، عن إسماعيل بن (٤) عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) فى (ص) : « يمكن ».
(٢) فى (ص) : « التكبير » وهو خطأ .
(٣) فى (ص) : « أخف » .
(٤) كذا فى النسخ ، وانظر التخريج فى بيان الخطأ ، والصواب : « إسماعيل عن عامر » .

---

[٢٥١] سبق هذا الحديث قريباً برقم [٢٤٩] .

قال البلقينى تعليقاً على هذا الحديث : قد ذكر إسماعيل هذا الحديث عند الزهرى ، فقال الزهرى : هذا حديث لم أسمعه من حديث رسول الله ﷺ . فقال له إسماعيل : كل حديث رسول الله ﷺ سمعت ؟ قال الزهرى : لا ، قال : فثلثيه ؟ قال : لا ، قال : فنصفه ؟ فوقف الزهرى عند النصف ،أو عند الثلث . فقال له إسماعيل : اجعل هذا الحديث . فيما لم تسمع . (« ت » ٦٦/أ) .

[٢٥٢] انظر : الحديث الذى قبله فقد رواه عن إبراهيم بن محمد ، عن إسماعيل بن محمد ، عن عامر بن سعد .

وقوله : « عن إسماعيل بن عامر بن سعد » خطأ من النساخ والصواب : إسماعيل عن عامر بن سعد ».

قال البلقينى : هكذا وقع فى نسخة الأم : « عن إسماعيل بن عامر » . وهو خطأ من الناسخ ، إنما هو « إسماعيل عن عامر » وقد سبق فى روايتين على الصواب ، وهو فى المسند على الصواب (٦٦/أ من « ت ») . (وانظر: ترتيب المسند ٩٨/١ . رقم ٢٨٢) .

[٢٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١) إبراهيم بن محمد عن(٢) إسحاق بن عبد الله ، عن عبد الوهاب بن بُخْت ، عن واثلة بن الأسقع ، عن النبى ﷺ : / أنه كان يسلم عن يمينه ، وعن يساره حتى يرى بياض خده . ٩٦ / ب ص

[٢٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى/ قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا أبو على أنه سمع عباس بن سهل يحدث عن أبيه : أن النبى ﷺ كان يسلم إذا فرغ من صلاته عن يمينه وعن يساره . ٦٦ / ب ت

[٢٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه ويساره .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنى إبراهيم » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « بن » بدل : « عن » وهو خطأ مخالف للنسخ .

---

[٢٥٣] قال السراج البلقينى عليه رحمة الله تعالى : حديث واثلة هذا لم أقف عليه فى غير كلام الشافعى رضي الله عنه . وعبد الوهاب بن بُخْت الراوى عن واثلة ثقة ، وثقه ابن معين وغيره ، وبخت والد عبد الوهاب هو بضم الباء الموحدة وسكون الخاء المعجمة ، وآخره تاء ثالث الحروف . وإسحاق بن عبد الله المروى عنه هو إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة المدنى ، وهو متروك ، والحجة من الحديث الذى قبله كافية . (« ت » ٦٦ / أ) .

[٢٥٤] قال البلقينى : حديث سهل بن سعد لم أقف عليه ، وأبو على .

* حم : (٥/٣٣٨) من طريق يحيى بن إسحاق، عن ابن لهيعة، عن محمد بن عبد الله بن مالك ، عن سهل بن سعد الأنصارى أن رسول الله ﷺ كان يسلم فى صلاته عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه .

قال فى مجمع الزوائد (٢/ ١٤٥) : رواه أحمد ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

[٢٥٥] * المعرفة : (٢/ ٦١) كتاب الصلاة ـ باب السلام فى الصلاة ـ من طريق أبى العباس الأصم به . (رقم ٩٣٥) .

* قال البيهقى : وكذلك رواه حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، وقال : « السلام عليكم ورحمة الله » عن يمينه « السلام عليكم ورحمة الله » عن يساره .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٢/ ١٧٨) كتاب الصلاة ـ باب الاختيار فى أن يسلم تسليمتين ـ من طريق حجاج عن ابن جريج به .

قال البيهقى : أقام إسناده حجاج بن محمد وجماعة ، وقصر به بعضهم عن ابن جريج .

واختلف فيه عبد العزيز بن محمد الدراوردى على عمرو بن يحيى . ومن أقامه حجة فلا يضره خلاف من خالفه.

والرواية التالية عند الشافعى تبين هذا الاختلاف ؛ فالدراوردى رواه عن عمرو بن يحيى ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع ؛ قال مرة : « عن ابن عمر » ومرة : « عن عبد الله ابن زيد » .

والله تعالى أعلم .

[٢٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن يحيى، عن ابن حبَّان ، عن عمه واسع، قال مرة: عن عبد الله بن عمر [(١)] ، ومرة عن عبد الله بن زيد : أن النبى ﷺ كان يسلم عن يمينه وعن يساره .

[٢٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيينَة ، عن مِسْعَر بن كِدَام ، عن ابن القبطية ، عن جابر بن سَمُرَة قال : كنا مع رسول الله ﷺ فإذا سلم قال أحدنا بيده عن يمينه وعن شماله : السلام عليكم ، السلام عليكم ، وأشار بيده عن يمينه ، وعن شماله ، فقال النبى ﷺ: « ما بالكم تومئون [(٢)] بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمسٍ ، أولا يكفى ؟ أو إنما يكفى أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ثم يسلم عن يمينه ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذه الأحاديث كلها [(٣)] نأخذ ، فنأمر كل مصلٍّ أن يسلم تسليمتين إماماً كان ، أو مأموماً ، أو منفرداً ، ونأمر المصلى خلف الإمام إذا لم يسلم الإمام تسليمتين ، أن يسلم هو تسليمتين ، ويقول فى كل واحدة منهما : « السلام عليكم ورحمة الله » ونأمر الإمام أن ينوى بذلك من عن يمينه فى التسليمة الأولى ، وفى التسليمة الثانية من عن يساره ، ونأمر بذلك المأموم ، وينوى الإمام [(٤)] فى أى الناحيتين كان ، وإن كان بحِذَاء الإمام ، نواه فى الأولى التى عن يمينه ، وإن نواه فى الآخرة لم يضره .

وإن عَزَبَتْ [(٥)] عن الإمام أو المأموم النية ، وسلما : السلام عليكم ، على الحفظة والناس ، وسلما لقطع الصلاة ، فلا يعيد واحد منهما سلاماً ، ولا صلاة ، ولا يوجب ذلك عليه سجود سهو .

---

(١) فى « ت » : « عمرو » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « تومون » . (٣) « الأحاديث كلها » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « وينوى المأموم » ، وفى « ب » : « الإمام » ولكن ضرب عليها وكتب فى الهامش « المأموم » . والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص) : « وإن عربت » .

---

[٢٥٦] انظر : تخريج الحديث السابق .
[٢٥٧] * م : (١/ ٣٢٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب الأمر بالسكون فى الصلاة ـ والنهى عن الإشارة باليد ورفعها عند السلام ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن وكيع ، وعن أبى كريب ، عن ابن أبى زائدة كلاهما عن مسعر ، عن عبيد الله بن القبطية نحوه . (رقم ١٢٠/ ٤٣١) .

وإن اقتصر رجل على تسليمة، فلا إعادة عليه، وأقل ما يكفيه من تسليمه أن يقول: « السلام عليكم » فإن نقص من هذا حرفاً، عاد فسلم (١)، وإن لم يفعل حتى قام، عاد فسجد للسهو، ثم سلم (٢).

وإن بدأ فقال: عليكم السلام (٣)، كرهت ذلك له، ولا إعادة فى الصلاة عليه؛ لأنه ذكر الله، وإنَّ ذكر الله عز وجل لا يقطع الصلاة.

٦٧/أ ت

[٦٩] / الكلام فى الصلاة (٤)

[٢٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن عاصم بن أبى النَّجُود، عن أبى وائل، عن عبد الله قال: كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة، قبل أن نأتى أرض الحبشة، فيردُّ علينا وهو فى الصلاة، فلما رجعنا من أرض

---

(١) فى (ص): « فيسلم ». (٢) فى (ص): « يسلم ».

(٣) فى (ص): « السلام عليكم » وأظنها خطأ.

(٤) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص)، وإنما جاء قرب نهاية المخطوط ونقله البلقينى هنا. ثم عرفت بعدُ أنه فى كتاب اختلاف الحديث، كما هنا ونقله البلقينى دون أن ينبه ـ على غير عادته، والله تعالى أعلم.

---

[٢٥٨] ❊ د: (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٧٠) باب رد السلام فى الصلاة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن أبان، عن عاصم به.

❊ س: (٣/ ١٩) (١٣) كتاب السهو ـ (٢٠) الكلام فى الصلاة ـ من طريق الحسين بن حريث عن سفيان به. (رقم ١٢٢١).

قال البلقينى: الحديث صحيح.

❊ خ: (١/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢١) كتاب العمل فى الصلاة ـ (٢) باب ما ينهى من الكلام فى الصلاة ـ من طريق ابن نمير، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه. (رقم ١١٩٩).

❊ م: (١/ ٣٨٢ ـ ٣٨٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته ـ من طريق ابن فضيل، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله نحوه. (رقم ٣٤١ / ٥٣٨).

فى هامش (ت) تعقيب على هذا الحديث نصه: ليس فى قوة أن يعارض مافى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ﷺ: كنا نتكلم فى الصلاة حتى نزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾ ﴾ [البقرة] فأمرنا بالسكوت، ونهينا عن الكلام فإن البقرة مدنية، وحينئذ لا يدرى المتأخر هذا أو حديث ذى اليدين، ويحتمل أن يكون حديث زيد متأخراً فنسخ ما فى حديث ذى اليدين فى الأقوال والأفعال، وهى كثيرة، ويبقى حينئذ حديث معاوية بن الحكم دالا على أن الجاهل لا تبطل صلاته بالكلام؛ لأن فى حديثه أنه بعد المنع من الكلام (ت ٦٧/أ) (وانظر: صحيح مسلم، الأحاديث ٣٣/٥٣٧، ٣٥ / ٥٣٩) (والبخارى حديث رقم ١٢٠٠).

الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يرد على ، فأخذنى ما قَرُبَ وما بَعُدَ ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله عز وجل ألا تتكلموا فى الصلاة » .

[٢٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب السَّخْتِيَانِى ، عن محمد بن سِيرِين ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أَقَصُرَت الصلاة ، أم نَسِيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخرتين ، ثم سلم ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع ، ثم كبر ، فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع .

[٢٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن

---

[٢٥٩] ❊ ط : (١/ ٩٣) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٨) .
❊ خ : (١/ ٣٧٩) (٢٢) كتاب السهو ـ (٤) باب من لم يتشهد فى سجدتى السهو ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٢٢٨) .
وأطرافه فى (٤٨٢، ٧١٥ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ، ٦٠٥١ ، ٧٢٥٠) .
❊ م : (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٩٧ / ٥٧٣) .
ومن طريق أبى الربيع الزهرانى، عن حماد، عن أيوب، عن محمد مثله . (رقم ٩٨/ ٥٧٣) .
[٢٦٠] ❊ ط : (١/ ٩٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب ما يفعل من سلم من ركعتين ساهياً . (رقم ٥٩) .
❊ م : (١/ ٤٠٤) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .
قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث حسن صحيح .
وفى الباب عن عمران بن حصين وابن عمر وذى اليدين قال : واختلف أهل العلم فى هذا الحديث فقال بعض أهل الكوفة : إذا تكلم فى الصلاة ناسياً أو جاهلاً ، أو ما كان فإنه يعيد الصلاة ، واعتلوا بأن هذا الحديث كان قبل تحريم الكلام فى الصلاة .
قال : وأما الشافعى فرأى هذا حديثاً صحيحاً فقال به : وقال : هذا أصح من الحديث الذى روى عن النبى ﷺ فى الصائم إذا أكل ناسياً ، فإنه لا يقضى ، وإنما هو رزق رزقه الله .
قال الشافعى : وفرق هؤلاء بين العمد والنسيان فى أكل الصائم بحديث أبى هريرة .
وقال أحمد فى حديث أبى هريرة : إن تكلم الإمام فى شىء من صلاته ، وهو يرى أنه قد أكملها ، ثم علم أنه لم يكملها يتم صلاته ، ومن تكلم خلف الإمام ، وهو يعلم أن عليه بقية من الصلاة فعليه أن يستقبلها ، واحتج بأن الفرائض كانت تُزاد وتُنقص على عهد رسول الله ﷺ، فإنما تكلم ذو اليدين وهو على يقين من صلاته أنها تمت ، وليس هكذا اليوم ، ليس لأحد أن يتكلم على معنى ما تكلم ذو اليدين ؛ لأن الفرائض اليوم لا يزاد فيها ولا ينقص .
وقال إسحاق نحو قول أحمد فى هذا الباب .

الْحُصَيْن ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر . فسلم من ركعتين ، فقال ذو اليدين : أَقَصُرت الصلاة أم نَسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال ﷺ : « أصَدَقَ ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين (١) وهو جالس بعد التسليم .

[٢٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوَهَّاب الثَّقَفى ، عن خالد الحَذَّاء ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَيْن قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام ، فدخل الحجرة ، فقام الخِرْباق - رجل بسيط اليدين - فنادى: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة ؟ فخرج مُغْضَباً يَجُرُّ رداءه . فسأل فأُخْبِر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

قال الشافعى : فبهذا (٢) كله نأخذ ، فنقول : إن حتماً ألا يعمد أحد (٣) للكلام (٤) فى الصلاة وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٥) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم مالم أعلم فيه مخالفاً ممن لقيت من أهل العلم .

قال الشافعى : ومن تكلم فى الصلاة وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى الصلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته وسجد للسهو . ولحديث (٦) ذى اليدين وأن من تكلم فى هذه الحال، فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة ، والكلام فى غير الصلاة (٧) مباح. وليس يخالف حديثُ ابن مسعود حديثَ ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث (٨) ذى اليدين : على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى(٩) ؛ لأنه فى صلاة ، أو (١٠) المتكلم وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

---

(١) فى (ص) : « سجدتى السهو » .
(٢) فى (ص) : « وبهذا » .
(٣) فى (ص) : « أحدكم » وكانت كذلك فى (ب) ، ولكن أصلحت .
(٤) فى (ص) : « الكلام » .
(٥) فى (ص) : « انتقصت » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « وبحديث » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .
(٨) هنا تصحيف فى (ص) يجعل الكلام بلا معنى .
(٩) فى (ص) : « والساهى » .
(١٠) فى (ص) « أن » بدل : « أو » .

---

[٢٦١] ❊ م : (١/ ٤٠٤ - ٤٠٥) الموضع السابق - من طريق عبد الوهاب الثقفى به .
ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحذاء به .
قال البلقينى: أبو قلابة هو عبد الله بن زيد الجرمى، وأبو المهلب هو عمه ،واختلف فى اسمه ، فقيل : عمرو بن معاوية ، وقيل : معاوية بن عمرو ، وقيل : عبد الرحمن بن معاوية ، وقيل : النضر ابن عمرو . (« ت » ٦٧ / ب) .

[٧٠] الخلاف فى الكلام فى الصلاة

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة ، وجمع علينا فيها حججاً ، ما جمعها (١) علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين أخريين.

قال الشافعى رحمه الله : فسمعته يقول : حديث ذى اليدين حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، لم يرو عن رسول الله ﷺ شىء قط أشهر منه ، ومن حديث : « العَجْمَاء جُبَار » (٢) وهو أثبت من حديث: « العجماء جبار » ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ / فقلت: ما نسخه ؟ قال : حديث ابن مسعود ثم ذكر الحديث الذى بدأت به ، الذى (٣) فيه: « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء (٤) ، وإن مما (٥) أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » . ٦٨ / أ ت

قال الشافعى : فقلت له : والناسخ إذا اختلف الحديثان الآخِرُ منهما ؟ قال : نعم ، فقلت (٦) له : أو لست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا ، أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة ؟ قال :فوجدته يصلى فى فناء الكعبة وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدراً ؟ قال : بلى .

قال الشافعى : فقلت له : فإذا (٧) كان مَقْدَمُ ابن مسعود على النبى ﷺ بمكة قبل هجرة النبى ﷺ (٨) ، ثم كان عمران بن حُصَيْن (٩) يروى أن النبى ﷺ أتى جِذْعاً فى

(١) « ما جمعها » : ليست فى (ص) .

(٢) حديث « العَجْمَاء جُبَار ، والبئر جُبَار ، والمَعْدِن جُبَار ، وفى الرِّكَاز الخُمُس » .

ط : (٢/ ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٨) باب جامع العقل ـ من طريق ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة . (رقم ١٢) .

خ : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ من طريق عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

م : (٣/ ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ من طريق يحيى بن يحيى ،ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

قال مالك : وتفسير الجبار أنه لا دية فيه . وقال : القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة، إلا أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شىء تَرْمَح له .

(٣) فى (ص) : « بدأت بالذى » .

(٤) فى (ص) : « يحدث فى أمره مما يشاء » .

(٥) فى (ص) : « ما أحدث »

(٦) فى (ص) : « قلت » .

(٧) فى (ص) : « إذا » .

(٨) « بمكة قبل هجرة النبى ﷺ » : ليست فى (ص) .

(٩) فى (ص) : « الحصين » .

مؤخر مسجده ، أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران بن حصين (١) بذلك ، على (٢) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين .

وأبو هريرة يقول : صلى بنا رسول الله ﷺ قال : فلا أدرى ما صحبة أبى هريرة ، فقلت له : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك ، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر . وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعاً (٣) « قال الربيع : أنا شككت » وقد أقام النبى ﷺ بالمدينة سنين سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود ، وقبل (٤) أن يصحبه أبو هريرة ، أفيجوز أن يكون حديث ابن مسعود ناسخاً لما بَعْدُ ؟ قال : لا .

قال الشافعى : وقلت له : ولو كان حديث ابن مسعود مخالفاً حديث أبى هريرة وعمران بن الحصين كما قلت ، وكان عمد الكلام وأنت تعلم أنك فى صلاة كهو إذا تكلمت وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة ، كان حديث ابن مسعود منسوخاً ، وكان الكلام فى الصلاة مباحاً ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ؛ ووجهه (٥) ما ذكرت من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر أن المتكلم فى الصلاة . وإذا كان هكذا تفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو ، وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة ، أو نسى أنه فيها ، لم تفسد الصلاة (٦) .

قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم تروون أن ذا اليدين قتل ببدر . قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن الحصين ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة ؟ قال : بلى ، قلت : وليست لك ـ إذا كان كما أردت ـ فيه حجة لما وصفت،وقد كانت بدر بعد مقدم النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهرا.

قال: أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت: لا ،عمران يسميه الخِرْبَاق ،

---

(١) فى (ص) : « الحصين » .

(٢) فى (ص) : « يدلك أن » وهى كذلك فى « ت »، فهى كذلك ولكن زيدت « على » بطريقة مقحمة مما يدل على أنها كانت غير موجودة ، وزيدت .

(٣) فى (ص، ت) : « أو أربع » وفى (ت) ضبطت « أربع » هكذا : « أربعٌ » .

(٤) فى (ص،ت) : « قبل يصحبه أبو هريرة » وبدون حرف العطف .

(٥) فى (ت) : « ولكن وجهه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) « أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة »: ليس فى (ص) .

ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، والمقتول ببدر ذو الشمالين ولو كان كلاهما «ذو اليدين» كان اسماً يشبه أن يكون وافق اسماً ، كما تاتفق (١) الأسماء .

قال الشافعي رضي الله عنه :فقال بعض من يذهب مذهبه : فلنا حجة أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال : إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة : فقال رسول الله ﷺ : «إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم» .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت له : فهذا عليك ، ولا لك . إنما يروى (٢) مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت هو / خلافه . قلت : فليس ذلك لك ونكلمك عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ، وإن كان معه أو بعده ، فقد تكلم فيما حكيت وهو جاهل بأن الكلام غير محرم فى الصلاة ، ولم يحك أن النبى ﷺ أمره بإعادة الصلاة ، فهو (٣) فى مثل معنى حديث ذى اليدين أو أكثر ؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ؛ إلا أنه حكى أنه تكلم (٤) ، وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرماً فى الصلاة . ٦٨/ب ت

قال : هذا فى حديثه (٥) كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا .

قال : فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود ، وغير (٦) مخالف حديث ذى اليدين .

قال محمد بن إدريس : فقال :فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين . قلت(٧) : فخالفناه فى الأصل ؟ ، قال : لا ، ولكن فى الفرع . قلت : فأنت خالفته فى نصه، ومن خالف النص عندك أسوأ حالاً ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع ، قال : نعم ، وكل غير معذور .

قال محمد : فقلت له : فأنت خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من فرعه ، ولا من أصله حرفاً واحداً ، فعليك ما عليك فى خلافه ، وفيما قلت من أنا خالفنا منه

---

(١) فى (ب) : « تتفق » . (٢) فى (ص) : « إنما روى » .

(٣) فى (ص) : « وهو » وهى كذلك فى «ت» ولكن غيرت .

(٤) فى (ص) : « يتكلم » .

(٥) فى (ص) : « حديثنا » ، وهى كذلك فى هامش : « ت» .

(٦) فى (ص) : « وغيره » . (٧) فى (ص) : « قال : قلنا » .

ما لم نخالفه .

قال : فأسألك حتى أعلم أخالفته أم لا ؟ قلت : فسلْ .

قال [(١)] : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ، فقال له بعض من صلى معه : قد انصرفت من اثنتين ، فسأل آخرين ، فقالوا : صدق . قلت : أما المأموم الذى أخبره ، والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكر من أنه لم يقض صلاته ، فصلاتهم فاسدة .

قال : فأنت رويت أن النبى ﷺ قضى ، وتقول قد قضى معه من حضر ، وإن لم تذكره فى الحديث . قلت : أجل .

قال : فقد خالفته . قلت : لا ، ولكن حال إمامنا [(٢)] مفارقة حال رسول الله ﷺ.

قال : فأين افتراق حاليهما [(٣)] فى الصلاة والإمامة ؟

قال محمد بن إدريس : فقلت له : إن الله عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضاً بعد فرض ، فيفرض عليه مالم يكن فرضه عليه [(٤)] ، ويخفف بعض فرضه ، قال : أجل . قلت : ولا نشك نحن ، ولا أنت ، ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم [(٥)] ينصرف إلا وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة ، قال : أجل . قلت : فلما فعل ، لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله عز وجل [(٦)] ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بيناً فى مسألته ، إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ ، قال : أجل . قلت : ولم يقبل النبى ﷺ من ذى اليدين إذ سأل غيره ، قال : أجل .

قال : ولما سأل غيره ، احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه ، فيكون مثله ، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ، ولم يسمع النبى ﷺ رد عليه ، فلما لم يسمع النبى ﷺ رد عليه [(٧)] ، كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل للنبى ﷺ بقول ، ولم يدر أقصرت الصلاة ، أم نسى النبى ﷺ ؟ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين : من أن الفرض عليهم جوابه . ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبروه ، فقبل قولهم ، ولم يتكلم ، ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « حالى إماماً » .

(٣) فى (ص) : « حالكما » .

(٤) « عليه »: ليست فى (ص) .

(٥) « لم » :ليست فى (ص) وهو سهو من الناسخ .

(٦) فى (ص) : « من الله جل وعلا » .

(٧) « فلما لم يسمع النبى ﷺ رد عليه » : سقطت من (ص) .

قال الشافعى : ولما قبض الله عز وجل رسوله ﷺ (١) ، تناهت فرائضه ، فلا يزاد فيها ولا ينقص منها أبداً ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : فقلت :/ هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره (٢) : هذا فرق بيِّن لا يرده عالم لبيانه ووضوحه . ٦٩ / أ ت

قال الشافعى : فقال : إن من أصحابكم (٣) من قال : ما (٤) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة ، لم يفسد صلاته .

قال الشافعى : فقلت له : إنما الحجة علينا ، ما قلنا (٥) ، لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى : وقال (٦) : قد كلمت غير واحد من أصحابك ، فما احتج بهذا ، ولقد قال العمل على هذا .

قال محمد بن إدريس : فقلت له : قد أعلمتك أن العمل ليس له معنى ، ولا حجة لك علينا بقول غيرنا ، قال : أجل . فقلت : فدع ما لا حجة لك فيه .

قال محمد بن إدريس : وقلت له : لقد أخطأت فى خلافك حديث ذى اليدين مع ثبوته ، وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نُحِلُّ الكلامَ والجماعَ والغناءَ فى الصلاة (٧) ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئاً قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا سلم قبل أن تكمل الصلاة وهو ذاكر ؛ لأنه (٨) لم يكملها ، فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام ، وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ، فلو لم يكن عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد الله على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

---

(١) فى (ص) : « فنص الله » بدل : « ولما قبض الله ـ عز وجل ـ رسوله ﷺ » .
(٢) « هذا فرق بيننا وبينه ، فقال من حضره » . سقط من (ص) .
(٣) فى (ص) : « أصحابك » .
(٤) « ما » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما قلناه » .
(٦) فى (ص) : « فقال » .
(٧) « فى الصلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٨) فى (ص) : « أنه » .

٩٦/ب
ص

[٧١] / باب كلام الإمام وجلوسه بعد السلام

[٢٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أخبرتني هند بنت الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته قام النساء حين يقضي تسليمه(١) ، ومكث النبي ﷺ في مكانه يسيراً . قال ابن شهاب : فنرى مكثه ذلك ـ والله أعلم ـ لكي ينفذ النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

[٢٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ عن عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبَد ، عن ابن عباس قال : كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ بالتكبير .

قال عمرو بن دينار : ثم ذكرته لأبي معبد بَعْدُ ، فقال : لم أحدثكه (٢) . قال عمرو: قد حدثتنيه (٣) ، قال : وكان من أصدق موالي ابن عباس .

---

(١) في (ت) : « حتى يقضي صلاته » بدل : « حين يقضي تسليمه » ، وفي (ص) : « ينقضي » .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « لم أحدثك » مخالفة جميع النسخ .
(٣) في (ص،ت) : « قد حدثتيه » .

---

[٢٦٢] ❊خ : (١/ ٢٧٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٧) باب مكث الإمام في مصلاه بعد السلام ـ من طريق أبي الوليد ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٨٤٩) . وطرفاه في (٨٣٧ ، ٨٥٠) .
وقد بين البخاري أن الرواة اختلفوا عن الزهري في نسب هند ، فقال بعضهم : هند الفراسية ، وبعضهم قال : القرشية .

[٢٦٣] ❊خ : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٥) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق إسحاق ابن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو أن أبا معبد ، مولى ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤١) .
ومن طريق علي بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٨٤٢) .
وليس فيهما مراجعة أبي معبد لعمرو بن دينار .
❊ م : (١/ ٤١٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٣) باب الذكر بعد الصلاة ـ من طريق زهير ابن حرب وابن أبي عمر عن سفيان .
❊ مسند الحميدي : (١/ ٢٢٥) من طريق سفيان به .
وفيهما مراجعة أبي معبد لعمرو ، وفي الحميدي قول سفيان : « كأنه خشي على نفسه » . وأبو معبد اسمه نافذ .
قال البلقيني: الأصل قال للفرع: لم أحدثك بهذا ، وهذا خلاف جزم بعض الأصوليين بالمنع ، فسقط .

قال الشافعي رحمه الله : كأنه نسيه بعد ما حدثه إياه .

[٢٦٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني موسى بن عُقْبَةَ ، عن أبي الزبير : أنه سمع عبد الله بن الزبير يقول : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلاته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله / الفَضْل ، وله الثناء الحَسَن ، لا / إله إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ٩٧ / أ ص ٦٩ / ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا من المباح للإمام ، وغير المأموم ، قال : وأي إمام ذكر الله بما وصفت ، جهراً ، أو سراً أو بغيره فَحَسَنٌ ، وأختار للإمام والمأموم أن يذكرا الله بعد الانصراف من الصلاة ، ويخفيان الذكر ، إلا أن يكون إماماً يجب أن يتعلم منه ، فيجهر حتى يرى أنه قد تعلم منه ، ثم يُسِرُّ ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا** ﴾ [الإسراء : ١١٠] يعني ـ والله تعالى أعلم : الدعاء. ولا تجهر: ترفع ، ولا تخافت حتى لا تسمع نفسك ، وأحسب ما روى ابن الزبير من تهليل النبي ﷺ ، وما روى ابن عباس من تكبيره كما رويناه .

قال الشافعي : وأحسبه إنما جهر قليلاً ليتعلم الناس منه ؛ وذلك لأن (١) عامة الروايات (٢) التي كتبناها مع هذا وغيرها ، ليس يُذْكَرُ فيها بعد التسليم تهليل ولا تكبير . وقد يذكر أنه ذكر بعد الصلاة بما وصفت ، ويذكر انصرافه بلا ذكر ، وذكرت أم سلمة مُكْثَه ، ولم يذكر (٣) جهراً ، وأحسبه لم يمكث إلا ليذكر ذكراً غير جهر.

فإن قال قائل : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل أنه صلى على المنبر يكون قيامه وركوعه عليه ، وتقهقر حتى يسجد على الأرض ، وأكثر عمره لم يصل عليه ، ولكنه فيما أرى أحب أن يعلم من لم يكن يراه ممن (٤) بعد عنه ، كيف القيام والركوع والرفع ، يُعَلِّمهم أن في ذلك كله سَعَة .

---

(١) في (ت) : « وذلك أن » .
(٢) في (ص،ت) : « الرواية » .
(٣) في (ص) : « ولم يذكره » .
(٤) « ممن » : سقطت من طبعة الدار العلميه .

---

[٢٦٤] ✽ م : (١/٤١٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٦) باب استحباب الذكر بعد الصلاة وبيان صفته ـ من طريق محمد بن سلمة المرادي،عن عبد الله بن وهب ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم ، عن موسى بن عقبة به، إحالة له على حديثين قبله . (رقم ١٤١ / ٥٩٤) .

وأستحب أن يذكر الإمام الله شيئاً فى مجلسه قدر ما يتقدم من انصرف من النساء قليلاً ، كما قالت أم سلمة ، ثم يقوم . وإن قام قبل ذلك ، أو جلس أطول من ذلك ، فلا شىء عليه .

وللمأموم أن ينصرف ، إذا قضى الإمام السلام ، قبل قيام الإمام ، وأن يؤخر ذلك حتى ينصرف بعد انصراف الإمام ، أو معه ، أحب إلىّ له .

وأستحب للمصلى منفرداً ، وللمأموم (١) أن يطيل الذكر بعد الصلاة ، ويكثر الدعاء رجاء الإجابة بعد المكتوبة .

[٧٢] باب انصراف المصلى إماماً أو غير إمام عن يمينه وشماله

[٢٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الملك بن عُمَيْرٍ ، عن أبى الأوبر الحارثى قال : سمعت أبا هريرة يقول : كان النبى ﷺ ينحرف من الصلاة عن يمينه وعن يساره .

[٢٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن سليمان بن مِهْران ، عن عُمَارَةَ ، عن الأسود ، عن عبد الله قال : لا يجعلن أحدكم

---

(١) فى (ص) : « والمأموم » .

---

[٢٦٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٢ / ٢٩٥) كتاب الصلاة ـ باب انصراف المصلى ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان به . ولفظه :«رأيت النبى ﷺ يصلى حافياً ، وناعلاً ، وقائماً ، وقاعداً ، وينفتل عن يمينه ، وعن شماله» .

* مسند الحميدى : (٢ / ٤٣٨) عن سفيان،عن عبد الملك بن عمير عن رجل عن أبى هريرة قال سفيان : هذا أبو الأوبر رقم (٩٩٧) .

أخرج هذا الحديث أحمد من رواية عبد الملك بن عمير ، عن زياد الحارثى ، وجزم الحسينى فى التذكرة بأنه أبو الأوبر ، وقد سماه زياداً النسائى ، والدولابى ، وأبو أحمد الحاكم وغيرهم ، ووثقه ابن معين وابن حبان وصحح حديثه .

وقد أخرج الدولابى هذا الحديث مختصراً من طريق زائدة ، عن عبد الملك فقال : عن أبى الأوبر قال: قال أبو هريرة . . . (١١٧/١) ولفظه : « ورب هذه البنية لقد رأيت رسول الله ﷺ ـ يصلى فى نعليه حتى قضى صلاته » .

[٢٦٦] * خ : (١/ ٢٧٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٥٩) باب الانفتال والانصراف عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن سليمان به . (رقم ٨٥٢) .

* م : (١/ ٤٩٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٧) باب جواز الانصراف من الصلاة عن اليمين والشمال ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى معاوية ووكيع ، عن شعبة به . (٥٩/٧٠٧) .

* مسند الحميدى : (١/ ٦٩ ـ ٧٠) من طريق سفيان به . (رقم ١٢٧) .

للشيطان من صلاته جزءاً ، يرى أن حتما (١) عليه ألا ينفتل إلا عن يمينه ، فلقد رأيت رسول الله ﷺ أكثر ما ينصرف عن يساره .

٧٠ / أ ت / قال الشافعي رحمه الله : فإذا قام المصلى من صلاته إماماً أو غير إمام ، فلينصرف حيث أراد، إن كان حيث يريد يميناً ، أو يساراً ، أو مواجه (٢) وجهه ، أو من ورائه ، انصرف كيف أراد ، لا اختيار فى ذلك أعلمه ، لما روى : أن النبى ﷺ كان ينصرف عن يمينه وعن يساره ، وإن لم يكن له حاجة فى ناحية ، وكان يتوجه ما شاء أحببت له أن يكون توجهه عن يمينه ، لما كان النبى ﷺ يحب التيامن، غير مُضَيَّق عليه فى شىء من ذلك ، ولا أن ينصرف حيث ليست له حاجة ، أين كان انصرافه (٣) .

بسم الله الرحمن الرحيم
[٧٣] صلاة الجماعة

٨٦ / أ ت أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس المطلبى قال : ذكر الله تبارك اسمه الأذان بالصلاة ، فقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اتَّخَذُوهَا هُزُوًا وَلَعِبًا ﴾ [المائدة : ٥٨] .

وقال : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ﴾

[الجمعة: ٩]

فأوجب الله ، والله أعلم ، إتيان الجمعة . وسن رسول الله ﷺ الأذان للصلوات المكتوبات ، فاحتمل أن يكون أوجب إتيان صلاة الجماعة فى غير الجمعة ، كما أمر بإتيان الجمعة ، وترك البيع ، واحتمل أن يكون أذن بها (٤) لتصلى لوقتها ؛ وقد جمع رسول الله ﷺ مسافراً ، ومقيماً خائفاً وغير خائف ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿وَإِذَا

---

(١) فى (ب) « حقاً » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الأولى ؛ لأنه كذلك فى رواية سفيان عند الحميدى : « حتما » وعند البيهقى من رواية الشافعى (المعرفة ٢/١٢٩) .

(٢) فى (ب) : « مواجهة » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) بعد هذا نصوص جمعها البلقينى من مختصرى المزنى والبويطى ، ومن اختلاف الحديث وكتب أخرى ستأتى إن شاء الله تعالى .

ولما كان ذلك سينشر بعضه ـ إن شاء الله تعالى ـ مع الأم ، وستدل الفهارس العامة عليه فى مواضعه .

ولما كان غير موجود فى (ص) وهى التى على الترتيب الذى تركه الإمام الشافعى ـ آثرنا ألا ننقل نص الأم بها ، ولن تفوت الإفادة منها إن شاء الله تعالى . والله الموفق .

(٤) فى (ص) : « لها » .

كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] والتى بعدها .

قال الشافعى رحمه الله : وأمر رسول الله ﷺ من أتى الصلاة أن يأتيها وعليه السكينة ، ورخص فى ترك إتيان الجماعة فى العذر بما سأذكره إن شاء الله تعالى فى موضعه ./ وأشبه ما وصفت من الكتاب والسنة ألا يحل ترك أن يُصَلَّى كل مكتوبة فى جماعة ، حتى لا يخلو جماعة مقيمون ولا مسافرون من أن يصلى فيهم صلاة (١) جماعة . ٩٧ / ب ص

[٢٦٧] **أخبرنا** مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة ، فيؤذن لها ، ثم آمر رجلاً فيؤم الناس ، ثم أخالف إلى رجال يتأخرون فأحرق عليهم بيوتهم ، فوالذى نفسى بيده ، لو يعلم أحدهم أنه يجد عظماً سميناً أو مِرْمَاتَيْن حسنتين لشهد العشاء » .

[٢٦٨] **أخبرنا** (٢) الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن حَرْمَلَة : أن رسول الله ﷺ قال : « بيننا وبين المنافقين شهود العشاء والصبح ، لا يستطيعونهما » أو نحو هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيشبه ما قال رسول الله ﷺ من هَمِّه أن يُحَرِّق على قوم بيوتهم ، أن يكون قاله فى قوم تخلفوا عن صلاة العشاء لنفاق ، والله تعالى أعلم . فلا

---

(١) « صلاة » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

---

[٢٦٧] ❊ ط : (١/ ١٢٩ـ١٣٠) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ (رقم٣).

❊ خ : (١/ ٢١٥ ـ ٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٩) باب وجوب صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٤) . وأطرافه فى (٦٥٧، ٢٤٢٠، ٧٢٢٤) .

❊ م : (١/ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن أبى الزناد نحوه . (رقم ٢٥١ / ٦٥١) .

[٢٦٨] ❊ ط : (١/ ١٣٠) كتاب صلاة الجماعة ـ (٢) باب ما جاء فى العتمة والصبح رقم (٥) وقد رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . . . .

ولكنه هنا فى الأم معضل ، وكذلك فى المسند . (الترتيب ١/ ١٠٢ ـ رقم ٢٩٦) .

قال البلقينى موضحاً ذلك : « هكذا وقع هذا الحديث فى نسخة الأم : « عن عبد الرحمن بن حرملة أن رسول الله ﷺ. . . وهو معضل ؛ فإنه سقط منه التابعى ، وسقط منه الصحابى ، فظهر أنه معضل » .

أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة فى ترك إتيانها إلا من عذر ، وإن تخلف أحد صلاها[١] منفرداً ، لم يكن عليه إعادتها ، صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها ، إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً ، قبل صلاة الإمام إعادتها ؛ لأن إتيانها فرض بيِّن ؛ والله تعالى أعلم .

وكل جماعة صلى فيها رجل فى بيته ، أو فى مسجد صغير، أو كبير ، قليل الجماعة أو كثيرها ، أجزأت عنه . والمسجد الأعظم ،وحيث كثرة الجماعة ، أحب إلىّ . وإن كان لرجل مسجد يجمع فيه ، ففاتته فيه الصلاة ، فإن أتى مسجد جماعة غيره ، كان أحب إلىّ ؛ وإن لم يأته وصلى فى مسجد منفرداً ، فحسن . وإذا كان للمسجد إمام راتب ، ففاتت رجلاً أو رجالاً فيه الصلاة ، صلوا فرادى ؛ ولا أحب أن يصلوا فيه جماعة ، فإن فعلوا أجزأتهم الجماعة فيه [٢] ، وإنما كرهت ذلك لهم ؛ لأنه ليس مما فعل السلف قبلنا ، بل [٣] قد عابه بعضهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : /وأحسب كراهية من كره ذلك منهم ، إنما كان لتفرق الكلمة، وأن يرغب رجل [٤] عن الصلاة خلف إمام جماعة ، فيتخلف هو ومن أراد عن المسجد فى وقت الصلاة ، فإذا [٥] قضيت دخلوا ، فجَمَعُوا ، فيكون فى هذا اختلاف ، وتفرق كلمة ، وفيهما المكروه [٦] . ٨٦ / ب ت

وإنما أكره هذا فى كل مسجد له إمام ومؤذن . فأما مسجد بنى على ظهر الطريق ، أو ناحية لا يؤذن فيه مؤذن راتب ، ولا يكون له إمام معلوم ، ويصلى فيه المارة ، ويستظلون ، فلا أكره ذلك فيه ؛ لأنه ليس فيه المعنى الذى وصفت من تفرق الكلمة ، وأن يرغب [٧] رجال [٨] عن إمامة رجل ، فيتخذون إماماً غيره .

وإن صلى جماعة فى مسجد له إمام ، ثم صلى فيه آخرون فى جماعة بعدهم ، كرهت ذلك لهم ، لما وصفت ، وأجزأتهم صلاتهم [٩] .

---

(١) فى (ص) : « فصلاها » .
(٢) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) « بل » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « وأن يترغب برجل » .
(٥) فى (ص) : « وإذا » .
(٦) « وفيهما المكروه » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ص) : « يترغب » .
(٨) فى (ت) : « رجل » .
(٩) « صلاتهم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[٧٤] فضل الجماعة والصلاة معهم

[٢٦٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « صلاة الجماعة تفضل صلاة الفَذّ بسبع وعشرين درجة » .

[٢٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزّناد ،

---

[٢٦٩] * ط : (١/١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ .

* خ :(١/٢١٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٠) باب فضل صلاة الجماعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٤٥) . طرفه فى (٦٤٩) .

* م : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة والتشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

ومن طريق يحيى، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه :« سبعاً وعشرين » فقط .

ومن طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله به . وفيه: « بضعاً وعشرين » .

ومن طريق الضحاك ، عن نافع . وفيه: « بضعاً وعشرين » . (أرقام ٢٤٩ ـ ٢٥٠ / ٦٥٠) .

[٢٧٠] * قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) : هكذا رواه الربيع ـ أى بهذا الإسناد .

ثم روى بإسناده ، عن أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . [انظر : السنن المأثورة ـ رقم ٨٢] .

قال :وكذلك رواه الشافعى فى كتاب السنن رواية حرملة بن يحيى مع حديث مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم قال : هذان ثابتان عندنا ، فينبغى لأهل الإسلام أن يرغبوا فى صلاة الجماعة لاستدراكهم فيها من تضعيف الأجر .

قال البيهقى : وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى القديم عن الشافعى ، عن مالك ، عن الزهرى .

وهذه هى رواية الموطأ ومسلم عن مالك :

* ط : (١/١٢٩) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (١) باب فضل صلاة الجماعة على صلاة الفذ ـ مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة (رقم٢).

* م : (١/٤٤٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٢) باب فضل صلاة الجماعة ، وبيان التشديد فى التخلف عنها ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٤٩/٢٤٥) .

* خ : (١/٢١٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣١) باب فضل صلاة الفجر فى جماعة ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . وفيه : وتجتمع ملائكة الليل وملائكة النهار فى صلاة الفجر ، ثم يقول أبو هريرة : فاقرؤوا إن شئتم : ﴿ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُوداً ﴾ [الإسراء : ٧٨] .

قال البيهقى : أما رواية الربيع حديث أبى الزناد فمن الحفاظ من زعم أن الربيع وهم فيها ، بدليل رواية الزعفرانى والمزنى وحرملة .

قال : وزعم بعضهم أن مالك بن أنس روى فى الموطأ أحاديث رواها خارج الموطأ بأسانيد أخر رواها عنه كبار أصحابه ، وهذا الحديث من جملتها ؛ فقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن روح ابن عبادة ، عن مالك ، عن أبى الزناد نحو رواية الربيع .

قال البلقينى : وما ذكره البيهقى عن روح خالف فيه الحفاظ ، وممن رواه عن الزهرى معمر . أخرجه مسلم فى صحيحه : [١/ ٤٥٠ الموضع السابق . (رقم ٦٤٩/٢٤٦)] .

عن الأعْرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمسة (١) وعشرين جزءاً » .

قال (٢) الشافعى رحمه الله : والثلاثة فصاعدا إذا أمهم أحدهم جماعةٌ . وأرجو أن يكون الاثنان (٣) يؤم أحدهما الآخر (٤) جماعة / ولا أحب لأحد ترك الجماعة ، ولو صلاها بنسائه ، أو رقيقه ، أو أمة (٥) ، أو بعض ولده فى بيته . ٨٧ / أ ت

وإنما منعنى أن أقول : صلاة الرجل لا تجوز (٦) وحده وهو يقدر على جماعة ، بحال تفضيل النبى ﷺ صلاة الجماعة على صلاة المنفرد ، ولم يقل : لا تجزئ المنفرد صلاته . وأنا قد حفظنا ، أن قد فاتت رجالاً معه الصلاة ، فصلوا / بعلمه منفردين ، ٩٨ / أ ص وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا . وأن قد فاتت الصلاة فى الجماعة قوماً ، فجاؤوا المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وقد كانوا قادرين على أن يجمعوا فى المسجد ، فصلى كل واحد منهم منفرداً ، وإنما كرهوا لئلا يجمعوا فى مسجد مرتين ؛ ولا بأس أن يخرجوا إلى موضع فيجمعوا فيه .

وإنما صلاة الجماعة بأن يأتم المصلون برجل ، فإذا ائتم واحد برجل فهى صلاة جماعة . وكلما كثرت الجماعة مع الإمام ، كان أحب إلىَّ وأقرب ـ إن شاء الله تعالى ـ من الفضل .

[٧٥] العذر فى ترك الجماعة

[٢٧١] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أذَّنَ فى ليلة ذات بَرْدٍ وريح ، فقال : ألا صلُّوا فى الرِّحَال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة باردة ذات مطر ، يقول : « ألا صلُّوا فى الرِّحَال » .

[٢٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن

---

(١) فى (ص،ت) : « بخمس » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « الإتيان » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « بالآخر » ، وفى (ت) : « للآخر » .
(٥) فى (ب) : « أمه » وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « لا تجوز صلاة الرجل » .

---

[٢٧١] * انظر رقم (١٧٠) وتخريجه .

[٢٧٢] * مسند الحميدى : (٢/٣٠٦ ـ ٣٠٧) عن سفيان، عن أيوب ، عن نافع: أن ابن عمر أقام الصلاة بضجنان فى ليلة مطيرة ، ثم قال : صلوا فى رحالكم ؛ كان ﷺ يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، أو الليلة الباردة ذات الريح فينادى: « ألا صلوا فى رحالكم» .
=

أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يأمر مناديه فى الليلة المطيرة ، والليلة البَاردة ذات ريح : « ألا صَلُّوا فى رحالكم » .

[٢٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم : أنه كان يؤم أصحابه يوماً ، فذهب لحاجته ، ثم رجع فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا وجد أحدكم الغائط، فليبدأ به قبل الصلاة » .

[٢٧٤] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه، عن عبد الله بن الأرقم : أنه خرج إلى مكة فصحبه قوم ، فكان يؤمهم، فأقام الصلاة وقدم رجلاً ، وقال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة، ووجد أحدكم الغائط فليبدأ بالغائط » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حضر الرجل إماماً كان أو غير إمام وُضوء ، بدأ

= * م : (١/ ٤٨٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣) باب الصلاة فى الرحال فى المطر ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه .

* جه : (١/ ٣٠٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة ـ (٣٥) باب الجماعة فى الليلة المطيرة ـ من طريق محمد بن الصباح ، عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب به . (رقم ٩٣٧) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٤٧ ـ ٣٤٨) من طريق أبى جعفر الطحاوى، عن المزنى، عن الربيع حديث عتبان بن مالك حين استأذن النبى ﷺ فى ترك جماعة المسجد ، فقال له : « ما أجد لك عذراً إذا سمعت النداء » وقد بين الشافعى وهم سفيان فيه ، وأن المراد : لا أجد لك عذراً أو رخصة تلحق فضيلة من حضرها » . [السنن المأثورة رقم (١٥٤)].

[٢٧٣] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٧) باب النهى عن الصلاة والإنسان يريد حاجة . (رقم ٤٩) .

* س : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥١) باب العذر فى ترك الجماعة ـ من طريق قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٢) .

* د : (١/ ٦٨) (١) كتاب الطهارة ـ (٤٣) باب أيصلى الرجل وهو حاقن ـ من طريق أحمد بن يونس، عن زهير ، عن هشام بن عروة بهذا السند نحوه . وفيه قصة .(رقم ٨٨) .

* ت : (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٣) أبواب الطهارة ـ باب ما جاء إذا أقيمت الصلاة ووجد أحدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء ـ من طريق هنَّاد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة نحوه .

قال الترمذى : وفى الباب عن عائشة ، وأبى هريرة ، وثوبان ، وأبى أمامة .

وقال : حديث عبد الله بن الأرقم حديث حسن صحيح .

وقال : هكذا روى مالك بن أنس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عبد الله بن الأرقم .

وروى وُهَيب وغيره عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن رجل ، عن عبد الله بن الأرقم .

[٢٧٤] انظر تخريج الحديث السابق .

بالوضوء ، ولم أحب له أن يصلى وهو يجد من الوضوء ؛ لأمر النبى ﷺ أن يبدأ بالوضوء ، وما أمر به من الخشوع فى الصلاة ، وإكمالها . وإن من شغل بحاجته إلى وضوء ، أشبه ألا يبلغ من الإكمال للصلاة والخشوع فيها ما يبلغ من لا شغل له .

وإذا حضر عشاء الصائم أو المفطر ، أو طعامه وبه إليه حاجة ، أرخصت له فى ترك إتيان الجماعة وأن يبدأ بطعامه إذا كانت نفسه شديدة التَّوَقان إليه ، وإن لم تكن نفسه شديدة التوقان إليه تَرْك العَشَاء ، وإتيان الصلاة أحب إلىّ .

وأرخص له فى ترك الجماعة بالمرض ؛ لأن رسول الله ﷺ مرض فترك أن يصلى بالناس أياماً كثيرة ، وبالخوف ، وبالسفر ، وبمرض ، وبموت من يقوم بأمره ، وبإصلاح ما يخاف فوت إصلاحه من ماله ، ومن يقوم بأمره .

ولا أرخص له فى ترك الجماعة إلا من عذر . والعذر ما وصفت من هذا وما أشبه، أو غلبة نوم ، أو حضور مال إن غاب عنه خاف ضيعته ، أو ذهاب فى طلب ضالة يطمع فى إدراكها، ويخاف فوتها فى غيبته .

[٧٦] / الصلاة بغير أمر الوالى

٩٩ / أ ص

[٢٧٥] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى (١) أبى بكر فقال : أتصلى بالناس فأقيم الصلاة ؟ قال : نعم . فصلى أبو بكر ، فجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة ، فتخلص حتى وقف فى الصف ، فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته ، فلما أكثر الناس التصفيق التفت ، فرأى رسول الله ﷺ ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، ٨٧ / ب ت

(١) فى (ص) : « لأبى بكر » .

[٢٧٥] * ط : (١/ ١٦٣ - ١٦٤ - ١٢٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٢٠) باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة . (رقم ٦١) .

* خ : (١/ ٢٢٦) (١٠) كتاب الأذان - (٤٨) باب من دخل ليؤم الناس فجاء الإمام الأول - من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٤) .وأطرافه فى (١٢٠١ ، ١٢٠٤ ، ١٢١٨ ، ١٢٣٤ ، ٢٦٩٠، ٢٦٩٣ ، ٧١٩٠) .

* م : (١/ ٣١٦ - ٣١٧) (٤) كتاب الصلاة - (٢٢) باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام ، ولم يخافوا مفسدة بالتقديم - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٠٢ / ٤٢١) .

فرفع أبو بكر يديه ، فحمد الله على ما أمره به رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال : « يا أبا بكر ، ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » . فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « ما لى أراكم (١) أكثرتم التصفيق ، من نابه شىء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التفت إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

قال الشافعى : ويجزئ رجلاً (٢) أن يقدم رجلاً ، أو يتقدم فيصلى بقوم بغير أمر الوالى الذى يلى الصلاة ، أىّ صلاة حضرت ؛ من جمعة ، أو مكتوبة ، أو نافلة ، إن لم يكن فى (٣) أهل البلد والٍ . وكذلك إن كان للوالى شُغْلٌ ، أو مرض ، أو نام ، أو أبطأ عن الصلاة ، فقد ذهب رسول الله ﷺ ليصلح بين بنى عمرو بن عوف ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فتقدم للصلاة (٤) .

[٢٧٦] وذهب رسول الله ﷺ فى غزوة تبوك لحاجته ، فتقدم عبد الرحمن بن عوف ، فصلى بهم ركعة من الصبح ، وجاء رسول الله ﷺ فأدرك معه الركعة الثانية ، فصلاها خلف عبد الرحمن بن عوف ، ثم قضى ما فاته . ففزع الناس لذلك ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « قد أحسنتم » يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها ، قال : يعنى أول وقتها(٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب فى هذا كله إن كان الإمام قريباً أن يستأمر، وأحب للإمام أن يُوَكِّلَ من يصلى بالناس إذا أبطأ هو عن الصلاة ، وسواء فى هذا كله أن يكون الزمان زمان فتنة،أو غير زمان فتنة . إلا أنهم إذا خافوا فى هذا شيئاً من السلطان ، أحببت ألا يعجلوا أمر السلطان حتى يخافوا ذهاب الوقت ، فإذا خافوا ذهابه لم يسعهم إلا الصلاة جماعة أو فرادى ، وسواء فى هذا الجمعة ، والأعياد ، وغيرها . قد صلى علىٌّ بالناس العيد وعثمان محصور ، رحمة الله تعالى عليهما .

---

(١) « مالى أراكم » : ليست فى (ص،ت) .
(٢) فى (ص) : « رجل » غير منصوبة .
(٣) فى (ص ، ت) : « لأهل البلد » .
(٤) انظر الحديث السابق.
(٥) فى طبعة الدار العلمية عبارة : « إلى هنا » وهى لا معنى لها وليست فى النسخ .

---

[٢٧٦] * م : (الموضع السابق ١/٣١٧ ـ ٣١٨) من طريق محمد بن رافع ، وحسن بن على الحُلْوانى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة بن شعبة ، عن المغيرة بن شعبة نحوه .(رقم ١٠٥ / ٢٧٤) .

[٧٧] إذا اجتمع القوم وفيهم الوالى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا دخل الوالى البلد يَلِيهُ ، فاجتمع وغيره فى ولايته ، فالوالى أحق بالإمامة . ولا يتقدم أحد ذا سلطان فى سلطانه فى مكتوبة ، ولا نافلة ، ولا عيد . ويروى أن ذا السلطان أحق بالصلاة (١) فى سلطانه ، فإن قَدَّم الوالى رجلاً فلا بأس ، وإنما يؤم حينئذ بأمر الوالى . والوالى المطلق الولاية فى كل من مَرَّ به ، وسلطان حيث مَرّ .

وإن / دخل الخليفة بلداً لا يَلِيهُ (٢) ، وبالبلد وال غيره ، فالخليفة أولى بالصلاة ؛ لأن واليه إنما ولى بسببه . وكذلك إن دخل بلداً تَغَلَّبَ عليه رجل ، فالخليفة أولى ، فإن لم يكن خليفة فالوالى بالبلد أولى بالصلاة فيه ، فإن جاوز إلى بلد غيره لا ولاية له به فهو وغيره سواء . ٨٨ / أ ت

[٧٨] إمامة القوم ولا سلطان فيهم

[٢٧٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى مَعْنُ بن عبد الرحمن ابن عبد الله بن مسعود ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : من السُّنة ألا يؤمهم إلا صاحب البيت .

---

(١) فى (ص) : « أحق بالسلطان » . (٢) فى (ص) : « لا يسكنه » بدل : « لا يليه » .

---

[٢٧٧] رواه البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٠١ ـ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البلقينى : « فى هذا الحديث معن بن عبد الرحمن ، والقاسم بن عبد الرحمن أخوان ، وهما ثقتان» (ت ٨٨/أ) .

وقال الحافظ فى التلخيص : « فيه ضعف وانقطاع ، وله شاهد رواه الطبرانى من طريق إبراهيم النخعى قال : أتى عبد الله أبا موسى فتحدث عنده ، فحضرت الصلاة، فلما أقيمت تأخر أبو موسى ، فقال له عبد الله : لقد علمت أن من السنة أن يتقدم صاحب البيت .

رجاله ثقات . (المعجم الكبير ٩/ ٩٠ (رقم ٨٤٩٣) . (التلخيص ٢/ ٣٦) .

وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ٦٥ ـ ٦٦) : (رجاله رجال الصحيح) .

ثم قال الحافظ : ورواه الأثرم ، وقال : لا يعارض هذا صلاة النبى ﷺ فى بيت أنس ؛ لأنه كان الإمام حيث كان [الانقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن وجده ابن مسعود].

[٢٧٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وروى أن نفراً من أصحاب النبى ﷺ كانوا فى بيت رجل منهم ، فحضرت الصلاة ، فَقَدَّمَ صاحب البيت رجلاً منهم ، فقال : تَقَدَّمْ فأنت أحق بالإمامة فى منزلك ، فتقدم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وأكره أن يؤم أحد غير ذى سلطان أحداً فى منزله ، إلا أن يأذن له الرجل ، فإن (١) أذن له فإنما أمَّ بأمره ، فلا بأس إن شاء الله تعالى . وإنما أكره أن يؤمه فى منزله بغير أمره ، فأما بأمره فذلك ترك منه لحقه فى الإمامة .

ولا يجوز لذى سلطان ولا صاحب منزل أن يؤم ، حتى يكون يحسن يقرأ ما تجزيه به الصلاة ، فإن لم يكن يقرأ ما تجزيه به الصلاة لم يكن له أن يؤم ؛ وإن أم فصلاته تامة، وصلاة من خلفه ممن يحسن يقرأ (٢) فاسدة . وهكذا إذا كان السلطان ، أو صاحب المنزل ، ممن ليس يحسن يقرأ / لم تجزئ من ائتم به الصلاة . ١٠٠ / أ ص

وإذا تقدم أحدٌ ذا سلطان ، وذا بيت فى بيته ، بغير إذن واحد منهما ، كرهته له ، ولم يكن عليه، ولا على من صلى خلفه إعادة ؛ لأن الفعل فى التقدم إذا كان خطأ فالصلاة نفسها مؤداة ، كما تجزئ .

وسواء إمامة الرجل فى بيته العبد والحر ، إلا أن يكون سيده حاضراً ، فالبيت بيت السيد ، ويكون أولى بالإمامة .

وإذا كان السلطان فى بيت رجل، كان السلطان أولى بالإمامة؛لأن بيته من سلطانه . وإذا كان مصر جامع ، له مسجد جامع (٣) ، لا سلطان به ، فأيهم أمهم من أهل الفقه والقرآن لم أكرهه (٤) .

---

(١) فى (ص ،ت) : « فإذا » .
(٢) فى (ب) : « ممن يحسن هذا » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « مسجد جامع » : ليست فى (ص) .
(٤) فى « ت » : « لم أكره » .

---

[٢٧٨] * المعرفة : (٢/ ٤٠٢) كتاب الصلاة ـ باب إمامة القوم لا سلطان فيهم ـ من طريق زاهر بن طاهر ، عن إسماعيل بن نجيد ، عن أبى مسلم ، عن الأنصارى ، عن سليمان ، عن أبى نضرة ، عن أبى سليمان مولى الأنصار ، دعا أبا ذر وحذيفة وابن مسعود ، فلما حضرت الصلاة تقدم أبو ذر ليصلى بهم ، فقال له حذيفة : تأخر يا أبا ذر ، فقال أبو ذر : أكذاك يا ابن مسعود ؟ أو يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : نعم ، فتأخرت .

قال سليمان : يعنى أن الرجل أحق ببيته .

قال البيهقى: ورواه قتادة ، عن أبى نضرة ،عن أبى سعيد مولى أبى أسيد قال :زارنى حذيفة ، فذكره ، وقال فيه : فقال له حذيفة : رب البيت أحق .

ثم قال : وروينا معناه فى الحديث الثابت عن أبى مسعود الأنصارى .

انظر هذا الحديث فى (السنن الكبرى له : ٣/ ١٢٦) .

[٢٧٩] أخبرنا (١) الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع : أن صاحب المقصورة جاء إلى ابن عمر .

[٧٩] / اجتماع القوم فى منزلهم سواء

٨٨ / ب ت

[٢٨٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة قال : حدثنا أبو سليمان (٢) مالك بن الحُوَيْرِث قال : قال لنا رسول الله ﷺ : « صلوا كما رأيتمونى أصلى، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم ، وليؤمكم أكبركم » .

قال الشافعى : هؤلاء قوم قَدِمُوا معاً ، فأشبهوا أن تكون قراءتهم وتفقههم سواء . فأُمِرُوا أن يؤمهم أكبرهم ، وبذلك آمرهم ، وبهذا نأخذ . فنأمر القوم إذا اجتمعوا فى الموضع ليس فيهم وال ، وليسوا فى منزل أحد ، أن يقدموا أقرأهم ، وأفقههم ، وأسنهم، فإن لم يجتمع ذلك فى واحد ، فإن قدموا أفقههم إذا كان يقرأ القران فقرأ منه ما يكتفى به فى صلاته فحسن ، وإن قدموا أقرأهم إذا كان يعلم من الفقه ما يلزمه فى الصلاة فحسن ، ويقدموا (٣) هذين معاً على من هو أسن منهما . وإنما قيل ـ والله تعالى أعلم : أن يؤمهم أقرؤهم أن من مضى من الأئمة ، كانوا يُسْلِمُون كباراً ، فيتفقهون قبل أن يقرؤوا (٤) القران ، ومن بعدهم كانوا يقرؤون القران صغاراً قبل أن يتفقهوا ،

(١) فى (ص،ت) : « قال الشافعى » .

(٢) فى (ب،ت) : « أبو اليمان » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب . فكنية مالك بن الحويرث: أبو سليمان بلا خلاف . (الإصابة ٣/ ٣٤٢ ـ الاستيعاب ٣/ ٣٧٤) .

(٣) « ويقدموا » : معطوفة على : « أن يقدموا » .

(٤) فى (ت) : « فيفقهون قبل أن يقرؤون القرآن » وما أثبتناه من (ص) .

[٢٧٩] روى البيهقى فى المعرفة هذا الحديث كاملاً بعد أن بين أنه منقطع من الأصل ـ رواه من طريق ابن بكير، عن مالك ، عن أبى جعفر القارى: أنه رأى صاحب المقصورة فى الفتنة حين حضرت الصلاة خرج يتبع الناس، يقول : من يصلى للناس ؟ حتى انتهى إلى عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله بن عمر : إذاً تقدم أنت ، فصل بين يدى الناس .

[٢٨٠] ❊ خ : (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب به ، وفيه قصة .(رقم ٦٣١) .

❊ م : (١/ ٤٦٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٣) باب من أحق بالإمامة ـ من طريق زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب به .

وليس فيه : « صلوا كما رأيتمونى أصلى » .

ومن طريق ابن أبى عمر ، عن عبد الوهاب به ، وأحاله على الحديث السابق وفيه : « حدثنا مالك ابن الحويرث أبو سليمان » .

فأشبه أن يكون من كان فقيـها إذا قرأ من القران شيئا أولى بالإمامة ؛ لأنـه قد ينوبه فى الصلاة ما يعقل (١) كيف يفعل فيه بالفقه ، ولا يعلمه من لافقه له ، وإذا استووا فى الفقه والقـراءة، أمّهم أسنهم . وأمـر النبى ﷺ أن يؤمهم أسنهم فيما أرى ـ والله تعالى أعلم ـ أنهم كانوا مشتبهى (٢) الحال فى القراءة والعلم ، فأمر أن يؤمهم أكبرهم سناً .

ولو كان فيهم ذو نسب ، فقدموا غير ذى النسب (٣) ، أجزأهم . وإن قدموا ذا النسب اشتبهت حالهم فى القراءة والفقه كان حسناً ؛ لأن الإمامة منزلة فضل .

[٢٨١] وقد قال رسول الله ﷺ : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها » فأحب أن يقدم من حضر منهم اتباعاً لرسول الله ﷺ إذا كان فيه لذلك موضع .

[٢٨٢] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : كان يقال : يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا

(١) فى (ص ،ت) : « يفعل » بدل : « يعقل » . (٢) فى (ص) : « مشبهى الحال » .
(٣) فى (ص،ت) : « ذى نسب » .

[٢٨١] * المعرفة: (٢/ ٣٩٨) كتاب الصلاة ـ باب اجتماع القوم فى موضع هم فيه سواء ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب: أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : « قدموا قريشاً ولا تَقَدَّموها ، أو تعلموا منها ولا تعالموها ، أو تعلموها » . ونقل البيهقى عن المزنى أن معنى : « لا تعالموها » : أى لا تفاخروها .

وذكره الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/ ٢٥) عن على ، وقال : رواه الطبرانى وفيه أبو معشر، وحديثه حسن ، وبقية رجاله رجال الصحيح .

وقال العجلونى فى كشف الخفا (٢/ ١٤٠) : رواه الطبرانى عن عبد الله بن السائب، وأبو نعيم ثم الديلمى عن أنس ، وآخرون عن غيرهما ، كلهم رفعوه .وقال الحافظ ابن حجر : رواه ابن أبى شيبة والبيهقى من حديث معمر عن الزهرى ، عن ابن أبى حثمة نحوه . وورواه الطبرانى من حديث أبى معشر ، عن سعيد المقبرى ، عن السائب ، وأبو معشر ضعيف . وورواه البيهقى من حديث على بن أبى طالب وجبير بن مطعم وغيرهما . (التلخيص ٢/ ٣٦ ـ وانظر : الفتح ١٣/ ١١٨) (والسنن الكبرى للبيهقى ٣/ ١٢١) .

[٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٣٨٨) كتاب الصلاة ـ باب القوم يجتمعون من يؤمهم ؟ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : قوم اجتمعوا فى سفر ؛ قرشى ، وعربى ، ومولى ، وعبد ، وأعرابى من أهل البادية ، أيهم يؤم أصحابه ؟ قال : كان يؤمهم أفقههم ، فإن كانوا فى الفقه سواء فأقرؤهم، فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء فأسنهم ، قلت: فإن كانوا فى الفقه والقراءة سواء وكان العبد أسنهم أيؤمهم لسنّه ؟ فيؤم القرشى وغيره ؟ قال : نعم ، ومالهم لا يؤمهم أعلمهم وأقرؤهم وأسنهم من كان ؟

قال عبد الرزاق : وكان الثورى يعتنى به .

فى الفقه والقراءة سواء فأسنّهم ، ثم عاودته بعد ذلك فى العبد يؤم، فقلت : يؤمهم العبد إذا كان أفقههم ؟ قال : نعم .

[٢٨٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى نافع قال : أقيمت الصلاة فى مسجد بطائفة من المدينة ، ولابن عمر قريباً من ذلك المسجد أرض يعملها ، وإمام ذلك المسجد مولى له ، ومسكن ذلك المولى وأصحابه ثَمَّ ، فلما سمعهم عبد الله بن عمر جاء ليشهد معهم الصلاة ، فقال له المولى صاحب المسجد : تَقَدَّمْ فَصَلِّ ، فقال له عبد الله : أنت أحق أن تصلى فى مسجدك منى ، فصلى المولى صاحب المسجد (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وصاحب المسجد كصاحب المنزل ، فأكره أن يتقدمه أحد إلا السلطان .

ومن أمّ من الرجال ، ممن كرهت إمامته ، فأقام الصلاة أجزأت إمامته . والاختيار ما وصفت من تقديم أهل الفقه ، والقران ، والسن ، والنسب . وإن أم أعرابى مهاجراً أو بدوى قرويا ، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى ـ إلا أنى أحب أن يتقدم أهل الفضل فى كل حال فى الإمامة .

ومن صلى صلاة من بالغ مسلم يقيم الصلاة أجزأته (٢) ومَنْ خلفه صلاتهم ، وإن كان غير محمود الحال فى دينه ، أى غاية بلغ يخالف الحمد فى الدين ، وقد صلى أصحاب النبى ﷺ خلف من لا يحمدون فِعَالَه من السلطان وغيره .

[٢٨٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر / اعتزل بمنى فى قتال ابن الزبير ، والحجاج بمنى ، فصلى مع الحجاج . ٨٩ / أ ت

---

(١) « صاحب المسجد » : ليست فى (ص،ت) وليست فى رواية عبد الرزاق .

(٢) فى (ص،ت) : « أجزأه » وربما كانت هى الصواب .

---

[٢٨٣] المصدر السابق : (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يؤتى فى مسجده ـ عن ابن جريج به.

[٢٨٤] * المعرفة : (٢/ ٣٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة خلف من لا يحمد حاله ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأخرجه كذلك بهذا الإسناد فى السنن الكبرى (٣/ ١٢١) .

١٠٠/ ب ص [٢٨٥] **أخبرنا** / الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا حاتم ، عن جعفر بن محمد ،عن أبيه : أن الحسن والحسين رضى الله تعالى عنهما كانا يصليان خلف مروان . قال : فقال : أما كانا يصليان إذا رجعا إلى منازلهما ؟ فقال : لا والله ، ما كانا يزيدان على صلاة الأئمة .

[٨٠] صلاة الرجل بصلاة الرجل لم يؤمه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه لا ينوى أن يؤم أحداً ، فجاءت جماعة ، أو واحد ، فصلوا بصلاته فصلاته مجزئة عنهم ، وهو لهم إمام ، ولا فرق بينه وبين الرجل ينوى أن يصلى لهم . ولو لم يجز هذا لرجل ، لم يجز أن ينوى إمامة رجل أو نفر قليل بأعيانهم لا ينوى إمامة غيرهم ، ويأتى قوم كثيرون ، فيصلون معهم ، ولكن كل هذا جائز ـ إن شاء الله تعالى ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

[٨١] كراهية الإمامة

١٠١/ أ ص [٢٨٦] **قال الشافعي** / ﷺ : روى صَفْوان بن سُلَيْم ، عن ابن الْمُسَيَّبِ ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « يأتى قوم فَيُصَلُّون لكم ، فإن أَتَمُّوا كان لهم ولكم ، وإن نقصوا كان عليهم وُلكم » .

[٢٨٧] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى

---

[٢٨٥] المصدر السابق : (٢/ ٣٩٩ ـ ٤٠٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به.
وأخرجه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد (٣/ ١٢٢) .
وروى البيهقى هنا بسنده عن مكحول ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برّاً كان أو فاجراً ، والصلاة واجبة على كل مسلم ؛ برّاً كان أو فاجراً ، وإن عمل الكبائر » . (المعرفة ٢/ ٤٠٠) .

[٢٨٦] ❊خ : (١/ ٢٣٠) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥٥) باب إذا لم يتم الإمام ، وأتم من خلفه ـ من طريق الفضل ابن سهل ، عن الحسن بن موسى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه .
قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته ـ كما هنا ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ـ قال : وفى بعض النسخ : عن إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى ، عن صفوان .

[٢٨٧] سبق تخريجه برقم [١٦٨] .

صالح ، عن أبى هريرة ، يبلغ به النبى ﷺ قال : « الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن ، اللهم فأرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

قال الشافعى رحمه الله : فيشبه قول رسول الله ﷺ ـ والله تعالى أعلم : إن أتموا فصلوا فى أول الوقت ، وجاؤوا بكمال الصلاة فى إطالة القراءة والخشوع ، والتسبيح فى الركوع والسجود ، وإكمال التشهد ، والذكر فيها ؛ لأن هذا غاية التمام. وإن أجزأ أقل منه فلهم ولكم ، وإلا فعليهم ترك الاختيار بعمد تركه ، ولكم ما نويتم منه فتركتموه لاتباعه بما أمرتم باتباعهم فى الصلاة فيما يجزئكم .وإن كان غيره أفضل منه ، فعليهم التقصير فى تأخير الصلاة عن أول الوقت ، والإتيان بأقل ما يكفيهم من قراءة وركوع وسجود ، دون أكمل ما يكون منها ، وإنما عليكم اتباعهم فيما أجزأ عنكم ، وعليهم التقصير من غاية الإتمام والكمال .ويحتمل ضمناء لما غابوا عليه من المخافتة بالقراءة والذكر .

فأما أن يتركوا ظاهراً أكثر الصلاة حتى يذهب الوقت ، أو لم يأتوا فى الصلاة بما تكون منه الصلاة مجزئة ، فلا يحل لأحد اتباعهم ، ولا ترك الصلاة حتى يمضى وقتها ، ولا صلاتها بما لا يجزئ فيها . وعلى الناس أن يصلوا لأنفسهم ، أو جماعة مع غير من يصنع هذا ممن يصلى لهم .

فإن قال قائل:ما دليل (١) ما وصفت ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾[النساء:٥٩]. ويقال : نزلت فى أمراء السرايا ، وأمروا إذا تنازعوا فى شىء ، وذلك اختلافهم فيه، أن يردوه إلى حكم الله عز وجل ، ثم حكم الرسول ، فحكم الله ، ثم رسوله ﷺ : أن يؤتى بالصلاة فى الوقت ، وبما تجزئ به .

[٢٨٨] وقال رسول الله ﷺ : « من / أمركم من الولاة (٢) بغير طاعة الله فلا ٨٩ / ب ت

(١) فى (ص،ت) : « مادلّ على ماوصفت » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : «من الولاية » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

[٢٨٨] لم نعثر عليه بهذا اللفظ ، ولكن فى الصحيحين معناه :
* خ : (٢/٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠٨) باب السمع والطاعة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بمعصية ، فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .
وعن محمد بن صباح ،عن إسماعيل بن زكريا ،عن عبيد الله بهذا الإسناد والمتن .(رقم ٢٩٥٥) .
وطرفه فى (٧١٤٤) .
=

تطيعوه » فإذا أخروا الصلاة حتى يخرج وقتها ، أو لم يأتوا فيها بما تكون به مجزئة عن المصلى ، فهذا من عظيم معاصى الله الذى أمر الله عز وجل أن ترد إلى الله والرسول ، وأمر رسول الله ﷺ ألا يطاع والٍ فيها .

وأُحبُّ الأذان لقول النبى ﷺ : « اغفر للمؤذنين » . وأكره الإمامة للضمان، وما على الإمام فيها . وإذا أم رجل انبغى له أن يتقى الله عز ذكره ، ويؤدى ما عليه فى الإمامة، فإذا [(١)] فعل رجوت أن يكون خيراً [(٢)] حالاً من غيره .

[٨٢] ما على الإمام

[٢٨٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى من وجه عن أبى أمامة قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يصلى الإمام بقوم فيخص نفسه بدعوة دونهم » .

[٢٩٠] ويروى عن عطاء بن أبى رباح مثله .

---

(١) فى(ص): «وإذا ».

(٢) فى (ص،ت) : « خير »غير منصوبة .

= * م : (٣/ ١٤٦٩) (٣٣)كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق ليث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره إلا أن يؤمر بمعصية ، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة » .

ومن طريق يحيى بن سعيد القطان به . (رقم ٣٨/ ١٨٣٩) .

[٢٨٩] * المعرفة:(٢/ ٤٠٩ ـ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام ـ من طريق العباس بن محمد الدورى ، عن زيد بن حباب ، عن معاوية بن صالح ، عن السفر بن نسير الأزدى ، عن يزيد بن شريح الحضرمى عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أم رجل القوم فلا يختصن بدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم ، ولا يدخل عينه فى بيت قوم بغير إذنهم ، فإن فعل فقد خانهم ».

قال البلقينى: واختلف فيه على يزيد بن شريح ، فهذه رواية أخرجها البيهقى .وروى حبيب عن يزيد ابن شريح، عن ابن حى المؤذن ، عن ثوبان ،عن رسول الله ﷺ : « ثلاث لا يحل لأحد أن يفعلهن ، لا يؤم رجل قوماً فيخص نفسه بالدعاء دونهم ، فإن فعل فقد خانهم » .

ومن هذه الطريقة أخرجه أبو داود، والترمذى ، وابن ماجه ، وروى ثور بن يزيد ، عن يزيد بن شريح ، عن ابن حى المؤذن ـ وهوشداد بن حى ـ عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحوه . أخرجه أبو داود . وقول الشافعى : من وجه، يشير إلى ما فيه من الوجوه. (ت ٨٩ /ب) (وقد استوفى وجوهه البيهقى فى السنن الكبرى ٣/ ١٢٩) .

وانظر : الترمذى (٢/ ١٨٩ ـ ١٩٠) ـ أبواب الصلاة ـ باب ما جاء فى كراهية أن يخص الإمام نفسه بالدعاء (رقم ٣٥٧) وابن ماجه (١/ ٢٩٨) ـ (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٣١) باب: ولا يخص الإمام نفسه بالدعاء . (رقم ٩٢٣) ففيهما حديث ابن حى عن ثوبان . (وفى غير كلام البلقينى « أبى حى » . . .) .

[٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وفى مصنف ابن أبى شيبة روى مثل ذلك عن مجاهد ، وأبى قلابة ، وإبراهيم ، وابن سيرين وطاوس . وعبد الله بن مسعود (٢/ ٢٦٣ ـ ٢٦٤) .

وكذلك أحب للإمام ، فإن لم يفعل وأدى الصلاة فى الوقت أجزأه ، وأجزأهم ، وعليه نقص فى أن خص نفسه دونهم ، أويدع المحافظة على الصلاة فى أول الوقت بكمال الركوع والسجود .

[٨٣] من أم قوماً وهم له كارهون

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال : لا تقبل صلاة من أم قوماً وهم له كارهون ، ولا صلاة امرأة وزوجها عاتب عليها (١) ، ولا عبد آبق حتى يرجع (٢) . ولم أحفظ من وجه يثبت أهل العلم بالحديث مثله ، وإنما عني به ـ والله تعالى أعلم ـ الرجل غير الوالى يؤم جماعة يكرهونه، فأكره ذلك للإمام (٣). ولا بأس به على المأموم ، يعنى فى هذا الحال ؛ لأن المأموم لم يحدث شيئاً كره له ، وصلاة المأموم فى هذه الحال مجزئة ، ولا أعلم على الإمام إعادة ؛ لأن إساءته فى التقدم لا تمنعه من أداء الصلاة ، وإن خفت عليه فى التقدم .

---

(١) فى المخطوط والمطبوع: «غائب عنها» وهو خطأ، وما أثبتناه من روايتى البيهقى فى السنن والمعرفة عن الشافعى (السنن ٣/١٢٨) و (المعرفة ٢/٤٠٧).

(٢) روى البيهقى فى هذا أحاديث :

١ ـ عن على بن الحسن بن شقيق ، عن الحسين بن واقد ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذنهم حتى يرجعوا : العبد الآبق ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » .

أبو غالب اسمه: حزور، لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وزعم أبو عبد الرحمن النسائى أنه ضعيف .

٢ ـ وعن عبد الرزاق ،عن معمر،عن قتادة قال : لا أعلمه إلا رفعه ـ قال : ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ؛ عبد أبق من سيده حتى يأتى فيضع يده فى يده ، وامرأة بات زوجها غضبان عليها ، ورجل أم قوماً وهم له كارهون .

وهذا منقطع ـ كما يقول البيهقى .

ورواه إسماعيل ـ أظنه ابن عياش ـ عن الحجاج بن أرطاة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً ، وعن عطاء ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد ـ عن النبى ﷺ موصولاً. وهذا إسناد ضعيف .

وروى حديث الحسن موصولاً بذكر أنس فيه ، وليس بشىء، تفرد به محمد بن القاسم الأسدى ، عن الفضل بن دلهم عنه .

٣ ـ ورواه عبد الرحمن بن زياد الإفريقى ، عن عمران بن عبد المعافرى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ـ ﷺ : فذكر أحد الثلاثة ؛ من أم قوماً وهم له كارهون ، قال : ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد محررة. .

وعبد الرحمن غير محتج به ، وهو مع حديث أبى غالب ، ومرسل قتادة فى الإمامة يقوى .

وروى عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عمرو بن الوليد ، عن أنس بن مالك يرفعه ، وعن عطاء بن دينار عن النبى ﷺ مرسلاً فى الإمامة والمرأة (المعرفة ٢/٤٠٨ ـ ٤٠٩).

(٣) فى (ص) : « الإمام » .

وكذلك المرأة يعتب عليها (١) زوجها ، وكذلك العبد يأبق أخاف عليهم فى أفعالهم ، وليست على واحد منهم إعادة صلاة صلاها فى تلك الحال .

وكذلك الرجل يخرج يقطع الطريق ، ويشرب الخمر ،ويخرج فى المعصية، أخاف عليه فى عمله ، وإذا صلى صلاة ، / ففعلها فى وقتها ، لم أوجب عليه أن يعيدها ، ١٠١/ ب ص
ولو تطوع بإعادتها، إذا ترك ما كان فيه ، ما كرهت ذلك له .

٩٠/ أ ت
وأكره للرجل أن يتولى قوماً وهم له كارهون ، وإن وليهم ، والأكثر منهم / لا يكرهونه ، والأقل منهم يكرهونه ، لم أكره ذلك له إلا من وجه كراهية الولاية جملة . وذلك أنه لا يخلو أحد ولى قليلاً أو كثيراً أن يكون فيهم من يكرهه ، وإنما النظر فى هذا إلى العام الأكثر ، لا إلى الخاص الأقل .

وجملة هذا ، أنى أكره الولاية بكل حال ، فإن ولى رجل قوماً فليس له أن يقبل ولايتهم، حتى يكون محتملاً لنفسه للولاية بكل حال ، آمناً (٢) عنده على من وليه أن يحابيه ، وعدوه أن يحمل غير الحق عليه ، متيقظاً ، لا يُخدع ، عفيفاً عما صار إليه من أموالهم وأحكامهم ، مؤدياً للحق عليه ؛ فإن (٣) نقص واحدة من هذا لم يحل له أن يلى ، ولا لأحد عرفه أن يوليه . وأحب مع هذا صفات الوالى أن يكون حليماً على (٤) الناس ، وإن لم يكن ، فكان لا يبلغ به غيظه أن يجاوز حقاً ، ولا يتناول باطلاً لم يضره؛ لأن هذا طباع لا يملكه من نفسه. ومتى ولى ، وهو كما أحب له ، فتغير، وجب على الوالى عزله، وعليه ألا يلى له . ولو تولى رجل أمر قوم أكثرهم له كارهون ، لم يكن عليه فى ذلك مأثم ـ إن شاء الله تعالى ـ إلاأن يكون تَرْكُ الولاية خيراً (٥) له ، أحبوه أو كرهوه .

[٨٤] ما على الإمام من التخفيف

[٢٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان أحدكم يصلى بالناس

(١) فى المطبوع والمخطوط: «يغيب عنها» وهو خطأ ظاهر.
(٢) فى (ص) : رسمت هذه الكلمة هكذا : « أو مسا » .
(٣) فى (ص) : « وإن » .
(٤) فى (ص) : « عن » .
(٥) فى (ص،ت) : « خير » غير منصوبة .

[٢٩١] ❊ ط : (١/ ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٣) .
❊ خ : (١/ ٢٣٣) (١٠)كتاب الأذان ـ (٦٢) باب إذا صلى لنفسه فليطل ما شاء ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٧٠٣) .
=

فليخفف، فإن فيهم السقيم والضعيف ، فإذا كان يصلى لنفسه فليطل ما شاء » .

[٢٩٢] قال الشافعي رحمه الله : وروى عن النبى ﷺ : أنه كان أخَفَّ الناسِ صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه .

[٢٩٣] قال الشافعي ﷺ : روى شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر وعمرو بن أبى

= * م : (١/ ٣٤١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق قتيبة بن سعيد ،عن المغيرة بن عبد الرحمن الحزامى،عن أبى الزناد ، عن الأعرج نحوه. (رقم ١٨٣/ ٤٦٧) .

ومن طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبّه ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ١٨٤ / ٤٦٧) .

[٢٩٢] * المعرفة : (٢/ ٣٩٢) كتاب الصلاة ـ ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق أبى جعفر الطحاوى ، عن المزنى، عن الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عبد الله بن عثمان ابن خثيم ، عن نافع بن سرجس قال : عدنا أبا واقد البدرى فى وجعه الذى مات فيه، فسمعته يقول : كان رسول الله ﷺ أخف الناس صلاة على الناس ، وأطول الناس صلاة لنفسه [رقم: (٣٩٢) من السنن المأثورة] .

قال البيهقى : ورواه فى كتاب حرملة ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم نحوه .

وفى السنن المأثورة أحاديث للشافعى فى هذا الباب يحسن إيرادها :

١ ـ الشافعى قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد . عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود قال : قال رجل للنبى ﷺ : يا رسول الله إنى لأتخلف عن صلاة الصبح مما يطول بنا فلان ؛ فقال : فما رأيت رسول الله ﷺ غضب فى موعظة قط غضبه يومئذ ، فقال : « إن منكم منفرين ، فأيكم أم الناس فليخفف ، فإن منهم الكبير والسقيم ، والضعيف وذا الحاجة » .

قال البيهقى : حديث أبى مسعود أخرجه مسلم من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجه البخارى من أوجه أخر عن إسماعيل . (المعرفة ٢/ ٣٩٥) .

٢ ـ وحدثنا سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن أبيه قال : قدمت المدينة ، فنزلت على أبى هريرة فرأيته يؤم الناس، فصلى صلاة ،فخفف فيها ،فقلت: يا أبا هريرة ،هكذا كان رسول الله ﷺ يصلى ؟ قال : نعم ، وأَوْجَز.

٣ ـ حدثنا محمد بن إسماعيل ،عن ابن أبى ذئب ،عن الحارث بن عبد الرحمن ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : إن كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف ، وإن كان ليؤمنا بالصافات .

٤ ـ أخبرنا سفيان عن محمد بن إسحاق ، عن سعيد بن أبى هند ، عن مطرف بن عبد الله قال : سمعت عثمان بن أبى العاص يقول : أمرنى رسول الله ﷺ أن أؤم الناس ، وأن أقدرهم بأضعفهم ؛ فإن فيهم الكبير والسقيم والضعيف وذا الحاجة .[السنن المأثورة : أرقام : (١١٧ـ١٢١)].

قال البيهقى : أخرجه مسلم من حديث موسى بن طلحة وابن المسيب عنه .

[م : ١/ ٣٤١ ـ ٣٤٢ (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٧) باب الأمر بتخفيف الصلاة فى تمام] .

[٢٩٣] * المعرفة :(٢ / ٣٩٣) كتاب الصلاة ـ باب ما على الإمام من التخفيف ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به .

قال : وحدثنا إسماعيل قال : حدثنا علاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك بمثله .

قال البيهقى : أخرجاه فى الصحيح من حديث شريك . =

عمرو ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أنس بن مالك قال : ما صليت خلف أحد قط أخف ولا أتم صلاة من رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب للإمام أن يخفف الصلاة ، ويكملها، كما وصف أنس ، ومن حَدَّث معه. وتخفيفها وإكمالها / مكتوب فى كتاب قراءة الإمام فى غير هذا الموضع . وإن عجل الإمام عما أحببت من تمام الإكمال أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال [1] من التثقيل كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا على من خلفه إذا جاء بأقل ما عليه فى الصلاة . ٩٠ / ب ت

[٨٥] باب صفة الأئمة [2]

وفيه ما يتعلق بتقديم قريش وفضل الأنصار والإشارة إلى الإمامة العظمى .

[٢٩٤] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : حدثنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب : أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ قال : «قَدِّمُوا قريشاً ولا تَقَدَّمُوها ، وتَعَلَّمُوا منها ولا تعالموها أو تعلموها » الشك من ابن أبى فديك . ١٠٧ / أ ص

[٢٩٥] قال الشافعي رحمه الله تعالى: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ،عن ابن أبى ذئب ،

---

(١) «أو زاد على ما أحببت من تمام الإكمال » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٢) هذه الترجمة من وضع البلقينى وليست فى (ص) ولهذا قال : « وليس فى التراجم » وقصده أن الترجمة فقط غير موجودة ، ولكن ما تحتها موجود فى (ص) وإن كان موضعه متأخراً فيها عن هذا الموضع .

= *خ : (١ / ٢٣٤) (١٠) كتاب الأذان والجماعة ـ (٦٥) باب من أخف الصلاة عند بكاء الصبى ـ من طريق خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال ، عن شريك نحوه .

وفيه : وإن كان ليسمع بكاء الصبى فيخفف مخافة أن تفتن أمه . (رقم ٧٠٨) .

*م : (١ / ٣٤٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٢٧) باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة فى تمام ـ من طريق يحيى ابن يحيى ،ويحيى بن أيوب وقتيبة بن سعيد وعلى بن حجر ،عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك به ، وليس فيه الزيادة التى عند البخارى .

قال البلقينى : ورواية عمرو بن أبى عمرو وهو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب لم أقف عليها (ت ٩٠ / أ) .

[٢٩٤] سبق تخريجه برقم [٢٨١] .

[٢٩٥] مجمع الزوائد : (١٠/٢٧) من طريق ربيعة بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمرو بن عثمان بن عفان ، عن عثمان به.

قال الهيثمى : رواه أحمد وأبو يعلى فى الكبير باختصار والبزار بنحوه ، ورجالهم ثقات . =

عن حكيم بن أبى حكيم : أنه سمع عمر بن عبد العزيز وابن شهاب يقولان : قال رسول الله ﷺ : «من أهان قريشاً أهانه الله » .

[٢٩٦] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : «لولا أن تَبْطَرَ قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله عز وجل » .

= وعن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : « من أهان قريشاً أهانه الله قبل موته» رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه محمد بن سليم أبو هلال ، وقد وثقه جماعة وفيه ضعف ، وبقية رجالهما رجال الصحيح . ورواه البزار .

* ت : (٥ / ٧١٤) (٥٠) كتاب المناقب ـ (٦٦) باب فضل الأنصار وقريش ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن محمد بن أبى سفيان ، عن يوسف بن الحكم ، عن محمد بن سعد ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

* المستدرك : (٤/ ٧٤) من طريق ربيعة بن أبى عبد الرحمن بحديث عثمان رضي الله عنه.

ومن طريق إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن أبى سفيان ابن العلاء بن جارية الثقفى ، عن يوسف بن الحكم أبى الحجاج بن يوسف ، عن محمد بن سعد بن أبى وقاص عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من يرد هوان قريش أهانه الله » .

ومن طريق الليث بن سعد ،عن يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادى، عن إبراهيم بن سعد .

قال الحاكم وهو من غرر الحديث فيما رواه الأكابر عن الأصاغر .

وقال الذهبى : صحيح .

[٢٩٦] * مجمع الزوائد : (١٠/ ٢٥) عن عائشة أن النبى ﷺ دخل عليها فقال : « لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله »

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح .

وعن على أن النبى ﷺ قال ـ فيما أعلم : « قدموا قريشاً ولا تقدموها ، ولولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لها عند الله عز وجل » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه أبو معشر ، وحديثه حسن .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٢ / ١٦٧) كتاب الفضائل ـ ما ذكر فى فضل قريش ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هاشم بن هاشم ، عن أبى جعفر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا قريشاً فتضلوا، ولا تأخروا عنها فتضلوا ، خيار قريش خيار الناس ، وشرار قريش شرار الناس . والذى نفس محمد بيده ، لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله ، أو ما لها عند الله » وهذا مرسل .

وفى (١٢/ ١٦٩) من طريق الفضل بن دكين ،عن عبد الله بن مبشر ، عن زيد بن أبى عتاب قال : قام معاوية على المنبر فقال : قال النبى ﷺ : « الناس تبع لقريش فى هذا الأمر ، خيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا، والله لولا أن تبطر قريش لأخبرتها بما لخيارها عند الله » .

* حم : (٤/ ١٠١) من طريق أبى نعيم الفضل بن دكين، به .

هذا وحديث الشافعى مرسل ، كما هو واضح ، وكما نبه سراج الدين البلقينى ويتقوى بما سبق.

[٢٩٧] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذئب ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر عن عطاء بن يَسَار أن رسول الله ﷺ قال لقريش : « أنتم أولى الناس بهذا الأمر، ما كنتم مع الحق إلا أن تعدلوا فَتَلْحَوْن كما تَلْحَى [(١)] هذه الجريدة [(٢)] » يشير إلى جريدة [(٣)] في يده .

[٢٩٨] **قال الشافعي** : أخبرنا يحيى بن سليم ، عن [(٤)] عبد الله بن عثمان بن

---

(١) في (ص) : « تلح » وهو خطأ . وتَلْحَى : أي تقشر .

(٢) في (ص) : « الحديدة » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « إلى حديدة » وهو خطأ .

(٤) في (ت،ب) : «يحيى بن سليم بن عبد الله بن عثمان » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب من (ص) وكما تدل عليه كتب الرواة . (انظر : تهذيب الكمال ١٥/ ٢٨١) .

---

[٢٩٧] * مجمع الزوائد : (٥/ ١٩٢) كتاب الخلافة ـ باب الخلافة في قريش والناس تبع لهم:

عن عبد الله بن مسعود قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ قريباً من ثمانين رجلاً من قريش ليس فيهم إلا قرشي . . . فتشهد ، ثم قال : « أما بعد ، يا معشر قريش ، فإنكم ولاة هذا الأمر مالم تعصوا الله، فإذا عصيتموه بعث عليكم من يلحاكم ـ كما يلحى القضيب ـ لقضيب في يده ـ ثم لحا قضيبه ، فإذا هو أبيض يَصلَد (يلحى : يقشر ـ يصلد : يبرق) .

قال الهيثمي : رواه أحمد وأبو يعلى والطبراني في الأوسط ، ورجال أحمد رجال الصحيح ورجال أبي يعلى ثقات .

* أبو يعلى : (٨/٤٣٨) عن مصعب بن عبد الله الزبيرى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح بن كيسان، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن رسول الله ﷺ. . . فذكره .

* حم : (١/٤٥٨) عن يعقوب ، عن أبيه ، عن صالح قال ابن شهاب به .

* مجمع الزوائد : (٥/ ١٩٣) الموضع السابق : عن أبي مسعود الأنصارى قال : قال رسول الله ﷺ لقريش : «إن هذا الأمر فيكم ، وأنتم ولاته حتى تحدثوا أعمالاً ، فإذا فعلتم ذلك سلط الله عليكم شرار خلقه فالتحوكم كما يلتحى القضيب » .

رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح خلا القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وهو ثقة .

* حم : (٤/ ١١٨) من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن حبيب بن أبي ثابت عن عبيد الله بن القاسم ، أو القاسم بن عبيد الله بن عتبة عن أبي مسعود به .

وفي (٥/ ٢٧٤) من طريق معاوية بن هشام، عن سفيان ، عن حبيب بن أبي ثابت ، عن القاسم بن الحارث ، عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي مسعود به .

(قارن بين ما في المجمع في قوله : القاسم بن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وما في المسند من قوله : القاسم بن الحارث وفي الرواية الأخرى : القاسم بن عبيد الله) .والله تعالى أعلم .

[٢٩٨] * مجمع الزوائد : (١٠/ ٢٦) فضائل قريش ـ عن رفاعة بن رافع أن رسول الله ﷺ قال في حديث طويل : « يا أيها الناس ، إن قريشاً أهل أمانة ، فمن بغاهم العواثر أكبه الله بمنخريه » قالها ثلاثا .

رواه البزار ، واللفظ له ، وأحمد باختصار ، وقال : « كبه الله في النار لوجهه» والطبراني بنحو البزار . . . ورجال أحمد والبزار وإسناد الطبراني ثقات .

=

خُثَيْم (١) ، عن إسماعيل بن (٢) عبيد بن رِفاعة الأنصارى، عن أبيه ، عن جده رفاعة : أن رسول الله ﷺ نادى : « أيها الناس، إن قريشاً أهل إمامة من بغاها العوائر (٣) أكبه الله لمنخريه » يقولها : ثلاث مرات .

[٢٩٩] حدثنا الشافعى قال : أخبرنى عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن يزيد ابن عبد الله بن أسامة بن الهَاد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِىِّ : أن قتادة بن النعمان وقع بقريش ، فكأنه (٤) نال منهم ، فقال رسول الله ﷺ : « مهلاً يا قتادة ، لا تشتم قريشاً، فإنك لعلك ترى منها رجالاً أو يأتى منها رجال تحتقر عملك مع أعمالهم،

---

(١) فى النسخ كلها : « خيثم » وما أثبتناه هو الصواب من كتب التخريج، وكتب الرواة . انظر على سبيل المثال تهذيب الكمال . (١٥/٢٧٩ـ ٢٨١) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية :« إسماعيل عن عبيد » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ب): « العوائر» وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج . والعوائر : الزلات ج عَثْرة.

(٤) فى طبعة الدار العلمية :« فإنه » بدل « فكأنه » وهو تحريف للكلمة.

= * حم : (٤/ ٣٤٠) من طريق وكيع ، عن سفيان عن ابن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة ، عن أبيه ، عن جده به .

* كشف الأستار : (٣/ ٢٩٤ ـ ٢٩٥) من طريق محمد بن عبد الله ، عن بشر بن المفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن إسماعيل بن عبيد به فى حديث طويل .

* المعجم الكبير : (٥/٣٧ ـ ٣٨) من طرق كلها تلتقى عند عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن إسماعيل به . (أرقام ٤٥٤٤ ـ ٤٥٤٧) .

[٢٩٩] * مجمع الزوائد : (١٠/ ٢٣) عن محمد بن إبراهيم التيمى به .

قال الهيثمى : رواه أحمد مرسلاً ومسنداً ، وأحال لفظ المسند على المرسل والبزار كذلك، والطبرانى مسنداً . ورجال البزار فى المسند رجال الصحيح، ورجال أحمد فى المرسل والمسند رجال الصحيح ، غير جعفر بن عبد الله بن أسلم فى مسند أحمد ، وهو ثقة ،وفى بعض رجال الطبرانى خلاف .

* حم : (٦/ ٣٨٤) عن يونس، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد عن محمد بن إبراهيم به .

قال يزيد : سمعنى جعفر بن عبد الله بن أسلم ، وأنا أحدث هذا الحديث ، فقال : هكذا حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة ، عن أبيه ، عن جده .

* كشف الأستار : (٣ / ٢٩٧ ـ ٢٩٨) عن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن يونس بن محمد ، عن الليث بن سعد، عن يزيد به كما عند أحمد المسند والمرسل .

وفيه : « جعفر بن عبد الله بن الحكم »

قال البزار : لا نعلم رواه مرفوعاً إلا قتادة بن النعمان ، وقد روى بعضه عن غيره. =

وفعلك مع أفعالهم ، وتغبطهم إذا رأيتهم ، لولا أن تطغى قريش لأخبرتها بالذى لها عند الله » .

[٣٠٠] قال الشافعى :أخبرنى مسلم بن خالد،عن ابن أبى ذئب بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال فى قريش شيئاً من الخير لا أحفظه، وقال : «شرار قريش خيار شرار الناس » .

٩١ / أ ت [٣٠١] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،/عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة قال : قال رسول ﷺ: « تجدون الناس معادن، فخيارهم فى الجاهلية خيارهم فى الإسلام إذا فقهوا » .

[٣٠٢] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،عن أبى الزِّناد،عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : « أتاكم أهل اليمن هم ألين قلوباً ، وأرق أفئدة، الإيمان يمانٍ

= * المعجم الكبير : (١٩/٦ـ٧) عن مطلب بن شعيب الأزدى ، عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يزيد به . (رقم١٠) .

[٣٠٠] لم أجده عند غير الشافعى ، وقال السراج البلقينى : لم أقف على هذا الحديث .

وقد رواه البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (١ / ٨٩) .

وهذا الحديث كما رواه الشافعى معضلا .

وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه : « إن قريشاً أئمة العرب ، أبرارها أئمة أبرارها ، وفجارها أئمة فجارها ولكل حق ، فأدوا إلى كل ذى حق حقه » .

(ابن أبى شيبة ١٢ / ١٧٢ ـ مجمع الزوائد ٥ / ١٩٢ ، وعزاه إلى الطبرانى) .

[٣٠١] * خ : (٢/٥٠٣) (٦١) كتاب المناقب ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى ﴾ [الحجرات : ١٣] .

من طريق قتيبة بن سعيد، عن المغيرة عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه . (رقم٣٤٩٦) .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، أخبرنا جرير ، عن عمارة ، عن أبى زرعة ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . (رقم ٣٤٩٣) . وله طرف (رقم ٣٥٨٨) .

* م : (٤/١٩٥٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٨) باب خيار الناس ـ من طريق قتيبة وغيره به .

ومن طريق حرملة بن يحيى ،عن ابن وهب ،عن يونس ،عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٩٩ / ٢٥٢٦) .

* مسند الحميدى : (٢/٤٥١ رقم ١٠٤٤)من طريق سفيان به .

[٣٠٢] * قال البيهقى فى المعرفة: (١/٩١) : « هكذا روى بهذا الإسناد موقوفاً » ، ولكن روى مرفوعاً فيما يلى:

مسند الحميدى : (٢/٤٥٢) من طريق سفيان به مرفوعاً .

وفيه : « والجفاء والقسوة وغلظ القلوب فى الفدادين أهل الوبرعند أصول أذناب الإبل من ربيعة ومضر ». =

والحكمة يمانية » .

[٣٠٣] حدثنا الشافعى قال : حدثنى عمى محمد بن العباس ، عن الحسن بن القاسم الأزرقى (١) قال : وقف رسول الله ﷺ على ثنية تبوك فقال : « ما ههنا شام » وأشار بيده إلى جهة الشام « وما ههنا يمن » وأشار بيده إلى جهة المدينة .

[٣٠٤] حدثنا الشافعى قال: حدثنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : جاء الطفيل بن عمرو الدَّوْسِى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن دَوْساً قد عَصَتْ ، وأَبَتْ ، فادع الله عليها ، فاستقبل رسول الله

(١) فى طبعة الدار العلمية : «الأزرق» مخالفة جميع النسخ .

= قال سفيان : وإنما يعنى قوله : « أتاكم أهل اليمن» :أهل تهامة ؛لأن مكة يمن ، وهى تهامية ، وهو قوله : « الإيمان يمان والحكمة يمانية » .

* خ : (٣/ ١٧١)(٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٤) باب قدوم الأشعريين وأهل اليمن ـ من طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد بهذا الإسناد نحوه .وفيه: « الفقه يمان » بدلاً من « الإيمان يمان » . (رقم ٤٣٩٠) .

ومن طريق محمد بن بشار ، عن ابن أبى عدى ، عن شعبة ، عن سليمان ، عن ذكوان عن أبى هريرة رضي الله عنه، عن النبى ﷺ به كما هنا .

وفيه : والفخر والخيلاء فى أصحاب الإبل ، والسكينة والوقار فى أهل الغنم .(رقم ٤٣٨٨) .

* م : (١/ ٧٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٢١) باب تفاضل أهل الإيمان فيه، ورجحان أهل اليمن فيه ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة به . (رقم ٨٩/ ٥٢) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى صالح به .(رقم ٩٠/ ٥٢) .

ومن طريق جريرعن الأعمش . . . ، ومحمد بن المثنى ، عن ابن أبى عدى وبشر بن خالد عن محمد بن جعفر كلاهما عن شعبة عن الأعمش به . مع اختلاف فى الألفاظ والمعنى واحد .(أرقام ٩٠ ـ ٩١/ ٥٢) .

[٣٠٣] لم أعثر عليه عند غيرالشافعى.

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (١/ ٩٠ ـ ٩١) .

كما ذكره المحب الطبرى فى القرى (ص ٧٠٢) نقلاً عن البيهقى قال: وحكاه الإمام ابن أبى الصيف ، قال : ويدخل فيه ما وراءهما لأقصى الدنيا .

[٣٠٤] * خ : (٤ / ١٧١) (٨٠) كتاب الدعوات ـ (٥٩) باب الدعاء للمشركين من طريق سفيان به . (رقم ٦٣٩٧) .

* م : (٤/ ١٩٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤٧) باب من فضائل غفار ، وأسلم ، وجهينة ، وأشجع ، ومزينة ، وتميم ، ودوس، وطيئ من طريق يحيى بن يحيى ، عن المغيرة بن عبد الرحمن ، عن أبى الزناد به . (رقم ١٩٧ / ٢٥٢٤) .

ﷺ / القبلة ورفع يديه ، فقال الناس : هلكت دوس (١) ، فقال : « اللهم اهْدِ دَوْساً وائتِ بهم » . ١٠٧/ ب ص

[٣٠٥] حدثنا الشافعي قال : حدثنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن محمد ابن عمرو بن عَلْقَمَةَ ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لولا الهجرة لكنت امرأً من الأنصار، ولو أن الناس سلكوا (٢) وادياً أو شِعْباً ، لسلكت وادي الأنصار ، أو شِعْبَهم » .

[٣٠٦] حدثنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجاني قال : حدثني ابن الغَسِيل ، عن رجل سماه ، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ خرج في مرضه ، فخطب فحمد الله ، وأثنى عليه ثم قال : «إن الأنصار قد قضوا الذي عليهم ، وبقي (٣) الذي عليكم ، فاقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » .

---

(١) « دوس» : ليست في (ص، ت) . (٢) في (ص): «يسلكون ».

(٣) في (ص) : « ويبقى » .

---

[٣٠٥] * خ : (٤/ ٣٥٢) (٩٤) كتاب التمني ـ (٩) باب ما يجوز من « اللو » من طريق أبي اليمان ، عن شعيب، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة نحوه مرفوعاً . (رقم ٧٢٤٤) .

ومن طريق موسى ، عن وهيب ، عن عمرو بن يحيى، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، مرفوعا نحوه .

قال البخاري : تابعة أبو التياح ، عن أنس، عن النبي ﷺ في الشِّعْب . (رقم ٧٢٤٥) .

* م : (٢/ ٧٣٨ـ ٧٣٩) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سريج بن يونس ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عمرو بن يحيى بن عمارة ، عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد نحوه في حديث طويل . (رقم ١٣٩ / ١٠٦١) .

ومن طريق محمد بن الوليد ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبي التياح عن أنس نحوه في حديث طويل رقم . (١٣٤/١٠٥٩).

[٣٠٦] * خ : (٣/ ٤٢ ـ ٤٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ(١١) باب قول النبي ﷺ : « اقبلوا من محسنهم ، وتجاوزوا عن مسيئهم » ـ من طريق محمود بن يحيى، عن شاذان ، عن أبيه ، عن شعبة بن الحجاج ، عن هشام بن زيد ، عن أنس نحوه . (رقم ٣٧٩٩) .

* م :(٤/ ١٩٤٩) (٤٤) كتاب مناقب الصحابة ـ (٤٣) باب من فضائل الأنصار ـ رضى الله تعالى عنهم ـ من طريق محمد بن المثنى ، وابن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن أنس ، مرفوعاً : « وإن الناس سيكثرون ويقلون ، فاقبلوا من محسنهم ، واعفوا عن مسيئهم » . (رقم ١٧٦ / ٢٥١٠) .

وقال غيره عن الحسن : « ما لم يكن فيه حد » (١) .

[٣٠٧] وقال الجرجانى فى حديثه : إن رسول الله ﷺ قال : « اللهم اغفر للأنصار ولأبناء الأنصار ولأبناء أبناء الأنصار » .

وقال فى حديثه: إن النبى ﷺ حين خرج يَهَشُّ إليه النساء والصبيان من الأنصار ، فَرِقَّ لهم ، ثم خطب ، وقال هذه المقالة .

[٣٠٨] قال الشافعى : وحدثنى بعض أهل العلم أن أبا بكر قال : ما وجدت أنا لهذا الحى من الأنصار مثلاً إلا ما قال الطُّفَيْل الغَنَوِىّ :

أبـوا أن يَمَـلُّونا ، ولـو أن أُمَّنَا ... تُلاقـى الـذى يَلْقَـوْن منَّا لَمـلَّتِ
هـمُ خَلَطُونا بالنفـوس وأولجـوا ... إلـى حُجـرَات أدفـأت وأظَـلَّتِ
جَزَى اللهُ عنَّا جَعْفراً حين أزْلَقَت (٢) ... بنا نَعْلُـنا (٣) فـى الواطِئِين وَزَلَّتِ

(١) لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعى. والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ص) : « ازلقت » وهو خطأ ، وأزلقت القدم : أى لم تثبت حتى سقطت.
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بعلنا» وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

[٣٠٧] * خ : (٣/٣١١) (٦٥) كتاب تفسير القرآن الكريم ـ (٦٣/ ٦) باب قوله : ﴿ هُمُ الَّذِينَ يَقُولُونَ لَا تُنفِقُوا عَلَىٰ مَنْ عِندَ رَسُولِ اللَّهِ حَتَّىٰ يَنفَضُّوا ﴾ ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضل ، عن أنس بن مالك ، عن زيد بن أرقم به . (رقم ٤٩٠٦) .

* م : (٤/١٩٤٨) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ(٤٣) باب من فضائل الأنصار رضي الله عنهم .
من طريق محمد بن المثنى، عن محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن زيد بن أرقم به .

[٣٠٨] * المعرفة : (١/٩٢) المقدمة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به ؛ بالبيتين الأولين .
ثم قال الربيع :وسمعت الشافعى يروى هذا على إثرها ؛فذكر البيت الأخير وهذا معنى قول الربيع هنا : « هذا البيت الأخير ليس فى الحديث » .
وقد وردت هذه الأبيات فى ديوان الطفيل (ص٥٧ ـ ٥٨) هكذا :

جَزَى اللهُ عنَّا جَـعْفراً حين أزْلَقَت ... بنا نَعْلُنا فـى الواطئـين فَـزَلَّتِ
هُمُ خَلَـطُونا بالنفـوس وأولجـوا ... إلى حَـجَرَات أدفـأت وأظَـلَّتِ
أبـوا أن يمَلُّـونا ، ولـو أن أُمَّنا ... تُلاقى الـذى لاقوْه منَّا لَمـلَّتِ
وقـالت : هَلُمُّوا الدار حـتى تَبيَّنُوا ... وتَنْجَلِى الغَمْياءُ عَـمَّا تَجَلَّـتِ
ستَجزِى بإحسان الأيادى التى مضت ... لها عـندنا مـا كَبُرت وأهَـلَّتِ

وقال هذه الأبيات لبنى جعفر بن كلاَب .
(الديوان نشره ف.كرينكو ـ طبعة لندن ـ لوزاك ١٩٢٧) .

قال الربيع : هذا البيت الأخير ليس فى الحديث .

[٣٠٩] حدثنا الشافعى قال : حدثنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن المسعودى ، عن القاسم بن عبد الرحمن : أنه قال : ما من المهاجرين أحد إلا وللأنصار عليه مِنَّةٌ ، ألم يُوسِعُوا فى الديار، ويشاطروا فى الثمار، وآثروا على أنفسهم ، ولو كان بهم خصاصة ؟

٩١ / ب ت [٣١٠] أخبرنا (١) / الشافعى قال :حدثنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « بينا أنا أنزع على بئر أستقى » ـ قال الشافعى : يعنى فى النوم ورؤيا الأنبياء وحى ـ قال رسول الله ﷺ : « فجاء ابن أبى قُحَافة فنزع ذَنُوباً أو ذنوبين ، وفيهما ضعف والله يغفر له ، ثم جاء عمر بن الخطاب فنزع حتى استحالت فى يده غَرْباً ،فضرب الناس بعطَن فلم أر عَبْقَرِياً يَفْرِى (٢) فَرْيَه » وزاد مسلم بن خالد : « فأَرْوَى الظَمِأَة (٣) وضرب الناس بعطن » .

قال الشافعى: قوله : « وفى نَزْعه ضَعْف » يعنى : قِصَر مدته ، وعَجَلَة موته ،

(١) فى(ص) : « قال الشافعى » .
(٢) فلم أر عبقريا يفرى فرْيه : أى لم أر سيِّداً يعمل عمله ، ويقطع قطعه ، ويجيد عمله .
(٣) فى (ص،ت) : « الظمية » .

[٣٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (١/ ٩٢) .
[٣١٠] ❊خ : (٣/ ١٤) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ﷺ ـ(٦) باب مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن محمد بن بشر، عن محمد بن عبيد الله ، عن أبى بكر بن سالم ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٣٦٨٢) .
وفى (٣/ ١٠) الكتاب نفسه ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ ـ من طريق عَبْدَان ، عن عبد الله ،عن يونس ، عن الزهرى، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم٣٦٦٤) .وأطرافه فى (٧٠٢١ ، ٧٠٢٢ ، ٧٤٧٥) .
❊م : (٤/ ١٨٦٠ ـ ١٨٦٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢) باب من فضائل عمر رضي الله عنه ـ من طريق حرملة بن يحيى، عن ابن وهب ، عن يونس به ـ كما عند « خ » . (رقم ١٧/ ٢٣٩٢) .
ومن طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى صالح ، عن الأعرج وغيره عن أبى هريرة .
ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى يونس مولى أبى هريرة ، عن أبى هريرة . (رقم ١٨/ ٢٣٩٢).
ومن طريق محمد بن عبد الله بن نمير ، عن محمد بشر به كما عند « خ » . (رقم ١٩/ ٢٣٩٣) .

وشُغْله بالحرب لأهل الردة عن الافتتاح والتزيد الذى بلغه عمر فى طول مدته .

وقوله فى عمر : « فاستحالت فى يده غَرْبا » والغَرْبُ : الدّلو العظيم الذى إنما تنزعه الدابة أو الزرنوق ، ولا ينزعه الرجل بيده ؛ لطول مدته ، وتزيده فى الإسلام ، لم يزل يعظم أمره، ومناصحته للمسلمين ، كما يُمتَح (١) الدلوُ العظيم .

[٣١١] أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم ، عن أبيه : أن امرأة أتت رسول الله ﷺ فسألته عن شىء ، فأمرها أن ترجع ، فقالت : يا رسول الله ، إن رجعتُ فلم (٢) أجدك ؟ كأنها تعنى الموت ، قال : « فائتى(٣) أبا بكر » .

[٣١٢] أخبرنا الشافعى قال :حدثنا يحيى بن سُلَيْم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب قال : وَلِيَنَا أبو بكر خيرُ خَلِيفَةِ الله ، أرحمه وأحناه علينا (٤) .

١٠٠/ ب ص

[٨٦] / صلاة المسافر يؤم المقيمين

[٣١٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِىِّ ،عن سالم،عن أبيه: أن رسول الله ﷺ صلى بمنى ركعتين ، وأبو بكر وعمر.

(١) يُمتَح : أى يُنزع . (اللسان) . (٢) فى(ب،ت) :« لم أجدك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ت) : « فائت » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « عليه » وهو مخالف لجميع النسخ .

[٣١١] ❊ خ : (٣/ ٨) الكتاب السابق ـ (٥) باب قول النبى ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً . . . » ـ من طريق الحميدى ، ومحمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن سعد به (رقم ٣٦٥٩) .
❊ م : (٤/ ١٨٥٦ـ ١٨٥٧) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١) باب من فضائل أبى بكر الصديق ﷺ ـ من طريق عباد بن موسى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن جبير بن مطعم به (رقم ٢٣٨٦/١٠).

[٣١٢] ذكره المحب الطبرى فى الرياض النضرة فى مناقب العشرة (٢/ ٣١ ـ٣٢).
وقال : خرجه ابن السمان فى الموافقة .
وقال محققه : أخرجه ابن عساكر فى تاريخه ٩/ ٢ (خ ل ٣٦٤أ) بتمامه ، وأخرجه الدارقطنى فى فضائل الصحابة (خ ل ١٨أ).

[٣١٣] ❊ م : (١/ ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ من طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، وعن إسحاق ، وعبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر كلاهما عن الزهرى .
ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب عن سالم نحوه وفيهما : وعثمان ركعتين، صدراً من خلافته، ثم أتمها أربعاً. =

[٣١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب للإمام أن يصلى مسافراً أو مقيماً ،ولا يوكل غيره، ويأمر من وراءه من المقيمين أن يتموا ،إلا أن يكونوا قد فقهوا ، فيكتفى بفقههم إن شاء الله تعالى .

وإذا اجتمع مسافرون ومقيمون ، فإن كان الوالى من أحد الفريقين صلى بهم مسافراً كان أو مقيماً ، وإن كان مقيماً (١) فأقام غيره فصلى بهم ، فأحب إلىّ أن يأمر مقيماً ، ولا يولى الإمامة إلا من ليس له أن يقصر ؛ فإن أمر مسافراً كرهت ذلك له ، إذا كان يصلى خلفه مقيم ، ويبنى المقيم على صلاة المسافر ، ولا إعادة عليه. فإن لم يكن فيهم والٍ ، فأحب إلىّ أن يؤمهم المقيم ، لتكون صلاتهم كلها بإمام . ويؤخر المسافرون عن(٢) الجماعة، وإكمال عدد الصلاة ، فإن قدموا مسافراً فأمهم ،أجزأ عنهم ، وبنى المقيمون على صلاة المسافر إذا قصر ، وإن أتم أجزأتهم صلاتهم . وإن أمَّ المسافر المقيمين ، فأتم الصلاة أجزأته، وأجزأت مَنْ خَلْفَهُ من المقيمين والمسافرين صلاتهم.

---

(١) «وإن كان مقيماً» :سقط من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ت ،ص) : « على » بدل : «عن » .

= قال البيهقى بعد روايته فى المعرفة (٢/٤٠٣) من طريق الشافعى : « أخرجه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم عن معمر أتم منه ».

[٣١٤] ❊ ط :(١/ ١٤٩) (٩)كتاب قصرالصلاة فى السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إماماً ، أو كان وراء إمام ـ عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله،عن أبيه أن عمر بن الخطاب كان إذا قدم مكة صلى بهم ركعتين، ثم يقول : يا أهل مكة أتموا صلاتكم فإنا قوم سَفْرٌ .

وعن زيد بن أسلم ،عن أبيه ، عن عمر بن الخطاب مثله .

وهكذا ترى أن رواية الشافعى عن مالك فى الأم محالة فى الموطأ على حديث مالك عن ابن شهاب، وليست على رواية معمر عن ابن شهاب ، فالمتن مختلف .

ولهذا قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى الروايتين هاتين:«سقط من الأصل حديث الشافعى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله .

وبقى حديثه عن مالك ، عن زيد بن أسلم مع حديث معمر ، فأخرجه أبو عمرو بن مطر ، وأبو العباس الأصم فى المسند كما وجده ، وجعل حديث زيد بن أسلم مثل حديث معمر، وليس كذلك ، إنما هو مثل حديث مالك عن ابن شهاب عن سالم كما ذكرنا. (٢/ ٤٠٤) .

[٨٧] صلاة الرجل بالقوم لا يعرفونه

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن قوماً فى سفر أو حضر ، أو غيره ائتموا برجل لا يعرفونه/ فأقام الصلاة ، أجزأت عنهم صلاتهم . ولو شكُّوا، أمسلم هو ، أو غير مسلم؟ أجزأتهم صلاتهم، وهو إذا أقام الصلاة إمام مسلم فى الظاهر حتى يعلموا أنه ليس بمسلم، ولو عرفوه بغيرالإسلام ، وكانوا ممن يعرفونه المعرفة الذى الأغلب عليهم أن إسلامه لا يخفى عليهم ، ولوأسلم فصلى ، فصلوا وراءه فى مسجد جماعة ، أو صحراء ، لم تجزئهم[1] صلاتهم معه ، إلا أن يسألوه فيقول : أسلمت قبل الصلاة ، أو يعلمهم من يصدقون أنه مسلم قبل الصلاة . وإذا أعلمهم أنه أسلم قبل الصلاة ، فصلاتهم مجزئة عنهم . ٩٢ / أ ت

ولو صلوا معه على علمهم بشركه ، ولم يعلموا إسلامه قبل الصلاة ، ثم أعلمهم بعد الصلاة أنه أسلم قبلها ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم لم يكن لهم الائتمام به على معرفتهم بكفره ، وإن لم يعلموا إسلامه قبل ائتمامهم به.

وإذا صلوا مع رجل صلاة كثيرة ، ثم أعلمهم أنه غير مسلم ، أو علموا من غيره ، أعادوا كل صلاة صلوها خلفه . وكذلك لو أسلم، ثم ارتد عن الإسلام ، وصلوا معه فى ردته قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أعادوا كل صلاة صلوها معه .

[٨٨] إمامة المرأة للرجال

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا صلت المرأة برجال ونساء وصبيان ذكور، فصلاة النساء مجزئة ، وصلاة الرجال والصبيان الذكور غير مجزئة؛ لأن الله عز وجل جعل الرجال قوامين [2] على النساء وقصرهن [3] عن أن يكنَّ أولياء، وغير ذلك . ولا يجوز أن تكون امرأة إمام رجل فى صلاة بحال أبداً . وهكذا لو كان ممن صلى مع المرأة خنثى مُشْكِل، لم تجزه صلاته معها . ولو صلى معها خنثى مشكل ولم يقض صلاته حتى بان أنه امرأة ، أحببت له أن يعيد الصلاة ، وحسبت أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يكن حين صلى معها ممن يجوز له أن يأتم بها .

---

(١) فى (ت ، ص) : « لم تجزيهم » وهى: « لم تجزئهم » فسهلت الهمزة .

(٢) فى (ص) : « قوامون » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « وقصر بهن » .

٩٨ / ب
ص

[٨٩] / إمامة المرأة وموقفها (١) فى الإمامة

[٣١٥] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن عَمَّار الدُّهْنِىّ (٢) ،عن امرأة من قومه يقال لها : حُجَيْرَة : أن أم سَلَمة أمَّتْهُنَّ فقامت وَسَطاً .

[٣١٦] قال الشافعى رحمه الله : روى الليث، عن عطاء ، عن عائشة : أنها صلت بنسوة العصر، فقامت فى وسطهن .

[٣١٧] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا إبراهيم ، عن صفوان قال : إن من السنة أن تصلى المرأة بالنساء تقوم فى وسطهن .

[٣١٨] قال الشافعى : وكـان على بـن الحسين يأمـر جارية له تقوم بأهله فى

---

(١) فى (ص) : « وموقفها فى الإمامة» . (٢) فى (ص) : « الذهنى » ، وهو خطأ .

---

[٣١٥] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٤٠) كتاب الصلاة ـ باب المرأة تؤم النساء ـ من طريق الثورى ، عن عمار الدهنى بهذا السند نحوه . (رقم٥٠٨٢) وفى الرواية : « حجيرة بنت حصين » .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٨٨) كتاب الصلوات ـ المرأة تؤم النساء ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

[٣١٦] ❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٨٩) الموضع السابق ـ من طريق وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤم النساء تقوم معهن فى الصف .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٢/ ١٤١) الموضع السابق ـ من طريق الثورى ، عن ميسرة بن حبيب النهدى، عن ريطة الحنفيَّة أن عائشة أمتهن ، وقامت بينهن فى صلاة مكتوبة . (رقم ٥٠٨٦).

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد أن عـائشة كانت تـؤم النساء فى التطوع تقوم معهن فى الصف . (رقم٥٠٨٧) .

❊ المستدرك : (١/ ٢٠٣ـ ٢٠٤) ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار العطاردى ،عن عبد الله بن إدريس ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أنها كانت تؤذن ، وتقيم، وتؤم النساء وتقوم فى وسطهن .

❊ مختصر قيام الليل للمروزى : (ص٩٨) عن عطاء ، عن عائشة ، ولفظه كما هنا .وليث فى روايتنا ورواية المستدرك هو : ليث بن أبى سليم .

[٣١٧] لم أعثر على هذا الأثر ولكن روى الحاكم ما يقويه :

❊ المستدرك : (١/ ٢٠٣) كتاب الصلاة ـ من طريق أحمد بن يونس الضبى ،عن عبد الله بن داود الخريبى ، عن الوليد بن جميع ، عن ليلى بنت مالك وعبد الرحمن بن خالد الأنصارى ، عن أم ورقة الأنصارية أن رسول الله ﷺ كان يقول : « انطلقوا بنا إلى الشهيدة فنزورها »، وأمر أن يؤذن لها ويقام ، وتؤم أهل دارها فى الفرائض.

قال الحاكم بعده : قد احتج مسلم بالوليد بن جميع ، وهذه سنة غريبة ، لا أعرف فى الباب حديثاً مسندا غير هذا . ووافقه الذهبى فى قوله : احتج مسلم. . . إلخ .

وصفوان فى روايتنا هو صفوان بن سليم كما فى رواية البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

[٣١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٢/ ٤١٠) .

شهر رمضان .

[٣١٩] وكانت عَمْرَة تأمر المرأة أن تقوم للنساء فى شهر رمضان .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وتؤم [١] المرأة النساء فى المكتوبة وغيرها . وآمرها أن تقوم فى وسط الصف ، وإن كان معها نساء كثير أمرت أن يقوم الصف الثانى خلف صفها، وكذلك الصفوف،وتَصُفُّهُنَّ صفوف الرجال إذا كثرن لا يخالفن الرجال فى شىء من صفوفهن ، إلا أن تقوم المرأة وسطاً ، وتخفض صوتها بالتكبير والذكر الذى يجهر به فى الصلاة من القرآن وغيره .

فإن قامت المرأة أمام النساء، فصلاتها وصلاة من خلفها مجزئة عنهن.

وأحب إلىَّ ألا يؤم[٢] النساء منهن إلا حرة ؛ لأنها تصلى مُتَقَنِّعَةً ، فإن أمَّت أَمَة مُتَقَنِّعَة ، / أو مكشوفة الرأس ، حرائرَ ،فصلاتها وصلاتهن مجزئة ؛ لأن هذا فرضها، وهذا فرضهن . وإمامة القاعد ، والناس خلفه قيام، أكثر من إمامة أَمَة مكشوفة الرأس وحرائر مُتَقَنِّعَات . ٩٢ / ب ت

[٩٠] / إمامة الأعمى ٩٨/ أ ص

[٣٢٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى . وأنه قال لرسول الله

---

(١) فى(ص،ت) : « فتؤم ».

(٢) فى(ص): « لا يؤمن » .

---

[٣١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة(٢/ ٤١٠) .

[٣٢٠] ❊ ط : (١/ ١٧٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٦) .

❊ خ :(١/ ٢٢٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٤٠) باب الرخصة فى المطر والعلة أن يصلى فى رحله ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم٦٦٧).

وإسماعيل هو ابن أبى أويس .

❊ م : (١/ ٤٥٥ ـ ٤٥٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٧) باب الرخصة فى التخلف عن الجماعة بعذر ـ من طريق حرملة بن يحيى التجيبى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه فى حديث طويل . (رقم ٢٦٣ / ٣٣) .

قال السراج البلقينى : وهذه الراويات التى رواها مالك والشافعى عنه والبخارى ، عن إسماعيل عن مالك ظاهرها أنه كان يؤم قومه وهو أعمى فى زمن النبى ﷺ قبل القول الذى قاله للنبى ﷺ ، ويؤيده قوله: « وأنا رجل ضرير البصر »،ولكن صح فى رواية ما يقتضى أنه لم يكن أعمى حينئذ؛قال الزهرى :=

ﷺ : إنها تكون الظُّلْمَةُ والمطر والسيل ، وأنا رجل ضرير البصر ، فَصَلِّ يا رسول الله في بيتي مكاناً أتخذه مُصَلًّى .قال:فجاءه رسول الله ﷺ فقال : « أين تحب أن تصلي؟ » فأشار له إلى مكان من البيت ، فصلى فيه رسول الله ﷺ .

[٣٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم، عن ابن شهاب ، عن محمود بن الربيع : أن عِتْبَان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى .

[٣٢٢] قال الشافعي رحمه الله : وسمعت عدداً من أهل العلم يذكرون أن رسول الله ﷺ كان يستخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى ، فيصلي بالناس في عدد غزوات له .

= حدثني محمود بن الربيع ، عن عتبان بن مالك قال : أتيت رسول الله ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إني قد أنكرت بصري، وأنا أصلي لقومي ، وإذا كانت الأمطار سال الوادي الذي بيني وبينهم ، ولم أستطع أن آتي مسجدهم فأصلي لهم . . .وساق الحديث.

قال : وهذه الرواية بهذه السياقة أخرجها مسلم في صحيحة ، وهي دالة على أن العمى إنما حدث له بعد هذه القصة المروية. (ت٩٢/ب) .

[٣٢١] انظر : تخريج الحديث السابق في الموطأ والبخاري ، ففيه : « أن عتبان بن مالك كان يؤم قومه وهو أعمى » .

وطريق إبراهيم بن سعد عند البخاري بهذا الإسناد الذي هنا ، ولكن ليس فيه أنه كان يؤم قومه وهو أعمى . (رقم ٤٢٤) .

وانظر : تخريج الحديث السابق كذلك عند مسلم ، ففيه « وأنا أصلي لقومي » .

[٣٢٢] * د : (١/٣٩٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٥) باب إمامة الأعمى ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن العنبري، عن ابن مهدي ، عن عمران القطان، عن قتادة ، عن أنس ، عن النبي ﷺ أنه استخلف ابن أم مكتوم وهو أعمى . (رقم ٥٩٥) .

* مجمع الزوائد : (٢ / ٦٥) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الأعمى عن عائشة أن النبي استخلف ابن أم مكتوم على المدينة يصلي بالناس .

قال الهيثمي: رواه أبو يعلى ، والطبراني في الأوسط ، وقال : استخلف على المدينة مرتين يصلي بالناس .

* مسند أبي يعلى: (٧/ ٤٣٤) من طريق أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة به .

وهذا إسناد صحيح ، ورواه ابن حبان عن شيخه أبي يعلى . (رقم ٢١٢٥) وصححه في (رقم ٢١٢٦) .

* مجمع البحرين : (٢/ ٦٧) كتاب الصلاة ـ (٧٠) باب إمامة الأعمى ـ من طريق يزيد بن زريع به . (رقم ٧٢٣) .

قال الطبراني عقبه : لم يروه عن هشام إلا حبيب ، تفرد به يزيد .

ومن طريق أبي المغيرة عن عفير بن معدان ، عن قتادة ،عن عكرمة ،عن ابن عباس، نحوه ، وفيه: « على المدينة مرتين » . (رقم ٧٢٢) .

وقال : لم يروه عن قتادة إلا عفير ، تفرد به أبوالمغيرة .

٩٣ / أ ت / قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب إمامة الأعمى ، والأعمى إذا سُدِّد إلى القبلة[1] ، كان أحرى ألا [2] يلهو بشيء تراه عيناه . ومن أم صحيحاً كان ، أو أعمى ، فأقام الصلوات ، أجزأت صلاته .

ولا أختار إمامة الأعمى على الصحيح ؛ لأن أكثر من جعله رسول الله ﷺ إماماً بصيراً ، / ولا إمامة الصحيح على الأعمى ؛ لأن رسول الله ﷺ كان يجد عدداً من ٩٨ / ب ص الأصحاء يأمرهم بالإمامة، أكثر من عدد من أمر بها من العُمْى .

[٩١] إمامة العبد

[٣٢٣] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مُلَيْكَة : أنهم كانوا يأتون عائشة أم المؤمنين بأعلى الوادي هو وعبيد بن عُمَيْر ، والمِسْوَر بن مَخْرَمَة ، وناس كثير، فيؤمهم أبو عمرو مولي عائشة ، وأبو عمرو غلامها حينئذ لم يُعتَق ، قال : وكان إمام بني محمد بن أبي بكر وعُرْوَة .

قال الشافعي رحمه الله : والاختيار أن يُقَدَّم أهل الفضل في الإمامة على ما وصفتُ، وأن يقدم الأحرار على المماليك ، وليس بضيق أن يتقدم المملوك الأحرار ؛ إماماً في مسجد جماعة ، ولا في طريق ، ولا في منزل ، ولا في جمعة ، ولا عيد ، ولا غيره من الصلوات .

فإن قال قائل : كيف يَؤُمُّ في الجمعة وليست عليه ؟ قيل : ليست عليه ليس [3] على معنى ما ذهبت إليه ، إنما ليست عليه ، ليس [4] بضيق عليه أن يتخلف عنها ، كما ليس بضيق على خائف ، ولا مسافر ؛ وأي هؤلاء صلى الجمعة أجزأت عنه . وبين أن كل

---

(١) في(ص): « إذا سدد للقبلة » ، وفي (ت) : « إذا سدد القبلة » .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « أن يلهو » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) « ليس » : ليست في (ت،ب) وأضفناها من (ص) لأن السياق يقتضيها .

(٤) « ليس » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

---

[٣٢٣] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) كتاب الصلاة ـ باب إمامة العبد ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبي مليكة نحوه وفيه زيادة .

قال البيهقي بعد رواية الحديث من طريق الشافعي في المعرفة (٢/ ٣٧٢) : وروينا في الحديث الثابت عن أبي ذر أنه انتهى إلى الربذة ، وقد أقيمت الصلاة ، فإذا عبد يؤمهم ، فقال أبو ذر : أوصاني خليلي ﷺ أن أسمع وأطيع ، ولو كان عبداً حبشيا مُجَدَّع الأطراف .

❊ مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٢١٨) كتاب الصلوات ـ باب في إمامة العبد ـ من طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة به . (رقم ٣٨٢٤) .

واحد من هؤلاء ، إذا كان ، إذا حضر أجزأت عنه ، وهى ركعتا (١) الظهر التى هى أربع فصلاها بأهلها ، أجزأت عنه وعنهم .

[٩٢] إمامة الأعجمى

[٣٢٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : أخبرنا عطاء قال : سمعت عبيد ابن عمير يقول : اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال : حسبت أنه قال فى أعلى الوادى ههنا فى (٢) الحج قال: فحانت الصلاة ، فتقدم رجل من آل أبى السائب أعجمى اللسان ، قال : فأخره المِسْوَرَ بن مَخْرَمَةَ ، وقدم غيره ، فبلغ عمر بن الخطاب ، فلم يُعَرِّفْه بشىء حتى جاء المدينة ، فلما جاء المدينة عَرَّفَه بذلك ، فقال المسور : أنظرنى يا أمير المؤمنين ، إن الرجل كان أعجمى اللسان ، وكان فى الحج ، فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته ، فقال : هنالك ذهبتَ بها ؟ فقلت : نعم ، فقال : قد أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأُحِبُّ ما صَنَع المِسْوَرُ ، وأقر له عمر ، من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوالٍ ، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجمياً ، وكذلك إذا كان غير رِضًا فى دينه ، ولا عالم بموضع الصلاة .

وأحب ألا يتقدم أحد حتى يكون حافظاً لما يقرأ ، فصيحاً به ، وأكره إمامة من يَلْحَن؛ لأنه قد يُحيل باللحن المعنى . فإن أم أعجمى ، أو لَحَّان ، فأفصح بأم القرآن ، أو لحن فيها لحناً لا يحيل معنى شىء منها أجزأته ، وأجزأتهم . وإن لحن فيها لحناً يحيل معنى شىء منها لم تجز من خلفه صلاتهم ، وأجزأته إذا لم يحسن غيره ، كما يجزيه أن

٩٩ / أ ص ٩٣/ب ت يصلى بلا قراءة إذا لم يحسن القراءة. ومثل هذا إن لفظ منها بشىء/ بالأعجمية ، / وهو لا يحسن غيره أجزأته صلاته ، ولم تجز من خلفه ،قرؤوا معه ، أو لم يقرؤوا . وإذا (٣) ائتموا به ، فإن أقاما معاً أم القرآن ، أو لحنا ، أو نطق أحدهما بالأعجمية ، أو لسان أعجمى فى شىء من القرآن غيرها ، أجزأته ومن خلفه صلاتهم ، إذا كان أراد القراءة لما نطق به من عُجْمة ولَحْنٍ . فإن أراد به كلاماً غير القراءة ، فسدت صلاته ، فإن ائتموا به

(١) فى (ت) : « ركعتان للظهر » .

(٢) فى (ب) : « وفى الحج » بواو العطف ، وما أثبتناه من (ت،ص) .

(٣) فى (ص) : « إذا » بدون حرف العطف .

[٣٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب الإمام يقرأ القرآن به أعجمية ـ عن ابن جريج به . (رقم ٣٨٥٢) .

فسدت صلاتهم ، وإن خرجوا من صلاته حين فسدت فقدموا غيره ، أو صلوا لأنفسهم فُرَادَى ، أجزأتهم صلاتهم .

[٩٣] إمامة ولد الزنا

[٣٢٥] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً كان يؤم ناساً بالعَقِيق ، فنهاه عمر بن عبد العزيز . وإنما نهاه ؛ لأنه كان لا يُعْرَفُ أبوه .

قال الشافعي ﷺ : وأكره أن يُنْصَبَ من لا يُعْرَفُ أبوه إماماً ؛ لأن الإمامة موضع فضل، وتجزى من صلى خلفه صلاتهم ، وتجزيه إن فعل . وكذلك أكره إمامة الفاسق ، والمُظْهِر البدعَ ، ومن صلى خلف واحد منهم أجزأته صلاته ، ولم تكن عليه إعادة إذا أقام الصلاة .

[٩٤] إمامة الصبى لم يَبْلُغْ

قال الشافعي رحمة الله عليه : إذا أم الغلام الذى لم يبلغ ، الذى يعقل الصلاة ويقرأ ، الرجالَ البالغين فإذا أقام الصلاة أجزأتهم إمامته ، والاختيار ألا يؤم إلا بالغ ، وأن يكون الإمام البالغ عالماً بما لعله يعرض له فى الصلاة .

[٩٥] إمامة من لا يحسن يقرأ ويزيد فى القرآن

قال : وإذا أمَّ الأمى ، أو من لا يحسن أمَّ القرآن ، وإن أحسن غيرها من القرآن ولم يحسن أم القرآن ، لم يجز الذى يحسن أم القرآن صلاته معه . وإن أم من لا يحسن أن يقرأ ، أجزأت من لا يحسن يقرأ صلاته معه .

وإن كان الإمام لا يحسن أم القرآن ، ويحسن سبع آيات ، أو ثمانى آيات ، ومَنْ خَلْفَه لا يحسن أم القرآن ، ويحسن من القرآن شيئاً أكثر مما يحسن الإمام ، أجزأتهم صلاتهم معه ؛ لأن كلا لا يحسن أم القرآن ، والإمام يحسن ما يجزيه فى صلاته ، إذا لم يحسن أم القرآن .

---

[٣٢٥] * ط : (١ / ١٣٤) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٤) باب العمل فى صلاة الجماعة . (رقم ١٥) .
وقوله : « وإنما نهاه . . . » إلخ من كلام مالك .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/٢١٦ ـ ٢١٧) كتاب الصلوات ـ من كره إمامة ولد الزنا ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن يحيى بن سعيد بلغه أن عمر بن عبد العزيز . . . نحوه .

وإن أم رجل قوماً يقرؤون ، فلا يدرون أيحسن يقرأ أم لا ، فإذا هو لا يحسن يقرأ أم القرآن ، ويتكلم بسجاعة فى القرآن ، لم تجزئهم صلاتهم ، وابتدؤوا (١) الصلاة ، وعليهم إذا سجع ما ليس من القرآن أن يخرجوا من الصلاة خلفه . وإنما جَعَلْتُ ذلك عليهم ، وأن يبتدئوا (٢) صلاتهم ، أنه ليس يحسن القرآن ، وإن سجاعته كالدليل الظاهر على أنه لا يحسن يقرأ ، فلم يكن لهم أن يكونوا فى شىء من الصلاة معه . ولو علموا أنه يحسن يقرأ ، فابتدؤوا الصلاة معه ، ثم سجع أحببت لهم أن يخرجوا من إمامته ، ويبتدئوا (٣) الصلاة ؛ فإن لم يفعلوا ، أو خرجوا حين سجع من صلاته ، فصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره (٤) ، أجزأت عنهم ، كما تجزئ عنهم لو صلوا خلف من يحسن يقرأ ، فأفسد صلاته بكلام عَمْدٍ ، أو عَمَلٍ . ولا تفسد صلاتهم بإفساد صلاته ، إذا كان لهم على الابتداء أن يصلوا معه .

وإذا صلى لهم من لا يدرون يحسن يقرأ أم لا ، صلاة لا يجهر فيها ، أحببت لهم أن يعيدوا (٥) الصلاة احتياطاً ، ولا يجب ذلك عليهم عندى ؛ لأن الظاهر أن أحداً من المسلمين لا يتقدم قوماً فى صلاة إلا محسناً لما تجزيه به الصلاة ـ إن شاء الله تعالى . وإذا
٩٤ / أ ت أمهم فى صلاة يجهر فيها ، فلم يقرأ ، أعادوا الصلاة / بترك القراءة ، ولو قال : قد قرأت فى نفسى ، فإن كانوا لا يعلمونه يحسن القراءة ، أحببت لهم أن يعيدوا الصلاة ؛ لأنهم لم يعلموا أنه يحسن يقرأ ، ولم يقرأ قراءة يسمعونها .

١٠٦/ ب ص

[٩٦] / إمامة الجُنُبِ

[٣٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يَسَار : أن النبى ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات، ثم أشار أن امكثوا ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ص،ت) : « وابتدوا » .
(٢) فى (ص،ت) : « أن يبتدوا » .
(٣) فى (ص،ت) : « ويبتدوا » .
(٤) فى (ص،ت) : « صلوا لأنفسهم ، وقدموا غيره » .
(٥) فى (ص) : « أن يبتدوا الصلاة احتياطاً » .

---

[٣٢٦] ❊ ط : (١ / ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٠) باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر وغسله ثوبه . (رقم ٧٩) .وهذا مرسل .

[٣٢٧] أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[٣٢٨] أخبرنا الثقة ، عن ابن عَوْنٍ ، عن محمد بن سيرين عن النبى ﷺ نحوه ، وقال : « إنى كنت جنباً فنسيت » .

---

[٣٢٧] ❁ جه : (١/ ٣٨٥) (٥) كتاب إقامة الصلاة ، والسنة فيها ـ (١٣٧) باب ماجاء فى البناء على الصلاة ـ من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن عبد الله بن موسى التيمى ، عن أسامة بن زيد بهذا الإسناد . ولفظه :

خرج النبى ﷺ إلى الصلاة وكبر ، ثم أشار إليهم ، فمكثوا ، ثم انطلق فاغتسل ، وكان رأسه يقطر ماء، فصلى بهم ،فلما انصرف قال : « إنى خرجت إليكم جنباً ، وإنى نسيت حتى قمت فى الصلاة » .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف لضعف أسامة (١/ ٣٩٩) .

❁ الدارقطنى فى السنن : (١/ ٣٦١) ـ باب صلاة الإمام وهو جنب أو محدث ـ من طريق وكيع ، عن أسامة بن زيد به . (رقم ١) فى الباب .

والحديث فى الصحيحين من طريق ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

❁ خ :(١/ ٢١٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (٢٥) باب إذا قال الإمام:مكانكم حتى أرجع ،انتظروه ـ من طريق إسحاق ، عن محمد بن يوسف ، عن الأوزاعى ،عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فسوى الناس صفوفهم ، فخرج رسول الله ﷺ فتقدم وهو جنب ، ثم قال : « على مكانكم » ، فرجع ، فاغتسل ، ثم خرج ورأسه يقطر ماء ، فصلى بهم . (رقم ٦٤٠) .

❁ م : (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق هارون بن معروف وحرملة بن يحيى عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ؛ عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة ، فقمنا ، فعدلنا الصفوف ، قبل أن يخرج إلينا رسول الله ﷺ، فأتى رسول الله ﷺ حتى قام فى مصلاه قبل أن يكبر ،ذكر ،فانصرف ، وقال لنا : « مكانكم » ، فلم نزل قياماً ننتظره حتى خرج إلينا،وقد اغتسل ، يَنْطِفُ رأسه ماء ،فكبر فصلى بنا . (رقم (١٥٧ / ٦٠٥) .

ومن طريق زهير بن حرب ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٥٨ / ٦٠٥) .

هذا ، ويفهم من روايتى الإمام الشافعى أن رسول الله ﷺ كبر ، أى دخل فى الصلاة ، ثم انصرف .

أما فى روايتى الصحيحين فلا يدلان على ذلك ، بل تنص إحداهما ـ عند مسلم أنه لم يكن قد كبر ودخل فى الصلاة .

[٣٢٨] ❁ د : (١/ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم ، وهو ناسٍ .

روى أبو داود حديث الزهرى كما فى الصحيحين ، ثم قال : =

[٣٢٩] أخبرنا الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكْرَةَ ، عن النبى ﷺ نحوه .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا نأخذ ، وهذا يشبه أحكام الإسلام ؛ لأن الناس إنما كلفوا فى غيرهم الأغلب فيما يظهر لهم . وأن مسلماً لا يصلى إلا على طهارة ، فمن صلى خلف رجل ، ثم علم أن إمامه كان جنباً ، أو على غير وضوء، وإن كانت امرأة أمت نساء ، ثم علمن أنها كانت حائضاً ، أجزأت المأمومين من الرجال والنساء صلاتهم ، وأعاد الإمام صلاته .

ولو علم المأمومون من قبل أن يدخلوا فى صلاته أنه على غير وضوء ، ثم صلوا معه ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنهم صلوا بصلاة من لا تجوز له الصلاة عالمين . ولو دخلوا معه فى الصلاة غير عالمين أنه على غير طهارة ، وعلموا قبل أن (١) يكملوا الصلاة أنه على غير طهارة ، كان عليهم أن يتموا لأنفسهم ، وينوون الخروج من إمامته مع علمهم ، فتجوز صلاتهم ؛ فإن لم يفعلوا ، فأقاموا مؤتمين به بعد العلم ؛ أو غير ناوين الخروج من إمامته ، فسدت صلاتهم ، وكان عليهم استئنافها ؛ لأنهم قد ائتموا بصلاة من لا تجوز لهم الصلاة خلفه عالمين .

(١) فى (ص،ت) : « قبل يكملوا الصلاة » .

= ورواه أيوب ، وابن عون ، وهشام عن محمد مرسلاً عن النبى ﷺ قال : فكبر ، ثم أومأ بيده إلى القوم أن اجلسوا ، فذهب ، فاغتسل .

« وكذلك رواه مالك عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة » .

« وكذلك حدثناه مسلم بن إبراهيم ، عن أبان ، عن يحيى ، عن الربيع بن محمد عن النبى ﷺ أنه كبر » .

[٣٢٩] ❊ د : (١/١٥٩ ـ ١٦٠) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٤) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناسٍ ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن زياد الأعلم ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر ، فأومأ بيده أن مكانكم ، ثم جاء رأسه يقطر ، فصلى بهم . (رقم ٢٣٣) .

ومن طريق عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة به وقال فى أوله : « فكبر»، وقال فى آخره : فلما قضى الصلاة قال : « إنما أنا بشر ، وإنى كنت جنباً » .

قال أبو داود : رواه الزهرى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : فلما قام فى مصلاه ، وانتظرنا أن يكبر انصرف ، ثم قال : « كما أنتم » .

قال بعض العلماء : « ويمكن الجمع بحمل قوله: «كبر » على : أراد أن يكبر ، أو بأنهما واقعتان» . والله تعالى أعلم .

وإذا اختلف علمهم ، فعلمت طائفة ، وطائفة لم تعلم ، فصلاة الذين لم يعلموا أنه على غير طهارة جائزة ، وصلاة الذين علموا أنه على غير طهارة فأقاموا مؤتمين به غير جائزة .

ولو افتتح الإمام طاهراً ، ثم انتقضت طهارته ، فمضى على صلاته عامداً أو ناسياً، كان هكذا ، وعمد الإمام ونسيانه سواء ، إلا أنه يأثم بالعمد ، ولا يأثم بالنسيان إن شاء الله تعالى .

[٩٧] إمامة الكافر(١)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً كافراً أم قوماً مسلمين ، ولم يعلموا كُفْرَه ، أو يعلموا ، لم تجزهم صلاتهم ، ولم تكن صلاته إسلاماً له إذا لم يكن تكلم بالإسلام قبل الصلاة . ويُعَزَّر الكافر ؛ وقد أساء من صلى وراءه ، وهو يعلم أنه كافر .

ولو صلى رجل غريب بقوم ، ثم شكُّوا فى صلاتهم ، فلم يدروا أكان كافراً أو مسلماً ، لم تكن عليهم إعادة ، حتى يعلموا أنه كافر ؛ لأن الظاهر أن صلاته صلاة المسلمين ، لا تكون إلا من مسلم . وليس من أم فَعُلِمَ كفرُه مثل مسلم لم يعلم أنه غير طاهر ؛ لأن الكافر لا يكون إماماً فى حال ، والمؤمن يكون إماماً فى الأحوال كلها ؛ إلا أنه ليس له أن يصلى إلا طاهراً . وهكذا لو كان رجل مسلم فارتد ، ثم أمَّ وهو مرتد، لم تجز من خلفه صلاته حتى يظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ؛ فإذا أظهر التوبة بالكلام قبل إمامتهم ، أجزأتهم صلاتهم معه .

ولو كانت له حالان : حال كان فيها مرتداً ، وحال كان فيها مسلماً فأمهم ، فلم يدروا فى أى الحالين أمهم ، أحببت أن يعيدوا ؛ ولا يجب ذلك عليهم ، حتى يعلموا أنه أمهم مرتداً .

ولو أن كافراً أسلم ، ثم أم قوماً ، ثم جحد أن يكون أسلم ، فمن ائتم (٢) بعد إسلامه وقبل جحده ، فصلاته جائزة . ومن ائتم (٣) به بعد جحده أن يكون أسلم ، لم تجزه صلاته حتى يجدد إسلامه ،/ ثم يؤمهم بعده . ١٠٧/أ ص

---

(١) هذا الباب ليس فى (ت) .

(٢) فى (ص) : « فمن أم بعد إسلامه » .

(٣) فى (ص) : « ومن أم بعد جحده » .

[٩٨] إمامة من لا يَعْقِل الصلاة

٩٤/ب ت قال الشافعي رحمه الله تعالى: /وإذا أَمّ الرجلُ المسلمُ المجنونُ القومَ ، فإن كان يُجَنُّ ويُفيق ، فأمهم فى إفاقته ، فصلاته وصلاتهم مجزئة . وإن أَمَّهم وهو مغلوب على عقله ، لم يجزهم ، ولا إياه صلاتهم . ولو أمهم وهو يعقل ، وعرض له أمر أذهب عقله ، فخرجوا من إمامته مكانهم ،صلوا لأنفسهم ،أجزأتهم صلاتهم (١)، وإن بنوا على الائتمام شيئاً ، قل أو أكثر معه بعد ما علموا أنه قد ذهب عقله ، لم تجزهم صلاتهم خلفه .

وإن أم سكران لا يعقل ، فمثل المجنون . وإن أم شارب يعقل أجزأته الصلاة ، وأجزأت من صلى خلفه . فإن أمهم وهو يعقل ، ثم غُلِبَ بسكر ، فمثل ما وصفت من المجنون لا يخالفه .

١٠٥/أ ص [٩٩] / موقف الإمام

[٣٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك،عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ،عن أنس قال: صليت أنا ويتيم لنا خلف رسول الله ﷺ، فى بيتنا وأم

---

(١) فى (ص) : « أجزأتهم الصلاة » .

---

[٣٣٠] ❊ ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى ـ من طريق إسحاق ، عن أنس أن جدته مليكة دعت رسول الله ﷺ لطعام ، فأكل منه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قوموا فلأصلى لكم » . قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس ، فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله ﷺ وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف . رقم (٣١) .

❊ خ : (١/٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور، وحضورهم الجماعة ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٨٦٠) .

❊ م : (١/٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٦٦/٦٥٨) .

سليم خلفنا .

[٣٣١] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبي حازم بن دينار قال : سألوا سهل بن سعد ، من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، من أَثْلِ (١) الغابة ، عَمِلَه له فلان مولى فلانة . ولقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة ، فكبر ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

[٣٣٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن مَخْرَمَةَ بن سليمان ، عن كُرَيْبٍ مولى ابن عباس ، عن ابن عباس: أنه أخبره أنه بات عند ميمونة أم المؤمنين وهي خالته ، قال : فاضطجعت في عرض الوسادة ، واضطجع رسول الله ﷺ وأهله في طولها ، فنام رسول الله ﷺ حتى إذا انتصف الليل أو قبله بقليل ، أو بعده بقليل ، استيقظ رسول الله ﷺ ، فجلس يمسح وجهه بيده ، ثم قرأ العشر الآيات الخواتم من سورة آل عمران ، ثم قام إلى شَنٍّ معلقة فتوضأ منها ، فأحسن وضوءه ، ثم قام يصلى . قال ابن عباس : فقمت فصنعت مثلما صنع ، ثم ذهبت فقمت إلى جنبه ، فوضع رسول الله ﷺ يده اليمنى على رأسى ، وأخذ بأذنى اليمنى ففتلها ، فصلى ركعتين، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم أوتر ، ثم اضطجع ، حتى جاء المؤذن ، فقام فصلى ركعتين خفيفتين ، ثم خرج فصلى الصبح .

---

(١) الأثل : شجر عظيم لا ثمر له . والواحدة : أَثْلَة . (المصباح) .

[٣٣١] ❊ خ : (١/ ١٤٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٨) باب الصلاة في السطوح والمنبر والخشب ـ من طريق على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٧) . وأطرافه فى (٤٤٨ ، ٩١٧ ، ٢٠٩٤ ، ٢٥٦٩) .

❊ م : (١/ ٣٨٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٠) باب جواز الخطوة والخطوتين فى الصلاة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن عبد العزيز بن أبي حازم به ، وفيه قصة (رقم ٤٤ / ٥٤٤).

ومن طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن أبي حازم به .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة وزهير بن حرب ،وابن أبي عمر ،عن سفيان بن عيينة به . (رقم٤٥/٥٤٤).

[٣٣٢] ❊ ط : (١ / ١٢١) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبي ﷺ في الوتر(رقم ١١) .

❊ خ : (١/ ٨٠) (٤) كتاب الوضوء ـ (٣٦) باب قراءة القرآن بعد الحدث وغيره ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٨٣) .

❊ م : (١/ ٥٢٦ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦)باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه (١) : فما حكيت من هذه الأحاديث يدل على أن الإمامة في النافلة ليلاً ونهاراً جائزة ، وأنها كالإمامة في المكتوبة ، ولا (٢) يختلفان ، ويدل على أن موقف الإمام أمام المأمومين منفرداً ، والمأمومان فأكثر (٣) خلفه. وإذا أم رجل / برجلين، فقام منفرداً أمامهما ، وقاما صفاً خلفه وإن كان مَوْضِعَ (٤) المأمومين رجال ونساء وخناثي مشكلون، وقف الرجال يلون الإمام، والخناثي خلف الرجال (٥) ، والنساء خلف الخناثي ، وكذلك لو لم يكن معه إلا خنثى مشكل واحد. وإذا أمَّ رجل رجلا واحداً ، أقام الإمام المأموم عن يمينه ، وإذا أم خنثى مشكلاً ، أو امرأة، قام كل واحد منهما خلفه، لا بحذائه . ١٠٥/ب ص

وإذا أم رجل رجلاً، / فوقف المأموم عن يسار الإمام ، أو خلفه ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، وأجزأت صلاته. وكذلك إن أم اثنين ، فوقفا عن يمينه ويساره، أو عن يساره معاً ، أو عن يمينه ، أو وقف أحدهما عن جنبه ، والآخر خلفه ، أو وقفا معا خلفه منفردين كل واحد منهما خلف الآخر ، كرهت ذلك لهما ، ولا إعادة على واحد منهما ، ولا سجود للسهو. وإنما أجزت هذا لأن رسول الله ﷺ أم ابن عباس، فوقف إلى جنبه فإذا جاز أن يكون المأموم الواحد إلى جنب الإمام ، لم يفسد أن يكون إلى جنبه اثنان ، ولا جماعة ، ولا يفسد أن يكونوا عن يساره ، لأن كل ذلك إلى جنبه ، وإنما أجزأت صلاة المنفرد وحده خلف الإمام ؛ لأن العجوز صلت منفردة خلف أنس ، وآخر معه ، وهما خلف النبي ﷺ ، والنبي ﷺ أمامهما (٦) . ٩٥/أ ت

قال أبو محمد: رأيت النبي ﷺ كأنه واقف على موضع مرتفع ، فوقفت خلفه وهو يصلي قائماً ، فوقفت خلفه لأصلي معه ، فأخذني بيده ، فأوقفني عن يمينه ، فنظرت خلف ظهره الخاتم بين كتفيه يشبه الحاجب المقوس ، ونقط سواد في طرف الخاتم ، ونقط سواد في طرفه الآخر ، فقمت إليه ، فقبلت الخاتم .

ولو وقف بعض المأمومين أمام الإمام يأتم به ، أجزأت الإمام ومن صلى إلى جنبه أو خلفه صلاتهم . ولم تجز ذلك من وقف أمام (٧) الإمام صلاته ؛ لأن السنة أن يكون الإمام أمام المأموم ، أو حذاءه ، لا خلفه . وسواء قَرُبَ ذلك أو بَعُدَ من الإمام ، إذا كان

---

(١) « قال الشافعي رضي الله عنه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٢) في (ص،ت) : « لا يختلفان » بدون واو العطف . (٣) في (ص) : « وأكثر » .
(٤) في (ص) : « وإن كان مع المأمومين . . . » . (٥) « الرجال » : ليست في (ص،ت) .
(٦) في (ص): « أمامها » وهو خطأ .
(٧) في (ص) : « وراء » بدل: « أمام » وهي كذلك في (ت) ولكن غيرت إلى « أمام » وما أثبت من (ب) هو الصواب .

المأموم أمام الإمام . وكذلك لو صلى خلف الإمام صف فى غير مكة ، فتعوج الصف حتى صار بعضهم أقرب إلى حد [١] القبلة أو السترة ، ما كانت السترة من الإمام ، لم تجز الذى هو أقرب إلى القبلة منه صلاته ، وإن كان يرى صلاة الإمام .

ولو شك المأموم ، أهو أقرب إلى القبلة ، أو [٢] الإمام ؟ أحببت له أن يعيد ، ولا يتبين لى أن يعيد حتى يستيقن أنه كان أقرب إلى القبلة من الإمام .

ولو أم إمام بمكة ، وهم يصلون بها صفوفاً مستديرة، يستقبل كلهم إلى الكعبة من جهته ، كان عليهم ـ والله تعالى ـ أعلم عندى أن يصنعوا كما يصنعون فى الأمام ، وأن يجتهدوا حتى يتأخروا من كل جهة عن البيت تأخراً يكون فيه الإمام أقرب إلى البيت منهم. وليس يبين لمن زال عن حد الإمام ، وقربه من البيت عن الإمام إذا لم يتباين ذلك تباين [٣] الذين يصلون صفاً واحداً مستقبلى جهة واحدة ، فيتحرون ذلك كما وصفت . ولا يكون على واحد منهم إعادة صلاة ، حتى يعلم الذين يستقبلون وجه القبلة مع الإمام أن قد تقدموا الإمام، وكانوا أقرب إلى البيت منه [٤]، فإذا علموا أعادوا، فأما الذين يستقبلون الكعبة كلها من غير جهتها فيجتهدون كما يصلون أن يكونوا أنأى عن البيت/ من الإمام ؛ ٩٥ / ب ت
فإن [٥] لم يفعلوا، وعلموا ، أو بعضهم أنه أقرب إلى البيت من الإمام ، فلا إعادة عليه من قبل أنه والإمام ، وإن اجتمعا أن يكون واحد منهما يستقبل البيت بجهته ، وكل [٦] واحد منهما فى غير جهة صاحبه ، فإذا عقل المأموم صلاة الإمام ، أجزأته صلاته .

قال : ولم يزل الناس يصلون مستديرى [٧] الكعبة ، والإمام فى وجهها ، ولم أعلمهم يتحفظون ، ولا أمروا بالتحفظ من أن [٨] يكون كل واحد منهم جهته من الكعبة غير جهة الإمام ، أو يكون أقرب إلى البيت منه . وقلما يضبط هذا حول البيت إلا بالشىء المتباين جداً .

وهكذا لو صلى الإمام [٩] بالناس ، فوقف فى ظهر الكعبة ، أو أحد جهاتها [١٠]
/غير وجهها ، لم يجز للذين [١١] يصلون من جهته إلا أن يكونوا خلفه ؛ فإن لم يعلموا ١٠٦ / أ ص
أعادوا ، وأجزأ من صلى من غير جهته . وإن صلى ، وهو أقرب إلى الكعبة منه ، والاختيار لهم أن يتحروا أن يكونوا خلفه .

---

(١) فى (ص) : « حذاء» بدل : « حد » . (٢) فى (ص) : « أم الإمام » .
(٣) فى(ص) : « بتباين » . (٤) فى (ص) : « منهم » ، وهو خطأ .
(٥) من هنا إلى قوله:«من الإمام» ساقطة من (ص) . (٦) فى (ص،ت) : « فكل واحد » .
(٧) فى (ب) : « مستدبرى » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص) أما فى (ت) فهى غير منقوطة .
(٨) فى طبعة الدار العلمية : « أين يكون » وهو خطأ مخالف النسخ.
(٩) « الإمام » : ليست فى (ص) .
(١٠) فى طبعة الدار العلمية : « جهتها » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(١١) فى (ص) : « لم يجزى الذين » أى لم يجزئ .

ولو أن رجلاً أم رجالاً ونساء ، فقام النساء خلف الإمام ، والرجال خلفهن ، أو قام النساء حذاء الإمام ، فائتممن به، والرجال إلى جنبهن، كرهت ذلك للنساء والرجال والإمام ، ولم تفسد على واحد منهم صلاته . وإنما قلت هذا ؛ لأن :

[٣٣٣] ابن عُيَيْنَةَ أخبرنا عن الزُّهْرِى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة قالت : كان رسول الله يصلى صلاته من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة .

[٣٣٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن مالك بن مِغْوَل ، عن عَوْن ابن أبى جُحَيْفَة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، وخرج بلال بالعَنَزَة فركزها ، فصلى إليها والكلب والمرأة والحمار يمرون بين يديه .

---

[٣٣٣] * خ : (١/ ١٤٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٢٢) باب الصلاة على الفراش ـ من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه . (رقم ٣٨٣) . وأطرافه فى (٣٨٢ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ـ ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٩٩٧ ، ١٢٠٩ ، ٦٢٧٦) .

* م : (١/ ٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٦٧ / ٥١٢) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .

ومن طريق عمرو بن على ، عن محمد بن جعفر، عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص ، عن عروة قال : قالت عائشة : ما يقطع الصلاة ؟ قال : فقلنا : المرأة والحمار . فقالت : إن المرأة لدابة سوء ، لقد رأيتنى . . . نحوه .

ومن طريق الأعمش عن إبراهيم، عن الأسود ، عن عائشة ، وعن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق عن عائشة نحوه ـ وفيه قول عائشة رضي الله عنها : قد شبهتمونا بالحمير والكلاب . أرقام . (٢٦٨ ـ ٢٧٠ / ٥١٢) .

[٣٣٤] * خ : (١/ ٢١٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٨) باب الأذان للمسافرين ـ من طريق إسحاق ، عن جعفر ابن عون، عن أبى العميس ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ بالأبطح ، فجاءه بلال فآذنه بالصلاة ، ثم خرج بلال بالعنزة حتى ركزها بين يدى رسول الله ﷺ بالأبطح وأقام الصلاة . (رقم ٦٣٣) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عون بن أبى جحيفة قال : سمعت أبى : أن النبى ﷺ صلى بهم بالبطحاء ـ وبين يديه عنزة ـ الظهر ركعتين ، والعصر ركعتين ، تمر بين يديه المرأة والحمار . (رقم ٤٩٥) .

ومن طريق الحسن بن الصباح ، عن محمد بن سابق ، عن مالك بن مغول، عن عون بن أبى جحيفة به فى حديث أطول . وليس فيه : « الكلب » . (رقم ٣٥٦٦) .

ومن طريق إسحاق ، عن النضر بن شميل ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون نحوه . وفيه : ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة . (رقم ٥٧٨٧) .

وليس فى طرق الحديث كلها عند البخارى كلمة : «الكلب» . ولكنها هنا زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة .

=

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لم تفسد المرأة على الرجل المصلى أن تكون بين يديه ، فهى إذا كانت عن يمينه، أو عن يساره ، أحرى ألا تفسد عليه .

والخصِىُّ المجْبُوبُ (١) أو غير المجبوب ، رجل يقف موقف الرجال فى الصلاة ، ويؤم ،وتجوز / شهادته ، ويرث ، ويورث ، ويثبت له سهم فى القتال وعطاء فى الفىء. ٩٦ / أ ت

وإذا كان الخنثى مشكلاً فصلى مع إمام وحده وقف خلفه ،وإن صلى مع جماعة وقف خلف صفوف الرجال وحده ، وأمام صفوف النساء .

[١٠٠] / الموضع الذى يجوز أن تصلى فيه الجمعة وغيرها مع الإمام (٢) ١٠٣ / أ ص

[٣٣٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أنه كان يصلى الجمعة فى بيوت حُميد بن عبد الرحمن بن عوف عام حجّ الوليد ، وكثر الناس ، وبينها وبين المسجد طريق .

---

(١) فى (ص ، ت) : « والمجبوب » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) هذا الباب ليس فى (ب،ت) ونقلناه من (ص) .

= ❊ م : (١/ ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب جميعاً عن وكيع ، عن سفيان ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه قال : أتيت النبى بمكة ، وهو بالأبطح ، فى قبة له حمراء من أدم ، قال : فخرج بلال بوضوئه ، فمن نائل وناضح .

قال : فخرج النبى ﷺ عليه حلة حمراء ، كأنى أنظر إلى بياض ساقيه ، قال : فتوضأ وأذن بلال ، قال : فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا ،يمينا وشمالا يقول :« حى على الصلاة ،حى على الفلاح »، قال : ثم ركزت له عَنَزَة ، فتقدم فصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع، ثم صلى العصر ركعتين، ثم لم يزل يصلى ركعتين حتى رجع إلى المدينة . (رقم ٢٤٩/ ٥٠٣) .

ومن طريق محمد بن حاتم ، عن بهز ، عن عمر بن أبى زائدة ، عن عون بن أبى جحيفة ، عن أبيه نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٥٠) .

ومن طريق إسحاق بن منصور وعبد بن حميد ، عن جعفر بن عون ، عن أبى عميس .

وعن القاسم بن زكريا ، عن حسين بن على ، عن زائدة ، عن مالك بن مغول ـ كلاهما عن عون به . (رقم ٢٥١) .

ومن طريق محمد بن المثنى ، ومحمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن أبى جحيفة به .

وفيه : قال شعبة : وزاد فيه عون عن أبيه أبى جحيفة : وكان يمر من ورائها المرأة والحمار .

[٣٣٥] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) كتاب الصلاة ـ باب هل لمن لم يحضر المسجد جمعة ـ من طريق معمر ،عن هشام بن عروة قال: جئت أنا وأبى مرة فوجدنا المسجد قد امتلأ يوم الجمعة فنصلى =

[٣٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى صالح مولى التَّوْأَمَة: أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد بصلاة الإمام فى المسجد .

[٣٣٧] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد المجيد بن سهل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن صالح بن إبراهيم قال : رأيت أنس بن مالك صلى الجمعة فى بيوت حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، يصلى بصلاة الإمام فى المسجد ، وبين بيوته والمسجد الطريق . ١٠٣/ ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : والجمعة ، وجميع الصلوات فى موقف المأموم الذى يجوز فيه ولا يجوز سواء .

[٣٣٨] وكان ابن عباس لا يرى بأساً أن يصلى فى رحبة المسجد والبلاط (١) بصلاة الإمام .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فيجوز أن يصلى الرجل مع الإمام فى المسجد المحظور للصلاة كَبُر المسجد أو صَغُر بصلاة الإمام فى أى المسجد كان المأموم ، وإن كان فى طرفه والإمام فى طرفه ، وإن لم تتصل الصفوف بينه وبينه إذا كان يرى ركوع الإمام

---

(١) البلاط : موضع بالمدينة بين المسجد والسوق مُبلَّط . (القاموس) .

= بصلاة الناس فى بيت عند المسجد بينهما طريق قال : حسبت أنه قال: فى دار حميد بن عبد الرحمن . (رقم ٥٤٥٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٢٢٤) كتاب الصلوات ـ من كان يرخص فى أن يصلى وبينه وبين الإمام حائط ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة أن عروة كان يصلى بصلاة الإمام ، وهو فى دار حميد بن عبد الرحمن بن الحارث ، وبينهما وبين المسجد طريق .

[٣٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٢٢٣) كتاب الصلوات ـ الباب السابق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب عن صالح مولى التوأمة نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٨٣) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ عن إبراهيم ابن محمد به . (رقم ٤٨٨٨) .

[٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن حميد ، عن أنس أنه كان يجمع مع الإمام ، وهو فى دار نافع بن الحارث، بيت مشرف على المسجد له باب إلى المسجد ، فكان يجمع فيه ويأتم بالإمام .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٣١) الموضع السابق : عن رجل ، عن عبد الرحمن بن سهيل ، عن صالح بن إبراهيم أنه رأى أنس بن مالك صلى الجمعة فى دار حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، بينهما طريق . (رقم ٥٤٥٥) .

[٣٣٨] لم أعثر عليه .

ولكن روى عبد الرزاق فى مصنفه : (٣/ ٨٢) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد ـ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن عبد الحميد بن سهيل ، عن القاسم بن محمد عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد . (رقم ٤٨٨٣) .

ورفعه وسجوده ، أو يرى ركوع أحد يصلى بصلاة الإمام ورفعه وسجوده ، أو يسمع صوته بالتكبير وقوله : « سمع الله لمن حمده » ، وإن كان خلفه أعمى كان يسمع الصوت ، وهو مثل البصير ، وإن كان خلفه أصم كان يرى بعينيه جازت له الصلاة .

وإن كان الأعمى لا يسمع ولا يرى، والأصم لا يسمع ولا يرى، لم يجز لواحد منهما أن يصلى بصلاة الإمام إلا أن يكون بجنبه من يسدده للركوع والسجود ، فإن لم يكن إلى جنبه من يسدده للركوع والسجود، أو كان إلى جنبه من يسدده ممن لا يصدقه المصلي ولا يثق به بأن يكون تعمد الخطأ من أهل البصر وأهل السمع، لم يجز لواحد منهما أن يُصلى إلا لنفسه. ويجزى أن يصلى كل واحد منهما إماما؛ لأنه حينئذ يصلى لنفسه، ويجزى ذلك من خلفهما. وإذا صلى رجل خلف إمام فى المسجد كما وصفت، أو رَحْبَة أو طريق يتصل به ، أو برحيبة والصفوف متصلة أو منقطعة فصلاته مجزئة إذا عقل صلاة الإمام بأحد ما وصفت؛ من أن يسمع تكبيره، أو يرى ركوعه أو سجوده ، أو ركوع من خلفه وسجوده . فإن كان لا يعقل صلاته بواحدة من هذا لم تجزئه صلاته معه . وإن كان إلي جنبه صف منهم يعقل هذا ، كأن يركع ويسجد بركوع من يعقله أو سجوده ، أجزأته صلاته . ومن كان إلي جنبه وبين يديه إذا عقل صلاة الإمام فركع بركوعه ، وسجد بسجوده أجزاه ؛ لأن كثيرا ممن يكون خلف الإمام لا يعقل صلاة الإمام بعينه إلا بالاستدلال بصلاة من يرى خلفه ، فإذا صلى فيما قلت إن الصلاة مجزئة عنه وذلك قريب أجزأه .

وحَدُّ القُرْب ما يعرفه الناس من أن يتصل بشىء فى المسجد لا حائل دونه فيصلى فيه، وإن كان من المسجد منقطعا على قدر مائتى ذراع أو ثلاثمائة ونحو ذلك . فإذا جاوز ذلك لم يجز له عندى أن يصلى بصلاة الإمام .

وهكذا هذا إذا كان فى صحراء ليس بمسجد صلى بصلاة الإمام على هذا القدر من آخر المصلين مع الإمام ، وهكذا إذا كان أحرم فى سفينة والإمام فى أخرى أو نهر .

ولو أجزت له أن يصلى فى أبعد من هذا أجزت له أن يصلى من الإمام على ميل إذا رأى صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومذهب عطاء أن يصلى بصلاة الإمام من عقلها وإن بعد حتى كان يرى أن يصلى الرجل على أبى قُبَيْس بصلاة الإمام فى المسجد الحرام .

وليس نقول بهذا إذا كان بين المصلى وبين موضع الإمام حائل لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام إلا بأن تاتصل الصفوف . فإذا انقطعت لم يجز أن يصلى بصلاة الإمام . وهكذا إذا كان فى دار قريباً من المسجد ، أو بعيداً منه لم يجز له أن يصلى فيها إلا بأن تاتصل الصفوف به ، وهو فى أسفل الدار لا حائل بينه وبين الصفوف ، فإذا اتصلت به جازت صلاته ، وإذا انقطعت لم تجز .

ولا يجوز أن يصلى فى علو الدار بصلاة الإمام ؛ لأن الدار نائية من المسجد .

ولو اتصلت الصفوف وهو مغلق الباب دون الصفوف ، وإن كان يراها لم يجز له أن يصلى بصلاة الإمام . وهذا مخالف للمقصورة . والمقصورة شىء من المسجد هو ، وإن كان حائلاً دون ما وراءها فيما بينه وبين الإمام فإنما هو كحول الاسطوانة ، أو أقل من حول الاسطوانة ، كحول صندوق المصاحف وما أشبهه ، وكل هذا من المسجد ، أو ١٠٤ / أ ص موضع / فى المسجد .

فإن قيل : أفروى فى هذا شىء ؟

[٣٣٩] قيل : قد صلى نسوة مع عائشة زوج النبى ﷺ فى حجرتها فقالت : لا تصلين بصلاة الإمام ، فإنكن دونه فى حجاب .

وكما قالت عائشة فى حجرتها : إن كانت قالته [1] قلناه.

وسواء كان بينه وبين الإمام طريق أو لم يكن ؛ لأنه إذا صلى فى صحراء فالصحراء كلها طريق ، والمسجد نفسه يكون طريقاً . ولو لم أجز أن يصلى وبينه وبين الإمام طريق لم أجز أن يصلى إلا والصفوف متصلة به أو بمن هو فى مقامه . وذلك أن يكون قوم فى قاعة دار فتتصل الصفوف ببعضهم ، ويكون بعضهم خلف الذين تاتصل به الصفوف ، ويكون خلفهم وحده فى مقامهم . فيجوز له أن يصلى بصلاة الإمام .

وإن اتصل الصف بمن خلفه جاز للذى خلفه الصلاة ، وكان هذا خلف صفوف متصلة فى دار ، وكان فى بيت من الدار هو فى غير موقف الصفوف المتصلة لم يكن أن يصلى حتى تتصل الصفوف فى البيت ، لأن البيت غير الدار ، فإذا تباين الموضعان بما وصفت من أن يكون بيت ودار ،أو دار واحدة لم تجز الصلاة بصلاة الإمام إلا أن تاتصل الصفوف بموضع يصلى فيه المصلى .

وبما روى عن أنس وعائشة على هذا المعنى قلت ، والله أعلم .

---

(١) فى البيهقى: « إن كانت قالته قلناه » والأرجح أن هذا هو الصواب (السنن الكبرى ٣/ ١١١) .
وفى المعرفة (١ / ٣٨٧):« إن كانت قالته قلنا » وأثبتنا ما فى السنن،وفى (ص):« إن كانت نافلة قلنا» .

---

[٣٣٩] قال البيهقى فى المعرفة : لم يذكر إسناده فى الجديد ، وذكره فى القديم ، وهو :
قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ليث ، عن عطاء ، عن عائشة أن نسوة ... فذكره .
(المعرفة ١ / ٣٨٧) .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن ذكر عبد الرزاق فى مصنفه (٣ / ٨٢) من طريق القاسم بن محمد ، عن عائشة أنها كانت تصلى بصلاة الإمام فى بيتها وهو فى المسجد [باب الرجل يصلى وراء الإمام خارجاً من المسجد] .

[١٠١] صلاة الإمام قاعداً

[٣٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ركب فرساً ، فصرع عنه ، فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، وصلينا وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائماً فصلوا قياماً ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : ربنا لك الحمد ، وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »(١) .

[٣٤١] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن محمد بن مَطَر ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأمر رسول الله ﷺ فى حديث أنس ، ومن حَدَّث معه فى

---

(١) فى (ب) : « أجمعين » ،وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق لما فى الصحيحين ، والموطأ مصدر المصنف . وفى ظنى أنها فى (ب) من عمل طابعى النسخة حتى تستقيم نحويا على المشهور من القواعد النحوية . ولكنها هنا لها وجه آخر صحيح ، فهى تأكيد لضمير الفاعل فى قوله : « فصلوا » .

---

[٣٤٠] ❊ ط : (١ / ١٣٥) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام وهو جالس (رقم ١٦) .

❊ خ : (١/ ٢٢٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٥١) باب إنما الإمام ليؤتم به ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٦٨٩) .

قال البخارى عقبه : قال الحميدى : قوله : « إذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ... » هو فى مرضه القديم ، ثم صلى بعد ذلك النبى ﷺ جالساً ، والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بالقعود ، وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من فعل النبى ﷺ .

❊ م : (١/ ٣٠٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب ائتمام المأموم بالإمام ـ من طريق معن بن عيسى ، عن مالك به . (رقم ٨٠/ ٤١١) .

وله طريق أخرى فيه من (٧٧ ـ ٨١/ ٤١١) .

[٣٤١] فى ترتيب مسند الشافعى : (١/ ١١١) زيادة: « يعنى مثله » .

❊ ط : (١/ ٣٥) الموضع السابق عن هشام بن عروة به . نحو الحديث السابق . (رقم ١٧) .

❊ خ : (١/ ٢٢٩) الموضع السابق ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٨٨) .

❊ م : (١/ ٣٠٩) الموضع السابق ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبدة بن سليمان ، عن هشام نحوه . (رقم ٨٢/ ٤١٢) .

هذا وفى مسند الشافعى الروايات التالية :

١ ـ مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيتى وهو=

صلاة النبى ﷺ: أنه صلى بهم جالساً ، ومن خلفه جلوسا .منسوخ بحديث عائشة : أن رسول الله ﷺ صلى بهم فى مرضه الذى مات فيه جالساً ، وصلوا خلفه قياماً ،فهذا مع أنه سنة ناسخة معقول . ألا ترى أن الإمام إذا لم يطق القيام صلى جالساً ، وكان ذلك فرضه ، وصلاة المأمومين غيره قياما إذا أطاقوه ، وعلى كل واحد منهم فرضه ، فكان الإمام يصلى فرضه قائماً إذا أطاق ، وجالساً إذا لم يطق .وكذلك يصلى مضطجعا وموميأ

= شاكٍ ،فصلى جالساً ، وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوساً أجمعين » .

٢ ـ عبد الوهاب الثقفى، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوساً .

٣ ـ الثقة عن يحيى بن حسان ، عن ابن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ كان وجعاً ، فأمر أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ وهو قاعد، وأم أبو بكر الناس وهو قائم .[سبق برقم :١٥٤] .

٤ ـ عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

٥ ـ مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ خَرَجَ فى مَرَضِه فأتى أبا بكر وهو قائم يُصَلِّى بالنَّاسِ، فاستأخر أبو بكر فأشارَ إليه رَسُولُ الله ﷺ أنْ كَما أنْتَ ،فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبى بكر فكان أبو بكر يصلى بِصَلاَةِ رسول الله ﷺ ،وكان النَّاسُ يُصلونَ بِصَلاَةِ أبى بكر .

٦ ـ الثقة ، عن يحيى بن حَسَّانَ ، عن حَمَّاد بن سَلَمة،عن هِشام بن عُرْوَة ، عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه ، وقال : صَلَّى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

٧ ـ الثقة ، وفى سائر الأصول عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مُلَيكة ، عن عبيد بن عمير قال : أخبرنى الثقة كان ، يعنى عائشة . . . ثم ذكر صلاة النبى ﷺ وأبو بكر إلى جانبه بمثل حديث هشام ابن عروة عن أبيه .

٨ ـ يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رســول الله ﷺ أمر أبـا بكر أن يُصلى بالنَّاس فوجد النبى ﷺ خفَّةً فجـاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأم رسول الله ﷺ أبا بكر وهو قاعد وأم أبو بكر الناس وهو قائم .[سبق برقم : ١٥٤] .

٩ ـ عبد الوهاب الثقفى ، سمعت يحيى بن سعيد يقول : حدثنى ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر أن يصلى للناس الصبح ،وأن أبا بكر كبر فوجد النبى ﷺ بعض الخفة فقام يفرج الصفوف . قال : وكان أبو بكر لا يلتفت إذا صلى ، فلما سمع أبو بكر الحس من ورائه عرف أنه لا يتقدم إلى ذلك المقعد إلا رسول الله ﷺ ،فخنس وراءه إلى الصف فرده ﷺ مكانه فجلس رسول الله ﷺ إلى جنبه وأبو بكر قائم . حتى إذا فرغ أبو بكر قال : أى رسول الله ، أراك أصبحت سالماً وهذا يوم ابنة خارجة ، فرجع أبو بكر إلى أهله ، فمكث رسول الله ﷺ مكانه وجلس إلى جنب الحُجَر يحذر الفتن وقال : « إنى والله لا يمسك الناس على بشيء إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه، يا فاطمة بنت رسول الله ، يا صفية عمة رسول الله اعملا لما عند الله ، لا أغنى عنكما من الله شيئاً » .[سبق برقم : ١٥٥] .

إن لم يطق الركوع والسجود ، ويصلى المأمومون كما يطيقون ، فيصلى كلٌّ فرضه ، فتجزى كلا صلاته .

ولو صلى إمام مكتوبة ، يقوم جالساً وهو يُطِيق القيام ، ومن خلفه قياماً ، كان الإمام مسيئاً ولا تجزئه صلاته [1] ، وأجزأت من خلفه ؛ لأنهم لم يُكَلَّفُوا أن يعلموا أنه يطيق القيام ، وكذلك لو كان يُرَى صحة بادية ، وجَلَداً ظاهراً ؛ لأن الرجل قد يجد ما يخفى على الناس .

ولو علم بعضهم أنه يصلى جالساً من غير علة ، فصلى وراءه قائما أعاد ؛ لأنه صلى خلف من يعلم أن صلاته لا تجزى عنه .

ولو صلى أحد يطيق القيام خلف إمام قاعد ، فقعد معه ، لم تجز [2] صلاته ، وكانت عليه الإعادة .

ولو صلى الإمام بعض الصلاة قاعداً ، ثم أطاق القيام ، كان عليه حين أطاق القيام أن يقوم فى موضع القيام ، ولا يجزئه غير ذلك ، وإن لم يفعل فعليه أن يعيد تلك الصلاة ، وصلاة من خلفه تامة . ولو افتتح الإمام الصلاة قائماً ، ثم مرض حتى لا يطيق القيام ، كان له أن يجلس ليتم ما بقى من صلاته جالساً .

والمرأة تؤم / النساء ، والرجل يؤم الرجال والنساء فى هذا سواء . وإن أمت أمة نساء ، فصلت مكشوفة الرأس ، أجزأتها وإياهن صلاتهن ، فإن عتقت فعليها أن تقنع فيما بقى من صلاتها ، ولو لم تفعل وهى عالمة أن قد عتقت ، وغير عالمة ، أعادت صلاتها تلك ،وكل صلاة صلتها مكشوفة الرأس . ٩٦ / ب ت

[١٠٢] / مقام الإمام مرتفعاً والمأموم مرتفع ومقام الإمام بينه وبين الناس مقصورة وغيرها ١٠٦/أ ص

[٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن أبى حازم

---

(١) « صلاته » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص،ت) : « لم تجزيه » وهى لم تجزئه ، فكتبت فى المخطوط مسهلة .

---

[٣٤٢] سبق تخريجه برقم [٣٣١] .
* ومسند الحميدى:(٢/ ٤١٣ رقم ٩٢٦) من طريق سفيان بن عيينة قال: قال لنا أبو حازم : سألوا سهل ابن سعد:من أى شيء منبر رسول الله ﷺ ؟ فقال : ما بقى من الناس أحد أعلم به منى ، هو من أثل الغابة عمله له فلان مولى فلانة ،لقد رأيت رسول الله ﷺ حين صعد عليه استقبل القبلة فكبر ،ثم قرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، فسجد ، ثم صعد ، فقرأ ، ثم ركع ، ثم نزل القهقرى ، ثم سجد .

قال : سألوا سهل بن سعد عن منبر رسول الله ﷺ من أىْ شىء هو ؟ وذكرالحديث .

[٣٤٣] أخبرنا (١) ابن عيينة قال : أخبرنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن هَمَّام قال: صلى بنا حذيفة على دكان مرتفع ، فسجد عليه ، فجبذه أبو مسعود ، فتابعه حذيفة ، فلما قضى الصلاة قال أبو مسعود : أليس قد نُهِىَ عن هذا ؟ قال حذيفة : ألم ترنى قد تابعتك ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه (٢) : وأختار للإمام الذى يعلم مَنْ خلفه أن يصلى على الشىء المرتفع ليراه من وراءه ، فيقتدون بركوعه وسجوده ، فإذا كان ما يصلى عليه منه متضايقاً عنه إذا سجد ، أو متعادياً عليه كتضايق المنبر وتعاديه بارتفاع بعض درجه على بعض ، أن يرجع القهقرى حتى يصير إلى الاستواء ، ثم يسجد ، ثم يعود إلى مقامه .

وإن كان متضايقاً ، أو متعادياً ، أو كان يمكنه أن يرجع القهقرى ، أو يتقدم ، فليتقدمْ أحب إلىّ ؛ لأن التقدم من شأن المصلين ، فإن استأخر فلا بأس .

وإن كان موضعه الذى يصلى عليه لا يتضايق إذا سجد ، ولا يتعادى ،سجد عليه . ولا أحب أن يتقدم ولا يتأخر ؛ لأن النبى ﷺ إنما رجع للسجود ـ والله تعالى أعلم ـ لتضايق المنبر وتعاديه .

وإن رجع القهقرى ، أو تقدم ، أو مشى مشياً غير منحرف إلى القبلة متبايناً ، أو مشى يسيراً من غير حاجة إلى ذلك ، كرهته له ، ولا تفسد صلاته ، ولا توجب عليه سجود سهو إذا لم يكن ذلك كثيراً متباعداً . فإن كان كثيراً متباعداً فسدت صلاته .

وإن كان الإمام قد علم الناس مرة ، أحببت أن يصلى مستوياً مع المأمومين ؛ لأنه لم يرو عن النبى ﷺ أنه صلى على المنبر إلا مرة واحدة ، وكان مقامه فيما سواها بالأرض مع المأمومين . فالاختيار أن يكون مساوياً للناس ، ولو كان أرفع منهم ، أو أخفض ، لم تفسد صلاته ولا صلاتهم .

---

(١) فى (ص) : « قال : وأخبرنا ابن عيينة » .
(٢) « قال الشافعى رحمة الله عليه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٣٤٣] * د : (١/٣٩٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٦٧) باب الإمام يقوم مكاناً أرفع من مكان القوم ـ من طريق أحمد بن سنان وأحمد بن الفرات أبى مسعود الرازى كلاهما عن يعلى ، عن الأعمش ،عن إبراهيم ، عن همام نحوه . (رقم ٥٩٧) .

ولا بأس أن يصلى المأموم من فوق المسجد بصلاة الإمام فى المسجد إذا كان يسمع صوته ، أو يرى بعض من خلفه ،فقد رأيت بعض المؤذنين يصلى على ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام ، فما علمت أن أحداً من أهل العلم عاب عليه ذلك ،/ وإن كنت قد علمت أن بعضهم أحب ذلك لهم لو أنهم (١) هبطوا إلى المسجد . ١٠٦/ ب ص

[٣٤٤] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا صالح مولى التوأمة(٢) : أنه رأى أبا هريرة يصلى فوق ظهر المسجد الحرام بصلاة الإمام فى المسجد.

قال(٣) الشافعى رحمة الله عليه : وموقف المرأة ، إذا أمت النساء تقوم وسطهن، فإن قامت متقدمة النساء لم تفسد صلاتها ولا صلاتهن جميعاً ، وهى - فيما يفسد صلاتهن ، ولا يفسدها ، ويجوز لهن من المواقف ، ولا يجوز - كالرجال ، لا (٤) يختلفن هن ولا هم .

[١٠٣] / صلاة المنفرد خلف الإمام(٥)

١٠٤/ أ ص

[٣٤٥] قال الشافعى ﷺ :أخبرنا مالك،عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك : أن جدته مُلَيْكَةَ دعت رسول الله ﷺ لطعام صنعته له ، فأكل منه ، ثم قال : قوموا فلأصلى لكم .

قال أنس : فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول مالبس ، فنضحته بماء ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم خلفه والعجوز من ورائنا .

(١) فى (ص ،ت) : « أو أنهم » .
(٢) فى (ص،ت) : « مولى التومة » .
(٣) هذه الفقرة ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص) : « فلا يختلفن ».
(٥) هذا الباب ليس أيضًا فى المطبوعة وهو فى (ص) .

[٣٤٤] سبق برقم [٣٣٦] .
[٣٤٥] * ط : (١ / ١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٩) باب جامع سبحة الضحى (رقم ٣١) .
* خ : (١/ ٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان - (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة - من طريق إسماعيل ، عن مالك به (رقم ٨٦٠) .
* م : (١/ ٤٥٧) (٥) كتاب المساجد - (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ، والصلاة على حصير - من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم ٢٦٦/ ٦٥٨) . [وقد سبق أطول من هذا فى رقم ٣٣٠] .

[٣٤٦] قال الشافعي رحمة الله عليه : وروى أن أبا بكْرَةَ ركع وحده وخاف أن تفوته الركعة فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك اللهُ حرصاً ولا تَعُد » .

قال الشافعي رحمه الله : ولما صلت المرأة منفردة مع رسول الله ﷺ كان فى ذلك دليل على أن صلاة المنفرد بصلاة الإمام جائزة ؛ لأن النبى ﷺ لو لم يرها جائزة لنهاها عن الصلاة خلفه ـ إن شاء الله تعالى .

ولما ذكر أبو بكْرَةَ للنبى ﷺ أنه ركع وحده فلم يأمره بإعادة دل ذلك على أنه يجزئ عنه .

وقوله : « ولا تعد » يشبه قوله : « ولا تأتوا الصلاة وأنتم تسعون ،وائتوها وأنتم تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » يعنى ـ والله أعلم : ليس عليك أن تركع حتى تصير إلى موقفك ؛ لما فى ذلك من التعب ، كما ليس عليك أن تسعى إذا سمعت الإقامة .

فإذا كانت السنة (١) أن يقف إمام الجماعة منفرداً دلّ ذلك مع ما وصفت على أن صلاة المأموم منفرداً أبداً جائزة ، فأى رجل صلى منفرداً خلف الإمام إن كان الإمام إمامه وحده ، أو إمام جماعة ـ أجزأت صلاته، والاختيار إذا كان الإمام أمامه أن يقف عن يمين الإمام ، وإن كان معه جماعة أن يقف بإزاء أحدهم أو عامة منهم .

وسواء المنفرد قريباً من الصف أو بعيداً إذا كان فى الموضع الذى يجوز له أن يأتم فيه بالإمام .

[١٠٤] / فى الرجل يفتتح الصلاة لنفسه

١٠٤ / أ
ص

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا افتتح الرجل الصلاة لنفسه فى مسجد أو صحراء ،أو حيث كان فجاء إمام فتقدم فأحب للرجل أن يركع ويسجد حتى يكمل ركعتين ثم يسلم فتكون الركعتان له نافلة ، ويبتدئ الصلاة مع الإمام ، فإن لم يفعل ومضى على

---

(١) فى الأصل : « فى السفينة » وما أثبتناه من اختلاف الحديث .

---

[٣٤٦] * خ : (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم وهو زياد ، عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصاً ولا تعُد » . (رقم ٧٨٣) .

صلاته منفرداً أجزأت عنه .

وإن كبر ولم يركع حتى جاء رجل يؤم فدخل مع الإمام فى الصلاة كان أحب إلى ـ والله أعلم ـ أن يستأنف الصلاة ؛ لأن الصلاة لزمته قبل أن يدخل مع الإمام ، فكرهت أن يكون أفتتح الصلاة صلاة انفراد فجعلها صلاة جماعة .

وليس هذا كالرجل يصلى صلاة مع الإمام ، ثم تفسد صلاة الإمام فصلى صلاة إمام غيره أو يصلى لنفسه . وهذا مخالف صلاة الذين افتتح بهم رسول الله ﷺ الصلاة ، ثم ذكر فانصرف فاغتسل فأمهم ؛ / لأنهم افتتحوا صلاة جماعة لا صلاة انفراد ١٠٤/ب ص

قال أبو يعقوب : ومن افتتح مع الإمام فأحدث الإمام فتوضأ ، ثم رجع لم يجز لهم أن يأتموا به؛ لأنهم كبروا قبله . وكذلك إن كَبَّرَ وحده ثم جاء رجل يؤم لم يجز له أن يأتم به ؛ لأنه كبر قبله .

[١٠٥] / اختلاف نية الإمام والمأموم

١٠١/ب ص

[٣٤٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان أنه سمع عمرو بن دينار يقول : سمعت جابر بن / عبد الله يقول : كان معاذ بن جبل يصلى مع النبى ﷺ ٩٧/أ ت
العشاء أو العَتْمَة (١) ، ثم يرجع فيصليها بقومه فى بنى سلمة ، قال : فأخر النبى ﷺ العشاء ذات ليلة ، قال : فصلى معه معاذ ، قال : فرجع فأم قومه فقرأ بسورة البقرة ، فتنحى رجل من خلفه فصلى وحده ، فقالوا له : أنافقت ؟ قال : لا ، ولكنى آتى رسول الله ﷺ، فأتاه ، فقال : يا رسول الله ، إنك أخرت العشاء ، وإن معاذاً صلى معك ، ثم رجع فأمَّنا ، فافتتح بسورة البقرة ، فلما رأيت ذلك تأخرت (٢) وصليت ، وإنما نحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا ، فأقبل النبى ﷺ على معاذ فقال : « أَفَتَّان أنت يا معاذ ، أَفَتَّان أنت يا معاذ ؟ اقرأ بسورة كذا وسورة كذا » .

(١) فى (ص) : « والعتمة » . (٢) فى (ص) : « فتأخرت » .

[٣٤٧] ❊ خ :(١/ ٢٣٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٦٠) باب إذا طول الإمام ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر، عن شعبة ، عن عمرو نحوه (رقم ٧٠١) .
وفيه : « وأمره بسورتين من أوسط المفصل » .
❊ م : (١/ ٣٣٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٦) باب القراءة فى العشاء ـ من طريق محمد بن عباد ،عن سفيان به (رقم ١٧٨ / ٤٦٥) .
وفيه : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير . . . إلخ نحو ما سيأتى فى الطريق الآتى .

[٣٤٨] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا أبو الزبير ، عن جابر مثله وزاد فيه : أن النبي ﷺ قال : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق ونحوها » .

قال سفيان : فقلت لعمرو : إن أبا الزبير يقول : قال له : « اقرأ بسبح اسم ربك الأعلى ، والليل إذا يغشى ، والسماء والطارق » . فقال عمرو : هو هذا أو نحوه .

[٣٤٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد المجيد قال : أخبرني ابن جُرَيْجٍ ، عن عمرو ، عن جابر قال : كان معاذ يصلي مع / النبي ﷺ العشاء ، ثم ينطلق إلى قومه فيصليها لهم ، هي له تطوع ، وهي لهم مكتوبة . ١٠٢/ أ ص

[٣٥٠] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن ابن عَجْلان ، عن عبيد الله بن مِقْسَم ،

---

[٣٤٨] ❊ م : (١/ ٣٤٠) الموضع السابق - من طريق قتيبة بن سعيد وابن رمح ، عن الليث ، عن أبي الزبير نحوه.

❊ مسند الحميدي : (٢/ ٥٢٣ - ٥٢٤) عن سفيان ، عن عمرو عن جابر به .

ثم قال سفيان : وزاد أبو الزبير أن النبي ﷺ قال : « سبح اسم ربك الأعلى . . . إلخ » ، فقلت لعمرو بن دينار : إن أبا الزبير يقول . . . إلخ . (رقم ١٢٤٦) .

[٣٤٩] ❊ مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٨) كتاب الصلاة - باب لا تكون صلاة واحدة لشتى - من طريق ابن جريج ، قال : حدثت عن عكرمة مولى ابن عباس وقال : كان معاذ . . . نحوه . (رقم ٢٢٦٥) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار عن معاذ مثله ، محالاً على الرواية الأولى . (رقم ٢٢٦٦) .

❊ سنن الدارقطني : (١/ ٢٧٤ - ٢٧٥) باب ذكر صلاة المفترض خلف المتنفل - من طريق أبي عاصم ، عن ابن جريج به .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني عمرو به ، فصرح ابن جريج بالسماع .

قال الحافظ في الفتح : هو حديث صحيح ، رجاله رجال الصحيح .

قال البيهقي في المعرفة عقب هذا الحديث : ثم قال الشافعي في رواية حرملة : « هذا حديث ثابت لا أعلم حديثاً يروى من طريق واحد أثبت من هذا ولا أوثق رجالاً » .

قال البيهقي : وكذلك رواه أبو عاصم النبيل وعبد الرزاق عن ابن جريج ، وذكرا فيه هذه الزيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة في مثل هذا ، وقد رويت هذه الزيادة من وجه آخر عن جابر .

ويقصد البيهقي هذا الحديث التالي . رقم [٣٥٠] . المعرفة (٢/ ٣٦٥) .

[٣٥٠] انظر : تخريج الحديث السابق .

قال البيهقي في الزيادة التي في هذا الحديث : والأصل أن ما كان موصولاً بالحديث يكون منه ، وخاصة إذا روى من وجهين إلا أن تقوم دلالة على التمييز ، فالظاهر أن قوله : « هي له تطوع، وهي لهم مكتوبة » من قول جابر بن عبد الله ، وكان أصحاب رسول الله أعلم بالله ، وأخشى لله من أن يقولوا مثل هذا إلا بعلم . وحين حكى الرجل فعل معاذ لرسول الله ﷺ لم ينكر منه إلا التطويل ، ويفضل الحال عليه في الإمامة ، ولو كان فيها تفضيل لعلمه إياه ، كما علمه ترك التطويل . =

عن جابر بن عبد الله : أن معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله ﷺ العشاء ، ثم يرجع إلى قومه فيصلى لهم العشاء ، وهى له نافلة .

[٣٥١] أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره عن يونس ، عن الحسن ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ كان يصلى بالناس صلاة الظهر فى الخوف ببطن نخل، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سلم ، ثم جاءت طائفة أخرى فصلى لهم ركعتين ،ثم سلم .

قال الشافعي : والآخرة من هاتين للنبى ﷺ نافلة ، وللآخرين فريضة .

[٣٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : وإن أدركت العصر بعد ذلك ، ولم تصل الظهر ، فاجعل التى أدركت مع الإمام الظهر، وصل العصر بعد ذلك . قال ابن جريج : قال عطاء بعد ذلك وهو يخبر ذلك : وقد كان يقال ذلك إذا أدركت العصر ، ولم تصل الظهر، فاجعل الذى أدركت مع الإمام الظهر .

[٣٥٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد عن ابن جريج : أن عطاء كانت تفوته العَتَمَة ، فيأتى والناس فى القيام فيصلى معهم ركعتين ، ويبنى عليها ركعتين، وأنه رآه يفعل ذلك ويعتد به من العَتَمَة .

[٣٥٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال : قال عطاء : من نسى العصر، فذكر أنه لم يصلها وهو فى المغرب ، فليجعلها العصر ، فإن ذكرها بعد

= (المعرفة ٢/٣٦٥ ـ ٣٦٦) .

[٣٥١] ٭ س : (٣/١٧٨) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ من طريق إبراهيم بن يعقوب ، عن عمرو بن عاصم ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن جابر نحوه . (رقم ٢٤/ ١٥٥٢) .
ومن طريق أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة نحوه . (رقم ٢٣ / ١٥٥١) .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٣٦٧) كتاب الصلاة ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم وغير ذلك ـ قال :
وثبت معناه من حديث أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .
وهو من ذلك الوجه مخرج فى الصحيح .
ورواه أشعث ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ، عن النبى ﷺ . وسيأتى مزيد تخريج لهما فى رقم (٤٨٢) من مسلم وغيره .

[٣٥٢] ٭ معرفة السنن والآثار : (٢/ ٣٦٧) كتاب الصلاة ـ باب اختلاف نية الإمام والمأموم ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . (رقم ١٤٧٨) .
٭ مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٥٩) .

[٣٥٣] المصدر السابق : (٢/ ٣٦٧) بالإسناد نفسه . (رقم ١٤٧٩) . والعَتَمَة : العِشَاء .

[٣٥٤] ٭ مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٦) عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٠) .

أن صلى المغرب فليصل العصر .

[٣٥٥] وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وعن رجل آخر من الأنصار مثل هذا المعنى .

[٣٥٦] ويروى عن أبى الدرداء ، وابن عباس ، قريباً منه .

٩٧ / ب ت [٣٥٧] وكان / وهب بن مُنَبِّه والحسن وأبو رجاء العُطَارِدىُّ يقولون : جاء قوم إلى أبى رجاء العطاردى يريدون أن يصلوا الظهر ، فوجدوه صلى ، فقالوا : ما جئنا إلا لنصلى معك ، فقال : لا أُخَيِّبُكُم ، ثم قام فصلى بهم . ذكر ذلك أبو قَطَن ، عن أبى خَلْدَةَ ، عن أبى رجاء العطاردى .

[٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال: قال إنسان لطاوس: وجدت الناس فى القيام فجعلتها العشاء الآخرة. قال: أصبت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا جائز بالسنة ، وما ذكرنا ، ثم القياس . ونية كل مصل نية نفسه ، لا يفسدها عليه أن يخالفها نية غيره ، وإن أَمَّهُ ، ألا ترى أن الإمام يكون مسافراً ينوى ركعتين ، فيجوز أن يصلى وراءه مقيم بنيته وفرضه أربع ؟ أو لا ترى أن الإمام يسبق الرجل بثلاث ركعات ، ويكون فى الآخرة ، فيجزى الرجل أن يصليها معه وهى أول صلاته ؟ أو لا ترى أن الإمام ينوى المكتوبة ، فإذا نوى من خلفه أن يصلى نافلة ، أو نذراً عليه ، ولم ينو المكتوبة يجزى (١) عنه ؟ أولا ترى أن الرجل بفلاة يصلى ، فيُصَلَّى بصلاته ، فتجزيه (٢) صلاته ، ولا يدرى لعل المصلى صلى نافلة ؟ أو لا ترى أنا نفسد صلاة الإمام ، ونتم صلاة من خلفه ، ونفسد صلاة من خلفه ، ونتم صلاته؟ وإذا لم تفسد صلاة المأموم بفساد صلاة الإمام ، كانت نية الإمام إذا خالفت نية المأموم أولى ألا تفسد عليه ؟ وإن فيما وصفت من ثبوت سنة رسول الله ﷺ الكفاية(٣) من كل ما ذكرت .

(١) فى (ص) : « تجزئ » .
(٢) فى (ت) : « تجزيه » .
(٣) فى (ص) : « للكفاية » .

[٣٥٥] * معرفة السنن والآثار : (٣٦٨/٢) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٣٥٦] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

[٣٥٧] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

[٣٥٨] المصدر السابق : (٣٦٨/٢) بالإسناد نفسه .

ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى غير هذه الرواية :

وأخبرنا بعض أصحابنا عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن الحسن فى رجل صلى وراء الإمام الظهر وهو ينوى العصر . قال : يجزيه .

وإذا صلى الإمام نافلة ، فائتم به رجل فى وقت يجوز له فيه أن يصلى على الانفراد فريضة ، ونوى الفريضة ، فهى له فريضة . كما إذا صلَّى الإمام فريضة ونوى المأموم نافلة، كانت للمأموم نافلة ، لا يختلف ذلك . وهكذا إن أدرك الإمام فى العصر وقد فاتته الظهر ، فنوى بصلاته الظهر ، كانت له ظهراً ، ويصلى بعدها (١) العصر .

وأحب إلىَّ من هذا كله : ألا يأتم رجل إلا فى صلاة مفروضة يبتدئانها معاً ، وتكون نيتهما (٢) فى صلاة واحدة .

[١٠٦] خروج الرجل من صلاة الإمام

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ائتم الرجل بإمام فصلى معه ركعة ، أو افتتح معه، ولم يكمل الإمام الركعة ، أو صلى أكثرمن ركعة / فلم يكمل الإمام صلاته حتى فسدت عليه ، استأنف صلاته . وإن كان مسافراً ، والإمام مقيماً ، فعليه أن يقضى صلاة/ مقيم؛ لأن عدد صلاة الإمام لزمه . ٩٨/أ ت ١٠٢/ب ص

وإن صلى به الإمام شيئاً من الصلاة ، ثم خرج المأموم من صلاة الإمام بغير قطع من الإمام للصلاة، ولا عذر للمأموم، كرهت ذلك له، وأحببت أن يستأنف احتياطا، فإن بنى على صلاة لنفسه منفرداً ، لم يبن لى أن يعيد الصلاة من قِبَل أن الرجل خرج من صلاته مع معاذ بعد ما افتتح الصلاة معه ، صلى لنفسه ، فلم نعلم أن النبى ﷺ أمره بالإعادة .

[١٠٧] الصلاة بإمامين أحدهما بعد الآخر

[٣٥٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بنى عمرو بن عوف ليصلح بينهم ، وحانت الصلاة ، فجاء المؤذن إلى أبى بكر فقال : أتصلى للناس ؟ فقال : نعم ، فصلى أبو بكر ، وجاء رسول الله ﷺ والناس فى الصلاة، فتخلص حتى وقف فى الصف فصفق الناس ، وكان أبو بكر لا يلتفت فى صلاته فلما أكثر الناس التصفيق التفت فرأى رسول الله ﷺ ،

---

(١) فى (ص،ت) : « ويصلى بعدُ العصر » .
(٢) فى (ص) : « بينهما » بدل : «نيتهما » وهو خطأ .

---

[٣٥٩] سبق تخريجه برقم [٢٧٥] .

فأشار إليه رسول الله ﷺ أن امكث مكانك ، فرفع أبو بكر يده ، فحمد الله على ما أمره رسول الله ﷺ من ذلك ، ثم استأخر أبو بكر ، وتقدم رسول الله ﷺ فصلى بالناس ، فلما انصرف قال: « يا أبا بكر ،ما منعك أن تثبت إذ أمرتك ؟ » فقال أبو بكر : ما كان لابن أبى قُحَافَة أن يصلى بين يدى رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « مالى رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من نابه شيء فى صلاته فليسبح ؛ فإنه إذا سبح التُفتَ إليه ، وإنما التصفيق للنساء » .

[٣٦٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك،عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يَسَار : أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار بيده أن امكثوا ، ثم رجع رسول الله ﷺ وعلى جلده أثر الماء .

[٣٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى / قال : أخبرنا الثقة ، عن أسامة بن زيد ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوبَان ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثل معناه . ٩٨ / ب ت

قال الشافعى رحمه الله : والاختيار : إذا أحدث الإمام حدثاً لا يجوز له معه الصلاة؛من رُعَاف ، أو انتقاض وضوء ، أو غيره فإن كان مضى من صلاة الإمام شيء، ركعة أو أكثر ، أن يصلى القوم فرادى لا يقدمون أحداً . وإن قدموا ، أو قدم الإمام(١) رجلاً فأتم لهم ما بقى من الصلاة ، أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو أحدث الإمام الثانى ، والثالث ، والرابع . وكذلك لو قدم الإمام الثانى أو الثالث بعض من فى الصلاة ، أو تقدم بنفسه ، ولم يقدمه الإمام فسواء ، وتجزيهم صلاتهم فى ذلك كله ؛ لأن أبا بكر قد افتتح للناس الصلاة ، ثم استأخر ، فتقدم رسول الله ﷺ ، فصار أبو بكر مأموماً بعد أن(٢) كان إماماً ، وصار الناس يصلون مع أبى بكر بصلاة رسول الله ﷺ ، وقد افتتحوا بصلاة أبى بكر .

وهكذا لو استأخر الإمام من غير حدث، وتقدم غيره ، أجزأت من خلفه صلاتهم ، وأختار ألا يفعل هذا الإمام ، وليس أحد فى هذا كرسول الله ﷺ ، وإن فعله وصلى من خلفه بصلاته ، فصلاتهم جائزة مجزية عنهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو قدم إمام رجلاً » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص،ت) : « بعد إذا كان . . . » .

---

[٣٦٠] سبق تخريجه برقم : [٣٢٦] .
[٣٦١] سبق تخريجه برقم : [٣٢٧] .

وأحب إذا جاء الإمام وقد افتتح الصلاة غيره ، أن يصلى خلف المتقدم إن تقدم بأمره ، أو لم يتقدم (١) . قد صلى رسول الله ﷺ خلف عبد الرحمن بن عوف فى سفره إلى تبوك .

فإن قيل : فهل يخالف هذا استئخار أبى بكر ، وتقدم النبى ﷺ ؟ قيل : هذا مباح، وللإمام أن يفعل أى هذا شاء ، والاختيار أن يأتم الإمام بالذى يفتتح الصلاة .

ولو أن إماماً كَبَّرَ ، وقرأ ، أو لم يقرأ ، إلا أنه لم يركع حتى ذكر أنه على غير طهارة ، كان مخرجه أو وضوؤه أو غسله قريباً ، فلا بأس أن يقف الناس فى صلاتهم حتى يتوضأ ، ويرجع ، ويستأنف ، ويتمون هم لأنفسهم كما فعل رسول الله ﷺ حين ذكر أنه / جنب ، فانتظره القوم ، فاستأنف لنفسه ؛ لأنه لا يعتد بتكبيره وهو جنب ، ويتمون لأنفسهم ؛ لأنهم لو خرجوا من صلاته صلوا (٢) لأنفسهم بذلك التكبير . ١٠٣/أ ص

فإن (٣) كان خروجه متباعداً (٤) ، وطهارته تثقل ، صلوا لأنفسهم بذلك التكبير ولو (٥) أشار إليهم أن ينتظروه (٦) ، وكلمهم بذلك كلاماً ، فخالفوه وصلوا لأنفسهم ، أو قدموا غيره أجزأتهم صلاتهم ، والاختيار عندى ، والله تعالى أعلم ، للمأمومين إذا فسدت على الإمام صلاته ، أن يتموا (٧) فرادى .

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم ذكر أنه جنب ، فخرج فاغتسل ، وانتظره القوم ، فرجع ، فبنى على الركعة ، فسدت عليهم صلاتهم ؛ لأنهم يأتمون (٨) به وهم عالمون أن صلاته فاسدة ؛ لأنه ليس له أن يبنى على صلاة صلاها جنباً ، ولو علم ذلك بعضهم ، ولم يعلمه (٩) بعض ، فسدت صلاة من علم (١٠) ، ولم تفسد صلاة من لم يعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أم الرجل القوم ، فذكر أنه على غير طهر ، أو انتقضت طهارته، فانصرف فقدَّم آخر، أو لم يقدمه، فقدمه بعض المصلين خلفه، أو تقدم هو متطوعاً ، بنى على صلاة الإمام . وإن اختلف من خلف الإمام ، فقدم / بعضهم رجلاً، وقدم آخرون غيره ، فأيهم تقدم أجزأهم أن يصلوا خلفه ، وكذلك إن تقدم غيرهما . ٩٩/أ ت

ولو أن إماماً صلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً قد فاتته تلك الركعة مع الإمام أو أكثر ، فإن كان المتقدم كَبَّرَ مع الإمام قبل أن يحدث الإمام مؤتماً بالإمام ، فصلى الركعة التى بقيت على الإمام ،وجلس فى مثنى الإمام ، ثم صلى الركعتين الباقيتين على الإمام

---

(١) فى (ص) : « يقدم » .
(٢) من هنا إلى قوله : « وطهارته تثقل » ساقط من (ت) .
(٣) فى (ص) : « وإن » .
(٤) فى (ص) : « تباعداً » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لو » بدون حرف العطف ، مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « ينتظروا » .
(٧) فى (ص) : « يبنوا » .
(٨) فى (ص) : « آتمون » .
(٩) فى (ص) : « ولم يعلمهم » .
(١٠) فى (ص) : « من علمه » .

وتشهد ، فإذا أراد السلام قدم رجلاً لم يفته شيء من صلاة الإمام ، فسلم بهم . وإن لم يفعل سلموا هم لأنفسهم آخراً ، وقام هو فقضى الركعة التى بقيت عليه . ولو سلم هو بهم ساهياً ، وسلموا لأنفسهم ، أجزأتهم صلاتهم ، وبنى هو لنفسه ، وسجد للسهو. وإن سلم عامداً ذاكراً ؛ لأنه لم يكمل الصلاة فسدت صلاته ، وقدموا هم رجلاً فسلم بهم ، أو سلموا لأنفسهم ، أىّ ذلك فعلوا أجزأتهم صلاتهم .

ولو قام بهم، فقاموا وراءه ساهين ، ثم ذكروا قبل أن يركعوا ، كان عليهم أن يرجعوا فيتشهدوا ،ثم يسلموا لأنفسهم ، أو يسلم بهم غيره . ولو اتبعوه ، فذكروا [1] ، رجعوا جلوساً ولم يسجدوا . وكذلك لو سجدوا إحدى السجدتين ، ولم يسجدوا الأخرى ، أو ذكروا وهم سجود ، قطعوا السجود على أى حال ذكروا أنهم زائدون على الصلاة وهم فيها ، فارقوا تلك الحال إلى التشهد ، ثم سجدوا للسهو وسلموا . ولو فعل هذا بعضهم ، وهو ذاكر لصلاته ، عالم بأنه لم يكمل عددها ، فسدت عليه صلاته ؛ لأنه عمد الخروج من فريضة إلى صلاة نافلة قبل [2] التسليم من الفريضة ، ولا خروج من صلاة إلا بسلام .

قال أبو يعقوب البويطى : ومن أحرم جنباً بقوم ثم ذكر ، فخرج فتوضأ ، ورجع لم يجز له أن يؤمهم ؛ لأن الإمام حينئذ إنما يكبر للافتتاح ، وقد تقدم ذلك إحرام القوم . وكل مأموم أحرم قبل إمامه فصلاته باطلة [3] لقول النبى ﷺ : « فإذا كبر فكبروا » ، وليس كالمأموم يكبر خلف الإمام فى آخر صلاة الإمام ، وقد كبر قوم خلف الإمام فى أول صلاة الإمام، فيحدث الإمام فيقدم الذى أحرم معه فى آخر صلاته،وقد تقدم إحرامه إحرام من أدرك أول صلاة الإمام من هذا بسبيل .

قال الشافعى : من أحرم قبل الإمام فصلاته باطلة [4] .

[١٠٨] الائتمام بإمامين معاً

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين وقفا ليكون كل واحد منهما إماماً لمن خلفه ، ولا يأتم واحد منهما بصاحبه ، كان أحدهما إمام الآخر أو بحذائه قريباً أو بعيداً منه . فصلى خلفهما ناس يأتمون بهما معاً لا بأحدهما دون الآخر، كانت صلاة من صلى

(١) فى (ص) : « فذكروه » .
(٢) فى (ص) : « فسلم التسليم » بدل : « قبل التسليم » .
(٣) فى (ص،ت) : « باطل » .
(٤) فى (ص،ت): « باطل » .

خلفهما معاً فاسدة ؛ لأنهم لم يفردوا النية فى الائتمام بأحدهما دون الآخر ، ألا ترى أن أحدهما لو ركع قبل الآخر ، فركعوا بركوعه ، كانوا خارجين بالفعل دون النية من إمامة الآخر إلى غير صلاة أنفسهم ، ولا إمام أحدثوه لم يكن لهم إماماً قبل إحداثهم؟ ولو أن الذى أخر الركوع الأول قدم الركوع الثانى فائتموا به ، كانوا قد خرجوا بالفعل دون النية من إمامته أولاً ، ومن إمامة الذى قدم الركوع الأول بعده .

ولو ائتموا بهما معاً ،ثم لم ينووا الخروج من إمامتهما معاً ،والصلاة / لأنفسهم، لم تجزهم (١) صلاتهم ؛ لأنهم افتتحوا الصلاة بإمامين فى وقت واحد ، وليس ذلك لهم. ٩٩ / ب ت

فإن قيل : فقد ائتم أبو بكر بالنبى ﷺ ، والناس بأبى بكر ، قيل : الإمام رسول الله ﷺ ، وأبو بكر مأموم علم بصلاة رسول الله ﷺ ؛ لأن رسول الله ﷺ كان جالساً ضعيف الصوت ، وكان أبو بكر قائماً يرى ويسمع .

ولو ائتم رجل برجل ، وائتم الناس بالمأموم ، لم تجزهم صلاتهم ؛ لأنه لا يصلح أن يكون إماماً مأموماً ؛ إنما الإمام الذى يركع ويسجد بركوع نفسه وسجوده لا بركوع غيره وسجوده .

ولو أن رجلاً رأى رجلين معاً واقفين معاً ، فنوى أن يأتم بأحدهما لا بعينه ، فصليا صلاة واحدة ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو ائتماماً بأحدهما بعينه . وكذلك لو صليا منفردين ، فائتم بأحدهما ، لم تجزه صلاته ؛ لأنه لم ينو الائتمام بالذى صلى بصلاته بعينه ، ولا تجزئه صلاة خلف إمام حتى يفرد (٢) النية فى إمام واحد ، فإذا أفردها فى إمام واحد أجزأته ، وإن (٣) لم يعرفه بعينه ،ولم يره ، إذا (٤) لم تكن نيته مشتركة بين إمامين أو مشكوكاً فيها فى أحد الإمامين .

[١٠٩] / ائتمام الرجلين أحدهما بالآخر وشكهما

١٠٤ /ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن رجلين صليا معاً ، فائتم (٥) أحدهما بالآخر، كانت صلاتهما مجزئة .

ولو صليا معاً ، وعلما أن أحدهما ائتم بالآخر ، وشكا معاً ، فلم يدريا أيهما كان

---

(١) فى (ص) : « لم تجزيهم » ، وكذلك مثلها فى هذا الباب ، وهى فى الأصل : « لم تجزئه »، « لم تجزئهم » ثم خففت فى الكتابة على الأرجح فثبتت الياء مع « لم » .

(٢) فى (ص ، ت) : « ينفرد » .

(٣) فى (ص) : « فإن » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « وائتم » .

إمام صاحبه ، كان عليهما معاً أن يعيدا الصلاة ؛ لأن على المأموم غير ما على الإمام فى الصلاة ، وكذلك على الإمام غير ما على المأموم .

ولو شك أحدهما ، ولم يشك الآخر ، أعاد الذى شك ، وأجزأ الذى لم يشك صلاته . ولو صَدَّق الذى شك الذى لم يشك ، كانت عليه الإعادة ، وكل ما كلف علمه فى نفسه من عدد الصلاة ، لم يجزه فيه إلا علم نفسه ، لا علم غيره .

ولو شك فذكَّره رجل ، فذكر ذلك على نفسه ، لم تكن عليه (١) إعادة ؛ لأنه يدع الإعادة الآن بعلم (٢) نفسه ، لا بعلم غيره . ولو كانوا ثلاثة أو أكثر ، فعلموا أن قد صلوا بصلاة أحدهم ، وشك كل واحد منهم ، أكان الإمام أو المأموم ؟ أعادوا معاً ، ولو شك بعضهم ، ولم يشك بعضهم ، أعاد الذين شكوا ، ولم يعد الذين لم يشكوا ، وكانت كالمسألة قبلها ، وكذلك / لو كثر عددهم .

١٠٥ / أ ص
١٠١ / أ ت
٧٥ / ب ص

[١١٠] / باب صلاة المسافر (٣)

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال : فكان بيناً فى كتاب الله تعالى أن قصر الصلاة فى الضرب فى الأرض ، والخوف تخفيف من الله عز وجل عن خلقه ، لا أن فرضاً عليهم أن يقصروا ، كما كان قوله : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً** ﴾ [البقرة: ٢٣٦] رخصة (٤) ، لا أن حتماً عليهم أن يطلقوهن فى هذه الحال ، وكما كان قوله : ﴿ **لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٨] يريد والله تعالى أعلم : أن تتجروا فى الحج ، لا أن حتماً عليهم أن يتجروا ، وكما كان قوله : ﴿ **فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ** ﴾ [النور : ٦٠] ، وكما كان قوله : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم (٥) » الآية ، لا أن حتماً عليهم أن يأكلوا من بيوتهم ولا بيوت غيرهم .

---

(١) فى (ص) : « عليه » بدون « لم تكن » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « إلا أن يعلم » بدل : « الآن بعلم نفسه » .
(٣) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) ، وإنما هو فى أول الكلام على الصلاة هناك ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، كما نبه فى (ت) . وخيراً فعل .
(٤) كلمة « رخصة » : ليست فى (ص) ، وليست فى صلب (ت) ولكنها ملحقة بهامشها .
(٥) هكذا فى جميع النسخ ونص الآية: ﴿ **لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِن بُيُوتِكُمْ . . . لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا** ﴾ [النور : ٦١] .

قال الشافعى رحمه الله : والقصر فى الخوف والسفر بالكتاب ، ثم بالسنة . والقصر فى السفر بلا خوف سنة . والكتاب يدل على أن القصر فى السفر بلا خوف رخصة من الله عز وجل ، لا أن حتماً عليهم (١) أن يقصروا ، كما كان ذلك فى الخوف والسفر .

[٣٦٢] أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلَى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله عز وجل : ﴿ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس، فقال عمر : عجبتُ مما عجبتَ منه ، فسألت رسول الله ﷺ فقال (٢) : « صَدَقَة تَصَدَّقَ الله بها عليكم فاقبلوا صَدَقَته ».

[٣٦٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء ، عن عائشة قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ، قصر الصلاة فى السفر ، وأتمَّ .

[٣٦٤] أخبرنا إبراهيم ، عن ابن حَرْمَلَة ، عن ابن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ: « خياركم الذين إذا سافروا قصروا الصلاة ، وأفطروا » أو قال : « لم يصوموا » .

قال : فالاختيار ، والذى أَفعَلُ مسافراً ، وأُحِبُّ أن يُفْعَل ـ قَصْرُ الصلاة فى الخوف والسفر ، وفى السفر بلا خوف . ومن أتم الصلاة فيهما لم تفسد عليه صلاته ، جلس فى مثنى قدر التشهد ، أو لم يجلس ، وأكره ترك القصر ، وأنهى عنه إذا كان رغبة عن

---

(١) « عليهم » : ليست فى (ص،ت)

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وقال » مخالفة جميع النسخ .

---

[٣٦٢] ❊ م : (٤٧٨/١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وأبى كريب ، وزهير بن حرب ، وإسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن بابيه به . (رقم ٦٨٦/٤) .

وانظر : المعرفة للاختلاف فى عبد الله بن باباه ، أو بابيه ، أو بابى ، وهل هما واحد أو ثلاثة (٤١٥/٢ ـ ٤١٦) .

[٣٦٣] ❊ سنن الدارقطنى : (١٨٩/٢) كتاب الصوم ـ من طريق يعلى بن عبيد ، وأبى نعيم ، عن طلحة بن عمرو به وفيه : « وصام وأفطر فى السفر » .

قال الدارقطنى : طلحة ضعيف .

ومن طريق أبى عاصم ، عن عمرو بن سعيد ، عن عطاء نحوه .

قال الدارقطنى : وهذا إسناد صحيح .

[٣٦٤] ❊ المعرفة : (٤٢٥/٢) كتاب الصلاة ـ باب الإتمام فى السفر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به . (رقم ١٥٩٤) ، وهو مرسل .

السنة فيه . وأكره ترك / المسح على الخفين رغبة عن السنة فيه ، ومن ترك المسح على الخفين غير رغبة عن السنة ، لم أكره له ذلك . ١٠/٧٦ أ ص

قال : ولا اختلاف أن القصر إنما هو فى ثلاث صلوات : الظهر ، والعصر ، والعشاء ، وذلك أنهن أربع (١) ، فيصليهن ركعتين ركعتين (٢) . ولا قصر فى المغرب ولا الصبح . ومن سعة لسان العرب أن يكون أريد بالقصر بعض الصلاة دون / بعض ، وإن كان مخرج الكلام فيها عاماً . ١٠١/ب ت

فإن قال قائل : قد كره بعض الناس أن أتم بعض أمرائهم بمنى ، قيل : الكراهية وجهان : فإن كانوا كرهوا ذلك اختياراً للقصر؛ لأنه السنة فكذلك نقول ،ونختار السنة فى القصر . وإن كرهوا ذلك أن قاصراً قصر ؛ لأنه لا يرى القصر إلا فى خوف ، وقد قصر النبى ﷺ فى غير خوف فهكذا قلنا : نكره ترك شىء من السنن رغبة عنها ، ولا يجوز أن يكون أحد ممن مضى ، والله تعالى أعلم ، كره ذلك إلا على أن يترك رغبة عنه .

فإن قيل : فما دل على ذلك ؟ قيل : صلاتهم مع من أتم أربعاً ، وإذا صلوا وحداناً صلوا ركعتين ، وأن ابن مسعود ذكر إتمام الصلاة بمنى فى منزله وعابه ، ثم قام فصلى أربعاً ، فقيل له فى ذلك ، فقال : الخلاف شر . ولو كان فرض الصلاة فى السفر ركعتين لم يتمها إن شاء الله تعالى منهم أحد ، ولم يتمها ابن مسعود فى منزله ، ولكنه كما وصفت، ولم يجز أن يتمها مسافر مع مقيم .

فإن قال : فقد قالت عائشة رضى الله تعالى عنها :فرضت الصلاة ركعتين.قيل له : قد أتمت عائشة فى السفر بعد ما كانت تقصر .

فإن قال قائل : فما وجه قولها ؟ قيل له: تقول :فرضت لمن أراد من المسافرين .

وقد ذهب بعض أهل الكلام (٣) إلى غير هذا المعنى فقال : إذا فرضت ركعتين فى السفر ، وأذن الله تعالى بالقصر فى الخوف ، فصلاة الخوف ركعة . فإن قال : فما الحجة عليهم ، وعلى أحد إن تأول قولها على غير ما قلت ؟ قلنا : ما لا حجة فى شىء معه ، بما ذكرنا من الكتاب ، ثم السنة ، ثم إجماع العامة على أن صلاة المسافرين أربع مع الإمام المقيم ، ولو كان فرض صلاتهم ركعتين ما جاز لهم أن يصلوها أربعاً مع مقيم ولا غيره .

---

(١) فى (ص) : « أربعاً » . (٢) فى (ص) : « ركعتين » ثالثة .
(٣) فى (ب) : « أهل هذا الكلام » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وهو الموافق للسياق .

[١١١] جماع تفريع صلاة المسافر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي: لا تختلف صلاة المكتوبة في الحضر والسفر ، إلا في الأذان والوقت والقصر . فأما ما سوى ذلك فهما سواء ، ما يجهر أو يخافت في السفر فيما يجهر فيه ويخافت في الحضر ، ويكمل في السفر كما يكمل في الحضر . فأما التخفيف ، فإذا جاء بأقل ما عليه في السفر والحضر أجزاه ، لا أرى أن يخفف في السفر عن صلاة الحضر إلا من عذر ، ويأتي بما يجزيه . والإمامة في السفر والحضر (١) سواء . ولا أحب ترك الأذان في السفر ، وتركه فيه أخف من تركه في الحضر . وأختار الاجتماع للصلاة في السفر ، وإن صلت كل رفقة على حدتها أجزأها ذلك ، إن شاء الله تعالى .

وإن اجتمع مسافرون ومقيمون ،فإمامة المقيمين أحب إلى ولا بأس أن يؤم المسافرون المقيمين .

ولا يقصر الذى يريد السفر حتى يخرج من بيوت القرية التى سافر منها كلها (٢) ، فإذا دخل أدنى بيوت القرية التى يريد المقام بها : أتم .

[٣٦٥] **أخبرنا** سفيان ، عن إبراهيم بن مَيْسَرة ، عن أنس بن مالك قال : صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً ، وصليت معه العصر بذى الحُلَيْفَةِ ركعتين .

[٣٦٦] **أخبرنا** سفيان ، عن محمد بن المُنْكَدِرِ : أنه سمع أنس بن مالك يقول مثل ذلك ، إلا إنه قال : بذى الحليفة (٣) .

---

(١) كلمة « والحضر » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٢) « كلها » : ليست في (ص) .

(٣) قال صاحب ترتيب القاموس : لم يظهر لى وجه الاستثناء ؛ لأن الرواية السابقة عن أنس فيها التصريح :« بذى الحليفة » فلا يظهر وجه لقوله: « إلا أنه قال : بذى الحليفة » ، لكنه ورد هكذا فى المخطوطة والمطبوعة . والأمر كذلك هنا فى المخطوطين والمطبوعة . والله عز وجل أعلم .

---

[٣٦٥] ٭ خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٥) باب يقصر إذا خرج من موضعه ـ من طريق أبى نعيم ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١٠٨٩) . وأطرافه فى (١٥٤٦ ، ١٥٤٨، ١٥٥١ ، ١٧١٢، ١٧١٥ ، ٢٩٥١ ، ٢٩٨٦) .

٭ م : (١/ ٤٨٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) من طريق سعيد بن منصور ، عن سفيان ، عن محمد بن المنكدر ، وإبراهيم بن ميسرة ، عن أنس به . (رقم ١١/ ٦٩٠) .

[٣٦٦] انظر : التخريج السابق .

[٣٦٧] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَةَ ، عن أنس مثل ذلك .

قال : وفى هذا دليل أن الرجل لا يقصر بنية السفر دون العمل فى السفر . فلو أن رجلاً نوى أن يسافر ، فلم يثبت به سفره (١) ، لم يكن له أن يقصر .

قال : ولو أثبت به سفره ثم نوى أن يقيم أتم الصلاة ونية المقام مقام ؛ لأنه مقيم ، وتجمع (٢) فيه النية ، وأنه مقيم ، ولا تكون نية السفر سفراً ؛ لأن النية تكون منفردة
١٠٢/أ ت ولا سفر معها / إذا كان مقيماً ، والنية لا يكون لها حكم إلا بشىء معها .

فلو أن رجلاً خرج مسافراً يقصر (٣) الصلاة ، ثم افتتح الظهر ينوى أن يجمع بينها وبين العصر ، ثم نوى المقام فى الظهر قبل أن ينصرف من ركعتين ، كان عليه أن يبنى
٧٦/ب ص حتى يتم أربعاً ، ولم يكن عليه أن يستأنف ؛ لأنه فى فرض الظهر / لا فى غيرها ؛ لأنه(٤) كان له أن يقصر إن شاء ، ولم يحدث نية فى المقام . وكذلك إذا فرغ من الركعتين مالم يسلم ، فإذا سلم ، ثم نوى أن يقيم (٥) ، أتم فيما يستقبل ، ولم يكن عليه أن يعيد ما مضى . ولو كان نوى فى صلاة الظهر المقام ، ثم سلم من الركعتين ، استأنف الظهر أربعاً . ولو لم ينو المقام فافتتح ينوى أن يقصر ، ثم بدا له أن يتم قبل أن يمضى من صلاته شىء أو بَعْدُ كان ذلك له ، ولم تفسد عليه صلاته ؛ لأنه لم يزد فى صلاته شيئاً ليس منها ، إنما ترك القصر الذى كان مباحاً له ، وكان التمام غير محظور عليه .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ، ونوى أن يصلى ركعتين ، فلم يكمل الصلاة حتى نوى أن يتم الصلاة بغير مقام ، أو ترك الرخصة فى القصر ، كان على المسافرين والمقيمين التمام (٦) ، ولم تفسد على واحد من الفريقين صلاته (٧) ، وكانوا كمن صلى خلف مقيم . ولو فسدت على مسافر منهم صلاته ، وقد دخل معه ، كان عليه أن يصلى

(١) فى طبعة الدار العلمية : « سفر » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وتجمع » .
(٣) فى (ص،ت) : « فقصر » .
(٤) فى (ص،ت) : « لا أنه » .
(٥) فى (ص،ت) : « أن يتم » .
(٦) فى (ص) : « التمام معه » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .

[٣٦٧] *خ : (١/ ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج - (٢٤) باب من بات بذى الحليفة حتى أصبح - من طريق قتيبة ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذى الحليفة ركعتين ، قال : وأحسبه بات بها حتى أصبح . (رقم ١٥٤٧) .

* م : (١/ ٤٨٠) الموضع السابق - من طريق حماد بن زيد وإسماعيل ،كلاهما عن أيوب به . (رقم ١٠/ ٦٩٠) .

أربعاً ، وكان كمسافر دخل في صلاة مقيم ففسدت عليه صلاته ، فعليه أن يصلى أربعاً ؛ لأنه وجب عليه عدد صلاة مقيم فى الصلاة التي دخل معه فيها .

قال : ولو صلى مسافر خلف مسافر ففسدت عليه صلاته ، فانصرف ليتوضأ ، فعلم أن المسافر صلى ركعتين لم يكن عليه إلا ركعتان ، وإن علم أن المسافر صلى أربعاً ، أو لم يعلم صلى أربعاً أو اثنتين ، صلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك .

ولو صلى مسافر خلف رجل لا يعلم مسافر هو أو مقيم ركعة ، ثم انصرف الإمام من صلاته ، أو فسدت على المسافر صلاته ، أو انتقض وضوءه ، كان عليه أن يصلى أربعاً لا يجزيه غير ذلك . ولو أن مسافراً صلى بمسافرين ومقيمين ، فرَعَفَ ، فَقَدَّمَ مقيماً، كان على المسافرين والمقيمين والإمام الراعف أن يصلوا أربعاً ؛ لأنه لم يكْمُل لواحد من القوم الصلاة حتى كان فيها فى صلاة مقيم .

ولو صلى مسافر بمسافرين ومقيمين ركعتين ، أتم المقيمون ، وقصر المسافرون إن شاؤوا ، فإن نووا [1] أو واحد منهم أن يصلوا أربعاً ، كانوا كالمقيمين يتمون بالنية . وإنما يلزمهم التمام بالنية إذا نووا مع الدخول فى الصلاة أو بعده وقبل الخروج منها الإتمام . فأما من قام من المسافرين إلى الصلاة ينوى أربعاً ، فلم يكبر حتى نوى اثنتين ، أو نوى أربعاً بعد تسليمه من اثنتين ، فليس عليه أن يصلى أربعاً .

ولو أن مسافراً أمّ مسافرين ومقيمين ، فكانت نيته اثنتين فصلى أربعاً ساهياً ، فعليه سجود السهو . وإن كان معه مقيمون صلوا بصلاته ، وهم ينوون بها فريضتهم ، فهى عنهم مجزئة ؛ لأنه قد كان له أن يتم ، وتكون صلاتهم خلفه تامة . وإن كان من خلفه من المسافرين نووا إتمام الصلاة لأنفسهم ، فصلاتهم تامة ، وإن كانوا لم ينووا إتمام الصلاة لأنفسهم إلا بأنهم رأوا أنه أتم لنفسه لا سهواً ، فصلاتهم مجزئة ؛ لأنه قد كان لزمهم أن يصلوا أربعاً خلف من صلى أربعاً . وإن كان صلوا الركعتين معه على غير شيء من هذه النية ، وعلى أنه عندهم ساه فاتبعوه ،ولم يريدوا الإتمام لأنفسهم ، فعليهم إعادة الصلاة ، ولا أحسبهم يمكنهم أن يعلموا سهوه ؛ لأن له أن يقصر ويتم . فإذا أتم فعلى من خلفه اتباعه ، مسافرين كانوا أو مقيمين .

فأى مسافر صلى مع مسافر ، أو / مقيم ،وهو لا يعرف أمسافر إمامه أم مقيم ، فعليه أن يصلى أربعاً ، إلا أن يعلم أن المسافر لم يصل إلا ركعتين ، فيكون له أن يصلى ١٠٢/ ب ت

---

(١) فى (ص،ت) : « فإن أبوا » ، وهو خطأ .

ركعتين ، وإن خفى ذلك عليه كان عليه أن يصلى أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه لا يدرى لعل المسافر كان ممن يتم صلاته تلك ، أولا .

وإذا افتتح المسافر الصلاة بنية القصر ، ثم ذهب عليه أنوى عند افتتاحها الإتمام أو القصر فعليه الإتمام. فإذا ذكر أنه افتتحها ينوى القصر بعد نسيانه ، فعليه الإتمام ؛ لأنه كان فيها فى حال عليه أن يتم ،ولا يكون له أن يقصر عنها بحال . ولو أفسدها صَلاها تماماً ، لا يجزيه غير ذلك .

ولو افتتح الظهر ينويها ، لا ينوى بها قصراً ولا إتماماً ، كان عليه الإتمام ، ولا يكون له القصر ؛ إلا أن تكون نيته مع الدخول فى الصلاة ، لا تقدم النية الدخول ،/ ولا الدخول نية [(١)] القصر ، فإذا كان هذا فله أن يقصر ، وإذا لم يكن هكذا فعليه أن يتم . ٧٧ / أ ص
ولو افتتحها ونيته القصر ، ثم نوى [(٢)] أن يتم ، أو شك فى نيته فى القصر ، أتم فى كل حال ، ولو جهل أن يكون له القصر فى السفر فأتم ، كانت صلاته تامة .

ولو جهل رجل يقصر ، وهو يرى أن ليس له أن يقصر ، أعاد كل صلاة قصرها ، ولم يعد شيئاً مما لم يقصر من الصلاة .

ولو كان رجل فى سفر تُقْصَرُ فيه الصلاة ، فأتم بعض الصلوات ، وقصر بعضها ، كان ذلك له ، كما لو وجب عليه الوضوء ، فمسح على الخفين صلاة ، ونزع ، وتوضأ، وغسل رجليه صلاة ، كان ذلك له . وكما لو صام يوماً من شهر رمضان مسافراً ، وأفطر آخر ، كان له ذلك .

وإذا رقد رجل عن صلاة فى سفر أو نسيها ، فذكرها فى الحضر ، صلاها صلاة حضر ، ولا تجزيه عندى إلا هى ؛ لأنه إنما كان له القصر فى حال فزالت تلك الحال ، فصار يبتدئ صلاتها فى حال ليس له فيها القصر . ولو نسى صلاة ظهر ، لا يدرى أصلاة حضر أو سفر ؟ لزمه أن يصليها صلاة حضر ، إن صلاها مسافراً أو مقيماً . ولو نسى ظهراً فى حضر ، فذكرها بعد فوتها فى السفر ، صلاها صلاة حضر ، لا يجزيه غير ذلك. ولو ذكرها وقد بقى عليه من وقت الظهر شيء كان له أن يصليها صلاة سفر .

---

(١) فى (ص) : « بنية » . (٢) « نوى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١١٢] السفر الذى تقصر فى مثله الصلاة بلا خوف

[٣٦٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : قصر رسول الله ﷺ فى سفره إلى مكة ، وهى تسع أو عشر ، فدل قصره ﷺ على أن يقصر فى مثل ما قصر فيه ، وأكثر منه . ولم يجز القياس على قصره إلا بواحدة من اثنتين : ألا يقصر إلا فى مثل ما قصر فيه وفوقه ، فلما لم أعلم مخالفاً فى أن يقصر فى أقل من سفر رسول الله ﷺ الذى قصر فيه ، لم يجز أن نقيس (١) على هذا الوجه كان . الوجه الثانى : أن يكون إذا قصر فى سفر (٢) ، ولم يحفظ عنه ألا يقصر فيما دونه ، أن يقصر فيما يقع عليه اسم سفر، كما يتيمم ، ويصلى النافلة على الدابة حيث توجهت ، فيما وقع عليه اسم سفر . ولم يبلغنا أن يقصر فيما دون يومين ، إلا أن عامة من حفظنا عنه لا يختلف فى ألا يقصر فيما دونهما . فللمرء عندى أن يقصر فيما كان مسيرة ليلتين قاصدتين ، وذلك ستة وأربعون ميلاً بالهاشمى(٣) ، ولا يقصر فيما دونها . وأما أنا فأحب ألا أقصر (٤) فى أقل من ثلاث احتياطاً على نفسى ، وإن ترك القصر مباح لى .

/ فإن قال قائل : فهل فى أن يقصر فى يومين حُجَّة بخبر متقدم ؟ قيل : نعم ،عن ابن عباس ، وعن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما : ١٠٣/أ ت

[٣٦٩] أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه سئل أنقصر

---

(١) فى (ص) : « أن يقيس » . (٢) فى طبعة الدار العلمية : « سفره » .

(٣) الميل الهاشمى منسوب إلى هاشم بن عبد مناف ، جد رسول الله ﷺ فإنه الذى قدر أميال البادية وبُرُدَها . وتقديره بالكيلو متر ١,٨٤٨ [الإيضاح والتبيان وهوامشه . ص : ٧٨] .
وعلى هذا فالمسافة التى يجوز القصر فيها فى السفر ٨٥ كيلو مترا تقريبًا . والله عز وجل أعلم .

(٤) فى (ص،ت) : « يقصر » .

---

[٣٦٨] * خ : (١/ ٣٤٠) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١) باب ماجاء فى التقصير وكم يقيم حتى يقصر ـ من طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن يحيى بن أبى إسحاق ، عن أنس قال : خرجنا مع النبى ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلى ركعتين ركعتين ،حتى رجعنا إلى المدينة . قلت :أقمتم بمكة شيئاً ؟ قال : أقمنا بها عشراً . (رقم ١٠٨١) .

* م:(١/ ٤٨١) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ باب رقم (١) ـ من طريق يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق به . (رقم ١٥ / ٦٩٣) .

[٣٦٩] * مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٥٢٤ ـ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن عيينة به . وفيه فإن قدمت على أهلٍ لك ، أو على ماشية فأتم الصلاة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤٤٥) كتاب الصلوات ـ فى مسيرة الصلوات ـ من طريق وكيع ، عن هشام بن الغاز ، عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس نحوه . =

إلى عَرَفَة ؟ فقال : لا ، ولكن إلى عُسْفَان ، وإلى جدة ، وإلى الطائف .

قال : وأقرب هذا من مكة ستة وأربعون ميلاً بالأميال الهاشمية ، وهى مسيرة ليلتين قاصدتين دبيب الأقدام ، وسير (١) الثقل .

[٣٧٠] أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه كان يسافر مع ابن عمر البَرِيد ، فلا يقصر الصلاة .

[٣٧١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم : أن ابن عمر ركب إلى ذات النُّصبِ، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك ، قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة بُرُد (٢) .

[٣٧٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أنه ركب إلى رِيم، فقصر الصلاة فى مسيره ذلك . قال مالك : وذلك نحو من أربعة بُرُد .

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أقل سفر تقصر فيه الصلاة ، لم يقصر حتى يخرج من منزله الذى يسافر منه ، وسواء كان المنزل قرية أو صحراء ، فإن كانت قرية لم يكن له أن يقصر حتى يجاوز بيوتها ، فلا (٣) يكون بين يديه منها بيت (٤) منفرداً ولا متصلاً . وإن كان فى صحراء لم يقصر حتى يجاوز البقعة التى فيها منزله، فإن كان فى عرض واد ، فحتى يقطع عرضه ، وإنْ كان فى طول واد فحتى يبين (٥) عن موضع منزله . وإن كان فى حاضر مجتمع فحتى يجاوز مطال الحاضر . ولو كان فى حاضر مفترق (٦) فحتى يجاوز ما قارب منزله من الحاضر .

وإن قصر فلم يجاوز ما وصفت ، أعاد الصلاة التى قصرها فى موضعه ذلك .

---

(١) « سير » : ليست فى (ص) .

(٢) البريد الشرعى ٢٢,١٧٦ كيلو مترا ، وعلى هذا تكون مسافة القصر ٨٨,٧٠٤ كيلو مترا .
(الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان ـ التحقيق ص ٨٩) .

(٣) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ،ت) .

(٤) فى (ص،ت) : « بيتاً » ، وفى (ت) : « بيتاً متفرداً » .

(٥) فى (ص) : « يبيت » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « مقترن » .

= وفيه : وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

[٣٧٠] ❊ ط :(١٤٨/١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة .(رقم ١٤) .

[٣٧١] ❊ ط : (١٤٧/١) الموضع السابق ـ قال مالك : وبين ذات النصب والمدينة أربعة برد . (رقم ١٢) .

[٣٧٢] ❊ ط : (١٤٧/١) الموضع السابق . (رقم ١١) .

فإن خرج ، فقصد سفراً تقصر فيه الصلاة ليقيم فيه أربعاً ، ثم يسافر [١] إلى غيره قصر الصلاة إلى أن يبلغ الموضع / الذى نوى المقام فيه ، فإن بلغه وأحدث نية فى أن يجعله موضع اجتياز [٢] ، لا مقام ، أتم فيه ، فإذا خرج منه مسافراً قصر ، ويتم بنية المقام ؛ لأن المقام يكون بنية ، ولا يقصر بنية السفر حتى يثبت به السير . ٧٧/ب ص

ولو خرج يريد بلداً يقيم فيها أربعاً ، ثم بلداً بعده ، فإن لم يكن البلد الذى نوى أن يأتيه أولاً مما تقصر إليه الصلاة لم يقصرها إليه ، وإذا خرج منه فإن كان الذى يريد مما تقصر إليه الصلاة قصر من موضع مخرجه من البلد الذى نوى أن يقيم به أربعاً قصر ، وإلاّ لم يقصر . فإن رجع من البلد الثانى يريد بلده قاصداً ، وهو مما تقصر إليه الصلاة ، قصر . ولو كانت المسألة بحالها ، فكانت نيته أن يجعل طريقه على بلد لا يعرجه عن الطريق ، ولا يريد به مقاماً ، كان له أن يقصر إذا كانت غاية سفره إلى بلد تقصر إليه الصلاة ؛ لأنه لم ينو بالبلد دونه مقاماً ، ولا حاجة ، وإنما هو طريق ، وإنما [٣] لا يقصر إذا قصد فى حاجة فيه ، وهو مما لا تقصر إليه الصلاة .

وإذا أراد بلداً تقصر إليه الصلاة ، فأثبت به سفره ، ثم بدا له قبل أن يبلغ البلد أو موضعاً تقصر إليه الصلاة الرجوع إلى بلده ، أتم . وإذا أتم ، فإن بدا له أن يمضى بوجهه[٤] أتم بحاله ، إلا أن يكون الغاية من سفره مما تقصر إليه الصلاة من موضعه الذى أتم إليه . وإذ أراد رجل بلداً له طريقان : القاصد منهما إذا سلك لم يكن بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، والآخر إذا سلك كان بينه وبينه ما تقصر إليه الصلاة ، فأى الطريقين سلك ، فليس له عندى قصر الصلاة ، إنما يكون له قصر الصلاة إذا لم يكن إليها طريق إلا مسافة قدر ما تقصر إليها [٥] الصلاة ، إلا من عدو يتخوف فى الطريق القاصد ، أو حُزُونة ، أو مرفق له فى الطريق الأبعد . فإذا كان هكذا، كان له أن يقصر إذا كانت مسافة / طريقه ما يقصر إليه الصلاة . ١٠٣/ب ت

قال الشافعى : وسواء فى القصر المريض ، والصحيح ، والعبد، والحر ، والأنثى ، والذكر ، إذا سافروا معاً فى غير معصية الله تعالى . فأمّا من سافر باغياً على مسلم ، أو مُعَاهِد ، أو يقطع طريقاً ، أو يفسد فى الأرض ، أو العبد يخرج آبقاً من سيده ، أو الرجل هارباً ليمنع حقاً لزمه ، أو ما فى مثل هذا المعنى أو غيره من المعصية ، فليس له

---

(١) فى (ص) : « سافر » .
(٢) فى (ص) : « اختيار » .
(٣) فى (ص) : « وإنها » .
(٤) فى (ص،ت) : « لوجهه » .
(٥) فى (ص) : « إليه » .

أن يقصر . فإن قصر أعاد كل صلاة صلاها ؛ لأن القصر رخصة ، وإنما جعلت الرخصة لمن لم يكن عاصياً ، ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة : ١٧٣] ؟ وهكذا لا يمسح على الخفين ، ولا يجمع الصلاة مسافر فى معصية ، وهكذا لا يصلى إلى غير القبلة نافلة ،ولا يخفف عمن كان سفره فى معصية الله تعالى .

ومن كان من أهل مكة فحج ، أتم الصلاة بمنى وعرفة . وكذلك أهل عرفة ومنى ، ومن قارب مكة ممن لا يكون سفره إلى عرفة ، مما تقصر فيه الصلاة .

وسواء فيما تقصر فيه الصلاة السفر المتعب ، والمتراخى ، والخوف فى السفر بطلب، أو هرب ، والأمن ؛ لأن القصر إنما هو فى غاية لا فى تعب ، ولا فى رفاهية ، ولو جاز أن يكون بالتعب لم يقصر فى السفر البعيد فى المحامل وقصد السير ، وقصر [1] فى السفر القاصد على القدمين ، والدابة فى التعب ، والخوف . فإذا حج القريب الذى بلده من مكة بحيث تقصر الصلاة ، فأزمع بمكة مقام أربع أتم ، وإذا خرج إلى عرفة وهو يريد قضاء نسكه ، لا يريد مقام أربع ، إذا رجع إلى مكة قصر ؛ لأنه يقصر مقامه بسفر ، ويصلى بينه وبين بلده.وإن كان يريد إذا قضى نسكه مقام أربع بمكة، أتم بمنى ، وعرفة ، ومكة ، حتى يخرج من مكة مسافراً ، فيقصر .

وإذا وَلِىَ مسافر مكة بالحج قصر ، حتى ينتهى إلى مكة ، ثم أتم بها ، وبعرفة وبمنى؛ لأنه انتهى إلى البلد الذى بها مقامه مالم يعزل . وكذلك مكة ، وسواء فى ذلك أمير الحاج، والسوقة ، لا يختلفون . وهكذا لو عزل أمير مكة ، فأراد السفر أتم حتى يخرج من مكة ، وكان كرجل أراد سفراً ولم يسافر .

[١١٣] تطوع المسافر

٧٨/أ ص / قال : وللمسافر أن يتطوع ليلاً ونهاراً ، قصر أو لم يقصر.

[٣٧٣] وثابت عن رسول الله ﷺ : أنه كان يتنفل ليلاً ، وهو يقصر .

(١) فى (ص) : « وقصد » .

[٣٧٣] ❊خ : (١/ ٣١٥) (١٤) كتاب الوتر ـ (٦) باب الوتر فى السفر ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن جويرية ابن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كان النبى ﷺ يصلى فى السفر على راحلته حيث توجهت به ، يومئ إيماء صلاة الليل إلا الفرائض ، ويوتر على راحلته . (رقم ١٠٠٠) .

❊ م:(١/ ٤٨٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٤) باب جواز صلاة النافلة على الدابة فى السفر =

[٣٧٤] وروى عنه: أنه كان يصلى قبل الظهر مسافراً ركعتين ، وقبل العصر أربعاً.

[٣٧٥] وثابت عنه : أنه تنفل عام الفتح بثمانى ركعات ضحى ، وقد قصر عام الفتح .

[١١٤] باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة

[٣٧٦] أخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن حميد قال : سأل عمر بن عبد العزيز =

= حيث توجهت به ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ كان يصلى سبحته حيثما توجهت به ناقته . (رقم ٣١/ ٧٠٠) .

ومن طريق عمرو بن سوَّاد وحرملة عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه أنه رأى رسول الله ﷺ يصلى السبحة بالليل فى السفر على ظهر راحلته حيث توجهت . (رقم ٤٠/ ٧٠١) .

[٣٧٤] * د : (١/ ١٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٧٦) باب التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث، عن صفوان بن سليم ، عن أبى بسرة الغفارى ، عن البراء بن عازب الأنصارى قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ،فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت الشمس قبل الظهر . (رقم ١٢٢٢) .

* ت:(٢/ ٤٣٥) أبواب الصلاة ـ (٣٩٣) باب ما جاء فى التطوع فى السفر ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

قال أبو عيسى : حديث البراء حديث غريب .

وعن على بن حجر ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : صليت مع النبى ﷺ الظهر فى السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن ، وقد رواه ابن أبى ليلى عن عطية ونافع ، عن ابن عمر : صليت مع النبى ﷺ فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر أربعاً وبعدها ركعتين ، وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين . . . الحديث .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

[٣٧٥] * ط:(١/ ١٥٢) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٨) باب صلاة الضحى ـ عن موسى بن ميسرة ، عن أبى مرة ، مولى عَقيل بن أبى طالب أن أم هانئ بنت أبى طالب أخبرته : أن رسول الله ﷺ صلى عام الفتح ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد . (رقم ٢٧) .

وعن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة . . .به فى قصة . وفيه : قام فصلى ثمانى ركعات ملتحفاً فى ثوب واحد ، ثم انصرف . . . وذلك ضحى . (رقم ٢٨) .

* خ : (١/ ١٣٥ ـ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤) باب الصلاة فى الثوب الواحد ملتحفاً به . عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٣٥٧) .

* م (١/ ٤٩٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٣) باب استحباب صلاة الضحى ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به (الطريق الثانى) . (رقم ٨٢ / ٣٣٦) .

[٣٧٦] * خ : (٣/ ٧٨) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٧) باب إقامة المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ـ عن إبراهيم ابن حمزة ، عن حاتم ، عن عبد الرحمن بن حميد الزهرى نحوه . (رقم ٣٩٣٣) . =

جلساءه : ما سمعتم فى مقام المهاجر بمكة ؟ قال السائب بن يزيد : حدثنى العلاء بن الحضرمى : أن رسول الله ﷺ قال : « يمكث المهاجر بعد قضاء نُسُكِه ثلاثاً » .

فبهذا قلنا : إذا أزمع المسافر أن يقيم بموضع أربعة أيام ولياليهن ، ليس فيهن يوم كان فيه مسافراً ، فدخل فى بعضه ولا يوم يخرج فى بعضه ، أتم الصلاة . واستدلالاً بقول رسول الله ﷺ : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » ، وإنما يقضى نسكه فى اليوم الذى يدخل فيه . والمسافر لا يكون دهره سائراً ، ولا يكون مقيماً ، ولكنه يكون مقيماً مقام سفر وسائراً .

قال : فأشبه ما قال رسول الله ﷺ من مقام المهاجر ثلاثاً حد مقام السفر ، وما جاوزه كان مقام الإقامة . /وليس يحسب اليوم الذى كان فيه سائراً ثم قدم ، ولا اليوم الذى كان فيه مقيماً ثم سار . ١٠٤/أ ت

[٣٧٧] وأجلى عمر رضى الله تعالى عنه أهل الذمة من الحجاز ، وضرب لمن يقدم منهم تاجراً مقام ثلاث ، فأشبه ما وصفت من السنة .

[٣٧٨] وأقام رسول الله ﷺ بمنى ثلاثاً يقصر .

[٣٧٩] وقدم فى حجته فأقام ثلاثاً قبل مسيره إلى عرفة يقصر ، ولم يحسب اليوم الذى قدم فيه مكة ؛ لأنه كان فيه سائراً ، ولا يوم التروية ؛ لأنه خارج فيه .

= * م : (٢/ ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن حميد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٣٥٢/٤٤٢) . وفيه : ما سمعتم فى سكنى مكة ؟

[٣٧٧] * المعرفة للبيهقى : (٢/ ٤٣١) كتاب الصلاة ـ باب المقام الذى يتم بمثله الصلاة ـ من طريق مالك ، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر ... نحوه .

قال البيهقى : ورواه الشافعى فى القديم عن الثقة عنده ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وضرب لمن قدم منهم أجلاً ثلاثاً قدر ما يبيعون سلعهم.

[٣٧٨] * المعرفة : (٢/ ٤٣٢ ـ ٤٣٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

[٣٧٩] * المعرفة :الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، به .

قال البيهقى تعليقاً على هذين الحديثين: وفى هذا بيان ما رواه أنس بن مالك فى مقامهم فى الحج عشرا ، يصلون ركعتين ؛ فإنهم لم يقيموا فى موضع واحد أربعاً ، إنما كانوا بمكة ، وبمنى ، وبعرفات ، وبمزدلفة ، وبالمحصب ، وبمنى ، وبمكة .

فلما لم يكن النبى ﷺ مقيماً فى سفر قصر فيه الصلاة أكثر من ثلاث ، لم يجز أن يكون الرجل مقيماً يقصر الصلاة إلا مقام مسافرٍ ؛ لأن المعقول أن المسافر الذى لا يقيم . فكان غاية مقام المسافر ما وصفت ، استدلالاً بقول رسول الله ﷺ ، ومقامه . فإن قصر المجمع مقام أربع فعليه إعادة كل صلاة صلاها مقصورة .

وإذا قدم بلداً لا يجمع المقام به أربعاً ، فأقام ببلد لحاجة ، أو علة من مرض ، وهو عازم على الخروج إذا أفاق ، أو فرغ ،ولا غاية لفراغه يعرفها ، قد يرى فراغه فى ساعة، ولا يدرى لعله ألا يكون أياماً؛ فكل ما كان فى هذا غير مقام حرب ، ولا خوف حرب ، قصر . فإذا جاوز مقام أربع أحببت أن يتم ، وإن لم يتم أعاد ما صلى بالقصر بعد أربع.

ولو قيل : الحرب وغير الحرب فى هذا سواء ، كان مذهباً . ومن قصر كما يقصر فى خوف الحرب ، لم يَبِنْ لى أن عليه الإعادة ، وإن اخترت ما وصفت .

وإن كان مقامه لحرب (١) أو خوف حرب ، فإن رسول الله ﷺ أقام عام الفتح لحرب هوازن سبع عشرة ، أو ثمانى عشرة يقصر ، ولم يجز فى المقام للخوف ، إلا واحد من قولين : إما أن يكون ما جاوز مقام النبى ﷺ من هذا العدد أتم فيه المقيم الصلاة ، وإما أن يكون له القصر ، إذا ما (٢) كانت هذه حاله أو يقضى الحرب ، فلم أعلم فى مذاهب العامة المذهب الآخر . وإذا لم يكن مذهباً المذهب الآخر فالأول أولى المذهبين .

وإذا أقام الرجل ببلد أناية (٣) ليس ببلد مقامه لحرب أو خوف ، أو تأهب لحرب ، قصر ما بينه وبين ثمان عشرة ليلة ، فإذا جاوزها أتم الصلاة حتى يفارق البلد تاركاً للمقام به، آخذاً فى سفره . وهكذا إن كان محارباً ، أو خائفاً مقيماً فى موضع سفر ، قصر ثمانى عشرة ، فإذا جاوزها أتم . وإن (٤) كان غير خائف قصر أربعاً ، فإذا جاوزها أتم . فإذا أجمع فى واحدة من الحالين مقام أربع أتم ،خائفاً كان أو غير خائف .

ولو سافر رجل فمر ببلد فى سفره ، فأقام به يوماً ، وقال : إن لقيت فلاناً أقمت أربعاً أو أكثر من أربع ، قصر حتى يلقى فلاناً فإذا لقى فلانًا أتم ، وإن لقى فلاناً ، فبدا له ألا يقيم أربعاً أتم ؛ لأنه قد نوى المقام بلقائه ولقيه ، والمقام يكون بالنية مع المقام ؛ لاجتماع / النية والمقام . ونية السفر لا يكون له بها القصر ، حتى يكون معها سفر ، ٧٨ / ب ص

---

(١) فى (ص،ت) : « لخوف أو خوف حرب » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أما » بدل : « إذا ما » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « أثناءه» ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص) وهى من الفعل « أنى » كرمى يرمى رماية ، أى تأخُّرًا أو مكثًا .

(٤) فى (ص،ت) : « وإذا كان . . . » .

فتجتمع النية والسفر .

ولو قدم البلد فقال : إن قدم فلان أقمت ، فانتظره أربعاً أتم بعدها فى القول الذى اخترت ، وإن لم يقدم فلان ، فإذا خرج من منازل القرية قصر . وإن سافر رجل من مكة إلى المدينة ، وله فيما بين مكة والمدينة مالٍ أو أموال ، أو ماشية ، أو مواشٍ ، فنزل بشيء من ماله ، كان له أن يقصر ما لم يجمع المقام فى شيء منها أربعاً ، وكذلك إن كان له بشيء منها ذو قرابة ، أو أصهار أو زوجة ، ولم ينو / المقام فى شيء من هذه أربعاً قصر إن شاء ؛ قد قصر أصحاب رسول الله ﷺ معه عام الفتح ، وفى حجته ، وفى حجة أبى بكر ، ولعدد منهم بمكة دار ، أو أكثر ، وقرابات ، منهم : أبو بكر له بمكة دار وقرابة ، وعمر له بمكة دور كثيرة ، وعثمان له بمكة دار قرابة ، فلم أعلم منهم أحداً أمره رسول الله ﷺ بالإتمام ، ولا أتم ، ولا أتموا بعد رسول الله ﷺ فى قدومهم مكة ، بل حفظ عمن حفظ عنه منهم القصر بها . ١٠٤/ب ت

ولو خرج رجل يريد لقاء رجل ، أو أخذ عبد له ، أو ضالة ببلد ، مسير أقل ما تقصر إليه الصلاة أو أكثر ، فقال : إن لقيت الحاجة دون البلد رجعت ، لم يكن له أن يقصر حتى تكون نيته [1] بلوغ البلد الذى تقصر إليه الصلاة ، لا نية له فى الرجوع دونه بحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو خرج يريد بلداً تقصر إليه الصلاة ، بلا نية أن يبلغه بكل حال ، وقال : لَعَلّى أبلغه ، أو أرجع عنه ، لم يقصر حتى ينوى بكل حالة بلوغه . ولو خرج ينوى بلوغه لحاجة ، لا ينوى إن قضاها دونه الرجوع ، كان له القصر. فمتى لقى الحاجة دونه ، أو بدا له أن يرجع بلا قضاء الحاجة ، وكان موضعه الذى بلغ مما لا تقصر إليه الصلاة ، أتم فى رجوعه . وإن كان موضعه الذى بلغ مما تقصر إليه الصلاة لو ابتدأ إليه السفر ، ثم بدا له الرجوع منه ، قصر الصلاة . ولو بدا له المقام به أتم حتى يسافر منه ، ثم يقصر إذا سافر .

ولو خرج رجل يريد بلداً ، ثم بلداً بعده ،فإن كان البلد الأدنى مما تقصر إليه الصلاة قصرها ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصرها . فإذا خرج منها ، فإن كان بينه وبين البلد الذى يريد ما تقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر ؛ لأنى أجعله حينئذ مثل مبتدئ سفره ، كابتدائه من أهله. وإذا رجع من البلد الأقصى ، فإن أراد بلده،

---

(١) فى (ص) : « بينه » وهو خطأ .

فإن كان بينهما ما يقصر فيه الصلاة قصر ، وإن لم يكن لم يقصر [١] . وإن أراد الرجوع إلى البلد الذى بينه وبين بلده ثم بلده لم يقصر ، إلا أن يكون أراد به إياها طريقاً فيقصر.

وإذا خرج رجل من مكة يريد المدينة قصر ، فإن خاف فى طريقه وهو بعُسْفَان ، فأراد المقام به أو الخروج إلى بلد غير المدينة ليقيم ، أو يرتاد الخير به ، جعلته إذا ترك النية الأولى من سفره إلى المدينة مبتدئاً السفر من عسفان ، فإن كان السفر الذى يريده من عسفان على ما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر، وإن كان على ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وكذلك إذا رجع منه يريد مكة ، أو بلداً سواه ، جعلته مبتدئاً سفراً منه ، فإن كانت حيث يريد ما تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن كان مما لا تقصر إليه الصلاة لم يقصر .

والمسافر فى البر ، والبحر ، والنهر سواء . وليس يعتبر بسير البحر والنهر ، كما لا يعتبر بسير البُرُد ، ولا الخيل ، ولا نُجُب [٢] الركاب ، ولا زحف المُقْعَد ، ولادبيب الزَّمِن ، ولا سير الأجمال الثقال . ولكن إذا سافر فى البحر والنهر مسيرة يحيط العلم أنها لو كانت فى البر قصرت فيها الصلاة قصر . وإن كان فى شك من ذلك لم يقصر ، حتى يستيقن بأنها مسيرة ما تقصر فيها [٣] الصلاة . والمقام فى المراسى والمواضع التى يقام فيها فى الأنهار ، كالمقام فى البر لا يختلف ، فإذا أزمع مقام أربع فى موضع أتم ، وإذا لم يزمع مقام أربع قصر .

وإذا حبسه الريح فى البحر ، ولم يزمع / مقاماً إلا ليجد السبيل إلى الخروج بالريح، قصر ما بينه وبين / أربع . فإذا مضت أربع أتم ، كما وصفت فى الاختيار . فإذا [٤] أثبت به مسيرة قصر ،فإن ردته الريح قصر حتى يجمع مقام أربع ، فيتم حين يجمع بالنية مقام أربع ، أو يقيم أربعاً إن لم يُزْمِع [٥] مقاماً فيتم بمقام أربع فى الاختيار . ١٠٥/أ ت ٧٩/أ ص

وإذا [٦] كان الرجل مالكاً للسفينة ، وكان فيها منزله ، وكان معه فيها أهله ، أو لا أهل له معه فيها ، فأحب إلىّ أن يتم ، وله أن يقصر إذا سافر ، وعليه حيث أراد مقاماً

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإن لم يكن يقصر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « تخت » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « فيه » .
(٤) من هنا إلى قوله : « فى الاختيار » ساقط من (ت) .
(٥) فى (ص) : « يرجع » بدل : « يزمع » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : « فإذا » .

غير مقام سفر أن يتم (١) ، وهو فيها كالغريب يتكاراها لا يختلفان فيما له ، غير أنى أحب له أن يتم ، وهكذا أُجراؤه ، وركبان مركبه .

وإذا كان الرجل من أهل البادية ، فداره حيث أراد المقام ، وإن كان ممن لا مال له ولا دار يصير إليها ، وكان سيارة يتبع أبداً مواقع القطر ، حل بموضع (٢) ثم شام بَرْقاً فانتجعه، فإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة قصر ، وإن شك لم يقصر . وإن استيقن أنه ببلد تقصر إليه الصلاة (٣) وكانت نيته إن مر بموضع مخصب ، أو موافق له فى المنزل دونه ، أنْ ينزل لم يقصر أبداً ما كانت نيته أن ينزل حيث حمد من الأرض . ولا يجوز له أن يقصر أبداً حتى يكون على يقين من أنه يريد سفراً لا عرجة له عنه إلا عرجة المنزل ، ويبلغ ، ويكون السفر مما تقصر فيه (٤) الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو خرج قوم من بلد يريدون بلداً تقصر فيه الصلاة ، ونيتهم (٥) إذا مروا بموضع مخصب أن يرتعوا فيه ما احتملهم ، لم يكن لهم أن يقصروا. فإن كانت نيتهم أن يرتعوا فيه اليوم واليومين ، لا يبلغوا (٦) أن ينووا (٧) فيه مقام أربع ، فلهم أن يقصروا . وإذا مروا بموضع ، فأرادوا فيه مقام أربع أتموا ، فإن لم يريدوا مقام أربع وأقاموا أربعاً ، أتموا بعد مقام الأربع فى الاختيار .

بسم الله الرحمن الرحيم(٨)

[١١٥] / إيجاب الجمعة (٩)

١٠٧/ب ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ الآية [الجمعة : ٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَشَاهِدٍ وَمَشْهُودٍ ﴿٣﴾ ﴾ [البروج] .

---

(١) « أن يتم » : تكررت فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « لموضع » .

(٣) فى (ص) : « للصلاة » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فى الصلاة » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « وبينهم » وهو خطأ .

(٦) « لا يبلغوا » : كذا فى النسخ .

(٧) فى (ت) : « أن يقوموا » بدل : « أن ينووا » .

(٨) « بسم الله الرحمن الرحيم » : من (ص) .

(٩) قوله : « إيجاب الجمعة » : ليست فى (ص) .

١٠٦/ب ت [٣٨٠] قال / الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صَفْوَان بن سُلَيْم ، عن نافع بن جُبَيْرٍ وعطاء بن يَسَار ، عن النبي ﷺ أنه قال : « شاهد يوم الجمعة ، ومشهود يوم عرفة » .

١٠٨/أ ص [٣٨١] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني شَرِيك بن عبد الله بن أبي نَمِر ، عن عطاء بن يَسَار ، عن النبي ﷺ مثله .

[٣٨٢] أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : وحدثني عبد الرحمن ابن حَرْمَلَةَ ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن النبي ﷺ مثله .

قال الشافعي : ودلت السنة من فرض الجمعة على ما دل عليه كتاب الله تعالى .

[٣٨٣] قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون ونحن السابقون ، بَيْدَ (١) أنهم أوتوا الكتاب من قَبْلنا ، وأوتيناه من بَعْدهم ، فهذا اليوم الذي اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَع اليهود غداً ، والنصارى بعد غد » .

---

(١) قال أبو عبيد : لفظة « بيد » تكون بمعنى « غير » ، وبمعنى «على» وبمعنى «من أجل» وكله صحيح هنا . واختار الشافعي ـ كما روى البيهقي : « من أجل أنهم » المعرفة (٢/ ٤٦٠) .

---

[٣٨٠] ﴿ تفسير عبد الرزاق : (٢/ ٣٦١) روى مثل هذا عن معمر ، عن قتادة ، وعن معمر ، عن إسماعيل ابن شروس ، عن عكرمة ، وعن الثوري ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي رضي الله عنه ، وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة .

قال البيهقي في المعرفة : (٢/٤٥٨) : وقد رويناه من حديث عمار مولى بني هاشم ، عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعا ، ومن حديث عبد الله بن رافع ، عن أبي هريرة مرفوعاً ، والموقوف أصح .

[٣٨١] انظر : التخريج السابق .

[٣٨٢] انظر : التخريج السابق رقم [٣٨٠] .

[٣٨٣] ﴿ خ : (١/ ٢٨٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٢) باب هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم ـ من طريق مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس به . (رقم ٨٩٦) . وأطرفه في (٢٣٨ ، ٨٧٦ ، ٣٤٨٦ ، ٦٦٢٤ ، ٦٨٨٧ ، ٦٩٢٦ ، ٧٠٣٦ ، ٧٤٩٥) .

﴿ م : (٢/ ٥٨٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (٦) باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، وعن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن أبي هريرة به . (رقم ١٩/ ٨٥٥) .

﴿ مسند الحميدي : (٢/ ٤٢٥) عن سفيان به . (رقم ٩٥٥) .

وانظر : مزيداً من تخريج هذا الحديث ، وشرحاً له في صحيفة همام بن منبه للمحقق . ص (٤ـ ٦) .

[٣٨٤] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله ، إلا أنه قال : بايد (١) أنهم .

[٣٨٥] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ قال: « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بَيْدَ أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذى فرض عليهم - يعنى الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تَبَعٌ ، السبت والأحد » .

قال الشافعي رحمه الله : والتنزيل ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة ، وعلم أن يوم الجمعة اليوم الذى بين الخميس والسبت ، من العلم الذى يعلمه الجماعة ، عن الجماعة ، عن النبى ﷺ ، وجماعة من بعده من المسلمين ، كما نقلوا الظهر أربعاً ، والمغرب ثلاثاً ، وكانت العرب تسميه قبل الإسلام « عَرُوبَة » قال الشاعر :

نفسى الفِدَاءُ لأقوام هُمُوا خَلَطُوا   يوم العَرُوبَةِ أَزْوَاداً بأَزْوَاد

[٣٨٦] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى سلمة بن عبد الله

---

(١) فى (ب) « بائد » وما أثبتناه من (ص، ت) وهو الصواب - إن شاء الله تعالى .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٤٥٩) : ويشبه أن يكون سفيان كان لا يثبت هذه اللفظة فتركها الشافعى ، فلم يروها فى حديثه .

---

[٣٨٤] انظر تخريج الحديث السابق .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٢٤) عن سفيان به . ولفظه : « نحن الآخرون ، ونحن السابقون ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناه من بعدهم ، فهذا اليوم الذى اختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، فالناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً والنصارى بعد غد » . (رقم ٩٥٤) .

[٣٨٥] * حم : (٢/ ٥٠٢) من طريق يزيد ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٠٥٣٥) .

وانظر التخريج السابق ، حديث [٣٨٣] .

[٣٨٦] * المعرفة : (٢/ ٤٦٠) كتاب الجمعة - باب وجوب الجمعة على أهل المصر - من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فله شواهد يقوى بها .

* د : (١/ ٦٤٤) (٢) كتاب الصلاة - (٢) باب الجمعة للمملوك والمرأة من طريق عباس بن عبد العظيم ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن رسول الله ﷺ قال : « الجمعة حق واجب على كل مسلم فى جماعة إلا أربعة ، عبد مملوك ، أوامرأة ، أو صبى ، أو مريض » .

قال أبو داود : طارق هذا قد رأى النبى ﷺ ، ولم يسمع منه شيئا.

* المستدرك : (١/ ٢٨٨) كتاب الجمعة من يجب عليه الجمعة - من طريق عبيد بن محمد العجلى ، عن العباس بن عبد العظيم به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، فقد اتفقا جميعاً على الاحتجاج بهريم بن سفيان ، ولم يخرجاه .

=

الخَطْمِىّ ، عن محمد بن كعب القُرَظِىٍّ : أنه سمع رجلاً من بنى وائل يقول : قال رسول الله ﷺ : « تجب الجمعة على كل مسلم، إلا امرأة ، أو صبيًا [١] أو مملوكاً » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن كان مقيماً ببلد تجب فيه الجمعة ، من بالغ حر لا عذر له ، وجبت عليه الجمعة .

قال الشافعى رضي الله عنه :والعذر : المرض الذى لا يقدر معه على شهود الجمعة ، إلا بأن يزيد فى مرضه ، أو يبلغ به مشقة غير محتملة ، أو يحبسه السلطان ، أو من لا يقدر على الامتناع منه بالغلبة ، أو يموت بعض من يقوم بأمره من قرابة ، أو ذى آصرة من صهر أو مودة ، أو من يحتسب فى ولاية أمره الأجر ، فإن كان هذا فله ترك الجمعة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن مرض له ولد أو والد ، فرآه منزولاً به ، وخاف فَوْت نفسه ، فلا بأس عليه أن يدع له الجمعة ، وكذلك إن لم يكن ذلك به ، وكان ضائعاً لا قَيِّم [٢] له غيره ، أو له قيم غيره له شغل فى وقت الجمعة عنه ، فلا بأس أن يدع له الجمعة .

---

(١) فى (ص) : « أو صبى ، أو مملوك » بدون نصب ، وهذا موافق لرواية البيهقى فى المعرفة .

(٢) فى (ص) : « قيمه »

= وقال الذهبى صحيح ، رواه هريم بن سفيان عن إبراهيم فزاد فى إسناده: « عن أبى موسى » .

وقال الحاكم أيضاً : ورواه ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، ولم يذكر أبا موسى فى إسناده ، وطارق بن شهاب ممن يعد فى الصحابة .

هذا وقد رواه الطبرانى فى الكبير (٨/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن هريم به من غير زيادة : « أبى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه » .

❊ قط : (٢/ ٣) كتاب الجمعة ـ باب من تجب عليه الجمعة .

من طريق عبيد الله بن عبد الصمد بن المهتدى بالله ، عن يحيى بن نافع بن خالد ، عن سعيد بن أبى مريم ، عن ابن لهيعة ، عن معاذ بن محمد الأنصارى ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو امرأة أو صبى ، أو مملوك ، فمن استغنى بلهو أو تجارة استغنى الله عنه ، والله غنى حميد » .

قال ابن عبد الهادى: هذا حديث لا يصح ، وابن لهيعة فيه ضعف .

وقد رواه ابن عدى ، عن أبى القاسم البغوى ، عن كامل بن طلحة ، عن ابن لهيعة .

وليس فيه : « أو امرأة » . (الكامل ٦/ ٢٤٢٥) .

هذا وقد ساق البيهقى فى السنن الكبرى شواهد للحديث غير هذا ؛ حديث تميم الدارى ، وعن مولى لآل الزبير يرفعه ، وعن ابن عمر . (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) .

[٣٨٧] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب (١) : أن ابن عمر دُعِيَ وهو يستحم للجمعة لسعيد بن زيد ابن عمرو بن نُفَيْل وهو يموت ، فأتاه ، وترك الجمعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن أصابه غَرَق ، أو حَرَق ، أو سَرَق (٢) ، وكان يرجو / فى تخلفه عن الجمعة دفع ذلك ، أو تدارك شىء فات منه فلا بأس أن يَدَعَ له الجمعة ، وكذلك إن ضَلَّ له ولد ، أو مال من رقيق ، أو حيوان ، أو غيره ، فرجا فى تخلفه تداركه كان ذلك له . ١٠٧/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :فإن كان خائفاً إذا خرج إلى الجمعة أن يحبسه السلطان (٣) بغير حق ، كان له التخلف عن الجمعة .

فإن كان السلطان يحبسه بحق مسلم فى دم ، أو حَدٍّ ، لم يسعه التخلف عن الجمعة، ولا الهرب (٤) فى غير الجمعة من صاحبه ، إلا أن يكون يرجو أن يدفع الحد بعفو أو قصاص بصلح ، فأرجو أن يسعه ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان تغيبه عن غريم لعسره ، وسعه التخلف عن الجمعة ، وإن كان موسراً بقضاء (٥) دينه لم يسعه التخلف عن الجمعة ، خوف الحبس .

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان يريد سفراً لم أحب له فى الاختيار أن يسافر يوم الجمعة بعد الفجر ، ويجوز له أن يسافر قبل الفجر . ١٠٨/ب ص

---

(١) فى (ب، ت) : « إسماعيل بن عبد الرحمن ، عن ابن أبى ذئب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقى ، فروايته عن الشافعي ، ومن كتب التراجم . (انظر : تهذيب الكمال ٣/ ٤٦٠ ، وهو من رجال النسائى ، قال المزى : روى عنه عبد الله بن أبى نجيح ، روى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب . قال أبو زرعة : ثقة ، وقال محمد بن سعد : كان ثقة ، وله أحاديث .

(٢) فى (ص) : « أو شرق » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « سلطان » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ولا هرب » مخالفة جميع النسخ . (٥) فى (ص) : « لقضاء » .

---

[٣٨٧] * المعرفة : (٢/ ٤٧٢) كتاب الجمعة ـ باب من لا جمعة عليه ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
وفيه : « وهو يستجهز للجمعة » بدل : « وهو يستحم » .
قال البيهقى: وروينا عن ابن عباس : أنه أمر مؤذنه فى يوم مطير أن ينادى الصلاة فى الرحال ، وقال : قد فعله من هو خير منى ، وإن الجمعة عزمة ، وإنى كرهت أن أخرجكم فتمشون فى الطين والمطر . (وانظر : السنن الكبرى ٣/ ١٨٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٣٩) ـ كتاب الجمعة ـ باب قيام المرء من عند المنبر والإمام يخطب ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : استُصرخ عَلَى سعيد بن زيد بن عمرو بن نُفَيل يوم الجمعة بعدما ارتفع النهار ، فخرج إليه ، ولم يجمِّع يومئذ .
ومن طريق ابن جريج ، عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن أبى ذؤيب نحوه ، وفيه : « وهو يستجمر » .
ومن طريق ابن عيينة به ، ومن طريق ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، نحوه .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان مسافراً قد أجمع مقام أربع فمثل المقيم، وإن لم يجمع مقام أربع، فلا يَحْرُج (١) عندى بالتخلف عن الجمعة، وله أن يسير ولا يحضر الجمعة .

[٣٨٨] قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن الأسود بن قيس ، عن أبيه : أن عمر أبصر رجلاً عليه هيئة السفر وهو يقول : لولا أن اليوم يوم (٢) الجمعة لخرجت ، فقال له عمر : فاخرج ، فإن الجمعة لا تحبس عن سفر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس على المسافر أن يمر ببلد جمعة إلا أن يجمع فيه مقام أربع ، فتلزمه الجمعة إن كانت فى مقامه ، وإذا لزمته لم يكن له أن يسافر بعد الفجر يوم الجمعة ، حتى يجمع .

قال الشافعي ﷺ : وليس على غير البالغين ، ولا على النساء ، ولا على العبيد جمعة ، وأحب للعبيد إذا أذن لهم أن يُجَمِّعُوا ، وللعجائز إذا أذن لهم ، وللغلمان ، ولا أعلم منهم أحداً يحرج (٣) بترك الجمعة بحال .

قال الشافعي رحمه الله : والمُكَاتَب ، والمُدَبَّر ، والمأذون له فى التجارة ، وسائر العبيد فى هذا سواء .

قال الشافعي ﷺ: وإذا أعتق بعض العبد ، فكانت الجمعة فى يومه الذى يترك (٤) فيه لنفسه ، لم أرخص له فى ترك الجمعة ؛ وإن تركها لم أقل له أنه يحرج كما يحرج الحر لو تركها ؛ لأنها لازمة للحر بكل حال ، إلا من عذر ، وهذا قد يأتى عليه أحوال لا تلزمه فيها للرق .

قال الشافعي ﷺ: ومن قلت : لا جمعة عليه من الأحرار للعذر بالحبس ، أو غيره ، ومن النساء ، وغير البالغين ، والمماليك ، فإذا شهد الجمعة صلاها ركعتين ، وإذا أدرك منها ركعة أضاف إليها أخرى ، وأجزأته عن الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن ما قيل : لا جمعة عليهم ، والله تعالى أعلم ، لا يحرجون بتركها كما يكون المرء فقيراً لا يجد مركباً وزاداً ، فيتكلف المشى والتوصل

(١) فى (ص،ت) : « ولا يخرج » وهو خطأ .
(٢) « يوم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « يخرج » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ينزل » وهو خطأ .

[٣٨٨] ❊ مصنف عبد الرزاق (٣ / ٢٥٠) كتاب الجمعة ـ باب السفر يوم الجمعة ـ من طريق الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

قال البيهقى بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعى : وروى ابن شهاب الزهرى أن النبى ﷺ خرج لسفر يوم الجمعة من أول النهار ، وهو مرسل .

وروى عن ابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، وحسان بن عطية : أنه لا ينشئه يوم الجمعة حتى يصليها ، وروى عن معاذ ما دل على ذلك .

بالعمل فى الطريق والمسألة ،فيحج ، فيجزئ عنه، أو يكون كبيراً لا يقدر على الركوب ، فيتحامل على أن يربط على دابة فيكون له حج ، ويكون الرجل مسافراً ، أو مريضاً معذوراً بترك الصوم ، فيصوم ، فيجزئ عنه . ليس أن واحداً من هؤلاء لا يكتب له أجر ما عمل من هذا ، فيكون من أهله ، وإن كان لا يحرج بتركه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أحب لواحد ممن له ترك الجمعة من الأحرار للعذر [١] ولا من النساء ، وغير البالغين ، والعبيد أن يصلى الظهر حتى ينصرف الإمام أو يَتَأَخَّى [٢] انصرافه بأن يحتاط حتى يرى أنه قد انصرف ؛ لأنه لعله يقدر على إتيان الجمعة فيكون إتيانها خيراً له . ولا أكره إذا / انصرف الإمام أن يصلوا جماعة حيث كانوا ، إذا كان ذلك غير رغبة عن الصلاة مع الإمام . ١٠٧/ ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن صلوا جماعة أو فرادى بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام فلا [٣] إعادة عليهم ؛ لأنهم معذورون بترك الجمعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلوا جماعة أو فرادى ، فأدركوا الجمعة مع الإمام صلوها ، وهى لهم نافلة .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما من عليه الجمعة ممن لا عذر له فى التخلف عنها ، فليس له أن يصلى الجمعة إلا مع الإمام . فإن صلاها بعد الزوال ، وقبل انصراف الإمام ، لم تجز[٤] عنه ، وعليه أن يعيدها إذا انصرف الإمام ظهراً أربعاً ؛ من قِبَل أنه لم يكن له أن يصليها ، وكان عليه إتيان الجمعة فلما فاتته صلاها قضاء ، وكان كمن ترك الصلاة حتى فاته وقتها، ويصليها قضاء ويجمعها ، ولا أكره جمعها إلا أن يجمعها استخفافاً بالجمعة ، أو رغبة عن الصلاة خلف الأئمة .

قال الشافعي : وآمر أهل السجن ، وأهل الصناعات من العبيد ، بأن يُجَمِّعُوا . وإخفاؤهم [٥] الجَمْع أحب إلى من إعلانه ، خوفاً أن يُظَنَّ بهم أنهم جمعوا رغبة عن الصلاة مع الأئمة .

---

(١) فى (ص) : « بالعذر » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية: « أو يتأخر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « ولا إعادة » .

(٤) فى (ص،ت) : « لم تجزى » أى لم تجزئ ، والهمزة تسهل فى الكتابة .

(٥) فى (ص،ت) : « وإخفاهم » .

[١١٦] العدد الذين إذا كانوا فى قرية وجبت عليهم الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : لما كانت الجمعة واجبة ، واحتملت أن تكون تجب على كل مُصلٍّ بلا / وقت عدد مصلين وأين كان المصلى من منزل مُقَام وظَعْن ، فلم نعلم خلافاً فى أن لا جمعة عليه إلا فى دار مقام ، ولم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً . وقد قال غيرنا : لا تجب إلا على أهل مِصْرٍ جامع . ص ١٠٩/أ

قال الشافعى : وسمعت عدداً من أصحابنا يقولون : تجب الجمعة على أهل دار مقام إذا كانوا أربعين رجلاً ، وكانوا أهل القرية (١) ، فقلنا به ، وكان أقل ما علمناه قيل به ، ولم يجز عندى أن أدع القول به ، وليس خبر لازم يخالفه .

[٣٨٩] وقد يروى من حيث لا يثبت أهل الحديث : أن رسول الله ﷺ جَمَّعَ حين قدم المدينة بأربعين رجلاً .

[٣٩٠] وروى : أنه كتب إلى أهل قرى عَرَبِيَّة (٢) أن يصلوا الجمعة والعيدين .

[٣٩١] وروى (٣) : أنه أمر عمرو بن حزم أن يصلى العيدين بأهل نجران .

[٣٩٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : كل قرية فيها أربعون رجلاً فعليهم الجمعة .

---

(١) فى (ب) : « قرية » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ب) : « عرينة » .
(٣) فى (ص) : « ويروى » .

---

[٣٨٩] لم أعثرعليه .
قال ابن حجر فى حديث « إنه ﷺ جَمَّعَ بالمدينة ،ولم يُجَمِّع بأقل من أربعين ، لم أره هكذا ، وفى البيهقى من رواية ابن مسعود قال : جمعنا رسول الله ﷺ ونحن أربعون رجلاً ، وفى رواية له : نحو أربعين فقال : « إنكم منصورون . . . » الحديث ، وليس هذا فيما يتعلق بالجمعة .

[٣٩٠] لم أعثر عليه .
ويبدو أنه كان معروفا أن أهل هذه القرى كانوا أربعين .
وكذلك يقال فى الأثر التالى .

[٣٩١] لم أعثر عليه .

[٣٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/ ٤٦٥ ، ٤٦٦) .

[٣٩٣] **قال الشافعى** :أخبرنا الثقة ،عن سليمان بن موسى :أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى أهل المياه فيما بين الشام إلى مكة :جَمِّعوا إذا بلغتم أربعين (١) رجلاً .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان من أهل القرية أربعون رجلاً ، والقرية : البناء والحجارة ، واللبن ، والسقف ، والجرائد ، والشجر ؛ لأن هذا بناء كله ، وتكون بيوتها مجتمعة ، ويكون أهلها لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفاً إلا ظَعْن حاجة ، مثل ظعن أهل القرى ، وتكون بيوتها مجتمعة اجتماع بيوت القرى ، فإن لم تكن مجتمعة فليسوا أهل قرية ، ولا يُجَمِّعُون .

ويَتِمُّون إذا كانوا أربعين رجلاً حرّا بالغاً ، فإذا كانوا هكذا رأيت ، والله تعالى أعلم، أن عليهم الجمعة ، فإذا (٢) صلوا الجمعة أجزأتهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا بلغوا هذا العدد ، ولم يحضروا الجمعة كلهم ، رأيت أن يصلوها ظهراً . وإن كانوا هذا العدد ، أو أكثر منه فى غير قرية كما وصفت ، لم يُجَمِّعُوا . وإن كانوا فى مدينة عظيمة فيها مشركون من غير أهل الإسلام ، أو من عبيد أهل الإسلام ونسائهم ، / ولم يبلغ الأحرار المسلمون البالغون فيها أربعين رجلاً ، ١٠٨/أ ت
لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا ، ولو كثر المسلمون مارين بها ، وأهلها لا يبلغون أربعين رجلاً لم يكن عليهم أن يُجَمِّعُوا .

قال الشافعى ﷺ : ولو كانت قرية فيها هذا العدد أو أكثر منه ، ثم مات بعضهم ، أو غابوا ، أو انتقل منهم حتى لا يبقى بها أربعون رجلاً ، لم يكن لهم أن يجمعوا . ولو كثر من يمر بها من المسلمين مسافراً أو تاجراً ، غير ساكن ، لم يجمع فيها إذا لم يكن أهلها أربعين .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت قرية ، كما وصفت ، فتهدمت منازلها ، أو تهدم من منازلها ، وبقى فى الباقى منها أربعون رجلاً ، فإن كان أهلها لازمين لها ليصلحوها ، جمعوا ،كانوا فى مظال أو غير مظال (٣) .

---

(١) فى (ص) : « أربعون » وهو خطأ . (٢) فى (ص،ت) : « وإذا » .

(٣) فى (ص،ت) : « مطال » فى الموضعين ، وربما كانا خطأ .

---

[٣٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن الشافعى : (المعرفة ٢/٤٦٦) .

وواضح أنه ليس هناك حديث صحيح فى العدد (أربعين أو خمسين) وإنما المعول فى ذلك على العمل ، وهذا هو الذى يفهم من كلام الشافعى قبل هذه الآثار .

قال الشافعى : وإذا كان أهلها أربعين ، أو أكثر ، فمرض عامتهم ، حتى لم يواف المسجد منهم يوم الجمعة أربعون رجلاً حراً بالغاً ، صلوا الظهر .

قال الشافعى :ولو كثر أهل المسجد من قوم مَارِّين ، أو تجار لا يسكنونها ، لم يكن لهم أن يجمعوا إذا لم يكن معهم من أهل البلد المقيمين به أربعون رجلاً حراً بالغاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان أهلها أربعين رجلاً حراً بالغاً وأكثر ، ومنهم مغلوب على عقله ، وليس من بقى منهم أربعون (١) رجلاً صحيحاً بالغاً يشهدون الجمعة كلهم ، لم يُجَمِّعُوا .

وإذا (٢) كان أهل القرية أربعين فصاعداً ، فخطبهم الإمام يوم الجمعة ، فانفض عنه بعضهم قبل تكبيرة الصلاة حتى لا يبقى معه أربعون رجلاً ، فإن ثابوا قبل أن يكبر حتى يكونوا أربعين رجلاً صلى بهم الجمعة ، وإن لم يكونوا أربعين رجلاً حتى يكبر لم يصل بهم الجمعة ، وصلوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعى : ولو انفضوا عنه ، فانتظرهم بعد الخطبة حتى يعودوا ، أحببت له أن يعيد خطبة أخرى / إن كان فى الوقت مهلة ، ثم يصليها جمعة . فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً ، ولا يجوز أن يكون بين الخطبة والصلاة فصل يتباعد . ١٠٩/ ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خطب بهم ، وهم أقل من أربعين رجلاً ، ثم ثاب الأربعون قبل أن يدخل فى الصلاة ، صلاها ظهراً أربعاً ، ولا أراها تجزئ عنه حتى يخطب بأربعين ، فيفتتح (٣) الصلاة بهم إذا كبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحب فى الأربعين إلا من وصفت عليه فرض الجمعة ، من رجل حر بالغ ، غير مغلوب على عقله ، مقيم لا مسافر .

قال الشافعى رحمه الله : فإن (٤) خطب بأربعين ثم كبر بهم ، ثم انفضوا من حوله، ففيها قولان :أحدهما : إن بقى معه اثنان حتى تكون صلاته صلاة جماعة تامة فصلى الجمعة أجزأته ؛ لأنه دخل فيها ، وهى مجزئة عنهم ، ولو صلاها ظهراً أربعًا أجزأته . والقول الآخر : أنها لا تجزئه بحال حتى يكون معه أربعين حين يدخل ويكمل الصلاة،ولكن لو لم يبق منهم إلا عبدان أو عبد وحر ، أو مسافران ، أو مسافر ومقيم ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أربعين » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وإن » .

(٣) فى (ص ،ت) : « ويفتتح » .

(٤) فى (ص،ت) : « وإن خطب » .

صلاها ظهراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن بقى معه منهم بعد تكبيره اثنان أو أكثر ، فصلاها جمعة ، ثم بان له أن الاثنين ، أو أحدهما ، مسافر ، أو عبد ، أو امرأة ، أعادها ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولم يجزئه جمعة في واحد من القولين حتى يكمل معه الصلاة اثنان ممن عليه جمعة ، فإن صلى وليس وراءه اثنان فصاعدا ممن عليه فرض الجمعة، كانت عليهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أحدث الإمام قبل أن يكبر ، فقدم رجلاً ممن حضر الخطبة، وخلفه أقل من أربعين رجلاً صلوها ظهراً أربعاً ، لا يجزئهم ، ولا الإمام المحدث إلا ذلك من قِبَل أن إمامته زالت وابتدلت بإمامة [1] رجل،لو كان الإمام / مبتدئاً في حاله تلك لم يجزئه أن يصليها إلا ظهراً أربعاً . ١٠٨/ ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا افتتح الإمام جمعة ، ثم أمرته أن يجعلها ظهراً ، أجزأه ما صلى منها وهو ينوى الجمعة ؛ لأن الجمعة هى الظهر يوم الجمعة ، إلا أنه كان له قصرها، فلما حدث حال ليس له فيها قصرها أتمها ، كما يبتدئ المسافر ركعتين ، ثم ينوى المقام قبل أن [2] يكمل الركعتين ، فيتم [3] الصلاة أربعاً ، ولا يستأنفها .

[١١٧] من تجب عليه الجمعة بمسكنه

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان قوم ببلد يجمع أهلها ، وجبت الجمعة على من يسمع النداء من ساكني المِصْر ، أو قريباً منه بدلالة الآية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتجب الجمعة عندنا على جميع أهل المصر وإن كثر أهلها ، حتى لا يسمع أكثرهم النداء ؛ لأن الجمعة تجب بالمصر والعدد ، وليس أحد منهم أولى بأن تجب عليه [4] الجمعة من غيره إلا من عذر .

---

(١) في (ص) : « وابتدلت إمامة رجل » وهي كذلك في (ت) ولكنها غيرت بالقلم .

(٢) في (ص،ت) : « قبل يكمل » .

(٣) في (ت) : « يتم » وفي (ص) : « فتم » .

(٤) في (ص) : « عليهم » .

قال الشافعي رحمه الله : وقولى : « سمع النداء » إذا كان المنادى صيِّتًا (١)، وكان هو مستمعاً ، والأصوات هادئة ، فأما إذا كان المنادى غير صيِّتٍ ، والرجل غافل ، والأصوات ظاهرة ، فقلّ من يسمع النداء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولست أعلم فى هذا أقوى مما وصفت .

[٣٩٤] وقد كان سعيد بن زيد وأبو هريرة يكونان بالشَّجَرَةِ على أقل من ستة أميال ، فيشهدان الجمعة ، ويدعانها .

[٣٩٥] وقد كان يروى : أن أحدهما كان يكون بالعَقِيق ، فيترك الجمعة ويشهدها.

[٣٩٦] ويروى أن عبد الله بن عمرو بن العاص كان على ميلين من الطائف ، فيشهد الجمعة ، ويدعها .

[٣٩٧] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله ابن زيد ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ أنه قال : تجب الجمعة على من يسمع النداء .

قال الشافعي ﷺ: وإذا كانت قرية جامعة، وكان لها قرى حولها متصلة الأموال بها، وكانت أكثر سوق تلك القرى فى القرية الجامعة، لم أرخص لأحد منهم فى ترك الجمعة ، وكذلك لا أرخص لمن على الميل والميلين، وما أشبه هذا . ولا يتبين عندى أن يَحْرُجَ بترك الجمعة إلا من سمع النداء ، ويشبه أن / يحرج أهل المصر وإن عظم بترك الجمعة . ١١٠/ أ ص

(١) صيِّتٌ : قوى الصوت .

[٣٩٤] ❊ المعرفة : (٢/ ٤٦١) كتاب الجمعة ـ باب وجوب الجمعة على من كان خارج المصر لسماع النداء .
[٣٩٥] المصدر السابق : (٢/ ٤٦١) .
[٣٩٦] ❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٣/ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب من أتى الجمعة من أبعد من ذلك اختياراً .
❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب أن عبد الله بن عمرو بن العاص يكون بالوهط ، فلا يشهد الجمعة مع الناس بالطائف، وإنما بينه وبين الطائف أربعة أميال ، أو ثلاثة . (رقم ٥١٥٩) .
[٣٩٧] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٦٣) كتاب الجمعة ـ باب من يجب عليه شهود الجمعة ـ من طريق رجل من أسلم ، عن عثمان بن محمد : أنه أرسل إلى ابن المسيب يسأله على من تجب عليه الجمعة ؟ قال : على من سمع النداء . (رقم ٥١٥٦) .
❊ قط : (٢/ ٦) كتاب الجمعة ـ باب الجمعة على من سمع النداء ـ من طريق زهير بن محمد عن أبيه ، عن جده ، عن رسول الله ﷺ : « إنما الجمعة على من سمع النداء » .
ومن طريق عبد الله بن أبى داود ، عن محمد بن يحيى ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن محمد ابن سعيد ، عن أبى سلمة بن نبيه ، عن عبد الله بن هارون ، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ قال : « الجمعة على من سمع النداء » .
قال الدارقطنى : قال لنا ابن أبى داود : محمد بن سعيد ، هو الطائفى ثقة ، وهذه سنة تفرد بها أهل الطائف .
=

[١١٨] مَن يُصَلَّى خلفه الجمعة

والجمعة خلف كل إمام صلاها من : أمير ، ومأمور ، ومُتَغلِّب على بلدة ، وغير أمير ، مجزئة كما تجزئ الصلاة خَلْف كل من سَلَف .

[٣٩٨] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدنا العيد مع علي عليه السلام (١) ، وعثمان محصور .

قال الشافعي رضي الله عنه : وتجزئ الجمعة خلف العبد والمسافر ، كما تجزئ الصلاة غيرها خلفهما ، فإن قيل: ليس فرض الجمعة عليهما ، قيل : ليس يأثمان بتركها ، وهما يؤجران على أدائها ، وتجزئ عنهما ، كما تجزئ عن المقيم ، وكلاهما عليه فرض الصلاة بكمالها .

ولا أرى أن الجمعة تجزئ خلف غلام لم يحتلم ، والله تعالى أعلم .

ولا تجمع امرأة بنساء ؛ لأن الجمعة إمامة جماعة كاملة ، وليست المرأة ممن لها أن تكون إمام جماعة كاملة .

---

(١) فى (ص، ت) : « على عليه السلام » وهو ما أثبتناه .

= ومن طريق الحسين بن إسماعيل ، عن حميد بن الربيع ، عن قبيصة بهذا الإسناد عن النبى ﷺ ، وقال : التأذين .

هذا وقد روى أبو داود حديث قبيصة هذا وقال : روى هذا الحديث جماعة ، عن سفيان مقصوراً على عبد الله بن عمرو ، ولم يرفعوه ، وإنما أسنده قبيصة . (١/ ٦٤٠ ـ ٢ـ كتاب الصلاة ـ ٢١٢ ـ باب من تجب عليه الجمعة) .

[٣٩٨] * ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ ولفظه : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال : إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب ، وقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فقد أذنت له . قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب ، وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب . (رقم ٥) .

[١١٩] الصلاة فى مسجدين فأكثر

١٠٩/أ ت
قال الشافعى / رحمة الله عليه : ولا يجمع فى مِصْرٍ ، وإن عَظُم أهله وكثر عامله ومساجده ، إلا فى موضع المسجد الأعظم . وإن كانت له مساجد عظام ، لم يجمع فيها إلا فى واحد ، وأيها جمع فيه أولاً بعد الزوال فهى الجمعة . وإن جمع فى آخر سواه بعده ، لم يعتد الذين جمعوا بعده بالجمعة ، وكان عليهم أن يعيدوا ظهراً أربعاً .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء الذى جمع أولاً الوالى ، أو مأمور ، أو رجل ، أو تطوع ، أو تَغَلَّب ، أو عُزِل ، فامتنع من العزل بمن جمع معه ، أجزأت عنه الجمعة . ومن جمع مع الذى بعده لم تجزه [١] الجمعة ،وإن كان والياً ، وكانت عليه إعادة الظهر .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا ، إن جمع من المصر فى مواضع ، فالجمعة الأولى ، وما سواها لا تجزئ إلا ظهراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن أشكل على الذين جمعوا أيهم جمع أولاً ، أعادوا كلهم ظهراً أربعاً .

قال الشافعى ﷺ : ولو أشكل ذلك عليهم ، فعادوا ، فجمعت منهم طائفة ثانية فى وقت الجمعة أجزأهم ذلك ؛ لأن جمعتهم الأولى لم تجز [٢] عنهم ، وهم أولاً حين جمعوا أفسدوا ، ثم عادوا فجمعوا فى وقت الجمعة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن يصلوا ظهراً ؛ لأن العلم يحيط أن إحدى الطائفتين قد صلت قبل الأخرى ، فكما جازت الصلاة للذين صلوا أولاً ، وإن لم يعرفوها ، لم يجز لأحد أن يصلى الجمعة بعد تمام جمعة قد تمت .

١٢٠/أ ص
[١٢٠] / الأرض تكون بها المساجد [٣]

أخبرنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا اتسعت البلد ، وكثرت عمارتها ،

---

(١) فى (ص) : « لم تجزيه » . . . وأصلها لم تجزئه ، فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » .

(٢) فى (ص،ت) : « لم تجزى » وأصلها : « لم تجزئ » فسهلت الهمزة ؛ ولهذا لم تحذف مع « لم » وهكذا فى مثلها من المواضع .

(٣) هذا الباب متأخر فى (ص) وليس موضعه هنا ، وذلك واضح من رقم اللوحة فى الهامش .

(٤) فى (ت) : « قال الربيع » .

فبنيت فيها مساجد كثيرة عظام وصغار ، لم (١) يجز عندى أن يصلى الجمعة فيها إلا فى مسجد واحد ، وكذلك إذا اتصلت بالبلد الأعظم منها قُرَيَّات صغار ، لم أحب أن يصلى إلا فى المسجد الأعظم ، وإن صلى فى مسجد منها غيره ، صليت الظهر أربعاً ، وإن صليت الجمعة أعاد من صلاها فيها .

قال : وتصلى الجمعة فى المسجد (٢) الأعظم ، فإن (٣) صلاها الإمام فى مسجد من مساجدها أصغر منه ، كرهت ذلك له ، وهى مجزئة عنه .

قال : وإن صلى غير إمام فى مسجدها الأعظم ، والإمام فى مسجد أصغر ، فجمعة الإمام ومن معه مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٤) الجمعة (٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وإن وكل الإمام من يصلى ، فصلى وكيل الإمام فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام ، وصلى الإمام فى مسجد غيره ، فجمعة الذين صلوا فى المسجد الأعظم أو الأصغر قبل الإمام مجزئة ، ويعيدون الآخرون (٦) / ظهراً. ١٢٠/ ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا وكل الإمام رجلين ، يصلى أيهما أدرك، فأيهما صلى الجمعة أولاً أجزأه ، وإن صلى الآخر بعده فهى ظهر (٧) . وإن كان وال يصلّى فى مسجد صغير ، وجاء وال غيره فصلى فى / مسجد عظيم ، فأيهما صلى أولاً فهى الجمعة. ١٠٩/ ب ت وإذا قلت : « أيهما صلى أولاً فهى الجمعة » فلم يدر أيهما صلى أولاً ، فأعاد أحدهما الجمعة فى الوقت أجزأت ، وإن ذهب الوقت أعادا معاً فصليا معاً أربعاً أربعاً .

قال (٨) الربيع : يريد : يعيد الظهر .

قال الشافعى : والأعياد مخالفة الجمعة ، الرجل يصلّى العيد منفرداً ومسافراً، وتصليه الجماعة لا يكون عليها جمعة ؛ لأنها لا تحيل فرضاً . ولا أرى بأساً إذا خرج

---

(١) فى (ت) : « ولم يجز » .
(٢) فى (ص،ت) : « فى مسجد الأعظم » .
(٣) فى (ت) : « وإن صلاها » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .
(٥) قال الإمام البلقينى : « هذا النص هو الذى أخذ منه أن السلطان إذا كان مع طائفة أجزأتهم الجمعة ،وإن كانت مسبوقة ، والمذهب المعتمد ما نص عليه فى مواضع غير هذا : من أن الجمعة السابقة هى الصحيحة » .
ووقع فى هذا النص:«ويعيدون الآخرون الجمعة »والمراد يعيدونها ظهراً ،ولعل هذا سبق قلم من الناسخ.
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « ويعيد الآخرون » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « فهى ظهره » مخالفة جميع النسخ .
(٨) فى (ت) : « أخبرنا الربيع » .

الإمام إلى مصلّاه في العيدين ، أو الاستسقاء أن يأمر من يصلى بضعفة الناس العيد فى موضع من المِصْر ، أو مواضع .

قال : وإذا كانت صلاة الرجل منفرداً مجزئة ، فهى أقل من صلاة جماعة بأمر وال، وإن لم يأمر الوالى فقدموا واحداً ، أجزأ عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو قدموا فى صلاة الخسوف فى مساجدهم ، لم أكره من هذا شيئاً ، بل أحبه ، ولا أكرهه فى حال إلا أن يكون من تخلف عن الجماعة العظمى أقوياء على حضورها ، فأكره ذلك لهم أشد الكراهية ، ولا إعادة عليهم ، فأما أهل العذر بالضعف فأحب لهم ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : والجمعة مخالفة لهذا كله .

قال : وإذا صلوا جماعة [(١)]، أو منفردين ، صلوا كما يصلى الإمام ، لا يخالفونه فى وقت ولا صلاة ،ولا بأس أن يتكلم متكلمهم بخطبة إذا كان بأمر الوالى،فإن لم يكن بأمر الوالى كرهت له ذلك [(٢)] كراهية الفرقة فى الخطبة ، ولا أكره ذلك فى الصلاة ، كما لا أكرهه فى المكتوبات غير الجمعة .

[١٢١] وقت الجمعة

قال الشافعى ﷺ : ووقت الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يكون آخر وقت الظهر قبل أن يخرج الإمام من صلاة الجمعة . فمن صلاها بعد الزوال ، إلى أن يكون سلامه منها قبل آخر وقت الظهر ، فقد صلاها فى وقتها ، وهى له جمعة ، إلا أن يكون فى بلد قد جمع فيه قبله .

قال الشافعى : ومن لم يسلم من الجمعة حتى يخرج آخر وقت الظهر ، لم تجزه الجمعة ، وهى له ظهر ، وعليه أن يصليها أربعاً .

[٣٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) أى صلاة العيد .

(٢) فى (ص) : « كرهت ذلك له » .

[٣٩٩] لهذا الحديث أكثر من شاهد فى الصحيحين :

* خ : (١/٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ، وكذلك يروى عن عمر، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث ﷺ من طريق سُريج بن النعمان ، عن فليح =

حدثنى خالد بن رَبَاح ، عن المطلب بن حَنْطَب : أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة إذا فاء الفيء (١) قدر ذراع أو نحوه .

[٤٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن يوسف بن مَاهك قال : قدم معاذ بن جبل على أهل مكة وهم يصلون الجمعة والفيء فى الحِجْر ، فقال : لا تصلوا حتى تفيء الكعبة من وجهها .

قال الشافعى : ووجهها البابُ .

قال الشافعى : يعنى معاذ : حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا اختلاف عند أحد لقيته ألا تصلى (٢) الجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز أن يبتدئ خطبة الجمعة (٣) حتى يتبين زوال الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن ابتدأ رجل خطبة الجمعة قبل أن تزول الشمس ، ثم زالت الشمس ، فأعاد خطبته ، أجزأت عنه الجمعة . وإن لم يعد خطبتين بعد الزوال ،/ لم تجز الجمعة عنه ، وكان عليه أن يصليها ظهراً أربعاً . وإن صلى الجمعة فى حال لا تجزئ عنه فيه ،ثم أعاد الخطبة والصلاة فى الوقت ،أجزأت عنه ، وإلا صلاها ظهراً . والوقت الذى تجوز فيه الجمعة ما بين أن تزول الشمس ، إلى أن يدخل وقت العصر . ١١٠/ ب ص

(١) الفيء : ما بعد الزوال من الظل ، سمى فيئاً ، لرجوعه من جانب إلى جانب .
(٢) فى (ص) : « يصلى » .
(٣) « الجمعة » : ساقطة من (ت) ، وهى فى (ب،ص) .

= ابن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك رضى الله تعالى عنه أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .
* م : (٢/ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم ، عن وكيع ،عن يعلى بن الحارث المحاربى،عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال : كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفيء . (رقم ٣١ / ٨٦٠) .

[٤٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٧٦) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٥٢١٤) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٠٨) كتاب الصلوات ـ من كان يقول : وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

قال الشافعى رحمه الله : ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين ، ويكمل السلام منها قبل دخول وقت العصر .

قال الشافعى رحمه الله : فإن دخل أول وقت العصر قبل / أن يسلم منها ، فعليه أن يتم الجمعة ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل حتى خرج منها ، فعليه ، أن يستأنفها ظهراً أربعاً . ١١٠/ أ ت

قال الشافعى ﷺ : ولو أغفل الجمعة حتى يعلم أنه خطب أقل من خطبتين ، وصلى أخف من ركعتين ، لم يخرج من الصلاة حتى يدخل وقت العصر ، كان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً ، ولا يخطب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن رأى أنه يخطب أخف خطبتين ، ويصلى أخف ركعتين ، إذا كانتا مجزئتين عنه قبل دخول أول وقت العصر ، لم يجز له إلا أن يفعل . فإن خرج من الصلاة قبل دخول العصر ، فهى مجزئة عنه . وإن لم يخرج منها حتى يدخل أول وقت العصر أتمها ظهراً أربعاً ، فإن لم يفعل وسلم ، استأنف ظهراً أربعاً ، لا يجزيه غير ذلك .

فإن خرج من الصلاة وهو يشك ومن معه ، أدخل وقت العصر أم لا ؟ فصلاتهم وصلاته مجزئة عنهم ؛ لأنهم على يقين من الدخول فى الوقت ، وفى شك من أن الجمعة لا تجزئهم ، فهم كمن استيقن بوضوء وشك فى انتقاضه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء شكوا فى انتقاضه (١) أكملوا الصلاة قبل دخول الوقت بظلمة أو ريح أو غيرهما .

قال الشافعى ﷺ : ولا يشبه الجمعة فيما وصفت الرجل يدرك ركعة قبل غروب الشمس ، كان عليه أن يصلى العصر بعد غروبها ، وليس للرجل أن يصلى الجمعة فى غير وقتها ؛ لأنه قصر فى وقتها ، وليس له القصر إلا حيث جعل له .

[١٢٢] وقت الأذان للجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يؤذن للجمعة حتى تزول الشمس .

قال الشافعى ﷺ : وإذا أذن لها قبل الزوال ، أعيد الأذان لها بعد الزوال . فإن

---

(١) « فى انتقاضه » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ،ت) .

أذن لها مؤذن قبل الزوال ، وآخر بعد الزوال ، أجزأ الأذان الذى بعد الزوال ، ولم يُعِد الأذان الذى قبل الزوال .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ، ويجلس على موضعه الذى يخطب عليه ؛ خشب ، أو جريد ، أو منبر ، أو شىء مرفوع له ، أو الأرض ، فإذا فعل أخذ المؤذن فى الأذان ، فإذا فرغ قام فخطب لا يزيد عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يؤذن مؤذن (١) واحد إذا كان على المنبر ، لا جماعة مؤذنين .

[٤٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن السائب بن يزيد : أن الأذان كان أوله للجمعة حين يجلس الإمام على المنبر على عهد رسول الله ﷺ ، وأبى بكر ، وعمر ، فلما كانت خلافة عثمان وكثر الناس ، أمر عثمان بأذان ثان ، فأذن به ، فثبت الأمر على ذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه ، ويقول : أحدثه معاوية ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأيهما (٢) كان ، فالأمر الذى على عهد رسول الله ﷺ أحب إلىَّ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر ، وأذن كما يؤذن اليوم : أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر ، كرهت ذلك له ، ولا يفسد شىء منه صلاته .

---

(١) « مؤذن » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وأيها » .

---

[٤٠١] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث من طريق الربيع عن الشافعى: ورواه فى القديم فقال :
أخبرنا بعض أصحابنا عن ابن أبى ذئب، عن الزهرى . . .فذكره بمعنى هذا ، وقال فى آخره :
ثم أحدث عثمان الأذان الأول على الزوراء .
وحديث ابن أبى ذئب هذا رواه البخارى :
* خ :(١/ ٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢١) باب الأذان يوم الجمعة ـ من طريق آدم ،عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى نحوه . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .
والزوراء : دار فى السوق بالمدينة ، كما جاء فى بعض الروايات .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس فى الأذان شىء يفسد الصلاة ؛ لأن الأذان ليس من الصلاة ، إنما هو دعاء إليها ، وكذلك لو صلى بغير أذان كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

[١٢٣] متى يحرم البيع ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا / الْبَيْعَ ﴾ [الجمعة : ٩] . ١١١/ أ ص

قال الشافعى ﷺ : / والأذان الذى يجب على من عليه فرض الجمعة أن يذر عنده البيع : الأذان الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ، وذلك الأذان الذى بعد الزوال وجلوس الإمام على المنبر . فإن أذن مؤذن قبل جلوس الإمام على المنبر ، وبعد الزوال ، لم يكن البيع منهيًا عنه ، كما ينهى عنه إذا كان الإمام على المنبر ، وأكرهه ؛ لأن ذلك الوقت الذى أحب للإمام أن يجلس فيه على المنبر ، وكذلك إن أذن مؤذن قبل الزوال ، والإمام على المنبر، لم ينه عن البيع ، إنما ينهى عن البيع إذا اجتمع أن يؤذن بعد الزوال والإمام على المنبر . ١١٠/ ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تبايع من لا جمعة عليه فى الوقت المنهى فيه عن البيع ، لم أكره البيع؛ لأنه لا جمعة عليهما ، وإنما المنهى عن البيع المأمور بإتيان الجمعة .

قال الشافعى ﷺ : وإن بايع من لا جمعة عليه من عليه جمعة ، كرهت ذلك لمن عليه الجمعة ؛ لما وصفت ، ولغيره أن يكون مُعِيناً له على ما أكره له ، ولا أفسخ البيع بحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره البيع يوم الجمعة قبل الزوال ، ولا بعد الصلاة لأحد بحال ، وإذا تبايع المأموران بالجمعة فى الوقت المنهى فيه عن (١) البيع ، لم يبن لى أن أفسخ البيع بينهما ؛ لأن معقولاً أن النهى عن البيع فى ذلك الوقت إنما هو لإتيان الصلاة ، لا أن البيع يحرم بنفسه ، وإنما يفسخ البيع المحرم لنفسه، ألا ترى لو(٢) أن رجلاً ذكر صلاة ولم يبق عليه من وقتها إلا ما يأتى بأقل ما يجزئه منها ، فبايع فيه،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عنه » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) « لو » : ليست فى (ص) .

كان عاصياً بالتشاغل بالبيع عن الصلاة حتى يذهب وقتها ، ولم تكن معصية التشاغل عنها تفسد بيعه ، والله تعالى أعلم .

[١٢٤] التبكير إلى الجمعة

[٤٠٢] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم (١) ، الأول فالأول ، فإذا خرج الإمام طويت الصحف ، واستمعوا الخطبة ، والمُهَجِّرُ إلى الصلاة كالمهدى بَدَنَة ، ثم الذى يليه كالمهدى بقرة ، ثم الذى يليه كالمهدى كبشاً ، حتى ذكر الدجاجة والبيضة » .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على الناس منازلهم » مخالفة جميع النسخ .

---

[٤٠٢] ❊ م : (٢/ ٥٨٧) (٧) كتاب الجمعة ـ (٧) باب فضل التهجير يوم الجمعة ـ من طريق يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان ، عن الزهرى به .

وقد أحاله مسلم على حديث قبله من طريق أبى الطاهر وحرملة ،وعمرو بن سوَّاد العامرى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة . (رقم ٢٤/ ٨٥٠) .

وهذا الطريق الثانى رواه البخارى :

❊ خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣١) باب الاستماع إلى الخطبة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر به . (رقم ٩٢٩) .

وفى (٢/ ٤٢٥) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٦) باب ذكر الملائكة ـ من طريق أحمد بن يونس ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة به . (رقم ٣٢١١) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث (٢/ ٥١٠ ـ ٥١٢) :

قال الشافعى فى رواية حرملة والمزنى: قد خولف سفيان فى إسناد هذا الحديث؛ خالفه ابن أبى ذئب ، وإبراهيم بن سعد بن إبراهيم قالا : حدثنا الزهرى ، عن أبى عبد الله الأغر ، عن أبى هريرة .

قال الشافعى : واثنان أولى بالحفظ من واحد ، إلا أن يكون ابن شهاب رواه عنهما جميعاً .

قال البيهقى : « وكأن البخارى ـ رحمه الله ـ ذهب إلى الترجيح بكثرة الرواة ، فأخرج حديث إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة والأغر عن أبى هريرة ، وحديث ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن الأغر ، عن أبى هريرة ، ولم يخرج حديث سفيان بن عيينة » .

قال : وذهب مسلم بن الحجاج إلى الاحتمال بأن يكون الزهرى رواه عن سعيد ، كما رواه عن الأغر .

وقال الحميدى بعد روايته هذا الحديث عن سفيان: فقيل لسفيان : إنهم يقولون فى هذا الحديث : عن الأغر ، عن أبى هريرة ، قال سفيان : ما سمعت الزهرى ذكر الأغر قط ، ما سمعته يقول إلا عن سعيد أنه أخبره عن أبى هريرة . (مسند الحميدى ٢/ ٤١٧ ـ ٤١٨) .

[٤٠٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن سُمَىٍّ ، عن أبى صالح السَّمَّان ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ، ثم راح ، فكأنما قَرَّب بَدَنَة ، ومن راح فى الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ، ومن راح فى الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ، ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ، فإذا [1] خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب لكل من وجبت عليه الجمعة أن يبكر إلى الجمعة جهده ، فكلما قدم التبكير كان أفضل ؛ لما جاء عن رسول الله ﷺ ؛ ولأن العلم يحيط أن من زاد فى التقرب إلى الله تعالى كان أفضل .

قال الشافعى : فإن قال قائل : إنهم مأمورون إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة بأن يسعوا إلى ذكر الله .

فإنما أمروا بالفرض عليهم ، وأمرهم بالفرض عليهم لا يمنع فضلاً قدموه عن [2] نافلة لهم .

[١٢٥] المشى إلى الجمعة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَاةِ مِن يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة : ٩] .

[٤٠٤] قال الشافعى : أخبرنا / سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم ، عن أبيه قال : ما سمعت عمر قط يقرؤها إلا « فامضوا إلى ذكر الله » . ١١١/أ ت

(١) فى (ص) : « وإذا » .

(٢) فى (ص) : « من نافلة لهم » .

[٤٠٣] * ط : (١/ ١٠١) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة . (رقم ١) .

* خ : (١/ ٢٨١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فضل الجمعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨١) .

* م : (٢/ ٥٨٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (٢) باب الطيب والسواك يوم الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٨٥٠) .

[٤٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٠٧) كتاب الجمعة ـ باب السعى إلى الصلاة ـ من طريق معمر وغيره ، عن الزهرى به . قال : لقد توفى عمر وما يقرأ هذه الآية التى فى سورة الجمعة إلا : « فامضوا إلى ذكر الله » .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ومعقول أن السَّعْىَ فى هذا الموضع: العملُ ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّى ﴾ [الليل : ٤] ، وقال : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴾ [النجم: ٣٩] ،وقال عز ذكره : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا ﴾ [البقرة : ٢٠٥] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال زهير (١) :

سعى بِعَهْدِهم قومٌ لكى يُدْرِكوهُمُ ... فلم يفعلوا ولم يُلِيْموا ولم يَألُوا

وزادنى بعض أصحابنا فى هذا البيت :

/ ومـا يَكُ مـن خَيْرٍ أَتَوْهُ فَإِنَّـما ... تَـوارثَـه آبـاءُ آبـائِـهـم قَبْـلُ ١١١/ ب ص

وهـل يَحْمِلِ الخَطِىَّ إلا وَشِيجهُ ... وتُغْرَس إلا فى مَنَابِتِها النخلُ

[٤٠٥] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عبد الرحمن بن جابر بن عَتِيك ، عن جده جابر بن عتيك صاحب النبى ﷺ قال : إذا خرجت إلى الجمعة فَامْشِ على هِينتك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفيما وصفنا من دلالة كتاب الله عز وجل أن السعىَ العملُ .

[٤٠٦] وفي أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها تَسْعَوْن ، وأتوها تمشون وعليكم السكينة ، فما أدركتم فَصَلُّوا ، ما فاتكم فاقضوا » .

(١) هو زهير بن أبى سُلْمَى ، شاعر جاهلى ، من أسرة فيها كثير من الشعراء ، وهو حكيم شعراء الجاهلية ، توفى سنة (٦٠٩ م) .

[٤٠٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٢/ ٥١٥) كتاب الجمعة ـ باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به .

[٤٠٦] روى البيهقى فى المعرفة : (٢/ ٥١٤) ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى جعفر (الطحاوى) ، عن المزنى عن الشافعي ، عن مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، وإسحاق بن عبد الله ، عن أبى هريرة قال :قال رسول الله ﷺ: « إذا ثوب بالصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون ، وأتوها وعليكم السكينة ، فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فأتموا ، فإن أحدكم فى صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة » [السنن المأثورة : رقم ٦٧] .

* ط : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الصلاة ـ ما جاء فى النداء فى الصلاة به . (رقم ٤) .

* خ : (١/٢٨٨) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٨) باب المشى إلى الجمعة ـ من طريق آدم ، عن ابن أبى ذئب عن الزهرى ، عن سعيد وأبى سلمة ،عن أبى هريرة به . =

قال الشافعى ﷺ : والجمعة صلاة (١) كاف من أن يروى فى ترك العَدْو على القدمين إلى الجمعة عن أحد دون رسول الله ﷺ شىء . وما علمت أحداً روى عن رسول الله ﷺ فى الجمعة أنه زاد فيها على مشيه إلى سائر الصلوات ، ولا عن أحد من أصحابه (٢) .

قال الشافعى : ولا تؤتى الجمعة إلا مَشْياً (٣) ، كما تؤتى سائر الصلوات ، وإن سعى إليها ساع ، أو إلى غيرها من الصلوات ، لم تفسد عليه صلاته ، ولم أحب ذلك له .

[١٢٦] الهيئة للجمعة

[٤٠٧] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ رأى حُلَّة سِيرَاء (٤) عند باب المسجد ، فقال : يا رسول الله ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وصلاة الجمعة » مخالفة جميع النسخ .

(٢) نقل الإمام مالك فى الموطأ كلاماً لابن شهاب فى هذا المعنى الذى ذكره الشافعى ، قال ابن شهاب : كان عمر بن الخطاب يقرؤها : « إذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فامضوا إلى ذكر الله » .

ثم قال مالك : « وإنما السعى فى كتاب الله العمل والفعل ، يقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي الْأَرْضِ ﴾ ، وقال تعالى : ﴿ وَأَمَّا مَن جَاءَكَ يَسْعَىٰ ﴾ ، وقال : ﴿ إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ﴾ .

قال مالك : فليس السعى الذى ذكر الله ـ عز وجل ـ فى كتابه السعى على الأقدام ، ولا الاشتداد ، وإنما عنى العمل والفعل . (الموطأ (١/ ١٠٦ ـ ١٠٧) [٥] كتاب الجمعة ـ [٥] ما جاء فى السعى يوم الجمعة) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ماشيًا » مخالفة جميع النسخ .

(٤) سِيرَاء : نوع من البرود يخالطه حرير كالسيور .

= ومن طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . (رقم ٩٠٧) .

❊ م : (١/ ٤٢١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٨) باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة ، والنهى عن إتيانها سعياً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن العلاء به . (رقم ١٥٢ / ٦٠٢) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه للمحقق (ص: ٥٢١ ـ ٥٢٣) .

[٤٠٧] ❊ ط : (٢ / ٩١٧ ـ ٩١٨) (٤٨) كتاب اللباس ـ (٨) باب ماجاء فى لبس الثياب . (رقم ١٨) .

❊ خ : (١/ ٢٨٢ ، ٢٨٣) (١١) كتاب الجمعة ـ (٧) باب يلبس أحسن ما يجد ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٨٨٦) . وأطرافه فى (٩٤٨ ، ٢١٠٤ ، ٢٦١٢ ، ٢٦١٩ ، ٣٠٥٤ ، ٥٨٤١ ، ٥٩٨١ ، ٦٠٨١) .

❊ م : (٣/ ١٦٣٨) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢) باب تحريم استعمال إناء الذهب والفضة على الرجال والنساء ، وخاتم الذهب والحرير على الرجال وإباحته للنساء ، وإباحة العَلَم ونحوه للرجل ما لم يزد على أربع أصابع ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦/ ٢٠٦٨) .

لو اشتريت هذه الحُلَّة فلبستها يوم الجمعة ، وللوفد (١) إذا قدموا عليك ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما يلبس هذه من لا خَلاَق (٢) له في الآخرة » ، ثم جاء رسول الله ﷺ منها حُلَلٌ ، فأعطى (٣) عمر بن الخطاب منها حُلَّة ، فقال عمر : يا رسول الله ، كَسَوْتَنِيها ، وقد قلت في حلة عُطَارد (٤) ما قلت ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لم أَكْسُكَهَا لتلبسها » ، فكساها عمر أخاً له (٥) مشركاً بمكة .

[٤٠٨] **قال الشافعي** :أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن السَّبَّاق : أن رسول الله ﷺ قال في جمعة من الجمع : « يا معشر المسلمين ، إن هذا يوم جعله الله عيداً للمسلمين ، فاغتسلوا ، ومن كان منكم عنده طِيبٌ فلا يضره أن يَمَسَّ منه ، وعليكم بالسواك » .

قال الشافعي رحمه الله : فنحب للرجل أن يتنظف يوم الجمعة بغسل ، وأخذ شَعْر ، وظُفْر ، وعلاج لما يقطع تغير (٦) الريح من جميع جسده ، وسواك ، وكل ما نَظَّفَه

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « والوفد » مخالفة جميع النسخ .

(٢) «لا خلاق له »: أي لا حظ ولا نصيب . وقيل : من لا حرمة له ، وقيل : من لا دين له .

(٣) في (ص) : « وأعطى » .

(٤) « حلة عُطَارد »: منسوبة إلى عطارد بن حاجب التميمي ، قدم في وفد تميم ، وأسلم وله صحبة .

(٥) « أخاً له »: قال المنذري : هو عثمان بن حكيم ، وكان أخا عمر من أمه ، قال ابن حجر : قد اختلف في إسلامه . وقال الدمياطي : هو أخو أخيه زيد بن الخطاب لأمه أسماء بنت وهب ، وأما زيد أخو عمر فإنه أسلم قبل عمر . وقال الكرماني : هو أخوه من الرضاعة .

(٦) في (ص) : « بغير الريح » وهو خطأ .

---

[٤٠٨] * ط : (١ / ٦٥ ـ ٦٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٣٢) باب ما جاء في السواك . (رقم ١١٣) وهو هكذا مرسل .

وهو موصول عند ابن ماجه :

(٣٤٩/١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (٨٣) باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة ـ من طريق عمار بن خالد الواسطي ، عن علي بن غراب ، عن صالح بن أبي الأخضر ، عن الزهري ، عن عبيد ابن السباق، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل ، وإن كان طيب فليمس منه ، وعليكم بالسواك » .

قال البوصيري : هذا إسناد فيه صالح بن أبي الأخضر ، ليَّنه الجمهور ، وباقي رجال الإسناد ثقات .

قلت : رواه الترمذي في جامعه مرفوعاً من حديث البراء بن عازب : « حق على المسلمين أن يغتسلوا يوم الجمعة ، وليمس أحدهم من طيب أهله ،فإن لم يجد فالماء له طيب » .وقال:حديث حسن ، وله شاهد من حديث أبي سعيد ؛ رواه النسائي في الصغرى . (الزوائد ، ص ١٧٠) .

(وانظر : المعرفة للبيهقي ٢/ ٥٢٥ ، ٥٢٦ فقد ذكر له شواهد بعضها في الصحيح) .

وَطَيِّبه . وأن يمس طيباً مع هذا إن قدر عليه ، ويستحسن من ثيابه ما قدر عليه ، ويطيبها اتباعاً للسنة ، ولا يؤذى أحداً قاربه بحال . وكذلك أحب له فى كل عيد ، وآمره به ، وأحبه فى كل صلاة جماعة ، وآمره به ، وأحبه فى كل أمر جامع للناس . وإن كنت له فى الأعياد من الجمع وغيرها أشد استحباباً ؛ للسنة ، وكثرة حاضرها .

قال الشافعى ﷺ : وأحَبُّ ما يلبس إلىَّ / البياض ، فإن جاوزه بَعصْب [(١)] اليمن والقَطَرِىّ ، وما أشبهه مما يصبغ [(٢)] غزله ، ولا يصبغ بعد ما ينسج فحسن . وإذا صلاها طاهراً متوارى العورة أجزأه ، وإن استحببت له ما وصفت من نظافة وغيرها . ١١١/ ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا أحب لمن حضر الجمعة من عبد وصبى وغيره، إلا النساء ، فإنى أحب لهن النظافة بما يقطع الريح المتغيرة . وأكره لهن الطيب ، وما يُشْهَرْن به من الثياب بياض أو غيره . فإن تطيبن وفعلن ما كرهت لهن ، لم يكن عليهن إعادة صلاة . وأحب للإمام من حسن الهيئة ما أحب للناس ، وأكثر منه ، وأحب أن يَعْتَمَّ ؛ فإنه كان يقال :

[٤٠٩] إن النبى ﷺ كان يعتم .

ولو ارتدى ببردٍ ؛ فإنه كان يقال :

[٤١٠] إن النبى ﷺ كان يرتدى ببردٍ ، كان أحب إلى .

---

(١) « عَصْبُ اليَمَن »: غَزْل اليمن ، وفى (ت) : « فعصب » .

(٢) فى (ص) : « يصنع » بدل : « يصبغ » وهو خطأ .

---

[٤٠٩] ❊ م : (٢/ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق يحيى بن يحيى وإسحاق بن إبراهيم قالا : أخبرنا وكيع ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن حريث ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء . (رقم ٤٥٢ / ١٣٥٩) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة والحسن الحُلْوانى ، عن أبى أسامة ، عن مساور الوراق ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه قال : كأنى أنظر إلى رسول الله ﷺ على المنبر ، وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفيها بين كتفيه .

ولم يقل أبو بكر : على المنبر . (رقم ٤٥٣/ ١٣٥٩) .

[٤١٠] ❊ المعرفة : (٢/ ٥٢٦ ، ٥٢٧) كتاب الجمعة ـ باب الهيئة للجمعة ـ من طريق الحسن بن الصباح ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج (ابن أرطاة) ، عن أبى جعفر ، عن جابر بن عبد الله قال : كان للنبى ﷺ برد يلبسها فى العيدين والجمعة .

ورواه ابن خزيمة بلفظ : كانت له جبة يلبسها فى العيدين والجمعة . (رقم ١٧٦٦) ، وهو ضعيف من أجل عنعنة الحجاج بن أرطاة .

=

[١٢٧] الصلاة نصف النهار يوم الجمعة

[٤١١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد المَقْبُرِىِّ ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة .

= وفى أبى داود من حديث هلال بن عامر ، عن أبيه : رأيت النبى ﷺ بمنى يخطب على بغلة وعليه برد أحمر ، وعَلِىٌّ أمامه يعبِّر عنه .

وفى الطبرانى فى الأوسط من حديث عائشة : كان لرسول الله ﷺ ثوبان يلبسهما فى جمعته ، فإذا انصرف طويناهما إلى مثله .

قال : تفرد به الواقدى .

وروى ابن السكن من طريق مهدى بن ميمون ، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة مرفوعاً :« ما على أحدكم أن يكون له ثوبان سوى ثوب مهنته: لجمعته أو لعيده » . وأخرجه ابن عبد البر من طريقه .

ولأبى داود وابن ماجه من حديث عبد الله بن سلام نحوه ، وفيه انقطاع .

(التلخيص الحبير ٢/ ٧٠) .

* د : (١/ ٦٥٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٩) باب اللبس للجمعة ـ من طريق أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس وعمرو (بن الحارث) عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن رسول الله ﷺ قال : « ما على أحدكم إن وجد ـ أو ما على أحدكم إن وجدتم ـ أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة سوى ثوبى مهنته » .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن ابن حبان ، عن ابن سلام: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ذلك على المنبر .

قال أبو داود : ورواه وهب بن جرير، عن أبيه ،عن يحيى بن أيوب ،عن يزيد بن أبى حبيب ، عن موسى بن سعد ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن النبى ﷺ .

(قال المنذرى: ذكر البخارى أن ليوسف بن عبد الله بن سلام صحبة، وذكر غيره أن له رؤية) .

[٤١١] * المعرفة : (٢/٤٧٦) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ من طريق الربيع به .

ثم قال: ورواه أيضاً محمد بن عمر، عن سعيد بن مسلم بن بَانَك ، سمع المقبرى ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ . . . فذكره .

ثم قال : وفى كلا الإسنادين ضعف ، إلا أنه قد مضى ما يشهد لهما ، والله أعلم .

* د : (١/ ٦٥٣ ، ٦٥٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٢٣) باب الصلاة يوم الجمعة قبل الزوال ـ من طريق محمد بن عيسى، عن حسان بن إبراهيم ،عن ليث ، عن مجاهد ،عن أبى الخليل ، عن أبى قتادة ، عن النبى ﷺ أنه كره الصلاة نصف النهار ، إلا يوم الجمعة ،وقال:« إن جهنم تُسَجَّر إلا يوم الجمعة » .

قال أبو داود : وهو مرسل ، مجاهد أكبر من أبى الخليل ، وأبو الخليل لم يسمع من أبى قتادة ، وهذان يقوى بعضهما بعضاً .

[٤١٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ثَعْلَبَةَ بن أبى مالك : أنه أخبره : أنهم / كانوا فى زمان عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر بن الخطاب ، فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذن ، جلسوا يتحدثون ، حتى إذا سكت المؤذنون [١] ، وقام عمر ، سكتوا فلم [٢] يتكلم أحد . ١١٢/أ ص

[٤١٣] **قال الشافعى** : وحدثنى ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب قال : حدثنى ثَعْلَبَة بن أبى مالك : أن قعود الإمام يقطع السُّبْحَة ، وأن كلامه يقطع الكلام ، وأنهم[٣] كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر ، فإذا سكت المؤذن قام عمر فلم يتكلم أحد حتى يقضى الخطبتين كلتيهما ، فإذا قامت الصلاة ونزل عمر ، تكلموا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا راح الناس للجمعة صلوا حتى يصير الإمام على المنبر ، فإذا صار على المنبر كف منهم من كان صلى ركعتين فأكثر ، تكلم [٤] حتى يأخذ فى الخطبة ، فإذا أخذ فيها أنصت استدلالاً بما [٥] حكيت ، ولا ينهى عن الصلاة نصف النهار من حضر يوم الجمعة .

---

(١) فى (ب) : « المؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وما يفهم من كلام البيهقى .
(٢) فى (ب) : « ولم » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقى عن الشافعى .
(٣) فى (ص،ت) : « فإنهم » . (٤) فى (ت) : « وكلم » .
(٥) فى (ص،ت) : « لما حكيت » .

---

[٤١٢] ❊ ط:(١/١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب .(رقم ٧) .
قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ٤٧٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال :
ورواه ـ أى الشافعى ـ فى القديم بإسناده هذا ، إلا أنه قال :
حتى إذا سكت المؤذن . . . وزاد : قال ابن شهاب : فخروج الإمام يقطع الصلاة ، وكلامه يقطع الكلام [وهى عند يحيى بن يحيى فى الموضع أعلاه] .
ثم بين أن هذه الرواية هى عند يحيى بن بكير والقعنبى عن مالك .
[٤١٣] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث فى المعرفة (٢/ ٤٧٧ ، ٤٧٨) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة نصف النهار يوم الجمعة . قال : قال الشافعى فى القديم : وخبر ثعلبة عن عامة أصحاب رسول الله ﷺ فى دار الهجرة :أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة ،ويتكلمون والإمام على المنبر .[وإسناده صحيح].
قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن جعفر ، عن إسماعيل بن محمد ، عن السائب بن يزيد قال: رأيت عمر يتحدث يوم الجمعة والمؤذنون يؤذنون .
قال : وأخبرنا الثقة عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن موسى بن طلحة ، عن عثمان مثله .

[١٢٨] من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع

[٤١٤] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله قال : دخل رجل يوم الجمعة والنبى ﷺ يخطب ، فقال له : «أصلَّيْتَ»؟ قال : لا ، قال : « فصلِّ ركعتين » .

[٤١٥] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله، وزاد فى حديث جابر : وهو سُلَيْك الغَطَفَانِىّ .

[٤١٦] **قال الشافعي** : أخبرنا ابن عيينة ،عن ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله قال: رأيت أبا سعيد الخدرى جاء ومروان يخطب، فقام فصلى ركعتين، فجاء إليه الأحراس ليجلسوه ،فأبى أن يجلس حتى صلى الركعتين ، فلما قضينا الصلاة أتيناه ،فقلنا : يا أبا سعيد ، كاد هؤلاء أن يفعلوا بك ، فقال : ما كنت لأدعها (١) لشيء بعد شيء رأيته من رسول الله ﷺ ؛رأيت رسول الله ﷺ وجاء (٢) رجل وهو يخطب فدخل المسجد بهيئة

---

(١) فى (ص) : « لأدعهما » .
(٢) فى (ص) : « جاء » بدون واو العطف .

---

[٤١٤] ❊ خ : (١/ ٢٩٤) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٣) باب من جاء والإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٩٣١) . وطرفاه فى (٩٣٠ ، ١١٦٦) .

❊ م : (٢/ ٥٩٦) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به . (رقم ٥٦/ ٨٧٥) .

❊ المعرفة : (٢/ ٤٧٨ ، ٤٧٩) كتاب الجمعة ـ باب من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر ولم يركع ـ من طريق أبى جعفر ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به . [السنن المأثورة ص : ١٢٢ رقم ١٨] .

[٤١٥] ❊ م : (٢/ ٥٩٧) الموضع السابق ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، ومحمد بن رمح ، عن الليث عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ٥٨ / ٨٧٥) .

قال البيهقى : قال الشافعى فى رواية حرملة : هذا ثابت غاية الثبوت عن رسول الله ﷺ .

[٤١٦] ❊ مسند الحميدى : (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) من طريق سفيان به .

وفيه : « عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح » .

وفى آخره : قال سفيان : يقول : لا صدقة إلا عن ظهر غِنًى ، ولا غِنًى بهذا عن ثوبه .

❊ ت : (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) أبواب الصلاة ـ (٣٦٧) باب ماجاء فى الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ـ من طريق سفيان به .

قال ابن أبى عمر : كان سفيان بن عيينة يصلى ركعتين إذا جاء والإمام يخطب ، وكان يأمر به ، وكان عبد الرحمن المقرئ يراه . =

بَذَّة فقال : « أصليتَ » ؟ قال : لا ، قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث الناس على الصدقة، فألقوا ثياباً ، فأعطى رسول الله ﷺ الرجل منها ثوبين . فلما كانت الجمعة الأخرى جاء الرجل والنبى ﷺ / يخطب، فقال له النبى ﷺ :« أصليت » ؟ قال : لا ، ١١٢/أ ت
قال : « فصل ركعتين » ، ثم حث رسول الله ﷺ على الصدقة ، فطرح الرجل أحد ثوبيه ، فصاح به رسول الله ﷺ وقال : « خذه » ، فأخذه ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروا إلى هذا جاء تلك الجمعة بهيئة بَذَّة ، فأمرت الناس بالصدقة ، فطرحوا ثياباً فأعطيته منها ثوبين ، فلما جاءت الجمعة وأمرت الناس بالصدقة فجاء فألقى أحد ثوبيه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ، ونأمر من دخل المسجد والإمام يخطب، أو المؤذن (١) يؤذن ، ولم يصل ركعتين ، أن يُصَلِّيَهُمَا ، ونأمره أن يخففهما ؛ فإنه يروى (٢) فى الحديث :

[٤١٧] أن النبى ﷺ أمر بتخفيفهما .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كان فى الخطبة الأولى ، أو فى الآخرة ، فإذا دخل والإمام فى آخر (٣) الكلام ،ولا يمكنه أن يصلى ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام فى(٤) الصلاة ، فلا عليه ألا يصليهما ؛ لأنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه ، وحيث

---

(١) فى (ب) : « والمؤذن » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٢) فى (ب) : « روى » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن رواية البيهقى فى المعرفة نقلا عن الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه .

(٣،٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= قال أبو عيسى : وسمعت ابن أبى عمر يقول : قال سفيان بن عيينة : كان محمد بن عجلان ثقة مأموناً فى الحديث.

قال : وفى الباب عن جابر وأبى هريرة ، وسهل بن سعد .

وقال : حديث أبى سعيد الخدرى حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم . (رقم ٥١١).

[٤١٧] ⁂ م : (٥٩٧/٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٤) باب التحية والإمام يخطب ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن خشرم كلاهما عن عيسى بن يونس ، عن الأعمش ،عن أبى سفيان ، عن جابر بن عبد الله قال :جاء سُلَيْك الغطفانى يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، فجلس ، فقال له : « يا سليك : قم فاركع ركعتين ، وتَجَوَّز فيهما »، ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين ، وليتجوز فيهما » .

يمكنانه مخالف (١) لحيث لا يمكنانه . وأرى للإمام (٢) أن يأمره بصلاتهما ، ويزيد فى كلامه بقدر ما يكملهما ، فإن لم يفعل الإمام كرهت ذلك له ، ولا شىء عليه . وإن لم يصل الداخل فى حال تمكنه (٣) فيه كرهت ذلك له ، ولا إعادة ولا قضاء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن صلاهما وقد أقيمت الصلاة ، كرهت ذلك له ، وإن أدرك مع الإمام ركعة فقد أدرك الجمعة .

[١٢٩] تَخَطِّى رقاب الناس يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأكره تَخَطِّى رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده (٤) ؛ لما فيه من الأذى لهم ، وسوء الأدب ، وبذلك أحب لشاهد الجمعة التبكير إليها ، مع الفضل فى التبكير إليها .

[٤١٨] وقد روى عن الحسن مرسلاً : أن النبى ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له النبى ﷺ: « آنيت (٥) وآذيت » .

[٤١٩] وروى عن النبى ﷺ ؛رواه أبو هريرة أنه قال : « ما أحب أن أترك الجمعة

---

(١) فى (ص) : « فخالف بحيث » وهو تحريف .
(٢) فى (ص) : « الإمام » .
(٣) فى (ص) : « يمكنه » .
(٤) فى (ص) : « بعد » .
(٥) فى (ص) : « أتيت » بدل : « آنيت » وهو خطأ .

---

[٤١٨] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٤٠) كتاب الجمعة ـ باب تخطى رقاب الناس والإمام يخطب ـ من طريق معمر، عن قتادة ، عن الحسن:أن رجلاً جاء يتخطى رقاب الناس والنبى يخطب ، فلما قضى النبى ﷺ خطبته وصلاته قال: « يا فلان ، أجمعت اليوم ؟ » قال : أما رأيتنى يا رسول الله ؟ قال : « قد رأيتك ، وآذيت ، وآنيت » .

ومعناه : آذيت الناس بتخطيك ، وأخرت المجىء وأبطأت .

وفى: (٣ / ٢٤١) الموضع السابق ـ عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد الله ، عن جابر مثله .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٤٤) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن الحسن به .

[٤١٩] ❊ ط : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الجمعة ـ (٨) الهيئة وتخطى الرقاب واستقبال الإمام يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عمن حدثه ،عن أبى هريرة أنه كان يقول:لأن يصلى أحدكم بظهر الحرة خير له من أن يقعد حتى إذا قام الإمام يخطب جاء يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة . (رقم ٢٠) . =

١١٢/ ب ص ولى كذا / وكذا ، ولأن أصليها بظَهْر الحَرَّة أحب إلى من أن أتخطى رقاب الناس » .

وإن كان دون مدخل رجل زحام وأمامه فرجة ، فكان تخطيه إلى الفرجة بواحد أو اثنين ، رجوت أن يسعه التخطى ؛ وإنْ كثر كرهته له ، ولم أحبه ، إلا أنه لا يجد السبيل إلى مصلى يصلّى فيه الجمعة إلا بأن يتخطّى ، فيسعه التخطى ، إن شاء الله تعالى . وإن كان إذا وقف حتى تقام الصلاة تقدم من دونه ، حتى يصل إلى موضع تجوز فيه الصلاة، كرهت له التخطى ، وإن فعل ما كرهت له من التخطى ، لم يكن عليه إعادة صلاة . وإن كان الزحام دون الإمام الذى يصلى الجمعة ، لم أكره له من التخطى ، ولا من أن يفرج له الناس ، ما أكره للمأموم ؛ لأنه مضطر إلى أن يمضى إلى الخطبة والصلاة لهم .

[١٣٠] النعاس فى المسجد يوم الجمعة

[٤٢٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار

= ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٢٤٢) الموضع السابق ـ من طريق رجل ، عن صالح مولى التوأمة ،عن أبى هريرة قال : ما أحب أن لى حمر النعم وإنى تركت الجمعة ، ولأن أصليها بظهر الحرة أحب من أن أتخطى رقاب الناس إذا أخذوا مجالسهم . (رقم ٥٥٠٥) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن عجلان ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٥٠٦) .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٤٥) كتاب الصلوات ـ فى تخطى الرقاب يوم الجمعة ـ من طريق وكيع والفضل ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة يقول : لأن أصلى بالحَرَّة أحب إلىَّ من أن أتخطى رقاب الناس يوم الجمعة .

وهكذا نرى من كل هذه المصادر أن هذا من قول أبى هريرة وليس عن النبى ﷺ ، ولهذا أشك فى أن هذه العبارة زائدة : « وروى عن النبى ﷺ » .

ومما يقوى هذا الشك أن البيهقى روى عبارة الشافعى بدونها ، فقال : قال ـ أى الشافعى : وروى عن أبى هريرة أنه قال : ما أحب . . . إلخ ، والله تعالى أعلم .

[٤٢٠] ❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١١٩) كتاب الصلوات ـ النوم يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق ابن عيينة . بهذا الإسناد نحوه .

❊ مصنف عبد الرزاق :(٣/ ٢٥٢ ، ٢٥٣) كتاب الجمعة ـ باب النعاس يوم الجمعة ـ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار نحوه من قوله ، وفيه : «فإنه مجلس الشيطان فليقم منه » . (رقم ٥٥٤٧) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى مالك بن أبى سهم: أنه نعس والإمام يخطب قال: فإما أشار إليه ابن عمر ـ وإما أومأ إليه ابن عمر ـ أن يقوم من مقامه ذلك فيؤخر منه . =

قال : كان ابن عمر يقول للرجل إذا نعس يوم الجمعة والإمام يخطب : أن يتحول منه .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للرجل إذا نعس فى المسجد يوم الجمعة ووجد مجلساً غيره ، ولا يتخطى فيه أحداً ، أن يتحول عنه / ليحدث له القيام ، واعتساف المجلس ما يذعر[1] عنه النوم. وإن ثبت، وتحفظ من النعاس بوجه يراه ينفى النعاس عنه ، فلا أكره ذلك له ، ولا أحب إن رأى أنه يمتنع من النعاس إذا تحفظ ، أن يتحول ، وأحسب مَنْ أَمَرَه بالتحول ، إنما أمره حين غلب عليه النعاس ، فظن أن لن يذهب عنه النوم إلا بإحداث تحول ، وإن ثبت فى مجلسه ناعساً كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه إذا لم يرقد زائلاً عن حد الاستواء .

١١٢/ب ت

[١٣١] مقام الإمام فى الخطبة

[٤٢١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : كان النبى ﷺ إذا خطب استند

---

(١) فى (ص) : « من ما يذعر عنه النوم » .

= ❊ د : (١/٦٦٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٣٩) باب الرجل ينعس والإمام يخطب ـ من طريق هناد بن السرىّ ، عن عبدة ، عن ابن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إذا نعس أحدكم وهو فى المسجد فليتحول من مجلسه ذلك إلى غيره » .

❊ ت : (٢/ ٤٠٤) أبواب الصلاة ـ (٣٧٩) باب ما جاء فيمن نعس يوم الجمعة أنه يتحول من مجلسه ـ من طريق عبدة بن سليمان وأبو خالد الأحمر ، عن محمد بن إسحاق به ، وفيه : « إذا نَعَس أحدكم يوم الجمعة » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى : وقد روى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، والموقوف أصح .

وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع مرفوعاً .

(المعرفة ٢ / ٥٢٠ كتاب الجمعة ـ باب النعاس فى المسجد يوم الجمعة) .

[٤٢١] ❊ س : (٣/ ١٠٢) (١٤) كتاب الجمعة ـ (١٧) باب مقام الإمام فى الخطبة ـ من طريق ابن وهب ، عن ابن جريج به . (١٣٩٦) .

❊ خ : (١/ ٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٦) باب الخطبة على المنبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أنس ، عن جابر بن عبد الله قال : كان جذع يقوم إليه النبى ﷺ، فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل أصوات العِشار حتى نزل النبى ﷺ ، فوضع يده عليه .

قال البخارى : قال سليمان ، عن يحيى أخبرنى حفص بن عبيد الله بن أنس: أنه سمع جابراً .

إلى جِذْع نخلة من سوارى المسجد ، فلما صُنع له المنبر ، فاستوى عليه اضطربت تلك السارية كحنين الناقة حتى سمعها أهل المسجد ، حتى نزل رسول الله ﷺ فاعتنقها فسكنت.

[٤٢٢] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن محمد ابن عُقَيْل ، عن الطُّفَيْل بن أبى بن كعب ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يصلى إلى جذع ، إذ كان المسجد عريشاً ، وكان يخطب إلى ذلك الجذع ، فقال رجل من أصحابه: يا رسول الله ، هل لك أن نجعل لك منبراً تقوم عليه يوم الجمعة فتسمع الناس خطبتك ؟ قال : « نعم » ، فصنع له ثلاث درجات ، فهى اللاتى أعلى المنبر . فلما صنع المنبر ، ووضع (١) موضعه الذى وضعه فيه رسول الله ﷺ بدا للنبى ﷺ أن يقوم على المنبر فيخطب عليه ، فمر إليه ، فلما جاوز ذلك الجذع الذى كان يخطب إليه خار حتى انصدع وانشق ، فنزل النبى ﷺ لما سمع صوت الجذع فمسحه بيده ، ثم رجع إلى المنبر ، فلما هدم المسجد أخذ ذلك الجذع أبى بن كعب ، فكان عنده فى بيته حتى بلى وأكلته الأرضة وصار رفاتاً .

قال الشافعي ﷺ: فبهذا قلنا : لا بأس أن يخطب الإمام على شيء مرتفع من الأرض وغيرها ، ولا بأس أن ينزل عن المنبر للحاجة قبل أن يتكلم ، ثم يعود إلى المنبر . وإن نزل عن المنبر بعد ما تكلم ، استأنف الخطبة لا يجزئه غير ذلك ؛ لأن الخطبة لا تعد خطبة إذا فصل بينها (٢) بنزول يطول ، أو بشيء يكون قاطعاً (٣) لها .

---

(١) فى (ص،ت) : « وضع » بدون حرف العطف .

(٢) فى (ص،ت) : « بينهما » .

(٣) فى (ص،ت) : « قطعاً » .

---

[٤٢٢] * جه : (١/ ٤٥٤) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٩٩) باب ما جاء فى بدء شأن المنبر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله الرَّقِّى ، عن عبيد الله بن عمرو الرَّقِّى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، لضعف عبد الله بن محمد بن عقيل (مصباح ص ٢٠٨).

أقول : حسن الترمذى حديث عبد الله بن محمد بن عقيل .

وهو يتقوى بحديث البخارى السابق ، كما يتقوى بحديث ابن ماجه الذى يتلو هذا ، وله شاهد صحيح عن أنس ، وكذلك حديث جابر الذى بعدهما . والله تعالى أعلم .

[١٣٢] الخطبة قائماً

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ الآية [الجمعة : ١١] .

قال الشافعى رحمه الله : فلم أعلم مخالفاً أنها نزلت فى خطبة النبى ﷺ يوم الجمعة .

[٤٢٣] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة ، وكان لهم سوق يقال لها (١) : البَطْحَاء كانت بنو سليم يجلبون إليها الخيل والإبل والغنم والسمن ، فقدموا ، فخرج إليهم الناس وتركوا رسول الله ﷺ ، وكان لهم لهو ؛ إذا تزوج أحد من الأنصار ضربوا بالكَبَر (٢) فعيرهم / الله بذلك فقال : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ ١١٣/ أ ص

(١) فى (ص) : « له » .
(٢) الكَبَرُ : الطبل . وقيل : الطبل له وجه واحد . (لسان) .

[٤٢٣] هذا مرسل .

وله شاهد متفق عليه :

* خ : (١/٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٨) باب إذا نفر الناس عن الإمام فى صلاة الجمعة فصلاة الإمام ومن بقى جائزة ـ من طريق معاوية بن عمرو ، عن زائدة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن جابر بن عبد الله قال : بينما نحن نصلى مع النبى ﷺ إذ أقبلت عير تحمل طعاماً ، فالتفتوا إليها حتى ما بقى مع النبى ﷺ إلا اثنا عشر رجلاً ، فنزلت هذه الآية : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ . (رقم ٩٣٦) . وأطرافه فى (٢٠٥٨ ، ٢٠٦٤ ، ٤٨٩٩) .

* م : (٢/ ٥٩٠) (٧) كتاب الجمعة ـ (١١) باب فى قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا ﴾ .

من طريق عثمان بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم كلاهما عن جرير ، عن حصين به . (رقم ٣٦/ ٨٦٣) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الله بن إدريس ، عن حصين به .

ومن طريق رفاعة بن الهيثم الواسطى ، عن خالد الطحان ، عن حصين ، عن سالم ، وأبى سفيان عن جابر به . (رقم ٣٧/ ٨٦٣) .

ومن طريق إسماعيل بن سالم ، عن هشيم ، عن حصين ، عن أبى سفيان وسالم به . (رقم ٣٨/ ٨٦٣) .

قَائِمًا﴾ [الجمعة : ١١] .

[٤٢٤] قال الشافعي :أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين قائماً ، يفصل بينهما بجلوس .

[٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني صالح مولى التَّوْأمَة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر ،عن النبي ﷺ مثله .

---

[٤٢٤] قال البيهقي بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعي :

حديث جابر رواه سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد .

ورواه بسنده عنه . (المعرفة ٢/٤٨٣) .

وسليمان بن بلال من رجال الكتب الستة .

وله شاهد عند مسلم من حديث جابر بن سمرة: أن رسول الله ﷺ كان يخطب قائما ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائما ، فمن أنبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة .

وفي رواية له : كانت للنبي ﷺ خطبتان يجلس بينهما ، يقرأ القرآن ، ويُذَكِّر الناس .

وفي حديث ابن عمر المتفق عليه ، وهو الآتي .

[٤٢٥] كذا في النسخ « إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة ، عن عبد الله بن نافع ، عن ابن عمر وأرجح أن هناك خطأ في هذا الإسناد :

أولا : لأن البيهقي عندما روى هذا الحديث قال : إبراهيم بن محمد ،عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن النبي ﷺ مثله .

أي أحاله على ما قبله ، كما هو هنا في الأم . وهو كذلك في مسند الشافعي .

ثانيا : أنه لم تذكر كتب الرواة أن صالحاً مولى التوأمة روى عن عبد الله بن نافع ، ولا أن عبد الله ابن نافع روى عن ابن عمر .

ثالثا : أن الحديث معروف أنه عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ـ كما سنبين في الصحيحين .ومن احتمال الخطأ الوارد أن تتحول : « عبيد الله عن نافع ، عن ابن عمر » إلى « عبد الله ابن نافع ، عن ابن عمر » .

رابعاً : أنه مما يرشح ترجيح الخطأ ، أن الحديث الذي بعده : « عن إبراهيم بن محمد ، عن صالح مولى التوأمة » .

وأيّا ما كان الأمر فحديث ابن عمر هذا في الصحيحين :

* خ : (١/٢٩١) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢٧) باب الخطبة قائماً ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري ، عن خالد بن الحارث ،عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : كان النبي ﷺ يخطب قائما ، ثم يقعد ، ثم يقوم ـ كما تفعلون الآن . (رقم ٩٢٠) . وطرفه في (٩٢٨) . =

١١٣/ أ
ت

[٤٢٦] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني / صالح مولى التَّوْأمَة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، أنهم كانوا يخطبون يوم الجمعة خطبتين على المنبر قياماً ، يفصلون بينهما بجلوس ، حتى جلس معاوية في الخطبة الأولى، فخطب جالساً ، وخطب في الثانية قائماً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا خطب الإمام خطبة واحدة وصلى الجمعة ، عاد فخطب خطبتين ، وصلى الجمعة ، فإن لم يفعل حتى ذهب الوقت ، صلاها ظهراً أربعاً.

ولا يجزئه أقل من خطبتين يفصل بينهما بجلوس . فإن فصل بينهما ولم يجلس ، لم يكن له أن يُجَمِّع ، ولا يجزيه أن يخطب جالساً . فإن خطب جالساً من علة أجزأه ذلك ، وأجزأ من خلفه . وإن خطب جالساً وهم يرونه صحيحاً ، فذكر علة فهو أمين على نفسه ، وكذلك هذا في الصلاة . وإن خطب جالساً وهم يعلمونه صحيحاً للقيام ، لم تجزئه (١) ولا إياهم الجمعة . وإن خطب جالساً ، ولا يدرون أصحيح هو أو مريض ؟ فكان صحيحاً أجزأتهم صلاتهم ؛ لأن الظاهر عندهم ألا يخطب جالساً إلا مريض ، وإنما عليهم الإعادة إذا خطب جالساً ، وهم يعلمونه صحيحاً ، فإن علمته طائفة صحيحاً، وجهلت طائفة صحته ، أجزأت الطائفة التي لم تعلم صحته الصلاة ، ولم تجز الطائفة التي علمت صحته ، وهذا هكذا في الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما قلنا هذا في الخطبة : إنها ظهر، إلا أن يفعل (٢) فيها فاعل على فعل رسول الله ﷺ من خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس ، فيكون له أن يصليها ركعتين ، فإذا لم يفعل فِعْلَ رسول الله ﷺ فهي على أصل فرضها .

(١) في (ص،ت) : «لم تجزيه » وهي لم تجزئه ، كما أثبتت في (ب) وسهلت الهمزة في الكتابة .
(٢) في (ص) : « ظهراً لا أن يفعل » وهو خطأ من الكاتب .

= * م : (٢/٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٠) باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة ، وما فيهما من الجلسة ـ من طريق عبيد الله بن عمر القواريري به . (رقم ٣٣/ ٨٦١) .

[٤٢٦] * المعرفة : (٢/ ٤٨٤) كتاب الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به .

وأعقب هذه الرواية بأخرى عن الربيع ، عن الشافعي ، عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي ، عن الحسن بن صالح ،عن أبي إسحاق قال : رأيت عليا يخطب يوم الجمعة ، ثم لم يجلس حتى فرغ .

قال البيهقي : يحتمل أنه أراد : لم يجلس في حال الخطبة خلاف ما أحدث بعض الأمراء من الجلوس في حال الخطبة ، والله أعلم .

وقد روى عبد الرزاق شواهد لحديث أبي هريرة (٣/ ١٨٧ ـ ١٩٠ـ باب الخطبة قائما من كتاب الجمعة) .

[١٣٣] أدب الخطبة

[٤٢٧] قال الشافعي رضي الله عنه : بلغنا عن سَلَمَة بن الأَكْوَع أنه قال : خطب رسول الله ﷺ خطبتين ، وجلس جلْسَتَين . وحكى الذى حدثنى قال : استوى رسول الله ﷺ على الدرجة التى تلى المستراح قائماً ، ثم سلم ، وجلس على المستراح حتى فرغ المؤذن من الأذان ، ثم قام فخطب الخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب الخطبة الثانية . وأتبع هذا الكلام الحديث ، فلا أدرى أحدثه عن سلمة ، أم شىء فسره هو فى الحديث .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يفعل الإمام ما وصفت . وإن أذن المؤذن قبل ظهور الإمام على المنبر ، ثم ظهر الإمام على المنبر ، فتكلم بالخطبة الأولى ، ثم جلس ، ثم قام فخطب أخرى ، أجزأه ذلك - إن شاء الله ؛ لأنه قد خطب خطبتين فصل بينهما

---

[٤٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

والجزء الأول من الحديث ، وهو الخطبتان والجلوس بينهما ، فهما ثابتان من حديث ابن عمر السابق وهو صحيح متفق عليه ، وكذلك من حديث غيره .

أما السلام فلم يرد فيه حديث صحيح ، وكل ما يروى إما مرسل أو ضعيف .

فقد روى ذلك ابن عدى من حديث ابن عمر ، أورده فى ترجمة عيسى بن عبد الله الأنصارى وضعفه ، وكذلك ضعفه به ابن حبان .

وفى الباب عن عطاء والشعبى مرسلاً .

وعن جابر ، وإسناده ضعيف .

(التلخيص الحبير : ٢/ ٩٢، ٩٣ ، ومصنف عبد الرزاق :٣/١٩٢، ١٩٣،ومصنف ابن أبى شيبة : ٢/١١٤).

وأما الجلوس قبل الخطبتين وعند الأذان فقد رواه الشافعى فى القديم عن ابن أبى ذئب،عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال :

كان الأذان الأول يوم الجمعة حين يخرج الإمام فيجلس على المنبر فى عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر . (المعرفة ٢/٤٨٩ - ٤٩٠) .

فهذا يدل على أنهم كانوا يجلسون جلسة حتى يفرغ المؤذنون من أذانهم .

وهذا الحديث أخرجه البخارى :

❊خ : (١/٢٨٩) (١١) كتاب الجمعة - (٢١) باب الأذان يوم الجمعة - من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب وعن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : كان النداء يوم الجمعة أوله إذا جلس الإمام على المنبر على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ،فلما كان عثمان رضي الله عنه وكثر الناس ، زاد النداء الثالث على الزوراء . (رقم ٩١٢) . وأطرافه فى (٩١٣ ، ٩١٥ ، ٩١٦) .

هذا وقد روى البيهقى عن الشافعى أيضا عن محمد بن عمر ، عن عبد الله بن يزيد ، عن إياس ابن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه : أن النبى ﷺ جلس جلستين ،وخطب خطبتين . (المعرفة ٢/ ٤٩٠) .

وهو معنى الحديث السابق ؛ بل هو لفظه الذى فى أوله .

بجلوس .

قال : ويعتمد الذى يخطب على عصا ، أو قوس ، أو ما أشبههما ؛ لأنه بلغنا أن النبى ﷺ كان يعتمد على عصا .

[٤٢٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال :قلت لعطاء : أكان رسول الله ﷺ يقوم على عصا إذا خطب ؟ قال : نعم ، كان يعتمد عليها اعتماداً .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعتمد على عصا ، أحببت أن يسكن جسده ويديه، إما بأن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يقرهما فى موضعهما ساكنتين ، ويُقِلُّ التَّلفُّتَ ، ويقبل بوجهه قصد وجهه . ولا أحب أن يتلفت (١) يميناً ولا شمالاً ليسمع الناس خطبته ؛ لأنه إن كان لا يسمع أحد الشقين إذا قصد بوجهه تلقاءه ، فهو لا يلتفت ناحية يسمع أهلها إلا خفى كلامُهُ على الناحية التى تخالفها ، مع سوء الأدب من التلفت.

١١٣/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : /وأحب أن يرفع صوته حتى يسمع أقصى من حضره إن قدر على ذلك ، وأحب أن يكون كلامه كلاماً مُتَرَسِّلا مُبِيناً مُعْرَباً ، بغير الإعراب الذى يشبه

١١٣/ب ت العِيّ / وغير التمطيط وتقطيع الكلام ومَدِّه وما يستنكر منه ، ولا العجلة فيه عن الإفهام ، ولا ترك الإفصاح بالقصد ، وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

[٤٢٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ومالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر .

---

(١) فى (ب) : « يلتفت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٤٢٨]* مصنف عبد الرزاق : (٣/١٨٣) كتاب الجمعة ـ باب اعتماد رسول الله ﷺ على العصا ـ عن ابن جريج به.

وزاد : قال ابن جريج : وحدثنى عمر بن عطاء : أن النبى ﷺ كان قد اتخذ عسيبا من جريد النخل يسكِّت به الناس ، ويشير به ، فأوحى الله إليه : يا محمد ؛ لم تكسر قرون رعيتك ، فألقاه ، فجاءه جبريل وميكائيل ، فقال ميكائيل : إن ربك يخيرك أن تكون ملكاً نبيا ، أو نبيا عبداً ، فنظر إلى جبريل ، فأشار بيده : أن تواضع، فقال النبى ﷺ :« بل نبى عبد » ، فقال جبريل : فإنك سيد ولد آدم ، وإنك أول من تنشق عنه الأرض ، وأول من يشفع .

[٤٢٩] كذا بدون متن فى جميع النسخ ، ولعل الشافعى أشار بهذا إلى أنه يوجد فى الباب أثر عن سالم أو أبيه ابن عمر رضي الله عنهما ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى : وإذا فعل ما كرهت له من إطالة الخطبة ، أو سوء الأدب فيها ، أو فى نفسه ، فأتى بخطبتين يفصل بينهما بجلوس ، لم يكن عليه إعادة .

وأقل ما يقع عليه اسم خطبة من الخطبتين أن يحمد الله تعالى ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويقرأ شيئاً من القرآن فى الأولى ، ويحمد الله عز ذكره ، ويصلى على النبى ﷺ، ويوصى بتقوى الله ، ويدعو فى الآخرة ؛لأن معقولاً أن الخطبة جمع بعض الكلام من وجوه إلى بعض ، هذا أوجز ما يجمع من الكلام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما [(١)] أمرت بالقراءة فى الخطبة أنه لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ خطب فى الجمعة إلا قرأ ؛ فكان أقل ما يجوز أن يقال : قرأ آية من القرآن ، وأن يقرأ أكثر منها أحب إلىّ .

وإن جعلها خطبة واحدة،عاد فخطب خطبة [(٢)] ثانية مكانه،فإن لم يفعل ولم يخطب حتى يذهب الوقت ، أعاد الظهر أربعاً . فإن جعلها خطبتين لم يفصل بينهما بجلوس ، أعاد خطبته ، فإن لم يفعل صلى الظهر [(٣)] أربعاً . وإن ترك الجلوس الأول حين يظهر على المنبر كرهته ، ولا إعادة عليه ؛ لأنه ليس من الخطبتين ، ولا فصل بينهما، وهو عمل قبلهما لا منهما .

[١٣٤] القراءة فى الخطبة

[٤٣٠] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :حدثنى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إنما » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية سقطت كلمة : « خطبة » .
(٣) فى (ص) : « ظهراً » .

---

[٤٣٠] ❋ م : (٢/٥٩٥) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن خبيب ، عن عبد الله بن محمد بن معن ، عن بنت لحارثة بن النعمان قالت : ما حفظت ﴿ ق ﴾ إلا من فىّ رسول الله ﷺ يخطب بها فى كل جمعة . قالت : وكان تنُّورنا وتنُّور رسول الله ﷺ واحداً . (رقم ٥١ / ٨٧٣) .

وهكذا نرى اختلافا بين رواية إبراهيم بن محمد وهذه الرواية.، فبين خبيب وبنت حارثة عبد الله بن محمد بن معن .

وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف فى المعرفة (٢/ ٤٩١ ، ٤٩٢) .

عبد الله بن أبى بكر ، عن خُبَيْب (١) بن عبد الرحمن بن إساف ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان : أنها سمعت النبى ﷺ يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ (٢) وهو يخطب على المنبر يوم الجمعة ، وأنها لم تحفظها إلا من رسول الله ﷺ يوم الجمعة وهو على المنبر ، من كثرة ما كان النبى ﷺ يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر .

[٤٣١] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن أبى بكر ابن حزم ، عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان مثله .

قال إبراهيم :ولا أعلمنى إلا سمعت أبا بكر بن حزم يقرأ بها يوم الجمعة على المنبر. قال إبراهيم :وسمعت محمد بن أبى بكر يقرأ بها ، وهو يومئذ قاضى المدينة على المنبر .

[٤٣٢] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو بن حَلْحَلَة ، عن أبى نُعَيم وَهْبِ بن كَيْسَان ، عن حسن بن محمد بن على بن أبى طالب رضي الله عنه (٣) : أن عمر كان يقرأ فى خطبته يوم الجمعة: ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴿١﴾ ﴾ [التكوير] حتى يبلغ : ﴿ **عَلِمَتْ نَفْسٌ مَّا أَحْضَرَتْ** ﴿١٤﴾ ﴾ [التكوير] ثم يقطع السورة .

[٤٣٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن

(١) فى النسخ كلها: «حبيب » بالحاء المهملة، وهو خطأ ،وما أثبتناه من ترتيب المسند للشافعى، ومن كتب الرواة .
(٢) فى (ص،ت) : « يقرأ بقاف » .
(٣) فى (ص،ت) : « على بن أبى طالب عليه وعليهم السلام » .

[٤٣١] ❊ م : (الموضع السابق) ـ من طريق عمرو الناقد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصارى ، عن يحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة ، عن أم هشام بنت حارثة بن النعمان قالت : لقد كان تنورنا وتنور رسول الله ﷺ واحداً ، سنتين ، أو سنة وبعض سنة ، وما أخذت ﴿ **قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ** ﴾ إلا عن لسان رسول الله ﷺ يقرؤها كل يوم جمعة على المنبر إذا خطب الناس .

وهنا أيضاً اختلاف بين رواية إبراهيم بن محمد ورواية مسلم .

وقد أشار البيهقى إلى هذا الاختلاف . (المعرفة ٢/٤٩٢) .

[٤٣٢] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢/٥٩) : إنه عند سعيد بن منصور كذلك ، وفى إسناده انقطاع.

[٤٣٣] جاءت هذه الرواية هكذا فى الأم وفى المسند ، ولكنها عند البيهقى فى المعرفة هكذا :

أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى ، أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ ـ يعنى السجدة ـ وهو على المنبر يوم الجمعة .

وهذه هى الرواية التى فى الموطأ من طريق هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ سجدة يوم الجمعة . ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) ما جاء فى سجود القرآن .

هشام ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قرأ بذلك على المنبر .

[٤٣٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن عليا عليه السلام (١) كان يقرأ على المنبر ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ .

فلا تتم الخطبتان إلا بأن يقرأ فى إحداهما آية فأكثر. والذى أحب: أن يقرأ بـ ﴿ ق ﴾ فى الخطبة الأولى كما روى عن رسول الله ﷺ لا يقصر عنها ، وما قرأ أجزأه إن شاء الله تعالى .

وإن قرأ على المنبر سجدة لم ينزل ولم يسجد، فإن فعل وسجد رجوت ألا يكون بذلك بأس؛ لأنه ليس يقطع الخطبة، كما لا يكون قطعاً للصلاة أن يسجد فيها سجود القرآن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سجد أخذ من حيث بلغ من الكلام ، وإن استأنف الكلام فَحَسَنٌ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يقدم الكلام ، ثم يقرأ الآية ؛ لأنه بلغنا ذلك . وإن قدم القراءة ثم تكلم، فلا بأس. وأحب أن تكون قراءته ما وصفت فى الخطبة الأولى ، وأن يقرأ / فى الخطبة الثانية آية أو أكثر منها ، ثم يقول : أستغفر الله لى ولكم . ١١٤/أ ص

[٤٣٥] قال الشافعى رضي الله عنه / : بلغنى أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان إذا كان فى آخر خطبة (٢) قرأ آخر النساء: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ ﴾ إلى آخر السورة ١١٤/أ ت

[النساء : ١٧٦]

وحيث قرأ من الخطبة الأولى والآخرة ، فبدأ بالقراءة ، أو بالخطبة ، أو جعل القراءة بين ظهرانى الخطبة ، أو بعد الفراغ منها ، إذا أتى بقراءة أجزأه إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ص ، ت) : « عليا عليه السلام » وهو ما أثبتناه .
(٢) فى (ص) : « فى آخر خطبته » .

---

[٤٣٤] * مجمع الزوائد : (٢/ ١٩٠) ـ باب الخطبة والقراءة فيها ـ وقال الهيثمى: « رواه الطبرانى فى الأوسط ، وقال : تفرد به إسحاق بن زريق » . قلت : لم أجد من ترجمه ، وبقية رجاله موثقون .

* مصنف عبد الرزاق :(٣/١٩٣) كتاب الجمعة ـ باب القراءة على المنبر ـ من طريق معمر ، عن هارون ابن عنترة ، عن أبيه ، عن على به .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٢/ ١١٥) كتاب الصلوات ـ الخطبة يوم الجمعة يقرأ فيها أم لا؟ ـ من طريق وكيع ، عن سفيان، عن هارون به .

[٤٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى فى المعرفة عنه : (٢/٤٩٣) .

[١٣٥] كلام الإمام فى الخطبة

[٤٣٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

[٤٣٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث جابر وأبى سعيد : أن رسول الله ﷺ قال لرجل دخل المسجد وهو على المنبر فقال : « أصليت ؟ » فقال : لا ، فقال : « فَصَلِّ ركعتين ». وفى حديث أبى سعيد : فتصدق الرجل بأحد ثوبيه ، فقال النبى ﷺ : « انظروا إلى هذا الذى . . . » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس أن يتكلم الرجل فى خطبة الجمعة ، وكل خطبة فيما يعنيه (١) ويعنى غيره بكلام الناس . ولا أحب أن يتكلم فيما لا يعنيه ، ولا يعنى الناس ، ولا بما يقبح من الكلام ، وكل ما أجزت (٢) له أن يتكلم به ، أو كرهته ، فلا يفسد (٣) خطبته ولا صلاته .

[١٣٦] كيف أستحب أن تكون الخطبة

[٤٣٨] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا عبد العزيز ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : كان النبى ﷺ .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يعينه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « اخترت » بدل : « أجزت » . (٣) فى (ص) : « فلا تفسد » .

---

[٤٣٦] ❊ ذكر الشافعى فى كتاب القديم هذا الحديث كاملاً ـ كما بين البيهقى فى المعرفة : (٢/٤ ٥٠) كتاب الجمعة ـ باب الكلام فى حال الخطبة :

قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن كعب بن مالك : أن الرهط الذين بعثهم النبى ﷺ إلى ابن أبى الحقيق ليقتلوه بخيبر ، فقتلوه ، فقدموا والنبى ﷺ على المنبر يوم الجمعة ، فلما رآهم قال : « أفلحت الوجوه » . قالوا : أفلح وجهك يارسول الله . قال : « أقتلتموه ؟» قالوا : نعم .

قال البيهقى : وهذا وإن كان مرسلاً فهو مشهور فيما بين أهل العلم بالمغازى .

قال : وروى من وجه آخر موصولاً عن عبد الله بن أنيس .

[٤٣٧] مر هذا الحديث بأرقام : [٤١٤ ـ ٤١٦] وسبق تخريجهما هناك .

[٤٣٨] روى البيهقى حديث الشافعى ـ هذا ـ كاملا من هذا الطريق ، ومن طريق، سليمان بن بلال، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر قال : خطبة رسول الله ﷺ يوم الجمعة يحمد الله عز وجل ويثنى عليه ، ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ، واشتد غضبه واحمرت وجنتاه كأنه منذر جيش يقول : « صَبَّحكُم ، أو مَسَّاكم »، ثم يقول: « بعثت أنا والساعة كهاتين » وأشار بأصبعه الوسطى والتى تلى الإبهام، ثم يقول : =

[٤٣٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني إسحاق بن عبد الله،عن أبَان بن صالح ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ خطب يوماً فقال : « إن الحمد لله ، نستعينه ونستغفره ، ونستهديه ونستنصره(١) ، ونعوذ (٢) بالله من شرور أنفسنا ، ومن سيئات أعمالنا . من يهده (٣) الله فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضْلِل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، من يطع الله ورسوله فقد رَشَد ،ومن يعص الله ورسوله فقد غَوَى ، حتى يفيء إلى أمر الله » .

[٤٤٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنا عمرو (٤) : أن النبي ﷺ خطب يوماً فى خطبته:« ألا إن الدنيا عَرَض حاضر،يأكل منها البَرُّ والفاجر، ألا وإن الآخرة أجَلٌ صادق يقضى فيها مَلِك قادر، ألا وإن الخير كله بحذافيره فى الجنة،

---

(١) فى (ص،ت) : « نستنصر به » . (٢) فى (ص،ت) : « نعوذ » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ص) : « من يهديه » .

(٤) فى (ص،ت) : « عمر » ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة « عمرو » كما هنا .

= « إن أفضل الحديث كتاب الله، وخير الهدى هدى محمد ،وشر الأمور محدثاتها ،وكل بدعة ضلالة ، من ترك مالاً فلأهله ، ومن ترك دَيْناً أو ضياعاً فإلىّ وعلىّ » .

* م:(٢/٥٩٢) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر نحوه . (رقم ٨٦٧/٤٣) .

ومن طريق عَبْد بن حُميد ، عن خالد بن مَخْلَد ، عن سليمان بن بلال به . (رقم ٤٤ / ٨٦٧) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر به .

وفيه : « من يهده الله فلا مضلّ له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وخير الحديث كتاب الله » .

[٤٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/٤٩٦) .

ولكن بعضه عند مسلم عن ابن عباس .

* م : (٢/٥٩٣) الموضع السابق ـ من طريق عمرو بن سعيد ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس وفيه : « إن الحمد لله ، نحمده،ونستعينه ، ومن يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،وأن محمداً عبده ورسوله ،أما بعد » . (رقم ٨٦٨/٤٦) .

وفى رواية عند الطبرانى فى الكبير زيادة : « ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا » . (مجمع الزوائد ١٨٨/٢ باب الخطبة والقراءة فيها. قال الهيثمى : ورجاله ثقات) .

[٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٢/٤٩٦) .

وعن شداد بن أوس قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أيها الناس ، إن الدنيا عرض حاضر ، يأكل منها البر والفاجر ، وإن الآخرة وعد صادق يحكم فيها ملك قادر ، يحق الحق ويبطل الباطل » .

رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه أبو مهدى سعيد بن سنان ، وهو ضعيف جداً . (مجمع الزوائد ١٨٨/٢ ، ١٨٩) .

ألا وإن الشر كله بحذافيره فى النار ، ألا فاعملوا وأنتم من الله على حَذَر ، واعلموا أنكم معروضون على أعمالكم ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرّاً يَرَهُ (٨)** ﴾ [الزلزلة] .

[١٣٧] ما يكره من الكلام فى الخطبة وغيرها

[٤٤١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبد العزيز بن رفيع ، عن تَمِيم بن طَرَفَة ، عن عَدِىٍّ بن حاتم قال : خطب رجل عند رسول الله ﷺ فقال : ومن يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعصهما فقد غوى ، فقال النبى ﷺ : « اسكت ،فبئس الخطيبُ أنت »، ثم قال النبى ﷺ :« من يطع الله ورسوله فقد رشد ، ومن يعص الله ورسوله فقد غوى ، ولا تقل : ومن يعصهما » .

١١٤/ب ت **قال الشافعى** رحمة الله عليه : فبهذا نقول ، فيجوز أن تقول : « ومن يعص الله ورسوله فقد غوى » ؛ لأنك أفردت معصية الله جل وعز [(١)] / وقلت : « ورسوله » استئناف كلام[(٢)] .وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنكُمْ** ﴾ [النساء : ٥٩] وهذا ، وإن كان فى سياق الكلام استئناف كلام .

قال : ومن أطاع الله فقد أطاع رسوله ، ومن عصى الله فقد عصى رسوله ، ومن أطاع رسوله فقد أطاع الله ،ومن عصى رسوله فقد عصى الله ؛ لأن رسول الله ﷺ عبد من عباده ، قام فى خَلْق الله بطاعة الله . وفرض الله تبارك وتعالى على عباده طاعته ؛ لما وفقه الله تعالى من رشده ، ومن قال : « ومن يعصهما » كرهت ذلك القول له حتى يفرد اسم الله عز وجل ، ثم يذكر بعده اسم رسوله ﷺ ، لا يذكره إلا منفرداً .

١١٤/ب ص [٤٤٢] **قال الشافعى** : وقال رجل: ما شاء الله وشئت ،/ فقال رسول الله ﷺ :

(١) « جل وعز » : من (ت) . (٢) « كلام » : ليست فى (ص) .

[٤٤١] ❊ م : (٢/٥٩٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٣) باب تخفيف الصلاة والخطبة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد العزيز بن رُفيع نحوه . (رقم ٤٨/ ٨٧٠) .

[٤٤٢] رواه البيهقى بسنده عن جعفر بن عون ، عن الأجلح أبى حجية ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « أجعلتنى والله عدلاً ؟ بل ما شاء الله وحده » .

ورواه الدارمى بسنده عن الطفيل ، عن عائشة قالت : قال رجل من المشركين لرجل من المسلمين : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تقولون : ما شاء الله وشاء محمد ، فسمع النبى ﷺ فقال: « لا تقولوا ما=

« أمثلان ! قل : ما شاء الله ثم شئت » .

قال الشافعى : وابتداء المشيئة (١) مخالفة للمعصية (٢) ؛ لأن طاعة رسول الله ﷺ ومعصيته تبع لطاعة الله تبارك وتعالى ومعصيته ؛ لأن الطاعة والمعصية منصوصتان بفرض الطاعة من الله عز وجل ، فأمر بها رسول الله ﷺ فجاز أن يقال فيه : من يطع الله ورسوله ، ومن يعص الله ورسوله لما وصفت ، والمشيئة إرادة الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله عز وجل: ﴿وَمَا تَشَاءُونَ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ (٢٩)﴾ [التكوير] فأعلم خلقه أن المشيئة له دون خلقه ، وأن مشيئتهم لا تكون إلا أن يشاء الله عز وجل . فيقال لرسول الله ﷺ : ما شاء الله ثم شئت . ويقال : من يطع الله ورسوله ، على ما وصفتُ من أن الله تبارك وتعالى تَعَبَّدَ الخَلْقَ بأن فرض طاعة رسول الله ﷺ ، فإذا أطيع رسول الله ﷺ فقد أطيع الله بطاعة رسوله .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب أن يخلص الإمام (٣) الخطبة بحمد الله والصلاة على رسوله ﷺ ، والعظة ، والقراءة ، ولا يزيد على ذلك .

[٤٤٣] **قال الشافعى** : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قلت لعطاء: ما الذى

---

(١) فى (ص ، ت) : « المشيَّة » وهو تسهيل للهمزة فى الكتابة .

(٢) فى (ص) : « المعصية » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمتين هنا مقحمتين لا معنى لهما فى السياق ، وخلاف جميع النسخ .

= شاء الله وشاء محمد ، ولكن قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » .

وقد روى الشافعى مثل هذا ـ وجاء فى سنن حرملة ـ كما بين البيهقى :

قال الشافعى : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا عبد الملك بن عمير ، عن رِبْعىّ بن حِرَاش ، عن حذيفة قال : أتى رجل إلى النبى ﷺ فقال : إنى رأيت فى المنام أنى لقيت بعض اليهود ، فقال لى : نعم القوم أنتم ، لولا أنكم تزعمون أنَّا نشرك ، وأنتم تشركون ؛ تقولون : ما شاء الله وشاء محمد .

فقال رسول الله ﷺ : « والله ، إنى كنت لأكرهها لكم ، قولوا : ما شاء الله ، ثم ما شاء محمد » .

(المعرفة ٢/٤٩٨ ، ٤٩٩) .

[٤٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٢/٤٩٩) .

وبين البيهقى أن من آداب الخطبة ما قاله الشافعى قبل ذلك : وأحب أن يكون كلامه قصداً بليغاً جامعاً .

واستدل البيهقى على ذلك بقوله :

وروينا عن جابر بن سمرة قال : كنت أصلى مع رسول الله ﷺ فكانت صلاته قصداً ، وخطبته قصداً .

قال البيهقى : وروينا عنه أيضاً قال :

كان رسول الله ﷺ لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هى كلمات يسيرة .

قال : وروينا عن عمار بن ياسر ، سمع النبى ﷺ يقول : =

أرى الناس يدعون به فى الخطبة يومئذ ؟ أبلغك عن النبى ﷺ (١) ، أو عمن بعد النبى عليه الصلاة والسلام ؟ قال : لا ، إنما أُحْدث ، إنما كانت الخطبة تذكيراً .

قال الشافعى : فإن دعا لأحد بعينه أو على أحد كرهته ، ولم تكن عليه إعادة .

[١٣٨] الإنصات للخطبة

[٤٤٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المُسَيَّبِ ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك : أَنصِتْ والإمام يخطب ، فقد لَغَوْتَ » (٢) .

[٤٤٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك أنصت ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فقد لَغَوْت » .

[٤٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى

---

(١) فى (ص) : « النبى عليه السلام » .

(٢) معنى : « **فقد لغوت** » أى قلت اللغو ، وهو الكلام الملغى الساقط المردود ، وقال السيوطى : معناه خبت من الأجر ، وقيل : بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل : صارت جمعتك ظهراً .

= إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مَئِنَّة من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، وأقصروا الخطبة » .

ومعنى مئنة : أى علامة .

قال : وهكذا استحب الشافعى فى القديم أن يكون كلامه خفيفاً ، وصلاته أطول من كلامه .

قال : وروينا عن عائشة أنها قالت :

كان رسول الله ﷺ لا يسرد الكلام كسردكم هذا ،كان كلامه فصلا بيِّناً يحفظه كل من سمعه .

[٤٤٤] ❊خ : (١/ ٢٩٥) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٦) باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ من طريق يحيى ابن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . (رقم ٩٣٤) .

❊ م : (٢/ ٥٨٣) (٧) كتاب الجمعة ـ (٣) باب فى الإنصات يوم الجمعة فى الخطبة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، ومحمد بن رمح بن المهاجر ، عن الليث ، عن عقيل به . (رقم ١١/ ٨٥١) .

وهذا الطريق ليس عند يحيى بن يحيى الأندلسى ، وإنما هو فى رواية ابن وهب وابن القاسم ومعن وابن عفير [مسند الموطأ ـ ص : ١٣٧ ـ ١٣٨] .

[٤٤٥] ❊ط : (١/ ١٠٣) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به . (رقم ٦) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٤٤٦] ❊م : (الموضع السابق) من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٢/ ٨٥١) .

وفيه : قال أبو الزناد : هى لغة أبى هريرة ، وإنما هو : فقد لغوت .

هريرة ،عن النبى ﷺ مثل معناه،إلا أنه قال:لَغَيْت،قال ابن عيينة:لَغَيْت لُغْيَة أبى هريرة .

[٤٤٧] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا مالك ،عن أبى النَّضْر مولى عمر بن عبد الله، عن مالك بن أبى عامر : أن عثمان بن عفان كان يقول فى خطبته ، قلما يَدَعُ ذلك إذا خطب : إذا قام الإمام يخطب يوم الجمعة فاستمعوا له وأنصتوا ، فإن للمنصت الذى لا يسمع من الحظ مثل ما للسامع المنصت ، فإذا قامت الصلاة / فاعدلوا الصفوف ، وحاذوا بالمناكب ، فإن اعتدال الصفوف من تمام الصلاة . ثم لا يُكَبِّرُ عثمان حتى يأتيه رجال قد وَكَلَهم بتسوية الصفوف ، فيخبروه أن قد استوت فيكبر . ١١٥/أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه (١) : وأحب لكل من حضر الخطبة أن يستمع لها وينصت ، ولا يتكلم من حين يتكلم الإمام حتى يفرغ من الخطبتين معاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا بأس أن يتكلم والإمام على المنبر والمؤذنون يؤذنون وبعد قطعهم ، قبل كلام الإمام ، فإذا ابتدأ فى الكلام لم أحب أن يتكلم حتى يقطع الإمام الخطبة الآخرة ، فإن قطع الآخرة فلا بأس أن يتكلم حتى يكبر الإمام . وأحسن فى الأدب ألا يتكلم من حين يبتدئ الإمام الكلام ،حتى يفرغ من الصلاة. وإن تكلم رجل والإمام يخطب ، لم أحب ذلك له ، ولم يكن عليه إعادة الصلاة . ألا ترى أن النبى ﷺ كلم الذين قتلوا ابن أبى الحُقَيْق على المنبر ، وكلموه ، وتداعوا قتله ، وأن النبى ﷺ كلم الذى لم يركع وكلمه،وأن لو كانت الخطبة فى حال الصلاة لم يتكلم من حين (٢) يخطب ،وكان الإمام أولاهم بترك الكلام الذى إنما يترك الناس الكلام حتى يسمعوا كلامه .

قال الشافعى رحمة الله عليه:فإن قيل:فما قول النبى ﷺ:«قد لغوت»؟ قيل - والله(٣) أعلم : فأما ما يدل على ما وصفت من كلام رسول الله ﷺ / وكلام من كلمه رسول الله ﷺ بكلامه ، فيدل على ما وصفت ، وإن الإنصات للإمام اختيار،وإن قوله: لغوت ، تكلم به فى موضعِ الأدبُ فيه ألا يتكلم ، والأدب فى موضع الكلام ألا يتكلم إلا بما يعنيه (٤) ،وتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة فى معنى الكلام فيما لا يعنى الرجل . ١١٥/أ ص

(١) هذه الفقرة جميعها ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٢) « حين » : ليست فى (ص) . (٣) فى (ص) : « الله أعلم » بدون حرف العطف .

(٤) فى (ص ، ت) : « أن يتكلم بما يعنيه » .

[٤٤٧] ❊ ط : (١ / ١٠٤) (٥) كتاب الجمعة ـ (٢) باب ما جاء فى الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ـ عن أبى النضر به . (رقم ٨) .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١٣) كتاب الجمعة ـ باب ما أوجب الإنصات يوم الجمعة ـ عن مالك به . (رقم ٥٣٧٣) .

قال الشافعي : ولو سَلَّم رجل على رجل يوم الجمعة ، كرهت ذلك له ، ورأيت أن يرد عليه بعضهم ؛ لأن رد السلام فرض .

[٤٤٨] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم، ويرد عليه السلام ، والإمام يخطب يوم الجمعة . وكان ابن سِيرين يرد إيماء ، ولا يتكلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولو عَطَسَ رجل يوم الجمعة ، فَشَمَّته رجل ، رجوت أن يَسَعَهُ ؛ لأن التشميت سنَّة .

[٤٤٩] **قال الشافعي** : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام ، عن الحسن ، عن النبي ﷺ قال : « إذا عطس الرجل والإمام يخطب يوم الجمعة فَشَمِّتْه » .

قال الشافعي : وكذلك إذا أراد أن يأتيه رجل ، فأومأ إليه فلم يأته ، فلا بأس أن يتكلم . وكذلك لو خاف على أحد أو جماعة ، لم أر بأساً إذا لم يفهم عنهم بالإيماء (١) أن يتكلم والإمام يخطب .

قال الشافعي : ولا بأس إن خاف شيئاً يسأل عنه ، ويجيبه بعض من عرف إن سأل عنه ، وكل ما كان فى هذا المعنى فلا بأس بذلك للإمام وغيره . ما كان مما لا يلزم المرء لأخيه ، ولا يعنيه فى نفسه ، فلا أحب الكلام به . وذلك أن يقول له : أنصت ، أو يشكو إليه مصيبة نزلت ، أو يحدثه عن سرور حدث له ، أو غائب قدم ، أو ما أشبه هذا؛ لأنه لا فوت على واحد منهما فى علم هذا ، ولا ضرر عليه فى ترك إعلامه إياه .

---

(١) فى (ص) : « الإيماء » .

[٤٤٨] كذا فى النسخ : « عن هشام بن حسان قال : لا بأس أن يسلم . . . » .
وأظنه كما ظن البيهقى : عن هشام ، عن الحسن قال . . . (المعرفة ٢/٥٠٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة:(٢/ ١٢٠) كتاب الصلوات ـ الرجل يسلم إذا جاء والإمام يخطب ـ عن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن : أنه كان يسلم إذا جاء والإمام يخطب ، ويردون عليه السلام .
وفى الباب الذى يليه (٢/ ١٢١) : من كره أن يرد السلام ويشمت العاطس ـ عن أبى أسامة ، عن هشام قال : كان محمد يقول : إذا سلم عليك يوم الجمعة والإمام يخطب فأومئ إليه .

[٤٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٢/٥٠٦) .
وقال : هذا منقطع .
وقال البيهقى أيضاً: وقال ـ أى الشافعى ـ فى القديم : ويستمعون الخطبة ، ولايشمتون عاطساً ، ولا يردون سلاماً إلا بالإيماء ، وقوله الجديد أصح .(المعرفة ٢/٥٠٧) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن عطش الرجل (١) فلا بأس أن يشرب والإمام على المنبر ، فإن لم يعطش فكان يتلذذ بالشراب ، كان أحب إلى أن يكف عنه .

[١٣٩] من لم يسمع الخطبة

قال الشافعي رضي الله عنه: ومن لم يسمع الخطبة أحببت له من الإنصات ما أحببته للمستمع .

قال / الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يسمع من الخطبة شيئاً ، فلا أكره أن يقرأ في نفسه ، ويذكر الله تبارك اسمه ، ولا يكلم الآدميين . ١١٦/ب ت

[٤٥٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأساً أن يذكر الله في نفسه بتكبير ، وتهليل ، وتسبيح .

[٤٥١] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم قال : لا أعلمه إلا أن منصور بن المعتمر أخبرني أنه سأل إبراهيم : أيقرأ والإمام يخطب يوم الجمعة وهو لا يسمع الخطبة ؟ فقال: عسى ألا يضره .

قال الشافعي : ولو فعل هذا من سمع خطبة الإمام ، لم تكن عليه إعادة ، ولو أنصت للاستماع كان حسناً .

[١٤٠] الرجل يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ [المجادلة : ١١] .

[٤٥٢] قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن

---

(١) في (ص) : « رجل » .

---

[٤٥٠] ❊ مصنف ابن أبي شيبة : (١٢٢/٢) كتاب الصلوات ـ ما جاء في الرجل يسبح ويذكرالله ، والإمام يخطب ـ عن أبي أسامة ، عن هشام ، عن الحسن أنه كان لا يرى بأسًا في الرجل يوم الجمعة أن يذكر الله في نفسه والإمام يخطب .

[٤٥١] ❊ مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم قال : قلت لعلقمة : أقرأ في نفسي ؟ قال : لعل ذلك ألا يكون به بأس ، وهو هنا عند ابن أبي شيبة ، عن علقمة .

[٤٥٢] ❊ خ :(١٤٥/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان ـ (٣٢) باب ﴿ إِذَا قِيلَ لَكُمْ تَفَسَّحُوا فِي الْمَجَالِسِ فَافْسَحُوا يَفْسَحِ =

عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يُقِيمَنَّ أحدُكُم الرَّجلَ من مجلسه ثم يخلفه فيه ، ولكن تَفَسَّحُوا وتوسعوا » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره للرجل ، من كان إماماً أو غير إمام ، أن يقيم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن نأمرهم أن يتفسحوا .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا يجوز أن يقام الرجل ، إلا أن يجلس الرجل حيث يتيسر (١) له ، إما فى موضع مصلى الإمام ، وإما فى طريق عامة . فأما أن يستقبل المصلين بوجهه فى ضيق المسجد وكثرة من المصلين ، ولا يحول بوجهه عن استقبال المصلين ، فإن كان ذلك ولا ضيق على المصلين فيه ، فلا بأس أن يستقبلهم بوجهه، ويتنحون عنه ؛ وأحسن فى الأدب ألا يفعل،ومن فعل من هذا ما كرهت له،فلا إعادة عليه للصلاة (٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فمن عَرَضَ له ما يخرجه ، ثم عاد إلى مجلسه ، أحببت لمن جلس فيه أن يَتَنَحَّى عنه .

قال الشافعي :وأكره للرجل أن يقيم الرجل من مجلسه يوم الجمعة وغيره ، ويجلس فيه . ولا أرى بأساً إن كان رجل إنما جلس لرجل (٣) ليأخذ له مجلساً ، أن يتنحى عنه ؛
١١٥ / ب ص / لأن ذلك تطوع من الجالس . وكذلك إن جلس لنفسه ، ثم تنحى عنه بطيب من نفسه . وأكره ذلك للجالس ،إلا أن يكون يتنحى إلى موضع شبيه (٤) به ، فى أن يسمع الكلام ، ولا أكرهه للجالس الآخر ؛ لأنه بطيب نفس الجالس الأول ، ومن فعل من هذا ما كرهت له ، فلا إعادة للجمعة عليه .

[٤٥٣] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا إبراهيم بن محمد (٥) قال : حدثنى سُهَيْل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « إذا قام أحدكم من مجلسه يوم الجمعة ثم رجع إليه فهو أحق به » .

---

(١) فى (ص) : « يسر له » .
(٢) فى (ص) : « للصلاة عليه » .
(٣) فى (ص) : « الرجل » .
(٤) فى (ص،ت) : «شبهاً » .
(٥) « ابن محمد » : ليست فى (ص) .

= اللَّهُ لَكُمْ وَإِذَا قِيلَ انشُزُوا فَانشُزُوا ﴾ ـ من طريق خلاد بن يحيى ، عن سفيان به . (رقم ٦٢٧٠) . وطرفاه فى (٩١١، ٦٢٦٩) .

* م : (٤/ ١٧١٤) (٣٩) كتاب السلام ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طرق عن عبيد الله به . (رقم ٢٨/ ٢١٧٧) .

[٤٥٣] * م : (٤/ ١٧١٥) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٢) باب إذا قام من مجلسه ثم عاد فهو أحق به ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبى عوانة وعبد العزيز بن محمد ، عن سهيل به . (رقم ٣١ / ٢١٧٩) .

[٤٥٤] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبى ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يَعْمِدُ الرجلُ إلى الرجل فيقيمه من مجلسه ثم يقعد فيه » .

[٤٥٥] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال سليمان ابن موسى عن جابر : أن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ولكن ليقل : افسحوا » .

[١٤١] الاحتباء فى المسجد يوم الجمعة والإمام على المنبر

[٤٥٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنى من لا أتَّهِم، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحتبى والإمام يخطب يوم الجمعة .

قال / الشافعى : والجلوس والإمام على المنبر يوم الجمعة ، كالجلوس فى جميع الحالات ، إلا أن يُضَيِّق الرجل (١) على من قاربه ، فأكره ذلك ؛ وذلك أن يتكئ ، فيأخذ أكثر مما يأخذ الجالس ، ويمد رجليه ، أو يلقى يديه خلفه ، فأكره هذا ؛ لأنه يضيق إلا أن يكون برجله عِلَّةٌ ، فلا أكره له من هذا شيئًا . وأحب له إذا كانت به علة ، أن يتنحى إلى موضع لا يزحم الناس عليه، فيفعل من هذا ما فيه الراحة لبدنه، بلا ضيق على غيره . ١١٦/أ ت

[١٤٢] القراءة فى صلاة الجمعة

[٤٥٧] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الله بن أبى

(١) فى (ص) : « رجل » .

[٤٥٤] انظر تخريج الحديث رقم [٤٥٢] .

[٤٥٥] قال البيهقى فى المعرفة بعد رواية هذا الحديث : حديث سليمان بن موسى ، عن جابر مرسل . (٢/٥١٨ ـ ٥١٩) .

* م : (٤/١٧١٥) الكتاب السابق ـ (١١) باب تحريم إقامة الإنسان من موضعه المباح الذى سبق إليه ـ من طريق سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعْين ، عن مَعْقِل بن عبيد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يقيمن أحدكم أخاه يوم الجمعة ، ثم ليخالف مقعده فيقعد فيه ، ولكن يقول : افسحوا » . (رقم ٣٠ / ٢١٧٨) .

[٤٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/١١٨) كتاب الصلوات ـ فى الاحتباء يوم الجمعة ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع به .

[٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ١٨٠) كتاب الجمعة ـ باب القراءة فى يوم الجمعة ـ من طريق معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبى هريرة نحوه مرفوعاً ، والحديث التالى متابع له صحيح .

لَبِيد ، عن سعيد المَقْبُرِىّ ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى ركعتى الجمعة بسورة الجمعة ، والمنافقين .

[٤٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أنه قرأ فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ فقال عبيد الله : فقلت له : قرأت بسورتين كان على رضى الله تعالى عنه يقرأ بهما فى الجمعة ،فقال:إن رسول الله ﷺ كان يقرأ بهما .

[٤٥٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى مِسْعَرُ بن كِدَام ، عن مَعْبَدِ بن خالد (١) ، عن سَمُرَةَ بن جُنْدَب ، عن النبى ﷺ : أنه كان يقرأ فى الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

(١) فى(ص) : « جلد » بدل : « خالد » ، وهو خطأ .

[٤٥٨] * م : (٢/٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر به .

وأحال هذا الحديث على حديث قبله من طريق عبد الله بن مسلمة بن قَعْنب، عن سليمان بن بلال، عن جعفر به . (رقم ٦١/٨٧٧) .

هذا وفى رواية حاتم بن إسماعيل : فقرأ بسورة الجمعة فى السجدة الأولى ، وفى الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ﴾ .

[٤٥٩] * روى هذا الحديث من وجوه أخر فيها بين معبد بن خالد وسمرة ، زيد بن عقبة .

وهكذا رواه شعبة ومسعر فى رواية ابن أبى شيبة .

* د : (١/ ٦٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٤٢) باب ما يقرأ به فى الجمعة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن شعبة ، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة به .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٤٢) كتاب الصلوات ـ ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق يعلى ، عن مسعر ، عن معبد، عن زيد ، عن سمرة .

قال البيهقى: ورواه محمد بن عبيد، عن مسعر، عن معبد بن خالد ، عن زيد بن عقبة ، عن سمرة .

هذا وقد روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير :

ما كان النبى ﷺ يقرأ به يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟

فقال : كان يقرأ بـ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [ط :(١/ ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة . (رقم ١٩)] .

وهذا الحديث أخرجه مسلم :

(٢/٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ من طريق عَمْرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به .

هذا وقد رواه حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير قال : كان رسول الله ﷺ يقرأ يوم الجمعة بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ ، و ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله: أحب أن يقرأ يوم الجمعة فى الجمعة بسورة الجمعة ، و﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ ؛ لثبوت قراءة النبى ﷺ بهما ، وتواليهما فى التأليف ، وإذكار (١) من يحضر الجمعة بفرض الجمعة، وما نزل فى المنافقين .

قال الشافعى ﷺ : وما قرأ به الإمام يوم الجمعة وغيرها، من أم القرآن وآية أجزأه، وإن اقتصر على أم القرآن (٢) أجزأه ، ولم أحب ذلك له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحكاية من حكى السورتين اللتين قرأ بهما النبى ﷺ فى الجمعة تدل (٣) على أنه جهر بالقراءة ، وأنه صلى الجمعة ركعتين ، وذلك ما لا اختلاف فيه علمته ، فيجهر الإمام بالقراءة فى الجمعة ، ويصليها ركعتين إذا كانت جمعة ، فإن صلاها ظهراً خافتَ بالقراءة ، وصلى أربعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن خافت بالقراءة فى الجمعة أو غيرها ، مما يجهر فيه بالقراءة ، أو جهر بالقراءة فيما يخافت (٤) فيه بالقراءة من الصلاة، كرهت ذلك له ، ولا إعادة ، ولا سجود للسهو عليه .

قال الشافعى ﷺ : وإن بدأ الإمام يوم الجمعة فقرأ بسورة المنافقين فى الركعة الأولى قبل أم القرآن ، عاد فقرأ أم القرآن قبل أن يركع (٥) ، أجزأه أن يركع بها ، ولا يعيد سورة المنافقين . ولو قرأ معها بشىء من الجمعة كان أحب إلى، ويقرأ فى الركعة الثانية/ بسورة الجمعة . ١١٦/أ ص

[١٤٣] القُنوت فى الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : حكَى عَدَدٌ صلاة النبى ﷺ الجمعة ، فما علمت أحداً منهم حكى أنه قَنَت فيها ، إلا أن تكون دخلت فى جملة قنوته فى الصلوات كلهن ، حين قنت على قتلة أهل بئر مَعُونة ، ولا قنوت فى شىء من الصلوات إلا الصبح ، إلا أن تَنْزِلَ نَازِلَةٌ فَيَقْنُت فى الصلوات كلهن ، إن شاء الإمام .

---

(١) هذه الكلمة حرفت فى طبعة الدار العلمية إلى : « وإذا كان » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ص) زيادة : « وآية فى القرآن » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها .

(٣) فى (ص) : « يدل ».

(٤) فى (ص) : « يخاف » بدل : « يخافت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص،ت) : « قبل يركع » .

[١٤٤] من أدرك ركعة من الجمعة

[٤٦٠] قال الشافعي / رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْرِيِّ ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدرك الصلاة » . ١١٦/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : فكان أقل ما فى قول رسول الله ﷺ : « فقد أدرك الصلاة » ، أن لم تفته الصلاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن لم تفته الصلاة صلى ركعتين .

قال الشافعي رحمه الله : ومن أدرك ركعة من الجمعة، بنى عليها ركعة أخرى، وأجزأته الجمعة . وإدراك الركعة (١) : أن يدرك الرجلَ قبل رفع رأسه من الركعة ، فيركع معه ، ويسجد . فإن أدركه وهو راكع ، فكبر ، ثم لم يركع معه حتى يرفع الإمام رأسه من الركعة ، ويسجد معه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن ركع ، وشك فى أن يكون تمكن راكعاً قبل أن

---

(١) فى (ص) : « وإدراك الجمعة ».

---

[٤٦٠] ❊ خ : (١/١٩٨) (٩) مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ من طريق عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٥٨٠) .

❊ م : (١/ ٤٢٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة ـ من طريق ابن عيينة وغيره ، عن ابن شهاب به . (رقم ١٦٢/ ٦٠٧) .

هذا وقد روى البيهقى أن الشافعي روى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به .

❊ ط : (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة ،عن ابن شهاب به .

قال البيهقى : هذا هو رواية الجمهور .

وكذلك رواه معمر عن الزهرى، وزاد فيه : قال الزهرى : فالجمعة من الصلاة ، وقال فيه يونس بن يزيد الأيلى عن الزهرى بإسناده:« من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة » .

رواه مسلم فى الصحيح عن حرملة (١/ ٤٢٤ الموضع السابق) (عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى) ، ورواه عبيد الله بن عمر ، عن الزهرى بإسناده ، وقال فى متنه : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها كلها » (مسلم: الموضع السابق).

ورواه أسامة بن زيد الليثى عن الزهرى بإسناده ، قال : « من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى » .

وقد روى البيهقى من طريق الربيع ، عن الشافعي فيما بلغه عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق، عن الأحوص ، عن عبد الله قال :إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعاً .

يرفع الإمام رأسه ، لم يعتد بتلك الركعة ، وصلى الظهر أربعاً ، إذا لم يدرك معه ركعة غيرها .

قال الشافعي ﷺ: وإن ركع مع الإمام ركعة وسجد سجدتين، ثم شك في أن يكون سجد سجدتين مع الإمام أو سجدة، سجد سجدة ، وصلى ثلاث ركعات حتى يكمل الظهر أربعا ؛ لأنه لا يكون مدركاً لركعة بكمالها ، إلا بأن يسجد سجدتين . وكذلك لو أدرك مع الإمام ركعة ، ثم أضاف إليها أخرى ، ثم شك في سجدة لا يدرى أهي من الركعة التي كانت مع الإمام ، أو الركعة التي صلى لنفسه ؟ كان مصلياً ركعة ، وقاضياً ثلاثاً ؛ ولا يكون له جمعة ، حتى يعلم أن قد صلى مع الإمام ركعة بسجدتين .

[١٤٥] الرجل يركع مع الإمام ولا يسجد معه يوم الجمعة وغيرها

قال الشافعي رحمة الله عليه : أمر رسول الله ﷺ المأمومين أن يركعوا إذا ركع الإمام، ويتبعوه في عمل الصلاة، فلم يكن للمأموم أن يترك اتباع الإمام في عمل الصلاة .

[٤٦١] **قال الشافعي** ﷺ : وصلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَانَ ، فركَع وركعوا ، وسجد ، فسجدت طائفة ، وحرسته أخرى حتى قام من سجوده ، ثم تبعته بالسجود مكانها حين قام .

قال الشافعي رحمه الله : فكان بيِّنًا ـ والله تعالى أعلم ـ في سنن رسول الله ﷺ : أن على المأموم اتباع الإمام ما لم يكن للمأموم عذر يمنعه اتباعه ، وأن له إذا كان له عذر أن يتبعه في وقت ذهاب العذر .

قال الشافعي ﷺ: فلو أن رجلاً مأموماً في الجمعة ركع مع الإمام ، ثم زُحِمَ فلم يقدر على السجود بحال حتى قضى الإمام سجوده ، تبع الإمام إذا قام الإمام فأمكنه أن يسجد سجد ، وكان مدركاً للجمعة ، إذا صلى الركعة التي بقيت عليه . وهكذا لو حبسه حابس من مرض لم يقدر معه على السجود ، أو سهو ، أو نسيان ، أو عذر ما كان.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان إدراكه الركعة الآخرة ، وسلم الإمام قبل أن يمكنه [١] السجود ، سجد وصلى الظهر أربعًا ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة بكمالها .

قال الشافعي ﷺ : وإن أدرك الأولى ولم يمكنه السجود حتى ركع الإمام الركعة

---

(١) في (ص ، ت) : « قبل يمكنه » بدون « أن » بينهما .

---

[٤٦١] سيأتي هذا الحديث وتخريجه بعد أبواب قليلة في كتاب صلاة الخوف ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ برقم [٤٨٠] .

الثانية ،لم يكن له أن يسجد للركعة الأولى ؛ إلا أن يخرج من إمامة الإمام ، فإن سجد خرج من إمامة الإمام ؛ لأن أصحاب النبى ﷺ: إنما سجدوا للركعة التى وقفوا عن السجود لها بالعذر بالحراسة قبل الركعة الثانية .

قال الشافعى : ويتبع الإمام ، فيركع معه ويسجد ، ويكون مدركاً معه الركعة ، ويسقط عنه واحدة ، ويضيف إليها أخرى. ولو ركع معه ،ولم يسجد حتى سلم الإمام، سجد سجدتين ، وكان مصلياً ركعة ، ويبنى عليها ثلاثاً ؛ لأنه لم يأت مع الإمام بركعة بكمالها .

١١٧/أ ت ١١٦/ب ص / **قال الشافعى** : فإن أمكنه أن يسجد على ظهر رجل فتركه بغير عذر ، خرج من صلاة الإمام . فإن صلى/ لنفسه أجزأته ظهراً ، وإن لم يفعل وصلى مع الإمام ، أعاد الظهر ، ولا يكون له أن يمكنه مع الإمام ركوع ولا سجود ، فيدعه بغير عذر ولا سهو ، إلا خرج من صلاة الإمام.ولو جاز أن يكون رجل خلف الإمام يمكنه الركوع والسجود ، ولا عذر له ، لم يكن به غير خارج من صلاة الإمام ، جاز أن يدع ذلك ثلاث ركعات ، ويركع فى الرابعة ؛ فيكون كمبتدئ الصلاة حين ركع وسجد معه ، ويدع ذلك أربع ركعات ، ثم يركع ويسجد ، فيتبع الإمام فى الركعة التى قبل سجوده.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سَها عن ركعة ، اتبع الإمام ، ما لم يخرج الإمام من صلاته بالركوع والسجود ، أو يركع الإمام ثانية . فإذا ركع ثانية ركعها معه ، وقضى التى سها عنها . ولو خرج الإمام من صلاته وسها عن ثلاث ركعات ، وقد جهر الإمام فى ركعتين ،ركع وسجد بلا قراءة واجتزأ بقراءة الإمام فى ركعة فى قول من قال : «لا يَقرأ خلف الإمام فيما يجهر فيه الإمام » ، ثم قرأ لنفسه فيما بقى، ولم يجزه (١) غير ذلك . ولو كان فيما يخافت فيه الإمام ، فإن كان قرأ اعتد (٢) بقراءته فى ركعة، وإن لم يكن قرأ لم يعتد بها ، ويقرأ فيما بقى بكل حال ، لا يجزئه غير ذلك .

[١٤٦] الرجل يَرْعُفُ يوم الجمعة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الرجل فى صلاة الإمام يوم الجمعة ،

(١) فى (ص،ت): « لم يجزيه » ، « أى لم يجزئه » فسهلت الهمزة فى الكتابة ، والله تعالى أعلم .
(٢) كلمة : « اعتد » سقطت من طبعة الدار العلمية .

حضر (١) الخطبة أو لم يحضرها فسواء ، فإن رَعَفَ الرجل الداخل (٢) فى صلاة الإمام بعد ما يكبر مع الإمام ، فخرج يسترعف ، فأحب الأقاويل إلىّ فيه : أنه قاطع للصلاة ، ويسترعف، ويتكلم . فإن أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى وإلاّ صلى الظهر أربعاً، وهذا قول : المِسْوَر بن مَخْرَمَةَ . وهكذا إن كان بجسده أو ثوبه نجاسة ، فخرج فغسلها (٣) ، ولا يجوز أن يكون فى حال لا تحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن رجع ، وبنى على صلاته ، رأيت أن يعيد . وإن استأنف صلاته بتكبيرة افتتاح ، كان حينئذ داخلاً فى الصلاة .

[١٤٧] رُعَاف الإمام وحدثه

قال الشافعى رضي الله عنه :أصل ما نذهب إليه : أن صلاة الإمام إذا فسدت لم تفسد صلاة من خلفه .

فإذا كبر الإمام يوم الجمعة ، ثم رَعُفَ ، أو أحدث ، فَقَدَّمَ رجلاً ، أو تقدم الرجل بغير أمره ـ بأمر الناس ، أو غير أمرهم ـ وقد كان المتقدم دخل فى صلاة الإمام المُحْدَث قبل(٤) يُحْدِث ، كان الإمام المقدم الآخر يقوم مقام الإمام الأول ، وكان له (٥) أن يصلى بهم ركعتين ، وتكون له ولهم الجمعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو دخل المتقدم مع الإمام فى أول صلاته ، أو بعد ما صلى (٦) ركعة ، فرعف الإمام قبل الركوع أو بعده ، وقبل السجود ، فانصرف ولم يقدموا أحداً ، فصلوا وحداناً ؛ فمن أدرك منهم مع الإمام ركعة بسجدتين أضاف إليها أخرى، وكانت له جمعة. ومن لم يدرك بسجدتين كاملتين صلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أن الإمام يوم الجمعة رعف، فخرج ولم يركع ركعة ، وقَدَّمَ رجلاً لم يدرك التكبيرة فصلى بهم ركعتين ، أعادوا الظهر أربعاً ؛ لأنه ممن لم يدخل معه فى الصلاة حتى خرج الإمام من الإمامة ، وهذا مبتدئ (٧) ظهراً أربعاً ، لا

---

(١) فى (ص) : « قصر » بدل : « حضر » .
(٢) « الداخل فى » : سقطت من (ص) .
(٣) فى (ص،ت) : « فغسله » .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يحدث » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٥) فى (ص،ت): « وكان لهم » .
(٦) فى (ص) : « بعدما يصلى ركعة » .
(٧) فى (ص،ت) : «مبتدى » .

يجهر فيها / بالقراءة . ١١٧/ب ت

ولو صلى الإمام بهم جُنُبًا ، أو على غير وضوء الجمعة ، أجزأتهم، وكان عليه أن يعيد ظهراً أربعاً لنفسه.

قال الشافعي : ولو أعاد الخطبة ، ثم صلى بطائفة الجمعة ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يعود فيصلّى ظهراً أربعًا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن فعل ، فذكر وهو فى الصلاة أن عليه الظهر ، فوصلها ظهراً ، فقد دخلها بغير نية صلاة أربع ، فأحب إلىَّ أن يبتدئ الظهر أربعاً . وقد يخالف المسافر، يفتتح ينوى القصر ، ثم يتم ؛ لأنه كان للمسافر أن يقصر ويتم ، والمسافر نوى الظهر بعينها ، فهو داخل فى نية فرض الصلاة ، والمصلى الجمعة لم ينو الظهر بحال ، إنما نوى الجمعة التى فَرْضُها ركعتان إذا كانت جمعة ؛ والذى ليس له أن يصليها جمعة أربعاً / فإن أتمها ظهراً أربعاً رجوت ألا يَضِيق عليه، إن شاء الله تعالى، وما أحب أن يفعل ذلك بحال . ١١٧/أ ص

وإنما لم يتبين لى [(١)] إيجاب الإعادة عليه؛ لأن الرجل قد يدخل مع الإمام ينوى الجمعة، ولا يكمل له ركعة، فتجرى عليه أن يبنى على صلاته مع الإمام ظهرا، وإنْ كان هذا قد يخالفه فى أنه مأموم تبع الإمام لم يؤت من نفسه . والأول إمام عمد فعل [(٢)] نفسه .

ولو أحدث الإمام الذى خطب بعد ما كَبَّرَ ، فَقَدَّمَ [(٣)] رجلاً كبر معه ، ولم يدرك الخطبة، فصلى ركعة ، ثم أحدث ، فقدم رجلاً أدرك معه الركعة ، صلى ركعة ثانية ؛ فكانت له ولمن أدرك معه الركعة الأخيرة جمعة . وإن [(٤)] قدم رجلاً لم يدرك معه الركعة الأولى ، وقد كبر معه ، صلى [(٥)] بهم ركعة ثم تشهد، وقدم من أدرك أول [(٦)] الصلاة فسلم ، وقضى لنفسه ثلاثاً ؛ لأنه لم يدرك مع الإمام ركعة حتى صار إمام نفسه وغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا رَعَفَ الإمامُ ، أو أحدث ، أو ذكر أنه جُنُب ، أو على غير وضوء ، فخرج يسترعف ، أو يتطهر ، ثم رجع ، استأنف الصلاة ، وكان كالمأموم غيره . فإن أدرك مع الإمام المُقَدَّم بعده ركعة ،أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ؛ وإن لم يدرك معه ركعة صلى الظهر أربعاً .

---

(١) فى (ص) : « فى » بدل : « لى » وأظنه خطأ من الكاتب .

(٢) فى (ص) : « عمل » بدل : « فعل » . (٣) فى (ص) : « يقدم رجلاً » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « من » بدل : « إن » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ب) : « فصلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « وقدم من أدرك قبلُ الصلاة » .

[١٤٨] التشديد فى ترك الجمعة

[٤٦٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بن سُلَيم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن مَعْبَد ، عن أبيه، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة كُتِبَ منافقاً فى كتاب لا يُمْحَى ولا يُبَدَّل » .

[٤٦٣] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى محمد بن عمرو ، عن عَبِيدَة بن سفيان الحضرمى ، عن أبى الجَعْد الضَّمْرِىّ ، عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يترك أحد الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها إلا طَبَعَ اللهُ على قلبه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى بعض الحديث : « ثلاثاً ولاء » .

[٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صالح بن كَيْسَان ، عن عَبِيدَة بن سفيان قال : سمعت عمرو بن أمية الضَّمْرِىّ يقول : لا يترك رجل مسلم الجمعة ثلاثاً تهاوناً بها لا يشهدها إلا كُتِبَ من الغافلين .

قال الشافعى رحمه الله : حضور الجمعة فَرْض ، فمن ترك الفرض تهاوناً ، كان قد تَعَرَّضَ شراً ، إلا أن يعفو الله . كما لو أن رجلاً ترك صلاة حتى يمضى وقتها ، كان قد تعرض شراً ، إلا أن يعفو الله .

---

[٤٦٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ١٥٤) كتاب الصلوات ـ فى تفريط الجمعة وتركها ـ من طريق هشيم ، عن عوف، عن سعيد بن أبى الحسن،عن ابن عباس قال:من ترك الجمعة ثلاثاً متواليات طبع الله على قلبه .

ومن طريق يزيد بن هاون ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلام ، عن الحكم بن مينا، عن ابن عمر وابن عباس : أنهما شهدا على رسول الله ﷺ أنه قال ، وهو على أعواد المنبر: « لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات أو ليطبعن الله على قلوبهم ، وليكتبن من الغافلين ».

* مسند أبى يعلى : (٥ / ١٠٢ رقم ٢٧١٢) ـ عن حميد بن مسعدة ، عن سفيان بن حبيب ، عن عوف ، عن سعيد بن أبى الحسن عن ابن عباس قال : من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات فقد نبذ الإسلام وراء ظهره .

وإسناده صحيح إلى ابن عباس وهو موقوف ، وقال الهيثمى فى المجمع (٢/ ١٩٣):رجاله رجال الصحيح .

[٤٦٣ ، ٤٦٤] المصدر السابق (٢/ ١٥٤) الموضع السابق ـ من طريق يزيد بن هارون ومحمد بن بشر وابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به ؛ باللفظ الأول .

* د : (١/ ٦٣٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢١٠) باب التشديد فى ترك الجمعة ـ من طريق مُسَدَّد ، عن يحيى، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١٠٥٢) .

قال الترمذى : حديث أبى الجعد حديث حسن .(٢/ ٣٧٣ ـ أبواب الصلاة ـ (٣٥٩) ما جاء فى ترك الجمعة من غير عذر (رقم ٥٠٠) من طريق عيسى بن يونس ، عن محمد بن عمرو به) ، ورواه ابن حبان فى صحيحه (موارد ١٤٦ ، ١٤٧) .

[١٤٩] ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها

١١٨ / أ ت

[٤٦٥] قال الشافعي ﷺ : / بلغنا عن عبد الله بن أبى أوْفَى : أن رسول الله ﷺ قال : « أكثروا الصلاة علىَّ يوم الجمعة ، فإنى أُبَلَّغُ ، وأسْمَع » ، قال : « ويضعف فيه الصدقة، وليس مما خلق الله من شيء فيما بين السماء والأرض - يعنى غير ذى روح - إلاوهو ساجد لله تعالى فى عَشِيَّةِ الخميس ليلة الجمعة حتى تصبح يوم الجمعة (١) ، فإذا أصبحوا فليس من ذى روح إلا روحه (٢) فى حنجرته مخافة إلى أن تغرب الشمس ، فإذا غربت الشمس أمنت الدواب ، وكل شيء كان فزعاً منها غير الثقلين » .

[٤٦٦] قال الشافعي رحمه الله : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال :« أقربكم مِنِّى فى الجنة أكثركم علىَّ صلاة (٣) ، فأكثروا الصلاة علىَّ فى الليلة الغراء واليوم الأزهر » .

---

(١) « حتى تصبح يوم الجمعة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى طبعة الدار العلمية زيادة كلمة : « روح » هنا مخالفة جميع النسخ ، ولا معنى لها .

(٣) فى (ص،ت) : « صلاة على » .

---

[٤٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي فى المعرفة . (٢/٥٢٨ ، ٥٢٩) .

ولكن له شواهد فى كل جزء من أجزائه ، ومنها :

حديث أوس بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة ، فيه خلق آدم، وفيه قبض ، وفيه النفخة ، وفيه الصعقة ، فأكثروا علىّ من الصلاة فيه ، فإن صلاتكم معروضة علىّ » . قال:قالوا :يا رسول الله ، وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت ؟ يقولون : بليت . فقال : « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء » .

[د : (١/٦٣٥) كتاب الصلاة - باب تفريع أبواب الجمعة - (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة - من طريق هارون بن عبد الله ، عن حسين بن على، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر ، عن أبى الأشعث الصنعانى، عن أوس] .

وقد رواه كذلك النسائى وأحمد والطبرانى وابن حبان والحاكم وصححه .

وله شاهد عند ابن ماجه من حديث أبى الدرداء ، وعند البيهقى من حديث أبى أمامة ، ومن حديث أبى مسعود عند الحاكم ، ومن حديث أنس عند البيهقى . (التلخيص الحبير٢/ ٧٢) .

قال البيهقى : قد روينا عن أنس بن مالك وأبى أسامة فى فضل الصلاة على النبى ﷺ ليلة الجمعة ويوم الجمعة أحـاديث ، وأصح ما روى فيها حديث أبى الأشعث الصنعانى ، عن أوس بن أوس . (المعرفة ٢/٥٢٩) .

[٤٦٦] قال البيهقى : يعنى - والله أعلم - يوم الجمعة فقد رويناه عن ابن مسعود مرفوعاً .

وأما الصلاة فى الليلة الغراء واليوم الأزهر ؛ فإنما بلغنا بإسناد ضعيف عن ابن عباس مرفوعا ، والله أعلم .

وانظر الكلام على الحديث السابق .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى والله تعالى أعلم : يوم الجمعة .

[٤٦٧] قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى صفوان بنِ سُلَيم : أن رسولَ الله ﷺ قال : « إذا كان يوم الجمعة وليلة الجمعة فأكثروا الصلاة علىَّ ».

[٤٦٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله ابن عبد الرحمن بن مَعْمَر : أن النبى ﷺ قال : « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ».

[٤٦٩] قال الشافعي رضي الله عنه : وبلغنا أن من قرأ سورة الكهف وُقِى فتنة الدَّجَّال .

قال الشافعي رحمه الله: وأحب كثرة الصلاة على النبى ﷺ فى كل حال ، وأنا فى يوم الجمعة،وليلتها أشد استحباباً ،وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها ؛لما جاء فيها .

[١٥٠] ما جاء فى فضل الجمعة

[٤٧٠] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى / موسى ١١٧ / ب ص

---

[٤٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي وهو مرسل .

وقد روى البيهقى فى السنن الكبرى : (٣/ ٢٤٩ ـ كتاب الجمعة ـ باب ما يؤمر به فى ليلة الجمعة ويومها من كثرة الصلاة على النبى ﷺ ، وقراءة سورة الكهف وغيرها) من طريق عبد الرحمن بن سلام ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى إسحاق ، عن أنس ، عن النبى ﷺ نحوه .

[٤٦٨] لم أعثرعليه عند غير الشافعي . وهو مرسل .

وقد روى عبد الرزاق (٣/ ٢٠٥) كتاب الجمعة ـ باب الرواح فى الجمعة ـ من طريق ابن عيينة ، عن عبيد بن أبى بكرة قال : كان يقال : أفضل الناس فى يوم الجمعة أكثرهم صلاة على النبى ﷺ . (رقم ٥٣٣٧) .

ومن طريق جعفر بن سليمان ، عن أبى عمران الجونى قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ كان يقول : « أكثروا علىَّ الصلاة يوم الجمعة » .

وانظر التعليق على الحديث رقم [٤٦٥] .

[٤٦٩] أخرج الضياء المقدسى فى المختارة من طرق عن عبد الله بن مصعب ، عن منظور بن زيد بن خالد الجهنى ، عن على بن الحسين، عن أبيه ،عن على رضي الله عنه مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة فهو معصوم إلى ثمانية أيام ، وإن خرج الدجال عصم منه ».

(المختارة ٢/ ٤٩ ـ ٥١) . (رقم ٤٢٩ ـ ٤٣٠) .

قال الضياء: عبد الله بن مصعب لم يذكره البخارى ولا ابن أبى حاتم فى كتابيهما (المختارة ٢ / ٥١).

وقال الذهبى : رفع خطبة منكرة طويلة،وقال: فيه جهالة،وجهله ابن القطان (المغنى فى الضعفاء ١/ ٣٧٣) .

ومهما يكن من أمر فالحديث له شواهد ترفعه إلى درجة الحسن .

وربما كان هذا هو ما جعل الضياء يدخله فى كتابه الذى يشترط فيه الصحة .

[٤٧٠] قال الحافظ العراقى فى تخريج الإحياء : رواه الشافعي فى المسند ، والطبرانى فى الأوسط ، وابن مردويه فى التفسير بأسانيد ضعيفة مع اختلاف (هامش الإحياء ١/ ٢٣٧) .

وهناك أجزاء من هذه الأحاديث وردت فى شواهد صحيحة .

ابن عبيدة قال: حدثنى أبو الأزهر معاوية بن إسحاق بن طلحة ، عن عبد الله بن عبيد بن عُمَيْر: أنه سمع أنس بن مالك يقول :أتى جبريل بمرآة بيضاء فيها وَكْتَة (١) إلى النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ما هذه ؟ » فقال:هذه الجمعة ، فُضِّلْتَ بها أنت وأمتك ، فالناس لكم فيها تَبَع - اليهود والنصارى - ولكم فيها خير ، وفيها ساعة لا يوافقها مؤمن يدعو الله بخير إلا استجيب له ، وهو عندنا يوم المزيد .

فقال النبى ﷺ : « ياجبريل ، وما يوم المزيد ؟ » فقال: إن ربك اتخذ فى الفردوس وادياً أفْيَح فيه كُثُب مِسْك ، فإذا كان يوم الجمعة أنزل الله تبارك وتعالى ماشاء من ملائكته، وحوله منابر مِن نور عليها مقاعد النبيين والصديقين، وحف تلك المنابر بمنابر (٢) من ذهب مكللة بالياقوت والزبرجد ، عليها الشهداء والصديقون ، فجلسوا من ورائهم على تلك الكثب ، فيقول الله عز وجل : « أنا ربكم ، قد صدقتكم وعدى ، فسلونى أعطكم (٣) » فيقولون: ربنا نسألك رضوانك ،فيقول الله عز وجل:« قد رضيت عنكم ، ولكم ما تمنيتم ولَدَىَّ مزيد » ، فهم يحبون يوم الجمعة لما يعطيهم فيه ربهم من الخير ، وهو اليوم الذى استوى فيه ربك تبارك اسمه على العرش (٤) ، وفيه خلق آدم ، وفيه تقوم الساعة .

[٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو عمران إبراهيم بن الجَعْد ، عن أنس بن مالك شبيهاً به، وزاد عليه:«ولكم فيه خير،من دعا فيه بخير هو(٥) له قسم أعطيه،فإن لم يكن له قسم ذخر له ما هو خير منه».

وزاد أيضاً فيه أشياء .

[٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

---

(١) الوَكْتَة : النقطة فى الشىء . (٢) فى (ص) : « منابر » .

(٣) فى (ص) : « أعطيكم » .

(٤) قال البيهقى : قوله فى الحديث : « وهو اليوم الذى استوى فيه ربك على العرش » يعنى - والله أعلم : وهو اليوم الذى فعل ربك فى العرش فعلاً سماه : استواء .

(٥) فى (ص) : « فهو » .

---

[٤٧١] انظر الكلام على الحديث السابق .

[٤٧٢] ❊ حم : (٥/ ٢٨٤ - ومن طبعة دار الفكر ٨/ ٣٣٨ رقم : ٢٢٥٢٠) من طريق أبى عامر ، عن زهير،عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن أبيه ، عن جده ، عن سعد بن عبادة به .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٦٣) باب فى الجمعة وفضلها - قال : رواه أحمد والبزار إلا أنه قال فيه : « سيد الأيام يوم الجمعة » ، والطبرانى فى الكبير ، وفيه : عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام ، وقد وثق ، وبقية رجاله ثقات . هذا وقد حسن الترمذى حديثه .

ويلاحظ أن رواية إبراهيم بن محمد فيها انقطاع بين سعيد بن سعد بن عبادة وبين رسول الله ﷺ .

حدثنى عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن عمرو بن شُرَحْبِيل بن سعيد بن سعد ، عن أبيه ، عن جده : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، أخبرنا عن يوم الجمعة ، ماذا فيه من الخير ؟ فقال النبى ﷺ : « فيه خمس خلال ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط الله عز وجل آدم عليه السلام إلى الأرض ، وفيه تَوَفَّى الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئاً إلا آتاه الله (١) تعالى إياه ، ما لم يسأل مأثماً أو قطيعة رَحِم ، وفيه تقوم الساعة ، وما من ملك مُقَرَّبٍ ولا سماء ولا أرض ولا جبل إلا وهو مشفق من يوم الجمعة » .

[٤٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ ذكر يوم الجمعَة فقال : « فيه ساعة لا يوافقها إنسان مسلم وهو قائم يصلى يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه » ، وأشار النبى ﷺ بيده يقللها .

[٤٧٤] **أخبرنا الربيع** قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يزيد بن عبد الله ابن الهاد، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيْمِىِّ ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق الله تبارك وتعالى آدم عليه السلام ، وفيه أُهبِطَ ، وفيه تِيبَ عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهى مُسِيخَةٌ (٢) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع

---

(١) فى (ص) : « إلا آتاه إياه » .

(٢) مُسِيخة : مصغية ، يقال : أصاخ وأساخ بمعنى . قاله الخطابى .

وقال غيره : مسيخة : لغة فى مصيخة ، وهو اسم فاعل من الإصاخة بمعنى الاستماع ، والمراد أنها منتظرة لقيام الساعة .

---

[٤٧٣] * ط : (١/١٠٨) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق أبى الزناد به .

* خ: (١/ ٢٩٥، ٢٩٦) (١١) كتاب الجمعة ـ (٣٧) باب الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٩٣٥) . وطرفاه فى (٥٢٩٤ ، ٦٤٠٠) .

* م : (٢/٥٨٣ ـ ٥٨٤) (٧) كتاب الجمعة ـ (٤) باب فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يحيى ابن يحيى وقتيبة بن سعيد عن مالك به .

[٤٧٤] * ط : (١/١٠٨ـ١٠٩) (٥) كتاب الجمعة ـ (٧) باب ما جاء فى الساعة التى فى يوم الجمعة ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد به .

* د : (١/ ٦٣٤) كتاب الصلاة ـ باب تفريع أبوب الجمعة ـ (٢٠٧) باب فضل يوم الجمعة وليلة الجمعة ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ١٠٤٦) .

* ت : (٢/ ٣٦٢ ، ٣٦٣) أبواب الصلاة ـ (٣٥٤) باب ما جاء فى الساعة التى ترجى فى يوم الجمعة ـ من طريق مالك به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

الشمس؛ شفقاً من الساعة ، إلا الجن والإنس ، وفيه ساعة لا يصادفها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه » .

قال أبو هريرة : قال عبد الله بن سلام: هى آخر ساعة فى يوم الجمعة ، فقلت له : وكيف تكون آخر ساعة وقد قال النبى ﷺ : « لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلى » ، وتلك ساعة لا يصلى فيها ؟ فقال عبد الله بن سلام : ألم يقل رسول الله ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظر الصلاة فهو فى صلاة حتى يصلى ؟» قال : فقلت : بلى ، قال : فهو ذلك .

[٤٧٥] **قال الشافعى** أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الرحمن بن حَرْمَلَةَ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن النبى ﷺ قال : « سيد الأيام يوم الجمعة » .

[٤٧٦] **قال الشافعى** : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبى أن ابن المسيب قال : أحب الأيام إلىّ أن أموت فيه ضحى يوم الجمعة .

[١٥١] السهو فى صلاة الجمعة

قال / الشافعى رحمة الله عليه : والسهو فى صلاة الجمعة كالسهو فى غيرها ، فإن سها الإمام فقام فى موضع الجلوس ، عاد فجلس وتشهد ، وسجد للسهو . ١١٨ / أ ص

---

[٤٧٥] فى رقم [٤٧٢] رواية البزار عن سعد بن عبادة مرفوعاً : « سيد الأيام يوم الجمعة » . فهو شاهد قوى له ، والله تعالى أعلم .

[٤٧٦] روى أبو نعيم فى الحلية من حديث جابر : « من مات يوم الجمعة ، أو ليلة الجمعة كتب الله له أجر شهيد، ووقى فتنة القبر » .

وروى هو والترمذى نحوه مختصراً من حديث عبد الله بن عمر ،وقال:غريب ليس إسناده بمتصل . وقد وصله الحكيم فى النوادر . (تخريج أحاديث الإحياء للعراقى ١/ ٢٣٧) .

وعن أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات يوم الجمعة وقى عذاب القبر » . رواه أبو يعلى ، وفيه يزيد الرقاشى ، وفيه كلام. (مجمع الزوائد ٢/ ٣١٩) .

١١٩/ب
ت
١٢٨/أ
ص

/ بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٤) / كتاب صلاة الخوف
وهل يصليها المقيم ؟(٢)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى ـ رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ** ﴾ الآية [النساء :١٠١] .

قال الشافعى ﷺ : فأذن الله عز وجل بالقصر فى الخوف والسفر، وأمر رسول الله ﷺ إذا كان فيهم(٣) يصلى لهم صلاة الخوف، أن يصلى فريق منهم بعد فريق فكانت صلاة الخوف مباحة للمسافر والمقيم،بدلالة كتاب الله عز وجل،ثم سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: فللمسافر والمقيم إذا كان الخوف، أن يصليا (٤) صلاة الخوف، وليس للمقيم أن يصليها إلا بكمال عدد صلاة المقيم ، وللمسافر أن يقصر فى صلاة الخوف إن شاء للسفر، وإن أتم فصلاته جائزة، وأختار له القصر .

[٢] كيف صلاة الخوف

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

١٢٠/أ
ت

[٤٧٧] **أخبرنا** / مالك ، عن يزيد بن رُومان،عن صالح بن خَوَّات بن جُبير، عمن

---

(١) البسملة من (ص) .

(٢) هناك تقديم وتأخير فى (ص) بين صلاة الخوف وبين العيدين والاستسقاء فهما متقدمتان على الخوف فى (ص).

(٣) فى (ص ، ت) : « من يصلى لهم » وكأن (من) مضافة فى (ت) .

(٤) فى (ب) :« أن يصليها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٤٧٧] * ط : (١/١٨٣) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يزيد بن رومان به.

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك به . (رقم ٤١٢٩) .

=

صلى مع رسول الله ﷺ يوم ذات الرِّقَاع (١) صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وجاه العدو فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائمًا وأتموا لأنفسهم ، ثم انصرفوا فصفوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه، ثم ثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٤٧٨] قال الشافعي : وأخبرنى من سمع عبد الله بن عمر بن حفص يخبر عن أخيه

(١) ذات الرقاع : غزوة من غزوات الرسول ﷺ كانت سنة خمس من الهجرة بأرض غطفان من نجد، سميت ذات الرقاع ؛ لأن أقدام المسلمين نقبت من الحفاء ، فلفوا عليه الخِرَق ،هذا هو الأرجح فى سبب تسميتها .

= ❊ م : (١/ ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣١٠ / ٨٤٢) .

[٤٧٨] قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٥) بعد روايته : وقد رويناه عن عبد العزيز الأويسى عن عبد الله بن عمر بإسناده هكذا موصولاً . . . إلا أنه قال : ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، لم يذكر قوله : « ثم سلم بهم» وزاد : قال عبيد الله ،قال القاسم : ما سمعت فى صلاة الخوف شيئاً أحب إلى من هذا .

قال البيهقى: ورواه عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة عن النبى ﷺ .

قال : ويحتمل أن يكون رواه عن أبيه كما قال العمرى ، ورواه عن سهل كما قال عبد الرحمن بن القاسم. وقد روى فى الصحيحين عن صالح ، عن سهل :

❊ خ : (١ / ١٢١) الموضع السابق ـ من طريق مسدَّد ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حَثْمةَ قال: يقوم الإمام مستقبل القبلة وطائفة منهم معه ، وطائفة من قِبل العدو ، وجوههم إلى العدو، فيصلى بالذين معه ركعة، ثم يقومون فيركعون لأنفسهم ركعة ، ويسجدون سجدتين فى مكانهم ، ثم يذهب هؤلاء إلى مقام أولئك ، فيجىء أولئك فيركع بهم ركعة، فله ثنتان، ثم يركعون ويسجدون سجدتين (وكما قال البيهقى : لم يذكر سلام الإمام) .

وعن مسدد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ مثله . (رقم ٤١٣١).

❊ م : (الموضع السابق) من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه ، عن شعبة، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن صالح بن خوَّات بن جبير ، عن سهل بن أبى حَثْمة به مرفوعاً . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٦ـ١١) بعد أن روى هذا الحديث من طريق الشافعى :

ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة من فتواه بمعنى رواية عبد الرحمن ،إلا أنه اختلف عليه فى وقت سلام الإمام ، ففى رواية مالك بن أنس عن يحيى « ثم يسلم فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم يسلمون » (ط : ص ١٣٠ ـ ١١ كتاب صلاة الخوف ـ ١ باب صلاة الخوف) .

وفى رواية سفيان الثورى عن يحيى : ثم قاموا وقضوا تلك الركعة ، ثم سلم الإمام .

قال البيهقى: وهذا أولى أن يكون صحيحاً لموافقته رواية من رواها عن النبى ﷺ . . . وبمعناه رواه روح بن عبادة عن شعبة ومالك عن يحيى بن سعيد . =

عبيد اللّه بن عمر، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خَوَّات بن جُبير(١) ، عن النبى ﷺ مثل هذا الحديث، أو مثل معناه لا يخالفه.

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فكان بيِّناً فى كتاب اللّه عز وجلّ أن يصلى الإمام بطائفة، فإذا سجد كانوا (٢) من ورائه، وجاءت طائفة أخرى لم يصلوا، فصلوا معه، واحتمل قول اللّه عز وجل : ﴿ فَإِذَا سَجَدُوا ﴾ [النساء : ١٠٢] : إذا سجدوا ما عليهم من سجود الصلاة كله . ودلت على ذلك سنة رسول اللّه ﷺ (٣) مع دلالة كتاب اللّه عز وجل. فإنه ذكر انصراف الطائفتين والإمام من الصلاة ، ولم يذكر على واحد منهما (٤) قضاء .

---

(١) وفى رواية البيهقى فى المعرفة : « صالح بن خوات بن جبير ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ . . . وهو الأشبه بالصواب ؛ لأن الشافعى ﷺ سمى هذا الحديث حديث خوات بن جبير فى الرسالة ،واللّه تعالى أعلم.

(٢) فى (ص) : « وكانوا » بالعطف .

(٣) « ودلت على ذلك سنة رسول اللّه ﷺ » : سقطت من (ص) .

(٤) فى (ص) :« على واحد منهم » .

= أما حديث مالك فرواه الشافعى فى القديم:

أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن سهل ابن أبى حَثْمَةَ : أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة، ويسجد بالذين معه ، فإذا استوى قائماً ثبت ، وأتموا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم سلموا وانصرفوا والإمام قائم ، وكانوا وجاه العدو، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا ، فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم ، ويسجد ، ثم يسلم ويقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال البيهقى : وعاب الشافعى رحمه اللّه من ترك حديث يزيد بن رومان فى كيفية سلام الإمام وأخذ بقول سهل بن حثمة ، وحديث يزيد مرفوع ، وقول سهل موقوف ، وقد ذكرنا أن الرواية فيه عن سهل متعارضة (فى سلام الإمام) .

فقوله الذى يوافق روايته ورواية غيره أولى .

ثم روى البيهقى عن الشافعى قوله :

وحفظ عن على بن أبى طالب أنه صلى صلاة الخوف ليلة الهرير كما روى صالح بن خوات عن النبى ﷺ . وكان خوات متقدم الصحبة والسن .

قال الشافعى : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئاً خالف فيه هذه الصلاة . ورواه فى القديم فقال :

أخبرنا مالك بن أنس عن نافع أن ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال: يتقدم الإمام وطائفة من الناس فيصلى بهم ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو ، ولم يصلوا فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ،ولم يسلموا ،ثم يتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة بعد أن ينصرف الإمام، فتكون كل واحدة من الطائفتين قد صلت ركعتين ، فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا قياماً على أقدامهم أو ركبانا ، مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . [انظر رقم : ١٨٩] . =

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت أحاديث عن رسول الله ﷺ فى صلاة الخوف، حديث صالح بن (١) خوّات أوفق ما يثبت منه ؛ لظاهرَ كتاب الله جل ثناؤه ، فقلنا به .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا صلى الإمام صلاة الخوف صلى كما وصفت بدلالة القرآن، ثم حديث رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه :فإذا (٢) صلى بهم صلاة الخوف مسافر ، فكل طائفة هكذا ، يصلى (٣) بالطائفة الأولى ركعة ، ثم يقوم فيقرأ فيطيل القراءة ، وتقرأ الطائفة الأولى لأنفسها لا يجزيها غير ذلك؛ لأنها خارجة من إمامته بأم / القرآن وسورة إلى القصر ، وتخفف، ثم تركع، وتسجد ، وتتشهد ، وتكمل (٤) حدودها كلها، وتخفف، ثم تسلم، فتأتى الطائفة الثانية ، فيقرأ الإمام بعد إتيانهم قدر أم القرآن وسورة قصيرة، لا يضره ألا يبتدئ أم القرآن إذا كان قد قرأ فى الركعة التى أدركوها بعد أم القرآن، ثم يركع ويركعون معه ، ويسجد ، فإذا انقضى السجود قاموا فقرؤوا لأنفسهم بأم القرآن وسورة قصيرة، وخففوا ، ثم جلسوا معه ، وجلس قدر ما يَعْلَمهم قد تشهدوا ، ويحتاط شيئاً حتى يعلم أن أبطأهم تشهداً قد أكمل التشهد أو زاد ، ثم يسلم بهم. ١٢٨/ب ص

ولو كان قرأ أم القرآن وسورة قبل أن يدخلوا (٥) معه ، ثم ركع بهم حين يدخلون معه قبل أن يقرأ ، أو يقرؤوا (٦) شيئاً أجزأه وأجزأهم (٧) ذلك ، وكانوا كقوم أدركوا ركعة مع الإمام ولم يدركوا قراءته .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « صالح بن صالح بن خوات » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، ت) : « فإن صلى » .　　(٣) فى (ص) : « تصلى » .
(٤) هذه الأفعال كلها المعطوفة على بعضها بياء المضارعة فى (ص) ، وهو خطأ .
(٥) فى (ص ، ت) : « قبل يدخلون » .　　(٦) فى (ص ، ت) : « أو يقرؤون » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « وشيئاً أجزأهم ذلك » بزيادة : « شيئًا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

= قال مالك : قال نافع : لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله ﷺ .
كما رواه البيهقى عن الشافعى ، عن رجل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ بمثل معناه . ولم يشك أنه عن أبيه ، وأنه مرفوع عن النبى ﷺ ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى: فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خوات بن جبير دون حديث ابن عمر ؟
قيل لمعنيين : موافقة القرآن ، وأن معقولاً أنه عدل بين الطائفتين ، وأخرى : ألا يصيب المشركون غرة من المسلمين .
وقال فى القديم : كان صحيح الإسناد ـ يعنى حديث صالح بن خوات ـ ووجدناه أشبه الأقاويل بالقرآن إذا زعمنا أن على المأموم ركعتين كما هما على الإمام ، فلم يذكر الله تعالى واحدة من الطائفتين تقضى ، ولم يكن ربك نسيًا.

وأحب إلىّ أن يقرؤوا بعد ما يكبرون معه ، كما تقدم بأم القرآن وسورة خفيفة، فإذا كانت الصلاة التى يصليها بهم الإمام مما لا يجهر الإمام فيها (١) بالقراءة ، لم يجز الطائفة الأولى إلا أن تقرأ فى الركعتين الأولبين (٢) بأم القرآن ، أو أم القرآن (٣) وزيادة معها إذا أمكنهم أن يقرؤوا ، ولم يجز الطائفة الثانية إذا أدركت مع الإمام ما يمكنها فيه قراءة أم القرآن إلا أن تقرأ بأم القرآن ، أو أم القرآن وشىء معها بكل حال .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذ (٤) كانت صلاة الخوف فى الحضر لا يجهر فيها ، لم يجز (٥) واحدة من الطائفتين ركعة لا يقرأ فيها بأم القرآن ، إلا من أدرك الإمام فى أول ركعة له فى وقت لا يمكنه فيه أن يقرأ بأم القرآن .

قال الشافعى ﷺ : / وإذا كانت صلاة خوف ، أو غير خوف ،يجهر فيها بأم القرآن ، فكل (٦) ركعة جهر فيها بأم القرآن (٧) ففيها قولان : ١٢٠/ب ت

أحدهما : لا يجزئ (٨) من صلى معه إذا أمكنه أن يقرأ ، إلا أن يقرأ بأم القرآن .

والثانى: يجزئه ألا يقرأ ،ويكتفى بقراءة الإمام .

وإذا كانت الصلاة أربعاً أو ثلاثاً ، لم يجزه (٩) فى واحد من القولين فى الركعتين الآخرتين ، أو الركعة الآخرة إلا أن يقرأ بأم القرآن ،أو يزيد ، ولا يكتفى بقراءة الإمام .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صلى الإمام بالطائفة الأولى ، فقرأ السجدة ، فسجد وسجدوا معه ، ثم جاءت الطائفة الثانية لم يسجدوا تلك السجدة ؛ لأنهم لم يكونوا فى صلاة . كما لو قرأ فى الركعة الآخرة بسجدة ، فسجدت الطائفة الآخرة ، لم يكن على الأولى أن تسجد معهم ؛ لأنهم ليسوا معه فى صلاة .

[٣] انتظار الإمام الطائفة الثانية

قال الشافعى ﷺ : وإذا صلى الإمام مسافراً المغرب ، صلى بالطائفة الأولى ركعتين ، فإن قام وأتموا لأنفسهم فحسن ، وإن ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم قام

---

(١) فى (ص) : « مما لا يجهر فيها الإمام » . (٢) فى (ص) : « الأولتين » .
(٣) فى (ص) : « أو أم القرآن وسورة وزيادة معها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « وإن كانت » . (٥) فى (ص) : « لم يجزى » .
(٦) فى (ص ، ت) : « وكل » . (٧) فى (ص) : « بالقرآن » بدل : « بأم القرآن » .
(٨) فى (ص ، ت) : « لا تجزى » . (٩) فى (ص) : « لم يجزيه » .

فصلى الركعة الباقية عليه بالذين خلفه الذين جاؤوا بَعْدُ فجائز إن شاء الله تعالى . وأحب الأمرين إلىّ : أن يثبت قائماً ؛ لأنه إنما حكى أن رسول الله ﷺ ثبت قائمًا .

وإنما اخترت أن يطيل فى القراءة لتدرك الركعة معه الطائفة الثانية ؛ لأنه إنما حكيت صلاة رسول الله ﷺ فى الخوف ركعتين ، ولم تُحْكَ المغرب ، ولا صلاة خوف فى حضر إلا بالخندق قبل أن تنزل صلاة الخوف. فكان قيام رسول الله ﷺ لأنه فى موضع قيام حين قضى السجود ، ولم يكن له جلوس ، فيكون فى موضع جلوس .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان يصلى بالطائفة المغرب ركعتين ، ثم تأتى الأخرى [1] فيصلى بها ركعة . وإنما قطعت الأولى إمامة الإمام وصلاتهم لأنفسهم فى موضع جلوس الإمام ، فيجوز أن تجلس ، كما جاز للإمام ؛ وكان عليه أن يقوم إذا قطعوا إمامته فى موضع قيام .

قال الشافعي : وهكذا إذا صلى بهم صلاة الخوف فى حضر أو سفر أربعاً ، فله أن يجلس فى مثنى حتى يقضى من خلفه صلاتهم ، ويكون فى تشهد وذكر الله تعالى ، ثم يقوم فيتم بالطائفة الثانية .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو صلى المغرب ، فصلى بالطائفة الأولى ركعة ، وثبت قائماً [2] ، فأتموا لأنفسهم ، / ثم صلى بالثانية ركعتين أجزأه إن شاء الله تعالى . وأكره ذلك له ؛ لأنه إذا كان معه فى الصلاة فرقتان [3] ، صلاة إحداهما أكثر من صلاة الأخرى ، فأولاهما أن يصلى الأكثر مع الإمام الطائفة الأولى . ص ١٢٩/أ

ولو أن الإمام صلى صلاة عددها ركعتان [4] فى خوف ، فصلى بالأولى ركعة ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم، ثم قام فصلى [5] بالطائفة التى خلفه ركعة ، فإن كان جلوسه لسهو فصلاته وصلاة من خلفه تامة ،ويسجد للسهو،وإن كان جلوسه لعلة [6] فصلاتهم جائزة ، ولا سجود للسهو عليه . وإن كان لغير علة ، ولا سهو ، فجلس قليلاً لم تفسد صلاته . وإن جلس فأطال الجلوس ، فعليه عندى إعادة الصلاة . فإن جاءت الطائفة الأخرى وهو جالس ،فقام فأتم بهم وهو قائم [7]،فمن كان منهم عالماً بإطالة الجلوس لغير علة ولا سهو ، ثم دخل معه ، فعليه عندى الإعادة ؛ لأنه عالم بأنه دخل معه ، وهو

---

(١) فى (ص ، ت) : « تأتى الآخرة » .
(٢) فى (ص) : « قاموا » بدل : « قائما » وهو خطأ .
(٣) فى (ص ، ت) : « فرقتين » .
(٤) فى (ص ، ت) : « ركعتين » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٧) فى (ص) : « وهو قائم فأتم بهم » وهى كذلك فى (ت) ولكن مضروب عليها .

عالم أن (١) الإمام قد خرج من الصلاة ، ولم يستأنف تكبير افتتاح يستأنف به الصلاة . كما يكون على من علم / أن رجلاً افتتح الصلاة بلا تكبير ، أو صنع فيها شيئاً يفسدها ، وصلى وراءه أن يقضى صلاته . ومن لم يعلم ما صنع ممن صلى وراءه من الطائفة فصلاته تامة ، كما يكون من صلى خلف رجل على غير وضوء أو مفسد لصلاته بلا علم منه تام الصلاة . ١٢١ / أ ت

قال أبو محمد : وفيها قول آخر : إذا كان الإمام قد أفسد الصلاة عامداً ، فصلاة من خلفه ـ علم بإفساده أو لم يعلم ـ باطلة (٢)؛ لأنا إنما أجزنا صلاته خلف الإمام إذا (٣) لم يعمد فسادها (٤) ؛ لأن عمر قضى ، ولم يقض الذين صلوا خلفه ، وعمر إنما قضى ساهيا .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قيل : وقد لا يكون عالماً بأن هذا يفسد صلاة الإمام قيل : وكذلك لا يكون عالماً بأن ترك الإمام التكبير للافتتاح ، وكلامه يفسد صلاته ، ثم لا يكون معذوراً بأن يصلى وراءه إذا فعل بعض هذا .

قال الشافعي ﷺ : ولا تفسد صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاة الإمام قبل أن يحدث ما يفسدها ، ولو كان كبر قائماً تكبيرة ينوى بها الافتتاح بعد جلوسه ، تمت صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنهم خرجوا من صلاته قبل أن يفسدها . والطائفة الثانية؛ لأنهم لم يدخلوا فى صلاته حتى افتتح صلاة مجزئة عنه ، وأجزأت عنه هذه الركعة ، وعمن خلفه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو صلى إمام صلاة الخوف فى الحضر ، ففرق الناس أربع فرق،فصلى بفرقة ركعة وثبت قائماً ، وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٥) . ثم فرقة ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم . ثم فرقة ركعة وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم (٦) ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه أساء ،ولا إعادة عليه ،ولا على من خلفه .

والثانى : أن صلاة الإمام تفسد ، وتتم صلاة الطائفة الأولى ؛ لأنها خرجت من

---

(١) فى (ص ، ت) : « وهو عالم بأن الإمام » .

(٢) فى (ص) : « باطل » .

(٣) « إذا » : ليست فى (ص ، ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لم يتعمد إفسادها » ولا أدرى من أين جاؤوا بها .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

صلاته قبل أن (١) تفسد صلاته ، وكذلك صلاة الطائفة الثانية ؛ لأنها خرجت من قبل فساد صلاته؛لأن له فى الصلاة انتظاراً واحداً بعده آخر . وتفسد صلاة من علم من الطائفتين الأخريين (٢) ما صنع وأتم به بعد علمه ،ولا تفسد صلاة من لم يعلم ما صنع ، ولا يكون له أن ينتظر فى الصلاة إلا انتظارين ، الآخر منهما وهو جالس فيسلم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن صلى بطائفة ثلاث (٣) ركعات ، وطائفة ركعة ، كرهت ذلك له ، ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم ؛ لأنه إذا كان للطائفة الأولى أن تصلى معه ركعتين وتخرج من صلاته ، كانت إذا صلت ثلاثاً وخرجت من صلاته قد خرجت بعد ما زادت . وإن ائتمت به فى ركعة من فرض صلاتها ،لم تفسد صلاة الإمام أنه انتظر انتظاراً واحداً ، وتمت صلاة الطائفة الآخرة . وعليه وعلى الطائفة الآخرة ، سجود السهو ؛ لأنه وضع الانتظار فى غير موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه :فى الإمام (٤) يصلى بالطائفة الأولى فى المغرب ركعة ، وبالثانية ركعتين ، قال : لأن النبى ﷺ صلى بالطائفة الأولى فى السفر صلاة المغرب ركعة ، ثم ثبت قائماً ، وأتموا / لأنفسهم (٥) ، ثم صلى بالطائفة الثانية ركعة ، وتشهد ، فكان انتظاره الطائفة الثانية أكثر من انتظاره الطائفة (٦) الأولى . ١٢٩/ب ص

[٤] تخفيف القراءة فى صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقرأ الإمام فى صلاة الخوف بأم القرآن ، وسورة قدر : ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ وما أشبهها فى الطول للتخفيف فى الحرب ، وثقل السلاح . ولو قرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ فى الركعة الأولى ، أو قدرها من القرآن ، لم أكره ذلك له . وإذا قام فى الركعة الثانية ، ومن خلفه يقضون ، قرأ بأم القرآن وسورة طويلة . وإن أحب جمع سوراً حتى يقضى من خلفه صلاتهم . تفتتح الطائفة الأخرى خلفه ، ويقرأ بعد افتتاحهم أقل ذلك قدر أم القرآن . ويحتاط إذا كان مما لا يجهر فيه ليقرؤوا بأم القرآن ؛ ولو زاد فى قراءته ليزيدوا على أم القرآن ، كان أحب إلىَّ .

---

(١) فى (ص) : « قبل تفسد صلاته » . (٢) فى (ص) : « الآخرتين » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ثلاثة ركعات » وهو خطأ ، ومخالف جميع النسخ .
(٤) فى (ب) : « فالإمام يصلى » . (٥) « لأنفسهم » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « للطائفة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن لم يفعل ، فافتتحوا معه وأدركوه راكعاً ، أجزأه وأجزأتهم صلاتهم ، وكانوا كمن أدرك ركعة فى أول صلاته مع الإمام .

قال الشافعى : ويقنت فى صلاة الصبح فى صلاة الخوف ، ولا يقنت فى غيرها ؛ لأنه لم يبلغنا أن النبى ﷺ قنت فى صلاة الخوف خلاف قنوته فى غيرها . وإن فعل فجائز .

[٤٧٩] لأن النبى ﷺ قد قنت فى الصلوات عند قتل أهل بئر مَعُونة .

قال الشافعى : فإن قال القائل : كيف صارت الركعة الآخرة فى صلاة الخوف أطول من الأولى ، وليست (١) كذلك فى غير صلاة الخوف ؟ قيل : بدلالة كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، وتفريق الله عز وجل بين صلاة الخوف وغيرها من الصلوات ، فليس للمسألة عن خلاف الركعة الآخرة من صلاة الخوف الركعة الآخرة من غيرها ، إلا جهل من سأل عنها ، أو تجاهله ، وخلاف جميع صلاة الخوف لسائر الصلوات ، أكثر من خلاف ركعة منها لركعة من سائر الصلوات .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ليس » مخالفة جميع النسخ .

---

[٤٧٩] ❊ خ : (٣ / ١١٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع ، ورِعْل وذكوان ، بئر معونة ـ من طريق أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن عبد العزيز ، عن أنس رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سبعين رجلا ـ لحاجة ـ يقال لهم : القراء ، فعرض لهم حيان من بنى سليم :رِعْل وذكوان عند بئر يقال لها : بئر معونة ، فقال القوم : والله ما إياكم أردنا ، إنما نحن مجتازون فى حاجة للنبى ﷺ فقتلوهم ، فدعا النبى ﷺ عليهم شهراً فى صلاة الغداة ، وذلك بدء القنوت ، وماكنا نقنت . (رقم ٤٠٨٨) .

وفى (٣ / ١١٤) عن محمد ، عن عبد الله ، عن سليمان التيمى ، عن أبى مجلَز ، عن أنس رضي الله عنه قال : قنت النبى ﷺ بعد الركوع شهراً يدعو على رِعْلٍ وذكوان ، ويقول :« عُصَيَّة عصت الله ورسوله » . (رقم ٤٠٩٤) .

وعن يحيى بن بكير ، عن مالك ،عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك قال : دعا النبى ﷺ على الذين قتلوا أصحابه ببئر معونة ثلاثين صباحاً ، حين يدعو على رِعْل ولِحْيان ، وعُصَيَّة عصت الله ورسوله ﷺ .

قال أنس: فأنزل الله تعالى لنبيه فى الذين قتلوا أصحاب بئر معونة قرآنا قرأناه، حتى نسخ بَعْدُ : بلِّغوا قومنا ، فقد لقينا ربنا ، فرضى عنا ورضينا عنه . (رقم ٤٠٩٥) .

❊ م : (١ / ٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٩٧ / ٦٧٧) .

وطرق أخرى عن أنس رضي الله عنه .

[٥] السهو فى صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : السهو فى صلاة الخوف والشك،كهو فى غيرها من الصلوات ، فيصنع ما يصنع فى غير صلاة الخوف . فإذا سها الإمام فى الركعة الأولى انبغى أن يشير إلى من خلفه ما يفهمونه به أنه سها ، فإذا قضوا الركعة التى بقيت عليهم ، وتشهدوا ، سجدوا لسهو الإمام ، وسلموا ، وانصرفوا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أغفل الإشارة إليهم ، وعلموا سهوه ، سجدوا لسهوه . وإن أغفلها ولم يعلموا ، فانصرفوا ، ثم علموا ، فإن كان قريبا عادوا فسجدوا ، وإن تباعد ذلك لم يعودوا للسجود .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يعلموا حتى صَفُّوا وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ليصلوا فقد بَعُدَ ذلك، وأحدثوا عملا بعد الصلاة بصفهم ، وصاروا حرساً لغيرهم ، فلا يجوز لهم أن يُخلُّوا بغيرهم . ومن قال : يعيد من ترك سجود السهو ، أمرهم بالإعادة ، ولا أرى بيناً أن واجباً على أحد ترك سجود السهو أن يعود للصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو سها الإمام سهواً ، ثم سها بعده مرة أو مراراً ، أجزأتهم سجدتان لذلك كله ، وإن تركوهما (١) عامدين ، أو جاهلين ، لم يبن أن يكون عليهم أن يعيدوا الصلاة .

قال الشافعى : وإن لم يَسْهُ الإمام ، وسهوا هم بعد الإمام سجدوا لسهوهم .

قال الشافعى : وإذا سها الإمام فى الركعة الأولى ، ثم صلتْ الطائفة الآخرة ، سجدوا معه للسهو حين يسجد ، ثم قاموا فأتموا لأنفسهم ، / ثم عادوا وسجدوا (٢) عند فراغهم من الصلاة ؛ لأن ذلك موضع لسجود السهو . وإن لم يفعلوا كرهت ذلك لهم . ١٢٢ / أ ت

ولا يبين أن يكون على إمام ، ولا مأموم ، ولا على أحد صلى منفرداً فترك سجود السهو ، ما كان السهو (٣) نقصاً (٤) من الصلاة ، وزيادة فيها إعادة صلاة ؛ لأنا قد عقلنا أن فرض عدد سجود الصلاة معلوم ، فيشبه أن يكون سجود السهو معه كالتسبيح فى الركوع والسجود ،والقول عند الافتتاح . وسجود السهو ،/ كله سواء ، يجب فى بعضه ما يجب فى كله . ١٣٠ / أ ص

---

(١) فى (ص ، ت) : « تركوها » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فسجدوا » .
(٣) فى (ص ، ت) : « للسهو » .
(٤) فى (ت) : « نقص » بغير ألف النصب .

[٦] باب ما ينوب الإمام فى صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأذن الله تبارك وتعالى فى صلاة الخوف بوجهين :

أحدهما : الخوف الأدنى وهو قول الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

والثانى : الخوف الذى أشد منه ، وهو قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا** ﴾ [البقرة : ٢٣٩] فلما فرق الله بينهما ، ودلت السنة على افتراقهما ، لم يجز إلا التفريق بينهما، والله تعالى أعلم؛ لأن الله عز وجل فرق بينهما لافتراق الحالين فيهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام فى الخوف الأول صلاة الخوف ، فصلى بهم صلاة لا يجوز لهم أن يعملوا فيها شيئاً غير الصلاة، لا يعملونه فى صلاة غير الخوف، فإن عملوا غير الصلاة ما يفسد صلاة غير صلاة الخوف، لو عملوه فسدت عليهم صلاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن صلى الإمام بطائفة ركعة ، وثبت قائماً ، وقاموا يتمون لأنفسهم ، فحمل عليهم عدو أو حدث لهم حرب ، فحملوا على العدو منحرفين عن القبلة بأبدانهم، ثم أمنوا العدو بعد ، فقد قطعوا صلاتهم ، وعليهم استئنافها . وكذلك لو فزعوا ، فانحرفوا عن القبلة لغير قتال ، ولا خروج من الصلاة ، وهم ذاكرون ؛ لأنهم فى صلاة حتى يستدبروا القبلة ، استأنفوا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو حملوا عليهم مواجهى القبلة قدر خطوة فأكثر ، كان قطعاً للصلاة بنية القتال فيها وعمل الخطوة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو حمل العدو عليهم ، فتهيؤوا بسلاح أو بترس أو ما أشبهه ، كان قطعاً للصلاة بالنية مع العمل فى دفع العدو .

ولو حمل عليهم فخافوا ، فنووا الثبوت فى الصلاة وألا يقاتلوا حتى يكملوا ، أو يُغشَوا ، أو تهيؤوا بالشىء الخفيف ، لم يكن هذا قطعاً للصلاة ؛ لأنهم لم يحدثوا نية لقتال مع التهيؤ ؛ والتهيؤ خفيف ، يجوز فى الصلاة ، ولا يكون قطعاً لها . وإنما نووا إن كان قتال ، أن يحدثوا قتالاً ، لا أن قتالاً حضر ، ولا خافوه فَنَوَوْه مكانهم ، وعملوا مع نيته شيئاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن عدواً حضر ، فتكلم أحدهم بحضوره ، وهو ذاكر لأنه فى صلاة ، كان قاطعاً لصلاته؛ وإن كان ناسياً للصلاة فله أن يبنى ، ويسجد للسهو .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أحدثوا عند حادث أو غيره نية قطع الصلاة ، أو نية القتال مكانهم ، كانوا قاطعين للصلاة . فأما أن يكونوا على نية الصلاة ، ثم ينوون إن حدث إطلال عدو أن يقاتلوه، فلا يحدث إطلاله (١) ، فلا (٢) يكون / هذا قطعا للصلاة . ١٢٢/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: وأيهم أحدث شيئاً مما وصفته يقطع الصلاة دون غيره ، كان قاطعاً للصلاة دون من لم يحدثه . فإن أحدث ذلك الإمام فسدت عليه صلاته ، وصلاة من ائتم به بعدما أحدث وهو عالم بما أحدث ، ولم تفسد صلاة من ائتم به وهو لا يعلم ما أحدث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قدموا إماماً غيره فصلى بهم أجزأهم إن شاء الله تعالى ، وأن يصلوا فرادى أحب إلىَّ ، وكذلك هو أحب إلىَّ فى كل ما أحدثه الإمام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وصلاة الخوف الذى هو أشد من هذا ، رجالاً وركباناً ، موضوع فى غير هذا الموضع مخالف لهذه الصلاة فى بعض أمره .

[٧] إذا كان العدو وجاه القبلة

[٤٨٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن منصور بن المُعْتَمِر ، عن مجاهد ،

---

(١) فى (ص) : « إطلال » .

(٢) فى (ص) : « ولا يكون » .

---

[٤٨٠] * د : (٢/ ٢٨ ـ ٢٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨١) باب صلاة الخوف ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن أبى عياش الزرقى قال : كنا مع رسول الله ﷺ بعُسْفَان ، وعلى المشركين خالد بن الوليد ، فصلينا الظهر ، فقال المشركون : لقد أصبنا غِرَّة ، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم وهم فى الصلاة ! فنزلت آية القصر بين الظهر والعصر .

فلما حضرت العصر قام رسول الله مستقبلاً القبلة والمشركون أمامه ، فصف رسول الله ﷺ صفًا ، وصف بعد ذلك الصف صفًا آخر ، فركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما صلى هؤلاء السجدتين وقاموا ، سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ، ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين ، وتقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول ، ثم ركع رسول الله ﷺ وركعوا جميعاً ، ثم سجد وسجد الصف الذى يليه ، وقام الآخرون يحرسونهم ، فلما جلس رسول الله ﷺ والصف الذى يليه سجد الآخرون ، ثم جلسوا جميعاً ، فسلم عليهم جميعاً . فصلاها بعُسْفَان ، وصلاها يوم بنى سليم .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح ، إلا أن بعض أهل العلم بالحديث يشك فى سماع مجاهد من أبى عياش .

ثم بين البيهقى أن رواية قتيبة بن سعيد عن منصور فيها تصريح بسماع مجاهد من أبى عياش . (المعرفة ٣/ ١٥) .

=

عن أبى عَيَّاش الزُّرَقِىِّ قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بعُسْفَان (١) ، وعلى المشركين يومئذ خالد بن الوليد ، وهم بينه وبين القبلة ، فكبر رسول الله ﷺ ، فصففنا خلفه صفين ، ثم ركع فركعنا ، ثم رفع فرفعنا جميعاً ، ثم سجد النبى ﷺ والصف الذى يليه ، فلما رفعوا سجد الآخرون مكانهم ، ثم سلم النبى ﷺ .

[٤٨١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : صلاة الخوف نحو مما يصنع أمراؤكم . يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ هكذا .

/ قال الشافعى: الموضع الذى كان فيه رسول الله ﷺ حين صلى هذه الصلاة والعدو ، صحراء ليس فيها شىء يوارى (٢) العدو عن رسول الله ﷺ ، وكان العدو مائتين على متون الخيل طليعة ، وكان النبى ﷺ فى ألف وأربعمائة ، وكان لهم غير خائف لكثرة من معه وقلة العدو ، فكانوا لو حملوا أو تحرفوا للحمل ، لم يخف تحرفهم عليه ، وكانوا منه بعيداً لا يغيبون عن طرفه ، ولا سبيل لهم إليه يخفى عليهم فإذا كان هذا مجتمعاً صلى الإمام بالناس هكذا . ١٣٠/ب ص

وهو أن يصف الإمام والناس وراءه فيكبر ويكبرون معاً ، ويركع ويركعون معاً ، ثم يرفع فيرفعون معاً،ثم يسجد فيسجدون معاً ،إلا صفاً يليه أو بعض صف ينظرون العدو ، لا يحمل أو (٣) ينحرف إلى طريق يغيب عنه وهو ساجد . فإذا رفع الإمام ومن سجد معه

---

(١) عُسْفَان : قرية جامعة على ستة وثلاثين ميلاً من مكة ، وقيل : ثمانية وأربعون ميلاً .
(٢) فى (ص) : « يوازى » وهو خطأ : (٣) فى (ب) : « أن ينحرف » .

= قال أبو داود:روى أيوب وهشام عن أبى الزبير عن جابر هذا المعنى ، وكذلك رواه داود بن حصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، وكذلك عبد الملك عن عطاء عن جابر ، وكذلك قتادة ، عن الحسن ، عن حطَّان ، عن أبى موسى فعله ، وكذلك عكرمة بن خالد ، عن مجاهد ، وكذلك هشام بن عروة عن أبيه ،عن النبى ﷺ ، وهو قول الثورى [وانظر رقم ٧١ من الرسالة وتخريجه] .

[٤٨١] ✽ م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أحمد ابن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر نحو حديث أبى عياش الزرقى . (رقم ٣٠٨/ ٨٤٠) .

✽ خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرِّقاع .

قال البخارى بعد حديث صالح بن خوات : وقال معاذ:حدثنا هشام،عن أبى الزبير ،عن جابر قال : كنا مع النبى ﷺ بنخل . . . فذكر صلاة الخوف .

قال مالك : وذلك أحسن ما سمعت فى صلاة الخوف .

تابعه الليث ، عن هشام ، عن زيد بن أسلم ؛ أن القاسم بن محمد حدثه : صلى النبى ﷺ فى غزوة بنى أنمار . (رقم ٤١٣٠) .

من سجودهم كله ونهضوا ، سجد الذين قاموا ينظرون الإمام ، ثم قاموا معه ، ثم ركع وركعوا معاً ، ورفع ورفعوا معاً ، وسجد وسجد معه الذين سجدوا معه أولاً ، إلا صفاً (١) يحرسه منهم . فإذا سجدوا سجدتين جلسوا للتشهد ، فسجد الذين حرسوا ثم تشهدوا ، وسلم الإمام ومن خلفه معاً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن خاف الذين يحرسون على الإمام ، فتكلموا أعادوا الصلاة ، ولا بأس أن يقطع الإمام ، وهم إن خافوا معاً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن صلى الإمام هذه الصلاة ، فاستأخر الصف الذى حرسه إلى الصف الثانى ، وتقدم الصف الثانى فحرسه ، فلا بأس ؛ وإن لم يفعلوا فواسع . ولو حرسه صف واحد فى هذه الحال رجوت أن تجزئهم صلاتهم ، ولو أعادوا / الركعة الثانية كان أحب إلىَّ . ١/١٢٣ ت

قال الشافعي ﷺ : وإذا كان ما وصفت مجتمعاً من قلة العدو وكثرة المسلمين، وما وصفت من البلاد، فصلى الإمام مثل صلاة الخوف يوم « ذات الرقاع » (٢) ومن معه ، كرهت ذلك له ، ولم يبين أن على أحد ممن خلفه إعادة ولا عليه .

قال الشافعي : وإن صلى الإمام صلاة الخوف ، فصلى بطائفة ركعة وانحرفت قبل أن تتم فقامت بإزاء العدو ، ثم صلت الأخرى ركعة ثم انحرفت فوقفت بإزاء العدو قبل أن تتم ، وهما ذاكرتان لأنهما فى صلاة ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يعيدا معاً لانحرافهم عن القبلة قبل أن يكملا الصلاة .

قال الشافعي : ولو أن الطائفة الأخرى (٣) صلت مع الإمام ركعة ، ثم أتمت صلاتها وفسدت صلاة الأولى التى انحرفت عن القبلة قبل(٤) تكمل الصلاة فى هذا القول ، ومن قال هذا طرح الحديث الذى روى هذا فيه بحديث (٥) غيره .

قال الشافعي رحمه الله : **والقول الثانى**: أن هذا كله جائز ، وأنه من الاختلاف المباح، فكيفما صلى الإمام ومن معه على ما روى أجزأه ، وإن اختار بعضه على بعض .

قال الشافعي : وكذلك لو كانت الطائفة الأولى أكملت صلاتها قبل تنحرف (٦)، ولم

---

(١) فى (ص) : « صف » غير منصوبة .
(٢) انظر الحديث رقم [٤٧٧] .
(٣) فى (ص) : « الآخرة » .
(٤) فى (ب) : « قبل أن تكمل الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكذلك ما يأتى قريبا.
(٥) فى (ص ، ت) : « بالحديث غيره » .
(٦) فى (ب) : « قبل أن تنحرف ».

تكمل الثانية حتى انحرفت عن القبلة ، أجزأت الطائفة الأولى صلاتها ، ولم تجزئ الطائفة الثانية التى انحرفت قبل (١) تكمل فى القول الأول .

قال الشافعى رحمه الله : ويجزئ الإمام فى كل ما وصفت صلاته ؛ لأنه لم ينحرف عن القبلة حتى أكمل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى الإمام كصلاة الخوف « يوم ذات الرقاع » فانحرف الإمام عن القبلة قبل (٢) يكمل الصلاة،أو صلاها صلاة خوف أو غيره، فانحرف عن القبلة وهو ذاكر لأنه لم يكمل الصلاة ـ استأنف الصلاة .

[٤٨٢] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ابن عُلَيَّة أو غيره ، عن يونس ، عن الحسن ،

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تكمل » .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يكمل » .

---

[٤٨٢] ❊م : (١ / ٥٧٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد الله ابن عبد الرحمن الدارمى ، عن يحيى بن حسان ، عن معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر نحوه . (رقم ٣١٢ / ٨٤٣) .

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عفان ، عن أبان بن يزيد ، عن يحيى به وفيه قصة . (رقم ٣١١ / ٨٤٣) [وقد سبق تخريجه من النسائى فى رقم ٣٥١] .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : وكذلك رواه قتادة ، عن الحسن ، عن جابر .

ورواه أشعث بن عبد الملك وأبو حرة ، عن الحسن ، عن أبى بكرة ،وسماع الحسن من أبى بكرة صحيح .

❊د : (٢ / ٤٠ ـ ٤١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٨) باب من قال : يصلى بكل طائفة ـ ركعتين ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن الأشعث ، عن أبى بكرة قال : صلى رسول الله ﷺ فى خوف الظهر ، فصف بهم ، وبعضهم بإزاء العدو ، فصلى ركعتين ، ثم سلم ، فانطلق الذين صلوا معه ، فوقفوا موقف أصحابه ، ثم جاء أولئك فصلوا خلفهم ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربعاً ولأصحابه ركعتين ركعتين . (رقم ١٢٤٨) .

وبذلك كان يفتى الحسن .

وكذلك فى المغرب يكون للمغرب ست ركعات ، وللقوم ثلاثا ، ثلاثاً .

وهذا أظنه من قول الأشعث .

وقد رواه عمرو بن خليفة البكراوى ، عن الحسن ، عن أبى بكرة عن النبى ﷺ فى المغرب ، وهو وهم والصحيح هو الأول . والله تعالى أعلم .

قال أبو داود : وكذلك رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن جابر ، عن النبى ﷺ يعنى فى غير المغرب . . وكذلك قال سليمان اليشكرى عن جابر ، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : ومن ادعى أن هذا كان حين كان يفعل فريضة الصلاة فى اليوم مرتين كلاهما على وجه الفرض ، ثم لما نسخ ذلك صار أيضاً هذا منسوخاً فقد ادعى مالا يعرف كونه قط فى الإسلام ، وقوله : « لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين » فى صحته نظر . (المعرفة ٣ / ١٨) .

عن جابر بن عبد الله : أن النبى ﷺ صلى صلاة الظهر صلاة الخوف ببطن نخل ، فصلى بطائفة ركعتين وسلم ، ثم صلى بأخرى / ركعتين ثم سلم . ١٣١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن صلى الإمام صلاة الخوف هكذا ، أجزأ عنه .

قال الشافعى : وهذا فى معنى صلاة معاذ مع النبى ﷺ العتمة ثم صلاها بقومه .

قال الشافعى رحمه الله : ويدل على أن نية المأموم أن صلاته لا تفسد عليه بأن تخالف نيته نية الإمام فيها .

وإن صلى الإمام الخوف بطائفة ركعة ، ثم سلموا ولم يسلم ، ثم صلى الركعة التى بقيت عليه بطائفة ركعة، ثم سلم وسلموا ، فصلاة الإمام تامة ، وعلى الطائفتين معاً الإعادة إذا سلموا ذاكرين لأنهم فى صلاة .

قال أبو يعقوب : وإن رأوا أن قد أكملوا الصلاة بنى الآخرون ، وسجدوا للسهو ، وأعاد الأولون ؛ لأنه قد تطاول خروجهم من الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله : وعلى المأموم من عدد الصلاة ما على الإمام ، لا يختلفان فيما على كل واحد منهما من عددها ، وليس يثبت حديث روى فى صلاة الخوف بذى قَرَد .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى فى الإملاء قال : ويصلى صلاة الخوف فى الحضر أربعاً ، وفى السفر ركعتين .

فإذا صلاها فى السفر والعدو فى غير جهة القبلة ، فرق الناس / فرقتين : فريقاً بإزاء العدو فى غير الصلاة ، وفريقاً معه . فيصلى بالذين معه ركعة ثم يثبت قائماً ، فيقرأ فيطيل القراءة ،ويقرأ الذين خلفه لأنفسهم بأم القرآن وسورة ،ويركعون ، ويسجدون ، ويتشهدون ، ويسلمون معاً ،ثم ينصرفون ،فيقومون مقام أصحابهم . ثم يأتى أولئك فيدخلون مع الإمام ، ويكبرون مع الإمام تكبيرة يدخلون بها معه فى الصلاة ، ويقرأ الإمام بعد دخولهم معه قدر أم القرآن وسورة من حيث انتهت قراءته ، لا يستأنف أم القرآن بهم ، ويسجد ، ويثبت جالساً يتشهد ، ويذكر الله ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو . ويقومون هم إذا رفع رأسه من السجود ، فيقرؤون بأم القرآن وسورة ، ثم يركعون ويسجدون ، ويجلسون مع الإمام ، ويزيد الإمام فى الذكر بقدر ما أن يقضوا (١) تشهدهم ، ثم يسلم بهم . ١٢٣/ب ت

---

(١) فى (ص) : « قضوا » .

وإن صلى بهم صلاة المغرب صلى بهم الركعة الأولى ، ثم يثبت قائماً وأتموا لأنفسهم . وجاءت [(١)] الطائفة الأخرى فيصلى [(٢)] بهم ركعتين وثبت جالساً ، وأتموا لأنفسهم الركعة التى سبقوا بها ، ثم يسلم بهم .

وصلاة المغرب والصبح فى الحضر والسفر سواء .

فإن صلى ظهراً ، أو عصراً ، أو عشاء ، صلاة خوف فى حضر صنع هكذا . إلا أنه يصلى بالطائفة الأولى ركعتين،ويثبت جالساً حتى يقضوا الركعتين اللتين بقيتا عليهم ، وتأتى الطائفة الأخرى ، فإذا جاءت فكبرت نهض قائماً ، فصلى بهم الركعتين الباقيتين عليه ، وجلس حتى يتموا ، ليسلم بهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما قلنا ثبت جالساً ، قياساً على ما جاء عن النبى ﷺ . وذلك أنه لم يحك عنه فى شىء من الحديث صلاة الخوف إلا فى السفر ، فوجدتُ الحكاية كلها متفقة على أن صلى بالطائفة الأولى ركعة وثبت قائماً ، ووجدتُ الطائفة الأولى لم تأتم به خلفه إلا فى ركعة لا جلوس فيها ، والطائفة الأخرى ائتمت به فى ركعة معها جلوس ، فوجدت الطائفة الأخرى مثل الأولى فى أنها ائتمت به معه فى ركعة ، وزادت أنها كانت معه فى بعض جلوسه ، فلم أجدها فى حال إلا مثل الأولى ، وأكبر [(٣)] حالاً منها [(٤)] . فلو كنت قلت : يتشهد بالأولى ويثبت قائماً حتى تتم الأولى ، زعمت أن الأولى أدركت مع الإمام مثل أو أكثر مما أدركت الأخرى وأكثر فإنما [(٥)] ذهبت إلى أن يثبت قاعداً حتى تدركه الآخرة فى قعوده ، ويكون لها القعود الآخر معه ، لتكون فى أكثر من حال الأولى ، فتوافق القياس على ما روى عنه .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان العدو بين الإمام والقبلة صلى هكذا ، أجزأه إذا
١٣١/ب ص كان فى حال خوف منه ، فإن كان فى حال أمان منه بقلة العدو وكثرة المسلمين ،/ وبأنهم فى صحراء لا حائل دونها ،وليسوا حيث ينالهم النبل ولا الحسام [(٦)] ، ولا يخفى عليهم حركة العدو ، صفوا جميعاً خلف الإمام، ودخلوا فى صلاته ، وركعوا بركوعه ، ورفعوا برفعه ، وثبت الصف الذى يليه قائماً ويسجد من بقى . فإذا قام من سجوده تبعه الذين خلفه بالسجود ، ثم قاموا معه . وهكذا حكى أبو عياش الزُّرَقى أن رسول الله ﷺ

(١) فى (ص ، ت) : « وإن جاءت » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فصلى بهم » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وأكبر حال » .
(٤) « منها » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « قائما » وهو خطأ .
(٦) فى (ص) : « ولا الحسان » . وهو خطأ وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها وكتب : « الحسام » .

صلى يوم عُسْفَان وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة (١) ، وهكذا أبو الزبير عن جابر أن صلاة الخوف ما يصنع أمراؤكم هؤلاء (٢).

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا يصنع الأمراء ، إلا الذين يقفون فلا يسجدون بسجوده ، حتى يعتدل قائماً من قرب منهم من الصف الأول ، دون من نأى عن يمينه وشماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب للطائفة الحارسة إن رأت من العدو / حركة للقتال ، أن ترفع أصواتها ليسمع الإمام ، وإن حوملت أن يحمل بعضها ويقف بعض يحرس الإمام ، وإن رأت كميناً من غير جهتها أن ينحرف بعضها إليه . وأحب للإمام إذا سمع ذلك أن يقرأ بأم القرآن و﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ويخفف الركوع والسجود والجلوس فى تمام. وإن حمل عليه ،أو رهق أن يصير إلى القتال،وقطع الصلاة هى يقضيها (٣) بعده . ١٢٤ / أ ت

والسهو فى صلاة الخوف كهو فى غير صلاة الخوف ، إلا فى خصلة . فإن الطائفة الأولى إذا استيقنت أن الإمام سها فى الركعة التى أمها فيها ، سجدت للسهو بعد التشهد وقبل سلامها ، وليس سبقهم إياه بسجود السهو بأكثر من سبقهم إياه بركعة من صلب الصلاة .

فإذا أراد الإمام أن يسجد للسهو أخر سجوده حتى تأتى الطائفة الثانية معه بتشهدها ، ثم يسجد للسهو ويسجدون معه ، ثم يسلم ويسلمون معه (٤) . ولو ذهب على الطائفة الأولى أنه سها فى الركعة الأولى ، أو خاف الإمام أن يذهب ذلك عليهم أحببت له أن يشير إليهم ليسجدوا من غير أن يلتفت، فإن لم يفعل وفعلوا (٥) فسجدوا حتى انصرفوا،أو انصرف هو ، فلا إعادة ، ولا سجود عليهم ؛ لأن سجود السهو ليس من صلب الصلاة ، وقد ذهب موضعه .

[٨] الحال التى يجوز للناس أن يصلوا فيها صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز لأحد أن يصلى صلاة الخوف ، إلا بأن يعاين عدواً

---

(١) انظر رقم [٤٨٠] . (٢) انظر رقم [٤٨١] .

(٣) فى (ص ، ت) : « هى بعضها » ، وكانت فى (ت) غير ذلك ، ولكن عدلّت ، وكتب فى الهامش أن « بعضها » نسخة ، وأظن أن الصواب : « حتى يقضيها بعده » .

(٤) « معه » : ليست فى (ص) .

(٥) كلمة : « وفعلوا » سقطت من طبعة الدار العلمية ، وفى (ت) : « أو فعلوا » .

قريباً غير مأمون أن يحمل عليه يتخوف حمله عليه من موضع ، أو يأتيه من يصدقه بمثل ذلك من قرب العدو منه ، أو مسيرهم جادين إليه فيكونون هم مخوفين. فإذا كان واحد من هذين المعنيين، فله أن يصلى صلاة الخوف؛ وإذا لم يكن واحد منهما لم يكن له ذلك (١) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جاءه الخبر عن العدو ، فصلى صلاة الخوف ، ثم ذهب العدو ، لم يُعِد صلاة الخوف ؛ وهذا كله إذا كان بإزاء العدو . فإن كان فى حصن لا يوصل إليه إلا بتعب أو غلبة على باب ، أو كان فى خندق عميق عريض لا يوصل إليه إلا بدفن يطول ، لم يصل صلاة الخوف . وإن كان فى قرية حصينة فكذلك ، وإن كان فى قرية غير ممتنعة من الدخول ، أو خندق صغير غير ممتنع ، صلى صلاة الخوف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن رأوا سواداً مقبلاً وهم ببلاد عدو ، أو بغير بلاد عدو ، فظنوه (٢) عدواً ، أحببت ألا يصلوا صلاة الخوف .

وكل حال أحببت ألا يصلوا فيه صلاة الخوف ، إذا كان الخوف يسرع إليهم ، أمرت الإمام أن يصلى بطائفة فيكمل ، كما يصلى فى غير خوف ، وتحرسه أخرى . فإذا فرغ من صلاته حرس ومن معه الطائفة الأخرى ، وأمر بعضهم فأمهم .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا آمر المَسْلَحَة (٣) فى بلاد المسلمين تناظر المَسْلَحَة للمشركين أن تصنع إذا تراخى ما بين المَسْلَحَتَيْن شيئاً ، وكانت المَسْلَحَتَان فى غير حصن ، أو كان الأغلب أنهم إنما يتناظرون بناظر الرَّبِيئة (٤) لا يتحاملون .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن صلوا صلاة الخوف، كصلاة النبى ﷺ يوم / ذات الرقاع ، ١٣٢/ أ ص
فى حال كرهت لهم فيها صلاة الخوف ، أحببت للطائفة الأولى أن يعيدوا ، ولم أحب ذلك للإمام ، ولا للطائفة الأخرى . ولا يَبِينُ أن على الطائفة الأولى إعادة صلاة ؛ لأنها قد صلت بسبب من خوف ، وإن لم يكن خوفاً . وإن الرجل قد يصلى فى غير خوف ١٢٤/ ب ت
بعض صلاته مع الإمام ، وبعضها منفرداً ، / فلا يكون عليه إعادة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومتى ما رأوا سواداً فظنوه عدواً ، ثم كان غير عدو ، وقد صلى كصلاة النبى ﷺ يوم « ذات الرقاع » ، لم يعد الإمام ، ولا واحدة من الطائفتين ؛ لأن كل واحد (٥) منهما لم ينحرف عن القبلة حتى أُكْمِلَت الصلاة ، وقد صليت بسبب

---

(١) فى (ص ، ت) : « لم يكن ذلك له » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فظنوا عدواً » مخالفة جميع النسخ .

(٣) المَسْلَحَة : قوم فى عُدَّة بموضع رَصَد قد وكِّلُوا به بإزاء ثَغْر .

(٤) الرَّبِيئة : الطَّلِيعة . (القاموس) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لأن كلا منهما » مخالفة جميع النسخ .

خوف . وكذلك إن صلى كصلاة النبى ﷺ ببطن نخل ، وإن صلى كصلاة النبى ﷺ بعُسْفان أحببت للحارسة أن تعيد ، ولم أوجب ذلك عليها ، ولا يعيد الإمام ، ولا التى لم تحرس .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما تقل المسائل فى هذا الباب علينا (١) ، لأنا (٢) لا نأمر بصلاة خوف بحال ، إلا فى غاية من شدة الخوف ، إلا صلاة لو صليت فى غير خوف ، لم يتبين أن على مصليها إعادة .

[٩] كم قدر من يصلى مع الإمام صلاة الخوف ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت مع الإمام فى صلاة الخوف طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، أو حرسته طائفة ، والطائفة ثلاثة فأكثر ، لم أكره ذلك له ، غير أنى أحب أن يحرسه من يمنع مثله إن أريد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء فى هذا كثر من معه أو قل ، فتفرق الناس فى صلاة الخوف حارسين ومصلين على قدر ما يرى الإمام ممن تجزى حراسته ، ويستظهر شيئاً من استظهاره ، وسواء قل من معه فيمن يصلى ، وكثر ممن يحرسه ، أو قل من يحرسه ، وكثر من يصلى معه ،فى أن صلاتهم مجزئة إذا كان معه ثلاثة فأكثر،حرسه ثلاثة فأكثر (٣) فإن حرسه أقل من ثلاثة ، أو كان معه فى الصلاة أقل من ثلاثة ، كرهت ذلك له ؛ لأن أقل اسم الطائفة لا يقع عليهم ، فلا إعادة على أحد منهم بهذه الحال ؛ لأن ذلك إذا أجزأ الطائفة أجزأ الواحد ، إن شاء الله تعالى .

[١٠] أخذ السلاح فى صلاة الخوف

قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب للمصلى أن يأخذ سلاحه فى الصلاة ، ما لم يكن فى سلاحه نجاسة . وإن كان فيه ، أو فى شىء منه نجاسة وضعه ، فإن صلى فيه ،

---

(١) فى (ت) : « علمنا » بدل : « علينا » . (٢) فى (ب) : « أنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « فأكثر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت) .

وفيه نجاسة ، لم تُجزِ صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويأخذ من سلاحه ما لا يمنعه الصلاة ، ولا يؤذى الصف أمامه وخلفه، وذلك السيف، والقوس ، والجَعْبَةُ ، والجَفِيرُ (١) والتُّرْسُ ، والمِنْطَقَة وما أشبه هذا (٢) .

قال الشافعى : ولا يأخذ الرمح ؛ فإنه يطول ، إلا أن يكون فى حاشية ليس إلى جنبه أحد ، فيقدر على أن ينحيه حتى لا يؤذى به من أمامه ، ولا من خلفه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لا يلبس من السلاح ما يمنعه التحرف فى الركوع والسجود مثل السَّنور (٣) وما أشبهه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أجيز له وضع السلاح كله فى صلاة الخوف ، إلا أن يكون مريضاً يشق عليه حمل السلاح ، أو يكون به أذى من مطر ، فإنهما الحالتان اللتان أذن الله فيهما بوضع السلاح، وأمرهم أن يأخذوا جذرهم فيهما ؛ لقوله عز وعلا : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن كَانَ بِكُمْ أَذًى مِّن مَّطَرٍ أَوْ كُنتُم مَّرْضَىٰ أَن تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخُذُوا حِذْرَكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يكن به مرض ولا أذى من مطر ، أحببت ألا يضع

١٢٥/أ ت من السلاح إلا ما وصفت ، مما يمنعه من التحرف / فى الصلاة بنفسه أو ثقله ، فإن وضع بعضه وبقى بعض ، رجوت أن يكون جائزاً له ؛ لأنه أخذ بعض سلاحه ، ومن أخذ بعض سلاحه ، فهو متسلح .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن وضع سلاحه كله من غير مرض ولا مطر ، أو أخذ من سلاحه ما يؤذى به من يقاربه ، كرهت ذلك له فى كل واحد من الحالين ، ولم يفسد

١٣٢/ب ص ذلك صلاته فى واحدة / من الحالين ؛ لأن معصيته فى ترك وأخذ السلاح ليس (٤) من الصلاة ، فيقال : يفسد صلاته ، ولا يتمها أخذه .

---

(١) الجفير : جعبة من جلود لا خشب فيها ، أو من خشب لا جلود فيها .

(٢) « هذا » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص ، ت) « كالتنور » وهو خطأ . السَّنور : لَبُوس من قدٍّ كالدرع ، وجملة السلاح .

(٤) فى (ت) : « فى ترك أخذ السلاح » و « وأخذ السلاح ليس » : ليست فى (ص) .

[١١] ما لا يجوز للمصلى فى الحرب أن يلبسه مما ماسته النجاسة وما يجوز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أصاب السيف الدم فمسحه ، فذهب منه الدم (١) لم يتقلده فى الصلاة . وكذلك نصال النبل ، وزُجّ الرمح ، والبيضة ، وجميع الحديد إذا أصابه الدم . فإن صلى (٢) قبل أن يغسله بالماء ، أعاد الصلاة . ولا يطهر الدم ، ولا شيئاً من الأنجاس، إلا الماء على حديد كان أو غيره . ولو غسله بدهن لئلا يصدأ الحديد ، أو ماء غير الماء الذى هو الطهارة ، أو مسحه بتراب لم يطهر (٣) . وكذلك ما سوى ذلك من أداته لا يطهرها ، ولا شيئاً من الأنجاس إلا الماء .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو ضرب ، فأصاب سيفه فَرْث أو قيح أو غيره ، كان هكذا ؛ لأن (٤) هذا (٥) كله من الأنجاس .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شك ، أأصاب (٦) شيئاً من أداته نجاسة ، أو لم تصبه؟ أحببت أن يتوقى حمل ما شك فيه للصلاة، فإن حمله فى الصلاة فلا إعادة عليه ، حتى يعلم أنه قد أصابه نجاسة ، فإذا علم وقد صلى فيه ، أعاد .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما حمله متقلده ، أو متنكبه ، أو طارحه على شىء من بدنه (٧) ، أو فى كمه ، أو ممسكه بيده ، أو بغيرها فسواء كله ، هو كما كان لابسه لا يجزيه فيه إلا أن يكون لم تصبه نجاسة ، أو تكون أصابته فطهر بالماء .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كان معه نُشَّاب(٨)، أو نَبْل، قد أمرّ عليها عرق دابة (٩) ، أىَّ دابة كانت غير كلب أو خنزير ، من أى موضع كان ، أو لعابها ، أو أحميت فسقيت لبناً ، أو سُمَّت بسُمِّ شجر، فصلى فيها، فلا بأس؛ لأنه ليس من هذا شىء من الأنجاس .

---

(١) « الدم » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « فإن فعل قبل أن يغسله بالماء » .

(٣) فى (ص) : « لم يطهره » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الآن » بدل « لأن » وهو تحريف .

(٥) « لأن هذا » : ساقطة من (ت) .

(٦) فى (ص ، ت) : « أصاب » .

(٧) في (ص) : « من يديه » بدل « من بدنه » .

(٨) النشّاب : السهام ، واحدته نُشابة ، وجمعه نَشَا شيب ويطلق على النَّبل أيضًا ، ولكن عطف النبل هنا يدل على المغايرة .

(٩) «دابة » : ليست فى (ص ، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان من هذا شيء سُمَّ ، بِسُمِّ حية ، أو وَدَك دابة لا تؤكل ، أو بودك ميتة ، فصلى فيه أعاد الصلاة ، إلا أن يطهر بالماء . وسواء أحمى السيف ، أو أى حديدة حميت فى النار ، ثم سُمَّ ، أو سم بلا إحماء إذا خالطه النجس محمى ، لم يطهره إلا الماء .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو سمت ولم تُحْمَ ، ثم أحميت بالنار ، فقيل : قد ذاب كله بالنار ، أو أكلته النار ، وكان السم نجساً لم تطهره النار ، ولا يطهره شيء إلا الماء .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أُحْمِيَ ، ثم صُبَّ عليه شيء نجس ، أو غمس [١] فيه ، فقيل : قد شربته الحديدة ، ثم غسلت بالماء طهرت ؛ لأن الطهارات كلها إنما جعلت على ما يظهر ليس على الأجواف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يزيد إحماء الحديدة فى تطهيرها ولا تنجيسها ؛ لأنه ليس فى النار طهور ، إنما الطهور فى الماء ، ولو كان بموضع لا يجد فيه [٢] ماء فمسحه بالتراب لم يطهره [٣] التراب ؛ لأن التراب لا يطهر الأنجاس .

[١٢] ما يجوز للمحارب أن يلبس مما يحول بينه وبين الأرض وما لا يجوز

/ **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وإذا كانت البيضة ذات أنف ، أو سابغة على رأس الخائف ، كرهت له فى الصلاة لبسها ؛ لئلا يحول موضع السبوغ أو الأنف بينه وبين إكمال السجود . ولا بأس أن يلبسها ، فإذا سجد وضعها أو حرفها ، أو حسرها ، إذا ماست جبهته الأرض متمكناً . ١٢٥/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا المِغْفَر [٤] والعمامة ، وغيرها مما يغطى موضع السجود .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ماسَّ شيء من مستوى جبهته الأرض ، كان ذلك أقل ما يجزئ [٥] به السجود . وإن كرهت له أن يدع ، أن يماس بجبهته كلها وأنفه الأرض ساجداً .

---

(١) فى (ص ، ت) : « اغمس فيه » . (٢) فى (ص) : « فيها » .
(٣) فى (ص) : « لم يطهر » .
(٤) المغفر : زَرَدٌ من الدرع ينسج على قدر الرأس يلبس تحت القلنسوة .
(٥) فى (ص ، ت) : « أقل ما يجزيه » .

قال الشافعي رحمه الله : وأكره له أن يكون على كفيه من السلاح ما يمنعه [١] أن تباشر كفاه الأرض ، وأحب إن فعل أن يعيد الصلاة ؛ ولا يتبين [٢] أن عليه إعادة ، ولا أكره ذلك له في ركبتيه ، ولا أكره له منه في قدميه ما أكره له في كفيه .

قال الشافعي : وإن صلى وفي ثيابه ، أو سلاحه ، شيء من الدم وهو لا يعلم ، ثم علم أعاد . ومتى قلت : أبداً يعيد ، أعاد بعد زمان ، وفي قرب الإعادة على كل حال . وهكذا إن صلى بعض / الصلاة ، ثم انتضح عليه دم قبل أن يكملها ، فصلى من الصلاة شيئاً ، إن كان في شيء من الصلاة قبل أن يكملها ، ولم يطرح ما مسه دم مكانه ، أعاد الصلاة. وإن طرح الثوب عنه ساعة ماسه [٣] الدم ومضى في الصلاة أجزأه ، وإن انحرف [٤] فغسل الدم عنه ، كرهت ذلك له ، وأمرته بأن يعيد . ١/١٣٣ ص

قال الشافعي رحمه الله : وقد قيل : « يجزيه أن يغسل الدم ثم يبني » ولا آمره بهذا القول ، وآمره بالإعادة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن استيقن أن الدم أصاب بعض سلاحه أو ثيابه ، ولا يعلم ، تأخّى وترك الذي يرى أن الدم أصابه ، وصلى في غيره ، وأجزأه ذلك ـ إن شاء الله تعالى ـ فإن فعل ، فاستيقن أنه صلى في ثوب أو سلاح فيه نجاسة لم يطهرها قبل الصلاة ، أعاد كل ما صلاها فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن سلب مشركاً سلاحاً ، أو اشترى منه ، وهو ممن يرى المشرك يمس سلاحه بنجس ما كان ، ولم يعلمه برؤية ، ولا خبر ، فله أن يصلي فيه ، ما لم يعلم أن في ذلك السلاح نجاسة [٥] . ولو غسله قبل أن يصلي فيه ، أو توقى الصلاة فيه ، كان أحب إليّ .

[١٣] ما يلبس المحارب مما ليس فيه نجاسة وما لا يلبس ، والشهرة في الحرب أن يعلم نفسه بعلامة

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو توقّى المحارب أن يلبس ديباجاً ، أو قزّاً ظاهراً ، كان أحب إليّ . وإن لبسه ليحصنه ، فلا بأس إن شاء الله تعالى ؛ لأنه قد يرخص له في

---

(١) في (ص) : « تمنعه » .
(٢) في (ص ، ت) : « ولا يبين » .
(٣) في (ص) : « ساعة ما مسه الدم » .
(٤) في (ب) : « تحرف » .
(٥) في (ص ، ت) : « نَجَسا » .

الحرب فيما يحظر عليه فى غيره .

قال الشافعى رحمه الله : والحرير والقز ليس من الأنجاس ، إنما كره تعبداً ، ولو صلى فيه رجل فى غير حرب لم يُعِد .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان فى نسج الثوب الذى لا يُحَصِّن قز وقطن أو كتان ، فكان القطن الغالب ، لم أكره لُمصَلٍّ خائف ، ولا غيره لبسه . فإن كان القز ظاهراً كرهت لكل مُصَلٍّ محارب وغيره لبسه ، وإنما كرهته للمحارب ؛ لأنه لا يحصن إحصان ثياب القَزِّ .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لبس رجل قباء محشواً قزا ،فلا بأس؛لأن الحشو باطن ، وإنما أكره إظهار القز للرجال .

قال الشافعى : فإن كانت [١] درع حديد فى شيء من نسجها ذهب ، أو كانت كلها ذهباً ، كرهت له لبسها ، إلا أن يضطر إليه ؛ فلا بأس أن يلبسها لضرورة . وإنما أكره له أن يبقيها عنده ؛ لأنه يجد بثمنها دروع حديد ،والحديد أحصن [٢] ،وليس فى لبسه مكروه . وإن / فاجأته حرب ، وهى عنده ، فلا أكره له لبسها . ١٢٦/ب ت

قال الشافعى رحمه الله :وهكذا إن كانت فى سيفه حلية ذهب كرهت له ألا ينزعها ، فإن فجأته حرب،فلا بأس بأن يتقلده ، فإذا انقضت أحببت له نقضه. وهكذا هذا فى تُرْسِه[٣] ، وجميع جُنَّتِه [٤] ، حتى قبائه [٥] ، وإن كانت فيه أزرار ذهب ، أو زر ذهب ، كرهته له على هذا المعنى . وكذلك مِنْطَقَتُه ، وحمائل سيفه ؛ لأن هذا كله جُنَّة ، أو صلاح جُنَّة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان خاتمه ذهباً ، لم أر له أن يلبسه فى حرب ولا سلم بحال ؛ لأن الذهب منهى عنه ، وليس فى الخاتم جُنَّة .

قال الشافعى : وحيث كرهت له الذهب مُصْمَتًا فى حرب وغيرها ، كرهت الذهب مُمَوَّهاً [٦] به ،وكرهته مُخَوَّصاً [٧] بغيره ، إذا كان يظهر للذهب لون ، وإن لم يظهر للذهب لون ، فهو مستهلك . وأحب إلىَّ ألا يلبس ، ولا أرى حرجاً فى أن يلبسه كما

---

(١) فى (ت) : « فإن كان » .
(٢) فى (ت) : « أحسن » بدل : « أحصن » .
(٣) التُّرْس : ما يستتر به فى الحرب .
(٤) فى (ص) : « جبته » بدل : « جنته »،والجُنَّة : السُّتْرَة .
(٥) فى (ص ، ت) : « حتى قباه » .
(٦) مُمَوَّهاً : أى مطلياً .
(٦) مخوصا : أى مزيناً بصفائح الذهب .

قلت فى حشو القز .

قال الشافعى : ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا للأدب ، وأنه من زىّ النساء لا للتحريم . ولا أكره لبس ياقوت ولا زبرجد إلا من جهة السرف أو الخيلاء .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أكره لمن يعلم من نفسه فى الحرب بلاء ، أن يُعْلِم ما شاء مما يجوز لبسه. ولا أن يركب الأبلق (١) ، ولا الفرس ، ولا الدابة المشهورة ؛ فقد (٢) أعلم حمزة يوم بدر ، ولا أكره البِرَاز ، قد بـارز عبيدة وحمـزة وعلىّ بأمر رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ويلبس فى الحرب جلد الثعلب والضبع ، إذا كانا ذَكِيَّيْن(٣) وعليهما شعورهما ؛ فإن لم يكونا ذَكِيَّيْن ودُبِغَا ، لبسهما إن سمطت (٤) شعورهما عنهما ، ويصلى فيهما ، وإن لم تسمط شعورهما ، لم يصل فيهما؛ لأن الدباغ لا يطهر / الشعر . ١٣٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا يلبس جلد كل مُذَكَّى يؤكل لحمه ، ولا يلبس جلد ما يؤكل لحمه إذا لم يكن ذَكِيًا ، إلا مدبوغاً لا شعر عليه ، إلا أن يلبسه ولا يصلى فيه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لا يصلى فى جلد دابة لا يؤكل لحمها ذكية كانت أو غير ذكية ، إلا أن يدبغه ويَمْعَطَ (٥) شعره، فأما لو بقى من شعره شىء فلا يصلى فيه ، ولا يصلى فى جلد خنزير ، ولا كلب بحال ، نزعت شعورهما ، ودبغا أو لم يدبغا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لا يُلْبِس الرجل فرسه شيئا من آلته جلد كلب أو خنزير بحال ، ولا يستمتع من واحد منهما بغير ما يستمتع به من الكلب فى صيد ، أو ماشية ، أو زرع ، فأما ما سواهما ، فلا بأس أن يلبسه الرجل فرسه ، أو دابته (٦)، ويستمتع به ، ولا يصلى فيه ، وذلك مثل : جلد القرد ، والفيل والأسد ، والنمر ، والذئب ، والحية ، وما لا يؤكل لحمه ؛ لأنه جُنَّة للفرس ، ولا تعبد للفرس ، ولا نهى عن إهاب جنة فى غير الكلب والخنزير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكاً عنان

---

(١) البَلَق : سواد وبياض . (القاموس) . (٢) فى (ص ، ت) : « قد ».

(٣) ذكيًا : أى مذبوحاً .

(٤) فى (ص ، ت) : « إن أسمطت » ، والسمط : نتف الصوف أو الشعر من على جلد الشاة أو غيرها .

(٥) مَعَط الشعر : نتفه .

(٦) فى (ص) : « فلا بأس أن يلبس الرجل فرسه أو أداته » .

دابته ، فإن نازعته فجذبها إليه جذبة ، أو جذبتين (١) ، أو ثلاثاً ، أو نحو ذلك وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا (٢) بأس ، وإن كثرت مجاذبته (٣) إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جذبته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل (٤) مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال انحرافه عن القبلة ، ولا يمكنه الرجوع إليها ؛ انتقضت صلاته ؛ لأنه يقدر على أن يدعها إلى القبلة ، وإن لم يطل وأمكنه أن ينحرف إلى القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، وإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً لم تفسد صلاته ، وإن تبعها كثيراً فسدت صلاته . وإن تبعها منحرفاً عن القبلة قليلاً أو كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٤] الوجه الثانى من صلاة الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى: **﴿ حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ (٢٣٨) فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾** [البقرة] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان بيِّنا فى كتاب الله عز وجل **﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا ﴾** أن الحال التى أذن لهم فيها أن يصلوا رجالاً أو ركباناً (٥) ، غير الحال التى أمر فيها نبيه ﷺ بطائفة ثم بطائفة . فكان بيناً ؛ لأنه لا يؤذن (٦) لهم بأن يصلوا رجالاً أو ركباناً (٧) ، إلا فى خوف أشد من الخوف الذى أمرهم فيه بأن يصلى بطائفة ثم بطائفة (٨) .

[٤٨٣] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه ذكر

---

(١) فى (ص ، ت) : « فجبذها إليه جبذة أو جبذتين » .
(٢) فى (ص) : « ولا بأس » .
(٣) فى (ص ، ت) : « مجابذته » .
(٤) من هنا إلى قوله : « انحرافه عن القبلة » : ساقط من (ص) .
(٥) فى (ت) : « وركباناً » .
(٦) فى (ص ، ت) : « يأذن » .
(٧) فى (ص ، ت) : « وركباناً » .
(٨) فى (ص) : « طائفة ثم طائفة » .

---

[٤٨٣] * ط : (١/ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف .
* خ : (١ / ٢٩٩) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (٢) باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ـ من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ٩٤٣) . وأطرافه فى (٩٤٢ ، ٤١٣٢ ـ ٤١٣٣ ، ٤٥٣٥) .
وفى حديث البخارى : « عن ابن عمر مثل قول مجاهد » وقول مجاهد هو : « إذا اختلطوا فإنما هو الإشارة بالرأس والتكبير » .
=

صلاة الخوف فساقها ، ثم قال : فإن كان خوفاً أشد من ذلك صلوا رجالاً أو ركباناً (١) مستقبلى القبلة وغير مستقبليها . قال مالك : لا أراه يذكر ذلك إلا عن النبى ﷺ .

[٤٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه :أخبرنا محمد بن إسماعيل،أو عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : والخوف الذى يجوز فيه أن يصلوا رجالاً وركباناً ، والله تعالى أعلم ، إطلال العدو عليهم ، فيتراءون معاً ، والمسلمون فى غير حصن حتى ينالهم السلاح من الرمى ، أو أكثر من أن يقرب العدو فيه منهم من الطعن والضرب . فإن كان هذا هكذا والعدو من وجه واحد ، والمسلمون كثير ، يستقل بعضهم بقتال العدو ، حتى يكون بعض فى شبيه بحال غير شدة الخوف منهم ، قاتلتهم طائفة ، وصلت أخرى صلاة غير شدة الخوف . وكذلك لو كان العدو من وجهين أو ثلاثة ، أو محيطين بالمسلمين ، والعدو قليل ، والمسلمون كثير ، تستقل (٢) كل طائفة وليها العدو بالعدو ، حتى يكون من بين الطوائف التى يليها (٣) العدو فى غير شدة الخوف (٤) منهم ، صلى هؤلاء الذين لا يلونهم صلاة غير شدة الخوف .

(١) فى (ص ، ت) : « وركباناً » .
(٢) فى (ص) : « تشتغل » .
(٣) فى (ص) : « تليها » .
(٤) فى (ص ، ت) : « شدة خوف » .

= * م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى بكر ابن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف فى بعض أيامه ، فقامت طائفة معه ، وطائفة بإزاء العدو ، فصلى بالذين معه ركعة ثم ذهبوا ، وجاء الآخرون فصلى بهم ركعة ، ثم قضت الطائفتان ركعة ركعة . قال : وقال ابن عمر : فإذا كان خوف أكثر من ذلك فصلِّ راكباً ، أو قائماً ، تومئ إيماء . (رقم ٣٠٦ / ٨٣٩) .

[٤٨٤] * خ :(١ / ٢٩٨) (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : غزوت مع رسول الله ﷺ قِبَلَ نجد ، فوازينا العدو ، فصاففنا لهم ، فقام رسول الله ﷺ يصلى لنا ، فقامت طائفة معه تصلى ، وأقبلت طائفة على العدو ،وركع رسول الله ﷺ بمن معه وسجد سجدتين ، ثم انصرفوا مكان الطائفة التى لم تصل ، فجاؤوا ، فركع رسول الله ﷺ بهم ركعة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فقام كل واحد منهم ، فركع لنفسه ركعة ، وسجد سجدتين . (رقم ٩٤٢) . وهو طرف للحديث السابق .

وانظر تخريج الحديث رقم [٤٧٨] .

* م : (١ / ٥٧٤) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد ابن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٣٠٥ / ٨٣٩) .

ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن فليح ، عن الزهرى به . (الرقم نفسه) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قدر هؤلاء الذين صلوا أن يدخلوا بين العدو ، وبين الطوائف التى كانت تلى قتال العدو ، حتى يصير الذين كانوا يلون قتالهم / فى مثل حال هؤلاء فى غير شدة الخوف منهم فعلوا ،ولم يجز (١) الذين لا يلون (٢) قتالهم إلا أن يصلوا صلاة غير شدة الخوف بالأرض ، وإلى (٣) القبلة . ١٣٤/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تعذر هذا بالتحام الحرب ، أو خوف إن ولوا عنهم أن يركبوا أكتافهم ، ويروها هزيمة ، أو هيبة (٤) الطائفة التى صلت بالدخول (٥) بينهم وبين العدو ، أو منع العدو ذلك لها ، أو تضايق مدخلهم حتى لا يصلوا إلى أن يكونوا حائلين بينهم وبين العدو ، كان للطائفة (٦) التى تليهم أن يصلوا كيفما أمكنهم مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ، وقعوداً على دوابهم ما كانت دوابهم ، وعلى الأرض قياماً يومئون برؤوسهم إيماء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان العدو بينهم وبين القبلة ، فاستقبلوا القبلة ببعض صلاتهم ثم دار العدو عن القبلة داروا بوجوههم إليه ، ولم يقطع ذلك صلاتهم إذا جعلت صلاتهم كلها مجزئة عنهم إلى غير القبلة ، إذا لم يمكنهم غير ذلك جعلتها عنهم مجزئة ، إذا كان بعضها كذلك ، وبعضها أقل من كلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وإنما يجزئهم صلاتهم هكذا ، إذا كانوا غير عاملين فيها ما يقطع الصلاة ، وذلك الاستدارة ، والتحرف ، والمشى القليل إلى العدو ، والمقام (٧) يقومونه ؛ فإذا فعلوا هذا أجزأتهم صلاتهم . وكذلك لو حمل العدو عليهم فَتَرَسُّوا عن أنفسهم ، أو دنا بعضهم منهم ، فضرب أحدهم الضربة بسلاحه ، أو طعن الطعنة ، أو دفع العدو بالشىء . وكذلك لو أمكنته للعدو غرة ومنه فرصة ، فتناوله بضربة أو طعنة وهو فى الصلاة ، أجزأته صلاته . ١٢٧/أ ت

فأما إن تابع الضرب ، أو الطعن ، أو طعن طعنة (٨) فرددها فى المطعون ، أو عمل ما يطول ، فلا يجزيه صلاته ، ويمضى فيها . وإذا قدر على أن يصليها ، لا يعمل فيها ما يقطعها ، أعادها ، ولا يجزيه غير ذلك .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولم تجزى » .
(٢) فى (ب) : « الذين يلون » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ت) .
(٣) فى (ص) : « وعلى القبلة » .
(٤) فى (ص) : « أو هيئة » .
(٥) فى (ص ، ت) : « للدخول » .
(٦) فى (ص ، ت) : « الطائفة » .
(٧) فى (ص) : « أو المقام » .
(٨) « طعنة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يدعها فى هذه الحال إذا خاف ذهاب وقتها، ويصليها ، ثم يعيدها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا (١) عمد فى شيء من الصلاة كلمة يحذر بها مسلماً ، أو يسترهب بها عدواً ، وهو ذاكر أنه (٢) فى صلاته ، فقد انتقضت صلاته ، وعليه إعادتها متى أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أمكنه صلاة شدة الخوف فصلاها ، ولم يعمل فيها ما يفسدها ، أجزأته . وإن أمكنته صلاة غير شدة الخوف صلاها ، وكذلك إن أمكنه غير صلاة الخوف صلاها .

[١٥] إذا صلى بعض صلاته راكباً ثم نزل ، أو نازلاً ثم ركب أو صرف عن القبلة وجهه ، أو تقدّم من موضعه

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن دخل فى الصلاة فى شدة الخوف راكباً ،ثم نزل ، فأحب إليّ أن يعيد . وإن لم ينقلب وجهه عن جهته ، لم يكن (٣) عليه إعادة ؛ لأن النزول خفيف . وإن انقلب وجهه عن جهته ، حتى تولى جهة (٤) قفاه ، أعاد ؛ لأنه تارك قبلته .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو طرحته دابة (٥) ، أو ريح ، فى هذه الحال لم يُعِد إذا انحرف إلى القبلة مكانه حين أمكنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان نازلاً فركب ، فقد انتقضت صلاته ؛ لأن الركوب عمل أكثر من النزول ، والنازل إلى الأرض أولى بتمام الصلاة من الراكب .

قال الشافعي رحمه الله : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى وأعاد كل صلاة صلاها وهو مقاتل .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن صلى صلاة شدة الخوف ، ثم أمكنه أن يصلى صلاة الخوف الأولى ، بنى على صلاة شدة الخوف ، ولم يجزه (٦) إلا أن يصلى صلاة

---

(١) فى (ص ، ت) : « وإن عمد » .
(٢) فى (ص ، ت) : « لأنه » .
(٣) فى (ص) : « لم تكن » .
(٤) فى (ص ، ت) : « جهته » .
(٥) فى (ص ، ت) : « دابته » .
(٦) فى (ص) : « لم يجزيه » .

الخوف الأولى كما إذا صلى قاعداً ، ثم أمكنه القيام ، لم يجزه إلا القيام .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلوا رجالاً وركباناً فى شدة الخوف . لم يتقدموا ، فإن احتاجوا إلى التقدم لخوف ، تقدموا ركباناً ومشاة ، وكانوا فى صلاتهم بحالهم . وإن تقدموا بلا حاجة ولا خوف ،فكان كتقدم المصلى إلى موضع قريب يصلى فيه ، فهم على صلاتهم ؛ وإن كان إلى موضع بعيد ابتدؤوا الصلاة ، وكان هذا كالإفساد للصلاة . وهكذا إذا احتاجوا إلى ركوب ركبوا وهم فى الصلاة ، فإن لم يحتاجوا إليه وركبوا
١٣٤/ ب ص ابتدؤوا الصلاة ، ولو كانوا ركباناً فنزلوا من غير حاجة ليصلوا بالأرض / لم تفسد صلاتهم ؛ لأن النزول عمل خفيف ، وصلاتهم بالأرض أحب إلىَّ من صلاتهم ركباناً .

قال الشافعي رحمه الله:وإذا كانت الجماعة كامنة للعدو ، أو متوارية عنه بشيء ما ،
١٢٧/ ب ت كان خندقاً (١) أو بناء أو سواد / ليل ، فخافوا إن قاموا للصلاة رآهم (٢) العدو ، فإن كانوا جماعة ممتنعين ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا قياما كيف أمكنتهم الصلاة ، فإن صلوا جلوساً فقد أساؤوا ،وعليهم إعادة الصلاة ، وإن لم يكن بهم منعة وكانوا يخافون إن قاموا أن يُرَوْا فَيُصْطَلَموا (٣) صلوا قعودا،وكانت عليهم إعادة الصلاة،والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان العدو يرونهم مُطِلِّين عليهم ، ودونهم خندق أو حصن أو قلعة أو جبل لا يناله العدو إلا بِتَكَلُّف (٤) ، لا يغيب عن أبصار المسلمين أو أبصار الطائفة التى تحرسهم ، لم يُجْزِهم (٥) أن يصلوا جلوساً ،ولا غير مستقبلى القبلة ، ولا يومئون .

ولا تجوز لهم الصلاة يومئون وجلوساً إلى غير القبلة ، إلا فى حال مناظرة العدو ، ومساواته وإطلاله وقربه ، حتى ينالهم سلاحه إن أشرعها إليهم ؛ من : الرمى ، والطعن (٦) ،والضرب (٧) ، ويكون حائل بينهم وبينه ، ولا تمنعهم طائفة حارسة لهم . فإذا كان هكذا، جاز لهم أن يصلوها (٨) رجالاً وركباناً مستقبلى القبلة ، وغير مستقبليها ، وهذا من أكبر الخوف .

قال الشافعي رحمه الله : وإن أسر رجل فمنع الصلاة ، فقدر على أن يصليها

---

(١) فى (ص ، ت) : « خندق » غير منصوبة . وهى على غير القاعدة .
(٢) فى (ص) : « يراهم » . (٣) يُصْطَلَموا : أى يُستأصلوا .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بتكليف » مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « لم يجزيهم » سهلت الهمزة .
(٦ ، ٧) فى (ص ، ت) : « أو الطعن ، أو الضرب » .
(٨) فى (ص ، ت) : « أن يصلوا » .

مومياً (١) صلاها ، ولم يدعها . وكذلك إن لم يقدر على الوضوء ، وصلاها فى الحضر ، صلاها متيمماً . وكذلك إن حبس تحت سقف لا يعتدل فيه قائماً ، أو ربط فلم يقدر على ركوع ولا على سجود ، صلاها كيف قدر ، ولم يدعها ؛ وهى تُمْكِنه بحال ، وعليه فى كل حال من هذه الأحوال قضاء ما صلى هكذا من المكتوبات . وكذلك إن منع الصوم ، فعليه قضاؤه متى أمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن حمل على شُرْبِ مُحَرَّم ، أو أكل محرم يخاف إن لم يفعله ففعله ، فعليه إن قدر على أن يَتَقَيَّأ أن يتقيَّأ (٢) .

[١٦] إذا صلى وهو ممسك عِنَان دابته

قال الشافعى ﷺ : ولا بأس أن يصلى الرجل فى الخوف ممسكاً عنان دابته ، فإن نازعته فجبذها إليه جبذة ،أو اثنتين ، أو ثلاثاً ،أو نحو ذلك ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فلا بأس . وإن كثرت مجابذته إياها ، وهو غير منحرف عن القبلة ، فقد قطع صلاته ، وعليه استئنافها . وإن جبذته فانصرف وجهه عن القبلة ، فأقبل مكانه على القبلة ، لم تقطع صلاته . وإن طال (٣) انحرافه عن القبلة ولا يمكنه الرجوع إليها ، انتقضت صلاته؛ لأنه يقدر على أن يدعها . وإن لم يطل ،وأمكنه أن ينحرف عن القبلة ، فلم ينحرف إليها ، فعليه أن يستأنف صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن ذهبت دابته ، فلا بأس أن يتبعها ، فإذا تبعها على القبلة شيئاً يسيراً ، لم تفسد صلاته ، فإن تبعها كثيراً ، فسدت صلاته .

[١٧] إذا صلوا رجالاً وركباناً هل يقاتلون وما الذى يجوز لهم من ذلك ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن لم يقدر على الصلاة إلا مقاتلاً ، صلى ، وأعاد كل صلاة يصليها ، وهو مقاتل .

---

(١) فى (ص) : « مومئاً » .
(٢) فى (ب) : « يتقيا » فى الموضعين .
(٣) فى (ص ، ت) : « وإن أطال » .

[١٨] مَن له مِن الخائفين أن يصلى صلاة الخوف ؟

قال الشافعى ﷺ : يصلى صلاة الخوف من قاتل أهل الشرك بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ ؛ لأن الله عز وجل / أمر بها فى قتال المشركين ،فقال فى سياق الآية : ﴿ **وَدَّ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَغْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتِعَتِكُم** ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] . ١٢٨/ أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وكل جهاد كان مباحاً يخاف أهله ، كان لهم أن يصلوا صلاة شدة الخوف ؛ لأن المجاهدين عليه مأجورون ، أو غير مأزورين ، وذلك جهاد أهل البغى الذين أمر الله عز وجل بجهادهم ،وجهاد قطاع الطريق ،ومن أراد من مال رجل ، أو نفسه ، أو حريمه .

١٣٥/ أ ص

[٤٨٥] فإن النبى / ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعى ﷺ : فأما من قاتل وليس له القتال ، فخاف ، فليس له أن

---

[٤٨٥] ❊ المعرفة: (٣ / ٢٠) كتاب صلاة الخوف ـ باب من له أن يصلى صلاة الخوف ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن عمرو بن نفيل أن رسول الله ﷺ ـ به .

❊ د : (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب فى قتال اللصوص ـ عن هارون بن عبد الله عن أبى داود الطيالسى ، وسليمان بن داود ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ٤٧٧٢) .

❊ ت : (٤ / ٢٨ ـ ٢٩) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزى وغير واحد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن طلحة ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد به .

وزاد حاتم بن سياه فى هذا الحديث : قال معمر : بلغنى عن الزهرى ، ولم أسمع منه زاد فى هذا الحديث : « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال أبو عيسى : وهكذا روى شعيب بن أبى حمزة هذا الحديث عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ .

وروى سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن طلحة بن عبد الله ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكر فيه سفيان « عن عبد الرحمن بن عمرو بن سهل » ، وهذا حديث حسن صحيح .

وأخرجه الترمذى أيضا عن عبد بن حميد ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ،حدثنا أبى، عن أبيه (سعد) عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد به .

قال : هذا حديث حسن ، وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .

هذا وقد روى فى الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ . =

يصلى صلاة الخوف من شدة الخوف ، يومئ إيماء ، وعليه إن فعل أن يعيدها ، ولا له أن يصلى صلاة الخوف فى خوف دون غاية الخوف ، إلا أن يصليها صلاة لو صلاها غير خائف أجزأت عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وذلك من قاتل ظلماً (١) ، مثل أن يقطع الطريق ، أو يقاتل على عصبية ، أو يمنع من حق قِبَلَه ، أو أى وجه من وجوه الظلم قاتل عليه .

[١٩] فى أى خوف تجوز فيه صلاة الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خافت الجماعة القليلة السبع أو السباع ، فصلوا صلاة الخوف كما صلى رسول الله ﷺ بذات الرقاع أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى . وأحب إلىّ أن تصلى منهم طائفة بإمام ، ثم أخرى بإمام آخر. وإذا خافوا الحريق على متاعهم أو منازلهم ، فأحب إلى أن يصلوا جماعة،ثم جماعة أو فرادى،ويكون من لم يكن معهم فى صلاة فى (٢) إطفاء النار .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كانوا (٣) سفراً فغشيهم حريق فتنحوا عن سنن الريح ، لم يكن لهم أن يصلوا إلا كما يصلون فى كل يوم . وكذلك إن كانوا حضوراً ، فغشى الحريق لهم أهلاً أو مالاً أو متاعاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن غشيهم غرق ، تنحوا عن سننه . وكذلك إن غشيهم هدم تنحوا عن مسقطته ، لم يكن لهم إلا ذلك .

قال الشافعى : فإن صلوا فى شىء من هذا صلاة خوف تجزئ عن خائف ، أجزأت الصلاة عنهم .

---

(١) فى (ص) : « من قاتل ظالماً » . (٢) « فى » : ليست فى (ص) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن كان » مخالفة جميع النسخ .

= * خ : (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله فهو شهيد ـ عن عبد الله ابن يزيد ، عن سعيد بن أبى أيوب ، عن أبى الأسود ، عن عكرمة ، عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٤٨٠) .

* م : (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق ، كان القاصد مهدر الدم فى حقه ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق ابن جريج ،عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن ،عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به ، فى حديث طويل . (رقم ٢٢٦ / ١٤١) .

[٢٠] فى طلب العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلب العدو المسلمين،وقد تحرفوا لقتال أو تحيزوا إلى فئة فقاربوهم ، كان لهم أن يصلوا صلاة الخوف ركباناً ورجالاً [(١)] ، يومئون إيماء حيث توجهوا ، على قبلة كانوا أو على غير قبلة . وكذلك لو كانوا على قبلة ، ثم رأوا طريقاً خيراً لهم من جهة القبلة ، سلكوا عليها ، وإن انحرفوا عن القبلة .

قال الشافعى ﷺ : وإن رجع عنهم الطلب ، أوشغلوا ، أو أدركوا من يمتنعون به من الطلب وقد افتتحوا الصلاة ركباناً ، لم يجزهم [(٢)] إلا أن ينزلوا ، فيبنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة ، كما وصفت فى صلاة الخوف التى ليست بشدة الخوف ، وإن كانوا يمتنعون ممن رأوا ، ولا يأمنون طلباً أن يمتنعوا منه ، كان لهم أن يتموا على أن يصلوا ركباناً .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو تفرقوا هم والعدو ، فابتدؤوا الصلاة بالأرض ، ثم جاءهم طلب كان لهم أن يركبوا ، ويتموا الصلاة ركباناً يومئون إيماء ، وكذلك لهم إن قعدوا رَجَّالَةً .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا أىُّ عدو طلبهم من أهل البغى وغيرهم ، إذا كانوا مظلومين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا إن [(٣)] طلبهم سبع أو سباع .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو / غشيهم سيل ، لا يجدون نَجْوَةَ [(٤)]، كان لهم ١٢٨/ب ت
أن يصلوا يومئون عَدْواً على أرجلهم وركابهم ،فإن أمكنتهم نجوة لهم ولركابهم ساروا [(٥)] إليها ، وبنوا على ما مضى من صلاتهم قبل تمكنهم ، وإن أمكنتهم نجوة لأبدانهم ، ولا تمكنهم [(٦)] لركابهم ، كان لهم أن يمضوا ، ويصلوا صلاة الخوف على وجوههم .

قال الشافعى رحمه الله: وإن أمكنهم نجوة يلتقى من ورائها واديان فيقطعان الطريق ، كانت هذه كلا نجوة ، وكان لهم أن يصلوا صلاة الخوف يومئون عَدْواً ، وإنما لا يكون

---

(١) فى (ص ، ت) : « ورجالة » .
(٢) فى (ص) : « لم يجزيهم » .
(٣) فى (ص ، ت) : « وهكذا لو طلبهم » .
(٤) النَّجْوَة : ما ارتفع من الأرض .
(٥) فى (ص ، ت) : « صاروا » .
(٦) فى (ص) : « ولم يمكنهم » .

ذلك لهم إذا كان لهم طريق يتنكب عن السيل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن غشيهم حريق ، كان هذا لهم ما لم يجدوا نجوة من جبل يلوذون به يأمنون به الحريق ، أو تحول ريح ترد الحريق ، أو يجدون ملاذاً عن سَنَن الحريق ، فإذا وجدوا ذلك بنوا على صلاتهم مستقبلى القبلة بالأرض ، لا يجزيهم غير ذلك ، فإن لم يفعلوا أعادوا الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن طلبه رجل صائل فهو مثل العدو والسبع ، وكذلك الفيل ، له أن يصلى فى هذا كله يومئ إيماء ، حتى يأمنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وكذلك إن طلبته حية أو عدو ما كان ، مما ينال منه قتلاً أو عقراً ، فله أن يصلى صلاة شدة الخوف ، يومئ أين توجه . ١٣٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فإذا تفرق العدو ، ورجع بعض المسلمين إلى موضع فرأوا سواداً من سحاب أو غيره ؛ إبل أو جماعة ناس ليس بعدوّ ، أو غبار وقرب منه ، حتى لو كان عدواً ناله سلاحه ، فظن أن كل ما رأى من هذا عدوّاً فصلى صلاة شدة الخوف يومئون إيماء ، ثم بان لهم أن لم يكن شىء منه عدوّاً ، أعادوا تلك الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو صلى تلك الصلاة ، ثم لم يبن (١) له شىء من عدو ، ولم يدر أعدو هو أم لا ؟ أعاد تلك الصلاة ، إنما يكون له أن يصليها على رؤية يعلم بعد (٢) الصلاة وقبلها أنها حق ، أو خبر وإن لم تكن رؤية يعلم أنه حق ؛ لأن الخبر عيان كعلمه أنه حق . فأما إذا شك فيعيد الصلاة ؛ لأنه على غير يقين من أن صلاته تلك مجزئة عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو جاء خبر عن عدو ، فصلى تلك الصلاة ، ثم ثبت عنده أن العدو قد كان يطلبه ، ولم يقرب منه القرب الذى يخاف رَهَقَه(٣) منه ، كان عليه أن يعيد. وكذلك (٤) أن يطلبه وبينه وبين النجاة منه والمصير إلى جماعة يمتنع منه بها ، أو مدينة يمتنع فيها الشىء القريب الذى يحيط العلم أن العدو لا يناله على سرعة العدو ، وإبطاء المغلوب ، حتى يصير إلى النجاة ، وموضع الامتناع ، أو يكون خرجت إليه جماعة تلقاه معينة له على عَدوِّه ، فقرب ما بينه وبينها ، حتى يحيط العلم أن الطلب لا يدركه ، حتى يصير إلى تلك الجماعة الممتنعة ، أو تصير إليه ، فمن صلى فى هذه الحال مومئاً أعاده كله .

---

(١) فى (ص) : « لم يبين » .
(٢) فى (ص ، ت) : « بعض » بدل « بعد » .
(٣) رَهِقَه : غشيه ولحقه .
(٤) فى (ص ، ت) : « وذلك أن يطلبه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إن طلبه العدو ، وبينه وبين (١) العدو أميال ، لم يكن له أن يصلى مومئاً ، وكان عليه أن يصلى بالأرض ، ثم يركب فينجو . وسواء كان العدو ينزل لصلاة (٢) ، أو لا ينزل (٣) لها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون هم الطالبين (٤) ، لم يكن لهم أن يصلوا ركباناً ولا مشاة، يومئون إيماء ، إلا فى حال واحدة : أن يقل الطالبون عن المطلوبين ، وينقطع الطالبون عن أصحابهم ، فيخافون عودة المطلوبين عليهم . فإذا كان هذا هكذا ، كان لهم أن يصلوا يومئون إيماء ، ولم يكن لهم الإمعان فى الطلب ؛ فكان عليهم العودة إلى أصحابهم وموضع منعتهم ،ولم يكن لهم أن ينتقلوا بالطلب حتى يضطروا إلى أن يصلوا المكتوبة إيماء .

قال الشافعى رحمه الله : ومثله أن يكثروا ويمعنوا حتى يتوسطوا بلاد العدو ، فيقلوا فى كثرة العدو ، / فيكون عليهم أن يرجعوا ، ولهم أن يصلوا فى هذه الحال ١٢٩/أ ت
مومئين إذا خافوا عودة العدو إن نزلوا ، ولا يكون لهم أن يمعنوا فى بلاد العدو ، ولا طلبه إذا كانوا (٥) يضطرون إلى أن يومئوا إيماء ، ولهم ذلك ما كانوا عند أنفسهم لا يضطرون إليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلوا يومئون إيماء ، فعاد عليهم العدو من جهة ، توجهوا إليهم وهم فى صلاتهم لا يقطعونها ، وداروا معهم أين داروا .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يقطع صلاتهم توجههم إلى غير القبلة ، ولا أن يترس أحدهم عن نفسه ، أو يضرب الضربة الخفيفة ، أو رَهِقَه (٦) عدو ، أو يتقدم التقدم الخفيف عليه برمح أو غيره ، فإن أعاد الضرب وأطال التقدم ، قطع صلاته ، وكان عليه إذا أمكنه أن يصلى غير مقاتل . ومتى لم يمكنه ذلك ، صلى وهو يقاتل ، وأعاد الصلاة إذا أمكنه ذلك ، ولا يدع الصلاة فى حال يمكنه (٧) أن يصلى فيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان المسلمون مطلوبين متحيزين إلى فئة ، أو متحرفين (٨) لقتال ، صلوا يومئون ، ولم يعيدوا إذا قدروا على الصلاة بالأرض . وإن كانوا مولين المشركين أدبارهم ، غير متحرفين (٩) لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، فصلوا

---

(١) فى (ص) : « وبين العدو وبينه » .
(٢) فى (ص) : « يترك الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « يترك » بدل « ينزل » .
(٤) فى (ص ، ت) : « هم الطالبون » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان » مخالفة لجميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « زهقه » ، ورهقه : غشيه .
(٧) فى (ص) : « تمكنه » .
(٨ ، ٩) فى (ص) : « منحرفين » .

يومئون ، أعادوا ؛ لأنهم حينئذ عاصون ، والرخصة عندنا لا تكون إلا لمطيع ، فأما العاصى فلا .

١٣٦/أ
ص

[٢١] / قصر الصلاة فى الخوف

قال الشافعى رضي الله عنه :والخوف فى الحضر والسفر سواء،فيما يجوز من الصلاة وفيه . إلا أنه ليس للحاضر أن يقصر الصلاة .وصلاة الخوف فى السفر الذى لا تقصر فيه الصلاة ، كهو فى الحضر . ولا تقصر بالخوف الصلاة دون غاية تقصر إلى مثلها الصلاة فى سفر ليس صاحبه بخائف .

[٤٨٦] **قال** : وقد قيل : إن النبى ﷺ قصر بذى قَرَدٍ (١).

ولو ثبت هذا عندى ، لزعمت أن الرجل إذا جمع الخوف وضرباً فى الأرض قريباً أو بعيداً ، قصر ، فإذا لم يثبت فلا يقصر الخائف إلا أن يسافر السفر الذى إن (٢) سافره غير خائف ، قصر الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا أغار المسلمون فى بلاد المشركين لم يقصروا ، إلا أن ينووا من موضعهم الذى أغاروا منه الإغارة على موضع تقصر إليه الصلاة ، فإذا (٣) كانت نيته أن يغير إلى موضع تقصر فيه الصلاة ،فإذا وجد مغاراً دونه أغار عليه،ورجع

---

(١) ذو قَرَد : موضع قرب المدينة . (٢) فى (ص) : « الذى من سافره » .
(٣) فى (ص) : « فإن كانت » .

---

[٤٨٦] * س: (٣ / ١٦٩) (١٨) كتاب صلاة الخوف ـ (٥) من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى الجهم ،عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ صلى بذى قرد وصف الناس خلفه صفين ، صفًا خلفه ، وصفا موازى العدو ، فصلى بالذين خلفه ركعة ، ثم انصرف هؤلاء إلى مكان هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ولم يقضوا .

ولم يثبت الشافعى هذا الحديث ؛لأنه مخالف للأحاديث الصحيحة .

نقل البيهقى قوله : وإنما تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ، ولأنه لا يثبت عندنا مثله بشىء فى بعض إسناده . (المعرفة ٣ / ١١) .

كما بين البيهقى أن الزهرى ـ وهو أحفظ من أبى بكر بن أبى الجهم ـ رواه عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعُسْفَان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (انظر حديث صلاة النبى ﷺ بعسفان ـ رقم ٤٨٠) . أى صلى كل من الطائفتين ركعتين .

قال البيهقى : ويشبه أن يكون هو المراد برواية أبى بكر بن أبى الجهم . (المعرفة ٣/ ١٢ ـ ١٣) .

لم يقصر ، حتى يفرد النية لسفر تقصر فيه الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا هو إذا غشينا .

قال الشافعى : وإذا فعل ما وصفت ، فبلغ فى مغاره ما تقصر فيه الصلاة ، كان له قصر الصلاة راجعاً، إن كانت نيته العودة إلى عسكره أو بلده ، وإن كانت نيته مغاراً حيث وجده فيما بينه وبين الموضع الذى يرجع إليه لم يقصر راجعاً ، وكان كهو بادئاً لا يقصر ؛ لأن نيته ليست قصد وجه واحد تقصر إليه الصلاة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو بلغ فى مغاره موضعاً تقصر فيه الصلاة من عسكره الذى يرجع إليه،ثم عزم على الرجوع إلى عسكره،كان له أن يقصر. فإن سافر (١) قليلاً وقصر ، أو لم يقصر ، ثم حدثت له نية فى أن يقصد (٢) قصد مغار ، حيث وجده كان عليه أن يتم . ولا يكون القصر أبداً إلا بأن يثبت سفره ينوى بلداً تقصر إلى مثله الصلاة .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا غزا الإمام العدو ، فكان سفره مما تقصر فيه الصلاة ، ثم أقام لقتال مدينة،أو عسكر أو رد السرايا ،أو لحاجة ، أو عرجة فى صحراء ، أو إلى مدينة ، أو فى مدينة من بلاد العدو ، أو بلاد / الإسلام ، وكل (٣) ذلك سواء . فإن أجمع مقام أربع أتم ، وإن لم يجمع مقام أربع لم يتم . فإن ألجأت (٤) به حرب أو مقام لغير ذلك ،فاستيقن مقام أربع أتم ، وإن لم يستيقن قصر ما بينه وبين ثمانى عشرة ليلة ؛ فإن جاوز ذلك أتم ، فإذا شخص عن موضعه قصر ، ثم هكذا كلما أقام وسافر ، لا يختلف . ١٢٩/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غزا أحد من موضع لا تقصر فيه الصلاة أتم الصلاة ، وإن (٥) كان الإمام مقيماً ، فصلى صلاة الخوف بمسافرين ومقيمين أتموا معاً ، وكذلك يتم من المسافرين من دخل معه قبل أن يسلم من الصلاة ، فإذا صلى صلاة خوف فصلى الركعة الأولى وهو مسافر بمسافرين ومقيمين،ثبت قائماً يقرأ حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً ،ثم ينصرفون ، وتأتى الطائفة الأخرى ، ويصلى لهم الركعة التى بقيت ، ويثبت (٦) جالساً حتى يقضى المسافرون ركعة ، والمقيمون ثلاثاً . ولو سلم ولم ينتظر

---

(١) فى (ص) : « فإن سار قليلاً » .
(٢) فى (ص) : « أن يقصر » .
(٣) فى (ص) : « فكل » .
(٤) فى (ص) : « فإن ألحت » .
(٥) فى (ص) : « وإذا كان » .
(٦) فى (ص) : « وثبت » .

الآخرين أجزأته صلاته ، وأجزأتهم إذا قصر ، وأكره ذلك له . وصلاة الخوف فى البر والبحر سواء ، لا تختلف فى شىء .

[٢٢] ما جاء فى الجمعة والعيدين فى الخوف

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا يدع الإمام الجمعة ، ولا العيد ، ولا صلاة الخسوف ، إذا أمكنه أن يصليها ، ويحرس فيها ، ويصليها كما يصلى المكتوبات فى الخوف . وإذا كان شدة [(١)] الخوف صلاها كما يصلى المكتوبات فى شدة الخوف ، يومئ إيماء . ولا تكون الجمعة إلا بأن يخطب قبلها ، فإن لم يفعل صلاها ظهراً أربعاً . وإذا صلى العيدين أو الخسوف خطب بعدهما ، فإن أعجل فترك الخطبة لم تكن عليه إعادة ، وإن شغل بالحرب أحببت أن يوكل من يصلى ، فإن لم يفعل حتى تزول الشمس / فى ١٣٦/ب ص
العيدين لم يقض ،وإن لم يفعل حتى تنجلى [(٢)] الشمس والقمر فى الكسوف لم يقض ، وإن لم يفعل حتى يدخل وقت العصر فى الجمعة لم يقض ، وصلى الظهر أربعاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا إذا كان خائفاً بمصر تجمع فيه الصلاة ، مقيماً كان أو مسافراً ، غير أنه إذا كان مسافراً فلم يصل الجمعة صلى الظهر ركعتين ، وأتم أهل المصر لأنفسهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أجدب وهو محارب ، فلا بأس أن يدع الاستسقاء . وإن كان فى عدد كثير ممتنع ، فلا بأس أن يستسقى ، ويصلى فى الاستسقاء صلاة الخوف فى المكتوبات . وإن كانت شدة الخوف لم يصل فى الاستسقاء ؛ لأنه يصلح له تأخيره ،ويصلى فى العيدين والخسوف ؛ لأنه لا يصلح له تأخيرهما . وإذا كان الخوف خارجاً من المصر فى صحراء تقصر فيها الصلاة ، أو لا تقصر ، فلا يصلون [(٣)] الجمعة ، ويصلونها ظهراً . وكذلك لا أحضهم على صلاة العيدين ، وإن فعلوا لم أكرهه لهم ، ولهم أن يستسقوا ، ولا أرخص لهم فى ترك صلاة الكسوف ، وإنما أمرتهم بصلاة الكسوف لأنه يصليها السَّفَر،ولم أكره لهم صلاة العيدين لأنه [(٤)] يجوز أن يصليها المنفرد ، وكذلك أيضاً صلاة الاستسقاء . فأما الجمعة فلا تجوز ؛ لأنها إحالة مكتوبة إلى مكتوبة إلا فى مصر وجماعة .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية سقطت كلمة « شدة » . (٢) فى (ص، ت) : « حتى تجلى » .
(٣) فى (ص، ت) : « ولا يصلون » . (٤) فى (ص ، ت) : « أنه يجوز » .

[٢٣] تقديم الإمام فى صلاة الخوف

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أحدث الإمام فى صلاة الخوف ، فهو كحدثه فى غير صلاة الخوف ، وأحب إلىّ ألا يستخلف أحداً . فإن كان / أحدث فى الركعة الأولى أو بعدما صلاها ، وهو واقف فى الآخرة [١] ، فقرأ ولم تدخل معه الطائفة الثانية ، قضت الطائفة الأولى ما عليهم من الصلاة ، وأمَّ الطائفة الأخرى إمام منهم ، أو صلوا فرادى . ولو قدم رجلاً فصلى بهم أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى . ١٣٠/أ ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أحدث الإمام ، وقد صلى ركعة وهو قائم يقرأ ، ينتظر فراغ التى خلفه ، وقف الذى قُدِّم كما يقف الإمام ، وقرأ فى وقوفه . فإذا فرغت الطائفة التى خلفه ودخلت الطائفة التى وراءه ، قرأ بأم القرآن ، وقدر سورة ، ثم ركع بهم ، وكان فى صلاتهم لهم[٢] كالإمام الأول لا يخالفه فى شىء ، إذا أدرك الركعة الأولى مع الإمام الأول وانتظرهم حتى يتشهدوا ، ثم يسلم بهم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الإمام الذى قدمه المحدث مقيماً ، والذى قدم آخراً مسافراً فسواء ، وعليه صلاة مقيم إذا دخل مع الإمام فى الصلاة قبل [٣] يحدث . وإن كان الإمام الذى قدمه مسافراً ،والرجل الذى قدمه مقيماً ،وقد صلى المحدث ركعة ، فعلى المقدم أن يتقدم فيصلى ركعة ، ثم يثبت جالساً ، ويصلى من خلفه من المسافرين والمقيمين ركعتين ركعتين ، يتشهدون ويسلمون ؛ لأنهم قد صاروا إلى صلاة مقيم فعليهم التمام،ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعتين اللتين بقيتا من صلاته ، ويقومون فيقضون لأنفسهم ركعتين ، ثم يسلم بهم ، ولا يجزيهم غير ذلك ؛ لأن كُلاً دخل مع إمام مقيم فى صلاته .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان الذى قدم الإمام لم يدخل فى صلاة الإمام حتى أحدث الإمام ، فقدمه الإمام ، فإن كان الإمام المحدث لم يركع من الصلاة ركعة ، وقد كبر المقدم معه قبل [٤] يحدث ، فله أن يتقدم . وعليه إذا تقدم أن يقرأ بأم القرآن ، وأن يزيد معها شيئًا أحب إلىّ ، ثم يصلى بالقوم . فإن كان مقيماً صلى أربعاً ، وإن كان مسافراً صلى ركعتين ؛ لأنه مبتدئ الصلاة بهم ، فسواء كان الإمام الذى قدمه مقيماً ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فى الآخر » مخالفة جميع النسخ .
(٢) كذا فى جميع النسخ : « وكان فى صلاتهم لهم » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يحدث » .
(٤) فى (ب) : « قبل يحدث » .

فعلى من أدرك معه الصلاة قبل يحدث من المسافرين ، أن يصلوا أربعاً ، وليس ذلك على من لم يدرك معـه الصلاة قبـل يحدث من المسافرين ؛ فأما المقيمون فيصلون / أربعاً بكل حال . ١٣٧/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان الإمام المحدث ،صلى ركعة من صلاته،ثم قدم رجلاً لم يدرك معه من الصلاة شيئاً ، فليس له أن يتقدم . فإن تقدم فعليه استئناف الصلاة ، وإن استأنفها فتبعه من خلف الإمام ممن أدرك صلاة الإمام قبل (١) يخرج منها ،صلى معه الركعة (٢) أو لم يصلها فعليهم معاً الإعادة ؛ لأن من أدرك معه الركعة ، يزيد فى صلاته عامدين غير ساهين ولا ساه إمامه ، ومن صلى معه ممن لم يدرك الصلاة مع الإمام المحدث ، فصلاته عنه مجزئة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن بنى هو على صلاة الإمام فصلاته فاسدة ؛ لأنه لا داخل مع الإمام فى صلاته فيتبعها ، ولا مبتدئ لنفسه فيعمل عمل المبتدئ ، وكذلك صلاة من خلفه كلهم فاسدة ؛ لأنه رجل عمد أن يقلب صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن كان كبر مع الإمام قبل يحدث الإمام ، وقد صلى الإمام ركعة بنى على صلاة الإمام كأنه الإمام ، لا يخالفه ـ إلا فيما سأذكره إن شاء الله تعالى ـ حتى يتشهد فى آخر صلاة الإمام. وذلك أن يكون الإمام أكمل ركعة وثبت قائماً ، ثم قدمه فيثبت قائماً ،حتى تقضى الطائفة الأولى وتسلم (٣) ، وتأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم الركعة التى بقيت على الإمام ،ويجلس ، ويتشهد (٤) حتى تقضى الطائفة الأخرى ؛ فإذا قضوا التشهد قدم رجلاً منهم ، فسلم بهم ، ثم قام هو وبنى (٥) لنفسه حتى تكمل صلاته .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو لم يزد على / أن يصلى ركعة ، ثم يجلس للتشهد ، فيسلم (٦) ، ولا ينتظر الطائفة حتى تقضى ، فيسلم بها ، كرهت ذلك له ولا تفسد صلاته ولا صلاتهم . ١٣٠/ب ت

قال الشافعى : ولو أن إماماً ابتدأ صلاة الخوف ثم أحدث ، فقدم رجلاً ممن خلفه ، فلم يقض من الصلاة شيئاً حتى حدث لهم أمن إما لجماعة (٧) كثرت وقل العدو ، وإما

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يخرج » .
(٢) فى (ص) : « ركعة » .
(٣) فى (ص) : « ويُسلم » .
(٤) فى (ص) : « فى التشهد » .
(٥) فى (ص ، ت) : « فبنى لنفسه » .
(٦) فى (ص) : « فسلم » .
(٧) فى (ص) : « إما بجماعة » .

بتلف العدو أو غير ذلك من وجوه الأمن ، صلى الإمام المقدم صلاة أمن بمن خلفه ، وجاءت الطائفة فصلت معهم ؛ لأن الخوف قد ذهب ، فإن لم تفعل (١) حتى صلى بها إمام (٢) غيره أو صلت فرادى وكانوا كقوم لم يصلوا مع الجماعة الأولى لعذر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو (٣) كان خوف يوم الجمعة ، وكان محروساً إذا خطب بطائفة ، وحضرت معه طائفة الخطبة ، ثم صلى بالطائفة التى حضرت الخطبة ركعة وثبت قائماً ، فأتموا لأنفسهم بقراءة يجهرون فيها ، ثم وقفوا بإزاء العدو ، وجاءت الطائفة التى لم تصل (٤) فصلت معه الركعة التى بقيت عليه من الجمعة، وثبت جالساً فأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم. ولو انصرفت الطائفة التى حضرت الخطبة حين فرغ من خطبته ، فحرسوا الإمام ، وجاءت الطائفة التى لم تحضر فصلى بهم ، لم يجزه (٥) أن يصليها بهم إلا ظهراً أربعاً ؛ لأنه قد ذهب عنه من حضر الخطبة ،فصار كإمام خطب وحده ، ثم جاءته جماعة قبل (٦) يصلى ، فصلى بهم .

قال الشافعى : ولو كان بقى معه أربعون رجلاً ممن حضر الخطبة فصلى بهم ، وبالطائفة التى تحرسه ركعة ، وثبت قائماً وأتموا لأنفسهم ، ثم جاءت الطائفة (٧) التى كانت حاضرة خطبته ، ثم لم تدخل فى صلاته حتى حرست العدو ، فصلى بهم ركعة ، أجزأتهم صلاته،لأنه قد صلى بأربعين رجلاً حضروا الخطبة ، وزادت جماعة لم يحضروا الخطبة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شغلوا بالعدو ، فلم يحضروا (٨) الخطبة ويدخل معه فى الصلاة أربعون رجلاً لم يكن له أن يصلى صلاة الجمعة ، وكان عليه أن يصلى ظهراً أربعاً صلاة الخوف الأولى إن أمكنه ، أو صلاته (٩) عند شدة الخوف إن لم يمكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو لم يمكنه صلاة الجمعة فصلى ظهراً أربعاً ، ثم حدثت للعدو حال أمكنه فيها أن يصلى الجمعة ، لم يجب عليه ولا على من صلى خلفه إعادة الجمعة ، ووجب على من لم يصل معه ـ إن كانوا أربعين ـ أن يقدموا رجلاً فيصلى

---

(١) فى (ص) : « يفعل » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إماماً » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ت) : « وإن كان » .
(٤) فى (ص) : « التى لم تصل فيها » .
(٥) فى (ص) : « لم يجزيه » .
(٦) فى (ب) : « قبل أن يصلى » .
(٧) « الطائفة » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٨) فى (ص) : « فلم يحضر » .
(٩) فى (ص) : « وصلاته » .

١٣٧/ ب ص بهم الجمعة ، فإن لم يفعلوا وصلوا ظهراً ، كرهت لهم ذلك ، / وأجزأت عنهم .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أعاد هو ومن معه صلاة الجمعة مع إمام غيره ، لم أكره ذلك . وإن [1] أعادها هو إماماً ، ومن معه مأمومين ، لم أكره ذلك [2] للمأمومين ، وكرهته للإمام ، ولا إعادة على من صلاها خلفه ممن صلاها أو لم يصلها ، إذا صلى فى وقت الجمعة .

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

١١٨/ أ ص

(٥) / كتاب صلاة العيدين

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي: قال الله تبارك وتعالى في سياق شهر رمضان : ﴿وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

[٤٨٧] وقال رسول الله ﷺ: « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ـ يعني الهلال ـ فإن غم عليكم ، فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا صام الناس شهر رمضان برؤية، أو شاهدين عدلين على رؤية ، ثم صاموا ثلاثين يوماً ، ثم غم عليهم الهلال ، أفطروا ولم يريدوا شهوداً .

قال : وإن صاموا تسعة وعشرين يوماً ، ثم غم عليهم ، لم يكن لهم أن يفطروا حتى يكملوا ثلاثين ، أو يشهد شاهدان عدلان لرؤيته ليلة ثلاثين .

١٣١/ أ ت **قال الشافعي** / رضي الله عنه : يقبل فيه شاهدان عدلان في جماعة الناس ومنفردين ، ولا يقبل على الفطر أقل من شاهدين عدلين ، ولا في مقطع حق ؛ لأن الله تعالى أمر بشاهدين ، وشرط العدل في الشهود .

---

(١) البسملة من (ص) .

---

[٤٨٧] * خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبي ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ من طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » . (رقم ١٩٠٦) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر ، عن رسول الله ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » . (رقم ١٩٠٧) .

* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ،والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمّي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .

ومن طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر العبدي ، عن عبيد الله بن عمر،عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن أغمي عليكم فعدوا ثلاثين » . (رقم ١٩ ـ ٢٠ / ١٠٨١) .

هذا ،وهذان الحديثان : حديث ابن عمر وأبي هريرة ،متفق عليهما .

[٤٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله، عن عمر بن عبد العزيز: أنه (١) كان لا يجيز في الفطر إلا شاهدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن شهد شاهدان في يوم ثلاثين أن الهلال كان بالأمس ، أفطر الناس أي ساعة عُدِّل الشاهدان ، فإن عُدِّلا قبل الزوال صلى الإمام بالناس صلاة العيد (٢) ، وإن لم يعدلا حتى تزول الشمس لم يكن عليهم أن يصلوا يومهم بعد الزوال ولا الغد ؛ لأنه عمل في وقت . فإذا جاوز ذلك الوقت ، لم يعمل في غيره .

فإن قال قائل : ولم لا يكون النهار وقتاً له ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى :إن رسول الله ﷺ سن صلاة العيد بعد طلوع الشمس ، وسن مواقيت الصلوات ، وكان فيما سن دلالة على أنه إذا جاء وقت صلاة ، مضى وقت التي قبلها ، فلم يجز أن يكون آخر وقتها إلا إلى وقت الظهر ؛ لأنها صلاة تجمع فيها . ولو ثبت أن رسول الله ﷺ خرج بالناس من الغد إلى عيدهم ، قلنا به . وقلنا أيضاً : فإن لم يخرج بهم من الغد ، خرج بهم من بعد الغد ، وقلنا : يصلى في يومه بعد الزوال ، إذا جاز أن يزول فيه ، ثم يصلى ، جاز في هذه الأحوال كلها ؛ ولكنه لا يثبت عندنا ، والله تعالى أعلم .

ولو شاهد شاهدان أو أكثر ، فلم يعرفوا بعدل ، أو جرحوا فلهم أن يفطروا . وأحب لهم أن يصلوا صلاة العيد لأنفسهم جماعة ، وفرادى ، مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ وإنما أمرتهم أن يصلوا مستترين ، ونهيتهم أن يصلوها ظاهرين ؛ لئلا ينكر عليهم ويطمع أهل الفرقة في فراق عوام المسلمين .

قال : وهكذا لو شهد واحد فلم يُعَدَّل ، لم يسعه إلا الفطر ، ويخفى فطره لئلا يسيء أحد الظن به ، ويصلى العيد لنفسه ، ثم يشهد بعدُ إن شاء العيد مع الجماعة ، فيكون نافلة خيراً له .

(١) في طبعة الدار العلمية : « أن كان » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) في (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الموافق للسياق .

[٤٨٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعي ـ رحمه الله ـ ولكن عند ابن أبي شيبة ما يدل عليها .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٦٩) كتاب الصيام ـ ما قالوا في الهلال يرى وبعض الناس قد أكل ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن عمرو بن مهاجر: أن محمد بن سويد الفهري أفطر أو ضحى قبل الناس بيوم ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: ما حملك على أن أفطرت قبل الناس؟ فكتب إليه محمد: أنه شهد عندي حزام بن حكيم القرشي أنه رأى الهلال، فكتب إليه عمر، أو أحد الناس: أو ذو اليدين هو ؟

ولا يقبل فيه شهادة النساء العدول، ولا شهادة أقل من شاهدين عدلين، وسواء كانا (١) قرويين أو بدويين .

قال : وإن غم عليهم فجاءهم شاهدان بأن هلال شهر رمضان رئى (٢) عشية الجمعة نهاراً بعد الزوال أو قبله ، فهو هلال ليلة السبت ؛ لأن الهلال يرى نهاراً ، وهو هلال الليلة المستقبلة لا الليلة (٣) الماضية ، ولا يقبل فيه إلا رؤيته ليلة كذا . فأما رؤيته بنهار ، فلا يدل على أنه رئى (٤) بالأمس .

وإن غم عليهم فأكملوا العدة ثلاثين (٥) ، ثم ثبت عندهم بعدما (٦) مضى النهار فى أول الليل أو آخره أنهم صاموا يوم الفطر ، إما بأن يكون قد رأوا هلال شهر رمضان رئى (٧) قبل رؤيتهم ، وإما أن يكون قد رأوا هلال شوال ليلة ثلاثين أفطروا من يومهم ، وخرجوا للعيد من غدهم . وهم مخالفون للذين علموا الفطر قبل يكملوا الصوم ؛ لأن هؤلاء لم يعلموه إلا بعد إكمالهم الصوم ، فلم يكونوا مفطرين بشهادة ، وأولئك علموه وهم فى الصوم ، فأفطروا بشهادة .

[٤٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن عطاء بن إبراهيم مولى صفية بنت عبد المطلب،/ عن عروة بن الزبير ، ١١٨/ب ص

(١) فى (ص) : « كانوا » .
(٢) فى (ص ، ب) كتبت : « رؤى » ، وفى (ت) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « لا ليلته الماضية » .
(٤) فى (ص) كتبت : « رأى » وفى (ب ، ت) : « رؤى » .
(٥) فى (ص) : « بثلاثين » .
(٦) فى (ص ، ت) : « بعد مضى » .
(٧) فى (ص ، ب ، ت) : « رؤى » .

[٤٨٩] * د :(٢/ ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٥) باب إذا أخطأ القوم الهلال ـ من طريق محمد بن عبيد ، عن حماد فى حديث أيوب ، عن محمد بن المنكدر ، عن أبى هريرة ، عن رسول الله ﷺ : « وفطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » .

* ت : (٣ / ٧١) (٦) كتاب الصوم ـ (١١) باب ما جاء الصوم يوم تصومون ، والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون ـ من طريق محمد بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن عبد الله بن جعفر ، عن عثمان بن محمد الأخنسى ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب ، وفسر بعض أهل العلم هذا الحديث فقال : إنما معنى هذا : أن الصوم والفطر مع الجماعة وعُظْم الناس . (رقم ٦٩٧) .

* جه : (١ / ٥٣١) (٧) كتاب الصوم ـ (٩) باب ما جاء فى شهرى العيد ـ من طريق حماد بن زيد عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به . (رقم ١٦٦٠) .

عن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « الفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ . وإنما كلف العباد الظاهر ، ولم يظهر على ما وصفت أن الفطر إلا يوم أفطرنا .

قال : ولو كان الشهود شهدوا لنا على ما يدل أن الفطر يوم الخميس فلم يُعَدَّلُوا ، أكملنا صومه ، فعدلوا ليلة الجمعة أو يوم الجمعة ، لم نخرج للعيد ؛ لأنا قد علمنا أن الفطر كان يوم الخميس قبل يكمل صومه ، وإنما وقفناه على تعديل / البينة ، فلما عدلت كان الفطر يوم الخميس بشهادتهم . ١٣١/ب ت

قال : ولو لم يعدلوا حتى تحل صلاة العيد صليناها ، وإن عدلوا بعد ذلك لم يضرنا .

قال : وإذا عُدِّلوا ، فإن كنا نقصنا من صوم شهر رمضان يومًا (١) بأنه خفى علينا ، أو صمنا يوم الفطر ، قضينا يوماً .

قال الشافعى رحمة الله عليه :والعيد يوم الفطر نفسه،والعيد الثانى يوم الأضحى نفسه ، وذلك : يوم عاشر من ذى الحجة ، وهو اليوم الذى يلى يوم عرفة (٢).

قال : والشهادة فى هلال ذى الحجة ليستدل على يوم عرفة ، ويوم العيد ، وأيام منى ، كهى فى الفطر لا تختلف فى شىء ، يجوز فيها ما يجوز فيها ، ويُرَدّ فيها ما يُرَدُّ فيها . ويجوز الحج إذا وقف بعرفة على الرؤية ، وإن علموا بعد الوقوف بعرفة أن يوم عرفة يوم النحر .

[٤٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال :

---

(١) فى (ص) : « يوم » غير منصوبة .
(٢) فى (ص) : « الذى يلى عرفة » .

---

[٤٩٠] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال ابن حجر فى التلخيص : « يوم عرفة اليوم الذى يُعَرِّف الناس فيه »: أبو داود فى المراسيل من رواية عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ،وعبد العزيز تابعى . قال ابن شاهين عن ابن أبى داود: اختلف فيه . ورواه أبو نعيم فى معرفة الصحابة فى ترجمة عبد الله بن خالد والد عبد العزيز هذا من رواية ابنه عبد العزيز عنه . . . ورواه مجاهد بن إسماعيل ، عن سفيان ، عن ابن المنكدر ، عن عائشة مرفوعاً بلفظ : « عرفة يوم يُعَرِّف الإمام » تفرد به مجاهد . قاله البيهقى ، قال : ومحمد بن المنكدر عن عائشة مرسل . كذا قال . وقد نقل الترمذى ، عن البخارى : أنه سمع منها ، وإذا ثبت سماعه منها أمكن سماعه من أبى هريرة فإنه مات بعدها . (٢ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) .

قلت لعطاء: رجل حج أول ما حج (١) فأخطأ الناس بيوم (٢) عرفة ، أيجزى عنه ؟ قال : نعم ، إى لعمرى إنها لتجزى عنه .

قال الشافعي : وأحسبه قال : قال النبى ﷺ : « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » أراه قال : « وعرفة يوم تُعَرِّفُون » .

[٢] العبادة ليلة العيدين

[٤٩١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا ثور بن يزيد ، عن خالد بن مَعْدَان ، عن أبى الدرداء قال : من قام ليلتى (٣) العيدين محتسباً لم يمت قلبه حين تموت القلوب .

[٤٩٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وبلغنا أنه كان يقال : إن الدعاء يستجاب فى خمس ليال : فى (٤) ليلة الجمعة ، وليلة الأضحى، وليلة الفطر، وأول ليلة من رجب ، وليلة النصف من شعبان .

---

(١) « أول ما حج » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « أو ما حج » وهى كذلك فى (ص) وفى الهامش بلحق ، وعليها « كذا » و « صح » .
والراجح أن الكاتب نسى أن يكتب اللام فى « أول » فصارت العبارة غير مفهومة فحذفها طابعو (ب) .
وما أثبتناه من التلخيص الحبير ، فقد نقل ابن حجر الرواية عن الشافعى .
والمراد بهذه العبارة أن هذه الحجة هى حجة الفريضة ، والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ب) : « يوم عرفة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ب) : « ليلة العيدين » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليلتى العيد » .
(٤) فى (ص) : « ليلة الجمعة » بدون حرف الجر « فى » .

---

[٤٩١] * جه : (١ / ٥٦٧) (٧) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب فيمن قام فى ليلتى العيدين ـ من طريق أبى أحمد المرار بن حمويه ،عن محمد بن المصفى، عن بقية بن الوليد ،عن ثور بن يزيد ، عن خالد بن معدان ، عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ به .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (ص ٢٥٨) : « هذا إسناد ضعيف لتدليس بقية » .
وعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا ليلة الفطر وليلة الأضحى لم يمت قلبه يوم تموت القلوب » .
رواه الطبرانى فى الكبير والأوسط ، وفيه عمر بن هارون البلخى ، والغالب عليه الضعف ، وأثنى عليه ابن مهدى وغيره ، ولكن ضعفه جماعة كثيرة ، والله أعلم . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .
[٤٩٢] * المعرفة:(٣ / ٩٧) كتاب صلاة العيدين، باب عبادة ليلة العيدين ـ من طريق أبى العباس،عن الربيع به.
قال ابن حجر فى التلخيص : ذكره صاحب الروضة من زياداته ، ووصله ابن ناصر فى كتاب فضائل شعبان له . (التلخيص ٢ / ٨٠) .

[٤٩٣] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : رأيت مشيخة من خيار أهل المدينة يظهرون على مسجد النبى ﷺ ليلة العيد [١]، فيدعون ، ويذكرون الله ، حتى تمضى ساعة من الليل [٢] .

[٤٩٤] وبلغنا أن ابن عمر كان يحيى ليلة جَمْع ، وليلة جَمْع هى ليلة العيد ؛ لأن صبيحتها النحر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأنا أستحب كل ما حكيت فى هذه الليالى من غير أن يكون[٣] فرضاً .

[٣] التكبير ليلة الفطر

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عزوجل فى شهر رمضان : ﴿ **وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] قال : فسمعت من أرضَى من أهل العلم بالقرآن يقول: لتكملوا العدة : عدة صوم شهر رمضان ، وتكبروا الله عند إكماله على ما هداكم ، وإكماله مغيب الشمس من آخر يوم من أيام شهر رمضان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أشبه ما قال بما قال ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا رأوا [٤] هلال شوال ، أحببت أن يكبر الناس جماعة ، وفرادى فى المسجد ، والأسواق ، والطرق ، والمنازل ، ومسافرين ، ومقيمين فى كل حال ، وأين كانوا ، وأن يظهروا التكبير. ولا يزالون يكبرون حتى يغدوا إلى المصلى ، وبعد الغُدُوّ ، حتى يخرج الإمام للصلاة ، ثم يَدَعُوا التكبير .

وكذلك أحب فى ليلة الأضحى لمن لم يحج . فأما الحاج فذكره التلبية .

[٤٩٥] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى

---

(١) فى (ص) : « ليلة العيدين » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الليلة » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « تكون » .

(٤) فى (ص) : « رأى » ولعلها : « رؤى » ولكن كتبت هكذا .

---

[٤٩٣] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس به .

[٤٩٤] المصدر السابق : (٣ / ٩٧) الموضع السابق ، بالإسناد السابق .

[٤٩٥] * المعرفة : (٢ / ٣٠) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير ليلة الفطر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .

صالح بن محمد بن زائدة: أنه سمع ابن المُسَيَّب وعروة بن الزبير وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن يكبرون (١) ليلة الفطر فى المسجد ، / يجهرون بالتكبير . ١٣٢/أ ت

[٤٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أنهما كانا يجهران بالتكبير حين يغدوان إلى المصلى .

[٤٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى يزيد ابن الهاد : أنه سمع نافع بن جبير يجهر بالتكبير حين يغدو إلى المصلى يوم العيد .

[٤٩٨] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : ١١٩/أ ص
حدثنى محمد بن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا غدا إلى المصلى يوم العيد كبر ، فيرفع صوته بالتكبير .

[٤٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عبيد الله،عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس ، فيكبر حتى يأتى المصلى يوم العيد، ثم يكبر بالمصلى حتى إذا جلس الإمام،ترك التكبير .

---

(١) فى (ص) : « يكبروا » .

---

[٤٩٦] المصدر السابق : (٣ / ٣٠) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق .

[٤٩٧] بين هذه الرواية والتى بعدها تقديم وتأخير فى (ص ، ت) .
المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

[٤٩٨] * مصنف ابن أبى شيبة:(٢ / ١٦٤) كتاب الصلوات ـ فى التكبير إذا خرج إلى العيد ـ من طريق عبد الله ابن إدريس ، عن محمد بن عجلان ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو يوم العيد ويكبر ، ويرفع صوته حتى يبلغ الإمام .

[٤٩٩] * المعرفة : (٣ / ٢٩ ـ ٣٠) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
قال البيهقى : رواه يحيى القطان ، عن ابن عجلان موقوفا . (انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٤) .
قال : ورواه أبو شهاب عن عبد الله بن عمر موقوفاً .
ورواه عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبى ﷺ فى رفع الصوت بالتهليل والتكبير حتى يأتى المصلى . (انظر سنن الدارقطنى ٢ / ٤٤ رقم ٦ ـ من طريق الزهرى ،عن سالم ، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ كان يكبر يوم الفطر من حين يخرج من بيته حتى يأتى المصلى) .

[٤] الغسل للعيدين

[٥٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٥٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (١) كان يغتسل يوم العيد ، ويوم الجمعة ، ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأستحب هذا كله وليس من هذا شىء أوكد من غسل الجمعة ، وإن توضأ رجوت أن يجزئه ذلك إن شاء الله تعالى ، إذا صلى على طهارة .

قال : وليس لأحد أن يتيمم فى المصر لعيد ، ولا جنازة ، وإن خاف فوتهما ، ولا له أن يكون فيهما إلا طاهراً كطهارته للصلاة المكتوبة ؛ لأن كلاً صلاة .

[٥٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى يزيد ابن أبى عبيد مولى سلمة ، عن سلمة بن الأكوع : أنه كان يغتسل يوم العيد .

[٥٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا صالح ابن محمد بن زائدة ، عن عُرْوَة بن الزبير قال : السنة أن يغتسل يوم العيدين .

---

(١) فى (ب) : « عليا رضي الله عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٥٠٠] ❊ ط:(١ / ١٧٧) (١٠) كتاب العيدين - (١) باب العمل فى غسل العيدين والنداء فيهما ، والإقامة . (رقم ٢) .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٩) كتاب صلاة العيدين - باب الاغتسال فى يوم العيد - عن مالك به . (رقم ٥٧٥٣) .

قال عبد الرزاق : وأنا أفعله .

[٥٠١] ❊ مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن رجل من أسلم ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن عليا كان يغتسل يوم الفطر ويوم الأضحى قبل أن يغدو . (رقم ٥٧٥١) .

❊ السنن الكبرى للبيهقى:(٣ / ٢٧٨) كتاب صلاة العيدين - باب غسل العيدين - من طريق الشافعى ، عن ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن زاذان قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن الغسل ، قال : اغتسل كل يوم إن شئت ؟ فقال :لا ، الغسل الذى هو الغسل - قال: يوم الجمعة ،ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر .

[٥٠٢] ❊ المعرفة:(٣/ ٢٨) كتاب صلاة العيدين - باب الغسل للعيدين - من طريق أبى العباس ،عن الربيع به .

[٥٠٣] المصدر السابق (الموضع نفسه) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٥٠٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أنه قال : الغسل فى العيدين سنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كان مذهب سعيد وعروة فى أن الغسل فى العيدين سنة ، أنه أحسن ، وأعرف ، وأنظف ، وأن قد فعله صالحون ، لا أنه حتم بأنه سنة رسول الله ﷺ .

[٥٠٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى المطلب بن السائب بن أبى [(١)] وداعة ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يغتسل يوم العيدين إذا غدا إلى المصلى .

[٥] وقت الغدوّ [(٢)] إلى العيدين

[٥٠٦] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم قال: حدثنى أبو الحويرث: أن النبى ﷺ كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران : « أن عَجِّل الغدو إلى الأضحى ، وأخِّر الفطر ، وذَكِّر الناس » .

---

(١) فى (ت ، ب) : « المطلب بن السائب ، عن ابن أبى وداعة » وما أثبتناه من (ص) ومن المعرفة للبيهقى ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
(انظر التاريخ الكبير ٨ / ٨ ـ والجرح والتعديل ٨ / ٣٥٩ ، والثقات لابن حبان ٥ / ٤٥٠) هذا وهو ليس فى تهذيب الكمال ، والتعجيل ، والتذكرة للحسينى ، والله تعالى أعلم .
(٢) ضبطت هذه الكلمة فى (ت) هكذا : « العَدْو » وهو خطأ .

---

[٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٩) كتاب العيدين ـ باب الاغتسال فى يوم العيد ـ من طريق أبى بكر ابن أبى سبرة ، عن عمرو بن سليم ، عن ابن المسيب ونضرة قالوا : الغسل فى يوم العيدين سنة . قال : وقال ابن المسيب : كغسل الجنابة .

[٥٠٥] * المعرفة : (٣ / ٢٨) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به . وفيه المطلب بن السائب ابن أبى وداعة .

[٥٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٦) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصا ـ من طريق ابن أبى يحيى به .
قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد طلبته فى سائر الروايات بكتابه إلى عمرو بن حزم فلم أجده ، والله تعالى أعلم . (السنن الكبرى ٣ / ٢٨٢ ـ كتاب صلاة العيدين ـ باب الغدو إلى العيدين) .
وقال الحافظ ابن حجر : وضعيف أيضاً . (التلخيص ٢ / ٨٣) .

[٥٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى الثقة أن الحسن قال : كان النبى ﷺ يغدو إلى العيدين : الأضحى والفطر ، حين تطلع الشمس فيتتام طلوعها .

قال الشافعى رحمه الله: يغدو إلى الأضحى قدر ما يوافى المصلى حين تبرز الشمس ، وهذا أعجل ما يقدر عليه ، ويؤخر الغدو إلى الفطر عن ذلك قليلاً غير كثير .

قال: والإمام فى ذلك فى غير حال الناس، أما الناس فأحبُّ أن يتقدموا حين/ ينصرفون من الصبح ليأخذوا مجالسهم ، ولينتظروا الصلاة ، فيكونوا فى أجرها (١) إن شاء الله تعالى ما داموا ينتظرونها . وأما الإمام فإنه إذا غدا لم يجعل وجهه إلا إلى المصلى فيصلى، وقد غدا قوم حين صلوا الصبح، وآخرون بعد ذلك ، وكل ذلك حسن . ١٣٢/ ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن غدا الإمام حين يصلى الصبح ، وصلى بعد طلوع الشمس ، لم يُعِد . ولو صلى قبل الشمس أعاد ؛ لأنه صلى قبل وقت العيد .

[٥٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو إلى المصلى يوم الفطر إذا طلعت الشمس .

[٥٠٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا (٢) عبد الله بن أبى بكر، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كتب إلى ابنه وهو عامل على المدينة : إذا طلعت الشمس يوم العيد فاغد إلى المصلى .

وكل هذا واسع .

---

(١) فى (ص) : « أخرها » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا عن عبد الله بن أبى بكر » ، وهو مخالف لما فى المعرفة أيضاً .

---

[٥٠٧] * المعرفة : (٣ / ٣٣) كتاب العيدين ـ باب الغدو إلى المصلى ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى السنن الكبرى: وهو مرسل ، وشاهده عمل المسلمين بذلك ، أو بما يقرب منه .

هذا وقد ذكر البيهقى هنا أن الشافعى روى فى القديم عن مالك قوله : مضت السنة التى لا اختلاف فيها عندنا فى وقت الفطر والأضحى أن يخرج الإمام من منزله قدر ما يبلغ مصلاه وقد حلت الصلاة . قال الشافعى : وهكذا نقول . [ط (١ / ١٨٢) (١٠) كتاب العيدين ـ (٧) غدو الإمام يوم العيد وانتظار الخطبة] .

[٥٠٨] * المعرفة (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق عن الشافعى به .

هذا وقد روى ابن أبى شيبة (٢ / ١٦٣ كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ من طريق ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يصلى الصبح فى مسجد رسول الله ﷺ ، ثم يغدو كما هو إلى المصلى .

[٥٠٩] * المعرفة : (الموضع السابق) بالإسناد السابق ، عن الشافعى به .

[٥١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن نسطاس : / أنه رأى ابن المسيب فى يوم الأضحى وعليه بُرْنُسٌ أرجوان ، وعمامة سوداء ، غادياً فى المسجد إلى المصلى يوم العيد حين صلى الصبح بعد ما طلعت الشمس . ١١٩/ ب ص

[٥١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى ابن حَرْمَلَة ، أنه رأى سعيد بن المُسَيَّب يغدو إلى المصلى يوم العيد حين يصلى الصبح .

قال الشافعى رحمه الله : وكل هذا واسع إذا وافى الصلاة ، وأحبه إلىّ أن يتمهل ليأخذ مجلساً .

[٦] الأكل قبل العيد فى يوم الفطر

[٥١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شِهاب ، عن ابن المُسَيَّب قال : كان المسلمون يأكلون فى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا يفعلون ذلك يوم النحر .

[٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام ابن عُرْوَة ، عن أبيه : أنه كان يأكل قبل الغدو فى يوم الفطر .

---

[٥١٠] * المعرفة : (٣ / ٣٤) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥١١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ١٦٣) كتاب الصلوات ـ الساعة التى يتوجه فيها إلى العيد أية ساعة ؟ ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن حرملة : أنه كان ينصرف مع سعيد بن المسيب من الصبح حين يسلم الإمام فى يوم عيد حتى يأتى المصلى عند دار كثير بن الصلت فيجلس عند المصراعين .

هذا وفى رواية المعرفة بهذا الإسناد : « أخبرنى عبد الواحد بن حرملة » .

[٥١٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ١٦٢) كتاب الصلوات ـ فى الطعام قبل الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى من طريق مالك ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : كانوا يؤمرون أن يأكلوا قبل أن يغدو يوم الفطر .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٠٦) كتاب العيدين ـ باب الأكل قبل الصلاة ـ من طريق معمر ، عن الزهرى نحوه .

وفيه: قال معمر: فكان الزهرى يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو، ولا يأكل يوم النحر حتى ينحروا .

[٥١٣] * ط : (١/ ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٣) باب الأمر بالأكل قبل الغدو فى العيد .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٠٦) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب الأكل قبل الصلاة ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه .

[٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب قال : كان الناس يؤمرون بالأكل قبل الغدو يوم الفطر .

[٥١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يأمر بالأكل قبل الخروج إلى المصلى يوم الفطر .

[٥١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن صَفْوان بن سليم : أن النبى ﷺ كان يَطْعَم قبل أن يخرج إلى الجَبَّان (١) يوم الفطر ويأمر به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ونحن نأمر من أتى المصلى أن يَطْعَم ويشرب قبل أن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الجبَّانة » وهى مخالفة جميع النسخ .
والجبان ، والجبانة : الصحراء .

---

[٥١٤] ❊ ط : (الموضع السابق) .
❊ مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : كان يؤمر الإنسان أن يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج الإمام إلى المصلى .
وانظر رقم [٥١٢] .

[٥١٥] انظر رقم [٥١٣] وتخريجه .

[٥١٦] ❊ هذا من الأسانيد التى لا توجد عند غير الشافعى على حد علمى .
ولكن فى الباب عن أنس: كان رسول الله ﷺ لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وتراً .
رواه البخارى إلا قوله: « ويأكلهن وترا» فذكرها تعليقاً بلفظ: « ويأكلهن أفراداً ». [١/ ٣٠٢ ـ ١٣ كتاب العيدين ـ (٤) باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج ـ من طريق محمد بن عبد الرحيم ، عن سعيد ابن سليمان ، عن هشيم ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس ، عن أنس به .
ثم قال: وقال مُرَجًّا بن رجاء، عن عبيد الله ،عن أنس ، عن رسول الله ﷺ : « ويأكلهن وتراً »] .
وحديث بريدة: كان النبى ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ،ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى .
رواه أحمد (٥ / ٣٥٢) ،وابن ماجه (١ / ٥٥٨ رقم ١٧٥٦) ،والترمذى (رقم ٥٤٢) ، وابن حبان (موارد رقم ٥٩٣) .
قال الترمذى : حديث غريب ، وقال محمد ـ يعنى البخارى : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث .
وقد وثق ثواب ابن عيينة،وابن معين فى رواية عباس وغيره ، وأنكر أبو حاتم وأبو زرعة ذلك . وقال ابن عدى: وثواب يعرف بهذا الحديث وحديث آخر ، وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة منهم : عقبة بن عبد الله الأصم ، ولا يلحقه بهذين ضعف .
قال الترمذى : وفى الباب عن على ، وأنس . (التلخيص الحبير ٢ / ٨٤) .
وقد روى الترمذى حديث على، وفيه :« وأن تأكل شيئاً قبل أن تخرج » أى من السنة ، وقال : حسن رقم (٥٣٠ ـ ٢ / ٤١٠) .

يغدو إلى المصلى ، وإن لم يفعل أمرناه بذلك فى طريقه ، أو المصلى إن أمكنه ، وإن لم يفعل ذلك فلا شىء عليه ، ويكره له ألا يفعل . ولا نأمره بهذا يوم الأضحى ، وإن طعم يوم الأضحى فلا بأس عليه .

[٧] الزينة للعيد

[٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ كان يلبس بُرْد حِبَرَة (١) فى كل عيد .

[٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم عن جعفر قال : كان النبى ﷺ يَعْتَمّ فى كل عيد .

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: وأحب أن يلبس الرجل أحسن ما يجد فى الأعياد ، الجمعة ، والعيدين ، ومحافل الناس ، ويتنظف ، ويتطيب . إلا أنى أحب أن يكون فى الاستسقاء خاصة نظيفاً متبذلاً ، وأحب العمامة فى البرد والحر للإمام ، وأحب للناس ما أحببت للإمام من النظافة والتطيب ، ولبس أحسن ما يقدرون عليه ؛ إلا أن استحبابى
١٣٣/أ ت للعمائم /لهم ليس كاستحبابها للإمام. ومن شهد منهم هذه الصلوات طاهراً تجوز له الصلاة ، ولابساً مما يجوز به (٢) الصلاة ، من رجل وامرأة أجزأه .

قال : وأحب إذا حضر النساء الأعياد والصلوات ، يحضرنها نظيفات بالماء غير

---

(١) برد حِبَرَة : أى موشاة مزينة . (٢) فى (ص ، ت) : « يجوز له الصلاة » .

---

[٥١٧] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب الجمعة ـ باب اللبوس يوم الجمعة ـ عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ : كان يلبس فى كل يوم عيد برداً له من حِبَرَة .

ويلاحظ أن رواية عبد الرزاق ليس فيها عن « جده » فهى مرسلة .

وانظر تخريج الحديث رقم [٤١٠] .

[٥١٨] ❊ مصنف ابن أبى شيبة :(٢/١٥٦) كتاب الصلوات ـ فى الثياب النظاف، والزينة لها ـ من طريق هشيم ، عن الحجاج ،عن أبى جعفر: أن رسول الله ﷺ كان يلبس برده الأحمر يوم الجمعة ويَعْتَمّ يوم العيدين .

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى :

قد روينا عن عمرو بن حريث أن النبى ﷺ خطب الناس وعليه عمامة سوداء .

وروينا فى لبس العمامة فى العيدين عن عمر وعلى رضي الله عنهما .

وروينا عن ابن عمر أنه كان يلبس فى العيدين أحسن ثيابه .

وانظر تخريج الحديث رقم [٤٠٩] .

وعن ابن عباس قال : كان رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء .

رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله ثقات . (مجمع الزوائد ٢ / ١٩٨) .

متطيبات ، ولا يلبسن ثوب شهرة ولا زينة ،وأن يلبسن ثياباً قَصْدَةً (١) من البياض وغيره ، وأكره لهن الصبغ كلها فإنها تشبه الزينة والشهرة أو هما .

قال الشافعي : ويُلْبَسُ (٢) الصبيان أحسن ما يقدرون (٣) عليه ، ذكوراً أو إناثاً ، ويلبسون الحلى والصبغ .

وإن حضرتها امرأة حائض لم تصل ، ودعت ، ولم أكره لها ذلك ، وأكره لها أن تحضرها غير حائض إلا طاهرة للصلاة ؛ لأنها لا تقدر على الطهارة ، وأكره حضورها إلا طاهرة إذا كان الماء يطهرها .

[٨] الركوب إلى العيدين

[٥١٩] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : بلغنا أن الزهرى قال : ما ركب رسول الله

---

(١) قَصْدَة : معتدلة فى هيئتها .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ويلبسن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص ، ت) : « ما يقدر » .

---

[٥١٩] * المعرفة :(٣ / ٣٢ ـ ٣٣) كتاب صلاة العيدين ـ باب المشى إلى العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .

قال البيهقى : « وروينا عن الحارث عن على أنه قال : من السنة أن تأتى العيد ماشيا ، ثم تركب إذا رجعت ».

وقد رواه الترمذى وقال:حسن، وزاد:وان تأكل شيئاً قبل أن تخرج . (٢/ ٤١٠ رقم ٥٣٠) .

وقد رويت آثار فى ذلك (انظر مصنف عبد الرزاق : ٣ / ٢٨٨ ـ ٢٨٩ ـ ومصنف ابن أبى شيبة : ٢ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

وعن سعد بن أبى وقاص أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع فى طريق غير الطريق الذى خرج فيه .

رواه البزار . وفيه خالد بن إلياس ، وهو متروك .

وقد روى ابن ماجه أحاديث ثلاثة فى هذا الباب :

١ ـ عن هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ،عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ كان يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٢ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد الرحمن بن عبد الله العمرى ،عن أبيه ، وعبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال : كان رسول الله ﷺ يخرج إلى العيد ماشياً ، ويرجع ماشياً .

٣ ـ عن محمد بن الصباح ، عن عبد العزيز بن الخطاب ، عن مندل ، عن محمد بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يأتى العيد ماشياً (جه : ١ / ٤١١ ـ كتاب إقامة الصلاة ـ باب ما جاء فى الخروج إلى العيد ماشياً . أرقام ١٢٩٤ ـ ١٢٩٥ ،١٢٩٧) .

وهذه الأسانيد كلها ضعيفة ، ولكنها يقوى بعضها بعضاً ،وكذلك بالشواهد التى سبقت .

وأخرج الفريابى فى العيدين (ص ١٠٢) عن الزهرى قال: إن رسول الله ﷺ لم يركب فى جنازة قط ، ولا فى خروج أضحى ولا فطر .

ﷺ فى عيد ولا جنازة قط .

قال الشافعى رضي الله عنه :وأحب ألا يركب فى عيد ولا جنازة ، إلا أن يضعف من شهدها من رجل أو امرأة عن المشى ، فلا بأس أن يركب . وإن ركب لغير علة فلا شىء عليه .

قال الربيع :هذا عندنا على الذهاب إلى العيد والجنازة ، فأما الرجوع / منهما فلا بأس . ١٢٠/أ ص

[٩] الإتيان من طريق غير التى غدا منها

[٥٢٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا أن رسول الله ﷺ كان يغدو من طريق ، ويرجع من أخرى .

[٥٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى خالد

---

[٥٢٠] ❊ خ : (١ / ٣١١) (١٣) كتاب العيدين ـ (٢٤) باب من خالف الطريق إذا رجع يوم العيد ـ من طريق أبى تميلة يحيى بن واضح ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن جابر قال : كان النبى ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . (رقم ٩٨٦) .

قال البخارى : تابعه يونس بن محمد ، عن فليح [أى عن سعيد بن الحارث ، عن أبى هريرة]، وحديث جابر أصح .

❊ د : (١ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٤) باب الخروج إلى العيد فى طريق ويرجع فى طريق ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ أخذ يوم العيد فى طريق ثم رجع فى طريق آخر .

وفيه عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، وفيه مقال ، وقد أخرج له مسلم مقروناً بأخيه عبيد الله ابن عمر . (رقم ١١٥٦) .

❊ ابن حبان :(موارد،ص ١٥٦) صلاة العيد ـ (١١١) باب الخروج إلى العيد ـ من طريق ابن خزيمة، عن على بن معبد ، عن يونس بن محمد ، عن فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، عن أبى هريرة قال : كان رسول الله ﷺ إذا خرج إلى العيدين يرجع فى غير الطريق الذى خرج منه .

[٥٢١] ❊ جه : (١ / ٤١٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٦٢) باب الخروج يوم العيد فى طريق والرجوع فى غيره ـ من طريق هشام بن عمار ، عن عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد ، عن أبيه ،عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ كان إذا خرج إلى العيدين سلك على دار سعيد بن أبى العاص ، ثم على أصحاب الفساطيط ، ثم انصرف فى الطريق الأخرى ، طريق بنى زريق ، ثم يخرج على دار عمار بن ياسر ، ودار أبى هريرة إلى البلاط .

قال البوصيرى فى الزوائد : (ص ١٩٤) : « أصله فى صحيح البخارى من حديث جابر بن عبد الله ، ورواه أبو داود وابن ماجه فى سننيهما ، وابن حبان فى صحيحه،والحاكم فى المستدرك من حديث ابن عمر ، ورواه الترمذى فى الجامع من حديث أبى هريرة وقال : حديث غريب وإسناد حديث سعد القرظ ضعيف ، لضعف أولاده ؛ عبد الرحمن ضعيف ، وأبوه لا يعرف حاله . رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق عبد الله بن سعد بن عمار ، عن أبيه » .

ابن رباح ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطب : أن النبى ﷺ كان يغدو يوم العيد إلى المصلى من الطريق الأعظم، فإذا رجع رجع من الطريق الأخرى على دار عمار بن ياسر .

[٥٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى معاذ بن عبد الرحمن التيمى ، عن أبيه ، عن جده : أنه رأى النبى ﷺ رجع من المصلى يوم عيد ، فسلك على التَمَّارين من أسفل السوق ، حتى إذا كان عند مسجد الأعرج الذى هو عند موضع البِركَة التى بالسوق ، قام فاستقبل فج أسلم ، فدعا ، ثم انصرف .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأحب أن يصنع الإمام مثل هذا ، وأن يقف فى موضع ، فيدعو الله عز وجل مستقبل القبلة ، وإن لم يفعل فلا كفارة ، ولا إعادة عليه .

[١٠] الخروج إلى الأعياد

[٥٢٣] قال الشافعى رضي الله عنه : بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يخرج فى العيدين إلى المصلى بالمدينة . وكذلك من كان بعده وعامة أهل البلدان إلا أهل مكة ، فإنه لم يبلغنا أن أحداً من السلف صلى بهم عيداً إلا فى مسجدهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحسب ذلك ، والله تعالى أعلم ؛ لأن المسجد

---

[٥٢٢] * المعرفة : (٣ / ٥٦) كتاب صلاة العيدين ـ باب الإتيان من طريق غير الطريق التى غدا منها ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وأصل هذا الحديث عند أحمد وأبى يعلى والطبرانى .

روى أحمد عن إبراهيم بن إسحاق، عن المنكدر بن محمد ـ يعنى ابن المنكدر، عن أبيه عن عبد الرحمن ابن عثمان التيمى قال : رأيت رسول الله ﷺ قائماً فى السوق يوم العيد ينظر والناس يمرون . (٣ / ٤٩٩ ـ وطبعة دار الفكر ٥ / ٤٣٧ رقم ١٦٠٦٨) .

وكذلك رواه أبو يعلى والطبرانى . وفيهما : رأيت رسول الله ﷺ إذا انصرف من العيدين أتى وسط المصلى ، فقام فنظر إلى الناس كيف ينصرفون ، وكيف سمتهم ، ثم يقف ساعة ، ثم ينصرف .

قال الهيثمى : ورجال الطبرانى موثقون ، وإن كان فيهم المنكدر بن محمد بن المنكدر ، فقد وثقه أحمد ، وأبو داود ، وابن معين فى رواية وضعفه غيرهم .

[٥٢٣] * خ : (١ / ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح ، عن أبى سعيد الخدرى قال: كان رسول الله ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شىء يبدأ به الصلاة ، ثم ينصرف فيقوم مقابل الناس ـ والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ويوصيهم ، ويأمرهم . . . الحديث . (رقم ٩٥٦) .

قال البيهقى : وروينا عن على رضي الله عنه أنه قال : الخروج إلى العيدين من السنة .

الحرام خير بقاع الدنيا ، فلم يحبوا أن يكون لهم صلاة إلا فيه ما أمكنهم .

قال : وإنما قلت هذا لأنه قد كان ، وليست لهم هذه السعة فى أطراف البيوت بمكة سعة كبيرة ، ولم أعلمهم صلوا عيداً قط ، ولا استسقاء إلا فيه .

قال الشافعي رحمه الله : فإن عُمِّر بلد ، فكان مسجد أهله يسعهم فى الأعياد ، لم أر أنهم يخرجون منه ؛ وإن خرجوا فلا بأس . ولو أنه كان لا يسعهم ، فصلى بهم إمام فيه كرهت له (١) ذلك ، ولا إعادة عليهم .

قال : وإذا كان العذر من المطر أو غيره ، أمرته بأن يصلى فى المساجد ، ولا يخرج إلى صحراء .

[٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر بن محمد عن رجل : أن أبان بن عثمان صلى بالناس فى مسجد النبى ﷺ يوم الفطر فى يوم مطير ، ثم قال لعبد الله بن عامر : حدثهم ، فأخذ (٢) يحكى عن عمر بن الخطاب فقال عبد الله : صلى عمر بن الخطاب بالناس فى المسجد فى يوم مطير فى يوم الفطر .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص) : « ما حدثنى » بدل : « فأخذ يحكى » .

---

[٥٢٤] ❁ المعرفة : (٣ / ٥٦ ـ ٥٧) كتاب صلاة العيدين ـ باب إذا كان العذر من مطر أو غيره ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

وقال البيهقى عقبه : « قد روينا عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه .

وروينا عن عبيد الله التيمى عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ العيد فى المسجد » .

❁ د : (١ / ٦٨٦) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٧) باب يصلى بالناس العيد فى المسجد إذا كان يوم مطر ـ من طريق هشام بن عمار ، عن الوليد بن مسلم ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الوليد بن مسلم عن رجل من الفرويين ، وسماه الربيع فى حديث عيسى بن عبد الأعلى ابن أبى فروة ، عن أبى يحيى عبيد الله التيمى ، عن أبى هريرة أنهم أصابهم مطر فى يوم عيد ، فصلى بهم النبى ﷺ صلاة العيد فى المسجد . (رقم ١١٦٠) .

وقد ذكر البيهقى فى السنن الكبرى (٣ / ٣١٠) هذه الرواية التى أشار إليها ،وزاد فيها من رواية الشافعى : « ثم قام على المنبر ، وقال : أيها الناس ، إن رسول الله ﷺ كان يخرج بالناس إلى المصلى يصلى بهم ؛ لأنه أرفق بهم ، وأوسع عليهم ، وأن المسجد كان لا يسعهم . قال : فإذا كان هذا المطر فالمسجد أرفق » .

[٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى صالح بن محمد بن زائدة : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس فى يوم مطير فى المسجد ، مسجد النبى ﷺ (١) .

١٢٠/ب ص

[١١] / الصلاة قبل العيد وبعده

[٥٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: صلى رسول الله ﷺ يوم العيدين بالمصلى، ولم يصل قبلهما ولا بعدهما شيئاً ، ثم انفتل إلى النساء فخطبهن (٢) قائماً ، وأمر بالصدقة ، قال : فجعل النساء يتصدقن بالقُرْط وأشباهه .

[٥٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عمرو بن أبى عمرو عن ابن عمر : أنه غدا مع النبى ﷺ يوم العيد إلى المصلى ، ثم رجع إلى بيته لم يصل قبل العيد ولا بعده ؟

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وهكذا أحب (٣) للإمام ؛ لما جاء فى الحديث عن النبى ﷺ ، ولما (٤) أمرنا به أن يغدو من منزله قبل أن (٥) تحل صلاة النافلة ، ونأمره إذا جاء المصلى أن يبدأ بصلاة العيد ، ونأمره إذا خطب أن ينصرف .

---

(١) بعد هذا الباب فى (ص) باب « الأرض تكون بها المساجد » وقد سبق هذا الباب كما نبهنا ، وقابلناه فى (ص ٣٨٤ ـ ٣٨٦) هناك .

(٢) فى (ص) : « يخطبهن » .

(٣) فى (ص) : « يجب » ، وفى (ت) : « بحب » بدون نقط .

(٤) فى (ص ، ت) : « وبما أمرنا » . (٥) فى (ص ، ت) : « قبل تحل صلاة ... » .

---

[٥٢٥] انظر تخريج الأثر السابق .

[٥٢٦] ❊ خ : (١ / ٣٠٥) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن عدى بن ثابت ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه . (رقم ٩٦٤) .

❊ م : (٢ / ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (٢) باب ترك الصلاة قبل العيد وبعدها فى المصلى ـ من طريق عبيد الله بن معاذ العنبرى ، عن أبيه عن شعبة نحوه . (رقم ١٣ / ٨٨٤) .

[٥٢٧] ❊ ت : (٢ / ٤١٨ ـ ٤١٩) أبواب الصلاة ـ (٣٨٧) باب ما جاء لا صلاة قبل العيد ولا بعدها ـ من طريق وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد بن أبى وقاص ، عن ابن عمر أنه خرج فى يوم عيد ، فلم يصل قبلها ولا بعدها ، وذكر أن النبى ﷺ فعله . (رقم ٥٣٨) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قال الشافعي: وأما المأموم فمخالف للإمام؛ لأنا نأمر المأموم بالنافلة قبل الجمعة وبعدها ، ونأمر الإمام أن يبدأ بالخطبة ، ثم بالجمعة لا يتنفل . ونحب له أن ينصرف حتى تكون نافلته فى بيته ، وأن المأموم خلاف الإمام .

قال :ولا أرى بأساً أن يتنفل المأموم قبل صلاة العيد وبعدها فى بيته، وفى المسجد (١) ، وطريقه ، والمُصَلَّى ، وحيث أمكنه التنفل ؛ إذا حلت صلاة النافلة بأن تبرز الشمس . وقد تنفل قوم قبل صلاة العيد وبعدها ، وآخرون قبلها ولم يتنفلوا بعدها ، وآخرون بعدها ولم يتنفلوا قبلها ، وآخرون تركوا التنفل قبلها وبعدها ؛ وهذا كما يكون فى كل يوم (٢) يتنفلون ولا يتنفلون ، ويتنفلون فَيَقِلُّون ويكثرون ، ويتنفلون قبل المكتوبات وبعدها وقبلها ، ولا يتنفلون بعدها ، ويَدَعون التنفل قبلها وبعدها ؛ لأن كل هذا مباح . وكثرة الصلوات على كل حال أحب إلينا .

قال : وجميع النوافل فى البيت أحب إلى منها ظاهراً ، إلا فى يوم الجمعة .

[٥٢٨] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى سعد بن إسحاق ، عن عبد الملك بن كعب : أن كعب بن عُجْرَة لم يكن يصلى قبل العيد ولا بعده .

[٥٢٩] قال الشافعي رضي الله عنه :/وروى هذا عن ابن مسعود ، أو أبى مسعود ، ١٢١/أ ص

(١) فى (ص ، ت) : « والمسجد » . (٢) فى (ص) : « قوم » بدل : « يوم » .

[٥٢٨] * المعرفة :(٣ / ٥٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب الصلاة قبل العيد وبعده ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

[٥٢٩] * المعرفة : (٣ / ٥٢) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به وفى هذه الرواية « وابن مغفل ، أو ابن معقل » شك الربيع .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ١٧٧ ـ ١٧٨) كتاب الصلوات ـ من كان لا يصلى قبل العيد ولا بعده ـ عن ابن إدريس وابن عباد ، عن ليث ، عن الشعبى قال : رأيت ابن أبى أوفى وابن عمرو وجابر بن عبد الله وابن معقل لا يصلون قبل العيد ولا بعده .

وعن هشيم ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالساً فى المسجد الحرام يوم الفطر فقام عطاء يصلى قبل خروج الإمام ، فأومأ إليه سعيد أن اجلس ، فجلس عطاء . قال :فقلت لسعيد : عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن حذيفة وأصحابه .

وعن مروان بن معاوية ، عن إسماعيل بن سميع ، عن على بن أبى كثير أن أبا مسعود الأنصارى كان إذا كان يوم أضحى أو يوم فطر طاف فى الصفوف ، فقال : لا صلاة إلا مع الإمام .

وعن وكيع، عن سفيان ،عن أشعث بن أبى الشعثاء، عن الأسود بن هلال ،عن ثعلبة بن زاهد الحنظلى أن أبا مسعود الأنصارى قام فى يوم عيد فقال : إنه لا صلاة فى هذا اليوم حتى يخرج الإمام .

ولهذا أرجح أنه أبو مسعود وليس ابن مسعود ، خاصة وأن ابن مسعود روى عنه أنه كان يصلى بعد العيد أربعاً ،وكذلك كان أصحابه (ابن أبى شيبة ١٧٩/٢ ـ كتاب الصلوات ـ فيمن كان يصلى بعد العيد أربعاً) .

=

وحذيفة ، وجابر ، وابن أبى أوفى ، وشُرَيْح ، وابن مَعْقِل .

[٥٣٠] وروى عن سهل بن سعد وعن رافع بن خَدِيج : أنهما كانا يصليان قبل العيد وبعده .

[٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا إبراهيم قال:حدثنى عبد الله ابن محمد بن عَقِيل ، عن محمد بن على بن الحنفية ، عن أبيه قال : كنا فى عهد النبى ﷺ يوم الفطر والأضحى لا نصلى فى المسجد / حتى نأتى المصلى ، فإذا رجعنا مررنا بالمسجد فصلينا فيه . ١٣٤/أ ت

[١٢] من قال : لا أذان للعيدين

[٥٣٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة،عن الزهرى أنه قال :

= ولكن روى عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود وحذيفة كانا ينهيان الناس ، أو قال : يجلسانِ من رأياه يصلى قبل خروج الإمام يوم العيد . (٣ / ٢٧٣) .

ورواه الطبرانى فى الكبير بأسانيد ، وفى بعضها : « أنبئت أن ابن مسعود وحذيفة » . فهو مرسل صحيح الإسناد (مجمع الزوائد ٢ / ٢٠٢) .

[٥٣٠] ❊ المعرفة : (٣ / ٥٢ ـ ٥٣) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

هذا وقد روى البيهقى هذه الرواية عن الشافعى قال :

أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلى قبل العيد وبعده .

وقال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٥٣١] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) كتاب العيدين ـ باب الصلاة قبل خروج الإمام وبعد الخطبة ـ عن ابن التيمى ، عن شيخ من أهل البصرة ، عن العلاء بن زيد قال : خرج على يوم عيد فوجد الناس يصلون قبل خروجه فقيل له : لو نهيتهم ؟ فقال : ما أنا بالذى أنهى عبداً إن صلاها ، ولكن سأخبركم بما شهدنا أو بما حضرنا .

وروى البزار نحوه عن الوليد بن سريع مولى عمرو بن حريث ، وقال : لا يروى عن على إلا بهذا الإسناد ، قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه من لم أعرفه (٢ / ٢٠٣) .

وقد روى البيهقى بعد هذه الرواية روايتين كذلك عن الشافعى ، إحداهما عن ابن عمر ، والثانية عن القاسم بن أبى بكر :

١ ـ مالك ، عن نافع ، أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها .

٢ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع ركعات .

وروى عن الشافعى عن إبراهيم عن هشام بن عروة ذكرناها مع الحديث السابق .

[٥٣٢] ❊ المعرفة : (٣ / ٣٦) كتاب العيدين ـ لا أذان للعيدين ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٧٨) كتاب العيدين ـ باب الأذان لهما ـ من طريق معمر ، عن الزهرى عن أبى سعيد مولى عبد الرحمن بن عوف أنه شهد العيد مع عمر وعثمان وعلى ، فكلهم صلى بغير أذان ولا إقامة . =

لم يؤذن للنبى ﷺ ، ولا لأبى بكر ، ولا لعمر ، ولا لعثمان (١) فى العيدين ، حتى أحدث ذلك معاوية بالشام ، فأحدثه الحجاج بالمدينة حين أُمِّرَ عليها . وقال الزهرى : وكان النبى ﷺ يأمر فى العيدين المؤذن أن يقول : الصلاة جامعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أذان إلا للمكتوبة ، فإنا لم نعلمه أُذِّن لرسول الله ﷺ إلا للمكتوبة ، وأحب أن يأمر الإمام المؤذن أن يقول فى الأعياد وما جمع الناس له من الصلاة : « الصلاة جامعة » أو : إن الصلاة . . . وإن قال : هلم إلى الصلاة لم نكرهه (٢) ، وإن قال : « حى على الصلاة » فلا بأس ، وإن كنت أحب أن يتوقى ذلك ؛ لأنه من كلام الأذان ، وأحب أن يتوقى جميع كلام الأذان .

ولو أذن أو أقام للعيد كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٣] أن يبدأ بالصلاة قبل الخطبة

[٥٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب السَّخْتِيانىّ قال : سمعت عَطاء بن أبى رباح يقول : سمعت ابن عباس يقول : أشهد على رسول الله ﷺ أنه صلى قبل الخطبة يوم العيد ، ثم خطب ، فرأى أنه لم يُسْمِع النساء

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا عمر ، ولا عثمان » . (٢) فى (ت) : « يكرهه » .

= قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم فى رواية الزعفرانى : أخبرنا سفيان ، عن عبد الملك بن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : شهدت العيد مع رسول الله ﷺ فصلى ، ثم خطب ، ولم يذكر أذاناً ، ولا إقامة .

* خ : (١ / ٣٠٤) (١٣) كتاب العيدين ـ (٧) باب المشى والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة ـ من طريق إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وجابر قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى .

* م : (٢ / ٦٠٤) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ٥ / ٨٨٦) .

[٥٣٣] * خ : (١ / ٥١) (٣) كتاب العلم ـ (٣٢) باب عظة النساء وتعليمهن ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أيوب نحوه فى تعليم النساء . (رقم ٩٨) .

وفى (١ / ٣٠٩) (١٣) كتاب العيد ـ (١٩) باب موعظة الإمام النساء يوم العيد ـ من طريق إسحاق ابن إبراهيم بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحو حديث الشافعى هذا .

* م : (٢ / ٦٠٢) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢ / ٨٨٤) .

فأتاهن فذكَّرَهن ، ووعظهن ، وأمرهن بالصدقة ، ومعه بلال قائل بثوبه هكذا ، فجعلت المرأة تلقى الخُرْص (١) والشىء .

[٥٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو بكر بن عمر بن عبد العزيز ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يصلون فى العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى عمر ابن نافع ، عن أبيه ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلون فى العيدين قبل الخطبة .

[٥٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنا محمد ابن عَجْلان ، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح :أن أبا سعيد قال : أرسل إلىّ مروان ، وإلى رجل قد سماه ، فمشى بنا حتى أتى المصلى ، فذهب ليصعد فجبذته إلىّ ، فقال : يا أبا سعيد ، تُرِكَ الذى تعلم ، قال أبو سعيد : فهتفت ثلاث مرات ، فقلت : والله لا تأتون إلا شراً منه .

---

(١) الخُرْص : بالضم والكسر : حلقة الذهب والفضة ، أو حلقة القُرْط ، أو الحلقة الصغيرة من الحلى .

---

[٥٣٤] ❁ خ : (١ / ٥ ٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٨) باب الخطبة بعد العيد ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٩٦٣) .

❁ م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب العيدين ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عَبْدَة بن سليمان وأبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٨ / ٨٨٨) .

[٥٣٥] فى هذا الحديث زيادة عما قبله : « وعثمان » .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى عن ابن عمر . فهذا من زيادات إبراهيم بن محمد على الأرجح .

❁ المعرفة: (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٥٣٦] ❁ خ : (١ / ٣٠٢) (١٣) كتاب العيدين ـ (٦) باب الخروج إلى المصلى بغير منبر ـ من طريق سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ، عن زيد ، عن عياض بن عبد الله بن أبى سرح عن أبى سعيد الخدرى نحوه ، وفيه زيادة عما كان يفعله رسول الله ﷺ يفعله فى المصلى .

❁ م : (٢ / ٦٠٥) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن أيوب ، وقتيبة وابن حجر جميعاً عن إسماعيل بن جعفر ، عن داود بن قيس ، عن عياض بن عبد الله بن سعد عن أبى سعيد الخدرى نحوه وفيه زيادة . (رقم ٩ / ٨٨٩) .

[٥٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى داود ابن الْحُصَيْن ، عن عبد الله بن يزيد الْخَطْمِىِّ : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يبتدئون بالصلاة قبل الخطبة ، حتى قدم معاوية فقدم الخطبة .

[٥٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى زيد ابن أسلم ، عن عياض بن عبد الله بن سعد : أن أبا سعيد الخدرى قال : كان النبى ﷺ يصلى يوم الفطر والأضحى قبل الخطبة .

[٥٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن وهب بن

---

[٥٣٧] * المعرفة : (٣/ ٤٥) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

كما نقل البيهقى روايات عن الشافعى فى هذا الباب نسجلها هنا :

قال البيهقى : وقال فى القديم :

١ ـ أخبرنا مالك عن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة .

٢ ـ قال : وأخبرنا مالك أنه بلغه أن أبا بكر وعمر كانا يفعلان ذلك .

ونقل البيهقى بإسناده عن بكير عن مالك هاتين الروايتين:

٣ ـ الطحاوى قال: حدثنا المزنى قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر أنه قال : شهدت العيد مع عمر بن الخطاب ، فجاء فصلى ، ثم انصرف يخطب الناس فقال :إن هذين يومان نهى رسول الله ﷺ عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم .

قال أبو عبيد :ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع ، فقد أذنت له .

قال أبو عبيد : ثم شهدت العيد مع على بن أبى طالب وعثمان محصور ، فجاء فصلى ، ثم انصرف فخطب .

[انظر السنن للشافعى ١ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ ـ والموطأ : كتاب العيدين ـ باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين (ص ١٢٢ . رقم ٤٢٩) ، وخ : كتاب الأضاحى ـ باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى وما يتزود منها ، وم : كتاب الصوم ـ باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ، والنسائى : كتاب الضحايا ـ باب النهى عن الأكل من لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وعن إمساكه (٧ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) ، وحم (١ / ٣٤) ففى كل منها أجزاء من هذا الحديث إلا الموطأ ، ففيه كله] .

[٥٣٨] انظر تخريج الحديث رقم [٥٣٦] ففى الحديث فى الصحيحين هذا المعنى .

[٥٣٩] * حم : (٥ / ٤٥٠ ـ ٤٥١ ط دار الفكر بيروت) من طريق يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ،عن وهب بن كيسان مولى ابن الزبير قال : سمعت عبد الله بن الزبير يقول حين صلى قبل الخطبة ، ثم قام يخطب الناس : يا أيها الناس ، كلاّ سنة الله وسنة رسول الله ﷺ . (رقم ١٦١٠٨) .

قال الحافظ الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢ / ٢٠١) : رواه أحمد ، ورجاله ثقات .

كيسان قال : رأيت ابن الزبير يبدأ بالصلاة قبل الخطبة ثم قال : كل سنن رسول الله ﷺ قد غُيِّرت حتى الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فبهذا نأخذ ، وفيه دلائل ، منها : أن لا بأس أن يخطب الإمام قائماً على الأرض . وكذلك روى أبو سعيد عن النبي ﷺ .

ولا بأس أن يخطب الإمام على راحلته :

١٣٤/ب ت [٥٤٠] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثني

١٢١/ب ص هشام بن حسان عن ابن / سيرين : أن النبي ﷺ كان يخطب على راحلته بعد ما ينصرف من الصلاة يوم الفطر والنحر .

قال الشافعي : ولا بأس أن يخطب على منبر ، فمعلوم عنه ﷺ أنه خطب على المنبر يوم الجمعة ، وقبل ذلك كان يخطب على رجليه قائماً إلى جذع .

ومنها: أن لا بأس أن يخطب الرجل الرجال، وإن رأى أن النساء وجماعة من الرجال لم يسمعوا خطبته، لم أر بأساً أن يأتيهم فيخطب خطبة خفيفة يسمعونها ، وليس بواجب

---

[٥٤٠] ❊ المعرفة : (٣ / ٤٨) كتاب صلاة العيدين ـ باب يبدأ الصلاة قبل الخطبة ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

وقال : هذا مرسل ، وقد رويناه في حديث ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه .

وهو في الصحيحين بهذا الإسناد .

❊ خ : (١ / ٤١) (٣) كتاب العلم ـ (٩) باب قول النبي ﷺ : « رب مُبَلَّغ أوعى من سامع » ـ من طريق مُسَدَّد ، عن بشر ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين ، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبيه ذكر النبي ﷺ قعد على بعيره ، وأمسك إنسان بخطامه ـ أو بزمامه . . . الحديث . وفيه أن ذلك كان يوم النحر . (رقم ٦٧) .

❊ م : (٣ / ١٣٠٦) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٩) باب تغليظ تحريم الدماء ، والأعراض ، والأموال ـ من طريق نصر بن علي الجهضمي ، عن يزيد بن زريع ، عن عبد الله بن عون به . (رقم ٣٠ / ١٦٧٩) .

قال ابن حجر في التلخيص : إنه ﷺ خطب على راحلته يوم العيد :

النسائي وابن ماجه وابن حبان وأحمد من حديث أبي سعيد الخدري . (موارد . رقم ٥٧٥) .

النسائي وابن ماجه (وابن حبان) من حديث أبي كاهل الأحمسي . (موارد . رقم ٥٧٦) .

وروى أبو نعيم في ترجمة زياد والد الهرماس ، عن الهرماس : رأيت النبي ﷺ يخطب على راحلته بالعقبة يوم الأضحى وأنا مرتدف خلف أبي . (٢ / ٨٦) .

وروى أبو يعلى بسنده عن أبي سعيد أن رسول الله ﷺ خطب يوم العيد على راحلته . قال الهيثمي في مجمع الزوائد : رجاله رجال الصحيح (٢ / ٢٠٥) .

عليه ؛ لأنه لم يرو ذلك عن النبى ﷺ إلا مرة ، وقد خطب خطباً كثيرة . وفى ذلك دلالة على أنه فعل ، وترك ، والترك أكثر .

قال : ولا يخطب الإمام فى الأعياد إلا قائماً ؛ لأن خطب النبى ﷺ كانت قائماً (١) إلا أن تكون علة فتجوز الخطبة جالساً ، كما تجوز الصلاة جالساً من علة .

قال : ويبدأ فى الأعياد بالصلاة قبل الخطبة ، وإن بدأ بالخطبة قبل الصلاة رأيت أن يعيد الخطبة بعد الصلاة ، وإن لم يفعل لم يكن عليه إعادة صلاة ، ولا كفارة ؛ كما لو صلى ولم يخطب ، لم يكن عليه إعادة خطبة ولا صلاة .

ويخطب خطبتين بينهما جلوس ، كما يصنع فى الجمعة .

[١٤] التكبير فى صلاة العيدين

[٥٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى جعفر

(١) انظرمثلا : حديث البخارى فى تخريج الحديث رقم [٥٢٣] .

[٥٤١] ✽ المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وهو معضل مرسل .

ويبدو أن البيهقى أحس بأن الشافعى لم يأت فى هذا الباب بأحاديث مرفوعة بعضها صححه بعض الأئمة فصدر الباب عنده بهذه الأحاديث ؛ وهى :

١ ـ حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كبر فى عيد ثنتى عشرة تكبيرة سبعاً فى الأولى ، وخمسًا فى الآخرة سوى تكبيرة الصلاة .

(رواه أحمد (٢ / ١٨٠) وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارقطنى ، وصححه أحمد وعلى بن المدينى والبخارى فيما حكاه الترمذى).

٢ ـ حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى العيدين فى الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفى الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة .

(رواه الترمذى وابن ماجه والدارقطنى وابن عدى . وكثير ضعيف ،وقد قال البخارى والترمذى : إنه أصح شىء فى هذا الباب ، وأنكر جماعة تحسين الترمذى له) .

٣ ـ حديث ابن لهيعة ،عن عقيل ،عن الزهرى ،عن عروة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان يكبر فى الفطر والأضحى فى الأولى سبع تكبيرات ، وفى الثانية خمس تكبيرات . (رواه أبو داود . رقم ١١٤٩) .

وكذلك رواه عمرو بن خالد عن ابن لهيعة ، وورواه ابن وهب وأبو صالح ، ومعلى بن منصور عن ابن لهيعة ، عن خالد بن يزيد ، عن ابن شهاب . قال محمد بن يحيى الذهلى : المحفوظ عندنا حديث خالد بن يزيد ؛لأن ابن وهب قديم السماع من ابن لهيعة ،ومن سمع منه فى القديم فهو أولى ؛ لأنه خلط بأخرة .

=

ابن محمد : أن النبى ﷺ وأبا بكر ، وعمر، كبروا فى العيدين والاستسقاء ، سبعاً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهروا بالقراءة .

[٥٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم ، عن جعفر ، عن أبيه، عن على (١) عليه السلام. أنه كبر فى العيدين ،والاستسقاء سبعاً وخمساً ، وجهر بالقراءة .

[٥٤٣] أخبرنا الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله ، عن عثمان بن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أن أبا أيوب وزيد بن ثابت أمرا مروان أن يكبر فى صلاة العيد (٣) سبعاً وخمساً .

[٥٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن

---

(١) فى (ب) : « علىّ رضى الله تعالى عنه » .
(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) . (٣) فى (ص) : « صلاة العيدين » .

= قال ابن حجر فى التلخيص : ذكر الترمذى فى العلل أن البخارى ضعفه ، وفيه اضطراب عن ابن لهيعة مع ضعفه . قال مرة : عن عقيل ، ومرة عن خالد بن يزيد ، وهو عند الحاكم وأبى داود (رقم ١١٥) ومرة عن يونس ، وهو فى الأوسط ، فيحتمل أن يكون سمع من الثلاثة ، عن الزهرى .
وقيل : عنه عن أبى الأسود عن عروة ، وقيل : عنه عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، وهو عند أحمد ، وصحح الدارقطنى فى العلل أنه موقوف .
٤ ـ حديث عبد الرحمن بن سعد بن عمار بن سعد القرظ قال : حدثنى أبى عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ : كان يكبر فى العيدين ، فى الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفى الآخرة خمساً قبل القراءة (جه ١ / ٤٠٧) .
قال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه: هذا إسناد ضعيف لضعف عبد الرحمن بن سعد بن عمار ، وأبوه لا يعرف حاله ، ورواه الدارمى (١ / ٣٧٦) عن أحمد بن عبد الرحمن بن سعد ، والحاكم فى المستدرك من طريق عمار (ص : ١٩١) .
(انظر الحديث عن هذه الأحاديث مستوفى فى: التنقيح لابن عبد الهادى ٢/١٢٢٧ ـ ١٢٣٥) .
[٥٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٢) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة يوم العيد ـ من طريق إبراهيم بن محمد عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : على يكبر فى الأضحى والفطر والاستسقاء ؛ سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .
قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك . وهذا مرسل ، مع ضعف إبراهيم بن محمد بن أبى يحيى .
[٥٤٣] * المعرفة : (٣ / ٣٩) كتاب صلاة العيدين ـ باب التكبير فى صلاة العيدين ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .
[٥٤٤] * ط : (ص: ١٢٨) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين . (رقم ٩) .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب العيدين ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد ـ عن مالك به (رقم ٥٦٨٠) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله . (رقم ٥٦٨١) .
وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن أبى هريرة مثله (رقم ٥٦٨٢) .

عمر قال : شهدت الفطر والأضحى مع أبى هريرة ، فكبر فى الركعة الأولى سبع (١) تكبيرات قبل القراءة ، وفى الآخرة خمس تكبيرات قبل القراءة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ابتدأ الإمام صلاة العيدين كبر للدخول فى الصلاة ، ثم افتتح كما يفتتح فى المكتوبة ، فقال : « وجهت وجهى ... » وما بعدها ، ثم كبر سبعاً ليس فيها تكبيرة الافتتاح ، ثم قرأ وركع وسجد ، فإذا قام فى الثانية قام بتكبيرة القيام ، ثم كبر خمساً سوى تكبيرة القيام ، ثم قرأ وركع وسجد كما وصفت .

[٥٤٤م] روى عن ابن عباس .

قال الشافعي : والأحاديث كلها تدل عليه ؛ لأنهم يُشْبِهُون أن يكونوا إنما حكَوا من تكبيره ما أُدْخِل فى صلاة العيدين من التكبير مما ليس فى الصلاة غيره ، وكما لم يدخلوا التكبيرة التى قام بها فى الركعة الثانية مع الخمس ، كذلك يشبه أن يكونوا لم يدخلوا تكبيرة الافتتاح (٢) فى الأولى مع السبع ، بل هو أولى ألا يدخل مع السبع ؛ لأنه لم يدخل فى الصلاة إلا بها ، ثم يقول : « وجهت وجهى ... » ولو ترك التكبيرة التى يقوم بها ، لم تفسد صلاته .

قال الشافعي : وإذا افتتح الصلاة ثم بدأ بالتكبيرة الأولى من السبعة بعد افتتاح الصلاة فكبرها ، ثم وقف بين الأولى والثانية قدر قراءة آية لا طويلة ولا قصيرة ، فيهلل الله عز وجل ويكبره ويحمده ، ثم صنع هذا بين كل تكبيرتين من السبع والخمس ، ثم يقرأ بعد بأم القرآن وسورة ، وإن أتبع بعض التكبير (٣) بعضاً ، ولم يفصل بينه بذكر كرهت ذلك له ، / ولا إعادة عليه ، ولا سجود للسهو عليه . ١٣٥/أ ت

قال : فإن نسى التكبير أو بعضه ، حتى يفتتح القراءة ، فقطع القراءة وكبر ، ثم عاد (٤) إلى القراءة لم تفسد صلاته ، ولا آمره إذا افتتح القراءة أن يقطعها ، ولا إذا فرغ منها أن يكبر . وآمره أن يكبر فى الثانية تكبيرها لا يزيد عليه ؛ لأنه ذِكْرٌ فى موضع إذا مضى الموضع لم يكن على تاركه قضاؤه (٥) فى غيره . كما لا آمره / أن يسبح قائماً إذا ترك التسبيح راكعاً أو ساجداً . ١٢٢/أ ص

---

(١) فى (ص) : « بسبع » . (٢) فى (ص) : « تكبيرة افتتاح » .
(٣) فى (ص) : « بعض التكبيرة بعضاً » وأظنه خطأ .
(٤) فى (ص) : « ثم دعا » وهو خطأ من الكاتب . (٥) فى (ص) : « قضاء » .

[٥٤٤م] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩١) ـ باب التكبير فى الصلاة يوم العيد .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٢ / ١٧٣) فى التكبير فى العيدين واختلافهم فيه .

قال : ولو ترك التكبيرات السبع والخمس عامداً ، أو ناسياً ، لم يكن عليه إعادة ، ولا سجود سهو عليه؛لأنه ذِكرٌ لا يفسد تركه الصلاة ،وأنه ليس عملا [١] يوجب سجود السهو .

قال : وإن ترك التكبير ، ثم ذكره فكبر أحببت أن يعود لقراءة ثانية ؛ وإن لم يفعل لم يجب عليه أن يعود ، ولم تفسد صلاته .

قال : فإن نقص مما أمرته به من التكبير شيئاً كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ، إلا أن يذكر التكبير قبل أن يقرأ ، فيكبر ما ترك منه .

قال : وإن زاد على ما أمرته به من التكبير شيئاً ، كرهته له ، ولا إعادة ولا سجود للسهو عليه ؛ لأنه ذكر لا يفسد الصلاة ، وإن أحببت أن يضع كلا موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن استيقن أنه كبر فى الأولى سبعاً أو [٢] أكثر أو أقل ، وشك هل نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح ؟ لم تجزه [٣] صلاته ، وكان عليه حين شك أن يبتدئ فينوى تكبيرة الافتتاح مكانه ، ثم يبتدئ الافتتاح والتكبير والقراءة ، ولا يجزئه حتى يكون فى حاله تلك كمن ابتدأ الصلاة فى تلك الحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن استيقن أنه كبر سبعاً ، أو [٤] أكثر أو أقل ، وأنه نوى بواحدة منهن تكبيرة الافتتاح لا يدرى ، أهى الأولى أو الثانية أو الآخرة من تكبيره ؟ افتتح تلك الصلاة بقول :« وجهت وجهى » وما بعدها ؛ لأنه مستيقن لأنه قد كبر للافتتاح ، ثم ابتدأ تكبيره سبعاً بعد الافتتاح ثم القراءة . وإن استيقن أنه قد كبر للافتتاح بين ظهرانى تكبيره ، ثم كبر بعد الافتتاح لا يدرى أواحدة أو أكثر ؟ بنى على ما استيقن من التكبير بعد الافتتاح حتى يكمل سبعاً .

قال : وإن كبر لافتتاح الصلاة ، ثم ترك الاستفتاح حتى كبر للعيد ، ثم ذكر الاستفتاح لم يكن عليه أن يستفتح . فإن فعل ، أحببت أن يعيد تكبيره للعيد [٥] سبعاً حتى تكون كل واحدة منهن بعد الاستفتاح ، فإن لم يفعل فلا إعادة [٦] ، ولا سجود للسهو عليه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ليس عمل » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « وأكثر » .

(٣) فى (ص) : « لم تجزيه » .

(٤) فى (ص) : « وأكثر » .

(٥) فى (ص ، ت) : « تكبيرة العيد » .

(٦) فى (ص) : « فلا إعادة ولا إعادة » .

[١٥] رفع اليدين فى تكبير العيدين

قال الشافعى رحمه الله : رفع رسول الله ﷺ يديه حين افتتح الصلاة (١) ، وحين أراد أن يركع ، وحين رفع رأسه من الركوع ، ولم يرفع فى السجود ، فلما رفع رسول الله ﷺ فى كل ذكرٍ ـ تكبيره ، وقول : سمع الله لمن حمده ، وكان حين يذكر الله جل وعز رافعاً يديه قائماً ،أو رافعاً إلى قيام من غير سجود ، فلم يجز إلا أن يقال : يرفع المكبر فى العيدين يديه عند كل تكبيرة كان قائماً فيها ، وسواء (٢) تكبيرة الافتتاح والسبع بعدها ، والخمس فى الثانية ، ويرفع يديه عند قوله : « سمع الله لمن حمده » ؛ لأنه الموضع الذى رفع رسول الله ﷺ فيه يديه من الصلاة فإن ترك ذلك كله عامداً ، أو ساهياً ، أو بعضه ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة للتكبير عليه ، ولا سجود للسهو .

قال : وكذلك يرفع يديه إذا كبر على الجنازة عند كل تكبيرة ، وإذا كبر لسجدة سجدها شكراً ، أو سجدة لسجود القرآن ، كان قائماً أو قاعداً لأنه مبتدئ بتكبير ، فهو فى موضع القيام . وكذلك إن صلى قاعداً فى شىء من هذه الصلوات ، / يرفع يديه ؛ ١٣٥/ب ت
لأنه فى موضع قيام . وكذلك صلاة النافلة ، وكل صلاة صلاها قائماً ، أو قاعداً ؛ لأنه كل فى موضع قيام .

[١٦] القراءة فى العيدين

[٥٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ضَمْرَة

---

(١) انظر : باب التكبير للركوع وغيره ، ففيه أكثر من حديث فى ذلك .
(٢) « وسواء » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

---

[٥٤٥] * ط : (١/ ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ما جاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين ـ عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن عمر به .

* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ به فى صلاة العيدين ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى رواية حرملة :

هذا ثابت ـ أى هذا الحديث ـ إن كان عبيد الله لقى أبا واقد الليثى . قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن عبيد الله لم يدرك أيام عمر ، ومسألته أبا واقد ، وبهذه العلة لم يخرجه البخارى فى الصحيح فيما أظن، وأخرجه مسلم ؛لأن فليح بن سليمان رواه عن ضمرة ،عن عبيد الله ،عن أبى واقد قال : سألنى عمر ، فصار الحديث بذلك موصولاً ، وهذا يدلك على حسن نظر الشافعى ، ومعرفته بصحيح الأخبار وسقيمها ». (المعرفة ٣ / ٤٣) .

ابن سعيد المازنى (١)،عن عبيد الله بن عبد الله :أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى : ما كان يقرأ به رسول الله ﷺ فى الأضحى والفطر ؟ فقال : كان رسول الله ﷺ يقرأ بـ ﴿ قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ ﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأحب أن يقرأ فى العيدين فى الركعة الأولى بـ ﴿ قٓ ﴾ ، وفى الركعة الثانية بـ ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ ، وكذلك أحب أن يقرأ / فى الاستسقاء ، وإن قرأ فى الركعة الثانية من الاستسقاء ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ أحببت ذلك . ١٢٢/ب ص

قال : وإذا قرأ بأم القرآن فى كل ركعة مما وصفت ، أجزأه ما قرأ به معها ، أو اقتصر عليها أجزأته إن شاء الله تعالى من غيرها ، ولا يجزيه غيرها منها (٢) .

قال :ويجهر بالقراءة فى صلاة العيدين والاستسقاء،وإن خافت بها كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، وكذلك إذا جهر فيما يخافت فيه كرهت له ، ولا إعادة عليه .

[١٧] العمل بعد القراءة فى صلاة العيدين

قال الشافعى رضي الله عنه : والركوع والسجود والتشهد فى صلاة العيدين ، كهو فى سائر الصلوات لا يختلف ، ولا قنوت فى صلاة العيدين ، ولا الاستسقاء ، وإن قنت عند نازلة لم أكره ، وإن قنت عند غير نازلة كرهت (٣) له .

[١٨] الخطبة على العصا

[٥٤٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وبلغنا (٤) أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصا ـ وقد قيل ـ خطب معتمداً على عَنَزَة (٥)،وعلى قوس وكل ذلك اعتماد.

---

(١) فى (ب ، ت) : « عن ضمرة بن سعيد المازنى ، عن أبيه » وزيادة عن أبيه خطأ ، فهى ليست فى (ص) ولا فى المسند ،ولا فى الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ولا فى مسلم ولا فى غيرها . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « عنها » بدل : « منها » . (٣) فى (ص) : « كرهته له » .

(٤) فى (ص ، ت) : « بلغنا » بدون حرف العطف .

(٥) العَنَزَة : أطول من العصا ، وأقصر من الرمح ، فى أسفلها زُجٌّ كَزُجِّ الرمح ، يتوكأ عليها الشيخ الكبير .

---

[٥٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٨٨) كتاب العيدين ـ باب خروج من مضى والخطبة وفى يده عصا ـ عن معمر قال: سمعت بعض أهل المدينة يذكر أن النبى ﷺ كان إذا خطب اعتمد على عصاه اعتماداً . (رقم ٥٦٦٢) .

[٥٤٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم ، عن ليث ، عن عطاء : أن رسول الله ﷺ كان إذا خطب يعتمد على عَنَزَتِه اعتماداً .

قال الشافعى ﷺ: وأحب لكل من خطب أى خطبة كانت ، أن يعتمد على شىء ، وإن ترك الاعتماد أحببت له أن يسكن يديه ، وجميع بدنه ، ولا يعبث بيديه : إما أن يضع اليمنى على اليسرى ، وإما أن يسكنهما . وإن لم يضع إحداهما على الأخرى ، وترك ما أحببت له كله ، أو عبث بهما ، أو وضع اليسرى على اليمنى ، كرهته له ، ولا إعادة عليه .

[١٩] الفصل بين الخطبتين

[٥٤٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: حدثنى عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة أن يخطب الإمام فى العيدين خطبتين ، يفصل بينهما بجلوس .

قال الشافعى : وكذلك خطبة الاستسقاء ، وخطبة الكسوف ، وخطبة الحج ، وكل خطبة جماعة .

---

[٥٤٧] * المعرفة : (٣/ ٥٠) كتاب صلاة العيدين - باب السنة فى الخطبة - من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

قال ابن حجر : « مرسل ، وليث (ابن أبى سليم) ضعيف » . (التلخيص ٢ / ٦٥) ، وفيه إبراهيم ابن محمد بن أبى يحيى أيضاً .

هذا وفى الباب عن البراء بن عازب .

* د : (١ / ٦٧٩) (٢) كتاب الصلاة - (٢٤٩) باب يخطب على قوس - من طريق الحسن بن على ، عن عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن أبى جناب ، عن يزيد بن البراء ، عن البراء أن النبى ﷺ نُوِولَ يوم العيد قوساً فخطب عليه . (رقم ١١٤٥) .

وقد صحح هذا الحديث ابن السكن . (التلخيص ٢ / ٦٥) .

[٥٤٨] * المعرفة : (٣ / ٤٩) كتاب صلاة العيدين - باب السنة فى الخطبة - من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ ، عن إبراهيم ابن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .

ويلاحظ أن فى رواية المعرفة هذه «عبد الرحمن بن محمد بن عبد» وليس « ابن عبد الله » كما فى الأم .

وليس هذا اختلافا، وإنما هو اختصار: فهو « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن ابن عبدٍ وهذا سيتضح من الكلام على سند الحديث التالى وتخريجه - إن شاء الله تعالى » .

وهذا الحديث أيضاً إنما هو مختصر من الحديث التالى . والله تعالى أجل وأعلم .

١٣٦/أ ت
قال : ويبدأ الإمام فى هذا / كله إذا ظهر على المنبر فيسلم (١) ، ويرد الناس عليه ، فإن هذا يروى عالياً ، ثم يجلس على المنبر حين يطلع عليه جلسة خفيفة كجلوس الإمام يوم الجمعة للأذان ، ثم يقوم فيخطب ،ثم يجلس بعد الخطبة الأولى جلسة أخف من هذه أو مثلها ، ثم يقوم فيخطب ، ثم ينزل .

قال : فالخطب كلها سواء فيما وصفت ، وفى ألا يدع الصلاة على رسول الله ﷺ ـ بأبى وأمى هو ـ أول كلامه وآخره .

قال : ويخطب الإمام على منبر ، وعلى بناء وتراب مرتفع ، وعلى الأرض ، وعلى راحلته ، كل ذلك واسع .

قال الشافعى : وإن خطب فى غير يوم الجمعة خطبة واحدة ، وترك الخطبة أو شيئاً مما أمرته به فيها ، فلا إعادة عليه ، وقد أساء . وخطبة الجمعة تخالف هذا ، فإن تركها صلى ظهراً أربعاً ؛ لأنها إنما جعلت جمعة بالخطبة ، فإذا لم تكن ، صليت ظهراً ، وكل ما سوى الجمعة لا يحيل فرضاً إلى غيره .

[٢٠] التكبير فى الخطبة فى العيدين

[٥٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

---

(١) فى (ص) : « ويسلم » .

---

[٥٤٩] ❊ المعرفة :(الموضع السابق) بالإسناد السابق إلى الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، عن عبد الرحمن ابن محمد بن عبدٍ ،عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة به .
وقوله : « ابن عبدٍ » يوافق (ص) هنا ، وهو ما أثبتناه .
❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) كتاب العيدين ـ باب التكبير فى الخطبة ـ من طريق معمر عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أنه قال : يكبر الإمام يوم الفطر قبل أن يخطب تِسعاً حين يريد القيام ، وسبعا (أى حين يقوم) .
ومن طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عبد الرحمن بن محمد عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : السنة التكبير على المنبر يوم العيد ، يبدأ خطبته الأولى بتسع تكبيرات قبل أن يخطب ويبدأ الآخرة بسبع .
ومن طريق ابن جريج عن إبراهيم عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .
والسند واحد فى الطريق الثانى مع طريق الشافعى فكلاهما : عن ابن أبى يحيى .
ولكن هناك اختلاف ؛ففى رواية عبد الرزاق « عبد الرحمن بن محمد ، عن عبيد الله ... إلخ » .
فليس بينهما : « إبراهيم بن عبد الله » .
=

عبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ [1] ، عن إبراهيم بن عبد الله ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : السنة فى التكبير يوم الأضحى والفطر على المنبر قبل الخطبة : أن يبتدئ الإمام قبل أن يخطب، وهو قائم على المنبر، بتسع تكبيرات تترى ، لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب ، ثم يجلس جلسة ، ثم يقوم فى الخطبة الثانية فيفتتحها بسبع تكبيرات تَتْرَى لا يفصل بينها بكلام ، ثم يخطب .

---

(١) فى (ب) : « محمد بن عبد الله » كما فى الحديث السابق ، وما أثبتناه من (ص ، ت) وكلاهما يُرَجح أنه صحيح ، ولكن هنا نسب إلى جد جده ، فهو « محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى » . كما أوضحنا فى تخريج الحديث . والله تعالى أعلم .

= واقتصرت رواية عبد الرزاق على «عبد الرحمن بن محمد » دون « ابن عبد » كما هنا فى رواية الشافعى .

ورواية ابن جريج تبين أن الذى روى عن عبيد الله هو « إبراهيم » كما فى رواية ابن أبى يحيى عند الشافعى . ولكنه لم يسم أباه ، وهذا ميسور .

أما الرواية الأولى عند عبد الرزاق فهى نفسها روايتنا ، ولكن مَعْمَرًا قال : « عن محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبد القارى » .

وعند ابن أبى شيبة : (٢ / ١٩٠) كتاب الصلوات ـ فى التكبير على المنبر ـ هذه الرواية : عن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن القارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة نحوه .

ويمكن أن يقال إزاء هذا الاختلاف : إن بعضهم قد أخطأ .

أو يقال : إن الصحيح هو من قال : « عبد الرحمن بن محمد » ومن قال : « محمد بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى » .

والأول وهو « عبد الرحمن » ابن للثانى، وهو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبدٍ القارى .

ورواية عبد الرحمن الابن هى عن إبراهيم بن عبد الله عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة كما هى عند ابن أبى يحيى فى رواية الشافعى .

ويرشح ذلك رواية ابن جريج كما سبق .

أما رواية الأب : « محمد بن عبد الله » فهى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مباشرة .

أما هذا الاختلاف فى « محمد بن عبد الرحمن »، « ومحمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » ، « وعبد الرحمن بن محمد بن عبدٍ » هذا الاختلاف ـ فهو من باب الاختصار ، واسم الابن وأبيه كاملان هو : عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد القارى .

وإن صح هذا فليس « عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله » فى رواية إبراهيم هو ابن أبى عتيق كما رجح ابن حجر فى تعجيل المنفعة (١ / ٥٢٧) .

وقد ذكر ابن حبان أباه محمدًا فى الثقات، وقال: روى عنه ابنه عبد الرحمن والزهرى (٧ / ٣٧٤) .

« ومحمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد » أبو عبد الرحمن هذا ذكره المزى فى تهذيب الكمال (٢٥ / ٥٠٣ رقم ٥٣٥٧) وقال : روى عنه معمر ، وروى عن أبيه . روى له البخارى فى «الأدب » .

وقال ابن حجر فى التقريب :مقبول .

[٥٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم قال : أخبرنى إسماعيل بن أمية : أنه سمع أن التكبير فى الأولى من الخطبتين تسع (١) ، وفى الآخرة سبع (٢) .

قال الشافعى : ويقول عبيد الله بن عبد الله نقول : فنأمر الإمام إذا قام يخطب الأولى أن يكبر تسع تكبيرات / تترى لا كلام بينهن ، فإذا قام ليخطب الخطبة الثانية أن يكبر سبع تكبيرات تترى لا يفصل بينهن بكلام ، يقول : الله أكبر الله أكبر حتى يوفى سبعاً ، فإن أدخل بين التكبيرتين (٣) الحمد والتهليل كان حسناً ، ولا ينقص من عدد التكبير شيئاً ، ويفصل بين خطبتيه بتكبير . ١/١٢٣ ص

[٥٥١] قال الشافعى : أخبرنى الثقة من أهل المدينة ، أنه أثبت له كتاب عن أبى هريرة فيه تكبير الإمام فى الخطبة الأولى يوم الفطر ، ويوم الأضحى ، إحدى أو ثلاث (٤) وخمسين تكبيرة فى فصول الخطبة بين ظهرانى الكلام .

[٥٥٢] قال الشافعى : أخبرنى من أثق به من أهل العلم من أهل المدينة قال : أخبرنى من سمع عمر بن عبد العزيز وهو خليفة يوم فطر ،فظهر (٥) على المنبر ، فسلم ، ثم جلس ، قال : إن شعار هذا اليوم التكبير والتحميد . ثم كبر مراراً الله أكبر الله أكبر ولله الحمد ، ثم تشهد للخطبة ، ثم فصل بين (٦) التشهد بتكبيرة .

قال الشافعى : وإن ترك التكبير أو التسليم على المنبر ،أو بعض ما أمرته به كرهته له ، ولا إعادة عليه فى شىء من هذا ، إذا كان غير خطبة الجمعة .

[٢١] استماع الخطبة فى العيدين

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب لمن حضر خطبة عيد ،أو استسقاء ، أو حج ،

---

(١) فى (ص) : « بتسع » .　　(٢) فى (ص) : « بسبع » .
(٣) فى (ص) : « التكبيراتين » وهو خطأ من الكاتب .
(٤) فى (ب) : « أو ثلاثًا » وما أثبتناه من (ص ، ت) ، وكذلك عند البيهقى فى المعرفة .
(٥) فى (ص) : « ظهر » .
(٦) فى المعرفة (٣ / ٥٠) : « لم يفصل بين التشهد بتكبيرة » .

---

[٥٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية قال : سمعت أنه يكبر فى العيد تسعاً وسبعًا .
[٥٥١] * المعرفة : (٣ / ٥٠) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .
[٥٥٢] * المعرفة : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

أو كسوف، أن ينصت ويستمع. وأحب ألا ينصرف أحد حتى يستمع الخطبة، فإن تكلم ،أو ترك الاستماع ، أو انصرف ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه ، ولا كفارة . وليس هذا كخطبة يوم الجمعة ؛ لأن صلاة يوم الجمعة فرض .

قال : وكذلك أحب للمساكين إن / حضروا أن يستمعوا الخطبة ، ويكفوا عن المسألة حتى يفرغ الإمام من الخطبة . ١٣٦/ب ت

[٥٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد : أن عمر ابن عبد العزيز كان يترك المساكين يطوفون يسألون الناس في المصلى في خطبته الأولى يوم الأضحى والفطر ، وإذا خطب خطبته الآخرة أمر بهم فأجلسوا .

قال الشافعي : وسواء الأولى والآخرة أكره لهم المسألة ، فإن فعلوا فلا شيء عليهم [(١)] فيها إلا ترك الفضل في الاستماع .

[٢٢] اجتماع العيدين

[٥٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال :

(١) في (ص ، ت) : « فلا شيء عليه » .

[٥٥٣] المصدر السابق : (٣ / ٥١) الموضع السابق ـ من طريق أبي العباس عن الربيع به .

[٥٥٤] * المعرفة : (٣ / ٦٥) كتاب صلاة العيدين ـ اجتماع العيدين ـ من طريق أبي العباس الأصم ، عن الربيع به .

قال البيهقي : « وقد روى من وجه آخر موصولاً دون هذا التقييد » .

أي دون قوله : « من أهل العالية » :

* **د** : (١ / ٦٤٦ ـ ٦٤٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٠٧) باب إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد ـ من طريق محمد بن كثير، عن إسرائيل، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي قال : شهدت معاوية ابن أبي سفيان وهو يسأل زيد بن أرقم قال: أشهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم ؟ قال : نعم ،قال : فكيف صنع ؟ قال : صلى العيد ، ثم رخص في الجمعة فقال : « من شاء أن يصلي فليصل » . (رقم ١٠٧٠) .

قال ابن حجر : « صححه علي بن المديني » .

ولكن قال ابن المنذر :هذا الحديث لايثبت ، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد مجهول (٢ /٨٨ من التلخيص) .

ورواه النسائي في العيدين:(رقم ١٥٩٢) وابن ماجه في إقامة الصلاة والسنة فيها:(رقم ١٣١٠) . وأحمد والحاكم .

* **د** : (الموضع السابق) من طريق محمد بن طريف البجلي ، عن أسباط ، عن الأعمش ، عن عطاء ابن أبي رباح قال :صلى بنا ابن الزبير في يوم عيد في يوم جمعة أول النهار ، ثم رحنا إلى الجمعة ، فلم يخرج إلينا ،فصلينا وحداناً ، وكان ابن عباس بالطائف ،فلما قدم ذكرنا ذلك له ، فقال : أصاب السنة . (رقم ١٠٧١) .

=

أخبرنا إبراهيم بن عُقْبَة ، عن عمر بن عبد العزيز قال : اجتمع عيدان على عهد رسول الله ﷺ فقال : « من أحب أن يجلس من أهل العالية فليجلس فى غير حرج » .

[٥٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال : شهدت العيد مع عثمان بن عفان فجاء فصلى ، ثم انصرف ، فخطب فقال : إنه قد اجتمع لكم فى يومكم هذا عيدان ، فمن أحب من أهل العالية أن ينتظر الجمعة فلينتظرها ، ومن أحب أن يرجع فليرجع فقد أذنت له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة ، صلى الإمام العيد حين تحل الصلاة ، ثم أذن لمن حضره من غير أهل المصر فى أن ينصرفوا إن شاؤوا إلى أهليهم ، ولا يعودون إلى الجمعة . والاختيار لهم أن يقيموا حتى يجمعوا ، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتى يجمعوا ، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعُوا أن يجمعوا ، إلا من عذر يجوز لهم به ترك الجمعة ، وإن كان يوم عيد .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إن كان يوم الأضحى لا يختلف ، إذا كان ببلد يجمع فيه ويصلى العيد، ولايصلى أهل منى صلاة الأضحى ،ولا الجمعة ؛ لأنها ليست بمصر .

= ورواه النسائى والحاكم أيضًا .

❋ د :(الموضع السابق) من طريق محمد بن المصفى ، وعمر بن حفص الوصابى ـ المعنى ـ عن بقية ، عن شعبة ، عن المغيرة الضبى ، عن عبد العزيز بن رُفَيع ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال:« قد اجتمع فى يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنا مُجَمِّعُون» . (رقم ١٠٧٣) .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٨٨) : فى إسناده بقية . . . وتابعه زياد بن عبد الله البكائى عن عبد العزيز عن أبى صالح . وصحح الدارقطنى إرساله لرواية حماد عن عبد العزيز ، عن أبى صالح وكذا صحح ابن حنبل إرساله ، ورواه البيهقى من حديث سفيان بن عيينة عن عبد العزيز موصولاً مقيلاً بأهل العوالى . وإسناده ضعيف .

ووقع عند ابن ماجه عن أبى صالح ، عن ابن عباس بدل أبى هريرة ، وهو وهم نبه هو عليه (جه ١ / ٤١٦ ـ ٥ كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ ١٦٦ باب ما جاء إذا اجتمع العيدان فى يوم . رقم ١٣١١) .

« ورواه أيضا من حديث ابن عمر ، وإسناده ضعيف » .

« ورواه الطبرانى من وجه آخر عن ابن عمر ، ورواه البخارى من قول عثمان ، ورواه الحاكم من قول عمر بن الخطاب » .

[٥٥٥] ❋ ط : (١ / ١٧٩) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين .

❋ خ : (٤ / ١٠) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٦) باب ما يؤكل من لحوم الأضاحى ، وما يتزود منها ـ من طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى به وفيه طول . (رقم ٥٥٧٢) .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كسفت الشمس يوم جمعة ،ووافق ذلك يوم الفطر ، بدأ بصلاة العيد ، ثم صلى الكسوف (١) إن لم تنجل (٢) الشمس ،قبل (٣) يدخل فى الصلاة .

قال : وإذا كسفت الشمس ، والإمام فى صلاة العيد ، أو بعده قبل (٤) يخطب ، صلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف معًا خطبتين ، يجمع الكلام للكسوف وللعيد (٥) فيهما . وإن كان (٦) تكلم لصلاة العيد ، ثم كسفت الشمس ، خفف الخطبتين معاً ، ونزل فصلى الكسوف (٧) ، ثم خطب للكسوف ، ثم أذن لمن أهله فى غير المصر بالانصراف كما وصفت . ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر قدر على شهود الجمعة .
فإن / وافق هذا يوم فطر ، وجمعة ، وكسوف ، وجدب ، فأراد أن يستسقى ، أخر ١٢٣/أ ص
صلاة الاستسقاء إلى الغد أو بعده ، واستسقى فى خطبته ، ثم خرج فصلى الاستسقاء ، ثم خطب .

قال أبو يعقوب : يبدأ بالكسوف ، ثم بالعيد ما لم تزل الشمس ، ثم بالجمعة إذا زالت الشمس ؛ لأن لكل هذا وقتاً ، وليس للاستسقاء وقت .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أحب أن يستسقى في يوم الجمعة إلا على المنبر ؛ لأن الجمعة أوجب من الاستسقاء ، والاستسقاء يمنع من بَعُدَ منزله قليلاً من الجمعة ، أو يشق عليه .

قال : وإن اتفق العيد والكسوف فى ساعة ، صلى الكسوف (٨) قبل العيد ؛ لأن وقت العيد إلى الزوال ، ووقت الكسوف ذهاب الكسوف . فإن بدأ بالعيد ، ففرغ من
الصلاة قبل أن (٩) تنجلى الشمس ، صلى الكسوف ، وخطب لهما معاً . / وإن فرغ من ١٣٧/أ ت
الصلاة وقد تجلت الشمس ، خطب للعيد ، وإن شاء ذكر فيه الكسوف .

---

(١) فى (ص) : « للكسوف » . (٢) فى (ص) : « إذا لم تنجلى » .
(٣) فى (ب): « قبل أن يدخل » .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يخطب » .
(٥) فى (ص) : « والعيدين » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « كانت » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٧) فى (ص) « للكسوف » . (٨) فى (ص، ت) : « للكسوف » .
(٩) فى (ص، ت) : « قبل تنجلى » بدون « أن » .

[٢٣] من يلزمه حضور العيدين

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أرخص لأحد فى ترك حضور العيدين ممن تلزمه الجمعة. وأحب إلىّ أن يُصَلَّى العيدان والكسوف بالبادية التى لا جمعة فيها ؛ وتصليها (١) المرأة فى بيتها ، والعبد فى مكانه ؛ لأنه ليس بإحالة فرض ، ولا أحب لأحد تركها .

قال : ومن صلاها ، صلاها كصلاة الإمام بتكبيره وعدده .

قال الشافعي ﷺ : وسواء فى ذلك الرجال والنساء ، ومن فاتته صلاة العيد مع الإمام ، ووجد الإمام يخطب جلس ؛ فإذا فرغ الإمام صلى صلاة العيد فى مكانه ، أو بيته ، أو طريقه ، كما يصليها الإمام بكمال التكبير والقراءة ، وإن ترك صلاة العيدين من فاتته ، أو تركها من لا تجب عليه الجمعة ، كرهت ذلك له .

قال : ولا قضاء عليه ، وكذلك صلاة الكسوف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس إن صلى قوم مسافرون صلاة عيد ، أو كسوف ، أن يخطبهم واحد منهم فى السفر ، وفى القرية التى لا جمعة فيها ، وأنْ يصلوها فى مساجد الجماعة فى المصر ، ولا أحب أن يخطبهم أحد فى المصر إذا كان فيه إمام ؛ خوف الفرقة (٢) .

قال : وإذا شهد النساء الجمعة والعيدين ، وشهدها العبيد والمسافرون ، فهم كالأحرار المقيمين من الرجال ، ويجزئ كلاً فيها ما يجزئ كلاً .

قال : وأحب شهود النساء العجائز ، وغير ذوات الهيئة الصلاة والأعياد ، وأنا لشهودهن الأعياد أشد استحباباً منى لشهودهن غيرها من الصلوات المكتوبات .

قال : وإذا أراد الرجل العيد ، فوافى المنصرفين ، فإن شاء مضى إلى مصلى الإمام فصلى فيه ، وإن شاء رجع فصلى حيث شاء .

قال الشافعي (٣) رحمه الله تعالى: وكل موضع وجبت فيه الجمعة صُلِّيَ فيه العيدان، وكل موضع لم تجب فيه الجمعة لم يُصَلَّ فيه العيدان ، وإذا سقطت الجمعة التى هى

---

(١) فى (ص) : « وتصليهما » .

(٢) فى (ص) : « القرية » وربما هو خطأ . والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٣) من هنا إلى قوله : « ليست بفرض » فى آخر هذا الباب نقله البلقينى من موضع آخر من الأم ، وهو كتاب الضحايا الثانى ، وهو مناسب هنا تماماً فأبقيناه هنا ، وقد حذفه من نسخته هناك .

فرض ، كان العيدان أولى أن يسقطا . وقد حضر رسول الله ﷺ «مِنىً» ثم الأئمة ، فما صلى واحد منهم علمته عيداً ولو كان العيدان ، إذا كانا نافلة ، يصليان فى الموضع الذى لا يكون فيه جمعة ، كانت « منى » أولى المواضع به ؛ لكثرة الناس وحضور الأئمة ، ولكن سنتهما ما وصفت . فإن أراد رجل فى يوم عيد ، إذا كان ليس بموضع يكون فيه الجمعة، أن يتنفل بركعتين أو أكثر ،لم أر بذلك بأساً ، وليس هو من صلاة العيد بسبيل ، وإذا فعل ذلك لم يكبر تكبير العيد .

قال الشافعى : وقد قيل : يصلى صلاة العيدين على تكبير العيدين ، وإن لم يكن فى موضع تجب فيه الجمعة ؛ لأنها ليست بفرض .

[٢٤] التكبير فى العيدين

قال الشافعى رضي الله عنه : يكبر الناس فى الفطر ، حين تغيب الشمس ليلة الفطر ، فرادى وجماعة ، فى كل حال حتى يخرج الإمام لصلاة العيد ، ثم يقطعون [١] التكبير .

قال : وأحب أن يكون الإمام يكبر خلف صلاة المغرب والعشاء والصبح ، وبين ذلك ، وغادياً ، حتى ينتهى إلى المصلى ؛ ثم يقطع التكبير . وإنما أحببت ذلك للإمام ، أنه كالناس فيما أُحِبُّ لهم ، وإن تركه الإمام كبر الناس .

١٣٧/ب ت **قال** : ويكبر الحاج خلف صلاة / الظهر من يوم النحر ، إلى أن يصلوا الصبح من آخر أيام التشريق، ثم يقطعون التكبير إذا كبروا خلف صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، ويكبر إمامهم خلف الصلوات، فيكبرون معاً ،ومتفرقين ليلاً ونهاراً ، وفى كل هذه الأحوال ؛ لأن فى الحج ذكرين يجهر بهما : التلبية،وهى لا تقطع إلا بعد الصبح من يوم النحر ، والصلاة مبتدأ [٢] التكبير . ولا صلاة بعد رمى الجمرة يوم النحر ، قبل الظهر ، ثم لا صلاة بـ « مِنىً » بعد الصبح من آخر أيام منى .

قال : ويكبر الناس فى الآفاق والحضر والسفر كذلك ، ومن يحضر [٣] منهم الجماعة ، ولم يحضرها ، والحائض ، والجنب ، وغير المتوضئ فى الساعات من الليل والنهار .

ويكبر الإمام ومن خلفه خلف الصلوات ثلاث تكبيرات وأكثر ؛ وإن ترك ذلك

---

(١) فى (ص) : « ثم يقطعوا » .
(٢) فى (ص،ت) : « مبتدى » .
(٣) فى (ص) : « ومن حضر » .

الإمام كبر من خلفه . / ويكبر أهل الآفاق كما يكبر أهل « منى » ، ولا يخالفونهم فى ذلك ، إلا فى أن يتقدموهم بالتكبير . ١٢٤/أ ص

فلو ابتدؤوا بالتكبير خلف صلاة المغرب من ليلة النحر ، قياساً على أمر الله فى الفطر من شهر رمضان بالتكبير مع إكمال العدة وأنهم ليسوا محرمين يلبون فيكتفون بالتلبية من التكبير ، لم أكره ذلك ، وقد سمعت من يستحب هذا . وإن لم يكبروا ، وأخروا ذلك حتى يكبروا بتكبير أهل « منى » ، فلا (١) بأس إن شاء الله تعالى ، وقد روى عن بعض السلف:أنه كان يبتدئ التكبير خلف صلاة الصبح من يوم عرفة ، وأسأل الله تعالى التوفيق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويكبر الإمام خلف الصلوات ما لم يقم من مجلسه ، فإذا قام من مجلسه لم يكن عليه أن يعود إلى مجلسه . فيكبر ،وأحب أن يكبر ماشياً كما هو ، أو فى مجلس إن صار إلى (٢) غير مجلسه .

قال : ولا يدع من خلفه التكبير بتكبيره ، ولا يدعونه إن ترك التكبير . وإن قطع بحديث ، وكان فى مجلسه ، فليس عليه أن يكبر من ساعته ، وأستحب له ذلك . فإذا سها لم يكبر حتى يسلم من سجدتى السهو .

قال : وإذا فات رجلاً معه شيء من الصلاة ، فكبر الإمام ، قام الذى فاته بعض الصلاة يقضى ما عليه ، فإن كان عليه سهو سجد له ، فإذا سلم كبر .

ويكبر خلف النوافل ، وخلف الفرائض ، وعلى كل حال .

[٢٥] كيف التكبير ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى:والتكبير كما كبر رسول الله ﷺ فى الصلاة « الله أكبر » فيبدأ الإمام فيقول : « الله أكبر الله أكبر الله أكبر » حتى يقولها (٣) ثلاثاً ، وإن زاد تكبيراً فحسن ، وإن زاد فقال : « الله أكبر كبيراً والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة وأصيلاً ، الله أكبر ولا نعبد إلا الله مخلصين له الدين ولو كره الكافرون ، لا إله إلا الله وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا الله

(١) فى (ص) : « ولا بأس » .
(٢) فى (ص) : « إليه » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يقول . . . » مخالفة لجميع النسخ .

والله أكبر » فحسن وما زاد مع هذا من ذكر الله أحببته . غير أنى أحب أن يبدأ بثلاث تكبيرات نَسَقًا ، وإن اقتصر على واحدة أجزأته . وإن بدأ بشىء من الذكر قبل التكبير ، أو لم يأت بالتكبير ، فلا كفارة عليه (١) .

(١) هنا علق البيهقى فى المعرفة بقوله : وقال فى القديم ـ أى الشافعى : ويخص التكبير ؛ لأنا إنما سمعنا بالتكبير أيام التشريق ، فيقول :

الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، ولله الحمد ، الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، الله أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما أولانا وأبلانا .

(٦) / كتاب صلاة الكسوف (١)

١٣٧/ب ص

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ (٣٧) فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِندَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ (٣٨) ﴾ [فصلت] ، وقال/ الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ النَّاسَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَعْقِلُونَ (١٦٤) ﴾ [البقرة] مع ما ذكر من الآيات فى كتابه .

١٣٨/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فذكر الله عز وجل الآيات ، ولم يذكر معها سجوداً إلا مع الشمس والقمر، وأمر بألا يسجد لهما ،وأمر بأن يسجد له . فاحتمل أمره أن يسجد له عند ذكر الشمس والقمر ، بأن (٢) يأمر بالصلاة عند حادث فى الشمس والقمر ، واحتمل أن يكون إنما نهى عن السجود لهما ، كما نهى عن عبادة ما سواه .

فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن يصلى لله عند كسوف الشمس والقمر ، فأشبه ذلك معنيين : أحدهما ، أن يصلى عند كسوفهما لا يختلفان فى ذلك ، وألا يؤمر عند كل آية كانت فى غيرهما بالصلاة كما أمر بها عندهما ؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يذكر فى شىء من الآيات صلاة؛والصلاة فى كل حال طاعة لله تبارك وتعالى،وغبطة لمن صلاها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيصلى عند كسوف الشمس والقمر جماعة ، ولا يفعل ذلك فى شىء من الآيات غيرهما .

[٥٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ،

---

(١) بين هذا الكتاب والذى بعده تقديم وتأخير فى (ص) .
(٢) فى (ص ، ت) : « أن يأمر » .

---

[٥٥٦] * ط:(١ / ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل فى صلاة الكسوف . (رقم٢) .
* خ:(١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) (١٦) كتاب الكسوف ـ (٩) باب صلاة الكسوف جماعة ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٠٥٢) .
* م : (٢ / ٦٢٧) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٣) باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق محمد بن رافع ، عن إسحاق ، عن مالك به وذلك إحالة على حديث سويد ابن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد به . (رقم ١٧ / ٩٠٧) .

عن عَطاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس قال : كَسَفَت الشمس (١) فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ، قال : نحواً من سورة (٢) البقرة ، قال: ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع ، فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف ، وقد تجلت الشمس فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » قالوا : يا رسول الله ، رأيناك (٣) تناولت فى مقامك هذا شيئاً ، ثم رأيناك كأنك تكعكعت ، فقال : « إنى رأيت ـ أو أريت ـ الجنة ، فتناولت منها عنقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت ـ أو أريت ـ النار ، فلم أر كاليوم منظراً ، ورأيت أكثر أهلها النساء » فقالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « بكفرهن » قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : « يكفرن العشير (٤). ، ويكفرن الإحسان،لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت:ما رأيت منك (٥) خيراً قط » .

قال الشافعى رحمه الله : فذِكْرُ ابن عباس ماقال رسول الله ﷺ بعد الصلاة دليل على أنه خطب بعدها ، وكان فى ذلك دليل على أنه فرق بين الخطبة للسنة ، والخطبة للفرض ، فقدم خطبة الجمعة ؛ لأنها مكتوبة قبل الصلاة ، وأخر خطبة الكسوف ؛ لأنها ليست من الصلوات الخمس؛وكذلك صنع فى العيدين،لأنهما ليستا من الصلوات. وهكذا ينبغى أن تكون فى صلاة الاستسقاء . وذكر أنه أمر فى كسوف الشمس والقمر بالفزع إلى ذكر الله،وكان ذكر الله عز وجل الذى فزع إليه رسول الله ﷺ ،ثم التذكير ، فوافق ذلك قول الله عز وجل: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ (١٤) وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ (١٥)** ﴾ [الأعلى] .

---

(١) هنا زيادة : « على عهد رسول الله ﷺ » فى (ب) وهى ليست فى (ص، ت) والمعرفة ،والمسند للشافعى ، والموطأ مصدر المصنف ، ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « من قراءة سورة البقرة » وكلمة : « قراءة » ليست فى الموطأ مصدر المصنف ، ولا فى المعرفة ولا فى المسند ، ولا فى (ص ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) فى (ب ، ت) : « رأيناك قد تناولت » و (قد) ليست فى (ص) ولا فى الموطأ ، ولا فى المعرفة ، ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « العشيرة » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) « منك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان فى قول ابن عباس عن رسول الله ﷺ كفاية من أن رسول الله / ﷺ قد أمر فى خسوف القمر بما أمر به فى كسوف الشمس ، والذى / أمر به فى كسوف الشمس فعله من الصلاة والذكر ، ثم ذكر سفيان ما يوافق هذا .

١٣٨ / أ
ص
١٣٨/ب
ت

[٥٥٧] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة » .

قال الشافعى : فأمر رسول الله ﷺ فى هذا الحديث أيضًا فيهما معاً بالصلاة .

[٥٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن الحسن ، عن ابن عباس : أن القمر انكسف وابن عباس بالبصرة ، فخرج ابن عباس فصلى بنا ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين (١) ، ثم ركب ، فخطبنا فقال : إنما صليت كما رأيت رسول الله ﷺ يصلى ، قال : وقال : « إنما (٢) الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم شيئاً منهما كاسفاً فليكن فزعكم إلى الله » .

[٥٥٩] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة ، عن عائشة ،

---

(١) فى (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) ومن رواية المعرفة فى مثله .
(٢) فى (ب) : « إن الشمس . . . » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٥٥٧] * خ : (١ / ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٣) باب لا تنكسف الشمس لموت أحد ، ولا لحياته ـ من طريق مسدَّد ، عن يحيى ، عن إسماعيل بن أبى خالد نحوه .
* م : (٢ / ٦٢٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف : « الصلاة جامعة » ـ من طرق عن سفيان ، وغيره عن إسماعيل به . (رقم ٢٣ / ٩١١) .
وهو إحالة على حديث سبقه (٢١ ، ٢٢) .
وفيه : « فإذا رأيتم منها شيئاً فصلوا وادعوا الله حتى يكشف ما بكم » .

[٥٥٨] قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ٩١) : إبراهيم ضعيف ، وقال الحسن : « خطبنا » لا يصح ؛ فإن الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها ، وقيل : إن هذا من تدليساته ، وإن قوله : « خطبنا » أى خطب أهل البصرة .

[٥٥٩] * ط : (١ / ١٨٧ ـ ١٨٨) (١٢) كتاب صلاة الكسوف ـ (١) باب العمل فى صلاة الكسوف وهو هنا مختصر مما فى الموطأ .
=

عن النبى ﷺ : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتين (١) .

[٥٦٠] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ،عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) فى (ب) : « ركعتان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

= ❊خ : (١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣) (١٦) كتاب الكسوف ـ (١٢) باب صلاة الكسوف فى المسجد ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به ، وهو مطول كما فى الموطأ . (رقم ١٠٥٥ ـ ١٠٥٦) .

❊م : (٢ / ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٢) باب ذكر عذاب القبر فى صلاة الخسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة القعنبى، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى، عن عمرة مطولا . (رقم ٨ / ٩٠٣) .

هذا وقد رواه الشافعي مطولاً كما هو فى الموطأ فى السنن التى هى من رواية المزنى ، ولفظه : أن يهودية جاءت تسألها فقالت : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة رضي الله عنها رسول الله ﷺ أيعذب الناس فى قبورهم ؟ فقال رسول الله ﷺ: « عائذا بالله من ذلك » . ثم ركب رسول الله ﷺ ذات غداة مَرْكَباً ،فَخَسفت الشمس ضحى، فمر بين ظهرى الحُجَر ، ثم قام يصلى ،وقام الناس وراءه، فقام قياماً طويلاً ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ،ثم رفع فقام قياماً طويلاً ،وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم قام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فسجد ، وانصرف ، فقال رسول الله ﷺ ما شاء الله أن يقول ، ثم أمرهم أن يتعوذوا من عذاب القبر . (السنن ١/ ١٦٠ ـ ١٦١ ـ رقم ٤٩) .

[٥٦٠] ❊ط : (١ / ١٨٦) (الموضع السابق) . وهو مطول فى الموطأ . (رقم ١) .

❊خ : (١ / ٣٢٨) (١٦) كتاب الكسوف ـ (٢) باب الصدقة فى الكسوف ـ من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ١٠٤٤) .

❊م : (٢ / ٦١٨) (١٠) كتاب الكسوف ـ (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن مالك به ، ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة (واللفظ له) عن عبد الله بن نمير ، عن هشام نحوه . (رقم ١ / ٩٠١) .

ولفظه عند الشافعي فى رواية المزنى :

خسفت الشمس فى عهد رسول الله ﷺ ، فصلى رسول الله ﷺ بالناس ، فقام ، فأطال القيام ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، ثم قام ، فأطال القيام ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ، فأطال الركوع ، وهو دون الركوع الأول ،ثم رفع فسجد ،ثم فعل فى الركعة الأخرى مثل ذلك ،ثم انصرف وقد تجلت الشمس .

فخطب الناس،فحمد الله وأثنى عليه،ثم قال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ،لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله ـ عز وجل ، وكبِّروا وتصدقوا » .

وقال: « يا أمة محمد ، والله ما من أحد أغير من الله عز وجل أن يزنى عبده ، أو تزنى أمته ، يا أمة محمد ؛ لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . (رقم ٤٧) .

[٥٦١] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى أبو سهيل نافع ، عن أبى قِلابة ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ مثله .

[٥٦٢] قال الشافعى : وروى عن ابن عباس أنه قال : قمت إلى جنب رسول الله ﷺ إلى صلاة كسوف الشمس فما سمعت منه حرفاً . وفى قوله : « بقدر سورة البقرة » دليل على أنه لم يسمع ما قرأ به ؛ لأنه لو سمعه لم يقدر بغيره .

[٢] وقت كسوف الشمس

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمتى كَسَفت الشمس نصف النهار ، أو بعد العصر ،

---

[٥٦١] * المعرفة : (٣ / ٧٥) كتاب صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلى فى الخسوف ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

قال البيهقى فى تفسير قول الشافعى : « مثله » : يعنى مثل حديث عروة وعمرة عن عائشة عن النبى ﷺ أن الشمس كسفت ، فصلى رسول الله ﷺ فوصفت صلاته ركعتين .

هذا وقد روى حديث أبى موسى فى الصحيحين ، وفيه ذكر الصلاة مجملة .

* خ : (١ / ٣٣٤) (١٦) كتاب صلاة الكسوف ـ (١٤) باب الذكر فى الكسوف ـ من طريق محمد بن العلاء عن أبى أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى قال : خَسَفت الشمس فقام النبى ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلى بأطول قيام وركوع وسجود ما رأيته قط يفعله ، وقال : « هذه الآيات التى يرسل الله لا تكون لموت أحد ولا لحياته ، ولكن يخوِّف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك فافزعوا إلى ذكره ، ودعائه واستغفاره » . (رقم ١٠٥٩) .

* م : (٢ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩) (١٠) كتاب الكسوف ـ (٥) باب ذكر النداء بصلاة الكسوف « الصلاة جامعة » ـ من طريق أبى عامر الأشعرى ومحمد بن العلاء ، عن أبى أسامة به . (رقم ١٤ / ٩١٢) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم فى هذا الباب عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن الشمس خسفت على عهد النبى ﷺ ، فصلى النبى ﷺ ركعتين بالناس ، فى كل ركعة ركعتين .

[٥٦٢] * حم : (١ / ٢٩٣) : من طريق على بن إسحاق ، عن ابن المبارك ، عن ابن لهيعة ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن عكرمة عن ابن عباس به .

ومن طريق حسن بن موسى عن ابن لهيعة نحوه .

وفى (١ / ٣٥٠) عن زيد بن الحباب عن ابن لهيعة نحوه .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد ما ذكره (٢ / ٢٠٧) فى باب الكسوف :

رواه أحمد وأبو يعلى والطبرانى فى الأوسط ، وفيه ابن لهيعة ، وفيه كلام .

ولكن البيهقى روى متابعات له ، ثم قال : وابن لهيعة وإن كان غير محتج به فى الرواية ، وكذلك الواقدى والحكم بن أبان فهم عدد ، وروايتهم هذه توافق الرواية الصحيحة عن ابن عباس ، وتوافق رواية محمد بن إسحاق بن يسار بإسناده عن عائشة ، وتوافق رواية سمرة بن جندب . (المعرفة ٣ / ٨٩) .

أو قبل ذلك ،صلى الإمام بالناس صلاة الكسوف ؛لأن النبى ﷺ أمر بالصلاة لكسوف الشمس ، فلا (١) وقت يحرم فيه صلاة أمر بها رسول الله ﷺ ، كما لا يحرم فى وقت الصلاة الفائتة ، ولا الصلاة على الجنازة ،ولا الصلاة للطواف،ولا الصلاة يؤكدها المرء على نفسه بأن يلزمها ، فيشتغل عنها أو ينساها .

قال : وإن كسفت الشمس فى وقت صلاة ، بدأ بالصلاة لكسوف الشمس ، وقدر المصلى أن يخرج من صلاة كسوف الشمس ، ويصلى المكتوبة ، ثم يخطب لكسوف الشمس بعد المكتوبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كسفت الشمس فى وقت الجمعة ، بدأ بصلاة كسوف الشمس ، وخفف فيها ، فقرأ فى كل واحدة من الركعتين اللتين فى الركعة بأم القرآن وسورة ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ،وما أشبهها ، ثم خطب فى الجمعة ، وذكر الكسوف فى خطبة الجمعة ، وجمع فيهما (٢) الكلام فى الخطبة فى الكسوف والجمعة ،ونوى بها الجمعة ،ثم صلى الجمعة .

قال : وإن كان أخر الجمعة ، حتى يرى أنه إن (٣) صلى صلاة الكسوف كأخف ما تكون صلاته، لم يدرك أن يخطب ويجمع ، حتى يدخل وقت العصر ، / بدأ بالجمعة ، ١٣٩/أ ت
فإن فرغ منها والشمس كاسفة صلى صلاة (٤) الكسوف . وإن فرغ منها وقد تجلت الشمس فتتام تجليها حتى تعود كما كانت قبل الكسوف ،لم يصل الكسوف ، ولم يقض ؛ لأنه عَمَلٌ فى وقت ؛ فإذا ذهب الوقت لم يعمل .

قال : وهكذا يصنع فى كل مكتوبة اجتمعت والكسوف فخيف فوتها يبدأ بالمكتوبة . وإن لم يخف الفوت (٥) بدأ بصلاة الكسوف ثم المكتوبة ؛ لأنه لا وقت فى الخطبة .

قال :وإن اجتمع كسوف، وعيد ، واستسقاء ، وجنازة ، بدأ بالصلاة على الجنازة ، وإن لم يكن / حضر الإمام ، أمر من يقوم بأمرها ، ويبدأ بالكسوف . فإن فرغت الجنازة ١٣٨/ب ص
صلى عليها ، أو تركها ، ثم صلى العيد ، وأخر الاستسقاء إلى يوم غير اليوم الذى هو فيه .

---

(١) فى (ص) : « ولا وقت » .
(٢) فى (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) « إن » ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « صلى الكسوف » .
(٥) فى (ص) : « الخوف » بدل : « الفوت » وهو خطأ من الكاتب .

قال :وإن خاف فوت العيد ، صلى وخفف، ثم خرج من صلاته إلى صلاة الكسوف ، ثم خطب للعيد والكسوف ، ولا يضره أن يخطب بعد الزوال لهما ؛ لأنه ليس كخطبة [١] الجمعة .

قال : وإن كان الكسوف بمكة عند رواح الإمام إلى الصلاة إلى [٢] « منى » ، صلوا الكسوف ، وإن خاف أن تفوته صلاة الظهر بـ « منى » صلاها بمكة .

قال : وإن كان الكسوف بعرفة عند الزوال ، قدم صلاة الكسوف ، ثم صلى الظهر والعصر ، فإن خاف فوتهما بدأ بهما ، ثم صلى الكسوف ولم يدعه للموقف ، وخفف صلاة الكسوف والخطبة .

قال : وهكذا يصنع فى خسوف القمر .

قال : وإن كسفت الشمس بعد العصر وهو بالموقف ، صلى الكسوف ، ثم خطب على بعيره ،ودعا . وإن خسف القمر قبل الفجر بالمزدلفة ،أو بعده ، صلى الكسوف ، وخطب ، ولو حبسه ذلك إلى طلوع الشمس ؛ ويخفف لئلا يحبسه إلى طلوع الشمس إن قدر .

قال الشافعى: إذا اجتمع أمران ،يخاف أبداً [٣] فوت أحدهما ،ولا يخاف فوت الآخر ، بدأ [٤] بالذى يخاف فوته ، ثم رجع إلى الذى لا يخاف فوته .

قال : وإن خسف القمر وقت صلاة القيام ، بدأ بصلاة الخسوف ، وكذلك يبدأ به قبل الوتر ، وركعتى الفجر ، لأنه صلاة جماعة ؛ والوتر وركعتا الفجر صلاة انفراد ، فيبدأ به قبلهما ، ولو فاتا .

قال : وإذا كسفت الشمس ، ولم يصلوا حتى تغيب كاسفة أو منجلية [٥] ، لم يصلوا لكسوف الشمس . وكذلك لو خسف القمر ، فلم يصلوا حتى تَجَلَّى أو تطلع الشمس ، لم يصلوا . وإن صلوا الصبح وقد غاب القمر خاسفاً ، صلوا لخسوف القمر بعد الصبح ، ما لم تطلع الشمس . ويخففون الصلاة لخسوف القمر فى هذه الحال حتى يخرجوا منها قبل طلوع الشمس . فإن افتتحوا الصلاة بعد الصبح ، وقبل الشمس ، فلم

---

(١) فى (ص) : « كخطبته » .
(٢) فى (ب) : « بمنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص) : « أبداً يخاف » . (٤) فى (ص) : « بدئ » .
(٥) فى «ت» : « متجلية » ، وفى (ص) : « متحيلة » وهذا خطأ من الكاتب .

يفرغوا منها حتى تطلع الشمس ، أتموها .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويخطب بعد تجلى الشمس ؛ لأن الخطبة تكون بعد تجلى الشمس والقمر . وإذا كسفت الشمس ، ثم حدث خوف ، صلى الإمام صلاة الخسوف صلاة خوف ، كما يصلى المكتوبة صلاة خوف لا يختلف ذلك ،وكذلك يصلى صلاة الخسوف ، وصلاة شدة الخوف إيماء ، حيث توجه راكباً وماشياً . فإن أمكنه الخطبة والصلاة تكلم ، وإن لم يمكنه فلا يضره .

قال : وإن كسفت الشمس فى حضر ، فغشى أهل البلد عدو ، مضوا إلى العدو ، فإن أمكنهم فى صلاة الكسوف ما يمكنهم فى المكتوبة صلوها صلاة خوف ، وإن لم يمكنهم ذلك صلوها صلاة شدة الخوف طالبين ومطلوبين لا يختلف .

قال الشافعي : ومتى غفل عن صلاة الكسوف حتى تجلى الشمس ، لم يكن عليهم صلاتها ، ولا / قضاؤها . ١٣٩/ب ت

قال : فإن غفلوا عنها حتى تنكسف كلها ، ثم ينجلى بعضها ، صلوا صلاة كسوف متمكنين ، إذا لم يكونوا خائفين ، ولا متفاوتين . وإن انجلت لم يخرجوا من الصلاة حتى يفرغوا منها ، وهى كاسفة ، حتى تعود بحالها قبل [١] تكسف .

قال : وإن انكسفت ، فجللها سحاب أو غبار أو حائل ما كان ، فظنوا أنها تجلت ، صلوا صلاة الكسوف إذا علموا أنها قد كسفت؛فهى على الكسوف حتى يستيقنوا بتجليها . ولو تجلّى بعضها فرأوه صافياً ، لم يدعوا الصلاة ؛ لأنهم مستيقنون بالكسوف ، ولا يدرون انجلى المغيب منها ، أم لم ينجل ، وقد يكون الكسوف فى بعضها دون بعض ، وتنكسف كلها ، ينجلى [٢] بعضها دون بعض ، حتى ينجلى [٣] الباقى بعده .

قال الشافعي : ولو طلعت فى طِخَاف [٤] ، أو غياية [٥] ، أو غمامة ، فتوهموها كاسفة لم يصلوها حتى يستيقنوا كسوفها .

قال : وإذا توجه الإمام / ليصلى صلاة الكسوف ، فلم يكبر حتى تنجلى [٦] ١٣٩/أ ص

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تكسف » . (٢) فى (ب) : « فيتجلى » .

(٣) فى (ب) : «فيتجلى » .

(٤) « الطِّخاف » على وزن كتاب وسحاب : السحاب الرقيق ترى السماء من خلاله ، جمع طَخْفَة .

(٥) فى (ب) : « غيانة » وهى فى (ص) غير منقوطة ، وفى (ت) : « عنانه » هكذا . وما أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

قال فى القاموس : الغياية : كل ما أظل الإنسان من فوق رأسه كالسحابة ونحوها .

(٦) فى (ص ، ت) : « حتى تجلى » .

الشمس ، لم يكن عليه أن يصلى الكسوف . وإن كبر ، ثم تجلت الشمس ، أتم صلاة الكسوف بكمالها .

قال : وإن صلى صلاة الكسوف فأكملها ، ثم انصرف والشمس كاسفة ، يزيد كسوفها أو لا يزيد ، لم يُعِد الصلاة ، وخطب الناس ؛ لأنا لانحفظ أن النبى ﷺ صلى فى كسوف إلا ركعتين .

وصلاة خسوف القمر كصلاة كسوف الشمس لا يختلفان فى شىء ، إلا أن الإمام لا يجهر بالقراءة فى صلاة كسوف الشمس ؛ لأن النبى ﷺ لم يجهر [١] فيها ، كما يجهر فى صلاة الأعياد ، وأنها من صلاة النهار . ويجهر بالقراءة فى صلاة خسوف [٢] القمر ؛ لأنها من صلاة الليل .

[٥٦٣] وقد سن النبى ﷺ الجهر بالقراءة فى صلاة الليل .

[٣] الخطبة فى صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويخطب الإمام فى صلاة الكسوف نهاراً خطبتين ، يجلس فى الأولى حين يصعد المنبر ، ثم يقوم ، فإذا فرغ من الخطبة الأولى جلس ، ثم يقوم فيخطب الثانية ، فإذا فرغ نزل .

قال الشافعى رحمه الله : ويجعلها كالخطب ، يبدأ بحمد الله والصلاة على رسول الله [٣] ﷺ ، وحض الناس على الخير ، وأمرهم بالتوبة ، والتقرب إلى الله عز وجل ، ويخطب فى موضع مصلاه .

---

(١) مر حديث ابن عباس رضي الله عنهما فى ذلك ، رقم [٥٦٢] .
(٢) فى (ب) : « صلاة الخسوف » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « على رسوله ﷺ » .

---

[٥٦٣] * جه : (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٧٩) باب ما جاء فى القراءة فى صلاة الليل ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، وعلى بن محمد ، عن وكيع ، عن مسعر ، عن أبى العلاء يحيى بن جعدة ، عن أم هانئ بنت أبى طالب قالت : كنت أسمع قراءة النبى ﷺ بالليل ، وأنا على عريشى . (رقم ١٣٤٩) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله ثقات (ص ١٩٩ رقم ٤٤٢) وانظر : مختصر قيام الليل للمروزى (ص ٢١٣ ـ ٢١٤) ففيه أحاديث صحيحة تدل على ذلك .

ويصلى فى المسجد حيث يصلى الجمعة لا حيث يصلى الأعياد . وإن ترك ذلك ، وصلى فى غيره ، أجزأه إن شاء الله تعالى .

فإن كان بالموقف بعرفة خطب راكباً ، وفصل بين الخطبتين بسكتة كالسكتة إذا خطب على منبره .

وأحب إلىّ أن يُسْمِعِ الإمام فى الخطبة فى الكسوف ، والعيدين ، والاستسقاء ، ويُنْصَتَ لها . وإن انصرف رجل قبل[1] يسمع لها ، أو تكلم ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه . وإن ترك الإمام الخطبة ، أو خطب على غير ما أمر به ، كرهت ذلك له ، ولا إعادة عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب للقوم بالبادية والسفر ، وحيث لا يجمع فيه الصلاة ، أن يخطب بهم أحدهم ، ويُذَكِّرهم إذا صلوا الكسوف .

قال : ولا أحب ذلك للنساء فى البيوت ؛ لأنه ليس من سنة النساء أن يخطبن إذا لم يكنّ مع رجال .

[٤] الأذان للكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا أذان لكسوف ، ولا لعيد ، ولا لصلاة غير مكتوبة . وإن أمر الإمام من يصيح : « الصلاة جامعة » أحببت ذلك له ؛ فإن الزهرى يقول : كان النبى ﷺ يأمر المؤذن فى صلاة العيدين / أن يقول: « الصلاة جامعة » [2] . ١٤٠/أ ت

[٥] قدر صلاة الكسوف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأحب أن يقوم الإمام فى صلاة الكسوف ، فيكبر ثم يفتتح كما يفتتح المكتوبة، ثم يقرأ فى القيام الأول بعد الافتتاح بسورة البقرة إن كان يحفظها ، أو قدرها من القرآن إن كان لا يحفظها ، ثم يركع فيطيل ، ويجعل ركوعه قدر مائة آية من سورة البقرة ، ثم يرفع ويقول : سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد ، ثم يقرأ بأم القرآن وقدر مائتى آية من البقرة ، ثم يركع بقدر ثلثى ركوعه الأول ، ثم يرفع ويسجد [3]، ثم يقوم فى الركعة الثانية فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة وخمسين آية من البقرة ،

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يسمع ».
(٢) سبق برقم [٥٣٢] .
(٣) فى (ص) : « فيسجد » .

ثم يركع بقدر سبعين آية من البقرة ، ثم يرفع فيقرأ بأم القرآن وقدر مائة آية من البقرة ، ثم يركع بقدر قراءة خمسين آية من البقرة ، ثم يرفع ويسجد .

قال الشافعى : وإن جاوز هذا فى بعض ، وقصر عنه فى بعض ، أو جاوزه فى كل أو قصر عنه فى كل ، إذا قرأ أم القرآن فى مبتدأ الركعة ، وعند رفعه رأسه من الركعة قبل الركعة (١) الثانية فى كل ركعة ، أجزأه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن ترك أم القرآن فى ركعة من صلاة الكسوف فى القيام الأول أو القيام الثانى ،لم يعتد بتلك الركعة ،وصلى ركعة أخرى ، وسجد سجدتى السهو . كما إذا ترك أم القرآن فى ركعة واحدة من صلاة المكتوبة لم يعتد بها ، كأنه قرأ بأم القرآن عند افتتاح الصلاة ، / ثم ركع فرفع فلم يقرأ بأم القرآن حتى رفع ، ثم يعود لأم القرآن فيقرؤها ثم يركع (٢) . وإن ترك أم القرآن . حتى يسجد (٣) ألغى السجود ، وعاد إلى القيام حتى يركع بعد أم القرآن . ١٣٩/أ ص

قال : ولا يجزئ أن يؤم فى صلاة الكسوف إلا من يجزئ أن يؤم فى الصلاة المكتوبة فإن أم أمىٌّ قراء لم تجزئ صلاتهم عنهم ، وإن قرؤوا معه إذا كانوا يأتمون به .

قال : وإن أمهم قارئ ، أجزأت صلاته عنهم . وإذا قلت : لا تجزئ عنهم ، أعادوا بإمام ما كانت الشمس كاسفة ، وإن تجلت لم يعيدوا ، وإن امتنعوا كلهم من الإعادة إلا واحداً (٤) ، أمرت الواحد أن يعيد ، فإن كان معه غيره أمرتهما أن يجمعا .

[٦] صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف

[٥٦٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثنى عبد الله بن

(١) « الركعة » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٢) فى (ص) : « فيركع بعد أم القرآن » .
(٣) فى (ت) : « حتى سجد » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إلا واحد » غير منصوبة ، وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[٥٦٤] ❊ المعرفة : (٣ / ٧٧ ـ ٧٨) كتاب صلاة الخسوف ـ باب كيف يصلى فى الخسوف ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
وفى رواية المزنى فى السنن عن الشافعى عن إبراهيم عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم عن صفوان به .
وليس فى هذه الرواية شك ، كما فى رواية الربيع . (السنن ١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٥٤) .
وقد روى الشافعى فى المسند رواية أخرى تخالف ذلك . (ترتيب المسند ١ / ١٦٧) .
قال : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول يقول :سمعت طاوساً يقول : خسفت الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صُفَّة زمزم ست ركعات ، ثم أربع سجدات . =

أبى بكر ، عن عمرو أو صفوان بن عبد الله بن صفوان قال : رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم لكسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا أحسب ابن عباس صلى صلاة الكسوف ، إلا أن الوالى تركها لعل الشمس تكون كاسفة بعد العصر فلم يصل ، فصلى ابن عباس . أو لعل الوالى كان غائباً ، أو امتنع من الصلاة .

قال : فهكذا أحب لكل من كان حاضراً [(١)] إماماً أن يصلى إذا ترك الإمام صلاة الكسوف أن يصلى علانية إن لم يخف ،وسراً إن خاف الوالى ، فى أى ساعة كسفت الشمس .

وأحسب من روى عنه : أن الشمس كسفت بعد العصر وهو بمكة ، تركها فى زمان بنى أمية اتقاء لهم .

فأما أيوب بن موسى فيذهب إلى أن لا صلاة بعد العصر لطواف ولا غيره . والسنة تدل على ما وصفت،من أن يصلى بعد العصر لطواف، والصلاةَ المؤكدةَ تُنْسى ويُشْتَغَلُ [(٢)] عنها .

ولا يجوز ترك صلاة الكسوف عندى لمسافر ، ولا مقيم ، ولا لأحد جاز له أن يصلى بحال ، فيصليها كل من وصفت بإمام تقدمه ، ومنفرداً إن لم يجد إماماً . ويصليها كما وصفت صلاة الإمام ركعتين ، فى كل ركعة / ركعتين ، وكذلك خسوف القمر . ١٤٠/ب ت

قال : وإن خطء الرجل الذى وصفت ، فذكَّرهم لم أكره [(٣)] .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « حاضر » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « وتشتغل » .
(٣) فى (ص) : « لم أكرهه » .

= وروایة طاوس عن ابن عباس فى :

* مصنف عبد الرزاق :(٣/١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ من طريق ابن جريج ،عن سليمان الأحول عن طاوس أخبره أن ابن عباس، وكسفت الشمس ، فصلى على ظهر صُفّة زمزم ركعتين ، فى كل ركعة أربع ركعات .

وقد أخرجه مسلم : (٢ / ٦٢٧) كتاب الكسوف ـ باب ذكر من قال : إنه ركع ثمان ركعات فى أربع سجدات ـ من طريق حبيب ، عن طاوس عن ابن عباس رفعه .

هذا وقد نقل البيهقى أن الشافعى قال فى هذا الموضع بعد هذه الرواية :

وبلغنا أن عثمان بن عفان صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركعتين .

قال البيهقى : وقد رويناه فى كتاب السنن عن أبى شريح الخزاعى عن عثمان أنه صلاها بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود . (المعرفة ٣ / ٧٨ ـ والسنن الكبرى للبيهقى ٣ / ٣٢٤) .

قال : وإن كسفت الشمس ، ورجل مع نساء فيهن ذوات محرم منه ، صلى بهن ، وإن لم يكن فيهن ذوات محرم منه كرهت ذلك له ،وإن صلى بهن فلا بأس إن شاء الله تعالى . فإن كن اللاتى يصلين نساء ، فليس من شأن النساء الخطبة ، ولكن لو ذكَّرتهن إحداهن كان حسناً .

قال : وإذا صلى الرجل وحده صلاة الكسوف ، ثم أدركها مع الإمام ، صلاها كما يصنع فى المكتوبة . وكذلك المرأة ، فلا أكره لمن لا هيئة لها بارعة من النساء ، ولا للعجوز ، ولا للصبية ، شهود صلاة الكسوف مع الإمام ، بل أحبها لهن ، وأَحَبُّ إلىّ لذوات الهيئة أن يصلينها فى بيوتهن .

[٧] الصلاة فى غير كسوف الشمس والقمر

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا آمر بصلاة جماعة فى زلزلة (١) ، ولا ظلمة ، ولا لصواعق ، ولا ريح ، ولا غير ذلك من الآيات ، وآمر بالصلاة منفردين كما يصلون منفردين سائر الصلوات .

(١) قال الشافعى فى السنن (١ / ١٧٠) : وقد زلزلت الأرض فى عهد عمر رضي الله عنه ، فما علمناه صلى ، وقد قام خطيباً ، فحض على الصدقة ، وأمر بالتوبة ، وأنا أحب للناس أن يصلى كل رجل منهم منفرداً عند الظلمة ، والزلزلة ، وشدة الريح ، والخسف ، وانتثار النجوم وغير ذلك من الآيات .

قال الشافعى:وقد روى البصريون أن ابن عباس صلى بهم فى زلزلة ، وإنما تركنا ذلك لما وصفنا ، من أن النبى ﷺ لم يأمر بجمع الصلاة إلا عند الكسوف ،وأنه لم يحفظ أن عمر بن الخطاب صلى عنـد الزلزلة . (وانظر : المعرفة ٣ / ٩٠) .

بسم الله الرحمن الرحيم[1]

(٧) / كتاب الاستسقاء ١٢٤/أ ص

[١] متى يستسقى الإمام ، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره ؟

[٥٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هلكت المواشى ، وتقطعت السبل ، فادع الله. فدعا رسول الله ﷺ فمطرنا من جمعة إلى جمعة ، قال : فجاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، تهدمت البيوت ، وتقطعت السُّبُل[2] ، وهلكت المواشى ، فقام رسول الله ﷺ فقال : « اللهم على رؤوس الجبال ، والآكام[3] ، وبطون الأودية ، ومنابت الشجر » فانجابت عن المدينة انجياب الثوب .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كان جدب ، أو قلة ماء فى نهر ، أو عين ، أو بئر فى حاضر ، أو باد من المسلمين ، لم أحب للإمام أن يتخلف عن أن يعمل عمل الاستسقاء ، وإن تخلف عن ذلك لم تكن عليه كفارة ، ولا قضاء ، وقد أساء فى تخلفه عنه ، وترك سنة فيه ، وإن لم تكن واجبة ، وموضع فضل . فإن قال قائل : فكيف لا يكون واجباً عليه أن يعمل عمل الاستسقاء من صلاة وخطبة ؟ قيل : لا فرض من

(١) البسملة : من (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « السبيل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ ومخالف لكتب التخريج .

(٣) الآكام : جمع أكمة ، وهو التلّ من حجارة واحدة ، أو هى دون الجبال ، أو الموضع يكون أشد ارتفاعاً .

[٥٦٥] كذا فى الأم : « الشافعى قال : أخبرنا مالك قال : جاء رجل . . . » إلخ .

ولكنه متصل فى المسند كما فى الموطأ . (ترتيب ١/١٦٩) .

* ط : (١ / ١٩١) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب ما جاء فى الاستسقاء من طريق شريك بن عبد الله ابن أبى نمر ، عن أنس بن مالك به .

* خ : (١/ ٣٢٠) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٩) باب من اكتفى بصلاة الجمعة فى الاستسقاء. من طريق عبد الله بن مسلمة عن مالك به .

* م : (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب الدعاء فى الاستسقاء. من طريق يحيى بن يحيى، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك بن أبى نمر ، عن أنس بن مالك به.

وفيه : قال : فرفع يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا . . .» .

الصلاة إلا خمس صلوات ،وفى الحديث عن رسول الله ﷺ ما يدلَ على أن جدباً كان ، ولم يعمل رسول الله ﷺ فى أوله عمل الاستسقاء ، وقد عمله بعد مدة منه ، فاستسقى. وبذلك قلت : لا يدع الإمام الاستسقاء[١] وإن لم يفعل الإمام لم أر للناس ترك الاستسقاء ؛ لأن المواشى لا تهلك إلا وقد تقدمها[٢] جدب دائم . وأما الدعاء بالاستسقاء، فمما لا أحب تركه إذا كان / الجدب ، وإن لم يكن ثَمَّ صلاة ، ولا خطبة ، ١٢٤/ب ص
وإن استسقى ، فلم[٣] تُمْطَر الناسُ ، أحببت أن يعود. ثم يعود[٤] حتى يمطروا ، وليس استحبابى لعودته الثانية بعد الأولى ، ولا الثالثة بعد الثانية كاستحبابى للأولى. وإنما أجزت له العود[٥] بعد الأولى ، أن الصلاة والجماعة فى الأولى فرض ؛ وأن رسول الله ﷺ إذا استسقى سقى أولاً ، فإذا سقوا أولاً لم يعد الإمام .

[٥٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم عن سليمان ابن عبد الله بن عُوَيْمِر الأسلمى ، عن عُرْوَةَ بن الزبير ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : أصاب النَّاسَ سَنَةٌ[٦] شديدة على عهد رسول الله ﷺ ، فمر بهم يهودى فقال : أما والله لو شاء صاحبكم لمطرتم ما شئتم ، ولكنه لايحب ذلك . فأخبر الناس رسول الله ﷺ / بقول اليهودى قال : « أو قد قال ذلك ؟ » فقالوا : نعم ، قال : « إنى ١٤١/أ ت
لأستنصر بالسَّنة على أهل نجد ، وإنى لأرى السحابة خارجة من العين[٧] فأكرهها . موعدكم يوم كذا أستسقى لكم » فلما كان ذلك اليوم غدا الناس ، فما تفرق الناس حتى مطروا ما شاؤوا ، فما أقلعت السماء جمعة .

وإذا خاف الناس غرقاً من سيل أو نهر ، دعوا الله بكف[٨] الضرر عنهم ، كما دعا

---

(١) « لا يدع الإمام الاستسقاء » ساقطة من طبعة الدار العلمية .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « تقدمه » . (٣) فى (ص) : « ولم » .
(٤) « ثم يعود » الثانية ساقطة من طبعة الدار العلمية .
(٥) فى (ص) : « العودة » . (٦) السَّنَة: الجَدْب .
(٧) فى ترتيب المسند : « العنان » بدل : « العين » وهو مخالف لما فى المسند الذى طبع مع الأم .
(٨) فى (ص ، ت) : « فكف » .

---

[٥٦٦] ❊ د : (١/ ٦٩٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٦٠) باب رفع اليدين فى الاستسقاء ـ من طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن خالد بن نزار ، عن القاسم بن مبرور ، عن يونس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « شكا الناس إلى رسول الله ﷺ قحوط المطر ، فأمر بمنبر فوضع له فى المصلى ، ووعد الناس يوماً يخرجون فيه . . . » فى حديث طويل. (رقم ١١٧٣) .
قال أبو داود : وهذا حديث غريب ، إسناده جيد .
قال الحافظ ابن حجر: رواه أبو عوانة وابن حبان ، والحاكم ، وصححه أيضاً أبو على بن السكن. (التلخيص ٢/ ٩٦) .

النبى ﷺ بكف الضرر عن[١] البيوت إن تهدمت . وكذلك يدعو بكف الضرر من المطر[٢] عن المنازل ، وأن يجعل حيث ينفع ، ولا يضر البيوت من الشجر والجبال والصحارى إذا دعا بكف الضرر . ولم آمر بصلاة جماعة ، وأمرت الإمام والعامة يدعون فى خطبة الجمعة ، وبعد الصلوات ، ويُدْعَى[٣] فى كل نازلة نزلت بأحد من المسلمين .

وإذا كانت ناحية مخصبة وأخرى مجدبة ، فحسن أن يستسقى إمام الناحية المخصبة لأهل الناحية المجدبة ، ولجماعة المسلمين ، ويسأل الله الزيادة لمن أخصب ، مع استسقائه لمن أجدب[٤] ، فإن ما عند الله واسع . ولا أحضه على الاستسقاء لمن ليس بين ظهرانيه ، كما أحضه على الاستسقاء لمن[٥] هو بين ظهرانيه ممن قاربه ، ويكتب إلى الذى يقوم بأمر المجدبين أن يستسقى لهم ، أو أقرب الأئمة بهم ، فإن لم يفعل ، أحببت أن يستسقى لهم رجل من بين ظهرانيهم .

[٢] من يستسقى بصلاة ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكل إمام صلى الجمعة وصلى العيدين استسقى ، وصلى الخسوف ، ولا يصلى الجمعة إلا حيث تجب لأنها ظهر . فإذا صليت جمعة قصرت منها ركعتان ، ويجوز أن يستسقى . وأستحب أن يصلى العيدان[٦] والخسوف حيث لا يجمع من بادية وقرية صغيرة . ويفعله مسافرون فى البدو ؛ لأنها ليست بإحالة شىء من فرض ، وهى سنة ونافلة خير، ولا أحب تركه بحال . وإن كان أمرى به واستحبابيه حيث لا يُجَمَّع، ليس هو كاستحبابيه حيث يُجَمَّع . وليس كأمرى به من يُجَمِّعُ من الأئمة والناس ، وإنما أمرت به كما وصفت لأنها سنة ، ولم ينه عنه أحد يلزم أمره .

وإذا استسقى الجماعة بالبادية ، فعلوا ما يفعلونه فى الأمصار من صلاة أو خطبة .

وإذا خلت الأمصار من الولاة قدموا أحدهم للجمعة والعيدين والخسوف والاستسقاء ، كما [٧] قد قدم الناس أبا بكر وعبد الرحمن بن عوف للصلاة مكتوبة ، ورسول الله ﷺ يصلح بين بنى عمرو بن عوف وعبد الرحمن فى غزوة تبوك ، ورسول

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ويدعو » مخالفة جميع النسخ .
(٤) « لمن أجدب » : ساقطة من (ص) .
(٥) فى (ص) : « بمن » بدل : « لمن » .
(٦) فى (ب) : « العيدين » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) « كما » : ليست فى (ص،ت) .

الله ﷺ قد ذهب لحاجته ثم غبط رسول الله ﷺ الناس بما صنعوا ، من تقديم[1] عبد الرحمن بن عوف . فإذا أجاز هذا رسول الله ﷺ فى المكتوبة غير الجمعة ، كانت الجمعة مكتوبة ، وكان هذا فى غير المكتوبة مما ذكرت أجوز .

[٣] الاستسقاء بغير الصلاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويستسقى الإمام بغير صلاة ، مثل أن يستسقى بصلاة ، وبعد خطبته وصلاته ، وخلف صلاته ، وقد رأيت من يقيم مؤذناً ، فيأمره بعد صلاة الصبح والمغرب أن يستسقى ، ويحض الناس على الدعاء ، فما كرهت من صنع ذلك .

[٤] الأذان لغير المكتوبة

١٤١/ب ت / قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أذان ، ولا / إقامة ، إلا للمكتوبة[2] ، فأما
١٢٥/أ ص الخسوف والعيدان والاستسقاء وجميع صلاة النافلة ، فبغير أذان ، ولا إقامة .

[٥] كيف يبتدئ الاستسقاء ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وبلغنا عن بعض الأئمة : أنه كان إذا أراد أن يستسقى أمر الناس ، فصاموا ثلاثة أيام متتابعة ، وتقربوا إلى الله عز وجل بما استطاعوا من خير ، ثم خرج فى اليوم الرابع فاستسقى بهم ، وأنا أحب ذلك لهم ، وآمرهم أن يخرجوا فى اليوم الرابع صياماً ، من غير أن أوجب ذلك عليهم ، ولا على إمامهم . ولا أرى بأساً أن يأمرهم بالخروج ، ويخرج قبل أن يتقدم إليهم فى الصوم .

وأولى ما يتقربون إلى الله أداء ما يلزمهم من: مظلمة فى دم ، أو مال ، أو عرض ، ثم صلح المُشَاحِن[3] ، والمهاجر ، ثم يتطوعون بصدقة ، وصلاة ، وذكر ، وغيره من البر . وأحب كلما أراد الإمام العودة إلى الاستسقاء، أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عودته إليه ثلاثاً .

---

(١) فى (ص،ت) : « من تقدم » . (٢) فى (ص) : « إلا لمكتوبة » .

(٣) فى (ب) : « المشاجر » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن المعرفة ، رواية الشافعى. (المعرفة ٣/ ٩٤) .

[٦] الهيئة للاستسقاء للعيدين

قال الشافعي رحمة الله عليه : خرج رسول الله ﷺ فى الجمعة، والعيدين ، بأحسن هيئة .وروى أنه خرج فى الاستسقاء متواضعاً ، وأحسب الذى رواه قال: مُتَبَذِّلاً ، فأحب فى العيدين أن يخرج بأحسن ما يجد من الثياب ، وأطيب الطيب ، ويخرج فى الاستسقاء متنظفاً بالماء ، وما يقطع تغير الرائحة من سواك وغيره ، وفى ثياب تواضع ، ويكون مشيه وجلوسه وكلامه كلام تواضع واستكانة. وما أحببت للإمام فى الحالات من هذا أحببته للناس كافة،وما لبس الناس والإمام مما يحل لهم الصلاة فيه ، أجزأه وإياهم .

[٧] خروج النساء والصبيان فى الاستسقاء

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأحب أن يخرج الصبيان ، ويتنظفوا للاستسقاء ، وكبار النساء ، ومن لا هيئة لها منهن. ولا أحب خروج ذوات الهيئة .

ولا آمر بإخراج البهائم ، وأكره إخراج من خالف الإسلام للاستسقاء مع المسلمين فى موضع مستسقى المسلمين وغيره ، وآمر بمنعهم من ذلك ؛ فإن خرجوا متميزين على حدة لم نمنعهم ذلك ، ونساؤهم فيما أكره من هذا كرجالهم. ولو تميز نساؤهم ، لم أكره من مخرجهم ما أكره من مخرج بالغيهم .

ولو ترك سادات العبيد المسلمين العبيد يخرجون ، كان أحب إلىّ ، وليس يلزمهم تركهم ، والإماء مثل الحرائر . وأحب[١] إلىّ لو ترك عجائزهن ، ومن لا هيئة لها منهن يخرج. ولا أحب ذلك فى ذوات الهيئة منهن ، ولا يجب على ساداتهن تركهن يخرجن.

[٨] المطر قبل الاستسقاء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا تهيأ الإمام للخروج ، فمطر الناس مطراً قليلاً أو كثيراً ، أحببت أن يمضى والناس على الخروج ، فيشكروا الله على سقياه ، ويسألوا الله زيادته[٢] وعموم خلقه بالغيث. وألا يتخلفوا ،فإن فعلوا فلا كفارة ولا قضاء عليهم .

---

(١) فى (ص) : « أحب » بدون حرف العطف .

(٢) فى (ص،ت) : « ويسألوا زيادته » بدون لفظ الجلالة .

١٤٢/أ ت فإن كانوا يمطرون فى الوقت الذى يريد الخروج بهم فيه ، استسقى بهم/ فى المسجد ، أو أخر ذلك إلى أن يقلع المطر .

ولو نذر الإمام أن يستسقى ، ثم سُقِىَ الناس ، وجب عليه أن يخرج فيوفى نذره ، وإن لم يفعل فعليه قضاؤه، وليس عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا له أن يلزمهم(١) أن يستسقوا فى غير جدب. وكذلك لو نذر رجل أن يخرج يستسقى(٢) ، كان عليه أن يخرج للنذر بنفسه(٣) ، فإن نذر أن يخرج بالناس كان عليه أن يخرج بنفسه(٤) ، ولم يكن عليه أن يخرج بالناس ؛ لأنه لا يملكهم ، ولا نذر فيما لا يملك ابن آدم ؛ وأحب أن يخرج بمن أطاعه منهم من ولده وغيرهم . فإن كان فى نذره أن يخطب فيخطب ، ويذكر الله تعالى ، ويدعو جالساً إن شاء ؛ لأنه ليس فى قيامه إذا لم يكن والياً ، ولا معه جماعة بالذكر طاعة .

وإن نذر أن يخطب على منبر فليخطب جالساً ، وليس عليه أن يخطب على منبر ؛ لأنه لا طاعة فى ركوبه لمنبر(٥) ، ولا بعير ولا بناء ، إنما أمر بهذا الإمام ليسمع الناس . فإن كان إماماً ، ومعه ناس(٦) ، لم يف نذره إلا بالخطبة قائماً ؛ لأن الطاعة إذا كان معه ناس فيها أن يخطب قائماً، فإذا فعل هذا كله ، فوقف على منبر ، أو جدار ، أو قائماً ، أجزأه/ من نذره. ولو نذر أن يخرج، فيستسقى، أحببت له أن يستسقى فى المسجد، ١٢٥/ب ص
ويجزئه لو استسقى فى بيته.

[٩] أين يصلّى للاستسقاء ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويصلى الإمام حيث يصلى العيد فى أوسع ما يجد على الناس ، وحيث استسقى أجزأه إن شاء الله تعالى .

[١٠] الوقت الذى يخرج فيه الإمام للاستسقاء وما يخطب عليه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويخرج الإمام للاستسقاء فى الوقت الذى يصلى فيه

---

(١) فى (ص) : « يكرههم » بدل : « يلزمهم » . (٢) فى (ص) : « فيستسقى » .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) وكذلك فى (ت) ولكنه ملحق بهامشها .
(٥) فى (ص) : « المنبر » .
(٦) فى (ص) : « فإن كان إمام معه ناس » وكانت كذلك فى (ت) ولكن عدلت كما هنا. والله تعالى أعلم .

إلى موضع مصلاه ، وقد برزت الشمس ، فيبتدئ فيصلى ، فإذا فرغ خطب ، ويخطب على منبر يخرجه إن شاء ، وإن شاء[1] خطب راكباً ، أو على جدار ، أو شيء يرفع له ، أو على الأرض ، كل ذلك جائز له .

[١١] كيف صلاة الاستسقاء ؟

[٥٦٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو : أنه سمع عباد بن تميم يقول : سمعت عبد الله بن زيد المازنى يقول : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى فاستسقى ، وحول رداءه حين استقبل القبلة .

[٥٦٨] قال الشافعي: أخبرنى من لا أتهم عن جعفر بن محمد: أن النبى ﷺ وأبا بكر، وعمر، كانوا يجهرون بالقراءة فى الاستسقاء ، ويصلون قبل الخطبة ، ويكبرون فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

[٥٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على عليه السلام [2] مثله .

[٥٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنى[3] سعد بن إسحاق ، عن صالح ، عن ابن المسيب ، عن عثمان بن عفان : أنه كبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

---

(١) « شاء » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ب) : « على رضي الله عنه » .

(٣) فى المعرفة (٣/ ٩٥) : أخبرنى من لا أتهم قال : « أخبرنى سعد بن إسحاق . . . » والله تعالى أعلم .

---

[٥٦٧] ❊ ط : (١ / ١٩٠) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (١) باب العمل فى الاستسقاء .

❊ م :(٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم١/ ٨٩٤) .

وسيأتى تخريجه قريباً من الصحيحين من طريق ابن عيينة ـ إن شاء الله تعالى .(رقم ٥٧٢) .

[٥٦٨] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٨٥) كتاب الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : كان على يكبر فى الفطر والأضحى والاستسقاء سبعاً فى الأولى وخمساً فى الأخرى ، ويصلى قبل الخطبة ، ويجهر بالقراءة .

قال : وكان رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان يفعلون ذلك .

وهذا هو الحديث الذى معنا والذى بعده .

[٥٦٩] انظر تخريج الحديث السابق .

[٥٧٠] انظر تخريج الحديث رقم [٥٦٨] ففيه أن عثمان كان يكبر كذلك فى الاستسقاء .

وروى عبد الرزاق فى المصنف عن ابن المسيب قال : سنة الاستسقاء كسنة الفطر والأضحى فى التكبير : (٣/ ٨٥ ـ باب الاستسقاء) .

[٥٧١] أخبرنى[1] إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو[2] الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه : أنه سأل ابن عباس عن التكبير فى صلاة الاستسقاء فقال : مثل التكبير فى صلاة العيدين سبع وخمس .

[٥٧٢] أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنى عبد الله بن أبى بكر قال : سمعت عباد بن تميم يخبر عن عمه عبد الله بن زيد قال : خرج رسول الله ﷺ إلى المصلّى يستسقى ، فاستقبل القبلة وحول رداءه ، وصلى ركعتين .

(١) فى (ص،ت) : « أخبرنا » .
(٢) فى (ص) : « أبى الحويرث » .

[٥٧١] هكذا الرواية هنا : « عن إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى أبو الحويرث ، عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، عن أبيه أنه سأل ابن عباس ... » .

وكذلك فى مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٨٥) ـ باب الاستسقاء .(رقم ٤٨٩٤) ، وفيه رفع الحديث إلى رسول الله ﷺ .

ولكن الحديث معروف عن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن ابن عباس .

* د : (١/ ٦٨٨ ـ ٦٨٩) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء ـ من طريق النفيلى وعثمان بن أبى شيبة كلاهما عن حاتم بن إسماعيل،عن هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة عن أبيه قال: أرسلنى الوليد بن عتبة (وفى رواية : ابن عقبة) وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة رسول الله ﷺ فى الاستسقاء فقال : خرج رسول الله ﷺ مُتَبَذِّلاً ، متواضعاً ، متضرعاً حتى أتى المصلى (وفى رواية فرقى على المنبر) ولم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم يزل فى الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى فى العيد .

* ت : (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) أبواب الصلاة ـ (٣٩٥) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ـ من طريق وكيع ، عن سفيان، عن هشام به . (رقم ٥٥٩) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل به . (رقم ٥٥٨) .

قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح. (رقم ٥٥٨) .

* س : (٣/ ١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (٤) باب جلوس الإمام على المنبر فى الاستسقاء ـ من طريق حاتم بن إسماعيل به .

(وانظر : السنن الكبرى له ١/ ٥٥٧ رقم ١٨١١) .

* جه : (١/ ٤٠٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٥٣) باب ما جاء فى صلاة الاستسقاء ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٢٦٦) .

كما رواه الحاكم: ١/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧، وابن حبان: (موارد ، ص ١٥٩ رقم ٦٠٣) ، وأبو عوانة فى صحيحه.

ومع هذا التصحيح للحديث فقد ذكر أبو حاتم الرازى أن رواية إسحاق بن عبد الله ، عن ابن عباس مرسلة ـ والله تعالى أعلم. (الجرح والتعديل ٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) .

[٥٧٢] * خ : (١/ ٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٤) باب تحويل الرداء فى الاستسقاء ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ١٠١٢) .

قال أبو عبد الله البخارى : كان ابن عيينة يقول : هو صاحب الأذان ، ولكنه وهم ؛ لأن هذا عبد الله بن زيد بن عاصم المازنى ، مازن الأنصار .

* م :(٢/ ٦١١) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى ،عن سفيان به . (رقم ٢/ ٨٩٤) .

وانظر تخريج الحديث رقم [٥٦٧] .

[٥٧٣] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : حدثنى هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة، عن أبيه ، عن ابن عباس مثله .

[٥٧٤] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال : أخبرنى صالح بن محمد بن زائدة ، عن عمر بن عبد العزيز : أنه كبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً ، وكبر فى العيدين مثل ذلك .

[٥٧٥] **أخبرنا** إبراهيم قال : حدثنى عمرو بن يحيى بن عمارة : أن أبا بكر بن عمرو بن حزم أشار على محمد بن هشام أن يكبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا كله نأخذ ، فنأمر الإمام يكبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً قبل القراءة ، ويرفع يديه عند كل تكبيرة من السبع والخمس ، ويجهر بالقراءة (١) ، ويصلى ركعتين، لا يخالف صلاة العيد بشىء. ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ فى صلاة العيدين، فإذا خافت بالقراءة فى صلاة الاستسقاء ، فلا إعادة عليه. وإن ترك التكبير فكذلك، ولا سجود للسهو عليه .

وإن ترك التكبير حتى يفتتح القراءة فى ركعة ، لم يكبر بعد افتتاحه القراءة ،وكذلك إن كبر بعض التكبير، ثم افتتح بالقراءة، لم يقض التكبير فى تلك الركعة، وكبر فى الأخرى تكبيرها ، ولم يقض ما ترك من تكبير الأولى . فإن صنع فى الأخرى كذلك صنع هكذا ،يكبر قبل أن يقرأ ، ولا يكبر بعد ما يقرأ فى الركعة التى افتتح فيها القراءة .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا (٢) ، هذا فى صلاة العيدين لا يختلف .

وما قرأ به مع أم القرآن فى كل ركعة أجزأه (٣). وإن اقتصر على أم القرآن فى كل

---

(١) فى (ص) : « فى القراءة » . (٢) فى (ص) : « وهذا هكذا . . . » .

(٣) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ونأمره أن يقرأ فيها ما يقرأ فى صلاة العيدين وإن قرأ فى الركعة الثانية بـ ﴿إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا﴾ أحببت ذلك ». (المعرفة ٣/ ٩٦) .

---

[٥٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [٥٧١] .

[٥٧٤] * **المعرفة** : (٣/ ٩٥) كتاب الاستسقاء ـ باب السنة فى الاستسقاء ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع قال الشافعى : وأخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى صالح بن محمد . . . إلخ .

وفيه : « وكبر فى العيدين مثل ذلك » .

وروى قبله بالسند المتقدم قال : وأخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى سعد بن إسحاق ، عن صالح ابن أبى حسان، عن ابن المسيب : أن عثمان بن عفان كبر فى الاستسقاء سبعاً وخمساً .

[٥٧٥] * **المعرفة** : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق ؛ قال الشافعى : أخبرنى من لا أتهم قال : حدثنى عمرو ابن يحيى بن عمارة به .

ركعة أجزأته. وإن صلى ركعتين قرأ فى إحداهما بأم القرآن ، ولم يقرأ فى الأخرى بأم القرآن ، فإنما صلى ركعة فيضيف إليها أخرى ، ويسجد للسهو ، ولا يعتد هو ولا من خلفه بركعة لم يقرأ فيها. وإن صلى ركعتين لم يقرأ فى واحدة منهما بأم القرآن ، أعادهما ، خطب أم لم يخطب ، فإن لم يعدهما حتى ينصرف أحببت له إعادتهما من الغد أو يومه ؛ إن لم يكن الناس تفرقوا ، وإذا أعادهما أعاد الخطبة بعدهما./ وإن كان هذا فى صلاة العيد أعادهما من يومه ، ما بينه وبين أن تزول الشمس ، فإذا زالت لم يُعِدْهُمَا[1] ؛ لأن صلاة العيد فى وقت، فإذا مضى لم تصل. وكل يوم وقت لصلاة الاستسقاء ، ولذلك[2] يعيدهما فى الاستسقاء بعد الظهر ، وقبل العصر . ١٢٦/أ ص

[١٢] الطهارة لصلاة الاستسقاء

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلى حاضر، ولا مسافر صلاة الاستسقاء ، ولا عيد، ولا جنازة ، ولا يسجد للشكر ، ولا سجود القرآن ، ولا يمس مصحفاً ، إلا طاهراً[3] الطهارة التى تجزيه للصلاة المكتوبة ؛لأن كلا صلاة ؛ ولا يحل مس مصحف إلا بطهارة ، وسواء خاف فوت شىء من هذه الصلوات ، أو لم يَخَفْه ، يكون ذلك سواء فى المكتوبات .

[١٣] كيف الخطبة فى الاستسقاء ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : ويخطب الإمام فى الاستسقاء خطبتين ، كما يخطب فى صلاة العيدين ، يكبر الله فيهما ، ويحمده ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويكثر فيهما الاستغفار حتى يكون أكثر كلامه ، ويقول كثيراً : ﴿ **اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١)** ﴾ [نوح] .

[١٤] الدعاء فى خطبة الاستسقاء

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقول : اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا

---

(١) فى (ص) : « لم يعد لهما » .

(٢) « ولذلك يعيدهما فى الاستسقاء » : ساقطة من (ص) .

(٣) فى (ص،ت) : « إلا طاهر » غير منصوبة .

إجابتك ، فقد دعوناك كما أمرتنا فَأَجِبْنَا كما وعدتنا ، اللهم إن كنت أوجبت إجابتك لأهل طاعتك ، وكنا قد قارَفْنَا ما خالفنا فيه الذين مَحَّضُوا طاعتك ، فامنن علينا بمغفرة ما قَارَفْنَا ، وإجابتنا فى سقيانا ، وسعة رزقنا .

ويدعو بما شاء بعد للدنيا والآخرة ، ويكون أكثر دعائه الاستغفار ، يبدأ به دعاءه ، ويفصل به بين كلامه ، ويختم به ، ويكون أكثر كلامه ، حتى ينقطع الكلام. ويحض الناس على التوبة والطاعة ، والتقرب إلى الله عز وجل .

[٥٧٦] قال الشافعى رحمه الله : وبلغنا أن / رسول الله ﷺ كان إذا دعا فى الاستسقاء رفع يديه . ١٤٣/أ ت

[٥٧٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن أنس ابن مالك: أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم أمطرنا » .

[٥٧٨] أخبرنا إبراهيم قال : حدثنى خالد[1] بن رباح ، عن المطلب بن حنطب : أن

(١) فى (ص) : « جلد بن رباح » وهو خطأ .

[٥٧٦] ❊ خ : (١/ ٣٢٤) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٢) باب رفع الإمام يده فى الاستسقاء ـ من طريق محمد بن بشار ، عن يحيى وابن أبى عدى ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك قال : كان النبى ﷺ لا يرفع يديه فى شىء من دعائه إلا فى الاستسقاء ، وإنه يرفع حتى يُرَى بياض إبطيه . (رقم ١٠٣١). وطرفاه فى (٣٥٦٥، ٦٣٤١) .

❊ م : (٢/ ٦١٢) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (١) باب رفع اليدين بالدعاء فى الاستسقاء ـ من طريق محمد بن المثنى عن ابن أبى عدى به .

ومن طريق ابن المثنى ، عن يحيى بن سعيد به. (رقم ٧/ ٨٩٥) .

[٥٧٧] ❊ خ : (١/ ٣١٩) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٦) باب الاستسقاء فى المسجد الجامع ـ من طريق محمد ، عن أبى ضمرة أنس بن عياض ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن أنس نحوه فى حديث طويل. (رقم ١٠١٣) .

وفيه : « اللهم اسقنا ، اللهم إسقنا ، اللهم اسقنا » .

❊ م : (٢/ ٦١٢ ـ ٦١٣) (٩) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب الدعاء للاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حجر ،عن إسماعيل بن جعفر ، عن شريك نحوه . (رقم ٨/ ٨٩٧) .

وفيه : فرفع رسول الله ﷺ يديه ، ثم قال : « اللهم أغثنا، اللهم أغثنا، اللهم أغثنا » فى حديث طويل .

[٥٧٨] ❊ المعرفة : (٣/ ١٠٠) كتاب الاستسقاء ـ باب الدعاء فى الاستسقاء ـ من طريق أبى العباس ،عن الربيع ، عن الشافعى به .

وقال فى روايته فى السنن الكبرى (٣/ ٣٥٦) : مرسل .

والراجح أنه ليس مرسلاً ؛ لأن المطلب بن حنطب من الصحابة رضوان الله عليهم على الأرجح. (انظر التحقيق فى ذلك فى كتاب ثلاثيات الإمام الشافعى ، ص ١١٠ ـ ١١١) .

النبى ﷺ كان يقول عند المطر : « اللهم سُقيا رحمة، ولا سُقيا عذاب، ولا بلاء ، ولا هَدْم، ولا غَرَق ، اللهم على الظِّرَاب[1] ومنابت الشجر ، اللهم حوالينا ولا علينا » .

[٥٧٩] **قال**:وروى سالم بن عبد الله عن أبيه : أن النبى ﷺ كان إذا استسقى قال : « اللهم اسقنا غَيْثاً مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيعاً غَدَقاً مُجَلَّلاً عامّا طَبَقاً سَحّا دائماً ، اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد والبهائم والخلق من اللَّأْوَاء والجهد والضَّنْك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدرّ لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء،وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجَهْد والجوع والعُرْى ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفاراً فأرسل السماء علينا مدراراً » .

قال الشافعى : وأحب أن يدعو الإمام بهذا ، ولا وقت فى الدعاء ولا يجاوزه .

---

(١) فى (ص،ت) : « الضراب » بدل : « الظراب » .
والظِّرَاب : جمع ظَرِب : وهو ما نتأ من الحجارة ، وحُدَّ طرفه ، أو الجبل المنبسط. (القاموس) .

---

[٥٧٩] قال ابن حجر فى التلخيص:« هذا الحديث ذكره الشافعى فى الأم تعليقاً . . . ولم نقف له على إسناد، ولا وصله البيهقى فى مصنفاته . . . ثم قال : وقد روينا بعض هذه الألفاظ ، وبعض معانيها فى حديث أنس بن مالك ،وفى حديث جابر، وفى حديث عبد الله بن جراد ،وفى حديث كعب بن مرة ، وفى حديث غيرهم ، ثم ساقها بأسانيده. (انظر : المعرفة ٣/ ١٠٠ ـ ١٠١) .

ثم قال ابن حجر : أما حديث أنس فلفظه : « اللهم أغثنا » ، وفى لفظ : « اللهم اسقنا ». وأما حديث جابر فرواه أبو داود والحاكم من حديث جابر قال : أتت النبى ﷺ بَوَاكٍ ، ورواه أبو عوانة فى صحيحه ، ولفظه : أتت النبى ﷺ هوازن ، فقال : « قولوا : اللهم اسقنا غيثاً مُغيثاً . . . » الحديث .

ورواه البيهقى بلفظ : أتت النبى ﷺ بواكى هوازن .

وقد أعله الدارقطنى فى العلل بالإرسال ، وقال : رواية من قال : « عن يزيد الفقير » ، من غير ذكر جابر أشبه بالصواب، وكذا قال أحمد بن حنبل ،وجرى النووى فى الأذكار على ظاهره فقال : صحيح على شرط مسلم ، وأما حديث كعب بن مرة ، ويقال : مرة بن كعب ، فرواه الحاكم فى المستدرك ، وأما حديث عبد الله بن جراد فرواه البيهقى ، وإسناده ضعيف جدا ، وفى الباب عن ابن عباس ؛ رواه ابن ماجه وأبو عوانة ، وعن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده ، رواه أبو داود ، ورواه مالك مرسلاً ، ورجحه أبو حاتم. (التلخيص الحبير ٢/ ٩٩) .

شرح بعض غريب الدعاء :

الغَيْث :المطر ،أو الذى يكون عرضه بريداً . **والهنىء** : ما يأتى بلا مشقة ، والسائغ . **والمرىء** : حميد المغبّة . **والمَرِيع** : الخَصيب . **والغَدَق** : الماء الكثير . **والمُجلِّل** : العظيم الكثير . **والطَّبَق** : الذى يغطى وجه الأرض. **والسَّحّ** : الصبّ والسيلان من فوق . **والسَّحْسَح** : الشديد من المطر. (القاموس) .

[٥٨٠] أخبرنا إبراهيم عن المطلب بن السائب،عن ابن المسيب قال :استسقى عمر ، وكان أكثر دعائه الاستغفار .

قال الشافعى رحمه الله : وإن خطب خطبة واحدة لم يجلس فيها، لم يكن عليه إعادة. وأحب أن يجلس حين يرقى المنبر ، أو موضعه الذى يخطب فيه ، ثم يخطب ، ثم يجلس فيخطب .

[١٥] تحويل الإمام الرداء

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويبدأ فيخطب الخطبة الأولى ، ثم يجلس ثم يقوم فيخطب بعض الخطبة الآخرة ،فيستقبل الناس فى الخطبتين ،ثم يحول وجهه إلى القبلة ، ويحول رداءه ، ويحول الناس أرديتهم معه ، فيدعو سراً فى نفسه ، ويدعو الناس معه ، ثم يقبل على الناس بوجهه ، فيحضهم/ ويأمرهم بخير ، ويصلى على النبى ﷺ ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ، ويقرأ آية أو أكثر من القرآن ، ويقول : أستغفر الله لى ولكم ، ثم ينزل . ١٢٦/ب ص

وإن استقبل القبلة فى الخطبة الأولى ، لم يكن عليه أن يعود لذلك فى الخطبة الثانية . وأحب لمن حضر الاستسقاء استماع الخطبة والإنصات ، ولا يجب ذلك وجوبه فى الجمعة .

---

[٥٨٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٨٧) كتاب الصلاة - باب الاستسقاء - عن ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبى قال : خرج عمر بن الخطاب يستسقى بالناس ، فما زاد على الاستغفار حتى رجع ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ، ما رأيناك استسقيت. قال : لقد طلبت المطر بمجاديح السماء التى تستنزل بها المطر ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ⑩ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ⑪ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ ﴾ ، ﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا وَيَزِدْكُمْ قُوَّةً إِلَىٰ قُوَّتِكُمْ ﴾ .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤٧٤) كتاب الصلوات - من قال:لا يصلى فى الاستسقاء - من طريق سفيان به.

والمجاديح : جمع مِجْدَح وهو نجم من النجوم ، قيل :هو الدَّبرانُ ، وقيل : هو ثلاثة كواكب كالأثافى ، وهو عند العرب من الأنواء الدالة على المطر ، فجعل عمر الاستغفار مشبها بالأنواء مخاطبة لهم بما يعرفونه ، لا قولاً بالأنواء ، وجاء بلفظ الجمع ؛ لأنه أراد الأنواء جميعها التى يزعمون أن من شأنها المطر .

[١٦] كيف تحويل الإمام رداءه فى الخطبة ؟

[٥٨١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِىُّ ، عن عمارة بن غَزِيَّة ، عن عَبَّاد بن تَمِيم قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه خميصة له سوداء ، فأراد رسول الله ﷺ أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا أقول . فنأمر الإمام أن ينكس رداءه ، فيجعل أعلاه أسفله ، ويزيد مع تنكيسه[1] فيجعل شقه الذى على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، والذى على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن ، فيكون قد جاء بما أراد رسول الله ﷺ من نكسه . وبما فعل من تحويل الأيمن على الأيسر ، إذا خف له رداؤه ، فإن ثقل فعل ما فعل رسول الله ﷺ من تحويل ما على منكبه الأيمن على منكبه الأيسر ، وما على منكبه الأيسر على منكبه الأيمن . ويصنع الناس فى ذلك ما صنع الإمام فإن تركه منهم تارك ، أو الإمام ، أو كلهم ، كرهت تركه لمن تركه ، ولا كفارة ،ولا إعادة عليه .

ولا يحول رداءه إذا انصرف من مكانه الذى يخطب فيه . وإذا حولوا أرديتهم أقروها محولة كما هى ، حتى ينزعوها متى نزعوها .

وإن اقتصر رجل على تحويل ردائه ، ولم ينكسه ، أجزأه إن شاء الله تعالى ؛ لِسَعَةِ ذلك. وكذلك لو اقتصر على نكسه ، ولم يحوله إلا نكساً ، رجوت أن يُجْزِيَه .

---

(١) فى (ص،ت) : « نكسه » .

---

[٥٨١] هذه الرواية مرسلة ، كما قال البيهقى ، قال : هكذا وجدته فى رواية الربيع مرسلاً ،وقد جاء فى رواية غيره عن الدراوردى .

* د : (١/ ٦٨٨) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٥٨) جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفريعها ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن عبد العزيز ، عن عمارة ، عن عباد ، عن عبد الله بن زيد قال : استسقى رسول الله ﷺ ... فذكره . (رقم ١١٦٤) .

قال البيهقى: وكذلك رواه ـ أى موصولاً ـ إبراهيم بن حمزة ،والمعلى بن منصور ،وأبو الجماهر، عن عبد العزيز موصولاً .

* س : (٣/ ١٥٦) (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (٣) باب الحال التى يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج ـ من طريق قتيبة به . (رقم ١٥٠٧) .

(وفى الكبرى ١/ ٥٥٦ ـ (١٩) كتاب الاستسقاء ـ الخروج إلى المصلى فى الاستسقاء ـ رقم ١٨٠٩/ ٤).

قال ابن النحوى فى تذكرة الأحبار : رواه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الله بن زيد بن عاصم . قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، وقال صاحب الإلمام : رجاله رجال الصحيح . وقال ابن الصلاح : حديث حسن .

هذا وقد رواه الشافعى موصولاً قبل ذلك فى رقم (٥٦٧، ٥٧٢) ولكن هذا فيه ما ليس فى الروايتين الأخريين ، ولذلك أتى به ههنا. والله تعالى أعلم .

[١٧] كراهية الاستمطار بالأنْوَاء

[٥٨٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كَيْسان ، عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن زيد بن خالد الجهنى قال : صلى لنا رسول الله ﷺ الصبح بالحديبية فى إِثْرِ سماء كانت من الليل ، فلما انصرف أقبل على الناس فقال : « هل تدرون ماذا قال ربكم ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم. قال : « قال : أصبح من عبادى مؤمن بى وكافر بالكواكب (١) ، فأما من قال: مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب، وأما من قال : مطرنا بِنَوْءِ كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب » .

قال الشافعي رضي الله عنه: رسول الله ﷺ ـ بأبى هو وأمى ـ هو عربى واسع اللسان ، يحتمل قوله هذا (٢) معانى ؛ وإنما مطر بين ظهرانى قوم أكثرهم مشركون ؛ لأن هذا فى غزوة الحديبية وأرى قوله (٣) ـ والله أعلم ـ أن من قال : « مطرنا بفضل الله ورحمته » فذلك إيمان بالله ؛ لأنه يعلم أنه لا يمطر ولا يعطى إلا الله عز وجل . وأما من قال: « مطرنا بِنَوْءِ كذا وكذا » على ما كان بعض أهل الشرك يعنون من إضافة المطر إلى أنه أمطره نَوْء كذا ، فذلك كفر كما قال رسول الله ﷺ ؛ لأن النَّوْءَ (٤) وقت ، والوقت مخلوق ، لا يملك لنفسه ، ولا لغيره شيئاً ، ولا يمطر ، ولا يصنع شيئاً .

فأما من قال: « مطرنا بنوء كذا » على معنى مطرنا بوقت(٥) كذا ، فإنما ذلك كقوله : مطرنا فى شهر كذا ، ولا يكون هذا كفراً ، وغيره من الكلام أحب إلىّ منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : أحب أن يقول : « مطرنا فى وقت كذا » .

---

(١) « بالكواكب » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) فى (ص) : « للنوء » .　　(٥) فى (ص) : « فى وقت كذا » .

---

[٥٨٢] * ط : (ص : ١٣٦) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (٣) باب الاستمطار بالنجوم .

* خ : (٢/٣٢٦) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٨) باب قول الله تعالى : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أَنَّكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ من طريق إسماعيل ، عن مالك به. (رقم ١٠٣٨) .

* م : (١/ ٨٣ ـ ٨٤) (١) كتاب الإيمان ـ (٢٣) باب بيان كفر من قال : مطرنا بالنوء ـ من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٢٥/٧١) .

[٥٨٣] وقد روى عن عمر أنه قال يوم الجمعة وهو على المنبر: كم بقى من نَوْءِ الثُّرَيَّا ؟ فقام العباس فقال : لم يبق منه شىء إلا العَوَّاء[1] ، فدعا ودعا الناس حتى نزل عن المنبر ، فمطر مطراً حيى الناس منه . وقول عمر هذا يبين ما وصفت؛ لأنه إنما أراد : كم/ بقى من وقت الثريا ؟ ليعرفهم[2] بأن الله عز وجل قدر الأمطار فى أوقات فيما جربوا ، كما علموا أنه قَدَّرَ الحر والبرد بما جربوا فى أوقات . ١٢٧/أ ص

[٥٨٤] وبلغنى أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ كان إذا أصبح وقد مطر الناس قال : مطرنا بنوء الفتح ، ثم قرأ : ﴿ مَا يَفْتَحِ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِن رَّحْمَةٍ فَلَا مُمْسِكَ لَهَا ﴾ [فاطر : ٢] .

[٥٨٥] وبلغنى أن عمر بن الخطاب أوجف[3] بشيخ من بنى تميم غدا متكئاً على عكازه وقد مطر الناس ، فقال : أجاد ما أقرى المِجْدَح[4] البارحة ، فأنكر عمر قوله « أجاد ما أقرى المِجدح[5] » لإضافة المطر إلى المِجْدَح[6] .

---

(١) فى (ص) : « العوا » .
والعَوَّاء : هو خمسة نجوم على شكل (٦) مقلوبة ، من النجوم الشامية ، يعرف عند أهل الحرث بثريا الوسم ، وهو النجم الأول من نجوم الوسم ، ومطره غزير إن أمطر ، ويقول العرب : إذا طلع العَوَّاء ضرب الخباء ، وطاب الهواء ، وكره العراء ، وشَنَّن السِّقَاء ـ أى يبس .
وعدد أيامه ١٣ يوما ، وتاريخ بدايته ١٦/ ١٠ .
(٢) فى (ص) : « لمعرفتهم » وكذلك فى المعرفة للبيهقى (٣/ ١٠٣) .
(٣) أوجف به : أى أعمل به وأنكر عليه .
(٤ ـ ٦) فى (ت) : « المجيدح » ولكنها عدلت إلى « المجدح » .
وفى هامش (ت) المِجْدَح : بكسر الميم وسكون الجيم وفتح الدال ، هو الدَّبَرَان .

---

[٥٨٣] * المعرفة : (٣/ ١٠٣) كتاب الاستسقاء ـ باب كراهية الاستمطار بالنجوم ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
والسنن الكبرى له : (٣/ ٣٥٨) كتاب صلاة الاستسقاء ـ باب كراهية الاستمطار بالأنواء ـ من طريق أبى العباس به .
[٥٨٤] المصدر السابق : (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه .
* السنن الكبرى : (٣/ ٣٥٨) بالإسناد نفسه .
* ط : (١/ ١٩٢) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (٣) باب الاستمطار بالنجوم ـ عن مالك أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول ، فذكره .
[٥٨٥] * المعرفة : (الموضع نفسه) وبالإسناد نفسه .
* السنن الكبرى : (٣/ ٣٥٨) بالإسناد نفسه .

[١٨] البروز للمطر

[٥٨٦] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : بلغنا أن النبى ﷺ كان يَتَمَطَّر فى أول مطرة حتى يصيب جسده .

[٥٨٧] وروى عن ابن عباس : أن السماء أمطرت فقال لغلامه : أخرج فراشى ورحلى يصيبه (١) المطر ، فقال أبو الجَوْزَاء لابن عباس :لم تفعل هذا يرحمك (٢) الله ؟ فقال : أما تقرأ كتاب الله/ ﴿ وَنَزَّلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً مُّبَارَكًا ﴾ [ق : ٩] فأحب أن تصيب البركة فراشى ورحلى. ١٤٤/أ ت

[٥٨٨] **أخبرنا** إبراهيم عن ابن حَرْمَلَة عن ابن المُسَيَّب أنه رآه فى المسجد ، ومطرت السماء ، وهو فى السقاية فخرج إلى رحبة المسجد ، ثم كشف عن ظهره للمطر حتى أصابه ، ثم رجع إلى مجلسه .

[١٩] السيل

[٥٨٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتهم ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد : أن النبى ﷺ كان إذا سال السيل يقول : « اخرجوا بنا إلى هذا الذى جعله الله طهوراً فنتطهر منه ونحمد الله عليه » .

[٥٩٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتهم ، عن إسحاق بن عبد الله : أن

(١) فى (ص) : « تصيبه » . (٢) فى (ت) : « رحمك الله » .

[٥٨٦]* م : (٢/ ٦١٥) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (٤) باب الدعاء للاستسقاء ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن جعفر بن سليمان ، عن ثابت البنانى ، عن أنس قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر قال : فحسر رسول الله ﷺ ثوبه حتى أصابه من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ، لم صنعت هذا ؟ قال : « لأنه حديث عهد بربه تعالى ». (رقم ١٣/ ٨٩٨) .

[٥٨٧] * المعرفة : (٣/ ١٠٤) كتاب الاستسقاء ـ باب البروز للمطر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

[٥٨٨] المصدر السابق : (٣/ ١٠٤ ـ ١٠٥) بالإسناد نفسه .

[٥٨٩] المصدر السابق : (٣/ ١٠٥) كتاب الاستسقاء ـ باب ما جاء فى السيل ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به.

وقال فى السنن الكبرى بعد روايته (٣/ ٣٥٩) : هذا منقطع ، وقد روى فيه عن عمر .

ولعله يقصد الأثر الآتى رقم [٥٩٠] .

[٥٩٠] المصدر السابق : (الموضع نفسه) بالإسناد السابق .

عمر كان إذا سال السيل ذهب بأصحابه إليه، وقال : ما كان ليجيء من مجيئه أحد إلا تمسحنا به .

[٢٠] طلب الإجابة فى الدعاء

[٥٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتهم قال: حدثنى عبد العزيز بن عمر عن مكحول عن النبى ﷺ قال : « اطلبوا إجابة الدعاء عند التقاء الجيوش ، وإقامة الصلاة ، ونزول الغيث » .

[٥٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد حفظت عن غير واحد الإجابة عند نزول الغيث وإقامة الصلاة .

[٢١] القول فى الإنصات عند رؤية السحاب والريح

[٥٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنى من لا أتهم قال : حدثنى خالد بن رباح ، عن

---

[٥٩١] المصدر السابق : (١٠٥/٣) كتاب الاستسقاء ـ باب طلب الإجابة عند نزول الغيث ـ من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به .

وهذا مرسل .

[٥٩٢] * المعرفة : (٣/ ١٠٥ ـ ١٠٦) الموضع السابق. بالإسناد نفسه .

قال البيهقى : قد روينا فى حديث موصول عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ : فى الدعاء لا يرد عند النداء ، وعند البأس ، وتحت المطر .

قال : وروى عن أبى أمامة ، عن النبى ﷺ :

« تفتح أبواب السماء ،ويستجاب الدعاء فى أربعة مواطن :عند التقاء الصفوف ، وعند نزول الغيث ، وعند إقامة الصلاة ، وعند رؤية الكعبة » .

ثم ذكر إسناده إليه من طريق الهيثم بن خارجة ، عن الوليد بن مسلم ، عن عفير بن معدان ، عن سليم بن عامر ، عن أبى أمامة به .

(السنن الكبرى ٣/ ٣٦٠) .

[٥٩٣] * المعرفة : (١٠٦/٣) كتاب الاستسقاء ـ باب القول والإنصات عند السحاب والريح ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

وقد روى فى الصحيحين قريب من هذا المتن عن عائشة رضي الله عنها :

* خ : (٢/ ٤٢٢) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٥) باب ما جاء فى قوله : ﴿ وَهُوَ الَّذِى يُرْسِلُ الرِّيَاحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَىْ رَحْمَتِهِ ﴾ ـ من طريق مكى بن إبراهيم ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبى ﷺ إذا رأى مَخيلة من السماء أقبل وأدبر، ودخل وخرج ،وتغير وجهه ، فإذا أمطرت السماء سُرِّىَ عنه ، فَعَرَّفته عائشة ذلك فقال النبى ﷺ : « وما أدرى لعله كما قال قوم عاد : ﴿ فَلَمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أَوْدِيَتِهِمْ ﴾ » الآية .(رقم ٣٢٠٦). وطرفه فى (٤٨٢٩) . =

المطلب بن حَنْطَب : أن النبى ﷺ كان إذا برقت السماء ، أو رعدت ، عُرِفَ ذلك فى وجهه، فإذا أمطرت(١) سُرِّىَ(٢) عنه .

[٥٩٤] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم قال : قال المقدام بن شُرَيْح ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا أبصرنا شيئاً فى السماء يعنى السحاب ترك عمله ، واستقبل القبلة ، قال : « اللهم إنى أعوذ بك من شر ما فيه » فإن كشفه الله حمد الله تعالى، وإن مطرت قال : « اللهم سُقْيا نافعاً » .

[٥٩٥] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنى من لا أتهم قال : حدثنى أبو حازم عن ابن المسيب : أن النبى ﷺ كان إذا سمع حِسٍّ الرعد عرف ذلك فى وجهه ، فإذا أمطرت سُرِّىَ عنه ، فسئل عن ذلك فقال : « إنى لا أدرى بما أرسلت أبعذاب أم برحمة » .

[٥٩٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنى من لا أتهم قال : حدثنا العلاء بن راشد

---

(١) في (ص،ت) : « مطرت » .

(٢) سُرِّىَ عنه : أى كشف عنه ما خامره من الوجل ، يقال : سروت الثوب عنى ، وسروت الجُلّ عن الفرس : إذا نزعته .

= والمخيلة : السحابة .

* م : (٢/ ٦١٦) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (٣) باب التعوذ عند رؤية الريح والغيم ، والفرح بالمطر ـ من طريق أبى الطَّاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج به. (رقم ١٥/ ٨٩٩) .

[٥٩٤] * د : (٥/ ٣٣٠) (٣٥) كتاب الأدب ـ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ـ من طريق سفيان عن المقدام بن شريح بن هانئ به . (رقم ٥٠٩٩) .

* س : (٣/ ١٦٤) (١٧) كتاب الاستسقاء ـ (١٥) باب القول عند المطر ـ من طريق سفيان ، عن مسعر ، عن المقدام به .

* جه : (٢/ ١٢٨٠) (٣٤) كتاب الدعاء ـ (٢١) باب ما يدعو به الرجل إذا رأى السحاب والمطر ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن المقدام ، عن أبيه به . (رقم ٣٨٨٩) .

[٥٩٥] * المعرفة : (٣/ ١٠٧) كتاب الاستسقاء ـ باب القول والإنصات عند السحاب والريح ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به .

قال البيهقى فى هذا الحديث وحديث المطلب بن حنطب [رقم ٥٩٣] : هذا الذى رواه مرسلاً عن المطلب وعن ابن المسيب قد روته عائشة ورواه أنس بن مالك بمعناهما .

وقد سبق حديث عائشة فى تخريج الحديث السابق والذى قبله. والله تعالى أعلم. وحديث أنس أخرجه البخارى فى (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٥) باب إذا هبت الريح. (رقم ١٠٣٤) .

وقد تقدم أن المطلب بن حنطب يرجح أنه من الصحابة ، وعلى ذلك فلا يكون حديثه مرسلاً. (انظر تخريج الحديث رقم [٥٧٨]) .

[٥٩٦] المصدر السابق : (٣/ ١٠٧ ـ ١٠٨) الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

* مسند أبى يعلى : (٤/ ٣٤١) عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن حسين ، عن عكرمة عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٢٩/ ٢٤٥٦) . =

عن عكرمة عن ابن عباس قال : ما هبت ريح إلا جثا النبى ﷺ على ركبتيه وقال: « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » .

قال : قال ابن عباس فى كتاب الله عز وجل : ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا صَرْصَرًا ﴾ [القمر : ١٩] ، و﴿ أَرْسَلْنَا عَلَيْهِمُ الرِّيحَ الْعَقِيمَ (١) ﴾ [الذاريات : ٤١] ، وقال : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحِجْر: ٢٢] ، « وأَرْسَلْنَا الرِّيَاحَ مُبشِّرات (٢) » .

[٥٩٧] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنى من لا أتهم قال: أخبرنا صفوان بن سليم قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تسبوا الريح وعوذوا بالله من شرها » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا ينبغى لأحد أن يسب الريح ، فإنها خلق لله عز وجل مطيع ، وجند من أجناده ، يجعلها رحمة ونقمة إذا شاء .

[٥٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا محمد بن عباس قال : شكا رجل إلى النبى ﷺ / الفقر . فقال النبى ﷺ : « لعلك تسب الريح ؟ » . ١٢٧/ب ص

[٥٩٩] أخبرنا الثقة ، عن الزهرى ، عن ثابت بن قيس ، عن أبى هريرة قال : أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر حاج، فاشتدت، فقال/ عمر رضي الله عنه لمن حوله: « ما ١٤٤/ب ت

---

(١) فى (ب) : ﴿ إذ أرسلنا عليهم الريح العقيم ﴾ وما أثبتناه من (ص،ت) وكتب التخريج .

(٢) الآية الكريمة فى المصحف ﴿ أَن يُرْسِلَ الرِّيَاحَ مُبَشِّرَاتٍ ﴾ [الروم : ٤٦] .

= ❁ الطبرانى فى الكبير : (١١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) من طريق مسدد ، عن خالد به .

ومن طريق عاصم بن على ، عن أبيه ، عن أبى على الرحبى وهو الحسين بن قيس به. (رقم ١٥٣٣) .

❁ المطالب العالية : (٣/ ٢٣٨) كتاب الأذكار والدعوات ـ باب ما يقول إذا هاجت الريح ـ وعزاه لأبى يعلى ومسدد .

وقال البوصيرى : سنده ضعيف ؛ لضعف حسين بن قيس .

[٥٩٧] ❁ ابن حبان ـ موارد الظمآن : (٤٨٧ ـ ٤٨٨) (٣٢) كتاب الأدب ـ (٣٤) باب النهى عن سب الريح ـ من طريق أبان بن يزيد ، عن قتادة ، عن أبى العالية ، عن ابن عباس أن رجلاً لعن الريح عند النبى ﷺ فقال ﷺ : « لا تلعن الريح ؛ فإنها مأمورة ، وليس أحد يلعن شيئاً ليس له بأهل إلا رجعت عليه اللعنة ». (رقم ١٩٨٨) .

ومن طريق موسى بن مروان ، عن الوليد ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن ثابت الزرقى قال : سمعت أبا هريرة يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رَوح الله ، تأتى بالرحمة ، وتأتى بالعذاب ، فلا تسبوها ، وسلوا الله خيرها ، واستعيذوا من شرها ». رقم (١٩٨٩) .

❁ د : (٥/ ٣٢٨) (٣٥) كتاب الأدب ـ (١١٣) باب ما يقول إذا هاجت الريح ـ عن أحمد بن محمد المروزى ـ يعنى ابن شبيب ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به. (رقم ٥٠٩٧) .

[٥٩٨] ذكره النووى فى الأذكار عن الشافعى (ص١٦٣) .

[٥٩٩] انظر تخريج الحديث رقم [٥٩٧] .

بلغكم فى الريح؟» فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغنى الذى سأل عنه عمر من أمر الريح ، فاستحثثت راحلتي حتى أدركت عمر ، وكنت(١) فى مؤخر الناس ، فقلت : يا أمير المؤمنين ، أُخْبِرْتُ أنك سألت عن الريح ، وإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من رَوْح(٢) الله تأتى بالرحمة وتأتى بالعذاب فلا تسبوها واسألوا الله من خيرها وعوذوا بالله من شرها » .

[٦٠٠] أخبرنا سفيان بن عيينة قال : قلت لابن طاوس : ما كان أبوك يقول إذا سمع الرعد ؟ قال : كان يقول : سبحان من سَبَّحَتْ له .

قال الشافعى رحمه الله : كأنه يذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَيُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد:١٣] .

[٢٢] الإشارة إلى المطر

[٦٠١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثنا سليمان بن عبد الله عن عُرْوَةَ بن الزبير قال : إذا رأى أحدكم البَرْقَ أو الوَدْقَ ، فلا يُشير إليه ، وليصف ولينعت .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم تزل العرب تكره الإشارة إليه فى الرعد .

[٦٠٢] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك ، والبرق أجنحة الملك يَسُقْنَ السحاب .

---

(١) فى (ص) : « فكنت » .
(٢) « الريح من رَوْح الله » أى من رحمته ، ومنه قوله سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَيْأَسُوا مِن رَّوْحِ اللَّهِ ﴾ أى : من رحمته ، وقيل فى قوله عز وجل : ﴿ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ ﴾ أى : برحمة .

---

[٦٠٠] * المعرفة : (٣/ ١٠٩) كتاب الاستسقاء ـ باب القول والإنصات عند السحاب والريح ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .
* جامع البيان للطبرى : (٣/ ٨٣) فى تفسير سورة الرعد ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وعن عبد الكريم ، عن طاوس به .
ولم أعثر عليه فى تفسير ابن عيينة .

[٦٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٩٤) كتاب الصلاة ـ باب الاستسقاء ـ من طريق إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن عبد الله بن عويمر ، عن عروة به. (رقم ٤٩١٧) .والوَدْق : المطر .
وهذا يدل على أن قول الشافعى : « من لا أتهم » هو إبراهيم بن محمد .

[٦٠٢] * المعرفة : (٣/ ١١٠) كتاب الاستسقاء ـ باب ما جاء فى الرعد ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به. (رقم ٢٠٣٥).

قال الشافعي رحمه الله : ما أشبه ما قال مجاهد بظاهر القرآن !

[٦٠٣] **أخبرنا** الثقة ، عن مجاهد أنه قال : ما سمعت بأحد ذهب البرق ببصره ، كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ **يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٠] .

[٦٠٤] **قال** : وبلغنى عن مجاهد أنه قال : وقد سمعت من تصيبه الصواعق كأنه ذهب إلى قول الله عز وجل : ﴿ **وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَن يَشَاءُ** ﴾ [الرعد:١٣] .

وسمعت من يقول : « الصواعق ربما قتلت وأحرقت » .

[٢٣] كثرة المطر وقلته

[٦٠٥] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن المطلب : أن النبى ﷺ قال : « ما من ساعة من ليل ولا نهار إلا السماء (١) تمطر فيها يُصَرِّفه الله حيث يشاء » .

[٦٠٦] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه: أن الناس مطروا ذات ليلة ، فلما أصبح النبى ﷺ غدا عليهم فقال : « ما على الأرض بقعة إلا وقد مطرت هذه الليلة » .

[٦٠٧] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا من لا أتهم ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « ليس السَّنَة (٢) بألا تمطروا ، ولكن السَّنَة أن تمطروا ، ثم تمطروا، ولا تنبت الأرض شيئاً » .

---

(١) فى (ب) : « إلا والسماء » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة للبيهقى .

(٢) السَّنَة : العام ، والجدب ، والقحط. والمراد المعنى الثانى والثالث. (قاموس) .

---

[٦٠٣] * المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٤] * المعرفة : (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٠٥] * المعرفة :(٣/ ١١١) كتاب الاستسقاء ـ باب كثرة المطر وقلته ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به. وفيه: « عن المطلب بن حنطب » .

وذكره السيوطى فى الدر المنثور (١/ ٣٤) وعزاه إلى الشافعى فى الأم ،وابن أبى الدنيا فى كتاب المطر .

[٦٠٦] * المعرفة : (٣/ ١١١) الموضع السابق ـ بالإسناد السابق .

وفيه : « إلا قد مطرت » بدون حرف العطف .

[٦٠٧] * م : (٤/ ٢٢٢٨) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٥) باب فى سكنى المدينة وعمارتها قبل الساعة ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن ، عن سهيل به. (رقم ٤٤/ ٢٩٠٤) .

[٢٤] أى الأرض أمطر ؟

[٦٠٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى إسحاق بن عبد الله عن الأسود ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قال: « المدينة بين عينى السماء، عين بالشام وعين باليمن ، وهى أقل الأرض مطراً » .

[٦٠٩] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنى[1] من لا أتهم قال : أخبرنى يزيد أو نوفل بن عبد الملك الهاشمى أن النبى ﷺ قال : « أُسْكِنْتُ أقل الأرض مطراً ، وهى بين عينى السماء ـ يعنى المدينة ـ عين الشام وعين اليمن [2] » .

[٦١٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى سهيل عن أبيه عن أبى هريرة قال : يوشك المدينة تمطر[3] مطراً لا يُكنُّ أهْلَها البيوتُ ، ولا يكنهم إلا مَظَالُّ الشَّعرِ .

[٦١١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأخبرنى [4] من لا أتهم ، عن صَفْوان بن سُليم : أن النبى ﷺ قال : « يصيب المدينة مطر ، لا [5] يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مَدَر» [6] .

[٦١٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه :/ أخبرنا من لا أتهم قال: أخبرنى محمد بن زيد بن مهاجر عن صالح بن عبد الله بن الزبير أن كعباً قال له وهو يعمل وتداً بمكة: « اشْدُد وأوثق ، فإنا نجد فى الكتب أن السيول ستعظم فى آخر الزمان » . ١٤٥/ب ت

(١) فى (ب) : (أخبرنى) بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « عين بالشام ، وعين باليمن » وما أثبتناه من (ص،ت) والمعرفة ومصدرها الإمام الشافعى .

(٣) فى (ب) : « يوشك أن تمطر المدينة مطراً » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن المعرفة ، وإن كان فيها : « يوشك المدينة أن تمطر مطراً » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنى » .

(٥) فى المعرفة : « ولا يكن » بالعطف .

(٦) المَدَر : قطع الطين اليابس ، وقيل : الطين الذى لا رمل فيه .

[٦٠٨] * المعرفة : (٣ / ١١١ ـ ١١٢) كتاب الاستسقاء ـ باب أى الأرض أمطر ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع به .

وفيه : « إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة » .

[٦٠٩] المعرفة : (١١٢/٣) الموضع السابق ـ بالإسناد نفسه .

[٦١٠] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١١] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٢] المصدر السابق : (الموضع السابق) بالإسناد نفسه .

[٦١٣] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء مكة مرة سيل طبق ما بين الجبلين .

١٢٨/أ ص [٦١٤] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنى من لا أتهم قالَ: أخبرنى/ موسى بن جبير ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن أبيه قال: يوشك المدينة أن يصيبها مطر أربعين ليلة لا يُكِنُّ أهلَها بيتٌ من مَدَر .

[٢٥] أى الريح يكون بها مطر ؟

[٦١٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى من لا أتهم قال : أخبرنى عبد الله بن عبيدة ، عن محمد بن عمرو: أن النبى ﷺ قال : « نصرت بالصَّبَا(١) وكانت عذاباً على من كان قبلى » .

[٦١٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى أن قتادة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما هبَّت جَنُوبٌ(٢) قط إلا أسالت وادياً » .

قال الشافعى رحمه الله: يعنى أن الله خلقها تهب نشراً (٣) بين يدى رحمته من المطر .

(١) الصَّبَا : ريح تهب من مطلع الشمس ، فهى ريح شرقية ، ويقابلها الدَّبُور ، وهى تهب من المغرب. وهى المقصودة بقوله ﷺ : « وكانت عذاباً على من كان قبلى » والله تعالى أعلم .
(٢) الجَنُوب : قال فى القاموس : ريح تخالف الشَّمال ، مهبها من مطلع سُهَيْلٍ إلى مطلع الثُّرَيَّا
(٣) كذا فى النسخ : « نَشراً » وفى المعرفة : « بُشْرَى » والله تعالى أعلم .

[٦١٣] المصدر السابق : (٣/ ١١٢ ـ ١١٣) الموضع السابق بالإسناد نفسه .
* خ : (٣/ ٥١) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٢٦) باب أيام الجاهلية ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .
وفيه : قال سفيان : إن هذا الحديث له شأن. (رقم ٣٨٣٣) .
واسم جد سعيد : حزن بن وهب بن عمرو .
[٦١٤] * المعرفة : (٣/ ١١٣) كتاب الاستسقاء ـ باب أى الريح يكون بها مطر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
[٦١٥] * خ : (١ / ٣٢٥) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢٦) باب قول النبى ﷺ: « نصرت بالصَّبا » ـ من طريق مسلم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال: « نصرت بالصَّبا ، وأهلكت عاد بالدَّبور » . (رقم ١٠٣٥). وأطرافه (٣٢٠٥ ، ٣٣٤٣ ، ٤١٠٥) .
* م : (٢/ ٦١٧) (٩) كتاب صلاة الاستسقاء ـ (٤) باب فى ريح الصبا والدبور ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ومحمد بن المثنى وابن بشار، عن غندر، عن شعبة، عن الحكم، عن مجاهد به كما عند البخارى .
ومن طريق الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحو حديث البخارى (رقم ١٧/ ٩٠٠) .
[٦١٦] * المعرفة : (٣/ ١١٣ ـ ١١٤) كتاب الاستسقاء ـ باب أى الريح يكون بها المطر ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦١٧] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : أخبرنا سليمان ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السَّكَن [١] ، عن عبد الله بن مسعود قال : إن الله تبارك وتعالى يرسل الرياح ، فتحمل الماء من السماء ، ثم تمر[٢] فى السحاب ، حتى تُدِرُّ كما تدر اللقْحَة[٣] ،ثم تمطر .

[٦١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا من لا أتهم قال : حدثنى إسحاق بن عبد الله : أن النبى ﷺ قال : « إذا أنْشَأَتْ [٤] بَحرِيَّة ثم استحالت شَامِيَّةً فهو أمطر لها » .

(١) فى (ص،ت) : « قيس بن سكن » وكذلك فى ترتيب المسند (١/ ١٧١) .
(٢) فى (ص) : « ثم تمرى السحاب ». والله تعالى أعلم .
(٣) اللقْحَة : بكسر اللام وفتحها : الناقة القريبة العهد بالولادة. ودر اللقحة : نزول اللبن منها .
(٤) فى (ب) : « إذا أنشئت » وما أثبتناه من (ص،ت) ومن الموطأ .

[٦١٧] المصدر السابق : (٣/ ١١٤) الموضع السابق ـ بالإسناد نفسه .
[٦١٨] * ط : (١/ ١٩٢) (١٣) كتاب الاستسقاء ـ (٣) باب الاستمطار بالنجوم ـ عن مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنشأت بحرية ، ثم تشاءمت فتلك عين غُدَيْقَة » .
وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبى طلحة الأنصارى شيخ مالك .
قال ابن عبد البر: هذا الحديث لا أعرفه بوجه من الوجوه فى غير الموطأ، إلا ما ذكره الشافعى فى الأم .
وقد وصله ابن الصلاح بإسناده إلى ابن أبى الدنيا،عن محمد بن عمر ، عن عبد الحكيم بن عبد الله بن أبى فروة ، عن عوف بن الحارث عن عائشة نحوه .
قال: والظاهر أن محمد بن عمر هو الواقدى (رسالة فى وصل البلاغات الأربع فى الموطأ . ص:١١ ـ ١٣).

(٨) كتاب الحكم فى المرتد وغيره

[١] الحكم فى تارك الصلاة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ـ رحمة الله عليه : من ترك الصلاة المكتوبة ممن دخل فى الإسلام ، قيل له : لم لا تصلى ؟ فإن ذكر نسياناً قلنا : فصلّ إذا ذكرت ، وإن ذكر مرضاً ، قلنا : فصل كيف أطقت ، قائماً ، أو قاعداً ، أو مضطجعاً ، أو مومياً . فإن قال: أنا أطيق الصلاة وأحسنها ، ولكن لا أصلى ، وإن كانت علىّ فرضاً ، قيل له : الصلاة عليك شىء لا يعمله عنك غيرك ، ولا تكون إلا بعملك ، فإن صليت وإلا استتبناك ، فإن تبت وإلا قتلناك ؛ فإن الصلاة أعظم من الزكاة .

[٦١٩] والحجة فيها ما وصفت من أن أبا بكر رضي الله عنه قال : لو منعونى عَقَالاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : يذهب فيما أرى ، والله تعالى أعلم ، إلى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] . وأخبرنا أبو بكر : أنه إنما يقاتلهم على الصلاة والزكاة وأصحاب/ رسول الله ﷺ قاتلوا من منع الزكاة؛ إذ [١] كانت ١٤٠/أ ص فريضة من فرائض الله جل ثناؤه ، ونصب دونها أهلها ، فلم يقدر على أخذها منهم طائعين ، ولم يكونوا مقهورين عليها ، فتؤخذ منهم كما تقام عليهم الحدود كارهين ، وتؤخذ أموالهم لمن وجبت له بزكاة أو دين كارهين ، أو غير كارهين ، فاستحلوا قتالهم ، والقتال سبب القتل. فلما كانت الصلاة، وإن كان تاركها فى أيدينا غير ممتنع منا ، فإنا لا نقدر على أخذ الصلاة منه ؛ لأنها ليست بشىء يؤخذ [٢] من يديه مثل: اللقطة، والخراج ، والمال ـ قلنا : إن صليت وإلا قتلناك كما / يَكْفُر [٣] ، فنقول : إن قبلت الإيمان [٤] وإلا ١٤٥/ب ت

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كانت » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « نأخذه » . (٣) فى (ت) : « تكفر » .
(٤) فى (ص) : « إن قلت بالإيمان » وربما كان هذا هو الموافق للسياق .

---

[٦١٩] * خ :(١/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (١) باب وجوب الزكاة ـ من طريق أبى اليمان الحكم بن نافع ، عن شعيب بن أبى حمزة، عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبى هريرة . . . به .
وفيه : « لو منعونى عناقاً » . (رقم ١٤٠٠). وأطرافه فى (١٤٥٦، ٦٩٢٥، ٧٢٨٥).
والعناق : السخلة ، وهى الأنثى من ولد الماعز .
* م : (١/ ٥١ ـ ٥٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، محمد رسول الله ، ويقيموا الصلاة . . . ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن عقيل، عن الزهرى به .
وفيه: «والله لو منعونى عقالاً كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعه ». (رقم ٣٢/ ٢٠) .
والعقال : هو الحبل الذى يربط به البعير .

قتلناك ؛ إذ كان الإيمان لا يكون إلا بقولك ، وكانت الصلاة والإيمان مخالفين معاً ما فى يديك ، وما نأخذ من مالك ؛ لأنا نقدر على أخذ الحق منك فى ذلك وإن كرهت ..

فإن شهد عليه شهود أنه ترك الصلاة سئل[١] عما قالوا ، فإن قال : كذبوا ، وقد يمكنه أن يصلى حيث لا يعلمون صُدِّق ، وإن قال : نسيت ، صُدِّق. وكذلك لو شهدوا أنه صلى جالساً ، وهو صحيح . فإن قال : أنا مريض ، أو تطوعت ، صُدِّق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قيل : يستتاب تارك الصلاة ثلاثاً. وذلك إن شاء الله تعالى حسن ، فإن صلى فى الثلاث ، وإلا قتل .

وقد خالفنا بعض الناس فيمن[٢] ترك الصلاة ، إذا أمر بها ، وقال : لا أصليها ، فقال : لا يقتل . وقال بعضهم : أضربه وأحبسه ، وقال بعضهم : أحبسه ولا أضربه ، وقال بعضهم : لا أضربه ، ولا أحبسه ، وهو أمين على صلاته .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت لمن يقول: لا أقتله : أرأيت الرجل تحكم عليه[٣] بحكم برأيك، وهو من أهل الفقه ، فيقول : قد أخطأت الحكم[٤] ؟ ووالله لا أسلم ما حكمت به لمن حكمت له. قال: فإن قدرت على أخذه منه أخذته منه ، ولم ألتفت إلى قوله. وإن لم أقدر ، ونصب دونه قاتلته ، حتى آخذه ، أو أقتله . فقلت له : وحجتك أن أبا بكر قاتل من منع الزكاة وقتل منهم ؟ قال : نعم ، قلت : فإن قال لك[٥] : الزكاة فرض من الله لا يسع جهله ،وحكمك رأى منك يجوز لغيرك عندك وعند غيرك أن يحكم بخلافه ، فكيف تقتلنى على ما لست على ثقة من أنك أصبت فيه ، كما تقتل من منع فرض الله عز وجل فى الزكاة الذى[٦] لا شك فيه ؟ قال : لأنه حق عندى ، وعلىّ جبرك عليه .

قلت : قال لك ، ومن قال لك : إن[٧] عليك جبرى عليه ؟ قال : إنما وضع الحكام ليجبروا[٨] على ما رأوا . قلت : فإن قال لك على ما حكموا به من حكم الله أو السنة أو ما لا اختلاف فيه ؟ قال : قد يحكمون بما فيه الاختلاف . قلت : فإن قال : فهل سمعت بأحد منهم قاتل[٩] على رد رأيه فتقتدى به ؟ فقال : وأنا لم أجد هذا ، فإنى إذا كان لى الحكم فامتنع منه ، قاتلته عليه. قلت : ومن قال لك هذا ؟

وقلت : أرأيت لو قال لك قائل: من ارتد عن الإسلام إذا عرضته عليه ؟ فقال : قد عرفته ، ولا أقول به ، أحبسه ، وأضربه ، حتى يقول به . قال : ليس ذلك له ،

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ص) : « فى ترك الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « عليك » وهو خطأ . (٤) « الحكم » : ليست فى (ص) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ذلك » بدل « لك » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) : « التى » بدل : « الذى » . (٧) « إن » : ليست فى (ص) .
(٨) فى (ص) : « إنما وضع الحكم ليخبروا . . . » وهى كذلك فى (ت) ولكن فيها تعديل .
(٩) فى (ص) : « قايل » أى « قاتل » وهو خطأ .

لأنه قد بدل دينه، ولا يقبل منه إلا أن يقول به. قلت: أفتعدو[1] الصلاة إذ كانت من دينه، وكانت لا تكون إلا به، كما لا يكون القول بالإيمان إلا به، أن يقتل على تركها، أو يكون أميناً فيها، كما قال بعض أصحابك، فلا نحبسه ولا نضربه؟ قال: لا يكون أميناً عليها إذا ظهر لى أنه لا يصليها، وهى حق عليه. قلت: أفتقتله برأيك فى الامتناع من حكمك برأيك، وتدع قتله فى الامتناع من الصلاة التى هى أبين ما افترض الله عز وجل عليه، بعد توحيد الله وشهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، والإيمان بما جاء به من الله تبارك وتعالى؟

[٢] الحكم فى الساحر والساحرة [2]

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَٰكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ / بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ ﴾ ١٤٠/أ ص

[البقرة : ١٠٢]

[٦٢٠] **قال الشافعى**: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة، عن هشام بن عُرْوَة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين: أن رسول الله ﷺ: قال: « يا عائشة، أما علمت أن الله أفتانى فى أمر استفتيته فيه ـ وقد كان رسول الله ﷺ مكث كذا وكذا يخيل إليه أنه يأتى النساء ولا يأتيهن ـ أتانى رجلان فجلس أحدهما عند رِجْلَيّ، والآخر عند رأسى، فقال الذى عند رجلى للذى عند رأسى: ما بال الرجل؟ قال: مَطْبُوب[3]، قال: ومن طَبَّهُ؟ قال: لبيد بن أعصم، قال: وفيم؟ قال: فى جُفِّ طَلْعَةٍ [4] ذَكَر فى مُشْط ومُشَاقة[5] تحت

(١) فى (ص): « أفيعدوا ».
(٢) هذه الأبواب إلى الجنائز ليست فى (ت) وهى فى (ب، ص)، وقد نبه طابعو (ب) إلى أنها توجد فى بعض النسخ دون بعض، أو بالأحرى: لا توجد فى نسخة سراج الدين البلقينى.
(٣) مَطْبُوب: مسحور. ومن طَبَّه: أى من سحره. (٤) جُفّ طلعة: الجُفّ: وعاء طلع النخل.
(٥) فى مُشْط ومشاقة. وفى رواية: فى مشط ومشاطة: المُشْط معروف، وهو ما يسرح به الشعر، والمشاطة: ما يخرج من الشعر إذا مشط، والمشاقة: ما يخرج من الكتان إذا سرح.

[٦٢٠] ❊ خ: (٤ / ٤٨ ـ ٤٩) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٩) باب: هل يستخرج السحر؟ ـ من طريق عبد الله ابن محمد، عن ابن عيينة عن ابن جريج عن آل عروة وعن هشام بن عروة به. (رقم ٥٧٦٥).
❊ م: (٤/١٧١٩ ـ ١٧٢٠) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٧) باب السحر ـ من طريق أبى كريب عن ابن نمير، عن هشام به. (رقم ٤٣/٢١٨٩).

رَعُونة(١) ، أو رَعُوفَة فى بئر ذَرْوَان(٢) » .

قال : فجاء رسول الله ﷺ فقال : « هذه التى أُريتها كأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين(٣) ، وكأن ماءها نُقَاعَة(٤) الحناء » ، قال : فأمر بها رسول الله ﷺ فأخرج .

قالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، فهلا ـ قال سفيان تعنى تَنَشَّرْت(٥) ـ قالت : فقال : « أما الله عز وجل فقد شفانى ، وأكره أن أثير على الناس منه شراً » قال : ولبيد ابن أعصم من بنى زريق حليف اليهود(٦) .

[٦٢١] قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع بَجَالة يقول : كتب عمر : أن اقتلوا كل ساحر وساحرة . فقتلنا ثلاث سواحر .

[٦٢٢] قال الشافعى : وأخبرنا أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسحر جامع لمعان مختلفة ، فيقال للساحر : صف السحر

---

(١) رَعُونَة أو رَعُوفَة : كذا فى النسخ ، وقد بين ابن حجر أن روايات الحديث جاءت : « راعوفة » ، و« رعوثة » بالثاء المثلثة ، و« أرعوفة » و« زعوبة » و« رعوفة ». (فتح ١٠/ ٢٣٤) .
والذى يشبه أن تكون الرواية التى عندنا « رعوثة » لا « رعونة » والله تعالى أعلم .
وهى حجر يوضع على رأس البئر لا يستطاع قلعه ، يقوم عليه المستقى وقد يكون فى أسفل البئر .
(٢) فى (ص) : « دروان » وكأنه خطأ. أو أهمل نقط الذال .
وذَرْوَان : بئر فى بنى زريق ، فعلى هذا فقوله : « بئر ذروان » من إضافة الشىء لنفسه .
(٣) رؤوس الشياطين :قال الفراء وغيره : يحتمل أن يكون شبه طلعها فى قبحه برؤوس الشياطين ؛ لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر فى اللسان أن من قال: فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا: شيطان، أو مؤنثاً قالوا : غول . ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات ، والعرب تسمى بعض الحيات شيطاناً ، وهو ثعبان قبيح الوجه ، ويحتمل أن يكون المراد : نبات قبيح قيل إنه: يوجد باليمن. (فتح ١٠/ ٢٣٠ ـ ٢٣١) .
(٤) نُقَاعَة الحناء : بضم النون وتخفيف القاف. والحِنَّاء معروف ، وهو نبات يتخذ ورقه للخضاب أحمر ، يريد أن لون ماء البئر لون الماء الذى ينقع فيه الحناء .
(٥) تَنَشَّرت : النُّشْرَة : ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً ، أو مسًّا من الجن. قيل لها ذلك ؛لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء .
(٦) فى (ص) : « ليهود » .

---

[٦٢١] عزاه ابن حجر فى الفتح إلى مسدد وأبى يعلى ، وهذا جزء زائد على حديث عند البخارى فى (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد. ولفظه : « فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .
كما بين ابن حجر أن سعيد بن منصور روى هذه الزيادة: «واقتلوا كل ساحر وكاهن». (فتح ٦/ ٢٦١) .
❊ د : (٣/ ٤٣١) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣١) باب فى أخذ الجزية من المجوس ـ عن مسدد ،عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة ، عن عمر [جاءنا كتاب عمر].(رقم ٣٠٤٣) .
[٦٢٢] ❊ ط: (٢/ ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) ما جاء فى الغيلة والسحر ـ مالك عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زُرَارَة أنه بلغه أن حفصة زوج النبى ﷺ قتلت جارية لها سحرتها ، وقد كانت دبرتها ، فأمرت بها فقتلت .

الذى تسحر به ، فإن كان ما يسحر به كلام كفر صريح استتيب منه ، فإن تاب وإلا قتل وأخذ ماله فيئاً. وإن كان ما يسحر به كلاماً لا يكون كفراً ، وكان غير معروف ، ولم يضر به أحداً نهى عنه ، فإن عاد عزر . وإن كان يعلم أنه يضر به أحداً من غير قتل ، فعمد أن يعمله عزر ، وإن كان يعمل عملاً إذا عمله قتل المعمول به ،وقال : عمدت قتله، قتل به قوداً ، إلا أن يشاء أولياؤه أن يأخذوا ديته حَالَّة فى ماله. وإن قال : إنما أعمل بهذا لأقتل ، فيخطئ القتل ويصيب ، وقد مات مما عملت به ، ففيه الدية ولا قود. وإن قال: قد سحرته سحراً مرض منه ولم يمت منه ، أقسم أولياؤه لمات من ذلك العمل ، وكانت لهم الدية ، ولا قود لهم .

ولا يُغْنَم مالُ الساحر إلا فى أن يكون السحر كفراً مُصَرَّحاً . وأمر عمر أن يقتل السَّحَّار عندنا ، والله تعالى أعلم ، إن كان السحر كما وصفنا شركاً. وكذلك أمر حفصة. وأما بيع عائشة الجارية، ولم تأمر بقتلها ، فيشبه أن تكون لم تعرف ما السحر ، فباعتها ؛ لأن لها بيعها عندنا ، وإن لم تسحرها ، ولو أقرت عند عائشة أن السحر شرك ما تركت قتلها إن لم تتب ، أو دفعتها إلى الإمام ليقتلها إن شاء الله تعالى . وحديث عائشة عن النبى ﷺ على أحد هذه المعانى عندنا ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : حقن الله الدماء ، ومنع الأموال إلا بحقها ، بالإيمان بالله وبرسوله، أو عهد من المؤمنين بالله ورسوله لأهل الكتاب، وأباح دماء البالغين من الرجال بالامتناع من الإيمان إذا لم يكن لهم عهد ، قال الله تبارك وتعالى : **﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ﴾** إلى **﴿ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٥﴾** [التوبة].

[٦٢٣] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن محمد بن عمرو، عن أبى سلمة،عن أبى هريرة:أن النبى ﷺ قال:«لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله،فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ،وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أراد الله عز وجل أن يقتلوا حتى يتوبوا ، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة ، أهل الأوثان من العرب وغيرهم الذين لا كتاب لهم . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له : قال الله عز وجل : **﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ / حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ۝٢٩﴾** [التوبة] . ١٤١/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن لم يزل على الشرك مقيماً ، لم يحول عنه إلى الإسلام ، فالقتل على الرجال ، دون النساء منهم .

---

[٦٢٣] انظر تخريج الحديث رقم [٦١٩] .

[٣] المرتد عن الإسلام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن انتقل عن الشرك إلى الإيمان ، ثم انتقل عن الإيمان إلى الشرك من بالغى الرجال والنساء استُتِيب ، فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قُتِل .

قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّىٰ يَرُدُّوكُمْ عَن دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا** ﴾ إلى ﴿ **هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ** (٢١٧) ﴾ [البقرة] .

[٦٢٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن حماد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أُمَامة بن سهل بن حُنَيْف ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كُفْر بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحصان ، أو قَتْل نَفْس بغير نفس » .

[٦٢٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن أيوب بن أبى تميمة ،

---

[٦٢٤] ✽ د : (٤/ ٦٤٠ ـ ٦٤١) (٣٣) كتاب الديات ـ (٣) باب الإمام يأمر بالعفو فى الدم ـ من طريق سليمان ابن حرب ، عن حماد بن زيد به . (رقم ٤٥٠٢) .

✽ ت : (٤/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) (٣٤) كتاب الفتن ـ (١) باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم ـ إلا بإحدى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد بن زيد به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن ابن مسعود ، وعائشة ، وابن عباس .

وهذا حديث حسن .

✽ س : (٧/ ٩١ ـ ٩٢) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٥) باب ذكر ما يحل به دم مسلم ـ من طريق محمد ابن عيسى ، عن حماد به . (رقم ٤٠١٩) .

✽ جه : (٢/ ٨٤٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١) باب لا يحل دم امرئ مسلم إلا فى ثلاث ـ من طريق أحمد بن عبدة الضبى ، عن حماد به . (رقم ٢٥٣٣) .

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن مسعود متفق عليه :

✽ خ : (٤/ ٢٦٨) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قوله تعالى : ﴿ **أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** ﴾ (رقم ٦٨٧٨) .

✽ م : (٣/ ١٣٠٢ ـ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم . (رقم ٢٥/ ١٦٧٦) .

ولفظه : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . لفظ البخارى .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الأعمش ، عن عبد الله ابن مرة ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه . (المعرفة ٦/ ٢٩٧) .

[٦٢٥] ✽ خ : (٢/ ٣٦٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٩) باب لا يعذب بعذاب الله ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٣٠١٧) . وطرفه فى (٦٩٢٢) .

عن عِكْرِمة قال : لما بلغ ابن عباس أن علياً عليه السلام (١) حرق المرتدين أو الزنادقة ، قال : لو كنت أنا لم أحرقهم ، ولقتلتهم لقول رسول الله ﷺ: « من بدل دينه فاقتلوه » ولم أحرقهم لقول رسول الله ﷺ : « لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله » .

[٦٢٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد بن أسلم : أن رسول الله ﷺ : قال : « مَنْ غَيَّر دينه فاضربوا عنقه » .

قال الشافعى رحمه الله : حديث يحيى بن سعيد ثابت ، ولم أر أهل الحديث يثبتون الحديثين بَعْدُ ؛ حديث زيد ، لأنه منقطع ، ولا الحديث قبله .

قال :ومعنى حديث عثمان عن النبى ﷺ:« كُفْر بعد إيمان »ومعنى:(من بدل قتل) ، معنى يدل على أن من بدل دينه دين الحق وهو الإسلام ، لا من بدل غير الإسلام ، وذلك : أن من خرج من غير دين الإسلام إلى غيره من الأديان ، فإنما (٢) خرج من باطل إلى باطل، ولا يقتل على الخروج من الباطل، إنما يقتل على الخروج من الحق ؛ لأنه لم يكن على الدين الذى أوجب الله عز وجل عليه الجنة، وعلى خلافه النار ؛ إنما كان على دين له النار إن أقام عليه ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] ،وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٨٥) ﴾ [آل عمران] ،وقال : ﴿ وَوَصَّىٰ بِهَا إِبْرَاهِيمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ ﴾ إلى قوله : ﴿مُّسْلِمُونَ (١٣٢) ﴾ [البقرة] .

---

(١) فى (ب) : « عليًا رضي الله عنه » .

(٢) فى (ص) : « كأنما » ، وما أثبتناه هو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل .

---

[٦٢٦] ✽ ط : (ص : ٤٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام. (رقم ١٥).
وهو مرسل ، ولكن رواه البخارى موصولاً .
انظر الحديث السابق وتخريجه .
✽ س : (الكبرى ٢ / ٣٠١ ـ ٣٠٢) (٢٧) كتاب المحاربة ـ (١٤) الحكم فى المرتد ـ من طريق وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً. « من بدل دينه فاقتلوه ». (رقم ٣٥٢٣) .
وعن معمر ، عن أيوب به . (رقم ٣٥٢٤) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عكرمة به. (رقم ٣٥٢٥) .
ومن طريق سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن رفعه . (رقم ٢٥٢٦) .
قال النسائى : هذا أصح من حديث عباد (أى الطريق السابق) .
ومن طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس ، عن ابن عباس مرفوعاً . (رقم ٣٥٢٧،٣٥٢٨) .
✽ س : المجتبى (٧/١٠٤) (أرقام ٤٠٥٩ ـ ٤٠٦٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قتل المرتد ، أو المرتدة ، فأموالهما فىء لا يرثها مسلم ولا ذمى. وسواء ما كسبا من أموالهما فى الردة ، أو ملكا قبلها. ولا يسبى للمرتدين ذرية ،امتنع المرتدون فى دارهم ، أو لم يمتنعوا ، أو لحقوا فى الردة بدار الحرب ، أو أقاموا بدار الإسلام ؛ لأن حرمة الإسلام قد ثبتت للذرية بحكم الإسلام فى الدين والحرية ، ولا ذنب لهم فى تبديل آبائهم ، ويُوَارَثُون ، ويصلى عليهم . ومن بلغ منهم الحنث أمر بالإسلام ، فإن أسلم ، وإلا قتل .

ولو ارتد المعاهدون ، فامتنعوا ، أو هربوا إلى دار الكفار ، وعندنا ذرارى لهم ولدوا من أهل عهد ، لم نسبهم ، وقلنا لهم إذا بلغوا ذلك : إن شئتم فلكم العهد ، وإلا نبذنا إليكم ؛ فاخرجوا من بلاد الإسلام ، فأنتم حرب .

ومن ولد من المرتدين من المسلمين والذميين فى الردة لم يُسْبَ ؛ لأن آباءهم لا يُسْبَوْن،ولا يؤخذ من ماله شيء ما كان حيا. فإن مات على الردة أو قتل جعلنا ماله فيئاً ، وإن رجع إلى الإسلام فماله له .

وإذا ارتد رجل عن الإسلام ، أو امرأة ، استتيب أيهما ارتد ، فظاهر الخبر فيه أنه يستتاب مكانه ، فإن تاب وإلا قتل . وقد يحتمل الخبر أن يستتاب مدة من المدد .

[٦٢٧] **أخبرنا مالك** ، عن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى ، عن أبيه : أنه قال : قدم على عمر بن الخطاب رجل من قِبَل أبى موسى الأشعرى فسأله عن الناس فأخبره ، ثم قال : هل كان فيكم من مُغْرِبَة خبر[1] ؟ فقال : نعم ، رجل كفر بعد إسلامه ، قال : فما فعلتم به ؟ قال : قربناه فضربنا عنقه ، فقال عمر : فَهَلاَّ حبستموه ثلاثًا وأطعمتموه كل يوم رغيفاً ، واستتبتموه لعله / يتوب ويراجع أمر الله ، اللهم إنى لم أحضر ، ولم آمر ، ولم أرض إذ بلغنى . ١٤١/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : وفى حبسه ثلاثًا قولان :

أحدهما : أن يقال : ثبت عن النبى ﷺ أنه قال : « يحل الدم بثلاث : كفر بعد

---

(١) مُغْرِبة خبر : معناه : هل من خبر جديد جاء من بلاد بعيدة .

---

[٦٢٧] ❊ ط : (ص:٤٥٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٨) باب القضاء فيمن ارتد عن الإسلام .

إيمان » ، وهذا قد كفر بعد إيمانه ، وبدَّل دينه دين الحق ، ولم يأمر النبى ﷺ فيه بأناة مؤقتة تتبع .

فإن قال قائل : إن الله جل ثناؤه أَجَّلَ بعض من قضى بعذابه أن يتمتع فى داره ثلاثة أيام - فإن نزول نقمة الله بمن عصاه مخالف لما يجب على الأئمة أن يقوموا به من حق الله .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : دل عليه ما قضى الله تبارك وتعالى من إمهاله لمن كفر به وعصاه .

وقيل : آنيناه[1] مدداً طالت وقصرت ، ومن أخذه بعضهم بعذاب معجَّل ، وإمهاله بعضهم إلى عذاب الآخرة الذى هو أخزى ، فأمضى قضاءه على ما أراد لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب ، ولم يجعل هذا لأحد من خلقه فيما وجب من حقوقه. فالمُتَأَنَّى به ثلاثاً ليتوب بعد ثلاث كهيئته قبلها ، إما لا ينقطع منه الطمع ما عاش ؛ لأنه يؤيس من توبته ، ثم يتوب. وإما أن يكون إعرامه[2] يقطع الطمع منه ، فذلك يكون فى مجلس ، وهذ قول يصح ، والله تعالى أعلم. ومن قال : لا يتأنى به من زعم أن الحديث الذى روى عن عمر : لو حبستموه ثلاثاً ليس بثابت ؛ لأنه لا يعلمه متصلاً ، وإن كان ثابتاً ، كأن لم يجعل على من قتله قبل ثلاث شيئاً .

والقول الثانى : أنه يحبس ثلاثاً ، ومن قال به احتج بأن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه أمر به ، وأنه قد يجب الحد ، فيتأنى به الإمام بعض الأناة فلا يعاب عليه .

قال الربيع : قال الشافعى فى موضع آخر : لا يقتل حتى يجوز كل وقت صلاة ، فيقال له : قم فصل ، فإن لم يصل قتل .

قال الشافعى : اختلف أصحابنا فى المرتد ، فقال منهم قائل : من ولد على الفطرة، ثم ارتد إلى دين يظهره أو لا يظهره ، لم يستتب ، وقتل . وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن أسلم ، لم يولد عليها ، فأيهما ارتد فكانت ردته إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو دين يظهره ، استتيب ؛ فإن تاب قبل منه ، وإن لم يتب قتل . وإن كانت

(١) فى (ب) : « أسلناه » ، وهى غير منقوطة فى (ص) ، ولكنها قريبة جداً مما أثبتناه ، ومعناه أمهلناه وأخرناه، وهى المناسبة لقوله : « مدداً طالت وقصرت » وكذلك بقية السياق. والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ب) : « إغرام » بالغين المعجمة ، وما أثبتناه من (ص) من « عَرَم » بمعنى « اشتد » (قاموس) .
أى : وإما أن يكون اشتداده يمنع الطمع منه فى رجوعه عن ارتداده .

ردته إلى دين لا يظهره[1] مثل الزندقة ، وما أشبهها ، قتل ، ولم ينظر إلى توبته. وقال بعضهم : سواء من ولد على الفطرة ، ومن لم يولد عليها ، إذا أسلم ، فأيهما ارتد استتيب ، فإن تاب قبل منه وإن لم يتب قتل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا أقول. فإن قال قائل : لم اخترته ؟ قيل له : لأن الذى أبحت به دم المرتد ما أباح الله به دماء المشركين ، ثم قول النبى ﷺ : « كفر بعد إيمان » فلا يعدو قوله أن يكون كلمة الكفر توجب دمه ، كما يوجبه الزنا بعد الإحصان ، فقتل[2] بما أوجب دمه من كلمة الكفر ، إلى أى كفر رجع ، ومولوداً على الفطرة كان ، أو غير مولود ، أو يكون إنما يوجب دمه كفر ثبت عنه ، إذا سئل[3] النُّقْلة عنه امتنع ، وهذا أولى المعنيين به عندنا .

[٦٢٨] لأنه روى عن النبى ﷺ ، أنه قتل مرتداً رجع عن الإسلام .

[٦٢٩] وأبو بكر قتل المرتدين .

[٦٣٠] وعمر قتل طُلَيْحَةَ وعُيَيْنَة بن بدر وغيرهما .

قال الشافعى : والقولان اللذان تركت ، ليسا [4] بواحد من هذين القولين اللذين لا وجه لما جاء عن النبى ﷺ غيرهما .

---

(١) فى (ص) : « لا يظهر » .
(٢) فى (ص) : « فقيل » والأرجح أنها خطأ .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « سأل » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « ليستا » .

---

[٦٢٨] * خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٨) باب دخول الحرم بغير إحرام ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح مكة وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال : إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال : « اقتلوه » . (رقم ١٨٤٦). وأطرافه فى (٣٠٤٤ ـ ٤٢٨٦ ـ ٥٨٠٨) .

* م : (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق عبد الله ابن مسلمة القعنبى ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به . (رقم ٤٥٠/ ١٣٥٧) .

قال العلماء : إنما قتله لأنه كان ارتد عن الإسلام ، وقتل مسلماً كان يخدمه ، وكان يهجو النبى ﷺ ويسبه. (فتح ٤/ ٦١) (نووى ٩/ ١٨٧) .

[٦٢٩] أخبار أبى بكر رضي الله عنه فى قتال المرتدين وقتلهم مشهورة، وقد تقدم أنه استدل بالحديث المتفق عليه: « أمرت أن أقاتل الناس ... » .

انظر تخريجه وكلام أبى بكر رضى الله تعالى عنه فى رقم [٦١٩] ، [٦٢٣] .

[٦٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وهناك روايات فى الكامل لابن الأثير على خلاف هذه الرواية (٢/ ٢٣٥ من الكامل) والله تعالى أعلم .

وإنما كلف العباد الحكم على الظاهر من القول والفعل ، وتولى الله الثواب على السرائر دون خلقه. وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ۝١ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ إلى قوله(١) : ﴿ فَطُبِعَ عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾ [المنافقون] .

قال : وقد قيل فى قول اللـه عـز وجل : ﴿ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ﴾ ما هم بمخلصين . وفى قول الله :﴿ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ ، ثم أظهروا الرجوع عنه . قال الله تبارك اسمه : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] فحقن بما أظهروا من الحلف ما قالوا كلمة الكفر ، دماءهم بما أظهروا .

١٤٢/أ ص **قال** : وقول الله جل ثناؤه :﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ / جُنَّةً ﴾ يدل على أن إظهار الإيمان جنة من القتل ، والله ولى السرائر .

[٦٣١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيَار ، عن المقداد : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة ، فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » قلت : يا رسول الله ، إنه قطع إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

قال الربيع : معنى قول النبى ﷺ ـ إن شاء الله تعالى : « فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » يعنى : أنه بمنزلتك حرام الدم ، وأنت إن قتلته بمنزلته كنت مباح الدم ، قبل أن يقول الذى قال .

قال الشافعى رضي الله عنه وفى سنة رسول الله ﷺ فى المنافقين دلالة على أمور :

منها : لا يقتل من أظهر التوبة من كفر بعد إيمان .

---

(١) « إلى قوله » : ساقطة من (ص) .

---

[٦٣١] * خ : (٣/ ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب حدثنى خليفة . . . ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن الزهرى به ـ ومن طريق إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن شهاب به. (رقم ٤٠١٩). وطرفه فى (٦٨٦٥) .

* م : (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح ، عن الليث به. (رقم ١٥٥/ ٩٥) .

ومنها :أنه حقن دماءهم وقد رجعوا إلى غير يهودية ،ولا نصرانية ، ولا مجوسية ، ولا دين يظهرونه ، إنما أظهروا الإسلام ، وأَسَرُّوا الكفر ، فأقرهم رسول الله ﷺ فى الظاهر على أحكام المسلمين ، فناكحوا المسلمين ، ووارثوهم ، وأسهم لمن شهد الحرب منهم ، وتركوا فى مساجد المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله : ولا رَجْع عن الإيمان أبداً أشد ولا أبين كفراً ، ممن أخبر الله عز وجل عن كفره بعد إيمانه .

فإن قال قائل : أخبر الله عز وجل عن أسرارهم ،ولعله لم يعلمه الآدميون ، فمنهم من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان،ومنهم من أقر بعد الشهادة،ومنهم من أقر بغير شهادة ، ومنهم من أنكر بعد الشهادة ، وأخبر الله عز وجل عنهم بقول ظاهر ، فقال عز وجل : **﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢) ﴾** [الأحزاب] ـ فكلهم إذاً قال ما قال،وثبت على قوله، أو جحد ، أو أقر وأظهر الإسلام ، وترك بإظهار الإسلام فلم يقتل .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل قال : **﴿ وَلا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا ﴾** إلى قوله: **﴿ فَاسِقُونَ (٨٤)﴾** [التوبة] ـ فإن صلاة رسول الله ﷺ مخالفة صلاة المسلمين سواه، لأنا نرجو ألا يصلى على أحد إلا صلى الله عليه ورحمه،وقد قضى الله : **﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥)﴾** [النساء] ، وقال جل ثناؤه : **﴿ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ ﴾** [التوبة : ٨٠].

فإن قال قائل : ما دل على الفرق بين صلاة رسول الله ﷺ إذ نهى عنهم ، وصلاة المسلمين غيره ـ فإن رسول الله ﷺ انتهى عن الصلاة عليهم بنهى الله له ، ولم ينه الله عز وجل ورسول الله ﷺ عنها ، ولا عن مواريثهم ؟

فإن قال قائل : فإن تَرْك قَتْلهم جُعل لرسول الله ﷺ خاصة ـ فذلك يدخل عليه فيما سواه من الأحكام ، فيقال فيمن ترك عليه السلام قتله أو قتله:جعل هذا له خاصة ، وليس هذا لأحد إلا بأن تأتى دلالة على أن أمراً جعل خاصة لرسول الله ﷺ ، وإلا فما صنع عام على الناس الاقتداء به فى مثله ، إلا ما بين هو أنه خاص ، أو كانت عليه دلالة بخبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد عاشروا أبا بكر وعمر وعثمان أئمة الهدى ، وهم يعرفون بعضهم ، فلم يقتلوا منهم أحداً ، ولم يمنعوه حكم الإسلام فى الظاهر ، إذ كانوا

يظهرون الإسلام .

[٦٣٢] وكان عمر يمر بحذيفة بن اليمان إذا مات ميت ، فإن أشار عليه أن اجلس جلس ، واستدل على أنه منافق ، ولم يمنع من الصلاة عليه مسلماً ؛ وإنما كان[١] يجلس عمر عن الصلاة عليه ؛ لأن[٢] الجلوس عن الصلاة عليه مباح له فى غير المنافق ، إذا كان لهم من يصلى عليهم سواه .

وقد يرتد الرجل إلى النصرانية ، ثم يظهر التوبة منها ، وقد يمكن فيه أن يكون مقيماً عليه ؛ / لأنه قد يجوز له ذلك عنده بغير مجامعة النصارى ولا غشيان الكنائس ، ١٤٢/ب ص
فليس فى ردته إلى دين لا يظهره إذا أظهر التوبة شىء يمكن بأن يقول قائل : لا أجد دلالة على توبته بغير قوله ، إلا وهو يدخل فى النصرانية وكل دين يظهره ، ويمكن فيه قبل يظهر[٣] ردته ، أن يكون مشتملاً على الردة .

فإن قال قائل : لم أكلف هذا ، إنما كلفت ما ظهر ؛ والله ولىّ ما غاب . فأقبل القول بالإيمان إذا قاله ظاهراً ، وأنسبه إليه ، وأعمل[٤] به إذا عمل ـ فهذا واجد [٥] فى كل أحد سواء ، لا يختلف ، ولا يجوز أن يفرق بينه إلا بحجة ، إلا أن يفرق الله ورسوله بينه . ولم نعلم لله حكماً ، ولا لرسوله ﷺ يفرق بينه .

وأحكام الله ورسوله تدل على أن ليس لأحد أن يحكم على أحد إلا بظاهر ، والظاهر ما أقر به ، أو ما قامت به بينة تثبت عليه .

فالحجة[٦] فيما وصفنا من المنافقين ، وفى الرجل الذى استفتى فيه المقداد رسول الله ﷺ وقد قطع يده على الشرك ، وقول النبى ﷺ : « فهلا كشفت عن قلبه ؟ » يعنى : أنه لم يكن لك إلا ظاهره .

[٦٣٣] وفى قول النبى ﷺ فى المتلاعنين : « إن جاءت به أحمر كأنه وحرة فلا أراه

---

(١) « كان » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « أن الجلوس » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن تظهر » .
(٤) فى (ص) : « والعمل به » .
(٥) فى (ص) : « واحد » بالمهملة .
(٦) فى (ص) : « والحجة » .

---

[٦٣٢] * المعرفة للبيهقى : (٦/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) كتاب المرتد ـ ما يحرم به الدم من الإسلام من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

[٦٣٣] * خ : (٤/ ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللَّطْخ والتهمة بغير بينة ـ من طريق على بن عبد الله، عن سفيان، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمس عشرة فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذاك من الزهرى: إن جاءت به كذا وكذا فهو . . . وإن جاءت به كذا وكذا ـ كأنه وحَرَة ـ فهو . . . وسمعت الزهرى يقول : جاءت به للذى يكره. (رقم ٦٨٥٤). وفى رواية لهذا الحديث : « إن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وَحَرَة فلا أراها إلا قد صدقت وكذب عليها » ٣/ ٤١٤ ـ ٦٨ كتاب الطلاق ـ ٣٠ باب التلاعن فى المسجد .=

إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أُدَيْعِجَ جَعْداً فلا أراه إلا قد صدق » فجاءت به على النعت المكروه . فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ لولا ما حكم الله » .

[٦٣٤] وفى قول رسول الله ﷺ : « إنما أنا بَشَرٌ وإنكم تختصمون إلىّ ، فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، وأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنى إنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى : ففى كل هذا دلالة بينة ، أن رسول الله ﷺ إذا لم يقض إلا بالظاهر ، فالحكام بعده أولى ألا يقضوا إلا على الظاهر ، ولا يعلم السرائر إلا الله عز وجل . والظنون محرم على الناس ، ومن حكم بالظن لم يكن ذلك له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد الرجل ، أو المرأة عن الإسلام ، فهرب ، ولحق بدار الحرب أو غيرها ، وله : نساء ، وأمهات أولاد ، ومُكَاتَبون ، ومُدَبَّرون ، ومماليك ، وأموال ، وماشية ، وأَرَضُون ، وديون له وعليه ، أمر القاضى نساءه أن يعتددن وأنفق

= ومن طريق عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ذكر المتلاعنين عند النبى ﷺ .

وفيه : « وكان ذلك الرجل (أى زوج المرأة) مُصْفَرّاً قليل اللحم سَبِط الشعر ، وكان الذى ادعى عليه أنه وجده عند أهله آدم خَدِلاً كثير اللحم ، فقال النبى ﷺ : « اللهم بيِّن » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجده عندها. (رقم ٦٨٥٦) (الموضع المبين فى أول التخريج). وأطرافه فى (٥٣١٠، ٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٧٢٣٨).

❊ م : (٢/ ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ـ من طريق محمد بن رمح بن المهاجر وعيسى بن حماد المصريان عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٢/١٤٩٧) .

[٦٣٤] ❊ جه : (٢/ ٧٧٧) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٥) باب قضية الحاكم لا تحل حراماً ولا تحرم حلالاً ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ،عن محمد بن بشر ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ ... نحوه. (رقم ٢٣١٨) .

قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح رجاله رجال الصحيح ، وله شاهد من حديث أم سلمة رواه أصحاب الكتب الستة . زوائد البوصيرى ص (٣١٦) .

❊ خ : (٢/ ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٦) باب إثم من خاصم فى باطل وهو يعلمه ـ من طريق عبد العزيز بن عبد الله، عن إبراهيم بن سعد ، عن صالح ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنه يأتينى الخصم ، فلعل بعضكم أن يكون أبلغ من بعض فأحسب أنه صدق فأقضى له بذلك ، فمن قضيت له بحق مسلم فإنما هى قطعة من النار ، فليأخذها ، أو ليتركها ». (رقم ٢٤٥٨). وأطرافه فى (٢٦٨٠ ، ٦٩٦٧ ، ٧١٦٩ ، ٧١٨١ ، ٧١٨٥) .

❊ م : (٣/ ١٣٣٧ ـ ١٣٣٨) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ـ من طريق حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به. (رقم ٥/١٧١٣) .

عليهن من ماله . وإن جاء تائباً وهن فى عدتهن فهو على النكاح ، وإن لم يأت تائباً حتى تمضى عدتهن فقد انفسخن منه ، وينكحن من شئن ، ووقف أمهات الأولاد ، فمتى جاء تائباً فهن فى ملكه ، وينفق عليهن من ماله ، فإن مات ، أو قتل ، عتقن ، وكان مكاتبوه على كتابتهم تؤخذ نجومهم[1] ، فإن عجزوا رجعوا رقيقاً ، ونظر فيمن بقى من رقيقه ، فإن كان حبسهم أزيد فى[2] ماله حبسهم ، أو من كان منهم يزيد فى ماله بخراج ، أو بصناعة ، أو كفاية لضيعة ، وإن كان حبسهم ينقص من ماله ، أو حبس بعضهم ، باع من كان حبسه منهم ناقصاً لماله . وهكذا يصنع فى ماشيته ، وأرضه ، ودوره ، ورقيقه ، ويقتضى دينه ، ويقضى عنه ما حل من دين عليه . فإن رجع تائباً سلم إليه ما وقف من ماله ، وإن مات ، أو قتل على ردته ، كان ما بقى من ماله فيئاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن جنى فى ردته جناية لها أرْش أخذ من ماله ،[3] وإن جنى عليه فالجناية هَدَر ؛ لأن دمه مباح ، فما دون دمه أولى أن يباح من دمه[4] .

قال : وإن أعتق فى ردته أحداً من رقيقه فالعتق موقوف ، ويستغل العبد ، ويوقف عليه ، فإن مات فهو رقيق ، وغلته مع عنقه[5] فىء . وإن رجع تائباً فهو حر ، وله ما غل بعد العتق .

قال : وإن أقر فى ردته بشىء من ماله ، فهو كما وصفت فى العتق ، وكذلك لو تصدق .

قال : وإن وهب فلا تجوز الهبة ؛ لأنها لا تجوز إلا مقبوضة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : ما الفرق بينه وبين المحجور عليه فى ماله، يعتق فيبطل عتقه ، ويتصدق فتبطل صدقته، ولا يلزمه ذلك إذا خرج من الولاية ؟

الفرق[6] بينهما أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ [النساء : ٦]، فكان قضاء الله عز وجل: أن تحبس عنهم أموالهم حتى يبلغوا ، ويؤنس منهم رشد . فكانت فى ذلك دلالة على أن لا / أمر لهم ، وأنها محبوسة برحمة الله لصلاحهم فى حياتهم ، ولم يسلطوا على إتلافها فيما لا يلزمهم ، ولا يصلح معايشهم . فبطل ما أتلفوا فى هذا الوجه ؛ لأنه لا يلزمهم عتق، ١٤٣/أ ص

---

(١) نجومهم : الأقساط التى يؤدونها عن كتابتهم . (٢) فى (ص) : « من ماله » .

(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) جاءت هذه الجملة فى (ص) هكذا : « وعليه مع عتقه » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « فالفرق » .

ولا صدقة ، ولم يحبس مال المرتد بنظر ماله ، ولا بأنه(١) له ، وإن كان مشركاً . ولو كان يجوز أن يترك على شركه لجاز أمره فى ماله ؛ لأنا لا نلي على المشركين أموالهم ، فأجزنا(٢) عليه ما صنع فيه إن رجع إلى الإسلام ، وإن لم يرجع حتى يموت ، أو يقتل، كان لنا بموته قبل أن يرجع ما فى أيدينا من ماله فيئاً ، فإن قيل : أو ليس ماله على حاله؟ قيل : بل ماله على شرط .

[٤] الخلاف فى المرتد

قال الشافعى ﷺ : قال بعض الناس : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام حبست ولم تقتل. فقلت لمن يقول هذا القول : أَخَبَراً قُلْتَه أم قياساً ؟ قال : بل خبراً عن ابن عباس، وكان من أحسن أهل العلم من أهل ناحيته قولاً فيه . قلت : الذى قال هذا خطأ ، ومنهم من أبطله بأكثر .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث . قال : فإنى أقوله قياساً على السنة .

قلت : فاذكره ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والولدان من أهل دار الحرب فإذا كان النساء لا يقتلن فى دار الحرب ، كان النساء اللاتى ثبت لهن حرمة الإسلام أولى ألا يقتلن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أو يشبه حكم دار الحرب الحكم فى دار الإسلام ؟قال : وما الفرق بينه ؟

قلت : أنت تفرق بينه . قال:وأين ؟ قلت (٣) : أرأيت الكبير الفانى ، والراهب الأجير ، أيقتل من هؤلاء أحد فى دار الحرب ؟ قال : لا .

قلت : فإن ارتد رجل فترهب ، أو ارتد أجيراً نقتله(٤) ؟ قال : نعم.

قلت : ولم ؟ وهؤلاء قد ثبت لهم حرمة الإسلام وصاروا كفاراً ، فلم لا تحقن دماءهم ؟ قال: لأن قتل هؤلاء كالحد ليس لى تعطيله . قلت : أرأيت ما حكمت به حكم

---

(١) فى (ص) : « باته » بدل : « بأنه ».
(٢) فى (ص) : « فاجزنا » .
(٣) « وأين قلت » ساقطة من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أتقتله » .

الحد ، أنسقطه[1] عن المرأة ؟ أرأيت القتل والقطع والرجم والجلد ، أتجد بين المرأة والرجل من المسلمين فيه فرقاً ؟ قال : لا .

قلت : فكيف لم تقتلها بالحد فى الردة ؟

قال الشافعى : وقلت له: أرأيت المرأة من دار الحرب ، أتغنم مالها وتسبيها وتسترقها؟ قال : نعم.

قلت : فتصنع هذا بالمرتدة فى دار الإسلام ؟ قال : لا ، قال : فقلت له : فكيف جاز لك أن تقيس بالشىء ما لا يشبهه فى الوجهين ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال بعض الناس : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فقتل ، أو مات على ردته ، أو لحق بدار الحرب ، قسمنا ميراثه بين ورثته من المسلمين ، وقضينا كل دين عليه إلى أجل ، وأعتقنا أمهات أولاده ومدبريه ، فإن رجع إلى الإسلام لم نرد من الحكم شيئاً ، إلا أن نجد من ماله شيئاً فى يدى أحد من ورثته فيردون عليه لأنه ماله . ومن أتلف من ورثته شيئاً مما قضينا له به ميراثاً ، لم يضمنه .

قال الشافعى : فقلت لأعلى من قال هذا القول عندهم : أصول العلم عندك أربعة أصول أوجبها ، وأولاها أن يؤخذ به فلا يترك : كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، فلا أعلمك إلا قد جردت خلافهما ، ثم القياس والمعقول عندك الذى يؤخذ به بعد هذين الإجماع ، فقد خالفت القياس والمعقول ، وقلت فى هذا قولاً متناقضاً .

قال : فأوجدنى ما وصفت . قلت له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ** ﴾ [النساء : ١٧٦] مع ما ذكر من آى المواريث ، ألا ترى أن الله عز وجل إنما ملك الأحياء بالمواريث ، ما كان الموتى يملكون إذا كانوا أحياء ؟ قال : بلى .

قلت : والأحياء خلاف الموتى ؟ قال : نعم .

قلت : أفرأيت المرتد ببعض ثغورنا يلحق بمسلحة[3] لأهل الحرب يراها،فيكون قائماً بقتالنا[2] ، أو مترهباً ، أو معتزلاً لا تعرف/ حياته ، فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو حى ؟ بخبر قلته أم قياساً ؟ ١٤٣/ب ص

قال : ما قلته خبراً .

---

(١) فى (ص) : « أتسقطه » .
(٢) فى (ب) : « بقتلنا » .
(٣) المَسْلَحة : الثغر الذى يقف فيه الجند للحماية .

قلت : وكيف عبت أن حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، فى امرأة المفقود تربص أربع سنين ثم تعتد ، ولم يحكما فى ماله ؟ فقلت : سبحان الله، يجوز أن يحكم(١) عليه بشىء من حكم الموتى ، وإن كان الأغلب أنه ميت ؛ لأنه قد يكون غير ميت ولا يحكم عليه إلا بيقين ، وحكمت أنت عليه فى ساعة من نهار حكم الموتى فى كل شىء برأيك ، ثم قلت فيه قولاً متناقضاً .

قال : فقال : ألا ترانى لو أخذته فقتلته(٢) ؟

قلت : وقد تأخذه فلا تقتله بأخذه مُبَرْسماً (٣) أو أخرس ، فلا تقتله حتى يفيق ، فتستتيبه ، قال : نعم .

قال : وقلت له : أرأيت لو كنت إذا أخذته قتلته ، أكان ذلك يوجب عليه حكم الموتى ، وأنت لم تأخذه ، ولم تقتله ، وقد تأخذه ولا تقتله(٤) بأن يتوب بعد ما تأخذه، وقبل تغير حاله بالخرس ؟ قال : فإنى أقول : إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، فحكمه حكم ميت .

قال : فقلت له : أفيجوز أن يقال : ميت يحيا بغير خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز لغيرك مثله ، ثم كان لأهل الجهل أن يتكلموا فى الحلال والحرام . قال : وما ذلك لهم .

قلت : ولم ؟ قال : لأن على أهل العلم أن يقولوا من كتاب ، أو سنة ، أو أمر مجمع عليه ، أو أثر ، أو قياس ، أو معقول ، ولا يقولون بما يعرف الناس غيره ، إلا أن يفرق بين ذلك كتاب أو سنة أو إجماع أو أثر ، ولا يجوز فى القياس أن يخالف .

قلت : هذا سنة ؟ قال : نعم .

قلت : فقد قلت بخلاف الكتاب ، والقياس ، والمعقول . قال : فأين خالفت القياس ؟

قلت : أرأيت حين زعمت أن عليك إذا ارتد ولحق بدار الحرب ، أن تحكم عليه حكم الموتى ، وأنك لا ترد الحكم إذا جاء ؛ لأنك إذا حكمت به لزمك إن جاءت سنة ، فتركته لم تحكم عليه فى ماله عشر سنين ، حتى جاء تائباً ، ثم طلب منك من كنت تحكم فى ماله حكم الموتى أن تسلم ذلك إليه ،وقال :قد لزمك أن تعطينا هذا بعد عشر سنين ؟ قال : ولا أعطيهم ذلك وهو أحق بماله .

---

(١) فى (ص) : « أن تحكم » .

(٢) فى (ص) : « ألا ترى أنى لو أخذته قتلته » .

(٣) البِرْسَام : عِلَّة يُهْذَى فيها .

(٤) « وقد تأخذه ولا تقتله » : ليست فى (ص) .

قلت له : فإن قالوا : إن كان هذا لزمك فلا يحل لك إلا أن تعطيناه ، وإن كان لم يلزمك إلا بموته ، فقد أعطيتناه[١] فى حال لا يحل لك ولا لنا ما أعطيتنا منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : أرأيت إذ [٢] زعمت أنك إذا حكمت عليه بحكم الموتى ، فهل يعدو الحكم فيه أن يكون نافذاً لا يرد ، أو موقوفاً عليه يرد إذا جاء؟ قال : ما أقول بهذا التحديد .

قلت : أفتفرق بينه بخبر يلزم فتتبعه ؟ قال : لا .

فقلت : إذا كان خلاف القياس والمعقول ، وتقول بغير خبر أيجوز ؟ قال: إنما فرق[٣] أصحابكم بغير خبر.

قلت : أفرأيت ذلك ممن فعله منهم صواباً ؟ قال : لا.

قلت : أو رأيت أيضاً قولك : إذا كان عليه دين إلى ثلاثين سنة ، فلحق بدار الحرب ، فقضيت صاحب الدين دينه وهو مائة ألف دينار ، وأعتقت أمهات أولاده ومدبريه ، وقسمت ميراثه بين بنيه ، فأصاب كل واحد منهما ألف دينار ، فأتلف أحدهما نصيبه والآخر بعينه ، ثم جاء مسلماً من يومه أو غده ؟ فقال : اردد عليَّ مالى فهو هذا، وهؤلاء أمهات أولادى ومدبرى بأعيانهم ، وهذا صاحب دينى يقول لك هذا ماله فى يدى لم أغيره ، وهذان ابناى ، مالى فى يد أحدهما ، أو قد صَادَّنى[٤] الآخر فأتلف مالى . قال : أقول له : قد مضى الحكم ولا يرد[٥] ، غير أنى أعطيك المال الذى فى يد ابنك الذى لم يتلفه[٦] .

فقلت له : فقال لك : ولم تعطينيه دون مالى ؟ قال : لأنه مالك بعينه .

فقلت له : فمدبروه[٧] ، وأمهات أولاده ، ودينه المؤجل ماله بعينه ، فأعطه إياه . قال : لا أعطيه إياه ؛ لأن الحكم قد مضى به .

قلت : ومضى ما أعطيت ابنه ؟ قال : نعم .

قلت : فحكمت حكماً واحداً ، فإن كان الحق أمضاه فأمضه كله ، وإن كان الحق رده فرده كله .قال : أرد ما وجدته بعينه .

قلت له : فاردد إليه دينه المؤجل بعينه ، ومدبريه ، وأمهات أولاده . قال : أرد عين ما وجدت فى يد وارثه.

قلت له: أفترى هذا جواباً ؟ فما زاد على أن قال : فأين السنة ؟

---

(١) فى (ص) : « أعطيناه » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « إذا » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « إنما أفرق » .
(٤) فى (ص) : « صار فى الآخر » وهو تحريف .
(٥) فى (ص) : « ولا ترد » .
(٦) فى (ص) : « لم تتلفه » .
(٧) فى (ص) : « فمدبريه » .

[٦٣٥] قال الشافعي : فقلت له : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان(١) ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَرِثُ المسلمُ الكافرَ » .

١٤٤/أ ص [٦٣٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن/ الزُّهْرِيِّ عن على بن حسين ، عن

(١) كذا فى (ص) و (ب) : « عمرو بن عثمان » والذى فى الموطأ ، وما هو معروف عن مالك : « عُمَر بن عثمان » .

[٦٣٥] ❊ ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل ـ عن ابن شهاب ، عن على بن حسين بن على ، عن عمر بن عثمان بن عفان عن أسامة بن زيد به .

كذا : « عن عمر بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : عمر بن عثمان ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون :« عمرو ابن عثمان » ورواه ابن بكير عن مالك على الشك ، فقال : عن عمر بن عثمان أو عمرو بن عثمان. وقال ابن القاسم فيه : « عن عمرو بن عثمان ». والثابت عن مالك « عمر بن عثمان ». كما رواه يحيى وأكثر الرواة. وذكر ابن معين عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال له:قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف: «عمر» من «عمرو»، وهذه دار «عمر» وهذه دار «عمرو» .

قال ابن عبد البر : ولا خلاف أن عثمان له ولد يسمى « عمر » وآخر يسمى « عَمْرًا » ، وإنما الاختلاف فى هذا الحديث : هل هو لعمر ، أو لعمرو ؟ فأصحاب ابن شهاب غير مالك يقولون فيه : « عن عمرو بن عثمان » ومالك يقول فيه : « عن عمر بن عثمان » ، وقد وافقه الشافعي ويحيى بن معين على ذلك، فقال : هو «عمر» وأبى أن يرجع ، وقال : قد كان لعثمان ابن يقال له : «عمر» ، وهذه داره. وقال ابن عبد البر : ومالك لا يكاد يقاس به غيره حفظاً وإتقاناً ، لكن الغلط لا يسلم منه أحد. وأهل الحديث يأبون أن يكون فى هذا الإسناد إلا «عمرو» بالواو .

وقال على بن المدينى عن سفيان بن عيينة : إنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث « لا يرث المسلم الكافر» : «عمر بن عثمان » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عمرو بن عثمان » .

قال ابن عبد البر : وممن تابع ابن عيينة على قوله : « عمرو بن عثمان » معمر ، وابن جريج ، وعقيل ، ويونس ، وشعيب بن أبى حمزة ، والأوزاعى. والجماعة أولى أن يسلم لها .

وكلهم يقول : فى هذا الحديث : « ولا الكافر المسلم » فاختصره مالك. ولقد أحسن ابن وهب فى هذا الحديث ؛ رواه عن يونس ومالك جميعاً ، فقال:وقال مالك : « عمر ». وقال يونس : « عمرو ». وقال أحمد بن زهير:خالف مالك الناس فى هذا فقال: « عمر بن عثمان ». (تنوير الحوالك ٢/ ٥٩) .

هذا وبقية تخريج الحديث تأتى مع الحديث التالى فهو هو ، وإن كان هذا عن مالك والآخر عن سفيان. والله تعالى أعلم .

[٦٣٦] ❊ خ : (٤/ ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ـ من طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب به. (رقم ٦٧٦٤) .

وفى (١/ ٤٨٩ ـ ٤٩٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٤) باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها ـ من طريق أصبَغ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب بمعناه وفيه قصة. (رقم ١٥٨٨) .

❊ م : (٣/ ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة ، وإسحاق بن إبراهيم عن ابن عيينة به. (رقم ١/ ١٦١٤) .

عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد ، عن رسول الله ﷺ مثله .

قلت : أفيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، وبذلك أقتله .

قلت : أفما تبين لك السنة ، أن المسلم لا يرث الكافر ؟ قال : فإنا قد روينا عن على بن أبى طالب رحمة الله عليه : أنه وَرَّث مرتداً قتله وورثته من المسلمين .

قال : فقلت : أنا أسْمَعُك وغيرَك تزعمون : أن ما روى عن على من توريثه المرتد خطأ ، وأن الحفاظ لا يروونه فى الحديث . قال : فقد رواه ثقة ، وإنما قلنا : خطأ بالاستدلال ، وذلك ظن .

[٦٣٧] قال : فقلت له : روى الثقفى وهو ثقة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، رحمة الله عليهما ، عن جابر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

فقلت : فلم يذكر « جابراً » الحفاظُ ، فهذا يدل على أنه غلط ، أفرأيت لو احتججنا عليك بمثل حجتك ، فقلنا : هذا ظن ، والثقفى ثقة ، وإن صنع غيره ، أو شك .

قال: فإذاً لا تنصف ؟

قلت : وكذلك لم تنصف أنت حين أخبرتنى أن الحفاظ رووا هذا الحديث عن على عليه السلام ليس فيه توريث ماله. وقلت: هذا غلط ، ثم احتججت به . فقال : لو كان ثابتاً .

قلت : فأصل ما نذهب إليه نحن وأنت وأهل العلم : أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ ، وثبت عن غيره خلافه ، ولو كثروا ، لم يكن فيه حجة ؟ قال : أجل . ولكنى

---

[٦٣٧] ❊ ط : (١ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال ابن عبد البر : رواه عن مالك جماعة فوصلوه عن جابر ؛ منهم عثمان بن خالد العثمانى ، وإسماعيل بن موسى الكوفى ، ورواه عن مالك أيضاً محمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ومسكين بن بكير فوصلاه عن على. وقد أسنده عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر جماعة حفاظ ؛ منهم عبيد الله بن عمر ، وعبد الوهاب الثقفى (وهى هذه التى عندنا) ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد ، ويحيى بن سليم ، وإبراهيم بن أبى حية. وقد أخرجه الترمذى وابن ماجه من طريق عبد الوهاب به. (تنوير الحوالك ٢/١٩٩).

❊ ت : (٣/٦١٩) (١٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ من طريق محمد ابن بشار ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفى به .(رقم ١٣٤٤) .

❊ جه : (٢/٧٩٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣١) باب القضاء بالشاهد واليمين ـ من طريق محمد بن بشار. (رقم ٢٣٦٩) .

هذا وستأتى روايات لهذا الحديث كثيرة رواها الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الأقضية وتخريجها ـ إن شاء الله عز وجل .

أقول : قد يحتمل قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » الذى لم يسلم قط .

قال الشافعى ﷺ : فقلت له : أفتقول هذا بدلالة فى الحديث ؟ قال : لا ، ولكن علياً عليه السلام (١) أعلم به . فقلت : أيروى علىٌّ عن النبى ﷺ هذا (٢) الحديث ؟ فنقول : لا يدع شيئاً رواه عن النبى ﷺ (٣) إلا وقد عرف معناه ، فيوجه على ما قلت ؟ قال : ما علمته رواه عن النبى ﷺ.

قلت : أفيمكن فيه ألا يكون سمعه ؟ قال: نعم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أفترى لك فى هذا حجة ؟ قال : لا ، يشبه أن يكون يخفى مثل هذا عن على عليه السلام (٤) . فقلت : وقد وجدتك تخبر :

[٦٣٨] عن النبى ﷺ : أنه قضى فى بَرْوَع بنت واشق بمثل صداق نسائها ، وكانت نكحت على غير صداق فقضى بخلافه وقد سمعته. وقال مثل قول على ﷺ(٥) ابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وابن عباس ، فقلت : لا حجة لأحد ، ولا فى قوله مع النبى ﷺ .

(١) فى (ب) : « عليا ﷺ » .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٤ ، ٥) فى (ب) : « على ﷺ ».

[٦٣٨] ❊ د : (٢/٥٨٨) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً ـ من طريق عثمان بن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ؛ فقال : لها الصداق كاملاً ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت النبى ﷺ قضى فى بروع بنت واشق . . . الحديث .

❊ ت : (٣/ ٤٤١ ـ ٤٤٢) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً وقال : **حديث حسن صحيح** .

❊ س : (٦/ ١٢٢) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق ـ من طريق إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمن ، عن سفيان به. (رقم ٣٣٥٦) .

❊ جه : (١/ ٦٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب الرجل يتزوج ، ولا يفرض لها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى به. (رقم ١٨٩١) .

❊ سنن سعيد بن منصور : (١/ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ من طريق سعيد عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على أنه قال فى المتوفى عنها زوجها ولم يفرض لها صداقاً قال : لها الميراث ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

ومن طريق هشيم عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٤) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن ابن عمر زوج ابناً له من ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى ، وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها. رقم (٩٢٥) .

وقلت له : فإن قال لك قائل : قد يمكن أن يكون إنما قال هذا : زيد وابن عمر وابن عباس ؛ لأنهم علموا أن النبى ﷺ قد علم أن زوج [(١)] بَرْوَع فرض لها بعد عقدة النكاح ، فحفظ معقل أن عقدة النكاح بعد فريضة ، وعلم هؤلاء أن الفريضة قد كانت بعد الدخول . قال : ليس فى حديث معقل ، وهؤلاء لم يرووه فيكونون قالوه برواية . وإنما قالوا عندنا بالرأى حتى يدعوا [(٢)] فيه رواية .

قال الشافعي : فقلت : لم لا يكون ما رويت عن على فى المرتد هكذا ؟

[٦٣٩] قال : وقلت له : معاذ بن جبل يورث المسلم من الكافر ومعاوية وابن المسيب ومحمد بن على وغيرهم ، ويقول بعضهم : نرثهم ولا يرثونا ، كما تحل[(٣)] لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا . أفرأيت إن قال لك قائل : فمعاذ بن جبل من أهل العلم من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد يحتمل حديث رسول الله ﷺ : «لا يرث المسلم الكافر» من أهل الأوثان ؛ لأن أكثر حكمه كان عليهم ، وليس يحل نساؤهم ، ولكن المسلم يرث الكافر من أهل الكتاب ، كما يحل له نكاح المرأة منهم : قال : ليس ذلك له ، والحديث يحتمل كثيراً مما حمل ، وليس معاذ حجة وإن قال قولاً واحتمله الحديث ؛ لأنه لم يرو الحديث. قلت : فنقول لك : ومعاذ يجهل هذا ، ويرويه أسامة بن زيد ؟ قال : نعم. قد يجهل السنة المتقدم الصحبة ، ويعرفها قليل الصحبة .

---

(١) فى (ص) : « تزوج » بدل : « زوج » . (٢) فى (ص) : « يدعوه » .
(٣) فى (ص) : « كما يحل » .

---

[٦٣٩] ✽ د : (٣/٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر ؟ ـ من طريق مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمر الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبى الأسود ، عن رجل ، عن معاذ (رقم ٢٩١٢) .

ومن طريق مسدد عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن عمرو الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ، عن أبى الأسود الديلى أن معاذاً أتى بميراث يهودى ، وأورثه مسلم . (رقم ٢٩١٣) .

✽ سنن الدارمى : (٢/٢٦٧) (٢١) كتاب الفرائض ـ (٢٩) باب فى ميراث أهل الشرك ـ من طريق سليمان بن حرب، عن حماد بن سلمة ، عن داود ، عن الشعبى ، عن مسروق قال : كان معاوية يورث الكافر من المسلم .

✽ سنن سعيد بن منصور : (١/٨٦) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ من طريق هشيم ، عن داود،عن الشعبى قال: بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . (رقم ١٤٥) .

ومن طريق هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى : وكتب معاوية إلى زياد أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم . (رقم ١٤٦) .

قال الشافعى ﷺ : فقلت له : كيف لم تقل هذا فى المرتد ؟

قال الشافعى ﷺ : فقطع الكلام وقال : ولم قلت : يكون مال المرتد فَيْئاً ؟

قلت : بأن الله تبارك وتعالى حرم دم المؤمن وماله إلا بواحدة ألزمه إياها ، وأباح دم الكافر وماله إلا بأن يؤدى الجزية ، أو يستأمن إلى مدة ، فكان الذى يباح به دم البالغ من المشركين هو الذى يباح به ماله ، وكان المال تبعاً / للذى هو أعظم من المال . فلما خرج المرتد من الإسلام صار فى معنى من أبيح دمه بالكفر لا بغيره ، وكان ماله تبعاً لدمه ، ويباح بالذى أبيح به من دمه ، ولا يكون أن تنحل عنه عقدة الإسلام فيباح دمه ، ويمنع ماله . ١٤٤/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : فإن كنت شبهته بأهل دار الحرب فقد جمعت بينهم فى شىء ، وفرقته فى آخر .

قلت : وما ذاك ؟ قال : أنت لا تغنم ماله حتى يموت ، أو تقتله . وقد يغنم مال الحربى قبل أن يموت وتقتله .

قال الشافعى ﷺ : فقلت له : الحكم فى أهل دار الحرب حكمان : فأما من بلغته الدعوة فأغير عليه بغير دعوة آخذ ماله ، وإن لم أقتله . وأمّا من لم تبلغه الدعوة فلا أغير عليه حتى أدعوه ، ولا أغنم من ماله شيئاً حتى أدعوه ، فيمتنع ، فيحل دمه وماله . فلما كان القول فى المرتد أن يُدْعَى ، لم يغنم ماله حتى يدعى ، فإذا امتنع قتل ، وغنم ماله .

(٩) كتاب الجنائز (١)

[١] باب ما جاء فى غسل الميت

[٦٤٠] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى ﷺ قال : قال مالك بن أنس : ليس لغسل الميت حد ينتهى لا يجزئ دونه ولا يجاوز ، ولكن يُغَسَّل فيُنَقَّى .

[٦٤١] وأخبرنا مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية: أن رسول الله ﷺ قال لهن فى غُسل بنته : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ،إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ،واجعلن فى الآخرة كافورًا ، أو شيئًا من كافور » .

١٤٦/أ ت قال الشافعى ﷺ : وعاب بعض الناس / هذا القول على مالك ، وقال : سبحان الله، كيف لم يعرف أهل المدينة غسل الميت والأحاديث فيه كثيرة ؟ ثم ذكر أحاديث عن إبراهيم وابن سيرين ،فرأى مالك معانيها على إنقاء الميت؛لأن روايتهم جاءت عن رجال ، غير واحد فى عدد الغسل ، وما يغسل به ، فقال : غسل فلان فلانًا بكذا وكذا ، وقال: غسل فلان بكذا وكذا ، ثم ورأينا ، والله أعلم ، ذلك على قدر ما يحضرهم (٢) مما يغسل به الميت ، وعلى قدر إنقائه لاختلاف الموتى فى ذلك ، واختلاف الحالات ، وما يمكن الغاسلين ويتعذر عليهم . فقال مالك قولا مجملاً : « يغسل فينقى » .

وكذلك روى الوضوء مرة واثنتين ، وثلاثًا ، وروى الغسل مجملاً ، وذلك كله

---

(١) ليس فى (ص) هذا الكتاب وهو فى (ب ، ت) .
(٢) فى (ت) : « على قدر ما يخصهم » .

---

[٦٤٠] * ط : (١ / ٢٢٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .
وعبارته فى موطأ يحيى : « وليس لغسل الميت عندنا شىء موصوف ، وليس لذلك صفة معلومة ، ولكن يُغَسَّل ، فيطهر » .

[٦٤١] المصدر السابق (الموضع السابق) وفيه : « فإذا فرغتن فآذنني » . قالت : فلما فرغنا آذنّاه ، فأعطانا حِقْوَه ، فقال : « أشعرنها إياه » ـ تعنى بحقوه ، إزاره .
وقوله : أشعرنها إياه : أى اجعلنه مما يلى جسدها .
* خ : (١ / ٣٨٨) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٨) باب غسل الميت ووضوئه بالماء والسِّدر ـ من طريق إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك بهٰ . (رقم ١٢٥٣) . وأطرافه فى:(١٦٧ ، ١٢٥٤ ، ١٢٦٣) .
* م : (٢ / ٦٤٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب غسل الميت ـ من طريق قتيبة عن مالك به . ومن طرق أخرى (٣٨ / ٩٣٩) .

يرجع إلى الإنقاء . وإذا أنقى الميت بماء قَراح [١] أو ماء عُدّ [٢] ، أجزأه ذلك من غسله ، كما ننزل ونقول معهم في الحي وقد روى فيه صفة غسله .

قال الشافعي رحمه الله : ولكن أحب إليَّ أن يغسل ثلاثًا بماء عُدّ ، لا يقصر عن ثلاث، لما قال النبي ﷺ : « اغسلنها ثلاثًا » وإن لم ينقه ثلاثًا أو خمسًا قلنا : يزيدون [٣] حتى ينقوها ، وإن أنقوا في أقل من ثلاث أجزأه ،ونرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء [٤]، إذ قال : وترًا ثلاثًا ، أو خمسًا ، ولم يُوَقِّت [٥] .

[٦٤٢] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيج ، عن أبي جعفر : أن رسول الله ﷺ غُسِلَ ثلاثًا .

[٦٤٣] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي ﷺ قال:أخبرنا الثقة ،عن عطاء قال : يجزئ في غسل الميت مرة ، فقال [٦] عمر بن عبد العزيز :ليس فيه شيء مُؤَقَّت .

[٦٤٤] وكذلك بلغنا عن ثعلبة بن أبي مالك .

قال الشافعي ﷺ : والذى أحب من غسل الميت أن يوضع على سرير الموتى ، ويغسل في قميص .

[٦٤٥] أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ غُسِّل

---

(١) الماء القَرَاح : الذى لا يشوبه شيء .

(٢) في (ت) : « عدًا » .

والماء العُدّ: الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع .

(٣) في (ت) : « يزيدوا » .

(٤) في الأصل : « ولا نرى أن قول النبي ﷺ إنما هو على معنى الإنقاء » وأظن أن هذا خطأ على النفي ويأباه السياق ؛ ولهذا حذفنا « لا » والله أعلم .

(٥) لم يُوَقِّت : أي لم يرد عددًا معينًا .

(٦) في المعرفة (٣ / ١٢٨) : « قال : وقال عمر بن عبد العزيز » .

---

[٦٤٢] * مصنف عبد الرزاق :(٣ / ٣٩٧ ـ ٣٩٨) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ـ من طريق ابن جريج به . وفيه وصف غسل النبي ﷺ خاصة ، ووصف غسل الميت عامة . (رقم ٦٠٧٧) .

[٦٤٣] المصدر السابق : (٣ / ٣٩٧) الموضع السابق : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يغسل الميت وِتْرًا ، ثلاثًا ،أو خمسًا ،أو سبعًا كلهن بماء وسدر في كل غسلة ،يغسل رأسه مع سائر جسده . قال : قلت : وتجزئ واحدة ؟ قال : نعم ، إن أنقوه .

[٦٤٤] * المعرفة : (١٢٨/٣) كتاب الجنائز ـ باب غسل الميت ـ من طريق أبي العباس ،عن الربيع عن الشافعي به . ويحتمل أن تكون الإشارة في قوله : « وكذلك » إلى قول عمر بن عبد العزيز ، أو إلى قول عطاء .

[٦٤٥] * ط : (١ / ٢٢٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١) باب غسل الميت .

قال البيهقي : هذا مرسل ، وقد رويناه في حديث محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ، عن عائشة موصولاً ، وفي حديث ابن بريدة ، عن أبيه موصولاً .

* د : (٣ / ٥٠٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب في ستر الميت عند غسله . (رقم ٣١٤١) ـ من طريق النفيلي ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به . وقد صرح ابن إسحاق بالسماع .

فى قميص .

قال : فإن لم يغسل فى قميص ألقيتْ على عورته خرقة لطيفة تواريها ويستر بثوب ، ويدخل بيتًا لا يراه إلا من يلى غسله ويعين عليه ، ثم يصبّ رجل الماء ، إذا وضع الذى يلى غسله على يده خرقة لطيفة فيشدها . ثم يبتدئ بِسِفْلَته ينقيها (١) كما يستنجى الحى ثم ينظف يده ، ثم يدخل التى (٢) يلى بها سفله . فإن كان يغسله واحد أبدل الخرقة التى يلى بها سفلته ، وأخذ خرقة أخرى نقية فشدها على يده ، ثم ضب الماء عليها وعلى الميت . ثم أدخلها فى فيه بين شفتيه ، ولا يفغر فاه فيمرها على أسنانه بالماء . ويدخل أطراف أصابعه فى منخريه بشيء من ماء ، فينقى شيئًا إن كان هنالك ، ثم يوضئه (٣) وضوءه للصلاة ، ثم يغسل رأسه ولحيته بالسدر . فإن كان ملبدًا فلا بأس أن يسرح بأسنان مشط مفرجة ، ولا ينتف شعره ، ثم يغسل شقه الأيمن ما دون رأسه ، إلى أن يغسل قدمه اليمنى ويحركه ، حتى يغسل ظهره كما يغسل بطنه . ثم يتحول إلى شقه الأيسر فيصنع به مثل ذلك ، ويقلبه (٤) على أحد شقيه إلى الآخر كل غَسْلَة ، حتى لا يبقى منه موضع إلا أتى عليه بالماء والسدر ، ثم يصنع به ذلك ثلاثًا أو خمسًا . ثم يمر عليه الماء القراح قد ألقى فيه الكافور ، وكذلك فى كل غسله حتى ينقيه . ويمسح بطنه فيها مسحًا رفيقًا ، والماء يصب عليه ليكون أخفى لشيء إن خرج منه .

قال : وغسل المرأة شبيه بما وصفت من غسل الرجل .

قال الشافعى : وقال بعض الناس : يغسل الأول بماء قراح ، ولا يعرف ، زعم ، الكافور فى الماء .

[٦٤٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى (٥) قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن أم عطية الأنصارية (٦) قالت : دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته فقال : « اغسلنها ثلاثًا أو خمسًا أو أكثر من ذلك ، إن رأيتن ذلك بماء وسِدْر ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور » .

---

(١) فى (ت) : « فينقيها » . (٢) فى (ت) : « اللذى » بدل : « التى » .

(٣) فى (ت) : « ثم يوضيه وضوه » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « يقلبه » بدون حرف العطف ، مخالفة النسخ .

(٥) « قال : أخبرنا الشافعى » : ساقط من (ت) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الأنصارى » وهو خطأ واضح .

---

[٦٤٦] انظر تخريجه فى رقم [٦٤١] .

١٤٦/ب
ت

قال الشافعى رضي الله عنه : /وإن كانت امرأة ، ضَفَروا (١) شعر رأسها كله : ناصيتها وقرنيها ثلاث قرون ، ثم ألقيت خلفها .

قال الشافعى رحمه الله : وأنكر هذا علينا بعض الناس فقال : يسدل شعرها من بين ثدييها، وإنما نتبع فى هذه الآثار . ولو قال قائل : تمشط ،برأيه ، ما كان إلا كقول هذا المنكر علينا .

[٦٤٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن هشام بن حسان ، عن حفصة بنت (٢) سيرين ، عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها قالت : ضَفَرْنا (٣) شعر بنت رسول الله ﷺ ناصيتها ، وقرنها (٤) ثلاث قرون ، فألقيناها خلفها .

قال الشافعى رحمه الله : ونأمر بأمر رسول الله ﷺ لمن غسلت ، وكفنت ابنته . وبحديثها يحتج الذى عاب على مالك قوله : ليس فى غسل الميت شىء يُوَقَّت ، ثم يخالفه فى غير هذا الموضع .

قال : وخالفنا فى ذلك فقال : لا يُسَرَّح رأس الميت ، ولا لحيته .

وإنما يكره من تسريحه أن ينتف شعره . فأما التسريح الرفيق فهو أخف من الغسل بالسِّدْر ، وهو تنظيف وتمشية له .

قال : ويتبع ما بين أظفاره بعود لين ، يخلل ما تحت أظفار الميت من وسخ ، وفى ظاهر أذنيه (٥) ، وسِمَاخه .

---

(١) فى (ت) : « طفروا » .
(٢) فى (ت) : « ابن سيرين » .
(٣) فى (ت): « طفرنا » .
(٤) فى (ت) : « وقرنيها » .
(٥) فى (ت) : « امرنه » هكذا ، بدل : « أذنيه » .

---

[٦٤٧] * خ : (١ / ٣٩٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب هل يجعل شعر المرأة ثلاثة قرون ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان ، عن هشام به .

ولفظه : « ضفرنا شعر بنت النبى ﷺ ـ تعنى ثلاثة قرون » .

قال البخارى : وقال وكيع : قال سفيان : ناصيتها وقرنيها . (رقم ١٢٦٢) .

وفى (١٧) باب يلقى شعر المرأة خلفها ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن حسان به .

ولفظه : توفيت إحدى بنات النبى ﷺ ، فأتانا النبى ﷺ فقال : « اغسلنها بالسدر وترًا ؛ ثلاثًا أو خمسًا، أو أكثر من ذلك إن رأيتن ذلك ، واجعلن فى الآخرة كافورًا أو شيئًا من كافور ، فإذا فرغتن فآذنني ، فلما فرغنا آذناه ، فألقى إلينا حقوه ، فضفرنا شعرها ثلاثة قرون ، وألقيناها خلفها » . رقم (١٢٦٣) .

* م : (٢ / ٦٤٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب فى غسل الميت ـ من طريق عمرو الناقد، عن يزيد بن هارون ، عن هشام به . (رقم ٤١ / ٩٣٩) .

قال : والمنهى يحلقون ، فإن كان بأحد منهم وسخ متلبد رأيت أن يغسل بالأشنان (١) ويتابع دلكه لينقى الوسخ .

قال الشافعى ﷺ : ومن أصحابنا من قال : لا أرى أن يحلق بعد الموت شعر ، ولا يجز له ظفر . ومنهم من لم ير بذلك بأسًا .

وإذا حنط الميت وضع الكافور على مساجده ، والحَنُوط فى رأسه ولحيته .

قال : وإن وضع فيهما وفى سائر جسده كافوراً ، فلا بأس إن شاء الله .

قال : ويوضع الحنوط (٢) والكافور على الكُرْسُف (٣) ثم يوضع على منخريه وفيه ، وأذنيه ، ودبره ، وإن كان له جراح نافذة وضع عليها .

قال : فإن كان يخاف من ميتته أو ميته أن يأتى عند التحريك ، إذا حملا شيئًا لعلة من العلل ، استحببت أن يشد (٤) على سفليهما معًا بقدر ما يراه يمسك شيئًا إن أتى من ثوب صفيق فإن خف فلِبْدٌ صفيق (٥) .

قال : ويجب أن يكون فى البيت الذى فيه الميت تبخير لا ينقطع ، حتى يفرغ من غسله ليوارى ريحًا إن كانت متغيرة ولا يتبع بنار إلى القبر .

قال : وأحب إلى إن رأى من المسلم شيئًا ألا يُحَدِّث به ، فإن المسلم حقيق أن يستر ما يكره من المسلم ، وأحب إلىّ ألا يغسل الميت إلا أمين على غسله .

قال : وأولى الناس بغسله أولاهم بالصلاة عليه ، وإن ولى ذلك غيره فلا بأس . وأحب أن يغض الذى يصب على الميت بصره عن الميت ، فإن عجز عن غسله واحد أعانه عليه غيره .

قال : ثم إذا فرغ من غسل الميت جفف فى ثوب ، حتى يُذْهِب على (٦) ما عليه من الرطوبة ، ثم أدرج فى أكفانه .

---

(١) **الأشنان** : قال فى القاموس : بالضم والكسر ، نافع للجرب والحِكَّة ، جلاء ، منقٍّ ، مدرٌّ للطمث .
وفى غيره : ذرور من النخالة وغيرها يغتسل به للجلاء .

(٢) « الحنوط » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .
والحَنُوط : كل طيب يخلط للميت ، وقد حنَّطه يحنِّطه ، وأحنطه فتحنط . (قاموس) .

(٣) **الكُرْسُف** : القطن . وهو على وزن عُصفُر ، وزُنْبُور .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أن يشهد » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٥) **ثوب صفيق** : ضد سخيف ، والثوب السخيف : قليل الغزل ، فالثوب الصفيق : أى السميك ، الكثير الغزل . والله تعالى أعلم . واللِّبْدُ : كل شعر أو صوف مُتَلَبِّد .

(٦) « على » : من (ت) ، وليست فى (ب) .

قال : وأحب لمن غسل الميت أن يغتسل ، وليس بالواجب عندى ، والله أعلم . وقد جاءت أحاديث فى ترك الغسل منها :

[٦٤٨] « لا تُنَجِّسُوا موتاكم » .

ولا بأس أن يغسل المسلم ذا قرابته من المشركين ، ويتبع جنائزه ، ويدفنه ، ولكن لا يصلى عليه .

[٦٤٩] وذلك أن النبى ﷺ أمر عليًا عليه السلام (١) يغسل أبا طالب .

ولا بأس أن يُعَزَّى المسلم إذا مات ، قال الربيع : إذا مات أبوه كافرًا .

---

(١) فى (ب) : « عليًا رضي الله عنه » .

---

[٦٤٨] * قط : (٢ / ٧٠) كتاب الجنائز ـ باب المسلم ليس بنجس ـ من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «لا تنجسوا موتاكم ؛ فإن المسلم ليس بنجس حيًا وميتًا » .

هذا وقد أخرجه سعيد بن منصور ، عن ابن عيينة بهذا الإسناد من قول ابن عباس موقوفًا عليه .

وفى (٢ / ٧٦) فى باب حثى التراب على الميت ـ من طريق سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس عليكم فى ميتكم غسل إذا غسلتموه ، وإن ميتكم ليس بنجس ، حسبكم أن تغسلوا أيديكم » .

* المستدرك : (١ / ٣٨٦) كتاب الجنائز ـ باب من غسل ميتًا فليغتسل ـ من طريق أبى بكر وعثمان ابنى أبى شيبة ، عن سفيان مرفوعًا .

ومن طريق سليمان بن بلال به كما عند الدارقطنى .

وقال : صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٤٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال : عن عمرو بن الهيثم الثقة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن ناجية ابن كعب ، عن على قال : قلت : يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى ، إن أبى قد مات . قال : «اذهب فواره » ، فواريته ، ثم أتيته ، قال : « اذهب فاغتسل » .

قال البيهقى : وناجية بن كعب هذا لا نعلم أحدًا روى عنه غير أبى إسحاق . قاله على بن المدينى وغيره من الحفاظ .

كما روى البيهقى بسنده عن البخارى قال : قال أحمد بن حنبل وعلى : لا يصح فى هذا الباب شىء .

قال البيهقى : وروينا ترك إيجاب الغسل منه عن ابن عباس فى أصح الروايتين عنه ، وعن بن عمر وعائشة .

ورويناه أيضًا عن سعد بن أبى وقاص وعبد الله بن مسعود وأنس بن مالك،وبالله التوفيق . (المعرفة ١ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

قال ابن حجر تعقيبًا على كلام البيهقى : « ومدار كلام البيهقى على أنه ضعيف ، ولا يتبين وجه ضعفه ، وقد قال الرافعى :إنه حديث ثابت مشهور » . قال ذلك فى أماليه » . (التلخيص ٢ / ١١٤) .

هذا وقد رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن أبى شيبة ، وأبو يعلى ، والبزار ، والبيهقى ـ من طريق الشافعى عن أبى إسحاق .

=

[٢] باب فى كم يكفن الميت

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى - رحمه الله تعالى : ويكفن الميت فى ثلاثة أثواب بيض ، وكذلك بلغنا أن النبى ﷺ كفن ، ولا أحب أن يُقَمَّصَ ، ولا يُعَمَّمَ .

[٦٥٠] أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كفن فى ثلاثة أثواب بيض / سَحُولِيَّة (١) ، ليس فيها قميص ، ولا عمامة . ١٤٧ / أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كفن فيه الميت أجزأه إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا :

[٦٥١] لأن النبى ﷺ كفن يوم أحد بعض القتلى بنَمِرَة (٢) واحدة .

---

(١) سحوليَّة : بفتح السين وضمها ، والفتح أشهر ، وهو رواية الأكثرين . قال ابن الأعرابى وغيره : هى ثياب بيض نقية لا تكون إلا من القطن . وقال آخرون : هى منسوبة إلى سحول مدينة باليمن تحمل منها هذه الثياب.

(٢) النَّمِرَة : شملة فيها خطوط بيض وسود ، أو بردة من صوف تلبسها الأعراب .

= قال ابن حجر : ليس فى شىء من طرق هذا الحديث التصريح بأنه غسله ، إلا أن يؤخذ ذلك من قوله : فأمرنى فاغتسلت ؛ فإن الاغتسال شرع من غسل الميت ، ولم يشرع من دفنه ، ولم يستدل به البيهقى وغيره إلا على الاغتسال من غسل الميت . وقد وقع عند أبى يعلى من وجه آخر فى آخره : وكان على إذا غسل ميتًا اغتسل .

وقال ابن حجر :وقع عند ابن أبى شيبة فى مصنفه بلفظ: فقلت : إن عمك الشيخ الكافر قد مات ، فما ترى فيه ؟ قال : أن تغسله وتجنه . وقد ورد من وجه آخر أنه غسله ، رواه ابن سعد عن الواقدى : حدثنى معاوية بن عبد الله بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه ، عن جده ، عن على قال : لما أخبرت رسول الله ﷺ بموت أبى طالب بكى ، ثم قال لى : « اذهب فاغسله وكفنه » . قال : ففعلت ، ثم أتيته ، فقال لى : « اذهب فاغتسل » ، وكذلك رويناه فى الغيلانيات (التلخيص ٢ / ١١٤ - ١١٥) .

[٦٥٠] * ط : (١ / ٢٢٤) (١٦) كتاب الجنائز - (٢) باب ما جاء فى كفن الميت .

* خ : (١ / ٣٩٢) (٢٣) كتاب الجنائز - (٢٤) باب الكفن بلا عمامة - من طريق إسماعيل عن مالك به . (رقم ١٢٧٣) .

* م : (٢ / ٦٤٩ - ٦٥٠) (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب فى كفن الميت - من طريق يحيى بن يحيى وأبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن هشام نحوه .

وفيه قول عائشة رضي الله عنها : أما الحلة فإنما شبه على الناس فيها ، أنها اشتريت له ليكفن فيها ، فتركت الحُلَّة ، وكفن فى ثلاثة أثواب بيض سحولية . (رقم ٤٥ / ٩٤١) .

[٦٥١] * خ : (٤ / ١٨٢) (٨١) كتاب الرقاق - (١٦) باب فضل الفقر - من طريق الحميدى عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال : عدنا خبَّاباً فقال : هاجرنا مع النبى ﷺ نريد وجه الله ، فوقع أجرنا على الله تعالى ، فمنا من مضى لم يأخذ من أجره شيئًا ، منهم مصعب بن عمير ، قتل يوم أحد،وترك نَمِرَة ، فإذا غطينا رأسه بدت رجلاه ،وإذا غطينا رجليه بدا رأسه،فأمرنا النبى ﷺ أن نغطى رأسه ونجعل على رجليه من الإذخر ، ومنا من أينعت له ثمرته فهو يَهْدِبُها . (رقم ٦٤٤٨) . وأطرافه فى (١٢٧٦ ، ٣٨٩٧ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٤ ، ٤٠٤٧ ، ٤٠٨٢ ، ٦٤٣٢) . =

فدل ذلك على أنه ليس فيه حَدٌّ لا ينبغى أن نقصر عنه (١)، وعلى أنه يجزئ ما وارى العورة.

قال : فإن قُمِّصَ ، أو عُمِّمَ ، فلا بأس إن شاء اللّه . ولا أحب أن يجاوز بالميت خمسة أثواب فيكون سَرَفًا .

قال : وإذا كفن الميت فى ثلاثة أثواب أُجْمِرَت بالعُود حتى يُعْبَق بها المُجْمَرُ ، ثم يبسط أحسنها ، وأوسعها أولها ، ويذر عليه شىء (٢) من الحَنُوط ، ثم بسط عليه الذى يليه فى السعة ، ثم ذر عليه من حنوط ، ثم بسط (٣) عليه الذى يليه ثم ذر عليه شىء من حنوط ، ثم وضع الميت عليه مُسْتَلْقِيًا وحنط كما وصفت لك . ووضع عليه القطن كما وصفته لك ، ثم يثنى عليه صَنِفَة (٤) الثوب الذى يليه على شقه الأيمن ، ثم يثنى عليه صَنِفَة الأخرى على شقه الأيسر ،كما يشتمل الإنسان بالساج - يعنى الطيلسان - حتى توازيها صنفة الثوب التى ثنيت أولاً بقدر سعة الثوب ثم يصنع بالأثواب الثلاثة كذلك .

قال : ويترك فَضْل من الثياب عند رأسه أكثر من عند رجليه ما يغطيهما ، ثم يعطف فضل الثياب من عند الرأس والرجلين ، فإن خشِىَ أن تنحل عُقِدَت الثياب فإذا وضع فى اللحد حلت عقده كلها .

قال : وإن كفن فى قميص جعل القميص دون الثياب ، والثياب فوقه . وإن عُمِّم جعلت العمامة دون الثياب والثياب فوقها ، وليس فى ذلك ضيق إن شاء اللّه تعالى .

قال : وإن لم يكن إلا ثوب واحد أجزأ ، وإن ضاق وقصر ، غطى به الرأس والعورة ، ووضع على الرجلين شىء ، وكذلك فعل يوم أحد ببعض أصحاب النبى ﷺ.

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن ضاق عن الرأس والعورة غطيت به العورة .

قال : وإن مات ميت فى سفينة فى البحر ، صنع به هكذا ، فإن قدروا على دفنه ،

---

(١) هذه العبارة فيها فى (ب) تحريف وأقمناها من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٣٤) .

(٢) فى (ت) : « شيئًا » . (٣) فى (ت) : « ثم يبسط عليه » .

(٤) قال فى القاموس :صَنِفَة الثوب ، وصِنْفه ، وصِنفَتُه : بكسرهما ، حاشيته ،أىّ جانب كان .

= * م : (٢ / ٦٤٩) (١١) كتاب الجنائز - (١٣) باب فى كفن الميت - من طريق يحيى بن يحيى التميمى، وأبى بكر بن أبى شيبة ، ومحمد بن عبد الله بن نمير وأبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به . (رقم ٤٤ / ٩٤٠) .

وإلا أحببت أن يجعلوه بين لوحين ويربطوهما بحبل ، ليحملاه (١) إلى أن ينبذه (٢) البحر بالساحل ، فلعل المسلمين (٣) أن يجدوه فيواروه ، وهى أحب إلىّ من طرحه للحيتان يأكلوه . فإن لم يفعلوا وألقوه فى البحر رجوت أن يسعهم .

قال : والمرأة يصنع بها فى الغسل والحنوط ما وصفت ، وتخالف الرجل فى الكفن إذا كان موجودًا ، فتلبس الدرع وتؤزر ، وتعمم ، وتلف ، ويشد ثوب على صدرها بجميع ثيابها .

قال : وأحب إلىّ أن يجعل الإزار دون الدرع لأمر النبى ﷺ فى ابنته بذلك .

والسِّقْط يغسل ، ويكفن ، ويصلّى عليه إن استهل ، وإن لم يستهل غسل وكفن ودفن .

قال : والخرقة التى توازى لفافة تكفيه (٤) .

قال : والشهداء الذين عاشوا ، وأكلوا الطعام مثل الموتى فى الكفن ، والغسل ، والصلاة . والذين قتلوا فى المعركة يكفنون بثيابهم التى قتلوا فيها إن شاء أولياؤهم والوالى لهم ، وتنزع عنهم (٥) خفاف كانت وفراء ، وإن شاء نزع جميع ثيابهم ، وكفنهم فى غيرها ، فإن قال قائل : فقد قال النبى ﷺ : « زملوهم بكلومهم ودمائهم » (٦) فالكلوم والدماء غير الثياب ، ولو كفن بعضهم فى الثياب لم يكن هذا مُضيَّقًا ، وإن كفن بعض فى غير الثياب التى قتل فيها ، وقد كفن رسول الله ﷺ بعض شهداء أحد بنمرة كان إذا غطى بها رأسه بدت رجلاه ، فجعل على رجليه شيئًا من شجر ، وقد كان فى الحرب لا يشك أن قد كانت عليه ثياب .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكفن الميت وحنوطه ومؤنته حتى يدفن من / رأس ماله ، ليس لغرمائه ولا لوارثه منع ذلك ، فإن تشاحوا فيه فثلاثة أثواب ، إن كان وسطًا لا موسرًا ولا مقلاً ، ومن الحنوط بالمعروف لا سرفًا ولا تقصيرًا ، ولو لم يكن حنوط ولا (٧) كافور فى شىء من ذلك رجوت أن يجزئ . ١٤٧/ب ت

(١) فى (ت) : « ليحملانه » .
(٢) فى (ت) : « نبذة البحر » .
(٣) فى (ت) : « فلعل المسلمون » .
(٤) فى (ت) : « كفنه » بدل : « تكفيه » ولعلها : « كفنه » والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ت) : « عليهم » بدل « عنهم » .
(٦) سيأتى هذا الحديث برقم [٦٥٦] مسندا بعد قليل .
(٧) فى (ت) : « حنوطًا ولا كافورًا » منصوبتين .

[٣] باب ما يفعل بالشهيد وليس فى التراجم (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل المشركون المسلمين فى المعترك ، لم تغسل القتلى ، ولم يصل عليهم ، ودفنوا بكلومهم ودمائهم وكفنهم أهلوهم فيما شاؤوا ، كما يكفن غيرهم إن شاؤوا فى ثيابهم التى تشبه الأكفان ، وتلك القُمُص والأُزُر والأَرْدِيَة والعمائم لا غيرها . وإن شاءوا سلبوها وكفنوهم فى غيرها ، كما يصنع بالموتى من غيرهم ، وتنزع عنهم ثيابهم التى ماتوا فيها . ألا ترى أن بعض شهداء أحد كفن فى نَمِرَة ، وقد كان لا يشك ـ إن شاء الله تعالى ـ عليهم السلاح والثياب . وقال بعض الناس : يكفنون فى الثياب التى قتلوا فيها ، إلا فراء ، أو حشواً ، أو لِبْدًا (٢) .

قال : ولم يبلغنا أن أحدًا كفن فى جلد ، ولا فرو ، ولا حشو . وإن كان الحشو ثوبًا كله ، فلو كفن به لم أر به بأسًا ؛ لأنه من لبوس عامة الناس . فأما الجلد فليس يعلم من لباس الناس .

وقال بعض الناس : يصلى عليهم ولا يغسلون .

[٦٥٢] واحتج بأن الشعبى روى : أن حمزة صُلِّيَ عليه سبعون (٣) صلاة ، وكان

(١) قوله : « وليس فى التراجم » هذه عبارة سراج الدين البلقينى عليه رحمة الله تعالى ويقصد بها أحد أمرين : فإما أن يريد أن الباب ليس من الأم وإنما أتى به من نصوص متفرقة من كلام الشافعى فى الأم أو فى غيره ، وإما أن يريد أن الترجمة فقط ليست فى الأم وإن كان الباب فيه ، ولكن بدون ترجمة ، وسيتكرر هذا فى أبواب كثيرة هنا فى كتاب الجنائز .

وعادة نحذف ما نتأكد أنه ليس من الأم عندما ينص الإمام أنه ليس من الأم ، أما فى الحالة هذه أو مثلها مما لم ينص عليه فنبقى عليه ، ونسأل الله عز وجل التوفيق والسداد فيما نبقى ونذر .

(٢) فى (ت) : « حشو أو لبد » غير منصوبتين .

واللبد : هو الصوف المتداخل بعضه فى بعض .

(٣) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .

[٦٥٢] * السنن الكبرى : (٤ / ١٢) ـ من طريق هناد ، عن أبى الأحوص ، عن عطاء ، عن الشعبى قال : صلى النبى ﷺ يوم أحد على حمزة سبعين صلاة ، بدأ بحمزة فصلى عليه ، ثم جعل يدعو الشهداء ، فيصلى عليهم وحمزة مكانه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٦ ـ ٥٤٧) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله ـ من طريق ابن عيينة ، عن عطاء بن السائب ، عن الشعبى قال : صلى رسول الله ﷺ على حمزة يوم أحد سبعين صلاة ، كلما أتى برجل صلى عليه ، وحمزة موضوع يصلى عليه معه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

=

يؤتى بتسعة من القتلى حمزة عاشرهم ويصلى عليهم ، ثم يرفعون وحمزة مكانه ، ثم يؤتى بآخرين فيصلى عليهم ، وحمزة مكانة حتى صُلِّيَ عليه سبعون (١) صلاة .

قال : وشهداء أحد اثنان وسبعون شهيداً ، فإذا كان قد صلّى عليهم عشرة عشرة فى قول الشعبى ، فالصلاة لا تكون أكثر من سبع صلوات أو ثمان ، فنجعله على أكثرها ؛ على أنه صلّى على اثنين صلاة ، وعلى حمزة صلاة ، فهذه تسع صلوات ، فمن أين جاءت سبعون صلاة ؟ وإن كان عنى سبعين تكبيرة ، فنحن وهم نزعم أن التكبير على الجنائز أربع فهى إذا كانت تِسع (٢) صلوات ست (٣) وثلاثون تكبيرة ، فمن أين جاءت أربع وثلاثون ؟ فينبغى لمن روى هذا الحديث أن يستحيى على نفسه ، وقد كان ينبغى له أن يعارض بهذه الأحاديث كلها عينان (٤) .

فقد جاءت من وجوه متواترة : بأن النبى ﷺ لم يصل عليهم ، وقال : « زَمِّلُوهم بكلومهم » (٥) ،ولو قال قائل : يغسلون ولا يصلّى عليهم ، ما كانت الحجة عليه إلا أن يقال له : تركت بعض الحديث ، وأخذت ببعض .

قال : ولعل ترك الغسل والصلاة على من قتله جماعة المشركين إرادة أن يلقوا اللّه جل وعز بكلومهم .

[٦٥٢ م] لما جاء فيه عن النبى ﷺ : « أن ريحَ الكَلْمِ ريحُ المسك ، واللونَ لونُ

(١) فى (ت) : « سبعين » ولها وجه صحيح .
(٢) فى (ت) : « سبع » وهى خطأ . (٣) فى (ت) : « ستّا وثلاثين » .
(٤) فى المعرفة : (٣ / ١٤٣) جاءت هذه العبارة هكذا نقلاً عن الشافعى : « وقد كان ينبغى له أن يعارض به الأحاديث كأنها غثاء » وأغلب الظن أن فيها تحريف ـ والله تعالى أجلّ وأعلم .
(٥) سيأتى هذا الحديث مسنداً وتخريجه بعد قليل فى هذا الباب ـ إن شاء الله عز وجل .

= * قط : (٢ / ٧٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق ابن صاعد ، عن بندار ، عن ابن أبى عدى، عن شعبة ، عن حصين ، عن أبى مالك قال : كان يجاء بقتلى أحد ؛ تسعة وحمزة عاشرهم ، فيصلى عليهم النبى ﷺ ، ثم يدفنون تسعة ويدعون حمزة ، ويجاء بتسعة وحمزة عاشرهم فيصلى عليهم ، فيرفعون التسعة ، ويدعون حمزة رضي الله عنه .

أبو مالك الغفارى اسمه غزوان ،وهو تابعى ،روى عن جماعة من الصحابة ،ووثقه يحيى بن معين .

* المراسيل لأبى داود : (٢ / ٤٦١) ـ عن حصين ، عن أبى مالك الغفارى أن النبى ﷺ صلى على قتلى أحد عشرة عشرة ، فى كل عشرة حمزة ، حتى صلى عليه سبعين صلاة .

وحصين هذا هو ابن عبد الرحمن الكوفى ، أحد الثقات المخرج له فى الصحيحين .

وهذا هو الحديث الذى نقد متنه الشافعى رضي الله عنه .

[٦٥٢م] * ط : (٢ / ٤٦١) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٤) باب الشهداء فى سبيل الله ـ من طريق أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « والذى نفسى بيده ، لا يُكْلَم أحد فى سبيل الله ـ والله أعلم بمن يُكْلَم فى سبيله ـ إلا جاء يوم القيامة وجرحه يثْعَبُ دمًا ؛ اللون لوم دم ، والريح ريح المسك ». =

الدم» واستغنوا بكرامة الله جل وعز لهم عن الصلاة لهم ، مع التخفيف على من بقى من المسلمين ، لما يكون فيمن قاتل بالزحف من المشركين من الجراح ، وخوف عودة العدو ورجاء طلبهم ، وهمهم بأهلهم ، وهَمّ أهلهم بهم .

قال : وكان مما يدل على هذا ، أن رؤساء المسلمين غسلوا عمر ، وصلوا عليه ، وهو شهيد ، ولكنه إنما صار إلى الشهادة فى غير حرب . وغسلوا المبطون ، والحريق ، والغريق ، وصاحب الهدم ، وكلهم شهداء ؛ وذلك أنه ليس فيمن معهم من الأحياء معنى أهل الحرب ، فأما من قتل فى المعركة ، فكذلك عندى ، لو عاش مدة ينقطع فيها الحرب ويكون الأمان ، وإن لم يطعم .

[٦٥٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ، غسل وكفن وصلى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : /وإن قتل صغير فى معركة أو امرأة ، صنع بهما ما يصنع بالشهداء، ولم يُغَسَّلا ، ولم يُصَلّ عليهما . ومن قتل فى المعترك بسلاح أو غيره ، أو وطء دابة ، أو غير ذلك مما يكون به الحتف ، فحاله حال من قتل بالسلاح . ١٤٨/أ ت

وخالفنا فى الصبى بعض الناس فقال : ليس كالشهيد ،وقال قولنا بعض الصحابة ، وقال : الصغير شهيد ولا ذنب له ، فهو أفضل من الكبير .

[٦٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا بعض أصحابنا ،

= * خ : (٢ / ٣٠٦ ـ ٣٠٧) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٠) باب من يجرح فى سبيل الله عز وجل ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك . (رقم ٢٨٠٣) . وطرفاه فى (٢٣٧ ، ٥٥٣٣) .
* م : (٣ / ١٤٩٦) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ـ من طريق عمرو الناقد ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة عن أبى الزناد نحوه . (رقم ١٠٥ / ١٨٧٦) .

[٦٥٣] * المعرفة : (٣ / ١٤٦) كتاب الجنائز ـ باب الشهيد ومن يصلى عليه ويغسل ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
* ط : (١/ ٤٦٣) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٦) باب العمل فى غسل الشهيد . وفيه زيادة : « وكان شهيداً يرحمه الله » .
وفى موضع آخر بهذا الإسناد : « صُلِّىَ على عمر بن الخطاب فى المسجد » .
(الموطأ (١ / ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد) والله عز وجل أعلم .

[٦٥٤] * خ : (١ / ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٤) باب من لم ير غسل الشهداء ـ من طريق أبى الوليد ، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن جابر قال : قال النبى ﷺ : « ادفنوهم فى دمائهم » يعنى : يوم أحد ، ولم يغسلهم . (رقم ١٣٤٦) . وأطرافه فى (١٣٤٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٥٣ ، ٤٠٧٩) ولم يرو هذا الحديث مسلم .
هذا وقال النسائى فى الكبرى بعد روايته : « لا نعلم أحداً من ثقات أصحاب الزهرى تابع الليث على هذه الرواية ، واختلف على الزهرى فيه ، وقد بينا اختلافهم عليه فى غير هذا الموضع » .

عن ليث بن سعد ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٥] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لم يصل على قتلى أحد ، ولم يغسلهم .

[٦٥٦] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، وثبته معمر عن ابن أبى الصُّعَيْر (١) : أن

(١) فى طبعة الدار العلمية : « ابن أبى الصغير » بالغين المعجمة ، وهو خطأ مخالف للنسخ .

[٦٥٥] * د : (٣ / ٤٩٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣١) باب فى الشهيد يغسل ـ من طريق أحمد بن صالح وسليمان بن داود المهرى ، عن ابن وهب عن أسامة بن زيد نحوه .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤١) :

ورواه عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد بإسناده هذا : أن شهداء أحد لم يغسلوا ، ودفنوا بدمائهم ، ولم يصل عليهم .

قال : ورواه عثمان بن عمر وروح بن عبادة عن أسامة أنه استثنى فيه حمزة فقال : ولم يصل على أحد من الشهداء غيره .

قال أبو الحسن الدارقطنى : هذه اللفظة « ولم يصل على أحد من الشهداء غيره » غير محفوظة . (٣/ ١٤١ من المعرفة) .

وفى علل الترمذى : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث عبد الرحمن بن كعب عن جابر بن عبد الله فى شهداء أحد هو حديث حَسَنٌ ، وحديث أسامة بن زيد عن ابن شهاب ، عن أنس غير محفوظ غلط فيه أسامة بن زيد (ص ١٤٥ ـ ١٤٦) .

أما فى الجامع فقال : حديث أنس حديث حسن غريب ، لا نعرفه من حديث أنس إلا من هذا الوجه ، وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث الليث عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، عن جابر أصح (٣ / ٢٣٧) .

* المستدرك : (١ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) ـ من طريق ابن وهب به ، وقال : على شرط مسلم .

* حم : (٣ / ١٢٨) من طريق صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ كان يوم أحد يكفن الرجلين والثلاثة فى الثوب الواحد ، ودفنهم ولم يصل عليهم» .

[٦٥٦] * س : (٤ / ٧٨) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٨٢) باب مواراة الشهيد فى دمه ـ من طريق هنَّاد بن السَّرِىّ ،عن ابن المبارك ،عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الله بن ثعلبة قال: قال رسول الله ﷺ : «زمِّلوهم بدمائهم ؛ فإنه ليس كَلْمٌ يكلم فى الله إلا يأتى يوم القيامة يَدْمى ، لونه لون الدم وريحه ريح المسك » .

(السنن الكبرى ١ / ٦٤٧ ـ ٢٣ كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ ٨٢ مواراة الشهيد ـ رقم ٣١٢٩) .

وعبد الله بن ثعلبة هو ابن أبى الصُّعَيْر .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٤٢) : ورواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن أبى صعير ، عن جابر بن عبد الله أتم من ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٤٠) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الشهيد وغسله به ، ولفظه: لما كان يوم أحد أشرف النبى ﷺ على الشهداء الذين قتلوا يومئذ فقال : « إنى قد شهدت على هؤلاء فزمِّلوهم بدمائهم »، فكان يدفن الرجلين والثلاثة فى القبر، ويسأل: « أيهم كان أقرأ للقرآن ؟» فيقدمونه . =

النبى ﷺ أشرف على قتلى أحد فقال : « شهدت على هؤلاء فزملوهم بدمائهم وكلومهم » .

[٤] باب المقتول الذى يغسل ويصلى عليه ومن لم يوجد وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قتله مشرك منفرداً ، أو جماعة فى حرب من أهل البغى أو غيرهم ، أو قتل بقصاص ، غسل إن قدر على ذلك ، وصلّى عليه ؛ لأن معناه غير معنى من قتله المشركون . ومعنى من قتله مشرك منفرداً [(١)] ثم هرب ، غير معنى من قتل فى زحف المشركين ؛ لأن المشركين لا يؤمن أن يعودوا ، ولعلهم أن يطلبوا واحداً منهم فيهرب ، وتؤمن عودته ، وأهل البغى منا ولا يشبهون المشركين ؛ ألا ترى أنه ليس لنا اتباعهم كما يكون لنا اتباع المشركين ؟

وقال بعض الناس : من قتل مظلومًا فى غير المصر ، بغير سلاح ، فيغسل . فقيل له : إن كنت قلت هذا بأثر عقلناه ، قال : ما فيه أثر ، قلنا : فما العلة التى فرقت فيها بين هؤلاء ؟ أردت اسم الشهادة ؟ فعمر شهيد ، قتل فى المصر ، وغسل ، وصلّى عليه ؟ وقد نجد اسم الشهادة يقع عندنا وعندك على القتل فى المصر بغير سلاح ، والغريق ، والمبطون ، وصاحب الهدم فى المصر وغيره ، ولا نفرق بين ذلك ، ونحن وأنت نصلى عليهم ونغسلهم . وإن كان الظلم به اعتللت ، فقد تركت من قتل فى المصر مظلومًا بغير سلاح ، من أن تصيره إلى حد الشهداء ، ولعله أن يكون أعظمهم أجرًا ؛ لأن القتل بغير سلاح أشد منه . وإذا كان أشد منه كان أعظم أجراً .

وقال بعض الناس أيضًا : إذا أغار أهل البغى فقتلوا ، فالرجال والنساء والولدان كالشهداء لا يغسلون ، وخالفه بعض أصحابه فقال : الولدان أطهر وأحق بالشهادة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل هؤلاء يغسل ويصلّى عليه ؛ لأن الغسل والصلاة سنة من بنى آدم لا يخرج منها إلا من تركه رسول الله ﷺ ، فهم الذين قتلهم المشركون الجماعة

---

(١) فى (ت) : « منفرد » غير منصوبة .

= قال جابر : فدفن أبى وعمى فى قبر واحد يومئذ . (رقم ٦٦٣٣) .

أقول: عاد الحديث إلى حديث جابر الذى أخرجه البخارى (ارجع إلى رقم ٦٥٤ هنا) (ورقم ١٣٤٧ عند خ) وحديثنا يكون على هذا مرسل صحابى . وحكمه حكم المتصل، والله عز وجل أعلم .

خاصة فى المعركة

قال الشافعى رضي الله عنه : من أكله سبع ، أو قتله أهل البغى أو اللصوص ، أو لم يعلم من قتله غسل وصلى عليه . فإن لم يوجد إلا بعض جسده صلى على ما وجد منه ، وغسل ذلك العضو . وبلغنا عن أبى عبيدة : أنه صلى على رؤوس .

[٦٥٧] قال بعض أصحابنا عن ثور بن زيد ، عن خالد بن معدان : إن (١) أبا عبيدة صلى على رؤوس .

[٦٥٨] وبلغنا : أن طائرًا ألقى يدًا بمكة فى وقعة الجمل ، فعرفوها بالخاتم فغسلوها، وصلوا عليها .

قال بعض الناس: يصلى على البدن الذى فيه القسامة، ولا يصلى على رأس ولا يد.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان لا قسامة فيه عنده ، ولم يوجد فى أرض أحد ، فكيف نصلى عليه؟ وما للقسامة/ والصلاة والغسل ؟ وإذا جاز أن يصلى على بعض جسده دون بعض، فالقليل من يديه والكثير فى ذلك لهم سواء ، ولا يصلى على الرأس ، والرأس موضع السمع والبصر واللسان وقوام البدن ؟ ويصلى على البدن بلا رأس . والصلاة (٢) سنة المسلمين وحرمة قليل البدن ـ لأنه كان فيه الروح ـ حرمة كثيره فى الصلاة .

١٤٨ / ب
ت

(١) « إن » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ت) : « الصلاة » بدون حرف العطف .

[٦٥٧] ٭ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣٥٦) كتاب الجنائز ـ فى الصلاة على العظام وعلى الرؤوس ـ من طريق عيسى بن يونس عن ثور عمن حدثه به .

ومن طريق وكيع ، عن عمر بن هارون ، عن ثور ، عن خالد بن معدان ، عن أبى عبيدة .

٭ المستدرك : (٣ / ٥٥٣) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن صاعد بن مسلم اليشكرى عن الشعبى قال : بعث عبد الملك بن مروان برأس ابن الزبير إلى عبد الله بن حازم بخراسان ، فكفنه عبد الله بن حازم وصلى عليه .

قال : فقال الشعبى : أخطأ ، لا يصلى على الرأس .

٭ ابن عدى ـ الكامل : (٤ / ١٤٠٨) .

فى ترجمة صاعد بن مسلم ، بسنده عن الشعبى : أول رأس صُلِّيَ عليه رأس عبد الله بن الزبير .

قال ابن حجر : صاعد بن مسلم واه .

[٦٥٨] ذكر الزبير بن بكار فى الأنساب : أن الصحابة صلوا على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ، ألقاها طائر بمكة فى وقعة الجمل ، وعرفوا أنها يده بخاتمه ، وأن الطائر كان نسرًا .

وذكر أبو موسى فى الذيل أن الطائر ألقاها بالمدينة .

وذكر ابن عبد البر أن الطائر ألقاها باليمامة . وحكى بعضهم أنه ألقاها بالطائف ، والله عز وجل أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ١٤٤) .

[٥] باب اختلاط موتى المسلمين بموتى الكفار
وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غرق الرجال ، أو أصابهم هدم أو حريق ، وفيهم مشركون كانوا أكثر أو أقل من المسلمين ، صلى عليهم .وينوى بالصلاة المسلمين دون المشركين .

وقال بعض الناس : إذا كان المسلمون أكثر صلى عليهم ، ونوى بالصلاة المسلمين دون المشركين ، وإن كان المشركون أكثر لم يصل على واحد منهم .

قال الشافعى رضي الله عنه :لئن جازت الصلاة على مائة مسلم فيهم مشرك بالنية،لَتَجُوزَنَّ (١) على مائة مشرك فيهم مسلم . وما هو إلا أن يكونوا إذا خالطهم مشرك لا يعرف ، فقد حرمت الصلاة عليهم ، وإن الصلاة تحرم على المشركين فلا يصلى عليهم ، أو تكون الصلاة واجبة على المسلمين ، وإن خالطهم مشرك ، نوى المسلم بالصلاة ، ووسع ذلك المصلى ؛ وإن لم يسع الصلاة فى ذلك مكان المشركين ، كانوا أكثر أو أقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما نحتاج فى هذا القول إلى أن نبين خطأه بغيره ، فإن الخطأ فيه لَبَيِّنٌ (٢) ، وما ينبغى أن يُشْكِلَ على أحد له علم .

[٦] باب حمل الجنازة
وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : ويستحب للذى يحمل الجنازة أن يضع السرير على كاهله بين العمودين المقدمين ، ويحمل بالجوانب الأربع .

وقال قائل : لا تحمل بين العمودين ، هذا عندنا مستنكر ، فلم يرض أن جهل ما كان ينبغى له أن يعلمه حتى عاب قول من قال بفعله هذا .

[٦٥٩] وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ : أنه حمل فى جنازة سعد بن

---

(١) فى (ت) : « لتجوزون » .   (٢) فى (ت) : « ليتبين » .

---

[٦٥٩] * الطبقات الكبرى : (٣ / ٢ / ١٠) فى ترجمة سعد بن معاذ رضي الله عنه عن محمد بن عمر الواقدى عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن شيوخ من بنى عبد الأشهل : أن رسول الله ﷺ حمل جنازة سعد بن معاذ من بيته بين العمودين حتى خرج به من الدار .
والواقدى متروك . وهذا الحديث سقط من (ب) .

معاذ بين العمودين .

وروينا عن بعض أصحابه أنهم فعلوا ذلك (١) .

[٦٦٠] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده قال : رأيت سعد بن أبى وقاص فى جنازة عبد الرحمن بن عوف قائمًا بين العمودين المُقَدَّمَيْن ، واضعًا السرير على كاهله .

[٦٦١] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك : أنه رأى ابن عمر فى جنازة رافع بن خَدِيج قائمًا بين قائمتى السرير .

[٦٦٢] أخبرنا الثقة ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه عيسى بن طلحة قال : رأيت عثمان بن عفان يحمل بين عمودى سرير أمه ، فلم يفارقه حتى وضعه .

[٦٦٣] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن عبد الله بن ثابت ، عن أبيه ، قال : رأيت أبا هريرة يحمل بين عمودى سرير سعد بن أبى وقاص .

---

(١) فى (ب) : « وقد روى عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » ، وفى (ت) : « وقد رواه بعض أصحابنا عن رسول الله ﷺ أنهم فعلوا ذلك » .

وفى المعرفة نقلاً عن الشافعى ما يوافق (ت) ولكن مع زيادة إذ جاءت العبارة هكذا : « وقد رواه بعض أصحابنا عن النبى ﷺ أنه حمل فى جنازة سعد بن معاذ بين العمودين ، وروينا عن بعض أصحابنا أنهم فعلوا ذلك » .

والأرجح أن ما أثبتناه هو الصواب .

هذا وقد نقل البيهقى بعد هذا فى المعرفة :

« وقال ـ أى الشافعى ـ فى القديم : وروينا ثبتًا عن بعض أصحابنا ، فأشار إلى ثبوت ما روى فى ذلك عن أصحابه دون ما روى فيه عنه ﷺ » . (المعرفة ٣ / ١٤٨) .

---

[٦٦٠] * المعرفة : (٣ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب الجنائز ـ حمل الجنازة ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

* وشرح السنة للبغوى تعليقًا : (٣ / ٢٣٨) .

[٦٦١] * المعرفة : (٣ / ١٤٩) الموضع السابق بالإسناد السابق .

* وشرح السنة للبغوى تعليقا : (٣ / ٢٣٨) كتاب الجنائز ـ باب المشى مع الجنازة ـ عن يوسف بن ماهك به .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم حديث ابن عمر عن حماد بن مدرك عن ابن جريج .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن هشيم ، عن يعلى بن عطاء ، عن الأزدى قال : رأيت ابن عمر فى جنازة حمل بجوانب السرير الأربع . (٣ / ٥١٣) .

[٦٦٢ ، ٦٦٣] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٤] أخبرنا بعض أصحابنا ، عن شُرَحْبيل بن أبى عون ، عن أبيه ، قال : رأيت ابن الزبير يحمل بين عمودى سرير المِسْوَر بن مَخْرَمة .

قال الشافعى : فزعم الذى عاب هذا علينا أنه مستنكر ، لا نعلمه إلا قال برأيه ، وهؤلاء أصحاب رسول الله ﷺ ، وما سكتنا عنه من الأحاديث أكثر مما ذكرنا .

[٧] باب ما يفعل بالمحرم إذا مات وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات المحرم غسل بماء وسِدْر ، وكُفِّن فى ثيابه التى أحرم فيها أو غيرها ، /ليس فيها قميص ، ولا عمامة ، ولا يعقد عليه ثوب ، كما لا يعقد الحى المحرم ، ولا يمس بطيب ، ويخمر وجهه ولا يخمر رأسه ، ويصلّى عليه ويدفن . ١٤٩/أ ت

وقال بعض الناس : إذا مات كفن كما يكفن غير المحرم ، وليس بميت إحرام .

[٦٦٥] واحتج بقول عبد الله بن عمر.

ولعل عبد الله بن عمر لم يسمع الحديث ، بل لا أشك ـ إن شاء الله ، ولو سمعه ما خالفه ، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ قولنا كما قلنا . وبلغنا عن عثمان بن عفان مثله ، وما ثبت عن رسول الله ﷺ فليس لأحد خلافه إذا بلغه .

[٦٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، قال : سمعت سعيد بن جبير يقول : سمعت ابن عباس يقول : كنا مع

---

[٦٦٤] المصدرين السابقين : الموضعين نفسيهما .

[٦٦٥] * ط : (١ /٣٢٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦) تخمير المحرم وجهه ـ من طريق نافع أن عبد الله بن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله، ومات بالجحفة محرمًا ، وخمر رأسه ووجهه وقال: لولا أنا حُرُمٌ لطَيَّبْنَاه .
قال مالك بعد هذه الرواية : « وإنما يعمل الرجل ما دام حيًا ، فإذا مات انقضى العمل » أى انتهى إحرامه بموته . والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٦٦٦] * خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو وأيوب ، عن سعيد بن جبير نحوه . (رقم ١٢٦٨) وفى هذه الرواية : « ولا تُحنِّطُوه » . وأطرافه فى (١٢٦٥ ـ ١٢٦٧ ، ١٨٣٩ ، ١٨٤٩ ، ١٨٥١) .
* م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٤) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة به ، وفيه : « فإنه يبعث يوم القيامة ملبيًا » (رقم ٩٣ / ١٢٠٦) .
ومن طريق أبى الربيع الزهرانى ، عن عمرو بن دينار به . وفيه : « ولا تحنطوه » . (رقم ٩٤ / ١٢٠٦) . وهناك طرق أخرى عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

النبى ﷺ، فخر رجل عن بعيره فوقص، فمات، فقال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه فى ثوبيه ولا تخمروا رأسه »

[٦٦٧] قال سفيان : وزاد إبراهيم بن أبى حُرَّة (١) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ قال : « وخَمِّروا وجهه ، ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبًا ؛ فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .

[٦٦٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان صنع نحو ذلك .

[٨] باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها وما يفعل بعد كل تكبيرة وليس فى التراجم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا صلى الرجل على الجنازة كبر أربعًا وتلك السُّنَّة ، ورويت عن النبى ﷺ .

[٦٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ نعى للناس النجاشى اليوم الذى

(١) فى (ب) : « إبراهيم بن أبى بحرة » وهو خطأ (التذكرة ١ / ١٥) .

[٦٦٧] * مسند الحميدى : (٢ / ٢٢١) من طريق سفيان ، عن إبراهيم بن أبى حرَّة مثله . (رقم ٤٦٧) .
وهذه الزيادة : « ولا تُقربوه طيبًا » جاءت فى الصحيحين من غير طريق سفيان :
* خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب كيف يكفن المحرم ـ من طريق أبى النعمان ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشر عن سعيد به . (رقم ١٢٦٧) .
* م : (٢ / ٨٦٦ ـ ٨٦٧) الموضع السابق ـ من طريق أبى كامل ؛ فُضَيْل بن حسين الجَحْدَرىّ ، عن أبى عوانة نحوه . (رقم ١٠٠ / ١٢٠٦) .
هذا مع ملاحظة أن روايات الصحيحين كلها ليس فيها : « وخمروا وجهه» بل فى بعضها : « ولا تخمروا رأسه ولا وجهه » وفى بعضها : « ولا تغطوا وجهه » (م : رقم ٩٨ ، ١٠٣ / ١٢٠٦) .
[٦٦٨] * المعرفة : (٣ / ١٢٩) كتاب الجنائز ـ المحرم يموت ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
[٦٦٩] * ط : (١ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٥) باب التكبير على الجنائز .
* خ : (١ / ٣٨٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٤) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه ـ من طريق إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ١٢٤٥) .
وأطرافه فى : (١٣١٨ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٣٣ ، ٣٨٨٠ ، ٣٨٨١) .
* م : (٢ / ٦٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٢) باب فى التكبير على الجنازة ـ من طريق يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٦٢ / ٩٥١) .

مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلَّى ، فصف بهم وكبر أربع تكبيرات .

[٦٧٠] أخبرنا مالك عن ابن شهاب : أن أبا أُمَامة بن سهل بن حُنَيف أخبره : أن مسكينة مرضت فأخبر النبى ﷺ بمرضها (١) ، قال : وكان رسول الله ﷺ يعود المرضى ويسأل عنهم ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا ماتت فآذنونى بها » فخرج بجنازتها ليلاً ، فكرهوا أن يوقظوا رسول الله ﷺ ، فلما أصبح رسول الله ﷺ أخبر بالذى كان من شأنها فقال : « ألم آمركم أن تؤذنونى بها » فقالوا : يا رسول الله ، كرهنا أن نوقظك ليلاً، فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على قبرها ، وكبر أربع تكبيرات .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلذلك نقول : يكبر أربعًا على الجنائز ، يقرأ فى الأولى بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو للميت .

وقال بعض الناس : لا يقرأ فى الصلاة على الجنازة .

---

(١) فى (ت) : « مرضها » .

---

[٦٧٠] ❊ ط : (١ / ٢٢٧) الموضع السابق ـ قال ابن عبد البر : « لم يختلف على مالك فى الموطأ فى إرسال هذا الحديث » وقد جاء معناه موصولاً عن أبى هريرة .

❊ خ : (١ / ١٦٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٢) باب كنس المسجد ، والتقاط الخرق والقذى والعيدان ـ من طريق سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت عن أبى رافع ، عن أبى هريرة أن رجلاً أسود ـ أو امرأة سوداء ـ كان يقم المسجد ، فمات ، فسأل النبى ﷺ عنه ، فقالوا : مات .قال : « أفلا كنتم آذنتمونى به ، دلونى على قبره ، أو على قبرها » فأتى قبره فصلى . (رقم ٤٥٨) . وطرفاه فى (٤٦٠ ، ١٣٣٧) .

❊ م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى الربيع الزهرانى، وأبى كامل فضيل بن حسين الجحدرى ، عن حماد به . (رقم ٧١ / ٩٥٦) .

❊ س ـ الكبرى : (١ / ٦٤٢) (٢٣) كتاب الجنائز وتمنى الموت ـ (٧٦) عدد التكبير على الجنازة ـ من طريق قتيبة بن سعيد عن سفيان ، عن الزهرى عن أبى أمامة بمثل حديث مالك .

قال البيهقى فى حديث أبى أمامة :

« ورواه الأوزاعى عن الزهرى عن أبى أمامة : أن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أخبره ...

ورواه سفيان بن حسين عن الزهرى ،عن أبى أمامة ،عن أبيه . (ابن أبى شيبة ٣ / ٢٩٩ ـ ٣٠٠) .

وروينا فى الحديث الثابت عن الشعبى ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ مر بقبر رطب قد دفن من الليل فسألهم . فقالوا : يا رسول الله ، كان الليل ، فكرهنا أن نوقظك . قال : فتقدم فصفوا خلفه فكبر عليه أربعًا».

وروى البيهقى هذا الحديث بإسناده . ومعه قول الشعبى أنه أخبره الثقة من شهد عبد الله بن عباس .

[روى ذلك مسلم ٢ / ٦٥٨ كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى به . رقم ٦٨ / ٩٥٤] .

قال الشافعي رضي الله عنه : إنا صلينا على الجنازة وعلمنا كيف سنة الصلاة فيها لرسول الله ﷺ ، فإذا وجدنا لرسول الله (١) ﷺ سنة اتبعناها . أرأيت لو قال قائل : أزيد في التكبير على ما قلتم لأنها ليست بفرض ؟ أو لا أكبر وأدعو للميت ؟ هل كانت لنا عليه حجة إلا أن نقول :قد خالفت السنة ؟ وكذلك الحجة على من قال : لا يقرأ إلا أن يكون رجل لم تبلغه السنة فيها .

[٦٧١] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن جابر بن عبد الله:أن النبي ﷺ كبر على الميت أربعًا ، وقرأ بأم القرآن بعد (٢) التكبيرة الأولى (٣).

[٦٧٢] أخبرنا إبراهيم بن محمد،عن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن (٤) عبد الله ابن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة ، فقرأ فيها بفاتحة الكتاب ، فلما سَلَّم سألته عن ذلك ، فقال : / سنة وحق . ١٤٩/ب ت

(١) في (ت) : « بالرسول » . (٢) في (ت) : « في » بدل : « بعد » .
(٣) « الأولى » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، فخالفت جميع النسخ .
(٤) في (ت) : « طلحة عن عبد الله بن عوف » وهو خطأ .

[٦٧١] ❊ المعرفة : (٣ / ١٦٨) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .
قال ابن حجر : رواه الحاكم من طريقه (التلخيص ٢ / ١١٩) .
وقال : إسناده ضعيف (بلوغ المرام ، ص ١٩٢) .
وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف في الاحتجاج به . وإبراهيم بن محمد ضعيف عندهم والله ـ عز وجل أعلم .
[٦٧٢] ❊ خ : (١ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٥) باب قراءة فاتحة الكتاب على الجنازة ـ من طريق محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن طلحة به .
ومن طريق محمد بن كثير عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم عن طلحة بن عبد الله بن عوف به . (رقم ١٣٣٥).
❊ س : (٤ / ٧٤ ـ ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق الهيثم بن أيوب ، عن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال : صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ، وجهر حتى أسمعنا ، فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته ، فقال : سنة وحق . (رقم ١٩٨٧)
قال البيهقي في السنن (٤ / ٣٨) : « ذكر السورة فيه غير محفوظ » .
وصححه النووي في المجموع (٥ / ١٩٢ ـ ١٩٣) وعزاه إلى أبي يعلى وقال : إسناده صحيح من مسند ابن عباس ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف .
❊ ابن الجارود في المنتقى : (ص : ٢١٥ رقم ٥٣٦) ـ من طريق سفيان ، عن زيد بن طلحة التيمي قال : سمعت ابن عباس ... فذكر نحو ما عند النسائي من ذكر السورة مع الفاتحة .

[٦٧٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقْبُرِىّ قال : سمعت ابن عباس يَجْهَرُ بفاتحة الكتاب على (١) الجنازة وقال : إنما فعلت لتعلموا أنها سنة .

[٦٧٤] أخبرنا مُطَرِّفُ بن مازن عن مَعْمَر ، عن الزُّهْرِى قال : أخبرنى أبو أمامة بن سهل : أنه أخبره رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن السنة فى الصلاة على الجنازة ، أن يكبر الإمام ، ثم يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى سرّاً فى نفسه ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويخلص الدعاء للميت فى التكبيرات ، لا يقرأ فى شىء منهن ، ثم يسلم سرّاً فى نفسه .

[٦٧٥] أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، قال : حدثنى محمد الفهرى ، عن الضحاك بن قيس أنه قال مثل قول أبى أمامة .

---

(١) فى (ت) : « على هذه الجنازة » .

---

[٦٧٣] انظر تخريج الحديث السابق ، ففى بعض رواياته جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب . والله تعالى أعلم .

[٦٧٤] ﴿ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٨٩) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ من طريق معمر عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف يحدث ابن المسيب قال : السنة فى الصلاة على الجنائز أن يكبر ، ثم يقرأ بأم القرآن ، ثم يصلى على النبى ﷺ ثم يخلص الدعاء للميت ، ولا يقرأ إلا فى التكبيرة الأولى ، ثم يسلم فى نفسه عن يمينه .

قال ابن جريج : وحدثنى ابن شهاب قال : القراءة فى الصلاة على الميت فى التكبيرة الأولى .

﴿ المستدرك : (١ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، أنه أخبره رجال من أصحاب رسول الله ﷺ : أن يكبر الإمام ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويخلص الدعاء فى التكبيرات الثلاث ، ثم يسلم تسليمًا خفيًا ، والسنة أن يفعل من وراءه مثل ما فعل إمامه .

قال الزهرى : سمعه ابن المسيب منه فلم ينكره . قال : وذكرته لمحمد بن سويد فقال : وأنا سمعت الضحاك بن قيس يحدث عن حبيب بن مسلمة فى صلاة صلاها على الميت مثل الذى حدثنا أبو أمامة .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

﴿ ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ ما يبدأ به بالتكبيرة الأولى فى الصلاة . . . ـ من طريق عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى عن أبى أمامة يحدث سعيد بن المسيب به .

[٦٧٥] ﴿ س ـ الكبرى : (١ / ٦٤٤) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٧) الدعاء ـ من طريق قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة أنه قال : إن السنة فى الصلاة على الجنائز أن يقرأ فى التكبيرة الأولى بأم القرآن مخافتًا ، ثم يكبر ثلاثًا والتسليم عند الآخرة .

ومن طريق قتيبة بن سعيد قال : حدثنا الليث ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن سويد الدمشقى ، عن الضحاك بن قيس بنحو ذلك .

(وانظر : تخريج الحديث السابق) .

قال الشافعي رضي الله عنه : والناس يقتدون بإمامهم ، يصنعون ما يصنع (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وابن عباس والضحاك بن قيس رجلان من أصحاب النبي ﷺ، لا يقولان السُّنَّه إلا لِسُنَّةِ رسول الله ﷺ إن شاء الله .

[٦٧٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا بعض أصحابنا ، عن ليث بن سعد ، عن الزهري، عن أبي أمامة قال : السنة أن يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأصحاب النبي ﷺ لا يقولون بالسنة والحق ، إلا لسنة رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى .

[٦٧٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن موسى بن وَرْدَان ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أنه كان يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى على الجنازة .

[٦٧٨] وبلغنا ذلك عن أبي بكر الصديق ، وسَهْل بن حُنَيْف ، وغيرهما من أصحاب النبي ﷺ .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس أن يصلّى على الميت بالنية ؛ فقد فعل ذلك رسول الله ﷺ بالنجاشي ، صلى عليه بالنية .

وقال بعض الناس : لا يصلى عليه بالنية ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد خلافها ، وما نعلمه روى فى ذلك شيئًا إلا ما قال برأيه .

قال : ولا بأس أن يصلى على القبر بعد ما يدفن الميت ، بل نستحبه .

وقال بعض الناس : لا يصلى على القبر ، وهذا (٢) أيضًا خلاف سنة رسول الله ﷺ الذى لا يحل لأحد علِمَها خلافها .

---

(١) كذا فى نسخ الأم ، هذا من كلام الشافعي ، ولكن فى المعرفة للبيهقى نقلا عن الشافعي أن هذا من كلام الزهرى . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « وقال » بدل : « وهذا » .

---

[٦٧٦] انظر : تخريج الحديثين السابقين ، وانظر :
* س : (٤ / ٧٥) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٧٧) باب الدعاء ـ من طريق قتيبة ، عن الليث نحوه . (رقم ١٩٨٩).

[٦٧٧] * المعرفة : (٣ / ١٦٩) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعي به .

[٦٧٨] المصدر السابق (الموضع نفسه) بالإسناد نفسه .

[٦٧٩] قد صلى رسول الله ﷺ على قبر البَرَاء بن مَعْرور ، وعلى قبر غيره .

[٦٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن الزهري ، عن أبي أمامة بن سهل : أن النبي ﷺ صلى على قبر امرأة وكبر أربعًا .

[٦٨١] قال الشافعي رضي الله عنه : وصلت عائشة على قبر أخيها .

[٦٨٢] وصلى ابن عمر على قبر أخيه عاصم بن عمر .

قال الشافعي رضي الله عنه : ويرفع المصلي يديه كلما كبر على الجنازة في كل تكبيرة للأثر (١) والقياس على السنة في الصلاة ، وأن رسول الله ﷺ رفع يديه في كل تكبيرة كبرها في الصلاة وهو قائم .

---

(١) في (ت) : « الأثر » .

---

[٦٧٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦٠) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعدما دفن من فعله ـ من طريق إسماعيل بن عُلَية ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال أن البراء بن معرور توفي في صفر قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة بشهر ، فلما قدم صلى عليه .

قال البيهقي : حديث البراء بن معرور فيما بين أهل المغازي مشهور ، وقد رويناه في كتاب السنن من حديث أبي قتادة موصولاً ، ورويناه من حديث حماد ، عن أبي محمد بن معبد بن أبي قتادة مرسلاً أن النبي ﷺ قدم بعد سنة فصلى عليه هو وأصحابه (المعرفة ٣ / ١٧٥) .

وقال في السنن الكبرى (٤ / ٤٩) : وروى عن يحيى بن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه ، عن جده موصولاً دون التأقيت .

قال : والصواب فيما أعلم بعد شهر .

[٦٨٠] انظر : الحديث رقم [٦٧٠] وتخريجه .

[٦٨١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) في الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن أبان العطار ، عن يحيى بن أبي مليكة قال : توفي عبد الرحمن بن أبي بكرٍ في منزل كان فيه ، فحملناه على رقابنا ستة أميال إلى مكة ، وعائشة غائبة ، فقدمت بعد ذلك ، فقالت : أروني قبره فأروها ، فصلت عليه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ من طريق مَعْمَر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة نحوه . وفيه : « فعابت ذلك علينا » . (رقم ٦٥٣٩) .

[٦٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٩) الموضع السابق ـ من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر قدم بعد ما توفي عاصم أخوه ، فسأل عنه فقال : أين قبر أخي ؟ فدلّوه عليه فأتاه ، فدعا له .

قال عبد الرزاق : وبه نأخذ .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٣٦١) كتاب الجنائز ـ في الميت يصلى عليه بعد ما دفن من فعله ـ من طريق ابن علية عن أيوب ، عن نافع نحوه وفيه : « فصلى عليه » وفيه قول أيوب : « أحسبه بعد ثلاث » .

ويلاحظ أن الروايتين عن أيوب بإسناد واحد ، ولكنهما مختلفتان : الأولى : « دعا له » . والأخرى : « فصلى عليه » .

ويمكن الجمع بينهما بأن المراد بالدعاء له هو الصلاة . والله عز وجل أعلم .

[٦٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا محمد بن عمر ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[٦٨٤] قال الشافعى رضي الله عنه :وبلغنى عن سعيد بن المسيب وعُرْوَةَ بن الزبير مثل ذلك.

وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

وقال بعض الناس : لا يرفع يديه إلا فى التكبيرة الأولى .

وقال : ويسلم / تسليمة يسمع من يليه ، وإن شاء تسليمتين . ١٥٠/أ ت

[٦٨٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يسلم فى الصلاة على الجنازة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويصلّى على الجنازة قيامًا مستقبلى القبلة ، ولو صلوا جلوسًا من غير عذر أو ركبانًا ، أعادوا . وإن صلوا بغير طهارة أعادوا ، وإن دفنوه بغير صلاة

---

[٦٨٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٩٦) كتاب الجنائز ـ فى الرجل يرفع يديه فى التكبير على الجنازة ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح .

ومن طريق ابن فضيل ، عن يحيى ، عن نافع نحوه . وإسناده صحيح (٣ / ٢٩٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٧٠) كتاب الجنائز ـ باب رفع اليدين فى التكبير على الجنازة ـ من طريق رجل من أهل الجزيرة ، عن نافع نحوه . (رقم ٦٣٦٠) .

[٦٨٤] * المعرفة : (٣ / ١٧٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنائز وغير ذلك ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر . (انظر : تخريج الأثر السابق [٦٨٣]).

كما نقل عن الشافعى فى القديم قوله : وأخبرنا من سمع سلمة بن وردان يذكر عن أنس بن مالك أنه كان يرفع يديه كلما كبر على الجنازة .

[٦٨٥] * ط : (١/ ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب جامع الصلاة على الجنائز وفيه : « يسلم حتى يسمع من يليه » .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٤) كتاب الجنائز ـ باب تسليم الإمام على الجنازة ـ من طريق مالك به ، وفيه : « سلم حتى يسمعه من يليه » . (رقم ٦٤٤٩) .

ومن طريق موسى عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا قضى الصلاة على الجنازة سلم على يمينه . (رقم ٦٤٥٠).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣٠٧) كتاب الجنائز ـ فى التسليم على الجنائز كم هو ؟ ـ من طريق على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا صلى على الجنازة رفع يديه فكبر ، فإذا فرغ سلم على يمينه واحدة .

ولا غسل [(١)] أو لغير القبلة، فلا بأس عندى أن يماط عنه التراب، ويحول فيوجه للقبلة . وقيل : يخرج ، ويغسل ، ويصلّى عليه ما لم يتغير ، فإن دفن وقد غسل ولم يصل عليه، لم أحب إخراجه وصلّى عليه فى القبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إذا كبر على الجنازة أن يقرأ بأم القرآن بعد التكبيرة الأولى ، ثم يكبر ، ثم يصلى على النبى ﷺ ، ويستغفر للمؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت .

وليس فى الدعاء شىء مُؤَقَّت . وأحب أن يقول :

[٦٨٦] « اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن

(١) فى (ت) : « ولا لغسل » .

[٦٨٦] بعض هذا الدعاء ورد فى حديث أبى هريرة موقوفًا .

* ط : (١/٢٢٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦) ما يقول المصلى على الجنازة : مالك عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ،عن أبيه أنه سأل أبا هريرة : كيف تصلى على الجنازة ؟ فقال : أنا لَعَمْرُ الله أخبرك ، أَتَّبِعُها من أهلها ، فإذا وضعت كَبَّرت ، وحمدت الله ، وصليت على نبيه ، ثم أقول : اللهم عبدك وابن عبدك وابن أمتك ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمداً عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئًا فتجاوز عن سيئاته ، اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده . ورجاله رجال الصحيح، كما فى مجمع الزوائد (٣ / ٣٣) .

والباقى من الدعاء ورد فى حديث عن عمر موقوفًا :

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٨٧) كتاب الجنائز ـ باب القراءة والدعاء فى الصلاة على الميت ـ عن الثورى،عن طارق بن عبد الرحمن،عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب كان يقول ثلاثًا على الجنائز : اللهم أصبح عبدك فلان ـ إن كان صباحًا ـ وإن كان مساء قال : أمسى عبدك قد تخلى من الدنيا ، وتركها لأهلها ، وافتقر إليك، واستغنيت عنه ، وكان يشهد أن لا إله إلا أنت ، وأن محمداً عبدك ورسولك ، فاغفر له وتجاوز عنه .

قال عبد الرزاق : وذكره معمر عن قتادة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٩٢) كتاب الجنائز ـ ما قالوا فى الصلاة على الجنازة ، وما ذكر من الدعاء له ـ من طريق أبى الأحوص ، عن طارق به .

ومن طريق زيد بن الحباب ، عن معاوية بن صالح ، عن حبيب بن عبيد الكلاعى،عن جبير بن نفير الحضرمى ، عن عوف بن مالك الأشجعى قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول على الميت : « . . . وقه عذاب القبر » .

وقد روى هذا مسلم من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى حمزة بن سليم ، عن عبد الرحمن بن جبير ، عن أبيه به . وفيه:« وقه فتنة القبر وعذاب النار » .[م : (٢ / ٦٦٢ ـ (١١) كتاب الجنائز (٢٦) ـ باب الدعاء للميت فى الصلاة] .

كما روى ابن أبى شيبة (٣ / ٢٩٢ ـ الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن الجُلاَّس ، عن عثمان بن شَمَّاس ، عن أبى هريرة مرفوعًا : « جئناك شفعاء ، فاغفر لها » . =

محمدًا عبدك ورسولك ، وأنت أعلم به ، اللهم إن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وارفع درجته ، وقه عذاب القبر ، وكل هول يوم القيامة ، وابعثه من الآمنين . وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه بمغفرتك (١) وطولك درجات المحسنين . اللهم فَارَقَ من كان يُحِبُّ من سعة الدنيا والأهل وغيرهم إلى ظلمة القبر وضيقه ، وانقطع عمله ، وقد جئناك شفعاء له ،ورجونا له رحمتك ،وأنت أرأف به . اللهم ارحمه بفضل رحمتك ، فإنه فقير إلى رحمتك وأنت غنى عن عذابه » .

[٦٨٧] **قال الشافعى** ﷺ : سمعنا من أصحابنا من يقول : المشى أمام الجنازة أفضل من المشى خلفها ، ولم أسمع أحدًا عندنا يخالف فى ذلك .

وقال بعض الناس : المشى خلفها أفضل ، واحتج بأن عمر إنما قدم الناس لتضايق(٢) الطريق ، حتى كأنا لم نحتج بغير ما روينا عن عمر فى هذا الموضع . واحتج بأن (٣) عليًا ﷺ قال : المشى خلفه أفضل ، واحتج بأن الجنازة متبوعة وليست بتابعة ، وقال : التفكر فى أمرها إذا كان خلفها أكثر .

قال الشافعى ﷺ : والحجّةُ فى أن المشى أمام الجنازة أفضل ؛ مشى النبى ﷺ [ثم أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وغيرهم من أصحاب النبى ﷺ] (٤) أمامها وقد علموا أن العامة تقتدى بهم ، وتفعل فعلهم ، ولم يكونوا مع تعليمه العامة نعلمهم يدعون موضع الفضل فى اتباع الجنازة ، ولم نكن نحن نعرف موضع الفضل إلا بفعلهم ، فإذا فعلوا شيئًا وتتابعوا عليه كان ذلك موضع الفضل فيه ، والحجة فيه من مشى رسول اللّه ﷺ أثبت من أن يحتاج معها إلى غيرها . وإن كان فى اجتماع أئمة الهدى بعده الحجة ، ولم

(١) فى (ت) : « مغفرتك » .
(٢) وردت هذه الكلمة فى (ت) : « لطاس » هكذا بدون نقط ، والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ت) : « واحتج أن عليّا . . . » .
(٤) ما بين المعكوفين من كلام الشافعى كما نقله البيهقى فى المعرفة (٣/ ١٥٥) والسياق يدل على سقط هذا من الأم.

= قال البيهقى : والشافعى ـ رحمه الله ـ أخذ معانى ما جمع من الدعاء من حديث عوف بن مالك وغيره عن النبى ﷺ ، ثم من حديث هؤلاء الصحابة أو بعضهم . (المعرفة ٣ / ١٧٢) .
هذا وقد وردت أدعية كثيرة عن رسول الله ﷺ وعن السلف .
(مصنف عبد الرزاق ٣ / ٤٨٧ ـ ٤٩٢ ـ وابن أبى شيبة ٣ / ٢٩١ ـ ٢٩٤) .

[٦٨٧] * ط : (ص : ١٥٦) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) المشى أمام الجنائز ـ مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ وأبا بكر ، وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة والخلفاء هلم جرّا ، وعبد الله بن عمر .
وقد رواه الشافعى فى القديم ، كما بين البيهقى . (المعرفة ٣ / ١٥٢) .
هذا وسيأتى حديث ابن عمر فى هذا الباب مسندًا ، والله تعالى أعلم .

يمشوا فى مشيهم لتضايق [(١)] الطريق ،إنما كانت المدينة أو عامتها فضاء حتى عمرت بعد ، فأين [(٢)] تضايق الطريق فيها ؟ ولسنا نعرف عن على رضي الله عنه خلاف فعل أصحابه ؟

وقال قائل : هذه الجنازة متبوعة ، فلم نر [(٣)] من مشى أمامها إلا لاتباعها ، فإذا مشى لحاجته فليس بتابع للجنازة ، ولا يشك عند أحد أن من كان أمامها هو معها .

ولو قال قائل : الجنازة متبوعة ، فرأى هذا كلامًا ضعيفًا ؛ لأن الجنازة إنما هى تنقل لا تتبع أحدًا ، وإنما يتبع بها وينقلها الرجال ، ولا تكون هى تابعة ولا زائلة ، إلا أن يزال بها ؛ ليس للجنازة [(٤)] عمل ، إنما العمل لمن تبعها ولمن معها ،

ولو شاء محتج أن يقول : أفضل ما فى الجنازة حملها ، والحامل إنما يكون أمامها ثم يحملها ، لكان مذهبًا .

والفكر للمتقدم والمتخلف سواء . ولعمرى لئن نسى [(٥)] من / أمامها الفِكْرَ فيها ، وإنما خرج من أهله يتبعها ،إن هذه لمن الغفلة ، ولا يؤمن عليه إذا كان هكذا أن ينسى [(٦)] وهو خلفها . ١٥٠/ب ت

[٦٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ،

---

(١) وردت هذه الكلمة هكذا فى (ت) : « لطايق » بدون نقط . ويرجح أن الضاد تكتب كالطاء فى (ت) .
(٢) فى (ت) : « فأنى » بدل : « فأين » وربما كان هذا هو الأرجح .
(٣) فى (ت) : « فلم نرى » .
(٤) فى (ت) : « ليس الجنازة عمل » .
(٥) فى (ب) : « لمن يمشى » وهو تحريف ، والتصويب من المعرفة (٣/ ١٥٥) من كلام الإمام .
(٦) فى (ب) : « يمشى » بدل : « ينسى » وهو تحريف ، وما أثبتناه من المعرفة من كلام الإمام .

---

[٦٨٨] ❊ مسند الحميدى : (٢ / ٢٧٦) أول حديث فى مسند عبد الله بن عمر : عن سفيان قال : ثنا الزهرى غير مرة ، أشهد لك عليه قال : أخبرنا سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة . (رقم ٦٠٧) .
❊ د : (٣ / ٥٢٢) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٤٩) باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق القعنبى،عن سفيان ابن عيينة به . (رقم ٣١٧٩) .
❊ ت : (٣ / ٣٢٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق قتيبة وأحمد بن منيع وإسحاق بن منصور ومحمود بن غيلان ، جميعًا عن سفيان . (رقم ١٠٠٧) .
ومن طريق الحسن بن على الخلال ، عن عمرو بن عاصم ، عن همام ، عن منصور وبكر الكوفى وزياد وسفيان . (رقم ١٠٠٨) .
❊ س : (٤ / ٥٦) (٢١) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب مكان الماشى من الجنازة ـ من طريق إسحاق بن إبراهيم وعلى بن حجر وقتيبة عن سفيان به . (رقم ١٩٤٤) .
ومن طريق محمد بن عبد الله بن يزيد ، عن أبيه ، عن همام ، عن سفيان ومنصور ، وزياد وبكر ابن وائل . (رقم ١٩٤٥) وفى هذه الرواية زاد : « وعثمان » ما عدا بكر فلم يزدها . =

عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، كانوا يمشون أمام الجنازة .

[٦٨٩] أخبرنا مسلم بن خالد وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهاب ، عن

= * جه : (١ / ٤٧٥) (٦) كتاب الجنائز ـ (١٦) باب ما جاء فى المشى أمام الجنازة ـ من طريق على ابن محمد وهشام بن عمار وسهل بن أبى سهل ، عن سفيان . (رقم ١٤٨٢) .

وهناك اختلاف على الزهرى فى إرسال هذا الحديث كما رأينا عند مالك فى التخريج السابق ، وفى وصله كما هنا ، وكأن ابن عيينة يدرك هذا ، فقال فى رواية الحميدى ـ كما سبق ـ ثنا الزهرى غير مرة أشهد لك عليه .

قال أبو عيسى الترمذى : حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج ، وزياد بن سعد ، وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، نحو حديث ابن عيينة .

قال : وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ ، عن الزهرى : أن النبى ﷺ كان يمشى أمام الجنازة .. قال الزهرى : وأخبرنى سالم أن أباه كان يمشى أمام الجنازة .

ثم قال : وأهل الحديث يرون أن الحديث المرسل فى ذلك أصح .

ثم نقل الزهرى عن النقاد أن ابن عيينة إنما تفرد بالوصل ، وغيره إنما أخذه منه ، فقال : سمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : قال ابن المبارك : وأرى ابن جريج أخذه عن ابن عيينة . قال أبو عيسى :وروى همام بن يحيى هذا الحديث عن زياد بن سعد ومنصور وبكر وسفيان ،عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه ، وإنما هو سفيان بن عيينة روى عنه همام .

وقال فى العلل : سألت محمداً عن هذا الحديث فقال:الصحيح عن الزهرى :أن النبى ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يمشون أمام الجنازة . (ص ١٤٤) .

وقال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٥٢) : « هذا حديث قد أرسله جماعة عن الزهرى هكذا ، ومنهم من قال: عن الزهرى ، عن سالم ، ثم أرسله ، فذكروا فعل النبى ﷺ وأصحابه من قول سالم ، ومنهم من وصله ، وممن وصله ، وروجع فيه ، فاستقر عليه:سفيان بن عيينة . قال له على بن المدينى : يا أبا محمد ،خالفك الناس . قال :من ؟ قال : ابن جريج ، ومعمر ، ويونس . فقال له ابن عيينة : استقر الزهرى ، حدثنيه مراراً ، لست أحصيه ، سمعته من فيه يعيده ويبديه عن سالم ، عن أبيه .

أما ابن جريج فقد روى عنه موصولا ، وروى مرسلا،وروى عنه عن زياد بن سعد ،عن الزهرى . وقد رويناه ، عن همام ، عن زياد موصولاً .

وأما معمر ، ويونس فقد روى عن كل واحد منهما موصولاً ، وروى منقطعًا ، والانقطاع عنهما أكثر . وكذلك عقيل بن خالد اختلف عليه فى وصله عن الزهرى ، والله تعالى أعلم » .

(رواية معمر عند عبد الرزاق ٣ / ٤٤٤ ـ ٤٤٥) .

[٦٨٩] * هذا الحديث هو نفسه السابق ؛ رواية منه ، غير أن فيه زيادة : « وعثمان » .

وفى رواية البيهقى فى المعرفة :(٣ / ١٥١) بسنده إلى الشافعى ، شك فى هذه الزيادة ثم قال : « ورواه جعفر بن عون ، عن ابن جريج موصولاً ، وفيه ذكر « عثمان » من غير شك ،ولفظه :« كان ابن عمر يمشى أمام الجنازة ويقول : قد مشى رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان أمامها » .

قال : ورواه همام بن يحيى ، عن ابن عيينة ، ومنصور ، وزياد بن سعد وبكر بن وائل ـ كلهم ذكر أنه سمع من الزهرى :أن سالمًا أخبره أن أباه أخبره:أنه رأى رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر عثمان يمشون بين يدى الجنازة ـ غير أن بكراً لم يذكر « عثمان » . =

سالم عن أبيه: أن النبى ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر ، وعثمان ، كانوا يمشون أمام الجنازة.

[٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن ربيعة بن (١) عبد الله بن الهُدَيْر : أنه أخبره أنه رأى عمر بن الخطاب يَقْدُمُ الناسَ أمام زينب بنت جحش .

[٦٩١] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد مولى السائب ، قال : رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة ، فتقدما فجلسا يتحدثان ، فلما جازت بهما الجنازة قاما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبحديث ابن عمر وغيره أخذنا ، فى أنه لا بأس أن يتقدم ، فيجلس قبل ألا يؤتى بالجنازة ، ولا ينتظر أن يأذن (٢) له أهلها فى الجلوس ، وينصرف أيضًا بلا إذن ، وأحب إلىّ لو استتم ذلك كله .

قال الشافعى رضي الله عنه : أحب حمل الجنازة ، من أين حملها . ووجه حملها : أن يضع ياسرة السرير المقدمة على عاتقه الأيمن ، ثم ياسرته المؤخرة ، ثم يامنة السرير

(١) فى (ت ، ب) : « ربيعة عن عبد الله بن الهدير » والصواب ما أثبتناه من مسند الشافعى (الترتيب ص : ١/ ٢١٣) والمعرفة من طريق الشافعى ، فهو خطأ من الناسخ وتنوقل فى بعض النسخ ، والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ت) : « يوذن » .

= وبين البيهقى أن الذى روى عن همام ذلك عبد الله بن يزيد المقرى ، وعمرو بن عاصم ، وعفان عن همام.

❊ ابن حبان ـ موارد : (ص ١٩٤) كتاب الجنائز ـ (٢٨) باب المشى مع الجنازة ـ من طريق محمد بن عبد الله بن الفضل الكلاعى بحمص ، عن عمرو بن عثمان بن سعيد ، عن أبيه ، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله : أن عبد الله بن عمر كان يمشى بين يدى الجنازة قال : وأن رسول الله ﷺ كان يمشى بين يديها ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان . قال الزهرى : وكذلك السنة . (رقم ٧٦٥) .

ومن طريق الحميدى ، عن سفيان فذكر نحوه (رواية سابقة ليس فيها عثمان) .

وزاد : فقيل لسفيان : وعثمان ؟ قال : لا أحفظه ، قيل له : فإن ابن جريج يقوله كما تقوله ، ويزيد فيه : « عثمان » . قال سفيان : لم أسمعه ذكر عثمان . (ص ١٩٥ ـ رقم ٧٦٧) .

هذا وقد تقدمت رواية النسائى فى تخريج الحديث السابق ، وفيها ذكر عثمان رضي الله عنه .

[٦٩٠] ❊ ط : (١ / ٢٢٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٣) باب المشى أمام الجنازة .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٤٥) كتاب الجنائز ـ باب المشى أمام الجنازة ـ من طريق محمد بن المنكدر بهذا الإسناد .

[٦٩١] ❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٧٨) كتاب الجنائز ـ فى المشى أمام الجنازة ، من رخص فيه ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن عطاء قال: رأيت ابن عمر وعبيد بن عمير يمشيان أمام الجنازة .

❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٦١) كتاب الجنائز ـ باب القيام حين ترى الجنازة ـ من طريق ابن جريج ، قلت لعطاء : قيام من يراها ؟ قال: أخبرنى عبيد مولى السائب . قال: اتبع ابن عمر جنازة ومعه عبيد بن عمير وابن أبى عقرب وأنا أتبعهم ، فقال: فمضى أمامها فجلس ، حتى إذا حاذت به قام حتى خلفته .

المقدمة على عاتقه الأيسر ، ثم يامنته المؤخرة . وإذا كان الناس مع الجنازة كثيرين (١) ، ثم أتى على مياسره مرة أحببت له أن يكون أكثر حمله بين العمودين ، وكيفما يحمل فحسن . وحمل الرجل والمرأة سواء .

ولا يحمل النساء الميت ولا الميتة . وإن ثقلت الميتة ، فقد رأيت من يحمل عُمُداً حتى يكون من يحملها على ستة وثمانية على السرير ، وعلى اللوح إن لم يوجد السرير، وعلى المحمل وما حمل عليه أجزأ .

وإن كان فى موضع عجلة أو بعض حاجة تتعذر ، فخيف عليه التغير قبل يهيأ له ما يحمل عليه ، حمل على الأيدى والرقاب .

ومشى بالجنازة أسرع سجية مشى الناس، لا الإسراع الذى يشق على ضعفة من يتبعها، إلا أن يخاف تغيرها أو انبجاسها فيعجلونها ما قدروا .

ولا أحب لأحد من أهل الجنازة الإبطاء فى شىء من حالاتها ؛ من غسل ، أو وقوف عند القبر ، فإن هذا مشقة على من يتبع الجنازة .

[٩] باب الخلاف فى إدخال الميت القبر

قال الشافعى رضي الله عنه : وسَلُّ الميت سَلاًّ من قبل رأسه .

وقال بعض الناس : يدخل معترضًا من قِبَل القبلة (٢) .

[٦٩٢] وروى حماد عن إبراهيم : أن النبى ﷺ أدخل من قِبَل القِبْلَة معترضًا .

[٦٩٣] أخبرنى الثقات من أصحابنا : أن قبر النبى ﷺ على يمين الداخل من

---

(١) فى (ت) : « كثير » .

(٢) الآثار للشيبانى : (ص ٤٩) عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : سألت إبراهيم : من أين يدخل الميت فى القبر ؟ قال : مما يلى القبلة ، من حيث يصلي عليه . قال إبراهيم : وحدثنى من رأى أهل المدينة يدخلون موتاهم فى الزمن الأول من قِبَل القبلة ، وأن السلّ شىء صنعه أهل المدينة بعد ذلك .

قال محمد: يدخل من قِبل القبلة، ولا تَسُلُّه سلا من قبل الرجلين، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى.

---

[٦٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من حيث يدخل الميت القبر ـ من طريق الثورى قال : حدثت عن إبراهيم قال : إن النبى ﷺ أدخل القبر من قبل القبلة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣٢٨) كتاب الجنائز ـ من أدخل ميتًا من قبل القبلة ـ من طريق أبى خالد ، عن حجاج ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لُحِدَ للنبى ﷺ ، وأخذ من قبل القبلة ، ورفع قبره حتى يعرف.

[٦٩٣] * المعرفة : (٣ / ١٨٣) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع، عن الشافعى به .

البيت، لاصق بالجدار ، والجدار الذى للحد لجنبه قبلة البيت [(١)] ، وأن لحده تحت الجدار فكيف يدخل معترضًا ، واللحد لاصق بالجدار لا يقف عليه شىء ، ولا يمكن إلا أن يُسَلّ سَلاّ ، أو يدخل من خلاف القبلة ؟

وأمور الموتى وإدخالهم من الأمور المشهورة عندنا لكثرة الموت ، وحضور الأئمة ، وأهل الثقة ، وهو من الأمور العامة التى يستغنى فيها عن الحديث ، ويكون الحديث فيها كالتكليف بعموم معرفة الناس لها ، ورسول الله ﷺ ، والمهاجرون [(٢)] ، والأنصار ، بين أظهرنا ، ينقل العامة عن العامة لا يختلفون فى ذلك : أن الميت يُسَلُّ سلاّ . ثم جاءنا آت من غير بلدنا / يعلمنا كيف ندخل الميت ؛ ثم لم يعلم حتى روى عن حماد، عن إبراهيم أن النبى ﷺ أدخل معترضًا . ١٥١/أ ت

[٦٩٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، وغيره ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمران بن موسى : أن رسول الله ﷺ سُلَّ من قِبَلِ رأسه والناس بعد ذلك .

[٦٩٥] أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن عَطاء ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال : سل رسول الله ﷺ من قبل رأسه .

[٦٩٦] وأخبرنا بعض أصحابنا ، عن أبى الزِّنَاد وربيعة وأبى [(٣)] النضر لا اختلاف بينهم فى ذلك : أن رسول الله ﷺ سل من قبل رأسه وأبو بكر وعمر .

---

(١) كذا فى المطبوع والمخطوط ، أما رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٨٣) فهى : « والجدار الذى اللحد تحته قبلة البيت . . . » وربما كانت هذه العبارة أوضح ، فارجح والله أعلم .

(٢) فى (ت) : « والمهاجرين » .

(٣) فى (ب) : « وابن النضر » وهو خطأ ، وما أثبتناه هو الصواب .

---

[٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٩٩) كتاب الجنائز ـ باب من يدخل الميت القبر ـ عن ابن جريج به .

[٦٩٥] * المعرفة : (٣/ ١٨٤) كتاب الجنائز ـ باب كيف يدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال ابن حجر فى التلخيص (٢ / ١٢٨) : وقيل : إن الثقة هنا هو مسلم بن خالد .

[٦٩٦] * مصنف عبد الرزاق :(٣ / ٤٩٩) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ،عن غير واحد من أهل المدينة ، عن محمد بن عمرو ، وأبى النضر ، وسعيد بن خالد ، ويحيى بن ربيعة ، وأبى الزناد ، وموسى بن عقبة :أن النبى ﷺ سُلَّ من نحو رأسه ، وأبو بكر وعمر . أن الأمر قبلهم لم يزل على ذلك ، وكذلك المرأة .

قال أبو بكر : وأخبرنيه أبو بكر بن محمد .

قال الشافعى ﷺ : ويُسَطَّح القبر .

[٦٩٧] وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ : أنه سَطَّح قبر إبراهيم ابنه ، ووضع عليه حصى من حصى الروضة .

[٦٩٨] وأخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن النبى ﷺ رش على قبر إبراهيم ابنه ،ووضع عليه حصباء .والحصباء لا تثبت إلا على قبر مُسَطَّح .

وقال بعض الناس : يُسَنَّمُ القبر ، ومقبرة المهاجرين والأنصار عندنا مسطح قبورها ، ويشخص من الأرض نحو من شبر،ويجعل عليها البطحاء مرة ، ومرة تُطَيَّن ، ولا أحسب هذا من الأمور التى ينبغى أن ينقل فيها أحد علينا .

[٦٩٩] وقد بلغنى عن القاسم بن محمد قال : رأيت قبر النبى ﷺ ، وأبى بكر ،

---

[٦٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم . وانظر : الحديث التالى وتخريجه .

[٦٩٨] قال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٢٧٢) : حديث أن رسول الله ﷺ رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصباء .رواه الشافعى والبيهقى بإسناد ضعيف مرسل . وروى القطعة الأولى منه أبو داود فى مراسيله ، وهو ضعيف أيضًا .

ولكن قال ابن حجر فى إسناد البيهقى : رجاله ثقات مع إرساله . (التلخيص ٢ / ١٣٣) .

قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ١٨٧) : ورويناه عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رُشَّ على قبره الماء ، ووضع عليه حصباء من حصباء العرصة ، ورفع قبره قدر شبر .

لم يقل قبر ابنه .

ورويناه عن سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه : أن الرش على القبر كان على عهد رسول الله ﷺ .

[٦٩٩] * المعرفة : (٣ / ١٨٨) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ؟ ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .

قال البيهقى : قد رويناه عن ابن أبى فديك ، عن عمرو بن عثمان بن هانى ، عن القاسم بن محمد .

وروينا عن سفيان التَّمار : أنه رأى قبر النبى ﷺ مُسَنَّمًا (أى مرتفعًا) .

فإن كان حفظه عنه أبو بكر بن عياش ، فكأنه غير عما كان رواه القاسم بن محمد ، ولا اعتبار بما أحدث. (حديث سفيان هذا عند البخارى،انظر:تخريجه فى تحقيق إحكام الأحكام لنا ص٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

هذا وقد روى أبو داود بسنده عن القاسم قال :دخلت على عائشة ، فقلت : يا أمه ،اكشفى لى عن قبر النبى ﷺ وصاحبيه ، فكشفت لى عن ثلاثة قبور ، لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة ببطحاء العرصة الحمراء. [د: (٣/ ٥٤٩) ـ (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧٢) باب فى تسوية القبر . رقم (٣٢٢٠)] .

قال ابن الملقن : إسناده صحيح (خلاصة البدر المنير : (١ / ٢٧١) .

ورواه الحاكم فى المستدرك بزيادة : فرأيت النبى ﷺ مقدمًا ، وأبو بكر رأسه بين كتفى النبى ﷺ ، وعمر رأسه عند رجلى النبى ﷺ .

=

وعمر مسطحة .

قال : ويغسل الرجل امرأته إذا ماتت ، والمرأة زوجها إذا مات .

وقال بعض الناس : تغسل المرأة زوجها ولا يغسلها ، فقيل له : لم فرقت بينهما ؟

[٧٠٠] قال : أوصى أبو بكر أن تغسله أسماء .

[٧٠١] فقلت : وأوصت فاطمة أن يغسلها على رضي الله عنهما (١) .

---

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

= قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

(المستدرك ١ / ٣٦٩ ـ ٣٧٠ كتاب الجنائز ـ صفة قبر النبى ﷺ وصاحبيه رضي الله عنهما) .

وقال البيهقى : « وحديث القاسم بن محمد فى هذا الباب أصح ، وأولى أن يكون محفوظًا » .

[السنن الكبرى (٤ / ٤) كتاب الجنائز ـ من قال بتسنيم القبور] .

كما حاول فى الموضع نفسه الجمع بين هذا وذلك،فقال:« يمكن الجمع بينهما بأنه كان أولاً مسطحًا ، كما قال القاسم ، ثم لما سقط الجدار فى زمن الوليد بن عبد الملك أصلح فجعل مُسَنَّمًا .

ثم قال : ولا اعتبار بما أحدث .

وقال:وقد استحب بعض أهل العلم من أهل الحديث التسنيم فى هذا الزمان لكونه جائزا بالإجماع ، وأن التسطيح صار شعاراً لأهل البدع ،لئلا يكون سببًا لإطالة الألسنة فيمن فعل ذلك بقبره ، وهو منزه عنه » والله أعلم . (المعرفة ٣ / ١٨٨) .

[٧٠٠] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة : أن امرأة أبى بكر غسلته حين توفى ، أوصى بذلك . (رقم ٦١١٧) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مليكة مثله . (رقم ٦١١٨) .

وعن الثورى ، عن إبراهيم النخعى : أن أبا بكر غسَّلته امرأته أسماء ،وأن أبا موسى الأشعرى غسلته امرأته أم عبد الله .

قال الثورى : ونقول نحن : لا يغسل الرجل امرأته ؛ لأنه لو شاء تزوج أختها حين ماتت ، ونقول : تغسل المرأة زوجها ؛ لأنها فى عدة منه .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٤٩) كتاب الجنائز ـ فى المرأة تغسل زوجها ،ألها ذلك ؟ ـ عن على بن مسهر، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن عبد الله بن شداد : أن أبا بكر أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله .

وعن سفيان بن عيينة بإسناد عبد الرزاق . . . أن أبا بكر حين حضرته الوفاة أوصى أسماء بنت عميس أن تغسله ، وكانت صائمة فعزم عليها لتفطرن .

[٧٠١] ❊ قط : (٢ / ٧٩) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الباقى بن قانع،عن عبد الله ابن أحمد بن حنبل ، عن عبد الله بن جندل ، عن عبد الله بن نافع المدنى ، عن محمد بن موسى ، عن عون بن محمد ، عن أمه ، عن أسماء بنت عميس : أن فاطمة أوصت أن يغسلها زوجها على وأسماء ، فغسلاها .

قال الشوكانى : سنده حسن . ولم يقع من سائر الصحابة إنكار على علىّ أو أسماء فكان إجماعًا سكوتيا، وفى قوله ﷺ لعائشة : « فغسلتك » . دليل صريح على أن المرأة يغسلها زوجها إذا ماتت ، وهى تغسله قياسًا .(انظر : تخريج رقم ٧٠٣) . =

قال : وإنما قلت : أن تغسله هى ؛ لأنها فى عدة منه .

قلنا : إن كانت الحجة الأثر عن أبى بكر ، فلو لم يرو عن طلحة ﷺ ، ولا ابن عباس ولا غيرهما فى ذلك شىء ، كانت الحجة عليك بأن قد علمنا : أنه لا [١] يحل لها منه إلا ما حل له منها .

قال : ألا ترى أن له أن ينكح إذا ماتت أربع نسوة سواها ، وينكح أختها ؟ فقيل له: العدة والنكاح ليسا [٢] من الغسل فى شىء ، أرأيت قولك : ينكح أختها أو أربعًا سواها ، أنها فارقت حكم الحياة وصارت كأنها ليست زوجة ، أو لم تكن زوجة قط . قيل : نعم ، قيل : فهو إذا مات زوج ، أو كأنه لم يكن زوجًا ؟ قال : بل ليس بزوج قد انقطع حكم الحياة عنه ، كما انقطع عنها ، غير أن عليها منه عدة . قلنا : العدة جعلت عليها بسبب ليس هذا ، ألا ترى أنها تعتد ، ولا يعتد ، وأنها تتوفى فينكح أربعًا ؟ ويتوفى فلا تنكح ،دخل بها أو لم يدخل بها ،حتى تعتد أربعة أشهر وعشرًا ، شىء جعله اللّه تعالى عليها دونه . وأن كل واحد من الزوجين ، فيما يحل له ويحرم عليه من صاحبه سواء . أرأيت لو طلقها ثلاثًا ، أليست عليها منه عدة ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك لو بانت بإيلاء أو لعان ؟ قال : بلى ، قيل : فإن بانت منه ثم مات وهى فى عدة الطلاق ، أتغسله؟ قال : لا . قلت : ولم قد زعمت أن غسلها إياه دون غسله إياها ، إنما هو بالعدة ، وهذه تعتد ؟

قال : ليست له بامرأة . قلت : فما ينفعك حجتك بالعدة كالعبث ، كان ينبغى أن تقول : تغسله إذ زعمت أن العدة تحل لها منه ما يحرم عليها ، فلا يحرم عليها غسله ، قيل : أفيحل لها فى العدة منه وهما حيان أن تنظر إلى فرجه وتمسكه كما كان يحل لها قبل الطلاق ؟ قال : لا ، قيل : وهى منه فى عدة .

١٥١/ب ت **قال** : ولا تحل العدة ههنا شيئًا ولا تحرمه ، إنما يحله عقد النكاح ، فإذا زال / بألا يكون له عليها فيه رجعة ، فهى منه فيما يحل له ويحرم ، كما تعد النساء . قيل : وكذلك هو منها ؟ قال : نعم ، قيل : فلو قال :هذا غيركم ضعفتموه، وهى لا تعدو [٣]

(١) فى (ت) : « أنه يحل لها منه » . (٢) فى (ت) : « ليس » .
(٣) فى (ت) هكذا : « وهلا تعدو . . . » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٤١٠) كتاب الجنائز ـ باب المرأة تغسل الرجل ـ من طريق عمارة بن مهاجر، عن أم جعفر بنت محمد ، عن جدتها أسماء بنت عميس قالت : أوصت فاطمة إذا ماتت ألا يغسلها إلا أنا وعلى ،قالت : فغسلتها أنا وعلى .

وهو لا يعدو إذا ماتت أن يكون عقد النكاح زائلاً بلا زوال للطلاق ، فلا يحل له غسلها، ولا لها غسله؛ أو يكون ثابتًا فيحل لكل واحد منهما من صاحبه ما يحل للآخر ، أو نكون مقلدين لسلفنا فى هذا . فقد أمر أبو بكر وسط المهاجرين والأنصار : أن تغسله أسماء ، وهو فيما يحل له ويحرم عليه أعلم ، وأتقى لله . وذلك دليل على أنه كان إذا رأى لها أن تغسله إذا مات ، كان له أن يغسلها إذا ماتت ؛ لأن العقد الذى حلت له به هو العقد الذى به حل لها . ألا ترى أن الفرج كان حرامًا قبل العقد ، فلما انعقد حل حتى تنفسخ العقدة ؟ فلكل واحد من الزوجين فيما يحل لكل واحد منهما من صاحبه ما للآخر ، لا يكون للواحد منهما فى العقد شىء ليس لصاحبه ، ولا إذا انفسخت لم يكن له عليها الرجعة شىء لا يحل لصاحبه ، ولا إذا مات شىء لا يحل لصاحبه ، فهما فى هذه الحالات سواء .

[٧٠٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى ﷺ قال : أخبرنى إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن أبى بكر، عن الزهرى ،عن عروة بن الزبير أن عائشة قالت : لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساؤه .

[٧٠٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد عن عمارة (١) ،عن أم محمد بنت (٢) محمد بن

(١) فى رواية المعرفة عن الشافعى : « عن عمارة ـ يعنى ابن مهاجر » (٣ / ١٣١) .
(٢) فى (ت) : « عن محمد بن محمد » وهو خطأ .

[٧٠٢] * جه : (١ / ٤٧٠) (٦) كتاب الجنائز ـ (٩) باب ما جاء فى غسل الرجل امرأته ، وغسل المرأة زوجها ـ من طريق محمد بن يحيى ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى ابن عباد بن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .
قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات ، ومحمد بن إسحاق ، وإن كان مدلسًا ، ورواه بالعنعنة ، فقد رواه ابن الجارود وابن حبان والحاكم فى المستدرك من طريق ابن إسحاق مصرحًا بالتحديث . فزالت تهمة التدليس . (الزوائد: ص ٢١٣) .
[٧٠٣] انظر : الحديث رقم [٧٠١] وتخريجه .
وقال البيهقى بعد ما روى الحديث عن الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد ، قال : « تابعه عون بن محمد بن على بن أبى طالب عن عمارة بن المهاجر إلا أنه قال : عن أم جعفر عن أسماء » .
(وهذه هى رواية الدارقطنى السابقة فى تخريج حديث [٧٠١]) .
قال : وروينا فى حديث محمد بن إسحاق ،عن يعقوب بن عتبة ،عن الزهرى ، عن عبيد الله ،عن عائشة فى قولها : وارأساه ، قول النبى ﷺ :
« وما ضرك لو مُتِّ قبلى فغسلتك وكفنتك وصليت عليك ، ثم دفنتك » .
(رواه ابن ماجه ١ / ٤٧٠ وأحمد كلاهما من طريق محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يعقوب بن عتبة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن عائشة . المسند ٦ / ٢٢٨ . ورجاله ثقات). =

جعفر بن أبى طالب ، عن جدتها (١) أسماء بنت عُمَيْس : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ أوصتها أن تغسلها إذا ماتت هى وعلىّ ، فغسلتها هى وعلىّ عليهما السلام (٢) .

[١٠] باب العمل فى الجنائز

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : حق على الناس غسل الميت ، والصلاة عليه ، ودفنه لا يسع عامتهم تركه . وإذا قام بذلك منهم من فيه كفاية له أجزأ إن شاء الله تعالى، وهو كالجهاد عليهم حق ألا يدعوه. وإذا ابتدر منهم من يكفى الناحية التى يكون بها الجهاد أجزأ عنهم، والفضل لأهل الولاية بذلك على أهل التخلف عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما ترك عمر عندنا ـ والله أعلم ـ عقوبة من مر بالمرأة التى دفنها ، أظنه كليب ؛ لأن المار المنفرد قد كان يَاتَّكِلُ (٣) على غيره ممن يقوم مقامه فيه(٤) ، وأما أهل رفقة منفردين فى طريق غير مأهولة لو تركوا ميتًا منهم ،وهو عليهم أن يواروه، فإنه ينبغى للإمام أن يعاقبهم لاستخفافهم بما يجب عليهم من حوائجهم فى الإسلام .

وكذلك كل ما وجب على الناس فضيعوه ،فعلى السلطان أخذه منهم ،وعقوبتهم فيه بما يرى ، غير متجاوز القصد فى ذلك .

قال : وأحب إذا مات الميت ألا يعجل أهله غسله ؛ لأنه قد يغشى عليه فيخيل إليهم أنه قد مات،حتى يروا علامات الموت المعروفة فيه : وهو أن تسترخى قدماه ولا تنتصبان ، وأن تنفرج زندا يديه،والعلامات التى يعرفون بها الموت . فإذا رأوها عجلوا غسله ودفنه ؛ فإن تعجيله تأدية الحق إليه ، ولا ينتظر بدفن الميت غائب من كان الغائب .

وإذا مات الميت غُمِّض .

[٧٠٤] **أخبرنا الربيع قال** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، / عن ١٥٢/أ ت

---

(١) فى (ت) : « عن جدتهما » وهو خطأ . (٢) فى (ب) : « وهى وعلى رضي الله عنهما » .

(٣) فى (ت) : « ياكل » وهو خطأ .

(٤) ذكر قصة هذه المرأة عبد الرزاق فى المصنف (٣/ ٥٤٨ ـ ٥٤٩) فى الجنائز ـ باب الرجل يمر على الميت فلا يدفنه . (رقم ٦٦٦٠) .

= قال البوصيرى : هذا إسناد رجاله ثقات ، رواه البخارى من وجه آخر عن عائشة مختصراً . (ص ٢١٤ من الزوائد) .

قلت : رواية البخارى ليس فيها :« وغسلتك » .(خ : ١٠ /١٢٣ ، ١٣ /٢٠٥ من فتح البارى) .

[٧٠٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى فى المعرفة : =

ابن شهاب : أن قَبِيصَة بن ذُؤَيْب كان يحدث : أن رسول الله ﷺ أغمض أبا سلمة .

قال الشافعى رحمه الله : ويُطْبَقُ فُوه ، وإن خيف استرخاء لحييه شد بعصابة .

قال : ورأيت من يُلِين مفاصله ويبسطها لِتَلِين ولا تَجْسُو (١) ، ورأيت الناس يضعون الحديدة ـ السيف أو غيره ـ على بطن الميت ، والشىء من الطين المبلول ، كأنهم يذودون(٢) أن تربو بطنه ، فما (٣) صنعوا من ذلك مما رجوا وعرفوا أن فيه دفع مكروه ، رجوت ألا يكون به بأس (٤) إن شاء الله تعالى .

ولم أر من شأن الناس أن يضعوا الزاووق ـ يعنى الزئبق ـ فى أذنه وأنفه ، ولا أن يضعوا المَرْتَك (٥) ـ يعنى المُرْدَاسَنْج ـ على مفاصله ، وذلك شىء تفعله الأعاجم يريدون به البقاء للميت ، وقد يجعلونه فى الصندوق ويفضون به إلى الكافور ، ولست أحب هذا ولا شيئًا منه ، ولكن يصنع به كما يصنع بأهل الإسلام ثم يغسل ، والكفن والحنوط والدفن ، فإنه صائر إلى الله جل وعز، والكرامة له برحمة الله تعالى والعمل (٦) الصالح .

[٧٠٥] **قال** : وبلغنى أنه قيل لسعد بن أبى وقاص : نتخذ لك شيئًا كأنه الصندوق من الخشب ، فقال : اصنعوا بى ما صنعتم برسول الله ﷺ،انصبوا علىّ اللَّبِن ، وأهيلوا علىّ التراب .

---

(١) يَجْسُو : يَصْلُب (القاموس) .

(٢) فى (ت) : « يذادون » وكذلك فى رواية المعرفة ـ كما فى مخطوطها . والله تعالى أعلم .

(٣) فى (ت) : « فلما صنعوا » وهو خطأ . (٤) فى (ت) : « بأسًا » .

(٥) المَرْتَك : الآنك ، أى الرصاص ، أسوده أو أبيضه ، فارسى معرب (القاموس) .

(٦) فى (ت) : « وعمل الصالح » .

= هكذا رواه الزهرى مرسلاً ، ورواه أبو قلابة عن قبيصة بن ذؤيب ، عن أم سلمة قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبض تبعه البصر» . فضج ناس من أهله فقال: « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ؛ فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » .

ثم قال : « اللهم اغفر لأبى سلمة ، وارفع درجته فى المهديين ، واخلفه فى عقبه فى الغابرين ، واغفر لنا وله يارب العالمين ، اللهم أفسح له فى قبره ونَوِّر له فيه » .

وقد روى هذا مسلم ـ رحمه الله تعالى :

* م : (٢ / ٦٣٤) (١١) كتاب الجنائز ـ (٤) باب فى إغماض الميت ، والدعاء له إذا حضر ـ من طريق زهير بن حرب ، عن معاوية بن عمرو ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن قبيصة ، عن أم سلمة به . (رقم ٧ / ٩٢٠) .

[٧٠٥] * م : (٢ / ٦٦٥) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٩) باب فى اللحد ونصب اللَّبن على الميت ـ من طريق عبد الله بن جعفر المسورى ، عن إسماعيل بن محمد بن سعد ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص قال فى مرضه الذى مات فيه: « الحدوا لى لَحْدًا ،وانصبوا علىّ اللَّبِن نصبًا ، كما صنع برسول الله ﷺ » .

واللحد : هو الشق تحت الجانب القِبلىّ من القبر .

[١١] باب الصلاة على الميت

قال الشافعى ﷺ :إذا حضر الوالى (١) الميت أحببت أن لا يصلى عليه إلا بأمر وليه؛ لأن هذا من الأمور الخاصة التى أرى الولى أحق بها من الوالى، والله تعالى أعلم .

وقد قال بعض من له علم : الوالى أحق .

وإذا حضر الصلاة عليه أهل القرابة فأحقهم به الأب والجد من قبل الأب ، ثم الولد، وولد الولد ، ثم الأخ للأب والأم ، ثم الأخ للأب ، ثم أقرب الناس من قِبَلِ الأب ،وليس من قبل الأم ؛ لأنه إنما الولاية للعصبة . فإذا استوى الولاة فى القرابة وتَشَاحَوا وكل ذى حق ، فأحبهم إلىّ أسنهم ، إلا أن تكون حاله ليست محمودة فكان أفضلهم ،وأفقههم (٢) أحب إلىّ ،فإن تقاربوا فأسنهم ،فإن استووا ، وقلما يكون ذلك ، فلم يصطلحوا ، أقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه ، ولى الصلاة عليه.

قال :والحر من الولاة أحق بالصلاة عليه من المملوك،ولا بأس بصلاة المملوك على الجنازة.

وإذا حضر رجل ولى أو غير ولى مع نسوة (٣) رجلاً ميتًا أو امرأة ،فهو أحق بالصلاة عليها من النساء إذا عقل الصلاة ، وإن لم يبلغ مملوكًا كان أو حرًا . فإن لم يكن يعقل الصلاة صلين (٤) على الميت صفًا منفردات ، وإن أمتهن إحداهن وقامت وسطهن لم أر بذلك بأسًا . فقد صلى الناس على رسول الله ﷺ أفرادًا لا يؤمهم أحد ، وذلك لعظم أمر رسول الله ﷺ ، وتنافسهم فى ألا يتولى الإمامة فى الصلاة عليه واحد ، وصلوا عليه مرة بعد مرة .

وسنة رسول الله ﷺ فى الموتى والأمر المعمول به إلى اليوم : أن يصلى عليهم بإمام، ولو صلى عليهم أفرادًا أجزأهم الصلاة عليهم إن شاء الله تعالى .

وأحب أن تكون الصلاة على الميت صلاة واحدة ، هكذا رأيت صلاة الناس ، لا يُجْلَس بعد الفراغ منها لصلاة من فاتته الصلاة عليه . ولو جاء ولىّ له ، ولا يخاف على الميت التغير ، فصلى عليه ، رجوت ألا يكون بذلك بأس (٥) إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ب) : « الولى » وهو خطأ ، والتصويب من المعرفة عن الشافعى (المعرفة ٣ / ١٥٨) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وأفقهم ».وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٣) فى (ب) : « نسوة بعلا» وكلمة « بعلا » لا معنى لها ويأباها السياق ـ وعلى كل حال فقد أثبتناها فى الهامش لعل لها وجهًا والله أعلم .

(٤) فى (ت) : « صلى » .

(٥) فى (ت) : « بأسًا » .

قال : وإن أحدث الإمام انصرف فتوضأ ، وكبر من خلفه ما بقى من التكبير فرادى لا يؤمهم أحد ، ولو كان فى موضع وضوئه قريبًا ، فانتظروه فبنى على التكبير ، رجوت ألا يكون بذلك بأس [1] .

ولا يصلى على الجنازة فى مصر إلا طاهراً .

قال : ولو سبق رجل ببعض التكبير لم يُنتظر بالميت حتى يقضى تكبير ، ولا ينتظر المسبوق / الإمام أن يكبر ثانية ، ولكنه يفتتح لنفسه . ١٥٢/ب ت

وقال بعض الناس : إذا خاف الرجل فى المصر فوت الجنازة تيمم وصلى ، وهذا لا يجيز التيمم فى المصر لصلاة نافلة ولا مكتوبة ، إلا لمريض زعم .

وهذا غير مريض . ولا تعدو الصلاة على الجنازة أن تكون كالصلوات ، لا تصلّى إلا بطهارة الوضوء ، وليس [2] التيمم فى المصر للصحيح المطيق بطهارة ، أو تكون كالذكر فيصلى عليها إن شاء غير طاهر ، خاف الفوت أو لم يخف ، كما يذكر غير طاهر.

[١٢] باب اجتماع الجنائز

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : لو اجتمعت جنائز رجال ونساء وصبيان وخنَاثَى [3]، جعل الرجال مما يلى الإمام وقدم إلى الإمام أفضلهم ، ثم الصبيان يلونهم ، ثم الخناثى[4] يلونهم ، ثم النساء خلفهم مما يلى القبلة . وإن تشاح ولاة الجنائز وكن مختلفات ، صلى ولى الجنازة التى سبقت ، ثم إن شاء ولِىٌّ سواها من الجنائز ، استغنى بتلك الصلاة ، وإن شاء أعاد الصلاة على جنازته . وإن شاء تَشَاحَوْا فى موضع الجنائز فالسابق أحق إذا كانوا رجالاً ، فإن كن رجالاً ونساء وضع الرجال مما يلى الإمام ، والنساء مما يلى القبلة ، ولم ينظر فى ذلك إلى السبق ؛ لأن موضعهن هكذا . وكذلك الخُنْثَى . ولكن إن سبق ولى الصبى لم يكن عليه أن يزيل الصبى من موضعه ، ووضع ولى الرجل الرجل خلفه إن شاء ، أو يذهب به إلى موضع غيره .

فإن افتتح المصلى على الجنازة الصلاة ، فكبر واحدة أو اثنتين ، ثم أتى بجنازة

---

(١) فى (ت) : « باسًا » .

(٢) فى (ت) : « والوضوء وليس التيمم » .

(٣) فى (ت) : « وختثى » .

(٤) فى (ت) : « الختثى » .

أخرى وضعت حتى يفرغ من الصلاة على الجنازة التى كانت قبلها ، لأنه افتتح الصلاة ينوى بها غير هذه الجنازة المؤخرة .

قال: ولو صلى الإمام على الجنازة غير متوضئ، ومن خلفه متوضئون، أجزأت صلاتهم. وإن كان كلهم غير متوضئين أعادوا ، وإن كان فيهم ثلاثة فصاعداً متوضئون (١) أجزأت.

وإن سبق بعض الأولياء بالصلاة على الجنازة ، ثم جاء ولىٌّ غيره ، أحببت ألا توضع للصلاة ثانية ، وإن فعل فلا بأس إن شاء اللّه تعالى .

قال : ولو سقط لرجل شىء له قيمة فى قبر فدفن ، كان له أن يكشف عنه حتى يأخذ ما سقط .

[١٣] باب الدفن

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإن مات ميت بمكة أو المدينة أحببت أن يدفن فى مقابرهما ، وكذلك إن مات ببلد قد ذكر فى مقبرته خبر أحببت أن يدفن فى مقابرها . فإن كانت ببلد لم يذكر ذلك فيها فأحب أن يدفن فى المقابر لحرمة المقابر والدواعى لها ، وأنه مع الجماعة أشبه من ألا يتغوط ، ولا يبال على قبره ، ولا يُنْبَش، وحيثما دفن الميت فحسن إن شاء اللّه تعالى .

وأحب أن يعمق للميت قدر بَسْطَة (٢) ، وما أعمق له وورى (٣) أجزأ . وإنما أحببت ذلك ألا تناله السباع ، ولا يقرب على أحد إن أراد نبشه ، ولا يظهر له ريح .

ويدفن فى موضع الضرورة من الضيق والعجلة المَيِّتان والثلاثة فى القبر إذا كانوا ، ويكون الذى للقبلة منهم أفضلهم وأسنهم .

ولا أحب أن تدفن المرأة مع الرجل على حال ، وإن كانت ضرورة ولا سبيل إلى غيرها ، كان الرجل أمامها وهى خلفه . ويجعل بين الرجل والمرأة فى القبر حاجز (٤) من تراب .

وأحب إحكام القبر ؛ ولا وَقْتَ (٥) فيمن يدخل القبر . فإن كانوا وتراً أحب إلىّ ، وإن كانوا ممن يُضْبِطَون (٦) الميت بلا مشقة أحب إلىّ .

---

(١) فى (ت) : « متوضئين » .
(٢) قدر بسطة : قدر قامة .
(٣) فى (ت) : « وروى » وهو خطأ .
(٤) فى (ت) : « حاجزاً » .
(٥) أى لا تحديد للعدد الذى يدخل القبر لدفن الميت .
(٦) فى (ت) : « يضبطوا » .

وَسَلُّ الميت من قبل رأسه وذلك أن يوضع رأس سريره عند رجل القبر ، ثم يسل سلا ويستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده . وستر المرأة إذا دخلت قبرها أوكد من ستر الرجل ، وتُسَلُّ المرأة كما يُسَلُّ الرجل .

/ وإن ولى إخراجها من نعشها وحَلَّ عُقَد من الثياب إن كان عليها ، وتعاهدها النساء فحسن ، وإن وليها الرجل فلا بأس . فإن كان فيهم ذو محرم كان أحب إلىّ ، وإن لم يكن فيهم ذو محرم فذو قرابة وولاء . وإن لم يكن فالمسلمون ولاتها ، وهذا موضع ضرورة ، ودونها الثياب وقد صارت ميتة ، وانقطع عنها حكم الحياة . ١٥٣ / أ ت

قال : وتوضع الموتى فى قبورهم على جنوبهم اليمنى ، وترفع رؤوسهم بحجر أو لبنة ويسندون لئلا ينكبوا ولا يستلقوا (١) .

وإن كان بأرض شديدة لحد لهم ، ثم نصب على لحودهم اللَّبِن نصبًا ، ثم يتبع فروج اللبن بكسار اللَّبِن والطين حتى يحكم ، ثم أهيل التراب عليها . وإن كانوا ببلد رقيقة شق لهم شق (٢) ، ثم بنيت لحودهم بحجارة أو لبن ، ثم سقفت لحودهم عليهم بالحجارة أو الخشب ؛ لأن اللبن لا يضبطها . فإن سقفت تتبعت فروجها حتى تُنْظَم .

قال : ورأيتهم عندنا يضعون على السقف الإذخر ، ثم يضعون عليه التراب مثريًا ، ثم يهيلون التراب بعد ذلك إهالة .

قال الشافعى رضي الله عنه : هذا الوجه الأثر الذى يجب أن يعمل به ولا يترك ، وكيفما ورى الميت أجزأ إن شاء الله تعالى . ويحثى من على شفير القبر بيديه معًا التراب ثلاث حثيات .

[٧٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ،

---

(١) فى (ت) : «يستلقون» . (٢) فى (ت) : « شقا » .

---

[٧٠٦] * المعرفة : (٣ / ١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الجنائز ـ باب ما يقال إذا أدخل الميت قبره ـ من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن الشافعى به .

وهو مرسل .

قال البيهقى : وروى من وجه آخر ضعيفٌ موصولاً ، وروينا فيه عن على ، وابن عباس ، وأبى أمامة .

* المراسيل لأبى داود : (ص : ٣٠٢) من طريق أحمد بن منيع ،عن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن زياد، عن أبى المنذر أن رسول الله ﷺ حثى فى القبر ثلاثًا .

* جه : (١ / ٤٩٩) (٦) كتاب الجنائز ـ (٤٤) باب حثو القبر ـ من طريق العباس بن الوليد ، عن يحيى بن صالح ، عن سلمة بن كلثوم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى قبر الميت فحثى عليه من قبل رأسه ثلاثًا =

عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنه : أن النبى ﷺ حثى (١) على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعًا .

قال الشافعى رضي الله عنه :وأحب تعجيل دفن الميت إذا بان موته ،فإذا أشكل أحببت الأناة به حتى يتبين موته ، وإن كان الميت غريقًا أحببت التأنى به بقدر ما يولى من حضره (٢) . وإن كان مصعوقًا أحببت أن يستأنى به حتى يخاف تغيره وإن بلغ ذلك يومين أو ثلاثة ؛ لأنه بلغنى أن الرجل يصعق فيذهب (٣) عقله ثم يفيق بعد اليومين وما أشبه ذلك . وكذلك لو كان فزعًا من حرب أو سبع أو فزعًا غير ذلك ، أو كان مترديًا من جبل . وإذا مات الميت فلا تخفى علامات الموت به إن شاء الله تعالى ، فإن خفيت على البعض لم تخف على الكل .

وإذا كانت الطواعين أو موت الفجأة واستبان الموت فلم يضبطه أهل البيت إلا أن يقدموا بعض الموتى ، فقدموا الوالدينَ من الرجال والنساء ، ثم قدموا بعد من رأوا (٤) ، فإن (٥) كان امرأتان لرجل أقرع بينهما أيتهم تقدم . وإذا خيف التغيير على بعض الموتى قدم من كان يخاف عليه التغيير لا من لا يخاف التغيير عليه . ويقدم الكبار على الصغار إذا لم يخف التغيير على من تخلف .

وإذا كان الضرورة دُفِنَ الاثنان والثلاثة فى قبر ، وقدم إلى القبلة أفضلهم وأقرؤهم، ثم جعل بينه وبين الذى يليه حاجز من تراب ، فإن كانوا رجالاً ونساء وصبيانًا جعل الرجل الذى يلى القبلة ، ثم الصبى ، ثم المرأة وراءه .

وأحب إلىّ لو لم تدفن المرأة مع الرجال ، وإنما رخصت فى أن يدفن الرجلان فى قبر بالسنة .

[٧٠٧] لم أسمع أحدًا من أهل العلم إلا يتحدث : أن النبى ﷺ أمر بقتلى أحد ؛

---

(١) فى (ت) كتبت : « حثا » هكذا بالألف .

(٢) فى (ب): « بقدر ما يولى من حفره » وما أثبتناه من (ت) .

(٣) فى (ت) : « فذهب » .   (٤) فى (ت) : « من رأى » .

(٥) فى (ت) : « وفإن كان » .

= قال البوصيرى : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات .

[٧٠٧] انظر : تخريج حديث رقم [٦٥٤] ومن طرقه :

* خ : (١ / ٤١٢ ـ ٤١٣) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٧٣) باب دفن الرجلين والثلاثة فى قبر ـ من طريق سعيد بن سليمان ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن كعب أن جابر بن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن النبى ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد . (رقم ١٣٤٥) . =

اثنان فى قبر واحد . وقد قيل : ثلاثة .

[١٤] باب ما يكون بعد الدفن

أخبرنا الربيع قال :قال الشافعى ﷺ: وقد بلغنى عن بعض من مضى : أنه أمر أن يقعد عند قبره إذا دفن بقدر ما تجزر (١) جزور .

قال : وهذا أحسن ، ولم أر الناس عندنا يصنعونه .

[٧٠٨] أخبرنا مالك ، عن هشام بن / عُرْوَة ، عن أبيه قال : ما أحب أن أدفن بالبقيع ، لأن أدفن فى غيره أحب إلىّ ، إنما هو واحد رجلين : إما ظالم فلا أحب أن أكون فى جواره ، وإما صالح فلا أحب أن ينبش فى عظامه . ١٥٣/ب ت

[٧٠٩] أخبرنا مالك أنه بلغه عن عائشة أنها قالت : كَسْرُ عَظْمِ الميت ككسر عظم

(١) فى (ت) : « يجزر » .

= ❊ د : (٣ / ٥٤٧ ـ ٥٤٨) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٧١) باب فى تعميق القبر ـ من طريق سليمان بن المغيرة ، عن حميد بن هلال ، عن هشام بن عامر قال : جاءت الأنصار إلى رسول الله ﷺ يوم أحد فقالوا: أصابنا قرح وجهد فكيف تأمر ؟

قال : « احفروا وأوسعوا ، واجعلوا الرجلين والثلاثة فى القبر » ، قيل : فأيهم نقدم ؟ قال:« أكثرهم قرآنًا » . (رقم ٣٢١٥) .

[٧٠٨] ❊ ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٠) باب ما جاء فى دفن الميت .

❊ د : (٣ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٦٤) باب فى الحفار يجد العظم ، هل يتنكب ذلك المكان ؟ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن عن عائشة به .

❊ جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظم الميت ـ من طريق عبد العزيز ، به .

❊ ابن حبان : (الموارد ، ص : ١٩٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٣٢) باب فيمن آذى ميتًا ـ من طريق سفيان، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة به .

[٧٠٩] ❊ ط : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى الاختفاء .

ولفظه : « كسر عظم المسلم ميتًا ككسره وهو حى » تعنى فى الإثم .

❊ جه : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب الجنائز ـ (٦٣) باب فى النهى عن كسر عظام الميت ـ من طريق محمد بن معمر ، عن محمد بن بكر ،عن عبد الله بن زياد ،عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، عن أمه، عن أم سلمة عن النبى ﷺ نحوه .

قال البوصيرى : له شاهد من حديث عائشة . . . فيه عبد الله بن زياد ، مجهول ولعله ابن سمعان المدنى أحد المتروكين ، فإنه من طبقته ، فإن كان هو فهو ذاك متروك . (ص ٢٣٨) (رقم ٥٥٥) .

الحى .

قال الشافعى رضي الله عنه : تعنى فى المأثم . وإن أخرجت عظام ميت أحببت أن تعاد فتدفن(١) ، وأحب ألا يزاد فى القبر تراب من غيره ، وليس بأن يكون فيه تراب من غيره بأس إذا زيد فيه تراب من غيره ارتفع جدًا . وإنما أحب أن يشخص على وجه الأرض شبرًا أو نحوه ، وأحب ألا يبنى ولا يجصص فإن ذلك يشبه الزينة والخيلاء ، وليس الموت موضع واحد منهما ، ولم أر قبور المهاجرين والأنصار مجصصة .

[٧١٠] **قال** الراوى عن طاوس : إن رسول الله ﷺ نهى أن تبنى القبور أو تجصص .

قال الشافعى : وقد رأيت من الولاة من يهدم بمكة ما يبنى فيها ، فلم أر الفقهاء يعيبون ذلك . فإن كانت القبور فى الأرض يملكها الموتى فى حياتهم أو ورثتهم بعدهم ، لم يهدم شىء أن يبنى منها ، وإنما يهدم إن هدم ما لا يملكه أحد ، فهدمه لئلا يحجر على الناس موضع القبر فلا يدفن فيه أحد ، فيضيق ذلك بالناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن تشاح الناس ممن يحفر للموتى فى موضع من المقبرة وهى غير ملك لأحد ، حفر الذى يسبق حيث شاء ، وإن جاؤوا معًا أقرع الوالى بينهم ، وإذا دفن الميت فليس (٢) لأحد حفر قبره ، حتى يأتى عليه مدة يعلم أهل ذلك البلد أن ذلك قد ذهب ، وذلك يختلف بالبلدان ، فيكون فى السنة وأكثر . فإن عجل أحد بحفر قبره فوجد ميتًا ، أو بعضه ، أعيد عليه التراب . وإن خرج من عظامه شىء أعيد فى القبر .

قال : وإذا كانت أرض لرجل فأذن بأن يقبر فيها ، ثم أراد أخذها فله أخذ ما لم يقبر فيه ، وليس له أخذ ما قبر (٣) فيه منها .

وإن قبر قوم فى أرض لرجل بلا إذنه ، فأراد تحويلهم عنها ، أو بناءها ، أو زرعها ،

---

(١) فى (ت) : « فدفن » .
(٢) فى (ت) : « ليس » .
(٣) « قبر » : ليست فى (ت) .

---

[٧١٠] ✽ م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٢) النهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ أن يجصص القبر ، وأن يقعد عليه وأن يبنى عليه .

(وانظر مـزيدًا مـن التخـريج وفقه الحديث فى تحقيقنا لكتاب : إحكـام الأحكـام لابن النقاش ، ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩) .

أو حفرها آباراً ، كرهت ذلك له . وإن شح فهو أحق بحقه ، وأحب لو ترك الموتى حتى يَبْلَوْا .

قال : وأكره وطء القبر ، والجلوس والاتكاء عليه إلا ألا يجد الرجل السبيل إلى قبر ميته إلا بأن يطأه ، فذلك موضع ضرورة ، فأرجو حينئذ أن يسعه إن شاء الله تعالى ، وقال بعض أصحابنا : لا بأس بالجلوس عليه ، وإنما نهى عن الجلوس عليه للتغوط .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس هذا عندنا كما قال ، وإن كان نهى عنه للمذهب فقد نهى عنه ، وقد نهى عنه مطلقًا لغير المذهب .

[٧١١] **أخبرنا الربيع قال** :أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال: تبعت جنازة مع أبي هريرة،فلما كان دون القبور جلس أبو هريرة ثم قال : لأن أجلس على جمرة فتحرق ردائي ، ثم قميصي ، ثم إزاري ، ثم تفضي إلى جلدي ، أحب إلي من أن أجلس على قبر امرئ مسلم .

قال : وأكره أن يبنى على القبر مسجد ، وأن يسوى أو يصلى عليه وهو غير مسوى ، أو يصلى (١) إليه .

قال : وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء .

---

(١) في (ت) : « أو يسوى إليه » بدل : « أو يصلى إليه » .

---

[٧١١] * م : (٢ / ٦٦٧) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٣) النهي عن الجلوس على القبر والصلاة عليه ـ من طريق جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر » .

قال البيهقي بعد رواية حديث الشافعي : « قد ثبت معنى حديث أبي هريرة هذا مرفوعًا » وهو هذا .

وقد مضى في حديث جابر عن النبي ﷺ أنه نهى أن يقعد الرجل على القبر . رقم [٧١٠] .

وروينا في الحديث الثابت عن أبي مرثد الغنوي أن النبي ﷺ قال: « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها ».

وأما الذي رواه محمد بن أبي حميد عن محمد بن كعب القرظي أنه قال : إنما قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط فكأنما جلس على جمرة نار » فهذا يشبه أن يكون تأويلاً من جهة محمد بن كعب إن صح ذلك ، ومحمد بن أبي حميد ضعيف عند أهل العلم بالحديث . والذي روى في معناه عن زيد بن ثابت تأويل . وقد بين حديث النهي أنه عام . وحديث عَلِيّ في توسده القبر واضطجاعه منقطع وموقوف ، والذي روى عن ابن عمر من جلوسه على القبر لا يرد حديث النهي ، ولا يخصصه؛لجواز أن يكون لم يبلغه،ولو بلغه لانتهى عنه . والله تعالى أعلم (المعرفة ٣ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧).

[٧١٢] أخبرنا مالك : أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،لا يبقى دينان بأرض العرب » .

قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره ، والله تعالى أعلم ، أن يعظم أحد من المسلمين ؛ يعنى : يتخذ قبره مسجداً ، ولم تؤمن فى ذلك الفتنة والضلال على من يأتى بعدُ ، فكره والله أعلم لئلا يوطأ فكره ، والله أعلم (١) ؛ لأن مستودع الموتى من الأرض ليس بأنظف (٢) الأرض ، وغيره من الأرض أنظف (٣) .

١٥٤ / أ
ت

[١٥] / باب القول عند دفن الميت

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: وإذا وضع الميت فى قبر قال من يضعه: « بسم الله ، وعلى ملة رسول الله ﷺ » وأحب أن يقول :

« اللهم أسلمه إليك الأشحاء، قاموا على وِرْثه (٤) من ولده وأهله وقرابته وإخوانه ، وفارق من كان يحب قربه ، وخرج من سعة الدار والحياة إلى ظلمة القبر وضيقه ، ونزل بك وأنت خير منزول به ، إن عاقبته عاقبته بذنبه ، وإن عفوت فأنت أهل العفو . اللهم أنت غنى عن عذابه وهو فقير إلى رحمتك . اللهم اشكر حسنته وتجاوز عن سيئته ،

(١) « لئلا يوطأ فكره ، والله أعلم » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ت) .

(٢) فى (ت) : « بالطف » . (٣) فى (ت) : « الطف » .

(٤) « قاموا على ورثه » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ت) وفى مخطوط المعرفة ما يدل على وجودها . (المعرفة ٣ / ١٨٥ والتعليق) .

[٧١٢] ❊ ط : (ص : ٥٥٦) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عمر بن عبد العزيز يقول : كان آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال : فذكره.

❊ خ : (١ /٤٢٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٩٦) باب ما جاء فى قبر النبى ﷺ وأبى بكر وعمر رضي الله عنهما ـ من طريق موسى بن إسماعيل ، عن أبى عوانة ، عن هلال ، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ فى مرضه الذى لم يقم منه : « لعن الله اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . (رقم ١٣٩٠) . وأطرافه فى (٤٣٥ ، ١٣٣٠ ، ٣٤٥٣ ، ٤٤٤١ ، ٤٤٤٣ ، ٥٨١٥) .

ومن طريق عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » . رقم (٤٣٧) .

❊ م : (١ / ٣٧٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣) باب النهى عن بناء المساجد على القبور، واتخاذ الصور فيها ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وعمرو الناقد ، عن هاشم بن القاسم ، عن شيبان ، عن هلال بن أبى حميد به . (رقم ١٩ / ٥٢٩) .

ومن طريق هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن يونس ومالك عن ابن شهاب به كما عند « خ » . رقم (٢٠ / ٥٣٠) .

وشَفِّع جماعتنا فيه ، واغفر ذنبه ، وافسح له فى قبره ، وأعذه من عذاب القبر ، وأدخل عليه الأمان والرَّوْح فى قبره » .

ولا بأس بزيارة القبور .

[٧١٣] أخبرنا مالك ، عن ربيعة ـ يعنى ابن أبى عبد الرحمن ـ عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول اللّه ﷺ قال : « ونهيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها ،ولا تقولوا هُجْرًا » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولكن لا يقال عندها : هُجْر (١) من القول وذلك مثل : الدعاء بالويل والثُّبور والنياحة ، فأما إذا زرت تستغفر للميت،ويرق قلبك ، وتذكر أمر الآخرة ، فهذا مما لا أكرهه . ولا أحب المبيت فى القبور للوحشة على البائت .

وقد رأيت الناس عندنا يقاربون من ذوى القرابات فى الدفن ، وأنا أحب ذلك ، وأجعل الوالد أقرب إلى القبلة من الولد إذا أمكن ذلك ، وكيفما دفن أجزأ إن شاء اللّه .

وليس فى التعزية شىء مؤقت يقال لا يعدى إلى غيره .

[٧١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد اللّه بن عمر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده قال : لما توفى رسول اللّه ﷺ وجاءت

---

(١) فى (ت) : « هجراً » بالنصب . والهُجْر : القبيح والفحش .

---

[٧١٣] ﴿ ط : (٢ / ٤٨٥) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ادخار لحوم الأضاحى وهو هنا مختصر .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته من طريق الشافعى : (٣ / ٢٠٤) : هذا مرسل بين ربيعة وأبى سعيد، وروى من وجه آخر عن أبى سعيد متصلاً ثم روى بسنده من طريق أبى العباس عن الربيع ، عن عبد الله بن وهب،عن أسامة بن زيد،عن محمد بن يحيى بن حبَّان الأنصارى،عن واسع بن حبان، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال:«نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإن فيها عبرة ».

وقال البيهقى : وروينا فى الحديث الثابت عن أبى حازم ، عن أبى هريرة قال:زار رسول الله ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله ، وقال : « استأذنت ربى فى أن أستغفر لها ، فلم يأذن لى ، واستأذنته فى أن أزور قبرها ، فأذن لى ، فزوروا القبور ؛ فإنها تذكركم الموت » .

﴿ م : (٢ / ٦٧١) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب استئذان النبى ﷺ ربه ـ عز وجل ـ فى زيارة قبر أمه ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وزهير بن حرب ، عن محمد بن عبيد ، عن يزيد بن كيسان ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة به .

[٧١٤] ﴿ المستدرك : (٣ / ٥٧ ـ ٥٨) كتاب المغازى ـ من طريق أبى الوليد المخزومى ، عن أنس بن عياض ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

وقال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

هذا وقد رواه الشافعى فى السنن بقصة . (١ / ٤٥ ـ ٤٦ رقم ٣٨٧) .

التعزية سمعوا قائلاً يقول : إن فى اللّه عزاء من (١) كل مصيبة ، وخَلَفًا (٢) من كل هالك، ودَرَكًا من كل ما فات، فباللّه فثقوا، وإياه فارجوا ، فإن المصاب من حرم الثواب.

قال الشافعى رضي الله عنه : قد عَزَّى قوم من (٣) الصالحين بتعزية مختلفة ، فأحب أن يقول قائل هذا القول ، ويترحم على الميت ، ويدعو لمن خَلَفَه .

قال : والتعزية من حين موت (٤) الميت فى المنزل والمسجد ، وطريق القبور ، وبعد الدفن ، ومتى عزى فحسن . فإذا شهد الجنازة أحببت أن تؤخر التعزية إلى أن يدفن الميت، إلا أن يرى جزعًا من المصاب فيعزيه عند جزعه . ويعزى الصغير ، والكبير ، والمرأة إلا أن تكون امرأة (٥) شابة ، ولا أحب مخاطبتها إلا لذى محرم .

وأحب لجيران الميت ، أو ذى قرابته ، أن يعملوا لأهل الميت فى يوم يموت وليلته طعامًا يشبعهم فإن ذلك سُنَّة ، وذكر كريم ، وهو من فعل أهل الخير قبلنا وبعدنا ؛ لأنه(٦) لما جاء نعى جعفر قال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : « اجعلوا لآل جعفر طعامًا ؛ فإنه قد جاءهم أمر يشغلهم » .

[٧١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن جعفر، عن أبيه ، عن عبد اللّه بن جعفر قال : جاء نعى جعفر ، فقال رسول اللّه صلى الله عليه وسلم : «اجعلوا لآل جعفر طعامًا ، فإنه قد جاءهم أمر يَشْغَلُهم أو ما يشغلهم » شك سفيان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب لقَيِّم أهل الميت عند المصيبة أن يتعاهد أضعفهم عن

(١) فى (ت) : « فى كل مصيبة » .
(٢) فى (ت) : « وخلف » غير منصوبة .
(٣) « من » : ليست فى (ت) .
(٤) فى (ت) : « من حين يموت الميت » .
(٥) فى (ت) : « امرأته شابة » .
(٦) فى (ت) : « أنه » .

[٧١٥] ❊ د : (٣ / ٤٩٧) (١٥) كتاب الجنائز ـ (٣٠) باب صنعة الطعام لأهل البيت ـ من طريق مسدد ، عن سفيان به . (رقم ٣١٣٢) .
❊ ت : (٣ / ٣١٤) (٨) كتاب الجنائز ـ (٢١) باب ما جاء فى الطعام يصنع لأهل الميت ـ من طريق أحمد بن منيع وعلى بن حجر ، عن سفيان به . وقال : حسن صحيح وقال أبو عيسى : وجعفر بن خالد (الذى روى عنه سفيان) هو ابن سارة ، وهو ثقة ، روى عنه ابن جريج . (رقم ٩٩٨) .
هذا وفى بعض النسخ أنه قال : « حسن » فقط .
❊ جه : (١ / ٥١٤) (٦) كتاب الجنائز ـ (٥٩) باب ما جاء فى الطعام يبعث إلى أهل الميت ـ من طريق سفيان به .
❊ المستدرك : (١ / ٣٧٢) كتاب الجنائز ـ من طريق بشر بن موسى ، عن الحميدى ، عن سفيان به .
وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : صحيح .
وصححه ابن السكن ـ كما ذكر ابن حجر . (التلخيص ٢ / ١٣٨) .
هذا وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن رواية المسند فيها « جعفر بن محمد » وهو خطأ ، إذ ظُن أن جعفرًا هو ابن محمد ، وليس الأمر كذلك ، كما تبين من التخريج ، واللّه تعالى أعلم .
(انظر : ترتيب المسند ١ / ٢١٦) .

١٥٤/ب ت احتمالها بالتعزية بما يظن من الكلام والفعل أنه / يُسَلِّيه ، ويكف من حزنه . وأحب لوليِّ الميت الابتداء بأولى من قضاء دينه ، فإن كان ذلك يستأخر سأل غرماءه أن يحللوه ، ويحتالوا به عليه ، وأرضاهم منه بأى وجه كان .

[٧١٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه ،عن عمر بن أبى سلمة ،أظنه عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول اللّه ﷺ قال :« نَفْس المؤمن مُعَلَّقة بدينه حتى يُقْضَى عنه » .

قال : وأحب إن أوصى بشىء : أن يعجل الصدقة عنه ، ويجعل ذلك فى أقاربه ، وجيرانه ، وسبيل الخير .

وأحب مسح رأس اليتيم ودهنه ، وإكرامه ، وألا يُنْهَر ، ولا يُقْهَر ، فإن اللّه عز وجل قد أوصى به .

[١٦] باب القيام للجنازة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقوم للجنازة من شهدها ، والقيام لها منسوخ .

[٧١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى

---

[٧١٦] ❁ ت : (٣ / ٣٨٩) (٨) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء أن نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه به . (رقم ١٠٧٩) .
وقال : هذا حديث حسن .
❁ جه : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد فى الدين ـ من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .
❁ المستدرك : (٢ / ٢٦) ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة به .
وقال : هذا صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ؛ لرواية الثورى التى قال فيها : عن سعد بن إبراهيم ، عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه ، عن أبى هريرة .
هذا وقد رجح الترمذى الرواية التى رواها الشافعى ، وغيره (٣ / ٣٨٩) . (رقم ١٠٧٨) .
[٧١٧] ❁ ط : (١ / ٢٣٢) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١١) باب الوقوف للجنائز والوقوف على المقابر .
❁ م : (٢ / ٦٦٢) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٥) باب نسخ القيام للجنازة ـ من طريق عبد الوهاب الثقفى، عن يحى بن سعيد . (رقم ٨٣ / ٩٦٢) .
قال أبو عيسى الترمذى بعد رواية هذا الحديث : حديث على حديث حسن صحيح ، وفيه رواية أربعة من التابعين بعضهم عن بعض ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم ، قال الشافعى : وهذا أصح شىء فى هذا الباب ، وهذا الحديث ناسخ للأول : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا » . وقال أحمد :إن شاء قام ، وإن شاء لم يقم ، واحتج بأن النبى ﷺ قد روى عنه أنه قام ، ثم قعد ، وهكذا قال إسحاق ابن إبراهيم . قال أبو عيسى : معنى قول على : قام رسول الله ﷺ فى الجنازة ، ثم قعد ، يقول : كان رسول الله ﷺ إذا رأى الجنازة قام ، ثم ترك ذلك بعد ، فكان لا يقوم إذا رأى الجنازة .
هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم أو توضع » . =

ابن سعيد ، عن واقد بن عَمْرو (١) بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جُبَيْر ، عن مسعود ابن الحكم ، عن على بن أبى طالب ﷺ قال : كان رسول اللّه ﷺ يقوم فى الجنائز ثم جلس بعد .

[٧١٨] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو (٢) بن علقمة بهذا الإسناد أو شبيهاً (٣) بهذا ، وقال : قام رسول اللّه ﷺ وأمر بالقيام ثم جلس وأمر بالجلوس .

قال الشافعى ﷺ : ويصلى على الجنائز أى ساعة شاء من ليل أو نهار ، وكذلك يدفن فى أى ساعة شاء من ليل أو نهار . وقد دفنت على عهد رسول اللّه ﷺ مسكينة ليلاً فلم ينكر ، ودفن أبو بكر الصديق ليلاً ، ودفن المسلمون بعدُ ليلاً (٤) .

وقال بعض أصحابنا : لا يصلى عليها مع اصفرار الشمس ولا مع طلوعها حتى تبرز ، واحتج فى ذلك بأن ابن عمر قال لأهل جنازة وضعوها على باب المسجد بعد الصبح : إما أن تصلوا عليها الآن ، وإما أن تدعوها حتى ترتفع الشمس .

[٧١٩] **قال** : وابن عمر يروى (٥) عن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم بصلاته طلوع الشمس ولا غروبها » .

وقد يكون ابن عمر سمع هذا من النبى ﷺ خاصة ، ولم يسمع عن النبى ﷺ النهى

(١) فى المطبوع والمخطوط : « واقد بن عمر » ،وما أثبتناه من الموطأ مصدر الإمام الشافعى ، ومن المسند (ترتيب ١/ ٢١٥) ، ومن كتب التخريج ،ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٥٧) والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « محمد بن عمرة » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « هذا الإسناد شبها بهذا » .

(٤) فى (ت) : « بعد ليل » . (٥) فى طبعة الدار العلمية : « يورى » وهو خطأ .

= (خ : ١ / ٣ ٤٠ ـ ٢٣ كتاب الجنائز ـ ٤٦ باب القيام للجنازة ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم ١٣٠٧ وطرفه فى ١٣٠٨) .

(م : ٢/ ٦٥٩ ـ ١١ كتاب الجنائز ـ ٢٤ باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به . ٩٥٨/٧٣) .

ثم روى البيهقى عن الشافعى قوله : « وهذا لا يعدو أن يكون منسوخًا ، أو أن يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ،فقام لها كراهية أن تطوله .

قال الشافعى : وأيهما كان فقد جاء عن النبى ﷺ تركه بعد فعله ، والحجة فى الآخر من أمره ـ إن كان الأول واجبًا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابًا فالآخر هو الاستحباب ، وإن كان مباحًا فلا بأس بالقيام والقعود ، والقعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعله . (المعرفة ٣ / ١٥٥ ـ ١٥٧) .

[٧١٨] * المعرفة : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ القيام للجنازة ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى، عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ـ يعنى عن واقد بن عمرو ـ بهذا الإسناد، أو شبيه بهذا . وقال : قام رسول الله ﷺ ، وأمرنا بالقيام ، ثم جلس ، وأمرنا بالجلوس .

قال البيهقى : وقد رويناه عن أسامة بن زيد ، عن محمد بن عمرو بمعناه .

ورواه الشافعى فى كتاب حرملة عن عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو .

(وانظر تخريج الحديث السابق ؛ فهو رواية منه) .

[٧١٩] * خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٠) باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن هشام ، عن أبيه ، عن ابن عمر به . (رقم ٥٨٢) .

وأطرافه فى (٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ١١٩٢ ، ١٦٢٩ ، ٣٢٧٣) . =

عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس ، فرأى هذا حمله على كل صلاة ، ولم ير النهى إلا فيما سمع .

قال : وقد جاء عن رسول الله ﷺ ما دل على أن نهيه عن الصلاة فى هذه الساعات، إنما يعنى به صلاة النافلة ، فأما كل صلاة كرهت فلا ، وأثبتنا ذلك فى كتاب الصلاة . ولو كان على كل صلاة ، وكانت الصلاة على الجنائز صلاة لا تحل إلا فى وقت صلاة ، ما صلى على ميت العصر ، ولا الصبح . وقد يجوز أن يكون ابن عمر أراد بذلك ألا يجلس من تبع الجنازة ، ولا يتفرق من أهل المسجد حتى يكثر المصلى عليها ، فإن أصحابنا يتحرون بالجنائز (١) انصراف الناس من الصلاة لكثرة المصلين ، فيقول : صلوا مع كثرة الناس ، أو أخروا إلى أن يأتى المصلون للضحى .

[٧٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا الثقة من أهل المدينة بإسناد لا أحفظه : أنه صُلِّىَ على عَقِيل بن أبى طالب والشمس مصفرة قبل المغيب قليلاً ولم ينتظر به مغيب الشمس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأكره النياحة على الميت بعد موته وأن تندبه النائحة على الانفراد ، لكن يعزى بما أمر الله / عز وجل من الصبر والاسترجاع . ١٥٥/أ ت

وأكره المأتم ،وهى الجماعة ،وإن لم يكن لهم بكاء ، فإن ذلك يجدّد الحزن ويكلف المؤنة ، مع ما مضى فيه من الأثر .

قال : وأرخص فى البكاء بلا أن يَنْدُبْنَ (٢) ولا أن يعلن إلا خيرًا ، ولا يدعون بحَرَبٍ(٣) قبل الموت ، فإذا مات أمسكن .

(١) فى (ت) : « يتحرون الجنائز » .
(٢) فى (ب) : « بلا أن يتأثر » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من المعرفة (٣ / ١٩٧) نقلا عن الإمام الشافعى ، وهى فى (ت) غير واضحة ، بلا نقط ، ولكن يرجح أنها كذلك ، كما أثبتنا . والله عز وجل أعلم .
(٣) حرب : كَلِبَ واشتد غضبه (القاموس) .

= * م : (١/ ٥٦٧ ـ ٥٦٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ من طريق يحيى بن يحيى،عن مالك،عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٢٨٩ /٨٢٨) .
ومن طريق وكيع وابن نمير ومحمد بن بشر جميعًا عن هشام به . رقم (٢٩٠ / ٨٢٨) .
وفيه زيادة : « فإنها تطلع بين قرنى شيطان » .

[٧٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥٢٤) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة فى الحين التى تكره فيه الصلاة ـ من طريق ابن جريج قال : أخبرنى عبد الله بن عبد الله بن يسار قال : كنت بالمدينة عند ابن عمر فى الفتنة ، فجاء عباس بن سهلٍ ـ رجل من الأنصار ـ فقال : يا أبا عبد الرحمن ، إن عقيل بن أبى طالب قد وضع بباب المسجد يصلّى عليه ، وذلك بعد العصر ، فقال : يا بن يسار ، انظر أغابت الشمس ؟ فقال : لا، فأبى أن يقوم ، قال : ثم رجع إليه فقال : انظر ، أغابت الشمس ؟ فنظرت ، فقلت: لا ،فأبى أن يصلى عليه ، قال : فذهبوا به ، فصلوا عليه ، وهم يريدون أن يؤمهم ابن عمر ، وابن الزبير حينئذ بمكة .

[٧٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن عبد الله بن جابر بن عَتِيك (١) بن الحارث بن عتيك (٢) أخبره عن عبد الله بن عتيك (٣) : أن رسول الله ﷺ جاء يعود عبد الله بن ثابت فوجده قد غُلِب ، فصاح به فلم يجبه ، فاسترجع رسول الله ﷺ وقال : « غُلِبْنَا عليك يا أبا الربيع » فصاح النسوة وبكين، فجعل ابن عتيك يُسَكِّتُهن ، فقال رسول الله ﷺ : « دعهن فإذا وجب فلا تَبْكِيَنَّ باكية » قالوا : وما الوجوب يا رسول الله ؟ قال : « إذا مات » .

[١٧] غسل الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : لم أسمع هذا الكتاب من الشافعى وإنما أقرؤه على المعرفة .

(١ ، ٢) فى (ت) فى المواضع الثلاثة : « عقيل » بدل : « عتيك » وهو خطأ .
(٣) هو خطأ ، وصحته : « جابر بن عتيك » كما أوضحنا فى التخريج .

---

[٧٢١] ❊ ط : (١ / ٢٣٣) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت : مالك عن عبد الله ابن جابر بن عتيك ، عن عتيك بن الحارث ، وهو جد عبد الله بن عبد الله بن جابر أبو أمه : أنه أخبره أن جابر بن عتيك أخبره به . وفيه زيادة : فقالت ابنته : والله إن كنت لأرجو أن تكون شهيدًا ، فإنك كنت قد قضيت جهازك ، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله قد أوقع أجره على قدر نيته ، وما تعدُّون الشهادة ؟ » قالوا: القتل فى سبيل الله ، فقال رسول الله ﷺ : « الشهداء سبعة سوى القتل فى سبيل الله ؛ المطعون شهيد ، والغَرِق شهيد ، وصاحب ذات الجَنْب شهيد ، والمبطون شهيد ، والحَرِق شهيد ، والذى يموت تحت الهدم شهيد ، والمرأة تموت بجُمْعٍ شهيدة » .

ويلاحظ أن الصحابى الذى روى الحديث هو جابر بن عتيك ، وليس عبد الله بن عتيك كما جاء فى الأم.

قال البيهقى بعد رواية الشافعى فى المعرفة (٣ / ١٩٧) كذا وقع فى الكتاب : « عن عبد الله بن عتيك » وإنما هو جابر بن عتيك .

هذا ورواية المسند على الصواب (ترتيب ١ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) والله عز وجل أعلم .

❊ د : (٣ / ٤٨٢ ـ ٤٨٣) (١٥) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب فى فضل من مات فى الطاعون ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ٣١١١) .

❊ س : (٤ / ١٣ ـ ١٤) (٢١) كتاب الجنائز ـ (١٤) باب النهى عن البكاء على الميت ـ من طريق عتبة بن عبد الله عن مالك به . (رقم ١٨٤٦) .

❊ المستدرك : (١ / ٣٥٢) ـ من طريق مالك به .

قال الحاكم : «صحيح الإسناد ولم يخرجاه . رواته مدنيون قرشيون ، وعندى حديث مالك جمع مسلم بن الحجاج بدأ بهذا الحديث من شيوخ مالك » ووافقه الذهبى .

❊ ابن حبان ـ موارد : (ص : ٣٨٩) (٢٦) كتاب الجهاد ـ (٩) باب جامع فيمن هو شهيد ـ من طريق الحسن بن إدريس ، عن أحمد بن أبى بكر ، عن مالك به .

قال الشافعى ﷺ : أول ما يبدأ به من يحضر الميت من أوليائه أن يتولى أرفقهم به إغماض عينيه بأسهل ما يقدر عليه ، وأن يشدَّ تحت لحييه عصابة عريضة وتربط من فوق رأسه كيلا يسترخى لحيه الأسفل فينفتح فوه ؛ ثم يجسو بعد الموت ولا ينطبق .

ويرد يديه حتى يلصقهما بعضديه ثم يبسطهما ، ثم يردهما ثم يبسطهما مرات ليبقى لينهما فلا يَجْسُو (١) ، وهما إذا لينا عند خروج الروح تباقى لينهما إلى وقت دفنه فَكُفَّتا(٢) وهما لينتان . ويلين كذلك أصابعه . ويرد رجليه من باطن حتى يلصقهما ببطون فخذيه كما وصفت فيما يصنع فى يديه .

ويضع على بطنه شيئًا من طين أو لبنة أو حديدة ، سيف أو غيره ، فإن بعض أهل التجربة يزعمون أن ذلك يمنع بطنه أن تربو ويخرج من تحته الوطىء كله ويفضى به إلى لوح إن قدر عليه أو سرير ألواح مستو . فإن بعض أهل التجربة يزعم أنه يسرع انتفاخه على الوطىء ، ويسلب ثيابًا إن كانت عليه ، ويسجى ثوبًا يغطى به جميع جسده ، ويجعل من تحت رجله ورأسه وجنبيه لئلا ينكشف .

فإذا أحضروا له غسله وكفنه ، وفرغوا من جهازه ، فإن كان على يديه وفى عانته شعر فمن الناس من كره أخذه عنه ، ومنهم من أرخص فيه ، فمن أرخص فيه لم ير بأسًا أن يحلقه بالنُّورَة (٣) ، أو يجزه بالجَلَم (٤) ، ويأخذ من شاربيه ، ويقلم من أظفاره، ويصنع به بعد الموت ما كان فطرة فى الحياة .

ولا يأخذ من شعر رأسه ولا لحيته شيئًا ؛ لأن ذلك إنما يؤخذ زينة أو نسكًا ، وما وصفت مما يؤخذ فطرة ، فإن نوره أنقاه من نورة ، وإن لم ينوره اتخذ قبل ذلك عيدانًا طوال الأخلّة من شجر لين لا يجرح . ثم استخرج جميع ما تحت أظفار يديه ورجليه من الوسخ .

ثم أفضى به إلى مغسلته مستوراً . وإن غسله فى قميص فهو أحب إلىّ ، وأن يكون القميص سخيفًا (٥) رقيقًا أحب إلىّ . وإن ضاق ذلك عليه كان أقل ما يستره به ما يوارى ما بين سرته إلى ركبته؛ لأن هذا هو العورة من الرجل فى الحياة . ويستر البيت الذى يغسله فيه بستر ، ولا يشركه فى النظر إلى الميت إلا من لا غنى له عنه ممن يمسكه ، أو يقلبه ،

---

(١) يَجْسُو : يصلب ، وفى القاموس : جَسَا جُسُوا صَلُبَ . (٢) فى (ت) : « ففكت » .
(٣) النُّورَة : حجر الكلس (الجير) ثم غلب عليه أخلاط تضاف إليه من زرنيخ وغيره ويستعمل لإزالة الشعر .
(٤) الجَلَم : المقص الذى يقص الشعر أو غيره . (٥) سخيفًا : أى رقيق الغَزْل . ضد صفيق .

أو يصب عليه ، ويغضون / كلهم وهو عنه الطرف ؛ وإلا فيما لا يجزيه فيه إلا النظر إليه ليعرف ما يغسل منه ، وما بلغ الغسل ، وما يحتاج إليه من الزيادة فى الغسل . ويجعل السرير الذى يغسله عليه كالمنحدر قليلاً ، وينفذ موضع مائه الذى يغسله به من البيت ، فإنه أحرز له أن ينضح فيه شىء انصب عليه ، ولو انتضح لم يضره إن شاء الله تعالى . ولكن هذا أطيب للنفس . ١٥٥/ب ت

ويتخذ إناءين : إناء يغرف به من الماء المجموع لغسله ، وإناء يصب فيه ذلك الإناء ، ثم يصب الإناء الثانى عليه ليكون إناء غير قريب من الصب على الميت ، ويغسله بالماء غير المسخن ، لا يعجبنى أن يغسل (١) بالماء المسخن ، ولو غسل به أجزأ إن شاء الله تعالى .

فإن كان عليه وسخ وكان ببلد بارد ، أو كانت به علة لا يبلغ الماء غير المسخن أن (٢) ينقى جسده غاية الإنقاء ، ولو لصق بجسده ما لا يخرجه إلا الدهن دهن ، ثم غسل حتى يتنظف ، وكذلك إن طُلِىَ (٣) بنوْرة .

ولا يفضى غاسل الميت بيده إلى شىء من عورته ، ولو تَوَقَّى سائر جسده كان أحب إلى . ويعد خرقتين نظيفتين قبل غسله ، فيلف على يده إحداهما ، ثم يغسل بها أعلى جسده وأسفله ، فإذا أفضى إلى ما بين رجليه ومذاكيره (٤) فغسل ذلك ، ألقاها فغسلت، ولف الأخرى . وكلما عاد على المذاكير (٥) ، وما بين الأليتين ، ألقى الخرقة التى على يده وأخذ الأخرى المغسولة لئلا يعود بما مر على المذاكير (٦) وبما بين الأليتين على سائر جسده إن شاء الله .

[١٨] باب عدة غسل الميت

قال الشافعى ﷺ : أقل ما يجزئ من غسل الميت الإنقاء كما يكون أقل ما يجزئ فى الجنابة .

وأقل ما أحب : أن يغسل ثلاثًا ، فإن لم يبلغ بإنقائه ما يريد الغاسل فخمس، فإن لم يبلغ ما يحب فسبع .

---

(١) فى (ت) : « يسخن » بدل : « يغسل » وهو خطأ من الكاتب .
(٢) « أن » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ت) : « اطلى » .
(٤ ، ٥) فى (ت) : « مذاكره » فى الموضعين .
(٦) فى (ت) كذلك : « مذاكيره » على عكس الموضعين السابقين .

ولا يغسله بشيء من الماء إلا ألقى فيه كافوراً للسنة ، وإن لم يفعل كرهته ، ورجوت أن يجزئه ، ولست أعرف أن يلقى فى الماء ورق سدر ولا طيب غير كافور ، ولا غيره ، ولكن يترك ماء على وجهه ويلقى فيه الكافور .

[١٩] ما يبدأ به فى غسل الميت

قال الشافعي رضي الله عنه : يلقى الميت على ظهره ، ثم يبدأ غاسله فيوضئه وضوءه للصلاة، ويجلسه إجلاسًا رفيقًا ، ويمرّ يده على بطنه إمرارًا رفيقًا بليغًا ؛ ليخرج شيئًا إن كان فيه ، ثم فإن خرج شيء ألقاه ، وألقى الخرقة عن يده ووضّأه .

ثم غسل رأسه ولحيته بالسدر حتى ينقيهما (١) ، ويسرحهما تسريحًا رفيقًا .

ثم يغسله من صفحة عنقه اليمنى صبًا إلى قدمه اليمنى ، وغسل فى ذلك شق صدره وجنبه وفخذه وساقه الأيمن كله ، يحركه له محرك ليتغلغل الماء ما بين فخذيه ، ويمر يده فيما بينهما . وليأخذ الماء فيغسل يامنة ظهره ، ثم يعود على شقه الأيسر فيصنع به ذلك ثم يحرف على جنبه الأيسر فيغسل ثانية (٢) ظهره وقفاه وفخذه وساقه إلى قدمه وهو يراه ممكنًا ، ثم يحرف على جنبه الأيمن حتى يصنع بياسرة قفاه وظهره وجميع بدنه وأليتيه وفخذيه وساقه وقدمه مثل (٣) ذلك . وأى (٤) شق حرفه إليه لم (٥) يحرفه حتى يغسل ما تحته وما يليه ليحرفه على موضع نقى نظيف. ويصنع هذا فى كل غسلة حتى يأتى على جميع غسله . وإن كان على بدنه وسخ يجيء إلى إمكان غسله (٦) بأُشْنَان ، ثم ماء / قراح ، ١٥٦/أ ت
وإن غسله بسدر أو أُشْنَان (٧) أو غيره لم نحسب شيئًا خالطه من هذا شيء يعلو فيه غسلا، ولكن إذا صب عليه الماء يذهب هذا أمر عليه بعده الماء القراح كما وصفت . وكان غسله بالماء ، وكان هذا تنظيفًا لا يعد غسل طهارة .

---

(١) فى (ت) : « حتى ينقهم » .

(٢) هى فى (ت) غير منقوطة وكذلك فى المطبوعة ، والأرجح ما أثبتناه مما هو موافق للسياق خاصة وأن هذه الكلمة غير موجودة فى مختصر المزنى ، مما يدل على أن المعنى لا يتغير بعدم وجودها، وهذا يرجح ما أثبتناه.

(٣) فى (ت) : « ومثل ذلك » .

(٤) فى (ت) : « وإلى » بدل : « وأى » وهو خطأ .

(٥) فى (ت) : « ثم » بدل : « لم » وهو خطأ .

(٦) جاءت هذه العبارة هكذا فى (ب) : « وإن كان على بدنه وسخ نحى إلى إمكان غسله بأشنان» وما أثبتناه من (ت).

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « بسدر أشنان » وهو خطأ ، وفيها سقط « أو » .
والأُشْنَان : شجر ينبت فى الأرض الرملية ، يستعمل هو أو رماده فى غسل الثياب والأيدى .

والماء ليس فيه كافور ، كالماء فيه شيء من الكافور . ولا يغير الماء عن سجية خلقته ولا يعلو فيه منه إلا ريحه ، والماء بحاله . فكثرة الكافور فى الماء لا تضر ولا تمنعه أن يكون طهارة يتوضأ به الحى .

ولا يتوضأ الحى بسدر مضروب بماء ؛ لأن السدر لا يطهر .

ويتعهد بمسح بطن الميت فى كل غسلة ،ويقعد عند آخر كل غسلة .

فإذا فرغ من آخر غسلة غسلها تُعهِّدَت يداه ورجلاه وردتا لئلا تَجْسُوَا ، ثم مدتا فألصقتا بجنبه وصف بين قدميه ، وألصق أحد كعبيه بالآخر ، وضم إحدى فخذيه إلى الأخرى ، فإن خرج من الميت بعد الفراغ من غسله شيء أنقى ، واعتدت غسلة واحدة ، ثم يستجف فى ثوب ، فإذا جف صير فى أكفانه .

[٢٠] عدد كفن الميت

قال الشافعى رضي الله عنه : أحب عدد كفن الميت إلَىَّ ثلاثة أثواب بيض رَيْطَات [(١)]، ليس فيها قميص ولا عمامة، فمن كفن فيها بدئ بالتى يريدون أن تكون أعلاها فبسطت أولاً ، ثم بسطت الأخرى فوقها ، ثم الثالثة فوقهما ، ثم حمل الميت فوضع فوق العليا .

ثم أخذ القطن منزوع الحب فجعل فيه الحنوط والكافور ، وألقى على الميت ما يستره ثم أدخل بين أليتيه إدخالاً بليغًا ، وأكثر ليرد شيئًا إن جاء منه عند تحريكه إذا حمل ، فإن خيف أن يأتى شيء لعلة كانت به أو حدثت يرد بها ، أدخلوا بينه وبين كفنه لِبْدًا ، ثم شدوه عليه كما يشد التُّبَّان [(٢)] الواسع فيمنع شيئًا إن جاء منه من أن يظهر ،أو ثوبًا صفيقًا أقرب الثياب شبهًا باللبد وأمنعها لما يأتى منه ، إن شاء الله تعالى ، وشدوه عليه خياطة ، وإن لم يخافوا ذلك فلفوا مكان [(٣)] ذلك ثوبًا لا يضرهم [(٤)] ، وإن تركوه رجوت أن يجزئهم والاحتياط بعمله [(٥)] أحب إلىّ .

ثم يؤخذ الكُرْسُف فيوضع عليه الكافور ، فيوضع على فيه ، ومنخريه ، وعينيه ، وموضع سجوده ، فإن كانت به جراح نافذة وضع عليها ، ويحنط رأسه ولحيته ، ولو ذُرَّ الكافور على جميع جسده وثوبه الذى يدرج فيه أحببت ذلك .

---

(١) **رَيْطَات** : جمع ريْطة وهى كل ثوب ليِّن رقيق .

(٢) **التُّبَّان** : سروال صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة وقد يكون للملاحين . (مختار الصحاح) .

(٣) فى (ت) : « فلفوا فكان ذلك ثوبًا . . . » .

(٤) فى (ت) : « ولا يضرهم » .

(٥) فى (ت) : « بعلمه » وهو خطأ من الكاتب .

ويوضع الميت من الكفن الموضع الذى يبقى من عند رجليه منه أقل ما بقى من عند رأسه ثم تؤخذ صَنِفَةَ الثوب اليمنى فترد على شق الرجل الأيسر ، ثم تؤخذ صنفته اليسرى فترد على شق الرجل الأيمن حتى يغطى بها صنفته الأولى ، ثم يصنع بالثوب الذى يليه مثل ذلك ، ثم بالثوب الأعلى مثل ذلك ، وأحب أن يذر بين أضعافها حنوط والكافور ، ثم يجمع ما عند رأسه من الثياب جمع العمامة ، ثم يرد على وجهه حتى يؤتى به صدره وما عند رجليه كذلك حتى يؤتى به على ظهر رجليه إلى حيث بلغ . فإن خافوا انتشار الثياب من الطرفين عقدوها كيلا تنتشر .

فإن أدخلوه القبر لم يدعوا عليه عُقْدَةَ إلا حلوها،ولا خياطة إلا فَتَقُوها ، وأضجعوه على جنبه الأيمن ورفعوا رأسه بلبنة وأسندوه لئلا يستلقى على ظهره ، وأدنوه فى اللحد من مقدمه كيلا ينقلب على وجهه .

فإن كان ببلد شديد التراب أحببت أن يلحد له ، وينصب / اللَّبِن على قبره ، ثم تسد فُرَجُ اللَّبِن ، ثم يهال التراب عليه . ١٥٦ /ب ت

وإن كان ببلد رقيق ضُرِحَ له ، والضرح أن تشق الأرض ، ثم تبنى ، ثم يوضع فيه الميت كما وصفت ، ثم سقف بألواح ثم سدت فرج الألواح ، ثم ألقى على الألواح والفرج إذخر وشجر ما كان ، فيمسك التراب أن يتنخل على الميت فوضع مُكَتَّلاً مُكَتَّلاً (١) لئلا يتزايل الشجر عن مواضعه ثم أهيل عليه التراب .

والإهالة عليه : أن يطرح من على شفير القبر التراب بيديه جميعًا عليه ويهال بالمساحى . ولا نحب أن يزداد فى القبر أكثر من ترابه ليس لأنه يحرم ذلك ، ولكن لئلا يرتفع جداً ، ويشخص (٢) القبر عن وجه الأرض نحو من شبر ، ويسطح ويوضع عليه حصباء وتسد أرجاؤه بلبن أو بناء،ويرش على القبر ، ويوضع عند رأسه صخرة أو علامة ما كانت .

فإذا فرغ من القبر فذلك أكمل ما يكون من اتباع الجنازة فلينصرف من شاء .

والمرأة فى غسلها وتعاهد ما يخرج منها مثل الرجل ، وينبغى أن يتفقد منها أكثر ما يتفقد من الرجل ، وإن كان بها بطن أو كانت نفساء أو بها علة احتيط فخيط عليها لِبْد ليمنع ما يأتى منها إن جاء .

والمشى بالجنازة الإسراع وهو فوق سجية المشى . فإن كانت بالميت علة يخاف لها أن

---

(١) « مكتلا » الثانية سقطت من طبعة الدار العلمية ،ومُكَتَّلاً : أى مجتمعا .

(٢) هنا تحريف فى (ت) .

ينبجس [(١)] منه شىء ، أحببت أن يرفق بالمشى وأن يُدَارَى لئلا يأتى منه أذى .

وإذا غسلت المرأة ضفر شعرها ثلاثة قرون فألقين خلفها .

وأحب لو قرئ [(٢)] عند القبر ودعى للميت ، وليس فى ذلك دعاء مؤقت . وأحبّ تعزية أهل [(٣)] الميت ، وجاء الأثر فى تعزيتهم . وأن يخص بالتعزية كبارهم ، وصغارهم العاجزون عن احتمال المصيبة ، وأن يجعل لهم أهل رحمهم وجيرانهم طعامًا [(٤)] لشغلهم بمصيبتهم عن صنعة الطعام .

[٢١] العلل فى الميت

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان الميت مصعوقًا أو ميتًا غَمًّا أو محمولاً عليه عذاب ، أو حريقًا ، أو غريقًا ، أو به علة قد تُوَارِث بمثل الموت استؤنى بدفنه ، وتعوهد حتى يستيقن موته لا وقت غير ذلك . ولو كان يومًا أو يومين ، أو ثلاثة ، ما لم يبن به الموت، أو يخاف أثره ثم غسل ودفن ، وإذا استيقن موته عجل غسله ودفنه .

وللموت علامات منها : امتداد جلدة الولد مستقبلة،قال الربيع : يعنى خصاه، فإنها تقاض عند الموت ، وافتراج زندى يديه ، واسترخاء القدمين حتى لا ينتصبان، وميلان الأنف ، وعلامات سوى هذه ، فإذا رؤيت دلَّت على الموت .

[٢٢] من يدخل قبر الرجل

قال الشافعى ﷺ : لا يضر الرجل من دخل قبره من الرجال ، ولا يدخل النساء قبر رجل ولا امرأة إلا أن لا يوجد غيرهن. وأحب أن يكونوا وترًا فى القبر ثلاثة أو خمسة ، أو سبعة ولا يضرهم أن يكونوا شفعًا، ويدخله من يطيقه ، وأحبهم أن يدخل قبره أفقههم ، ثم أقربهم به رحمًا .

ثم يدخل قبر المرأة من العدد مثل من يدخل قبر الرجل ، ولا تدخله امرأة إلا أن لا يوجد غيرها ، ولا بأس أن يليها النساء لتخليص شىء إن كن يلينه وحل عقد عنها ، وإن

---

(١) فى (ب) : « أن يجىء منه شىء » وما أثبتناه من (ت) .

(٢) فى (ت) : « أقرئ » . (٣) « أهل » : سقطت من (ت) .

(٤) فى (ت) : « طعام » غير منصوبة .

وليها الرجال فى ذلك كله فلا بأس إن شاء اللّه تعالى ، ولا أحب أن يليها إلا زوج أو ذو محرم إلا أن لا يوجد ، وإن لم يوجدوا أحببت / أن يليها زقيق إن كانوا لها ، فإن لم يكونوا فخصيان ، فإن لم يكن لها رقيق فذو محرم أو ولاء ، فإن لم يكونوا فمن وليها من المسلمين ولا بأس إن شاء اللّه تعالى . ١٥٧/أ ت

وتغسل المرأة زوجها ، والرجل امرأته إن شاء ، وتغسلها ذات محرم منها أحب إلى، فإن لم تكن فامرأة من المسلمين ،ويدخل المرأة قبرها إذا لم يكن معها من قرابتها أحد الصالحين (١) الذين لو احتاجت إليهم فى حياتها (٢) لجاز لهم أن ينظروا إليها ويشهدوا عليها.

[٢٣] باب التكبير على الجنائز

قال الشافعى ﷺ : ويكبر على الجنائز أربعًا ،ويرفع يديه مع كل تكبيرة ،ويسلم عن يمينه وشماله عند الفراغ ، ويقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الأولى ، ثم يصلى على النبى ﷺ ويدعو لجملة المؤمنين والمؤمنات ، ثم يخلص الدعاء للميت ، ومما يستحب فى الدعاء أن يقول (٣) : « اللهم عبدك وابن عبدك خرج من رَوْحِ الدنيا وسعتها ومحبوبها (٤) وأحبائه(٥) فيها إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه ، كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأن محمدًا عبدك ورسولك وأنت أعلم به ، اللهم نزل بك وأنت خير منزول به ، وأصبح فقيرًا إلى رحمتك، وأنت غنى عن عذابه ، وقد جئناك راغبين إليك شفعاء له ، اللهم فإن كان محسنًا فزد فى إحسانه ، وإن كان مسيئًا فتجاوز عنه ، وبلغه برحمتك رضاك ، وقه فتنة القبر وعذابه،وافسح له فى قبره ، وجاف الأرض عن جنبيه ، ولقه برحمتك الأمن من عذابك حتى تبعثه إلى جنتك يا أرحم الراحمين » (٦). وإذا أدخل قبره أن يقال : « اللهم أسلمه إليك الأهل والإخوان ، ورجع عنه كل من صحبه،وصحبه عمله . اللهم فزد فى حسنته ، واشكر [حسنته] واحطط سيئته،واغفر (٧) له ، واجمع له برحمتك الأمن من عذابك ، واكفه كل هول دون الجنة . اللهم واخلفه فى تركته فى الغابرِين ، وارفعه فى عليين ، وعُدْ عليه بفضل رحمتك يا أرحم الراحمين » .

---

(١) فى (ب) : « أحد الصالحون » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حياتهم » وهو خطأ . (٣) فى (ت) : « أن يقول فى الدعاء » .
(٤) فى (ب) : « ومحبوبه » وما أثبتناه من (ت) ويوافق السياق .
(٥) فى (ب) : « وأحباؤه » وما أثبتناه من (ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
(٦) راجع التعليق على رقم [٦٨٦] . (٧) فى (ت) : « واغفره » .

(١٠)

[١] باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم هل له قطع ما دخل فيه قبل تمامه ؟ والخلاف فيه وليس فى التراجم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ﷺ : من دخل فى صوم واجب عليه من شهر رمضان أو قضاء أو صوم نذر أو كفارة من وجه من الوجوه ، أو صلى مكتوبة فى وقتها أو قضاها ، أو صلاة نذرها ، أو صلاة طواف ، لم يكن له أن يخرج من صوم ولا صلاة ما كان مطيقًا للصوم والصلاة على طهارة فى الصلاة ، وإن خرج من واحد منهما بلا عذر مما وصفت أو ما أشبهه عامدًا ، كان مفسدًا آثمًا عندنا ، والله تعالى أعلم ، وكان عليه إذا خرج منه الإعادة لما خرج منه بكماله . فإن خرج منه بعذر من سهو ، أو انتقاض وضوء أو غير ذلك من العذر ، كان عليه أن يعود فيقضى ما ترك من الصوم والصلاة بكماله لا يحل له غيره طال تركه له أو قصر .

وأصل هذا : إذا لم يكن للمرء ترك صلاة ولا صوم قبل أن يدخل فيه ، وكان عليه أن يعود فيقضى ما ترك بكماله فخرج منه قبل إكماله عاد ودخل فيه فأكمله ؛ لأنه إذا لم يكمله بعد دخوله فيه فهو بحاله ؛ لأنه قد وجب عليه فلم يأت به كما وجب عليه .

وإنما تكمل صلاة المصلى الصلاة الواجبة ، وصوم الصائم الواجب عليه إذا قدم فيه مع دخوله فى الصلاة نية يدخل بها فى الصلاة ، فلو كبر لا ينوى واجبًا من الصلاة أو دخل فى الصوم لا ينوى واجبًا، لم تجزه صلاته ولا صيامه من الواجب عليه منهما ، وما قلت فى هذا داخل فى دلالة سنة أو أثر ، لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه .

قال الشافعى ﷺ : ومن تطوع بصلاة أو طواف أو صيام أحببت له ألا يخرج من شىء منه حتى يأتى به كاملاً إلا من أمرٍ يعذر به ، كما يعذر فى خروجه / من الواجب عليه بالسهو ، أو العجز عن طاقته أو انتقاض وضوء فى الصلاة أو ما أشبهه . فإن خرج بعذر أو غير عذر ، فلو عاد له فكمله ، كان أحب إلىَّ ، وليس بواجب عندى أن يعود له ،والله تعالى أعلم .

١٥٨/ أ ت

فإن قال قائل : ولم لا يعود لما دخل فيه من التطوع من صوم وصلاة وطواف إذا خرج منه ، كما يعود لما وجب عليه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لاختلاف الواجب من ذلك والنافلة .

فإن قال قائل : فأين الخلاف بينهما (١) ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى : لا اختلاف ؛ مختلفان قبل الدخول فيهما (٢) وبعده . فإن قال قائل : ما وجد فى اختلافهما ؟ قيل له: أرأيت الواجب عليه ، أكان له تركه قبل أن يدخل فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفرأيت النافلة ، أكان له تركها قبل أن يدخل فيها ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتراهما متباينتين قبل الدخول ؟ فإن قال : نعم ، قيل : أفرأيت الواجب عليه من صوم وصلاة لا يجزئه أن يدخل فيه لا ينوى الصلاة التى وجبت بعينها والصوم الذى وجب عليه بعينه ؟ فإن قال(٣) : لا ، ولو فعل لم يجزه من واحد منهما ، قيل له : أفيجوز له أن يدخل فى صلاة نافلة وصوم لا ينوى نافلة بعينها ولا فرضًا أفتكون (٤) نافلة ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل يجوز (٥) له وهو مطيق على القيام فى الصلاة أن يصلى قاعدًا أو مضطجعًا وفى السفر راكبًا أين توجهت به دابته يومئ إيماء ؟ فإن قال : نعم ، قيل له : وهل (٦) يجوز له هذا فى المكتوبة ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفتراهما مفترقتين بين الافتراق قبل الدخول فيهما ، ومع الدخول وبعد الدخول عندنا وعندك استدلالاً بالسنة وما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فيه .

[٢] باب الخلاف فيه

قال الشافعى ﷺ : فخالفنا بعض الناس وآخر فى هذا ، فكلمت بعض الناس ، وكلمنى ببعض ما حكيت فى صدر هذه المسألة وأتيت على معانيه ، وأجابنى بجمل ما قلت ، غير أنى لا أدرى لعلّى أوضحتها حين كتبتها بأكثر من اللفظ الذى كان منى حين كلمته ، فلم أحب أن أحكى إلا ما قلت على وجهه ، وإن كنت لم أحك إلا معنى (٧) ما قلت له ، بل تحريت أن يكون أقل ما قلت له ، وأن آتى على ما قال ، ثم كلمنى فيها هو وغيره ممن ينسب إلى العلم من أصحابه مما سأحكى إن شاء اللّه تعالى ما قالوا وقلت .

فقال لى : قد علمت أن فقهاء المكيين وغيرهم وأحدًا (٨) من فقهاء المدنيين يقولون

---

(١) فى (ت) : « منهما » بدل : « بينهما » . (٢) « فيهما » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ت) : « فإن قال قائل » . (٤) فى (ت) : « فتكون » بدون همزة الاستفهام .
(٥) فى (ت) : « قيل له : ولا فيجوز له ، وهل يجسر وهو مطيق . . . » .
(٦) فى (ت) : « ولا يجوز له » بدل : « وهل يجوز له » .
(٧) فى (ت) : « إلا ما معنى » بزيادة : « ما » . (٨) فى (ت) : « وغيرهم واحد من فقهاء المدنيين » .

ما قلت ، لا يخالفونك فيه ، وقد وافقنا فى قولنا بعض المدنيين فخالفك (١) مرة ، وخالفنا فى شىء منه، فقلت: لا أعرف بعينه ، فاذكر قولك والحجة فيه ذكر من لا يحتج إلا بما يرى مثله حجة ،ولا تذكر مما يوافق قولك قول من لا يرى قوله (٢) حجة بحال .

قال : أفعل ، ثم قال :

[٧٢٢] أخبرنى ابن جُرَيْج ، عن ابن شِهَابٍ ، أو أخبرنا ثقة ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب : أن عائشة وحفصة أصبحتا صائمتين فأهدى لهما شىء فذكرتا ذلك للنبى ﷺ فقال : « صوما يومًا مكانه » .

فقلت: هل عندك حجة من رواية ، أو أثر لازم غير هذا ؟ قال : ما يحضرنى الآن شىء غيره ، وهذا الذى كنا نبنى عليه من الأخبار فى هذا .

(١) فى (ت) : « خالفك » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قول » وهو خطأ مخالف النسخ .

[٧٢٢] ❊ ط : (١/٣٠٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٨) باب قضاء التطوع: مالك عن ابن شهاب به . مرسلاً .
❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٦) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبينه ـ من طريق معمر عن الزهرى به . (رقم ٧٧٩٠) .
ومن طريق ابن جريج قال : قلت لابن شهاب : أحدثك عروة عن عائشة أن النبى ﷺ قال : « من أفطر فى تطوع فليقضه ؟ » قال : لم أسمع من عروة فى ذلك شيئًا ، ولكن حدثنى فى خلافة سليمان إنسان عن بعض من كان يسأل عائشة ، ثم ذكر مثل حديث معمر ، عن الزهرى . (رقم ٧٧٩١) .
❊ ت : (٣ / ١٠٣ ـ ١٠٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٦) باب ما جاء فى إيجاب القضاء عليه ـ أى على المفطر من صوم التطوع ـ من طريق كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة نحوه . (رقم ٧٣٥) .
قال أبو عيسى : وروى صالح بن أبى الأخضر ، ومحمد بن أبى حفصة هذا الحديث عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة مثل هذا .
ورواه مالك بن أنس ، ومعمر ، وعبيد الله بن عمر ، وزياد بن سعد ، وغير واحد من الحفاظ عن الزهرى ، عن عائشة ، مرسلاً ، ولم يذكروا فيه « عروة » . وهذا أصح .
ثم ذكر الترمذى ما رواه عبد الرزاق كتعليل لكون المرسل أصح .
وفيه قول الزهرى : ولكنى سمعت فى خلافة سليمان بن عبد الملك ، من ناس ، عن بعض من سأل عائشة عن هذا الحديث .
قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٤٢٤) : « وقد روينا أيضًا عن سفيان بن عيينة أنه قيل للزهرى: هو عن عروة ؟ قال : لا ،فثبت بشهادة ابن جريج وسفيان بن عيينة على الزهرى أنه لم يسمعه من عروة ».
« وفى ذلك دلالة على خطأ رواية جعفر بن برقان ، وصالح بن أبى الأخضر ، وسفيان بن حسين ، الحديث عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، ثم فى رواية الأكابر من أصحاب الزهرى الحديث عنه مرسلاً؛ مثل مالك بن أنس ويونس بن يزيد ، ومَعْمَر بن راشد ، وابن جريج ، ويحيى بن سعيد ، وعبيد الله بن عمر ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، وبكر بن وائل ، وغيرهم » .

قال : فقلت له : هل تقبل منى أن أحدثك مرسلاً كثيراً عن ابن شهاب وابن المنكدر ونظرائهما ، ومن هو أسنّ منهما عمرو بن دينار وعطاء وابن المسيب وعروة ؟ قال : لا . قلت : فكيف قبلت عن ابن شهاب مرسلاً فى شىء ، ولا تقبله عنه ولا عن مثله ولا أكبر منه فى شىء غيره ؟ قال فقال : فلعله لم يحمله إلا عن ثقة .

قلت : وهكذا يقول لك من أخذ بمرسله فى غير هذا ومرسل من هو أكبر ، فيقول كلما غاب عنى مما يمكن فيه أن يحمل عن ثقة أو عن مجهول ، لم تقم على به حجة حتى أعرف من حمله عنه بالثقة ، فأقبله أو أجهله فلا (١) أقبله ، قلت : ولم ؟ إلا أنك إنما أنزلته بمنزلة الشهادات ، ولا تأمن أن يشهد لك شاهدان على ما لم يريا ولم يسميا من شهدا على شهادته ؟ قال : أجل ، وهكذا نقول فى الحديث كله .

قال : فقلت له: وقد كلمنى فى حديث ابن شهاب كلام من كأنه لم يعلم فيه ، ومن حديث ابن شهاب هذا عند ابن شهاب وفيه شىء يخالفه ، ولم نعرف ثقة ثبتًا يخالفه ، وهو أولى أن تصير إليه منه فى حديث ابن شهاب قال : فكان ذاهبًا عند ابن شهاب ؟ قلت : نعم .

[٧٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب : أنه قال : الحديث الذى رويت عن حفصة وعائشة عن النبى ﷺ ، قال ابن جريج : فقلت له : أسمعته من عروة بن الزبير ؟ قال : لا ، إنما أخبرنيه رجل بباب عبد الملك بن مروان ، أو رجل من جلساء عبد الملك بن مروان .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له : أفرأيت لو كنت ترى الحجة تقوم بالحديث المرسل ، ثم علمت أن ابن شهاب قال فى الحديث ما حكيت لك ، أتقبله ؟ قال : لا هذا يوهنه بأن يخبر أنه قبله عن رجل لا يسميه ، ولو عرفه لسماه أو وثقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : أفليس يقبح أن يدخل رجل فى صلاته ثم يخرج منها قبل أن يصلى ركعتين وفى صوم فيخرج منه قبل أن يتم صوم يوم ، أو فى طواف فيخرج منه قبل أن يكمل سبعًا ؟ فقلت له : وقد صرت إذا لم تجد حجة فيما كنت تحتج به إلى أن تكلم كلام أهل الجهالة ، قال : الذى قلت أحسن . قلت : أتقول : أن يكمل الرجل

---

(١) فى (ت) : « ولا أقبله » .

---

[٧٢٣] انظر الحديث رقم [٧٢٢] السابق وتخريجه .

ما دخل فيه ؟ قال : نعم . قلت : وأحسن منه أن يزيد على أضعافه ؟ قال : أجل . قلت : أفتوجبه عليه ؟ قال : لا. قلت له : أفرأيت رجلاً قويًا نشيطًا فارغًا لا يصوم يومًا واحدًا تطوعًا ، أو لا يطوف سبعًا ، أو لا يصلى ركعة ، هو أقبح فعلاً أم من طاف فلم يكمل طوافًا حتى قطعه من عذر فلم ين أو صنع ذلك فى صوم أو صلاة ؟ قال : الذى امتنع من أن يدخل من ذلك سيئ ، قلت : أفتأمره إذا كان فعله أقبح أن يصلى ويصوم ويطوف تطوعًا أمرًا توجبه عليه ؟ قال : لا . قلت : فليس قولك أحسن وأقبح من موضع الحجة بسبيل ههنا ، إنما هو موضع اختيار . قال : نعم ، فلم يدخل الاختيار فى موضع الحجة ، وقد أجزنا له قبل أن نقول هذا ما اخترت له وأكثر .

فقلنا : ما نحب أن يطيق رجل صومًا فيأتى عليه شهر لا يصوم بعضه ، ولا صلاة فيأتى عليه ليل ولا نهار إلا تطوع فى كل واحد منهما بعدد كثير من الصلاة ، وما يزيد فى ذلك أحد شيئًا إلا كان خيرًا له ، ولا ينقص منه أحد إلا والحظ له فى ترك النقص . ولكن لا يجوز لعالم أن يقول لرجل : هذا معيب ، وهذا مُسْتَخِفّ ، والاستخفاف والعيب بالنية والفعل ، قد يكون الفعل والترك ممن لا يَسْتَخِفّ .

فقال : فيما (١) قلت من الرجل يخرج من التطوع فى الصلاة أو الصوم ، أو الطواف ، فلا يجب عليه قضاؤه خبر يلزم أو قياس يعرف ؟ قلت : نعم . قال : فاذكر بعض ما يحضرك منها ، قلنا :

[٧٢٤] أخبرنا سفيان ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت (٢) طلحة ،

(١) فى (ت) : « أفيما » .

(٢) فى (ت) : « ابنة طلحة » .

[٧٢٤] ❁ م : (٢/ ٨٠٨ ـ ٨٠٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب جواز صوم النافلة بنية من النهار قبل الزوال، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ـ من طريق عبد الواحد بن زياد ، عن طلحة بن يحيى به .

ولفظه : قالت عائشة : قال لى رسول الله ﷺ ذات يوم : « يا عائشة ، هل عندكم شىء ؟ » قالت : قلت : يا رسول الله ، ما عندنا شىء ، قال : « فإنى صائم » . قالت : فخرج رسول الله ﷺ فأهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ قالت : فلما رجع رسول الله ﷺ قلت : يا رسول الله ، أهديت لنا هدية ـ أو جاءنا زور ـ وقد خبأت لك شيئًا قال : « ما هو ؟ » قلت : حَيْس . قال : « هاتيه » فجئت به فأكل ، ثم قال : « قد كنت أصبحت صائمًا » (رقم ١٦٩ / ١١٥٤) .

❁ مسند الحميدى : (١ / ٩٨) من طريق سفيان نحوه .

❁ د : (٢ / ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (٨) كتاب الصوم ـ (٧٢) باب الرخصة فى ذلك ـ يعنى فى النية فى ذلك ـ من طريق سفيان ووكيع به (رقم ٢٤٥٥) .

❁ ت : (٣ / ١٠٢) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب صيام المتطوع بغير تبييت ـ من طريق سفيان به . (رقم ٧٣٤).

=

عن عائشة أم المؤمنين قالت : دخل عليَّ رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْساً (١) فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم ، ولكن قَرِّبيه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : قد قيل : إنه يصوم يومًا مكانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : ليس فيما حفظت عن سفيان فى الحديث ، وأنا أسألك. قال:فسل ،قلت : أرأيت من دخل فى صوم واجب عليه من كفارة أو غيرها (٢)

---

(١) الحيس : هو التمر مع السمن واللبن .

(٢) فى (ت) : « أو غيره » .

= * س : (٤ / ١٩٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٧) باب النية فى الصيام ـ والاختلاف على طلحة بن يحيى فى خبر عائشة فيه ـ من طريق سفيان به . (رقم ٢٣٢٤ ـ ٢٣٢٥) .

(وانظر روايات الحديث فى السنن الكبرى ٢ / ١١٤ ـ ١١٥ ـ كتاب الصيام) .

وقد روى الشافعى فى هذا الحديث زيادة : « ساصوم يوما مكانه » .

وهذه الرواية فى السنن رواها أبو جعفر الطحاوى عن المزنى عن الشافعى ، عن سفيان بالإسناد السابق .

وقال الشافعى عقبها : وسمعت سفيان عامة مجالسه لا يذكر فيه : « ساصوم يومًا مكانه » ثم عرضته عليه قبل أن يموت بسنة ، فأجاز فيه : « ساصوم يومًا مكانه » . (السنن ١ / ٣٦٧ ـ ٣٦٨ رقم ٢٩٦) .

ولم ينفرد الشافعى برواية هذه الزيادة عن سفيان ، فقد رواها عنه محمد بن عمرو بن العباس الباهلى ـ كما روى الدارقطنى فى السنن (٢ / ١٧٧ ـ كتاب الصيام) .

قال الدارقطنى عقب هذه الرواية :لم يروه بهذا اللفظ عن ابن عيينة غير الباهلى ولم يتابع على قوله: « وأصوم يومًا مكانه ، ولعله شبه عليه لكثرة من خالفه عن ابن عيينة » .

هذا وقد رواه النسائى فى السنن الكبرى من طريق محمد بن منصور عن سفيان بهذه الزيادة . (٢ / ٢٤٩ ـ كتاب الصيام ـ باب ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر) .

ثم قال : هذا خطأ ، قد روى هذا الحديث جماعة عن طلحة فلم يذكر أحد منهم : « ولكن أصوم يومًا مكانه » .

فكأنه جعل هذا الوهم من سفيان .

ومهما يكن من أمر فلم ينفرد الشافعى بهذه الزيادة كما ترى .

قال الحافظ ابن حجر مشيراً إلى أن الوهم من ابن عيينة : وابن عيينة كان فى الآخر قد تغير . (التلخيص ٢ / ٢١٠) .

وقال البيهقى بعد أن ذكر الكثيرين الذى رووه من غير هذه الزيادة :

واحتجاج الشافعى من الحديث وقع بخروجه من صوم التطوع قبل تمامه ، ومثله لا يجوز فى صوم واجب عليه . وهو مقيم .

وقوله : « ساصوم يومًا مكانه » لو كان فى الحديث يحتمل : إن شاء تطوع يومًا مكانه وأيامًا ، وجعل مثاله حديث أم سلمة فى قضاء النبى ﷺ ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغله عنهما الوفد . (المعرفة ٣ / ٤١٨ ، ٤١٩) . والله تعالى أعلم .

له أن يفطر ويقضى يومًا مكانه ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت إن كان من دخل فى التطوع / عندك بالصوم كمن وجب عليه أيجوز أن تقول من غير ضرورة ثم يقضى ؟ قال : لا. ١٥٩ / أ ت
قلت : ولو كان هذا فى الحديث وكان على معنى ما ذهبت إليه كنت قد خالفته ؟ قال : فلو كان فى الحديث أيحتمل معنى غير أنه واجب عليه أن يقضيه ؟ قلت : نعم . يحتمل إن شاء تطوع يومًا مكانه . قال : وأيامًا ،أفتجد فى شىء روى عن النبى ﷺ ما يدل على ما وصفت ؟

قلت : نعم .

[٧٢٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى لَبِيد قال : سمعت أبا سلمة بن عبد الرحمن يقول : قدم معاوية بن أبى سفيان المدينة فبينما هو على المنبر إذ قال:يا كَثِير بن الصَّلْت ، اذهب إلى عائشة فسلها عن صلاة رسول الله ﷺ بعد العصر قال أبو سلمة : فذهبت معه إلى (١) عائشة ، وبعث ابن عباس عبد اللّه بن الحارث بن نوفل معنا ، فأتى عائشة فسألها عن ذلك ،فقالت له:اذهب فسل أم سلمة ، فذهبت معه إلى (٢) أم سلمة فسألها ، فقالت أم سلمة : دخل على رسول اللّه ﷺ ذات يوم بعد العصر فصلى عندى ركعتين لم أكن أراه يصليهما ، قالت أم سلمة : فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها . قال : «إنى كنت أصلى ركعتين قبل الظهر ، وأنه قدم علىَّ وفد بنى تميم أو صدقة فشغلونى (٣) عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[٧٢٦] قال الشافعى ﷺ : وثابت عن رسول اللّه ﷺ أنه قال : « أحبُّ الأعمال

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٣) فى (ت) : « وشغلونى » .

---

[٧٢٥] * مسند الحميدى : (١ / ١٤١ ـ١٤٢) من طريق سفيان به . (رقم ٢٩٥) .
* خ : (١ / ٢٠٠) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر ـ من الفوائت ونحوها ـ من طريق كريب عن أم سلمة تعليقًا ومختصراً . وهو موصول فى رواية مسلم التالية :
* م : (١ / ٥٧١ ـ ٥٧٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر ـ من طريق عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير عن كريب مولى ابن عباس أن عبد الله بن عباس وعبد الرحمن بن أزهر ، والمسور بن مخرمة أرسلوا إلى عائشة زوج النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٧ / ٨٣٤) .
قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : هذا حديث صحيح ، قد رواه يحيى بن أبى كثير عن أبى سلمة عن أم سلمة مختصراً ،ورواه ذكوان عن عائشة عن أم سلمة ، ورواه كريب مولى ابن عباس ، عن أم سلمة (المعرفة ٣ / ٢٧١) .
[٧٢٦] * خ : (٤ / ١٨٥) (٨١) كتاب الرقاق ـ (١٨) باب القصد والمداومة على العمل ـ من طريق محمد ابن عرعرة ، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم عن أبى سلمة ، عن عائشة ﷺ أنها قالت : سئل =

إلى اللّه تعالى أدْوَمُها وإن قَلّ » .

وإنما أراد - واللّه تعالى أعلم - المداومة (١) على عمل كان يعمله ، فلما شغل عنه عمله فى أقرب الأوقات منه ، ليس أن ركعتين قبل العصر واجبتان ولا بعدها ، وإنما هما نافلة .

[٧٢٧] وقال عمر بن الخطاب : من فاته شىء من صلاة الليل فليصله إذا زالت الشمس ، فإنه قيام الليل .

ليس أنه يوجب قيام الليل ولا قضاءه ، ولكن يقول : من أراد تحرى فصلى فليفعل.

[٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر نذر أن يعتكف فى الجاهلية ، فسأل النبى ﷺ ، فأمره أن يعتكف فى الإسلام .

وهو على هذا المعنى - واللّه تعالى أعلم - أنه إنما أمره إن أراد أن يسبق باعتكاف اعتكف، ولم يمنعه أنه نذره فى الجاهلية .

---

(١) فى (ت) : « والمداومة » .

= النبى ﷺ أى الأعمال أحب إلى الله ؟ قال : « أدومها وإن قل » وقال : « اكلفوا من العمل ما تطيقون » . (رقم ٦٤٦٥) ، وطرفه فى (١٩٧٠) .

* م : (١ / ٥٤١) (٦) صلاة المسافرين وقصرها - (٣٠) باب فضيلة العمل الدائم من قيام الليل وغيره - من طريق ابن نمير ، عن أبيه ، عن سعد بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قلّ » .

قال : وكانت عائشة إذا عملت العمل لزمته . (رقم ٢١٨ / ٧٨٣) .

ومن طريق محمد بن المثنى ،عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به - كما عند (خ) . (رقم ٢١٦/ ٧٨٢) .

[٧٢٧] * ط : (١ / ٢٠٠) (١٥) كتاب القرآن - (٣) باب ما جاء فى تحزيب القرآن - عن داود بن الحصين عن الأعرج ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى ، أن عمر بن الخطاب قال : من فاته حزبه من الليل فقرأه حين تزول الشمس إلى صلاة الظهر فإنه لم يفته ، أو كأنه أدركه .

[٧٢٨] * خ : (٣ / ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازى - (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ - من طريق أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب نحوه .

قال البخارى بعد روايته : « وقال بعضهم : حماد عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر » .

« ورواه جرير بن حازم وحماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤٣٢٠) . وأطرافه فى (٢٠٣٢ ، ٢٠٤٣ ٣١٤٤ ، ٤٣٢٠ ، ٦٦٩٧) .

* م : (٣ / ١٢٧٧) (٢٧) كتاب الأيمان - (٧) باب نذر الكافر ، وما يفعل فيه إذا أسلم - من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب به فى حديث طويل . (رقم ٢٨ / ١٦٥٦) .

[٧٢٩] **أخبرنا** الدَّرَاوَرْدِىّ وغيره ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه رضي الله عنهما (١) ، عن جابر : أن النبى ﷺ صام فى سفره إلى مكة عام الفتح فى شهر رمضان ، وأمر الناس أن يفطروا فقيل له : إن الناس صاموا حين صمت ، فدعا بإناء فيه ماء فوضعه على يده وأمر من بين يديه أن يحبسوا ، فلما حبسوا ولحقه من (٢) وراءه رفع الإناء إلى فيه فشرب ، وفى حديثهما أو حديث أحدهما : وذلك بعد العصر .

[٧٣٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : خرج النبى ﷺ من المدينة حتى إذا كان بكُرَاع الغَمِيم (٣) وهو صائم ، ثم رفع إناء فيه ماء فوضعه على يده وهو على الرحل ، فحبس (٤) من بين يديه وأدركه من وراءه ، ثم شرب والناس ينظرون .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال هذا فى شهر رمضان ، قلت : فذلك أوكد للحجة عليك أنه إذا كان له أن يفطر فى السفر فى شهر رمضان لا علة غيره برخصة الله ، وكان له أن يصوم إن شاء فيجزى عنه من أفطر قبل أن يستكمله دل هذا على معنى قولى : من أنه لما كان له قبل الدخول فى الصوم ألا يدخل فيه ، كان بالدخول فيه فى تلك الحال غير واجب عليه بكل حال ، وكان له إذا دخل فيه أن يخرج منه بكل حال كما فعل رسول الله ﷺ . فالتطوع (٥) بكل وجه أولى أن يكون هكذا من الفرض الذى له تركه فى ذلك الوقت ، إلى أن يقضيه فى غيره ، قال : فتقول بهذا ؟ قلت : نعم . أقوله اتباعًا لأمر النبى ﷺ ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ / الْخِيَرَةُ مِنْ** ١٥٩ / ب ت

(١) فى (ت) : « عليهما السلام » .

(٢) فى (ت) : « أن يجلسوا ، فلما جلسوا وخلفه من وراءه » .

(٣) كُرَاع الغَمِيم : وادٍ بين الحرمين على مرحلتين من مكة ، وعلى ثلاثة أميال من عُسْفان ، وعسفان قرية جامعة على ست وثلاثين ميلاً من مكة . وقال النووى : بينها وبين مكة ثمانية وأربعون ميلاً وقال : هذا هو الصواب الذى قاله الجمهور .

(٤) فى (ت) : « فجلس » بدل : « فحبس » . (٥) فى (ت) : « فى التطوع » .

[٧٢٩] * م : (٢ / ٧٨٥ ـ ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر ـ من طريق عبد العزيز الدراوردى به . (رقم ٩١ / ١١١٤) .

[٧٣٠] * مسند الحميدى : (٢ / ٥٣٩) عن سفيان به .

* م : (٢ / ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن جعفر بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٠ / ١١١٤) .

أَمْرِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، قال لى : فقد ذكر لى أنك تحفظ فى هذا أثرًا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، فقلت له : الذى جئتك به أقطع للعذر ، وأولى أن تتبعه من الأثر ، قال : فاذكر الأثر . قلت : فإن ذكرته بما ثبت بمثله عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (١) ولم تأت بشىء يخالفه ثابت عن واحد منهم تعلم أن فيما قلنا الحجة وفى خلافه (٢) الخطأ ؟ قال : فاذكره . قلت :

[٧٣١] أخبرنا مسلم وعبد المجيد،عن ابن جُرَيْج،عن (٣) عطاء بن أبى رباح: أن ابن عباس كان لا يرى بأسًا أن يفطر الإنسان فى صيام التطوع،ويضرب لذلك أمثالا، رجل قد طاف سبعًا ولم يوفه فله ما احتسب،أو صلى ركعة ولم يصل أخرى فله أجر ما احتسب .

[٧٣٢] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عباس لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٣] أخبرنا مسلم وعبد المجيد،عن ابن جريج ،عن أبى الزبير (٤) ، عن جابر : أنه كان لا يرى بالإفطار فى صيام التطوع بأسًا .

[٧٣٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ،عن أبى الدرداء : أنه كان

---

(١) فى (ت) : « قال : ولم تأت بشىء . . . » . (٢) فى (ت) : « فى خلافه » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ت) : « وعن عطاء » وهو خطأ .
(٤) فى المطبوع والمخطوط : « عن الزبير » وهو خطأ وما أثبتناه من المسند (ص ٨٦ وهو ساقط من الترتيب) والمعرفة عن الشافعى (٣ / ٤٢٢) وكتب التخريج .

---

[٧٣١] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) كتاب الصيام ـ باب إفطار التطوع وصومه إذا لم يبيته ـ من طريق ابن جريج به . وفيه: « أو يذهب بمال يتصدق به ، ويتصدق ببعضه وأمسك بعضه » . (رقم ٧٧٦٧)
[٧٣٢] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧١) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٦٩) .
[٧٣٣] المصدر السابق : (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) من طريق ابن جريج به . (رقم ٧٧٧١) .
[٧٣٤] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٧٢ ـ ٢٧٣) الموضع السابق ـ من طريق ابن جريج به وهناك بعض التحريفات فيه . (رقم ٧٧٧٦) .

ومن طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى ، وعن أيوب عن أبى قلابة عن أم الدرداء ، وقاله قتادة : أن أبا الدرداء كان إذا أصبح سأل أهله الغداء فإن لم يكن قال : إنا صائمون . (رقم ٧٧٧٤) .

ومن طريق ابن التيمى ، عن ليث ، عن شهر بن حوشب عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء مثله ، إلا أنه قال : « إلا فرض الصيام » . (رقم ٧٧٧٥) .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣١) كتاب الصيام ـ من كان يدعو بغدائه ولا يجد فيفرض الصوم ـ من طريق ابن فضيل ، عن ليث ، عن شهر ، عن أم الدرداء ، عن أبى الدرداء أنه كان ربما دعا بالغداء فلا يجده فيفرض الصوم عليه ذلك اليوم .

يأتى أهله حين ينتصف النهار أو قبله فيقول : هل من غداء ؟ فيجده ، أو لا يجده (١) فيقول: لأصومن (٢) هذا اليوم فيصومه ، وإن كان مفطراً ، وبلغ ذلك الحين وهو مفطر. قال ابن جريج : أخبرنا عطاء وبلغنا : أنه كان يفعل ذلك حين يصبح مفطراً حتى الضحى أو بعده ، ولعله أن يكون وجد غداء أو لم يجده .

قال الشافعى رضي الله عنه : فى قوله : يصبح مفطراً ، يعنى : يصبح لم ينو صومًا ، ولم يطعم شيئًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا لا يجزئ فى صوم واجب حتى ينوى صومه قبل الفجر .

[٧٣٥] **أخبرنا** الثقات من أصحابنا ، عن جرير بن عبد الحميد ، عن قابوس بن أبى ظَبْيان ، عن أبيه قال : دخل عمر بن الخطاب المسجد فصلى ركعة ، ثم خرج فسئل عن ذلك فقال : إنما هو تطوع فمن شاء زاد ومن شاء نقص .

[٧٣٦] **أخبرنا** غير واحد من أهل العلم بإسناد لا يحضرنى ذكره ، فيما يثبت مثله عن على بن أبى طالب عليه السلام (٣) عنه ، مثل معنى ما روى عن عمر لا يخالفه .

[٧٣٧] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال : حدثنى من رأى أبا ذر يكثر الركوع والسجود ، فقيل له : أيها الشيخ ، تدرى على شفع تنصرف أم على وتر ؟ قال : لكن الله يدرى .

[٧٣٨] **أخبرنا** عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الْحَذَّاء ، عن أبى تميم المنذرى ، عن

---

(١) فى (ت) : « أو لا فيجده » . (٢) فى (ت) : « لا أصوم » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

[٧٣٥] * المعرفة : (٣/ ٤٢٣) كتاب الصيام ـ باب صيام التطوع والخروج منه قبل تمامه ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى به .
* السنن الكبرى : (٣ / ٢٤) كتاب الصلاة ـ باب الوتر بركعة واحدة ـ من طريق أحمد بن نجدة ، عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن قابوس نحوه .
قال البيهقى : رواه الشافعى عن بعض أصحابه ، عن سفيان الثورى ، عن قابوس .
[٧٣٦] المصدر السابق (٣ / ٤٢٢) الموضع السابق ـ بالإسناد نفسه .
[٧٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٧٣٨] * السنن الكبرى : (٣ / ١٠) كتاب الصلاة ـ باب من استحب الإكثار من الركوع والسجود ـ من طريق الربيع بن سليمان ، عن أسد بن موسى ، عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن المخارق قال : مررت بأبى ذر بالربذة ، وأنا حاج ، فدخلت عليه منزله ،فوجدته يصلى يخفف القيام قدر ما يقرأ ﴿ إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ ﴾ و ﴿ إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ ﴾ ويكثر الركوع والسجود ،فلما قضى الصلاة قلت : يا أبا ذر ، رأيتك تخفف القيام وتكثر الركوع والسجود ؟ قال : فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من عبد يسجد لله سجدة أو يركع لله ركعة إلا حط عنه بها خطيئة ورفعه بها درجة » .

مُطَرِّف قال : أتيت بيت المقدس ، فإذا أنا بشيخ يكثر الركوع والسجود ، فلما انصرف قلت : إنك شيخ ، وإنك لا تدرى على شفع انصرفت أم على وتر ؟ فقال : إنك قد كفيت حفظه ، وإنى لأرجو أنى لا أسجد سجدة إلا رفعنى اللّه بها درجة ، أو كتب لى بها حسنة ، أو جمع (١) لى كلتيهما ، قال عبد الوهاب : الشيخ (٢) الذى صلى ، وقال المقالة : أبو ذر .

قال الشافعى ﷺ : قول أبى ذر : لكن اللّه يدرى ، وقوله : قد كفيت حفظه يعنى : عَلِمَ اللّه به ،ويتوسع ،وإن لم يعلم هو واللّه أعلم ،وهذا لا يتسع فى الفرض ، إلا أن ينصرف على عدد لا يزيد فيه ولا ينقص منه شيئًا ، وقد توسع أبو ذر فيه فى التطوع.

قال الشافعى ﷺ : وقلت : مذهبك فيما يظهر اتباع الواحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ إذا لم يخالفه غيره من روايتك ورواية أصحابك الثابتة عندهم ، ما وصف عن علىّ وعمر وأبى ذر من الرواية التى لا يدفع عالم أنها غاية فى الثبت . روينا عن ابن عباس ، ونحن وأنت نثبت / روايتنا عن جابر بن عبد الله ، ويروى عن أبى ذر ؛ عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ما يوافق ما قلنا ، فلو لم يكن فى هذا دلالة من سنة لم يكن فيه إلا الآثار . ١٦٠/أ ت

وأيًا كان لم يك على أصل مذهبك أن تقول قولنا فيه ، وأنت تروى عن عمر :

[٧٣٩] إذا أغلق بابًا أو أرخى سترًا فقد وجب المهر .

وتقول : ولو تصادقا أنه لم يمسها ، وجب المهر والعدة اتباعًا لقول عمر ، فترد على من خالفه ، وقد خالفه ابن عباس وشريح ، وتأول حجة لقول اللّه تعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ولقوله : ﴿ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] قالوا : إنما أوجب اللّه المهر والعدة فى الطلاق بالمسيس ، فقلت : لا تنازع عمر ، ولا تتأول معه ، بل تتبعه ،

---

(١) فى (ت) : « وجمع لى . . . » .

(٢) فى (ت) : « والشيخ » .

---

[٧٣٩] ❊ ط : (ص : ٣٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بـن الخطاب قضـى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

❊ سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٠١ رقم ٧٥٧) ـ من طريق هشيم ، عن يحيى بن سعيد .

وتتبع ابن عباس فى قوله :

[٧٤٠] من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق دمًا .

[٧٤١] وفى قوله : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فى الطعام أن يباع (١) حتى يقبض .

ثم يقول برأيه،ولا أحسب كل شىء إلا مثله ، فقلت: لا يجوز أن يباع شىء اشترى حتى يقبض اتباعًا لابن عباس ، وتروى ذلك حجة على من خالفك إذا كان معك قول ابن عباس ، وتروى عن على رضي الله عنه فى امرأة المفقود خلاف عمر وتحتج به عليه وترى (٢) لك فيه حجة على من خالفك ، ثم تدع عمر وعليًا وجابرًا وأبا ذر وعددًا من أصحاب رسول الله ﷺ متفقة أقاويلهم وأفعالهم ،وتخالفهم على أقاويلهم بالقياس (٣) ،ثم تخطئ القياس . أرأيت (٤) لا يمكن أحدًا فى قول واحد منهم أن يدخل عليك قياسًا صحيحًا ومعهم دلائل السنة التى ليس لأحد خلافها ؟

قال : أفتكون صلاة ركعة واحدة ؟ قلت: مسألتك مع ما وصفت من الأخبار جهالة أو تجاهل ، فإن زعمت أن لنا ولك أن نكون متكلمين مع سنة ، أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، فقد سألت فى موضع مسألة ؛ وإن زعمت أن أقاويلهم غاية ينتهى إليها لا تُجاوَز وإن لم يكن معها سنة لم يكن لمسألتك موضع .

قال : أفرأيت إن كَنَعَت (٥) عن القول فى الصيام والطواف وكلمتك فى الصلاة ، وزعمت أنى لا أقيس شريعة بشريعة ولا يكون ذلك لك (٦) ، فلما لم أجد فى الصوم حديثًا يثبت يخالف ما ذهبت إليه ولا فى الطواف ، وكنعت عن الكلام فيهما ؟ قلت :

---

(١) فى (ت) : « فالطعام أن يبيع . . . » وهو تحريف . (٢) فى (ت) : « وتراك فيه حجة . . . » .
(٣) فى (ت) : « القياس » . (٤) فى (ت) : « رأيت » بدون همزة الاستفهام .
(٥) كَنَع عن الأمر : هرب وجبن . (٦) فى (ت) : « ولا يكون ذلك ذلك» .

---

[٧٤٠] * ط : (١ / ٤١٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا ـ عن أيوب بن تميمة السختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس به .

[٧٤١] * خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك ـ من طريق على بن عبد الله ، عن سفيان قال : الذى حفظناه من عمرو بن دينار ، سمع طاوسًا يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : أما الذى نهى عنه النبى ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس رضي الله عنهما : ولا أحسب كل شىء إلا مثله . (رقم ٢١٣٥) .

* م : (٣ / ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ من طريق يحيى بن يحيى ، عن حماد بن زيد ، عن عمر به . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .

ورجعت إلى إجازة أن يخرج من صوم التطوع والطواف ؟ فقال : بل أقف فيه . قلت : أفتقبل من غيرك الوقوف عند الحجة ؟ قال : لعلّى سأجد حجة فيما قلت . قلت : فإن قال لك غيرك : فلعلى سأجد الحجة عليك فلا أقبل منك أيكون ذلك له وتأيده (١) وقوفك؟ والخبر الذى يلزم بمثله عندك ثابت بخلاف قولك .

فإن قال : فإن قلت لك فى الصلاة :

[٧٤٢] إن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل والنهار مَثْنى ،يُسَلّم بين كل ركعتين » .

قلت: فأنت تخالف هذا فتقول : صلاة النهار أربع وصلاة الليل مثنى ، قال :

(١) هذه الكلمة بدون نقط فى المخطوط والمطبوع ، وأثبتنا ما رجحنا أن يكون هو الصواب ، والله تعالى أعلم . ولعلها : « ويؤيده وقوفك » ولكن كتبت الواو ألفًا ، كما نشاهده فى بعض الأحيان فى المخطوط .

[٧٤٢] ❊ ط : (١/ ١١٩) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل ـ مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يقول فى صلاة الليل والنهار : مثنى مثنى ، يسلم من كل ركعتين .
❊ حم : (٢ / ٥١) فى مسند عبد الله بن عمر ـ من طريق شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر مرفوعا . وقال : إسناده جيد .
❊ د : (٢ / ٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠٢) باب فى صلاة النهار ـ من طريق شعبة عن يعلى بن عطاء عن على بن عبد الله البارقى عن ابن عمر مرفوعا . (رقم ١٢٩٥) .
❊ ت : (٢ / ٤٩١ ، ٤٩٣) أبواب الصلاة ـ (٤١٨) باب ما جاء أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد بن بشار،عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن على الأزدى ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ . (رقم ٥٩٧) .
قال أبو عيسى : اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ، وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا .
والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى » .
وروى الثقات عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه صلاة النهار .
❊ س : (٣ / ٢٢٧) (٢٠) كتاب قيام الليل ـ (٢٦) باب كيف الصلاة بالليل .
عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، وعبد الرحمن عن شعبة به . (رقم ١٦٦٦) .
وقال : هذا الحديث عندى خطأ ، والله تعالى أعلم .
جه : (١ / ٤١٩) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٧٢) باب ما جاء فى صلاة الليل والنهار مثنى مثنى من طريق وكيع ومحمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ١٣٢٢) .
❊ الهيثمى ـ موارد الظمآن : (ص : ١٦٦ ـ ١٦٧) كتاب الصلاة ـ (١٢٧) باب الصلاة مثنى مثنى ـ من طريق أحمد بن يحيى بن زهير ، عن محمد بن الوليد البسرى ، عن غندر ، عن شعبة ،عن يعلى ابن عطاء ،عن على الأزدى ، عن ابن عمر به .
وانظر : الإحسان : (٤ / ٨٦) .
هذا وقد روى الشيخان :« صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » بدون ذكر « النهار » .
(خ (١ /٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر . (رقم ٩٩٠) ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ،عن نافع وعبد الله بن دينار عن ابن عمر .
م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ =

بحديث ، قلت : فهو إذن يخالف هذا الحديث ، فأيهما الثابت ؟ قال : فاقتصر على صلاة الليل وأنت تعرف الحديث فيها وتثبته ؟ قلت:نعم . وليست لك حجة فيه إن [1] لم تكن عليك، قال : وكيف ؟ قلت : إنما سن رسول الله ﷺ أن تكون صلاة الليل مثنى لمن أراد صلاة تجاوز مثنى ، فأمر بأن يسلم بين كل ركعتين لئلا تشتبه بصلاة الفريضة ، / لا أنه حرام أن يصلى أقل من مثنى ولا أكثر ، قال : وأين أجاز أن يصلى أقل من مثنى ؟ قلت: فى قوله : « فإذا خشى الصبح صلى واحدة يوتر بها ما قد صلى » فقد صلى ركعة واحدة منفردة وجعلها صلاة . ١٦٠/ب ت

[٧٤٣] وقد روى هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يسلم ولا يجلس إلا فى أخراهن .

[٧٤٤] وروى ابن عباس : أن النبى ﷺ سلم من الركعة والركعتين وأخبر أن وجه الصلاة فى التطوع أن تكون مثنى ، ولم يحرم أن تجاوز مثنى ولا تقصر عنه ، قال : فإن قلت:بل حرم ألا يصلى إلا مثنى ، قلت :فأنت إذن تخالف إن زعمت أن الوتر واحدة ، وإن زعمت أنه ثلاث لا يفصل بسلام بينهن أو أكثر ، فليس واحدة ولا ثلاث مثنى .

قال : فقال بعض من حضره من أصحابه : ليس الذى ذهب إليه من هذا بحجة

---

(١) فى (ت) : « وإن لم تكن عليك » بالعطف .

= من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به) .

[٧٤٣] ✽م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل ، وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة وأبى كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير جميعًا عن عبد الله بن نمير ، عن هشام بهذا الإسناد .

ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلى الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس لا يجلس فى شىء إلا فى آخرها ». رقم (١٢٣ / ٧٣٧) .

[٧٤٤] سبق تخريج هذا الحديث برقم : [٣٣٢] فى باب موقف الإمام ، وانظر :

✽م : (١ / ٥٢٥ ـ ٥٢٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٦) باب الدعاء فى صلاة الليل وقيامه ـ من طريق سفيان عن سلمة بن كهيل عن كريب عن ابن عباس به . وفى هذه الرواية أنه صلى ثلاث عشرة ركعة . (رقم ١٨٢ / ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة بن سليمان عن كريب به .

وفى هذه الرواية أنه صلى هذه الثلاث عشرة ركعتين ركعتين،ثم أوتر أى بواحدة . (رقم ١٨٢/ ٧٦٣) .

ومن طريق مخرمة أيضا . وفيه : « فصلى فى تلك الليلة ثلاث عشرة ركعة » .

وفى الباب عن ابن عمر ، رواه مالك والشيخان .

(خ : التهجد ـ باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ م : صلاة المسافرين وقصرها ـ باب صلاة الليل مثنى مثنى) .

عليك عنده ، فما زال الناس يأمرون بأن يصلوا مثنى ولا يحرمون دون مثنى ، فإذا جاز أن يصلى غير مثنى . قلت : فلم احتج به ؟

قال الشافعى ﷺ : قلت له : نحن وأنت مجمعون على إنما يجب للرجل إذا قرأ السجدة طاهراً أن يسجد ، وأنت توجبها عليه ، أفسجدة لا قراءة فيها أقل ، أم ركعة ؟ قال: هذا سنة وأثر ، قلت له : ولا يدخل على السنة ولا الأثر ؟ قال : لا . قلت : فلم أدخلته علينا فى السنة والأثر ؟ وإذا كانت سجدة تكون صلاة ولم تبطلها بقول النبى ﷺ: « صلاة الليل مثنى »؛ لأنه لم يبلغ بها أن يجاوز بها مثنى، فيقصر بها على مثنى ، فكيف عبت أن نقول أقل من مثنى ، وأكثر من سجدة صلاة ؟ قال : فإن قلت : السجود واجب، قلنا: فذلك أوكد للحجة عليك أن يجب من الصلاة سجدة بلا قراءة ولا ركوع ، ثم تعيب أن يجوز أكثر منها ، قلت له :

[٧٤٥] سجد رسول الله ﷺ سجدة شكر لله عز وجل .

قال الشافعى ﷺ : أخبرنا بذلك الدَّرَاوَرْدِىُّ .

[٧٤٦] وسجد أبو بكر شكراً لله تبارك وتعالى حين جاءه قتل مسيلمة .

[٧٤٧] وسجد عمر حين جاءه فتح مصر شكراً لله جل اسمه .

---

[٧٤٥] عن أبى بكرة ﷺ أن النبى ﷺ كان إذا جاءه خبر يَسُرُّه خرَّ ساجداً لله .

[د :الجهاد ـ باب فى سجود الشكر (رقم ٢٧٧٤) ـ ت:السير ـ باب ما جاء فى سجدة الشكر وقال : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٥٧٨) ـ جه : إقامة الصلاة والسنة فيها ـ باب ما جاء فى الصلاة والسجدة عند الشكر . (رقم ١٣٩٤)] .

وعن البراء بن عازب ﷺ أن النبى ﷺ بعث علياً إلى اليمن ـ فذكر الحديث ـ قال : فكتب على بإسلامهم ، فلما قرأ رسول الله ﷺ الكتاب خر ساجداً .

رواه البيهقى وقال : هذا إسناد صحيح ، أخرج البخارى صدر هذا الحديث ، ولم يسقه بتمامه ، وسجود الشكر فى تمام الحديث صحيح على شرطه . [السنن الكبرى ٢ / ٣٦٩ كتاب الصلاة ـ باب سجود الشكر ـ المعرفة ٢ / ٢٠٠) .

وعن عبد الرحمن بن عوف قال : سجد النبى ﷺ فأطال السجود ، ثم رفع رأسه ، وقال : « إن جبريل أتانى ، فبشرنى ، فسجدت لله شكراً » . رواه أحمد (١ / ١٩١ ، وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد ٢ / ٢٨٧ : رجاله ثقات) . وقال ابن حجر فى بلوغ المرام : صححه الحاكم (ص ١٣٦) .

[٧٤٦] عن أبى عون الثقفى ، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر ﷺ لما أتاه فتح اليمامة سجد (قال ابن عبد الهادى المقدسى فى المحرر : رواه ابن أبى شيبة فى كتاب الفتوح ١ / ٢٤٠ رقم ٣٦١) . مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٥٨ رقم ٥٩٦٣) كتاب الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة، عن أبى عون قال : سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة .

[٧٤٧] ✽ المعرفة : (٢ / ٢٠١) كتاب الصلاة ـ سجود الشكر ـ من طريق حفص بن غياث ، عن مسعر ، عن محمد بن عبيد الله عن عمر ، أتاه فتح ، أو أبصر رجلاً به زمانة فسجد .

فإذا جاز أن يتطوع للّه بسجدة فكيف كرهت أن يتطوع بأكثر منها ؟

وقلت له : ولو أن رجلاً ذهب في قول اللّه تبارك وتعالى في المزمل حين خفف قيام الليل ونصفه قال : ﴿ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ ﴾ [المزمل : ٢٠] يعنى : صلوا ما تيسر ، أن يكون جعل ذلك إليهم فيما قد وضع عنهم فرضه (١) بلا توقيت ، كان أقرب إلى أن يشبه أن يكون هذا له حجة ، واللّه تعالى أعلم منك .

[٧٤٨] وقد أوتر عثمان بن عفان ، وسعد وغيرهما بركعة في الليل لم يزيدوا عليها بعد المكتوبة .

[٧٤٩] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى عُتْبَة بن محمد بن الحارث : أن كُرَيبًا مولى ابن عباس أخبره : أنه رأى معاوية صلى العشاء ، ثم أوتر بركعة لم يزد عليها ،فأخبر ابن عباس فقال :أصاب، أى بنى ، ليس أحد منا أعلم من معاوية ، هى : واحدة ، أو خمس ، أو سبع ، إلى أكثر من ذلك الوتر ما شاء .

[٧٥٠] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج عن يزيد (٢) بن خُصَيْفَة ، عن السائب

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فرض » وهو خطأ مخالف للمطبوع والمخطوط .

(٢) فى المخطوط والمطبوع : « زيد بن خصيفة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن كتب الرواة ، وخاصة المعرفة فإنه روى عن الشافعى « يزيد » وأما المسند للشافعى ،ففيه « يزيد بن خصيفة» . (الترتيب ١ / ١٩٣) . والله تعالى أعلم .

---

[٧٤٨] أثر عثمان سيأتى إن شاء الله تعالى .

أما أثر سعد :

فرواه عبد الرزاق من أكثر من وجه ، ومنها :

عن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن سعداً كان يوتر بركعة (المصنف ٣ / ٢٢ ـ باب كم الوتر ـ رقم ٦٤٥) .

[٧٤٩] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١) باب كم الوتر ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٤٦٤١) ولكن فيه « عكرمة » بدل كريب . والله تعالى أعلم .

❊ خ : (٣ / ٣٤ ـ ٣٥) (٦٢) كتاب فضائل أصحاب النبى ـ (٢٨) باب ذكر معاوية رضي الله عنه ـ من طريق الحسن بن بشر ، عن المعافى ، عن عثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : أوتر معاوية بعد العشاء بركعة ، وعنده مولى لابن عباس، فأتى ابن عباس، فقال : دعه ؛ فإنه صحب رسول الله ﷺ . (رقم ٣٧٦٤) .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة : قيل لابن عباس : هل لك فى أمير المؤمنين معاوية ، فإنه ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : إنه فقيه . (رقم ٣٧٦٥) .

[٧٥٠] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٤) الموضع السابق : عن ابن جريج به . (رقم ٤٦٥٣) .

قال البيهقى فى المعرفة بعد روايته عن الشافعى : ورواه محمد بن المنكدر ، عن عبد الرحمن بن عثمان بمعناه فى صلاة عثمان . قال : فلما انصرف قلت : يا أمير المؤمنين ، إنما صليت ركعة ؟ قال : هى وترى .

=

ابن يزيد : أن رجلاً سأل عبد الرحمن التيمى عن صلاة طلحة قال : إن شئت أخبرتك عن صلاة عثمان ، قال : قلت: لأغلبن الليلة على المقام ، فقمت فإذا برجل يزحمنى متقنعًا ، فنظرت فإذا عثمان ، قال : فتأخرت [١] عنه فصلى ، فإذا هو يسجد سجود القرآن حتى إذا قلت : هذه هوادى الفجر ، فأوتر بركعة لم يصل غيرها .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال : فما حجتك على صاحبك الذى خالف مذهبك ؟ قلت له: حجتى عليك حجتى عليه [٢] ، / ولو سكتُّ عن جميع ما احتججت به عليك سكات من لم يعرفه ، كنت محجوجًا على لسان نفسك ، قال : وأين ؟ قلت : هل تعدو النافلة من الصلاة ، والطواف والصيام ، كما قلت من أنها لما لم يجب على الرجل الدخول فيها ، فدخل فيها فقطعها ، ألا يكون عليه بدلها إذا لم يكن أصلها مما يلزمه تأديته ، أو تكون غير واجبة عليه [٣] ، فإذا دخل فيها وجبت بدخوله فيها فلزمه تمامها؟ قال : ما تعدو واحدًا من هذين ، قلت : فقوله خارج من هذين ؟ قال: وكيف ؟ قلت: يزعم أن من قطع صلاة أو صيامًا أو طوافًا من غير عذر يلزمه أن يقضيه ، كما يلزمه قضاء المفروض عليه من هذا كله . ومن قطع من عذر لم يلزمه أن يقضيه ، وهو يزعم فى المفروض عليه أنه يلزمه إذا قطعه من علّة أن يقضيه ، كما يلزمه إذا قطعه من غير عذر ، قال : ليس لقائل هذا حجة يحتاج عالم معه إلى مناظراته ، وقد كنت أعلم أنه يوافقنا منه فى شىء،ويخالفنا فى شىء لم أعرفه حتى ذكره . قلت: فهكذا قوله ، قال : فلعل عنده فيه أثرًا ، قلنا : فيوهم أن عنده أثرًا [٤] ولا يذكره ، وأنت تراه يذكر من الآثار ما لا يوافق قوله ، لا ترى أنت له فيه حجة ولا أثرًا . ١٦١/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : فبقيت لنا عليك حجة ، وهى أنك تركت فيهما [٥] بعض الأصل الذى ذهبت إليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت : وما هى ؟ قال : أنت تقول : من تطوع بحج أو عمرة

---

(١) فى (ت) « فأخرت » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « حجتى عليه » وما أثبتناه من المطبوع والمخطوط : « حجتى عليك حجتى عليه » .
(٣) « عليه » : ليست فى (ت) . (٤) فى (ت) : « أثر » غير منصوبة .
(٥) فى (ت) : « فيها » .

= قال البيهقى : وهذا يرد قول من حمل فعل عثمان هذا على الوهم ؛ لأنه لو كان ذلك منه سهوا لتنبه له بقول عبد الرحمن ، ولأعاد الوتر ثلاثًا ، ولكن قال : هى وترى ؛ لعلمهم بأن الوتر بركعة غير منكر (المعرفة ٢ / ٣١٥) .

فدخل فيهما لم يكن له (١) الخروج منهما ، وهما نافلة ، فما فرق بين الحج والعمرة ، وغيرهما ؛ من صلاة وطواف وصوم ؟ قلت : الفرق الذى لا أعلمك ، ولا أحدًا (٢) يخالف فيه ، قال : فما هو ؟ قلت : أفرأيت من أفسد صلاته ، أو صومه ، أو طوافه، أيمضى فى واحد منها أو يستأنفها ؟ قال : بل يستأنفها ، قلت : ولو مضى فى صلاة فاسدة ، أو صوم ، أو طواف ، لم يجزه وكان عاصيًا ولو فسدت طهارته ومضى مصليًا أو طائفًا ، لم يجز ؟ قال : نعم . قلت : يؤمر بالخروج منها ؟ قال : نعم. قلت : أفرأيت إذا فسد حجه وعمرته ، أيقال له : اخرج منهما (٣) ، فإنه لا يجوز له أن يمضى فى واحد منهما وهو فاسد ؟ قال : لا . قلت : ويقال له : اعمل للحج والعمرة وقد فسدا كما تعمله صحيحًا ، لا تدع من عمله شيئًا للفساد ، واحجج قابلاً ، واعتمر ، وافتد(٤)، قال : نعم ، قلت : أفتراهما يشبهان شيئًا مما وصفت ؟ والله أعلم .

(تم الجزء الثانى ويليه الثالث وأوله كتاب الزكاة)

---

(١) « له » : ليست فى (ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أحد » غير منصوبة ، وهو خطأ مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) فى « ت » : « منها » .

(٤) فى (ت) : « وافتدى » .

والله تعالى أعلم ،وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وأتباعه إلى يوم الدين .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثالث

الزكاة .. الصيام .. الحج .. الضحايا

الصيد والذبائح .. الأطعمة .. النذور

الأُمّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(١١) / كتاب الزكاة

[١] باب

١٥٠/أ ص

١٦٢/ب ت

/أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس المُطَّلبيّ الشافعي رحمه الله قال: قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ ۝ ﴾ [البينة] .

قال الشافعي رحمه الله : فأبان الله عز وجل أنه فرض عليهم أن يعبدوه مخلصين له الدين ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة .

وقال الله جل وعزّ : ﴿ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ۝٣٤ يَوْمَ يُحْمَىٰ عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَىٰ بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَٰذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ ۝٣٥ ﴾ [التوبة] .

وقال عز ذكره : ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

قال الشافعي رحمه الله : فأبان الله عز وجل فى هاتين الآيتين فرض الزكاة ؛ لأنه إنما عاقب على منع ما أوجب ، وأبان أن فى الذهب والفضة الزكاة .

---

(١) البسملة ليست فى (ص ، ت) .

وفى (ص) هنا بعد الصلاة كتاب الصيام الصغير ، وقبل الزكاة ، وقد غير البلقينى هنا فى ترتيب الربيع ، وقال فى (ت) :

« قدم الربيع فى هذا الكتاب أبواب زكاة الإبل ، ثم البقر ، ثم الغنم ، وهكذا فعل الأصحاب إلا أنه ذكر باب من تجب عليه الصدقة بعد باب: افتراق الماشية ، وقبل باب : أين تؤخذ الماشية ، فنقلته من هذا الموضع ، ووضعته قبل باب :الزكاة فى أموال اليتامى . ثم إن الربيع ذكر قبل باب : الزكاة فى أموال اليتامى باب: ألا زكاة فى العسل ، فوضعته باب :الصدقة فى الزعفران والورس .

ثم إن الربيع أدخل زكاة الفطر وأبوابها بين أبواب الماشية ، وأبواب المعشرات ، فأخرت زكاة الفطر وأبوابها إلى انتهاء أبواب صدقة المال ، وذكرت باب زكاة الفطر وبقية أبوابه هناك ، وذلك بعد اختلاف زكاة ما لا يملك وقبل باب جماع فرض الزكاة الذى يتلوه جماع فرض الصدقات ، وذلك هو المشهور بقسم الصدقات ، وذكر قسم الصدقات بعد أبواب الزكاة كلها أنسب ممن أخره إلى ربع المعاملات كما أخره المزنى إلى المحصر وطائفة من الأصحاب» .

قال الشافعي : قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ يعنى - والله تعالى أعلم - فى سبيله الذى فرض من الزكاة وغيرها .

قال الشافعي : وأما دفن المال فَضَرْبٌ من إحرازه ، وإذا حل إحرازه بشيء حَلَّ بالدفن وغيره . وقد جاءت السنة بما يدل على ذلك ، ثم لا أعلم فيه مخالفاً ، ثم الآثار.

[٧٥١] أخبرنا الربيع بن سليمان (١) قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان قال: أخبرنا جامع بن أبى راشد ، وعبد الملك بن أَعْيَن ، سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعاً (٢) أقرع ، يفر منه ، وهو يتبعه حتى يُطَوِّقَه فى عنقه » ثم قرأ علينا رسول الله ﷺ : ﴿ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

[٧٥٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) «ابن سليمان » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة ، والشجاع هو : ذكر الحية ، والأقرع الذى انحسر شعره من رأسه من كثرة سمه .

---

[٧٥١] ٭ ت : (٥/ ٢٣٢) (٤٨) كتاب تفسير القرآن الكريم - (٤) باب من سورة آل عمران - من طريق سفيان به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

٭ س : (٥/ ١١) (٢٣) كتاب الزكاة - (٢) باب التغليظ فى حبس الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤٤١) .

٭ جه : (١/ ٥٦٨ - ٥٦٩) (٨) كتاب الزكاة - (٢) باب ما جاء فى منع الزكاة - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١٧٨٤) .

٭ صحيح ابن خزيمة : (٤/ ١١) عن سفيان به .

[٧٥٢] ٭ ط : (١ / ٢٥٦ - ٢٥٧) (١٧) كتاب الزكاة - (١٠) باب ما جاء فى الكنز (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر : هذا الحديث موقوف فى الموطأ ، وقد أسنده عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ . وروى من طرق أخرى صحيحة عن أبى هريرة، منها طريق سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، وطريق القعقاع بن حكيم ، عن أبى صالح ، وطريق أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة .

ومن هذه الطرق ما أخرجه :

٭ خ : (١/ ٤٣٢ - ٤٣٣) (٢٤) كتاب الزكاة - (٣) باب إثم مانع الزكاة - من طريق على بن عبد الله ، عن هاشم بن القاسم ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « من آتاه الله مالاً فلم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أقرع، له زبيبتان يطوقه يوم القيامة ، ثم يأخذ بلِهْزِمَتَيه - يعنى شدقيه - ثم يقول: أنا مالك ، أنا كنزك » ثم تلا ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ... ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] . (رقم ١٤٠٣) . وأطرافه فى (٤٥٦٥، ٤٦٥٩ ، ٦٩٥٧) .

دينار ، عن أبى صالح السمَّان ، عن أبى هريرة : أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّلَ له يوم القيامة شجاعًا (١) أقرع له زَبِيبَتَان يطلبه حتى يمكنه يقول : أنا كنزك .

[٧٥٣] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كل مال يُؤَدَّى زكاته فليس بكنز ، وإن كان مدفوناً ، وكل مال لا يؤدى زكاته فهو كنز ، وإن لم يكن مدفوناً .**

وقال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة:١٠٣]

قال الشافعى : وإنما أمره أن يأخذ منهم ما أوجب عليهم .

وذكر اللّه تبارك وتعالى الزكاة فى غير موضع من كتابه سوى ما وصفت منها .

قال : فأبان اللّه عز وجل فرض الزكاة فى كتابه ، ثم أبان على لسان نبيه ﷺ فى أىّ المال الزكاة ، فأبان فى المال الذى فيه الزكاة أن منه ما تسقط (٢) عنه الزكاة ، ومنه ما تثبت عليه ، وأن من الأموال ما لا زكاة فيه .

قال : وكان فيما أبان من هذا مع غيره إبانة الموضع الذى وضع اللّه به رسوله ﷺ من دينه وكتابه ، والدليل على أن سنة رسول اللّه ﷺ فيما للّه عز وجل فيه حكم ، والدليل على ما أراد اللّه تبارك وتعالى بحكمه : أخاصًا أراد ، أم عامًا ، وكم قدر ما أراد منه ؟ وإذا كان /رسول اللّه ﷺ بهذا الموضع من كتاب اللّه عز وجل ودينه فى موضع كان كذلك فى كل موضع ، وسنته لا تكون إلا بالإبانة عن الله تبارك وتعالى واتباع أمره . ١٥١/أ ص

(١) فى (ص ، ت) : « شجاع » غير منصوبة .
(٢) فى (ص) : « يسقط » .

[٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤٠) .
وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧١٤١) .
وعن ابن جريج ، عمن سمع نافعاً عن ابن عمر ، وفيه : « إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه ما لم تؤد زكاته » . (رقم ٧١٤٤) .

١٦٢/أ
ت

[٢] / باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة

[٧٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن محمد ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد

---

[٧٥٤] * ط : (١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبى سعيد الخدرى ـ رضى الله تعالى عنه .

وعن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى .

قال ابن عبد البر : حديث عمرو بن يحيى عن أبيه صحيح عند جميع أهل الحديث ، وحديث محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة عن أبيه ، عن أبى سعيد خطأ فى الإسناد ، وإنما الحديث المحفوظ ليحيى بن عمارة عن أبى سعيد . وقد رواه عن عمرو بن يحيى جماعة من جلة العلماء احتاجوا إليه فيه ، ورواه عن أبيه أيضاً جماعة . قال : ولم يرو هذا الحديث عن النبى ﷺ أحد من الصحابة بإسناد صحيح غير أبى سعيد ، وقد قيل : إن هذا الحديث ليس يأتى من وجه لا مطعن فيه ولا علة عن أبى سعيد إلا من حديث يحيى بن عمارة عنه، من رواية ابنه عمرو عنه ، ومن رواية محمد بن يحيى بن حبان عنه .

هذا ، ولكن البخارى أخرج الطريقين من طريق مالك مما يدل على أنهما عنده صحيحان :

* خ : (١/ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤٢) باب ليس فيما دون خمس ذود صدقة ـ من طريق عبد الله ابن يوسف ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى صعصعة المازنى عن أبيه به . (رقم ١٤٥٩) .

وفيه : « ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق صدقة ، وليس فيما دون خمس ذود من الإبل صدقة » .

وهو كذلك فى الموطأ .

وهو مختصر على هذا عند الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه .

وفى (١/ ٤٤٦) الكتاب نفسه ـ (٣٢) باب زكاة الورق ـ من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن عمرو بن يحيى المازنى به ـ كما فى الحديث الأول . (رقم ١٤٤٧) .

* م : (٢ / ٦٧٣)(١٢) كتاب الزكاة ـ الحديث الأول فى هذا الكتاب ـ من طريق عمرو بن محمد ابن بكير الناقد ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن يحيى به .(رقم ٢/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن يحيى به .

ومن طريق بشر بن مُفَضَّل ، عن عُمَارة بن غَزِيَّة ، عن يحيى بن عمارة به .(رقم ٣/ ٩٧٩) .

ومن طريق ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أُمَيَّة ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ، عن يحيى بن عُمَارَة . (٥/ ٩٧٩) .

ومن طريق يحيى بن آدم عن سفيان الثورى به .

ومن طريق الثورى ومعمر ، عن إسماعيل بن أمية به .

والحديث عند الشافعى من هذا الطريق مختصر أيضاً .

الخدرى: أن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ (١) صدقة » .

[٧٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا عمرو ابن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة » .

[٧٥٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ،عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، ولا أعلم فيه مخالفاً لقيته ، ولا أعلم ثقة يرويه إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا أثبتوا حديثاً واحداً مرة وجب عليهم أن يثبتوه أخرى .

قال الشافعى : وبيّن فى السنة أن ليس فيما دون خمس من الإبل صدقة ،وأن فى الخمس صدقة .

[٣] باب كيف فَرْض الصدقة

[٧٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر ، عن المُثَنَّى بن أنس ، أو ابن فلان بن أنس ـ الشافعى يشك ـ عن أنس بن مالك قال : هذه الصدقة ، ثم تركت الغنم وغيرها ، وكرهها الناس :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذه فريضة الصدقة التى فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله تعالى

---

(١) الذَّوْد : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ، وقوله : « خمس ذود » كقوله: خمسة أبعرة ، وخمسة جمال ، وخمس نوق ، وخمس نسوة . (شرح النووى لمسلم ٧/ ٧٢) .

---

[٧٥٥] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٥٦] انظر تخريج الحديث السابق ، رقم [٧٥٤] .

[٧٥٧] قال الحافظ الحسينى فى التذكرة : « القاسم بن عبد الله عن المثنى بن أنس ـ أو ابن فلان ـ عن أنس بحديث الزكاة الطويل ، وعنه الشافعى ، وهذا لا يعرف. قال البيهقى: قد روى عبد الله بن عمر العمرى هذا الحديث عن المثنى بن أنس ، وهو المثنى بن عبد الله بن أنس ، نسب إلى جده .

قال : والشافعى رحمه الله أكد هذه الرواية برواية حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله بن أنس، عن أنس ، وجعل اعتماده عليها ، وعلى ما بعدها من حديث ابن عمر وهى فيما يلى (المعرفة ٣/ ٢١٥) .

بها، فمن سئلها على وجهها من المؤمنين فليعطها ، ومن سئل فوقها فلا يعطه : فى أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم ، فى كل خَمْس شاة ، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين من الإبل ففيها ابنة مَخَاض (١) أنثى ، فإن لم يكن فيها بنت مَخَاض فابن لَبُون ذكر. فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لَبون (٢) أنثى ، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ففيها حِقَّة (٣) طرُوقَة الجمَل ، فإذا بلغت واحداً (٤) وستين إلى خمس وسبعين ففيها جَذَعة (٥) ، فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين ففيها ابنتا لَبُون ، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففيها حِقَّتان طروقتا الجمل ، فإن زادت على عشرين ومائة ففى كل أربعين بنت لبونٍ ، وفى كل خمسين حِقَّة .

وأن بين أسنان الإبل فى فريضة الصدقة: من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة (٦) وعنده حِقّه (٧) ، فإنها تقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين إن استيسر عليه ، أو عشرين درهمًا . فإذا بلغت عليه الحقة ، وليست عنده حِقّة وعنده جَذَعَة ، فإنها تقبل منه الجَذَعَة ، ويعطيه المُصَدِّقُ عشرين درهماً أو شاتين » .

[٧٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنى عدد ثقات كلهم عن

---

(١) ابنة مخاض : ولد الناقة إذا استكمل حولاً سمى ابن مخاض،والأنثى ابنة مخاض . ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثانية .

(٢) ابن لَبُون : هو ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة .

(٣) حِقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذَّكَر : حِقٌّ.

وإذا بلغت الحقة أن ينزوها الفحل يقال لها : طروقة الفحل ، ولا تزال كذلك حتى تستكمل أربع سنين .

(٤) فى (ب) : « إحدى » وما أثبتناه من (ص ، ت).

(٥) جَذَعَة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ،والولد : جذع ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة .

(٦) فى (ص) : « الجذعة » . (٧) فى (ص) : « الحقة » .

---

[٧٥٨] * د : (٢/ ٢١٤ ـ ٢٢٤) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق موسى بن إسماعيل، عن حماد به .

* س : (٥/ ١٨ ـ ٢٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥) باب زكاة الإبل ـ من طريق المظفر بن مدرك أبى كامل، عن حماد به .

ومن طريق عبد الله بن فضالة ، عن شريح بن النعمان ، عن حماد به.(٥/ ٢٧) .

* حم : (١/ ١١) عن أبى كامل عن حماد .

* مسند أبى بكر للمروزى : (ص١١١) (رقم ٧٠) عن أبى خيثمة ،عن يونس بن محمد ، عن حماد. وهؤلاء الذين رووا الحديث عن حماد كلهم ثقات .

* وقال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٧) : حديث حماد بن سلمة ، عن ثمامة بن عبد الله ، =

حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة بن عبد الله بن أنس بن مالك ، عن أنس بن مالك [(١)] عن النبى ﷺ بمثل معنى هذا لا يخالفه ، إلا أنى لا أحفظ فيه إلا يعطى شاتين أو عشرين درهماً ، ولا أحفظ إن استيسر عليه .

قال الشافعى : وأحسب فى حديث حماد عن أنس أنه قال: دَفَع إلىَّ أبو بكر الصديق رضي الله عنه كتاب الصدقة عن رسول الله ﷺ ، وذكر هذا المعنى ، كما وصفت .

١٦٢٠/ب ت [٧٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى/ قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج قال : قال لى ابن طاوس : عند أبى كتاب من العقول نزل به الوحى ، وما فرض رسول الله ﷺ من العقول أو الصدقة فإنما نزل به الوحى .

١٥١/ب ص قال الشافعى : وذلك إن شاء الله تعالى كما روى ابن طاوس ،وبيّن فى قول/ أنس .

قال : وحديث أنس حديث ثابت من جهة حماد بن سَلَمة ،وغيره عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ .

[٧٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن

---

(١) « عن أنس بن مالك » : ليست فى (ص) .

= عن أنس بن مالك حديث صحيح موصول ، وقد قصر به بعض الرواة ، فرواه . . . عن حماد بن سلمة قال : أخذت من ثمامة بن عبد الله بن أنس كتاباً زعم أن أبا بكر كتبه لأنس ، وعليه خاتم رسول الله ﷺ ، حين بعثه مصدقاً ، وكتب له ، فتعلق به بعض من ادعى المعرفة بالآثار وقال : هذا منقطع ، وأنتم لا تثبتون المنقطع . فإنما وصله عبد الله بن المثنى ، عن ثمامة ، عن أنس .

قال : وقد أورده ابن المنذر فى كتابه محتجاً به ، ورواه إسحاق بن راهويه ، وهو إمام عن النضر بن شميل ، وهو متفق عليه فى العدالة والإتقان والتقدم على أصحاب حماد ـ قال : أخذنا هذا الكتاب من ثمامة بن عبد الله بن أنس ، يحدثه عن أنس بن مالك ، عن رسول الله ﷺ .

قال أبو الحسن على بن عمر الدارقطنى : إسناد صحيح ، وكلهم ثقات .

قال البيهقى : ولا نعلم من حملة الحديث وحفاظهم من استقصى فى انتقاد الرواة ما استقصى محمد ابن إسماعيل البخارى ـ رحمه الله ـ مع إمامته وتقدمه فى معرفة الرجال وعلل الأحاديث ، ثم إنه اعتمد فى هذا الباب على حديث عبد الله بن المثنى الأنصارى ، عن ثُمَامة ، عن أنس ، فأخرجه فى الصحيح عن محمد بن عبد الله بن المثنى ، عن أبيه ، وذلك لكثرة الشواهد لحديثه هذا بالصحة .

* خ : (١/٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده ـ من طريق محمد بن عبد الله به .(رقم ١٤٥٣) .وأطرافه فى (١٤٤٨ ، ١٤٥٠ ـ ١٤٥١ ، ١٤٥٤ ـ ١٤٥٥ ، ٢٤٨٧ ، ٣١٠٦ ، ٥٨٧٨ ، ٦٩٥٥) .

[٧٥٩] * مصنف عبد الرزاق :(٩/٣٢٩ رقم : ١٧٤٦٤) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج به .
وفى (٩/ ٢٧٩ رقم : ١٧٢٠١) : عن ابن جريج به ، مثل ما هنا فى المعنى .

[٧٦٠] * الأموال لابن زنجويه : (٢/ ٨٠٥ رقم ١٣٩٤) ـ من طريق موسى بن عقبة به . =

موسى بن عُقْبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن هذا كتاب الصدقات فيه : فى كل أربع وعشرين من الإبل فدونها من الغنم فى كل خمسٍ شاة ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وثلاثين بنت مخاض ، فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذَكَر ، وفيما فوق ذلك إلى خمس وأربعين بنت لَبون ، وفيما فوق ذلك إلى ستين حِقَّة طَرُوقة الجمل، وفيما فوق ذلك إلى خمس وسبعين جَذَعة ، وفيما فوق ذلك إلى تسعين ابنتا لبون ، وفيما فوق ذلك إلى عشرين ومائة حقتان طروقتا الجمل ، فما زاد على ذلك ففى كل أربعين بنت لَبُون ، وفى كل خمسين حقة.

وفى سائمة الغنم إذا كانت أربعين إلى أن تبلغ عشرين ومائة شاةٌ ، وفيما فوق ذلك إلى مائتين شاتان (١) ، وفيما فوق ذلك إلى ثلثمائة ثلاث شِياه ، فما زاد على ذلك ففى كل مائة شاةٌ .

ولا يُخْرَج فى الصدقة هَرِمَة (٢) ،ولا ذات عَوار (٣) ،ولا تَيْس (٤)، إلا ما شاء المُصدِّق. ولا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرِّقُ بين مجتمع (٥) خشية الصدقة . وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّة ، وفى الرِّقَةِ (٦) ربع العُشْر إذا بلغت رقة أحدهم خمس أواقٍ .

هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى يأخذ عليها.

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ .

---

(١) فى (ص ، ت) : « شاتين » .
(٢) هرمة : هى التى أضر بها الكبر .
(٣) ذات عوار: أى ذات عيب .
(٤) ولا تيس : فحل الغنم المعد لضرابها .
(٥) سيأتى تفسير ذلك ـ إن شاء الله تعالى فى باب صدقة الخلطاء .
(٦) الرِّقَة : هى الوَرِق : أى الفضة .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ فى الزكاة فى الإبل ـ ما فيها ـ من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن موسى بن عقبة به . (٣/ ١٢٢) . وهو مختصر فيه .

قال ابن حزم فى المحلى (٤/ ١١٤ ، ١١٦) : وأما عمر رضي الله عنه فالثابت عنه كالشمس .

* شرح معانى الآثار : (٤ / ٣٧٥) من طريق موسى بن عقبة به .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧ـ ٨) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

* ط : (ص: ١٧٥ ـ ١٧٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١١) صدقة الماشية ـ عن مالك أنه قرأ كتاب عمر بن الخطاب فى الصدقة ـ قال : فوجدت فيه . . فذكر مثل هذا الحديث .

ولهذا قال الشافعى ـ رضى الله تعالى عنه: هذه نسخة كتاب عمر بن الخطاب التى كان يأخذ عليها .

[٧٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى الثقة من أهل العلم ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ - لا أدرى أدخل ابن عمر بينه وبين النبى ﷺ عمر فى حديث سفيان أم لا ؟ - فى صدقة الإبل مثل هذا المعنى لا يخالفه ، ولا أعلمه ، بل لا أشك - إن شاء الله تعالى - إلا أنه حدَّث (١) بجميع الحديث فى صدقة الغنم ، والخلطاء ، والرِّقة هكذا ، إلا أنى لا

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يحدث » وفى (ت) : « حديث » وهو خطأ .

---

[٧٦١] * د : (٢/٩٨) (٣) كتاب الزكاة - (٤) باب فى زكاة السائمة - من طريق عبد الله بن محمد النفيلى ، عن عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه قال : كتب رسول الله ﷺ كتاب الصدقة فلم يخرجه إلى عماله حتى قُبض ، فقرنه بسيفه ، فعمل به أبو بكر حتى قبض، ثم عمل به عمرحتى قبض .

* ت : (٣/٨) (٥) كتاب الزكاة - (٤) باب ما جاء فى زكاة الإبل والغنم - من طريق زياد بن أيوب وغيره عن عباد بن العوام به .

وقال : حديث ابن عمر حديث حسن .

وقال : وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى ، عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه ، وإنما رفعه سفيان بن حسين .

* صحيح ابن خزيمة : (٤/١٩ رقم : ٢٢٦٧) .من طريق الفضل عن إبراهيم بن صدقة، عن سفيان ابن حسين .

* المستدرك : (١/ ٣٩٢) من طريق الشعرانى ، عن النفيلى به ، وصححه ووافقه الذهبى .

هذا وقد قال الحافظ ابن حجر فى التلخيص الحبير : تفرد بوصله سفيان بن حسين ، وهو ضعيف فى الزهرى خاصة ، والحفاظ من أصحاب الزهرى لا يصلونه (٢/١٥١) .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد رواه سليمان بن كثيرعن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه عن رسول الله ﷺ .

قال الزهرى : أقرأنى سالم كتاباً كتبه رسول الله ﷺ قبل أن يتوفاه الله عز وجل فى الصدقة ، فكأنه أقرأه الكتاب ، وأسنده عن أبيه ، عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : فحفظه سليمان بن كثير وسفيان بن الحسين .

ورواه يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب الزهرى قال : هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذى كتبه فى الصدقة ، وهى عند آل عمر بن الخطاب

قال ابن شهاب : أقرأنيها سالم بن عبد الله فوعيتها على وجهها ، وهى التى انتسخ عمر بن عبد العزيز من عبد الله بن عبد الله بن عمر ، وسالم بن عبد الله بن عمر فذكر نحو حديث سفيان بن حسين .

وروينا عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن الأنصارى قال : لما استخلف عمر بن عبد العزيز أرسل إلى المدينة يلتمس كتاب رسول الله ﷺ فى الصدقات ، فوجد عند آل عمرو بن حزم فى الصدقات ، ووجد عند آل عمر كتاب عمر فى الصدقات مثل كتاب رسول الله ﷺ . فنسخ له . (المعرفة ٣/ ٢٢٠ - ٢٢١) .

أحفظ إلا الإبل فى حديثه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا قيل [١] فى سائمة الغنم هكذا ، فيشبه ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يكون فى الغنم غير السائمة شىء ؛ لأن كلَّ ما قيل فى شىء بصفة ، والشىء يجمع صفتين يؤخذ من صفة كذا ، ففيه دليل على ألا يؤخذ من غير تلك الصفة من صفتيه [٢].

قال الشافعى رضي الله عنه : بهذا قلنا ، لا يتبين أن يؤخذ من الغنم غير السائمة صدقة الغنم، وإذا كان هذا هكذا فى الإبل والبقر ؛ لأنها الماشية التى تجب فيها الصدقة، دون ما سواها .

قال الشافعى : وإذا كانت [٣] للرجل أربعة من الإبل فلا يكون فيها زكاة حتى تبلغ خمساً، فإذا بلغت خمساً ففيها شاة ، ثم لا زكاة فى الزيادة على[٤] خمس حتى تبلغ عشراً، فإذا بلغت ففيها شاتان. فإذا زادت على [٥] عشر فلا زكاة فى الزيادة حتى تكمل خمس عشرة ، فإذا كملتها ففيها ثلاث شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ عشرين[٦] ، فإذا بلغتها ففيها أربع شياه . فإذا زادت فلا زكاة فى الزيادة حتى تبلغ[٧] خمساً وعشرين ، فإذا بلغت خمساً وعشرين سقطت الغنم ، فلم يكن فى الإبل غنم بحال ، وكانت فيها بنت مَخَاض . فإن لم يكن فيها بنت مخاض ففيها ابن لَبون ذكر . / فإذا زادت فليس فى الزيادة زكاة [٨] حتى تكمل ستاً وثلاثين ، فإذا كملتها ففيها بنت لبون فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تكمل ستاً وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حِقَّة طَرُوقة الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تكمل إحدى وستين ، فإذا كملتها ففيها جَذَعَة . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ستاً وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها ابنتا [٩] لبون . فإذا زادت فليس في الزيادة شىء حتى تبلغ إحدى وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها حِقَّتان طروقتا الفحل . فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها سقط الفرض الثاني واستقبل بها فرض ثالث ،فعدت [١٠] كلها / فكان فى كل أربعين منها بنت لبون ،وفى كل خمسين حِقة.

١٦٣/أ ت

١٥٢/أ ص

---

(١) فى (ت) : « وإذا قيل » .
(٢) فى (ص ، ت) : « من صنفه » .
(٣) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٨) فى (ب) : « شىء » بدل : « زكاة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٩) فى (ب) : « بنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(١٠) فى (ص) : « قعدت » بدل : « فعدت » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإبانة ذلك أن تكون الإبل مائة وإحدى وعشرين ، فيكون فيها ثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وثلاثين. فإذا كملتها ففيها حقه وابنتا (١) لبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وأربعين ، فإذا كملتها ففيها حقتان وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى (٢) تكمل مائة وخمسين ، فإذا كملتها ففيها ثلاث حِقَاق ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تكمل مائة وستين ، فإذا كملتها (٣) ففيها أربع بنات لَبون ، فإذا زادت فليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وسبعين ، فإذا بلغتها ففيها حقة وثلاث بنات لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وثمانين ، فإذا بلغتها ففيها حقتان وابنتا (٤) لبون ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وتسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث حقَاق وبنت لبون، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائتين ، فإذا بلغتها فعلى المُصَدِّق أن يسأل : فإن كانت أربع حقاق منها خيراً من خمس بنات لبون أخذها ، وإن كانت خمس بنات لبون خيراً أخذها ، لا يحل له غير ذلك ، ولا أراه يَحِلُّ لرب المال غيره . فإن أخذ من رب المال الصنف (٥) الأدنى كان حقاً عليه أن يخرج فضل ما بين ما أخذ منه وترك له ، فيعطيه أهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ثم هكذا كل ما اجتمع فيه الفرض(٦) فى أربعمائة وغيرها ، أخذ المُصَدِّق الأفضل لأهل السُّهْمَان ، وأعطى ذلك رب المال ، فإن ترك له أخرج رب المال فضله .

قال الشافعي ﷺ : وإن استوت قيم أربع حِقَاق وخمس بنات لبون كان للمُصَدِّق أن يأخذ من أى الصنفين شاء ؛ لأنه ليس هنالك فضل يدعه لرب المال .

قال الشافعي ﷺ : وإن وجد المُصَدِّق أحد الصنفين ، ولم يجْد الآخر ، أخذ الصنف الذى وجد ، ولم يأخذ الآخر . كأن (٧) وجد أربع حقاق ، ولم يجد خمس بنات لبون فيأخذ الحقاق ، فإن وجد خمس بنات لبون ، ولم يجد الحقاق فيأخذ بنات اللبون ؛ لأنه ليس هنالك فرض ، ولا فَضْلٌ يدعه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن(٨) كانت الإبل مائتين ، فوجد أربع بنات لبون وأربع حقاق ، فرأى أربع بنات لبون يقاربن الحقاق ، ولم يشك فى أن لو كانت منهن واحدة

---

(١) فى (ب): « وبنتا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) « حتى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .
(٣) فى (ص) : « فإذا بلغتها » . (٤) فى (ب) : « وابنا لبون » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « النصف الأدنى » وهو خطأ . (٦) فى (ص) : زيادة « فيه » قبل « فى أربعمائة » .
(٧) فى (ص) : « كأنه وجد » . (٨) فى (ب) : « وإذا كانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

منهن فى أنها أفضل من الحِقَاق ، لم (١) يكن له أن يأخذ إلا الحِقَاق ،ولم يكن له أن يكلفه ما ليس فى إبله ، وهو يجد فريضته فى إبله .

قال : ولو كانت بنات لبون كما وصفت وهنالك حِقٌّ ، فأراد أخذها وحِقًا ، أو أخذها وبنت مخاض لأنها دون بنت لبون ، وكان مع بنات اللبون خيراً للمساكين ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه حينئذ يصير إلى فراق الفريضة .

قال : ولو كانت الحقاق مراضاً ،أو ذوات نقص أو عيب ،لم يكن له أن يأخذ إلا بنات لبون إذا كانت صِحاحاً .

قال : ولو كان الصنفان اللذان هما الفرض معاً ناقصين وسائر الإبل صحاحاً قيل له : ١٦٣/ب ت
إن أعطيت من أحد الصنفين صحاحاً من حيث شئت / قبلناه ، وإن لم تفعل أخذنا منك السن التى هى أعلى ورددنا عليك ، أو السن التى هى أسفل وأخذنا منك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت الإبل مَعِيبة كلها ، أو بعضها مَعِيبَة ، إلا الأقل من عدد الصدقة ، كأن الصدقة خمس أو أربع والصحيح ثلاث أو اثنتان ، قيل له : نأخذ منك الصحيح الذى عندك ، وعليك ما يبقى من الصحيح صحيحاً مثله ، فإن جئت به وإلا أخذنا منك الصحيح الأعلى ورددنا عليك ، أو الصحيح الأسفل وأخذنا منك ، ولا نأخذ منك مريضاً وفى الإبل عدد صحيح .

قال الشافعى : وإذ كانت الإبل خمساً وعشرين فلم يكن فيها بنت مخاض ، أخذ منها ابن لبون ذكر ، فإن لم يكن فيها / فالخيار إلى رب (٢) المال يأتى بأيهما شاء ، وأيهما جاء به فهو فريضة . فإن جاء بهما معاً لم يكن للمصدق أن يأخذ إلا ابنة مخاض ؛ لأنها الفرض الأول الذى لا فرض غيره وهى موجودة . ١٥٢/ب ص

[٤] باب عيب الإبل ونقصها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإن كانت الإبل معيبة كلها بجَرَب أو هُيَام(٣) ، أو مرض ،أو عَوار ، أو عيب ما كان أخذ المصدق واحدا منها ، ولم يكلفه صحيحة من غيرها.

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن له . . . » .

(٢) فى (ب) : « فالخيار لرب المال » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) الهُيَامُ : الجنون ، وقيل : داءٌ يُشبه الحُمى . (اللسان) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وليس للمصدق إذا كانت الإبل مَعِيبة كلها أن ينخفض، ولا يرتفع عن الفرض ، ويرد ، أو يأخذ نظراً للمساكين ، إنما يكون له الارتفاع أو الانخفاض إذا لم تكن السن موجودة ، أو كانت السن موجودة معيبة ، وفى المال سواها سالم من العيب .

قال : وله أن يأخذ غير المَعِيب من السن التى وجبت له ، وليس لرب المال أن يبدله شراً منها.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت الإبل معيبة كانت فريضتها الغنم ، فكانت الشاة التى تجب فيها أكثرثمناً من بعير منها ، قيل له : إن أعطيتها قبلت ، وإن لم تعطها فلك الخيار فى أن تعطى بعيراً متطوعاً مكانها ، أو تعطيها ، فإن أبى الخيار جبر على أخذ الشاة ، ومتى جبر فلم يعط (١) الشاة حتى يختار أن يعطى البعير قُبِلَ منه .

قال : وإذا كان بعض الإبل مبايناً لبعض ، فأعطى أنقصها ، أو أدناها ، أو أعلاها، قُبِل منه ، وليس كالإبل فريضتها منها فيها النقص .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كان النقص قديماً ، أو حدث بعد ما عد الإبل وقبل ينقص منها ، أو من الغنم ، ثم نقص ما قبض أو هلك فى يده ، أو نقصت إبل رب المال أو هلكت فى يده ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن عَدّ الساعى الإبل ، فلم يقبض من ربها الزكاة حتى تلفت أو تلف بعضها ، ولم يفرط ، فإن كان فى الباقى شىء أخذه ، وإلا فلا شىء له .

قال الشافعى : وإن كانت لرجل إبل فعدها الساعى ، وقال رب المال (٢) : لى إبل غائبة فأخذ منه صدقة الغائبة والحاضرة ، ثم أخذ منه ساعى بلد إبله الغائبة صدقة ، فعلى المصدق الذى أخذ منه صدقة الغائبة أن يرد عليه قدر صدقة الغائبة من صدقة غيره ، مثل ما أخذ منه إذا كان قد قسم صدقته ، إلا أن يشاء رب الماشية أن يدع حقه .

---

(١) « ومتى جبر فلم يعط الشاة » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وقال رب الإبل » .

[٥] باب إذا لم توجد السن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : حفظنا أن رسول الله ﷺ قال في أسنان الإبل التي فريضتها / بنت لَبُون فصاعداً : « إذا لم يجد المصدق السِنّ التي وجبت له ، وأخذ السن التي دونها ، أخذ من رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإن أخذ السن التي فوقها رد على رب المال شاتين ، أو عشرين درهماً » (١) . ١٦٤/ب ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وعلى المُصَدِّق إذا لم يجد السن التي وجبت له ، ووجدَ السن التي هي أعلى منها أو أسفل ، ألا يأخذ لأهل السهمان إلا الخير لهم . وكذلك على رب المال أن يعطيه الخير لهم ، فإن لم يقبل المُصَدِّق الخير لهم ، كان على رب المال أن يخرج فضل ما بين ما أخذ المصدق ، وبين الخير لهم ، ثم يعطيه أهل السُّهمَان .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا وجد العليا ولم يجد السفلى ، أو السفلى ولم يجد العليا ، فلا خيار له ، ويأخذ من التي وجد ، وليس له غير ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وجد أحد السنين ذات عَوَار ، أو هما (٢) معاً ذاتي (٣) عوار ، وتحتهما أو فوقهما من الإبل سالم من العَوَار ولم يجد السن العليا ولا السفلى ، فليس له أن يأخذ ذلك من ذوات (٤) العوار ، وفي الإبل صحيحة (٥) . وله أن يأخذ على النظر للمساكين على ما وصفت ، فكلما ارتفع سنّا أعطى رب المال شاتين أو عشرين درهماً ، وإذا ارتفع إلى السن التي فوق السن التي تلي ما وجب له فقد ارتفع سنين أعطى رب المال أربع شياه ، أو أربعين درهماً . ثم إن ارتفع سناً ثالثاً زاده (٦) شاتين ، فأعطاه ست شياه أو ستين درهماً . وهكذا إذا انخفض أخذ منه في سن ما انخفض إليها شاتين أو عشرين /درهماً ، لا يختلف ولا ينظر في ذلك إلى أن تكون قيمة ما بين السنين أكثر ، أو أقل مما جاءت به السُّنَّة أن يأخذه . ١٥٣/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يحل للساعي أن يعطيه عشرين درهماً ، والشاتان أقل نقداً

---

(١) راجع الحديث [٧٥٧] وتخريجه ، وكذلك رقم [٧٥٨] .

(٢) في (ص ، ت) : « وهما معاً » .

(٣) في (ص) : « ذواتي » .

(٤) في (ص) : « ذات » .

(٥) في(ص) : « صحة » .

(٦) في(ب) : « زاد » وما أثبتناه من (ص،ت).

على المساكين من العشرين الدرهم [١] ، ولا الشاتين والعشرون[٢] الدراهم [٣] أقل نقداً على المساكين منهما [٤] .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان المصدق يلى صدقة دراهم وإبل وغنم ، وهكذا وإن لم يكن يصدق إلا ماشية باع منها ، فيرد على المأخوذ منه عشرين [٥] درهماً إذا كان ذلك النظر للمساكين .

قال الشافعي رحمه الله: ويبيع على النظر للمساكين من أى أصناف الماشية أخذ .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كان يصدق إبلاً لا أثمان لها للؤمها [٦] ،أو عيب بها ، فلم يجد السن التى وجبت فى المال ، ووجد السن التى أسفل منها ، فكان إذا أخذها وشاتين، أو عشرين درهماً كانت الشاتان أو العشرون درهماً خيراً من بعير منها ، خيّر رب المال بين أن يتطوع له بالسن التى هى أعلى مما وجبت عليه ، أو يعطيه المُصَدِّق الذى هو خير للمساكين .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا أخذ من رب المال الفضل بين السِّنَّيْن ، أعطى[٧] رب المال أيهما شاء ، إن شاء شاتين ، وإن شاء عشرين درهماً . وليس للوالى أن يمتنع ؛ لأن فى الحديث شاتين إن تيسرتا ، أو عشرين درهماً . فإذا تيسرت الشاتان وفيهما وفاء أعطاهما ، إلا أن يشاء عشرين درهماً .

قال الشافعي : والاحتياط لرب المال أن يعطى الأكثر للمساكين من شاتين أو عشرين درهماً .

قال الشافعي ﷺ :وإذا كانت إبل لرجل فيها صدقة منها ، فلم يكن فيها السن التى وجبت فيها ، فقال رب الإبل : آتى بها ، قبلت منه إذا جاء بها من أمثل إبله أو خيراً منها ، وإن جاء بها من إبل ألأم منها لم يكن للمصدق أن يقبلها ، وكان له أن يرتفع فى إبل ، ويرد عليه ، أو ينخفض ، ويأخذ منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: والإبل فى هذا مخالفة للبقر والغنم ، إذا لم يجد

---

(١) فى (ب) : « الدراهم » ، وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « من عشرين درهما » .

(٢) فى (ص) : « والعشرين ». (٣) فى (ص،ت) : « الدرهم » .

(٤) فى (ص) : « منها » . (٥) فى (ص،ت) : « عشرون » .

(٦) فى : (ب،ت) : « للونها » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للمعنى . والله تعالى أعلم .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « وأعطى » مخالفة جميع النسخ ، وهو خطأ .

١٦٤/ب ت السن من البقر والغنم كُلِّفَهَا ربُّها ، إلا أن يتطوع له بأعلى منها ، وإذا وجد ذلك[(١)] السن منها مَعِيبة ، وفى ماشيته صحيح ، فليس له أن يرتفع / ويرد [(٢)] ، ولا ينخفض ، ويأخذ من [(٣)] البقر ، ولا الغنم بحال .

[٦] باب الشاة تؤخذ فى الإبل

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل إبل فريضتها الغنم ، وله غنم ، أخذ من غنمه مما يجوز أن يكون أُضْحِيَة . فإن كانت غنمه مَعْزَى فثنية ، وإن كانت ضأناً فَجَذَعة ، ولا يؤخذ منه أعلى منها ولا دونها إلا أن يتطوع رب المال بأعلى ، فيقبل منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت غنمه ذوات عَوَارٍ ، أو مِرَاضاً ، أو لا غنم له فالخيار فيها إليه ، يدفع إليه أى شاة أجزأت أضحية من ضأن أو مَعْزَى ، ولا أنظر إلى الأغلب بالبلد ؛ لأنه إنما جاء : أن عليه شاة ، فإذا أخذتها فى السن التى تجزئ [(٤)] فى صدقة الغنم فليس لى أكثر منها .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إن كانت ضأناً أو مَعْزَى ، أو ضأناً فأراد أن يعطى ماعزة، أو مَعْزَى فأراد أن يعطى ضائنة قبلتها منه ؛ لأنه إنما سميت عليه شاة ، فإذا جاء بها قبلتها منه .

قال الشافعى رحمه الله : ويأخذ إبله بالعدد ما كانت إبله لئاماً أو كراماً لا يختلف ذلك، وأى شاة من شاء بلده تجزئ أضحية قبلت منه . وإن جاء بها من غير شاء بلده ، ومثل شاء بلده ، أو خير قبلت . وإن جاء بها دونها لم تقبل . ولو كانت[(٥)] له إبل كرام وجبت فيها فريضة منها ، فأراد أن يعطينا من إبل له ولغيره تلك السن وهى أدنى من إبله، لم يكن لنا أخذها منه ، ولم تجزئ [(٦)] عنه أن يعطينا [(٧)] إياها. كما لو كانت له إبل لئام وله إبل كرام ببلد غير بلده ، أو ببلده إبل كرام ، لم نأخذ منه صدقة اللئام من إبل

---

(١) فى (ص) : « كذلك ».
(٢) فى (ص) : « فيرد » .
(٣) فى (ص) : « ويأخذ فى البقر » .
(٤) فى (ب) : « الذى يجزئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « لو كانت» بدون حرف العطف .
(٦) فى (ب) : « ولم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أن يعطيناها » .

١٥٣/ب
ص

بلده ، ولا إبله التى/ ببلد غير بلده ، وأخذنا من كل واحدة منهما بقدر ما فيها.

قال الشافعى : وإذا وجبت لنا عليه جَذَعَة ،لم يكن للمصدق أن يأخذها منه ماخضاً، إلا أن يتطوع . فإذا ضرب الفحل السن التى وجبت ، فلم يدر أحالت أو لقحت! قيل له: لا نأخذها منك أو تأتى بغيرها من تلك السن إن شئت ، أو نأخذ السفلى وترد علينا، أو العليا ونرد عليك .

[٧] باب صدقة البقر

[٧٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو ابن دينار، عن طاوس : أن معاذ بن جبل أُتى بوَقْصِ البقر فقال: لم يأمرنى فيه النبى ﷺ بشىء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والوَقْصُ ما لم يبلغ الفريضة (١).

قال الشافعى : ويشبه أن يكون معاذ إنما أخذ الصدقة بأمر رسول الله ﷺ ، وقد

---

(١) قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٣٠) : قال الشافعى : « والوقس ما لم يبلغ الفريضة » قال البيهقى : « كذا فى رواية الربيع بالسين ، وفى كتاب البويطى بالصاد » .

---

[٧٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٠) كتاب الزكاة - باب صدقة العسل - عن الثورى ، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس ، عن معاذ بن جبل قال : سألوه عما دون ثلاثين من البقر وعن العسل - قال : لم أومر فيها بشىء .(رقم ٦٩٦٤) .

وفى(٤/ ٢٢) باب البقر - عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن طاوساً أخبره أن معاذ بن جبل قال: لست آخذ من أوقاص البقر شيئاً حتى آتى رسول الله ﷺ ، فأتى رسول الله ﷺ فأمر فيها بشىء. (رقم ٦٨٤٣) .

ويبدو أن فى العبارة الأخيرة تحريفاً . والله تعالى أعلم . وقد رواه ابن عبد البر فى التمهيد عن عبد الرزاق بهذا الإسناد كما عندنا ، مما يؤكد هذا التحريف . (التمهيد ٢/ ٢٧٦) .

* ط : (١/ ٢٥٩) (١٧) كتاب الزكاة - (١٢) ماجاء فى صدقة البقر - عن مالك ، عن حميد بن قيس المكى، عن طاوس اليمانى أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تبيعاً ، ومن أربعين بقرة مسنّة ،وأتى بما دون ذلك فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٩) كتاب الزكاة - فى الزيادة فى الفريضة - عن ابن نمير عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن معاذ مثل رواية مالك ، إلا أن فيها ، فأبى أن يأخذه حتى سأل النبى ﷺ فقال: لا تأخذ شيئاً .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن معاذ : ليس فى الأوقاص شىء .

روى أنه أُتِيَ بما دون ثلاثين فقال : لم أسمع من النبى ﷺ فيها شيئاً .

[٧٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن حُمَيد بن قَيْس ، عن طاوس اليمانى: أن معاذ بن جبل أخذ من ثلاثين بقرة تَبِيعاً (١) ، ومن أربعين بقرة مُسِنَّة (٢)، وأتى بما دون ذلك ، فأبى أن يأخذ منه شيئاً ، وقال : لم أسمع من رسول الله ﷺ فيه شيئاً حتى ألقاه فأسأله ، فتوفى رسول الله ﷺ قبل أن يقدم معاذ بن جبل .

قال الشافعى : وطاوس عالم بأمر معاذ ،وإن كان لم يلقه ، على كثرة من لقى ممن أدرك معاذاً من أهل اليمن فيما علمت .

وقد روى أن النبى ﷺ أمر معاذاً أن يأخذ من ثلاثين تبيعاً ومن أربعين مسنة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنى غير واحد من أهل اليمن عن عدد مضوا منهم : أن معاذاً أخذ منهم صدقة البقر(٣) على ما روى طاوس .

[٧٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعى قال : أخبرنا بعض أهل العلم والأمانة عن يحيى بن سعيد ، عن نعيم بن سلامة (٤) : أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة فزعموا أن النبى ﷺ كتب بها إلى معاذ بن جبل فإذا فيها : « فى كل ثلاثين تَبِيعٌ وفى (٥) كل أربعين مُسِنَّة» . ١٦٥/أ ت

قال الشافعى رحمه الله: وهو ما لا أعلم فيه بين أحد لقيته من أهل العلم خلافاً(٦)، وبه نأخذ .

---

(١) التبيع : ما دخل فى الثانية . (٢) المُسِنَّة : ما دخل فى الثالثة .

(٣) فى (ص) : « أخذ صدقة البقر منهم » .

(٤) فى (ص) : « نعيم بن سلام » وما أثبت هو الصواب ، كما فى كتب التخريج ، وقد ذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٤٧٨) وهو فى التاريخ الكبير (٨/ ٩٨ رقم ٣٢٢٠) والجرح والتعديل (٨/ ٤٦٢ رقم ٢١١٧) .

(٥) فى (ص) : « ومن كل أربعين » . (٦) فى (ص ، ت) : « خلافه » .

---

[٧٦٣] انظر تخريج الحديث السابق .

[٧٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٨) كتاب الزكاة ـ فى صدقة البقر ما هى ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان أن نعيم بن سلامة أخبره ، وهو الذى كان خاتم عمر بن عبد العزيز فى يده ،أن عمر بن عبد العزيز دعا بصحيفة زعموا أن رسول الله ﷺ كتب بها إلى معاذ ، فقال نعيم : فقرئت وأنا حاضر فإذا فيها من كل ثلاثين تبيع ؛ جذع أو جذعة ، ومن كل أربعين بقرة مسنّة . قال نعيم : فقلت : تبيع أو جذع ؟ فقال عمر : تبيع جذع .

* ابن زنجويه فى الأموال : (٢/ ٨٣٧ رقم ١٤٥٥) عن أبى يعلى ، عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى به .

ومن هذا نفهم أن هناك بين يحيى بن سعيد ، ونعيم ، محمد بن يحيى بن حبان .

[٨] باب تفريع صدقة البقر

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ليس فى البقر شىء حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغتها ففيها تبيع ، فإذا زادت فليس فى الزيادة شىء (١) حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغتها ففيها بقرة مُسِنَّة.

قال الشافعي ﷺ : ثم ليس فى الزيادة شيء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شئ حتى تبلغ سبعين ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّةٌ وتبيع ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغتها ففيها مستتان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ تسعين ، فإذا بلغتها ففيها ثلاثة أتْبِعة ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة ، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّة وتبيعان ، ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرة، فإذا بلغتها ففيها مُسِنَّتان وتَبِيع . ثم ليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها جعل للمُصَدِّقِ أن يأخذ الخير للمساكين ؛ أربعة أتْبِعة أو ثلاث مُسِنَّات ، كما قلت فى الإبل . وإذا وجد أحد السنين ولم يجد الآخر أخذ الصدقة من السن التى وجد ، كما قلت فى الإبل لا يختلف ، إذا اجتمعت له سنان فيهما فرض .

ثم هكذا صدقة البقر حتى تتناهى إلى ما تناهت إليه .

[٩] باب صدقة الغنم

[٧٦٥] **قال الشافعي** ﷺ: ثَابتٌ عن رسول الله ﷺ فى صدقة الغنم معنى ما أذكر-

---

(١) فى (ص ، ت) : « فلا شىء فى الزيادة » .

---

[٧٦٥] * قال البيهقى بعد أن نقل قول الشافعي : « ثابت عن رسول الله ﷺ. . . » قال : وإنما أراد ما أخبرنا أبو عمرو الأديب قال : أخبرنا أبو بكر الإسماعيلى ، قال : أخبرنى الحسن بن سفيان ، قال :حدثنا محمد ابن خلاد ومحمد بن المثنى قالا : حدثنا محمد بن عبد الله الأنصارى قال: حدثنى أبى ، عن ثُمَامة بن عبد الله أن أنساً حدثه أن أبا بكر لما استخلف أنس بن مالك على البحرين كتب له هذا الكتاب:

هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله ﷺ على المسلمين التى أمر الله بها رسوله ، فذكر الحديث ، وقال فيه :

وصدقة الغنم فى سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة ففيها شاة ، فإذا زادت على عشرين ومائة إلى أن تبلغ مائتين ففيها شاتان ، فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة ففيها ثلاث شياه ، فإذا زادت على ثلاثمائة ففى كل مائة شاة شاة . =

إن شاء اللّه تعالى ـ وهو : أن ليس فى الغنم صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا كانت / أربعين ففيها شاة ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائة وإحدى وعشرين ، فإذا بلغتها ففيها شاتان ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ مائتى شاة وشاة ، فإذا بلغتها ففيها ثلاث شياه ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ أربعمائة شاة ، فإذا كملتها ففيها أربع شياه ، ثم يسقط فرضها الأول . فإذا بلغت هذا فَتُعَدُّ ، ففى كل مائة شاة ، ولا شىء فى الزيادة حتى تكمل مائة أخرى ، ثم تكون فيها شاة . وتُعَدُّ الغنم ، ولا تُفَرَّق ، ولا يُخَيَّر رب الماشية ، وللساعى أن يختار السن التى وجبت له من خير الغنم ، إذا كانت الغنم واحدة . ١٥٤/أ ص

[١٠] باب السن التى تؤخذ فى الغنم

[٧٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا بِشْر بن عاصم ،عن أبيه: أن عمر استعمل أباه (١) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٢) فخرج مُصَدِّقًا فاعتد عليهم بالغَذِىّ (٣) ، ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن

(١) فى (ب) : « أبا سفيان » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص) : « مخالفيها » .
(٣) الغَذِىّ : على وزن غَنِىّ : السخلة الصغيرة وجمعها : غِذاء .
وفى (ص) : الغِذَاء على الجمع ، وكذلك فى المعرفة للبيهقى فى روايته عن الشافعى ، وفى (ت) «الغذى» بالياء اللينة ، ولكن أصلحت إلى الألف فى موضعين ، أما الموضع الثالث فهى بالألف مثل (ص) .

= وفيه : ولا يخرج فى الصدقة هرمة ، ولا ذات عوار ، ولا تيس إلا أن يشاء المصدق ، وفيه : وإذا كانت سائمة الرجل تنقص من أربعين شاة فليس فيها صدقة ، إلا أن يشاء ربها .
رواه البخارى فى الصحيح عن محمد بن عبد الله الأنصارى . (المعرفة ٣/٢٣٣ ـ ٢٣٤) .
وانظر تخريج هذا الحديث من البخارى فى رقم [٧٥٨] .
[٧٦٦] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١١ ـ١٢) كتاب الزكاة ـ باب ما يُعَدُّ ، وكيف تؤخذ الصدقة ـ عن ابن جريج، عن بشر بن عاصم بن سفيان ، عن عاصم بن سفيان نحوه . (رقم ٦٨٠٨) .
✽ ط : (ص: ١٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء ما يعتد به من السَّخْل فى الصدقة ـ عن ثَوْر ابن زيد الدِّيلى ، عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدقاً . . . الأثر .
وعقبه تفسير مالك لغريبه :
قال مالك : والسَّخْلَة : الصغيرة حين تُنْتَج . والرُّبَّى : التى قد وَضَعَتْ ، فهى تربى ولدها . والماخِض: هى الحامل . والأكولة : هى شاة اللحم التى تُسَمَّن لتؤكل .

كنت معتداً علينا بالغَذِىّ فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر فقال : اعلم أنهم يزعمون أنَّا نظلمهم؛ أنا نعتد عليهم بالغَذِىّ ولا نأخذه منهم .فقال له عمر: فاعتد عليهم بالغَذِىّ حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده، وقل لهم: لا آخذ منكم الرُّبَّى (١) ولا الماخض ولا ذات الدَّر (٢) ، ولا الشاة الأكُولة ،ولا فحْل (٣) الغنم، وخذ العَنَاق (٤) ،والجَذَعة (٥)، والثَّنِيَّة (٦) ، فذلك عَدْلُ بين غِذَاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وبهذا نقول ؛أن تؤخذ الجَذَعَة والثَّنِيَّة وهو فى معنى:

[٧٦٧] أن النبى ﷺ لم يأخذ الصدقة من الجُعْرُور ولا مِعَى الفَأرة (٧) وإن كان معقولاً أنه أخذ من / وسط التمر (٨)، فيقول: تؤخذ الصدقة من وسط الغنم فتجزى الشاة التى تجوز أضحية . ١٦٥/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهو ـ واللّه أعلم ـ معقول إذا قيل فيها شاة ، فما أجزأ أضحية أجزأ فيما أطلق اسم شاة .

---

(١) الربَّى : تقدم تفسير الإمام مالك لها ، وهى التى تربى ولدها . وقيل : التى تربى فى البيت لأجل اللبن .
(٢) ذات الدَّرّ : أى ذات اللبن الكثير .
(٣) فحل الغنم :هو التيس المعدّ لضراب الغنم .
(٤) العنَاق :هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول .
(٥) الجذع ، والجذعة من الضأن : ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى للمالكية والشافعية والحنابلة . والأصح عند الشافعية ـ وهو وجه للمالكية ـ أن الجذع ما دخل فى السنة الثانية .
(٦) الثَّنِيَّة : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر : الثَّنِىّ ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم ، والأصح عند الشافعى إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة .
(٧) الجعرور ، ومعى الفأرة ، ولون الحبيق : أنواع رديئة من التمر .
(٨) فى (ص) : « من وسط الثمر » .

---

[٧٦٧] * د : (٢/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما لا يجوز من الثمرة فى الصدقة ـ من طريق محمد بن يحيى بن فارس ، عن سعيد بن سليمان ، عن عباد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى عن أبى أمامة بن سهل ، عن أبيه قال : نهى رسول الله ﷺ، عن الجُعْرُور ولون الحبيق أن يؤخذ فى الصدقة . (رقم ١٦٠٧) .

قال الزهرى: لونين من تمر المدينة .

قال أبو داود: وأسنده أيضاً : أبو الوليد ، عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى .

* المستدرك : (١/ ٤٠٢) كتاب الزكاة باب الزكاة فى الزرع والكرم من طريق أبى الوليد ، عن سليمان ابن كثير ، عن الزهرى وقال : صحيح على شرط البخارى ، ووافقه الذهبى .

وانظر رقم [٨٠٤] إن شاء الله تعالى .

[١١] باب الغنم إذا اختلفت

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فإذا اختلفت غنم الرجل ، وكانت فيها أجناس بعضها أرفع من بعض ، أخذ المصدق من وسط أجناسها ، لا من أعلاها ولا من أسفلها، وإن كانت واحدة أخذ خير مايجب له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان خير الغنم أكثرها ، أو وسطها أكثرها فسواء ، واللّه أعلم، يأخذ من الأوساط من الغنم ، فإن لم يجد فى الأوساط السن التى وجبت له قال لرب الغنم : إن تطوعت بأعلى منها أخذتها ، وإن لم تتطوع (١) كلفتك أن تأتى بمثل شاة وسط ولم آخذ من الأدنى والوسط ، فيؤخذ مما وصفت من ثَنِيَّة وجَذَعَة . وإنما منعنى أن آخذ أعلى منها إذا كانت الغنم كلها أعلى منها ؛ لأن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه مصدقاً :

[٧٦٨] « إياك وكَرَائِمَ أموالهم » .

وكرائم الأموال فيما هو أعلى من كل ما يجوز أضحية.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الغنم ضأناً ومَعْزى سواء ، فقد قيل : يأخذ المُصَدِّق من أيهما (٢) شاء ، وإن كانت إحداهما أكثر أخذ من الأكثر .

قال الشافعى رضي الله عنه: والقياس أن يأخذ من كل بقدر حصته ، ولا يشبه هذا التمر ؛ لأن الضأن بيِّن التميز من المَعْزَى ، وليس كذلك التمر .

---

(١) فى (ص) : « وإن لم تطوع » . (٢) فى (ص) : « من أيها شاء » .

---

[٧٦٨] * خ : (١/ ٤٦٣ ـ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٣) باب أخذ الصدقة من الأغنياء ، وترد فى الفقراء حيث كانوا ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى عن أبى مَعْبَد مولى ابن عباس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ : « إنك ستأتى قوماً أهل كتاب . . .» وفيه هذا الجزء الذى ذكره الإمام الشافعى .(رقم ١٤٩٦) . وأطرافه فى (١٣٩٥ ، ١٤٥٨ ، ٢٤٤٨ ، ٤٣٤٧ ، ٧٣٧١، ٧٣٧٢) .

* م : (١/ ٥٠ ـ٥١) (١) كتاب الإيمان ـ (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا بن إسحاق به . (رقم ٢٩/ ١٩) .

ومن طريق بشر بن السَّرِى ، وأبى عاصم عن زكريا به . (رقم ٣٠/ ١٩) .

ومن طريق روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية عن يحيى بن عبد الله به . (رقم ٣١/ ١٩) .

قال الشافعي : وهكذا البقر لا تخالف الْغنم إذا كانت جواميس وعِراباً (١) ودَرَبَانِيَّة(٢).

قال الشافعي ﷺ : فإذا كانت الإبل بُخْتاً (٣) وعِرَابا ومن أجناس مختلفة ، فكانت صدقتها الغنم فلا تختلف ، وإن كانت صدقتها منها فمن قال: يأخذ بالأكثرمن أصنافها أخذ من الأكثر ، فإن لم يجد فى الأكثر السن التى تجب له كُلِّفَهَا رب الماشية ولم ينخفض، ولم يرتفع ويرد ، إلا أن ينخفض فى الأكثر منها ، أو يرتفع فيرد ، فأما فى غير الصنف الذي هو أكثر فلا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قال : يأخذ فى كلٍّ بقدره أخذها بِقِيَم ، فكأنه كانت له ابنة مخاض . والإبل / عشر مَهْرِيَّة تَسْوَى مائة ، وعشر أرحبية تسوى خمسين ، وخمس نجدية تسوى خمسين ، فيأخذ بنت مخاض أو ابن لبون ذكراً بقيمة خُمُسَىْ مَهْرِيَّة(٤) وخُمُسَىْ أَرْحَبِيَّة (٥) وخُمُسِ واحدة نَجْدِيَّة ، إلا أن تطيب نفس رب المال فيعطيه من الخير منها بلا قيمة. ١٥٤/ب ص

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان فى بعض الإبل أو البقر أو الغنم المختلفة عيب ، أخذ المصدق من الصنف الذى لا عيب فيه ؛ لأنه ليس له عيب .

قال الشافعي ﷺ : وإذا كانت لرجل غنم غائبة عن الساعى ، فزعم أنها دون الْغنم التى بحَضْرَته (٦) ، وسأل الساعى أن يأخذ من الأكثر ، أو من التى هى دون الأكثر ، أو من كل بقدره ، فعلى الساعى تصديقه إذا صَدَّقه على عددها ، صَدَّقه على انخفاضها وارتفاعها . وهكذا إذا كانت البقر عِراباً (٧) ودَرَبَانِيَّة (٨) ،وجواميس ،والغنم مختلفة هكذا أخذت صدقتها كما وصفت بقدرها ، وقيمة المأخوذ منها من قدر عدد كل صنف منها ، ويضم البُخْتُ (٩) إلى العِراب والجَوَاميس إلى البقر ، والضَّأن إلى المَعْز .

---

(١) « عِرَاب » : أى عربية أصيلة ، سالمة من الهُجْنَة .
(٢) « دَرَبَانِيَّة » : نوع من البقر ، يرقّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (قاموس : درب) .
(٣) البُخْتِىّ من الإبل : الخراسانية .
(٤) الإبل المَهْرِيَّة : منسوبة إلى حَىٍّ مَهْرَة بن حَيْدان ، والمَهْرية أيضاً حنطة حمراء . (قاموس : م هـ ر) .
(٥) « أرحبية »: منسوبة إلى بنى رَحَب ، بطن من حِمْير ، وهى نجائب (قاموس: ر ح ب) .
(٦) فى (ب) : « تحضر به » وهو خطأ وتحريف للكلمة ، وهى غير منقوطة فى(ت) وما أثبتناه من (ص) .
(٧ ـ ٩) سبق تفسيرها فى هذا الباب نفسه قريباً .

[١٢] باب الزيادة فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : / وإذا كانت لرجل أربعون شاة كلها فوق الثَّنِيَّة ، جبر المصدق رب الماشية على أن يأتيه بِثَنِيَّة إن كانت مَعْزَى ، أو جَذَعة إن كانت ضأناً ، إلاَّ أن يتطوع ، فيعطى شاة [١] منها ، فيقبلها ؛ لأنها أفضل ؛ لأنه إذا كلف ما يجب عليه من غير غنمه فقد ترك فضلاً فى غنمه . ١٦٦/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن كانت الغنم التى وجبت له [٢] فيها الزكاة مَخَاضاً كلها أو لُبْناً [٣] أو متابيع [٤] ،لأن كلّ هذا ليس له لفضله على ما يجب له ، وكذلك إن كانت تُيوسًا لفضل التُّيوس .

قال الشافعى: وكذلك إن كانت كل [٥] الغنم التى وجبت له [٦] فيها الزكاة أَكُولَةً [٧] كُلِّف السن التى وجبت عليه ، إلا أن يتطوع فيعطى مما فى يديه . ومتى تطوع فأعطى مما فى يديه فوق السن التى وجبت عليه غير ذات نقص ، قبلت منه . فإن أعطاه منها ذات نقص ، وفيها صحيح لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله: فإن أعطى ذات نقص أكثر قيمة من سن وجبت عليه ،لم يقبل ذات نقص إذا لم تَجْزْ ضحية ، وقبلت إذا جاز ضحية إلا أن يكون تَيْساً ، فلا يقبل بحال؛ لأنه ليس فى فرض الغنم ذكور .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا هذا فى البقر لا يختلف إلا فى خَصْلة ؛ فإنه إذا وجب عليه مُسِنَّة والبقر ثيران ، فأعطى ثوراً أجزأ عنه إذا كان خيراً من تبيع إذا كان مكان تبيع، فإذا كان فرضها من الإناث فلا يقبل مكانها ذكراً .

قال الربيع : أظن مكان مُسِنَّة تبيع، وهذا خطأ من الكاتب ؛ لأن آخر الكلام يدل على أنه تبيع .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما الإبل فتخالف الغنم والبقر فى هذا المعنى ؛ بأن المُصَدِّق

---

(١) « شاة » : سقطت من (ب) وبالتالى من طبعة الدار العلمية ، وأثبتناها من (ص،ت) .
(٢) « له » : ليست فى (ب،ت) ، وأثبتناها من (ص) . (٣) « لُبْناً » : جمع لبون ، وهى ذات اللَّبن .
(٤) « متابيع » : جمع متبوع : وهى البقرة أو الشاة يتبعها ولدها .
(٥) « كل » : ليست فى (ص) . (٦) « له » : ليست فى (ص) .
(٧) « أكولة »: ليست فى (ص).والأَكُولَة : الشاة تُسَمَّن وتعزل لتذبح ، وليست بسائمة ، فهى من كرائم الأموال.

يأخذ السن الأعلى ويُردّ ، أو السفلى ويأخذ ، ولا رد فى غنم ولابقر . وإذا أعطى ذكراً بقيمة أنثى لم يؤخذ منه ، ويؤخذ منه أنثى إذا وجبت أنثى، وذكرٌ إذا وجب ذكر (١) ، إذا كان ذلك فى ماشيته التى هى أعلى مما يجوز فى الصدقة ، ولا يؤخذ ذكر مكان أنثى إلا أن تكون ماشيته كلها ذكوراً فيعطى منها ، ومتى تطوع فأعطى مما فى يده فوق السن التى وجبت غير ذات نقص قبلت منه .

[١٣] باب النقص فى الماشية

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كانت أربعون شاة فَحَال عليها الحَوْلُ ، فما نتجت بعد الحول ، لم يُعَدّ على ربه كان قبل أن يأتى المُصَدِّق أو بعده .

قال : ويُعَدُّ على رب المال ما نتجت قبل الحول ، ولو بطرفة عين ، عددته على رب الماشية .

١/١٥٥ ص **قال الشافعى** ﷺ : /ولا يُصَدِّق الماشية حتى تكون فى أول الحول وآخره أربعين شاة.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أنظر إلى قدوم المُصَدِّق ، وإنما أنظر إلى الحول من يوم يملك رب الماشية الماشية ، والقول فيه (٢) قول رب الماشية ، فإذا خرج المصدق فى المحرم، وحَوْلُ الماشية صَفَر ، أو ربيع الأول ، أو رجب ، أو قبله ، أو بعده ، لم يأخذ من رب الماشية شيئاً حتى يكون حولها ، إلا أن يتطوع رب الماشية بالأداء عنها .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا بيِّنٌ أن المُصَدِّق ليس مما تجب به الصدقة بسبيل ، وأن الصدقة إنما تجب لِحَوْلِها .

قال الشافعى رحمه الله : ويوكل به المصدق من يقبض منه الصدقة فى حولها ، فإن لم يفعل فعلى رب الماشية أن يؤدى صدقته لِحَوْلِها .

قال الشافعى : فإذا كان لرجل أربعون من الغنم فحال عليها حول ، فولدت بعد الحول، ثم ماتت الأمهات ، ولم يمكنه أن يؤدى صدقتها ، فلا صدقة عليه فى أولادها ، وإن كثروا حتى يحول على أولادها الحَوْل ، وأولادها كالفائدة فيها إذا حال عليها الحول

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وذَكَرٌ إذا كان ذلك فى ماشيته . . . » فسقطت ثلاث كلمات .

(٢) « فيه » : من (ص) .

قبل[١] تلدها ، وإنما تُعَدُّ عليه أولادها إذا كان الولاد قبل الحول .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان [٢] الولاد قبل الحول ثم مُوِّتت الأمهات ، فإن كان الأولاد أربعين ففيها الصدقة ، وإن لم تكن أربعين فلا صدقة فيها ؛ لأن الحول حَالَ ، وهى مما / لا تجب فيه الصدقة لو كانت الأمهات أنفسها . ١٦٦/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كانت لرجل غنم لايجب فى مثلها الصدقة فتناتجت قبل الحول، فحال الحول وهى أربعون لم يكن فيها صدقة ، ولا صدقة فيها حتى يحول عليها الحول من يوم تمت أربعين ، ويحول عليه الحول ، وهى أربعون أوأكثر .

قال [٣] : وهكذا لو أفاد غنماً فضمها إلى غنم لا تجب فيها الصدقة ، لم يجب عليه فيها الصدقة حتى يحول عليها الحول من يوم أفاد الأربعين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يُعَد بالسَّخْل على رب الماشية إلا بأن يكون السخل قبل الحول ، ويكون أصل الغنم أربعين فصاعداً ، فأما إذا كانت أقل من أربعين ، ولم تكن[٤] الغنم مما فيه الصدقة ، ولا يعد بالسَّخْل حتى يتم بالسخل أربعين ، ثم يستقبل بها حولاً من يوم تمت أربعين .

قال الشافعي : فإذا كانت لرجل أربعون شاة فحال عليها الحول ، فأمكنه أن يُصَدِّقها ولم يفعل حتى هلكت كلها أو بعضها فعليه شاة ، ولو لم يمكنه أن يصدقها حتى ماتت منها شاة فلا [٥] زكاة فى الباقى ؛ لأنه أقل من أربعين شاة ، فإذا كانت الغنم أربعين شاة فَتَنَتَجَتْ أربعين قبل الحول ، ثم ماتت أمهاتها ، وجاء المصدق وهى أربعون جَدْياً أو بَهْمَة[٦] ، وبين جَدْيٍ وبَهْمَة ، أو كان هذا فى إبلٍ هكذا فجاء المصدق وهى فِصَال، أو فى بقر فجاء المصدق وهى عُجُول ، أخذ من كل صنف من هذا واحداً منه ، فإن كان فى غذاء [٧] الغنم إناث وذكور ، أخذ أنثى وإن [٨] لم يكن إلا واحدة ، وإن كان فى غِذَاء

---

(١) هذا هو أسلوب الإمام الشافعي : عدم وجود « أن » بين « قبل » وما بعدها من فعل. والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ب،ت) : « وإذا كانت الولادة » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٣) فى (ص) : « وقال » .

(٤) لعل : « لم تكن الغنم .. إلخ » جواب الشرط ، والواو زائدة .

(٥) « فلا » : ساقطة من (ص) .

(٦) « بَهْمَة »: جمعها : « بَهْمٌ » وهى ولد الضأن ؛ ذكراً كان أو أنثى ، والسِّخَال : أولاد المعز ، فإذا اجتمعت البهَام والسِّخَال قيل لهما جميعاً : بهَامٌ وبَهْمٌ أيضاً (مختار الصحاح : ب هـ م) .

(٧) غِذَاء: جمع غَذِيّ ؛ كغنِيّ : السَّخْلة : أى الصغار . (قاموس) .

(٨) فى (ت) : « ولو لم يكن » .

البقر ذكور وإناث أخذ ذكراً ،وإن لم يكن إلا واحداً إذا كانت ثلاثين . وإن كانت أربعين أخذ أنثى،وإن لم يكن إلا واحدة،وإن كان فى غِذَاء الإبل إناث وذكور أخذ أنثى، ولو(١) لم يكن إلا واحدة ، فإن كانت كلها إناثاً أخذ من الإبل أنثى،وقال لرب المال: إن شئت فائت بذَكَر مثل أحدها ، وإن شئت أديت أنثى ، وأنت متطوع بالفضل إن كان فيها تبيع.

قال : فإن قال قائل : فكيف لم تبطل عنه الصدقة إذا لم تكن فى ماشيته السن التى وجبت فيها الصدقة . أو كيف لم تكلفه السن التى تجب فى الصدقة إذا عددت عليه بالصغار عُدِلَ بالكبار ؟

١٥٥/ب ص قيل له ـ إن شاء اللّه تعالى : لا يجوز عندى واحد من القولين ؛ / لا يجوز أن أبطل عنه الصدقة ، وحكم الصغار حكم الأمهات فى العدد ، إذا كن مع الأمهات يجب فيهن الصدقة ، وأما أخذى منه سناً هى أكبر مما فى غنمه فأبعد أن يجوز ، ولا يجوز عندى ، واللّه أعلم ، من قِبَلِ أنى إذا قيل لى: دع الرُّبَّى ، والماخِضَ ، وذات الدَّرِّ ، وفَحْل الغنم ، واخفض عن هذا، وخذ (٢) الجَذَعَة والثَّنِيَّة فقد عقلنا أنه قيل لى : دع خيراً مما تأخذ منه ، إذا كان فيما عنده خير منه ودونه ، وخذ من ماشيته (٣) أدنى مما تدع ، وخذ العدل بين الصغير والكبير ، وهو: الجَذَعَة والثَّنِيَّة ، فإذا كانت عنده أربعون بَهْمَة تَسْوَى عشرين درهماً ، فكلفته شاة تسوى عشرين درهماً ، فلم آخذ عَدْلاً من ماله، بل أخذت قيمة ماله كله . وإنما قيل لى : خذ ما يشبه أن يكون ربع عشر ماله إذا كان أربعين ، فإن قال : فقد أمرت إذا كانت الثَّنِيَّة موجودة أن تأخذها ، ونهيت عما هو أصغر منها ؟ قيل : نعم ، وأمرت ألا آخذ الجُعْرُور ، ولا مُصْران الفارة(٤) ، فإذا كان تمر الرجل كله جُعْرُوراً ومصران فارة ، أخذت منها ، ولم أكلفه ما كنت آخذ منه ، ولو كان فى تمره ما هو خير منه . وإنما آخذ (٥) الثَّنِيَّة إذا وجدتها فى البَهْم ، أن الصدقة قد وجبت فيها بالحول على

---

(١) فى (ص،ت) : « وإن لم يكن . . . » . (٢) فى (ص) : « فخذ » .

(٣) فى (ب) :« ماشية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) الجُعْرُور ومُصْرَان الفارة : نوعان من ردىء التمر .

قال مالك فى الموطأ ـ فى كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب ـ عن زياد ابن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال : لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مُصْرَان الفارة ، ولا عَذْق ابن حُبَيْق .

قال السيوطى : هذه أنواع من ردىء التمر (١/ ٢٥٨) من طبعة تنوير الحوالك مع الموطأ .

(٥) فى(ب) : « وإنما أخذت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أمهاتها ، غير أن أمهاتها يُموَتّن (١) ، فلا صدقة فى ميت ، فهو يخالف ههنا الجُعْرُور . ولو كان لرجل جُعْرُور ونخل (٢) بُرْدِىّ (٣) أخذت الجُعْرُور من الجعرور، وعُشْر البُرْدِىّ من البُرْدِىّ .

قال الشافعى ﷺ : فإن قائل : كيف تأخذ من خمس وعشرين من الإبل أحد سنَّين؟ قلت : العدد فيما يؤخذ منهما واحد ، / وإنما الفضل بين الأخذ منهما فى سن أعلى من سن . فإذا لم يوجد أحد السنَّين ، ووجد السن الآخر ، آخذ من السن الذى وجد ، وهكذا روى عن النبى ﷺ ثم عمر من(٤) هذا . ١٦٧/أ ت

ولا يؤخذ مالا يوجد فى المال، ولا فضل فى المال عنه ، وإنما صدقته فيه لا يكلف غيره ، إلا أن يكون فى ماله فضل فيحبسه عن المصدق ،فيقال : ائت بالسن التى عليك، إلا أن تعطى متطوعاً مما فى يدك،كما قيل لنا:خذوا من أوسط التمر،ولا تأخذوا جُعْرُوراً، فإذا لم نجد إلا جُعْرُوراً أخذنا منه ، ولم ننقص من الكيل ،ولكنا نقصنا (٥) من جودة ما نأخذ إذا لم نجد الجيد ، فكذلك نقصنا من السن إذا لم نجدها ، ولم ننقص من العدد .

[١٤] باب الفضل فى الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان لرجل أربعون من الغنم كلها فوق السن التى تؤخذ أو مَخَاضاً كلها ، أو مُتَبَّعَة ، أو كانت كلها أكولة ، أو تُيوساً ، قيل لصاحبها : عليك فيها ثَنِيَّة أو جَذَعَة ، فإن جئت بها قبلت منك ، وإن أعطيت منها واحدة قُبِلَ منك وأنت متطوع بالفضل فيها ، وهكذا هذا فى البقر ، وإذا تركنا لك الفضل فى مالك فلابد أن تعطينا الذى عليك ، وهكذا هذا فى البقر ، فأما الإبل ، فإذا أخذنا سناً أعلى رددنا عليك (٦) ، وإن أعطيتنا السن التى لنا لم نأخذ غيرها إن شاء الله تعالى ، وإذا أعطيتنا تَيْساً من الغنم ، أو ذَكراً من البقر ، فى عدد فريضة (٧) أنثى ، وفيها أنثى ، لم نقبل ؛ لأن الذكور غير الإناث .

---

(١) فى (ص) : « تموتْن » . (٢) فى (ص) : « ونخله » .

(٣) البُرْدِىّ : نوع من جيد التمر .

قال مالك : وقد يكون فى الأموال ثمار لا تؤخذ الصدقة منها ؛ من ذلك البُرْدِىّ ، وما أشبهه ، لا يؤخذ من أدناه (أى الجعرور وغيره) كما لا يؤخذ من خياره (الموطأ على تنوير الحوالك ١/٢٥٨) .

(٤) فى (ص) : « عن هذا » . (٥) فى ص : « نقصنه » .

(٦) « عليك » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (٧) فى (ب) : « فريضته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٥] باب صدقة الخلطاء

[٧٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : جاء الحديث : « لا يُجْمَع بين مُتَفَرِّق ولا يُفَرَّق بين مُجتَمِعٍ ؛ خَشْيَةَ الصدقة ، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسَّوِيَّةِ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والذى لا أشك فيه أن الخليطين الشريكان لم يقسما الماشية ، وتراجعهما بالسوية أن يكونا خليطين فى الإبل فيها الغنم ، توجد (١) الإبل فى يد أحدهما فتؤخذ فى صدقتها ، فيرجع على شريكه بالسوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد يكون الخليطان لرجلين يتخالطان بماشيتهما ، وإن عرف كل واحد منهما ماشيته ،/ ولا يكونان خليطين حتى يَرُوحَا ويَسْرَحَا ويسقيا معاً ، وتكون فُحُولُهُما مختلطة، فإذا كانا هكذا صَدَّقَا صَدَقَةَ الواحد بكل حال . ١٥٦/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن تفرقا فى مراح (٢) ، أو سقى ، أو فحول ، فليسا

---

(١) فى (ص) : « فوجد » .

(٢) فى (ص) : « سراح » بدل : « مراح » .

---

[٧٦٩] سبق تخريج هذا الحديث من البخارى برقم [٧٥٨] وهذا جزء من حديث ثمامة بن عبد الله عن أنس ابن مالك ـ رضى الله تعالى عنه.

وفى كلام الإمام الشافعى الآتى تفسير لهذا الجزء من الحديث .

وقال مالك فى تفسير هذا : « وقال عمر بن الخطاب : لا يُجمع بين مفترق ، ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة » إنما يعنى بذلك أصحاب المواشى .

قال مالك :وتفسير : « لا يجمع بين مفترق » :أن يكون النفر الثلاثة الذين يكون لكل واحد منهم أربعون شاة ، قد وجبت على كل واحد فى غنمه الصدقة ، فإذا أظلهم المُصَدِّق جمعوها لئلا يكون عليهم فيها إلا شاة واحدة فنهوا عن ذلك .

قال : وتفسير قوله : « ولا يفرق بين مجتمع » :أن الخليطين يكون لكل واحد منهما مائة شاة وشاة ، فيكون عليهما فيها ثلاث شياه ، فإذا أظلهما المُصَدِّق فرقا غنمهما ، فلم يكن على كل واحد منهما إلا شاة واحدة ، فنهى عن ذلك ؛ فقيل : لا يجمع بين مفترق ، ولا يُفَرَّق بين مجتمع خشية الصدقة . قال مالك : فهذا الذى سمعت فى ذلك . (الموطأ مع تنوير الحوالك ١/ ٢٥٤) .

وقال البغوى : وقوله : « لا يجمع بين متفرق ، ولا يفرق بين مجتمع » : نَهْيٌ من جهة صاحب الشرع للساعى ، ورب المال جميعاً ؛ نهى رب المال عن الجمع والتفريق قصداً إلى تقليل الصدقة ، ونهى الساعى عنهما قصداً إلى تكثير الصدقة . (شرح السنة ٣/ ٣٣٠ طبعة دار الكتب العلمية) .

خليطين ، ويصدقان صدقة الاثنين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يكونان خليطين حتى يحول عليهما حول من يوم اختلطا ، فإذا حال عليهما حول من يوم اختلطا زكيا زكاة الواحد ، وإن لم يحل عليهما حول زكيا زكاة الاثنين ، وإن اختلطا حولاً ثم افترقا قبل أن يأتى المُصَدِّق والحول ، زكيا زكاة المفترقين .

قال : وهكذا إذا كانا شريكين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم مخالفاً فى أن ثلاثة خلطاء لو كانت لهم مائة وعشرون شاة أُخذت منهم شاة واحدة ، فصَدَّقُوا صدقة الواحد ، ولم (١) ينظر إلى عددهم ، ولا حصة كل واحد منهم .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قالوا هذا ، فنقصوا المساكين شاتين من مال الخلطاء الثلاثة الذين لو فرق مالهم كان فيه ثلاث شياه ، لم يجز إلا / أن يقولوا : لو كانت أربعون شاة بين ثلاثة وأكثر كان عليهم فيها صدقة ؛ لأنهم صَدَّقُوا الخلطاء صدقة الواحد . ١٦٧/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا أقول ، فيصدق الخلطاء صدقة الواحد فى الماشية كلها : الإبل ، والبقر ، والغنم ، وكذلك الخلطاء فى الزرع ، والحائط أرأيت لو أن حائطاً صدقته مجزئة على مائة إنسان ، ليس فيه إلا عشرة أوسق ، أما كانت فيها الصدقة ؟ وإن كانت حصة كل واحد منهم من تمره لا تبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى هذا صدقة ، وفى كل شرك صدقة إذا بلغت جملته خمسة أوسق بكل حال .

قال الشافعي : وما قلت فى الخلطاء معنى الحديث نفسه ، ثم قول عطاء بن أبى رباح وغيره من أهل العلم .

[٧٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن

---

(١) فى (ب) : « ولا ينظر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٧٠] * الدارقطنى فى السنن : (٢/ ١٠٤) كتاب الزكاة ـ باب تفسير الخليطين ، وما جاء فى الزكاة على الخليطين ـ عن أبى بكر النيسابورى ، عن أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : سألت عطاء . . . به . وزاد: فإن كانت لواحد تسعة وثلاثون وللآخر شاة ؟ قال : عليهما شاة .

وهكذا توبع مسلم بن خالد .

جُرَيْجٍ قال : سألت عَطاء عن النفر يكون لهم أربعون شاة ، قال : عليهم شاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فقد قيل في الحديث : « لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين مفترق خشية الصدقة » قيل : فهذا يدل على ما قلنا ، لا يفرق بين ثلاثة في عشرين ومائة خشية إذا جمع بينهم أن يكون فيها شاة ؛ لأنها إذا فرقت ففيها ثلاث شياه . ولا يجمع بين متفرق ورجل له مائة شاة ، وآخر له مائة شاة وشاة ، فإذا تركا على افتراقهما كانت فيها شاتان ، وإذا جُمِّعَت [1] كانت فيها ثلاث . ورجلان لهما أربعون شاة ، وإذا افترقت فلا شيء فيها ، وإذا جُمِّعَت [2] ففيها شاة . فالخشية خشية الوالي أن تقل الصدقة ، وخشية أخرى : وهي خشية رب المال أن تكثر الصدقة ، وليس واحد منهما [3] أولى باسم الخشية من الآخر ، فأمر أن نقر [4] كلا على حاله ، وإن كان مجتمعاً صدق مجتمعاً ، وإن كان مفترقاً صدق مفترقاً [5] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأما قوله : وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية لجماعة ، أن يكون للرجلين مائة شاة ، وتكون غنم كل واحد منهما معروفة ، فتؤخذ الشاة من غنم أحدهما ، فيرجع المأخوذ منه الشاة على خليطه بنصف قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه ، وغنمه إذا كان عدد غنمهما واحداً ، فإن كانت الشاة مأخوذة من غنم رجل له ثلث الغنم ، ولشريكه ثلثاها ، رجع المأخوذ منه الشاه على شريكه بثلثي قيمة الشاة المأخوذة عن غنمه وغنم شريكه ؛ لأن ثلثيها أخذ عن غنم شريكه، فغرم حصة ما أخذ عن غنمه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت في غنمهما معاً ثلاث شياه ، فأخذت الثلاث من غنم واحد له ثلث الغنم ، رجع علي خليطه بثلثي قيمة الثلاث الشياه المأخوذة عن غنمها، ولا يرجع عليه بقيمة شاتين منها ، وذلك أن الشياه الثلاث أخذت معاً. فثلثاها عن خليطه ، وثلثها عنه مختلطة لا مقسومة .

١٥٦/ب ص / قال الشافعي : ولا يُصَدَّق صدقة الخلطاء أحد،إلا أن يكون الخليطان مسلمين معاً، فأما إن خالط نصراني مسلماً صَدَّق المسلم صدقة المنفرد؛لأنه إنما يُصَدَّق الرجلان كما

---

(١) في (ب) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ص) . أما في (ت) فهي مكتوبة في الهامش بلحق : « اجتمعت » وكأن الخط مختلف .

(٢) في (ب) : « اجتمعت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « منها » مخالفة جميع النسخ . (٤) في (ص) : « يقر » .

(٥) في (ب) : « وإن كان متفرقاً صدق متفرقاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يصدق الواحد إذا كانا معاً ممن عليه الصدقة، فأما إذا كان أحدهما ممن لا صدقة عليه فلا.

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا إن خالط مكاتب حراً ؛ لأنه لا صدقة فى مال مكاتب.

قال الشافعي : وإذا كانا خليطين عليهما صدقة ، فالقول فيهما كما وصفت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كانت غنمهما سواء ، وكانت فيهما عليهما شاتان، فأخذت من غنم كل واحد منهما شاة ، وكانت قيمة الشاتين المأخوذتين متقاربة ، لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشيء ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما عليه فى غنمه لو كانت على الانفراد . ولو كانت لأحدهما ثلث الغنم والآخر ثلثاها ، فأخذت من غنم أحدهما شاة ، ومن غنم الآخر شاة ، رجع الذى له ثلث على شريكه بقيمة ثلث الشاة التى أخذت من غنمه؛ لأن ثلثها [١] مأخوذ عن غنم صاحبه ، وثلثيها [٢] / مأخوذ عن غنم نفسه . ١٦٨/أ ت

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذت من غنم أحدهما شاة ، وغنمهما سواء فى العدد ، فتداعيا فى قيمة الشاة ، فالقول قول الذى يؤخذ منه نصف قيمة الشاة ، وعلى رب الشاة البينة، فإن أقام رب الشاة البينة على أن قيمتها عشرة رجع بخمسة ، وإن لم يقم بينة فقال شريكه : قيمتها خمسة ، حلف ورجع عليه بدرهمين ونصف .

قال الشافعي ﷺ : ولو ظلمهما الساعى ، فأخذ من غنم أحدهما عن غنمه وغنم الآخر شاة ربّى ، أو ماخضاً [٣] ، أو ذات درٍّ ، أو تَيْساً ، أو شاتين ، وإنما عليهما شاة ، فأراد المأخوذ منه الشاة الرجوع على خليطه بنصف قيمة ما أخذ من غنمه عن غنمهما [٤]، لم يكن له أن يرجع عليه إلا بقيمة نصف ما وجب عليهما ، إن كانت ثَنِيَّةً أو جَذَعَةً لا يزيد على ذلك . وكذلك لو لم يكن عليهما شاة ، فأخذ من غنم أحدهما شاة ، لم يرجع على خليطه بشيء ؛ لأنه أخذها بظلم ، إنما يرجع عليه بالحق الذى وجب عليه ، وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فأخذ بقيمتها دراهم أو دنانير لم يرجع عليه إلا بقيمة نصف الشاة التى وجبت عليهما .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك لو وجبت عليهما شاة ، فتطوع فأعطاه أكبر من

---

(١) فى (ص) : « لأن ثلثيها » وهو خطأ كما يدل السياق .

(٢) فى (ص) : « وثلثها » وهو خطأ ، وفى (ت) : « وثلثاها » .

(٣) فى (ص) : « ما خض » غير منصوبة . (٤) فى (ص) : « غنميهما » .

السن التى وجبت عليه ، لم يرجع إلا بنصف قيمة السن التى وجبت عليه ، وإذا تطوع بفضل أو ظلمه لم يرجع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذه المسائل كلها إذا كانت غنم كل واحد منهما تعرف بعينها ، فأما إذا كانا شريكين فى جميع الغنم سواء ، لا فرق بين غنمهما ، فأخذ منهما ظلم كثير أو قليل ،لا يتراجعان فى شىء من المظلمة ؛ لأن المظلمة دخلت عليهما معاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرجلان خليطين ، فافترقا قبل الحول ، زكيا على الافتراق ، فإن افترقا بعد الحول زكيا على الاجتماع ، وإذا وجدا متفرقين فالقول قولهما فى الوقت الذى افترقا فيه .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا كانت لرجل غنم تجب الزكاة فى مثلها ، فأقامت في يده[1] أشهراً ثم باع نصفها مشاعاً من رجل ، أو ملكه إياها ملكاً يصح أى ملك كان ، ثم حال الحول على هذه الغنم ،أخذت الزكاة من نصيب المالك الأول بحوله،ولم تؤخذ من نصيب المالك الثانى إلا بحوله.وإنما يصدقان معاً إذا كان حولهما معاً ،وإذا كانت أربعين أخذت من نصيب الأول نصف شاة،فإذا حال الحول الثانى أخذت منه نصف شاة.

وإن كانت فى يد رجل غنم تجب فيها الزكاة ، فخالطه رجل بغنم تجب فيها الزكاة ، فكان ذلك بتبايع بينهما[2] ، / استقبل كل رجل منهما الحول بما ملك على صاحبه من يوم ملكه ، وزكي ما لم يخرج عن ملكه بحوله . وإن لم يكونا تبايعا ، ولكنهما اختلطا، زكيت ماشية كل واحد منهما على حولها ، ولم يزكيا زكاة الخليطين فى العام الذى اختلطا فيه. فإذا كان قابل وهما خليطان كما هما ، زكيا زكاة الخليطين ؛ لأنهما قد حال عليهما الحول من يوم اختلطا . وإن كانت ماشيتهما حول أحدهما فى المحرم ، وحول الآخر فى صفر ، أخذت منهما نصف شاة في المحرم ، ونصف شاة فى صفر ، يكون المُصَدِّق شريكاً بنصف شاة ، ويعطيها أهل السُّهْمَان ، ويكونان شركاء فيهما. ١٥٧/أ ص

[١٦] باب الرجل إذا مات وقد وجبت فى ماله زكاة[3]

قال الشافعى رحمه الله : وإذا مات الرجل وقد وجبت فى ماله زكاة ، وعليه دين ، وقد أوصى بوصايا ، أخذت الزكاة من ماله قبل الدين والميراث والوصايا . وإن مات قبل

(١) فى (ب) : « فأقامت فى يديه شهراً » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى(ص) : « منهما » بدل : « بينهما » .
(٣) هذه الترجمة ليست فى (ص) .

تجب(١) الزكاة فيها ، ثم حال حولها قبل تقسم (٢) أخذت منها (٣) الزكاة لأنها لم تقسم . ولو أوصى منها بغنم بعينها أخذ فيما بقى منها الصدقة ، ولم يؤخذ من الغنم التى أوصى بها بعينها أخذت منها (٤) فى قول من لا يأخذ الصدقة من الخليطين إذا عرفا غنمهما ، وأخذت فى قول من يأخذ الصدقة / منهما وإن عرفا أموالهما . ١٦٨/ب ت

[١٧] باب ما يُعَدُّ به على رب الماشية

[٧٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن بِشْر ابن عاصم ، عن أبيه : أن عمر استعمل أباه (٥) سفيان بن عبد الله على الطائف ومخاليفها (٦) ، فخرج مُصَدِّقًا فَاعْتَدَّ عليهم بالغِذَاء ولم يأخذه منهم ، فقالوا له : إن كنت مُعْتَدًّا علينا بالغذاء فخذه منا ، فأمسك حتى لقى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال: إنهم يزعمون أنا نظلمهم ، نَعْتَدُّ عليهم بالغِذاء ولا نأخذه منهم ، فقال له عمر : اعتد عليهم بالغذاء حتى بالسَّخْلَة يروح بها الراعى على يده ، وقل لهم : لا آخذ منكم الرُّبَّى ولا المَاخض ، ولا ذات الدَّرِّ ولا الشاة الأَكُولة ، ولا فَحْل الغنم ، وخذ العَنَاق والجَذَعَة والثَّنِيَّة فذلك عَدْلٌ بين غِذاء المال وخياره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : جملة جماع ما أحفظ عن عدد لقيت (٧) وأقول به : أن الرجل لا يكون عليه فى ماشيته صدقة حتى يملك أربعين شاة فى أول السنة وآخرها ، ويحول عليها حول فى يده ، فإن كانت أقل من أربعين شاة فى أول الحول ، ثم نتجت فصارت أربعين ، لم يجب عليه فيها صدقة حتى يحول عليه فيها حول من يوم صارت أربعين . وكذلك لو كانت أقل من أربعين شاة ، ثم أفاد إليها تمام أربعين ، لم يكن فيها

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « قبل أن تقسم » وما أثبتناه من (ص ،ت) .
(٣) فى (ص) : « منهما » .
(٤) « أخذت منها » كذا فى النسخ ، ولعلها مزيدة من النساخ ؛ إذ السياق يأباها .
(٥) فى (ب) : « أبا سفيان بن عبد الله » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص،ت) .
(٦) فى (ص) : « ومخالفيها » وهو خطأ من الكاتب ومخاليف الطائف : نواحيه .
(٧) فى (ص) : « عن عدد ممن لقيت » .

---

[٧٧١] سبق برقم [٧٦٦] وخرج هناك ، وشرحت ألفاظه .
قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم من وجه آخر فقال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ثور بن زيد الديلى عن ابن لعبد الله بن سفيان الثقفى ، عن جده سفيان بن عبد الله أن عمر بن الخطاب بعثه مصدِّقًا ، فكان يعد على الناس بالسَّخْل ، فقالوا : تعد علينا بالسخل ولا تأخذ منه ... الحديث .
وهو فى الموطأ ـ كما سبق تخريجه .

زكاة حتى يحول عليها حول من يوم تمت فى ملكه أربعين ، وأن نتاجها إذا لم يجب فيها الصدقة كالفائدة ، فإذا حال عليها حول ، وهى مما تجب فيها الصدقة ، فنتاجها كأصل ما وجبت فيه الصدقة منها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حال عليها الحول، وهى أربعون وأكثر ، فجاءها المصدق عدها عليه بنتاجها كله ، إذا كان نتاجها قبل الحول ، وأخذ السن التى تجب له من الغنم.

قال الشافعى ﷺ : وكلما أفاد الرجل من الماشية صَدَّق الفائدة بحولها ، ولا يضمها إلى ماشية له ، وجبت فيها الزكاة فيزكيها بحول ماشيته ، ولكن يزكى كل واحدة منها بحولها . وكذلك كل فائدة من ذهب ، وربح فى ذهب ، أو ورق لا يضم منه شىء إلى غيره ، ولا يكون حول شىء منه إلا حول نفسه . وكذلك كل نتاج لماشية لا يجب فى مثلها الصدقة ، فأما نتاج الماشية التى يجب فى مثلها الصدقة فتصدق بحول أمهاتها إذا كان النتاج قبل الحول. فإذا كان بعد الحول لم تُعَدّ ؛ لأن الحول قد مضى ، ووجبت فيها الصدقة .

[١٨] باب السن التى تؤخذ من الغنم

[٧٧٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا / إبراهيم بن محمد عن إسماعيل بن ١٥٧/ب ص

---

[٧٧٢] * د : (٢/٢٣٨ ـ ٢٣٩) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن الحسن بن على ، عن وكيع، عن زكريا بن إسحاق المكى ، عن عمرو بن أبى سفيان الجمحى عن مسلم بن ثفنة اليشكرى .
قال الحسن : روح يقول : مسلم بن شعبة قال : استعمل نافع أبى على عرافة قومه ، فأمره أن يصدقهم، قال فبعثنى أبى فى طائفة منهم ، فأتيت شيخاً كبيراً يقال له : سَعْر بن دَيْسَم . فقلت : إن أبى بعثنى إليك . قال : ابن أخى، وأى نحو تأخذون ؟ قلت : نختار حتى إنا نتبين ضروع الغنم . قال: ابن أخى، فإنى أحدثك أنى كنت فى شعب من هذه الشعاب على عهد رسول الله ﷺ فى غنم لى ، فجاءنى رجلان على بعير ، فقالا لى : إنا رسولا رسول الله ﷺ إليك لتؤدى صدقة غنمك ، فقلت : ما على فيها؟ فقالا : شاة فأعمد إلى شاة قد عرفت مكانها ممتلئة مخضا وشحماً فأخرجتها إليهما .
فقالا : هذه شاة الشافع ، وقد نهانا رسول الله ﷺ أن نأخذ شافعاً . قلت : فأى شىء تأخذان ؟ قالا : عناقاً ، أو جذعة ، أو ثنيَّة . قال : فأعمد إلى عناق معتاط ، والمعتاط التى لم تلد ولداً ، وقد حان ولادها ، فأخرجتها إليهما . فقالا : ناولناها ، فجعلاها معهما على بعيرهما ، ثم انطلقا .
وفى رواية : والشافع التى فى بطنها ولد .
وقال أبو داود : ورواه أبو عاصم عن زكريا ، وقال أيضا : مسلم بن شعبة ـ كما قال روح (أى عن زكريا) .
قال البيهقى :وروينا عن يحيى بن معين أنه قال : أخطأ فيه وكيع ؛ إنما هو مسلم بن شعبة ، هكذا قال بشر بن السرى ، وروح بن عبادة . =

أمية ، عن عمرو بن أبى سفيان ، عن رجل سماه ابن سِعْر [(١)] ، إن شاء الله تعالى ، عن سِعْر [(٢)] أخى بنى عدى قال : جاءنى رجلان فقالا : إن [(٣)] رسول الله ﷺ بعثنا نُصَدِّق أموال الناس، فأخرجت لهما شاة ماخِضاً أفضل ما وجدت فردَّاها على ، وقالا [(٤)] : إن رسول الله ﷺ نهانا أن نأخذ الشاة الحبلى فأعطيتهما شاة من وسط الغنم ، فأخذاها .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا وجد المصدق عند الرجل الغنم فعدها عليه ، فزعم أن بعضها وديعة عنده ، أو أنه استرعاها أو أنها ضوال ، أو أن بعضها فائدة لم يحل عليها حول[(٥)] ، أو [(٦)] أن كلها فائدة لم يحل عليها حول الصدقة ، لم يأخذ منها شيئاً ، فإن خاف كذبه أحلفه بالله عز وجل ثم قبل منه . وإن شهد عليه شاهدان أن له مائة شاة من أول السنة وآخرها لم تقبل شهادة الشاهدين حتى يشهدا أنها هذه الغنم بأعيانها ، فإذا فعلا أخذ منه الصدقة ، وإن لم يثبتا على هذا أو قالا منها شيء نعرفه بعينه ، ومنها شيء لا نعرفه ، فإذا كان ما يعرفانه [(٧)] مما تجب فيه الصدقة أخذ منه / الصدقة ، وإن كان مما لا تجب فيه الصدقة لم يأخذ منه الصدقة؛ لأنه قد يكون له غنم بعينها ثم يفيد أخرى ، ولا يحول على التى أفاد الحول حتى يأتى المُصَدِّق ، ولا يجب عليه فيها الصدقة . ١٦٩/أ ت

(١ ، ٢) فى النسخ : « مسعر » فى الموضعين ، وأرجح أنه تصحيف :
١ ـ رواية مسند الشافعى : « سعر » (١/ ٢٣٩) .
٢ ـ رواية البيهقى عن الشافعى : « سعر » (المعرفة ٣/ ٢٣٦).
٣ ـ رواية كتب التخريج للحديث : عند أبى داود وغيره : « سعر » [انظر التخريج السابق عند أبى داود والنسائى ـ ومسند أحمد ٣/ ٤١٤ ، والتاريخ الكبير للبخارى ٣/ ١٩٩ ، ٢٠٠ ،والأموال لأبى عبيد ص ٤٩٥ رقم (١٠٩٠) ،والأموال لابن زنجويه ٣/ ٨٨٣ رقم (١٥٦٠، ١٥٦١) ،والمعجم الكبير للطبرانى ٧/ ١٧٠ رقم (٦٧٢٧)] .
٤ ـ وفى كتب الرواة « سعر » كما تقدم فى التاريخ الكبير ـ وفى التذكرة للحسينى. رقم (٢٢٤١) وتهذيب الكمال . رقم (٢٢٣٦) ـ والتقريب . رقم (٢٢٦٧) ـ والكاشف ١/ ٤٣١ . رقم (١٨٥١) .
لكل هذا : أثبتنا « سِعْر » مخالفين ما فى النسخ « مسعر » والله تعالى أعلم . قال الحسينى فى التذكرة : سِعْر بن سوادة ، ويقال : ابن دَيْسَم العامرى جاهلى ، إسلامى ، روى عن مُصَدِّقين للنبى ﷺ ، وعنه ابنه جابر ، ومسلم بن ثَفِنَة وغيرهما ، قال الدارقطنى: له صحبة . روى له الشافعى، وأبو داود ، والنسائى .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .
(٥) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص ،ت) .
(٦) فى (ص) : « وأن كلها » .
(٧) فى (ت) : « فإن كان ما يعرفان » .

= قال : وأخطأ فيه أيضاً ، فقال : محضًا ، وإنما هو مخاضاً وشحما .
قال الشوكانى فى نيل الأوطار : سكت عنه أبو داود ، والمنذرى ، والحافظ فى التلخيص ، ورجال إسناده ثقات .
* س : (٥/ ٣٢ ـ٣٣) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (١٥) باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق ـ عن محمد ابن عبد الله بن المبارك عن وكيع به . (رقم ٢٤٦٢) .

قال : فإن قطعا الشهادة على مائة بعينها ، فقال : قد بِعتُهَا ثم اشتريتُها صُدِّق ، ولم تؤخذ صدقتها حتى يحول عليها حول من يوم اشتراها الشراء الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا الإبل والبقر .

قال الشافعى : وإذا غَلَّ (١) الرجل صدقته ، ثم ظهر عليه أخذت منه الصدقة ، ولم نزد على ذلك .

قال الشافعى : ولا يثبت أهل العلم بالحديث أن تؤخذ الصدقة وشطر إبل الغالّ لصدقته ولو ثبت قلنا به (٢) . وإن كان الوالى عدلاً يضع الصدقة مواضعها فله عقوبته ، إلا أن يدعى الجهالة فيكف عن عقوبته ، وإن كان لا يضعها مواضعها ، لم يكن له أن يعزره .

[١٩] باب الوقت الذى تجب فيه الصدقة

[٧٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : أَخذُ الصدقة كل عام سُنَّة من رسول الله ﷺ .

قال محمد بن إدريس الشافعى رحمة الله عليه : وهذا مما لا اختلاف فيه ، علمته فى كل صدقة ماشية وغيرها ، ليست مما تخرج الأرض .

---

(١) أى ادعى أنه ليس عليه صدقة كذبًا .

(٢) يشير الإمام الشافعى رضي الله عنه : إلى حديث بهز بن حكيم ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « فى كل سائمة إبل فى كل أربعين ابنة لبون ، ولا تفرق إبل عن حسابها ، من أعطاها مؤتجراً بها فله أجرها ، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله ، عزمة من عزمات ربنا عز وجل ، ليس لآل محمد منها شىء » .

[رواه أحمد ٥/ ٢ ، وأبو داود ٢/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤ (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة .رقم (١٥٧٥) والنسائى ٥/ ١٥ ـ ١٦ ـ (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب عقوبة مانع الزكاة . رقم (٢٤٤٤) ـ والحاكم فى المستدرك ١/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨ كتاب الزكاة ـ وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى] .

وقال أحمد فى هذا الحديث : هو عندى صالح الإسناد ، وإن كان قد قال أيضاً : ما أدرى ما وجهه، وقال ابن حبان : إن بهزاً كان يخطئ كثيراً، ولولا رواية هذا الحديث لأدخلته فى الثقات ، وهو ممن أستخير الله فيه .

قال ابن عبد الهادى: وفى قوله نظر ، بل هذا الحديث صحيح ، وبهز ثقة عند أحمد ، وإسحاق ، وابن المدينى ، وأبى داود ، والترمذى ، والنسائى ، وغيرهم . (المحرر ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) .

---

[٧٧٣] لم أعثر عليه ، وهو مرسل .وإن كان معناه مشهورا ، بل متواتراً .

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به . (٣/ ٢٥١) .

[٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٥] أخبرنا مالك ، عن ابن عقبة ، عن القاسم بن محمد قال : لم يكن أبو بكر يأخذ فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

[٧٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمر بن

---

[٧٧٤] * ط : (١/ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والوَرِق .

* موطأ سويد : (ص: ١٧٨) باب ما جاء فى الزكاة .

* ت : (٣/ ١٦ـ١٧)(٥) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ـ عن يحيى بن موسى ، عن هارون بن صالح الطلحى ، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : قال رسول اللّه ﷺ : « من استفاد مالاً فلا زكاة عليه حتى يحول عليه الحول عند ربه » .

وفى (٣/ ٢٦) من طريق أيوب عن نافع ، عن ابن عمر من قوله .

قال : « وهذا أصح من حديث عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وروى أيوب وعبيد الله بن عمر وغير واحد عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم ضعيف فى الحديث ، ضعفه أحمد بن حنبل ، وعلى بن المدينى وغيرهما من أهل الحديث ، وهو كثير الغلط ، وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول » .

* الدارقطنى : (٢/ ٩٠) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة بالحول ـ من طريق بقية ، عن إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : «لا زكاة فى مال امرئ حتى يحول عليه الحول» .

قال الدارقطنى : ورواه معتمر وغيره عن عبيد الله موقوفاً .

وقال فى علله : يرويه عبيد الله بن عمر ، واختلف عليه ، فرواه إسماعيل بن عياش عنه ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، ورواه سويد بن عبد العزيز عن عبيد الله مرفوعاً . والصحيح عن عبيد الله موقوفاً ، كذا قاله عنه معتمر ، وابن نمير ، ومحمد بن بشر ، وشجاع بن الوليد وغيرهم . ورواه أيوب عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً ، وكذلك يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً . وقد رواه إسحاق بن إبراهيم الحنينى عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، فرفعه . ولم يرفعه عن مالك غيره ، والصحيح عن مالك موقوفاً (التعليق المغنى ٢/ ٩٠) .

[٧٧٥] * ط : (١/ ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ الباب السابق ـ عن محمد بن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له فأقطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟ فقال القاسم : إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد : وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل : هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال : نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال : لا ، أسلم إليه عطاءه ، ولم يأخذ منه شيئاً .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧٥ ـ ٧٦) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن مالك به .

[٧٧٦] * ط : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .

=

حسين، عن عائشة بنت قُدَامة ، عن أبيها قال : كنت إذا جئت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه أقبض منه عطائى ، سألنى : هل عندك من مال وجبت فيه الزكاة ؟ فإن قلت : نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت : لا ، دفع إلىّ عطائى.

[٧٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب قال: أول من أخذ من الأعطية زكاة معاوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : العطاء فائدة ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول .

قال : وإنما هو مال يؤخذ من الفىء من المشركين ، فيدفع إلى المسلمين ، فإنما يملكونه يوم يدفع إليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل مال لرجل وجبت فيه الزكاة فإنما تجب فيه عليه بأن يحول عليه فى يد مالكه حول ، إلا ما أنبتت الأرض ، فإن الزكاة تجب فيه حين يخرج من الأرض ويصلح . وكذلك ما خرج من الأرض من المعادن ، وما وجد فى الأرض من الركاز.

قال : فيجب على الوالى أن يبعث المصدقين قبل الحول ، فيوافون أهل الصدقة مع حلول الحول ، فيأخذون منهم صدقاتهم .

قال : وأحب أن يكون يأخذها فى الْمَحرَّم ،وكذلك رأيت السعاة يأخذونها عندنا(١)،
كان المحرم فى صيف أو شتاء ،ولا / يجوز إلا أن يكون لها شهر معلوم ولأنَّا لو أدرنَا (٢) ١/١٥٨ ص
بأشهرها مع الصيف جعلنا وقتها بغير (٣) الأهلة التى جعلها الله تبارك وتعالى مواقيت .

قال : ولا يجوز أن تكون الصدقة تجب إلا بالحول دون الْمُصَدِّق ، ويأخذها المصدق إذا حال عليها الحول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت الماشية مما تجب فيه الصدقة ، فنتجت قبل

(١) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) هناك تحريف فى طبعة الدار العلمية أبهم المعنى .
(٣) فى (ص) : « يعنى » بدل : « بغير » وهو خطأ ـ والله عز وجل أعلم .

= * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٧٧) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول (رقم ١٧٢٩) من طريق مالك به .
[٧٧٧] * ط : (١/ ٢٤٦) الموضع السابق .
* موطأ سويد : (ص : ١٧٨).

الحول ، حسب نتاجها معها ، وكذلك إن نتجت قبل مضى الحول بطرفة حسب نتاجها معها، وعد عليهم الساعى بالنتاج ، فإذا حال الحول ولم تنقص/ العدة قبض الصدقة . ١٦٩/ب ت

قال الشافعى : ولا يبين لى أن يجب عليهم أن يعد عليهم المصدق بما نتج بعد الحول، وقبل قدومه ، أو معه ، إذا كان قدومه بعد الحول ، وإن تطوع بها رب المال بأن يعد عليه فهو أحب إلىّ له ، ولا أرى أن يجبر على ذلك . وإذا (١) حال الحول على رب الماشية وماشيته مما تجب فيه الصدقة فتأخر عنه الساعى ، فلم يأخذها ، فعليه أن يخرج صدقتها ، فإن لم يفعل وهو ممكن له ، فهو ضامن لما فيها من الصدقة حتى يؤديه .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن ذبح منها شيئاً أو وهبه ، أو باعه ، فعليه أن يعد عليه به ، حتى تؤخذ منه الصدقة على عددها يوم يحول عليها حولها (٢) .

قال الشافعى : وكذلك إن باعها بعدما يحول عليها الحول ، وقبل قدوم الساعى أو بعده ، وقبل يأخذها (٣) منه ، كانت عليه فيها الصدقة .

قال : وهكذا لو عدَّها الساعى ثم موّتت ، وقد أقامت بعد الحول ما يمكن الساعى أن يقبضها فيه ، فترك قبضه إياها ، وقد أمكن رب (٤) الماشية أن يضعها مواضعها ، فإذا اجتمع ما وصفت من الحول وأن يمكن الساعى قبضها مكانه ، ويمكن رب الماشية وضعها مكانها ، فلم يفعل ربها ولا الساعى ، فهلكت ، فهى من ضمان رب الماشية (٥) وعليه صدقتها ؛ كما يكون ذلك فيما حال عليه الحول من نَاضٍّ (٦) ماله ، وأمكنه أن يضعه موضعه ، فلم يفعل حتى هلك منه فعليه فيه الزكاة .

قال الشافعى : ولا يجوز عندى إلا هذا القول ؛ لأن (٧) السنة أن الصدقة تجب بالحول، وليس للمصدق معنى إلا أن يلى قبضها ، فينبغى ما وصفت من أن يحصرها (٨)

---

(١) فى (ب) : « وإن حال الحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت) : « يوم يحول عليها الحول » .
(٣) فى (ب) : « وقبل أن يأخذها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « رب المال الماشية » وربما كانت كلمة « المال » خطأ من الكاتب .
(٥) فى (ص ، ت) : « رب المال » .
(٦) ناضّ : قال الفيومى : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير « نضّا » و « ناضا » قال أبو عبيد : إنما يسمونه: « ناضا » إذا تحول عيناً بعد أن كان متاعاً ؛ لأنه يقال : ما نضّ بيدى منه شىء ، أى ما حصل . وخذ ما نضّ من الدين ؛ أى ما تيسر . (المصباح المنير ٢/ ٦١٠) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « إن السنة » وهو مخالف لجميع النسخ .
(٨) فى (ب، ت) : « يحضرها » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه الأولى بالسياق ـ والله تعالى أعلم .

حتى يقبضها مع رأس السنة .

[٧٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن أبا بكر وعمر لم يكونا يأخذان الصدقة مُثَنَّاة (١) ، ولكن يبعثان عليها فى الجدْب والخِصْب ، والسِّمَن والعَجَف ؛لأن أخذها فى كل عام من رسول الله ﷺ سنة .

قال الشافعى : ولا اختلاف بين أحد علمته : فى أن سنة رسول الله ﷺ : أن الزكاة تجب فى الماشية وغيرها من المال ـ إلا ما أخرجت الأرض ـ من الحول ، ومن قال: تكون الصدقة بالمصدق والحول ، خالف السنة وجعل مع الحول غير الصدقة ، ولزمه إن استأخر المصدق سنة أو سنتين ألا تجب الصدقة على رب المال حتى يقدم ، فإذا قدم أخذها مرة واحدة لا مراراً .

قال : وإذا كانت لرجل أربعون شاة ، فلم يصدقها حتى مر بها أعوام ، ولم تزد شيئاً، فعليه فيها شاة ، وإن زادت شاة فعليه فيها شاتان ، وإن زادت ثلاث شياه فعليه فيها أربع شياه إذا مرت بها أربع سنين ؛ لأن كل شاة فضل عما تجب فيه الصدقة ، ثم تبقى أربعون ففيها شاة .

قال الشافعى رحمه الله : وأحب إلىّ لو كانت أربعون لا تزيد ، أن يؤدى فى كل سنة شاة ؛ لأنه لم ينقص عن أربعين ، وقد حالت عليها أحوال هى فى كلها أربعون .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت عنده أربعون شاة ، فحال عليها حول ، فلم يصدقها، ثم حال عليها حول ثان وقد ولدت واحداً ، ثم مات الواحد ، وحال عليها حول ثالث وهى أربعون ففيها شاتان : شاة فى أنها أربعون ، وشاة لأنها زادت على
أربعين ؛ ثم ماتت الشاة الزائدة بعدما وجبت فيها الصدقة للزيادة (٢) / فضمها (٣) ولم ١٧٠/أ ت
يؤدها ، وقد أمكنه أداؤها .

---

(١) أى كل عامين .

(٢) فى (ت) : « الزائدة » بدل : « للزيادة » . (٣) فى (ص) : « فضمنها » .

---

[٧٧٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريق أبى العباس الأصم عن الربيع به (المعرفة ٣/٢٥٣) .

قال البيهقى : « ورواه فى كتاب القديم بإسناده هذا ، وزاد : ولا يضمنونها أهلها ، ولا يؤخرون أخذها عن كل عام » .

« قال الشافعى فى القديم : وقد روى عن عمر أنه أخَّر الصدقة عام الرمادة ، ثم بعث مصدقاً فأخذ عقالين ، عقالين ، وليس بالثابت ».

« قال الشافعى : وحديث ابن شهاب مرسل ، ولكن السنة أخذها فى كل سنة ، والأمر الذى سمعته من أهل العلم » (المعرفة ٣/٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

١٥٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ فى أول السنة ، ثم وجدها فى آخرها قبل الحول أو بعده ، كانت / عليه زكاتها ، وكذلك لو ضلت أحوالاً وهى خمسون شاة أدى فى كل عام منها شاة ؛ لأنها كانت فى ملكه . وكذلك لو غُصِبَها، ثم أخذها أدى فى كل عام منها شاة .

قال : وهذا هكذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها (١) . وفى الإبل التى فريضتها من الغنم قولان :

أحدهما : أنها هكذا ؛ لأن الشاة التى فيها فى رقابها يباع منها بعير ، فيؤخذ منها إن لم يأت بها ربها ، وهذا أشبه القولين .

والثانى : أن فى كل خمس من الإبل حال عليها ثلاثة أحوال ثلاث شياه ، فى كل حول شاة .

قال : وإن كانت لرجل خمس وعشرون من الإبل ، فحال عليها فى يده ثلاثة أحوال، أدى بنت مخاض للسنة الأولى ، ثم أربع شياه للسنة الثانية ، ثم أربع شياه للسنه الثالثة . ولو كانت إبله إحدى وتسعين مضى لها ثلاث سنين أدى للسنة الأولى حقتين ، وللسنة الثانية ابنتى لبون ، وللسنة الثالثة ابنى لبون (٢) .

قال : ولو كانت له مئتا شاة وشاة ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، كانت فيها لأول سنة ثلاث شياه ، ولكل واحدة من السنتين الآخرتين شاتان.

قال : ولو كان ترك الصدقة عاماً ، ثم أفاد غنماً وترك صدقتها وصدقة الأولى عامًا آخر، صدق الغنم الأولى لحولين ، والغنم الفائدة لحول ؛ لأنه إنما وجبت عليه صدقتها عاماً واحداً.

[٢٠] باب الغنم تُخْلَط (٣) بغيرها

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو كانت لرجل غنم فَنَزَتْهَا ظِباء فولدت ، لم تُعَدَّ الأولاد مع أمهاتها بحال . ولو كثر أولادها حتى تكون مائة وأكثر لم يكن فيها زكاة؛ لأنه لا زكاة فى الظباء .وكذلك لو كانت له ظباء فَنَزَتْهَا تُيوس فولدت،لم يؤخذ له(٤)

---

(١) فى (ص) : « قال : وكذلك فى الإبل التى فريضتها منها » وأظن أن هذ تكرار من الكاتب .

(٢) فى (ص ، ت) : « ابنتى لبون » .

(٣) فى (ب) : « تختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) « له » :من (ص ، ت) ، وليست فى (ب) .

منها صدقة ، وهذا خلط ظباء وغنم ، فإن قيل : فكيف أبطلت حق الغنم فيها ؟ قيل : إنما قيل فى الغنم الزكاة ، ولا يقع على هذه اسم الغنم مطلقاً ، وكما أسهمت للفرس فى القتال ، ولا أسهم للبغل كان أبوه فرساً أو أمه .

قال : وهكذا إن نَزَا ثور وحشى بقرة إنسية ، أو ثور إنسى بقرة وحشية ، فلا يجوز شيء من هذا أضحية ، ولا يكون للمحرم أن يذبحه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نزا كبش ماعزة ، أو تيس ضائنة ، فنتجت كان فى نتاجها الصدقة ؛ لأنها غنم كلها . وهكذا لو نزا جاموس بقرة ، أو ثور جاموسة ، أو بُخْتِىّ عَرَبِيَّةً أو عَرَبى بُخْتِيَّةً كانت الصدقات فى نتاجها كلها ؛ لأنها بقر كلها ، ألا ترى أنا نصدق البخت مع العِراب ، وأصناف الإبل كلها ، وهى مختلفة الخَلْق ، ونصدق الجَوَامِيس مع البقر، والدَّرْبَانِيَّة مع العراب ، وأصناف البقر كلها ، وهى مختلفة ، والضأن مع (١) المعز ، وأصناف المعز والضأن كلها ؛ لأن كلها غنم وبقر وإبل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت لرجل أربعون شاة فَضَلَّتْ منها شاة قبل الحول، لم يأخذ المصدق منها شيئاً ، فإذا وجدها فعليه أن يؤدى شاة يوم يجدها ، فإن وجدها بعد الحول بشهر أو أكثر ، وقد ماتت غنمه كلها أو بعضها أو باعها ، فعليه أن يؤدى الشاة التى وجد إلا أن يرغب فيها ، ويؤدى السن الذى وجب عليه ، فيجزئ عنه؛ لأنه قد أحاط حين وجدها أنه كانت عليه شاة .

[٢١] باب افتراق الماشية

١٧٠/ب ت /أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل ببلد أربعون شاة ، وببلد غيره أربعون شاة ، أو ببلد عشرون شاة وببلد غيره عشرون شاة ، دفع إلى كل واحد من المصدقين قيمة ما يجب عليه من شاة يقسمها مع ما يقسم ، ولا أحب أن يدفع فى أحد البلدين شاة ويترك البلد الآخر ؛ لأنى أحب أن تقسم صدقة المال حيث المال .

قال : وإذا كانت له أربعون شاة ببلد فقال الساعى : آخذ منه شاة ، فأعلمه (٢) أنه إنما عليه فيها نصف شاة ، فعلى الساعى أن يصدقه ، وإن اتهمه أحلفه وقبل قوله ، /ولا ١/١٥٩ ص يزيده على أن يحلفه بالله تعالى ، ولو أدى شاة فى أحد البلدين كرهت ذلك له ، ولم أر

---

(١) فى (ب ، ت) : « والضأن ينتج المعز » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للمعنى .

(٢) فى (ت) : « فأعلم » .

عليه فى البلد الآخر إعادة نصف شاة ، وعلى صاحب البلد الآخر أن يصدقه بقوله ، ولا يأخذه منه ، وإن اتهمه أحلفه بالله تعالى .

قال : ولو كانت له ببلد مائة شاة وشاة ، وببلد آخر مائة شاة كان عليه فيها ثلاث شياه فى كل بلد شاة ونصف إلا زيادة فضل حسب الشاة على المائة ، كما وصفت فى نصفى الشاتين بحساب .

قال الشافعى : ولو دفع الثلاث الشياه إلى عامل أحد البلدين ، ثم أثبت عنده أن ماشيته الغائبة قد تلفت قبل الحول ، كان على الساعى أن يرد عليه شاتين ؛ لأنه إنما وجبت عليه شاة.

قال : وسواء كان إحدى غنمه بالمشرق والأخرى بالمغرب فى طاعة خليفة واحد ، أو طاعة واليين متفرقين [1] ، إنما تجب عليه الصدقة بنفسه فى ملكه لا بواليه[2] ، ولا بقرب البلد ولا بعده .

قال : وهكذا الطعام وغيره إذا افترق .

قال : ولو أن رجلاً له ماشية فارتد عن الإسلام ولم يقتل ، ولم يتب حتى حال الحول على ماشيته وقفت ماشيته ، فإن تاب أخذ صدقتها ، وإن مات أو قتل على الردة كانت فيئاً تخمس ، فيكون خمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لأهل الفىء .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت بين رجلين أربعون شاة ، ولأحدهما فى بلد آخر أربعون شاة ، أخذ المصدق من الشريكين شاة ، ثلاثة أرباعها على صاحب الأربعين الغائبة ، وربعها على الذى له عشرون لا غنم له غيرها ؛ لأنى أضم كل مال رجل[3] إلى ماله حيث كان ، ثم آخذه فى صدقته .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل أربعون شاة فى بلد ، وأربعون فى بلد غيره، فلما مضت له ستة أشهر باع نصف الأربعين مشاعاً من رجل ، فلم يقاسمه حتى حال الحول على غنمه ، وذلك بمضى ستة أشهر من يوم باع غنمه أخذت منه شاة كلها عليه ؛ لأن حوله قد حال ، وعليه شاة تامة لو هلكت ماشية شريكه ، فإذا حال حول شريكه بمضى ستة أشهر أخرى آخذ من شريكه نصف شاة بخلطه ، ولا أرده على المأخوذ

---

(١) فى (ص) : « مفترقين » .

(٢) فى (ت) : « لا بواله » وفى طبعة الدار العلمية : « لا يوليه » وهما خطأ . والله ـ عز وجل ـ أعلم .

(٣) فى (ص) : « لأنى أضم كل مال دخل إلى ماله » .

منه الشاة لاختلاف حوليهما ، وإن ضممت ماشيتهما فيما اشتركا فيه .

قال : ولو كان لرجل غنمان يجب عليه فى كل واحدة منهما الزكاة ، وهما مختلفا الحولين ضممتهما معاً ، وأخذت من كل واحدة منهما بقدر حولها بالغاً ما بلغ (١) .

[٢٢] / باب أين تؤخذ الماشية ؟ ١٥٩/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : على المصدق أن يأخذ الماشية على مياه أهل الماشية ، وليس عليه إذا كان لرجل ماءان تخليه إلى أيهما شاء رب الماشية ، وعلى رب الماشية أن يوردها الماء لتؤخذ صدقتها عليه ، وليس للمصدق أن يحبس الماشية على الماء ، على ماشية غيرها ليفتدى ربها من حبسه بزيادة .

١٧١/أ ت
قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جازت الماشية / على (٢) الماء ، فعلى المصدق أن يأخذها فى بيوت أهلها وأفنيتهم ، وليس عليه أن يتبعها راعية .

قال : ولو كلفهم المجامع التى يوردونها إذا كان الظمأ ، ما كان ذلك ظلماً ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا انتَوَوْا (٣) أخذ الصدقة منهم حيث انْتَوَوْا على مياه مواضعهم التى انتووا إليها وحيث انتووا دارهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عظمت المؤنة (٤) ، وقلَّت الصدقة ، كان للمصدق أن يبعث من تخف مؤنته (٥) إلى أهل الصدقة حيث كانوا فيأخذ (٦) صدقاتهم .

---

(١) بعد هذا الباب « باب من تجب عليه الصدقة » فى (ص) ، وهو سيأتى بعد عشرة أبواب فى (ب،ت) إن شاء الله عز وجل .

(٢) فى (ص) : « عن الماء » .

(٣) «انتووا »: أى قصدوا منزلاً آخر . وقال صاحب القاموس : النَّوى : الدار ، والتحول من مكان إلى آخر . والمراد هنا نفس المعنى : أى انتقلوا إلى مكان آخر . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « المؤونة » .

(٥) فى (ص) : « مؤونته »

(٦) فى (ت) : « فيأخذوا » ولكن الواو والألف مزادة مقحمة ، وفى الهامش كتبت : « فيأخذوا » وفوقها كلمة «بيان » .

[٢٣] باب كيف تعد الماشية ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : تضطر الغنم إلى حِظار ، إلى جدار ، أو جبل ، أو شيء قائم حتى يضيق طريقها ، ثم تزجر فَتَسْرُب (١) ، والطريق لا تحتمل إلا شاة أو اثنتين، ويعد العاد في يده شيء يشير (٢) به ، ثم يأخذ الصدقة على ذلك العدد ، فإنه ليس عدد أحصى وأوْحَى من هذا العدد ، ولو ادعى رب الماشية أنه أخطأ عليه ، أعيد له العدد ، وكذلك إن ظن الساعى أن عادّه أخطأ العدد .

[٢٤] باب تعجيل الصدقة

[٧٧٩] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك** ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يَسَار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بَكْراً (٣) ، فجاءته إبل من الصدقة ، فأمرني أن أقضيه إياه .

قال الشافعي : ويجوز للوالي إذا رأى الخَلَّةَ (٤) في أهل الصدقة أن يستسلف لهم من صدقات أهل الأموال إذا طابوا بها نفساً ، ولا يجبر رب مال على أن يخرج صدقته قبل محلها، إلا أن يتطوع .

---

(١) في (ص) : « فتشرب » وهو خطأ . (٢) في (ت) : « ليشير به » .
(٣) بَكْراً : البكر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى : بكرة ، وقلوص .
(٤) الخَلَّة : الفقر والحاجة . (القاموس) .

---

[٧٧٩] * ط : (٢/ ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
* م : (٣/ ١٢٢٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه ، وخيركم أحسنكم قضاء ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك بن أنس به . (رقم ١١٨/ ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن زيد بن أسلم نحوه .(رقم ١١٩ / ١٦٠٠) .
ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق ، فأغلظ له ، فهم به أصحاب النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : «إن لصاحب الحق مقالاً » . فقال لهم: « اشتروا له سناً ، فأعطوه إياه » ، فقالوا : إنا لا نجد إلا سنا هو خير من سنه ، قال : « فاشتروه ، فأعطوه إياه ؛ فإن من خيركم ـ أو خيركم أحسنكم قضاء » .
وقد رواه البخاري من هذا الطريق الأخير عند مسلم :
* خ : (٢/ ١٤٧) (٤٠) كتاب الوكالة ـ (٦) باب الوكالة في قضاء الديون ـ من طريق سليمان بن حرب، عن شعبة به . (رقم ٢٣٠٦) . وأطرافه في (٢٣٠٥ ، ٢٣٩٠ ، ٢٣٩٢ ، ٢٣٩٣ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦، ٢٦٠٩) .

قال الشافعي : وإذا استسلف الوالى من رجل شيئاً من الصدقة ، أو مال لرجل غير صدقة القوم الذين تقسم صدقاتهم على من استسلف ، فله أن يقضى من سُهْمَان أهل الصدقات مثل ما أخذ لهم .

قال الشافعي : فإن استسلف لهم فهلك السلف منه قبل أن يدفعه إليهم ، وقد فرط أو لم يفرط ، فهو ضامن لهم فى ماله ، وليس كوالى اليتيم الذى يأخذ له فيما لا صلاح له إلا به؛ لأن أهل السهمان قد يكونون أهل رشد مثله وأرشد ، ولا يكونون أهل رشد، ويكون لهم ولاة دونه (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما جاز أن يستسلف لهم ؛ لأنه تعجيل حق لهم قبل وجوبه ، وتعجيل الحق زيادة لهم بكل حال .

قال : ويجوز له أن يستسلف لبعضهم دون بعض ، ثم يقضيه من حق من استسلف له دون حق غيره .

قال : فإن استسلف والٍ لرجل أو اثنين من أهل الصدقة بعيراً أو اثنين ، فدفع ذلك إليهما ، فأتلفاه ، وماتا قبل الحول فله أن يأخذ مثل ما استسلف لهما من أموالهما لأهل السُّهْمَان ؛ لأنهما لما (٢) لم يبلغا الحول ، علمنا أنه لاحق لهما فى صدقة حلت فى حلول(٣) حول (٤) لم يبلغاه (٥) ، ولو ماتا بعد الحول ، وقبل أخذ الصدقة ، كانا قد استوجبا الصدقة بالحول ، وإن أبطئ بها عنهما .

قال الشافعي : ولو ماتا مُعْدَمَين ضمن الوالى ما استسلف لهما فى ماله .

قال : ولو لم يموتا ، ولكنهما أيسرا قبل الحول ، فإن كان يُسْرُهُما بما دفع إليهما من الصدقة فإنما أخذا حقهما وبورك لهما ، فلا يؤخذ منهما شيء ، وإن كان يسرهما من غير ما أخذا من الصدقة قبل الحول أخذ منهما / ما أخذا من / الصدقة ، لأن العلم قد أحاط أن الحول لم يأت إلا وهما من غير أهل الصدقة ، فعلمنا أنه أعطاهما ما ليس لهما ، ولم يؤخذ منهما نماؤه ؛ لأنهما ملكاه ، فحدث النماء فى ملكهما . ١٧١/ب ت ١٦٠/أ ص

وإن نقص ما أعطيا من الصدقة أخذه ربه ناقصاً وأعطى أهل السهمان تاماً ، ولا

(١) فى (ص) : « ويكون لهم ولاة ديونه » وكلمة « ديونه » أظنها خطأ ، والله أعلم .
(٢) « لما » : ليست فى (ص) .
(٣) « حلول » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .
(٤) فى (ت) : « الحول » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لم يبلغه » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

ضمان على المُعْطَى ؛ لأنه أعطيه مملكاً له .

قال : ولو قال قائل : ليس لهم أخذه منه ، وعلى رب المال إن كان أعطاه غرمه ، أو على المصدق إن كان أعطاه ـ كان يجد مذهباً ، والقول الأول الأصح (١) والله أعلم ؛ لأنه أعطيه مملكاً له على معنى ، فلم يكن من أهله ، وإن ماتا قبل الحول وقد أيسرا ضمن الوالى ما استسلف لهما .

قال : وسواء فى هذا كله أى أصناف الصدقة استسلف .

قال : ولو لم يكن الوالى استسلف من الصدقة شيئاً ولكن رب المال تطوع ، وله مائتا درهم ، أو أربعون شاة قبل الحول ، فأدى زكاة ماله ثم هلك ماله قبل الحول ، ووجد عين ماله عند من أعطاهم إياها من أهل السُّهمان ، لم يكن له الرجوع على من أعطاه إياها ؛ لأنه أعطاه من ماله متطوعاً بغير ثواب ،ومضى عطاؤه بالقبض .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أعطاها رجلاً ، فلم يحل عليه الحول حتى مات ، المُعْطَى ، وفى يدى رب المال مال فيه الزكاة ، أدى زكاة ماله ولم يرجع على (٢) مال الميت لتطوعه بإعطائه إياه . وإن حال الحول ولا شىء فى يده تجب فيه الزكاة فلا زكاة عليه ، وما أعطى كما تصدق به أو أنفقه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يحل الحول حتى أيسر الذى أعطاه زكاة ماله من غير ماله ، فإن كان فى يده مال تجب فيه الزكاة أدى زكاته ؛ لأنا علمنا أنه أعطاه من لا يستوجبه يوم تحل الزكاة ؛ لأن عليه يوم تحل أن يعطيها قوماً بصفة ، فإذ حال الحول ، والذى عجله إياها ممن لا يدخل فى تلك الصفة ، لم تجزئ عنه من الزكاة ، وهذا مخالف للرجل يكون له الحق بعينه فيعجله إياه ، وإذا حال الحول وهو موسر بما أعطاه لا بغيره ، أجزأ عنه من زكاته.

قال : ولو مات الذى عجل زكاة ماله قام ورثته فيما عجل من زكاة ماله مقامه ، فأجزأ عما ورثوا من ماله من الزكاة ما أجزأ عنه ، ولم يجز عنهم ما لم يجز (٣) عنه .

قال : ولو أن رجلاً لم يكن له مال تجب فيه الزكاة ، فأخرج خمسة دراهم فقال : إن أفَدْتُ مائتى درهم فهذه زكاتها ، أو شاة فقال : إن أفدت أربعين شاة فهذه صدقتها ، ودفعها إلى أهلها ، ثم أفاد مائتى درهم أو أربعين شاة وحال عليها الحول ، لم يجز عنه

---

(١) فى (ص) : « والقول الأول أصح » .
(٢) فى (ص) : « فى مال الميت » .
(٣) فى (ص) : « لم يجزى عنه » . أى لم يجزئ عنه ، فسهل الهمزة فى الكتابة .

ما أخرج من الدراهم ولا الغنم (١) ؛ لأنه دفعها بلا سبب مال تجب فيه الزكاة فيكون قد عجل شيئاً عليه إن حال عليه فيه حول ، فيجزى عنه ما أعطاه منه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو تصدق بكفارة يمين قبل يحلف (٢) ، فقال : إن حنث في يمين فهذه كفارتها ،فحنث لم تجز (٣) عنه من الكفارة ؛ لأنه (٤) لم يكن حلف، ولو حلف ثم كفر للحنث ، ثم حنث أجزأ عنه من الكفارة (٥) .

فإن قال قائل : من أين قلت هذا ؟ قلت(٦) : قال الله ـ عز وجل: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب] فبدأ بالمتاع قبل السراح . وفي كتاب الكفارات :

[٧٨٠] أن النبي ﷺ قال : « من حلَف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير له (٧) ».

---

(١) في (ب) : « من الدراهم ولا الغنم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) في (ب) : « قبل أن يحلف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) في (ص) : « لم تجزى » وهي : لم تجزئ وسهلت الهمزة في الكتابة .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٦) في (ص) : « قيل » بدل : « قلت » .
(٧) في (ب) : « الذي هو خير منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٧٨٠] * م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتي الذي هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل» . رقم (١٢/ ١٦٥٠) .

ومن طريق محمد بن فضيل ، عن الأعمش ، عن عبد العزيز بن رفيع، عن تميم الطائي عن عدي قال : قال رسول الله ﷺ :« إذا حلف أحدكم على اليمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفرها، وليأت الذي هو خير ». (رقم ١٧/ ١٦٥١) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ :« يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وائت الذي هو خير » . رقم (١٩/ ١٦٥٢) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (١٣) كتاب الأيمان والنذور ـ الباب الأول ـ من طريق جرير به . (رقم ٦٦٢٢) .

هذا وهناك طرق أخرى للحديث ، ولكن هذه الطرق هي التي فيها التكفير أولاً ، كما استدل الإمام الشافعي ـ والله تعالى أعلم .

[٧٨١] قال(١): وقد روى عن عدد / من أصحاب النبي ﷺ: أنهم كانوا يحلفون فيكفرون قبل يحنثون . ١٧٢/أ ت

[٧٨٢] قال : وقد يروى عن النبي ﷺ ولا ندرى أيثبت أم لا ؟ : أن النبي ﷺ

(١) في (ص) : « وقال » .

[٧٨١] قال البيهقي في المعرفة (٧/٣٣٢) كتاب الأيمان والنذور ـ باب الكفارة قبل الحنث ، قال : وروينا عن نافع، عن ابن عمر أنه كان ربما كفر يمينه قبل أن يحنث ، وربما كفر بعدما يحنث .

[٧٨٢] * د : (٢/ ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب في تعجيل الزكاة قبل محلها ـ من طريق سعيد ابن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن حجاج بن دينار ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حجية بن عدى ، عن على رضي الله عنه أن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه سأل النبي ﷺ في تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص له في ذلك ، (رقم ١٦٢٤) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبي ﷺ ، وحديث هشيم أصح (أى المرسل) .

* ت : (٣/ ٥٤٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء في تعجيل الزكاة .

من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .

ومن طريق إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم بن حَجْل ، عن حُجْر العدوى ، عن على : أن النبي ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » قال الترمذى : « وفى الباب عن ابن عباس ، ولا أعرف حديث تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينـ إلا من هذا الوجه ، وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل عن حجاج بن دينار » وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

* جه : (١ / ٥٧٢) (٨) كتاب الزكاة ـ (٧) باب تعجيل الزكاة قبل محلها من طريق سعيد بن منصور به (رقم ١٧٩٥) .

* المستدرك : (٣/ ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد :

أنه ﷺ تسلف من العباس صدقة عامين .

* رواه الدارقطنى (٢/ ١٢٤ ـ ١٢٥) من رواية طلحة وابن عباس بإسناد ضعيف والبيهقى من رواية على رضي الله عنه وقال : فيه إرسال (السنن الكبرى ٤/١٨٦) وله شاهد بإسناد صحيح :

عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : بعث رسول الله ﷺ عمر على الصدقة ، فقيل : منع ابن جميل ، وخالد بن الوليد ، والعباس عم رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ :« ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله ، وأما خالد فإنكم تظلمون خالداً ، قد احتبس أدراعه وأعتاده في سبيل الله ، وأما العباس فهى على ومثلها معها » . ثم قال : « يا عمر أما شَعَرت أن عم الرجل صنو أبيه » .

* م (٧/ ٧٩ ـ ١٢ ـ كتاب الزكاة ٣ ـ باب فى تقديم الزكاة ومنعها . رقم ١١/ ٩٨٣ مع شرح النووى) .

قال النووى فى شرح قوله :« فهى على ومثلها معها » : معناه : إنى تسلفت منه زكاة عامين . (٧/ ٨٠).

ولكن لهذه العبارة معانٍ أخرى وضحها النووى . والله تعالى أعلم .

تسلف صدقة مال العباس قبل (١) تحل .

[٧٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ؛ عن ابن عمر: أنه كان يبعث زكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٢٥] باب النية فى إخراج الزكاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لما كان فى الصدقة فَرْضٌ وتَطَوُّعٌ لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تجزى عن رجل زكاة يتولى قسمها إلا بنية أنه فرض . وإذا نوى به الفرض، وكان لرجل أربعمائة درهم، فأدى / خمسة دراهم ينوى بها الزكاة عنها كلها أو عن(٢) بعضها، أو ينوى بها مما وجب عليه فيها، أجزأت عنه؛ لأنه قد نوى بها (٣) نية زكاة. ١٦٠/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو أدى خمسة دراهم لا يحضره فيها نية زكاة ، ثم نوى بعد أدائها أنها مما تجب عليه ، لم تجزئ (٤) عنه من شىء من الزكاة ؛ لأنه أداها بلا نية فرض عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أربعمائة درهم ، فأدى ديناراً عن الأربعمائة درهم قيمته(٥) عشرة دراهم أو أكثر(٦) ، لم يجزئ (٧) عنه؛ لأنه غير ما وجب عليه، وكذلك ما وجب عليه من صنف (٨) فأدى غيره بقيمته لم يجزئ (٩) عنه ، وكان الأول له تطوعاً .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « عن » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « فيها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « قيمة » .
(٦) فى (ص) : « وأكثر » .
(٧) فى (ب) : « لم تجز » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « من صنفه » .

---

[٧٨٣] * ط : (١/ ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٢٢٧) كتاب الزكاة ـ فى تعجيل زكاة الفطر قبل العيد بيوم أو يومين ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوه .
* خ : (١/ ٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة (٧٧) ـ باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما فى حديث طويل ، وفيه فى آخره : «وكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطيها الذين يقبلونها ، وكانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين » .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أخرج عشرة دراهم فقال : إن كان مالى الغائب سالماً فهذه العشرة من زكاته أو نافلة ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة ، فكان ماله الغائب سالماً لم تجزئ عنه؛ لأنه لم يقصد بالنية فيها قصد فرض خالصاً ، إنما جعلها مشتركة بين الفرض والنافلة.

قال : وكذلك لو قال : هذه العشرة دراهم عن مالى الغائب [١] أو نافلة .

قال الشافعى : ولو قال : هذه العشرة الدراهم عن مالى الغائب ، أجزأت عنه إن كان ماله سالماً ، وكانت له نافلة ، إن كان ماله عاطباً قبل تجب عليه فيه [٢] الزكاة [٣] .

قال : ولو [٤] كان قال : هذه العشرة عن مالى الغائب إن كان سالماً ، وإن لم يكن سالماً فهى نافلة أجزأت عنه ، وأعطاه إياها عن الغائب ينويه هكذا ، وإن لم يقله ؛ لأنه إذا لم يكن عليه فى ماله الغائب زكاة فما أخرج نافلة له .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أخرج رجل عن مائتى درهم غائبة [٥] عنه أو حاضرة عنده خمسة دراهم ، فهلكت الغائبة ، فإن كان عَجّل الخمسة عن الحاضرة قبل حولها ، أو أخطأ حولها ، فرأى أنه قد تم فأخرجها عنها ، ثم علم أنه لم يتم حولها فهلكت الحاضرة أو الغائبة قبل تجب [٦] فيها الزكاة ، فأراد أن يجعل هذه الخمسة دراهم له عن مائتين له أخريين ، لم يكن له ذلك [٧] ؛ لأنه قصد بالنية فى أدائها قصد مال له بعينه ، فلا يكون له أن يصرف النية فيه بعد أن يدفع الدراهم إلى أهلها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يكن دفع الدراهم إلى أهلها ، وأخرجها ليقسمها فهلك ماله ، كان له حبس الدراهم ، وتصرفها [٨] إلى أن يؤديها عن الدراهم[٩] غيرها ، فتجزى عنه ؛ لأنها لم تقبض منه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان دفع هذه الدراهم إلى والى الصدقة متطوعاً بدفعها، فأنفذها والى الصدقة ، فهى تطوع عنه ، وليس له الرجوع بها على والى الصدقة إذا أنفذها ، ولا أن يجعلها بعد أن نفذت عن غيرها .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين فيه سقط وتكرار فى (ص) . والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ص) : « فيها » بدل : « فيه » . (٤) فى (ت) : « وإن كان » .
(٥) فى (ص،ت) : « الغائبة » .
(٦) فى (ب) : « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) فى ص : « لم يكن ذلك له » . (٨) فى (ب) : « ويصرفها » .
(٩) فى (ت) : « إلى أن يؤدى الدراهم غيرها » .

قال الشافعي رحمه الله : ولو لم ينفذها حتى هلك ماله قبْل [١] تجب عليه فيه الزكاة، كان على والى الصدقة ردها إليه ، وأجزأه هو أن يجعلها عن غيرها .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخرج رجل خمسة دراهم فقال : هذه من زكاة مالى
١٧٢/ب ت قبل محل الزكاة أو بعده ، فكان له مال / تجب فيه الخمسة أجزأ عنه ، وإن لم يكن له مال تجب فيه الخمسة فهى نافلة ، ولو [٢] كان له ذهب فأدى ربع عشره وَرِقاً ، أو وَرِق فأدى عنه ذهباً، لم يجزئه [٣] ، ولا يجزئه [٤] أن يؤدّى عنه إلا ما وجب عليه .

قال : وإن كانت [٥] له عشرون ديناراً ، فأدى عنها نصف دينار دراهم بقيمته [٦] ، لا يجزئ عنه أن يؤدى إلا ذهباً .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك كل صنف فيه الصدقة بعينه لا يجزئ [٧] أن يؤدى عنه إلا ما وجب عليه بعينه ، لا البدل عنه إذا كان موجوداً ما يؤدى عنه .

قال الشافعي رحمه الله: وإنما قلت : لا تجزى الزكاة إلا بنية [٨] ؛ لأن له أن يعطى ماله فرضاً ونافلة ، فلم يجز أن يكون ما أعطى فرضاً إلا بنية، وسواء نوى فى نفسه ، أو تكلم بأن ما أعطى فرض .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما منعنى أن أجعل النية فى الزكاة كنية [٩] الصلاة ، لافتراق الزكاة والصلاة فى بعض حالهما ، ألا ترى أنه يجزى أن يؤدى الزكاة قبل وقتها ، ويجزيه أن يأخذها الوالى منه بلا طيب نفسه، فتجزى عنه ،وهذا لا يجزى فى الصلاة ؟

١٦١/أ ص **قال / الشافعي** : وإذا أخذ الوالى من رجل زكاة بلا نيّة من الرجل فى دفعها إليه ، أو بنية طائعاً كان الرجل أو كارهاً ، ولا نية للوالى الآخذ لها فى أخذها من صاحب الزكاة، أو له نية ،فهى تجزى عنه كما يجزى فى القسم لها أن يقسمها عنه وليه أو السلطان [١٠] ، ولا يقسمها بنفسه ، كما يؤدى العمل عن بدنه بنفسه .

قال الشافعي رحمه الله : وأحب إلىّ أن يتولى الرجل قسمتها عن نفسه ، فيكون على يقين من أدائها .

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تجب عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .
(٣ ، ٤) فى (ب) فى الموضعين : « لم يجزه » وما أثبتناه من : (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٦) فى(ص) : « بقيمة » .
(٧) فى (ب) : « لا يجزيه » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٨) فى (ص) : « بنيته » .
(٩) « كنية » : سقطت من طبعة الدار العلمية . (١٠) فى (ص ، ت) : « والسلطان » .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أفاد الرجل ماشية فلم يحل عليها حول ، حتى جاءه الساعى فتطوع بأن يعطيه صدقتها ،كان للساعى قبولها منه ،وإن [١] قال:خذها لتحسبها[٢] إذا حال الحول ، جاز ذلك له .

قال الشافعى رحمه الله : فإن أخذ الساعى على أن يحسبها [٣] إذا حال الحول ، فقسمها ثم مُوِّتت ماشيته قبل الحول ، فعليه رد ما أخذ منه ، فإن ولى غيره فعليه رد ما أخذ منه الساعى [٤] من سُهْمان أهل الصدقة التى قبضها الساعى منه :

قال الشافعى رحمه الله :وإن دفعها رب المال إليه،ولم يعلمه أن الحول لم يحل عليها، فقسمها الساعى ؛ ثم موتت غنم الدافع ، لم يكن له أن يرجع على الساعى بشىء، وكان متطوعاً بما دفع .

قال : وإذا تطوع الرجل قبل الحول بأن يؤدى صدقة ماشيته ، فأخذت وهى مائتان فيها شاتان فحال عليها الحول وقد زادت شاة ، أخذت منها شاة ثالثة ، ولا يسقط عنه تقديمه الشاتين الحق عليه فى الشاة الثالثة ؛ لأن الحق إنما يجب عليه بعد الحول ، كما لو أخذت منها شاتان فحال عليه الحول وليس فيها إلا شاة ، ردت عليه شاة .

[٢٦] باب ما يسقط الصدقة عن الماشية

[٧٨٣م] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: روى عن النبى ﷺ أنه قال :« فى سائمة الغنم كذا » فإذا كان هذا يثبت فلا زكاة فى غير السائمة فى شىء [٥] من الماشية[٦].

---

(١) فى (ب) : « وإذا قال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « لتحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٣) فى (ب) : « تحبسها » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الموافق للسياق .

(٤) فى (ص) : « ما أخذ الساعى منه » .

(٥) « فى شىء » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٦) فى (ت) : « من السائمة » بدل : « من الماشية » وهو خطأ من الكاتب والله تعالى أعلم .

[٧٨٣م] مر هذا الحديث برقم [٧٦٠] وهو حديث عبد الله بن عمر ، وانظر تخريج الحديث رقم [٧٦٥] وهو حديث أنس . وهذا وذاك صحيح ، وأخرج الأخير البخارى ـ رحمه الله تعالى .

[٧٨٤] قال الشافعي رحمه الله : ويروى عن بعض أصحاب النبي ﷺ : أن ليس فى الإبل والبقر العوامل(١) صدقة .

قال الشافعي : ومثلها الغنم تُعْلَف .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يبين لى(٢) أن فى شىء من الماشية صدقة حتى تكون سائمة ، / والسائمة الراعية . ١/١٧٣ ت

قال : وذلك أن يجمع فيها أمران : أن يكون لها مؤنة العلف ، ويكون لها نماء

(١) البقر العوامل : بقر الحَرْث والدياسة . (القاموس) .
(٢) « لى » : ليست فى (ت) .

[٧٨٤] * د : (٢/٢٢٨ـ ٢٣٠) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ، عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور ، عن على ، قال زهير : أحسبه عن النبى ﷺ أنه قال : « هاتوا ربع العشور ، من كل أربعين درهماً درهم ». فذكر الحديث ، وقال فيه : «ليس على العوامل شىء ».

وقال ابن القطان : إسناده صحيح . قال : ولم أعن إلا رواية عاصم لا رواية الحارث (نصب الراية ٢/ ٣٦٠) .

* قط : (٢/ ١٠٣) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى العوامل صدقة : من طريق غالب القطان عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فى الإبل العوامل صدقة » .

قال الدارقطنى : « كذا قال : غالب القطان ، وهو عندى : غالب بن عبيد الله . والله أعلم . وغالب هذا لا يعتمد عليه . قال يحيى : ليس بثقة ، وقال الرازى : متروك » .

ومن طريق سوار بن مصعب ، عن ليث ، عن مجاهد وطاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ: « ليس فى البقر العوامل صدقة ». ولكن فى كل ثلاثين تبيع ، وفى كل أربعين مُسِنّ أو مُسِنَّة .

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بسوار بن مصعب . ونقل تضعيفه عن البخارى والنسائى وابن معين ووافقهم ، وقال : عامة ما يرويه غير محفوظ .

هذا وليث ضعيف . قال أحمد : مضطرب الحديث ، ولكن حدث عنه الناس .

ومن طريق أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال : ليس فى البقر العوامل صدقة .

ومن طريق أحمد بن رشدين ، عن سعيد بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : لا يؤخذ من البقر التى يحرث عليها من الزكاة شىء .

قال البيهقى : تابعه خالد بن يزيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر هكذا موقوفاً . وهو إسناد صحيح ، وهو قول مجاهد ، وسعيد بن جبير ، وعمر بن عبد العزيز ، وإبراهيم النخعى وقال الحسن البصرى : ليس فى البقر العوامل صدقة إذا كانت فى مصر . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

هذا وقد روى الدارقطنى من طريق حجاج ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزبير عن جابر مرفوعاً : « ليس فى المثيرة صدقة » . (السنن ٢/ ١٠٤ باب تفسير الخليطين) .

قال البيهقى : وفى إسناده ضعف ، والصحيح موقوف . (السنن الكبرى ٤/ ١٩٦) .

الرعى(١) ، فأما إن علفت فالعلف مؤنة تحيط بكل فضل لها ، أو تزيد ، أو تقارب .

قال الشافعى رحمه الله : وقد كانت النواضح على عهد رسول الله ﷺ ، ثم خلفائه، فلم أعلم أحداً يروى (٢) أن رسول الله ﷺ أخذ منها صدقة ، ولا أحداً (٣) من خلفائه ، ولا أشك ، إن شاء الله تعالى ، أن قد كان يكون للرجل الخمس وأكثر ، وفى الحديث الذى ذكرت عن عمر بن الخطاب ﷺ :« فى سائمة الغنم ... كذا »، وهذا يشبه أن يكون يدل على أن الصدقة فى السائمة دون غيرها من الغنم .

قال الشافعى : وإذا كانت لرجل نواضح ، أو بقر حَرْث ، أو إبل حَمُولة ، فلا يتبين لى أن فيها الزكاة ، وإن بَطَلَت كثيراً من السَّنَة ورعت فيها ؛ لأنها غير السائمة ، والسائمة ما كان راعياً دهره .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت العوامل ترعى مرة وتركب أخرى ، أو زماناً وتركت (٤) فى غيره ، فلم ينضح عليها ، أو كانت غنماً هكذا تعلف فى حين وترعى فى آخر، فلا يبين (٥) لى أن يكون فى شىء من هذه صدقة ، ولا أخذها من مالكها .

وإن كانت لى ، أديت عنها الصدقة إن شاء الله تعالى ، واخترت لمن هى له أن يفعل.

[٢٧] باب المبادلة بالماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية من إبل فبادل بها إلى بقر ، أو إبل بصنف من هذا صنفاً غيره ، أو (٦) بادل مَعْزَى ببقر ، أو إبلاً ببقر ، أو باعها بمال عَرَض ، أو نَقْد ، فكل هذا سواء . فإن كانت مبادلته بها قبل الحول فلا زكاة عليه فى الأولى،ولا الثانية حتى يحول على الثانية الحول من يوم ملكها . وكذلك إن بادل / بالتى ملك أخرى (٧) قبل الحول إلى ماشية أخرى لم يكن عليه فيها زكاة ، وأكره هذا له إن كان فراراً من الصدقة ، ولا يوجب الفرارُ الصدقةَ إنما يوجبها الحول والملك . ١٦١/ب ص

(١) فى (ص) : « الراعى » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « روى » .
(٣) فى (ص) : « ولا أحد » غير منصوبة ، وفى (ت) : منصوبة ولكن مصلحة بضمتين .
(٤) فى (ب) : « وتركب » وما أثبتناه من (ص) ، وهى غير منقوطة فى (ت) .
(٥) فى (ص) : « فلا يتبين لى » .
(٦) « أو » : ليست فى (ص ، ت) .
(٧) فى (ص) : « أجزا » بدل : « أخرى » .

قال الشافعي رحمه الله : وإن بادل بها بعد أن يحول عليها [١] الحول أو باعها ، ففى التى حال عليها الحول الصدقة ؛ لأنها مال قد حال عليها [٢] الحول ، وسواء كان ذلك قبل قدوم المصدق أو بعده .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا بادل بها ، أو باعها بعد الحول ففيها الصدقة ، وفى عقد بيعها قولان :

أحدهما : أن مبتاعها بالخيار بين أن يرد البيع ؛ لأن ما أخذ منها من الصدقة نقص مما بيع أو يجيز البيع ، ومن قال بهذا القول قال : وإن أعطى رب المال البائع المصدق ما وجب فيها من ماشية غيرها فلا خيار للمبتاع ولا المبادل؛ لأنه لم ينقص من البيع شىء .

قال : والقول الثانى : أن البيع فاسد ؛ لأنه باع ما يملك وما لا يملك ، فلا نجيزه إلا أن يجددا فيها بيعاً مستأنفاً .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أن رجلاً بادل بغنم له قبل [٣] يحول عليه الحول إلى غنم أو غيرها فحال حولها فى يد المبادل الآخر بها ، ثم ظهر منها على عيب بعد الحول الأول الذى قبل المبادلة ، فكان رده إياها قبل الحول ، أو بعده فسواء ، ولا زكاة فيها على مالكها الآخر بالبدل ؛ لأنه لم يحل عليها حول من يوم ملكها ، ولا على المالك الأول ؛ لأنه بادل بها قبل الحول ، فخرجت من ملكه / ثم رجعت إليه بالعيب ، ١٧٣/ب ت
فيستأنف بها حولاً من يوم ملكها بخيار المبادل بها الذى ردها بالعيب .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل بها قبل الحول ، وقبضها المشترى لها بالبدل ، أو النقد ، فأقامت فى يده حولاً ، أو لم يقبضها فأقامت فى ملكه حولاً ، ثم أراد ردها بالعيب لم يكن ذلك له ؛ لأنها قد وجبت عليه فيها صدقة منها ، وهى فى ملكه ، فلا يكون له أن يردها ناقصة عما أخذها عليه ، ويكون له أن يرجع بالعيب من أصل الثمن.

قال الشافعي رحمه الله :ولو كانت المسألة بحالها ، فأقاله فيها ربها الأول ، وهو يعلم أن الزكاة وجبت فيها ، أخذت الزكاة من ربها الثاني الذى حال عليها فى يده حول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو بادل رجل بأربعين شاة ، ولم يحل عليها حول فى يده ، إلى أربعين شاة لم يحل عليها حول فى يد صاحبه مبادلة صحيحة ، لم يكن على واحد منهما فيها صدقة حتى يحول على كل واحد منهما حول وهى فى يده .

(١، ٢) فى (ص) : « عليه » بدل : « عليها » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص، ت) .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت المبادلة فاسدة ، كان كل واحد منهما مالكاً غنمه التى بادل بها ، وعلى كل واحد منهما فيها الصدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالمبادلة الفاسدة ، ولا البيع الفاسد .

قال الشافعي رحمه الله : ولو باع رجل ماشيته قبل الحول ، أو بادل بها على أن البائع بالخيار ، وقبضها المشترى فحال عليها حول البائع فى يد المشترى ، أو لم يبعها حتى حال عليها حول فى يده ، ثم اختار البائع رد البيع ، كانت عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه قبل الحول ، ولو اختار إمضاء البيع بعد حولها وجبت أيضاً عليه فيها صدقة ؛ لأنها لم تخرج من ملكه إلا بعد الحول .

[٢٨] باب الرجل يُصْدِقُ امرأة (١)

قال الشافعي : ولو أصدق رجل امرأة أربعين شاة بغير أعيانها ، أو قال : أربعين شاة فى غنمى هذه ، ولم يشر إليها بأعيانها ، ولم يقبضها إياها ، فالصدقة عليه ، وليس لها من ماشيته فى الوجهين . أما الأولى : فعليه أربعون شاة بصفة ، وأما الثانية : فعليه مهر مثلها . ولو أصدقها إياها بأعيانها ، فأقبضها إياها أو لم يقبضها إياها ، فأى ذلك كان فلا زكاة عليه فيها .

قال : وإذا حال عليها حول وهى فى ملكها قبضتها أو لم تقبضها فأدت زكاتها ثم طلقها (٢) ، رجع عليها بنصف الغنم ، ونصف قيمة الشاة التى أخذت منه .

وإن لم تؤدها (٣) ، وقد / حال عليها الحول فى يدها ، أُخِذَت منها الشاة التى وجبت فيها، ورجع عليها بنصف الغنم ونصف قيمة الشاة التى أخرجت من زكاتها . ولو أدت عنها شاة من غيرها رجع عليها بنصفها سواء ؛ لأنه لم يؤخذ منها شىء فى يدها إذا كانت الغنم بحالها يوم قبضتها منه ، أو أصدقها إياه لم تزد ولم تنقص (٤) . ١٦٢/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجبت عليها فيها شاة ، فلم تخرجها حتى أدت نصفها إليه حين طلقها ، أخرجت من النصف الذى فى يدها شاة . فإن كانت استهلكت ما (٥) فى يدها منها أخذ من النصف الذى فى يد زوجها شاة (٦) ورجع عليها بقيمتها .

---

(١) هذه الترجمة ليست فى (ص) وما تحتها موجود فيها .

(٢) أى قبل الدخول كما يفهم من السياق .

(٣) فى (ص،ت) : « وإن لم يردها » .

(٤) فى (ص) : « لم يزد ولم ينقص » .

(٥) فى (ص ، ت) : « مما فى يدها » .

(٦) « شاة » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا لو كانت امرأته التى نكح بهذه الغنم بأعيانها أَمَة أو مُدَبَّرَة ؛ لأن سيدها مالك ما ملكت ، ولو كانت مكاتَبَة أو ذمية لم يكن عليها فيها صدقة.

قال : وهكذا [١] هذا فى البقر والإبل التى فريضتها منها ، فأما الإبل التى فريضتها من الغنم فتخالفهما[٢] فيما وصفت ، وفى أن يصدقها خمساً من الإبل ولا يكون عندها شاة ، ولا ما تشترى شاة ، فيباع منها بعير فيؤخذ من ثمنه شاة ، ويرجع عليها ببعيرين ونصف إذا طلقها قبل الدخول .

قال : / وهكذا الدراهم يبيعها بدراهم أو دنانير ، والدنانير يبيعها بدنانير أو دراهم لا يختلف ، لا زكاة فى البيعين فيهما حتى يحول عليه حول من يوم ملكه[٣] . ١٧٤/أ ت

[٢٩] باب رهن الماشية

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل غنم ، فحال عليها حول، فلم يخرج صدقتها حتى رهنها ، أخذت منها الصدقة ، وكان ما بقى بعد الصدقة رهناً ، وكذلك الإبل والغنم التى فريضتها منها .

وإن كان المرتهن باع الراهن على أن يرهنه هذه الماشية التى وجبت فيها الزكاة كان له فسخ البيع ؛ لأنه رهنه شيئاً قد وجب لغيره بعضه ، فكان كمن رهن شيئاً له ، وشيئاً ليس له . وكذلك لو أخرج عنها الشاة من غيرها كان للبائع الخيار ، وكان كمن [٤] رهن شيئًا له وشيئًا ليس له ، ثم هلك الذى ليس له ، فللبائع الخيار بكل حال ؛ لأن عقد الرهن كان رهناً لا يملك .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها فرهنها بعد الحول ، ووجب عليه فى إبل له أربع شياه أخذت من الغنم صدقة الغنم ، ولم يؤخذ منها صدقة الإبل ، وبيع من الإبل فاشترى منها صدقتها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان عليه فى الغنم شىء من صدقتها عامين أو ثلاثة وهى فيها ، أخذت منها صدقة ما مضى ، وكان ما بقى رهناً .

قال : ولو كانت له غنم غيرها وجبت فيها زكاة فلم يؤدها حتى استهلك الغنم ، لم

---

(١) فى (ص،ت) : « وهذا هكذا » . (٢) فى (ص،ت) : « فتخالفها » .

(٣) فى (ص،ت) : « من يوم ملك » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « كمن رهن شيئاً » مخالفة جميع النسخ .

يؤخذ من غنمه المرهونة زكاة الغنم غيرها ، وأُخِذَ بأن يخرج زكاة الغنم غيرها من ماله ، فإن لم يوجد له مال وفُلِّس فيباع الغنم الرهن ، فإن كان منها فضل بعد حق المرتهن أخذت زكاة الغنم غيرها منه ، وإن لم يفضل منها فضل كان ديناً عليه متى أيسر أداه ، وصاحب الرهن أحق برهنه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الرهن فاسداً فى جميع المسائل كان كَمَالٍ له لم يخرج من يده، لا يخالفه فى أن يؤخذ منه الصدقة التى فيه وفى غيره ، فيأخذ غرماؤه مع المرتهن .

قال الشافعى : ولو رهن رجل إبلاً فريضتها الغنم قد حلت [١] فيها الزكاة ولم يؤدها، فإن كان له مال أخذت منه زكاتها ، وإن لم يكن له مال غيرها فرهنها بعدما حلت الصدقة فيها فلم يؤدها أخذت الصدقة منها ، وإن كان رهنها قبل أن تحل فيها الصدقة ثم حلت فيها الصدقة فلم يوجد له مال، ففيها [٢] قولان :

أحدهما : أن يكون مفلساً ، وتباع الإبل ، فيأخذ صاحب الرهن حقه ، فإن فضل منها فضل أخذت منه الصدقة ،وإلا كان ديناً عليه متى/ أيسر أداه ، وغرماؤه يَحاصُّون[٣] ١٦٢/ب ص
أهل الصدقة من بعد ما يقضى المرتهن رهنه .

والثانى : أن نفس الإبل مرتهنة من الأصل بما فيه من الصدقة ، فمتى حلت فيها الصدقة بيعت فيها على مالكها ومرتهنها ، فكان لمرتهنها الفضل عن الصدقة فيها ، وبهذا أقول.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهنت الماشية فَنُتِجَتْ ، فالنتاج خارج من الرهن ، ولا يباع ماخض منها حتى تضع ، إلا أن يشاء ربها الراهن ، فإذا وضعت بيعت الأم فى الرهن دون الولد .

[٣٠] باب الدين فى الماشية

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت لرجل ماشية فاستأجر عليها أجيراً فى

---

(١) فى (ص) : « فدخلت » بدل : « قد حلت » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ص) : « كان فيها قولان » .
(٣) « يَحَاصُّون » : قال فى المصباح المنير : تحاصّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حِصصا. والمعنى هنا: أن الغرماء يقتسمون الباقى من المال مع أهل الصدقة مادة (ح ص ص) والله تعالى أعلم .

مصلحتها بسن موصوفة ، أو بعير منها لم يُسَمِّه ، فحال عليها حول ولم يدفع منها فى إجارتها شيء ، ففيها الصدقة . وكذلك إن كان عليه دين / أخذت الصدقة وقضى دينه منها ، ومما بقى من ماله . ولو استأجر رجل رجلاً ببعير منها ، أو أبعرة منها بأعيانها ، فالأبعرة للمستأجَر ، فإن أخرجها منه فكانت فيها زكاة زكاها ، وإن لم يخرجها منه فهى إبله ، وهو خليط بها يصدق مع رب المال الذى فيها . ١٧٤/ب ت

وفى الحَرْث ، والوَرِق ، والذهب سواء ، وكذلك الصدقة فيها كلها سواء .

[٣١] باب أن لا زكاة فى الخيل

[٧٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وابن عُيَيْنة ، كلاهما عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فى فرسه صدقة » .

[٧٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار ، عن عِرَاك بن مالك ، عن أبى هريرة ،

---

[٧٨٥] * ط : (١/ ٢٧٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل .(رقم ٣٧) .

* خ : (١/ ٤٥٣) (٢٤) كتاب الزكاة ـ(٤٥) باب ليس على المسلم فى فرسه صدقة ـ عن آدم ، عن شعبة، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٤٦٣) .

وفى (٤٦) باب ليس على المسلم فى عبده صدقة ـ عن مُسَدَّد ، عن يحيى بن سعيد عن خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (رقم ١٤٦٤)

* م : (٢/ ٦٧٥ ـ ٦٧٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢) باب لا زكاة على المسلم فى عبده وفرسه ـ من طريق مالك به . (رقم ٨/ ٩٨٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول ، عن سليمان بن يسار به . (رقم ٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق خُثَيْم بن عراك بن مالك ، عن أبيه به . (٩/ ٩٨٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه ، عن عراك بن مالك به .

وفيه : « إلا صدقة الفطر » .(رقم١٠/ ٩٨٢) .

ومخرمة هو ابن بكير .

* مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠) مسند أبى هريرة ﷺ عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٠٧٣) .

[٧٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فهذه الرواية عند مسلم ، وانظر :

* مسند الحميدى: (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة ﷺ عن سفيان به . (رقم ١٠٧٤) .

عن النبى ﷺ مثله .

[٧٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد ابن يزيد بن جابر ، عن عراك بن مالك (١) ، عن أبى هريرة ، مثله ، موقوفاً .

[٧٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : سألت سعيد بن المُسَيَّب عن صدقة البَرَاذِين (٢) فقال : « وهل فى الخيل صدقة ؟» .

قال الشافعى رحمه الله : فلا زكاة فى خيل بنفسها ، ولا فى شىء فى الماشية عدا الإبل والبقر والغنم ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ ، ولا صدقة فى الخيل ؛ فإنا لم نعلمه ﷺ أخذ الصدقة فى شىء من الماشية غير الإبل والبقر والغنم .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا اشترى شيئاً من هذه الماشية أو غيرها ، مما لا زكاة فيه للتجارة ، كانت فيه الزكاة بنية التجارة والشراء لها ، لا بأنه نفسه مما تجب فيه (٣) الزكاة .

[٣٢] / باب من تجب عليه الصدقة (٤)

١٥٩/أ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وتجب الصدقة على كل مالك تام الملك من الأحرار ، وإن كان صَبِياً ، أو معتوهاً ، أو امرأة ، لا افتراق فى ذلك بينهم . كما يجب فى مال كل واحد ما لزم ماله بوجه من الوجوه ، جناية ، أو ميراث منه ، أو نفقة على والديه ، أو ولد زَمِن(٥) محتاج ؛ وسواء كان فى الماشية ، والزرع والنَّاضّ ، والتجارة ، وزكاة الفطر لا يختلف .

---

(١) « ابن مالك » : ليست فى (ص) .

(٢) البَرَاذين : جمع بِرْذون : وهو الدابة الثقيلة ، وكثر إطلاقه على الخيل الثقيل . وبعضهم أطلقه على الخيل من غير نتاج العرب .

(٣) « فيه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) هذا الباب موضعه فى (ص) تقدم بعد باب افتراق الماشية ، فى لوحة ١٥٩/أ ، ١٥٩/ب .

(٥) زَمِن : أى به مرض يدوم طويلا . (المصباح) .

---

[٧٨٧] ❊ مسند الحميدى : (٢/ ٤٦٠ ـ ٤٦١) مسند أبى هريرة رضي الله عنه عن سفيان به . (رقم ١٠٧٥) .

[٧٨٨] ❊ ط : (٢٧٨/١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ماجاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل . (رقم ٤٠) .

قال : وإذا كانت لعبد ماشية وجبت فيها الصدقة ؛ لأنها ملك لمولاه ، وضمت إلى ملك مولاه حيث كان ملك مولاه ، وهكذا غنم المدبَّر وأم الولد ؛ لأن مال كل واحد منهم ملك لمولاه ، وسواء كان العبد كافراً ، أو مسلماً ؛ لأنه مملوك للسيد .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما مال المكاتب من ماشية وغيرها ، فيشبه أن يكون لا زكاة فيه؛ لأنه خارج من ملك مولاه ما كان مكاتباً لما يملكه مولاه ، إلا أن يُعْجِزَه . وإنَّ مِلْك المكاتب غير تام عليه . ألا ترى أنه غير جائز فيه هبته ؟ ولا أُجبره على النفقة على من أجبر الحر على النفقة عليه من الولد والوالد ، وإذا عتق المكاتب فماله كمال استفاده من ساعته إذا حال عليه الحول من يوم عُتِق صَدّقهُ . وكذلك إذا عجز فماله كمال استفاده
١٥٩/ب سيده من متاعه إذا حال / عليه حول صدقه ؛ لأنه حينئذ تم ملك كل واحد منهما عليه .
ص

١٧٥/أ **قال** (١) **الشافعى** / رحمه الله : وإذا كان لرجل مال تجب فيه الزكاة فارتد عن الإسلام
ت
وهرب (٢) ، أو جن ، أو عَتِه أو حبس ليستتاب ، أو يقتل ، فحال الحول على ماله من يوم ملكه ففيها قولان :

١٧٩/أ **أحدهما** : أن فيها الزكاة ؛ لأن ماله لا يعدو أن يموتَ على ردته فيكون للمسلمين ،
ص
وما كان لهم ففيه زكاة (٣) ، أو يرجع إلى الإسلام فيكون له ، فلا تسقط الردة / عنه شيئاً وجب عليه .

والقول الثانى : ألا يؤخذ منها زكاة حتى ينظر ، فإن أسلم تملك ماله وأخذت زكاته؛ لأنه لم يكن سقط عنه الفرض وإن لم يؤجر عليها ، وإن قتل على ردته لم يكن فى المال زكاة ؛ لأنه مال مشرك مغنوم . فإذا صار لإنسان منه شيء فهو كالفائدة ، ويستقبل به حولاً، ثم يزكيه .

ولو أقام فى ردته زماناً كان كما وصفت ، إن رجع إلى الإسلام أخذت منه صدقة ماله ، وليس كالذمى الممنوع المال بالحرية ، ولا المحارب ولا المشرك غير الذمى الذى لم تجب فى ماله زكاة قط . ألا ترى أنا نأمره بالإسلام ، فإن امتنع قتلناه ؟ وأنا نحكم عليه فى حقوق الناس بأن نلزمه ؟

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس فى (ص) فى هذا الموضع ، وموضعه فيها فى باب آخر ، كما ذكر السراج البلقينى ، قال: « اعلم أن الربيع ذكر الزكاة فى مال المرتد فى آخر باب ميراث القوم المال ، فقد ذكرته هناك تبعاً ، وهذا موضعه » .

وهى فى لوحة ١٧٨/ب ، ١٧٩ / أ من (ص) .

(٢) فى (ت) : « أو هرب » . (٣) فى (ب) : « الزكاة » . وما أثبتناه من (ص،ت) .

فإن قال : فهو لا يؤجر على الزكاة ، قيل : ولا يؤجر عليها ولا على (١) غيرها من حقوق الناس التى تلزمه ويحبط أجر عمله فيما أدى منها قبل يرتد ، وكذلك لا يؤجر على أن يؤخذ الدين منه ، فهو يؤخذ .

[٣٣] باب الزكاة فى أموال اليتامى(٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الناس عبيد الله جل وعز ، فملَّكهم ما شاء أن يملكهم ، وفرض عليهم فيما ملكهم ما شاء ، لا يُسأل عما يفعل ، وهم يُسألون، فكان فيما آتاهم أكثر مما جعل عليهم فيه ، وكل أنعم فيه عليهم جل ثناؤه ، فكان فيما فرض عليهم فيما ملَّكهم زكاة أبان أن فى أموالهم حقاً لغيرهم فى وقت على لسان نبيه(٣) ﷺ فكان حلالاً لهم ملك المال ، وحراماً عليهم حبس الزكاة ؛ لأنه ملكها غيرهم فى وقت ، كما ملكهم أموالهم دون غيرهم ، فكان بيِّناً ، فيما وصفت ، وفى قول الله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أن كل مالك تام الملك من حر له مال فيه زكاة ، سواء فى أن عليه فرض الزكاة بالغاً كان ، صحيحاً (٤) ، أو معتوهاً ، أو صبيًا لأنَّ كُلا مالك ما يملك صاحبه . وكذلك يجب فى ملكه ما يجب فى ملك صاحبه، وكان مستغنياً بما وصفت من أن على الصبى والمعتوه الزكاة عن الأحاديث ، كما يلزم الصبى والمعتوه نفقة من تلزم الصحيح البالغ نفقته ، ويكون فى أموالهما جنايتهما على أموال الناس ، كما يكون فى مال البالغ العاقل ، وكل هذا حق لغيرهم فى أموالهم، فكذلك الزكاة ، والله أعلم .

وسواء كل مال اليتيم من نَاضٍّ (٥)، وماشية ، وزرع وغيره ، فما وجب على الكبير البالغ فيه الزكاة وجب على الصغير فيه الزكاة والمعتوه وكل حر مسلم ، وسواء فى ذلك الذكر (٦) والأنثى .

---

(١) « على » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) قبل هذا الباب فى (ص) : « باب ألا زكاة فى العسل » وقد أخره السراج البلقينى إلى أبواب تناسبه فسيذكره بين الصدقة فى الزعفران والورس ، وبين صدقة الورق ، وهى فى لوحة ١٧٠/أ .

(٣) فى (ص) : « على لسان رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ب) : « أو صحيحاً » و « أو » هنا تفسد المعنى ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) سبق معناه فى باب « الوقت الذى تجب فيه الصدقة » .

(٦) فى (ص ، ت) : « وسواء الذكر فى ذلك والأنثى » .

[٧٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن يوسف بن مَاهَك: أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم، أو فى أموال اليتامى حتى لا تذهبها ، أو لا تستهلكها الصدقة » .

[٧٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز عن مَعْمَر ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة ، عن محمد بن سِيرين : أن عمر بن الخطاب قال لرجل : إن عندنا مال يتيم قد أسرعت فيه الزكاة .

[٧٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال : كانت عائشة زوج النبى ﷺ تلينى أنا وأخوين لى يتيمين فى حَجْرِها، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

[٧٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٦) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم والالتماس فيه وإعطاء زكاته ـ عن ابن جريج به . وهو مرسل .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا مرسل ، إلا أن الشافعى رحمه الله أكده بالاستدلال بالخبر الأول : «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواق صدقة » .

قال الشافعى : فدلّ قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم ففيه الصدقة فى المال نفسه لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوز منها لم تكن عليه صدقة . (السنن الكبرى ٤/١٧٩ ـ المعرفة ٣/ ٢٤٥) .

[٧٩٠] قال البيهقى : زاد فيه فى كتاب القديم : « ثم ذكر أنه دفعه إليه ليتجر فيه له » . (المعرفة ٣/٢٤٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٧ـ ٦٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن معمر به ، ولفظه عنده: « أن عمر بن الخطاب كان يزكى مال يتيم ، فقال لعثمان بن أبى العاص : إن عندى مالاً ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، فهل عندكم تجار أدفعه إليهم ؟ قال : فدفع إليه عشرة آلاف ، فانطلق بها ، وكان له غلاماً ، فلما كان من الحول وفد على عمر ، فقال له عمر : ما فعل مال اليتيم ؟ قال : قد جئتك به ، قال : هل كان فيه ربح ؟ قال : نعم ، بلغ مائة ألف . قال : وكيف صنعت ؟ قال : دفعتها إلى التجار ، وأخبرتهم بمنزلة اليتيم منك . فقال عمر : ما كان قبلك أحد أحرى فى أنفسنا ألا يطعمنا خبيثاً منك ، اردد رأس مالنا ، ولا حاجة لنا فى ربحك » . (رقم ٦٩٨٧) .

[٧٩١] * ط : (١/ ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى ، والتجارة لهم فيها . (رقم ١٣) .

وفيه : « تلينى وأخًا لى يتيمين فى حجرها .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/٦٦ـ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن ابن جريج ، عن يحيى ابن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة تبضع بأموالنا فى البحر ، وإنها لتزكيها . (رقم ٦٩٨٣).

وعن معمر ، عن أيوب ، عن القاسم قال : كنا يتامى فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، ثم دفعته مقارضة فبورك لنا فيه . (رقم ٦٩٨٤) .

وعن الثورى ، عن ليث ، وعبد الرحمن بن القاسم ، ومسلم بن كثير ، كلهم عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه ونحن يتامى . (رقم ٦٩٨٥) .

١٨٧/ب
ص
١٧٥/ب
ت

[٣٤] / باب زكاة مال اليتيم الثانى(١)

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : الزكاة في مال اليتيم كما في مال البالغ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، فلم يخص مالاً دون مال ، وقال بعض الناس : إذا كانت ليتيم ذهب أو وَرِق فلا زكاة فيها ، واحتج بأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣]. وذهب إلى أن فرض الزكاة إنما هو على من وجبت عليه الصلاة ، وقال : كيف يكون على يتيم صغير فرض الزكاة والصلاة عنه ساقطة ، وكذلك أكثر الفرائض؟ ألا ترى أنه يزنى ، ويشرب الخمر فلا يُحَدّ ، ويكفُر فلا يُقتَل ؟ واحتجوا بأن رسول الله ﷺ قال:

[٧٩٢] « رفع القلم عن ثلاثة » ثم ذكر: « والصبى حتى يبلغ » .

قال الشافعي رحمه الله : لبعض من يقول هذا القول : إن كان ما احتججت به (٢)

---

(١) ليس موضع هذا الباب هنا فى (ص) ، وإنما هو بعد أبواب ، وفى لوحة (١٨٧/ب،١٨٨) وبين باب: العلة فى اجتماع أهل الصدقة ، وزكاة أهل الفطر الثانى .

وقد نبه السراج البلقينى على ذلك فقال : « وهو مذكور قبل زكاة الفطر الثانى ، فذكرناه هنا » .

(٢) « به » : من (ص) .

---

[٧٩٢] * د : (٤/ ٥٥٨ ، ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدا من عدة عن على ، وبألفاظ مختلفة . ومن طرقه : ابن وهب ، عن جرير بن حازم ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان، عن ابن عباس ، عن على .

وعن عائشة ، عن النبى ﷺ قال : « رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون حتى يعقل ،أو يفيق ». رواه أحمد والأربعة إلا الترمذى ، وصححه الحاكم.

(أحمد ٦/ ١٠٠ ـ ١٠١ ـ د ٤/ ٨٥٨ رقم ٤٣٩٨ فى الحدود ـ باب فى المجنون يسرق أو يصيب حدًا ـ س ٦/ ١٥٦ فى الطلاق ـ باب ما يقع طلاقه من الأزواج ـ جه ١/ ٦٥٨ رقم ٢٠٤١ ـ المستدرك ٢/ ٥٩ وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه) .

وحديث على رواه غير أبى داود : الترمذى ٤/ ٣٢ ، ٤/ ٣٨٩ ، وابن ماجه ٦٥٨ ـ ٦٥٩ من رواية القاسم بن يزيد ، عن على بن أبى طالب . وضعفها البوصيرى فى الزوائد . والحاكم ١/ ٢٥٨ ـ ٢/ ٥٩ـ ٤/ ٣٨٩ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وذكره الدارقطنى فى العلل ، ورجح وقفه .

كما روى هذا الحديث عن أبى قتادة ؛ رواه الحاكم فى ٤/ ٣٨٩ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وتعقبه الذهبى فقال : فيه عكرمة بن إبراهيم ، وقد ضعفوه وروى من حديث أبى هريرة عند البزار فى مسنده .

ومن حديث شداد بن أوس ،وثوبان عند الطبرانى فى مسند الشاميين (نصب الراية ٤ / ١٦٤ ـ ١٦٥).

على ما احتججت فأنت تارك مواضع (١) الحجة . قال : وأين؟ قلت: زعمت أن الماشية والزرع إذا كانا ليتيم كانت فيهما الزكاة ؟ فإن زعمت أن لا زكاة فى ماله فقد أخذتها فى بعض ماله ، ولعله الأكثر من ماله ، وظلمته بأخذ (٢) مما ليس عليه فى ماله وإن كان داخلاً فى الآية (٣) ؛ لأن فى ماله الزكاة ، فقد تركت زكاة ذهبه وورقه؛ أرأيت لو جاز لأحد أن يفرق بين هذا فقال : آخذ الزكاة من ذهبه وورقه ، ولا آخذها من ماشيته وزرعه ، هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية؛ لأنه حر مسلم، فتكون الزكاة فى جميع ماله ، أو يكون خارجاً منها بأنه غير بالغ ، فلا يكون فى شىء من ماله الزكاة ؟ أو رأيت إذ زعمت أن على وليه أن يخرج عنه زكاة الفطر، فكيف أخرجته مرة من زكاة وأدخلته فى أخرى ؟ أو رأيت إذ زعمت أنه لا فرض للصلاة عليه، فذهبت إلى أن الفرائض تثبت (٤) معاً وتزول معاً ،وأن المخاطبين بالفرائض هم البالغون، وأن الفرائض كلها من وجه واحد يثبت بعضها بثبوت بعض، ويزول بعضها بزوال بعض ؛ حتى(٥) فرض الله عز ذكره على المعتدة من الوفاة أربعة أشهر وعشراً، ثم زعمت أن الصغيرة داخلة فى معنى فرض العدة ، وهى تَرْضَع (٦) غير مدخول بها ؟ أو رأيت إذ فرض الله عز وجل على القاتل الدية ، فسنها رسول الله ﷺ على العاقلة بجناية القاتل خطأ ؟ كيف زعمت أن الصبى إذا قتل إنساناً كانت فيه دية ؟ وكيف زعمت أن الصبى فى كل ما جنى على عبد وحر من جناية لها أرش ، أو أفسد له من متاع ، أو استهلك له من مال ، فهو مضمون عليه فى ماله ،كما يكون مضموناً على الكبير وجنايته على عاقلته؟ أليس قد زعمت أنه داخل فى معنى فرائض،خارج من فرائض غيرها ؟ أورأيته / إذ زعمت أن الصلاة والزكاة إذا كانتا مقرونتين (٧) فإنما تثبت إحداهما بالأخرى؟ ١٨٨/أ ص
أفرأيت إن كان لا مال له ، أليس بخارج من فرض الزكاة ؟ فإذا خرج من فرض الزكاة أيكون خارجاً من فرض الصلاة ؟ أو رأيت إن كان ذا مال فيسافر ،أفليس له أن ينقص(٨)

---

(١) فى (ص) : « لموضع الحجة » .

(٢) فى (ب) : « فأخذت مما ليس عليه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ب،ت) : « وإن كان داخلاً فى الإرث » وما أثبتناه من (ص) وهو الملائم للسياق ، والله تعالى أعلم.
وسيأتى بعد سطرين قوله : « لا يعدو أن يكون داخلاً فى معنى الآية » . وهذه مثل هذه ، والآية الكريمة قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « تنبت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص) : « حين » بدل : « حتى » .

(٦) فى (ب) : « وهى رضيع » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ب ، ت) : « مفروضتين » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق .

(٨) فى (ص) : « أفليس له أن يقصر . . . » .

من عدد (١) الحضر؟ أفيكون له أن ينقص من عدد الزكاة بقدر ما نقص من الصلاة (٢) ؟ أرأيت لو أغمى عليه سنة أليس تكون الصلاة عنه مرفوعة ؟ أفتكون الزكاة عنه مرفوعة من تلك السنة؟ (٣) أو رأيت لوكانت امرأة تحيض عشراً وتطهر خمسة عشر وتحيض عشراً، أليس تكون الصلاة عنها مرفوعة فى أيام حيضها ؟ وأما الزكاة عليها فى الحول ،أفيرفع (٤) عنها فى الأيام التى حاضتها أن تحسب عليها فى عدد أيام السنة ؟ فإن زعمت أن هذا ليس/ هكذا فقد زعمت أن الصلاة تثبت حيث تسقط الزكاة (٥) وأن الزكاة تثبت حيث تسقط الصلاة ، وأن كل فرض على وجهه لا يجوز(٦) أن يكون قياساً على غيره ، أورأيت المكاتب ، أليس الصلاة عليه ثابتة والزكاة عليه عندك زائلة ؟ فقد زعمت أن من البالغين الأحرار وغير الأحرار والصغار من يثبت عليه بعض الفرض دون بعض ؟ ١٧٦/أ ت

قال : فإنا روينا عن النَّخْعىِّ وسعيد بن جُبَيْر ـ وسَمَّى نفراً من التابعين ـ أنهم قالوا : ليس فى مال اليتيم زكاة .

فقيل له : لو لم تكن(٧) لنا حجة بشىء مما ذكرنا ، ولا بغيره مما لعلنا سنذكره إلا ما رويت ، كنت محجوجاً به . قال : وأين؟ قلت : زعمت أن التابعين(٨) لو قالوا: كان لك خلافهم برأيك ، فكيف جعلتهم حجة لا تعدو أن يكون ما قلت من ذلك كما قلت ، فتخطئ باحتجاجك بمن لا حجة لك فى قوله ، أو يكون فى قولهم حجة فتخطئ بقولك لا حجة فيه ، وخلافهم إياك كثير فى غير هذا الموضع ، فإذا قيل لك : لم خالفتهم؟ قلت : إنما الحجة فى كتاب أو سنة أو أثر عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، أو قول عامة المسلمين لم يختلفوا فيه ، أو قياس داخل فى معنى بعض هذا ، ثم أنت تخالف بعض ما رويت عن هؤلاء ، هؤلاء يقولون فيما رويت : ليس فى مال اليتيم زكاة ، وأنت تجعل فى الأكثر من مال اليتيم زكاة.

[٧٩٣] **قال** : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : أَحْصِ (٩) مال اليتيم ، فإذا بلغ

---

(١) فى (ص) : « من عدد صلاة الحضر . . . » . (٢) فى (ص) : « من عدد الصلاة » .
(٣) فى (ص) : « من تلك السنة مرفوعة » . (٤) فى (ص) : « أترفع » .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « لو لم يكن » . (٨) فى (ص) : « من البالغين » وهو خطأ .
(٩) فى (ص) : « أخص » ، وفى (ت) : « أحصى » .

---

[٧٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ من طريق ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود أنه كان يقول : أحص ما يجب فى مال اليتيم من الزكاة ، فإذا بلغ وأونس منه رشداً فادفعه إليه ، فإن شاء زكاه ، وإن شاء تركه. =

فأعلمه بما (١) مر عليه من السنين .

قلنا: وهذه حجة عليك لو لم يكن لنا حجة غير هذا ، هذا لو كان ثابتاً عن ابن مسعود ،كان ابن مسعود أمر والى اليتيم ألا يؤدى عنه زكاة حتى يكون هو ينوى (٢) أداءها عن نفسه؛ لأنه لا يأمر بإحصاء ما مر عليه من السنين وعدد ماله إلا ليؤدى عن نفسه ما وجب عليه من الزكاة ، مع أنك تزعم أن هذا ليس بثابت عن ابن مسعود من وجهين: **أحدهما** : أنه منقطع وأن الذى رواه ليس بحافظ ولو لم يكن لنا حجة بما أوجدناك ، إلا أن أصل مذهبنا ومذهبك ، من أنَّا لا نخالف الواحد من أصحاب النبى ﷺ إلا أن يخالفه غيره منهم ، كانت لنا بهذا حجة عليك . وأنتم تروون عن على بن أبى طالب رضي الله عنه (٣) أنه ولى بنى أبى رافع أيتاماً فكان يؤدى الزكاة عن أموالهم ، ونحن نرويه عنه وعن عمر بن الخطاب وعائشة أم المؤمنين ، وعبد الله بن عمر عليهم السلام (٤) وغير هؤلاء ، مع أن أكثر الناس(٥) قبلنا يقولون به ، وقد رويناه عن رسول الله ﷺ من وجه منقطع .

[٧٩٤] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن َماهَك : أن رسول الله ﷺ قال : « ابتغوا فى مال اليتيم لا تستهلكه الصدقة ، أو لا تذهبه الصدقة » أو قال: « فى أموال اليتامى ، لا تأكلها (٦) أو لا تذهبها الزكاة أو الصدقة » شك الشافعى رحمة الله عليه بها (٧) جميعاً .

[٧٩٥] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تلينى وأخاً لى يتيمين فى حجرها ، فكانت تخرج من أموالنا الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « مامر » .
(٢) فى (ص) : « حتى يكون هو يتولى أداءها » .
(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « رحمهم الله تعالى »، وستأتى روايات ـ إن شاء الله ـ قريبًا ،ومضى بعضها فى الباب السابق .
(٥) فى (ص) : « أكثر التابعين » .
(٦) فى (ص،ت) : « أولا تأكلها » .
(٧) فى (ص) : « شك الشافعى بهما جميعاً » .

= ❊ مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ـ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن ليث، عن مجاهد ، عن ابن مسعود ، سئل عن أمول اليتامى فقال : إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة ، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .

[٧٩٤] سبق برقم [٧٨٩] وسبق تخريجه هناك .

[٧٩٥] سبق برقم [٧٩١] وسبق تخريّجه هناك .

[٧٩٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة (١) ، عن عمرو بن دينار :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ابتغوا فى أموال اليتامى لا تستهلكها الزكاة .

١٨٨/ب ص [٧٩٧] / أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم .

(١) « ابن عيينة » : ليست فى (ص) .

[٧٩٦] هذا مرسل . كما قال البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٨٠) .

وقال فى المعرفة : ورواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن عمر بن الخطاب قال ... فذكره .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق أبى الربيع السمان ، عن عمرو بن دينار ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب قال ... نحوه . وأبو الربيع السمان هو أشعث بن سعيد البصرى ، وقد ضعفوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٨ـ ٦٩) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن مجاهد ، عن عمر نحوه .(رقم ٦٩٨٩) .

وعن الثورى ، عن ثور ، عن أبى عون : أن عمر بن الخطاب نحوه . (رقم ٦٩٩٠) .

وعن معمر ، عن الزهرى : أن عمر كان يزكى مال اليتيم .(رقم ٦٩٩١) .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :أن عمر قال: ابتغوا لليتامى فى أموالهم . (رقم ٦٩٩٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩ ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ـ عن ابن إدريس، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى قال عمر : ابتغوا لليتامى فى أموالهم ، لا تستغرقها الصدقة .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن مكحول قال : قال عمر : ابتغوا أموال اليتامى ، لا تستغرقها الصدقة .

وقد تقدم شاهد له فى رقم [٧٩٠] وإن كان مرسلاً .

وهذه الروايات يقوى بعضها بعضاً . والله تعالى أعلم .

[٧٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم . (رقم ٦٩٩٢) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر كان يكون عنده مال اليتيم فيستسلفها ليحرزها من الهلاك ، وهو يؤدى زكاتها من أموالهم .(رقم ٦٩٩٨) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله إلا أنه قال : ثم إنه يخرج زكاتها كل عام من أموالهم . (رقم ٦٩٩٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ /١٤٩ـ ١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يزكى مال اليتيم ـ وعن وكيع، عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار قال : دعا ابن عمر إلىّ مال يتيم ، فقال : إن شئتم وليته على أن أزكيه حولاً إلى حول .

* قط : (٢/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب استقراض الوصى من مال اليتيم ـ من طريق عبد الوهاب ، عن ابن أبى عون وصخر بن جويرية ، عن نافع: أن ابن عمر كان عنده مال يتيم ، فكان يستقرض منه ، وربما ضمنه ، وكان يزكى مال اليتيم إذا وليه .

ومن طريق مسلم ، عن هشام ، عن أيوب ، عن نافع:أن ابن عمر كان يزكى مال اليتيم ويستقرض منه ، ويدفعه مضاربة .

[٧٩٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ويحيى بن سعيد وعبد الكريم بن أبى المُخَارِق ، كلهم يخبر عن القاسم بن محمد قال : كانت عائشة رضي الله عنها (١) تزكى أموالنا وإنه ليتجر بها فى البحرين .

[٧٩٩] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة : أن علياً رضي الله عنه كانت عنده أموال بنى أبى رافع فكان يزكيها كل عام .

قال الشافعى : وبهذه الأحاديث نأخذ ، وبالاستدلال بأن رسول الله ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسُق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذَوْدٍ صدقة ، ولا فيما دون

(١) فى (ص) : « عائشة رحمها الله تعالى » .

[٧٩٨] سبق برقم [٧٩١] وبعض تخريجه هناك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٤٩-١٥٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتاماً فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا ، وتبضعينها (كذا ، أى تتخذها بضاعة) فى البحر .

وعن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى ، وحنظلة ، وحميد ، عن القاسم : أن عائشة كانت تبضع أموالهم فى البحر وتزكيها .

[٧٩٩] ذكر البيهقى لهذا الأثر روايتين أخريين للشافعى :

١ ـ الشافعى ـ فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع : أن عليا كان يزكى أموالهم ، وهم أيتام فى حجره .

٢ـ قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن معاوية بن عبد الله ، عن عبد الله بن أبى رافع : أن على بن أبى طالب كان يلى مال بنى رافع أيتاماً ، فكان يخرج الزكاة من أموالهم .

قال البيهقى : ورواه أشعث ، عن حبيب ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع .

وروى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن على .

* قط : (٢/ ١١٠ ـ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب وجوب الزكاة فى مال الصبى واليتيم ـ من طريق الحسن ابن صالح ، عن أشعث ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن صلت المكى ، عن ابن أبى رافع ، قال : كانت أموالهم عند على ، فلما دفعها إليهم وجدوها بنقص ، فحسبوها مع الزكاة ، فوجدوها تامة ، فأتوا عليا فقال : كنتم ترون أن يكون عندى مال لا أزكيه .

ومن طريق يزيد بن هارون عن أشعث به .

ومن طريق منير بن العلاء ، عن الأشعث ، عن حبيب ، عن مجاهد بن وردان ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ أعطى أبا رافع مولاه أرضاً فعجز عنها فمات فباعها عمر ... وأوصى على ، ثم ذكر نحوه.

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٧) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ من طريق الثورى ، عن حبيب ابن أبى ثابت ، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : باع لنا على أرضاً بثمانين ألفاً ، فلما أردنا قبض مالنا نقصت، فقال : إنى كنت أزكيه ، وكنا يتامى فى حجره . (رقم ٦٩٨٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى مال اليتيم زكاة ، ومن كان يزكيه ـ عن شريك ، عن أبى اليقظان ، عن ابن أبى ليلى نحوه .

خمس أواق صدقة ». فدل قوله ﷺ على أن خمس ذود ، وخمس أواق ، وخمسة أوسق إذا كان واحد منها لحر مسلم / ففيه الصدقة فى المال نفسه ، لا فى المالك ؛ لأن المالك لو أعوزَ منها لم يكن عليه صدقة . ١٧٦/ب ت

١٦٥/ب ص

[٣٥] / باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة (١)

[٨٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق (٢) من التمر صدقة » .

١٦٦/أ ص

[٨٠١] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : «ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

[٨٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة قال : سمعت عمرو بن يحيى المازنى يقول : أخبرنى أبى ، عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أَوْسُق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله: وبهذا نأخذ ، وليس يروى من وجه يثبت عن رسول الله ﷺ إلا عن أبى سعيد الخدرى ، فإذا كان قول أكثر أهل العلم به ، وإنما هو خبر واحد ، فقد وجب عليهم قبول خبر واحد بمثله حيث كان .

قال الشافعى رحمه الله : فليس فى التمر زكاة حتى يبلغ خمسة أوسق ، فإذا بلغت(٣) خمسة أوسق ففيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والوَسْق ستون صاعاً بصاع النبى (٤) ﷺ فذلك ثلثمائة

---

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما بعد زكاة الفطر الذى هو هنا ، ولكن أخره البلقينى وقدم عليه تلك الأبواب .

(٢) الوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦) جرامات عند الحنفية ، و (٢١٧٥) جرامات عند الشافعية ، والحنابلة ، والمالكية .(هامش الإيضاح والتبيان ، ص : ٥٧).

(٣) فى (ب) : « بلغ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى (ص) : « بصاع رسول الله ﷺ » .

[٨٠٠ ـ ٨٠٢] سبق تخريج هذه الأحاديث برقم [٧٥٤] .

صاع بصاع رسول الله (١) ﷺ والصاع أربعة أَمْدَاد بمد رسول الله ﷺ ، بأبى هو وأمى.

قال الشافعي رحمه الله : والخليطان فى النخل اللذان لم يقسما (٢) كالشريكين فى الماشية يُصَدَّقَان صدقة الواحد ، فما (٣) وجبت فيه على الواحد صدقة وجبت على الجماعة إذا كانوا شركاء فى أصل النخل ، وكذلك إذا كانوا شركاء فى أصل الزرع .

قال الشافعي رحمه الله : وكذلك إن (٤) كانت أرض صدقة موقوفة على جماعة فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة . وإذا ورث القوم النخل ، أو ملكوها ، أىَّ ملك كان ، ولم يقتسموها حتى أثمرت ، فبلغت ثمرتها خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، فإن اقتسموها بعدما حل بيع ثمرتها فى وقت الخرص (٥) قسماً صحيحاً ، فلم يصر فى نصيب واحد منهم خمسة أوسق ، وفى جماعتها خمسة أوسق ، فعليهم الصدقة؛ لأن أول وجوب الصدقة كان وهم شركاء ، فلا تسقط الصدقة بفرقها بعد أول وجوبها ، وإذا اقتسموها قبل يحل(٦) بيع الثمرة فلا زكاة على واحد منهم حتى تبلغ حصته خمسة أوسق (٧) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن تجاذبوها بغير قطع وبغير قسم لأصل النخل بتراض منهم معاً ، فهم شركاء بعدُ ، فيصدقون صدقة الواحد ؛ لأن هذه قسمة لا تجوز .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت صدقة موقوفة فاقتسموها ، فالقسم فيها باطل؛ لأنهم لا يملكون رقبتها . وتُصَدَّق الثمرة صدقة الملك (٨) الواحد ، فإذا بلغت خمسة أوسق وجبت فيها الصدقة .

وإذا كانت لرجل نخل بأرض ، وأخرى بغيرها بعدت أو قربت ، فأثمرتا فى سنة واحدة ضمت إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، فإذا بلغتا معاً خمسة أوسق أخذت منها الصدقة.

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت بينه وبين رجل نخل فجاءت بأربعة أوسق ،

---

(١) فى (ص) : « بصاع النبى ﷺ » . (٢) فى (ص) : « لم يقتسما » .
(٣) فى (ص) : « فيما » ويبدو أنها كانت كذلك فى (ت) ، ثم عدلت إلى « فما » .
(٤) فى (ب) : « إذا كانت » وما أثبتناه من « ص،ت» .
(٥) الخرْص : التخمين والحزر ، والمراد : وقت تقدير ما على النخل أو غيره تخمينًا .
(٦) فى (ب) : « قبل أن يحل » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٧) هنا تكرار فى طبعة الدار العلمية ، وليس فى النسخ .
(٨) فى (ب) : « المالك » وما أثبتناه من (ص،ت) .

وكانت له نخل أخرى جاءت بثلاثة أوسق ، أدى الصدقة عن نخليه معاً ؛ لأن له خمسة أوسق ولم يؤد شريكه الصدقة عن نخله ؛ لأنه ليس له ولشريكه خمسة أوسق فى شىء مما هما فيه شريكان وهكذا هذا فى الماشية والزرع .

قال / الشافعى رحمه الله : وثمرة السنة تختلف ، فتثمر النخل وتجدّ بتُهَامة ، وهى بنَجْد بُسْرٌ[1] وبلح ، فيضم بعض ذلك إلى بعض ؛ لأنه ثمرة واحدة ، فإذا أثمرت النخل فى سنة ثم أثمرت فى قابل ، لم يضم إحدى الثمرتين إلى الأخرى ، وهكذا القول فى الزرع كله مستأخره ومتقدمه ؛ فإنه يتقدم ببلاد الحر ويستأخر ببلاد[2] البرد . وإذا كان لرجل زرع بالبلدين [3] معاً ، ضم بعضه إلى بعض ، فإذا بلغ خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة . ١٧٧ / أ — ت

قال الشافعى : وإذا زرع رجل فى سنة زرعاً فلم يخرج منه خمسة أوسق وله زرع آخر ، وهما إذا ضما معاً كانت فيهما خمسة أوسق . فإن كان زرعهما وحصادهما معاً فى سنة واحدة فهما كالزرع الواحد / والثمرة الواحدة ، وإن كان بذر أحدهما يتقدم عن السنة ، أو حصاد الآخر يستأخر عن السنة [4] ، فهما زرعان مختلفان لا يضم واحد منهما إلى الآخر . ١٦٦/ب — ص

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا كان لرجل نخل مختلف ، أو واحد يحمل فى وقت واحد حملين ، أو سنة حملين فهما مختلفان .

قال الشافعى : وإذا كان النخل مختلف الثمرة ضم بعضه إلى بعض ، سواء فى ذلك دَقَلَه [5] وبُرْدِيّه والوسط منه ، وتؤخذ الصدقة من الوسط منه .

[٨٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه [6] قال : لا يخرج فى الصدقة الجُعْرُور ولا مِعَى الفارة ، ولا عِذْق ابن حُبَيْق .

---

(١) البُسْر : قال ابن فارس : البسر من كل شىء الغض ، ونبات بُسْر ، أى طِرىّ ، وهو فى النخل ما بين أن يكون بلحًا ورطباً .

(٢) فى (ص،ت) : « فى بلاد البرد ».

(٣) فى (ص،ت) : « بالبلدان » .

(٤) فى (ص) : « الصدقة » بدل : « السنة » .

(٥) الدَّقَل : أردأ التمر ، والبُرْدىّ : من أجود التمر .

(٦) فى (ص،ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهما السلام » .

---

[٨٠٣] انظر رقم [٧٦٧] وتخريجه .

[٨٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زياد بن سعد، عن الزهرى .

قال الشافعى (١) رحمه الله : وهذا تمر ردىء جداً ، ويترك لصاحب الحائط جيد التمر من البُرْدِىّ والكَبِيس (٢) وغيره ، ويؤخذ من وسط التمر .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا مثل الغنم إذا اختلفت ، يترك منها ما فوق الثَنِيَّة والجَذَعة لرب المال ويترك عليه ما دونها ،وتؤخذ الجَذَعَة والثَنِيَّة لأنهما وسط ، وذلك أن الأغلب من الغنم أنها تكون أسناناً كما الأغلب من التمر أن يكون ألواناً . فإن كان لرجل تمر واحد بُردِىّ كله أخذ من البُرْدِىّ ، وإن كان له (٣) جُعْرُور كله أخذ من الجُعْرُور، وكذلك إن كانت له (٤) غنم صغار كلها أخذها منها .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كان له نخل بُرْدِىّ صنفين ؛ صنف بُردِىّ ، وصنف لون، أخذ من كل واحد من الصنفين بقدر ما فيه ، وإنما يؤخذ الوسط إذا اختلف التمر، وكثر اختلافه ، وهو يخالف الماشية فى هذا الموضع .وكذلك إن كان أصنافاً ، أحصى كل صنف منها حتى لا يشك فيه ، وعرض رب المال أن يعطى كل صنف ما يلزمه أخذ منه.

[٣٦] باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ؟

[٨٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من البردى الكبيس » وهو مخالف للنسخ ، وخطأ .
(٣) فى (ب) : « وإن كان جعروراً كله » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) « له » : ليست فى (ص) .

---

[٨٠٤] كذا فى الأصول بدون متن.
* ط : (١/ ٢٧٠ ـ ٢٧١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة ما يخرص من ثمار النخيل والأعناب (رقم ٣٥) ـ عن زياد بن سعد ، عن ابن شهاب أنه قال :« لا يؤخذ فى صدقة النخل الجُعْرُور ولا مصران الفأر ، ولا عذق ابن حبيق» .
وانظر تخريج رقم [٧٦٧] . [وانظر روايات الدارقطنى ـ كتاب الزكاة ـ باب فى قدر الصدقة ٢/ ١٣٠ـ١٣١] .
وهذه أنواع من التمر رديئة ، كما سبق أن ذكرنا .
[٨٠٥] * ت : (٣/ ٢٧ ـ ٢٨) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب ما جاء فى الخرص ـ عن أبى عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدنى ، عن عبد الله بن نافع الصائغ ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عتاب بن أسيد : أن النبى ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص عليهم النخل كرومهم وثمارهم . =

محمد(١) بن صالح التَّمَّار، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب، عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن رسول اللّه ﷺ قال فى زكاة الكَرْم : « يُخْرَص كما تُخْرَص النخل ، ثم تؤدى زكاته زبيبًا كما تؤدى زكاة النخل تمراً » .

[٨٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد بن صالح التمار ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عَتَّاب بن أَسِيد : أن رسول الله ﷺ كان يبعث على الناس من يخرص كرومهم وثمارهم .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ فى كل ثمرة يكون لها زبيب . وثمار الحجاز فيما علمت كلها تكون تمراً (٢) أو زبيباً ، إلا أن يكون شيئاً لا أعرفه .

قال الشافعى : وأحسب أمر رسول الله ﷺ بخرص النخل والعنب لشيئين: أحدهما: أن ليس لأهله منع الصدقة منه، وأنهم مالكون تسعة أعشار وعُشْرُه لأهل السُّهْمان .

قال: وكثير من منفعة أهله به إنما يكون إذا كان رُطَباً وعنباً ؛ لأنه أغلى ثمناً منه تمراً

---

(١) « محمد » : سقطت من طبعة الدار العلمية ، مخالفة كل النسخ .
(٢) فى (ص) : « ثمراً » وهو خطأ ، والله تعالى أعلم .

= قال : وبهذا الإسناد أن النبى ﷺ قال فى زكاة الكروم : إنها تخرص كما يخرص النخل ، تؤدى زكاته زبيباً ، كما تؤدى زكاة النخل تَمْراً .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

وقال : وقد روى ابن جريج هذا الحديث عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة . وسألت محمداً عن هذا الحديث فقال : حديث ابن جريج غير محفوظ ، وحديث ابن المسيب عن عتاب بن أسيد أثبت وأصح .

* د : (٢/٢٥٧) (٩) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فى خرص العنب . (رقم ١٦٠٣) عن عبد العزيز بن السرى، عن بشر بن منصور ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى نحوه .

وعن محمد بن إسحاق ، عن عبد الله بن نافع به (رقم ١٦٠٤) .

قال : وسعيد لم يسمع من عتاب شيئاً .

* ابن حبان ـ الإحسان (٥/١١٨) عن عبد الله بن محمد بن سلم ، عن عبد الرحمن بن إبراهيم، عن عبد الله بن نافع به . (موارد رقم ٧٩٩ ـ ٨٠٠ ص ٢٠٥) الحديثان معاً .

* المستدرك : (٣/٥٩٥) من طريق خالد بن نزار ، عن ابن التمار به .

قال ابن حجر : هو منقطع . (بلوغ المرام ١/٢٠٧) .

وقال أبو حاتم الرازى : الصحيح عن سعيد بن المسيب أن النبى ﷺ أمر عتاباً ؛ مرسل . كذا رواه بعض أصحاب الزهرى . (العلل ١/٢١٣) .

[٨٠٦] انظر تخريج الحديث السابق ، وخاصة عند الترمذى ، فقد خرجهما معاً ، وتكلم عليهما معاً. والله تعالى أعلم .

أو زبيباً ، ولو مَنَعُوه رُطَباً أو عنباً ليؤخذ عشره أضرّ بهم ، ولو ترك خرصه ضيع حق أهل السهمان منه ، فإنه يؤخذ ولا يحصى فخرص(١) ، والله تعالى أعلم ، وخلى بينهم وبينه للرفق بهم والاحتياط لأهل السُّهْمَان .

قال الشافعي رحمه الله : والخرص إذا حلَّ البيعَ ، وذلك حين يرى فى الحائط (٢) الحُمْرَة والصُّفْرَة ، وكذلك حين يَتَمَوَّه (٣) العنب ويوجد فيه ما يؤكل منه ، ويأتى الخارص النخلة فيطيف (٤) بها حتى يرى كل ما فيها ، ثم يقول : خَرْصُها رطباً كذا ، وينقص إذا صار تمراً كذا ، يقيسها على كيلها تمراً ، ويصنع ذلك بجميع الحائط، ثم يحمل مكيلته تمراً، وهكذا يصنع بالعنب ، ثم يخلى بين أهله وبينه ، فإذا صار زبيباً وتمراً أخذ العشر على ما خرصه تمراً وزبيباً من التمر والزبيب .

قال الشافعي رحمه الله : فإن ذكر أهله أنه أصابته جائحة أذهبت منه / شيئاً ، أو أذهبته كله، صُدِّقوا فيما ذكروا منه ، وإن اتُّهِمُوا حلفوا ، وإن قالوا : قد أخذنا منه شيئاً، وذهب شيء لا يعرف قدره ، قيل : ادعوا فيما ذهب ما شئتم واتقوا الله ، ولا تدعوا إلا ما أحطتم به علماً واحلفوا ، ثم يأخذ العشر منهم مما بقى إن كان فيه عشر، وإن لم يكن فيما بقى فى أيديهم واستهلكوا عشره لم يؤخذ منهم منه شيء ، وإن قال : هلك منه شيء لا أعرفه ، قيل له : إن ادعيت شيئاً ، وحلفت عليه طرحنا عنك من عشره بقدره ، وإن لم تَدَّع شيئاً تعرفه أخذنا منك العشر على ما خرصنا عليك . ١٦٧/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : قد أحصيت مكيلة ما أخذت، فكانت مكيلة ما أخذت كذا ، وما بقى كذا ، وهذا خطأ فى الخرص ، صُدِّق على ما قال ، وأخذ منها ؛ لأنها زكاة ،وهو فيها أمين .

قال الشافعي : فإن قال : قد سُرِق منى شيء لا أعرفه ، لم يضمن ما سرق ، وأخذت الصدقة منه مما أخذ وبقى، إذا عرف ما أخذ وما بقى .

قال الشافعي : وإن قال : قد سرق بعدما صيرته إلى الجَرين ، فإن سرق بعد ما ييس وأمكنه أن يؤدى إلى الوالى أو إلى أهل السهمان ، فقد فَرّط وهو له ضامن ، وإن سرق بعدما صار تمراً يابسا ولم يمكنه دفعه إلى الوالى أو يقسمه ، وقد أمكنه دفعه إلى أهل

---

(١) فى (ص) : « ولا يحصى بخرص » .

(٢) الحائط : البستان .

(٣) يَتَمَوَّه العنب : أى يتلوَّن بلون النضج .

(٤) فى (ب) : « فيطوف بها » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

السُّهمان فهو له ضامن ؛ لأنه مُفَرِّط . فإن جف التمر،ولم يمكنه دفعه إلى أهل السهمان، ولا إلى الوالى ، لم يضمن منه شيئاً ، وأخذت منه الصدقة مما استهلك هو ، وبقى فى يده إن كانت فيه صدقة(١).

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد بعض أهل السهمان ولم يجد بعضاً فلم يدفعه إليهم، ولا إلى الوالى ضمن بقدر ما استحق من وجد من أهل السهمان منه ، ولم يضمن حق من لم يجد من أهل السهمان .

قال الشافعى رحمه الله : وإن (٢) استهلكه كله رطباً أو بُسْراً بعد الخرص ، ضمن مكيلة خرصه تمراً مثل وسط تمره . وإن اختلف هو والوالى فقال : وسط تمرى كذا ، فإن جاء الوالى ببينة أخذ منه على ما شهدت به البينة ، وإن لم يكن عليه بينة أخذ منه على ما قال رب المال مع يمينه ، وأقل ما يجوز عليه فى هذا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .

قال الشافعى رحمه الله : وليس للوالى أن يحلف مع شاهده ، ولا لأحد من أهل السهمان أن يحلف ؛ لأنه ليس بمالك شيئاً مما يحلف (٣) عنه دون غيره .

قال الشافعى : وإن أصاب حائطه عطش ، فعلم أنه إن ترك الثمرة فيه أضرت بالنخل، وإن قطعها بعد ما يخرص بطل عليه كثير من ثمنها ، كان له قطعها ، ويؤخذ عشرها مقطوعة، فيقسم على أهل(٤) السهمان / فإن لم يدفع عشرها إلى الوالى ، ولا إلى السهمان ضمن قيمته مقطوعاً ، إن لم يكن له مثل . ١٧٧/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قطع من ثمر نخله قبل(٥) يحل بيعه لم يكن عليه فيه عشر ، وأكره ذلك له إلا أن يكون قطع شيئاً يأكله أو يطعمه فلا بأس ، وكذلك أكره له من قطع الطلع إلا ما أكل ، أو أطعم ، أو قطعه تخفيفاً عن النخل ليحسن حملها ، فأما ما قطع من طَلْع الفحول التى لا تكون تمراً فلا أكرهه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن صير التمر فى الجَرِين (٦) المستحقة (٧) فَرشٌ عليه ماء

---

(١) فى (ص) : « صدقته » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ومن استهلكه » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « مما يختلف عنه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) فى(ت) : « فيدفع إلى السهمان » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) الجرين : الموضع الذى تجفف فيه الثمار ، ويداس فيه السنبل لينفصل عنه الحب .

(٧) فى (ص) : « لمستحقه » .

أو أحدث فيه شيئاً ، فتلف بذلك الشيء أو نقص ، فهو ضامن له ؛ لأنه الجانى عليه ، وإن لم يحدث منه إلا ما يعلم به صلاحه فهلك لم يضمنه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وضع التمر حيث كان يضعه في جرينه [(١)] ، أو بيته ، أو داره ، فسرق قبل [(٢)] يجف لم يضمن ، وإن وضعه فى طريق أو موضع ليس بحرز لمثله فهلك ضمن عُشْره .

قال الشافعي رحمه الله : وما أكل من التمر بعد أن يصير فى الجرين ضمن عشره ، وكذلك ما أطعم منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان النخل يكون تمراً فباعه مالكه رطباً كله ، أو أطعمه كله ، أو أكله كرهت ذلك له وضمن عشره تمراً مثل وسطه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لا يكون تمراً بحال أحببت أن يعلم ذلك الوالى ، وأن يأمر الوالى من يبيع معه / عشره رطباً ، فإن لم يفعل خرصه ليصير [(٣)] عليه ثم صدق ربه بما بلغ رطبه ، وأخذ عشر رطب نخله ثمناً ، فإن أكله كله أو استهلكه كله أخذ منه قيمة عشر رطبه ذهباً أو ورِقاً . ١٦٧/ب ص

قال الشافعي : وإن استهلك من رطبه شيئاً ، ويبقى منه شيء ، فقال : خذ العشر مما بقى ، فإن كان ثمن ما استهلك أكثر من ثمن ما بقى أخذ عشر ثمن ما استهلك وعشر ما بقى ، وكذلك لو كان أقل ثمناً أو مثله ، فلم يعطه رب المال إلا الثمن ، كان عليه أخذ ثمن العشر .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان النظر للمساكين أخذ العشر مما بقى [(٤)] من الرطب ، وفعل ذلك رب المال ، أخذه المصدق كما يأخذ لهم كل فضل تطوع به رب المال .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان لرجل نخلان [(٥)] : نخل يكون تمراً ، ونخل لا يكون تمراً ، أخذ صدقة الذى يكون تمراً تمراً ، وصدقة الذى لا يكون [(٦)] تمراً كما وصفت .

قال الشافعي رحمه الله : وإن عرض رب المال ثمن التمر على المصدق لم يكن له أن يأخذه بحال كان ، نظراً لأهل السُّهْمَان أو غير نظر ، ولا يحل بيع الصدقة . .

قال الشافعي رحمه الله : فإن استهلكه ، وأعوزه أن يجد تمراً بحال جاز أن يأخذ

---

(١) في(ص،ب) : « أجرنته » وهى جمع جرين .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يجف » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « ليصير » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص،ت) .

(٤) فى(ص): « مما يبقى » .

(٥) فى (ص،ت) : « نخلات » بدل : « نخلان » .

(٦) فى (ص) : « لا تكون » .

قيمته منه لأهل السهمان، وهذا كرجل كان فى يده لرجل طعام فاستهلكه فعليه مثله ، فإن لم يوجد فقيمته بالجناية بالاستهلاك؛ لأن هذا ليس بيعاً من البيوع ، لا يجوز حتى يقبض.

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان يخرج نخل رجل بلحاً فقطعه قبل [١] ترى [٢] فيه الحمرة ، أو قطعه طلعاً خوف العطش ، كرهت ذلك له، ولا عشر عليه فيه ، ولا يكون عليه العشر حتى يقطعه بعد ما يحل بيعه .

قال : وكل ما قلت فى النخل فكان فى العنب ، فهو مثل النخل لا يختلفان .

قال الشافعى : وإن كانت لرجل نخل فيها خمسة أوسق ، وعنب ليس فيه خمسة أوسق ، أخذت الصدقة من النخل ولم تؤخذ من العنب، ولا يضم صنف إلى غيره ، والعنب غير النخل، والنخل كله واحد فيضم رديئه إلى جيده ، وكذلك العنب كله واحد يضم رديئه إلى جيده .

[٣٧] باب صدقة [٣] الغِراس

[٨٠٧] **أخبرنا** / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شِهاب، ١٧٧/ب ت

(١) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « يرى » .
(٣) فى (ص) : « باب صفة الغرس » .

[٨٠٧] * ط : (٢/ ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة .

قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ . وأكثر أصحاب ابن شهاب .

وقال الدارقطنى : رواه صالح بن أبى الأخضر عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة ، وأرسله مالك ومعمر وعقيل ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن النبى ﷺ مرسلاً . (السنن ٢/ ١٣٤) .

وقد أخرج البزار الطريق المتصل ، وذلك من طريق صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد، عن أبى هريرة .(كشف الأستار ٢/ ٩٤) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه البزار وفيه صالح بن أبى الأخضر ، وهو ضعيف وقد وثق (٤/ ١٢٤) .

وله شواهد ، بعضها صحيح ، وهو عن جابر رضي الله عنه.

* د : (٣/ ٦٩٩ـ٧٠٠) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن ابن أبى خلف عن محمد بن سابق ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال : أفاء الله على رسوله خيبر ، فأقرهم رسول الله ﷺ كما كانوا ، وجعلها بينه وبينهم ، فبعث عبد الله بن رواحة فخرصها عليهم . (رقم ٣٤١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق ومحمد بن بكر قالا : حدثنا ابن جريج، أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : خرصها ابن رواحة أربعين ألف وسق ، وزعم أن اليهود لما خيرهم ابن رواحة أخذوا الثمر وعليهم عشرون ألف وسق . (رقم٠٠ ٧) .

قال المنذرى : رجاله رجال الثقات . (٢/ ٢١٣) .

وصححه الألبانى على شرط مسلم . (الإرواء ٣/ ٢٨١) .

ومن شواهده حديث ابن عباس : =

عن سعيد بن المسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال ليهود خيبر حين افتتح خيبر : « أقرُّكُمْ على ما أقرَّكُمُ اللّه تعالى على أن التمر بيننا وبينكم » .

قال : فكان رسول الله ﷺ يبعث عبد اللّه بن رواحة فَيَخْرُصُ عليهم ثم يقول : إن شئتم فَلَكُمْ ، وإن شئتم فَلِي ، فكانوا يأخذونه .

[٨٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ كان يبعث عبد اللّه بن رواحة فيخرص بينه وبين يهود خيبر (١) .

قال الشافعي : وعبد الله بن رواحة كان يخرص نخلاً ملكها للنبي ﷺ وللناس ، ولا شك أن قد رضوا به إن شاء الله تعالى ، ثم يخيرهم بعدما يعلمهم الخرص بين أن يضمنوا له نصف ما خرص تمراً ، ويسلم لهم النخل بما فيه ، أو يضمن لهم مثل ذلك

(١) « خيبر » : ليست في(ص،ت).

= ❊ د : (٣/ ٦٩٧ ـ ٦٩٨) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب في الخرص ـ من طريق جعفر بن بَرْقَان عن ميمون بن مهران ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : افتتح رسول الله ﷺ خيبر ، واشترط أن له الأرض ، وكل صفراء وبيضاء . قال أهل خيبر : نحن أعلم بالأرض منكم ، فأعطناها على أن لكم نصف الثمرة ، ولنا نصف الثمرة ، فزعم أنه أعطاهم على ذلك ،فلما كان حين يُصْرَم النخل بعث إليهم عبد الله بن رواحة، فحرز عليهم النخل ، وهو الذى يسميه أهل المدينة الخَرْص ، فقال : فى ذه كذا وكذا ، قالوا : أكثرت علينا يا بن رواحة ، فقال : فأنا أَلِي حَرْز النخل ، وأعطيكم نصف الذى قلت . قالوا : هذا الحق ، وبه قامت السماء والأرض ، قد رضينا أن نأخذه بالذى قلت .

صفراء وبيضاء : يعنى الذهب والفضة .

وفى رواية عنده : عن جعفر بن برقان ، عن ميمون ، عن مقسم أن النبى ﷺ ... مرسل.

والموصول إسناده حسن . والله تعالى أعلم .

ومن شواهده حديث عائشة :

❊ د : (٣/ ٦٩٩) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٣٦) باب فى الخرص ـ عن يحيى بن معين ، عن حجاج، عن ابن جريج وقال : أخبرت عن ابن شهاب عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يبعث عبد الله بن رواحة ، فيخْرُصُ النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه ، ثم يخير يهود يأخذونه بذلك الخرص ،أو يدفعونه إليهم بذلك الخرص ، لكى تحصى الزكاة قبل أن تؤكل الثمار وتفرق .

وهذا إسناد منقطع ، ولكن يتقوى بالشواهد الأخرى ـ والله تعالى أعلم .

[٨٠٨] ❊ ط : (١/ ٧٠٣ ـ ٧٠٤) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة . وهو مرسل ، وهو مختصر هنا .

وانظر شواهده فى تخريج الحديث السابق .

ورواية الشافعى فى القديم فيها زيادة : « فيخرص بينه وبين يهود خيبر ، فجمعوا له حُلِيًا من حُلِىّ نسائهم، فقالوا : هذا لك ، وخفف عنا ، وتجاوز فى القسم ، فقال عبد الله بن رواحة : يا معشر يهود، إنكم لمن أبغض خلق الله إلى، وما ذلك بحاملى أن أحيف عليكم ، فأما الذى عرضتم من الرشوة فإنها سحت وإنا لا نأكلها . فقالوا : بهذا قامت السموات والأرض » (المعرفة ٣/ ٢٧٤) .

التمر ويسلموا له النخل بما فيه . والعاملون يشتهون أن يكونوا ممن يجوز أمرهم على أنفسهم ، والمُدْعَوْن (١) إلى هذا المالكون يجوز أمرهم على أنفسهم ، فإذا خرص الواحد على العامل وخَيَّر جاز له الْخَرْصُ .

قال : ومن تؤخذ منه صدقة النخل والعنب خِلْط ، فمنهم البالغ الجائز الأمر ، وغير الجائز الأمر؛ من الصبى والسفيه والمعتوه والغائب ، ومن يؤخذ له الخرص من أهل السُّهْمَان وأكثر من أهل الأموال، فإن بُعِثَ عليهم خارص واحد فمن كان بالغاً جائز الأمر فى ماله ، فخيره الخارص بعد الخرص فاختار ماله جاز عليه ، كما كان ابن رواحة يصنع. وكذلك إن لم يخيرهم (٢) فَرَضُوا . فأما الغائب لا وكيل له ، والسفيه فليس يخير ولايرضى . فأحب ألا يبعث على العشر (٣) خارص واحد بحال ، ويبعث اثنان فيكونان كالمُقَوِّمَين فى غير الخرص.

قال الشافعى رحمه الله:/ وبعثه عبد الله بن رواحة وحده حديث منقطع . ١٦٨/أ ص

وقد يروى أن النبى ﷺ بعث مع عبد الله غيره ، وقد يجوز أن يكون بعث مع عبد الله غيره وإن لم يُذْكر ، وذكر عبد الله بن رواحة بأن يكون المقدم . وفى كلٍّ أحب أن يكون خارصان أو أكثر فى المعاملة والعشر.

وقد قيل : يجوز خارص واحد كما يجوز حاكم واحد ، فإذا غاب عنا قدر ما بلغ التمر جاز أخذ العشر على الخرص ، وإنما يغيب ما أخذ منه بما يؤكل منه رطباً ويستهلك يابساً بغير إحصاء .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ذكر أهله أنهم أحصوا جميع ما فيه ، وكان فى الخرص عليهم أكثر ، قبل منهم مع أيمانهم . فإن قالوا : كان فى الخرص نقص عما عليهم أخذ منهم ما أقروا به من الزيادة فى تمرهم، وهو يخالف القيمة فى هذا الموضع ؛ لأنه لا سوق له يعرف بها يوم الخرص كما يكون للسلعة سوق يوم التقويم ، وقد يتلف فيبطل عنهم فيما تلف الصدقة إذا كان التلف بغير إتلافهم ، ويتلف بالسرق من حيث لا يعلمون وضيعة النخل بالعطش وغيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يؤخذ من شىء من الشجر غير النخل والعنب ، فإن رسول الله ﷺ أخذ الصدقة منهما فكانا قوتاً ، وكذلك لا يؤخذ من الكُرْسُف (٤) ، ولا أعلمها تجب فى الزيتون لأنه أُدْمٌ (٥) لا مأكول بنفسه ، وسواء الجوز فيها واللوز وغيره مما

---

(١) فى (ب) : « المدعوون » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يخبرهم » بالباء . وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « العشير » .

(٤) الكُرْسُف : القطن .

(٥) الأُدْم ، والإدام : ما يُستَمْرأ به الخبز .

يكون أدماً ، أو ييبس ويدخر ؛ لأن كل هذا فاكهة ، لا أنه كان بالحجاز قوتاً لأحد علمناه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يخرص زرع لأنه لا يبين للخارص لرِقَّته (١) والحائل دونه ، وأنه لم يختبر فيه من الصواب ما اختبر في النخل والعنب ، وأن الخبر فيهما خاص ، وليس غيرهما في معناهما لما وصفت .

[٣٨] باب صدقة الزرع

قال الشافعي رحمه الله :/ ما جمع أن يزرعه الآدميون وَيَيبَس ، ويُدَّخَر ، ويُقتَات مأكولاً خبزاً ، أو سَويقاً ، أو طبيخاً (٢) ، ففيه الصدقة . ١٧٧/ب ت

[٨٠٩] **قال الشافعي** رحمه الله : ويروى عن رسول الله ﷺ : أنه أخذ الصدقة من

(١) في (ب) : « لا يبين للخارص وقته » وهو خطأ . (٢) في (ص،ت) : « وطبيخاً » .

[٨٠٩] * قط : (٢/ ٩٧) كتاب الزكاة ـ باب ليس في الخضروات صدقة ـ من طريق ابن نافع ، عن إسحاق بن يحيى بن طلحة ، عن عمه موسى بن طلحة ، عن معاذ بن جبل : أن رسول الله ﷺ قال : « فيما سقت السماء والبعل والسيل : العُشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » يكون ذلك في التمر والحنطة والحبوب ، فأما القثاء والبطيخ والرمان والقصب والخضر ، فعفو ، عفا عنه رسول الله ﷺ .

وقوله : « والحبوب » يشمل الذرة .

* المستدرك : (١/ ٤٠١) من طريق إسحاق بن يحيى به وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وموسى ابن طلحة تابعي كبير لا ينكر أن يدرك أيام معاذ رضي الله عنه .

وتعقبه الذهبي بقوله : « قد منع ذلك أبو زرعة ، وقال ابن عبد البر : لم يلق معاذاً ولا أدركه » .

وقال ابن الجوزي : « وفي تصحيح الحاكم لهذا نظر ؛ فإنه حديث ضعيف ، وإسحاق بن يحيى تركه أحمد والنسائي ، وقال ابن معين : لا يكتب حديثه ، وقال البخاري : يتكلمون في حفظه . قال القطان : شبه لا شيء » ، وقال أبو زرعة : موسى بن طلحة بن عبيد الله عن عمر مرسل ، ومعاذ توفي في خلافة عمر ، فرواية موسى بن طلحة عنه أولى بالإرسال ، وقد قيل : إنه ولد في عهد رسول الله ﷺ ، وإنه سماه ، ولم يثبت ، وقيل : إنه صحب عثمان مدة .

« والمشهور في هذا ما رواه الثوري ، عن عمرو بن عثمان ، عن موسى بن طلحة قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل عن النبي ﷺ : أنه إنما أخذ الصدقة من الحنطة والشعير والزبيب والتمر » .

أما النص على أخذ الزكاة من الذرة فقد جاء في حديث ابن ماجه :

* جه : (١/ ٥٨٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب ما تجب الزكاة فيه من الأموال ـ عن هشام بن عمار ، عن إسماعيل بن عياش ، عن محمد بن عبيد الله ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : إنما سن رسول الله ﷺ الزكاة في هذه الخمسة ؛ في الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . (رقم ١٨١٥) .

وإسناده ضعيف لضعف محمد بن عبيد الله العرزمي .

* المعرفة : (٣/ ٢٨٣) كتاب الزكاة ـ باب صدقة الزرع ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن عتَّاب الجزري ، عن خصيف ، عن مجاهد قال : لم تكن الصدقة في عهد رسول الله ﷺ إلا من خمسة أشياء : الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، والذرة . قال البيهقي : « ورواه ابن عيينة ، عن عمرو بن عبيد ، =

الحِنْطَة ، والشعير ، والذُّرة .

قال الشافعي: وكل هذا كما [(١)] وصفت يزرعه الآدميون ويقتاتونه ، فيؤخذ من العَلَس[(٢)] وهو حنطة ، والدُّخْن [(٣)] والسُّلْت[(٤)] والقِطْنِيَّة [(٥)] كلها ؛ حمصها ، وعدسها ، وفولها ، ودخْنها ؛ لأن كل هذا يؤكل خبزاً وسَوِيقاً وطبيخاً ، ويزرعه [(٦)] الآدميون ، ولا يتبين لى أن يؤخذ من الفَثّ [(٧)] وإن كان قوتاً ؛ لأنه ليس مما ينبت الآدميون ، ولا من حب الحنظل وإن اقتيت [(٨)] ؛ لأنه فى أبعد من هذا المعنى من الفَثّ . وكذلك لا يؤخذ من حب شجرة برية ، كما لا يؤخذ من بقر الوحش ولا من الظباء صدقة . ١٧٨/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ فى شىء من الثُّفَّاء [(٩)] ولا الإِسْبِيُوش[(١٠)] ؛ لأن

---

(١) فى (ب) : « وهكذا كل ما وصفت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) العَلَس : ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل:هو مثل البُرّ إلا أنه عَسِر الاستنقاء ، وقيل :هو العَدَس .

(٣) الدخْن : حب معروف . الحبة : دُخْنَة . (المصباح المنير) .

(٤) السُّلْت: قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، وقيل : ضرب منه رقيق القشرصغار الحَبّ ، وقيل :هو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

(٥) القطنية : اسم جامع للحبوب التى تطبخ ، وليس منها القمح والشعير .

(٦) فى (ص) : « ونزرعه » .

(٧) الفَثّ : نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس: الفث الهَبِيد ، وهو شحم الحنظل وفى البارع : الفَثُّ: شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حَبّ كالحِمَّص يتخذ منه الخبز والسويق وفى (ص) : « القث » فى هذا الموضع ، والموضع التالى .

(٨) فى (ص) : « وإن اقتتيت ».

(٩) الثُّفَّاء : وزان غراب : هو حب الرشاد ، الواحدة : ثُفَاءة ، وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ، ويقال : الثُفَّاء : الخردل ، ويؤكل فى الاضطرار . (المصباح المنير) .

(١٠) الإِسْبِيُوش : قال الأزهرى : هو الذى يقال له : بِزر قطونا ، وأهل البحرين يسمونه : حَبّ الزرقة ، وقيل: هو الأبيض من بِزر قطونا . (المصباح المنير) .

= عن الحسن ، عن النبى ﷺ لم يفرض إلا من عشرة أشياء : الإبل ، والبقر ، والغنم ، والذهب ، والفضة ، والحنطة ، والشعير ،والتمر ،والزبيب ».

« قال ابن عيينة : أراه قال : والذرة » .

« ورواه الثورى عن عمرو ، وقال : «السُّلْت » بدل الذرة » .

قال : « وكل ذلك مرسل ، والاعتماد على حديث أبى موسى ، وما أشرنا إليه من شواهد ، وهذه المراسيل أيضاً من شواهده » .

وحديث أبى موسى الذى يشير إليه البيهقى هو : عن أبى بردة ، عن أبى موسى ومعاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ بعثهما إلى اليمن ، فأمرهما أن يعلما الناس أمر دينهم وقال : « لا تأخذا فى الصدقة إلا من هذه الأصناف الأربعة :الشعير، والحنطة، والزبيب ،والتمر » . (رواه الحاكم فى المستدرك ١/ ٤٠١).

وقال فى السنن الكبرى (٤/ ٢١٧) : هذه الأحاديث كلها مراسيل إلا أنها من طرق مختلفة ، فبعضها يؤكد بعضاً ، ومعها رواية أبى بردة، عن أبى موسى ، وقد مضت فى باب النخل ، ومعها قول بعض الصحابة رضي الله عنهم .

الأكثر من هذا أنه ينبت للدواء، ولا مما فى معناه من حبوب الأدوية ولا من البقل[١] من حبوب البقل ؛ لأنها كالفاكهة . وكذلك القثَّاء والبطيخ وحبه لا زكاة فيه ؛ لأنه كالفاكهة، ولا يؤخذ من حب العَصْفَر ولا بَزر الفِجْل ، ولا بَزْر بَقْل، ولا سِمْسِم .

[٣٩] باب تفريع زكاة الحنطة

أخبرنا الربيع ، قال : أخبرنا الشافعى ،قال:وإذا بلغ صنف من الحبوب التى فيها الصدقة خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والقول فى كل صنف منه جُمِع جيدا ورديئاً أن يعد بالجيد مع الردىء ، كما يعد بذلك فى التمر ، غير أن اختلافه لا يشبه اختلاف التمر ؛ لأنه إنما يكون صنفين أو ثلاثة ، فيؤخذ من كل صنف منه بقدره.والتمر يكون خمسين جنساً أو نحوها أو أكثر، والحنطة صنفان: صنف حنطة تُداس حتى يبقى حبها مكشوفاً لا حائل دونه من كِمَام ولا قمع ، فتلك إن بلغت خمسة أوسق ففيها الصدقة،وصنف عَلَس إذا دِيسَت بقيت حَبَّتَان فى كِمَامٍ واحد لا يطرح عنها الكمام إلا إذا أراد أهلها استعمالها ، ويذكر أهلها أن طرح الكمام عنها يضر بها فإنها[٢] لا تبقى بقاء الصنف الآخر من الحنطة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا طرح عنها الكمام بهَرْسٍ أو طرح فى رَحَى خفيفة ظهرت ، فكانت حبّا كالحنطة / الأخرى ، ولا يظهرها الدراس[٣] كما يظهر الأخرى . وذكر مَنْ جَرَّبها أنها إذا كان عليها الكمام الباقى بعد الدرس ، ثم ألقى ذلك الكمام عنها صارت على[٤] النصف مما كيلت أولاً ، فيخير[٥] مالكها بين أن يلقى الكمام وتكال[٦] عليها ، فإذا بلغت خمسة أوسق أخذت منها الصدقة ، وبين[٧] أن تكال بكمامها فإذا بلغت عشرة أوْسُق أخذت منها صدقتها ؛ لأنها حينئذ خمسة ، فأيهما اختار لم يحمل على غيره فيضر ذلك به. ١٦٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن سأل أن تؤخذ منه فى سنبلها لم يكن له ذلك ، وإن سأل أهل الحنطة غير العَلَس أن يؤخذ منهم فى سُنْبُلِه لم يكن ذلك لهم ،كما نجيز بيع الجوز فى قشره ، والذى يبقى عليه حِرزٌ[٨] له ؛ لأنه لو نزع منه عجل فساده إذا ألقى عنه ، ولا نجيزه فوق[٩] القشر الأعلى الذى فوق القشر الذى دونه .

---

(١) « ولا من البقل » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٢) فى (ص) : « كأنها لا تبقى » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « الدارس » وهو خطأ .

(٤) فى (ص) : « إلى النصف » .

(٥) فى (ص) : « وإلا فيجبر » وهو خطأ .

(٦) فى (ص) : « ويكال » .

(٧) فى (ص) : « أو بين » وكأنها كذلك فى (ت) .

(٨) فى (ص،ت) : « حرزاً » بالنصف .

(٩) فى (ص) : « فى » بدل : « فوق » .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا كانت لرجل حنطة غير عَلَس ، وحنطة عَلَس ضم إحداهما إلى الأخرى على ما وصفت ، الحنطة بكيلتها [١] والعَلَس في أكمامها بنصف كيلة [٢] ، فإن كانت الحنطة التي هي غير علس ثلاثة أوسق ، والعلس وسقان فلا صدقة فيها؛ لأنها حينئذ أربعة أوسق ونصف ، وإن كانت أربعة ففيها صدقة ؛ لأنها حينئذ خمسة أوسق ، الحنطة ثلاث والعَلَس الذي هو أربعة في أكمامه اثنان .

[٤٠] / باب صدقة [٣] الحبوب غير الحنطة

١٧٨ / ب
ت

قال الشافعي رحمه الله : ولا يؤخذ من زرع فيه زكاة غير العَلَس صدقة حتى يطرح عنه كمامه ويكال ، ثم تؤخذ منه الصدقة إذا بلغ خمسة أوسق ، فتؤخذ من الشعير ، ولا يضم شعير إلى حنطة ، ولا سُلْت إلى حنطة ،ولا شعير ولا أُرْز إلى دُخْن ولا ذُرَة .

قال الشافعي رحمه الله : والذُّرَة ذُرَتَان : ذرة بطيس لا كمام عليه ولا قمع بيضاء، وذرة عليها شيء أحمر كالحلقة أو الثُّفْرُوق [٤] إلا أنه أرق،وكقشرة الحنطة دقيق لا ينقص لها كيلاً ولا يخرج إلا مطحونا،وقلما يخرج بالهرس،فكلاهما يكال ولا يطرح لكيله شيء كما يطرح لأطراف الشعير الحديدة [٥] ،ولا قمع التمرة وإن كان مبايناً للتمرة،وهذا لا يباين الحبة؛لأنه موتصل بنفس الخلقة،وكما لا يطرح لنخالة [٦] الشعير ولا الحنطة شيء .

قال الشافعي رحمه الله:ولا يضم الدُّخْن إلى الجُلْبان [٧] ،ولا الحِمَّص إلى العدس، ولا الفول إلى غيره ، ولا حبة عرفت باسم منفرد دون صاحبها ، وخلافها بائن في الخلقة والطعم والثمر [٨] إلى غيرها ، ويضم كل صنف من هذا كَبُر [٩] إلى ماهو أصغر منه ، وكل صنف استطال إلى ما تدحرج منه .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم في التُّرْمُسِ صدقة ، ولا أعلمه يؤكل إلا دواء أو تفكهاً لا قوتاً ، ولا صدقة في بصل ولا ثوم ؛ لأن هذا لا يؤكل إلا أبزاراً [١٠] أو أُدْماً .

---

(١) في (ت) : « الحنطة كيلها » . (٢) في(ص) : « كيله » بالهاء .
(٣) في (ص،ت) : « باب زكاة الحبوب » .
(٤) الثُّفْروق : قِمْع الثمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثفاريق . (القاموس) .
(٥) « الحديدة » : ليست في (ت) . (٦) في (ص) : « لنخالة الحديدة الشعير » .
(٧) الجلبان : حب من القطاني . وهو ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سُمع فيه فتح اللام مشدَّدة .
(٨) في (ص) : « والتمر » بدل : « والثمر » .
(٩) في (ب) : « أكبر » وما أثبتناه من (ص) وهي في (ت) : « أكبر » ، ولكنها صححت إلى ما في (ص) .
(١٠) أبْزَار : جمع بَزْر ، وهو التَّابِل ، وتجمع أيضًا على أبازير .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قيل: فاسم القِطْنِيَّة يجمع الحمص والعدس ، قيل :نعم، قد يفرق لها أسماء ينفرد كل واحد منها باسم دون صاحبه ، وقد يجمع اسم الحبوب معها الحنطة والذرة ، فلا يضم بجماع اسم الحبوب ولا يجمع إليها ، ويجتمع التمر والزبيب فى الحلاوة وأن يخرصا ، ثم لا يضم أحدهما على الآخر ، فإن قيل : فقد أخذ عمر العشر من النَّبَط [1] فى القِطْنِيَّة . قيل : وقد أخذ النبى ﷺ من التمر والزبيب وما أنبتت الأرض مما فيه زكاة العشر ، وكان اجتماعه فى أن فيه العشر غير دال على جمع بعضه إلى بعض، وقد أخذ عمر من النَّبَط من الزبيب والقِطْنِية العشر ، فيضم الزبيب إلى القطنية .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يؤخذ زكاة شىء مما أخرجت الأرض مما ييبس ، حتى ييبس ويدرس كما وصفت ، وييبس تمره وزبيبه وينتهى يبسه ، فإن أخذ الزكاة منه رطباً كرهته له ، وكان عليه رده ، أو رد قيمته إن لم يوجد مثله ، وأخذه يابساً . لا أجيز بيع بعضه ببعض رطباً ، لاختلاف نقصانه ، وأنه حينئذ مجهول .

قال الشافعى رحمه الله : والعشر مقاسمة كالبيع ، فإن أخذه رطباً فيبس فى يده كمال يبقى فى يدى صاحبه ، فإن[2] كان استوفى فذلك له ، وإن كان ما فى يده أزيد من العشر/ رد الزيادة ، وإن كان أنقص أخذ النقصان ، وإن جهل صاحبه ما فى يده ١٦٩/أ ص
واستهلكه فالقول قول صاحبه ، ويرد هذا ما فى يده إن كان رطباً حتى ييبس .

قال: وهكذا إن أخذ الحنطة فى أكمامها.

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخذه رطباً ففسد فى يدى المصدق ، فالمصدق ضامن لمثله لصاحبه أو قيمته إن لم يوجد له مثل ، ويرجع عليه بأن يأخذ عشره منه يابساً .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أخذه رُطَباً من عنب لا يصير زبيباً ، أو رُطَباً لا يصير تمراً ، كرهته وأمرته برده ،لما وصفتُ من أنه لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، فإن استهلكه ضمن مثله ، أو قيمته ، وترادًّا [3] الفضل منه ، وكان شريكاً فى العنب ببيعه ، ويعطى أهل السُّهْمَان ثمنه . وإن كان لا يتزبب فلو قسمه / عنباً موازنة ، وأخذ [4] عشره ١٧٩/أ ت
وأعطى أهل السهمان ، كرهته ، ولم يكن عليه غُرْم .

---

(١) النَّبَط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ، والمراد المعنى الأول .

(٢) فى (ص،ت) : « وإن كان » .

(٣) فى (ص) : «وتزاد » بدل : « وترادًّا » وهو خطأ . (٤) فى (ص) : « فأخذ » .

[٤١] باب الوقت الذى تؤخذ فيه الصدقة مما أخرجت الأرض

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: إذا بلغ ما أخرجت الأرض ما (١) يكون فيه الزكاة أخذت صدقته ، ولم ينتظر بها حول ؛ لقول اللّه عز وجل : ﴿ **وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ [الأنعام:١٤١] ،ولم يجعل له وقتاً إلا الحصاد ،واحتمل قول اللّه عز وجل: ﴿ **يَوْمَ حَصَادِهِ** ﴾ إذا صلح بعد الحصاد ، واحتمل يوم يحصد ، وإن لم يَصْلُح ، فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن تؤخذ بعدما يجف ، لا يوم يحصد النخل والعنب ، والأخذ منهما زبيباً وتمراً، فكان كذلك كل ما يصلح بجفوف ودرس مما فيه الزكاة مما أخرجت الأرض ، وهكذا زكاة ما أخرج من الأرض من معدن ، لا يؤخذ حتى يصلح فيصير ذهباً أو فضة ، ويؤخذ يوم يصلح .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وزكاة الرِّكاز (٢) يوم يؤخذ ؛لأنه صالح بحاله لا يحتاج إلى إصلاح ، وكله مما أخرجت الأرض .

[٤٢] باب الزرع فى أوقات

الذرة تزرع مرة فتخرج فتحصد ، ثم تستخلف (٣) فى كثير من المواضع فتحصد أخرى، فهذا كله كحصدة واحدة يضم بعضه إلى بعض ؛ لأنه زرع واحد ،وإن استأخرت حَصْدَته الآخرة .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا إذا بذرت ، ووقت البذار بذر اليوم ، وبذر بعد شهر ؛ لأن هذا كله وقت واحد للزرع ، وتلاحق الزرع فيه متقارب .

قال: وإذا بذر ذرة بَطِيساً وحمراء ومجنونة وهم فى أوقات (٤) ، فأدرك بعضها قبل بعض ، ضم الأول المدرك إلى الذى يليه. والذى يليه إلى المبذور بعد هذه ، فإذا بلغ كله خمسة أوسق وجبت فيه الصدقة .

---

(١) فى (ص) : « مما أخرجت » .

(٢) الرِّكاز : دفين أهل الجاهلية .

(٣) فى (ص) : « يستخلف » .

(٤) فى (ص) : « وهم فى وقت » .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان حائطاً فيه عنب أو رطب ، فبلغ [١] بعضه قبل بعض فى عام واحد ، وإن كان بين ما يجف ويقطف منه أولاً وآخراً [٢] الشهرُ وأكثر وأقل ، ضم بعضه إلى بعض ، وهذه ثمرة واحدة ؛ لأن ما تخرج الأرض كله يدرك هذا ويَبْذُر [٣] هكذا.

قال : وإذا [٤] كانت لرجل نخلات يطلعن فيكون فيهن الرطب ، والبُسْر ، والبلح ، والطَّلْع فى وقت واحد ، فَيُجَدُّ الرطب ، ثم يدرك البسر ، فَيُجَدُّ ، ثم يدرك البلح فَيُجَدُّ، ثم يدرك الطلع فَيُجَدُّ ، ضم هذا كله ، وحسب على صاحبه كما يحسب لطلاعة[٥] واحدة فى جَدَّة واحدة ؛ لأنه ثمر [٦] نخله فى وقت واحد .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان لرجل حائط بنجد وآخر بالشَّعَفِ[٧] ، وآخر بِتِهَامَة ، فجد التِّهَامِيّ ، ثم الشَّعَفِى [٨] ، ثم النَّجْدِيّ، فهذه ثمرة عام واحد يضم بعضها إلى بعض ، وإن كان بينهما الشهر والشهران .

قال الشافعي رحمه الله : وبعض أهل اليمن يزرعون فى السنة مرتين فى الخريف ، ووقت يقال له : القباط [٩] ، فإن كان قوم يزرعون هذا الزرع ، أو يزرعون فى السنة ثلاث مرات فى أوقات مختلفة من خريف وربيع وحميم أو صيف ، فزرعوا فى هذا حنطة أو أرزاً أو حبّا ، فإن كان من صنف واحد، ففيه أقاويل : منها : أن الزرع إذا كان فى سنة واحدة فأدرك بعضه فيها ، وبعضه فى غيرها ، ضم بعضه إلى بعض ، ومنها أنه
يضم منه ما / أدرك منه فى سنة واحدة ، وما أدرك فى السنة الثانية ضم إلى ما أدرك ١٦٩/ب ص
من سنته التى أدرك فيها ، ومنها أنه إذا زرع فى أزمان مختلفة كما وصفت لم يضم بعضه إلى بعض .

(١) فى (ص) : « فيكبر » بدل : « فبلغ » وفى (ت) كلمة غير مقروءة أو مفهومة .
(٢) فى (ت): « وآخر » بدون ألف التنوين .
(٣) فى (ب) : « ويبذر هذا » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الملائم للسياق .
(٤) فى (ص): « وإنما »بدل : « وإذا » .
(٥) فى (ب) : « إطلاعة » وما أثبتناه من (ص) وكأنها كذلك فى (ت) .
(٦) فى (ص) : « تمر » .
(٧) فى (ص) : « وآخر بالسقف » بدل : بالشعف . وفى هامش (ت) : بالشعف رؤوس الجبال .
(٨) فى (ص) : « السقفى » بدل : « الشعفى » .
(٩) فى (ب) : « الشباط » ، وفى (ت) : « الثباط » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعي : وأما ما زرع فى خريف ، أو بكَّر بشىء [١] منه وتأخر شىء منه ، فالخريف ثلاثة أشهر ، فيضم بعضه إلى بعض . وكذلك ما زرع فى الربيع فى أول شهوره وآخرها ، وكذلك الصيف إن زرع فيه .

١٧٩/ب ت / **قال** : ولا يضم زرع سنة إلى زرع سنة غيرها ،ولا ثمرة سنة إلى ثمرة سنة غيرها .

وإن اختلف المُصدِّق ورب الزرع وفى يده زرع ،فقال : هذا زرع سنة واحدة ، وقال رب الزرع : بل سنتين ، فالقول قول رب الزرع مع يمينه وإن اتهم ، وعلى المصدق البينة، فإن أقام البينة ضم بعضه إلى بعض ، وهذا هكذا فى كل ما فيه صدقة .

[٤٣] باب قدر الصدقة فيما أخرجت الأرض

[٨١٠] **قال الشافعي** رحمه الله : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال قولاً معناه : « ما سُقِىَ بنَضح [٢] أو غَرْب[٣] ففيه نصف العشر ،وما سقى بغيره من عينٍ أو سماءٍ ففيه العشر » .

[٨١١] **قال الشافعي** رحمه الله : وبلغنى أن هذا الحديث يوصل من حديث ابن أبى ذُبَاب عن النبى ﷺ ، ولم أعلم مخالفاً .

---

(١) فى (ب) : « أو بكر شىء » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) **النضح** : هو السقى بالساقية أو الرِّشاء .
(٣) **الغَرْب**: الدلو العظيمة يستقى بها على السانية ، والسانية : البعير يستقى عليه من البئر . وقد وردت هذه اللفظة فى حديث عاصم بن ضمرة والحارث الأعور عن على مرفوعاً عند أبى داود (٢/ ٢٣٠رقم ١٥٧٢) وفيه : « وما سقى الغرب ففيه نصف العشر » .

---

[٨١٠] بين البيهقى رواية الشافعى لهذا الحديث مسندة فقال :
قال الشافعى فى القديم : أخبرنا مالك بن أنس أنه أخبره الثقة عنده عن بُسْر بن سعيد ، وسليمان ابن يسار: أن رسول الله ﷺ قال: « فيما سقت السماء والعيون والبعل العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (المعرفة ٣/ ٢٨٥) .
* ط : (١/ ٢٧٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب زكاة مايخرص من ثمار النخيل والأعناب . (رقم ٣٤). (وانظر تخريج الحديث التالى) .
[٨١١] هذا الحديث رواه الترمذى وابن ماجه :
* ت : (٣ / ٢٢ـ٢٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيرها ـ عن أبى موسى الأنصارى ، عن عاصم بن عبد العزيز المدنى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب، عن سليمان بن يسار وبسر بن سعيد ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « فيما سقت السماء والعيون العشر ، وفيما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ٦٣٩) . =

[٨١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبة ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان يقول : صدقة الثمار والزروع ما كان نخلاً ، أو كَرْماً ، أو زرعاً ، أو شعيراً ، أو سُلْتاً ، فما كان منه بَعْلاً ، أو يُسقى بنهر، أو يسقى بالعين ، أو عَثَرِيًا بالمطر ففيه العشر ، فى كل عشرة واحد . وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العُشْر ، فى كل عشرين واحد .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فكل ما سَقَتْه الأنهار أو السيول أو البحار أو

= قال الترمذى : وفى الباب عن أنس بن مالك ، وابن عمر ، وجابر .

وقال : « وقد روى هذا الحديث عن بكير بن عبد الله الأشج ، وعن سليمان بن يسار، وبسر بن سعيد عن النبى ﷺ مرسلا ، وكأن هذا أصح .

وقد صح حديث ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى هذا الباب ، وعليه العمل عند عامة الفقهاء .

ثم روى حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ :أنه سن فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيًا العشر، وفيما سقى بالنضح نصف العشر . وقال : هذا حديث صحيح .

وقد أخرج هذا الحديث البخارى :

* خ : (١/ ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ـ من طريق عبد الله بن وهب به . (رقم ١٤٨٣) .

العَثَرِىّ : البعل ، وهو الذى يشرب بعروقه من غير سقى ، أو من الأنهار بغير مؤنة . وبالنضح : أى بالساقية أو الرشاء .

* جه : (١/ ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٨) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب صدقة الزروع والثمار ـ من طريق ـ عن إسحاق ابن موسى ، عن أبى موسى الأنصارى به . (رقم ١٨١٦) .

وفى لفظ : « فيما سقت الأنهار والعيون ، أو كان بَعْلاً العُشْر ، وفيما سقى بالسوانى نصف العشر».

وقد نقل ابن ماجه تفسير يحيى بن آدم لبعض هذه الألفاظ التى وردت فى روايات هذا الحديث ؛ قال: البَعْلُ ، والعثَرِىّ والعَذْىُ : هو الذى يسقى بماء السماء . والعَثَرِىّ : ما يزرع بالسحاب والمطر خاصة، ليس يصيبه إلا ماء المطر ، والبَعْلُ : ماكان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السَّقى الخمس سنين والست ، يحتمل ترك السقى ، فهذا البَعْل . والسَّيْل : ماء الوادى إذا سال . والغَيْلُ : سيل دون سيل .

ومن شواهد هذا الحديث ما رواه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه:

* م : (٢/ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن عمرو بن الحارث ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالسانية نصف العشر ».

[٨١٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ١٣٥ ـ ١٣٦) كتاب الزكاة ـ باب ما تسقى السماء ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٧٢٣٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحا وبالدَّوَالِىّ ـ عن محمد بن بكر، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة به .

السماء ، أو زرع عَثَرِيًّا مما فيه الصدقة ففيه العشر ، وكل ما يزرع برشاء من تحت الأرض المسقية (١) يصب (٢) فوقها ، ففيه نصف العشر ، وذلك أن يسقى من بئر ، أو نهر ، أو نَجْلٍ (٣) بدلو ينزع أو بغَرْبٍ ؛ ببعير أو بقرة أو غيرها ، أو بزُرْنُوق (٤) أو مَحَالَة (٥) أو دُولاب (٦) .

قال : فكل ما سقى هكذا ففيه نصف العشر .

قال : فإن سقى شيء من هذا بنهر أو سيل ، أو مايكون فيه العشر ، فلم يكتف حتى سقى بالغَرْب ، فالقياس فيه أن ننظر إلى ما عاش بالسَّقْيَتَيْن ، فإن كان عاش بهما نصفين كان فيه ثلاثة أرباع العشر ، وإن كان عاش بالسيل أكثر زيد فيه بقدر ذلك ، وإن كان عاش بالغَرْب أكثر نقص بقدر ذلك .

قال : وقد قيل : ينظر أيهما عاش به أكثر، فتكون صدقته به ، فإن (٧) عاش بالسيل أكثر فتكون صدقته العشر ، أو عاش بالغَرْب أكثر فتكون صدقته نصف العشر (٨) .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كان فيه خبر فالخبر أولى به ،وإلا فالقياس ما وصفت، والقول قول رب الزرع مع يمينه ، وعلى المُصَدِّق البينة إن خالف ربه .

قال الشافعي رحمه الله : وأخذ العشر أن يكال لرب المال تسعة ،ويأخذ المصدق العاشر، وهكذا أخذ نصف العشر يكال لرب المال تسعة عشر ، ويأخذ المصدق تمام العشرين .

قال : فما زاد على عشرة مما لا يبلغها أخذ منه بحساب ، وسواء ما زاد مما قل أو كثر إذا وجبت فيه الصدقة ، ففى الزيادة على العشرة صدقتها .

قال :ويكال لرب المال ووالى الصدقة كيلاً واحداً لا يلتف (٩) منه شيء على المكيال،

---

(١) « المسقية » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ص) : « فصب فوقها » .

(٣) « أو نَجْلٍ بدلو . . إلخ » : أى استخراج بدلو ،من « نَجَلْتُه» أى استخرجته .(المصباح المنير) .

(٤) « بزُرْنوق »: قال فى القاموس : الزُّرْنُوقان بالضم ويفتح منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر، وتوضع عليهما خشبة وبكرة يستقى بها . والزرنقة السقى بالزُّرنوق ، ونصبه على البئر .

(٥) «المحَالَة »: المَنْجنُون ، والبكرة العظيمة ، ويستقى عليها .

(٦) «الدولاب »: شكل كالناعورة يستقى به الماء ، مُعَرَّب .

(٧) فى (ص) : « كأنه » بدل : « فإن » .

(٨) هذا قول عبد الله بن عمر، وسالم بن عبد الله ابنه ، وعطاء كما روى عنهم ابن أبى شيبة (المصنف ٣/ ١٤٧ كتاب الزكاة ـ ما قالوا فيما يسقى سَيْحًا ، ويسقى بالدلو كيف يُصَدَّق) .

(٩) فى (ص) : « لا يكيف » وهى منقوطة .

ولا يدق ، ولا يزلزل المكيال ، ويوضع على المكيال فما أمسك رأسه أفرغ به ، وإن بلغ ما يؤخذ نصف عشره خمسة أوْسُق أخذت منه الصدقة ، كما تؤخذ الصدقة فيما يؤخذ عشره .

١٧٠/أ ص **قال** : وإن حشى التمر فى قِرَب أو جِلاَل أو جرَار ، أو قوارير ، فدعا رب التمر والى الصدقة إلى أن يأخذ الصدقة منه عدداً أو وزناً ، لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يأخذ مكيله على الخَرْص ..

قال : وكذلك لو أغفل الخرص ، فوجد فى يديه تمرًا أخذه كيلا ، وصدق رب المال على ما بلغ كيله ، وما مضى منه رطبا أخذه على التصديق له ، أو خرصه فأخذه على الخرص.

١٨٠/أ ت **قال الشافعى** رحمه الله : وهكذا لو دعاه / إلى أن يأخذ منه حنطة أو شيئاً من الحبوب جُزَافاً، أومعادة فى غرائر أو أوعية ، أو وزناً، لم يكن ذلك له ، وكان عليه أن يستوفى ذلك منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أغفل الوالى الخَرْصَ ، قُبِل قول صاحب التمر مع يمينه.

[٤٤] باب الصدقة فى الزَّعْفَران والوَرْس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ليس فى الزَّعْفَرَان ولا الوَرْسِ صدقة ؛ لأن كثيراً من الأموال لا صدقة فيها ، وإنما أخذنا الصدقة خَبَراً (١) أو بما فى معنى الخبر ، والزعفران والورس طِيب لا قُوت ، ولا زكاة فى واحد منهما ، والله تعالى أعلم ، كما لا يكون فى عنبر ولا مِسْك ولا غيره من الطيب زكاة .

قال : وكذلك لا خُمُسَ فى لؤلؤ ، ولا زكاة فى شىء يلقيه البحر من حليته ، ولا يؤخذ من صيده .

---

(١) فى (ص) : « جبراً » وهو خطأ.

١٦٢/ب
ص

[٤٥] / باب أن لا زكاة فى العسل

[٨١٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذُبَاب ، عن أبيه عن سعد بن أبى ذُبَاب قال : قدمت على رسول الله ﷺ فأسلمت ، ثم قلت : يا رسول اللّه ، اجعل لقومى ما أسلموا عليه من

---

[٨١٣] نقل البيهقى فى السنن والمعرفة عن الزعفرانى عن الشافعى ـ فى القديم قوله : الحديث فى أن فى العسل العشر ضعيف ، وفى ألا يؤخذ منه العشر ضعيف إلا عن عمر بن عبد العزيز ، واختيارى أنه لا يؤخذ منه؛ لأن السنن والآثار ثابتة فيما يؤخذ منه ، وليست ثابتة فيه ، فكأنه عفو . (٤/ ٢١٤) (المعرفة ٣/ ٢٧٩) .

وقال البيهقى فى هذا الحديث بعد روايته من طريق الشافعى (٣/ ٢٨١) :

ورواه محمد بن عباد ، عن أنس بن عياض ـ كما رواه الشافعى . (الرواية فى السنن الكبرى٤/ ٢١٣).

ورواه الصلت بن محمد عن أنس بن عياض عن الحارث بن أبى ذباب عن منير ـ هو ابن عبد الله عن أبيه ، عن سعد .

وكذلك رواه صفوان بن عيسى ، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب . (انظر السنن الكبرى ٤/ ٢١٣ـ ٢١٤) .

* حم : (٤/ ٧٩) عن صفوان ، عن الحارث ، عن منير ، عن سعد.

وهذا الطريق تكلم فيه النقاد ، وفى منير وأبيه : قال البخارى :

عبد الله والد منير ، عن سعد بن أبى ذباب لم يصح حديثه (٥/ ٢٣٦ رقم ٧٧٧) .

وقال على بن المدينى : منير هذا لا نعرفه إلا فى هذا الحديث (السنن الكبرى٤/ ٢١٤) .

وسئل أبو حاتم الرازى عن عبد الله والد منير، عن سعد بن أبى ذباب :يصح حديثه ؟ قال : نعم . (المعرفة : ٢٨٢) (ونصب الراية ٢/ ٣٩١) (وقال فى الجرح والتعديل ٥/ ٢٠٧ :لا أنكر حديثه) .

هذا وقد روى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى هذا:

* د : (٢/ ٢٥٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (١٢) باب زكاة العسل ـ من طريق عمرو بن الحارث المصرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : جاء هلال أحد بنى مُتعان إلى رسول الله ﷺ بعشور نحل له ، وكان سأله أن يحمى له وادياً يقال له: سلبة ، فحمى لهُ رسول الله ﷺ ذلك الوادى ، فلما ولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب سفيان بن وهب إلى عمر بن الخطاب يسأله عن ذلك ، فكتب عمر رضي الله عنه :إن أدى إليك ما كان يؤدى إلى رسول الله ﷺ من عشور نحله ، فاحم له سلبة ، وإلا فإنما هو ذباب غيث يأكله من يشاء . (رقم ١٦٠٠) .

قال ابن الملقن : إسناده جيد ، وقال الحافظ فى الفتح : إسناده صحيح إلى عمرو (٣/ ٣٤٨) وقال الألبانى: هذا سند صحيح (الإرواء ٣/ ٢٨٤) .

وفى رواية :من كل عشر قرب قربة ، . . .وحمى واديين لهم . (١٦٠١) .

ومن طريق ابن وهب ، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن بطنا من فهم ، وذكر مثل ما سبق . (رقم ١٦٠٢) . =

أموالهم ، قال: ففعل رسول الله ﷺ ، واستعملنى عليهم ، ثم استعملنى أبو بكر ثم عمر ، قال : وكان سعد من أهل السَّرَاة ، قال : فكلمت قومى فى العسل فقلت لهم: زكوه فإنه لا خير فى ثمرة لا تُزَكَّى فقالوا : كم ترى ؟ قال: فقلت: العُشْر ، فأخذت منهم العشر ، فأتيت عمر بن الخطاب فأخبرته بما كان ،قال: فقبضه عمر فباعه ثم جعل ثمنه فى صدقات المسلمين.

[٨١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر قال : جاء كتاب من عمر بن عبد العزيز إلى أبى وهو بمنى: ألا يأخذ من الخيل ولا من العسل صدقة.

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وسعد بن أبى ذباب يحكى مايدل على أن رسول الله ﷺ لم يأمره بأخذ الصدقة من العسل ، وأنه شىء رآه فتطوع له به أهله .

قال الشافعى رحمه الله :/ لا صدقة فى العسل ، ولا فى الخيل ، فإن تطوع أهلهما بشىء قبل منهم ، وجعل فى صدقات المسلمين . ١٦٣/أ ص

[٨١٥] وقد قبل عمر بن الخطاب من أهل الشام أن تطوعوا بالصدقة عن الخيل .

= قال الدارقطنى فى هذا الحديث : يروى عن عبد الرحمن بن الحارث وابن لهيعة ، عن عمرو بن شعيب مسنداً ، ورواه يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر مرسلاً .

قال ابن حجر : قلت :فهذه علته ، وعبد الرحمن وابن لهيعة ليسا من أهل الإتقان ، لكن تابعهما عمرو بن الحارث أحد الثقات ، وتابعهما أسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابن ماجه :

* جه : ١/ ٥٨٤ ـ(٨) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة العسل ـ ولفظه : أنه أخذ من العسل العشر . (التلخيص الحبير ٢/١٦٧ ـ ١٦٨) .

هذا وقد أخرج ابن خزيمة طريق أسامة بن زيد ، وطريق المغيرة عن عبد الرحمن المخزومى (٤/٤٥).

ولكنه ترجم له بقوله :« باب ذكر صدقة العسل ـ إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من هذا الإسناد شىء ».

[٨١٤] * ط :(١/ ٢٧٧ ـ ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء فى صدقة الرقيق والخيل والعسل (رقم ٤٠) .

وربما هذا هو ما ذكره الإمام الشافعى أنه صحيح فى زكاة العسل كما سبق فى تخريج الحديث السابق.

[٨١٥] * ط : (١/ ٢٧٧) الموضوع السابق : مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يسار أن أهل الشام قالوا لأبى عبيدة بن الجراح:خذ من خيلنا ورقيقنا صدقة، فأبى، ثم كتب إلى عمر بن الخطاب،فأبى عمر، ثم كلموه أيضاً، فكتب إلى عمر،فكتب إليه عمر:إن أحبوا فخذها منهم، واردها عليهم،وارزق رقيقهم .

قال مالك : معنى قوله ـ رحمه الله : « واردها عليهم » يقول : على فقرائهم .

وكذلك الصدقة عن غير (١) شيء تقبل ممن تطوع بها .

[٤٦] / باب صدقة الوَرِق

١٧٠/أ ص

[٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنيّ ، عن أبيه قال: سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » .

[٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة قال : حدثنا عمرو بن يحيى المازنى قال : أخبرنى أبى أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : قال رسول الله ﷺ : « وليس فيما دون خمس أواق من الوَرِق (٢) صدقة » .

[٨١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك قال: أخبرنا محمد (٣) ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى صَعْصَعَة ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخُدْرِى : أن رسول الله ﷺ قال : « وليس فيما دون خمس أواقٍ من الوَرِق صدقة » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، فإذا / بلغ الوَرِق خمس أواقىّ ، وذلك مائتا درهم بدراهم الإسلام ، وكل عشرة دراهم من دراهم الإسلام وزن سبعة مثاقيل ذهب (٤) بمثقال الإسلام ، ففى الوَرِق الصدقة . ١٨٠/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان الورق دراهم جياداً مصفاة غاية سعرها عشرة بدينار، أو ورقاً تِبْراً (٥) ، ثمن عشرين منه دينار ، ولا أنظر إلى قيمته من غيره ؛ لأن الزكاة فيه نفسه ، كما لا أنظر إلى ذلك فى الماشية ولا الزرع ، وأضم كل جيد من صنف إلى ردىء من صنفه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن كانت لرجل مائتا درهم تنقص حبة أو أقل وتجوز

---

(١) فى (ب) : « عن كل شيء » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) الوَرِق : الفضة .

(٣) فى (ص) : « مالك عن محمد بن عبد الله » .

(٤) فى (ب) : « سبعة مثاقيل من ذهب » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) التِّبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين ، وقال ابن فارس : التِّبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ . وقال الزجاج : التِّبر : كل جوهر قبل استعماله كالنحاس والحديد وغيرهما . (المصباح المنير) .

[٨١٦ ـ ٨١٨] انظر تخريج الحديث رقم [٧٥٤] فهو تخريج لهذه الأحاديث .

والأوقية الشرعية لوزن الفضة : ١١٩ جرامًا فيكون زنة النصاب : ٥٩٥ جرامًا . والدرهم الشرعى لوزن الفضة ٢,٩٧٥ جرامًا .

جواز الوازنة ، أو لها فضل على الوازنة غيرها فلا زكاة فيها ، كما لو كانت له أربع من الإبل تَسْوَى ألف دينار لم يكن فيها شاة ،وفى خمس من الإبل لا تَسْوَى عشرة دنانير شاة،وكما لو كانت له أربعة أوسق بَرْدِىّ خير قيمته من مائة وَسْق لون لم يكن فيها زكاة.

قال : ومن قال بغير هذا فقد خالف سنة رسول الله ﷺ ، فأوجب الزكاة فى أقل من خمس أواقى ، وقد طرحها النبى ﷺ فى أقل من خمس أواقى .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل وَرِقٌ رديئة ووَرِقٌ جيدة ، أخذ من كل واحد منهما بقدر الزكاة التى وجبت عليه من الجيد بقدره ، ومن الردىء بقدره .

قال : وإن كانت له وَرِقٌ محمول عليها نحاس أو غش ، أمرت بتصفيتها ، وأخذت زكاتها إذا صَفَتْ إذا [1] بلغت ما تجب فيه الزكاة ، وإذا تطوع فأدى عنها وَرِقاً غير محمول عليه الغش دونها قبل منه ، وأكره له الوَرِق المغشوش لئلا يغرّ به أحداً ، أو يموت فيغرّ به وارثه أحداً .

قال الشافعى رحمه الله : ويضم الورق التِّبْر إلى الدراهم المضروبة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل فضة قد خلطها بذهب ، كان عليه أن يدخلها النار حتى يَمِيز [2] بينهما ، فيخرج الصدقة من كل واحد منهما . وإن أخرج الصدقة من كل واحد منهما على قدر ما أحاط به/ فلا بأس ، وكذلك إن لم يحط علمه فاحتاط حتى يستيقن أن قد أخرج من كل واحد منهما ما فيه أو أكثر فلا بأس . ١٧٠/ب ص

قال : وإن ولى أخذ ذلك منه الوالى لم يكن له قبول هذا منه إلا أن يحلف على شىء يحيط به ، فيقبله منه ، فأما ما غاب علمه عنه فلا يقبل ذلك منه فيه حتى يقول له أهل العلم: لا يكون فيه أكثر مما قال ،وإن لم يقولوا له لم يحلف على إحاطة أدائه عليه، فأخذ من كل واحد منهما الصدقة بقدر ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله: وإن كانت له فضة ملطوخة على لجام ، أو مموه بها سقفه فكانت تميز ، فتكون شيئاً إن جمعت بالنار فعليه إخراج الصدقة عنها، وإن لم تكن تميز ، ولاتكون [3] شيئاً فهى مستهلكة فلا شىء عليه فيها .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت لرجل أقل من خمس أواقى فضة حاضرة ، وما

---

(١) « إذا » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص): « يتميز » .
(٣) فى (ص) : « ولا يكون » .

يتم خمس أواقى فضة ديْناً أو غائبة فى تجارة ، أحصى الحاضرة ، وانتظر الدين ، فإذا اقتضاه قُوِّمَ (١) العَرَض الذى فى تجارة فبلغ ذلك كله ما يؤدى فيه الزكاة أداها .

قال الشافعى رحمه الله : وزكاة الوَرِق والذهب ربع عشره لا يزاد عليه ، ولا ينقص منه.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا بلغ الوَرِق والذهب ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره، وما زاد على أقل ما تجب فيه الزكاة أخذ ربع عشره ، ولو كانت الزيادة قيراطاً أخذ ربع عشره.

[٤٧] باب زكاة الذهب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولا أعلم اختلافا فى أن ليس فى الذهب صدقة حتى يبلغ عشرين مثقالاً (٢) ، فإذا بلغت عشرين مثقالاً ففيها الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أنها إنما / تؤخذ منها الزكاة بوزن، كان الذهب جيداً أو رديئاً أو دنانير ، أو إناء ، أو تبْراً ، كهو فى الوَرِق . وأن الدنانير إذا نقصت عن عشرين مثقالاً حبة أو أقل من حبة ، وإن كانت تجوز كما تجوز الوازنة ، أو كان لها فضل على الوازنة، لم يؤخذ منها زكاة ؛ لأن الزكاة بوزن . وفيما خلط به الذهب وغاب منها وحضر ، كالقول فى الورق لا يختلف فى شىء منه . ١٨١/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت لرجل عشرون مثقالاً من ذهب إلا قيراطاً (٣) ، أو خمس أواقى فضة إلا قيراطاً (٤) لم يكن فى واحد منهما زكاة . ولا يجمع الذهب إلى الورق ، ولا الورق إلى الذهب ، ولا صنف مما فيه الصدقة إلى صنف .

قال : وإذا لم يجمع التمر إلى الزبيب ، وهما يُخْرَصان ويُعَشَّرَان ، وهما حلوان معاً، وأشد تقارباً فى الثمر (٥) والخِلْقَة من الذهب إلى الورق ، فكيف يجوز لأحد أن يغلط (٦) بأن يجمع الذهب إلى الفضة ولا يشتبهان فى لون ، ولا ثمن، ويجل (٧) الفضل

---

(١) فى (ب): « وقوم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) وزن المثقال ، وهو الدينار الشرعى (٤,٢٥) جرامًا فيكون وزن النصاب : (٨٥) جرامًا . أى ما يعادل عشرين مثقالاً .

(٣ ، ٤) فى (ص): « قيراط » غير منصوبة فى الموضعين .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « التمر » وهو خطأ مخالف للنسخ كلها .

(٦) فى (ب) : « يغلظ » بالظاء . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٧) فى (ص): « ويحل » وفى (ت) : « ونحل » . والله تعالى أعلم .

فى أحدهما على الآخر، فكيف يجوز أن يجمعا ؟ من جمع بينهما فقد خالف سنة رسول الله ﷺ فى أنه (١) قال: «ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (٢) فأخذ هذا فى أقل من خمس أواق .

فإن قال : قد ضممت إليها غيرها ، قيل : فضم إليها ثلاثين شاة أو أقل من ثلاثين بقرة . فإن قال : لا أضمها وإن كانت مما فيه الصدقة ؛ لأنها ليست من جنسها فكذلك الذهب ليس من جنس الفضة ، ولا يكون على رجل زكاة فى ذهب حتى يكون عشرين ديناراً فى أول الحول وآخره ، فإن نقصت من عشرين قبل الحول بيوم ، ثم تمت عشرين لم يكن فيها زكاة حتى يستقبل بها حول من يوم تتم .

قال : وإذا اتجر رجل فى الذهب ، فأصاب ذهباً فضلاً ، لم يضم الذهب الفضل إلى الذهب قبله والذهب قبله على حوله ، ويستقبل بالفضل حولاً من يوم أفاد(٣) كالفائدة غيره من غير ربح الذهب ، وهكذا هذا فى الورق لا يختلف .

[٤٨] باب زكاة الحُلِيّ

[٨١٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها كانت تلى بنات أخيها يتامى فى حجرها لهن الحُلِيّ ، ولا تخرج منه الزكاة .

[٨٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل ، عن

(١) فى(ص،ت) : « فى أمرٍ » بدل : « فى أنه » .
(٢) انظر رقم [٧٥٤] وتخريجه .
(٣) فى (ص) : « أفاده » .

[٨١٩] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن عائشة نحوه وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن ذكوان وعمرو بن مرة ، عن القاسم قال : كان مالنا عند عائشة فكانت تزكيه إلا الحلى.
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٣) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ من طريق الثورى عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه أن عائشة كانت تحلى بنات أخيها بالذهب واللؤلؤ فلا تزكيه ،وكان حليهم يومئذ يسيراً.
قال النووى فى المجموع (٦/ ٣٤) بعد ذكر حديث مالك : إسناده صحيح .

[٨٢٠] * ابن زنجويه فى الأموال : (٣/ ٩٨٠) عن ابن أبى عباد ،عن عمرو بن قيس قال :سمعت ابن أبى مليكة يقول:كانت عائشة أم المؤمنين تحلى بنات أخيها الذهب فى أيديهن وأرجلهن وأعناقهن ، ثم لا تزكى منه شيئاً .
ورجاله ثقات إلا يعقوب ابن أبى عباد فمحله الصدق فهو حسن .
وعبد الله بن المؤمل ضعيف ، ولكنه توبع بهذا . والله أعلم .

١/١٧١ ص ابن أبى مُلَيْكَة: / أن عائشة ﵂ كانت تحلى بنات أخيها بالذهب والفضة لا تخرج زكاته.

[٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يحلى بناته وجواريه بالذهب ثم لا يخرج منه الزكاة .

[٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت رجلاً يسأل جابر بن عبد الله عن الحلى :أفيه زكاة ؟ فقال جابر : لا، فقال: وإن كان يبلغ ألف دينار ؟ فقال جابر : كثير .

[٨٢٣] قال الشافعى رحمه الله : ويروى عن ابن عباس ، وأنس بن مالك ، ولا أدرى أثبت عنهما معنى قول هؤلاء : ليس فى الحلى زكاة ؟

---

[٨٢١] * ط : (١/ ٢٥٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٥) باب مالا زكاة فيه من الحلى والتبر والعنبر . (رقم ١١)
وهذا من أصح الأسانيد .

[٨٢٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٢) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن معمر والثورى عن عمرو بن دينار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الحلى ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ، قلت : إن كان ألف دينار ؟ قال: الألف كثير . (رقم ٧٠٤٦) .
وعن ابن جريج قال:أخبرنى أبو الزبير أنه سمع مثل ذلك من جابر، مثل ما أخبرنى عمرو بن دينار. (رقم ٧٠٤٨) .
والإسناد الأول صحيح ، وكذلك الثانى .

[٨٢٣] * قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق وكيع عن شريك، عن على بن سليم قال : سألت أنس بن مالك عن الحلى ؟ فقال : ليس فيه زكاة .
وروى البيهقى من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب الخفاف ، عن سعيد بن أبى عروبة،عن قتادة ، عن أنس بن مالك فى الحلى قال : إذا كان يعار ويلبس فإنه يزكى مرة واحدة .
وقتادة مدلس .
ولم أعثر على أثر ابن عباس ، ولكن ذكر الرافعى أنه يروى عن ابن عباس أنه أوجب الزكاة فى الحلى ، على عكس ما هنا . وذكرابن الملقن أن ابن المنذر حكاه عنه (خلاصة البدر ١/ ٣٠٨) .
وذكر هذا ابن حجر فى التلخيص فقال : وأما أثر ابن عباس (أى فى وجوب زكاة الحلى) فقال الشافعى: لاأدرى أيثبت عنه أم لا . (التلخيص ٢/ ١٧٧ ـ ١٧٨) .
وغير خاف أن قول الشافعى هنا فى أن ابن عباس لا يرى فى الحلى زكاة .
هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٣/ ٢٩٤) : وزاد الشافعى فى القديم ، فقال : قد روى هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر أن أسماء بنت أبى بكر كانت تحليهن ، ولا ترى فيه زكاة .
* قط : (٢/ ١٠٩) كتاب الزكاة ـ باب ليس فى مال المكاتب زكاة حتى يعتق ـ من طريق أحمد بن محمد ابن أبى رجاء ، عن وكيع ، عن هشام بن عروة ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أسماء بنت أبى بكر أنها كانت تحلى بناتها بالذهب ولا تزكيه نحواً من خمسين ألفاً .
ورجاله ثقات ما عدا أحمد بن محمد بن رجاء ، وهو من رواة الحسن .
* مصنف ابن أبى شيبة (٣/ ١٥٥) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى الحلى زكاة ـ عن وكيع ، عن هشام ابن عروة عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت تحلى ثيابها الذهب ولا تزكيه . =

[٨٢٤] ويروى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمرو بن العاص: أن فى الحلى زكاة.

= ورجاله ثقات . وأظن أن هناك تحريفاً فى قوله : « ثيابها » والصواب : « بناتها » .

ومن طريق عبدة بن سليمان عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء أنها كانت لا تزكى الحلى .

[٨٢٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٣/١٥٣) كتاب الزكاة ـ فى الحلى ـ عن عبد الرحيم ووكيع ، عن مساور الوراق، عن شعيب قال : كتب عمر إلى أبى موسى أن اثمر من قِبَلَك من نساء المسلمين أن يصدقن من حليهن .

قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى (٤/ ٢٣٤) : وهذا مرسل ، شعيب بن يسار لم يدرك عمر.

ورواه من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن زكريا ، عن أبى أسامة ، عن مساور به .

قال البخارى : مرسل (وانظر التاريخ الكبير ٤/ ٢١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٨٤) كتاب الزكاة ـ باب التبر والحلى ـ عن الثورى ، عن أبى موسى ، عن عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو أنه كان يحلى بناته بالذهب ـ ذكر أكثر من مائتى درهم ـ أراه ذكر الألف أو أكثر ـ كان يزكيه . (رقم ٧٠٥٧) .

* قط : (٢/١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب زكاة الحلى ـ من طريق حسين المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أنه كان يكتب إلى خازنه سالم أن يخرج زكاة حلى بناته كل سنة .

حسين المعلم مختلف فيه ، وقال الحافظ : ثقة ، ربما وهم .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم :

قال : وقال بعض الناس : فى الحلى زكاة ، وروى فيه شيئاً ضعيفاً .

قال البيهقى : وكأنه أراد ما أخبرناه . . . عن حسين ـ المعلم ـ عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: جاءت امرأة وابنتها من أهل اليمن إلى رسول الله ﷺ وفى يدها مَسَكَتَان غليظتان من ذهب ، فقال : « هل تعطين زكاة هذا » ؟ قالت : لا، قال : « فيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار؟» قال : فخلعتهما ، وقالت : هما لله ولرسوله .

هكذا رواه حسين المعلم .

ورواه الحجاج بن أرطاة . . . عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: جاءت امرأتان إلى رسول الله ﷺ عليهما أسورة من ذهب ، فقال لهما : « أتحبان أن يحليكما الله أسورة من نار؟ » قالتا : لا ، قال: « فأديا حقه ».

قال حجاج : يرون أن حقه زكاته .

ثم قال البيهقى : حسين المعلم أوثق من الحجاج .

غير أن الشافعى رحمه الله كان كالمتوقف من روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها ؛ لما قيل فى رواياته عن أبيه ، عن جده أنها من صحيفة كتبها عبد الله بن عمرو . والله أعلم . وقد ذكرنا فى كتاب الحج وغيره ما يدل على صحة سماع عمرو من أبيه ، وسماع أبيه من جده عبد الله بن عمرو ابن العاص قال : وقد انضم إلى حديثه هذا رواية ثابت بن عجلان عن عطاء ، عن أم سلمة قالت:

كنت ألبس أوضاحاً من ذهب ، فقلت : يا رسول الله ؛ أكنز هو ؟ فقال : « ما بلغ أن تؤدى زكاته فزكى فليس بكنز ».

[أخرجه أبو داود ٢/ ٢١٢ ـ ٢١٣ ـ ٣ كتاب الزكاة ـ ٣ باب الكنز ما هو وزكاة الحلى . (رقم ١٥٦٤) وكذلك فى هذا الموضع حديث عمرو بن شعيب رقم (١٥٦٣)] . =

قال الشافعي رحمه الله : المال الذى تجب فيه الصدقة بنفسه ثلاث: عَيْنُ ذهب ، وفضة وبعض نبات الأرض ، وما أصيب فى أرض من معدن ورِكَاز، وماشية .

قال : وإذا كان لرجل ذهب أو ورق ، فى مثلها زكاة ، فالزكاة فيها عيناً يوم يحول عليها الحول ، كأن كانت له مائتا درهم تَسْوَى عشرة دنانير ، ثم غلت فصارت تسوى عشرين ديناراً ، ورخصت فصارت تَسْوَى ديناراً ، فالزكاة فيها نفسها (١) ، وكذلك الذهب. فإن تَجِر(٢) فى المائتى درهم فصارت / ثلثمائة درهم قبل الحول ، ثم حال عليها الحول زكى المائتين لحولها والمائة التى زادتها لحولها ، ولا يضم ما ربح فيها إليها ؛ لأنه شىء ليس منها . ١٨١/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يخالف أن يملك مائتى درهم ستة أشهر ، ثم يشترى بها عَرَضاً للتجارة ، فيحول الحول والعرض فى يده ، فَيُقَوَّمُ العرض بزيادته أو نقصه؛لأن الزكاة(٣) حينئذ تحولت فى العرض بنية التجارة ، وصار العرض كالدراهم يحسب عليه حول الدراهم فيه ، فإذا نَضَّ ثمن العَرَضَ بعد الحول أخذت الزكاة من ثمنه بالغاً ما بلغ ؛ لأن الحول قد حال عليه ، وعلى الأصل الذى كانت فيه الزكاة فاشترى به .

---

(١) فى (ص) : « فالزكاة فيها بعينها ».
(٢) فى (ب) : « فإن اتجر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « لأن الزيادة تحولت » .

= ثم قال البيهقى : وانضم إليه أيضاً حديث محمد بن عمرو بن عطاء ، عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال:دخلنا على عائشة ـ زوج النبى ﷺ فقالت : دخل على رسول الله ﷺ فرأى فى يدى فَتَخَات من وَرِق ، فقال : « ما هذا يا عائشة »، فقلت : صنعتهن أتزين لك فيهن يا رسول الله ، فقال : « أتؤدين زكاتهن ؟ » فقلت : لا ، أو ما شاء الله من ذلك . قال : « هى حسبك من النار ». (الفَتَخَات : الخواتم الكبيرة) .

قال الدارقطنى : ومحمد بن عطاء هذا مجهول .

قال البيهقى : هو محمد بن عمرو بن عطاء ... معروف .

وقال ابن القطان : إنه لما نسب فى سند الدارقطنى إلى جده خفى على الدارقطنى أمره ، فجعله مجهولاً، وتبعه عبد الحق فى ذلك ، وإنما هو محمد بن عمرو بن عطاء أحد الثقات (نصب الراية ٢/ ٣٧١) .

وانظر تنقيح التحقيق ٢/ ١٤٣١.

والحديث أخرجه أبو داود ـ الموضع السابق ٢/ ٢١٣ .

ومال البيهقى إلى أن هذا منسوخ بدليل أن عائشة لم تكن تؤد زكاة الحلى ـ كما سبق : المعرفة (٣/ ٢٩٨) بينما ذهب الخطابى إلى ترجيح وجوب الزكاة فيها فقال بعد حكاية الخلاف : الظاهر من الكتاب يشهد لقول من أوجبها ، والأثر يؤيده ، ومن أسقطها ذهب إلى النظر، ومعه طرف من الأثر ، والاحتياط أداؤها . والله تعالى أعلم . (معالم السنن على هامش د : ٢/ ٢١٣ ـ ٢١٤) .

قال الشافعى رحمه الله : ولكن لو نض ثمن العرض قبل الحول فصار دراهم ، لم يكن فى زيادته زكاة حتى يحول عليه الحول ، وصار الحكم إلى الدراهم ؛لأنها كانت فى أول السنة وآخرها دراهم ، وحالت عن العرض .

قال الشافعى رحمه الله :وهذا يخالف نماء الماشية قبل الحول ، ويوافق نماءها بعد الحول، وقد كتبت نماء الماشية فى الماشية .

قال الشافعى رحمه الله :والخلطاء فى الذهب والفضة كالخلطاء فى الماشية والحرث لا يختلفون .

قال الشافعى رحمه الله:وقد قيل فى الحلى صدقة،وهذا ما (١) أستخير الله عز وجل فيه :

قال الربيع : قد استخار الله عز وجل فيه .

أخبرنا الشافعى رحمه الله : وليس فى الحلى زكاة .

ومن قال فى الحلى صدقة قال: هو وزن من فضة ، قد جعل رسول الله ﷺ فى مثل وزنه صدقة ، ووزن من ذهب قد جعل المسلمون فيه صدقة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن قال فيه زكاة فكان منقطعاً منظوماً بغيره ميزه ووزنه، وأخرج الزكاة منه بقدر وزنه ، أو احتاط فيه حتى يعلم أنه قد أدى جميع ما فيه، أو أداه وزاد ،وقال : فيما وصفت فيما مُوِّه بالفضة وزكاة حلية السيف والمصحف والخاتم، وكل ذهب وفضة كان يملكه بوجه من الوجوه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن قال : لا زكاة فى الحلى انبغى (٢) أن يقول : لا زكاة فيما جاز أن يكون حَلْياً ، ولا زكاة فى خاتم رجل من فضة ، ولا حلية سيفه ، ولا مصحفه ، ولا مِنْطَقَته إذا كان من فضة ، فإن اتخذه من ذهب ، أو اتخذ لنفسه حلى امرأة (٣) أو قلادة ، أو دُمْلُجين (٤) ، أو غيره من حلى النساء فقيه الزكاة ؛ لأنه ليس له أن يتختم ذهباً ، ولا يلبسه فى منطقته ، ولا يتقلده فى سيف ، ولا مصحف ، وكذلك

---

(١) فى (ص) : « وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه » .

(٢) فى (ب) : « ينبغى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المرأة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) الدُّمْلُج والدُّمْلُوج : المِعْضَد ، وهو الحلى تلبس فى العضد ، وقيل : فى المِعْصَم .

١٧١/ب ص لا يلبسه فى دِرْع ، ولا قَبَاء ، ولا غيره بوجه . وكذلك ليس له أن / يتحلى مَسَكَتَيْن (١) ولا خُلْخَالين ، ولا قِلادة من فضة ، ولا غيرها.

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وللمرأة أن تتحلى ذهباً ووَرِقاً ، ولا يجعل فى حليها زكاة من لم ير فى الحلى زكاة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة إناء من ذهب أو ورق زكياه فى القولين معاً ، فإن كان إناء فيه ألف درهم ، قيمته مصوغاً ألفان ، فإنما زكاته على وزنه ، لا على قيمته .

قال : وإذا انكسر حليها فأرادت إخلافه ، أو لم تُرِدْه فلا زكاة فيه فى قول من لم ير فى الحلى زكاة ، إلا أن تريد إذا انكسر أن تجعله مالاً تكتنزه (٢) فتزكيه .

قال : وإذا اتخذ الرجل أو المرأة آنية ذهب أو فضة ، ففيها الزكاة فى القولين معاً ، ولا تسقط الزكاة فى واحد من القولين إلا فيما كان حلياً يلبس .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإن كان حلياً يلبس ، أو يُدَّخر ، أو يُعار ، أو يُكْرَى، فلا زكاة فيه ، وسواء فى هذا كثير(٣) الحلى لامرأة أو ضوعف ، أو قلَّ ، وسواء فيه الفُتُوخ (٤) ، والخواتم ، والتاج ، وحُلِيّ العرائس ، وغير هذا من الحلى .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولو ورث رجل حلياً، أو اشتراه ، فأعطاه امرأة من أهله أو خدَمه هبة ، أو عارية ، أو أرصده لذلك لم يكن عليه زكاة فى قول من قال : لا ١٨٢/أ ت زكاة فى الحلى إذا أرصده لمن يصلح له ، فإن لم يرد / هذا ، أو أراده ليلبسه ، فعليه فيه الزكاة ؛ لأنه ليس له لبسه ، وكذلك إن أراده ليكسره .

[٤٩] باب ما لا زكاة فيه من الحلى

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : وما يحلى النساء به أو ادخرنه ، أو ادَّخره الرجال من لؤلؤ ، وزبرجد ، وياقوت ، ومرجان ، وحلية بحر وغيره ، فلا زكاة فيه ،

(١) مَسَكَتَيْن : مثنى مَسَكَة : الذَّبل ، والأسورة ، والخلاخيل . (قاموس) .

(٢) فى (ص) : « إلا أن يريد إذا انكسر أن يجعله مالاً يكتنزه فيزكيه » .

(٣) فى (ب) : « كثر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) الفَتَخَة : ويحرك التاء ـ خاتم كبير يكون فى اليد والرجل ، أو حلقة من فضة كالخاتم . والجمع : فُتُخٌ ، وفُتُوخ ، وفَتَخَات . (القاموس) .

ولا زكاة إلا فى ذهب أو ورق . ولا زكاة فى صُفْرٍ ولا حديد ولا رصاص ، ولا حجَارة، ولا كِبْريت، ولا مما أخرج من الأرض . ولا زكاة فى عنبر ولا لؤلؤ أخذ من بحر (١) .

[٨٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو ابن دينار ، عن أُذَيْنَة ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما : أنه قال: ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَه (٢) البحر .

[٨٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أنه سئل عن العنبر فقال : إن كان فيه شىء ففيه الخمس .

قال الشافعى : ولا شىء فيه ولا فى مِسْك ، ولا غيره مما خالف الركاز والحرث والماشية والذهب والورِق (٣) .

[٥٠] باب زكاة المعادن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا عمل فى المعادن فلا زكاة فى شىء مما يخرج منها إلا ذهب ، أو ورق ؛ فأما الكحل والرصاص والنحاس والحديد والكبريت

---

(١) فى (ب) : « من البحر » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) دَسَره : أى دفعه وقذفه إلى الشاطئ .

(٣) فى (ص) : « والماشية » بدل « والورق » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .

---

[٨٢٥] * خ : (١/ ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقا عن ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شىء دسره البحر .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٥) كتاب الزكاة ـ باب العنبر ـ من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار، عن أُذَينة ، عن ابن عباس أنه قال : لا نرى فى العنبر خُمُساً ، يقول: شىء دسره البحر . (رقم ٦٩٧٧)

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٢ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة ـ عن ابن عيينة، عن عمرو نحوه ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

ومن طريق وكيع ، عن الثورى ، عن عمرو به ـ كما هنا .

[٨٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٦٤ ـ ٦٥) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: سأله إبراهيم بن سعد عن العنبر فقال : إن كان فى العنبر شىء ففيه الخمس . (رقم ٦٩٧٦).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٤٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس به.

والمُومِيَا (١) وغيره فلا زكاة فيه .

قال الشافعى (٢) رحمه الله : وإذا خرج منها ذهب أو ورق فكان غير متميز حتى يعالج بالنار ، أو الطحن ، أو التَّحْصِيل (٣) ، فلا زكاة فيه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ويميز ما اختلط به من غيره .

قال الشافعى رحمه الله : فإن سأل رب المعدن المُصَدِّق أن يأخذ زكاته مُكَايلة أو موازنة أو مجازفة لم يكن له ذلك (٤) ، وإن فعل فذلك مردود ، وعلى صاحب المعدن إصلاحه حتى يصير ذهباً أو ورقاً ، ثم تؤخذ (٥) منه الزكاة .

قال : وما أخذ منه المُصَدِّق قبل أن يحصل ذهباً أو ورقاً فالمصدق ضامن له ، والقول فيما كان فيه من ذهب أو ورق قول المُصَدِّق مع يمينه إن استهلكه ، وإن كان فى يده فقال: هذا الذى أخذت منك ، فالقول قوله .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز بيع تراب المعادن بحال ؛ لأنه فضة أو ذهب مختلط بغيره ، غير متميز منه .

قال الشافعى رحمه الله: وقد ذهب بعض أصحابنا إلى أن المعادن ليس بركاز ، وأن فيها الزكاة .

[٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن ربيعة بن أبى

---

(١) المُومِيَا : لفظة يونانية . والأصل : مُومِياى ، فحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة وهو دواء يستعمل شرباً ودُهْناً ، وضماداً . (المصباح المنير) .

(٢) هذه الفقرة ساقطة من (ص) ، وهى فى (ب،ت) .

(٣) التحصيل : استخراج الذهب من حجر المعدن . (المصباح المنير) .

(٤) فى (ص،ت) : « لم يكن ذلك له » . (٥) فى (ص) : « يؤخذ » .

---

[٨٢٧] * ط : (١/ ٢٤٨ ـ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٣) باب الزكاة فى المعادن . قال ابن عبد البر: مرسل عند جميع الرواة (أى رواة الموطأ) .

قال ابن الجوزى : فإن قيل : قوله : « عن غير واحد » يقتضى الإرسال ، قلنا : ربيعة قد لقى الصحابة، والجهل بالصحابة لا يضر ، ولا يقال : هو مرسل ... (التنقيح) .

* د : (٣/ ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم ٣٠٦١) .

ومن طريق أبى أويس ، عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أقطع بلال بن الحارث المزنى معادن القَبَلِيَّة جلسيَّها وغَوْرِيَّها ... (رقم ٣٠٦٢) .

ومن طريق أبى أويس عن ثور بن زيد، عن عكرمة،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ مثله . (رقم ٣٠٦٣) .

=

عبد الرحمن ، عن غير واحد من علمائهم : أن النبى ﷺ أقطع لبلال (١) بن الحارث المُزَنِىِّ معادن القَبَلِيَّة (٢) وهى من ناحية الفُرْع فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا (٣) الزكاة إلى اليوم .

١٧٢/أ ص قال الشافعى رحمه الله : / ليس هذا مما يثبته أهل الحديث رواية ، ولو ثَبَّتُوه (٤) لم يكن فيه رواية عن النبى ﷺ إلا إقطاعه . فأما الزكاة فى المعادن دون الخمس فليست مروية عن النبى ﷺ فيه .

وقد ذهب بعض أهل ناحيتنا إلى أن فى المعادن الزكاة .

قال : وذهب غيرهم إلى أن المعادن ركاز فيها الخمس .

قال : فمن قال فى المعادن الزكاة ، قال ذلك فيما خرج من المعادن ، فيما تكلفت فيه المؤنة ، فيما يُحَصَّل ويُطْحَن ويدخل النار .

---

(١) فى (ب) : « بلال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) القَبَلِيَّة : قيل : هى منسوبة إلى ناحية من ساحل البحر ، بينها وبين المدينة خمسة أيام قال أبو عبيد : القبلية: بلاد معروفة بالحجاز .

(٣) فى (ب) : « لا يؤخذ منها الزكاة » وما أثبتناه من (ص) ومن كتب التخريج والسياق يشهد لذلك . وفى (ت) كان فيها مثل ما أثبتناه ، ولكن ضرب على : « إلا » ولا أدرى لماذا . والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ب) : « ولو أثبتوه » وما أثبتنا من (ص ، ت) وما نقله البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٣٠٧/٣) .

= وليس فى هذين الطريقين مسألة الزكاة .

وقد رواه الدراوردى عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن الحارث بن بلال ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ أخذ منه زكاة المعادن القبلية .

قال ربيعة : وهذه المعادن تؤخذ منها الزكاة إلى هذا الوقت .

رواه عن الدراوردى : نعيم بن حماد .

* المستدرك :(٤٠٤/١) رواه من هذا الطريق وقال :هذا حديث صحيح ولم يخرجاه وقد احتج البخارى بنعيم بن حماد ، ومسلم بالدراوردى .

وقد عقب ابن عبد الهادى على كلام الحاكم بقوله : نعيم والدراوردى لهما ما ينكر ، والحارث لا يعرف حاله، وقد تكلم الإمام أحمد بن حنبل فى حديث رواه الدراوردى ، عن ربيعة ، عن الحارث . والصحيح فى هذا الحديث رواية مالك . والله أعلم .

وقد توقف ابن خزيمة فى هذا الإسناد (٤٤/٤) فقال : إن صح الخبر ؛ فإن فى القلب من اتصال هذا الإسناد شىء .

وقال ابن عبد البر فى التمهيد (٢٣٨/٢) : وإسناد ربيعة فيه صالح حسن .

قال : ولو قاله فيما يوجد (١) ذهباً مجتمعاً فى المعادن ، وفى البطحاء فى أثر السيل مما يخلق فى الأرض ، كان مذهباً / . ولو فرق بينه فقال : كل هذا ركاز ؛ لأن الرجل إذا أصاب البَدْرَةَ (٢) المجتمعة فى المعادن قيل : قد ركز (٣)، وقاله فيما يوجد فى البطحاء فى أثر المطر ، وجعله ركازاً دون ما وصفت مما لا يوصل إليه إلا بتحصيل وطحن ، كان مذهباً . ١٨٢/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وما قيل منه فيه (٤) الزكاة فلا زكاة فيه حتى يبلغ الذهب منه عشرين مثقالاً ، والورق منه خمس أواق .

قال : ويحصى منه ما أصاب فى اليوم والأيام المتتابعة ، ويضم بعضه إلى بعض إذا كان عمله فى المعدن متتابعاً ، وإذا بلغ ما تجب فيه الزكاة زكَّاهُ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان المعدن غير حَاقِد (٥) فقطع العاملُ العمل فيه ، ثم استأنفه ،لم يضم ما أصاب بالعمل الآخر إلى ما أصاب بالعمل الأول (٦) ، قلّ قطعه أو كثر ، والقطع ترك العمل بغير عذر أداة (٧) أو علة من (٨) مرض ، فإذا كان العذر أداة (٩) أو علة من مرض متى أمكنه عمل فيه فليس هذا قاطعاً ؛ لأن العمل كله يكون هكذا . وهكذا لو تعذر عليه أجراؤه ، أو هرب عبيده ، فكان على العمل فيه ، كان هذا غير قطع ، ولا وقت فيه ، إلا ما وصفت ، قلّ أو كثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو تابع العمل فى المعدن فحَقَدَ (١٠) ، ولم يقطع العمل فيه ضم ما أصاب منه بالعمل الآخر إلى العمل الأول ؛ لأنه عَمَلٌ كله ، وليس فى كل يوم يُنِيل المعدن (١١) ، ولو قطع العمل ثم استأنفه لم يضم ما أصاب منه بالعمل الآخر

---

(١) فى (ص) : « فيما يؤخذ » . (٢) البَدْرَة ، والبادرة : أول ما يخرج من الشىء .
(٣) فى (ب) : « قد أركز » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « فى الزكاة » .
(٥) حَقَد المعدن : انقطع فلم يخرج شيئاً ، وفى (ص) : « حافد » بالفاء ، وأظنه خطأ .
(٦) منَ هنا إلى قوله : « ما أصاب بالعمل الأول » قبل نهاية الباب بقليل ساقط من (ت) .
(٧) فى (ص) : « أداه » بالهاء .
(٨) « من » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من (ص) .
(٩) فى (ص) : « فإذا كان لعذر أداه » .
(١٠) فى (ص) : « فحفد » . وأظنه خطأ ، والله تعالى أعلم .
(١١) فى (ب): « وليس فى كل يوم سبيل للمعدن » وما أثبتناه من (ص) فهو الأوضح فى السياق . والله تعالى أعلم.

إلى ما أصاب بالعمل الأول(١) ، ولا وقت فى قليل قطعه ولا كثيره إلا ما وصفت مع القطع وغير القطع .

[٥١] باب زكاة الركاز

[٨٢٨] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى، عن سعيد بن المُسَيَّب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « وفى الركّاز الخمس » .

[٨٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

(١) هنا ينتهى السقط من (ت) .

[٨٢٨] هذا حديث متفق عليه ، وللشافعى رضي الله عنه هنا ثلاث روايات ، سنخرج كل واحدة منها على حدة ، ومن مجموعها يتبين مواضعها فى الصحيحين .

* مسند الحميدى: (٢/ ٤٦٢ ـ ٤٦٣) مسند أبى هريرة : عن سفيان ، عن الزهرى ـ قال سفيان : وحدثنى وليس معى ولا معه أحد ـ عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال :« العَجْماء جَرْحُها جُبَار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس » . (رقم ١٠٧٩) .

وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مثله .(رقم ١٠٨٠) .

* ت : (٣/ ٦٥٢ـ ٦٥٣) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٧) باب ما جاء فى العجماء جرحها جبار من طريق أحمد بن منيع ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١٣٧٧) .

ومن طريق قتيبة ، عن الليث ، عن ابن شهاب نحوه .

قال : وفى الباب عن جابر ، وعمرو بن عون بن عوف المزنى ، وعبادة بن الصامت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ونقل الترمذى عن معن عن مالك تفسير (العجماء جرحها جبار : يقول : هَدَر ،لا دية فيه) قال أبو عيسى : وفى الركاز الخمس : والركاز ما وجد فى دفن أهل الجاهلية ، فمن وجد ركازاً أدى منه الخمس إلى السلطان ، وما بقى فهو له .

وكذلك رواه أبو داود ، والنسائى وابن ماجه من طريق سفيان به .

[٨٢٩] انظر تخريج الحديث السابق [٨٢٨] .

وقد ذكر البيهقى بسنده عن إبراهيم بن محمد بن أيوب ، عن الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد به .

قال البيهقى : كذا قال : عن مالك ، وكذلك رواه الطحاوى عن المزنى ، عن الشافعى ، ورواية الربيع أشهر (المعرفة ٣/ ٣١٥) .

[٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة أن النبى ﷺ قال : « فى الركاز الخمس » .

[٨٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن داود بن

---

[٨٣٠] قال البيهقى : « هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب الزكاة منقطعاً ، ورواه الشافعى فى كتاب اختلاف الأحاديث موصولاً بذكر أبى هريرة فيه ، وقال فيه : جرح العجماء جبار » .

هذا وهو فى الموطأ والصحيحين موصول .

* ط : (١/ ٢٤٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس (رقم ٩).

* خ : (١/ ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه فى: (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ، ٦٩١٣) .

* م : (٣/ ١٣٣٤ـ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن ، والبئر جبار ـ من طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥/ ١٧١٠) .

ومن طريق ابن عيينة ومالك عن الزهرى به .

ومن طريق يونس ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله عن أبى هريرة به .

ومن طريق الأسود بن العلاء ، عن أبى سلمة به . (٤٦/ ١٧١٠) .

ومن طريق الربيع بن مسلم وشعبة ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة به .

وانظر مزيداً من تخريج هذا الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه رقم (١٣٨) ص (٦٧٩ ـ ٦٨٦).

[٨٣١] * مسند الحميدى : (٢/ ٢٧٢) مسند عبد الله بن عمر ـ عن سفيان قال : سمعناه من داود بن سابور ويعقوب بن عطاء ، عن عمرو بن شعيب به .

* د : (٢/ ٢٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب التعريف باللقطة . عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به فى حديث طويل . (رقم ١٧١٠) .

ومن طريق محمد بن العلاء ،عن أبى أسامة ،عن الوليد (بن كثير) عن عمرو به .(رقم ١٧١١) .

ومن طريق مسدد عن أبى عوانة ، عن عبيد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٢).

ومن طريق أيوب ، ويعقوب بن عطاء معلقاً .

ومن طريق حماد وابن إدريس ، عن ابن إسحاق عن عمرو به .(رقم ١٧١٣) .

* ت : (٣/ ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثمرة للمار بها ـ من طريق قتيبة بن سعيد به .

ولم يأت إلا بجزء قليل منه ، وليس فيه ما هو خاص بالركاز .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

قال ابن حجر : أخرجه ابن ماجه بإسناد حسن (بلوغ المرام ٢٠٨/١) .

* المستدرك : (٢/ ٦٥) من طريق الحميدى به ، ثم قال : قد أكثرت فى هذا الكتاب الحجج وتصحيح روايات عمرو بن شعيب إذا كان الراوى عنه ثقة ، ولا يذكر عنه أحسن من هذه الروايات .

وقال الذهبى : صحيح .

سابو[١] ويعقوب بن عَطاء ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال فى كنز وجده رجل فى خَرِبة جاهلية : «وإن وجدته فى قرية مسكونة أو سبيل مِيتاء[٢] فَعَرِّفْه ، وإن وجدته فى خَرِبَة جاهلية أو فى قرية غير مسكونة ففيه وفى الركاز الخمس » .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الذى لا أشك فيه أن الركاز دفن الجاهلية .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والذى أنا واقف فيه الركاز فى المعدن ، وفى التِّبْرِ المخلوق فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله [٣]:والركاز الذى فيه الخمس : دَفْنُ الجاهلية ما وجد فى غير ملك لأحد فى الأرض التى من أحياها كانت له من بلاد الإسلام ، ومن أرض المَوَات. وكذلك هذا فى الأرض من بلاد الحرب ، ومن بلاد الصلح ، إلا أن يكونوا صالحوا على ملك مواتها . فمن وجد دفناً من دفن الجاهلية فى مَوات ،/ فأربعة أخماسه له ، والخمس لأهل سهمان الصدقة . ١٧٢/ ب — ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن وجد ركازاً فى أرض ميتة يوم وجده ، وقد كانت حية لقوم من أهل الإسلام ، أو العهد كان لأهل الأرض ؛ لأنها كانت غير موات ، كما لو وجده فى دار خربة لرجل ـ كان للرجل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجده فى أرض الحرب فى أرض عامرة لرجل أو خراب قد كانت عامرة لرجل فهو غنيمة ، وليس بأحق به من الجيش ، وهو كما أخذ من منازلهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقطع الرجل قطيعة فى بلاد الإسلام ، فوجد رجل فيها ركازاً ، فهو لصاحب القطيعة وإن لم يعمرها ؛ لأنها مملوكة له .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد الرجل فى أرض لرجل [٤] أو داره ركازاً ، فادَّعى صاحب الدار أنه له ، فهو له بلا يمين عليه . وإن قال صاحب الدار : ليس لى ، وكان ورث الدار قيل : إن ادعيته للذى ورثت الدار منه فهو بينك وبين ورثته ، وإن

---

(١) فى (ص) : « عن داود ، عن سابور » وهو خطأ .

(٢) «سبيل ميتاء »: يأتيها الناس كثيرا (المصباح مادة « أ . ت . ى ») .

(٣) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) فى (ب) : « فى أرض الرجل » .

وقفت عن دعواك فيه، أو قلت : ليس لمن ورثت عنه الدار ، كان /لمن بقى من ورثة مالك الدار أن يدعوا ميراثهم ، ويأخذوا منه بقدر مواريثهم . ١٨٣/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن ادعى ورثة الرجل أن هذا الركاز لهم ،كان القول قولهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن أنكر الورثة أن يكون لأبيهم ، كان للذى ملك الدار قبل أبيهم وورثته إن كان ميتاً ، فإن أنكر إن كان حياً ، أو ورثته إن كان ميتاً أن يكون له ، كان للذى [1] ملك الدار قبله أبداً هكذا ، ولم يكن للذى وجده .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن وجد الرجل[2] الركاز فى دار رجل ، وفيها ساكن غير ربها ، وادعى رب الدار الركاز له ، فالركاز للساكن كما يكون للساكن المتاع الذى فى الدار الذى ليس [3] ببناء ولا متصل ببناء .

قال الشافعى رحمه الله : ودَفْنُ الجاهلية ما عرف أن أهل الجاهلية كانوا يتخذونه من ضَرْبِ الأعاجم[4]، وحليتهم وحلية غيرهم من أهل الشرك .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء ما وجد ذلك فى قبر وغيره ، إذا كان فى موضع لا يملكه أحد .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن كان لأهل الجاهلية والشرك عَمَلٌ ، أو ضَرْبٌ قد عمله أهل الإسلام وضربوه ، أو وجد شىء من ضرب الإسلام أو عملهم لم يضربه ولم يعمله أهل الجاهلية ، فهو لقطة وإن كان مدفوناً ؛ أو وجد فى غير ملك أحد عرّف وصنع فيه ما يصنع فى اللقطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد فى ملك رجل فهو له ، والاحتياط لمن وجد ما يعمل أهل الجاهلية والإسلام أن يعرفه ، فإن لم يفعل أن يخرج خمسه ، ولا أجبره على تعريفه ، فإن كان ركازاً أدى ما عليه فيه ، وإن لم يكن ركازاً فهو متطوّع بإخراج الخمس.

وسواء ما وجد من الركاز فى قبر ، أو دار ، أو خَرِبة ، أو مدفوناً ، أو فى بنائها .

---

(١) فى (ص) : « كالذى » بدل : « كان للذى » وهو خطأ .

(٢) فى (ص) : « وإن وجد رجل » .

(٣) « ليس » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها .

(٤) ضَرْب الأعجم : أى ما كان يصيغونه من الذهب . (لسان العرب) .

[٨٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا إسماعيل بن أبى أبى خالد ، عن الشَّعْبِى ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام (١) فقال: إنى وجدت ألفاً وخمسمائة درهم فى خربة بالسواد ، فقال على عليه السلام (٢): أمَا لأقضين فيها قضاء بيِّنًا ، إن كنت وجدتها فى خربة يؤدى خراجها قرية أخرى فهى لأهل تلك القرية ،وإن كنت وجدتها فى قرية ليس يؤدى(٣) خراجها قرية أخرى فلك أربعة أخماس (٤) ولنا الخمس ، ثم الخمس لك .

قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد ركازاً فى أرض غير مملوكة ، فأخذ الوالى خمسه، وسلم له أربعة أخماسه ، ثم أقام رجل بينة عليه أنه له ، أخذ من الوالى وأخذ من واَجِد الركاز جميع ما أخذ . وإن استهلكها معاً ضمن صاحب الأربعة الأخماس الأربعة الأخماس فى ماله ، وإن كان الوالى دفعه إلى أهل السُّهْمَان أخذ من حق أهل السهمان فدفعه إلى الذى استحقه ، وذلك أن يأخذ ما يقسم على أهل البلد الذى يقسم فيهم خمس الركاز من ركاز غيره ، أو صدقات / مسلم أى صدقة كانت ، فيؤديها إلى صاحب الركاز . وإن استهلكه لنفسه ضمنه فى ماله ، وكذلك إن أعطاه غير أهل السهمان ضمنه ورجع به على من أعطاه إياه إن شاء . ١٧٣/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن هلك الخمس فى يده بلا جناية منه ، وإنما قبضه لأهل السهمان ، فيغرمه لصاحبه من حق أهل السهمان .

(١ ، ٢) فى (ب) : « على رضي الله عنه » . (٣) فى (ص) : « تؤدى » .
(٤) فى (ب) : « أخماسه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٢٢٤) كتاب الزكاة ـ فى الركاز يجده القوم فيه زكاة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن رجلاً وجد فى خربة ألفاً وخمسمائة ،فأتى عليا فقال:أدِّ خمسها، ولك ثلاثة أخماسها ، وستطيب لك الخمس الباقى .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله : قد رووا عن على بإسناد موصول أنه قال : « أربعة أخماسه لك ، واقسم الخمس من فقراء أهلك » .

« وهذا الحديث أشبه لعلى رضي الله عنه » . والله أعلم .

ثم نَقل عن سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن عبد الله بن بشر الخثعمى عن رجل منْ قومه يقال له: حممة قال : سقطت على جرة من دير قديم بالكوفة ، فيها أربعة آلاف درهم ، فذهبت بها إلى على رضي الله عنه فقال : اقسمها خمسة أخماس ، فقسمتها فأخذ على رضي الله عنه خمساً ، وأعطانى أربعة أخماس، فلما أدبرت دعانى فقال : في جيرانك فقراء ومساكين . قلت : نعم ، قال : خذها فاقسمها بينهم .

وعن على بن حرب عن سفيان بمعناه . (السنن الكبرى ٤/ ٢٦٤) .

قال : وإن عُزِل الذى قبضه كان على الذى وَلِىَ من بعده أن يدفعه إلى صاحبه من حق أهل السُّهْمَان .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما قلت هو ركاز فهو هكذا ، وما قلت (١): هو لأهل الدار وهو لقطة فلا تخمس اللقطة ، وهى للذى وجدها ، إذا لم يعترف ، وكذلك إذا اعترف لم تخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجد رجل ركازاً فى بلاد الحرب فى أرض مَوَات ، ليس يملك موات كموات أرض العرب ، فهو لمن وجده، / وعليه فيه الخمس . وإن ١٨٣/ب ت وجده فى أرض عامرة يملكها رجل من العدو ، فهو كالغنيمة ، وما أخذ من بيوتهم .

[٥٢] باب ما وجد من الركاز

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أشك إذا وجد الرجل الركاز ذهباً أو وَرِقاً ، وبلغ ما يجد منه ما تجب فيه الزكاة ، أن زكاته الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان ما وجد منه أقل مما تجب فيه الزكاة ، أو كان ما وجد منه من غير الذهب والورق ، فقد قيل : فيه الخمس . ولو كان فيه فَخَّار (٢) أو قيمة درهم ، أو أقل منه ، ولا يتبين لى أن أوجبه على رجل ولا أجبره عليه ، ولو كنت الواجدَ له لخَمَّسْتُه من أى شىء كان ، وبالغاً ثمنه ما بلغ .

قال (٣) الشافعى : وإذا وجد الركاز فوجب فيه الخمس ، فإنما يجب (٤) حين يجده كما تجب زكاة المعادن حين يجدها ؛ لأنها موجودة من الأرض وهو مخالف لما استفيد من غير ما يوجد فى الأرض .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : ليس فى الركاز شىء حتى يكون ما تجب (٥) فيه الصدقة ، فكان حول زكاة ماله فى المُحَرَّم ، فأخرج زكاة ماله ، ثم وجد الركاز فى صَفَر، وله مال تجب فيه الزكاة ، زكى الركاز بالخمس . وإن كان الركاز ديناراً ؛ لأن هذا وقت زكاة الركاز ، وبيده مال تجب فيه الزكاة .

قال (٦) الشافعى رحمه الله : وإن كان له مال تجب فيه الزكاة (٧) أو مال إذا ضم إليه

---

(١) فى (ص) : « وكما قلت » .
(٢) فى (ص،ت) : « فخاراً » بالنصب .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما يجب » .
(٦ ، ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص،ت) .

الركاز وجبت فيه الزكاة ، وهذا هكذا إذا كان المال بيده . وإن كان مالاً ديناً ، أو غائباً فى تجارة ، عرف الوقت الذى أصاب فيه الركاز ثم سأل ، فإذا علم أن المال الغائب فى تجارة كان فى يدى [(١)] من وكله بالتجارة فيه ، فهو ككينونة المال فى يديه [(٢)]، وأخرج زكاة الركاز حتى[(٣)] يعلم ذلك ؛ ولو ذهب المال الذى كان غائباً عنه . وهكذا إذا كان له وديعة فى يد رجل ، أو مدفون فى موضع ، فعلم أنه فى الوقت الذى أصاب فيه الركاز فى موضعه .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان [(٤)] أفاد عشرة دنانير فكان حولها فى صفر، وحول زكاته فى المحرم ، كان كما وصفت فى الركاز .

قال الشافعى رحمه الله : وإن [(٥)] وجد الركاز فى صَفَر ، وله دين على الناس ، تجب فيه إذا قبضه الزكاة بنفسه ، وإذا ضم إلى الركاز فليس عليه أن يزكيه حتى يقبضه ، وعليه طلبه إذا حل ، وإذا قبضه أو قبض منه ما يفى بالركاز ما تجب فيه الصدقة زكَّاه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من قال هذا القول قال : لو أفاد اليوم ركازاً لا تجب فيه زكاة ، وغداً مثله. ولو [(٦)] جمعا معاً وجبت فيهما الزكاة ، لم يكن فى واحد منهما خمس، ولم يجمعا ، وكان كالمال يفيده فى وقت تَمُرُّ عليه سنة ، ثم يفيد آخر فى وقت فتمر عليه سنة وليس [(٧)] فيه الزكاة ، فإذا أقام هذا من الركاز فى يده هكذا، وهو مما تجب فيه الزكاة ،فحال عليه حول وهو كذلك ،أخرج زكاته ربع العشر بالحول لا خمساً .

[٥٣] باب زكاة التجارة

[٨٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال: حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس : أن أباه قال:

---

(١) فى (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ب) : « يده » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ب) : « حين يعلم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) « كان »: ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .
(٥) فى (ب) : « وإذا وجد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٦) فى (ص) : « ولو جمعت جمعاً معاً » .
(٧) فى (ب) : « ليس » بدون حرف العطف ، وماأثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى، عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن حِمَاس قال : مَرّ علىّ عمر =

١٧٣/ب ص مررت بعمر بن الخطاب ﷺ وعلى عنقى آدِمَةٌ(١) أحملها ، فقال عمر / : ألا تؤدى زكاتك يا حماس ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، ما لى غير هذه التى على ظهرى وآهِبَة(٢)
١٨٤/أ ت فى القَرَظِ(٣) ، فقال: ذاك مال فَضَعْ ، قال: فوضعتها / بين يديه ، فحسبها فوجدت(٤) قد وجبت فيها الزكاة ، فأخذ منها الزكاة .

[٨٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن عَجْلان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن أبى عمرو بن حِمَاس ، عن أبيه مثله .

[٨٣٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن

---

(١) « آدمة »: على وزن : « أرغفة » جمع « أديم » وهو الجلد المدبوغ .
(٢) « آهِبَة »: جمع إهاب على وزن : أَسْوِرَة ، وسِوَار . وهو الجلد قبل أن يدبغ .
(٣) « القَرَظَ »: حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة .
(٤) فى (ب) : « فوجدها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= فقال: أدِّ زكاة مالك ، قال : فقلت :مالى مال أزكيه إلا فى الخفاف والأدم ،قال: فقومه ، وأدِّ زكاته .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبى سلمة أن أبا عمرو بن حماس أخبره أن أباه حماساً كان يبيع الأدم والجعاب ، وأن عمر قال له : يا حماس ، أدِّ زكاة مالك ، فقال : والله مالى مال، إنما أبيع الأدم والجعاب ، فقال : قوِّمه ، وأدِّ زكاة مالك .
ومن طريق يزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .
وأبو عمرو مقبول ، من السادسة .
وحماس ذكره ابن حبان فى الثقات ، وجهله ابن حزم .
[٨٣٤] * أبو عبيد ـ الأموال : (ص٥٢٠ رقم ١١٨٠) عن عثمان بن صالح ، عن بكر ، عن محمد بن عجلان به.
وانظر تخريج الحديث السابق ، فهذه رواية منه .
[٨٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣/١٨٣ ـ ١٨٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ليس فى العروض زكاة إلا فى عرض فى تجارة ؛ فإن فيه زكاة .
* ابن زنجويه ـ الأموال : (٢/٩٤٢) عن أبى نعيم ، عن عبيد الله به .
* البيهقى ـ السنن الكبرى : (٤/٢٤٨ ـ ٢٤٩) كتاب الزكاة ـ باب زكاة التجارة ـ من طريق أحمد بن حنبل ، عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله بن عمر به .
ثم قال البيهقى بعد هذه الرواية : وهذا قول عامة أهل العلم ، فالذى روى عن ابن عباس ﷺ أنه قال: لا زكاة فى العرض فقد قال الشافعى فى كتابه القديم : إسناد الحديث عن ابن عباس ضعيف ، فكان اتباع حديث ابن عمر لصحته والاحتياط فى الزكاة أحب إلى ـ والله أعلم .
ثم قال البيهقى : وقد حكى ابن المنذر عن عائشة وابن عباس مثل ما روينا عن ابن عمر ، ولم يحك خلافهم عن أحد ، فيحتمل معنى قوله ـ إن صح : لا زكاة فى العرض ـ أى إذا لم يرد به التجارة .

عمر ، عن نافع عن ابن عمر : أنه قال : ليس فى العَرَض زكاة إلا أن يراد به التجارة .

[٨٣٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن رُزَيْق(١) بن حكيم:أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه:(٢) انظر من مر بك من المسلمين، فخذ مما ظهر من أموالهم من التجارات من كل أربعين ديناراً ديناراً ، فما نقص فبحساب ذلك حتى تبلغ عشرين ديناراً ،فإن نقصت ثلث دينار فدعها ولا تأخذ منها شيئاً.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويَعُدُّ له حتى يحول (٣) الحول فيأخذ ، ولا يأخذ منهم حتى يعلموا أن الحول قد حال على ما يأخذ منه .

قال الشافعى رحمه الله : ونوافقه فى قوله : « فإن نقصت ثلث دينار فدعها » ونخالفه فى أنها إذا نقصت عن عشرين ديناراً أقل من حبة لم نأخذ (٤) منها شيئًا ؛ لأن الصدقة إذا كانت محدودة بألا يؤخذ إلا من عشرين ديناراً ، فالعلم يحيط أنها لا تؤخذ من أقل من عشرين ديناراً (٥) بشىء ما كان الشىء .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ ، وهو قول أكثر من حفظت عنه ، وذكر لى عنه من أهل العلم بالبلدان .

---

(١) فى (ص) : « زريق » .

قال الذهبى فى الكاشف : رُزَيق بن حيان أبو المقدام الدمشقى ، وقيل : زُرَيق ، عن مسلم بن قرظة وعمر بن عبد العزيز ،وعنه يزيد وعبد الرحمن ابنا يزيد بن جابر ، ثقة ، توفى ١٠٥ . هـ. (رقم ١٥٦٩) . وانظر تخريج الحديث .

(٢) فى (ب) : « أن انظر » و « أن » : ليست فى (ص،ت) ولهذا لم نثبتها .

(٣) فى (ب) : « حتى يحول عليه الحول » و « عليه » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

(٤) فى (ص) : « لم يأخذ » .

(٥) «ديناراً » : ليست فى (ص) ، وهى غير منصوبة فى (ت) .

---

[٨٣٦] قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى الجديد والقديم فى كتاب الزكاة (رزيق بن حكيم) ورواه فى كتاب اختلافه ومالك بتمامه وقال : « زريق بن حيان » وكذلك فى الموطأ : رزيق بن حيان .

* ط : (١/ ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض:عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان ـ وكان زريق على جواز مصر ، فى زمان الوليد وسليمان ، وعمر بن عبد العزيز، فذكر أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه : أن انظر . . . الخ .

* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٩٦) و (١٠/ ٣٣٤) عن ابن جريج ، عن يحيى. وفى (٦/ ٩٨) عن معمر، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عمر نحوه .

* أبو عبيد ـ الأموال : (ص ٥١٥ رقم ١١٦٤) عن سعيد ، عن مالك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١١٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى الدنانير ما يؤخذ منها فى الزكاة : عن يعلى بن عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن زريق مولى بنى فزارة نحوه .

قال الشافعى رحمه الله : والعروض التى لم تشترَ للتجارة من الأموال ، ليس فيها زكاة بأنفسها ، فمن كانت له دور (١) ، أو حمامات لغلة أو غيرها ، أو ثياب كثرت أو قلت ، أو رقيق كثر أوقل ، فلا زكاة فيها . وكذلك لا زكاة فى غلاتها حتى يحول عليه حول (٢) فى يدى مالكها ، وكذلك كتابة المكاتب وغيره لا زكاة فيها إلا بالحول له . وكذلك كل مال ما كان ، ليس بماشية ، ولا حرث ، ولا ذهب ، ولا فضة ، يحتاج إليه، أو يستغنى عنه ، أو يستغل ما له غلة منه ، أو يدخره ، ولا يريد بشىء منه التجارة، فلا زكاة عليه فى شىء منه بقيمة (٣) ولا فى غلته ، ولا (٤) ثمنه لو باعه ، إلا أن يبيعه ، أو يستغله ذهباً ، أو ورقاً، فإذا حال على ما نَضّ بيده من ثمنه حول زكاة ، وكذلك غلته إذا كانت مما يزكى من سائمة إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو ذهب ، أو فضة، فإن أكرى شيئاً منه بحنطة ، أو زرع ، مما فيه زكاة فلا زكاة عليه فيه ، حال عليه الحول أو لم يحل ؛ لأنه لم يزرعه فتجب عليه فيه الزكاة ، وإنما أمر الله عز وجل أن يؤتى حقه يوم حصاده ، وهذا دلالة على أنه إنما جعل الزكاة على: الزرع .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : وزكاة الزرع على بائعه ؛ لأنه لا يجوز بيع الزرع فى قول من يجيز بيع الزرع إلا بعد أن يَبْيَضّ .

قال أبو محمد الربيع: وجواب الشافعى ـ رحمه الله ـ فيه على قول من يجيز بيعه، فأما هو فكان لا يرى بيعه فى سنبله ، إلا أن يثبت فيه خبر عن النبى ﷺ فيُتَّبَع .

قال الشافعى رحمه الله : ولا اختلاف بين أحد علمته : أن من أدى عشر أرضه ثم حبس طعامها أحوالاً ، لم يكن عليه فيه زكاة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن ملك شيئاً من هذه العروض بميراث ، أو هبة ، أو وصية، أو أى وجوه الملك ملكها به إلا الشراء ، أو كان متربصاً يريد به البيع فحالت عليه أحوال فلا زكاة عليه فيه ؛ لأنه ليس بمشترى للتجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن اشترى من العروض شيئاً مما وصفت ، أو غيره مما لا تجب فيه الزكاة بعينه بذهبٍ أو ورق ، أو عرضٍ ، أو بأى وجوه الشراء الصحيح كان أحصى يوم ملكه ملكاً صحيحاً ، فإذا حال عليه الحول من يوم ملكه وهو عَرَضٌ فى يده

---

(١) فى (ص،ت) : « دوراً » بالنصب .
(٢) فى (ب) : « الحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « بقيمه » بالهاء .
(٤) فى (ب) : « ولا فى ثمنه » و « فى » ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

١٨٤/ب ت للتجارة فعليه أنْ يُقوِّمه بالأغلب من نَقْد بلده دنانير كانت أو دراهم ، ثم يخرج/ زكاته من (١) الذى قومه به.

١٧٤/أ ص **قال الشافعى** رحمه الله: وهكذا إن باع عرضاً منه بعرض اشتراه / للتجارة قَوَّم العرض الثانى بحوله(٢) يوم ملك العرض الأول للتجارة ، ثم أخرج الزكاة من قيمته . وسواء غبن فيما اشتراه منه ، أو غبن عامة ، إلا أن يغبن بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه بعينه، لا اختلاف فيما تجب عليه الزكاة منه (٣).

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا اشترى العرض بنقد تجب فيه الزكاة ، أو عرض تجب فى قيمته الزكاة ، حسب ما أقام المال فى يده ويوم اشترى العرض ، كان المال أو العرض الذى اشترى به العرض للتجارة أقام فى يده ستة أشهر ، ثم اشترى به عرضاً للتجارة، فأقام فى يده ستة أشهر فقد حال الحول على المالين معاً ، الذى كان أحدهما مقام الآخر ، وكانت الزكاة واجبة فيهما معاً ، فيقوِّم العرض الذى فى يده فيخرج منه زكاته .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان فى يده عرض لم يشتره ، أو عرض اشتراه لغير تجارة، ثم اشترى به عرضاً للتجارة ، لم يحسب ما أقام العرض الذى اشترى به العرض الآخر ، وحسب من يوم اشترى العرض الآخر ، فإذا حال الحول من يوم اشتراه زكاه ؛ لأن العرض الأول ليس مما تجب فيه الزكاة بحال .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى عرضاً للتجارة بدنانير، أو بدراهم ، أو شيء تجب فيه الصدقة من الماشية ، وكان أفاد ما اشترى به ذلك العرض من يومه ، لم يُقوَّم العرض حتى يحول الحول يوم أفاد ثمن العرض ، ثم يزكيه بعد الحول .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أقام هذا العرض فى يده ستة أشهر ثم باعه بدراهم أو دنانير ، فأقامت فى يده ستة أشهر زكاه ، وكانت كدنانير أو دراهم ، أقامت فى يده

---

(١) فى (ب) : « من المال الذى قومه » والمال ليست فى (ص،ت) فلم نثبتها .

(٢) فى (ص) : « بحول » .

(٣) وردت هذه العبارة فى (ص) هكذا : « وسواء عين فيما اشترى منه ، أو عين عامداً ، لا أن يعين بالمحاباة وجاهلاً به ؛ لأنه يعين ، لا اختلاف فيما يجب عليه فيه الزكاة منه » .

أما فى (ت) فلعدم وجود النقط لم يتضح إلى أى النسختين توافق ، وإن كانت أقرب إلى (ص) وكلا الكلامين غير واضح المعنى عندى ، والله تعالى أعلم .

سنة[1]؛ لأنه لا يجب فى العرض زكاة إلا بشرائه على نية التجارة ، فكان حكمه حكم الذهب والورق التى حال عليها الحول فى يده .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت فى يده مائتا درهم ستة أشهر، ثم اشترى بها عرضاً، فأقام فى يده حتى يحول عليه حول من يوم ملك المائتى درهم التى حولها فيه لتجارة عرضاً ، أو باعه بعرض لتجارة ، فحال عليه الحول من يوم ملك المائتى درهم ، أو من يوم زكى المائتى درهم، قوّمه بدراهم ثم زكاه ، ولا يقوّمه بدنانير إذا اشتراه بدراهم، وإن كانت الدنانير الأغلب من نقد البلد ، وإنما يُقوّمه بالأغلب إذا اشتراه بعرض للتجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشتراه بدراهم ، ثم باعه بدنانير قبل [2] يحول الحول عليه من يوم ملك الدراهم التى صرفها فيه ، أو من يوم زكاه ، فعليه الزكاة من يوم ملك الدراهم التى اشتراه بها إذا كانت مما تجب فيه الزكاة . وذلك أن الزكاة تجوز[3] فى العرض بعينه ، فبأى شىء بيع العرض ففيه الزكاة ، وقوم الدنانير التى باعه بها دراهم ، ثم أخذ زكاة الدراهم، ألا ترى أنه يباع بعرض فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، ويبقى عرضًا فيُقوَّم ، فتؤخذ منه الزكاة ، فإذا بيع بدنانير زكيت الدنانير بقيمة الدراهم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البائع[4] إذا اشترى السلعة بدراهم فباعها بدنانير ، فالبيع جائز ، ولا يقومها بدراهم ، ولا يخرج لها زكاة من قِبَل أن فى الدنانير بأعيانها زكاة، فقد تحولت الدراهم دنانير فلا زكاة فيها .

وأصل قول الشافعى رحمه الله : أنه لو باع بدراهم قد حال عليها الحول إلا يوم بدنانير، لم يكن عليه فى الدنانير زكاة حتى يبتدئ لها حولاً كاملاً [5] ، كما لو باع بقراً أو غنماً بإبل قد حال الحول على ما باع إلا يوم استقبل حولاً بما اشترى ، إذا كانت سائمة .

قال / الشافعى رحمه الله : ولو اشترى عرضاً لا ينوى بشرائه التجارة ، فحال عليه الحول، أو لم يحل ، ثم نوى به التجارة لم يكن عليه فيه زكاة بحال حتى يبيعه ويحول ١٨٥/أ ت

---

(١) فى (ب) : « أقامت فى يده ستة أشهر » وفى (ت): « سنة أشهر » وضرب على كلمة « أشهر » ، فصارت مثل (ص) التى أثبتنا ما فيها .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحول » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « تحول »بدل : « تجوز » .

(٤) فى (ص) : « أن البيع » وفى (ت) كذلك لكن رسمت ألف بين الباء والياء .

(٥) « كاملاً » : ليست فى (ص) .

على ثمنه الحول ؛ لأنه إذا اشتراه لا يريد به التجارة ، كان كما ملك بغير شراء لا زكاة فيه .

قال الشافعي رحمه الله : ولو اشترى / عرضاً يريد به التجارة ، فلم يحل عليه (١) حول من يوم اشتراه حتى نوى به أن يقتنيه ولا يتخذه لتجارة ، لم يكن عليه فيه زكاة ، كان أحب إليّ لو زكاه ، وإنما يبين أن عليه زكاته إذا اشتراه يريد به التجارة ، ولم تنصرف نيته عن إرادة التجارة به . فأما إذا انصرفت نيته عن إرادة التجارة فلا أعلمه أن عليه فيه زكاة ، وهذا مخالف لماشية سائمة أراد علفها فلا ينصرف عن السائمة حتى يعلفها ، فأما نية القنية والتجارة فسواء لا فرق بينهما إلا بنية المالك . ١٧٤/ب ص

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان لا يملك إلا أقل من مائتى درهم أو عشرين مثقالا(٢) ، فاشترى بها عرضاً للتجارة ، فباع العرض بعدما حال عليه الحول أو عنده ، أو قبله بما تجب فيه الزكاة ، زكى العرض من يوم ملك العرض لا يوم ملك الدراهم ؛ لأنه لم يكن فى الدراهم زكاة لو حال عليها الحول وهى بحالها .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت الدنانير أو الدراهم التى لا يملك غيرها التى اشترى بها العرض ، أقامت فى يده أشهراً لم يحسب مقامها فى يده ؛ لأنها كانت فى يده، لا تجب فيها الزكاة ، وحسب للعرض حول من يوم ملكه ، وإنما صدقنا العرض من يوم ملكه أن الزكاة وجبت فيه بنفسه بنية شرائه للتجارة إذا حال الحول من يوم ملكه ، وهو مما تجب فيه الزكاة ؛ لأنى كما وصفت من أن الزكاة صارت فيه نفسه ، ولا أنظر فيه(٣) إلى قيمته فى أول السنة ، ولا فى(٤) وسطها ؛ لأنه إنما تجب فيه الزكاة إذا كانت قيمته يوم تحل الزكاة مما تجب فيه الزكاة ، وهو فى هذا يخالف الذهب والفضة . ألا ترى أنه لو اشترى عرضاً بعشرين ديناراً ، وكانت قيمته يوم يحول الحول أقل من عشرين ، سقطت فيه الزكاة ؛ لأن هذا بيّنٌ أن الزكاة تحولت فيه ، وفى ثمنه إذا بيع ، لا فيما اشترى به .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وسواء فيما اشتراه لتجارة كل ما عدا الأعيان التى فيها الزكاة بأنفسها من رقيق وغيرهم ، فلو اشترى رقيقاً لتجارة ، فجاء عليهم الفِطْر وهم عنده، زكى عنهم زكاة الفطر إذا كانوا مسلمين ،وزكاة التجارة بحولهم ،وإن كانوا

---

(١) فى (ص، ت) : « فلم يحل حول »وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو عشرين ديناراً » .
(٣) فى (ص،ت) : « ولا أنظر إلي » وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولا وسطها » .

مشركين زكى عنهم زكاة [(١)] التجارة ، وليست عليه فيهم زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله [(٢)] : وليس فى شىء اشترى لتجارة زكاة الفطر غير الرقيق المسلمين ، وزكاته غير زكاة التجارة ، ألا ترى أن زكاة الفطر على عدد الأحرار الذين ليسوا بمال ، وإنما هى طهور لمن لزمه اسم الإيمان ؟

قال الشافعى رحمه الله : ولو اشترى دراهم بدنانير ، أو بعَرَض ، أو دنانير بدراهم، أو بعرض يريد بها التجارة ، فلا زكاة فيما اشترى منها إلا بعد ما يحول عليه الحول من يوم ملكه ، كأنه ملك مائة دينار أحد عشرشهراً ، ثم اشترى بها مائة دينار أو ألف درهم، فلا زكاة فى الدنانير الآخرة ، ولا الدراهم ، حتى يحول عليها الحول من يوم ملكها ؛ لأن الزكاة فيها بأنفسها.

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا إذا اشترى سائمة من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، بدنانير، أو دراهم ، أو غنم ، أو إبل ، أو بقر ، فلا زكاة فيما اشترى منها حتى يحول عليها الحول فى يده من يوم ملكه اشتراه بمثله ، أوغيره مما فيه الزكاة ، ولا زكاة فيما[(٣)] أقام فى يده ما اشتراه ما شاء أن يقيم ؛ لأن الزكاة فيه بنفسه ، لا بنية للتجارة ، ولا غيرها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى / السائمة لتجارة ، زكاها زكاة السائمة لا زكاة التجارة، وإذا ملك السائمة بميراث ، أو هبة ، أو غيره ، زكاها بحولها زكاة السائمة ، وهذا خلاف التجارات . ١٨٥/ب ت

قال الشافعى رحمه الله :وإذا اشترى نخلاً وأرضاً للتجارة زكاها زكاة النخل والزرع، وإذا اشترى أرضاً فيها غراس غير نخل ، أو كرم ، أو زرع غير حنطة ـ قال أبو يعقوب والربيع : وغير ما فيها الزكاة فى نفسه[(٤)] ـ لتجارة زكاها زكاة التجارة؛ لأن هذا مما ليس فيه بنفسه زكاة ، وإنما يزكى زكاة التجارة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال : لا زكاة فى الحُلِىّ ، ولا فى الماشية / غير ١٧٥/أ ص

---

(١) « زكاة » : ليست فى طبعة الدار العلمية . مخالفة جميع النسخ .

(٢) « الشافعى رحمه الله » : ليست فى (ب) وهى فى (ت،ص) .

(٣) فى (ص) : « ولا زكاة فيه » .

(٤) فى (ب) : « وغير ما فيها الركاز » وما أثبتناه من (ص) : « وغير ما فيها الزكاة فى نفسه » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب على « فى نفسه » وأصلحت « الزكاة » إلى «الركاز ». وما أثبتناه هو الموافق للصواب .

السائمة، فإذا اشترى واحداً من هذين للتجارة ففيه الزكاة ، كما يكون فى العروض التي تشترى للتجارة.

[٥٤] باب زكاة مال القِرَاض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً ، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفين ، وحال عليها الحول قبل أن يبيعها ففيها قولان :

أحدهما : أن السلعة تزكى كلها ؛ لأنها من ملك مالكها لا شىء فيها للمقارض حتى يُسَلِّم رأس المال إلى رب المال ، ويقاسمه الربح على ما تشارطا .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو باعها بعد الحول ، أو قبل الحول فلم يقتسما المال حتى حال الحول .

قال الشافعى رحمه الله : وإن باعها قبل الحول ، وسلم إلى رب المال رأس ماله ، واقتسما الربح ، ثم حال الحول ، ففى رأس مال رب المال وربحه الزكاة ، ولا زكاة فى حصة المقارض ؛ لأنه استفاد مالاً لم يحل عليه الحول .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو دفع رأس مال رب المال إليه ،ولم يقتسما الربح حتى حال الحول ،صدق رأس المال رب المال وحصته من الربح ،ولم يصدق مال المقارض وإن كان شريكاً به ؛ لأن ملكه حادث فيه ، ولم يحل عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو استأخر (١) المال سنين (٢) لا يباع ، زَكَّى كل سنة على رب المال أبداً حتى يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فأما ما لم يسلم إلى رب المال رأس ماله ، فهو من ملك رب المال فى هذا القول لا يختلف .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان رب المال حراً مسلماً ، أو عبداً مأذوناً له فى التجارة، والعامل نصرانياً أو مكاتباً ، فهكذا يزكى ما لم يأخذ رب المال رأس ماله ، وإذا أخذ رأس ماله زكى جميع ماله ، ولم يزك مال النصرانى ولا المكاتب منه ، وهو أشبه القولين ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : **والقول الثانى** : إذا دفع الرجل إلى الرجل ألف درهم قراضاً، فاشترى بها سلعة تَسْوَى ألفاً ، فحال الحول على السلعة فى يدى المقارض قبل بيعها قُوِّمت ، فإذا بلغت ألفين أديت الزكاة على ألف وخمسمائة ؛ لأنها حصة رب المال،

(١) فى (ص،ت) : « استأجر » واظن ان ما أثبتناه من (ب) هو الصواب .

(٢) فى (ص) : « سنتين » .

ووقفت زكاة خمسمائة ، فإن حال عليها حول ثان ، فإن بلغت الألفين زكيت الألفان ؛ لأنه قد حال على الخمسمائة الحول من يوم صارت للمقارض ، فإن نقصت السلعة فلا شيء على رب المال ولا المقارض يتراجعان به من الزكاة ، وإن زادت حتى تبلغ (١) فى عام مقبل ثمن ثلاثة آلاف درهم (٢) زكيت ثلاثة آلاف كما وصفت ، ولو لم يكن الفضل فيها إلا مائة درهم للمقارض نصفها ، وحال عليها حول من يوم صار للمقارض فيها فضل زكيت ؛ لأن المقارض خليط بها، فإن نقصت السلعة حتى تصير إلى ألف درهم زكيت ألفاً ، ولا تعدو الزكاة الأولى أن تكون عنهما معاً ، فهما لو كانا خليطين فى مال أخذنا الزكاة منهما معاً أو عن / رب المال ، وهذا إذا كان المقارض حراً مسلماً ، أو عبداً أذن له سيده فى القراض فكان ماله مال سيده ، فإن كان المقارض ممن لا زكاة عليه ، كأن كان نصرانيا ، والمسألة بحالها زكيت حصة المقارض المسلم ، ولم تزك حصة المقارض النصرانى بحال؛ لأن نماءها لو سلم كان له . ١/١٨٦ ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان المقارض مكاتباً فى القول الأول إذا كان رأس المال لمسلم ، ولا تزكى حصة العامل النصرانى والمكاتب فى القول الآخر ؛ لأنه لا زكاة عليهما فى أموالهما .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ورب المال نصرانى والعامل فى المال مسلم ، فاشترى سلعة بألف فحال عليها حول ، وهى ثمن ألفين فلا زكاة فيها وإن حال عليها أحوال ؛ لأنها مال نصرانى ، إلا أن يدفع العامل إلى النصرانى رأس ماله ، فيكون/ ما فضل بينه وبين النصرانى فيزكى نصيب العامل المسلم منه إذا حال عليها حول، ولا يزكى نصيب النصرانى فى القول الأول . وأما القول الثانى : فإنه يحصى ذلك ولا يكون عليه فيه زكاة ، فإذا حال حول ، فإن سلم له فضلها أدى زكاته كما يؤدى زكاة ما مر عليه من السنين منذ كان له فى المال فضل . ١٧٥/ب ص

قال : فإذا (٣) كان الشرك فى المال بين المسلم والكافر ، صدق المسلم ماله صدقة المنفرد لا صدقة الشريك ، ولا الخليط فى الماشية والناضّ ، وغير ذلك؛ لأنه إنما يجمع فى الصدقة ما فيه كله صدقة ، فأما أن يجمع فى الصدقة ما لا زكاة فيه فلا يجوز له .

---

(١) فى (ص) : « حتى تكون فى عام مقبل » وفى (ت) : « حتى بلغ » .

(٢) « درهم » : ليست فى (ص) . (٣) فى (ب) : « وإذا » .

[٥٥] باب الدين مع الصدقة

[٨٣٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أن عثمان بن عفان كان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليؤد دينه حتى تَحْصُلَ أموالكم فتؤدون منها الزكاة .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وحديث عثمان يشبه، والله تعالى أعلم ، أن يكون إنما أمر بقضاء الدين قبل حلول الصدقة فى المال فى قوله : « هذا شهر زكاتكم » يجوز أن يقول: هذا الشهر الذى إذا مضى حلت زكاتكم ، كما يقال: شهر ذى الحجة، وإنما الحجة بعد مضى أيام منه (١) .

---

(١) علق البيهقى فى المعرفة على هذا القول ، فقال : « وهذا على قوله : إن الدين لا يمنع وجوب الزكاة ، وبه قال ربيعة وحماد بن أبى سليمان ، وابن أبى ليلى » وقال فى اختلاف العراقيين : إذا كانت فى يدى رجل ألف درهم ، وعليها مثلها فلا زكاة عليه .

« وهذا القول قد رويناه عن سليمان بن يسار ، وعطاء ، وطاوس ، والحسن ، وإبراهيم ».

« وروينا عن ابن عمر فى الرجل يستقرض ينفق على ثمرته وعلى أهله . قال : يبدأ بما استقرض فيقضيه، ويزكى ما بقى » وعن ابن عباس : يقضى ما أنفق على ثمره ثم يزكى ما بقى .

« وفرق الشافعى فى القديم بين الأموال الظاهرة ، وبين الأموال الباطنة فقال : فى المصدق إذا قدم أخذ الصدقة مما ظهر من ماله ، مثل الحرث ، والمعدن ، والماشية ولم يتركها لدين ، ولكنه تركها إذا أحاط الدين بماله من الرقة والتجارة التى إليه أن يؤديها » .

ثم قال البيهقى :

وقد روينا نحن عن ابن سيرين والزهرى فى الفرق بين الثمار والزرع ، وبين الذهب والورق من ذلك . (المعرفة ٣/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) .

هذا وقد روى البيهقى فى السنن قول ابن سيرين والزهرى : وخلاصته :أنه لا يخصم من الزرع والثمار الدين ، ولكن يخصم من الذهب والورق قبل الزكاة (٤/ ١٥٠) .

---

[٨٣٧] * ط : (١/ ٢٥٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الزكاة فى الدين .(رقم ١٧) .

* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٩٢ـ٩٣) كتاب الزكاة ـ باب لا زكاة إلا فى فضل ـ عن الزهرى به . وفيه : « فليؤده ، ثم ليؤد زكاة ما فضل » . (رقم ٧٠٨٦) .

* خ : (٤/ ٣٧٠) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ . . . ـ « عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى عن السائب بن يزيد ، عن عثمان بن عفان » ولم يسق لفظه . (رقم ٨٣٣٨).

قال ابن حجر فى الفتح (١٣/ ٣١٠) : وقد أخرجه أبو عبيد فى كتاب الأموال من وجه آخر عن الزهرى، فزاد فيه : « يقول : هذا شهر زكاتكم ، فمن كان عليه دين فليؤده » .

(الأموال ص ٥٢٤ رقم ١٢٤٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٤) كتاب الزكاة ـ ما قالوا : فى الرجل يكون عليه الدين ، من قال : لا يزكيه ـ عن ابن عيينة عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال: سمعت عثمان يقول : هذا شهر زكاتكم، فمن كان عليه دين فليقضه ، وزكوا بقية أموالكم .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كانت لرجل مائتا درهم وعليه دين مائتا درهم ، فقضى من المائتين شيئاً قبل حلول المائتين ، أو استعدى عليه السلطان قبل محل حول المائتين فقضاها، فلا زكاة عليه ؛ لأن الحول حال ، وليست مائتين .

قال : وإن لم يقض عليه بالمائتين إلا بعد حولها ، فعليه أن يخرج منها خمسة دراهم، ثم يقضى عليه السلطان بما بقى منها .

قال الشافعي : وهكذا لو استعدى عليه السلطان قبل الحول ، فوقف ماله ولم يقض عليه بالدين حتى يحول عليه (١) الحول ، كان عليه أن يخرج زكاتها ، ثم يدفع إلى غرمائه ما بقى.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قضى عليه السلطان بالدين قبل الحول ، ثم حال الحول قبل (٢) يقبضه الغرماء ، لم يكن عليه فيه زكاة ؛ لأن المال صار للغرماء دونه قبل الحول، وفيه قول ثان : أن عليه فيه الزكاة من قِبَل أنه لو تلف كان منه ، ومن قِبَلِ أنه لو طرأ له مال غير هذا كان له أن يحبس هذا المال ، وأن يقضى الغرماء من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أوجب الله عز وجل عليه الزكاة فى ماله فقد أخرج الزكاة من ماله إلى من جعلها له ، فلا يجوز عندى ، والله أعلم ، إلا أن يكون كَمَالٍ كان فى يده فاستحق بعضه ، فيعطى الذى استحقه ، ويقضى دينه من شىء إن بقى له .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا هذا فى الذهب ، والورق ، والزرع ، والثمرة ، والماشية كلها ، لا يجوز أن يخالف بينها بحال ؛ لأن / كلاً مما (٣) قد جاء عن رسول الله ﷺ أن فى كله إذا بلغ ما وصف ﷺ الصدقة . ١٨٦/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا هذا فى صدقة الإبل التى صدقتها منها ، والتى فيها الغنم وغيرها ، كالمرتهن بالشىء فيكون لصاحب الرهن ما فيه ، ولغرماء صاحب المال ما فضل عنه ، وفى أكثر من حال المرتهن ، وما وجب فى مال فيه الصدقة من إجارة أجير وغيرها ، أعطى قبل الحول .

قال الشافعي رحمه الله : ولو استأجر الرجل على أن يرعى غنمه بشاة منها بعينها ، فهى ملك للمستأجر . فإن قبضها قبل الحول فهى له ، ولا زكاة على الرجل فى ماشيته ،

---

(١) فى (ص) : « حتى يحول الحول » .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ت) : « لأن كلاهما قد وجبت » .

إلا أن يكون ما تجب فيه الصدقة بعد شاة الأجير ، وإن لم يقبض الأجير الشاة حتى حال الحول ففى غنمه الصدقة ، على الشاة حصتها من الصدقة ؛ لأنه خليط بالشاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا ، هذا فى الرجل يستأجر بتمر نخلة بعينها ، أو نخلات لا يختلف (١) إذا لم يقبض الإجارة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن استؤجر بشىء من الزرع قائم بعينه ، لم تجز الإجارة / به ؛ لأنه مجهول ، كما لا يجوز بيعه إلا أن يكون مضى خبر لازم بجواز بيعة ، فتجوز الإجارة عليه ، ويكون كالشاة بعينها ، وتمر النخلة والنخلات بأعيانهن . ١٧٦/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان استأجره بشاة بصفة ، أو تمر بصفة ، أو باع غنماً فعليه الصدقة فى غنمه وتمره (٢) وزرعه ، ويؤخذ بأن يؤدى إلى الأجير والمشترى منه الصفة التى وجبت له من ماله الذى أخذت منه الزكاة أو غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء كانت له عروض كثيرة تحمل دينه ، أو لم يكن له شىء غير المال الذى وجبت فيه الزكاة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت لرجل مائتا درهم ، فقام عليه غرماؤه فقال : قد حال عليها الحول ، وقال الغرماء: لم يحل عليها الحول ، فالقول قوله ، ويخرج منها الزكاة ، ويدفع ما بقى منها إلى غرمائه إذا كان لهم عليه مثل ما بقى منها ، أو أكثر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت له أكثر من مائتى درهم فقال : قد حالت عليها أحوال ، ولم أخرج منها الزكاة ، وكذبه غرماؤه ، كان القول قوله ، ويخرج منها زكاة الأحوال ، ثم يأخذ غرماؤه ما بقى منها بعد الزكاة أبداً أولى بها من مال الغرماء ؛ لأنها أولى بها من ملك مالكها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رهن رجل رجلاً ألف درهم بألف درهم ، أو ألفى درهم بمائة دينار فسواء ، وإذا حال الحول على الدراهم المرهونة قبل (٣) يحل دين المرتهن أو بعده (٤) فسواء ، ويخرج منها الزكاة قبل دين المرتهن .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل مال رهن وجبت فيه الزكاة .

---

(١) فى (ص) : « لا تختلف » .
(٢) (ص) : « وثمره » .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « أو بعدُ » بدون هاء .

[٥٦] باب زكاة الدَّيْن (١)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا كان الدين لرجل غائباً عنه ، فهو كما تكون (٢) التجارة له غائبة عنه ، والوديعة ، وفى كُلٍّ زكاة .

قال : وإذا سن رسول الله ﷺ الزكاة فى الحول ، لم يجز أن يجعل زكاة ماله إلا فى حول ؛ لأن المال لا يعدو أن يكون فيه زكاة، ولا يكون إلا كما سن رسول الله ﷺ أو لا يكون فيه زكاة ، فيكون كالمال المستفاد .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا كان لرجل على رجل دين ، فحال عليه حول ، ورب المال يقدر على أخذه منه بحضور رب الدين ومَلَائِه ، وأنه لا يجحده ، ولا يضطره إلى عَدْوَى، فعليه أن يأخذه منه أو زكاته ، كما يكون ذلك عليه فى الوديعة هكذا ، وإن كان رب المال (٣) غائباً ، أو حاضراً ، لا يقدر على أخذه منه/ إلا بخوف أو بَفلَسٍ له إن (٤) استعدى عليه ، وكان الذى عليه الدين غائباً حسب (٥) ما احتبس عنده (٦) حتى يمكنه أن يقبضه ، فإذا قبضه أدى زكاته لما مر عليه من السنين، لا يسعه غير ذلك ، وهكذا الماشية تكون للرجل غائبة لا يقدر عليها بنفسه ، ولا يُقْدَر له عليها ، وهكذا الوديعة والمال يدفنه ١/١٨٧ ت

---

(١) ذكر البيهقى كلاماً هامّا فى موقف الشافعى والعلماء من زكاة الدين ، قال : « قال الشافعى فى القديم : لا أعرف من الزكاة فى الدين أثراً صحيحاً نأخذ به ولا نتركه ، فأرى ـ والله أعلم ـ أن ليس فيه زكاة » .

قال البيهقى : « وقد روينا مثل هذا عن عطاء ، وحكّاه ابن المنذر عن ابن عمر ، وعائشة ، ثم عكرمة وعطاء » .

« وقد رجع الشافعى عنه فى الجديد فأوجب فيه الزكاة ، وأمر بإخراجها إذا كان يقدر على أخذه منه » .

« وروينا نحن هذا القول عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن عمر ، وهو قول الحسن ، وطاوس ، ومجاهد ، والقاسم بن محمد ، والزهرى ، والنخعى ».

« وإذا كان الدين على معسر أو جاحد ففيه قولان ، وقد روينا عن على بن أبى طالب فى الرجل يكون له الدين الظنون . قال : يزكيه لما مضى إذا قبضه إن كان صادقاً »، ورويناه عن عمر .

« وكتب عمر بن عبد العزيز فى مال قبضه بعض الولاة ظلماً يأمر برده إلى أهله ، وتؤخذ زكاته لما مضى من السنين ، ثم أعقب بعد ذلك بكتاب ألا يؤخذ منه إلا زكاة واحدة ؛ فإنه كان ضِمَاراً . قال أبو عبيد : يعنى الغائب الذى لا يرجى » .

« وحكاه الشافعى عن بعض أصحابه فى القديم ، وأراد به مالكاً ، ومن قال بهذا من الحجازيين ». (المعرفة ٣/٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

(٢) فى (ص) : « كما يكون » .

(٣) فى (ص) : « رب الدين غائباً » .

(٤) « إن » : ليست فى (ص) .

(٥) « حسب » : سقطت من طبعة الدار .

(٦) فى (ص) : « عنه » بدل : « عنده » .

فينسى موضعه ، لا يختلف فى شىء .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان المال الغائب عنه فى تجارة يَقْدر وكيلٌ له على قبضه حيث هو، قُوِّم حيث هو ، وأديت[١] زكاته ، ولا يسعه إلا ذلك ، وهكذا المال المدفون والدين. وكل ما قلت : لا يسعه إلا تأدية زكاته بحوله وإمكانه له ، فإن هلك قبل أن يصل إليه ، وبعد الحول وقد أمكنه ، فزكاته عليه دين ، وهكذا كل مال له يعرف موضعه ولا يدفع عنه ، فكل ما قلت له : يزكيه ، فلا يلزمه زكاته قبل قبضه حتى يقبضه، فهلك المال قبل أن يمكنه قبضه ، فلا ضمان عليه فيما مضى من زكاته ؛ لأن العين التى فيها الزكاة هلكت قبل يمكنه[٢] أن يؤديها .

قال الشافعى : فإن غُصِبَ مالاً فأقام فى يدى الغاصب زماناً لا يقدر عليه ، ثم أخذه، أو غرق له مال فأقام فى البحر زماناً ثم قدر عليه ، أو دفن مال فضلّ موضعه ، فلم يدر أين هو ، ثم قدر عليه ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن[٣] لا يكون عليه فيه زكاة لما مضى ، ولا إذا قبضه حتى يحول عليه حول من يوم قبضه ؛ لأنه كان مغلوباً عليه بلا طاعة منه كطاعته فى السلف والتجارة والدين . أو يكون فيه الزكاة إن سلم ؛ لأن ملكه لم يزل عنه لما مضى عليه/ من السنين . ١٧٦/ب ص

قال الربيع : القول الآخر[٤] أصح القولين عندى ؛ لأن من غصب ماله ،أو غرق، لم يزل ملكه عنه ، وهو قول الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو كان له على رجل مال أصله مضمون ، أو أمانة فجحده إياه ولا بينة له عليه ، أو له بينة غائبة لم يقدر على أخذه منه بأى وجه ما كان الأخذ .

قال الربيع: فإذا أخذه زكّاه لما مضى عليه من السنين ، وهو معنى قول الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رحمه الله : فإن هلك منه مال ، فالتقطه منه رجل ، أو لم يدر التقط أو لم يلتقط فقد يجوز أن يكون مثل هذا ، ويجوز ألا يكون عليه فيه زكاة بحال ؛ لأن الملتقط يملكه[٥] بعد سنة على أن يؤديه إليه إن جاءه ، ويخالف الباب قبله بهذا المعنى .

---

(١) فى (ص) : « فاديت » .

(٢) فى (ص) : « تمكنه » . .

(٣) « أن » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص) : « القول الأول » وما أثبتناه من (ت،ب) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) فى (ص) : « لأن للملتقط تملكه » .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما قبض [١] من الدين الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، ثم كلما قبض منه شيئاً فكذلك .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا عرّف الرجل اللقطة سنة ، ثم ملكها فحال عليها أحوال ولم يزكها ، ثم جاء صاحبها ، فلا زكاة على الذى وجدها ، وليس هذا كصداق المرأة ؛ لأن هذا لم يكن لها مالكاً قط حتى جاء صاحبها ، وإن أدى عنها زكاة منها ضمنها لصاحبها .

قال الشافعى رحمه الله : والقول فى أن لا زكاة على صاحبها الذى اعترفها ، أو أن عليه الزكاة فى مقامها فى يدى غيره كما وصفت ، أن تسقط الزكاة فى مقامها فى يدى الملتقط بعد السنة ؛ لأنه أبيح له أكلها بلا رضا من الملتقط أو يكون عليه فيها الزكاة ؛ لأنها ماله .

وكل ما قبض الدين من [٢] الذى قلت عليه فيه زكاة زكاه ، إذا كان فى مثله زكاة ؛ لما مضى ، فكلما قبض منه شيئاً فكذلك . وإن قبض منه ما لا زكاة [٣] فى مثله فكان له مال ، أضافه إليه ، وإلا حسبه ، فإذا قبض ما تجب فيه الزكاة معه أدى زكاته لما مضى عليه من السنين .

[٥٧] باب الذى يدفع زكاته فتهلك [٤] قبل أن يدفعها إلى أهلها

/ **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وإذا أخرج رجل زكاة ماله قبل [٥] تحل ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها ، لم تجزئ عنه . وإن حلت زكاة ماله ، زكّى ما فى يديه من ماله ، ولم يحسب عليه ما هلك منه من المال فى هذا كله ، وسواء فى هذا زرعه وثمره، إن كانت له. ١٨٧/ب ـــ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن أخرجها بعدما حلت ، فهلكت قبل أن يدفعها إلى أهلها، فإن كان لم يفرط ،والتفريط: أن يمكنه بعد حولها دفعها إلى أهلها ، أو الوالى فيؤخره [٦]، لم يحسب عليه ما هلك ، ولم تجزئ عنه من الصدقة ؛ لأن من لزمه شيء

---

(١) فى (ب) : « وكل ما أقبض » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه سيأتى مثلها تجتمع عليه النسخ الثلاث .

(٢) فى (ب) : « وكل ما قبض من الدين الذى . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وإن قبض مالاً زكاه » وهو خطأ مخالف للنسخ .

(٤) فى (ص) : « فيهلك » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ب) : « فتأخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

لم يبرأ منه إلا بدفعه إلى من يستوجبه عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ورجع (١) إلى ما بقى من ماله ، فإن كان فيما بقى منه زكاة (٢) زكاه ، وإن لم يكن فيما بقى منه زكاة لم يزكه ، كأن حل عليه نصف دينار فى عشرين ديناراً فأخرج النصف ، فهلك قبل أن يدفعه إلى أهله ، فبقيت تسعة عشر ونصف فلا زكاة عليه فيها ، وإن كانت له إحدى وعشرون (٣) ديناراً ونصف ، فأراد أن يزكيها ، فيخرج عن العشرين نصفاً وعن الباقى عن العشرين ربع عشر الباقى ؛ لأن ما زاد من الدنانير والدراهم والطعام كله على ما يكون فيه الصدقة ، ففيه الصدقة بحسابه ، فإن هلكت الزكاة ، وقد بقى عشرون ديناراً وأكثر ، فيزكى ما بقى بربع عشره .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا هكذا مما أنبتت الأرض والتجارة ، وغير ذلك من الصدقة والماشية ، إلا أن الماشية تخالف هذا فى أنها بعدد ، وأنها معفو عما بين العددين. فإن حال عليه حول وهو فى سفر ، فلم يجد من يستحق السُّهْمَان ، أو هو فى مِصْر فطلب فلم يحضره فى ساعته تلك من يستحق السهمان ، أو سجن ، أو حيل بينه وبين ماله ، فكل هذا عذر لا يكون به مفرطاً . وما هلك من ماله بعد الحول لم يحسب عليه فى الزكاة ، كما لا يحسب ما هلك قبل الحول .

وإن كان يمكنه إذا حبس من يثق به فلم يأمره بذلك ، أو وجد أهل السهمان فأخر ذلك قليلاً أو كثيراً وهو يمكنه ،/ فلم يعطهم بوجود المال وأهل السهمان فهو مفرط . ١/١٧٧ ص

وما هلك من ماله فالزكاة لازمة له فيما بقى فى يديه منه ، كأنَّه (٤) كانت له عشرون ديناراً فأمكنه أن يؤدى زكاتها فأخرها ، فهلكت العشرون ، فعليه نصف دينار يؤديه متى وجده ، ولو كان له مال يمكنه أن يؤدى زكاته فلم يفعل ، فوجبت عليه الزكاة سنين ، ثم هلك أدى زكاته لما فرط فيه ، وإن كانت له مائة شاة فأقامت فى يده ثلاث سنين ، وأمكنه فى مضى السنة الثالثة أداء زكاتها فلم يؤدها ، أدى زكاتها لثلاث سنين ، وإن لم يمكنه فى السنة الثالثة أداء زكاتها حتى هلكت فلا زكاة عليه فى السنة الثالثة ، وعليه الزكاة فى السنتين اللتين فرط فى أداء الزكاة فيهما .

---

(١) فى (ص) : « ويرجع » .
(٢) « زكاة » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص) : « أحد وعشرين » .
(٤) فى (ب) : « كأن » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[٥٨] باب المال يحول(١) عليه أحوال فى يدى صاحبه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا كانت لرجل خمس من الإبل ، فحال عليها (٢) أحوال وهى فى يده ، لم يود زكاتها ، فعليه فيها زكاة عام واحد ؛ لأن الزكاة فى أعيانها وإن خرجت منها شاة فى السنة ، فلم يبق له خمس تجب فيهن الزكاة .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن عليه فى كل خمس من الإبل أقامت عنده أحوالاً أداء زكاتها فى كل عام أقامت عنده ، شاة فى كل عام ؛ لأنه إنما يخرج الزكاة من غيرها عنها.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك إن كانت له أربعون شاة ، أو ثلاثون من البقر، أو عشرون ديناراً ،/ أو مائتا درهم ، أخرج زكاتها لعام واحد ؛ لأن زكاتها خارجة من ملكه مضمونة فى يده لأهلها ضمان ما غصب . ١٨٨/أ ت

قال الشافعى رحمه الله: ولو كانت إبله ستاً ، فحال عليها ثلاثة أحوال ، وبعير منها يسوى شاتين فأكثر ؛ أدى زكاتها لثلاثة أحوال ؛ لأن بعيراً منها إذا ذهب بشاتين أو أكثر ، كانت عنده خمس من الإبل فيها زكاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت عنده اثنان وأربعون شاة ، أو واحد وعشرون ديناراً، فحالت عليه ثلاثة أحوال أخذت من الغنم ثلاث شياه ؛ لأن شاتين يذهبان ويبقى (٣) أربعون فيها شاة ، وأخذت منه زكاة الدنانير ديناراً ونصفاً وحصة الزيادة ؛ لأن الزكاة تذهب ويبقى فى يده ما فيه زكاة . وهكذا لو كانت له أربعون شاة أول سنة ، ثم زادت شاة فحالت عليها سنة ثانية ، وهى إحدى وأربعون ، ثم زادت شاة فى السنة الثالثة ، فحالت عليها سنة وهى اثنتان وأربعون شاة ، كانت فيها ثلاث شياه ؛ لأن السنة لم تحل إلا وربها يملك فيها أربعين شاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى هذا ؛ هذا الباب كله فيه الزكاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت له أربعون شاة فحال عليها أحوال ولم تزد ، فأحب إلىّ أن يؤدى زكاتها لما مضى عليها من السنين ، ولا يبين لى أن نجبره إذا لم يكن له إلا

---

(١) فى (ت) : « باب المال الذى يحول عليه . . . » .

(٢) فى (ص) : « فحال عليه » . (٣) فى (ص) : « وتبقى » .

الأربعون شاة فحالت عليها ثلاثة أحوال أن يؤدى ثلاث شياه .

قال الربيع: وفى الإبل ، إذا كانت عنده خمس من الإبل فحال عليها أحوال كانت عليه فى كل حول شاة ؛ لأن الزكاة ليست من عينها ، إنما تخرج من غيرها ، وهى مخالفة للغنم التى فى عينها الزكاة .

[٥٩] باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : ولو باع رجل رجلاً مائتى درهم بخمسة دنانير بيعًا فاسدًا ، فأقامت فى يد المشترى شهراً ثم حال عليها الحول من يوم ملكها البائع، ففيها الزكاة من مال البائع ، وهى مردودة عليه ؛ لأنها لم تخرج من ملكه بالبيع الفاسد . وهكذا كل مال وجبت فيه الزكاة ، فبيع بيعاً فاسداً من ماشية أو غيرها ، زكى على أصل ملك المالك الأول ؛ لأنه لم يخرج من ملكه .

ولو كان البائع باعها بيعاً صحيحاً على أنه بالخيار ثلاثاً ، وقبضها المشترى أو لم يقبضها ، فحال عليها حول من يوم ملكها البائع ، وجبت فيها الزكاة ؛ لأنه لم يتم
١٧٧/ب ص خروجها / من ملك البائع حتى حال عليها الحول ، ولمشتريها ردها للنقص الذى دخل عليها بالزكاة ، وكذلك لو كان الخيار للبائع والمشترى معاً .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان الخيار للمشترى دون البائع ، فاختار إنفاذ البيع بعدما حال عليها الحول ، ففيها قولان :

أحدهما : أن على البائع الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم إلا بعد الحول ، ولم يتم خروجها من ملكه بحال .

قال : والقول الثانى : أن الزكاة على المشترى ؛ لأن الحول حال وهى ملك له ، وإنما له خيار الرد ـ إن شاء ـ دون البائع .

قال الربيع : وكذلك لو كانت له أمة ، كان للمشترى وطؤها فى أيام الخيار دون البائع ، فلما كان أكثر الملك للمشترى كانت الزكاة عليه إذا حال عليها الحول من يوم اشتراها وقبضت ، وسقطت الزكاة عن البائع ؛ لأنها قد خرجت من ملكه ببيع صحيح.

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع الرجل صنفاً من مال وجبت فيه الزكاة قبل حوله بيوم، على أن البائع فيه بالخيار يوماً ، فاختار إنفاذ البيع بعد يوم ، وذلك بعد تمام حوله

١٨٨/ب ت كانت فى المال الزكاة ؛ لأن البيع لم يتم حتى حال عليه الحول قبل أن يخرج / من ملكه، وكان للمشترى رده بنقص الزكاة منه . ولو اختار إنفاذ البيع قبل أن يمضى الحول، لم يكن فيه زكاة ؛ لأن البيع قد تم قبل حوله .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل صنف من المال باعه قبل أن تحل الصدقة فيه وبعده ، من دنانير ودراهم وماشية لا اختلاف فيها ، ولا عليه بفرق [١] بينها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا باع دنانير بدراهم ، أو دراهم بدنانير ، أو بقراً بغنم، أو بقراً ببقر ، أو غنماً بغنم[٢] ، أو إبلاً بإبل أو غنم ، فكل ذلك سواء ، فأى هذا باع قبل حوله فلا زكاة على البائع فيه ؛ لأنه لم يحل عليه الحول فى يده ، ولا على المشترى حتى يحول عليه حول من يوم ملكه .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء إذا زالت عين المال من الإبل أو الذهب ، بإبل أو ذهب أو بغيرهما [٣] لا اختلاف فى ذلك . فإذا باع رجل رجلاً نخلاً فيها تمر ، أو تمراً دون النخل فسواء؛ لأن الزكاة إنما هى فى التمر[٤] دون النخل . فإذا ملك المشترى الثمرة، بأن اشتراها بالنخل، أو بأن اشتراها منفردة شراء يصح ، أو وهبت له ، وقبضها، أو أقر له بها ، أو تصدق بها عليه ، أو أوصى له بها ، أو أى وجه من وجوه الملك صح له ملكها به . فإذا صح له ملكها قبل [٥] ترى فيها الحُمْرة أو الصفرة ، وذلك الوقت الذى يحل فيه بيعها على أن يترك حتى يبلغ ، فالزكاة على مالكها الآخر ؛ لأن أول وقت زكاتها أن ترى [٦] فيها حمرة أو صفرة ، فَيُخْرَص ، ثم يؤخذ ذلك تمراً .

قال الشافعى رحمه الله : فإن ملكها بعدما رُئيت فيها حمرة أو صفرة ، فالزكاة فى التمر من مال مالكها الأول ، ولو لم يملك الزكاة المالك الآخر ، خرصت الثمرة قبل يملكها [٧] ، أو لم تخرص .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يختلف [٨] الحكم فى هذا فى أى وجه ملك به

---

(١) كذا فى (ب،ت) : « بفرق » بالباء ، وهى غير منقوطة فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « أو غنما ببقر » وما أثبتناه من (ص،ت) وهو الصواب ؛ لأنه سبق أن قال : « أو بقرا بغنم » .
(٣) فى (ب) : « أو بغيرها » وفى (ت): « أو غيرهما » وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « فى الثمر » وهى غير منقوطة فى (ت).
(٥) فى (ب) : « قبل أن ترى » وما أثبتناه من (ص،ت)ولكن فى (ص) : « يرى » .
(٦) فى (ص) : « أن يرى » .
(٧) فى (ص) : « تملكها » .
(٨) فى (ص) : « ولا تختلف » .

الثمرة[١] بحال ، فى الزكاة ولا فى غيرها ، إلا فى وجه واحد وهو أن يشترى الثمرة بعدما يبدو صلاحها ، فيكون العشر فى الثمرة لا يزول ، ويكون البيع فى الثمرة مفسوخاً، كما يكون لو باعه عبدين أحدهما له والآخر ليس له مفسوخاً ، ولكنه يصح - لا يصح غيره - إذا باعه على ترك الثمرة أن يبيعه تسعة أعشار الثمرة ، إن كانت تسقى بعين، أو كانت بَعْلاً ، وتسعة أعشارها ونصف عشرها إن كانت تسقى بغَرْب . ويبيعه جميع ما دون خمسة أوسق ، إذا لم يكن للبائع غيره ، فيصح البيع .

ولو تعدى المصدق ، فأخذ مما ليست فيه الصدقة ، وزاد فيما فيه الصدقة ، فأخذ أكثر منها ، لم يرجع فيه المشترى على البائع، وكانت مظلمة دخلت على المشترى .

/ **قال الشافعى** [٢] رحمه الله : ولو كان لواحد حائط فيه خمسة أوسق ، فباع ثمره من واحد أو اثنين بعدما يبدو صلاحها ، ففيه الزكاة كما وصفت فى مال البائع نفسه ، ولو باعه قبل يبدو [٣] صلاحه ، ولم يشترط أن يقطع من واحد أو اثنين ، ففيه الصدقة، والبيع فيه فاسد . ١٧٨/أ ص

قال الشافعى رحمه الله :وإن استهلك المشترى الثمرة كلها أُخِذَ رب الحائط بالصدقة. وإن أفلس أخذ من المشترى قيمتها بما اشترى من ثمنها العُشْر ، ورد ما بقى على رب الحائط. وإن لم يفلس البائع أُخِذَ بعُشْرِها ؛ لأنه كان سبب هلاكها [٤] . وإن كان للمشترى غرماء ، فكان ثمن ما استهلك من العُشْر عَشَرَةً [٥] ولا يوجد مثله ، وثمن عشر مثله عشرون يوم تؤخذ الصدقة ، اشترى بعَشَرَة نصف العُشْر ؛ لأنه ثمن العُشْر الذى استهلكها [٦] ، وهو له دون الغرماء ، وكان لولى الصدقة أن يكون غريماً يقوم مقام أهل السهمان فى العَشَرَةِ الباقية على رب الحائط .

قال الشافعى رحمه الله : فإن باع رب الحائط ثمرته ، وهى خمسة أوسق من رجلين

---

(١) فى (ص) : « التمرة ».

(٢) من هنا إلى آخر الباب ليس موضعه فى (ص) هنا ، وإنما هو فى الباب الذى بعده : « باب ميراث القوم المال » وقال السراج البلقينى مبرراً ذلك : « اعلم أن الربيع ذكر بعد هذا باب ميراث القوم المال ، وذكر فيه مسائل من الباب الذى قبله ، فنقلتها منه ، ووضعتها فى الباب الذى يناسبها ، ولم أعِدْها فى الموضع الذى وضعها فيه الربيع لقرب البابين إنما أفعل ذلك حيث تباعدا » (١٨٨/ب/ت).

(٣) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٤) فى (ص) : « استهلاكها » .

(٥) فى (ب) : « عشرة » والهاء غير منقوطة فى (ت ، ص) .

(٦) فى (ب) : « استهلكه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قبل أن يبدو صلاحها ، على أن يقطعاها كان البيع جائزاً ، فإن قطعاها قبل أن يبدو صلاحها ، فلا زكاة فيها / . وإن تركاها حتى يبدو صلاحها(١) ، ففيها الزكاة . فإن أخذهما رب الحائط بقطعها فسختنا البيع بينهما ؛ لأن الزكاة وجبت فيها فلا يجوز أن يقطع، فيمنع الزكاة ، وهى حق لأهلها ، ولا أن تؤخذ بحالها تلك ، وليست الحال التى أخذها فيها رسول الله ﷺ، ولا يثبت / للمشترى على البائع ثمرة فى نخله ، وقد شرط قطعها ، ولا يكون فى هذا البيع إلا فسخه . ولو رضى البائع بتركها ، حتى تُجَدَّ فى نخله، ورضى المشتريان لم يرجعا على البائع بالعُشْر ؛ لأنه قد أقبضهما جميع ما باعهما من الثمرة ولا عُشْرَ فيه ، وعليهما أن يزكيا بما وجب من العُشْر .

١٨٩/أ ت — ١٧٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو كانت المسألة بحالها ، فتركها المشتريان حتى بدا صلاحها، فرضى البائع بتركها ، ولم يرضه المشتريان ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن يجبرا على تركها ، ولا يفسخ البيع بما وجب فيها من الصدقة .

والثانى : أن يفسخ البيع ؛ لأنهما شرطا القطع ، ثم صارت لا يجوز قطعها بما استحق من الصدقة فيها .

قال الشافعى رحمه الله : ولو رضى أحد المشتريين إقرارها والبائع ، ولم يرضه الآخر جبرا فى القول الأول على إقرارها ، وفى القول الآخر يفسخ نصيب الذى لم يرض ، ويُقَرّ نصيب الذى رضى ، وكان كرجل اشترى نصف الثمرة ، وإذا رضى إقرارها ثم أراد قطعها قبل الجِدَاد لم يكن له قطعها كلها ، ولا فسخ للبيع ، إذا ترك رده مرة لم يكن له رده بعدها، وكل هذا إذا باع الثمرة مُشاعاً قبل (٢) يبدو صلاحها (٣) .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان لرجل حائط فى ثمره خمسة أوسق ، فباع رجلاً منه نخلات بأعيانهن ، وآخر نخلات بأعيانهن بعدما يبدو صلاحه ، ففيه العشر ، والبيع مفسوخ إلا أن يبيع من كل واحد منهما تسعة أعشاره . وإن كان هذا البيع قبل أن يبدو صلاح الثمرة على أن يقطعاها ، فقطعا منها شيئاً ، وتركا شيئاً حتى يبدو صلاحه ، فإن كان فيما يبقى خمسة أوسق ففيه الصدقة ، والبيع فيه كما وصفت فى المسألة قبله . فإن لم يكن فيما بقى من الثمرة خمسة أوسق فالبيع جائزلا يفسخ ، ويؤخذ بأن يقطعها ، إلا أن يتطوع البائع بتركها لهما .

---

(١) « حتى يبدو صلاحها » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « صلاحه » .

وإن قطعا الثمرة بعدما يبدو صلاحها فقالا : لم يكن فيها خمسة أوسق ، فالقول قولهما مع أيمانهما ، ولا يفسخ البيع في هذا الحال ، فإن قامت بينة على شيء ، أخذ بالبينة ، وإن لم تقم بينة قُبِلَ قول رب المال فيما طرح عن نفسه به الصدقة أو بعضها ، إذا لم تقم عليه بينة بخلاف ما قال .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قامت بينة بأمر يطرح عنه الصدقة أو بعضها ، وأقر بما يثبت عليه الصدقة أو يزيدها أَخَذْتُ بقوله ؛ لأنى إنما أقبل بينته إذا كانت كما ادعى فيما يدفع به عن نفسه ، فإذا كذبها قبلت قوله فى الزيادة على نفسه ، وكان أثبت عليه من بينته .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان للرجل الحائط ، لم يمنع قطع ثمره من حين تطلع إلى أن ترى فيه الحمرة . فإذا رئيت فيه الحمرة منع قطعه حتى يُخْرَص ، فإن قطعه قبل يخرص ، وبعد [1] ما يرى فيه الحمرة فالقول قوله فيما قطع منه ، وإن أتى عليه كله مع يمينه، إلا أن يعلم غير قوله ببينة أهل مصره ، فيؤخذ ذلك منه بالبينة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أخذ[2] ببينته أو قوله ، أخذ بتمر وسط سوى تمر حائطه حتى يُسْتَوْفَى منه عشره ، ولا يؤخذ منه ثمنه .

قال الشافعي : فهذا إن خرص عليه ثم استهلكه ، أخذ بتمر[3] مثل وسط تمره [4].

١٧٧/ب
ص
١٨٩/ب
ت

[٦٠] / باب ميراث القوم المال

أخبرنا الربيع قال:/ أخبرنا الشافعي قال:وإذا ورث القوم الحائط فلم يقتسموا ، وكانت فى ثمره كله خمسة أوسق فعليهم الصدقة ؛لأنهم خلطاء يُصَدَّقُون صدقة الواحد.

١٧٨/أ
ص

قال الشافعي رحمه الله:/ فإن اقتسموا الحائط مثمراً قسماً يصح ، فكان القسم قبل[5] يرى فى الثمرة صُفْرَةَ أو حُمْرَةَ فلا صدقة على من لم يكن فى نصيبه خمسة أوسق، وعلى من كان فى نصيبه خمسة أوسق صدقة .

قال الشافعي رحمه الله : فإن اقتسموا بعدما يرى فيه صفرة أو حمرة ، صُدِّق كله

---

(١) فى (ب) : « بعد » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب) : « وإذا أخذت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣ ، ٤) فى (ص) : « ثمر » فى الموضعين .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يرى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

صدقة الواحد ، إذا كانت فى جميعه خمسة أوسق أخذت منه الصدقة ؛ لأن أول محل الصدقة أن يرى(١) الحمرة والصفرة فى الحائط ؛ خُرِص الحائط ، أو لم يُخْرَص .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف جعلت صدقة النخل والعنب اللذين يخرصان أولاً وآخراً دون الماشية والورق والذهب ، وإنما أول ما تجب فيه الصدقة عندك وآخره الحول دون المُصَدِّق ؟

قيل له ـ إن شاء الله تعالى : لما خرصت الثمار من الأعناب والنخل لرسول الله ﷺ حين طابت ، علمنا أنه لا يخرصها ولا زكاة له فيها . ولما قبضها تمراً وزبيباً علمنا أن آخر ما تجب فيه الصدقة منها أن تصير تمراً أو زبيباً على الأمر المتقدم .

فإن قال : ما يشبه هذا ؟ قيل : الحج له أول وآخران : فأول آخريه (٢) رمى الجمرة(٣) والحلاق (٤) ، وآخر آخريه (٥) زيارة البيت بعد الجمرة والحلاق (٦) ، وليس هكذا العمرة ولا الصوم ولا الصلاة ، كلها لها أول وآخر واحد ، وكُلٌّ كما (٧) سَنَّ رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسموا ، ولم تر فيه صُفْرَة ولا حُمْرة ، ثم لم يقترعوا عليه حتى يعلم حق كل واحد منهم ، أو لم يتراضوا حتى يعلم كل واحد منهم حقه ، حتى يرى فيه صفرة أو حمرة ، كانت فيه صدقة الواحد ؛ لأن القسم لم يتم إلا بعد وجوب الصدقة فيه .

قال الشافعى رحمه الله : والقول قول أرباب المال فى أنهم اقتسموا قبل أن يرى فيه صفرة أو حمرة ، إلا أن تقوم فيه بينة بغير ذلك .

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان الحائط خمسة أوسق ، فاقتسمه اثنان ، فقال أحدهما : اقتسمناه قبل أن ترى فيه حمرة أو صفرة ، وقال الآخر : بعد ما رُئيت فيه ، أخذت الصدقة من نصيب الذى أقر أنهما اقتسماه بعدما حلت فيه الصدقة بقدر ما يلزمه، ولم تؤخذ من نصيب الذى لم يقر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو اقتسما الثمرة دون الأرض والنخل ، قبل أن يبدو

---

(١) فى (ص) : « ترى » .
(٢) فى (ص) : « آخرته » .
(٣) فى (ب) : « الجمرات » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب) : « والحلق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) فى (ص) : « آخرته » .
(٦) فى (ب) : « الحلق » وما إثبتناه من (ص،ت) .
(٧) فى (ص) : « وكل ما سنّ » .

صلاحها، كان القسم فاسداً ، وكانوا فيه على الملك الأول .

قال : ولو اقتسماه بعدما يبدو صلاحه ، كانت فيه الزكاة كما يكون على الواحد فى الحالين معاً [١] .

/ **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا ورث الرجل حائطاً فأثمر ، أو أثمر [٢] حائطه ولم يكن بالميراث ، أخذت [٣] الصدقة من ثمر الحائط . وكذلك لو ورث ماشية ، أو ذهباً ، أو ورِقاً، فلم يعلم ، أو علم فحال عليه الحول ، أخذت صدقتها ؛ لأنها فى ملكه وقد حال عليها حول، وكذلك ما ملك بلا علمه[٤] . ١٧٨/ب ص

[٦١] / باب ترك التعدى على الناس فى الصدقة ١٩٠/أ ت ١٧٩/أ ص

[٨٣٨] **أخبرنا الربيع** قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت: مُرَّ علَىَ عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حَافلاً [٥] ذات ضَرْع فقال عمر :ما هذه الشاة ؟ فقالوا : شاة من الصدقة. فقال عمر : ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون ، لا تفتنوا[٦] الناس ،لا تأخذوا حَزَرَات[٧] المسلمين ، نكِّبوا [٨] عن الطعام .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : توهم عمر أن أهلها لم يتطوعوا بها ، ولم ير عليهم فى الصدقات ذات درّ ، فقال هذا . ولو علم أن المُصَدِّق جبر أهلها على أخذها لردها

---

(١) هنا فى (ص) ما نقله البلقينى فى الباب السابق ، وأثبتناه هناك لأنه لا صلة له بالميراث .

(٢) فى (ص) : « أو ثمر حائطه » . (٣) فى (ص) : « أخذ الصدقة » .

(٤) هنا فى جميع النسخ كلام للشافعى نقله البلقينى فى باب « ما تجب فيه الزكاة » ثم أعاده هنا ، وهو هناك أليق، فأثبتناه هناك ، ولم نثبته هنا ، وهو ليس فى (ص) هناك ، وإنما هنا إلى آخر الباب .

(٥) حافلاً : مجتمعاً لبنها ، يقال : حَفَّلْت الشاة : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى مُحَفَّلَة .

(٦) فى (ص) : « يفتنوا » بالياء فى أولها .

(٧) حَزَرَات : جمع : حَزْرَة : خيار أموالهم ، يطلق على الذكر والأنثى .

(٨) نكبوا عن الطعام : أى ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها . قال موسى بن طارق : قلت لمالك : ما معناه ؟ قال : لا يأخذ المصدق لبوناً .

---

[٨٣٨] * ط : (١/ ٢٦٧) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٦) باب النهى عن التضييق على الناس فى الصدقة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٢٦) كتاب الزكاة ـ ما يكره للمصدق من الإبل ـ من طريق أبى خالد الأحمر، عن يحيى بن سعيد نحوه .

عليهم إن شاء الله تعالى ، وكان شبيهاً أن يعاقب المصدق ،ولم أر بأساً أن تؤخذ بطيب أنفس أهلها .

[٨٣٩] قال الشافعى رحمه الله : وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ حين بعثه إلى اليمن مُصَدِّقاً : « إياك وكرائم أموالهم » وفى كل هذا دلالة على ألا يؤخذ خيار المال فى الصدقة ، وإن أخذ فَحَقٌّ على الوالى رده إلى أهله(١) ، وأن يجعله من ضمان المصدق ؛ لأنه تعدى بأخذه حتى يرده على أهله . وإن فات ضَمِنَه المصدق وأخذ من أهله ما عليهم ، إلا أن يرضوا بأن يرد عليهم فضل ما بين القيمتين ، فيردها المصدق وينفذ ما أخذ (٢) مما هو فوق ذلك لمن قسم له من أهل السُّهْمَان .

[٨٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان : أنه قال : أخبرنى رجلان من أشجع : أن محمد بن مسلمة الأنصارى كان يأتيهم مُصَدِّقاً فيقول لرب المال : أخرجْ إلىّ صدقة مالك ؛ فلا يقود إليه شاة فيها وَفَاء (٣) من حقه إلا قبلها .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء أخذها المصدق ، وليس فيها تعدّ ، أو قادها إليه رب المال وهى وافية .

وإن قال المصدق لرب المال : أخرج زكاة مالك ، فأخرج أكثر مما عليه (٤) ، فإن

---

(١) « إلى أهله » :سقط من (ب ، ت) وأثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) :« ما أخذ هو » بزيادة :« هو » وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٣) وَفَاء حقه : أى عدل حقه.

(٤) فى (ص،ت) بعد قوله : « فأخرج أكثر مما عليه » : « أن ما أخرج أكثر مما عليه » ويبدو أن هناك سقطا ، وأن الكلام : « فأخرج أكثر مما عليه ، فأعلمه المصدق أن ما أخرجه أكثر مما عليه » ولم نثبت ذلك فى الصلب ؛ لأن الكلام يستقيم بدونه . والله تعالى أعلم .

---

[٨٣٩] سبق برقم [٧٦٨] وخرج هناك .

[٨٤٠] ✽ ط : (١/ ٢٦٧) الموضع السابق .

هذا وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى فى هذا الباب قال : أخبرنا الثقة ، عن عمرو بن مسلم وابن طاوس : أن طاوساً ولى صدقات الركب لمحمد بن يوسف ، فكان يأتى القوم فيقول : زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ، فما أعطوا قَبِله ، ثم يسألهم : أين مساكينهم ، فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وانه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يرفع إلى الوالى شىء ، وإن الرجل من الركب كان إذا ولّى لم نقل له: هلم .

قال الشافعى : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىّ أن يحتاط لأهل السهمان . (المعرفة ٣/ ٣١٩) .

طاب به نفسا بعد علمه أخذه منه ، وإلا أخذ منه ما عليه ولا يسعه أخذه إلا حتى يُعْلِمَه أن ما أعطاه أكثر مما عليه .

[٦٢] باب غلول الصدقة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : فرض الله عز وجل الصدقات، وكان حَبْسُها حراماً ، ثم أكد تحريم حبسها فقال عز وعلا : ﴿ **وَلَا يَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ هُوَ خَيْرًا لَّهُم بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ** ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٠] ،وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ** (٣٥) ﴾ [التوبة] .

١٩٠/ب ت قال/ الشافعي رحمه الله : وسبيل الله ، والله أعلم :ما فرض من الصدقة .

[٨٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : أخبرنا جَامع بن أبي راشد وعبد الملك بن أعْيُن ،سمعا أبا وائل يخبر عن عبد الله بن مسعود يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول / : « ما من رجل لا يؤدى زكاة ماله إلا جعلِ له يوم القيامة شجاع أقرع، يَفِرُّ منه وهو يتبعه حتى يطوقه فى عنقه » ثم قرأ علينا: ﴿ **سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ** ﴾ [آل عمران : ١٨٠] .

١٧٩/ب ص

[٨٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت عبد الله بن عمر وهو يُسْأَلُ عن الكنز فقال: هو المال الذى لا تؤدى منه الزكاة .

---

[٨٤١] سبق هذا الحديث برقم [٧٥١] وخرج هناك .

[٨٤٢] * ط : (١/٢٥٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٠) باب ما جاء فى الكنز . (رقم ٢١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٤/١٠٦ ـ ١٠٧) كتاب الزكاة ـ باب إذا أديت زكاته فليس بكنز ـ عن معمر عن أيوب عن نافع نحوه ، وزاد : « وإن كان مدفوناً ، فإن لم تؤدها فهو كنز ، وإن كان ظاهراً ». (رقم ٧١٤٠).

وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه ، وفيه : « وإن كان تحت سبع أرضين ، وما كان ظاهراً لا يُؤدى زكاته فهو كنز » . رقم (٧١٤١ـ ٧١٤٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى من سمع نافعاً يذكر عن ابن عمر مثل هذا ، وزاد : إنما الكنز الذى ذكر الله فى كتابه مالم تؤد زكاته . (رقم ٧١٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٩٠) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المال الذى تؤدى زكاته فليس بكنز ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن ابن عمر .

وأحاله على أثر لجابر بن عبد الله : « أى مال أدى زكاته فليس بكنز » .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا كما قال ابن عمر إن شاء الله تعالى ؛ لأنهم إنما عذبوا على منع الحق ، فأما على دفن أموالهم وحبسها فذلك غير محرم عليهم ، وكذلك إحرازها ، والدفن ضرب من الإحراز ، ولولا إباحة حبسها ما وجبت فيها الزكاة فى حول ؛ لأنها لا تجب حتى تحبس حولاً .

[٨٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى (١) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن دينار ، عن أبى صالح (٢) ، عن أبى هريرة: أنه كان يقول : من كان له مال لم يؤد زكاته مُثِّل له يوم القيامة شجاعاً أَقْرَع له زَبِيبَتان ، يطلبه حتى يمكنه يقول: أنا كنزك .

[٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : استعمل رسول ﷺ عبادة بن الصامت على صدقة فقال: « اتق الله يا أبا الوليد ،لا تأتى يوم القيامة ببعير تحمله على رقبتك له رُغَاء أو بقرة لها خُوار أو شاة لها ثُؤَاج (٣) » ،فقال : يا رسول الله ،وإن ذا لكذا ؟ فقال رسول الله ﷺ :« إى والذى نفسى بيده ، إلا من رحم الله تعالى » فقال : والذى بعثك بالحق لا أعمل على اثنين أبداً .

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ت) .

(٢) « عن أبى صالح » : ساقطة من (ب) وأضفناها من (ص) ، وهى موجودة فى الموطأ ، مصدر الإمام الشافعى .

(٣) ثؤاج : صياح الغنم .

---

[٨٤٣] * ط : (١/ ٢٥٦) الموضع السابق: مالك ،عن عبد الله بن دينار، عن أبى صالح السَّمَّان عن أبى هريرة .
وقد سبق برقم [٧٥٢] وخرج هناك بأكثر مما هنا ، بفضل الله عز وجل .

[٨٤٤] هذا الحديث ليس موضعه هنا فى (ص) وإنما هو فيها تحت ترجمة خاصة ، وهى « باب الغلول فى الصدقة والعتاقة » وليس فى هذا الباب إلا ذلك الحديث ، وهو فى (١٨٠/ب/ص) وقد نقله البلقينى هنا ووحد البابين وخيراً فعل .

قال البلقينى : اعلم أن الربيع بوب هذا الباب ، وأخرج فيه ما ذكرنا ، ثم بعد هذا خمسة أبواب ذكر ما يناسب التبويب المذكور ، وهو باب الغلول فى الصدقة .

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٩٧) عن سفيان به ـ رقم (٨٩٥) وهو تحت حديث عدى بن عميرة الكندى .
قال الهيثمى : (٣/ ٨٦) : رجاله رجال الصحيح .

* المستدرك : (٣/ ٣٥٤) من طريق الحميدى به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : منقطع .

[٦٣] باب ما يحل للناس أن يعطوا من أموالهم

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ ﴾ الآية [البقرة : ٢٦٧] .

قال الشافعي رحمه الله: يعنى ـ والله أعلم : تأخذونه لأنفسكم ممن لكم عليه حق، فلا تنفقوا ما [١] لا تأخذون لأنفسكم ، يعنى لا تعطوا مما خبث عليكم ـ والله أعلم ـ وعندكم طيب .

قال الشافعي رحمه الله : فحرام على من عليه صدقة أن يعطى الصدقة من شرها ، وحرام على من له تمر أن يعطى العُشْر من شَرِّه . ومن له الحنطة أن يعطى العُشْر من شرها ، ومن له ذهب أن يعطى زكاتها من شرها . ومن له إبل أن يعطى الزكاة من شرها إذا ولى إعطاءها أهلها ،وعلى السلطان أن يأخذ ذلك منه،وحرام عليه ـ إن غابت أعيانها[٢] عن السلطان فَقُبِل قوله ـ أن يعطيه من شرها ويقول : ماله كله هكذا .

[٨٤٥] أخبرنا [٣] الربيع : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن داود بن أبى هند، عن الشعبى ، عن جَرِير بن عبد الله البَجَلِىِّ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم المُصَدِّق فلا يفارقكم إلا عن رضا » .

قال الشافعي رحمه الله : يعنى ـ والله أعلم : أن يوفوه طائعين ولا يَلْوُوه [٤] ، لا أن يعطوه من أموالهم ما ليس عليهم ، فبهذا نأمرهم ، ونأمر المصدق .

---

(١) فى(ص) : « مما لا تأخذون » .
(٢) فى (ص) : « أعنابها » وهو خطأ ظاهر .
(٣) فى (ب) : « قال الربيع » .
(٤) لَوَاه : مَطَله .

---

[٨٤٥] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٤٩ ـ رقم ٧٩٦) عن سفيان بن عيينة به .

* م : (٢/ ٧٥٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب إرضاء الساعى ما لم يطلب حراما ـ من طرق عن داود به ولفظه : « إذا أتاكم المصدق فليصدر عنكم ، وهو عنكم راض » . (رقم ١٧٧/ ٩٨٩)

* ت : (٣/ ٣٠) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب ما جاء فى رضا المُصَدِّق ـ من طريق سفيان به .رقم (٦٤٨).

وأحاله على حديث قبله عن مجالد عن الشعبى به .(رقم ٦٤٧).

وقال : حديث داود عن الشعبى أصح من حديث مجالد ، وقد ضعف مجالداً بعض أهل العلم ، وهو كثير الغلط .

[٦٤] باب الهدية للوالى بسبب الولاية

[٨٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرىِّ ، عن عُرْوَةَ بن الزبير، عن أبى حُمَيْد السَّاعدىِّ قال: استعمل النبى ﷺ رجلاً من الأزْد يقال له: ابن اللُّتْبيَّة على الصدقة، فلما قدم قال: هذا لكم ، وهذا أُهْدِىَ إلىّ [1] ، فقام النبى ﷺ على المنبر فقال : « ما بال العامل نبعثه على بعض أعمالنا / فيقول : هذا لكم وهذا أُهْدِىَ إلىَّ ؟ فهلا جلس فى بيت أبيه أو بيت أمه فينظر أيُهْدَى له أم لا ؟ فو الذى نفسى بيده ، لا يأخذ أحد منها شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبته إن كان بعيراً له رُغاء ، أو بقرة لها خُوار أو شاة تَيْعَر» [2] ثم رفع يديه حتى رأينا عُفْرَةَ إبطية ثم قال : « اللهم هل بلغت ؛ اللهم هل بلغت » . ١٩١/أ ت

[٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام ابن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى قال : بصر عينى، وسمع أذنى رسول الله ﷺ ، وسلوا [3] زيد بن ثابت ، يعنى مثله .

قال الشافعى : فيحتمل قول النبى ﷺ فى ابن اللتبية تحريم الهدية إذا لم يكن

---

(١) فى (ص،ت) : « أهدى لى ». (٢) الرغاء للإبل ، والخوار للبقر ، واليعار للشياة ،أصواتها .

(٣) « وسلوا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٤٦] * خ : (٤/ ٣٣٧) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٢٤) باب هدايا العمال ـ من طريق على بن عبد الله عن سفيان نحوه .

قال سفيان : قصه علينا الزهرى ، وزاد هشام عن أبيه ، عن أبى حميد قال : سمع أذناى ، وأبصرته عينى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه سمعه معى . ولم يقل الزهرى : « سمع أذنى ...» (رقم ٧١٧٤) .

* م : (٣/ ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به .(رقم ٢٦/ ١٨٣٢) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى نحوه

ومن طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧/ ١٨٣٢) .

ومن طريق أبى معاوية وعبدة ، وابن نمير ، وعبد الرحيم بن سليمان ، وسفيان كلهم عن هشام به .

وزاد سفيان : «قال: بصر عينى ، وسمع أذناى ، وسلوا زيد بن ثابت فإنه كان حاضراً معى » . (رقم ٢٨/ ١٨٣٢) .

* مسند الحميدى : (٢/ ٣٧٠ ـ ٣٧١) عن سفيان ، عن الزهرى ، وهشام بن عروة عن عروة به .

وزاد سفيان فى رواية هشام بن عروة ، قال أبو حميد : فبصرت عينى ... إلخ . (رقم ٨٤٠) .

[٨٤٧] انظر تخريج الحديث السابق .

أهدى(١) له إلا بسبب السلطان ، ويحتمل أن الهدية لأهل الصدقات إذا كانت بسبب الولاية لأهل الصدقات ، كما يكون ما تطوع به أهل الأموال مما ليس عليهم لأهل الصدقات ، لا لوالى الصدقات .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أهدى واحد / من القوم للوالى هدية ، فإن كانت لشيء ينال به منه حقاً أو باطلاً ، أو لشيء ينال (٢) منه حق أو باطل ، فحرام على الوالى أن يأخذها ؛ لأن حراماً عليه أن يستعجل على أخذه الحق لمن ولى أمره ، وقد ألزمه الله عز وجل أخذ الحق لهم ، وحرام عليه أن يأخذ لهم باطلاً ، والجُعْل(٣) عليه أحرم . وكذلك إن كان أخذ منه ليدفع به عنه ما كره ، إما أن يدفع عنه بالهدية حقاً لزمه فحرام عليه دفع الحق إذا لزمه. وأما أن يدفع عنه باطلاً فحرام عليه إلا أن يدفع عنه بكل حال . ١٨٠/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : وإن أهدى له من غير هذين الوجهين أحد من أهل ولايته وكانت(٤) تفضلاً عليه أو شكراً لحسن فى المعاملة فلا يقبلها ، وإن قبلها كانت فى الصدقات، لا يسعه عندى غيره إلا أن يكافئه عليه بقدرها فيسعه أن يتمولها .

قال الشافعي رحمه الله: وإن كان من رجل لا سلطان له عليه ، وليس بالبلد الذى له به سلطان ، شكراً على حسن ما كان منه ، فأحب إلىَّ أن يجعلها لأهل الولاية إن قبلها ، أو يدع قبولها ، فلا يأخذ على الحسن مكافأة ، وإن قبلها فتمولها لم تحرم عليه عندى .

[٨٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن ، عن شيخ ثقة سماه لا يحضرنى ذكر اسمه : أن رجلاً ولىَ عَدَنَ فأحسن فيها (٥) ، فبعث إليه بعض الأعاجم بهدية حمداً له على إحسانه ، فكتب فيها إلى عمر بن عبد العزيز فأحسبه قال قولاً معناه : تجعل فى بيت المال .

[٨٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن عثمان بن صفوان

---

(١) فى (ب) : « إذا لم تكن الهدية له » وما أثبتناه من (ت،ص) .

(٢) فى (ص) : « نال منه حق أو باطل » .

(٣) الجُعْل: الأجر ؛ أى يأخذ أجراً من المصدقين .

(٤) فى (ب): « فكانت » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فأحسن فيه » مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٤٨] * المعرفة للبيهقى : (٣/ ٣٢١) كتاب الزكاة ـ الهدية للوالى بسبب الولاية ـ من طريق أبى العباس الأصم، عن الربيع به .

ولم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .

[٨٤٩] المصدر السابق : (الموضع السابق) من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

* شرح السنة للبغوى : (٣/ ٣١٢) كتاب الزكاة ـ باب وعيد مانع الزكاة ـ من طريقين عن أبى بكر =

الجُمَحِيُّ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال: «لا تخالط الصدقة مالاً إلا أهلكته».

قال الشافعي : يعنى ـ والله أعلم : أن خيانة الصدقة تتلف المال المخلوط بالخيانة من الصدقة .

قال الشافعي : وما أهدى له ذو رحم ، أو ذو مودة كان يهاديه قبل الولاية لا يبعثه(١) للولاية ، فيكون إعطاؤه على معنى من الخوف ، فالتنزه أحب إلىَّ وأبعد لقالة السوء ، ولا بأس أن يقبل ويتمول إذا كان على هذا المعنى ما أهدى أو وهب له .

[٦٥] باب ابتياع الصدقة

[٨٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: حدثنى شيخ من أهل مكة قال : سمعت طاوساً وأنا واقف على رأسه يُسْأَلُ عن بيع الصدقة قبل أن تقبض، فقال طاوس : ورب هذا البيت ، ما يحل بيعها قبل أن تقبض، ولا بعد أن تقبض .

قال الشافعي : لأن رسول الله ﷺ أمر أن تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم ؛ فقراء أهل/ السُّهْمَان ، فترد بعينها ولا يرد ثمنها . ١٩١/ب ت

قال الشافعي : وإن باع منها (٢) المُصَدِّق شيئاً لغير أن يقع لرجل نصف شاة أو ما يشبه هذا، فعليه أن يأتى بمثلها ، أو يقسمها على أهلها لايجزيه إلا ذلك .

(١) هذه الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « فيه »، وفى(ت) كذلك ، إلا أنها بدون نقط على عادة هذه النسخة، وأرجح أنها كما أثبتناها من (ب) ، والله تعالى أعلم .
(٢) فى (ص) : « وإن باع فيها المصدق . . . » .

= الحيرى ، عن أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .
ثم قال البغوى : قيل : هو حث على تعجيل الزكاة وأدائها قبل أن تختلط بماله فتذهب به ، وقيل : أراد تحذير العمال عن اختزال شيء منها ، وخلطهم إياه بمالهم .

[٨٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٣٧) كتاب الزكاة ـ باب بيع الصدقة قبل أن تعتقل ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة أنه قال لعثمان بن محمد بن أبى سويد : ما أظنه يحل لكم أن تبيعوا الصدقة حتى تعتقلوها، فقال عثمان لطاوس : زعم هذا ـ إبراهيم ـ أنه لا يحل لنا أن نبيع الصدقة حتى تعتقل ، فقال طاوس : ورب هذا البيت ـ وهو فى ظله ـ ما يحل لكم أن تبيعوها قبل أن تعتقل ، ولا بعدما تعتقل، ما كلفتم ذلك ، فإن كان لابد لكم ، فاعقلوها ، وسِمُوا (من الوسم) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ١٨٩) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى بيع الصدقة مما يشترى ـ عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس سئل : أيشترى صدقته قبل أن تُعْقَل ؟ فكرهه .

قال: وأفسخ بيع المُصَدِّق فيها على كل حال إذا قدرت عليه ، وأكره لمن خرجت منه أن يشتريها من يدى[1] أهلها الذى قسمت عليهم . ولا أفسخ البيع إن اشتروها منهم، وإنما كرهت ذلك منهم :

[٨٥١] لأن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حَمَلَ[2] على فرس فى سبيل الله، فرآه يباع ألا يشتريه .

[٨٥٢] وأنه يروى عن رسول الله ﷺ : « العائد فى هِبَتِه أو صدقته كالكلب يعود فى قيئه» .

ولم يبن أن رسول الله ﷺ حرم شراء ما وصفت على الذى خرج من يديه فأفسخ فيه البيع .

[٨٥٣] وقد تصدق رجل من الأنصار بصدقة على أبويه ثم ماتا ، فأمره رسول الله

(١) فى (ب) : « من يد أهلها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) حَمَلَ على فرس فى سبيل الله : أى تصدق به لمجاهد .

[٨٥١] * ط : (١/ ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب اشتراء الصدقة والعود فيها ـ مالك عن زيد بن أسلم، عن أبيه أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب وهو يقول : حملت على فرس عتيق فى سبيل الله ، وكان الرجل الذى هو عنده قد أضاعه ، فأردت أن أشتريه منه ، وظننت أنه بائعه برخص ، فسألت عن ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « لا تشتره ، وإن أعطاكه بدرهم واحد ، فإن العائد فى صدقته كالكلب يعود فى قيئه » .

* خ : (١/ ٤٦٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٩) باب : هل يشترى صدقته ؟ من طريق مالك به .(رقم ١٤٩٠) .وأطرافه فى (٢٦٣٦ ، ٢٩٧٠ ، ٣٠٠٣) .

ومن طريق الليث عن عقيل، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أن عمر . نحوه. دون قوله : « فإن العائد . . . إلخ » . (رقم ١٤٨٩) . وأطرافه فى(٢٧٧٥، ٢٩٧١ ، ٣٠٠٢) .

* م : (٣/ ١٢٣٩) (٢٤) كتاب الهبات ـ (١) باب كراهة شراء الإنسان ما تصدق به ممن تصدق عليه ـ من طريق عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٦٢٠) .

ومن طريق روح بن القاسم عن زيد نحوه . (رقم ٢/ ١٦٢٠) .

ومن طريق سفيان ، عن زيد بن أسلم نحوه : غير أن حديث مالك وروح أتم وأكثر .

[٨٥٢] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو جزء منه .

[٨٥٣] * م : (٢/ ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ حدثنى على بن حجر السعدى ، حدثنا على بن مسهر أبو الحسن ، عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت قال : «وجب أجرك ، وردها عليك الميراث » . قالت : يا رسول الله ، إنه عليها صوم شهر ، أفأصوم عنها ؟ قال: « صومى عنها » . قالت : إنها لم تحج قط ، أفأحج عنها ؟ قال : « حجى عنها». (رقم ١٥٧/١١٤٩) .
=

ﷺ بأخذ ذلك بالميراث (١) فبذلك أجزت أن يملك ما خرج من يديه بما يحل به الملك .

١٨٠/ب قال الشافعي رحمه الله: ولاأكره لمن اشترى من يدى(٢) أهل/ السُّهْمَان حقوقهم منها،
ص إذا كان ما اشترى منها مما لم يؤخذ منه في صدقته ، ولم يتصدق به متطوعاً بحال (٣) .

[٨٥٤] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن عمرو بن مسلم أو(٤) ابن طاوس : أن طاوساً وَلِيَ صدقات الركب لمحمد بن يوسف(٥)، فكان يأتى القوم فيقول: زكوا يرحمكم الله مما أعطاكم الله ،فما أعطوه قبله ،ثم يسألهم أين مساكينهم؟ فيأخذها من هذا ويدفعها إلى هذا ، وأنه لم يأخذ لنفسه فى عمله ، ولم يبع ، ولم يدفع إلى الوالى منها شيئاً، وأن الرجل من الركب كان إذا ولَّى عنه لم يقل له : هَلُمَّ .

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الميراث » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « بحال » : سقطت من (ب) وأثبتناها من (ص،ت) . (٤) « أو » : سقطت من (ص) .
(٥) هو محمد بن يوسف الثقفى والى اليمن ، وهو أخو الحجاج بن يوسف الثقفى .

= * المستدرك : (٣٤٧/٤) من طريق سعيد بن أبى هلال ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه - وهو الذى أُرِيَ النداء - أنه تصدق على أبويه ، ثم توفيا ، فرده رسول الله ﷺ إليه ميراثاً .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين - إن كان أبو بكر بن عمرو بن حزم سمعه من عبد الله بن زيد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق الحميدى عن سفيان عن محمد وعبد الله ابنى أبى بكر ، عن أبيهما به (٣٤٨/٤) وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين كذلك .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن بشير بن محمد ، عن عبد الله بن زيد (٣٤٨/٤) .

وقال : وهذا الحديث - وإن كان إسناده صحيحاً على شرط الشيخين ، فإننى لا أرى بشير بن محمد الأنصارى سمع من جده عبد الله بن زيد ، وإنما ترك الشيخان حديث عبد الله بن زيد فى الأذان والرؤيا التى قصها على رسول الله ﷺ بهذا الإسناد لتقدم موت عبد الله بن زيد ، فقد قيل : إنه استشهد بأحد ، وقيل: بعد ذلك بيسير . والله أعلم . (٣٤٨/٤) .

وحكم الدارقطنى بإرساله ؛ لأن أبا بكر ابن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذى توفى فى خلافة عثمان رضي الله عنه. (السنن ٤/ ٢٠٠ - ٢٠١) .

[٨٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٤/٤) كتاب الزكاة - باب ما يُعَدّ ، وكيف تؤخذ الصدقة - عن محمد بن مسلم، عن إبراهيم بن ميسرة قال : استعمل محمد بن يوسف طاوساً على حكَم يصدق أموالهم . قال: فصدقها، ثم لم يرجع معه بدرهم . قال : قلت له : كيف كنت تصنع يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : كنا نقف على الرجل فى أهله وماله فنقول : تصدق رحمك الله مما أعطاك الله ، فإن أخرج إلينا ما نرى أنه الحق قبلنا ، وإلا قلنا : استعتب رحمك الله ، فإن فعل ، وإلا قبلنا منه ما أعطانا ثم نظرنا إلى أحوج أهل بيت فدفعناه إليهم . قال : قلت له : فإن رجل أتاكم بصدقته ، فوقف عليكم بها ، ثم رجع بها، قال: إذاً لا نرجعه .[و« حكَم » مخلاف من اليمن] .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يسع من وليهم عندى ، وأحب إلىَّ أن يحتاط لأهل السُّهْمَان ، فيسأل ، ويحلف من اتُّهِمَ ؛ لأنه قد كثر الغلول فيهم ، وليس لأحد أن يحتاط ولا يحلف ولا يلى حتى يكون يضعها مواضعها ، فأما من لم يكن يضعها مواضعها فليس له ذلك .

[٦٦] باب ما يقول المُصَدِّق إذا أخذ الصدقة لمن يأخذها منه

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : قال اللّه تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم ﴾(١) الآية [التوبة :١٠٣] .

قال : والصلاة عليهم الدعاء لهم عند أخذ الصدقة منهم.

قال: فحق على الوالى إذا أخذ صدقة امرئ أن يدعو له ، وأحب إلىَّ أن يقول : آجرك اللّه فيما أعطيت ، وجعلها لك طهوراً ، وبارك لك فيما أبقيت . وما دعا له به أجزأه إن شاء اللّه .

[٦٧] باب كيف تُعَدُّ الصدقة وكيف تُوسَم ؟ (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حضرت عمى محمد بن العباس تؤخذ الصدقات بحضرته ، يأمر بالحِظار فيحظر ، ويأمر قوماً فيكتبون أهل السُّهْمَان ، ثم يقف رجال دون الحظار قليلاً ثم تسرب الغنم بين الرجال والحظار ، فتمر الغنم سراعاً واحدة واثنتان وفى يدى (٣) الذى يَعُدُّها عصاً يشير بها ، ويَعُدُّ بين يدى محمد بن العباس وصاحب المال معه ، فإن قال : أخطأ ، أمره بالإعادة حتى يجتمعا على عدد ، ثم يأخذ ما وجب عليه بعد ما يسأل رب المال : هل له من غنم غير ما أحضره ؟ فيذهب بما أخذ

---

(١) وبقية الآية الكريمة ، وهو موضع الاستشهاد : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُم ﴾ .

(٢) « وكيف توسم » : ليست فى (ص) وبين البلقينى أنه هو الذى زادها ، كما بين أن معنى هذا الباب قد سبق ، ولكن فيه زيادة الوسم .

وهو يشير إلى الباب الذى سبق : « باب كيف تعد الماشية » .

قال البلقينى ـ رحمه الله : « اعلم أنه مضى معنى التبويب الأول فى الأبواب السابقة ، لكن فى الباب زيادة على ذلك ، وهى التى زدتها فى الترجمة : « وكيف توسم »رقم [٢٢] .

والوَسْم : هو العلامة التى يجعلها بِكَيٍّ فى موضع تتميز بها هذه الحيوانات والمِيسَم : المكواة ، أو الشىء الذى يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم (تاج العروس) . .

(٣) فى (ب) : « وفى يد» وما أثبتناه من (ص،ت) .

إلى المِيسَم فيوسم بِمِيسَمِ الصدقة وهو كتاب «اللّه» عز وجل ،وتوسَم الغنم فى أصول آذانها ،والإبل فى أفخاذها ، ثم تصير إلى الحظيرة (١) حتى يُحصى ما يؤخذ من المجمع، ثم يفرقها / بقدر ما يرى . ١٩١/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا أحب أن يفعل المصدق .

[٨٥٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن أبيه: أنه قال لعمر بن الخطاب رضىَ اللّه تعالى عنه : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال : أمن نعم الجزية ،أم من نعم الصدقة ؟ فقال أسلم: بل من نعم الجزية، وقال:إن عليها مِيسَم الجزية .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا يدل على أن عمر رضى اللّه تعالى عنه كان يَسِمُ وَسْمَيْن : وسم جزية ، ووسم صدقة (٢) . وبهذا نقول (٣) .

[٦٨] باب الفضل فى الصدقة

[٨٥٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن عَجْلان ، عن سعيد بن يَسَار ، عن أبى هريرة قال : سمعت أبا القاسم ﷺ يقول : « والذى نفسى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « الحضرة » مخالفة جميع النسخ ، وهى خطأ .

(٢) وفى الباب حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنكه ، فوافيته فى يده الميسم ؛ يسم إبل الصدقة [خ: رقم (١٥٠٢) م : رقم (٢١١٩/١٠٩)] .

(٣) بعد هذا فى (ص) باب : « الغلول فى الصدقة والعتاقة » ، وتحته حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فقط ، وقد نقله البلقينى إلى مثيله فيما سبق ، وكما نبهنا هناك .

---

[٨٥٥] * ط : (٢٧٩/١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس ـ وقد أتى الشافعى بهذا الأثر مختصراً ـ وفيه قصة فى الموطأ ، وسيأتى ـ إن شاء الله تعالى ـ كما هو فى الموطأ بطوله برقم [٨٨٢].

[٨٥٦] * خ : (٤٣٥/١ ـ ٤٣٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٨) باب الصدقة من كسب طيب . من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ، عن أبيه ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة نحوه . رقم (١٤١٠) دون الآية الكريمة .

قال البخارى بعده : وقال ورقاء ، عن ابن دينار ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . [وانظر رقم ٧٤٣٠] .

* م : (٧٠٢/٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٩) باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ـ من طريق ليث، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة نحوه (رقم ١٠١٤/٦٣) دون الآية الكريمة .

ومن طريق سهيل عن أبيه به . كما عند البخارى (١٠١٤/٦٤) .

=

بيده، ما من عبد يتصدق بصدقة من كسب طيب ، ولا يقبل الله إلا طيباً ، ولا يصعد إلى السماء إلا طيب ، إلا كان كأنما يضعها /فى يد الرحمن ، فيُربِّيها له كما يُربِّى أحدكم فَلُوَّه (١) حتى إن اللقمة (٢) لتأتى يوم القيامة وإنها لمثل الجبل العظيم » ، ثم قرأ : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾(٣) [التوبة : ١٠٤] . ١/١٨١ ص

---

(١) الفَلُوّ : المهر يفطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلُوّ ، وجمعه أفلاء ، و« فِلْو» لغة فيها .

(٢) اللقمة من الخبز: اسم لما يلقم فى مرة ، كالجُرْعَة : اسم لما يُجرَع فى مرة .

(٣) أول الآية الكريمة ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا ﴾ لم يأت فى المخطوطين ، ولا فى رواية الحميدى عن سفيان كما سبق ، وفى (ت) : « أن الله يقبل » على غير ما فى المصحف ، والواقع أن الآية الكريمة جاءت فى الرواية عند الحميدى أيضاً على غير ما فى المصحف . والله تعالى أعلم .

= * مسند الحميدى : (٢/٤٨٨) : عن سفيان به .

وفيه : وقرأ : « وهو الذى يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات » .

وهو مخالف لما فى المصحف : ﴿ أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ ﴾ [التوبة: ١٠٤]

هذا وللترمذى كلام طيب فيما تناوله هذا الحديث من الصفات فقال بعد أن رواه وقال عنه : هذا حديث حسن صحيح قال : « وقد قال غير واحد من أهل العلم فى هذا الحديث وما يشبه هذا من الروايات من الصفات . ونزول الربّ تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا ، قالوا: قد تثبت الروايات فى هذا ويُؤْمَنُ بها ولا يُتَوَهَّم ، ولا يقال : كيف ؟

هكذا روى عن مالك وسفيان بن عيينة ، وعبد الله بن المبارك أنهم قالوا فى هذه الأحاديث : أمِرُّوها بلا كيف ، وهكذا قول أهل العلم من أهل السنة والجماعة ، وأما الجهمية فأنكرت هذه الروايات، وقالوا: هذا تشبيه .

وقد ذكر الله ـ عز وجل فى غير موضع من كتابه : اليد والسمع والبصر ، فتأولت الجهمية هذه الآيات، ففسروها على غير ما فسر أهل العلم ؛ وقالوا : إن الله لم يخلق آدم بيده ، وقالوا : إن معنى اليد ههنا : القوة .

وقال إسحاق بن إبراهيم : إنما يكون التشبيه إذا قال: يد كيد ، أو مثل يد ، أو سمع كسمع أو مثل سمع ، فإذا قال : سمع كسمع ، أو مثل سمع فهذا التشبيه .

وأما إذا قال كما قال الله تعالى: يد ، وسمع ، وبصر ، ولا يقول : كيف ؟ ولا يقول : مثل سمع، ولا كسمع ، فهذا لا يكون تشبيهاً ، وهو كما قال الله تعالى فى كتابه : ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: ١١] » .

[ت : (٣/٤٢ ـ ٤٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب ما جاء فى فضل الصدقة. حديث رقم (٦٦١، ٦٦٢)] .

[٨٥٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « مَثَل المنفق والبخيل كمثل رجلين عليهما جُبَّتان أو جُنَّتان (١) من لدن ثُدِيِّهِمَا (٢) إلى تَرَاقِيهمَا (٣) ، فإذا أراد المنفق أن ينفق سبغت عليه الدرع أو مرت حتى تُجنَّ (٤) بنانه وتعفو أثره ، وإذا أراد البخيل أن ينفق تقلصت ولزمت كل حلقة موضعها حتى تأخذ بعنقه أو تَرْقُوتِه ، فهو يوسعها ولا تتسع».

[٨٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جُرَيْج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله (٥) إلا أنه قال: «فهو يوسعها ولا تَتَوَسَّع » .

قال الشافعى : حمد الله عز وجل الصدقة فى غير موضع من كتابه ، فمن قدر على أن يكثر منها فليفعل .

---

(١) الجُبَّة : ثوب يلبس فوق الثياب ، والجُنَّة : الدرع .
(٢) فى (ت،ص) : « ثدييهما » .
(٣) التراقى : جمع ترقوة : وهى العظم الذى بين ثغرة النحر إلى العاتق .
(٤) فى (ب) : « تخفى بنانه » وما أثبتناه من (ص) ، وهو ما فى مسلم والحميدى من رواية سفيان .
وتُجنّ : أى تستر ؛ لسبوغها .
(٥) « مثله » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

---

[٨٥٧] * خ : (١/ ٤٤٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مثل المتصدق والبخيل ـ عن أبى اليمان عن شعيب ، عن أبى الزناد به (رقم ١٤٤٣) .وأطرافه فى (١٤٤٤، ٢٩١٧ ، ٥٢٩٩ ، ٥٧٩٧) .
* م : (٢/ ٧٠٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٣) مثل المنفق والبخيل ، من طريق سفيان بن عيينة عن أبى الزناد به . (رقم ٧٥/ ١٠٢١) .
ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن أبى هريرة به .
ومن طريق إبراهيم بن نافع ، عن الحسن بن مسلم به .
* مسند الحميدى : (٢/ ٤٥٨ ـ ٤٥٩) من طريق سفيان عن أبى الزناد به . (رقم ١٠٦٤) . ومن طريق سفيان عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم بن ينَّاق ، عن طاوس عن أبى هريرة . (رقم ١٠٦٥) .
[٨٥٨] انظر تخريج الحديث السابق .

[٦٩] باب صدقة النافلة على المشرك

[٨٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ، عن أبيه ، عن أمه أسماء بنت أبى بكر قالت : أتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله ﷺ :أأصلها ؟ قال :« نعم » .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يتصدق على المشرك من النافلة وليس له فى الفريضة من الصدقة حق ، وقد حمد الله تعالى قوماً فقال : ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ ﴾ الآية [الإنسان:٨]

[٧٠] باب اختلاف زكاة ما لا يملك

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا سلف الرجل الرجل مائة دينار فى طعام موصوف أو غيره سلفاً صحيحاً ، فالمائة ملك للمُسْلِف ويزكيها ، كان له مال غيرها يؤدى دينه، أو لم يكن ـ يزكيها لحولها / يوم قبضها ،ولو أفلس بعد الحول والمائة قائمة فى يده بعينها زكاها ،وكان للذى له المائة أخذ ما وجد منها ، واتباعه بما يبقى عن الزكاة ١٩٢/ب ت

---

[٨٥٩] ❊ خ : (٤/٨٨) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧) باب صلة الوالد المشرك ،من طريق الحميدى ،عن سفيان به . (رقم ٥٩٧٨) .

وفيه قال ابن عيينة : فأنزل الله تعالى فيها : ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ ومن أطرافه (٢٦٢٠، ٣١٨٣) ، والطريق الأول عن أبى أسامة ، عن هشام ، والثانى عن حاتم بن إسماعيل ، عن هشام .

❊ م : (٢/٦٩٦) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١٤) باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين ، والزوج ، والأولاد، والوالدين ، ولو كانوا مشركين ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام به . ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام به . (رقم ٤٩ ـ ١٠٠٣/٥٠) .

هذا وقد رواه الشافعى فى السنن ، عن سفيان ، عن هشام .

وعن أنس بن عياض ، عن هشام . (السنن ٢/ ١٥٤ ، رقم ٥١١ ، ٥١٢) .

وانظر مسند الحميدى ١/ ١٥٢ (رقم ٣١٨) فقد رواه عن سفيان .

هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى فى سنن حرملة عن سفيان ، عن بشير أبى إسماعيل ، عن مجاهد قال : ذبح ابن عمرو شاة ، فقال لقَيِّمه أو لغلامه : هل أهديت لجارنا اليهودى شيئاً ؟ قال : لا . قال : فاهد له ، فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » . (المعرفة ٣/ ٣٣٩) .

وقد رواه الحميدى عن سفيان [المسند ٢/ ٢٧٠ ـ ٢٧١ رقم ٥٩٣] .

وعما تلف منها . وهكذا لو أصدق رجل امرأة مائة دينار فقبضتها وحال عليها الحول فى يديها ثم طلقها ، زكت المائة ورجع عليها بخمسين ؛ لأنها كانت مالكة للكل ، وإنما انتقض الملك فى خمسين بعد تمام ملكها لها حولاً . وهكذا لو لم تقبضها (١) وحال عليها حول فى يده ثم طلقها ، وجبت عليها (٢) فيها الزكاة إذا قبضت الخمسين منه أدت زكاة المال ؛ لأنها كانت فى ملكها ، وكانت كمن له على رجل مائة دينار فقبض خمسين بعد الحول وأبرأه من خمسين وهو قادر على أخذها منه ، ويزكى منها مائة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو طلقها قبل الحول من يوم نكحها ، لم يكن عليها إلا زكاة الخمسين إذا حال الحول ؛ لأنها لم تقبضها ، ولم يحل الحول حتى انتقض ملكها فى الخمسين .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أكرى رجلٌ رجلا داراً بمائة دينار أربع سنين ، فالكراء حال إلا أن يشترطه إلى أجل ؛ فإذا حال عليه الحول من يوم أكرى الدار أحصى الحول ، وعليه أن يزكى خمسة وعشرين ديناراً والاختيار له ، ولا يجبر على ذلك أن يزكى المائة . فإن تم حَوْلٌ ثان فعليه أن يزكى عن خمسين ديناراً لسنتين يحتسب منها زكاة الخمسة والعشرين التى أداها فى أول سنة ، ثم إذا حال حول ثالث فعليه أن يزكى خمسة وسبعين لثلاث سنين يحتسب منها ما مضى من زكاته عن الخمسة والعشرين والخمسين (٣) ، فإذا مضى حول رابع فعليه أن يزكى مائة لأربع سنين يحتسب منها كل ما أخرج من زكاته قليلها وكثيرها .

قال الربيع وأبو يعقوب: عليه زكاة المائة .

قال الربيع : سمعت الكتاب كله ، إلا أنى لم أعارض به من ههنا إلى آخره .

قال الشافعى رحمه الله :/ ولو أكرى بمائة فقبض المائة ، ثم انهدمت الدار انفسخ الكراء من يوم تنهدم ، ولم يكن عليه زكاة إلا فيما سلم له من الكراء قبل الهدم ، ولهذا قلت : ليس عليه أن يزكى المائة حتى يسلم الكراء فيها ، وعليه أن يزكى ما سلم من الكراء منه . وهكذا إجارة الأرض بالذهب والفضة وغير ذلك بما أكراه المالك من غيره . ١٨١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله :وإنما فرقت بين إجارة الأرضين والمنازل ، والصداق ؛ لأن

(١) فى (ص) : « يقبضها » وهو خطأ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وجبت عليه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٣) « والخمسين » : ليست فى (ص) .

الصداق شيء ملكته [(١)] على الكمال ، فإن ماتت أو مات الزوج أو دخل بها ، كان لها بالكمال ، وإن طلقها رجع إليها بنصفه . والإجارات لا يُمْلَك منها شيء بكماله إلا بسلامة منفعة ما يستأجره مدة ، فيكون لها حصة من الإجارة ، فلم نجز إلا الفرق بينهما بما وصفت.

قال الشافعي رحمه الله : وملك الرجل نصف المهر بالطلاق يشبه ملكه الشفعة ، تكون ملكاً للذى هى فى يديه حتى تؤخذ من يديه .

قال : وكتابة المكاتب والعبد يُخَارِج والأمة فلا يشبه هذا . هذا لا يكون عليه ولا على سيده فيه زكاة وإن ضمنه مكاتبه أو عبده حتى يقبضه السيد ، ويحول عليه الحول من يوم قبضه ؛ لأنه ليس بدين لازم للمكاتب ، ولا العبد ، ولا الأمة ، فليس يتم ملكه عليه بحال حتى يقبضه ، وما كان فى ذمة حر فملكه قائم عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا كل ما ملك مما فى أصله صدقة [(٢)] تبر ، أو فضة ، أو غنم ، أو بقر ، أو إبل . فأما ما ملك من طعام أو تمر أو غيره فلا زكاة فيه ، إنما الزكاة فيما أخرجت الأرض بأن تكون أخرجته وهو يملك ما أخرجت ، فيكون فيه حق يوم حصاده .

قال الشافعي رحمه الله : وما أخرجت الأرض فأديت زكاته ثم حبسه صاحبه سنين ، فلا زكاة عليه فيه ؛ لأن زكاته إنما تكون بأن تخرجه الأرض له يوم تخرجه ، فأما ما سوى
١/١٩٣ ت ذلك فلا زكاة فيه بحال، إلا أن/ يشترى لتجارة . فأما إن نويت به التجارة وهو ملك لصاحبه بغير شراء ، فلا زكاة فيه .

قال الشافعي ﷺ : فإذا أوجف المسلمون على العدو بالخيل والركاب فجمعت غنائمهم ، فحال عليها حول قبل أن تقسم ، فقد أساء الوالى إذا لم يكن له عذر. ولا زكاة فى فضة منها، ولا ذهب ، ولا ماشية ، حتى تقسم ، يستقبل بها بعد القسم حولاً؛ لأن الغنيمة لا تكون ملكاً لواحد دون صاحبه ، فإنه ليس بشيء ملكوه بشراء ولا ميراث فأقروه راضين فيه بالشركة ، وإن للإمام أن يمنعه قسمه إلى أن يُمكِّنه؛ ولأن فيها خمساً من جميعها قد يصير فى القسم فى بعضها دون بعض، فليس منها مملوك لأحد بعينه بحال.

قال الشافعي رحمه الله : ولو قسمت فجمعت سهام مائة فى شيء برضاهم ، وكان

---

(١) فى (ب) : « تملكته » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) « صدقة » : ساقطة من (ص) .

ذلك الشىء ماشية أو شيئاً مما تجب فيه الزكاة ، فلم يقتسموه بعد أن صار لهم حتى حال عليه الحول زكّوه ؛ لأنهم قد ملكوه دون غيره من الغنيمة ، ودون غيرهم من أهل الغنيمة. ولو قسم ذلك الوالى بلا رضاهم لم يكن له أن يلزمهم ذلك ، ولو قسمه وهم غُيَّب ، ودفعه إلى رجل فحال عليه حول لم يكن عليهم فيه زكاة ؛لأنهم لم يملكوه ، وليس للوالى جبرهم عليه. فإن قبلوه ورضوا به ملكوه ملكاً مستأنفاً ، واستأنفوا له حولاً من يوم قبلوه .

قال الشافعى رحمه الله : ولو عزل الوالى سهم أهل الخمس ، ثم أخرج لهم سهمهم على شىء بعينه ،فإن كان ماشية لم يجب عليهم فيه الصدقة ؛ لأنه لقوم متفرقين لا يعرفهم فهو كالغنيمة بين الجماعة لا يحصون ، وإذا صار إلى أحد منهم شىء استأنف به حولاً ، وكذلك الدنانير والتِّبْر والدراهم فى جميع هذا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جمع الوالى الفىء ذهباً أو ورقا فأدخله بيت المال فحال عليه حول ، أو كانت ماشية فرعاها فى الحمى / فحال عليها حول فلا زكاة فيها ؛ ١٨٢/أ ص
لأن مالكيها لا يحصون ،ولا يعرفون كلهم بأعيانهم ، وإذا دفع منه (١) شيئاً إلى رجل استقبل به حولاً.

قال الشافعى ﷺ : ولو عزل منها الخمس لأهله كان هكذا ؛ لأن أهله لا يحصون، وكذلك خمس الخمس ، فإن عزل منها شيئاً لصنف من الأصناف فدفعه إلى أهله فحال عليه فى أيديهم حول قبل (٢) يقتسموه ، صدقوه صدقة الواحد ؛ لأنهم خلطاء فيه ، وإن اقتسموه قبل الحول ، فلا زكاة عليهم فيه.

[٧١] / باب زكاة الفطر (٣) ١٦٣/أ ص

[٨٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر ، أو

---

(١) فى (ص) : « وإذا دفع منها » .

(٢) فى (ب،ت) : « قبل أن يقتسموه » وما أثبتناه من (ص) .

(٣) رجعنا إلى لوحة ١٦٣/أ فى ص حيث زكاة الفطر ، وكان البلقينى قد أخرها ليضم أبوابا متشابهة إلى بعضها ، وليضم زكاة الفطر أيضاً إلى بعضها ؛ إذ هى مفرقة ، كما تشير صفحات (ص) .

---

[٨٦٠] * ط : (١/ ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٢) . =

صاعاً من شعير على كل حر وعبد ذكر وأنثى من المسلمين .

[٨٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه (١) : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر على الحر، والعبد،

(١) في (ص) : بعدها « سلام الله عليهما » وكذلك في (ت) تقريبا ، ولكن ضرب عليها .

= * خ : (١/٤٦٦) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧١) باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م : (٢/٦٧٧) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، وقتيبة بن سعيد كلاهما عن مالك به .

* ت : (٣/٥٢ـ٥٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٥) باب ما جاء في صدقة الفطر ـ عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . وليس فيه « من المسلمين » . وفيه : « فعدل الناس إلى نصف صاع من بُرّ » .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

وفي الباب عن أبي سعيد ، وابن عباس ، وجد الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب ، وثعلبة بن أبي صُعَيْر ، وعبد الله بن عمرو .

وعن إسحاق بن موسى الأنصاري ، عن معن ، عن مالك به .

قال أبوعيسى : حديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

وروى مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ نحو حديث أيوب وزاد فيه: «من المسلمين ».

ورواه غير واحد عن نافع ، ولم يذكر فيه : « من المسلمين » .

قال ابن عبد الهادي معقباً : « وقد تبع الترمذي على قوله هذا غير واحد ، وليس الأمر كما قالوا ، بل قد وافق مالكاً فيها ثقتان ، وهما الضحاك بن عثمان ، وعمر بن نافع ، فرواية الضحاك في مسلم (رقم ١٦/ ٩٨٤ ـ ١٢ كتاب الزكاة ـ ٤ باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) ورواية عمر في البخاري (الموضع السابق ـ ٧٠ باب فرض صدقة الفطر . رقم ١٥٠٣) وقد وافقه غيرهما والله أعلم . (تنقيح التحقيق ٢/١٤٤٤) .

[٨٦١] قال البيهقي في المعرفة (٣/ ٣٢٢ ـ كتاب الزكاة ـ باب من يلزمه زكاة الفطر) قال أحمد : ورواه حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن علي قال:

فرض رسول الله ﷺ على كل صغير أو كبير ، حر أو عبد ، ممن يمونون صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب عن كل إنسان . قال : وهو أيضاً منقطع .

قال : وروى ذلك عن علي بن موسى الرضي ، عن أبيه ، عن جده ، عن آبائه ، عن النبي ﷺ .

كما روى البيهقي في السنن هذا الحديث ، وروى عن عبد الرزاق ، عن الثوري ، عن عبد الأعلى، عن أبي عبد الرحمن ، عن علي رضي الله عنه قال : من جرت عليه نفقتك ، فأطعم عنه نصف صاع من بر أو صاعاً من تمر .

قال البيهقي : « وهذا موقوف ، وعبد الأعلى غير قوي ، إلا أنه إذا انضم إلى ما قبله قويا فيما اجتمعا فيه » . (السنن الكبرى٤/ ٢٧١ ـ ٢٧٢ كتاب الزكاة ـ باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره ممن تلزمه مؤنته. . .) .

والذكر والأنثى ، ممن يُمَوِّنُون (١) .

[٨٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سَرْحٍ : أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط (٢) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا كله نأخذ ، وفي حديث نافع دلالة على أن رسول الله ﷺ لم يفرضها إلا على المسلمين ، وذلك موافقة لكتاب (٣) الله عز وجل ؛
١٩٣/ب ت فإنه / جعل الزكاة للمسلمين طَهُوراً ، والطَّهور لا يكون إلا للمسلمين . وفي حديث جعفر دلالة على أن النبي ﷺ فرضها على المرء في نفسه ، ومن يُمَوِّن .

قال الشافعي رحمه الله : وفي حديث نافع (٣) دلالة شبيهة بدلالة حديث (٤) جعفر ؛ إذ فرضها رسول الله ﷺ على الحر والعبد ، والعبد لا مال له ، وبين أن رسول الله ﷺ
١٦٣/ب ص / إنما فرضها على سيده ، وما لا اختلاف فيه أن على السيد في عبده وأمته زكاة الفطر ، وهما ممن يُمَوَّن .

---

(١) في (ص) : « تيمونون » وضعت نقطتان فوق الحرف الأول، ونقطتان تحته .

(٢) **الأقط** : هو اللبن المتحجر ، مثل الجبن ، إلا أنه متحجر .

(٣) في (ت) : « كتاب الله » .

(٣) في (ص) : « وفي حديث رافع » وهو خطأ ظاهر .

(٤) في (ب) : « دلالة سنة بحديث جعفر » وقد علق مصححوها بأنها هكذا في النسخ التي بين أيديهم ولعلها محرفة عن « بينة » أي كلمة : « سنة » .

وفي (ص) رسمت الكلمة هكذا : « سسه » بدون نقط .

وفي (ت) : « دلاله سنه بحديث دلالة جعفر » .

وهكذا كلها غير مستقيمة المعنى .

ولكن البيهقي نقل هذه العبارة في المعرفة ، والمعنى بها مستقيم ، وموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه ، والله أعلم (المعرفة ٣/ ٣٢٤ ، وانظر كذلك رسالة بدر الرخيص التي حققت هذا الجزء من المعرفة ٢/ ٥٨٧) .

---

[٨٦٢] ✽ ط : (١ / ٢٨٤) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٤) .

✽ خ : (١/ ٤٦٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٣) باب صدقة الفطر صاعاً من طعام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم (١٥٠٦) .

✽ م : (٢/ ٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير . من طريق يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٧/ ٩٨٥) .

ومن طرق أخرى عن عياض بن عبد الله .

وفي بعضها أن معاوية جعل نصف صاع من حنطة الشام تعدل صاعاً من تمر أي تجزئ عن الفرد . أرقام (١٨ـ٢١) .

قال الشافعي رحمه الله : فعلى كل رجل لزمته مُؤْنَة أحد حتى لا يكون له تركها أداء زكاة الفطر عنه ، وذلك من [١] جبرناه على نفقته من ولده الصغار والكبار الزَّمْنَى [٢] الفُقَرَاءَ ، وآبائه وأمهاته الزَّمْنى الفقراء ، وزوجته ، وخادم لها . فإن كان لها أكثر من خادم لم يلزمه أن يزكى زكاة الفطر عنه ، ولزمها تأدية زكاة الفطر عمن بقى من رقيقها .

قال الشافعي رحمه الله : وعليه زكاة الفطر فى رقيقه الحضور والغيب ، رجا رجعتهم أو لم يرج إذا عرف حياتهم ؛ لأن كلاً فى ملكه ، وكذلك أمهات أولاده ، والمُعتَقُون إلى أجل من رقيقه ، ومن رهن من رقيقه ؛ لأن كل هؤلاء فى ملكه . وإن كان فيمن يمون كافر لم يلزمه زكاة الفطر عنه ؛ لأنه لا يطهر بالزكاة .

قال الشافعي رحمه الله : ورقيق رقيقه رقيقُهُ، فعليه أن يزكى عنهم .

قال الشافعي رحمه الله: فإن كان ولده فى ولايته لهم أموال فعليه أن يخرج من أموالهم عنهم زكاة الفطر ، إلا أن يتطوع فيخرجها من ماله عنهم ، فتجزى عنهم . فإذا تطوع حر ممن يمون الرجل ، فأخرج زكاة الفطر عن نفسه أو امرأته كانت ، أو ابن له ، أو أب ، أو أم، أجزأ عنهم، ولم يكن عليه أن يخرج زكاة الفطر عنهم ثانية ، فإن تطوعوا ببعض ما عليهم كان عليه أن يتم الباقى عنهم من زكاة الفطر .

قال : ومن قلت : يجب عليه أن يزكى عنه زكاة الفطر ، فإذا ولد له ولد [٣] ، أو كان أحد [٤] فى ملكه [٥] ، أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس من ليلة الفطر ، ثم ولد بينهم[٦] ، أو صار واحد منهم [٧] فى عياله ، لم تجب عليه زكاة الفطر فى عامه ذلك عنه ، وكان فى سقوط زكاة الفطر عنه كالمال يملكه بعد الحول . وإن كان عبد بينه وبين رجل فعلى كل واحد منهما أن يزكى عنه من زكاة الفطر بقدر ما يملك منه .

قال الشافعي رحمه الله : وإن باع عبداً على أن له الخيار ، فأهَلَّ هلال [٨] شوال ولم يختر إنفاذ البيع ، ثم أنفذه ، فزكاة الفطر على البائع .

---

(١) فى (ص) : « وذلك ممن جبرناه » .

(٢) الزمنى : جمع زمن ؛ وهو المريض مرضاً يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل .

(٣) « ولد » : ليست فى (ص،ت) .

(٤) « أحد »: ليست فى(ص،ت) .

(٥) فى (ت): « فى ماله » بدل : « فى ملكه » .

(٦) فى (ص) : « ثم ولد منهم » .

(٧) فى (ص،ت) : « أوصار منهم واحد فى عياله » .

(٨) « هلال » : ليست فى (ص) .

قال الربيع : وكذلك لو باعه على أن البائع والمشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال والعبد فى يد المشترى فاختار المشترى والبائع إجازة البيع أو رده ، فهما سواء ، وزكاة الفطر على البائع .

قال الشافعى رحمه الله : ولو باع رجل رجلاً عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهل هلال شوال قبل أن يختار الرد أو الأخذ ، كانت زكاة الفطر على المشترى وإن اختار رد البيع ، إلا أن يختاره قبل الهلال . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى، أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

قال: ولو غصب رجل عبد رجل ، كانت زكاة الفطر فى العبد على مالكه ، وكذلك لو استأجره وشرط على المستأجر نفقته .

قال الشافعى : ويؤدى زكاة الفطر عن رقيقه الذى / اشترى للتجارة ، ويؤدى عنهم زكاة التجارة معاً ، وعن [1] رقيقه للخدمة وغيرها ، وجميع ما يملك [2] من خدم . ١٩٤/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أهل شوال وقفنا زكاة الفطر ، فإن أقبضه إياه ، فزكاة الفطر على الموهوب له، وإن لم يقبضه فالزكاة على الواهب ، ولو قبضه قبل الليل ، ثم غابت الشمس وهو فى ملكه مقبوضاً له ، كانت عليه فيه زكاة الفطر ، ولو رده من ساعته .

قال : وكذلك كل ما ملك به رجل رجلاً عبداً أو أمة .

قال الشافعى ﷺ : وإذا أعتق رجل نصف عبد بينه وبين رجل ولم يكن موسراً ، فبقى نصفه رقيقاً لرجل ، فعليه فى نصفه نصف زكاة الفطر ، وإن كان للعبد ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، ويؤدى النصف عن نفسه ، فعليه أداء [3] زكاة النصف عن نفسه؛ لأنه مالك ما اكتسب فى يومه .

قال الشافعى رحمه الله :/ وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً ، فاشترى به رقيقاً، فأهل شوال قبل يباعون[4] فزكاتهم على رب المال . ١٦٤/أ ص

قال الشافعى : ولو مات رجل له رقيق فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أهل هلال شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيه زكاة الفطر بقدر مواريثهم منه [5] .

---

(١) فى (ص): « عن رقيقه » بدون حرف العطف . (٢) فى (ص) : « ما ملك » .

(٣) فى(ص،ت) : « فعليه أدى زكاة النصف »، وفى (ت) كتبت بالألف : « أدا » .

(٤) فى (ب،ت) : « قبل أن يباعوا » وهى فى (ت) فى الهامش ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (ص) : « منهم » بدل : « منه » .

قال الشافعي ﷺ : ولو أراد بعضهم أن يدع نصيبه من ميراثه لزمه زكاة الفطر فيه؛ لأنه قد لزمه ملكه له بكل حال ، ولو أنه مات حين أهل هلال شوال وورثه ورثته، كانت زكاة الفطر عنه وعمن يملك فى ماله مُبَدَّاة على الدين ، وغيره من الميراث والوصايا .

قال الشافعي ﷺ : ولو مات رجل فأوصى لرجل بعبد أو عبيد [(١)] ، فإن كان موته بعد هلال شوال فزكاة الفطر عن [(٢)] الرقيق فى ماله ،وإن كان مات [(٣)] قبل شوال فلم يرد الرجل الوصية ، ولم يقبلها ، أو علمها أو لم يعلمها حتى أهل شوال ، فصدقة الفطر عنهم موقوفة. فإذا أجاز الموصى [(٤)] له قبول [(٥)] الوصية فهى عليه [(٦)] ؛ لأنهم خارجون من ملك الميت، وإن ورثته غير مالكين لهم ، فإن اختار رد الوصية فليست عليه[(٧)] صدقة الفطر عنهم، وعلى [(٨)] الورثة إخراج الزكاة عنهم؛ لأنهم كانوا موقوفين على ملكهم ، أو ملك الموصى له.

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات الموصى [(٩)] له بهم قبل يختار [(١٠)] قبولهم أو ردهم، قام ورثته مقامه فى اختيار قبولهم أو ردهم ، فإن قبلوهم فزكاة الفطر عنهم فى مال أبيهم؛ لأنهم بملكه ملكوهم ، إلا أن يتطوعوا بها من أموالهم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا إذا أخرجوا من الثلث. ، وقبل الموصى له الوصية ، فإن لم يخرجوا من الثلث فهم شركاء الورثة فيهم ،وزكاة الفطر بينهم على قدر ميراث الورثة، ووصية أهل الوصايا .

قال الشافعي رحمه الله : ولو أوصى برقبة عبد لرجل وخدمته لآخر حياته ، أو وقتاً فقبلا ، كانت صدقة الفطر على مالك الرقبة ، ولو لم يقبل كانت صدقة الفطر على الورثة ؛ لأنهم يملكون رقبته .

قال الشافعي رحمه الله : ولو مات رجل وعليه دين ، وترك رقيقاً ، فإن زكاة الفطر فى ماله عنهم . فإن مات قبل شوال ،زكّى عنهم الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا بأن يباعوا بالموت ، أو الدين . وهؤلاء يخالفون العبيد يوصى بهم؛ العبيد يوصى بهم

---

(١) فى (ب): « بعبيد » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « على الرقيق » .

(٣) فى (ب) : « موته قبل شوال » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الوصى له » وهى خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « قبل قبول الوصية » . (٦) فى (ص) : « عليهم » وهى خطأ .

(٧) فى (ص) : « عليهم » وهى كانت كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فوقها عليه ، وهو الصوابُ إن شاء الله ـ عز وجل .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(١٠) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

خارجون بأعيانهم من ماله إذا قبل الوصية الموصى له ، وهؤلاء إن شاء الورثة لم يخرجوا من ماله بحال إذا أدوا الدين . فإن (١) كان لرجل مكاتب كاتبه كتابة فاسدة ، فهو مثل رقيقه يؤدى عنه زكاة الفطر ، وإن (٢) كانت كتابته صحيحة / فليست عليه زكاة الفطر؛ لأنه ممنوع من ماله وبيعه ، ولا على المكاتب زكاة الفطر ؛ لأنه غير تام الملك على ماله . وإن كانت لرجل أم ولد ، أو مدبرة ، فعليه زكاة الفطر فيهما معاً ؛ لأنه مالك لهما . ١٩٤/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : ويؤدى ولى المعتوه والصبى عنهما زكاة الفطر ، وعمن تلزمهما مُؤْنَتُهُ ، كما يؤدى الصحيح عن نفسه .

قال الشافعي : ولا يقف الرجل عن زكاة عبده الغائب عنه ، وإن كان منقطع الخبر عنه حتى يعلم موته قبل هلال شوال . فإن فعل (٣) فعلم أنه مات قبل شوال ، لم يؤد عنه زكاة الفطر ، وإن لم يستيقن أدى عنه .

قال الشافعي : وإذا غاب الرجل عن بلد الرجل ، لم يعرف موته ولا حياته فى ساعة زكاة الفطر فليؤد عنه .

[٨٦٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يخرج زكاة الفطر عن غلمانه الذين بوادى القرى وخيبر .

قال الشافعي : وكل من دخل عليه شوال ، وعنده قوته وقوت من يقوته يومه ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنه وعنهم ، أداها عنهم وعنه ، وإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى عن بعضهم أداها عن بعض . وإن لم يكن عنده سوى مؤنته ومؤنتهم يومه ، فليس عليه ولا على من يقوت عنه زكاة الفطر .

قال الشافعي : فإن كان / أحد ممن يقوت واجداً لزكاة الفطر ، لم أرخص له أن يدع أداءها عن نفسه ، ولا يبين لى أن تجب عليه ؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ١٦٤/ب ص

قال الشافعي : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً ، وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

---

(١) فى (ص) : « فإذا كان » .

(٢) فى (ص،ت) : « وإذا كانت » .

(٣) كذا فى جميع النسخ . والله عز وجل اعلم .

---

[٨٦٣] ❊ ط : (١/ ٢٨٣) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تجب عليه زكاة الفطر . (رقم ٥١) .

قال الشافعى : وليس على من لا عَرَض له ، ولا نقد ، ولا يجد قوت يومه أن يستسلف زكاة .

١٨٨/ب ص

[٧١]/ باب (١) زكاة الفطر الثانى(٢)

[٨٦٤] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من شهر رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر وعبد ، ذكر وأنثى من المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله : لا زكاة فطر إلا على مسلم ، وعلى الرجل أن يزكى عن كل أحد لزمه مُؤْنَته ، صغاراً أو كباراً .

قال الشافعى : ويلزمه نفقة امرأته وخادم لها لا أكثر منها . وَيلْزَم امْرأَتَهُ تأديةُ الزكاة عمن بقى من رقيقها ، ويلزم من كان له رقيق حضوراً ، أو غُيَّباً ؛ كانوا للتجارة ، أو الخدمة(٣) ، رجا رجوعهم أو لم يرجه (٤) إذا عرف حياتهم أن يزكى عنهم . وكذلك يزكى عن رقيق رقيقِه ، ويزكى عن أمهات الأولاد والمُعتَقِين إلى أجل . ولا زكاة على أحد فى عبد كافر ، ولا أمة كافرة . ومن قلت : تجب عليه زكاة الفطر ، فإذا ولد ، أو كان فى ملكه أو عياله فى شىء من نهار آخر يوم من شهر رمضان ، فغابت الشمس ليلة هلال شوال ، وجبت عليه زكاة الفطر عنه ، وإن مات من ليلته . وإذا غابت الشمس فى آخر يوم من شهر رمضان ،ثم ولد له، أو صار أحد فى عياله ،لم تجب عليه زكاة الفطر، وذلك كَمالٍ يملكه بعد الحول . وإنما تجب إذا كان عنده قبل أن يَحِلَّ ثم حَل وهو عنده .
وإذا اشترى رجل عبداً على أن المشترى بالخيار ، فأهَلَّ شوال قبل أن يختار الرد / أو الأخذ ،فاختار الرد أو الأخذ فالزكاة على المشترى ؛ لأنه إذا وجب بيعه ، ولم يكن ١٩٥/أ ت

(١) من هنا إلى نهاية أبواب زكاة الفطر تقديم وتأخير فى (ص) إذ ضم السراج البلقينى الأبواب المتشابهة ـ والتى هى متفرقة ـ بعضها إلى بعض ، وقد ذكرنا أرقام الصفحات فى (ص) عند كل باب نقل من موضعه فى (ص) وهذا يفسر التأرجح فى أرقام الصفحات . والله الموفق .
(٢) « الثانى » : ليست فى (ص) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أو لخدمة » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ص) : « رجا رجعتهم أو لم يرجها » ، وفى (ت) : « رجا رجوعهم أو لم يرجها».

[٨٦٤] مرّ هذا الحديث برقم [٨٦٠] وخرجناه هناك . والحمد لله رب العالمين .

الخيار إلا له ، فالبيع له . وإن اختار رده بالشرط ، فهو كمختار رده بالعيب . وسواء كان العبد المبيع فى يد المشترى أو البائع ، إنما أنظر إلى من يملكه فأجعل زكاة الفطر عليه .

ولو غصب رجل عبداً ، كانت زكاة الفطر على مالكه . ولو استأجر رجل عبداً ، وشرط عليه نفقته ، كانت زكاة الفطر على سيد العبد . وإن وهب رجل لرجل عبداً فى شهر رمضان ، فلم يقبضه الموهوب له حتى أَهَلّ شوال ، وقفنا زكاة الفطر ؛ فإن أقبضه إياه زكاه الموهوب له(١) ، وإن لم يقبضه (٢) زكاه الواهب . وإن قبضه قبل الليل ثم غابت الشمس فردّه فعلى الموهوب له (٣) زكاة الفطر ، وكذلك كل ما مَلّك به رجل رجلاً (٤) عبداً ، أو أمة . ولو مات رجل وله رقيق ، فورثه ورثته قبل هلال شوال ، ثم أَهَلّ شوال ولم يخرج الرقيق من أيديهم ، فعليهم فيهم زكاة الفطر بقدر مواريثهم . ولو أراد أحدهم (٥) أن يدع نصيبه من ميراثه بعدما أهل شوال ، فعليه زكاة الفطر ؛ لأن الملك لزمه بكل حال . وإذا كان العبد بعضه حر وبعضه رقيق ، أدى الذى له فيه الملك بقدر ما يملك ، وعلى العبد أن يؤدى ما بقى ، وللعبد ما كسب فى يومه إن كان له ما يقوته يوم الفطر وليلته . وإن لم يكن له فضل ما يقوت نفسه ليلة الفطر ويومه ، فلا شىء عليه . وإذا اشترى المقارض رقيقاً ، فأهل شوال وهم عنده ، فعلى ربّ المال زكاتهم . وإذا مات الرجل حين أهل شوال ، فالزكاة عليه فى ماله مُبَدَّاة على الدين والوصايا ، يخرج عنه وعمن يملك ،/ ويُمونّ من المسلمين الذين تلزمه النفقة عليهم . ولو مات رجل وأوصى لرجل بعبد ، فإن كان موته بعد هلال شوال وخرج من الثلث، فالزكاة على السيد فى ماله. وإن مات قبل هلال شوال ، فالزكاة على الموصَى له إن قَبِل الوصية، وإن لم يقبلها أو علمها أو لم يعلمها فالزكاة موقوفة ، فإن اختار أخذه فالزكاة عليه ، وإن رده فعلى الورثة إخراج الزكاة عن العبد ، وإن لم يخرج من الثلث فهو شريك للورثة (٦) إن قبل الوصية ، والزكاة عليهم كهى على الشركاء . وإن مات الموصَى له قبل (٧) يختار قبولهم أو ردهم ، فورثته يقومون مقامه ، فإن اختاروا قبوله فعليهم زكاة الفطر فى مال أبيهم . ولو أوصى لرجل برقبة عبد وخدمته لآخر حياة الموصَى له، فزكاة الفطر على مالك الرقبة، ولو لم يقبل الموصى له بالرقبة كانت زكاة الفطر على الورثة . ١/١٨٩ ص

(١) « له » : ليست فى (ص،ت) .

(٢) فى ص : « وإن لم يقبضه إياه زكاه الواهب » .

(٣) « له » : ليست فى(ص،ت) .

(٤) « رجلاً » : ليست فى (ص،ت) .

(٥) فى (ص) : « ولو أراد بعضهم » .

(٦) فى (ص) : « فهو شريك الورثة » .

(٧) فى (ب) : « قبل أن يختار » وما أثبتناه من (ص،ت) .

قال الشافعى (١) رحمه الله : وإن مات رجل وله رقيق ، وعليه دين بعد هلال شوال، فالزكاة عليه فى ماله عنه وعنهم ، وإن مات قبل الهلال ، فالزكاة على الورثة ؛ لأنهم فى ملكهم حتى يخرجوا فى الدين . ولا يؤدى الرجل عن مكاتبه إذا كانت كتابته صحيحة ، ولا على المكاتب أن يؤدى عن نفسه ، فإن كانت كتابته فاسدة فهو مثل رقيقه، فيؤدى عنه زكاة الفطر .

قال الشافعى رحمه الله :ويؤدى ولى الصبى والمعتوه عنهما ، وعمن تلزمهما مُؤْنَته، كما يؤدى الصحيح . وكل من دخل عليه هلال شوال وعنده قوته وقوت من يقوته وليلته ، وما يؤدى به زكاة الفطر عنهم وعنه ، أداها عنه وعنهم . فإن لم يكن عنده إلا ما يؤدى به زكاة الفطر عنه ، أو عن بعضهم أداها ، فإن لم يكن عنده إلا قوته وقوتهم ، فلا شىء عليه. فإن كان فيهم واجد للفضل عن قوت يومه ، أدى عن نفسه إذا لم يؤد عنه ، ولا / يَبِين (٢) لى أن تجب عليه؛ لأنها مفروضة على غيره فيه . ولا بأس أن يؤدى الرجل زكاة الفطر ويأخذها وغيرها من الصدقات المفروضات والتطوع ، وكل مسلم فى الزكاة سواء . وليس على أحد لا شىء عنده أن يستسلف زكاة الفطر ، وإن وجد من يسلفه . ولو أيسر بعد هلال شوال ، لم يجب عليه أن يؤدى ؛ لأن وقتها قد زال وهو غير واجد ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ . ١٩٥/ب ت

قال الشافعى : وإذا باع الرجل عبداً بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرج من ملكه . وكذلك لو رهنه رهناً فاسداً أو صحيحاً ، فزكاة الفطر على مالكه . وإذا زوج الرجل أمته عبداً ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجَها حراً فعلى الحر الزكاة إذا خلى بينه وبينها ، فإن لم يخل بينه وبينها فعلى السيد الزكاة ، فإن كان الزوج الحر معسراً فعلى سيد الأمة الزكاة . وإذا وهب الرجل لولده الصغير أمة أو عبداً (٣) ، ولا مال لولده غيره ، فلا يَبِين (٤) أن تجب الزكاة على أبيه ؛ لأن مؤنته ليست عليه ، إلا أن يكون مرضعاً، أو من لا غنى بالصغير عنه ، فيلزم أباه نفقتهم والزكاة عنهم (٥) ، وإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يَبِينُ (٦) أن عليه زكاة الفطر فيهم ؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه النفقة عليهم . فإن كان لابنه مال أدى منه عن

(١) « الشافعى » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا يتبين لى» وما أثبتناه من (ص،ت) ، و « لى » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص) : « عبداً أو أمة » .

(٤) فى(ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) « عنهم» : ليست فى (ص،ت) .

(٦) فى (ب) : « يتبين » وما أثبتناه من (ص،ت) .

رقيق ابنه ، وإن استأجر لابنه(١) مرضعاً فليس على أبيه زكاة الفطر عنها ، وليس لغير ولى الصبى أن يخرج عنه زكاة فطر ، وإن أخرجها بغير أمر حاكم ضمن .

١٦٤/ب ص

[٧٣] / باب مكيلة زكاة الفطر (٢)

[٨٦٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرض زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير .

[٨٦٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سَرْح: أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من زبيب، أو صاعاً من أقِطٍ .

[٨٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن داود ابن قيس ، سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من تمر، أوصاعاً من شعير ، فلم نزل نخرج ذلكَ (٣) حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس ، فكان فيما كلم الناس به أن قال : إنى أرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر . فأخذ الناس بذلك .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يخرج من الحنطة فى صدقة الفطر إلا صاع .

---

(١) فى (ص) : « لأبيه » ، وهو خطأ ظاهر .

(٢) فى (ت) : « باب مكيلة زكاة الفطر المذكور أثناء أبواب الزكاة » والسراج البلقينى ـ رحمه الله تعالى ـ يشير بذلك أنه نقله عن موضعه إلى هنا . والأمر كذلك فى (ص) كما سبق أن ذكرنا .

(٣) فى (ص) : « فلم نزل نخرجه كذلك » .

---

[٨٦٥] سبق برقم [٨٦٠] وخرج هناك .

[٨٦٦] سبق برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٧] * م : (٢/٦٧٨) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير عن عبد الله ابن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن داود بن قيس بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨/ ٩٨٥) . وانظر تخريج الحديث رقم [٨٦٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والثابت عن رسول الله (١) ﷺ التمر والشعير ، ولا أرى أبا سعيد الخدرى عزا أن النبى ﷺ فرضه ، إنما عزا أنهم كانوا يخرجونه .

قال الشافعي : وفى سنة رسول الله ﷺ أن زكاة الفطر مما يقتات الرجل ،ومما فيه زكاة .

قال : وأىُّ قوت كان الأغلب على رجل أدى منه زكاة الفطر .

وإن وجد من يسلفه، فإذا أفلس ليس عليه زكاة الفطر (٢) . فلو أيسر من يومه ، أو من بعده ، لم يجب عليه إخراجها من وقتها ؛ لأن وقتها كان وليست عليه ، ولو أخرجها كان أحب إلىّ له .

١٩٦/أ ت / **قال الشافعي** : وإذا باع الرجل العبد بيعاً فاسداً ، فزكاة الفطر على البائع ؛ لأنه لم يخرجه من ملكه . وكذلك لو رهنه رجلاً أو غصبه إياه رجل ، فزكاة الفطر عليه ؛ لأنه فى ملكه .

قال الشافعي : وهكذا لو باع عبداً بالخيار ، فأهلّ شوال قبل أن يختار إنفاذ البيع ثم أنفذه ، كانت زكاة الفطر على المشترى ؛ لأنه ملكه بالعقد الأول . وإن كان الخيار للمشترى، وقفتَ زكاة الفطر ، فإن اختاره فهو على المشترى ، وإن رده فهو على البائع .

قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن زكاة الفطر على البائع من قبل أنه لا يتم ملكه عليه إلا بعد اختياره ، أو مضى أيام الخيار .

قال الشافعي : وإذا زوج الرجل أمته العبدَ ، فعليه أن يؤدى عنها زكاة الفطر ، وكذلك المكاتب ، فإن زَوَّجها حراً فعلى الحر أداء زكاة الفطر عنها ، وإن كان محتاجاً فعلى سيدها زكاة الفطر عنها . ولو زوجها حراً فلم يُدْخِلْها عليه ، أو منعها منه ، فزكاة الفطر على السيد. وإذا وهب الرجل لولده الصغير عبداً أو أمة ، ولا مال للصغير ، فلا يبين أن على أبيه (٣) فيهم زكاة الفطر ، وليسوا ممن مؤنته عليه ، إلا أن تكون مرضعاً ، أو ممن لا غنى للصغير عنه فتلزم أباه نفقتهم ، وزكاة الفطر عنهم .

قال : فإن حبسهم أبوه لخدمة نفسه فقد أساء ، ولا يبين أن عليه فيهم صدقة الفطر؛ لأنهم ليسوا ممن تلزمه نفقتهم بكل حال ، إنما تلزمه (٤) بالحبس لهم . وإن استأجر لابنه مرضعاً ، فليس/ عليه فيها زكاة الفطر .
١٦٥/أ ص

(١) فى (ص،ت) : « عن النبى ﷺ ».
(٢) المعنى : « فإذا أفلس ليس عليه زكاة ، وإن وجد من يسلفه » والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ص) : « على ابنه » وهو خطأ ظاهر . (٤) فى (ص) : «يلزمه » .

ولا يكون لِمن ليس بولىّ أن يخرج من ماله زكاة الفطر ، وإن أخرجها ، أو زكاة غيرها، بغير أمر حاكم ضمن ، ويرفع ذلك إلى الحاكم حتى يأمر من يخرجها عنه إن كانت الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس ، أو الشعير ،أو التمر، أو الزبيب . وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع النبى ﷺ ، ليس له عندى أن ينقص من ذلك شيئاً .

ولا تقَوَّم الزكاة ،ولو قُوِّمَتْ ،كان لو أدى صاع زبيب ضُرُوع [١] أدى ثمانى آصع حنطة .

قال الشافعى : ولا يؤدى من الحب غير الحب نفسه [٢] ، ولا يؤدى دقيقاً ولا سَويقاً ولا قيمته. وأحب لأهل البادية ألا يؤدوا أَقِطًا ؛ لأنه إن كان لهم قوتاً فأدوا من قوت ، فالقَتُّ [٣] قوت . وكذلك ، يقتاتون الحنظَل ، والذى لا شك فيه أن يتكلفوا أداء قوت أقرب أهل البلدان بهم ؛ لأنهم [٤] يقتاتون من ثمرة لا زكاة فيها ، فيؤدون من ثمرة فيها زكاة صاعاً عن كل إنسان ، وأهل البادية والقرية فى هذا سواء ؛ لأن النبى ﷺ لم يخص أحداً من المسلمين دون أحد . ولو أدوا أقطاً لم يبن لى أن أرى عليهم إعادة . وما أدوا أو غيرهم من قوت ليس فى أصله زكاة غير الأقط ، فعليهم الإعادة .

قال الشافعى : ولا أعلم من [٥] يقتات القِطْنِيَّة ، وإن لم تكن تقتات فلا تجزى زكاة، وإن كان قوم يقتاتونها أجزأت عنهم زكاة؛ لأن فى أصلها الزكاة .

قال : ولا يجوز أن يخرج الرجل نصف صاع حنطة ، ونصف صاع شعير وإن كان

---

(١) فى (ص،ت) : « زبيب منزوع ».

وفسر طابعو النسخة (ب) « الضروع » بالضم: عنب أبيض ، كبير الحب ، قليل الماء ،عظيم العناقيد ، وجنس من عنب الطائف . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص،ت) : « غير الحب بعينه » .

(٣) فى (ص،ت) : « فالقَتُّ » وقد ضبطها فى (ت) بفتح القاف ، والتاء المشددة وذلك على غير عادته فى عدم الضبط ، وهذا ما أثبتناه .

وفى (ب) : « والفث » بالفاء والثاء .

والقتُّ : قال فى المصباح المنير : الفصفصة إذا يبست ، وقال الأزهرى : القت : حب بَرِىّ ، لا ينبته الآدمى ، فإذا كان عام قحط ، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه ، واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة .

أما الفث : فهو نبت يؤكل حبه فى القحط ، وقال ابن فارس : الفَثّ : الهَبِيد وهو شحم الحنظل ، وفى البارع :الفث :شجر ينبت فى السهول والآكام ، وله حب كالحِمِّص يتخذ منه الخبز والسويق (المصباح المنير).

(٤) فى (ص) : « إلا أنهم يقتاتون » وكذلك فى (ت) ، ولكن غيرت إلى « لأنهم يقتاتون » وبقيت آثارها .

(٥) فى (ص) : « ولا أعلم يقتات » بدون «من» ، وكذلك فى (ت) ولكن زيدت «من» صغيرة بين السطرين .

قوته الشعير . ولا يجوز أن يخرج زكاة واحدة ، إلا من صنف واحد . ويجوز إذا كان قوته الشعير أن يخرج عن واحد وأكثر شعيرا ، وعن واحد وأكثر حنطة ؛ لأنها أفضل ، كما يجوز أن يعطى فى الصدقة السن التى هى أعلى ، ولايقال : جاء بعدل من شعير ، إنما يقال لهذا : جعل له أن يؤدى شعيراً إذا كان قوته ، لا بأن الزكاة فى شعير دون حنطة. وإن كان قوته حنطة فأراد أن يخرج شعيراً ، لم يكن له ، لأنه أدنى مما يقتات كما لا يكون له أن يخرج تمراً رديئاً وتمراً طيباً ولا سناً دون سن وجبت عليه ، وله أن / يخرج ١٩٦/ب ت
نصف صاع تمر ردىء إن كان قوته ، وإن تكلف نصف صاع جيد فأخرجه معه أجزأه ؛ لأن هذا صنف واحد ، والحنطة والشعير صنفان، فلايجوز أن يضم صنفاً إلى غيره فى الزكاة . وإذا كانت له حنطة أخرج من أيها شاء زكاة الفطر .

قال الشافعى : وإن (١) كان له تمر أخرج من وسطه الذى تجب فيه الزكاة ، فإن أخرج من أعلاه كان أحب إلىّ، ولايكون له أن يخرج من تمر ، ولا حنطة ، ولا غيرها ، إذا كان مُسَوَّساً (٢) أو مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً . ويجوز له أن يخرجه قديماً سالماً ما لم يتغير طعمه أو لونه ، فيكون ذلك عيباً فيه .

١٨٩/أ ص

[٧٤] / باب مكيلة زكاة الفطر الثانى (٣)

[٨٦٨] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عِياض ابن عبد الله بن سعد : أنه سمع أبا سعيد الخدرى يقول : كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، صاعاً (٤) من تمر ، صاعاً (٥) من شعير ، أوصاعاً من زبيب ، أو صاعاً من أَقِط.

---

(١) فى (ب) : « وإذا كان » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) مُسَوَّساً : أى فى داخله « السُّوس » وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب .

(٣) « الثانى » : ليست فى (ص) .

(٤ ـ ٥) فى (ب) : « أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير » ، وما أثبتناه من (ص،ت) والحق أن ما أثبتناه هو الصواب على الأرجح ؛ لأن البيهقى روى هكذا الحديث فى المعرفة : (٣/٣٢٢) وإن كان فى روايته : «صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر » .
ولكنه قال ما يفيد أن رواية الشافعى لهذا الحديث ليس فيها « أو » فى الموضع الأول .
قال فى المعرفة : وأخرجه البخارى من حديث الثورى ، عن زيد بن أسلم ، عن عياض ببعض معناه ، وقال : صاعاً من طعام ، أو صاعاً من تمر بإثبات « أو » فيه .
« وكذلك قال مالك بن أنس عن زيد بن أسلم فى غير رواية الشافعى عنه » . =

---

[٨٦٨] سبق هذا الحديث برقم [٨٦٢] وخرج هناك .

[٨٦٩] وأخبرنا أنس بن عياض عن داود بن قيس : أنه سمع عياض بن عبد الله بن سعد يقول : إن أبا سعيد الخدرى قال : كنا نخرج فى زمان النبى ﷺ صاعاً من طعام ، أو صاعاً من أقط ، أو صاعاً / من زبيب ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير ، فلم نزل نخرجه كذلك حتى قدم معاوية حاجاً أو معتمراً ، فخطب الناس، فكان فيما كلم الناس به أن قال: إنى أرى المدين من سمراء الشام تعدل صاعاً من تمر فأخذ الناس بذلك . ١٨٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فيما يُرْوَى (١) عن النبى ﷺ نأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : ويؤدى الرجل من أى قوت كان الأغلب عليه ؛ من الحنطة ، أو الذرة ، أو العَلَس (٢) ، أو الشعير ، أو التمر ، أو الزبيب ، وما أدى من هذا أدى صاعاً بصاع رسول الله ﷺ . ولا يؤدى ما يخرجه من الحب ، لا يؤدى إلا الحب نفسه ، لا يؤدى سويقاً ولا دقيقاً ، ولا يؤدى قيمته. ولا يؤدى أهل البادية من شىء يقتاتونه من القَتِّ (٣) والحنظل وغيره ، أو ثمرة لا تجوز فى الزكاة ، ويكلفون أن يؤدوا من قوت أقرب البلاد إليهم ممن يقتات الحنطة ،والذرة ، والعَلَس والشعير ، والتمر والزبيب ، لا غيره . وإن أدوا أقطاً أجزأ عنهم ، وما أدوا ، أو غيرهم من شىء ليست(٤) فى أصله الزكاة غير الأقط ، أعادوا .

= فمعنى هذا أن رواية الشافعى ليس فيها « أو » فى هذا الموضع . (المعرفة ٣/٣٢٧) .

وقال فى السنن الكبرى بعد رواية هذا الحديث عن الشافعى وعن يحيى بن يحيى : لفظ حديث يحيى بن يحيى ، وفى رواية الشافعى : « صاعاً من طعام ، صاعاً من شعير » لم يذكر كلمة « أو » فى هذا الموضع ، وذكرها بعد ذلك .

ورواه مسلم فى الصحيح عن يحيى بن يحيى، ورواه البخارى عن عبد الله بن يوسف عن مالك على لفظ حديث يحيى بن يحيى. (السنن ٤/ ٢٧٧ والهندية ٤/ ١٦٤) .

وجدير بالذكر أن هذه هى المرة الثالثة التى يذكر فيها هذا الحديث ، ولكنه فى الموضعين السابقين فيه « أو » فى كل النسخ ؛ لذا أثبتناها هناك،وإن كان هو الصواب على الأرجح ما أثبتنا هنا. والله تعالى أجل وأعلم.

(١) فى (ص): « فيما روى » .

(٢) العَلَس : بفتحتين ، ضرب من الحنطة يكون فى القشرة منه حبتان ، وقد تكون واحدة أو ثلاث ، وقال بعضهم : هو حبة سوداء تؤكل فى الجدب ، وقيل:هو مثل البُرِّ إلا أنه عسر الاستنقاء ، وقيل :هو العدس.

(٣) فى (ب) : « القَثُّ » وما أثبتناه من (ص،ت) وقد سبق شرحه قريباً .

(٤) فى (ب) : «ليس » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٦٩] سبق برقم [٨٦٧] وخرج هناك ، والحمد لله رب العالمين .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم أحداً يقتات القِطْنِيَّة ، فإن كان أحد يقتاتها أجزأت عنه ؛ لأن في أصلها الزكاة ، وإن لم يقتتها لم تجز (١) عنه . ولا يجوز أن يخرج رجل نصف صاع حنطة ونصفها شعيراً، وإن كان قوته الشعير ، لايجوز أن يخرج زكاة إلا من صنف واحد . ويجوز أن يخرج عن نفسه وعن بعض من يَمُون حنطة ، ويخرج عن بعض من يمون شعيراً، كما يجوز أن يعطى في الصدقة السن الأعلى . وإن كان قوته حنطة ، فأراد أن يؤدى شعيراً ، لم يكن له ؛ لأنه أدنى مما يقوت (٢) . ولا يكون له أن يخرج تمراً طيباً ، وتمراً رديئاً ولا شيئاً دون شيء وجب عليه . وإن أخرج تمراً رديئاً ، وهو قوته ، أجزأه . وإن كان له تمر ، أخرجْ (٣) من وسطه الزكاة ، فلا يجوز أن يخرج من تمر أو حنطة ولا غيرهما إذا كان مُسَوَّساً ولا مَعِيباً ، لا يخرجه إلا سالماً .

١/١٦٥ ص — ١٩٧/أ ت

[٧٥] / باب ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها

أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمه الله : ومن أخرج زكاة الفطر عند محلها، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه ، وكان ممن يجد زكاة الفطر فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى . وكذلك كل حق وجب عليه فلا يبرئه منه إلا أداؤه ما كان من أهل الأداء الذين يجب عليهم .

قال الشافعي رحمه الله : وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها (٤) غير ذلك . فإن تولاها رجل قسمها على ستة أسهم ؛لأن سهم العاملين، وسهم المؤلفة ساقطان .

قال : ويسقط سهم العاملين ؛ لأنه تولاها بنفسه ، فليس له أن يأخذ عليه أجراً ، ويقسمها على الفقراء ، والمساكين ، وفي الرقاب وهم المكاتَبُون ، والغارمين ، وفي سبيل الله، وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يجده فعليه ضمان حقه منها.

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى الرجل زكاة ماله ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحبهم إليّ أن يعطيه إياها إذا كان ممن لا تلزمه نفقته بكل حال ، ولو أنفق

---

(١) في (ص) : « لم تجرى» أى لم تجزئ . والله تعالى أعلم .

(٢) في (ب) : « ما يقوت » و « يقوت » عبث بها في(ت) فأصبحت : « يكون » والله تعالى أعلم .

(٣) في (ص،ت): « فاخرج » .

(٤) في (ص) : «لا يخرجها غير ذلك » ، وفي (ت): « لا يجزئها غير ذلك » والله تعالى أعلم .

١٦٥/ب
ص
عليه متطوعاً أعطاه منها ؛ لأنه متطوع / بنفقته ، لا أنها لازمة له .

قال الشافعي رحمه الله: وأختار قَسْم زكاة الفطر بنفسى على طرحها عند من تجمع عنده.

[٨٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل قال : سمعت ابن أبى مُلَيْكَة ورجل يقول له : إن عَطاء أمرنى أن أطرح زكاة الفطر فى المسجد فقال: ابن أبى مليكة : أفْتَاك العِلْجُ بغير رأيه ؟ اقسمها ،فإنما يعطيها ابن هشام أحراسه ومن شاء .

[٨٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا أنس بن عِياض ، عن أسامة بن زيد الليثى : أنه سأل سالم بن عبد الله عن الزكاة فقال : أعطها أنت، فقلت: ألم يكن ابن عمر يقول : ادفعها إلى السلطان ؟ قال : بلى . ولكنى لا أرى أن تدفعها إلى السلطان .

[٨٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك عن نافع ، أن عبد الله بن عمر كان يبعث بزكاة الفطر التى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة (١) .

---

(١) ذكرالبيهقى بعد هذا الحديث أن الشافعي قال : « هذا حسن ، وأستحبه لمن فعله ، والحجة فيه أن النبى ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، فنقول بقول ابن عمر وغيره » .

وجدير بالذكر: أن الشافعي شك فى حديث تسلف صدقة العباس ، وذلك فى باب تعجيل الصدقة ، فقال: « وقد يروى عن النبى ﷺ ، ولا ندرى أيثبت أم لا : أن النبى ﷺ تسلم صدقة العباس قبل تحل » . (نهاية الباب ، وقبل حديث رقم [٧٨٣] مباشرة) .

---

[٨٧٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقى من طريقه :

* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار فى قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبى العباس، عن الربيع به.

وكذلك فى السنن الكبرى : (٤/ ٢٩١) والهندية (٤/ ١٧٤) .

[٨٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي وقد رواه البيهقى من طريقه :

* المعرفة : (٣/ ٣٣٢) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار فى قسم زكاة الفطر ـ من طريق أبى العباس عن الربيع به .

* والسنن الكبرى : (٤/ ١٩٤) والهندية (٤/ ١١٥) كتاب الزكاة ـ باب الاختيار فى قسمها بنفسه إذا أمكنه ذلك ليكون على يقين من أدائها ـ من طريق أبى العباس به .

[٨٧٢] سبق هذا الحديث برقم [٧٨٣] وخرج هناك .

وقد رواه البيهقى عن الشافعي فى باب « وقت زكاة الفطر » (٣/ ٣٣٣ من المعرفة) .

١٨٩/ب ص

[٧٦] / باب (١) ضيعة زكاة الفطر قبل قسمها الثانى (٢)

قال الشافعى رحمه الله: فمن أخرج زكاة الفطر عند محلها ، أو قبله أو بعده ، ليقسمها فضاعت منه وكان ممن يجد ، فعليه أن يخرجها حتى يقسمها ، أو يدفعها إلى الوالى ، كذلك كل حق وجب عليه فلا يبرأ منه إلا بأدائه . وتقسم زكاة الفطر على من تقسم عليه زكاة المال ، لا يجزئ فيها غير ذلك . وإذا تولاها الرجل فقسمها ، قسمها على ستة أسهم ؛ لأن سهم العاملين والمؤلفة قلوبهم ساقطان ، ويقسمها على الفقراء والمساكين وفى الرقاب وهم المكاتبون ، والغارمين ، وفى سبيل الله وابن السبيل ، فأى صنف من هؤلاء لم يعطه ، وهو يجده ، فعليه ضمان حقه منها . وللرجل إذا أخرج زكاة الفطر أن يعطيها ذوى رحمه إذا كانوا من أهلها ، وأقربهم به أحقهم أن يعطيه إذا كانوا ممن لا تلزمه نفقتهم .

وقسم الرجل زكاة الفطر حسن ، وطرحها عند من تجمع عنده يجزئه إن شاء الله .

كان ابن عمر وعطاء بن أبى رباح يدفعانها إلى الذى تجمع عنده (٣) .

قال الربيع : سئل الشافعى عن زكاة الفطر فقال : تليها أنت بيديك أحب إلى من أن تطرحها ، من قِبَل أنك على يقين إذا أعطيتها بنفسك ، وأنت إذا طرحتها لم تتيقن أنها وضعت فى حقها .

١٦٥/ب ص

[٧٧] / باب الرجل يختلف قوته

١٩٧/ب ت

أخبرنا الربيع قال :/ أخبرنا الشافعى قال : وإذا كان الرجل يقتات حبوباً مختلفة : شعيراً ، وحنطة ، وتمراً ، وزبيباً ، فالاختيار له أن يخرج زكاة الفطر من الحنطة . ومن أيها أخرج أجزأه إن شاء الله تعالى .

قال : فإن كان يقتات حنطة ، فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً أو شعيراً كرهت له ذلك، وأحببت لو أخرجه أن يعيد فيخرجه حنطة ؛ لأن الأغلب من القوت كان فى زمان (٤)

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) . (٢) « الثانى »: ليست فى (ص) .

(٣) تقدمت الروايتان فى ذلك فى الباب السابق . رقم [٨٧٠ ، ٨٧٢].

(٤) فى (ب) : « فى زمن النبى ﷺ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

النبى ﷺ بالمدينة التمر ، وكان من يقتات الشعير قليلاً ، ولعله لم يكن بها أحد يقتات حنطة ، ولعل الحنطة كانت بها شبيهاً بالطُّرْفة (١) ،ففرض النبى ﷺ أن عليهم زكاة الفطرمن قوتهم . ولا أحب إذا اقتات رجل حنطة أن يخرج غيرها ، وأحب لو اقتات شعيراً أن يخرج حنطة ؛ لأنها أفضل .

[٨٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر كان لا يخرج فى زكاة الفطر إلا التمر ، إلا مرة واحدة فإنه أخرج شعيراً .

قال الشافعى رحمه الله : وأحسب نافعاً كان مع عبد الله بن عمر وهو يقتات الحنطة، وأحب إلىّ ما وصفت من إخراج الحنطة .

قال الشافعى رحمه الله : وإن اقتات قوم ذرة ، أو دُخْناً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أرزاً ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة ، فلهم إخراج الزكاة منها ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ فرض زكاة الفطر من الطعام وسمى شعيراً وتمراً، فقد عقلنا عنه أنه أراد من القوت ، فكان ما سمى من القوت ما فيه الزكاة (٣) . فإذا اقتاتوا طعاماً فيه الزكاة ، فأخرجوا منه أجزأ عنهم إن شاء الله تعالى ، وأحب إلى فى هذا أن يخرجوا حنطة إلا أن يقتاتوا تمراً أو شعيراً . فيخرجوا أيهما اقتاتوا .

[٧٨] / باب الرجل يختلف قوته الثانى (٤) ١٨٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا كان الرجل يقتات حبوبا (٥) شعيراً ، وحنطة ، وزبيباً ، وتمراً ، فأحب إلىَّ أن يؤدى من الحنطة ، ومن أيها أخرج أجزأه . فإن كان يقتات حنطة فأراد أن يخرج زبيباً أو تمراً ، أو شعيراً ، كرهته وأحببت أن يعيد . وإن

---

(١) الطُّرْفة : ما يُسْتطرف ؛ أى يُستملح .
(٢) السُّلْتُ : ضرب من الشعير ، ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ، قاله الجوهرى .(المصباح المنير) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « للزكاة » مخالفة جميع النسخ .
(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .
(٥) « حبوباً » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

---

[٨٧٣] ❊ ط : (ص : ١٩١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .
❊ خ : (١/٤٦٨) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٧٧) باب صدقة الفطر على الحر والمملوك ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ،عن نافع ، عن ابن عمر نحوه فى حديث طويل ، قال نافع: « فكان ابن عمر رضي الله عنهما يعطى التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر فأعطى شعيراً». (رقم ١٥١١) .

اقتات قوم ذرة ، أو دُخناً (١) ، أو أرزاً ، أو سُلْتاً (٢) ، أو أى حبة ما كانت مما فيه الزكاة فلهم إخراج الزكاة منها ، وكذلك إن اقتاتوا القِطْنِيَّة (٣) .

[٧٩] / باب من أعسر بزكاة الفطر

١٦٥/ب ص

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: ومن أهلَّ عليه شوال وهو معسر بزكاة الفطر، ثم أيسر من يوم الفطر أو بعده ، فليس عليه زكاة الفطر ، وأحب إلى أن يؤدى زكاة الفطر متى أيسر فى شهرها أو غيره .

قال :وإنما قلت:وقت زكاة الفطر هلال شوال؛ لأنه خروج الصوم،ودخول أول شهور الفطر،كما لو كان لرجل على رجل حق فى انسلاخ شهر رمضان حَلّ إذا رأى هلال شوال،لا إذا طلع الفجر من ليلة هلال شوال ،ولو جاز هذا جاز(٤) فى كل يوم من شوال بعد يوم وعشر وأكثر، ما لم ينسلخ شوال .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا بأس أن يؤدى زكاة الفطر ويأخذها إذا كان محتاجاً وغيرها من الصدقات المفروضات وغيرها ، وكل مسلم فى الزكاة سواء .

قال الشافعى: وليس على من لا عَرَض له ، ولا نَقْد ، ولا يجد قوت يومه ، أن يستسلف زكاة (٥) .

[٨٠] / باب جَمْع (٦) فرض الزكاة (٧)

١٨٢/أ ص ١٩٨/أ ت

أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض الله عز وجل الزكاة فى غير موضع من كتابه قد كتبناه فى آخر الزكاة ، فقال فى غير آية من كتابه : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] . يعنى أعطوا الزكاة .وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ

(١ ـ ٣) سبق تفسيرها فى باب صدقة الغراس .

(٤) « جاز » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص) والسياق يقتضيها . والله تعالى أعلم.

(٥) فى (ت) هنا قال البلقينى عليه رحمة الله تعالى : « وهذا آخر الأبواب المذكورة فى أثناء قسم الصدقات ».
وقسم الزكاة هو الكتاب التالى ، وهو يشير بهذا إلى أنه نقلها ، وضمها إلى أبواب زكاة الفطر لتكون كلها فى موضع واحد . وجزاه الله تعالى خيراً على ما فعل .

(٦) فى (ب): « جماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) . وهى مضبوطة بالشكل فيهما .

(٧) فى (ت) بعد الترجمة « بسم الله الرحمن الرحيم » .

مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ الآيَةَ [التوبة: ١٠٣] .

قال الشافعي رحمه الله [(١)]: ففرض اللّه عز وجل على من له مال تجب فيه الزكاة أن يؤدى الزكاة إلى من جعلت له ،وفرض على من ولى الأمر أن يؤديها إلى الوالى إذا لم يؤدها. وعلى الوالى ، إذا أداها ،ألا يأخذها منه ؛ لأنه سماها زكاة واحدة لا زكاتين .

وفرض الزكاة مما أحكم اللّه عز وجل وفرضه فى كتابه ، ثم على لسان نبيه ﷺ ، وبين فى أى المال الزكاة ، وفى أى المال تسقط ، وكم الوقت الذى إذا بلغه المال حلَّت منه الزكاة ،وإذا لم يبلغه لم تكن فيه زكاة . ومواقيت الزكاة ، وما قدرها ؛ فمنها خُمْسٌ، ومنها عُشْر ، ومنها نصف عُشْر ، ومنها ربع عُشْر ، ومنها بعدد يختلف .

قال الشافعي :وهذا من بيان الموضع الذى وضع اللّه به نبيه ﷺ من الإبانة عنه.

قال : وكل ما وجب على مسلم فى ماله بلا جناية جناها أو جناها من يكون عليه العقل ، ولا تطوعٍ تَطوَّع به ، ولا شىء أوجبه هو فى ماله فهو زكاة .والزكاة صدقة ، كلاهما لها اسم . فإذا ولى الرجل صدقة ماله أو ولى ذلك الوالى ، فعلى كل واحد منهما أن يقسمها حيث قسمها الله [(٢)] ،ليس له خلاف ذلك ، وقد بينا ذلك فى مواضعه، ونسأل اللّه التوفيق .

---

(١) « الشافعي رحمه الله »: ليست فى (ص) .

(٢) لفظ الجلالة ليس فى (ص) .

(١٢) كتاب قسم الصدقات (١)

[١] باب

قال الشافعي رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ** ﴾ فأحكم الله عز وجل فرض الصدقات فى كتابه ، ثم أكدها فقال: ﴿ **فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ** ﴾ [التوبة : ٦٠]

قال : وليس لأحد أن يقسمها على غير ما قسمها الله عز وجل عليه، ذلك ما كانت(٢) الأصناف موجودة ؛ لأنه إنما يعطى من وجد ؛ كقوله : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ** ﴾ [النساء : ٧] ، وكقوله : ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ** ﴾ [النساء: ١٢] ، وكقوله: ﴿ **وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ** ﴾ ، ومعقول عن الله عز وجل أنه فرض هذا لمن كان موجوداً يوم يموت الميت ، وكان معقولاً عنه أن هذه السُّهْمَان لمن كان موجوداً يوم تؤخذ الصدقة وتقسم .

قال : وإذا أخذت الصدقة من قوم قسمت على من معهم فى دارهم من أهل هذه السهمان ، ولم تخرج من جيرانهم إلى أحد حتى لا يبقى منهم أحد يستحقها.

[٨٧٤] أخبرنا مُطرِّف ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن معاذ بن جبل:

---

(١) فى (ص) : « جماع فرض الصدقات » ، وهذا ما كان فى الأم ، ولكن البلقينى ـ رحمه الله ـ أبدل بها «كتاب قسم الصدقات » ليدل دلالة صريحة على الكتاب. قال :«كتاب قسم الصدقات »، وهوالمذكور بعد كتاب الزكاة المترجم عليه فى الأم « جماع فرض الصدقات » .

(٢) فى (ص) :« ما كانت فى الأصناف » بزيادة « فى » .

---

[٨٧٤] رواه سعيد بن منصور كما نقله عنه ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق (٢/ ١٥٠٤) قال سعيد : ثنا سفيان، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : فى كتاب معاذ بن جبل: من أخرج من مخلاف إلى مخلاف فإن صدقته وعشره يرد إلى مخلافه .

قال ابن حجر : إسناده صحيح إلى طاوس. (التلخيص الحبير ٣/ ١١٤) .

والمخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن الكورة ، والجمع المخاليف ، و « استعمل على مخاليف الطائف» أى نواحيه ، وقيل : فى كل بلد « مِخْلاف » أى ناحية (المصباح المنير) .

هذا وقد عزاه مجد الدين بن تيمية فى المنتقى إلى الأثرم فى سننه (المنتقى٣٢١) .

أنه قضى : أيما رجل انتقل من مِخْلاف عَشِيرته فعُشْرُه وصدقته إلى مِخْلاف عَشِيرته .

قال الشافعي رحمه الله: وهو ما وصفت فى(١) أنه جعل العُشْر والصدقة إلى جيران المال، ولم يجعلها على جيران مالك (٢) المال إذا ما نأى عن موضع المال .

[٨٧٥] أخبرنا وَكِيع بن الجراح ، أو ثقة غيره ، أو هما عن زكريا بن إسحاق ،عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِىّ ، عن أبى مَعْبَد، / عن ابن عباس ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه إلى اليمن : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم الصدقة تؤخذ من أغنيائهم وتُرَدُّ على فقرائهم » . ١٩٨/ب ت

قال : وهذا مما وصفت من أنه جعل العشر (٣) والصدقة / إلى جيران المال ، ولم يجعلها إلى جيران مالك المال إذا (٤) نأى عن موضع المال . ١٨٢/ب ص

[٨٧٦] أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن شَرِيك بن عبد الله بن أبى نَمِر، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال : يا رسول الله ، ناشدتك (٥) الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة من أغنيائنا ، وتردها على فقرائنا ؟ فقال : «اللهم نعم » .

قال : ولا تنقل الصدقة من موضع حتى لا يبقى فيه أحد يستحق منها شيئاً .

[٢] جماع بيان أهل الصدقات

قال الشافعي رحمه الله : الفقير - والله أعلم : من لا مال له ، ولا حرفة تقع منه موقعاً ، زَمِناً (٦) كان أو غير زَمِن ، سائلاً كان أو متعففاً .

والمسكين :من له مال أو حرفة لا تقع منه موقعاً ولا تغنيه،سائلاً كان أو غير سائل.

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص) : « مال المال » وهو خطأ من الكاتب . (٣) فى (ص): « العشيرة » وهو خطأ .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذ » مخالفة جميع النسخ .
(٥) في (ص) : « نشدتك الله ».
(٦) الزَمِن : هو الشخص يكون به مرض يدوم طويلاً . (المصباح المنير) .

[٨٧٥] سبق برقم [٧٦٨] تعليقاً ، وخرجناه هناك ، وهو متفق عليه .
[٨٧٦] * خ : (٣٩/١) (٣) كتاب العلم - (٦) باب ما جاء فى العلم - عن عبد الله بن يوسف عن الليث به فى حديث طويل . (رقم ٦٣) .

قال [١]: وإذا كان فقيراً أو مسكيناً ، فأغناه وعياله كسبه أو حرفته . فلا يعطى فى واحد من الوجهين شيئاً ؛ لأنه غنى بوجه .

والعاملون عليها : المتولون لقبضها من[٢] أهلها من السعاة ، ومن أعانهم من عَرِيف[٣] لا يُقْدَر على أخذها إلا بمعرفته . فأما الخليفة ، ووالى الإقليم العظيم الذى تولى أخذها عامل دونه ، فليس له فيها حق . وكذلك من أعان والياً على قبضها ممن به الغنى عن معونته ، فليس له فى سهم العاملين حق . وسواء كان العاملون عليها أغنياء أو فقراء من أهلها كانوا ، أو غرباء [٤] إذا [٥] وَلُوها فهم العاملون . ويعطى أعوان إدارة والى الصدقة بقدر معوناتهم عليها ومنفعتهم فيها [٦] .

والمؤلفة قلوبهم : من دخل فى الإسلام ، ولا يعطى من الصدقة مشرك يتألف على الإسلام ، فإن قال قائل : أعطى النبى ﷺ عام حنين بعض المشركين من المؤلفة ، فتلك العطايا من الفيء . ومن مال النبى ﷺ خاصة ، لا من مال الصدقة ، ومباح له أن يعطى من ماله . وقد خول الله تعالى المسلمين أموال المشركين ، لا المشركين أموالهم ، وجعل صدقات المسلمين مردودة فيهم ، كما سَمَّى لا على من خالف دينهم .

قال: والرقاب: المكاتبون من جيران الصدقة ، فإن اتسع لهم السهم أعطوا حتى يعتقوا . وإن دفع ذلك الوالى إلى من يعتقهم فحسن ، وإن دفع إليهم أجزأه ، وإن ضاقت السُّهْمَان دفع ذلك إلى المكاتبين فاستعانوا بها فى كتابتهم .

والغارمون : صنفان : صنف ادَّانوا فى مصلحتهم ، أو معروف ، وغير معصية، ثم عجزوا عن أداء ذلك فى العَرَض والنَّقْد ، فيعطون فى غرمهم لعجزهم . فإن كانت [٧] لهم عروض أو نقد يقضون منه ديونهم فهم أغنياء لا يعطيهم منها شيئاً ، ويقضون من عروضهم ، أو من نقدهم [٨] ديونهم . وإن قضوها فكان قسم الصدقة ، ولهم ما يكونون [٩] به أغنياء لم يعطوا شيئاً ، وإن كان وهم فقراء أو مساكين ، فسألوا بأى

---

(١) « قال » : ليست فى (ص) . (٢) فى (ص) : « فى أهلها » .
(٣) العَرِيف : هو مدبر أمر جماعة من الناس ، وقائم بسياستهم . (المصباح المنير) .
(٤) فى (ص) : « أو الغرباء » وهى كذلك فى (ت) ولكن ضرب عليها ، وكتب فى الهامش« غرباء ، صح » .
(٥) فى (ص) : « وإذا » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص،ت). (٨) فى (ب) : « نقودهم » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٩) فى(ص):« ولهم منها ما يكونون » ، وفى (ت) : « ما يكونوا » وأصلحت إلى: « يكونون » .

الأصناف كانوا (١) ، أعطوا ؛ لأنهم من ذلك الصنف ، ولم يعطوا من صدقة (٢) غيره .

قال : وإذا بقى فى أيديهم من أموالهم ما يكونون به أغنياء ، وإن (٣) كان عليهم فى دين يحيط به لم يعطوا من السهمان شيئاً ؛ لأنهم من أهل الغنى ، وأنهم قد يُبَرَّؤُون من الدين ، فلا يعطوا حتى لا يبقى لهم ما يكونون به أغنياء.

قال: وصنف ادّانوا فى حمالات ، وإصلاح(٤) ذات بَيْنٍ معروف ، ولهم عروض تحمل حَمَالاتهم أو عامتها ، إن بيعت أضر ذلك بهم ، وإن لم يفتقروا فيعطى هؤلاء ما يوفر عروضهم كما يعطى أهل الحاجة من الغارمين حتى يقضوا غرمهم .

[٨٧٧] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رِياب ، عن كِنَانَةَ بن نُعَيْم ، عن قَبِيصَةَ / بن مُخَارِق الهلالى قال : تَحَمَّلت بحَمَالَة فأتيت رسول الله ﷺ فسألته فقال : «نؤديها أو نخرجها عنك غداً إذا قدم نَعَمُ الصدقة . يا قبيصة ، المسألة حرمت إلا فى ثلاث: رجل تَحَمَّل(٥) حَمَالة فحلت له المسألة حتى يؤديها ثم يُمْسِك ، ورجل أصابته فاقة(٦) أو حاجة حتى شهد له أو تكلم ثلاثة من ذوى الحجا (٧) من قومه أن به حاجة أو فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب سِداداً من عيش أو قِوَاماً (٨) من عيش ثم يمسك . ورجل(٩) أصابته جائحة (١٠) فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب سداداً من عيش / أو قواماً من عيش ثم يمسك(١١) ، وما سوى ذلك من المسألة فهو سُحْت(١٢) » . ١٩٩/أ ت ١٨٣/أ ص

(١) فى (ص) : « فسألوا بأى الأصناف كانوا منه » . (٢) فى (ص) : « من الصدقة » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان » . (٤) فى (ص) : « وصلاح ذات بين » .
(٥) تحملت بحمالة : الحَمَالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك .
(٦) فاقة : أى فقر وضرورة بعد غنى .
(٧) من ذوى الحجا من قومه : ذوى الحجا: ذوى العقول ، وإنما قال ﷺ : « من قومه» لأنهم من أهل الخبرة بباطنه ، والمال مما يخفى فى العادة ، فلا يعلمه إلا من كان خبيراً بصاحبه .
(٨) قواماً من عيش : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشة . وكذلك قوله : سداداً من عيش: أى ما تسد به الحاجة .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) جائحة: الجائحة هى الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت .
(١٢) سُحْت : أى حرام .

[٨٧٧] * م :(٢/٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ عن يحيى بن يحيى ، وقتيبة بن سعيد ، كلاهما عن حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به . (رقم ١٠٩ / ١٠٤٤) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ،وهو معنى ما قلت فى الغارمين ،وقول النبى ﷺ : « تحل المسألة فى الفاقة والحاجة [١] » يعنى ـ والله أعلم ـ من سهم الفقراء والمساكين لا الغارمين .وقوله ﷺ : « حتى يصيب سداداً من عيش » يعنى ـ والله أعلم ـ أقل من اسم الغنى ، وبذلك نقول ، وذلك حين يخرج من الفقر أو المسكنة[٢] ، ويعطى من سهم سبيل الله جل وعز من غزا من جيران الصدقة ، فقيراً كان ، أو غنياً ، ولا يعطى منه غيرهم إلا أن يحتاج إلى الدفع عنهم ، فيعطاه من دفع عنهم المشركين .

وابن السبيل : من جيران الصدقة الذين يريدون السفر فى غير معصية ، فيعجزون عن بلوغ سفرهم إلا بمعونة على سفرهم . وأما ابن السبيل : يَقْدِرُ على بلوغ سفره بلا معونة فلا يعطى؛ لأنه ممن دخل فى جملة من لا تحل له الصدقة ، وليس ممن استثنى أنها تحل له، ومخالف للغازى فى دفع الغازى بالصدقة عن جماعة أهل الإسلام ، ومخالف للغارم الذى ادَّان فى منفعة أهل الإسلام وإصلاح ذات البين ، والعامل الغنى بصلاح أهل الصدقة ، وهو مخالف للغنى يهدى له المسلمون [٣] ؛ لأن الهدية تطوع من المسلمين[٤]، لا أن الغنى أخذها بسبب الصدقة. وهذا يدل على أن الصدقة والعطايا غير المفروضة ، تحل لمن لا تحل له الصدقة من آل محمد ﷺ ، وهم أهل الخمس ومن الأغنياء من الناس وغيرهم .

[٣] باب من طلب من أهل السُّهْمَان

قال الشافعي رحمه الله تعالى: الأغلب من أمور الناس أنهم غير أغنياء حتى يعرف غناهم،ومن طلب من جيران الصدقة باسم فقر،أو مسكنة،أعطى ما لم يعلم منه غيره[٥].

[٨٧٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عبيد الله[٦] بن عدى

---

(١) فى (ص) : « فى القافة والجائحة » . (٢) فى (ص) : « من الفقر والمسكنة » .

(٣ ـ ٤) فى (ص) فى الموضعين : « المسكين » وهو خطأ على ما أظن . والله تعالى أعلم .

(٥) « غيره »: ليست فى(ص) .

(٦) فى (ب،ت): « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، وهو الموافق لرواية البيهقى عن الشافعى. والله تعالى أعلم .

---

[٨٧٨] ❊ د : (٢/ ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٦٣٣) .

❊ س : (٥/ ٩٩ـ ١٠٠) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٩١) باب مسألة القوى المكتسب ـ من طريق يحيى ، عن هشام بن عروة به . (رقم ٢٥٩٨) .

❊ حم : (٥/ ٣٦٢) مسند رجال من أصحاب النبى ﷺ ، ونقل ابن عبد الهادى عن أحمد أنه قال : ما أجود هذا الحديث .

ابن الخيار قال : حدثنى رجلان أنهما أتيا رسول الله ﷺ يسألانه من الصدقة ، فَصَعَّد فيهما النظر وصوّب ثم قال : « إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنىّ ولا لقوى مُكْتَسِب » .

قال الشافعى : رأى النبى ﷺ جَلَداً ظاهراً يشبه الاكتساب الذى يستغنى به ، وغاب عنه العلم فى المال ، وعلم أن قد يكون الجلد فلا يغنى صاحبه مكسبه به ؛ إما لكثرة عيال ، وإما لضعف حرفة . فأعلمهما أنهما إن ذكرا أنهما لا غنى لهما بمال ولا كسب أعطاهما . فإن قيل: أين أعلمهما ؟ قيل : حيث قال : « لا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب » .

[٨٧٩] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد قال : سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : « لا تصلح الصدقة لغنى ولا لذى مِرَّة (١) » .

---

(١) المِرَّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل .

---

[٨٧٩] ❊ د : (٢/ ٢٨٥ـ ٢٨٦) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغِنَى ـ من طريق إبراهيم بن سعد به مرفوعاً . . . ولفظه : « لا تحل الصدقة لغنىء، ولا لذى مِرَّة سوىّ » .

قال أبو داود : رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم .

ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » .

والأحاديث الأخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » ، وبعضها : « لذى مِرَّة سوى » ، وقال عطاء بن زهير: إنه لقى عبد الله بن عمرو فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوىّ ، ولا لذى مرة سوى » .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو ، وفى إسناده ريحان بن يزيد ، قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم : شيخ مجهول .

❊ ت : (٣/ ٣٣ ـ ٣٤) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به مرفوعاً .

قال أبو عيسى : حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن .

وقال: « وقد روى شعبة هذا الحديث بهذا الإسناد ولم يرفعه ».

وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ :«لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مرة سوىّ » هذا ، ولكن البيهقى روى عن شعبة عن سعد رفعه .

وقال بعد رواية سفيان المرفوعة : تابعه شعبة عن سعد فى رفعه (المعرفة ٥/ ١٩٠) .

وقال فى السنن الكبرى (٥ / ٢٠ ـ ٢١ الهندية ١٣) بعد رواية شعبة عن سعد مرفوعة قال : رواه إبراهيم بن سعد بن إبراهيم عن أبيه ، واختلف عليه أيضاً فى رفعه ولفظه ، وفى رواية من رفعه كفاية .

[٨٨٠] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة إلا لغازٍ فى سبيل الله ، أو لعامل عليها ،أو لغارم ،أو لرجل اشتراها بماله ، أو لرجل له جار مسكين ، فَتُصُدِّقَ على المسكين ، فأهدى المسكين للغنى » .

١٩٩/ب ت قال الشافعي : / وبهذا قلنا: يعطى الغازى والعامل وإن كانا غنيين ، والغارم فى الحمالة على ما أبان رسول الله ﷺ لا غارماً غيره ،إلا غارماً لا مال له يقضى منه فيعطى فى غرمه . ومن طلب (١) سهم ابن السبيل وذكر أنه عاجز عن البلد الذى يريد إلا بالمعونة، أعطى على مثل معنى ما قلت من أنه غير قوى حتى تعلم قوته بالمال . ومن طلب بأنه (٢) يغزو أعطى غنياً كان أو فقيراً . ومن طلب بأنه غارم ، أو عبد بأنه مكاتب، لم يعط إلا ببينة تقوم على ما ذكر ؛ لأن أصل أمر الناس أنهم غير غارمين حتى يعلم غرمهم . والعبيد أنهم غير مكاتبين حتى تعلم كتابتهم . ومن طلب بأنه من المؤلفة قلوبهم لم يعط إلا أن يعلم ذلك ، وما وصفته يستحق به أن يعطى من سهم المؤلفة .

[٤] باب عِلم قاسم الصدقة بعد ما أعْطَى غير (٣) ما عَلِم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أعطى الوالى القاسم(٤) الصدقة من وصفنا ، أن عليه أن يعطيه بقوله ، أو ببينة (٥) / تقوم له ، ثم علم بعد إعطائهم أنهم غير مستحقين لما ١٨٣/ب ص

(١) فى(ص) : « ومن طلب منهم سهم . . . » . (٢) فى(ص) : « ومن طلب أنه يغزو » .
(٣) فى (ت) : « غيره ». (٤) فى (ص) : « القسم » بدل : « القاسم » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية: « بينة » مخالفة جميع النسخ .

[٨٨٠] * ط : (١/ ٢٦٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٧) باب أخذ الصدقة ، ومن يجوز له أخذها ـ عن مالك به. (رقم ٢٩) . وهذا مرسل .

* د : (٢/ ٢٨٦-٢٨٧) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يجوز له أخذ الصدقة وهو غنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٦٣٥) .

وعن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ بمعناه . (الموضع السابق ٢/ ٢٨٨) . (رقم ١٦٣٦) .

قال أبو داود : ورواه ابن عيينة عن زيد ، كما قال مالك ، ورواه الثورى عن زيد قال : حدثنى الثبت عن النبى ﷺ .

* جه : (١/ ٥٩٠) (٨) كتاب الزكاة ـ (٢٧) باب من تحل له الصدقة ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن معمر به ـ كما فى الحديث السابق عند أبى داود . (رقم١٨٤١) .

أعطاهم نزع ذلك منهم ، وأعطاه غيرهم ممن يستحقه .

قال : وإن أفلسوا به أو فاتوه فلم يقدر لهم على مال ولا عين ، فلا ضمان على الوالى ؛ لأنه أمين لمن يعطيه ويأخذ منه ، لا لبعضهم دون بعض، وإن أخطأ . وإنما كلف فيه الظاهر مثل الحكم ، فلا يضمن الأمرين معاً . ومتى ما قدر على ما فات من ذلك ، أو قدر على غيره ، أغرمهموه ، وأعطاه الذين استحقوه يوم كان قَسَمَه .

قال الشافعى :وإن كانوا ماتوا دفعه إلى ورثته ، إن كانوا فقراء أو أغنياء دفعه إليهم؛ لأنهم استحقوه فى اليوم الذى أعطاه غيرهم ، وهم يومئذ من أهله ، وإن كان المتولى (١) القسم رب المال دون الوالى ، فعلم أن بعض من أعطاه ليس من أهل السُّهْمَان . أما ما أعطاهم على مسكنة وفقر وغُرْم أو ابن سبيل ، فإذا هم مماليك ، أو ليسوا على الحال التى أعطاهم لها رجع عليهم فأخذ (٢) منهم ، فقسمه على أهله . فإن ماتوا ، أو أفلسوا، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه ضمانه وأداءه إلى أهله ، ومن قال هذا قال : على صاحب الزكاة أن يوفيها أهلها ، ولا يبرئه منها إلا أن يدفعها إلى أهلها ، كما لا يبرئه ذلك من شىء لزمه . فأما الوالى فهو أمين فى أخذها وإعطائها ، ألا ترى أنه لا يضمن صاحب الصدقة الدافع إلى الوالى ، وأنه يبرأ بدفعه إليه الصدقة (٣) لأنه أمر بدفعها إليه ؟

والقول (٤) الثانى : أنه لا ضمان على صاحب الصدقة إذا قسمها على الاجتهاد ، كما لا يضمن الوالى .

قال : وإن أعطاها رجلاً على أن يغزو ، أو رجلاً على أن يسير من بلد إلى بلد ، فأقاما نزع منهما الذى أعطاهما ، وأعطاه غيرهما ممن (٥) يخرج إلى مثل مخرجهما .

[٥] باب جماع تفريع السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ينبغى لوالى الصدقة أن يبدأ فيأمر بأن يكتب أهل السهمان ، ويوضعون مواضعهم ، ويحصى كل أهل صنف منهم على حدتهم ، فيحصى أسماء الفقراء والمساكين ، ويعرف كم يخرجهم من الفقر أو المسكنة إلى أدنى اسم الغنى.

---

(١) فى (ص) : « المولى » .
(٢) فى (ب): « فأخذه » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « الصدقة » : ليست فى (ص).
(٤) فى (ت) : « القول الثاني » : بدون واو العطف .
(٥) فى (ص) : « من يخرج » .

وأسماء الغارمين ومبلغ غرم كل واحد منهم . وابن السبيل وكم يبلغ كلَ واحد منهم البلد الذى يريد. والمكاتبين وكم يؤدى كل واحد منهم حتى يعتقوا . وأسماء الغزاة وكم يكفيهم على غاية مغازيهم، ويعرف / المؤلفة قلوبهم، والعاملين عليها وما يستحقون بعملهم، حتى يكون قبضه الصدقات مع فراغه من معرفة ما وصفت من معرفة أهل السهمان أو بعدها ، ثم يجزئ الصدقة ثمانية أجزاء ، ثم يفرقها كما أصف إن شاء اللّه تعالى . ٢٠٠/أ ت

وقد مثلت لك مثالاً : كان المال ثمانية آلاف ، فلكل صنف ألف لا يخرج من (١) صنف منهم من الألف شىء وفيهم أحد يستحقه ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم ثلاثة ، والمساكين فوجدناهم مائة ، والغارمين فوجدناهم عشرة ، ثم ميزنا الفقراء .فوجدناهم يخرج واحد (٢) منهم من الفقر بمائة ، وآخر من الفقر بثلثمائة (٣) ، وآخر من الفقر بستمائة ، فأعطينا كل واحد ما يخرجه من الفقر إلى الغنى . وميزنا المساكين هكذا ، فوجدنا الألف يخرج المائة من المسكنة إلى الغنى، فأعطاهموها (٤) على قدر مسكنتهم ، كما وصفت فى الفقراء لا على العدد ، ولا وقت فما يعطى الفقراء والمساكين إلى ما يصيرهم إلى أن يكونوا ممن يقع عليهم اسم أغنياء ، لا غنى سنة ولا وقت ، ولكن ما يعقل أنهم خارجون به من الفقر أو المسكنة داخلون فى أول منازل الغنى، إن أغنى أحدهم درهم مع كسبه أو ماله لم يزد عليه ، وإن لم يغنه الألف أعطيها إذا اتسعت الأسهم ؛ فإن رسول اللّه ﷺ قال : « لا حظ فيها لغنى» (٥) والغنى إذا كان غنياً بالمال «ولا لقوى مكتسب » يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ ولا فقير استغنى بكسبه ؛ لأنه أحد الغناءين ، ولكنه ﷺ فرق الكلامين ؛ لافتراق سبب الغناءين / ،فالغنى الأول : الغنى بالمال الذى لا يضر معه ترك الكسب ، ويزيد فيه الكسب ، وهو الغنى الأعظم ، والغنى الثانى : الغنى بالكسب . فإن قيل : قد يذهب الكسب بالمرض ، قيل : ويذهب المال بالتلف ، وإنما ينظر إليه بالحال التى يكون فيها القسم لا فى حال قبلها ولا بعدها ؛ لأن ماقبلها ماض ، وما بعدها لا يعرف ما هو كائن فيه . وإنما الأحكام على يوم يكون فيه القسم ، والقسم يوم يكون الاستحقاق . ووجدنا الغارمين فنظرنا فى غرمهم ، فوجدنا الألف تخرجهم معاً من الغرم على اختلاف ما يخرج كل واحد منهم ، فأعطيناهم الألف كلها على مثال ما أعطينا الفقراء والمساكين ، ثم فعلنا هذا فى المكاتبين كما فعلناه فى ١٨٤/أ ص

(١) فى (ب) : « لا يخرج عن . . . » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ص،ت) : « واحداً منهم » بالنصب .
(٣) فى (ص،ت) : « ثلثمائة ».
(٤) فى(ب) : « فاعطيناهموها » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٥) انظر رقم [٨٧٨] .

الفقراء والمساكين والغارمين .

ثم نظرنا فى أبناء (١) السبيل فميزناهم ، ونظرنا البلدان التى يريدون فإن كانت بعيدة أعطيناهم الحملان والنفقة . وإن كانوا يريدون البداءة ، فالبداءة وحدها ، وإن كانوا يريدون البداءة والرجعة فالبداءة والرجعة، والنفقة مبلغ الطعام والشراب والكراء(٢) . وإن لم يكن لهم ملبس فالملبس بأقل ما يكفى من كان من أهل صنف من هذا وأقْصَدِه . وإن كان المكان قريباً وابن السبيل ضعيفاً ، فهكذا ، وإن كان قريباً وابن السبيل قوياً ، فالنفقة دون الحمولة إذا كان بلاداً يُمْشَى مثلها مأهولة متصلة المياه مأمونة ، فإن انتاطت (٣) مياهها، أو أخافت ، أو أوحشت أعطوا الحمولة ثم صنع بهم فيها كما وصفت فى أهل السهمان قبلهم ، يعطون على المؤنة لا على العدد .

ويعطى الغزاة: الحمولة ، والرحل، والسلاح ،والنفقة ، والكسوة ، فإن اتسع المال زيدوا الخيل وإن لم يتسع فحمولة الأبدان بالكراء(٤)،ويعطون الحمولة بادئين(٥) وراجعين. وإن كانوا يريدون المقام أعطوا المؤنة بادئين وقوة على المقام بقدر مايريدون منه على قدر مغازيهم ومؤناتهم فيها ،لا على العدد. وما أعطوا من هذا، ففضل فى أيديهم، لم يضيق عليهم أن يتمولوه ، ولم يكن للوالى أخذه منهم بعد أن يغزوا (٦) ، وكذلك ابن السبيل.

قال : ولا يعطى أحد من المؤلفة قلوبهم على الإسلام ، ولا إن كان مسلماً ، إلا أن ينزل بالمسلمين نازلة لا / تكون الطاعة للوالى فيها قائمة ، ولا أهل الصدقة المولين أقوياء على استخراجها إلا بالمؤلفة لها . وتكون بلاد أهل الصدقات ممتنعة بالبعد ، أو كثرة الأهل ، أو منعهم من الأداء ، أو يكون قوم لا يوثق بثباتهم فيعطون منها الشىء على قدر ما يرى الإمام على اجتهاد الإمام لا يبلغ اجتهاده فى حال أن يزيدهم على سهم المؤلفة ، وينقصهم منه إن قدر حتى يقوى بهم على أخذ الصدقات من أهلها . ٢٠٠/ب ــــ ت

[٨٨١] وقد روى : أن عَدِياً بن حاتم أتى أبا بكر بنحو ثلثمائة بَعِير صدقة قومه،

ـــــــــــــــ

(١) فى (ص ،ت) : « ابن السبيل » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « والكرى والشراب » وفى(ت) : « والكراء والشراء ».
(٣) انتاطت : أى بعدت .
(٤) فى (ص) : « بالكرى » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن بالألف : « بالكرا » .
(٥) فى(ص): « بادين » وفى (ت) رسمت هكذا : « بادئن ».
(٦) فى (ص) : « بعد أن يعطوا » .

ـــــــــــــــ

[٨٨١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧/ ١٠ ـ ١١) كتاب قسم الصدقات ـ باب نقل الصدقة إذا لم يكن حولها من يستحقها ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير، عن ابن إسحاق بمعناه فى كلام =

فأعطاه منها ثلاثين بعيراً ، وأمره بالجهاد مع خالد ، فجاهد معه بنحو من ألف رجل .

ولعل أبا بكر أعطاه من سهم المؤلفة إن كان هذا ثابتاً ، فإنى لا أعرفه من وجه يثبته أهل الحديث ، وهو من حديث من ينسب إلى بعض أهل العلم بالردة .

قال : ويعطى العاملون عليها بقدر أجور مثلهم فيما تكلفوا من السفر ، وقاموا به من الكفاية ، لا يزادون عليه شيئاً . وينبغى للوالى أن يستأجرهم أجرة فإن أغفل ذلك أعطاهم أجر أمثالهم ، فإن ترك ذلك لم يسعهم أن يأخذوا إلا قدر أجوز أمثالهم . وسواء كان ذلك سهماً من أسهم العاملين ، أو سهم العاملين كله ، إنما لهم فيه أجور أمثالهم . فإن جاوز ذلك سهم العاملين ، ولم يوجد أحد من أهل الأمانة والكفاية يلى إلا بمجاوزة العاملين، رأيت أن يعطيهم الوالى سهم العاملين تاماً ، ويزيدهم قد أجور أمثالهم من سهم النبى ﷺ من الفىء والغنيمة ، ولو أعطاهم من السهمان معه حتى يوفيهم أجور أمثالهم، ما رأيت ذلك ـ والله أعلم ـ ضيقًا عليه ، ولا على العامل أن يأخذه ؛ لأنه إن لم يأخذه ضاعت/ الصدقة . ألا ترى أن مال اليتيم يكون بالموضع فيستأجر عليه ـ إذا خيف ضيعته ـ من يحفظه ، وإن أتى ذلك على كثير منه ؟ وقلما يكون أن يعجز سهم العاملين عن مبلغ أجرة العامل ، وقد يوجد من أهل الصدقة أمين يرضى بسهم العامل وأقل منه ، فيولاه أحب إلى . ١٨٤/ب ص

[٦] باب جِمَاع بيان قَسْمِ السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ماقسمنا على السهمان ، على استحقاق كل من سمى لا على العدد ، ولا على أن يعطى كل صنف سهماً ، وإن [١] لم يعرفوه بالحاجة إليه ، ولا يمنعهم أن يستوفوا سهمانهم أن يأخذوا من غيرها إذا فضل عن غيرهم ؛ لأن الله عز وجل أعطى كل صنف منهم سهماً مُوقَّتاً ، فأعطيناه بالوجهين معاً . فكان معقولاً أن الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، إذا أعطوا حتى يخرجوا من الفقر والمسكنة إلى الغنى ، والغرم إلى ألا يكونوا غارمين ، لم يكن لهم فى السهمان شىء وصاروا أغنياء .

---

(١) فى (ص) : « فإن لم يعرفوه » .

= طويل . وليس فيه إلا أنه أتى بصدقات قومه إلى أبى بكر.

وفى الاكتفا فى مغازى المصطفى والثلاثة الخلفا (جزء حروب الردّة) : أن عدى بن حاتم دفع صدقات قومه إلى أبى بكر ، وأن أبا بكر أعطاه ثلاثين بعيراً منها.

(ص ١٩ـ ٢٦) وهذا عن ابن إسحاق وبعض من ألفوا فى الرِّدَّة .

كما لم يكن للأغنياء على الابتداء معهم شىء ، وكان الذى يخرجهم من اسم الفقر والمسكنة والغرم يخرجهم من معنى أسمائهم . وهكذا المكاتبون ، وكان ابن السبيل ، والغازى يعطون مما وصفت من كفايتهم مؤنة سبيلهم ، وغزوهم ، وأجرة الوالى العامل على الصدقة ، ولم يخرجهم من اسم أن يكونوا بنى سبيل ولا غزاة ولا عاملين ما كانوا مسافرين وغزاة وعمالاً ، فلم يعطوا إلا بالمعنى دون جماع الاسم . وهكذا المؤلفة قلوبهم لا يزول هذا الاسم عنهم ، ولو أعطى كل صنف من هؤلاء كل السهمان .

قال : فهم يجتمعون فى المعانى التى يعطون بها ، وإن تفرقت بهم الأسماء .

[٧] باب اتساع السُّهْمَان حتى تفضل عن بعض أهلها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى: فإذا اتسعت السهمان فقد مثلت لها مثالاً :

كانت السهمان ثمانية آلاف ، فوجدنا الفقراء ثلاثة يخرجهم من الفقر مائة ، والمساكين خمسة يخرجهم من المسكنة مائتان ،/ والغارمين أربعة يخرجهم من الغرم ألف، ١/٢٠١ ت
فيفضل عن الفقراء تسعمائة ، وعن المساكين ثمانمائة ، واستغرق الغارمون سهمهم . فوقفنا الألف وسبعمائة التى فضلت عن الفقراء والمساكين ، فضممناها إلى السهمان الخمسة الباقية : سهم الغارمين ، وسهم المؤلفة ، وسهم الرقاب ، وسهم سبيل الله ، وسهم ابن السبيل ، ثم ابتدأنا بالقسم بين هؤلاء الباقين كابتدائنا لو كانوا هم أهل السهمان، ليس لأحد من غير أهل السهمان معهم ، فأعطيناهم سهمانهم ، والفضل عمن استغنى من أهل السهمان منهم . فإذا استغنى صنف منهم بأقل من سهمه جعل فى جملة الأصل ، وهو الثُّمُن ، وما رد عليهم من الفضل عن أهل السهمان ، وأرد الفضل عنه على أهل السهمان معاً ، كما أرد عليه وعلى أهل السهمان معه الفضل عن غيره .

[٨] باب اتساع السُّهْمَان عن بعض وعجزها عن بعض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإذا كانت السهمان ثمانية آلاف ، فكان كل سهم ألفاً ، فأحصينا الفقراء فوجدناهم خمسة يخرجهم من الفقر خمسمائة ، ووجدنا المساكين عشرة يخرجهم من المسكنة خمسمائة ، ووجدنا الغارمين عشرة يخرجهم من الغرم خمسة

آلاف ، فسأل الغارمون أن يبدأ بالقسم بينهم فَوْضَى [١] على قدر استحقاقهم بالحاجة فليس ذلك لهم. ويعطى كل صنف منهم سهمه حتى يستغنى عنه، فإذا استغنى عنه رد على أهل السهمان معه، ولم يكن أحد منهم بأحق به من جميع أهل السهمان . ثم هكذا يصنع فى جميع أهل السهمان وفى كل صنف منهم سهمه ولا يدخل عليه غيره حتى يستغنى ، ثم لا يكون أحد أحق بالفضل عنه من أهل السهمان من غيره . فإن اختلف غرم الغارمين فكان عدتهم عشرة ، وغرم أحدهم مائة ، وغرم الآخر ألف ، وغرم [٢] الآخر خمسمائة ، فسألوا أن يعطوا على العدد لم يكن ذلك/ لهم . وجمع غرم كل واحد منهم فكان غرمهم عشرة آلاف وسهمهم ألفاً ، فيعطى كل واحد منهم عشر غرمه بالغاً ما بلغ . فيعطى الذى غرمه مائة عشرة ، والذى غرمه ألف مائة ، والذى غرمه خمسمائة خمسين فيكونون قد سوى بينهم على قدر غرمهم لا على عددهم ، ولا يزاد عليه . فإن فضل فضل عن أحد من أهل السهمان معهم عيد به عليهم وعلى غيرهم ، فأعطى كل واحد منهم مايصيبه لعشر غرمه ، فإذا لم تكن رقاب ولا مؤلفة ولا غارمون ابتدأ القسم على خمسة أسهم ، ففضت الثمانية أسهم عليهم [٣] أخماساً ، وهكذا كل صنف منهم لا يوجد . وكل صنف استغنى عيد بفضله على من معه من أهل السهمان.

١٨٥/أ ص

ولا يخرج من الصدقة شىء عن بلده الذى أخذت به ، قل ولا كثر ، حتى لا يبقى واحد من أهل السهمان إلا أعطى حقه . ولو فقد أهل السهمان كلهم إلا الفقراء والعاملين ، قسمت الثمانية عليهم ، حتى يوفى الفقراء ما يخرجهم من الفقر ، ويعطى العاملون بقدر إجزائهم .

[٩] باب ضيق السُّهْمَان عن بعض أهلها دون بعض

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو كانت السهمان ثمانية ، وأهل السهمان وافرون ، فجمعنا الفقراء فوجدناهم ووجدنا المساكين [٤] مائة يخرجهم من المسكنة ألف، والغارمين فوجدناهم

---

(١) فى (ص) : « فوصى » بالصاد . وأكبر الظن أنه خطأ . والله تعالى أعلم .

(٢) « غرم » : ليست فى (ص) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسهم عليها » مخالفة جميع النسخ .

(٤) «ووجدنا المساكين » ليست فى (ص،ت) ففيهما: « فجمعنا الفقراء فوجدناهم مائة يخرجهم من المسكنة الف ».
وطابعو (ب) نبهوا إلى أنه بين « فوجدناهم » و « ووجدنا المساكين » بياض فى جميع النسخ التى بأيديهم، وهذا هو المنطقى فى السياق ، ولكن هذا الفراغ ليس فى النسختين اللتين بين يدى . والله تعالى أعلم .

ثلاثة يخرجهم من الغرم ألف ، فسأل الفقراء والمساكين أن يجعل المال كله بينهم فوضى على قدر استحقاقهم منه لم يكن ذلك لهم ، وأعطى أهل[1] صنف منهم/ كاملاً ، وقسم بين أهل كل صنف على قدر استحقاقهم ، فإن أغناهم فذاك ، وإن لم يغنهم ، لم يعطوا شيئاً إلا ما فضل عن غيرهم من أهل السهمان ، وإن لم يفضل عن غيرهم شيء لم يزادوا على سهمهم. ٢٠١/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، فضاقت السهمان عنهم كلهم ، فلم يكن منهم صنف يستغنى بسهمه ، أو فى كل صنف منهم سهمه ، لم يزد عليه ؛ لأنه ليس فى المال فضل يعاد به عليه، ولو كان أهل صنف منهم متماسكين لو تركوا ، ولم يعطوا فى عامهم[2] ذلك لما شكوا ، وأهل كل صنف منهم يخاف هلاكهم؛ لكثرتهم وشدة حاجتهم وضيق سهمهم ، لم يكن للوالى أن يزيدهم على سهمهم من سهم غيرهم حتى يستغنى غيرهم ، ثم يرد فضلاً إن كان عليهم مع غيرهم ، ولم يجعلهم أولى بالفضل من غيرهم ، وإن كانوا أشد حاجة ، كما لا يجعل ما قسم لقوم على قوم بمعنى لغيرهم لشدة حاجة ولا علة، ولكن يوفى كلٌّ ما جعل له ، وهكذا[3] يصنع بجميع السهمان .

ولو أجدب أهل بلد ، وهلكت مواشيهم حتى يخاف تلفهم ، وأهل بلد آخر مخصبون لا يخاف عليهم ، لم يجز نقل صدقاتهم عن جيرتهم حتى يستغنوا ، فلا ينقل شيء جعل لقوم إلى غيرهم بأن غيرهم[4] أحوج منهم؛ لأن الحاجة لا تحق لأحد أن يأخذ مال غيره .

[١٠] باب قسم المال على ما يوجد

قال الشافعي : وأى مال أخذت منه الصدقة ، قسم المال على وجهه ،ولم يبدل بغيره ، ولم يبع . فإن اجتمع حق أهل السهمان فى بعير ، أو بقرة ، أو شاة ، أو دينار، أو درهم، أو اجتمع فيه اثنان من أهل السهمان وأكثر ، أعطوه ، وأشرك بينهم فيه، كما يعطى الذى وهب لهم وأوصى لهم به ، وأقر لهم به ، واشتروه بأموالهم . وكذلك إن استحق أحدهم عُشْرَه ، وآخر نِصفه ، وآخر ما بقى منه ، أعطوه على قدر ما استحقوا

---

(١) فى (ب): « وأعطى كل صنف » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « علمهم » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « قال : وهكذا يصنع . . . » .
(٤) « بأن غيرهم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

منه . وهكذا يصنع فى جميع أصناف الصدقات لا يختلف فيه فى الماشية كلها ، والدنانير، والدراهم، حتى يشرك بين النفر(١) فى الدرهم والدينار، ولا يباع عليهم بغيره. ولا تباع الدنانير بدراهم ، ولا الدراهم بفلوس ، ولا بحنطة ، ثم يفرق بينهم ، وأما التمر والزبيب وما أخرجت الأرض فإنه يكال لكل حقه .

[١١] باب جِمَاع قَسْم المال من الوالى ورب المال

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وجميع ما أخذ من مسلم من صدقة فطر ، ١٨٥/ب ص
/ وخُمُسِ رِكَاز، وزكاة معدن ،وصدقة ماشية ، وزكاة مال ، وعُشْر زرع ، وأى أصناف الصدقات أخذ من مسلم ، فَقَسْمُه واحد على الآية التى فى براءة :﴿ **إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ** . . . ﴾ الآية [التوبة: ٦٠] لا يختلف .

وسواء قليله وكثيره على ما وصفت . فإذا قسمه الوالى ففيه سهم العاملين منه ساقط ؛ لأنه لا عامل عليه يأخذه فيكون له أجره فيه ، والعاملون فيه عدم . فإن قال رب المال : فأنا أَلِىّ أخذه من نفسى وجمعه وقسمه ، فآخذ أجر مثلى ، قيل : إنه لا يقال لك عامل نفسك ، ولا يجوز لك إذا كانت الزكاة فرضاً عليك أن يعود إليك (٢) منها شىء ، فإن أديت ما كان عليك أن تؤديه ، وإلا كنت عاصياً لو منعته ، فإن قال : فإن وليتها غيرى؟ قيل : إذا كنت لا تكون عاملاً على غيرك ، لم يكن غيرك عاملاً إذا استعملته
٢٠٢/أ ت أنت ، ولا يكون وكيلك فيها إلا فى معناك ، أو أقل ؛ لأن عليك تفريقها / فإذا تحقق منك (٣) فليس لك الانتقاص منها لمن (٤) تحققت بقيامه بها .

قال : ولا أحب لأحد من الناس يولى زكاة ماله غيره ؛ لأن المحاسب بها المسؤول عنها هو ، فهو أولى بالاجتهاد فى وضعها مواضعها من غيره ، وأنه على يقين من فعل نفسه فى أدائها ، وفى شك من فعل غيره لا يدرى أداها عنه ، أو لم يؤدها . فإن قال : أخاف حبائى ، فهو يخاف من غيره مثل ما يخاف من نفسه ، ويستيقن فعل نفسه فى الأداء ، ويشك فى فعل غيره .

---

(١) فى (ص،ت) : « البقر » بدل : « النفر » وأظنه خطأ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن يعود إليها » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص) : « فإذا تحققت منه فليس لك الانتقاص منها . . . » .
(٤) فى (ب) : « لما » وما أثبتناه من (ص،ت) .

[١٢] باب فضل السُّهْمَان عن جماعة أهلها

قال الشافعي رحمه الله : ويُعْطَى الولاة جميع زكاة الأموال الظاهرة : الثمرة ، والزرع ، والمعادن ، والماشية . فإن لم يأت الولاة بعد حلولها لم يسع أهلها إلا قَسْمُها . فإن جاء الولاة بعد قسم أهلها ، لم يأخذوها منهم ثانية ، فإن ارتابوا بأحد ، وخافوا (١) دعواه الباطل فى قسمها ، فلا بأس أن يحلفوه بالله : لقد قسمها كاملة فى أهلها . وإن أعطوهم زكاة التجارات أجزأهم ذلك إن شاء الله تعالى ، وإن قسموها دونهم فلا بأس ، وهكذا زكاة الفطر والركاز .

[١٣] باب تدارك الصدقتين

قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا ينبغى للوالى أن يؤخر الصدقة عن محلها عاماً واحداً ، فإن أخرها لم ينبغ لرب المال أن يؤخر ، فإن فعلا معاً قسماها معاً فى ساعة يمكنهما قسمهَا (٢) لا يؤخرانها بحال . فإن كان قوم فى العام الماضى من أهلها ، وهم العام من أهلها ، وكان بقوم حاجة فى عامهم هذا ،وكانوا من أهلها، ولم يكونوا فى العام الماضى من أهلها (٣) ، أعطى الذين كانوا فى العام الماضى من أهلها صدقة العام الماضى . فإن استغنوا به ، لم يعطوا منه فى هذا العام شيئا . وكذلك لو أخذت الصدقة ورجل من أهلها فلم تقسم حتى أيسر (٤) ، لم يعط منها شيئاً ، ولا يعطى منها حتى يكون من أهلها يوم تقسم . وإن لم يستغنوا بصدقة العام الماضى كانوا شركاء فى صدقة عامهم هذا مع الذين استحقوا فى عامهم هذا بأن يكونوا من أهلها ، ولا يدفعهم عن الصدقة العام وهم من أهلها ؛ بأن يكونوا استوجبوها فى العام الماضى قبله على قوم لم يكونوا من أهلها .

وإنما يستحقها فى العامين معاً الفقراء ، والمساكين ، والغارمون ، والرقاب ، فأما من سواهم من أهل السهمان فلا يؤتى (٥) لعام أول . وذلك أن العاملين إنما يعطون على العمل ، فهم لم يعملوا عام أول(٦) ، وأن ابن السبيل والغزاة إنما يعطون على الشخوص،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وخاف » وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « قسمهما » .

(٣) « من أهلها » : سقطت من طبعة الدار العلمية مخالفة كل النسخ .

(٤) فى (ص،ت): « حتى يوسر » . (٥) فى (ص،ت) : « فلا يولى لعام أول » .

(٦) فى (ص) : « فهم يعملوا عاماً أول » وفى (ت) : « عاماً » مثل (ص) .

وهم لم يشخصوا عام أول ، أو شخصوا فاستغنوا عنها ، وأن المؤلفة قلوبهم لا يعطون إلا بالتأليف فى قومهم [١] للعون على أخذها ، وهى فى عام أول لم تؤخذ ، فيعينون عليها .

[١٤] باب جيران الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : كانت العرب أهل الصدقات ، وكانت تجاور بالقرابة ليمتنع بعضها على بعض لمن أرادها ، فلما أمر النبى ﷺ أن تؤخذ الصدقة من أغنيائهم / وترد على فقرائهم كان بيناً فى أمره أنها ترد على الفقراء الجيران للمأخوذة منه الصدقة ، وكانت الأخبار بذلك متظاهرة على رُسُلِ رسول الله ﷺ إلى الصدقات [٢] ، / أن أحدهم يأخذها من أهل هذا البيت ويدفعها إلى أهل هذا البيت بجنبهم إذا كانوا من أهلها . ١٨٦/أ ص ٢٠٢/ب ت

وكذلك قضى معاذ بن جبل حين بعثه رسولَ اللّه ﷺ أنه « أيما رجل انتقل عن مخْلاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فصدقته وعُشْره إلى مخلاف عشيرته » [٣] يعنى إلى جار المال الذى تؤخذ منه الصدقة دون جار رب المال.

فبهذا نقول : إذا كان للرجل مال ببلد ، وكان ساكناً ببلد غيره ، قُسِّطَت صدقته على أهل البلد الذى به ماله الذى فيه الصدقة كانوا أهل قرابة له أو غير قرابته [٤] . وأما أهل الزرع والثمرة التى فيها الصدقة فأمرهم بيِّن ، يقسم الزرع والثمرة على جيرانها ، فإن لم يكن لها جيران فأقرب الناس بها جواراً ؛ لأنهم أولى الناس باسم جوارها . وكذلك أهل المواشى الخصبة والأوراك [٥] والإبل التى لا ينتجع بها . فأما أهل النَّجْع الذين يتتبعون [٦] مواقع القَطْر ، فإن كانت لهم ديار بها مياههم وأكثر مقامهم لا يؤثرون عليها إذا أخصبت شيئاً ، فأهل تلك الدار من المساكين الذين يلزمهم أن تكون الأغلب عليهم أولى [٧] ، كما كان جيران أهل الأموال المقيمين أولى [٨] بها . فإن كان فيهم من ينتجع بنجعتهم، كان أقرب جواراً ممن يقيم فى ديارهم إلى أن يقدم عليهم ، وتقسم الصدقة على الناجعة المقيمة بنجعتهم ومقامهم دون من انتجع معهم من غير أهل دارهم ، دون [٩]

---

(١) فى (ص) : « فى يومهم » وهى كذلك فى (ت) على الأرجح .

(٢) فى (ص ،ت) : « إلى الصدقة » .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٨٧٤] بإسناده وتخريجه . (٤) فى (ب) : « قرابة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص،ت): « أورال » باللام وهو موضع كما فى القاموس .وربما كانت «الأوراك »، وهى الإبل التى ترعى الأراك .

(٦) فى (ص ، ت) : « يتبعون » .

(٧ ـ ٨) رسمت هذه الكلمة فى الموضعين هكذا فى (ص) : « أولا » .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « ودون » بواو العطف ، مخالفة جميع النسخ .

من انتجعوا إليه فى داره ، أو لقيهم [١] فى النجعة ممن لا يجاورهم ، وإذا تخلف عنهم أهل دارهم، ولم يكن معهم منتجع من أهلها يستحق السهمان ، جعلت السهمان فى أهل دارهم دون من انتجعوا إليه ولقيهم فى النجعة من أهلها . ولو انتقلوا بأموالهم ، وصدقاتهم بجيران أموالهم التى قرُّوا [٢] بها ، وإن بعدت نجعتهم حتى لا يعودوا إلى بلادهم إلا فيما تقصر فيه الصلاة ـ قسمت الصدقة على جيران أموالهم [٣] ، ولم تحمل إلى أهل دارهم إذا صاروا منهم سفراً ، تقصر فيه الصلاة .

[١٥] باب فضل السُّهْمَان على أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لم يبق من أهل الصدقة إلا صنف واحد ، قسمت الصدقة كلها فى ذلك الصنف حتى يستغنوا ، فإذا فضل فضل عن إغنائهم [٤] نقلت إلى أقرب الناس بهم داراً .

قال : وإذا استوى [٥] فى القرب أهل نسبهم وعدًى[٦] قسمت على أهل نسبهم دون العدَى . وإن كان العدَى أقرب الناس بهم داراً ، وكان أهل نسبهم منهم على سفر تقصر الصلاة فيه ، قسمت الصدقة على العدَى إذا كان دون ما تقصر فيه الصلاة ؛ لأنهم أولى باسم حضرتهم ، ومن كان أولى باسم حضرتهم كان أولى بجوارهم . وإن كان أهل نسبهم دون ما تقصر فيه الصلاة والعدى أقرب منهم ـ قسمت على أهل نسبهم ؛ لأنهم بالبادية غير خارجين من اسم الجوار ، ولذلك[٧] هم فى المَنعَة حاضرو المسجد الحرام .

[١٦] باب مِيسَم الصدقة [٨]

قال الشافعى رحمه الله : ينبغى لوالى الصدقة أن يَسِمَ كل ما يأخذ منها من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، يسم الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ويجعل مِيسَم الصدقة مكتوباً «لله» ، ويجعل ميسم الغنم ألطف من ميسم الإبل والبقر . وإنما قلت: ينبغى له ؛ لما بلغنا: أن عمال النبى ﷺ / كانوا يَسِمُون . ٢٠٣/أ ت

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أو لقبهم » بالباء، مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ب،ت): « فَرُّوا» بالفاء. وما أثبتناه من (ص) : « قَرُّوا » بالقاف وهو الأنسب للسياق . والله تعالى أعلم .
(٣) فى (ص،ت) : « مالهم ». (٤) فى (ص،ت) : « غناهم » .
(٥) فى (ص) : « وإذا استووا » وكذلك فى (ت) ولكنها غيرت إلى : « استوى » .
(٦) وعدى : أى غرباء . (٧) فى (ص) : « وكذلك هم » .
(٨) انظرَ: كتاب الزكاة ـ باب كيف تعد الصدقة ، وكيف توسم (رقم ٦٦) ، وفى (ص) ضبطت « مَيْسَم » هكذا بفتح الميم ، وضبطناها ، من القاموس واللسان .

وكذلك بلغنا أن عمال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه كانوا يَسِمُون .

[٨٨٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : عن أبيه ، أنه قال لعمر بن الخطاب : إن فى الظهر ناقة عمياء ، فقال عمر : ندفعها إلى أهل بيت ينتفعون بها . قال : فقلت : وهى عمياء ؟ فقال : يقطرونها (١) بالإبل/ قلت : فكيف تأكل من الأرض ؟ فقال عمر: أمن نعم الجزية أم من نعم الصدقة ؟ فقلت : لا. بل من نعم الجزية. فقال عمر: أردتم والله أكلها. فقلت : إن عليها وَسْم الجزية ، قال : فأمر بها عمر فأتى بها ، فنحرت ، وكانت عنده صحاف تسع، فلا تكون فاكهة ولا طُرْفَة (٢) إلا جعل منها فى تلك الصحاف، فبعث بها إلى أزواج رسول الله ﷺ ، ويكون الذى يبعث به إلى حفصة من آخر ذلك ، فإن كان فيه نقصان كان فى حظ حفصة ، قال : فجعل فى تلك الصحاف من لحم تلك الجزور فبعث بها إلى أزواج النبى ﷺ وأمر بما بقى من اللحم فصنع ، فدعا المهاجرين والأنصار . ١٨٦/ب ص

قال الشافعى : فلم تزل السعاة يبلغنى عنهم أنهم يَسِمُون كما وصفت ، ولا أعلم فى المِيسَم علة إلا أن يكون ما أخذ (٣) من الصدقة معلوماً ، فلا يشتريه الذى أعطاه ؛ لأنه شىء خرج منه لله عز وجل ، كما أمر رسولُ الله ﷺ عمرَ بن الخطاب فى فرس حمل عليه فى سبيل الله فرآه يباع « ألا يشتريه » (٤) وكما ترك المهاجرون نزول منازلهم بمكة؛ لأنهم تركوها لله عز وجل .

---

(١) فى (ص) : « تقطرونها » .
وقَطَر الإبل : قَرَّب بعضها إلى بعض على نسق .
(٢) فى (ص) : « ولاطريقة » وهى خطأ .
(٣) فى (ص) : « ما أجد من الصدقة ... » وهو خطأ .
(٤) سبق برقم [٨٥١] وخرج هناك.

---

[٨٨٢] سبق هذا الأثر برقم [٨٥٥] وخرج هناك .
هذا وقد روى البخارى أن رسول الله ﷺ كان يسم إبل الصدقة [خ: (٤٦٦/١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٩) باب وسم الإمام إبل الصدقة بيده ـ من طريق الأوزاعى ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس بن مالك ﷺ قال : غدوت إلى رسول الله ﷺ بعبد الله بن أبى طلحة ليُحنِّكه ، فوافيته فى يده الميسم يسم إبل الصدقة . (رقم ١٥٠٢)] .

[١٧] باب العلة فى القَسْم

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : إذا تولى الرجل قسم الصدقة قسمها على ستة أسهم، أسقط منها سهم المؤلفة قلوبهم ، إلا أن يجدهم فى الحال التى وصفت يشخصون لمعونة على أخذ الصدقة فيعطيهم ، ولا سهم للعاملين فيها . وأُحِبُّ له ما أمرتُ به الوالى من تفريقها فى أهل السُّهْمَان من أهل مِصْره كلهم ماكانوا موجودين ، فإن لم يوجد من صنف منهم إلا واحد ، أعطاه سهم ذلك الصنف كله إن استحقه . وذلك أنى إن (١) لم أعطه إياه فإنما أخرجه إلى غيره ممن له معه قسم ، فلم أجز أن أخرج عن صنف سموا شيئاً ومنهم محتاج إليه .

قال : وإن وجد من كل صنف منهم جماعة كثيرة وضاقت زكاته ، أحببت أن يفرقها فى عامتهم بالغة ما بلغت ، فإن لم يفعل فأقل ما (٢) يكفيه أن يعطى منهم ثلاثة ؛ لأن أقل جماع أهل سهم ثلاثة . إنما ذكرهم اللّه عز وجل بجماع فقراء ومساكين ، وكذلك ذكر من معهم، فإن قسمه على اثنين وهو يجد ثالثاً ضمن ثلث السهم ، وإن أعطاه واحدا ضمن ثلثى السهم ؛ لأنه لو ترك أهل صنف وهم موجودون ضمن سهمهم ، وهكذا هذا من أهل كل صنف . فإن أخرجه من بلد إلى بلد غيره كرهت ذلك له ، ولم يَبِنْ لى أن أجعل عليه الإعادة ، من قِبَلِ أنه قد أعطاه أهله بالاسم ، وإن ترك موضع الجِوار (٣) .

وإن كانت له قرابة من أهل السهمان ممن لا تلزمه النفقة عليه أعطاه منها ، وكان أحق بها من البعيد منه ، وذلك أنه يعلم من قرابته أكثرمما يعلم من غيرهم ، وكذلك خاصته ، ومن لا تلزمه نفقته من قرابته ما عدا ولده (٤) ووالديه . ولا يعطى ولد الولد صغيراً ، ولا كبيراً ، ولا زَمِناً ، ولا أباً ، ولا أمّا ، ولا جداً ، ولا جدة زَمِنَى .

قال الربيع: لا يعطى الرجل من زكاة ماله لا أباً ، ولا أمّا ، ولا ابناً ، ولا جداً ، ولاجدة ، ولا أعلى منهم ، إذا كانوا فقراء ، من قِبَلِ أن نفقتهم تلزمه وهم أغنياء به ؛ /وكذلك إن كانوا غير زَمْنَى لا يغنيهم كسبهم فهم فى حد الفقر لا يعطيهم من زكاته ، ٢٠٣/ب ت
وتلزمه نفقتهم، وإن كانوا غير زمنى مستغنين بحِرَفِهم (٥) ، لم تلزمه نفقتهم وكانوا فى

(١) « إن » : ليست فى (ص،ت).
(٢) فى (ص) : « فأقل من يكفيه » .
(٣) فى (ص) : « الجواز » وهى غير منقوطة فى(ت) الكلمة كلها .
(٤) فى(ب): « أولاده » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٥) فى (ب) : « بحرفتهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

حد الأغنياء الذين لا يجوز أن يأخذوا من زكاة المال ، ولا يجوز له ولا لغيره أن يعطيهم من زكاة ماله شيئاً ، وهذا عندى أشبه بمذهب الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولا يعطى زوجته؛ لأن نفقتها تلزمه ، وإنما قلت : لا يعطى من تلزمه نفقتهم ؛ لأنهم أغنياء به فى نفقاتهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت امرأته أو ابن له بلغ فادَّان ثم زَمِن ، واحتاج ، أو أب له دائن ، أعطاهم من سهم الغارمين ، وكذلك من سهم ابن السبيل . ويعطيهم

أ/١٨٧ ص بما عدا الفقر والمسكنة ؛ لأنه لا يلزمه/ قضاء الدين عنهم ، ولا حملهم إلى بلد أرادوه ، فلا يكونون أغنياء عن هذا كما كانوا أغنياء عن الفقر والمسكنة بإنفاقه عليهم .

قال : ويعطى أباه ، وجده ، وأمه ،وجدته ، وولده بَالِغين غير زمنى من صدقته، إذا أرادوا سفراً ؛ لأنه لا تلزمه نفقتهم فى حالاتهم تلك .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ويعطى رجالهم أغنياء وفقراء إذا غزوا ، وهذا كله إذا كانوا من غير آل محمد ﷺ (١) .

قال الشافعى رحمه الله : فأما آل محمد الذين جعل لهم الخمس عوضاً من الصدقة، فلا يعطون من الصدقات المفروضات شيئاً ، قل أو كثر ، لايحل لهم أن يأخذوها ، ولا يجزئ عمن يعطيهموها إذا عرفهم ، وإن كانوا محتاجين وغارمين ومن أهل السُّهْمَان ، وإن حبس عنهم الخمس ،وليس منعهم حقهم فى الخمس يُحِلُّ لهم ما حرم عليهم من الصدقة .

قال : وآل محمد الذين تحرم عليهم الصدقة المفروضة أهل الخمس ، وهم أهل الشِّعْب ، وهم صُلْبِيَّة بنى هاشم ، وبنى المطلب ، ولا يحرم على آل محمد صدقة التطوع إنما يحرم عليهم الصدقة المفروضة .

[٨٨٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أنه كان يشرب من سقايات الناس بمكة (٢) والمدينة ، فقلت له: أتشرب من الصدقة وهى لا تحل لك ؟

---

(١) فى (ص) : « آل محمد ـ عليه الصلاة والسلام » .

(٢) فى (ص) : « بين مكة والمدينة » .

---

[٨٨٣] * المعرفة : (٥/ ٢٠) كتاب إحياء الموات ـ باب صدقة التطوع على من لا تحل له الواجبة ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع به .

فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

[٨٨٤] قال الشافعي رحمه الله : وتَصَدَّقَ على وفاطمة على بنى هاشم وبنى المطلب بأموالهما وذلك أن هذا تطوع .

[٨٨٥] وقبل النبى ﷺ الهدية من صدقة تُصُدِّقَ بها على بَرِيرَة ، وذلك أنها من بَرِيرة تَطَوُّع لا صدقة .

قال : وإذا تولى العامل قسم الصدقات قسمها على ماوصفت ، وكان الأمر فيها عليه واسعاً (١) ؛ لأنه يجمع صدقات عامة فتكثر ، فلا يحل له أن يؤثر فيها أحداً على أحد علم مكانه ، فإن فعل على غير الاجتهاد خشيت عليه المأثم ، ولم يبن (٢) لى أن أضمنه إذا أعطاها أهلها ، وكذلك لو نقلها من بلد إلى بلد فيه أهل الأصناف لم يتبين لى أن أضمنه فى الحالين .

قال : ولو ضمنه رجل كان مذهباً ، والله أعلم .

قال : فأما لو ترك العامل أهل صنف موجودين حيث يقسمها ، وهو يعرفهم ، وأعطى حظهم غيرهم ضمن ؛ لأن سهم هؤلاء بيِّنٌ (٣) فى كتاب الله تبارك وتعالى ،

---

(١) فى (ص،ت): « واسع » بدون ألف النصب . (٢) فى (ص) : « ولم يبين » .
(٣) فى (ص) : « لأن سهم هؤلاء نص فى كتاب الله تبارك وتعالى» .

---

[٨٨٤] المصدر السابق ـ الموضع السابق ـ من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن الحسن ، عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد ابن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليّا تصدق عليهم فأدخل معهم غيرهم .

[٨٨٥] ساق البيهقى فى المعرفة هذا الحديث بإسناده وتمامه :

وذلك من طريق أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ دخل فقرب إليه خبز وأُدْمٌ من أدم البيت، فقال : «ألم أر بُرْمَة لحم ؟ » فقالت : ذلك شيء تصدق به على بريرة . فقال : « هو لها صدقة، وهو لنا هدية » .

وقد أخرجه الشيخان فى الصحيحين :

* ط : (٢/ ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٢٥) .

* خ : (٣/ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمَة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢/ ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤/ ١٥٠٤) .

وعند مسلم طرق أخرى لهذا الحديث عن عائشة . (رقم ١٠ ـ ١٣ / ١٥٠٤) .

وليس أن يعمهم ببين [١] فى النص هكذا [٢] ، وكذلك إذا قسمها الوالى لها فترك أهل سهم موجودين ، ضمن لما وصفت.

قال الشافعى رحمه الله: **الفقير** : الذى لا حِرْفَة له ولا مال ،**والمسكين** : الذى له الشيء ولا يَقُوم به .

[١٨] باب العلة فى اجتماع أهل الصدقة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كانت الصدقة ثمانية آلاف ، وأهل السُّهْمَان

٢٠٤/أ ت موجودين ، فكان فيهم /فقير واحد يستغرق سهمه ، ومسكين واحد يستغرق سهمه ، وغارمون مائة يعجز السهم كله عن واحد منهم ، فسأل الغارمون أن يُعْطَى الفقراء والمساكين ثلث سهم لأنه واحد ، وأقل ما يجزى عليه أن يعطى إذا وجدوا ثلاثة ، قيل : ليس ذلك لكم ؛ لأنكم لا تستحقون من سهم الفقراء والمساكين شيئاً أبداً ما كان منهم محتاج [٣] إليه . والسهم مجموع مقتصر به عليهم ما احتاج إليه أحد منهم ، فإذا فضل منه فضل كنتم وغيركم من أهل السهمان فيه سواء ، وأنتم لا تستحقون إلا بما يستحق به واحد منهم [٤] ، وكذلك هذا فى جميع أهل السهمان .

وإذا كان فيهم غارمون لا أموال [٥] لهم عليهم ديون ، فأعطوا مبلغ غرمهم أو أقل منه ، فقالوا : نحن فقراء غارمون ، فقد أعطينا بالغرم وأنتم ترونا أهل فقر ، قيل لهم : إنما نعطيكم بأحد المعنيين ، ولو كان هذا على الابتداء فقال : أنا فقير غارم ، قيل له : اختر ، فأى[٦] المعنيين شئت أعطيناك ، فإن شئت بمعنى الفقر ، وإن شئت بمعنى الغرم . فأيهما اختار وهو أكثر له أعطيناه ، وإن اختار الذى هو أقل لعطائه أعطيناه ،وأيهما قال :

١٨٧/ب ص هو الأكثر أعطيناه به ، ولم نعطه بالآخر . فإذا أعطيناه/ باسم الفقر فلغرمائه أن يأخذوا مما فى يديه [٧] حقوقهم ، كما لهم أن يأخذوا مالاً لو كان له ؛ وكذلك إن أعطيناه بمعنى

---

(١) فى (ت): «يتبين» .
(٢) « هكذا »: ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص،ت) .
(٣) فى (ص) : « يحتاج » وربما كانت كذلك فى (ت) .
(٤) فى (ص،ت) : « واحدهم » .
(٥) فى (ص) : « لأموال لهم » وأظنها خطأ من الكاتب .
(٦) فى (ب): « بأى المعنيين » وما أثبتناه من (ص،ت).
(٧) فى (ب) : « فى يده » وما أثبتناه من (ص،ت) .

الغرم . فإذا أعطيناه بمعنى الغرم أحببت أن يتولى دفعه عنه ، فإن لم يفعل فأعطاه جاز كما يجوز فى المكاتب أن يعطى من سهمه .

فإن قال : ولم لا أعطى بمعنيين إذا كنت من أهلهما معاً ؟ قيل : الفقير مسكين [(١)]، والمسكين فقير بحال يجمعهما اسم ويفترق بهما اسم ، وقد فرق اللّه تعالى بينهما ، فلايجوز أن يعطى ذلك المسكين ، فيعطى الفقير بالمسكنة مع الفقر ، والمسكين بالفقر والمسكنة ، ولايجوز أن يعطى أحدهما إلا بأحد المعنيين . وكذلك لا يجوز أن يعطى رجل ذو سهم إلا بأحد المعنيين . ولو جاز هذا ، جاز أن يعطى رجل بفقر وغرم وبأنه ابن سبيل ، وغاز ومُؤَلَّف وعامل ، فيعطى بهذه المعانى كلها .

فإن قال قائل : فهل من دلالة تدل على أن اسم الفقير [(٢)] يلزم المسكين ؟ والمسكنة تلزم الفقير ؟ قيل : نعم . معنى الفقر معنى المسكنة ، ومعنى المسكنة معنى الفقر ، فإذا جمعا معاً ، لم يجز إلا بأن يفرق بين حاليهما بأن يكون الفقير الذى بدئ به أشدهما ، وكذلك هو فى اللسان ، والعرب تقول للرجل : فقير مسكين ومسكين فقير ، وإنما المسكنة والفقر لايكونان بحرفة ولا مال .

[١٩] / قَسْمُ [(٣)] الصَّدَقَات الثانى [(٤)]

١/١٩٠ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : فرض اللّه عز وجل على أهل دينه المسلمين فى أموالهم حقّا لغيرهم من أهل دينه المسلمين المحتاجين إليه ، لا يسع أهل الأموال حبسه عمن أمروا بدفعه إليه من أهله ، أو ولاته ، ولا يسع الولاة تركه لأهل الأموال ؛ لأنهم أمناء على أخذه لأهله منهم ، قال اللّه عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلاَتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] . ففى هذه الآية دلالة على ما وصفت من أن ليس لأهل الأموال منع ما جعل اللّه عز وجل عليهم ، ولا لمن وليهم ترك ذلك لهم ، ولا عليهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المسكين » بالألف واللام ـ مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « اسم الفقر » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) بين هذا الباب والذى قبله هنا أبواب نقلها البلقينى رحمة الله عليه ، مع نظائرها ، وقد مرت ، وذلك حتى تنضم أبواب القسم المتلائمة إلى بعضها .وهذا واضح من صفحات (ص) المثبتة بالهامش .

(٤) « الثانى » : ليست فى (ص) .

[٨٨٦] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب قال : لم يبلغنا أن أبا بكر وعمر أخذا الصدقة مثناة ، ولكن كانا يبعثان عليها فى الخصْب والجدْب ، والسِّمَن والعَجَف ، ولا يضمنانها أهلها ، ولا يؤخرانها عن كل عام ؛/ لأن أخذها فى كل عام سُنَّةٌ من رسول الله ﷺ . ٢٠٤/ب ت

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولم نعلم رسول الله ﷺ أخرها عاماً لا يأخذها فيه.

[٨٨٧] وقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه : لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليها ، لا تفرقوا بين ما جمع الله .

قال الشافعى رحمه الله : هذا إنما هو فيما أخذ من المسلمين خاصة ؛ لأن الزكاة والطهور إنما هو للمسلمين والدعاء بالأجر والبركة .

قال (١) الشافعى رحمه الله : وإذا أخذ صدقة مسلم دعا له بالأجر والبركة (٢) كما قال الله عز وجل : ﴿ وَصَلِّ عَلَيْهِمْ ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، أى ادع لهم ، فما أخذ من مسلم فهو زكاة ، والزكاة صدقة، والصدقة زكاة وطهور ، أمرهما واحد (٣) ومعناهما واحد (٤) ، وإن سميت مرة زكاة ومرة صدقة ، هما اسمان لها (٥) بمعنى واحد (٦) ، وقد تسمى العرب الشىء الواحد بالأسماء الكثيرة ، وهذا بيِّنٌ فى كتاب الله عز وجل ، وفى سنة رسول الله ﷺ ، وفى لسان العرب، قال الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة :٤٣] . قال أبو بكر : « لو منعونى عناقاً مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه لا تفرقوا بين ما جمع الله » (٧) يعنى ـ والله أعلم ـ قول الله عز وجل : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة: ٤٣] . واسم ما أخذ من الزكاة صدقة ، وقد سماها الله تعالى فى القسم صدقة فقال : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ تقول : إذا جاء المَصدِّق ، يعنى الذى يأخذ الماشية ، وتقول: إذا جاء الساعى وإذا جاء العامل .

[٨٨٨] قال الشافعى رحمه الله : قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣ ـ ٤) « واحد » فى الرقمين ليس فى (ص) ، وليس فى (ت) الأول .

(٥) فى (ص) : « اسمان لهما » . (٦) « واحد » : ليست فى (ص) .

(٧) انظر رقم [٦١٩] وتخريجه .

---

[٨٨٦] سبق برقم [٧٧٨] والكلام عليه هناك .

[٨٨٧] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك فى باب « الحكم فى تارك الصلاة » .

[٨٨٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

ذَوْد صدقة ، ولا فيما دون خمسة أوْسُق من التمر صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقى من الورِق صدقة » .

قال الشافعى رحمه الله : والأغلب على أفواه العامة أن فى التمر العُشْر ، وفى الماشية الصدقة ، وفى الورِق الزكاة . وقد سمى رسول الله ﷺ هذا كله صدقة ، والعرب تقول له : صدقة وزكاة ، ومعناهما عندهم معنى واحد ، فما أخذ من مسلم من صدقة ماله ناضًا (١) ، كان أو ماشية أو زرعاً ، أو زكاة فطر ، أو خُمُس رِكاز ، أو صدقة معدن ، أو غيره مما وجب عليه فى ماله فى كتاب ، أو سنة ، أو أمر أجمع عليه عوام المسلمين ، فمعناه واحد أنه زكاة . والزكاة صدقة وقسمه واحد (٢) ، لا يختلف كما قسمه(٣) الله . الصدقات ما فرض الله عز وجل على المسلمين فهى طَهُور .

قال الشافعى رحمه الله : وقسم الفىء خلاف قسم هذا ، والفىء ما أخذ من مشرك تقوية (٤) أهل دين الله ، وهو موضوع فى غير هذا الموضع .

قال : يقسم(٥) ما أخذ من حق مسلم وجب فى ماله بقسم الله فى الصدقات ، سواء قليل ما أخذ منه ، وكثيره ، وعُشر ما كان ، أو خُمس أو رُبع عشر ، أو بعدد مختلف أن يستوى ؛ لأن اسم الصدقة يجمعه كله؛ قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ الآية [التوبة : ٦٠] ؛ فبين الله عز وجل لمن الصدقات ثم وكدها وشددها فقال: ﴿ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ فقسم كل ما أخذ من مسلم ، على قسم الله عز وجل ، وهى سُهمان/ ثمانية لا يصرف منها (٦) سهم ، ولا شىء منه ١٩٠/ب ص
عن أهله ما كان من أهله أحد يستحقه . ولا تخرج صدقة قوم منهم من (٧) بلدهم ، وفى بلدهم من يستحقها .

[٨٨٩] أخبرنا وكيع ، عن زكرياء بن إسحاق ، عن يحيى بن عبد الله بن صَيْفِى ،

---

(١) الناضّ : العين من النقود ، ذهباً ، أو فضة ، أو غير ذلك .
(٢) فى (ت) : « واحدة » . (٣) فى (ص) : « كما قسم الله » .
(٤) فى (ب) كلمة « تقوية » غير منقوطة ، وكذلك فى (ت) بطبيعة الحال فيها ، أثبتها طابعو الأم كذلك ، ولكنها ـ والحمد لله تعالى منقوطة فى (ص) كما أثبتناها .
(٥) فى (ص) : « فقسم » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « لا يصرف منهم » مخالفة جميع النسخ .
(٧) فى (ب) : « عن بلدهم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٨٩] سبق هذا الحديث برقمى [٧٦٨] و[٨٧٥] وخرج فى الموضع الأول . وفى الموضع الثانى قال الإمام : «أخبرنا وكيع بن الجراح،أو ثقة غيره ،أو هما عن زكريا بن إسحاق ». وقد ذكره فى الموضع الأول تعليقا.

عن أبى مَعْبَد ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أن رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل حين بعثه : « فإن أجابوك فأعلمهم أن عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم » .

[٨٩٠] أخبرنا يحيى بن حسان الثقة من أصحابنا ، عن الليث بن سعد ، عن سعيد المَقْبُرى ، عن شَرِيك بن أبى نَمِر ، عن أنس بن مالك : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ: نَشَدْتُكَ الله ، آلله أمرك أن تأخذ الصدقة / من أغنيائنا فتردها [(١)] على فقرائنا ؟ قال: « نعم » . ١/٢٠٥ ت

قال الشافعى رحمه الله : والفقراء ههنا كل من لزمه اسم حاجة ممن سمى الله تعالى من الأصناف الثمانية ، وذلك أن كلهم إنما يعطى بموضع الحاجة لا بالاسم . فلو أن ابن السبيل كان غنياً لم يعط ، وإنما يعطى ابن السبيل المحتاج إلى السلاح فى وقته الذى يعطى فيه . فإن لم يوجد من أهل الصدقات الذين يوجد [(٢)] منهم أحد من أهل السُّهْمَان الذين سمى الله عز وجل ، ردت حصة من لم يوجد على من [(٣)] وجد ، كأن [(٤)] وجد فيهم فقراء ، ومساكين ، وغارمون ، ولم يوجد غيرهم ، فقسم الثمانية الأسهم ، على ثلاثة أسهم ، وبيان هذا فى أسفل الكتاب[(٥)] . فأهل السهمان يجمعهم أنهم أهل حاجة إلى مالهم منها كلهم ، وأسباب حاجاتهم مختلفة ، وكذلك أسباب استحقاقهم بمعان مختلفة، يجمعها الحاجة ، ويفرق بينها صفاتها . فإذا اجتمعوا فالفقراء الزَّمْنَى الضعفاء الذين لا حرفة لهم ، وأهل الحرفة الضعيفة الذين لا تقع حرفتهم موقعاً من حاجتهم ، ولا يسألون الناس . والمساكين السُّؤَّال ، ومن لا يسأل ممن له حرفة تقع منه موقعاً ولا تغنيه ولا عياله. فإن طلب الصدقة بالمسكنة رجل جَلْد ، فعلم الوالى أنه صحيح مكتسب يغنى عياله بشىء إن كان له ، ويكسبه إذ لا عيال له ، فعلم الوالى أنه يغنى نفسه بكسبه غنى معروفاً ، لم يعطه شيئاً. فإن قال السائل لها ـ يعنى الصدقة ـ الجَلْد: لست مكتسباً ، أو أنا مكتسب لا يغنينى كسبى أو لا يغنى عيالى ، ولى عيال ، وليس عند الوالى يقين من أن ما قال على غير ما قال ، فالقول قوله ، ويعطيه الوالى .

---

(١) فى (ص) : « وتردها » .
(٢) فى (ص) : « تؤخذ » وأكبر الظن أنه خطأ .
(٣) فى (ص،ت) : « على ما وجد » .
(٤) فى (ص،ت) : « كأنه وجد » .
(٥) المراد ـ والله أعلم ـ آخر كتاب « قسم الصدقات » وسيأتى ذلك بعد باب ، وهو باب « رد الفضل على أهل السهمان » .

---

[٨٩٠] سبق برقم [٨٧٦] وخرج هناك .

[٨٩١] **أخبرنا** سفيان، عن هشام، عن أبيه ، عن عُبَيْد الله [(١)] بن عدى بن الخِيَار : أن رجلين أخبراه : أنهما أتيا رسول الله ﷺ فسألاه من الصدقة فَصعَّدَ فيهما ، وصَوَّب وقال : «إن شئتما ولا حَظَّ فيها لغنى ولا لذى قوة مُكْتَسِب » .

قال الشافعى رحمه الله : رأى النبى ﷺ جَلَدًا وصحة يشبه الاكتساب ، وأعلمهما رسول الله ﷺ أنه لا يصلح لهما مع الاكتساب الذى يستغنيان به أن يأخذا منها ، ولا يعلم أمكتسبان أم لا ؟ فقال : « إن شئتما بعد أن أعلمتكما أن لاحظ فيها لغنى ولا مكتسب فعلت » ، وذلك أنهما يقولان : أعطنا ، فإنا ذَوَا [(٢)] حظ ؛ لأنا لسنا غنيين ، ولا مكتسبين كسباً يغنى .

[٨٩٢] **أخبرنا** إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن رَيْحَان بن يزيد قال: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول : لا تصلح الصدقة لغنى ، ولا لذى مِرَّة قَوِىٍّ .

قال الشافعى رحمه الله : ورفع هذا الحديث عن سعد ، غير ابنه [(٣)] .

والعاملون عليها من وَلاَّه الوالى قبضها ، وقسمها من أهلها كان أو غيرهم ممن أعان الوالى على جمعها وقبضها من العرفاء ، ومن لا غنى بالوالى [(٤)] عنه . ولا يصلحها إلا مكانه . فأما رب الماشية يسوقها ، فليس من العاملين عليها ، وذلك يلزم رب الماشية . وكذلك من أعان الوالى عليها ، ممن بالوالى الغنى عن معونته ، فليس من العاملين عليها الذين لهم فيها حق ، والخليفة ووالى الإقليم العظيم الذى يلى قبض الصدقة ، وإن كانا من العاملين عليها القائمين / بالأمر بأخذها ، فليسا عندنا ممن له فيها حق ، من قِبل أنهما لا يليان أخذها . ١٩١/أ ص

[٨٩٣] **أخبرنا** مالك، عن زيد بن أسلم : أن عمر شرب لبناً فأعجبه ، فقال للذى سقاه : « من أين لك هذا اللبن ؟» فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه ، فإذا بنَعَم من نعم

---

(١) فى (ب،ت) : « عبد الله » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
(٢) فى (ص،ت) : « ذو حظ » .
(٣) فى (ب) : « عن سعد عن أبيه » وهو خطأ .
(٤) فى (ب) : « للوالى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩١] سبق برقم [٨٧٨] وخُرِّج هناك ، مع ملاحظة بعض الاختلاف فى اللفظ .
[٨٩٢] سبق هذا برقم [٨٧٩] وخرج هناك فى « باب من طلب من أهل السهمان » مع ملاحظة الاختلاف فى بعض لفظه .
[٨٩٣] * ط :(١/٢٦٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١٨) باب ماجاء فى أخذ الصدقات والتشديد فيها . (رقم ٣١) .

الصدقة وهم يَسْقُون (١) ، فحلبوا لى من لبنها ، فجعلته فى سقائى فهو هذا ، فأدخل عمر إصبعه فاستقاه .

[٨٩٤] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار: أن رسول الله ﷺ قال: « لا تحل الصدقة لغنى إلا لخمسة: غاز فى سبيل الله ،والعامل (٢) عليها أو الغارم، أو الرجل اشتراها بماله ، أو الرجل له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للغنى » .

٢٠٥/ب ت قال / الشافعى رحمه الله :والعامل عليها يأخذ من الصدقة بقدر غنائه لا يزاد عليه، وإن كان العامل موسراً إنما يأخذه (٣) على معنى الإجارة .

والمؤلفة قلوبهم فى متقدم من الأخبار فضربان : ضرب مسلمون مطاعون أشراف يجاهدون مع المسلمين ، فيقوى المسلمون بهم ، ولا يرون من نياتهم ما يرون من نيات غيرهم ، فإذا كانوا هكذا فجاهدوا المشركين ، فأرى أن يعطوا من سهم النبى ﷺ وهو خمس الخمس ما يتألفون به ، سوى سهمانهم مع المسلمين إن كانت نازلة فى المسلمين . وذلك أن اللّه عز وجل جعل هذا السهم خالصاً لنبيه ، فرده النبى ﷺ فى مصلحة المسلمين .

[٨٩٥] وقال ﷺ : « ما لى مما أفاء اللّه عليكم إلا الخُمْس ، والخُمْسُ مردود فيكم»

---

(١) فى (ب) : « يستقون » وما أثبتناه من (ص،ت) والموطأ .
(٢) فى (ص) : « العامل عليها » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ب) : « إنما يأخذ » وما أثبتناه من (ص،ت) .

---

[٨٩٤] سبق هذا الحديث برقم [٨٨٠] وخرج هناك .
هذا ويلاحظ اختلاف اللفظ فى الموضعين ، ولكن المعنى واحد . والله تعالى أعلم .

[٨٩٥] ❊ د : (٣/١٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦١) باب فى الإمام يستأثر بشىء من الفىء لنفسه ـ عن الوليد ابن عتبة ، عن الوليد ، عن عبد الله بن العلاء ، عن أبى سلام الأسود ، عن عمرو بن عبسة قال : صلى بنا رسول الله ﷺ إلى بعير من المغنم فلما سلم أخذ وبرة من جنب البعير ، ثم قال : « ولا يحل لى من غنائمكم مثل هذا إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » .

❊ س : (٧/١٣١) (٣٨) كتاب قسم الفىء ـ من طريق أبى إسحاق الفزارى ، عن عبد الرحمن بن عياش، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى سلام ، عن أبى أمامة الباهلى ، عن عبادة ابن الصامت قال: أخذ رسول الله ﷺ يوم حنين وبَرة منْ جنب بعير فقال : « يا أيها الناس ،إنه لا يحل لى مما أفاء الله عليكم قدْر هذه إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم » .

قال أبو عبد الرحمن : اسم أبى سَلَّام ممطور ، وهو حبشىّ ، واسم أبى أمامة :صُدَىّ بن عجلان، والله تعالى أعلم . (رقم ٤١٣٨) .
=

يعنى بالخمس حقه من الخمس. وقوله : « مردود فيكم » يعنى فى مصلحتكم .

[٨٩٦] وأخبرنى من لا أتهم (١) عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أعطى المؤلفة قلوبهم يوم حنين من الخمس .

قال الشافعي رحمه الله : وهم مثل عُيَيْنَةَ والأقْرَع وأصحابهما ، ولم يعط النبى ﷺ عباس بن مِرْدَاس وكان شريفاً عظيم الغناء حتى استعتب ، فأعطاه .

قال الشافعي رحمه الله : لما أراد ما أراد القوم واحتمل أن يكون دخل رسول الله ﷺ منه شىء حين رغب عما صنع بالمهاجرين والأنصار ، فأعطاه على معنى ما أعطاهم ، واحتمل أن يكون رأى أن يعطيه من ماله حيث رأى ؛ لأنه له خالص ويحتمل أن يعطى

---

(١) عند البيهقي : « أخبرنى من لا أتهم ابن أبى يحيى ، عن موسى ... » (المعرفة ٥/١٩٨) .

= ومن طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ أتى بعيراً فأخذ من سنامه وبرة بين إصبعيه ، ثم قال : « إنه ليس لى من الفىء ، ولا هذه إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم » . (رقم ٤١٣٩) .

[٨٩٦] ‌* م : (٢/ ٧٤١ ـ ٧٤٣) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٤٦) باب إعطاء المؤلفة قلوبهم على الإسلام وتصبر من قوى إيمانه ـ من طريق سفيان ، عن عمر بن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع بن خديج قال : أعطى رسول الله ﷺ سفيان بن حرب ، وصفوان بن أمية ، وعيينة بن حصن ، والأقرع بن حابس ، كل إنسان منهم مائة من الإبل ، وأعطى عباس بن مرداس دون ذلك فقال عباس ابن مرداس :

أتجعل نهبى ونهب العُبَيْـــ ـــد بين عيينة والأقرع

قال : فأتم له رسول الله ﷺ مائة . (رقم ١٣٧/ ١٠٦٠) .

وعن أحمد بن عَبْدَة الضبى ، عن ابن عيينة ، عن عمر بن سعيد بن مسروق بهذا الإسناد أن النبى ﷺ قسم غنائم حنين ، فأعطى أبا سفيان بن حرب مائة من الإبل .

وساق الحديث بنحوه ، وزاد : وأعطى علقمة بن عُلاثَة مائة . (رقم ١٣٨/ ١٠٦٠) .وذكر البيهقى أن الشافعي روى هذا الطريق ؛ طريق عمر بن سعيد فى كتاب حرملة .

قال البيهقى : ثم أردفه الشافعى فى كتاب حرملة بأن قال : أخبرنا سفيان قال : أخبرنا معمر ، عن الزهرى ، عن عامر بن سعد ، عن سعد قال : قسم رسول الله ﷺ قسماً فقلت : يا رسول الله ، أعط فلاناً فإنه مؤمن . قال النبى ﷺ : « أو مسلم » . ثم قال : « إنى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىّ منه مخافة أن يكبّه الله فى النار ... » الحميدى قال : حدثنا سفيان بإسناده نحوه .

ورواه مسلم بن الحجاج ، عن ابن أبى عمر ، عن سفيان ، عن الزهرى دون ذكر معمر فيه والأول أصح.

ثم أردفه بحديث أنس ... قال : أتى رسول الله ﷺ بتمر ، فجعل النبى ﷺ يقسمه وهو مُحْتَفِزٌ يأكل منه أكلا ذريعاً .

رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه مسلم عن ابن أبى عمر (المعرفة ٥/١٩٩ ـ ٢٠٠) .

على التقوية بالعطية ، ولا يرى أنه قد وضع من شرفه ، فإنه ﷺ قد أعطى من خمس الخمس النفل وغير النفل ؛ لأنه له .

[٨٩٧] وقد أعطى صفْوان بن أُميَّة قبل أن يسلم، ولكنه قد أعار رسول الله ﷺ أداة وسلاحاً ، وقال فيه عند الهزيمة أحسن مما قال فيه بعض من أسلم من أهل مكة عام الفتح، وذلك أن الهزيمة كانت فى أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين فى أول النهار فقال

---

[٨٩٧] * ت : (٣/ ٤٤ ـ ٤٥) (٥) كتاب الزكاة ـ (٣٠) باب ما جاء فى إعطاء المؤلفة قلوبهم ـ عن الحسن بن على الخلال ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ؛ عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ يوم حنين ، وإنه لأبغض الخلق إلى ، فما زال يعطينى حتى إنه لأحب الخلق إلى . (رقم ٦٦٦) .

قال أبو عيسى : حدثنى الحسن بن على بهذا أو شبهه فى المذاكرة .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد .

قال أبو عيسى : حديث صفوان رواه معمر وغيره عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أن صفوان بن أمية قال : أعطانى رسول الله ﷺ . . .

وكأن هذا الحديث أصح وأشبه ؛ إنما هو سعيد بن المسيب أن صفوان .

* م : (٤/ ١٨٠٦) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئا قط ، فقال : لا ، وكثرة عطائه عن أبى الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : غزا رسول الله ﷺ يوم الفتح ، فتح مكة ، ثم خرج رسول الله ﷺ بمن معه من المسلمين، فاقتتلوا بحنين ، فنصر الله دينه والمسلمين ، وأعطى رسول الله ﷺ يومئذ صفوان بن أمية مائة من النعم ، ثم مائة ، ثم مائة .

قال ابن شهاب : حدثنى سعيد بن المسيب أن صفوان قال : والله لقد أعطانى رسول الله ﷺ ما أعطانى، وإنه لأبغض الناس إلى ، فما برح يعطينى حتى إنه لأحب الناس إلى . (رقم ٥٩/ ٢٣١٣) .

* د : (٣/ ٨٢٢ ـ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ـ من طريق يزيد ابن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أمية بْن صفوان بن أمية عن أبيه أن رسول الله ﷺ استعار منه أدرعاً يوم حنين ، فقال : أغصب يا محمد ، فقال : «لا ، بل عارية مضمونة » . (رقم ٣٥٦٢) .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تغير على غير هذا .

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله ﷺ قال :« يا صفوان ، هل عندك من سلاح » ؟ قال : عارية أم غصباً ؟ قال : «لا بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعاً ، وغزا رسول الله ﷺ حنيناً ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفون ففقد منها أدرعاً ، فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا قد فقدنا من أدراعك أدرعاً ، فهل نغرم لك ؟ » قال : لا يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ . (رقم ٣٥٦٣) .

قال أبو داود : وكان أعاره قبل أن يسلم ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال : استعار النبى ﷺ فذكر معناه . (رقم ٣٥٦٤) .

له رجل : غلبت هوازن وقتل محمد فقال صفوان: بفيك الحجر فوالله لرب من قريش أحب إلى من رَبِّ هوازن. وأسلم قومه من قريش ، وكان كأنه لا يشك فى إسلامه ، والله أعلم ، وهذا مثبت فى « كتاب قَسْم الفىء » فإذا كان مثل هذا ، رأيت أن يعطى من سهم النبى ﷺ ، وهذا أحب إلى للاقتداء بأمر رسول الله ﷺ .

ولو قال قائل : كان هذا السهم لرسول الله ﷺ ، فكان له أن يضع سهمه حيث رأى ، فقد فعل رسول الله ﷺ هذا مرة وأعطى من سهمه بخيبر رجالاً من المهاجرين والأنصار ؛ لأنه ماله يضعه حيث شاء ، فلا يُعْطَى اليوم أحد على هذا من الغنيمة ، ولم يبلغنا أن أحداً من خلفائه أعطى أحدا بعده ، وليس للمؤلفة فى قسم الغنيمة سهم مع أهل السُّهْمَان ، ولو قال هذا أحد كان مذهباً ، والله أعلم .

وللمؤلفة قلوبهم فى سهم الصدقات سهم ، والذى أحفظ فيه من متقدم الخبر :

١٩١/ب ص أن عَدِيَّ بن حاتم جاء أبا بكر/ الصديق ـ أحسبه ـ بثلثمائة من الإبل من صدقات قومه، فأعطاه أبو بكر منها ثلاثين بعيراً [١] ، وأمره أن يلحق بخالد بن الوليد بمن أطاعه من قومه ، فجاءه بزهاء ألف رجل ، وأبلى بلاء حسناً . وليس فى الخبر فى إعطائه إياها من أين أعطاه إياها ، غير أن الذى يكاد أن يعرف القلب بالاستدلال بالأخبار ، والله أعلم ، أنه أعطاه إياها من قسم [٢] المؤلفة ، فإما زاده ليرغبه فيما يصنع ، وإما أعطاه ليتألف به غيره من قومة ممن لا يثق منه بمثل ما يثق به من عدى بن حاتم . فأرى أن يعطى من سهم المؤلفة قلوبهم فى مثل هذا المعنى إن نزلت بالمسلمين نازلة ، ولن ينزل إن شاء الله تعالى ، وذلك أن يكون فيه العدو بموضع شَاطٍّ [٣] لا تناله الجيوش إلا بمؤنة [٤]، ٢٠٦/أ ت ويكون العدو بإزاء قوم من أهل الصدقات ، فأعان عليهم/ أهل الصدقات إما بنية ، فأرى أن يقوى بسهم سبيل الله من الصدقات : وإما أن يكون لا يقاتلون إلا بأن يعطوا سهم المؤلفة أو ما يكفيهم منه . وكذلك إن كان العرب أشرافاً ممتنعين غير ذى نية إن أعطوا من صدقاتهم هذين السهمين أو أحدهما ، إذا كانوا إن أعطوا أعانوا على المشركين فيما أعانوا على الصدقة ، وإن لم يعطوا لم يوثق بمعونتهم ، رأيت أن يعطوا بهذا المعنى إذا انتاط العدو ، وكانوا أقوى عليه من قوم من أهل الفىء يوجهون إليه ، تبعد دارهم ، وتثقل مؤنتهم ويضعفون عنه . فإن لم يكن مثل ما وصفت مما كان فى زمان أبى بكر مع امتناع

---

(١) انظر رقم [٨٨١] . (٢) فى (ص) : « سهم المؤلفة » .
(٣) فى (ص) : « بموضع منتاط » وشَاطٌ ومنتاط بمعنى وهو البعيد ، يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بعدت .
(٤) فى (ص) : « إلا بمؤونة » .

أكثر العرب بالصدقة على الردة وغيرها ، لم أر أن يعطى أحد منهم من سهم المؤلفة قلوبهم ، ورأيت أن يرد سهمهم على السهمان معه . وذلك أنه لم يبلغنى أن عمر ، ولا عثمان ، ولا علياً ، أعطوا أحداً تألفاً على الإسلام . وقد أعز الله ـ وله الحمد ـ الإسلام عن أن يتألف الرجال عليه .

وقوله : وفى الرقاب: يعنى المكاتبين ، والله أعلم ، ولا يشترى عبد [١] فيعتق .

والغارمون : كل من عليه دين كان له عرض يحتمل دينه أولا يحتمله ، وإنما يعطى الغارمون إذا ادَّانوا فى حمل دية ، أو أصابتهم جائحة ، أو كان دينهم فى غير فسق ولا سَرَف ولا معصية . فأما من ادَّان فى معصية فلا أرى أن يعطى من سهم [الغارمين وفى][٢] سبيل الله ، كما وصفت يعطى منه من أراد الغزو . فلو امتنع قوم كما وصفت من أداء الصدقة ، فأعان عليهم قوم، رأيت أن يعطى من أعان عليهم ، فإن لم يكن مما وصفت شىء رد سهم سبيل الله إلى السُّهْمَان معه . وابن السبيل عندى ، ابن السبيل من أهل الصدقة الذى يريد البلد غير بلده ، لا من يلزمه .

[٢٠] كيف تفريق قسم الصدقات

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للساعى على الصدقات أن يأمر بإحصاء أهل السُّهْمَان فى عمله ، فيكون فراغه من قبض الصدقات بعد تناهى أسمائهم ، وأنسابهم ، وحالاتهم ، وما يحتاجون إليه ، ويحصى ما صار فى يديه من الصدقات فيعزل من سهم العاملين بقدر ما يستحق بعمله . ثم يقضى جميع ما بقى من السهمان كله عندهم كما أصف إن شاء الله تعالى :

إذا كان الفقراء عشرة ، والمساكين عشرين ،والغارمون [٣] خمسة . وهؤلاء ثلاثة أصناف من أهل الصدقة،وكان سهمانهم الثلاثة من جميع المال ثلاثة آلاف . فإن كان الفقراء يغترقون[٤] سهمهم وهو ألف وهو ثلث المال ، فيكون سهمهم كفافاً يخرجون به من حد الفقر إلى حد الغنى أعطوه كله ، وإن كان يخرجهم من حد الفقر إلى حد الغنى ثلاثة أو أربعة أو أقل أو أكثر، أعطوا منه ما يخرجهم من اسم الفقر، ويصيرون به إلى اسم الغنى ويقف الوالى ما بقى منه، ثم يقسم على المساكين سهمهم وهو ألف هكذا ،

---

(١) فى (ص) : « ولا نشترى عبداً » ، و « عبد » ليست فى (ت) .

(٢) ما بين المعقوفين زيد لحاجة السياق إليه على الرغم من عدم وجوده فى المطبوع والمخطوط . والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص،ت) : « والغارمين » .

(٤) يغترقون : أى يستوعبون .

وعلى الغارمين سهمهم ، وهو ألف ، هكذا .

فإن قال قائل : كيف قلت : لكل أهل صنف موجود سهمهم ثم استغنوا ببعض السهم ، فلم لا يسلم إليهم بقيته ؟

١٩٢/أ ص / قال الشافعي رضي الله عنه : قلته بأن الله تبارك وتعالى سماه لهم مع غيرهم بمعنى من المعانى، وهو الفقر ، والمسكنة ، والغرم ، فإذا خرجوا من الفقر والمسكنة فصاروا إلى الغنى ، ومن الغُرْم فبرئت ذمتهم وصاروا غير غارمين ، فلا يكونون من أهله ؛ لأنهم

٢٠٦/ب ت ليسوا ممن يلزمه / اسم من قسم الله عز وجل له بهذا الاسم ومعناه ، وهم خارجون من تلك الحال ممن قسم الله له . ألا ترى أن أهل الصدقة الأغنياء لو سألوا بالفقر والمسكنة فى الابتداء أن يعطوا منها لم يعطوا ؟ وقيل : لستم ممن قسم الله له ، وكذلك لو سألوا بالغرم وليسوا غارمين .

وقال رسول الله ﷺ : « لا تحل الصدقة لغَنِىٍّ »(١) إلا من استثنى . فإذا أعطيت الفقراء والمساكين فصاروا أغنياء فهم ممن (٢) لَا تَحل لهم ، وإذا لم تحل لهم كنت لو أعطيتهم ما لا يحل لهم ، ولا لى أن أعطيهم . وإنما شرط اللّه عز وجل إعطاء أهل الفقر والمسكنة وليسوا منهم .

قال : ويأخذ العاملون عليها (٣) بقدر أجورهم فى مثل كفايتهم ، وقيامهم ، وأمانتهم، والمؤنة (٤) عليهم ، فيأخذ الساعى نفسه لنفسه بهذا المعنى ، ويعطى العَرِيف ومن يجمع الناس عليه بقدر كفايته وكلفته ، وذلك خفيف ؛ لأنه فى بلاده .

ويعطى ابن السبيل منهم قدر ما يبلغه البلد الذى يريد فى نفقته وحمولته إن كان البلد بعيداً ، وكان ضعيفاً . وإن كان البلد قريباً وكان جَلْداً الأغلب من مثله، وكان غنياً بالمشى إليها أعطى مؤنته فى نفقته بلا حمولة ، فإن كان يريد أن يذهب ويأتى ، أعطى ما يكفيه فى ذهابه ورجوعه من النفقة . فإن كان ذلك يأتى على السهم كله أعطيه كله إن لم يكن معه ابن سبيل غيره . وإن كان يأتى على سهم من مائة سهم من سهم(٥) ابن السبيل لم يزد عليه .

فإن قال قائل : لم أعطيت الفقراء ، والمساكين ، والغارمين ، حتى خرجوا من اسم

---

(١) انظر رقم [٨٧٩ ـ ٨٨٠] .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فهم لا تحل لهم » بدون « ممن » مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « ويأخذ العاملون عليهم . . . » .

(٤) فى (ص) : « والموونة » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية سقط : « من سهم » فخالفت جميع النسخ .

الفقر والمسكنة والغرم ، ولم تعط العاملين وابن السبيل حتى يسقط عنهم الاسم الذى له أعطيتهم ويزول (١) ؟ فليس (٢) للاسم أعطيتهم ، ولكن للمعنى ، وكان المعنى إذا زال زال الاسم . ونسمى العاملين بمعنى الكفاية ، وكذلك ابن السبيل بمعنى البلاغ . ولو أنى أعطيت العامل ، وابن السبيل ، جميع السهمان ، وأمثالها ، لم يسقط عن العامل اسم العامل ما لم يعزل ، ولم يسقط عن ابن السبيل اسم ابن السبيل ما دام مجتازاً ، أو كان يريد الاجتياز فأعطيتهما . والفقراء والمساكين والغارمين (٣) بمعنى واحد ، غير مختلف وإن اختلفت أسماؤه كما اختلفت أسماؤهم . والعامل إنما هو مُدْخَل عليهم ، صار له حق معهم بمعنى كفاية وصلاح ،للمأخوذ منه والمأخوذ له ،فأعطى أجر مثله ،وبهذا فى العامل مضت الآثار،وعليه من أدركت ممن سمعت منه (٤) ببلدنا .ومعنى ابن السبيل فى أن يعطى ما يُبَلِّغه ، إن كان عاجزاً عن سفره إلا بالمعونة عليه بمعنى العامل فى بعض أمره.

ويعطى المكاتب ما بينه وبين أن يعتق ، قلّ ذلك أو كثر ، حتى يغترق (٥) السهم ، فإن دفع إليه ، فالظاهر ـ عندنا ـ على أنه حريص على ألا يعجز ، وإن دفع إلى مالكه كان أحب إلى وأقرب من الاحتياط .

[٢١] رد الفضل على أهل السُّهْمَان

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا لم تكن مؤلفة ولا قوم من أهل الصدقة يريدون الجهاد ، فليس فيهم أهل سهم سبيل الله ، ولا سهم مؤلفة ، عزلت سهامهم . وكذلك إن لم يكن ابن سبيل ، ولم يكن غارم . وكذلك إن غابوا فأعطوا ما يبلغهم ويفضل
١/٢٠٧ ت عنهم ، أو عن أحد من أهل السُّهْمَان / معهم شىء من المال ، عزل أيضاً ما يفضل عن كلهم ، ثم أحصى ما بقى من أهل السهمان الذين لم يعطوا ، أو أعطوا فلم يستغنوا ، فابتدئ قسم هذا المال عليهم كما ابتدئ قسم الصدقات ، فَجُزِّئَ على من بقى من أهل(٦) السهمان، سواء كان بقى فقراء ومساكين لم يستغنوا ، وغارمون لم تقض (٧) كل ديونهم،
١٩٢/ب ص ولم يبق معهم من/ أهل السهمان الثمانية أحد غيرهم ، فيقسم جميع ما بقى من المال

---

(١) « يزول »: ليست فى (ص) . (٢) فى (ص،ت) : « وليس » .

(٣) كذا فى جميع النسخ : « والغارمين » وهى تتوجه على حكاية ما فى الآية الكريمة ، والله تعالى أعلم .

(٤) فى (ص) : « ممن سمعت به ببلدنا » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حتى يغترف » بالفاء وهو خطأ .

(٦) « أهل » : ليست فى (ص) . (٧) فى (ص) : « لم يقض » .

بينهم على ثلاثة أسهم . فإن استغنى الغارمون بسهمهم وهو ثلث جميع المال أعيد فضل سهمهم على الفقراء والمساكين ، فيقسم على أهل هذين القسمين [١] حتى ينفد [٢] . فإن قسم بينهم فاستغنى الفقراء ببعضه ، رد ما بقى على المساكين حتى يستغنوا .

فإن قال : كيف رددت ما يفضل عن[٣] السُّهْمَان عن حاجة أهل الحاجة منهم ، ومنهم من لم يكن له سهم من أهل السهمان مثل المؤلفة وغيرهم إذا لم يكونوا على أهل السهمان معهم ، وأنت إذا اجتمعوا جعلت لأهل كل صنف منهم سهماً ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا اجتمعوا [٤] كانوا شَرَعاً [٥] فى الحاجة ، وكل منهم يطلب ما[٦] جعل اللّه له [٧] ، وهم ثمانية ، فلا يكون لى[٨] منع واحد منهم ما جعل اللّه له [٩] ، وذِكْر الله تبارك وتعالى لهم واحد ، لم يخصص أحداً منهم دون أحد، فأقسم بينهم معاً كما ذكرهم الله عز وجل معاً . وإنما منعنى أن أعطى كل صنف منهم سهمه تاماً ، وإن كان يغنيه أقل منه أنَّ بيِّنًا ،والله تعالى أعلم ،أن فى حكم الله عز وجل أنهم إنما يعطون بمعان سماها الله تعالى [١٠] ، فإذا ذهبت تلك المعانى وصار الفقير والمسكين غنياً ، والغارم غير غارم ، فليسوا ممن قسم له . ولو أعطيتهم كنت أعطيت من لم أومر به ، ولو جاز أن يعطوا بعد أن يصيروا إلى حد الغنى والخروج من الغرم ، جاز أن يعطاها أهل دارهم ويسهم للأغنياء ، فأحيلت عمن جعلت له إلى من لم تجعل له ، وليس لأحد إحالتها عما جعلها الله تعالى [١١] له ، ولا إعطاؤها من لم يجعلها الله له . وإنما ردى ما فضل عن [١٢] بعض أهل السهمان على من بقى ممن لم يستغن من أهل السهمان ، بأن الله تبارك وتعالى أوجب على أهل الغنى فى أموالهم شيئاً يؤخذ منهم لقوم بمعان ، فإذا ذهب بعض من سمى اللّه عز وجل له أو استغنى ، فهذا مال لا مالك له من الآدميين بعينه ، يرد إليه كما يرد عطايا الآدميين ووصاياهم . لو أوصى رجل لرجل فمات الموصى له قبل الموصى، كانت الوصية راجعة إلى وارث الموصى . فلما كان هذا المال مخالفاً للمال يورث ههنا ، لم يكن أحد أولى عندنا به فى قسم اللّه عز وجل ، وأقرب ممن سمى اللّه تبارك وتعالى له هذا المال وهؤلاء من جملة من سمى اللّه تبارك

---

(١) فى (ص) : « هذين السهمين » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ينفذ » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « من السهمان » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ت) : « وإذا اجتمعوا » .
(٥) شَرَعاً : أى سواء .
(٦) فى (ص) : « بما جعل . . . » .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٨) فى (ص) : « فلا يكون فى منع » .
(١٠) فى (ص،ت) : « سماها الله عز وجل » .
(١١) فى (ص،ت) : « جعلها الله عز وجل » .
(١٢) فى (ص) : « من بعض » .

وتعالى له هذا المال ، ولم يبق مسلم يحتاج إلا وله حق سواه . أما أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقة ، وأما أهل صدقة أخرى فهو مقسوم لهم صدقتهم ، فلو (١) كثرت لم يدخل عليهم غيرهم ، وواحد منهم يستحقها . فكما كانوا لا يدخلون عليهم غيرهم ، فكذلك لا يدخلون على غيرهم ما كان من غيرهم ممن (٢) يستحق منها شيئاً ، ولو استغنى أهل عمل ببعض ما قسم لهم ، ففضل عنهم فضل ، لرأيت أن ينقل الفضل عنهم إلى أقرب الناس بهم نسباً وداراً .

[٢٢] ضيق السُّهْمَان وما ينبغى فيه عند القسم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا ضاقت السهمان ، فكان الفقراء ألفاً وكان سهمهم ألفاً ، والغارمون ثلاثة وكان غرمهم ألفاً وسهمهم ألفاً ، فقال الفقراء : إنما يغنينا مائة ألف ، وقد يخرج هؤلاء من الغرم ألف ، فاجمع (٣) سهمنا وسهمهم ، ثم اضرب لنا بمائة سهم من ألف ، ولهم سهم (٤) واحد ، كما يقسم هذا المال لو كان بيننا
٢٠٧/ب ت فوضى بمعنى واحد، فليس ذلك لهم عندنا والله أعلم ؛/ لأن الله عز وجل ذكر للغارمين سهماً ، كما ذكر للفقراء سَهْمًا (٥) ، فنقص (٦) على الغارمين ، وإن اغترقوا (٧) السهم فهو لهم ، ولم يعطوا أكثر مما أعطوا . وإن فضل عنهم فضل فلستم بأحق به من غيركم إن فضل معكم أهل سهمان ذكروا معكم ، ولكن ما فضل منهم ، أو من غيرهم، يرد عليكم ، وعلى غيركم ممن لم يستغن من أهل السهمان معكم ، كما يبتدأ القسم بينكم.
١٩٣/أ ص وكذلك لو كنتم المستغنين ، والغرماء غير مستغنين ، لم ندخلهم عليكم إلا بعد / غناكم ، ولم نجعلهم يخاصمونكم ما اغترق كل واحد منكم سهمه.

ولا وقت فيما يعطى الفقراء إلا ما يخرجه من حد الفقر إلى الغنى ، قل ذلك أو كثر، مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب؛ لأنه يوم يعطى لا زكاة عليه فيه . وقد يكون الرجل غنياً وليس له مال تجب فيه الزكاة ، وقد يكون الرجل فقيراً بكثرة العيال وله مال تجب فيه

---

(١) فى (ب) : « ولو كثرت » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « من يستحق » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « واجمع » .
(٤) فى (ص،ت) : « بسهم » .
(٥) فى (ص،ت) : « أسهما » .
(٦) فى (ب): « فنقض » وما أثبتناه من (ص) أما هى فى (ت) فغير منقوطة .
(٧) فى (ص،ت) : « وإن أغرقوا » .

الزكاة ، وإنما الغنى والفقر ما عرف الناس بقدر حال الرجل .

والعرب قديماً يتجاورون فى بواديهم وقراهم بالنسب لخوفهم من غيرهم ، كان فى الجاهلية يتجاورون ليمنع بعضهم بعضاً ، فإذا كانوا هكذا يوم يصدقون قسمت صدقاتهم على فقرائهم بالقرابة والجوار معاً . فإن كانوا أهل بادية ، وكان العامل الوالى يعمل فيهم على قبيلة أو قبيلتين ، وكان بعض أهل (١) القبيلة يخالط القبيلة الأخرى التى ليس منها دون التى منها ، وجوارهم وخلطتهم أن يكونوا يتجعون معاً ، ويقيمون معاً ، فضاقت السُّهْمان ، قسمناها على الجوار دون النَّسَب . وكذلك إن خالطهم عَجَم غيرهم ، وهم معهم فى القسم على الجوار ، فإن كانوا عند النُّجْعَة يفترقون مرة ويختلطون أخرى ، فأحب أن لو قسمها على النَّسَب إذا استوت الحالات ، وكان النسب عندى أولى . فإذا اختلفت الحالات فالجوار أولى من النَّسَب . وإن قال من تصدق : لنا فقراء على غير هذا الماء ، وهم كما وصفت يختلطون فى النجعة ، أحصوا معاً ثم فض ذلك على الغائب والحاضر . وإن كانوا بأطراف من باديتهم متباعدة ، فكأن يكون بعضهم بالطرف وهو له ألزم ، قسم ذلك بينهم ، وكان الطرف الذى هو له ألزم كالدار لهم ، وهذا إذا كانوا معاً أهل نجعة لا دار لهم يقرون بها ، فأما إن كانت لهم دار يكونون بها ألزم فإنى أقسمها على الجوار أبداً .

وأهل الأراك والْحَمْضِ من أهل البادية يلزمون منازلهم ، فأقسم بينهم على الجوار فى المنازل . وإن جاورهم فى منازلهم من ليس منهم قسم على جيرانهم، القسم على الجوار إذا كان جوار ، وعلى النسب والجوار إذا كانا معاً .

ولو كان لأهل البادية مَعْدِن ، قسم ما يخرج من المعدن على من يلزم قرية المعدن،وإن كانوا غرباء دون ذوى نسب أهل المعدن ، إذا كانوا منه بعيداً . وكذلك لو كان لهم زرع قسم زرعهم على جيران أهل الزرع دون ذوى النسب ، إذا كانوا بعيداً من موضع الزرع .

وزكاة أهل (٢) القرية تقسم على أهل السهمان من أهل القرية دون أهل النسب ، إذا لم يكن أهل النسب بالقرية ، وكانوا منها بعيداً ، وكذلك نخلهم وزكاة أموالهم .

ولا يخرج شىء من الصدقات من قرية إلى غيرها . وفيها من يستحقها ، ولا من موضع إلى غيره ، وفيه من يستحقه ،وأولى الناس بالقسم أقربهم جواراً ممن أخذ المال منه. وإن بعد نسبه ، إذا لم يكن معه ذو قرابة .

---

(١) فى (ص): « بعض القبيلة » .

(٢) فى (ص) : « وزكاة إبل القرية » .

وإذا ولى الرجل إخراج زكاة ماله ، فكان له أهل قرابة ببلده الذى يقسمه به وجيران، قسمه عليهم معاً ، فإن ضاق فآثر قرابته فحسن عندى ، إذا كانوا من أهل السُّهْمَان معاً.

١/٢٠٨ ت قال الشافعى رضي الله عنه : فأما / أهل الفىء فلا يدخلون على أهل الصدقات ما كانوا يأخذون من الفىء . فلو أن رجلاً كان فى العطاء فضرب عليه البعث فى الغزو ، وهو بقرية فيها صدقات ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات شىء ، فإن سقط من العطاء بأن قال : لا أغزو واحتاج ، أعطى فى الصدقة . ومن كان من أهل الصدقات بالبادية والقرى ممن لا يغزو عدواً ، فليس من أهل الفىء ، فإن هاجر.وأُفْرِض (١) وغزا صار من أهل الفىء وأخذ منه (٢) . ولو احتاج وهو فى الفىء ، لم يكن له أن يأخذ من الصدقات، فإن خرج من الفىء وعاد إلى الصدقات فذلك له .

[٢٣] الاختلاف

١٩٣/ب ص قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض أصحابنا : لا / مؤلفة ، فيجعل سهم المؤلفة، وسهم سبيل الله فى الكُرَاع (٣) والسلاح فى ثغر المسلمين حيث يراه الوالى .

وقال بعضهم : ابن السبيل من يقاسم الصدقات فى البلد الذى به الصدقات من أهل الصدقات ، أو غيرهم . وقال أيضاً : إنما قسم الصدقات دلالات (٤) ، فحيث كانت الكثرة أو الحاجة فهى أسعد به . كأنه يذهب إلى أن السُّهْمَان لو كانت ألفاً ، وكان غارم غرمه ألف ، ومساكين يغنيهم عشرة آلاف وفقراء مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، وابن السبيل مثلهم يغنيهم ما يغنيهم ، جعل للغارم سهم واحد من هؤلاء ، فكان أكثر المال فى الذين معه ؛ لأنهم أكثر منه عدداً وحاجة . كأنه يذهب إلى أن المال فوضى بينهم ، فيقتسمونه على العدد والحاجة ، لا لكل صنف منهم سهم .

ومن أصحابنا من قال : إذا أخذت صدقة قوم ببلد ، وكان آخرون ببلد مُجْدِبين ، فكان أهل السهمان من أهل البلد الذين أخذت صدقاتهم إن تركوا تماسكوا ، ولم يجهدوا جهد المجدبين الذين لا صدقة ببلادهم ، أو لهم صدقة يسيرة لا تقع منهم موقعاً ، نقلت

---

(١) فى (ص) : « وافترض » ومعنى « أفرض » بالبناء للمفعول : أى جعل له فرض أى عطاء .

(٢) فى (ص) : « وأخذ فيئه » .

(٣) المراد بالكُراع هنا : جماعة الخيل .

(٤) ذكر طابعو الأم هنا أن فى بعض النسخ : « إنما الصدقات دلالات » .

إلى المُجْدِبين إذا كانوا يخاف عليهم الموت هزلاً إن لم ينقل إليهم . كأنه يذهب أيضاً إلى أن هذا المال مال من مال اللّه عز وجل قسمه لأهل السهمان لمعنى صلاح عباد اللّه ، فينظر إليهم الوالى ، فينقل هذه إلى هذه السهمان حيث كانوا على الاجتهاد ، قربوا أو بعدوا ، وأحسبه يقول : وتنقل سهمان أهل الصدقات إلى أهل الفىء إن جهدوا وضاق الفىء عليهم ، وينقل الفىء إلى أهل الصدقات إن جهدوا وضاقت الصدقات ، على معنى إرادة صلاح عباد اللّه تعالى .

وإنما قلت بخلاف هذا القول ؛ لأن اللّه عز وجل جعل المال قسمين ، أحدهما : قسم الصدقات التى هى طَهُور ، قسمها لثمانية أصناف ووكّدها ، وجاءت سنة رسول اللّه ﷺ بأن تؤخذ من أغنياء قوم ، وترد على فقرائهم [١] ، لا فقراء غيرهم ، ولغيرهم فقراء، فلم يجز عندى ـ واللّه أعلم ـ أن يكون فيها غير ما قلت من ألا تنقل عن قوم إلى قوم وفيهم من يستحقها ، ولا يخرج سهم ذى سهم منهم إلى غيره وهو يستحقه . وكيف يجوز أن يسمى الله عز وجل أصنافاً فيكونوا موجودين معاً فيعطى أحدهم سهمه وسهم غيره ؟ لو جاز هذا عندى جاز أن تجعل فى سهم واحد ، فيمنع سبعة فرضاً فُرِض لهم ، ويُعطى واحد ما لم يفرض له .

والذى يقول هذا القول لا يخالفنا فى أن رجلاً لو قال :أوصى لفلان وفلان وفلان، وأوصى بثلث ماله لفلان وفلان وفلان كانت الأرض أثلاثاً بين فلان وفلان وفلان [٢] وكذلك الثلث ، ولا مخالف علمته فى أن رجلاً لو قال : ثلث مالى لفقراء بنى فلان ، وغارم بنى فلان ، رجل آخر ، وبنى سبيل بنى فلان رجل آخر ، أن كل صنف من هؤلاء يعطون من ثلثه،/ وأن ليس لوصى ولا لوالٍ أن يعطى أحد هؤلاء الثلث دون ٢٠٨/ب ت
صاحبه. وكذلك لا يكون جميع المال للفقراء دون الغارمين ولا للغارمين دون بنى السبيل، ولا صنف ممن سمى دون صنف منهم أفقر وأحوج من صنف ، ثم يعطيهموه دون غيرهم ممن سمى الموصى ؛ لأن الموصى أو المتصدق قد سمى أصنافاً ، فلا يصرف مال صنف إلى غيره ، ولا يترك من سُمِّى له لمن لم يسم له معه [٣] ؛ لأن كلاً ذو حق لما سمى له . فلا يصرف حق واحد إلى غيره ، ولا يصرف حقهم إلى غيرهم ممن لم يسم له.

فإذا كان هذا عندنا وعند قائل هذا القول ، فما أعطى الآدميون لا يجوز أن يمضى إلا على ما أعطوا ، فعطاء اللّه عز وجل أحق أن يجوز ، وأن يمضى على ما أعطى . ولو

---

(١) انظر حديث رقم [٨٧٥] .

(٢) « وفلان » الثالثة سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) « معه » : ليست فى (ص) .

جاز فى أحد العطاءين أن يصرف عمن أعطيه إلى من لم يعطه ، أو يصرف حق صنف أعطى إلى صنف أعطيه منهم (١) ، كان فى عطاء الآدميين أجوز ، ولكنه لا يجوز فى واحد منهما .

وإذا قسم الله عز وجل الفىء فقال : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ (٢) ﴾ الآية [الأنفال:٤١] ./ وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه لمن أوجف على الغنيمة ، للفارس من ذلك ثلاثة أسهم ، وللراجل سهم ، فلم نعلم رسول الله ﷺ فَضَّل الفارس ذا الغَنَاء العظيم على الفارس الذى ليس مثله ، ولم نعلم المسلمين إلا سووا بين الفارسين ، حتى قالوا : لو كان فارس أعظم الناس غناء ، وآخر جبان سووا بينهما ، وكذلك قالوا فى الرَّجَّالة . أفرأيت لو عارضنا وإياهم معارض فقال : إذا جعلت أربعة أخماس الغنيمة لمن حضر ، وإنما معنى الحضور للغناء عن المسلمين ، والنكاية فى المشركين، فلا أخرج الأربعة الأخماس لمن حضر ، ولكننى أحصى أهل الغناء ممن حضر، فأعطى الرجل سهم مائة رجل أو أقل إذا كان يغنى مثل غنائهم أو أكثر ، وأترك الجبان ، وغير ذى النية الذى لم يغن ، فلا أعطيه أو أعطيه جزءاً من مائة جزء من سهم رجل ذى غَنَاء ، أو أكثر قليلاً ، أو أقل قليلاً بقدر غَنَائه ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : لما قسم رسول الله ﷺ للفارس ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ، فكان مخرج الخبر منه عاماً ، ولم نعلمه خص أهل الغناء ، بل أعطى من حضر على الحضور والحرية والإسلام فقط ، دون الغناء؟ ١٩٤/أ ص

ومن خالفنا فى قسم الصدقات لا يخالفنا فى قسم ما أوجف عليه من الأربعة الأخماس ، فكيف جاز له أن يخالفنا فى الصدقات ، وقد قسم الله عز وجل لهم أبين القسم ، فيعطى بعضاً دون بعض ؟ وإذا كان لا يجوز عندنا ولا عنده فى الموجفين ، لو أوجفوهم ، وهم أهل ضعف لا غناء لهم على أهل ضعف من المشركين لا غناء عندهم ، وكان بإزائهم أهل غناء يقاتلون عدوا أهل شوكة شديدة أن يعطوا مما أوجف عليه الضعفاء من المسلمين من الضعفاء من المشركين ، ولا يعطاه المسلمون ذوو الغناء الذين يقاتلون المشركين ذوى العدد والشوكة ، نظراً للإسلام وأهله ، حتى يعطى بالنظر ما أوجف عليه المسلمون الضعفاء على المشركين الضعفاء ، إلى المسلمين الأقوياء المقاتلين للشرك الأقوياء؛ لأن عليه مؤنة عظيمة فى قتالهم ، وهم أعظم غناء عن المسلمين ، ولكنى أعطى كل موجف حقه . فكيف جاز أن تنقل صدقات قوم يحتاجون إليها ، إلى غيرهم إن كانوا

(١) فى (ص) : « أعطيه معهم » . (٢) « وللرسول » : ليست فى (ص ، ت) .

أحوج منهم ، أو يشركهم معهم ، أو ينقلها من صنف منهم إلى صنف ، والصنف الذين نقلها عنهم يحتاجون إلى حقهم؟

أو رأيت لو قال قائل لقوم أهل يسر كثير أوجفوا على عدو : أنتم أغنياء فآخذ ما أوجفتم عليه ، فأقسمه على أهل الصدقات المحتاجين إذا كان عام سَنَة ؛/ لأن أهل الصدقات مسلمون من عيال الله تعالى ، وهذا مال من مال الله تعالى، وأخاف إن حبست هذا عنهم ، وليس يحضرنى مال غيره ، أن يضر بهم ضرراً شديداً ، وأخذه منكم لا يضر بكم ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال له : من قُسِم له أحق بما قسم ممن لم يقسم له ، وإن كان من لم يقسم له أحوج . ٢٠٩/أ ت

وهكذا ينبغى أن يقال فى أهل الصدقات : إنها بقسمة مقسومة لهم بَيِّنَةُ القسم .

أو رأيت لو قال قائل فى أهل المواريث الذين قسم الله تعالى لهم ، أو الذين جاء أثر بالقسم لهم أو فيهما معاً : إنما ورثوا بالقرابة والمصيبة بالميت ، فإن كان منهم أحد خيراً للميت فى حياته ولتركته بعد وفاته ، وأفقر إلى ما ترك أوثر بميراثه ؛ لأن كلاً ذو حق فى حال ، هل تكون الحجة عليه إلا أن يقال : لا نعدو ما قسم الله تبارك وتعالى ، فهكذا الحجة فى قسم الصدقات .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة على من قال هذا القول أكثر من هذا ، وفيه كفاية وليست فى قول من قال هذا شبهة ، ينبغى عندى أن يذهب إليها ذاهب ؛ لأنها عندى ـ والله تعالى أعلم ـ إبطال حق من جعل الله عز وجل له حقًا ، وإباحة أن يأخذ الصدقات الوالى فينقلها إلى ذى قرابة له واحد ، أو صديق ببلد غير البلد الذى به الصدقات إذا كان من أهل السُّهْمَان .

/ قال الشافعى رحمه الله : فاحتج محتج فى نقل الصدقات بأن قال : إن بعض من يقتدى به قال : إن جعلت فى صنف واحد أجزأ ، والذى قال هذا القول لا يكون قوله حجة تُلزم ، وهو لو قال هذا لم يكن قال : إن جعلت فى صنف وأصناف موجودة ، ونحن نقول كما قال : إذا لم يوجد من الأصناف إلا صنف أجزأ أن توضع فيه ، واحتج بأن قال : ١٩٤/ب ص

[٨٩٨] إن طاوساً روى : أن معاذ بن جبل قال لبعض أهل اليمن : ائتونى بعَرضٍ

---

[٨٩٨] * السنن الكبرى : (١١٣/٤) كتاب الزكاة ـ باب من أجاز أخذ القيم فى الزكوات ـ من طريق الحسن بن على بن عفان ، عن يحيى بن آدم ، عن سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : =

ثياب آخذها منكم مكان الشعير والحنطة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة .

[٨٩٩] قال الشافعي رحمه الله تعالى : صالح رسول الله ﷺ أهل ذمة اليمن على

= قال معاذ ـ يعني ابن جبل ـ باليمن: ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ؛ فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة .

قال البيهقي : كذا قال إبراهيم بن ميسرة ، وخالفه عمرو بن دينار عن طاوس فقال : قال معاذ باليمن : ائتوني بعرض ثياب آخذه منكم مكان الذرة والشعير .

ثم نقل البيهقي كلام أبي بكر الإسماعيلي في هذا الحديث : حديث طاوس عن معاذ إذا كان مرسلاً فلا حجة فيه ، وقد قال فيه بعضهم : « من الجزية » بدل : « الصدقة » .

قال البيهقي : هذا هو الأليق بمعاذ ، والأشبه بما أمره النبي ﷺ من أخذ الجنس في الصدقات ، وأخذ الدينار أو عدله معافر ـ ثياب باليمن في الجزية ، وأن ترد الصدقات إلى فقرائهم لا أن ينقلها إلى المهاجرين بالمدينة الذين أكثرهم أهل فَيء ، لا أهل صدقة .

قال ابن التركماني في الجوهر النقي: قلت : لم يذكر السند الذي فيه « من الجزية » لينظر فيه ، وكيف يكون ذلك جزية وقد قال معاذ : « مكان الذرة والشعير » ولا مدخل لهما في الجزية ، وإنما أمره ﷺ بأخذ الجنس لأنه هو الذي يطالب به المصدق ، والقيمة إنما تؤخذ باختيارهم ، وعلى هذا الحمل قوله ﷺ: «خذ الحَبَّ من الحَبِّ » . . . الحديث . والمقصود من الزكاة سَدُّ خَلَّة المحتاج ، والقيمة في ذلك تقوم مقام تلك الأجناس، فوجب أن تجوز عنها ، وهذا كما عين عليه الصلاة والسلام الأحجار للاستنجاء ، ثم اتفق الجميع على جوازه بالخرق والخشب ونحوهما لحصول الإنقاء بها ، كما يحصل بالأحجار ، وإنما عين تلك الأجناس في الزكاة تسهيلاً على أرباب الأموال ، كما مر ؛ لأن كل ذي مال إنما يسهل عليه الإخراج من نوع المال الذي عنده ، كما جاء في بعض الآثار أنه ﷺ جعل في الدية على أهل الحلل حللاً ـ ويجوز أن يريد معاذ نقل ما زاد عن فقرائهم، ومتى لم يوجد أهل السهمان في بلد نقلت الصدقة ، والمراد من المهاجرين الفقراء منهم ، كما تقول : الزكاة حق المسلمين ، والمراد فقراؤهم.

* خ : (١/ ٤٤٧) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٣٣) باب العَرْض في الزكاة ـ قال : وقال طاوس : قال معاذ رضي الله عنه لأهل اليمن : ائتوني بعَرض ثياب خميص أو لبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة أهون عليكم، وخير لأصحاب النبي ﷺ .

قال ابن حجر في التلخيص الحبير (٣/ ١١٤) : « قوله : خميس ، قال أبو عبيد في غريبه : المراد به الثوب الذي طوله خمسة أذرع ، كأنه عنى الصغير من الثياب ، وقيل : هو منسوب إلى خميس ، ملك كان أمر بعمل تلك الثياب باليمن ، وقال المحب الطبري : روى بدل خميس : خميص بالصاد ، فإن صح فهو تذكير خميصة » . [الغريب ٢ / ٢٤٠ ـ ٢٤١] .

* ش : (٣/ ١٨١) كتاب الزكاة ـ ما قالوا في أخذ العروض في الصدقة ـ من طريق الحجاج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : بعث رسول الله ﷺ معاذاً إلى اليمن فأمره أن يأخذ الصدقة من الحنطة والشعير، فأخذ العروض والثياب من الحنطة والشعير .

وعن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال : كان معاذ يقول : ائتوني بخميس أو لبيس أحد منكم .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس أن معاذاً كان يأخذ العروض في الصدقة .

[٨٩٩] * د : (٣/ ٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب في أخذ الجزية ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي، عن أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن أبي وائل ، عن معاذ أن النبي ﷺ لما وجهه إلى اليمن =

دينار ، على كل واحد كل سنة ، فكان فى سنة رسول الله ﷺ أن يؤخذ من الرجل دينار، أو قيمته من المعافر.

كان ذلك إذا لم يوجد الدينار ، فلعل معاذاً لو أعسروا بالدينار أخذ منهم الشعير والحنطة ؛ لأنه أكثر ما عندهم . وإذا جاز أن يترك الدينار لعرض، فلعله جاز عنده أن يأخذ منهم طعاماً وغيره من العَرَض بقيمة الدنانير ، فأسرعوا إلى أن يعطوه من الطعام لكثرته عندهم . يقول : الثياب خير للمهاجرين بالمدينة وأهون عليكم ؛ لأنه لا مؤنة كثيرة فى المحمل للثياب إلى المدينة ، والثياب بها أغلى ثمناً .

فإن قال قائل : هذا تأويل لا يقبل إلا بدلالة عمن روى عنه ، فإنما قلناه بالدلائل عن معاذ ، وهو الذى رواه عنه هذا .

[٩٠٠] أخبرنا مُطَرِّفُ بن مازن، عن مَعْمَر ، عن ابن (١) طاوس، عن أبيه: أن معاذاً

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن معمر بن طاوس » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

= امره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلماً ـ ديناراً ، أو عدله من المعافر ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

وعن النفيلى ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ عن النبى ﷺ . (رقم ٣٠٣٩) .

* ت : (٣/ ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر ـ عن محمود بن غيلان ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

« وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فأمر أن يأخذ . وهذا أصح » (رقم ٦٢٣) .

* س : (٥/ ٢٥ ـ ٢٦) (٢٣) كتاب الزكاة (٨) باب زكاة البقر ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٠) .

ومن طريق يعلى بن عبيد ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق والأعمش عن إبراهيم قالا: قال معاذ به . (رقم ٢٤٥١) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به . (رقم ٢٤٥٢).

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير فى رواية أبى وائل عن معاذ ، وعنه عن مسروق عن معاذ : «أبو داود والنسائى من رواية أبى وائل عن معاذ أتم منه ، ورواه النسائى وباقي أصحاب السنن وابن حبان والدارقطنى والحاكم من رواية أبى وائل عن مسروق عنه .

ورجح الترمذى والدارقطنى فى العلل الرواية المرسلة ، ويقال : إن مسروقاً أيضاً لم يسمع من معاذ، وقد بالغ ابن حزم فى تقرير ذلك . وقال ابن القطان : هو على الاحتمال ، وينبغى أن يحكم لحديثه بالاتصال على رأى الجمهور . وقال ابن عبد البر فى التمهيد : إسناده متصل صحيح ثابت »(التلخيص ٢/ ١٥٢) .

[٩٠٠] سبق برقم [٨٧٤] وخرج هناك .

قضى: أيما رجل انتقل من مِخْلَاف عشيرته إلى غير مخلاف عشيرته فَعُشْرُه وصدقته إلى مخلاف عشيرته .

قال الشافعي رحمه الله : فبين فى قصة معاذ أن هذا فى المسلمين خاصة ، وذلك أن العشر والصدقة لا تكون إلا للمسلمين .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا رأى معاذ فى الرجل المأخوذ منه الصدقة ينتقل بنفسه وأهله عن مخلاف عشيرته ، أن تكون صدقته وعُشْره (١) إلى مخلاف عشيرته ، وذلك ينتقل بصدقة ماله الناضّ والماشية ، فيجعل معاذ صدقته وعُشْرَه (٢) لأهل مخلاف عشيرته(٣) ،فهذا بيَّن لك معنيين :

أحدهما : أنه جعل صدقته وعشره لأهل مخلاف عشيرته (٤) ، لا لمن ينتقل إليه بقرابته دون أهل المخلاف الذى انتقل عنه ، وإن كان الأكثر أن مخلاف عشيرته لعشيرته ، وإنما خلطهم غيرهم ، وكانت العشيرة أكثر .

والآخر: أنه رأى الصدقة إذا ثبتت لأهل مخلاف عشيرته ، لم تحول عنهم صدقته ٢٠٩/ب ت
وعشره / بتحوله ، وكانت لهم كما تثبت بدءاً (٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا يحتمل أن يكون عُشره وصدقته التى هى بين ظهرانى مخلاف عشيرته ، لا تتحول عنهم دون الناضّ الذى يتحول . ومعاذ إذ حكم بهذا كان من أن ينقل صدقة المسلمين من أهل اليمن ، الذين هم أهل (٦) الصدقة ، إلى أهل المدينة الذين أكثرهم أهل الفيء أبعد ، وفيما روينا من هذا عن معاذ ما يدل (٧) على قولنا: لا تنقل الصدقة من جيران المال المأخوذ منه الصدقة إلى غيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : وطاوس لو ثبت عن معاذ شيء لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وطاوس يحلف ما يحل بيع الصدقات قبل أن تقبض ولا بعد أن تقبض(٨) ، ولو كان ما ذهب إليه من احتج علينا بأن معاذاً باع الحنطة والشعير الذى يؤخذ من المسلمين بالثياب، كان بيع الصدقة قبل أن تقبض،ولكنه عندنا إنما قال : ائتونى بعرض من الثياب.

---

(١) فى (ص) : « صدقته وعشيرته » وهو خطأ . (٢) « وعشره » : ليست فى (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) وأثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق حيث ذكر أحد المعنيين فى (ب،ت) ولم يذكر الأول الذى هو فى هذا السقط . والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص) : « كما ثبتت بدئياً » وكذلك فى (ت) : « ثبتت » .
(٦) فى (ص) : « الذين هم أصل الصدقة » . (٧) فى (ص) : « ما دلّ » .
(٨) سبق برقم : (٨٥٠) .

فإن قال قائل : كان عدى بن حاتم جاء أبا بكر بصدقات ، والزِّبْرِقان بن بَدْر ، وهما وإن جاءا بما فضل عن أهلهما (١) فقد نقلاها (٢) إلى المدينة (٣) ، فيحتمل أن يكون بالمدينة أقرب الناس نسباً وداراً ممن يحتاج إلى سعة من مضر وطيئ من اليمن ، ويحتمل أن يكون من حولهم ارتد ، فلم يكن لهم حق فى الصدقة ، ويكون بالمدينة / أهل حق هم أقرب من غيرهم ، ويحتمل أن يؤتى بها أبو بكر ، ثم يأمر بردها إلى غير أهل المدينة ، وليس فى ذلك عن أبى بكر خبر نصير إليه . ١٩٥/أ ص

فإن قال قائل : إنه بلغنا أن عمر كان يؤتى بنَعَم من نَعَم الصدقة(٤) .

قال الشافعى : فبالمدينة صدقات النخل والزرع والناضُّ (٥) والماشية ، وللمدينة ساكن من المهاجرين والأنصار وحلفائهما ، وأشْجَع ، وجُهَيْنَة ، ومُزَيْنَة بها وبأطرافها ، وغيرهم من قبائل العرب ، فعيال ساكن المدينة بالمدينة ، وعيال عشائرهم وجيرانهم، وقد يكون عيال ساكن أطرافها بها ، وعيال جيرانهم وعشائرهم فيؤتون بها ، ويكونون مجمعاً لأهل السُّهْمَان ، كما (٦) تكون المياه والقرى مجمعاً لأهل السهمان (٧) من العرب ، ولعلهم استغنوا فنقلها إلى أقرب الناس بهم داراً ونسباً ، وكان أقرب الناس بالمدينة داراً ونسباً .

[٩٠١] فإن قال قائل : فإن عمر كان يحمل على إبل كثيرة إلى الشام والعراق ، قيل له : ليست من نَعَم الصدقة ، والله أعلم ، وإنما هى من نعم الجزية ؛ لأنه إنما يحمل على ما يحتمل من الإبل ، وأكثر فرائض الإبل لا تحمل أحداً .

[٩٠٢] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم : أن عمر كان يؤتى بنعم كثيرة من نعم الجزية.

---

(١) فى طبعة الدار العليمة: « عن أهله ما » وفى (ب) « عن أهلهه ما » وكلاهما خطأ ،وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى(ص،ت) : « فقد نقلانها » . (٣) انظر رقم [٨٨١] .
(٤) فى (ص) : « من نعم صدقة » .
(٥) الناضّ : هو فى مقابل العروض ، وهو الدراهم والدنانير .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

---

[٩٠١] * ط : (٢/ ٤٦٤) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٧) باب ما يكره من الشىء يجعل فى سبيل الله . مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب كان يحمل فى العام الواحد على أربعين ألف بعير ، يحمل الرجل إلى الشام على بعير ، ويحمل الرجلين إلى العراق على بعير . (رقم ٣٨) .
وانظر رواية مصعب (١/ ٣٥٥) باب العمل فيما يحمل فيه فى سبيل الله .(رقم ٩١٣) .
[٩٠٢] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .
ورواية المعرفة من طريق الشافعى: «مالك ، عن زيد بن أسلم ـ أظنه عن أبيه أن عمر بن الخطاب ... إلخ» .

[٩٠٣] أخبرنا بعض أصحابنا عن محمد بن عبد الله بن مالك الدار ، عن يحيى بن عبد الله بن مالك ، عن أبيه: أنه سأله : أرأيت الإبل التى كان يحمل عليها عمر الغزاة وعثمان بعده ؟ قال : أخبرنى أبى أنها إبل الجزية التى كان يبعث بها معاوية وعمرو بن العاص ،قلت:وممن كانت تؤخذ ؟ قال: من أهل جزية أهل المدينة ، تؤخذ من بنى تَغْلِب على وجهها ، فتبعث (١) ، فيباع (٢) بها إبل جِلَّة (٣) فيبعث بها إلى عمر فيحمل عليها .

[٩٠٤] أخبرنا الثقة من أصحابنا ،عن عبد الله بن أبى يحيى ،عن سعيد بن أبى هند قال : بعث عبد الملك بعض الجماعة بعطاء أهل المدينة ، وكتب إلى والى اليمامة أن يحمل من اليمامة إلى المدينة ألف ألف درهم يُتِمُّ بها عطاءهم ، فلما قدم المال إلى المدينة أبوا أن يأخذوه وقالوا : أيطعمنا (٤) أوساخ الناس ، وما لا يصلح لنا أن نأخذه ؟ لا نأخذه أبداً ، فبلغ ذلك عبد الملك فرده وقال : لا تزال فى القوم بَقِيَّةٌ ما فعلوا هكذا .

قلت لسعيد بن أبى هند : ومن كان يومئذ يتكلم ؟ قال : أولهم سعيد بن المُسَيَّب، وأبو بكر بن عبد الرحمن ،وخارجة بن زيد، وعبيد الله بن عبد الله،فى رجال كثير(٥).

قال الشافعى رحمه الله : وقولهم :« لا يصلح لنا » : أى لا يحل لنا أن نأخذ الصدقة(٦) / ونحن أهل الفىء ، وليس لأهل الفىء فى الصدقة حق ، ومن أن ينقل عن قوم إلى قوم غيرهم . ٢١٠/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أخذت الماشية فى الصدقة وُسِمَتْ ، وأدخلت الحظير، وَوَسْمُ الإبل والبقر فى أفخاذها ، والغنم فى أصول آذانها ، ومِيسَمُ الصدقة مكتوب : « لله عز وجل » . وتوسم الإبل التى تؤخذ فى الجزية مِيسَماً مخالفاً لمِيسَم الصدقة .

فإن قال قائل : ما دل على أن مِيسَم الصدقة مخالف لِميسَم الجزية ؟ قيل : فإن

(١) فى (ب) : « فيبعت » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) فى (ب) : « فيبتاع » وما أثبتناه من (ص،ت) ، وفى (ص) : « إيلاً » .
(٣) « جلّة »: أى كبيرة .
(٤) فى (ص) : « أتطعمنا » وكذلك عند البيهقى فى المعرفة (١٨٧/٥) .
(٥) فى(ب) : « فى رجال كثيرة » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٦) فى (ت) : « صدقة » .

[٩٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .
[٩٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (١٨٧/٥) .

الصدقة أداها مالكها لله ، وكتبت لله عز وجل على أن مالكها أخرجها لله عز وجل ، وإبل الجزية أديت صغَارا لا أجر لصاحبها فيها .

[٩٠٥] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أنه قال لعمر : إن فى الظهر ناقة عمياء قال : أمن نَعَم الجزية أو [١] من نَعَم الصدقة ؟ قال : بل من نعم الجزية . وقال له : إن عليها مِيسَم الجزية .

وهذا يدل على فرق بين المِيسَمَيْنِ أيضاً .

وقال بعض الناس مثل قولنا : فى [٢] أن كل ما أخذ من مسلم فسبيله سبيل الصدقات ، وقالوا : سبيل الرِّكاز سبيل الصدقات ، ورووا مثل ما روينا :

[٩٠٦] أن رسول الله ﷺ قال : « فى الرِّكاز الخُمس » .

قال الشافعى رحمه الله: والمعادن من الركاز ، وفى كل ما أصيب من دفن الجاهلية مما تجب فيه الزكاة أو لا تجب فهو ركاز [٣] ، ولو أصابه غنى أو فقير ، كان ركازاً فيه الخمس .

قال الشافعى رحمه الله : ثم عاد لما شدد فيه كله فأبطله ، فزعم أن الرجل إذا وجد ركازاً فواسع فيما بينه وبين الله عز وجل أن يكتمه الوالى ، وللوالى أن يرده عليه بعدما يأخذه منه ويدعه له .

قال الشافعى رحمه الله : أو رأيت إذ / زعم أن رسول الله ﷺ جعل فى الركاز ١٩٥/ب ص
الخُمُس ، وزعم أن كل ما أخذ من مسلم قسم على قسم الصدقات ، فقد أبطل الحق بالسنة فى أخذه وحق الله عز وجل فى قسمه . والخُمُس إنما يجب عندنا وعنده فى ماله لمالكين [٤] جعله الله عز وجل لهم ، فكيف جاز للوالى أن يترك حقاً أوجبه الله عز وجل فى ماله ، وذلك الحق لمن قسمه الله عز وجل له ؟ أرأيت لو قال قائل هذا فى عشر

(١) فى (ب) : « أم من نعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « فى » : من (ص) وهى ليست فى (ب) ، وفى(ت) « إلى» وإن كانت رسمت بالألف : « إلا » .
(٣) فى (ص) : « فهو زكاة » وهو خطأ من الكاتب . والله تعالى أعلم .
(٤) فى (ب) : « لمساكين » وما أثبتناه من (ص،ت) أى لمن جعل الله عز وجل ملكاً لهم أى حقا فيه . والله تعالى أعلم .

[٩٠٥] سبق برقم [٨٥٥] وخرج هناك . وقد ذكر بتمامه فى رقم [٨٨٢] .
[٩٠٦] سبق برقمى [٨٢٨ ، ٨٢٩] .

الطعام ، أو زكاة الذهب ، أو زكاة التجارة ، أو غير ذلك مما يؤخذ من المسلمين ما الحجة عليه ؟ أليس أن يقال : إن الذى عليك فى مالك إنما هو شىء وجب لغيرك ، فلا يحل للسلطان تركه لك ،ولا لك حبسه إن تركه لك السلطان عمن جعله الله تبارك وتعالى له؟

قال الشافعى رحمه الله : ولست أعلم من قال هذا فى الركاز ، ولو جاز هذا فى الركاز جاز فى جميع من وجب عليه حق فى ماله أن يحبسه ، وللسلطان أن يدعه له ، فيبطل حق من قسم الله عز وجل له من أهل السُّهْمَان الثمانية .

فقال : إنا روينا عن الشعبى ، أن رجلاً وجد أربعة آلاف أو خمسة آلاف ،فقال على بن أبى طالب عليه السلام (١): لأقضين فيها قضاء بيناً ، أما أربعة أخماس فلك وخمس للمسلمين ثم قال : والخمس مردود عليك (٢) .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا الحديث ينقض بعضه بعضاً ؛ إذ زعم أن علياً قال : «وخمس للمسلمين» فكيف يجوز أن يكون الوالى يرى للمسلمين فى مال رجل شيئاً ، ثم يرده عليه ، أو يدعه له ؟ والواجب على الوالى أن لو منع رجل من المسلمين شيئاً لهم فى ماله ، أن يجاهده عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا عن علىّ مستنكر ، وقد روى عن على بإسناد موصول أنه قال : أربعة أخماس لك واقسم الخمس على (٣) فقراء أهلك (٤) وهذا الحديث أشبه بعلى ، لعل علياً علمه أميناً ، وعلم فى أهله فقراء من أهل السهمان ، فأمره أن يقسمه فيهم .

قال الشافعى رحمه الله:وهم مخالفون ما روى عن الشعبى من وجهين:/ أحدهما: ٢١٠/ب ت
أنهم يزعمون أن من كانت له مائتا درهم فليس للوالى أن يعطيه ، ولا له أن يأخذ شيئاً من السهمان المقسومة بين مَنْ سَمَّى الله عز وجل ، ولا من الصدقة تطوعاً ، والذى زعموا أن علياً ترك له خمس ركازه ، وهذا رجل له أربعة آلاف درهم، ولعله أن يكون له مال سواها ، ويزعمون أن الوالى إذا أخذ منه واجباً فى ماله لم يكن للوالى أن يعود بما أخذ منه عليه ، ولا على أحد يعوله ، ويزعمون أن لو وليها هو دون الوالى ، لم يكن له حبسها ، ولا دفعها إلى أحد يعوله .

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه » .
(٢) سبق هذا الحديث برقم [٨٣٢] وخرج هناك .
(٣) فى (ص) : « فى فقراء أهلك » .
(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٨٣٢] .

قال الشافعي رحمه الله : والذى روى عن على رضى اللّه تعالى عنه (١) إعادتها عليه بعد أن أخذها منه ، أو تركها له قبل أن يأخذها منه ، وهذا إبطالها بكل وجه ، وخلاف ما يقولون . وإذا صار له أن يكتمها ، وللوالى أن يردها عليه ، فليست بواجبة عليه، وتركها لا تؤخذ منه ، وأخذها سواء .

وقد أبطل بهذا القول السُّنَّة فى أن فى الركاز الخُمُس ، وأبطل به حق من قسم اللّه عز وجل له من أهل السهمان الثمانية.

فإن قال : لا يصلح هذا إلا فى الركاز ، قيل: فإذا قال قائل : فإذا صلح فى الركاز، وهو من الصدقات ، صلح فى كلها ، ولو جاز لك أن تخص بعضها دون بعض قلت: يصلح فى العشور وصدقات الماشية ، وقال غيرى وغيرك: يصلح فى صدقة الرِّقَة (٢) ، ولا يصلح فى هذا . فإن قال: فإنما هو خمس ، وكذلك الحق فيه كما الحق فى الزرع العُشْر، وفى الرِّقَةِ ربُع العُشْر، وفى الماشية مختلفة، وهى مخالفة كل هذا ، وإنما يؤخذ من كُلٍّ بقدر ما جعل فيه ، ويقسم كُلٌّ حيث قسم الصدقات .

قال الشافعي : ثم خالفنا بعض الناس فيما يعطى من الصدقات فقال : لا يأخذ منها أحد له مال تجب فيه الزكاة ، ولا يُعْطَى منها أحد مائتى درهم ولا شىء تجب فيه الزكاة .

قال الشافعي : وإذا كان الرجل لا يكون له مائتا درهم ، ولا شىء تجب فيه الزكاة ، فلا يحل له أن يأخذ منها شيئاً إذا لم يكن محتاجاً بضعف حرفة أو كثرة عيال ، وكان الرجل يكون له أكثر منها ، / فيكون محتاجاً بضعف الحرفة ، أو بغلبة العيال ، فكانت الحاجة إنما هى ما عرف الناس على قدر حال الطالب للزكاة وماله ، لا على قدر المال فقط؛ فكيف إذا كان الرجل له مائة من العيال ، ومائتا درهم لا يعطى ، وهذا المحتاج البيِّن الحاجة ، وآخر إن لم يكن له مائتا درهم ولا عيال له وليس بالغنى أعطى ، والناس يعلمون أن هذا الذى أمر بإعطائه أقرب من الغنى ، والذى نهوا (٣) عن إعطائه أبعد من الغنى . ولِمَ إذا كان الغارم يعطى ما يخرجه من الغرم لا يعطى الفقير ما يخرجه من الفقر؟ وهو أن يقول : إن أخرجه من الفقر إلى الغنى مائة درهم أو أقل لم يزد عليها ، فلِمَ إذاً لم يخرجه من الفقر إلى الغنى إلا مائتا درهم لا يعطاها ، وهو يوم يعطاها لا زكاة عليه فيها ، إنما الزكاة عليه فيها إذا حال عليها حول من يوم ملكها (٤) ؟

١٩٦/أ
ص

---

(١) فى (ص،ت) : « على عليه السلام » .

(٢) فى (ص) : « فى صدقة الترقة » وأظنه خطأ . والرِّقَة : الفضة .

(٣) فى (ب) : « نهى » وما أثبتناه من (ص ، ت) غير أن الكلمة رسمت فى (ص) هكذا : « نهوى » وكأنه رسم الألف بعد واو الجماعة ياء . والله تعالى أعلم .

(٤) بعد هذا فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » وسنعود فيها إلى الصيام الذى ذكر فيها قبل الزكاة وبعد الجنائز . وبالله التوفيق .

١٤٤/ب
ص

(١٣) / كتاب الصيام الصغير(١)

[١] باب

[٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد اللّه بن دينار ، عن ابن عمر: أن رسول اللّه ﷺ قال : « الشهر تسع وعشرون ، لا تصوموا

(١) هكذا فى جميع النسخ ، وهو يدل على أن هناك كتاباً كبيراً فى الصيام ، لكن يبدو أنه لم يدخل فى الأم . والله تعالى أعلم .

[٩٠٧] ﴿ ط : (١/٢٨٦) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . رقم (٢) . ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .

﴿ خ : (٢/٣٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به ولفظه : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، فلا تصوموا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ». (رقم ١٩٠٧) .

﴿ م : (٢/٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ، والفطر لرؤية الهلال ، وأنه إذا غم فى أوله وآخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يوماً ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما: قال رسول الله ﷺ : « الشهر تسع وعشرون ليلة ، لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه ، إلاّ أن يُغَمّ عليكم ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». ومعنى: « فاقدروا له » : قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً .

وحول الاختلاف فى رواية الشافعى عن الرواية التى فى الموطأ وغيرها قال البيهقى : وهكذا (أى كرواية الشافعى هنا) رواه المزنى عن الشافعى ، وكذلك رأيت فى نسخ عن البخارى ، عن القعنبى ، عن مالك .

وقال سائر الرواة عن مالك : « فإن غم عليكم فاقدروا » .

وكذلك قاله الدارمى عن القعنبى .

قال الشافعى فى رواية حرملة : فى قوله : « الشهر تسع وعشرون »: يعنى أن الشهر قد يكون تسعاً وعشرين، فأعلمهم أن ذلك بالأهلة (المعرفة ٣/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

وقد روى البيهقى هنا من طريق أبى جعفر بن سلمة (الطحاوى) عن المزنى ، عن مالك بن أنس عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : « لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروا الهلال ، فإن غُمّ عليكم فاقدروا له » .[السنن . رقم : ٣٣٤] .

كما روى بسنده عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال :

« إذا رأيتم الهلال فصوموا ، فإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غم عليكم فاقدروا له ». وكان عبد الله يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم بن سعد : يتقدمه ؟ قال : نعم . [السنن . رقم : ٣٤٢] .

حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين » .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وبهذا نقول ، فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان ورآه رجل عدل ، رأيت أن أقبله للأثر والاحتياط .

[٩٠٨] قال الشافعي رحمه اللّه تعالى :أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ (١) : عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت الحسين (٢) : أن رجلاً شهد عند على (٣) رضى اللّه تعالى عنه /على رؤية هلال رمضان فصام ، وأحسبه قال : وأمر الناس أن يصوموا ، وقال : أصوم يوماً من شعبان أحب إلى من أن أفطر يوماً من رمضان . ٢١١ / أ ت

قال الشافعي بعدُ : لا يَجوز على هلال رمضان إلا شاهدان .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : لا أقبل عليه إلا شاهدين ، وهذا القياس على كل مُغَيَّب (٤) استدل عليه ببينة ، وقال بعضهم : جماعة .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين وأكثر، فإن صام الناس بشهادة واحد أو اثنين ، أكملوا العدة ثلاثين ، إلا أن يروا الهلال ، أو تقوم بينة برؤيته فيفطروا ، وإن غُمَّ الشهران معاً فصاموا ثلاثين ، فجاءتهم بينة بأن شعبان رئى قبل صومهم بيوم ، قضوا يوماً ؛ لأنهم تركوا يوماً من رمضان ، وإن غُمَّا فجاءتهم البينة بأنهم صاموا يوم الفطر ، أفطروا أى (٥) ساعة جاءتهم البينة . فإن جاءتهم البينة قبل الزوال صلوا صلاة العيد ، وإن كان (٦) بعد الزوال لم يصلوا صلاة العيد ، وهذا قول من أحفظ عنه من أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فخالفه (٧) فى هذا بعض الناس فقال فيه قبل الزوال قولنا ، وقال: بعد الزوال يخرج بهم الإمام من الغد ،ولا يصلى بهم فى يومهم(٨) ذلك.

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لبعض من يحتج بهذا القول : إذا كانت صلاة العيد

---

(١) هو عبد العزيز بن محمد ، كما فى ترتيب المسند (١/ ٢٧٣) والمعرفة (٣/ ٣٥٥) والدارقطنى (٢/ ١٧٠) .

(٢) فى (ص ، ت) : « الحسين عليه السلام » .

(٣) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « معيب » بالعين المهملة ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « أية ساعة » .

(٦) فى (ص) : « وإن كانت ».

(٧) فى (ص) : « فخالفهم » .

(٨) فى (ص) : « فى يومه ذلك » .

---

[٩٠٨]* سنن الدارقطنى :(٢/ ١٧٠) (١٢) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية الهلال ـ عن أبى بكر النيسابورى، عن الربيع به .

عندنا وعندك سنة لا تقضى إن تركت ، وعَمَلٌ فى (١) وقت ، فكيف أمرت بها أن تعمل فى غيره ، وأنت إذا مضى الوقت تعمل فى وقت لم تؤمر (٢) بأن تعمل ؟ مثل المزدلفة إذا مرت ليلتها لم تؤمر بالمبيت فيها (٣) ، والجمار إذا مضت أيامها لم تؤمر (٤) برميها وأمرت بالفدية فيما فيه فدية من ذلك ، ومثل الرَّمَل إذا مضت الأطواف الثلاثة فلا ينبغى أن تأمر به فى الأربعة البواقى ؛ لأنه مضى وقته ، وليس منه بدل بكفارة . وإذا أمرت بالعيد (٥) فى غير وقته ، فكيف لم تأمر به بعد الظهر من يومه ، والصلاة تحل فى يومه ؟ وأمرت بها من الغد ، ويوم الفطر أقرب من وقت الفطر من غده ؟

قال: فإنها من غد تصلى فى مثل وقته، قيل له: أو ليس تقول فى كل ما فات مما يقضى من المكتوبات يقضى إذا ذكر، فكيف خالفت بين هذا وبين ذلك ؟ فإذا (٦) كانت(٧) علتك الوقت ، فما تقول فيه إن تركته من غده ، أتصليه بعد غده فى ذلك الوقت ؟ قال: لا . قيل (٨): فقد تركت علتك فى أن تصلى فى مثل ذلك الوقت ،/ فما حجتك فيه ؟ ١٤٥/أ ص

قال : روينا فيه شيئاً عن رسول الله ﷺ ، قلنا : قد سمعناه ولكنه ليس مما يثبت(٩) عندنا ،والله أعلم،وأنت تضعف ما هو أقوى منه،وإذا زعمت أنه ثابت فكيف يقضى(١٠) فى غده ،ولم تنهه أن يقضى بعده ؟ فينبغى أن تقول: يقضى بعد أيام، وإن طالت الأيام.

قال الشافعى رضي الله عنه: وأنا أحب أن أذكر فيه شيئاً ،وإن لم يكن ثابتاً ،وكان يجوز أن يفعل تطوعاً أن يفعل من الغد،وبعد الغد إن لم يفعل من الغد ؛لأنه تطوع ،وأن يفعل المرء ما ليس عليه أحب إلى من أن يدع ما عليه،وإن لم يكن الحديث ثابتاً ،فإذا (١١) كان يجوز أن يفعل بالتطوع ،فهذا خير أراده الله به،أرجو أن يأجره الله عليه بالنية فى عمله.

---

(١) فى (ب،ت) : « وغمك وقت » بدل : « وعمل فى وقت » وما أثبتناه من (ص) هو الصواب ـ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الأول ليس له معنى ، والثانى الذى أثبتناه هو الملائم للسياق . والله تعالى أعلم .

(٢ ، ٤) فى (ص،ت) رسمت هذه الكلمة هكذا : « لم تأمر » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فيه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « لم نعد » بدل كلمة بالعيد ، ولا معنى لها .

(٦) فى (ب) : « فإن » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٧) فى (ت) : « رأيت » بدل : « كانت » .

(٨) فى (ص) : « فقيل » .

(٩)يشير إلى الحديث الذى رواه هشيم بن بشير ، عن أبى بشر ـ جعفر بن إياس ـ عن أبى عمير بن أنس بن مالك قال : أخبرنى عمومتى من الأنصار أن الهلال خفى على الناس فى آخر ليلة من شهر رمضان فى زمن النبى ﷺ فأصبحوا صياماً ، فشهدوا عند النبى ﷺ بعد زوال الشمس أنهم رأوا الهلال الماضية ، فأمر رسول الله ﷺ الناس بالفطر ، فأفطروا تلك الساعة وخرج بهم من الغد ، فصلى بهم صلاة العيد .

رواه الشافعى فى القديم ، وقال : ولو نعلم هذا ثابتاً أخذنا به قال البيهقى: إسناده صحيح . (المعرفة ٣ / ٦٤) ورواه أبو داود (رقم ١١٥٧) .

(١٠) فى (ص): « تقضى » . (١١) فى (ص) : « فماذا » بدل : « فإذا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه بَعْدُ : لا يصلى إذا زالت الشمس من يوم الفطر .

[٩٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن الهلال رئى فى زمن عثمان بن عفان بعَشِيّ ، فلم يفطر عثمان حتى غابت الشمس .

قال الشافعى رحمه الله: وهكذا نقول ، إذا لم ير الهلال ، ولم يشهد عليه أنه رئى ليلاً ، لم يفطر الناس برؤية الهلال فى النهار ، كان ذلك قبل الزوال أو بعده ، وهو ـ والله / أعلم ـ هلال الليلة التى تستقبل . وقال بعض الناس فيه إذا رئى بعد الزوال ٢١١ / ب ت
قولنا، وإذا رئى قبل الزوال أفطروا ، وقالوا : إنما اتبعنا فيه أثراً رويناه وليس بقياس ، فقلنا : الأثر أحق أن يتبع من القياس ، فإن كان ثابتاً فهو أولى أن يؤخذ به .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا رأى الرجل هلال رمضان وحده ، يصوم لا يسعه غير ذلك، وإن رأى هلال شوال فيفطر ، إلا أن يدخله شك ، أو يخاف أن يتهم على الاستخفاف بالصوم . .

[٢] باب الدخول فى الصيام والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا يجزى صوم رمضان إلا بنية ، كما لا تجزى الصلاة إلا بنية ، واحتج فيه بأن ابن عمر قال :

[٩١٠] لا يصوم إلا من أجمع الصيام قبل الفجر .

---

[٩٠٩] * ط : (١/٢٨٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان . (رقم ٤).

[٩١٠] * ط : (١/٢٨٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢) باب من أجمع الصيام قبل الفجر . (رقم ٥) .
وعن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة زوجى النبى ﷺ بمثل ذلك .
وأجمع الصيام : عزم عليه وقصد له .

* د : (٢/٨٢٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٧١) باب النية فى الصيام ـ عن أحمد بن صالح عن عبد الله بن وهب ، عن ابن لهيعة ويحيى بن أيوب ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن ابن شهاب ، عن سالم ابن عبد الله ، عن أبيه ، عن حفصة زوج النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له ».

قال أبو داود : رواه الليث وإسحاق بن حازم أيضاً جميعاً ، عن عبد الله بن أبى بكر مثله ، ووقفه على حفصة معمر والزبيدى وابن عيينة ويونس الأيلى كلهم عن الزهرى . (رقم ٢٤٥٤) .

* ت : (٣ / ٩٩ ـ ١٠٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل من طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب به .

قال أبو عيسى : حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه ، وقد روى عن نافع ،=

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :

قال الشافعى : فكان هذا ـ والله أعلم ـ على شهر رمضان خاصة ، وعلى ما أوجب المرء على نفسه من نذر ، أو وجب عليه من صوم . فأما التطوع فلا بأس أن ينوى الصوم قبل الزوال مالم يأكل ولم يشرب .

فخالف فى هذا القول بعض الناس ، فقال : معنى قول ابن عمر هذا على النافلة ، فلا يجوز فى النافلة من الصوم ، ويجوز فى شهر رمضان وخالف فى هذا الآثار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقيل لقائل هذا القول (١) : لم زعمت أن صوم رمضان يجزى بغير نية ، ولا يجزى صوم النذر ولا صوم الكفارات إلا بنية ؟ وكذلك عندك (٢) لا تجزى الصلاة المكتوبة ،ولا نذر الصلاة ،ولا التيمم ، إلا بنية ؟ قال :لأن صوم النذر والكفارة (٣) بغير وقت متى عمله أجزأ عنه،والصلاة والنية للتيمم مُوَقَّت (٤) .

قيل له : ما تقول فيمن قال : لله على أن أصوم شهراً من هذه السنة، فأمهل حتى إذا كان آخر شهر منها فصامه لا ينوى به النذر ؟ قال : لا يجزئه . قيل: قد وَقَّت السنة ولم يبق منها إلا هذا الشهر، فصار إن لم يصمه يخرج (٥) من الوقت .

---

(١) « القول » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى (ص) : « عندى » .
(٣) فى (ب) : « الكفارات » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ب،ت) : « بوقت » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الملائم للسياق .
(٥) فى (ص) : « خرج » .

= عن ابن عمر قوله . وهو أصح . وهكذا أيضاً روى هذا الحديث عن الزهرى موقوفاً ، ولا نعلم أحداً رفعه إلا يحيى بن أيوب . (رقم ٧٣٠) .

* س : (٤/ ١٩٦ ـ ١٩٨) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٦٨) باب اختلاف الناقلين لخبر حفصة فى ذلك ـ من طريق الليث ، عن يحيى بن أيوب به (أرقام ٢٣٣١ ـ ٢٣٣٣) ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن بن عمر ، عن حفصة أن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٣٤) .

ومن طريق معتمر ، عن عبيد الله ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن عبد الله ، عن حفصة من قولها . رقم (٢٣٣٥).

ومن طريق يونس ، ومعمر ، وسفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حمزة بن عبد الله ، عن حفصة قالت . أرقام (٢٣٣٦ ـ ٢٣٤٠) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عائشة وحفصة مثله (موقوفا) . (رقم: ٢٣٤٢) .

ومن طريق المعتمر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٢) .

ومن طريق ابن القاسم ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر موقوفاً (٢٣٤٣) .

وقيل له : ما تقول إن ترك الظهر حتى لا يبقى عليه من وقتها إلا ما يكملها فيه ، ثم صلى أربعاً كفرض الصلاة لا ينوى الظهر ؟ قال : لا يجزئه (١) ؛ لأنه لم ينو الظهر .

قال الشافعي رحمه الله : لا أعلم بين رمضان وبين هذا فرقاً ، وقد اعتل بالوقت ، فأوجدنا الوقت فى المكتوبة محدوداً ومحصوراً يفوت إن ترك العمل فيه ، فأوجدناه ذلك فى النذر ، ثم أوجدناه فى الوقتين المحصورين (٢) كلاهما عمل (٣) كعمل المكتوبة (٤) وعمل النذر ، وليس فى الوقتين فضل للمكتوبة والنذر ؛ لأنه لم يبق للمكتوبة والنذر موضع إلا هذا الوقت الذى عملهما (٥) فيه؛ لأنه (٦) عملهما فى آخر الوقت ،فزعم أنهما لا يجزيان إذا لم / ينو بهما المكتوبة أو النذر(٧) ،فلو كانت العلة أن الوقت محصور(٨)، ١٤٥/ب ص
انبغى(٩) أن يزعم ههنا أن المكتوبة والنذر يجزيان إذا كان وقتهما محصوراً (١٠) كما يجزى رمضان إذا كان وقته محصوراً (١١) .

[٣] باب صوم رمضان

قال الشافعي رحمة الله عليه : فمن قال : لا يجزى رمضان إلا بنية ، فلو اشتبهت عليه الشهور وهو أسِير ، فصام شهر رمضان ينوى به التطوع لم يجزه (١٢) ، وكان عليه أن يأتى بالبدل منه ، ومن قال : يجزى بغير نية فقد أجزأ عنه ، غير أن قائل هذا القول قد أخطأ قوله عندى ، والله أعلم ، فزعم أن رجلاً لو أصبح يرى أنه يوم من شعبان فلم يأكل ، ولم يشرب ،/ولم ينو الإفطار ، فعلم أنه من رمضان قبل نصف النهار ، فأمسك ٢١٢/أ ت
عن الطعام أجزأ عنه من شهر رمضان ، وهذا يشبه قوله الأول . ثم قال : وإن علم بعد نصف النهار فأمسك ، ونوى الصيام لم يجزه (١٣) ، وكان عليه أن يأتى بيوم مكانه وهذا خلاف قوله الأول .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما قال ذلك فيما علمت بالرأى ، وكذلك قال فيه أصحابنا

---

(١) فى (ص،ت) : « لا يجزيه » .
(٢) فى (ص، ت) : « المحظورين » .
(٣) فى (ب) : « عملا » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٤) فى (ص) : « مكتوبة » .
(٥) فى (ص) : « عملها » .
(٦) فى (ص) : « لأنهما » .
(٧) فى (ب) : « والندر »وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٨) فى (ص) : « محظوراً » .
(٩) فى (ص) : « تبعاً » بدل : « انبغى » .
(١٠ ـ ١١) فى (ص) : « محظوراً » فى الموضعين .
(١٢) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .
(١٣) فى (ص) : « لم يجزيه » .

والله أعلم ـ بالرأى فيما علمت ، ولكن معهم قياس ، فصح فيه لمن خالفه قول أصحابنا والله أعلم ، وهذا ـ فيما أرى ـ أحسن وأولى أن يقال به إذا كان قياساً .

[٤] باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الوقت الذى يحرم فيه الطعام على الصائم حين يتبين الفجر الآخر مُعْتَرِضاً فى الأُفُق .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ إلى أن تغيب الشمس (١) ، وكذلك قال الله عز وجل : ﴿ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

قال الشافعى : فإن أكل فيما بين هذين الوقتين ، أو شرب عامداً للأكل والشرب ، ذاكراً للصوم فعليه القضاء .

[٩١١] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم:

---

(١) عن سهل بن سعد قال : أنزلت : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ ولم ينزل ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدهم فى رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ، ولم يزل يأكل حتى يتبين له رؤيتهما ، فأنزل الله بعد ﴿مِنَ الْفَجْرِ﴾ فعلموا أنه إنما يعنى الليل والنهار .

وفى حديث عدى بن حاتم: « إنما ذلك سواد الليل وبياض النهار » .

خ : (٢/ ٣٤ ـ ٣٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١٦) باب قول الله تعالى : ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ ﴾ من طريق محمد بن مطرف ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد (الحديث الأول) .

ومن طريق حصين بن عبد الرحمن ، عن الشعبى ، عن عدى به (حديث عدى بن حاتم).

م : (٢/ ٧٦٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (٨) باب بيان أن الدخول فى الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق أبى غسان ، عن أبى حازم به (الأول) .ومن طريق حصين به .

وعن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبيه رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا أقبل الليل من ههنا، وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم » .

خ : (٢/ ٤٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٣) متى يحل فطر الصائم ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عاصم به .

م : (٢/ ٧٧٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٠) باب بيان انقضاء وقت الصوم ـ من طريق هشام به .

---

[٩١١]* ط : (١/ ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات وفيه : « وقد اجتهدنا » قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء ، فيما نُرى . والله أعلم وخفة مؤونته ، ويسارته، يقول : نصوم يوماً مكانه . =

أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر فى رمضان فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال : يا أمير المؤمنين ، قد طلعت الشمس فقال عمر : الخطب يسير .

قال الشافعى رحمه الله : كأنه يريد بذلك ، والله أعلم ، قضاء يوم مكانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأستحب التأنى بالسحور مالم يكن فى وقت مقارب يخاف أن يكون الفجر طلع فإنى أحب قطعه فى ذلك الوقت ، فإن طلع الفجر وفى فِيهِ شىءٌ قد أدخله ومضغه ، لَفَظَهُ ؛ لأن إدخاله فَاهُ لا يصنع شيئاً إنما يفطر بإدخاله جوفه . فإن ازدرده بعد الفجر ، قضى يوماً مكانه ، والذى لا يقضى فيه من ذلك الشىء يبقى بين أسنانه فى بعض فيه مما يدخله الريق لا يمتنع منه ؛ فإن ذلك عندى خفيف فلا يقضى . فأما كل ما عهد[1] إدخاله مما يقدر على لفظه ، فيفطره عندى، والله أعلم .

وقال بعدُ : تفطره بما بين أسنانه ، إذا كان يقدر على طرحه .

قال الربيع : إلا أن يغلبه ولا يقدر على دفعه ، فيكون مكرهاً ، فلا شىء عليه، وهو معنى قول الشافعى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب تعجيل الفطر وترك تأخيره ، وإنما أكره تأخيره إذا عمد ذلك ، كأنه يرى الفضل فيه .

[٩١٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل ابن سعد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ولم يؤخروه » .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « كل ما عدا إدخاله » وهو خطأ ، وخالف جميع النسخ .

= * مصنف عبد الرزاق : (١٧٨/٤) كتاب الصيام ـ (١٧) باب الإفطار فى يوم مغيم ـ عن ابن جريج ، عن زيد بن أسلم عن أبيه أن عمر نحوه .

وفيه : « وقد اجتهدنا ، نقضى يوماً » .

[٩١٢] * ط : (٢٨٨/١) (١٨) كتاب الصيام ـ (٣) باب ما جاء فى تعجيل الفطر .(رقم ٦) .

* خ : (٤٧/٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٤٥) باب تعجيل الإفطار ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به.

* م : (٧٧١/٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور ، وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق عبد العزيز بن أبى حازم ، عن أبيه به .

[٩١٣] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حُمَيْد بن عبد الرحمن بن عوف : أن عمر وعثمان كانا يصليان المغرب حين ينظران الليل الأسود (١) ثم يفطران ، بعد الصلاة ، وذلك في رمضان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كأنهما يريان تأخير ذلك واسعا، لا أنهما يعمدان الفضل ، لتركه بعد أن أبيح لهما ، وصارا مفطرين بغير أكل ولا شرب ؛ لأن الصوم لا يصلح في الليل ، ولا يكون به صاحبه صائماً وإن نواه .

قال الشافعي رحمه الله : فقال بعض أصحابنا : لا بأس أن يحتجم الصائم ولا يفطره ذلك .

٢١٢/ب ت ١٤٦/أ ص

[٩١٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع، / عن ابن عمر : أنه كان يحتجم وهو صائم ، ثم ترك ذلك .

[٩١٥] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ عن أبيه: أنه لم ير أباه قط احتجم إلا (٢) وهو صائم .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا فتيا كثير ممن لقيت من الفقهاء .

---

(١) في (ب) : « أسود » وما أثبتناه من (ص ، ت) والمسند (١/ ٢٧٧) والمعرفة (٣/ ٣٧٦) .

(٢) في (ب،ت) : « أنه لم ير أباه قط احتجم وهو صائم » وما أثبتناه من (ص) .
والموطأ مصدر الإمام كما ترى في التخريج ، وكذلك في المعرفة نقلاً عن الإمام الشافعي (٣/ ٤١١) .

---

[٩١٣] * ط : (١/ ٢٨٩) الموضع السابق . (رقم ٨) .
* مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٢٢٥) كتاب الصيام ـ باب تعجيل الفطر ـ عن معمر ، عن الزهري به . ولفظه : « كانا يصليان المغرب في رمضان قبل أن يفطرا ».

[٩١٤] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم . (رقم ٣٠) .
وفيه : « فكان إذا صام لم يحتجم حتى يفطر » .
* مصنف عبد الرزاق :(٤/ ٢١١) كتاب الصيام ـ باب الحجامة للصائم . من طريق معمر ، عن أيوب ، عن نافع نحوه . وفيه : « فكان يصنع المحاجم فإذا غابت الشمس أمره أن يشرط »، قال: فلا أدرى : أكرهه أم شيء بلغه . (رقم٧٥٣٢) .
وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم ، أن ابن عمر كان يحتجم وهو صائم ، ثم تركه بعد ، فكان إذا غابت الشمس احتجم . (رقم ٧٥٣١) .
وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر لم يكن يستحجم وهو صائم . (رقم ٧٥٣٠) .
وعن ابن جريج عن عطاء أن ابن عمر ، مثل الرواية الأولى . (رقم ٧٥٣٣) .

[٩١٥] * ط : (١/ ٢٩٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٠) باب ما جاء في حجامة الصائم ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه كان يحتجم وهو صائم . قال : وما رأيته احتجم قط إلا وهو صائم .
من هنا نرى أن القائل أنه لم ير أباه . . . إلخ هو هشام بن عروة .

[٩١٦] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « أَفْطَرَ الحاجم والمحجوم » .

---

[٩١٦] روى الشافعى فى هذا عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ (اختلاف الحديث . ص ١٩٧) .

* د : (٢/ ٧٧٠ ـ ٧٧٣) (٨) كتاب الصوم ـ (٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ من طريق مسدد ، عن يحيى ، ومن طريق أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان جميعاً عن يحيى ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ـ يعنى الرحبى ـ عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٦٧) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن حسن بن موسى ، عن شيبان ، عَن يحيى ، عن أبى قلابة الجرمىّ عن شداد بن أوس ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢٣٦٨) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة به . (رقم ٢٣٦٩) .

قال أبو داود : وروى خالد الحذاء ، عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله . وعن أحمد بن حنبل ، عن محمد بن بكر ، وعبد الرزاق .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن إسماعيل ـ يعنى ابن إبراهيم ـ عن ابن جريج ، عن مكحول أن شيخاً من الحى ـ قال عثمان فى حديثه : مُصَدَّق ـ أخبره أن ثوبان مولى رسول الله ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧٠) .

وعن محمود بن خالد ، عن مروان ، عن الهيثم بن حميد ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول، عن أبى أسماء الرحبى ، عن ثوبان ، عن النبى ﷺ قال : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ٢٣٧١) .

* جه : (١/ ٥٣٧) (٧) كتاب الصيام ـ (١٨) باب ما جاء فى الحجامة للصائم ـ من طريق شيبان عن يحيى بن أبى كثير به . (رقم ١٦٨٠) (حديث ثوبان) .

وبهذا الإسناد عن أبى قلابة ، عن شداد به . (رقم ١٦٨١) .

ومن طريق معمر بن سليمان ، عن عبد الله بن بشر ، عن الأعمش ، عن أبى صالح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » . (رقم ١٦٧٩) .

وإسناد هذا الحديث منقطع ـ كما قال البوصيرى . قال أبو حاتم : عبد الله بن بشر لم يثبت سماعه من الأعمش ، وإنما يقول : كتب إلى أبو بكر بن عياش عن الأعمش .

* ابن حبان ـ موارد الظمآن : (ص٢٢٦ رقم ٨٩٩ ـ ٩٠٢) (٨) كتاب الصيام ـ ١٢ باب الحجامة للصائم ـ من طريق الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير به .

ومن طريق حبان بن موسى ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء الرحبى به .

ومن طريق خالد الحذاء ، عن أبى قلابة به .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ : « أفطر الحاجم والمحجوم » .

* ت :(٣/ ١٣٥) (٦) كتاب الصوم ـ (٦٠) باب كراهية الحجامة للصائم ـ من طريق عبد الرزاق به

قال أبو عيسى : وحديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (١/ ٤٢٧ ـ ٤٢٩) كتاب الصوم ـ من طريق العباس بن الوليد بن مزيد البيروتى عن الأوزاعى به .

قال الحاكم :قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه .=

[٩١٧] وروى عنه أنه احتجم صائما.

= وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى، وكلهم ثقات ، فإذاً الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

وقد روى الحاكم حديث شيبان ، يحيى بن أبى كثير ، وذكر قول أحمد فيه : هو أصح ما روى فى هذا الباب . ثم روى الحاكم من طريق هشام الدستوائى عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء عن ثوبان .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين الرواة المجروحين على أبى قلابة وغيره . وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين :

ورواه من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج .

قال على بن المدينى : لا أعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا أصح من هذا .

تابعه معاوية بن سلام ، عن يحيى بن أبى كثير .

ثم قال : فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة ، وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة ، فلا يعلل أحدهما بالآخر (أى حديث ثوبان ورافع) ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

قال إسحاق : هذا إسناد صحيح ، يقوم به الحجة ، وهذا حديث قد صح بأسانيد ، وبه يقول .

قال الحاكم : فرضى الله عن إمامنا أبى يعقوب ، فقد حكم بالصحة لحديث ظاهر صحته ،وقال به .

وقدا اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول ، عن أبى قلابة هكذا .

وروايتهما : عن أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن ثوبان .

قال : ورواه يحيى بن أبى كثير، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، ولا أرى الحديثين إلا صحيحين ، فقد يمكن أن يكون سمعه منهما جميعاً .

هذا وقد صحح هذا الحديث ابن خزيمة فى صحيحه ، وأفاض فى ذلك ، وضعف ما يخالفه (٣/ ٢٢٦ ـ ٢٣٦) كتاب الصيام ـ ٦٨ باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً) .

وقد روى ابن الصلاح عن أبى الوليد موسى بن أبى الجارود ـ وهو ممن صحب الشافعى أنه روى عنه : إذا صح عن النبى ﷺ حديث ، وقلت قولاً فأنا راجع عن قولى قائل بذلك .

قال : وقد صح حديث : « أفطر الحاجم والمحجوم » فأنا أقول : قال الشافعى : أفطر الحاجم والمحجوم.

قال ابن الصلاح : فرد على أبى الوليد ذلك ، من حيث إن الشافعى تركه مع صحته ؛ لكونه منسوخاً عنده . وقد دلّ رضي الله عنه على ذلك وبينه . (أدب الفتوى ص : ٨١) .

هذا وقد ذكر البخارى رواية أخرى لهذا الحديث تعليقاً فقال : ويروى عن الحسن ، عن غير واحد مرفوعاً أفطر الحاجم والمحجوم . وقال لى عياش : حدثنا عبد الأعلى ، حدثنا يونس ، عن الحسن مثله، قيل له : عن النبى ﷺ ؟ قال : نعم . ثم قال : الله أعلم .

*خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم .

[٩١٧] *خ : (٢/ ٤٢) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم . عن معلى بن أسد ، عن وهيب، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم . (رقم ١٩٣٨) .

وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : احتجم النبى ﷺ وهو صائم . (رقم ١٩٣٩) .
=

قال الشافعى رضي الله عنه: ولا أعلم واحداً منهما ثابتاً ، ولو ثبت واحد منهما عن النبى ﷺ قلت به ، فكانت الحجة فى قوله ، ولو ترك رجل الحجامة صائماً للتَّوَقِّى كان أحب إلى ، ولو احتجم لم أره يفطره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من تقيأ وهو صائم وجب عليه القضاء ، ومن ذَرَعَه القىء فلا قضاء عليه .

[٩١٨] وبهذا أخبرنا مالك ، عن نافع /عن ابن عمر . ٢١٢/ب ت

= وعن آدم بن أبى إياس ، عن شعبة ، عن ثابت البُنانىّ قال : سئل أنس بن مالك رضي الله عنه : أكنتم تكرهون الحجامة للصائم ؟ قال : لا ، إلا من أجل الضعف .

وزاد : شبَابة : « حدثنا شعبة : على عهد النبى ﷺ » . (رقم ١٩٤٠) .

وقد روى الشافعى حديث ابن عباس هذا فى اختلاف الحديث فقال :

أخبرنا سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ احتجم محرماً صائما . (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ باب الحجامة للصائم) .

ثم قال الشافعى بعد رواية هذا الحديث ، وحديث شداد بن أوس قبله « أفطرالحاجم والمحجوم » : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار الحاجم والمحجوم منسوخ .

وقال : وإسناد الحديثين مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً .

قال : ومع حديث ابن عباس القياس أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً . . . والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، وعامة المدنيين أنه لا يفطر أحد بالحجامة . (اختلاف الحديث ص ١٩٨ ـ ١٩٩) .

هذا وللشافعى تأويل آخر للجمع بين الحديثين غير النسخ وهو أن قوله ﷺ : « أفطر الحاجم » أى ذهب أجر صومه .

وقد ذكر هذا فى رواية حرملة كما نقل البيهقى . قال الشافعى :

« وقد قال بعض من روى : « أفطر الحاجم والمحجوم » أن النبى ﷺ مرَّ بهما يغتابان رجلاً .

قال البيهقى : ثم حمل الشافعى قوله : « أفطر الحاجم والمحجوم » بالغيبة على سقوط أجر الصوم ، وجعل نظير ذلك أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال للمتكلم يوم الجمعة : «لا جمعة لك » فقال النبى ﷺ: صدق ، ولم يأمره بإعادة ، فدل على أن ذلك : لا أجر للجمعة لك .

وقال لمن أشرك : فقد حبط عمله ، فكان معناه أجر عمله ـ والله أعلم ـ لأنه لو ابتاع بيعاً ، أو باعه، أو قضى حقاً عليه ، أو أعتق ، أو كاتب لم يحبط عمله ، وأحبط أجر عمله . والله أعلم . (المعرفة ٣/ ٤١٢ ـ ٤١٣) .

[٩١٨] * ط : (١/ ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات . (رقم ٤٧) .

* د : (٢/ ٧٧٦ـ٧٧٧) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٢) باب الصائم يستقىء عامدا ـ من طريق عيسى بن يونس، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من ذرعه قىء وهو صائم فليس عليه قضاء ، وإن استقاء فليقض » .

قال أبو داود : رواه أيضاً حفص بن غياث عن هشام مثله .

* ت : (٣/ ٨٩ ـ ٩٠) (٦) كتاب الصوم ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن استقاء عمداً . من طريق عيسى بن يونس به . قال : حديث أبى هريرة حسن غريب . =

[٩١٩] **قال الشافعي** ﷺ : ومن أكل أو شرب ناسياً ، فليتم صومه ، ولا قضاء عليه .

وكذلك بلغنا عن أبى هريرة ، وقد قيل : إن أبا هريرة قد رفعه من حديث رجل ليس بحافظ(١) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال بعض أصحابنا : يقضى ، ولسنا نأخذ بقوله . وقال بعض الناس بمثل قولنا : لا يقضى ، والحجة عليهم فى الكلام فى الصلاة ساهياً ، وتفريقه بين العمد والنسيان فى الصوم حجة عليهم فى الصلاة ، بل الكلام فى الصلاة ناسياً أثبت وأولى ؛ لأنه عن النبى ﷺ (٢). فكيف فرق بين العمد والنسيان فى الصوم ؟

---

(١) علق البيهقى على هذا بقوله : « أظنه أراد حديث هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة. . . والذى قال الشافعى من سوء حفظه فكما قال ؛ روينا عن شعبة أنه قال : لو حابيت أحداً لحابيت هشام بن حسان ، كان خَتَنِى ، ولم يكن يحفظ [والختن : زوج الابنة ، أو أبو المرأة].

إلا أن هذا الحديث الذى رواه قد تابعه عليه عوف بن أبى جميلة ، عن خِلاَس ومحمد عن أبى هريرة مرفوعا ، وحماد بن سلمة ، عن أيوب وحبيب بن الشهيد ، عن محمد ، عن أبى هريرة مرفوعاً .

ولذلك أخرج البخارى ومسلم حديث هشام فى الصحيح . (المعرفة ٣/٣٧٦ ـ ٣٧٧)كتاب الصيام ـ باب الفطر ناسياً .

(٢) يشير الشافعى إلى حديث ذى اليدين الذى سلم فيه النبى ﷺ قبل تمام الصلاة ثم تكلم ، ثم أتم الصلاة ،=

= وقال : لا نعرفه من حديث هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد ـ يعنى البخارى ـ : لا أراه محفوظاً (قال ابن الهمام : يعنى : للغرابة) وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى هريرة ، ولا يصح إسناده .

* المستدرك : (٤٢٧/١) كتاب الصوم ـ من طريق عيسى بن يونس به ، وقال :صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

* ابن حبان : (٨/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) (١٢) كتاب الصوم ـ ذكر إيجاب القضاء على المستقىء عامداً ، مع نفى إيجابه على من ذرعه ذلك بغير قصده ـ من طريق عيسى بن يونس به .

* قط : (٢/ ١٨٤) كتاب الصوم ـ باب القبلة للصائم ـ من طريق عيسى بن يونس به .

قال : رواته ثقات كلهم .

قال ابن الهمام : ورواه النسائى من حديث الأوزاعى موقوفا على أبى هريرة ، ووقفه عبد الرزاق على أبى هريرة وعلى أيضاً (فتح القدير لابن الهمام ٣/ ٣٣٤) .

[٩١٩] * خ : (٣٩/٢) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٦) باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً . عن عَبْدَان ، عن يزيد ابن زُرَيع ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ﷺ قال : « إذا نسى فأكل وشرب فليُتِمَّ صومه ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . (رقم ١٩٣٣) . وطرفه فى (٦٦٦٩) .

* م : (٨٠٩/٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٣٣) باب أكل الناسى وشربه ، عن عمرو بن محمد الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن هشام القُرْدوسىّ ، عن محمد بن سيرين به . (رقم ١١٥٥/١٧١) .=

وإنما فرق بينهما ، بأن أبا هريرة لم ير على من أكل ناسياً لصومه قضاء ، فَرَأْىُ أبى هريرة حجة فرق بها بين العمد والنسيان ، وهو عندنا حجة ، ثم ترك رواية أبى هريرة ، وابن عمر ، وعمران بن حُصَيْن ، وطلحة بن عبيد الله وغيرهم عن رسول الله ﷺ حديث ذى اليدين ،وفيه ما دل على الفرق بين العمد والنسيان فى الصلاة ، فهذا عن رسول الله ﷺ ثابت ، وما جاء عن رسول الله ﷺ أوجب مما جاء عن غيره ، فترك الأوجب والأثبت (١) وأخذ بالذى هو أضعف عنده ، وعاب غيره أن زعم (٢) أن العمد فى الصوم والنسيان سواء ، ثم قال بما عاب فى الصلاة ، فزعم أن العمد والنسيان سواء ، ثم لم يقم بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : من احتلم فى رمضان اغتسل ولم يقض ، وكذلك من أصاب أهله ، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل ، اغتسل ثم أتم صومه .

---

(١) فى (ص،ت) : « الأثبت والأوجب » . (٢) فى (ب) : « إذ زعم » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= فلم يكن ﷺ متعمداً للكلام ، ولذلك لم يعد الصلاة وقد تقدم هذا فى باب الكلام فى الصلاة (رقم:٢٥٩ ـ ٢٦١).

ونسوق هنا روايات الشافعى لهذا الحديث من كتاب اختلاف الحديث (ص٢٣٠، ٢٣١) :

وحدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن عاصم بن أبى النجود عن أبى وائل عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة ، قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة ، أتيته لأسلم عليه فوجدته يصلى ، فسلمت عليه، فلم يرد علىّ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته فقال : « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وأن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن أيوب عن محمد بن سيرين عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله : « أصدق ذو اليدين ؟» فقال الناس : نعم ، فقام رسول الله ﷺ فصلى اثنتين أخريين ، ثم سلم، ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع ثم كبر، فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع .

أخبرنا مالك عن داود بن الحصين عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد قال : سمعت أبا هريرة يقول: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين ، فقام ذو اليدين فقال : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟» فقالوا : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس بعد التسليم .

أخبرنا عبد الوهاب الثقفى عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين قال: سلم النبى فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخرباق رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فخرج رسول الله مغضباً يجر رداءه ، فسأل فأخبر، فصلى تلك الركعة ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتين ثم سلم .

قال الإمام الشافعى بعد هذه الروايات : ودلّ حديث ذى اليدين على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد والناسى ؛ لأنه فى صلاة ، أو المتكلم ، وهو يرى أنه قد أكمل الصلاة . (اختلاف الحديث، ص : ٢٣٢) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن طلع الفجر وهو مجامع فأخرجه من ساعته ، أتم صومه؛ لأنه لا يقدر على الخروج من الجماع إلا بهذا . وإن ثبت شيئاً آخر (١) ، أو حَرَّكَهُ لغير الإخراج (٢) وقد بان له الفجر كَفَّر .

[٩٢٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن مَعْمَر ، عن أبي يونس مولى عائشة، عن عائشة رضي الله عنها : أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهي تسمع : إني أصبح جُنُباً وأنا أريد الصيام ، فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنباً ، وأنا (٣) أريد الصيام ، فأغتسل ، ثم أصوم ذلك اليوم »، فقال الرجل : إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : « والله إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتَّقِي » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد جاء هذا من غير هذا الوجه ، وهو قول العامة عندنا ، وفي أكثر البلدان ؛ فإن ذهب ذاهب إلى أنه جنب من جماع في رمضان ، فإن الجماع كان وهو مباح ، والجنابة باقية بمعنى متقدم ، والغسل ليس من الصوم بسبيل ، وإن وجب بالجماع فهو غير الجماع .

٢١٣/أ ت قال الشافعي / رضي الله عنه : وهذا حجة لنا على من قال في المطلقة لزوجها : عليها الرجعة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة . وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] . والقرء(٤) عنده الحيضة ، فما بال الغسل ؟! وإن وجب بالحيض فهو غير الحيض، فلو كان حكمه إذا وجب به حكم الحيض كان حكم الغسل إذا وجب بالجماع

١٤٦/ب ص حكم الجماع ، فأفطر ، وكَفَّرَ / من أصبح جنباً .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن قال : فقد روى فيه شيء (٥) ، فهذا أثبت من

(١) « آخر » : ليست في (ص) . (٢) في (ب): « إخراج » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) في (ص) : « وأريد الصيام » .
(٤) في (ص) : « فالقرء » .
والقُرْء : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروء ، وأقرؤ ، والضّم ، ويجمع على أقراء. قال أئمة اللغة : ويطلق على الطهر ، والحيض . (المصباح المنير) .
(٥) عند مالك والصحيحين ما يبين ذلك :
مالك عن سُمَيّ ، مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ؛ أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبي عند مروان بن الحكم . وهو أمير المدينة . فذكر لهُ أن =

[٩٢٠] * ط : (١/ ٢٨٩) (١٨) كتاب الصيام ـ (٤) باب ما جاء في صيام الذى يصبح جنباً في رمضان ـ (رقم ٩).
* م : (٢/ ٧٨١) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٣) باب صحة من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق =

تلك الرواية لعل تلك الرواية كانت بأن سمع صاحبها من أصبح جنباً أفطر على معنى إذا كان الجماع بعد الفجر ، أو عمل فيه بعد الفجر كما وصفنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن حركت القُبْلَة شهوته كرهتها له ، وإن فعلها لم ينقض صومه ، ومن لم تحرك شهوته فلا بأس له بالقبلة ، ومِلْكُ النفس فى الحالين عنها أفضل ؛ لأنه منع شهوة يرجى من الله تعالى ثوابها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما قلنا : لا ينقض صومه ؛ لأن القُبْلَة لو كانت تنقض صومه، لم يُقَبِّل رسول الله ﷺ ، ولم يرخص ابن عباس وغيره فيها ، كما لا يرخصون فيما يُفَطِّر ، ولا ينظرون فى ذلك إلى شهوة فعلها الصائم لها ، ولا غير شهوة .

[٩٢١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ، ثم تضحك(١) .

= أبى هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم . فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن ، لتذهبن إلى أمى المؤمنين ـ عائشة وأم سلمة ـ فلتسألنهما عن ذلك . فذهب عبد الرحمن وذهبت معه ، حتى دخلنا على عائشة ، فسلم عليها ، ثم قال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان بن الحكم . فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جُنبا أفطر ذلك اليوم . قالت عائشة : ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ، أترغب عما كان رسول الله ﷺ يصنع ؟ فقال عبد الرحمن : لا . والله . قالت عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أنه كان يصبح جنبا من جماع ، غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال : ثم خرجنا ، حتى دخلنا على أم سلمة ، فسألها عن ذلك . فقالت مثل ما قالت عائشة.

قال : فخرجنا حتى جئنا مروان بن الحكم . فذكر له عبد الرحمن ما قالتا . فقال مروان :أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى ، فإنها بالباب ، فلتذهبن إلى أبى هريرة ، فإنه بأرضه بالعقيق ، فلتخبرنه ذلك. فركب عبد الرحمن ، وركبت معه ، حتى أتينا أبا هريرة فتحدث معه عبد الرحمن ساعةً . ثم ذكر له ذلك . فقال له أبو هريرة : لا علم لى بذاك . إنما أخبرنيه مخبر .[خ (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٢) باب الصائم يصبح جنبا ، حديث (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) .

م : (١٣) كتاب الصيام ـ(١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ، حديث (٧٥)] .

(١) فى (ص) : « ثم يضحك » .

= إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن نحوه . (رقم ٧٩/ ١١١٠) .

[٩٢١] ❊ ط : (١/ ٢٩٢) (١٨) كتاب الصيام ـ (٥) باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم (رقم ١٤).

❊ خ : (٢/ ٣٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٤) باب القبلة للصائم ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى ، عن هشام، وعن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك عن هشام به . (رقم ١٩٢٨) .

❊ م : (٢/ ٧٧٦) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته ـ عن على بن حجر ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٦٢/ ١١٠٦) .

[٩٢٢] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك : أن عائشة كانت إذا ذكرت ذلك قالت : وأيكم أملك لإرْبِه (١) من رسول الله ﷺ .

[٩٢٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال : لم أر القبلة تدعو إلى خير .

[٩٢٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار : أن ابن عباس سئل عن القبلة للصائم ، فأرخص فيها للشيخ ، وكرهها للشاب .

قال الشافعي :وهذا عندى ـ والله أعلم ـ على ما وصفت ، ليس اختلافاً منهم ، ولكن على الاحتياط ؛ لئلا يَشْتَهِى فيُجَامِع ، وبقدر ما يُرَى من السائل أو يُظَنُّ به .

---

(١) الأرَب بفتحتين ويكسر الهمزة وسكون الراء، والإرْبة بالكسر ، والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المآرب . والمعنى هنا : كان أملككم لنفسه عن الوقوع فى الشهوة .

---

[٩٢٢] * ط : (١/ ٢٩٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (٦) باب ما جاء فى التشديد فى القبلة للصائم وفيه : « وأيكم أملك لنفسه » .

وقد وصل بلاغ مالك هذا :

* خ : (٢/ ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٢٣) باب المباشرة للصائم ـ عن سليمان بن حرب عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان النبى ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم ، وكان أملككم لإربه . (رقم ١٩٢٧) .

* م : (٢/ ٧٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ يقبلنى وهو صائم ، وأيكم أملك لإربه . (رقم ٦٤/ ١١٠٦)

ومن طرق أخرى.منها طريق أبى معاوية عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة ، عن عائشة نحوه (رقم ٦٥/ ٦٤/ ١١٠٦) .

[٩٢٣] * ط : (الموضع السابق) ، وفيه : «لم أر القبلة للصائم تدعو إلى خير » .

[٩٢٤] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

* د : (٢/ ٧٨٠ ـ ٧٨١) (٨) كتاب الصوم ـ (٣٥) باب كراهيته للشاب ـ من طريق إسرائيل ، عن أبى العنبس ، عن الأغر عن أبى هريرة أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن المباشرة للصائم ، فرخص له ، وأتاه آخر فسأله فنهاه ، فإذا الذى رخص له شيخ ، والذى نهاه شاب .

قال ابن حجر فى الفتح (٤/ ١٥٠) : وجاء فيه ، (أى فى التفرقة بين الشيخ والشاب) حديثان مرفوعان أخرج أحدهما أبو داود من حديث أبى هريرة (وهو هذا الحديث) والآخر أحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص .

[٥] باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه

[٩٢٥] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رجلاً أفطر فى شهر رمضان ،فأمره

---

[٩٢٥] * ط : (١/٢٩٦ ـ ٢٩٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٨) .
وهكذا ليس فى هذه الرواية بأى شىء أفطر .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن أن أبا هريرة حدثه أن النبى ﷺ أمر رجلاً أفطر فى شهر رمضان أن يعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً (السنن ص : ٣٠٠ رقم ٢٩٣) .

وهذان الطريقان ـ كما قال البيهقى ـ مختصران .

ولكن للإمام الشافعى رواية تامة ، وهى روايته عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : هلكت . قال :« وما أهلكك ؟ » قال : وقعت على امرأتى فى رمضان ، فقال النبى ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » قال : لا . قال : «فهل تستطيع صوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا ، قال : « فهل تستطيع إطعام ستين مسكيناً ؟» قال : لا أجده . قال له النبى ﷺ :« اجلس» ، فبينما هو جالس كذلك إذ أتى بعرَق فيه تمر ـ قال سفيان : والعرق المِكْتَل ـ فقال له النبى ﷺ : « اذهب فتصدق به ».

قال : يا رسول الله ، والذى بعثك بالحق ، فما بين لابتيها أهل بيت أحوج إليه منا .

قال : فضحك النبى ﷺ حتى بدت أنيابه ، ثم قال: « اذهب فأطعمه عيالك » . (السنن ، ص : ٢٩٢) .

وقد أخرجه البخارى ومسلم فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة ، وأخرجاه من حديث منصور والليث بن سعد ومعمر عن الزهرى . وأخرجه البخارى من حديث شعيب بن أبى حمزة عن الزهرى ، وفيه من الزيادة قال : « وقعت على امرأتى وأنا صائم فى رمضان » .

وكذلك رواه يونس بن يزيد عن الزهرى وقال : « وأنا صائم فى رمضان » .

وبمعناه رواه ابن أبى ذئب ، وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، والنعمان بن راشد ، وعبد الرحمن ابن نمر ، وصالح بن أبى الأخضر ، وغيرهم عن الزهرى .

واتفقت رواية هؤلاء على أن فطر الرجل وقع بجماع ، وأن النبى ﷺ أمر بالكفارة على لفظ يقتضى الترتيب .

ورواه بعض الرواة عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، وفيه من الزيادة : فأتى بعرق فيه تمر خمسة عشر صاعاً قال : « خذه فتصدق به » .

وقيل فيه : عن الأوزاعى إذ جاءه رجل فقال:« هلكت وأهلكت » ، وقوله:« أهلكت » ليس بمحفوظ.

وقوله : «خمسة عشر صاعاً » يقال : إنه عن عمرو بن شعيب ، فأدرجه بعض الرواة فى روايته عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن .

وفى رواية إبراهيم بن سعد ، عن الليث بن سعد ، عن الزهرى فى هذا الحديث أن النبى ﷺ قال له: «اقض يوماً مكانه » وكذلك رواه أويس المدينى ، عن الزهرى ، ورواه أيضا هشام بن سعد ، عن الزهرى إلا أنه خالف الجماعة فى إسناده فقال : عن أبى سلمة .

وروى عن سعيد بن المسيب مرسلاً إلا أنه خالف الحديث الموصول فى بعض أنواع الكفارة ، فيكون الحديث الموصول فيما خالف فيه أولى .
=

النبى ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكيناً ، قال : إنى لا أجد ، فأتى رسول الله ﷺ بعرَق (١) تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال : يا رسول الله ،ما أجد أحداً أحوج منى،فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه ثم قال:« كُلْه ».

[٩٢٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن عطاء الخُرَاسَانىِّ ، عن سعيد بن المُسَيَّب قال: أتى أعرابى النبى ﷺ ينتف شعره ، ويضرب نحره ، ويقول : هلك الأبعد ، فقال النبى ﷺ : « وما ذاك ؟» قال : « أصبت أهلى فى رمضانٍ وأنا صائم » فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟» قال : لا ، قال : « فهل تستطيع أن تهدى بَدَنَة ؟» قال : لا ، قال : « فاجلس » فأتى رسول الله ﷺ بعرَق تمر فقال : « خذ هذا فتصدق به » فقال: « ما أجد أحداً أحوج منى » قال : « فكُلْه وصُمْ يوماً مكان ما أصبت » قال عطاء : فسألت سعيداً كم فى ذلك العرَق ؟ قال: ما بين خمسة عشر صاعاً إلى عشرين.

٢١٣ / ب
ت

/ قال الشافعى ﷺ: وفى حديث غير هذا : « فأطعمه أهْلَكَ » .

قال الشافعى : فبهذا كله نأخذ ، يعتق، فإن لم يقدر صام شهرين متتابعين ، فإن لم يقدر أطعم ستين مسكيناً .

---

(١) العرَق : بفتحتين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعاً . وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جراماً عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠). جرامًا وذلك من الحنطة .

= وقد روت عائشة ـ زوج النبى ﷺ هـذه القصة ،ذكرت فى حديثها أن فطره كان بوطئه امرأته فى رمضان نهاراً .

ثم إن بعض الرواة حفظ فيها التصدق فقط ، وبعضهم حفظ العتق ، ثم إطعام ستين مسكيناً ، ولم يحفظ الصيام ، وقد حفظ فى حديث أبى هريرة فهو أولى (المعرفة٣/ ٣٧٣ ـ ٣٧٥) .

* خ : (٢/ ٤١) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٠) باب إذا جامع فى رمضان ولم يكن له شىء فتصدق عليه فليكفر ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن عن أبى هريرة . (رقم ١٩٣٦) . وأطرافه فى (١٩٣٧ ، ٢٦٠٠ ، ٥٣٦٨ ، ٦٠٨٧ ، ٦١٦٤ ، ٦٧٠٩ ، ٦٧١١ ، ٦٨٢١) .

* م : (٢/ ٧٨١ ـ ٧٨٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٤) باب تغليظ الجماع فى نهار رمضان على الصائم ، ووجوب الكفارة الكبرى فيه وبيانها، وأنها تجب على الموسر والمعسر، وتثبت فى ذمة المعسر حتى يستطيع ـ من طريق ابن عيينة عن الزهرى به.(رقم ٨١ / ١١١١) .

ومن طرق أخرى عن أبى هريرة وعائشة ﵄ (أرقام ٨٢ ـ ٨٤ / ١١١١) و (٨٥ ـ٨٧/ ١١١٢) .

وانظر: الحميدى ٢/ ٤٤١ (رقم ١٠٠٨) .

[٩٢٦] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٩) باب كفارة من أفطر فى رمضان . (رقم ٢٩) .

قال ابن عبد البر : هكذا هذا الحديث عند جماعة رواة الموطأ مرسلا ، وهو متصل بمعناه من وجوه صِحَاح ، إلا قوله : « أن تهدى بدنة » فغير محفوظ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقول النبى ﷺ : « كُلْه وأطعمه أهلك » يحتمل معانى ، منها : أنه لما كان فى الوقت الذى أصاب أهله فيه ليس ممن يقدر على واحدة من الكفارات تطوع رسول الله ﷺ عنه بأن قال له فى شىء أتى به : كَفِّر به ، فلما ذكر الحاجة ، ولم يكن الرجل قبضه قال : « كله وأطعمه أهلك » وجعل له التمليك [١] حينئذ ، ويحتمل أن يكون ملكه ، فلما ملكه ، وهو محتاج ، كان إنما يكون عليه الكفارة إذا كان عنده فَضْل ، فلم يكن عنده فضل ، فكان له أكله هو وأهله . ويحتمل فى هذا أن تكون / الكفارة ديناً عليه متى أطاقها ، أو شيئاً منها ، وإن كان ذلك ليس فى الخبر ، وكان هذا أحب إلينا وأقرب من الاحتياط ، ويحتمل أن كان لا يقدر على شىء من الكفارات ، فكان لغيره أن يُكَفِّر عنه ، وأن يكون لغيره أن يضعه عليه وعلى أهله إن كانوا محتاجين ، ويجزى عنهم ، ويحتمل أن يكون إذا لم يقدر فى حاله تلك على الكفارة أن تكون الكفارة ساقطة عنه إذا كان مغلوباً ، كما تسقط الصلاة عن المغمى عليه إذا كان مغلوباً ، والله أعلم ، ويحتمل إذا كَفَّرَ أن تكون الكفارة بدلاً من الصيام ، ويحتمل أن يكون الصيام مع الكفارة ، ولكل وجه [٢] . ١/١٤٧ ص

قال : وأحب أن يُكَفِّرَ متى قَدَر ، وأن يصوم مع الكفارة .

قال الشافعي رحمه الله : وفى هذا [٣] الحديث ما يُبَيِّن أن الكفارة مُد لا مدين [٤] .

قال الشافعي رحمه الله : وقال بعض الناس : مُدَّين ، وهذا خلاف هذا الحديث [٥] والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : وإن جامع يوماً فكَفَّر ، ثم جامع يوماً كَفَّر[٦] ، وكذلك إن لم يكفر فلكل يوم كفارة ؛ لأن فرض كل يوم غير فرض الماضى .

قال الشافعي رحمه الله : وقال بعض الناس : إن كَفَّرَ ثم عاد بعد الكفارة كَفَّر ، وإن لم يكفر حتى يعود فكفارة واحدة ، ورمضان كله واحد .

قال الشافعي رحمه الله : فقيل لقائل هذا القول : ليس فى هذا خبر بما قلت ،

---

(١) فى (ص،ت) : « التمليك له » .
(٢) فى (ب) : « ولكل وجهة » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) « هذا » : ليست فى (ب) ، وهى مثبتة من (ص،ت) .
(٤) المُدّ الشرعى عند الشافعية والمالكية والحنابلة : (٥٤٣,٤) جراماً . وعند الحنفية (٨٢٤,٢) جراماً .
(٥) فى (ب) : « وهذا خلاف الحديث » وفى (ت) : « وهو خلاف هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « فكفر » .

والخبر عن رسول الله ﷺ أنه أمر رجلاً جامع مرة بكفارة ، وفى ذلك ما دل عندنا ، والله أعلم ، على أنه لو جامع يوماً آخر أمر بكفارة ؛ لأن كل يوم مفروض عليه ، فإلى أى شىء ذهبت ؟ قال : ألا ترى أنه لو جامع فى الحج مراراً كانت عليه كفارة واحدة ؟ قلنا: وأى شىء الحج من الصوم ؟ الحج شريعة ،والصوم أخرى،قد يباح فى الحج الأكل والشرب ويحرم فى الصوم ،ويباح فى الصوم اللبس والصيد والطيب ، ويحرم فى الحج.

قال الشافعى رضي الله عنه : والحج إحرام واحد ، ولا يخرج أحد منه إلا بكماله ، وكل يوم من شهر رمضان كماله بنفسه ونقصه فيه . ألا ترى أنه يصوم اليوم من شهر رمضان، ثم يفطر وقد كمل اليوم وخرج من صومه ، ثم يدخل فى آخر ، فلو أفسده لم يفسد الذى قبله ؟ والحج متى أفسد عندهم قبل الزوال من يوم عرفة فسد كله ، وإن كان قد مضى كثير من عمله .

مع أن هذا القول خطأ من غير وجه ، الذى يقيسه بالحج يزعم أن المجامع فى الحج تختلف أحكامه ، فيكون عليه شاة قبل عرفة ، ويفسد حجة ، وبدنة إذا جامع بعد الزوال ، ولا يفسد حجه . وهذا عنده فى الصوم لا يختلف فى أول النهار وآخره ، إنما عليه رقبة فيهما ، ويفسد صومه فيفرق بينهما فى كل واحدة منهما ، ويفرق بينهما فى الكفارتين ،/ ويزعم أنه لو جامع يوماً ثم كَفَّر ثم جامع يوماً آخر كَفَّر ، وهو لو كفر عنده فى الحج عن الجماع ثم عاد لجماع آخر ، لم يعد الكفارة . فإذا قيل له: لم ذلك ؟ قال: الحج واحد ، وأيام رمضان متفرقة ، قلت : فكيف تقيس أحدهما بالآخر وهو يجامع فى الحج فيفسده ، ثم يكون عليه أن يعمل عمل الحج وهو فاسد ، وليس هكذا الصوم ولا الصلاة ؟ ١/٢١٤ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل منهم : فأقيسه بالكفارة ،قلنا : هو من الكفارة أبعد ، الحانث يحنث غير عامد للحنث فيُكَفِّر، ويحنث عامداً فلا يكفر عندك ، وأنت عندك، إذا جامع عامداً كفَّر، وإذا جامع غير عامد لم يكفر ، فكيف قسته بالكفارة ، والمكفر لا يفسد عملاً يخرج منه ، ولا يعمل بعد الفساد شيئاً يقضيه ؟ إنما يخرج (١) به عندك من كذبة حلف عليها ، وهذا يخرج من صوم ، ويعود فى مثل الذى خرج منه .

قال الشافعى : ولو جامع صبية لم تبلغ ، أو أتى بهيمة ، فكفارة واحدة، ولو جامع بالغة كانت كفارة لا يزاد عليها على الرجل ، وإذا كفر أجزأ عنه وعن امرأته ، وكذلك

---

(١) فى (ص) : « تخرج » .

فى الحج والعمرة ، وبهذا مضت السنة .ألا ترى أن النبى ﷺ لم يقل تُكَفِّر المرأة، وأنه لم يقل فى الخبر فى الذى جامع فى الحج ، تُكَفِّر المرأة .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فما بال الحد عليها [(١)] فى الجماع ، ولا تكون الكفارة عليها [(٢)] ؟ قيل : الحد لا يشبه الكفارة ، ألا ترى أن الحد يختلف فى الحر، والعبد ، والثيب ، والبكر. ولا يختلف الجماع عامداً / فى رمضان مع افتراقهما فى غير ذلك ؟ فإن مذهبنا وما ندعى : إذا فرقت الأخبار بين الشىء أن يفرق بينه كما فَرَّقَتْ. ١٤٧/ب ص

قال الشافعى ﷺ : وإن جامع فى قضاء رمضان ، أو صوم كفارة ، أو نذر ، فقد أفسد صومه [(٣)] ، ولا كفارة عليه ، ولكن يقضى[(٤)] يوماً مكان يومه الذى جامع فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا قال بعض الناس ، وهذا كان عندنا أولى أن يكفر ؛ لأن البدل فى رمضان يقوم مقامه ، فإذا اقتصر بالكفارة على رمضان ؛ لأنها جاءت فيه فى الجماع ، ولم يقس عليه البدل منه فكيف قاس عليه الطعام والشراب ، ولم تأت فيه كفارة ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإن جامع ناسياً لصومه لم تُكَفِّر ، وإن جامع على شبهة، مثل أن يأكل ناسياً فيحسب أنه قد أفطر ، فيجامع على هذه الشبهة فلا كفارة عليه فى مثل هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أيضاً من الحجة عليهم فى السهو فى الصلاة ؛ إذ زعموا أن من جامع على شبهة سقطت عنه الكفارة ، فمن تكلم وهو يرى أن الكلام فى الصلاة كان له مباحاً أولى أن يسقط عنه فساد صلاته .

قال الشافعى ﷺ: وإن نظر فأنزل من غير لمس ، ولا تلذذ بها ، فصومه تام ، لا تجب الكفارة فى رمضان إلا بما يجب به الحد أن يلتقى الختانان ، فأما ما دون ذلك فإنه لا يجب به الكفارة .

ولا تجب الكفارة فى فطر فى غير جماع ، ولاطعام ، ولاشراب ، ولا غيره ، وقال بعض الناس : تجب إن أكل أو شرب ، كما تجب بالجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لمن يقول هذا القول : السنة جاءت فى المجامع ، فمن قال لكم فى الطعام والشراب؟ قال :قلناه قياساً على الجماع ، فقلنا: أو يشبه الأكل والشرب الجماع فتقيسهما [(٥)] عليه ؟ قال : نعم . فى وجه من أنهما محرَّمان يُفَطِّرَان ،

(١ ، ٢) فى (ص،ت) : « عليهما » فى الموضعين .
(٣) فى (ص،ت) : « فقد أفسده » .
(٤) فى (ص) : « ولكن ليقضى » .
(٥) فى (ص) : « فيقيسهما » .

فقيل لهم : فكلٌّ ما وجدتموه محرماً فى الصوم يُفَطِّر قضيتم فيه بالكفارة ؟ قال: نعم. قيل :فما تقول فيمن أكل طيباً أو دواء؟ قال ، : لا كفارة / عليه ، قلنا :ولم ؟ قال: هذا ٢١٤/ب ت
لا يغذو الجسد ، قلنا : إنما قست هذا بالجماع لأنه محرم يفطر ،وهذا عندنا وعندك مُحَرَّم يُفَطِّر ،قال :هذا لا يغذو الجسد ، قلنا :وما أدراك أن هذا لا يغذو البدن ، وأنت تقول: إن ازدرد من الفاكهة شيئاً صحيحاً فطره ولم يُكَفِّر ، وقد يغذو هذا البدن فيما نرى؟

وقلنا: قد صرت من الفقه إلى الطب ، فإن كنت صرت إلى قياس ما يغذو ، فالجماع(١) ينقص البدن وهو إخراج شىء ينقص البدن ، وليس بإدخال شىء ، فكيف قسته (٢) بما يزيد فى البدن ، والجماع ينقصه وما يشبعه (٣) ، والجماع يجيع ؟ فكيف زعمت أن الحقنة ، والسَّعُوط يفطران، وهما لا يغذوان ، وإن اعتللت بالغذاء ولا كفارة فيهما عندك ، كان يلزمك أن تنظر كل ما حكمت له بحكم الفطر أن تحكم فيه بالكفارة ؟ إن أردت القياس .

قال الشافعى رحمه الله : قال منهم قائل : إن هذا ليلزمنا كله ، ولكن لم لم تقسه (٤) بالجماع ؟ فقلت له :

[٩٢٧] **أخبرنا مالك** بن أنس ، عن نافع ،عن (٥) ابن عمر : أنه قال : من ذَرَعَهُ القىء فلا قضاء عليه ، ومن استقاء (٦) عامداً فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا نقول نحن وأنتم ، فقد وجدنا رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يرى على رجل إن أفطر من أمرٍ عَمِدَه القضاءَ ، ولا يرى عليه الكفارة فيه ، وبهذا قلت : لا كفارة إلا فى جماع ، ورأيت الجماع لا يشبه شيئاً سواه ، رأيت حده مبايناً لحدود سواه ، ورأيت من رأيت من الفقهاء مجتمعين على أن المُحْرِم إذا أصاب أهله أفسد حجه ، ومضى فيه ، وجاء بالبدل منه ، وقد يحرم عليه فى الحج الصيد والطيب واللبس ، فأى ذلك فعله لم يفسد حجه غير الجماع ، ورأيت من جامع وجب عليه

---

(١) فى (ص): « الجماع » .
(٢) فى (ت) : « فكيف قشبه » ولا معنى لها .
(٣) فى (ص) : « وما يشبه » ، وفى (ت) : « وما يشبهه ».
(٤) فى (ص) : « نقسه » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافع بن عمر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٦) فى (ص) رسمت هذه الكلمة هكذا : « ومن استقى ».

---

[٩٢٧] سبق برقم [٩١٨] وسبق تخريجه هناك.

الغسل ، وليس كذلك من صنع ما هو أقذر منه ، فبهذا فرقنا بين الجماع وغيره .

قال الشافعى : إن تلذذ بامرأته حتى ينزل أفسد صومه ، وكان عليه قضاؤه ، وما تلذذ به دون ذلك كرهته ، ولا يفسد، / والله أعلم ، وإن أتى امرأته فى دبرها فغيبه ، أو بهيمة ، أو تلوط ، أفسد وكَفَّر مع الإثم بالله فى المُحَرَّم الذى أتى مع إفساد الصوم . ١٤٨/أ ص

وقال بعض الناس فى هذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صوماً إلا أن ينزل فيقضى، ولا يُكَفِّر .

قال الشافعى رحمه الله : فخالفه بعض أصحابه فى اللوطى ، ومن أتى امرأته فى دبرها ، فقال : يفسد ، وقال : هذا جماع ، وإن كان غير وجه الجماع المباح ، ووافقه فى الآتى للبهيمة قال : وكلٌّ جماع ، غير أن فى هذا معصية لله عز وجل من وجهين ، فلو كان أحدهما يزاد عليه زيد على الآتى ما حرم الله من وجهين .

قال الشافعى ﷺ : ولا يفسد الكحل وإن تنخمه ، فالنخامة تجىء من الرأس باستنزاله ، والعين موتصلة (١) بالرأس ، و لا يصل إلى الرأس والجوف علمى ، ولا أعلم أحداً كره الكحل على أنه يُفَطِّر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره الدهن ، وإن استنقع فيه أو فى ماء فلا بأس، وأكره العِلْك (٢) ؛ لأنه (٣) يجلب الريق ، وإن مضغه فلا يفطره ، وبذلك إن تمضمض واستنشق ولا يستبلغ فى الاستنشاق لئلا يذهب فى رأسه ، وإن ذهب فى رأسه لم يفطره ، فإن استيقن أنه قد وصل إلى الرأس أو الجوف من (٤) المضمضة وهو عامد ذاكر لصومه فطره .

قال الربيع : وقد قال الشافعى رحمه الله مرة : لا شىء عليه . قال الربيع : وهو أحب / إلى (٥) وذلك أنه مغلوب . ٢١٥/أ ت

قال الشافعى ﷺ : ولا أكره السواك بالعود الرَّطْب واليابس وغيره بُكْرَة ، وأكرهه بالعَشِىِّ (٦) ؛ لما أحب من خلوف فم الصائم ، وإن فعل لم يفطره . وما داوى به قرحه

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « والعين متصلة » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٢) **العلك** : اللبان ، وكل صمغ يُعْلَك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع عُلوك ، وأَعْلاك .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أنه يجلب » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فى المضمضة » . (٥) « إلى » : ساقطة من (ت) .

(٦) بُكْرة : قبل الزوال ، والعشى : بعد الزوال .

من رطب أو يابس ، فخلص إلى جوفه ، فطره إذا داوى وهو ذاكر لصومه عامد لإدخاله فى جوفه ، وقال بعض الناس : يفطره الرطب ، ولا يفطره اليابس .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان إنزال [1] الدواء ، إذا وصل إلى الجوف بمنزلة المأكول أو المشروب ، فالرطب واليابس من المأكول عندهم سواء . وإن كان لا ينزله ، إذا لم يكن من سبيل الأكل ولا الشرب بمنزل [2] واحد منهما ،فينبغى أن يقول : لا يفطران، فأما أن يقول: يفطر أحدهما ولا يفطر الآخر فهذا خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب له أن ينزه صيامه عن اللغط والمشاتمة ، وإن شوتم أن يقول : أنا صائم ، وإن شاتم لم يفطره .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإن قدم مسافر فى بعض اليوم وقد كان فيه مفطراً ، وكانت امرأته حائضاً فطهرت ، فجامعها ، لم أر بأساً . وكذلك إن أكلا ، أو شربا ، وذلك أنهما غير صائمين .

وقال بعض الناس : هما غير صائمين ولا كفارة عليهما إن فعلا ، وأكره ذلك ؛ لأن الناس فى المِصْر صيام .

قال الشافعى : وهو [3] إما أن يكونا صائمين فلا يجوز لهما أن يفعلا ، أو يكونا غير صائمين فإنما يحرم هذا على الصائم .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو توقى ذلك لئلا يراه أحد ، فيظن أنه أفطر فى رمضان من غير علة ، كان أحب إلى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو اشتبهت الشهور على أسير ، فتَحَرَّى شهر رمضان فوافقه ، أو ما بعده من الشهور ، فصام شهراً أو ثلاثين يوماً أجزاه ، ولو صام ما قبله ، فقد قال قائل : لا يجزيه إلا أن يصيبه ، أو شهراً بعده فيكون كالقضاء له ، وهذا مذهب . ولو ذهب ذاهب إلى أنه إذا لم يعرفه بعينه فتأخاه ، أجزاه ، قَبْلُ كان أو بَعْدُ ، كان هذا مذهباً . وذلك أنه قد يتأخى القِبلَة ، فإذا علم بعد كمال الصلاة أنه قد أخطأها أجزأت عنه ، ويجزى ذلك عنه فى خطأ عَرَفَةَ والفطر . وإنما كلف الناس فى المُغَيَّبِ الظاهر ، والأسير إذا اشتبهت عليه الشهور فهو مثل المغيب عنه ، والله أعلم .

---

(١) فى (ب) : « أنزل الدواء » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « بمنزلة » وفى (ص) : « منزل » ، و ما أثبتناه من (ت) .

(٣) « وهو» : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

قال (١) الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إذا صامه على الشك ، فإن أصاب القِبْلَة فعليه الإعادة ويجزى ذلك عنه ، فهو مثل المُغَيَّبِ عنه (٢) .

١٤٨/ب ص
قال الربيع : وآخر قول الشافعى أنه لا يجزيه / إذا صامه على الشك حتى يصيبه بعينه ، أو شهراً بعده . وآخر قوله فى القِبْلَة كذلك : لا يجزيه . وكذلك لا يجزيه إذا تأخى ، وإن أصاب القبلة فعليه الإعادة إذا كان تأخيه بلا دلالة . وأما عَرَفَة ، ويوم الفطر ، والأضحى ، فيجزيه ؛ لأن هذا أمر إنما يفعله باجتماع العامة عليه ، والصوم والصلاة شىء يفعله فى ذات نفسه خاصة .

قال الشافعى : ولو أصبح يوم الشك لا ينوى الصوم ، ولم يأكل ، ولم يشرب ، حتى علم أنه من شهر رمضان ، فأتم صومه ، رأيت إعادة صومه . وسواء رأى ذلك قبل الزوال ، أو بعده ، إذا أصبح لاينوى صيامه من شهر رمضان .

قال الشافعى رحمه الله : وأرى ، والله أعلم ، كذلك لو أصبح ينوى صومه تطوعاً، لم يجزه (٣) من رمضان ، ولا أرى رمضان يجزيه (٤) إلا بإرادته ، والله أعلم ، ولا أعلم بينه وبين نذر الصلاة ، وغير ذلك مما لا يجزى إلا بنية (٥) فرقاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن مقيماً نوى الصيام قبل الفجر ، ثم خرج بعد الفجر مسافراً ، لم يفطر يومه ذلك ؛ لأنه قد دخل فى الصوم مقيماً .

قال الربيع : وفى كتاب غير هذا من كتبه : إلاَّ أن يصح حديث عن النبى ﷺ حين أفطر بالكَدِيد أنه نوى صيام ذلك اليوم وهو مقيم (٦) .

قال الشافعى رحمه الله : ولو نواه من الليل ، ثم خرج قبل الفجر ، كان كأن لم

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ت،ب) وأثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : «لم يجزيه» . (٤) فى (ص،ت) : «يجزى» .
(٥) فى (ص) : «إلا بنيته» .
(٦) روى الشافعى هذا الحديث فى اختلاف الحديث ، قال :
١ـ أخبرنا مالك ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان ، فصام حتى بلغ الكديد ، ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ . [ط : ١/ ٢٩٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ٧ باب ما جاء فى الصيام فى السفر. (رقم ٢١)] .
[خ: (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ، ثم سافر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٤) . وأطرافه فى (١٩٤٨ ، ٢٩٥٣ ، ٤٢٧٥ ـ ٤٢٧٩) .
م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر من غير =

يدخل فى الصوم حتى سافر ، وكان له إن شاء أن يتم فيصوم ، وإن شاء أن يفطر .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تأخى الرجل القبلة بلا دلائل ، فلما أصبح علم أنه أصاب القبلة ، كانت عليه الإعادة ؛ لأنه صلى حين صلى على الشك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى عن صيام السفر ، وإنما نهى عنه عندنا ، والله أعلم، على الرفق بالناس ، لا على التحريم ، ولا على أنه لا يجزى ، وقد يسمع بعض الناس النهى ، ولا يسمع ما يدل على معنى النهى ، فيقول بالنهى جملة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل على ما قلت لك أنه رخصة فى السفر :

[٩٢٨] أن مالكاً أخبرنا عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة : أن حمزة بن عمرو الأسلمى : قال : يا رسول الله ، أصوم فى السفر ؟ وكان كثير الصوم . فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

= معصية إذا كان سفره مرحلتين فأكثر ، وأن الأفضل لمن أطاقه بلا ضرر أن يصوم ، ولمن يشق عليه أن يفطر . من طريق الليث عن ابن شهاب به . (رقم ١١١٣/٨٨) .

ومن طريق سفيان عن الزهرى به .

وفيه: قال يحيى (ابن يحيى راوى هذا الحديث) : قال سفيان : لا أدرى من قول من هو ؟ :« وكان يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ ».

ومن طريق معمر عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن الزهرى .

وفيهما أن قوله : فكانوا يتبعون . . . إلخ من قول الزهرى] .

٢ـ أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره عام الفتح بالفطر ، وقال : « تقووا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعرج يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكديد دعا بقدح فشرب ، فأفطر الناس . (ط ١/ ٢٩٤ ـ الموضع السابق . رقم ٢٢) .

وقد رواه مسلم من طرق عن جابر . انظر الكتاب والباب السابقين .

وانظر رقم [٧٢٩] ورقم [٧٣٠] وتخريجهما .

والكديد : عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عسفان. وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة . وعسفان على ست وثلاثين من مكة .

---

[٩٢٨] ❋ ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق . (رقم ٢٤) .

❋ خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٣) باب الصوم فى السفر والإفطار . من طريق عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٩٤٣) . وطرفه فى (١٩٤٢) .

❋ م : (٢/ ٧٨٩) (١٣) كتاب الصيام (١٧) باب التخيير فى الصوم والفطر فى السفر ـ من طريق الليث =

[٩٢٩] أخبرنا مالك ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ فى رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا دليل على ما وصفت ، فإن قال إنسان : فإنه قد سَمَّى الذين صاموا العُصَاة (١) ، فقد ينهى (٢) النبى عليه الصلاة والسلام عن الصيام فى السفر للتَّقَوِّى للعدو ؛ وذلك أنه كان محارباً عام نهى عن الصيام فى السفر ، فأبى قوم إلا الصيام ، فسمى بعض من سمع النهى العصاة ؛ إذ تركوا الفطر الذى أمروا به ، وقد يمكن أن يكون قد قيل لهم ذلك على أنهم تركوا قبول الرخصة ورغبوا عنها ، وهذا مكروه عندنا ، إنما نقول : يفطر ، أو يصوم ، وهو يعلم أن ذلك واسع له ، فإذا جاز(٣) ذلك فالصوم أحب إلينا لمن قوى عليه .

قال الشافعى : فإن قيل : فقد روى :

[٩٢٩م] « ليس من البر الصيام فى السفر » قيل: ليس هذا بخلاف حديث هشام بن عُرْوَةَ ، ولكنه كما وصفت إذا رأى الصيام برّاً ، والفطر مأثماً ، وغير بِرٍّ رغبة عن الرخصة فى السفر .

---

(١) انظر رقم [٧٢٩] ولكن ليس فيه : « أولئك العصاة » ولكن الإمام الشافعى رواه تامًا فى اختلاف الحديث كما سبق ، وفيه : « فأفطر بعض الناس وصام بعضهم ، فبلغه أن ناساً صاموا فقال : « أولئك العصاة » (اختلاف الحديث ص : ٨٣) .

م : (٢/ ٧٨٥) الموضع السابق ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جابر به . كما سبق فى [٧٢٩] وفيه هذه الزيادة التى فى رواية اختلاف الحديث .

(٢) فى (ب) : « فقد نهى » وما أثبتناه من (ص،ت) . (٣) فى (ص) : « فإذا كان ذلك » .

= عن هشام به . (رقم ١٠٣/١١٢١) . ومن طرق أخرى (١٠٤ ـ ١٠٧/ ١١٢١) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث من طريق سفيان ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن حمزة بن عمرو الأسلمى سأل رسول الله ﷺ ، فقال: يا رسول الله ، إنى أسرد الصوم ، فأصوم فى السفر ؟ قال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر». (السنن: ص ٣٠٩) .

[٩٢٩] * ط : (١/ ٢٩٥) الموضع السابق ـ رقم (٢٣) .

* خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبى ﷺ بعضهم بعضاً فى الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر مضان للمسافر فى غير معصية ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة ، عن حميد به . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

ومن طرق أخرى عن أنس ، وأبى سعيد ، وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم .

[٩٢٩م] * خ : (١/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم (٣٦) باب قول النبى ﷺ: « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن جابر به .(رقم : ١٩٤٦) .

* م : (٢ / ٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان ـ عن جابر . (رقم ٩٢/ ١١١٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أدرك المسافر الفجر قبل أن يصل إلى بلده ، أو البلد الذى ينوى المقام به ، وهو ينوى الصوم أجزأه ، وإن أزمع الفطر ، ثم أزمع الصوم بعد الفجر لم يجزه (١) ، فى حَضَرٍ كان أو فى سفر . وإن سافر فلم يصم ، حتى مات ، فليس عليه قضاء ما أفطر ؛ لأنه كان له أن يفطر ، وإنما عليه القضاء إذا لزمه أن يصوم وهو مقيم ، فترك الصوم فهو حينئذ يلزم بالقضاء ، ويُكَفَّر عنه بعد موته ، وكذلك المريض لا يصح حتى يموت ، فلا صوم عليه ولا كفارة .

[٦] باب صيام التطوع

قال الشافعي رحمة الله عليه : والمتطوع بالصوم مخالف للذى عليه / الصوم من شهر رمضان ، وغيره الذين يجب عليهم الصوم لا يجزيهم عندى إلا جماع (٢) الصوم قبل الفجر ، والذى يتطوع بالصوم مالم يأكل ولم يشرب ، وإن أصبح يجزيه الصوم ، وإن أفطر المتطوع من غير عذر كرهته له ، ولا قضاء عليه . ١٤٩/أ ص

وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : عليه القضاء ، وإذا دخل فى شىء فقد أوجبه على نفسه ،/ واحتج بحديث الزهرى : أن النبى ﷺ أمر عائشة وحفصة أن يقضيا يوماً مكان يومهما الذى أفطرتا فيه(٣). ٢١٦/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : فقيل له : ليس بثابت ، إنما حدثه الزهرى عن رجل لا نعرفه(٤)، ولو كان ثابتاً كان يحتمل أن يكون : إنما أمرهما على معنى : إن شاءتا ، والله أعلم ، كما أمر عمر أن يقضى نذراً نذره فى الجاهلية ، وهو على معنى : إن شاء .

قال : فما دل على معنى ما قلتَ ، فإن الظاهر من الخبر ليس فيه ما قلت ؟

[٩٣٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن طلحة بن يحيى ، عن عمته عائشة بنت طلحة ، عن عائشة قالت : دخل على رسول الله ﷺ فقلت : إنا خبأنا لك حَيْساً فقال : « أما إنى كنت أريد الصوم (٥) ولكن قَرِّبِيه » .

---

(١) فى (ص،ت) : « لم يجزيه » .

(٢) فى (ب) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) سبق هذا الحديث برقم [٧٢٢] وخرج هناك .

(٤) فى (ص) : « لا يعرفه » بياء المضارعة .

(٥) فى (ص) : « أريد الصيام » وكانت فى (ت) : « الصوم » ولكن غيرت بالقلم إلى « الصيام » . والله تعالى أعلم .

---

[٩٣٠] سبق برقم [٧٢٤] والكلام عليه ، وتخريجه .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : لو كان على المتطوع القضاء إذا خرج من الصوم لم يكن له الخروج منه من غير عذر ، وذلك أن الخروج حينئذ منه لا يجوز ، وكيف يجوز لأحد أن يخرج من عمل عليه تمامه من غير عذر ، إذا كان عليه أن يعود فيه، لم يكن له أن يخرج منه ؟

قال الشافعى رحمه الله : والاعتكاف ، وكل عمل له ، قبل أن يدخل فيه ألا يدخل فيه ، فله الخروج قبل إكماله ، وأحب إلىّ لو أتمه إلا الحج والعمرة فقط .

فإن قال قائل : فكيف أمرته إذا أفسد الحج والعمرة أن يعود فيهما فيقضيهما من (١) دون الأعمال ؟ قلنا : لا يشبه الحج والعمرة الصوم ، ولا الصلاة ، ولا ما سواهما، ألا ترى أنه لا يختلف أحد فى أنه يمضى فى الحج والعمرة على الفساد ، كما يمضى فيهما قبل الفساد ، ويُكفّر ويعود فيهما ؟ ولا يختلف أحد فى أنه إذا أفسد الصلاة لم يمض فيها، ولم يجز له أن يصليها فاسدة بلا وضوء ، وهكذا الصوم إذا أفسد لم يمض فيه . أوَ لا ترى أنه يُكفّر فى الحج والعمرة متطوعاً كان، أو واجباً عليه كفارة واحدة ،ولا يكفر فى الصلاة على كل حال ، ولا فى الاعتكاف ، ولا فى التطوع فى الصوم ؟ وقد روى الذين يقولون بخلافنا فى هذا عن عمر (٢) :أنه صلى ركعة ،وقال : إنما هو تَطَوُّع (٣)، وروينا عن ابن عباس شبيهاً به فى الطواف (٤) .

[٧] باب أحكام من أفطر فى رمضان (٥)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من أفطر أياماً من رمضان ، من عذر مرض (٦) ، أو سفر ، قضاهن فى أى وقت ما شاء فى ذى الحجة أو غيرها ، وبينه وبين أن يأتى عليه رمضان آخر ؛ متفرقات ، أو مجتمعات ،وذلك أن الله عز وجل يقول :﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٥] ولم يذكرهن متتابعات .

---

(١) فى (ب ، ت) : « فيقضيهما مرتين دون الأعمال » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ، والصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٢) فى (ب،ص) : « عن ابن عمر » وما أثبتناه من (ت) ، وهو الأرجح ـ إن شاء الله تعالى ؛ لأن الرواية عن عمر قد سبقت برقم [٧٣٥] ، وهو ما يوافق (ت) والله تعالى أعلم .

(٣) انظر رقم [٧٣٥] وتخريجه .

(٤) انظر رقم [٧٣١] وتخريجه .

(٥) هذه الترجمة ليست فى (ص) وهى من وضع البلقينى ، حيث قال بعدها : « وليس فى التراجم ، أما ما تحتها فهو موجود فيها » .

(٦) فى (ص) : « بمرض » .

[٩٣١] وقد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال : إذا أحصيت العدة فصمهن كيف شئت .

قال : وصوم كفارة اليمين متتابع[(١)] ،والله أعلم ، فإن مرض ، أو سافر المفطر من رمضان ، فلم يصح ، ولم يقدر حتى يأتى عليه رمضان آخر ، قضاهن ، ولاكفارة . وإن فَرَّط ، وهو يمكنه أن يصوم حتى يأتى رمضان آخر ، صام الرمضان الذى جاء عليه ، وقضاهن ، وكفر عن كل يوم بِمُدٍّ حنطة .

قال الشافعى رحمه الله: والحامل والمرضع إذا أطاقتا الصوم ، ولم تخافا على / ولديهما لم تفطرا ، فإن خافتا على ولديهما أفطرتا ، وتصدقتا عن كل يوم بمُدٍّ حنطة وصامتا إذا أمنتا على ولديهما . ٢١٦/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانتا لا تقدران [(٢)] على الصوم ، فهذا مثل المرض أفطرتا ، وقضتا بلا كفارة . إنما تُكَفِّران [(٣)] بالأثر ، وبأنهما لم تفطرا [(٤)] لأنفسهما ، إنما أفطرتا لغيرهما ، فذلك فرق بينهما وبين المريض لا يُكَفِّر .

والشيخ الكبير الذى لا يطيق الصوم ويقدر على الكفارة يتصدق عن كل يوم بمُدٍّ حنطة ، خبراً عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، وقياساً على من لم يطق الحج أن يحج عنه غيره ، وليس عمل غيره عنه عمله نفسه ، كما ليس الكفارة كعمله .

---

(١) علق البلقينى على ذلك بقوله : « ما ذكره الشافعى هنا من أن صوم كفارة اليمين متتابع فهو أحد قوليه ، والقول الآخر : أنه لا يجب التتابع فى كفارة اليمين ، وهو المشهور المعتمد فى الفتوى » (ت٢١٦/أ) .

(٢ - ٤) فى (ص) هذه المواضع الثلاثة بياء المضارعة : « يقدران » ، « يكفران » ، « يفطرا » .

---

[٩٣١] * خ : (٢/٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ تعليقا : قال ابن عباس : لا بأس أن يُفَرَّق ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . وقد وصله ابن حجر من طريق نعيم بن حماد، عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس : فيمن عليه قضاء من شهر رمضان. قال : يقضيه متفرقاً ، فإن الله قال : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ . (تغليق التعليق ٣ / ١٨٥ـ ١٨٦).

وروى الدارقطنى ذلك عن أبى عبيدة بن الجراح ، وابن عباس، وأبى هريرة ، ورافع بن خديج ، ومعاذ بن جبل ، وعمرو بن العاص . (السنن : ٢/١٩٢ ـ ١٩٤ ـ كتاب الصيام) .

هذا وقد روى مالك عن ابن شهاب أن عبد الله بن عباس وأبا هريرة اختلفا فى قضاء رمضان ، فقال أحدهما : يفرِّق بينه ، وقال الآخر : لا يفرق بينه ،لا أدرى أيهما قال : يفرق بينه . (ط :١/٣٠٤ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٧ باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .رقم ٤٦) .

قال الشافعى رحمه الله : والحال التى يترك بها الكبير الصوم ، أن يكون يجهده الجهد/ غير المحتمل ، وكذلك المريض والحامل . ١٤٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن زاد مرض المريض زيادة بيِّنَة أفطر ، وإن كانت زيادة محتملة لم يفطر . والحامل إذا خافت على ولدها أفطرت ، وكذلك المرضع إذا أضر بلبنها الإضرار البيِّن ، فأما ما كان من ذلك محتملاً فلا يفطر صاحبه . والصوم قد يزيد عامة العلل ، ولكن زيادة محتملة ، وينتقص بعض اللبن ، ولكنه نقصان محتمل ، فإذا تفاحش أفطرتا .

قال الشافعى رحمه الله : فكأنه يتأول إذا لم يطق الصوم الفدية ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فكيف يسقط عنه فرض الصلاة إذا لم يطقها ، ولا يسقط فرض الصوم ؟ قيل: ليس يسقط فرض الصلاة فى حالٍ يَعْقِل [1] فيها الصلاة ، ولكنه يصلى كما يطيق قائمًا، أو قاعدًا ، أو مضطجعًا ، فيكون بعض هذا بدلا من بعض ، وليس شىء [2] غير الصلاة بدلاً من الصلاة ، ولا الصلاة بدلا من شىء. فالصوم لا يجزى فيه إلا إكماله ، ولا يتغير بتغير حال صاحبه ، ويزال عن وقته بالسفر والمرض ؛ لأنه لا نقص فيه ، كما يكون بعض الصلاة قصراً ، وبعضها قاعداً ، وقد يكون بدلا من الطعام فى الكَفَّارة، ويكون الطعام بدلاً منه .

قال الشافعى رحمه الله : ومن مرض ، فلم يَصِحَّ حتى مات ، فلا قضاء عليه ، إنما القضاء إذا صح ، ثم فَرَّطَ ، ومن مات وقد فرط فى القضاء ، أُطْعِم عنه مكان كل يوم مسكين مُدًا من طعام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن نذر أن يصوم سنة صامها ، وأفطر الأيام التى نهى عن صومها ، وهى: يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام منى ، وقضاها. ومن نذر أن يصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان صامه ، وإن قدم فلان وقد مضى من النهار شىء ، أو كان يوم فطر قضاه ، وإن قدم ليلاً فأحب إلىّ أن يصوم الغد بالنية لصوم[3] يوم النذر ، وإن لم يفعل لم أره واجباً .

قال الشافعى رحمه الله : ومن نذر أن يصوم يوم الجمعة ، فوافق يوم فطر أفطر ،

---

(١) فى (ب) : « تفعل » وما أثبتناه من (ص) وليست واضحة فى (ت) إذ هى غير منقوطة . والله تعالى أعلم .

(٢) فى (ص) : « بشىء ». (٣) فى (ص،ت) : « يصوم » .

وقضاه . ومن نوى أن يصوم يوم الفطر بعينه(١) لم يصمه ؛ ولم يقضه ؛ لأنه ليس له صومه . وكذلك لو أن امرأة نذرت أن تصوم أيام حيضها لم تصمه . ولم تقضه ؛ لأنه ليس لها أن تصومها .

قال الربيع : وقد قال الشافعى ـ رحمه الله ـ مرة : من نذر صوم يوم يَقْدَمُ فلان ، فوافق يوم عيد لم يكن عليه شىء ، ومن نذر صوم يوم يَقْدَمُ فيه فلان ، فقدم فى بعض النهار لم يكن عليه شىء (٢).

---

(١) « بعينه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص) ، وهى فى(ت) ولكن ضرب عليها .

(٢) فى (ت) : « تَمَّ كتاب الصيام بأبوابه » .

ثم أدخل البلقينى عليه رحمة الله تعالى هنا، وبين نصوص الأم « باب الرجل يموت ولم يحج ، وكان عليه نذر » وهو فى اختلاف الحديث ، فى ترجمة المختلفات التى لا يثبت بعضها. (انظر: اختلاف الحديث ص ٢٨٨ ـ ٢٩٠) .

وأدخل كذلك من اختلاف الحديث : «مَن أصبح جنباً فى شهر رمضان » .

(اختلاف الحديث ص ١٩٤ ـ ١٩٧) .

وباب الحجامة للصائم (اختلاف الحديث ص ١٩٧ ـ ٢٠١) .

(ت:٢١٦ /ب ـ ٢١٨/ب) .

ولا حاجة بنا إلى نكرر هذه النصوص هنا ؛ لأننا سنقدمها محققة فى كتاب « اختلاف الحديث » الذى هو جزء من الأم ، وييسر الفهرس الاستفادة منها معًا ـ إن شاء الله عز وجل .

(١٤) كتاب الاعتكاف

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : والاعتكاف سُنَّة . فمن أوجب على نفسه اعتكاف شهر فإنه يدخل فى الاعتكاف قبل غروب الشمس ، ويخرج منه إذا غربت الشمس آخر الشهر .

قال : ولا بأس بالاشتراط فى الاعتكاف الواجب ، وذلك أن يقول : « إن عرض لى عارض كان لى الخروج » ، ولا بأس أن يعتكف ، ولا ينوى أياماً ، ولا وجوب اعتكاف متى شاء انصرف .

والاعتكاف فى المسجد الجامع أحب إلينا ، وإن اعتكف فى غيره فمن الجمعة إلى الجمعة . وإذا أوجب على نفسه اعتكافاً فى مسجد ، فانهدم المسجد اعتكف فى موضع منه ، فإن لم يقدر خرج من الاعتكاف . وإذا بنى المسجد رجع فبنى على اعتكافه. ويخرج المعتكف لحاجته إلى البول والغائط إلى بيته إن شاء أو غيره ، ولا يمكث بعد فراغه من حاجته . ولا بأس أن يسأل عن المريض إذا دخل منزله ، ولا بأس أن يشترى ، ويبيع، ويخيط ، ويجالس العلماء ، ويتحدث بما أحب ، ما لم يكن إثماً . ولا يفسد الاعتكاف سباب ولا جدال .

قال (١) : ولا يعود المريضَ ، ولا يشهد الجنازة إذا كان اعتكافاً واجباً . ولا بأس أن يعتكف المؤذن ، ويصعد المنارة كانت داخلة المسجد أو خارجة منه، وأكره له الأذان للوالى بالصلاة ، ولا بأس أن يقضى .وإن كانت عنده شهادة فدعى إليها (٢) ، فإنه يلزمه أن يجيب ، فإن أجاب يقضى الاعتكاف .وإن أكل المعتكف فى بيته فلا شىء /عليه. ١٥٠/أ ص

وإذا مرض (٣) الذى أوجب على نفسه الاعتكاف خرج ، فإذا برئ رجع فبنى على ما مضى من اعتكافه ، فإن مكث بعد برئه شيئاً من غير عذر استقبل الاعتكاف . وإذا خرج المعتكف لغير حاجة انتقض اعتكافه ، وإذا أفطر المعتكف ، أو وطئ ، استأنف اعتكافه ،

(١) « قال » : ليست فى (ص،ت) . (٢) فى(ص) : « فدعى إلى الشهادة » .

(٣) فى (ص) : «وإذا مرض المرض الذى أوجب . . . » .

إذا كان اعتكافاً واجباً بصوم . وكذلك المرأة إذا كانت معتكفة .

قال : وإذا جعل لله عليه شهراً ، ولم يُسَمِّ شهراً بعينه ، ولم يقل: متتابعاً ، اعتكف متى شاء . وأحبّ إلى أن يكون متتابعاً .

ولا يفسد الاعتكاف من الوطء إلا ما يوجب الحد . لا تفسده قُبْلَة ، ولا مباشرة ، ولا نظرة أنزل أو لم ينزل ، وكذلك المرأة ، كان هذا فى المسجد أو فى غيره .

وإذا قال: لله علىَّ أن أعتكف شهراً بالنهار ، فله أن يعتكف النهار دون الليل . وكذلك لو قال : لله علىّ ألا أكلم فلاناً شهراً بالنهار . وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بعينه ، فذهب الشهر وهو لا يعلم ، فعليه أن يعتكف شهرا سواه ، وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر فاعتكفه إلا يوماً ، فعليه قضاء ذلك اليوم . وإذا اعتكف الرجل اعتكافاً واجباً ، فأخرجه السلطان أو غيره مكرهاً ، فلا / شىء عليه متى خلا بَنَى على اعتكافه . ٢١٩/أ ت
وكذلك إذا أخرجه بحدٍّ ، أو دين ، فحبسه ، فإذا خرج رجع فبنى .

وإذا سكر المعتكف ليلاً أو نهاراً ، أفسد اعتكافه ، وعليه أن يبتدئ إذا كان واجباً . وإذا خرج المعتكف لحاجة فلقيه غريم له ، فلا بأس أن يُوَكِّل به . وإذا كان المعتكف الذى عليه الدين يحبسه الطالب عن الاعتكاف ، فإذا خلاَّه رجع فبنى . وإذا خاف المعتكف من الوالى خرج ، فإذا أمن بنى .

والاعتكاف الواجب أن يقول : لله علىَّ أن أعتكف كذا وكذا ، والاعتكاف الذى ليس بواجب أن يعتكف ولا ينوى شيئاً فإن نوى المعتكف يوماً ، فدخل نصف النهار فى الاعتكاف اعتكف إلى مثله . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يوم دخل قبل الفجر إلى غروب الشمس . وإذا جعل لله عليه اعتكاف يومين ، دخل قبل الفجر ، فيعتكف يوماً وليلة ويوماً ، إلا أن يكون له نية النهار دون الليل .

وإذا جعل لله عليه اعتكاف شهر بصوم ، ثم مات قبل أن يقضيه ، فإنه يُطْعَم عنه مكان كل يوم مُدًّا . فإن كان جعل على نفسه ، وهو مريض ، فمات قبل أن يَصِحَّ ، فلا شىء عليه . فإن كان صح أقل من شهر ، ثم مات أطعم عنه بعدد [1] ما صح من الأيام كل يوم مدًّا .

قال الربيع : إذا مات ، وقد كان عليه أن يعتكف ، ويصوم ، أُطْعِم عنه ، وإذا لم يمكنه فلا شىء عليه .

---

(١) فى (ص) : « عدد » .

ولا بأس أن يعتكف الرجل الليلة ، وكذلك لا بأس أن يعتكف يوم الفطر ، ويوم النحر ، وأيام التشريق . والاعتكاف يكون بغير صوم ، فإذا قال : للّه على أن أعتكف يوم يَقْدَم فلان، فقدم فلان فى أول النهار أو آخره اعتكف ما بقى من النهار . فإن (١) قدم وهو مريض ، أو محبوس ، فإنه إذا صح ،أو خرج من الحبس قضاه ،وإن قدم ليلاً فلا شىء عليه .وإذا جعل للّه عليه اعتكاف شهر سماه ،فإذا الشهر مضى فلا شىء عليه.

قال : وإذا أحرم المعتكف بالحج ، وهو معتكف ، أتمّ اعتكافه ، فإن خاف فوات الحج مضى لحجه ، فإن كان (٢) اعتكافه متتابعاً ، فإذا قدم من الحج استأنف ، وإن كان غير متتابع بَنَى .

والاعتكاف فى المسجد الحرام أفضل من الاعتكاف فيما سواهُ ،وكذلك مسجد النبى ﷺ ، وكل ما عظم من المساجد وكثر أهله فهو أفضل، والمرأة والعبد والمسافر يعتكفون حيث شاءوا؛ لأنهم(٣) لا جمعة عليهم، وإذا جعلت المرأة على نفسها اعتكافاً فلزوجها منعها منه، وكذلك لسيد العبد، والمُدبَّر ، وأم الولد منعهم. فإذا أذن لهم ثم أراد منعهم قبل تمام ذلك ، فذلك له ، وليس لسيد المكاتب منعه من الاعتكاف وإذا جعل العبد المُعتَق نصفه عليه اعتكافاً أياماً ، فله أن يعتكف يوماً، ويخدم يوماً حتى يتم اعتكافه.

١٥٠/ب ص
وإذا جُنَّ المعتكف، فأقام سنين ، ثم أفاق بَنَى. والأعمى ، والمُقْعَد / فى الاعتكاف كالصحيح، ولا بأس أن يلبس المعتكف والمعتكفة ما بدا لهما من الثياب ، ويأكلا (٤)ما بدا لهم من الطعام ، ويتطيبا (٥) بما بدا لهما من الطيب .ولا بأس أن ينام فى المسجد، ولا بأس بوضع المائدة فى المسجد وغسل اليدين فى المسجد فى الطَّست(٦). ولو نسى المعتكف فخرج ثم رجع لم يفسد اعتكافه . ولا بأس أن يُخرِج المعتكف رأسه من المسجد إلى بعض أهله فيغسله ، فعله رسول اللّه ﷺ ، ولا بأس أن يُنكح المعتكف نفسه ، ويُنكح غيره . وإذا مات عن المعتكفة زوجها ،خرجت، وإذا قضت عدتها رجعت فبنت ، وقد قيل : ليس لها أن تخرج، فإن فعلت ابتدأت ، واللّه أعلم (٧).

(١) فى (ب) : « وإن قدم » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ص) .
(٣) فى (ص) : « إلا أنهم لا جمعة عليهم » وفى (ت) : « لا أنهم لا جمعة عليهم » وهو خطأ .
(٤ ـ ٥) فى (ص ، ت) : « ويتطيبان » و « يأكلان » . (٦) فى (ص) : « الطشت » وهما لغتان .
(٧) فى (ص) بعد هذا كتاب الزكاة وأبواب أخرى فى الجهاد وغيرة ، وقد سبق كتاب الزكاة ـ كما فى ترتيب البلقينى، الذى سرنا عليه ، ولهذا سننتقل إلى كتاب الحج فى (ص) أى فى لوحة ٢٦٠ / أ فيها كما فى ترتيبه، واللّه المستعان.

(١٥) كتاب الحج (١)

٢١٩/ب ت ١/٢ ظ (٣)

[١] / باب فرض الحج على من وجب(٢) عليه الحج ٢٦٠/أ ص

أخبرنا / الربيع بن سليمان المرادى بمصر سنة سبع ومائتين: قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ـ رحمه الله ورضى عنه ـ قال: أصل إثبات فرض الحج خاصة فى كتاب الله تعالى، ثم فى سنة رسول الله ﷺ . وقد ذكر الله عز وجل الحج فى غير موضع من كتابه فحكى أنه قال لإبراهيم عليه السلام : ﴿ وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ (٣) رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ ﴾ [الحج] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلا الْهَدْيَ وَلا الْقَلائِدَ وَلا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ ﴾ [المائدة : ٢] مع ما ذكر به الحج.

قال الشافعى رحمه الله: والآية التى فيها بيان فرض الحج على من فرض عليه قال الله جل ذكره : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقال: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ . . . ﴾ [البقرة :١٩٦] وهذه الآية موضوعة بتفسيرها فى العمرة .

[٩٣٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح، عن عِكْرِمة قال: لما نزلت: ﴿ وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ . . . ﴾ الآية [آل عمران: ٨٥] قالت اليهود : فنحن مسلمون، فقال الله تعالى لنبيه : فحُجَّهم، فقال لهم النبى ﷺ: « حجوا » فقالوا: لم يكتب علينا ، وأبوا أن يَحُجُّوا، قال(٤) الله جل ثناؤه: ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ [آل عمران] . قال(٥) عكرمة : من كفر من أهل الملل

---

(١) « كتاب الحج » : ليس فى (ت ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت) : « باب فرض الحج على من ثبت عليه الحج » .

(٣) « يأتوك »: ليست فى (ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، ظ) .

---

[٩٣٢] * تفسير ابن عيينة : (ص ٢٢٥) عن سفيان به .

* أحكام القرآن : (١ / ١١١) عن ابن عيينة به .

وقال السيوطى فى الدر المنثور : أخرجه سعيد بن منصور ، وعبد بن حميد ، وابن المنذر ، وابن جرير ، والبيهقى (٢ / ٥٧) .

* جامع البيان لابن جرير : (٤/ ١٥) من طريق محمد بن عمرو ، عن أبى عاصم ، عن عيسى ، عن ابن أبى نجيح ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه ، ولكن فيه:« فقالت الملل: نحن مسلمون ».

فإن الله غنى عن العالمين، وما أشبه ما قال عكرمة بما قال ، والله أعلم؛ لأن هذا كفر بفرض الحج وقد أنزله الله. والكفر بآية من كتاب الله كُفْر.

[٩٣٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال: قال مجاهد فى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن كَفَرَ ﴾ قال: هو ما إن حج لم يره براً ، وإن جلس لم يره إثما، كان سعيد بن سالم يذهب إلى أنه كفر بفرض الحج.

قال الشافعى رحمه الله: ومن كفر بآية من كتاب الله كان كافراً ، وهذا إن شاء الله كما قال مجاهد : وما قال عكرمة فيه أوضح ، وإن كان هذا واضحاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعمَّ فرض الحج كل بالغ مستطيع إليه سبيلاً .

فإن قال قائل : فلم لا يكون غير البالغ إذا وجد إليه سبيلاً ممن عليه فرض الحج؟ قيل : الاستدلال [١] بالكتاب والسنة ، قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ / مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩] ، يعنى الذين أمرهم بالاستئذان من البالغين ، فأخبر أنهم إنما يثبت عليهم الفرض فى إيذانهم / فى الاستئذان إذا بلغوا، وقال الله تعالى [٢] : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] فلم يأمر بدفع المال إليهم بالرشد حتى يجتمع البلوغ معه، وفرض الله الجهاد فى كتابه، ثم أكد اليقين، فأتى رسول الله ﷺ بعبد الله بن عمر حريصاً على أن يجاهد ، وأبوه حريص على جهاده ، وهو ابن أربع عشرة سنة ، فرده رسول الله ﷺ عام « أُحُد » ، ثم أجازه رسول الله ﷺ حين بلغ خمس عشرة [٣] سنة عام الخَنْدَقِ ورسول الله ﷺ المبين عن الله ما أنزل جُمَلاً من إرادته جل شأنه فاستدللنا بأن الفرائض والحدود إنما تجب على البالغين . وصنع ذلك رسول الله ﷺ عام « أُحُدٍ » مع ابن عمر ببضعة [٤] عشر رجلاً كلهم فى مثل سِنِّه.

قال الشافعى رحمه الله: فالحج واجب على البالغ العاقل والفرائض كلها، وإن كان

---

(١) فى (ص) : « بالاستدلال » . (٢) فى (ص) : « قال الله عز وجل ».
(٣) فى (ص) : « خمسة عشر » .
(٤) فى (ص) : « بيضع عشرة » وفى (ت): « بيضع عشر» .

---

[٩٣٣] * جامع البيان لابن جرير : (٤ / ١٤) من طريق ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن مسلم، عن مجاهد نحوه.
ومن طريق إسحاق بن يوسف ، عن ابن جريج نحوه.

٢/ب ظ (٣)
٢٦/ب ص

سفيهاً، وكذلك الحدود. فإذا حج / بالغاً عاقلاً أجزأ عنه ، ولم يكن عليه أن يعود لحجة أخرى إذا صار رشيداً ، وكذلك المرأة البالغة. ٢٢٠/أ ت

قال: وفرض الحج زائل عمن بلغ مغلوباً على عقله ؛ لأن الفرائض على من عَقَلَها. وذلك أن الله عز وجل خاطب بالفرائض من فرضها عليه فى غير آية من كتابه ، ولا يخاطب إلا من يعقل المخاطبة ، وكذلك الحدود. ودلت سنة رسول الله ﷺ من ذلك ما دل عليه كتاب الله، قال رسول الله ﷺ :

[٩٣٤] «رُفِع القلم عن ثلاثة : عن الصبىِّ حتى يَحْتَلِمَ ، والمجنون حتى يُفِيق ، والنائم حتى يستيقظ » .

فإن كان يجن ويفيق فعليه الحج ،فإذا حج مفيقاً أجزأ عنه، وإن حج فى حال جنونه لم يجز عنه الحج . وعلى ولىِّ السفيه البالغ أن يتكارى له، ويَمُونَه فى حجه؛لأنه واجب عليه، ولا يُضَيِّع السفيه من الفرائض شيئاً. وكذلك ولى السفيهة البالغة .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو حج غلام قبل بلوغ الحلم واستكمال خمس عشرة سنة ، ثم عاش بعدها بالغاً لم يحج ، ولم تقض الحجة التى حج[1] قبل البلوغ عنه حجة الإسلام،وذلك أنه حجها قبل تجب[2] عليه ، وكان فى معنى من صلى فريضة قبل وقتها / الذى تجب عليه فى هذا الموضع فيكون بها متطوعاً، كما يكون بالصلاة متطوعاً . ولم ٣/أ ظ (٣) يختلف المسلمون عليه فيما وصفت فى الذين لم يبلغوا الحلم والمماليك لو حجوا ، وأن ليست على واحد منهم فريضة الحج.

ولو أذن للمملوك بالحج، أو أحجه سيده، كان حجه تطوعاً لا يجزى عنه من حجة الإسلام إن عتق [3]، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج بعد ما ثبتت عليه فريضة الحج .

قال : ولو حج كافر بالغ، ثم أسلم، لم تجز عنه حجة الإسلام؛ لأنه لا يكتب له عمل يؤدى فرضاً فى بدنه حتى يصير إلى الإيمان بالله ورسوله ، فإذا أسلم وجب عليه الحج.

---

(١) « حج » : ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب): « قبل أن تجب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « إن أعتق » وهى ربما كانت كذلك فى (ت) ولكن الألف فى « أعتق » زيدت والله تعالى أعلم.

---

[٩٣٤] سبق هذا الحديث برقم [٧٩٢] وخرج هناك .

قال : وكان فى الحج مؤنة فى المال، وكان العبد لا مال له ؛ لأن رسول الله ﷺ بين بقوله:

[٩٣٥] « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » فدل ذلك على أن لا مال للعبد، وأن ما ملك فإنما هو ملك للسيد. وكان المسلمون لا يورثون العبد من ولده، ولا والده ، ولا غيرهم شيئاً ، فكان هذا عندنا [١] من أقاويلهم استدلالاً لسنة رسول الله ﷺ على أنه لا يملك إلا لسيده ، وكان سيده غير الوارث ، وكان المسلمون لا يجعلون على سيده الإذن له إلى الحج، فكان العبد ممن لا يستطيع إليه سبيلاً، فدل هذا على أن العبيد خارجون من فرض الحج بخروجهم من استطاعة الحج، وخارج من الفرض لو أذن له سيده .ولو أذن له سيده، وحج لم تجز[٢] عنه.

فإن قال قائل: فكيف لا تجزى عنه ؟ قلت: لأنها لا تلزمه[٣]، وأنها لا يجزى عمن[٤] لم تلزمه ، قال: ومثل ماذا؟ قلت: مثل مُصَلِّى المكتوبة قبل وقتها، وصائم شهر رمضان قبل إهلاله، لا يجزئ عن واحد منهما إلا فى وقته ؛ لأنه عمل على البدن ، والعمل على البدن لا يجزئ / إلا فى الوقت ،والكبير الفانى القادر يلزمه ذلك فى نفسه وفى غيره،وليس هكذا [٥] المملوك، ولا غير البالغ من الأحرار ، فلو حَجًا لم تجز [٦] عنهما حجة الإسلام إذا بلغ هذا ،وعتق هذا، وأمكنهما الحج. ٢٦١/أ ص

(١) فى (ص ، ت) : « فكان عندنا هذا » .
(٢) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص، ظ) : « لم تلزمه» .
(٤) (فى ص ، ت) : « من لم تلزمه » .
(٥) فى (ص) : « وليس هذا المملوك » .
(٦) فى (ص، ظ) : « لم تجزى » .

[٩٣٥] هذا حديث متفق عليه:
* خ : (٢ / ١٦٩) (٤٢) كتاب المساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب فى حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبَّر فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .
وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ،عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .
* ط : (ص: ٣٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢) باب ما جاء فى مال المملوك .
* م : (٣ /١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ من طريق الليث عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٠/ ١٥٤٣) .

[٢] باب تفريع حج الصبى والمملوك

٢٢٠/ب ت ٣/ب ظ(٣)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ليس على الصبى حج حتى يبلغ الغلام الحُلُم، والجارية المحيض فى أى سِنٍّ ما بلغاها [١] ،/أو استكملا [٢] خمس عشرة سنة، فإذا بلغا استكمال خمس عشرة سنة. أو بلغا المحيض أو الحلم ،/ وجب عليهما الحج .

قال : وحَسُن أن يحجا صغيرين [٣] لا يعقلان ، ودون البالغين يعقلان ، يجردان الإحرام[٤]، ويجتنبان ما يجتنب الكبير ، فإذا أطاقا عمل شيء ، أو كانا إذا أمرا به عملا من أنفسهما[٥] ما كان . فإن لم يكونا يطيقانه عمل عنهما . وسواء فى ذلك الصلاة التى تجب بالطواف ، أو غيرها من عمل الحج .

فإن قال قائل : أفتصلى[٦] عنهما المكتوبة ؟ قال[٧] : لا. فإن قال: فما فرق بين المكتوبة، وبين الصلاة التى وجبت بالطواف ؟ قيل: تلك عَمَلٌ من عَمَلِ الحج وجبت به كوجوب الطواف، والوقوف به، والرمى، وليست بفرض على غير حاج فتؤدى كما يؤدى غيرها .

فإن قال قائل: فهل من فرق غير هذا ؟ قيل: نعم، الحائض تحج ، وتعتمر، فتقضى ركعتى الطواف لابد منهما ، ولا تقضى المكتوبة التى مرت فى أيام حيضها.

قال : والحُجَّةُ فى هذا أن رسول الله ﷺ أذن للمرء أن يحج عن غيره [٨]،وفى ذلك أن عمله عنه يجزئ كما أجزأ عمله عن نفسه، فمن علم هذا علم أنه مضطر إلى أن يقول: لا يبقى من عمل الحج عنه شيئاً، فلو جاز أن يبقى من عمل الحج صلاة جاز أن يبقى طواف، ورمى، ووقوف ، ولكنه يأتى بالكمال عمن عمل عنه، كما كان على المعمول عنه أن يأتى بالكمال عن نفسه.

قال : ولا أعلم أحداً ممن سمعت منه فى هذا شيئاً خالف فيه ما وصفت. وقد

---

(١) فى (ت) : « إما بلغاها » .
(٢) فى (ص، ت): « أو استكملاها » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « صغيران » .
(٤) فى (ب) : « يجردان للإحرام » .
(٥) فى (ب ، ظ): « عملاه عن أنفسهما » .
(٦) فى (ص ، ظ): « أفيصلى » .
(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « قيل » .
(٨) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه . وكذلك [٩٤٧ ـ ٩٥٢] فى باب« كيف الاستطاعة فى الحج » ـ إن شاء الله تعالى .

حكى لى عن قائل أنه قال: يعمل عنه (١) غير الصلاة ، وأصل قول القائل هذا: أنه لا يحج أحد عن أحد إلا فى بعض الأحوال دون بعض، فكيف جاز أن يأمر بالحج فى حال لم يأمر بها النبى ﷺ فيه، ويتركها حيث أمر بها النبى ﷺ ؟ وكيف إذا ترك أصل قوله فى حال يحج المرء فيها عن غيره ، أو يعمل فيها شيئاً من عمل الحج عن غيره، لم يجعل الصلاة التى تجب بالحج ، مما أمر بعمله فى (٢) الحج غير الصلاة ؟

فإن (٣) قال قائل: فما الحجة أن للصبى حجاً ولم يكتب عليه فرضه ؟ قيل : إن الله بفضل نعمته أثاب (٤) الناس على الأعمال أضعافها ، ومنّ على المؤمنين بأن ألحق بهم ذرياتهم، ووفر عليهم أعمالهم فقال: ﴿ ألحقنا بهم ذرياتهم وما ألتناهم من عملهم من شىء ﴾ (٥) [الطور:٢١] ، فلما منَّ على الذرارى بإدخالهم / جنته بلا عمل ، كان أن منَّ عليهم بأن يكتب لهم عمل البرِّ فى الحج ، وإن لم يجب عليهم من ذلك المعنى . ٤/أ ظ (٣)

فإن قال قائل : ما دلَّ على ما وصفت ؟ فقد جاءت الأحاديث فى أطفال المسلمين أنهم يدخلون الجنة، فالحجة فيه عن رسول الله ﷺ .

[٩٣٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ (٦) قفل، فلما (٧) كان بالرَّوْحَاء لقى ركْباً فسلم عليهم فقال: «من القوم؟ ». فقالوا : مسلمون، فمن القوم ؟ قال: « رسول الله ﷺ » ، فرفعت إليه امرأة صبيًا لها من مِحَفَّة (٨) فقالت: يارسول الله، ألهذا حج؟ قال: « نعم ، ولك أجر(٩) » .

---

(١) فى (ت) جاءت هذه العبارة هكذا: « وقد عن قائل أنه يعمل غير الصلاة » .

(٢) فى (ت ، ظ) : « من الحج » .

(٣) فى (ص ، ت) : « وإن قال . . . » .

(٤) فى (ب ، ت) : « أثاب الناس » وما أثبتناه من (ص) .

(٥) الآية فى المصحف الشريف : ﴿ أَلْحَقْنَا بِهِمْ ذُرِّيَّتَهُم ﴾ وهذه التى معنا قراءة .

(٦) فى(ص ، ت) : « أن النبى ﷺ » . (٧) فى (ت) : « لما كان » .

(٨) « محَفَّة » : هى شبه الهودج إلا أنه لا قبة ـ عليها ـ وهى بكسر الميم ، وحكى فى المشارق الكسر والفتح بلا ترجيح . وقال فى المصباح : مركب من مراكب النساء كالهودج .

(٩) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ولك أجر » يعنى ـ والله أعلم ـ إحجاجها إياه .

---

[٩٣٦] م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٢) باب صحة حج الصبى ـ من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٤٠٩ ـ ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٧] أخبرنا مالك ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس: أن رسول اللّه ﷺ مر بامرأة وهى فى مِحَفَّتِها ،فقيل لها : هذا رسول اللّه ﷺ ، فأخذت بعَضُدِ صبى كان معها فقالت : ألهذا حج؟ قال : «نعم ، ولك أجر» .

[٩٣٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن مالك بن مِغْوَل، عن

---

[٩٣٧]* ط : (١/ ٤٢٢) (٢٠) كتاب الحج - (٨١) باب جامع الحج . (رقم ٢٤٤) - عن إبراهيم بن عقبة بسنده ومتنه. وليس فيه « عن ابن عباس ».

قال البيهقى : هكذا رواه الربيع عن الشافعى موصولاً ، وكذلك روى عن ابن صعصعة عن مالك.

ورواه الحسن بن محمد بن الصباح الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى منقطعا دون ذكر ابن عباس فيه.

وكذلك رواه غيره من مالك .

واختلف فيه على سفيان الثورى عن إبراهيم، فرواه عنه أبو نعيم موصولاً ، وقال فى الحديث فى رواية محمد بن غالب : « رفعت امرأة ابنا لها فى مِحَفَّة ترضعه فى طريق مكة » .

ورواه إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة وعبد العزيز بن أبى سلمة كلاهما عن إبراهيم بن عقبة موصولاً، ورواه جماعة عن سفيان الثورى، عن محمد بن عقبة، عن كريب، عن ابن عباس موصولاً .

وأخرجه مسلم فى الصحيح .

[م : (٢ / ٩٧٤) (١٥) كتاب الحج - (٧٢) باب صحة حج الصبى ، وأجر من حج به - عن أبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى العلاء ، عن سفيان] . (رقم ٤١٠ / ١٣٣٦) .

هذا وقد أخرج مسلم عن طريق محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن إبراهيم عن كريب أن امرأة. . . هكذا منقطعا . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

وعن ابن المثنى به موصولاً عن ابن عباس . (رقم ٤١١ / ١٣٣٦) .

[٩٣٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (القسم الأول من الجزء الرابع - الجزء المفقود، ص : ٤٠٥) كتاب الحج - فى الصبى والعبد والأعرابى يحج - عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان عن ابن عباس قال: احفظوا عنى ، ولا تقولوا : قال ابن عباس : أيما عبد حج به أهله ، ثم أعتق فعليه الحج ، وأيما صبى حج به أهله صبياً ، ثم أدرك فعليه حجة الرجل، وأيما أعرابى حج أعرابيا ، ثم هاجر ، فعليه حجة المهاجرين .

قال البيهقى فى المعرفة : (وروى عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس موقوفاً ومرفوعا) .

وقال: ورواه مطرف عن أبى السفر بمعناه ، إلا أنه لم يذكر الموت ، وقال : « ما دام صغيراً » «ما دام عبداً ».

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٨ - ١٧٩) كتاب الحج - باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يعتق والذمى يسلم - من طريق يونس بن أبى إسحاق السبيعى ، عن أبى السفر ، عن ابن عباس نحوه .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، عن سليمان الأعمش عن أبى ظبيان به مرفوعاً .

قال البيهقى : تفرد برفعه محمد بن المنهال ، عن يزيد بن زريع ، عن شعبة ، ورواه غيره عن شعبة موقوفاً وكذلك رواه سفيان الثورى عن الأعمش موقوفا ، وهو الصواب .

هذا وقد رواه ابن خزيمة من طريق يزيد (٤ / ٣٤٩) كتاب الحج - باب الصبى يحج قبل البلوغ . (رقم ٣٠٥٠) وصحح وقفه .

=

أبى السَّفَر قال: قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أيها الناس ، أسمعونى ما تقولون / وافهموا ما أقول لكم ؛ أيما مملوك حج به أهله فمات قبل أن يعتق فقد قضى حجه ، وإن عتق / قبل أن يموت فَلْيَحْجُجْ ، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك (١) فقد قضى عنه حجه(٢)، وإن بلغ فَلْيَحْجُجْ . ٢٢١/أ ت ٢٦١/ب ص

[٩٣٩] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عَطَاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق، فإذا عتق وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه .

قال الشافعى رحمه الله : هذا كما قال عطاء فى العبد إن شاء الله ومن لم يبلغ، وقد بين معنى قوله ، ومعنى قول ابن عباس عندنا هكذا . وقوله : « فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره بأن(٣) يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] فذكره مرة ولم يردد ذكره أخرى.

[٩٤٠] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت إن حج العبد تطوعاً يأذن له سيده (٤) بحج(٥) لا أجر نفسه (٦)، ولا حج به أهله يخدمهم؟ قال: سمعنا أنه إذا عتق حج لابد .

[٩٤١] أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس: أن أباه / كان يقول : ٤/ب ظ(٣)

(١) فى (ص) : « قبل أن يدرك الحج » .
(٢) فى (ص) : « حجته » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « أن يحج » .
(٤) فى (ص، ت) : « يإذن سيده » .
(٥) فى (ص): « فحج » .
(٦) فى رواية المعرفة : « لا آجر نفسه » .

= * والحاكم فى المستدرك : (١ / ٤٨١) كتاب المناسك ـ باب حج الصبى والأعرابى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .
وكذلك صححه ابن حزم ، لكن زعم أنه منسوخ (المحلى ٧ / ٤٤ طبعة دار الفكر ـ كتاب الحج ـ مسألة ٨١٢)

[٩٣٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء المفقود ١ /٤/ ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى يحج ـ من طريق على بن هاشم ، عن إسماعيل ، عن عطاء قال : الصبى والعبد عليهما الحج ، والأعرابى يجزيه حجة ؛ لأن الحج مكتوب عليه حيث كان .
وهذه رواية مجملة ، وروايتنا مفصلة ، وكلاهما يلتقى عند رأى واحد لعطاء ـ رحمه الله تعالى .

[٩٤٠] انظر تخريج الأثر السابق عن عطاء .

[٩٤١] * مصنف ابن أبى شيبة :(الجزء المفقود ١ / ٤ / ٤٠٥) كتاب الحج ـ فى الصبى والعبد والأعرابى ـ يحج ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ،عن أبيه قال : يجزئ عن الصغير حجته حتى يكبر .

تقضى حجة الصغير عنه حتى يعقل، فإذا عقل وجبت عليه حجة لا بد منها ، والعبد كذلك أيضاً .

[٩٤٢] قالا : وأخبرنا ابن جريج أن قولهم هذا عن ابن عباس .

قال الشافعي رحمه الله : وقولهم: إذا عقل الصبى : إذا احتلم ، والله أعلم .

[٩٤٣] ويروى عن عمر فى الصبى والمملوك مثل معنى هذا القول، فيجتمع المملوك وغير البالغين والعبد فى هذا المعنى، ويتفرقان فيما أصاب كل واحد منهما فى حجه.

[٣] الإذن للعبد

قال الشافعي :إذا أذن الرجل لعبده بالحج فأحرم ، فليس له منعه أن يتم على إحرامه، وله بيعه، وليس لمبتاعه منعه أن يتم على[١] إحرامه ، ولمبتاعه الخيار إذا [٢] كان لم يعلم بإحرامه ؛ لأنه محول بينه وبين حبسه لمنفعته، إلى أن ينقضى إحرامه. وكذلك الأمة ،وكذلك الصبيان إذا أذن لهما أبوهما فأحرما ، لم يكن له حبسهما .

قال : ولو أصاب العبد امرأته فبطل حجه ، لم يكن لسيده حبسه ، وذلك لأنه[٣] مأمور بأن يمضى فى حج فاسد مُضِيَّه فى حج صحيح . ولو أذن له فى الحج فأحرم، فمنعه مرض، لم يكن له حبسه إذا صح عن أن يحل بطواف ، وإن أذن له فى حج [٤]، فلم يحرم، كان له منعه ما لم يحرم.

قال : وإن أذن له أن يتمتع ، أو يَقْرِن ، فأعطاه دماً للمتعة أو القِران لم يجز عنه؛ لأن العبد لا [٥] يملك شيئاً، فإذا ملكه شيئاً فإنما ملكه للسيد ، فلا يجزى عنه ما لا يكون له مالكاً بحال، وعليه فيما لزمه الصوم ما كان مملوكا ، فإن لم يصم حتى عُتِق ،ووَجَد[٦] ففيها قولان :

---

(١) « على » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ت ، ص ، ظ) : « إن كان » .

(٣) فى (ص ، ت) : « وذلك أنه مأمور » .

(٤) فى (ص ، ت) : « فإن أذن له فى الحج » .

(٥) فى (ص) : « لم يملك شيئا » .

(٦) أى اغتنى بحيث يستطيع دفع الكفارة .

---

[٩٤٢] انظر رقم [٩٣٨] وتخريجه .

[٩٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى والله ـ عز وجل ـ أعلم .

أحدهما : أن يُكَفِّر كفارة الحر الواجد .

والثاني: لا يكفر إلا بالصوم ؛ لأنه لم يكن له، ولا عليه فى الوقت الذى أصاب فيه شىء إلا الصوم .

ولو أذن له فى الحج فأفسده ، كان على سيده أن يدعه يتم عليه ،ولم يكن له على سيده أن يدعه يقضيه ، فإن قضاه أجزأ عنه من القضاء،وعليه إذا عتق حجة الإسلام ، ولو لم يأذن للعبد سيده بالحج فأحرم به، كان أحب إلىّ أن يدعه يتمه ، فإن لم يفعل فله حبسه ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه إذا حبسه سيده عن إتمام حجه شاة يقومها دراهم ، ثم يقوم الدراهم طعاماً ، ثم يصوم عن كل مُدٍّ يوماً ، ثم يَحِلّ.

والقول الثانى : يَحِلّ ، ولا شىء عليه حتى يعتق، فيكون عليه شاة ، ولو أذن السيد لعبده فتمتع فمات العبد :

[٩٤٤] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: إذا أذنت لعبدك فتمتع، فمات،/ فاغْرَمْ(١) عنه. ٥ / أ ظ (٣)

فإن قال قائل: فهل يجوز أن يفرق بين ما يجزى العبد حيّا من إعطاء سيده عنه وما يجزيه ميتاً ؟ فنعم .

أما ما أعطاه حيّا فلا يكون له إخراجه من ملكه عنه حيّا حتى يكون المعطى عنه مالكاً له، والعبد لا يكون مالكاً . وهكذا ما أعطى عن الحر بإذنه، أو وهبه للحر ، فأعطاه الحر عن نفسه قد ملك الحر / فى الحالين ،ولو أعطى عن حر بعد موته ،أو عبد ، لم يكن ٢٦٢ / أ ص
الموتى يملكون شيئاً أبداً ، الا ترى أن من وهب لهم ، أو أوصى، أو تصدق عليهم ، لم يجز ؟ وإنما أجزنا أن يتصدق عنهم بالخبر عن رسول الله ﷺ :

[٩٤٥] أنه أمر سعداً أن يتصدق عن أمه ،ولولا ذلك ، لما جاز ما وصفت لك .

---

(١) فى (ص) : « اغرم عنه » .

---

[٩٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق أبى العباس ، عن الربيع به (٤/ ١٧٤ ـ كتاب المناسك ـ باب العبد يتمتع بإذن سيده ، ثم يموت).

[٩٤٥] * ط : (٢/ ٧٦٠) (٣٦) (٤١) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن سعيد بن عمرو بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة ،عن أبيه ، عن جده أن سعد بن عبادة قال: يا رسول الله ،هل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ (يعنى أمه) فقال رسول الله ﷺ :«نعم» ،فقال سعد: حائط كذا وكذا صدقة =

[٤] باب كيف الاستطاعة إلى الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى : الاستطاعة وجهان :

أحدهما : أن يكون الرجل مستطيعاً ببدنه، واجداً من ماله ما يبلغه الحج فتكون استطاعته تامة، ويكون عليه فرض الحج لا يجزيه ما كان بهذا الحال ، إلا أن يؤديه عن نفسه .

والاستطاعة الثانية : أن يكون مَضْنُوّاً (١) في بدنه ، لا يقدر أن يثبت على مركب، فيحج على المركب بحال ، وهو قادر على من يطيعه إذا أمره أن يحج عنه بطاعته له، أو قادر على مال يجد من يستأجره ببعضه فيحج عنه ، فيكون هذا ممن لزمته فريضة الحج كما قدر.

ومعروف فى لسان العرب أن الاستطاعة تكون بالبدن ، وبمن يقوم مقام البدن، وذلك أن الرجل يقول: أنا مستطيع لأنْ أبنى دارى ، يعنى بيده، ويعنى بأن يأمر من يبنيها بإجارة ، أو يتطوع ببنائها له، وكذلك مستطيع لأن أخيط ثوبى ، وغير ذلك مما يعمله هو بنفسه ، ويعمله له غيره.

فإن قال قائل: الحج على البدن ،وأنت تقول فى الأعمال على الأبدان ، إنما يؤديها

(١) الضَّوَى : دقة العظم ، وقلة الجسم خلقة ، أو الهزال . (القاموس) .
والمراد الأخير ، وهو الهزال .
وضَنِيَ : كرضى ضَنىً ، فهو ضَنِىٌ ، وضَنٍ ، كحرِىٌ وحرٍ : مرض مرضا مخامرا ، كلما ظن برؤه نُكِس ، وأضناه المرض .

= عنها لحائط سماه . (رقم ٥٢) .
وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إن أمى افتُلِتَت نفسها، وأراها لو تكلمت تصدقت أفاتصدق عنها ؟ قال رسول الله ﷺ : «نعم» . (رقم ٥٣).
* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١٩) باب ما يستحب لمن توفى فجأة أن يتصدقوا عنه ـ من طريق مالك عن هشام به . (رقم ٢٧٦٠) .
* م : (٣/ ١٢٥٤) (٢٥) كتاب الوصية ـ (٢) باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن هشام ، وعن محمد بن بشر ، عن هشام به .
وفى الطريق الأول : فلى أجر أن أتصدق عنها ؟
وفى الطريق الثانى : أفلها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » .(رقم ١٢ / ١٠٠٤) .
وعنده طرق أخرى عن هشام بن عروة بعضها يوافق الرواية الأولى ، وبعضها يوافق الرواية الثانية . (رقم ١٣ / ١٠٠٤) .

عاملها بنفسه ؛ مثل الصلاة والصيام فيصلى المرء قائماً ، فإن لم يقدر صلى جالساً أو مضطجعاً ، ولا يصلى عنه غيره . وإن لم يقدر على الصوم قضاه إذا قدر ، أو كَفَّر، ولم يصم عنه غيره، وأجزأ عنه .

قيل له إن شاء الله تعالى: الشرائع تجتمع فى معنى ، وتفترق فى غيره بما فرق الله به عز وجل بينها فى كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ ، أو بما اجتمعت عليه عوام المسلمين الذين لم يكن فيهم أن يجهلوا أحكام الله تعالى .

فإن قال : فادللنى على ما وصفت من كتاب الله تعالى، أو سنة رسوله ﷺ ؟ قيل له / إن شاء الله: ٥/ب ظ(٣)

[٩٤٦] أخبرنا سفيان قال: سمعت الزُّهْرِى يحدث عن سليمان ابن يَسَار ، عن ابن عباس : أن امرأة من خَثْعَم سألت النبى ﷺ فقالت : إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستمسك على راحلته ، فهل ترى أن أحج عنه ؟ فقال لها النبى ﷺ : « نعم » .

قال سفيان : هكذا حفظته عن الزهرى .

وأخبرنيه عمرو بن دينار ،عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار ،عن ابن عباس ، عن

---

[٩٤٦] * مسند الحميدى : (١ / ٢٣٥)من طريق سفيان به .

وفيه قول سفيان: وكان عمرو بن دينار حدثناه أولا عن الزهرى،عن سليمان بن يسار عن ابن عباس وزاد فيه . . .

قال سفيان : فلما جاءنا الزهرى تقعدته فلم يقله . (رقم ٥٠٧) .

* ط : (١ / ٣٥٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٠) باب الحج عمن يحج عنه ـ عن ابن شهاب به ، وفيه قصة نظر الفضل إلى المرأة . (رقم ٩٧) .

* خ : (١ /٤٦٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١) باب وجوب الحج وفضله ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم١٥١٣) . وأطرافه فى (١٨٥٤ ، ١٨٥٥ ، ٤٣٩٩ ، ٦٢٢٨) .

* م : (٢ / ٩٧٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٧١) باب الحج عن العاجز لزمانة وهرم ونحوهما أو للموت ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٠٧ / ١٣٣٤) ، ومن طريق ابن جريج عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٤٠٨ / ١٣٣٥) .

وقد قارن ابن حجر بين اختلاف روايات هذا الحديث فقال : « متفق عليه بلفظ: « يثبت » بدل : «يستمسك» وفى رواية للبخارى « يستوى» ، وفى رواية للبيهقى : « يستمسك » وفى رواية للنسائى : أنها سألته غداة جَمْع. . . ومن الرواة من يجعله عن ابن عباس ، عن أخيه الفضل . ورواه ابن ماجه من طريق محمد بن كريب عن أبيه عن ابن عباس حدثنى حصين بن عوف قال : قلت : يا رسول الله ، إن أبى أدرك الحج ،ولا يستطيع أن يحج إلا معترضاً ، فصمت ساعة، ثم قال :« حج عن أبيك » وقد قال أحمد : محمد بن كريب منكر الحديث. (التلخيص: ٢ / ٢٢٤) .

٢٢٢/أ ت النبى ﷺ مثله ، وزاد: فقالت : يا رسول الله فهل ينفعه / ذلك فقال: « نعم ، كما لو كان عليه دين فقضيته نفعه » .

فكان فيما حفظ سفيان [١] عن الزهرى، ما بيَّن أن أباها إذا أدركته فريضة الحج ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة [٢] ـ أن جائزاً لغيره أن يحج عنه ؛ ولَدٌ ، أو غيره، وأنَّ لغيره أن يؤدى عنه فرضاً إن كان عليه فى الحج، إذا كان غير مطيق لتأديته ببدنه ، فالفرض لازم له ، ولو لم يلزمه لقال لها رسول الله ﷺ : لا فريضة على أبيك، إذا كان إنما أسلم ، ولا يستطيع أن يستمسك على الراحلة إن شاء الله تعالى، ولقال: لا يحج أحد عن أحد إنما يعمل المرء عن نفسه .

ثم بيَّن سفيان عن عمرو عن الزهرى فى الحديث ما لم يَدَعْ بعده فى قلب من ليس بالفهم شيئا ، فقال فى الحديث : فقالت له : أينفعه ذلك يا رسول الله؟ فقال رسول الله ﷺ: « نعم ، كما لوكان على أبيك دين فقضيته نَفَعَهُ » وتأدية الدين عمن عليه حيا وميتاً فرض من الله عز وجل فى كتابه، وعلى لسان نبيه ﷺ وفى إجماع المسلمين. فأخبر رسول الله ﷺ المرأة أن تأديتها عنه فريضة الحج نافعة له ، كما ينفعه تأديتها عنه ديناً لو كان عليه. ومنفعته إخراجه من المأثم ،وإيجاب أجر تأديته الفرض له كما يكون ذلك فى الدين، ولا شىء أولى أن[٣] يجمع بينهما مما جمع رسول الله / ﷺ بينه .ونحن نجمع بالقياس بين ما أشبه[٤] فى وجه ، وإن خالفه فى وجه غيره ، إذا لم يكن شيئاً أشد مجامعة له منه ، فنرى أن الحجة تلزم به العلماء . فإذا جمع رسول الله ﷺ بين شىء[٥] فالفرض أن يجمع بين ما جمع رسول الله ﷺ بينه. ٢٦٢/ب ص

وفيه فرق آخر: أن العاقل للصلاة لا تسقط عنه حتى يصليها جالساً إن لم يقدر على القيام ، أو مضطجعاً ، أو موميأ ، وكيفما قَدر . وأن الصوم إن لم يقدر عليه قضاه ، / فإن لم يقدر على قضائه كَفَّر، والفرض على الأبدان مجتمع فى أنه لازم فى حال ، ثم يختلف بما خالف الله عز وجل بينه ورسوله ﷺ ، ثم يفرق بينه بما يفرق به أصحاب النبى ﷺ ، أو بعض من هو دونهم. فالذى يخالفنا ولا يجيز أن يحج أحد عن أحد يزعم ٦/أ ظ (٣)

(١) فى (ص ، ت) : « سليمان » بدل : « سفيان » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « راحلته » وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٣) « أن » :سقطت من طبعة الدار العلمية . (٤) فى (ص) : « بين ما اشتبه » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « شيئين » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أن من نسى فتكلم فى صلاة لم تفسد عليه صلاته ، ومن نسى فأكل فى شهر رمضان فسد صومه ، ويزعم أن من جامع فى الحج أهدى ، ومن جامع فى شهر رمضان تصدق، ومن جامع فى الصلاة فلا شىء عليه . ويفرق بين الفرائض فيما لا يُحْصَى كَثْرَةً ، وعلته[1] فى الفرق بينها خبر وإجماع ، فإذا كانت هذه علته فَلِمَ رد مثل الذى أخذ به ؟

[٩٤٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما قال: كان الفَضْل بن عباس رَدِيف النبى ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعَم تستفتيه ، فجعل الفضل ينظر إليها وتنظر إليه ، فجعل رسول الله ﷺ يصرف وجه الفضل إلى الشق الآخر، فقالت : يا رسول الله، إن فريضة الله على عباده فى الحج أدركت أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ فقال :« نعم »، وذلك فى حجة الوداع .

[٩٤٨] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا مسلم بن خالد الزِّنْجِيُّ ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال ابن شهاب :حدثنى سليمان بن يَسَار، عن عبد الله بن عباس،عن الفَضْل بن عباس: أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله، إن أبى أدركته فريضة الله عليه فى الحج ، وهو شيخ كبير لا يستطيع أن يستوى على ظهر بعيره . قال:« فحجى عنه » .

٢٢٢/ب ت [٩٤٩] قال الشافعي رحمه الله :أخبرنا / عمرو[2] بن أبى سَلَمَةَ ، عن عبد العزيز

(١) فى (ص) : « وعليه » بدل : « وعلته » . (٢) فى (ت) : « عمر بن أبى سلمة » .

[٩٤٧] انظر تخريج الحديث السابق برقم [٩٤٦] .

[٩٤٨] انظر تخريج الحديث رقم [٩٤٦] .

[٩٤٩] * حم : (١ / ١٦٤ ـ ١٦٥) عن أبى أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة به .

ولفظه : وقف رسول الله ﷺ بعرفة فقال : « هذا الموقف ، وعرفة كلها موقف » ، وأفاض حين غابت الشمس ، ثم أردف أسامة فجعل يُعْنق على بعيره ، والناس يضربون يميناً وشمالاً ، يلتفت إليهم ، ويقول :« السكينة أيها الناس » ، ثم أتى جَمْعًا فصلى بهم الصلاتين :المغرب والعشاء ، ثم بات حتى أصبح، ثم أتى قُزَح ، فوقف على قزح ، فقال : « هذا الموقف ، وجَمع كلها موقف » ، ثم سار حتى أتى مُحَسِّرًا ، فوقف عليه فقرع ناقته فَخَبَّتْ حتى جاز الوادى ، ثم حبسها، ثم أردف الفضل، وسار حتى أتى الجمرة فرماها ثم أتى المنحر ، فقال : « هذا المنحر ،ومِنًى كلها منحر » .

قال : واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت : إن أبى شيخ كبير قد أفند وقد أدركته فريضة الله فى الحج ، فهل يجزئ عنه أن أؤدى عنه ؟ قال: « نعم ، فأدى عن أبيك » .

قال : ولوى عنق الفضل ، فقال له العباس: يا رسول الله ، لم لويت عنق ابن عمك ؟ قال : «رأيت شاباً وشابة ، فلم آمن الشيطان عليهما » . =

ابن محمد الدَّرَاوَرْدِىّ ،عن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن زيد بن على بن الحسين بن على، عن أبيه ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى (١) عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « وكُلُّ مِنىً مَنْحَر » ، ثم جاءت امرأة من خَثْعَمَ فقالت: يا رسول الله ، إن أبى شيخ كبير قد أَفْنَدَ (٢)، وأدركتْه فريضة الله على عباده فى الحج، ولا يستطيع أداءها ،فهل يجزى عنه أن أؤديها عنه؟ فقال: «نعم» .

قال الشافعى رحمه الله: وفى حديث على بن أبى طالب عن النبى ﷺ بيان أن عليه أداءها إن قدر، وإن لم يقدر أداها عنه فأداؤها إياها عنه يجزيه،والأداء لا يكون إلا لما لزم.

[٩٥٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ،عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان

---

(١) فى (ص ، ت) : « على بن أبى طالب ـ عليه السلام ».

(٢) « الفَنَد » :ضعف الرأى من الهرم . وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند لأنه يتكلم بالمُحَرَّف من الكلام عن سنن الصحة .

والمراد : أنه قد كبر ، ولا يستطيع أن يعى ما يفعل .

= قال : ثم جاءه رجل فقال : يا رسول الله ، حلقت قبل أن أنحر ؟ قال : « انحر ولا حرج » ، ثم أتاه آخر فقال : يارسول الله ، إنى أفضت قبل أن أحلق ؟ قال : « احلق ، أو قصِّر ولا حرج » .

ثم أتى البيت فطاف به ، ثم أتى زمزم فقال : « يا بنى عبد المطلب،سقايتكم ، ولولا أن يغلبكم الناس عليها لنزعت بها ».(رقم ٥٦٢) .

وعن أحمد بن عبدة البصرى عن المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، عن أبيه به . (رقم ٥٦٤) .

قال ابن الملقن وابن حجر والنووى :رواه الترمذى (خلاصة البدر المنير ١/٣٤٦ ـ التلخيص الحبير٢/ ٢٢٥) .

قال النووى : إن الترمذى قال : حديث حسن صحيح (المجموع : ٧ / ٨١) .

أقول : لم أجد هذا الحديث فى مظانه فى الترمذى .

وكذلك قال محقق كتاب خلاصة البدر المنير ١ /٣٤٦ . قال: «لم أر حديث على عند الترمذى» .

فلعله فى نسخ أخرى من نسخ الترمذى .

[٩٥٠] هذا مرسل .

قال البيهقى فى المعرفة : وقد روينا هذا عن سعيد بن جبيرعن ابن عباس ،موصولا. (٣/ ٤٧٥) .

وقد رواه فى السنن كذلك من طريق إسماعيل بن إسحاق عن مسدَّد ، عن أبى عوانة ، عن أبى بشرعن سعيد، عن ابن عباس أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إن أمى نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج، أفأحج عنها ؟ قال : « نعم ، فحجى عنها، أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته ؟» قالت : نعم . قال :« اقضوا حق الله ؛ فإن الله أحق بالوفاء ».

قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن مسدَّد (٤ / ٥٤٨) .

*خ : (٤ /٣٦٧) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (١٢) باب من شبه أصلاً معلوماً بأصل =

قال: سمعت طاوساً يقول: أتت النبيَّ ﷺ امرأةٌ فقالت : إن أمي ماتت وعليها حجة ، فقال: «حجي عن أمك» .

٦/ب ظ (٣)

[٩٥١] أخبرنا / مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عطاء قال : سمع النبي ﷺ رجلاً

= مبين - من طريق مسدد به . (رقم ٧٣١٥) .وطرفاه في (١٨٥٢ ، ٦٦٩٩) .

[٩٥١] هذا حديث مرسل ومسلم: هو ابن خالد الزنجي، كما في رقم (٩٦٥) الآتي - إن شاء الله تعالى.

قال البيهقي في السنن : وكذلك رواه سفيان الثوري ، عن ابن جريج مرسلاً .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن شريك ، عن ابن أبي ليلى ، عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ.

ثم قال : وكذا رواه إبراهيم بن طهمان ، عن ابن أبي ليلى [قط ٢ / ٢٦٨ رقم ١٤٤] .

ورواه هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن عائشة ﷺ [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٥٦] .

ورواه ابن جريج عن عطاء عن النبي مرسلاً.

والرواية الأولى [رواية الشافعي] أولى والله أعلم .

ثم رواه من طريق الشافعي ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب بن أبي تميمة ، وخالد الحذاء ، عن أبي قلابة ، عن ابن عباس أنه سمع رجلاً يقول : لبيك عن شبرمة فقال : ويلك ، وما شبرمة ؟ فقال أحدهما: قال : أخي، وقال الآخر : فذكر قرابة. فقال : أحججت عن نفسك ؟ قال: لا ، قال: فاجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة (٤ / ٥٥١ من السنن) .

قال البيهقي : هكذا روي موقوفاً . هذا وقد رواه أبو داود من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن عزرة ،عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أن النبي ﷺ سمع رجلاً يقول : لبيك عن شُبْرُمة ، قال: « من شبرمة ؟» قال : أخ لي ، أو قريب لي . قال : « حججت عن نفسك ؟ » قال : لا . قال: «حج عن نفسك ، ثم حج عن شبرمة ». [د : (٢ / ٤٠٠) (٥) كتاب المناسك - (٢٦) باب الرجل يحج عن غيره (رقم ١٨١١)] . [وكذلك رواه ابن ماجه (٢ /٩٦٩) (٢٥) كتاب المناسك - باب (٩) باب الحج عن الميت (رقم ٢٩٠٣)] .

قال البيهقي : هذا إسناد صحيح ، ليس في هذا الباب أصح منه .

قال : وكذلك رواه أبو يوسف القاضي عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة [قط ٢ / ٢٧٠ رقم ١٦١] .

وكذلك روي عن محمد بن عبد الله الأنصاري ، ومحمد بن بشر عن ابن أبي عروبة .

ورواه غندر عن سعيد بن أبي عروبة موقوفاً على ابن عباس .

قال : ومن رواه مرفوعاً حافظ ثقة فلا يضره خلاف من خالفه - وعزرة هذا هو عزرة بن يحيى .

وقد رواه البيهقي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعاً من أكثر من طريق ، ثم قال : ورواية من روى حديث عطاء مرسلاً أصح . والله تعالى أعلم .

(السنن ٤ / ٥٤٩ - كتاب الحج - باب من ليس له أن يحج عن غيره) .

(وانظر : قط ٢ / ٢٦٧ - ٢٧١ - أرقام : ١٤٢ - ١٦٤) .

يقول : لبيك عن فلان، فقال: « إن كنت حججت فلبِّ عنه ، وإلا فاحجج عنك » .

[٩٥٢] وروى عن جعفر بن محمد ،عن أبيه: أن على بن أبى طالب (١) عليه السلام قال لشيخ كبير لم يحجج : إن شئت فجهز رجلاً يحج عنك .

قال الشافعى : ولو جَهَّزَ من هو بهذه الحال رجلاً فحج عنه ، ثم أتت له حال يقدر فيها على المركب للحج، ويمكنه أن يحج ، لم تُجْز(٢) تلك الحجة عنه، وكان عليه أن يحج عن نفسه، فإن لم يفعل ، حتى مات ، أو صار إلى حال لا يقدر فيها على الحج، وجب عليه أن يبعث من يحج عنه إذا بلغ تلك الحال ، أو مات ؛ لأنه إنما يجزى عنه حج غيره بعد ألا يجد السبيل . فإذا وجدها وجب عليه الحج ، وكان ممن فرض عليه ببَدَنِه / أن يحج عن نفسه إذا بلغ تلك الحال ، وما أوجب على نفسه من حج فى نذر ١/٢٦٣ ص
وتبرر فهو مثل حجة الإسلام وعمرته، يلزمه أن يحج عن نفسه، ويحجه عنه غيره ، إذا جاز أن يحج عنه حجة الإسلام وعمرته جاز ذلك فيما أوجب على نفسه.

[٥] باب الخلاف فى الحج عن الميت

قال الشافعى رحمه الله تعالى: لا أعلم أحداً نُسب إلى علم ببلد يُعرَف أهلُه بالعلم خالفنا فى أن يُحَجَّ عن المرء إذا مات ، الحجة الواجبة عنه ، إلا بعض من أدركنا بالمدينة.

وأعلام أهل المدينة والأكابر من ماضى فقهائهم تأمر (٣) به مع سنة رسول الله ﷺ ، ثم أمر على بن أبى طالب عليه السلام(٤) وابن عباس به ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ، وابن المُسَيَّبِ ، وربيعة.

---

(١) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » . (٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من ما مضى من فقهائهم يأمر به » .
(٤) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

---

[٩٥٢] قال البيهقى فى المعرفة : ورواه فى القديم : عن رجل، عن جعفر بن محمد بإسناده ومعناه ، ثم نقل البيهقى عن الشافعى قال : وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، أو عملهما مطيقاً لهما، أو غير مطيق .

وذلك أن ابن عيينة أخبرنا عن يزيد مولى عطاء قال : ربما أمرنى أن أطوف عنه. قال الشافعى : وقولنا: لا يعمله أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ؛ بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال أويعد موته، وهذا أشبه بالسنة . (المعرفة ٣/ ٤٧٥ ـ ٤٧٦) .

والذى قال: « لا يحج أحد عن أحد » قاله ، وقد روى عن النبى ﷺ من ثلاثة وجوه، سوى ما روى الناس عن النبى ﷺ من غير روايته : أنه أمر بعض من سأله أن يحج عن غيره ، ثم ترك ما روى عن النبى ﷺ ،واحتج له بعض من قال بقوله: بأن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد (١). وهو يروى عن ابن عمر ثلاثة وستين حديثاً يخالف ابن عمر فيها ؛ منها ما يدعه لما جاء عن النبى ﷺ ،ومنها ما يدعه لما جاء عن بعض أصحاب النبى ﷺ، ومنها ما يدعه لقول رجل من التابعين ، ومنها ما يدعه لرأى نفسه. ١/٢٢٣
فكيف جاز لأحد نسب نفسه إلى علم أن يحل / قول ابن عمر عنده فى هذا المحل، ثم يجعله حجة / على السنة ، ولا يجعله حجة على قول نفسه؟! ت ١/٧ أ ظ (٣)

وكان من حُجَّةِ من قال بهذا القول أن قال: كيف يجوز أن يعمل رجل عن غيره . وليس فى سنة رسول الله ﷺ إلا اتباعها بفرض الله عز وجل ؟ كيف والمسألة فى شىء قد ثبتت فيه السنة ما لا يسع عالماً ؟ والله أعلم، ولو جاز هذا لأحد جاز عليه مثله، فقد يثبت الذى قال هذا لرسول الله ﷺ أشياء بأضعف من إسناد أمر النبى ﷺ بعض الناس أن يحج عن بعض، وله فى هذا مخالفون كثير ،منها : القطع فى ربع دينار(٢) ، ومنها: بيع العرايا ، ومنها النهى عن بيع اللحم بالحيوان (٣) وأضعاف هذه السنن ، فكيف جاز له

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : (الجزء الذى كان مفقوداً ، ثم طبع ـ ص ٤٤١) كتاب الحج ـ باب من قال :لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع، عن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد عن أحد .

وقد روى جزء منه ، وهو الأخير ،مالك فى الموطأ ١ / ٣٠٣ ـ ١٨ كتاب الصيام ـ ١٦ باب النذر فى الصيام، والصيام عن الميت قال : إنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول : لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد .

وقد روى ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه السابق ـ عن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لو كنت أنا تصدقت وأهديت .

(٢) ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة أنها قالت : ما طال على وما نسيت : « القطع فى ربع دينار فصاعداً ».

خ : (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾.

م : (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة ونصابها (حديث ١ ـ ٤) .

(٣) أما بيع العرايا :

ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء فى العريَّة ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العريَّة أن يبيعها بخرصها .

خ : (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة .

م : (٢١) كتاب البيوع ـ(١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا (حديث ٦٠).

ورواه الشافعى فى الرسالة ـ فقرة (٩٠٨) .

قال مالك : والعرية :أن يعرى الرجلُ الرجلَ نخلة ،ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه. =

على من خالفه أن يثبت الأضعف ويرد على غيره الأقوى؟ وكيف جاز له أن يقول بالقسامة، وهى مختلف فيها عن النبى ﷺ ؟ وأكثر الخلق يخالفه فيه ،وأعطى فيها بأيمان المدعين الدم ، وعظيم المال، وهو لا يعطى بها جرحاً ولا درهماً ، ولا أقل من المال فى غيرها (١) .

فإن قال: ليس فى السنة قياس ولا عرض على العقل ، فحديث حج الرجل عن غيره أثبت من جميع ما ذكرت، وأحرى ألا يبعد عن العقل بعدما وصفت من القسامة وغيرها . ثم عاد فقال بما عاب من حج المرء عن غيره ،حيث لو تركه كان أجوز له ، وتركه حيث لا يجوز له (٢) تركه ؟ فقال : إذا أوصى الرجل أن يحج عنه حج عنه من ماله، وأصل مذهبه: ألا يحج أحد عن أحد ، كما لا يصلى أحد عن أحد .وقد سألت بعض من يذهب مذهبه فقلت: أرأيت لو أوصى الرجل أن يصلى ، أو يصام عنه بإجارة، أو نفقة غير إجارة، أو تطوع ، أيصام أو يصلى عنه ؟ قال: لا، والوصية باطلة . فقلت له: فإذا كان إنما أبطل الحج ، لأنه كالصوم والصلاة ، فكيف أجاز أن يحج المرء عن غيره بماله ، ولـم يبطل(٣) الوصية فيه كما أبطلها ؟ قال: أجازها الناس ، قلت : فالناس الذين أجازوها أجازوا أن يحج الرجل عن الرجل إذا أفند (٤) ، وإن مات بكل حال ، وأنت لم تجزها على ما أجازوها عليه مما جاءت به السنة ، ولم تبطلها إبطالك الوصية بالصوم والصلاة ، فلم يكن عنده فيها سنة ،ولا أثر ولا قياس ، ولا معقول، بل كان عنده خلاف هذا كله ، وخلاف ما احتج به عن ابن عمر، فما علمته إذ قال: « لا يحج ٢٦٣/ب
أحد عن أحد » استقام عليه، ولا أمر بالحج فى الحال التى أمر بها رسول الله / ﷺ ، ص
ثم أصحابه وعامة الفقهاء، وما /علمت من رد الأحاديث من أهل الكلام تَرَوَّحُوا من ٧/ب
الحجة علينا إلى شىء تَرَوُّحَهم إلى إبطال من أبطل من أصحابنا،أن يحج المرء عن الآخر؛ ظ (٣)
حيث أبطلها ، وأشياء قد تركها من السنن ، ولا شغب فيه شغبه فى هذا .

= وأما النهى عن بيع اللحم بالحيوان :

ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع - (٢٧) باب بيع الحيوان باللحم - من طريق زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه ثابت .

وعن داود بن الحصين أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : من ميسر أهل الجاهلية بيع الحيوان باللحم ؛ بالشاة والشاتين. وعن أبى الزناد ،عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول: نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « من غيرها » . (٢) « له » :ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٣) فى (ص) : « ولم تبطل الوصية » .

(٤) سبق معنى كلمة أفند قبل تخريج حديث رقم [٩٥٠] مباشرة فى الهامش .

فقلنا (١) لبعض من قال ذلك لنا: مذهبك فى(٢) التروح إلى الحجة بهذا مذهب من لا علم له. أو من له علم بلا نَصَفَة(٣) ، فقال: وكيف؟ قلت : أرأيت ما تَرَوَّحْت إليه من هذا، أهو قول أحد يلزم قوله فأنت تكبر خلافه ، أو قول آدمى قد يدخل عليه ما يدخل على الآدميين من الخطأ ؟ قال : بل قول من يدخل عليه الخطأ .قلنا: فتركه بأن يحج المرء عن غيره حيث تركه مرغوب عنه ، غير مقبول منه عندنا. قال: فهو من أهل ناحيتكم. قلنا : وما زعمنا أن أحداً من أهل زماننا وناحيتنا برىء من أن يغفل ، وإنهم لكالناس / وما يحتج منصف على امرئ بقول غيره ، إنما يحتج على المرء بقول نفسه. ٢٢٣/ب ت

[٦] باب الحال التى يجب فيها الحج

قال الشافعى رحمه الله: ما أحب لأحد ترك الحج ماشياً إذا قدر عليه، ولم يقدر على مركبٍ ، رجلٌ أو امرأة . والرجل فيه أقل عذراً من المرأة ، ولا يبين لى أن أوجبه عليه ؛ لأنى لم أحفظ عن أحد من المفتين أنه أوجب على أحد أن يحج ماشياً . وقد روى أحاديث عن النبى ﷺ تدل على ألا يجب المشى على أحد إلى الحج وإن أطاقه، غير أن منها منقطعة ، ومنها ما يمتنع أهل العلم بالحديث من تثبيته .

[٩٥٣] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إبراهيم بن يزيد ، عن

---

(١) فى (ص) : « فقلت » . (٢) فى (ص ، ت): « إلى التروح » .

(٣) فى (ص) : « بلا صفة » وهى فى (ت) بين هذه وتلك ، وما أثبت هو الأولى بالصواب . والله تعالى أعلم.

---

[٩٥٣] * ت : (٣ / ١٦٨) (٧) كتاب الحج - (٤) باب ما جاء فى إيجاب الحج بالزاد والراحلة - من طريق إبراهيم بن يزيد به ،وقال: هذا حديث حسن (رقم ٨١٣) .قال الترمذى:وإبراهيم بن يزيد الخوزى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

وإبراهيم بن يزيد هو الخوزى المكى ، قال أحمد والنسائى : متروك ، وقال ابن معين : ليس بثقة ، وقال البخارى : سكتوا عنه . (ميزان ١ / ٧٥) .

قال البيهقى: وإنما يمتنع أهل العلم من تثبيت هذا ؛ لأن راويه إبراهيم بن يزيد الخوزى ، وقد ضعفه أهل العلم بالحديث ، يحيى بن معين وغيره . وروى من أوجه أخر كلها ضعيفة . (المعرفة ٣ / ٤٧٦ - ٤٧٧) .

* جه : (٢ / ٩٦٧) (٢٥) كتاب المناسك -(٦) باب ما يوجب الحج (رقم : ٢٨٩٦) من طريق وكيع عن إبراهيم به.

قال عبد الحق : وقد خرج الدارقطنى هذا الحديث من حديث جابر بن عبد الله، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن مسعود ، وأنس ، وعائشة ، وغيرهم، وليس فيها إسناد يحتج به .

(وهو يريد الجزء الخاص بالزاد والراحلة) (سنن الدارقطنى ٢ / ٢١٥ - ٢١٨) .

محمد بن عبَّاد بن جعفر قال: قعدنا إلى عبد الله بن عمر فسمعته يقول: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: ما الحاج ؟ فقال: « الشَّعِثُ التَّفِل (١) » فقام آخر فقال: يا رسول الله، أى(٢) الحج أفضل؟ قال: « العَجُّ والثَّجُّ (٣) » فقام آخر فقال: يا رسول الله (٤) ما السبيل؟ فقال: « زاد وراحلة » .

[٩٥٤] قال: وروى عن شَرِيك بن أبى نَمِرٍ ، عمن سمع أنس بن مالك يحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال : « السبيلُ الزاد والراحلة » .

[٧] باب الاستسلاف للحج

[٩٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد بن سالم عن سفيان الثورى ، عن طارق بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن أبى أوْفَى صاحب النبى ﷺ :أنه

---

(١) الشَّعْث : تلبّد الشعْر وتغيره ، والتَّفِل : الذى ترك استعمال الطيب . (القاموس) .
(٢ ــ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) العجّ : رفع الصوت بالتلبية ، والثَّجّ : سيلان دماء الهدى والأضاحى . (النهاية) .

---

[٩٥٤] * قط : (٢ / ٢١٦) كتاب الحج ـ من طريق ابن أبى زائدة ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة عن أنس ، عن النبى ﷺ فى قوله عز وجل : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال : قيل : يا رسول الله، ما السبيل؟ قال: «الزاد والراحلة » .

* المستدرك : (١ / ٤٤٢) به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين. وعن أبى قتادة ، عن حماد ابن سلمة، عن قتادة ، عن أنس نحوه . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه .

قال ابن حجر : الراجح إرساله .(بلوغ المرام : ١ / ٢٣٦) .

والمرسل : رواه سعيد بن منصور فى سننه ، حدثنا هشام ، حدثنا يونس ، عن الحسن قال: لما نزلت: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ قال رجل : يا رسول الله ،وما السبيل ؟قال : «زاد وراحلة » . حدثنا خالد بن عبد الله ، عن يونس ، عن الحسن مثله.

قال : وهذه أسانيد صحيحة إلا أنها مرسلة .

وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث الذى فيه ذكر الزاد والراحلة مسنداً ، والصحيح رواية الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً (نصب الراية ٣ / ٨ ـ ٩) والحديث قوى لشواهده الكثيرة ،والله تعالى أعلم .

هذا وقد ذكرالبيهقى أن الشافعى أشار إلى هذا الحديث المرسل فقال : عبد الوهاب عن يونس ، عن الحسن . ووصله البيهقى (المعرفة ٣ / ٤٧٨) .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى قال فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج ، عن عطاء الخراسانى ، عن ابن عباس قال : سبيله من وجد له سعة ، ولم يحل بينه وبينه .

[٩٥٥] * السنن الكبرى للبيهقى :(٤/ ٥٤٤) كتاب الحج ـ (٩) باب الاستسلاف فى الحج من طريق وكيع ، عن سفيان ، عن طارق قال : سمعت ابن أبى أوفى يسأل عن الرجل يستقرض ويحج ، قال : يسترزق الله ولا يستقرض . قال: وكنا نقول : لا يستقرض إلا أن يكون له وفاء.

قال: سألته / عن الرجل لم يحج ، أيستقرض للحج ؟ قال : « لا » . ٨/أ ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله: ومن لم يكن فى ماله سعة يحج بها ، من غير أن يستقرض،فهو لا يجد السبيل .ولكن إن كان ذا عَرَض كثير، فعليه أن يبيع بعض عرضه، أو الاستدانة فيه حتى يحج . فإن كان له مسكن، وخادم ،وقوت أهله بقدر ما يرجع من الحج إن سلم ، فعليه الحج. وإن كان له قوت أهله ،أو ما يركب به لم يجمعهما فقوت أهله ألزم له من الحج عندى ، والله أعلم . ولا يجب عليه الحج حتى يضع لأهله قوتهم فى قدر غيبته.

ولو آجر رجل نفسه من رجل يخدمه ، ثم أهلَّ بالحج معه، أجزأت عنه من حجة الإسلام ، وذلك أنه لم ينتقض(1) من عمل الحج بالإجارة شيء إذا جاء بالحج بكماله ، ولا يحرم عليه أن يقوم بأمر غيره بغير أن ينقض من عمل الحج شيئاً، كما يقوم بأمر نفسه إذا جاء بما عليه ، وكما يتطوع فيخدم غيره لثواب أو لغير ثواب .

[٩٥٦] **أخبرنا** مسلم وسعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء ، عن ابن عباس:أن رجلاً سأله فقال: أو آجر نفسي من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك ، ألى أجر ؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ [البقرة] .

ولو حج رجل فى حِمْلاَن غيره ومؤنته ، أجزأت عنه حجة الإسلام. وقد حج مع

---

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » بالصاد المهملة .

---

[٩٥٦] ❊ ابن خزيمة ـ الصحيح :(٤ / ٣٥١) من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس . (رقم ٣٠٥٣).

❊ المستدرك: (١ / ٤٨١) من طريق الجزرى به ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى . وأضاف البيهقى رواية أخرى للشافعى فى الأمالى ـ قال الشافعى: حدثنا مسلم بن خالد بمثل الرواية السابقة إلا أنه قال : « أيجزى ذلك عنى » بدل قوله : « ألى أجر» . (المعرفة ٣ / ٤٧٩).

كما روى عن الشافعى قال : لا بأس أن يحج ويتجر، وقد كان بعض صحابة ابن عباس أوغيره يتلو: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٨] فى مواسم الحج. قال البيهقى : هكذا وجدته ، والصواب : « بعض الصحابة » . وهو عن ابن عباس محفوظ .

ثم روى بسنده عن ابن عباس :أن الناس فى أول الحج كانوا يتبايعون بمنى وعرفة، وسوق ذى المجاز، ومواسم الحج ، فخافوا البيع وهم حرم ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ فى مواسم الحج . قال: فحدثنى عبد الله بن عمر أنه كان يقرؤها فى المصحف .

قال الشافعى : ما لم تشغله التجارة عن شيء من عمل الحج (المعرفة ٣ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) .

رسول الله ﷺ نفر حملهم ، فقسم بين عوامهم غنماً من ماله ، فذبحوها عما وجب عليهم ، وأجزأت عنهم ؛ وذلك أنهم ملكوا ما أعطاهم من الغنم ، فذبحوا ما ملكوا .

أ/٢٦٤ ص / ومن كفاه غيره مؤنته أجزأت عنه متطوعاً ، أو بأجرة ، لم ينتقض[1] حجه إذا أتى بما عليه من الحج. ومباح له أن يأخذ الأجرة ، ويقبل الصلة ، غنياً كان أو فقيراً، الصلة أ/٢٢٤ ت لا تَحْرُمُ على أحد من الناس، إنما تحرم الصدقة على بعض الناس . وليس عليه / إذا لم يجد مركباً أن يسأل ولا يؤاجر نفسه ، وإنما السبيل الذى يوجب الحج أن يجد المؤنة والمركب من شىء كان يملكه قبل الحج أو فى وقته .

[٨] باب حج المرأة والعبد

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا كان فيما يروى عن النبى ﷺ ما يدل على أن السَّبِيلَ: الزادُ ، والراحلةُ ، وكانت المرأة تجدهما، وكانت مع ثقة من النساء فى طريقٍ مَأهُولَة آمنة، فهى ممن عليه الحج عندى ، والله أعلم ، وإن لم يكن معها ذو محرم؛ لأن رسولَ الله ﷺ لم يستثن فيما يوجب الحج إلا الزاد والراحلة ، وإن لم تكن مع حرة مسلمة ثقة من النساء فصاعداً لم تخرج مع رجال لا امرأة معهم ، ولا محرم لها منهم .

٨/ب ظ (٣) [٩٥٧] وقد بلغنا عن عائشة وابن عمر/ وابن الزبير[2] مثل قولنا: فى أن تسافر المرأة للحج، وإن لم يكن معها محرم .

---

(١) فى (ص) : « لم ينتقص » .

(٢) ابن الزبير : هو عروة بن الزبير ـ كما نقل البيهقى فى المعرفة والسنن (٤ / ٢٥٣ ، ٥ / ٣٧٠) وزاد فى السنن عن الشافعى فى القديم : « مالك بن أنس » .

وفى الموطأ : (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨٢) باب حج المرأة بغير ذى محرم ـ قال مالك : فى الصرورة من النساء التى لم تحج قط: إنها إن لم يكن لها ذو محرم يخرج معها ، أوكان لها فلم يستطع أن يخرج معها أنها لا تترك فريضة الله عليها فى الحج . لِتَخْرُجْ فى جماعة النساء .

---

[٩٥٧] * المعرفة : (٤ / ٢٥٣) كتاب المناسك ـ باب خروج المرأة فى سفر الحج ـ من طريق عمرو بن الحارث، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها حدثته أنها كانت عند عائشة زوج النبى ﷺ فأخبرت أن أبا سعيد الخدرى يخبر عن رسول الله ﷺ قال : «لا يحل للمرأة أن تسافر ثلاثة أيام إلا ومعها ذو محرم ».

فالتفتت إلينا عائشة فقالت : ما كلهن لها ذو محرم .

ورواه فى السنن (٥ / ٣٧٠) عن يونس ، عن ابن شهاب به .

نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال : وقد بلغنا أن ابن عمر سافر بمولاة له ليس هو لها بمحرم ، ولا معها محرم .

كما روى من طريق أحمد بن حنبل، عن عقبة بن خالد ، عن عبيد الله بن عمر . . . (ح). =

[٩٥٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ قال : سئل عطاء عن امرأة ليس معها ذو محرم ، ولا زوج معها، ولكن معها ولائد ، وموالياتٌ(١) يلين إنزالها وحفظها ورفعها ؟ قال: نعم ، فلتحج .

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال قائل: فهل من شيء بَيَّنْتَه (٢) غير ما ذكرت ؟ قيل(٣): نعم . ما لا يخالفنا فيه أحد علمته من أن المرأة يلزمها الحق، وتثبت عليها الدعوى ببلد لا قاضى به فتجلب من ذلك البلد ، ولعل الدعوى تبطل عنها ، أو تأتى بمخرج من حق لو ثبت عليها مسيرة أيامٍ مع غير ذى محرم ، إذا كانت معها امرأة ، وأن الله تعالى قال فى المعتدات: ﴿ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] فقيل: يقام عليها الحد. فإذا كان هذا هكذا ، فقد بين الله عز وجل أنه لم يمنعها الخروج من حق لزمها ، وإن لم يكن هكذا ، وكان خروجها فاحشة ، فهى بالمعصية بالخروج إلى غير حق ألزم. فإن قال قائل: ما دل على هذا ؟ قيل: لم يختلف الناس ، علمته أن المعتدة تخرج من بيتها لإقامة الحد عليها وكل حق لزمها ،والسنة تدل على أنها تخرج من بيتها للبذاء (٤)، كما أخرج النبى ﷺ فاطمة بنت قيس(٥)،فإذا كان الكتاب،ثم السنة يدلان

---

(١) فى (ب) : « ومولیات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص) : « قال » . (٤) فى (ب) : « للنداء » وما أثبتناه من (ص) .
(٥) ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة ـ عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ، عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله مالك علينا من شيء، فجاءت إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ثم قال :« تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذنينى » . قالت :فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم ابن هشام خطبانى، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له،انكحى أسامة بن زيد »،قالت: فكرهته ، ثم قال:« أنكحى أسامة بن زيد » ،فنكحته فجعل الله فى ذلك خيراً، واغتبطت به . =

= وعن أبى داود ، عن نصر بن على ، عن أبى أحمد ، عن سفيان ،عن عبيد الله ، عن نافع أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يردف مولاة له يقال لها :صفية تسافر معه إلى مكة .
وفى رواية عقبة: أن ابن عمر حج بمولاة له يقال لها : صافية على عَجُزِ بعير . السنن (٥/ ٣٧٠) .
وفى المعرفة (٤ / ٢٥٣) : وروى بكير بن الأشج عن نافع أنه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس معهن ذو محرم .
[٩٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ولم يروه البيهقى ، لا فى المعرفة ، ولا فى السنن، غير أنه أشار إليه فى السنن فقال : « وذكره أيضاً عن عطاء » . السنن (٥ / ٣٧٠) .

معاً، والإجماع في موضع ، على أن المرأة في الحال التي هي ممنوعة فيها من خروج إلى سفر، أو خروج من بيتها في العدة ، إنما هو على أنها ممنوعة مما لا يلزمها ولا يكون سبيلاً لما يلزمها ، وما لها تركه ، فالحج لازم، وهي له مستطيعة بالمال والبدن ومعها امرأة فأكثر ثقة.

فإذا بلغت المرأة المحيض أو استكملت خمس عشرة سنة ولا مال لها تطيق به الحج لا يجبر[1] أبواها ، ولا ولى لها ، ولا زوج المرأة على أن يعطيها من ماله ما يحججها به.

ولو أراد رجل الحج ماشيا وكان ممن يطيق ذلك، لم يكن لأبيه ولا لوليه منعه من ذلك.

وقال : ولو أرادت المرأة الحج ماشية كان لوليها منعها من المشي فيما لا يلزمها .

قال : وإذا بلغت المرأة قادرة بنفسها ومالها على الحج، فأراد وليها منعها من الحج ، أو أراده زوجها منعها منه ما لم تهل بالحج ؛ لأنه فرض بغير وقت إلا في العمر كله ، فإن أهلت بالحج بإذنه لم يكن له منعها، وإن أهلت بغير إذنه ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه تخليتها ، ومن قال هذا القول لزمه عندى أن يقول : لو تطوعت فأهلت بالحج أن عليه تخليتها ، من قِبَل أن من دخل في الحج ممن قدر عليه، لم يكن له الخروج منه ، ولزمه ، غير أنها إذا تَنَفَّلَتْ بصوم[2] لم يكن له منعها، ولزمه/ عندى في قوله أن يقول ذلك في الاعتكاف والصلاة . ٩/أ ظ (٣)

والقول الثاني: أن تكون كمن أحصر فتذبح ، وتقصر ، وتحل[3] ، ويكون ذلك لزوجها.

٢٦٤/ب ص ٢٢٤/ب ت **[٩٥٩] قال الشافعي رحمه الله**: / أخبرنا سعيد بن سالم / ومسلم بن خالد ، عن

= م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به (رقم٣٦ / ١٤٨٠) .

(١) في (ب) : « يجبر » مثبتة بدون نفي ،وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى، والموافق للسياق .

(٢) في (ص) : « تصوم » .

(٣) في (ص) : « أن يكون كمن أحصر فيذبح ، ويقصر ، ويحل » بياء المضارعة فيها جميعاً .

---

[٩٥٩] * المعرفة : (٤ /٢٤٩ ـ ٢٥٠) كتاب المناسك ـ باب المرأة لا تحرم بغير إذن زوجها ـ من طريق أبي العباس ، عن الربيع به .

ثم روى من طريق محمد بن أبي يعقوب ، عن حسان بن إبراهيم، عن إبراهيم الصائغ ، عن نافع عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ في امرأة لها زوج ولها مال ، ولا يأذن لها زوجها في الحج قال : ليس لها أن تنطلق إلا بإذن زوجها . =

ابن جُرَيْج عن عطاء: أنه قال فى المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها: هى بمنزلة الْمُحْصَرِ(١).

قال الشافعى : وأحب لزوجها ألا يمنعها ، فإن كان واجباً عليه ألا يمنعها كان قد أدى ما عليه ، وأن له تركه إياها أداء الواجب ، وإن كان تطوعاً أُجِرَ (٢) عليه إن شاء اللّه تعالى.

[٩] الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : فذهب بعض أهل الكلام إلى معنى سأصف ما كلمنى به ، ومن قال قوله ، فزعم أن فرض الحج على المستطيع إذا لزمه فى وقت يمكنه أن يحج فيه، فتركه فى أول ما يمكنه كان آثماً بتركه ، وكان كمن ترك الصلاة وهو يقدر على صلاتها حتى ذهب الوقت. وكان إنما يجزئه حجه بعد أول سنة من مقدرته عليه قضاء ، كما تكون الصلاة بعد ذهاب الوقت قضاء، ثم أعطانا بعضهم ذلك فى الصلاة إذا دخل وقتها الأول فتركها، فإن صلاها فى الوقت ، وفيما (٣) نذر من صوم ، أو وَجَبَ عليه بكفارة أو قضاء ، فقال فيه كله: متى أمكنه فأخره فهو عاص بتأخيره . ثم قال فى المرأة : يجبر أبوها وزوجها على تركها لهذا المعنى ، وقاله معه غيره ممن يفتى ، ولا أعرف فيه حجة إلا ما وصفت من مذهب بعض أهل الكلام .

قال الشافعى رحمه اللّه ورضى عنه: وقال لى نفر منهم : نسألك من أين قلت فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بمنزلة الحصر » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أجبر عليه » وهو خطأ قبيح ، ومخالف لجميع النسخ .
(٣) فى (ص ، ت) : « وفيها » بدل : « وفيما » واللّه تعالى أعلم .

= قال: تفرد به حسان عن إبراهيم ، ويحتمل أن يكون ـ إن صح ـ قبل إحرامها ، على الاختيار لها . واللّه أعلم. وروى هذا الدارقطنى : (٢ / ٢٢٣) .

وقال عبد الحق : فى هذا الحديث رجل مجهول ، يقال له : محمد بن أبى يعقوب الكرمانى رواه عن حسان بن إبراهيم الكرمانى الأحكام الوسطى (٢ / ٢٥٩) .

وقد رواه البيهقى فى السنن (٥ / ٣٣٦) من طريق أحمد بن محمد الأزرقى ، عن حسان به ، وزاد : ولا يحل للمرأة أن تسافر ثلاث ليالٍ إلا ومعها ذو محرم تحرم عليه .

ولكن قال النسائى فى الضعفاء : حسان ليس بالقوى، وقال العقيلى: فى حديثه وهم ، وفى الضعفاء لابن الجوزى: إبراهيم بن ميمون الصائغ لا يحتج به ، قاله أبو حاتم .

الحج للمرء أن يُؤَخِّره (١)، وقد أمكنه ؟ فإن جاز ذلك جاز لك (٢) ما قلت فى المرأة ؟ قلت : استدلالا مع كتاب الله عز وجل بالحجة (٣) اللازمة، قالوا : فاذكرها ،قلت: نعم، نزلت فريضة الحج بعد الهجرة ،وأمّر رسول الله ﷺ أبا بكر على الحاج (٤)، وتخلف هو عن الحج بالمدينة بعد منصرفه من تبوك ، لا محارباً ولا مشغولاً ، وتخلف أكثر المسلمين قادرين على الحج ،وأزواج رسول الله ﷺ ، ولو كان هذا كما تقولون لم يتخلف رسول الله ﷺ عن فرض عليه ؛ لأنه لم يصل إلى الحج بعد فرض الحج إلا فى حجة الإسلام التى يقال لها :حجة الوداع ، ولم يَدَعْ مسلماً يتخلف (٥) عن فرض الله تعالى عليه وهو قادر عليه ، ومعهم ألوف كلهم قادر عليه لم يحج بَعْدُ فريضةَ الحج(٦).

[٩٦٠] وصلى جبريل بالنبى ﷺ فى وقتين وقال : « ما بين هذين وقت ».

٩/ب ظ (٣) [٩٦١] وقد أعتم النبى ﷺ بالعتمة حتى/ نام الصبيان والنساء، ولو كان كما تصفون صلاها حين غاب الشَّفَق .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يؤخره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) « جاز لك » : ساقطة من (ت) . (٣) فى (ت) : « الحجة » .

(٤) نقل البيهقى عن الشافعى فى المعرفة كلاماً للشافعى فى الباب وفيه زيادة (٣/ ٤٩٠ ـ ٤٩٢) : « نزلت فريضة الحج على النبى ﷺ بعد الهجرة ، وافتتح رسول الله ﷺ مكة فى شهر رمضان ، وانصرف عنها فى شوال ، واستخلف عليها عتَّاب بن أسيد ، فأقام الحج للمسلمين بأمر رسول الله ﷺ .

« ورسول الله ﷺ بالمدينة قادر على أن يحج وأزواجه وعامة أصحابه حتى حج سنة عشر فاستدللنا على أن الحج فريضة مرة فى العمر، أوله البلوغ ، وآخره أن يأتى به قبل موته .

قال البيهقى عقب هذا مبيناً أن الحج فرض فى السنة السادسة من الهجرة : قد روينا فى حديث كعب بن عُجْرَة حين كان مع النبى ﷺ بالحديبية ، وهوام رأسه يؤذيه ، فقال: ففىَّ نزلت هذه الآية :﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ فثبت بهذا نزول قوله:﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ إلى آخرالآية [البقرة : ١٩٦] زمن الحديبية، وكان ابن مسعود يقرؤها : « وأقيموا الحج والعمرة لله » وكان علىٌّ يقول :تمام الحج أن تحرم من دويرة أهلك ، وزمن الحديبية كان فى ذى القعدة سنة ستٍّ من الهجرة ، ثم كانت عمرة القضية فى ذى القعدة سنة سبع ، ثم كان الفتح فى شهر رمضان سنة ثمان ».

« ثم كانت عمرة الجعرانة فى ذى القعدة وكان قد استخلف عتاب بن أسيد على مكة ـ فأقام للناس الحج سنة ثمان، ثم أمر أبا بكر فحج بالناس سنة تسع ، ثم حج النبى ﷺ سنة عشر ».

« هكذا ذكره نافع مولى ابن عمر وغيره من أهل المغازى وأهل التواريخ ».

(٥) فى (ت) :« تخلف » . (٦) « الحج »: ليست فى (ت) .

---

[٩٦٠] مر هذا الحديث برقم [١٣٦] .

[٩٦١] *خ : (١ / ١٩٤) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٢) باب فضل العشاء ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ،عن عروة أن عائشة أخبرته قالت : أعتَم رسول الله ﷺ ليلة =

[٩٦٢] وقالت عائشة رضى الله تعالى عنها : إن كان ليكون علىَّ الصوم من شهر رمضان فما أقدر على أن أقضيه حتى شعبان .

[٩٦٣] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » .

قال الشافعى رحمه الله: فقالِ لى بعضهم :فصف لى وقت الحج ، فقلت: الحج ما بين أن يجب على من وجب عليه إلى أن يموت أو يقضيه ، فإذا مات علمنا أن وقته قد ذهب، قال: ما الدلالة على ذلك ؟ قلت: ما وصفت من تأخير النبى ﷺ وأزواجه وكثير ممن معه ، وقد أمكنهم الحج، قال: فمتى يكون فائتاً [(١)] ؟ قلت: إذا مات قبل أن يؤديها أو بلغ[(٢)] ما لا يقدر على أدائه من الإفناد، قال: فهل يقضى عنه؟ قلت: نعم. قال: أفتوجدنى مثل هذا ؟ قلت: نعم ، يكون عليه الصوم فى كل ما عدا شهر رمضان ، فإذا مات قبل أن يؤديه وقد أمكنه ، كَفَّر عنه ؛ لأنه كان قد أمكنه فتركه، وإن مات قبل أن يمكنه لم يُكَفَّر عنه؛ لأنه /لم يمكنه أن يدركه . ٢٢٥/أ ت

قال : أفرأيت الصلاة ؟ قلت : موافقة لهذا فى معنى ، مخالفة له فى آخر .

---

(١) « فائتاً » : ليست فى (ت) .

(٢) فى (ت ، ص) : « وبلغ » .

= بالعشاء وذلك قبل أن يفشو الإسلام ، فلم يخرج حتى قال عمر : نام النساء والصبيان ، فخرج فقال لأهل المسجد : «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم ». (رقم ٥٦٦) . وأطرافه فى (٥٦٩ ، ٨٦٢، ٨٦٤) . و(رقم٥٩٧) مثله عن أبى موسى .

* م : (١ / ٤٤٢) (٥) كتاب المساجد ـ (٣٩) باب وقت العشاء وتأخيرها ـ من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب نحوه ، وزاد (رقم ٢١٨ / ٦٣٨) . ومن طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها . (أرقام ٢١٩ ـ ٢٢١ / ٦٣٨) وعن أنس ، رقم (٢٢٢ ـ ٢٢٣ / ٦٤٠) . وعن عبد الله بن عمر (٢٢٠ ـ ٢٢١ / ٦٣٩) . وعن أبى موسى (٢٢٤ / ٦٤١). وعن ابن عباس (٢٢٥ / ٦٤٢) .

[٩٦٢] * خ : (٢ / ٥٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) متى يقضى قضاء رمضان ـ من طريق زهير عن يحيى بن سعيد عن أبى سلمة ، عن عائشة .(رقم ١٩٥٠) .

* م : (٢ / ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان ـ من طريق زهير به .

[٩٦٣] * خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة به . (رقم ٥١٩٢)

* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ من طريق عبد الرزاق به .

وانظر مزيداً من تخريج الحديث وشرحه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٩) للمحقق ـ (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .

قال: وما المعنى الذى توافقه فيه ؟ قلت : إن للصلاة وقتين[١] أول وآخر ، فإن أخرها عن الوقت الأول كان غير مفرط حتى يخرج الوقت الآخر ، فإذا خرج الوقت قبل أن يصلى كان آثماً بتركه ذلك وقد أمكنه ،غير أنه لا يصلى أحد عن أحد . قال : وكيف خالفت بينهما ؟ قلت: بما خالف الله، ثم رسوله بينهما ، ألا ترى أن / الحائض تقضى صوماً ، ولا تقضى صلاة، ولا تصلى، وتحج ، وأن من أفسد صلاته بجماع أعاد بلا كفارة فى شىء منها ؟ وأن من أفسد صومه بجماع كَفَّرَ وأعاد ، وأن من أفسد حجه بجماع كفر غير كفارة الصيام وأعاد ؟ قال: قد أرى افتراقهما فدع ذكره . ١/٢٦٥ أ — ص

قال الشافعى رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف لم تقل فى المرأة تهل بالحج فيمنعها وليها أنه لا حج عليها ولا دم ، إذا [٢] لم يكن لها ذلك ؟ وتقول ذلك فى المملوك ؟ قلت: إنما أقول لا حج عليها، ولا دم على من كان لا يجوز له بحال أن يكون محرماً فى الوقت الذى يحرم فيه ، والإحرام لهذين جائز بأحوال أو حال[٣] ليسا ممنوعين منه بالوقت الذى أحرما فيه، إنما كانا ممنوعين منه بأن لبعض الآدميين عليهما المنع ،ولو خلاهما كان إحراماً صحيحاً عنهما معاً . فإن قال: فكيف قلت: ليهريقا / الدم فى موضعهما ؟ قلت: ١/١٠ أ — ظ (٣)
نحر النبى ﷺ بالحديبية فى الحل إذ أحصر ، فإن قال : ويشبه هذا المحصر ؟ قيل: لا أحسب شيئاً أولى أن يقاس عليه من المحصر ، وهو فى بعض حالاته فى أكثر من معنى المحصر، وذلك أن المحصر مانع من الآدميين بخوف[٤] من الممنوع ، فجعل[٥] له[٦] الخروج من الإحرام وإن كان المانع من الآدميين متعدياً بالمنع[٧]، فإذا كان لهذه المرأة والمملوك مانع من الآدميين غير متعد ،كانا مجامعين له فى منع بعض الآدميين ،وفى أكثر منه ، من أن[٨] الآدمى الذى منعهما ، له[٩] منعهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : فى العبد يهل بالحج بغير[١٠] إذن سيده : فأحب إلىَّ أن يدعه سيده وله منعه، وإذا منعه فالعبد كالمحصر لا يجوز فيه إلا قولان ، والله أعلم :

أحدهما : أن ليس عليه إلا دم لا يجزيه غيره ، فيحل[١١] إذا كان عبداً غير واجد للدم، ومتى عتق ووجد ذبح ، ومن قال هذا فى العبد قاله فى الحر يحصر بالعدو وهو لا

---

(١) فى (ت) : « إن للصلاة وقتان » .
(٢) فى(ب ، ظ) : « إذ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) كذا فى (ب ، ص) وكلمة « أو حال » ليست فى (ت) ،ولعل عدم وجودها أفضل .
(٤) فى (ت) : « بحرف من الممنوع » .
(٥) فى (ت) : « بجعل » .
(٦ ــ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص).
(٨) « منه ، من أن » : ساقط من (ت) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ، ت) .
(١٠) فى (ب ، ظ) : « من غير » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(١١) فى (ت) : « ليحلّ » .

يجد شيئاً ، يحلق ويحل ، ومتى أيسر أدى الدم .

والقول الثانى : أن تقوم الشاة دراهم ، والدراهم طعاماً، فإن وجد الطعام تصدق به، وإلا صام عن كل مُدٍّ يوماً ، والعبد بكل حال ليس بواجد فيصوم.

قال الشافعي رحمه الله : ومن ذهب هذا المذهب قاسه على مايلزمه من هدى المتعة، فإن الله عز وجل يقول: ﴿ **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ** ﴾ [البقرة : ١٩٦] فلو لم يجد هدياً ولم يصم ، لم يمنعه ذلك من أن يحل من عمرته وحجه، ويكون عليه بعده الهدى أو الطعام ، فيقال: إذا كان للمحصر أن يحل بدم يذبحه فلم يجده ، وذبح متى وجد ، أو جاء بالبدل من الذبح إذا كان له بدل ؛ ولا يحبس للهدى حراماً على أن يحل فى الوقت الذى يؤمر فيه بالإحلال ،أو قاسه(١) من وجه آخر أيضاً على ما يلزمه من جزاء الصيد، فإن الله تعالى يقول: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾ [المائدة : ٩٥] . فيقول: إن الله عز وجل لما ذكر الهدى فى هذا الموضع، وجعل بدله غيره وجعل فى الكفارات أبدالاً ، ثم ذكر فى المحصر الدم ، ولم يذكر غيره، كان شرط الله جل ثناؤه الإبدال فى غيره مما / يلزم ، ولا يجوز للعالم [إلاَّ] (٢) أن يجعل ما أنزل مما يلزم فى النسك مفسراً دليلاً على ما أنزل مجملاً ، فيحكم فى المجمل حكم المفسر ، كما قلنا فى ذكر رقبة مؤمنة فى قتل مثلها رقبة فى الظهار، وإن لم يذكر مؤمنة فيه . وكما قلنا فى الشهود حين ذكروا عدولاً،/ وذكروا فى موضع آخر ، فلم يشترط فيهم العدول ؛ هم عدول فى كل موضع على ما شرط الله تعالى فى العبد (٣) حيث شرطه، فاستدللنا ـ والله أعلم ـ على أن حكم المجمل حكم المفسر إذا كان فى معنى واحد ، والبدل ليس بزيادة ـ وقد يأتى موضع من حكم الله تعالى ـ لا يقول هذا فيه: هذا ليس بالبين ، أن لازماً أن يقول (٤) : هذا فى دم الإحصار كل البيان ، وليس بالبين وهو مجمل (٥)والله أعلم .

٢٢٥/ب ت

١٠/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله فى المرأة المعتدة من زوج له عليها الرجعة ، تُهِلُّ بالحج: إن راجعها فله منعها ، وإن لم يراجعها منعها (٦) حتى تنقضى العدة ، فإذا انقضت العدة فهى مالكة لأمرها، ويكون لها أن تتم على الحج ، وهكذا المالكة لأمرها الثيب تحرم، يُمنع

---

(١) فى (ب) : « وقاسه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) ما بين المعقوفين زيد ؛ لأن السياق يقتضيه . والله عز وجل أعلم .
(٣) فى (ب) : « فى الغير » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب) : « نقول » وما أثبتناه من (ص) وهى غير منقوطة فى (ت) .
(٥) فى (ت ، ص) : « وهو يحتمل » . (٦) « منعها » : ليست فى (ت) .

وليها من حبسها ، ويقال لوليها : إن شئت فاخرج معها ، وإلا بعثنا بها مع نساء ثقة (١)،
/ فإن لم تجد نساء ثقة (٢) لم يكن لها فى سفر أن تخلو برجل لا (٣) امرأة معها (٤)، فإن ٢٦٥ / ب ص
قال قائل : كيف لم تبطل إحرامها إذا أحرمت فى العدة ؟ قلت : إذا كانت تجد السبيل إليه بحال لم أعجل بإبطاله حتى أعلم ألا تجد السبيل إليه، وإن أهلت فى عدة من وفاة أو هى قد أتى على طلاقها لزمها الإهلال، ومنعها الخروج حتى تتم عدتها ، فإن انقضت خرجت، فإن أدركت حجاً وإلا حلّت بعمل عمرة .

فإن قال قائل: فلم لا تجعلها محصرة بمانعها ؟ قلت له: منعها إلى مدة، فإذا بلغتها لم يكن له منعها وبلوغها أيام يأتى(٥) عليها ليس منعها بشىء إلى غيرها، ولا يجوز لها الخروج حتى يأذن لها ، فإذا بلغتها لم يكن لغيرها سبيل عليها بمنعها منه.

والعبد إذا منعه سيده لم يكن عليه تخليته . فإن قيل: قد يعتق ، قيل : عتقه شىء يحدثه(٦) غيره له أو لا يحدثه ، وليس كالمعتدة فيما لمانعها من منعها ،فلو أهلَّ عبد بحج فمنعه سيده حل، وإن عتق بعد ما يحل فلا حج عليه إلا حجة الإسلام ، وإن عتق قبل أن يحل مضى فى إحرامه . كما يحصر الرجل بعدو فيكون له أن يحل، فإن لم يحل حتى يأمن العدو ، لم يكن له أن يحل ، وكان عليه أن يمضى فى إحرامه .

ولو أن امرأة مالكة لأمرها أهلت بحج ثم نكحت ،لم يكن لزوجها منعها من الحج؛ لأنه لزمها قبل أن يكون له منعها ، ولا نفقة لها عليه فى مضيها ، ولا فى إحرامها فى الحج؛ لأنها مانعة لنفسها بغير إذنه ، كان معها فى حجها أو لم يكن، ولا يجوز نكاح المحرمة ولا المحرم .

قال الربيع : هذه المسألة فيها غلط ؛ لأن الشافعى رحمه الله يقول: لا يجوز نكاح
المحرمة ولا المحرم ،/ فلما أهلت هذه بحج ،ثم نكحت كان نكاحها باطلاً ولم يكن لها ١١/أ ظ (٣)
زوج يمنعها ، وتمضى فى حجها ، وليس لها زوج تلزمه النفقة لها ؛ لأنها ليست فى أحكام الزوجات ، ولعل الشافعى ـ رحمه الله : إنما حكى هذا القول فى قول من يجيز نكاح المحرم، فأما قوله: فإنه لا يجوز نكاح المحرم ولا المحرمة ، وهذا له فى كتاب الشغار .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « ثقات » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) .
(٣) فى (ب) : « ولا امرأة » بالعطف ، وما أثبتناه من (ت) .
(٥) فى (ص) : « تأتى » .
(٦) فى (ت) : « عتقه شىء يحدثه ليس له غيره » .

قال الشافعى رحمه الله: وعلى ولى السفيهة البالغة إذا تطوع لها ذو محرم ، وكان[١] لها مال ، أن يعطيها من مالها ما تحج به إذا شاءت ذلك ، وكان لها ذو محرم يحج [٢] بها ، أو خرجت مع نساء مسلمات.

[١٠] باب المدة التى يلزم فيها الحج ولا يلزم

٢٢٦/أ ت **قال الشافعى /** رحمه الله : وإذا احتلم الغلام أو حاضت الجارية، وإن لم يستكملا خمس عشرة سنة ، أو استكملا خمس عشرة سنة [٣] قبل البلوغ وهما غير مغلوبين على عقولهما، واجدان مَرْكَباً وبلاغاً ، مُطِيقان المَرْكَب، غير محبوسين عن الحج بمرض ولا سلطان ولا عدو ، وهما فى الوقت الذى بلغا فيه قادران بموضع لو خرجا منه، فسارا سير[٤] الناس قَدَرَاً على الحج فقد وجب عليهما الحج، فإن لم يفعلا حتى ماتا فقد لزمهما الحج ، وعليهما بأنهما قادران عليه فى وقت يجزئ عنهما لو مضيا فيه كان[٥] يقضى عنهما الحج .

وإن كانا بموضع يعلمان أن لو خرجا عند بلوغهما ، لم يدركا الحج لبعد دارهما أو دنو الحج، فلم يخرجا للحج ولم يعيشا حتى أتى عليهما حج قابل ، فلا حج عليهما. ومن لم يجب الحج عليه فيدعه وهو لو حج أجزأه، لم يكن عليه قضاؤه. ولو كانا إذا بلغا فخرجا يسيران سيراً مبايناً لسير [٦] الناس فى السرعة حتى يسيرا مسيرة يومين فى سير العامة فى يوم، ومسيرة ثلاث فى يومين، لم يلزمهما عندى ، والله أعلم ، أن يسيرا سيراً يخالف سير العامة، فهذا كله لو فعلا كان حسناً .

ولو بلغا عاقلين ثم لم يأت عليهما مخرج أهل بلادهما حتى غلب على عقولهما ، ولم ترجع إليهما عقولهما فى وقت لو خرجا فيه أدركا حجاً ، لم يلزمهما أن يحج عنهما، وإنما يلزمهما أن يحج عنهما إذا أتى عليهما وقت يعقلان فيه، ثم لم تذهب عقولهما حتى يأتى عليهما وقت لو خرجا فيه إلى الحج بلغاه .

---

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » .
(٢) « يحج » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « يخرج » .
(٣) « أو استكملا خمس عشرة سنة » : ليست فى (ت) .
(٤) فى (ظ) : « بسير » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٥) فى (ب) : « حتى يقضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : « مسير الناس » .

فإن قال قائل: ما فرق بين المغلوب على عقله وبين المغلوب بالمرض ؟ قيل : الفرائض على المغلوب على عقله زائلة فى مدته كلها، والفرائض على المغلوب / بالمرض العاقل على مدته غير زائلة فى مدته[1] ، ولو حج المغلوب على عقله لم يجز[2] عنه ، لا يجزى / عمل على البدن لا يعقل عامله ،قياساً على قول اللّه عز وجل: ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَى ﴾ [النساء : ٤٣] ، ولو حج العاقل المغلوب بالمرض أجزأ عنه .

١/٢٦٦أ
ص
١١/ب
ظ (٣)

ولو كان بلوغهما فى عام جدب ، الأغلب فيه على الناس خوف الهلكة بالعطش فى سفر أهل ناحية هما فيها [3] ، أو لم يكن ما لا بد لهم منه من علف موجود فيه ، أو فى خوف من عدو لا يقوى جماعة حاج مصرهما عليه أو اللصوص كذلك ، أشبه هذا ـ واللّه أعلم ـ أن يكون من أراد فيه الحج غير مستطيع له ، فيكون غير لازم له بأنه غير مستطيع ، فإن مات قبل يمكنه الحج بتغير هذا لم يكن عليه حج ، وكذلك لو حج أول ما بلغ فأحصر بعدو فنحر وحل دون مكة ورجع فلم يمكنه الحج حتى يموت ، لم يكن عليه حج .

ولو كان ما وصفت من الحائل فى البر ، وكان يقدر على الركوب فى البحر ، فيكون له طريقاً ، أحببت له ذلك ، ولا يبين لى أنه يجب عليه ركوب البحر للحج؛ لأن الأغلب من ركوب البحر خوف الهلكة .

ولو بلغا مغلوبين على عقولهما فلم يفيقا ، فتأتى عليهما مدة يعقلان فيها ويمكنهما الحج لم يكن عليهما .

وإذا بلغا معاً فمنعا الحج بعدو حائل بين أهل ناحيتهما معاً وبين الحج، ثم لم يأت عليهما مدة وقت الحج يقدران هما ولا غيرهما من أهل ناحيتهما فيه على الحج، فلا حج عليهما يقضى عنهما إن ماتا قبل تمكنهما ، أو أحد من أهل ناحيتهما من الحج ، ولو حيل بينهما خاصة بحبس عدو أو سلطان أو غيره، وكان غيرهما [4] يقدر على الحج ، ثم ماتا، ولم يحجا كان هذان ممن عليه الاستطاعة بغيرهما ، ويقضى الحج عنهما . وكذلك لو كان حُبِس ببلده ، أو فى طريقه بمرضٍ ، أو زَمَنٍ ، لا بعلة غيره، وعاش حتى الحج غير صحيح، ثم مات قبل يصح وجب عليه الحج .

---

(١) فى (ب) : « العاقل على بدنه غير زائلة فى مدته »، وفى (ص):« العاقل على مدته غير زائلة » وليس فيها: « فى مدته » وما أثبتناه من (ت) .
(٢) فى (ص) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى سفر أهل ناحيتهم فيه » .
(٤) « وكان غيرهما » : ساقطة من (ص) .

وجماع هذا أن يكون البالغان إذا لم يقدرا بأى وجه ما كانت القدرة بأبدانهما وهما قادران بأموالهما ، وفى ناحيتهما من يقدر على الحج غيرهما ، ثم ماتا قبل أن يحجا فقد لزمهما الحج؛ إنما يكون غير لازم لهما إذا لم يقدر أحد من/أهل ناحيتهما على الحج ببعض ما وصفت . ٢٢٦/ب ت

فإن قال قائل: ماخالف بين هذا وبين المحصر بما ذكرت من عدو وحدث ؟ قيل: ذلك لا يجد السبيل بنفسه إلى الحج ،ولا إلى أن يحج عنه غيره من ناحيته ، من قِبَل أن غيره فى معناه فى خوف العدو والهلكة بالجدب والزَّمَن والمرض ، وإن كان معذوراً بنفسه فقد يمكنه أن يحج عنه صحيح / غيره ، ومثل هذا أن يحبسه سلطان عن حج ، أو لصوص وحده ، وغيره يقدر على الحج فيموت، فعليه أن يحج عنه. والشيخ الفانى أقرب من العذر من هذين، وقد وجب عليه أن يُحَجَّ عنه إذا وجد من يحج عنه. ١٢/أ ظ (٣)

[١١] باب الاستطاعة بنفسه وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : ولما أمر رسول الله ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها ، دلت سنة رسول الله ﷺ أن قول الله: ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] على معنيين:

أحدهما: أن يستطيعه بنفسه وماله.

والآخر: أن يعجز عنه بنفسه(١) بعارض كِبَر ،أو سقم ، أو فطرة خلقة ، لا يقدر معها على الثبوت على المركب ، ويكون من يطيعه إذا أمره بالحج عنه ،إما بشىء يعطيه إياه وهو واجد له ، وإما بغير شىء ، فيجب عليه أن يعطى إذا وجد، أو يأمر إن أطيع ، وهذه إحدى الاستطاعتين . وسواء فى هذا الرجل يُسْلِم ولا يقدر على الثبوت على المركب أو الصبى يبلغ كذلك أو العبد يعتق كذلك ، ويجب عليه إن قدر على الثبوت على المحمل بلا ضرر ، وكان واجداً له أو لمركب غيره ، وإن لم يثبت على غيره ، أن يركب المحمل ، أو ما أمكنه الثبوت عليه من المركب . وإن كان واحد من هؤلاء لا يجد مطيعاً ولا مالاً ، فهو ممن لا يستطيع بالبدن ولا بالطاعة (٢) فلا حج عليه .

وجماع الطاعة التى توجب الحج وتفريعها (٣) اثنان:

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « أن يعجز عن نفسه » .

(٢) فى (ص ، ظ): « ولا الطاعة » .

(٣) فى (ص) : « وتفريقها » .

أحدهما : أن يأمر فيطاع بلا مال.

والآخر : أن يجد مالاً يستأجر[1] به من يطيعه، فتكون إحدى الطاعتين .

٢٦٦/ب ص /ولو تحامل فحج أجزأت عنه ورجوت أن يكون أعظم أجراً ممن يخف ذلك عليه. ولما أمر رسول اللّه ﷺ المرأة أن تحج عن أبيها إذ أسلم وهو لا يستمسك على الراحلة، فدل ذلك على أن عليه الفرض إذا كان مستطيعاً بغيره، إذا كان في هذه الحال ، والميت أولى أن يجوز الحج عنه ؛ لأنه فى أكثر من معنى هذا الذى لو تكلف الحج بحال أجزأه، والميت لا يكون فيه تكلف أبداً .

[١٢] باب الحال التى يجوز أن يحج فيها الرجل عن غيره

قال الشافعى رضي الله عنه : أمر رسول اللّه ﷺ فى الحج الواجب أن يحج المرء عن غيره، فاحتمل القياس على هذا وجهين :

أحدهما : أن اللّه تعالى فرض على خلقه فرضين:أحدهما : فرض على البدن ، والآخر : فرض فى المال. فلما كان ما فرض اللّه على الأبدان عليها لا يتجاوزها، مثل الصلاة والحدود والقصاص وغيرها ولا يصرف عنها إلى غيرها بحال، وكان المريض يصلى ١٢/ب ظ (٣) /كما رأى ، ويغلب على عقله فيرتفع عنه فرض الصلاة، وتحيض المرأة فيرتفع عنها فرض الصلاة فى وقت الغلبة على العقل والحيض . ولا يجزى المغلوب على عقله صلاة صلاها ١/٢٢٧ ت وهو مغلوب على عقله ، وكذلك الحائض لا تجزيها صلاة صلتها وهى حائض،/ ولا يجب عليهما أن يصلى عنهما غيرهما [2] فى حالهما تلك .

فلما أمر رسول اللّه ﷺ المرء أن يحج عن غيره حجة الإسلام[3] ، كان هذا كما أمر رسول اللّه ﷺ فى حجة الإسلام وعمرته ،وكل [4] ما وجب على المرء بإيجابه على نفسه من حج وعمرة،وكان ما سوى هذا من حج تطوع أو عمرة تطوع ،لا يجوز لأحد أن يحجه عن أحد،ولا يعتمر فى حياته،ولا بعد موته،ومن قال هذا كان وجهاً محتملاً، ولزمه أن يقول:لو أوصى رجلاً أن يحج عنه تطوعاً بطلت الوصية،كما لو أوصى أن يصلى عنه بطلت الوصية،ولزمه أن يقول:إن حج أحد عن أحد بوصية فهى فى ثلثه، والإجارة عليه فاسدة ،ثم يكون القول فيما أخذ من الإجارة على هذا واحداً من قولين :

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « مالا يستأخر به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « عنها غيرها » .

(٣) انظر الأرقام : [٩٤٦ ـ ٩٥٠] .

(٤) فى (ص ، ت) : « فكل » .

أحدهما :أن له أجر مثله ويرد الفضل مما أخذ عليه ،ويلحق بالفضل إن كان نقصه، كما نقول فى كل إجارة فاسدة ،**والآخر**:أن لا أجرة له؛لأن عمله عن نفسه لا عن غيره.

والقول الثانى (١): أن يكون رسول الله ﷺ إذ أمر المرء أن يحج عن غيره فى الواجب، دل هذا على أن يكون الفرض على الأبدان من وجهين:

أحدهما : ما لا يعمله المرء عن غيره، مثل الصلاة ولا يحمله عنه غيره مثل الحدود وغيرها.

والآخر: النسك من الحج والعمرة فيكون للمرء أن يعمله عن غيره متطوعاً عنه أو واجباً عليه إذا صار فى الحال التى لا يقدر فيها على الحج، ولا يشبه أن يكون له أن يتطوع عنه والمتطوع عنه يقدر على الحج ؛ لأن الحال التى أذن رسول الله ﷺ فيها بالحج عنه هى الحال التى لا يقدر فيها على أن يحج عن نفسه ؛ ولأنه لو تطوع عنه وهو يقدر على الحج، لم يُجْزِ(٢) عنه من حجة الإسلام فلما كان هو لو تطوع عن نفسه كانت حجة الإسلام ، وإن لم ينوها فتطوع عنه غيره لم يُجْزِ (٣) عنه.

وقد ذهب عطاء مذهباً يشبه أن يكون أراد أنه يجزى عنه أن يتطوع عنه بكل نسك من حج أو عمرة ، إن عملهما مطيقاً له أو غير مطيق .

[٩٦٤] وذلك أن سفيان أخبرنا عن يزيد مولى عطاء / قال : ربما أمرنى عطاء أن أطوف عنه . ١/١٣ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : فكأنه ذهب إلى أن الطواف من النسك، وأنه يجزى أن يعمله المرء عن غيره فى أى حال ما كان ،وليس نقول بهذا ،وقولنا : لا يعمل(٤) أحد عن أحد إلا والمعمول عنه غير مطيق العمل ، بكبر أو مرض لا يرجى أن يطيق بحال ، أو بعد موته . وهذا أشبه بالسنة والمعقول ، لما وصفت من أنه لو تطوع عنه رجل ، والمتطوع عنه يقدر على الحج لم يُجْزِ (٥) المحجوج عنه .

قال :ومن ولد زَمِناً لا يستطيع أن يثبت على مَرْكَبِ محمل ولا غيره،أو عرض/ ذلك له عند بلوغه ، أو كان عبداً فعتق ، أو كافراً فأسلم ، فلم تأت عليه مدة يمكنه(٦) فيها ١/٢٦٧ ص

(١) المراد الوجه الثانى فى مقابل الوجه الأول السابق . (٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) :« لم يجزى عنه » . و« عنه » ليست فى (ت) .
(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « ولا يعمله » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .
(٦) فى (ص ، ت) : «لا يمكنه» وأرى أن ما أثبت من (ب، ظ) هو الموافق للسياق والمعنى ، والله تعالى أعلم.

[٩٦٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة ، انظر حديث رقم [٩٥٢] .

الحج حتى يصير بهذه الحال ، وجب عليه إن [١]وجد من يحج عنه بإجارة أو غير إجارة، وإذا أمكنه مركب ، محمل أو شِجَار[٢] وغيره فعليه أن يحج [٣] ببدنه ، وإن لم يقدر على الثبوت على بعير أو دابة إلا فى مركب[٤] أو شِجار ،وكيفما قدر على المركب،وأى مركب قدر عليه، فعليه أن يحج بنفسه، لا يجزيه غيره .

قال : ومن كان صحيحاً يمكنه الحج فلم يحج حتى عرض له هذا ، كان له أن يبعث من يحج عنه ؛لأنه قد صار إلى الحال التى أذن رسول الله ﷺ أن يحج فيها عمن بلغها.

قال : ولو كان به مرض يرجى البرء منه ، لم أر له أن يبعث أحداً يحج عنه حتى يبرأ فيحج عن نفسه ، أو يهرم فيحج عنه ، أو يموت فيحج عنه بعد الموت .

فإن قال قائل: ما الفرق [٥] بين هذا المريض المُضنَى وبين الهَرِمِ أو الزَّمِن ؟ قيل له : لم يصر أحد علمته بعد هَرَمٍ لا يخلطه سُقْمٌ غيره إلى قوة يقدر فيها على/ المركب والأغلب من أهل الزمانة أنهم كالهرم، وأما أهل السقم فنراهم كثيراً يعودون إلى الصحة . ٢٢٧/ب ت

قال : لو حج رجل عن زمِن ثم ذهبت زمانته ، ثم عاش مدة يمكنه فيها أن يحج عن نفسه كان عليه أن يحج عن نفسه ؛ لأنَّا إنما أذنَّا له على ظاهر أنه لا يقدر ، فلما أمكنته المقدرة على الحج لم يكن له تركه، وهو يقدر على أن يعمله ببدنه ، والله أعلم.

قال : ولو بعث السقيم رجلاً يحج عنه، فحج عنه ثم برأ وعاش بعد البرء مدة يمكنه أن يحج فيها، فلم يحج حتى مات كان عليه الحج، وكذلك الزمِن والهَرِم .

قال : والزمِن والزَّمَانة التى لا يرجى البرء منها، والهرم فى هذا المعنى ، ثم يفارقهم المريض فلا نأمره أن يبعث أحداً يحج عنه ونأمر الهَرِمِ والزمِن أن يبعثا من يحج عنهما، فإن بعث المريض من يحج عنه، ثم لم يبرأ حتى مات ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا يجزئ عنه؛ / لأنه قد بعث فى الحال التى ليس له أن يبعث فيها، وهذا أصح القولين ، وبه آخذ . ١٣/ب ظ (٣)

والثانى : أنها مجزية عنه ؛ لأنه قد حج عنه حر بالغ ، وهو لا يطيق ، ثم لم يصر

---

(١) فى (ص): « إن من وجد » .

(٢) « شجَار » : بوزن كتاب ، هو الهودج الصغير الذى يكفى واحداً فقط ومكشوفًا من أعلى .

(٣) فى (ص ، ت) : « فعليه الحج ببدنه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « إلا فى محمل أو شجار » .

(٥) فى (ص ، ظ) : « ما فرق » و « الفرق » ليست فى (ت) .

إلى أن يقوى على الحج بعد أن حج عنه غيره ، فيحج عن نفسه .

[١٣] باب من ليس(١) له أن يحج عن غيره

[٩٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي رحمه الله تعالى قال: أخبرنا مسلم بن خالد الزَّنْجِي ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: سمع النبي ﷺ رجلاً يقول: « لبيك عن فلان » فقال له النبي ﷺ : « إن كنت حججت فلبِّ عن فلان ، وإلا فاحجج عن نفسك، ثم احجج عنه ».

[٩٦٦] أخبرنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قِلابة قال : سمع ابن عباس رجلاً يقول: لبيك عن شُبْرُمَةَ .فقال ابن عباس: ويحك، وما شُبْرُمَةَ ؟ قال : فذكر قرابة له(٢). فقال: أحججت عن نفسك ؟ فقال: لا. قال: « فاحجج عن نفسك، ثم احجج عن شُبْرُمَةَ».

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذْ أمر النبي ﷺ الخثعمية بالحج عن أبيها (٣) ففي ذلك دلائل؛ منها ما وصفنا من أنها إحدى الاستطاعتين ، وإذا أمرها بالحج عنه فكان في الحال التي أمر فيها بالحج عنه ، وكان كقضاء الدين عنه . فأبان أن العمل عن بدنه في حاله تلك ، يجوز أن يعمله عنه غيره فيجزئ عنه ، ويخالف الصلاة في هذا المعنى. فسواء من حج عنه من ذي قرابة أو(٤) غيره ،وإذْ أمر رسول الله ﷺ امرأة تحج عن رجل، وهما مجتمعان في الإحرام كله إلا اللبوس ، فإنهما يختلفان في بعضه . فالرجل أولى أن يجوز حجه عن الرجل والمرأة من المرأة عن الرجل ، وكل جائز مع ما روى عن طاوس(٥) وغيره عن النبي ﷺ مما (٦) كتبنا ، مما يستغنى فيه بنص الخبر ،ولو أن امرأ لم يجب عليه الحج إلا وهو غير مطيق ببدنه ، لم يكن على أحد غيره واجباً أن يحج عنه، وأَحَبُّ إليّ أن يحج عنه ذو رحمه / وإن كان ليس عليه ، أو يستأجر من يحج عنه من كان، ولو ٢٦٧/ب ص
كان فقيرا لا يقدر على زاد ومركب ،وإن كان بدنه(٧) صحيحا فلم يزل كذلك حتى أيسر

(١) « ليس » : ليست في (ص) .
(٢) « له » : ليست في (ص ، ت ،ظ) .
(٣) انظر الحديث رقم [٩٤٦] وتخريجه .
(٤) في (ص ، ت) : « وغيره » .
(٥) انظر رقم [٩٥٠] .
(٦) في (ت) : « ما كتبنا » .
(٧) في (ص ، ظ) : « ببدنه ».

[٩٦٥] سبق برقم [٩٥١] بهذا الإسناد نفسه ، ولكن مع اختصار في اللفظ هناك .
[٩٦٦] انظر تخريج رقم [٩٥١].

قبل الحج بمدة لو خرج فيها لم يدرك الحج ،ثم مات قبل أن يأتى عليه حج آخر لم يجب عليه حج يُقْضَى. ولو أيسر فى وقت لا يمكنه فيه الحج ، فأقام موسراً إلى أن يأتى عليه أشهر الحج ، ولم يدن الوقت الذى يخرج فيه أهل بلده لموافاة الحج حتى صار لا يجد زاداً ولا مركباً ، ثم مات قبل حجه ذلك ، أو قبل حج آخر يوسر فيه ، لم يكن عليه حج ، إنما يكون عليه/ حج إذا أتى عليه وقت حج بعد بلوغ ومقدرة ، ثم لم يحج حتى يفوته الحج ، ولو كان موسراً محبوساً عن الحج ، وجب عليه أن يحج عن نفسه غيره ، أو يحج[1] عنه /بعد موته ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع[2].

١٤/أ
ظ (٣)
٢٢٨/أ
ص

[١٤] باب الإجارة على الحج

قال الشافعي رحمه الله تعالى: للرجل أن يستأجر الرجل يحج عنه إذا كان لا يقدر على المركب لضعفه ، وكان[3] ذا مقدرة بماله ولوارثه بعده . والإجارة على الحج جائزة جوازها على الأعمال سواه ، بل الإجارة إن شاء الله تعالى على البِرِّ خير منها على مالا بِرَّ فيه. ويأخذ من الإجارة ما أعطى،وإن كثر ،كما يأخذها على غيره،لا فرق بين ذلك .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فَقَرَنَ عنه، كان دم القِران على الأجير ، وكان زاد المحجوج عنه خيراً ؛ لأنه قد جاء بحج وزاد معه عمرة .

ولو استأجر الرجلُ الرجلَ يحج عنه ، أو عن غيره ، فالإجارة جائزة ،والحج عنه من حيث شرط أن يحرم عنه .

ولا تجوز الإجارة على أن يقول : تحج عنه من بلد كذا حتى يقول: تحرم عنه من موضع كذا ؛ لأنه يجوز الإحرام من كل موضع ، فإذا لم يقل هذا فالإجارة مجهولة. وإذا وَقَّت له موضعاً يُحْرِم منه ، فأحرم قبله ، ثم مات ، فلا إجارة له فى شىء من سفره. وتجعل الإجارة له من حين أحرم من الميقات الذى وقت له، إلى أن يكمل الحج. فإن أهلّ من وراء الميقات لم تحسب الإجارة إلا من الميقات ، وإن مر بالميقات غير محرم فمات قبل أن يحرم ، فلا إجارة له ؛ لأنه لم يعمل فى الحج. وإن مات بعد ما أحرم من وراء الميقات حسبت له الإجارة من يوم أحرم من وراء الميقات، ولم تحسب له من الميقات إذا لم يحرم منه ؛ لأنه تركِ العمل فيه .

(١) فى (ت) : « أو حج عنه » .

(٢) فى الباب السابق : « باب الاستطاعة بنفسه وغيره » .

(٣) فى (ض) : « ولو كان » .

وإن خرج للحج فترك الإحرام والتلبية وعَمِل عَمَلَ الحج ، أو لم يعمله ، إذا قال: لم أحرم بالحج ، أو قال: اعتمرت ولم أحج ، أو قال: استؤجرت على الحج فاعتمرت ، فلا شيء له . وكذلك لو حج فأفسده ؛ لأنه تارك للإجارة مبطل لحق نفسه، ولو استأجره ليحج عنه على أن يحرم من موضع فأحرم منه ، ثم مات بالطريق [١] فله من الإجارة بقدر ما مضى من سفره ، أو استأجره على أن يهلَّ من وراء الميقات ففعل ، فقد قضى بعض ما استأجره عليه . وإذا استأجره فإنما عليه أن يحرم من الميقات ، وإحرامه قبل الميقات تطوع. ولو استأجره على أن يحج عنه من اليمن فاعتمر عن نفسه، ثم خرج إلى الميقات الذى استؤجر عليه ، فأهل بحج عن/ الذى استأجره، فلا يجزيه إذا أهل ١٤/ب ظ (٣) بالعمرة عن نفسه إلا أن يخرج إلى ميقات [٢] المستأجر الذى شرط أن يهل منه ، فيهل عنه بالحج منه . فإن لم يفعل وأهل بالحج من دون الميقات فكان عليه أن يهل ، فبلغ الميقات فأهل منه بالحج عنه أجزأ عنه ، وإلا أهراق دماً ، وذلك من ماله دون مال المستأجر ، ويرد من الإجارة بقدر ما يصيب ما بين الميقات والموضع الذى أحرم منه ؛ لأنه شيء من عمله نقصه . ولايحسب الدم على المستأجر ؛ لأنه بعمله [٣] كان، ويجزئه الحج على كل حال شرط عليه أن يهل من دون الميقات ، أو من وراء الميقات، أو منه .

وكل شيء أحدثه الأجير فى الحج لم يأمره به المستأجر، مما يجب عليه فيه الفدية . فالفدية عليه فى ماله دون مال المستأجر .

ولو أهل بالحج بعد العمرة عن نفسه من ميقات / المستأجر عن المستأجر ، ثم مات ٢٦٨/أ ص قبل[٤] يقضى الحج، كان له من الإجارة بقدر ما عمل من الحج ، وقد قيل : لا أجر له إلا أن يكمل الحج ، ومن قال هذا [٥] القول قاله فى الحاج عن الرجل لا يستوجب من الإجارة شيئاً إلا بكمال الحج، وهذا قول يتوجه، والقياس القول الأول؛ لأن لكل حظًّا من الإجارة .

ولو استأجره يحج عنه فأفسد الحج ، كان عليه أن يرد جميع ما استأجره به ، وعليه أن يقضى عن نفسه من قابل[٦] ؛من قِبَل أنه لا يكون حاجًا عن غيره حجاً فاسداً . وإذا صار الحج الفاسد عن نفسه ، فعليه أن يقضيه عن نفسه ، فلو حجه عن غيره كان عن

(١) فى (ب ، ظ) : « فى الطريق » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « الميقات » .
(٣) كذا فى جميع النسخ .
(٤) فى(ب) : « قبل أن يقضى » .
(٥) فى(ص) : « ومن قال بهذا القول » .
(٦) فى (ص، ت ، ظ) : « يقضى عن نفسه قابل » .

نفسه ، ولو أخذ الإجارة على قضاء الحج الفاسد ردها ؛ لأنها لا تكون عن غيره . ولو كان إنما أصاب فى الحج ما عليه فيه الفدية مما لا يفسد/ الحج ، كانت عليه الفدية فيما أصاب ، والإجارة له . ٢٢٨/ب ت

ولو استأجره للحج فأحصر بِعَدُوٌّ ففاته الحج ، ثم دخل فطاف وسعى وحَلَقَ ، أن له من الإجارة بقدر ما بين أن أَهَلَّ من الميقات إلى بلوغه الموضع الذى حبس فيه فى سفره ؛ لأن ذلك ما بلغ من سفره فى حجه الذى له الإجارة حتى صار غير حاج. وإنما أخذ الإجارة على الحج وصار يخرج من الإحرام بعمل ليس من عمل الحج . ولو استأجر رجل رجلاً على أن يحج عنه، فاعتمر عن نفسه ، ثم أراد الحج عن المستأجر خرج إلى ميقات [1] المحجوج عنه، فأهل عنه منه، لا يجزيه غير ذلك فإن لم يفعل أهراق دماً .

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن رجل فاعتمر عن نفسه،ثم خرج إلى ميقات المحجوج عنه الذى شرط أن/ يهل عنه منه إن كان الميقات الذى وقت له بعينه ، فأهل بالحج عنه أجزأت عن المحجوج عنه . فإن ترك ميقاته وأحرم من مكة أجزأه الحج ،وكان عليه دم لترك ميقاته من ماله، ورجع عليه مما استؤجر به بقدر ما ترك مما بين الميقات ومكة. ١٥/أ ظ (٣)

ولو استأجره على أن يتمتع عنه فأفرد أجزأت الحجة عنه ، ورجع بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين فعمل أحدهما ، ولو استأجره على أن يفرد فقرن عنه ، كان زاده عمرة وعلى المستأجر دم القِرَان ، وهو كرجل استؤجر أن يعمل عملاً فعمله وزاد آخر معه، فلا شيء له فى زيادة العمرة ، لأنه متطوع بها . ولو استأجره على أن يقرن عنه فأفرد الحج ، أجزأ عنه الحج ، وبعث غيره يعتمر عنه إن كانت العمرة الواجبة ، ورجع عليه بقدر حصة العمرة من الإجارة ؛ لأنه استأجره على عملين، فعمل أحدهما .

ولو استأجره على أن يحج عنه فأهل بعمرة عن نفسه ، وحجة عن المستأجر ، رد جميع الإجارة ؛ من قِبَل أن سفرهما وعملهما واحد،وأنه لا يخرج من العمرة إلى الحج، ولا يأتى بعمل الحج دون العمرة ؛ لأنه لا يكون له أن ينوى جامعاً بين عملين: أحدهما عن نفسه ، والآخر عن غيره . ولا يجوز أن يكونا معاً عن المستأجر؛ لأنه نوى أحدهما

---

(١) فى (ص ، ت) : « إلى الميقات » .

عن نفسه ، فصارا معاً عن نفسه ؛ لأن عمل نفسه أولى به من عمل غيره إذا لم يتميز عمل نفسه من عمل غيره.

ولو استأجر رجل رجلاً يحج عن ميت فأهل بحج عن ميت ، ثم نواه عن نفسه ، كان الحج عن الذى نوى الحج عنه ، وكان القول فى الأجرة واحداً من قولين : أحدهما: أنه مبطل لها لتركه[1] حقه فيها، والآخر: أنها له ؛ لأن الحج عن غيره .

ولو استأجر رجلان رجلاً يحج عن أبويهما ، فأهل بالحج عنهما معاً ، كان مبطلاً لإجارته ، وكان الحج عن نفسه ،لا عن واحد منهما .ولو نوى الحج عن نفسه وعنهما، أو عن أحدهما ، كان عن نفسه ،وبطلت إجارته[2] [3] .

وإذا مات الرجل وقد وجبت عليه حجة الإسلام ، ولم يحج قط ، فتطوع متطوع قد حج حجة الإسلام بأن يحج عنه ، فحج عنه أجزأ عنه ، ثم لم يكن لوَصِيِّهِ أن يخرج من ماله شيئاً ليحج عنه غيره ،ولا أن يعطى هذا شيئاً لحجه عنه ؛ لأنه حج عنه متطوعاً.

وإذ [4] أمر رسول الله ﷺ / الخثعمية أن تحج عن أبيها ،ورجلاً أن يحج عن أمه ، ٢٦٥/ب ص
ورجلاً أن يحج عن أبيه لنذر نذره أبوه ، دل هذا دلالة بينة أنه يجوز أن تحرم المرأة عن الرجل. ولو لم يكن فيه هذا كان أن يحرم[5] الرجل / عن الرجل والرجل عن المرأة ١٥/ب ظ (٣)
أولى، من قِبَل أن الرجل أكمل إحراماً من المرأة، وإحرامه كإحرام الرجل. فأى رجل حج عن امرأة أو رجل ، أو امرأة حجت عن امرأة أو عن رجل ، أجزأ ذلك المحجوج عنه ، إذا كان الحاج قد حج حجة الإسلام .

[١٥] باب من أين نفقة من مات ولم يحجج ؟

[٩٦٥م] قال / الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج ، ٢٢٩/أ ت
عن عطاء وطاوس أنهما قالا: الحجة الواجبة من رأس المال .

(١) فى (ب) : « لترك » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) « وبطلت إجارته » : ليست فى (ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وبطلت إجارته إذا دخلت نيته فى الحج عن نفسه كان عن نفسه » بهذه الزيادة بعد : « وبطلت إجارته » .
(٤) فى (ب) :« وإذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٥) فى (ص) : « كان يحرم » بدون : « أن » .

[٩٦٥] * مصنف ابن أبى شيبة (الجزء المفقود ١ / ٤ /٤٤١) كتاب الحج ـ فى الرجل يموت ولم يحج أيحج عنه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أسلم المقرى ، عن عطاء قال : يحج عن الميت وإن لم يوص .
وفى باب : فى الميت يحج عنه (ص ٣٨٥) به .

قال الشافعى : وقال غيرهما : لا يحج عنه إلا أن يوصى ، فإن أوصى حج عنه من ثلثه إن (١) بلغ ذلك الثلث، وبُدِى (٢) على الوصايا ؛ لأنه لازم ، فإن لم يوص لم يحج عنه ، من ثلث ولا من غيره.

وقال غيره(٣) : إذا أنزلتَ الحج عنه وصيةً حاصَّ (٤) أهل الوصايا، ولم يُبَدَّ (٥) على غيره من الوصايا . ومن قال هذا (٦) ، فكان يبدأ بالعتق بدأ بالعتق عليه (٧) .

قال: والقياس فى هذا أن حجة الإسلام من رأس المال، فمن قال هذا قضى أن يستأجر عنه بأقل ما يقدر عليه ،وذلك أن يُستأجَر رجل من أهل ميقاته، أو قُربَه لتخف مؤنته، ولا يستأجر رجل من بلده إذا كان بلده بعيداً، إلا أن يبدل ذلك بما يوجد به رجل قريب. ومن قال هذا القول قاله فى الحج بأمر رسول الله ﷺ به، ورآه ديناً عليه، وقاله فى كل ما كان فى معناه ، وقاله فى كل ما أوجبه الله عز وجل عليه ، فلم يكن له مخرج منه إلا بأدائه (٨)، ولم يكن له خيار فيه مثل زكاة المال ، وما كان لا يكون أبداً إلا واجباً عليه شاء أو كره بغير شىء أحدثه هو؛ لأن حقوق الآدميين إنما وجبت لهم من رأس المال، وهذا من حقوق الآدميين ، أمر أن يؤديه إلى صنف منهم بعينه، فجمع أن وجب وجوب الحج بفرض الله عز وجل، وأن كان كما وصفت للآدميين . ومن قال هذا بُدِّىَ هذا على جميع ما معه من الوصايا والتدبير (٩) وحاصَّ به أهل الدَّين (١٠) قبل الورثة، إذا جعله الله واجباً وجوب ما للآدميين، وهذا قول يصح والله أعلم .

ومن قال هذا قاله فى الحج إن لم يبلغ إلا مريضاً ، ثم لم يصح حتى مات مريضاً ، أنه واجب عليه لا وصية؛ لأن الواجب على المريض والصحيح سواء. فأما ما لزمه من كفارة يمين أو غيره ، فإن أوصى به فقد قيل : يكون فى ثلثه كالوصايا ، وقيل : بل

---

(١) فى (ب) : « إذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى(ب) : « ويدئ » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « وقال غيره » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٤) تَحاصَّ الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصاً ، والمعنى هنا اقتسم المال بينه وبين أهل الوصايا .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يبدأ غيره » دون « على » وهو مخالف لجميع النسخ .

(٦) فى طبعة الدار العلمية: « ومن قال هكذا » وهو مخالف جميع النسخ .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « بدأ عليه » وهو مخالف جميع النسخ.

(٨) « فلم يكن له مخرج إلا بأدائه »: سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٩) والتدبير : يعنى إذا دبّر عبداً أو أمة على العتق .

(١٠) « حاصَّ به أهل الدين »: أى اقتسموا المال فيما بينهم : جزء للحج ، وجزء لأهل الدين .

لازم، وما لزمه من شيء ألزمه نفسه من نذر أو كفارة قتل أو ظهار وهو واجد ، فقد يخالف ما لزمه / بكل حال ، من قِبَلِ أنه قد كان ولم يجب عليه ، فإنما أوجبه على نفسه، فيختلفان فى هذا،ويجتمعان فى أنه قد أوجب كلا منهما (١) ، فأوجب هذا وأوجب إقرار الآدمى، فيحتمل أن يقال: هما لازمان معا ،والله أعلم (٢) وأنا أستخير الله تعالى فيه. ١/١٦ ظ (٣)

[١٦] باب الحج بغير نية

قال الشافعى رحمه الله : أحب أن ينوى الرجل الحج والعمرة عند دخوله فيهما، كما أحب له فى كل واجب عليه غيرهما . فإن أهل بالحج ولم يكن حج حجة الإسلام، ينوى أن يكون تطوعاً ، أو ينوى أن يكون عن غيره ، أو أحرم فقال: إحرامى كإحرام فلان لرجل غائب عنه ، فكان فلان مُهِلاً بالحج، كان فى هذا كله حاجّا ، وأجزأ عنه من حجة الإسلام. فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

[٩٦٦م] قلت : فإن مسلم بن خالد وغيره أخبرنا عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا عطاء أنه سمع جابراً يقول: قدم على عليه السلام (٣) من سعايته ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت يا على ؟ » قال: بما أهل به النبى ﷺ . قال: « فَأَهْدِ وامكُث حَرَاماً كما أنت » . قال وأهدى له/ عَلِىٌّ هدياً. ١/٢٦٩ ص

[٩٦٧] قال الشافعى : أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) « منهما » : ليست فى (ص ، ظ) . (٢) « والله أعلم » من (ص ، ت) وليست فى (ب) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

---

[٩٦٦] * خ : (٢ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) (٤٧) كتاب الشركة ـ (١٥) باب الاشتراك فى الهدى والبُدْن، وإذا أشرك الرجل رجلاً فى هديه بعدما أهدى ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ابن جريج به، وعن طاوس، عن ابن عباس به فى حديث طويل . (رقم ٢٥٠٥ ، ٢٥٠٦) .
* م : (٢ / ٨٨٣ ـ ٨٨٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران ، وجواز إدخال الحج على العمرة ، ومتى يحل القارن من نسكه ـ من طريق يحيى ابن سعيد عن ابن جريج به ، فى حديث طويل . (رقم ١٤١ / ١٢١٦) .
[٩٦٧] * م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد به ولكنه أتم ،وهنا مختصر (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .
وقد مر مثله هنا فى حديث ابن جريج عن عطاء ، عن جابر (انظر تخريج الحديث السابق) .

أبيه، عن جابر بن عبد الله - وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ - قال: خرجنا مع النبى ﷺ حتى إذا أتى البيداء، فنظرت مدَّ بَصَرِى من بين راكب وراجل من بين يديه، وعن يمينه، وعن شماله، ومن ورائه، كلهم يريد أن يأتم به، يلتمس أن يقول كما / يقول رسول الله ﷺ، لا ينوى إلا الحج، ولا يعرف غيره، ولا يعرف العمرة، فلما طفنا، فكنا عند المروة قال(1): «أيها الناس، من لم يكن معه هدى فلْيَحْلِلْ، وليجعلها عُمْرة، ولو استقبلت من أمرى ما استَدْبَرْت ما أهديت»، فَحَلَّ من لم يكن معه هَدْى. ٢٢٩/ب ت

[٩٦٨] أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن منصور بن عبد الرحمن، عن صفية بنت شيبة، عن أسماء بنت أبى بكر قالت: خرجنا مع النبى ﷺ، فقال النبى ﷺ: «من كان معه هَدْى فَلْيُقِمْ على إحرامه، ومن لم يكن معه هدى فلْيُحْلِلْ»، ولم يكن معى هَدْى فحللت، وكان مع الزبير هَدْى فلم يُحْلِلْ.

[٩٦٩] أخبرنا ابن عُيَيْنة، عن يحيى بن سعيد، عن عَمْرَةَ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس بقين من ذى القعدة، لا نرى إلا أنه الحج، فلما كنا / بسَرِف(2)، أو قريباً منها أمر النبى ﷺ من لم يكن معه هدى أن ١٦/ب ظ (٣)

---

(1) فى (ص، ت): «فقال».

(2) سَرِف: موضع قريب من التنعيم، وبه تزوج رسول الله ﷺ ميمونة الهلالية، وبه توفيت ودفنت. (مصباح).

---

[٩٦٨] * م: (٢/ ٩٠٧ - ٩٠٨) (١٥) كتاب الحج - (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعى من البقاء على الإحرام، وترك التحلل - من طريق ابن جريج به.

[٩٦٩] * ط: (١/ ٣٩٣) - (٢٠) كتاب الحج - (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج - عن يحيى بن سعيد به ولفظه: «خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة، ولا نُرى إلا أنه الحج، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة أن يَحِلّ قالت عائشة: فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر، فقلت: ما هذا؟ فقالوا: نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه.

ثم ذكر قول يحيى بن سعيد للقاسم.

* خ: (١/ ٥٢١) (٢٥) كتاب الحج - (١١٥) باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن - من طريق مالك به. (رقم ١٧٠٩).

وأطرافه فى (٢٩٤، ٣٠٥، ٣١٦ - ٣١٧، ٣١٩، ٣٢٨، ١٥١٦، ١٥١٨، ١٥٥٦، ١٥٦٠ - ١٥٦٢، ١٦٣٨، ١٦٥٠، ١٧٢٠، ١٧٣٣، ١٧٥٧، ١٧٦٢، ١٧٧١، ١٧٧٢، ١٧٨٣، ١٧٨٦، ١٧٨٧، ١٧٨٨، ٢٩٥٢، ٢٩٨٤، ٤٣٩٥، ٤٤٠١، ٤٤٠٨، ٥٣٢٩، ٥٥٤٨، ٥٥٥٩، ٦١٥٧، ٧٢٢٩).

* م: (٢/ ٨٧٦) (١٥) كتاب الحج - (١٧) باب بيان وجوه الإحرام - من طريق سليمان بن بلال، وسفيان عن يحيى بن سعيد به، وأتى بلفظ سليمان، وأحال عليه لفظ سفيان. (رقم ١٢٥/ ١٢١١).

يجعلها عمرة، فلما كنا بمنى أُتِيتُ بلحم بقر ،فقلت : ما هذا ؟ قالوا: ذبح رسول الله ﷺ عن نسائه.

قال يحيى : فحدثت به القاسم بن محمد فقال : جاءتك ـ والله ـ بالحديث على وجهه.

[٩٧٠] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ والقاسم مثل معنى حديث سفيانِ ، لا يخالف معناه .

[٩٧١] أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم بن محمد ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فى حجته لا نرى إلا الحج ، حتى إذا كنا بسَرِف ، أو قريباً منها حضت ، فدخل علىّ رسول الله ﷺ وأنا أبكى ، فقال: « مَالَكِ؟ أَنَفِسْتِ ؟ » فقلت : نعم ، فقال : « إن هذا أمر كتبه الله على بناتِ آدم ، فاقضى ما يقضى الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت » .

قالت : وضَحَّى رسول الله ﷺ عن نسائه بالبقر .

[٩٧٢] أخبرنا سفيان قال : حدثنا ابن طاوس وإبراهيم بن مَيْسَرَة وهشام بن حُجَيْر؛ سمعوا طاوساً يقول: خرج رسول الله ﷺ من المدينة لا يسمى حجّا ولا عمرة ، ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهَلّ ولم

---

[٩٧٠] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧١] * خ : (١ / ١١٢) (٦) كتاب الحيض ـ (١) باب الأمر بالنفساء إذا نفسن عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٢٩٤) .

* م : (٢ / ٨٧٣ ـ ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عبد الرحمن بن القاسم به . (رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به بأطول من هذا. (رقم ١٢٠) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

[٩٧٢] * لم أجده عند غير الشافعى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : « وأكد الشافعى ـ رحمه الله ـ هذه الرواية المرسلة بأحاديث موصولة رويت فى إحرامهم تشهد لرواية طاوس بالصحة » .

[(٤ / ٥٥٤) كتاب الحج ـ (١٦) باب الرجل يحرم بالحج تطوعاً . . . ٤ / ٣٣٩ من الطبعة الهندية].

وقال فى المعرفة : (٣ / ٤٨٩) : « وحديث طاوس مرسل ، وقد أكده الشافعى ـ رحمه الله ـ بحديث عمرة عن عائشة » .

يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ، وقال: « لو استقبلتُ من أمرى ما استدبرتُ لما سُقْتُ الهدى ، ولكنى(١) لَبَّدْت (٢) رأسى ، وسُقْتُ هديى ، فليس لى مَحَلٌّ دون محل هديى» فقام إليه سُرَاقة بن مالك ، فقال : يا رسول الله، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم، أعمرتنا هذه لعامنا هذا أم لأبَد ؟ فقال: « لا ، بل لأبد ، دخلت العمرة فى الحج إلى يوم القيامة » .

قال: ودخل علىٌّ عليه السلام (٣) من اليمن ، فقال له النبى ﷺ : « بم أهللت ؟ » فقال أحدهما عن طاوس: إهلال النبى ﷺ ، وقال الآخر: لبيك ، حجة النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: فخرج رسول الله ﷺ وأصحابه مُهِلِّين ينتظرون القضاء ، فعقدوا الإحرام ليس على حج ولا عمرة ، ولاقِرَان(٤) ، ينتظرون القضاء ، فنزل القضاء على النبى ﷺ فأمر من لا هدى معه أن يجعل إحرامه عمرة ، ومن معه هدى أن يجعله حجًا .

قال الشافعى رحمه الله : ولبَّى علىٌّ (٥) وأبو موسى الأشعرى (٦) باليمن ، وقالا
١٧/أ عند تلبيتهما (٧): إهلالاً كإهلال رسول الله ﷺ / فأمرهما (٨) بالمُقَام على إحرامهما (٩)،
ظ (٣) فدل هذا على الفرق بين الإحرام والصلاة ؛ لأن الصلاة لا تُجْزِى عن أحد إلا بأن ينوى

---

(١) فى (ت) : « ولكننى » .
(٢) لَبَّدَ : لَبَّدْت الشىء تلبيداً : ألزقت بعضه ببعض حتى صار كاللِّبَد ، ولَبَّد الحاج شعره بخطمىّ ونحوه كذلك حتى لا يتشعث . (مصباح) .
(٣) « عليه السلام » من (ص ، ت) .
(٤) قِرَان: قرن بين الحج والعمرة : جمع بينهما فى الإحرام ، والاسم : القِران .
(٥) انظر تخريج الحديث رقم [٩٦٦] .
(٦) خ : (١ / ٤٨٠ ـ ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب من أهل فى زمن النبى ﷺ كإهلال النبى ﷺ ـ عن محمد بن يوسف، عن سفيان ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال : بعثنى النبى ﷺ إلى قوم باليمن فجئت وهو بالبطحاء ، فقال: « بم أهللت ؟ » قلت : أهللت كإهلال النبى ﷺ ، قال: « هل معك من هدى ؟ » قلت : لا. فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت ...» (رقم ١٥٥٩) .
وأطرافه فى (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٤٦ ، ٤٣٩٧) .
م : (٢ / ٨٩٥) (١٥) كتاب الحج ـ(٢٢) باب فى نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٥٥/ ١٢٢١) .
(٧) فى (ب ، ظ) : « فى تلبيتهما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) « فأمرهما » : سقطت من (ص) .
(٩) لكن عليًا قرن ؛ لأن معه هدى ، وتمتع أبو موسى ؛لأنه لم يكن معه هدى .

فريضة بعينها، وكذلك الصوم . ويجزئ بالسنة الإحرام. فلما / دلت السنة على أنه يجوز للمرء أن يُهِلّ ، وإن لم ينو حجّا بعينه، ويحرم بإحرام الرجل لا يعرفه ، دل على أنه إذا أهل متطوعاً / ولم يحج حجة الفريضة كانت حجة الفريضة. ولما كان هذا كان إذا أهل بالحج عن غيره ولم يهلل بالحج عن نفسه كانت الحجة عن نفسه، وكان هذا معقولاً فى السنة ، مكتفى به عن غيره ، وقد ذكرت فيه حديثا منقطعاً عن النبى[1] ﷺ ورأياً لابن عباس رضي الله عنهما متصلاً [2].

٢٦٩ / ب

ص

٢٣٠ / أ

ت

قال : ولايجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حر بالغ مسلم، ولا يجوز أن يحج عنه عبد بالغ ولا حر غير بالغ ؛ إذا كان حجهما لأنفسهما ، لا يجزئ عنهما من حجة الإسلام، لم يجز عن غيرهما ، والله أعلم .

قال : وأمر الحج والعمرة سواء، فيعتمر عن الرجل كما يحج عنه ،ولا يجزيه أن يعتمر عنه إلا من اعتمر عن نفسه من بالغ حر مسلم .

قال : ولو أن رجلاً اعتمر عن نفسه ، ولم يحج ، فأمره رجل يحج عنه ويعتمر، فحج عنه واعتمر أجزأت المعتمر عنه العمرة ، ولم تجز عنه الحجة . وهكذا لو حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر أجزأت المحجوج عنه الحجة، ولم تجز عنه العمرة، ويجزيه أىّ النسكين كان العامل عمله عن نفسه ، ثم عمله عنه ، ولا يجزيه النسك الذى لم يعمله العامل عن نفسه.

وإذا كان ممن له أن يبعث من يحج عنه ويعتمر أجزأه أن يبعث رجلاً واحداً يُقرِن عنه، وأجزأه أن يبعث اثنين مفترقين يحج هذا عنه ، ويعتمر هذا عنه ، وكذلك امرأتين أو امرأة ورجلاً .

قال :وهذا فى فرض الحج والعمرة، كما وصفت يجزى رجلاً أن يحج عن رجل. وقد قيل : يحج[3] إذا أجزأ فى الفرض أجزأ أن يتنفل [4] بالحج عنه . وقد قيل : يحج الفرض فقط بالسنة ، ولايحج عنه نافلة ،ولا يعتمر نافلة .

قال الشافعى رحمه الله : ومن قال: يحج المرء عن المرء متطوعاً ، قال: إذا كان أصل الحج مفارقاً للصلاة والصوم، وكان المرء يعمل عن المرء الحج فيجزى عنه بعد موته

---

(١) انظر رقم [٩٦٥] . (٢) انظر رقم [٩٦٦].

(٣) « يحج » : ليست فى (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص) : « ينفل » .

وفى الحال التى لا يطيق فيها الحج ، فكذلك يعمله عنه متطوعاً ، وهكذا كل شيء من أمر النسك .

[٩٧٣] أخبرنا ابن عُيَيْنَة ،عن يزيد مولى عطاء قال: ربما قال لى عطاء: «طُفْ عنى».

١٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه اللّه :/ وقد يحتمل أن يقال: لا يجوز أن يحج رجل عن رجل إلا حجة الإسلام وعمرته، ومن قال هذا قال: الدلالة عليه أن النبى ﷺ إنما أمر بالحج عن الرجل فى الحال التى لا يقدر فيها المحجوج عنه أن يحج عن نفسه . وإنى لا أعلم مخالفاً فى أن رجلاً لو حج عن رجل يقدر على الحج لا يجزى عنه من حجة الإسلام، فإذا كان هذا عندهم هكذا دل على أنه إنما عذر فى حال الضرورة بتأدية الفرض ، وما جاز فى الضرورة دون غيرها لم يجز ما لم يكن ضرورة مثله .

قال الشافعى [(١)] : ولو أهل رجل بحج ففاته ، فحل بطواف البيت ، وسعى بين الصفا والمروة لم يجز [(٢)] عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لم يدركها ، ولم تُجْزِ [(٣)] عنه من عمرة الإسلام ، ولا عمرة نذر عليه ؛ لأنها ليست بعمرة ، إنما [(٤)] كان حجا لم يجز له[(٥)] أن يقيم عليه لوجهين:

أحدهما : أنه حج سنة ولا [(٦)] يدخل فى حج سنة غيرها .

والآخر: أنه ليس أن يقيم محرماً بحج فى غير أشهر الحج.

ولو أهل بالحج فى غير أشهر الحج كان إهلاله عمرة يجزئ عنه من عمرة الإسلام ؛ لأنه لا وجه للإهلال إلا بحج أو عمرة ، فلما أهل فى وقت كانت العمرة فيه مباحة والحج محظوراً ، كان مُهِلا بعمرة ،وليس هذا كالمُهِلّ بالحج والحج مباح له فيفوته؛ لأن ابتداء ذلك الحج كان حجّا ، وابتداء هذا الحج كان عمرة . وإذا أجزأت العمرة بلا نية لها أنها عمرة ، أجزأت إذا أهل بحج، وكان إهلاله عمرة .

قال الشافعى رحمه اللّه ورضى عنه : والعمرة لا تفوت من قِبَلِ أنها تصلح فى كل

---

(١) « الشافعى » : ليست فى (ت) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لم تجزى » .
(٤) فى (ب) : « وإنما » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) « له » : ليست فى (ت) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « فلا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٣] سبق هذا برقم [٩٦٤] .

٢٣٠/ب ت شهر والحج يفوت من قِبَل أنه لا يصلح إلا فى وقت واحد من / السنة. فلو[1] أن رجلاً أهل بالعمرة فى عام فحبسه مرض ، أو خَطَأ عددٍ ، أو غير ذلك ما خلا العدو ، أقام حراماً حتى يحل متى حل ، ولم تفته العمرة متى وصل إلى البيت ، فعمل عملها .

٢٧٠/أ ص **قال** : ولو حج رجل عن رجل بلا إجارة ، ثم أراد الإجارة لم يكن / له، وكان متطوعاً عنه، وأجزأت عنه حجته .

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يعتمر عنه فى شهر ، فاعتمر فى غيره ، أو على أن يحج عنه فى سنة فحج فى غيرها، كانت له الإجارة ، وكان مسيئاً بما فعل .

قال : ولا بأس بالإجارة على الحج وعلى العمرة وعلى الخير كله،وهى على عمل الخير أجوز منها على ما ليس بخير ، ولا بِرٍّ من المباح .

فإن قال قائل : ما الحجة فى جواز الإجارة على تعليم القرآن والخير ؟ قيل :

١٨/أ ظ(٣) / [٩٧٤] أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سَهْل بن سعد السَّاعِدىٍّ : أن رسول الله ﷺ زوج رجلاً امرأة بسورة من القرآن .

قال : والنكاح لا يجوز إلا بما له قيمة من الإجارات[2] والأثمان .

[١٧] باب الوصية بالحج

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا أوصى رجل لم يحج أن يحج عنه وارث ، ولم يسم شيئاً أحج عنه الوارث بأقل ما يوجد به أحد يحج عنه ، فإن لم يقبل ذلك فلا يزاد عليه، ويحج عنه غيره بأقل ما يوجد من يحج عنه به ممن هو أمين على الحج .

---

(١) فى (ت) : « ولو أن »

(٢) فى(ت) : « الإجارة » وليست هذه وتلك فى (ص) .

---

[٩٧٤] ❊ ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم به بأطول من هذا . وفيه : فقال له رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » فقال : نعم ، معى سورة كذا وسورة كذا ؛ لسور سماها ، فقال له رسول الله ﷺ: « قد أنكحتكها بما معك من القرآن » .

❊ خ : (٣ / ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولى ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به.(رقم ٥١٣٥) .

❊ م : (٢ / ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ، وجواز كونه تعليم القرآن ، وخاتم حديد :. . من طرق عن أبى حازم به . (رقم ٧٦ / ١٤٢٥).

قال الشافعي رحمه الله : ولا يُرَدُّ عن الوارث[(١)] وصيةٍ بهذا ، إنما هذه إجارة . ولكن لو قال: أحجوه بكذا ، أبطل كل ما زاد على أقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن[(٢)] قبل ذلك لم أحج عنه غيره .

قال : ولو أوصى لغير وارث بمائة دينار يحج بها عنه ، فإن حج فذلك له ،وما زاد على أجر مثله وصية .فإن امتنع ،لم يحج عنه أحدٌ إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

ولو قال: أحجوا عنى من رأى فلان بمائة دينار ، فرأى فلان أن يحج عنه وارث له، لم يحج عنه الوارث إلا بأقل ما يوجد به من يحج عنه ، فإن أبى قيل لفلان: فأى[(٣)] غير وارث ، فإن فعل أجزنا ذلك ،وإن لم يفعل أحججت عنه رجلاً بأقل ما يوجد به من يحج عنه .

قال : ولو [(٤)] قال رجل : أول واحد يحج عنى فله مائة دينار ، فحج عنه غير وارث ، فله مائة دينار ، وإن حج عنه وارث فله أقل ما يوجد به من يحج عنه [(٥)]، وما زاد على ذلك مردود؛ لأنها وصية لوارث.

ولو[(٦)] استأجر رجل رجلاً يحج أو يعتمر عنه بما شاء، كان ذلك مالاً من مال المستأجر إذا حج عنه أو اعتمر [(٧)]. فإن [(٨)] استأجره على أن يحج عنه ، فأفسد الحج لم يقض ذلك عن الرجل الحج ، وكان عليه أن يرد الإجارة كلها ، وكذلك لو أخطأ العدد ففاته الحج ، وكذلك الفساد فى العمرة.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه أو يعتمر،فاصطاد صيداً ،أو تَطَيَّب ، أو فعل فى الحج أو العمرة شيئاً تجب فيه الفدية ،فَدَى ذلك من ماله ، وكانت له الإجارة. وأنظر إلى كل ما كان يكون حجه لو حج عن نفسه قاضياً عنه،وعليه فيه كفارة حج عن غيره جعلته قاضيا عن غيره ، وله الإجارة كاملة فى ماله ، وعليه فى ماله فدية كل ما أصاب.

---

(١) فى (ص ، ت) : « على الوارث » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) من هنا إلى قوله: « ولو قال : أحجوا عنى » : ساقط من (ت) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « رأى غير وارث » وفى (ت) : « يا غير وارث » هكذا . وما أثبتناه من (ص) وهو الصواب إن شاء الله تعالى .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « قال : ولو استأجره » مخالفة جميع النسخ .

قال : وهكذا ولىُّ الميت إذا استأجر رجلاً يحج عن الميت لايختلفانِ فى شىء.

قال :ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه فقَرن عنه، كان زاده خيراً له ، ولم ينقصه،
١٨/ب ظ(٣) وعليه / فى ماله دم القِرَان .

قال : ولو استأجره يحج عنه فاعتمر ، أو يعتمر فحج ، رد الإجارة؛ لأن الحاج إذا أمر أن يعتمر عمل عن نفسه غيرما أمر به ، والحج غير العمرة ، والعمرة غير الحج.

قال: ولو استأجره يحج عنه ، فاعتمر، ثم عاد عنه من ميقاته، أجزأت عنه.

قال: ولو اعتمر عن نفسه، ثم أراد الحج عن غيره ، لم تكن حجته كاملة عن غيره إلا بأن يخرج إلى ميقات المحجوج عنه ، يحج عنه من ميقاته ، فإن ترك ذلك وحج من دون ميقاته أهراق دماً وأجزأت عنه .

قال : ولو خرج رجل حاجاً عن رجل ، فسلك غير طريق المحجوج عنه ،وأتى على
١/٢٣١ ت ميقات فى طريقه غير ميقات الرجل / فأهل منه ، ومضى على حجه، أجزأت عنه حجة الإسلام إن شاء الله تعالى.

قال : ويجزى الحاج عن الرجل أن ينوى الحج عنه عند إحرامه ، وإن لم يتكلم به أجزأ عنه ، كما يجزئه فى نفسه .

والمتطوع بالحج عن الرجل كالمستأجر فى كل أمره يجزيه فى كل ما أجزاه فى كُلٍّ ،
٢٧٠/ب ص / ويفسد عليه فى كل ما أفسد عليه فى كُلٍّ،إلا أن المتطوع لا يرد إجارة ؛لأنه لم يأخذها.

قال : ولو استأجر رجل رجلاً يحج عنه ،أو عن ميت فحج ، ولم يكن حج عن نفسه أجزأت عنه ،ولم تجز عنهما ، ورد الإجارة .

قال (١): ولا بأس أن يستأجر الوصى للميت إذا لم يحج الميت بعض ورثة الميت عنه، أوصى بذلك الميت أو لم يوص ، والإجارة ليست بوصية منه . وإن كان المستأجر وارثاً أو غير وارث فسواء .

ويحج عن الميت الحجة والعمرة الواجبتان ، أوصى بهما أو لم يوص ،كما يؤدى عنه الواجب عليه من الدين وإن لم يوص به.

قال : ولو أوصى بثلثه للحاج اخترت أن يعطاه فقراء الحاج ، ولا أعلمه يَحْرُم أن يعطاه غنى منهم .

---

(١) « قال » : ليست فى (ت) .

قال : ولو أوصى أن يحج عنه تطوعاً ، ففيها قولان: أحدهما : أن ذلك جائز ، والآخر : أن ذلك غيرجائز ، كما لو أوصى أن يستأجر عنه من يصلى عنه لم يجز ، ومن قال : لا يجوز ردّ وصيته فجعلها ميراثاً .

قال: ولو قال رجل لرجل : حج عن فلان الميت بنفقتك [1]، دفع إليه النفقة أو لم يدفعها ، كان هذا غير جائز؛ لأن هذه أجرة غير معلومة ، فإن حج أجزأت عنه، وله أجرة مثله . وسواء كان المستأجز وارثاً أو غير وارث ، أوصى بذلك الميت أو لم يوص به، غير أنه إن أوصى بذلك لوارث لم يجز أن يعطى من الإجارة ما زاد على أجرة مثله /من الفضل؛ لأن المحاباة وصية ، والوصية لا تجوز لوارث . ١٩/أ ظ (٣)

[١٨] باب ما يؤدى عن الرجل البالغ الحج

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا وصل الرجل المسلم الحر البالغ إلى أن يحج أجزأت عنه حجة الإسلام ، وإن كان ممن لا مقدرة له بذات يده فحج ماشياً فهو محسن بتكلفه شيئاً له الرخصة فى تركه، وحج فى حين يكون عمله مؤدياً عنه .وكذلك لو آجر نفسه من رجل يخدمه وحج.

[٩٧٥] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء بن أبى رباح :أن رجلاً سأل ابن عباس فقال: أواجر نفسى من هؤلاء القوم ، فأنسك معهم المناسك، هل يجزئ عنى؟ فقال ابن عباس: نعم ﴿ **أُولَٰئِكَ لَهُمْ نَصِيبٌ مِّمَّا كَسَبُوا وَاللَّهُ سَرِيعُ الْحِسَابِ** (٢٠٢) ﴾ [البقرة] .

قال: وكذلك لو حج وغيره يكفيه مؤنته؛ لأنه حاج فى هذه الحالات عن نفسه ، لا عن غيره.

قال: وكذلك لو حج فى عام أخطأ الناس فيه يوم عرفة ؛ لأن حَجَّهُم يوم يَحُجُّون كما فطرهم يوم يُفْطِرُون ، وأَضْحَاهم يوم يُضَحُّون ؛ لأنهم إنما كُلِّفوا الظاهر فيما يغيب عنهم[2] فيما بينهم وبين اللّه عز وجل. وهكذا لو أصاب رجل أهله بعد الرمى والحلاق كانت عليه بَدَنَة، وكان حجه تامًا. وهكذا لو دخل عرفة بعد الزوال وخرج منها قبل

(١) فى (ت) : « بنفسك » بدل : « بنفقتك » وهوخطأ.
(٢) فى (ت) : « يغيب عليهم » .

[٩٧٥]مر برقم [٩٥٦] .

مغيب الشمس أجزأت عنه حجته ، وأهراق دماً. وهكذا كل ما فعل مما ليس له فى إحرامه غير الجماع كَفَّرَ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام.

[١٩] باب حج الصبى يبلغ ، والمملوك يُعْتَق ، والذمى يُسْلِم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإذا بلغ غلام ، أو عتق مملوك، أو/ أسلم كافر بعَرَفَة أو بمزدلفة(١) ، فأحرم أىُّ هؤلاء صار إلى هذه الحال بالحج، ثم وافى عرفة قبل طلوع الفجر من ليلة المزدلفة ،واقفاً بها أو غير واقف ، فقد أدرك الحج وأجزأ عنه من حجة الإسلام ، وعليه دم لترك الميقات. ولو أحرم العبد والغلام الذى لم يبلغ بالحج، ينويان بإحرامهما فرض الحج أو النافلة ، أو لا نية لهما ثم عُتِق هذا وبَلَغَ هذا قبل عرفة، أو بعرفة، أو بمزدلفة أو أين كانا ،فرجعا إلى عرفة بعد البلوغ والعتق، أجزأت عنهما من حجة الإسلام. ولو احتاطا بأن يهريقا دماً كان أحب إلى ، ولا يَبِين لى أن يكون ذلك عليهما . ٢٣١/ب ت

وأما الكافر فلو أحرم من ميقاته ، ثم أسلم بعرفة ، لم يكن له بد(٢) من دم يهريقه؛ / لأن إحرامه ليس بإحرام . ٢٧١/أ ص

ولو أذن الرجل لعبده فأهل بالحج، ثم أفسده قبل عرفة ،ثم عتق/ فوافى عرفة ، لم تجز(٣) عنه من حجة الإسلام؛ لأنه قد كان يجب عليه تمامها ؛ لأنه أحرم بإذن أهله وهى تجوز له ، وإن لم تُجْزِ (٤) عنه من حجة الإسلام. فإذا أفسدها مضى فيها فاسدة وعليه قضاؤها ، ويهدى بدنة ، ثم إذا قضاها فالقضاء عنه يجزيه من حجة الإسلام. ١٩/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله فى الغلام المراهق لم يبلغ : يهل بالحج ، ثم يصيب امرأته قبل عرفة ، ثم يحتلم بعرفة يمضى فى حجه ،ولا أرى هذه الحجة مجزئة عنه من حجة الإسلام ، من قِبَل أن رسول الله ﷺ إذ جعل له حجّا (٥) فالحاج إذا جامع أفسد ، وعليه البدل وبدنة ، فإذا جاء ببدل وبدنة أجزأت عنه من حجة الإسلام.

قال : ولو أَهَلَّ ذمى أو كافر ما كان هكذا (٦) بحج ثم جامع ، ثم أسلم قبل عرفة

---

(١) فى (ب) : « مزدلفة » وما أثبتناه من(ص ، ت) .

(٢) فى (ص): « لم يكن له بدا » .

(٣) فى (ص، ظ) : «لم تجزى » .

(٤) فى (ص، ت ، ظ) : « لم تجزى » .

(٥) انظر رقم [٩٣٦ ـ ٩٣٧].

(٦) فى (ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وبعد الجماع فجدد إحراماً من الميقات أو دونه وأهراق دماً لترك الميقات أجزأت عنه من حجة الإسلام ؛ لأنه لا يكون مفسداً فى حال الشرك ؛ لأنه كان غير محرم .

فإن قال قائل : فإذا زعمت أنه كان فى إحرامه غير محرم ، أفكان الفرض عنه موضوعاً ؟ قيل: لا ، بل كان عليه وعلى كل أحد أن يؤمن بالله عز وجل وبرسوله ، ويؤدى الفرائض التى أنزلها الله تبارك وتعالى على نبيه ، غير أن السنة تدل ، وما لم أعلم المسلمين اختلفوا فيه ، أن كل كافر أسلم ائتنف [١] الفرائض من يوم أسلم ، ولم يؤمر [٢] بإعادة ما فرط فيه فى الشرك منها ، وأن الإسلام يهدم ما قبله إذا أسلم ثم استقام. فلما كان إنما يستأنف الأعمال، ولايكون عاملاً عملاً يكتب له إلا بعد الإسلام كان ما كان ، غير مكتوب له من إحرامه ليس إحراماً ، والعمل يكتب للعبد البالغ ، وإذا قال رسول الله ﷺ فى الصغير : « له حج » ، ففى ذلك دلالة على أنه حاج، وأن حجه إن شاء الله تعالى [٣] مكتوب له .

[٢٠] باب الرجل ينذر الحج أو العمرة

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن أوجب على نفسه حجا أو عمرة بنذر ، فحج أو اعتمر يريد قضاء حجته أو عمرته التى نذر ، كان حجه [٤] وعمرته التى نوى بها قضاء النذر حجة الإسلام وعمرته ، ثم كان عليه قضاء حجة النذر بعد ذلك.

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا مات ولم يقض النذر ولا الواجب ، قضى عنه الواجب أولاً. فإن كانت [٥] فى ماله سعة، أوكان له من يحج عنه ، قضى النذر [٦] عنه بعده.

١/٢٠ ظ (٣) **قال الشافعى** رحمه الله : وإن حج عنه رجل بإجارة ،/ أو تطوع ينوى عنه قضاء النذر، كان الحجَّ الواجبَ عليه ، ثم قضى عنه النذر بعده إذا كان إحرام غيره عنه ، وإذا أراد تأدية الفرض عنه يقوم مقام إحرام نفسه عنه فى الأداء عنه ، فكذلك هو فى النذر عنه،والله أعلم.ولو حج عنه رجلان هذا الفرض وهذا النذر، كان أحب إلىّ وأجزأ عنه.

---

(١) فى (ص ، ظ): « ايتنف » .　(٢) فى (ص ، ظ) : « ولو يومر » .
(٣) فى (ت) : «إن شاء الله عز وجل » .
(٤) فى (ب): « كان حجته » وفى طبعة الدار العلمية : « كانت حجته » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٦) فى (ص ، ت) : « قضى عنه النذر » .

[٢١] باب الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقد خالفنا بعض الناس فى هذا الباب فقال: نحن نوافقك على أن الرجل إذا حج تطوعاً أو بغير نية كان ذلك عندنا حجة الإسلام، للآثار والقياس فيه؛ ولأن التطوع ليس بواجب عليه. أفرأيت الواجب عليه من النذر إن كان واجباً وفَرَضَ الحج التطوع واجباً ، فكيف زعمت أنه إذا نوى النذر وهو واجب كان الحج الواجب كما قلته فى التطوع والنذر غير تطوع ؟ فقلت له: زعمته بأنه إذا كان مستطيعاً من حينَ يبلغ إلى أن يموت، فلم يكن وقت حج يأتى عليه إلا وفرض الحج لازم له بلا شىء ألزمه نفسه، ولم يكن النذر لازماً له إلا بعد إيجابه، فكان فى نفسه[1] بمعنى من حج تطوعاً. وكان الواجب بكل حال أولى أن يكون المُقَدَّم من الذى لم يجب إلا بإيجابه على نفسه .

فإن قال: ما / يشبه النذر من النافلة ؟ قيل له [2]: إذا دخل فيه بعد حج الإسلام وجب عليه أن يُتمَّه ، ولكنه لما كان إذا دخل فيه كان فى حكمه فى أنه أن يُتمَّه كمبتدئ ، حج الإسلام ينويه، كان دخوله فيه لم يوجبه عليه، إنما أوجب على نفسه فرضاً عليه ، وغيره لو أوجبه عليه فآمره بالخروج منه [3]، آمره بقضائه كما آمره بالخروج [4] من الحج بالطواف وآمره بقضائه . فقال : فإنك[5] رويت : ٢٧١/ب ص

[٩٧٦] أن ابن عباس وابن عمر سئلا ، فقال أحدهما : قضيتهما ورب الكعبة لمن نذر حجًا ، فحجه قضاء النذر والحج المكتوب . وقال الآخر : هذه حجة الإسلام فليلتمس[6] وفاء النذر .

---

(١) فى (ص) : « فكان فى سببه » وكأنها كذلك فى (ت) .
(٢) « له » : ليست فى(ص ، ت ، ظ) .
(٣) « آمره بقضائه » من (ص) .
(٤) فى (ت) : « من الخروج » .
(٥) فى (ص) : « قايل » بدل : « فانك » .
(٦) فى (ص) : « فيلتمس » .

---

[٩٧٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٨٨/٤ من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ فى الرجل والمرأة يجعل عليهما نذراً أن يحج ولم يكن حج ـ عن أبى الأحوص ، عن زيد بن جبير قال : كنت عند ابن عمر قاعداً ، فأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ولم أحج قبل هذه الحجة قط ؟ قال: هذه حجة الإسلام فالتمسى ما توفين به عن نذرك .

وعن حفص ، عن هشام ،عن واصل مولى أبى عيينة قال : حدثنى شيخ سمع ابن عباس وأتته امرأة فقالت : إنى نذرت أن أحج ،ولم أحج حجة الإسلام ؟ فقال ابن عباس: قضيتهما ورب الكعبة .

فقلت : فأنت تخالفهما جميعاً ، فتزعم أن هذا النذر، وعليه حجة الإسلام، فكيف تحتج بما تخالف؟ قال: وأنت تخالف أحدهما ، فقلت: إن خالفته خالفته بمعنى السنة ، وأوافق الآخر.

[٩٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن الثَّورِيّ، عن زيد بن جُبَيْر ، قال: إنى لعند عبد الله بن عمر إذ سئل عن هذه ، فقال: هذه حجة الإسلام فليلتمس (١) أن يقضى نذره .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولم نر عملين وجبا عليه فلم يكن له ترك واحد منهما على الابتداء يجزى عنه أن يأتى بأحدهما ، فنقول: هذا فى الحج ينذره الرجل وعليه حجة الإسلام ،/ فإن كان قضى حجة الإسلام ، وبقى عليه حجة نذر(٢) ، فحج متطوعاً فهى حجة النذر ، ولا يتطوع بحج وعليه حج واجب . وإذا أجزأ التطوع من الحجة المكتوبة ؛ لأنا نجعل ما تطوع به هو الواجب عليه من الفرض ، فكذلك إذا تطوّع وعليه واجب من نذر لا فرق بين ذلك. ٢٠/ب ظ (٣)

[٢٢] باب هل تجب العمرة وجوب الحج ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فاختلف الناس فى العمرة ، فقال بعض المشرقين : العمرة تطوع .

[٩٧٨] وقاله سعيد بن سالم ،واحتج بأن سفيان الثورى/أخبره عن معاوية بن إسحاق، عن أبى صالح الحنفى: أن رسول الله ﷺ قال: « الحج جهاد والعمرة تطوع » . ٢٣٢/ب ت

فقلت له: أثبت مثل هذا عن النبى ﷺ ؟ فقال: هو منقطع ، وهو وإن لم تثبت به الحجة فإن حجتنا فى أنها تطوع أن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلا ﴾ [آل عمران: ٩٧] ولم يذكر فى الموضع الذى بين فيه إيجاب الحج إيجاب العمرة ، وأنا لم نعلم أحداً من المسلمين أمر بقضاء العمرة عن ميت.

---

(١) فى (ص) : « فيلتمس ».   (٢) فى (ب) : « نذره » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

---

[٩٧٧] انظر تخريج رقم [٩٧٦] السابق .

[٩٧٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٢٢٠من الجزء الذى كان مفقودًا) كتاب الحج ـ من قال : العمرة تطوع ـ عن جرير ، عن أبى معاوية به .

وهو مرسل كما ذكر الشافعي ـ رحمة الله عليه .

فقلت له: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] أن يكون فرضهما معاً ، وفرضه إذا كان في موضع واحد يثبت [١] ثبوته في مواضع كثيرة كقوله تعالى : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ثم قال : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا (١٠٣) ﴾ [النساء] فذكرها مرة مع الصلاة وأفرد الصلاة مرة أخرى دونها ، فلم يمنع ذلك الزكاة أن تثبت ،وليس لك حجة في قولك: لا نعلم أحداً أمر بقضاء العمرة عن ميت إلا عليك مثلها لمن أوجب العمرة بأن يقول : ولا نعلم من السلف أحداً ثبت عنه أنه قال: لا تقضى عمرة عن ميت ، ولا هى تطوع كما قلت . فإن كان لا نعلم لك حجة ، كان قول من أوجب العمرة : لا نعلم أحداً من السلف ثبت عنه أنه قال:هى تطوع ،وألا تقضى[٢] عن ميت حجة عليك .

قال :ومن ذهب هذا المذهب أشبه أن يتأول الآية: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾: إذا دخلتم فيهما ،وقال به [٣] بعض أصحابنا:العمرة سنة لا نعلم أحداً أرخص فى تركها.

قال : وهذا قول يحتمل إيجابها إن كان يريد أن الآية تحتمل إيجابها .

وأن ابن عباس ذهب إلى إيجابها [٤] ولم يخالفه غيره من الأئمة [٥]، ويحتمل تأكيدها لا إيجابها.

قال الشافعى رضي الله عنه :والذى هو أشبه بظاهر القرآن وأولى بأهل العلم عندى،/ وأسأل الله التوفيق، أن تكون العمرة واجبة ، فإن الله / عز وجل قرنها مع الحج فقال: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . أ/٢٧٢ ص أ/٢١ ظ (٣)

[٩٧٩] وأن رسول الله ﷺ اعتمر قبل أن يحج ، وأن رسول الله ﷺ سَنَّ إحرامها

---

(١) فى (ص) : « ثبت » . (٢) فى (ص) : « ولا يقضى » .

(٣) « به » : ليست فى (ب) وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) ستأتى الرواية عنه بعد قليل. رقم [٩٨٠] .

(٥) بل وافقه غيره كابن عمر رضي الله عنهما:

خ :(١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ(١) باب العمرة ؛ وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقا : قال البخارى: وقال ابن عمر رضي الله عنهما : ليس أحد إلا وعليه حجة وعمرة

قال ابن حجر :هذ االتعليق وصله ابن خزيمة والدارقطنى والحاكم من طريق ابن جريج: أخبرنى نافع أن ابن عمر كان يقول : ليس من خلق الله أحد إلا عليه حجة وعمرة واجبتان من استطاع إليه سبيلا، فمن زاد فهو خير وتطوع . وقال سعيد بن أبى عروبة فى المناسك عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : الحج والعمرة فريضتان .(فتح ٣ / ٥٩٧) .

---

[٩٧٩] ‌* خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٢) باب من اعتمر قبل الحج ـ عن أحمد بن محمد ، عن عبد الله ، عن ابن جريج : أن عكرمة بن خالد سأل ابن عمر رضي الله عنهما عن العمرة قبل الحج فقال : =

والخروج منها بطواف وحِلاق وميقات، وفى الحج زيادة عَمَلٍ على العمرة . فظاهر القرآن أولى إذا لم يكن دلالة على أنه باطن دون ظاهر ، ومع ذلك قول ابن عباس وغيره .

[٩٨٠] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال: والذى نفسى بيده ، إنها لقرينتها فى كتاب الله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ .

[٩٨١] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال : ليس من خلق الله تعالى أحد إلا وعليه حجة وعمرة واجبتان .

قال الشافعى رحمه الله : وقاله غيره من مكيينا [١] وهو قول الأكثر منهم .

قال الشافعى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ وسنّ رسول الله ﷺ فى قران العمرة مع الحج هدياً [٢] ولو كان أصل العمرة تطوعاً أشبه ألا يكون لأحد أن يقرن العمرة مع الحج؛ لأن أحداً لا يدخل فى نافلة فرضاً حتى يخرج من أحدهما قبل الدخول فى الآخر. وقد يدخل فى أربع ركعات وأكثر نافلة قبل أن يفصل بينهما [٣] بسلام ، وليس ذلك فى مكتوبة ونافلة من الصلاة. فأشبه ألا يلزمه بالتَّمتُّع أو القِران هَدْى إذا كان أصل العمرة تطوعاً بكل حال؛ لأن حكم ما لا يكون إلا تطوعاً بحال/ غير حكم ما يكون فرضاً فى حال . ١/٢٣٣ ت

[٩٨٢] قال الشافعى رضي الله عنه : وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة فى الحج إلى

(١) فى (ص ، ظ) : « مكيتنا » وهى منقوطة فى (ت) ، والله تعالى أعلم .
(٢) انظر رقم [٩٧١ ـ ٩٧٢] . (٣) فى (ص، ظ) : « بينهم » .

= لا بأس . قال عكرمة: قال ابن عمر : اعتمر النبى ﷺ قبل أن يحج. وقال إبراهيم بن سعد عن ابن إسحاق حدثنى عكرمة بن خالد سألت ابن عمر . . . وعن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج قال عكرمة ابن خالد، : سألت ابن عمر عنهما : (مثله رقم ١٧٧٤) وانظر:(الفتح ٣ /٥٩٩) .

[٩٨٠] * خ : (١ / ٥٣٧) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١) باب العمرة ، وجوب العمرة وفضلها ـ تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنهما .

قال ابن حجر: هذا التعليق وصله الشافعى ، وسعيد بن منصور كلاهما عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت طاوساً يقول : سمعت ابن عباس يقول : والله إنها لقرينتها فى كتاب الله : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾. وللحاكم من طريق عطاء عن ابن عباس : الحج والعمرة فريضتان . وإسناده ضعيف (فتح ٣/٥٩٧ ـ ٥٩٨) .

[٩٨١] * روى ابن أبى شيبة أن العمرة واجبة : عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا :الحج والعمرة فريضتان ، وسئل عطاء : العمرة فريضة ؟ قال: نعم . (٤ / ١ / ٢٢١ من المصنف).

[٩٨٢] انظر رقم [٩٧٢] .

يوم القيامة».

[٩٨٣] وقال رسول الله ﷺ لسائله عن الطيب والثياب: « افعل فى عمرتك ما كنت فاعلاً فى حجتك » .

[٩٨٤] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن أبى بكر: أن فى الكتاب الذى كتبه النبى ﷺ لعمرو بن حزم : أن العمرة هى الحج الأصغر . قال ابن

---

[٩٨٣] ❊ خ : (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم ، عن همام، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ـ يعنى عن أبيه: أن رجلاً أتى النبى ﷺ وهو بالجِعْرانَة، وعليه جبة ، وعليه أثر الخَلُوق ، أو قال : صفرة ، فقال : كيف تأمرنى أن أصنع فى عمرتى؟

قال ﷺ :« اخلع عنك الجبة ، واغسل أثر الخلوق عنك ، وأنق الصفرة ، واصنع فى عمرتك كما تصنع فى حجك » . (رقم ١٧٨٩) .

[٩٨٤] ❊ قط : (٢ / ٢٨٥) كتاب الحج ـ من طريق سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ.

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤/ ١٧ ـ ١٨) : وصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك ، عن معمر ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه ، عن جده، وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى ﷺ ولم يسمع منه .

ورواه النسائى وابن حبان والحاكم والبيهقى موصولاً مطولاً من حديث الحكم بن موسى ، عن يحيى ابن حمزة ، عن سليمان بن داود ، حدثنى الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبيه، عن جده.

وصححه الحاكم وابن حبان ، والبيهقى ، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال :أرجو أن يكون صحيحاً. وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة لا من حيث الإسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعى فى رسالته: لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد ، بل من حيث الشهرة ؛ لأنه أشبه التواتر فى مجيئه ؛ لتلقى الناس له بالقبول والمعرفة ، وقال: ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك ، عن الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ابن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله ﷺ .

وقال العقيلى : هذا حديث ثابت محفوظ ، إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهرى .

وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم فى جميع الكتب المنقولة كتاباً أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا، فإن أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين يرجعون إليه ، ويَدَعون رأيهم .

وقال الحاكم: قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وإمام عصره الزهرى لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده إليهما. (التلخيص الحبير بتصرف ٤ /١٧ ـ ١٨ ـ وانظر فيه مزيداً من الكلام على هذا الكتاب ، وإنما نقلنا جانب التصحيح فقط ؛ لنقل الشافعى أنهم كانوا لا يشكون فى أنه كتاب رسول الله ﷺ.) .

جريج : ولم يحدثنا عبد الله بن أبى بكر عن كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم شيئاً إلا قلت له: أفى شك أنتم من أنه كتاب رسول الله ﷺ ؟ فقال: لا.

قال الشافعى :فإن قال قائل:فقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تقضى الحج عن أبيها (١)ولم يحفظ عنه أن تقضى العمرة عنه ، قيل له إن شاء الله : قد يكون فى الحديث فيحفظ بعضه دون بعض ،ويحفظ كله فيؤدى بعضه دون بعض، ويجيب عما يسأل عنه ويستغنى أيضاً بأن يعلم أن الحج إذا قضى عنه / فسبيل العمرة سبيله. ٢١/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : وما يشبه ما قلت : قيل :

[٩٨٥] روى عنه طلحة: أنه سئل عن الإسلام فقال:خمس صلوات فى اليوم والليلة،وذكر الصيام، ولم يذكر حجًا ولا عمرة من الإسلام ، وغير هذا ما يشبه هذا، والله أعلم .

فإن قال قائل : ما وجه هذا ؟ قيل له : ما وصفت من أن يكون فى الخبر فيؤدى بعضه دون بعض ،أو يحفظ بعضه دون بعض ، أو يكتفى بعلم السائل ، أو يكتفى بالجواب عن المسألة ، ثم يعلم السائل بعد، ولا يُؤَدَّى ذلك فى مسألة السائل ، ويؤدى فى غيره .

قال : وإذا أفرد العمرة فالميقات لها كالميقات فى الحج والعمرة فى كل شهر من السنة كلها ، إلا أنا ننهى المحرم بالحج أن يعتمر فى أيام التشريق؛ لأنه معكوف على عمل الحج، ولا يخرج منه إلى الإحرام حتى يفرغ من جميع عمل الإحرام الذى أفرده.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو لم يحج رجل فتوقى العمرة حتى تمضى أيام التشريق ، كان وجهاً ، وإن لم يفعل فجائز له ؛ لأنه فى غير إحرام تمنعه (٢) به من غيره لإحرام غيره .

---

(١) انظر رقم [٩٤٦] .

(٢) فى (ص) : « يمنعه » .

---

[٩٨٥] *خ : (١ / ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان ـ (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ من طريق مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبيد الله به . (رقم ٤٦) . وأطرافه فى (١٨٩١ ، ٢٦٧٨، ٦٩٥٦) .

*م : (١ / ٤٠ ـ ٤١) (١) كتاب الإيمان ـ (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ من طريق مالك به . (رقم ٨ / ١١) .

قال الشافعى رحمه الله : ويجزيه أن يقرن الحج مع العمرة ،وتجزيه من العمرة الواجبة عليه ، ويهريق دماً قياساً على قول الله عز وجل : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] فالقارن أخف /حالاً من المتمتع ، المتمتع إنما ٢٧٢/ب ص
أدخل[1] عمرة فوصل بها حجّا ، فسقط عنه ميقات الحج وقد سقط عن هذا ،وأدخل العمرة فى أيام الحج وقد أدخلها القارن ، وزاد المتمتع[2] أن تمتع بالإحلال من العمرة إلى إحرام الحج، ولا يكون المتمتع فى أكثر من حال القارن فيما يجب عليه من الهدى .

قال : ويجزى العمرة قبل الحج والحج قبل العمرة من الواجبة عليه.

قال : وإذا اعتمر قبل الحج ، ثم أقام بمكة حتى ينشئ الحج ، أنشأه من مكة لا من الميقات.

قال: وإن أفرد الحج فأراد العمرة بعد الحج، خرج من الحرم ثم أهل من أين شاء،وسقط عنه بإحرامه بالحج من الميقات ، فأحرم بها من أقرب المواضع من ميقاتها، ولا ميقات لها دون الحل . كما يسقط ميقات الحج إذا قدم العمرة قبله لدخول أحدهما فى الآخر، وأحب إلى أن يعتمر من الجِعْرَانة .

[٩٨٦] لأن النبى ﷺ اعتمر منها . فإن أخطأه ذلك اعتمر من التَّنْعِيم .

[٩٨٧] لأن النبى ﷺ أمر عائشة أن تعتمر منها ، وهى أقرب الحِلِّ إلى البيت . فإن أخطأه ذلك اعتمر من الحديبية.

[٩٨٨] لأن النبى ﷺ /صلى بها ، وأراد المدخل لعمرته منها . ٢٢/أ ظ (٣)

(١) فى (ص) : « إذا أدخل » . (٢) فى (ص) : « المستمتع » .

[٩٨٦] * خ : (١ /٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ عن هُدْبة بن خالد ، عن همام ،عن قتادة ، عن أنس قال : اعتمر النبى ﷺ أربع عمر فى ذى القعدة ؛ إلا الذى اعتمر مع حجته : عمرته من الحديبية ،ومن العام المقبل، ومن الجِعْرَانة حيث قسم غنائم حنين ، وعمرته مع حجته . (رقم ١٧٨٠) . وأطرافه فى (١٧٧٨ ـ ١٧٧٩ ، ٣٠٦٦ ، ٤١٤٨) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٥) باب بيان عدد عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ من طريق هَدَّاب ابن خالد به . (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) . وهدَّاب : هو هُدْبَة .

* ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ مالك أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أهل من الجِعرانة بعمرة .

[٩٨٧] سيأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله سبحانه وتعالى ـ مع الحديث رقم [٩٨٩] .

[٩٨٨] * خ : (١ / ٥٣٨) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٣) باب كم اعتمر النبى ﷺ ؟ من طريق همام ، عن قتادة، عن أنس قال :اعتمر النبى ﷺ حيث ردوه ، ومن القابل عمرة الحديبية ، وعمرة فى ذى =

[٩٨٩] أخبرنا ابن عُيَيْنَة أنه سمع عمرو بن دينار يقول: سمعت عمرو بن أوسٍ الثقفى يقول: أخبرنى عبد الرحمن بن أبى بكر : أن النبى ﷺ أمره أن يردف عائشة فيعمرها من التنعيم.

قال الشافعى : وعائشة كانت قارنة فقضت الحج والعمرة الواجبتين عليها ، وأحبت أن تنصرف بعمرة غير مقرونة بحج،فسألت ذلك النبى ﷺ فأمر بإعمارها، فكانت لها نافلة خيراً .وقد كانت دخلت مكة بإحرام،فلم يكن عليها رجوع إلى الميقات .

[٩٩٠] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن إسماعيل بن أمية، عن مُزَاحِم ، عن عبد العزيز ابن عبد الله بن خالد ، عن مُحَرِّش الكعبى أو مُخَرِّش (١) : أن النبى ﷺ خرج من

---

(١) لم يُسْتَطع التفرقة بينهما فى المخطوطات . ولكن فى رواية البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) كتاب المناسك ـ باب استحباب العمرة من الجعرانة :« وقال ابن جريج : هو مُخَرِّش ، وأصاب ابن جريج ؛ لأن ولده عندنا يقولون : بنومُخَرِّش ».

وكذلك فى السنن الكبرى (٤ / ٥٨١) كتاب الحج ـ باب من استحب الإحرام بالعمرة من الجعرانة .

وكلتا الروايتين من طريق الشافعى ، ولذلك أثبتنا رواية ابن جريج بالخاء وهذا هو الموافق لكتب الرواة؛ كتهذيب الكمال والتقريب ، والتذكرة لما فى رواة العشرة قالوا: بالحاء أو بالخاء ، والله عز وجل أعلم .

= القعدة،وعمرة مع حجته (رقم ١٧٧٩) .

* م : (٢ / ٩١٦) (١٥) كتاب الحج ـ(٣٥) باب بيان عمر النبى ﷺ وزمانهن ـ عن همام به . ولفظه: أن رسول الله ﷺ اعتمر أربع عمر كلهن فى ذى القعدة إلا التى مع حجته ؛ عمرة من الحديبية ـ أو زمن الحديبية ـ فى ذى القعدة ، وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة ، وعمرة من جعرانة ،حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة، وعمرة مع حجته. (رقم ٢١٧ / ١٢٥٣) .

[٩٨٩]* خ: (١ / ٥٤٠) (٢٦) كتاب العمرة ـ (٦) باب عمرة التنعيم ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به. وفيه : قال سفيان مرة : سمعت عَمْرًا ، كم سمعته من عمرو . (رقم ١٧٨٤). وطرفه فى (٢٩٨٥).

* م : (٢ / ٨٨٠) (١٠٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، وابن نمير عن سفيان به . (رقم ١٣٥ / ١٢١٢) .

[٩٩٠]* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٠) حديث محرش الكعبى ﷺ عن سفيان به ، وفيه: «مَحرِّش».

قال الحميدى : وكان سفيان يقول :محرير الكعبى ، فإن استفهمه أحد قال : مجرش ، أو مجرس، أو محرس . وربما قال ذا وذا ، وكان أبداً يضطرب فى الاسم قال الحميدى : وهو محرش .

* د : (٢ / ٥٠٧ ـ ٥٠٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨١) باب المهلة بالعمرة تحيض فيدركها الحج فتنقض عمرتها وتهل بالحج ، هل تقضى عمرتها ؟ عن قتيبة بن سعيد ، عن سعيد بن مزاحم بن أبى مزاحم عن أبيه مزاحم به . (رقم ١٩٩٦) . وفيه : « مُحَرِّش الكعبى » .(رقم ١٩٩٦) .

* ت : (٣ / ٢٦٤ ـ ٢٦٥) (٧) كتاب الحج ـ (٩٢) باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة ـ عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد ،عن ابن جريج ، عن مزاحم به مع زيادة فى آخره .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، لا نعرف لمحرِّش الكعبى عن النبى ﷺ غير هذا الحديث . =

الجِعْرَانة ليلاً فاعتمر وأصبح بها كبائت .

[٩٩١] **أخبرنا** مسلم ، عن ابن جُرَيْج هذا الحديث بهذا الإسناد ،وقال ابن جريج: هو مُخَرِّش .

قال الشافعي: وأصاب ابن جُرَيْج ؛ لأن ولده عندنا يقول: بنو مُخَرِّش .

[٩٩٢] **أخبرنا** مسلم عن ابن جُرَيْج عن عطاء: أن النبى ﷺ قال لعائشة: « طوافك بالبيت وبين الصفا والمروة يكفيك لحجك وعمرتك » .

[٩٩٣] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ مثله، وربما قال سفيان : عن عطاء عن عائشة ، وربما قال: إن النبى ﷺ قال لعائشة .

قال الشافعي رحمه الله: فعائشة كانت قارنة فى ذى الحجة ، ثم اعتمرت بأمر النبى ﷺ بإعمارها بعد الحج ، فكانت لها عمرتان فى شهر ، ورسول الله ﷺ اعتمر قبل الجِعْرَانة عمرة القَضِيَّة، فكان متطوعاً بعمرة الجِعْرَانة ، فكان وإن دخل مكة عام الفتح بغير إحرام للحرب ، فليست عمرته من الجِعْرَانة قضاء ولكنها تطوع ، والمتطوع يتطوع

= * س : (٥ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (١٠٤) باب دخول مكة ليلاً ـ من طريق ابن جريج به ، ومن طريق سفيان به .

[٩٩١] انظر تخريج الحديث السابق .

[٩٩٢] * م : (٢ / ٨٧٩) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق بهز ،عن وُهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها ولفظه : « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » . (رقم ١٣٢ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد الله بن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن عائشة .ولفظه: « يجزئ عنك طوافك بالصفا والمروة عن حجك وعمرتك » . (رقم ١٣٣ / ١٢١١)

[٩٩٣] * د :(٢ / ٤٥١) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٤) باب طواف القارن ـ من طريق الربيع ، عن الشافعي به.

ونقل أبو داود قول الشافعي : كان سفيان ربما قال : عن عطاء ، عن عائشة ، وربما قال : عن عطاء: أن النبى ﷺ قال لعائشة رضي الله عنها . . .(رقم ١٨٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٠٦ ـ وطبعة العلمية ٥ / ١٧٣) :

رواه ابن أبى عمر عن سفيان موصولاً . وقال فى المعرفة (٩٨/٤ ـ ١٠١): قال الشافعي فى القديم:

« فهذا يدل على أنه يكفى طواف واحد عن الحج والعمرة ، وقال : على أن عائشة لم تخرج عن عمرتها وإنما أدخلت عليها الحج ، فصارت قارنة » .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قال لها رسول الله ﷺ: « انقضى رأسك وامتشطى وأهلى بالحج ، وأمسكى ـ أو اسكتى ـ عن عمرتك »، ففعلت،فلما قضينا الحج ونفر الناس أمر رسول الله ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر فأعمرنى=

بالعمرة من حيث شاء خارجاً من الحرم .

قال الشافعى : ولو أهل رجل بحج ففاته ، خرج من حجه بعمل عمرة ، وكان عليه حجٌ قابلٍ والهَدْى ،ولم تُجزِ(١) هذه عنه من حجة ولا عمرة واجبة عليه؛ لأنه إنما خرج من الحج بعمل العمرة ، لا أنه ابتدأ عمرة فتجزى عنه من عمرة واجبة عليه .

[٢٣] باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة

قال الشافعى رضي الله عنه : يجوز أن يُهِلَّ الرجل بعمرة فى السنة كلها؛ يوم عرفة وأيام منى وغيرها من السنة إذا لم يكن حاجًا ولم يطمع بإدراك الحج. وإن طمع بإدراك الحج أحببت له أن يكون إهلاله بحج دون عمرة ، أوحج مع عمرة ، وإن لم يفعل واعتمر
٢٢/ب ظ (٣) جازت/ العمرة وأجزأت عنه عمرة الإسلام ، وعمرة إن كان أوجبها على نفسه من نذر ، أو أوجبه تَبَرُّراً (٢)، أو اعتمر عن غيره .

قال الشافعى: فإن قال قائل: وكيف يجوز أن تكون العمرة فى أيام الحج؟ قيل: قد
١/٢٧٣ ص /أمر رسول الله ﷺ عائشة فأدخلت الحج على العمرة،فوافت عرفة ومِنىً حاجة مُعْتَمِرَة، والعمرة لها متقدمة (٣).

[٩٩٤] وقد أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه هَبَّار بن الأسود وأبا أيوب الأنصارى فى يوم

(١) فى (ص ، ظ) : « ولم تجزى » .
(٢) فى (ب) : « تبرر » غير منصوبة ،وما أثبتناه من (ص، ت ، ظ) .
(٣) انظر رقم [٩٦٩ ـ ٩٧١].

= من التنعيم ، فكانت عمرتى التى سكت عنها .

قال البيهقى تعقيباً على هذه الرواية : فقد قال الشافعى فى القديم : قول النبى ﷺ لها : « أهلى بالحج واسكتى عن عمرتك » لا تعملى لها. والله تعالى أعلم . ولو قال : اتركيها كان معناه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ اتركى العمل لها .

[٩٩٤] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن أبا أيوب الأنصارى خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازية من طريق مكة ، أضل رواحله، وإنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر،فذكر ذلك له،فقال عمر: اصنع كما يصنع المعتمر، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً فاحجج، واهد ما استيسر من الهدى . (رقم ١٥٣) .

وعن نافع ، عن سليمان بن يسار : أن هَبَّار بن الأسود جاء يوم النحر، وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال : يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة ، فقال عمر: اذهب إلى مكة فطف أنت ومن معك، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا وارجعوا، فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع . (رقم ١٥٤).

١/٢٣٤ ت النحر وكان / مُهِلاً (١) بحج - أن يطوف ويسعى ويحلق أو يقصر(٢) ويُحِل ، فهذا عمل عمرة إن فاته الحج . فإن أعظم الأيام حرمة أولاها أن ينسك فيها لله تعالى .

قال الشافعي ﷺ : لا وجه(٣) لأن ينهى أحد أن يعتمر يوم عرفة ولا ليالى منى ، إلا أن يكون حاجًا فلا يدخل العمرة على الحج. ولا يعتمرحتى يكمل عمل الحج كله ؛ لأنه معكوف بمنى على عمل من عمل الحج من الرمى والإقامة بمنى ، طاف للزيارة أو لم يطف . فإن اعتمر وهو فى بقية من إحرام حجه، أو خارجاً من إحرام حجه ، وهو مقيم على عمل من عَمَل حجه، فلا عمرة له ولا فدية عليه؛ لأنه أهلَّ بالعمرة فى وقت لم يكن له أن يهل بها فيه .

قال الشافعي رحمه الله ورضى عنه : والعمرة فى السنة كلها ،فلا بأس بأن يعتمر الرجل فى السنة مراراً،وهذا قول العامة من المكيين وأهل البلدان، غير أن قائلاً من الحجازيين كره العمرة فى السنة إلامرة (٤). وإذا كانت العمرة تصلح فى كل شهر ، فلا تشبه الحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من شهر بعينه ، إن لم يدرك فيه الحج فات إلى قابل، فلا يجوز أن تقاس عليه وهى تخالفه فى هذا كله. فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت؟ قيل له:عائشة ممن لم يكن معه هدى ، وممن دخل فى أمر النبى ﷺ أن يكون إحرامه عمرة ، فعَرَكَتْ (٥) فلم تقدر على الطواف للطمث ، فأمرها رسول الله ﷺ أن تهلّ بالحج فكانت قارنة، وكانت عمرتها فى ذى الحجة، ثم سألته أن يعمرها فأعمرها فى ذى الحجة، فكانت هذه عمرتين فى شهر(٦) ، فكيف ينكر أحد بعد أمر النبى ﷺ بعمرتين فى شهر يزعم ألا تكون فى السنة إلا مرة ؟

[٩٩٥] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال:

---

(١) كذا فى النسخ مطبوعة ومخطوطة، ولكن فى هامش (ص) : « وكانا مهلان » . والله تعالى أعلم
(٢) « أو يقصر » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب ،ظ) : « ولا وجه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب) : « إلا مرة واحدة » وما أثبتناه من (ص ، ت).
وقال مالك فى الموطأ : « ولا أرى لأحد أن يعتمر فى السنة مراراً » . [١ / ٣٤٧ - (٢٠) كتاب الحج - (٢١) باب جامع ما جاء فى العمرة].
وروى ابن أبى شيبة ذلك عن سعيد بن جبير، وابن سيرين ، وإبراهيم قال : ما كانوا يعتمرون فى السنة إلا مرة واحدة ، وكذلك الحسن .
[ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ٨٦ - ٨٧ - كتاب الحج - فى العمرة من قال : فى كل شهر].
(٥) عَرَكَت : حاضت . (٦) انظر رقم [٩٨٩ ، ٩٩٢ -٩٩٣] .

---

[٩٩٥] كذا فى المخطوط والمطبوع من الأم ، وفى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٤) - والمعرفة (٣ / ٤٩٦) . =

كنا مع أنس بن مالك بمكة، فكان إذا حَمَّمَ رَأْسُهُ (١) خرج فاعتمر .

١/٢٣ ظ (٣) [٩٩٦] أخبرنا ابن عيينة ،/ عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال: فى كل شهر عمرة .

[٩٩٧] أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن عائشة اعتمرت فى سنة مرتين، مرة من ذى الحُلَيْفَة ومرة من الجُحْفَة .

[٩٩٨] أخبرنا سفيان ، عن صَدَقَةَ بن يَسَار، عن القاسم بن محمد : أن عائشة أم

---

(١) حَمَّمَ رأسُه : نبت شعره بعد ما حلق . (قاموس) . أى كان لا يؤخر العمرة إلى المحرم ، وإنما كان يخرج إلى الميقات ويعتمر فى ذى الحجة . (النهاية لابن الأثير) .

= ولكن ابن أبى شيبة روى الرواية التالية بهذا الإسناد فقال: ثنا ابن عيينة ، عن ابن أبى حسين ، عن بعض ولد أنس بن مالك قال : كان النضر بن مالك يقيم ههنا بمكة ، فلما حمل رأسه خرج فاعتمر .

وأظن أن « حمل » تحريف «حمم» . أما النضر بن مالك فلا أدرى ما هى؟والله عز وجل أعلم .

[٩٩٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٨٦) كتاب الحج ـ فى العمرة من قال : فى كل شهر ، ومن قال: متى ما شئت ـ عن ابن علية [كذا وأظنه تحريف « ابن عيينة »] عن ابن أبى نجيح به ، وفيه زيادة : «وقال سعيد بن جبير فى كل سنة عمرة » .

وفى السنن الكبرى كما هنا فى الأم : « عن ابن أبى نجيح عن مجاهد » وهو الصواب إن شاء الله عز وجل (٤ /٣٤٤ باب من اعتمر) ،ولكن فى المعرفة عن الشافعى: «عن ابن جريج ، عن مجاهد ». وأرى أن « ابن جريج » تحريف : « ابن أبى نجيح » ، والله عز وجل أعلم (٣ / ٤٩٦ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة، ومن اعتمر فى السنة مراراً) .

[٩٩٧] * المعرفة : (٣ /٤٩٧) كتاب المناسك ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة ، ومن اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق الربيع ، عن الشافعى به.

* السنن الكبرى : (٤ / ٣٤٤) كتاب الحج ـ باب من اعتمر فى السنة مراراً ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يحيى بن أيوب وغيره ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن عائشة رضي الله عنها كانت تعتمر فى آخر ذى الحجة من الجُحْفَة ، وتعتمر فى رجب من المدينة ، وتهل من ذى الحجة .

[٩٩٨] * روى هذا الحديث البيهقى فى المعرفة من أكثر من طريق عن أبى العباس،عن الربيع به وفيه زيادة : «أو قال : مراراً » . (المعرفة ٣ / ٤٩٦ ـ ٤٩٧ ـ باب الوقت الذى تجوز فيه العمرة) .

قال : ورواه بعضهم عن سفيان : « ثلاث مرات » .

وروى هذه الرواية فى السنن الكبرى من طرق عن سفيان بهذا الإسناد : أنها اعتمرت فى سنة ثلاث مرات . قلت : هل عاب ذلك عليها أحد. قال : سبحان الله ، أم المؤمنين !! (٤ / ٥٦٢ ـ كتاب الحج، باب من اعتمر فى السنة مراراً).

وفى رواية : قال : فسكت وانقمعت ، وفى رواية:«من يعيب على أم المؤمنين ؟» .وقد روى ابن أبى شيبة بإسناده عن عائشة:حلت العمرة الدهر إلا ثلاثة أيام ، يوم النحر ، ويومين من أيام التشريق . (٤ /١/ ٨٦ ـ كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال : متى ما شئت) .

للمؤمنين زوج النبى ﷺ اعتمرت فى سنة مرتين. قال صدقة: فقلت: هل عاب ذلك عليها أحد؟ فقال: سبحان الله ، أم المؤمنين !! فاستحييتُ .

[٩٩٩] أخبرنا أنس بن عِياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع قال: اعتمر عبد الله بن عمر أعواماً فى عهد ابن الزبير عمرتين(١) فى كل عام .

[١٠٠٠] أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حبيب المعلم قال: سئل عطاء عن العمرة فى كل شهر ؟ قال : نعم .

قال الشافعى ﷺ:وفيما وصفت من عمرة عائشة بأمر النبى ﷺ(٢) وغيرها فى ذى الحجة، وفى أنه اعتمر فى أشهر الحج بيان أن العمرة تجوز فى زمان الحج وغيره ، وإذا جازت فى شهر مرتين بأمر النبى ﷺ زايلت معنى الحج الذى لا يكون فى السنة إلا مرة واحدة، وصلحت فى كل شهر، وحين أراده صاحبه ، إلا أن يكون محرماً بغيرها من حج أو عمرة، فلا يدخل إحراماً بغيره عليه قبل أن يكمله .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا أهل رجل بعمرة كان له أن يدخل الحج على العمرة ما لم يدخل فى الطواف بالبيت، فإذا دخل فيه فليس له أن يدخل عليه الحج. ولو فعل لم يلزمه حج (٣) ؛ لأنه يعمل فى الخروج من عمرته فى وقت ليس له إدخال الحج فيه على عمل العمرة.

ولو كان إهلاله بحج لم يكن له / أن يدخل عليه العمرة ،ولو فعل لم يكن (٤)مُهِلاً بعمرة ، ولا عليه فدية . ٢٧٣/ب ص

قال : ومن لم يحج اعتمر فى السنة كلها ، ومن حج لم يدخل العمرة على الحج حتى يكمل عمل الحج وهو آخر أيام التشريق إن أقام إلى آخرها . وإن نفر النفر الأول فاعتمر يومئذ لزمته العمرة ؛ لأنه لم يبق عليه للحج عمل ، ولو أخره كان أحب إلىّ ، ولو أهل بالعمرة فى يوم النفر الأول ولم ينفر كان إهلاله باطلاً ؛ لأنه معكوف على عمل

(١) فى (ب) : « مرتين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت): « بأمر رسول الله ﷺ ».
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين مكرر فى (ص) .

[٩٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٨٧) كتاب الحج ـ فى العمرة ، من قال : فى كل شهر ، ومن قال متى ما شئت ـ عن يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يعتمر فى كل سنة عمرة إلا عام القتال ، فإنه اعتمر فى شوال وفى رجب .

[١٠٠٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن العمرة فى الشهر مرتين ؟ قال: لا بأس .

من عمل الحج فلا يخرج منه إلا بكماله والخروج منه .

/ قال : وخالفنا بعض حجازيينا فقال: لا يعتمر فى السنة إلا مرة ، وهذا خلاف سنة رسول الله ﷺ ، فقد أعمر عائشة فى شهر واحد من سنة واحدة مرتين ، وخلاف فعل عائشة نفسها ، وعلى بن أبى طالب ، وابن عمر ، /وأنس ﷺ وعوام الناس . وأصل قوله - إن كان قوله :أن العمرة تصلح فى كل السنة ، فكيف قاسها بالحج الذى لا يصلح إلا فى يوم من السنة ؟ وأى وقت وقّت للعمرة من الشهور ؟ فإن قال: أى وقت شاء ، فكيف لم يعتمر فى أى وقت شاء مراراً ؟ وقول العامة على ما قلنا .

٢٣٤/ب ت

٢٣/ب ظ (٣)

[٢٤] باب من أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه الله تعالى : من أهل بحجتين معاً ، أو حج ثم أدخل عليه حجّاً آخر قبل أن يكمل الحج ، فهو مهلّ بحج واحد ، ولا شيء عليه فى الثانى من فدية ، ولا قضاء ولا غيره .

قال : وإكمال عمل الحج ألا يبقى عليه طواف ولا حِلاق ولا رَمْى ولا مُقَام بمنى .

فإن قال قائل: فكيف قلت هذا ؟ قيل : كان عليه فى الحج أن يأتى بعمله على كماله فيدخل فيه حراماً ، ويكون كماله أن يخرج منه حلالاً من يوم النحر من بعضه دون بعض، وبعد النحر من كله بكماله . فلو ألزمناه [1] الحجتين وقلنا : أكمل إحداهما، أمرناه بالإحلال وهو محرم بحج . ولو قلنا له: لا تخرج من إحرام أحدهما إلا بخروجك من الآخر بكماله، قلنا له: ائت ببعض عمل الحج دون بعض . فإن قال :وما يبقى عليه من عمل الحج، قيل[2] : الحلاق ، فأمرناه ألا يكمل الحج انتظاراً للذى بعده . ولو جاز هذا جاز أن يقال له: أقم فى بلدك أو فى مكة ولا تعمل لأحَدِ حجيك حتى تعمل للآخر منهما ، كما يقال للقارن ،فيكون إنما عمل بحج واحد ويطل الآخر. ولو قلنا : بل يعمل لأحدهما ويبقى محرماً بالآخر قلنا: فهو لم يكمل عمل أحدهما وأكمل عمل الآخر ، فكيف يجب عليه فى أحدهما ما سقط عنه فى الآخر ؟ فإن قلت :بل يُحِلّ من أحدهما ، قيل: فلم يلزمه أداء الآخر ، إذا جاز له أن يخرج من الأول لم يدخل فى غيره إلا بتجديد دخول فيه.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلو ألزمنا الحجتين » مخالفة جميع النسخ.

(٢) فى (ص ، ظ) : « قبل » بدل : « قيل » وهو خطأ .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كان عمر بن الخطاب وكثير [١] ممن حفظنا عنه لم نعلم منهم اختلافاً يقولون: إذا أهل بحج ،ثم فاته عرفة، لم يقم حراماً ،وطاف وسعى وحلق، ثم قضى الحج الفائت له[٢] لم يجز أبداً فى الذى لم يفته الحج أن يقيم حراماً بعد الحج بحج [٣] وإذا لم يجز لم يجز إلا سقوط إحدى الحجتين ، والله أعلم . وقد روى من وجه عن عطاء أنه قال : إذا أهَلّ بحجتين فهو مُهِلٌ بحج، وتابعه الحسن بن أبى الحسن .

قال: والقول فى العمرتين هكذا ،وكمالُ / العمرة الطوافُ بالبيت وبالصفا والمروة، والحِلاَق ، وأمرهم من فاته الحج أن يحل بطواف وسعى وحلاق ويقضى، يدلان معاً على أنه لا يجوز أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج ؛ لأن من فاته الحج قد يقدر أن يقيم حراماً إلى قابل، ولا أراهم أمروه بالخروج من إحرامه بالطواف ولا يقيم حراماً ؛ لأنه لا يجوز له أن يقيم محرماً بحج[٤] فى غير أشهر الحج. ويدل على أنه إذا خرج من حجه بعمل عمرة فليس أن حجه صار عمرة، ولا يصير عمرة ، وقد ابتداه حجّا فى وقت يجوز فيه الإهلال بالحج. ولو جاز أن ينفسخ الحج عمرة ، جاز أن يكون من ابتدأ فأهل بحجتين مهلاً بحج / وعمرة؛ لأنه يصلح أن يبتدأ حج وعمرة. ولم يجز لمن قال : يصير حجه عمرة، إلا ما وصفت من أنه إذا ابتدأ فأهل بحجتين فهو مهل بحج وعمرة ، فأما من أهل بحج ثم أدخل عليه بعد إهلاله به حجّا، فبين فى كل حال ألا يكون مدخلاً حجّا على حج، ولا تكون عمرة مع حج ، كما لو ابتدأ فأدخل عمرة على حج لم تدخل عليه، ولو جاز أن يصرف الحج عمرة جاز أن تصرف العمرة حجّا فيكون / من أهل بعمرتين فى أشهر الحج مهلاً بحج وعمرة ،وصرفنا إحرامه إلى الذى يجوز له .ولا يجوز شىء من هذا غير القول الأول : من أن من أهل بحجتين فهو مهل بحج ،ومن أهل بعمرتين فهو مُهِلٌ بعمرة ، ولا شىء عليه غير ذلك .

(٢٤/أ ظ (٣)) (٢٧٤/أ ص) (٢٣٥/أ ت)

[٢٥] باب الخلاف فيمن أهل بحجتين أو عمرتين

قال الشافعى رحمه الله: وخالفنا رجلان من الناس :

فقال أحدهما : من أهل بحجتين لزمتاه ، فإذا أخذ فى عملهما فهو رافض للآخر.

---

(١) فى (ت) : « وكثرة » وكذلك فى هامش (ص) ،مكتوب « صح » عليها.

(٢) انظر رقم [٩٩٤] فقد أمر أبا أيوب ، وهبار بن الأسود ومن معه بذلك حين فاته الحج .

(٣ ـ ٤) فى طبعة الدار العلمية : « يحج » وهو مخالف للنسخ.

وقال الآخر: هو رافض للآخر حين ابتدأ الإهلال ، وأحسبهما قالا : وعليه فى الرفض دم وعليه القضاء.

قال الشافعى رضي الله عنه : قد حكى لى عنهما معاً أنهما قالا: من أجمع صيام يومين ، فصام أحدهما ، فليس عليه الآخر؛ لأنه لا يجوز أن يدخل فى الآخر إلا بعد الخروج من الأول. وهكذا من فاتته صلوات فكبر ينوى صلاتين لم يكن إلاصلاة واحدة ، ولم يلزمه صلاتان معاً؛ لأنه لا يدخل فى الآخرة إلا من بعد الخروج من الأولى .

قال : وكذلك لو نوى صلاتين تطوعاً مما يفصل بينهما بسلام ، فإذا كان هذا هكذا فى الصوم والصلاة ، فكيف لم يكن عندهما هكذا فى الحج ؟ مع أنه يلزمهما أن يدعا قولهما فى الحج؟ إن زعما أن الحج يصير عمرة إذا فاتت عرفة أشبه أن/ يلزمهما إذا كان الإحرام بحجتين لازماً أن يقولا:هو حج وعمرة ،قالا: يقضى أحدهما ، أو لم يقولاه. ٢٤/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه :وبهذا قلنا : لا يقرن بين عملين إلا بحج[1] وعمرة ، يدخل الحج على العمرة ولا يدخل العمرة على الحج إذا بدأ بالحج؛ لأن الأصل الا تجمع بين عملين، فلما جمع بينهما فى حال سلّم للخبر فى الجمع بينهما. ولم يجمع بينهما إلا على ما جاء فيه الخبر، لا يخالفه ولا يقيس عليه.

[٢٦] فى المواقيت

[١٠٠١] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى

(١) فى (ص، ظ) : « إلا حج » .

[١٠٠١] ❊خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب مهل أهل نجد ـ عن على ،عن سفيان ، حفظناه من الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : وقت النبى ﷺ . . .
وعن أحمد ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه ـ نحوه وفيه : زعموا أن النبى ﷺ ولم أسمعه . . . إلخ . (رقم ١٥٢٧ ـ ١٥٢٨) .
❊م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر، عن سفيان به .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى به . (رقم ١٤ ـ ١٥ / ١١٨٢) وهناك خطأ فى الترقيم .

الحُلَيْفة (١) ، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة (٢) ، ويُهِلُّ أهل نَجْد من قَرْن (٣) ». قال ابن عمر: ويزعمون (٤) أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم(٥) » .

[١٠٠٢] أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه قال : أمر أهل المدينة أن يهلوا من ذى الحُلَيْفَة ، وأهل الشام من الجُحْفة ،وأهل نَجْد من قَرْن. قال ابن عمر : أما هؤلاء الثلاث فسمعتهن من رسول الله ﷺ ، وأخبرت أن رسول الله ﷺ قال: « ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

[١٠٠٣] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قام رجل

---

(١) ذو الحليفة : ميقات الحج والعمرة لأهل المدينة ومن قدم من طريقها ويبعد عن المدينة على طريق مكة (٩) كيلو متر .

وقال بعضهم : هو شمال مكة بـ (٤٣٥) كيلو متراً ، وتقع على خط عرض (٢٣ ، ٢٤°) شمالا ، وخط طول (٣٩°) شرقا ،وعلى ارتفاع نحو (٦٠٠) متر .

كما يبعد هذا الميقات عن المسجد النبوى بـ (٥و٢) كيلو متر .

(٢) الجُحْفَة : ميقات أهل الشام ومن أتى من ناحيتها ، تبعد (١٦٧) كيلو مترا من مكة ، مجاورة لمدينة رابغ، الساحلية على بعد ١٦ كيلو متراً إلى الجنوب الشرقى منها ، ويفصلها عن البحر الأحمر فى الغرب نحو(١٤) كيلو مترا .

وقد ترك الناس الإحرام من الجحفة ، ويحرمون من رابغ ، وهى تبعد عن مكة نحو (١٨٣) كيلو متراً.

وقد أفتى العلماء بجواز الإحرام من رابغ ، وذلك لمحاذاتها الميقات ، أو قبله بيسير ، وهو أحوط .

(٣) قَرْن: وتسمى : قرن المنازل ، أو قرن الثعالب .

وهو ما يسمى اليوم باسم : السيل الكبير ، وما زال الوادى يسمى قَرْناً والبلدة تسمى : السيل، وهو على طريق الطائف من مكة ، يبعد عن مكة (٨٠) كيلو متراً ومن الطائف (٥٣) كيلو متراً .

ويحاذيه اليوم « وادى محرم » الذى بنى فيه مسجد للميقات ويقع بين الطائف الهدا على طريق مكة .

(٤) « يزعمون » : أى يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق.

(٥) يَلَمْلَم : ويقال : أَلَمْلَم . هو ميقات أهل تهامة ، والقادمين من جهة اليمن وهو جبل من جبال تهامة ، ويسمى اليوم : «السعدية »، وهو فى الطريق الساحلى الشمالى الجنوبى من الحجاز، وهى على بعد (١٠٠) كيلو مترا من مكة جنوباً.

[١٠٠٢] ❊ ط : (١ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال : عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر أنه قال : أمر رسول الله ﷺ أهل المدينة . . .

قال البيهقى : كذا وجدته فى كتاب الجديد [أمر أهل المدينة] ورواه فى القديم بإسناده هذا ،وقال : « أمر رسول الله ﷺ » وكذلك رواه غيره عن مالك، وكأنه سقط ذكره من كتاب الجديد .

❊ خ : (٤ / ٣٧١) (٩٦) كتاب الاعتصام ـ (١٦) باب ما ذكر النبى ﷺ وحض على اتفاق أهل العلم ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ٧٣٤٤) .

❊ م : (٢ / ٨٤٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به . (رقم ١٥ / ١١٨٢) .

[١٠٠٣] انظر تخريج الحديثين السابقين .

قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم: أخبرنا مالك ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر : أن النبى ﷺ : فذكر نحوه . ولكن قوله : يزعمون . . . إلى آخره هو من قول عبد الله. =

من أهل المدينة (١) فى المسجد فقال: يا رسول الله، من أين تأمرنا أن نُهِلّ ؟ قال: « يُهِلُّ أهل المدينة من ذى الحليفة، ويُهِلُّ أهل الشام من الجُحْفَة ، ويُهِلُّ أهل نجد من قرن ». قال لى نافع : ويزعمون أن النبى ﷺ قال: « ويُهِلُّ أهل اليمن من يَلَمْلم » .

[١٠٠٤] قال : وأخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن المهلّ فقال: سمعت ، ثم انتهى، أراه يريد النبى ﷺ يقول: « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة، والطريق الآخر(٢) من الجحفة وأهل المغرب ، ويهل أهل العراق من ذات عِرْق (٣)، ويهل أهل نجد من قَرن ، ويهل أهل اليمن من يَلَمْلَم » .

٢٣٥/ب ت قال الشافعى : ولم يسم جابر بن عبد الله / النبى ﷺ ،وقد يجوز أن يكون سمع عمر بن الخطاب .

٢٧٤/ب ص [١٠٠٥] قال ابن سِيرين : يروى عن /عمر بن الخطاب مرسلاً : أنه وَقَّتَ لأهل المشرق ذات عرق .

ويجوز أن يكون سمع غير عمر بن الخطاب(٤) من أصحاب النبى ﷺ (٥) .

---

(١) فى (ص، ت ، ظ) : « قام رجل من المدينة بالمدينة فى المسجد » .

(٢) فى (ص ، ت): « والطريق الأول » ولكن فى مسلم كما أثبتناه : « والطريق الآخر » .

(٣) ذات عرْق : وتسمى العقيق ، وهو ميقات أهل العراق . ويسمى اليوم : «الضريبة » لقربها من وادى الضريبة، وتقع على بعد (١٠٠) كيلو متر إلى الشمال الشرقى من مكة، قريباً من أعلى وادى العقيق .
وذات عرق يقال لها اليوم : الطريق الشرقى ، وهى مندثرة ، ويحرم الحاج من الضريبة التى يقال لها : «الخريبات » ، وهى بين المضيق، ووادى العقيق » (عقيق الطائف) .

(٤) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٥) نسب البيهقى إلى الشافعى هذا القول فى المبسوط ، مما يرجح أن المبسوط هو الأم (المعرفة ٣ / ٥٣٠) .

= (المعرفة ٣/ ٥٢٩) .
وهو فى الموطأ : (١ / ٣٣٠) فى الموضع السابق .
* خ : (١ / ٤٧٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨) باب ميقات أهل المدينة ، ولا يهلوا قبل ذى الحليفة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ١٥٢٥) .
* م : (٢/ ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به . (رقم ١٢ / ١١٨١) .

[١٠٠٤] * م : (٢/ ٨٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن محمد بن حاتم ، وعَبْد بن حُمَيْد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم١٨ / ١١٨٣) .
كما رواه قبل هذا من طريق رَوْح بن عُبَادة ، عن ابن جريج به سندا دون متن .(رقم ١٧/ ١١٨٣) وهناك خطأ فى الترقيم فى « م ».

[١٠٠٥] سيأتى قريباً مسنداً ـ إن شاء الله عز وجل ـ برقم [١٠١٠].

١/٢٥ ظ (٣)

[١٠٠٦] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن رسول الله ﷺ /وقت لأهل المدينة ذا الحليفة، ولأهل المغرب الجحفة ، ولأهل المشرق ذات عرق، ولأهل نجد قرناً (١)، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قَرْن المَنازل ، ولأهل اليمن يلملم .

[١٠٠٧] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: فراجعت عطاء فقلت : إن النبى ﷺ زعموا لم يوقت ذات عرق ،ولم يكن أهل المشرق حينئذ ، قال: كذلك سمعنا أنه وَقَّتَ ذات عرق أو العَقيق لأهل المشرق ،قال:ولم يكن عراق ، ولكن لأهل المشرق ،ولم يعزه إلى أحد دون النبى ﷺ ولكنه يأبى إلا أن النبى ﷺ وَقَّته .

[١٠٠٨] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لم يوقت رسول الله ﷺ ذات عرق ، ولم يكن حينئذ أهل مشرق، فوقت الناس ذات عرق.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أحسبه إلا كما قال طاوس ، والله أعلم .

[١٠٠٩] أخبرنا مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج،عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشعثاء أنه قال: لم يوقت النبى ﷺ لأهل المشرق شيئاً ، فاتخذ الناس بحيال قَرْن ذات عِرْق .

[١٠١٠] أخبرنا: الثقة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب وَقَّتَ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « ولأهل نجد عرقاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٠٠٦] رواه البيهقى بسنده عن الشافعى فى السنن الكبرى ، وقال : هذا هو الصحيح عن عطاء عن النبى ﷺ مرسلاً ، وقد رواه الحجاج بن أرطاة ، وضعفه ظاهر عن عطاء وغيره فوصله (ص ٢٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٨٠) كتاب الحج ـ فى مواقيت الحج ـ من طريق ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطاء ، عن جابر نحوه .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) من طريق عن الحجاج ،عن عطاء ، عن جابر ، وعن عَمْرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ نحوه .

[١٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٠٩] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠١٠] لم أجده عند غير الشافعى ، ولكن هذا ثابت عن عمر :

* خ : (١ / ٤٧٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣) باب ذات عرق لأهل العراق ـ عن على بن مسلم ، عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : لما فتح هذان المصران أتوا عمر (ابن الخطاب) فقالوا : يا أمير المؤمنين، إن رسول الله ﷺ حد لأهل نجد قَرْناً ،وهو جَوْرٌ عن طريقنا ، وانا إن أردنا قَرْناً شق علينا. قال: فانظروا حذوها من طريقهم ،فحد لهم ذات عِرْق . (رقم ١٥٣١).

ذات عرق لأهل المشرق.

قال الشافعى : وهذا عن عمر بن الخطاب مرسل[(١)]، وذات عرق شبيه بقرن فى القرب وألَمْلَم .

قال الشافعى : فإن أحرم منها [(٢)] أهل المشرق رجوت أن يجزيهم قياساً على قَرْن ويَلَمْلَم، ولو أهلوا من العَقِيق [(٣)] كان أحب إلى .

[١٠١١] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال: وَقَّتَ رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ، ولأهل الشام الجُحْفَة ، ولأهل نجد قَرْناً، ولأهل اليمن يلملم .

ثم قال رسول الله ﷺ : « هذه المواقيت لأهلها ، ولكل آت أتى عليها من غير أهلها ممن أراد الحج والعمرة ،ومن كان أهله من دون الميقات فليهل من حيث ينشئ حتى يأتى ذلك على أهل مكة » .

[١٠١٢] أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ فى المواقيت مثل معنى حديث سفيان فى المواقيت.

[١٠١٣] أخبرنا سعيد بن سالم، عن القاسم بن مَعْن، عن لَيْث ، عن عطاء، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال : وقّت رسول الله ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيْفة ، ولأهل

---

(١) فى (ب) : « مرسلاً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « منهما » .

(٣) العقيق : موضع قريب من ذات عرق ؛ قبلها بمرحلة أو مرحلتين للآتى من العراق . وانظر الكلام على ذات عرق ، وقد مر منذ قليل.

[١٠١١] ❊ د : (٢ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤) (٥) كتاب الحج ـ (٩) باب فى المواقيت ـ عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمرو بن دينار، عن طاوس ، عن ابن عباس، وعن ابن طاوس، عن أبيه قالا . . . نحوه . (رقم ١٧٣٨) هكذا موصولاً ومرسلاً .

❊ خ : (١ / ٤٧١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧) باب مهل أهل مكة للحج والعمرة . عن موسى بن إسماعيل، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٥٢٤) . وأطرافه فى (١٥٢٦ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٨٤٥) .

❊ م : (٢ / ٨٣٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٢) باب مواقيت الحج والعمرة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم.، عن وهيب به . (رقم ١٢ / ١١٨١)

[١٠١٢] انظر تخريج الحديث السابق .

[١٠١٣] انظر الحديثين رقمى [١٠١١ ـ ١٠١٢] وتخريج الأول منهما .

الشام الجُحْفَة، ولأهل اليمن يَلَمْلَم(١) ، ولأهل نجد قَرْناً (٢)، ومن كان دون ذلك فمن حيث يبدأ .

[١٠١٤] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أن رسول الله ﷺ لما

---

(١) فى (ص ، ت) : « ألملم » وهى كذلك فى رواية المعرفة عن الشافعى .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « قرن » غير منصوبة .

[١٠١٤] لم أجده عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠) وقال : وهذا مرسل . وقد روى بسنده من طريق واصل بن السائب الرقاشى ، عن أبى سورة ، عن عمه أبى أيوب الأنصارى قال: قال رسول الله ﷺ: « ليستمتع أحدكم بحله ما استطاع ؛ فإنه لايدرى ما يعرض فى إحرامه » .

ثم قال : هذا إسناد ضعيف ، واصل بن السائب منكر الحديث ، قاله البخارى وغيره. وروى فيه عن عمر و عثمان رضي الله عنهما، وهو عن عثمان رضي الله عنه مشهور ، وإن كان الإسناد منقطعاً .

ثم روى عن عمر و عثمان ما يدل على ذلك . (٥ / ٤٦ هـ ٣١) .

وقد نقل فى المعرفة عن الشافعى فى الإملاء : أنه قال: وأستحب ألا يتجرد الرجل حتى يأتى ميقاته؛ لأنه بلغنا : أن النبى ﷺ لما وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل بأهله وثيابه حتى يأتى الميقات » ، مع أنه إذا كان يحتاج إلى الثياب كرهت له إذا كان واجداً لها أن يدع لبسها ؛ لأنه لا يرى فى التجرد حتى يصير إلى الإحرام ».

ثم نقل البيهقى عنه قوله : لا بأس أن يهل الرجل من بيته قبل أن يأتى الميقات ثم روى عن الشافعى قال :

أخبرنا أنس بن عياض، عن موسى بن عقبة ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من بيت المقدس .

ثم قال : قال الشافعى :

اجتمع رأى عمر وعَلِيّ عَلَى أن أتم العمرة أن يحرم الرجل من دويرة أهله ، أخبرنا بذلك سفيان بن عيينة .

ثم قال البيهقى : وقطع بعد ذلك فى الإملاء بأن أفضل ذلك أن ينشئ به من أهله ؛ لأن ذلك أزيد فى الإحرام.

وروى بسنده عن الربيع قال : سألت الشافعى عن الإهلال من وراء الميقات فقال : حسن . فقلت له: وما الحجة فيه ؟ فقال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهل من إيلياء .

قال الشافعى : وإذا كان ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه وقت المواقيت قال :« يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته » .

فدلّ على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه ، ولكنه أمر ألا يجاوز حاج ولا معتمر إلا بإحرام .

قال الربيع : فقلت للشافعى : فإنا نكره أن يهل أحد وراء الميقات .

قال : فكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه ، وقاله معه عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب فى رجل من أهل العراق: إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك .

ثم روى البيهقى عن الشافعى ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة، عن على فى هذه الآية :﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] قال : أن يحرم من دويرة أهله .(المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ ٥٣٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاختيار فى ترك الإحرام إلى الميقات ، ومن اختار أن يحرم قبله) . وسيأتى ذلك ـ إن شاء الله عز وجل فى كتاب مالك والشافعى ـ باب الإهلال من دون المواقيت . أرقام (٣٩٣٩ ـ ٣٩٤٣) .

وَقَّتَ المواقيت قال:/ « لِيَستَمْتِعِ المرء بأهله وثيابه حتى يأتى كذا وكذا » للمواقيت، قلت : أفلم يبلغك أن النبى ﷺ قال : « إذا بلغوا كذا وكذا أَهَلُّوا ؟ » قال : لا أدرى . ٢٥/ب ظ (٣)

[٢٧] باب تفريع المواقيت

[١٠١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن عمرو بن دينار ،عن طاوس قال: قال / ـ ولم يسمّ عمرو القائل إلا أنا نراه ابن عباس : الرجل يُهِلُّ من أَهْلِه ، ومن بعد ما يجاوز وأين (١) شاء ، ولا يجاوز الميقات إلا محرماً .

[١٠١٦] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار ،عن أبى الشَّعْثَاء : أنه رأى ابن عباس يرد من جاوز الميقات غير محرم .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وإذا أهل الرجل بالحج أو العمرة من دون ميقاته ، ثم ٢٣٦/أ ت رجع إلى ميقاته فهو محرم فى رجوعه / ذلك ، فإن قال قائل :فكيف أمرته بالرجوع وقد ٢٧٥/أ ص ألزمته إحراماً قد/ ابتدأه من دون ميقاته ؟ أقلت ذلك اتباعاً لابن(٢) عباس، أم خبراً (٣) من غيره، أو قياساً ؟ قلت : هو وإن كان اتباعاً لابن عباس(٤) ففيه أنه فى معنى السنة، فإن قال : فاذكر السنة التى هى (٥) فى معناها ، قلت: أرأيت إذ وَقَّت رسول الله ﷺ المواقيت لمن أراد حجّا أو عمرة ، أليس المريد لهما مأموراً أن يكون محرماً من الميقات لا يحل إلا بإتيان البيت والطواف والعمل معه ؟ قال: بلى. قلت: أفتراه مأذوناً له قبل بلوغ الميقات أن يكون غير محرم ؟ قال: بلى ،قلت: أفتراه أن يكون مأذوناً له أن يكون بعض سفره حلالاً وبعضه حراماً ؟ قال : نعم، قلت: أفرأيت إذا جاوز الميقات فأحرم أو لم

(١) فى (ب) : « أين شاء » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « ابن عباس رضي الله عنه ».
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) ، وفى ص : « أو خيراً ».
(٥) فى (ب) : « التى هو » وما أثبتناه من(ص ، ت) .

[١٠١٥] لم أجده عند غير الشافعى .
[١٠١٦] * مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١/ ٢٩٩) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا دخل مكة بغير إحرام ما يصنع ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن عباس : أنه كان يردهم إلى المواقيت ـ الذين يدخلون مكة بغير إحرام .
وعن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : بصر عينى رأيت ابن عباس يردهم إلى المواقيت .

يحرم، ثم رجع إلى الميقات فأحرم منه ، أما أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف بالبيت(١) وعمل غيره ؟ قال: بلى . ولكنه إذا دخل فى إحرام بعد الميقات فقد لزمه إحرامه، وليس بمبتدئ إحراماً من الميقات .

قال الشافعى رضي الله عنه: قلت: إنه لا يضيق عليه أن يبتدئ الإحرام قبل الميقات ، كما لا يضيق عليه لو أحرم من أهله ، فلم يأت الميقات إلا وقد تقدم بإحرامه ؛ لأنه قد أتى بما أمر به من أن يكون محرماً من الميقات إلى أن يحل بالطواف (٢) وعمل الحج، وإذا كان هذا هكذا كان الذى جاوز الميقات ، ثم أحرم، ثم رجع إليه فى معنى هذا ، فى أنه قد أتى على الميقات محرماً ، ثم كان بعد محرماً إلى أن يطوف / ويعمل لإحرامه. إلا أنه زاد على نفسه سفراً بالرجوع ، والزيادة لا تؤثمه ، ولا توجب عليه فدية إن شاء الله تعالى. فإن قال: أفرأيت من كان أهله من دون الميقات، أو كان من أهل الميقات؟ قلت: سفر ذلك كله إحرام، وحاله إذا جاوز أهله حال من جاوز الميقات، يفعل ما أمرنا به من جاوز الميقات. ٢٦/أ ظ (٣)

[١٠١٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج قال: قال عمرو بن دينار ، عن طاوس : من شاء أهلَّ من بيته ، ومن شاء استمتع بثيابه حتى يأتى ميقاته . ولكن لا يجاوزه إلا محرماً ، يعنى ميقاته .

[١٠١٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : المواقيت فى الحج والعمرة سواء ، ومن شاء أهَلَّ من ورائها ، ومن شاء أهل منها ، ولا يجاوزها إلا محرمًا . وبهذا نأخذ .

[١٠١٩] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم، عن ابن جريج: أن عطاء قال :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه.

[١٠١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[١٠١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وزاد البيهقى : واحتج الشافعى فى رواية الزعفرانى فى وجوب الدم عليه إذا جاوز الميقات غير محرم ، ولم يرجع وأحرم دونه بحديث ابن عباس . قال الشافعى :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: من نسى من نسكه شيئا، أو تركه فليهرق دماً . [الموطأ ١ / ٤١٩ ـ ٢٠ كتاب الحج ـ ٧٩ باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئا . رقم ٢٤٠] .

وقد رواه البيهقى بسنده كذلك عن ابن أبى بكير ، عن مالك به .

وقد رواه ابن حزم من طريق على بن الجعد عن ابن عيينة ، عن أيوب به ، وأعله بالراوى عن ابن الجعد : أحمد بن سهل المروزى ، والراوى عنه ، فهما مجهولان . (التلخيص ١ / ٢٢٩) . =

ومن أخطأ أن يهل بالحج من ميقاته ، أو عمد ذلك فليرجع إلى ميقاته فَلْيُهِلّ منه ، إلا أن يحبسه أمر يعذر به من وجع أو غيره ، أو يخشى أن يفوته الحج إن رجع فَلْيُهْرِق دماً ولا يرجع ، وأدنى ما يهريق من الدم فى الحج أو غيره شاة .

[١٠٢٠] أخبرنا مسلم، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يخطئ أن يُهِلَّ بالحج من ميقاته ، ويأتى وقد أزِفَ الحج فيهريق دماً ، أيخرج مع ذلك من الحرم فيهل بالحج من الحل ؟ قال : لا، ولِمَ يخرج ؛ خشية الدم الذى يهريق ؟

قال الشافعى : وبهذا نأخذ مَنْ أَهَلَّ من دون ميقاته أمرناه بالرجوع إلى ميقاته ما بينه وبين أن يطوف بالبيت، فإذا طاف بالبيت لم نأمره بالرجوع، وأمرناه أن يهريق دماً. وإن لم يقدر على الرجوع إلى ميقاته بعذر ، أو تركه عامداً ، لم نأمره بأن يخرج إلى شيء دون ميقاته ، وأمرناه أن يهريق دماً ، وهو مسيء فى تركه أن يرجع إذا أمكنه عامداً .

ولو كان ميقات القوم قرية ، فأقل ما يلزمه فى الإهلال ألا يخرج من بيوتها حتى يحرم، وأحب إلىّ إن كانت بيوتها مجتمعة أو متفرقة أن يتقصى ، فيحرم من أقصى بيوتها مما يلى بلده الذى هو أبعده (١) من مكة . وإن كان وادياً فأحب إلى أن يحرم من أقصاه وأقربه ببلده، وأبعده من مكة . وإن كان ظهراً من الأرض فأقل ما يلزمه فى ذلك أن يهل ٢٧٥/ب
مما يقع عليه اسم الظهر،أو الوادى،أو الموضع ، أو القرية/إلا أن يعلم موضعاً (٢)، فيهل ص ٢٣٦/ب
منه/ وأُحِبُّ إلى من يحرم من أقصاه إلى بلده الذى هو أبعد من مكة ،/ فإنه إذا أتى ت ٢٤/ب
بهذا فقد أحرم من الميقات يقيناً ، أوزاد ، والزيادة لا تضر . وإن علم أن القرية نقلت ظ (٣)
فيحرم من القرية الأولى ، وإن جاوز ما يقع عليه الاسم رجع أو أهراق دماً (٣) .

[١٠٢١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى قال: رأى سعيد بن جبير رجلا يريد أن يحرم من ميقات(٤) ذات عِرْق، فأخذ بيده حتى أخرجه من البيوت ، وقطع

---

(١) فى (ص، ت) : « أبعد » .

(٢) فى (ب) : « موضعها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٤) « ميقات » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= ثم قال البيهقى : وروى ليث بن أبى سليم ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا جاوز الوقت ـ أى الميقات ـ فلم يحرم ، فإن خشى أن يرجع إلى الوقت ، فإنه يحرم ، وأهراق لذلك دماً . (المعرفة ٣ / ٥٣٧ ـ كتاب المناسك ـ باب من مر بالميقات بغير أهله ، أو كان أهله دونه) .

[١٠٢٠] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢١] لم أعثرعليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

به الوادى ، وأتى به المقابر ، ثم قال : هذه ذات عرق الأولى .

قال الشافعى : ومن سلك بحراً أو براً من غير وجه المواقيت ، أهل بالحج إذا حاذى المواقيت مُتَأَخِّيا، وأحب إلى أن يحتاط فيحرم من وراء ذلك، فإن علم أنه أَهَلَّ بعد ما جاوز المواقيت ، كان كمن جاوزها فرجع ، أو أهراق دماً.

[١٠٢٢] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : من سلك بحراً أو براً من غير جهة المواقيت أحرم إذا حاذى المواقيت .

قال الشافعى ﷺ: وبهذا نأخذ، ومن سلك كُدَاء[١] من أهل نجد والسَّراة [٢] أَهَلَّ بالحج من قَرْن ، وذلك قبل أن يأتى ثنية كُدَى ، وذلك أرفع من قَرْن فى نَجْد وأعلى وادى قَرْن.

وجماع ذلك ما قال عطاء : أن يهل من جاء من غير جهة المواقيت ، إذا حاذى المواقيت [٣]. وحديث طاوس فى المواقيت[٤] عن النبى ﷺ أوضحها معنى ، وأشدها غنى عما دونه، وذلك أنه أتى على المواقيت ، ثم قال عن النبى ﷺ : « هُنَّ لأهلهن ولكل آت أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد حجاً أو عمرة »[٥] ، وكان بيناً فيه أن عراقيًا أو شاميًا لو مر بالمدينة يريد حجًا أو عمرة كان ميقاته ذا الحُلَيْفَة . وأن مدنيًا لو جاء من اليمن كان ميقاته يَلَمْلَم [٦]. وأن قوله : يهل أهل المدينة من ذى الحليفة إنما هو لأنهم يخرجون من بلادهم ويكون ذو الحليفة طريقهم، وأول ميقات يمرون به. وقوله: « وأهل الشام من الجُحْفَة »؛ لأنهم يخرجون من بلادهم والجحفة طريقهم وأول ميقات يمرون به ليست المدينة، ولا ذو الحليفة طريقهم إلا أن يعرجوا إليها ، وكذلك قوله فى أهل نجد واليمن؛ لأن كل واحد منهم خارج من بلده ، وكذلك أول ميقات يمرون به . وفيه معنى آخر أن

---

(١) الكداء : الأرض الغليظة .

(٢) السَّرَاة : أعلى كل شيء ، وسراة مضافة إلى بَجيلة ، وزهران ، وعَنْز، والحِجْر، وبنى القَرْن ، وبنى شبانة، والمعافر، وفيها قرى وجبال ، والكُراع ، وفيها قرى أيضًا ، وبنى سيف ، وخَتْلان، والهان ، والمصانع ، وقُدُم، وهتُوم ، والطائف ، وهذه غَوْرُها مكة ونجدها ديار هوازن : مواضع (قاموس) .

(٣) انظر رقم [١٠٠٦] . (٤) انظر رقم [١٠١١] .

(٥) انظر رقم [١٠١١] وقد مضى منذ قليل . (٦) فى (ص ، ت) : « أللم » .

[١٠٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

نجد[١] أهل اليمن يمرون بقَرْن فلما كانت طريقهم لم يكلفوا أن يأتوا يَلَمْلَم وإنما ميقات يلملم لأهل غور اليمن تَهَمَتُها [٢] ممن / هى طريقهم. ١/٢٧ ظ (٣)

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز فى الحديث غير ما قلت والله أعلم. وذلك أنه لو كان على أهل المدينة أين كانوا فأرادوا الحج أن يهلوا من ذى الحليفة، رجعوا من اليمن إلى ذى الحليفة، ورجع أهل اليمن من المدينة إن أرادوا منها الحج إلى يلملم [٣]، ولكن معناه ما قلت ، والله أعلم ، وهو موجود فى الحديث معقول فيه ، ومعقول فى الحديث فى قوله: « ولكل آت أتى عليها » ما وصفت .

وقوله : « ممن أراد حجاً أو عمرة » [٤] أنهن مواقيت لمن أتى عليهن يريد حجًا أو عمرة، فمن أتى عليهن لا يريد حجًا ولا عمرة فجاوز الميقات، ثم بدا له أن يحج أو يعتمر، أهلّ بالحج من حيث يبدو له ، وكان ذلك ميقاته كما يكون ميقات أهله الذين أنشؤوا[٥] منه يريدون الحج أو العمرة حين أنشؤوا منه ، وهذا معنى أمر رسول الله ﷺ بقوله: « ممن أراد حجًا أو عمرة»؛ لأن هذا جاوز الميقات لا يريد حجًا ولا عمرة . ومعنى قوله : «ولكل آت أتى عليهن ممن أراد حجًا أو عمرة » فهذه إنما أراد الحج أو[٦] العمرة بعد ما جاوز المواقيت، فأراده [٧] وهو ممن دون المواقيت المنصوبة ، وأراده وهو داخل فى جملة المواقيت لقول النبى ﷺ: « ومن كان أهله دون المواقيت[٨] / فمن حيث ينشئ حتى يأتى / ذلك على أهل مكة » فهذا جملة المواقيت. ١/٢٣٧ ت ١/٢٧٦ ص

[١٠٢٣] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه أهل من الفُرْع [٩].

---

(١) فى (ب): « أهل نجد اليمن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) غير منقوطة ، وفى (ص، ظ) هكذا : « تهمتها » وهو ما أثبتناه .
وفى القاموس : التَّهَمَة البلدة ولغة فى تهامة ، وبالتحريك الأرض المتصَوِّبَة إلى البحر .
والغَوْر : القعر من كل شيء ، وما بين ذات عرق إلى البحر ، وكل ما انحدر مُغَرِّباً من تهامة. . . والله تعالى أعلم.
(٣) فى (ص) : « اليلملم » وفى (ت ،ظ): « أللم» . ويبدو أنها لغات .
(٤) انظر رقم [١٠١١] .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « أنشأوا » وما أثبتناه هو المرسوم فى النسخ مخطوطة ومطبوعة .
(٦) فى (ص ، ت) : « الحج والعمرة » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية: « فأراد » مخالفة جميع النسخ .
(٨) في (ت) : « دون الميقات » .
(٩) الفُرْع: هو وادٍ بين مكة والمدينة كثير العيون ، ويبعد عن المدينة حوالى {١٥٠) كيلومتراً .

[١٠٢٣]* ط: (١/ ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال . (رقم ٢٥) .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا عندنا ـ والله أعلم ـ أنه مر بميقاته لم يرد حجًا ولا عمرة ، ثم بدا له من الفرع فأهل منه ، أو جاء الفرع من مكة أو غيرها ، ثم بدا له الإهلال ، فأهل منها ، ولم يرجع إلى ذى الحليفة، وهو روى الحديث عن النبى ﷺ فى المواقيت. فلو أن بعض أهل المدينة أتى الطائف لحاجته عامداً لا يريد حجًا ولا عمرة ، ثم خرج منها كذلك لا يريد حجًا ولا عمرة حتى قارب الحرم، ثم بدا له أن يهل بالحج أو بعمرة (١) أهل من موضعه ذلك ، ولم يرجع .

[١٠٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: إذا مر المكى بميقات أهل مصر فلا يجاوزه إلا محرماً .

[١٠٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال : قال طاوس: فإن مر المكى على المواقيت يريد مكة فلا يخلفها حتى يعتمر .

[٢٨] باب دخول مكة لغير إرادة حج ولا عمرة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِذْ جَعَلْنَا الْبَيْتَ مَثَابَةً لِّلنَّاسِ وَأَمْنًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ (١٢٥) ﴾ [البقرة] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : المَثَابَةُ فى كلام العرب الموضع يثوب / الناس إليه ، ويثوبون يعودون إليه بعد الذهاب منه ، وقد يقال : ثاب إليه: اجتمع إليه ، فالمثابة تُجَمِّعُ الاجتماع ويثوبون : يجتمعون إليه راجعين بعد ذهابهم منه ومبتدئين ، قال ورقة ابن نوفل (٢) يذكر البيت: ٢٧/ب ظ(٣)

مَثَاباً لأَفْنَاء القبائِل كُلِّها تَخُبُّ إليه اليَعْمَلاَت الزَّوامِلُ

(١) فى (ب) : « العمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) هو ورقة بن نوفل بن أسد بن عبد العُزَّى ، توفى قبل الهجرة باثنى عشر عاما تقريباً ،وهو حكيم جاهلى من قريش ، اعتزل الأوثان ، وامتنع عن أكل ذبائحها، وتنصر، أدرك أوائل عصر النبوة ، وكلامه لرسول الله ﷺ حين فجأه الوحى مشهور، ومنه قوله: هذا الناموس الذى نزل الله على موسى وإن يدركنى يومك أنصرك نصراً مؤزراً.

هذا ، وفى اللسان أن البيت لأبى طالب ، والله تعالى أعلم.

[١٠٢٤] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٢٥] لم أجده عند غير الشافعى .

وقال خِداش بن زُهير النَّصرىّ (١):

فما بَرِحَتْ بكرٌ تثوب وتدَّعى ... ويَلْحَقُ منهم أوَّلون وآخرُ

وقال الله عز وجل: ﴿ **أَوَ لَمْ يَرَوْا أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا آمِنًا وَيُتَخَطَّفُ النَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ** ﴾ [العنكبوت: ٦٧] يعنى ـ والله أعلم ـ آمناً من صار إليه لا يتخطف اختطاف من حولهم، وقال لإبراهيم خليله: ﴿ **وَأَذِّن فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالاً وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ** (٢٧) ﴾ [الحج].

[١٠٢٦] **قال الشافعى**: فسمعت بعض من أرضى من أهل العلم يذكر أن الله تبارك وتعالى لما أمر بهذا إبراهيم عليه السلام، وقف على المقام فصاح صيحة: « عباد الله، أجيبوا داعى الله » ،فاستجاب له حتى من فى أصلاب الرجال وأرحام النساء، فمن حج البيت بعد دعوته فهو ممن أجاب دعوته، ووافاه من وافاه يقولون: « لبيك داعى ربنا لبيك» .

وقال الله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ الآية [آل عمران: ٩٧] فكان ذلك دلالة كتاب الله عز وجل فينا وفى الأمم على أن الناس مندوبون إلى إتيان البيت بإحرام .

وقال الله عز وجل: ﴿ **وَعَهِدْنَا إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَن طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْعَاكِفِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ** (١٢٥) ﴾ [البقرة] ، وقال : ﴿ **فَاجْعَلْ أَفْئِدَةً مِّنَ النَّاسِ تَهْوِي إِلَيْهِمْ** ﴾ [إبراهيم: ٣٧]

قال الشافعى : فكان مما ندبوا به إلى إتيان الحرم بالإحرام .

(١) خداش بن زهير ،من بنى عامر بن صعصعة، شاعر جاهلى ، قال أبو عمرو بن العلاء : هو أشعر من لبيد، وأبى الناس إلا تقدمة لبيد .

[١٠٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٩٧) كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ـ عن ابن جريج نحوه ـ (رقم ٩٠٩٩) جزء منه .

وعن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه. (رقم ٩١٠٠) .

وعن أبى سعيد (عبد القدوس بن حبيب) عن مجاهد نحوه . (٩١٠١).

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٨٧) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق آدم [ابن أبى إياس] عن ورقاء ، عن عطاء بن السائب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

ومن طريق إسحاق بن إبراهيم ، عن جرير ،عن قابوس ـ يعنى ابن أبى ظبيان، عن أبيه ،عن ابن عباس قال نحوه موقوفاً . (ص ١٧٦ الهندية) .

[١٠٢٧] **قال** : وروى عن ابن أبى لَبِيد ،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه قال: لما أهبط اللّه تعالى آدم من الجنة طأطأه فشكى الوحشة إلى أصوات الملائكة ، فقال: يا رب ، مالى لا أسمع حس الملائكة ؟ فقال : « خطيئتك يا آدم ، ولكن اذهب فإن لى بيتًا بمكة فائته فافعل حوله نحو ما رأيت الملائكة يفعلون حول / عرشى »، فأقبل يتخطى موضع كل قدم قرية وما بينهما مفازة ،فلقيته الملائكة بالرَّدم (١) فقالوا: « بَرَّ حجك يا آدم، لقد حججنا هذا البيت قبلك بألفى عام». ٢٣٧/ب ت

[١٠٢٨] **أخبرنا** ابن عُيَيْنَةَ، عن ابن أبى لَبِيد، عن محمد بن كعبٍ القُرَظِىِّ (٢) أو غيره قال: حج آدم فلقيته الملائكة ،فقالت: برّ نسكك يا آدم،لقد حججنا قبلك بألفى عام.

قال الشافعى: وهو إن شاء اللّه تعالى كما قال .

وروى عن أبى سلمة. وسفيان بن عيينة كان يشك فى إسناده .

[١٠٢٩] **قال الشافعى** : ويحكى أن النبيين كانوا يحجون ، فإذا أتوا الحرم مشوا إعظاماً له،ومشوا حفاة ، ولم يحك لنا عن أحد من النبيين / ولا الأمم الخالية أنه جاء أحد البيت قط إلا حراماً ،ولم يدخل رسول اللّه ﷺ مكة علمناه إلا حراماً إلا فى حرب الفتح ، فبهذا قلنا : إن سنة اللّه تعالى فى عباده ألا يدخل الحرم إلا حراماً ،وبأن من ٢٧٦/ب ص ٢٨/أ ظ (٣)

---

(١) الرَّدْم : سد ينسب إلى بنى جمح بمكة .

(٢) « القرظى » : ليست فى (ص ، ت ، ط) .

[١٠٢٧] روى عبد الرزاق روايات فى هذا الباب ـ فى كتاب الحج ـ باب بنيان الكعبة ، وأقربها تلك الرواية : عن هشام بن حسان ، عن سوَّار (ابن داود المزنى) عن عطاء قال : لما أهبط . . . فأهبطه اللّه إلى الأرض، فلما فقد ما كان يسمعه منهم (من الملائكة) استوحش حتى شكا إلى اللّه ـ عز وجل ـ فى دعائه وفى صلاته، فوجهه إلى مكة ، فكان موضع قدمه قرية وخطوته مفازة حتى انتهى إلى مكة . . . (رقم ٩٠٩٠) وانظر (رقم ٩٠٩٢) و (رقم ٩٠٩٦) .

[١٠٢٨] * السنن الكبرى للبيهقى: (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن سعيد بن ميسرة البكرى ، عن أنس بن مالك : أن رسول اللّه ﷺ قال : « كان موضع البيت فى زمن آدم شبرًا أو أكثر عَلَمًا ، فكانت الملائكة تحجه قبل آدم، ثم حج آدم فاستقبلته الملائكة فقالوا: يا آدم من أين جئت ؟ قال: حججت البيت، فقالوا: قد حجته الملائكة قبلك » .(ص ١٧٦ ـ ١١٧ الهندية) .

[١٠٢٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إحرام ـ من طريق أحمد ابن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن محمد بن إسحاق ، عن الحسن بن مسلم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أنه قال : لقد سلك فج الروحاء سبعون نبيًا حجاجًا عليهم ثياب الصوف .(ص ١٧٧ الهندية) .

سمعنا (١) من علمائنا ،قالوا: فمن نذر(٢) يأتى البيت يأتيه محرماً بحج أو عمرة .

قال : ولا أحسبهم قالوه إلا بما وصفت ،وأن الله تعالى ذكر وجه دخول الحرم فقال: ﴿ لَقَدْ صَدَقَ اللَّهُ رَسُولَهُ الرُّؤْيَا بِالْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِن شَاءَ اللَّهُ آمِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ ﴾ [الفتح : ٢٧] .

قال : فدل على وجه دخوله للنسك ،وفى الأمن،وعلى رخصة الله فى الحرب وعفوه فيه عن النسك،وأن فيه دلالة على الفرق بين من يدخل مكة وغيرها من البلدان ، وذلك أن جميع البلدان تستوى ؛ لأنها لا تدخل بإحرام وأن مكة تنفرد بأن من دخلها متناباً لها لم يدخلها إلا بإحرام .

قال الشافعى : إلا أن من أصحابنا من رخص للحطابين ومن مدخله إياها لمنافع أهلها والكسب لنفسه(٣) ورأيت أحسن ما يحمل (٤) عليه هذا القول إلى أن انتياب هؤلاء مكة انتياب كسب لا انتياب تبرر ، وأن ذلك متتابع كثير متصل ، فكانوا يشبهون المقيمين فيها، ولعل حطابيهم كانوا مماليك غير مأذون لهم بالتشاغل بالنسك . فإذا كان فرض الحج على المملوك ساقطاً سقط عنه ما ليس بفرض من النسك . فإن (٥) كانوا عبيداً ففيهم هذا المعنى الذى ليس فى غيرهم مثله. وإن كانت الرخصة لهم لمعنى أن قصدهم فى دخول مكة ليس قصد النسك ولا التبرر، وأنهم يجمعون أن دخولهم شبيه(٦) بالدائم ، فمن كان هكذا كانت له الرخصة . فأما المرء يأتى أهله بمكة(٧) من سفر فلا يدخل إلا محرماً ؛ لأنه ليس فى واحد من المعنيين ، فأما البريد يأتى برسالة ، أو زور أهله (٨) وليس بدائم الدخول،

---

(١) فى(ب) : « سمعناه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « فمن نذر أن يأتى » وما أثبتناه من(ص ،ت ، ظ) .

(٣) قال البيهقى فى المعرفة بعد نقل هذا القول للشافعى : علق القول فيهم ،وقطع فى الإملاء بالرخصة لهم ، ثم نقل قول الشافعى : « وأكره لكل من دخل مكة من الحل من أهلها وغير أهلها ألا يدخلها إلا محرماً وإن كثر اختلافه إلا الذين يدخلونها فى كل يوم من خدم أهلها من الحطابين وغيرهم، فإنى أرخص لأولئك أن يدخلوها بغير إحرام، ويحرمون فى بعض السنة إحراماً واحداً ،ولو أحرموا أكثر منه كان أحب إلى .و هذا الذى قلت معنى قول ابن عباس وعطاء إلا أن فيه زيادة على قول ابن عباس : و يحرمون فى السنة، وهو قول عطاء ، وزيادة على قول عطاء : لو أحرموا أكثر منها كان أحب إلى » .

قال البيهقى معقباً على هذا : « ورويناه عن حماد بن سلمة عن عبيد الله ، عن نافع، عن ابن عمر أنه كان يدخل غلمانه الحرم بغير إحرام ، وينتفع بهم . (المعرفة ٤ / ١٩٨ ـ كتاب المناسك ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة) .

(٤) فى (ص ، ت، ظ): « ما حمل » .

(٥) فى (ت) : « وإن كانوا » .

(٦) فى (ص ، ت ، ظ) : « شبيهاً ».

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

فلو استأذن فدخل محرماً كان أحب إلى ، وإن لم يفعل ففيه المعنى الذي وصفت أنه يسقط(١) به عنه ذلك .

ومن دخل مكة خائفاً لحرب (٢) فلا بأس أن يدخلها بغير إحرام.

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت؟ قيل : الكتاب والسنة (٣)، فإن قال :وأين؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فأذن للمحرمين بحج أو عمرة(٤) أن يحلوا / لخوف الحرب ، فكان من لم يحرم أولى إن خاف الحرب ألا يحرم من محرم ، ويخرج(٥) من إحرامه ،ودخلها رسول الله ﷺ عام الفتح غير محرم للحرب . ٢٨/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : فهل عليه إذا دخلها بغير إحرام لعدو وحرب أن يقضى إحرامه ؟ قيل له: لا (٦) ، إنما يقضى ما وجب بكل وجه فاسد، أو تُرِك فلم يُعمَل ، فأما دخوله مكة بغير إحرام ، فلما كان أصله أن من شاء لم يدخلها إذا قضى حجة الإسلام وعمرته ،كان أصله / غير فرض، فلما دخلها مُحِلاً فتركه كان تاركاً لفضل، وأمر لم يكن أصله فرضاً بكل حال ، فلا يقضيه. فأما إذا كان فرضاً عليه إتيانها لحجة الإسلام ، أو نذر نذره فتركه إياه ، لابد أن يقضيه ، أو يقضى عنه بعد موته ، أو فى بلوغ الوقت الذى لا يستطيع أن يستمسك فيه على المركب.ويجوز عندى لمن دخلها خائفاً من سلطان أو أمر لا يقدر على دفعه، ترك الإحرام إذا خافه فى الطواف والسعى ، وإن لم يخفه فيهما لم يجز له، والله أعلم . ٢٣٨/أ ت

ومن المدنيين من قال : لا بأس أن يدخل بغير إحرام ، واحتج بأن ابن عمر دخل مكة غير محرم(٧).

---

(١) فى (ص ، ت) : « سقط » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « الحرب » مخالفة لكل النسخ .

(٣) فى (ت) : « ثم السنة » . (٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « وعمرة » .

(٥) فى (ب، ظ) : « يخرج» بدون واو ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ت ، ظ) : « قيل له : إنما » وفى (ب) : « قيل : لا ، إنما» وما أثبتناه من (ص) .

(٧) روى مالك عن نافع : أن عبد الله بن عمر أقبل من مكة حتى إذا كان بقُدَيْد جاءه خبر من المدينة فرجع فدخل مكة بغير إحرام . [ط : ١ / ٤٢٣ ـ ٢٠ ـ كتاب الحج ـ ٨١ ـ باب جامع الحج ـ رقم (٢٤٨)] قال يحيى: وحدثنى عن مالك عن ابن شهاب بمثل ذلك .

وقد لخص الإمام البخارى موقف هؤلاء فقال : باب دخول الحرم ومكة بغير إرادة إحرام ودخل ابن عمر، وإنما أمر النبى ﷺ بالإهلال لمن أراد الحج والعمرة ،ولم يذكره للحطابين وغيرهم (خ : ٢ / ١٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ رقم الباب ١٨) .

قال الشافعي رحمه الله: وابن عباس يخالفه (١)، ومعه ما وصفنا ، واحتج بأن النبي ﷺ دخلها عام الفتح غير محرم (٢) ، وأن النبي ﷺ دخلها كما وصفنا محارباً ، فإن قال: أقيس على مدخل النبي ﷺ ، قيل له: أفتقيس على إحصار النبي ﷺ بالحرب؟ فإن قال: لا ؛ لأن الحرب مخالفة لغيرها ، قيل: وهكذا افعل في الحرب حيث كانت ، لا تفرق بينهما في موضع وتجمع بينهما في آخر (٣).

[٢٩] باب ميقات العمرة مع الحج

١/٢٧٧ ص قال / الشافعي رحمه الله: وميقات العمرة والحج واحد ، ومن قَرَنَ أجزأت عنه حجة الإسلام وعمرته ، وعليه دم القِران. ومن أَهَلَّ بعمرة ثم بدا له أن يدخل عليها حجة فذلك له ، مابينه وبين أن يفتتح الطواف بالبيت، فإذا افتتح الطواف بالبيت فقد دخل في العمل الذي يخرجه من الإحرام ،فلا يجوز له أن يدخل في إحرام ولم يستكمل الخروج من إحرام قبله ، فلا يدخل إحراماً (٤) على إحرام ليس مقيماً عليه ، وهذا قول عطاء وغيره من أهل العلم . فإذا أخذ في الطواف فأدخل عليه الحج لم يكن به محرماً، ولم يكن عليه قضاؤه ولا فدية لتركه .

١/٢٩ ظ (٣) فإن قال / قائل :وكيف كان له أن يكون مفرداً بالعمرة ثم يدخل عليه حجّا ؟ قيل : لأنه لم يخرج من إحرامها ، وهذا لا يجوز في صلاة ولا صوم ، وقيل له ـ إن شاء الله:

---

(١) السنن الكبرى : (٤ / ٢٨٩) كتاب الحج ـ باب دخول مكة بغير إرادة حج ولا عمرة ـ من طريق أبي سعيد ابن الأعرابي، عن سعدان بن نصر ، عن إسحاق الأزرق ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس أنه قال: ما يدخل مكة أحد من أهلها ، ولا من غير أهلها إلا بإحرام .

قال البيهقي : ورواه إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ، عن ابن عباس :فوالله ما دخلها رسول الله ﷺ إلا حاجا أو معتمراً .

(٢) ط : (١ / ٤٢٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٨١) باب جامع الحج ـ عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك :أن رسول الله ﷺدخل مكة عام الفتح ، وعلى رأسه المِغْفَر ، فلما نزعه جاءه رجل فقال له : يا رسول الله، ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتلوه ».

فقال مالك: ولم يكن رسول الله ﷺ مُحْرِماً .

[خ : ٢ / ٦ ـ ٢٧ ـ كتاب المحصر ـ ١٨ باب دخول الحرم ومكة بغير إحرام ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به ـ م : (٢ / ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام ـ عن يحيى بن يحيى ، وعبد الله بن مسلمة القعنبي، وقتيبة بن سعيد ،عن مالك . قال القعنبي : قلت لمالك : أحدثك ابن شهاب ، عن أنس بن مالك . . . إلخ ـ فقال مالك : نعم] .

(٣) في (ت) : « أخرى » .

(٤) في (ص ، ت ،ظ) : « إحرام » غير منصوبة .

أهلت عائشة وأصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون القضاء، فنزل على النبى ﷺ القضاء فأمر من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة فكانت معتمرة أن لم يكن[1] معها هدى، فلما حال المحيض بينها وبين الإحلال من عمرتها، ورهقها الحج، أمرها رسول الله ﷺ أن تدخل عليها الحج، ففعلتْ، فكانت قارنة [2]، فبهذا قلنا: يدخل الحج على العمرة ما لم يفتتح الطواف، وذكرتُ له قران الحج والعمرة.

فإذا قال: جائز. قيل: أفيجوز هذا فى صلاتين أن تقرنا، أو فى صومين؟ فإن قال: لا، قيل: فلا [3] يجوز أن تجمع بين ما تفرق أنت بينه [4].

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أهل بالحج، ثم أراد أن يدخل عليه عمرة، فإن أكثر من لقيت وحفظت عنه يقول: ليس ذلك له[5]، فلا شىء عليه فى ترك العمرة من قضاء ولا فدية.

قال الشافعى رضي الله عنه: فإن قال قائل: فكيف إذا كانت السنة أنهما نسكان يدخل أحدهما فى الآخر، ويفترقان فى أنه إذ [6] أدخل الحج على العمرة فإنما زاد إحراماً أكثر من إحرام العمرة؟ فإذا أدخل العمرة على الحج زاد إحراماً أقل من إحرام الحج، وهذا ـ وإن كان كما وصفت ـ فليس / بفرق يمنع أحدهما أن يكون قياساً على الآخر؛ لأنه يقاس ما هو أبعد منه، ولا أعلم حجة فى الفرق بين هذا إلا ما وصفت من أنه[7] الذى أحفظ عمن سمعت عنه ممن لقيت، وقد يروى عن بعض التابعين، ولا أدرى هل يثبت عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ فيه شىء أم لا؟ فإنه قد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام [8] وليس يثبت. ٢٣٨/ب ت

(١) فى (ب، ظ): «بأن لم يكن ...» وما أثبتناه من (ص، ت).

(٢) انظر الأحاديث أرقام: [٩٦٩ ـ ٩٧١ ـ ٩٩٢] وتخريجها.

(٣) فى (ص، ت): «ولا يجوز».

(٤) فى (ص، ت): «وبينه».

(٥) «له»: ليست فى (ص).

(٦) فى (ب، ظ): «إذا أدخل» وما أثبتناه من (ص، ت).

(٧) فى (ت): «من أنه لا أحفظ».

(٨) فى (ب، ظ): «على بن أبى طالب رضي الله عنه».

والأثر عن على رضي الله عنه رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٤ / ٣٤٨ هندية والدار العلمية ٥٦٨) ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن منصور، عن إبراهيم، عن مالك بن الحارث، عن أبى نصر، عن على أنه سأله عن ضم العمرة إلى الحج، فقال: لا ... إلخ.

قال البيهقى: وأبو نصر هذا غير معروف... ورواه الثورى عن منصور، ... وكان منصور يشك فى سماعه من مالك نفسه أو من إبراهيم، أو من إبراهيم عنه. كما رواه من طريق شعبة عن منصور عن مالك ابن الحارث عنه.

ومن رأى ألا يكون معتمراً ، فلا يجزى عنه من عمرة الإسلام ،ولا هدى عليه ، ولا شىء لتركها . ومن رأى له أن يدخل العمرة على الحج، رأى أن يجزى عنه من حجة الإسلام وعمرته .

وإذا أهل الرجل بعمرة ، ثم أقام بمكة إلى الحج، أنشأ الحج من مكة . وإذا أهل بالحج، ثم أراد العمرة ، أنشأ العمرة من أى موضع شاء إذا خرج من الحرم . وقد
٢٩/ب ظ (٣) أجدهما إذا أقام عامهما بمكة أهل كإهلال / أهل الآفاق أن يرجعوا إلى مواقيتهم .

فإن قال قائل : ما الحُجَّة فيما وصفت ؟ قيل: أَهَلَّ عامة أصحاب رسول الله ﷺ معه بعمرة ، ثم أمرهم يُهِلّون بالحج إذا توجهوا إلى منى من مكة، فكانت العمرة إذا حج قبلها قياساً على هذا ، ولم أعلم فى هذا خلافاً من أحد حفظت عنه ممن لقيته .

فإن قال قائل: قد أمر النبى ﷺ عبد الرحمن بن أبى بكر يُعْمِرُ عائشة من التنعيم[(١)]، فعائشة كان إحرامها عمرة فأهلت بالحج من مكة ،وعمرتها من التنعيم نافلة ، فليست فى هذا حجة عندنا لما وصفنا . ومن أهل بعمرة من خارج الحرم فذلك مجزئ عنه ، فإن لم يكن دخل قبلها بحج أو عمرة ، ثم أقام بمكة فكانت عمرته الواجبة ، رجع[(٢)] إلى ميقاته وهو محرم فى رجوعه ذلك، ولا شىء عليه إذا جاء ميقاته محرماً ، وإن لم يفعل أهراق دماً ، فكانت عمرته الواجبة [(٣)] عليه مجزئة عنه .

ومن أهل بعمرة من مكة ففيها قولان :

أحدهما : أنه إذا لم يخرج إلى الحل حتى يطوف بالبيت وبالصفا والمروة لم يكن حلالاً ، وكان عليه أن يخرج فيلبى بتلك العمرة خارجاً من الحرم، ثم يطوف بعدها
٢٧٧/ب ص ويسعى ويحلق ، أو يُقَصِّر ولا شىء عليه، إن لم/ يكن حلق، وإن كان حلق أهراق دماً. وإن كان أصاب النساء فهو مفسد لعمرته ، وعليه أن يلبى خارجاً من الحرم ،ثم يطوف ويسعى ويقصر ،أو يحلق وينحر بدنة ، ثم يقضى هذه العمرة إذا أفسدها بعمرة مستأنفة . وإنما خروجه من الحرم لهذه العمرة المفسدة .

والقول الآخر: أن هذه عمرة ويهريق دماً لها ،والقول الأول أشبه بها ،والله أعلم . ولكنه لو أهل بحج من مكة ، ولم يكن دخل مكة محرماً ، ولم يرجع إلى ميقاته أَهْرَاق دماً ؛ لتركه الميقات ،وأجزأت عنه من حجة الإسلام الحج من مكة؛ لأنَّ عماد الحج فى

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عن التنعيم »، وانظر فى حديث عائشة رقم [٩٨٧] وتخريجه.
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

غير الحرم ، وذلك عرفة . وجميع عَمَلِ العمرة سوى الوقت فى الحرم ، فلا يصلح أن يُبْتَدأ من موضع منتهى عملها وعماده .

وأكره للرجل أن يهل بحج أو عمرة من ميقاته ثم يرجع إلى بلده،أو يقيم بموضعه، وإن فعل فلا فدية عليه ، ولكن أحب له أن يمضى لوجهه فيقصد قصد نسكه .

قال : وكذلك أكره له أن يسلك غير طريقه مما هو أبعد منها ، لغير أمر ينوبه أو رفق به، فإن نابه أمر ، أو كانت طريق أرفق من طريق ، /فلا أكره ذلك له ، ولا فدية فى أن يعرج ، وإن كان لغير عذر . ٣/أ ظ (٣)

ومن أهلَّ بعمرة فى سنة ، فأقام بمكة أو فى بلده [١] ، أو فى طريق سنة أو سنتين ، كان على إحرامه حتى يطوف بالبيت ، وكانت هذه العمرة مجزئة عنه ؛ لأن وقت العمرة فى جميع السنة . وليست كالحج الذى إذا فات فى عامه ذلك لم يكن له المقام على إحرامه ،وخرج منه وقضاه ، وأكره هذا له للتغرير بإحرامه .

ولو أهل بعمرة مفيقاً ثم ذهب عقله ، ثم طاف مفيقاً ، أجزأت عنه . وعماد العمرة الإهلال والطواف ،ولا يضر المعتمر ما بينهما من ذهاب عقله.

قال الشافعى رضي الله عنه: فقال[٢] قائل /لم جعلت على من جاوز الميقات غير محرم أن يرجع إليه إن لم يخف فوت الحج ؟ قلت له : لما أمر فى حجه بأن يكون محرماً من ميقاته، وكان فى ذلك دلالة على أنه يكون فيما بين ميقاته والبيت محرماً ، ولا يكون عليه فى ابتدائه الإحرام من أهله إلى الميقات محرماً، قلت له : ارجع حتى تكون مهلاً فى الموضع الذى أمرت أن تكون مهلاً به على الابتداء. وإنما قلناه مع قول ابن عباس [٣] لما يشبه من دلالة السنة . ٢٣٩/أ ت

فإن قال قائل : فلم قلت : إن لم يرجع إليه لخوف فوت ولا غير عذر بذلك ولا غيره أهراق دماً عليه ؟ قلت له: لما جاوز ما وَقَّت له[٤] رسول الله ﷺ فترك أن يأتى بكمال ما عليه، أمرناه أن يأتى بالبدل مما ترك. فإن قال: فكيف جعلت البدل من ترك شىء يلزمه فى عمل يجاوزه ، ومجاوزته الشىء ليس له،ثم جعلت البدل منه دماً يهريقه، وأنت إنما تجعل البدل فى غير الحج شيئاً عليه،فتجعل الصوم بالصوم والصلاة بالصلاة ؟

---

(١) فى (ص ، ت) : « أو بلده » بدون : « فى » .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فقال : لم جعلت . . . » وفى (ت) :« فقلت » بدل : « فقال قائل » .
(٣) انظر رقمى [١٠١٥ـ١٠١٦] .
(٤) « له » : ليست فى (ت) .

قلت :إن الصوم والصلاة مخالفان الحج مختلفان فى أنفسهما، قال: فأنّى اختلافهما؟ قلت: يفسد الحج فيمضى فيه ، ويأتى ببدنة والبدل، وتفسد الصلاة فيأتى بالبدل ،ولا يكون عليه كفارة . ويفوته يوم عرفة وهو محرم، فيخرج من الحج بطواف وسعى ، ويحرم بالصلاة فى وقت، فيخرج الوقت فلا يخرج منها . ويفوته الحج فلا يقضيه إلا فى مثل يومه من سنته ، وتفوته الصلاة فيقضيها إذا ذكرها من ساعته. ويفوته الصوم فيقضيه من غد، ويفسده عندنا وعندك بقىء وغيره ، فلا يكون عليه كفارة ويعود له، ويفسده بجماع، فيجب عليه عتق / رقبة إن وجده وبدل، مع اختلافهما فيما سوى ما سمينا ، ٣٠/ب ظ (٣)
فكيف تجمع بين المختلف حيث يختلف ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له: الحجة فى هذا أنا لم نعلم مخالفاً فى أن للرجل أن يُهِلّ قبل أن يأتى ميقاته، ولا فى أنه إن ترك الإهلال من ميقاته ، ولم يرجع إليه أجزأه حجه، وقال أكثر أهل العلم: يُهْرِيق دماً ،وقال أقلهم: لا شىء عليه،وحجه مجزئ عنه. ومن قول أكثرهم فيه أن قالوا : فى التارك البَيْتُوتَة بِمِنى،وتارك مزدلفة يهريق دماً، وقلنا فى الجِمَار يَدَعُها : يُهْرِيق دماً ، فجعلنا وجعلوا الإبدال فى أشياء من عمل الحج دماً.

٢٧٨/أ ص قال :وإذا /جاوز المكى ميقاتاً أتى عليه يريد حجًا أو عمرة ،ثم أهل دونه،فمثل غيره: يرجع أو يهريق دماً . فإن قال قائل:وكيف قلت هذا فى المكي، وأنت لا تجعل عليه دم المتعة؟ قيل : لأن الله عز وجل قال : ﴿ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾ [البقرة:١٩٦] .

[٣٠] باب الغسل للإهلال

[١٠٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيُّ وحاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه(١) قال: حدثنا جابر بن عبد الله الأنصارى وهو يحدث عن حجة النبى ﷺ قال : فلما كنا بذى الْحُلَيْفَةِ ولدت أسماء بنت عُمَيْس (٢) ، فأمرها النبى ﷺ بالغسل والإحرام .

(١) فى (ص ، ت) : « عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عليهم السلام ».
(٢) ولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبى بكر رضي الله عنه .

[١٠٣٠]* م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى فى حديث جابر الطويل عنه . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

قال الشافعي ﷺ : فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل ، والصبى، والمرأة ، والحائض ، والنفساء، وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة ، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء فى نسك لم يكن له فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة ، وأن / يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب فى الإحرام . وإذ (١) اختار رسول الله ﷺ لامرأة وهى نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة ، فاختار لها الغسل ؛ كان من يطهره الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو فى مثل معناه ، أو أكثر منه. وإذا أمر رسول الله ﷺ أسماء أن تغتسل وتُهِلّ ، وهى فى الحال التى أمرها أن تهل فيها ممن لا تحل له الصلاة . فلو أحرم من لم يغتسل من جنب، أو غير متوضئ ، أو حائض ، أو نفساء أجزأ عنه الإحرام؛ لأنه إذا كان يدخل فى الإحرام، والداخل فيه ممن لا تحل له الصلاة ، لأنه غير طاهر، جاز أن يدخل فيه كل من لا تحل له الصلاة من المسلمين فى وقته الذى دخل فيه، ولا يكون / عليه فيه فدية ، وإن كنت أكره ذلك له، وأختار له الغسل ، وما تركت الغسل للإهلال قط . ولقد كنت أغتسل له مريضاً فى السفر، وإنى أخاف ضرر الماء ، وماصحبت أحداً أقتدى به فرأيته تركه ،ولا رأيت منهم أحداً عدا به أن رآه اختياراً. ٢٣٩/ب ت ١/٣١ ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله: وإذا كانت النفساء والحائض من أهل أفق، فخرجتا طاهرتين، فحدث لهما نفاس أو حيض، أو كانتا نفساوين أو حائضين بمصرهما ، فجاء وقت حجهما، فلا بأس أن تخرجا محرمتين بتلك الحال ، وإن قدرتا إذا جاءتا ميقاتهما أن تغتسلا فعلتا، وإن لم تقدرا ، ولا الرجل على ماء ، أحببت لهم أن يتيمموا معاً ، ثم يهلوا بالحج أو العمرة .

ولا أحب للنفساء والحائض أن تقدما إحرامهما قبل ميقاتهما ، وكذلك إن كان بلدهما قريبا آمنا وعليهما من الزمان ما يمكن فيه طهورهما وإدراكهما الحج بلا مفاوتة ولا علة، أحببت استئخارهما لتطهرا فتهلا طاهرتين ، وكذلك إن كانتا من دون المواقيت ، أو من أهل المواقيت ،وكذلك إن كانتا مقيمتين بمكة لم تدخلاها محرمتين ، فأمرتهما بالخروج إلى ميقاتهما بحج ، أحببت إذا كان عليهما وقت ألا تخرجا إلا طاهرتين. أو قرب تطهرهما ؛ لتهلا من الميقات طاهرتين. ولو أقامتا بالميقات حتى تطهرا كان أحب إلىّ، وكذلك إن أمرتهما بالخروج لعمرة قبل الحج وعليهما ما لا يفوتهما معه الحج أو من أهلها، أحببت لهما أن تهلا طاهرتين، وإن أهلتا فى هذه الأحوال كلها مبتدئتى وغير

(١) فى (ب ،ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مبتدئتي سفر غير طاهرتين ، أجزأ عنهما ولا فدية على واحدة منهما. وكل ما عملته الحائض من عمل الحج عمله الرجل جنباً وعلى غير وضوء ، والاختيار له ألا يعمله كله إلا طاهرا. وكل عمل الحج تعمله الحائض وغير الطاهر من الرجال إلا الطواف بالبيت والصلاة فقط .

[٣١] باب الغسل بعد الإحرام

[١٠٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن زيد ابن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حُنين ، عن أبيه : أن عبد الله بن عباس والمِسْوَر ابن مَخْرَمَة اختلفا / بالأبواء(١) ، فقال عبد الله بن عباس : يغسل المحرم رأسه ، وقال ٢٧٨/ب ص المِسْوَر : لا يغسل المحرم رأسه ، فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري أسأله فوجدته يغتسل بين القرنين (٢) ، وهو يستتر بثوب . قال: فسلمت ، فقال : من هذا ؟ فقلت : أنا عبد الله ، أرسلني إليك ابن عباس أسألك : كيف كان رسول الله ﷺ ٢٤٠/أ ت /يغسل/ رأسه وهو محرم؟ قال: فوضع أبو أيوب يديه على الثوب فطأطأه (٣) حتى بدا ٣١/ب ظ (٣) لي رأسه ، ثم قال لإنسان يصب عليه : اصبب ، فصب على رأسه، ثم حرك رأسه بيده، فأقبل بهما وأدبر ، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل(٤) .

[١٠٣٢] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج قال: أخبرني عطاء : أن صفوان بن

---

(١) الأبواء : جبل قرب مكة ، وعنده بلدة تنسب إليه .

(٢) القرنين : تثنية قرن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البئر ، وشبههما من البناء .

(٣) في (ب) : « فطأطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) والموطأ .

(٤) في (ص) : « هكذا رأيته ﷺ يفعل » وفي (ت) : « صلى الله وسلم عليه » .

[١٠٣١] * ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٤) .

* خ : ٢ / ١٥) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (١٤) باب الاغتسال للمحرم - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٤٠) .

* م : (٢/ ٨٦٤) (١٥) كتاب الحج - (١٣) باب جواز غسل المحرم بدنه ورأسه - عن قتيبة بن سعيد ،عن مالك به ، ومن طرق عن سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم به . (رقم ٩١/ ١٢٠٥) .

[١٠٣٢] قال البيهقي في المعرفة (٤/ ٢٩ - كتاب المناسك - باب الغسل بعد الإحرام) : ورواه - يعني الشافعي - في القديم عن مسلم بن خالد وغيره عن ابن جريج قال في القديم :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء : أن عمر بن الخطاب قال ليعلى بن مُنْيَة وهو يصيب على عمر وهو يغتسل : اصبب على رأسي ، فقال له يعلى : أتريد أن تجعلها لي، إن أمرتني صببت فقال له عمر: فلن يزيده الماء إلا شعثا.

* ط : (١ / ٣٢٣) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم. (رقم ٥) .

وفيه : « فقال يعلى : أتريد أن تجعلها بي » - أي تجعلني أفتيك ، وتنحى الفتيا عن نفسك ، إن كان في هذا شيء .

يَعْلَى أخبره، عن أبيه يَعْلَى بن أمية أنه قال: بينا عمر بن الخطاب يغتسل إلى بعير ، وأنا أستر عليه بثوب، إذ قال عمر: يا يعلى، اصبب على رأسى، فقلت: أمير المؤمنين أعلم، فقال عمر بن الخطاب: والله، لا يزيد الماء الشعر إلا شعثا، فسمى الله، ثم أفاض على رأسه.

[١٠٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه بلغه أن ناساً تَمَاقَلُوا (١) بين يدى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو بساحل من السواحل، وعمر ينظر إليهم فلم ينكره عليهم .

[١٠٣٤] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عبد الكريم الجَزَرِيِّ ، عن عِكْرمة، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر بن الخطاب: تعال أباقيك فى الماء أينا أطول نفساً ، ونحن محرمون .

[١٠٣٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال: أخبرنا ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: الجنب المحرم وغير المحرم إذا اغتسل دَلَكَ جلده إن شاء ولم يدلك رأسه . قال ابن جريج : فقلت له: لِمَ يدلك جلده إن شاء ولا يدلك رأسه ؟ قال: من أجل أنه يبدو له من جلده ما لا يبدو له من رأسه .

[١٠٣٦] أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب

---

(١) « تماقلوا » : أى تغاطسوا فى الماء .

[١٠٣٣] لم اجده عند غير الشافعي وسيروى له شاهداً بعد قليل - إن شاء الله تعالى - رقم [١٠٣٦] . وانظر التخريج هناك - بإذن الله تعالى .

[١٠٣٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٣) كتاب الحج - فى المحرم يغتسل أو يغسل رأسه - عن ابن عيينة به .

وفيه تحريف كثير ، والله عز وجل المستعان .

[١٠٣٥] لم أجده عند غير الشافعى .

[١٠٣٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٠١ - هندية : ٦٣) كتاب الحج - باب الاغتسال بعد الإحرام - من طريق أحمد بن نجدة ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله ، عن سالم ، عن أبيه : أن عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وقعا فى البحر يتماقلان يغيب أحدهما رأس صاحبه وعمر ينظر إليهما، فلم ينكر ذلك عليهما .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج - باب المحرم يغتسل أو يغسل رأسه - عن جرير ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نكون بالخليج من البحر بالجحفة ، فنتغامس فيه، وعمر ينظر إلينا، فما يعيب ذلك علينا ، ونحن محرمون.

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم إلا من احتلام . =

قال: تماقل عاصم بن عمر وعبد الرحمن بن زيد وهما محرمان، وعمر ينظر .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ . فيغتسل المحرم من غير جنابة ولا ضرورة، ويغسل رأسه ويدلك جسده بالماء، وما تغير من جميع جسده لينقيه ويذهب تغيره [1] بالماء .

وإذا غسل رأسه أفرغ عليه الماء إفراغاً ، وأحب إلى إن لم يغسله من جنابة ألا يحركه بيديه ، فإن فعل رجوت ألا يكون فى ذلك ضيق . وإذا غسله من جنابة أحببت أن يغسله ببطون أنامله ويديه ، ويزايل شعره مزايلة رفيقة ، ويشرب الماء أصول شعره ولا يحكه بأظفاره، ويتوقى أن يقطع منه شيئاً ، فإن حركه تحريكاً خفيفاً أو شديداً، فخرج فى يديه من الشعر شىء، فالاحتياط أن يفديه، ولا يجب عليه أن يفديه حتى يستيقن أنه قطعه أو نتفه بفعله ، وكذلك ذلك فى لحيته؛ لأن / الشعر قد ينتف ويتعلق بين الشعر ،فإذا مس 1/32 ظ (3)
أو حرك خرج المنتف منه . ولا يغسل رأسه بسِدْرٍ ،ولا خِطْمِىٍّ؛ لأن ذلك[2] يُرَجِّلُه، فإن فعل أحببت لو افتدى، ولا أعلم ذلك واجباً . ولا يغطس [3] المحرم رأسه فى الماء إذا كان قد لبده مراراً ليلين عليه، ويدلك المحرم جسده دلكاً شديداً إن شاء ؛ لأنه ليس فى بدنه من الشعر ما يتوقاه فى رأسه ولحيته، وإن قطع من الشعر شيئاً من دلكه إياه فداه .

[٣٢] باب دخول المحرم الحمام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى: ولا أكره دخول الحمام للمحرم؛ لأنه غسل[4]، والغسل مباح لمعنيين : للطهارة والتنظيف ، وكذلك هو فى الحمام ، والله أعلم . ويدلك

(1) فى (ص ، ت ، ظ) : « ويذهب تغييره بالماء » . (2) « لأن ذلك » : ساقطة من (ت) .

(3) فى طبعة الدار العلمية « ولا يغطى » بدل : « ولا يغطس » مخالفة جميع النسخ .

(4) سيأتى إن شاء الله تعالى باب الغسل بعد الإحرام من مختصر الحج المتوسط،وفيه استدلال الشافعى لهذا رقم [١٣٢٠ ـ ١٣٢١] .
=

= قال الشافعى : ونحن ومالك لا نرى بأساً أن يغسل المحرم رأسه من غير احتلام ، ونروى عن النبى ﷺ : أنه اغتسل وهو محرم. . . وقد تذهب على ابن عمر وغيره السنن ، ولو علمها ما خالفها ولا رغب عنها ـ إن شاء الله تعالى .

ونقل البيهقى عن الشافعى فى الإملاء:

وقد أمر النبى ﷺ بالميت الحرام أن يغسل بماء وسدر ، ولا يقرب طيباً ، فإن غسل رأسه ولحيته بخطمى أو سدر أو أشنان أو شىء غير طيب ، فلا فدية عليه .

واستحب فيه فى موضع آخر ألا يفعل ذلك فى الرأس واللحية؛ لأن ذلك يرجّله ويُذهب شَعَثَه . (المعرفة ٤ / ٣٠ ـ ٣١) .

الوسخ عنه فى حمام كان أو غيره ، وليس فى الوسخ نسك ، ولا أمر نهى عنه، ولا أكره للمحرم أن يدخل رأسه فى ماء سخن، ولا بارد جارٍ ، ولا ناقع .

[٣٣] باب الموضع الذى يستحب فيه الغسل

قال الشافعى : أستحب الغسل للدخول فى الإهلال ، ولدخول مكة ، وللوقوف (١) عشية عرفة، وللوقوف بمزدلفة ، ولرمى الجمار سوى يوم النحر . وأستحب الغسل بين هذا عند تغير البدن بالعرق وغيره تنظيفاً للبدن. وكذلك أحبه للحائض ، وليس من هذا واحد واجب.

[١٠٣٧] وروى عن إسحاق بن عبد الله بن أبى/ فَرْوَةَ ، عن عثمان بن عُرْوَةَ ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ بات بذى طُوَى(٢) حتى صلى الصبح ، ثم اغتسل بها، ودخل مكة. ١/٢٧٩ ص

[١٠٣٨] وروى عن أم هانئ بنت أبى طالب،وروى عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن

= فروى بسنده عن ابن عباس: أنه دخل حمام الجحفة وهو محرم . وأن الزبير بن العوام أمر بوسخ فى ظهره فحك وهو محرم.

كما روى البيهقى فى المعرفة بسنده عن الشافعى، عن ابن أبى يحيى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس: أنه دخل حماماً بالجحفة وهو محرم ، وقال: ما يعبأ الله بأوساخكم شيئا.(المعرفة ٤/ ٣٢ ـ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

مصنف ابن أبى شيبة :(٤ /١ / ٣٩٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية عن أيوب به .

(١) فى (ص ، ت) :« ولدخول مكة للوقت عشية عرفة » .

(٢) ذو طُوى : وادٍ بمكة ، ويسمى آبار الزاهر ، ولعله منطقة الزاهر الآن .

[١٠٣٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن له شاهد فى الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما :

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) كتاب الاغتسال عند دخول مكة ـ من طريق ابن علية، عن أيوب ، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذى طُوَى ،ثم يصلى به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبى ﷺ كان يفعل ذلك . (رقم ١٥٧٣) .

* م : (٢ / ٩١٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب استحباب المبيت بذى طُوى عند إرادة دخول مكة، والاغتسال لدخولها ، ودخولها نهاراً ـ عن أبى الربيع الزهرانى ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يقدم مكة إلا بات بذى طوى حتى يصبح ويغتسل ، ثم يدخل مكة نهاراً ، ويذكر عن النبى ﷺ أنه فعله . (رقم ٢٢٧ / ١٢٥٩) .

[١٠٣٨]* لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

على[1] بن أبى طالب عليه السلام [2] كان يغتسل بمنزله بمكة حين يقدم قبل أن يدخل المسجد .

[١٠٣٩] وروى عن صالح بن محمد بن زائدة ، عن أم ذرة : أن عائشة رضى الله تعالى عنها كانت تغتسل بذى طوى حين تقدم مكة .

[١٠٤٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا خرج حاجا أو معتمراً، لم يدخل مكة حتى يغتسل ، ويأمر من معه فيغتسلوا .

[٣٤] باب ما يلبس المحرم من الثياب

[١٠٤١] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ : أنه سمع عمرو ابن دينار يقول: سمعت أبا الشَّعْثَاء جابرَ بن زيد يقول: سمعت ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يخطب وهو يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعلين لبس خُفَّين ،وإذا لم يجد إزاراً لبس سراويل» .

[١٠٤٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن سالم، عن أبيه: أن رجلاً

(١) فى طبعة الدار العلمية : « عليا » وهو خطأ ، ومخالف لجميع النسخ .
(٢) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضى الله عنه » .

[١٠٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، والله تعالى أعلم .

[١٠٤٠] ❊ ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج - (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٦) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، وهو فى رواية يحيى بن يحيى : أن ابن عمر كان إذا دنا من مكة بات بذى طُوًى بين الثَّنِيَّتَين حتى يصبح ، ثم يصلى الصبح ، ثم يدخل من الثَّنِيَّة التى بأعلى مكة ، ولا يدخل إذا خرج حاجا أو معتمراً حتى يغتسل قبل أن يدخل مكة ، إذا دنا من مكة بذى طوى ،ويأمر من معه فيغتسلون قبل أن يدخلوا.

[١٠٤١] ❊ خ : (٤ / ٥٧) (٧٧) كتاب اللباس - (١٤) باب السراويل - عن أبى نعيم ، عن سفيان به . (رقم ٥٨٠٤) . وأطرافه فى (١٧٤٠ ، ١٨٤١ ، ١٨٤٣ ، ٥٨٥٣) .

❊ م : (٢ / ٨٣٥) (١٥) كتاب الحج - (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه - من طرق منها طريق سفيان به . (رقم ٤ / ١١٧٨).

[١٠٤٢] ❊ مسند الحميدى : (٢ / ٢٨١) مسند عبد الله بن عمر - عن سفيان به .

وفيه : « ولاثوبا مسه زَعْفَران ،ولا وَرْس » .

❊ خ : (١ / ٦٤) (٣) كتاب العلم - (٥٣) باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله - عن آدم، عن ابن أبى ذئب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . وعن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر نحوه ، وفيه ما عند الحميدى . (رقم ١٣٤) وأطرافه فى (٣٦٦ ، ١٥٤٢ ، ١٨٣٨ ، ١٨٤٢ ، ٥٧٩٤ ، ٥٨٠٣ ، ٥٨٠٥ - ٥٨٠٦ ، ٥٨٤٧ ، ٥٨٥٢) .

❊ م : (الموضع السابق) من طرق عن سفيان به . (رقم ٢ / ١١٧٧) .

٣٢/ب ظ (٣) / أتى النبى ﷺ فسأله: ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال له رسول الله ﷺ: « لا يلبس القميص، ولا العمامة ، ولا البُرنُس ، ولا السراويل ، ولا الخفين إلا لمن لا يجد نعلين، فإن لم يجد نعلين فليلبس خفين ، وليقطعهما حتى يكونا أسفل من الكعبين » .

[١٠٤٣] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا تلبسوا القميص ، ولا العَمَائم ،ولا السَّرَاويلات ، ولا البَرانِس (١) ، ولا الخِفَاف ، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين (٢) ، وليقطعهما أسفل من الكعبين ».

[١٠٤٤] **أخبرنا** مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزَعْفَران أو وَرْس، وقال: « من لم يجد نعلين فليلبس خفين (٣) ،وليقطعهما أسفل من الكعبين » .

قال الشافعى : استثنى النبى ﷺ لمن لم يجد نعلين أن يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين.

قال الشافعى : ومن لم يجد إزاراً لبس سراويل فهما سواء ، غير أنه لا يقطع من السراويل شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يأمر بقطعه. وأيهما لبس ثم وجد بعد ذلك نعلين، لبس النعلين وألقى الخفين ، وإن وجد بعد أن لبس السراويل إزاراً لبس الإزار وألقى السراويل ،/ فإن لم يفعل افتدى . ٢٤١/أ ت

[١٠٤٥] **أخبرنا** مالك ،عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر:

---

(١) البرانس : جمع بُرنُس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه .

(٢) فى (ب، ظ): « فليلبس الخفين » وفى (ص):« فيلبس خفين » وما أثبتناه من (ت) وهو الموافق لما فى الموطأ.

(٣) فى (ب ، ص) : « فليلبس الخفين » ، وما أثبتناه من (ت) والموطأ .

[١٠٤٣] * ط : (١ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣) باب ما ينهى عنه من لبس الثياب فى الإحرام. (رقم ٨) وفيه : « ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس » .

* خ : (٤٧٦/١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢١) باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وفيه ما فى الموطأ من الزيادة . (رقم ١٥٤٢) .

* م : (٢/ ٨٣٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١/ ١١٧٧) .

[١٠٤٤] * ط : (١/ ٣٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام . (رقم ٩) .

والوَرْس : نبت أصفر طيب الريح ، مثل نبات السمسم، يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة .

[١٠٤٥] * ط : (١ / ٣٢٦) الموضع السابق ـ رقم (١١) . =

أنها كانت تلبس المعصفرات المُشَبَّعَات(١) وهى محرمة ، ليس فيها زعفران .

[١٠٤٦] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على قال : أبصر عمر بن الخطاب على عبد الله بن جعفر ثوبين مُضَرَّجَيْن(٢) وهو محرم، فقال: ما هذه الثياب ؟فقال على بن أبى طالب عليه السلام (٣) : ما إخال أحداً يعلمنا السنة ، فسكت عمر.

[٣٥] باب ما تلبس المرأة من الثياب

[١٠٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أنه سمعه يقول :لا تلبس المرأة ثياب الطيب ، وتلبس الثياب المعصفرة، ولا أرى المعصفر طيباً .

[١٠٤٨] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىّ ، عن سالم ، عن أبيه: أنه كان يفتى النساء إذا أَحْرَمْنَ أن يقطعن الخفين، حتى أخبرته صفية عن عائشة: أنها كانت تفتى النساء ألا يقطعن ، فانتهى عنه .

٣٣/أ ظ (٣) قال/ الشافعى: لا تقطع المرأة الخفين ، والمرأة (٤) تلبس السراويل والخفين والخمار والدرع من غير ضرورة كضرورة الرجل ، وليست فى هذا كالرجل .

---

(١) المعصفرات المشبعات : أى التى صبغت بالعَصْفر ، ولا يُنْفَض صبغها.

(٢) المُضَرَّج : المصبوغ بالحمرة ، ولا يختص ذلك بالعَصْفَر .

(٣) فى (ب) : « على بن أبى طالب رضي الله عنه ».

(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : « المرأة » بدون عطف .

= قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى: هكذا رواه مالك ، وخالفه أبو أسامة وحاتم ابن إسماعيل وابن نمير ؛ فرووه عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء ، قاله مسلم بن الحجاج .

[١٠٤٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٠٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يلبس المورَّد ـ عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن أبى جعفر قال: أحرم عقيل بن أبى طالب فى ثوبين موردين، فرآه عمر ، فقال : ما هذا ؟ فقال: إن أحداً لا يعلمنا بالسنة .

[١٠٤٧] * خ : (١ / ٤٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٣) باب ما يلبس المحرم من الثياب والأزر ـ تعليقا . قال: وقال جابر : « لا أدرى المعصفر طيبا » .

قال ابن حجر فى فتح البارى : « وصله الشافعى ـ أى هنا فى الأم ـ ومسدد » (٣ / ٦ / ٤٠٦) .

[١٠٤٨] * د : (٢ / ٤١٤ ـ ٤١٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٣٢) باب ما يلبس المحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ابن أبى عدى ، عن محمد بن إسحاق قال : ذكرت لابن شهاب فقال: حدثنى سالم بن عبد الله أن عبد الله ـ يعنى ابن عمر ـ كان يصنع ذلك ـ يعنى يقطع الخفين للمرأة المحرمة ، ثم حدثته صفية بنت أبى عبيد : أن عائشة حدثتها : أن رسول الله ﷺ قد كان رخص للنساء فى الخفين ، فترك ذلك .

[١٠٤٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى كتاب على عليه السلام(١): من لم يجد نعلين ووجد خفين فليلبسهما (٢) . قلت : أتيقن بأنه كتاب على؟ قال : ما أشك أنه كتابه؟! قال : وليس فيها : فليقطعهما .

[١٠٥٠] أخبرنا / سعيد بن سالم، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: من لم يكن له إزار وله تُبَّان(٣) أو سراويل فليلبسهما . قال سعيد بن سالم: لا يُقْطَع الخفان . ٢٧٩/ب ص

قال الشافعي: أرى أن يقطعا (٤) ؛ لأن ذلك فى حديث ابن عمر، وإن لم يكن فى حديث ابن عباس (٥)، وكلاهما صادق حافظ ، وليس زيادة أحدهما على الآخر شيئاً لم يؤده الآخر، إما عَزَب عنه ، وإما شك فيه فلم يؤده ، وإما سكت عنه ، وإما أدّاه فلم يُؤَدِّ عنه لبعض هذه المعانى ـ اختلافاً، وبهذا كله نقول إلا ما بيَّنَّا أنا نَدَعُه .

والسنة ثم أقاويل أكثر من حفظت عنه من أهل العلم تدل على أن الرجل والمرأة المحرمين يجتمعان فى اللبس ويفترقان . فأما ما يجتمعان فيه، فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بزعفران ولا وَرْس . وإذا لم يلبس ثوباً مصبوغاً بزَعْفَرَان ولا وَرْس ؛ لأنهما طيب، فصبغ الثوب بماء الورد أو المسك أو العنبر أو غير ذلك من الطيب الذى هو أطيب من الورس أو مثله، أو ما يعد طيباً كان أولى ألا يلبسانه(٦) ـ كان ذلك مما له لون فى الثوب أو لم يكن (٧) ـ إذا كانت له رائحة طيبة توجد والثوب جاف أو رطب .

ولو أخذ ماء ورد فصبغ به ثوباً فكان رائحته توجد منه والثوب جاف أو مبلول ؛ لأنه أثر طيب فى الثوب ـ لم يلبسه المحرمان، وكذلك لو صُعِّد(٨) له زعفران حتى يَبْيضَّ لم يلبسه المحرمان .

وكذلك لو غمس فى نَضُوح(٩) أو ضَيَّاع(١٠) أو غير ذلك ، وكذلك لو عصر له

---

(١) فى (ب) : «على ﷺ» . (٢) فى (ص، ت) : « فلبسهما » .

(٣) التُّبَّان : فُعَّال ؛ شبه السراويل ، وجمعه تبابين ، والعرب تذكره وتؤنثه .

(٤) فى (ص) : « أرى ألا يقطعا » . وهو خطأ .

(٥) سبق حديث ابن عمر (رقم : ١٠٤٢ ـ ١٠٤٤) وحديث ابن عباس (رقم : ١٠٤١).

(٦) « ألا يلبسانه » : كذا فى جميع النسخ بإثبات النون فى الفعل .

(٧) فى طبعة الدار العلمية: « أو لم يكن له » بزيادة : « له » وهى غير موجودة فى جميع النسخ .

(٨) التصعيد : الإذابة ، ومنه خل مُصعَّد وشراب مُصَعَّد إذا عولج بالنار حتى يحول عما هو عليه طعمًا ولوناً .

(٩) النَّضوح : نوع من الطيب تفوح رائحته .

(١٠) فى (ص ، ت ، ظ) : « صاح » بدون نقط ، والضَّيَّاع : كسحاب ، ضرب من الطيب .

[١٠٤٩] لم أجده عند غير الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٠٥٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

الريحان[١] العربى أو الفارسى ، أو شيئاً من الرياجين التى كره[٢] للمحرم شمها ، فغمس فى مائه لم يلبسه المحرمان.

وجماع هذا : أن ينظر إلى كل ما كان طيباً لا يشمه المحرم، فإذا استخرج ماؤه بأى وجه ، استخرج نيِّئاً كان أو مطبوخاً ، ثم غمس فيه الثوب ، فلا / يجوز للمحرم ولا للمحرمة لبسه . وما كان [٣] مما يجوز للمحرم والمحرمة شمه من نبات الأرض ، الذى لا يعد طيباً ولا ريحاناً مثل : الإذْخِر [٤]، والضَّرْو [٥] ، والشِّيح[٦] ، والقَيْصُوم[٧]، والبَشَام[٨]، وما أشبهه ، أو ما كان/ من النبات المأكول الطيب الريح مثل: الأُتْرجّ [٩]، والسفرجل ، والتفاح، فعصر ماؤه خالصاً فغمس فيه الثوب، فلو توقاه المحرمان كان أحب إلى ، وإن لبساه فلا فدية عليهما. ٢٤١/ب ت ٣٣/ب ظ (٣)

ويجتمعان فى: ألا يَتَبَرَّقَعَان [١٠]، ولا يلبسان القُفَّازَيْن[١١] ، ويلبسان معاً الثوب المصبوغ بالعَصْفَر مُشَبَّعاً كان أو غير مشبع ،وفى هذا دلالة على أن لم يمنع لبس المصبوغ بالوَرْس والزَّعْفَرَان للونه ، وأن اللون إذا لم يكن طيباً لم يصنع [١٢]شيئاً ، ولكن إنما نهى عما كان طيباً ، والعصفر ليس بطيب.

والذى أحب لهما معاً :أن يلبسا البياض ، وأكره لهما كل شهرة من عَصْفَر وسواد وغيره .ولا فدية عليهما إن لبسا غير المطيب ، ويلبسان المُمَشَّق وكل صباغ بغير طيب،ولو تركا ذلك ولبسا البياض كان أحب إلى الذى يُقْتَدَى به ولا يُقْتَدَى به .

---

(١) فى (ص) : « لو عصر له الزعفران العربى » .

(٢) فى (ص ، ت) : « التى أكره» . (٣) فى (ص) : « ومما كان » .

(٤) الإذخر : نبات طيب الرائحة ينبت فى أودية مكة ، والواحدة: إذخرة .

(٥) الضَّرْو : شجرة الكمكام ، لا صمغة ، والحبة الخضراء .

(٦) الشِّيح : نبت طيب الرائحة، وأنواعه كثيرة.

(٧) القيصوم : نبات ، وهو صنفان ذكر وأنثى ، النافع منه أطرافه ، وزهره مُرٌّ جدا، وهو طيب الرائحة ،ذهبى الزهر .

(٨) البَشَام : شجر طيب الرائحة ، يستاك به .

(٩) الأُتْرجّ : شجر من جنس الليمون ناعم الورق والحطب .

(١٠) البرقع : يكون للنساء ، وهو قناع يغطى الوجه .

(١١) القفازان : ما يلبس فى اليدين فيغطى الأصابع والكفين .

(١٢) فى (ص) : « لم يصبغ شيئاً » وأظنه خطأ من الكاتب ، والله تعالى أعلم .

[١٠٥١] أما الذى يقتدى به فَلِمَا قال عمر بن الخطاب : يراه الجاهل فيذهب إلى أن الصِّبْغَ واحد فيلبس المصبوغ بالطيب .

وأما الذى لا يقتدى به فأخاف أن يساء الظن به حين[١] يُتْرَك مستحقًا [٢] بإحرامه. وهذا وإن كان كما وصفت فالمقتدى به وغير المقتدى به يجتمعان ، فيترك العالم عند من جهل العلم مستحقًا [٣] بإحرامه ، وإذا رأى الجاهل فلم ينكر عليه العالم رأى من يجهل أنه لم يقر الجاهل إلا وهذا جائز عند العالم ، فيقول الجاهل: قد رأيت فلاناً العالم رأى من لبس ثوباً مصبوغاً وصحبه فلم ينكر عليه ذلك.

ثم تفارق المرأة الرجل فيكون لها لبس الخفين ، ولا تقطعهما ، وتلبسهما وهى تجد نعلين ؛ من قِبَل أن لها لبس الدِّرْع [٤] والخمار والسراويل، وليس الخفان بأكثر من واحد من هذا، ولا أحب لها أن تلبس نعلين.

وتفارق المرأةُ الرجلَ فيكون إحرامها فى وجهها وإحرام الرجل فى رأسه ، فيكون للرجل تغطية وجهه كله من غير ضرورة ، ولا يكون ذلك للمرأة . ويكون للمرأة إذا كانت بارزة تريد الستر من الناس أن ترخى جلبابها ، أو بعض خمارها ، أوغير ذلك من ثيابها من فوق رأسها ،وتجافيه عن وجهها حتى تغطى وجهها متجافياً كالستر على وجهها، ولا يكون لها أن تنتقب[٥] .

[١٠٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: تُدْلِّى عليها من جلبابها ولا تضرب به، قلت : وما لا تضرب / به؟ فأشار إلىَّ : كما ١/٢٨٠ ص
تجلبب المرأة ، ثم أشار إلى ما على خدها من الجلباب ، فقال: لا تغطيه فتضرب به على
وجهها، فذلك[٦] الذى يبقى عليها ، ولكن تسدله/ على وجهها [٧] كما هو مسدولاً، ولا ١/٣٤ ظ (٣)

(١) فى (ص ،ظ) : « حتى يترك » وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٦) .
(٢ ـ ٣) كأنها فى الموضعين فى (ص ،ظ) : « مُسْتَخِفًا » ، والله تعالى أعلم .
(٤) درع المرأة : قميصها .
(٥) تنتقب : النقاب : هو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف ، أو تحت المحاجر .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

[١٠٥١] ٭ط : (١/ ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤) باب لبس الثياب المصبغة فى الإحرام ـ عن مالك ، عن نافع : أنه سمع أسلم مولى عمر بن الخطاب يحدث عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب رأى على طلحة بن عبيد الله ثوباً مصبوغاً وهو محرم، فقال عمر : ما هذا الثوب المصبوغ يا طلحة ؟ فقال طلحة: يا أمير المؤمنين،إنما هو مَدَرٌ . فقال عمر: إنكم أيها الرهط أئمة يقتدئ بكم الناس،فلو أن رجلاً جاهلاً رأى هذا الثوب لقال :إن طلحة بن عبيد الله كان يلبس الثياب المُصبَّغَة فى الإحرام ، فلا تلبسوا أيها الرهط .

[١٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

تقلبه ولا تضرب به ولا تعطفه .

[١٠٥٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال: لِتُدْلِ المرأة المحرمة ثوبها على وجهها ولا تنتقب .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا ترفع الثوب من أسفل إلى فوق ، ولا تغطى جبهتها [١]، ولا شيئاً من وجهها إلا ما لا يستمسك الخمار إلا عليه مما يلى قصاص شعرها من وجهها ، مما يثبت الخمار ويستر الشعر؛ لأن الخمار لو وضع على قصاص الشعر فقط انكشف الشعر .

ويكون لها الاختمار ولا يكون للرجل التعمم، ولا يكون له لبس الخفين إلا ألا يجد نعلين فيلبسهما ، ويقطعهما أسفل من الكعبين ، / ولا يكون له لبس السراويل إلا ألا ١/٢٤٢ ت يجد إزاراً فيلبسه ، ولا يقطع منه شيئاً، ويكون ذلك لها. ويلبسان رقيق الوَشْى[٢] والعَصْب [٣] ودقيق القطن وغليظه والمصبوغ كله بالمَدَر ؛ لأن المَدَر ليس بطيب، والمصبوغ بالسِّدْر ، وكل صبغ عدا الطيب .

وإذا أصاب الثوب طيب فبقى ريحه فيه لم يلبسه ، وكان كالصبغ . ولو صبغ ثوب بزعفران، أو وَرْس ، فذهب ريح الزعفران أو الورس من الثوب لطول لبس أو غيره، وكان إذا أصاب واحداً منهما الماء حرك ريحه شيئاً وإن قل، لم يلبسه المحرم. وإن كان الماء إذا أصابهما لم يحرك واحداً منهما، فلو غسلا كان أحب إلىَّ وأحسن ، وأحْرَى ألا يبقى فى النفس منهما شىء . وإن لم يغسلا رجوت أن يسع لبسهما إذا كان هكذا ؛ لأن الصباغ ليس بنجس . وإنما أردنا بالغسل ذهاب الريح ، فإن ذهب الريح بغير غسل رجوت أن يجزى . ولو كان أمره ألا يلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورس بحال ، كان إن مسه، ثم ذهب ، لم يجز لبسه بعد غسلات، ولكنه إنما أمر ألا يلبسه إذا كان الزَّعْفران والوَرْس موجوداً فى ذلك الحين فيه ، والله أعلم . وما قلت موجود من ذلك فى الخبر، والله أعلم .

قال : وكذلك لو صُبِغَ ثوب بعد الزعفران والورس بسِدْر أو سواد ، فكانا إذا مسهما

---

(١) فى (ص، ت) : « ولا تغطى وجهها » . (٢) الوشى : نقش الثوب ، ويكون من كل لون .
(٣) العَصْب : ضرب من البرود اليمنية ، يعصب غزلها ، ثم يصبغ وينسج ، فيأتى مُوَشًّى .

[١٠٥٣] ✽ مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٣١٩) كتاب الحج ـ فى النقاب للمحرمة ـ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ترد المحرمة الثوب على وجهها ولا تنتقب .

الماء لم يظهر للزعفران والورس ريح ، كان له لبسهما ،ولو كان الزعفران والورس إذا مسهما الماء يظهر لهما شيء من ريح الزعفران أو الورس ، لم يلبسهما . ولو مس زعفران أو ورس بعض الثوب لم يكن للمحرم لبسه حتى يغسل .

٣٤/ب ظ (٣) ويعقد المحرم عليه إزاره ؛ لأنه من صلاح الإزار. والإزار ما كان / معقوداً .ولا يأتزر ذيلين ثم يعقد الذيلين من ورائه، ولا يعقد رداءه عليه ، ولكن يغرز طرفى ردائه إن شاء فى إزاره أو فى سراويله إذا كان الرداء منشوراً .

فإن لبس شيئاً مما قلت: ليس له لبسه ، ذاكراً عالماً أنه لا يجوز له لبسه افتدى، وقليل لبسه له وكثيره سواء. فإن قنع المحرم رأسه طرفة عين ذاكراً عالماً ، أو انتقبت المرأة أو لبست ما ليس لها أن تلبسه فعليهما الفدية. ولا يعصب المحرم رأسه من علة ولا غيرها، فإن فعل افتدى، وإن لم يكن ذلك لباساً .

[١٠٥٤] أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى المحرم يلوى الثوب على بطنه من ضرورة أو من برد ، قال: إذا لواه من ضرورة فلا فدية.

[١٠٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن هشام بن حُجَيْر ، عن طاوس قال: رأيت ابن عمر يسعى بالبيت وقد حزم على بطنه بثوب .

[١٠٥٦] أخبرنا سعيد بن سالم،عن إسماعيل بن أمية:أن نافعاً أخبره:أن عبد الله ابن عمر لم يكن عقد الثوب عليه ، إنما غرز طرفيه على إزاره .

[١٠٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن مسلم بن جُنْدُب قال: جاء رجل يسأل ابن عمر وأنا معه قال: أخالف بين طرفى ثوبى من ورائى ثم أعقده وأنا محرم، فقال عبد الله: لا تعقد شيئاً .

[١٠٥٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٠) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن إبراهيم ، عن عطاء قال : لا بأس أن يعصب على الجرح .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عطاء : لا بأس به .

[١٠٥٥] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن ابن عيينة ، عن هشام بن حجير قال: رأى طاوس ابن عمر يطوف قد شد حقوه بعمامة .
وعن ابن فضيل، عن ليث ،عن عطاء وطاوس قالا :رأينا ابن عمر وهو محرم وقد شد حقويه بعمامة .

[١٠٥٦] المصدر السابق : (٤ /٤٩) الموضع السابق ـ عن وكيع ،عن ابن أبى ذئب ،عن مسلم بن جندب قال: سمعت ابن عمر يقول : لا تعقد عليك شيئاً وأنت محرم .

[١٠٥٧] انظر التخريج السابق .

[١٠٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن/جريج ، عن عطاء : أنه كره للمحرم أن يتوشح بالثوب ثم يعقد طرفيه من ورائه إلا / من ضرورة ، فإن فعل من ضرورة لم يفتد . ٢٤٢/ب ت ٢٨٠/ب ص

[١٠٥٩] أخبرنا سعيد عن ابن جريج: أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً مُحتَزِماً بحبل أبرق (١) فقال : « انزع الحبل » مرتين .

[١٠٦٠] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء فى المحرم يجعل المِكْتَلَ على رأسه؟ فقال: نعم ،لا بأس بذلك، وسألته عن العصابة يعصب بها المحرم رأسه؟ فقال: لا، العصابة تكفت شعراً كثيراً .

قال الشافعى : لا بأس أن يرتدى المحرم ويطرح عليه القميص والسراويل والفرو وغير ذلك ما لم يلبسه لباساً وهو كالرداء. ولا بأس أن يغسل المحرم ثيابه وثياب غيره ، ويلبس غير ما أحرم فيه من الثياب، ما لم يكن من الثياب المنهى عن لبسها .

[١٠٦١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال : « وليلبس المحرم من الثياب ما لم يهل فيه » .

[١٠٦٢] أخبرنا سعيد،عن ابن جريج ،عن عطاء: أنه كان لا يرى بالمُمَشَّق(٢) للمحرم

---

(١) الأبرق : الغليظ ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض .
(٢) المُمَشَّق : الثوب المصبوغ بالمَغْرَة ، وهى طين أحمر يصبغ به .

[١٠٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٠٥٩] قال البيهقى بعد روايته فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٥ / ٥١ ـ ٥٢ ـ الدار العلمية ٨٢) : هذا منقطع : أى مرسل .
وقال : ورواه أيضاً ابن أبى ذئب ، عن صالح بن أبى حسان ، عن النبى ﷺ .
قال : وهو أيضاً منقطع إلا أن أحدهما يتأكد بالآخر ، ثم بما مضى من أثر ابن عمر ، ثم بأنه إذا عقد صار فى معنى المخيط .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٩) كتاب الحج ـ فى المحرم يعقد على بطنه الثوب ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ذئب، عن صالح بن أبى حسان : أن النبى ﷺ نحوه .

[١٠٦٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى ابن أبى شيبة: أن عطاء رخص فى العصابة للمحرم يصدع رأسه . (٤ / ١ / ١٦٥ ـ ١٦٦) كتاب الحج ـ فى المحرم يعصب رأسه ـ عن محمد بن فضيل، عن عطاء: أنه سئل عن المحرم يصدع ؟ قال : يعصب رأسه إن شاء .

[١٠٦١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٣) كتاب الحج ـ فى المحرم يبدل ثيابه ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن وحجاج وعبد الملك وعطاء : أنهم لم يروا بأساً أن يبدل المحرم ثيابه ، أو ما سوى ذلك .

[١٠٦٢] لم أعثرعليه عند غير الشافعى .

١/٣٥ ظ (٣) بأساً أن يلبسه ، وقال: إنما / هو مَدَرَة (١).

[١٠٦٣] أخبرنا سعيد بن سالم - قال الربيع: أظنه عن ابن جريج ، عن عطاء - أنه كان لا يرى بأساً أن يلبس المحرم ساجاً ما لم يَزُرَّه عليه . فإن زرَّه عليه عمداً افتدى ، كما يفتدى إذا تَقَمَّصَ عمداً .

قال الشافعي: وبهذا نأخذ .

[١٠٦٤] قال الشافعي : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بدَرْسِ (٢) العصفر والزعفران للمحرم بأساً ما لم يجد ريحه.

قال الشافعي: أما العصفر فلا بأس به ، وأما الزعفران فإذا كان إذا مسه الماء ظهرت رائحته فلا يلبسه المحرم ، وإن لبسه افتدى.

[١٠٦٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج قال: أخبرنى الحسن بن مسلم، عن صفية بنت شيبة أنها قالت: كنا عند عائشة إذ جاءتها امرأة من نساء بنى عبد الدار، يقال لها: تَمْلِك (٣)، فقالت: يا أم المؤمنين ، إن ابنتى فلانة حلفت: أنها لا تلبس حليها فى الموسم فقالت عائشة : قولى لها : إن أم المؤمنين تقسم عليك إلا لبست حليك كله .

---

(١) المَدَرَة : الطين الذى يصبغ به .
(٢) أى ما اندرس منهما ، ولم يبق إلا أثر .
(٣) هى تملك العَبْدَرِيَّة ، ذكرها ابن حبان فى الثقات (٣ / ٤٢) ولها ترجمة فى الاستيعاب (٤ /٢٤٨) ، وأسد الغابة (٧ / ٤٣) ، والإصابة (٤ /٢٤٨) .

[١٠٦٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /٣٦٩) كتاب الحج - فى الطيلسان المزرّر للمحرم - عن محمد بن سوار ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن برد ، عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالطيلسان للمحرم ما لم يزره عليه .

والساج : هو الطيلسان الأسود أو الأخضر . (القاموس) .

[١٠٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٢) كتاب الحج - فى الثوب المصبوغ بالورس والزعفران ، من قال : لا بأس أن يغسله ويحرم فيه - عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عطاء قال : لا بأس أن يحرم الرجل فى الثوب قد صبغ بالزعفران ، ثم غسل ليس له: بعصر ولا درع [كذا] .

ودرس العصفر : أى أثره بحيث لا يبقى إلا بقية لون منه فقط ، والله تعالى أعلم .

[١٠٦٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٠٣) كتاب الحج - فى الحلى للمحرمة والزينة - عن حفص، عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن صفية بنت شيبة: أنها سألت وقيل لها : إن بعض بنات أخيك يكرهن أن يلبسن حليهن وهن محرمات ، فاقسمت عليها لتلبسن حليها كله .

هكذا جاءت الرواية فى ابن أبى شيبة مع أن الإسناد واحد ، والاحتمال هو وجود تحريف فى نسخة ابن أبى شيبة المطبوعة، فهى مليئة بالأخطاء والله تعالى أعلم .

[١٠٦٦] أخبرنا سعيد ، عن موسى بن عبيدة ، عن أخيه عبد الله بن عبيدة وعبد الله بن دينار قالا: من السنة أن تمسح المرأة يديها (١) عند الإحرام بشيء من الحناء ولا تحرم وهى عفا (٢) .

قال الشافعى رحمه الله: وكذلك أُحِبُّ لها .

قال (٣): إن اختضبت المحرمة ولفت على يديها ، رأيت أن تفتدى . وأما لو مسحت يديها بالحناء فإنى لا أرى عليها فدية وأكرهه ؛ لأنه ابتداء زينة .

[١٠٦٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن ناساً سألوه عن الكحل الإثمِد للمرأة المحرمة الذى ليس فيه طيب قال: أكرهه؛ لأنه زينة ، وإنما هى أيام تَخشُّع وعبادة .

قال الشافعى ﷺ : والكحل فى المرأة أشد منه فى الرجل ، فإن فعلا فلا أعلم على واحد منهما فدية، ولكن إن كان فيه طيب فأيهما اكتحل به افتدى .

[١٠٦٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج : عن أيوب بن موسى، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان(٤) إذا رَمَد وهو محرم أقطر فى عينيه الصبر إقطاراً ، وأنه قال: يكتحل

---

(١) « يديها » : ليست فى (ص ، ت) ولكنها فى رواية البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) والمعرفة (٤ / ٩) .

(٢) فى رواية البيهقى فى السنن الكبرى (الموضع السابق) : « وهن غفل » .
وفى رواية المعرفة : « وهن غفال » ، أو قال : « غفل » وهذا أوضح فى المعنى ، وإن كان المعنى يتوجه أيضاً فى قوله : « وهى عفا » : أى ليس فيها أثر ، والله عز وجل أعلم .

(٣) « قال » : ليست فى (ص ، ت) وفيهما : « وإن اختضبت» .

(٤) « كان » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ رحمة الله عليه .
قال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر فى السنن الكبرى من طريق الشافعى : وقد روى عن موسى بن عبيدة قال : أخبرنى عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أنه كان يقول : من السنة أن تدلك المرأة بشيء من الحناء عشية الإحرام ، وتغلف رأسها بغسلة ليس فيها طيب ، ولا تحرم عطلاً .
قال : وليس ذلك بمحفوظ . (السنن الكبرى ٥ / ٧٦ ـ هندية ٤٨) .

[١٠٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وفى رواية المعرفة عن الشافعى: عن ابن جريج أن النساء سألن عطاء عن كحل الإثمد ... (المعرفة: ٧ / ١٧١ من طبعة قلعجى) .

[١٠٦٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٦٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يكتحل بالصبر ويداوى به عينه ـ عن عبدة بن سليمان ووكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع نحوه ، دون قول ابن عمر.
وفى (٤ / ١ / ٤٠٢) قول ابن عمر من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ... نحوه .

المحرم بأى كحل إذا رمد ، ما لم يكتحل بطيب ، ومن غير رمد - ابن عمر القائل .

[٣٦] / باب لبس المِنْطَقَة والسيف للمحرم ١/٢٤٣ ت

قال الشافعي رحمه الله تعالى : يلبس المحرم المِنْطَقَة ، ولو جعل فى طرفها سيوراً فعقد بعضها على(١) بعض لم يضره ، ويتقلد المحرم السيف من خوف، ولا فدية عليه ويتنكب المصحف.

[٣٧] باب الطِّيبِ للإحرام

[١٠٦٩] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن ٣٥/ب ظ (٣)
عمرو ابن دينار ، عن سالم بن عبد الله قال: قال عمر بن الخطاب : إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم ما حرم عليكم ، إلا النساء والطيب .

[١٠٧٠] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم قال : قالت عائشة: أنا طيبت رسول الله ﷺ .

---

(١) فى(ص ، ت ،ظ) :« إلى بعض » .

[١٠٦٩]* ط: (١ / ٤١٠) (٢٠) كتاب الحج - (٧٣) باب الإفاضة - عن نافع وعبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب خطب الناس بعرفة وعلمهم أمر الحج ،وقال لهم نحوه . (رقم ٢٢١) .

وبهذا الإسناد أن عمر قال: من رمى الجمرة ، ثم حلق أو قصّر ونحر هديا - إن كان معه - فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت. (رقم ٢٢٢) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٣٥ - ١٣٦) كتاب الحج - باب ما يحل بالتحلل الأول من محظورات الإحرام - من طريق أبى اليمان ،عن شعيب ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن سالم ،عن ابن عمر نحوه . وفيه : قال سالم: وقالت عائشة رضي الله عنها :حل له كل شيء إلا النساء .

قال : وقالت عائشة رضي الله عنها : أنا طيبت رسول الله ﷺ يعنى لحله .

ثم روى البيهقى من طريق الربيع روايته هذه .

[١٠٧٠]* س : (٥ / ١٣٦) (٢٤) كتاب المناسك الحج (٤١) إباحة الطيب عند الإحرام - عن قتيبة ، عن حماد ، عن عمرو ، عن سالم ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ عند إحرامه حين أراد أن يحرم، وعند إحلاله قبل أن يحلّ بيدىّ . (رقم ٢٦٨٤) .

وفى مسند الإمام الشافعي : أن الإمام قال فى الإملاء زيادة فى هذا الحديث : « لحله وإحرامه » (المسند ، ص ١٢٠) . وانظر تخريج الحديث السابق .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع (١).

[١٠٧١] أخبرنا مالك، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت : / كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحِلِّه قبل أن يطوف بالبيت . ١/٢٨١ ص

[١٠٧٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، قال: سمعت عائشة - وبسطت يديها - تقول : أنا طيبت رسول الله ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه حين أحرم، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٣] أخبرنا سفيان، عن الزُّهرِىِّ ، عن عُرْوَة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول الله ﷺ بيدى هاتين لحُرْمِه حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[١٠٧٤] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة (٢)، عن عثمان بن عُرْوَة قال: سمعت أبى يقول: سمعت عائشة تقول(٣): طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه ولحِلِّه . فقلت لها : بأى الطيب ؟ فقالت بأطيب الطيب .

وقال عثمان : ما روى هشام هذا الحديث إلا عنى .

---

(١) روى البيهقى من طريق الشافعى تعليقا على هذه الرواية قوله: وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم. (المعرفة ٤ / ١٣٣) .

(٢) « ابن عيينة » : ليست فى (ص ، ت ، ظ).

(٣) « سمعت عائشة تقول » ليست فى (ص) .

[١٠٧١] * ط : (١ / ٣٢٨) (٢٠) كتاب الحج - (٧) باب ما جاء فى الطيب فى الحج .

* خ : (١ / ٤٧٥) (٢٥) كتاب الحج - (١٨) باب الطيب عند الإحرام - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٥٣٩) . وأطرافه فى (١٧٥٤ ، ٥٩٢٢ ، ٥٩٢٨ ، ٥٩٣٠) .

* م: (٢/ ٨٤٦) (١٥) كتاب الحج - (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ١١٨٩/٣٤) .

[١٠٧٢] * خ : (١ / ٥٣٢) (٢٥) كتاب الحج - (١٤٣) باب الطيب بعد رمى الجمار والحلق قبل الإفاضة، عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ١٧٥٤) ، وليس فيه : « لإحرامه » .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن مَسْلَمة بن قَعْنَب ، عن أفلح بن حميد ، عن القاسم نحوه . (رقم ٣٣ / ١١٨٩) .

[١٠٧٣] * م :(الموضع السابق) عن محمد بن عباد ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم ١١٨٩/٣١) وانظر تخريج الحديثين السابقين ، فكلها روايات لحديث واحد .

[١٠٧٤] * م : (٢ / ٨٤٧) الموضع السابق - من طريق ابن عيينة به . (رقم ٣٦ / ١١٨٩) .

ومن طريق أبى أسامة ، عن هشام (بن عروة) عن عثمان بن عروة نحوه . (رقم ٣٧ / ١١٨٩).

[١٠٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة (١) ، عن عطاءبن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة قالت: رأيت وَبِيص (٢) الطيب فى مفارق(٣) رسول الله ﷺ بعد ثلاث .

[١٠٧٦] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عمر بن عبد الله بن عروة : أنه سمع القاسم بن محمد وعروة يخبران عن عائشة أنها قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيدى فى حجة الوداع للحل والإحرام .

[١٠٧٧] أخبرنا سفيان، عن محمد(٤) بن عَجْلاَن : أنه سمع عائشة بنت سعد تقول: طيبت أبى عند إحرامه بالسُّك(٥) والذَّرِيرة (٦).

[١٠٧٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،عن أبيه(٧) : أنه قال : رأيت

---

(١) « ابن عيينة » ليست فى (ص ، ت ، ظ) . (٢) الوبيص : البريق واللمعان .

(٣) مَفَارِق: جمع مَفْرِق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر.

(٤) فى (ص، ت) : « سفيان عن ابن عجلان » .

(٥) السُّك : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .وفى (ص ، ت) : « المسك » بدل : «السك» .

(٦) الذَّرِيرة : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند . وقال غيره :نوع من الطيب مركب ، تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتُذَرُّ فى الشعر وغيره .

(٧) فى رواية عند البيهقى من طريق الشافعى : قال سعيد بن سالم : ولا أعلمه إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه . (المعرفة ٣ / ٥٤٤) .

[١٠٧٥] * خ : (٤ / ٧٦) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٧٠) باب الفرق ـ من طرق شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن الأسود نحوه . ولفظه : « كأنى أنظر إلى وبيض الطيب فى مفارق النبى ﷺ وهو محرم».

* م : (٢ / ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن منصور، عن إبراهيم به ، ولفظه مثل لفظ البخارى .

[١٠٧٦] * خ : (٤ / ٧٨) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٨١) باب الذريرة ـ من طريق ابن جريج به . ولفظه: طيبت رسول الله ﷺ بيدى بذريرة فى حجة الوداع للحل والإحرام ». (رقم ٥٩٣٠) .

* م : (٢/ ٨٤٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٧) باب الطيب للمحرم عند الإحرام ـ من طرق عن ابن جريج به . (رقم ٣٥ / ١١٨٩) .

[١٠٧٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٩٥) كتاب الحج ـ من رخص فى الطيب عند الإحرام ـ عن أبى أسامة ، عن هشام ،عن عائشة بنت سعد قالت : كان سعد يتطيب عند الإحرام بالذريرة .

[١٠٧٨] لم أعثر على هذه الرواية عند غير الشافعى .

وقد رواها البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى .(٥ / ٣٥ـ العلمية ٥٤) ، والمعرفة (٣ / ٥٤٤).

وروى البيهقى فى السنن الكبرى من طريق هشيم ، عن عيينة بن عبد الرحمن ، عن أبيه، عن ابن عباس : أنه سئل عن الطيب عند الإحرام ؟ فقال : أما أنا فأُسَغْسِغُه فى رأسى، ثم أحب بقاءه . =

ابن عباس محرماً ، وأن على رأسه لمثل الرُّبِّ (١) من الغالية.

قال الشافعي : وبهذا كله نأخذ ، فتقول: لا بأس أن يتطيب الرجل محرماً قبل
إحرامه بأطيب ما يجد من الطيب غالية ومُجْمَر (٢) وغيرهما ، إلا ما نهى عنه الرجل / من ١/٣٦ ظ (٣)
التَّزَعْفُر (٣) . ولا بأس على المرأة فى التطيب بما شاءت من الطيب قبل الإحرام ، وكذلك
لا بأس عليهما أن يفعلا بعدما يرميان جمرة العقبة. ويحلق الرجل وتقصر المرأة قبل
الطواف بالبيت.

٢٤٣/ب ت
والحُجَّةُ فيه ما وصفنا من تطيب رسول الله ﷺ / فى الحالين. وكذلك لا بأس
بالمُجْمَر وغيره من الطيب ؛ لأنه أحرم وابتدأ الطيب حلالاً وهو مباح له، وبقاؤه عليه
ليس بابتداء منه له. وكذلك إن كان الطيب دهناً أو غيره، ولكنه إذا أحرم فمس من
الطيب شيئاً ، قَلَّ أو كثر، بيده أو أمسَّه (٤) جسده وهو ذاكر لحرمته غير جاهل بأنه لا
ينبغى له، افتدى .

وكل ما سمى الناس طيباً فى هذه الحال من الأفاويه (٥) وغيرها، وكل ما كان مأكولاً
إنما يتخذ ليؤكل أو يشرب لدواء أو غيره، وإن كان طيب الريح ويصلح فى الطيب فلا
بأس بأكله وشمه ،وذلك مثل : المَصْطَكا (٦) والزَّنْجَبِيل (٧) والدارَصِينى (٨) وما أشبه

---

(١) الرُّبُّ :هو الطلاء الخاثر . والغالية :الطيب، وقيل: أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك: تقول منه: تَغَلَّى بالغالية .

(٢) المُجمَر : الشىء الذى يوضع فى الجمر ليعطى رائحة طيبة .

(٣) لحديث : نهى أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بزعفران أو ورس .وقد مرَّ برقم [١٠٤٤] ، وحديث : نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل ، وسيأتى إن شاء الله تعالى برقم [١٠٨٦] وتخريجه هناك .

(٤) فى (ص) « أو مَسَّه » .

(٥) الأفاويه :ما يعالج به الطيب، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة ، يقال : فُوهٌ ، وأفواه ؛ مثل: سوق وأسواق، ثم أفاويه . (مختار الصحاح) .

(٦) المصطكا : قال فى القاموس :علك رومى أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَة ، والأمعاء ، والكبد ، والسعال المزمن شُرْباً ، والنَّكْهَة ،واللِّثَة ، وتفتيق الشهوة ، وتفْتيح السُّدَد ،ودواء مُمَصْطَك : خلط به .

(٧) الزَّنْجَبيل : عروق تسرى فى الأرض، ونباته كالقصب والبردىّ ،له قوة مُسخِّنَة ، هاضمة ملينة يسيراً ، باهِيَّة مُذَكِّيَة . (القاموس) .

(٨) الدارصينى: شجر هندى يكون فى تخوم الصين كالرمَّان .

= قال أبو عبيد : قال أبو زيد والأصمعى : السغسغة : هى التروية.

وقد رواه ابن أبى شيبة فى المصنف (٤/١ / ١٩٦) عن وكيع عن عيينة ، ولكن هناك تحريف على ما أظن فى هذه الرواية فى السند والمتن ، والله أعلم .

هذا ، وكذلك كل معلوف ، أو حطب من نبات الأرض ، مثل: الشيح[١] والقيصوم[٢]، والإذخر[٣] وما أشبه هذا ، فإن شمه أو أكله أو دقه فلطخ به جسده فلا فدية عليه؛ لأنه ليس بطيب ولا دهن ، والريحان عندى طيب ،وما طيب من الأدهان بالرياحين فبقى طيبا كان طيباً ،وما ربِّبَ بها [٤] عندى طيب إذا بقى طيباً مثل الزَّنْبَق[٥] ، والخِيرِىّ [٦]، والكَاذِىّ [٤]، والبان المَنْشُوش[٥].

وليس البنفسج بطيب ، إنما يُرَبَّبُ للمنفعة لا للطيب .

[١٠٧٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير، عن جابر أنه سئل: أيشم المحرم الرَّيحان والدُّهْنَ والطِّيب ؟ فقال : لا .

[١٠٨٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج قال : ما أرى الورد والياسمين إلا طيباً .

قال الشافعى ﷺ: وما مس المحرم من رطب الطيب بشىء من بدنه افتدى. وإن مس بيده منه شيئاً يابساً لا يبقى له أثَرَ فى يده ولا له ريح كرهته له ، ولم أر عليه الفدية. وإنما يفتدى من الشم خاصة بما أثر من الطيب من الشم ؛ لأن الشَّمَّ [٩] غاية الطيب للتطيب ، وإن جلس إلى عطار فأطال ،أو مر به فوجد ريح الطيب ،أو وجد ريح الكعبة

(١ ـ ٣) سبق شرحها فى باب : ما تلبس المرأة من الثياب ، وقد سبق منذ قليل .
(٤) ربِّبَ بها : أى صنع منها طلاء خاثراً ، وطيب وغذى به .
(٥) الزَّنْبَق: دهن الياسمين ، وورد .
(٦) الخِيرِى : أذكى نبات البادية ريحا ، معرب.
(٧) الكاذىّ :ضرب من الأدهان ،ونبات طيب الرائحة .
(٨) المنشوش : المخلوط بالطيب ، ودهن منشوش ؛ أى مربَّب بالطيب .
(٩) « الشَّم » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٠٧٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٦٠) كتاب الحج ـ من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن على ابن مسهر ، عن ابن جريج به .
وفى الباب الذى يليه: ما قالوا فيه إذا شم الريحان ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى الزبير، عن جابرقال : إذا شم المحرم ريحاناً ، أو مسَّ طيباً أهرق لذلك دماً .
هذا ، وقد روى الشافعى فى القديم ـ كما ذكر البيهقى ـ قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كره شم الريحان للمحرم ، قال الشافعى : وهذا القول أحوط ،وبه نأخذ .
قال البيهقى : وقد روينا فى كتاب السنن من حديث أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . ولم أجده عن نافع فيما عندنا من الموطأ .
وقد روى هذا الأثر ابن أبى شيبة (٤ /١ / ٣٦٠) من كره للمحرم أن يشم الريحان ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب، عن نافع به .
[١٠٨٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقال البيهقى فى المعرفة (٤ /٢٣ كتاب الحج ـ شم الريحان) : كذا وجدته، لم يجاوز به ابن جريج.

٢٨١/ب ص مُطَيَّبَة أو مُجْمَرَة لم يكن عليه فدية. وإن مس خَلُوق الكعبة جافاً / كان[1] كما وصفت لا فدية عليه فيه؛ لأنه لا يؤثر، ولا يبقى ريحه فى بدنه وكذلك الرُّكْن. وإن مس الخلوق رَطْباً افتدى ،وإن انتضح عليه ، أو تلطخ به غير عامد له، غسله ولا فدية عليه. وكذلك لو أصاب ثوبه .

٣٦/ب ظ (٣) ولو عقد/ طيباً فحمله فى خرقة أو غيرها، وريحه يظهر منها ، لم يكن عليه فدية، وكرهته له؛لأنه لم يمس الطيب نفسه .

ولو أكل طيباً، أو استعط به أو احتقن به ،افتدى. وإذا كان طعام قد خالطه زعفران أصابته نار، أو لم تصبه ، فَأنظر فإن كان ريحه يوجد ،أو كان طعمه الطيب يظهر فيه، فأكله المحرم افتدى ، وإن كان لا يظهر فيه ريح ، ولا يوجد له طعم .وإن ظهر لونه فأكله المحرم لم يفتد[2]؛لأنه قد يكثر الطيب فى المأكول ، ويمس النار فيظهر فيه ريحه وطعمه ويقل،ولا تمسه نار فلا يظهر فيه طعمه ولا لونه.وإنما الفدية وتركها من قِبَل الريح والطعم، وليس للون معنى؛ لأن اللون ليس بطيب .

وإن حشا المحرم فى جرح له طيباً افتدى .

والأدهان دهنان :دهن طِيبٍ فذلك يفتدى صاحبه إذا دهن به من جسده شيئاً قل أو كثر ، وذلك مثل : البان المنشوش بالطيب ، والزَّنْبَق، وماء الورد ، وغيره .

قال : ودهن ليس بطيب، مثل :سَلِيخَة البان[3] غير المَنْشُوش[4]، والشَّيرق[5] ، والزيت، والسمن ،والزُّبد ، فذلك إن دهن به أىَّ جسده شاء ، غير رأسه ولحيته ، أو أكله ، أو شربه ، فلا فدية عليه فيه .وإن دهن به رأسه أو لحيته افتدى ؛ لأنهما فى موضع الدهن ، وهما يرجلان ويذهب شعثهما بالدهن ؛ فأى دهن أذهب شعثهما ورجلهما، بقى[6] فيهما طيباً أو لم يبق، فعلى المدهن به فدية ،ولو دهن رأسه بعسل أو لبن لم يفتد ؛ لأنه لا طيب ، ولا دهن ، إنما هو يقذر، لا يرجل ، ولا يُهْنِئُ الرأس .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية :« كما كان » بزيادة « كما » وهذا مخالف لجميع النسخ ، وبه يختل المعنى ،والله تعالى المستعان .

(٢) فى (ت): « لم يفسد » وهو خطأ .

(٣) سَلِيخَة البَان : عطر كأنه قشر منسلخ ، ودهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب ويخلط .

(٤) غيرَ المنشوش : غير المخلوط بالطيب .

(٥) فى (ب) : « والشبرق » ، وفى (ظ) : « والشرق » .وما أثبتناه من (ص) .
والشَّيْرَق : هو دهن السمسم ، وهو مُعَرَّب : « شيره » .

(٦) فى(ص، ت ، ظ) : « ويقى » .

[١٠٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: يدهن المحرم قدميه إذا تشققت بالوَدَكِ ما لم يكن طيباً .

[١٠٨٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سأله عن المحرم يتشقق[١] رأسه، /أيدهن الشقاق منه بسمن ؟ قال: لا ، ولا بوَدَك غير السمن ، إلا أن يفتدى ، فقلت له: إنه ليس بطيب ، قال : ولكنه يُرَجِّل رأسه . قال: فقلت له: فإنه يدهن قدمه إذا تشققت بالوَدَك [٢] مالم يكن طيباً ، فقال: إن القدم[٣] ليست كالشعر، إن الشعر يُرَجِّل . قال عطاء : واللحية فى ذلك مثل الرأس . ١/٢٤٤ ت

[٣٨] باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً

[١٠٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أُمَيَّة ، عن أبيه قال: كنا عند رسول

---

(١) فى (ت) : « بنسق » والنسخة بدون نقط ، ويرجح أنها (ينشق) كما عند البيهقى فى المعرفة ـ فى المخطوط، وقد زعم محققه أن ذلك تصحيف .

(٢) الودك : دهن اللحم ودَسَمه .

(٣) فى (ت) : « إن الودك القدم » ، وزيادة « الودك »لا معنى لها.

[١٠٨١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ١١٣) كتاب الحج ـ فيما يتداوى المحرم وما ذكر فيه ـ عن معتمر، عن ليث ، عن عطاء وطاوس : أنهما كانا لا يريان بأساً أن يداوى المحرم شقاقه بالسمن والزيت .

وقال مجاهد: إن يتداوى بواحد منهما فعليه دم .

[١٠٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٢٤ ـ كتاب المناسك ـ يدهن المحرم جسده دون رأسه ولحيته بما ليس بطيب) .

[١٠٨٣] * خ : (١ / ٥٤٢) (٢٦) كتاب العمرة ـ (١٠) باب يفعل بالعمرة ما يفعل بالحج ـ عن أبى نعيم، عن همام ، عن عطاء بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٧٨٩) .

* م : (٢ / ٨٣٦ ـ ٨٣٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١) باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة ، وما لا يباح ، وبيان تحريم الطيب عليه ـ عن ابن أبى عمر، عن سفيان به ، وفيه زيادة .(رقم ٧ / ١١٨٠) .

* مسند الحميدى : (٣٤٧/٢) مسند يعلى بن أمية ـ عن سفيان به . (رقم ٧٩٠) .

هذا ،وقد روى البيهقى فى المعرفة: أن الشافعى قال بعد هذا الحديث:ولم يأمره النبى ﷺ بكفارة.

قال : وهكذا كان عطاء يقول ومفتو المكيين فيما لم يتلف به شيئاً ولم يُفْته .

قال الشافعى فى القديم:

أخبرنا مالك بن أنس ، عن حميد بن قيس ، عن عطاء قال: أتى النبىَّ ﷺ رجل وبه أثر صفرة ، فقال له رسول الله ﷺ:« انزع قميصك واغسل هذه الصفرة عنك » . [الموطأ:(٣٢٨/١ ـ ٣٢٩)] =

اللّه ﷺ بالجِعْرانة، فأتاه رجل وعليه مُقَطَّعةٌ (يعنى جبَّة) وهو مُتضَمِّخ بالخَلُوق فقال : يا رسول اللّه، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ، فقال رسول اللّه ﷺ: « ما كنت تصنع فى حجك ؟» قال: كنت أنزع هذه المقطعة وأغسل هذا الخَلُوق ، فقال رسول اللّه ﷺ: « ما كنت صانعاً فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[١٠٨٤] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه كان يقول : من أحرم فى قميص أو جبَّة فلينزعها نزعا ولا يشقها .

قال الشافعى ﷺ : والسنة كما قال عطاء ؛ لأن رسول اللّه ﷺ أمر صاحب الجبة أن ينزعها ولم يأمره بشقها .

[١٠٨٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً أهَلَّ من

= (٢٠) كتاب الحج ـ (٧) باب ماجاء فى الطيب فى الحج ـ وهو أطول من رواية الإمام الشافعى ، ولفظه: عن عطاء : أن أعرابياً جاء إلى رسول اللّه ﷺ ، وهو بحنين، وعلى الأعرابى قميص ، وبه أثر صفرة، فقال : يا رسول اللّه ، إنى أهللت بعمرة ، فكيف تأمرنى أن أصنع ؟ فقال له رسول اللّه ﷺ : «انزع قميصك، واغسل هذه الصفرة عنك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك »] .

هذا وقد روى البيهقى كذلك بسنده عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أمية ، عن أبيه : أن أعرابياً أتى النبى ﷺ وعليه إما قال: قميص، وإما قال : جبة، وبه أثر صفرة ، فقال : أحرمت، وهذا على ، فقال: « انزع ـ إما قال: قميصك ، وإما قال: جبتك ـ واغسل أثر هذه الصفرة منك ، وافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك ».

وقد ذكر فى مسند الإمام الشافعى أن هذه الرواية من كتاب الحج من الأمالى .(المسند ، ص ٣٦٤).

قال البيهقى فى روايات لهذا الحديث: ورواه عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن يعلى، وفيه من الزيادة: « إنى أحرمت بالنَّمِرَة، وإن الناس يسخرون منى » .

ورواه أبو بشر عن عطاء ، وفيه من الزيادة : «اخلع جبتك » فخلعها من رأسه ، ورواه الحجاج، عن عطاء، عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه هكذا .

ورواه الليث بن سعد عن عطاء ، عن ابن يعلى ، عن أبيه : فأمره أن ينزعها نزعاً ، ويغتسل مرتين، أو ثلاثا .(المعرفة ٤ / ١٩ ـ ٢١) .

[١٠٨٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن روى أبو داود الطيالسى وعلى بن الجعد عن شعبة، عن قتادة : أنه قال لعطاء عقب روايته لهذا الحديث : إنا كنا نسمع أن يشقها ؟ قال عطاء : فإن اللّه لا يحب الفساد . [مسند أبى داود الطيالسى ص ٨٨ ـ الجعديات ١/٣٠٢ (رقم ٩٩٨)] .

[١٠٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى البخارى تعليقاً : وقال عطاء : إذا تطيب أو لبس جاهلاً أو ناسياً فلا كفارة عليه .

[خ : (٢/ ١٦) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٩) باب إذا أحرم جاهلاً وعليه قميص] .

قال ابن حجر: وصله ابن المنذر فى الأوسط ، ووصله الطبرانى فى الكبير. (٤/ ٦٣ من الفتح) .

ميقاته وعليه جُبَّة ، ثم سار أميالاً، ثم ذكرها فنزعها ، أعليه أن يعود إلى ميقاته فيحدث إحراماً ؟ قال: لا ، حَسْبُهُ الإحرام الأول .

قال الشافعي رضي الله عنه: وهذا كما قال عطاء ـ إن شاء الله تعالى ، وقد أهل من ميقاته والجبة لا تمنعه أن يكون مهلا، وبهذا كله نأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه: أحسب من نهى المحرم عن التطيب قبل الإحرام والإفاضة بلغه هذا عن النبي ﷺ: أنه أمر الأعرابي بغسل الخلوق عنه ونزع الجبة وهو محرم ، فذهب إلى النهي[1] عن الطيب ؛ /لأن الخلوق كان عنده طيباً ، وخفي عليهم ما روت عائشة عن النبي ﷺ[2] ، أو علموه فرأوه مختلفاً فأخذوا بالنهي عن الطيب ،وإنما أمر رسول الله ﷺ الأعرابي بغسل الخلوق عنه ، والله أعلم ؛ لأنه نهى أن يتزعفر الرجل. ٢٨٢/أ ص

[١٠٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرني إسماعيل الذي يعرف بابن عُلَيَّة قال : أخبرني عبد العزيز بن صُهيب ، عن أنس : أن النبي ﷺ نهى أن يتزعفر[3] الرجل.

فإن قال قائل: إن حديث النبي ﷺ في صاحب الجُبَّة بغسل الخَلُوق يحتمل ما وصفت، ويحتمل أن يكون إنما أمره بغسله؛ لأنه طيب ، وليس للمحرم أن يبقى عليه الطيب ، وإن كان[4] قبل الإحرام [5] قيل له إن شاء الله تعالى: فلو كان كما قلت كان منسوخاً ، فإن قال: وما نسخه ؟ قلنا:حديث النبي ﷺ في الأعرابي بالجِعرَّانة، والجعرانة في سنة ثمان، وحديث عائشة: أنها طيبت النبي ﷺ[6] لحِلِّه وحُرْمِه في حجة الإسلام، وهي سنة عشر .

فإن قال : فقد نهى عنه عمر، قلنا :لعله نهى عنه على المعنى الذي وصفت إن شاء

---

(١) في (ب) : « فذهب إلى أن النهي » وأن زائدة لا معنى لها ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) مرت روايات حديث عائشة رضي الله عنها بأرقام [١٠٦٩ ـ ١٠٧٦] .
(٣) تزعفر الرجل : أن يلبس ثوباً مصبوغاً بزعفران .
(٤) في (ص ، ت) : « وإن » وهو ما أثبتناه ، وفي (ب) : « إن » بدون حرف العطف .
(٥) « الإحرام » : سقطت من(ت) . (٦) في(ص ، ت) : « طيبت رسول الله ﷺ » .

[١٠٨٦]* خ : (٤/ ٦٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٣٣) باب النهي عن التزعفر للرجال ـ عن مسدد ، عن عبد الوارث، عن عبد العزيز به . (رقم ٥٨٤٦) .
* م : (٣ / ١٦٦٣) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٣) باب نهي الرجل عن التزعفر ـ من طرق عن إسماعيل بن علية به . (رقم ٧٧ / ٢١٠١) .

٣٧/ب ظ (٣) اللّه تعالى ، فإن قال : أفلا تخاف غلط من روى عن عائشة؟ قيل :هم أولى/ ألا يغلطوا ممن روى عن ابن عمر عن عمر ؛ لأنه إنما روى هذا عن ابن عمر عن عمر رجل أو
٢٢٤/ب ت اثنان،وروى هذا عن عائشة عن النبى ﷺ /ستة أو سبعة ،والعدد الكثير أولى ألا يغلطوا من العدد القليل ، وكل عندنا لم يغلط إن شاء اللّه تعالى .ولو جاز إذا خالف ما روى عن عمر ما روى عن النبى ﷺ فى الطيب أن يخاف غلط من روى هذا الحديث عن النبى ﷺ ، جاز أن يخاف غلط من روى هذا عن عمر.وإذا كان علمنا بأن النبى ﷺ تطيب، وأن عمر كره علماً واحداً من جهة الخبر ،فلا يجوز لأحد أن يزعم أن قول النبى ﷺ يترك بحال إلا لقول النبى ﷺ لا لقول غيره.وقد خالف عُمَرَ سعدُ بن أبى وقاص وعبد اللّه بن عباس وغيرهما .وقد يترك من يكره الطيب للإحرام والإحلال، لقول عمر أقاويل لعمر لقول الواحد من أصحاب النبى ﷺ ، وأقاويل لعمر لا يخالفه فيها أحد من أصحاب رسول اللّه ﷺ فيخالف عمر لرأى نفسه، فإذا كان يصنع هذا فى بعض قول عمر، فكيف جاز أن يدع السنة التى فرض اللّه تعالى على الخلق اتباعها لقول من يفعل فى قوله مثل هذا ؟ لَعَمرِى لئن جاز له أن يأخذ به فيدع السنة بخلافه، فما[1] لا سنة عليه فيه[2] أضيق وأحرى ألا يخرج من خلافه [3]وهو يكثر خلافه فيما لا سنة فيه.

ولما أمر رسول اللّه ﷺ السائل بأن ينزع الجُبَّة عنه ، ويغسل الصفرة ولم يأمره بالكفارة. قلنا : من لبس ما ليس له لبسه قبل الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه أو ناسياً لحُرْمِه ، ثم يثبت عليه أى مدة ما ثبت عليه بعد الإحرام ، أو ابتدأ لبسه بعد الإحرام جاهلاً بما عليه فى لبسه ، أو ناسيًا لحرمه ، أو مخطئاً به، وذلك أن يريد غيره فيلبسه، نزع الجبة والقميص نزعاً، ولم يَشُقَّه ،ولا فدية عليه فى لبسه . وكذلك الطيب قياساً عليه إن كان النبى ﷺ إنما أمره بغسله لما وصفنا من الصُّفْرَة، وإن كان للطيب فهو أكثر ، أومثله ، والصفرة جامعة ؛ لأنها طيب وصفرة .

فإن قال قائل : كيف قلت هذا فى الناسى والجاهل فى اللبس والطيب ، ولم تقله فيمن جز شعره أو قتل صيداً ؟ قيل له إن شاء اللّه تعالى: قلته خبراً وقياساً، وأن حاله
٣٨/أ ظ (٣) فى اللبس والطيب مخالفة / حاله فى جز الشعر وقتل الصيد .

فإن قال : فما فرق بين الطيب ،واللبس ، وقتل الصيد ، وجزّ الشعر ، وهو جاهل

(١) فى (ص ، ت) : « مما لا سنة » .
(٢) « فيه » : ليست فى (ت) .
(٣) فى (ص ،ظ) : « من خلافه فيه » .

في ذلك كله ؟ قيل له : الطيب واللبس شيء إذا أزاله عنه زال ، فكان إذا أزاله كحاله قبل(١) يلبس ويتطيب لم يتلف/ شيئاً حرم عليه أن يتلفه،ولم يزل شيئاً حرم عليه إزالته، ٢٨٢/ب ص
إنما أزال ما أمر بإزالته مما(٢) ليس له أن يثبت عليه ،وقاتل الصيد أتلف ما حرم عليه في وقته ذلك إتلافه،وجَازُّ الشعر والظفر أزال بقطعه ما هو ممنوع من إزالته في ذلك الوقت، والإزالة لما ليس له إزالته إتلاف،وفي الإتلاف لما نهى عن إتلافه عِوَضٌ خطأ كان أو عمداً، لما جعل الله عز وجل (٣) في إتلاف النفس خطأ من الدية وليس ذلك في غير(٤) الإتلاف كهو في الإتلاف. ولكنه إذا فعله عالماً بأنه لا يجوز له،وذاكرا لإحرامه وغير مخطئ، فعليه الفدية في قليل اللبس والطيب وكثيره ،على ما وصفت في الباب قبل هذا.

ولو فعله ناسياً أو جاهلاً ، ثم علمه ، فتركه عليه ساعة وقد أمكنه إزالته عنه بنزع ثوب أو غسل طيب ، افتدى ؛ لأنه أثبت الثوب والطيب (٥)عليه بعد ذهاب العذر ، وإن لم يمكنه نزع الثوب لعلة مرض أو عطب في بدنه ، وانتظر من ينزعه فلم يقدر عليه، فهذا عذر، ومتى أمكنه نزعه(٦) نَزَعَه ، وإلا افتدى إذا تركه بعد /الإمكان، ولا يفتدى إذا ٢٤٥/أ ت
نزعه بعد الإمكان . ولو لم يمكنه غسل الطيب وكان في جسده، رأيت أن يمسحه بخرقة ، فإن لم يجد خرقة فبتراب إن أذهبه، فإن لم يذهبه فبشجر أو حشيش، فإن لم يقدر عليه أو قدر فلم يذهبه ، فهذا عذر، ومتى أمكنه الماء غسله. ولو وجد ماء قليلاً إن غسله به لم يكفه لوضوئه غسله به وتيمم ؛ لأنه مأمور بغسله ،ولا رخصة له في تركه إذا قدر على غسله، وهذا مرخص له في التيمم إذا لم يجد ماء .

ولو غسل الطيب غيره كان أحب إلي،وإن غسله هو بيده لم يفتد من قبل أن عليه غسله . وإن مَاسَّه فإنما ماسَّه ليذهبه عنه ،لم يماسه ليتطيب به ولا يثبته ، وهكذا ما وجب عليه الخروج منه خرج منه كما يستطيع. ولو دخل دار رجل بغير إذن لم يكن جائزاً له، وكان عليه الخروج منها،ولم أزعم أنه يحرج بالخروج منها ، وإن كان يمشي فيما لم يؤذن له (٧) فيه ؛ لأن مشيه للخروج من الذنب لا للزيادة فيه ،فهكذا هذا الباب كله وقياسه .

---

(١) في (ب) : « قبل أن يلبس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بما ليس له » .

(٣) في (ظ ، ب ، ص) : « لما جعل الله » وما أثبتناه من (ت) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « وليس ذلك غير في الإتلاف » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٥) في (ص، ت ، ظ) : « لأنه أثبت الطيب والثوب » .

(٦) « نَزَعَه » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٧) « له » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

٣٨/ب
ظ (٣)

/[٣٩] باب الوقت الذى يجوز فيه الحج والعمرة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عزوجل : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلا رَفَثَ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **فِي الْحَجِّ** ﴾ [البقرة: ١٩٧].

[١٠٨٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن أبى الزبير: أنه سمع جابر بن عبد الله يُسأل عن الرجل يهل بالحج قبل أشهر الحج ؟ فقال: لا .

[١٠٨٨] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لنافع : أسمعت عبد الله بن عمر يسمى شهور الحج ؟ فقال: نعم ، كان يسمى شوالاً (١) وذا القعدة وذا الحجة (٢) ، قلت لنافع : فإن أَهَلَّ إنسان بالحج قبلهن ؟ قال: لم أسمع منه فى ذلك شيئاً .

[١٠٨٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال طاوس : هى شوال وذو القعدة وذو الحجة .

[١٠٩٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء: أرأيت لو أن رجلاً

---

(١) فى (ت) :« قد سمى شوال » و « شوال » غير منصوبة ، وهى كذلك فى (ص ، ظ) .

(٢) قال البيهقى : وإلى ظاهر هذا ذهب الشافعى فى الإملاء ، غير أنه قال: فهو (أى ذو الحجة) من شهور الحج، والحج فى بعضه دون بعض (أى فى العشر الأول من ذى الحجة) .

[١٠٨٧] ❊ **قط** : (٢ / ٢٣٤) كتاب الحج ـ (رقم ٧٨) ـ عن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز (البغوى) ، عن عثمان ، عن يحيى بن زكريا ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه.

هذا وقد روى البيهقى رواية أخرى عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنه قال: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . (المعرفة ٣ / ٤٩٤) .

[١٠٨٨] ❊ **خ** : (١ / ٤٨١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٣) باب قول الله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ تعليقا؛ قال : وقال ابن عمر رضي الله عنهما : أشهر الحج :شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة .

❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢١٨) كتاب الحج ـ قوله تعالى : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ ـ عن وكيع، عن شريك ،عن إبراهيم بن المهاجر ،عن مجاهد ،عن ابن عمر ، مثل رواية البخارى . .

[١٠٨٩] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٢١٨) الموضع السابق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن (ابن) طاوس ،عن أبيه قال : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة .

[١٠٩٠] ❊ **مصنف ابن أبى شيبة** : (٤ / ١ / ٣٦٢) كتاب الحج ـ من كره أن يهل بالحج فى غير أشهر الحج ـ عن وكيع ، عن ابن أبى رَوَّاد ، عن عطاء قال : قدم رجل مهلا بالحج فى غير أشهر الحج ، فأمره عطاء أن يجعلها عمرة .

=

جاء مُهِلاً بالحج فى شهر رمضان ، كيف كنت قائلاً له؟ قال : أقول له: اجعلها عمرة .

[١٠٩١] **أخبرنا** مسلم بن خالد،عن ابن جُرَيْج قال:.أخبرنا عمر بن عطاء،عن عكرمة أنه قال:لا ينبغى لأحد أن يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ، من أجل قول الله عز وجل : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] ولا ينبغى لأحد أن يلبى بحج ثم يقيم .

[٤٠] باب هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال أو تكفى النية منهما ؟

أخبرنا الربيع قال:قال الشافعى رحمه الله:فيما حكينا من الأحاديث عن النبى ﷺ دليل على أن نية الملبى كافية له من أن يظهر ما يحرم به(١)،كما تكون نية المصلى مكتوبة/ أو نافلة أو نذراً كافية له من إظهار ما ينوى منها بأى إحرام نوى،ونية الصائم كذلك . ٢٨٣/أ ص

وكذلك(٢) لو حج أو اعتمر عن غيره ،كَفَتْهُ نيته من أن يسمى أن حجه هذا عن غيره.

---

(١) نقل البيهقى عن الشافعى قوله : « ويلبى المرء وينوى حجًا إن أراد أو عمرة ، أوهما ، ولا أحب أن يسمى ؛ لأنه يروى عن جابر قال: ما سمى رسول الله ﷺ فى تلبيته قط حجًا ولا عمرة . (المعرفة ٣ / ٥٥٤ ـ كتاب المناسك ـ هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفيه النية فيهما ؟) .

(٢) فى (ص ، ت) :« فكذلك » .

= وعن ابن فضيل ، عن خصيف قال : قدم رجل من أهل خراسان قد أحرم بالحج فى غير أشهر الحج، فقال له عطاء : اجعلها عمرة ؛ فإنه ليس لك حج، فإن الله يقول : ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ ﴾ .

ونقل البيهقى بسنده، عن الشافعى ، عن مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء مثل قول جابر بن عبد الله ؓ: لا يهل أحد بالحج إلا فى أشهر الحج . وقال عطاء : وإن أهل بالحج فهى عمرة . ـ(المعرفة ٣/ ٤٩٤ ـ وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

ولكن روى ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب : أن أبا الحكم البجلى كان يهل بالحج فى غير أشهرالحج ، قال: فلقيه عكرمة فقال: أنت رجل سوء . (٤ / ١/ ٣٦٢) .

وقال البيهقى بعد أن روى هذا الأثر بسنده عن الشافعى: وقد رويناه عن ابن عباس أبين من ذلك .

ثم رواه بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة ، عن أبى كريب ، عن أبى خالد الأحمر،عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : لا يحرم بالحج إلا فى أشهر الحج ؛ فإن من سنة الحج أن يحرم بالحج فى أشهر الحج .

قال البيهقى : ورويناه عن حمزة الزيات والحجاج بن أرطاة ،عن الحكم . (المعرفة ٣ / ٤٩٥ ـ كتاب المناسك ـ باب وقت الحج والعمرة) .

[١٠٩٢] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن سعيد بن عبد الرحمن: أن جابر بن عبد الله قال: ما سمى رسول الله ﷺ فى تلبيته حجًا قط ولا عمرة.

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو سمى المحرم ذلك لم أكرهه ، إلا أنه لو كان سنة سماه رسول الله ﷺ أو من بعده، ولو لبى المحرم فقال: « لبيك بحجة وعمرة » وهو يريد حجة كان مفرداً ، ولو أراد عمرة كان معتمراً، ولو سمى عمرة وهو يريد حجا ، كان حجّا / ولو سمى عمرة وهو يريد قِراناً كان قِرَاناً ، إنما يصير أمره إلى النية/ إذا أظهر التلبية معها، ولا يلزمه إذا لم يكن له نيةَ أن يكونَ عليه أكثر من لفظه ، وذلك أن هذا عمل لله خالصاً لا شيء لأحد من الآدميين غيره فيه ، فيؤخذ فيه بما ظهر من قوله دون نيته . ٢٤٥/ب ت ١/٣٩ ظ (٣)

ولو لَبَّى رجل لا يريد حجّا ولا عمرة ، لم يكن حاجّا ولا معتمراً، كما لو كَبَّر لا يريد صلاة لم يكن داخلاً فى الصلاة. ولو أكل سَحَراً لا يريد صوماً لم يكن داخلاً فى الصوم ، وكذلك لو لم يأكل يوماً كاملاً ولا ينوى صوماً لم يكن صائماً .

[١٠٩٣] وروى أن عبد الله بن مسعود لقى ركباً بالساحل [١] محرمين فلبوا ، فلبى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بالساحلين » وكذلك هى فى المعرفة (٣ / ٥٥٧) .
أما الرواية فى السنن الكبرى فهى موافقة لما أثبتناه من (ب ، ت) (٥ / ٤٠ ـ ٤١) .

[١٠٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه.
ولكن روى مسلم شاهدا عن عائشة رضي الله عنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ نلبى لا نذكر حجًا ولا عمرة.
[م : (٢ / ٨٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن سويد بن سعيد ، عن على بن مُسْهِر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها]
ونقل البيهقى عن الشافعي فى القديم هذه الرواية: وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن نافع . أن عبد الله بن عمر سمع بعض أهله يسمى حجا أو عمرة ، فضرب فى صدره ، ثم قال: أتُعْلِم الله ما فى نفسك ؟
قال البيهقى مزيلاً بين هذه الروايات وروايات أخرى فيها تسمية الحج ، قال: قد روينا عن أبى نضرة عن جابر وأبى سعيد قال: قدمنا مع النبى ﷺ ونحن نصرخ بالحجّ صراخاً ، وفى رواية مجاهد عن جابر : ونحن نقول : لبيك بالحج ، فأمرنا رسول الله ﷺ فجعلناها عمرة .
قال البيهقى : ويحتمل أنهم كانوا يصرخون بأنهم هو ذا يحجون ، لا عند التلبية ، ويقولون: لبيك وينوون الحج ، فكانت تلبيتهم بالحج على هذا المعنى . ويحتمل أن يكون بعضهم يسميه وبعضهم لا يسميه . والكل بحمد الله واسع .
ثم قال : وأما حديث طاوس : خرج رسول الله ﷺ لا يسمى حجا ولا عمرة ينتظر القضاء، فنزل عليه القضاء وهو بين الصفا والمروة ، فأمر أصحابه من كان منهم أهل بالحج ولم يكن معه هدى أن يجعلها عمرة ـ [رقم ٩٧٢] ـ فيحتمل أن يكون النبى ﷺ وبعض الصحابة أحرموا إحراماً مطلقاً حتى نزل القضاء ، وبعضهم أحرموا بالحج، ففسخ الحج بالعمرة على من أحرم بالحج ، ولم يكن معه هدى، وفى ذلك جمع بين الأخبار ، والله تعالى أعلم . (المعرفة ٣ / ٥٥٥ ـ ٥٥٦) .
أقول : وهكذا ينبغى أن يفهم هذا فى روايات أخر جاءت متعارضة ، والله تعالى أعلم .
[١٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

ابن مسعود وهو داخل إلى الكوفة .

والتلبية ذكر من ذكر اللّه عز وجل، لايضيق على أحد أن يقول ، ولا يُوجَبُ على أحد أن يدخل فى إحرام إذا لم ينوه .

[٤١] باب كيف التلبية ؟

[١٠٩٤] قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن تلبية رسول اللّه ﷺ : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

قال نافع : كان عبد اللّه بن عمر يزيد فيها: « لبيك لبيك لبيك وسعديك ،والخير بيديك ، لبيك(١) والرَّغْباء (٢) إليك والعمل » .

[١٠٩٥] قال الشافعى : أخبرنا بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد ،عن أبيه، عن جابر بن عبد اللّه: أن رسول اللّه ﷺ أهلّ بالتوحيد : « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك » .

---

(١) « لبيك » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) وهى فى الموطأ ، وفى رواية مسلم عن مالك .
(٢) والرَّغْبَاء : الطلب فى المسألة والرغبة فيها .

[١٠٩٤] * ط: (١ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٩) باب العمل فى الإهلال . (رقم ٢٨) .
* خ : (١ / ٤٧٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية ـ عن عبد اللّه بن يوسف ، عن مالك به، من غير تلبية ابن عمر .(رقم ١٥٤٩) .
* م : (٢ / ٨٤١ ـ ٨٤٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب التلبية وصفتها ووقتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى، عن مالك به . (رقم ١٩ / ١١٨٤)
و(لبيك) لفظ مثنى عند سيبويه ومن تبعه ، وهذه التثنية ليست حقيقية ، بل للتكثير أو للمبالغة ، ومعناه : إجابة بعد إجابة لازمة . وللشافعى كما سيأتى قريباً أن معنى التثنية لبيك أولاً وآخرا .
[١٠٩٥] * م : (٢/ ٨٦٦ ـ ٨٨٧) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد به ، فى حديث جابر الطويل .
وقد مر حديث جابر مختصراً برقم [٩٦٧] .
* د : (٢ / ٤٠٤) (٥) كتاب المناسك ـ(٢٧) باب كيف التلبية ؟ عن أحمد بن حنبل ، عن يحيى بن سعيد ، عن جعفر به ، وفيه : والناس يزيدون: « المعارج » ونحوه من الكلام والنبى ﷺ يسمع فلا يقول لهم شيئاً .(رقم ١٨١٣) .

[١٠٩٦] وذكر الماجِشُون عن عبد الله بن الفضل ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ﷺ قال : كان من تلبية رسول الله ﷺ : « لبيك إله الحق لبيك » .

قال الشافعى : كما روى جابر وابن عمر: كانت أكثر تلبية رسول الله ﷺ وهى التى أحب أن تكون تلبية المحرم لا يقصر عنها ولا يجاوزها ، إلا أن يدخل ما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ فإنه مثلها فى المعنى ؛ لأنها تلبية ،والتلبية إجابة ، فأبان أنه أجاب إله الحق بلبيك أولاً وآخراً .

[١٠٩٧] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج قال:أخبرنى حميد الأعرج عن مجاهد: أنه قال : كان رسول الله ﷺ يظهر من التلبية: « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » . قال: حتى إذا كان ذات يوم والناس يُصْرَفون عنه ، كأنه أعجبه ما هو فيه ، فزاد فيها: « لبيك إن العيش عيش الآخرة » ، قال ابن جريج : /وحسبت أن ذلك يوم عرفة . ٣٩/ب ظ (٣)

قال الشافعى : وهذه تلبية كتلبيته التى رويت عنه ، وأخبر أن العيش عيش الآخرة لا عيش الدنيا ولا ما فيها .

ولا يضيق على أحد فى مثل ما قال ابن عمر ولا غيره ،من تعظيم الله تعالى ودعائه مع التلبية ، غير أن الاختيار عندى أن يفرد ما روى عن النبى ﷺ من التلبية ، ولا يَصِل بها شيئاً إلا ما ذكر عن النبى ﷺ ، ويعظم الله تعالى ويدعوه بعد قطع التلبية.

[١٠٩٨] أخبرنا سعيد، عن القاسم بن مَعْن، عن محمد بن عَجْلاَن، عن عبد الله

[١٠٩٦] * س : (٥ / ١٦١) (٢٤) كتاب الحج ـ(٥٤) كيف التلبية ؟ عن قتيبة ، عن حميد بن عبد الرحمن، عن عبد العزيز بن أبى سلمة (الماجشون) به .

قال النسائى بعده : لا أعلم أحداً أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز، رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسلاً . (رقم ٢٧٥٢) .

* المستدرك : (١ / ٤٤٩) من طريق ابن وهب ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : على شرطهما .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٩٢) كتاب الحج ـ فى التلبية كيف هى ؟ عن وكيع ، عن عبد العزيز به.

[١٠٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤ ـ ٥) والسنن (٥ / ٤٥) من طريقه. وهو مرسل .

[١٠٩٨] * مسند أحمد : (١/ ١٧١) مسند سعد بن أبى وقاص ، عن يحيى ، عن ابن عجلان ،عن عبد الله بن أبى سلمة به . =

٢٨٣/ب ص ابن أبى سلمة أنه قال: / سمع سعد بعض بنى أخيه وهو يلبى: يا ذا المعارج، فقال سعد: المعارج؟ إنه لذو المعارج، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله ﷺ.

٢٤٦/أ ت [٤٢] / باب رفع الصوت بالتلبية

[١٠٩٩] قال الشافعي: أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن خَلاَّد بن السائب الأنصارى، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: «أتانى جبريل فأمرنى أن آمر أصحابى - أو من معى - أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية أو بالإهلال» يريد أحدهما.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وبما أمر به جبريل رسول الله ﷺ نأمر الرجال المحرمين، وفيه دلالة على أن أصحابه هم الرجال دون النساء، فأمرهم أن يرفعوا جهدهم ما لم يبلغ ذلك أن يقطع أصواتهم، فكأنا نكره قطع أصواتهم.

= * مصنف ابن أبى شيبة: (الموضع السابق) عن أبى خالد، عن ابن عجلان به.
* مجمع الزوائد: (٣/ ٢٢٣) كتاب الحج - باب الإهلال والتلبية - ثم قال: رواه أحمد وأبو يعلى (٢ / ٧٧) والبزار (٢ / ١٥) ورجاله رجال الصحيح إلا أن عبد الله بن أبى سلمة لم يسمع من سعد بن أبى وقاص. والله تعالى أعلم

هذا وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى - من طريق المعافر بن سليمان، عن القاسم بن معن به، إلا أنه قال: عن عبد الله بن سلمة - أو ابن أبى سلمة - ثم قال: رواه غيره عن القاسم فقال: عبد الله بن أبى سلمة.

[١٠٩٩] * ط: (١/ ٣٣٤) (٢٠) كتاب الحج - (١٠) باب رفع الصوت بالإهلال. (رقم٣٤).
* د: (٢/ ٤٠٤ - ٤٠٥) (٥) كتاب المناسك -(٢٧) باب كيف التلبية؟ - عن القعنبى، عن مالك به. (رقم ١٨١٤).
* ت: (٣ / ١٨٢ - ١٨٣) (٧) كتاب الحج - (١٥) باب ما جاء فى رفع الصوت بالتلبية - عن أحمد ابن منيع، عن سفيان بن عيينة، عن عبد الله بن أبى بكر به.

قال الترمذى: وفى الباب عن زيد بن خالد وأبى هريرة وابن عباس.

وقال: حديث خلاد عن أبيه حديث صحيح. روى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب، عن زيد بن خالد، عن النبى ﷺ، ولا يصح. والصحيح هو عن خلاد بن السائب، عن أبيه، وهو خلاد بن السائب بن خلاد بن سويد الأنصارى، عن أبيه.
* موارد الظمآن: (ص ٢٤٢) (٩) كتاب الحج - (١٢) باب التلبية. (رقم ٩٧٤).

وإذا [١] كان الحديث يدل على أن المأمورين برفع[٢] الأصوات بالتلبية الرجال، فكان النساء مأمورات بالستر، فأن لا يسمع صوت المرأة أحد أولى بها وأستر لها ، فلا ترفع المرأة صوتها بالتلبية ، وتسمع نفسها .

[٤٣] باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١١٠٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجَ قال: أخبرنى عبد الرحمن بن عبد اللّه بن عبد الرحمن بن سَابط قال : كان سلفنا لا يدعون التلبية عند أربع : عند اضطمام[٣] الرفاق حتى تنضم ، وعند إشرافهم / على الشىء، وهبوطهم من بطون الأودية، وعند هبوطهم من الشىء الذى يشرفون منه، وعند الصلاة إذا فرغوا منها. ٤٠/أ ظ (٣)

قال الشافعي : وما روى ابن سابط عن السلف هو موافق ما روى عن رسول اللّه ﷺ من أن جبريل عليه السلام [٤] أمره بأن يأمرهم برفع الصوت بالتلبية . وإذا كانت التلبية بِرًّا أُمِرَ الْمُلَبُّون برفع الصوت به ، فأولى المواضع أن يرفع الصوت به مجتمع الناس حيث كانوا من مساجد الجماعات ، والأسواق، واضطمام الرفاق ، وأين كان اجتماعهم لما يجمع من ذلك من طاعتهم برفع الصوت ، وأن معنى رفع الصوت به كمعنى رفعه بالأذان الذى لا يسمعه شىء إلا شهد له به ، وإن فى ذلك تنبيها للسامع له ، يُحْدِث له الرغبة فى العمل لله بنفسه ولسانه أو بعضها ، ويؤجر له الْمُنَبِّهُ له إليه .

---

(١) فى (ت ، ص) : « وإن كان » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « رفع الصوت » وهو مخالف المطبوع والمخطوط .

(٣) فى (ت) : « عند اصطدام الرفاق » وهو خطأ . ومعنى اضطمام الرفاق : اجتماعهم ، وفى القاموس : اضطم الشىء : جمعه إلى نفسه .

(٤) فى (ص) : « جبريل ﷺ ».

[١١٠٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٨٩ ـ ٩٠) كتاب الحج ـ من كان يستحب أن يحرم فى دبر الصلاة ـ عن أبى خالد، عن ابن جريج ، عن ابن سابط قال: كان السلف يستحبون التلبية فى أربعة مواضع: فى دبر الصلاة ، وإذا هبطوا وادياً ، وعلوه ، وعند انضمام الرفاق.

وعن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : يستحب التلبية فى مواطن : فى دبر الصلاة المكتوبة ، وحين تصعد شرفاً ، وحين تهبط وادياً ، وكلما استوى لك بعيرك قائماً، وكلما لقيت رفقة .

وعن أبى معاوية عن الأعمش ،عن خيثمة قال : كانوا يستحبون التلبية عند ست : دبر الصلاة، وإذا استقلت بالرجل راحلته ، وإذا صعد شرفاً ، وإذا هبط وادياً ، وإذا لقى بعضهم بعضاً .

٢٤٧/أ ت

[٤٤] / باب الخلاف فى رفع الصوت بالتلبية فى المساجد (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل: لا يرفع المُلبىٍّ صوته بالتلبية فى مساجد الجماعات إلا فى مسجد مكة ومنى، فهذا قول يخالف الحديث، ثم لا يكون له معنى يجوز أن يذهب إليه أحد؛ إذ حكى عن رسول الله ﷺ أن جبريل أمره أن يأمر أصحابه أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية ،فمتى كانت التلبية من الرجل فينبغى له أن يرفع صوته بها. ولو جاز لأحد أن يقول: يرفعها فى حال دون حال ،جاز عليه أن يقول: يرفعها حيث زعمت أنه يخفضها ، ويخفضها حيث زعمت أنه يرفعها ، وهذا لا يجوز عندنا لأحد .

وفى حديث ابن سابِط(٢) عن السلف أنهم كانوا لا يدعون التلبية عند اضطمام الرفاق، دليل على أنهم واظبوا عليها عند اجتماع الناس ، وإذا تحروا اجتماع الناس على الطريق كانت المساجد أولى أن يجهروا بذلك فيها أو فى مثل معناها . أرأيت الأذان،أيترك رفع الصوت به فى مسجد الجماعات ؟ فإن قيل: لا؛ لأنه قد أمر برفع الصوت، قيل: وكذلك التلبية(٣). أرأيت لو لم يعلم أحد من هؤلاء شيئاً ،أكانت التلبية تعدو أن يرفع الصوت بها مع الجماعات ؟ فكل جماعة فى ذلك سواء ، أو ينهى عنها فى الجماعات(٤)؛ لأن ذلك يشغل المصلى عن صلاته ، فهى فى المسجد الحرام ومسجد منى أولى ألا يرفع عليهم الصوت، أو مثل غيرهم. وإن كان ذلك كراهية رفع الصوت فى المساجد أدباً وإعظامًا لها ، فأولى المساجد أن يعظم المسجد الحرام ومسجد منى؛ لأنه فى الحرم. ٤٠/ب ظ (٣)

[١١٠١] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن محمد بن أبى حميد ، عن محمد بن المُنْكَدِر : أن النبى ﷺ كان يكثر من التلبية. ٢٨٤/أ ص

[١١٠٢] أخبرنا سعيد بن سالم، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يلبى راكباً ونازلاً ومضطجعاً .

---

(١) فى (ت) تحت عنوان هذا الباب سطور من باب ميقات العمرة مع الحج ، وباب الغسل للإهلال ، وباب الغسل بعد الإحرام وكلها سبقت . ثم ذكر هذا العنوان مرة أخرى وتحته ما هو موافق للنسخ الأخرى .

(٢) الحديث السابق رقم [١١٠٠] .

(٣) فى (ب) زيادة « به » بعد التلبية ، ولا معنى لها ، وهى ليست فى (ص ، ت ،ظ) ؛ ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ص، ت ،ظ) : « فى الجماعة » .

[١١٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة . (٣ / ٥٥٨) ، والسنن الكبرى (٥ / ٤٣) .

[١١٠٣] **قال الشافعي** : وبلغنى عن محمد ابن الحنفية أنه سئل: أيلبى المحرم وهو جُنُب ؟ فقال: نعم .

قال الشافعي : والتلبية ذكر من ذكر الله عز وجل ، فيلبى المرء طاهراً ، وجنباً ، وغير متوضئ والمرأة حائضاً ، وجنبا ، وطاهراً ، وفى كل حال .

[١١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ لعائشة وعَرَكَتْ : « افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت »، والتلبية مما يفعل الحاج.

[٤٥] باب ما يستحب من القول فى أثر التلبية

قال الشافعي رحمة الله عليه : أستحب إذا سلم المصلى أن يلبى ثلاثاً ، وأستحب إذا فرغ من التلبية أن يتبعها الصلاة على النبى ﷺ ويسأل الله جل ثناؤه رضاه والجنة ، والتعوذ من النار ، اتباعاً ومعقولاً ؛ أن الملبى وافد الله تعالى ،وأن منطقه بالتلبية منطقه بإجابة داعى الله ،وأن تمام الدعاء ورجاء إجابته الصلاة على النبى ﷺ ، وأن يسأل الله تعالى فى/ إثْر كمال ذلك بالصلاة على النبى ﷺ الجنة، ويتعوذ من النار ؛ فإن ذلك أعظم ما يسأل ، ويسأل بعدها ما أحب .

[١١٠٥] **أخبرنا** الربيع قال أخبرنا : الشافعى قال: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن

[١١٠٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ،وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥٥٨) .

[١١٠٤] * ط : (١ / ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة ـ مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت : قدمت مكة وأنا حائض ،فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة، فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال :« افعلى ما يفعل الحاج ، غير ألا تطوفى بالبيت ، ولا بين الصفا والمروة حتى تطهرى » .

*خ : (١ / ٥٠٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب تقضى الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٦٥٠) .

وليس فيه : « ولا بين الصفا والمروة » .

* م : (٢ / ٨٧٣ـ٨٧٤) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه فى حديث طويل.(رقم ١١٩ / ١٢١١) .

ومن طريق عبد العزيز بن أبى سلمة الماجشون ، عن عبد الرحمن بن القاسم به فى حديث طويل . (رقم١٢٠ / ١٢١١) .

[١١٠٥]* قط : (٢ / ٢٣٨) كتاب الحج ـ من طريق عبدالله بن عبد الله الأموى ، عن صالح بن محمد بن زائدة به .

وفيه : « سأل الله تعالى مغفرته ورضوانه ، واستعاذ برحمته من النار » . (رقم ١١) . =

صالح بن محمد بن زائدة ، عن عُمارة بن خُزَيْمة بن ثابت ،عن أبيه،عن النبى ﷺ : أنه كان إذا فرغ من تلبيته سأل الله تعالى رضوانه والجنة ،واستعفاه [١] برحمته من النار .

[١١٠٦] أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن القاسم بن محمد كان يأمر إذا فرغ من التلبية أن يصلى على النبى محمد ﷺ .

[٤٦] باب[٢] الاستثناء فى الحج

[١١٠٧] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان، عن هشام بن عروة ، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ مر بضُباعة بنت الزبير فقال : « أما تريدين الحج ؟ » فقالت: إنى شاكية، فقال لها : « حجى واشترطى: أن مَحِلِّى حيث حَبَسْتَنى » .

---

(١) فى (ت) : « واستعاذه برحمته » وهى موافقة لرواية الدارقطنى ـ كما فى التخريج .
(٢) « باب » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

= وصالح مدينى ضعيف، ولكن هذا فى فضائل الأعمال .

[١١٠٦] المصدر السابق (الموضع السابق) وبالإسناد نفسه قال : قال صالح : سمعت القاسم بن محمد يقول: كان يستحب للرجل إذا فرغ من تلبيته أن يصلى على النبى ﷺ . (رقم ١١) .
وعلى هذه الرواية فبين إبراهيم بن محمد والقاسم : صالح بن محمد .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٤٦) كتاب الحج ـ باب ما يستحب من القول فى إثر التلبية ـ من طريق إسماعيل بن الفضل البلخى وأبى الشيخ الأصبهانى ، عن ابن رستة كلاهما عن يعقوب بن كاسب ، عن عبد الله الأموى ، عن صالح بن محمد به فى الروايتين مثل ما عند الدارقطنى ، إلا أنه قال : « كان يأمر ... إلخ » .

[١١٠٧] هكذا روى الإمام هذا الحديث مرسلاً .ولكن روى موصولاً عن سفيان وغيره :
* خ : (٣ / ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة، عن هشام ،عن أبيه ، عن عائشة ، عن رسول الله ﷺ نحوه . (رقم ٥٠٨٩) .
* م : (٢ / ٨٦٧ ـ ٨٦٨) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب جواز اشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه ـ عن أبى كريب محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة . (رقم ١٠٤ / ١٢٠٧) .
وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم (١٠٥/ ١٢٠٧) .
وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن هشام بن عروة مثله .
ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن طاوس وعكرمة ، عن ابن عباس:أن ضباعة ... إلخ. (١٠٦ / ١٢٠٨) .
ومن طريق أبى داود الطيالسى، عن حبيب بن يزيد ، عن عمرو بن هَرِم ، عن سعيد بن جبير وعكرمة نحوه .(١٠٧ / ١٢٠٨)
ومن طريق عطاء عن ابن عباس نحوه . (١٠٨ / ١٢٠٨) . =

[١١٠٨] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ،/ عن أبيه قال: قالت لى عائشة: هل تستثنى إذا حججت ؟ فقلت لها : ماذا أقول ؟ فقالت: قل : اللهم الحجَّ أردت ، وله عَمَدْت ، فإن يسرت فهو الحج ، وإن حبستنى بحابس فهى عمرة . ٤١/أ ظ (٣)

قال الشافعى : ولو ثبت حديث عروة عن النبى ﷺ فى الاستثناء لم أَعْدُه إلى غيره ؛ لأنه لا يحل عندى خلاف ما ثبت عن رسول الله ﷺ وكانت الحجة فيه أن يكون المستثنى مخالفا غير المستثنى من محصر بعدوٍّ أو مرض، أو ذهاب مال ، أو خطأ عدد ، أو توان . وكان إذا اشترط فحُبِس بعدو ، أو مرض، أو ذهاب مال ، أو ضعف عن البلوغ ، حَلَّ فى الموضع الذى حبس فيه بلا هَدْى ولا كفارة غيره ، وانصرف إلى بلاده ولا قضاء عليه، إلا أن يكون لم يحج حجة الإسلام فيحجها . وكانت الحجة فيه أن رسول الله ﷺ لم يأمر بشرط إلا أن يكون على ما يأمر به . وكان حديث عروة عن عائشة يوافقه فى معنى: أنها أمرت بالشرط ، وكان وجه أمرها بالشرط إن حبس عن الحج فهى عمرة ، أن يقول: إن(١) حبسنى حابس عن الحج ، ووجدت سبيلاً إلى الوصول إلى البيت فهى عمرة. وكان موجوداً فى قولها : أنه (٢) لا قضاء، ولا كفارة عليه ، والله أعلم .

ومن لم يُثْبِت حديث عروة لانقطاعه عن النبى ﷺ احتمل أن يحتج فى حديث عائشة؛ لأنها تقول: إن كان حَج وإلا فهى عمرة . وقال: أستدل بأنها لم تره يحل إلا بالوصول إلى البيت .ولو كانت إذا ابتدأت أن تأمره بشرط رأت له أن يحل بغير وصول للبيت، أمرته به، وذهب إلى أن الاشتراط وغيره سواء ، وذهب إلى أن على الحاج

---

(١) « إن » : سقطت من (ص) . (٢) فى (ص) : « لأنه لا قضاء » .

= قال البيهقى مبيناً : إن الحديث ثابت متصل على غير ما روى الشافعى :
أما حديث سفيان بن عيينة فقد رواه عنه عبد الجبار بن العلاء موصولاً فذكر عائشة فيه . وقد ثبت وصله أيضاً من جهة أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ،عن النبى ﷺ ... وثبت عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ . وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة مثله . وثبت عن عطاء وسعيد بن جبير وطاوس وعكرمة ،عن ابن عباس، عن النبى ﷺ . (كل ذلك سبق تخريجه والله تعالى أعلم) .
هذا وقد تابع سفيانَ ابنُ فضيل فى رواية هذا الحديث عن عروة ، عن ضباعة كما عند ابن أبى شيبة (٤ / ١ / ٣٨٥ ـ كتاب الحج ـ فى الاشتراط فى الحج) .

[١١٠٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) عن ابن فضيل ، عن هشام ، عن أبيه به .

٢٨٤/ب ص القضاء إذا حل بعمل عمرة ، كما روى عن عمر بن الخطاب [(١)] ،والظاهر أنه/ يحتمل فيمن قال هذا ، أن يدخل عليه خلاف عائشة ، إذ أمره بالقضاء والجمع بين من اشترط ولم يشترط ، فلا يكون للشرط معنى ، وهذا مما أستخير الله تعالى فيه. ولو جرد أحد خلاف عائشة ، ذهب إلى قول عمر فيمن فاته الحج : يطوف، ويسعى ، ويحلق ، أو يقصر ، ويهدى . وبعض أصحابنا يذهب إلى إبطال الشرط، وليس يذهب في إبطاله إلى شيء عال أحفظه.

٢٤٨/أ ت [١١٠٩] أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب : أنه سأله عن الاستثناء في الحج/ فأنكره.

٤١/ب ظ (٣) ومن أبطل الاستثناء فعمل رجل به ،/ فحل من حج أو عمرة ، فأصاب النساء والطيب والصيد جعله مفسداً ، وجعل عليه الكفارة فيما أصاب ، وأن يعود حراماً حتى يطوف بالبيت ، ثم يقضى حجًا إن كان أحرم بحج ، أو عمرة إن كان أحرم بعمرة.

[٤٧] باب الإحصار بالعدو

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾الآية [البقرة : ١٩٦].

قال الشافعي رضي الله عنه: فلم أسمع ممن حفظت عنه من أهل العلم بالتفسير مخالفاً فى أن هذه الآية نزلت بالحديبية حين أُحْصِر النبى ﷺ،فحال المشركون بينه وبين البيت ، وأن

---

(١) ط : (١ / ٣٦٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ماجاء فيمن أحصر بغير عدو ـ قال مالك : وقد أمر عمر بن الخطاب أبا أيوب الأنصارى وهبَّار بن الأسود حين فاتهما الحج وأتيا يوم النحر أن يحلا بعمرة ، ثم يرجعا حلالاً ، ثم يحجان عاماً قابلاً ويهديان ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله .

هكذا فهم مالك رحمه الله ، ولكن الشافعي فهم فهماً آخر ، وهو أنهما أحلا بعمل عمرة لا أنها تحسب لهما عمرة ، كما سيأتى إن شاء الله تعالى ، والله عز وجل أعلم .

ولكن البيهقي روى من طريق الشافعي فيما بلغه عن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى،عن سويد بن غفلة قال:قال لى عمر: يا أبا أمية، حج واشترط ، فإن لك ما اشترطت ، ولله عليك ما اشترطت . (المعرفة ٤ /٢٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب الاستثناء فى الحج ـ السنن الكبرى ٥ / ٢٢٢) .

[١١٠٩] ✽ ط: (١ / ٤٢٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج (رقم ٢٥٣) وفيه : فقال ـ أى ابن شهاب : أو يصنع ذلك أحد ؟ وأنكر ذلك .

رسول الله ﷺ نَحَرَ بالحديبية ، وحلَق، ورجع حلالاً ولم يَصِلْ إلى البيت ولا أصحابه ، إلا عثمان بن عفان وحده ، وسنذكر قصته .

وظاهر الآية أن أمر الله عز وجل إياهم ألا يحلقوا حتى يبلغ الهدى محله، وأمره من كان به أذى من رأسه بفدية سماها .

وقال عز وجل: ﴿ **فَإِذَا أَمِنتُمْ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾ الآية [البقرة : ١٩٦] وما بعدها يشبه ، والله أعلم، ألا يكون على المحصر بعدوٍّ قضاء ؛ لأن الله تعالى[١] لم يذكر عليه قضاء ، وذكر فرائض فى الإحرام بعد ذكر أمره .

قال : والذى أعقل فى أخبار أهل المغازى شبيه بما ذكرت من ظاهر الآية ، وذلك أنا قد علمنا فى متواطئ أحاديثهم أن قد كان مع رسول الله ﷺ عام الحديبية رجال يعرفون بأسمائهم، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عُمْرَةَ القَضِيَّة ، وتخلف بعضهم بالحديبية من غير ضرورة فى نفس ولا مال علمته، ولو لزمهم القضاء لأمرهم رسول الله ﷺ إن شاء الله تعالى ألا يتخلفوا عنه ، وما تخلفوا عن أمر رسول الله ﷺ ،وفى تواطؤ أخبار أهل المغازى ، وما وصفت من تخلف بعض من أحصر بالحديبية،والحديبية موضع من الأرض منه ما هو فى الحل ، ومنه ما هو فى الحرم ، فإنما نحر الهدى عندنا فى الحل ، وفيه مسجد رسول الله ﷺ الذى بويع فيه تحت الشجرة ، فأنزل الله عز وجل[٢] ﴿ **لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ** ﴾ [الفتح : ١٨] ،فبهذا كله نقول.

فنقول: من أحصر بعدوٍّ حَلَّ حيث يُحبس ، فى حلٍّ كان أو فى حَرَم[٣]، ونَحَر أو ذبح هدياً ،وأقل ما يذبح شاة ، فإن اشترك سبعة فى بَدَنَة أو بقرة أجزأتهم، أخرجوا معاً ثمنها أو أحدهم ،ووهب لهم / حصصهم منها قبل ذبحها ،فذبحوها . فأما إن ذبحها ثم وهب لهم حصصهم منها، فهى له ولا تجزيهم . ٤٢/أ ظ (٣)

ولا قضاء على المحصر بعدو إذا خرج من إحرامه ، والحصر قائم عليه، فإن خرج من إحرامه والعدو بحاله ، ثم زال العدو قبل أن ينصرف ، فكانوا على رجاء من الوصول إلى البيت بإذن العدو لهم، أو زوالهم عن البيت[٤] ،أحببت ألا يعجلوا بالإحلال. ولو عجلوا به ولم ينتظروا به[٥]جاز لهم إن شاء الله تعالى.

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن الله جل وعز » .
(٢) فى (ص) : « فأنزل الله جل وعز » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « فى حل كان أو حرم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ت ،ظ): « أو زوالهم عن البلد » .
(٥) « به »:ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، ت) .

ولو أقام المحصر متأنياً لأى وجه ما كان، أو متوانياً فى الإحلال ، فاحتاج إلى شىء مما عليه فيه الفدية ففعله ، افتدى ؛ لأن فدية الأذى نزلت فى كعب بن عُجْرَة وهو محصر (١).

فإن قال قائل : ما قول الله عز وجل فى الحديبية: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّه ﴾ ؟ [البقرة: ١٩٦] قيل ـ والله أعلم (٢) : أما السنة /فتدل على أن محله فى هذا الموضع نحره؛ لأن رسول الله ﷺ نحر فى الحل (٣)./ فإن قال:فقد قال الله عز وجل فى البدن: ﴿ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾ ﴾ [الحج] ،قيل : ذلك إذا قدر على أن ينحرها عند البيت العتيق فهو محلها . ٢٤٨/ب ت ١/٢٨٥ ص

فإن قال: فهل خالفك أحد فى هدى المحصر ؟ قيل : نعم ، عطاء بن أبى رَبَاح كان يزعم أن النبى ﷺ نحر فى الحرم. فإن قال : فبأى شىء رددت ذلك، وخبر عطاء وإن كان منقطعاً شبيه بخبرك عن أهل المغازى؟ قلت: عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى وغيره ممن خالفنا(٤) يقول: لا يحل المحصر بعدوٍّ ولا مرض حتى يبلغ الهدى الحرم فينحر فيه ؛ لما وصفت من ذكرهم أن النبى ﷺ لم ينحر إلا فى الحرم.

فإن قال :فهل من شىء يبين ما قلت ؟ قلت: نعم، إذا زعموا أو زعمنا (٥) أن الحرم

---

(١) عن كعب بن عجرة رضي الله عنه: قال: وقف على رسول الله ﷺ بالحديبية ، ورأسى يتهافت قملاً ، فقال: « يؤذيك هوامك ؟» قلت : نعم. قال :« فاحلق رأسك ـ أو قال :احلق » . قال: فيَّ نزلت هذه الآية: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ﴾ إلى آخرها . فقال النبى ﷺ : « صم ثلاثة أيام ، أو تصدق بفرق بين ستة مساكين ،أو انسك ما تيسر » .

[خ : (٢ / ٥ ـ ٦) (٢٧) أبواب المحصر ، وجزاء الصيد ـ (٦) باب قول الله تعالى ﴿ أَوْ صَدَقَة ﴾ وهى طعام ستة مساكين ـ من طريق سيف ، عن مجاهد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب به . رقم (١٨١٥).

م : (٢ / ٨٦٠ ـ ٨٦١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٠) باب جواز حلق الرأس للمحرم ـ من طريق سيف به .

هذا وقد أوردت له أربعة طرق أخرى متفق عليها فى كتاب الحج . ص ٤٧٣ ـ ٤٧٤] .

(٢) فى (ص ،ظ) : « قيل : الله أعلم » .

(٣) روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة (المعرفة ٤ / ٢٣٨ ـ ٢٣٩).

(٤) هنا خلل فى هذه العبارة ،والله تعالى أعلم .

ويشبه أن يكون الكلام : « عطاء وغيره يذهبون إلى أن محل الهدى الحرم ، وهو وغيره ممن خالفنا يقول . . . ».

(٥) فى (ب ،ظ) : « وزعمنا » وما أثبتناه من (ص ، ت) وجواب الشرط : « والقرآن . . .» وقد جاء بالواو ، ولا أدرى ما وجهه ، أو هناك تحريف ، والله تعالى أعلم .

منتهى الهدى بكل حال ، وإن نحر فيه فقد أجزأ عنه ، والقرآن يدل ـ والله أعلم(١) ـ على أن هدى النبى ﷺ لم يبلغ الحرم . فإن قال: وأين ذلك؟ قلت : قال الله عز وجل: ﴿ هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح: ٢٥]. فإن قال قائل: فإن الله عزوجل يقول: ﴿ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ ﴾ [البقرة: ١٩٦]. قلت: الله أعلم بمحله، ههنا يشبه أن يكون إذا أُحْصِر تَمَّ(٢) نحره حيث أحصر كما وصفت ،ومحله فى غير الإحصار الحرم والمنحر(٣) ،وهو كلام عربى واسع .

وخالفنا بعض الناس فقال: المحصر بالعدو والمرض سواء، وعليهما القضاء ،ولهما الخروج من الإحرام ،وقال : عمرة النبى ﷺ التى اعتمر بعد حصره قضاء عمرته التى
٤٢/ب ظ (٣) أحصر بها، ألا / ترى أنها تسمى عمرة القَضِيَّة ،وعمرة القصاص؟ فقيل لبعض من قال هذا القول: إن لسان العرب واسع ، فهى تقول : اقتضيت ما صنع بى، واقتصصت ما صنع بى، فبلغت ما منعت مما يجب لى،ومالا يجب علىَّ أن أبلغه ،وإن وجب لى.

قال الشافعى رحمه الله:والذى نذهب إليه من هذا: أنها إنما سميت عمرة القصاص، وعمرة القضية ؛ أن الله عز وجل اقتص لرسول الله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه ، لا على أن ذلك وجب عليه .

قال: أفتذكر فى ذلك شيئاً ؟ فقلت : نعم .

[١١١٠] **أخبرنا سفيان**، عن مجاهد .

قال الشافعى : فقال : فهذا قول رجل لا يلزمنى قوله ، قلت : ما زعمنا أن قوله يلزمك لولا دلالة القرآن وأخبار أهل المغازى ، وما تدل عليه السنة . فقال : قد سمعت ما ذكرت من السنة ، ولم تسند فيه حديثاً بيِّناً ، فقلت : ولا أنت أسندت فيه حديثاً فى

(١) « والله أعلم » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) « تم » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت) .
(٣) « والمنحر »: ليست فى (ب) وهى فى (ص ،ت ،ظ) والسنن الكبرى للبيهقى (٥ /٢١٨ ـ وعلمية ٣٥٦) .

[١١١٠] هكذا هو فى جميع النسخ .
ويشبه أن قول مجاهد هو ما دلل عليه الشافعى من أن الله عز وجل اقتص لرسوله ﷺ فدخل عليهم كما منعوه .
فاكتفى الإمام بهذا عن إعادته ، أى أن مجاهداً قال هذا القول، والدليل على ذلك أن الإمام ذكر ذلك عن مجاهد فى الصفحة التالية ، فقال : « وما قال مجاهد : من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه » .

أن عمرة النبى ﷺ يقال لها : عمرة القضية ، وإنما عندك فيها أخبارهم، فكان لى دفع ما علمت ، ولم تقم فيه حديثاً مسنداً مما يثبت على الانفراد، ولم يكن إذا [1] كان معروفاً متواطئاً عند بعض أهل العلم بالمغازى ، فإن لم يكن لى دفعك عنه بهذا ، لم يكن لك دفعى عن أنه تخلف بعض من شهد الحديبية من أصحاب النبى ﷺ فى[2] عمرة القضية ، فقال: ما يقنعنى هذا الجواب، فادللنى على الدلالة من القرآن، قلت: قال الله عز وجل: ﴿ الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَالْحُرُمَاتُ قِصَاصٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[البقرة:١٩٤] ، قال: فمن حُجَّتِى أن الله عز وجل قال: ﴿ قِصَاصٌ ﴾، والقصاص إنما يكون بواجب .

١/٢٤٩ ت قال الشافعى رحمة الله عليه : /فقلت له : إن القصاص وإن كان يجب لمن له القصاص فليس القصاص واجباً عليه أن يقتص،قال: وما دل على ذلك؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] . أفواجب[3] على من جرح أن يقتص[4] ممن جَرَحَه، أو مباح له أن يقتص ،وخير له أن يعفو؟ قال : له أن يعفو[5] ، ومباح له أن يقتص[6] ، وقلت له: قال الله عز وجل: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٤] ، فلو أن معتدياً مشركاً اعتدى علينا كان لنا أن نعتدى عليه بمثل ما اعتدى علينا ، ولم يكن واجباً علينا أن نفعل ، قال : ذلك على ما وصفت ، فقلت:

١/٤٣ ظ (٣) فهذا يدلك على ما وصفت، وما / قال مجاهد من أن الله عز وجل أقصه منهم فدخل عليهم فى مثل الشهر الذى ردوه فيه ، وليست فيه دلالة على أن دخوله كان واجباً عليه من جهة قضاء النسك، والله أعلم ، وإنما يُدْرَك الواجب فيه وغير الواجب خبراً، والخبر يدل على مثل ماوصفنا من أنه ليس بواجب .

قال الشافعى : ومن أحصر فى موضع كان له أن يرجع عن موضعه الذى أحصر فيه ويحل، فإذا أمن بعد انصرافه كان له أن يتم على الانصراف ، قريباً كان أو بعيداً ، إلا أنى إذا أمرته بالخروج من إحرامه عاد كمن لم يحرم قط، غير أنى أحب له إذا كان قريباً أو بعيداً ،أن يرجع حتى يصل إلى ما صد عنه من البيت ،واختيارى له فى ذلك بالقرب،

---

(١) فى (ص) : « ولم يكن إذ كان معروفاً . . . » .
(٢) فى (ب، ظ) : « عن عمرة القضية » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « فواجب » من غير همزة الاستفهام .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) « قال : له أن يعفو » :ساقط من (ص) .

بأنه وإن كان الرجوع له مباحاً فترك الرجوع كان فيه وحشة أكثر بهذا المعنى ،وإن كان الراجع من بعد أعظم أجراً. ولو أبحت له أن يذبح ،ويحلق ، ويحل،وينصرف ، فذبح ولم يحلق حتى يزول العدو ، لم يكن له الحلاق وكان عليه الإتمام ؛ لأنه لم يحل حتى صار غير محصور ، وهو مأجور فى الذبح إن شاء الله تعالى ، وهذا قول من يقول: لا يكمل إحلال المحرم إلا بالحلاق ،ومن قال: يكمل إحلاله قبل الحلاق،والحلاق أول الإحلال، قال : إذا ذبح فقد حل ، وليس عليه إذا ذبح أن يمضى على[1] وجهه .

ولو أحصر ومعه هدى قد ساقه متطوعاً به ، أو واجباً عليه قبل الإحصار ، فله ذبحه فى مكانه كما ذبح رسول الله ﷺ هديه بالحديبية وقد أوجبه قبل أن يحصر ، وإذا كان عليه أن يحل بالبيت فمنعه ،فحل دونه بالعذر ، كان كذلك الهدى أولى أن يكون له نحره حيث حبس ، وعليه الهدى لإحصاره سوى ما وجب قبل أن يحصر من هدى وجب عليه بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو وجب عليه هدى فى فوره ذلك ، فلم يكن معه ، كان له أن يشتريه ويذبحه مكانه ،ولو كان وجب عليه قبل ذلك كان ذلك له. ولو أخر هديه ليبعث به إذا ذهب الحصر كان أحب إلىّ ؛ لأنه شىء لم يجب عليه فى فوره . وتأخيره بعد فوره كتأخيره بعدما وجب عليه.

قال : ولو أحصر ولا هدى معه ، اشترى مكانه هدياً وذبحه وحل ، ولو وهب له، أو ملكه بأى[2] وجه ما كان فذبحه أجزأ عنه . فإن كان موسراً لأن يشترى هديًا ،ولم يجد هدياً مكانه ، أو معسراً بهدى وقد أحصر ، ففيها / قولان: ٤٣/ب ظ (٣)

أحدهما : لا يحل إلا بهدى .

والآخر : أنه مأمور بأن يأتى بما يقدر عليه، فإذا لم يقدر على شىء خرج مما عليه ، وكان عليه أن يأتى به إذا قدر عليه،ومن قال هذا ، قال: يحل مكانه ويذبح إذا قدر، فإن قدر على أن يكون الذبح بمكة لم يجز أن يذبح إلا بها، وإن لم يقدر ذبح حيث يقدر .

قال : ويقال : لا يجزئه إلا هدى ، ويقال:يجزئه ـ إذا لم يجد هدياً ـ إطعام أو صيام، فإن لم يجد الطعام كان كمن لم يجد الهدى . وإن لم يقدرعلى الضيام كان كمن لم يجد هدياً / ولا طعاماً، وإذا قدر أدى أى هذا كان عليه . ٢٤٩/ب ت

وإن أحصر عبد قد أذن له سيده فى الحج ، والعبد لا مال له ، وعليه الصوم، تُقَوَّمُ

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « إلى وجهه » .

(٢) فى (ص) : « أى وجه »

له الشاة دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم يصوم عن كل مد يوماً . والقول فى إحلاله قبل الصوم واحد من قولين :

أحدهما : أن يحل قبل الصوم .

والآخر: لا يحل حتى يصوم. والأول أشبههما بالقياس ؛ لأنه إذا أمر بالخروج من الإحرام والرجوع للخوف ، أشبه ألا يؤمر بالمقام على الخوف للصوم، والصوم يجزيه فى كل موضع.

وإذا أحصر رجل أو امرأة ، أو عدد كثير، بعدو مشركين كالعدو الذى أحصر بهم رسول الله ﷺ عام الحديبية وأصحابه، فكانت بهم قوة على قتالهم ، أولم تكن[(١)] ، كان لهم الانصراف؛ لأن لهم ترك القتال إلا فى النفير ، أو أن يُبْدَوْا بالقتال .وإن كان النظر للمسلمين الرجوع عنهم اخترت ذلك لهم ، وإن كان النظر للمسلمين قتالهم اخترت قتالهم ولبس السلاح والفدية .

وإذا أحصروا بغير مشركين اخترت الانصراف عنهم بكل حال بعد الإحلال من الإحصار .

/ فإن قال قائل: فكيف زعمت أن الإحصار بالمسلمين إحصار يحل به المحرم، إذ كان رسول الله ﷺ إنما أحصر بمشركين ؟ قيل له إن شاء الله تعالى: ذكر الله الإحصار بالعدو مطلقاً لم يخصص فيه إحصاراً بكافر دون مسلم ، وكان[(٢)] المعنى الذى فى المشرك الحاصر[(٣)] الذى أحل به المحصر الخروج من الإحرام ؛ خوفاً أن ينال العدو من المحرم ما ينال عدوه ، فكان معقولاً فى نص السنة أن من كان بهذه الحال كان للمحرم عذر بأن يخرج من إحرامه به . ٢٨٦/أ ص

[١١١١] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر:أنه خرج إلى مكة فى الفتنة معتمراً

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أو لم يكن » . (٢) فى (ص ، ت) : « فكان » .
(٣) فى (ص ، ت) : « فى المشرك الحاضر » .

[١١١١]* ط: (١ / ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعد .
وهو هنا مختصر ، وبقيته: « فأهل بعمرة ؛ من أجل أن رسول الله ﷺ أهَلَّ بعمرة عام الجديبية ، ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه فقال: ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة ، ثم نفذ حتى جاء البيت، فطاف طوافاً واحداً ، ورأى ذلك مجزياً عنه ، وأهدى » .
* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن قتيبة ، عن مالك به . وهو مختصر أيضاً . (رقم ٤١٨٣) .
* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار ، وجواز القِران ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ، كما فى الموطأ. (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

فقال: إن صُدِدْت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله / ﷺ . ٤٤/أ ظ(٣)

قال الشافعي رضي الله عنه : يعنى أحللنا كما أحللنا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية ،وقول ابن عمر هذا فى مثل المعنى الذى وصفت ؛ لأنه إنما كان بمكة ابن الزبير وأهل الشام ، فرأى أنهم إن منعوه، أو خافهم إن لم يمنعوه أن يُنَال فى غمار الناس ، فهو فى حال من أحصر ، فكان له أن يُحِلّ .

وإن أُحْصِر بمشركين أو غيرهم، فأعطَوْهم الأمان على أن يأذنوا لهم فى أن يحلوا ، لم يكن لهم الرجوع وكانوا كغير مُحْصَرِين، إلا أن يكونوا ممن لا يوثق بأمانه ، ويعرف غدرهم ، فيكون لهم الانصراف إذا كانوا هكذا بعد الإحلال . ولو كانوا ممن يوثق بأمانه بعد، فأعطوه أن يدخل ، فيحل على جُعْلٍ قليل أو كثير ، لم أر أن يعطوهم شيئاً ؛ لأن لهم عذراً فى الإحصار يحل لهم به الخروج من الإحرام . وإنى أكره أن ينال مشرك من مسلم أخذ شيء ؛ لأن المشركين المأخوذ منهم الصَّغار ،ولو فعلوا ما حَرُمَ ذلك عليهم ، وإن كرهتُه لهم ، كما لا يحرم عليهم ما وهبوا المشركين من أموالهم .

ومباح للمحصر قتال من منعه من البيت من المشركين ، ومباح له الانصراف عنهم ؛ لأن رسول الله ﷺ قد فعل الأمرين فقاتلهم وانصرف عنهم.

ولو قاتلهم المحصر ، فقتل ، وجرح ، وأصاب دواب إنسية فقتلها ، لم يكن عليه فى ذلك غرم . ولو قاتلهم فأصاب لهم صيداً يملكونه جزاه بمثله ، ولم يضمن لهم شيئاً. ولوكان الصيد لمن هو بين ظهرانيهم من المسلمين ممن لا يقاتلهم فأصابه جزاه بمثله ، وضمنه للمسلمين؛ لأن مكة ليست بدار حرب فيباح ما فيها . ولو كان الوحش لغير /مالك ، جزاه المحرم بمثله إن شاء مكانه ؛ لأن الله جعل فدية الرأس فى مكانه، وأمر رسول الله ﷺ بها كعباً وجعل الهدى فى مكانه ، ونحر رسول الله ﷺ ما ساق من الهدى تطوعاً فى مكانه، فيكون حال الإحصار غير الوصول. ولو كرهت أن يوصله إلى البيت لم أكره ذلك إلا لأن يحدث عليه حدث فلا يقضى عنه. ٢٥٠/أ ت

ولو أحصر قوم بعدو فأرادوا الإحلال ،ثم قاتلوهم ، لم أر بذلك بأساً .

ولو أحصر قوم بعدو غير مقيمين بمكة، أو فى الموضع الذى أحصروا فيه ،فكان المحرم يؤمل انصرافهم ويأمنهم فى مكانه ،لم أر أن ينصرف أياماً ثلاثاً ، ولو زاد كان أحب إلى . ولو انصرف بعد إحلاله ولم يتم ثلاثاً ، جاز له ذلك ؛ لأن معنى انصراف العدو مُغَيَّب، وقد يريدون الانصراف ثم لا ينصرفون،/ ولا يريدونه ثم ينصرفون ، وإنما ٤٤/ب ظ (٣)

كان مقام النبى ﷺ بالحديبية مراسلة المشركين ومهادنتهم .

ولو أحصر قوم بعدو دون مكة، وكان [١] للحاج طريق على غير العدو ، رأيت أن يسلكوا تلك الطريق إن كانوا يأمنون بها ، ولم يكن لهم رخصة فى الإحلال، وهم يأمنون فيها[٢] أن يصلوا إلى البيت ويقدروا. فإن كانت طريقهم التى يأمنون فيها [٣] بحراً لا برّا، لم يلزمهم ركوب البحر ؛ لأنه مَخُوف[٤] تَلَفٍ ، ولو فعلوا كان أحب إلى. وإن كان طريقهم برّا ، وكانوا غير قادرين عليه فى أموالهم وأبدانهم[٥] ، كان لهم أن يحلوا إذا كانوا غير قادرين على الوصول إلى البيت محصرين بعدو. فإن كان طريقهم برّا يبعد، وكانوا قادرين على الوصول إلى البيت بالأموال[٦] والأبدان وكان الحج يفوتهم ، وهم محرمون، لم يكن لهم أن يحلوا حتى يطوفوا بالبيت وبالصفا [٧]والمروة؛ لأن أول الإحلال من الحج الطواف .

والقول فى أن عليهم/ الإعادة وأنها ليست عليهم، واحد من قولين: ٢٨٦/ب ص

أحدهما: أنه لا إعادة للحج عليهم؛ لأنهم ممنوعون منه بعدو ، وقد جاؤوا بما عليهم مما قدروا من الطواف، ومن قال هذا قال: وعليهم هدى لفوت الحج ، وهو الصحيح فى القياس.

والقول الثانى: أن عليهم حجّا وهدياً، وهم كمن فاته الحج ممن أحصر بغير عدو إذا صاروا إلى الوصول إلى البيت، ولهذا وجه.

ولو وصلوا إلى مكة وأحصروا ، فمنعوا عرفة ، حَلُّوا بطوافٍ ، وسَعْيٍ ، وحِلاقٍ، وذَبْحٍ ، وكان القول فى هذا كالقول فى المسألة قبلها .

وسواء المكى المحصر، إن أقبل من أفق محرماً ، وغير المكى ، يجب على كلٍّ ما يجب على كُلٍّ . وإن أحصر المكى بمكة عن عرفة ، فهو كالغريب يحصر بمكة عن عرفة ، يذبحان، ويطوفان، ويسعيان ،ويُحِلاَّن، والقول فى قضائهما كالقول فى المسألتين قبل مسألتهما ، ولا يخرج واحد منهما من مكة إذا كان إهلاله بالحج . ولو أهلا من مكة فلم يطوفا حتى أخرجا منها، أو أحصرا فى ناحيتهما ، ومنعا الطواف، كانا كمن أحصر خارجاً

(١) فى (ص ، ت) : « فكان » . (٢) « فيها » : ليست فى (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « بها » بدل : « فيها » .
(٤) أرى أن هذا كان فى عصر الإمام عليه رحمة الله عز وجل ، أما الآن فيلزمهم ؛ لأن البحر يستوى الآن بالبر، والله تعالى أعلم .
(٥) فى (ص ، ت) : « فى أبدانهم وأموالهم » . (٦) فى(ص ، ظ) : « فى الأموال » .
(٧) فى (ص، ت ، ظ) : « والصفا » .

منها فى القياس . ولو تَرَبَّصَا لعلهما يصلان إلى الطواف ، كان احتياطاً حسناً .

ولو أحصر حاج بعد عرفة بمزدلفة ، أو بمنى ،أو بمكة ، فمنع عمل مزدلفة ومنى والطواف ، كان له أن يذبح ، ويحلق أو يقصر، ويحل؛ إذا كان له الخروج من الإحرام كله، كان له الخروج من بعضه. فإن كانت حجة الإسلام فحلّ إلا النساء قضى حجة ٢٥٠/ب /الإسلام ، وإن كانت غير حجة الإسلام فلا قضاء عليه؛ لأنه محصر بعدو./ ولو أراد ت ١/٤٥ أن يمسك عن الإحلال حتى يصل إلى البيت فيطوف به ، ويهريق دماً لترك مزدلفة ، ودماً ظ (٣) لترك الجمار، ودماً لترك البيتوتة بمنى ليالى منى، أجزأ ذلك عنه من حجة الإسلام ، متى طاف بالبيت، وإن بَعُد ذلك ؛ لأنه لو فعل هذا كله بعد إحصار، ثم أهراق له دماً أجزأ عنه من حجة الإسلام. وكذلك لو أصاب صيداً فداه، وإنما يفسد عليه أن يجزى عنه من حجة الإسلام النساء فقط ؛ لأن ذلك (١) الذى يفسد الحج دون غيره مما فعل فيه .

والمحصر بعدو ، والمحبوس أى حبس ما كان نأمره بالخروج منه ، فإن كانوا مهلين بالحج فأصابوا النساء قبل يحلون ، فهم مفسدون للحج ، وعليهم معاً بدنة وحج بعد الحج الذى أفسدوه، وإذا أصابوا ما فيه الفدية كانت عليهم الفدية ما لم يحلوا، فإذا حلوا فهم كمن لم يحرم .

[٤٨] باب الإحصار بغير حبس العدو

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أهل بالحج فحبسه سلطان ، فإن كان لحبسه غاية يرى أنه يدرك معها الحج، وكانت طريقه آمنة بمكة، لم يحلل. فإن أُرْسِل مضى ، وإن كان حبسه مُغَيَّباً عنه لا تُدرى غايته ، أو كانت له غاية لا يدرك معها الحج إذا أرسل ، أو لا يمكنه المضى إلى بلده ، فله أن يحل كما يُحِلٍّ المحصر . والقياس فى هذا كله أنه محصر كحصر العدو ، ومثله المرأة تهل بالحج فيمنعها زوجها ،ومثلها العبيد يهلون فيمنعهم ساداتهم .

قال الشافعى رضي الله عنه فى الرجل يهل بالحج غير الفريضة فيمنعه والداه أو أحدهما: أرى واسعًا له أن يحل محل المحصر .

قال الشافعى رضي الله عنه :وهذا إذا كانت حجة تطوع ، فأما الفريضة إذا أهل بها مضى فيها، ولم يكن لواحد من والديه منعه بعد ما لزمته وأهل بها .

---

(١) « ذلك »: ليست فى طبعة الدار العلمية مخالفة جميع النسخ .

فإن قال قائل : أرأيت العدو إذا كان مانعاً مَخُوفاً ، فأذنت للمحرم أن يحل بمنعه ، أفتجد أبا الرجل وأمه وسيد العبد وزوج المرأة فى معناه ؟ قيل له: نعم ، هم فى معناه فى أنهم مانعون ، وفى أكثر من معناه ، وفى أن لهم (١) المنع وليس لعدو المنع .ومخالفون له فى أنهم غير مخوفين خوفه .

فإن قال(٢) : كيف جمعت بينهم، وهم مفترقون فى معنى ، وإن اجتمعوا فى معنى غيره ؟ قلت : اجتمعوا فى معنى وزاد هؤلاء أن لهم المنع ، وحفظت عن غير واحد/ أن المرأة إذا أهلت بالحج، غير حجة الفريضة ، كان لزوجها منعها . ٤٥/ب ظ (٣)

[١١١٢] وحفظت عن النبى ﷺ أنه قال: « لا يحل لامرأة أن تصوم يوماً وزوجها شاهد إلا بإذنه » ، فكان هذا على التطوع دون الفريضة، وكانت إذا لم يحل لها الصوم إلا بإذنه ، فكان(٣) له أن يفطرها وإن صامت ؛ لأنه لم يكن لها الصوم ،وكان هكذا الحج، وكان سيد العبد أقدر عليه من زوج المرأة على المرأة (٤)، وكان حق (٥) أحد والدى الرجل أعظم عليه من حق الزوج على المرأة، وطاعتهما أوجب ، فبهذا قلت ما وصفت.

[٤٩] باب الإحصار بالمرض

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ / فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة :١٩٦] . ٢٥١/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه: فلم أسمع مخالفاً ممن حفظت عنه، ممن لقيت من أهل العلم بالتفسير فى أنها نزلت بالحديبية ، وذلك إحصار عَدُوٍّ ، فكان فى الحصر إذن الله تعالى

(١) فى (ب) : « فى أن لهم » بدون واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « فإن قال قائل » . (٣) فى (ص ، ت) : « وكان له » .
(٤) « على المرأة » : ليست فى (ت) . (٥) فى (ت) : « وكان أحق » وهو خطأ .

[١١١٢] هذا حديث متفق عليه :
* خ : (٣/ ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ عن محمد بن مقاتل ،عن عبد الله (ابن المبارك) عن معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه » .
* م : (٢ /٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن الحسن بن على، عن عبد الرزاق ، عن معمر به . (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى تحقيق صحيفة همام بن منبه (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧) .

لصاحبه فيه بما استيسر من الهدى .

ثم بين رسول الله ﷺ أن الذى يحل منه المحرم الإحصار بالعدو ، فرأيت أن الآية بأمر الله تعالى بإتمام الحج والعمرة لله عامة على كل حاج ومعتمر، إلا من استثنى الله، ثم سن فيه رسول الله ﷺ من الحصر بالعدو . وكان المريض عندى ممن عليه عموم الآية، وقول ابن عباس وابن عمر وعائشة يوافق معنى ماقلت ،وإن لم يلفظوا به إلا كما حدث عنهم.

[١١١٣] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس: أنه قال: لا حَصْرَ إلا حصر العدو .

قال الشافعى رضي الله عنه: قول ابن عباس : لا حصر إلا حصر العدو ، ولا (١) حصر يحل منه المحصر إلا حصر العدو، كأنه يريد مثل المعنى الذى وصفت ،والله أعلم .

[١١١٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر(٢) ،عن أبيه أنه قال: من حبس دون البيت بمرض فإنه لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

[١١١٥] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن سالم (٣) ، عن أبيه : أنه قال: المحصر لا يحل حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، فإن اضطر إلى شىء من لبس الثياب التى لابد له منها صنع ذلك وافتدى .

---

(١) فى (ب) : « لا حصر » بدون حرف العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) « ابن عبد الله بن عمر » : ليست فى (ص ، ت) .
(٣) « عن سالم » : سقطت من (ت) .

[١١١٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١ / ٢٠٥ ـ ٢٠٦) كتاب الحج ـ فى الإحصار فى الحج ، ما يكون ؟ عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس به . وزاد : إن اليوم ليس إحصار .
تفسير ابن أبى حاتم : من طريق سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس به. وابن طاوس وابن أبى نجيح ، عن ابن عباس به .

[١١١٤] * ط : (١ / ٣٦١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٢) باب ما جاء فيمن أحصر بغير عدو .(رقم ١٠٣) .

[١١١٥] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠٠) .
وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١١١ رقم ٤٦٩) :
عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر كان يقول : لا يحل محرم بحج ولا عمرة حبسه بلاء حتى يطوف بالبيت ، إلا من حبسه عدو ، فإنه يحل حيث حبس ، ومن حبس فى عمرة ببلاء مكث على حرمه حتى يطوف بالبيت العتيق ، ثم يحل من عمرته ، فإن منعه عدو فى عمرته تلك فحيث حبسه .

قال الشافعي رحمه الله : يعني المحصر بالمرض ، والله أعلم .

[١١١٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار : أن عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم وابن الزبير أفتوا ابن حُزَابَة / المخزومي، وأنه صرع ببعض طريق مكة ـ وهو محرم ـ أن يتداوى بما لابد له منه ، ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، وكان عليه أن يحج عاماً قابلاً ويهدى . ٤٦/أ ظ (٣)

[١١١٧] أخبرنا مالك ، عن أيوب السَّخْتِيانى ، عن رجل من أهل البصرة كان قديماً أنه قال : خرجت إلى مكة حتى إذا كنت بالطريق كسرت(١) فخذى ، فأرسلت إلى مكة وبها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم والناس، فلم يرخص لى أحد فى أن أحل، فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر، ثم حللت بعمرة .

[١١١٨] أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن رجل كان قديماً ،وأحسبه قد سماه وذكر نسبه وسمى الماء الذى أقام به الدَّثِنَّة ، وحَدَّثَ شبيهاً بمعنى حديث مالك .

[١١١٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أنه بلغه عن عائشة أنها كانت تقول : المحرم لا يحله إلا البيت .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء فى هذا كله أى مرض ما كان ،وسواء ذهب عقله أو لم يذهب ،وإن اضطر إلى دواء يداوى به دُووِى ،وإن ذهب (٢) عقله فدى عنه فدية ذلك الدواء.

---

(١) فى (ص ، ت) : « وكسرت » ولكنها فى الموطأ بدون العطف ، كما أثبتنا من (ب ، ظ) .

(٢) فى « ت » : « فإن ذهب » .

[١١١٦] * ط : (١ / ٣٦٢) الموضع السابق .

ولفظه فى الموطأ : أن سعيد بن حُزَابَة المخزومى صرع ببعض طريق مكة وهو محرم ، فسأل من يلى على الماء الذى كان عليه ، فوجد عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن الزبير، ومروان بن الحكم ، فذكر الذى عرض له ، فكلهم أمره أن يتداوى بما لابد له منه ويفتدى ، فإذا صح اعتمر فحل من إحرامه ، ثم عليه حج قابل ، ويهدى ما استيسر من الهدى .

[١١١٧] * ط : (١ / ٣٦١) الموضع السابق ـ رقم (١٠٢) .

[١١١٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١/١٣٥) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا أهل بعمرة فأحصر ـ عن ابن عُلَيَّة، عن أيوب،عن أبى العلاء بن الشُّخِّير قال: خرجت معتمرا فلما كنت ببعض الطريق (وقعت) عن راحلتى فانكسرت رجلى ،فأرسلت إلى ابن عباس وابن عمر من يسألهما . فقالا: إن العمرة ليس لها وقت كوقت الحج، لا تحل حتى تطوف بالبيت . فأقمت بالدَّثِنَّة خمسة أشهر،أو ثمانية أشهر .

* السنن الكبرى للبيهقى :(٥ / ٢١٩ ـ ٢٢٠) كتاب الحج ـ باب من لم ير الإحلال بالإحصار بالمرض ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى العلاء (يزيد بن عبد الله بن الشخير) نحو رواية ابن أبى شيبة .

[١١١٩] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٠١) .

فإن قال قائل : كيف أمرت الذاهب العقل أن يفتدى عنه، والقلم مرفوع عنه فى حاله تلك ؟ قيل له ـ إن شاء اللّه : إنما يداويه من يعقل ، والفدية لازمة بأن فاعلها يعقل، وهى على المداوى له فى ماله إن شاء ذلك المداوى ؛لأنها جناية من المداوِى على المداوَى.

وإن غلب المحرم على عقله فأصاب صيداً ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه جزاءه من قِبَل أنه يلزم المحرم بإصابة الصيد جزاء لمساكين الحرم ، كما يلزمه لو قتله لرجل ، والقاتل مغلوب على عقله. ولو أتلف / لرجل مالاً لزمته قيمته ، ويحتمل حلقه/شعره هذا المعنى فى الوجهين جميعاً . ٢٥١/ب ت ٢٨٧/ب ص

والقول الثانى: لا شىء عليه،من قبل أن القلم مرفوع عنه. وأصل الصيد ليس بمحرم، وكذلك حلق الشعر وإنما جعل هذا عقوبة على من أتاه تَعَبُّدًا للّه. والمغلوب على عقله غير متعبد فى حال غلبته،وليس كأموال الناس الممنوعة بكل حال كالمباح إلا فى حال.

قال : ولو أصاب امرأته احتمل المعنيين ،وكان أخف ؛ لأنه ليس فى إصابته لامرأته إتلاف لشىء . فأما طيبه ولبسه فلا شىء عليه فيه ، من قبل أنا نضعه عن الجاهل العاقل والناسى العاقل ،وهذا أولى أن يوضع عنه ؛وذلك أنه ليس فى واحد منهما إتلاف لشىء. وقد يحتمل الجماع من(١) المغلوب العقل أن يقاس على هذا؛لأنه ليس بإتلاف شىء .

فإن قال قائل : أفرأيت إذا غلب على عقله ،/ كيف لم تزعم أنه خارج من الإحرام، كما أنه خارج من الصلاة ؟ قيل له إن شاء اللّه : لاختلاف الصلاة والحج . ٤٦/ب ظ (٣)

فإن قال قائل : فأين اختلافهما ؟ قيل : يحتاج المصلى إلى أن يكون طاهراً فى صلاته عاقلاً لها، ويحتاج إلى أن يكون عاقلاً لها كلها ؛ لأن كلها عمل لا يجزيه غيره ، والحاج يجوز له كثير من عمل الحج وهو جنب،وتعمله الحائض كله إلا الطواف بالبيت .

فإن قال قائل : فما أقل ما يجزى الحاج أن يكون فيه عاقلاً ؟ قيل له: عمل الحج على ثلاثة أشياء : أن يحرم وهو يعقل ، ويدخل عرفة فى وقتها وهو يعقل ، ويطوف بالبيت وبالصفا والمروة وهو يعقل ، فإذا جمع هذه الخصال ، وذهب عقله فيما بينها(٢)، فعمل عنه أجزأ عنه حجه ـ إن شاء اللّه ـ وهذا مكتوب فى دخول عرفة .

قال الشافعى فى مكىٍّ أَهَلَّ بالحج فى مكة ، أو غريب دخلها محرماً فحل ، ثم أقام

---

(١) « من » : ليست فى (ص ، ت) .

(٢) فى (ص) : « بينهما » وهو خطأ .

بها حتي أنشأ الحج منها ، فمنعهما مرض حتى فاتهما الحج : يطوفان بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويحلقان أو يقصران ،فإذا كان قَابِل حجًّا ، وأجزأ كل واحد منهما أن يخرج من الحرم إلى الحل؛ لأنهما لم يكونا معتمرين قط ، إنما يخرجان بأقل ما يخرج به من عمل الحج إذا لم يكن لهما أن يعملا بعرفة ومنى ومزدلفة ، وذلك طواف وسعى ، وأخذ من شعره .

فإن قال قائل : فكيف بما روى عن عمر من هذا ؟ قيل له: على معنى ما قلت إن شاء اللّه ، وذلك أنه قال لسائله : اعمل ما يعمل المعتمر، ولم يقل له : إنك معتمر ، وقال له: احجج قابلاً وأهد . ولو انقلب إحرامه عمرة لم يكن عليه حج، وكان مدركاً للعمرة . وفى أمره وأمرنا إياه بحج قابل ، دلالة على أن إحرامه حج، وأنه لا ينقلب عمرة . ولو انقلب عمرة لم يجز أن نأمره بحج قابل قضاء ، وكيف يقضى ما قد انقلب عنه ؟ ولكن أمره بالقضاء ؛ لأنه فائت له. وقد جاء من فاته الحج فسأل عمر وهو ينحر ، ولا أشك - إن شاء اللّه تعالى - أن قد دخل الحرم قبل طلوع الفجر من ليلة النحر . فلو كان حجه صار عمرة حين طلع الفجر من ليلة النحر ، وكان الحج فائتاً لأمره عمر أن يخرج بنفسه إلى الحل فيلبى منه ، ولكنه كما وصفت - إن شاء اللّه - لا كقول من قال : صار عمرة ،وإنما قول من قال [1]: صار عمرة يغلط إلى قوله[2] يعنى: صار عمله عمرة، وسقط بعض عمل الحج إذا فاتت عرفة. ولو كان صار عمرة أجزأ عنه من عمرة / الإسلام، وعمرة لو نذرها فنواها عند فوت الحج له ، وهو لا يجزى من واحد منهما . ٤٧/أ ظ (٣)

ومن أحرم بحج فحبس عن الحج بمرض ، أو ذهاب عقل ، أو شغل ، أو توان ، أو خطأ عَدَدٍ ، ثم أفاق من المرض فى حين يقدر على إتيان البيت ، / لم يحلل من شيء من إحرامه حتى يصل إلى البيت. فإن أدرك الحج عامه الذى أحرم فيه ، لم يحلل إلى يوم النحر . وإن فاته حج عامه الذى أحرم فيه حلّ إذا طاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، وحلق أو قصر ، فإن كان إهلاله بحج فأدركه ،فلا شيء عليه ،وإن كان إهلاله بحج ففاته، خرج منه بعمل عمرة وعليه حج قابل ، أو بعد ذلك وما استيسر من الهدى. وإن كان قارناً فأدرك الحج فقد أدركه والعمرة . فإن فاته الحج حَلّ بالطواف[3] والسعى والحلق أو التقصير ، وكان عليه أن يهل بحج وعمرة مقرونين لا يزيد على ذلك شيئاً ، ٢٥٢/أ ت

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « وإنما قول ما قال » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٢) « إلى » بمعنى « فى» أى « يغلط فى قوله » والله تعالى أعلم .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فإن فاته الحج حج بالطواف والسعى » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

كما إذا فاته صلاة أو صوم أو عمرة أمرناه / أن يقضى ذلك بمثله ، لا يزيد على قضائه شيئاً غيره . ٢٢٨/أ ص

وإذا فاته الحج فجاء بعد عرفة لم يقم بمنى، ولم يعمل من عمل الحج شيئاً ، وقد خرج من عمل الحج مفرداً كان أو قارناً بعمل عمرة من طواف، وسعى، وحلق أو تقصير، وحج قابل أحب إلىّ ، فإن أخر ذلك ، فأداه بعدُ ، أجزأ عنه ، كما يؤخر[١] حجة الإسلام بعد بلوغه أعواماً فيؤديها عنه متى أداها . وإن اضطر قبل الإحلال إلى شىء مما عليه فيه فدية إذا كان محرمًا، أو أصابه ، فعليه فدية . وكان إذا لم يصل إلى البيت كامل الإحرام قبل فوت الحج وبعده ، يجب عليه الفدية فيما فيه فدية ، والفساد فيما فيه فساد، لا يختلف ذلك ؛ لأن الإحرام قائم عليه .

ولو كان ممن يذهب إلى أن المريض يحل بهدى يبعث به ، فبعث بهدى ونحر ، أو ذبح عنه وحل ، كان كمن حل ، ولم يبعث بهدى ، ولم ينحر ، ولم يذبح عنه ،حراماً بحاله ، ولو رجع إلى بلده رجع حراماً بحاله .ولو صح وقد بعث بهدى ، فمضى إلى البيت من فوره ذلك وقد ذبح الهدى، لم يجز ذلك الهدى عنه من شىء وجب عليه فى إحرامه فدية حج ، ولا عمرة ؛ لأنه ذبحه عما لا يلزمه . ولو أدرك الهدى قبل أن يذبح فحبسه ، كان ذلك له ما لم يتكلم بإيجابه ، ولو أدرك الهدى قبل ينحر[٢] ، أو يذبح ، وقد أوجبه بكلام يوجبه ، كان واجباً أن يذبح ، وكان كالمسألة الأولى ،وكان كمن أوجبه تطوعاً ، وكان كمن أعتق عن شىء لم يلزمه فيه العتق،/ فالعتق ماض تطوعاً .ولو لم يوجب الهدى بكلام ، وبعث به فأدركه قبل أن يذبح ، كان مالاً من ماله . ولو لم يوجبه بكلام ، وقلده ، وأشعره ، وبعث به ، فأدركه [٣] قبل أن يذبح ، فمن قال: نيته فى هديه وتحليله وتقليده وإعلامه أى علامات الحج ، أعلمه يوجبه عليه ، كان كالكلام به. ومن قال هذا القول أشبه أن يفرق بين العمل فى نفسه ، وما له فيما بينه وبين الله تعالى ، وبين العمل فى نفسه وما له فيما بينه وبين الآدميين ، فلم يوجب عليه للآدميين إلا ما تكلم به ، ولم يلزمه فيما بينه وبينهم إلا ما تكلم به مما يكون فيه الكلام، وقال فيما بينه وبين الله عز وجل: تجزيه النية والعمل ، كما تجزيه[٤] فى الصلاة والصوم والحج ، ولم يتكلم بفرض صلاة مكتوبة ، ولا صوم ، ولا حج ، إلا أنه نواه وعمله. ٤٧/ب ظ (٣)

والمكى يهل بالحج من مكة ، أو الحل، من ميقات، أو غير ميقات ، ثم يمرض ، أو

---

(١) فى (ص) : « كما توخر » .
(٢) فى (ب) : « قبل أن ينحر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وأدركه » .
(٤) فى (ص،ت) : « كما تجزى » .

يغلب على عقله ، أو يفوته الحج بأى وجه ما كان، مثل الغريب لا يزايله، يحل بطواف وسعى، وحلق أو تقصير ،ويكون عليه حج بعد حجه الذى فاته ، وأن يهدى ما استيسر من الهدى شاة .

٢٥٢/ب ت

[٥٠] / باب فوت الحج بلا حصر عدو ولا مرض ولا غلبة على العقل

قال الشافعي رحمه الله تعالى: من فاته الحج لا بحصر العدو ، ولا محبوساً بمرض ولا ذهاب عقل ، بأى وجه ما فاته من خطأ ،أو إبطاء فى مسيره ، أو شغل ، أو توان فسواء ذلك كله والمريض ، والذاهب العقل ، يفوته الحج يجب على كلٍّ الفدية ، والقضاء ، والطواف ، والسعى ، والحلاق أو التقصير ، وما وجب على بعضهم وجب على كل . غير أن المتوانى حتى يفوته الحج آثم إلا أن يعفو الله عنه .

فإن قال قائل : فهل من أثر فيما قلت؟ قلت: نعم ، فى بعضه وغيره فى معناه .

[١١٢٠] قال الشافعي ﷺ :أخبرنا أنس بن عياض ،عن موسى بن عُقْبَة، عن نافع ،

[١١٢٠] ❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٢٤) كتاب الحج ـ من قال : إذا وقف بعرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال: نحوه . وهو موقوف على نافع .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٤) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق الشافعي ،ومن طريق جويرية بن أسماء،عن نافع ، عن عبد الله به .

هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعي قال فى سنن حرملة : أخبرنا سفيان بن عيينة، حدثنا سفيان الثورى قال : سمعت بكير بن عطاء الليثى يقول : سمعت عبد الرحمن بن يعمر قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الحج عرفات ، من أدرك عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، أيام منى ثلاث ﴿ فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَن تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ ﴾ »[البقرة :٢٠٣] .

وقد رواه البيهقى من طريق آخر إلى سفيان بن عيينة .

قال سفيان بن عيينة : قلت لسفيان الثورى : ليس عندكم بالكوفة حديث أشرف من هذا . (المعرفة ٤ / ١٦٢ ـ ١٦٣).

وهذا الحديث رواه أبو داود والترمذى :

❊ د : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٩) باب من لم يدرك عرفة ـ من طريق محمد بن كثير ، عن سفيان الثورى بهذا الإسناد نحوه (رقم ١٩٤٩) .

قال أبو داود : وكذلك رواه مهران ، عن سفيان قال: «الحج ، الحج » مرتين ، ورواه يحيى بن سعيد القطان عن سفيان قال : « الحج » مرة .

❊ ت:(٣/٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٧) كتاب الحج ـ (٥٧) باب ما جاء فيمن أدرك الإمام بجمع فقد أدرك الحج ـ عن محمد بن بشار،عن يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا : حدثنا سفيان (الثورى) به .

وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به .

ونقل قول سفيان : وهذا أجود حديث رواه سفيان الثورى .

وقال : وقد روى شعبة ، عن بكير بن عطاء ، نحو حديث الثورى قال: وسمعت الجارود يقول:سمعت وكيعاً أنه ذكر هذا الحديث ، فقال: هذا الحديث أم المناسك .

عن عبد الله بن عمر: أنه قال: من أدرك ليلة النحر من الحاج ، فوقف بحِيَال عرفة قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج ، ومن لم يدرك عرفة فيقف بها قبل أن يطلع الفجر فقد فاته الحج ، فليأت البيت فليطف به سبعاً ، وليطف بين الصفا والمروة سبعاً، ثم ليحلق أو يقصر إن شاء ، وإن كان معه هدى فلينحره قبل أن يحلق ، فإذا فرغ من طوافه وسعيه فليحلق / أو يقصر ، ثم ليرجع إلى أهله ، فإن أدركه الحج قابلاً [1] فليحجج إن استطاع، وليَهْدِ في حجه. فإن لم يجد هدياً فليصم ثلاثة أيام في الحج ،وسبعة إذا رجع إلى أهله. ١/٤٨ ظ (٣)

[١١٢١] / أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرنى سليمان بن يَسَار: أن أبا أيوب خرج حاجًا حتى إذا كان بالنَّازِيَة [2] ـ من طريق مكة ـ أضل رواحله ،وأنه قدم على عمر بن الخطاب يوم النحر فذكر ذلك له[3] فقال له: اصنع كما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت، فإذا أدركك الحج قابلاً حج وأهد ما استيسر من الهدى . ١/٢٨٨ ص

[١١٢٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، أن هَبَّار بن الأسود جاء وعمر بن الخطاب ينحر هديه ، فقال له عمر: اذهب فطف ومن معك ، وانحروا هدياً إن كان معكم ، ثم احلقوا أو قصروا ، ثم ارجعوا ،فإذا كان قابل حجوا وأهدوا ،فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام فى الحج وسبعة إذا رجع .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبهذا كله نأخذ ، وفى حديث يحيى عن سليمان دلالة عن عمر أنه يعمل عمل معتمر ، لا أن إحرامه عمرة.

وإن كان الذى يفوته الحج قارناً حج قابلاً [4]،وقَرَن وأهدى هدياً لفوت الحج،وهدياً

---

(١) فى (ص ، ت، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .

(٢) فى (ب) : « بالبادية » وما أثبتناه من (ص، ظ) والموطأ والمعرفة (٤ / ١٧٠) . والنَّازِيَة : عين ثرة على طريق الآخذ من مكة إلى المدينة قرب الصفراء ، وهى إلى المدينة أقرب ، وإليها مضافة .(المشارق للقاضى عياض ـ معجم البلدان ٥ / ٢٥١ ط دار صادر ـ بيروت) .

(٣) « له » : ليست فى (ص ، ت) .

(٤) فى (ب ، ت) : « حج قارناً » وما أثبتناه من (ص ، ظ) وهو أشبه بالصواب ـ إن شاء الله عز وجل ؛ لقوله بعد ذلك : « وقرن » ، والله تعالى أعلم .

[١١٢١] * ط : (١/ ٣٨٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٩) باب هدى من فاته الحج . (رقم ١٥٣) .

[١١٢٢] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٥٤) .

والحديث هنا عند الإمام الشافعي فيه نقص ، ففى الموطأ: « فقال: يا أمير المؤمنين ، أخطأنا العدة ، كنا نرى أن هذا اليوم يوم عرفة » ، وقد نبه إلى ذلك البيهقى فى المعرفة (٤ / ١٧٠ ـ ١٧١) .

ولهذا أتى بطريق آخر لهذا الحديث غير طريق الشافعي فى السنن الكبرى(٥/ ١٧٤ ـ علمية ٢٨٤).

للقران . ولو أراد المحرم بالحج ، إذا فاته الحج ، أن يقيم إلى قابل محرماً بالحج ، لم يكن ذلك له ، وإذا لم يكن ذلك له فهذا دلالة على ما قلنا : من أنه لا يكون لأحد أن يكون مهلاً بالحج فى غير أشهر الحج؛ لأن أشهر الحج [١] معلومات لقول الله عز وجل: ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾ [البقرة : ١٩٧] فأشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون حظر الحج فى غيرها .

فإن قال قائل: فلم لم تقل:إنه يقيم مهلاً بالحج إلى قابل ؟ قيل : لما وصفت فى الآية ، والأثر عن عمر ، وابن عمر ،وما لا أعلم اختلفوا فيه . وفى هذا دلالة على أنه لو كان له أن يقيم محرماً بالحج إلى أن يحج قابلاً، كان عليه المقام ، ولم يكن له الخروج من عمل يقدر على المقام فيه حتى يكمله ؛ لأنا رأينا كذلك العمرة ، وكل صلاة وصوم كان له المقام فيها، كان عليه أن يقيم فيها حتى يكملها إذا / كانت مما يلزمه بكل حال . ٢٥٣/أ ت

وخالفنا بعض الناس ، وبعض مكيينا فى محبوس عن الحج بمرض ، فقالوا : هو والمحصر بعدو لا يفترقان فى شيء ، وقال[٢] ذلك بعض من لقيت منهم ، وقال: يبعث المحصر بالهدى ويواعده المبعوث بالهدى معه يوماً يذبحه فيه عنه ، وقال بعضهم: يحتاط يوماً أو يومين بعد موعده، ثم يحلق أو يقصر ، ثم يحل ويعود إلى بلده ، وعليه قضاء إحرامه الذى فاته .

وقال / بعض مكيينا : كما فاته لا يزيد عليه ، وقال بعض الناس: بل إن كان مُهِلاً بحج قضى حجّا وعمرة ؛ لأن إحرامه بالحج صار عمرة، وأحسبه قال: فإن كان قارناً فحجّا [٣] وعمرتين ؛ لأن حجه صار عمرة ، وإن كان مهلاً بعمرة قضى عمرة . ٤٨/ب ظ (٣)

وقال لى بعض من ذهب إلى هذا القول: لا نخالفك فى أن آية الإحصار[٤] نزلت فى الحديبية، وأنه إحصار عدو ،أفرأيت إذن الله تعالى للمحصر بما استيسر من الهدى ، ثم سن رسول الله ﷺ الذبح والإحلال، كيف لم تجعل المحصر بالمرض قياساً على المحصر بالعدو وأن[٥] تحكم له حكمك له؟ فقلت له: الأصل على الفرض إتمام الحج والعمرة لله ، والرخصة فى الإحلال للمحصر بعدو ، فقلنا فى كلٍّ بأمر الله عز وجل،ولم نَعْدُ بالرخصة موضعها، كما لم نَعْدُ بالرخصة المسح على الخفين ، ولم نجعل عمامة ولا قفازين قياساً على الخفين، فقال:فهل يفترق الإحصار بالعدو والمرض ؟ قلت:

---

(١) فى (ص ، ت) : « لأن الحج أشهر معلومات » .
(٢) فى (ص ،ظ) : « أو قال » .
(٣) فى (ص، ت ، ظ) : « فحج » بغير ألف النصب .
(٤) فى (ص) : « آية الحصار » .
(٥) فى (ب) : « أن تحكم » بغير واو العطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

نعم ، قال: وأين؟ قلت: المحصر بعدو خائف القتل على نفسه إن أقدم عليه ، وغير عالم بما يصير إليه منه إذا أقدم عليه ، وقد رخص لمن لقى المشركين أن يتحرف للقتال ، أو يتحيز [١] إلى فئة ، فإذا فارق المحصر موضعه راجعاً ، صار إلى حال أحسن من حاله فى التقدم والمقام ؛ لمزايلة الخوف إلى الأمن، والمريض ليس فى شىء من هذه المعانى ، لا هو خائف بشراً ، ولا صائر بالرجوع إلى أمن بعد خوف، ولا حال ينتقل عنه إلا رجاء البر ، والذى يرجوه[٢] فى تقدمه رجاؤه فى رجوعه ومقامه ، حتى يكون الحال به معتدلاً له فى المقام والتقدم إلى البيت والرجوع. فالمريض أولى ألا يقاس على المحصر بعدو ، من العمامة والقفازين والبرقع على الخفين.

٢٨٩/ أ ص ولو/ جاز أن يجهل ما وصفنا من الأصل فى إتمام الحج والعمرة ، وأن المستثنى المحصر بعدو - فقلنا : الحبس ما كان كالعدو - جاز لنا لو ضل رجل طريقاً ، أو أخطأ عدداً حتى يفوته الحج أن يحل ، فقال بعضهم : إنما اعتمدنا فى هذا على الشىء رويناه عن ابن مسعود[٣] وبه قلنا . قلت : لو لم يخالفه واحد ممن سمينا أنا قلنا بقوله، أما كنت محجوجاً به ؟ قال: ومن أين؟ قلت : ألسنا وإياكم نزعم أن رجلين من أصحاب النبى ﷺ لو اختلفا فكان قول أحدهما أشبه بالقرآن ، كان الواجب علينا أن نصير إلى
٤٩/أ ظ (٣) أشبه القولين بالقرآن ؟ فقولنا أشبه / بالقرآن بما وصفت لك ، أو رأيت لو لم نستدل على قولنا وقولك بالقرآن ، وكان قولنا أصح فى الابتداء والمتعقب من قولك ، أكان قولنا أولى أن يذهب إليه؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول ،قلت: فهو كما أقول، ومعنا ثلاثة
٢٥٣/ب ت من أصحاب النبى ﷺ ،وثلاثة أكثر عدداً من / واحد ، قال: فأين هو أصح؟قلت: أرأيت إذا مرض فأمرته أن يبعث بهدى ، ويواعده يوماً يذبح فيه عنه الهدى، ثم يحلق أو يقصر ويحل، ألست قد أمرته بأن يحل، وأنت لا تدرى لعل الهدى لم يبلغ محله، وأنت

---

(١) فى (ص) : « ويتحيز » . (٢) فى (ص) : « والذى نرجوه » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٩ ـ ٢٥٠) كتاب الحج ـ فى المحصر من كان يقول : إذا ذبح هديه حل ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه : أن رجلاً أحصر فقال عبد الله : إذا ذبح هديه حل من كل شىء .

السنن الكبرى للبيهقى : (٥/ ٢٢١ ـ وعلمية ٣٦١) كتاب الحج ـ باب من رأى الإحلال بالإحصار بالمرض من طريق عباد بن العوام ، عن أبان بن تغلب ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى الذى لدغ وهو محرم بالعمرة فأحصر ، فقال عبد الله: ابعثوا بالهدى ، واجعلوا بينكم وبينه يوم أمار ، فإذا ذبح الهدى بمكة حلّ هذا .

قال أبو عبيد : قال الكسائى: الأمار : العلامة التى يعرف بها الشىء ، يقول : اجعلوا بينكم يوماً تعرفونه ؛ لكيلا تختلفوا .

تعيب على الناس أن يأمروا أحداً بالخروج من شيء لزمهم بالظنون؟ قال: فإنا لا نقول بظن، ولكن بالظاهر ،قلت: الظاهر فى هذا ظن ، ولو خرج الظاهر فى هذا من أن يكون ظناً، كنت أيضاً متناقض القول فيه، قال: ومن أين؟ قلت :إذا كان الحكم فى أمرك المريض بالإحلال بالموعد بذبح الهدى ، وكان الظاهر عندك أنه قد حل بهذه المدة ،فكيف زعمت أنه إن بلغه أن الهدى عطب، أو ضل، أو سرق، وقد أمرته بالإحلال فحل، وجامع، وصاد ؟ قال : يكون عليه جزاء الصيد والفدية ، ويعود حراماً كما كان. قلت : وهكذا لو بعث بالهدى [(١)] عشرين مرة ، وأصابه مثل هذا ؟ قال: نعم، قلت : أفلست قد أبحت له الإحلال ، ثم جعلت عليه الفدية فيما أبحت له، والفساد فيه، وجعلته فى موضع واحد حلالا أياماً، وحراماً أياما ؟ [(٢)] فأى قول أشد تناقضاً وأولى أن يترك من هذا ؟ وأى شىء يؤخذ من قول أولى أن ترده العقول من هذا ؟

وقال أيضاً فى الرجل تفوته عرفة ويأتى يوم النحر ، فقال كما قلنا: يطوف ، ويسعى، ويحلق، أو يقصر ، وعليه حج قابِل . ثم خالفنا فقال : لا هدى عليه، وروى فيه حديثاً عن عمر أنه لم يُذْكَر فيه أمر بالهدى. قال: وسألت زيد بن ثابت بعد ذلك بعشرين سنة ، فقال كما قال عمر ، وقال : قد روينا هذا عن عمر[(٣)] .

---

(١) فى (ب) : « لو بعث الهدى » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) .

(٢) فى (ص) : « حلالا وحراماً أياماً ، وحلالاً أياماً » ، وفى (ت) : « حلالاً وحراماً أياماً » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١/٢٢٥ ـ ٢٢٦)كتاب الحج ـ فى الرجل إذا فاته الحج ما يكون عليه ـ عن وكيع عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر و زيد قالا فى الرجل يفوته الحج : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل.

وعن يحيى بن آدم ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عمر قال : يحل بعمرة وعليه الحج من قابل .

السنن الكبرى : (٥/ ١٧٥) كتاب الحج ـ باب إدراك الحج بإدراك عرفة قبل طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم، عن الأسود قال: سألت عمر عن رجل فاته الحج؟ قال: يُهِلّ بعمرة وعليه الحج من قابل ... ثم خرجت العام المقبل ، فلقيت زيد بن ثابت فسألته عن رجل فاته الحج ، قال: يهل بعمرة وعليه الحج من قابل .

قال البيهقى : كذا رواه أبو معاوية ، وكذلك روى عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عنه .

وروى عن إدريس الأودى عنه ، وقال : يهريق دماً.

ورواه سفيان الثورى عن الأعمش بإسناده وقال : يهل بعمرة، ويحج من قابل ، وليس عليه هدى . قال: فلقيت زيد بن ثابت بعد عشرين سنة ، فقال مثل قول عمر رضي الله عنه.

وكذلك رواه سفيان عن المغيرة ،عن إبراهيم، ورواه شعبة

قال : فإلى قول من ذهبتم؟ فقلت: روينا عن عمر مثل قولنا من أمره بالهدى . قال: ورويتموه[١] منقطعا [٢] ، وحديثنا موتصل[٣] ،قلنا: فحديثك الموتصل[٤] يوافق حديثنا عن عمر،ويزيد عليه الهدى، والذى يزيد فى الحديث أولى بالحفظ من الذى لم يأت بالزيادة عندنا وعندك . قال: لا أثبته لك بالحال / عن عمر منقطعاً ، فهل ترويه عن ٤٩/ب ظ (٣)
غير عمر ؟ قلنا : نعم عن ابن عمر كما قلنا موتصلا [٥]، قال: فكيف اخترت ما رويت عن ابن عمر على ما روينا عن عمر؟ قلنا : روينا عن عمر مثل روايتنا عن ابن عمر ، وإن لم يكن موتصلاً [٦]. قال: أفذهبت فيما اخترت من قول ابن عمر إلى شىء غير تقليد ابن عمر، فيكون لنا تقليد عمر على ابن عمر؟ فقلت له: نعم ذهبت إلى ما يلزمك أنت خاصة أكثر مما يلزم الناس، حتى يكون عليك ترك قولك لقولنا .قال: وأين؟ قلت له: زعمت أن الحائض إذا لم تطهر إلى عرفة، وهى معتمرة، رفضت العمرة، وأهلت بالحج، وأهراقت لرفض العمرة دماً، وكان عليها قضاؤها. ثم قلتم هذا فيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين، قال : قد قلته فى الحائض ، وفيمن خاف فوت الحج من الرجال المعتمرين ، ثم شككت فى الرجال المعتمرين، وأنا ثابت على الحائض بما روينا [٧] فيها، فقلت له : ولم شككت ؟ هل كان عليها أن تهريق دماً عندك إلا لفوت العمرة، قال: فإن
قلت : ليس / لفوت العمرة ، قلت: فقل ما شئت. قال[٨]: لخروجها من العمرة بلا ٢٨٩/ب ص
فوت؛ لأنها لو شاءت أقامت على العمرة ، قلت: فما تقول إن لم يرهقها الحج فأرادت الخروج من العمرة بدم تهريقه ثم تحج ، وتقضى العمرة؟ قال: ليس ذلك لها، قلت : فهل أمرتها بالخروج من العمرة إلا بفوتها عندك ، وهى لو أقامت على العمرة لم يكن
عليها شىء ، والحاج عندك إذا فاته الحج لم يكن له المقام على الحج، / وكان قد خرج ٢٥٤/أ ت
منه قبل يكمله [٩]،كما خرجت الحائض من العمرة قبل تكملها ،فلم جعلت على الحائض دماً لخروجها قبل إكمال الإحرام الذى لزمها ، ولم تجعل ذلك على الحاج وقد خرج منه قبل إكمال الإحرام الذى لزمه ، واجتمعا فى هذا المعنى وفى أنهما يقضيان ما خرجا منه، فكيف فرقت بينهما فى الدم؟ وقلتم عن ابن عمر : أن رجلاً لو كان عليه صوم من شهر

---

(١) فى (ب) : « روينموه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٢) حديث سليمان بن يسار عن عمر ، وقد مر برقم [١١٢٢] أى الحديث السابق .

(٣ ـ ٤) فى (ب) فى الموضعين : « متصل » ، « المتصل » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) .

(٥ ـ ٦) فى (ب) : « متصلا » وما أثبتناه من (ص ، ت ،ظ) فى الموضعين .

(٧) فى(ص ، ت ،ظ) : « بما رويت » .

(٨) فى (ص ، ت) : « فإن قال » .

(٩) فى (ص ،ظ): « قبل تكمله » .

رمضان فنسيه إلى أن يأتى رمضان آخر فصامه، أنه يصوم بعده ما عليه من الشهر لرمضان الذى نسى ، ويتصدق عن كل يوم على مسكين ؛ لأنه لم يأت بالصوم فى موضعه ، فالحاج يفوته الحج فى مثل معناه ، وأولى أن تقولوا [١] به فيه .

وخالفنا أيضاً فقال: إن كان الذى فاته الحج مفرداً بالحج فعليه حج وعمرة، وإن كان قارناً فعليه حج وعمرتان ، فقلت له: أقلت هذا خبراً أو [٢] قياساً ؟/ فلم يذكر خبراً نراه ولا عنده هو إذا أنصف حجة، قال [٣]: قلته قياساً، قلنا : فعلى أى شىء قسته؟ قال: إن عمر قال: اعمل ما يعمل المعتمر. فدل هذا على أن حجه صار عمرة ، فقلت له: لما لم يكن يخرج من الإحرام إلا بطواف وسعى فى حج كان أو عمرة ، وكان الطواف والسعى كمال ما يخرج به من العمرة ، وعرفة والجمار ومنى والطواف كمال ما يخرج به من الحج، فكان إذا فاتته عرفة لا حج له ، ولا عمل عليه من عمل الحج، فقيل :اخرج بأقل ما يخرج به من الإحرام ، وذلك عمل معتمر لا أن حجه صار عمرة ، أرأيت لو كانت عليه عمرة واجبة ، فنوى بهذا الحج عمرة ففاتته ، أيقضى العمرة الواجبة عنه ؟ قال: لا؛ لأنه عقد[٤] حجًا، قلت [٥]: فإذا عقده حجًا لم يصر عندك عمرة تجزى عنه ؟ قال: لا. فقلت : فمن أين زعمت أنه عمرة وهو لا يجزى عنه من عمرة واجبة ، ولو ابتدأ بإحرامه ابتدأ العمرة الواجبة عليه ؟ وقلت له : ولو كان صار عمرة كان أبعد لقولك ألا تقول عليه حج ولا عمرة؛ لأنه قضى[٦] العمرة ، وإنما فاته الحج فلا يكون عليه حج وعمرة. فقال: إنما قلته؛ لأن الحج تحول عمرة ، ففاته لما فاته الحج ، فقلت له: ما أعلمك تورد [٧] حجة إلا كانت عليك ، أرأيت إحرامه بالحج متى صار عمرة ؟ قال : بعد عرفة ، قلت : فلو ابتدأ الإحرام بعد عرفة بعمرة، أيكون غير محرم بها أو محرماً يجزيه العمل عنها ولا يقضيها ؟ قال: فنقول ماذا ؟ قلت : أيهما قلت فقد لزمك ترك ما احتججت به ، قال : فدع هذا . وقلت [٨]: أقاويلك متباينة قال: وكيف؟ قلت: رويت

١/٥٠ ظ (٣)

---

(١) فى (ص) : « أن يقولوا » .
(٢) فى (ب ، ظ) : «أم قياساً » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وقال » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « لأنه عقده » وما أثبتناه من (ص، ت).
(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « قلنا » .
(٦) فى (ب ، ظ) : « لأنه قد قضى » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص ، ت ، ظ) : « ما أعلمك تريد حجة » .
(٨) فى (ب) : « قلت » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

عن عمر أنه أمر من فاته الحج يطوف ويسعى ويقصر أو يحلق ويحج قابلاً [١]، وقلت: لو كان عليه هدى أمره به ، ورددت روايتنا عنه أنه أمر بالهدى، فإن قلت: هى مقطوعة، فكيف إذا كان فى روايتك عنه أنه أمر[٢] بحج قابل ، ولم يأمره بعمرة ؟ فلم لا تقول : لا عمرة عليه اتباعاً لقول عمر، وزيد بن ثابت ، وروايتنا عن ابن عمر ؟ ما أعلمك إلا قصدت قصد خلافهم معاً، ثم خالفتهم بمُحَال، فقلت لرجل فاته الحج . عليك عمرة وحج ! هل[٣] رأيت أحداً قط فاته شىء فكان عليه قضاء ما فاته وآخر معه ؟! والآخر ليس الذى فاته ؛ لأن الحج ليس عمرة والعمرة ليست بحج .

[٥١] باب هدى الذى يفوته الحج

١/٥٠ ظ (٣) **قال الشافعى** رحمه الله تعالى / فى المحصر بعدو يسوق هدياً واجباً ، أو هدى تطوع: ينحر كل واحد منهما حيث أحصر ،ولا يجزى واحد منهما عنه من هدى ٢٥٤/ب ت الإحصار؛ لأن كل واحد منهما وجب عليه : الواجب بوجوبه ، والتطوع بإيجابه، قبل ١/٢٩٠ ص أن يلزمه هدى الإحصار،/ فإذا أحصر / فعليه هدى سواهما يحل به ، فأما من فاته الحج بمرض أو غيره فلا يجزيه الهدى حتى يبلغ الحرم .

[٥٢] باب الغسل لدخوله مكة

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا [٤] اغتسل رسول الله ﷺ عام الفتح لدخول مكة ، وهو حلال يصيب الطيب ، فلا أراه ـ إن شاء الله ـ ترك الاغتسال ليدخلها حراماً وهو فى الحرم لا يصيب الطيب.

[١١٢٣] **أخبرنا مالك** ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يغتسل لدخول مكة .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « قابل » بغير ألف النصب .
(٢) فى (ب) : « أنه أمره » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وهل » بحرف العطف ، وما أثبتناه من (ص،ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « وإذ» .

[١١٢٣] ✽ ط : (١ / ٣٢٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (١) باب الغسل للإهلال . وفيه : « كان يغتسل لإحرامه قبل أن يحرم، ولدخول مكة ، ولوقوفه عشية عرفة » . (رقم ٣).

قال الشافعى : وأحب الغسل لدخول مكة ، وإن تركه تارك لم يكن عليه فيه فدية ؛ لأنه ليس من الغسل الواجب.

[٥٣] باب القول عند رؤية البيت

[١١٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أن النبى ﷺ كان إذا رأى البيت رفع يديه وقال :« اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفه وكرَّمَه ممن حَجَّهُ أو اعتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً (١) وبِرّاً».

[١١٢٥] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال : حدثت عن مِقْسَم مولى

---

(١) فى (ص ، ت) : « ومهابة » بدل : « وتعظيماً » .

[١١٢٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ما يقول ـ عن وكيع، عن سفيان، عن رجل من أهل الشام ، عن مكحول : أن النبى ﷺ لما رأى البيت قال : « اللهم زد فى هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكبيراً وبراً » .

وقد روى البيهقى حديث الشافعى ثم قال : هذا منقطع ، وله شاهد مرسل عن سفيان الثورى ، عن مكحول قال: كان النبى ﷺ إذا دخل مكة فرأى البيت رفع يديه وكبر ، وقال : « اللهم أنت السلام ،ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ، اللّهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً ومهابة ، وزد من حجه ،أو اعتمره تكريماً وتشريفاً وتعظيماً وبراً » .

ورواه من طريق آخر عن سفيان به . (السنن الكبرى ٥ / ٧٣ ـ علمية ١١٨) .

[١١٢٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٦) كتاب الحج ـ فى الرجل إذا رأى البيت أيرفع يديه أولا ؟ عن ابن فضيل ،عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال: لا ترفع الأيدى إلا فى سبع مواضع: إذا قمت إلى الصلاة ، وإذا جئت من بلد، وإذا رأيت البيت ، وإذا قمت على الصفا والمروة ، وبعرفات ، وبجمع ، وعند الجمار.

وعن ابن فضيل ، عن عطاء ، عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس قال: ترفع الأيدى فى سبع مواطن : إذا رأى البيت، وعلى الصفا والمروة ، وفى جمع ، والعرفات، وعند الجمار .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله فى الإملاء:

وليس فى رفع [اليدين] شيء أكرهه ولا أستحبه عند رؤية البيت ، وهو عندى حسن .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : وكأنه لم يعتمد على الحديث لانقطاعه .

ورواه محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن الحكم، عن مقسم ، عن ابن عباس . وعن نافع، عن ابن عمر مرة موقوفاً ومرة مرفوعاً دون ذكر الميت .

وروينا عن المهاجر المكى أنه ذكر لجابر بن عبد الله رفع اليدين عند رؤية البيت فقال : ما كنت أرى أحداً يفعل هذا إلا اليهود ، قد حججنا مع رسول الله ﷺ فلم نكن نفعله .

وفى رواية أخرى : أفكنا نفعله ؟

وقد روينا عن ابن جريج ، عن النبى ﷺ:أنه كان إذا رأى البيت رفع يديه ، وقال . . . فذكر الدعاء الذى ذكر هنا . ورواه سفيان الثورى ، عن أبى سعيد الشامى ، عن مكحول ، عن النبى ﷺ مرسلاً.

=

عبد اللّه بن الحارث، عن ابن عباس، عن النبى ﷺ أنه قال: « ترفع الأيدى فى الصلاة، وإذا رأى البيت ،وعلى الصفا والمروة ،وعشية عرفة ،وبجَمْع، وعند الجمرتين، وعلى الميت» .

[١١٢٦] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبيه: أنه كان حين ينظر إلى البيت يقول : اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، فحينا ربنا بالسلام .

قال الشافعى رضي الله عنه: فأستحب للرجل إذا رأى البيت أن يقول ما حكيت، وما قال مِن حَسَنٍ أجزأه ـ إن شاء اللّه تعالى .

[٥٤] باب ما جاء (١) فى تعجيل الطواف بالبيت حين يدخل مكة

[١١٢٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: لما دخل رسول اللّه ﷺ مكة لم يَلْوِ ، ولم يُعَرِّج .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، ظ) . و « ما جاء » : ليست فى (ت) .

= وروى سليمان ، عن حبيب ، عن طاوس قال : لما رأى النبى ﷺ البيت رفع يديه ،فوقع زمام ناقته، فأخذه بشماله ، ورفع يده اليمنى .

قال البيهقى : فهذه المراسيل انضمت إلى حديث مقسم فوكدته ، وليس فى حديث جابر عن النبى ﷺ نفى ما أثبتوه ، ولا نفى ما أثبت فى رواية مقسم من قوله ، إنما فى حديث جابر نفى فعله وفعل رفقائه ، ولو صرح جابر بأنه لم ير النبى ﷺ يفعل ذلك ، وأثبته غيره كان القول قول المثبت ، وإن كان إسناد حديثه دون إسناد حديث جابر متى ما اجتمع فيه شرائط القبول. وحديث ابن عباس وابن عمر برواية ابن أبى ليلى اجتمع فيه شرائط القبول عند بعض من يدعى الجمع بين الآثار ، فهو يحتج به وبأمثاله ، ونحن لا نحتج بما ينفرد به لسوء حفظه ، لكن حديثه هذا صار مؤكداً بانضمام ما ذكرنا من الشواهد إليه ، فهو إذاً حسن ، كما قال الشافعى ـ رحمه اللّه ـ وليس فيه كراهية ، واللّه تعالى أعلم . (المعرفة ٤ /٤٨ ـ ٤٩ ـ كتاب المناسك ـ باب القول عند رؤية البيت) .

[١١٢٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /٩٧) كتاب الحج ـ الرجل إذا دخل المسجد الحرام ، ما يقول ؟ عن عَبْدَة بن سليمان ، عن يحيى بن محمد بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب به .

وعن وكيع ، عن العمرى، عن محمد بن سعيد ،عن أبيه: أن عمر لما دخل البيت قال. . . مثله.

وقد نقل البيهقى عن الشافعى بعد روايته هذا قوله :

وقد كان بعض من مضى من أهل العلم يتكلم بكلام عند رؤية البيت ، وربما تكلم به على الصفا والمروة، ويقول: « ما زلنا نحل عقدة ونشد أخرى ، ونهبط وادياً ونعدو أخرى حتى أتيناك ، غير محجوب أنت دوننا ، فيا من إليه حوائجنا ، وبيته حجنا ، ارحم مُلْقَى رحالنا بفناء بيتك » .

[١١٢٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . =

قال الشافعى رحمه الله: لم يبلغنا أنه حين دخل مكة لوى لشىء ولا عرج فى حجته هذه(١) ، ولا عمرته كلها حتى دخل المسجد،ولا صنع شيئاً / حين دخل المسجد،لا ركع ولا صنع غير ذلك حتى بدأ بالبيت فطاف ، هذا أجمع فى حجه(٢) ، وفى عمرته كلها . ٥١/أ ظ (٣)

[١١٢٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم،عن ابن جُرَيْج قال:قال عطاء فيمن قدم معتمراً فقدم المسجد:لأن يطوف بالبيت،فلا يمنع الطواف،ولا يصلى تطوعاً حتى يطوف،وإن وجد الناس فى المكتوبة فليصل معهم،ولا أحب أن يصلى بعدها شيئاً حتى يطوف بالبيت.وإن جاء قبل الصلاة فلا يجلس ،ولا ينتظرها ،وليطف، فإن قطع الإمام طوافه فليتم بَعْدُ .

---

(١) « هذه »: ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص ،ظ) : « فى حجته » .

= قال البيهقى بعد روايته من طريق الشافعى : زاد فى القديم مسلماً مع سعيد ، وقال فى متنه: لما قدم مكة لم يعرج حتى طاف بالبيت .

ونقل عن الشافعى قوله : فإن فعل [أى غير ذلك] فلا بأس ـ إن شاء الله ـ لأنه عمل بغير وقت، وقد بلغنا عن على بن أبى طالب : أنه كان يأتى منزله قبل أن يطوف بالبيت ، أخبرنا بذلك رجل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على .

وقد روى فى الصحيحين ما يدل على أن رسول الله ﷺ كان يبدأ بالطواف أول ما يقدم مكة :

* خ : (١/٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته، ثم صلى ركعتين ، ثم خرج إلى الصفا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو، عن محمد بن عبد الرحمن ذكرت لعروة قال: فأخبرتنى عائشة ﵂: أن أول شىء بدأ به حين قدم النبى ﷺ أنه توضأ ، ثم طاف ، ثم لم تكن عمرة ، ثم حج أبو بكر وعمر ﵄ مثله.

ثم حججت مع أبى الزبير ﵁ فأول شىء بدأ به الطواف ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلونه . (رقم ١٦١٤ ـ ١٦١٥) .

* م : (٢ / ٩٠٦ ـ ٩٠٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يلزم من طاف بالبيت ـ من طريق ابن وهب به . رقم (١٩٠ / ١٢٣٥) ـ فى حديث طويل ، فيه : « قد حج رسول الله ﷺ ، فأخبرتنى عائشة ﵂ أن أول شىء بدأ به حين قدم مكة أنه توضأ ثم طاف بالبيت ، ثم حج أبو بكر فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم عمر مثل ذلك ، ثم حج عثمان فرأيته أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم معاوية وعبد الله بن عمر ، ثم حججت مع أبى الزبير بن العوام ، فكان أول شىء بدأ به الطواف بالبيت ، ثم لم يكن غيره ، ثم رأيت المهاجرين والأنصار يفعلون ذلك ، ثم لم يكن غيره. . . » .

[١١٢٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى البخارى ـ تعليقاً : « وقال عطاء فيمن يطوف فتقام الصلاة أو يُدْفع عن مكانه إذا سلم : يرجع إلى حيث قطع عليه . ويذكر نحوه عن ابن عمر وعبد الرحمن ابن أبى بكر ﵃ [خ :(١/ ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب إذا وقف فى الطواف] .قال ابن حجر فى الفتح (٣/ ٤٨٤) :وصل نحوه عبد الرزاق عن ابن جريج: قلت لعطاء: الطواف الذى يقطعه علىَّ الصلاة ،وأعتد به ، أيجزئ ؟ قال :نعم ، وأحب إلى ألا يعتد به، قال : فأردت أن أركع قبل أن أتم سبعى ،قال : لا، أوف سبعك إلا أن تمنع من الطواف .(انظر : المصنف ٥ / ٥٤) .

[١١٢٩] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج[١] قال: قلت لعطاء: ألا أركع قبل تلك المكتوبة، إن لم أكن ركعت ركعتين؟ قال: لا، إلا ركعتى الصبح إن لم تكن ركعتهما فاركعهما، ثم طف؛ لأنهما أعظم شأناً من غيرهما.

[١١٣٠] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء: المرأة تقدم نهارًا؟ قال: ما أبالى إن كانت مستورة [٢] أن تقدم نهاراً.

قال الشافعى رحمة الله: وبما قال عطاء كله آخذ لموافقته السنة، فلا أحب لأحد قدر على الطواف أن يبدأ بشىء قبل الطواف إلا أن يكون نسى مكتوبة فيصليها، أو يقدم فى آخر مكتوبة فيخاف فوتها فيبدأ بصلاتها، أو خاف فوت ركعتى الفجر فيبدأ بهما / أو ١/٢٥٥ ت نسى الوتر فليبدأ به، ثم يطوف، فإذا [٣] جاء وقد منع الناس الطواف ركع ركعتين لدخول المسجد إذا منع الطواف، فإن جاء وقد أقيمت الصلاة بدأ بالصلاة، فإن جاء وقد تقاربت إقامة الصلاة بدأ بالصلاة، والرجال[٤] والنساء فيما أحببت من التعجيل حين يقدمون ليلاً سواء، وكذلك هم إذا قدموا نهاراً إلا امرأة لها شباب ومنظر، فإنى أحب لتلك تؤخر الطواف حتى الليل ليستر الليل منها.

[٥٥] باب من أين يبدأ بالطواف؟

[١١٣١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة، عن منصور، عن أبى وائل، عن مسروق، / عن عبد الله بن مسعود: أنه رآه بدأ فاستلم الحجر، ثم أخذ ٢٩٠/ب ص

(١) «عن ابن جريج»: سقطت من (ص).
(٢) هكذا فى جميع النسخ: «مستورة» وهذا واضح. لكن البيهقى رواها: «مسورة».
قال: هكذا وجدته وأنا أظنه: «إن كانت غير سيرة» أو «غير مسورة» يعنى غير جميلة!
(٣) فى (ص، ت، ظ): «فإن جاء». (٤) فى (ص): «فالرجال».

[١١٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
وقد رواه من طريقه البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٦).
[١١٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.
[١١٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، ولكن ابن أبى شيبة روى جزءاً آخر من هذه الرواية بهذا الإسناد: عن عبد الله: أنه رجع إلى الحجر فاستلمه ـ يعنى بعد الركعتين (٤ / ١ / ٤٢٢ ـ من كان يستلم الركن، ثم يطوف).
وروى جزءاً من هذه الرواية بالإسناد نفسه: عن عبد الله أنه رمل ثلاثاً ومشى أربعاً. (٤ / ١ / ٤٠٨ ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر). =

عن يمينه فَرَمل ثلاثة أطواف ومشى أربعة، ثم أتى المقام فصلى خلفه ركعتين.

[١١٣٢] أخبرنا سفيان ،عن ابن أبى نَجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى(١) يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

قال الشافعى رضي الله عنه: لا اختلاف أن حد مدخل الطواف من الركن الأسود ، وأن إكمال الطواف إليه. وأحب استلامه حين / يدخل الرجل الطواف ،فإن دخل الطواف فى موضع فلم يحاذ (٢) بالركن لم يعتد بذلك الطواف، وإن استلم الركن بيده من موضع فلم يحاذ(٣) الركن(٤) لم يعتد بذلك الطواف بحال؛ لأن الطواف على البدن كله لا بعض البدن دون بعض، وإذا حاذى الشىء من الركن ببدنه كله اعتد بذلك الطواف،وكذلك إذا ١/٥١ ظ (٣)

(١) فى (ب ، ص) : « حين يفتتح الطواف » ومأأثبتناه من (ت ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٦٤) وهو الموافق لما روى عن ابن عباس من أنه يمسك عن التلبية حين يستلم الحجر ، والله عز وجل أعلم .

(٢ ـ ٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« فلم يحاذى » بإثبات الياء فى الموضعين .

(٤) فى (ص ، ظ) : « بالركن » .

= وبالإسناد نفسه عن عبد الله : أنه طاف ، ثم أتى المقام فصلى عنده ركعتين . (٤ / ١ / ٤٢٨ ـ من قال: إذا طفت فصل ركعتين عند المقام) .

ومعناه فى حديث جابر رضي الله عنه فى حجة النبى ﷺ :

س : (٥ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٤٩) كيف يطوف أول ما يقدم وعلى أى شقيه يأخذ إذا استلم الحجر؟ من طريق سفيان (الثورى) ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن جابر قال : لما قدم رسول الله ﷺ مكة دخل المسجد، فاستلم الحجر ، ثم مضى على يمينه فرمل ثلاثاً ومشى أربعاً ، ثم أتى المقام فقال : ﴿ وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى ﴾ فصلى ركعتين ، والمقام بينه وبين البيت ، ثم أتى البيت بعد الركعتين فاستلم الحجر ، ثم خرج إلى الصفا . (رقم ٢٩٣٩) .

وحديث جابر فى مسلم ، فى باب حجة النبى ﷺ (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) ولكن ليس فى روايته : «ثم مضى على يمينه » فلذا خرجناه من النسائى ، والله تعالى أعلم .

[١١٣٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) كتاب الحج ـ فى المحرم المعتمر متى يقطع التلبية ؟ ـ عن هشيم ، عن مغيرة، عن بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .

وعن حفص ، عن حجاج وعبد الملك عن عطاء قال : كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

وعن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء، عن ابن عباس قال : حتى يستلم الحجر ، وقال عطاء: إذا دخل القرية .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ١٧٠) كتاب الحج ـ باب لا يقطع المعتمر التلبية حتى يفتتح الطواف ـ من طريق أبى العباس الأصم ، عن الربيع ، عن الشافعى ، عن مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم . =

حاذى بشىء من الركن فى السابع فقد أكمل الطواف، وإن قطعه قبل أن يحاذى بشىء من الركن وإن استلمه، فلم يكمل ذلك الطواف .

[٥٦] باب ما يقال عند استلام الركن

[١١٣٣] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول اللّه، كيف نقول إذا استلمنا الحجر(١) ؟ قال: « قولوا: بسم اللّه ،واللّه أكبر، إيماناً باللّه ، وتصديقاً بما جاء به رسول اللّه ﷺ (٢) » .

قال الشافعى رحمه اللّه : هكذا أحب أن يقول الرجل عند ابتداء الطواف ، ويقول كلما حاذى الركن بعد : « اللّه أكبر ولا إله إلا اللّه » وما ذَكَرَ اللّه به ، وصلى على رسوله فحسَنٌ (٣).

---

(١) « الحجر » ليست فى (ص ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « بما جاء به محمد ﷺ » .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٧) كتاب الحج ـ من كان إذا حاذى بالحجر نظر إليه فكبر ـ عن ابن فضيل ،عن حجاج ،عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا حاذيت به فكبر ، وادع، وصل على النبى ﷺ .

= هذا ، وفى المسند للأصم : سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال: يلبى المعتمر حين يفتتح الطواف مشياً أو غير مشى.

قال البيهقى فى المعرفة : هكذا رواه الأصم . والصواب : مستلماً أو غير مستلم (أى كما هنا فى الأم) .

ثم قال : وإنما أورده الشافعى فى هذا الباب ليبين أن الطواف يبدأ به من الركن الأسود . (المعرفة ٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب من أين يبدأ بالطواف ؟) .

[١١٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٣ ـ ٣٤) باب القول عند استلامه ـ عن محمد بن عبيد اللّه ، عن جويبر ، عن الضحاك بن مزاحم ، عن ابن عباس أنه كان إذا استلم قال : اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ﷺ .(رقم ٨٨٩٨) .

وعن بعض أهل المدينة ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أنه كان يقول عند استلام الحجر : اللهم إيفاء بعهدك ،وتصديقاً بكتابك، واتباع سنة نبيك ﷺ . (رقم ٨٨٩٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر كان إذا استلم الركن قال: بسم اللّه ،واللّه أكبر . (رقم ٨٨٩٤) .

* مجمع الزوائد : (٣/ ٢٤٠) كتاب الحج ـ باب فى الطواف ـ عن على : أنه كان إذا استلم الحجر قال: اللهم إيماناً بك ،وتصديقاً بكتابك ، واتباع سنة نبيك . قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط، وفيه الحارث ، وهو ضعيف وقد وثق .

وعن نافع قال : كان ابن عمر إذا استلم الحجر قال : اللهم إيمانا بك وتصديقاً بكتابك وسنة نبيك ، ثم يصلى على النبى ﷺ . قال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، ورجاله رجال الصحيح.

[٥٧] باب ما يفتتح به الطواف وما ينستلم من الأركان

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأحب أن يفتتح الطائف الطواف بالاستلام ، وأحب أن يُقَبِّلَ الركن الأسود ، وإن استلمه بيده قبّل يده ، وأحب أن يستلم الركن اليمانى بيده ويقبلها، ولا يقبله؛ لأنى لم أعلم أحداً [١] روى عن النبى ﷺ أنه قبل إلا الحجر الأسود، وإن قبله فلا بأس به ، ولا آمره باستلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود [٢]، ولو استلمهما أو ما بين الأركان من البيت ، لم يكن عليه إعادة ولا فدية، إلا أنى أحب أن يقتدى برسول الله ﷺ .

[١١٣٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وروى أن رسول الله ﷺ قَبَّلَ الركن الأسود.

فكذلك أحب ، ويجوز استلامه بلا تقبيل؛ لأنه قد استلمه، واستلامه دون تقبيله.

---

(١) « أحداً » : ليس فى (ص ، ت ، ظ) . (٢) « الأسود »: ليست فى (ص ، ظ) .

[١١٣٤] * خ : (١ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب تقبيل الحجر ـ عن أحمد بن سنان ، عن يزيد بن هارون ، عن ورقاء ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: رأيت عمر بن الخطاب ﷺ قبل الحجر، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك . (رقم ١٦١٠).

وعن مسدد ، عن حماد ، عن الزبير بن عربى قال : سأل رجل ابن عمر ﷺ عن استلام الحجر فقال: رأيت رسول الله ﷺ يستلمه ويقبله. (رقم ١٦١١) .

* م : (٢ / ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤١) باب استحباب تقبيل الحجر الأسود فى الطواف ـ من طريق ابن وهب عن يونس وعمرو ، عن ابن شهاب عن سالم أن أباه حدثه قال : قبل عمر بن الخطاب الحجر ، ثم قال: أما والله لقد علمت أنك حجر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يقبلك ما قبلتك . (رقم ١٤٨ / ١٢٧٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعناه . (رقم ٢٤٩ / ١٢٧٠) .
وقد روى مسلم هذا الحديث من طرق أخرى .

وفى (٢ / ٩٢٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين فى الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق أبى خالد الأحمر ، عن عبيد الله ، عن نافع قال: رأيت ابن عمر يستلم الحجر بيده ، ثم قبّل يده ، وقال : ما تركته منذ رأيت رسول الله ﷺ يفعله . (رقم ٢٤٦ / ١٢٦٨) .

[١١٣٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن جعفر[1] قال: رأيت ابن عباس جاء يوم التروية/ مُسَبِّدًا رأسه[2] فقبّل الركن، ثم سجد عليه، ثم قبله ، ثم سجد عليه، ثم قبله ثم سجد عليه ثلاث مرات. ٢٥٥/ ب ــ ت

[١١٣٦] أخبرنا سعيد،عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان،عن طاوس:أنه كان لا يستلم الركن

---

(١) فى (ب) : « عن أبى جعفر » وفى (ت) : « عن ابن أبى جعفر » وكل ذلك خطأ وما أثبتناه من (ص ، ظ)، وهو فى رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى كذلك : « ابن جريج ،عن محمد بن عباد بن جعفر » ففى روايتنا حذفت محمد بن عباد وبقيت « ابن جعفر » (المعرفة ٤ / ٥٢) .

ومن العجيب أنها كذلك فى المخطوط الأصل عند عبد الرزاق ، فجعلها المحقق : « محمد بن عباد عن أبى جعفر واعتبر ما فى الأصل الذى هو صواب خطأ .

وهو محمد بن عباد بن جعفر بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر بن مخزوم المخزومى ، المكى ، من الثالثة ، وروايته فى الكتب الستة .

وفى الكاشف أن ابن جريج يروى عنه ، والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص) : « مسنداً رأسه » .

والتسبيد هو كما فسره ابن جريج ، والتسبيد أيضاً : هو ترك الأدهان والغسل ، ويقال أيضاً : سبَّدَ رأسه: إذا سرح شعره وبله ثم تركه ، ويقال : سبد شعره : استأصله حتى ألزقه بالجلد .

[١١٣٥] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٣٧) باب السجود على الحجر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى محمد بن عباد بن جعفر به . وفيه : فقلت لابن جريج : ما التسبيد ؟ فقال : هو الرجل يغتسل ، ثم يغطى رأسه ، فيلصق شعره بعضه ببعض .(رقم ٨٩١٢) .

* المستدرك : (١ / ٤٥٥) من طريق أبى عاصم النبيل ، عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد ابن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ، ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه، وقال ابن عباس: رأيت عمر بن الخطاب قبله وسجد عليه ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا ففعلت .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

* مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٧) عن جعفر بن عثمان القرشى من أهل مكة ،قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر به .

وجعفر بن عثمان هو جعفر بن عبد الله بن عثمان نسب إلى جده ، كما نبه البيهقى فى السنن الكبرى (٥/ ٧٤ ـ علمية ١٢١) .

* أخبار مكة للأزرقى (١ / ٢٣٣) عن ابن عيينة ، عن ابن جريج به موقوفاً كما هنا .

وابن جريج فى كل هذا روى عن محمد بن عباد بن جعفر ، وليس عن أبى جعفر محمد بن على ابن حسين كما وهم كثير من الباحثين ، والله عز وجل أعلم .

[١١٣٦] * س : (٥ / ٢٢٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج (١٤٨) كيف يقبل ؟ ـ عن عمرو بن عثمان ، عن الوليد، عن حنظلة قال : رأيت طاوساً يمر بالركن ، فإن وجد عليه زحاماً مَرَّ ولم يزاحم ، وإن رآه خالياً قبله ثلاثاً ، ثم قال : رأيت ابنَ عباس فعل مثل ذلك . وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب فعل مثل ذلك، ثم قال : إنك حجر لا تنفع ولا تضر ، ولولا أنى رأيت رسول الله ﷺ قبلك ما قبلتك، ثم قال عمر: رأيت رسول الله ﷺ فعل مثل ذلك . (رقم ٢٩٣٨) . =

إلا أن يراه خالياً، قال: وكان إذا استلمه قبله ثلاث مرات، وسجد عليه على أثر كل تقبيلة.

أ/٥٢ ظ (٣) قال الشافعي رضي الله عنه: وأنا أحب / إذا أمكنني ما صنع ابن عباس من السجود على الركن؛ لأنه تقبيل وزيادة سجود لله تعالى، وإذا استلمه لم يدع تقبيله، وإن ترك ذلك تارك فلا فدية عليه.

[١١٣٧] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: هل رأيت أحداً من أصحاب النبي ﷺ إذا استلموا قبّلوا أيديهم؟ قال: نعم، رأيت جابر بن عبد الله وابن عمر وأبا سعيد الخدري وأبا هريرة إذا استلموا قبّلوا أيديهم، قلت: وابن عباس؟ قال: نعم، حسبت كثيراً، قلت: هل تَدَع أنت إذا استلمت أن تقبّل يدك؟ قال: فلم أستلمه إذاً.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ترك استلام الركن لم أحب ذلك له ولا شيء عليه.

[١١٣٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم يستلم شيئاً من الأركان حتى فرغ من طوافه.

أ/٢٩١ ص [٥٨] الركنان / اللذان يليان الحجر

[١١٣٩] أخبرنا سعيد بن سالم، عن(١) موسى بن عبيدة الرَّبَذِيّ، عن محمد بن كعب القُرَظِيّ: أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ كان يمسح الأركان كلها ويقول: لا ينبغي لبيت الله تعالى أن يكون شيء منه مهجوراً، وكان ابن عباس يقول: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي

(١) ذكر مصححو (ب) أن في بعض النسخ: «إبراهيم بن نافع بن سعيد بن سالم، موسى بن عبيدة».

= وانظر تخريج الأحاديث والآثار السابقة [١١٣٤ ـ ١١٣٥].

[١١٣٧] * مصنف عبد الرزاق: (٥ / ٤) باب تقبيل اليد إذا استلم ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٢٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٤/ ٣٥٢) كتاب الحج من كان إذا استلم الحجر قبل يده، عن ابن إدريس به. مع اختصار ربما من الطبع.

[١١٣٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (٤ /١ /٢٠٨) كتاب الحج ـ من رخص أن يطوف بالبيت ولا يستلم الحجر ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع مثله.

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٣١) باب الطواف واستلام الحجر وفضله ـ عن عبد الملك بن أبي سليمان قال: رأيت سعيد بن جبير، وهو يطوف بالبيت، فإذا حاذى بالركن ولم يستلمه استقبله وكبر. (رقم ٨٨٨٦).

وعن ابن التيمي، عن ليث، عن طاوس مثله. (رقم ٨٨٨٧). وفي (٥/ ٣٦، ٣٧) باب الزحام على الركن ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه: أنه كان إذا وجد على الركن زحاماً كبر ورفع يديه، ومضى، ولم يستلم. (رقم ٨٩١١).

[١١٣٩] * خ: (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٩) باب من لم يستلم إلا الركنين اليمانيين قال: وقال محمد ابن بكر: أخبرنا ابن جريج، أخبرني عمرو بن دينار، عن أبي الشعثاء أنه قال: ومن يتقى شيئاً من البيت، وكان معاوية يستلم الأركان، فقال له ابن عباس رضي الله عنهما: إنه لا يُستلم هذان الركنان، فقال: =

رَسُولِ اللّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب: ٢١] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: الذي فعل ابن عباس أحب إلى ؛ لأنه كان يرويه عن النبي ﷺ .

[١١٤٠] وقد رواه(١) عمر عن رسول الله ﷺ .

---

(١) في (ص ، ظ) : « وقد رواه عن عمر » .

= ليس شيء من البيت مهجوراً ، وكان ابن الزبير رضي الله عنه يستلمهن كلهن . (رقم ١٦٠٨) .

وهذا من تعليقات البخاري ، التي وصلت في كتب أخرى ـ كما سترى ـ إن شاء الله عز وجل.

وعن أبي الوليد، عن ليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه رضي الله عنه قال : لم أر النبي ﷺ يستلم إلا الركنين اليمانيين . (رقم ١٦٠٩) .

* م : (٢ / ٩٢٤ ـ ٩٢٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٠) باب استحباب استلام الركنين اليمانيين في الطواف دون الركنين الآخرين ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث : أن قتادة بن دعامة (السَّدُوسِيّ) حدثه أن أبا الطفيل البكري حدثه : أنه سمع ابن عباس يقول: لم أر رسول الله ﷺ يستلم غير الركنين اليمانيين .(رقم ٢٤٧ / ١٢٦٩) .

وعن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،عن عبد الله بن عمر أنه قال : لم أر رسول الله ﷺ يمسح من البيت إلا الركنين اليمانيين .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم، عن أبيه قال: لم يكن رسول الله ﷺ يستلم من أركان البيت إلا الركن الأسود والذي يليه ، من نحو دور الجُمَحِيين .

ومن طريق خالد بن الحارث ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله ذكر : أن رسول الله ﷺ كان لا يستلم إلا الحجر والركن اليماني . (رقم ٢٤٢ ـ ٢٤٤ / ١٢٦٧) .

* ت : (٣ / ٢٠٤) (٧) كتاب الحج ـ (٣٥) باب ما جاء في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما ـ عن محمود بن غيلان، عن عبد الرزاق ، عن سفيان ومعمر ، عن ابن خثيم ، عن أبي الطفيل قال: كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن إلا استلمه ، فقال له ابن عباس : إن النبي ﷺ لم يكن يستلم إلا الحجر الأسود والركن اليماني ، فقال معاوية : ليس شيء من البيت مهجوراً .

قال : وفي الباب عن عمر .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

[١١٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٥) باب الاستلام في غير طواف ـ عن ابن جريج قال : أخبرني سليمان بن عتيق ، عن عبد الله بن بابيه، عن بعض بني يعلى ، عن يعلى بن أمية قال: طفت مع عمر فاستلم الركن ، فكنت مما يلي البيت ، فلما بلغنا الركن الغربي الذي يلي الأسود جررت يده لأن يستلم . قال : ما شأنك ؟ فقلت: ألا تستلم ؟ فقال : ألم تطف مع رسول الله ﷺ ؟ قلت : بلى ، قال : فرأيته يستلم هذين الركنين الغربيين ؟ قال : فقلت : لا ، قال :ليس لك في رسول الله ﷺ أسوة حسنة ؟ قلت : بلى ، قال : فابعد عنك .(رقم ٨٩٤٥) .

وأخرجه أحمد : (٦ / ٢٨١) .

ونقل الزيلعي في نصب الراية عن صاحب التنقيح قوله : وفي صحة هذا الحديث نظر. (نصب الراية ٣ / ٤٧) . =

وليس ترك استلام الركنين اللذين يليان الحجر الأسود(١) يدل على أنّ منهما مهجوراً، وكيف يهجر مايطاف به ؟! ولو كان ترك استلامهما هجراناً لهما ، لكان ترك استلام ما بين الأركان هجراناً لها.

[٥٩] باب استحباب الاستلام فى الوتر

[١١٤١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد : أنه كان لا يكاد أن يدع أن يستلم الركن اليمانى والحجر فى كل وتر من طوافه .

(١) « الأسود » : ليست فى (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) كتاب الحج - فيما يستلم من الأركان - عن على بن هاشم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن يعلى بن أمية نحوه.

* مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٠) كتاب الحج - باب فى الطواف والرمل والاستلام - عن يعلى نحوه، وقال: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ، ورواه من طريق آخر ، وفيه رجل لم يُسَمَّ . (لم أعثر إلا على هذا الأخير فى مسند أحمد) .

وعن يعلى نحوه ، وقال : رواه أحمد وأبو يعلى ، وله عند أبى يعلى إسنادان رجال أحدهما رجال الصحيح،وفى إسناد أحمد رجل لم يسم .

(وفيه عثمان بدل عمر ، وأكبر الظن أنه خطأ ، والله تعالى أعلم) .

هذا وقد روى الإمام الشافعى فى هذا الباب حديث مالك ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ، عن عبيد الله بن جريج أنه قال لعبد الله بن عمر: يا أبا عبد الرحمن،رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها ؟

قال: ما هن يا بن جريج ؟ قال : رأيتك لا تمس الأركان إلا اليمانيين ، ورأيتك تلبس النعال السبتية، ورأيتك تصبغ بالصفرة، ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ، ولم تهلل أنت حتى يكون يوم التروية ؟

قال عبد الله بن عمر : أما الأركان فإنى لم أر رسول الله ﷺ يمس إلا اليمانيين ، وأما النعال السبتية فإنى رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التى ليس فيها شعر ، ويتوضأ فيها ،فأنا أحب أن ألبسها، وأما الصفرة فإنى رأيت رسول الله ﷺ يصبغ بها ، وأما الإهلال فإنى لم أر رسول الله ﷺ يهل حتى تنبعث به راحلته (السنن ٢ / ١٣٠ - ١٣١) .

[ط : (١/٣٣٣) (٢٠) كتاب الحج - (٩) باب العمل فى الإهلال].

و « عبيد الله بن جريج » كذا رواه المزنى ، وإنما هو عبيد بن جريج كما فى الموطأ وغيره .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٥٣) ورواه فى القديم مختصراً، وقال : « عن عبيد بن جريج » .

[خ:(١/ ٧٤ - ٧٥) (٤) كتاب الوضوء (٣٠) باب غسل الرجلين فى النعلين،ولا يمسح على النعلين.

* م : (٢ / ٨٤٤ - ٨٤٥) (١٥) كتاب الحج - (٥) باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة] .

[١١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٤٩٩) باب وتر الطواف - عن معمر قال : وأخبرنى من سمع مجاهداً: يستحب أن ينصرف على وتر الطواف . (رقم ٩٨٠٧) . =

[١١٤٢] أخبرنا سفيان، عن ابن أبى نَجِيح، عن طاوس: أنه قال : استلموا ، هذا لنا خامس .

قال الشافعي : أحب الاستلام فى كل وتر أكثر مما أستحب فى كل شفع ، فإذا لم يكن زحام أحببت الاستلام فى كل طواف .

[٦٠] الاستلام فى الزحام

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وأحب الاستلام حين أبتدئ بالطواف بكل حال، وأحب أن يستلم الرجل إذا لم يُؤْذِ ولم يُؤْذَ / بالزحام ، ويدع إذا أوذى أو آذى بالزحام، ولا أحب الزحام إلا فى بدء الطواف ، وإن زاحم ففى الآخرة . ٥٢/ب ظ (٣)

[١١٤٣] وأحسب النبى ﷺ قال لعبد الرحمن: « أصبت » أنه وصف له أنه / استلم فى غير زحام وترك فى زحام؛ لأنه لا يشبه أن يقول له : أصبت فى فعل وترك ، إلا إذا اختلف الحال فى الفعل والترك . وإن ترك الاستلام فى جميع طوافه وهو يمكنه، أو استلم وهو يؤْذَى ويُؤْذِى بطوافه ، لم أحبه له، ولا فدية ولا إعادة عليه . ٢٥٦/أ ت

[١١٤٤] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس: أنه قال: إذا

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٢١) فيما يستلم من الأركان ـ عن عبيد اللّه ، عن عثمان بن الأسود، عن مجاهد نحوه . ومن طريق عثمان أيضاً عنه قال: الركنان اللذان يليان الحجر لا يستلمان .

[١١٤٢] * مصنف عبدالرزاق : (٥ / ٤٩٧) باب القراءة فى الطواف والحديث ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح قال: كنت أطوف مع طاوس ، فقال : استلموا بنا هذا ، لنا خمسة . قال: فظننت أنه يحب أن يستلم فى الوتر . (رقم ٩٧٩٤) .

[١١٤٣] * ط : (١/ ٣٦٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٥) باب الا[illegible]م فى الطواف ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه قال: قال رسول اللّه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف [illegible] صنعت يا أبا محمد فى استلام الركن؟ فقال عبد الرحمن (بن عوف) استلمت وتركت . [illegible]ال [illegible]ه رسول اللّه ﷺ : « أصبت » .

قال ابن عبد البر : « هذا مرسل » ، وقد وصله هو من طريق سفيان الثورى ، عن هشام ، عن أبيه، عن عبد الرحمن بن عوف . (رقم ١١٦) .

* مصنف عبد الرزاق :(٥/ ٣٤) باب الزحام على الركن ـ عن معمر ،عن هشام به. (رقم ٨٩٠٠). وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة به ، وفيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى العمرة ،فاذن له . (رقم ٨٩٠١).

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٤٧/١/٤) كتاب الحج ـ ما قالوا فى الزحام على الحجر ـ عن ابن فضيل ووكيع، عن هشام به ـ مرسلاً .

[١١٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ولكن روى ابن شيبة عن ابن فضيل ، عن حجاج، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: كان يكره أن يزاحم على الحجر ؛ تؤذى مسلماً ، أو يؤذيك . =

وجدت على الركن زحاماً فانصرف ولا تقف .

[١١٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم ،عن عمر بن سعيد بن أبى حسين، عن منبوذ بن أبى سليمان،عن أمه:أنها كانت عند عائشة أم المؤمنين رضى الله تعالى عنها ،فدخلت عليها مولاة لها فقالت لها: يا أم المؤمنين ، طفت بالبيت سبعاً واستلمت الركن مرتين أو ثلاثاً، فقالت لها عائشة: لا أجرك الله ،لا أجرك الله ، تدافعين الرجال ؟ ألاَ كَبَّرْتِ ومررت؟

[١١٤٦] أخبرنا سعيد ، عن عثمان بن مِقْسَم البُرِّى[١] عن عائشة بنت سعد أنها قالت: كان أبى يقول لنا: إذا وجدتن فرجة من الناس فاستلمن وإلا فكبرن وامضين .

فلمَا قالت عائشة أم المؤمنين وسعد: آمر الرجال إذا استلم النساء ألا يزاحموهن ويمضوا عنهن؛ لأنى أكره لكلٍّ زحاماً عليه.

وأحب إذا أمكن الطائف الاستلام أن يستلم الركنين الحجر واليمانى ، يستلمهما بيده ويقبل يده، وأحب إذا أمكنه الحجر أن يقبله بفيه، ويستلم اليمانى بيده.

---

(١) فى (ب) : « الربى » ، وفى (ص ، ت ، ظ) : « البرى » هكذا من غير نقط، وما أثبتناه من كتب الرواة، وما هو أقرب إلى الرسم فى (ص ، ت ، ظ) ، وهو عثمان بن مقسم البُرِّى ، أبو سلمة الكندى ، مولى لهم من أهل الكوفة ، يروى عن قتادة وأبى إسحاق، روى عنه البصريون ، وأهل الكوفة .

أخف الأقوال فيه قول الفلاس :صدوق ، لكنه كثير الغلط ، صاحب بدعة . الميزان (٣ / ٥٦) ، المجروحين (٢ / ١٠١) ، التاريخ الكبير (٦ / ٢٥٢) ، الجرح والتعديل (٦ / ١٦٧) ، سير أعلام النبلاء (٧/ ٣٢٥).

= هذا وقد روى الشافعى فى السنن (٢ / ١٣٦ ـ رقم ٤٩٢) عن سفيان بن عيينة ، عن أبى يعفور قال: سمعت رجلاً من خزاعة حين قتل ابن الزبير بمكة ،وكان أميراً على مكة يقول :

قال رسول الله ﷺ لعمر ﷺ: « يا أبا حفص ، إنك رجل قوى ، فلا تزاحم على الركن، فإنك تؤذى الضعيف، ولكن إن وجدت خلوة فاستلم ، وإلا فكبر وامض » .

قال سفيان: هو عبد الرحمن بن نافع بن عبد الحارث ، كان الحجاج استعمله عليها منصرفه منها حين قتل ابن الزبير .أحمد (١ / ٢٨) ، وعبد الرزاق (٥ / ٣٦) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٣ / ٢٤١) :رواه أحمد ، وفيه راوٍ لم يُسَمَّ .

[١١٤٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٦١) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥/ ٨١) .

[١١٤٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٤/ ٦١) ، وأشار إليه فى السنن الكبرى (٥ / ٨١) .

فى المعرفة : عن سعيد ، عن رجل ، عن عائشة بنت سعد .

فإن قال قائل : كيف أمرت بتقبيل الحجر ولم تأمر بتقبيل اليمانى؟ قيل له إن شاء الله: روينا أن رسول الله ﷺ قبل الركن ، وأنه استلم الركن اليمانى، ورأينا أهل العلم يقبلون هذا ويستلمون هذا ، فإن قال : فلو قبله مُقَبِّل ؟ قلت : حسن ، وأى البيتْ قُبِّل فحسن ، غير أنا إنما نأمر بالاتباع ، وأن نفعل ما فعلْ رسول الله ﷺ والمسلمون .

فإن قال:(١) فكيف لم تأمر باستلام الركنين اللذين يليان الحجر؟ قلنا له: لا نعلم النبى ﷺ استلمهما ، ورأينا أكثر الناس لا يستلمونهما . فإن قال: / فإناْ نرى ذلك. ١/٥٣ ظ (٣)
قلنا: الله أعلم ، أما الحجة فى ترك استلامهما فهى كترك استلام ما بقى من البيت ، ٢٩١/ب
فقلنا : نستلم ما رئى رسول الله ﷺ / يستلمه ، دون ما لم يُرَ يستلمه . ص

وأما العلة فيهما فنرى أن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم ، فكانا كسائر البيت إذا لم يكونا مُسْتَوْظَفاً (٢) بهما البيت ، فإن مسحهما رجل كما يمسح سائر البيت فحسن .

[١١٤٧] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنى موسى بن عبيدة الربَّذِىّ ، عن محمد ابن كعب القُرَظِىّ: أن ابن عباس كان يمسح على الركن اليمانى والحجر ،وكان ابن الزبير يمسح على الأركان كلها، ويقول : لا ينبغى لبيت الله أن يكون شىء منه مهجوراً،وكان ابن عباس يقول: ﴿ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ ﴾ [الأحزاب : ٢١] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: كان ابن عباس يخبر عن رسول الله ﷺ استلام الركن اليمانى والحجر دون الشاميَّين ، وبهذا نقول، وقول ابن الزبير: « لا ينبغى أن يكون شىء من بيت الله مهجوراً » ولكن لم يَدَعْ أحد استلام الركن هجرة لبيت الله تعالى ، ولكنه استلم ما استلم رسول الله ﷺ ،وأمسك عما أمسك رسول الله ﷺ عن استلامه، وقد ترك استلام ما سوى الأركان من البيت ،فلم يكن أحد تركه على أن هجر من بيت الله شيئاً .

---

(١) عاد إلى الباب الذى قبل الباب السابق .

(٢) ذكر مصححو (ب) أن فى بعض النسخ : « مستطيفا » ، ولكنها « مستوظفاً » فى كل النسخ التى بين يدى ومعناه:مستوعباً

[١١٤٧] مر برقم [١١٣٩] ولكن مع اختلاف يسير .

وانظر مع ما مرّ من التخريج مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١/ ٤٢٢).

[١١٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن (١)مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: ذكر ابن طاوس قال: كان لا يدع الركنين أن يستلمهما ، قال : لكن أفضل منه كان يدعهما (٢) أبوه .

[٦١] / القول فى الطواف

٢٥٦/ب
ت

[١١٤٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن يحيى بن عبيد مولى السائب ، عن أبيه ، عن ابن (٣) السائب: أنه سمع النبى ﷺ يقول: فيما بين ركن بنى جمح والركن الأسود : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة] .

وهذا من أحب ما يقال فى الطواف إلىّ ،وأحب أن يقال فى كله .

---

(١) فى (ب ، ت) : « عن أبى مسلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ومن رواية عبد الرزاق ، ففيها : محمد ابن مسلم » كما فى التخريج .

(٢) فى (ص ، ت) : « كان لا يدعهما أبوه » وما أثبتناه من (ب ، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء الله عز وجل.

(٣) فى (ب) : « عن السائب » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) ومن كتب التخريج ، وقد سمى فيها : «عبد الله بن السائب» ، والله عز وجل أعلم .

[١١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٥) باب الزحام على الركن ـ عن محمد بن مسلم ، عن إبراهيم بن ميسرة قال: قيل لطاوس : كان ابن عمر لا يدع أن يستلم الركنين اليمانيين فى كل طواف . فقال طاوس: لكن خيراً منه قد كان يدعهما . قيل : من ؟ قال: أبوه . (رقم ٨٩٠٥).

وأرجح أن الرواية هكذا كما وردت عند عبد الرزاق ، والله تعالى أعلم

[١١٤٩] * د : (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الدعاء فى الطواف ـ عن مسدد ، عن عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن يحيى بن عبيد ، عن أبيه ، عن عبد الله بن السائب قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول ما بين الركنين : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾ .(رقم١٨٩٢).

* السنن الكبرى للنسائى: (٢ / ٤٠٣) (٢٨) كتاب الحج ـ (١٥٢) القول بين الركنين ـ عن يعقوب ابن إبراهيم الدورقى ، عن يحيى القطان ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٩٣٤ / ١).

* المستدرك : (١/ ٤٥٥) من طريق ابن جريج به . وقال: هذا صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٦٢] باب إقلال الكلام فى الطواف

[١١٥٠] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حَنْظَلَةَ بن أبى سفيان ، عن طاوس : أنه سمعه يقول: سمعت ابن عمر يقول: أقلوا الكلام فى الطواف ، فإنما أنتم فى صلاة .

قال الشافعى ﷺ : فذهب إلى استحباب قلة الكلام ، وقوله: « فى صلاة » فى طاعة لا يجوز أن يكون فيها إلا بطهارة الصلاة ؛ لا أن الكلام يقطع الصلاة، ولو كان

[١١٥٠] ✽س : (٥ / ٢٢٢) (٢٤) كتاب الحج ـ (١٣٦) إباحة الكلام فى الطواف ـ عن محمد بن سليمان ، عن الشيبانى ، عن حنظلة بن أبى سفيان به موقوفاً كما هنا . (رقم ٢٩٢٣) .

وعن يوسف بن سعيد ، عن حجاج ، عن الحارث بن مسكين ، عن ابن وهب كلاهما عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس ، عن رجل أدرك النبى ﷺ نحوه . (رقم ٢٩٢٢) .

هذا ، وقد روى هذا الحديث عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أن الله تعالى قد أحل لكم فيه الكلام ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير »:

✽ المستدرك : (١ / ٤٥٩) من حديث سفيان ،عن عطاء بن السائب ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ،وقد أوقفه جماعة ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق القاسم بن أبى أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه . (٢ / ٢٦٦ ـ ٢٦٧) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى . ونقل عنه ابن حجر فى التلخيص أنه صحح إسناده، ووافقه عليه فقال : « وهو كما قال: فإنهم ثقات ».

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير (١ / ٥٦ ـ ٥٧) : وهذا من طريق غريب عزيز ، لم يعتد به أحد من مصنفى الأحكام ، وإنما ذكره الناس من الطريق المشهور فى جامع الترمذى ، وقد أكثر الناس القول فيها ، وإن كان أمرها آل إلى الصحة ، فهذه ليس فيها مقال .

هذا ، والترمذى رواه من طريق عطاء بن السائب ، عن طاوس، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ. (رقم ٩٦٠) وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن السائب .

هذا وقد روى موقوفاً عن ابن عباس عند عبد الرزاق (٥ / ٤٩٦) :

عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : إذا طفت فأقلّ الكلام، فإنما هى صلاة . (رقم ٩٧٩٠) .

وعن معمر ،عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال :الطواف صلاة ، فإذا طفتم فأقلوا الكلام. (رقم ٩٧٨٩) .

قال ابن حجر بعد أن أطال الكلام على هذا الحديث : وإذا تأملت هذه الطرق عرفت أنه اختلف على طاوس على خمسة أوجه ، فأوضح الطرق وأسلمها رواية القاسم بن أبى أيوب عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، فإنها سالمة من الاضطراب . (التلخيص ١ / ١٢٩ ـ١٣١).

وقال الشيخ الألبانى بعد أن أطال الكلام فيه أيضاً : وجملة القول أن الحديث مرفوع صحيح، وورود أحياناً موقوفاً لا يعله ؛ لما سبق بيانه ، والله أعلم .

(إرواء الغليل ١ /١٥٤ ـ ١٥٨) .

يقطعه عنده ، نهى عن قليله وكثيره .

[١١٥١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال: طفت خلف ابن عمر وابن عباس فما سمعت واحداً منهما متكلماً حتى فرغ من طوافه .

[١١٥٢] أخبرنا سعيد ، عن إبراهيم بن نافع الأعور قال: طفت مع طاوس وكلمته فى الطواف فكلمنى .

٥٣/ب ظ (٣)
[١١٥٣] / أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه كان يكره الكلام فى الطواف إلا الشىء اليسير منه، إلا ذكر اللّه وقراءة القرآن .

[١١٥٤] قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وبلغنا أن مجاهداً كان يقرأ القرآن فى الطواف .

قال الشافعى : وأنا أحب القراءة فى الطواف.

[١١٥١]* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٠) باب الذكر فى الطواف ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٩٦٢) وسنده هكذا صحيح . وقال الألبانى فى سند الشافعى : حسن . (إرواء ١ / ١٥٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ /٩٧) كتاب الحج ـ فى الكلام ـ من كره فى الطواف ـ من طريق محمد بن ميسرة ، عن ابن جريج به .

[١١٥٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١/ ٩٨) كتاب الحج ـ فى الكلام من كره فى الطواف ـ عن ابن نمير، عن إبراهيم بن نافع قال: طفت مع طاوس فلم أسمعه يبدأ إنساناً بالكلام إلا أن يكلمه فيجيبه .

وأرجح أن هذه الرواية أتم من رواية سعيد بن سالم عند الإمام الشافعى وعن حميد بن عبد الرحمن، عن موسى بن أبى الفرات قال: قال طاوس: إنى لأعدها غنيمة أن أطوف بالبيت أسبوعاً لا يكلمنى أحد .

[١١٥٣] المصدر السابق :(٥ /٥٢) باب القراءة فى الطواف والحديث : عن ابن جريج ، عن عطاء قال : من طاف بالبيت فليدع الحديث ، وليذكر اللّه ، إلا حديثاً ليس به بأس ، وأحب إلى أن يدع الحديث كله إلا ذكر اللّه والقرآن . (رقم ٨٩٦٧) . وتكرر جزءاً من رواية أخرى . (رقم ٨٩٦١) فى باب الذكر فى الطواف .

[١١٥٤] روى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق : أن مجاهداً كان يُقْرأ عليه القرآن فى الطواف ، وروى ابن أبى شيبة أيضاً : أن مجاهداً كان يكره القراءة فى الطواف :

* مصنف عبد الرزاق : (٥ /٤٩٥) عن إبراهيم بن يزيد ، عن الوليد بن عبد اللّه قال : كنا نعرض على مجاهد القرآن وهو يطوفُ بالبيت . (رقم ٩٧٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٠) كتاب الحج ـ فى القراءة فى الطواف بالبيت ـ عن أبى خالد ، عن عثمان بن أسود قال : رأيت أصحابنا يقرؤون على مجاهد فى الطواف .

وعن جرير ، عن ليث ، عن مجاهد قال : كان يكره القراءة فى المشى فى الطواف ، ولكن يذكر اللّه ويحمده ويكبره ، واللّه عز وجل أعلم .

[١١٥٥] وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ تكلم فى الطواف وكُلِّمَ .

فمن تكلم فى الطواف فلا يقطع الكلامُ طوافَه، وذكر الله فيه أحب إلى من الحديث.

فإن قال قائل : فلم إذْ [١] أبحت الكلام فى الطواف استحببت إقلاله ، والإقبال على ذكر الله فيه ؟ قيل له إن شاء الله: إنى لأحب الإقلال من الكلام فى الصحراء والمنازل ، وفى غير موضع منسك إلا بذكر الله عز وجل[٢] لتعود[٣] منفعة الذكر على الذاكر، أو يكون الكلام فى شىء من صلاح أمره ، فإذا كان هذا[٤] هكذا فى الصحراء والبيوت ، فكيف قرب بيت الله مع عظيم رجاء الثواب فيه من الله ؟ فإن قال: فهل من دليل من الآثار على ما قلت؟ قلت : نعم ، ما ذكرت لك عن ابن عمر وابن عباس .

وأستحب القراءة فى الطواف، والقراءة أفضل ما تكلم به المرء .

[٦٣] باب الاستراحة فى الطواف

قال الشافعى رحمه الله : لا بأس بالاستراحة فى الطواف .

[١١٥٦] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، / عن عطاء: أنه كان لا يرى بأساً بالاستراحة فى الطواف ، وذكر الاستراحة جالساً . ١/٢٩٢ ص

---

(١) فى طبعة الدار العلمية « إذاً » مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى (ص ، ت) : « الله جل وعز » .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ليعود » .
(٤) فى (ص) : « فإذا كان هكذا »بدون : « هذا » .

[١١٥٥] * خ : (١ / ٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٥) باب الكلام فى الطواف ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبى ﷺ مر وهو يطوف بالكعبة بإنسان ربط يده إلى إنسان بسير أو بخيط أو بشىء غير ذلك ، فقطعه النبى ﷺ، ثم قال : قده بيده . (رقم ١٦٢٠) . وأطرافه فى (١٦٢١ ، ٦٧٠٢ ـ ٦٧٠٣) .

[١١٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤١٨) كتاب الحج ـ فى الاستراحة فى الطواف ـ من طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أستريح فى الطواف فأجلس ؟ قال : نعم .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٥) كتاب الحج ـ باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٩٧٩).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة عن عطاء أنه لا بأس من أن يستريح الرجل فى سعيه إذا طاف بين الصفا والمروة .

عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عطاء .

وعن وكيع ، عن شريك ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن عطاء . (٤/ ١/٤١٨ ـ ٤١٩) .

[٦٤] الطواف راكباً

[١١٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير المكى ، عن جابر بن عبد الله الأنصارى: أنه سمعه يقول: طاف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع على راحلته بالبيت، وبين الصفا والمروة، ليراه الناس، وليشرف(١) لهم ؛ لأن الناس غَشُوه(٢) .

[١١٥٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن ابن أبى/ ذئب، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ طاف على راحلته واستلم الركن بمِحْجَنِه(٣) . ٢٥٧/ أ ت

[١١٥٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن شعبة مولى ابن عباس، عن ابن

(١) فى (ب) : « وأشرف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) وهى كذلك فى مسلم والمعرفة من طريق الشافعى. (٤/ ٨٨) .
ومعنى « وليشرف »: أى ليعلو ، وليكون مرفوعاً من أن يناله أحد .
(٢) غَشُوه : أى ازدحموا عليه ، وكثروا .
(٣) المِحْجَن : عصا معوجة الرأس ، والمعنى : أن يجعل المحجن يلامس الحجر بطرفه .

[١١٥٧] ❊ م :(٢/٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس ، وعن عبد بن حميد ، عن محمد بن بكر كلاهما عن ابن جريج ، عن أبى الزبير به .
وفيه زيادة : « وليسألوه » . (رقم ٢٥٥ / ١٢٧٣) .

[١١٥٨] ❊ خ : (١/ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٨) باب استلام الركن بالمحجن ـ عن أحمد بن صالح ويحيى ابن سليمان ،عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله، عن ابن عباس ﭬ قال: طاف النبى ﷺ فى حجة الوداع على بعير يستلم الركن بمحجن .
قال البخارى : تابعه الدراوردى، عن ابن أخى الزهرى ، عن عمه . (رقم ١٦٠٧). وأطرافه فى (١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦٣٢ ، ٥٢٩٣) .
❊ م :(٢ / ٩٢٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب الطواف على بعير وغيره ، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ـ عن أبى الطاهر وحرملة بن يحيى ، عن ابن وهب به ، كما عند البخارى . (رقم ٢٥٣/ ١٢٧٢) .
قال البيهقى بعد أن روى هذا : ورويناه عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
[خ : ١ / ٤٩٦ ـ رقم ١٦١٢ ـ ١٦١٣] .
قال : ورواه يزيد بن أبى زياد ـ وليس بالقوى ـ عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم مكة وهو يشتكى ، فطاف بالبيت على راحلته . [ابن أبى شيبة ٤ / ١ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ فى الطواف على الراحلة] .[د : ٢ / ٢ / ٤٤٣ ـ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٩) باب الطواف الواجب] .

[١١٥٩] انظر تخريج الحديث السابق ، فهو متابع له.

عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[١١٦٠] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى عطاء: أن رسول الله ﷺ طاف بالبيت وبالصفا والمروة راكباً ، فقلت : لم؟ قال: لا أدرى، قال: ثم نزل فصلى ركعتين.

[١١٦١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الأحْوَصِ بن حكيم قال: رأيت أنس بن مالك يطوف بين الصفا والمروة راكباً على حمار.

وطاف النبى ﷺ بالبيت والصفا والمروة راكباً من غير مرض ، ولكنه أحب أن يشرف
١/٥٤ للناس ليسألوه ، وليس أحد فى هذا الموضع / من الناس[١] ، وأكثر ما طاف رسول الله
ظ (٣) ﷺ بالبيت والصفا والمروة لنسكه ماشياً، فأحب إلىّ أن يطوف الرجل بالبيت والصفا والمروة ماشياً إلا من علة، وإن طاف راكباً من غير علة فلا إعادة عليه ولا فدية.

[٦٥] باب الركوب من العلة فى الطواف

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أكره ركوب المرأة فى الطواف بين الصفا والمروة، ولا حمل الناس إياها فى الطواف[٢] بالبيت من علة[٣] ، وأكره أن يركب المرء الدابة حول

---

(١) كذا فى هذه الجملة فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن خبر « ليس » محذوف تقديره « راكباً » فتكون العبارة هكذا : « وليس أحد فى هذا الموضع من الناس راكباً » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ولا حمل الناس إياها فى البيت من علة » وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٣) روى الشافعى فى هذا الباب فى السنن قال: عن مالك بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ، عن عروة بن الزبير ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت : شكوت إلى رسول الله ﷺ أنى أشتكى ، فقال : « طوفى من وراء الناس وأنت راكبة » . قالت : فطفت ورسول الله ﷺ حينئذ يصلى إلى جنب البيت وهو يقرأ : ﴿ وَالطُّورِ. وَكِتَابٍ مَّسْطُورٍ ﴾ [السنن ٢/ ١٣٣ رقم ٤٨٨] .
[ط (١ / ٣٧٠ ـ ٣٧١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٠) باب جامع الطواف .(رقم١٢٣) ـ خ : (١ / ١٦٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٧٨) باب إدخال البعير فى المسجد للعلة . (رقم ٤٦٤) ـ م (٢/ ٩٢٧) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب جواز الطواف على بعير وغيره . كلاهما من طريق مالك به . (١٢٧٦/٢٥٨)] .

[١١٦٠] هكذا هنا فى رواية ابن جريج.
وروى ابن أبى شيبة عن أبى خالد ، عن حجاج ، عن عطاء : أن النبى ﷺ طاف بالبيت على راحلته، يستلم الحجر بمحجنه وبين الصفا والمروة . فقلت لعطاء : ما أراد إلى ذلك ؟ قال: التوسعة على أمته . (المصنف ٤/١/١٤٥ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه).
هذا وقد روى رواية ابن جريج كما هنا فى الأم عبد الرزاق (٥ / ٤١ ـ رقم ٨٩٢٦) .

[١١٦١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٤٥) كتاب الحج ـ فى السعى بين الصفا والمروة ـ عن محمد بن فضيل ، عن الأحوص به .

البيت، فإن فعل فطاف عليها أجزأه(١) .

قال الشافعى ﵁: فأخبر جابر عن النبى ﷺ أنه طاف راكباً ، وأخبر أنه إنما فعل ليراه الناس(٢) . وفى هذا دلالة على أنه لم يطف من شكوى ، ولا أعلمه اشتكى ﷺ فى حجته تلك، وقد قال سعيد بن جبير (٣) : طاف من شكوى، ولا أدرى عمن قَبِله، وقول جابر أولى أن يقبل من قوله؛ لأنه لم يدركه .

قال الشافعى ﵁ : أما سَبْعُه الذى طاف لمقدمه فعلى قدميه ؛لأن جابراً المحكى عنه فيه أنه رمل منه ثلاثة ومشى أربعة (٤)، فلا يجوز أن يكون جابر يحكى عنه الطواف ماشياً وراكباً فى سعى واحد، وقد(٥) حفظ عنه أن سعيه الذى ركب فيه فى طوافه يوم النحر.

[١١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ

---

(١) روى الشافعى فى القديم قال :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن هشام بن عروة : أن عروة بن الزبير كان إذا رآهم يطوفون على الدواب، وهو يطوف ونحن معه ينهاهم أشد النهى ، فيعتلون به بالمرض، حياء منه ، فيقول لنا فيما بيننا وبينه : لقد خاب هؤلاء وخسروا . [موطأ يحيى ١/ ٣٧٤ باب جامع السعى] [موطأ سويد بن سعيد ص ٤١٨ رقم ٥٤٦ باب جامع السعى بين الصفا والمروة].

ورواه البيهقى فى المعرفة من طريق ابن بكير ، عن مالك به. (المعرفة ٤/ ٩٠) .

وروى ابن أبى شيبة عن ابن إدريس ، عن هشام بن عروة ، قال : كان أبى إذا رآهم يسعون بين الصفا والمروة ركباناً قال : قد خاب هؤلاء وخسروا . وروى عن أبى أسامة ،عن هشام بن عروة قال : كان أبى رآهم يطوفون بالبيت على الدواب ، ولم يزد على ذلك . (المصنف ٤ / ١ / ١٤٥ ـ ١٤٦ـ كتاب الحج ـ فى الطواف على الراحلة ، من رخص فيه ـ وفى السعى بين الصفا والمروة) .

(٢) انظر رقم [١١٥٧] .

(٣) مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٤١) باب تقبيل اليد إذا استلم : عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال: لما قدم رسول الله ﷺ وهو مريض فطاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يقبل طرف المحجن . (رقم ٨٩٢٧) .

(٤) انظر تخريج حديث رقم [١١٣١] ففيه تخريج حديث ابن مسعود وجابر فى رمله ومشيه ﷺ فى طواف القدوم .

(٥) من هنا إلى قوله: « يوم النحر » سقط من (ص) .

[١١٦٢] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من

[١١٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ،وهو مرسل ، كما قال البيهقى فى السنن الكبرى قبل روايته من طريق الإمام الشافعى . (السنن ٥ / ١٠١) .

ولكن روى عبد الرزاق شاهداً له مرسلاً كذلك ،من طريق ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: طاف النبى ﷺ بالبيت ليلة الإفاضة على ناقته ، يستلم الركن بمحجنه . رقم (٨٩٣٤) . (٥/ ٤٣ ـ باب تقبيل اليد إذا استلم).

ومتابعاً له فى بعض أجزائه:

عن معمر ، عن ابن طاوس قال: طاف رسول الله ﷺ بالبيت على راحلته يستلم الركن بمحجنه ، ثم يهوى إلى فيه . [رقم (٨٩٢٥) ـ ٥/ ٤١].

أمر أصحابه أن يُهَجِّروا (١) بالإفاضة، وأفاض فى نسائه ليلاً على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه، وأحسبه قال: ويُقَبِّل طرف المِحْجَن .

[٦٦] باب الاضطباع

[١١٦٣] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج أنه بلغه : أن رسول الله ﷺ اضطبع(٢) بردائه حين طاف .

[١١٦٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن أبى مُلَيْكَةَ : أن عمر بن الخطاب

(١) فى (ص) : « ينحروا » بدل : « يهجروا » وهو خطأ .

(٢) الاضطباع : أن يدخل طرف ردائه تحت ضبعه . والضبع : العضد ، وكان رسول الله ﷺ وأصحابه جعلوا أطراف أرديتهم تحت آباطهم ، ثم ألقوها على الشق الأيسر من عواتقهم .

[١١٦٣] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن ابن يعلى ،عن يعلى قال : طاف النبى ﷺ مضطبعاً ببرد أخضر .

* ت : (٣ / ٢٠٥) (٧) كتاب الحج ـ (٣٦) باب ما جاء أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً ـ عن محمود ابن غيلان . عن قبيصة ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى ، عن أبيه : أن النبى ﷺ طاف بالبيت مضطبعاً وعليه برد .

قال أبو عيسى : هذا حديث الثورى عن ابن جريج ، ولا نعرفه إلا من حديثه ، وهو حديث حسن صحيح ، وعبد الحميد هو ابن جبيرة بن شيبة ،عن ابن يعلى،عن أبيه،وهو يعلى بن أمية . (رقم ٨٥٩) .

وقد ذكر البيهقى أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم فقال:

أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن يعلى بن أمية : أن النبى ﷺ طاف مضطبعا بالبيت وبين الصفا والمروة .

وقال بعد أن روى حديث قبيصة الذى رواه الترمذى : وقال غيره عنه (أى عن سفيان): عن ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن يعلى ، عن يعلى ، وقال : برداء حضرمى ، وقيل :ببرد أخضر. (المعرفة ٧ / ٢١٦).

* جه : (٢ / ٩٨٤) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٠) باب الاضطباع فى الطواف ـ من طريق سفيان ، عن ابن جريج ،عن عبد الحميد ،عن ابن يعلى بن أمية ، عن أبيه يعلى: أن النبى ﷺ طاف مضطبعاً .

[١١٦٤] هذا مرسل من هذا الوجه كما قال البيهقى .

ولكن روى البخارى فى صحيحه ما يتابعه :

* خ : (١ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب الرمل فى الحج والعمرة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن محمد بن جعفر ،عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب قال فى جزء من الحديث :ما لنا وللرمل، إنما كنا راءينا به المشركين ، وقد أهلكهم الله ،ثم قال:شىء صنعه النبى ﷺ =

استلم الركن ليسعى ، ثم قال لمن نبدى[1] الآن مناكبنا، ومن نرائى ، وقد أظهر الله الإسلام؟ والله على ذلك لأسعين كما سعى.

قال الشافعي رحمة الله عليه: يعني رَمَل[2] مُضْطَبِعاً .

قال الشافعي: والاضطباع أن يشتمل بردائه على منكبه الأيسر،ومن تحت منكبه الأيمن حتى يكون منكبه الأيمن بارزاً حتى يكمل سُبُعَه. فإذا طاف الرجل ماشياً لا علة به تمنعه[3] الرمل لم أحب أن يدع الاضْطِبَاعَ مع دخوله الطواف. وإن[4] تهيأ بالاضطباع قبل دخوله الطواف فلا بأس. وإن كان فى إزار وعمامة أحببت أن يدخلهما تحت / منكبه الأيمن ، وكذلك إن كان مرتدياً بقميص أو سراويل أو غيره ، وإن كان مؤتزراً لاشىء على منكبيه فهو بادى المنكبين لا ثوب عليه يضطبع فيه ، ثم يرمل حين يفتتح / الطواف. فإن ترك الاضطباع فى بعض السَّبع اضطبع فيما بقى منه.

٥٤/ب ظ (٣)

٢٥٧/ب ت

وإن لم يَضْطَبِعْ بحال كرهته له، كما أكره له ترك الرَّمَل فى الأطواف / الثلاثة ،ولا فدية عليه ولا إعادة .

٢٩٢/ب ص

[١١٦٥] أخبرنا سعيد ، عن عبد الله بن عمر،عن نافع، عن ابن عمر:أنه كان يرمل

(١) فى (ص ، ت) : « لمن نبد » بدون ياء ،ولا أدرى ما وجهها ؟
(٢) الرَّمَل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخَبَب ، وهو دون العَدْو والوثوب .
(٣) فى (ص) : « يمنعه » . (٤) فى (ص) : « فإن » .

= فلا نحب أن نتركه . (رقم ١٦٠٥) .
وفى رواية أبى داود ذكر الكشف عن المناكب فى هذا الحديث :
أحمد بن حنبل ، عن عبد الملك بن عمرو ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول : فيم الرملان اليوم ، والكشف عن المناكب وقد أطَّأ الله الإسلام [ثبته وأرساه] ونفى الكفر وأهله ، مع ذلك لا ندع شيئاً كنا نفعله على عهد رسول الله ﷺ .
وإسناده حسن [د : (٢ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) (٥) كتاب الحج ـ (٥١) باب فى الرمل] .

[١١٦٥] ‌* م : (٢ / ٩٢١) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن عبد الله بن عمر بن أبان الجعفى ، عن ابن المبارك ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:رمل رسول الله ﷺ من الحَجَر إلى الحَجَر ثلاثاً ، ومشى أربعاً . (رقم ١٢٦٢/٢٣٣).
وعن أبى كامل الجحدرى ، عن سليم بن أخضر ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحو ما هنا. (رقم ٢٣٤ / ١٢٦٢) .
هذا وقد ذكر البيهقى فى المعرفة أن الشافعى روى هذا الحديث فى القديم عن مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يرمل من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود ثلاثة أطواف ويمشى أربعة أطواف .
[ط : (١ / ٣٦٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل في الحج . رقم ١٠٨] .
كما روى الشافعى أيضاً فى القديم فى هذا الباب : =

من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ، ثم يقول: هكذا فعل رسول الله ﷺ.

[١١٦٦] أخبرنا [(١)] سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ رمل من سَبْعِه ثلاثة أطواف خَبَباً ليس بينهن مشى.

[١١٦٧] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أن رسول الله ﷺ سعى فى عُمَرِه كلهن الأربع بالبيت وبالصفا والمروة، إلا أنهم ردوه فى الأولى والرابعة من الحديبية [(٢)].

[١١٦٨] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: سعى أبو بكر عام حج إذ بعثه النبى ﷺ ثم أبو بكر [(٣)] ثم عمر، ثم عثمان، والخلفاء هَلُمَّ جَرا يَسْعَوْن كذلك.

قال الشافعى رحمه الله: والرَّمَل: الخبَب، لا شدة السعى، ثلاثة أطواف لا يفصل بينهن بوقوف، إلا أن يقف عند استلام الركنين، ثم يمضى خبباً. فإذا كان زحام لا يمكنه معه أن يخب فكان إن وقف وجد فرجة وقف، فإذا وجد الفرجة رَمَل. وإن كان لا يطمع بفرجة لكثرة الزحام أحببت أن يصير حاشية فى الطواف، فيمكنه أن يَرْمُل. فإنه إذا صار حاشية أمكنه أن يَرْمُل ولا أحب ترك الرمل. وإن كان إذا صار حاشية منعه

---

(١) هذه الرواية ساقطة من (ص).

(٢) يريد أنهم ردوه فى الأولى، واعتمر الرابعة من الحديبية، وفى رواية المعرفة عن الشافعى: «الرابعة من الحديبية» بدون واو العطف. (المعرفة ٤ / ٦٣).

(٣) «ثم أبو بكر»: ساقطة من (ب) وبالتالى من الطبعات الحديثة التى نقلت منها، وأثبتناها من (ص، ت، ظ) وهى فى رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٦٤ كتاب المناسك ـ باب الرمل).

= عن مالك بن أنس، وعبد العزيز بن محمد ورجل، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف. (المعرفة ٤ / ٦٢ ـ كتاب الحج ـ الرمل).

كما روى الشافعى هذا الحديث فى السنن عن مالك به. (٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥).

[ط: (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف ـ م: ٢ / ٩٢١ ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ويحيى بن يحيى، عن مالك به، وعن أبى الطاهر، عن عبد الله بن وهب، عن مالك وابن جريج نحوه، رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣].

[١١٦٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤ / ١ / ٤٠٧) كتاب الحج ـ من كان يرمل من الحجر إلى الحجر ـ عن أبى معاوية ووكيع، عن ابن جريج نحوه. وهو مرسل.

[١١٦٧] المصدر السابق: (٤ / ١ / ٢٠٥) كتاب الحج ـ فى العمرة ترمل فيها أم لا؟ عن أبى خالد، عن ابن جريج، عن عطاء: أن النبى ﷺ رمل فى عُمَرِه، وأبو بكر وعثمان والخلفاء كذلك، وقال عطاء: رمل النبى ﷺ فى حجته.

[١١٦٨] انظر تخريج الرواية السابقة.

كثرة النساء أن يَرْمُل رَمَل إذا أمكنه الرمل، ومشى إذا لم يمكنه الرمل سَجِيّة مَشْيِه. ولم أحب أن يثب من الأرض وُثُوبَ الرَّمَل ، وإنما(١) يمشى مشياً . ويرمل أول ما يبتدئ ثلاثة أطواف ويمشى أربعة، فإن ترك الرمل فى الطواف الأول رمل فى الطوافين بعده ، وكذلك إن ترك الرمل فى الطوافين الأولين رمل فى الطواف بعدهما. وإن ترك الرمل فى الثلاثة لم يقضه فى الأربعة؛ لأنه هيئة فى وقت، فإذا مضى ذلك الوقت لم يضعه فى غير موضعه، ولم يكن عليه فدية ولا إعادة؛ لأنه جاء بالطواف والطواف هو الفرض.

فإن ترك الذكر فيهما لم نحبه ولا إعادة عليه . وإن ترك الرمل فى بعض طواف / رمل فيما بقى منه؛ لأن النبى ﷺ فَرَّق ما بين سَبْعِه فَرْقَين : فَرْقاً رمل فيه ، وفرقاً مشى فيه، فلا رمل(٢) حيث مشى النبى ﷺ ، وأحب إلى لو لم يمش حيث رمل النبى ﷺ . ١/٥٥ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه: وترك الرمل عامداً ذاكراً ، وساهياً، وناسياً، وجاهلاً سواء ، لا يعيد ، ولا يفتدى من تركه ، غير أنى أكرهه للعامد ، ولا مكروه فيه على ساه (٣) ولا جاهل . وسواء فى هذا كله طواف نسك قبل عرفة وبعدها، وفى كل حج وعمرة إذا كان الطواف الذى يصل بينه وبين السعى بين الصفا والمروة .

فإن قدم حاجّا ، أو قارناً ، فطاف بالبيت ، وسعى بين الصفا والمروة، ثم زار يوم النحر أو بعده لم يرمل؛لأنه طاف الطواف الذى يصل بينه وبين الصفا والمروة، وإنما طوافه بعده لِتَحِلَّ له النساء . وإن قدم حاجّا فلم يطف حتى يأتى مِنًى رمل فى طوافه بالبيت بعد عرفة .

[١١٦٩] أخبرنا سعيد ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن عثمان بن خُثَيْم : أنه رأى مجاهداً يَرْمُل يوم النحر .

فإن قال قائل: فإنك قد تقول فى أشياء يتركها المرء من نسكه: يهريق دماً ، فكيف لم تأمره (٤) فى هذا بأن يهريق دماً ؟ قلت : إنما آمره إذا ترك العمل نفسه ، قال: أفليس

---

(١) فى (ص) : « فإنما » .
(٢) فى (ب ، ظ) : « فلا يرمل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « على ساهى » بإثبات الياء ، وكلٌّ جائز .
(٤) فى (ص) : « لم يأمره » .

[١١٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٤٣٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يزور يوم النحر ، يرمل أم لا ؟ عن وكيع عن سفيان به . وفيه خطأ كبير أظنه من الطبع .

هذا عمل نفسه؟ قلت : لا . الطواف العمل، وهذا هيئة فى العمل / فقد أتى بالعمل ٢٥٨/أ ت
على كماله ، وترك الهيئة فيه ،والسجود والركوع العمل ؛ فإن ترك التسبيح فيهما لم يكن تاركاً لعمل يقضيه ، كما يقضى سجدة لو تركها أو تفسد بها عليه صلاته لو خرج منها قبل أن يكملها ، بل التسبيح فى الركوع والسجود كان أولى أن يفسد ؛ من قِبَل أنه قول وعمل،والقول عمل، والاضطباع والرمل هيئة أخف من التسبيح فى الركوع والسجود .

قال : وإذا رمل فى الطواف فاشتد عليه الزحام ،تحرك حركة مشيه يقارب ، وإنما (١) منعنى من أن أقول له: يقف له حتى يجد فرجة ، أنه يؤذى بالوقوف من خلفه،ولا أطمع له أن يجد فُرْجَة بين يديه .

٢٩٣/أ ص
فلو (٢) كان فى غير مَجْمَع ، فازدحم الناس لفتح باب الكعبة ، أو عارض / الطواف حيث لا يؤذى بالوقوف من خلفه ، ويطمع أن ينفرج له ما بين يديه أمرته أن يقف حتى ينفرج ما بين يديه، فيمكنه أن يَرْمُل ، ومتى أمكنه الرَّمَل رَمَل . وأحَبُّ إلىّ أن يدنو من البيت فى الطواف ، وإن بعد عن البيت وطمع أن يجد السبيل إلى الرمل أمرته بالبعد .

[٦٧] باب فى الطواف بالراكب مريضاً أو صبيّا والراكب على الدابة

٥٥/ب ظ (٣)
/ **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وإذا طاف الرجل بالصبى أحببت أن يرمل به ، وإن طاف رجل برجل أحببت إن قدر على أن يرمل به أن يرمل به . وإذا طاف(٣) النفر بالرجل فى مِحَفَّة(٤) أحببت إن قدروا على الرمل أن يرملوا . وإذا طاف الرجل راكباً فلم يؤذ أحدًا أحببت أن يحث دابته فى موضع الرمل ، وهذا كله فى الرجال .

[٦٨] باب ليس على النساء سعى

[١١٧٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن

---

(١) فى(ص ، ت) : «فإنما منعنى » .
(٢) فى(ص) : « ولو كان » .
(٣) فى (ص) : « وإذا طاف الرجل النفر »، و «الرجل » هنا لا معنى لها ، ويبدو أنها زيادة من الكاتب سهواً
(٤) المِحَفَّة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تُقَبَّب . (القاموس) .

[١١٧٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١١٧) كتاب الحج - فى المرأة المحرمة ترمل أم لا ؟ - عن أبى معاوية ،عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر قال:ليس على النساء رمل،ولا بين الصفا والمروة .
وهذا سند صحيح .

ابن عمر ، أنه قال: ليس على النساء سعى بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه سأل عطاء : أتسعى[١] النساء؟ فأنكره نكرة شديدة .

[١١٧٢] **أخبرنا** سعيد،عن رجل، عن مجاهد أنه قال: رأت عائشة رضي الله عنها النساء يَسْعَين بالبيت ، فقالت: أما لَكُنَّ فينا أُسْوَة؟ ليس عليكن سعى.

قال الشافعى رحمه الله: لا رمل على النساء ، ولا سعى بين الصفا والمروة ، ولا اضطباع، وإن حُمِلْن لم يكن على من حملهن رمل بهن. وكذلك الصغيرة منهن تحملها الواحدة ، والكبيرة تُحْمَل فى مِحَفَّة، أو تركب دابة ، وذلك أنهن مأمورات بالأستار ، والاضطباع والرمل مفارقان للاستتار .

[٦٩] باب لا يقال : شوط ولا دور

[١١٧٣] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد: أنه كان يكره أن يقول: شوط، دور للطواف ، ولكن يقول : طواف ،طوافين .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأكره من ذلك ما كره مجاهد ؛ لأن الله عز وجل قال: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحج] فسمى طوافاً ؛ لأن الله تعالى سمى جِمَاعه طوافاً.

---

(١) فى (ص) : « أيسعى » .

[١١٧١] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن عبدة (بن سليمان) ، عن عبد الملك ، عن عطاء قال: ليس على النساء رمل بالبيت ولا بين الصفا والمروة .

وعن أبى أسامة ، عن هشام ، عن الحسن وعطاء قال : ليس على النساء رمل ولا بين الصفا والمروة.

[١١٧٢] * المصدر السابق : (الموضع السابق) :عن ابن فضيل،عن ليث ،عن مجاهد ،عن عائشة أنها سئلت: على النساء رمل ؟ قالت :أليس لكن بنا أسوة ؟ ليس عليك رمل بالبيت ،ولا بين الصفا والمروة .

[١١٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٥٥ ـ ٥٦) باب الجلوس فى الطواف والقيام فيه ـ عن ابن جريج قال : كان عطاء يكره أن يقول : دور ، قل : طواف . (رقم ٨٩٧٩) .

[٧٠] باب كمال (١) الطواف

[١١٧٤] / أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله بن عمر: أن عبد الله ٢٥٨/ب ت
ابن محمد بن أبى بكر أخبر عبد الله بن عمر، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: «ألم تَرَىْ إلى قومك حين بَنَوْا الكعبة اقتصروا عن قواعد إبراهيم؟» فقلت: يا رسول الله، أفلا تردها على قواعد إبراهيم؟ قال: «لولا حِدْثَانُ قومك بالكفر لرددتها على ما كانت عليه»، فقال عبد الله بن عمر: لئن كانت عائشة سمعت هذا من رسول الله ﷺ، فما أرى رسول الله ﷺ ترك استلام الركنين اللذين يليان الحِجْر، إلا أن البيت لم يتم(٢) على قواعد إبراهيم.

[١١٧٥] أخبرنا سفيان قال: حدثنا هشام بن حُجَيْر، عن طاوس - فيما أحسب - أنه ٥٦/أ
قال: عن ابن عباس / أنه قال: الحِجْرُ من البيت؛ قال الله عز وجل: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ [الحج]، وقد طاف رسول الله ﷺ من وراء الحِجْر. ظ (٣)

[١١٧٦] أخبرنا سفيان قال: حدثنا عبيد(٣) الله بن أبى يزيد قال: أخبرنى أبى قال: أرسل عمر إلى شيخ من بنى زُهْرَة، فجئت معه إلى عمر وهو فى الحجر، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية، فقال الشيخ: أما النُّطْفَة فمن فلان، وأما الولد فعلى فراش فلانٍ، فقال عمر: صدقت. ولكن رسول الله ﷺ قضى بالولد للفراش. فلما ولَّى

---

(١) فى (ص): «باب إكمال الطواف». (٢) فى الموطأ والبخارى ومسلم: «لم يتمم».

(٣) فى (ب، ت): «عبد الله» وما أثبتناه من (ص، ظ) ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة. (٤/ ٧٢ - كتاب المناسك - باب كمال الطواف).

[١١٧٤] ❊ ط: (١/ ٣٦٣ - ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج - (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة. (رقم ١٠٤).
❊ خ: (١/ ٤٨٨) (٢٥) كتاب الحج - (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها - عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (رقم ١٥٨٣).
❊ م: (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج - (٦٩) باب نقض الكعبة وبنائها - عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. (رقم ٣٩٩/ ١٣٣٣).

[١١٧٥] ❊ المستدرك: (١/ ٤٦٠) من طريق بشر بن موسى، عن الحميدى، عن سفيان به، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه هكذا، وسكت الذهبى عنه.
وهذه الرواية ليس فيها شك.

[١١٧٦] ❊ مسند الحميدى: (١/ ١٥) مسند عمر رضى الله تعالى عنه، عن سفيان به. وذكر ابن حجر أنه فى جامع سفيان بن عيينة. (فتح ٣/ ٤٤٤ - كتاب الحج - باب فضل مكة وبنيانها).

الشيخ دعاه عمر فقال: أخبرنى عن بناء البيت، فقال: إن قريشاً كانت تقوّت (١) لبناء البيت فعجزوا، فتركوا بعضها فى الحجر، فقال له عمر: صدقت.

[١١٧٧] أخبرنا مالك، عن ابن شهاب قال: مَا حُجِرَ الحِجرُ فطاف الناس من ورائه إلا إرادة أن يستوعب الناس الطواف بالبيت.

[١١٧٨] وسمعت عدداً من أهل العلم من قريش يذكرون أنه ترك من الكعبة فى الحجر نحواً من ستة أذرع.

قال الشافعى ﷺ: وكمال الطواف بالبيت أن يطوف الرجل من وراء الحجر، فإن طاف فسلك الحجر لم يعتد/ بطوافه الذى سلك فيه الحجر. وإن طاف على جدار الحجر لم يعتد بذلك الطواف؛ لأنه لم يكمل الطواف بالبيت، وكان كل طواف طافه على شاذِرْوَان الكعبة، أو فى الحجر، أو على جدار الحجر كما لم يطف. ٢٩٣/ب ص

وإذا ابتدأ الطائف الطواف استلم الركن، ثم يدعه عن يساره ويطوف، فإن استلم الركن وتركه عن يمينه وطاف، فقد نكس الطواف، ولا يعتد بما طاف بالبيت منكوساً. ومن طاف سبعاً على ما نهيت عنه من نكس الطواف، أو على شاذروان الكعبة، أو فى الحجر، أو على جداره كان فى حكم من لم يطف، ولا يختلفان.

[٧١] باب ما جاء فى موضع الطواف

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإكمال الطواف بالبيت من وراء الحِجْر(٢) ووراء شَاذَرْوَان(٣) الكعبة، فإن طاف طائف بالبيت، وجعل طريقه من بطن الحِجْر، أعاد

---

(١) فى (ص): «تقول» وهو خطأ. وفى الفتح، ومسند الحميدى: «تقزبت» وهى فى الأصل المخطوط «تقوت» كما هنا، ولكن اعتبرها المحقق محرفة لمخالفتها لما فى الفتح، والحق أن «تقربت» فى الفتح لا تدل على التحريف فى الأصل عنده، والله تعالى أعلم.

(٢) فى (ص، ت): «من وراء الحجر الأسود» وهو خطأ ظاهر.

(٣) شَاذَرْوَان الكعبة: هو الذى تُرِكَ من عرض الأساس خارجاً، ويسمى تأزيراً؛ لأنه كالإزار للبيت.

[١١٧٧] ❊ ط: (١ / ٣٦٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٣) باب ما جاء فى بناء الكعبة وفيه يقول ابن شهاب: سمعت بعض علمائنا يقول ... فذكره. (رقم ١٠٦).

[١١٧٨] ❊ خ: (١ / ٤٨٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (٤٢) باب فضل مكة وبنيانها ـ عن بيان بن عمرو، عن يزيد، عن جرير بن حازم، عن يزيد بن رُومان، عن عروة، عن عائشة ﷺ فى شأن الحجر. وفيه: قال: جرير: فحزرت من الحجر ستة أذرع أو نحوها. (رقم ١٥٨٦). =

الطواف . وكذلك(١) لو طاف على شَاذَرْوَان الكعبة أعاد الطواف .

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴾ [الحج : ٢٩] فكيف زعمت أنه يطوف بالبيت وغيره؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما الشَّاذَرْوَان فأحسبه منشأ على أساس الكعبة، ثم يقتصر(٢) بالبنيان عن استيظافه (٣) ، فإذا كان هذا هكذا كان الطائف عليه لم يستكمل الطواف بالبيت إنما طاف ببعضه / دون بعض . وأما الحِجْر فإن قريشاً حين / بنت الكعبة استقصرت من (٤) قواعد إبراهيم ، فترك فى الحِجْر أذرع من البيت فهدمه ابن الزبير ، وابتناه على قواعد إبراهيم، وهدم الحجاج زيادة ابن الزبير التى استوظف بها القواعد ، وهمّ بعض الولاة بإعادته على القواعد ، فكره ذلك بعض من أشار عليه، وقال: أخاف ألا يأتى والٍ إلا أحب أن يرى له فى البيت أثر ينسب إليه، والبيت أجلُّ من أن يطمع فيه ، وقد أقره رسول الله ﷺ ثم خلفاؤه بعده .

٥٦/ب — ظ (٣) — ٢٥٩/أ — ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: والمسجد كله موضع للطواف .

[٧٢] باب فى حج الصبى

[١١٧٩] **أخبرنا مالك** ، عن إبراهيم بن عُقْبة ، عن كُرَيْب مولى ابن عباس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن رسول الله ﷺ مر بامرأة ،وهى فى مِحَفَّتِها، فقيل لها:هذا رسول الله ﷺ، فأخذت بعَضُد صبى كان معها فقالت:ألهذا حج ؟ قال:« نعم ،ولك أجر » .

[١١٨٠] **أخبرنا سعيد**، عن مالك بن مِغْوَل ، عن أبى السفر قال: قال ابن عباس:

---

(١) من هنا إلى قوله : « أعاد الطواف » ليس فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثم مقتصراً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) عن استيظافه : أى عن استيعابه .

(٤) فى (ص ، ظ) : « اقتصرت عن قواعد إبراهيم » وفى (ت) : « اقتصرت على قواعد إبراهيم ».

= * م : (٢/ ٩٦٩) (١٥) كتاب الحج ـ ((٦٩) باب نقض الكعبة بنائها ـ عن محمد بن حاتم ، عن ابن مهدى ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن رسول الله ﷺ قال: « يا عائشة ، لولا أن قومك حديثو عهد بشرك لهدمت الكعبة ، فألزقتها بالأرض، وجعلت لها بابين باباً شرقيا وباباً غربيا ، وزدت فيها ستة أذرع من الحِجْر؛ فإن قريشاً اقتصرتها حيث بنت الكعبة» . (رقم ٤٠١ / ١٣٣٣) .

[١١٧٩] مر هذا الحديث برقم [٩٣٧] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

[١١٨٠] مر هذا الحديث برقم [٩٣٨] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

قبل أن يعتق فقد قضى حجه، وإن عتق(١) قبل أن يموت فليحجج، وأيما غلام حج به أهله فمات قبل أن يدرك فقد قضى عنه حجه وإن بلغ فليحجج.

[١١٨١] أخبرنا سعيد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال: وتقضى حجة العبد عنه حتى يعتق ، فإذا عتق (٢) وجبت عليه من غير أن تكون واجبة عليه.

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه : هذا كما قال عطاء - إن شاء الله - فى العبد ومن لم يبلغ ، وقد بين معنى قوله ومعنى قول ابن عباس عندنا (٣) هكذا .

وقوله: « فإذا عتق فليحجج» يدل على أنها لو أجزأت عنه حجة الإسلام لم يأمره(٤) أن يحج إذا عتق، ويدل على أنه لا يراها واجبة عليه فى عبوديته، وذلك أنه وغيره من أهل الإسلام لا يرون فرض الحج على أحد إلا مرة؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[٧٣] باب فى الطواف متى يجزئه ومتى لا يجزئه ؟

قال الشافعي رحمه الله تعالى: والمسجد كله موضع للطواف(٥) ، فمن طاف فى المسجد من دون السقاية وزمزم أو من ورائهما ، أو وراء سقايات المسجد التى أحدثت(٦)، فحف بها المسجد حتى يكون (٧) الطائف من ورائها كلها ، فطوافه مجزئ عنه؛ لأنه فى موضع الطواف./ وأكثر الطائفين محول بينه وبين الطواف بالناس الطائفين والمصلين، وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشىء من طوافه خارجاً من المسجد؛ لأنه فى غير موضع الطواف . ولو أجزت هذا له أجزت له الطواف لو طافه وهو خارج من الحرم أو فى الحرم ، ولو طاف بالبيت منكوساً لم يعتد بطوافه، أو لا أحسب أحداً يطوف به منكوساً؛ لأن بحضرته من يعلمه لو جهل . ولو طاف بالبيت محرمًا وعليه طواف واجب، ولا ينوى ذلك/ الطواف الواجب ، ولا ينوى به نافلة أو نذراً عليه من طوافه

١/٥٧ ظ (٣)

١/٢٩٤ ص

(١) فى (ص ، ت) : « وإن أعتق » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فإذا أعتق » .
(٣) « عندنا » : ليست فى (ص ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لم نأمره » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « موضع الطواف » .
(٦) فى (ص) : « التى أخذت » وهى خطأ .
(٧) فى (ص) : « حتى يطوف الطائف » .

[١١٨١] مر هذا الحديث برقم [٩٣٩] فى باب تفريع حج الصبى والمملوك .

كان طوافه هذا طوافه الواجب .وهكذا ما عمل(١) من عمل حج أو عمرة ؛ لأنه إذا أجزأه فى الحج والعمرة أن يبتدئه (٢).يريد به نافلة فيكون فرضاً ، كان فى/ بعض عمله أولى أن يجزئه . ٢٥٩/ب ت

ولو طاف بعض طوافه ، ثم أغمى عليه قبل إكماله ،فطيف به ما بقى عليه من الطواف لا يعقله من إغماء ، أو جنون،أو عارضٍ ما كان ، أو ابتدئ به فى الطواف مغلوباً على عقله لم يجزه ، حتى يكون يعقل فى السبْعِ كله ؛ كما لا تجزئ الصلاة حتى يعقل فى الصلاة كلها . ولو طاف وهو يعقل ، ثم أغمى عليه قبل كمال الطواف، ثم أفاق بعد ذلك، ابتدأ الوضوء والطواف قريباً كان أو بعيداً .

ولو طاف على بعير أو فرس أجزأه، وقد كثر الناس واتخذوا من يحملهم ، فيكون أخف على من معه فى الطواف من أن يركب بعيراً أو فرساً . ولو طاف بالبيت فيما لا يجوز للمحرم أن يلبسه من الثياب كان طوافه مجزئاً عنه ، وكانت عليه الفدية فيما لبس مما ليس له لبسه وهو محرم، وهكذا الطواف منتقباً أو متبرقعاً (٣).

[٧٤] باب الخلاف فى الطواف على غير طهارة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فزعم بعض الناس أن الطواف لايجزى إلا طاهراً ، وأن المعتمر والحاج إن طاف بالبيت الطواف الواجب عليه على غير وضوء أمره بالإعادة ، فإن بلغ بلده لم يأمره بالإعادة. ولو طاف جنباً أمره أن يعود من بلده حيث كان. فقيل لبعض من يقول قوله : أيعدو الطواف قبل الطهارة أن يكون كما قلنا :لا يطوف بالبيت إلا من تحل له الصلاة، أو يكون كذكر الله، وعمل الحج والعمرة غير الطواف ؟ قال: إن قلت :هو كالصلاة ، وأنه لا يجزئ إلا بوضوء ، قلت : فالجنب وغير المتوضئ سواء ، / لأن كلا غير طاهر ، وكل غير جائز له الصلاة. ٥٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى ﷺ :قلت: أجل ،قال:فلا أقوله ، وأقول هو كغيره من عمل الحج. قلت:فلم أمرت من طاف على غير وضوء أن يعيد الطواف، وأنت تأمره أن يبتدئ على غير وضوء ؟ قال: فإن قلت:لا يعيد ، قلت:إذاً تخالف السنة. قال فإن قلت: إنما أمر النبى ﷺ عائشة ألا تطوف بالبيت (٤)؛ لئلا يدخل المسجد حائض. قلت:فأنت تزعم أن المشرك يدخل المسجد الحرام والجنب، قال:فلا أقول هذا، ولكنى أقول: إنه كالصلاة ولا

(١) فى (ص) : « وهكذا ما كان من عمل حج أو عمرة » وفى (ت) : « وهكذا من عمل حج أو عمرة».
(٢) فى (ص، ظ) : « أن يبتديه » . (٣) فى (ص) : « ومتبرقعاً » .
(٤) « بالبيت » : ليست فى (ص ، ب، ظ) .

تجوز إلا بطهارة ،ولكن الجنب أشد حالاً من غير المتوضئ .قلت: أو تجد بينهما فرقاً فى الصلاة؟ قال: لا،قلت: فأى شيء شئت فقل ،ولا تعدو أن تخالف السنة وقول أكثر أهل العلم ؛ لأنه لا يكون لغير الطاهر أن يطوف بالبيت، أو تقول(1): لا يطوف به إلا طاهر ، فيكون تركك أن تأمره أن يرجع حيث كان ويكون كمن لم يطف تركاً لأصل قولك .

[٧٥] باب كمال عمل الطواف

[١١٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وعبد العزيز بن محمد، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله .

[١١٨٣] وأخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقبة ، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ : أنه كان إذا طاف فى الحج أو العمرة أول ما يقدم ، سعى ثلاثة أطواف بالبيت ،ومشى أربعة، ثم يصلى سجدتين، ثم يطوف بين الصفا والمروة.

قال الشافعى رضي الله عنه :/ فمن طاف بالبيت أقل من سبعة أطواف بخطوة واحدة،فلم يكمل الطواف.وإن طاف بعده بين الصفا والمروة ، فهو فى حكم من لم يسع بين الصفا والمروة ، ولا يَجزيه أن يسعى بين الصفا والمروة إلا بعد كمال سبع تام بالبيت . ١/٢٦٠ ب

وإن كان معتمراً، فصدر إلى أهله فهو محرم كما كان يرجع ، فيبتدئ أن يطوف سبعاً

---

(1) فى (ص ، ظ) : « أو يقول » .

[١١٨٢] روى الشافعى متن هذا الحديث مع سنده فى القديم ، كما ذكر البيهقى فى المعرفة.
قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس وعبد العزيز بن محمد ورجل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يرمل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف .

وقد رواه الشافعى كذلك فى السنن عن مالك به . (٢ / ١٣٩ ـ رقم ٤٩٥) .
[ط : (١ / ٣٦٤ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٤) باب الرمل فى الطواف .
م ٢/ ٩٢١ـ (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف ـ عن عبد الله بن مسلمة ابن قعنب ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به ، وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب عن مالك وابن جريج نحوه . (رقم ٢٣٥ ـ ٢٣٦ / ١٢٦٣)] .وانظر التعليق على الحديث رقم [١١٦٥] .

[١١٨٣]❊ خ : (١ / ٤٦٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٦٣) باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة قبل أن يرجع إلى بيته ـ عن إبراهيم بن المنذر ، عن أبى ضمرة أنس به . (رقم ١٦١٦) .
❊ م : (٢ / ٩٢٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٩) باب استحباب الرمل فى الطواف والعمرة ، وفى الطواف الأول من الحج ـ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن موسى بن عقبة به . (رقم ٢٣١/ ١٢٦١) .

بالبيت ،وبين الصفا والمروة سبعاً، ثم يحلق أو يقصر . وإن كان حلق قبل ذلك فعليه دم للحلاق قبل[1] يحل . ولا أرخص له فى قطع الطواف بالبيت إلا من عذر، وذلك أن تقام الصلاة فيصليها ، ثم يعود فيبنى على طوافه من حيث قطع عليه ، فإن بنى من موضع لم يعد فيه إلى الموضع الذى قطع عليه/ منه ، ألغى ذلك الطواف ولم يعتد به. ٢٩٤/ ب

ص ١/٥٨

قال الشافعى رحمة الله عليه : أو يصيبه زحام فيقف فلا يكون ذلك / قطعاً، أو يعيى فيستريح قاعداً فلا يكون ذلك قطعاً،أو ينتقض وضوؤه فيخرج فيتوضأ. وأحب إلىّ إذا فعل أن يبتدئ الطواف ،ولا يبنى على طوافه.وقد قيل : يبنى ويجزيه إن لم يتطاول، فإذا تطاول ذلك لم يجزه إلا الاستئناف . ظ (٣)

ولا يجزيه أن يطوف إلا فى المسجد؛لأن المسجد موضع الطواف، ويجزيه أن يطوف فى المسجد،وإن حال دون الكعبة شيء ، نساء ،أو جماعة ناس ،أو سقايات ،أو أساطين المسجد، أجزأه ما لم يخرج من المسجد ،فإن خرج فطاف لم يعتد بما طاف خارجا من المسجد،قلّ أو كثر ، ولو أجزت له أن يطوف خارجاً من المسجد أجزت له أن يطوف من وراء الجبال إذا لم يخرج من الحرم . فإن خرج من باب من أبواب المسجد ثم دخل من آخر، فإن كان الباب الذى دخل منه يأتى على الباب الذى خرج منه ، اعتد بذلك الطواف؛ لأنه قد أتى على الطواف ورجع فى بعضه، وإن كان لا يأتى عليه لم يعتد بذلك الطواف.

[٧٦] باب الشك فى الطواف

[١١٨٤] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : وسن رسول الله ﷺ فى الذى يشك، أصلى ثلاثاً أو أربعاً ؟ أن يصلى ركعة، فكان فى ذلك إلغاء الشك والبناء على اليقين ،

---

(١) فى (ب ، ت) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص، ظ) كما سبق أكثر من مرة فى هذا الأسلوب الذى تتفق فيه (ت) مع (ص ، ظ) فى غير هذا الموضع .

[١١٨٤]* م : (١ / ٤٠٠) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو فى الصلاة والسجود له ـ عن محمد بن أحمد بن أبى خلف ، عن موسى بن داود، عن سليمان بن بلال ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم فى صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعاً ؟ فليطرح الشك ، وليبن على ما استيقن ، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم ، فإن كان صلى خمساً شفعن له صلاته ، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان » .
ومن طريق داود بن قيس ، عن زيد بن أسلم به .(رقم ٨٨ / ٥٧١) .

فكذلك إذا شك فى شىء من الطواف صنع مثل ما يصنع فى الصلاة، فألغى الشك وبنى على اليقين ، إلا أنه ليس فى الطواف سجود سهو ولا كفارة.

قال: وكذلك إذا شك فى وضوئه فى الطواف،فإن كان على يقين من وضوئه،وشك من حدثه[١] أجزأه الطواف كما تجزئه الصلاة ، فإن كان على يقين من حدثه، وفى شك من وضوئه ، لم يجزه الطواف كما لا تجزيه الصلاة .

[٧٧] باب الطواف فى الثوب النجس ، والرعاف ، والحدث ، والبناء على الطواف

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فإذا طاف فى ثوب نجس ، أو على جسده نجاسة ، أو فى نعليه نجاسة، لم يعتد بما طاف بتلك الحال، كما لا يعتد فى الصلاة ، وكان فى حكم من لم يطف، وانصرف فألقى ذلك الثوب ، وغسل النجاسة عن جسده ثم رجع فاستأنف؛ لا يجزيه من الطهارة فى نفسه وبدنه وما عليه ، إلا ما يجزيه فى الصلاة. ومن طاف بالبيت فكالمصلى فى الطهارة خاصة . وإن رَعَفَ ، أو قاء، انصرف فغسل الدم عنه والقيء ثم رجع فبنى. وكذلك إن غلبه حدث انصرف[٢] فتوضأ ،/ ورجع فبنى ، وأحب إلىّ فى هذا كله لو ابتأنف . ٥٨/ب ظ (٣)

قال : ولو طاف ببعض ما لا تجزيه به/ الصلاة ، ثم سعى أعاد [٣] الطواف والسعى، ولا يكون له أن يعتد بالسعى حتى يكمل الطواف [٤] بالبيت . ولو انصرف إلى بلده رجع حتى يطوف ويسعى هذا الطواف على الطهارة . وجماع هذا أن يكون من طاف بغير كمال الطهارة فى نفسه ولباسه فهو كمن لم يطف . ٢٦٠/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأختار إن قطع الطائف الطواف فتطاول رجوعه ، أن يستأنف، فإن ذلك احتياط ، وقد قيل: لو طاف اليوم طوافاً، وغداً آخر، أجزأ عنه؛ لأنه عمل بغير وقت، والله تعالى أعلم .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « من حدث » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فانصرف » .
(٣) فى (ص) : « عاد » .
(٤) فى (ص) : « حتى يكمل الطواف والسعى بالبيت » .

[٧٨] باب الطواف بعد عرفة

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٢٩)﴾ [الحج] .

قال الشافعي : فاحتملت الآية أن تكون على طواف الوداع؛ لأنه ذكر الطواف بعد قضاء التفث [١] ، واحتملت أن تكون على الطواف بعد «منى» ، وذلك أنه بعد حلاق الشعر ، ولبس الثياب، والتطيب، وذلك قضاء التفث ، وذلك أشبه معنييها بها؛ لأن الطواف بعد « منى » واجب على الحاج، والتنزيل كالدليل على إيجابه ، والله أعلم ، وليس هكذا طواف الوداع.

قال الشافعي : إن كانت نزلت فى الطواف بعد «منى» دل ذلك على إباحة الطيب .

[١١٨٥] **قال الشافعي** :أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ،/عن سليمان الأحول ، عن طاوس،عن ابن عباس قال: كان الناس ينصرفون فى كل وجه ، فقال النبى ﷺ: « لا يَنْفِرَنَّ أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » . ١/٢٩٥ ص

[١١٨٦] **أخبرنا سفيان**، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ، إلا أنه رَخَّصَ [٢] للمرأة الحائض.

[١١٨٧] **أخبرنا مالك** ، عن نافع ،عن ابن عمر، عن عمر[٣] أنه قال: لا يصدرن

---

(١) التفث : ما يفعله الحاج بعد النحر من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك . (القاموس) .

(٢) فى (ب):« أرخص »وما أثبتناه من (ص ،ت ، ظ) والمعرفة والسنن وروايتهما من طريق الشافعى رضي الله عنه .

(٣) « عن عمر » : ساقطة من (ب ، ت ، ص) وأثبتناها من (ظ) . ومما يجدر بالذكر أن طابعى المعرفة أضافوها بين قوسين ؛ من الموطأ لأنها ليست فى المخطوط الذى عندهم . =

[١١٨٥] * م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن سعيد بن منصور ، وزهير بن حرب ، عن سفيان به . (رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .

وعن سعيد بن منصور ،وأبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان، عن ابن طاوس ، عن أبيه به ، وفيه : إلا أنه خفف عن المرأة الحائض . (رقم ٣٨٠ / ١٣٢٨) وانظر التخريج التالى.

[١١٨٦] * خ : (١ / ٥٣٢ ـ ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس، عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) وفيه : « إلا أنه خفف عن الحائض » وانظر التخريج السابق .

[١١٨٧] * ط : (١/ ٣٦٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٩) باب وداع البيت ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن عمر بن الخطاب قال: لا يصدرن . . . إلخ .

وقال مالك عقبه فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت . . . إلخ .

أحد من الحاج حتى يكون آخر عهده بالبيت، فإن آخر النسك الطواف بالبيت .

قال الشافعي : وبهذا نقول. وفى أمر رسول الله ﷺ الحائض أن تنفر قبل أن تطوف طواف الوداع، دلالة على أن ترك طواف الوداع لا يفسد حجًّا ، والحج أعمال متفرقة:

منها : شيء إذا لم يعمله الحاج أفسد حجه وذلك الإحرام ، وأن يكون عاقلاً للإحرام، وعرفة ، فأى هذا ترك لم يجزه عنه حجه .

قال الشافعي ﷺ :/ **ومنها** : ما إذا تركه لم يحل من كل إحرامه ، وكان عليه أن يعمله فى عمره كله ، وذلك الطواف بالبيت والصفا والمروة الذى يحل به إلا [1] النساء وأيهما ترك رجع من بلده ، وكان محرماً من النساء حتى يقضيه. ١/٥٩ ظ (٣)

ومنها : ما يعمل فى وقت ، فإذا ذهب ذلك الوقت كله لم يكن له ولا عليه عمله ولا بد له ، وعليه الفدية مثل المزدلفة والبيتوتة بـ « منى » ، ورمى الجمار .

ومنها : ما إذا تركه ثم رجع إليه سقط عنه الدم ، ولو لم يرجع لزمه الدم ، وذلك مثل الميقات فى الإحرام ، ومثله ـ والله أعلم ـ طواف الوداع ؛ لأنهما عملان أمر بهما معاً فتركهما ، فلا يتفرقان عندى [2] فيما يجب عليه من الفدية فى كل واحد منهما قياساً على مزدلفة والجمار والبيتوتة ليالي « منى » ؛ لأنه نسك قد[3] تركه.

[١١٨٨] وقد أخبرنا عن ابن عباس أنه قال: من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دما .

= ومما هو جدير بالذكر أن صاحب ترتيب المسند جعل هذا روايتين ، رواية عن ابن عمر ورواية عن عمر . (انظر شفاء العى١ / ٥٧٥) ولا أدرى مستنده فى ذلك ، والله عز وجل أعلم .

(١) « إلا » فى : (ب ، ت ،ص) ، ويأباها السياق ، ولعلها من زيادة النساخ .

(٢) « عندى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٣) « قد » : ليست فى (ص ، ت) .

[١١٨٨]* ط : (١/ ٤١٩)ـ (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٩) باب ما يفعل من نسى من نسكه شيئاً ـ عن أيوب بن أبى تميمة السَّختيانى ، عن سعيد بن جبير ، عن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئاً ، أو تركه فَلْيُهْرِق دماً .

قال أيوب : لا أدرى قال : ترك أو نسى .

* قط : (٢ / ٢٤٤) كتاب الحج ـ من طريق يحيى بن سعيد ، وإسماعيل بن أمية ، وابن جريج جميعاً عن أيوب به . قال : وكذلك رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وسفيان الثورى وغيرهم عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس .

هذا وقد رواه الدارقطنى من طريق عبد الله بن عمر العمرى ، عن أيوب السختيانى ، عن عكرمة ابن خالد، غن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس به .

فإن قال قائل: طواف الوداع طواف مأمور به، وطواف الإحلال من الإحرام طواف مأمور به، وعملان في غير وقت متى جاء بهما العامل أجزأ عنه، فَلِمَ لم تَقِس الطواف بالطواف؟ قيل له: بالدلالة عن رسول الله ﷺ على الفرق بينهما، والدلالة بما لا أعلم فيه مخالفاً.

فإن قال قائل: وأين الدلالة؟ قيل له: لما أمر رسول الله ﷺ / بطواف الوداع، وأرخص للحائض أن تنفر بلا وداع، فاستدللنا على أن الطواف للوداع لو كان كالطواف للإحلال من الإحرام لم يرخص رسول الله ﷺ للحائض في تركه، ألا ترى أن رسول الله ﷺ سأل عن صفية: «أطافت بعد النحر؟» فقيل: نعم، فقال: «فلتنفر». ٢٦١/أ ت

قال الشافعي: وهذا إلزامها المقام للطواف بعد النحر، وتخفيف طواف الوداع.

قال الشافعي: ولا يخفف ما لا يحل المحرم إلا به، أو لا ترى أن من طاف بعد الجمرة والنحر والحِلاق حل له النساء، وهو إذا حل له (١) النساء خارج من إحرام الحج بكمال الخروج، ومن خرج من إحرام الحج لم يفسده عليه ما تركه بعده، وكيف يفسد ما خرج منه؟ وهذا يبين أن ترك الميقات لا يفسد حجّاً؛ لأنه يكون محرماً، وإن جاوز الميقات، وأن من دون الميقات يهل فيجزى عنه ـ والشيء المفسد للحج: إذا ترك ما لا يجزى أحداً غير فعله ـ وقد يجزى عَالَماً أن يهلوا دون الميقات إذا كان أهلوهم دونه، ويدل / على أن ترك البيتوتة ليالى «منى» وترك رمى الجمار لا يفسد الحج. ٥٩/ب ظ (٣)

[٧٩] باب ترك الحائض الوداع

[١١٨٩] أخبرنا سفيان، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة أنها قالت: حاضت صفية بعد ما أفاضت، فذكرت حيضها لرسول الله ﷺ فقال: «أحابستنا هى؟» فقلت: يا رسول الله، إنها حاضت بعدما أفاضت، قال: «فلا إذاً».

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: «إذا حلّ به النساء» مخالفة جميع النسخ.

[١١٨٩] ❋ م: (٢ / ٩٦٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ من طريق الليث (ابن سعد)، وسفيان، وأيوب جميعاً عن عبد الرحمن بن القاسم به. إحالة على حديث لابن شهاب الزهرى. (رقم ١٢١١).

وسيأتى مزيد لتخريجه فى الحديث التالى، وما بعده.

[١١٩٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه، عن عائشة: أن صفية بنت حُيَيّ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « أَحَابِسَتُنَا هى ؟ »، فقلت : أنها قد كانت أفاضت (١) ، فقال:« فلا إذاً » .

[١١٩١] أخبرنا سفيان ، عن الزُّهرىِّ ،عن عُرْوَةَ ، عن عائشة : أن صفية حاضت يوم النحر، فذكرت عائشة حيضتها للنبى / ﷺ فقال: « أحابستنا هى ؟ » فقلت: إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك . قال:« فلتنفر (٢) » . ٢٩٥/ب ص

[١١٩٢] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ: أن رسول الله ﷺ ذكر صفية بنت حيى ، فقيل : إنها قد حاضت ، فقال رسول الله ﷺ: «لعلها حابستنا »، فقالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت ، قال: « فلا إذاً » .

[١١٩٣] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، قال عروة : قالت عائشة ، ونحن

---

(١) فى (ب) زيادة : « ثم حاضت بعد ذلك » وليست فى (ص ، ت ، ظ) والموطأ والبخارى من طريق مالك، ولذلك لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « فلتنفر إذاً » و « إذا » ليست فى (ص ، ت ، ظ) ولا فى مسند الحميدى الذى روى الحديث من طريق سفيان ؛ ولذلك لم نثبتها .

[١١٩٠] * ط : (١ / ٤١٢) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٥) .

* خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن عبد الله ابن يوسف ،عن مالك به . (رقم ١٧٥٧) .

* م : (الموضع السابق) عن عبد الله بن سلمة بن قعنب ، عن أفلح ، عن القاسم به .(رقم ٣٨٤ / ١٢١١) .

[١١٩١] * مسند الحميدى : (١/ ١٠٢) أحاديث السيدة عائشة رضي الله عنها عن سفيان به . (رقم ٢٠١) .

وعن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن عائشة مثله . (رقم ٢٠٢) .

* خ : (٣ / ١٧٣) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٧٧) باب حجة الوداع ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به . (رقم ٤٤٠١) .

* م : (الموضع السابق) من طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة وعروة مثله . (رقم ٣٨٢ / ١٢١١).

ومن طريق يونس ،عن ابن شهاب مثله . (رقم ٣٨٣ / ١٢١١) .

[١١٩٢] * ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ(٧٥) باب إفاضة الحائض ـ (رقم ٢٨٨) .

* د : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٥) باب الحائض تخرج بعد الإفاضة ـ عن القعنبى، عن مالك به . (رقم ٣٠٠٣) .

[١١٩٣] * ط : (الموضع السابق) .

وفيه : « إن كان ذلك لا ينفعهم » و « ستة آلاف امرأة حائض كلهن قد أفاضت » و « ولو كان الذى يقولون » .

نذكر ذلك فَلِمَ يُقَدِّم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم(١) ولو كان ذلك الذى يقول لأصبح بـ « منى » أكثر من ستة آلاف امرأة حائض .

[١١٩٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن الحسن بن مسلم، عن طاوس قال: كنت مع ابن عباس إذ قال له زيد بن ثابت : أتفتى أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت ؟ قال : نعم ، قال: فلا تفت بذلك. قال: فقال ابن عباس : إما لا، فسل فلانة الأنصارية ،هل أمرها بذلك رسول الله ﷺ ؟ قال: فرجع إليه زيد بن ثابت يضحك ، ويقول: ما أراك إلا قد صدقت .

[١١٩٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى حسين قال: اختلف ابن عباس وزيد بن ثابت فى المرأة الحائض ، فقال ابن عباس : تنفر ، وقال زيد : لا تنفر ، فقال له ابن عباس : سل،فسأل أم سليم وصواحباتها ، قال: فذهب زيد فلبث عنه، ثم جاءه وهو يضحك ، ٢٦١/ب ت
/ فقال: القول ما قلت .

[١١٩٦] أخبرنا مالك، عن أبى الرِّجَال محمد بن عبد الرحمن ،/ عن أمه عَمْرَةَ ٦٠/ب ظ (٣) بنت عبد الرحمن:أنها أخبرته: أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت إذا حجت ومعها نساء تخاف أن يحضن قدمتهن يوم النحر، فأفضن ، فإن حضن بعد ذلك لم تنتظر بهن أن يطهرن ، تنفر بهن وهن حيض .

[١١٩٧] أخبرنا سفيان ،عن أيوب ،عن القاسم بن محمد : أن عائشة كانت تأمر النساء أن يُعَجِّلْن الإفاضة مخافة الحيض .

[١١٩٨] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وإبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس قال:

---

(١) فى (ت) : «إن كان لا يبلغهم »وهو خطأ من الكاتب .

[١١٩٤] ❊ م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض ـ عن محمد بن حاتم ،عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به .(رقم ٣٨١ / ١٣٢٨) .

[١١٩٥] ❊ خ : (١ / ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٥) باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ـ عن أبى النعمان، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن أهل المدينة سألوا ابن عباس رضي الله عنهما عن امرأة طافت ثم حاضت . . . فذكره بمعناه . (رقم ١٧٥٨ ـ ١٧٥٩) .

[١١٩٦] ❊ ط : (١ / ٤١٣) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٥) باب إفاضة الحائض . (رقم ٢٢٧).

[١١٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وسنده صحيح .

[١١٩٨] ❊ خ : (١ / ١٢٣) (٦) كتاب الحيض ـ (٢٧) باب المرأة تحيض بعد الإفاضة ـ عن معلى بن أسد، عن وهيب ، عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه . . . كان ابن عمر فذكر نحوه . (رقم ٣٣٠) ، وطرفه فى (١٧٦١) .

جلست إلى ابن عمر فسمعته يقول : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت . فقلت: ما له ، أما سمع ما سمع أصحابه ؟ ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول: زعموا أنه رخص للمرأة الحائض .

قال الشافعي : كأن ابن عمر ـ والله أعلم ـ سمع الأمر بالوداع ، ولم يسمع الرخصة للحائض ،فقال به على العام، وهكذا ينبغي له،ولمن سمع عامًا أن يقول به، فلما بلغه الرخصة للحائض ذكرها .

[١١٩٩] **وأخبرنا** (١) عن ابن شهاب قال: جَلَتْ (٢) عائشة للنساء عن ثلاث : لا صدر(٣) لحائض إذا أفاضت بعد المُعَرَّف (٤)، ثم حاضت قبل الصدر ، وإذا طافت المرأة طواف الزيارة الذى يحلها لزوجها، ثم حاضت نفرت بغير وداع ، ولا فدية عليها، / وإن / طهرت قبل(٥) تنفر فعليها الوداع ، كما يكون على التى لم تحض من النساء . ١١٩/أ م

وإن خرجت من بيوت مكة كلها قبل تطهر (٦) ، ثم طهرت لم يكن عليها الوداع، وإن طهرت فى البيوت كان عليها الوداع ، وكذلك لو رأت الطهر فلم تجد ماء كان عليها الوداع كما تكون عليها الصلاة ، فإن كانت مستحاضة طافت(٧) فى الأيام التى تصلى فيها، فإن بدأت بها الاستحاضة قلنا لها: تقف حتى تعلم قدر حيضتها واستحاضتها ، فنفرت، فعلمنا أن اليوم الذى نفرت فيه يوم طهر، كان عليها دم لترك الوداع ، وإن كان يوم حيض لم يكن عليها دم .

[٨٠] باب تحريم الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .

---

(١) فى (ص ، ت) : « أخبرنا » . (٢) فى (ص ، ظ) : « حلت » بالحاء المهملة .

(٣) فى (ت ، ص) : « صدور الحائض إذا أفاضت » .

(٤) « المُعَرَّف » على وزن مُعَظَّم : الموقف بعرفات .

وفى (ت) : « بعد الغروب » وكذلك فى المعرفة : « بعد الغروب » والله تعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « قبل أن تنفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « قبل أن تطهر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ت) : « فطافت » .

[١١٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

قال الشافعي : والبحر اسم جامع ؛ فكل ما كثر ماؤه واتسع قيل : هذا بحر .

فإن قال قائل : فالبحر المعروف هو البحر المالح ، قيل : نعم ، ويدخل فيه العذب، وذلك معروف عند العرب.

٦٠/ب فإن قال : فهل من دليل عليه في كتاب الله؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : ظ (٣) ١/٢٩٦ **﴿وَمَا يَسْتَوِي / الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا﴾** ص [فاطر : ١٢]./ ففى الآية دلالتان : إحداهما : أن البحرَ العذبُ والمالحُ ، وأن صيدهما مذكور ذكراً واحداً، فكل (١) ما صيد فى ماء عذب أو بحر، قليل أو كثير، مما يعيش فى الماء للمحرم حلال، وحلال اصطياده وإن كان فى الحرم ؛ لأن حكمه حكم صيد البحر الحلال للمحرم لا يختلف ، ومن خوطب بإحلال صيد البحر وطعامه عقل أنه إنما أحل له ما يعيش فى البحر من ذلك . وأنه أحل كل ما يعيش فى مائه؛ لأنه صيده، وطعامه عندنا ١/٢٦٢ ما ألقى وطفا عليه، والله أعلم ، ولا أعلم الآية تحتمل إلا هذا / المعنى .أو يكون ت طعامه فى دواب تعيش فيه فتؤخذ بالأيدى لغير تكلف كتكلف صيده فكان هذا داخلاً فى ظاهر جملة الآية، والله أعلم .

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على هذا ؟ قيل :

[١٢٠٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سئل عن صيد الأنهار وقِلات (٢) المياه أليس بصيد البحر ؟ قال: بلى . وتلا : **﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾**.

---

(١) فى (ص ، م) : « وكل ما » .

(٢) قِلات : جمع قَلْت : هو النقرة فى الصخرة يستنقع فيها الماء .

[١٢٠٠]❊ خ: (٣ / ٤٥٥) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (١٢) باب قول الله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ﴾ تعليقا: وقال ابن جريج : قلت لعطاء : صيد الأنهار ، وقِلات السيْل ، أصيد بَحْرٍ هو ؟ قال : نعم ، ثم تلا : ﴿ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ ﴾.

❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٣) كتاب المناسك ـ باب صيد الأنهار ـ عن ابن جريج به .(رقم ٨٤٢٢).

قال ابن حجر فى فتح البارى : وأخرجه الفاكهى فى كتاب مكة من رواية عبد المجيد بن أبى روَّاد، عن ابن جريج أتم من هذا ، وفيه: وسألته عن حيتان بركة القسرى ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أتصاد ؟ قال : نعم ، وسألته عن ابن الماء أصيد بحر أم صيد بر ، فقال: حيث يكون أكثر فهو صيد ، فتح (٩/ ٦١٦) ، [وانظر أخبار مكة للفاكهى ٣/ ٣٧٨] .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٤١) من طريق أبى العباس الأصمّ ، عن إبراهيم بن مرزوق ، عن روح ، عن ابن جريج به .

[١٢٠١] أخبرنا سعيدٌ ، عن ابن جُرَيْج : أن إنساناً سأل عطاء عن حيتان بِرْكَة القَسْرِىّ ، وهى بئر عظيمة فى الحرم: أتصاد ؟ قال: نعم ،ولوددت أن عندنا منه .

[٨١] باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه

قال الشافعى: ذكر الله عز وجل صيد المحرم[١] جملة ومفسراً ، فالمفسر من كتاب الله عز وجل يدل على معنى المجمل منه بالدلالة المفسرة المبينة، والله أعلم ، قال الله تعالى[٢]: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما أثبت الله عز وجل إحلال صيد البحر ، وحرم صيد البرما كانوا حرماً، دل على أن الصيد الذى حرم عليهم[٣] ما كانوا حرما ، وما كان أكله حلالا لهم قبل الإحرام ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ لا يشبه أن يكون حرم بالإحرام خاصة إلا ما كان مباحا قبله . فأما ما كان محرماً على الحلال فالتحريم الأول كاف منه ، وسنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما قلت ، وإن كان بيناً فى الآية ،والله أعلم.

[١٢٠٢] أخبرنا سفيان ، عن الزُهْرِىِّ ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه:

---

(١) فى (ب ، ظ) : « صيد البحر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص ، ت) : « قال الله عز وجل » ، وفى (م ، ظ) : « قال الله جل وعز » .

(٣) فى (ص) : « الذى حرم عليه » .

[١٢٠١] * فضائل مكة للفاكهى : (٣ / ٣٧٨) عن سعيد بن عبد الرحمن، عن عبد المجيد بن أبى روّاد ، عن ابن جريج قال: وسأل إنسان عطاء عن حيتان بِرْكة القَسْرِىّ ـ وهى بئر عظيمة فى الحرم ـ أيصاد ؟ قال: نعم ، والله لوددت عندنا منها شىء.

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٠٨، ٢٠٩ علمية ٣٤٢) كتاب الحج ـ باب ما للمحرم قتله من صيد البحر ـ من طريق على بن المدينى ، عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن ابن جريج به .

[١٢٠٢] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى :

عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح: الغراب ، والحدأة، والفارة ، والعقرب ، والكلب العقور » .

* خ : (٢ / ١١) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٧) ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ١٨٢٦) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به .

وعن أصْبَغ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب ،عن سالم به (رقم ١٨٢٨) .

* م : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٩) باب ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب فى الحل والحرم ـ عن زهير بن حرب ، وابن أبى عمر عن ابن عيينة به . (رقم ٧٢ / ١١٩٩) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٦ / ١١٩٩) .

=

أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب لا جُناح على من قتلهن فى الحِلِّ والحَرَمِ:
الغراب والحِدأة ،/ والفأرة ، والعقرب ، والكلب العقور(١) » . ١/٦١ ظ (٣)

[٨٢] باب قتل الصيد خطأ

قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى : يجزى الصيد من قتله عمداً أو خطأ . فإن قال قائل: إيجاب الجزاء فى الآية على قاتل الصيد عمداً ، وكيف أوجبته على قاتله خطأ ؟ قيل له ـ إن شاء الله : إن إيجاب الجزاء على قاتل الصيد عمدا لا يحظر أن يوجب على قاتله خطأ.

فإن قال قائل : فإذا أوجبت فى العمد بالكتاب ، فمن أين أوجبت الجزاء فى الخطأ؟ قيل : أوجبته فى الخطأ قياساً على القرآن والسنة والإجماع. فإن قال: فأين القياس على القرآن؟ قيل: قال الله عز وجل فى قتل الخطأ : ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء:٩٢] .وقول: ﴿ وَإِن (٢) كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء:٩٢]، فلما كانت النفسان ممنوعتين بالإسلام والعهد ، فأوجب الله عز وجل فيهما بالخطأ ديَتَيْن ورقَبَتَيْن ؛ كان الصيد فى الإحرام ممنوعاً بقول الله عز وجل : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وكان لله فيه حكم فيما قتل منه عمداً بجزاء مثله،وكان المنع بالكتاب مطلقاً عاماً على جميع الصيد، وكان المالك لما وجب بالصيد أهل الحرم؛ لقول الله تعالى: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ / الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ٢٦٢/ب ت

ولم أعلم بين المسلمين اختلافاً أن ما كان ممنوعاً أن يتلف من نفس إنسان ، أو طائر،

---

(١) الكلب العقور : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك فى المعنى اللغوى السباع .
قال مالك : إن كل ما عَقَر الناس ، وعدا عليهم ، وأخافهم، مثل الأسد، والنمر ، والفهد ، والذئب فهو الكلب العقور . (ط ١/٣٥٧) بعد التخريج السابق .
(٢) فى (ت ،ص، ظ، م) : « فإن » وهو خطأ .

= * ط : (١ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر به .
وعن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٨٨ ـ ٨٩) .

أو دابة ، أو غير ذلك مما يجوز ملكه، فأصابه إنسان عمداً فكان على من أصابه فيه ثمن مؤدًّى(١) لصاحبه ، وكذلك فيما أصاب من ذلك خطأ لا فرق بين ذلك إلا المأثم في العمد. فلما كان هذا كما وصفت مع أشباه له كان الصيد كله ممنوعاً في كتاب الله تعالى، قال الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا / لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] .فلما كان الصيد محرماً كله في الإحرام، وكان الله عز وجل حكم في شيء منه بعدل بالغ الكعبة ، كان كذلك كل ممنوع من الصيد في الإحرام لا يتفرق ، كما لم يفرق المسلمون بين الغرم في الممنوع من الناس والأموال في العمد والخطأ، فإن قال قائل : فمن قال هذا معك؟ قيل: الحجة فيه ما وصفت، وهي عندنا مُكْتَفًى بها ، وقد قاله ممن قبلنا غيرنا. قال: فاذكره ، قلت: ٢٩٦/ ب ص

[١٢٠٣] أخبرنا / سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: قول الله عز وجل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا ﴾ [المائدة : ٩٥] . قلت له : فمن قتله خطأ أيغرم؟ قال: نعم ، يُعَظِّم بذلك حرمات الله ،ومضت به السنن . ٦١/ب ظ (٣)

[١٢٠٤] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: رأيت الناس يُغَرَّمُون في الخطأ .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل شيء أعلى من هذا؟ قيل : شيء يحتمل هذا المعنى،ويحتمل خلافه ، فإن قال : ما هو ؟ قلت:

[١٢٠٥] أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر (٢).

---

(١) في (ب ، ظ) : « يودى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٢) في (ب):« ابن قريب» وما أثبتناه من (ص، ت ،م، ظ) . وكذلك في الموطأ « ابن قرير » وفي المعرفة عن =

[١٢٠٣] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٢٥ ـ ٢٦) كتاب الحج ـ من قال : عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : الخطأ والعمد في الصيد سواء يحكم عليهما .
وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : يحكم عليه في الخطأ والعمد .
[١٢٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .
[١٢٠٥] سيروى الإمام هذا الحديث في باب الصيد للمحرم ، وهو برقم [١٣٢٩] .
* ط : (١/ ٤١٤ ـ ٤١٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب فدية ما أصيب من الطير والوحش ـ عن عبد الله ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلاً جاء إلى عمر بن الخطاب ، فقال : إني أجريت وصاحب لي فرسين ؛ نستبق إلى ثغرة ثنية ، فأصبنا صيداً ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ فقال عمر ، لرجل إلى جنبه : تعالى حتى أحكم أنا وأنت . قال : فحكما عليه بعنز ، فولى الرجل وهو يقول : هذا أمير المؤمنين لا يستطيع أن يحكم في ظبي ، حتى دعا رجلا يحكم معه . فسمع عمر قول الرجل، فدعاه فسأله : هل تقرأ سورة المائدة ؟ قال : لا . قال : فهل تعرف هذا الرجل الذي حكم معي ؟ فقال : لا ، فقال : لو أخبرتني أنك تقرأ سورة المائدة لأوجعتك ضرباً، ثم قال: إن الله تبارك وتعالى قال: ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ وهذا عبد الرحمن بن عوف . (رقم ٢٣١) .

قال الشافعي : فيحتمل أن يكونا أوطآ الضب مخطئين بإيطائه ، وأوطآه عامدين له ، فقال لى قائل: هل ذهب أحد فى هذا خلاف مذهبك ؟ فقلت : نعم . قال: فاذكره . قلت :

[١٢٠٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج قال: كان مجاهد[١] يقول: ومن قتله منكم

= الشافعي ،وكذلك فى السنن الكبرى وقد نقل البيهقى من طريق إسحاق بن خزيمة قال : سمعت المزنى يقول : سمعت الشافعى يقول : وهم مالك فى ثلاث أسامى .

قال : عمر بن عثمان . وإنما هو عمرو بن عثمان .

وقال : عمر بن الحكم . وإنما هو معاوية بن الحكم السلمى .

وقال : عبد الملك بن قرير . وإنما هو عبد العزيز بن قرير . (المعرفة ٤ / ٢١٥) .

وقال ابن التركمانى بعد هذا الأثر : هذا الأثر منقطع ؛ ابن سيرين لم يدرك عمر ، وذكر البخارى فى تاريخه فى ترجمة عبد الملك بن قريب الأصمعى عن ابن معين أنه قال : روى مالك عن عبد الملك ابن قرير، وإنما هو قريب . قال الأصمعى : سمع منى مالك وحكى البيهقى فى كتاب المعرفة عن الشافعى أن مالكاً وهم فى عبد الملك بن قرير ، وقال : وإنما هو عبد العزيز بن قرير .

وذكر الخطيب فى كتاب التلخيص عبد الملك بن قريب الأصمعى ، ثم ذكر عبد الملك بن قرير وقال: هو أخو عبد العزيز .

فعلى ما ذكر الشافعى والخطيب عبد الملك بن قرير ليس هو الأصمعى ، ولم أقف على حاله (الجوهر النقى ٥/ ٢٣٣ ـ هندية ٢٠٣) .

أقول : مهما يكن من أمر فقد علمنا الشافعى أن نلتزم بالمصدر الذى ننقل منه ولا نغير فيه ؛ لأن هذا قد يؤدى إلى ما لا تحمد عقباه . والله جل وعز أعلم.

أما قول صاحب الجوهر النقى:« ولم أقف على حاله » فلا يضر ؛ لأنه من شيوخ مالك ، وهم ثقات .

(١) « مجاهد » سقط من (ص) .

[١٢٠٦] ❋ تفسير مجاهد : (١ / ٢٠٤)عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: المتعمد غير الناسى لحرمه ولا مريد غيره، فقد حلّ وليست له رخصة ، ومن قتله ناسياً لحرمه، وأراد غيره فأخطأ فذلك العمد المكفر، وعليه مثل من النعم .

❋ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٠) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى، عن ليث وابن نجيح، عن مجاهد قال : إذا أصابه متعمداً لحرمه ، متعمداً لقتله لم يحكم عليه ، وإذا أصابه متعمداً له ناسياً لحرمه حكم عليه . (رقم ٨١٧٤).

❋ مصنف ابن أبى شيبة: (٤ / ٩٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب المحرم الصيد ناسياً حكم عليه .

وفى (٤/ ٢٥) باب عمد الصيد وخطؤه سواء ـ عن ابن علية عن أيوب قال: نبئت عن مجاهد قال: لا يحكم على من أصاب الصيد متعمداً ، إنما يحكم على من أصاب خطأ.

❋ جامع البيان للطبرى: ((٥/ ٤٠) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد نحوه فى جزء منه ، وهو النسيان وفيه :« فإن عاد لا يحكم عليه ، وقيل له : ينتقم الله منك » .

متعمداً ، غير ناس لحُرْمه، ولا مريداً غيره ، فأخطأ به فقد أَحَلّ ، وليست له رخصة . ومن قتله ناسياً لحرمه ، أَوَ أراد غيره فأخطأ به ، فذلك العمد(١) المكفر عليه(٢) من النَّعَم.

قال : فما يعني بقوله: فقد أحل ؟ قلت : أحسبه يذهب إلى :أحل عقوبة اللّه ، قال : أفتراه يريد أحَلَّ من إحرامه؟ قلت : ما أراه ، ولو أراده كان مذهب من أحفظ عنه خلافه، ولم يلزم بقوله حجة ، قال: فما جماع معنى قوله في الصيد ؟ قلت : إنه لا يُكَفَّرُ العمد الذي لا يخلطه خطأ ، ويكفر العمد الذي يخلطه الخطأ . .

قال: فَنَصَّه؟ قلت: يذهب إلى أنه إن عمد قتله ونسى إحرامه ، ففي هذا خطأ من جهة نسيان الإحرام ، وإن عمد غيره فأصابه ففي هذا خطأ من جهة الفعل الذي كان به القتل.

[١٢٠٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد في قوله: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥]: لقتله ناسياً لحرمه فذلك الذي يحكم عليه . ومن قتله متعمداً لقتله ذاكراً لحرمه لم يحكم عليه .

[١٢٠٨] قال عطاء : يحكم عليه .

وبقول عطاء نأخذ ، فإن قال قائل : فهل يخالف هذين المذهبين أحد؟ قلت : نعم، قال غيرهم من أهل العلم : يحكم على/ من قتله عمداً ، ولا يحكم على من قتله خطأ بحال . ١١٩/ب م

(١) في (ص) : « فذلك العبد » وهو خطأ .
(٢) في (ب) : « المكفر عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

[١٢٠٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٩ ـ ٣٩٠) (الموضع السابق) عن معمر ، عن ابن أبي نجيح نحوه . (رقم ٨١٧٨) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/٩٨) كتاب الحج ـ في المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه ـ عن جرير، عن منصور ، عن مجاهد قال : كل ما أصاب الصيد ناسياً حكم عليه .

[١٢٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) (٤ / ٣٩٠ـ ٣٩١) ـ عن الثوري ، عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : يحكم عليه مرة واحدة في العمد، ثم رجع فقال : يحكم عليه في العمد والخطأ والنسيان ، وكلما أصاب . . قال عبد الرزاق : وقاله ابن جريج ، عن عطاء . (رقم ٨١٧٥) .

[٨٣] باب من عاد لقتل الصيد

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومن قتل صيداً فحكم عليه ثم عاد لآخر قال: يحكم عليه كلما / عاد أبداً . فإن قال قائل :ومن أين قلته ؟ قلت: إذا لزمه أن يحكم عليه /بإتلاف الأول لزمه أن يحكم عليه بإتلاف الثانى، وكل ما بعده ،كما يكون عليه لو قتل نفساً ديته، وأنفساً بعده دية دية فى كل نفس ، وكما يكون عليه لو أفسد متاعاً لأحد ، ثم أفسد متاعاً لآخر، ثم أفسد متاعاً كثيراً بعده قيمة ما أفسد فى كل حال. ٢٦٣/أ ت ٦٢/ب ظ (٣)

فإن قال: فما قول الله عز وجل: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ ﴾ [المائدة :٩٥]. ففى هذا دلالة على أنه لا يحكم عليه؟

قال الشافعي :ما يبلغ علمى أن فيه دلالة على ذلك . فإن قال قائل : فما معناه؟ قيل:الله أعلم ما معناه ، أما الذى يشبه معناه ـ والله أعلم ـ فأن يجب عليه بالعود النقمة،وقد تكون النقمة بوجوه : فى الدنيا المال ،وفى الآخرة النار.

فإن قال: فهل تجد ما يدل على ما وصفت فى غير هذه الآية أو على ما يشبهه؟ قيل: نعم، قال الله تعالى[(١)] : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ﴾ [الفرقان] وجعل الله القتل على الكفار ،والقتل على القاتل عمداً، وسن رسول الله ﷺ العفو عن القاتل بالدية إن شاء ولىُّ المقتول ، وجعل الحد على الزانى، فلما أوجب [(٢)] الله تعالى عليهم النقمة بمضاعفة العذاب فى الآخرة إلا أن /يتوبوا، وجعل الحد على الزانى ، فلما أوجب الله تعالى عليهم الحدود دل هذا على أن النقمة فى الآخرة لا تسقط حكم غيرها فى الدنيا، قال الله تبارك [(٣)] وتعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فلم يختلف الناس فى أنهما كلما زنيا بعد الحد جلدا، فكان الحق عليهم فى الزنا الآخر مثله فى الزنا الأول، ولو انبغى أن يفرقا كان فى الزنا الآخر ، والقتل الآخر أولى، ولم يطرح . ٢٩٧/أ ص

فإن قال : أفرأيت من طرحه على معنى أنه عمد مأثم [(٤)] ، فأول ما قتل من الصيد

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « قال الله عز وجل » .

(٢) قوله : « فلما أوجب الله عليهم النقمة » إلى قوله : « فلما أوجب الله عليهم الحدود » كذا فى جميع النسخ.

(٣) فى (ص ، ت ،م ، ظ) : « قال الله عز وجل ».

(٤) فى (ص ، ت) :« يأثم » وما أثبتناه من(ب) وهى ساقطة من (م) .

عمداً يأثم به ، فكيف حكم عليه ؟ فقلت: حكم اللّه تعالى عليه فيه ، ولو كان كما تقول كان أولى ألا يعرض له فى عمد المأثم . فإذا كان الابتداء على أنه عمد مأثم فالثانى مثله، فإن قال: فهل قال هذا معك أحد غيرك؟ قيل: نعم ، فإن قال: فاذكره[1] ، قلت:

[١٢٠٩] أخبرنا سعيد ،عن محمد بن جابر ، عن حماد، عن إبراهيم: أنه قال فى المحرم يقتل الصيد عمداً : يحكم عليه كلما قَتَل .

فإن قال القائل[2] : فما قول اللّه عز وجل: ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنه ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قيل : اللّه أعلم بمعنى ما أراد . فأما عطاء بن أبى رباح فيذهب إلى: ﴿ عَفَا اللَّهُ / عَمَّا سَلَف ﴾ : فى الجاهلية ،﴿ وَمَنْ عَاد ﴾ : فى الإسلام بعد التحريم لقتل صيد مرة ﴿ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنه ﴾. ٦٢/ب ظ (٣)

[١٢١٠] أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء فى قول اللّه عز وجل : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَف ﴾ ؟ قال : عفا اللّه عما كان فى الجاهلية ، قلت: وقوله: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنه ﴾ ؟ قال:ومن عاد فى الإسلام فينتقم اللّه منه ، وعليه فى ذلك الكفارة . قال : وإن عمد فعليه الكفارة ؟ قلت له: هل فى العود من حد يُعلم ؟ قال: لا ، قلت: أفترى حقاً على الإمام أن يعاقبه فيه؟ قال: لا ، ذنب أذنبه فيما بينه وبين اللّه تعالى[3] ويفتدى.

---

(١) فى (م) : « فاذكر ما » بدل : « فاذكره » .

(٢) « القائل » من (ص ، م) وفى (ب ، ت ، ظ) : « قائل » .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وبين اللّه عز وجل » .

[١٢٠٩] * جامع البيان : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنه ﴾ عن يحيى بن طلحة اليربوعى عن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : كلما أصاب الصيد المحرم حكم عليه. وذكر البيهقى تعليقاً عن الحسن ، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعى: يحكم عليه كلما أصاب . (السنن الكبرى : ٥/ ١٨١ علمية : ٢٩٤) .

ولكن روى عبد الرزاق ، عن معمر والثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كانوا يقولون للرجل إذا أصاب صيداً فى الحرم متعمداً : هل أصبت قبل هذا ؟ فإن قال : نعم لم يحكم عليه ، وقالوا : استغفر اللّه، وإن قال : لا ، حكموا عليه . (رقم ٨١٧٩) ، واللّه عز وجل أعلم .

[١٢١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٠ ـ ٣٩١) كتاب المناسك ـ باب ذكر الصيد وقتله ـ عن الثورى عن ابن أبى نجيح ، وعن ابن جريج كلاهما عن عطاء به .

* جامع البيان للطبرى : (٥ / ٣٩) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنه﴾ عن سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء به .

قال الشافعى: ولا يعاقبه الإمام فيه؛ لأن هذا ذنب جعلت عقوبته فدية، إلا أن يزعم أنه يأتى ذلك عامداً مُسْتَخِفًا (١).

[٨٤] باب أين مَحَلُّ هَدْى الصيد ؟

٢٦٣/ب ت **قال الشافعى** :/ قال اللّه تعالى(٢) : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة :٩٥] .

قال الشافعى : فلما كان كل ما أريد به هدى مِنْ مِلْك ابن آدم ،هديًا كانت الأنعام كلها ، وكل ما أهدى فهو بمكة ، واللّه أعلم .ولو خفى عن أحد أن هذا هكذا ، ما انبغى ـ واللّه أعلم ـ أن يخفى عليه إذا كان الصيد ، إذا جزى بشىء من النعم، لا يجزى فيه إلا أن يجزى بمكة، فعلم(٣) أن مكة أعظم أرض اللّه تعالى حرمة،وأولاه أن تنزه عن الدماء، لولا ما عقلنا من حكم اللّه فى أنه للمساكين الحاضرين بمكة ، فإذا عقلنا هذا عن اللّه عز وجل (٤) فكان جزاء الصيد لم يجز ـ واللّه أعلم ـ إلا بمكة .وكما عقلنا عن اللّه ذكر الشهادة فى موضعين من القرآن بالعدل ، وفى مواضع فلم يذكر العدل ، وكانت الشهادات، وإن افترقت تجتمع فى أنه يؤخذ بها اكتفينا أنها كلها بالعدل، ولم نزعم(٥) أن الموضع الذى لم يذكر اللّه عزوجل فيه(٦) العدل معفو(٧) عن العدل فيه، فلو أطعم فى كفارة صيد بغير مكة، لم يجز(٨) عنه ، وأعاد الإطعام بمكة أو بـ « منى » فهو من مكة؛ لأنه لحاضر الحرم. ومثل هذا كل ما وجب على محرم بوجه من الوجوه من فدية أذى، أو طيب ، أو لبس أو غيره ، لا يخالفه فى شىء ؛ لأن كله من جهة النسك،والنسك إلى الحرم، ومنافعه للمساكين الحاضرين الحرم.

قال : ومن حضر الكعبة حين يبلغها الهدى من النعم أو الطعام من مسكين ، كان له أهل بها أو غريب؛ لأنهم إنما أعطوا بحضرتها، وإن قَلَّ ، فكان يعطى بعضهم دون بعض أجزأه أن يعطى مساكين الغرباء دون أهل مكة ، ومساكين أهل مكة دون مساكين الغرباء ، وأن يخلط بينهم . ولو آثر به أهل مكة ؛ لأنهم يجمعون الحضور والمقام، لكان كأنه

(١) فى (ص ، ظ) : « مستحقًا » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، م) :«قال اللّه تبارك وتعالى » .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) :« يعلم » .
(٤) فى (ت) : « عن اللّه جل وعز » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ولم يزعم » .
(٦) فى (ص ، ت، م) : « فى العدل » .
(٧) فى (ص ، ت ، م) : « معفواً » واللّه عز وجل وتعالى أعلم .
(٨) فى (ص ، ظ) : « لم يجزى » .

أسرى إلى القلب ، والله أعلم .

فإن قال قائل : فهل قال هذا أحد يذكر قوله؟ قيل :

[١٢١١] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾(1) [المائدة : ٩٥] . قال: من أجل أنه أصابه في حرم يريد البيت كفارة ذلك عند البيت .

[١٢١٢] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج: أن عطاء قال له مرة أخرى: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة، قال الله عز وجل:/ ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ قال : فيتصدق بمكة. ٢٩٧/ب ص

قال الشافعى : يريد عطاء : ما وصفت من الطعام، والنعم كله هدى ، والله أعلم .

[٨٥] باب كيف يعدل الصيام ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل(2): ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ (3) الآية .

(١) واقتصر من الآية الكريمة على موضع الاستشهاد ، ولكن الآية فى المصحف : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ ﴾.

(٢) « قال الله عز وجل» : سقطت من طبعة الدار العلمية . وفى (ت) : « قال الله جل وعز » .

(٣) الآية جميعها فى الهامش ما قبل السابق .

[١٢١١] * جامع البيان للطبرى : (٥ / ٣٦ ـ ٣٧) فى قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ عن عمرو بن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أين يتصدق بالطعام إن بدا له؟ قال : بمكة من أصل أنه بمنزلة الهدى . قال : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ... هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ من أجل أنه أصابه حرم يريد البيت فجزاؤه عند البيت .

ولكن روى ابن أبى شيبة من طريق أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: ما كان من دم فبمكة ، وما كان من صيام أو صدقة فحيث شئت.

وعن أبى أسامة ، عن هشام، عن الحسن وعطاء قالا: كل دم واجب فليس له أن يذبحه إلا بمكة .

وعن حفص بن غياث ، عن عبد الملك وأشعث ، عن عطاء قال : الدم بمكة .[المصنف : ٤/ ١/١٦٦ ـ ١٦٧ ـ كتاب الحج ـ فى المحرم تجب عليه الكفارة أن يكون].

أما القول الذى تنطبق عليه رواية الإمام الشافعى فهو ما رواه ابن أبى شيبة فى الموضع نفسه عن جرير، عن ليث، عن طاوس قال: ما كان من دم فبمكة ، أوصدقة، أو جزاء صيد، والصوم حيث شئت.

[١٢١٢] * جامع البيان : (٥ / ٣٧٣٦) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ عن هنّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: يتصدق الذى يصيب الصيد بمكة ، فإن الله يقول : ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾. =

[١٢١٣] أخبرنا سعيد عن ابن جريج أنه قال لعطاء ما قوله : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ ؟ قال: إن أصاب ما عدله شاة فصاعداً أقيمت الشاة طعاماً ، ثم جعل مكان كل مُدٍّ يوماً يصومه.

قال الشافعي : وهذا إن شاء الله كما قال عطاء ، وبه أقول. وهكذا بدنة إن وجبت، وهكذا مُدٌّ إن وجب عليه في قيمة شيء من الصيد صام مكانه يوماً. وإن أصاب[1] الصيد ما قيمته أكثر من مد ، وأقل من مدين صام يومين ،وهكذا كل ما لم يبلغ مدّاً صام مكانه يوماً .

[١٢١٤] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء هذا [2] المعنى .

قال الشافعي :فإن قال قائل:فمن أين قلت مكان المد صيام يوم ، وما زاد على مد
١/٢٦٤ ت مما لا/ يبلغ مدّاً آخر صوم يوم؟ قلت : قلته معقولاً وقياساً ، فإن قال: فأين القياس به والمعقول فيه ؟ قلت: أرأيت إذا لم يكن لمن قتل جرادة أن يدع أن يتصدق بقيمتها تمرة أو لقمة ؛ لأنها محرمة مجزية لا تعطل بقلة قيمتها ، ثم جعل فيها قيمتها ، فإذا بدا له أن يصوم، هل يجد من الصوم شيئاً يجزيه أبداً أقل من يوم؟ فإن قال: لا، قلت فبذلك عقلنا أن أقل ما يجب من الصوم يوم، وعقلنا وقسنا أن الطلاق إذا كان لا يتبعض فأوقع إنسان بعض تطليقة لزمته تطليقة، وعقلنا أن عدة الأمة إذا كانت نصف عدة الحرة ، فلم تتبعض الحيضة نصفين فجعلنا عدتها حيضتين.

---

(١) في (ب ، ظ) : « وإن أصاب من الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م).
(٢) في (م) : « بهذا المعنى » .

= وعن هناد عن وكيع وعن ابن وكيع عن أبيه عن حماد بن سلمة عن عطاء قال : الدم والطعام بمكة، والصيام حيث شاء.

وبهذا الإسناد عن وكيع ، عن أبي مالك بن مغول ، عن عطاء قال : كفارة الحج بمكة وانظر التخريج السابق .

[١٢١٣] ❊ مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٣٩٧) كتاب المناسك ـ باب بأي الكفارات شاء كفَّر .
عن الثوري ، عن ابن جريج به (رقم ٨١٩٦).

❊ جامع البيان لابن جرير الطبري : (٥ / ٣٨) في قوله عز وجل وتعالى : .﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامٌ ﴾ عن محمد بن بشار ، عن أبي عاصم ،عن ابن جريج قال : قلت لعطاء: ماعدل ذلك صياماً ؟ قال:عدل الطعام من الصيام قال: لكل مدٍّ يوماً ، يؤخذ ـ زعم ـ بصيام رمضان وبالظهار، وزعم أن ذلك رأي يراه ،ولم يسمعه من أحد،ولم تمض به سنة ، قال: ثم عاودته بعد ذلك بحين . قلت : ما عدل ذلك صياماً ؟ قال : إن أصاب ما عدله شاة قومت طعاماً ، فم صام مكان كل مُدٍّ يوماً . قال: ولم أسأله هذا رأي ، أو سنة مسنونة .

[١٢١٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

٢ / أ
جـ

[٨٦] / باب(١) الخلاف فى عدل الصيام والطعام

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله :قال لى بعض الناس: إذا صام فى جزاء(٢) الصيد صام عن كل مد يوماً ، وإذا أطعم منه فى كفارة اليمين أطعم كل مسكين مدين ، وقال : هل رويت فى هذا عن أصحابك شيئاً يوافق قولنا ، ويخالف قولك؟ / قلت : نعم . ٦٣/ب ظ (٣)

[١٢١٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج،أن مجاهداً كان يقول:مكان كل مُدَّين يوماً.

فقال:وكيف لم تأخذ بقول مجاهد ،وأخذت بقول عطاء: يطعم المسكين حيث وجب إطعامه مُدّا إلا فى فدية الأذى، فإنك قلت: يطعمه مدين ، ولِمَ لَمْ تقل إذ قلت فى فدية الأذى يطعمه مدين فى كل موضع ؟

/ قال الشافعى رحمه الله تعالى فقلت(٣) : يجمع بين مسألتيك جواب واحد ـ إن شاء الله. قال : فاذكره. ١٢٠ / أ م

قال الشافعى: أصل ما ذهبنا إليه نحن وأنت ومن نسبناه معنا إلى الفقه ،فالفرض عليه فى تأديةما يجب عليه من أن لا يقول إلا من حيث يعلم ، ويعلم أن أحكام الله جل ثناؤه، ثم أحكام رسوله من وجهين يجمعهما معاً أنهما تعبد ، ثم فى التعبد وجهان :

فمنه تَعَبُّدٌ لأمر أبان الله عز وجل أو رسوله سببه فيه(٤)، أو فى غيره من كتابه أو سنة رسوله. فذلك الذى قلنا به ، وبالقياس فيما هو فى مثل معناه.

ومنه ما هو تعبد لما أراد الله عز شأنه مما عَلَّمَهُ وعَلَّمنا (٥) حكمه، ولم نعرف فيهما عرفنا مما أبان لنا فى كتابه ، و(٦) على لسان نبيه ﷺ ،فأدينا الفرض فى القول به والانتهاء إليه، ولم نعرف فى شىء له معنى فنقيس عليه . وإنما قسنا على ما عرفنا ، ولم يكن لنا

---

(١) بداية نسخة (جـ) وهو الجزء الثالث من النسخة . وأوله :« بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين ».
(٢) فى (ب ، ظ) :« إذا صام عن جزاء الصيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .
(٣) فى (ب) : « فقلت له » ، و« له » : ليست فى (ص ، ت، م ، جـ ، ظ) . .
(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « سنته فيه » ، وفى (م) : « سنة فيه» ، و فى (ت) غير منقوطة .
(٥) فى (ص) : « وعلمنا مما حكمه » و (مما) زائدة بلا معنى .
(٦) فى (ب) : « أو » وما أثبتناه من (ص ،ت ،م ، جـ ، ظ) .

[١٢١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٣٩٥) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء ـ عن معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به (رقم ٨١٩٣) .

علم إلا ماعلمنا الله جل ثناؤه .

فقال : هذا كله كما وصفت ، لمْ أسمع أحداً من أهل التَّكَشُّف[(١)] قال بغيره فَقِفْنِى منه على أمر أعرفه، فإن أصحابنا يعطون هذه الجملةكما وصفت لا يغادرون منها حرفاً، وتختلف أقاويلهم إذا فَرَّعوا عليها . فقلت: فاقبل منهم الصواب واردد عليهم الغفلة . قال: إن[(٢)] ذلك للازم[(٣)] لى، وما يبرأ آدمى رأيته من غفلة طويلة ، ولكن انصب لما قلت مثالا . فقلت: رأيت إذا حكم رسول الله ﷺ فى الجنين بغُرَّة [(٤)] قلنا وقلت : قيمتها خمسون ديناراً ، وهو لو كان حياً كانت فيه ألف دينار، أو ميتاً لم يكن فيه شىء ، وهو لا يخلو أن يكون ميتاً أو حيّا فكان مُغَيَّبَ المعنى/ يحتمل الحياة والموت إذا جُنِىَ عليه. ١/٢٩٨ ص
فهل قسنا عليه مُلَفَّفًا [(٥)] ، أو رجلاً فى بيت يمكن فيهما الموت والحياة وهما مغيباً المعنى؟ قال: لا ، قلت: ولا قسنا عليه شيئاً من الدماء [(٦)] ؟قال: لا . قلت: ولم ؟ قال: لأنا تُعُبِّدْنا بطاعة النبى ﷺ فيه، ولم نعرف سبب ما حكم له به ، قلت: فهكذا قلنا فى المسح ٢/ب جـ
على / الخفين ، لا يقاس عليهما عمامة ولا برقع ، ولا / قفازان ، قال: وهكذا قلنا ١/٦٤
فيه؛ لأن فيه فرض وضوء، وخص منه الخفان خاصة،فهو تعبد لا قياس عليه. قلت: ظ (٣)
قسنا نحن وأنت إذ قضى النبى ﷺ :أن الخراج بالضمان [(٧)] أن الخدمة كالخراج ، قال:

---

(١) فى (ب ، جـ) : « التكشيف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « إن فى ذلك » .

(٣) فى (ب) : « اللازم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٤) عن أبى هريرة رضي الله عنه قال: اقتتلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما فى بطنها ـ فاختصموا إلى رسول الله ﷺ ، فقضى رسول الله ﷺ « أن دية جنينها غُرَّة عبد أو أمة . . . » .

متفق عليه [خ: (٤ / ٢٧٥) (٨٧) الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة . م : (٣/ ١٣٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجين] .

(٥) فى (ص ، جـ) : « ملفقاً » وهو ما أثبتناه وهو القريب من المعنى .

(٦) فى (ص ، ت، م ، جـ) : « ولا قسنا عليه شيئاً من الدنيا » .

(٧) عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[رواه أبو داود فى البيوع والإجارات ـ باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد فيه عيباً . (رقم ٣٥٠٨، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠)، والترمذى فى البيوع ـ باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ، ثم يجد به عيبا . (رقم ١٢٨٥) . وقال : هـذا حديث حسن صحيح ، والنسائى فى البيوع ـ باب الخراج بالضمان (٨/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥). وابن ماجه فى التجارات ـ باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٤) ، وأحمد (٦ / ٤٨ ، ٢٣٧) ، وابن حبان فى صحيحه (٧/ ٢١١) ، والحاكم (٢/ ١٥) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه] .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : ضعفه البخارى وأبو داود . وصححه الترمذى وابن خزيمة ، وابن الجارود، وابن حبان ، والحاكم ، وابن القطان (بلوغ المرام ١ / ٢٧٠) .

نعم. قلت(١): لأنا عرفنا أن الخراج حادث فى ملك المشترى وضمنه منه ، ولم تقع عليه صفقة البيع. قال: نعم ، وفى هذا كفاية من جملة ما أردت، ودلالة عليه من أن السنة(٢) مقيس عليها،(٣) وأخرى غير(٤) مقيس عليها ، وكذلك القسامة(٥) لا يقاس عليها غيرها .لكن أخبرنى بالأمر الذى له اخترت أن لكل مسكين مدّاً إلا فى فدية الأذى إذا ترك الصوم . فإما أن يصوم مكان كل مد يوماً فيكون صوم يوم مكان مُدٍّ، فإن ثبت لك المُدُّ فصحيح لا أسألك عنه إلا فيما قلت : أن صوم اليوم يقوم مقام إطعام مسكين، فقلت له: حكم اللّه عز وجل على المظاهر إذا عاد لما قال فتحرير رقبة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا فكان(٦) معقولاً أن إمساك المظاهر(٧) عن أن يأكل ستين يوماً كإطعام ستين مسكيناً ،وبهذا المعنى صرت إلى أن (٨) إطعام مسكين مكان كل يوم .

قال: فهل من دليل مع هذا ؟ قلت: نعم، أمر النبى ﷺ المصيب لأهله نهاراً فى شهر رمضان« هل تجد ما تعتق ؟ » قال: لا، فسأله: «هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ » فقال: لا. فسأله: « هل تقدر أن تطعم ستين مسكيناً ؟» فقال: لا ، فأعطاه عرق تمر فأمره أن يتصدق به على ستين مسكينا(٩) .فأدى المؤدى للحديث أن فى العَرَق خمسة عشر صاعاً قال: أو عشرين. ومعروف أن العرق يعمل على خمسة عشر صاعاً ليكون الوَسْق به أربعة، فذهبنا إلى أن إطعام المسكين مد طعام، ومكان إطعام المسكين صوم يوم ، قال : أصوم يوم يوم كان كل مسكين فكما قلت ، وأما إطعام المسكين مدّاً، فإذا قال: أو عشرين صاعاً قلت: فهذا مد وثلث لكل مسكين .قال: فلم لا تقول به ؟ قلت: فهل علمت أحداً قط قال إلا مدّاً أو مدين؟ قال: لا ، قلت : فلو كان كما قلت أنت ،

---

(١) « قلت » : سقطت من (ص) .

(٢) فى(ب ، ت ، ظ) :« من أن سنة» وما أثبتناه من (ص ، م ، حـ) .

(٣) من هنا إلى قوله : « غيرها » ساقط من (ت) .

(٤) فى (ص) : « وأخرى مقيس عليها » وأظن أن غير ساقطة .

(٥) القسامة : هى أيمان تقسم على المتهمين فى الدم ، وما جاء فى الحديث هو: أن يحلف أولياء المقتول خمسين يميناً أن القاتل ممن اتهموهم ، فإن أبوا حلف المتهمون خمسين يميناً أن القاتل ليس منهم . وذلك فى حالة عدم معرفة القاتل [م : (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٢) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة . (رقم ١٦٦٩) .

(٦) من هنا إلى قوله: « ستين مسكيناً » التالية ساقط من (ص).

(٧) فى (م ،جـ ، ظ) : « المتظاهر » .

(٨) فى (ب) : « إلى إطعام. . » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

(٩) انظر الحديث رقم [٩٢٥] وتخريجه ،وقد رواه الإمام هنا بالمعنى ، ولم يأت به تاماً ؛ ولذلك لم نعط له رقماً.

كنت أنت قد خالفته ، ولكنه احتياط من المحدث ، وهذا كما قلت فى العرق خمسة عشر صاعًا،وعلى ذلك كانت تعمل فيما أخبرنى غير واحد من أهل العلم باليمن: أنهم كانوا يجعلونها / معايير كالمكاييل على خمسة عشر صاعاً بالتمر ، قال: فقد زعمت أن الكفارة فى الطعام ، وإصابة المرأة تَعَبُّدٌ لأمر قد عرفته وعرفناه معك، فأبن[1] أن الكفارة فى فدية الأذى وغيرها تعبد لا يقاس عليه ،قلت : أليس قال رسول الله ﷺ لكعب بن عجرة فى الطعام فَرْقاً بين ستة مساكين[2]. فكان ذلك مُدَّين مدين؟ قال: بلى .قلت: وأمَره فقال: «أو صوم ثلاثة أيام[3] ؟ » قال: بلى. قلت:/وقال: « أو انسك شاة » قال: بلى ، قلت: فلو قسنا الطعام على الصوم، أمَا نقول صوم يوم مكان إطعام مسكينين[4] ؟ قال: بلى . قلت : ولو قسنا الشاة بالصوم ، كانت شاة عدل صيام ثلاثة أيام ؟ قال: بلى، قلت: وقد قال الله عز وجل فى المتمتع: ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] فجعل البدل من/ شاة صوم عشرة أيام قال:نعم، وقلت: قال الله عز وجل: ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ ﴾ الآية [المائدة : ٨٩] ، فجعل الرقبة مكان إطعام عشرة مساكين. قال: نعم ، قلت : والرقبة فى الظهار والقتل مكان ستين يوماً. فقال: نعم ، وقد بان أن صوم ستين يوماً أولى بالقرب من الرقبة من صوم عشرة،وبان لى أن صوم يوم أولى بإطعام مسكين منه بإطعام مسكينين[5] ،لأن صوم يوم جوع يوم، وإطعام مسكين إطعام يوم ، فيوم بيوم أولى أن يقاس عليه من يومين بيوم، وأوضح من أنه أولى الأمور بالقياس.

٦٤/ب ظ (٣) — ١/٣ جـ — ١/٢٦٥ ت

قال: فهل فيه من أثر أعلى من قول عطاء ؟ قلت: نعم .

/ أخبرنا مالك[6].

٢٩٨/ب ص

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فأبى» وهو خطأ خالفت فيه جميع النسخ .

(٢) سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو.

(٣) فى (ب) : « أو صم » وفى طبعة الدار العلمية : « ثلاثاً » وهو خطأ مخالف لجمع النسخ .

(٤) فى جميع النسخ المخطوطة : « إطعام مسكين » وما فى (ب) هو الملائم للمعنى والسياق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) انظر رقم [١٢١٣] والتعليق عليه.

(٦) كان الإمام يقصد ما قاله فى الموطأ نقلاً عن بعض أهل العلم بالمدينة فى أن الإطعام عن جزاء الصيد أن يقوم الصيد ، ويطعم كل مسكين مدّاً : قال مالك :

أحسن ما سمعت فى الذى يقتل الصيد فيحكم عليه فيه أن يُقَوَّم الصيد الذى أصاب فينظر كم ثمنه من الطعام فيطعم كل مسكين مدّاً ،أو يصوم مكان كل يوم مد يوماً ، وينظر كم عدة المساكين ، فإن كانوا عشرة صام عشرة أيام ،وإن كانوا عشرين مسكيناً صام عشرين يوماً ، عددهم ما كانوا وإن كانوا أكثر من ستين مسكيناً . [ط : (١/ ٣٥٦) (٢٠) كتاب الحج) (٢٧) باب الحكم على الصيد] .

قال الشافعي: قال: فهل خالفك فى هذا غيرك من أهل ناحيتك؟ فقلت: نعم، زعم ما قلت من الكفارات [١] بمُدِّ النبى ﷺ إلا كفارة الظهار فإنها بمُدِّ هشام[٢] . قال: فلعل مد هشام مدَّين ، فيكون أراد قولنا: مُدَّين ، وإنما جعل مُدَّ هشام علَماً قلت: لا، مُدُّ هشام مُدٌّ وثلث بمد النبى ﷺ ، أو مد ونصف.

قال الشافعي: فقال : فالغنى بالمسألة عن هذا القول إذا كان كما وصفت غنى بما لا يعيد ولا يبدى . كيف جاز لأحد أن يزعم أن الكفارات بمد مختلف ؟ أرأيت لو قال له إنسان : هى بمد أكبر[٣] من مد هشام أضعافاً، والطعام بمد النبى ﷺ وما سواه بمد مُحدَث الذى هو أكبر من مُدِّ هشام ،أو رأيت الكفَّارَات إذ نزلت على/ النبى ﷺ ، كيف جاز أن تكون بمد رجل لم يخلق أبوه ،ولَعَلَّ جده لم يخلق فى زمان النبى ﷺ ،وإنما قال الناس: هى مُدَّان بمُدِّ النبى ﷺ ،أو مُدٌّ النبى ﷺ ،فما أدخل مّدا وكسراً؟ هذا خروج من قول أهل الدنيا فى الكفارات. ١/٦٥ ظ (٣)

قال الشافعي : وقلت له: وزعم بعض أهل ناحيتنا أيضاً أن على أهل المدينة من الكفارات أكثر مما على أهل المدينة ؛ لأن الطعام فيهم أوسع منه بالمدينة ، قال: فما قلت لمن قال هذا ؟

قال الشافعي: فقلت له: أرأيت الذين يقتاتون القتَّ [٤]،والذين يقتاتون اللبن ، والذين يقتاتون الحنظل ، والذين يقتاتون الحيتان لا يقتاتون غيرها ، والذين السعر عندهم أغلى منه فى المدينة بكثير كيف يُكَفِّرُون؟ ينبغى فى قولهم أن يُكفِّروا أقل من كفارة أهل المدينة ، ويكفرون من الدخن وهو نبات يقتاته بعض الناس فى الجدب ؟ وينبغى إذا كان سعر أهل المدينة أرخص من سعر أهل بلد، أن يكون/ من يكفر فى زمان غلاء السعر ببلد أقل كفارة من أهل المدينة ، إن كان إنما زعم أن هذا الغلاء سعر أهل المدينة ، وقيل له: هل رأيت من فرائض الله شيئاً خفف عن أحد، أو اختلفوا فى صلاة ، أو زكاة ، أو حَدّ، أو غيره ؟ ٣/ب جـ

قال الشافعي: قلت: فما ينبغى أن يعارض بقول من قال هذا.

قال الشافعي: وزعم زاعم غيرقائل هذا أنه قال: الطعام حيث شاء المُكَفِّر فى الحج والصوم كذلك.

---

(١) فى (ب) : « من أن الكفارات » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٢) هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى . (٣) فى (ص، جـ ، ت) : « أكثر » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « القث » وما أثبتناه من (ص ،م ، جـ) ، أما (ت) فهى ليست منقوطة على عادتها .
و « القَتُّ » : فى القاموس : الإسفِسْت ، (وهو الفُصْفُصَة الرطبة من علف الدواب) ويابسة أيضاً .
أما « القث » : فهو نبت يختبز حبه فى الجدب ، وشجر الحنظل.

قال الشافعى: فقيل له : لئن زعمت أن الدم لا يكون إلا بمكة ، ما ينبغى أن يكون الطعام إلا بمكة كما قلت؛ لأنهما طعامان. قال: فما حجتك فى الصوم؟ قلت: أذن الله للمتمتع أن يكون من صومه ثلاثاً (١) فى الحج، وسبعة إذا رجع ، ولم يكن فى الصوم منفعة لمساكين الحرم، وكان على بدن الرجل، فكان عملاً بغير وقت، فيعمله حيث شاء.

[٨٧] باب هل لمن أصاب الصيد أن يفديه بغير النعم ؟

٢٦٥/ب ت **قال الشافعى**/ رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ إلى قوله : ﴿ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فكان

١٢٠/ب م /المصيب مأموراً بأن يفديه وقيل له: من النعم أوكفارة طعام (٢)، أو عدل ذلك صياماً فاحتمل أن يكون جعل له الخيار بأن يفتدى بأى ذلك شاء ، ولا يكون له أن يخرج من

٦٥/ب ظ (٣) واحد منها، وكان هذا / أظهر معانيه ،وأظهرها الأولى بالآية . وقد يحتمل أن يكون أمر بهدى إن وجده، فإن لم يجده فطعام، فإن لم يجده فصوم، كما أمر فى المتمتع(٣) وكما أمر فى الظهار(٤). والمعنى الأول أشبههما (٥). وذلك أن رسول الله ﷺ أمر كعب بن عجرة بأن يكفر بأى الكفارات شاء فى فدية الأذى(٦) ، وجعل الله تعالى إلى المولى(٧) أن يفىء أو يطلق ، وإن احتمل الوجه الآخر .

فإن قال قائل : فهل قال ما ذهبت إليه غيرك ؟ قيل : نعم .

---

(١) فى (ب) : « ثلاث » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) وهى مخالفة للقاعدة النحوية المعروفة ، والله تعالى وعز وجل أعلم .

(٢) فى (ب ، م) : « طعام مساكين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى التمتع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

وهذا فى الآية الكريمة : ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ١٩٦] .

(٤) فى الآية الكريمة : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ (٣) فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة] .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « أشبهها » .

(٦) فى الآية الكريمة : ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] وفى الحديث الشريف : « اذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام ، أو أطعم ستة مساكين » وقد سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو .

(٧) أى فى الإيلاء ، وفى الآية الكريمة : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة] .

[١٢١٦] **أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج عن عطاء قال: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾** [المائدة: ٩٥] قال عطاء: فإن أصاب إنسان نعامة، كان عليه إن كان ذا يسار أن يهدى /جزوراً ، أو عدلها طعاماً ، أو عدلها صياماً ، أيتهن شاء من أجل قول الله عز وجل : ﴿ فَجَزَاءٌ ﴾ كذلك وكذا وكل شيء فى القرآن « أو ، أو » فليختر(١) منه صاحبه ما شاء . ٢٩٩/أ ص

.قال ابن جريج (٢): فقلت لعطاء : أرأيت إن قدر على الطعام، ألا يقدر على عدل الصيد الذى أصاب؟ قال: ترخيص الله، عسى أن يكون عنده طعام وليس عنده ثمن الجزور، وهى الرخصة .

قال الشافعى : إذا جعلنا إليه ذلك كان له أن يفعل أية (٣) شاء، وإن كان قادراً على اليسير معه، والاختيار والاحتياط له أن يفدى بنعم ،فإن لم يجد فطعام ، وألا يصوم إلا بعد الإعواز منهما .

[١٢١٧] **أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن/ عمرو بن دينار فى قول الله** ٤/أ جـ

---

(١) فى (ص ،م ، جـ) : « فليخير » ، وفى (ت) غير منقوطة على عادتها .
(٢) سؤال ابن جريج هذا ورد عطاء عليه ، لم أجده عند غير الإمام ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٦] ❋ **مصنف عبد الرزاق** : (٤ . ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب المناسك ـ باب بأى الكفارات شاء كفر ـ قال عبد الرزاق : وقال ابن جريج ، عن عطاء : إن كان موسراً فهو بالخيار ، إن شاء صام ، وإن شاء ذبح ، وإن شاء أطعم وقال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ عدل الطعام الصيام عن كل يوم مد .رقم (٨١٩٥) .
وفى باب النعامة يقتلها المحرم : عن ابن جرير ، عن عطاء قال : أماما قد حكم فيه ومضت السنة ففى النعامة جزور . رقم(٨٢٠٢) .
❋ **جامع البيان لابن جرير**:(٥ / ٣٥) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة: ٩٥] عن هناد بن السرِيّ ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج ، عن عطاء نحوه .
وعن يعقوب ، عن هُشَيم ، عن حجاج ، عن عطاء فى قوله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ قال: ما كان فى القرآن (أو كذا ، أو كذا) فصاحبه بالخيار ، أى ذلك شاء فعل . وفى (٥ / ٣٤) عن عمرو بن على، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كل شيء فى القرآن (أو . . .أو) فلصاحبه أن يختار ما شاء .
[١٢١٧]❋ **تفسير ابن جرير** : (٤ / ٧٥) عن ابن بشار، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج قال: قال لى عطاء وعمرو بن دينار فى قوله ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ . قالا : له أيتهن شاء .
ومن الطريق السابق قال ابن جريج قال عطاء : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » أن يختار أيَّة شاء. قال ابن جريج : قال لى عمرو بن دينار : كل شيء فى القرآن « أو ، أو » فلصاحبه أن يأخذ بما شاء، (وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى السنن الكبرى ٥/ ٣٠٢ ، والمعرفة ٤ /١٩٢) .

عز وجل: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] له أيتهن شاء .

[١٢١٨] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار قال: كل شيء فى القرآن « أو ، أو ، » له أَيَّةُ (٢) شاء .

قال ابن جريج: إلا فى قوله : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾ [المائدة: ٣٣]. فليس بمخير فيها .

قال الشافعى: وكما قال ابن جريج وعمرو فى المحارب وغيره فى هذه المسألة أقول.

قيل للشافعى : فهل قال أحد : ليس هو بالخيار؟ فقال: نعم.

[١٢١٩] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم قال: من أصاب من الصيد ما يبلغ فيه شاة فذلك الذى قال الله : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] وأما ﴿ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ [المائدة:٩٥] فذلك الذى لا يبلغ أن يكون فيه هدى ؛ العصفور يقتل ، فلا يكون فيه هدى قال: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ عدل النعامة ،وعدل العصفور ، قال ابن جريج :فذكرت ذلك لعطاء ، فقال عطاء: كل شىء فى القرآن « أو ، أو» يختار منه صاحبه ما شاء.

٦٦/أ ظ (٣) **قال الشافعى** : ويقول/ عطاء فى هذا أقول: قال الله عز وجل فى جزاء الصيد: ﴿هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا ﴾ وقال جل ثناؤه : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ .

[١٢٢٠] وروى عن رسول الله ﷺ أنه قال لكعب بن عجرة :« أى ذلك فعلت أجزاك .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أيه » ، وقد خالف جميع النسخ .

[١٢١٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى ،والمعرفة . (الموضعان السابقان) .

[١٢١٩] جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٤ / طبعة دار المعرفة) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ عن عمرو بن على ، عن أبى عاصم، عن ابن جريج نحوه .

[١٢٢٠] سبق تخريج هذا الحديث فى باب الإحصار بالعدو . ولكن الرواية التى فيها: « أى ذلك فعلت أجزاك» .

* ط : (١ /٤١٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٨) باب فدية من حلق قبل أن ينحر ـ عن عبدالكريم بن مالك الجزرى، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن كعب بن عجرة به .

وقد رواها من طريق مالك أبو داود [٢/ ٤٣٣ (٥) كتاب المناسك ـ (٤٣) باب فى الفدية رقم (١٨٦١)].

قال الشافعي : ووجدتهما معاً فدية من شيء أفيت قد منع المحرم من إفاتته، الأول الصيد، والثاني الشعر.

قال الشافعي : فكل ما أفاته المحرم سواهما مما نهى إفاتته فعليه جزاؤه ، وهو بالخيار بين أن يفديه من النعم ،أو الطعام ، أو الصوم، أى ذلك شاء فعل كان واجداً أو غير[(١)] واجد . قال الله عز وجل: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ** ﴾ الآية [البقرة : ٩٦] .

١/٢٦٦ ت / **قال الشافعي**: فكان التمتع بالعمرة إلى الحج ليس بإفاتة شيء جعل الله عز وجل فيه الهدى ، فما فعل المحرم من فعل تجب عليه فيه الفدية ، وكان ذلك الفعل ليس بإفاته شيء فعليه أن يفديه من النعم إن بلغ النعم ، وليس له أن يفديه بغير النعم وهو يجد النعم ، وذلك مثل طيب ما تطيب به ، أو لبس ما ليس له لبسه ، أو جامع ، أو نال من امرأته ،أو ترك من نسكه، أو ما فى معنى هذا .

قال الشافعي : فإن قال: فما معنى قول الله عز وجل: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ** ﴾ [البقرة :١٩٦] . قلت ـ والله أعلم:أما الظاهر فإنه مأذون بحلاق الشعر للمرض والأذى فى الرأس وإن لم يمرض. فإذا جعلت عليه فى موضع الفدية النعم فقلت: لايجوز إلا من النعم ما كانت موجودة ، فأعوز المفتدى من النعم لحاجة أو انقطاع من النعم، فكان يقدر على طعام ، قُوِّم الذى وجب عليه دراهم، والدراهم طعاماً ، ثم تصدق بالطعام على كل مسكين بمد . وإن أعوز من الطعام صام عن كل مدٍّ يوماً .

فإن قال قائل : فإذا قسته على هذه المتعة ، فكيف لم تقل فيه ما قلت فى المتمتع ؟ قيل له إن شاء الله: قسته عليه فى أنه جامعه فى أنه فعلٌ لا إفاتة ، وفرقت بينه وبينه أنه يختلف فيكون بدنة على قدر عِظَم ما أصاب، وشاة دون ذلك. فلما كان ينتقل فيقل ويكثر بقدر عظم ما أصاب ، فارق فى هذا المعنى/ هدى المتعة الذى لا يكون على أحد ٢٩٩/ب ص إذا وجد أقل ولا أكثر منه ،/ وإن زاد عليه كان متطوعاً . ٦٦/ب ظ (٣)

قال الشافعي : فصرنا بالطعام والصوم إلى المعنى المعقول فى القرآن ؛ من كفارة المظاهر[(٣)]، والقتل،والمصيب أهله فى شهر رمضان ، ومن هذا ترك البيتوتة بـ « منى » ، وترك المزدلفة، والخروج قبل أن تغيب الشمس من عرفة ، وترك الجمار وما أشبهه .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : «وغير واحد» مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (جـ) : « مد »وساقطة من (م) .

(٣) فى (ت ، ص ، م ، جـ ، ظ) : « المتظاهر » وما أثبتناه من (ب) .

[٨٨] الإعواز من هدى المتعة ووقته

قال الشافعى: قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ إلى قوله: ﴿ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ﴾ [البقرة: ١٩٦].

قال الشافعي: فدل الكتاب على أن يصوم فى الحج، وكان معقولاً فى الكتاب أنه فى الحج الذى وجب به الصوم، ومعقولاً أنه لا يكون الصوم إلا بعد الدخول فى الحج لا قبله فى شهورالحج ولا غيرها .

قال الشافعى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦] فإن أهل بالحج فى شوال، أو ذى القعدة، أو ذى الحجة، كان له أن يصوم حين يدخل فى الحج ، وعليه ألا يخرج من الحج حتى يصوم إذا لم يجد هدياً ،وأن يكون آخر ما له من الأيام فى آخر صيامه الثلاث يوم عرفة ، وذلك أنه يخرج من الغد من يوم عرفة من الحج ، ويكون فى يوم لا صوم فيه يوم النحر، وهكذا روى عن عائشة وابن عمر .

[١٢٢١] أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ، عن عائشة رضي الله عنها فى المتمتع إذا لم يجد هدياً ، ولم يصم قبل يوم عرفة : فليصم أيام منى.

[١٢٢٢] أخبرنا (١) إبراهيم عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه مثل ذلك .

---

(١) هذه الرواية سقطت من (ص) .

[١٢٢١] *خ : (٢/ ٥٨) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٨) باب صيام أيام التشريق ـ عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن عبد الله بن عيسى ، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة . وعن سالم ، عن ابن عمر رضي الله عنهم قالا : لم يرخص فى أيام التشريق أن يُصَمن إلا لمن لم يجد الهدى ، رقم (١٩٩٧ ـ ١٩٩٨).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ،عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يجد هدياً ولم يصم صام أيام منى .(رقم ١٩٩٩) .

قال البخارى : وتابعه إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب .

أقول: هما الروايتان اللتان معنا هذه والتى بعدها .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى رواية حرملة قوله : وبلغنى أن ابن شهاب يرويه مرسلاً عن النبى ﷺ . (المعرفة ٤ / ٤٤١ ـ ٤٤٢) .

[١٢٢٢] انظر تخريج الحديث السابق .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، وهو معنى ما قلنا ، واللّه أعلم ، ويشبه القرآن .

قال الشافعي: واختلف عطاء وعمرو بن دينار فى وجوب صوم المتمتع .

[١٢٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: لا يجب عليه الصوم حتى يوافى عرفة مهلاً بالحج .

وقال عمرو بن دينار: إذا أهل بالحج وجب عليه الصوم .

قال الشافعي : وبقول عمرو بن دينار نقول ، وهو أشبه بالقرآن، ثم الخبر عن عائشة وابن عمر.

٢٦٦/ب ت **قال الشافعي**: فإذا أهل بالحج ، ثم مات من / ساعته،أو بعدُ ، قَبْلَ أن يصوم ففيها قولان:

أحدهما : أن عليه دم المتعة ؛ لأنه دين عليه، لأنه لم يصم ، ولا يجوز أن يصام عنه ، وهذا قول يحتمل .

٦٧/أ ظ(٣) **والقول الثاني**: لا دم عليه / ولا صوم؛ لأن الوقت الذى وجب عليه فيه الصوم وقت زال عنه فرض الدم وغلب على الصوم ، فإن كان بقى مدة يمكنه أن يصوم فيها
٥/أ جـ ففرط ، تُصدِّق عنه مكان الثلاث الأيام ثلاثة أمداد حنطة ؛ لأن / السبعة لا تجب عليه إلا بعد الرجوع إلى أهله .

ولو رجع إلى أهله ثم مات ولم يصم الثلاث ولا السبع ، تصدق عنه فى الثلاث ، وما أمكنه صومه من السبع فتركه يوماً كان ذلك أو أكثر، وهذا قول يصح قياساً ومعقولاً، واللّه أعلم .

قال الشافعي : فى صوم المتمتع أيام منى:

[١٢٢٤] نهى رسول اللّه ﷺ عن صوم أيام منى .

[١٢٢٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.

[١٢٢٤] من الأحاديث ما مر فى رقمى [١٢٢١ ـ ١٢٢٢] ومنها:

١ـ عن ابن كعب بن مالك ، عن أبيه أنه حدثه : أن رسول اللّه ﷺ بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى : أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن ، وأيام منى أيام أكل وشرب .

م : (٢ / ٨٠٠) (١٣) كتاب الصيام (٢٣) باب تحريم صوم أيام التشريق ـ من طريق إبراهيم بن طهمان عن أبى الزبير ، عن ابن كعب به .

٢ـ وعن نبيشة الهذلى قال : قال رسول اللّه ﷺ : أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

م: (الموضع السابق) من طريق هشيم ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح ، عن نبيشة الهذلى.

٣ـ وعن عقبة بن عامر قال: قال رسول اللّه ﷺ : « يوم عرفة، ويوم النحر ،وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام ، وهى أيام أكل وشرب .

=

ولا نجد السبيل إلى أن يكون النهى خاصاً إذا لم يكن عن النبى ﷺ دلالة بأن نهيه إنما هو على ما لا يلزم من الصوم ،/ وقد يجوز أن يكون من قال: يصوم المتمتع أيام منى ذهب عليه نهى النبى ﷺ عنها ، فلا أرى أن يصوم أيام منى ، وقد كنت أراه ، وأسأل الله التوفيق . ١٢١/أ م

قال الشافعى : ووجدت أيام منى خارجاً من الحج ، يحل به إذا طاف بالبيت النساء ،

= ❊ د : (٢ / ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ من طريق وكيع ، عن موسى ابن على، عن أبيه ، عن عقبة به.

❊ ت (٣/ ١٣٤) (٦) كتاب الصوم ـ (٥٩) باب ما جاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريق ـ عن وكيع به . وقال : حسن صحيح .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن : (٢/ ٥١ ـ رقم ٣٩٤) قال : سمعت عبد الوهاب الثقفى يحدث عن خالد الحذاء ، عن أبى المليح، عن نبيشة أن رسول الله ﷺ قال : « إنا كنا ننهاكم عن لحومها فوق ثلاثة أيام حتى تسعكم ، فكلوا وادخروا ، ألا إن هذه الأيام أيام أكل وشرب » (وقد سبق هذا الحديث عند مسلم) .

كما روى البيهقى من طريق الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أمه قالت : بينما نحن بمنى إذا بعلى بن أبى طالب ؓ على جمل يقول : إن رسول الله ﷺ يقول: إن هذه أيام طعام وشراب فلا يصومن أحد . فاتبع الناس ، وهو على جمله يصرخ بذلك .

(وقد رواه الشافعى فى السنن بهذا الإسناد ٢/ ١٧ رقم ٣٤٧) : .

أخبرنا مالك ، عن يزيد بن الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانىء دخل مع عبد الله بن عمرو بن العاص على أبيه عمرو بن العاص ، فقرب إليه طعاماً ، فقال: كل ، فقال :إنى صائم ، فقال عمرو : كل ، فهذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهانا عن صيامها . قال مالك : وهى أيام التشريق . [الموطأ: ١/ ٣٧٦ ـ ٣٧٧ ـ (٢٠) كتاب الحج ـ ٤٤ باب ما جاء فى صيام أيام منى] .

ورواه الشافعى ـ رحمه الله ـ فى السنن (٢ / ١٨ رقم ٣٤٨) قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن أبى مرة ، مولى عمرو بن العاص ، وذلك الغد وبعد الغد من يوم الأضحى ، فقرب إليه عمرو طعاماً ، فقال له عبد الله : إنى صائم ، فقال له عمرو: فأفطر ؛ فإن هذه الأيام التى كان رسول الله ﷺ يأمرنا بإفطارها ، وينهى عن صيامها .

قال أبو مرة : فأفطر عبدالله ، فأكل ، وأكلت معه .

[د : (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق ـ عن عبدالله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . رقم ٢٤١٨ ، المستدرك : ١ / ٤٣٥ من طريق الشافعى عن مالك ، وقال : صحيح ، وأقره الذهبى ، وابن خزيمة ٣ / ٣١١ رقم ٢١٤٩] .

ونقل البيهقى فى رواية الزعفرانى عن الشافعى قال: أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى النضر مولى عمر بن عبد الله ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام أيام منى .

[الموطأ : (الموضع السابق ١ / ٣٧٦) قال أبو عمر بن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرساله] ، (وانظر: المعرفة فيما نسب إلى البيهقى ٣ / ٤٣٨ ـ ٤٤٠)] .

فلم يجز أن أقول هذا فى الحج وهو خارج منه ، وإن بقى عليه بعض عمله .

فإن قال قائل : فهل يحتمل اللسان أن يكون فى الحج؟ قيل : نعم ، يحتمله اللسان ما بقى عليه من الحج شىء احتمالاً مستكرهاً، باطناً لا ظاهراً، ولو جاز هذا إذا لم يطف الطواف الذى يحل به من حجه النساء شهراً أو شهرين يصومهن على أنه صامهن فى الحج.

قال : ولو جاز أن يصوم أيام منىً جاز فيها يوم النحر ؛ لأنه منهى عن صومه وصومها ، ونهى رسول الله ﷺ عن صومها مرة كنهيه عن صوم يوم النحر مرة ومراراً .

[٨٩] باب الحال التى يكون المرء فيها معوزاً بما لزمه من فدية

قال الشافعى: إذا حج الرجل وقد وجبت عليه بدنة ، فليس له أن يخرج منها إذا كان قادراً عليها ، فإن قدر على الهدى/ لم يطعم، وإن لم يقدر على الهدى أطعم، ولا يكون الطعام والهدى إلا بمكة . وإن لم يقدر على واحد منهما صام حيث شاء ، ولو صام فى فوره ذلك كان أحب إلى . ١/٣٠٠ ص

[١٢٢٥] أخبرنا سعيد عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال فى صيام المفتدى: ما بلغنى فى ذلك شىء وإنى لأحب أن يصنعه فى فوره ذلك .

[١٢٢٦] أخبرنا سعيد عن ابن جريج قال: كان مجاهد يقول فدية من صيام ، أو /صدقة ، أو نسك فى حجه ذلك ، أو عمرته . ٦٧/ب ظ (٣)

[١٢٢٧] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج:أن سليمان بن موسى قال فى المفتدى: بلغنى أن (١) فيما بين أن صنع الذى وجبت عليه فيه الفدية ، وبين أن يحل إن كان حاجًا أن ينحر ، وإن كان معتمراً بأن يطوف .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٥] ٭ جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٣٧) فى قوله تعالى : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [المائدة : ٩٥] عن هنَّاد ، عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء : ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ هل لصيامه وقت ؟ قال: لا،إذا شاء ، وحيث شاء ، وتعجيله أحب إلىّ .

[١٢٢٦] ٭ مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٤٠) كتاب الحج ـ فى الرجل يصوم فى المتعة ـ عن ابن أبى روَّاد، عن ابن جريج ، عن مجاهد: أنه كان يقول فى فدية الصيام أو صدقة أو نسك فى يسره ، ذلك فى حجته وعمرته .

[١٢٢٧] المصدر السابق : (الموضع السابق) عن ابن روَّاد ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال: إن كان فى الحج فحتى يحلّ ، وإن كان فى العمرة فحتى يطوف بالبيت .

قال الشافعى: وهذا إن شاء الله هكذا .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل: إن كانت الفدية شيئاً وجبت بحج وعمرة فأحب إلى أن يفتدى فى الحج والعمرة ، وذلك أن إصلاح كل عمل فيه كما يكون إصلاح الصلاة فيها ، وإن كان هذا يفارق الصلاة بأن الفدية غير الحج، وإصلاح الصلاة من الصلاة ، فالاختيار فيه ما وصفت .

[١٢٢٨] وقد روى أن ابن عباس أمر رجلاً يصوم ولا يفتدى ، وقدر له نفقته .

وكأنه (١) / لولا أنه رأى الصوم يجزيه فى سفره لسأله عن يسره ، ولقال آخرٌ هذا حتى تصير إلى مالك إن كنت موسراً . ٥/ب جـ

/ **قال الشافعى** : فانظر إلى حال من وجبت عليه الفدية فى حج أو عمرة فى ذلك الحج أو العمرة ، فإن كان واجداً للفدية التى لا يجزيه إذا كان واجداً غيرها جعلتها عليه، لا مخرج له منها ، فإذا جعلتها عليه فلم يفتد حتى أعوز كان ديناً عليه، حتى يؤديه متى قدر عليه ، وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا إيجاباً ، ثم إذا وجد أهدى . ١/٢٦٧ ت

قال الشافعى: وإذا كان غير قادر تصدق ، فإن لم يقدر صام، فإن صام يوماً أو أكثر ثم أيسر فى سفره أو بعده، فليس عليه أن يهدى، وإن فعل فحسن .

قال: وإن كان مُعْوِزاً حين وجبت فلم يتصدق ولم يصم حتى أيسر أهدى،ولابد له؛ لأنه مبتدئ شيئاً ،فلا يبتدئ صدقة ولا صوماً وهو يجد هدياً .

قال: وإن رجع إلى بلده وهو معوز فى سفره ولم يفتد حتى أيسر، ثم أعوز كان عليه هدى لابد له؛ لأنه لم يخرج من الهدى إلى غيره حتى أيسر ، فلا بد من هدى . وأحب إلى أن يصوم احتياطاً لا واجباً . وإذا جعلت الهدى عليه ديناً ، فسواء بعث به من بلده، أو اشترى له بمكة فنحر عنه ، لا يجزى عنه حتى يذبح بمكة ويتصدق به ، وكذلك الطعام. وأما الصوم فيقضيه حيث شاء إذا أخره عن سفره ، وهكذا كل واجب عليه من أى وجه كان من دم، أو طعام ، لا يجزيه إلا بمكة .

---

(١) فى(ب ، ظ) : « فكأنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .

[١٢٢٨] روى هذا الأثر البيهقى فى السنن الكبرى : (٥ / ٣٨ علمية) كتاب الحج ـ باب الإعواز من هدى المتعة ووقت الصوم ـ من طريق جعفر بن عون ، عن أبى عميس ، عن عبدة بن أبى لبابة ، عن أبى يحيى، عن ابن عباس قال: جاءه رجل فقال: إنى قد جمعت مع حج عمرة. فقال : ما معك من الورِق ؟ قال : أربعين درهماً . قال : ليس فى هذه فضل ؛ عشرة منها تعلف راحلتك ، وعشرة تزود بها ، وعشرة تكتسى بها ، وعشرة تكافئ بها أصحابك (٥ /٢٦ هندية) .

[٩٠] فدية النعام

[١٢٢٩] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء الخراسانى : أن عمر بن الخطاب، / وعثمان ، وعلى بن أبى طالب ،وزيد بن ثابت، وابن عباس،ومعاوية رضي الله عنهم ، قالوا فى النعامة يقتلها المحرم : بدنة من الإبل . ١/٦٨ ظ (٣)

قال الشافعي : هذا غير ثابت عند أهل العلم بالحديث (١)، وهو قول الأكثر ممن لقيت ، فبقولهم: إن فى النعامة بدنة ، وبالقياس قلنا فى النعامة بدنة لا بهذا ، فإذا أصاب المحرم نعامة ففيها بدنة .

[١٢٣٠] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : فكانت ذات جنين حين سميتها أنها جزاء النعامة ، ثم ولـدت فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أُغَرِّمُه ؟ قال : لا. قلت : فابتعتها ومعها ولدها ، فأهديتها ،فمات ولدها قبل أن يبلغ محله، أغرمه ؟ قال: لا.

قال الشافعي : وهذا يدل على أن عطاء يرى فى النعامة بدنة.

وبقوله نقول فى البدنة والجنين فى كل موضع وجبت فيه بدنة ، فأوجبت جنينا معها فينحر معها ، ونقول فى كل صيد يصاد ذات جنين ففيه مثله ذات جنين .

---

(١) قال البيهقى مفسراً هذا : « وإنما قال ذلك لأنه منقطع ، وذلكّ لأن عطاء الخراسانى ولد سنة خمسين ـ قاله يحيى بن معين وغيره ، فلم يدرك عمر ، ولا عثمان، ولا عليًا ، ولا زيداً ، ولو كان فى زمن معاوية صبياً ولم يثبت له سماع من ابن عباس ، وإن كان يحتمل أن يكون سمع منه ؛ لأن ابن عباس توفى سنة ثمان وستين ، وعطاء الخراسانى مع انقطاع حديثه ممن سمينا ممن تكلم فيه أهل العلم بالحديث .

ثم قال البيهقى : وقد روينا عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس أنه قال ذلك وفيه أيضاً إرسال.

قال : وروى من وجه آخر عن عطاء بن أبى رباح ،عن ابن عباس ، وإسناده حسن .

[١٢٢٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٨) كتاب المناسك ـ باب النعامة يقتلها المحرم ـ عن ابن جريج به وليس فيه: « ومعاوية » .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٣٣٢) كتاب الحج ـ فى النعامة يصيبها المحرم ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن جريج به . وليس فيه : « من الإبل ».

[١٢٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ١٨٢) .

[٩١] باب بيض النعامة يصيبه المحرم

[١٢٣١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال: إن أصبت بيض نعامة وأنت لا تدرى غَرِمتَها تعظم بذلك حرمات الله تعالى.

٣٠٠/ب ص ٦/أ جـ
قال الشافعي: وبهذا نقول ؛ / لأن بيضة من الصيد جزء منها؛ لأنها تكون صيداً ، ولا أعلم فى هذا مخالفاً ممن حفظت عنه ممن لقيت ،وقول عطاء هذا يدل على / أن البيضة تُغْرَم ، وأن الجاهل يُغَرَّم ؛لأن هذا إتلاف قياسًا على قتل الخطأ، وبهذا نقول .

قال الشافعي : (١) فى بيض النعام قيمته ؛ لأنه حيث يصاب من قبل أنه خارج مما له مثل من النعم ، وداخل فيما له قيمة من الطير، مثل الجرادة وغيرها، قياساً على الجرادة، فإن فيها قيمتها .

٢٦٧/ب ت
فقلت للشافعي رحمه الله :/ فهل تروى فيها شيئاً عالياً ؟ قال: أما شىء يثبت مثله فلا. فقلت: فما هو؟ فقال:

[١٢٣٢] أخبرنى الثقة ، عن أبى الزِّناد(٢) : أن النبى ﷺ قال: « فى بيضة النعامة يصيبها المحرم قيمتها » .

---

(١) فى (ب ، ظ) :« وفى بيض النعام » بالعطف وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ).
(٢) فى (ب) : « عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، أن النبى ﷺ . . . » وما أثبتناه من (ص،ت ،م،جـ ، ظ) .
وكذلك هى فى رواية البيهقى عن الشافعى ، وإن كان الطابع زاد « عن الأعرج » بين معقوفين من الأم المطبوع مخالفًا المخطوط عنده .
وكذلك هى عند ابن أبى شيبة كما فى التخريج،كلها بدون:«عن الأعرج»،والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي.
ورواه البيهقى من طريق الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فى المعرفة (٤ / ٢٢٥) .
[١٢٣٢]* مصنف ابن أبى شيبة : (١٣/٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن حفص، عن ابن جريج، عن عبد الله بن ذكوان ـ وهو أبو الزناد ـ :أن النبى ﷺ سئل عن محرم أصاب بيض نعام ، فقال:« فداء عليه فى كل بيضة صيام يوم ،أو إطعام مسكين ».
قال البيهقى فى المعرفة (٤ /٢٢٦ ـ ٢٢٧): حديث أبى الزناد قد اختلف عليه فى إسناده ، فروى عن الوليد بن مسلم ، عن ابن جريج، عن أبى الزناد ،عن الأعرج عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: «فى كل بيض صيام يوم أو إطعام مسكين ».
وروى عن أبى قرة ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن أبى الزناد ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ : «.صيام يوم ». وأصح ما روى فيه . . . أبو عاصم ، عن ابن جريج، عن زياد بن سعد، عن أبى الزناد، عن رجل ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال فى بيض نعام كسره رجل: « صيام يوم فى كل بيضة ». أخرجه أبو داود فى المراسيل، وقال :هذا هو الصحيح. انتهى .
وجدير بالذكر أن الشافعى قال فى هذا الحديث واللذين بعده : « شىء لا يثبت مثله » قال هذا قبل روايتها .

[١٢٣٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سعيد بن بشير ،عن قتادة ، عن عبد الله بن الحُصَيْن (١) ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال فى بيض (٢) النعامة يصيبها المحرم : صومُ يوم أو إطعام مسكين .

[١٢٣٤] أخبرنا سعيد ، عن سعيد بن بشير ، عن قتادة ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله بن مسعود مثله .

فقلت للشافعى: أفرأيت إن كان فى بيضة النعامة فرخ ؟ فقال لى: كل ما أصاب المحرم مما لا مثل له من النعم ،ولا أثر فيه من الطائر ، فعليه فيه قيمته بالموضع الذى أصابه فيه ، /وتُقَوِّمُه عليه كما نقومه (٣) لو أصابه وهو لإنسان ، فتقوم البيضة لا فرخ فيها قيمة بيضة لا فرخ فيها، والبيضة (٤) فيها الفرخ (٥) قيمة بيضة فيها فرخ،وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها (٦) . قلت : فإن كانت البيضة فاسدة ؟ قال: تقومها فاسدة إن كانت لها قيمة وتتصدق بقيمتها ،وإن لم يكن لها قيمة فلا شىء عليك فيها . ٦٨/ب ظ (٣)

قلت للشافعى: أفيأكلها المحرم؟ قال: لا؛ لأنها من الصيد ، وقد يكون منها صيد.

---

(١) فى (م) : « ابن الحصن » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « فى بيضة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وتقومه عليه كما تقومه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٤) فى (م) : « ونقوم البيضة » . (٥) فى (ب ، ظ) : « فيها فرخ » .
(٦) « وهو أكثر من قيمة بيضة لا فرخ فيها » : ليست فى (م ، جـ) .

[١٢٣٣] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن عبد الله بن محرر، عن قتادة قال : كتب أبو مليح بن أسامة إلى أبى عبيدة بن عبد الله يسأله عن بيض النعام يصيبه المحرم ؟ فكتب إليه أبو عبيدة : أن عبد الله بن مسعود كان يقول : فيه صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

قال : وسمعت قتادة يحدث عن عبد الله بن حصين ، عن أبى موسى الأشعرى أنه قال : فيه صيام يوم أو إطعام مسكين .

قال عبد الله بن محرر : وسمعت معاوية بن قرة يحدث عن رجل من الأنصار مثله .

[١٢٣٤] انظر التخريج السابق .

* ومصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢، ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن خصيف، عن عبيدة ، عن عبد الله قال: فى بيض النعام قيمته .

وعن عبدة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن لاحق بن حميد ،عن أبى عبيدة : أن ابن مسعود قال فى ذلك : عليك لكل بيضة صيام يوم ، أو إطعام مسكين .

وجدير بالذكر أن أبا عبيدة لم يسمع أباه عبد الله بن مسعود ، فبينهما انقطاع ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قلت للشافعى : فالصيد ممتنع وهو غير ممتنع؟

قال الشافعى : وقد يكون من الصيد ما يكون مقصوصاً وصغيرا ، فيكون غير ممتنع والمحرم يجزيه إذا أصابه . فقلت: إن ذلك قد كان ممتنعاً أو يؤول إلى الامتناع. قال: وقد تؤول البيضة إلى أن يكون منها فرخ ، ثم يؤول إلى أن يمتنع .

[٩٢] الخلاف فى بيض النعام

فقلت للشافعى: أخالفك أحد فى بيض النعامة ؟ قال: نعم ، قلت: قال ماذا ؟ قال: قال قوم إذا كان فى النعامة بدنة فَتَحْمِل على البدنة .

[١٢٣٥] وروى هذا عن على رضي الله عنه (١) من وجه لا يُثْبِتُ أهل العلم بالحديث مثله ولذلك تركناه، وبأن من وجب عليه شيء لم يجزه بِمُغَيَّب يكون ولا يكون، وإنما يجزيه بقائم.

قلت للشافعى: فهل خالفك غيره؟ قال : نعم ، رجل كأنه سمع هذا القول فاحتذى عليه ، قلت: وما قال فيه؟ قال : عليه عشر قيمة أمه، كما يكون فى جنين الأمة عشر قيمة الأمة(٢) ، قلت : أفرأيت لهذا (٣) وجهاً ؟ قال: لا ، البيضة إن كانت جنيناً كان لم

(١) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « على عليه السلام» .

(٢) قال مالك ـ رحمة الله عليه فى الموطأ (١/ ٤١٥ ـ ٤١٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش : أرى أن فى بيضة النعامة عُشْر ثمن البَدَنَة ، كما يكون فى جنين الحرة ، غُرَّة عبد أو وليدة ، وقيمة الغرة خمسون ديناراً ؛ وذلك عشر دية أمه . (رقم ٢٣٤) .

(٣) فى (ب) : « أفرأيت لها وجها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٢٣٥] روى البيهقى هذه الرواية بسنده عن الإمام الشافعى، قال : فيما بلغه عن هشيم، عن منصور، عن الحسن ،عن على فيمن أصاب بيض نعام قال: يضرب بقدرهن نوقاً . قيل له :فإن أزلقت منهن ناقة ؟ قال :فإن من البيض ما يكون مارقاً .

قال البيهقى : وروى فى هذا من وجه آخر مرسل عن على:أن ذلك كان منه فى عهد النبى ﷺ ، وأن النبى ﷺ قال ما يوافق رواية أبى الزناد .

أقول: هذه الرواية عند عبد الرزاق وابن أبى شيبة :

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٠) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر ، عن مطر الوراق، عن معاوية بن قرة : أن رجلاً من الأنصار أوطأ أُدْحِيّ نعامة وهو محرم ؛ يعنى عُشّها ، فكسر بيضة ، فسأل عليا ، فقال : عليك جنين ناقة ، أو قال: ضراب ناقة ، فخرج الأنصارى فأتى النبى ﷺ فأخبره . فقال النبى ﷺ : « قد سمعت ما قال على ، ولكن هلم إلى الرخصة : صيام ، أو إطعام مسكين » .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣ ـ ١٤) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن عبدة ، عن ابن أبى عروبة ، عن مطر الوراق بهذا السند نحوه .

يصنع شيئاً ، من قِبَلِ أنها مزايلة لأمها فحكمها حكم نفسها ، والجنين لو خرج من أمه ثم قتله إنسان وهو حى ، كانت فيه قيمة نفسه ، ولو خرج ميتاً فقطعه إنسان لم يكن عليه شىء ، فإن شئت فاجعل البيضة فى حال ميت أو حى فقد فُرِّق بينهما ، وما للبيضة والجنين ؟ إنما حكم / البيضة حكم نفسها ، فلا يجوز إذا كانت ليست من النعم إلا أن يحكم فيها بقيمتها . ٦/ب جـ

قال الشافعى: ولقد قال لى قائل: ما فى هذه البيضة شىء؛ لأنها مأكولة غير حيوان وللمحرم أكلها ، / ولكن هذا خلاف مذهب أهل العلم. ١٢١/ب م

[٩٣] باب بقر الوحش وحمار الوحش والثَّيْتَل (١) والوَعْل (٢)

قلت للشافعى: أرأيت المحرم يصيب بقرة الوحش أو حمار الوحش؟ فقال : فى كل/ واحد/ منهما بقرة. ٢٦٨/أ ت ٦٩/أ ظ (٣)

فقلت للشافعى : ومن أين أخذت هذا ؟ فقال: قال الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥].

قال الشافعى: و﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ يدل على أن المثل على مناظرة البدن، فلم يجز فيه إلا أن ينظر إلى مثل ما قتل من دواب الصيد، فإذا جاوز الشاة رفع إلى الكبش، فإذا جاوز الكبش رفع إلى بقرة، فإذا جاوز البقرة رفع إلى بدنة ، ولا يجاوز شىء مما يؤدى من / دواب (٤) الصيد بدنة . وإذا كان أصغر من شاة ثَنِيَّة ، أو جَذَعَة خفض إلى أصغر منها، فهكذا القول فى دواب (٥) الصيد. ٣٠١/أ ص

[١٢٣٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء: أنه قال: فى بقرة الوحش

(١) الثَّيْتَل : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه ، أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .
(٢) الوَعْلِ: تيس الجبل ؛ كذا فى القاموس .
(٣) فى (ص، م ، جـ ، ت ، ظ) : « قال الله عز وجل » .
(٤ ـ ٥) فى (ص ، جـ) : « من ذوات الصيد » فى الموضعين .

[١٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقر والأروى ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد : فى حمار الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج عن عطاء. (رقم ٨٢٠٦) . =

بقرةٌ ،وفى حمار الوحش بقرةٌ ، وفى الأَرْوَى[١] بقرة.

[١٢٣٧] أخبرنا سعيد [٢]، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق الهَمدَانىِّ ، عن الضحاك ابن مُزَاحِم، عن ابن عباس: أنه قال: فى بقرة الوحش بقرة ،وفى الأَيْل[٣] بقرة .

قال الشافعي: وبهذا نقول.

قال الشافعي :والأَرْوَى دون البقرة المُسِنَّة،وفوق الكبش[٤] وفيه عَضْب[٥] ذكراً وأنثى، أىّ ذلك شاء فداه به .

قال الشافعي : وإن قتل حمار وحش صغيراً ، أو ثَيْتَلاً صغيراً، فداه ببقرة صغيرة، ويفدى الذكر بالذكر والأنثى بالأنثى .

قال : وإذا أصاب أروى صغيرة خفضناه إلى أصغر منه من البقر ، حتى يجعل فيه ما لا يفوته، وهكذا ما فدى من دواب[٦] الصيد .

قال الشافعي : إن كان ما أصيب من الصيد بقرة رقوب[٧] فضربها فألقت ما فى بطنها حيًا فمات، فداهما ببقرة وولد بقرة مولود ،وهكذا هذا فى كل ذات حمل من الدواب .

قال الشافعي : وإن خرج ميتاً وماتت أمه،فأراد فِدَاه [٨] طعاماً يُقَوِّم المصاب منه ماخِضًا بمثله من النعم ماخضاً ، ويُقَوِّم ثمن ذلك المثل من النعم طعاماً.

---

(١) الأَرْوَى: وهو الأنثى من الوعل ، وفى المصباح المنير : تيس الجبل البرى .

(٢) فى(ص) : « أخبرنا سعد » وهو خطأ . (٣) الأَيْل : ذكر الوعول.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وفوق الكبشين » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) العَضْب : ولد البقرة إذا طلع قرنه . (٦) فى (ص ، جـ) : « ذوات الصيد » .

(٧) كذا فى (ب) المطبوعة ، وهى غير منقوطة فى المخطوطات ، وهى إن صحت فمعناها أن فى بطنها جنيناً يرقب ولادتها : أى ينتظر ولادتها ، وذلك قياساً على معانيها فى القاموس، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) فى (ص ،م ، جـ ، ت ، ظ) : «فداه » وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) : « فداءه » .

= وعن معمر ، وابن جريج ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه قال: فى بقرة الوحش بقرة ، وقاله ابن جريج، عن عطاء .(رقم ٨٢٠٨) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء : فى الأروى بقرة . (رقم ٨٢١١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١/ ٣٣٣) كتاب الحج ـ فى بقرالوحش ـ عن على بن هاشم ،عن ابن أبى ليلى : فى البقرة بقرة .

وفى الرجل إذا أصاب حمار الوحش بهذا الإسناد ، عن عطاء قالوا: فى الحمار بقرة .

[١٢٣٧] رواه عبد الرزاق عن إسرائيل أو غيره، عن أبى إسحاق ، عن الضحاك بن مزاحم، عن ابن مسعود قال: فى البقرة الوحش بقرة . (٤/ ٤٠٠ ـ كتاب المناسك ـ باب حمار الوحش والبقرة والأروى) .

[٩٤] باب الضبُع

[١٢٣٨] أخبرنا مالك وسفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى الضبُع بكبش .

قال الشافعى: وهذا قول من حفظت عنه من مُفْتِينا (١) المكيين .

قال الشافعى : فى صغار الضبع صغار الضأن.

[١٢٣٩] وأخبرنا سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : فى / الضبُع كبشٌ . ١/٧ جـ

[١٢٤٠] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن عِكْرِمة مولى ابن عباس قال: أنزل رسول الله ﷺ / ضبعاً صيداً وقضى فيها كبشاً. ٦٩/ب ظ(٢)

قال الشافعى: وهذا حديث لا يثبت مثله لو انفرد .

[١٢٤١] وإنما ذكرناه ؛ لأن مسلم بن خالد أخبرنا عن ابن جريج، عن عبد الله بن

(١) فى (م ، ظ) : « مفتيينا » وهذا هو الأرجح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٣٨] * ط : (١ / ٤١٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٦) باب فدية ما أصيب من الطير والوحش . (رقم ٢٣٠) وفيه : وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب بِعَنَاق ،وفى اليربوع بجفرة .

* مصنف عبدالرزاق : (٤ / ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن معمر ومالك به . (رقم ٨٢٢٤) . وفيه الزيادة التى فى الموطأ.

وقد فرق الإمام الشافعى هذا الحديث ـ كما سيأتى ـ على أبواب عدة .

[١٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق :(الموضع السابق) عن ابن جريج به .

[١٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤٠٤) الموضع السابق ـ قال عبد الرزاق: قال ابن جريج : وأخبرنى محمد أنه سمع عكرمة مولى ابن عباس يقول فى الضبع : أنزلها رسول الله ﷺ صيداً ، وقضى فيها كبشاً نجديًا.

[١٢٤١] * ت : (٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩) ـ (٢٨) باب ما جاء فى الضبع يصيبها المحرم ـ عن أحمد بن منيع، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير،عن ابن أبى عمار نحوه.

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، قال على بن المدينى : قال يحيى بن سعيد : وروى جرير بن حازم هذا الحديث فقال : عن جابر عن عمر. وحديث ابن جريج أصح . وهو قول أحمد وإسحاق .رقم (٨٥١).

هذا وقد روى ابن أبى شيبة رواية جرير بن حازم ، وهى مثل روايتنا هذه ، وليس فيها : « عن عمر » ، والله عز وجل وتعالى أعلم . [٤ / ٧٧ وكذلك ٤ / ١/ ٢٦٤] .

عبيد بن عمير، عن ابن أبى عَمَّار ، قال ابن أبى عمار: سألت جابر[١] بن عبد الله عن الضبع أصيد هى؟ قال : نعم . قلت: أتؤكل ؟ قال : نعم .قلت: سمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم.

قال الشافعى : وفى هذا بيان أنه إنما يفدى ما يؤكل من الصيد دون ما لا يؤكل .

[١٢٤٢] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن على[٢] بن أبى طالب[٣] عليه السلام قال: الضبع صَيْدٌ ،وفيها كبش إذا أصابها المحرم . .

[٩٥] باب فى الغزال

[١٢٤٣] أخبرنا / الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الغزال بِعَنْزٍ . ٢٦٨/ب ت

قال الشافعى : وبهذا نقول ، والغزال لا يفوت العنز .

[١٢٤٤] أخبرنا سعيد، عن إسرائيل بن يونس، عن أبى إسحاق، عن الضحاك بن مُزَاحِمٍ، عن ابن عباس أنه قال: فى الظبى تَيْسٌ أعفر[٤] أو شاة مُسِنَّة .

قال الشافعى : يُفْدَى الذكران من الذكران، والإناث بالإناث مما أصيب ، والإناث فى هذا كله أحب إلى أن يفدى به، إلا أن يكون يصغر عن بدن المقتول فيفدى الذكر ، ويفدى بالذى يلحق بأبدانهما.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « جابراً بن عبد الله » وهو خطأ خالف جميع النسخ.
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أن علياً بن أبى طالب » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٣) فى (ب) :« على بن أبى طالب رضي الله عنه » .
(٤) الأعفر من الظباء : ما يعلو بياضه حمرة .

[١٢٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ /٤٠٣) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح نحوه .(رقم ٨٢٢٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضبع يقتله المحرم ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على فى الضبع إذا عدا على المحرم فليقتله ،فإن قتله قبل أن يعدو فعليه شاة مسنة . (وانظر ٤ / ١/ ٢٦٤) وفيه أيضاً : عن أبى الأحوص عن سماك ، عن عكرمة قال: قتل رجل ضبعاً وهو محرم فأتى عليًا ، فسأله ، فجعل فيه كبشاً.

[١٢٤٣] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

[١٢٤٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى.

[١٢٤٥] أخبرنا سعيد بن سالم، عن إسرائيل بن يونس ، عن سِمَاك ،عن عِكْرِمة: أن رجلاً بالطائف أصاب ظبياً وهو محرم فأتى عليّا ، فقال:أهْدِ كبشاً - أو قال : تيساً - من الغنم . قال سعيد : ولا أُراه إلا قال : تيساً .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ؛ لما وصفت قبله مما يثبت ، فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث .

[١٢٤٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء أنه قال: فى الغزال شاةٌ.

[٩٦] باب الأرنب

[١٢٤٧] أخبرنا مالك وسفيان،عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب قضى فى الأرنب بعَنَاق .

[١٢٤٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن

[١٢٤٥] * مصنف عبد الرزاق :(٤/٤٠٦) كتاب المناسك - باب الوبر والظبى - عن إسرائيل به .
وهو منقطع ؛ لأن عكرمة لم يدرك عليّا . ولذلك قال الشافعى - رحمة الله عليه : فأما هذا فلا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقد أخذ به؛ لأن غيره يقويه وهو حديث عمر الذى قبله فى هذا الباب . (رقم ١٢٤٣) فقد رواه مالك وسفيان ، .والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٤٦] المصدر السابق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك - باب الغزال واليربوع - عن ابن جريج به . (رقم ٨٢١٥).

[١٢٤٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .
* ومصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك - باب الثعلب والأرنب - عن إسرائيل ، عن سماك بن حرب، عن النعمان بن حميد أبى قدامة ، عن عمر بن الخطاب : أنه حكم فى الأرنب جَدْياً أو عناقاً .

[١٢٤٨] قال البيهقى : كذا وجدته فى ثبت نُسخ ، والصواب عن ابن عباس : فى الأرنب عَنَاق .وسقطت رواية سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: فى الأرنب شاة ، ودخل حديث عطاء فى حديث ابن عباس، وكلامه [أى الإمام الشافعى] يدل على صحة ما قلت.
ثم نقل تعليق الشافعى على أثر ابن عباس ومجاهد التالى مما يدل على أن هناك أثراً لعطاء. (المعرفة ٤ / ١٨٧ - كتاب المناسك - باب الأرنب) .
ومعنى كلام البيهقى أن الإمام عنده روايتان ؛ رواية عن ابن عباس أثبت منها سندها،وسقط فقط : « عناق » .
والرواية الثانية عن عطاء وسقطت من أولها وهى : « سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال: فى الأرنب . . . وبقيت كلمة : « شاة » التى جعلت لرواية ابن عباس ».
وهذا السقط بين قوله: «عن ابن عباس» وقوله :« أنه قال:فى الأرنب شاة » فقاعل(قال) هوعطاء .
هذا ورواية ابن جريج عن عطاء : « فى الأرنب شاة » عند عبد الرزاق (٤ / ٤٠٥) الموضع السابق . (رقم ٨٢٣٥) .

الضحاك بن مُزَاحِم ، عن ابن عباس (١) أنه قال: فى الأرنب شاةٌ .

٣٠١/ب ص [١٢٤٩] / أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أن مجاهداً قال: فى الأرنب شاة.

قال الشافعى: الصغيرة والكبيرة من الغنم يقع عليها اسم شاة ، فإن(٢) كان عطاء ومجاهد أرادا صغيرة فكذلك نقول ، ولو كانا / أرادا مُسِنَّةً خالفناهما ، وقلنا قول(٣) عمر ابن الخطاب رضي الله عنه ، وما روى عن ابن عباس من أن فيها عناقاً دون المسنة، وكان أشبه بمعنى كتاب الله تعالى ، وقد روى عن عطاء ما يشبه قولهما .

٧٠/أ ظ (٣)

٧/ب جـ [١٢٥٠] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، / عن الربيع بن صَبِيح ، عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه قال: فى الأرنب عَنَاق أو حَمَل .

[٩٧] باب فى اليربوع

[١٢٥١] أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى اليربوع (٤) بجَفْرَة (٥).

---

(١) نبه البيهقى إلى أن هناك سقطا أدخل أثراً لعطاء فى أثر ابن عباس . انظر التخريج ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « وإن كان » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وقلنا لقول » وخالفت جميع النسخ ؛ مطبوعة ومخطوطة .

(٤) اليَرْبُوع: حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميرى فى كتاب الحيوان: يحل أكله ؛ لأن العرب تستطيبه وتحله . وقال أحمد، وعطاء ، وابن المنذر ، وأبو ثور ، وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛ لأنه من الحشرات .

(٥) الجَفْر من أولاد المعز : ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

[١٢٤٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٢٥٠] هذا الأثر رواه الشافعى ليدلل على أن رواية عطاء التى سبقت ، وسقطت ـ كما نبه البيهقى ـ على أن قوله : فى الأرنب شاة ، إنما يريد عناقاً ـ وهى الأنثى من ولد المعز قبل استكمالها عاماً .

وقد علق البيهقى على هذا الأثر بقوله:

رحم الله الشافعى ما كان أتقنه ، قال: قلنا قول عمر بن الخطاب ؛ لأنه عنه صحيح موصول ، ثم قال: « وما روى عن ابن عباس »؛ لأن الضحاك بن مزاحم لا يثبت سماعه عند أهل العلم بالحديث من ابن عباس، فلم يطلق القول بأنه قول ابن عباس . (أى قوى هذا الأثر بأثر عمر) .

قال البيهقى : فكذلك ينبغى لأصحابه أن يفعلوا فى التثبت والإتقان فى الرواية . (المعرفة ٤ / ١٨٧ ـ كتاب المناسك ـ باب الأرنب) .

[١٢٥١] انظر: تخريج الحديث رقم [١٢٣٨] .

* ومصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن مالك ومعمر به . قال معمر : قال الزهرى: حكومة .

[١٢٥٢] أخبرنا سفيان ،عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

[١٢٥٣] أخبرنا سعيد، عن الربيع بن صبيح، عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: فى اليربرع جفرة .

قال الشافعى :وبهذا كله نأخذ .

[٩٨] باب الثعلب

[١٢٥٤] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء : أنه كان يقول : فى الثعلب شاةٌ .

[١٢٥٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عياش بن عبد الله بن مَعْبَدٍ : أنه كان

[١٢٥٢] هكذا فى جميع النسخ بدون متن . وقد ساقه الإمام بمتنه فى مختصر الحج الأوسط رقم [١٣٢٤] وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفى المسند : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه: أنه قضى فى اليربوع بجفر أو جفرة . (المسند ، ص ٣٦٥ من كتاب الحج من الأمالى) .

وهذه الرواية مرسلة ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه ، وروى البيهقى عن الشافعى أيضاً :

أخبرنا ابن عيينة ،عن ابن أبى نجيح ،عن مجاهد: أن ابن مسعود حكم فى اليربوع بجفر أو جفرة.

قال البيهقى : وهاتان الروايتان عن ابن مسعود ﷺ مرسلتان ؛ إحداهما تؤكد الأخرى .

أقول : الإرسال بين أبى عبيدة وأبيه ، فهو لم يدركه ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه .(رقم ٨٢١٧) .

[١٢٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وإنما رواه البيهقى عنه . (المعرفة ٤ /١٨٨ ـ المناسك ـ اليربوع) لكن روى عبد الرزاق (٤ / ٤٠٢) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال:أخبرنى أبو شداد قال : سمعت مجاهداً يقول: فى اليربوع سَخْلَة . قال ابن جريج: فسألت عطاء فقال : لم أسمع فيه بشىء .

فلعل ذلك كان ، ثم بلغه شىء،أو اجتهد فقال بما فى رواية الشافعى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٢٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢٢٨) .

وعن هشيم ، عن الحجاج عن عطاء قال : فى الثعلب حَمَل .

[١٢٥٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ورواه من طريقه البيهقى فى المعرفة . (٤ / ١٨٩ ـ المناسك ـ الثعلب) .

وقد روى البيهقى بسنده عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال: لو كان معى حكم حكمت فى الثعلب بجدى.

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر ،عن أيوب به . وفيه: قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبى نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سَبُعاً ، فأراه قد جعله صيداً.

يقول: فى الثعلب شاة .

[٩٩] باب الضَّبّ

[١٢٥٦] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ، عن مُخَارِق، عن طارق بن شهاب قال : خرجنا حُجَّاجاً، فأوطأ رجل منا ـ يقال له : أَرْبَد ـ ضبًا فَفَزَرَ (١) ظهره ، فقدمنا علي عمر فسأله أَرْبَد، فقال له عمر: احكم فيه يا أربد (٢) . فقال : أنت خير منى يا أمير المؤمنين وأعلم، فقال له عمر: أمرتك(٣) أن تحكم فيه ،ولم آمرك أن تزكينى . فقال أربد : أرى فيه/ جدياً قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر: فذاك فيه . ١/٢٦٩ ت

[١٢٥٧] أخبرنا سعيد بن سالم (٤) ، عن عطاء: أنه قال: فى الضب شاة (٥).

قال الشافعى : إن كان عطاء أراد شاة صغيرة فبذلك نقول، وإن كان أراد مُسِنَّةً خالفناه ، وقلنا بقول عمر فيه ،وكان أشبه بالقرآن .

---

(١) فى (ب) : « ففقر ظهره » وفى (جـ ، م): « فقر » وما أثبتناه من (ص، ت، ظ) .
وفى روايتى البيهقى فى المعرفة والسنن : « ففزر » ومعناه كما فى المصباح المنير : كسر ظهره . وهى كذلك « ففزر » فى المسند (ص ١٣٤) .

(٢) فى (ص): « يا زيد »وهو خطأ واضح .

(٣) فى (ب) : « إنما أمرتك » (وإنما) ليست فى(ص ، م ، جـ ، ت، ظ) فلم نثبتها. والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٥) من هنا إلى قوله فى « باب أم حبين » : قال الشافعى : « إن كانت العرب تأكلها . . . إلخ ـ وذلك باستثناء رواية: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج فى « باب فى الوبر » فجعلها فى « باب أم حُبَيْن » .

[١٢٥٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٢ ـ ٤٠٣) كتاب المناسك ـ باب الضب والضبع ـ عن ابن عيينة بهذا السند نحوه .(رقم ٨٢٢١).

وعن معمر ،عن سليمان الأعمش ، عن سليمان بن ميسرة ،عن طارق بن شهاب نحوه . (رقم ٨٢٢٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن سلام عن مخارق نحوه .وفيه : ثم قال عمر :﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ .

[١٢٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٧٦) كتاب الحج ـ فى الضب يصيبه المحرم ـ عن أسباط ،عن مطرف، عن عطاء به .

[١٠٠] باب فى الوَبْر(١)

[١٢٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء: أنه قال: فى الوبر إن كان يؤكل شاة.

قال الشافعى : قول عطاء: « إن كان يؤكل » يدل على أنه إنما يفدى ما يؤكل.

قال الشافعى : فإن كانت العربُ تأكل الوبر ففيه جَفْرَة ، وليس بأكثر من جفرة بَدَناً.

[١٢٥٩] أخبرنا سعيد: أن مجاهداً قال: فى الوبر شاة .

[١٠١] باب أُمِّ حُبَيْن(٢)

[١٢٦٠] أخبرنا سفيان ، عن مُطَرِّف ، عن أبى السَّفَر : أن عثمان بن عفان قضى فى أم حُبَيْن بحُلَّان (٣) من الغنم .

قال الشافعى : يعنى حَمَلاً.

قال الشافعى: إن كانت العرب تأكلها فهى كما روى عن عثمان يقضى فيها بولد شاة حمل، أو مثله من المعز مما لا يفوته .

---

(١) فى(ب) : « باب الوبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
والوَبْر : دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ،والجمع: « وِبار» مثل سهم وسهام، وقال ابن الأعرابى : الذكر وَبْر ، والأنثى : وَبْرَة . وقيل : هى من جنس بنات عرس .

(٢) أم حُبَيْن : بلفظ التصغير ، ضرب من العَظَاء منتنة الريح ، ويقال لها : « حُبَيْنَة » ، قيل: سميت « أم حُبَيْن » لعظم بطنها ، أخذاً من الأحْبَن ، وهو الذى به استسقاء . قال الأزهرى : « أم حُبَيْن » من حشرات الأرض تشبه الضب. وجمعها : «أم حُبَيْنات » و « أُمّات حُبَيْن » ولم ترد إلا مصغرة . وربما أدخلوا عليها الألف واللام فقالوا : « أم الحُبَيْن » (المصباح المنير).

(٣) فى (ب) : « بحملان » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) وفى (جـ) كما أثبتناه ، ولكنها عدلت بإضافة تدويرة الميم بين الحاء واللام .وهى فى رواية البيهقى والسنن عن الشافعى كما أثبتنا. والله عز وجل وتعالى أعلم .
والحُلّان: قال فى المصباح: الحلاّم والحُلاّن: وزان تفاح الجَدْىُ يُشَقُّ بطن أمه ويخرج ،فالميم والنون زائدتان. هذا وقد فسره الإمام بعده بالحَمَل .

[١٢٥٨] * مصنف عبدالرزاق : (٤/ ٤٠٥) كتاب المناسك ـ باب الوبر والظبى ـ عن ابن جريج به. (رقم٨٢٣٧) .

[١٢٥٩] المصدر السابق:(الموضع السابق):عن معمر،عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد به .(رقم ٨٢٣٦) . وفى باب الثعلب والأرنب : بإسناده السابق . (رقم ٨٢٣٤) .

[١٢٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٥٥) ـ باب ما يقتل ، ليس بعدو ـ عن ابن عيينة عن مُطَرِّف ، عن أبى إسحاق أن رجلاً قتل أم حُبَين فحكم عثمان عليه بحمل ،وهو الفصيل .

[١٠٢] / باب دواب الصيد التى لم تُسَمَّ

٧٠/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله تعالى: كل دابة من الصيد المأكول سميناها ففداؤها على ما ذكرنا ، وكل دابة من دواب الصيد المأكول لم نسمِّها ففداؤها قياساً على ما سمينا فداه[١] منها، لا يختلف فيما صغر عن الشاة منها أولاد الغنم،يرفع فى أولاد الغنم بقدر ارتفاع الصيد /حتى يكون الصيد مجزياً بمثل بدنه من أولاد الغنم ، أو أكبر بدناً منه شيئاً،ولا يجزى دابة من الصيد إلا من النعم، والنعم : الإبل والبقر والغنم . ٨/أ جـ

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت والعرب تقول للإبل: الأنعام ، وللبقر : البقر، وللغنم: الغنم؟قيل:هذا كتاب الله تعالى كما وصفت ،فإذا جمعتها قُلْتَ: نعماً كلها،وأضفت الأدنى منها إلى الأعلى ،وهذا معروف عند أهل العلم بها، وقد قال الله تعالى[٢]: ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] فلم أعلم[٣] مخالفاً أنه عنى الإبل والبقر والغنم والضأن ، وهو [٤] الأزواج الثمانية، قال الله تعالى[٥]: ﴿ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ قُلْ آلذَّكَرَيْنِ حَرَّمَ أَمِ الأُنثَيَيْنِ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٣] / وقال: ﴿ وَمِنَ الإِبِلِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْبَقَرِ اثْنَيْنِ ﴾ [الأنعام : ١٤٤] فهى بهيمة الأنعام وهى الأزواج الثمانية ، وهى الإنسية التى منها الضحايا،والبُدْن والذى يذبح المحرم[٦] ، ولا يكون ذلك من غيرها من الوحش . ١٢٢/أ م

[١٠٣] فدية الطائر يصيبه المحرم

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى [٧]: ﴿ لا[٨] تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] .

قال الشافعي :وقول الله عز وجل : ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ يدل على أنه لا يكون

---

(١) فى (ب) :« فداءه » ، وفى (ت): « فداؤه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ).
(٢) فى (ص ،م ، بت ، جـ ، ظ) : « قال الله عز وجل ».
(٣) فى (ب) : « فلا أعلم »وما أثبتناه من (ص، م ، ت، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ظ) :« وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ).
(٥) فى(ص، م ، ت ، جـ) : « قال الله عز وجل » .
(٦) فى (ب، ظ) : «التى يذبح المحرم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .
(٧) فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) : « قال الله تبارك وتعالى » .
(٨) فى (جـ):« ولا تقتلوا » وهى مخالفة لما فى المصحف .

المثل من النعم إلا فيما له مثل منه ،والمثل لدواب الصيد ؛لأن النعم دواب رواتع فى الأرض،والدواب من الصيد كهى فى الرتوع(١) فى الأرض،وأنها دواب مواش لا طوائر،وأن أبدانها تكون مثل أبدان النعم ومقارب(٢) لها . وليس شىء من الطير يوافق خَلْقَ الدواب فى حال ولا معانيها .

فإن قال قائل :فكيف تفدى الطائر ولا مثل له من النعم ؟ قيل : فديته بالاستدلال بالكتاب ثم الآثار ، ثم القياس والمعقول. فإن قال: فأين الاستدلال بالكتاب؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ / صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] فدخل الصيد المأكول كله فى التحريم. ووجدت الله عز وجل ٢٦٩/ب ت
أمر فيما له مثل منه أن يفدى بمثله، فلما كان الطائر لا مثل له من النعم،وكان مُحَرَّماً ، ووجدت رسول الله ﷺ يقضى بقضاء فى الزرع بضمانه،والمسلمون يقضون/ فيما كان محرماً أن يتلف بقيمته،فقضيت فى الصيد من الطائر بقيمته بأنه محرم فى الكتاب، وقياساً على السنة والإجماع، وجعلت تلك القيمة لمن جعل الله له المثل من الصيد المحرم المقضى بجزائه؛لأنهما محرمان معاً ،لا مالك لهما،أمر بوضع المبدل منهما فيمن بحضرة الكعبة من المساكين .ولا أرى فى الطائر إلا قيمته بالآثار والقياس فيما أذكره إن شاء الله تعالى . ٧١/أ ظ (٣)

[١٠٤] فدية الحمام

[١٢٦١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن عمر بن سعيد بن أبى حسين ،عن عبد الله

---

(١) الرتوع :رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ،والموضع : مَرْتَع .
(٢) فى (ب) : « ومقاربة » وما أثبتناه من (ص ، م ،ت، جـ، ظ) .

[١٢٦١] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٢ / ٢٨٥) : إسناده حسن .
وروى هذا الأثر بوجوه أخر :
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن ابن مجاهد عن أبيه: أن عمر مر بحمامة فطارت ، فوقعت على المروة ، فأخذتها حية فقتلتها ، فجعل عمر فيها شاة . (رقم ٨٢٦٧) .
وعن معمر عن جابر،عن الحكم بن عتيبة: أن حماماً كان على البيت فَخَرِى على يد عمر،فأشار عمر بيده ،فطار،فوقع فى بعض دور مكة ،فجاءته حية فأكلته،فجعل عمر جزاءه شاة .(رقم٨٢٦٨) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١/ ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن غندر ، عن شعبة، عن الحكم ،عن شيخ من أهل مكة أن حماماً كان على البيت، فخرَت على يد عمر ،فأشار بيده، فطار، فوقع على بعض بيوت أهل مكة ، فجاءت حية فأكلته ، فحكم عمر على نفسه شاة .
وروى ابن أبى شيبة قصة شبيهة بهذه ولكن مع عثمان ، وليست مع عمر(الموضع نفسه) .

ابن كثير الدَّارِيِّ، عن طلحة بن أبى حفصة ، عن نافع بن عبد الحارث قال: قدم عمر بن الخطاب مكة فدخل دار الندوة فى يوم الجمعة ، وأراد أن يستقرب منها الرواح إلى المسجد، فألقى رداءه على واقف فى البيت ،/ فوقع عليه طائر من هذا الحمام فأطاره ، ٨/ب جـ
فانتهزته حية فقتلته، فلما صلى الجمعة دخلت عليه أنا وعثمان بن عفان فقال: احكما على فى شىء صنعته اليوم ، إنى دخلت هذه الدار وأردت أن أستقرب منها الرواح إلى المسجد ، فألقيت ردائى على هذا الواقف فوقع عليه طير من هذا الحمام، فخشيت أن يلطخه بسلحه فأطرته عنه ، فوقع على هذا الواقف الآخر ، فانتهزته حية فقتلته فوجدت فى نفسى أنى أطرته من منزلة كان فيها آمناً إلى موقعة كان فيها حتفه. فقلت لعثمان: كيف ترى فى عَنْز ثَنِيَّة عفراء نحكم بها على أمير المؤمنين؟ قال : أرى[1] ذلك، فأمر بها عمر.

[١٢٦٢] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء :أن عثمان بن عبيد الله[2] بن حميد قتل ابنٌ له حمامةً، فجاء ابن عباس فقال له ذلك، فقال ابن عباس: اذبح شاة فتصدق بها . قال ابن جريج: فقلت لعطاء:أمن حمام مكة؟ قال :نعم.

قال الشافعي: ففى قول ابن عباس دلالتان إحداهما: أن[3] فى حمام مكة شاة، والأخرى أنه يتصدق بالفداء على المساكين .وإذا قال: يتصدق به، فإنما يعنى كله لا بعضه.

[١٢٦٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن عطاء.

[١٢٦٤] وأخبرنا [4] سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء: فى الحمامة شاةٌ.

---

(١) فى (ب) : « إنى أرى » و « إنى » ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) ولهذا لم نثبتها .

(٢) روى البيهقى فى المعرفة هذا الأثر عن الشافعى ،وفيه : عثمان بن عبد الله بن حميد ، قال: وفى المبسوط : عثمان بن عبيد الله .
وهذا يدل على أن المبسوط هو الأم.

(٣) فى (ص، م) : « فى أن » .

(٤) هذه الرواية ساقطة من (م) .

[١٢٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به ، وليس فيه سؤال ابن جريج لعطاء .(رقم ٨٢٦٤) .
كما رواه من طريق ابن عيينة ،عن عمرو ، عن عطاء مثله .

[١٢٦٣] رواها البيهقى بإسنادها ومتنها ، قال الإمام الشافعي:
أخبرنا سفيان ،عن عمرو،عن عطاء ،عن ابن عباس:أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة.
وقد رواها عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عن عمرو، عن عطاء مثله.
(انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٢]) .

[١٢٦٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن أبى خالد،عن ابن جريج به .

[١٢٦٥] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ قال: قال مجاهد: أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت فوقعت على المروة فأخذتها حية ، فجعل فيها شاة.

قال الشافعى : من أصاب من حمام مكة بمكة حمامة ففيها شاة ، اتباعاً لهذه الآثار التى ذكرنا عن عمر(١) وعثمان وابن عبّاس وابن عمر وعاصم بن عمر وعطاء وابن المسيب(٢) لا قياسا.

[١٠٥] فى الجراد

[١٢٦٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن يوسف بن مَاهَك : / أن عبد الله بن ٣٠٢/ب ص

(١) لم يذكر الشافعى الرواية عن كل هؤلاء، وإنما روى عن بعضهم ـ كما مر ـ ولعل عبارة البيهقى أكثر واقعية فإنه نقل عن الشافعى قوله تعقيباً على رواية سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس أنه قضى فى حمامة من حمام الحرم بشاة ـ قال :وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث، وعبد الله بن عمر، وعاصم ابن عمر ،وسعيد بن المسيب ،وعطاء وقد مرت الرواية عن عمر، وعثمان ، وابن عباس ، ونافع بن عبد الحارث، وعطاء.

مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤١٥) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ،عن يحيى بن سعيد قال: سمعت سعيد بن المسيب يقول : من أصاب حمامة من حمام مكة فعليه شاة .

وعن هشيم ، عن أبى بشر بن أبى وحشية ، عن عطاء بن أبى رباح وعن يوسف بن ماهك أن رجلاً أغلق بابه على حمامة وفرخين لها ، ثم انطلق إلى منى وعرفات ، فرجع وقد مُتن . قال : فأتى ابن عمر فذكر ذلك له ،فجعل عليه ثلاثاً من الغنم ، وحكَّم معه رجلاً .

مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) الموضع السابق ـ عن أبى بشر ويوسف بن ماهك ومنصور، عن عطاء به كما عند عبد الرزاق ، وعن أبى خالد الأحمر عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: عليه شاة .

وفى هذا الباب روايات أخرى عن سعيد بن المسيب وعن عطاء .

هذا ولم أعثر على الرواية التى عن عاصم بن عمر . والله عز وجل وتعالى أعلم .ولكن ابن أبى شيبة روى عن على بن مسهر ، عن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال :قدمنا مع حفص بن عاصم فأخذنا فرخاً بمكة فى منزلنا فلعبنا به حتى قتلناه ، فقالت امرأته عائشة ابنة مطيع بن الأسود : فأمر بكبش فذبح ،فتصدق به (٤ / ٣٦٦/١) ـ كتاب الحج ـ فى الصبى يعبث بحمام من حمام الحرم .

(٢) فى (ص) : « وابن السائب » وهوخطأ ،وكذلك ما فى (م) « وعطاء بن المسيب » هو خطأ .

[١٢٦٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦١] .

[١٢٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن معمر ـ والثورى ، عن إبراهيم،عن الأسود أن كعبا ...نحوه .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن إبراهيم، عن كعب ...نحوه .

وفيهما أنه تصدق بدرهم .

أبى/ عَمَّار أخبره: أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب الأحبار فى أناس محرمين من بيت المقدس بعمرة ، حتى إذا كنا ببعض الطريق ، وكعب على نار يصطلى [١]، / مرت به رِجْل[٢] من جراد ، فأخذ جرادتين فملَّهُمَا ونسى إحرامه، ثم ذكر إحرامه فألقاهما. فلما قدمنا المدينة دخل القوم على عمر بن الخطاب ودخلت معهم. فقص كعب قصة الجرادتين على عمر، فقال عمر: من بذلك ، لعلك بذلك [٣] يا كعب ؟ قال : نعم. قال: إن حِمْيَر تحب الجراد ،قال : ما جعلت فى نفسك؟ قال: درهمين. قال: بخ درهمان خير من مائة جرادة، اجعل ما جعلت فى نفسك .

٧١/ب
ظ (٣)
٢٧٠/أ
ت

قال الشافعى: فى هذا الحديث دلائل : منها إحرام معاذ وكعب وغيرهم من بيت المقدس وهو وراء الميقات بكثير ،وفيه أن كعباً قتل الجرادتين حين أخذهما بلا ذكاة ، وهذا كله قد قص على عمر فلم ينكره . وقول عمر : « درهمان خير من مائة جرادة » : أنك تطوعت بما ليس عليك فافعله متطوعاً .

[١٢٦٧] أخبرنا سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج قال: سمعت القاسم بن محمد يقول : كنت جالساً عند عبد الله بن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم فقال : / فيها قبضة من طعام ، ولتأخذن[٤] بقبضة جرادات ، ولكن ولو[٥] . وهذا يدل على أنه إنما رأى عليه قيمة الجرادة وأمره بالاحتياط . وفى الجرادة قيمتها فى الموضع الذى يصيبها فيه كان تمرة ، أو أقل أو أكثر ، وهذا مذهب القوم ، والله أعلم .

٩/أ
جـ

ووجدت مذهب عمر وابن عباس وغيرهم فى الجرادة أن فيها قيمتها،ووجدت كذلك مذهبهم أن فى دواب[٦] الصيد مثله من النعم بلا قيمة ؛ لأن الضبع لا يَسْوَى كبشاً،

---

(١) « يصطلى » ليست فى (ص ، م ، جـ) .
(٢) فى (م) : « وحل » وهو خطأ .
ورجْل جراد: أى جماعة جراد ، وفى القاموس : القطعة العظيمة من الجراد .
(٣) فى (بَ ، ت) : « من بذلك أمرك يا كعب » ولا يستقيم المعنى بعد ذلك ، وماأثبتناه من (ص ،م ، جـ ، ظ) والمسند (ص : ١٣٦) ، والسنن الكبرى للبيهقى (٥ / ٢٠٦ وعلمية ٣٣٧) .
(٤) فى (ب) : «ولتأخذن » ، وفى (جـ) : « وليأخذن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٥) فى مسند الشافعى (ص ١٣٦) قال الشافعى ﷺ:قوله:« وليأخذن بقبضة جرادات إنما فيها القيمة ، وقوله: « ولو » يقول : تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد ما أعلمتك أنه أكثر مما عليك » . .
(٦) فى (جـ ، ص، مَ) : « ذوات الصيد » و (تَ) غير منقوطة بطبيعة الحال .

[١٢٦٧] قال ابن حجر : سند الشافعى صحيح ـ التلخيص (٢ / ٢٨٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن عيينة ، عن ابن جريج، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن القاسم بن محمد قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم ،قال: فيها قبضة من قمح، وإنك لآخذ قبضة جرادات . (رقم ٨٢٤٤) .

والغزال قد يَسْوَى عَنْزاً ولا يَسْوَى عنزاً، والِيَرْبوع لا يَسْوَى جَفْرَة ،والأرنب لا يسوى عَنَاقاً. فلما رأيتهم ذهبوا فى دواب[١] الصيد على تقارب الأبدان لا القيم لما وصفت؛ ولأنهم حكموا فى بلدان مختلفة وأزمان شتى ،ولو حكموا بالقيم لاختلفت أحكامهم لاختلاف البلدان والأزمان ، ولقالوا: فيه قيمته كما قالوا فى الجرادة ، ووجدت مذاهبهم مجتمعة على الفرق بين الحكم فى الدواب والطائر لما وصفت من أن فى الدواب مِثْلٌ من[٢] النعم ، وفى الجرادة من الطائر قيمة، وفيما دون الحمام.

قال الشافعى: ثم وجدت مذاهبهم تفرق بين الحمام وبين الجرادة ؛ لأن [٣] العلم يحيط أن ليس يَسْوَى حمام مكة شاة ، وإذا كان هذا هكذا فإنما فيه اتباعهم ؛ لأنا لا نتوسع فى خلافهم ،/ إلا[٤] إلى مثلهم، ولم نعلم مثلهم خالفهم ، والفرق بين حمام مكة وما دونه من صيد الطير يقتله المحرم ،لا يجوز فيه إلا أن يقال بما تعرف العرب: من أن الحمام عندهم أشرف الطائر وأغلاه ثمناً ، بأنه الذى كانت تؤلف فى منازلهم، وتراه أعقل الطائر ، وأجمعه للهداية بحيث يؤلف ، وسرعة الألفة ، وأصواته التى لها عندهم فضل لاستحسانهم هديرها ،وأنهم كانوا يستمتعون بها لأصواتها وإلفها وهدايتها وفراخها، وكانت مع هذا مأكولة، ولم يكن شىء من مأكول الطائر ينتفع به عندها إلا لأن يؤكل ، فيقال : كل شىء من الطائر سمته العرب حمامة ففيه شاة، وذلك الحمام نفسه، واليَمَام، والقُمَارَى، والدُبَّاسِىّ، والفواخِت[٥]،وكل ما أوقعت العرب عليه اسم حمامة . ١/٧٢ ظ (٣)

قال الشافعى : وقد كان من العرب من يقول :حمام الطائر نَاسِىّ [٦] الطائر ، أى يعقل عقل الناس ، وذكرت العرب الحمام فى أشعارها : فقال[٧] الهُذَلِىّ [٨]:

وذَكَّرنِى بُكَاىَ على تَلِيدٍ حَمَامَةُ أَنْ تَجَاوبَت الحَمَامَا

---

(١) فى (جـ ، ص، م) : « ذوات الصيد » و (ت) غيرمنقوطة بطبيعة الحال وذلك فى الموضعين .

(٢) فى (ب ، ظ) : « مثلاً من النعم » وفى (ص ، ت) : «مثل النعم » وما أثبتناه من (جـ ،م) مع ملاحظة أن كل المخطوطات خالفت القاعدة المشهورة فى نصب خبر « إن » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « كان العلم يحيط » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لا إلى مثلهم » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) اليمام: هو الحمام الوحشى . والقُمَارى: جمع قُمْرِىّ،هو ضرب من الحمام ،والدُّبَّاسِى: الدُّبسِى قيل: نسبة إلى طير دُبس،وهو الذى لونه بين السواد والحمرة .والفواخت :جمع فاختة ،وهى ذات الطوق من الحمام .

(٦) فى (ب) : « ناس » وما أثبتناه من (ص، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « قال » مخالفة المخطوط والمطبوع .

(٨) هو أبو جعفر الهذلى عبد الله بن سلم السهمى أحد بنى هذيل ، توفى نحو ثمانين من الهجرة .(الأغانى ٥/ ١٨٥ ، الحماسة لأبى تمام ، خزانة البغدادى ١ / ٥٥٥) .

وقال الشاعر :

/أحِنُّ إذا حَمَامةُ بَطْنِ وَجٍّ تَغَنَّت فَوق مَرْقَبَةٍ حَنِينَا ١٢٢/ب م

وقال جرير (١):

/ إنى(٢) تُذَكِّرُنى(٣) الزُّبَيْرَ حَمَامةٌ تدعو بِمِدْفَعِ رَامَتَيْنِ هَدِيلا ٢٧٠/ب ت

قال الربيع : وقال الشاعر:

وقَفْتُ عَلَى الرَّسْمِ المحِيل فَهَاجَنى بُكاءُ حَمَامَاتٍ على الرَّسْمِ وُقَّعِ

قال الشافعى رحمه الله : مع شعر كثير قالوه فيها ، ذهبوا فيه إلى ما وصفت من أن أصواتها غناء وبكاء معقول عندهم ،/وليس ذلك فى شىء من الطائر غير ما وقع عليه اسم الحمام . ٣٠٣/أ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى:فيقال فيما وقع عليه اسم الحمام من الطائر: فيه شاة لهذا الفرق؛ باتباع الخبر عمن سميت فى حمام مكة . ولا أحسبه يذهب فيه مذهب أشبه بالفقه من هذا المذهب ،ومن ذهب هذا المذهب انبغى أن يقول ما لم يقع عليه اسم حمامة مما (٤) دونها أو فوقها ، ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه .

[١٠٦] الخلاف فى حمام مكة

قال الشافعى : وقد ذهب ذاهب إلى أن فى حمام مكة شاة،وما سواها(٥) من حمام غير حمام مكة وغيره من الطائر قيمته.

قال الشافعى : ويدخل على الذى قال: فى حمام مكة شاة إن كان إنما جعله لحرمة الحمام نفسه، أن يجعل على من قتل حمام مكة خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام شاة.

قال الشافعى : ولا شىء فى حمام مكة إذا قتل خارجاً / من الحرم ، وقتله غير محرم، وإذا كان هذا مذهبنا ومذهبه فليس لحمام مكة إلا ما لحمام غير مكة ، وإن كان ذهب إلى أنه جمع أنه فى الحرم ، ومن حمام مكة انبغى أن يقول هذا فى كل صيد غيره قتل فى الحرم. ٧٢/ب ظ (٣)

---

(١) هو جرير بن عطية الكلبى (٢٨ ـ ١١٠ هـ) أشعر أهل عصره ، وأغزل الناس . (ترجمته فى وفيات الأعيان، وخزانة الأدب) .

(٢) فى (جـ) : « أى تذكرنى » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « يذكرنى » .

(٤) فى (ص ،جـ ، ظ): « فما دونها ».

(٥) فى (ب ، ظ):« وما سواه» وما أثبتناه من (ص،م ، جـ،ت).

قال الشافعى : ومذهبنا ومذهبه : أن الصيد يقتله المحرم القارن فى الحرم،كالصيد يقتله المحرم المُفْرِد أو المعتمر خارجاً من الحرم . وما قال من هذا قول إذا كشف لم يكن له وجه ، ولا يصح أن يقول فى حمام الحرم : فيه شاة ، ولا يكون فى غير حمام الحرم شاة ، إذا كان قوله: إن حمام الحرم إذا أصيب خارجاً منه غير إحرام فلا شىء فيه .

[١٢٦٨] أخبرنا سعيد بن سالم، عن سعيد بن أبى عَرُوبَةَ ،عن قتادة: أنه قال : إن أصاب المحرم حمامة خارجاً من الحرم فعليه درهم ، وإن أصاب من حمام الحرم فى الحرم فعليه شاة .

قال الشافعى: وهذا وجه من القول الذى حكيت قبله ، وليس له وجه يصح، من قِبَلِ أنه يلزمه أن يجعل فى حمام مكة إذا أصيب خارجاً من الحرم، وفى غير إحرام فدية ، ولا أحسبه يقول هذا ، ولا أعلم أحداً يقوله .

وقد ذهب عطاء فى صيد الطير مذهباً يتوجه ،ومذهبنا الذى حكينا أصح منه لما وصفت، واللّه أعلم .

[١٢٦٩] أخبرنا سعيد ، عن ابن/ جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال : فى كل شىء صيد من الطائر(١) ؛الحمامة فصاعداً شاة، وفى اليَعْقُوب والحَجَلَة والقَطَاة والكَرَوان والكُرْكى وابن الماء ودجاجة الحبش والخَرَب (٢) شاة شاة . فقلت لعطاء: أرأيت الخرب فإنه أعظم ١٠/أ جـ

(١) فى (ب ، ظ) : « الطير » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .
(٢) اليَعْقُوب : ذكر الحَجَل . والجمع يعاقيب .وهى على وزن يفعول (المصباح : عقب) .
والقطا : ضرب من الحمام . الواحدة : قطاة ، ويجمع أيضاً على قطوات . وصوته «قطا ، قطا » وهو نوعان : الجونى ، والكدرى .
والكَرَوان : طائر طويل الرجلين أغبر نحو الحمامة ، وله صوت حسن ، وقال أبو حاتم فى كتاب الطير : الكَرَوان: القَبْج، وجمعه :كِرْوان بالكسر ، وقيل الكَرَوان هو الحُبَارى ، ويقال : هو الكُرْكِىّ .
والكُرْكى : طائر يقرب من الوز ، أبتر الذنب ، رمادى اللون ، فى خده لمعات سود يأوى الماء أحياناً .
والخَرَب : ذكر الحُبَارى .
والحَجَل : الذكر من القَبْج وقال الأصمعى : هو الحمام الوحشى .

[١٢٦٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤/ ٤١٥) كتاب المناسك ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن معمر،عن قتادة قال : فى حمام الحرم شاة ،وفى حمام الحل درهم .

[١٢٦٩] المصدر السابق:(٤/ ٤١٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج، عن عطاء قال: فى كل طير حمامة فصاعداً شاة شاة ، قمرى ، أو دُبْسِىّ ،والحجلة، والقطاة ، والحبارى ؛ يعنى العصفور ،والكروان ، والكركى ، وابن الماء وأشباه هذا من الطير شاة . قلت : أسمعته ؟ قال : لا ، إلا فى الحمامة .

وعن ابن جريج قال: قال لى عطاء :إن الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ،فيه درهم ،وأما الكعت فعصفور ، وأما الوطواط فوق العصفور ودون الهدهد، ففيه ثلثا درهم ، فما كان شىء من الطير لا يبلغ أن يكون حمامة وفوق العصفور ففيه درهم .

شيء رأيته قط من صيد الطير ، أيختلف أن يكون فيه شاة ؟ قال : لا ، كل شيء من صيد الطير كان حمامة فصاعداً ففيه شاة .

قال الشافعي :وإنما تركناه على عطاء لما وصفنا ، وأنه كان يلزمه إذا جعل فى الحمامة شاة لا لفضل الحمامة ومباينتها ما سواها ، أن يزيد فيما جاوزها من الطائر عليها (١)،لا يستقيم إلا هذا إذا لم يفرق بينهما بما فرقنا به بينهما .

[١٢٧٠] أخبرنا سعيد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء:أنه قال: فى القُمْرِىّ والدُّبْسِى شاة شاة .

قال الشافعي : وعامة الحمام ما وصفت ،ما عب فى الماء عباً من الطائر فهو حمام ، ١/٢٧١ ت
وما شربه قطرة قطرة كشرب الدجاج فليس / بحمام .

[١٢٧١] وهكذا أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج عن عطاء .

[١٠٧] بيض الحمام

قال الشافعي رحمه الله: وفى بيض حمام مكة وغيره من الحمام ، وغيره مما يبيض ١/٧٣ ظ (٣)
من الصيد الذى يؤدى فيه/ قيمته .

قال الشافعي : كما قلنا فى بيض النعامة بالحال التى يكسرها بها ، فإن كسرها لا فرخ فيها ففيها قيمة بيضة، وإن كسرها وفيها فرخ ، ففيها قيمة بيضة فيها فرخ لو كانت لإنسان فكسرها غيره،وإن كسرها فاسدة فلا شيء عليه فيها كما لا يكون عليه شيء فيها لو كسرها لأحد.

قال الشافعي :وقول عطاء فى بيض الحمام خلاف قولنا فيه .

[١٢٧٢] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ،أنه قال لعطاء : كم فى بيضة حمام مكة؟ قال : نصف درهم بين البيضتين درهم ،وإن كسرت بيضة فيها فرخ ففيها درهم.

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « عليه » .

[١٢٧٠] انظر رقم [١٢٦٩] الرقم السابق .
[١٢٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .
[١٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩) كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه . (رقم ٨٢٨٦) .

٣٠٣/ب ص

قال الشافعي: أرى عطاء أراد بقوله هذه[(١)] / القيمة يوم قاله ، فإن كان أراد هذا فالذى نأخذ به قيمتها فى كل ما كسرت. وإن كان أراد بقوله أن يكون قوله هذا حكماً فيها، فلا نأخذ به.

[١٠٨] الطير غير الحمام

أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء قال :لم أر الضَّوعَ أو الصَّوع[(٢)] ـ شك الربيع ـ فإن كان حماماً ففيه[(٣)] شاة.

قال الشافعي : الضوع طائر دون الحمام ، وليس يقع عليه اسم الحمام ، ففيه قيمته. وفى كل طائر أصابه المحرم غير حمام ففيه قيمته، كان أكبر من الحمام أو أصغر . وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى الصيد :﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ ﴾ [المائدة : ٩٥] .

قال الشافعي : فخرج الطائر من أن يكون[(٤)] له مثل وكان معروفاً بأنه داخل فى التحريم . فالمثل فيه بالقيمة إذا كان لا مثل له من النعم . وفيه أن هذا قياس على قول عمر وابن عباس فى الجرادة ،وقول من وافقهم فيها ،وفى الطائر دون الحمام. وقد قال عطاء فى الطائر قولاً ـ إن كان قاله لأنه يومئذ / ثمن الطائر ـ فهو موافق[(٥)] قولنا ،وإن كان قاله تحديداً له خالفناه فيه ؛ للقياس على قول عمر وابن عباس، وقوله وقول غيره فى الجراد، وأحسبه عمد به إلى أن يحدد به،ولا يجوز أن يحدد إلا بكتاب أو سنة أو أمر لم يختلف فيه أو قياس. ولولا أنه لم يختلف فى حمام مكة ما فديناه بشاة؛ لأنه ليس بقياس، وبذلك تركنا على عطاء تحديده فى الطائر فوق الحمام ،ودونه وفى بيض الحمام، ولم نأخذ ما أخذنا من قوله إلا بأمر وافق كتابا ،أو سنة ،أو أثراً لا مخالف له، أو قياساً .

١٠/ب جـ

فإن قال قائل: ما حد ما قال عطاء فيه ؟

---

(١) فى(ب ، ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، م، ت ، جـ) .

(٢) فى (ب) : « الضوع أو الضوع » وليس بينهما فرق فى الرسم ، ، وفى (ظ) : « الضوّع أو الضوع » وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ) و (ت) غير منقوطة ، كما هى عادتها .

وفى طبعة الدار العلمية : « الضوغ أو الضوع » فخالفت جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « فيه شاة ».

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « أن يكوه » وهو خطأ خالف جميع النسخ.

(٥) فى (ص ، جـ) : « فهو يوافق » .

[١٢٧٣] **قال الشافعي**: أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج قال: قال لى عطاء فى العصافير قولاً بين لى فيه وفسر. قال: أما العصفور ففيه نصف درهم.

قال / عطاء: وأرى الهدهد دون الحمامة وفوق العصفور ففيه درهم، قال عطاء: والكُعَيْتُ (١) عصفور. ٧٣/ب ظ (٣)

قال الشافعي: ولما قال من هذا تركنا قوله إذا كان فى عصفور نصف درهم عنده، وفى هدهد درهم؛ لأنه بين الحمامة وبين العصفور، فكان ينبغى أن يجعل فى الهدهد لقربه من الحمامة أكثر من درهم.

[١٢٧٤] قال ابن جُرَيْج: قال عطاء: فأما الوطواط وهو فوق العصفور، دون الهدهد ففيه ثلثا درهم.

[١٠٩] باب الجراد

٢٧١/ب ت [١٢٧٥] أخبرنا سعيد عن/ ابن جُرَيْج قال: سمعت عطاء يقول: سئل ابن عباس عن صيد الجراد فى الحرم فقال: لا، ونهى عنه، قال: أنا قلت له أو رجل من القوم: فإن قومك يأخذونه وهم محتبون فى المسجد. فقال: لا يعلمون.

[١٢٧٦] أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس مثله، إلا أنه قال: منحنون.

قال الشافعي: ومسلم أصوبهما وروى الحفاظ عن ابن جريج: منحنون.

[١٢٧٧] أخبرنا سعيد ومسلم، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال فى الجرادة يقتلها وهو/ لا يعلم قال: إذاً يغرمها، الجرادة صيد. ١٢٣/أ م

---

(١) الكُعَيْت: البُلْبُل. (القاموس).

[١٢٧٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٢٦٩].

[١٢٧٤] هذا جزء من الأثر السابق وفى تخريجه فى رقم [١٢٦٩] تخريج له.

[١٢٧٥] * مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٤٠٩) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج به. (رقم ٨٢٤٣). وفيه: « وهم محتبون ».

[١٢٧٦] انظر التخريج السابق.

[١٢٧٧] المصدر السابق: (٤ / ٤١٢) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن ابن جريج، عن عطاء فى القملة: قبضة أو لقمة، فإن قتلتها وأنت لا تشعر فليس عليك شيء، قلت: فالجراد مثلها؟ قال: مثلها. (رقم ٨٢٥٦).

[١٢٧٨] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا [١] بُكَيْر[٢] بن عبد الله قال: سمعت القاسم بن محمد يقول: كنت جالساً عند ابن عباس فسأله رجل عن جرادة قتلها وهو محرم . فقال ابن عباس : فيها قبضة من طعام ولتأخذن بقبضة جرادات ولكن ولو.

قال الشافعي:وقوله:« ولتأخذن بقبضة جرادات[٣] » إنما فيها القيمة،وقوله:« ولو » يقول :تحتاط فتخرج أكثر مما عليك ، بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

[١٢٧٩] **أخبرنا** مسلم، عن ابن جُرَيْج ، عن يوسف بن مَاهَك ، عن عبد الله بن أبى عمار ، أخبره : أنه أقبل مع معاذ بن جبل وكعب . . .

رُوِى الحديث ، وهو معاذ [٤].

قال الشافعي : قول عمر: « درهمان خير من مائة جرادة » يدل على أنه لا يرى فى الجراد إلا قيمته ، وقوله : « اجعل ما جعلت فى نفسك »: أنك هممت بتطوع بخير، فافعل، لا أنه عليك .

١١/أ ـ جـ **قال الشافعي** : والدَّبَى[٥] جراد صغار ، ففى الدَّبَاة منه أقل من تمرة / إن شاء الذى يفديه ، أو لقمة صغيرة ،وما فدى به فهو خير منه.

٣٠٤/أ ـ ص [١٢٨٠] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن / جُرَيْج: أنه سأل عطاء عن الدَّبَى أقتله ؟ قال: لاها الله إذاً فإن قتلته فاغرم ، قلت : ما أغرم ؟ قال: قدر ما تغرم فى الجرادة ثم اقدر قدر غرامتها من غرامة الجرادة .

[١٢٨١] **أخبرنا** سعيد ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : قتلت وأنا حرام جرادة أو دَبىً وأنا لا أعلمه ، أو قتل ذلك بعيرى وأنا عليه ،قال: اغرم كل ذلك ؛ تُعَظِّم بذلك حرمات الله .

٧٤/أ ـ ظ (٣) / **قال الشافعي** : إذا كان المحرم على بعيره ، أو يقوده ، أو يسوقه ، غرم ما أصاب

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « أخبرنى » .
(٢) فى (ص) : « بكر » وهو خطأ .
(٣) فى (جـ ، م) سقط : « ولكن ولو ، قال الشافعى: وقوله : ولتأخذن بقبضة من جرادات » .
(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « معاذ » وهو خطأ .
(٥) الدَّبى : قال فى القاموس : هو أصغر الجراد والنمل. والمراد هنا كما فسره الإمام : جراد صغار .

[١٢٧٨] مر برقم [١٢٦٧] .
[١٢٧٩] مر هذا الحديث برقم [١٢٦٦] .
[١٢٨٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .
[١٢٨١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

بعيره منه . وإن كان بعيره متفلتاً (١) لم يغرم ما أصاب بعيره منه (٢).

[١٢٨٢] أخبرنا سعيد ،عن طلحة بن عمرو ، عن عطاء: أنه قال فى جرادة إذا ما أخذها المحرم ، قبضة من طعام .

[١١٠] بيض الجراد

قال الشافعى : إذا كسر بيض الجراد فداه ،وما فدى به كل بيضة منه من طعام فهو خير منها .وإن أصاب بيضاً كثيراً احتاط حتى يعلم أنه أدى قيمته أو أكثر من قيمته ، قياساً على بيض كل صيد.

[١١١] باب العلل فيما أخذ من الصيد لغير قتله

[١٢٨٣] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء: أنه قال فى إنسان أخذ حمامة يخلص ما فى رجلها فماتت . قال : ما أرى عليه شيئاً .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول قاله إذا أخذها ليخلصها من شىء ما كان ؛ مِن فى هِرٍّ ، أو سبع ، أو شق جدار لَحَجَتْ فيه(٣) أو أصابتها لدغة فسقاها ترياقاً أو غيره ليداويها ، وكان أصل أخذها ليطرح ما يضرها عنها ، أو يفعل بها ما ينفعها لم يضمن ، وقال : هذا فى كل صيد .

قال الشافعى: وهذا وجه محتمل . ولو قال رجل: هو ضامن / له وإن كان أراد صلاحاً فقد تلف على يديه ، كان وجهاً محتملاً ، والله أعلم . ٢٧٢/أ ت

[١٢٨٤] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : بيضة حمامة وجدتها على

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « منفلتاً » .
(٢) من أول قوله : «وإن كان بعيره متفلتاً » إلى هنا ساقط من (م) .
(٣) لحجت فيه : أى دخلت فيه . (القاموس) .

[١٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١١) كتاب المناسك ـ باب الهر والجراد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: فى الجرادة قبضة أو لقمة . (رقم ٨٢٤٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٧٧) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ عن ابن أبى زائدة ، عن ابن جريج به .

[١٢٨٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

فراشى ؟ فقال: أمطها عن فراشك .قال ابن جُرَيْج: فقلت لعطاء : وكانت فى سَهْوَة (١) أو فى مكان فى البيت كهيئة ذلك معتزل قال: فلا تمطها .

[١٢٨٥] **أخبرنا** سعيد، عن طلحة ،عن عطاء قال: لا تخرج بيضة الحمامة المكية وفرخها من بيتك .

قال الشافعى :وهذا قول ، وبه آخذ ، فإن أخرجها فتلفت ضمن . وهذا وجه يحتمل من أن له أن يزيل عن فراشه إذا لم يكسره ، فلو فسدت بإزالته بنقل الحمام عنها لم يكنْ عليه فدية . ويحتمل إن فسدت بإزالته أن تكون عليه فدية ، ومنْ قال هذا قال: الحمام لو وقع على فراشه فأزاله عن فراشه فتلف بإزالته عن فراشه، كانت عليه فيه فدية، كما أزال عمر الحمام عن ردائه فتلف بإزالته ففداه .

[١٢٨٦] **أخبرنا** سعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء: أنه قال:وإن كان جراد أو دَبَى، وقد أخذ طريقك كلها ، ولا تجد محيصاً عنها ولا مسلكاً فقتلته ، فليس عليك غرم .

قال الشافعى : يعنى إن وطئته . فأما أن تقتله بنفسه بغير الطريق فتغرمه لابد.

قال الشافعى: وقوله هذا يشبه قوله فى البيضة تماط عن الفراش ، وقد يحتمل ما وصفت من أن هذا كله قياس على ما صنع عمر بن الخطاب / فى إزالته الحمام عن ردائه ٧٤/ب ظ (٣)
فأتلفته حية ففداه.

[١١٢] نتف ريش (٢) الطائر

[١٢٨٧] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن مجاهد ، عن أبيه وعن عطاء قالا : من نتف ريش حمامة أو طير من طير الحرم فعليه فداؤه بقدر ما نتف .

قال الشافعى: وبهذا نقول، يُقَوَّم الطائر عافياً ومنتوفًا، ثم يجعل فيه قدر ما نقصه من قيمته ما كان يطير ممتنعاً من أن يؤخذ، ولا شيء عليه غير ذلك .

فإن تلف بَعْدُ فالاحتياط أن يفديه بجميع ما فيه لا بما ذهب منه ؛ لأنه لا يدرى لعله

---

(١) السهوة : هى كالصُّفَّة بين يدى البيت ، وقيل : هى شبيهة بالرفّ والطاق يوضع فيه الشيء ، وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سُمْكه مرتفع فى السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة .

(٢) فى (م) : « باب ريش الطائر » .

[١٢٨٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى.

[١٢٨٦] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

[١٢٨٧] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .

تلف من نتفه ، والقياس : لا شيء عليه إذا طار ممتنعاً حتى يعلم أنه مات من نتفه .

قال : وإن كان المنتوف من الطائر غير ممتنع ، فحبسه في بيته أو حيث شاء ، فألقطه وسقاه حتى يطير ممتنعا فدى ما نقص النتف منه ، ولا شيء عليه غير ذلك .

قال الشافعي : وإن أخر فداءه فلم يدر ما يصنع فداه احتياطاً ، والقياس ألا يفديه حتى يعلمه تلف .

٣٠٤/ب ص **قال الشافعي** : وما أصابه في /حال نتفه فأتلفه ، ضمن فيه التالف [١] ؛ لأنه منعه الامتناع ، وإن طار طيراناً غير ممتنع به ، كان كمن لا يطير في جميع جوابنا حتى يكون طيرانه طيراناً ممتنعاً.

ومن رمى طيراً فجرحه جرحاً لا [٢] يمتنع معه ، أو كسره كسراً لا يمتنع معه ، فالجواب فيه كالجواب في نتف ريش الطائر سواء لا يخالفه، فإن حبسه حتى يجبر ويصير ممتنعاً ، قُوِّمَ صحيحاً ومكسوراً ، ثم غرم فضل ما بين قيمته[٣] من قيمة جزائه . وإن كان جبر أعرج لا يمتنع فداه كله ؛ لأنه صيره غير ممتنع بحال .

[١٢٨٨] **أخبرنا سعيد** ،عن ابن جُرَيْج ،عن عطاء أنه قال : إن رمى حرام صيداً فأصابه، ثم لم يدر ما فعل الصيد فليغرمه .

قال الشافعي : وهذا احتياط وهو أحب إليّ.

٢٧٢/ب ت [١٢٨٩] **أخبرنا سعيد**، عن ابن جُرَيْج ، أُرَاه عن عطاء/ قال في حرام أخذ صيداً ثم أرسله فمات بعد ما أرسله : يغرمه .

قال سعيد بن سالم : إذا لم يدر لعله مات من أخذه إياه ، أو مات من إرساله له.

[١٢٩٠] **أخبرنا سعيد بن سالم** ، عن ابن جريج ، عن عطاء [٤] قال: إن أخذته ابنته فلعبت به ، فلم يدر ما فعل ، فليتصدق .

١٢/أ جـ **قال الشافعي** :/ الاحتياط أن يجزيه ولا شيء عليه في القياس حتى يعلمه تلف .

---

(١) في طبعة الدار العلمية : « ضمن فيه التلف » مخالفة جميع النسخ .
(٢) في (ب ، ظ) : « جرحًا يمتنع معه » وما أثبتناه من (جـ) .
(٣) في (ب) : « ما بين قيمتيه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، د ، ظ) .
(٤) في (ب ، ظ) : « عن عطاء أنه قال : » وما أثبتناه من (ص، م ، ت ، جـ) .

[١٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٤٠) كتاب المناسك ـ باب الصيد وذبحه والتربص به ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٣٦٥) .
[١٢٨٩] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .
[١٢٩٠] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١١٣] الجنادب والكُدَم (١)

[١٢٩١] **أخبرنا** سعيد ،عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء : كيف ترى فى قتل الكُدَم (٢) والجُنْدَب ، أتراهما / بمنزلة الجرادة ؟ قال : لا ، الجرادة صيد يؤكل ، وهما لا يؤكلان وليستا بصيد .فقلت : أقتلهما؟ فقال: ما أحب ، فإن قتلتهما فليس عليك شىء . ٧٥/أ ظ (٣)

قال الشافعى: إن كانا لا يؤكلان فهما كما قال عطاء سواء ، لا أحب أن يقتلا وإن قتلا فلا شىء فيهما ، وكل ما لا يؤكل لحمه فلا يفديه المحرم .

[١١٤] قتل القمل

[١٢٩٢] **أخبرنا** سفيان عن ابن أبى نَجِيح قال : سمعت ميمون بن مِهْران قال: كنت عند ابن عباس فسأله رجل فقال : أخذت قملة فألقيتها ثم طلبتها فلم أجدها ، فقال ابن عباس : تلك ضالة لا تبتغى .

قال الشافعى : من قتل من المحرمين قملة ظاهرة على جسده ، أو ألقاها ، أو قتل قملاً حلال فلا فدية عليه . والقملة ليست بصيد ، ولو كانت صيداً كانت غير مأكولة فلا تُفْدَى ، وهى من الإنسان لا من الصيد .

وإنما قلنا : إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها افتدى (٣) بلقمة ، وكل (٤) ما افتدى (٥) به أكثر منها . وإنما قلنا : يفتدى إذا أخرجها من رأسه فقتلها أو طرحها ؛ لأنها

---

(١) الكُدَم : ضرب من الجنادب . وقد ضبطها صاحب المحكم بفتحتين ، ولكن قال فى القاموس : الكُدَم كصُرَد: « جراد سود خضر الرؤوس » وهكذا ضبطت فى (ص ، جـ) .

(٢) فى (م) : « الكديم » .

(٣) فى (ص ، م ، جـ) : « أفدى » وهى ساقطة من (ت) .

(٤) فى (م ، جـ) : « فكل » . (٥) فى (ص) : « أفدى » .

[١٢٩١] لم أعثر عليه عند غير الإمام ، ولكن روى ابن أبى شيبة (٤ / ٧٨) كتاب الحج ـ فى المحرم يقتل الجرادة ـ من طريق وكيع ، عن إسماعيل ، عن جابر ، عن محمد بن على ، عن عطاء ، ومحمد، ومجاهد ، وطاوس أنهم قالوا فى الجنادب والقطا ، والجراد ، والذرّ ، قالوا : إن قتله عمداً أطعم شيئاً، وإن كان خطأ فليس عليه شىء ، وقال عامر ، وعبد الله بن الأسود : يطعم شيئاً ؛ خطأ كان، أو عمداً .

[١٢٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٤) كتاب المناسك ـ باب القمل ـ عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .

كالإماطة للأذى فكرهناه كراهية قطع الظفر والشعر .

/ **قال الشافعي** :والصِّئبان(١) كالقمل فيما أكره من قتلها وأجيز . ١٢٣/ب م

[١١٥] المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص

قال الشافعي: قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ **فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾ [المائدة: ٩٥].

قال الشافعي : فالمثل مثل صفة ما قتل وشبهه ، الصحيح بالصحيح ، والناقص بالناقص، والتام بالتام.

قال الشافعي :ولا تحتمل الآية إلا هذا ، ولو تطوع فأعطى بالصغير والناقص تامّاً كبيراً كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

[١٢٩٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : أرأيت لو قتلت صيداً فإذا هو أعور ، أو أعرج ، أو منقوص ، فمثله أغرم إن شئت ؟ قال: نعم .

قال ابن جريج : فقلت له : ووافٍ أحب إليك ؟ قال : نعم .

[١٢٩٤] **أخبرنا** سعيد بن سالم، عن ابن جُرَيْج: أنه قال: إن قتلت ولد ظبى ففيه ولد شاة مثله ، أو قتلت ولد بقرة وحشى ففيه ولد بقرة إنسى مثله . قال : فإن قتلت ولد طائر ففيه ولد شاة مثله ، فكل ذلك على ذلك .

---

(١) **الصئبان** : بيض القمل والبراغيث . واحدتها : صؤابة . (القاموس) .

[١٢٩٣] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٢٩٤] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

هذا وقد روى البيهقى روايات عن الشافعي في هذا الباب بهذا المعنى ،ولكن بغير هذا اللفظ ، ولهذا ننقلها :

١ـ أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء أنه قال : فى صغار الصيد صغار الغنم ، وفى المعيب منها المعيب من الغنم، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلى .

٢ـ وبهذا الإسناد عن عطاء قال : من أصاب ولد ظبى صغير فداه بولد شاة مثله ، أو مريضاً فداه بمريض مثله ، وأحب إلىّ لو فداه بواف .

٣ ـ عن مسلم وسعيد بن سالم كلاهما عن ابن جريج عن عطاء بهذا المعنى .

[١١٦] ما يتوالد فى أيدى الناس من الصيد وأُهِّلَ بالقرى

[١٢٩٥] أخبرنا سعيد، عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء : أرأيت كل صيد قد أُهِّلَ بالقرى فتوالد بها من صيد الطير / وغيره أهو بمنزلة الصيد ؟ قال: نعم ، ولا تذبحه وأنت محرم ، ولا ما ولد فى القرية ،/ أولادها بمنزلة أمهاتها . ١/٢٧٣ ت ١/١٢ جـ

[١٢٩٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عمر ولم يسمعه منه: أنه/ كان يرى داجنة الطير والظبى[1] بمنزلة الصيد . ٧٥/ب ظ (٣)

قال الشافعى : بهذا كله نأخذ ، ولا يجوز فيه إلا هذا .ولو جاز إذا تحولت حال الصيد عن التوحش إلى الاستئناس أن يصير حكمه حكم الإنسى ، جاز للمحرم ذبحه وأن يضحى به ويجزى به ما قتل من الصيد . وجاز إذا توحش الإنسى من الإبل والبقر والشاء أن يكون صيداً يجزيه المحرم لو ذبحه ، أو قتله ، ولا يضحى[2] به ، ولا يجزى به غيره، ولكن كل هذا على أصله .

قال الشافعى : وإذا اشترك الوحشى فى الولد أو الفرخ ، لم يجز للمحرم قتله ، فإن قتله فداه كله كاملاً . وأى أبوى الولد والفرخ كان أمّا أو أباً ، وذلك أن ينزو حمار وحشى أتاناً أهلية ، أو حمار أهلى أتاناً وحشية فتلد ، أو يعقوب دجاجة أو ديك يعقوبة فتبيض أو تفرخ ، فكل هذا إذا قتله المحرم فداه ؛ من قِبَل أن المُحَرَّم منه على المُحْرِم يختلط بالحلال له لا يتميز منه . وكل حرام اختلط بحلال فلم يتميز منه حُرِّم ، كاختلاط الخمر بالمأكول وما أشبه هذا .

وإن أشكل على قاتل شىء من هذا أَخَلَطَه وحشى أو لم يخلطه ، أو ما قتل منه وحشى أو إنسى فداه احتياطاً ، ولم يجب فداؤه حتى يعلم أنْ قد قتل وحشيّا ، أو ما خالطه وحشى ، أو كسر بيض وحشى ، أو ما خالطه وحشى[3].

---

(١) فى (ب ، ظ) : « والظباء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .
(٢) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « ولو ذبحه أو قتله ، فلا يضحى به » .
(٣) فى (جـ ، م) : « يتلوه مختصر الحج متوسط » .

[١٢٩٥] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعى .
[١٢٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب الصيد يدخل الحرم ـ عن ابن جريج ، عن عطاء : أن ابن عمر به .

بسم الله الرحمن الرحيم[١]

(١٦) كتاب مختصر الحج المتوسط[٢]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: ميقات أهل المدينة من ذى الحُلَيْفَة ، ومن وراء المدينة من أَهْل الشام والمغرب ومصر وغيرها من الجُحْفَة ، وأهل تُهَامة اليمن: يَلَمْلَم ، وأهل نجد اليمن وكل نجد: قَرْن ، وأهل المشرق ذات عِرْق ،ولو أهلوا من العَقِيق كان أحب إلىّ .

والمواقيت لأهلها ، ولكل من مر عليها ممن أراد حجًا أو عمرة . فلو مر مشرقى أو مغربى أو شامى أو مصرى أو غيره بذى الحليفة كانت ميقاته، وهكذا لو مر مدنى بميقات غير ميقاته ، ولم يأت من بلده ، كان ميقاته ميقات أهل البلد الذى مر به .

والمواقيت فى الحج والعمرة والقران سواء .

قال : ومن سلك على غير المواقيت برًا ، أو بحراً ، أَهَلَّ إذا حاذى المواقيت ، ويتأخَّى حتى يهل من جَذْرِ [٣] المواقيت أو من ورائه.

ولا بأس أن يهل أحد من وراء المواقيت[٤] ، إلا أنه لا يمر بالميقات إلا محرماً ، فإن ترك الإحرام حتى يجاوز الميقات رجع إليه، فإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

قال: وإذا كان/ الميقات قرية أهلّ من أقصاها مما يلى بلده ، وهكذا إذا كان الميقات ٧٦/أ ظ (٣)
وادياً ، أو ظهراً أهل من أقصاه مما يلى بلده من الذى هو أبعد من الحرم ، وأقل ما عليه
/ فيه : أن يهل من القرية لا يخرج من بيوتها ،أو من الوادى، أو الظَّهْر[٥] إلا محرماً . ١٣/أ جـ

ولو أنه أتى على ميقات من المواقيت لا يريد حجًا ولا عمرة ، فجاوزه لم يحرم ، ثم بدا له أن يحرم أحرم من الموضع الذى بدا له ، وذلك ميقاته .

ومن كان أهله دون الميقات مما يلى الحرم فميقاته من حيث يخرج من أهله، لا يكون له أن يجاوز ذلك إلا محرماً ، فإن جاوزه غير محرم ، ثم أحرم بعدما جاوزه ، رجع

---

(١) البسملة الكريمة من (م ، جـ) وهى فيهما بعد الترجمة .
(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « مختصر الحج متوسط »، وفى (ظ) : « مختصر الحج الأوسط » .
(٣) فى (جـ) :« حدود » وفى (ظ) : « حذو » .
(٤) فى (ص ، م ، جـ) : « من وراء الميقات » .
(٥) فى (ب) : « أو من الظهر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

٢٧٣/ب ت حتى يهل من أهله ، وكان / حراماً فى رجوعه ذلك ، وإن لم يرجع إليه أهراق دماً .

[٢] الطهارة للإحرام

قال الشافعى: أستحب للرجل، والمرأة الطاهر، والحائض، والنفساء ، الغسل للإحرام، فإن لم يفعلوا فأهلَّ رجل على غير وضوء أو جنباً ، فلا إعادة عليه ولا كفارة ، وما كانت الحائض تفعله كان للرجل أن يفعله؛ جنباً وغيرِ متوضئ .

[٣] اللبس للإحرام

قال الشافعى : يجتمع الرجل والمرأة فى اللبوس فى الإحرام فى شىء ، ويفترقان فى غيره.

فأما ما يجتمعان فيه فلا يلبس واحد منهما ثوباً مصبوغاً بطيب ، ولا ثوباً فيه طيب ، والطيب الزعفران والوَرْس وغير ذلك من أصناف الطيب ، وإن أصاب ثوباً من ذلك شىء فغسل حتى يذهب ريحه ، فلا يوجد له ريح ، إذا كان الثوب يابساً أو مبلولاً فلا بأس أن يلبسه ، وإن لم يذهب لونه .

ويلبسان الثياب المصبغة كلها بغير طيب مثل: الصبغ بالسِّدْر، والمَدَر ، والسواد ، والعُصْفُر، وإن نَفَض[١] ، وأحب إلى فى هذا كله أن يلبس/ البياض. وأحب إلى أن تكون[٢] ثيابهما جدداً أو مغسولة ، وإن لم تكن جدداً ولا مغسولة فلا يضرهما . ٣٠٥/ب ص

ويغسلان ثيابهما ويلبسان من الثياب ما لم يحرما فيه .

ثم لا يلبس الرجال[٣] عمامة ولا سراويل ، ولا خفين ، ولا قميصاً ، ولا ثوباً مخيطاً مما يلبس بالخياطة مثل: القَبَاء ، والدُّرَّاعَة ، وما أشبهه ، ولا يلبس من هذا شيئاً من حاجة إليه، إلا أنه إذا لم يجد إزاراً لبس سراويل ولم يقطعه . وإذا لم يجد نعلين لبس خفين وقطعهما أسفل من الكعبين .

[١٢٩٧] أخبرنا سفيان قال: سمعت عمرو بن دينار يقول : سمعت أبا الشعثاء يقول: سمعت ابن عباس/ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول: « إذا لم يجد المُحْرِم نَعْلَيْن لبس خُفَّين ، وإذا لم يجد إزَاراً لبس سَرَاويل » . ٧٦/ب ظ (٣)

---

(١) نَفَض الصِّبْغُ: ذهب بعض لونه .
(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أن يكون » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « الرجل » .

[١٢٩٧] انظر: رقم [١٠٤١] وتخريجه .

[١٢٩٨] **أخبرنا** مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال: « من لا يجد نعلين يلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكَعْبَيْن » .

قال الشافعي :وإذا اضطر المحرم إلى لبس شيء غير السراويل والخفين لبسه وافتدى.

والفدية : صيام ثلاثة أيام ، أو نسك شاة ، أو صدقة على ستة مساكين مُدَّيْن بمد النبي ﷺ (١).

وتلبس المرأة الخمار والخفين ولا تقطعهما ، والسراويل من غير ضرورة ، والدرع ، والقميص ، والقَبَاء ،وحرمها من لبسها فى وجهها / فلا (٢) تخمر وجهها ،وتخمر رأسها، ١٣/ب جـ فإن خمرت وجهها عامدة افتدت ، وإن خمر المحرم رأسه عامداً افتدى، وله أن يخمر وجهه. وللمرأة أن / تجافى الثوب عن وجهها تستتر به ، وتجافى الخمار ثم تسدله على ١٢٤/أ م وجهها لا يمس وجهها .

ويلبس الرجل والمرأة المِنْطَقَة للدراهم والدنانير فوق الثياب وتحتها .

قال : وإن لبست المرأة والرجل ما ليس لهما أن يلبساه ناسيين ، أو تَطَيَّبَا ناسيين(٣) لإحرامهما ،أو جاهلين لما عليهما فى ذلك ،غَسَلا الطيب ونزعا الثياب، ولا فدية عليهما.

[١٢٩٩] **أخبرنا** سفيان، عن عمرو بن دينار، عن عطاء ،عن صَفْوان بن يَعْلَى ،عن أبيه: أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ وعليه مُقَطَّعة (٤) ، وبه أثر صفرة فقال: أحرمت بعمرة وعليّ ما ترى ، فقال النبي ﷺ : « ما كنت فاعلاً فى حجك ؟» قال: أنزع المنطقة ، وأغسل هذه الصفرة ، فقال النبي ﷺ : « فافعل فى عمرتك ما تفعل فى حجك » .

قال الشافعي : ولم يأمر النبي ﷺ بكفارة .

ولا بأس أن تلبس المرأة المحرمة(٥) القفازين .

[١٣٠٠] كان سعد بن أبى وقاص يأمر بناته أن يلبسن القفازين فى الإحرام.

---

(١) انظر : ورود ذلك فى تخريج حديث كعب بن عجرة فى باب الإحصار بالعدو .

(٢) فى (ص ، ت ، م ، جـ) : « ولا تخمر وجهها » .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ناسين » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٤) **المُقَطَّعة** : البرود التى عليها وشى أو القصير من الثياب . (القاموس) .

(٥) « المحرمة » : ساقطة من (ص) .

[١٢٩٨] انظر : رقم [١٠٤٣] وتخريجه .

[١٢٩٩] انظر : تخريج الحديث رقم [٨٣-١] .

[١٣٠٠] لم أجده عند غير الإمام الشافعي .

هذا وقد قال الإمام الشافعي قبل ذلك : لا تلبس المرأة ولا الرجل القفازين (باب ما تلبس المرأة من الثياب) فلعله رجع عن هذا بعد علمه بهذا الأثر ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولا تَتَبَرْقَع المحرمة .

أ/٢٧٤ ت **قال الشافعي** : وإذا مات المحرم لم يُقَرَّب طيبا ،/ وغسل بماء وسِدْر ، ولم يلبس قميصاً ،وخُمِّر وجهُه ولم يُخَمَّر رأسه،يفعل به في الموت كما يفعل هو بنفسه في الحياة.

[١٣٠١] **أخبرنا** سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جُبَيْر ، عن ابن عباس قال: كنا مع النبي ﷺ فَخَرَّ رجل محرم عن بعيره فَوُقِصَ (١) فمات ، فذكر ذلك للنبيّ ﷺ فقال: « اغسلوه بماء وسِدْر، وكفنوه في ثوبيه اللذين مات فيهما ،/فإنه يبعَث يوم القيامة مُهِلاً أو مُلَبِّيًا » . أ/٧٧ ظ (٣)

[١٣٠٢] قال سفيان : وأخبرني إبراهيم بن أبي حُرَّة (٢)، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ مثله ، وزاد فيه: « ولا تقربوه طيباً » .

[١٣٠٣] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن ابن شهاب : أن عثمان بن عفان فعل بابن له مات مُحْرِماً شبيهاً بهذا .

قال الشافعي : ويستظل المحرم على المَحْمَل والراحلة والأرض بما شاء ما لم يمس رأسه .

[٤] الطيب للإحرام

[١٣٠٤] **قال الشافعي** : أخبرنا سُفْيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن شهاب وهشام بن عُرْوَة، أو عثمان بن عروة ، عن عروة ، عن عائشة وعبد الرحمن(٣) بن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة قالت: طيبت رسول الله ﷺ بيديّ (٤) لإحرامه قبل أن يحرم ،ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

(١) الوقص : كسر العنق .
(٢) في بعض النسخ : « وحرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) وهو الصواب وهو إبراهيم بن أبي حُرَّة النصيبي ، نزيل مكة ،روى عن سعيد بن جبير ومجاهد وغيرهما . وعنه ابن عيينة ، ومنصور ، ومعمر ابن راشد وجماعة . وثقه ابن معين وضعفه غيره . (تعجيل المنفعة ١ / ٢٥٥) .
(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وعن عبد الرحمن بن القاسم » .
(٤) في (ب) : « بيدي هاتين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٠١] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦] .
[١٣٠٢] انظر: تخريج الحديث رقم [٦٦٦، ٦٦٧] .
[١٣٠٣] سبق برقم [٦٦٨] ولكن عن سعيد بن سالم عن ابن جريج .
[١٣٠٤] سبق برقم [١٠٧٢ ، ١٠٧٣] .

[١٣٠٥] وزاد عثمان بن عروة ،عن أبيه: قلت: بأى شىء ؟ قالت: بأطيب الطيب.

[١٣٠٦] أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلاَن ،عن عائشة بنت سعد: أنها طيبت أباها للإحرام بالسُّكِّ (١)والذَّرِيرَة (٢).

[١٣٠٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن حسن بن زيد ،ولا أعلم إلا وقد سمعته من الحسن عن أبيه قال : رأيت ابن عباس / محرماً وفى رأسه ولحيته مثل الرُّب من الغالية (٣). ١٤/أ ـ جـ

قال الشافعى : ولا بأس أن يتطيب المحرمان الرجلُ والمرأةُ بأقصى غاية الطيب الذى يبقى من غالية ونَضُوح(٤) وغيره ؛ لأن الطيب كان فى الإحلال ، وإن بقى فى الإحرام شىء فالإحرام شىء أحدث بعده .

وإذا أحرما فليس لهما أن يتطيبا ، ولا أن يَمسَّا طيباً ، فإن مساه بأيديهما عامدين ، وكان يبقى أثره وريحه ، فعليهما الفدية ، وسواء قليل ذلك وكثيره . وإن كان يابساً، وكان لا يبقى له أثر ، فإن بقى له ريح فلا فدية .

ولا بأس أن يجلسا عند العطار ويدخلا بيته ،ويشتريا الطيب مالم يمساه بشىء من أجسادهما ، وأن يجلسا عند الكعبة وهى تُجمَّر ، وأن يمساها مالم تكن رطبة ، فإن مساها وهما لا يعلمان أنها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، غسلا ذلك ولا شىء عليهما . وإن عمدا أن يمساها رطبة ، فعلقت بأيديهما ، افتديا .

ولا يَدَّهِنان ،ولا يَمسَّان شيئاً من الدهن الذى يكون طيباً وذلك مثل: البان المَنْشُوش،

---

(١) السُّك : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره .
وفى (ص ، م ، ت ، جـ) : « بالمسك » بدل : « بالسُّك » . وما أثبتناه من (ب) .
(٢) الذَّريرة : قال النووى : هى فتات قصب طيب يجاء به من الهند ، وقال غيره : نوع من الطيب مركب تجمع مفرداته ، ثم تسحق وتنخل ، وتذر فى الشّعر وغيره .
(٣) الرُّبّ : هو الطلاء الخاثر . والغالية : الطيب .
(٤) النَّضوح : على وزن صبُّور : طيب .
وهى فى (ص) : « نصوح » وغير منقوطة فى (م ، ت) وما أثبتناه من(ب ، جـ ، ظ) ، وهو الصواب إن شاء اللّه عز وجل وتعالى .

[١٣٠٥] سبق برقم [١٠٧٤] .
[١٣٠٦] سبق برقم [١٠٧٧] .
[١٣٠٧] سبق برقم [١٠٧٨] .

والزَّنْبَق ،والخِيرِىّ (١)، والأدهان التى فيها الأبقال. وإن مسا شيئا من هذا عامدين افتديا، وإن شما الزيحان افتديا .

وإن شما من نبات الأرض ما يكون طيباً مما لا يتخذه الناس طيبا فلا فدية . وكذلك إن أكلا التفاح أو شماه ، أو الأُتْرُجّ أو السَّفَرْجَل أو ما كان طعاماً / فلا فدية فيه . ٧٧/ب ظ (٣)

وإن أدخلا الزعفران أو الطيب فى شىء من الطعام ، فكان يوجد ريحه أو طعمه ، أو يصبغ اللسان ، فأكلاه افتديا ، وإن لم يكن(٢) يوجد ريحه ولا طعمه،ولا يصبغ اللسان ، فلا فدية ؛ لأنه قد صار مستهلكاً فى الطعام. وسواء كان نيئاً، أو نضيجاً لا فرق بين ذلك .

ويَدَّهِنَان فى جميع (٣) أجسادهما بكل ما أكل مما ليس بطيب من زيت ،وشَيْرق ، وسَمْن ،وزُبْد ، وسُعْن(٤) ،ويَسْتَسْعِطَان (٥) ذلك إذا اجتنبا أن يدهنا الرأس ، أو يدهن(٦) الرَّجُل اللحية ، فإن هذين موضع الدهن . فإن دهن الرجل أو المرأة الرأس، أو الرَّجُل اللحية بأى هذا كان افتدى.

وإن / احتاجا إلى أن يتداويا بشىء من الطيب تداويا به وافتديا . ٢٧٤/ب ت

قال : وكل ما كرهت للمحرم أن يشمه أو يلبسه من طيب أو شىء فيه طيب ، كرهت له النوم عليه ، وإن نام عليه مفضياً إليه بجلده افتدى ، وإن نام وبينه ثوب فلا فدية عليه .

[٥] التلبيـة

قال الشافعى : وإذا أراد الرجل أن يحرم كان ممن حجّ أو لم يكن ، فواسع له أن يهل بعمرة ، وواسع له أن يهل بحج وعمرة ،وواسع له أن يفرد ، وأحب إلى أن يفرد ؛ لأن الثابت عندنا أن النبى ﷺ أفرد .

---

(١) سبق تفسير هذه الكلمات فى باب الطيب للإحرام .

(٢) « يكن »: ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .

(٣) فى (ب ، ت ، ظ) :« ويدهنان جميع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « وسقسق » وليس لها معنى ، وما أثبتناه هو القريب مما فى النسخ ، والموافق للسياق ، فمعنى «السُّعْن » فى القاموس : الودك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « ويستعطان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « أو دهن » مخالفة جميع النسخ .

[١٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ أفرد الحج .

قال الشافعي : وتكفيه النية في هذا كله من أن يسمى حجًا أو عمرة ، فإن سمى قبل الإحرام أو معه فلا بأس .

قال : وإن لَبَّى بحج وهو يريد عمرة فهو عمرة ، وإن لبى بعمرة وهو يريد حجًا فهو حج . وإن لبى لا يريد حجًا ولا عمرة فليس بحج ولا عمرة . وإن لبى ينوي الإحرام ولا ينوى حجًا ولا عمرة فله الخيار أن يجعله أيهما شاء . وإن لبى وقد نوى أحدهما فنسى ، فهو قارن لا يجزيه غير ذلك ؛ لأنه إن كان معتمراً فقد جاء بالعمرة وزاد حجًا ، وإن كان حجًا فقد جاء بحج وعمرة، وإن كان قارناً فقد جاء بالقران .

وإذا لبى قال: « لبيك اللهم لبيك ،لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك » .

ولا أحب أن يزيد على هذا في التلبية حرفاً، إلا أن يرى شيئاً يعجبه فيقول : « لبيك إن العيش عيش الآخرة» ؛ فإنه لا يروى عن النبي ﷺ أنه زاد في التلبية حرفاً غير هذا عند شيء رآه فأعجبه (١).

٣٠٦/ب ص ١/٧٨ ظ (٣) وإذا فرغ من التلبية صلى على النبي / ﷺ وسأل الله تعالى رضاه والجنة ، / واستعاذه برحمته من النار ؛ فإنه يروى ذلك عن النبي ﷺ (٢).

قال : ويلبي قائماً ، وقاعداً ، وراكباً ونازلاً ، وجنباً ، ومتطهراً ،وعلى كل حال . ويرفع صوته بالتلبية في جميع المساجد ، مساجد الجماعات وغيرها ، وفي كل موضع من المواضع ، وليس على المرأة رفع الصوت بالتلبية ، لتسمع نفسها ، وكان السلف يستحبون التلبية عند اضطمام الرفاق،وعند الإشراف ،والهبوط ، وخلف الصلوات،وفي الأسحار، وفي استقبال الليل ، ونحن نحبه على كل حال(٣) .

---

(١) انظر رقم [١٠٩٧] . (٢) انظر رقم [١١٠٥] .

(٣) انظر رقم [١١٠٠] في باب أين يستحب لزوم التلبية ؟

[١٣٠٨] ❊ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج . (رقم ٣٧) .

❊م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، عن خاله مالك بن أنس ؛ وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٢٢ / ١٢١١) .

[٦] الصلاة عند الإحرام

قال الشافعي: وإذا أراد الرجل أن يبتدئ الإحرام أحببت له أن يصلى نافلة ، ثم يركب راحلته ، فإذا استقلت به قائمة وتوجهت للقبلة سائرة أحرم ، وإن كان ماشياً ، فإذا توجه ماشياً أحرم .

[١٣٠٩] **قال الشافعي** : أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن/ جُرَيْج ، عن أبى الزُّبير، عن جابر : أن النبى ﷺ قال لهم : « فإذا رحتم متوجهين إلى منى فأهلُّوا » . ١٢٤/ب م

[١٣١٠] **قال الشافعي** : وروى ابن عمر، عن النبى ﷺ : أنه لم يره يهل حتى تنبعث به راحلته .

قال الشافعي : فإن أهل قبل ذلك، أو أهل فى إثر مكتوبة إذا صلى ، أو فى غير إثر صلاة ، فلا بأس ـ إن شاء الله تعالى .

ويلبى الحاج والقارن ويطوف (١) بالبيت ، وعلى الصفا والمروة ، وفى كل حال . وإذا كان إماماً فعلى المنبر بمكة وعرفة ، ويلبى فى الموقف بعرفة ، وبعد ما يدفع وبالمزدلفة، وفى موقف مزدلفة ، وحين يدفع من مزدلفة إلى أن يرمى الجمرة بأول حصاة، ثم يقطع التلبية .

[١٣١١] أخبرنا / مسلم وسعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عَطاء ، عن ابن عباس ٢٧٥/أ ت

(١) فى (ب ، ظ) : « وهو يطوف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

[١٣٠٩] * م : (٢/ ٨٨٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) بيان وجوه الإحرام ـ من طريق يحيى بن سعيد، عن ابن جريج ،عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، قال : أمرنا النبى ﷺ لما أحللنا أن نحرم إذا توجهنا إلى منى قال : فأهللنا من الأبطح . (رقم ١٣٩ / ١٢١٤) .

[١٣١٠] * انظر تخريج رقم [١١٤٠] فى باب الركنان اللذان يليان الحجر .

[١٣١١] * خ : (١ / ٤٧٦) (٢٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب الركوب والارتداف فى الحج ـ عن عبد الله بن محمد ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يونس الأيلى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن أسامة رضي الله عنه كان ردف رسول الله ﷺ من عرفة إلى المزدلفة ، ثم أردف الفضل من المزدلفة إلى منى . قال : فكلاهما قال : لم يزل النبى ﷺ يلبى حتى رمى جمرة العقبة . (رقم ١٥٤٣، ١٥٤٤) أطراف حديث الفضل (١٦٧٠ ، ١٦٨٥ ، ١٦٨٧) .

ومن طريق أبى عاصم الضحاك بن مخلد عن ابن جريج به . (١ / ٥١٥ ـ ١٠١ باب التلبية رقم ١٦٨٥) .

* م : (٢ / ٩٣١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٥) باب استحباب إدامة الحاجّ التلبية حتى يشرع فى رمى جمرة العقبة يوم النحر ـ من طريق عيسى بن يونس ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٢٦٧ / ١٢٨٠) .

قال: أخبرنى الفضل بن عباس : أن النبى ﷺ أردفه من جَمْع إلى منى ، فلم يزل يلبى حتى رمى الجمرة .

١/١٥ ج [١٣١٢] أخبرنا / سفيان ، عن محمد بن أبى حَرْمَلَة ،عن كُرَيْبٍ ،عن ابن عباس، عن الفضل بن عباس ، عن النبى ﷺ مثله .

[١٣١٣] قال الشافعى : وروى ابن مسعود ،عن النبى ﷺ مثله .

[١٣١٤] ولبَّى عمر حتى رمى الجمرة .

[١٣١٥] وميمونة زوج النبى ﷺ حتى رمت الجمرة .

[١٣١٢] * خ : (١ / ٥١١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٣) باب النزول بين عرفة وجمع ـ عن قتيبة ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن محمد بن أبى حرملة به . (رقم ١٦٧٠) .

* م : (الموضع السابق) من طريق إسماعيل بن جعفر به . (رقم ٢٦٦ / ١٢٨٠) .

[١٣١٣] * البيهقى فى السنن الكبرى : (٥ / ١٣٧) كتاب التلبية ـ باب التلبية حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ثم يقطع ـ من طريق على بن حجر ، عن شريك ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال: رمقت النبى ﷺ فلم يزل يلبى حتى رمى جمرة العقبة بأول حصاة .

وشريك ضعفه جماعة ، وعامر بن شقيق وثقه النسائى وابن حبان ، وضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى . انظر : (مجمع الزوائد ٣ / ٢٢٥) وروى الحافظ الهيثمى من طريق أبى وائل شقيق بن سلمة قال : لبى عبد الله بن مسعود حتى رمى الجمرة ، وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه عامر بن شقيق .

وروى البيهقى من طريق الحارث بن عبد الرحمن بن أبى ذباب ، عن مجاهد ، عن عبد الله بن سخبرة ، عن عبد الله بن مسعود قال : والذى بعث محمداً بالحق لقد خرجت مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفة ، فما ترك التلبية حتى رمى الجمرة إلا أن يخلطها بتكبير أو تهليل . (السنن الكبرى ٥/ ١٣٨) .

[١٣١٤] روى الشافعى فى القديم فى كتاب العيدين قال:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن إبراهيم بن عبد الله بن حنين عن أبيه ، عن ابن عباس قال : سمعت عمر بن الخطاب يلبى عند الجمرة فقلت : يا أمير المؤمنين ، فيم التلبية ههنا؟ فقال: وهل قضينا نسكنا بعدُ ؟ (المعرفة ٤/ ١٣١ كتاب المناسك ،التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

ورواه البيهقى من طريق سفيان بن عيينة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال: سمعت عمر رضي الله عنه يهل بالمزدلفة ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، فيم الإهلال ؟ قال: وهل قضينا نسكنا ؟ (٥ / ١١٣).

[١٣١٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٥ /١١٣) كتاب الحج ـ باب التلبية يوم عرفة ، وقبله وبعده حتى يرمى جمرة العقبة ـ من طريق إبراهيم بن عقبة ، عن كريب مولى ابن عباس قال :أرسلنى ابن عباس مع ميمونة زوج النبى ﷺ يوم عرفة ، فاتبعت هودجها ، فلم أزل أسمعها تلبى حتى رمت جمرة العقبة ، ثم كبَّرت .

[١٣١٦] وابن عباس حتى رمى الجمرة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد[١] .

قال : ويلبى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً ، أو غير مستلم .

[١٣١٧] أخبرنا مسلم وسعيد، عن ابن جُرَيْج ،عن عَطَاء ، عن ابن عباس قال: يُلَبِّى المعتمر حتى يفتتح الطواف مستلماً أو غير مستلم .

/ قال : وسواء فى التلبية من أحرم من وراء الميقات ، أو الميقات ،أو دونه ، أو المكى، أو غيره . ٧٨/ب ظ (٣)

[٧] الغسل بعد الإحرام

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يغتسل المحرم مُتَبَرِّداً أو غير متبرد ، يفرغ الماء على رأسه ، وإذا مَسَّ شَعْرَهُ رَفَقَ به لئلا ينتفه . وكذلك [٢] لا بأس أن يستنقع فى الماء ، ويغمس رأسه ؛ اغتسل النبى ﷺ محرماً .

[١٣١٨] أخبرنا سفيان، عن عبد الكريم الجَزَرِىّ ، عن عِكْرِمة ، عن ابن عباس قال: ربما قال لى عمر: تعال أُمَاقِلكَ [٣] فى الماء ، أينا أطول نَفَساً ،ونحن محرمان .

[١٣١٩] أخبرنا سفيان : أن ابناً لعمر وابن أخيه تماقلا فى الماء بين يديه، وهما محرمان ، فلم ينههما .

قال الشافعى: ولا بأس أن يدخل المحرم الحمام .

---

(١) بَيَّن البيهقى فى المعرفة أن الشافعى سمى غير طاوس ومجاهد فى موضع آخر ، فقال: « وابن عباس وغيرهم، عطاء ، وعكرمة بن خالد ، وابن أبى مليكة وغيرهم . (المعرفة ٤ / ١٣٢ ـ كتاب الحج ـ التلبية حتى ترمى جمرة العقبة) .

(٢) فى (ص) : « فكذلك » .

(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « أباقيك » .

[١٣١٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٧٠) كتاب الحج ـ فى المحرم : متى يقطع التلبية ؟ من طريق هلال بن الحباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه لبى حتى رمى جمرة العقبة .

ولم أعثر على آثار هؤلاء التابعين عند غير الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه .

[١٣١٧] سبق برقم [١١٣٢] ولكن عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن عباس . فى باب من أين يبدأ بالطواف ؟

[١٣١٨] سبق برقم [١٠٣٤] فى باب الغسل للإهلال .

[١٣١٩] سبق برقم [١٠٣٦] ولكن هنا اختصار فى الإسناد والمتن (انظر : باب الغسل بعد الإحرام) .

[١٣٢٠] أخبرنا الثقة ـ إما سفيان وإما غيره ـ عن أيوب السَّخْتِيَانِيّ (١)، عن عِكْرِمَة، عن ابن عباس : أنه دخل حمام الجُحْفَة وهو محرم .

[١٣٢١] قال الشافعي : أخبرنا ابن أبي نجيح: أن الزبير بن العوام أمر بوسخ في ظهره فَحُكَّ ، وهو محرم .

١/٣٠٧ أ
ص

[٨] / غسل المحرم جسده (٢)

قال الشافعي رحمه الله : ولا بأس أن يدلك المحرم جسده بالماء وغيره ، ويحكه حتى يدميه إن شاء، ولا بأس أن يحك رأسه ولحيته، وأحب إذا حكهما أن يحكهما ببطون أنامله لئلا يقطع / الشعر ، وإن حكهما أو مسهما فخرج في يديه من شعرهما ، أو شعر أحدهما شيء ، أحببت له أن يفتدى احتياطاً ، ولا / فدية عليه حتى يعلم أن ذلك خرج من فعله؛ وذلك أنه قد يكون الشعر ساقطا في الرأس واللحية، فإذا مسه تبعه.

١٥/ب
جـ
٢٧٥/ب
ت

والفدية في الشعرة مُدٌّ بمد النبي ﷺ من حنطة يتصدق به على مسكين ، وفي الاثنتين مُدَّان على مسكينين ، وفي الثلاث فصاعداً دم ، ولا يجاوز بشيء من الشعر وإن كثر دم .

٣٠٦/ب
ص

[٩] / ما للمحرم أن يفعله

[١٣٢٢] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء وطاوس، أحدهما أو كليهما (٣) ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم .

(١) في (ص) : « عن أيوب السجستاني » وهو خطأ .
(٢) هناك تقديم وتأخير في هذا الباب والذي بعده في (ص ، م ، جـ) .
(٣) في (ب) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من بقية المخطوطات .

[١٣٢٠] * مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ١ / ٣٩٤) كتاب الحج ـ في المحرم يدخل الحمام ـ عن ابن علية ، عن أيوب به .
كما رواه الشافعي عن ابن أبي يحيى عن أيوب به ، وفيه زيادة : « ما يعبأ الله بأوساخكم شيئاً » .
نقل هذا البيهقي في المعرفة (٤ / ٣٢ كتاب المناسك ـ دخول الحمام) .

[١٣٢١] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

[١٣٢٢] * خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم . (رقم ١٨٣٥).
=

قال الشافعي : فلا بأس أن يحتجم المحرم من ضرورة وغير ضرورة [١] ، ولا يحلق الشعر، وكذلك يفتح العِرْق ويَبُطُّ [٢] الجرح ، ويقطع العضو للدواء ،ولا شيء عليه في شيء من ذلك ، فلو احتاط إذا قطع عضواً فيه شعر افتدى كان أحب إلى ، وليس ذلك عليه/ بواجب؛ لأنه لم يقطع الشعر، إنما قطع العضو الذى له أن يقطعه . ويختتن المحرم، ويلصق عليه الدواء ، ولا شيء عليه . ولو حج أغلف أجزأ عنه ، وإن داوى شيئاً من قُرَحِه[٣] وألصق عليه خرقة أو دواء فلا فدية عليه فى شيء من الجسد ، إلا أن يكون ذلك فى الرأس فتكون عليه الفدية . ٧٩/أ ظ (٣)

[١٠] ما ليس للمحرم أن يفعله

قال الشافعي رحمه الله : وليس للمحرم أن يقطع شيئاً من شعره ، ولا شيئاً من أظفاره ، وإن انكسر ظفر من أظفاره فبقى متعلقاً فلا بأس أن يقطع ما انكسر من الظفر، وكان غير متصل ببقية الظفر ، ولا خير فى أن يُقْطَع منه شيء موتصل بالبقية ؛ لأنه حينئذ ليس بثابت فيه . وإذا أخذ ظفراً من أظفاره ، أو بعض ظفر أطعم مسكيناً. وإن أخذ ظفراً ثانياً أطعم مسكينين ، فإن أخذ ثلاثة فى مقام واحد أهراق دماً ، وإن أخذها متفرقة أطعم عن كل ظفر مُدّاً، وكذلك الشعر .

وسواء النسيان والعمد فى الأظفار والشعر ، وقتل الصيد؛ لأنه شيء يذهب فلا يعود . ولا بأس على المحرم أن يقطع أظفار المُحِلّ ، وأن يحلق شعره، وليس للمحل أن يقطع أظفار المحرم ولا يحلق شعره ، فإن[٤] فعل بأمر المحرم فالفدية على المحرم . وإن فعله بغير أمر المحرم والمحرم راقد أو مكره ،افتدى المحرم ورجع بالفدية على المحل .

---

(١) في (ب) : « أو غير ضرورة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ).
(٢) بَطَّ الجرح : شقه (القاموس) .
(٣) فى (ص ، م) : « داوى شيئاً من فرجه » .
(٤) فى (ص) : « فمن فعل » .

= وفى (٤/٣٥) (٧٥) كتاب المرضى ـ (١١) باب الحَجْم فى السفر والإحرام عن مسدد عن سفيان ، عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قال : احتجم النبى ﷺ وهو محرم . (رقم ٥٦٩٥) .
* م : (٢/٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس وعطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم . (رقم ١٢٠٢/٨٧).

[١١] باب الصيد للمحرم

قال الشافعي رحمه الله : وصيدِ البر ثلاثة أصناف: صنف يؤكل ، وكل ما أكل منه فهو صنفان : طائر ودواب ، فما أصاب من الدواب نظر إلى أقرب الأشياء من المقتول من الصيد شبهاً من النعم .

والنَّعَم: الإبل والبقر والغنم ، فيجزى به ، ففى النعامة بدنة ، وفى بقرة الوحش بقرة، وفى حمار الوحش بقرة، وفى الثَّيْتَل (١) بقرة ،وفى الغزال عنز ، وفى الضَّبُع كبش، وفى الأرنب عَنَاق ، وفى اليربوع جَفْرَة وفى (٢) صغار أولادها صغار أولاد هذه ، فإذا أصيب من هذا شىء (٣) أعور أومكسور فدى بمثله (٤) أعور أو مكسور ، وأن يفديه بصحيح أحب إلى .

[١٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر: أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعَنْزٍ ، وفى الأرنب بعناق ، وفى اليربوع (٥) بجفرة .

[١٣٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه ابن مسعود : أنه قضى فى اليربوع / بجفر أو جفرة . ٧٩/ب ظ (٣)

[١٣٢٥] أخبرنا سفيان،عن مُخَارِق،عن طارق:أن أربَد أوطأ ضبّا (٦) ففزر(٧) ظهره،

---

(١) الثَّيْتَل : قال فى القاموس : الوَعْل أو مُسِنُّه . أو ذكر الأروى ، وجنس من بقر الوحش .
(٢) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « ففى صغار » .
(٣) « شىء » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « مثله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . والجَفْر : من أولاد المعز ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .
(٦) فى (م ، جـ) : « ضبياً » ، وفى (ص ، ظ) : « ظبياً » .
(٧) فى(جـ) : « ففقر »، وفى (م) : « معرف » غير منقوطة ، وكأن الكاتب رسمها .
ومعنى فزر : شقه ، وفسخه ، وقد ذكر صاحب اللسان الأثر فى مادة « فزر » .

[١٣٢٣] سبق أن روى الإمام هذا الأثر فى مواضع مختلفة مختصراً ، وسبق تخريجه فى رقم [١٢٣٨] ، وانظر [١٢٥١].

[١٣٢٤] سبق سنده برقم [١٢٥٢] وعلق عليه هناك .

[١٣٢٥] انظر: رقم [١٢٥٦] وقد رواه هنا مختصرا، وهناك تامّا ، وذلك فى باب « الضب » .

١٦/أ ج فأتى عمر فسأله ، فقال عمر: ما ترى ؟ فقال : جَدْيٌ قد جمع الماء والشجر ، فقال / عمر: فذاك فيه .

[١٣٢٦] أخبرنا سفيان عن مطرِّف ، عن أبي السَّفَر : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه قضى في أم حُبَيْن (١) بحُلاَّنٍ (٢) من الغنم (٣) والحُلاَّن : الحَمَل .

[١٣٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شُرَيْح: أنه قال: لو كان معي حكَم لحكمت في الثعلب بجدي .

٣٠٧/ب ص [١٣٢٨] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء: أنه قال : في صغار / الصيد صغار الغنم ، وفي المعيب منها المعيب من الغنم ، ولو فداها بكبار صحاح من الغنم كان أحب إلي .

٢٧٦/أ ت **قال:** وإذا ضرب الرجل صيداً فجرحه ، فلم يدر أمات أم عاش؟ فالذي يلزمه عندي فيه قيمة ما نقصه الجرح،/ فإن كان ظبياً قُوِّم صحيحاً وناقصاً . فإن نقصه فعليه العُشْر من ثمن شاة ،وهكذا إن كان بقرة أو نعامة . وإن قتله إنسان بعد فعليه شاة مجروحة. وإن فداه بصحيحة كان أحب إلي،وأحب إلي إذا جرحه فغاب عنه أن يفديه احتياطاً،ولو كسره كان هكذا عليه أن يطعمه حتى يبرأ (٤) ويمتنع، فإن لم يمتنع فعليه فديته(٥) تامة. ولو أنه ضرب ظبياً ماخضاً فمات ، كان عليه قيمة شاة ماخض يتصدق بها، من قبل أني لو قلت له: اذبح شاة ماخضاً كانت شراً من شاة غير ماخض للمساكين،فإذا أردت الزيادة لهم لم أردد لهم ما أدخل به النقص عليهم،ولكني أزداد لهم في الثمن وأعطيهموه طعاماً.

---

(١) « أم حُبَيْن » ضرب من العظاء ، منتنة الريح ، قيل : سميت بذلك لعظم بطنها . وقد سبق الكلام عليها بعد حديث رقم [١٢٥٩] .

(٢) في (ب) : « بحملان » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ت ، ظ) .
والحُلاَّن : الحمل ، والجدي يشق بطن أمه فيخرج . وقد سبق الكلام عليه في باب : « أم حبين » .

(٣) في (جـ ، م) : « من النعم » والصواب ما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) في (ص) : «حتى ينزو» وأظنه خطأ ، وفي (م ،جـ،ظ) رسمت هذه الكلمة هكذا : « حتى ببرو » وما أثبتناه من (ب ، ت) هو الصواب ، إن شاء الله تعالى .

(٥) في (ب) : « فدية » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .

[١٣٢٦] مر برقم [١٢٦٠] في باب « أم حُبَيْن » .

[١٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠٤) كتاب المناسك ـ باب الثعلب والأرنب ـ عن معمر عن أيوب به، وفيه : قال معمر : فذكرت ذلك لابن أبي نجيح فقال : ما كنا نعده إلا سبعاً ، فأراه قد جعله صيداً . (رقم ٨٢٢٧) .

[١٣٢٨] لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي ، وقد سبق شبيه به برقم [١٢٩٣]. .

قال : وإذا قتل المحرم الصيد الذى عليه جزاؤه ، جزاه إن شاء بمثله، فإن لم يرد أن يجزيه بمثله قوم المثل دراهم ، ثم الدراهم طعاماً، ثم تصدق بالطعام، وإذا[١] أراد الصيام صام عن كل مُدٍّ يوماً .

ولا يجزيه أن يتصدق بالطعام ولا باللحم إلا بمكة ، أو منىً. فإن تصدق به بغير مكة أو منى، أعاد بمكة أو منى . ويجزيه فى فوره ذلك قبل يحل [٢]، وبعد ما يحل. فإن صدر ولم يجزه ، بعث بجزائه حتى يجزى عنه ، فإن جزاه بالصوم صام حيث شاء؛ لأنه لا منفعة لمساكين الحرم فى صيامه.

وإذا أصاب المحرم الصيد خطأ أو عمداً جزاه ، وإذا أصاب صيداً جزاه ، ثم كلما عاد جزى ما أصاب . فإن أصابه ثم أكله فلا زيادة عليه فى الأكل ، وبئس ما صنع .
وإذا أصاب المحرمان أو الجماعة /صيداً فعليهم كلهم جزاء واحد . ١/٨٠ ظ (٣)

[١٣٢٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك عن عبد الملك بن قُرَيْر[٣] ، عن ابن سيرين : أن عمر قضى هو و رجل من أصحاب النبى ﷺ - قال مالك: هو عبد الرحمن بن عوف - على رجلين أوطآ ظبياً فقتلاه بشاة .

[١٣٣٠] / وأخبرنى[٤] الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمة ، عن زياد مولى بنى مخزوم ١/١٢٥ م

---

(١) فى (ت ، ص ، جـ ، ظ) : « وإن أراد الصيام »

(٢) فى (ب) : « قبل أن يحل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ابن قريب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) وهو الصواب - إن شاء الله عز وجل وتعالى .
وانظر التعليق على مثل هذا عقب تخريج الحديث رقم [١٢٠٥] وهو هذا الحديث نفسه .

(٤) فى (م) : « أخبرنا الثقة » .

[١٣٢٩] سبق برقم [١٢٠٥] ولكن بسنده فقط فى باب « قتل الصيد خطأ » وقد خرجناه هناك .

[١٣٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٨) كتاب المناسك - باب حلال أعان حراماً على صيد - عن ابن عيينة ، عن عثمان بن مطر ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أنه كان فى قوم أصابوا ضبعاً وهم محرمون . قال : فأتينا ابن عمر ، فسألناه ، فقال : عليكم كبش واحد ، فقال رجل منا : كبش على كل رجل . فقال ابن عمر : إنه لمعزَّز بكم ، كبش واحد عليكم . (رقم ٨٣٥٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٠٤) - كتاب الحج - باب النفر يصيبون الصيد - من طريق يزيد ابن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم : أن موالى لابن الزبير أحرموا إذ مرت بهم ضبع . . . فذكر نحوه .

ونقل البيهقى عن الدارقطنى - وقد روى هذا من طريقه عن أحمد بن منصور عن يزيد .

قال اللغويون : لمعزز بكم ، أى لمشدد بكم .

ثم قال البيهقى : ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، وسليمان بن حرب ، عن حماد ، عن عمار ابن أبى عمار ، عن رباح ، عن ابن عمر موصولاً . =

وكان ثقة : أن قوماً حرماً أصابوا صيداً ، فقال لهم ابن عمر: عليكم جزاء ، فقالوا : على كل واحد منا جزاء ، أم علينا كلنا جزاء واحد ؟ فقال ابن عمر: إنه لَمُعَزَّزٌ (١) بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

١٦/ب
جـ

[١٣٣١] قال الشافعى : أخبرنا مسلم/ بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء فى النفر يشتركون فى قتل الصيد قال: عليهم كلهم جزاء واحد.

قال : وهذا موافق لكتاب الله عز وجل؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، وهذا مِثْل ، ومن قال عليه مثلان ، فقد خالف معنى القرآن .

(١) اضطربت النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص) : « لمغزو »، وفى (م ،ظ) : « لمعور » بدون نقط ، وفى (ت): « لمعرر » بدون نقط كعادتها ، وفى (ب ، جـ) : « لمغرر » وما أثبتناه من رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى ، ومن روايته فى السنن الكبرى من غير طريق الشافعى ، ومن رواية عبد الرزاق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد فسرها الدارقطنى ـ كما مر ـ بقوله : مشدّد عليكم ، أى من يقول: على كل واحد كبش . مما يقوى أنها «لمعزز » .

= وروى فى المعرفة هذا الأثر الذى معنا من طريق الشافعى ، ثم روى من كتاب اختلاف مالك والشافعى عنه قال: أخبرنا الثقة ،عن حماد بن سلمة ، عن عمار ـ مولى بنى هاشم قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيداً فقال: عليهم جزاء ـ قال: إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد .

قال البيهقى : هكذا وجدته فى هذا الكتاب ، وفى كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر ، وأن الغلط وقع من الكتاب .

قال : ورويناه عن مجاهد ، عن ابن عباس ـ معنى قول ابن عمر .

ولهذا قال ابن التركمانى : اضطرب هذا الأثر .

والحق أنه ليس هناك اضطراب فى ضوء ما قاله البيهقى : إنه عن ابن عباس خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٣٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٣٥) الموضع السابق ـ قال : سئل الثورى عن رجل أشار إلى صيد وهو محرم ، أو هو فى الحرم فأصابه آخر . قال : أخبرنى ابن جريج ، وابن أبى ليلى ، عن عطاء أنه قال: عليهما كفارة واحدة . (رقم ٨٣٥١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٧) كتاب الحج ـ فى القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون ـ من طريق ليث ، عن عطاء وطاوس ومجاهد قالوا : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال: إن أكلا منه فعلى كل واحد منهم جزاء ، وإن لم يأكلا فعليهما جزاء واحد .

وعن حجاج قال: سألت أبا جعفر وعطاء عن القوم يشتركون فى الصيد وهم محرمون فقال : جزاء واحد .

وعن ليث عن عطاء قال : إذا اشترك الرجلان فى الصيد فكفارة واحدة ، وإن أكلا فعلى كل واحد منهما جزاء.

[١٢] طائر الصيد

قال الشافعي : الطائر صنفان : حمام وغير حمام ، فما كان منه حماماً ، ذكراً أو أنثى ففدية الحمامة منه شاة اتباعاً. وأن العرب لم تزل تفرق بين الحمام وغيره من الطائر، وتقول : الحمام سيد الطائر . والحمام كل ما هدر وعب[١] فى الماء ، وهى تسميه أسماء جماعة الحمام ، وتفرق به بعد أسماء ،وهو[٢]: الحمام واليمام، والدُّبَاسِىّ ، والقُمَارى، والفواخت ،وغيره مما هَدَرَ .

[١٣٣٢] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو ، عن عَطاء ، عن ابن عباس: أنه قضى فى حمامة من حمام مكة بشاة.

قال الشافعي: وقال ذلك عمر، وعثمان ، ونافع بن عبد الحارث ، وعبد الله بن عمر، وعاصم بن عمر ، وسعيد بن المُسَيَّب، وعطاء[٣].

قال : وهذا إذا أصيبت بمكة أو أصابها المحرم .

قال: وما كان من الطائر ليس بحمام ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه قلّت أو كثرت .

[١٣٣٣] قال/ **الشافعي**: أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، ٢٧٦/ب ص

(١) فى (ص) : « عب وهدر » .
(٢) فى (ب) : « وهى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ، ظ) .
(٣) انظر باب فدية الحمام .

[١٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤١٥) كتاب الحج ـ باب الحمام وغيره من الطير يقتله المحرم ـ عن الثورى ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : فى الحمامة شاة . (رقم ٨٢٧٠) .

وعن هشام بن حسان ، عن قيس بن سعد ، عن عطاء : أن عمر وابن عباس حكما فى حمام مكة شاة . (رقم ٨٢٦٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ١٥٦) كتاب الحج ـ فى الرجل يصيب الطير من حمام مكة ـ عن وكيع ، عن ابن أبى يعلى، عن عطاء ، عن ابن عباس فى طير الحرم شاة شاة .

وانظر رقم [١٢٦٢] والتعليق عليه ، وذلك فى باب فدية الحمام

[١٣٣٣] سبق هذا الأثر برقم [١٢٦٧] فى باب الجراد ، ولكن ليس فيه العبارة الأخيرة : « ولكن على ذلك رأى » وهى فى جميع النسخ . وهناك بدلاً منها : « ولكن ولو » أى تحتاط فتخرج أكثر مما عليك بعد أن أعلمتك أنه أكثر مما عليك .

هذا ورواية المعرفة من طريق الشافعي: «ولكن على ذلك رأيى» ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن القاسم ، عن ابن عباس: أن رجلاً سأله عن محرم أصاب جرادة فقال : يتصدق بقبضة من طعام . وقال ابن عباس: وليأخذن بقبضة جرادات، ولكن على ذلك رأى .

[١٣٣٤] قال / الشافعي: وقال عمر: فى الجرادة تمرة . ١/٣٠٨ ص

قال الشافعي :وكل ما فدى من الصيد فباض مثل النعامة والحمامة وغيرها ، فأصيب بيضه ففيه قيمته فى الموضع الذى يصاب فيه، كقيمته لو أصيب لإنسان ./وما أصيب من الصيد لإنسان فعلى المحرم قيمته دراهم ، أو دنانير لصاحبه ، وجزاؤه للمساكين . وما أصاب المحرم من الصيد فى الحل والحرم قارناً كان أو مفرداً ، أو معتمرا (١) فجزاؤه واحد لا يزاد عليه فى تباعد الحرم ؛ لأن قليل الحرم وكثيره سواء إذا منع بها الصيد. ٨٠/ب ظ (٣)

وكل ما أصاب المحرم إلى أن يخرج من إحرامه مما عليه فيه الفدية فداه ، وخروجه من العمرة بالطواف والسعى والحلق أو التقصير . وخروجه من الحج خروجان : فالأول الرمى، والحلاق، فلو أصاب صيداً خارجاً من الحرم لم يكن عليه جزاؤه ؛ لأنه قد خرج من جميع إحرامه إلا النساء . وهكذا لو طاف بالبيت أو حلق بعد عرفة، وإن لم يرم.

ويأكل المحرم الصيد ما لم يصده ، أو يصد له .

[١٣٣٥] قال الشافعى : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عمرو بن أبى عمرو ـ مولى

---

(١) « أو معتمراً » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

[١٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق :(٤ / ٤١٠) كتاب الحج ـ باب الهر والجراد ـ عن الأسلمى عن زيد بن أسلم: أن عمر حكم فى الجراد بتمرة . (رقم ٨٢٥١) .
وانظر رقم [١٢٦٦] .

[١٣٣٥] * د : (٢ / ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٤١) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب الأسكندرانى القارى ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر بن عبد الله قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ، أو يصد لكم » .
قال أبو داود عقبه : إذا تنازع الخبران عن النبى ﷺ ينظر بما أخذ به أصحابه .
* ت : (٣ / ١٩٤ ـ ١٩٥) (٧) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة، عن يعقوب بن عبد الرحمن به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .
وقال : حديث جابر حديث مفسر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً عن جابر ، ونقل عن الشافعى أنه قال: هذا أحسن حديث روى فى هذا الباب وأقيس .
* س : (٥ / ١٨٧) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (٨١) إذا أشار المحرم إلى الصيد فقتله الحلال ـ عن قتيبة به . (رقم ٢٨٢٧) . =

المطلب ، عن المطلب بن عبد الله بن حَنْطَب ، عن جابر بن عبد الله :/ أن رسول الله ﷺ قال: « لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ما لم تصيدوه، أو يُصَدْ لكم ». ١/١٧ جـ

[١٣٣٦] قال الشافعى : وهكذا رواه سليمان بن بلال .

[١٣٣٧] قال الشافعى : وأخبرنا الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل

= وقال النسائى عقبه: عمرو بن أبى عمرو ليس بالقوى فى الحديث ، وإن كان قد روى عنه مالك .

ونقل السيوطى عن ولى الدين ـ يعنى العراقى ـ قوله : قد تبع النسائى على هذا ابنُ حَزْم فقال : خبر جابر ساقط ؛ لأنه عن عمرو ، وهو ضعيف ، وقد سبقهما إلى تضعيفه يحيى بن معين وغيره . لكن وثقه أحمد بن حنبل ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، وابن عدى وغيرهم ، وأخرج له الشيخان فى صحيحيهما ، فوجب قبول خبره . وقد سكت أبو داود على حديثه هذا ، فهو عنده إما حسن أو صحيح ، وصححه الحاكم فى المستدرك ، وقال : إنه على شرط الشيخين ، ولكن المطلب بن عبد الله بن حنطب لم يخرج له واحد من الشيخين فى صحيحه ، وهذا يدل على أن الحاكم لا يريد بكونه على شرطهما أن يكون رجال إسناده فى كتابيهما كما ذكره جماعة ؛ لأنه لا يجهل كون الشيخين لم يخرجا للمطلب ، فدل على أن مراده أن يكون راويه فى كتابيهما أو فى طبقة من أخرجا له . نعم أَعَلّ الترمذى هذا الحديث بالانقطاع بين المطلب وبين جابر فقال : إنه لا يعرف له سماع منه ، وكذا قال أبو حاتم . وقال البخارى : لا أعرف للمطلب سماعاً من أحد من الصحابة إلا قوله : حدثنى من شهد خطبة النبى ﷺ . وقال الدارمى مثله . (هامش س ٥/١٨٧ ـ ١٨٨) .

[١٣٣٦] قال الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث : أخبرنا من سمع سليمان بن بلال يحدث عن عمرو بن أبى عمرو بهذا الإسناد عن النبى هكذا .

وفى المعرفة عن الشافعى قال: وهكذا أخبرنى الثقة عن سليمان بن بلال ، عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ، عن النبى ﷺ .

* البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ١٩٠) كتاب الحج ـ باب مالا يأكل المحرم من الصيد ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن سالم ويعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو به .

ومن طريق سعيد بن كثير بن عفير ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو به ، ولفظه : « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

ثم قال البيهقى : فهؤلاء ثلاثة من الثقات أقاموا إسناده عن عمرو ، وكذلك رواه الشافعى ، عن إبراهيم بن محمد عن عمرو ، وعن الثقة عنده ، عن سليمان بن بلال عن عمرو ، وكذلك رواه محمد بن سليمان بن أبى داود ،عن مالك بن أنس ، عن عمرو .

[١٣٣٧] الدراوردى هو عبد العزيز بن محمد ، كما جاء عند الشافعى فى موضع آخر (اختلاف الحديث) .

ولم يعجب ابن التركمانى أن قال الشافعى بعد هذه الرواية : إن ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى فانبرى لنقض ذلك ، بل تضعيف الحديث .

ولكن ابن أبى يحيى والدراوردى كلاهما من شيوخ الشافعى،فهو أخبر بهما من ابن التركمانى .

لكن الذين ضعفوا هذا الحديث نظروا إلى أنه يخالف أحاديث أخرى أبى فيها الرسول ﷺ أن يأكل من لحم الصيد وهو محرم .

وقد انبرى الشافعى فى مختلف الحديث للجمع بين هذه الأحاديث الصحيحة عنده وأن تحريم لحم الصيد إنما هو فى حالتى قتل المحرم له أو أمره بصيده ،وأن الأحاديث التى فيها أن رسول الله ﷺ لم يأكل من لحم الصيد لاحتمال أنه إنما صيد من أجله .

من بنى سلمة ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال : «لحم الصيد حلال لكم فى الإحرام ، ما لم تصيدوه أو يُصَدْ لكم » .

قال الشافعى : ابن أبى يحيى أحفظ من الدراوردى .

قال الشافعى : ولو أن محرماً صِيدَ من أجله صَيْدٌ ، فذبحه غيره ، فأكله هو ، أكل مُحَرَّماً عليه ، ولم يكن عليه جزاؤه ؛ لأن الله تعالى (١) إنما جعل جزاءه بقتله، وهو لم يقتله . وقد يأكل الميتة وهى محرمة ، فلا يكون عليه جزاء .

ولو دل مُحْرِم حلالاً على صيد ، أو أعطاه(٢) سلاحاً ، أو حمله على دابة ليقتله فقتله ، لم يكنْ عليه جزاء ، وكان مسيئاً . كما أنه لو أمره بقتل مسلم كان القصاص على القاتل لا على الآمر ، وكان الآمر آثما .

قال : ولو صاد (٣) حلال صيداً ، فاشتراه منه محرم، أو اتهبه فذبحه ، كان عليه جزاؤه ؛ لأنه قاتل له .

والحلال يقتل الصيد فى الحرم مثل المحرم يقتله فى الحرم والإحرام ، ويجزيه إذا قتله .

[١٣] قطع شجر الحرم

قال الشافعى : ومن قطع من شجر الحرم شيئاً جزاه ،حلالاً كان أو حراماً ، وفى الشجرة الصغيرة شاة ، وفى الكبيرة بقرة .

[١٣٣٨] ويروى هذا عن ابن الزبير وعطاء .

قال الشافعى: وللمحرم أن يقطع الشجر فى غير الحرم ؛ لأن الشجر ليس بصيد .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لأن الله عز وجل » .
(٢) فى (ص) : « أو أعطى سلاحاً » . (٣) فى (م ، جـ) : « ولو أصاد » .

[١٣٣٨] لم أعثر على أثر ابن الزبير . أما عن عطاء فقد رواه عبد الرزاق وابن أبى شيبة:
* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٤٢) كتاب المناسك ـ باب الدوحة ، وهى الشجرة العظيمة ـ عن ابن جريج قال : قال لى عطاء: فى الدوحة تقتل فى الحرم بقرة ـ يعنى تقطع . (رقم ٩١٩٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٦٢) كتاب الحج ـ فى الرجل يقطع من شجر الحرم ـ من طريق ابن جريج به .

[١٤] ما لا يؤكل من الصيد

قال الشافعي رضي الله عنه : / وما لا يؤكل لحمه من الصيد صنفان : ٢٧٧/أ ت

صنف عَدُو / عادٍ ، ففيه ضرر وفيه أنه لا يؤكل فيقتله المحرم ، وذلك مثل: ٨١/أ ظ (٣)
الأسد، والنمر ، والغراب، والحدأة، والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور ، ويبدأ هذا المحرم ويقتل صغاره وكباره؛ لأنه صنف مباح ويبتدئه وإن لم يضره .

وصنف لا يؤكل ولا ضرر له مثل: البُغَاثة [١] والرَّخمَة [٢] واللُّحكَاء [٣] والقَطَا [٤] والخَنَافِس[٥] والجِعْلاَن[٦] ، ولا أعلم فى مثل هذا قضاء فآمره بابتدائه ، وإن قتله فلا فدية عليه؛ لأنه ليس من الصيد .

[١٣٣٩] أخبرنا مسلم عن ابن جُرَيْجٍ ، عن عطاء قال: لا يفدى المحرم من الصيد إلا ما يؤكل لحمه .

قال : وهذا موافق معنى القرآن والسنة .

ويقتل المحرم : القِرْدَان [٧] والحَمْنَان [٨] والحَلَم [٩] والكتالة [١٠] والبراغيث ، والقِمْلان[١١]، إلا أنه إذا كان القمل فى رأسه لم أحب أن يفلى عنه؛ لأنه إماطة أذى ، وأكره له قتله، وآمره أن يتصدق فيه بشىء ، وكل شىء تصدق به فهو خير منه من غير أن يكون واجباً. وإذا ظهر له على جلده طرحه وقتله ، / وقتله من الحلال . ٣٠٨/ب ص

---

(١) **البغاثة** : طائر أغبر ، وهو دون الرخم بطىء الطيران ، وقال الفرّاء : بغات الطير شرارها .
(٢) **الرَّخَمة** : طائر أبقع يشبه النسر فى الخلقة ، والعامة تسميه الشوح .
(٣) **اللحكاء** :دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعظاءة ، قوائمها خفيه . قال الجوهرى : دويبة مثل الإصبع ، تجرى فى الرمل ، ثم تغوص فيه .
(٤) **القطاة** : طائر فى حجم الحمام ، صوته : قطا، قطا .
(٥) **الخنافس** : الخنفساء : دويبة سوداء أصغر من الجعل ، منتنة الريح ، وذكورها تسمى الجعلان .
(٦) **الجِعْلاَن** : جمع جُعَل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع النَّدِيَّة .
(٧) **القِردَان** : جمع قرادة ، دويبة تتعلق بالبعير ، ونحوه ..
(٨) **الحَمْنان** : صغار القردان .
(٩) **الحَلَم** : القردان الكبار
(١٠) **الكتالة** : كذا فى بعض النسخ ، وفى بعضها دون نقط ، ولم أعثر لها على معنى.
(١١) **القِمْلاَن** : جمع قَمْل .

[١٣٣٩] لم أجده عند غير الإمام الشافعي .
وقد ورد معناه عن عطاء أيضاً برقم [١٢٩١] .

١٧/ب
جـ

[١٣٤٠] / قال الشافعي: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبى نَجِيحٍ ، عن ميمون ابن مِهْرَان قال: جلست إلى ابن عباس فجلس إليه رجل لم أر رجلاً أطول شعراً منه فقال: أحرمت وعليَّ هذا الشعر . فقال ابن عباس: اشتمل على ما دون الأذنين منه . قال : قبلت امرأة ليست بامرأتى. قال: زنا فوك. قال: رأيت قملة فطرحتها . قال: تلك الضالة فلا(١) تبتغى .

[١٣٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ ، عن ربيعة بن الهُدَيْرِ : أنه رأى عمر بن الخطاب يُقَرِّدُ(٢) بعيراً له فى طين بالسقيا(٣) .

[١٣٤٢] قال الشافعى: قال ابن عباس : لا بأس أن يقتل المحرم القُرَاد والحَلَمَة .

[١٥] صيد البحر

قال الشافعى : قال اللّه تعالى(٤) : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ ﴾

---

(١) فى (ب ، ظ) : « لا تبتغى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب) : « يقود بعيراً له » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ، ومن مسند الإمام (ص ٣٦٥) . ومعنى يقرد بعيره : أى ينزع قردانه .
(٣) فى (ب) زيادة : « وهو محرم » ،وليست فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .
(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « قال اللّه تبارك وتعالى » .

[١٣٤٠] سبق هذا الحديث برقم [١٢٩٢] وهو هنا أكمل مما هناك .
[١٣٤١] * ط : (١ /٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٩) باب ما يجوز للمحرم أن يفعله عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ،عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى،عن ربيعة بن أبى عبد اللّه بن الهدير به .
وقد روى الشافعى هذه الرواية كما رواها من طريقه البيهقى . (المعرفة ٤ / ٢٣٥) .
وفى المعرفة : قال الربيع : فقلت للشافعى ، فإن صاحبنا يقول: لا ينزع المحرم قراداً ولا حَلَمَة . ويَحتَج بابن عمر ، كره أن ينزع المحرم قراداً أو حلمة من بعيره ، وهو يقصد بذلك مالكاً فقد قال عقب أثر عمر : وأنا أكرهه ، وروى أثر ابن عمر ، وعقب بقوله : وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك .
قال الشافعى : وكيف تركتم قول عمر ، وهو يوافق السنة لقول ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس وغيره ؟ (المعرفة ٤ / ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .
[١٣٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب المناسك ـ باب هل يقرد المحرم بعيره ؟ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٥) .
وعن وهب بن نافع ،وهشام بن حسان ، عن عكرمة ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ٨٤٠٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

[المائدة: ٩٦] ، وقال الله عز وجل: ﴿ وَمَا يَسْتَوِي الْبَحْرَانِ هَذَا عَذْبٌ فُرَاتٌ سَائِغٌ شَرَابُهُ وَهَذَا مِلْحٌ أُجَاجٌ وَمِن كُلٍّ تَأْكُلُونَ لَحْمًا طَرِيًّا ﴾ [فاطر : ١٢] .

قال الشافعي: فكل ما كان فيه صيد ، فى بئر كان أو ماء مستنقع أو غيره ، فهو بحر، وسواء كان فى الحل والحرم يصاد ويؤكل ؛ لأنه مما لم يمنع بحرمة شيء ،وليس صيده إلا ما كان يعيش فيه أكثر عيشه ، فأما طائره فإنما يأوى إلى أرض فيه ، فهو من صيد البر إذا أصيب جزى (١).

[١٦] دخول مكة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أحب للرجل إذا أراد دخول مكة أن يغتسل فى طرفها، ثم يمضى إلى البيت ، ولا يعرِّج فيبدأ بالطواف ، وإن ترك / الغسل أو عرَّج لحاجة فلا بأس عليه . ٨١/ب ظ (٣)

وإذا رأى البيت قال: « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومهابة ، وزد من شَرَّفَه وعَظَّمَهُ وكَرَّمَهُ ممن حجه أو اعتمره تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ومَهَابَةً وبِراً، اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ،فحيِّنا ربنا بالسلام » (٢) .

فإذا انتهى إلى الطواف اضطبع ، فأدخل رداءه تحت منكبه الأيمن ورده على منكبه الأيسر حتى يكون مَنْكِبُهُ الأيمن مكشوفاً ، ثم استلم الركن الأسود(٣) إن قدر على استلامه ، وقال عند استلامه : « اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك، واتباع سنة (٤) نبيك محمد ﷺ »(٥) ثم يمضى عن يمينه فَيَرْمُل ثلاثة / أطواف من الحَجَرِ إلى الحَجَرِ ليس بينهما (٦) مشى، ويمشى أربعة ، فإن كان الزحام ٢٧٧/ب ت

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أجزى » مخالفة جميع النسخ .

(٢) سبق جزء منه برقم [١١٢٤] وجزء برقم [١١٢٦] : « اللهم أنت السلام ...إلخ » ، الأول :مرسل عن ابن جريج ، والثانى : مرسل عن سعيد بن المسيب ، فى باب : « القول عند رؤية البيت » .

(٣) « الأسود » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ب) : « واتباعاً لسنة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) سبق برقم [١١٣٣] عن ابن جريج قال: أخبرت أن بعض أصحاب النبى ﷺ قال: يا رسول الله ، كيف نقول إذا استلمنا الحجر ؟ قال:« قولوا : باسم الله ، والله أكبر ، إيماناً بالله ، وتصديقاً بما جاء به رسول الله ﷺ ».

وذلك فى باب : « ما يقول عند استلام الركن » .

(٦) فى (ص) : « بينهما ليس مشى » .

شيئاً (١) لا يقدر على أن يَرْمُل ، فكان إذا وقف لم يؤذ أحداً ، وقف حتى ينفرج له ما
بين يديه ثم يرمل ، وإن كان يؤذى أحداً فى الوقوف مشى مع الناس / بمشيهم(٢) ، ١٢٥/ب م
وكلما انفرجت له فرجة رمل ، وأحب إلى لو تطرف حتى يخرج من الناس حاشية ثم
يرمل ، فإن ترك الرَّمَل فى طواف رَمَلَ فى اثنين (٣) ، وإن تركه فى اثنين (٤) رمل فى
واحد ، وإن تركه/ فى الثلاثة لم يقض. إذا ذهب موضعه لم يقضه فيما بقى ، ولا ١/١٨ جـ
فدية(٥) عليه ، ولا إعادة . وسواء تركه ناسياً أو عامداً ، إلا أنه مسىء فى تركه عامداً ،
وهكذا الاضطباع والاستلام ، إن تركه فلا فدية ، ولا إعادة عليه .

قال : وأحب إلىَّ أن يستلم فيما قدر عليه ، ولا يستلم من الأركان إلا الحجَر واليمانى ، يستلم اليمانى بيده ثم يقبلها ولا يقبله ، ويستلم الحجر بيده ويقبلها ويقبله ، إن أمكنه التقبيل ولم يَخَفْ على عينيه ولا وجهه أن يجرح(٦) .

وأحب كلما حاذى به أن يكبر وأن يقول فى رمله: « اللهم اجعله حجا مبروراً ، وذنباً مغفوراً ، وسعياً مشكوراً » .

ويقول فى الأطواف الأربعة : « اللهم اغفر وارحم واعف عما تعلم، إنك أنت الأعز الأكرم ، اللهم ربنا آتنا فى الدنيا حسنة ، وفى الآخرة حسنة ، وقنا عذاب النار » .

فإذا فرغ من طوافه صلى خلف المقام ركعتين ، فيقرأ فى الأولى بـ ﴿ **قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ** ﴾ ، وفى الأخرى بـ ﴿ **قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ** ﴾ وكل واحدة منهما بعد أم القرآن ، ثم يعود إلى الركن فيستلمه . وحيثما صلى أجزأه وما قرأ مع أم القرآن أجزأه .

وإن ترك استلام الركن اليمانى فلا شىء عليه.

١/٣٠٩ ص ولا / يجزيه الطواف بالبيت ، ولا الصلاة إلا طاهراً . ولا يجزيه (٧) من الطواف
١/٨٢ ظ (٣) بالبيت أقل من سُبْعٍ تام ، فإن (٨) خرج قبل / سبع فسعى بين الصفا والمروة ، ألغى سعيه
حتى يكون سعيه بعد سُبْعٍ كامل على طهارة .

---

(١) « شيئا » هكذا فى النسخ ، ما عدا (م) فإن مكانها بياضًا ، ولا بأس بها فى المعنى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) فى (م) : « مشيهم » .
(٣ ـ ٤) فى (ص ، م ، جـ) : « فى اثنتين » فى الموضعين .
(٥) فى (ص ، ت) : « فلا فدية » .
(٦) فى (ص) : « أن تجرح » .
(٧) فى (ب) : « ولا يجزئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٨) فى (ص ، م ، جـ) : « وإن خرج ».

وإن[1] قطع عليه الطواف للصلاة بنى من حيث قطع عليه ، وإن انتقض وضوؤه أو رَعَف خرج فتوضأ ثم رجع فبنى من حيث قطع . وهكذا إن انتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك استأنف الطواف ، وإن شك فى طوافه ، فلم يدر خمساً طاف أو أربعاً ؟ بنى على اليقين ، وألغى الشك حتى يستيقن أن قد طاف سُبْعاً تاماً أو أكثر .

[١٧] الخروج إلى الصفا

قال الشافعى : وأحب إلى[2] أن يخرج إلى الصفا من باب الصفا، ويظهر فوقه فى موضع يرى منه البيت ، ثم يستقبل البيت فيكبر ويقول: « اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، اللّه أكبر ، ولله الحمد ، اللّه أكبر على ما هدانا ، والحمد لله على ما هدانا وأولانا ، ولا إله إلا اللّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد، يحيى ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا [3] إله إلا اللّه صدق وعده ، ونصر عبده، وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا اللّه ،ولا نعبد إلا إياه ، مخلصين له الدين ولو كره الكافرون »، ثم يدعو ويلبى، ثم يعود فيقول مثل هذا القول ، حتى يقوله ثلاثا ، ويدعو فيما بين كل تكبيرتين بما بدا له فى دِينٍ أو دنيا .

ثم ينزل يمشى حتى إذا كان دون الميل الأخضر المعلق فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع سعى سعياً شديداً حتى يحاذى الميلين الأخضرين اللذين بفناء المسجد ودار العباس، ثم يمشى حتى يرقى على المروة حتى يبدو له البيت إن بدا له ، ثم يصنع عليها ما صنع

/ على الصفا حتى يكمل سبعاً، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة . ١٨/ب

/ وأقل ما عليه فى ذلك أن يستوفى ما بينهما مشياً أو سعياً ، وإن لم يظهر عليهما ولا على واحد منهما ولم يكبر ، ولم يدع ، ولم يسع فى السعى ، فقد ترك فضلاً ، ولا إعادة ، ولا فدية عليه . جـ ١/٢٧٨ ت

وأحب إلى أن يكون طاهراً فى السعى بينهما ، وإن كان غير طاهر ؛ جنباً أو على غير وضوء ، لم يضره ؛ لأن الحائض تفعله .

وإن أقيمت الصلاة وهو يسعى بين الصفا والمروة دخل فصلى ، ثم رجع فبنى من حيث قطع . وإن رَعُفَ ، أو انتقض وضوؤه ، انصرف فتوضأ ثم رجع فبنى .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « فإن قطع » .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « وأحب أن يخرج » .
(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ولا إله إلا اللّه » بالعطف .

والسعى بين الصفا والمروة واجب لا يجزى غيره ، ولو تركه رجل حتى جاء بلده فكان معتمرا ، كان حراماً من كل شيء حتى يرجع ، وإن كان حاجاً قد رمى الجمرة وحلق ، كان حراماً من النساء حتى يرجع .

ولا يجزى بين الصفا والمروة إلا سبع كامل ، فلو صدر ولم يكمله سبعاً ، فإن كان إنما ترك من السابع ذراعاً كان كهيئته لو لم يطف ، ورجع حتى يبتدئ طوافاً .

[١٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله / بن المؤمَّل ٨٢/ب ظ (٣)

[١٣٤٣] * حم : (٦/٤٢١) في حديث حبيبة بنت أبي تجراة ﷺ - عن يونس عن عبد الله بن المؤمل به . (رقم ٢٧٤٣٦) . ومن طريق سريج ، عن عبد الله بن المؤمل نحوه . (رقم ٢٧٤٣٧) .

قال الهيثمي في مجمع الزوائد : (٣ / ٢٤٧) رواه أحمد والطبراني في الكبير وفيه عبد الله بن المؤمل ، وثقه ابن حبان وقال : يخطئ ، وضعفه غيره .

وقال عبد الحق في الأحكام الوسطى : رواه عبد الله بن المؤمل ، وتفرد به ، قال أبو عمر فيه : «كان سيئ الحفظ ، ولا يعلم له حوبة تسقط عدالته » ، وذكر النسائي عن صفية بنت شيبة ، عن امرأة قالت : رأيت النبي ﷺ يسعى في المسيل ، ويقول : « لا يقطع الوادي إلا شدّا » قال أبو عمر : وذكر هذا الحديث يبين صحة ما قاله عبد الله بن المؤمل . (التمهيد ٢ / ٩٩ - ١٠٢) (الوسطى ٢ / ٢٨٠) .

وقال الزيلعي في نصب الراية : « رواه الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق بن راهويه ، والحاكم في المستدرك ، وسكت عنه (٤ / ٧٠) وأعله ابن عدي في الكامل بابن المؤمل ، وأسند تضعيفه عن أحمد ، والنسائي ، وابن معين ، ووافقهم » . قال : ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه : حدثنا محمد ابن بشر ، عن عبد الله بن المؤمل ، حدثنا عبد الله بن أبي حسين ، عن عطاء ، عن حبيبة بنت أبي تجراة فذكره .

قال أبو عمر بن عبد البر : أخطأ ابن أبي شيبة أو شيخه في موضعين منه :

أحدهما : أنه جعل موضع ابن محيصن عبد الله بن أبي حسين .

والآخر : أنه أسقط صفية بنت أبي شيبة .

قال ابن القطان في كتابه : وعندي أن الوهم من عبد الله بن المؤمل ؛ فإن ابن أبي شيبة إمام كبير وشيخه محمد بن بشر ثقة ، وابن المؤمل سيئ الحفظ ، وقد اضطرب في هذا الحديث اضطرابا كثيراً، فأسقط عطاء مرة ، وابن محيصن أخرى ، وصفية بنت شيبة أخرى ، وأبدل ابن محيصن بأبي حسين أخرى ، وجعل المرأة عَبْدريّة تارة ، ويمنية أخرى ، وفي الطواف تارة ، وفي السعي بين الصفا والمروة أخرى ، وكل ذلك دليل على سوء حفظه وقلة ضبطه ، والله تعالى أعلم (نصب الراية ٣ / ٥٥ ، ٥٦) .

وقد رد ابن الهمام في فتح القدير (٢/ ٧٥١) فقال : وهذا لا يضر بمتن الحديث ؛ إذ بَعْد تجويز المتقنين له لا يضره تخليط بعض الرواة، وقد ثبت من طرق عديدة : منها طريق الدارقطني عن ابن المبارك : أخبرني معروف بن مشكان ، أخبرني منصور بن عبد الرحمن ، عن أخته صفية قالت : أخبرني نسوة من بني عبد الدار اللاتي أدركن رسول الله ﷺ قلن: دخلنا دار ابن أبي حسين فرأينا رسول الله ﷺ يطوف ... إلخ . قال صاحب التنقيح : إسناده صحيح . =

العائذى(١)، عن عمر بن عبد الرحمن بن مُحَيْصِن ، عن عَطاء بن أبى رَبَاح ، عن صفية بنت شيبة قالت: أخبرتنى بنت أبى تِجْرَاة (٢) ـ إحدى نساء بنى عبد الدار ـ قالت : دخلت مع نسوة من قريش دار ابن أبى الحسين ننظر إلى رسول الله ﷺ وهو يسعى بين الصفا والمروة ، فرأيته يسعى ، وإن مئزره ليدور من شدة السعى حتى إنى لأقول: إنى لأرى(٣) ركبتيه وسمعته يقول: « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى» .

[١٣٤٤] قال الشافعى : أخبرنا سفيان(٤) عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه قال: أخبرنى من رأى عثمان بن عفان رضي الله عنه يقوم فى حوض فى أسفل الصفا ولا يظهر عليه .

قال الشافعى : وليس على النساء رمل بالبيت، ولا بين الصفا والمروة . ويمشين على هينتهن ،وأحب للمشهورة بالجمال أن تطوف وتسعى ليلاً وإن طافت بالنهار سدلت ثوبها على وجهها، أو طافت فى ستر .

ويطوف الرجل والمرأة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ماشيين ، ولا بأس أن يطوفا محمولين من علة ، وإن طافا محمولين من غير علة فلا إعادة عليهما ولا فدية.

---

(١) فى (ب) : « العابدى » وما أثبتناه من (ص) ومن رواية البيهقى فى المعرفة (٤/ ٨٢) . أما بقية النسخ فهى غير منقوطة . وفى المسند للشافعى العائذى كما أثبتنا ، ولله الحمد (ص ٣٧٢) .

(٢) فى (ب) : « تجزاة » وكذلك ضبطها صاحب القاموس المحيط فى مادة : (ج . ز . أ) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) ومن تعجيل المنفعة (٢ / ٦٤٩ رقم ١٦٣٠) ومن التذكرة (٩٨٤٤) وتبصير المنتبه (١/ ٦٦) . ومن مسند الإمام الشافعى(ص ٣٧٢) .

(٣) فى (ب) : « لا أرى » وهو خطأ يحيل المعنى ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) أما (ت) ففيها « أرى » بدون لام .

(٤) فى (ب) : « أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج عن ابن أبى نجيح ... » وليس ذلك فى جميع النسخ الأخرى، ولا فى ابن أبى شيبة ولا فى المعرفة فلا أدرى من أين جاءت ـ وبالطبع لم أثبتها .

= وقال الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ : « الوجه السادس والعشرون من وجوه الترجيحات ، وهو أن يكون أحد الحديثين من قول النبى ﷺ وهو مقارن فعله ، والآخر مجرد قوله لا غير ، فيكون الأول أولى بالترجيح ، نحو ما روته حبيبة بنت أبى تجراة ، قالت : رأيت النبى ﷺ فى بطن المسيل يسعى ، وهو يقول: «اسعوا فإن الله كتب عليكم السعى » ، فهو أولى من حديث : « الحج عرفة » لأنه مجرد قول ، والأول قول وفعل ، وفيه أيضاً إخباره عن الله تعالى أنه أوجبه علينا ، فكان أولى » ففى قول الحازمى هذا إشعار بأن الحديث صحيح عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد قواه ابن حجر فى الفتح ، وصححه الألبانى فى الإرواء (٤ / ٢٧٠) .

[١٣٤٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٢٠٢) كتاب الحج ـ ما قالوا : من أين يقام من الصفا والمروة ـ عن سفيان عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه: « ولا يظهر عليه » .

[١٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد بن سالم القَدَّاح ، عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عباس : أن النبي ﷺ / طاف بالبيت على راحلته يستلم الركن بِمِحْجَنِه . ٣٠٩/ب ص

[١٣٤٦] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه: أن النبي ﷺ أمر أصحابه أن يُهَجِّروا بالإفاضة ، وأفاض في نسائه ليلاً ، وطاف بالبيت يستلم الركن بمحجنه أظنه قال: ويقبل طرف المحجن .

[١٨] الرجل يطوف بالرجل يحمله

قال الشافعي: وإذا كان الرجل محرماً ، فطاف بمحرم صبي أو كبير يحمله، ينوى بذلك / أن يقضى عن الكبير والصغير طوافه وعن نفسه ، فالطواف طواف المحمول ، لا طواف الحامل ، وعليه الإعادة ، وعليه أن يطوف؛ لأنه كمن لم يطف . ١/١٩ جـ

[١٩] ما يفعل المرء بعد الصفا والمروة

قال الشافعي : إذا كان الرجل معتمراً ، فإن كان معه هدى ، أحببت له [(١)] إذا فرغ من الصفا / والمروة أن ينحره قبل أن يحلق أو يقصر ، وينحره عند المروة ، وحيثما نحره من مكة أجزأه . وإن حلق أو قصر قبل أن ينحره فلا فدية عليه. وينحر الهدى ، وسواء كان الهدى واجباً أو تطوعاً . ٢٧٨/ب ت

وإن كان قارناً أو حاجًا ، أمسك عن الحِلاق [(٢)]، فلم يحلق حتى يرمى الجمرة يوم النحر ، ثم يحلق أو يقصر ، والحلاق [(٣)] أحب إلى ، وإن كان الرجل أصلع ولا شعر على رأسه ، أو محلوقاً أمرَّ الموسَى / على رأسه ، وأحب إلى لو أخذ من لحيته وشاربيه حتى يضع من شعره شيئاً لله ، وإن لم يفعل فلا شيء عليه؛ لأن النسك إنما هو في الرأس لا في اللحية . وليس على النساء حِلاق[(٤)] الشعر، ويؤخذ من شعورهن قَدْر أُنْمُلَة ويعم ١/٨٣ ظ (٣)

---

(١) « له » : ليست في (ص) .

(٢، ٣ ، ٤) في (ب) : « الحَلْق » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٤٥] سبق برقم [١١٥٨] في باب « الطواف راكباً » ، وهناك : « واستلم الركن » .

[١٣٤٦] سبق برقم [١١٦٢] في باب « الركوب من العلة في الطواف » .

بالأخذ، وإن أخذ أقل من ذلك ، أو من ناحية من نواحى الرأس ما كان ثلاث شعرات فصاعداً ، أجزأ عنهن وعن الرجال ، وكيف[1] ما أخذوا بحديدة أو غيرها ، أو نتفاً أو قرضاً ، أجزأ إذا وقع عليه اسم أخذ ، وكان شيء موضوعاً منه لله عز وجل يقع عليه اسم جماع شعر ، وذلك ثلاث شعرات فصاعداً .

[٢٠] ما يفعل الحاج والقارن

قال الشافعى : وأحب للحاج والقارن أن يكثر الطواف بالبيت، وإذا كان يوم التروية أحببت أن يخرجا إلى منى ، ثم يقيما بها حتى يصليا الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح ، ثم يغدوا إذا طلعت الشمس على ثبير ، وذلك أول بزوغها ، ثم يمضيا حتى يأتيا عرفة ، فيشهدا الصلاة مع الإمام ، ويجمعا بجمعه بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس، وأحب للإمام مثل ما أحببت لهما .

ولا يجهر يومئذ بالقراءة ؛ لأنها ليست بجمعة ،ويأتى المسجد إذا زالت الشمس، فيجلس على المنبر فيخطب الخطبة الأولى ، فإذا جلس أخذ المؤذن فى الأذان ، وأخذ هو
١٢٦/أ م / فى الكلام وخفف الكلام الآخر حتى ينزل بقدر فراغ المؤذن من الأذان ، فيقيم المؤذن، فيصلى الظهر، ثم يقيم المؤذن إذا سلم الإمام من الظهر فيصلى العصر ، ثم يركب فيروح إلى الموقف عند موقف الإمام عند الصَّخَرَات ، ثم يستقبل القبلة فيدعو حتى الليل، ويصنع ذلك الناس .

وحيثما وقف الناس من عرفة أجزأهم .

[١٣٤٧] لأن النبى ﷺ قال: « هذا الموقف ،وكل عرفة موقف ».

ويلبى فى الموقف، ويقف قائماً وراكباً ، ولا فضل عندى للقيام على الركوب إن
١٩/ب جـ كانت معه دابة إلا أن يعلم أنه يقوى فلا يضعف ، فلا بأس أن ينزل / فيقوم . ولو نزل فجلس لم يكن عليه شيء، وحيثما وقف من سَهْلٍ أو جَبَلٍ فسواء .

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « فكيف » .

[١٣٤٧] * م : (٢ / ٨٩٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٠) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ عن عمر بن حفص ابن غياث ، عن أبيه ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « نحرت ههنا ومنى كلها منحر ، فانحروا فى رحالكم ، ووقفت هاهنا وعرفة كلها موقف ،ووقفت ههنا ، وجمع كلها موقف » . (رقم ١٤٩ / ١٢١٨) .

وانظر :(رقم ١٤٧ / ١٢١٨) فى الباب الذى قبله باب حجة النبى ﷺ ، حديث جابر الطويل .

وأقل ما يكفيه فى عرفة حتى يكون به مدركاً للحج أن يدخلها ، وإن لم يقف ولم يَدْعُ فيما بين الزوال إلى طلوع الفجر من ليلة النحر ، فمن لم يدرك هذا فقد فاته الحج.

وأحب إلى لو تفرغ يومئذ للدعاء ،ولو تَجرَ(١) أو تشاغل عن الدعاء لم يفسد عليه(٢) حجه ، ولم يكن عليه فيه فدية .

ولو (٣) خرج من عرفة بعد الزوال وقبل مغيب(٤) الشمس ، كان عليه(٥) أن يرجع فيما بينه وبين طلوع الفجر ، فإن فعل فلا فدية عليه ، وإن لم(٦) يفعل فعليه الفدية ؛ والفدية: أن يهريق دماً (٧)./ وإن خرج منها(٨) ليلاً بعدما تغيب الشمس ، ولم يكن وقف قبل ذلك نهاراً ، فلا فدية عليه . ٣١٠/أ ص

وعرفة ما جاوز وادى عُرَنَة(٩) الذى فيه المسجد ، وليس المسجد ولا / وادى عرنة من عرفة إلى الجبال القابلة على عرفة كلها / مما يلى حوائط ابن عامر وطريق الحصن ، فإذا جاوزت ذلك فليس من عرفة . ٨٣/ب ظ (٣) ٢٧٩/أ ت

وإن ترك الرجل المرور بمنى فى البداءة فلا شىء عليه ، وكذلك إن مر بها وترك المنزل، ولا يَدْفَعُ من عرفة حتى تغيب الشمس ، ويبِين مَغيبها .

[٢١] باب ما يفعل من دَفَع من عرفة

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وأحب إذا دفع من عرفة أن يسير على هِينَته راكباً كان أو ماشياً ، وإن سار أسرع من هيئته ولم يؤذ أحداً لم أكرهه ، وأكره أن يؤذى ، فإن أذى فلا فدية عليه . وأحب أن يسلك بين المَأزِمَيْن (١٠) ،وإن سلك طريق ضَبٍّ فلا بأس عليه، ولا يصلى المغرب والعشاء حتى يأتى المزدلفة فيصليهما ، فيجمع بينهما بإقامتين ليس معهما أذان ، وإن أدركه نصف الليل قبل أن يأتى المزدلفة صلاهما دون المزدلفة .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « اتجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) « عليه » : ليست فى (ص) .

(٣) فى (م) : « وإن خرج » .

(٤) فى (م ، جـ ، ظ) : « تغيب الشمس » .

(٥) هنا فى (ص) عبارتان سبقتا .

(٦) فى (ت) : « فإن لم يفعل » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « دماء » وهو خطأ خالف جميع النسخ ويحيل المعنى .

(٨) فى (م) : « وإن خرج فيها ليلاً » .

(٩) فى (جـ ، ظ) : « وادى عرفة » وهو خطأ .

(١٠) المأزم : الطريق الضيق بين جبلين ويقال للموضع الذى بين عرفة والمشعر مأزِمَان .

والمزدلفة من حين يفضى من مَأْزِمَىْ عرفة ، وليس المأْزِمَان من المزدلفة إلى أن يأتى قَرْن مُحَسِّر ،وقرن مُحَسِّرٍ ما عن يمينك وشمالك من تلك المواطن؛ القوابل ، والظواهر، والشعاب ،والشجار كلها من المزدلفة .

ومزدلفة منزل . فإذا خرج منه رجل بعد نصف الليل فلا فدية عليه ، وإن خرج قبل نصف الليل فلم يعد إلى المزدلفة افتدى . والفدية شاة يذبحها ويتصدق بها . وأحب أن يقيم حتى يصلى الصبح فى أول وقتها ، ثم يقف على قُزَح حتى يسفر وقبل[١] تطلع الشمس ثم يدفع ، وحيثما وقف من مزدلفة أو نزل أجزأه . وإن استأخر[٢] من مزدلفة إلى أن تطلع الشمس أو بعد ذلك ، كرهت ذلك له ، ولا فدية عليه .

وإن ترك المزدلفة فلم ينزلها ، ولم يدخلها فيما بين نصف الليل الأول إلى صلاة الصبح افتدى ، وإن دخلها فى ساعة من هذا الوقت فلا فدية عليه. ثم يسير من المزدلفة على هينَته كما وصفت السير من عرفة، وأحب أن يحرك فى بطن مُحَسِّر[٣] قدر رمية بحجر[٤]، فإن لم يفعل فلا شىء عليه .

[١٣٤٨] / قال الشافعي : أخبرنا سفيان ،عن ابن طاوس ،عن أبيه. (ح) وأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن محمد بن قيس بن مَخْرَمَة ، وزاد أحدهما على ٢٠/أ جـ

---

(١) فى (ب) : « وقبل أن تطلع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) . وقُزَح : جبل بمزدلفة .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « استأجر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٣) بطن مُحَسِّر : وادى قرب المزدلفة ، بينها وبين منى .
(٤) فى (ب ، ت) : « رمية حجر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

[١٣٤٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن سفيان بن عيينة بهذا الإسناد .

وفى (٤ / ٧ ـ ٨) فى وقت الإفاضة من عرفة ـ عن يحيى بن أبى زائدة ،عن ابن جريج قال: أخبرت عن محمد بن قيس بن مخرمة بن عبد المطلب أن النبى ﷺ نحوه ، بالنسبة ليوم عرفة .

* خ :(١ / ٥١٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٠) باب متى يدفع من جمع ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة ،عن أبى إسحاق ،عن عمرو بن ميمون يقول:شهدت عمر رضي الله عنه صلى بجمع الصبح، ثم وقف فقال : إن المشركين كانوا لا يفيضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أَشْرِق ثبير ، وأن النبى ﷺ خالفهم، ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس . رقم (١٦٨٤) وطرفه فى (٣٨٣٨) .

أما الطريق الثانى وهو طريق ابن جريج فقد وصله البيهقى :

* السنن الكبرى : (٥ / ١٢٥) كتاب الحج ـ (١٩٣) باب الدفع من المزدلفة قبل طلوع الشمس ـ من طريق عبد الوارث بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن محمد بن قيس بن مخرمة ، عن المسور بن مخرمة رضي الله عنه نحوه .
=

الآخر، واجتمعا فى المعنى أن النبى ﷺ قال: « كان أهل الجاهلية يدفعون من عرفة قبل أن تغيب الشمس، ومن مزدلفة[1] بعد أن تطلع الشمس ويقولون : أشرق ثَبِير كيما نُغير » فأخر الله تعالى هذه وقدم هذه . يعنى قدم المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، وأخر عرفة إلى أن تغيب الشمس.

[١٣٤٩] قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر. . .

[١٣٥٠] وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ،/ عن محمد بن الْمُنْكَدِرِ عن[2] سعيد بن ١/٨٤ ظ (٣)

---

(١) فى (ب، ظ) : « المزدلفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ت) : « وعن سعيد بن عبد الرحمن » ، وهو خطأ وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) هو الصواب إن شاء الله تعالى ،وهو الذى فى المسند (ص ٣٧٣) ورواية المعرفة من طريق الشافعى (٤/١١٨) .

= وجدير بالذكر أن الإمام الشافعى هنا جمع بين إسنادين وأتى بمتن الإسناد الأول ،ولكنه فى موضع آخر أتى بمتن كل إسناد معه على حدة ،كما روى البيهقى فى المعرفة .

ومتن الإسناد الثانى هو : خطب رسول الله ﷺ فقال :« إن أهل الجاهلية كانوا يدفعون من عرفة حين تكون الشمس كأنها عمائم الرجال فى وجوههم قبل أن تغرب الشمس ، ومن المزدلفة بعد أن تطلع الشمس حين تكون كأنها عمائم الرجال فى وجوههم ، وإنا لا ندفع من عرفة حتى تغرب الشمس ، وندفع من المزدلفة قبل أن تطلع الشمس ، هدينا مخالف لهدى أهل الأوثان والشرك . (المعرفة ٤ / ١١٧ ـ ١١٨) .

[١٣٤٩ ـ ١٣٥٠] قال البيهقى فى المعرفة (٤ /١١٨ ـ ١١٩) بعد أن روى الإسنادين ومتن الثانى: «هكذا جمع بين هذين الإسنادين فى مختصر الكبير ، وذلك يوهم أن يكون جابر روى عن أبى بكر مثلما روى ابن الحويرث » .

قال : « وعندى أنه ذكر إسناد حديث جابر ، ولعله شك فى شىء من متن حديثه فتركه وصار إلى حديث أبى بكر ، ولجابر رواية فى قصة دفع النبى ﷺ من المزدلفة حين أسفر جدًا قبل أن تطلع الشمس ، فيشبه أن يكون حديث أبى الزبير فى معناه ،أو أراد حديث أبى الزبير ، عن جابر فى إفاضة النبى ﷺ وعليه السكينة ،وأمره بها ، وأن يرموا الجمار بمثل حصى الخذف ، وإيضاعه فى وادى محسر . والله أعلم » .

قال : « وقد روى الشافعى بهذا الإسناد عن جابر أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف مختصراً ، فكأنه لم يذكر متنه بتمامه حين أراد ذكره مع أثر أبى بكر وغيره فتركه حتى يرجع إلى كتابه، فضم الراوى إسناده إلى إسناد حديث أبى بكر ، وهو غلط ، والله أعلم » .

أقول : قد مضى غير مرة أن يأتى الإمام بإسناد حديث فى الباب،ولا يأتى بالمتن ـ فالراجح أنه فعل هنا ذلك ، والراجح كذلك أن متن الحديث هو فى الباب نفسه ،وهو الدفع من مزدلفة ،كما أشار البيهقى إلى ذلك أولا .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٠) كتاب الحج ـ فى وقت الدفعة من المزدلفة ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن النبى ﷺ لم يزل واقفا بين المزدلفة حتى أسفر جدًا فدفع قبل أن تطلع الشمس . =

عبد الرحمن بن يَرْبُوع ، عن ابن الْحُوَيْرِث(١) قال: رأيت أبا بكر الصديق واقفاً على قُزَح، وهو يقول : أيها الناس أصبحوا .أيها الناس أصبحوا . ثم دفع فرأيت فخذه مما يَخْرِش بعيره بمِحْجَنِه .

[١٣٥١] قال الشافعي: أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى ، أو سفيان ، أو هما عن هشام

---

(١) في كل النسخ : « عن أبي الحويرث » ما عدا (جـ ، ظ) ففيهما : « عن ابن الحويرث » وهو الذى أثبتناه . وكذلك هى فى المعرفة من طريق الشافعى ، ففيه: « عن ابن الحويرث ، وفى موضع آخر عن جويبر بن حريث » وسبق كذلك فى ابن أبى شيبة : « عن جبير بن حويرث » (المعرفة ٤ / ١١٨) .

قال فى تعجيل المنفعة : جبير بن الحويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله ، وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع قال الحسينى أى فى التذكرة : فيه نظر (التذكرة رقم ٨٨٨) .

قلت ـ أى ابن حجر ـ : هو قرشى اختلف فى صحبته ، وذكره ابن عبد البر فى الصحابة وتردد ، وابن حبان فى التابعين ، وقتل أبوه يوم الفتح . قال الزبير : وهو الحويرث بن نُقَيْد بن بُجَيْر بن عبد بن قصى بن كلاب ، وقال ابن سعد : أدرك النبى ﷺ ولم يرو عنه ، وروى عن أبى بكر وغيره .

قلت ـ أى ابن حجر : وروى عنه سعيد بن المسيب ، أنه شهد اليرموك ، قال : فلم أسمع للناس كلمة إلا صوت الحديد . ذكر ذلك الواقدى ، ومن يكون يوم اليرموك بهذه المثابة يكون يوم الفتح مميزاً ، فينبغى الجزم بكونه صحابياً ؛ لأنه لم يبق فى حجة الوداع أحد من قريش إلا أسلم، وشهد مع النبى ﷺ . والله تعالى أعلم (تعجيل ١ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) .

وقال الحسينى فى ترجمة جويبر بن حويرث ، عن أبى بكر الصديق قوله وعنه سعيد بن عبد الرحمن بن يربوع : لا يعرف (التذكرة رقم ٩٨٢) .

وتعقبه ابن حجر فى التعجيل بقوله : هو جبير الذى قدم ذكره ، وقال : فيه نظر ، ثم كرره بغير فائدة . وقد ذكرت فى كتابى فى الصحابة ما يدل على صحبته ، وسقت هناك نسبه فى بنى عبد الدار بن قصى . (التعجيل ١ / ٤٠٠) وانظر : الإصابة (١ / ٢٢٧) .

وبهذا يتبين أنه « عن ابن الحويرث » وليس : « عن أبى الحويرث » والله عز وجل وتعالى أعلم .

= * م : (٢ / ٨٩١) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عند ابن أبى شيبة به . (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

أما الأثر عن أبى بكر فقد رواه ابن أبى شيبة :

* ش : (٤ / ٣٠ ـ ٣١) عن ابن عيينة ، عن محمد بن المنكدر ، سمع سعيد بن عبد الرحمن ابن يربوع يخبر عن جبير بن الحويرث سمع أبا بكر به . معنى يَخْرِش : يضربه ، ثم يجذبه إليه .

وفيه خطأ : « واقف على فرع » ، وإنما هى : « واقف على قزح » .

ورواه أيضاً فى (٤ / ١ / ٢٥٢) ـ من قال : المزدلفة كلها موقف إلا بطن محسر . وفيه هنا «قزح» على الصواب .

[١٣٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٨١) كتاب الحج ـ فى الإيضاع فى وادى محسر ـ عن على بن هاشم، عن هشام ، عن أبيه قال: كان عمر يوضع يقول : =

ابنَ عُرْوَة ، عن أبيه: أن عمر كان يُحرِّك فى بطن مُحَسِّر ويقول :

إليك تَعْدُو قَلِقاً وَضِينُهَا[1] مخالفاً دينَ النصارى دِينُهَا

[١٣٥٢] قال الشافعي: أخبرنا سفيان: أنه سمع عبيد الله بن أبى يزيد[2] يقول: سمعت ابن عباس / يقول: كنت فيمن قَدَّم النبى ﷺ من ضعفة أهله ، يعنى من المزدلفة إلى منى . ٢٧٩/ب ت

(١) الوَضِين : بطان عريض منسوج من سيور أو شَعر ، أو لا يكون إلا من جلد جمعها : وضُن ، وقلق وضينها : بطانها هزالاً (القاموس) .

(٢) فى (ص ، جـ): « بن أبى زيد » وفى (م) : « عبد الله بن أبى زيد » وما أثبتناه من (ب ، ت، ظ) ومن الصحيحين .

= إليك تعدو قلقا وضينها معترض فى بطنها جنينها
مخالف دين النصارى دينها

وكان ابن الزبير يوضع أشد الإيضاع .

ومعنى يوضع : يسرع .

وعن حفص عن هشام ،عن أبيه،عن مسور بن مخرمة ،عن عمر أنه أوضع فى وادى محسر .

هذا وقد زاد البيهقى عن الشافعى أنه قال: وروى عن عائشة أنها كانت تأمر فيضرب بها فى بطن محسر ، وروى ذلك عن حسين بن على . وأثر الحسين بن على رضي الله عنه رواه :

* ابن أبى شيبة : (٤ / ٨٠ ـ ٨١) فى الموضع السابق ـ عن ابن فضيل ،عن عمر بن ذر ،عن عبد الملك ، عن الحارث ، عن عقبة مولى أذلم بن ناعمة الحضرمى أنه دفع مع الحسين بن على من جمع، فلم يزد على السير ، فلما أتى وادى محسر قال: ارجز بصوتك واركض برجلك ، واضرب بصوتك ، ودفع فى الوادى حتى استوت به الأرض ، وخرج من الوادى .

هذا وإذا كان الشافعى يستحب الإيضاع هنا فإنه قد روى خلافه :

روى البيهقى من طريق الشافعى ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن طاوس ، عن أبيه قال : دفع رسول الله ﷺ من مزدلفة فلم ترفع ناقته يدها واضعة حتى رمى الجمرة .

قال البيهقى : هكذا قال طاوس ، وكان ينكر الإيضاع ، وكذا روى عن ابن عباس ، وعن الفضل ابن عباس وعن عطاء .

قال : وبذلك قال الشافعى فى الإملاء : « ولا أكره للرجل أن يحرك راحلته فى بطن محسر » .

ولم يقل : أستحب ، ولعله بلغه عن النبى ﷺ ما روينا عنه حين قال فى مختصر الكبير : وأحب أن يحرك فى وادى محسر . (وقوله هذا فى هذا الباب سبق) (المعرفة ٤ / ١٢٠ ـ ١٢١) .

[١٣٥٢] *خ : (١ / ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٨) باب من قدم ضعفة أهله بليل ، فيقفون بالمزدلفة ، ويدعون ، ويقدِّم إذا غاب القمر ،عن على ،عن سفيان به . (رقم ١٦٧٨) . وأطرافه فى (١٦٧٧ ـ ١٨٥٦) .

* م : (٢ / ٩٤١) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضعفة من النساء وغيرهن من مزدلفة إلى منى فى أواخر الليل قبل زحمة الناس ، واستحباب المكث لغيرهم حتى يصلوا الصبح بمزدلفة ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٣٠١ / ١٢٩٣) .

[٢٢] دخول منى

قال الشافعى : أحب ألا يرمى أحد حتى تطلع الشمس ، ولا بأس عليه أن يرمى قبل طلوع الشمس ، وقبل الفجر، إذا رمى بعد نصف الليل .

[١٣٥٣] أخبرنا داود بن عبد الرحمن وعبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيُّ ، عن

[١٣٥٣] هذا عند الإمام الشافعى كما ترى : مرسل . وهو موصول فى الحديث الآتى عند أبى داود .

* د : (٢ / ٤٨١) (٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب التعجيل من جمع ـ عن هارون بن عبد الله ، عن ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت: أرسل النبى ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك اليوم ، اليوم الذى يكون رسول الله ﷺ تعنى ـ عندها . (رقم ١٩٤٢) .

وليس فيه ـ كما ترى : « فأحب أن توافيه » وهى التى انتقدها الإمام أحمد ـ كما سيأتى ـ إن شاء الله تعالى .

* المستدرك : (١ / ٤٦٩) كتاب المناسك ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن الضحاك بن عثمان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ،عن عائشة رضي الله عنها قالت : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ، ثم مضت فأفاضت ، وكان ذلك يوم الثانى الذى يكون عندها رسول الله ﷺ .قال الحاكم: صحيح على شرطهما ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

قال الحافظ ابن حجر : وقد أنكره أحمد بن حنبل ؛ لأن النبى ﷺ صلى الصبح يومئذ بالمزدلفة ، فكيف يأمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة ؟

ولكن بعض العلماء أزال هذا الإشكال :

قال الرويانى فى البحر : قوله : « وكان يومها » فيه معنيان :

أحدهما: أنه يريد يومها من رسول الله ﷺ ، فأحب أن يوافى التحلل ، وهى قد فرغت .

ثانيهما : أنه أراد : وكان يوم حيضها ، فأحب أن توافى التحلل قبل أن تحيض .

قال : فيقرأ على الأول بالمثناة تحت ، وعلى الثانى بالمثناة فوق .

قال الحافظ : وهو تكلف ظاهر ، ويتعين أن يكون المراد بيومها :اليوم الذى يكون فيه عندها ﷺ، وقد جاء مصرحاً بذلك فى رواية أبى داود التى سبقت ، وهى سالمة من الزيادة التى استنكرها الإمام أحمد ، وسيأتى ـ قريباً ـ قول أم سلمة أنه ﷺ كان عندها ليلة النحر ، ليلتها التى كان يأتيها فيها . والله أعلم . (التلخيص الحبير ٢ / ٢٥٨) .

وعلى هذا فما يمكن أن يؤخذ على الحديث هو الاختلاف فى الإرسال والوصل وعبارة : «فأحب أن توافيه صلاة الصبح بمكة » .

والحق أن الحديث لا يوصف لهذا بالاضطراب ـ كما وصفه بعضهم كالألبانى وغيره :

أولاً : أن الوصل زيادة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة . فقد قال الشافعى فى الحديث التالى: « أخبرنى الثقة » وساق الحديث موصولاً . ووصله أبو معاوية كما يتبين فى الحديث التالى ، وهو ثقة .

ثانياً : أما العبارة التى أنكرها الإمام أحمد ، وهى: « أن توافى معه صلاة الصبح بمكة » فقد سبق لبعض العلماء تأويلها بما يخرجها من نطاق المخالفة واعتراض الإمام أحمد عليها .

هذا وقد بين يحيى بن سعيد للإمام أحمد أن الحديث ليس فيه مخالفة ، وليس فيه ما يفهم منه أن توافى الرسول ﷺ، ولكن يفهم منه أن توافى صلاة الصبح . ووافق يحيى عبد الرحمن بن مهدى على ذلك .

=

هشام بن عروة عن أبيه قال: دار رسول الله ﷺ يوم النحر إلى أم سلمة فأمرها أن تعجل الإفاضة من جمع حتى ترمى الجمرة ، وتوافى صلاة الصبح بمكة ، وكان / يومها فأحب أن توافيه(١) . ٣١٠/ب ص

[١٣٥٤] أخبرنا الثقة، عن هشام، عن أبيه،عن زينب بنت أبى سلمة،عن أم سلمة، عن النبى ﷺ مثله .

---

(١) فى (ص، ت ، جـ، ظ) :«فأحب أن توافقه» . وفى رواية البيهقى فى المعرفة:«فأحب أن توافقه أو توافيه» (٤/ ١٢٤) .

= وقال البيهقى فى الخلافيات : « توافى » هو الصحيح ، فإنه ﷺ لم يكن معها بمكة وقت صلاة الصبح يوم النحر [إرواء الغليل ٢٧٨/٤ ـ ٢٧٩] .

وقد حاول الطحاوى أن يبين أنه لا معارضة فى الحديث مع غيره ، فقال : أراد ﷺ أن توافيه فى اليوم الثانى من أيام النحر . وإن كان هذا لم يعجب البيهقى كما بين فى المعرفة (٤ / ١٢٥) .

ولكن رواية الحاكم تدل على ذلك ، كما سبق .

وحديث الشافعى هذا فيه : « وتوافى صلاة الصبح بمكة » وهذا يعضد ما قال يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى، وأظن أن الإمام أحمد وافقهما . وأما عبارة : « فأحب أن توافيه » فى آخر الحديث، فيمكن فهمها على أن توافيه بمنى وقد طافت طواف الإفاضة .

ويعضد هذا المعنى رواية ابن أبى شيبة لهذا الحديث بإسناد رجاله ثقات : عن وكيع عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ أمر أم سلمة أن توافيه صلاة الصبح بمنى ـ أى بعد صلاة الصبح ـ والله عز وجل وتعالى أعلم . [ابن أبى شيبة ـ المصنف ٤/١ / ٢٣٤ ـ كتاب الحج ـ فى الإفاضة من جمع متى هى ؟] . وعلى هذا فأقل ما يمكن أن يقال فى الحديث : إنه حسن .

والإمام الشافعى استدل به على أنه لا بأس برمى الجمرة قبل طلوع الفجر ، كما فعلت أم سلمة، وهذا قد أجمع عليه رواة هذا الحديث . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى : فدلّ على أن خروجها بعد نصف الليل وقبل الفجر ، وأن رميها كان قبل الفجر ؛ لأنها لا تصلى الصبح بمكة إلا وقد رمت قبل الفجر بساعة . (المعرفة ٤ / ١٢٤) .

[١٣٥٤] قال البيهقى بعد رواية هذا الحديث من طريق الشافعى : هكذا رواه أبو معاوية محمد بن حازم الضرير، عن هشام بن عروة موصولاً . (المعرفة ٤ / ١٢٤) ثم ساق إسناده ومتنه : « أن رسول الله ﷺ أمرها ـ أى أم سلمة ـ أن توافى صلاة الصبح بمكة يوم النحر » [السنن الكبرى ١٣٣/٥] .

قال البيهقى : هكذا رواه جماعة عن أبى معاوية .

قال:ورواه أسد بن موسى عن أبى معاوية بإسناده قالت:أمرها أن توافى معه صلاة الصبح بمكة .

ثم أشار البيهقى إلى طعن الإمام أحمد للقول فى هذه الرواية : « أن توافى معه » .

ثم قال : وليس من الإنصاف أن نترك رواية الجمهور ونأخذ برواية واحد ـ يعنى أسد بن موسى ـ لم يكن عندهم بمصر بالحافظ جدا. ثم قال: كيف وقد رواه الثورى وابن عيينة ، والدراوردى ، وحماد بن سلمة ، وداود بن عبد الرحمن عن هشام بمعنى رواية الجماعة ، عن أبى معاوية فى متن الحديث . (المعرفة ٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥) .

هذا ورواية الشافعى فى الإملاء للحديثين ؛ هذا والذى سبقه :

دار رسول الله ﷺ إلى أم سلمة يوم النحر ، فأمرها أن تعجل الإفاضة من جَمْعٍ حتى تأتى مكة، فتصلى بها الصبح ، وكان يومها فأحب أن توافقه . =

قال الشافعي : وهذا لا يكون إلا وقد رمت الجمرة قبل الفجر بساعة، ولا يرمى يوم النحر إلا جمرة العقبة وحدها ، ويرميها راكباً ،وكذلك يرميها يوم النفر راكباً ،ويمشى فى اليومين الآخرين أحب إلى ، وإن ركب فلا شيء عليه .

[١٣٥٥] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنى أيْمَن بن نَابِل قال: أخبرنى قُدَامة بن عبد الله بن عَمَّار الكلابى قال: رأيت النبى ﷺ يرمى جمرة العقبة على ناقته الصَّهْبَاء ، ليس ضَرْباً ولا طَرْداً (١)، وليس قيل : إليك إليك (٢).

قال الشافعي :وأحب إلى أن يأخذ حصى الجمرة يوم النحر من مزدلفة ، ومن حيثما

---

(١) فى (ب) : « ليس ضرب ولا طرد » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ،ظ) .
(٢) قوله : « ليس ضرباً . . . » إلخ كناية عن عدم دفع الناس عن رسول الله ﷺ .

= قال ـ أى الشافعى : أخبرنى من أثق به من المشرقيين عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة ﵂ عن النبى ﷺ .

قال البيهقى : كذا رواه فى الإملاء . . .وكان الشافعى ـ رحمه الله ـ أخذه من أبى معاوية الضرير، وقد رواه أبو معاوية موصولاً . (السنن الكبرى ٥ / ١٣٣) .

كما نقل البيهقى من طريق محمد بن إسماعيل البخارى قال: قال أحمد بن حنبل : ذكرت ليحيى ابن سعيد حديث أبى معاوية عن هشام، عن أبيه ، عن زينب عن أم سلمة أمرها النبى ﷺ : أن توافيه صلاة الصبح بمكة . فقال: قال هشام: أخبرنى أبى مرسل : « توافى » قال أحمد : حدثنى عبد الرحمن عن سفيان ، يعنى عن هشام ، عن أبيه مرسل « توافى » وقال ابن عيينة مثله .

ثم أضاف البيهقى : وأما وصل أبى معاوية هذا الحديث عن هشام فأبو معاوية حجة ، قد أجمع الحفاظ على قبول ما تفرد به . ثم قد وصله الضحاك ـ يعنى ابن عثمان ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة [وقد سبق عند أبى داود] وهذا إسناد صحيح ، لا غبار عليه ، وكان عروة حمله من الوجهين جميعاً ، فكان هشام يرسله مرة ويسنده أخرى ، وهذه عادتهم فى الرواية (المعرفة ٤/ ١٢٦ ـ ١٢٧) .

[١٣٥٥] * ت : (٣ / ٢٣٨) (٧) كتاب الحج ـ (٦٥) باب ما جاء فى كراهية طرد الناس عند رمى الجمار ـ عن أحمد بن منيع ، عن مروان بن معاوية ، عن أيمن بن نابل ، عن قدامة بن عبد الله به .

قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن حنظلة .

وقال : حديث قدامة بن عبد الله حديث حسن صحيح ، وإنما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه، وهو حديث أيمن بن نابل ، وهو ثقة عند أهل الحديث (رقم ٩٠٣) .

* س : (٥ / ٢٧٠) (٢٤) كتاب المناسك ـ (٢٢٠) باب الركوب إلى الجمار واستظلال المحرم ـ من طريق وكيع عن أيمن بن نابل به . (رقم ٣٠٦١) .

* جه : (٢ / ١٠٠٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٦٦) باب رمى الجمار راكباً ـ من طريق وكيع عن أيمن به . (رقم ٣٠٣٥) .

أخذه أجزأه ، وكذلك فى أيام منى كلها من حيث أخذه أجزأه[١] ، إلا أنى أكرهه من ثلاثة مواضع : من المسجد لئلا يخرج حصى المسجد منه ، وأكرهه من الحُشِّ / لنجاسته ، ومن كل موضع نجس ، وأكرهه من الجمرة ؛ لأنه حصى غير مُتَقَبَّل[٢] وأنه قد رمى به مرة وإن رماها بهذا كله أجزأه . ٢٠/ب ج

قال : ولا يجزى الرمى إلا بالحجارة ، وكل ما كان يقع عليه اسم حجر من مَرْوٍ[٣] ، أو مَرْمَر[٤] ، أو حجر بِرَام[٥] أو كذَّان[٦] أو صَوَّان[٧] أجزأه . وكل ما لا يقع عليه اسم حجر لا يجزئه ، / مثل : الآجُرّ[٨] ، والطين المجموع ؛ مَطبوخاً[٩] كان أو نيئاً ، والملح ، والقوارير[١٠] ، وغير ذلك / مما لا يقع عليه اسم الحجارة . فمن رمى بهذا أعاد ، وكان كمن لم يرم ، ومن رمى الجمار من فوقها ، أو تحتها ، أو بحذائها من أى وجه ، لم يكن عليه شىء . ١٢٦/ب م ٨٤/ب ظ (٣)

ولا يرمى الجمار فى شىء من أيام منى غير يوم النحر إلا بعد الزوال ، ومن رماها قبل الزوال أعاد ، ولا يرمى منها شىء بأقل من سبع حصيات فإن رماها بست ست ، أو كان معه حصى إحدى وعشرون ، فرمى الجمار ولم يدر أى جمرة رمى بست عاد فرمى

---

(١) قوله : « وكذلك فى أيام منى . . . » إلى هنا ليس فى (ص ، م) .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢) كتاب الحج ـ فى حصى الجمار ، ما جاء فى ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن سليمان بن المغيرة العبسى ، عن ابن أبى نعم ، عن أبى سعيد الخدرى قال : ما يقبل من حصى الجمار رفع .
ذكره الهيثمى فى مجمع الزوائد عن أبى سعيد مرفوعا ، وعزاه إلى الطبرانى فى الأوسط ، وفيه يزيد بن سنان التميمى ، وهو ضعيف (٣/ ٢٦٠) .
وذكره الحاكم فى المستدرك (١/ ٤٨٦) فى باب : يرفع ما يقبل من أحجار الرمى ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ويزيد بن سنان ليس بالمتروك ، وأعله ابن دقيق العيد فى الإمام بيزيد بن سنان ، وقال : فيه مقال ، وقال صاحب التنقيح : هذا حديث لا يثبت فإن أبا فروة يزيد بن سنان ضعفه الإمام أحمد والدارقطنى .
وانظر التلخيص الحبير (٢/ ٢٥٩ ـ ٢٦٠) ، ونصب الراية (٣/ ٧٨ ـ ٧٩) . وعن ابن عيينة ، عن فطر ، عن أبى الطفيل قال : قلت لابن عباس رمى فى الجاهلية والإسلام ، فقال : ما يقبل منه رفع ، وإلا ذلك كان أعظم من ثبير .

(٣) المَرْو : حجارة بيض براقة ، تورى النار ، وقيل : أصلب الحجارة .

(٤) المَرْمَر : الرخام .

(٥) حجر برام : أى الذى تصنع منه القدور . ولذلك تسمى الواحدة منها : برمة .

(٦) كذَّان : حجارة رخوة كالمدر (القاموس مادة كذّ) .

(٧) صَوَّان : جمع صَوَّانة : ضرب من الحجارة شديد .

(٨) الآجُرّ : اللَّبِن إذا طبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ، وهو مُعَرَّب . (المصباح المنير) .

(٩) فى (م) : « مطيوناً » بدل : « مطبوخاً » .

(١٠) القوارير : الزجاج .

الأولى بواحدة ، حتى يكون على يقين من أنه قد أكمل رميها بسبع ، ثم رمى الاثنتين[١] بسبع سبع .

وإن رمى بحصاة فأصابت إنساناً أو محملاً ، ثم استنت حتى أصابت بعض[٢] موقع[٣] الحصى من الجمرة أجزأت عنه ، وإن وقعت فنفضها الإنسان أو البعير ، فأصابت موقف الحصى لم تجز عنه .

ولو رمى إنسان بحصاتين أو ثلاث أو أكثر فى مرة ، لم يكن إلا كحصاة واحدة ، وعليه أن يرمى سبع مرات . وأقل ما عليه فى الرمى أن يرمى حتى يوقع حصاة فى موضع الحصى ، وإن رمى بحصاة فغابت عنه، فلم يدر أين وقعت أعادها، ولم تجز عنه حتى يعلم أنها قد وقعت فى موضع الحصى .

ويرمى الجمرتين : الأولى والوسطى ، يعلوهما علواً ، ومن حيث رماهما[٤] أجزأه. ويرمى جمرة العقبة من بطن الوادى ومن حيث رماها أجزأه .

وإذا رمى الجمرة الأولى تقدم عنها فجعلها فى قفاه فى الموضع الذى لا يناله ما تطاير من الحصى ، ثم وقف فكبر وذكر اللّه ، ودعا بقدر سورة : البقرة [٥] ، ويصنع مثل ذلك عند الجمرة الوسطى ،/ إلا أنه يترك الوسطى بيمين ؛ لأنها على أكمة لا يمكنه غير ذلك[٦]. ويقف فى بطن المسيل منقطعاً عن أن يناله الحصى ، ولا يصنع ذلك عند جمرة العقبة ، ويصنعه فى أيام منى كلها . وإن ترك ذلك فلا إعادة عليه ولا فدية . ٢٨٠/أ ت

ولا بأس إذا رمى الرِّعَاء الجمرة يوم النحر أن يصدروا ويَدَعُوا المبيت بمنىً ، ويبيتوا فى إبلهم ، ويقيموا ويَدَعُوا الرمى الغد من بعد يوم النحر[٧] ، ثم يأتوا بعد الغد

---

(١) فى (ص ، جـ) : « الاثنين » .

(٢) « بعض » : ليست فى (ب ، ص) وأثبتناها من (م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « موضع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ، ظ) .

(٤) فى (ص ،م ،جـ ،ت ، ظ) : « رماها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : (٤/١ / ٣٢١) كتاب الحج ـ فى القيام عند الجمرة ، قدر كم يكون ـ عن على بن مسهر ،عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة ، وعن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن عطاء قال: كان ابن عمر يقف عند الجمرة مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة .

(٦) تغيرت الأمور الآن ، فليست على أكمة ،ولا شىء ، والمهم أن يقف بالقرب منها وبعيداً عن الزحام ويستقبل القبلة . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) « الغد من بعد يوم النحر » : سقط من (ص) .

من يوم النحر وذلك يوم النفر الأول ، فيبتدئوا فيرموا لليوم الماضي الذى أغَبّوه (١) فى الإبل ، حتى إذا أكملوا الرمى أعادوا على الجمرة الأولى فاستأنفوا رمى يومهم ذلك. فإن أرادوا الصدر فقد قضوا ما عليهم من الرمى ، وإن رجعوا إلى الإبل ، أو أقاموا بمنى لا يريدون الصدر ، رموا الغد، وهو يوم النفر الآخر .

قال : ومن نسى رمى جمرة من الجمار نهاراً رماها / ليلاً ولا فدية عليه . وكذلك لو نسى رمى الجمار حتى يرميها فى آخر أيام منى ، وسواء رمى جمرة العقبة إذا نسيه ، أو رمى الثلاث إذا رمى ذلك فى أيام الرمى،/ فلا شىء عليه . وإن مضت أيام الرمى وقد بقيت عليه ثلاث حصيات لم يرم بهن ، فأكثر (٢)من جميع الرمى ، فعليه دم وإن بقيت(٣) / حصاة فعليه مُدّ، وإن بقيت حصاتان فمدان ، وإن بقيت ثلاث(٤) فدم .

١/٢١ ج — ١/٨٥ ظ (٣) — ١/٣١١ ص

وإذا تدارك عليه رميان ابتدأ الرمى الأول(٥) حتى يكمله ، ثم عاد فابتدأ الآخر ، ولا يجزيه أن يرمى فى مقام واحد بأربع عشرة حصاة ، فإن أخر ذلك إلى آخر أيام منى ،فلم يكمل جميع ما عليه من الرمى إلى أن تغيب الشمس ، افتدى كما وصفت، الفدية فى ثلاث حصيات فصاعداً دم ، ولا رمى إذا غابت الشمس .

قال : وكذلك لو نفر يوم النفر الأول ، ثم ذكر أنه قد بقى عليه الرمى أهراق دماً ، ولو احتاط فرمى لم أكره ذلك ، ولا شىء عليه ؛ لأنه قد قطع الحج ، وله القطع .

ويرمى عن المريض الذى لا يستطيع الرمى ، وقد قيل : يرمى المريض فى يد الذى يرمى عنه ويكبر ، فإن فعل فلا بأس ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، فإن صح فى أيام منى ، فرمى ما رمى عنه أحببت ذلك له فإن لم يفعل فلا شىء عليه . ويرمى عن الصبى الذى لا يستطيع الرمى ، فإن كان يعقل أن يرمى إذا أمر رمى عن نفسه ، وإذا رمى الرجل عن نفسه ، ورمى عن غيره ، أكمل الرمى عن نفسه ، ثم عاد فرمى(٦) عن غيره كما يفعل إذا تدارك عليه رميان .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أعيوه» ولا معنى لها،وليست واضحة فى النسخ الأخرى لعدم نقطها،أما (جـ) ففيها : «أغبّوه» وهو ما أثبتناه ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

وفى القاموس : غَبّ عندنا : بات ، كأغبّ . فيكون المعنى : « فيرموا لليوم الماضى الذى باتوه فى الإبل» والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وإن بقيت عليه حصاة » .

(٤) فى (ب) : « وإن بقيت عليه ثلاث » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ت ، ظ) : « ابتدأ الرمى حتى يكمله »، وفى (م ، جـ) : « ابتدأ الأول حتى يكمله » .

(٦) « فرمى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

وأحب إذا رمى أن يرفع يديه حتى يرى بياض ما تحت منكبيه ،ويكبر مع كل حصاة، وإن ترك ذلك فلا فدية عليه .

قال : وإذا كان الحصى نجساً أحببت غسله ، وكذلك إن شككت فى نجاسته لئلا ينجس اليد أو الإزار ، وإن لم يفعل ورمى به أجزأه .

ويرمى الجمار بقدر حصى الخَذْفِ لا يجاوز ذلك .

[١٣٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْجٍ ، عن أبى الزُّبير ، عن جابر : أن النبى ﷺ رمى الجمار بمثل حصى الخذف .

[١٣٥٧] أخبرنا سفيان، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التَّيمِىّ ، عن رجل من قومه من بنى تيم يقال له: معاذ ، أو ابن معاذ ،رأى النبى ﷺ ينزل الناس بمنى منازلهم وهو يقول :« ارموا بمثل حصى الخذف » .

[١٣٥٦] * م : (٢ / ٩٤٤) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٢) باب استحباب كون حصى الجمار بقدر حصى الخذف ـ عن محمد بن حاتم وعبد بن حميد ، عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣١٣ / ١٢٩٩) .

[١٣٥٧] * حم : (٥ / ٥٧٥ ، ٥٧٦) حديث رجل من أصحاب النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ،عن معمر ، عن حميد الأعرج ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال: خطب النبى ﷺ الناس بمنى ونزلهم منازلهم وقال :« لينزل المهاجرون هاهنا ـ وأشار إلى ميمنة القبلة ـ والأنصار ههنا ـ وأشار إلى ميسرة القبلة ـ ثم لينزل الناس حولهم ».

قال : وعلمهم مناسكهم ففتحت أسماع أهل منى حتى سمعوه فى منازلهم . قال : فسمعته يقول: « ارموا الجمرة بمثل حصى الخذف ».

وفى حديث عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وهو الذى يلى السابق:

عن عبد الصمد ،عن أبيه ، عن حميد بن قيس، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن عبد الرحمن بن معاذ التيمى ، قال: وكان من أصحاب النبى ﷺ قال:خطبنا رسول الله ﷺ . . . فذكر الحديث .

وذكر الهيثمى عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال: أمرنا رسول الله ﷺ أن نرمى الجمار بمثل حصى الخذف فى حجة الوداع .

وقال : رواه الطبرانى فى الكبير ، ورجاله رجال الصحيح (مجمع ٣ / ٢٥٨ ، ٢٥٩) .

وقد أشار الترمذى إلى هذين الحديثين عقب حديث جابر السابق ، فقال : وفى الباب عن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، وعبد الرحمن بن معاذ (السنن ٣ / ٢٣٣ ، ٢٣٤) .

وهذا الحديث يتقوى بالحديث السابق الذى عند مسلم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ، وروى الشافعى فى سنن حرملة : أخبرنا أنس بن عياض،عن عبد الله بن عامر الأسلمى، عن أبى الزبير، عن جابر: كأنى أنظر إلى النبى ﷺ غداة جمع ، وهو كافٌ ناقته ، وهو يقول :« أيها الناس ، عليكم بالسكينة » فلما جاء محسر قال: « عليكم بحصى الخذف ».المعرفة ٤ / ١١٦ .

قال الشافعى : والخذف ما خذف [١] به الرجل ، وقدر ذلك أصغر من الأنملة طولاً وعرضاً ، وإن رمى بأصغر من ذلك أو أكبر ، كرهت ذلك له [٢]، وليس عليه إعادة .

[٢٣] ما يكون بمنى غير الرمى

٢٨٠/ب ت **قال الشافعى** رحمه الله : وأحب للرجل إذا رمى/ الجمرة فكان معه هدى ، أن يبدأ فينحره أو يذبحه ثم يحلق أو يقصر ، ثم يأكل من لحم هديه ، ثم يُفِيض . فإن ذبح[٣] ٢١/ب جـ قبل أن يرمى أو حلق قبل / أن يذبح ، أو قدم نسكاً قبل نسك مما يعمل يوم النحر ، فلا حرج ولا فدية .

٨٥/ب ظ (٣) **[١٣٥٨] قال الشافعى** : أخبرنا مسلم ، عن ابن شِهَاب ، عن عيسى/ بن طلحة بن

---

(١) فى (ص ، جـ) : « ما حذف » ، وفى (م) :« ما حذق » .
(٢) « له » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، م) : « وإن ذبح » .

[١٣٥٨] هذا الحديث رواه الإمام هنا عن مسلم بن خالد الزنجى ، ورواه فى كتاب اختلاف مالك والشافعى فى باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن مالك عن ابن شهاب بهذا الإسناد (٧ / ٣٥٨ من طبعة الدار العلمية).

* ط : (١/ ٤٢١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨١) باب جامع الحج :مالك عن ابن شهاب به (رقم ٢٤٢).

* خ : (١ / ٥٢٧ ، ٥٢٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٣١) باب الفتيا على الدابة عند الجمرة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ١٧٣٦) .

وعن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب نحوه . وقال: تابعه معمر عن الزهرى . (رقم ١٧٣٨) .

وعن سعيد بن يحيى بن سعيد ، عن أبيه ، عن ابن جريج ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، نحوه (١٧٣٧) .

وفى الباب الذى قبله : باب إذا رمى بعد ما أمسى ، أو حلق قبل أن يذبح ناسياً أو جاهلاً : عن موسى بن إسماعيل عن وهيب ،عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما :أن النبى ﷺ قيل له فى الذبح،والحلق والرمى والتقديم والتأخير فقال : «لا حرج » . (رقم ١٧٣٤) .

وعن على بن عبد الله ، عن يزيد بن زريع ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نحوه ، وفيه : « رميت بعدما أمسيت ». (رقم ١٧٣٥) .

* م : (٢ / ٩٤٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٥٧) باب من حلق قبل النحر ، أو نحر قبل الرمى عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٢٧ / ١٣٠٦) .

كما روى حديث صالح ،وابن جريج عن الزهرى .

ومن طريق يونس عن ابن شهاب نحوه .

وعن ابن عيينة عن الزهرى نحوه . وعن معمر عن الزهرى نحوه . وعن عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن أبى حفصة عن الزهرى بهذا الإسناد وفيه:«حلقت قبل أن أرمى» (من ٣٢٨ ـ ٣٣٣) .

كما روى حديث طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس .(رقم ٣٣٤ / ١٣٠٧) .

عبيد اللّه، عن عبد اللّه بن عمرو قال: وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع بمنى للناس يسألونه ، فجاءه رجل (١) فقال: يا رسول اللّه ،لَمْ أَشْعُر فحلقت قبل أن أذبح فقال: «اذبح ولا حرج »، فجاءه رجل فقال: يا رسول اللّه ، لَمْ أَشْعُر فنحرت قبل أن أرمى قال: « ارم ولا حرج »، قال: فما سئل رسول اللّه ﷺ عن شيء قدم ولا أخر إلا قال: « افعل ولا حرج ».

قال الشافعى: ولو أفاض قبل أن يرمى فطاف ، كان عليه أن يرمى ، ولم يكن عليه إعادة الطواف ، ولو أخر الإفاضة حتى تمضى أيام منى ، أو بعد ذلك ، لم يكن عليه فدية ، ولا وقت للعمل فى الطواف .

قال الشافعى: ولا يبيت أحد من الحاج إلا بمنى ،ومنى ما بين العقبة ، وليست العقبة من منى إلى بطن مُحَسِّر ، وليس بطن محسر من منى ، وسواء سَهْل ذلك وجَبَله فيما أقبل على منى . فأما ما أدبر من الجبال فليس من منى ، ولا رخصة لأحد فى ترك المبيت عن منى إلا رعاء الإبل ، وأهل السقاية سقاية العباس بن عبد المطلب دون السقايات ،ولا رخصة فيها لأحد من أهل السقايات ، إلا لمن ولى القيام عليها منهم ، وسواء من استعملوا عليها من غيرهم أو هم .

[١٣٥٩] قال الشافعى: أخبرنا يحيى بن سُلَيْم (٢) ، عن عبيد اللّه بن عمر ، عن

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « فجاء فقال » ففيه سقط وتحريف مخالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « يحيى بن سليمان » وهذا الحديث ساقط من (ت) وما أثبتناه من (ب) ومن المسند ، (ص ٣٧٣) ومن رواية المعرفة (٤ / ١٣٧ ـ ١٣٨) .

وهو « يحيى بن سليم الطائفى » روى عنه الشافعى كما فى التذكرة للحسينى (رقم ٧٥٢٨) ـ ولم أعثر فى التذكرة على من يروى عنه الشافعى ويسمى « يحيى بن سليمان » مما يرشح صحة ما أثبتناه . واللّه عز وجل وتعالى أعلم .

=

[١٣٥٩] ❋خ : (١ / ٥٠١) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٥) باب سقاية الحاج ـ عن عبد اللّه بن أبى الأسود ، عن أبى ضمرة ، عن عبيد اللّه بهذا الإسناد ، ولفظه : « استأذن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه رسول اللّه ﷺ أن يبيت بمكة ليالى منى ، من أجل سقايته » . (رقم ١٦٣٤) ، وأطرافه فى (١٧٤٣ ، ١٧٤٤ ، ١٧٤٥) .

❋م : (٢ / ٩٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٠) باب وجوب المبيت بمنى ليالى أيام التشريق والترخيص فى تركه لأهل السقاية ــ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير وأبى أسامة عن عبيد اللّه به بلفظ البخارى . (رقم ٣٤٦ / ١٣١٥) .

نافع ، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ رخص لأهل السقاية من أهل بيته أن يبيتوا بمكة ليالى منى .

٣١١/ب ص [١٣٦٠] / قال الشافعى : أخبرنا مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج ،عن عَطاء مثله ، وزاد عطاء : من أجل سقايتهم .

قال الشافعى : ومن بات عن منى غير من سميت، تصدق فى ليلة بدرهم ، وفى ليلتين بدرهمين ، وفى ثلاث بدم .

قال : ولا بأس إذا كان الرجل أكثر ليله بمنى أن يخرج من أول ليله أو آخره عن منى.

قال الشافعى : ولو أن رجلاً لم يُفِضْ ، فأفاض ، فشغله الطواف حتى يكون ليله أكثره بمكة ، لم يكن عليه فدية ؛ من قِبَل أنه كان لازماً له من عمل الحج ، وأنه كان له أن يعمله فى ذلك الوقت، ولو كان عمله إنما هو تطوع افتدى ، وكذلك لو كان إنما هو لزيارة أحد أو حديثه ، ومن غابت له الشمس يوم النفر الأول بمنى ، ولم يخرج منها نافراً، فعليه أن يبيت تلك الليلة ، ويرمى من الغد ،ولكنه لو خرج منها قبل أن تغيب الشمس نافراً ، ثم عاد إليها ماراً أو زائراً ، لم يكن عليه شىء إن بات ،/ ولم يكن عليه لو بات أن يرمى من الغد. ١٢٧/أ م

= هذا وقد روى مالك الرخصة للرعاء كما ذكر الإمام الشافعى عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن أبيه أن أبا البداح بن عاصم بن عدى أخبره عن أبيه ،أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاء الإبل فى البيتوتة خارجين عن منى ، يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ، ومن بعد الغد ليومين ، ثم يرمون يوم النفر (١ / ٤٠٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٢) باب الرخصة فى رمى الجمار) .

وقد رواه أبو داود (كتاب المناسك ـ (٧٧) باب فى رمى الجمار) والترمذى (كتاب الحج ـ (١٠٨) باب ما جاء فى الرخصة للرعاء أن يرموا يوماً ويدعوا يوماً) والنسائى (كتاب الحج ـ (٢٢٥) باب رمى الرعاة) وابن ماجه (كتاب المناسك ـ (٦٧) باب تأخير رمى الجمار من عذر) .

[١٣٦٠] * جه : (٢ / ١٠١٩) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٨٠) باب البيتوتة بمكة ليالى منى ـ من طريق أبى معاوية، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عطاء ،عن ابن عباس قال : لم يرخص النبى ﷺ لأحد يبيت بمكة إلا للعباس من أجل السقاية . (رقم ٣٠٦٦) .

وروى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عطاء أنه أرخص للرعاء أن يرموا بالليل . (١ / ٤٠٩ ـ الموضع السابق فى تخريج الحديث السابق) .

[٢٤] طواف من لم يُفِضْ، ومن أفاض

أ/٢٢
جـ
أ/٨٦
ظ (٣)

/ **قال الشافعي** : ومن قدم طوافه للحج قبل عرفة بالبيت ،/ وبين الصفا والمروة ، فلا يحل حتى يطوف بالبيت سبعاً ، وليس عليه أن يعود للصفا والمروة ، وسواء كان قارناً أو مفرداً . ومن أخر الطواف حتى يرجع من منى ،فلا بد أن يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، وسواء كان قارنا أو مفردا .

والقارن والمفرد سواء فى كل أمرهما ، إلا أن على القارن دم (١) ، وليس ذلك على المفرد ؛ ولأن القارن قد قضى حجة الإسلام وعمرته ، وعلى المفرد إعادة عمرته. فأما ما أصابا مما عليهما فيه الفدية فهما فيه سواء .

وسواء الرجل والمرأة فى هذا كله ، إلا أن المرأة تخالف الرجل فى شىء واحد : فيكون على الرجل أن يودع البيت وإن طاف بعد منى ، ولا يكون على المرأة وداع البيت إذا طافت بعد منى ، / إن كانت حائضاً ؛ وإن كانت طاهراً فهى مثل الرجل لم يكن لها أن تنفر حتى تودع البيت ، وإذا كانت لم تطف بالبيت بعد منى لم يكن لها أن تنفر حتى تطوف ، وليس على كريها ولا على رفقائها أن يحتبسوا (٢) عليها ، وحَسَنٌ لو فعلوا.

أ/٢٨١
ت

قال : وإذا نفر الرجل قبل أن يودع البيت ، فإن كان قريباً ـ والقريب دون ما تقصر فيه الصلاة ـ أمرته بالرجوع ، وإن بلغ ما تقصر فيه الصلاة بعث بدم يهراق عنه بمكة ، فلو أنه عمد ذلك كان مسيئاً ، ولم يكن ذلك مفسداً لحجه وأجزاه من ذلك دم يهريقه .

[١٣٦١] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه رُخِّصَ للمرأة الحائض .

قال : ولو طاف رجل بالبيت الطواف الواجب عليه ، ثم نسى الركعتين الواجبة حتى يسعى بين الصفا والمروة ،لم يكن عليه إعادة ،وهكذا نقول فى كل عمل يصلح فى كل

---

(١) فى (ب) : « دماً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، م ، ظ) « دم » غير منصوبة .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يحتسبوا عليها » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

[١٣٦١]*خ : (١ / ٥٣٢ ، ٥٣٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٤٤) باب طواف الوداع ـ عن مسدد ، عن سفيان ، عن ابن طاوس عن أبيه به . (رقم ١٧٥٥) .
*م : (٢ / ٩٦٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٧) باب وجوب طواف الوداع ، وسقوطه عن الحائض ، عن سعيد بن منصور، وزهير بن حرب ، عن سفيان ، عن سليمان به .(رقم ٣٧٩ / ١٣٢٧) .
وقد سبق هذا الحديث برقم [١١٨٥ ـ ١١٨٦].

موضع ، والصلاة فى كل موضع ، وكان عليه أن يصلى ركعتى الطواف حيث ذكرهما من حِلٍ أو حَرَمٍ .

[٢٥] الهدى (١)

قال الشافعي : الهدى من الإبل والبقر والغنم ، وسواء البُخْت(٢) والعراب من الإبل، والبقر والجواميس والضأن والمعز . ومن نذر هدياً فسمى شيئاً ، لزمه الشىء الذى سمى صغيراً كان أو كبيراً ،ومن لم يسم شيئاً لزمه(٣) هدى ليس بجزاء من صيد فيكون عدله ، فلا يجزيه من الإبل ولا البقر ولا المعز إلا ثَنِىّ (٤) فصاعدا. ويجزيه الذكر والأنثى، ويجزى من الضأن وحده الجَذَع ، والموضع الذى يجب عليه فيه الحرم ، لا محل للهدى دونه ، إلا أن يسمى الرجل موضعاً من الأرض فينحر فيه هدياً ،أو يحصر رجل بعدو فينحر حيث أحصر(٥). ولا هدى إلا فى الحرم ، لا فى غير ذلك . ٨٦/ب ظ (٣) ١/٣١٢

/ **قال** : والاختيار فى الهدى أن يتركه صاحبه/ مستقبل القبلة ، ثم يُقلِّده نعلين ، ثم يُشْعِره فى الشق الأيمن .والإشعار فى الهدى (٦) أن يضرب / بحديدة فى سنام البعير ، أو سنام البقر حتى يدمى (٧)، والبقر والإبل فى ذلك سواء . ولا يشعر الغنم ، ويقلد الرقاع وخُرَبَ (٨) القِرَب ، ثم يحرم صاحب الهدى مكانه . وإن ترك التقليد والإشعار فلا شىء عليه، وإن قلد و أشعر وهو لا يريد الإحرام فلا يكون محرماً . ص ٢٢/ب جـ

قال : وإذا ساق الهدى فليس له أن يركبه إلا من ضرورة ، وإذا اضطر إليه ركبه ركوباً غير فادح (٩) ، وله أن يحمل الرجل المُعْيِى والمضطر على هديه . وإذا كان الهدى أنثى فنتجت ، فإن تبعها فصيلها ساقه ، وإن لم يتبعها حمله عليها ، وليس له أن يشرب من لبنها إلا بعد رى فصيلها .وكذلك ليس له أن يسقى أحداً (١٠)،وله أن يحمل فصيلها،

---

(١) هذا الباب ساقط من (ت) .

(٢) **البُخْت** : نوع من الإبل ، والواحد بُخْتِىّ .

(٣) فى (ب ، ظ) :« أو لزمه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٤) فى (ص) : « ولا المعز الأنثى فصاعداً » وهو خطأ .والثَّنِىّ : الذى يلقى ثَنِيَّته ، يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة . والجَذَع قبل ذلك .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « حيث أحضر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٦) « فى الهدى » : ليست فى (ص ، جـ ، م ،ظ) .

(٧) فى (ص ، جـ) : « حتى تدمى » .

(٨) الخُرْبة : عروة المزادة .

(٩) فى (ص ، جـ ،ظ) : « غير قادح » .

(١٠) فى (ص) تكرر قوله : « وكذلك ليس له أن يسقى أحداً »

وإن حمل عليها من غير ضرورة فأعجفها ، غرم قيمة ما نقصها . وكذلك إن شرب من لبنها ما ينهك فصيلها ، غَرِمَ قيمة اللبن الذى شرب، وإن قلدها وأشعرها ووجهها إلى البيت ، أو وجهها بكلام ،فقال:هذه هدى،فليس له أن يرجع فيها ، ولا يبدلها بخير ولا بِشَرٍّ منها ،كانت زاكية أوِ غير زاكية.وكذلك لو مات،لم يكن لورثته أن يرثوها . وإنما أنظر فى الهدى إلى يوم يوجب، فإن كان وافياً ثم أصابه بعد ذلك عَوَرٌ أو عرج،(١). أو ما لا يكون به وافياً على الابتداء لم يضره إذا بلغ المنسك.وإن كان يوم وجب ليس بواف،ثم صح حتى يصير وافياً قبل أن ينحر،لم يجز عنه،ولم يكن له أن يحبسه ولا عليه أن يبدله إلا أن يتطوع بإبداله مع نحره ، أو يكون أصله واجباً فلا يجزى عنه فيه إلا وافٍ.

والهدى هديان :

هدى أصله تطوع : فذلك إذا ساقه فعَطَبَ ، فأدرك ذكاته فنحره ، أحببت له أن يغمس قلادته فى دمه ،ثم يضرب بها صفحته ، ثم يخلى بين الناس وبينه يأكلونه . فإن لم يحضره أحد تركه بتلك الحال ، وإن عطب فلم يدرك (٢) ذكاته فلا بدل عليه فى واحدة من الحالين ، فإن أدرك ذكاته فترك أن يذكيه ،أو ذكاه فأكله، أو أطعمه أغنياء ، أو باعه ، فعليه بدله . وإن أطعم بعضه أغنياء ،وبعضه مساكين ، أو أكل بعضه، وخلى بين الناس وبين ما بقى منه ، غَرِم قيمة ما أكل ، وما أطعم الأغنياء ، فيتصدق به على مساكين الحرم لا يجزيه غير ذلك.

وهدى واجب : فذلك إذا عطب دون الحرم ، صنع به صاحبه ما شاء من بَيْع ، وهِبَة ، وإمساك ، وعليه بدله بكل حال، ولو/ تصدق به فى موضعه على مساكين كان عليه بدله؛ لأنه قد خرج من أن يكون هدياً حين عطب قبل أن يبلغ مَحِلَّهُ (٣). ١/٨٧ ظ (٣)

وإذا ساق المتمتع الهدى معه ، أو القارن لمتعته أو قِرانه ، فلو تركه حتى ينحره يوم النحر كان أحب إلى ، وإن قدم فنحره فى الحرم أجزأ عنه من قِبل أن على الناس فرضين: فرض فى الأبدان / فلا يكون إلا بعد الوقت، وفرض فى الأموال فيكون قبل الوقت إذا كان شيئاً مما فيه الفرض . وهكذا إن ساقه مفرداً متطوعاً به ،والاختيار إذا ساقه معتمراً أن ينحره بعد ما يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة قبل أن يحلق عند المروة ، وحيث نحره من فجاج مكة أجزأه والاختيار فى الحج أن ينحره ، يعنى بعد أن يرمى جمرة العقبة، وقبل أن يحلق ، وحيثما نحره من منى أو مكة إذا أعطاه مساكين الحرم أجزأه . ١/٢٣ جـ

---

(١) فى (ص) : « عوار أو عرج » ، وفى (جـ) : « عرج أو عور » .

(٢) فى (ص ، م ، جـ) : « فإن عطب ولم يدرك » .

(٣) فى (ص) : « بمحله » .

ولو أن رجلين كان عليهما هديان واجبان ، فأخطأ كل واحد منهما بهدى[١] صاحبه فذبحه ، ثم أدركه قبل أن يتصدق به ، أخذ كل واحد منهما هدى نفسه ، ورجع كل واحد منهما على صاحبه بقيمة ما بين الهديين حيين[٢] ومنحورين ، وأجزأ عنهما، وتصدقا بكل ما ضمن كل واحد منهما لصاحبه . ولو لم يدركاه حتى فات تصدقه[٣] ، ضمن كل واحد منهما/ لصاحبه قيمة الهدى[٤] حياً ، وكان على كل واحد منهما البدل . ولا أحب أن يبدل واحد منهما إلا بجميع ثمن هديه ، وإن لم يجد بثمن هديه هدياً زاد حتى يبدله هدياً. ٣١٢/ب ص

ولو أن رجلاً نحر هديه فمنع المساكين دَفْعَه إليهم ، أو نحره بناحية ولم يُخَلِّ[٥] بين المساكين وبينه حتى ينتن ، كان عليه أن يبدله .

والنحر يوم النحر ، وأيام منى كلها حتى تغيب[٦] الشمس من آخر أيامها ،فإذا غابت الشمس فلا نحر ، إلا أن من كان عليه هدى واجب نحره وأعطاه مساكين الحرم قضاء ، ويذبح فى الليل والنهار ، وإنما أكره ذبح الليل لئلا يخطئ رجل فى الذبح ، أو لا يوجد[٧]مساكين حاضرون. فأما إذا أصاب الذبح ،ووجد مساكين حاضرين ، فسواء .وفى أى الحرم ذبحه ، ثم أبلغه مساكين الحرم أجزأه ، وإن كان ذبحه إياه فى غير موضع ناس.

وينحر الإبل قياماً غير معقولة ، فإن أحَبَّ عَقَل إحدى قوائمها ، وإن نحرها باركة أو مضطجعة أجزأت عنه ، وينحر الإبل ، ويذبح[٨] البقر والغنم ، وإن نحر البقر والغنم أو ذبح الإبل ، كرهت له ذلك ، وأجزأت عنه .

ومن أطاق الذبح من امرأة أو رجل أجزأ أن يذبح النسيكة ، وهكذا من حلت ذكاته، إلا أنى أكره أن يذبح النسيكة يهودى أو نصرانى . فإن فعل فلا إعادة على صاحبه، وأَحَبُّ إلىَّ أن يذبح النَّسِيكةَ صاحبُها ، أو يحضر الذبح ؛/ فإنه يرجى عند سفوح الدم المغفرة. ٨٧/ب ظ (٣)

قال الشافعى: وإذا سمى / الرجُل الله على النسيكة أجزأ عنه وإن قال: « اللهم ١٢٧/ب م

---

(١) فى (م) : « هدى صاحبه » . (٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « بصدقة » وهى غير منقوطة فى (جـ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولم يحل » وهو خطأ فاحش فى المعنى ، ومخالف جميع النسخ .

(٦) فى (ص) : « حتى تغيبت » .

(٧) فى (ص) : « أو لا توجد مساكين » وفى (جـ) : « أولا يجد مساكين » .

(٨) فى (ص) : « وتذبح البقر» .

تقبل منى ، أو تقبل عن فلان » الذى أمره بذبحه فلا بأس . وأحب أن يأكل من كبد ذبيحته قبل أن يفيض، أو لحمها ،وإن لم يفعل فلا بأس، وإنما آمره أن يأكل من التطوع.

والهدى هديان : واجب ، وتطوع ، فكل ما كان أصله / واجباً على إنسان ليس له حبسه، فلا يأكل منه شيئاً ،وذلك مثل:هدى الفساد، والطيب، وجزاء الصيد ، والنذور، والمتعة ،وإن أكل من الهدى الواجب تصدق بقيمة ما أكل منه. وكل ما كان أصله تطوعاً مثل الضحايا والهدايا تطوعاً أكل منه ،وأطعم ، وأهدى ، وادخر،وتصدق. وأحب إلىّ ألا يأكل ولا يحبس إلا ثلثاً ، ويهدى ثلثاً ، ويتصدق بثلث . ٢٣/ب ـ جـ

وإن لم يقلد هديه ، ولم يشعره قارناً كان أو غيره ، أجزأه أن يشترى هدياً من منى أو مكة ، ثم يذبحه مكانه ؛ لأنه ليس على الهدى عمل ،إنما العمل على الآدميين والنسك لهم ، وإنما هذا مال من أموالهم يتقربون به إلى الله عز وجل .

ولا بأس أن يشترك السبعة المتمتعون فى بدنة أو بقرة ، وكذلك لو كانوا سبعة وجبت على كل واحد منهم شاة ، أو محصرين ويخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها .

[١٣٦٢] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن أبى الزُّبير ، عن جابر قال: نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن سبعة .

[٢٦] ما يفسد الحج

قال الشافعى : إذا أهَلَّ الرجل بعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بين أن يهل إلى أن يكمل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، فهو مفسد . وإذا أهل الرجل بحج، أو

[١٣٦٢] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة (رقم ٩) .

* م : (٢ / ٩٥٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٢) باب الاشتراك فى الهدى ، وإجزاء البقرة والبدنة كل منهما عن سبعة ـ عن قتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٥٠ / ١٣١٨) .

ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير به ، وفيه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ مهلين بالحج » . (رقم ٣٥١) .

ومن طريق وكيع ، عن عزرة بن ثابت ، عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٢) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج عن أبى الزبير به (رقم ٣٥٣).

ومن طريق محمد بن بكر ، عن ابن جريج به . (رقم ٣٥٤) .

وكل هذه الطرق ما عدا الأول تفيد أن ذلك كان فى الحج .

والطريق ما قبل الأخير جمع بين الحج والحديبية .

بحج وعمرة ، ثم أصاب أهله فيما بينه وبين أن يرمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، ويطوف بالبيت ، وإن لم يرم جمرة العقبة بعد عرفة ، فهو مفسد .

والذى يفسد الحج الذى يوجب الحد من أن يغيبَ الحشَفَةَ ، لا يفسد الحج شىء غير ذلك من عبث ، ولا تلذذ، وإن جاء الماء الدافق فلا شىء ، وما فعله الحاج مما نهى عنه من صيد أو غيره، وإذا أفسد رجل الحج مضى فى حجه كما كان يمضى فيه لو لم يفسده. فإذا كان قابلٌ حَجَّ وأهدى بدنة تجزى عنهما معاً ، وكذلك لو كانت امرأته حلالاً وهو حرام أجزأت عنه بدنة . وكذلك لو كانت هى حراماً وكان هو حلالاً كانت عليه بدنة ، ويُحِجها من قابل من قِبَلِ أنه الفاعل، وأن الآثار إنما جاءت ببدنة / واحدة تجزى عن كليهما . ولو وطئ مراراً كان واحداً ، من قبل أنه قد أفسده مرة .ولو وطئ [1] نساء كان واحداً ؛ من قِبَلِ أنه أفسده مرة ، إلا أنهن إن كن مُحْرِمَات فقد أفسد عليهن ، وعليه أن يحججهن كلهن، ثم ينحر عن كل واحدة منهن بدنة ؛ لأن/ إحرام كل واحدة منهن غير إحرام الأخرى . وما تلذذ به من امرأته دون ما وصفت من شىء من أمر الدنيا فشاة تجزيه فيه ،وإذا لم يجد المفسد بدنة ذبح بقرة،وإن لم يجد بقرة ذبح سبعاً من الغنم، وإذا كان معسراً عن هذا كله قُوِّمَت البدنة له دراهم بمكة،والدراهم طعاماً ،ثم أطعم. وإن كان معسراً عن/ الطعام صام عن كل مُدٍّ يوماً ، وهكذا كل ما أوجب[2] عليه فأعسر به، مما لم يأت فيه نفسه نص خبر صنع فيه هكذا، وما جاء فيه نص خبر فهو على ما / جاء فيه.

١/٣١٣ ص — ١/٨٨ ظ (٣) — ١/٢٤ جـ — ٢٨١/ب ت

ولا يكون الطعام ولا الهدى إلا بمكة ومنى ، ويكون الصوم حيث شاء ؛ لأنه لا منفعة لأهل الحرم فى صيامه .

[٢٧] الإحصار

قال الشافعى : الإحصار الذى ذكره الله تبارك وتعالى فقال: ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] نزلت يوم الحديبية،وأحصر النبى ﷺ بعدو،ونحر عليه الصلاة والسلام فى الحل ، وقد قيل : نحر فى الحرم ،وإنما ذهبنا إلى أنه نحر فى الحل وبعض الحديبية فى الحل[3] وبعضها فى الحرم ؛لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ ﴾ [الفتح : ٢٥] والحرم[4] كله محله عند أهل

---

(١) « ولو وطئ نساء كان واحداً من قبل أنه أفسده مرة » مكررة فى (ص) وفيها : « ولو كان وطئ . . » والعبارة كلها ساقطة من (م ، ظ) وفى (جـ) : « ولو كان وطئ » إلا أنه مضروب على « كان » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « كل ما وجب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) « وبعض الحديبية فى الحل » : ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « والحرام » وهو خطأ ظاهر خالف جميع النسخ .

العلم، فحيثما أحصر الرجل ، قريباً كان أو بعيداً ، بعدو حائل ، مسلم أو كافر ، وقد أحرم ،ذبح شاة وحل ،ولا قضاء عليه إلا أن لا يكون (١)حج(٢) حجة الإسلام فيحجها. وهكذا السلطان إن حبسه فى سجن أو غيره ، وهكذا العبد يحرم بغير إذن سيده ، وكذلك المرأة تحرم(٣) بغير إذن زوجها ؛ لأن لهما أن يحبساهما وليس هذا للوالدين على الولد ، ولا للولى على المولى عليه . ولو تأنى الذى أحصر رجاء أن يُخَلَّى ، كان أحب إلى ، فإذا رأى أنه لا يخلى حل ، وإذا حل ثم خلى ، فأحب إلىّ لو جدد إحراماً، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ؛ لأنى إذا أذنت له أن يحلْ بغير قضاء ، لم أجعل عليه العودة.

وإذا لم يجد شاة يذبحها للفقراء ، فلو صام عدل الشاة قبل أن يحل ، لكان أحب إلى، وإن لم يفعل وحل ، رجوت ألا يكون عليه شىء ومتى أصابه أذى وهو يرجو أن يخلى ، نحاه عنه وافتدى فى موضعه كما يُهْدى(٤) المحصر إذا خلى عنه فى غير الحرم ، وكان مخالفاً لما سواه لمن قدر على الحرم ، ذلك لايجزيه إلا أن يبلغ هديه الحرم .

[٢٨] الإحصار بالمرض وغيره

[١٣٦٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس ، وغيره عن ابن عباس أنه قال: لا حَصْرَ إلا / حَصْرَ العدو . وزاد أحدهما : ذهب الحصر الآن . ٨٨/ب ظ (٣)

قال الشافعى: والذى يذهب إلى أن الحصر الذى ذكر الله عز وجل يحل منه صاحبه حصر العدو ، فمن حبس بخطأ عدد أو مرض ، فلا يحل من إحرامه ، وإن احتاج إلى

(١) « أن لا يكون »: ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « إلا أن يكون » .
(٢) فى (ب) : « حجه حجة الإسلام » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « والمرأة بغير إذن زوجها » .
(٤) فى (ب) : « يفتدى » ، وفى (ت) : « يفدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٦٣] سبق هذا الحديث عن ابن طاوس عن أبيه برقم [١١١٣] وخُرِّج هناك .
وقد رواه الإمام الشافعى : عن سفيان عن ابن طاوس ،عن أبيه ، وعن عمرو بن دينار عن ابن عباس . مما يدل على أن « وغيره » هنا تعنى عمرو بن دينار (المسند ٣٦٧) .
وكذلك رواه البيهقى من طريق الشافعى (المعرفة ٤ / ٢٤٢ ـ كتاب المناسك ـ باب الإحصار بالمرض) .
وفى رواية ابن طاوس عن أبيه السابقة ، ليس فيها : « ذهب الحصر الآن » وكأن معنى هذا أنها من رواية عمرو بن دينار . والله عز وجل وتعالى أعلم .

إلى دواء عليه فيه فدية، أو تنحية أذى فعله وافتدى ، ويفتدى فى الحرم بأن يفعله ، ويبعث بهدى إلى الحرم . فمتى أطاق المضى مضى فحل من إحرامه بالطواف والسعى ، فإن كان معتمراً فلا وقت عليه ، ويحل ويرجع ، وإن كان حاجّاً فأدرك الحج ، فذاك ، وإن لم يدرك ،طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ، وعليه حج قابل وما استيسر من الهدى ، وهكذا من أخطأ العدد .

قال الشافعى : ومن لم يدخل عرفة إلا مغمى عليه ، لم يعقل ساعة ولا طرفة عين وهو بعرفة ، فقد فاته الحج ، وإن طيف به وهو لا يعقل فلم / يطف ، وإن أُحْرِم وهو لا يعقل فلم يحرم ،وإذا عقل بعرفة ساعة ، أو عقل بعد الإحرام ساعة وهو محرم ، ثم أغمى عليه فيما بين ذلك ،/ لم يضره . إلا أنه لم[١] يعقل حتى تجاوز الوقت ، فعليه دم لترك الوقت ، ولا يجزى عنه فى الطواف ولا فى الصلاة إلا أن يكون عاقلاً / فى هذا كله ؛ لأن هذا عمل لا يجزيه قليله من كثيره ، وعرفة يجزيه قليلها من كثيرها ،وكذلك الإحرام [٢] .

٢٤/ب جـ
١/٢٨٢
٣١٣/ب ت ص

---

(١) فى (ب، ظ) : « إن لم يعقل » وما أثبتناه بدون (إن) من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) فى (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه ، وآله وصحبه وسلامه».وفى (جـ) : « تم الكتاب بحمد الله تعالى وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه ، وسَلَّم تسليماً كثيراً دائماً . يتلوه مختصر الحج الصغير » .

(١٧) كتاب مختصر الحج الصغير (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي : ومن سلك على المدينة أهَلَّ من ذى الحُلَيْفَة ، ومن سلك على الساحل ، أهل من الجُحْفَة ، ومن سلك بحراً أو غير الساحل، أهَلَّ إذا حاذى الجُحْفَة ، ولا بأس أن يهل من دون ذلك إلى بلده . وإن جاوز رجع إلى ميقاته ، وإن لم يرجع أهراق دماً، وهى شاة يتصدق بها على المساكين .

قال : وأحب للرجل والمرأة إذا كانت حائضاً أو نفساء أن يغتسلا للإحرام ، ويأخذا / من شعورهما وأظفارهما قبله، فإن لم يفعلا وتوضآ أجزأهما . ١٢٨/أ م

قال : وأحب أن يهلا خلف الصلاة ، مكتوبة أو نافلة، وإن لم يفعلا وأهلا على غير وضوء ، فلا بأس عليهما .

قال : وأحب للرجل أن يلبس ثوبين أبيضين جديدين أو غسيلين ، وللمرأة أن تلبس ثياباً كذلك ، ولا بأس عليهما فيما لبسا ، ما لم يكن مصبوغاً بزعفران أو وَرْس ، أو طيب، ويلبس الرجل الإزار والرداء ، أو ثوبًا نظيفا يطرحه كما يطرح الرداء ، إلا ألا يجد إزاراً فيلبس سراويل ،وألا يجد نعلين فيلبس خفين ويقطعهما أسفل من الكعبين . ولا يلبس ثوباً مخيطاً / ولا عمامة، إلا أن يطرح ذلك على كتفيه أو ظهره طرحاً ، وله أن يغطى وجهه ولا يغطى رأسه . وتلبس المرأة السراويل والخفين والقميص والخمار ، وكل ما كانت تلبسه غير محرمة إلا ثوباً فيه طيب ، ولا تُخَمِّر وجهها ، وتخمر رأسها إلا أن تريد أن تستر وجهها ، فتجافى الخمار ، ثم تسدل الثوب على وجهها متجافياً . ٨٩/أ ظ (٣)

ويستظل المحرم والمحرمة فى القبة والكَنِيسَة(٢) وغيرهما ويبدلان ثيابهما التى أحرما فيها، ويلبسان غيرها .

قال : وإذا مات المحرم غسل بماء وسِدْر ، ولم يقرب طيباً ، وكفن فى ثوبيه ، ولم يُقمَّص ، وخمر وجهه ، ولم يخمر رأسه .

---

(١) فى (جـ) قبل هذه الترجمة : « بسم الله الرحمن الرحيم » .

(٢) الكَنِيسة : شبه هودج يغرز فى المحمل يستظل به الراكب ، ويستتر به ، والجمع: كنائس ، مثل : كريمة وكرائم . (المصباح المنير) .

قال : وإذا ماتت المحرمة غسلت بماء وسِدْر وقمصت، وأزرت، وشد رأسها بالخمار، وكشف عن وجهها .

١/٢٥ جـ **قال** :/ ولا تلبس المحرمة قفازين ، ولا بُرْقُعاً .

قال : ولا بأس أن يتطيب المحرم والمحرمة بالغالية والنَّضُوح والمِجْمَر، وما تبقى رائحته بعد الإحرام، إذا[١] كان الطيب قبل الإحرام، وكذلك يتطيبان إذا رميا جمرة العقبة.

قال : وإذا أخذا من شعورهما قبل الإحرام ، وإذا [٢] أهلا ، فإن شاءا قرنا ، وإن شاءا أفردا الحج ، وإن شاءا تمتعا بالعمرة إلى الحج، والتمتع أحب إليّ .

قال : وإذا تمتعا أو قرنا أجزأهما أن يذبحا شاة ، فإن لم يجداها صاما ثلاثة أيام فيما بين أن يهلا بالحج إلى يوم عرفة ، فإن لم يصوماها لم يصوما أيام منى ، وصاما ثلاثة بعد منى بمكة أو فى سفرهما ، وسبعة بعد ذلك ، وأختار لهما التمتع ، وأيهما أراد أن يحرما به كفتهما النية ، وإن سمياه فلا بأس .

[٢] التلبية

« لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك والملك ، لا شريك لك[٣] »، فإذا فرغ من التلبية صلى على النبى ﷺ ويسأل[٤] اللّه تعالى رضاه ، والجنة، واستعاذه من سخطه والنار . ويكثران[٥] التلبية ، ويجهر بها الرجل صوته ما لم يقدحه[٦] ، وتخافت بها المرأة . وأستحبها خلف الصلوات ، ومع الفجر ، ومع مغيب الشمس ، وعند اضطمام الرفاق ، والهبوط ، والإصعاد ، وفى كل حال أحبها . ولا بأس أن يلبى على وضوء وعلى غير وضوء ، وتلبى المرأة حائضاً ، ولا بأس أن يغتسل الرجل ، ويدلك جسده من الوسخ ، ولا يدلك رأسه لئلا يقطع شعره ، وأحب له الغسل لدخول مكة ، فإذا دخلها أحببت له ألا يخرج حتى يطوف بالبيت .

---

(١) فى (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فإذا أهلا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لا شريك له » والنسخ كلها : « لا شريك لك » .
(٤) فى (ب) : « وسأل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ويكثر من التلبية » وفى (م) : « ويكثر التلبية » وفى (ت) : « ويكثرن التلبية » وما أثبتناه من (ص، ظ) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء اللّه تعالى .
(٦) فى (ب ، ظ) : « يفدحه » وفى (ت) غير منقوطة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) وكلاهما يصلح معناه فى السياق ، واللّه تعالى أعلم .

١/٣١٤ ص
قال : وأحب له إذا رأى البيت أن يقول:/ « اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً ، وزد من شرفه وعظمه ممن حجه أو اعتمره تشريفاً [1] وتكريماً وبراً » . وأن يستلم الركن الأسود ويضطبع بثوبه ،/ وهو أن يدخل رداءه من تحت منكبه الأيمن حتى يبرز منكبه / ثم يهرول ثلاثة أطواف من الحَجَر إلى الحَجَرِ ، ويمشى أربعاً ويستلم الركن اليمانى والحجر، ولا يستلم غيرهما ، فإن كان الزحام كثيراً مضى وكبر ولم يستلم .

٨٩/ب ظ (٣)
٢٨٢/ب ت

قال : وأحب أن يكون أكثر كلامه فى الطواف : ﴿ رَبَّنَا آتِنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ (٢٠١) ﴾ [البقرة] .فإذا فرغ صلى خلف المقام وحيثما[2] تيسر ركعتين ، قرأ فيهما بأم القرآن و ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، وما قرأ به مع أم القرآن أجزأه .

ثم يصعد على الصفا صعوداً لا يتوارى عنه البيت ، ثم يكبر ثلاثاً ويقول : « لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، يحيي ويميت ، بيده الخير ، وهو على كل شىء قدير ، لا إله إلا اللَّه وحده ، صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، لا إله إلا اللَّه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون » . ثم يدعو فى أمر الدين والدنيا ، ويعيد / هذا الكلام بين أضعاف كلامه حتى يقول ثلاث مرات ، ثم يهبط عن الصفا ، فإذا كان دون الميل الأخضر الذى فى ركن المسجد بنحو من ستة أذرع عدا حتى يحاذى الميلين المتقابلين بفناء المسجد ودار العباس ، ثم يظهر على المروة جهده حتى يبدو له البيت ، إن بدا له ، ثم يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا . وما دعا به عليها أجزأه ، حتى يكمل الطواف بينهما سبعاً ، يبدأ بالصفا ويختم بالمروة ، وإن كان متمتعا أخذ من شعره وأقام حلالاً . فإذا أراد التوجه إلى منى توجه يوم التروية قبل الظهر، فطاف بالبيت سبعاً للوداع ، ثم أهل بالحج متوجهاً من المسجد ، ثم أتى منى فصلى بها الظهر والعصر،والمغرب والعشاء والصبح، ثم غدا منها إلى عرفة فنزل حيث شاء ، وأختار له أن يشهد الظهر والعصر مع الإمام ، ويقف قريباً منه ويدعو ويجتهد ، فإذا غابت الشمس دفع وسار على هِينَتِهِ حتى يأتى المزدلفة ، فيصلى بها المغرب والعشاء والصبح ثم يغدو ، فيقف ، ثم يدعو ، ويدفع قبل أن تطلع الشمس ، إذا أسفر إسفاراً بيناً ، ويأخذ حصى جمرة واحدة سبع حصيات ، فيرمى جمرة العقبة وحدها بهن ، ويرمى من بطن المَسِيل،

٢٥/ب جـ

---

(١) فى (ب ، ظ) زيادة : « وتعظيماً » هنا ، وليست فى المخطوطات (ص ، م ، جـ ، ت) ولهذا لم نثبتها .
(٢) فى (ب، ظ) : « أو حيث ما » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

ومن حيث رمى أجزأه ، ثم قد حل له ما حرم عليه الحج إلا النساء . ويلبى حتى يرمى جمرة العقبة بأول حصاة ، ثم يقطع التلبية ، فإذا طاف بالبيت سبعاً وبين الصفا والمروة سبعاً فقد حل له النساء .

وإن كان قارناً أو مفرداً فعليه أن يقيم محرماً بحاله ويصنع ما وصفت له[(١)] ،غير أنه إذا كان قارناً أو مفرداً / أجزأه إن طاف قبل منى ، وبين الصفا والمروة ، أن يطوف بالبيت سبْعاً واحداً بعد عرفة تحل له النساء، ولا يعود إلى الصفا والمروة ، وإن لم يطف قبل منى فعليه بعد عرفة أن يطوف بالبيت سبعاً، وبين الصفا والمروة سبعاً . ١/٩٠ ظ (٣)

وأحب له أن يغتسل لرمى الجمار ، والوقوف بعرفة والمزدلفة ، وإن لم يفعل وفعل عمل الحج كله على غير وضوء أجزأه ؛ لأن الحائض تفعله إلا الصلاة والطواف بالبيت ؛ لأنه لا يفعله إلا طاهراً .

فإذا كان بعد يوم النحر فذبح شاة وجبت عليه ، تصدق بجلدها ولحمها ، ولم يحبس منها شيئاً ، وإن كانت نافلة تصدق منها ، وأكل وحبس .

ويذبح فى أيام منى كلها ليلاً ونهاراً ، والنهار أحب إلىّ من الليل .

ويرمى الجمار أيام منى كلها ، وهى ثلاث، كل واحدة منهن سبع[(٢)] حصيات ، ولا يرميها حتى تزول الشمس فى شيء من أيام منى كلها بعد يوم النحر. وأحب إذا رمى أن يكبر مع كل حصاة ،ويتقدم عن الجمرة الدنيا حيث يرى الناس يقفون فيدعو ، ويطيل قدره قراءة سورة البقرة ، ويفعل / ذلك عند الجمرة الوسطى ، ولا يفعله عند جمرة العقبة. ١/٢٨٣ ت

وإن أخطأ فرمى بحصاتين فى مرة / واحدة فهى حصاة واحدة حتى يرمى سبع مرات،ويأخذ حصى الجمار من حيث شاء/ إلا من موضع نجس أو مسجد أو من الجمار، فإنى أكره له أن يأخذ من هذه المواضع ، ويرمى بمثل حصى الخَذْفِ ، وهو أصغر من الأنامل ، ولا بأس أن يطهر الحصى قبل أن يحمله . ٣١٤/ب ص ١/٢٦ جـ

وإن تعجل فى يومين بعد يوم النحر فذلك له ، وإن غابت الشمس من اليوم الثانى أقام حتى يرمى الجمار من يوم الثالث بعد الزوال ، وإن تتابع عليه رميان بأن ينسى أو يغيب فعليه أن يرمى ، فإذا فرغ منه عاد فرمى رمياً ثانياً ، ولا يرمى بأربع عشرة فى موقف واحد .

---

(١) « له » : ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « بسبع » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

فإذا صدر وأراد الرحيل عن مكة طاف بالبيت سبعاً يودع به البيت ، يكون آخر كل عمل يعمله ، فإن خرج ولم يطف بعث بشاة تذبح عنه . والرجل والمرأة فى هذا سواء، إلا الحائض فإنها تصدر بغير وداع إذا طافت الطواف الذى عليها.

١٢٨/ب م وأحب له إذا ودّع البيت أن يقف / فى الملتزم ، وهو بين الركن والباب فيقول : اللهم إن البيت بيتك ،والعبد عبدك، وابن عبدك،وابن أمتك،حملتنى على ما سخرت لى من خلقك حتى سيرتنى فى بلادك،وبلغتنى بنعمتك حتى أعنتنى على قضاء مناسكك، فإن كنت رضيت عنى فازدد عنى رضًا ، وإلا فمن الآن قبل أن تنأى عن بيتك دارى ، هذا أوان انصرافى إن أذنت لى غير مُستَبْدَلٍ بك ولا ببيتك ولا راغب عنك ولا عن بيتك، اللهم فاصحبنى بالعافية فى بدنى ، / والعصمة فى دينى ، وأحسن منقلبى ، ٩٠/ب ظ (٣)
وارزقنى طاعتك ما أحييتنى »وما زاد إن شاء الله تعالى أجزأه[1].

(١) فى (م) : « تم الكتاب بحمد الله ومنّه ، وصلواته على سيدنا محمد نبيه وآله وسلامه » .
وفى (جـ) : « تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه . يتلوه الضحايا » .

(١٨) كتاب الضحايا (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله تعالى: الضحايا سُنَّة لا أحب تركها، ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثَّنِيّ من المعز والإبل والبقر ولا يجزى جَذَع إلا من الضأن وحدها.

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور، ولكنها لما كانت غير فرض كان الرجل إذا ضحى فى بيته كانت قد وقعت ثَمَّ اسم ضحية (٢) ولم تُعَطَّل، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً.

قال: ووقت الضحايا انصراف الإمام من الصلاة (٣)، فإذا أبطأ الإمام أو كان الأضحى ببلد لا إمام به، فقدر ما تحل الصلاة، ثم يقضى صلاته ركعتين، وليس على الإمام إن أبطأ بالصلاة عن وقتها؛ لأن الوقت إنما هو وقت رسول الله ﷺ، لا ما أحدث بعده. وإن كان النبى ﷺ أمر الذى / أمره بإعادة ضحيته بضائنة جذعة فهى تجزى(٤)، ٢٦/ب جـ
وإن كان أمره بجذعة غير الضأن:

[١٣٦٤] فقد حفظ عن النبى ﷺ أنه قال: «تجزيك ولا تجزى أحداً بعدك» وأما

(١) فى (م): «بسم الله الرحمن الرحيم، وهو حسبى».
وكذلك فى (جـ) البسملة.
(٢) فى (ص): «أضحية».
(٣) انظر تخريج الحديث الآتى رقم [١٣٦٤].
(٤) انظر تخريج الحديث الآتى.

[١٣٦٤] * خ: (٤ / ٨) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١١) باب الذبح بعد الصلاة ـ عن حجاج بن منهال، عن شعبة، عن زبيد، عن الشعبى، عن البراء رضي الله عنه قال: سمعت النبى ﷺ يخطب فقال: «إن أول ما نبدأ به من يومنا هذا أن نصلى، ثم نرجع فننحر، فمن فعل هذا فقد أصاب سنتنا، ومن نحر فإنما هو لحم يقدمه لأهله، ليس من النسك فى شىء».

فقال أبو بردة: يا رسول الله، ذبحت قبل أن أصلى، وعندى جذعة خير من مسنة، فقال: «اجعلها مكانها، ولن تجزى، أو توفى عن أحد بعدك». (رقم ٥٥٦٠).

* م: (٣ / ١٥٥٣) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به. (رقم ٧ / ١٩٦١).

والجذعة: ولد الشاة الذى دخل فى السنة الثانية، والمُسِنَّة: هى الثنية التى دخلت فى الثالثة.

وفى قوله: «وإن كان النبى ﷺ أمر الذى أمره بإعادة ضَحيته بضائنة جذعة فهى تجزئ... إلخ» أخذ الشافعى هذا من حديثين: =

سوى ما ذكرت فلا يعد ضحايا حتى يجتمع السن والوقت ، وما بعده من أيام منى خاصة. فإذا مضت أيام منى فلا ضحية ، وما ذبح يومئذ فهى ذبيحة غير الضحية . وإنما أمرنا بالضحية فى أيام منى ، وزعمنا أنها لا تفوت .

= الحديث السابق ، وفى رواية فيه : قال : يا رسول الله ، إن عندى جذعة من المعز ، فقال : «ضح بها، ولا تصلح لغيرك » فهذه غير الضائنة ـ أى من المعز . [رقم ٤ / ١٩٦١ ـ الموضع السابق ٣ / ١٥٥٢] .

أما الحديث الثانى: فهو حديث جابر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تذبحوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ، فتذبحوا جذعة من الضأن » .

[م : ٣ / ١٥٥٤ ـ (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٢) باب من الأضحية ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر به . (رقم ١٣ / ١٩٦٣)] .

فهذه الضائنة الجذعة تجزى لكل أحد حيث لم يقيدها كما قيد فى الحديث السابق . والله عز وجل أعلم .

وقد روى الشافعى فى حديث البراء ما يدل على : أن ما ذبحه ثانيا إنما كان من المعز ، وذلك فى السنن؛ قال:

أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن داود بن أبى هند ، عن عامر الشعبى ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قام يوم النحر خطيبا ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال: « لا يذبحن أحد حتى يصلى » . قال: فقام خالى ،فقال: يا رسول الله ،هذا يوم اللحم فيه مكروه، وإنى ذبحت نسيكتى، فأطعمت أهلى وجيرانى ، فقال له النبى ﷺ:« قد فعلت ! فأعد ذبحاً آخر» . فقال: عندى عَناق لبن هى خير من شاتى لحم ، فقال :« هى خير نسيكتيك ، لن تجزى جذعة عن أحد بعدك » .

قال عبد الوهاب : أظن أنها ماعز .

قال الشافعى رحمه الله : والعناق : هى ماعز ـ كما قال عبد الوهاب ، إنما يقال للضانية : رَخِل (الأنثى من سخال الضأن) . والجمع : رِخال ، ورُخلان ؛ بالكسر والضم . وقوله ﷺ : « هى خير نسيكتيك » : أنك ذبحتهما تنوى بهما نسيكتين ، فلما قدمت الأولى قبل وقت الذبح كانت الآخرة هى النسيكة والأولى غير نسيكة وإن نويت بها النسيكة .

وقوله : « لا تجزئ عن أحد بعدك » يدل على أنها له خاصة .

وقوله: « عناق لبن » يعنى عناقاً تقتنى للبن لا للذبح . (السنن ٢ / ١٩٧ ، ١٩٨ رقم ٥٧٣) .

كما روى الإمام فى السنن أن الجذع من الضأن يجزئ فى الضحية ؛ قال: أخبرنا أنس بن عياض الليثى ، عن محمد بن أبى يحيى ، مولى الأسلميين ، عن أمه قالت : أخبرتنى أم بلال ابنة هلال عن أبيها : أن رسول ﷺ قال :« يجوز الجذع من الضأن ضحية ». (السنن ٢ / ٢٠٠ رقم ٥٧٧) .

[جه (٢/١٠٤٩) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب ما تجزئ من الأضاحى ـ من طريق أنس ابن عياض به . (رقم ٣١٣٩)].

[وعزاه الحافظ فى الإصابة (٤ / ٤٣٥ ـ ٤٣٦) فى ترجمة أم بلال إلى ابن السكن ومسدد وابن منده ، وعزاه فى التهذيب (١٢ / ٤٦١) إلى الطبرى] .

قال البيهقى فى المعرفة : أما هذا الحديث فليس فيه أبوها . . . وليس فيه: « عن أبيها » وهو الصحيح ، كذلك رواه يحيى القطان عن محمد بن أبى يحيى ، إلا أنه قال: وكان أبوها يوم الحديبية مع رسول الله ﷺ (المعرفة ٧ / ٢١) .

[١٣٦٥] لأنا حفظنا أن النبى ﷺ قال: «هذه أيام نسك» ورمى فيها كلها الجمار، ورأينا المسلمين إذ نهى النبى ﷺ عن أيام منى نُهُوا عنها، ونُهُوا عن العمرة فيها من كان حاجًا؛ لأنه فى بقية من / حجه. ٢٨٣/ب ت

فإن ذهب ذاهب إلى: أن النبى ﷺ إنما ضحى فى يوم النحر فذلك أفضل الأضحى، وإن كان يجزى فيما بعده؛ لأن النبى ﷺ قال: «هذه أيام نسك» فلما قال المسلمون ما وصفنا، لزمه أن يزعم أن اليوم الثالث كاليومين [١].

وإنما كرهنا أن يضحى بالليل على نحو ما كرهنا من الجِدَاد [٢] بالليل؛ لأن الليل سكن، والنهار ينتشر فيه لطلب المعاش، فأحببنا أن يحضر من يحتاج إلى لحوم الضحايا؛ لأن ذلك أجزل عن المتصدق، وأشبه ألا يجد المتصدق فى مكارم الأخلاق بدأ من أن يتصدق على من حضره للحياء ممن حضره من/ المساكين وغيرهم، مع أن الذى يلى الضحية [٣] أن يليها بالنهار أخف عليه، وأحرى ألا يصيب نفسه بأذى، ولا يفسد من الضحية شيئاً. ٣١٥/أ ص

/ وأهل الأمصار فى ذلك مثل أهل منى، فإذا غابت الشمس من آخر أيام التشريق، ثم ضحى أحد، فلا ضحية له. ٩١/أ ظ (٣)

[٢] باب [٤] ما تجزى عنه البدنة من العدد فى الضحايا

[١٣٦٦] قال الشافعى رحمه الله: أقول بحديث مالك، عن أبى الزُّبير، عن جابر: أنهم نحروا [٥] مع رسول الله ﷺ عام الحديبية البدنة عن سبعة، والبقرة عن سبعة.

---

(١) سيأتى كلام الشافعى أوضح من هذا قريبا فى نهاية هذا الكتاب، وقبل «باب فى العقيقة».
(٢) فى (ب، ظ): «الحداد» بالمهملة، وما أثبتناه من (ص، جـ) وهو الصواب بتوفيق الله تعالى.
والجداد: هو قطع ثمر النخل.
(٣) فى (ب): «يلى الضحايا يليها ...» وما أثبتناه من (ص، م، جـ، ت، ظ).
(٤) «باب»: ليست فى (ص، م، جـ، ظ) وهى فى (ب، ت).
(٥) فى طبعة الدار العلمية: «تحروا» وهو خطأ خالف النسخ والمعنى.

[١٣٦٥] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٣٦): وإنما أراد والله أعلم ما ... حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن عبد الرحمن بن أبى حسين، عن جبير بن مطعم قال: قال رسول الله ﷺ: «فى كل أيام التشريق ذبح».
ورواه أبو معيد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو بن دينار، عن جبير. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن حبان رواه أيضاً، وقال: هذه الزيادة ليست بمحفوظة، والمحفوظ: «منى كلها منحر» يعنى البقعة، ورواه ابن عدى من حديث أبى هريرة، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى، وهو ضعيف، وذكره ابن أبى حاتم من حديث أبى سعيد، وذكر عن أبيه أنه موضوع. (التلخيص الحبير ٤/ ١٤٢).
[١٣٦٦] سبق برقم [١٣٦٢] وخرج هناك.

قال الشافعى :وكانوا محصرين ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦] . فلما قال: فما استيسر من الهدى شاة ، فأجزأت البدنة عن سبعة محصورين ومتمتعين ، وعن سبعة وجبت عليهم من قران أو جزاء صيد ، أو غير ذلك ؛ إذا كانت على كل واحد منهم شاة ؛ لأن هذا فى معنى الشاة . ولو أخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها أجزأت عنهم ،وإذا ملكوها بغير بيع أجزأت عنهم ، وإذا ملكوها بثمن ، وسواء فى ذلك كانوا أهل بيت أو غيرهم ؛ لأن أهل الحديبية كانوا من قبائل شتى وشعوب متفرقة ، ولا تجزئ عن أكثر من سبعة . وإذا كانوا أقل من سبعة أجزأت عنهم ،وهم متطوعون بالفضل ، كما تجزى الجزور عمن لزمته شاة، ويكون متطوعاً بفضلها عن الشاة. وإذا لم توجد البدنة كان عدلها سبعة من الغنم / قياساً على هذا الحديث، وكذلك البقرة ، وإذا زعم أنه قد سمى الله تعالى عند الذبح فهو أمين، وللناس أن يأكلوها ، وهو أمين على أكثر من هذا الإيمان والصلاة. ٢٧/أ جـ

قال الشافعى: وكل ذبح كان واجباً على مسلم ، فلا أحب له أن يولى ذبحه النصرانى ، ولا أحرم ذلك عليه أن يذبحه[1] ؛ لأنه إذا حل له لحمه فذبيحته أيسر ، وكل ذبح ليس بواجب فلا بأس أن يذبحه النصرانى ، والمرأة والصبى ، وإن استقبل الذابح القبلة فهو أحب إلى، وإن أخطأ أو نسى فلا شىء عليه إن شاء الله [2]./ وإذا كانت الضحايا إنما هو خير[3] يتقرب به إلى الله تعالى ، فخير الدماء أحب إلىّ . ٩١/ب ظ (٣) ١٢٨/ب م ٣١٥/ب ص

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله / عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ [5] ﴿٣٢﴾ ﴾ [الحج] : استسمانُ الهَدْى واستحسانه . ٢٧/ب جـ

[١٣٦٧] وسئل رسول الله ﷺ : أى الرقاب أفضل؟ قال: « أغلاها ثمناً وأنفسها

---

(١) فى (ب ، ظ) : « إن ذبحه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

(٢) بعد هذا فى (ص، ظ) : « باب ذبح نصارى العرب » وهو سيأتى بعد قليل إن شاء الله تعالى ، وقد أخره الإمام البلقينى ـ رحمه الله تعالى . وأتى بما يأتى من قوله : « وإذا كانت الضحايا .. إلخ » من باب « ذكاة ما فى بطن الذبيحة » والأمر كذلك فى (م ، جـ) وسنثبت فى هامش الصفحات موضع كل ما قدم أو أخر من هذه النسخ ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

والإمام البلقينى ينبه على كل ما ينقله فى موضعه من ترتيبه الذى تمثله (ت).

(٣) فى (ب) : « إنما هو دم يتقرب به » . (٤) فى (ص ، جـ ، م) : « إلى الله عز وجل » .

(٥) ﴿ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى الْقُلُوبِ ﴾ : ليست فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٦٧] * خ : (٢ / ٢١٣) (٤٩) كتاب العتق ـ (٢) باب أى الرقاب أفضل ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى مُرَاوِح ، عن أبى ذر رضي الله عنه قال : سألت النبى ﷺ :أى العمل =

عند أهلها » .

قال الشافعى : والعقل مضطر إلى أن يعلم أن كل ما تقرب به إلى اللّه عز وجل، إذا كان جائزاً (١) كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى اللّه تبارك وتعالى ، كان أعظم لأجره (٢).

[٣] (٣) / الضحايا الثانى (٤) ١٠٢/أ ظ(٣) ٣٦/ب جـ ٣٢١/ب ص — ١٣٢/أ م

قال الشافعى رحمه اللّه: الضحايا: الجذع من الضأن، والثنىّ من المَعْز(٥) / ، والإبل — ٢٨٤/أ ت
والبقر ولا يكون شىء دون هذا ضحية ./ والضحية تطوع سنة . فكل ما كان تطوعاً (٦) — ١٠٢/ب ظ (٣)
فهو هكذا ،وكل ما كان من جزاء صيد صغير أو كبير ، إذا كان مثل الصيد ، أجزأ؛ لأنه — ٣٢٢/أ ص
بدل ، والبدل مثل ما أصيب ،/ وهذا مكتوب بحججه فى كتاب الحج . — ٣٧/أ جـ

قال الشافعى : وقت الأضحى قَدْرما يدخل الإمام فى الصلاة /حين تحل الصلاة ، وذلك إذا برزت الشمس فيصلى ركعتين ، ثم يخطب خطبتين خفيفتين ، فإذا مضى من النهار قدر هذا الوقت حل الأضحى ، وليس الوقت فى عمل الرجال الذين يتولون الصلاة فيقدمونها قبل وقتها ، أو يؤخرونها بعد وقتها ، أرأيت لو صلى رجل تلك الصلاة بعد الصبح ، وخطب وانصرف مع الشمس،أو قبلها ، أو أخر ذلك إلى الضحى الأعلى،

---

(١) فى (ب) : « إذا كان نفيساً » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (جـ) هنا ، وفى الهامش :« بلغت بحثاً مع الفقهاء بالمدرسة الحسامية لسادس عشر جمادى الأولى سنة أربع وأربعين وسبعمائة .كتبه الفقير أبو الحسن على التبريزى (عفا اللّه عنه وعن والديه ، وترحم آمين) .

(٣) هذا الباب قدمه الإمام البلقينى إلى هنا ـ كما تشير الصفحات فى الهامش إلى موطنه فى (ص ،جـ، م).

(٤) فى (ص ، جـ ، م) : « فى الضحايا »وفى (ظ) : « الصيد والذبائح » .

(٥) فى (ص ، م) : « من المعزى » . والجذع من الضأن : ولد الشاة فى الثانية . والثَّنىّ :ما دخل فى الثالثة .

(٦) فى (ب ، ظ) : « فكل ما كان من تطوع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

= أفضل ؟ قال : « إيمان باللّه ، وجهاد فى سبيله » . قلت : فأى الرقاب أفضل ؟ قال :« أعلاها ثمناً، وأنفسها عند أهلها » ، قلت : فإن لم أفعل ؟ قال : « تعين ضائعاً ، أو تصنع لأخرق » . قال: فإن لم أفعل ؟ قال : « تدع الناس من الشر؛ فإنها صدقة تصدق بها على نفسك » . (رقم ٢٥١٨) .

* م : (١ / ٨٩) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٦) باب بيان كون الإيمان باللّه تعالى أفضل الأعمال ـ من طريق حماد بن زيد ، عن هشام بن عروة به . (رقم ١٣٦ / ٨٤) .

هل كان يجوز أن يضحى فى الوقت الأول ، أو يحرم أن يضحى قبل [(١)] الوقت[(٢)] الآخر؟ لا وقت فى شىء وقَّته رسول الله ﷺ إلا وقته ، فأما تأخر الفعل وتقدمه عن فعله فلا وقت فيه .

قال الشافعى : وأهل البوادى ، وأهل القرى الذين لهم أئمة فى هذا سواء ، ولا وقت إلا بقدر صلاة النبى ﷺ. فأما صلاة من بعده فليس فيها وقت ؛ لأن منهم من يؤخرها ، ومنهم من يقدمها .

قال الشافعى : وليس فى القرن نقص فيضحى بالجلحاء[(٣)] ، وإذا ضحى بالجلحاء فهى أبعد من القرن من مكسورة القرن ، وسواء كان قرنها يدمى أو صحيحاً ؛ لأنه لا خوف عليها فى دم قرنها ، فتكون به مريضة فلا تجزى من جهة المرض، ولا يجوز فيها إلا هذا . وإن كان قرنها مكسوراً كسراً قليلاً أو كثيراً يدمى أو لا يدمى فهو يجزى .

قال الشافعى : ومن شاء من الأئمة أن يضحى فى مصلاه ضحى ، ومن شاء ضحى فى منزله . وإذا صلى الإمام فقد علم من معه أن الضحية قد حلت ، فليسوا يزدادون علماً بأن يضحى ، ولا يضيق عليهم أن يضحوا ، أرأيت لو لم يضحِّ على حال ، أو أخر الضحية إلى بعض النهار ، أو إلى الغد ، أو بعده؟

قال الشافعى: ولا تجزى المريضة ، أىّ مرض ما كان بيناً فى الضحية . وإذا أوجب الرجل الشاة ضحية، وإيجابها أن يقول : هذه ضحية ليس شراؤها .

والنية أن يضحى بها إيجاباً ، فإذا أوجبها لم يكن له أن يبدلها بخير ولا شر منها . ولو أبدلها فذبح التى أبدل ، كان عليه أن يعود فيذبح الأولى ، ولم يكن له إمساكها ، ومتى لم يوجبها فله الامتناع من أن يضحى بها ،/ أبدلها أو لم يبدلها ، كما يشترى العبد ينوى أن يعتقه ، والمال ينوى أن يتصدق به ، فلا يكون عليه أن يعتق هذا ، ولا يتصدق بهذا ، ولو فعل كان خيراً له . ١٠٣/أ ظ (٣)

قال: ولا تجزى الجرباء، والجرب قليله وكثيره مرض بيِّن مفسد للحم وناقص للثمن.

قال الشافعى : وإذا باع الرجل الضحية قد أوجبها ، فالبيع مفسوخ ، فإن فاتت فعليه أن يشترى بجميع ثمنها أضحية فيضحى بها ، فإن بلغ ثمنها أضحيتين اشتراهما ؛ لأن ثمنها

---

(١) فى (جـ) : « هل كان يجوز أن يضحى قبل الوقت الآخر » فالعبارة فيها سقط .

(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « قبل وقت الآخر » .

(٣) الجلحاء : التى لا قرن لها .

بدل منها ، ولا يكون له أن يملك منه شيئاً، وإن بلغ أضحية ، وزاد شيئاً لا يبلغ ثانية ضحى بالضحية ، وأسلك الفضل مسلك الضحية .

قال الشافعي : وأحب إليّ لو تصدق به ، وإن نقص عن ضحية فعليه أن يزيد حتى يوفى ضحية ،لا يجزيه غيرُ ذلك؛ لأنه مستهلك الضحية ، فأقل ما يلزمه ضحية مثلها .

قال الشافعي :الضحايا سنة لا يجب تركها ،فمن ضحى فأقل ما يكفيه جذع الضأن، أو ثَنِيّ المعز ،أو ثنى الإبل،والبقر[1]،والإبل أحب إلى أن يضحى بها من البقر. والبقر أحب إلى أن يضحى بها من الغنم،وكل ما غلا من الغنم / كان أحب إلى مما رخص ، ٣٧/ب جـ
وكل ما طاب لحمه كان أحب إلى مما يخبث لحمه .

قال : والضأن أحب / إليّ من المَعْزَى[2] والعُفْرُ [3] أحب إلى من السود . وسواء ٢٨٤/ب ت
فى الضحايا أهل منى وأهل الأمصار ، فإن[4] كانت الضحايا إنما هو دم يتقرب به إلى الله تعالى[5] ، فخير /الدماء أحب إلى.

وقد زعم بعض المفسرين أن قول الله تعالى[6] : ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ ﴾ [الحج: ٣٢] /استسمان الهدى واستحسانه . ٣٢/ب م

[١٣٦٨] وسئل رسول الله ﷺ : أىّ الرقاب أفضل ؟ فقال: « أغلاها ثمناً وأنْفَسُهَا عند أهلها »،والعقل مضطر إلى أن يعلم : أن كل ما تقرب به إلى الله تعالى إذا كان نفيساً ، كلما عظمت رزيته على المتقرب به إلى الله تعالى ، كان أعظم لأجره . وقد قال الله تعالى فى المتمتع : ﴿ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ [البقرة : ١٩٦].

[١٣٦٩] وقال ابن عباس :﴿ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ﴾ :/ شاة . ٣٢٢/ب ص

---

(١) الثنيّ : الذى يلقى ثنيته ، ويكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، ومن ذوات الخف فى السنة السادسة .وهو بعد الجَذَع . وقيل : أَجْذَعَ ولد البقرة والحافر فى الثالثة ، والإبل الخامسة (مصباح ، مادة ثنى ، وجذع)

(٢) فى (ب) : « من المعز » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) العُفْرَة : بياض ليس بالخالص ، والعُفْر : جمع أعفر ، كأحمر وحُمْر .

(٤) فى (ب) : « فإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « إلى الله عز وجل » .

(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « قول الله عز وجل ».

[١٣٦٨] سبق برقم [١٣٦٧] وخُرِّج هناك .

[١٣٦٩]* ط : (١ / ٣٨٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى : شاة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١ / ٩٤٠) كتاب الحج ـ ما استيسر من الهدى عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن النعمان بن مالك قال : تمتعت فأتيت ابن عباس ، فقلت له : إنى تمتعت =

[١٣٧٠] وأمر رسول الله ﷺ أصحابه الذين تمتعوا بالعمرة إلى الحج أن يذبحوا ، شاة ، شاة .

وكان ذلك أقل ما يجزيهم ؛ لأنه إذا أجزأه أدنى الدم فأعلاه خير منه .

ولو زعمنا أن الضحايا واجبة ، ما أجزأ أهل البيت أن يضحوا إلا عن كل إنسان بشاة، أو عن كل سبعة بجزور ، ولكنها لما كانت غير فرض ، كان الرجل إذا ضحى فى بيته فقد وقع اسم ضحية عليه ولم تعطل ، وكان من ترك ذلك من أهله لم يترك فرضاً ،

ولا يلزم / الرجل أن يضحى عن امرأة ولا ولد ولا نفسه . ١٠٣/ب ظ (٣)

[١٣٧١] وقد بلغنا : أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان كراهية أن يقتدى بهما؛ ليظن من رآهما أنها واجبة .

= فقال: ما استيسر من الهدى ، فقلت : شاة ؟ فقال : شاة .

وعن هشيم ، عن الزهرى ، وسئل عم استيسر من الهدى ، فقال: كان ابن عمر يقول : من الإبل والبقر ، وكان ابن عباس يقول: من الغنم . وعن وكيع ، عن سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ما استيسر من الهدى شاة .

[١٣٧٠] لم أعثر على حديث صريح فى هذا ، ولكن حديث جابر الصحيح [رقم ١٣٦٢] أن البقرة تجزئ عن سبعة ، وذلك مع رسول الله ﷺ ما يدل على أن الشاة تجزئ عن الواحد بأمر رسول الله ﷺ .

وفى الطبرانى فى الكبير : (١١ / ٢٢٣ ، ٢٢٤ رقم : ١١٥٦١) عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ بعث بغنم إلى سعد بن أبى وقاص يقسمها بين أصحابه وكانوا يتمتعون ، فبقى تيس ، فضحى به سعد بن أبى وقاص فى تمتعه .

قال فى مجمع الزوائد : (٤ / ٢٠) : ورجاله رجال الصحيح .

* المستدرك : (٤ /٢٢٧ رقم ٧٥٤٦) كتاب الأضاحى : من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة الأشهلى ، عن داود بن الحسين ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ بعث إلى سعد بن أبى وقاص بقطيع من غنم ، فقسمها بين أصحابه ، فبقى منها تيس ، فضحى به فى عمرته . قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . وقال الذهبى : إبراهيم مختلف فى عدالته .وانظر المختصر لابن النحوى المعروف بابن الملقن ٢٨١٩/٦ (رقم ٩٥٠) ومزيداً من التخريج لهذا الحديث فى تحقيقه (٢٨١٩ ـ ٢٨٢١) . مع ملاحظة أن القران كان يطلق عليه كلمة تمتع على لسان الصحابة رضوان الله عليهم ـ كما ذكر ابن القيم فى زاد المعاد (٢ / ٢٣٢ ـ فصل فى نسكه ﷺ فى منى) .

[١٣٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) كتاب المناسك ـ باب الضحايا عن الثورى ، عن إسماعيل ومطرف ، عن الشعبى ،عن أبى سريحة قال: رأيت أبا بكر وعمر وما يضحيان .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٦٥) كتاب الضحايا ـ باب الأضحية سنة ـ من طريق الفريابى ، عن سفيان ، عن أبيه ، ومطرف ، وإسماعيل ، عن الشعبى ، عن أبى سُرَيحة الغفارى قال: أدركت أبا بكر ، أو رأيت أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا لا يضحيان ،فى بعض حديثهم:كراهية أن يقتدى بهما :

أبو سِريحة الغفارى : هو حذيفة بن أسيد ، صاحب رسول الله ﷺ .

[١٣٧٢] وعن ابن عباس : أنه جلس مع أصحابه ، ثم أرسل بدرهمين فقال: اشتروا بهما لحماً ، ثم قال: هذه أضحية ابن عباس .

وقد كان قَلَّمَا يمر به يوم إلا نحر فيه أو ذبح بمكة ، وإنما أراد بذلك مثل الذى روى عن أبى بكر وعمر ، ولا يعدو القول فى الضحايا هذا أن تكون واجبة،فهى على كل أحد صغير أو كبير لا تجزى غير شاة عن كل أحد ، فأما ما سوى هذا من القول فلا يجوز .

قال الشافعى : فإذا أوجب الضحية فولدت ، ذبح ولدها معها ، كما يوجب البدنة فَتُنتَجُ فيذبح ولدها معها ، وإذا لم يوجبها فقد كان له فيها إمساكها ، وولدها بمنزلتها ؛ إن شاء أمسكه ، وإن شاء ذبحه ، ومن زعم أنه ليس له أن يبدل الضحية بمثلها ولا دونها مما يجزى فقد جعلها فى هذا الموضع واجبة ، فيلزمه أن يقول فى هذا الموضع مثل ما قلنا ، ويلزم أن يقول : ولا له أن يبدلها بما هو خير منها ؛ لأنه هكذا يقول فى كل ما أوجب .

ولا تعدو الضحية إذا اشتريت أن يكون حكمها حكم واجب الهدى ، فلا يجوز أن تبدل بألف مثلها ، أو حكمها حكم مَالِهِ يصنع به ما شاء ، فلا بأس أن يبدلها بما شاء مما يجوز ضحية ، وإن كان دونها ويحبسها .

قال الشافعى : وإذا أوجب الضحية لم يجز صوفها، وما لم يوجبها فله أن يجزَّ صوفها.

/ والضحية نسك من النسك مأذون فى أكله وإطعامه وادخاره. فهذا كله جائز فى جميع الضحية ؛ جلدها ولحمها ، وأكره بيع شىء منه ، والمبادلة به بيع . ١/٣٨ جـ

قال الشافعى: فإن قال قائل : ومن أين كرهت أن تباع ، وأنت لا تكره أن تؤكل وتدخر ؟ قيل له: لما كان نسكاً فكان الله حكم فى البدن التى هى نسك ،فقال عز وجل: ﴿ فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج : ٢٨] .

[١٣٧٣] وأذن رسول الله ﷺ فى أكل الضحايا والإطعام .

[١٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٨٢ ـ ٣٨٣) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن أبى معشر ، عن رجل مولى لابن عباس قال: أرسلنى ابن عباس أشترى له لحماً بدرهمين ، وقال : قل : هذه ضحية ابن عباس.

[١٣٧٣] روى الإمام الشافعى فى اختلاف الحديث قال:

أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ،أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك : « كلوا وتزودوا وادخروا ».

أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن واقد بن عبد الله أنه قال: نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث . =

كان ما أذن الله فيه ورسوله ﷺ مأذوناً فيه ، فكان أصل ما أخرج لله عز وجل معقولاً ألا يعود إلى مالكه منه شىء إلا ما أذن الله فيه أو رسوله ﷺ،فاقتصرنا على ما أذن الله عز وجل فيه ، ثم رسوله ، ومنعنا البيع على أصل النسك أنه ممنوع من البيع .

فإن قال: أفتجد ما يشبه هذا ؟ قيل : نعم ، الجيش يدخلون بلاد العدو فيكون الغُلُول مُحَرَّماً عليهم ،/ ويكون ما أصابوا من العدو بينهم . وأذن /رسول الله ﷺ لما أصابوا فى المأكول لمن أكله ، فأخرجناه من الغلول إذا كان مأكولاً ، وزعمنا أنه إذا كان مبيعاً أنه غلول ، وأن على بائعه رد ثمنه ، ولم أعلم بين الناس فى هذا اختلافاً : أن من باع من ضحيته جلداً أو غيره أعاد ثمنه ، أو قيمة ما باع منه ، إن كانت القيمة أكثر من الثمن فيما يجوز أن تجعل فيه الضحية ؛ والصدقة به أحب إلى ، كما الصدقة بلحم الضحية أحب إلى . ٢٨٥/أ — ت ١٠٤/أ — ظ (٣)

ولبن الضحية كلبن البدنة ، إذا أوجبت الضحية لا يشرب منه صاحبه إلا الفضل عن ولدها ، وما لا ينهك لحمها ،ولو تصدق به كان أحب إلى،فإذا لم يوجب صنع ما شاء .

قال الشافعى : ولا تجزى العوراء ، وأقل البياض فى السواد على الناظر كان أو على غيره يقع به اسم العور البين ، ولا تجزئ العرجاء ، وأقل العرج بيِّنٌ أنه عرج إذا كان من نفس الخلقة ، أو عرج خارج (١) ثابت فذلك العرج البيِّن .

قال: ومن اشترى ضحية فأوجبها، أو أهدى هدياً ما كان فأوجبه وهو تام ، ثم عرض له نقص ، وبلغ المنسك أجزأ عنه ، إنما أنظر فى هذا كله إلى يوم يوجبه ،فيخرج من ماله إلى ما جعله له ، فإذا كان تامّا وبلغ ما جعله له ، أجزأ عنه بتمامه عند الإيجاب وبلوغه أمده .

وما اشترى من هذا فلم يوجبه إلا بعد ما نقص ، فكان لا يجزى ، ثم أوجبه ذبحه ولم يجز عنه ؛ لأنه أوجبه وهو غير مجزئ ، فما كان من ذلك لازماً له فعليه أن يأتى بتام، وما كان تطوعاً فليس عليه بدله .

---

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « أو عرج عارج ثابت » .

= قال عبد الله بن أبى بكر : فذكرت ذلك لعَمْرَة فقالت : صدق ، سمعت عائشة تقول: . . . قالوا: يا رسول الله ، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ :« إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّة التى دفَّت حضرة الأضاحى ، فكلوا وتصدقوا وادخروا ». (ص ١٤٩ ـ ١٥٠) .

[الموطأ : (٢ / ٤٨٤ ـ ٤٨٥) ـ (٣٠) كتاب الضحايا . رقم (٦ ـ ٧) ، ومسلم : (٣٥) كتاب الأضاحى ، باب ما كان من النهى عن أكل لحوم الأضاحى بعد ثلاث . حديث ٢٨ ـ ٢٩] .

قال الشافعي : وإذا اشترى الرجل الضحية فأوجبها ، أو لم يوجبها ، فماتت أو ضلت أو سرقت ، فلا بدل عليه / وليست بأكثر من هدى تطوع يوجبه صاحبه فيموت ، فلا يكون عليه بدل ، إنما تكون الأبدال فى الواجب ، ولكنه إن وجدها بعدما أوجبها ذبحها، وإن مضت أيام النحر كلها، كما يصنع فى البدن من الهدى تضل ، وإن لم يكن أوجبها فوجدها ، لم يكن عليه ذبحها ،ولو ذبحها كان أحب إلى . ٣٨/ب جـ

قال الشافعي : وإذا [1] اشترى الرجل الضحية ، فلم يوجبها حتى أصابها، ما لا تجوز معه بحضرة الذبح قبل أن يذبحها ، أو قبل [2] ذلك لم تكن ضحية .ولو أوجبها سالمة ، ثم أصابها ذلك ، وبلغت أيام الأضحى ضحى بها أجزأت [3] عنه ، إنما أنظر [4] الضحية فى الحال التى أوجبها فيها .

وليس فيما أصابها بعد ذبحها شيء يسأل عنه أحد ، إنما هى حينئذ ذَكِيَّة مذبوحة لا عين لها قائمة إلا وقد فارقها / الروح ، لا يضرها ما كسرها ،ولا ما أصابها ،وإلى الكسر تصير. ١٠٤/ب ظ (٣)

قال الشافعي : وإذا زعمنا أن العَرْجَاء والعَوْرَاء لا تجوز فى الضحية ، كانت إذا كانت عوراء أولا يَدَ لها ولا رِجْلَ داخلة فى هذا [5] المعنى ، وفى أكثر منه ، وليس فى القَرْن نقص ، وإذا خلقت لها أذن ما كانت أجزأت ، وإن خلقت لا أذن لها لم تجز ، وكذلك لو جدعت لم تجز ؛ لأن هذا نقص من المأكول منها .

قال الشافعي : فإذا أوجب الرجل ضحية أو هدياً ، فذبحا عنه فى وقتهما بغير إذنه، فأدركهما قبل أن يستهلك لحمها ، أجزأتا معاً عنه ؛ لأنهما ذكاتان ومذبوحتان فى وقت ، وكان له أن يرجع على الذى تعدى بما بين قيمتهما قائمتين ومذبوحتين ، ثم يجعله فى سبيل الهدى، وفى سبيل الضحية ، لا يجزيه غير ذلك. وإن [6] ذبح [7] شاة وقد اشتراها ، ولم يوجبها فى وقتها، وأدركها ، فشاء أن تكون ضحية لم تجز عنه ، ورجع عليه بما بين قيمتها قائمة ومذبوحة . وإن شاء أن يحبس لحمها حبسه ؛ لأنه لم يكن

(١) فى (جـ ، م) : « ولو اشترى الرجل . . . » .
(٢) فى (م) : « وقبل ذلك » .
(٣) فى (ب) : « وأجزأت » بالعطف ، وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « إنما أنظر إلى الضحية » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ).
(٥) « هذا » ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « وإذ ذبح » ، وفى (جـ ، م) : « فإن ذبح » .
(٧) فى (ب ، ظ) : « ذبح له شاة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

أوجبها ، فإن فات (١) لحمها فى هذا كله يرجع على الذابح بقيمتها حيّا (٢) ، وكان عليه أن يبتاع بما أخذه من قيمة الواجب منها ضحية أو هدياً . وإن نقص عن ثمنها زاده من عنده حتى يُوَفِّى(٣) أقل ما يلزمه ، فإن زاد / جعله كله فى سبيل الضحية والهدى حتى لا يكون حبس مما أخذ منها شيئاً . والجواب فى هذا كله كالجواب فى حاجَّين : لو نحر كل واحد منهما هدى صاحبه ، ومضحيين لو ذبح كل واحد منهما أضحية صاحبه ، ضمن كل واحد منهما هديه لصاحبه ، ما بين قيمة ما ذبح حيّا ومذبوحاً ، وأجزأ عن كل واحد منهما هديه أو ضحيته إذا لم تفت . وإن استهلك كل واحد منهما هدى صاحبه أو ضحيته، ضمن كل واحد منهما قيمة ما استهلك حيّا ، وكان على كل واحد منهما البدل فى كل واجب .

٢٨٥/ب ت ١٣٣/أ م

قال الشافعى : والحاج المكى والمنتوى (٤) والمسافر والمقيم ، والذكر والأنثى ممن يجد ضحية / سواء كلهم ، لا فرق بينهم إن وجبت على كل واحد منهم وجبت عليهم كلهم ، وإن سقطت عن واحد منهم سقطت عنهم كلهم. ولو كانت واجبة على بعضهم دون بعض كان الحاج أولى أن تكون عليه واجبة ؛ لأنها نسك وعليه نسك، وغيره لا نسك عليه ، ولكنه لا يجوز أن يوجب على الناس إلا بحجة ، ولا يفرق بينهم إلا بمثلها. ولست أحب لعبد ولا يجوز (٥) له، ولا مُدَبَّر ، ولا مكاتب ، / ولا أم ولد ، أن يُضَحُّوا؛ لأنهم لا أموال لهم ، وإنما أموالهم لمالكيهم . وكذلك/ لا أحب للمكاتب ، ولا أجيز له أن يضحى ؛ لأن ملكه على ماله ليس بتام ؛ لأنه يعجز فيرجع ماله إلى مولاه ، ويمنع من الهبة والعتق؛ لأن ملكه لم يتم على ماله .

٣٩/أ جـ

٣٢٣/ب ص ١٠٥/أ ظ(٣)

قال الشافعى : ولا يضحى عما فى البطن .

قال الشافعى : والأضحية جائزة يوم النحر ، وأيام منى كلها ؛ لأنها أيام النسك. وإن ضحى (٦) فى الليل من أيام منى أجزأ عنه ، وإنما (٧) أكره له أن يضحى فى الليل وينحر الهدى لمعنيين :

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « وإن فات » .

(٢) فى (ب) : « حية » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م) : « توفى » .

(٤) فى (م ، جـ) : « المصرى » وفى (ص): « المثنوى » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

والمنتوى : المنتقل المتحول ، يريد بقوله الحاج المكى والمنتوى المقيم فى مكة ، والمتحول عنها بعد أداء نسكه، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « ولا أجيز له » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « فإن ضحى » . (٧) فى (ص ، ت) : « فإنما » .

أحدهما : خوف الخطأ فى الذبح والنحر ، أو على نفسه ، أو من يقاربه، أو خطأ المنحر .

والثانى : أن المساكين لا يحضرونه فى الليل حضورهم إياه فى النهار ، فأما لغير هذا فلا أكرهه .

فإن(١) قال قائل : ما الحجة فى أن أيام منى أيام أضحى كلها؟ قيل :كما كانت الحُجَّةُ بأن يومين بعد يوم النحر يومى الضحية(٢) . فإن قال قائل: فكيف ذلك ؟ قيل: نحر النبى ﷺ وضحى فى يوم النحر ، فلما لم يحظر على الناس أن يضحوا بعد يوم النحر بيوم أو يومين ،لم نجد اليوم الثالث مفارقاً لليومين (٣) قبله؛ لأنه ينسك فيه ويرمى ، كما ينسك ويرمى فيهما. فإن قال : فهل فى هذا من خبر ؟ قيل: نعم عن النبى ﷺ فيه دلالة سنة(٤) (٥) .

[٤] باب فى العقيقة (٦)

[١٣٧٤] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا مالك عن يحيى

---

(١) من هنا إلى قوله : « يومى الضحية » ساقط من (م) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ضحية » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٣) فى (ص) : « ليومين » .

(٤) انظر رقم [١٣٦٥] وتخريجه .

(٥) بعد هذا فى هذا الباب :

١ـ كلام يتعلق بالعيدين ، فألحقه الإمام البلقينى بالعيدين . وقد نبهنا هناك على موضعها هنا .

٢ـ كلام يتعلق بما يملكه الناس من الصيد ، وما يتعلق به ، وهذا جعله الإمام البلقينى باباً مستقلا ، سيأتى بعد قليل ، وهو « باب ما ملكه الناس من الصيد » .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) هذا الباب فى المطبوعة فى الهامش ، ولكن نبه البلقينى أنه من الأم ، فجعلناه فى الصلب .

[١٣٧٤] ❊ ط :(٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل فى العقيقة ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن محمد بن إبراهيم التيمى أنه قال: سمعت أبى يستحب العقيقة ولو بعصفور .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى العقيقة الروايات التالية :

١ـ عن سفيان بن عيينة،عن عاصم،عن حفصة بنت سيرين،عن الرباب،عن عمها سليمان بن عامر قال : سمعت النبى ﷺ يقول:« مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دماً » .

٢ـ وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن حبيبة ابنة ميسرة ـ مولاة عطاء ، عن أم كُرْز قالت : أتيت رسول الله ﷺ ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان مكافئتان ، وعن الجارية شاة » .

=

ابن سعيد قال : سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى يقول : تستحب العقيقة ولو بعصفور .

قال مالك : ليس عليه العمل[(١)] .

وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم [(٢)] من أن يقول قائل : إنما أعنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء المدينة مجمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة لكم فى تركه إلا أن تقول : هذا كلام مغلق لا ندرى من هذا الذى أفتى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور.

---

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى العقيقة أن من عق فإنما يعق عن ولده بشاة ، شاة ، الذكور والإناث، وليست العقيقة بواجبة ، ولكنها يستحب العمل بها ، وهى من الأمر الذى لم يزل عليه الناس عندنا» (٢ / ٥٠٢ ـ ٢٦ كتاب العقيقة) .

وعلى هذا فقول الإمام مالك هنا : « ليس عليه العمل » أى استحباب العقيقة بعصفور . والله عز وجل وتعالى أعلم . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٤١) .

(٢) روى مالك عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد أن رجلاً كانت عنده وليدة لقوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة .

علق الشافعى على هذا بقوله فى مناقشة أصحاب مالك : وأنتم تزعمون أنها ثلاثة ، فإذا قيل لكم تتركون قول القاسم ، والناس : إنها تطليقة قلتم : لا ندرى من الناس الذين يروى عنهم القاسم .

ومعنى هذا أن الإمام يقول لهم :موقفكم هنا مثل موقفكم من قول القاسم ذاك لا تلتزمون به على الرغم من أن القاسم نقل أن الناس يرونها تطليقة ، وهنا محمد بن إبراهيم يمكن أن يفسر قوله بأن هذا الاستحباب من علماء المدينة ، وسيأتى كل هذا فى كتاب اختلاف مالك ـ إن شاء الله تعالى .

= ٣- وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبى يزيد ، عن أبيه ، عن سباع بن ثابت ، عن أم كُرز قالت: أتيت النبى ﷺ أسأله عن لحوم الهدى ، فسمعته يقول : « عن الغلام شاتان، وعن الجارية شاة، لا يضركم ذكراناً كن أو إناثا » . (السنن ٢ / ٢٠٢ ، ٢٠٣ أرقام: ٥٧٩ ـ ٥٨١) .

(١٩) / كتاب الصيد والذبائح(١) ٩١/ب ظ(٣) ٢٧/ب جـ ٣١٥/ب ص ١٢٨/ب م

[١] باب

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: الكلب المُعَلَّم الذى إذا أَشْلَى(٢) استَشْلَى ،وإذا أخذ حَبَسَ ولم يأكل ، فإذا فعل هذا مرة بعد مرة كان مُعَلَّماً ، يأكل صاحبه ما حبس عليه ،وإن قتل ما لم يأكل. فإذا أكل فقد قيل: يخرجه هذا من أن يكون معلما ،وامتنع صاحبه / من أن يأكل من الصيد الذى أكل منه الكلب؛ لأن الكلب أمسكه على نفسه ، وإن أكل منه صاحب الكلب أكل من صيد غير معلم . ١/١٢٩ م ١/٢٨٦ ت

ويحتمل القياس أن يأكل ، وإن أكل منه الكلب ؛ من قِبَلِ أنه إذا صار معلماً صار قتله ذكاة، فأكل ما لم يحرم أكله/ ما كان ذكياً ، كما لو كان مذبوحاً فأكل منه كلب لم يَحْرُم، وطرح ما حول ما أكل ، وهذا قول ابن عمر وسعد بن أبى وقاص(٣) وبعض أصحابنا، وإنما تركنا هذا للأثر الذى ذكر الشعبى: ١/٩٢ ظ (٣)

[١٣٧٥] عن عَدِىٍّ بن حاتم : أنه سمع النبى ﷺ يقول : « فإذا أكل فلا تأكل » .

---

(١) فى (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبى » وفى (جـ) البسملة .

(٢) أشلى : « أشليت » الكلب وغيره إشلاء دعوته ، و « أشليته » على الصيد مثل أغريته وزناً ومعنى، قاله ابن الأعرابى وجماعة ، قال زياد الأعجم :

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

ومنع ابن السكيت أن يقال : « أشليته » ولكن يقال : « آسَدتُه ». (المصباح المنير) .

هذا وفى (ص) : « إذا شلى » وهو خطأ .

(٣) ط : (٢ / ٤٩٢ ، ٤٩٣) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٢) باب ما جاء فى صيد المعلمات ـ مالك عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول فى الكلب المُعَلَّم : كُلْ ما أمسك عليك ، إن قتل ، وإن لم يقتل . (رقم ٥)

وعن مالك أنه سمع نافعاً يقول : قال عبد الله بن عمر : وإن أكل ، وإن لم يأكل .

وعن مالك أنه بلغه عن سعد بن أبى وقاص ، أنه سئل عن الكلب المعلم إذا قتل الصيد ، فقال سعد : كُلْ ، وإن لم تَبْقَ إلا بضعة واحدة .

[١٣٧٥] ❊خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٨) باب الصيد إذا غاب عنه يومين أو ثلاثة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن ثابت بن يزيد ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن عدى بن حاتم رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « إذا أرسلت كلبك وسميت فأَمْسَكَ وقتل فكل ، وإن أكل فلا تأكل ، فإنما أمسك على نفسه ، وإذا خالط كلاباً لم يذكر اسم الله عليها فأمسكن فقتلن فلا تأكل ، فإنك لا تدرى أيها قتل ، وإن رميت الصيد فوجدته بعد يوم أو يومين ليس به إلا أثر سهمك فكل ،وإن وقع فى الماء فلا تأكل » . (رقم ٥٤٨٤) .

=

قال الشافعي : وإذا ثبت الخبر عن النبي ﷺ لم يجز تركه لشيء ، وإذا قلنا هذا في المُعَلَّم من الكلاب ، فأخذ المُعَلَّم فحبس بلا أكل فذلك يَحلّ وإن قتله يقوم مقام الذكاة . فإن حبس وأكل ، فذلك موضع ترك فيه أن يكون مُعَلَّماً ، فصار كهو على الابتداء لا يحل أكله ، كما كان لا يحل على الابتداء ، وهذا وجه يحتمله(١) القياس ويصح فيه ، وفيه أن متأولاً لو ذهب فقال : إن الكلب إذا كان نجساً فأكل من شيء رطب ، قد يمكن أن يجرى بعضه في بعض نجسه ، ولكن لا يجوز أن يقول حتى يكون آكلاً والحياة فيه والدم بالروح يدور فيه ، فأما إذا كان بعد الموت فلا يدور فيه دم ، وإنما ينجس حينئذ موضع ما أكل منه وما قاربه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : ولو نجسه كله كان له أن يغسله ويعصره ، كما يغسل الثوب ويعصر فيطهر ،ويغسل الجلد فيطهر فتذهب نجاسته ، وكذلك تذهب نجاسة اللحم فيأكله (٢).

[٢] / باب (٣) صيد كل ما صيد به من وحش أو طير ١/٢٨ جـ

قال الشافعي : وتعليم الفهد وكل دابة علمت كتعليم الكلب لا فرق بينهما ، غير أن الكلب أنجسها ، ولا نجاسة في حي إلا الكلب والخنزير .

وتعليم الطائر كله واحد: البازي، والصقر ، والشاهين، والعُقَاب ، وغيرها : وهو أن يجمع ، أن يُدْعَى فيجيب ، ويُسْتَشْلَى فيطير ، ويأخذ فيحبس . فإذا فعلت هذا مرة بعد مرة فهي معلمة يؤكل ما أخذت وقتلت .

فإن أكلت فالقياس فيها كهو في الكلب . زعم بعض المشرقيين أنه يؤكل ما قتلت ،

(١) في (ص) : « يحتمل القياس » . (٢) في (جـ) زيادة : « والله أعلم » .
(٣) « باب » : ليست في (ص ، جـ ، م ، ظ) .

= * م : (٣ / ١٥٢٩) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان ـ (١) باب الصيد بالكلاب المعلمة ـ عن الوليد بن شجاع السكوني ، عن علي بن مسهر ، عن عاصم عن الشعبي ، عن عدي ابن حاتم نحوه . (رقم ٦/١٩٢٩) .

وعن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن ابن فضيل ، عن بيان ، عن الشعبي ، عن عدي بن حاتم عن النبي ﷺ قال : « إذا أرسلت كلابك المُعلَّمة ، وذكرت اسم الله عليها فكل مما أمسكن عليك ، وإن قتلن ، إلا أن يأكل الكلب ، فإن أكل فلا تأكل فإني أخاف أن يكون إنما أمسك على نفسه ، وإن خالطها كلاب من غيرها فلا تأكل » . (رقم ٢ / ١٩٢٩) .

وإن أكلت، وزعم أنه إذا أكل الكلب لا يؤكل ، وزعم أن الفرق بينهما عنده أن الكلب يضرب، والبازى لا يضرب ، فإذا زعم أنها تفترق فى هذا ، فكيف زعم أن البازى لا يؤكل صيده حتى يكون يدعى فيجيب ، ويستشلى فيطير، وأنه لو طار من نفسه فقتل لم يؤكل[١] إذا لم يكن معلماً ؟أفرأيت إذا استجاز فى مُعَلَّمَيْن يفرق بينهما؟فلو فرق بينهما رجل حيث جمع بينهما ، أو جمع بينهما حيث فرق بينهما ، هل كانت الحجة عليه إلا كهى عليه ؟

[٣] باب[٢] تسمية الله عز وجل عند إرسال ما [٣]يصطاد به

٩٢/ب ظ (٣) **قال الشافعى** رضي الله عنه : / وإذا أرسل الرجل المسلم كلبه أو طائره المُعَلَّمَيْن ، أحببت له أن يسمى ، فإن لم يسم ناسياً فقتل أكل؛ لأنهما إذا كان قتلهما كالذكاة فهو لو نسى التسمية فى الذبيحة أكل؛ لأن / المسلم يذبح على اسم الله عز وجل وإن نسى ، وكذلك ما أصبت[٤] بشىء من سلاحك الذى يمور فى الصيد[٥] . ٣١٦/أ ص

[٤] باب [٦] إرسال المسلم والمجوسى الكلب

٢٨٦/ب ت **قال الشافعى** / رحمه الله : وإذا أرسل المسلم والمجوسى كلباً واحداً ، أو كلبين متفرقين ، أو طائرين ، أو سهمين فأصابا الصيد ، ثم لم تدرك ذكاته فلا يؤكل ، فهو كذبيحة مسلم ومجوسى لا فرق بينهما . فإذا دخل فى الذبيحة ما لا يحل لم تَحِل [٧]، وكذلك لو أعانه كلب غير مُعَلَّم ، وسواء أنفذ السهم أو الكلب المعلم مقاتله ، أو لم ينفذها إذا أعانه على قتله غيره مما لا يحل ؛ لأن مقاتله قد تنفذ فيحيا ، إلا أن يكون قد بلغ به[٨] ما يبلغ الذبح التام بالمذبوح مما لا يعيش بعده طرفة عين ، ومما تكون حركته كحركة المذبوح، كحشاشة روح الحياة التى لم يتتام خروجه فإن خرج إلى هذا فلا يضره ما أصابه؛ لأنه قد أصابه وهو ميت .

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « لم يأكل » .

(٢) « باب »: ليست فى (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، م) : « عند إرسالك ما تصطاد به » .

(٤) فى (ص ، جـ) : « أصيب » ، وفى (ت) : « تصيب » ، و« ما أصبت » : ساقطة من (م) .

(٥) فى (م) : « الذى يكون فى الصيد يمور » .

(٦) « باب » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « لم تجز » مخالفة جميع النسخ ، مطبوعة ومخطوطة .

(٨) فى (ب): « قد بلغ منه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) . وقد سقطت من (م) .

[٥] باب(١) إرسال الصيد فيتوارى عنك، ثم تجد الصيد مقتولاً

قال الشافعي :وإذا رمى الرجل الصيد، أو أرسل عليه بعض المُعَلَّمَات فتوارى عنه ووجده قتيلاً ، فالخبر عن ابن عباس ، والقياس: ألا يأكله ؛ من قِبَلِ أنه قد يمكن أن يكون / قتله غير ما أرسل عليه من دواب الأرض . ٢٨/ب جـ

[١٣٧٦] وقد سئل ابن عباس فقال له قائل : إنى أرمى فَأُصْمِى وأُنْمِى ؟ فقال له ابن عباس : كُلْ ما أصميت ودع ما أنميت .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص، جـ ، م ، ظ) .

[١٣٧٦] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١ ، ٢٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ باب الإرسال على الصيد يتوارى عنك، ثم تجده مقتولا ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الملك بن الحارث ابن الرحيل ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبيه ، أن أعرابياً أتى إلى عبد الله بن عباس رضي الله عنهما : وميمون عنده فقال: أصلحك الله ، إنى أرمى الصيد فأصمى وأنمى،فكيف ترى ؟ فقال ابن عباس رضي الله عنهما : كل ما أصميت، ودع ما أنميت .

ومن طريق عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الله بن أبى الهذيل قال: أمرنى ناس من أهلى أن أسأل لهم عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن أشياء ، فكتبتها فى صحيفة، فأتيته لأسأله ، فإذا عنده ناس يسألونه فسألوه ، حتى سألوه عن جميع ما فى صحيفتى ، وما سألته عن شىء ،فسأله رجل أعرابى ، فقال: إنى مملوك أكون فى إبل أهلى ،فيأتينى الرجل يستسقينى ، فأسقيه؟ قال: لا ، قال: فإن خشيت أن يهلك ؟ قال: فاسقه ما يبلغه ، ثم أخبر به أهلك . قال: فإنى رجل أرمى فأصمى وأنمى ؟ قال: ما أصميت فكل ،وما أنميت فلا تأكل .

قلت للحكم : ما الإصماء ؟ قال : الإقعاص . قلت : فما الإنماء ؟ قال: ماتوارى عنك .

قال البيهقى فى المعرفة (٧ / ١٨٠ ، ١٨١) : وروى أبو داود فى المراسيل من حديث عامر الشعبى وأبى رزين ، عن النبى ﷺ ما يدل على هذا المعنى ، فإنه قال فى إحدى الروايتين : بات عنك ليلة ، ولا آمن أن تكون هامة أعانتك عليه ، لا حاجة لى فيه . (المراسيل ، ص : ٢٨٠ ـ ٧٢ فى الصيد رقم ٣٨٢) قال محققه : رجاله ثقات .

وقال فى الرواية الأخرى : الليل خلق من خلق الله عظيم ، لعله أعانك على شىء ، انبذها عنك . (المراسيل، ص ٢٨١ ـ رقم ٣٨٣) قال محققه : رجاله ثقات ، رجال الشيخين غير أبى رزين ، وهو ثقة من رجال مسلم، واسمه مسعود بن مالك الأزدى .

قال فى السنن الكبرى : (٩ / ٢٤١) : وقد روى هذا من وجه آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا ، وهو ضعيف ، وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (١٣٦/٤) : فيه عثمان بن عبد الرحمن الوقاصى وهو ضعيف وقال: ورواه أبو نعيم فى المعرفة من حديث عمرو بن تميم ، عن أبيه ، عن جده مرفوعاً ، وفيه : محمد بن سليمان بن مشمول ، وقد ضعفوه .

قال الشافعي : ما أَصْمَيْتَ : ما قتله الكلبُ وأنت تراه ، وما أنميت ما غاب عنك مقتله ، فإن كان قد بلغ وهو يراه مثل ما وصفت من الذبح، ثم تردى فتوارى أكَلَه ، فأما إنفاذ المقاتل فقد يعيش بعد ما ينفذ بعض المقاتل ،ولا يجوز فيه عندى إلا هذا، إلا أن يكون جاء عن النبى ﷺ شيء فإنى أتوهمه، فيسقط كل شيء خالف أمر النبى ﷺ ، ولا يقوم معه رأى ولا قياس ، فإن اللّه عز وجل قطع العذر بقوله ﷺ [(١)] .

قال الشافعي : وإذا أصابت الرمية الصيد والرامى لا يراه ، فذبحته ، أو بلغت به ما شاءت لم يأكله ، وجد[(٢)] به أثراً من غيرها أو لم يجده ؛ لأنه قد يقتله ما لا أثر له فيه .

وإذا أدرك الرجل الصيد ولم يبلغ سلاحه منه ، أو معلمه منه ما يبلغ الذبح من ألا
١/٩٣ أ ظ (٣) يبقى/ فيه حياة ، فأمكنه أن يذبحه فلم يذبحه ، فلا يأكله . وإمكانه أن يكون ما يذكى به حاضراً ، ويأتى عليه مدة يمكنه فيها أن يذبحه فلا يذبحه ؛ لأن الذكاة ذكاتان:

إحداهما : ما قدر عليه فذلك لا يذكى إلا بالنحر والذبح.

والأخرى : ما لم يقدر عليه، فيذكى بما [(٣)] يقدر عليه ، فإذا لم يبلغ ذكاته وقدر عليه فلا يجزى فيه إلا الذبح أو النحر ، فإن أغفل السكين وقدر على الذبح فرجع له فمات لم يأكله ، إنما يأكله إذا لم[(٤)] يقدر من حين يصيده على ذكاته ، ولو أجزنا له أكله بالرجوع بلا تذكية ،أجزنا له إن تعذر عليه ما يذكيه به يوماً فمات قبل أن يجده ،أن يأكله. وإذا أدركته ومعك ما تذكيه به فلم يمكنك مذبحه، ولم تفرط فيه حتى مات فكله . وإن أمكنك مذبحه ولم تفرط ، وأدنيت السكين فمات قبل أن تضعها على حلقه فكله، وإن وضعتها على حلقه ولم تمرها حتى مات ، ولم تتوان فكله؛ لأنه لا يمكنك فى شيء من هذا ذكاته . وإن أمررتها فكلَّت ومات فلا تأكله ؛ لأنه قد يكون قد مات خنقاً .

والذكاة التى إذا بلغها الذابح أو الرامى أو المعلم أجزأت من الذبح أن يجتمع قطع الحلقوم والمرىء لا شيء دون ذلك ، وتمامها الودجين . ولو قطع الودجان ولم يقطع الحلقوم والمرىء لم تكن ذكاة ، من قبل أن الودجين قد يقطعان من الإنسان ويحيا ، وأما
٢٨٧/ أ ت الذكاة فيما لا / حياة فيه إذا قطع فهو الحلقوم والمرىء لأنهما أظهر منها[(٥)] . فإذا أتى

---

(١) قال البيهقى : وأما الذى توهمه الشافعى من الحديث المرفوع إلى النبى ﷺ ، فهو ما روينا فى حديث عدى بن حاتم ، وهو قوله ﷺ : « فإن وجدته بعد ليلة أو ليلتين ، فلم تجد فيه أثراً غير أثر سهمك فشئت أن تأكل منه فكل ». انظر تخريج الحديث رقم [١٣٧٥] ، وقد رواه البخارى ومسلم .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ووجد » بالعطف ، وهو مخالف لجميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « مما يقدر عليه » .

(٤) فى (ص) : « إنما يأكل إنما يقدر عليه » وهو خطأ من الناسخ .

(٥) فى (ب) : « منهما » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

عليهما حتى استؤصلا ، فلا يكون إلا بعد إبانة الحلقوم والمرىء .

وإذا أرسل الرجل كلبه أو سهمه ، وسمى اللّه تبارك وتعالى وهو يرى صيداً ، فأصاب غيره فلا بأس بأكله ، من قِبَل / أنه قد رأى صيداً ونواه ، وإن أصاب غيره. وإن ٣١٦/ب ص
أرسلهما(١) ولا يرى (٢) صيداً ،ونوى (٣) ،/ فلا يأكل، ولا تعمل النية إلا مع عين تراه . ١/٢٩ جـ
وهكذا لو رمى صيداً مجتمعاً ، ونوى أنه إن أصاب أكل ما أصاب منه . ولو كان لا يجوز أن يأكل إذا رمى إلا ما نوى بعينه ، كان العلم يحيط : أن رجلاً لو أرسل سهماً على مائة طير ، أو كلباً على مائة ظبى لم يقتلها كلها ، وإذا نواها كلها فأصاب واحداً ، فالواحد المصاب غير منوى بعينه . وكان يلزم من قال : لا يأكل الصيد إلا أن يرميه بعينه، ألا يأكل من هذه شيئاً ؛ لأن العلم يحيط أنه لا يقتلها كلها ، فإذا أحاط العلم بهذا فالذى
نوى(٤) بغير عينه ،واللّه تعالى أعلم . وكل ما أصاب كلبٌ غير معلم ، أو حجر ، أو ٩٣/ب ظ (٣)
بندقة،/ أو شىء غير سلاح ، لم يؤكل إلا أن تدرك ذكاته، فيكون مأكولاً بالذكاة / كما ١٢٩/ب م
تؤكل(٥) الموقوذة والمتردية والنطيحة (٦) إذا ذُكِّيَت .

قال الشافعى :وأكثر ما تكون كلاب الصيد فى غير أيديهم إلا أنها تتبعهم. وإذا استشلى(٧) الرجل كلبه على الصيد قريباً كان منه أو بعيداً فانزجر،واستشلى باستشلائه ، فأخذ الصيد أكل وإن قتله ، وكان كإرساله إياه من يده.وإن كان الكلب قد توجه للصيد قبل استشلاء صاحبه،فمضى فى سننه فأخذه،فلا يأكله إلا بإدراك ذكاته، إلا أن يكون يزجره،فيقف أو ينعرج ثم يستشليه،فيتحرك(٨) باستشلائه الآخر.فيكون قد ترك الأمر الأول واستشلى باستشلاء مستأنف،فيأكل ما أصاد(٩)،كما يأكله لو أرسله،فيقف، فهو(١٠) على الابتداء وإن كان فى سننه فاستشلاه ،فلم يُحْدِثْ عَرْجَةً ولا وقوفاً،وازداد فى سننه استشلاء،فلا يأكل،وسواء فى ذلك استشلاه صاحبه،أو غير صاحبه،ممن تجوز ذكاته .

قال الشافعى : وصيد الصبى أسهل من ذبيحته ، فلا بأس بصيده ؛ لأن فعله الكلام والذكاة بغيره ، فلا بأس بذبيحته إذا أطاق الذبح ، وأتى منه على ما يكون ذكاة ،

---

(١) فى (م) : « وإن أرسلها » . (٢) فى (جـ) : « وهو لا يرى صيداً » .

(٣) فى (جـ) : « ونواه » وبعدها « إن » زائدة . (٤) « نوى » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٥) فى (م) : « فما تؤكل الموقوذة » ،وهو خطأ .

(٦) والموقوذة : التى ضربت بالخشب أو بغيره وأشرفت على الموت ، والمتردية : التى سقطت فى بئر أو غيره ، والنطيحة : هى التى أشرفت على الموت من النطح .

(٧) تقدم معناها فى أول كتاب الصيد والذبائح .

(٨) فى طبعة الدار العلمية : « فيتحرم باستشلائه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٩) فى (ب) : « ما أصاب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(١٠) « فهو » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

وكذلك المرأة ، وكل من تجوز ذكاته من نصراني ويهودى .

قال الشافعى : وإذا رمى الرجل الصيد ، أو طعنه ،أو ضربه، أو أرسل [١] كلبه فقطعه قطعتين ، أو قطع رأسه ، أو قطع بطنه وصلبه ، وإن لم يكن من النصف أكل الطرفين معاً ، وهذه ذكاته وكل ما كان ذكاة لبعضه كان ذكاة لكل عضو فيه . ولكنه لو قطع منه يداً ، أو رجلاً ، أو إرباً ، أو شيئاً يمكن لو لم يزد على ذلك أن يعيش بعده ساعة ، أو مدة أكثر منها بعد أن يكون ممتنعاً ، ثم قتله بعد برمية أكل ما كان باقياً فيه من أعضائه ، ولم يأكل العضو الذى بان منه وفيه الحياة التى يبقى بعدها ؛ لأنه عضو مقطوع من حى ، ولا يؤكل ما قطع من حى أدركت ذكاته أو لم تدرك. ولو كان موته من القطع الأول أكلهما معاً .

٢٩/ب ـ جـ وقال بعض الناس : إذا ضربه فقطعه نصفين[٢] / أكل، وإن قطعه بأقل من النصف. فكان الأقل مما يلى العجز، أكل الذى يلى الرأسى ، ولم يأكل الذى يلى العجز .

قال الشافعى: وإذا[٣] كانت الضربة التى مات منها ذكاة لبعضه ، كانت ذكاة لكله ، ولم يصلح أن يأكل منهما واحد دون صاحبه .

٩٤/أ ـ ظ (٣) ٢٨٧/ب ـ ت **قال الشافعى**: وكل ما كان يعيش فى الماء من حوت أو غيره ، فأخْذُه / ذكاته ، لا ذكاة /عليه ولو ذكاه لم يحرم. ولو كان من شيء تطول حياته فذبحه لأن يستعجل موته ما كرهته، وسواء من أخذه من مجوسى أو وثنى لا ذكاة له؛ لأنه ذكى فى نفسه فلا [٤] يبالى من أخذه. وسواء ما كان منه يموت حين يخرج من الماء، وما كان يعيش إذا كان منسوباً إلى الماء وفيه أكثر عيشه ، وإذا كان هكذا، فسواء ما لفظ البحر وطفا من ميتته، وما أخرج منه.

وقد خالفنا بعض المشرقيين فزعم أنه لا بأس بما لفظ البحر ميتاً ، وما أخذه الإنسان ميتاً قبل أن يطفو ، فإذا طفا فلا خير فيه. ولا أدرى أى وجه لكراهته [٥] الطافى !

[١٣٧٧] والسنة تدل على أكل ما لفظ البحر ميتاً بضع [٦] عشرة ليلة .

(١) فى (ب ، ت) : « أو أرسل إليه كلبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ظ) : « بنصفين » . (٣) فى (ص) : « فإن كانت » .
(٤) فى (ص) : « فإنه ذكى نفسه ولا يبالى » .
(٥) فى (ب، ظ): « لكراهية » وما أثبتناه من (ص،ت ،م ،جـ).
(٦) فى (ص ، م ، جـ) : « بعض عشرة ليلة » .

[١٣٧٧] * يشير الإمام الشافعى إلى حديث جابر بن عبد الله ﷺ . وهو متفق عليه :
* خ : (٣ / ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن ابن جريج، عن عمرو ، عن جابر ﷺ قال: غزونا جيش الخبط ، وأمر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميتاً لم تر مثله يقال له : العنبر ، فأكلنا منه نصف شهر، . . . فلما قدمنا=

وهو يقول ذلك ، والقياس أنه كله سواء .

[١٣٧٨] ولكنه بلغنا أن بعض أصحاب النبى ﷺ / ـ سمى جابراً أو غيره ـ كره الطافى ، فاتبعنا فيه الأثر . ١/٣١٧ ص

قال الشافعى : قلنا : لو كنت تتبع الآثار أو السنن حين تفرق بين المجتمع منها بالاتباع حمدناك ، ولكنك تتركها ثابتة لا مخالف لها عن النبى ﷺ وأصحابه، وتأخذ ما زعمت [١] برواية عن رجل من أصحاب النبى ﷺ أنه كره الطافى.

وقد أكل أبو أيوب سمكاً طافياً [٢]وهو رجل من أصحاب النبى ﷺ ، ومعه زعمت القياس وزعمنا السنة ، وأنت تزعم أنه لو لم تكن سنة ، فقال الواحد من أصحاب النبى

(١) فى (ص ، ت ، ظ) : « وتأخذ زعمت » . (٢) انظر التخريج التالى .

= المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فقال: « كلوا رزقاً أخرجه الله ،أطعمونا إن كان معكم » فأتاه بعضهم بعضو فأكله . (رقم ٤٣٦٢).

* م: (٣ / ١٥٣٦) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر ـ عن عبد الجبار بن العلاء ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٨ / ١٩٣٥) .

[١٣٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٥ ، ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثورى عن أبى الزبير، عن جابر قال: ما وجدتموه طافياً فلا تأكلوه ، وما كان فى حافتيه فكلوه قال سفيان :لا يجزر إلا عن حى .

هذا وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن أبى أمية عن أبى الزبير مرفوعاً :

* د : (٤ / ١٦٢) (٢١) كتاب الأطعمة ـ (٣٦) باب فى أكل السمك الطافى . (رقم ٣٨١٥) .

قال أبو داود : روى هذا الحديث سفيان الثورى وأيوب ، وحماد ، عن أبى الزبير ، أوقفوه على جابر ،وقد أسند هذا الحديث أيضاً من وجه ضعيف عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزبير ،عن جابر، عن النبى ﷺ .

* جه : (٢/ ١٠٨١) (٢٨) كتاب الصيد ـ (١٨) باب الطافى من صيد البحر . (رقم ٣٢٤٧) .

* قط : (٤ / ٢٦٧ ـ ٢٦٩) كتاب الصيد والذبائح والأطعمة . مرفوعاً وموقوفاً .

قال البيهقى فى الاختلاف فى رفع الحديث ووقفه ، وترجيح الوقف :

« هكذا رواه جماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر ، ورواه أبو أحمد الزبيرى ، عن سفيان عن أبى الزبير فرفعه ،ورواية الجماعة عن سفيان كرواية الجماعة عن أبى الزبير موقوفاً على جابر .

ورواه يحيى بن سليم ، عن إسماعيل بن أمية عن أبى الزبير مرفوعاً ، ويحيى بن سليم سيئ الحفظ ، كثير الوهم، وروى من أوجه أخر مرفوعاً ، وكلها ضعيف .

وإنما هو قول جابر من رواية أبى الزبير عنه ، وقد خالفه عدد من أصحاب النبى ﷺ . (المعرفة ٧/ ١٨٩) .

وذكر عبد الحق فى الوسطى الحديث ثم قال : إنما يرويه الثقات من قول جابر ، وإنما أسند من وجه ضعيف من حديث يحيى بن سليم،عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى الزبير عن جابر،ومن حديث عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب ،وهو ضعيف لم يرو عنه إلا إسماعيل بن عياش . (الأحكام الوسطى٤ /١٢٤) ولكن تعقبه ابن القطان فقال: يحيى بن سليم وثقه ابن معين ، وتكلم فيه غيره من أجل حفظه ،والناس رووه موقوفاً غير يحيى . (هامش شرح السنة ٦ / ٣٩) .

ﷺ قولاً معه القياس ، وعدد منهم قولاً يخالف ، كان علينا وعليك اتباع القول الذى يوافق القياس ، وقد تركته فى هذا ومعه السنة والقياس .

[١٣٧٩] وذكر أيوب عن محمد بن سيرين : أن أبا أيوب أكل سمكاً طافياً .

[٦] [باب[1] ما ملكه الناس من الصيد] ٢٢٣/ب ص

١٠٥/أ ظ(٣) ١٣٣/أ م / قال الشافعى : كل ما كان له أصل فى الوحش ، وكان فى أيدى الناس منه شىء قد ملكوه ، فأصابه رجل ، فعليه رده ، فإن تلف فى يده فعليه قيمته ، وذلك مثل : الظباء ٣٩/أ جـ والأروى[2] وما أشبهه ، والقُمَارَى ، والدُّبَاسِى ، والحَجَل [3] ، وما أشبهها ، وكل ما صار إلى ٣٩/ب جـ رجل من هذا ، / بأن صاده أو صيد له ، أو صار إليه بوجه من الوجوه فلم يعرف له ١٠٥/ب ظ(٣) صاحباً ، فلا / بأس عليه فيه؛ لأن أصله مباح ، ولا يحرم عليه حتى يعلم أن غيره قد ملكه . فإن أخذه فاستهلكه، أو بقى فى يديه فادعاه مُدَّعٍ ، فالورع : أن يُصَدِّقَه ، ويرده عليه، أو قيمته ، والحكم : أن ليس عليه تصديقه إلا ببينة يقيمها عليه . وكل ما كان فى أيدى الناس مما لا أصل له فى الوحش مثل : الحمام غير حمام مكة، فهو كالشاة والبعير فليس لأحد أخذه بوجه من الوجوه؛ لأنه لا يكون إلا مملوكاً ، وكذلك لو أصابه فى الجبل أو غيره قد فرخ فيه ، لم يكن له أخذه، من قبل أن أفراخه لمالك أمهاته، كما لو أصاب الحمر الأهلية مباحة لم يكن له أخذها ؛ لأنها لا تكون إلا لمالك، وهذا عندنا كما وصفت . فإن كان بلد فيه شىء من هذا معروفاً أنه لغير مالك، فهو كما وصفت من الحجل والقطا.

قال الشافعى : وإذا كان لرجلين برجان[4] ، فتحول بعض حمام هذا إلى برج هذا، فلازم له أن يرده، كما يرد ضوال الإبل إذا أوت إلى إبله . فإن لم يعرفها إلا بادعاء صاحبها ٢٨٨/أ ت لها، كان الورع أن يصدقه فيما ادعى ما لم يعرفه ادعى ما ليس له، / والحكم ألا يجبره [5]

---

(١) هذا الباب فى آخر الضحايا الثانى ، ونقله الإمام البلقينى إلى هنا ، ووضع له هذه الترجمة ، ونبه على هذا فقال: (« باب ما ملكه الناس من الصيد » وليس فى التراجم ، وفيه نصوص فى آخر الضحايا الثانى) .

(٢) الأَرْوَى : جمع أُرْوِيَّة ، وهى الأنثى من الوعول .

(٣) سبق بيان معانى هذه الأسماء فى بابى « فى الجراد » ، و « الخلاف فى حمام مكة » .

(٤) فى (م) : « وإذا كان لرجل فرخان » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٧٩] لم نعثر على رواية محمد بن سيرين عن أبى أيوب .

ولكن روى الإمام الشافعى رواية أخرى عن أبى أيوب:

* السنن : (٢ / ٥٥ ، ٥٦) قال الشافعى : سمعت الثقفى يحدث ، عن خالد الحذاء ، عن أبى إياس معاوية بن قُرَّة ، عن أبى أيوب أنه أكل سمكاً طافياً .

على تصديقه إلا ببينة يقيمها .ولا نحب(١) له حبس شيء يشك فيه،ونرى(٢) له إعطاء ما عرف ، وتأخى(٣) ما لم يعرف ، واستحلال صاحبه فيما (٤) جهل، والجواب فى الحمام مثله فى الإبل ، والبقر ، والرقيق .

١/٣٢٤ ص قال الشافعى : فإذا ملك الرجل/ الصيد ساعة(٥) ، ثم انفلت منه فأخذه غيره ، كان عليه رده عليه(٦) ، كان ذلك من ساعة انفلت (٧) أو بعد مائة سنة لا فرق بين ذلك ، ولا يجوز غير هذا. أو يكون حين زايل يده لا يملكه ، فلو أخذه من ساعته لم يرده إليه، فأما يرده إذا انفلت قريباً ، ولا يرده إذا انفلت بعيداً ، فليس هذا مما يعذر أحد بجهالته .

وإذا أصاب الرجل الصيد مُقَلَّداً ،أو مُقَرَّطاً (٨)، أو موسوماً ،أو به علامة لا يحدثها إلا الناس ، فقد علم أنه مملوك لغيره فلا يحل له إلا بما تحل به(٩) ضالة الغنم ، وذلك أن ضالة الغنم لا تغنى (١٠) نفسها ، قد تحل بالأرض المهلكة ويغرمها من أخذها إذا جاء صاحبها ، والوحش كله فى معنى الإبل .

[١٣٨٠] وقد قال رسول الله ﷺ : « معها حذاؤها(١١) وسقاؤها (١٢) ترد الماء

(١) فى (ص) : « ولا يحب » . (٢) فى (ص) : « ويرى » .
(٣) تأخَّيتُ الشيءَ : تَحرَّيتُه . (القاموس المحيط) .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فيها جهل » مخالفة ما هو مطبوع ومخطوط .
(٥) من هنا إلى قوله : « أو بعد مائة سنة » ساقط من (ت) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « رده إليه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٧) فى (ب) : « من ساعة انفلت منه فأخذه » .
(٨) فى طبعة الدار العلمية : « أو مقرظاً » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
وفى القاموس : قَرَّط الفرس : ألجمها ، أو جعل أعنتها وراء آذانها عند طرح اللجم .
(٩) فى (ص ، م ، ظ) : « تحل له به ضالة الغنم » .
(١٠) فى (ب) : « لا تغنى عن نفسها » وما أثبتناه من (ص ، م ،جـ ، ت) بدون « عن » .
(١١) حذاؤها : المراد خفها الذى تقدر أن تسير به مسافات طويلة .
(١٢) سقاؤها : أى الماء الذى فى جوفها الذى يكفيها حتى تَرِدَ ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن تشرب دون نضح لها .

[١٣٨٠] رواه الإمام الشافعى عن مالك قال:
عن مالك بن أنس، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، فسأله عن اللقطة ؟ فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » . قال : فضالة الغنم ؟ قال: « هى لك أو لأخيك أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مالك ولها ، معها سقاؤها وحذاؤها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » . [السنن ٢/١٤٨ رقم ٥٠٢] .
※ ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة به . (رقم ٤٦) .
※ خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٢٩) . =

وتأكل الشجر حتى يأتي ربها (١) » .

فقلنا: كل ما كان ممتنعاً بنفسه يغيش بغير راعيه كما يعيش البعير فلا سبيل إليه. والوحش كله في هذا المعنى، فكذلك البقرة الإنسية ،/ وبقرة الوحش ،والظباء ، والطير كله. ١٠٦/أ ظ (٣)

قال (٢): وما يدل عليه الكتاب ثم السنة ، ثم الآثار ، ثم القياس : أنه لا يجزى المحرم من الصيد شيئاً لا يؤكل لحمه ، ويجزئ ما كان لحمه مأكولاً منه. والبازى والصوائد كلها لا تؤكل لحومها ، كما لا تؤكل لحوم الغربان .فإن قتل /المحرم بازاً لإنسان معلماً ضمن له قيمته في الحال التي يقتله بها معلماً ، كما يقتل له العبد الخباز أو الصباغ أو الكاتب فيضمن له قيمته في حاله التي قتله فيها ، ويقتل له البعير النجيب والبِرْذَوْن الماشي(٣) فيضمن له قيمته في الحال التي قتله فيه، ولا فدية في الإحرام عليه ؛ لأنه لو قتله وليس لأحد لم يمكن عليه فيه فدية . ولو قتل له ظبياً كانت عليه شاة يتصدق بها على مساكين الحرم ، وقيمته بالغة ما بلغت لصاحبه كانت أقل من شاة أو أكثر . ٤٠/أ جـ

[١٣٨١] قال الشافعي : نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب فلا يحل بيع كلب ضار ولا غيره ، وهكذا قال بعض أصحابنا . وقال: فإن قتله فعليه قيمته ، وقيمته بيع . وذلك مردود ؛ لأنه ثمن المُحَرَّم والمحرم لا يكون إلا مردوداً ، أعلم بذلك من ساعته أو بعد مائة سنة، كما يكون الخمر والخنزير وما لا يحل ثمنه بحال مردوداً ، وليس فيه إلا هذا، أو ما قال المشرقيون : فإن (٤) ثمنه يجوز كما يجوز ثمن الشاة . فأما أن يزعم أن أصله محرم يرده إن قرب ، ولا يرده إن بعد ، فهذا ما (٥) لا يجوز لأحد ولا يعذر به.

---

(١) « ربها » أي صاحبها . (٢) من هنا إلى آخر الباب ساقط من (ت) .

(٣) كذا في النسخ ، ولعلها من المَشَاء ، وهو النماء .

(٤) في (ب) : « بأن ثمنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٥) في (ب) : « فهذا لا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

= * م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة ـ أول الكتاب ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٧٢٢) .

[١٣٨١] روى الإمام الشافعي هذا الحديث فقال :

عن سفيان بن عيينة ومالك بن أنس ،عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، عن أبى مسعود : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحلوان الكاهن . (السنن ١ / ٣٤٧ . (رقم ٢٦٨ ،٢٦٩) .

* ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء في ثمن الكلب ـ به . (رقم ٦٨) .

* خ : (٢/ ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به. (رقم ٢٢٣٧) . وأطرافه في (٢٢٨٢، ٥٣٤٦، ٥٧٦١) .

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ـ به . (رقم ٣٩ / ١٥٦٧).

وهناك روايات أخرى في هذا الباب لهذا الحديث .

ولو جاز هذا لأحد بلا خبر يلزم ، جاز عليه أن يرد الثمن إذا بعد ، ولا يرده إذا قرب .

فإن قال : استحسنت في هذا ؟ قيل له: ونحن نستحسن ما استقبحت ، ونستقبح ما استحسنت [١]. ولا يحرم بيع حي من دابة ولا طير ،ولا نجاسة في واحد منهما ، إلا الكلب والخنزير فإنهما نجسان حيين وميتين ، ولا يحل لهما ثمن بحال .

قال الشافعي : ومن قتل كلب زرع ، أو كلب ماشية أو صيد ، أو كلب الحرس ، لم يكن عليه قيمته ؛ من قِبَل أن الخبر إذا كان عن رسول الله ﷺ بالنهي عن ثمنه وهو حي لم يحل أن يكون له ثمن حياً ولا ميتاً . وأنا [٢] إذا أغرمت قاتله ثمنه، فقد جعلت له ثمناً حيّا ، وذلك ما نهى عنه رسول/ الله ﷺ . ولو جاز أن يكون له ثمن في إحدى حالتيه ، كان ثمنه في الحياة مبيعاً حين يقتنيه المشترى للصيد والماشية والزرع أجوز منه حين يكون لا منفعة فيه . ١٣٣/ب م

قال الشافعي : وإذا كان لك على نصراني/ حق من أي وجه ما كان ، ثم قضاكه من ثمن خمر أو خنزير تعلمه ، لم يحل لك أن تأخذه ، وسواء في ذلك حلاله وحرامه فيما قضاكه،أو وهب لك،أو أطعمك. كما لو كان لك على مسلم حق فأعطاك من مال غصبه أو ربا ، أو بيع حرام ،لم يحل لك أخذه .وإذا غاب عنك معناه من النصراني والمسلم ، فكان ما أعطاك من ذلك ، أو أطعمك ،أو وهب لك ، أو قضاك ، يحتمل أن يكون من حلال وحرام ، وسعك أن تأخذه على أنه حلال حتى تعلم أنه حرام ، والورع[٣] أن تتنزه عنه. ولا يعدو ما أعطاك نصراني من ثمن خمر أو خنزير بحق لك،أو تطوع منه [٤] عليك / أن يكون حلالاً لك ؛ لأنه حلال له إذا كان يستحله من أصل دينه، أو يكون حراماً عليك باختلاف حكمك وحكمه ، ولا فرق بين ما أعطاك من ذلك تطوعاً ، أو بحق لزمه. وأما أن يكون حلالاً ، فحلال الله تعالى لجميع خلقه وحرامه عليهم واحد . وكذلك هو في الخمر والخنزير وثمنهما محرمان على النصراني[٥] كهو على المسلم . ١٠٦/ب ظ (٣) ٣٢٤/ب ص

فإن قال قائل: فلم لا تقول: إن ثمن الخمر والخنزير حلال لأهل الكتاب ، وأنت لا تمنعهم من اتخاذه والتبايع به ؟ قيل:قد أعلمنا الله عز وجل:أنهم لا يؤمنون به،ولا باليوم الآخر،ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله قرأ [٦] إلى قوله: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾ [التوبة].

---

(١) في (ص) : « ونحن نستحسن ما استقبحت » فقط ، وفي (جـ ، م) : « ونحن نستقبح ما استحسنت » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (م) : « وإذا أغرمت » .

(٣) « والورع » : ليست في (م) .

(٤) في طبعة الدار العلمية : « أو تطوع منك عليك » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٥) في (ص) : « على نصراني » .

(٦) « قرأ » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، م ، ظ).

قال الشافعي : فكيف يجوز لأحد عقل عن اللّه عز وجل أن يزعم أنها لهم حلال ، وقد أخبرنا اللّه تعالى أنهم لا يحرمون ما حرم اللّه ورسوله ؟ فإن قال قائل: فأنت تقرهم عليها ؟ قلت : نعم ، وعلى الشرك باللّه ؛ لأن اللّه عز وجل أذن لنا أن نقرهم على الشرك به ، واستحلالهم شربها ، وتركهم دين الحق ، بأن نأخذ منهم الجزية قوة لأهل دينه . وحجة اللّه تعالى عليهم قائمة لا مخرج لهم منها ، ولا عذر لهم[١] فيها، حتى يؤمنوا باللّه ورسوله، ويحرموا ما حرم اللّه ورسوله .

وكل ما صاده حلال في غير حرم مما يكون بمكة من حمامها وغيره فلا بأس به؛ لأنه ليس في الصيد كله ، ولا شيء [٢]منه حرمة يمنع بها نفسه. إنما يمنع بحرمة في غيره [٣] من بلد أو إحرام محرم ، أو بحرمة لغيره من أن يكون ملكه مالك ، فأما بنفسه فليس بممنوع [٤].

[٧] / باب ذبائح أهل الكتاب

١/٩٤ ظ (٣) ١/٣١٧ ص ١٢٩/ب م ٢٩/ب جـ

قال الشافعي رحمه اللّه : أحل اللّه طعام أهل الكتاب ، وكان [٥] طعامهم عند بعض من حفظت عنه من أهل التفسير ذبائحهم ، وكانت الآثار تدل على إحلال ذبائحهم . فإن كانت ذبائحهم يسمونها للّه[٦] تعالى فهي حلال، وإن كان لهم ذبح آخر يسمون عليه غير اسم اللّه تعالى [٧] مثل اسم المسيح ، أو يذبحونه باسم دون اللّه تعالى لم يحل هذا من ذبائحهم ، ولا أثبت أن ذبائحهم هكذا .

١/٣٠ جـ فإن قال قائل : وكيف زعمت أن ذبائحهم / صنفان ، وقد أبيحت مطلقة ؟ قيل : قد يباح الشيء مطلقاً ، وإنما يراد بعضه دون بعض ، فإذا زعم زاعم : أن المسلم إن نسي

---

(١) « لهم » : ليست في (ص) .

(٢) في (ب ، ظ) « ولا في شيء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) في (ب ، ظ) : « بحرمة من غيره » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٤) في (جـ) : « تم الكتاب والحمد لله أولاً وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم » .

وفي (م) : « تم الكتاب ويحمد اللّه وعونه ، وصلواته على سيدنا محمد ، وآله وسلامه ،حسبنا اللّه ونعم الوكيل » .

وبعد هذا الباب في النسخ الثلاث (ص ، جـ ، م) : « ذبائح بني إسرائيل » ولكن البلقيني أخره إلى ما بعد أبواب كثيرة مع ما قدم وأخر ، ونحن ملتزمون بترتيب الإمام البلقيني .

(٥) في (ص ، م ، جـ) : « وكل طعامهم » .

(٦) في (ص ، م ، جـ) : « للّه تبارك وتعالى » وفي (ت) : « للّه عز وجل » .

(٧) في (ص ، جـ ، ت) : « للّه تبارك وتعالى » .

اسم الله تعالى أكلت ذبيحته ، وإن تركه استخفافاً لم تؤكل ذبيحته وهو لا يدعه للشرك كان من يدعه على الشرك أولى أن تترك ذبيحته ،/ وقد أحل الله عز وجل لحوم البدن مطلقة . فقال: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا ﴾ [الحج : ٣٦] ووجدنا بعض المسلمين يذهب إلى ألا يؤكل من البدنة التى هى نذر ولاجزاء صيد ، ولا فدية ، فلما احتملت هذه الآية ذهبنا إليه وتركنا الجملة، لا أنها خلاف للقرآن ، ولكنها محتملة . ومعقول أن من وجب عليه شىء فى ماله لم يكن له أن يأخذ منه شيئاً ؛ لأنا إذا جعلنا له أن يأخذ منه شيئاً فلم نجعل عليه الكل إنما جعلنا عليه البعض الذى أعطى فهكذا ذبائح أهل الكتاب بالدلالة على سننه[1] ما قلنا . ٩٤/ب ظ (٣)

[٨] ذبائح نصارى العرب

[١٣٨٢] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفلحة [٢] مولى عمر أو ابن سعد الفلحة [٣]: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل [٤] لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضربَ أعناقهم .

[١٣٨٣] قال الشافعى : أخبرنا الثقفى،عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدة، عن على عليه السلام [٥] أنه قال: لا تأكلوا / ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر . ٢٨٨/ب ت

(١) فى (ب) : « شبيه ما قلنا » وفى (ص ، ت) : « سببه بما قلنا » وما أثبتنا من (جـ ،م ، ظ) وكأنه الصواب، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢ ـ ٣) فى (ص ، م ، جـ، ت) : « الفلحه » بدون نقط ، وفى (ب ، ظ) : « الفلجة » ، والمثبت من السنن الكبرى ٩ / ٢٨٤ ،وتعجيل المنفعة ص ١٥٠.

(٤) فى (ص ، ظ) : « وما يحل » .

(٥) فى (ب ، ظ) : « على رضي الله عنه » .

[١٣٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ٢١٦) ،والمعرفة (٧/ ١٤٠ ، ١٤١) .

[١٣٨٣] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٥ ـ ٤٨٦) كتاب المناسك ـ باب ذبيحة أهل الكتاب ـ عن معمر ، عن أيوب بهذا الإسناد : أن علياً كان يكره ذبيحة نصارى بنى تغلب ، ويقول : إنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ٨٥٧٠) .وفى (٦/ ٧٢ ـ ٧٣) مثله (رقم ١٠٠٣٤) .

وعن الثورى ، عن يونس ، عن ابن سيرين ، عن عبيدة ، عن على قال: لا تؤكل ذبائح نصارى العرب ، فإنهم لا يتمسكون من النصرانية إلا بشرب الخمر . (رقم ١٠٠٣٥).

وعن هشام ، عن محمد، عن عبيدة عن على مثله . (رقم ١٠٠٣٦) وسيأتى مرة أخرى إن شاء الله ،ومزيد من التعليق عليه .

قال الشافعى : كأنهما ذهبا إلى أنهم لا يضبطون موضع الدين فيعقلون كيف الذبائح، وذهبوا إلى أن أهل الكتاب هم الذين أوتوه لا من دان به بعد نزول القرآن ، وبهذا نقول : لا تحل ذبائح نصارى العرب بهذا المعنى . والله أعلم .

[١٣٨٤] وقد روى عكرمة عن ابن عباس : أنه أحل ذبائحهم وتأول: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة: ٥١].

وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى رضى الله تعالى عنهما أولى ومعه المعقول : فأما :﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ فمعناها على غير حكمهم ، وهكذا القول فى صيدهم : من أكلت ذبيحته أكل صيده ، ومن لم تحل ذبيحته لم يحل صيده ، إلا بأن تدرك ذكاته .

[٩] / ذبح نصارى العرب

ص ٣١٥/ب — م ١٢٨/ب — جـ ٢٧/أ — ظ (٣) ٩١/أ

قال الشافعى رحمه الله :لا خير فى ذبح (١) نصارى العرب. فإن قال قائل:فما الحجة فى ترك ذبائحهم ؟ فما يجمعهم من الشرك ، وأنهم ليسوا الذين أوتوا الكتاب . فإن قال: فقد نأخذ منهم الجزية، قلنا :ومن المجوس ،ولا نأكل ذبائحهم ، ومعنى الذبائح معنى غير معنى الجزية ، فإن قال: فهل من حجة من أثر يفزع إليه ؟ فنعم ، ثم ذكر حديثاً : أن عمر بن الخطاب قال:ما نصارى العرب بأهل كتاب ، ولا تحل لنا ذبائحهم. ذكره إبراهيم بن أبى يحيى ثم لم أكتبه (٢). فإن قال قائل : فحديث ثور ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ؟قيل: ثور روى عن عكرمة عن ابن عباس(٣) ،ولم يدرك ثور ابن عباس. فإن قال قائل: ما دل على الذى رواه عكرمة ؟ فحدثنا / إبراهيم،عن ثور،عن عكرمة ، ظ (٣) ٩١/ب

(١) فى (ب ، ت) : « ذبائح » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) انظر رقم [١٣٨٢] وقد كتبه الشافعى بإسناده فى الباب السابق ،وذلك الباب:« ذبائح نصارى العرب » متقدم على هذا الباب:« ذبح نصارى العرب» فى ترتيب البلقينى ،ولكنه متأخر فى الترتيب الأصلى كما تشير الصفحات التى أثبتناها فى الهامش ، فلم يكن الشافعى كتبه ثم كتبه بعد ذلك ؟ والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٣) انظر تخريج الأثر رقم [١٣٨٤] وفيه ثور عن ابن عباس ، وبين الشافعى فى الكلام التالى أن بينهما «عكرمة».

[١٣٨٤] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الذكاة فى حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الدِّيلىِّ عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب ، فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية: ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ .
وانظر :مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٨٦ ، ٦ / ٧٣) .

عن ابن عباس بهذا الحديث، قال : وما أفرى الأوداج غير مُثَرِّد[١] ذُكِّيَ به غير الظفر والسن، فإنه لا تحل الذكاة بهما لنهى النبى ﷺ عن الذكاة بهما [٢].

٩٤/ب ظ (٣) — ٣١٧/أ ص — ١٢٩/ب م — ١٣٠/أ جـ

[١٠] / المسلم يصيد بكلب المجوسى

قال الشافعى رحمه الله فى المسلم يصيد بكلب المجوسى المعلم : يؤكل؛ من قبل أن الصيد قد جمع المعنيين اللذين يحل/ بهما الصيد ، وهما : أن الصائد المرسل هو الذى ١٣٠/أ م
تجوز ذكاته ، وأنه قد ذكى بما تجوز به الذكاة ، وقد اجتمع الأمران اللذان يحل بهما الصيد ، وسواء تعليم المجوسى ، وتعليم المسلم ؛ لأنه ليس فى الكلب معنى إلا أن يتأدب بالإمساك على من أرسله ، فإذا تأدب به / فالحكم حكم المرسل لا حكم الكلب . ٣١٧/ب ص
وكذلك كلب المسلم [٣] يرسله المجوسى فيقتل ، لا يحل/ أكله ؛ لأن الحكم حكم المُرْسِل، وإنما الكلب أداة من الأداة . ٩٥/أ ظ (٣)

[١١] ذكاة الجَرَاد والحِيتَان

قال الشافعى :إن ذوات الأرواح التى يحل أكلها صنفان:صنف لا يحل إلا بأن يذكيه من تحل ذكاته،والصيد والرمى ذكاة ما لا يقدر عليه.وصنف يحل بلا ذكاة ميِّتِه ومَقْتُولِه[٤] إن شاء وبغير الذكاة وهو الحوت والجراد ، وإذا [٥] كان كل واحد منهما يحل بلا ذكاة حل ميتاً .فأى حال وجدتهما ميتاً أكل لا فرق بينهما ،فمن/ فرق بينهما فالحوت كان أولى ٢٨٩/أ ت
ألا يحل ميتاً ؛ لأن ذكاته أمكن من ذكاة الجراد فهو يحل ميتاً ، والجرادة تحل ميتة ، ولا يجوز الفرق بينهما . فإن فرق بينهما فارق فليدلل من سن له ذكاة الجراد ، أو أحل به بعضه ميتاً وحرم عليه بعضه ميتاً ؟ ما رأيت الميت يحل من شىء إلا الجراد والحوت .

---

(١) « غير مُثَرِّد »: ثرد الذبيحة ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .
هذا وفى (ص ، جـ) : « مترد » وفى (م) « مود » وهو خطأ .

(٢) هذه بقية الرواية التى رواها الشافعى عن ثور ، عن عكرمة ، عن ابن عباس .
وقد رواها مالك بعد الرواية السابقة بلاغاً فقال: إنه بلغه أن ابن عباس كان يقول : ما فرى الأوداج فكلوه.
[ط : ٢ / ٤٨٩ ـ الموضع السابق] .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « كلب الموسم » وهو خطأ مطبعى يحجب المعنى .

(٤) فى (ص ، ظ) : « ميتة ومقتولة » .

(٥) فى (ب ، م) : « وإذ كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٨٥] قال الشافعي : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « أحلت لنا ميتتان ودمان . أما الميتتان : الحوت والجراد، والدمان ـ أحسبه قال: الكبد والطحال » .

[١٣٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حاتم بن إسماعيل والدراوردي أو أحدهما عن جعفر عن أبيه صلوات الله عليهما (١) قال: النُّون والجراد ذَكِيٌّ .

(١) في (ب) : « رضي الله عنهما » .

[١٣٨٥] * جه : (٢ / ١١٠٢) (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (٣١) باب الكبد والطحال ـ عن أبي مصعب ، عن عبد الرحيم بن زيد بن أسلم به . (رقم ٣٣١٤) .

(وقع فيه « عبد الرحيم بن زيد بن أسلم » وهو خطأ) .

وفي (٢ / ١٠٧٣) (٢٨) كتاب الصيد ـ (٩) باب صيد الحيتان والجراد ـ عن أبي مصعب به . مقتصراً على الحوت والجراد .

قال البوصيري في مصباح الزجاجة : هذا إسناد ضعيف ، عبد الرحمن هذا قال فيه أبو عبد الله الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة ، وقال ابن الجوزي: أجمعوا على ضعفه ، قال البوصيري : قلت : لكن لم ينفرد به عبد الرحمن بن زيد عن أبيه فقد تابعه عليه سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن ابن عمر قوله .

قال البيهقي : إسناد الموقوف صحيح ، وهو في معنى المسند . قال : وقد رفعه أولاد زيد بن أسلم عن أبيهم ، وهم كلهم ضعفاء ، جرحهم ابن معين (٣/ ٨٥) .

وقال البوصيري عقب الحديث الثاني الذي في كتاب الصيد :

هذا إسناد فيه عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ، وهو ضعيف ، وله شاهد من حديث عبد الله بن أبي أوفى ، رواه النسائي في الصغرى مقتصراً على ذكر الجراد .

وأورده ابن الجوزي في العلل المتناهية من طريق عبد الرحمن به .

ورواه الشافعي وأحمد في مسنديهما، والدارقطني في سننه من حديث ابن عمر أيضًا. (٣/ ٦٤).

هذا وحديث عبد الله بن أبي أوفى رواه الإمام الشافعي في السنن عن سفيان بن عيينة ، عن أبي يعفور العبدي قال : أتيت ابن أبي أوفى فسألته عن أكل الجراد فقال: غزوت مع النبي ﷺ ست غزوات أو سبع فكنا نأكل الجراد . (السنن ص ٤٠٩ تحقيق عبد المعطي قلعجي) .

[١٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٥٠٦) كتاب المناسك ـ باب الحيتان ـ عن الثوري ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه ، عن علي قال: الحيتان والجراد ذكي كله . (رقم ٨٦٦٣) .

قال البيهقي في المعرفة : وقد رواه الثوري في الجامع عن جعفر ، عن أبيه ، عن علي بن أبي طالب .

وذكر ابن حزم أن سعيد بن منصور رواه عن صالح بن موسى الطلحي ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جده ، عن علي : الحيتان والجراد ذكي ، ذكاتهما صيدهما (المحلى : ٧ / ٣٩٧) .

٩١/ب ظ(٣) ١/٢٧ جـ ١٢٨/ب م ١/٣١٥ ص [١٢] / ما يكره من الذبيحة

قال الشافعي رحمه الله: إذا عرفت فى الشاة الحياة تتحركِ بعد الذكاة أو قبلها أكلت،وليس يتحرك بعد الذكاة ما مات قبلها ، إنما يتحرك بعدها ما كان فيه الروح قبلها.

قال : وكل ما عرفت فيه الحياة ، ثم ذبحت بعده ، أكلت .

[١٣] ذكاة ما فى بطنِ الذبيحة

قال الشافعي فى ذبح الجنين: إنما ذبيحته تنظيف ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه .

[١٣٨٧] وقد نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة: الشاة تربط ثم ترمى بالنبل .

١/١٣٠ م ٣٠/ب جـ ٣١٧/ب ص [١٤] / ذبائح من اشترك فى نسبه من أهل الملل وغيرهم

١/٩٥ ظ(٣) **قال الشافعي** : فى الغلام أحد أبويه نصرانى ، والآخر مجوسى ، يذبح أو يصيد: لا تؤكل ذبيحته ولا صيده ؛ لأنه من أبويه. وليس هذا كالمسلم يكون ابنه الصغير على دينه ،ولا كالمسلمة يكون ابنها على دينها ؛ من قِبَل أن حظ الإسلام إذا شرك حظ الكفر فيمن لم يدن ، كان حظ الإسلام أولى به ، وليس حظ النصرانية بأولى من حظ المجوسية،ولا حظ المجوسية بأولى من حظ النصرانية ، كلاهما كفر بالله .

ولو ارتد نصرانى إلى مجوسية ، أو مجوسى إلى نصرانية ، لم نستتبه ولم نقتله ؛ لأنه خرج من كفر إلى كفر. ومن خرج من دين الإسلام إلى غيره قتلناه إن لم يتب . فإذا بلغ هذا المولود فدان دين أهل الكتاب فهو منهم ، أكلت ذبيحته . فإن ذهب رجل

[١٣٨٧] ❊خ : (٣ / ٤٦٠) (٧٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانا ـ أو فتياناً نصبوا دجاجة يرمونها ،فقال أنس : نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم . (رقم ٥٥١٣) . وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو،عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: . . . فإنى سمعت النبى ﷺ نهى أن تصبر بهيمة أو غيرها للقتل . (رقم ٥٥١٤) .

❊م : (٣ / ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ عن محمد بن المثنى ،عن محمد بن جعفر ،عن شعبة به .(رقم ٥٨ / ١٩٥٦) ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير،عن جابر قال:نهى رسول الله أن يقتل شىء من الدواب صبراً . (رقم٦٠ / ١٩٥٩) .

يقيس الإسلام بالكفر ، ألحق الولد بالنصرانية ، فزعم أن النصرانية تعمل ما يعمل الإسلام ، دخل عليه أن يفرق بين من يرتد [١] من نصرانية إلى مجوسية ، ودخل لغيره عليه أن يقول : ولد الأمة من الحر/ عبد حكمه حكم أمه، وولد الحرة من العبد حر ، حكمه حكم أمه ، فجعل حكم الولد المسلم حكم الأم دون الأب ، فإن قال[٢]: المرتد عن الإسلام يقتل، والإسلام غير الشرك ، ولا يؤكل صيد لم يصده مسلم ولا كتابى يقر على دينه ، ولا أعلم من الناس أحداً - مجوسياً ولا وثنياً - أشر ذبيحة منه ، من قِبَل / أنه يجوز للحاكم أن يأخذ الجزية من المجوسى ويقره على دينه ، ويجوز له بعد المقدرة على الحربى / أن يدعه بلا قتل، ولا يجوز له هذا فى المرتد ، فيحل دمه بما يحل به دم المحارب ولا يحل فيه تركه كما يحل فى المحارب لعظم ذنبه بخروجه من دين اللّه الذى ارتضى .

٩٥/ب ظ (٣)

١/٣١ جـ

٢٨٩/ب ت

[١٥] الذكاة وما أبيح أكله وما لم يبح

قال الشافعى : الذكاة وجهان : وجه فيما قدر عليه : الذبح والنحر، وفيما لم يقدر عليه ما ناله الإنسان بسلاح بيده أو رَمْيَه بيده فهى عمل يده . أو ما أحل اللّه عز وجل من الجوارح ذوات الأرواح المُعَلَّمات التى تأخذ بفعل الإنسان ، كما يصيب السهم بفعله، فأما الحفرة [٣] فإنها ليست واحداً من ذا - كان فيها سلاح يقتل أو لم يكن .

ولو أن رجلاً نصب سيفاً أو رمحاً ، ثم اضطر صيداً إليه فأصابه فذكاه ، لم يحل أكله ؛ لأنها ذكاة بغير قتل أحد. وكذلك لو مرت شاة أو صيد ، فاحتكت بسيف فأتى على مذبحها، لم يحل أكلها؛ لأنها قاتلة نفسها، لا قاتلها غيرها، ممن له الذبح والصيد. وإذا صاد رجل حيتاناً وجرادًا، فأحب إلىّ لو سمى اللّه تعالى، ولو ترك ذلك لم نحرمه إذا أحللته[٤] / ميتاً ، فالتسمية إنما هى من سنة الذكاة ، فإذا سقطت الذكاة حلت بترك التسمية .

١/٣١٨ ص

/ والذكاة ذكاتان[٥] : فأما ما قدر على قتله من إنسى أو وحشى فلا ذكاة إلا فى اللَّبَّة[٦] والحلق ، وأما ما هرب منه من إنسى أو وحشى فما ناله به من السلاح فهو ذكاته

١/٣١٥ ص

١٢٨/ب م

١/٢٧ جـ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « من يريد » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « فإن قال قائل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « فأما المحفر » مخالفة جميع النسخ.
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « إذا أحللنا ميتاً » مخالفة جميع النسخ .
(٥) من هنا أتى به الإمام البلقينى من باب آخر سبق فى (ص ، م ، جـ) وهو ذكاة ما فى بطن الذبيحة ، وقد أشرنا إلى مواضعه منها . وقد ذكر هو ذلك .
(٦) اللَّبَّة: موضع القلادة من العنق .

إذا قتله ، ومثله البعير وغيره يتردئ فى البئر فلا يقدر على مذبحه ولا منحره ، فيضرب بالسكين على أئ آرابه قدر عليه ويسمى ، وتكون تلك ذكاة له .

٣١٥/ب ص — قال : ولو حدد المعراض[1] / حتى يمور[2] موران السلاح فلا بأس بأكله .

٩٥/ب ظ (٣) — ص ٣١٨/أ — م ١٣٠/أ — جـ ٣١/أ

[١٦] / الصيد فى الصيد

قال الشافعى : وإذا وجد الحوت فى بطن حوت ، أو طائر ، أو سبع ، فلا بأس بأكل الحوت . ولو وجد فى ميت لم يحرم ؛ لأنه مباح ميتاً ، ولو كنت أحرمه لأن حكمه حكم ما فى بطنها ، لم يحل ما كان منه فى بطن سبع ؛ لأن السبع لا يؤكل ، ولا فى بطن طائر إلا أن أدرك ذكاته ، ثم ما كان لى أن أجعل ذكاته بذكاة الطائر ؛ لأنه ليس بمخلوق من الطائر ، إنما تكون ذكاة الجنين فى البطن ذكاة أمه لأنه مخلوق منها ، وحكمه حكمها ما لم يزايلها فى الآدميين والدواب . فأما ما ازدرده طائر ، فلو ازدرد عصفوراً ما كان حلالاً بأن يذكى المُزْدَرِد ، وكان على من وجده أن يطرحه . فكذلك ما أصبنا فى بطن طائر سوى الجراد والحوت ، فلا يؤكل لحماً كان أو طائراً ؛ / لأنه شىء من غيره ، ٩٦/أ ظ (٣) فإنما تقع ذكاته على ما هو منه ، لا على ما هو من غيره. فكذلك الحوت لو ازدرد[3] شاة، أكلنا الحوت وألقينا الشاة ؛ لأن الشاة غير الحوت .

[١٧] إرسال الرجل الجارحَ

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أرسل الرجل الجارح طائراً كان أو دابة على الصيد فمضى ، ثم صرعه فرأى الصيد أو لم يره ، فإن كان إنما رجع عن سننه وأخذ طريقاً إلى غيرها فهذا طالب غير راجع ، فإن قتل الصيد أُكل./ وإن كان[4] رجع إلى صاحبه رأى ٢٩٠/أ ت الصيد أو لم يره ، ثم عاد بعد رجوعه فقتله لم يؤكل ؛ من قِبَلِ أن الإرسال الأول قد انقضى ، وهذا إحداث طلب بعد إرسال ، فإن زجره صاحبه برجوعه فانزجر ، أو فى وقفة وقفها فاستقبل ، أو فى / طريق غير طريق الصيد فعاد فى جريه فقتله أُكِلَ . وكان ٣١/ب جـ ذلك كإرساله إياه من يده .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « المغراض » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تمور » . (٣) فى (ص) : « ولو ازدرد » .

(٤) فى (ب ، ت) : « وإذا رجع » وفى (م ، جـ) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال الشافعى : وإذا رمى الصيد فأثبته إثباتاً لا يقدر معه على أن يمتنع من أن يؤخذ ، أو كان مريضاً ، أو مكسوراً ، أو صغيراً لا يستطيع الامتناع من أن يؤخذ فرمى فقتل ، لم يحل أكله ، ولا يحل هذا إلا بالذكاة .

والذكاة وجهان : ما كان من وَحْشِىّ أو إِنْسِىّ فما قدر عليه بغير الرمى والسلاح لم يحل إلا بذكاة ، وما لم يقدر عليه إلا برمى أو بسلاح فهو ذكاة له .

[١٨] باب فى الذكاة والرمى (١)

[١٣٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمر بن سعيد بن مسروق، عن أبيه ، عن عَبَايَةَ بن رِفَاعة ، عن جده رافع بن خَدِيج قال: قلنا: يا رسول الله ! إنا لاقوا العدو غداً وليس معنا مُدًى ،أنذكى باللِّيط (٢) ؟ فقال النبى ﷺ : « ما أنهر الدم وذكر عليه اسم الله فكلوه ، إلا ما كان من سِنٍّ أو ظُفُر ، فإن السن عَظْم من الإنسان ، والظُّفُر مُدَى الحبش » .

قال الشافعى : فإن كان رجل رمى صيداً فكسره، أو قطع جناحه، أو بلغ به الحال التى لا يقدر الصيد أن يمتنع فيها من أن يكون مأخوذاً فرماه أحد فقتله، كان حراماً ، وكان على الرامى قيمته بالحال التى رماها بها مكسوراً أو مقطوعاً؛ لأنه مُسْتَهلك لصيد قد صار لغيره.

ولو رماه فأصابه ، ثم أدرك ذكاته فذكى ، كان للرامى الأول، وكان على الرامى الثانى ما نقصته الرمية فى الحال التى أصابه فيها . ولو رماه الأول فأصابه ، وكان ممتنعاً

---

(١) « فى الذكاة والرمى » : ليس فى (ص ، جـ ، م ، ظ) وهو من وضع الإمام البلقينى ونبه على ذلك فقال : وليس فى التراجم .

(٢) اللِّيط : هى قشور القصب ، وليط كل شىء قشوره ، والواحدة ليطة .

[١٣٨٨]* خ : (٢ / ٢٠٤ ، ٢٠٥) (٤٧) كتاب الشركة ـ (٣) باب قسمة الغنم ـ عن على بن الحكم الأنصارى ، عن أبى عَوانة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية به فى حديث طويل وفيه : « أفنذبح بالقصب ؟ »، وهى فى معنى « الليط » لأنها قشور القصب . (رقم ٢٤٨٨) . وأطرافه فى البخارى فى (٢٥٠٧ ، ٣٠٧٥ ، ٥٤٩٨ ، ٥٥٠٣ ، ٥٥٠٦ ، ٥٥٠٩ ، ٥٥٤٣ ، ٥٥٤٤) .

* م : (٣ / ١٥٥٨، ١٥٥٩) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٤) باب جواز الذبح بكل ما أنهر الدم إلا السن والظفر وسائر العظام من طريق سفيان الثورى ، وأخيه عمر بن سعيد بن مسروق ، وزائدة وشعبة عن سعيد بن مسروق به .

وفى بعض طرقه كما هنا : « أفنذكى باللِّيط » . (ارقام ٢٠ ـ ٢٣ / ١٩٦٨) .

بطيران إن كان طائراً أو بعدو إن كان دابة ، ثم رماه الثانى فأثبته حتى لا يستطيع أن يمتنع
٩٦/ب ظ (٣) كان للثانى . ولو رماه الأول فى هذه الحال فقتله ضمن قيمته/ للثانى ؛ لأنه قد صار له دونه . ولو رمياه معاً فمضى ممتنعاً ، ثم رماه ثالث فصيره غير ممتنع ، كان للثالث دون الأولين . ولو رماه الأولان بعد رمية الثالث فقتلاه ضمناه . ولو رمياه معاً أو أحدهما قبل الآخر فأخطأته إحدى الرميتين ، وأصابته الأخرى ، كان الذى أصابته رميته ضامناً . ولو أصاباه معاً أو إحداهما قبل الأخرى ، كانت الرميتان مستويتين أو مختلفتين ، إلا أنهما قد جرحتاه ، فأنفذت إحداهما مقاتله ، ولم تنفذه الأخرى ، كانا جميعاً قاتلين له، وكان
٣١٨/ب الصيد بينهما ، كما يجرح الرجلان الرجل أحدهما الجرح الخفيف، والآخر الجرح الثقيل،
ص ١٣٠/ب أو عدد / الجراح الكثيرة [(١)]، فيكونان[(٢)] جميعاً / قاتلين. وإن[(٣)] كانت إحدى الرميتين
م أتت منه على ما لا يعيش منه طرفة عين مثل أن تقطع [(٤)] حلقومه ، أو مريئه، أو رأسه، أو تقطعه [(٥)] باثنين ، فإن كانت هى التى وقعت أولاً ، ثم وقعت الرمية الأخرى آخراً ،
١/٣٢ فإنما رمى الآخر ميتاً فلا ضمان عليه / إلا أن يكون أفسد بالرمية جلداً أو لحماً ، فيضمن
جـ ٢٩٠/ب قدر ما أفسد من الجلد أو اللحم ، ويكون الصيد / للرامى الذى ذكاه . ولو كانت الرمية
ت التى لم تبلغ ذكاته أولاً ، والرمية التى بلغت ذكاته آخراً ، كان للرامى الآخر ؛لأنه الذى ذكاه،ولم يكن على الرامى الأول شيء ؛ لأنه لم يجن عليه بعدما صار له ، ولا على الذى ذكاه شيء ؛ لأنه إنما رمى صيداً ممتنعاً له رميه ، ولو كان رماه فبلغ ألا يمتنع مثله، وتحامل فدخل دار رجل فأخذه الرجل فذكاه كان للأول [(٦)] الذى بلغ أن يكون غير ممتنع، وكان على صاحب الدار ما نقصته الذكاة إن كانت نقصته شيئاً . ولو أخذه صاحب الدار ولم يذكه ، كان عليه رده إلى صاحبه . ولو مات فى يده قبل أن يرده كان ضامناً له؛ من قِبَل أنه متعد بأخذه ، ومنع من صاحبه ذكاته . ولو كانت الرمية لم تبلغ به أن يكون غير ممتنع ، وكان فيه ما يتحامل طائرا أو عادياً فدخل دار رجل فأخذه ، كان لصاحب الدار .

قال الشافعى : ولو رماه الأول ورماه الثانى ، فلم يدر أبلغ به الأول أن يكون ممتنعاً أو غير ممتنع ، جعلناه بينهما نصفين ، كما نجعل القاتلين معاً، وهو على الذكاة حتى يعلم أنه قد صار إلى حال لا يقدر فيها على الامتناع ، ويكون مقدوراً على ذكاته .

---

(١) فى (م) : « الجراح الكبيرة » .

(٢) فى (م ، جـ ، ت ، ظ) : « فيكونا جميعاً ».

(٣) فى (ب) : « فإن كانت » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « يقطع » .

(٥) فى (ص) : « أو يقطعه » .

(٦) فى (ب) : « كان للأول لأنه الذى . . . » وفى (م ، جـ) : « كان الأول الذى . . . » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

قال : وإذا رمى الرجل طائراً يطير ؛ فأصابه أى إصابة ما كانت ، أو فى أى موضع ما كان ، إذا جرحته / فأدمته ، أو بلغت أكثر من ذلك فسقط إلى الأرض ووجدناه ميتاً، لم ندر أمات فى الهواء أو بعد ما صار إلى الأرض ، أكل ؛ من قبل أنه مما أحل من الصيد، وأنه لا يوصل إلى أن يكون مأخوذاً إلا بالوقوع ، ولو حرمنا هذا خوفاً أن تكون الأرض قتلته حرمنا صيد الطير كله ، إلا ما أخذ منه فذكى ، وكذلك لو وقع على جبل أو غيره فلم يتحرك[1] عنه حتى أخذ ، ولكنه لو وقع على جبل فتردى عن موضعه الذى وقع عليه قليلاً أو كثيراً ، كان متردياً لا يؤكل إلا أن يذكى ، حتى يحيط العلم أنه مات قبل أن يتردى ، أو تجد الرمية قد قطعت رأسه أو ذبحته أو قطعته باثنين ، فيعلم حينئذ أنه لم يقع إلا ذكياً . فإن وقع على موضع فتردى ، فمر بحجارة حداد ، أو شوك ، أو شىء يمكن أن يكون قطع رأسه ، أو نصفه أو أتى على ذلك ، لم يؤكل حتى يحيط العلم أنه لم يترد إلا بعد ما مات. ‏‏١/٩٧ ظ (٣)

وإذا رمى الرجل بسهمه صيداً فأصاب غيره ، أو أصابه فأنفذه وقتل غيره فسواء ويأكل كل ما أصاب ، إذا قصد بالرمية قصد صيد يراه ، فقد جمع الرمية التى تكون بها الذكاة ، وأن نوى صيداً . وإذا رمى الرجل الصيد بحجر أو بندقة ، فخرقت أو لم تخرق، فلا يأكله إلا أن يدرك[2] ذكاته؛ لأن الغالب منها أنها غير ذكاة وواقذة ، وأنها إنما/ قتلت بالثقل دون الخرق، وأنها ليست من معانى السلاح الذى يكون ذكاة ،ولو رمى بمعراض فأصاب بصفحه قِبَل ،كان موقوذاً لا يؤكل. ولو أصاب بنصله[3] وحدَّه ، ونصله محدد فخرق أكل ؛ من قِبلِ أنه سهم إنما يقتل بالخرق لا بالثقل. ولو رمى بعصا أو عود كان موقوذاً [4]،ولو خَسَقَ[5] كل واحد منهما،فإن كان الخاسق منهما محدداً يمور مور السلاح بعجلة السلاح أُكِل ، وإن كان لا يمور إلا مستكرهاً نظرت: فإن كان العود أو العصا خفيفين كخفة السهم أكلت ؛لأنهما إذا خفا قتلا بالمور وإن أبطيا [6]؛ وإن كانا أثقل من ذلك بشىء متباين لم يؤكل ؛ من قِبَلِ أن الأغلب على أن القتل بالثقل فيكون موقوذاً . ‏‏٣٢/ب جـ

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فلم يحرك » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « تدرك » .

(٣) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « بحده ونصله » .

(٤) فى (ب) : « كان موقوذاً لا يؤكل » ، و« لا يؤكل »: ليست فى (ص ، م ، ت ، جـ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

(٥) خَسَق : أى ثبت فيه وتَعلّق .

(٦) فى (ب) : « وإن أبطئا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

١٠٠/أ ظ (٣) ‏ ٣٢٠/ب ص ‏ ١٣١/ب م ‏ ٣٥/أ جـ

[١٩] / الذكـاة (١)

/ **قال الشافعي** رحمه الله : أحب الذكاة بالحديد ،وأن يكون ما ذكى به من الحديد مُوجِباً (٢) أخف علي المُذَكَّى ، وأحب أن يكون المُذَكِّى بالغاً مسلماً فقيهاً . ومن ذكى من امرأة أو صبى من المسلمين جازت ذكاته ، وكذلك من ذكى من صبيان أهل الكتاب ونسائهم ،وكذلك كل ما ذكى به من شيء أنهر الدم،وفرى الأوداج والمذبح، ولم يُثَرِّدْ(٣) جازت به الذكاة ، إلا الظفر والسن فإن النهى جاء فيهما عن النبى ﷺ ، فمن ذكى بظفره أو سنه وهما ثابتان فيه ، أو زائلان عنه ، أو بظفر سبع أو سنه ،أو ما وقع عليه اسم الظفر من أظفار الطير أو غيره ، لم يجز الأكل به ؛ لنص السنة فيه عن النبى ﷺ . ‏ ٢٩١/أ ت

قال الشافعي : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ،.عن عمر بن سعيد بن مسروق (٤) .

قال الشافعي: كمال الذكاة بأربع: الحلقوم ، والمرىء ، والودجين ، وأقل ما يكفى من الذكاة اثنان : الحلقوم والمرىء . وإنما أحببنا أن يؤتى بالذكاة على الودجين ؛ من قبل أنه إذا أتى على الودجين ؛ فقد استوظف (٥) قطع الحلقوم والمرىء حتى أبانهما ، وفيهما موضع الذكاة لا فى الودجين ؛ لأن الودجين عرقان قد يسيلان من الإنسان ثم يحيا، والمرىء هو الموضع الذى يدخل فيه طعام كل خلق يأكل من بشر أو بهيمة ، والحلقوم موضع النفس، وإذا بانا فلا حياة تجاوز طرفة عين. فلو قطع الحلقوم/ والودجين دون المرىء لم تكن ذكاة ؛ لأن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت . وكذلك لو قطع المرىء والودجين دون الحلقوم لم تكن ذكاة ؛ من قبل أن الحياة قد تكون بعد هذا مدة وإن قصرت ، فلا تكون الذكاة (٦) إلا ما يكون بعده حياة طرفة عين،وهذا لا يكون إلا فى اجتماع قطع الحلقوم والمرىء دون غيرهما . ‏ ١٠٠/ب ظ (٣)

---

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ت) نسخة البلقينى ، وبين (ص ، م ، جـ) وهو الترتيب الأصلى كما تشير الصفحات فى الهامش ، ونحن سائرون على ترتيب البلقينى .

(٢) فى (بَ، ظ) : « موحياً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) أما فى (م ، ت) فالكلمة ليس عليها نقط فيهما .

(٣) ثرد الذبيحة : ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادَّة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها .

(٤) سبق بسنده ومتنه برقم [١٣٨٨] فى الباب السابق .

(٥) استوظف : استوعب .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « الزكاة » بالزاى ، وهو خطأ .

٣١٨/ب ص ١/٩٧ ظ (٣)

[٢٠] / باب[١] موضع الذكاة فى المقدور على ذكاته ١٣٠/ب م ٣٢/ب جـ وحكم غير المقدور عليه[٢]

قال الشافعى : الذكاة ذكاتان : فذكاة ما قدر عليه من وحشى أو إنسى الذبح أو النحر ، وموضعهما اللَّبَّةُ والمنحر والحلق لا موضع / غيره ؛ لأن هذا موضع الحلقوم والمرىء والودجين.. فذلك الذكاة فيه بما جاءت السنة والآثار . وما لم يقدر عليه فذكاته ذكاة الصيد إنسيًا كان أو وحشيًا . ٣١٩/أ ص

٩٧/ب ظ (٣) فإن قال / قائل : بأى شىء قست هذا؟ قيل : قسته بالسنة والآثار ، وقد كتبت ذلك فى غير هذا الموضع [٣] ؛ لأن السنة أنه أمر فى الإنسى بالذبح والنحر إذا قدر على ذلك منه ، وفى الوحشى[٤] بالرمى والصيد بالجوارح ، فلما قدر على الوحشى فلم يحل إلا بما يحل به الإنسى ، كان معقولاً عن اللّه تعالى[٥] أنه إنما أراد به الصيد فى الحال التى لا يقدر عليها ، على أن يكون فيها مُذَكًّى بالذبح والنحر . وكذلك لما أمر بالذبح والنحر فى الإنسى ، فامتنع امتناع الوحشى كان معقولاً أنه يُذَكَّى بما يذكى به الوحشى الممتنع .

فإن قال قائل: لا أجد هذا فى الإنسى ، قيل : ولا تجد فى الوحشى الذبح ، فإذا أحلته إلى الذبح ، والأصل الذى فى الصيد غير الذبح حين صار مقدوراً عليه ، فكذلك فَأَحِلِ الإنسى حين صار إلى الامتناع إلى / ذكاة الوحشى ، فإن قلت: لا أُحِيل الإنسى ، وإن امتنع إلى ذكاة الوحشى جاز عليك لغيرك أن يقول : لا أحيل الوحشى إذا قدر عليه إلى ذكاة الإنسى ، وأثبت [٦] على كل واحد منهما ذكاته فى أى حال ما كان، ولا أحيلهما على حالهما [٧] ، بل هذا لصاحب الصيد أولى ؛لأنى لا أعلم فى الصيد خبراً يثبت عن النبى ﷺ فى هذا . ٢٩١/ب ت

---

(١) هناك تقديم وتأخير بين (ص ، جـ ، م) و (ب ، ت) وهو ترتيب البلقينى الذى نحن سائرون عليه .

(٢) هذه الترجمة ليست فى(ص،م ، جـ) فهى من صنع البلقينى . وهى فى (ت ، ب) وقد نبه هو على ذلك.

(٣) هذا من الدلائل على أن الشافعى هو الذى صنف الأم ورتبه .

(٤) فى (ص ، م) : « وفى الوحش » .

(٥) فى (ص ، م ، جـ، ت ، ظ) : « كان معقولاً عن اللّه عز وجل » .

(٦) فى (ص) : « وأحب على كل واحد منهما » .

(٧) فى (ب ، ظ) : « عن حالهما » وفى(م) : « عن غيرهما » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت) .

[١٣٨٩] وأعلم فى الإنسى يمتنع خبراً عن النبى ﷺ يثبت بأنه رأى ذكاته كذكاة الوحشى ، كيف يجوز لأحد أن يفرق بين المجتمع ؟ ثم إذا فرق أبطل الثابت من جهة الخبر، وثبت (١) غيره من غير جهة الخبر .

قال :وإذا رمى الرجل بسيف أو سكين صيداً ، فأصابه بحد السيف أو حد السكين، فمار فيه ، فهو كالسهم يصيبه بنصله ، وإن أصابه / بصفح السيف أو بمقبضه أو قفاه إن كان ذا قفا ، أو بنصاب السكين أو قفاه ، أو صفحه فانحرف الحد عليه حتى يمور ، فلا يأكله إلا أن يدرك ذكاته ، وهذا كالسهم يرمى به ، والخشبة والخنجر فلا يؤكل ؛ لأنه لا يدرى أيهم قتله . ١/٣٣ جـ

قال : وإن رمى صيداً بعينه بسيف أو سهم ، ولا ينوى أن يأكله فله أن يأكله ، كما يذبح الشاة لا ينوى أن يأكلها فيجوز له أكلها . ولو رمى رجل شخصاً يراه (٢) خشبة أوحجراً أو شجراً أو شيئاً ، فأصاب صيداً فقتله ، كان أحب إلى أن يتنزه عن أكله، ولو أكله ما رأيته محرماً عليه ./ وذلك أن رجلاً لو أخطأ بشاة له فذبحها لا يريد ذكاتها ، أو أخذها بالليل فحز حلقها حتى أتى على ذكاتها ، وهو يراها خشبة لينة أو غيرها، ما بلغ علمى أن يكون ذا محرماً عليه . ولو دخل علينا بالتحريم عليه إذا أتى على ما يكون ذكاة إذا لم ينو الذكاة ، دخل علينا أن يزعم أن رجلاً لو أخذ شاة ليقتلها لا ليذكيها ، فذبحها وسمى لم يكن له أكلها . ودخل علينا أن لو رمى ما لا يؤكل من الطائر والدواب فأصاب صيداً يؤكل ،لم يأكله ، من قِبَلِ أنه قصد بالرمية قصد غير الذكاة ،ولا نية المأكول،ودخل علينا أن لو أراد ذبح شاة فأخطأ بغيرها فذبحه ، لم يكن له أكله. ولو أضجع شاتين ليذبح إحداهما ولا يذبح الأخرى ، فسمى وأمَرَّ السكين فذبحهما ، حل له أكل التى نوى ذبحها، ولم يحل له أكل التى لم ينو ذبحها . ودخل علينا أكثر من هذا، وأولى أن يدخل مما أدخله بعض أهل الكلام . /وذلك:أن يذبح الرجل شاة غيره فيدركها الرجل المالك

(الهوامش: ١/٩٨ ظ (٣) ؛ ١/١٣١ م)

(١) فى (ب ، ت) : « ويثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) : « شخصاً يراه يحسبه خشبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٣٨٩] روى الشافعى هذا الحديث فقال :

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن سعيد بن مسروق ، عن أبيه ، عن عباية بن رفاعة ، عن رافع ابن خديج قال: أصبنا إبلا وغنماً فكنا نعدل البعير بعشر من الغنم ، فند علينا بعير منها ، فرميناه بالنبل، ثم سألنا رسول الله ﷺ فقال:« إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش ، فإذا ندّ منها فاصنعوا به ذلك وكلوه ».

وهو جزء من الحديث السابق [١٣٨٨] فانظر تخريجه هناك . وهو متفق عليه .

لها ، فزعم أنه لا يحل أكلها لواحد منهما من قبل أن ذابحها عاص لا يحل له أكلها ، ومالكها غير ذابح لها ، ولا آمِرٍ بذبحها . وهذا قول لا يستقيم يخالف الآثار ، ولا أعلم فى الأمر بالذبح، ولا فى النية عمل غير الذكاة . ولقد دخل على قائل هذا القول منه ما تفاحش ، حتى زعم أن رجلاً لو غصب سوطاً من رجل فضرب به أمته حد الزنا، ولو كان الغاصب السلطان فضرب به الحد لم يكن واحد من هذين محدوداً ، وكان عليهما أن يقام عليهما الحد بسوط غير مغصوب ، فإذا كان هذا عند / أهل العلم على غير ما قال ، فالنية أولى ألا تكون فى الذبائح والصيد تعمل شيئاً ،والله أعلم . ٣١٩/ب ص

قال الشافعى : وما طلبته الكلاب أو البزاة فأتعبته ، فمات ولم تنله ، فلا يؤكل؛ لأنه ميتة . وإنما تكون الذكاة فيما نالت ؛ لأنها بما / نالت تقوم مقام الذكاة . ولو أن رجلاً طلب شاة ليذبحها ، فأتعبها حتى ماتت ، لم يأكلها . وما أصيب من الصيد بأى سلاح ما كان ، ولم يُمِرّ فيه ، فلا يؤكل حتى يبلغ أن يُمِرَّ فَيَدْمَى ، أو يجاوز الإدماء فيخرق أو يهتك. ٢٩٢/أ ت

وما نالته الكلاب ، والصقور ، والجوارح كلها فقتلته ولم تدمه ، احتمل معنيين :

أحدهما : ألا يؤكل حتى يخرق شيئاً؛ لأن الجرح[1] ما خرق ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الْجَوَارِحِ** ﴾ [المائدة : ٤] .

والمعنى الثانى: أن فعلها كله ذكاة ، فبأى / فعلها قتلت حل. وقد يكون هذا جائزاً فيكون فعلها غير فعل السلاح؛لأن فعل السلاح فعل الآدمى ، وأدنى ذكاة الآدمى ما خرق حتى يدمى،وفعلها عمد القتل ،لا على أن فى القتل فعلين: أحدهما ذكاة ، والآخر غير ذكاة .وقد تسمى جوارح لأنها تجرح ،/ فيكون اسماً لازماً ، وأكل ما أمسكن [2] مطلقاً ، فيكون ما أمسكن حلالاً بالإطلاق ، ويكون الجرح إن جرحها هو اسم موضوع عليها ؛ لا أنها إن لم تجرح لم يؤكل ما قتلت . ٣٣/ب جـ ٩٨/ب ظ (٣)

وإذا أحرز الرجل الصيد فربطه وأقام عنده ، أو لم يقم فانفلت منه فصاده غيره من ساعته ، أو بعد دهر طويل سواء [3] ذلك كله ،وهو لصاحبه الذى أحرزه ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً كما يملك شاته .ألا ترى أن رجلاً لو قتله فى يديه ضمن له قيمته ، كما يضمن له قيمة شاته ؟فإذا كان هذا هكذا فقد ملكه ملك الشاة ، ألا ترى أن حمار الإنسى

---

(١) فى (ب) : « لأن الجارح » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،جـ ، ظ) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ما أمكن مطلقاً » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ب) : « فسواء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

لو استوحش فأخذه رجل ،كان للمالك الأول ؟ وسنة الإسلام: أن من ملك من الآدميين شيئاً لم يخرج من ملكه إلا بأن يخرجه هو،ولو كان هرب الوحشى من يديه يخرجه من ملكه،كان هرب الإنسى يخرجه من ملكه، ويُسْأل من خالف هذا القول: إذا هرب، خرج من ملكه بهرب نفسه لَمَلَكَ (١) نفسه،فلا يجوز لأحد غيره أن يملكه، فإن قال: لا، وكيف تملك البهائم أنفسها ؟ قيل: وهكذا لا يُمَلِّكُها غير من مَلِكَها على من مَلَّكَها إلا بإخراجه إياها من يده، ويُسْأل :ما فرق بين أن يخرج من يده فيصير ممتنعاً ، فإن أخذه غيره كان للأول إذا تقارب ذلك ،وإن تباعد كان للآخر؟ أفرأيتَ إن قال قائل: إذا تباعد كان للأول، وإذا تقارب كان للآخر ، ما الحجة عليه؟ هل هى إلا أن يقال:لا يجوز إلا أن يكون للأول بكل حال، وإذا انفلت كان لمن أخذه من ساعته ؟ وهكذا كل وحشى فى الأرض من طائر أو غيره ، والحوت ، وكل ممتنع من الصيد .

قال الشافعى : وإذا ضرب الرجل الصيد أو رماه ، فأبان يده أو رجله فمات من تلك الضربة فسواء ذلك. ولو أبان نصفه فيأكل النصفين واليد والرجل وجميع البدن؛ لأن تلك الضربة إذا وقعت موقع الذكاة كانت ذكاة على ما بان وبقى.كما لو ضربه أو ذبحه فأبان رأسه،كانت الذكاة على الرأس وجميع البدن.ولا تعدو الضربة أو الرمية أن تكون ذكاة،والذكاة لا تكون على بعض البدن دون بعض،أو لا تكون ذكاة،فلا يؤكل منه شىء.

ولكنه لو أبان منه عضواً ثم أدرك ذكاته فذكاه لم يأكل العضو الذى أبان؛لأن الضربة الأولى صارت غير ذكاة (٢)، وكانت الذكاة فى الذبح،ولا يقع إلا على البدن،وما ثبت فيه منه ولم يزايله ،وما زايله كان بمنزلة الميتة.ألا ترى أنه لو ضرب منه عضواً، ثم أدرك ذكاته فتركها لم يأكل منه/ شيئاً ؟ لأن الذكاة قد أمكنته فصارت الضربة الأولى غير الذكاة. ٩٩/أ ظ (٣)

٣٥/أ جـ ١٠٠/ب ظ (٣) ٣٢٠/ب ص ١٣١/ب م ٢٩٢/ب ت

[٢١]/ باب(٣) فيه مسائل مما سبق(٤)

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وكل ما كان مأكولاً من طائر أو دابة ، فأن يذبح أحب إلى ، وذلك سنته ودلالة الكتاب فيه ، والبقر داخلة فى ذلك ؛ لقوله عز وجل:

---

(١) فى (ب ، ت) : « بملك نفسه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ،ظ) .وفى طبعة الدار العلمية : « يملك نفسه » فلا وافقت هذه ولا تلك .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غير ذكاء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير بين (ت ، ب) وبين (ص ، م ، جـ) ونحن سائرون على الأول ، وهو ترتيب البلقينى . وأشرنا إلى المواضع فى الثانية فى الهوامش.

(٤) « فيه مسائل مما سبق » : من وضع البلقينى ، وليس فى (ص ، م ، جـ) .

﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾ [البقرة: ٦٧] وحكايته، فقال: ﴿ فَذَبَحُوهَا وَمَا كَادُوا يَفْعَلُونَ ﴾ [البقرة : ٧١] إلا الإبل فقط فإنها تنحر .

[١٣٩٠] لأن رسول الله ﷺ نحر بُدْنَه [١] ،فموضع النحر فى الاختيار فى السنة فى اللَّبَّة ،وموضع الذبح فى الاختيار فى السنة أسفل من اللحيين،والذكاة فى جميع ما ينحر ويذبح ما بين اللبة والحلق ، فأين ذبح من ذلك أجزأه فيه ما يجزيه إذا وضع الذبح فى موضعه ،وإن نحر ما يذبح أو ذبح ما ينحر،كرهته له ،ولم أحرمه عليه؛ وذلك أن النحر والذبح ذكاة كله ،غير أنى أحب أن يضع كل شىء من ذلك موضعه لا يعدو[٢] إلى غيره.

[١٣٩١] قال ابن عباس :« الذكاة / فى اللَّبَّة والحلْق لمن قدر » . ٣٥/ب جـ

[١٣٩٢] وروى مثل ذلك عن عمر بن الخطاب ، وزاد عمر :ولا تعجلوا الأنفس أن تزهق .

قال الشافعى : والذكاة ذكاتان: فما قدر على ذكاته مما يحل أكله /فذكاته فى اللَّبَّة والحلق، لا يحل بغيرهما ؛ إنسياً كان أو وحشياً ، وما لم يقدر عليه فذكاته أن ينال بالسلاح حيث قدر عليه إنسياً كان أو وحشياً . فإن تردى بعير فى نهر أو بئر فلم يقدر على منحره ولا مذبحه حيث يذكى ، فطعن فيه بسكين أو شىء تجوز الذكاة به فأنهر الدم منه ، ثم مات أكل ، وهكذا ذكاة ما لا يقدر عليه . ٣٢١/أ ص

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بدنة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (ب ، ت ، ظ) : « لا يعدوه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

[١٣٩٠] * خ : (١ / ٥٢٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (١١٩) باب نحر البدن قائمة ـ عن سهل بن بكار ، عن وهيب، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس ﷺ : صلى النبى ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، والعصر بذى الحليفة ركعتين فبات بها ، فلما أصبح ركب راحلته فجعل يهلل ويسبح ، فلما علا على البيداء لبى بهما جميعاً ، فلما دخل مكة أمرهم أن يَحِلُّوا ، ونحر النبى ﷺ سبع بدن قياماً ، وضحى بالمدينة كبشين أملحين أقرنين . (رقم ١٧١٤) .

[١٣٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٩٥) كتاب المناسك ـ باب ما يقطع من الذبيحة ـ عن معمر والثورى، عن أيوب، عن عبد الله بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال: الذكاة فى الحلق واللبة. (رقم ٨٦١٥) .

[١٣٩٢] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن رجل ، عن ابن الفرافصة الحنفى ، عن أبيه أنه قال لعمر: إنكم تذبحون ذبائح لا تحل ، تعجلون على الذبيحة . فقال عمر : نحن أحق أن نتقى ذلك أبا حيان ،الذكاة فى الحلق واللبة لمن قدر،وذر الأنفس حتى تزهق .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) كتاب الصيد ـ من قال : إذا أنهر الدم فكل ما خلا سنّاً أو عظماً عن يزيد بن هارون ، عن هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير نحوه .

[١٣٩٣] قد تردى بعير فى بئر فطعن فى شاكلته ، فسئل عنه ابن عمر فأمر بأكله ، وأخذ منه عشيراً بدرهمين .

[١٣٩٤] وسئل ابن المُسيَّب عن المتردى ينال بشىء من السلاح فلا يقدر على مذبحه؟ فقال : حيثما نلت منه بالسلاح فكله . وهذا قول أكثر المفتين .

قال الشافعى : وأحب فى الذبيحة أن توجه إلى القبلة إذا أمكن ذلك ، وإن لم يفعل الذابح فقد ترك ما أستحبه له، ولا يحرمها ذلك .

[١٣٩٥] قال الشافعى : نهى عمر بن الخطاب عن النَّخْع / ، وأن تعجل الأنفس أن تزهق. ١٠١/أ ظ (٣)

والنَّخْع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه، أو تضرب ليعجل قطع حركتها فأكره هذا ، وأن يسلخها أو يقطع شيئاً منها(١) ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب(٢) أو غيره حتى تبرد ولا يبقى فيها حركة ، فإن فعل شيئاً مما كرهت له بعد الإتيان على الذكاة كان مسيئاً ، ولم يحرمها ذلك ؛ لأنها ذكية .

قال الشافعى : ولو ذبح رجل ذبيحة فسبقته يده، فأبان رأسها، أكلها ،وذلك أنه أتى

---

(١) فى (م) : « أو يقطع سنامها » بدل « أو يقطع شيئاً منها » .
(٢) « ونفسها تضطرب ، أو يمسها بضرب » ليست فى (جـ ، م) و « أو يمسها » ليست فى (ص ، ت) .

[١٣٩٣]* مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٤) كتاب الصيد ـ من قال : تكون الزكاة فى غير الحلق واللَّبة ـ عن يحيى بن أبى حيان ، عن عباية قال : تردى بعير ، وابن عمر حاضر ، فنزل رجل لينحره ، فقال: لا أقدر أن أنحره ، فسأل ابن عمر فقال : اذكر اسم الله عليه وانحره عليه من قِبَلِ شاكلته ففعل، فأخرج مقطعاً ، فأخذ ابن عمر عشراً بدرهمين أو بأربعة .

* معرفة السنن والآثار : (٧ / ١٨٦) كتاب الصيد ـ باب محل الذكاة فى المقدور عليه وفى غير المقدور عليه ـ من طريق آدم ، عن شعبة ، عن سعيد بن مسروق ، عن عباية بن رفاعة نحوه .

[١٣٩٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٣٩٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب : فى البعير يتردى فى البئر ؟ فقال : يطعن حيث قدر، ويذكر اسم الله عليه .

[١٣٩٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٢٧٩ ، ٢٨٠) كتاب الضحايا ـ باب كراهية النخع والفرس ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن هشام الدستوائى وحجاج بن أبى عثمان ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن المعرور الكلبى ، عن عمر رضي الله عنه : أنه نهى عن الفَرْس فى الذبيحة .

قال أبو عبيدة : الفرس: هو النَّخْع ، يقال منه : فَرَسْتُ الشاة ونخعتها ، وذلك أن ينتهى بالذبح إلى النخاع ، وهو عظم فى الرقبة ، ويقال أيضا :هو الذى يكون فى فقار الصلب شبيه بالمخ ، وهو متصل بالفقار . يقول : فنهى أن ينتهى بالذبح إلى ذلك .

قال أبو عبيد : أما النخع فهو على ما قال أبو عبيدة . وأما الفرس فقد خولف فيه ، يقال :هو الكسر ، وإنما نهى أن يكسر رقبة الذبيحة قبل أن تبرد ، ومما يبين ذلك أن فى الحديث: ولا تعجلوا الأنفس حتى تزهق . (وهو مرفوع ضعيف) .(غريب الحديث لأبى عبيد ٢ / ٣١) .

بالذكاة قبل قطع الرأس ، ولو ذبحها من قفاها ، أو أحد صفحتى عنقها ، ثم لم يعلم ماتت لم يأكلها حتى يعلم ؛ فإن علم أنها حييت بعد قطع القفا ، أو أحد[1] صفحتى العنق، حتى وصل بالمدية إلى الحلقوم والمرىء فقطعهما وهى حية، أكل وكان مسيئاً بالجرح الأول كما لو جرحها ثم ذكاها ، كان مسيئاً وكانت حلالا . ولا يضره بعد قطع الحلقوم والمرىء معاً، أقطع ما بقى من رأسها أو لم يقطعه ، إنما أنظر إلى الحلقوم والمرىء، فإذا وصل إلى قطعهما وفيها الحياة كانت [2] ذكية ، وإذا لم يصل إلى ذلك وفيها الحياة كانت ميتة . وإذا غاب ذلك عنى وقد ابتدأ من غير جهتها ، جعلت الحكم على الذى ابتدأ منه إذا لم أستيقن بحياة بعد..

قال الشافعى : والتسمية على الذبيحة باسم اللّه ، فإذا زاد على ذلك شيئاً من ذكر اللّه عز وجل / فالزيادة خير، ولا أكره مع تسميته على الذبيحة أن يقول : صلى اللّه ١/٢٩٣ ت
على رسول اللّه[3] ، بل أحبه له ، وأحب له أن يكثر الصلاة عليه، فصلى اللّه عليه فى كل الحالات ؛ لأن ذكر اللّه عز وجل والصلاة[4] عليه إيمان باللّه تعالى وعبادة له يؤجر عليها إن شاء اللّه تعالى / من قالها . ١/٣٦ جـ

[١٣٩٦] وقد ذكر عبد الرحمن بن عوف أنه كان مع النبى ﷺ، فتقدمه النبى ﷺ قال: فتبعه [5] ، فوجده عبد الرحمن ساجداً فوقف ينتظره ، فأطال ، ثم رفع فقال

---

(١) فى (جـ ، م) : « وأحد » وفى (ص) : « أو أخذ » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، جـ) : « فكانت ذكية » وفى (م) : « وكانت ذكية » .
(٣) فى (ص) : « على رسول اللّه ﷺ » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « لأن ذكر اللّه عز وجل الصلاة عليه » وهو مخالف لجميع النسخ ويغير المعنى .
(٥) فى (ب) : « فاتبعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٣٩٦] * حم : (١ / ١٩١) عن أبى سلمة منصور بن سلمة الخزاعى ، عن ليث ، عن يزيد بن الهاد ، عن عمرو بن أبى عمرو عن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير بن مطعم ،عن عبد الرحمن بن عوف نحوه. وفيه: « ومن سلم عليك سلمت عليه » .
وعن أبى سعيد مولى بنى هاشم ، عن سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عبد الواحد بن محمد بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الرحمن بن عوف مثل الطريق الأول .
ومن طريق يونس ، عن ليث ، عن يزيد ، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن أبى الحويرث ، عن محمد بن جبير ، عن عبد الرحمن بن عوف ، مثل الطريق الأول .
* المستدرك : (١ / ٥٥٠) كتاب الدعوات ـ من طريق ، إسماعيل بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ،عن عبد الواحد ، عن عبد الرحمن ابن عوف : أن رسول اللّه ﷺ قال :« إنى لقيت جبريل عليه السلام ، فبشرنى وقال: إن ربك يقول: من صلى عليك صليت عليه ، ومن سلم عليك سلمت عليه ، فسجدت للّه شكراً ».
قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

عبد الرحمن: لقد خشيت أن يكون الله عز ذكره قد قبض روحك في سجودك ، فقال: « يا عبد الرحمن ! إني لما كنت حيث رأيت لقيني جبريل فأخبرني عن الله عز وجل أنه قال: من صلى عليك صليت عليه ، فسجدت لله شكراً ».

[١٣٩٧] فقال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة عليّ خطئ به طريق الجنة » .

١٠١/ب ظ(٣) قال الربيع/ : قال مالك : / لا يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة(١)

١٣٢/أ م وإن ذا لعجب ، والشافعي يقول : يصلى على النبي ﷺ مع التسمية على الذبيحة .

قال الشافعي : ولسنا نعلم مسلماً ، ولا نخاف عليه أن تكون صلاته عليه ﷺ إلا الإيمان بالله، ولقد خشيت أن يكون الشيطان أدخل على بعض أهل الجهالة النهي عن ذكر اسم رسول الله ﷺ عند الذبيحة؛ ليمنعهم الصلاة عليه في حال لمعنى يعرض في قلوب أهل الغفلة . وما يصلي عليه أحد إلا إيماناً بالله تعالى وإعظاماً له وتقرباً إليه ﷺ ، وقربنا بالصلاة عليه منه زلفى .

والذكر على الذبائح كلها سواء ، وما كان منها نسكاً فكذلك(٢)، فإن أحب أن

٣٢١/ب ص يقول: « اللهم تقبل / مني » قاله ، وإن قال: « اللهم منك وإليك فتقبل مني» ، وإن ضحى بها عن أحد فقال: « تقبل من فلان » فلا بأس ،هذا دعاء له لا يكره في حال .

---

(١) لم أعثر عليه في مظانه في الموطأ .

وفي المدونة : قال (أي سحنون) لابن القاسم : قلت:هل كان مالك يكره أن يذكر على الذبيحة : « ﷺ» بعد التسمية ، أو يقول : محمد رسول الله بعد التسمية ؟ قال : لم أسمع من مالك فيه شيئاً ، وذلك موضع لا يذكر هنالك إلا اسم الله وحده . (١ / ٤٢٩) .

(٢) في (ب) : « فهو كذلك » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

[١٣٩٧] هذا حديث آخر غير حديث عبد الرحمن بن عوف . وفي رواية البيهقي في المعرفة ، والسنن الكبرى « وقال رسول الله ﷺ » .

وهذا الحديث جاء من رواية أبي هريرة كما جاء مرسلاً كما يتبين من التخريج التالي :

* **السنن الكبرى للبيهقي** : (٩ / ٢٨٦) كتاب الضحايا ـ باب الصلاة على رسول الله ﷺ عند الذبيحة ـ من طريق عمر بن حفص بن غياث ، عن أبيه ، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي الصلاة عليّ خطئ به طريق الجنة » . (وانظر المعرفة ٧ / ٢٢١ ـ ٢٢٢) .

وروى ابن القيم من طريق إسماعيل القاضي قال :

١ ـ حدثنا إسماعيل بن أبي أويس ، حدثنا سليمان بن بلال ، عن جعفر ، عن أبيه رفعه إلى النبي ﷺ : « من نسي الصلاة علي خطئ طريق الجنة ».

٢ ـ حدثنا علي بن عبد الله ، حدثنا سفيان قال : قال عمرو ، عن محمد بن علي بن حسين قال: قال رسول الله ﷺ:« من نسي الصلاة عليّ خطئ طريق الجنة » . قال سفيان: قال=

[١٣٩٨] وقد روى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله : أنه ضحى بكبشين، فقال فى أحدهما بعد ذكر اسم الله عز وجل : « اللهم عن محمد وآل محمد[١] » وفى الآخر: « اللهم عن محمد و أمة محمد[٢] » .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « وعن آل محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « وعن أمة محمد » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

= رجل بعد عمرو : سمعت محمد بن على يقول : قال رسول الله ـ ﷺ :«من ذكرت عنده فلم يصل علىّ خطئ طريق الجنة ». ثم سمى سفيان الرجل فقال : هو بسام ، وهو الصيرفى

٣ ـ حدثنا سليمان بن حرب ، وعارم قالا : حدثنا حماد بن زيد ، عن عمرو ، عن محمد بن على يرفعه : «من نسى الصلاة على خطئ طريق الجنة » .

٤ ـ حدثنا إبراهيم بن الحجاج ، حدثنا وهيب ، عن جعفر، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : «من ذكرت عنده فم يصلّ على فقد خطىء طريق الجنة ». (جلاء الأفهام ، ص: ٦٠ ـ ٦١) .

قال الفيروزابادى فى الصّلات و البشر (ص ٦٥) :

رواه إسماعيل القاضى هكذا مرسلاً ، وهو إسناد حسن ، ورواه الطبرانى متصلا ... وأكثر أسانيده حسنة .

* المعجم الكبير : (٣ / ١٢٨) : من طريق محمد بن بشير الكندى ، عن عبيد بن حميد ، عن فطر بن خليفة ، عن أبى جعفر محمد بن على بن حسين ، عن أبيه ، عن جده حسين ابن على قال: قال رسول الله ﷺ : « من ذكرت عنده فخطئ الصلاة علىّ خطئ طريق الجنة » .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (١٠/١٦٤) : وفيه محمد بن بشير الكندى ، وهو ضعيف .[فى مجمع الزوائد : بشير بن محمد الكندى وهو خطأ] .

[١٣٩٨] أما إن الرسول ﷺ ضحى بكبشين فمتفق عليه :

* خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عوَانة ، عن قتادة ، عن أنس قال : ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين أقرنين ، ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما .(رقم ٥٥٦٥) .

* م : (٣ / ١٥٥٦) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية ـ عن قتيبة به . (رقم ١٧ / ١٩٦٦) .

كما روى مسلم مثل هذا الدعاء ، وإن كان فى الحديث: أنه ذبح كبشاً واحداً .

* م : (الموضع السابق) (٣ / ١٥٥٧) عن هارون بن معروف ، عن عبد الله بن وهب ، عن حيوة ، عن أبى صخر ، عن يزيد بن قسيط ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ أمر بكبش أقرن ... فأضجعه ، ثم ذبحه ، ثم قال: « باسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد، ومن أمة محمد » .

وقد روى قريباً من حديث الإمام الشافعى أبو داود وغيره :

* د : (٣ / ٣٣٠ ، ٣٣١) (١٠) كتاب الضحايا ـ (٤) باب ما يستحب من الضحايا ـ عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى عياش ، عن جابر بن عبد الله قال : ذبح النبى ﷺ يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين موجئين ، فلما وجههما ، قال: « إنى وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين ، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين، اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته ، باسم الله ، والله أكبر » . ثم ذبح (رقم ٢٧٩٥) .

أما الحديث الذى يشير إليه الإمام الشافعى فقد رواه ابن ماجه : =

قال الربيع : رأيت الشافعى إذا حضر الجزار ليذبح الضحية حضره حتى يذبح.

[٢٢] باب الذبيحة وفيه من يجوز ذبحه(١)

قال الشافعى رحمه الله :وذبح كل من أطاق الذبح من امرأة حائض وصبى من المسلمين أحب إلىّ من ذبح اليهودى والنصرانى ، وكلٌّ حلال الذبيحة ،غير أنى أحب للمرء أن يتولى ذبح نسكه.

[١٣٩٩] فإنه يروى أن النبى ﷺ قال لامرأة من أهله ،فاطمة أو غيرها : «احضرى

(١) « وفيه من يجوز ذبحه »: ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) .

= * جه : (٢ / ١٠٤٣ ـ ١٠٤٤) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١) باب أضاحى رسول الله ﷺ ـ عن محمد بن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ، عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يضحى اشترى كبشين عظيمين سمينين أقرنين أملحين موجوءين ، فذبح أحدهما عن أمته لمن شهد لله بالتوحيد وشهد له بالبلاغ ، وذبح الآخر عن محمد وعن آل محمد .

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة: هذا إسناد حسن،عبد الله بن محمد مختلف فيه . (٤/٤٩).

* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦) كتاب الأضحية ـ عن أبى طلحة قال: ضحى النبى ﷺ بكبشين أملحين فقال عند ذبح الأول : « عن محمد وآل محمد »، وقال عند ذبح الثانى :« عمن آمن بى وصدق بى من أمتى » .

عزاه لأبى بكر بن أبى شيبة ، ولأبى يعلى من طريق عبد الله بن أبى بكر به .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى والطبرانى من رواية إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أبيه ، ولم يدركه ، ورجاله رجال الصحيح .

[١٣٩٩]* المطالب العالية : (٢ / ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الأضحية ـ عن على رفعه قال : قال النبى ﷺ لفاطمة: « قومى فاشهدى أضحيتك ، أما إن لك بأول قطرة تقطر من دمها مغفرة لكل ذنب ، أما إنه يجاء يوم القيامة بلحومها ودمائها سبعين ضعفاً ، ثم يوضع فى ميزانك » ، قال أبو سعيد الخدرى : أهذه لآل محمد خاصة ؟ فهم أهل لما خصوا به من خير ، أم لآل محمد وللناس عامة ؟ قال : « بل لآل محمد وللناس عامة ».

قال ابن حجر : لأحمد بن منيع ، وعبد بن حميد .

(وضعفه البوصيرى لضعف عمرو بن خالد) .

* المعرفة : (٧ / ٢١٩) كتاب الضحايا ـ باب ذبائح أهل الكتاب .

قال البيهقى : قد روى هذا النضر بن إسماعيل ـ وليس بالقوى ـ عن أبى حمزة الثمالى ، عن سعيد بن جبير ، عن عمران بن حصين : أن رسول الله ﷺ قال لفاطمة : « قومى فاشهدى أضحيتك، فإنه يغفر لك بأول قطرة تقطر من دمها كل ذنب عملتيه » ، وقولى :«إن صلاتى ونسكى ومحياى ومماتى لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين »!

قال عمران : يا رسول الله ،هذا لك ولأهل بيتك خاصة ،فأهل ذلك أنتم ،أم للمسلمين عامة ؟ قال: « بل للمسلمين عامة » . =

ذبح نسيكتك فإنه يغفر لك عند أول قطرة منها » .

قال الشافعى : وإن ذبح النسيكة غير مالكها أجزأت .

[١٤٠٠] لأن النبى ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر بعضه غيره ، وأهدى هدياً ، فإنما نحره من أهداه معه .

غير أنى أكره أن يذبح شيئاً من النسائك مشرك ؛ لأن يكون ما تقرب به إلى الله عز وجل(١) على / أيدى المسلمين ، فإن (٢) ذبحها مشرك تحل ذبيحته أجزأت مع كراهتى ؛ لما وصفت . ٣٦/ب جـ

ونساء أهل الكتاب إذا أطاقوا (٣) الذبح كرجالهم. وما ذبح اليهود والنصارى لأنفسهم مما يحل للمسلمين أكله من الصيد / أو بهيمة الأنعام ، وكانوا / يحرمون منه شحماً أو حوايا أو ما اختلط بعظم أو غيره ، إن كانوا يحرمونه فلا بأس على المسلمين فى أكله؛ لأن الله عز وجل إذا(٤) أحل طعامهم فكان ذلك عند أهل التفسير ذبائحهم ، فكل ما ذبحوا لنا ففيه شيء مما يحرمون . فلو كان يحرم علينا إذا ذبحوه لأنفسهم من أصل دينهم بتحريمهم لحرم علينا إذا ذبحوه لنا ، ولو كان يحرم علينا بأنه ليس من طعامهم وإنما أحل لنا طعامهم، وكان ذلك على ما يستحلون، كانوا قد يستحلون محرماً علينا يعدونه لهم طعاماً . ٢٩٣/ب ت ١٠٢/أ ظ (٣)

(١) « عز وجل »: من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وإن ذبحها » .
(٣) فى (ب) : « إذا أطقن » وما أثبتناه من (م ، ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « إذ أحل » .

= قال البيهقى : وروى ذلك من وجه آخر ضعيف .
هذا وقد صحح الحاكم حديث عمران هذا ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه.
ولم يوافقه الذهبى ، فقال : بل أبو حمزة ضعيف جدا ، وإسماعيل ليس بذاك .
هذا وقد روى الحاكم شاهداً له من طريق عطية ، عن أبى سعيد الخدرى .
ولكن قال الذهبى : عطية واهٍ.
والحديث بمجموع طرقه يتقوىَ ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٠٠]* ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٩) باب العمل فى النحر ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن على بن أبى طالب : أن رسول الله ﷺ نحر بعض هديه ، ونحر غيره بعضه ، رقم (١٨١) .
* م :(٢ / ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٥) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديثه الطويل فى حجة النبى ﷺ . فيه : ثم انصرف ﷺ إلى المنحر ، فنحر ثلاثاً وستين بيده ، ثم أعطى علياً فنحر ما غبر ... (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

فكان يلزمنا لو ذهبنا هذا المذهب أن نأكله ؛ لأنه من طعامهم الحلال لهم عندهم، ولكن ليس هذا معنى الآية ، معناها ما وصفنا ، والله أعلم .

قال الشافعي : وقد أنزل الله عز ذكره على نبيه ﷺ ، فما أحل فيه فهو حلال إلى يوم القيامة كان ذلك محرماً قبله ، أو لم يكن محرماً ،وما حرم فيه فهو حرام إلى يوم القيامة كان ذلك حراماً قبله ، أو لم يكن ، ونسخ به ما خالفه من كل دين أدركه ، أو كان قبله، وافترض على الخلق اتباعه ، غير أنه أذن جل ثناؤه بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وهم صاغرون غير عاذر لهم بتركهم الإيمان ولا محرم عليهم شيئاً أحله فى كتابه ، ولا محل لهم شيئاً حرمه فى كتابه ، وسواء ذبائح أهل الكتاب حربيين كانوا أو مستأمنين أو ذمة .

قال الشافعي : ولا أكره ذبيحة الأخرس المسلم ، ولا المجنون فى حال إفاقته ، وأكره ذبيحة السكران والمجنون المغلوب فى حال جنونه ، ولا أقول [1] : إنهما [2] حرام .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن الصلاة لا تجزى عن هذين لو صليا ، وأن ذكاتهما تجزى ؟ قيل له إن شاء الله : لاختلاف الصلاة والذكاة ، الصلاة أعمال لا تجزى إلا من عقلها . ولا تجزى إلا بطهارة ، وفى وقت وأول وآخر ، وهما مما لا يعقل ذلك ، والذكاة إنما أريد أن يؤتى عليها ، فإذا أتيا عليها لم أستطع أن أجعلهما فيها أسوأ حالاً من مشرك ومشركة حائض ، أو صغيرة لا تعقل ، أو من لا تجبُ [3] عليه الحدود ، وكل هؤلاء تجزى ذكاته ، فقلت بهذا المعنى : إنه إنما أريد الإتيان على الذكاة .

---

(١) فى (م ، ظ) : « ولا نقول » .

(٢) فى (ب) : « إنها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص، ظ) : « من لا يجب » .

٣١٩/ب ص ١/٩٩ ظ (٣)

(٢٠) كتاب الأطعمة

وليس فى التراجم وترجم فيه(١)/ ما يحل ويحرم ١/٣٤ جـ ١/١٣١ م

[١] باب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أصل ما يحل أكله من البهائم والدواب والطير شيئان ، ثم يتفرقان فيكون منها(٢) شىء محرم نصاً فى سنة رسول الله ﷺ ، وشىء محرم فى جملة كتاب الله عز وجل خارج من الطيبات ومن بهيمة الأنعام ؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ ﴾ [المائدة : ١] ويقول : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾ [المائدة : ٥] فإن ذهب ذاهب إلى أن الله عز وجل يقول: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] فأهل التفسير ، أو من سمعت منه منهم يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ يعنى : مما كنتم تأكلون ، فإن العرب كانت تحرم أشياء على أنها من الخبائث ، وتحل أشياء على أنها من الطيبات ، فأحلت لهم الطيبات عندهم ، إلا ما استثنى منها، وحرمت عليهم الخبائث عندهم قال الله عز وجل : ﴿ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : لا يجوز فى تفسير الآى إلا ما وصفت من أن تكون الخبائث معروفة عند من خوطب بها ، والطيبات كذلك إما فى لسانها ، وإما فى خبر يلزمها . ولو ذهب ذاهب إلى أن يقول : كل ما حرم حرام بعينه، وما لم ينص(٣) بتحريم فهو حلال ، أحل أكل العَذِرَة والدود وشرب البول ؛ لأن هذا لم ينص(٤) فيكون محرماً . ولكنه داخل فى معنى الخبائث التى حرموا، فحرمت عليهم بتحريمهم ، وكان هذا فى شر من حال(٥) الميتة والدم المحرمين ؛ لأنهما نجسان ينجسان ما ماسا ، وقد كانت الميتة قبل الموت غير(٦) نجسة . فالبول والعذرة

---

(١) « كتاب الأطعمة ، وليس فيه التراجم ، وترجم فيه » : ليس فى (ص ، م ، جـ ، ظ) وهذا الباب فيه تقديم وتأخير مع ما قبله فى هذه المخطوطات .

(٢) فى (ص ، جـ) : « منهما » وفى (م) : « فيكون بينهما » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ، ظ) : « ما لم ينصب » وفى (م) : « ما لم يتصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٤) اضطربت النسخ فى هذه الكلمة ، ففى (ص ، م) : « نصب » هكذا بدون نقط وفى (ت ، جـ، ظ) : «ينصب»، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م):«من تحريم الميتة » بدلاً من:«من حال الميتة » .

(٦) « غير »: ساقطة من (ص) فتغير المعنى إلى الخطأ .

اللذان(١) لم يكونا قط إلا نجسين أولى أن يحرما ، أن يؤكلا أو يشربا ، وإذا كان هذا هكذا ففيه كفاية، مع أنَّ ثَمَّ دلالة بسنة رسول الله ﷺ ، فلما أمر رسول الله ﷺ بقتل الغراب والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور(٢) ،دل هذا على تحريم أكل ما أمر بقتله فى الإحرام . ولما كان هذا من الطائر والدواب كما وصفت ، دل هذا على أن أنظر إلى كل ما كانت العرب تأكله فيكون حلالاً ، وإلى ما لم تكن العرب تأكله فيكون حراماً. فلم تكن العرب تأكل كلباً ولا ذئباً ولا أسداً ولا نمراً ، وتأكل الضبع فالضبع حلال ، ويجزيها المحرم بخبر عن النبى ﷺ أنها / صيد وتؤكل(٣) .ولم تكن تأكل الفأر ولا العقارب ولا الحيات ولا الحدأ ولا الغربان ، فجاءت السنة موافقة للقرآن بتحريم ما حرموا وإحلال ما أحلوا ، وإباحة أن يقتل فى الإحرام ما كان غير حلال أن يؤكل ثم هذا أصله، فلا يجوز أن يؤكل الرَّخَم ، ولا البُغاث ، ولا الصقور ، ولا الصوائد من الطائر كله مثل : الشواهين(٤)، والبُزَاة، والبوَاشِق(٥) ،ولا تؤكل الخنافس، ولا الجِعْلان(٦) ،ولا العَظَاء(٧)، ولا اللُّحكَاء(٨)، ولا العنكبوت ، ولا الزنابير ، ولا كل ما كانت العرب لا تأكله . ويؤكل الضب ، والأرنب، والوبْر(٩) ، وحمار الوحش ، وكل ما أكلته العرب أو فداه المحرم فى سنة أو أثر ، وتؤكل الضبع والثعلب .

٩٩/ب
ظ (٣)

[١٤٠١] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم وعبد المجيد وعبد الله بن الحارث ، عن ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن ابن أبى عمار قال : سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبع: أصيدٌ هى ؟ فقال : نعم. قلت : أتؤكل ؟ قال : نعم . قلت : أسمعته من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وما يباع لحم الضباع بمكة إلا بين الصفا والمروة. وكل ذى ناب من

---

(١) فى (ص ، ت ، جـ،ظ) : « اللذين » والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .
(٣) سيأتى الحديث بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى. وبرقم [١٤٠١] .
(٤) **الشواهين** : جمع شاهين : طائر من جوارح الطير وسباعها ، من جنس الصقر .
(٥) **البواشق** : نوع من جنس البازى من فصيلة العقاب النسرية ، وهو من الجوارح يشبه الصقر ، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس .
(٦) **الجعلان** : جمع جُعَل : حيوان كالخنفساء ، يكثر فى المواضع النتنة .
(٧) **العَظَاءة** : دويبة من الزواحف ذوات الأربع. تعرف فى مصر بالسحلية .
(٨) **اللُّحكَاء** : ويقال : اللُّحكَة : دويبة شبيهة بالعظاية تبرق زرقاء ، وليس لها ذنب طويل مثل ذنب العظاية ، وقوائمها خفية. (اللسان) .
(٩) **الوبْر** : حيوان من ذوات الحوافر فى حجم الأرنب ، أطحل اللون ، بين الغُبْرَة والسواد .

[١٤٠١] سبق برقم [١٢٤١] غير أنه هناك عن مسلم بن خالد فقط .

السباع لا يكون إلا ما عدا على الناس ، وذلك لا يكون إلا فى ثلاثة أصناف من السباع : الأسد ، والذئاب ، والنمور ، فأما الضبع فلا يعدو على الناس ، وكذلك الثعلب . ويؤكل اليربوع[1] والقنفذ .

١٣١/ب م **قال الشافعى** : والدواب والطير على أصولها ، / فما كان منها أصله وحشياً واستأنس فهو فيما يحل منه ويحرم كالوحش ، وذلك مثل : حمار الوحش ، والظبى ، يستأنسان ، والحمار يستأنس فلا يكون للمحرم قتله. فإن قتله فعليه جزاؤه . ويحل أن يذبح حمار الوحش المستأنس فيؤكل، وما كان لا أصل له فى الوحش ، مثل : الدجاج ، والحمر الأهلية ، والإبل، والغنم، والبقر . فتوحشت فقتلها المحرم ، لم يجزها[2] ، ويغرم قيمتها لمالك[3] ، إن كان لها ؛ لأنا صيرنا هذه الأشياء كلها على أصولها ؛ فإن قال قائل : فى الوحش: بقر وظباء مثل البقر والغنم ؟ قيل : نعم ، تخلق غير خلق الأهلية،

٢٩٤/ب ت ٣٢٠/ب ص شبهاً لها معروفة منها ، ولو أنا زعمنا أن حمار الوحش إذا تأهل لا يحل أكله ، دخل علينا أن لو قتله محرم لم / يجزه[4] . كما لو قتل حماراً أهلياً / لم يجزه[5] ، ودخل علينا فى الحمار الأهلى أن لو توحش كان حلالاً ، وكل ما توحش من الأهلى فى حكم الوحش[6] ، وما استأنس من الوحش[7] فى حكم الإنسى . فأما الإبل التى أكثر علفها

١٠/أ ظ (٣) العَذِرة / اليابسة ، فكل ما صنع هذا من الدواب التى تؤكل ، فهى جَلاَّلَة[8] . وأرواح العذرة توجد فى عرقها وجررها [9] ؛ لأن لحومها تغتذى بها فتقلبها . وما كان من الإبل وغيرها ، أكثر علفه من غير هذا ، وكان ينال هذا قليلاً ، فلا يبين فى عرقه ولا جِرَرِه ؛ لأن اغتذاءه من غيره ، فليس بجَلاَّل منهى عنه . والجلالة منهى عن لحومها حتى تعلف علفاً غيره ما تصير به إلى أن يوجد عرقها وجِرَرها منقلباً عما كانت تكون عليه ، فيعلم أن اغتذاءها[10] قد انقلب ، فانقلب عرقها وجررها، فتؤكل إذا كانت هكذا . ولا نجِد شيئاً

---

(١) اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ .
وقد سبق تفسيره فى كتاب الحج فى « باب فى اليربوع » وفى الحديث رقم [١٢٥١] .

(٢) فى (ص، ظ) : « لم يجزيها » .

(٣) فى (ب، ظ) : « للمالك » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٤) فى (ص، جـ، م ، ظ) : « لم يجزيه » . (٥) فى (ص ، ظ) : « لم يجزيه » .

(٦ ـ ٧) فى (ب) : « الوحشى » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٨) هذه الكلمة فى المخطوطات : غير منقوطة ، وينعكس المعنى ، ويصير إلى الخطأ ، وكذلك مثلها فيما يأتى .
وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(٩) جِرَر : جمع جِرَّة : ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ، ثم يبلعه .
وهذه الكلمة أيضا كتبت فى المخطوطات على غير ما هو صحيح فيها مثل : جزرها ، وكذلك مثلها فيما يأتى . وما فى (ب) هو الصواب الذى أثبتناه .

(١٠) فى (ص، ظ) : « اغتذاها » .

نستطيع أن نجده فيها كلها أبين من هذا ، وقد جاء فى بعض الآثار : أن البعير يعلف أربعين ليلة ، والشاة عدداً أقل من هذا ، والدجاجة سبعاً. وكلهم فيما يرى إنما أراد المعنى الذى وصفت ، من تغيرها[1] من الطباع المكروهة، إلى الطباع غير المكروهة ، التى هى فى / فطرة[2] الدواب . ٣٥/أ جـ

٣٢٤/ب ص ١٣٣/ب م ٤٠/ب جـ

[٢] / باب ذبائح بنى إسرائيل[3]

١٠٦/ب ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُلُّ الطَّعَامِ كَانَ حِلاًّ لِّبَنِي إِسْرَائِيلَ إِلاَّ مَا حَرَّمَ إِسْرَائِيلُ عَلَىٰ نَفْسِهِ ﴾الآية [آل عمران : ٩٣] وقال عز ذكره : ﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا / حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ ﴾ الآية[4] [النساء: ١٦٠]. ١٠٦/أ ظ (٣)

قال الشافعى : يعنى والله تعالى أعلم ـ طيبات كانت أحلت لهم . وقال عز وجل : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا كُلَّ ذِي ظُفُرٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَصَادِقُونَ ﴿١٤٦﴾ ﴾ [الأنعام].

قال الشافعى : الحوايا، ما حوى الطعام والشراب فى البطن ، فلم يزل ما حرم الله تعالى على بنى إسرائيل ـ اليهود خاصة وغيرهم عامة ـ محرماً من حين حرمه حتى بعث الله جل جلاله محمداً ﷺ ، ففرض الإيمان به، وأمر باتباع رسوله[5] ﷺ وطاعة أمره ، وأعلم خلقه أن طاعته طاعته، وأن دينه الإسلام الذى نسخ به كل دين/ كان قبله . وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتبعه كافراً به فقال : ﴿ إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلامُ ﴾ [آل عمران: ١٩] فكان هذا فى القرآن، وأنزل عز وجل فى أهل الكتاب من المشركين : ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ مُسْلِمُونَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [آل عمران] وأمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن لم يسلموا، وأنزل فيهم: ﴿ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ ﴾ إلى قوله : ﴿وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فقيل ـ والله أعلم ـ : أوزارهم وما منعوا بما أحدثوا قبل ما شرع من دين محمد ﷺ ، فلم يبق خَلْقٌ يعقل ـ منذ بعث الله تعالى محمداً ﷺ كتابىٌ ولا وثنىٌ ولا حىٌّ ذو روح، من جن ولا إنس ـ بلغته دعوة ٤١/أ جـ

(١) فى (ص) : « يغيرها » .

(٢) فى (ص، جـ ، ت، ظ):« التى هى فطرة الدواب » وفى (م):«التى فى فطرة الدواب» وما أثبتناه من (ب).

(٣) هذا الباب فيه تقديم وتأخير فى (ص ، م ، جـ، ظ) وهو بداية كتاب فى (م ، جـ) ، ولـذلك ابتدئ بـ ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾ .

(٤) « الآية » : ليست فى (ب ، جـ) .

(٥) فى (ص ، م ، ت ، جـ) : « رسول الله ﷺ » .

١/٢٩٥ أ ت محمد ﷺ إلا قامت عليه حجة الله عز وجل باتباع دينه ، وكان مؤمناً باتباعه وكافراً بترك اتباعه. ولزم كل امرئ منهم آمن به أو كفر ، / تحريم ما حرم الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ ، كان مباحاً قبله فى شىء من الملل ، وأحل الله عز وجل طعام أهل الكتاب ، وقد وصف ذبائحهم ، ولم يستثن منها شيئاً ، فلا يجوز أن تحرم منها ذبيحة كتابى[١] ، وفى الذبيحة حرام على كل مسلم، مما كان حرم على أهل الكتاب قبل محمد ﷺ، ولا يجوز أن يبقى من شحم البقر والغنم. وكذلك لو ذبحها كتابيٌّ لنفسه وأباحها لمسلم لم يحرم على مسلم من شحم بقر ولا غنم منها شىء ، ولا يجوز أن يكون شىء حلالاً من جهة الذكاة لأحد ، حراماً على غيره ؛ لأن الله عز وجل أباح ما ذكر عامةً لا خاصةً[٢] .

١/٣٢٥ أ ص ١٠٧/ب ظ (٣) فإن قال قائل : هل يحرم / على أهل الكتاب ما حرم عليهم قبل محمد ﷺ من هذه الشحوم وغيرها / إذا لم يتبعوا محمدا ﷺ؟ فقد قيل : ذلك كله محرم عليهم حتى يؤمنوا، ولا ينبغى أن يكون محرماً عليهم وقد نسخ ما خالف دين محمد ﷺ بدينه ، كما لا يجوز، إن كانت الخمر حلالاً لهم إلا أن تكون محرمة عليهم ، إذ حرمت على لسان محمد ﷺ ، وإن لم يدخلوا فى دينه .

[٣] ما حَرَّمَ المشركون على أنفسهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : حرم المشركون على أنفسهم من أموالهم أشياء أبان الله عز وجل أنها ليست حراماً بتحريمهم . وقد ذكرت بعض ما ذكر الله تعالى منها ، وذلك مثل : البحيرة ، والسائبة ، والوصيلة ، والحام[٣] ، كانوا يتركونها فى الإبل والغنم كالعتق ، فيحرمون ألبانها ولحومها وملكها ، وقد فسرته فى غير هذا الموضع . فقال تبارك

٤١/ب جـ وتعالى : ﴿ / مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] وقال : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا مَا رَزَقَهُمُ اللَّهُ افْتِرَاءً عَلَى اللَّهِ قَدْ ضَلُّوا

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فلا يجوز أن يحرم ذبيحة كتابىّ » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « عاماً لا خاصاً » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٣) البحيرة : التى يمنع درها للطواغيت فلا يحلبها أحد من الناس .

والسائبة : كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء .

والوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى. وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر .

والحام: فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه ودعوه للطواغيت ، وأعفوه عن الحمل، فلم يحمل عليه شىء ، وسموه الحامى .

[تفسير ابن كثير فى تفسير الآية (١٠٣) من سورة المائدة] .

وَمَا كَانُوا مُهْتَدِينَ (١٤) ﴾ [الأنعام] وقال الله عز وجل وهو يذكر ما حرموا: ﴿ وَقَالُوا هَذِهِ أَنْعَامٌ وَحَرْثٌ حِجْرٌ لَا يَطْعَمُهَا إِلَّا مَن نَّشَاءُ بِزَعْمِهِمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ حَكِيمٌ عَلِيمٌ (١٣٩) ﴾ [الأنعام] ﴿ وَقَالُوا مَا فِي بُطُونِ هَذِهِ الْأَنْعَامِ خَالِصَةٌ لِّذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَىٰ أَزْوَاجِنَا ﴾ الآية [الأنعام: ١٣٩]، وقال : ﴿ ثَمَانِيَةَ أَزْوَاجٍ مِّنَ الضَّأْنِ اثْنَيْنِ وَمِنَ الْمَعْزِ اثْنَيْنِ ﴾ الآية (١) والآيتين بعدها [الأنعام : ١٤٣ ـ ١٤٥] فأعلمهم جل ثناؤه ، أنه لا يحرم عليهم ما(٢) حرموا. ويقال: نزلت فيهم: ﴿ قُلْ هَلُمَّ شُهَدَاءَكُمُ الَّذِينَ يَشْهَدُونَ أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ هَذَا فَإِن شَهِدُوا فَلَا تَشْهَدْ مَعَهُمْ ﴾ [الأنعام : ١٥٠] فرد إليهم ما أخرجوا من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام ، وأعلمهم أنه لم يحرم عليهم ما حرموا بتحريمهم ، وقال : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ إِلَّا مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ [المائدة : ١] يعنى والله أعلم من الميتة . ويقال : أنزل فى ذلك: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ إلى قوله: ﴿ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام: ١٤٥] وهذا يشبه ما قيل ـ يعنى: ﴿ قُل لَّا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ أى من بهيمة الأنعام إلا ميتة أو دماً مسفوحاً منها ،وهى حية أو ذبيحة كافر. وذكر تحريم الخنزير معها وقد قيل: ما كنتم تأكلون إلا كذا. وقال: ﴿ فَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا ﴾ إلى قوله: ﴿ وَمَا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [النحل :١١٤ ، ١١٥] وهذه الآية فى مثل معنى الآية قبلها .

[٤] ما حُرِّمَ بدلالة النص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾ [الأعراف : ١٥٧] فيقال : يحل لهم / الطيبات عندهم ، ويحرم عليهم الخبائث عندهم . قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم / مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وكان الصيد ما امتنع بالتوحش كله، / وكانت(٣) الآية محتملة أن يحرم على المحرم ما وقع عليه اسم صيد ، وهو يجزى بعض الصيد دون بعض . فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن من الصيد شيئاً ليس على المحرم جزاؤه ؛ كل ما يباح للمحرم قتله ، ولم يكن فى الصيد شىء يتفرق إلا بأحد معنيين :

١٠٨/أ ظ (٣) ١٣٤/أ م ١٩٥/ب ت

إما بأن يكون الله عز وجل أراد أن يفدى الصيد المباح أكله ، ولا يفدى ما لا يباح أكله، وهذا أولى معنييه به والله أعلم ؛ لأنهم كانوا يصيدون ليأكلوا ، لا ليقتلوا ، وهو

---

(١) « الآية » : ليست فى (ص،جـ،م،ت) .

(٢) فى (ص، ت ، ظ) : « بما حرموا » .

(٣) فى (ص) : « فكانت الآية » .

يشبه دلالة كتاب الله عز وجل، قال الله تعالى: ﴿ لَيَبْلُوَنَّكُمُ اللَّهُ بِشَيْءٍ مِّنَ الصَّيْدِ تَنَالُهُ أَيْدِيكُمْ وَرِمَاحُكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٤] وقال عز وجل: ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ٩٥] وقال: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة: ٩٦] فذكر جل ثناؤه إباحة صيد البحر للمحرم ومتاعاً له، يعنى طعاماً، والله أعلم، ثم حرم صيد البر فأشبه أن يكون إنما حرم عليه بالإحرام ما كان أكله مباحاً له قبل الإحرام، ثم أباح رسول الله ﷺ / للمحرم أن يقتل الغراب، والحدأة، والفأرة، ١/٤٢ جـ
والكلب العقور(١)، والأسد، والنمر، والذئب الذى يعدو على الناس، فكانت محرمة الأكل على لسان رسول الله ﷺ؛ إذ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع(٢)، فكان ما أبيح قتله معها، يشبه أن يكون محرم الأكل / لإباحته معها، وأنه لا يضر ضررها. وأباح رسول الله ﷺ أكل الضبع(٣)، وهو أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة أضعافاً. ٣٢٥/ب ص

والوجه الثانى: أن يقتل المحرم ما ضرّ، ولا يقتل ما لا يضر، ويفديه إن قتله، وليس هذا معناه(٤)؛ لأن رسول الله ﷺ أحل أكل لحم الضبع، وأن السلف والعامة عندهم فدوها، وهى أعظم ضرراً من الغراب والحدأة والفأرة(٥). وكل ما لم تكن العرب تأكله من غير ضرورة، وكانت تدعه على التقذر به محرم وذلك مثل الحدأة، والبُغَاث(٦)، والعقبان(٧)، والبُزَاة(٨)، والرَّخَم(٩)، والفأرة، واللُّحكاء، والخنافس، الجِعْلان، والعَظَاء(١٠)، والعقارب، والحيات، والذَّرّ(١١)، والذِّبَّان، وما أشبه هذا، وكل ما كانت تأكله لم ينزل تحريمه(١٢). ولم يكن فى معنى ما نص تحريمه، أو يكون على

---

(١) انظر الحديث [١٢٠٢] وتخريجه.

(٢) سيأتى هذا الحديث بعد قليل. برقم [١٤٠٥] فى باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع.

(٣) انظر رقم [١٤٠١] وتخريجه.

(٤) فى (ص): « بمعناه ».

(٥) فى (ص، جـ، م، ظ): « من غراب، وحدأة، وفارة » أما (ت) فهى كذلك لكن فيها اضطراب.

(٦) **البُغَاث**: طائر أبغث اللون أصغر من الرخم، بطىء الطيران. جمعه بِغْثان.

(٧) **العقْبان**: جمع عُقَاب: طائر من كواسر الطير، قوىّ المخالب، مُسرولٌ، له منقار قصير أعقف، حادّ البصر.

(٨) **البَازى**: والجمع بُزاة: جنس من الصقور الصغيرة، أو المتوسطة الحجم، تميل أجنحتها إلى القصر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول، ومن أنواعه الباشق والبَيْدَق.

(٩) **الرَّخَم**: طائر غزير الريش، أبيض اللون، مبقع بسواد، له منقار طويل، قليل التقوس، رمادى اللون إلى الحُمْرَة، وأكثر من نصفه مغطى بجلد رقيق، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مدبب، يبلغ طوله نحو نصف متر، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة، والقدم ضعيفة، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون.

(١٠) **اللحكاء**، والجعلان، والعظاء سبق تفسيرها فى كتاب الأطعمة، وما يحل وما يحرم، وهو ما قبل بابين.

(١١) **الذَّرّ**: صغار النمل.

(١٢) فى (ص، م، ظ): « لم يترك تحريمه » وهو خطأ.

١٠٨/ب ظ (٣) تحريمه دلالة ، فهو حلال ، / كاليربوع[١] ، والضبع ، والثعلب ، والضَّبّ ، وما كانت لا تأكله ، ولم ينزل[٢] تحريمه مثل : البول ، والخُرْء[٣] ، والدود ، وما فى هذا المعنى . وعلم هذا موجود عندها إلى اليوم .

وكل ما قلت : حلال ، حل ثمنه ، ويحل بالذكاة . وكل ما قلت : حرام ، حَرُمَ ثمنه ولم يحل بالذكاة ، ولا يجوز أكل الترياق المعمول بلحوم الحيات . إلا أن يجوز فى حال الضرورة ، وحيث تجوز الميتة ، ولا تجوز ميتة بحال .

[٥] / [٤] الطعام والشراب[٥]

٧٩٣/ب ص ١٩٦/أ ت / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا [٦] تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء: ٢٩] وقال : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا (١٠) ﴾ [النساء] وقال عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، فبين الله عز وجل فى كتابه : أن مال المرأة ممنوع من زوجها الواجب الحق عليها إلا بطيب نفسها ، وأباحه بطيب نفسها ؛ لأنها[٧] مالكة لمالها ، ممنوع بملكها[٨] ، مباح بطيب نفسها[٩] كما قضى الله عز[١٠] وجل فى كتابه ، وهذا بيّنٌ أن كل من كان مالكاً فماله ممنوع به محرم إلا بطيب نفسه بإباحته ، فيكون مباحاً بإباحة مالكه له ، لا فرق بين المرأة والرجل . وبيّن أن سلطان المرأة على مالها، كسلطان الرجل على ماله إذا بلغت المحيض،

---

(١) اليربوع : حيوان صغير على هيئة الجُرَذ الصغير ، وله ذَنَبٌ طويل ينتهى بخصلة من الشعر ، وهو قصير اليدين طويل الرجلين .

(٢) فى (ت،م) : « ولم يترك مثل »، وهو خطأ . (٣) الخُرْء : العذرة .

(٤) أتى البلقينى بهذه الأبواب من الثلث الأخير من كتاب الأم على ترتيبه الأصل ويشير إلى ذلك موضعه من (ص) .

قال البلقينى : وترجم فى أوائل الثلث الثالث عقب ترجمة الاستحقاق تقريبا ـ الطعام والشراب ، وذكر بعده تراجم تتعلق بما نحن فيه ، فنذكر ذلك على ما هو عليه .

(٥) « الطعام والشراب » من (ص) أما (ت) فكاتبها بدأ بكتابة باب آخر ، وهو « ما يحل بالضرورة » ثم انتبه بعد كتابة أربعة أسطر فبدأ بكتابة هذا الباب. وباب « ما يحل بالضرورة » سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى .

(٦) فى (ص) : « ولا تأكلوا أموالكم » إلى آخر الآية الكريمة ، وليس فيها ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ﴾ وكذلك ليس فى (ت) ولكن فيها : « لا تأكلوا » كما فى المصحف ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٨) فى (ص) : « عن ملكها » .

(١٠) فى (ص) : « كما قضى عز وجل فى كتابه » .

وجمعت الرشد ، وقول الله عز وجل: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا ﴾ [النساء : ١٠] يدل - والله أعلم - إذا لم يستثن فيه إلا بطيب أنفس اليتامى ، على[1] أن طيب نفس اليتيم لا يحل أكل ماله[2]، واليتيم واليتيمة فى ذلك واحد . والمحجور[3] عليه عندنا كذلك ؛ لأنه غير مُسَلَّط على ماله، والله أعلم ؛ لأن الناس فى أموالهم واحد من اثنين: مخلى بينه وبين ماله ، فما حَلَّ له فَأَحَلَّهُ لغيره حَلَّ ، أو ممنوع من ماله ، فما أباح منه لم يجز لمن أباحه له[4] ؛ لأنه غير مُسَلَّط على إباحته له .

فإن قال قائل : فهل للحجر فى القرآن أصل يدل عليه ؟ قيل : نعم ، إن شاء الله، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾الآية [البقرة : ٢٨٢] .

[١٤٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مَشْرُبَتُه[5] فتكسر فينتقل متاعه ؟ » .

[١٤٠٣] وقد روى حديث لا يثبت مثله : « إذا دخل أحدكم[6] الحائط فليأكل ولا يتخذ خُبْنة[7] » .

(١) فى (ص) : « وعلى » .

(٢) فى (ص) : « لا يحل أكل مال اليتيم » .

(٣) فى (ص) : « والعجوز عليه عندنا كذلك » وهو خطأ .

(٤) « له » : ليست فى (ص) .

(٥) المَشْرُبَة : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره .

(٦) « أحدكم » : ليست فى (ص ، ت) .

(٧) الخُبْنَة : طرف الثوب ، ومعطف الإزار .

[١٤٠٢] * ط : (٢/ ٩٧١) (٥٤) كتاب الاستئذان - (٦) باب ما جاء فى أمر الغنم - وقد أتى به الإمام هنا مختصراً، وهو فى الموطأ هكذا : « لا يحتلبن أحد ماشية أحد بغير إذنه أيحب أحدكم أن تُؤتَى مَشْرُبَتُه فتكسر خزانته ، فينتقل طعامه ، وإنما تَخزُن لهم ضُروعُ مواشيهم أطْعِمَاتهم فلا يحتلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه » .

* خ : (٢/ ١٨٦ - ١٨٧) (٤٥) كتاب اللقطة - (٨) باب لا تحتلب ماشية أحد بغير إذنه - عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٤٣٥) .

* م : (٣/ ١٣٥٢) (٣١) كتاب اللقطة - (٢) باب تحريم حلب الماشية بغير إذن مالكها - عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١٣/ ١٧٢٦) .

قال البيهقى : وحديث الشافعى قد سقط بعض متنه من الكتاب (المعرفة ٧/ ٢٨٩) .

[١٤٠٣] * ت : (٣/ ٥٧٤ - ٥٧٥) (١٢) كتاب البيوع - (٥٤) باب ما جاء فى الرخصة فى أكل الثَّمَرَة للمارّ بها - عن محمد بن عبد الملك بن أبى الشوارب ، عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ».

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو، وعباد بن شرحبيل ، ورافع بن عمر ، وعمير مولى آبى اللحم وأبى هريرة .

=

وما لا يثبت لا حجة فيه . ولبن الماشية أولى أن يكون مباحاً . فإن لم يثبت هكذا من ثمر[١] الحائط؛ لأن ذلك اللبن يستخلف فى كل يوم ، والذى يعرف الناس أنهم يبذلون منه ويوجبون من بذله ما لا يبذلون من الثمر[٢]، ولو ثبت عن النبى ﷺ قلنا به، ولم نخالفه .

[٥] جماع ما يحل من الطعام والشراب ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : أصل المأكول والمشروب إذا لم يكن لمالك من الآدميين ، أو أحله مالكه من الآدميين حلال إلا ما حرم الله عز وجل فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ . فإن ما حرم رسول الله ﷺ لزم فى كتاب الله عز وجل أن يحرم ، ويحرم ما لم يختلف المسلمون فى تحريمه ، وكان فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع .

فإن قال قائل : فما الحجة فى أن كل ما كان مباح الأصل يحرم بمالكه[٣] حتى يأذن فيه مالكه ؟ فالحجة فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ **لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن**

(١) فى (ص) : « من ثمن الحائط » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « من التمر » .
(٣) فى (ص) : « بمالكيه » .

= قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث غريب لا نعرفه من هذا الوجه إلا من حديث يحيى بن سليم .
وقد رخص فيه بعض أهل العلم لابن السبيل فى أكل الثمار ، وكرهه بعضهم إلا بالثمن . (رقم ١٢٨٧) .
هذا وقد روى هذا الحديث ابن ماجه فى (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٧) باب من مرَّ على ماشية قوم أو حائط هل يصيب منه ؟ (رقم ٢٣٠١) .
ثم روى الترمذى شاهدين لهذا الحديث :
أحدهما : عن رافع بن عمرو ، وقال : هذا حديث حسن غريب .
والثانى : عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده أن النبى ﷺ سئل عن الثَّمَرِ المعلق فقال : «من أصاب منه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه » . قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
وقد روى الثانى أبو داود فى :
(٢/ ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب به . (رقم ١٧١٠) .
قال البيهقى معقباً على قول الشافعى لا يثبت مثله :
هذا حديث رواه يحيى بن سليم ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال : « من دخل حائطاً فليأكل ولا يتخذ خبنة » ، وذهب أهل العلم بالحديث إلى أنه غلط فيه ، قاله يحيى بن معين فى رواية الغلابى عنه ، وقال البخارى فى رواية أبى عيسى الترمذى عنه : وإنما يروى هذا اللفظ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو محمول على حال الضرورة ، وكذلك ما روى فيه عن النبى ﷺ فى غير هذا الحديث مطلقاً فهو محمول على الضرورة . . . . وحديث مالك وعبيد الله بن عمر عن نافع ، عن ابن عمر فى المنع من الحلب من أصح الأسانيد ، وأثبتها ، فالحكم له دونه ، وبالله التوفيق. (المعرفة ٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) .

تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء :٢٩] ،وقال تبارك(١) وتعالى: ﴿**وآتوا اليتامى أموالهم**﴾ الآية [النساء: ٢]. وقال : ﴿ **وآتوا النساء صدقاتهن نحلة** ﴾ إلى قوله: ﴿ **هنيئا مريئا** ﴾ [النساء: ٤] مع آى كثيرة فى كتاب الله عز وجل ، حظر فيها أموال الناس إلا بطيب أنفسهم، إلا بما فرض فى كتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وجاءت به حجة.

١/٢٩٦ ت [١٤٠٤] **قال** : أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ أنه / قال: « لا يحلبن أحدكم ماشية أخيه بغير إذنه ، أيحب أحدكم أن تؤتى مشربته فتكسر ؟ » .

١/٧٩٤ ص فأبان الله فى كتابه : أن ما كان ملكاً / لآدمى لم يحل بحال إلا بإذنه . وأبانه رسول الله ﷺ فجعل الحلال حلالاً بوجه ، حراماً بآخر(٢) ، وأبانته السنة . فإذا منع الله عز وجل(٣) مال المرأة إلا بطيب نفسها ، واسم المال يقع على القليل والكثير ، ففى ذلك(٤) معنى سنة رسول الله ﷺ فى اللبن الذى تخف مؤنته على مالكه ، ويستخلف فى اليوم مرة أو مرتين ، فحرم الأقل إلا بإذن مالكه كان الأكثر مثل الأقل أو أعظم تحريماً بقدر عظمه ، على ما هو أصغر منه من مال المسلم .

ومثل هذا ما فرض الله عز وجل من المواريث بعد موت مالك المال ، فلما لم يكن لقريب أن يرث المال الذى قد صار مالكه غير مالك إلا بما ملك ، كان لأن يأخذ مال حى بغير طيب نفسه ، أو ميت بغير ما جعل الله له ، أبعد .

قال الشافعى : فالأموال محرمة بمالكها ، ممنوعة إلا بما فرض الله عز وجل فى كتابه، وبينه على لسان نبيه ﷺ،وبسنة (٥) رسوله ، فلزم خلقه بفرضه طاعة رسوله ﷺ،فإنه يجمع معنيين مما لله عز وجل طاعة بما أوجب فى أموال الأحرار المسلمين، طابت أنفسهم بذلك أو لم تطب من الزكاة ، وما لزمهم بإحداثهم وإحداث غيرهم ممن سن رسول الله ﷺ على من سن منهم أخذه من أموالهم،والمعنى الثانى يبين : أن (٦) ما أمر به رسول الله ﷺ فلازم بفرض الله عز وجل ، فذلك مثل الدية على قاتل الخطأ ، فيكون على عاقلته الدية وإن لم تطب بها أنفسهم،وغير ذلك مما هو موضوع فى مواضعه

(١) فى (ص) : « وقال تبارك اسمه » .
(٢) فى (ب) : « حراماً بوجه آخر » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « فإذا منع الله تبارك وتعالى » . (٤) فى (ص،ت) : « ففى ذاك » .
(٥) فى (ص) : « وسنة رسوله » . (٦) فى (ص) : « يبين ما أمر به » .

[١٤٠٤] سبق برقم [١٤٠٢] وخرج هناك .

من الزكاة والديات. ولولا الاستغناء بعلم العامة بما وصفنا فى هذا لأوضحنا من تفسيره أكثر مما كتبنا إن شاء الله تعالى .

فمن مر لرجل بزرع أو تمرٍ أو ماشية أو غير ذلك من ماله ، لم يكن له أخذ شىء منه إلا بإذنه ؛ لأن هذا مما لم يأت فيه كتاب ولا سنة ثابتة بإباحته، فهو ممنوع بمالكه إلا بإذنه، والله أعلم .

وقد قيل : من مر بحائط ، فله أن يأكل ، ولا يتخذ خُبْنَة ، وروى فيه حديث(١) ، لو كان يثبت مثله عندنا ، لم نخالفه . والكتاب والحديث الثابت : أنه لا يجوز أكل مال أحد إلا بإذنه .

ولو اضطر رجل فخاف الموت ثم مر بطعام لرجل ، لم أر بأساً أن يأكل منه ما يرد من جوعه ، ويغرم له ثمنه، ولم أر للرجل أن يمنعه فى تلك الحال ، فضلاً من طعام عنده، وخفت أن يضيق ذلك عليه ، ويكون أعان على قتله ، إذا خاف عليه بالمنع(٢) القتل .

[٧] جماع ما يحل ويحرم أكله وشربه مما يملك الناس

قال الشافعى رحمه الله : أصل ما يملك الناس مما يكون مأكولاً ومشروباً ، شيئان : أحدهما: ما(٣) فيه روح ، وذلك الذى فيه محرم وحلال ، ومنه ما لا روح فيه ، وذلك كله حلال ، إذا كان بحاله التى خلقه الله بها وكان الآدميون لم يحدثوا فيه صنعة خلطوه بمحرم ، أو اتخذوه مسكراً ، فإن هذا محرم . وما كان منه سُمّاً يقتل ، رأيته محرماً ؛ لأن الله عز وجل ، حرم قتل النفس على الآدميين ، ثم قتلهم أنفسهم خاصة . وما كان منه خبيثاً قذراً فقد(٤) تتركه(٥) العرب تحريماً له بقذره (٦) . / ويدخل فى ذلك ، ما كان نجساً ، وما عرفه الناس سُمّاً(٧) يقتل ، خفت ألا يكون لأحد رخصة فى شربه ، لدواء ولا غيره ، وأكره قليله وكثيره ، خلطه غيره أو لم يخلطه . وأخاف منه على شاربه وساقيه ، أن يكون قاتلاً نفسه ومن سقاه . وقد قيل : يحرم الكثير البَحْتُ منه ، ويحل ٢٩٧/أ ت

---

(١) سبق برقم [١٤٠٣] وخرجناه هناك ، وهو حديث حسن ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(٢) فى (ص) : « إذا خاف عليه المنع القتل » .

(٣) فى (ص،ت) : « أحدهما : فيه روح » .

(٤) « فقد » : ليست فى (ت) .

(٥) فى (ب) : « تركه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٦) فى (ص) : « تقذره » .

(٧) فى (ص) : « وما عرفه الناس مما يقتل » .

القليل الذى الأغلب منه أنه ينفع ولا يبلغ أن يكون قاتلا ، وقد سمعت بمن مات من قليل ، قد برأ منه غيره ، فلا [(١)] أحبه ، ولا أرخص فيه بحال[(٢)] ، وقد يقاس بكثير[(٣)] السم ، ولا يمنع هذا أن يكون يحرم شربه .

[٨] تفريع ما يحل ويحرم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ إِلاَّ مَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ [المائدة: ١] فاحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ الأَنْعَامِ ﴾ إحلالها دون ما / سواها ، واحتمل إحلالها بغير حظر ما سواها . ٧٩٤/ب ص

واحتمل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] وقوله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ ﴾ [الأنعام : ١٤٥] وقوله : ﴿ فَكُلُوا [(٤)] مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٨] وما أشبه هؤلاء الآيات ، أن يكون أباح كل مأكول لم ينزل تحريمه فى كتابه نصاً ، واحتمل كل مأكول من ذوات الأرواح لم ينزل تحريمه بعينه نصاً أو تحريمه على لسان نبيه ﷺ ، فيحرم[(٥)] بنص الكتاب ، وتحليل الكتاب بأمر الله عز وجل بالانتهاء إلى أمر نبيه ﷺ ، فيكون إنما حرم بالكتاب فى الوجهين . فلما احتمل أمره[(٦)] هذه المعانى ، كان أولاها بنا الاستدلال على ما يحل ويحرم بكتاب الله ثم سنة تُعْرِب[(٧)] عن كتاب الله[(٨)] أو أمر أجمع المسلمون عليه، فإنه لا يمكن فى اجتماعهم أن يجهلوا لله حراماً ولا حلالاً إنما يمكن فى بعضهم ، وأما فى عامتهم فلا ، وقد وضعنا هذا مواضعه على التصنيف .

---

(١) فى (ص) : « ولا أحبه » .
(٢) « بحال » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ت) : « وقد يقاس كثير السم » .
(٤) فى (ص،ت) : « كلوا مما ذكر اسم الله عليه » وما أثبت هو الصحيح الذى فى المصحف .
(٥) فى (ص) : « محرم » .
(٦) فى (ب،ت) : « أمر هذه المعانى » وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « تعزب » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٨) لفظ الجلالة ليس موجوداً فى (ص) .

[٩] ما يحرم من جهة ما لا تأكل العرب

قال الشافعي رحمه الله: أصل التحريم : نص كتاب أو سنة ،أو جملة كتاب أو سنة أو إجماع ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ** ﴾ [الأعراف : ١٥٧] ، وقال عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَهُمْ** ﴾ الآية [المائدة:٤] . وإنما تكون الطيبات والخبائث عند الآكلين كانوا لها ،وهم العرب الذين سألوا عن هذا ، ونزلت فيهم الأحكام، وكانوا يكرهون من خبيث المآكل ما لا يكرهها غيرهم .

قال الشافعي : وسمعت بعض أهل العلم يقولون فى قول الله عز وجل: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥]: يعنى مما[١] كنتم تأكلون ،فى[٢] الآى التى ذكرت فى هذا الكتاب وما فى معناه ،ما يدل على ما وصفت .

فإن قال قائل : ما يدل على ما وصفت ؟ قيل : أرأيت لو زعمنا أن الأشياء مباحة إلا ما جاء فيه نص خبر فى كتاب أو سنة . أما[٣] زعمنا أن أكل الدود ، والذِّبَّان[٤] ، والمخاط ،والنخامة ،والخنافس ، واللُّحَكاء ،والعَظَاء ،والجِعْلان ،/وخَشَاش[٥] الأرض، والرَّخَم[٦]، والعِقبَان[٧]،والبُغَاث،والغِربَان،والحِدأ ،والفأر،وما فى مثل حالها،حلال؟ ٢٩٧/ب ت

فإن قال قائل : فما دل على تحريمها ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة : ٩٦] فكان شيئان حلالين ، فأثبت تحليل أحدهما ، وهو صيد البحر وطعامه ، وطعامه مالحه ، وكل ما فيه متاع لهم يستمتعون بأكله ، وحرم عليهم صيد البر أن يستمتعوا بأكله فى كتابه وبسنة[٨] نبيه ﷺ . والله عز وجل[٩] لا يحرم عليهم من صيد البر فى الإحرام إلا ما كان حلالاً لهم قبل الإحرام ، والله أعلم . فلما أمر رسول الله ﷺ المحرم بقتل الغراب

---

(١) فى (ص) : « يعنى ما كنتم تأكلون » .

(٢) فى (ب) : « وفى الآى » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) فى (ص) : « ما زعمنا » وفى (ت) : « مما زعمنا » .

(٤) فى (ص) : « الذباب » .

(٥) خَشَاش الأرض : حشرات الأرض .

(٦) سبق تفسير ما يحتاج إلى تفسير فى أوائل كتاب الأطعمة وفى باب ما حرم بدلالة النص .

(٧) « العقبان » : ليست فى (ص) وقد سبق الكلام عليها وعلى البغاث فى باب « ما حرم بدلالة النص » .

(٨) فى (ب) : « وسنة نبيه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٩) فى (ص) : « والله جل وعز » .

والحدأة والعقرب والفأرة والكلب العقور(1) وقتل الحيات(2) ، دل ذلك على أن لحوم هذه محرمة ؛ لأنه لو كان داخلاً فى جملة ما حرم الله قتله من الصيد فى الإحرام، لم يحل رسول الله ﷺ قتله ، ودل على معنى آخر : أن العرب كانت لا تأكل مما أباح(3) رسول الله ﷺ قتله فى الإحرام شيئاً .

قال : فكل ما سئلت عنه ، مما ليس فيه نص تحريم ولا تحليل من ذوات الأرواح، فانظر هل كانت العرب تأكله ؟ فإن كانت تأكله ولم يكن فيه نص تحريم ، فأحله ، فإنه داخل فى جملة الحلال والطيبات عندهم ؛ لأنهم كانوا يحلون ما يستطيبون . وما لم تكن تأكله ، تحريماً له باستقذاره فحَرِّمه ؛ لأنه داخل فى معنى الخبائث ، خارج من معنى ما أحل لهم / مما كانوا يأكلون ، داخل(4) فى معنى الخبائث التى حرموا(5) على أنفسهم، فأثبت عليهم تحريمها . ١/٧٩٥ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولست أحفظ عن أحد سألته من أهل العلم عمن ذهب(6) مذهب المكيين خلافاً . وجملة هذا : لأن التحريم قد يكون مما حرمت العرب على أنفسها مما ليس داخلاً فى معنى الطيبات ، وإن كنت لا أحفظ هذا التفسير ، ولكن هذه الجملة ، وفى تتابع من حفظت عنه من أهل العلم حجة،ولولا الاختصار لأوضحته بأكثر من هذا، وسيمر فى تفاريق الأبواب إيضاح له إن شاء الله تعالى .

[١٠] تحريم أكل كل ذى ناب من السباع

[١٤٠٥] **قال الربيع** : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ ، ومالك عن ابن شهاب ، عن أبى إدريس، عن أبى ثعلبة : أن النبى ﷺ نهى عن أكل(7) كل ذى ناب من السباع .

---

(١) انظر الحديث رقم [١٢٠٢] وتخريجه .

(٢) خ : (٥٩) كتاب بدء الخلق (١٤) ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَابَّةٍ ﴾ .
م : (٣٩) كتاب السلام ـ (٣٧) باب قتل الحيات وغيرها .

(٣) فى (ص) : « من ما باح » .

(٤) فى (ب) : « وداخل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٥) فى (ص) : « التى يحرموا » .

(٦) فى (ص) : « يذهب »

(٧) فى (ص) : « نهى عن كل ذى . . . » .

[١٤٠٥] * ط : (٢/٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ (٤) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. ولفظه : « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » . =

[١٤٠٦] أخبرنا مالك، عن إسماعيل بن أبى حكيم، عن عَبِيدَةَ بنْ سفيان الحَضْرَمِىِّ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أكْلُ كُل ذى ناب من السباع حرام » .

قال(١) الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول .

قال الربيع : قال الشافعى رحمه الله : إنما يحرم كل ذى ناب يعدو بنابه .

[١١] الخلاف والموافقة فى أكل كل ذى ناب من السباع وتفسيره

قال الشافعى رضوان الله عليه ورحمته : قال لى بعض من يوافقنا فى تحريم كل ذى ناب من السباع : ما لكل ذى ناب من السباع لا تحرمه دون ما خرج من هذه الصفة ؟ قلت له : العلم يحيط ـ إن شاء الله تعالى ـ أن رسول الله ﷺ إذا قصد(٢) أن يحرم من السباع موصوفاً ، فإنما قصَد قصْد تحريم بعض السباع/ دون بعض السباع ، كما لو قلت : قد أوصيت لكل شاب بمكة أو لكل شيخ بمكة ، أو لكل حسن الوجه بمكة ، كنت قد 4/298 ت

(١) فى (ص) : « وقال الشافعى » .
(٢) فى (ص) : « إذا قَصَدَ قَصْدَ » وهى كذلك فى (ت) ، ولكن ضرب على الثانية .

= قال ابن عبد البر: هكذا قال يحيى فى هذا الحديث ، ولم يتابعه أحد من رواة الموطأ عليه ولا من رواة ابن شهاب ، وإنما لفظهم : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

❊ خ : (٣/ ٤٦٢) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٩) باب أكل كل ذى ناب من السباع ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٥٣٠) .

قال البخارى : تابعه يونس ، ومعمر ، وابن عيينة ، والماجشون ، عن الزهرى .

❊ م : (٣/ ١٥٣٣ ـ ١٥٣٤) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣) باب تحريم أكل كل ذى ناب من السباع، وكل ذى مخلب من الطير ـ من طريق سفيان بن عيينة عن الزهرى به. قال ابن شهاب : ولم نسمع بهذا حتى قدمنا الشام. ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به .

قال ابن شهاب : ولم أسمع ذلك من علمائنا بالحجاز ، حتى حدثنى أبو إدريس ، وكان من فقهاء أهل الشام. (رقم ١٢ ـ ١٣/ ١٩٣٢) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب به. (رقم ١٤/ ١٩٣٢).

ومن طريق ابن وهب عن مالك ، وابن أبى ذئب ، وعمرو بن الحارث ، ويونس بن يزيد وغيرهم ، وعن يوسف بن الماجشون ، وعن معمر ، وعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن صالح كلهم عن الزهرى به ، كلهم ذكر الأكل إلا صالحاً ويوسف فإن حديثهما : نهى عن كل ذى ناب من السبع. (رقم ١٤/ ١٩٣٢) .

[١٤٠٦]❊ ط : (٢/ ٤٩٦) (٢٥) كتاب الصيد ـ الموضع السابق .

❊ م : (٣/ ١٥٣٤) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن مالك به (رقم ١٥/ ١٩٣٣) .

قصدت بالوصية قصد صفة دون صفة ، وأخرجت من الوصية[١] من لم تصف بأن[٢] له وصيتك . قال : أجل ، ولولا أنه خص تحريم السباع ، لكان أجمع وأقرب ، ولكنه خص بعضاً دون بعض بالتحريم .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت له : هذه المنزلة الأولى من علم تحريم كل ذى ناب ، فسل عن الثانية ، قال : هل منها شىء مخلوق له ناب وشىء مخلوق لا ناب له ، قلت: ما علمته ، قال : فإن لم تكن تختلف ، فتكون الأنياب لبعضها دون بعض ، فكيف القول فيها ؟ قلت : لا معنى فى خلق الأنياب فى تحليل ولا تحريم ، لأنى لا أجد إذا كانت فى خلق الأنياب سواء شيئاً أنفيه خارجاً من التحريم، ولابد من إخراج بعضها من التحريم إذا كان فى سنة رسول الله ﷺ إخراجه .قال : أجل. هذا كما وصفت ، ولكن ما أردت بهذا ؟ قلت : أردت أن يذهب غلطك إلى أن التحريم والتحليل فى خلق الأنياب، قال: ففيم ؟ قلت: فى معناه دون خلقه ،فسل عن الناب الذى هو غاية علم كل ذى ناب .قال: فاذكره أنت ،قلت:كل ما كان يعدو منها على الناس بقوة[٣] ومكابرة[٤] فى نفسه بنابه،دون ما لا يعدو .قال:ومنها ما لا يعدو على الناس[٥] بمكابرة[٦] دون غيره منها ؟ قلت: نعم .قال:فاذكر ما يعدو.قلت: يعدو الأسد والنمر والذئب . قال:فاذكر ما لا يعدو مكابرة على الناس.قلت:الضبع والثعلب وما أشبهه .قال:فلا معنى له غير ما وصفت ؟ قلت : وهذا المعنى الثانى ، وإن كانت كلها مخلوق له ناب .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقلت له : سأزيدك فى تبيينه . قال : ما أحتاج بعد ما وصفت إلى زيادة ، ولَقَلَّ ما يمكن إيضاح شىء إمكان هذا قلت : أوضحه لك ولغيرك ممن لم يفهم منه ما فهمت ، أو فهمه[٧] فذهب إلى غيره . قال : فاذكره[٨] .

[١٢] أكل الضبع

قال/ الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ومسلم، عن ابن جُرَيج، عن عبد الله بن ٧٩٥/ب ص

(١) فى ص : « وأخرجت من الصفة » بدل الوصية .
(٢) فى (ب) : « أن له » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٤) فى (ص) : « ومكاثرة » .
(٦) فى (ص) : « بمكاثرة » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « أو أفهمه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٨) هكذا فى النسخ ، ويبدو أن الباب التالى : « أكل الضبع » هو ما وعد به الشافعى من التوضيح .

عبيد(١) ابن عمير(٢) .

قال الشافعي رحمه الله : ولحوم الضباع تباع عندنا بمكة بين الصفا والمروة، لا أحفظ عن أحد من أصحابنا خلافاً فى إحلالها ، وفى مسألة ابن أبى عمار جابراً : أصيد(٣) هى؟ قال : نعم .ومَسْأَلتُه(٤) : أتؤكل(٥) ؟ قال: نعم ، وسألته: أسمعته من النبى ﷺ ؟ قال : نعم(٦) . فهذا دليل على أن الصيد الذى نهى الله تعالى المحرم عن قتله ما كان يحل أكله من الصيد ، وأنهم إنما يقتلون الصيد ليأكلوه ، لا عبثاً بقتله ،ومثل ذلك الدليل فى حديث على عليه السلام(٧) ، ولذلك أشباه فى القرآن ، منها قول الله عز وجل : ﴿ **فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كُنتُم بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ** ﴾ [الأنعام : ١١٨] أنه إنما يعنى مما أحل الله أكله، لأنه لو ذبح ما حرم الله عليه وذكر اسم الله عليه ، لم يُحِلَّ (٨) الذبيحة ذكر اسم الله(٩). وفى حديث جابر عن النبى ﷺ فى الضبع دليل على ما قلنا ، من أن كل ذى ناب من السباع : ما عدا على الناس مكابرة . وإذا حل أكل الضبع ، وهى سبع ، لكنها لا تعدو مكابرة على الناس ، وهى أضر على مواشيهم من جميع السباع ، فأحلت أنها لم تعد(١٠) على الناس خاصة مكابرة . وفيه دلالة على إحلال ما كانت العرب تأكل مما لم ينص فيه خبر تحريم(١١) ما كانت تحرمه مما يعدو، من قِبَلِ أنها لم/ تزل إلى اليوم تأكل ٢٩٨/ب
الضبع ، ولم تزل تدع أكل الأسد والنمر والذئب تحريماً بالتقذر(١٢) ، فوافقت السنة فيما ت
أحلوا وحرموا مع الكتاب ما وصفت ، والله أعلم . وفيه دلالة على أن المحرم إنما يجزى ما أحل أكله من الصيد دون ما لم يحل أكله . وذلك أن النبى ﷺ أمر بقتل الكلب العقور فى الإحرام ، وهو ما عدا على الناس ، وهو لا يأمر بقتل ما لم يحل (١٣) قتله ، ويضمن صاحبه بقتله شيئاً . فدل ذلك على أن الصيد الذى حرم الله قتله فى الإحرام، ما يؤكل لحمه ، ودل على ذلك حديث جابر بن عبد الله ، وعلى ما(١٤) وصفت .

---

(١) فى (ب،ص) : « عن عبد الله بن عبيد الله بن عمير » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ت) وهو الصحيح ـ إن شاء الله تعالى. هذا وفى طبعة الدار العلمية : « عن عبد الله بن عمير » وقد سقط اسم الأب .

(٢) سبق هذا الحديث بسنده ومتنه برقم [١٢٤١] ، وفيه الصواب : « عبد الله بن عبيد بن عمير » .

(٣) فى (ص) : « لصيد هى » .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وسألته » وقد خالف جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « أيؤكل » .

(٦) انظر هذا الحديث فى رقم [١٢٤١] وتخريجه هناك .

(٧) فى (ب) : « على رضي الله عنه » . (٨) فى (ص) : « لم تحل » .

(٩) فى (ب) : « ذكر اسم الله عليه » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٠) فى (ب) : « لا تعدو » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١١) فى (ب،ت) : « خبر وتحريم » وما أثبتناه من (ص) ، وهو الموافق للسياق .

(١٢) فى (ص) : « للتقذر » . (١٣) فى (ب) : « ما لا يحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(١٤) فى (ت) : « وعلى من وصفت » .

ولا بأس بأكل كل سبع لا يعدو على الناس من دواب الأرض ، مثل الثعلب وغيره، قياساً على الضبع . وما سوى السبع من دواب الأرض كلها تؤكل من معنيين : ما كان سبعاً لا يعدو ، فحلال أن يؤكل ؛ وما كان غير سبع ، فما كانت العرب تأكله لغير[1] ضرورة فلا بأس بأكله ؛ لأنه داخل فى معنى الآية ، خارجٌ من الخبائث عند العرب . وما كانت تدعه على معنى تحريمه ، فإنه خبيث اللحم ، فلا يؤكل بحال . وكل ما أمر بأكله فداه المحرم إذا قتله . ومثل الضبع ما خلا كل ذى ناب من السباع من دواب الأرض وغيرها ، فلا بأس أن يؤكل منه ما كانت العرب تأكله ، وقد فسرته قبل هذا .

[١٣] ما يحل من الطَائر ويحرم

قال الشافعي ﷺ : والأصل فيما يحل ويحرم من الطائر وجهان : أحدهما : أن ما أذن رسول الله ﷺ للمحرم بقتله منه ما لا يؤكل ؛ لأنه خارج من معنى الصيد الذى يحرم على المحرم قتله ليأكله . والعلم يكاد يحيط أنه إنما حرم على المحرم الصيد الذى كان حلالاً له قبل الإحرام . فإذا أحل رسول الله ﷺ قتل بعض الصيد ، دل على أنه مُحَرَّم أن يأكله :

[١٤٠٧] لأن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل قتل ما أحل الله عز وجل » .

فالحدأة والغراب مما أباح[2] رسول الله ﷺ قتله للمحرم . فما كان فى مثل معناهما من الطائر ، فهو داخل فى ألا يجوز أكل لحمه ، كما لا يجوز أكل لحمهما ؛ لأنه فى معناهما ؛ ولأنهما أيضاً مما لم تكن تأكل العرب[3] . وذلك مثل ما ضر من ذوات الأرواح من سبع وطائر، وذلك مثل العُقَاب والنسر والبازى والصقر والشاهين والبواشق، وما أشبههما ، مما يأخذ حَمَام الناسِ وغيره من طائرهم . / فكل ما كان فى هذا المعنى من الطائر فلا يجوز أكله للوجهين اللذين وصفت من أنه فى معنى الحدأة والغراب ، ١/٧٩٦ ص
وداخل فى معنى ما لا تأكل العرب . وكل ما كان لا يبلغ أن يتناول للناس شيئاً من أموالهم من الطائر ، فلم تكن العرب تحرمه إقذاراً له ، فكله مباح أن يؤكل ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

(١) فى (ص) : « بغير ضرورة » .
(٢) فى (ب) : « مما أحل » وما أثبتناه من (ص،ت) .
(٣) فى (ص،ت) : « مما لم تكن العرب تأكل » .

[١٤٠٧] * لم أعثر عليه عند غير الإمام الشافعي .

فإن قال قائل : نراك فرقت(١) بين ما خرج من أن يكون ذا ناب من السباع ، مثل الضبع والثعلب ، فأحللت أكلها، وهى تضر بأموال الناس أكثر من ضرر ما حرمت من الطائر . قلت : إنى وإن حرمته فليس للضرر فقط حرمته ، ولا لخروج الثعلب والضبع من الضرر أبحتها ، إنما أبحتها بالسنة ، وهى أن / النبى ﷺ إذ نهى عن كل ذى ناب من السباع(٢) ، ففيه دلالة على أنه أباح ما كان غير ذى ناب من السباع ،وأنه أحل الضبع نصًّا وأن العرب لم تزل تأكلها والثعلب، وتترك الذئب والنمر والأسد فلا تأكله. وأن العرب لم تزل تترك أكل النَّسْر والبازِىّ والصقر والشَّاهِين والغُرَاب والحِدَأة وهى ضرار ، وتترك ما لا يضر من الطائر فلم أجز أكله،وذلك مثل الرَّخَمَة والبغاث(٣) ، وهما لا يضران، وأكلهما لا يجوز ؛ لأنهما من الخبائث وخارجان من الطيبات.وقد قلت مثل هذا فى الدود،فلم أجز أكل اللُّحكاء ولا العَظَاء(٤) ولا الخنافس،وليست بضارة ،ولكن العرب كانت تدع أكلها ، فكان خارجاً من معنى الطيبات ، داخلاً فى معنى الخبائث عندها . ٢٩٩/أ ت

[١٤] أكل الضب

قال الشافعى ﷺ : ولا بأس بأكل الضب ، صغيراً أو كبيراً (٥) ، فإن قال قائل :

[١٤٠٨] قد رويتم عن النبى ﷺ أنه سئل عن الضب فقال:«لست آكله ولا مُحَرِّمه».

قيل له إن شاء الله : فهو لم يرو عن رسول الله ﷺ فى الضب شيئاً غير هذا ، وتحليله أكله بين يديه ثابت(٦). فإن قال قائل: فأين ذلك ؟ قيل : لَمَّا قال : « لست

(١) فى (ص) : « تراك فرقت » . (٢) سبق برقم [١٤٠٥، ١٤٠٦] .
(٣) فى (ب) : « والنعامة » وهو خطأ ظاهر .
(٤) كل هذه الأنواع من الطائر سبق تفسيرها فى « كتاب الأطعمة » ، وباب « ما حرم بدلالة النص » .
(٥) فى (ص،ت) : « صغيراً وكبيراً » .
(٦) « ثابت » : ليست فى (ص) وفى (ت) : « ثانياً » بدلاً منها. وهذا خطأ .

[١٤٠٨] ❊ ط : (٢/ ٩٦٨) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٤) باب ما جاء فى أكل الضب : عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رجلاً نادى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، ما ترى فى الضب ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لست بآكله ولا بمحرمه ». (رقم ١١) .
❊ خ : (٣/ ٤٦٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٣) باب الضب ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار نحوه . (رقم ٥٥٣٦) .
❊ م : (٣/ ١٥٤١ ـ ١٥٤٢) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار به .
❊ ت : (٤/ ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (٣) باب ما جاء فى أكل الضب ـ عن قتيبة ، عن مالك به. وفيه : فقال : « لا آكله ولا أحرمه ». =

أكله ولا محرمه » دل على أن تركه أكله لا من جهة تحريمه ، وإذا لم يكن من جهة [١] تحريمه ، فإنما ترك مباحاً عافه ولم يشتهه . ولو عاف خبزاً أو لحماً أو تمراً [٢] أو غير ذلك كان ذلك شيئاً من الطباع ، لا محرماً لما عاف .

فقال لى بعض الناس : أرأيت إن قال هذا القول غير رسول الله ﷺ ،أيحتمل معنى غير المعنى الذى زعمت أن رسول الله ﷺ قاله ؟ فزعمت أنه بيِّنٌ لا يحتمل معنى غيره ؟ قلت : نعم . قال : وإذا قلت :مَنْ دون رسول الله ﷺ [٣] ليس معصوماً ، قلت له : رسول الله ﷺ [٤] لم يخرجه من التحليل فلا [٥] يجوز أن يسأل عن تحليل ولا تحريم فيجيب فيه إلا أحله أو حرمه. وليس هكذا أحد بعده ممن يعلم ويجهل ، ويقف ويجيب، ثم لا يقوم جوابه مقام جواب رسول الله ﷺ ، قال : فما المعنى الذى قلت قد بين[٦] هذا الحديث من غيره ؟ قلت :

[١٤٠٩] قرب إلى رسول الله ﷺ ضب فامتنع من أكلها ، فقال خالد بن الوليد : أحرام هى يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ: « لا، ولكن أعافها لم تكن ببلد قومى » فاجترها خالد بن الوليد فأكلها ، ورسول الله ﷺ ينظر ، وإذا قال رسول الله ﷺ ليست حراماً فهى حلال ، وإذا أقر خالداً بأكلها ، فلا يدعه يأكل حراماً ، وقد بين أن تركه إياها أنه عافها ، لا حرمها .

---

(١) « جهة » : ليست فى (ص،ت) .
(٢) « أو تمراً » : ليست فى (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز » .
(٦) فى (ص) : « قلت بين هذا الحديث ». بدون « قد » .

= قال : وفى الباب عن عمر ، وأبى سعيد ، وابن عباس ، وثابت بن وديعة ، وجابر ، وعبد الرحمن بن حسنة .
وقال هذا حديث حسن صحيح. (رقم ١٧٩٠) .

[١٤٠٩] * ط : (٢/٩٦٨) الموضع السابق ـ عن ابن شهاب ـ عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عبد الله ابن عباس ، عن خالد بن الوليد بن المغيرة أنه دخل مع رسول الله ﷺ بيت ميمونة زوج النبى ﷺ ، فأتى بضب محنوذ ، فأهوى رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة : أخبروا رسول الله ﷺ بما يريد أن يأكل منه ، فقيل : هو ضب يا رسول الله ، فرفع يده ، فقلت : أحرام هو يا رسول الله ؟ فقال : « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى ، فأجدنى أعافه ». قال خالد : فاجتررته فأكلته ، ورسول الله ﷺ ينظر. (رقم١٠) .

* خ : (٣/٤٦٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٣٣) باب الضب ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . (رقم ٥٥٣٧) .

* م : (٣/١٥٤٣) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٧) باب إباحة الضب ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة عن عبد الله بن عباس قال : « دخلت أنا وخالد . . .» فذكر نحوه . (رقم ٤٣/١٩٤٥) .

[١٥] أكل لحوم الخيل

[١٤١٠] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر قال : **أطعمنا** رسول الله ﷺ لحوم الخيل ، ونهانا عن لحوم الحمر .

[١٤١١] **أخبرنا** سفيان بن عيينة ، عن هشام ، عن فاطمة ، عن أسماء قالت : نحرنا فرساً على عهد رسول الله ﷺ فأكلناه . ٧٩٦/ب

[١٤١٢] / **أخبرنا** سفيان ، عن عبد الكريم/ بن أبى أمية قال : أكلت فرساً على عهد ابن الزبير[1] فوجدته حلواً . ص ٢٩٩/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل ما لزمه اسم الخيل من العراب والمقاريف والبراذين ، فأكلها حلال .

[١٦] أكل لحوم الحمر الأهلية

[١٤١٣] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب[2] ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على، عن أبيهما عن على بن أبى طالب عليه السلام [3] : أن النبى ﷺ نهى عام خيبر عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

(١) فى (ص) : « فى عهد ابن الزبير » .
(٢) فى (ب) : « عن شهاب » وهو خطأ جرت عليه النسخ التى طبعت عنها .
(٣) فى (ب) : « عن على بن أبى طالب رضي الله عنه » .

[١٤١٠] * خ : (٣/ ٤٦١) الكتاب السابق ـ (٢٧) باب لحوم الخيل ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر، ورخص فى لحوم الخيل. (رقم ٥٥٢٠) .
* م : (٣/ ١٥٤١) الكتاب السابق ـ (٦) باب فى أكل لحوم الخيل ـ من طريق حماد بن زيد به . (رقم ٣٦/ ١٩٤١) .
وهكذا ترى أن بين عمرو بن دينار وجابر محمد بن على .
ولهذا قال البيهقى فى المعرفة عقب رواية الشافعى : هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر ، إنما سمعه من محمد بن على بن حسين ، عن جابر. (المعرفة ٧/ ٢٦٠ ـ ٢٦١) .
[١٤١١] * خ : (الموضع السابق) : عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام به . (رقم ٥٥١٩) .
* م : (الموضع السابق) من طريق عبد الله بن نمير ، وحفص بن غياث ، ووكيع ، عن هشام به . (رقم ٣٨/ ١٩٤٢).
[١٤١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٤١٣] * ط : (٢/ ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة . (رقم ٤١) =

[١٤١٤] قال الشافعي رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث عن الزهري: أخبرنا عبد الله والحسن ابنا محمد بن علي ، وكان الحسن أرضاهما ، عن علي عليه السلام (١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : في هذا الحديث دلالتان : إحداهما : تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية ، والأخرى : إباحة لحوم حمر الوحش ؛ لأنه لا صنف من الحمر إلا الأهلي والوحشي . فإذا قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالتحريم قصد الأهلي ، ثم وصفه ، دل على أنه أخرج الوحشي من التحريم ، وهذا مثل نهيه عن كل ذي ناب من السباع ، فقصد بالنهي ، قصد عين دون عين . فحرم ما نهى عنه ، وحل ما خرج من تلك الصفات(٢) سواه .

[١٤١٥] مع أنه قد جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إباحة أكل حمر الوحش .

[١٤١٦] أمر أبا بكر رضي الله عنه أن يقسم حماراً وحشياً قتله أبو قتادة بين الرفقة .

---

(١) في (ب) : « عن علي رضي الله عنه » .

(٢) في (ب) : « من تلك الصفة » وما أثبتناه من (ص،ت) .

= * خ : (٣ / ٤٦١) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد - (٢٨) باب لحوم الحمر الإنسية - عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٥٥٢٣) .

* م : (٣/١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح - (٥) باب تحريم أكل لحوم الحمر الإنسية. عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٤٠٧/٢٢) .

وفي كلها الإنسية .

[١٤١٤] * م : (٣/١٥٣٨) الكتاب والباب السابقان - من طريق سفيان ويونس ومعمر ، عن الزهري به . (رقم ١٤٠٧/٢٢) .

وانظر الحديث السابق .

[١٤١٥] أباح رسول الله صلى الله عليه وسلم لحم حمر الوحش في حديث أبي قتادة المتفق عليه :

* خ : (٢/٩ - ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد - (٤) باب لا يعين المحرم الحلال في قتل الصيد - عن علي ابن عبد الله ، عن سفيان ، عن صالح بن كيسان ، عن أبي محمد ، عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم بالقاحة ، ومنا المحرم ، ومنا غير المحرم ، فرأيت أصحابي يتراءون شيئا ، فنظرت فإذا حمار وحشي - يعني وقع سوطه - فقالوا : لا نعينك عليه بشيء ، إنا محرمون ، فتناولته فأخذته ، ثم أتيت الحمار من وراء أكمة فعقرته ، فأتيت به أصحابي ، فقال بعضهم : كلوا ، وقال بعضهم : لا تأكلوا ، فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وهو أمامنا ، فسألته فقال : « كلوه حلال » . (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ - ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج - (٨) باب تحريم الصيد - عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/١١٩٦) .

[١٤١٦] * ط : (١/ ٣٥١) (٢٠) كتاب الحج - (٢٤) باب ما يباح للمحرم أكله من الصيد - عن يحيى بن سعيد الأنصاري ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عمير ابن سلمة الضمري ، عن البهزيّ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يريد مكة ، وهو محرم ، حتى إذا كان بالروحاء ، إذا حمار وحشي عقير ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «دعوه ،فإنه يوشك أن يأتي =

[١٤١٧] وحديث طلحة أنهم أكلوا معه لحم حمار وحشى .

قال الشافعى رضي الله عنه: وخَلْق الحمر الأهلية يباين(١) خَلْق الحمر الوحشية مُبَايَنَةً يعرفها أهل الخبرة بها. فلو توحش أهلى لم يحل أكله ،وكان على الأصل فى التحريم. ولو استأهل وحشى لم يحرم أكله وكان على الأصل فى التحليل،ولا يذبحه(٢) المحرم وإن استأهل. ولو نزا حمار أهلى على فرس أو فرس على أتان أهلية، لم يحل أكل ما نتج بينهما. لست أنظر فى ذلك إلى أيهما النازى؛ لأن الولد منهما، فلا يحل حتى يكون لحمهما(٣) ـ معاً ـ حلالاً .وكل ما عرف فيه حمار أهلى من قِبَلِ أب أو أم(٤) ،لم يحل أكله بحال أبداً ،ولا أكل نسله. ولو نزا حمار وحشى على فرس ، أو فرس على أتان وحشى حل أكل ما ولد بينهما؛ لأنهما مباحان معاً .وهكذا لو أن غراباً أو ذكر حِداً أو بغاثاً تجثم حبارى ،أو ذكر حبارى أو طائر يحل لحمه تجثم غراباً أو حدأ أو صقراً وبيزان(٥)

---

(١) فى (ص) : « تباين » .

(٢) فى (ص) : « ولم يذبحه المحرم »

(٣) فى (ص) : « حتى يكون لحمها » .

(٤) فى (ص) : « أم أو أب » .

(٥) فى (ب) « أو بيران » وفى (ص،ت) : « وبران » بدون نقط ، ورجحت أن تكون « وبيزان » جمع باز ، قال فى تاج العروس : « الباز : لغة فى البازى . . . جمع أبواز وبيزان ، كباب وأبواب وبيبان » (مادة بوز) .

= صاحبه »، فجاء البهزى، وهو صاحبه إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله، شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر، فقسمه بين الرفاق ، ثم مضى ، حتى إذا كان بالأُثَابَة بين الرويثة والعَرْج إذا ظبى حاقف فى ظلٍّ فيه سهم ، فزعم أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أن يقف عنده ، لا يَرِيبه أحد من الناس حتى يجاوزه .

* س : (٥/ ١٨٢ ـ ١٨٣) (٢٤) كتاب الحج ـ (٧٨) ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن محمد بن سلمة، والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٢٨١٨) .

وكما ترى ليس لأبى قتادة ذكر فى هذا الحديث ، ولهذا قال البيهقى فى المعرفة على هذا الحديث وما قبله: قوله: « قتله أبو قتادة » زيادة وقعت من الكاتب ، أو حديث دخل فى حديث ؛ فإن الذى قتله أبو قتادة أتى به أصحابه وهم محرمون ، وهو غير محرم حتى أكلوا منه ، ثم سألوا عنه رسول الله ﷺ فقال : « هل أشار إليه إنسان منكم بشىء ؟ » قالوا : لا ، فقال :« كلوا ».

والذى أمر أبا بكر بقسمته بين الرفاق فهو فى حمار وحشى وجدوه عقيراً بالروحاء ، فقال النبى ﷺ: «دعوه فإنه يوشك أن يأتى صاحبه » ، فجاء البهزى وهو صاحبه إلى رسول الله ﷺ ، فقال : يا رسول الله ،شأنكم بهذا الحمار ، فأمر رسول الله ﷺ أبا بكر فقسمه بين الرفاق. وهذا الكتاب مما لم يسمعه الربيع من الشافعى ، ولو كان قرئ عليه لأمَر ـ والله أعلم ـ بتغييره. (المعرفة ٧/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) .

[١٤١٧] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .

والذى فى مسلم : من طريق عبد الرحمن بن عثمان التيمى قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم ، فأهدى له طير ، وطلحة راقد ، فمنّا من أكل ، ومنا من تورع ، فلما استيقظ طلحة وفَّق من أكله ، وقال : أكلناه مع رسول الله ﷺ .

فلعلّ هذا غير ذاك. والله عز وجل وتعالى أعلم. (مسلم ٢/ ٨٥٥ ـ الحج ـ ٨ ـ باب تحريم الصيد للمحرم) .

فباضت وأفرخت، لم يحل أكل فروخها(١) من ذلك التجشم ، لاختلاط المحرم والحلال فيه . ألا ترى أن خمراً لو اختلطت بلبن ،أو وَدَكَ خنزير بسمن ، أو محرماً بحلال فصارا لا يزيل أحدهما من الآخر حرم أن يكون مأكولاً ؟

ولو أن صيداً أصيب أو بيض صيدٍ ، فأشكلت خلقته ، فلم يدر لعل أحد أبويه مما لا يحل أكله والآخر يحل أكله ، كان الاحتياط ، الكف عن أكله . والقياس أن ينظر إلى خلقته ؛ فأيهما كان أولى بخلقته جعل حكمه حكمه(٢) ، إن كان الذى يحل أكله أولى بخلقته أكله ، وإن كان الذى يحرم أكله أولى بخلقته لم يأكله . وذلك مثل أن ينزو حمار إنسى أتاناً وحشية أو أتاناً إنسية .

ولو نزا حمار وحشى فرساً أو فرس وحشى(٣) أتاناً وحشياً لم يكن بأكله بأس ؛ لأن كليهما مما يحل أكله . وإذا توحش واصطيد ، أكل بما يؤكل به الصيد ، وهكذا القول فى
١٣٠٠/أ ت صغار أولاده وفراخه وبيضه لا يختلف . وما قتل المحرم / من صيد يؤكل لحمه فداه ، وكذلك يفدى ما أصاب من بيضه . وما قتل من صيد لا يؤكل لحمه ، أو أصاب من بيضه لم يفده . ولو أن ذئباً نزا على ضبع فجاءت بولد فإنها تأتى بولد لا يشبهها محضاً ولا الذئب محضاً يقال له: السبع، فلا يحل أكله لما وصفت من اختلاط المحرم والحلال، وأنهما لا يتميزان فيه .

٤٢/أ جـ ١٣٤/أ م ٣٢٥/ب ص

[١٧] / ما يحل بالضرورة (٤)

١٠٨/ب ظ (٣) **قال الشافعى** : قال الله عز وجل فيما حرم(٥) : ﴿ وَمَا لَكُمْ أَلاَّ تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] ، وقال: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنزِيرِ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (١٧٣) ﴾ [البقرة]، وقال فى ذكر ما حرم: ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِّإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣) ﴾ [المائدة].

قال الشافعى : فيَحِلُّ ما حُرِّم من ميتة ودم ولحم خنزير ، وكل ما حرم مما لا يغير العقل من الخمر للمضطر .

والمضطرُّ: الرجلُ يكون بالموضع ، لا طعام فيهِ معه ولا شىء يسد فورة جوعه ، من

---

(١) فى (ب) : « فراخها » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٢) فى (ب) : « جعل حكمه نحكماً » وما أثبتناه من (ص،ت) .

(٣) « وحشى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

(٤) رجعنا إلى الترتيب السابق بعد أن نقل البلقينى أبواباً من الثلث الأخير من الكتاب .

(٥) فى (ب) زيادة عبارة : « ولم يحل بالذكاة » وهى ليست فى (ص،ت،م،جـ ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

لبن وما أشبهه ، ويبلغه الجوع ما يخاف منه الموت أو المرض، وإن لم يخف الموت ، أو يضعفه ويضره أو يعتل أو يكون ماشياً فيضعف عن بلوغ حيث يريد ، أو راكباً فيضعف عن ركوب دابته ، أو ما فى هذا المعنى من الضرر البين ، فأىّ هذا ناله فله أن يأكل من المُحَرَّم . وكذلك يشرب من المحرم غير المسكر ؛ مثل الماء تقع فيه الميتة وما أشبهه. وأحب إلى أن يكون آكله إن أكل، وشاربه إن شرب ، أو جمعهما، فعلى ما يقطع عنه الخوف ويبلغ به بعض القوة، ولا يبين أن يحرم عليه أن يشبع ويروى، وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم[1] / قد زال عنه بالضرورة ، وإذا بلغ الشبع والرى فليس له مجاوزته ؛ لأن ٤٢/ب جـ مجاوزته حينئذ إلى الضرر أقرب منها إلى النفع . ومن بلغ إلى الشبع فقد خرج فى بلوغه عن حد الضرورة [2] وكذلك الرى . ولا بأس أن يتزود معه من الميتة ما اضطر إليه ، فإذا وجد الغنى عنه طرحه . ولو تزود معه ميتة فلقى مضطراً أراد شراءها منه ، لم يحل له ثمنها ، إنما حل له منها منع الضرر البين على بدنه لا ثمنها . ولو[3] اضطر ، ووجد طعاماً ،لم يؤذن له به ،لم يكن له أكل الطعام،وكان له أكل الميتة[4] ،ولو اضطر ، ومعه ما يشترى به ما يحل ؛ فإن باعه/ بثمنه فى موضعه أو بثمن ما يتغابن الناس بمثله[5] ، ١٠٩/أ ظ (٣) لم[6] يكن له أكل الميتة ، وإن لم يبعه إلا بما لا [7] يتغابن الناس بمثله[8] ، كان له أكل الميتة. [9] والاختيار أن يغالى به ويدع أكل الميتة[10] . وليس له ، بحال ، أن يكابر رجلاً على طعامه وشرابه وهو يجد ما يغنيه عنه من شراب فيه ميتة أو ميتة .

وإن اضطر فلم يجد ميتة ولا شراباً فيه ميتة ، ومع رجل شىء ، كان له أن يكابره ، وعلى الرجل أن يعطيه . وإذا كابره ، أعطاه ثمنه وافياً ، فإن كان إذا أخذ شيئاً خاف مالك المال على نفسه ، لم يكن[11] له مكابرته .

وإن اضطر وهو محرم إلى صيد أو ميتة ، أكل الميتة وترك الصيد ، فإن أكل الصيد فداه ، إن كان هو الذى قتله . وإن اضطر فوجد من يطعمه أو يسقيه ، فليس له أن يمتنع من أن يأكل أو يشرب . وإذا وجد فقد ذهبت[12] عنه الضرورة إلا فى حال/ واحدة : ٣٠/ب ت

---

(١) « وإن أجزأه دونه ؛ لأن التحريم » : سقطت من (جـ) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « من حد الضرورة » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ما لا يتغابن الناس بمثله » وأظنه خطأ والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٧) فى (ص،جـ) : « ما يتغابن الناس » وأظنه خطأ ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) . (١١) فى (ص) : « لم تكن له » .
(١٢) فى (ص) : « فقد ذهب عنه الضرورة » .

أن يخاف إن أطعمه أو سقاه ، أن يسمه فيه فيقتله ، فله ترك / طعامه وشرابه بهذه الحال. وإن كان مريضاً فوجد مع رجل طعاماً أو شراباً يعلمه يضره ويزيد فى مرضه ، كان له تركه ، وأكل الميتة وشرب الماء الذى فيه الميتة . ٣٢٦/أ ص

وقد قيل : إن من الضرورة وجهاً ثانياً ، أن يمرض الرجل المرض يقول له أهل العلم به ، أو يكون هو من أهل العلم به : قلما يبرأ من كان له مثل هذا إلا أن يأكل كذا ، أو يشربه[(١)] ، أو يقال له : إن أعجل ما يبرئك أكل كذا أو شرب كذا ، فيكون له أكل ذلك وشربه ، ما لم يكن خمراً إذا بلغ ذلك منها أسكرته ، أو شيئاً يذهب العقل من المحرمات أو غيرها ، فإن إذهاب العقل محرم .

ومن قال هذا ، قال : أمر النبى ﷺ الأعراب أن يشربوا ألبان الإبل وأبوالها ،وقد يذهب الوباء بغير ألبانها وأبوالها ، إلا أنه أقرب ما هنالك أن يذهبه عن الأعراب لإصلاحه لأبدانهم .

والأبوال كلها محرمة ؛ لأنها نجسة، وليس له أن يشرب خمراً ؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء ؛ لأنها تذهب بالعقل. وذهاب العقل منع الفرائض ،وتؤدى إلى إتيان المحارم ، وكذلك ما أذهب العقل غيرها .

ومن خرج سفراً[(٢)] فأصابته ضرورة بجوع أو عطش ، ولم يكن سفره فى معصية لله[(٣)] عز وجل ، حل له ما حرم عليه مما / نصف إن شاء الله تعالى . ٤٣/أ جـ

ومن خرج عاصياً لم يحل له شيء مما حرم الله عز وجل عليه[(٤)] بحال ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل ما حرم بالضرورة ، على شرط أن يكون المضطر غير باغ ولا عاد ولا متجانف لإثم [(٥)]. ١٠٩/ب ظ (٣)

ولو خرج عاصياً ثم تاب فأصابته الضرورة بعد التوبة رجوت أن / يسعه أكل المُحَرَّم وشربه . ولو خرج غير عاص ، ثم نوى / المعصية ، ثم أصابته الضرورة ونيته المعصية ، حسبت[(٦)] ألا يسعه المُحَرَّم ؛ لأنى أنظر إلى نيته فى حال الضرورة ، لا فى حالٍ تَقَدَّمَتْها ولا تأخرت عنها . ١٣٤/ب م

---

(١) فى (ب) : « أو يشرب كذا » وفى (جـ) : « أو شربه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت، ظ) .

(٢) فى (ب) : « ومن خرج مسافراً » وما أثبتناه من (ص،م ، ت ،جـ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فى معصية الله عز وجل » وما أثبتناه من (ص،م،ت،جـ، ظ) .

(٤) « عليه » : ليست فى (ص،ت) .

(٥) **متجانف لإثم** : مائل إليه متجاوز حد الضرورة .

(٦) فى (ب،ت، ظ) : « خشيت » ، وما أثبتناه من (ص،م،جـ) .

(٢١) كتاب النذور(١)

[١] / باب(٢) النذور التى كفارتها كفارة أيمان ٢٨١/ب م ٦٢٦/ب ص ٣٠١/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن قال : « علىّ نذر » ولم يُسَمِّ شيئاً فلا نذر ولا كفارة ؛ لأن النذر معناه معنى: علىّ أن أتبرر(٣) ، وليس معناه معنى : أنى أثمت ، ولا حلفت فلم أفعل . وإذا نوى بالنذر شيئاً من طاعة الله ، فهو ما نوى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فيمن قال: « علىّ نذر ، إن كلمت فلاناً ، أو علىّ نذر أن أكلم فلاناً » يريد هجرته، أن عليه كفارة يمين . وأنه إن قال : « على نذر أن أهجره » يريد بذلك نذر(٤) هجرته نفسها ، لا يعنى قوله : أن أهجره أو لم أهجره ، فإنه لا كفارة عليه ، وليكلمه ؛ لأنه نذر فى معصية.

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن حلف ألا يكلم فلاناً أو لا يصل فلاناً، فهذا الذى يقال(٥) له: الحنث فى اليمين خير لك من البر، فكفر واحنث؛ لأنك تعصى الله عز وجل فى هجرته ، وتترك الفضل فى موضع صلته . وهذا فى معنى الذى :

[١٤١٨] قال النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليُكَفِّرْ عن يمينه » ، وهكذا كل

(١) هذا الكتاب هو فى نصف كتاب الأم تقريباً ، مع الأيمان. وقدمه البلقينى هنا. وقد أثبتنا موضعه من لوحات (ص). والله عز وجل الموفق .
(٢) « باب » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ب) : « على أن أبر » وفى (ت) : « على أتبرر » وما أثبتناه من (ص) .والتَّبَرُّر : الطاعة .
(٤) « نذر » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « فهذا الذى تقول له الحنث » .

[١٤١٨] * خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ ـ عن أبى النعمان محمد بن الفضل ، عن جرير بن حازم ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الإمارة ، فإنك إن أوتيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك ، وائت الذى هو خير » . (رقم ٦٦٢٢) .
* م : (٣/ ١٢٧٣) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يميناً فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ـ عن شيبان بن فروخ ، عن جرير بن حازم به .(رقم ١٩/ ١٦٥٢) .
وفى (٣/ ١٢٧٢) عن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك ، عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه وليفعل ». (رقم ١٢/ ١٦٥٠) .
=

معصية حلف عليها أمرناه أن يترك المعصية ، ويحنث ويأتى الطاعة . وإذا حلف على بر، أمرناه أن يأتى البر ولا يحنث ، مثل قوله : والله لأصومن اليوم ، والله لأصلين[1] كذا وكذا ركعة نافلة . فنقول له: برَّ يمينَكَ / وأطع ربك ، فإن لم يفعل ، حنث وكفَّر . ١/٢٨٢ م

وأصل ما نذهب إليه : أن النذر ليس بيمين ، وأن من نذر أن يطيع الله عز وجل أطاعه، ومن نذر أن يعصى الله لم يعصه ، ولم يُكَفِّر .

٢٨٣/ب م ١/٦٢٩ ص

[٢] / من جعل شيئاً من ماله صدقة أو فى سبيل الله

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا حلف الرجل فى كل شىء سوى العتق والطلاق من قوله: مالى هذا فى سبيل الله ، أو دارى هذه فى[2] سبيل الله ، أو غير ذلك مما يملك صدقة ، أو فى سبيل الله إذا كان على معانى الأيمان .

[١٤١٩] فالذى يذهب إليه عطاء : أنه يجزيه من ذلك كفارة يمين .

ومن قال هذا القول قاله فى كل ما حنث فيه سوى عتق أو طلاق .

[١٤٢٠] وهو مذهب عائشة رضي الله عنها ، والقياس، ومذهب عدة من أصحاب النبى[3]

---

(١) فى (ص) : « ولأصلين كذا » دون لفظ الجلالة .

(٢) « أو دارى هذه فى سبيل الله »: ليست فى (ص). وفى طبعة الدار العلمية: « أو دارى هذا ..» مخالفة النسخ .

(٣) فى (ص،ت) : « رسول الله ﷺ » .

= ومن طريق عبد العزيز بن المطلب ، عن سهيل بهذا الإسناد. ولفظه : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه ». (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

[١٤١٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٤) كتاب الأيمان والنذور ـ من قال : مالى فى سبيل الله ـ عن ابن جريج قال: سئل عطاء عن رجل قال: على ألف بدنة. قال: يمين ، وعن رجل قال: على ألف حجة. قال : يمين، وعن رجل قال: مالى هَدْى. قال: يمين ، وعن رجل قال : مالى فى المساكين. قال : يمين. (رقم ١٥٩٩٢).

[١٤٢٠] المصدر السابق : (٨/٤٨٣) الباب السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن صفية بنت شيبة عن عائشة أم المؤمنين ، أنها سألتها ، أو سمعتها تسأل : عن حالف حلف فقال : مالى ضرائب فى رتاج الكعبة أو فى سبيل الله. فقالت له : يمين .

قال ابن جريج : وأخبرنى حاتم خَتَن عطاء أنه كان رسول عطاء إلى صفية فى ذلك . (ضرائب : ما يؤدى العبد إلى سيده من الخراج ـ الرتاج : الباب) رقم (١٥٩٨٧).

وعن الثورى ، عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة أنها سئلت عن رجل جعل كل مال له فى رتاج الكعبة .. قالت عائشة يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٥٩٨٨) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عائشة مثله . (رقم ١٥٩٨٩) . =

ﷺ والله أعلم .

[١٤٢١] وقال غيره : يتصدق بجميع ما يملك إلا أنه قال : ويحبس قدر ما يقوته ، فإذا أيسر تصدق بالذى حبس .

[١٤٢٢] وذهب غيره : إلى أنه يتصدق بثلث ماله .

[١٤٢٣] وذهب غيره إلى أنه[١] يتصدق بزكاة ماله . قال[٢] : وسواء قال : صدقة ،

---

(١) فى (ص،ت) : « إلى أن يتصدق » . (٢) « قال » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص،ت) .

= وعن معمر ، قال : أخبرنى من سمع الحسن وعكرمة يقولان مثل قول عائشة .

* المعرفة : (٧/ ٣٣١) كتاب الأيمان والنذور ـ من جعل شيئا من ماله صدقة أو فى سبيل الله ـ قال البيهقى : وروينا عن أبى رافع فى امرأة حلفت بأن مالها فى سبيل الله إن لم تفرق بينه وبين امرأته، فسألت عائشة وابن عمر وابن عباس وحفصة وأم سلمة فأمروها أن تكفر يمينها وتخلى بينهما .

* د : (٣/ ٥٨١) (١٦) كتاب الأيمان والنذور ـ (١٥) باب اليمين فى قطيعة الرحم ـ عن محمد بن المنهال، عن يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب، أن أخوين من الأنصار كان بينهما ميراث ، فسأل أحدهما صاحبه القسمة ، فقال : إن عدت تسألنى عن القسمة ، فكل مال لى فى رتاج الكعبة .

فقال له عمر : إن الكعبة غنية عن مالك ، كفر عن يمينك ، وكلم أخاك ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يمين عليك ولا نذر فى معصية الرب ، وفى قطيعة الرحم ، وفيما لا تملك » .

[١٤٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٤) الموضع السابق ـ عن الثورى قال : وكان الشعبى وإبراهيم يلزمان كل رجل ما جعل فى سبيل الله. (رقم ١٥٩٩٣) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فقال : إنى جعلت مالى فى سبيل الله قال ابن عمر : فهو فى سبيل الله .

قال الزهرى : ولم أسمع فى هذا النحو بوجه إلا ما قال النبى ﷺ لأبى لبابة :« يجزيك الثلث »، ولكعب بن مالك : « أمسك عليك بعض مالك فهو خير لك ». (رقم ١٥٩٩٤) .

[١٤٢٢] * ط : (٢/ ٤٨١) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن عثمان بن حفص بن عمر ابن خلدة ، عن ابن شهاب أنه بلغه أن أبا لبابة بن عبد المنذر حين تاب الله عليه قال : يا رسول الله ، أهجر دار قومى التى أصبت فيها الذنب ، وأجاورك ؟ وأنخلع من مالى صدقة إلى الله ، وإلى رسوله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يجزيك من ذلك الثلث ». (رقم ١٦) .

وعن أيوب بن موسى ، عن منصور بن عبد الرحمن الحَجَبِىّ ، عن أمه ، عن عائشة أم المؤمنين ﵂ : أنها سئلت عن رجل قال : مالى فى رتاج الكعبة ، فقالت عائشة : يكفره ما يكفر اليمين. (رقم ١٧) .

قال مالك : فى الذى يقول مالى فى سبيل الله ، ثم يحنث ، قال : يجعل ثلث ماله فى سبيل الله، وذلك للذى جاء عن رسول الله ﷺ فى أمر أبى لبابة .

[١٤٢٣] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٨٥ ـ ٤٨٦) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عثمان بن أبى حاضر قال : حلفت امرأة من أهل ذى أصبح فقالت : مالى فى سبيل الله وجاريتها حرة ـ إن لم يفعل كذا وكذا لشىء كرهه زوجها ، فحلف زوجها ألا يفعله ، فسئل عن ذلك ابن عمر وابن عباس فقالا: أما الجارية فتعتق وأما قولها : مالى فى سبيل الله. فتتصدق بزكاة مالها .

أو قال : فى سبيل الله ،إذا كانت على معانى الأيمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بصدقة ماله فحنث ، فإن كان أراد يميناً

٣٠١/ب ت فكفارة يمين ، وإن أراد بذلك / تَبَرُّراً ، مثل أن يقول : لله علىّ أن أتصدق بمالى كله ، تصدق به كله .

[١٤٢٤] لأن رسول الله ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله عز وجل فليطعه » .

[٣] باب(١) نذر التبرر وليس فى التراجم وفيها(٢) من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل

قال الشافعى ﷺ : ومن نذر تَبَرُّراً أن يمشى إلى بيت الله الحرام لزمه أن يمشى إن قدر على المشى ، وإن لم يقدر ركب وأهراق دماً احتياطاً ؛ لأنه لم يأت بما نذر كما نذر ، والقياس ألا يكون عليه دم من قِبَلِ أنه إذا لم يطق شيئاً سقط عنه . كما لا يطيق القيام فى الصلاة فيسقط عنه ويصلى قاعداً ، ولا يطيق القعود فيصلى مضطجعاً . وإنما فرقنا بين

٢٨٤/أ م الحج والعمرة والصلاة : أن الناس أصلحوا أمر الحج بالصيام والصدقة / والنسك . ولم يصلحوا أمر الصلاة إلا بالصلاة .

قال الشافعى : ولا يمشى أحد إلى بيت الله(٣) إلا حاجاً أو معتمراً إلا بِدِلَّةٍ منه .

قال الربيع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه إذا حلف أن يمشى إلى بيت الله الحرام فحنث ، فكفارة يمين تجزئه(٤) من ذلك ، إن أراد بذلك اليمين .

قال الربيع : وسمعت الشافعى ﷺ أفتى بذلك رجلاً فقال : هذا قولك أبا (٥) عبد الله ؟ فقال : هذا قول من هو خير منى قال : من هو ؟ قال : عطاء بن أبى رباح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن حلف بالمشى إلى بيت الله ففيها قولان :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين من إضافة البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى .

(٣) فى (ص،ت،م) : « ولا يمشى إلى بيت الله أحد » .

(٤) فى (ص) : « يجزيه » . (٥) فى (ص،م) : « يا أبا عبد الله » .

[١٤٢٤] ❁ ط : (٢/٤٧٦) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٤) باب ما لا يجوز من النذور فى معصية الله ـ عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد بن الصديق ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال: « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

❁ خ : (٤/٢٢٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٢٨) باب النذر فى الطاعة ـ عن أبى نعيم عن مالك به . (رقم ٦٦٩٦) .

أحدهما معقول معنى قول عطاء : أن كل من حلف بشيء من النسك صوم أو حج أو عمرة فكفارته كفارة يمين إذا حنث ، ولا يكون عليه حج ، ولا عمرة ، ولا صوم[١]. ومذهبه[٢]: أن أعمال البر لله لا تكون إلا بفرض يؤديه من فرض[٣] الله عز وجل عليه. أو تبرراً يريد الله به ، فأما ما على غَلَق[٤] الأيمان فلا يكون تبرراً ، وإنما يعمل التبرر لغير الغَلَق[٥] وقد قال غير عطاء : عليه المشى كما يكون عليه إذا نذره مُتَبَرِّراً .

قال الشافعي[٦] : والتبرر[٧] أن يقول : لله على إن شفى الله فلاناً . أو قدم فلان من سفره[٨] ، أو قضى عنى ديناً ، أو كان كذا أن أحج له نذراً ، / فهو التبرر[٩] . فأما ٦٢٩/ب ص
إذا قال : إن لم أقضك حقك فعلىّ المشى إلى بيت الله فهذا من معانى الأيمان ، لا معانى النذور . وأصل معقول قول عطاء فى معانى النذور من هذا : أنه يذهب إلى أن من نذر نذراً فى معصية الله لم يكن عليه قضاؤه ولا كفارة ، فهذا يوافق السنة وذلك أن يقول : لله على إن شفانى ، أو شفى فلاناً أن أنحر ابنى أو أن أفعل كذا من الأمر الذى لا يحل له أن يفعله ، فمن قال هذا فلا شيء عليه فيه ، وفى السائبة[١٠] .

وإنما أبطل الله عز وجل النذر فى البَحِيرة[١١] والسائبة لأنها معصية، ولم يذكر فى ذلك كفارة . وكان فيه دلالة على أن من نذر معصية الله عز وجل ألا يفى ، ولا كفارة عليه، وبذلك جاءت السنة .

[١٤٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأَيْلِىّ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « من

---

(١) لم أعثر على قول عطاء فى هذا ، لكن يستأنس فى ذلك بفتاواه فى رقم [١٤١٩] .
(٢) فى (ص،م) : « مذهبه » بدون عطف .
(٣) فى (ب) : « من فروض » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٤) فى (ب) : « فأما ما علا علو الأيمان » وما أثبتناه من (ص،م) ، وفى (ت) : « فأما على غلق الأيمان » ، وكذلك فى رواية البيهقى فى المعرفة .
قال فى المصباح : « يمين الغَلَق » أى يمين الغضب. قال بعض الفقهاء : سميت بذلك لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا فى إقدام أو إحجام ، وكأن ذلك مُشَبَّه بغلق الباب إذا أغلق ؛ فإنه يمنع الداخل من الخروج ، والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالمفتاح .
(٥) فى (ب) : « لغير العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . (٦) « الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) .
(٧ ـ ٩) فى (م) : « التبرز » فى الموضعين ، وهو خطأ . (٨) فى (ص) : « من سفر » .
(١٠) السائبة : هى الأنعام كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شيء .
(١١) البحيرة : هى التى يمنع درها للطواغيت ، فلا يحلبها أحد من الناس .

[١٤٢٥] سبق تخريجه فى رقم [١٤٢٤] أى فى الحديث السابق .

نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[١٤٢٦] أخبرنا : سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيْن قال : كانت بنو عُقَيْل حلفاء لثقيف فى الجاهلية ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من المسلمين ، ثم إن المسلمين أسروا رجلاً من بنى عُقَيْل ومعه ناقة له ، وكانت ناقته قد(١) سبقت الحاج فى الجاهلية كذا وكذا مرة ، وكانت الناقة إذا سبقت الحاج فى الجاهلية لم تمنع من كلأ ترتع فيه ، ولم تمنع من حوض تشرع منه . قال(٢) : فأتى به النبى ﷺ فقال : يا محمد، فيم أخذتنى وأخذت سابقة الحاج ؟ فقال النبى/ﷺ: ٣٠٢/أ ت « بجريرة حلفائك ثقيف » . قال(٣) : وحبس حيث يمر به(٤) النبى ﷺ ،فمر به رسول الله ﷺ بعد ذلك فقال له : يا محمد ، إنى مسلم ، فقال النبى ﷺ : « لو قلتها وأنت تملك أمرك كنت قد أفلحت كل الفلاح » قال : ثم مر به النبى ﷺ مرة أخرى فقال : يا محمد، إنى جائع فأطعمنى، وظمآن فاسقنى ، فقال النبى ﷺ : « تلك حاجتك.» . ثم إن النبى ﷺ بدا له ففادى به الرجلين اللذين أسرت ثقيف وأمسك الناقة، ثم إنه أغار على المدينة عدو فأخذوا سرح النبى ﷺ فوجدوا الناقة فيها ، قال : وقد كانت عندهم امرأة من المسلمين قد أسروها ، وكانوا يريحون النعم عشاء ، فجاءت المرأة ذات ليلة إلى النعم فجعلت لا تجىء إلى بعير إلا رغا (٦)، حتى انتهت إليها فلم تَرْغُ، فاستوت عليها فنجت ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء، العضباء ،فقالت المرأة : إنى نذرت إن الله أنجانى عليها أن أنحرها ، فقال رسول الله ﷺ : « بئسما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٧] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حُصَيْن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأخذ النبى ﷺ ناقته ، ولم يأمرها أن تنحر مثلها ،

(١) « قد » : ليست فى (ص،م) .
(٢ ـ٣) فى (ب) : « قال الشافعى » . و« الشافعى » : ليست فى (ص،م،ت) ولذلك لم نثبتها .
(٤) في (ص،ت) : « حيث يمر النبى ﷺ » . (٥) فى (ص،ت،م) : « أغار عدو على المدينة » .
(٦) الرُّغاء : صوت البعير وضَجَّته (القاموس) .

[١٤٢٦] ❊م: (٣/ ١٢٦٢) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك العبد ـ عن زهير بن حرب وعلى بن حجر السعدى ، كلاهما عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن أبى قلابة، عن أبى المهلب نحوه. (رقم ٨/ ١٦٤١) ـ
[١٤٢٧] متنه متن الحديث السابق ، وهى متابعة من عبد الوهَّاب الثقفى لسفيان .

أو تنحرها ولا تُكفِّر .

قال(١) : وكذلك(٢) نقول : إن من نذر تَبَرُّراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ، فالنذر ساقط عنه . وبذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك ما (٣) سواه .

[١٤٢٨] أخبرنا (٤) سفيان ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حُصَيْن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا نذر فى معصية الله ،ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

[١٤٢٩] وكان فى حديث عبد الوهاب الثقفى بهذا الإسناد : أن امرأة من الأنصار نذرت وهربت على ناقة رسول الله ﷺ: إن نجاها الله لتنحرنها . فقال النبى ﷺ هذا القول، وأخذ ناقته ، ولم يأمرها بأن تنحر مثلها ولا تُكفِّر فكذلك نقول : إن من نذر تبرراً أن ينحر مال غيره فهذا نذر فيما لا يملك ؛ والنذر ساقط عنه ؛ وكذلك نقول قياساً على من نذر ما لا يطيق أن يعمله بحال سقط النذر عنه ؛ لأنه لا يملك أن يعمله ، فهو كما لا يملك مما سواه(٥) .

قال الشافعى(٦) رَحِمَهُ اللَّهُ : وإذا نذر الرجل أن يحج ماشياً مشى حتى يحل له النساء ثم ركب(٧) بعدُ ، وذلك كمال حج هذا . وإذا نذر أن يعتمر ماشياً مشى حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ، ويحلق ، أو يقصر ، وذلك كمال عمرة هذا .

قال الشافعى : وإذا نذر أن يحج ماشياً فمشى ، ففاته الحج ، فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ماشياً حل ، وعليه حج قابل ماشياً ، كما يكون عليه حج قابل إذا فاته

---

(١) « قال » : ليست فى (ص،م،ت) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « فكذلك » .
(٣) فى (ب) : « مما سواه » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص،ت) .
(٦) « الشافعى » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « ثم يركب » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٢٨] هذا جزء من الحديث السابق. رقم [١٤٢٦] وخرج الحديث هناك ، وانظر :
* مسند الحميدى : (٢ / ٣٦٥ ـ ٣٦٧) عن سفيان عن أيوب السختيانى بهذا الإسناد نحوه .

[١٤٢٩] * م : (٣/١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر ـ (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد ـ عن أبى الربيع العَتَكى ، عن حماد بن زيد (ح) وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر كلاهما عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عنَ أبى المهلب عن عمران بن حصين ـ إحالة على حديث سبق خرجناه فى [١٤٢٦] . (رقم ٨/١٦٤١) .

هذا الحج . ألا ترى أن حكمه لو كان متطوعاً بالحج ، أو ناذراً له أو كان عليه حجة الإسلام وعمرته ، ألا يجزى هذا الحج من حج ولا عمرة ؟ فإذا كان حكمه أن يسقط ولا يجزى من حج ولا عمرة ، فكيف لا يسقط المشى الذى إنما هو/ هيئة فى الحج والعمرة ؟ ٦٣٠/أ

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإذا نذر الرجل أن يحج ، أو نذر أن يعتمر ، ولم يحج ولم يعتمر ، فإن كان نذر ذلك ماشياً فلا يمشى ؛ لأنهما جميعاً حجة الإسلام وعمرته . فإن مشى فإنما مشى حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يحج ويعتمر ماشياً ، من قِبَلِ أن/ أول ما يعمل الرجل من حج وعمرة إذا لم يعتمر ويحج ، فإنما هو حجة الإسلام . وإن لم ينو حجة الإسلام ونوى به نذراً أو حجاً عن غيره أو تطوعاً ، فهو كله حجة الإسلام وعمرته ، وعليه أن يعود لنذره فيوفيه كما نذر ماشياً ، أو غير ماشٍ . ص ٢٨٤/ب م ٣٠٢/ب ت

قال الربيع : هذا إذا كان المشى لا يضر بمن يمشى ، فإذا كان مضرا به فيركب ، ولا شىء عليه على مثل ما :

[١٤٣٠] أمر النبى ﷺ أبا إسرائيل أن يتم صومه ويتنحى عن الشمس ، فأمره بالذى فيه البر ، ولا يضر به ، ونهاه عن تعذيب نفسه ؛ لأنه لا حاجة لله فى تعذيبه . وكذلك الذى يمشى إذا كان المشى تعذيباً له يضر به تركه ، ولا شىء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً قال : إن شفى الله فلاناً فلله على أن أمشى ، لم يكن عليه مشى حتى يكون نوى مشيًا(١) يكون مثله برّاً ، فإن لم ينو شيئاً فلا شىء عليه ؛ لأنه ليس فى المشى إلى غير مواضع البرِّ برٌّ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو نذر فقال : علىّ المشى إلى إفريقية أو العراق أو

---

(١) فى (ب) : « حتى يكون نوى شيئاً » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

[١٤٣٠] * خ : (٤/٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣١) باب النذر فيما لا يملك ، وفى معصية ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : بينا النبى ﷺ يخطب إذا هو برجل قائم فسأل عنه. فقالوا : أبو إسرائيل نذر أن يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم ؛ فقال النبى ﷺ : « مره فليتكلم وليستظل وليقعد ، وليتم صومه » .

قال عبد الوهاب : حدثنا أيوب عن عكرمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٦٧٠٤) .

هذا ، وإن كان هذا تعليقاً من الربيع إلا أن الشافعى روى هذا الحديث ؛ رواه بسنده البيهقى :

. . . الشافعى عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن طاوس أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر ألا يستظل ولا يقعد ، ولا يكلم أحداً ، ويصوم .

فأمره النبى ﷺ أن يستظل ويقعد ، وأن يكلم الناس ، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

قال البيهقى : « هذا مرسل جيد » .

غيرهما من البلدان ، لم يكن عليه شيء ؛ لأنه ليس لله طاعة للمشى[١] إلى شيء من البلدان ، وإنما يكون المشى إلى المواضع التى يرتجى فيها البر ، وذلك المسجد الحرام .

وأحب إلىّ لو نذر أن يمشى إلى مسجد المدينة أن يمشى ، وإلى مسجد بيت المقدس أن يمشى ؛ لأن رسول الله ﷺ قال :

[١٤٣١] « لا تُشَدُّ الرحالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ، ومسجدى هذا ، ومسجد بيت المقدس » .

ولا يبين [٢] لى أن أوجب[٣] المشى إلى مسجد النبى ﷺ ،ومسجد بيت المقدس ،كما يبين [٤] لى أن أوجب المشى إلى بيت الله الحرام . وذلك أن البر بإتيان بيت الله فرض ، والبر بإتيان هذين نافلة[٥] .

وإذا نذر أن يمشى إلى بيت الله ولا نية له ، فالاختيار أن يمشى إلى بيت الله الحرام، ولا يجب ذلك عليه إلا بأن ينويه ؛ لأن المساجد بيوت الله . وهو لو[٦] نذر أن يمشى إلى مسجد مصر لم يكن عليه أن يمشى إليه.

ولو نذر برًا أمرناه بالوفاء به ، ولم يجبر عليه . وليس هذا كما يؤخذ للآدميين من الآدميين ، هذا عمل فيما بينه وبين الله عز وجل لا يلزمه إلا بإيجابه على نفسه بعينه .

وإذا نذر الرجل أن ينحر بمكة ، لم يجزه إلا أن ينحر بمكة ، وذلك أن النحر بمكة [٧] بر ، وإن نذر أن ينحر[٨] بغيرها ليتصدق ،لم يجزه[٩] أن ينحر إلا حيث نذر أن يتصدق.

---

(١) فى (ب) : « فى المشى » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .

(٢) فى (م) : « ولا يتبين لى » . (٣) فى (ص،م) : « أن يجب » .

(٤) فى (م) : « كما يتبين لى » .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « نافلتين » مخالفة جميع النسخ .

(٦) فى (ب) : « وهو إذا نذر » وما أثبتناه من (ص،ت) وفى (م) : « ولو نذر » .

(٧) فى طبعة الدار العلمية :« أن النحر فى غيرها بر » وهو خطأ فى المعنى ، وخالفت جميع النسخ .

(٨) « أن ينحر » : ساقطة من (م) . (٩) فى (ص،م) : « لم يجزيه » .

[١٤٣١] *خ : (٢/ ٢٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٢٦) باب حج النساء ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير ، عن قزعة مولى زياد ، عن أبى سعيد الخدرى، أنه سمع رسول الله ﷺ قال: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد : مسجد الحرام ، ومسجدى ، ومسجد الأقصى ». (رقم ١٨٦٤) .

* م : (٢/ ٩٧٥ ، ٩٧٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى الحج وغيره ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤١٦/ ٨٣٧) .

وإنما أوجبته ، وليس فى النحر فى غيرها بر ؛ لأنه نذر أن يتصدق على مساكين ذلك البلد، فإذا نذر أن يتصدق على مساكين بلد ، فعليه أن يتصدق عليهم .

[٤] نصوص تتعلق بالهدى المنذور(١)

٣٠٣/ب ت / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : غلامى حر إلا أن يبدو لى فى ساعتى هذه أو فى يومى(٢) هذا أو أشاء ، أو يشاء فلان ألا يكون حراً ، أو امرأته طالق إلا أن أشاء ألا تكون طالقاً فى يومى هذا، أو يشاء فلان فشاء، أو شاء الذى استثنى مشيئته ، لم يكن العبد حراً ولا المرأة طالقاً .

قال : وإذا قال الرجل : أنا أهدى هذه الشاة(٣) نذراً ، أو(٤) أمشى نذراً ، فعليه أن يهديها ، وعليه أن يمشى إلا أن يكون أراد : إنى سأحدث نذراً أو إنى سأهديها(٥) ، فلا(٦) يلزمه ذلك وهو كما قاله لغير إيجاب .

فإذا نذر الرجل أن يأتى موضعاً من الحرم ماشياً أو راكباً ، فعليه أن يأتى الحرم حاجاً أو معتمراً . ولو نذر أن يأتى عرفة أو منىً أو موضعاً قريباً من الحرم ليس بحرم ، لم يكن عليه شىء ؛ لأن هذا نذر فى غير طاعة . وإذا نذر الرجل حجّاً ولم يسم وقتاً فعليه حج، يحرم به فى أشهر الحج متى شاء . وإن(٧) قال : على نذر حج إن شاء فلان ، فليس عليه شىء ، ولو شاء فلان ، إنما النذر ما أريد الله عز وجل به ، ليس على معانى الغَلَق(٨) ولا مشيئة / غير الناذر . وإذا نذر الرجل أن يهدى شيئاً من النعم ، لم يجزه(٩) ٦٣٠/ب ص
إلا أن يهديه . . وإذا نذر أن يهدى متاعاً لم يجزه ، إلا أن يهديه أو يتصدق به(١٠) على مساكين الحرم ، فإن كانت نيته فى هذه أن يعلقه ستراً(١١) على البيت ، أو يجعله فى

(١) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى ، ووضع تحتها ما سبق فى أبواب الحج الأوسط فى باب الهدى ، ثم ضم إليه ما هو متصل بالباب السابق .

ونرى أننا لسنا بحاجة إلى هذا التكرار ، واكتفينا بإثبات بقية ما ذكره فى الباب السابق .

(٢) « أو فى يومى هذا » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (م) : « هذه الساعة » بدل : « هذه الشاة » وهو خطأ .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٦) فى (ص) : « ولا يلزمه » .

(٧) فى (ب،ت) « وإذا قال ». وما أثبتناه من (ص،م) .

(٨) فى (ب):«معانى العلو » وما أثبتناه من (ص،م) . وانظر تعليقنا على هذه الكلمة وتفسيرها فى الباب السابق .

(٩) فى (ص،م) : « لم يجزيه » . (١٠) « به » : ليست فى (ص) .

(١١) « ستراً » : ليست فى (ب،ت) وأثبتناها من (ص،م) .

طيب البيت[١] ، جعله حيث نوى . ولو نذر أن يهدى ما لا يحمل ، مثل الأرضين والدور ، باع ذلك فأهدى ثمنه . ويلى الذى نذر الصدقة بذلك وتعليقه على البيت وتطييبه به ، أو يوكل[٢] به ثقة يلى ذلك به ، وإذا نذر أن يهدى بدنة ، لم يجزه منها[٣] إلا ثَنِيٌّ من الإبل ، أو ثَنِيَّةٌ ، وسواء فى ذلك الذكرُ والأنثى والخصى ، وأكثرها ثمناً أحبها[٤] إلىَّ . وإذا لم يجد بدنة أهدى بقرة ثنية فصاعداً . وإذا لم يجد بقرة ، أهدى سبعاً من الغنم ثنياً فصاعداً ، إن كن مَعْزَى ، أو جَذَعاً فصاعداً ، إن كن ضأناً . وإن كانت نيته على بدنة من الإبل دون البقر ، فلا يجزيه أن يهدى مكانها إلا بقيمتها . ١/٢٨٥ م

وإن نذر الرجل/ هدياً ولم يسم الهدى ولم ينو شيئاً ، / فأحب[٥] إلى أن يهدى شاة، وما أهدى من مُدّ حنطة أو ما فوقه[٦] أجزاه ؛ لأن كل هذا هدى [٧] ، وإذا نذر نذراً أن يهدى هدياً ونوى به بَهَمَة ؛ جدياً رضيعاً أهداه ، إنما معنى الهدى هَدِيَّة ، وكل هذا يقع عليه اسم هدى . ١/٣٠٤ ت

قال : وإذا نذر أن يهدى شاة عوراء أو عمياء أو عرجاء أو ما لا يجوز أضحية أهداه[٨]، ولو أهدى تامّا [٩] كان أحب إلى ؛ لأن كل هذا هدى . ألا ترى إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا ﴾ [المائدة : ٩٥] فقد يقتل الصيد وهو صغير أعرج وأعمى ، وإنما يجزيه بمثله . أو لا ترى أنه يقتل الجرادة والعصفور ، وهما من الصيد فيجزى الجرادة بتمرة والعصفور بقيمته ؟ ولعله قَبْضَةٌ ، وقد سمى الله عز وجل هذا كله[١٠] هدياً .

وإذا قال الرجل : شاتى هذه هدى إلى الحرم ، أو بقعة من الحرم ، أهدى .

وإذا نذر الرجل بدنة لم تجزئه إلا بمكة ، فإن سمى موضعاً من الأرض ينحرها فيه أجزأته . وإذا نذر الرجل عدد صوم صامه إن شاء متفرقاً ، وإن شاء متتابعاً .

قال :وإذا نذر صيام أشهر ، فما صام منها بالأهلة صامه ، عدداً ما بين الهلالين، إن

---

(١) فى (ب) : « أو يجعل فى طيب للبيت » وما أثبتناه من (ص،م،ت) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو يؤكل به » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٣) فى (ص،م) : « لم يجزيه فيها » . (٤) فى (ص) : « أحب إلىّ » هكذا .
(٥) فى (م) : « فارحب إلى » . وأظن أنه خطأ. والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٦) فى (ب،ت) :« أو ما قوته أجزاه » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ب،ت) ومثبت من (ص،م) .
(٩) فى (ب) كلمة غير مفهومة لوجود السقط قبلها ، والصحيح ما أثبتناه : « تامّا » من (ص،م) .
(١٠) فى (ص) : « فقد سمى الله تعالى كله هدياً » .

كان تسعة وعشرين وثلاثين . فإن صامه بالعدد ، صام عن كل شهر ثلاثين يوماً . وإذا نذر صيام سنة بعينها ، صامها كلها إلا رمضان ، فإنه يصوم[١] لرمضان - ويوم الفطر ويوم النحر وأيام التشريق ولا قضاء عليه كما لو قصد بنذر[٢] أن يصوم هذه الأيام ، لم يكن عليه نذر ولا قضاء ، فإن نذر سَنَةً بغير عينها ، قضى هذه الأيام كلها حتى يوفى صوم سنة كاملة ، [٣]وإذا قال : لله على أن أحج عامى هذا ، فحال بينه وبينه عدو أو سلطان حابس فلا قضاء عليه[٤] ، وإن حال بينه وبينه مرض أو خطأ عدد أو نسيان أو توان قضاه إذا زعمت أنه يهل بالحج فيحصر بعدو فلا يكون عليه قضاء ، كان من نذر حجاً بعينه مثله .وما زعمت أنه إذا أحصر فإن عليه[٥] القضاء أمرته أن يقضيه إن نذره فأحصر. وهكذا إن نذر أن يصوم سنة بعينها فمرض ، قضاها إلا الأيام التى ليس له أن يصومها .

فإن قال قائل : فَلِمَ تأمر المُحْصَر إذا أحصر بالهدى ولا تأمر به هذا ؟ قلت : آمره به للخروج من الإحرام ، وهذا لم يحرم فآمره بالهدى .

قال : وإذا أكل الصائم أو شرب فى رمضان أو نَذْر أو صوم كفارة أو واجب بوجه من الوجوه أو تطوع ناسياً ، فصومه تام ولا قضاء عليه . وإذا تسحر بعد الفجر وهو لا يعلم ، أو أفطر قبل الليل وهو لا يعلم ، فليس بصائم فى ذلك اليوم ، وعليه بدله . فإن كان صومه متتابعاً فعليه أن يستأنفه .

وإذا قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان ، فقدم ليلاً فليس عليه صوم صبيحة/ ذلك اليوم ؛ لأنه قدم فى الليل ولم يقدم فى النهار ، وأَحَبُّ إلى لو صامه. ولو قدم الرجل نهاراً ، وقد أفطر الذى نذر الصوم فعليه [٦] قضاء ذلك اليوم ، وهكذا لو قدم بعد الفجر وهو صائم ذلك اليوم متطوعاً ، أو لم يأكل[٧] فعليه أن يقضيه؛ لأنه نذر ، والنذر لا يجزيه إلا أن ينوى صيامه قبل الفجر ، وهذا احتياط . وقد يحتمل القياس ألا يكون عليه قضاؤه ،من قِبَل أنه لا يصلح له أن يكون فيه صائماً عن نذره . وإنما قلنا بالاحتياط أن جائزاً أن يصوم ، وليس هو كيوم الفطر ، وإنما كان عليه صومه بعد مقدم فلان فقلنا : عليه قضاؤه ، وهذا أصح فى القياس من الأول . ولو أصبح فيه صائماً من نذر غير هذا أو قضاء رمضان أحببت أن يعود لصوم نذره[٨] وقضائه ، ويعود

١/٦٣١ ص

(١) فى (ص،م) : « فإنه يصومه لرمضان » .
(٢) فى (ص) : « كما لو قصد فنذر » .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٥) فى (ص،م) : « فعليه القضاء » .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ب،ت) وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « لصومه لنذره » .

لصومه لمقدم فلان . ولو أن فلاناً قدم يوم الفطر أو يوم النحر أو التشريق لم يكن عليه صوم ذلك اليوم، ولا عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس فى صوم ذلك اليوم طاعة ، فلا يقضى ما لا طاعة فيه . ولو قال : لله على أن أصوم اليوم الذى يقدم فيه فلان أبداً ، فقدم فلان[١] يوم الاثنين فإن عليه[٢] قضاء اليوم الذى قدم فيه وصوم الاثنين كلما استقبله . / فإن تركه فيما يستقبل قضاه ، إلا أن يكون يوم الاثنين يوم فطر أو أضحى أو أيام التشريق فلا يصوم[٣] ، ولا يقضيه . وكذلك إن كان فى رمضان لم يقضه وصامه فى[٤] رمضان. كما لو أن رجلاً نذر أن يصوم رمضان صام رمضان بالفريضة ، ولم يصمه بالنذر، ولم يقضه . وكذلك لو نذر أن يصوم يوم الفطر أو الأضحى أو أيام التشريق . ٣٠٤/ب ت

ولو كانت المسألة بحالها ، وقدم فلان يوم الاثنين وقد وجب عليه صوم شهرين متتابعين ، صامهما ، وقضى كل اثنين منهما . ولا يشبه هذا شهر رمضان ؛ لأن هذا شىء أدخله على نفسه بعدما أوجب عليه صوم يوم الاثنين ، وصوم[٥] رمضان شىء أوجبه الله لا شىء أدخله على نفسه .

ولو كانت المسألة بحالها وكان الناذر امرأة فكالرجل ، وتقضى كل ما مر عليها من حيضتها[٦] .

وإذا قالت المرأة : لله على أن أصوم كلما حضت أو أيام حيضتى[٧] ، فليس عليها صوم ولا قضاء ؛ لأنها لا تكون صائمة وهى حائض .

وإذا نذر الرجل صلاة أو[٨] صوما ولم ينو عدداً ، فأقل ما يلزمه من الصلاة ركعتان[٩] ، ومن الصوم يوم ؛ لأن هذا أقل ما يكون من الصلاة والصوم إلا الوتر[١٠].

---

(١) « فلان » : ليست فى (ص،م) .
(٢) فى (ص،م،ت) : « كان عليه . . . » .
(٣) فى (ص،م) : « فلا يصومه » .
(٤) فى (ص،م) : « وصامه من رمضان » .
(٥) فى (ص،م) : « وشهر رمضان » .
(٦) فى (ب) : « حيضها » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) فى (ب) : « حيضى » وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ص،م) : « صوماً أو صلاة » .
(٩) فى (ص،ت،م) : « ركعتين » .
(١٠) فى (ب،ت) : « لا الوتر » وما أثبتناه من (ص،م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر يجزيه ركعة واحدة وذلك أنه مروى(١) :

[١٤٣٢] عن عمر : أنه تنفل بركعة .

[١٤٣٣] وأن رسول الله ﷺ أوتر بركعة بعد عشر ركعات .

[١٤٣٤] وأن عثمان أوتر بركعة .

قال الربيع : فلما كانت ركعة صلاة ، ونذر أن يصلى صلاة ، ولم ينو عدداً فصلى ركعة ، كانت ركعة صلاة بما ذكرنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال : لله علىَّ عتق رقبة فأى رقبة أعتق أجزأه(٢) .

* * *

تمّ الجزء الثالث ، ويليه : الجزء الرابع . وأوله : « كتاب البيوع »

---

(١) فى (ص،م) : « يروى » .

(٢) فى (ت) : « تم الجزء الأول من ترتيب الأم على يد العبد الفقير إلى الله تعالى محمد بن أحمد بن محمد النقيب برواية الإمام الأعظم الشافعى رضي الله عنه غفر الله له ولوالديه ، ولجميع المسلمين .
يتلوه فى الجزء الثانى ـ إن شاء الله تعالى كتاب البيع ، والله الموفق والمعين ، وهو حسبنا ونعم الوكيل يوم الأربعاء أذان الظهر الثامن عشر من شهر جمادى الآخرة سنة تسعين وسبعمائة من الهجرة النبوية . والحمد لله أولاً وآخراً » .

[١٤٣٢] * مختصر قيام الليل لابن نصر : (ص ١٢٣) : عن عبد الله بن عمر : الوتر ركعة واحدة كان ذلك وتر رسول الله ﷺ ، وأبى بكر رضي الله عنه، وعمر رضي الله عنه .

[١٤٣٣] * خ : (١/ ٣١٤) (١٤) كتاب الوتر ـ (٢) باب ساعات الوتر ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد ، عن أنس بن سيرين قال : قلت لابن عمر : أرأيت الركعتين قبل صلاة الغداة أطيل فيهما القراءة ؟ فقال : كان النبى ﷺ يصلى من الليل مثنى ، مثنى ، ويوتر بركعة ، ويصلى الركعتين قبل صلاة الغداة، وكأن الأذان بأذنيه . قال حماد : أى بسرعة .

[١٤٣٤] سبق برقم [٧٤٨] فى باب الحكم فيمن دخل فى صلاة أو صوم ، هل له قطع ما دخل فيه ؟ وخرج هناك .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الرابع

البيوع .. الرهن .. التفليس .. الحجر

الصلح .. الحوالة .. الضمان .. الشركة

الوكالة .. الإقرار .. الغصب

الأمُّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت ٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٤٣٧/أ — جـ ١٨٩/ب — ظ (٣) ١٠٩/ب

(٢٢) / كتاب البيوع

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى ـ رحمه الله ـ قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم ﴾ [النساء : ٢٩]، وقال الله تعالى: ﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وذكر الله البيع فى غير موضع من كتابه بما يدل على إباحته ، فاحتمل إحلال الله عز وجل البيع معنيين :

أحدهما : أن يكون أحل كل بيع تبايعه المتبايعان جائز [١] الأمر فيما تبايعاه عن تراض منهما ، وهذا أظهر معانيه .

قال : والثانى : أن يكون الله عز وجل أحل البيع إذا كان مما [٢] لم ينه عنه رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فيكون هذا من الجُمَلِ التى أحكم الله فرضها بكتابه ، وبين كيف هى على لسان نبيه ، أو من العام الذى أراد به الخاص ، فبين رسول الله ﷺ ما أريد بإحلاله منه وما حرم ، أو يكون داخلاً فيهما ، أو من العام الذى أباحه إلا ما حرم على لسان نبيه ﷺ منه ، وما فى معناه كما كان الوُضُوء فرضاً على كل متوضئ لا خُفَّىْ عليه لبسهما على كمال الطهارة .

وأى هذه المعانى كان فقد ألزمه الله تعالى خلقه بما فرض من طاعة رسول الله ﷺ ، وأن ما قُبِلَ عنه فعن الله عز وجل قُبِل، لأنه بكتاب الله تعالى قُبِل .

ظ (٣) ١١٠/أ
قال : فلما / نهى رسول الله ﷺ عن بيوع تراضى بها المتبايعان ، استدللنا على أن الله عز وجل أراد بما أحل من البيوع ما لم يدل على تحريمه على لسان نبيه ﷺ دون ما حرم على لسانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأصل البيوع كلها مباح إذا كانت برضا المتبايعين الجائزى الأمر فيما تبايعا ، إلا ما نهى عنه رسول الله ﷺ منها ، وما كان فى معنى ما نهى عنه رسول

---

(١) فى (ب) : « جائزى الأمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وهى كذلك فى (ت) إلا أنه وضعت الياء بين الكلمتين .

(٢) فى (ص) : « ما لم ينه » .

الله ﷺ مُحَرَّم بإذنه ، داخل فى المعنى المنهى عنه ، وما فارق ذلك أبحناه بما وصفنا من إباحة البيع فى كتاب الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وجماع ما يجوز من كل بيع آجل وعاجل ، وما لزمه اسم بيع بوجه أنه لا يلزم البائع والمشترى حتى يُجْمِعَا أن يتبايعاه برضا منهما بالتبايع به . ولا يعقداه بأمر منهى عنه ، ولا على أمر منهى عنه . وأن يتفرقا بعد تبايعهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه على التراضى بالبيع . فإذا اجتمع هذا لزم كل واحد منهما البيع ، ولم يكن له رَدُّه إلا بخيار ، أو فى[1] عيب يجده ، أو شرط يشرطه ، أو خيار رؤية إن جاز خيار الرؤية . ومتى لم يكن هذا لم يقع البيع بين المتبايعين .

قال الربيع : قد رجع الشافعى عن خيار الرؤية وقال : لا يجوز خيار الرؤية .

قال الشافعى رضي الله عنه : أصل البيع بيعان لا ثالث لهما : بيع صفة مضمونة على بائعها، فإذا جاء بها فلا خيار للمشترى فيما إذا كانت على صفته ، وبيع عين مضمونة على بائعها بعينها يُسَلِّمُها البائع للمشترى ، فإذا تلفت لم يضمن سوى العين التى باع ، ولا يجوز بيع غير هذين الوجهين ، وهذان مفترقان فى كتاب البيوع .

[٢] / باب بيع الخيار

٢/ب
ت
١٩٠/أ
جـ

[١٤٣٥] / **قال الشافعى رحمه الله**: أخبرنا مالك بن أنس، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « المتبايعان كل واحد منهما على صاحبه بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » .

[١٤٣٦] **أُخْبِرْنا** عن[2] ابن جريج قال: أملى على نافع مولى ابن عمر : أن عبد الله

---

(١) فى (ب) : « أو عيب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « أخبرنا ابن جريج » . وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ،جـ ، ظ) ، وفى (ت) : « أخبرنا الشافعى عن ابن جريج » .

[١٤٣٥] * ط : (٢ / ٦٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الخيار . (رقم ٩٧) .

* خ : (٢ / ٩٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٤) باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢١١٠) .

* م: (٣/١١٦٣) (١٢) كتاب البيوع ـ (١٠) باب ثبوت خيار المجلس للمتبايعين ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) .

[١٤٣٦] هذا فيه انقطاع بين الشافعى وابن جريج ، وقد رواه الشافعى فى السنن متصلاً : =

ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا تبايع المتبايعان البيع فكل واحد منهما بالخيار من بيعه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار » . قال نافع : وكان عبد الله إذا ابتاع البيع فأراد أن يوجب البيع مشى قليلاً ثم رجع .

[١٤٣٧] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر.

[١٤٣٨] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا الثقة ، عن حَمَّاد بن سَلَمَة ، عن قتادة عن أبى الخليل ، عن عبد الله بن الحارث ،عن حكِيم بن حِزَام / قال: قال رسول الله ﷺ: ١١٠/ب ظ (٣)

= * السنن :(١ / ٣٣٠) (رقم ٢٣٧) عن سفيان قال : حدثنا ابن جريج ، به .
وفيه زيادة : « فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . ومعه أثر ابن عمر ﷺ .
* م : (الموضع السابق) عن زهير وابن أبى عمر كلاهما عن سفيان به . (رقم ٤٣ / ١٥٣١) ومعه أثر ابن عمر ﷺ .

[١٤٣٧] روى البيهقى هذا الحديث من طريق السنن بسنده ومتنه فقال: . . . أخبرنا أبو جعفر ،حدثنا المزنى ، حدثنا الشافعى ، أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار، فإذا كان البيع عن خيار فقد وجب » . (المعرفة ٤ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) .
وهو فى السنن برقم (٢٣٦) (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .
* خ : (٢ / ٩٢ ـ ٩٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٦) باب إذا كان البائع بالخيار ، هل يجوز البيع؟ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : « كـل بَيِّعَيْن لا بيع بينهما حتى يتفرقا ، إلا بيع الخيار » . (رقم ٢١١٣) .
* م : (٣ / ١١٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . بلفظ البخارى . (رقم ٤٦ / ١٥٣١) .
وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث عن يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » ، وكانا جميعا ، أو يخير أحدهما الآخر ، « فإن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع ، وإن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك واحـد منهما البيع فقـد وجب البيع » . (السنن ١ / ٣٣١) .

[١٤٣٨] * خ : (٢ / ٩٣) الموضع السابق ـ عن إسحاق ، عن حَبَّان ، عن همام ،عن قتادة به ولفظه : «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ قال همام : وجدت فى كتابى : يختار ثلاث مزار ـ فإن صدقا وبينا بورك لهما فى بيعهما ، وإن كذبا وكتما فعسى أن يربحا ربحاً ، ويُمْحقَا بركة بيعهما » . قال : وحدثنا همام حدثنا أبو التَّياح أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدث بهذا الحَديث عن حكيم بن حِزَام ، عن النبى ﷺ . (رقم ٢١١٤) .
* م : (٣ / ١١٦٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (١١) باب الصدق فى البيع والبيان ـ من طرق عن شعبة عن قتادة به . (رقم ٤٧ / ١٥٣٢) .
وعن عمرو بن على ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن همام ، عن أبى التياح ، عن عبد الله ابن الحارث به . الرقم السابق نفسه .
قال مسلم عقبه : ولد حكيم بن حزام فى جوف الكعبة ، وعاش مائة وعشرين سنة .

٤٣٧/ب ص «البيِّعان / بالخيار ما لم يَتَفَرَّقا ، فإن صدَقا وبيَّنا وَجبَت البركة فى بيعهما ، وإن كذبا وكتَما مُحِقتْ (١) البركة من بيعهما » .

[١٤٣٩] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ،عن جَمِيل بنِ (٢) مُرَّة، عن أبى الوَضِىء قال : كنا فى غَزَاة فباع صاحب لنا فرساً من رجل ، فلما أردنا الرحيل خاصمه فيه إلى أبى بَرْزَة ، فقال له أبو بَرْزَة : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «البيِّعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال الشافعى ﷺ :وفى الحديث ما يبين هذا أيضاً ، لم يحضر الذى حدثنى حفظه، وقد سمعته من غيره : أنهما باتا ليلة ثم غدوا عليه ، قال: (٣) لا أراكما تفرقتما، وجعل له الخيار إذا باتا مكاناً واحداً بعد البيع (٤) .

[١٤٤٠] قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن عطاء : أنه قال : إذا وجب البيع خيره بعد وجوبه ، قال : يقول : « اختر ، إن شئتَ فَخُذْ ، وإن شئتَ فَدَعْ » قال: فقلت له : فَخيَّره بعد وجوب البيع . فأخذ ، ثم ندِم قبل أن يتفرقا من مجلسهما ذلك ، أتقيله منه لا بد ؟ قال : لا أحسبه إذا خيره بعد وجوب البيع .

[١٤٤١] أخبرنا عبد الوهَّاب بن عبد المجيد الثقفى ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين ، عن شُرَيْح : أنه قال : شاهدان ذوا عدل أنكما افترقتما بعد رضًا ببيع أو خير أحدكما صاحبه بعد البيع .

---

(١) محقت بركة بيعهما : أى ذهبت بركته ، وهى زيادته ونماؤه .
(٢) فى (جـ) : « حمل بن مرة » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٤) هذا موجود فى رواية أبى داود فى تخريج الحديث السابق .

[١٤٣٩]*د : (٣ / ٧٣٦ ـ ٧٣٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق مسدد، عن حماد بن زيد عن جميل بن مرة ، عن أبى الوَضِىء ، عن أبى بَرْزَة .
وأبو الوضىء اسمه عباد بن نُسَيب .
قال المنذرى فى المختصر : رجال إسناده ثقات :
* جه : (٢ / ٧٣٦) كتاب التجارات ـ (١٧) البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق حماد بن زيد به .
[١٤٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (المعرفة ٤ / ٢٧٦) وفيها : « لا ، حَسْبُه إذا خيره بعد وجوب البيع » .
[١٤٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٢) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح نحوه . (رقم ١٤٢٦٩) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نأخذ ، وهو قول الأكثر من أهل الحجاز ، والأكثر من أهل الآثار بالبلدان .

قال : وكل متبايعين فى سلف إلى أجل ، أو دَيْن ، أو عين ، أو صَرْف ، أو غيره تبايعا وتراضيا ، ولم يتفرقا عن مقامهما ، أو مجلسهما الذى تبايعا فيه ، فلكل واحد منهما فسخ البيع . وإنما يجب على كل واحد منهما البيع حتى لا يكون له رده إلا بخيار ، أو شرط خيار ، أو ما وصفت ، إذا تبايعا فيه وتراضيا وتفرقا بعد البيع عن مقامهما الذى تبايعا فيه ، أو كان بيعهما عن خيار ، فإن البيع يجب بالتفرق والخيار .

قال : واحتمل قول رسول الله ﷺ : « إلا بيع الخيار » معنيين : أظهرهما عند أهل
١٩٠/ب العلم باللسان وأَوْلاَهما بمعنى السنة والاستدلال بهما والقياس : أن رسول الله / ﷺ إذ
جـ جعل(١) الخيار للمتبايعين، فالمتبايعان اللذان عقدا البيع حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع فى السُّنَّة حتى يتفرقا ، وتفرقهما هو أن يتفرقا عن
١/٣ مقامهما الذى تبايعا فيه ، كان بالتفرق أو بالتخيير . وكان موجوداً فى اللسان / والقياس
ت إذا كان البيع يجب بشىء / بعد البيع وهو الفراق ، أن يجب بالثانى بعد البيع ، فيكون
١/١١١ إذا خير أحدهما صاحبه بعد البيع كان الخيار تجديد شىء يوجبه ، كما كان التفرق تجديد
ظ (٣) شىء يوجبه ولو لم يكن فيه سنة بيِّنة بمثل ما ذهب إليه ، كان ما وصفنا أولى المعنيين أن يؤخذ به ، لما وصفت من القياس ، مع أن:

[١٤٤٢] سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن عبد الله بن طاوس ، عن أبيه قال : خير رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع ، فقال الرجل :عَمْرَكَ الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ : « امرؤ من قريش » قال : فكان (٢) أبى يحلف ما الخيار إلا بعد البيع .

قال : وبهذا نقول . وقد قال بعض أصحابنا : يجب البيع بالتفرق بعد الصفقة ،

---

(١) فى (ب) « إذا جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٤٤٢]* جه : (٢ / ٧٣٦) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٨) باب بيع الخيار ـ عن حرملة بن يحيى ، وأحمد ابن عيسى المصريين ، عن عبد الله بن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حمل خَبَط ، فلما وجب البيع قال رسول الله ﷺ: «اختر » فقال الأعرابى : عَمْرَكَ الله بيعاً .

قال الدارقطنى : « عَمْرَكَ الله » : سألت الله تعميرك ونقل الأزهرى عن أبى عبيد عن الكسائى: معناها سألت الله عُمُرك وتعميرك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥٠) كتاب البيوع ـ باب البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ـ من طريق معمر=

ويجب بأن يعقد الصفقة على خيار، وذلك أن يقول الرجل: لك بسلعتك كذا بيعاً خياراً، فيقول: قد اخترتُ البيع.

قال الشافعى ﷺ: وليس نأخذ بهذا، وقولنا الأول: لا يجب البيع إلا بتفرقهما، أو تخيير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختاره.

قال: وإذا تبايع المتبايعان السلعة، وتقابضا أو لم يتقابضا، فكل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا، أو يخير أحدهما صاحبه بعد البيع. فإذا خيره وجب البيع بما يجب به إذا تفرقا، وإن تقابضا وهلكت السلعة فى يد المشترى قبل التفرق أو الخيار، فهو ضامن لقيمتها بالغاً ما بلغ، كان أقل أو أكثر من ثمنها؛ لأن البيع لم يتم فيها.

قال الشافعى: وإن هلكت فى يدى [1] البائع قبل قبض المشترى لها، أو قبل التفرق أو بعدُ [2]، انفسخ البيع بينهما، ولا تكون من ضمان المشترى حتى يقبضها. فإن قبضها ثم / ردها على البائع وديعة، فهو كغيره ممن أودعه إياها. وإن تفرقا فماتت، فهو [3] من ضمان المشترى وعليه ثمنها. وإن قبضها وردها على البائع وديعة فماتت قبل التفرق أو الخيار فهى مضمونة على المشترى بالقيمة. وإن كان المُشْتَرى أمة، فأعتقها المشترى قبل التفرق، أو الخيار، فاختار البائع نَقْض البيع، كان له ذلك، وكان عِتْق المشترى باطلاً؛ لأنه أعتق ما لم يتم له ملكه. وإذا أعتقها البائع كان عتقه جائزاً؛ لأنها لم تملك عليه ٤٣٨/أ ص

(١) فى (ب، ت): «فى يد» وما أثبتناه من (ص، جـ، ظ).

(٢) فى (ب): «وقبل التفرق أو بعده»، وما أثبتناه من (ص، جـ، ت، ظ).

(٣) فى (ب): «فهى» وما أثبتناه من (ص، جـ، ت، ظ).

= وسفيان عن ابن طاوس به. (رقم ١٤٢٦١).

* قط: (٣ / ٢١) كتاب البيوع ـ (رقم ٧٣) ـ من طريق أحمد بن عبد الرحمن وموهب بن يزيد بن خالد كلاهما عن ابن وهب، به. وقال: كلهم ثقات.

ومن طريق موسى بن أعين، عن يحيى بن أيوب، عن ابن جريج نحوه. (رقم ٧٤).

ومن طريق بشر بن موسى، عن الحميدى، عن سفيان، عن ابن جريج، عن أبى الزبير مثله. (رقم ٧٥).

* ت: (٣ / ٥٤٢) (١٢) كتاب البيوع ـ باب (رقم ٢٧) ـ من طريق ابن وهب به مختصراً، ولفظه: ان النبى ﷺ خيَّر أعرابياً بعد البيع. (رقم ١٢٤٩).

قال الترمذى: وهذا حديث حسن غريب.

* المستدرك: (٢ / ٤٨ ـ ٤٩) كتاب البيوع ـ من طريق موسى بن أعين عن يحيى بن أيوب به.

وقال: تابعه ابن وهب عن ابن جريج.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

ملكاً يقطع الملك الأول عنها إلا بتفرق بعد البيع أو خيار . وأن كل ما لم يتم فيه ملك المشترى فالبائع أحق به إذا شاء ؛ لأن أصل الملك كان له .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وكذلك لو عجل المشترى فوطئها قبل التفرق فى غفلة من البائع عنه ، فاختار البائع فسخ البيع كان له فسخه ، وكان على المشترى مهر مثلها (١) للبائع . وإن أحبلها (٢) فاختار البائع رد البيع كان له رده ، وكانت الأمة له ، وله مهر / مثلها (٣) فأعتقنا ولدها بالشبهة ، وجعلنا على المشترى قيمة ولده يوم ولد . ١١١/ب ظ (٣)
وإن / وطئها البائع فهى أمته ، والوطء كالاختيار منه لفسخ البيع . ١٩١/أ جـ

قال الشافعى : وإن مات أحد المتبايعين قبل أن يتفرقا ، قام (٤) ورثته مقامه ، وكان لهم الخيار فى البيع ما كان له . وإن خرس قبل أن يتفرقا ، أو غلب على عقله (٥) ، أقام الحاكم مقامه من ينظر له ، وجعل له الخيار فى رد البيع أو أخذه . فأيهما فعل ، ثم أفاق الآخر، فأراد نقض ما فعل (٦) لم يكن له أن يمضى الحكم عليه به .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان المُشْتَرَى أمة فولدت ، أو بَهيمة فَنُتِجَت قبل التفرق ، فهما على الخيار . فإن اختارا إنفاذ البيع ، أو تفرقا ، فَوَلَدُ المُشْتَرَى للمشترِى ؛ لأن عقد البيع وقع وهو حمل . وكذلك كل خيار بشرط جائز فى أصل العقد (٧) .

[٣] / باب الخلاف فيما يجب به البيع ٣/ب ت

قال الشافعى رحمه الله :فخالفنا بعض الناس فيما يجب به البيع فقال : إذا عقد البيع وجب ، ولا أبالى ألا يخير أحدهما صاحبه قبل بيع ولا بعده ، ولا يتفرقان بعده .

قال الشافعى ﷺ : فقيل لبعض من قال هذا القول : إلى أى شىء ذهبت فى هذا القول ؟ قال : أحل الله البيع ، وهذا بيع ، وإنما أحل (٨) الله عز وجل منه للمشترى ما لم يكن يملك ، ولا أعرف البيع إلا بالكلام ، لا بتفرق الأبدان . فقلت له : أرأيت (٩)

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وإن أجلها » وهو خطأ يحيل المعنى .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « ما فعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(٧) نقل البلقينى هنا « من باب دعوى الولد قبل ترجمة اليمين مع الشاهد » ما يتعلق بهذا الموضع ولما كرر هذا الموضوع هناك رأينا عدم نقله هنا ، وإبقائه فى مكانه الأصل .

(٨) فى (ص ، ت) : « وإنما حرم الله عز وجل » . (٩) فى (ص) : « أرأيتك » .

لو عارضك عارض جاهل بمثل حجتك فقال مثل ما قلت : / أحل الله البيع ، ولا أعرف بيعاً حلالاً وآخر حراماً ، وكل واحد منهما يلزمه اسم البيع ، ما الحجة عليه ؟ قال : إذ نهى رسول الله ﷺ عن بيوع ، فرسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد . ٤/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :قلت له : ولك بهذا حجة في النهى .

[١٤٤٣] فما علمنا أن رسول الله ﷺ سن سنة فى البيوع أثبت من قوله : «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » فإن ابن عمر ، وأبا بَرْزَة ، وحكيم بن حِزَام ، وعبد الله ابن عمرو بن العاص يروونه ولم يعارضهم أحد بحرف يخالفه عن رسول الله ﷺ .

[١٤٤٤] وقد نهى عن الدينار بالدينارين ، فعارض ذلك أسامة بن زيد بخبر عن

[١٤٤٣] سبق حديث ابن عمر بأرقام [١٤٣٥ ـ ١٤٣٧] .
وحديث أبى برزة برقم [١٤٣٩] .
وحديث حكيم بن حزام برقم [١٤٣٨] .
أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، فرواه :
* د : (٣ / ٧٣٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٥٣) باب فى خيار المتبايعين ـ من طريق الليث، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .(رقم ٣٤٥٦) .
* ت : (٣ / ٥٤١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما جاء فى البيعان بالخيار ـ من طريق الليث به .وقال: هذا حديث حسن . (رقم ١٢٤٧) .
* س : (٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١١) باب وجوب الخيار للمتبايعين ـ من طريق الليث به. (رقم ٤٤٨٣) .
* قط : (٣ / ٥٠) كتاب البيوع.رقم (٢٠٧) ـ من طريق مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن عمرو ابن شعيب نحوه وفيه : « حتى يتفرقا مكانهما » .
وأورد الدارقطنى هنا ما يثبت صحة سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو .
* حم : (٢ / ١٨٣) ـ من طريق حماد بن مسعدة ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب به .
ولفظه : « البائع والمبتاع بالخيار حتى يتفرقا إلا أن تكون صفقة خيار ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله » .
[١٤٤٤]* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ عن على بن عبد الله، عن الضحاك بن مَخْلَد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدرى رضي الله عنه يقول : الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فإن ابن عباس لا يقوله . فقال أبو سعيد : سألته ، فقلت : سمعته من النبى ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله ﷺ منى ، ولكن أخبرنى أسامة أن النبى ﷺ قال : « لا ربا إلا فى النَّسيئَة » .
* م : (٣ / ١٢١٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٠١ / ١٥٩٦) .

النبي ﷺ خلافه .

/ فنهينا نحن وأنت عن الدينار بالدينارين ، وقلنا : هذا أقوى في الحديث ، ومع (١) من خالفنا مثل ما احتججت به : أن الله تعالى أحل البيع وحرم الربا ، وأن نهيه عن الربا خلاف ما رويته . ورووه أيضاً عن سعد بن أبي وقاص ، وابن عباس ، وعروة ، وعامة فقهاء المكيين . فإذا كنا نميز بين الأحاديث ، فنذهب إلى الأكثر والأرجح ، وإن اختلف (٢) فيه عن النبي ﷺ فنرى لنا حجة على من خالفنا ، أفما نرى أن ما روى عن النبي ﷺ مما لم يخالفه أحد برواية عنه أولى أن يثبت ؟ قال : بلى ، إن كان كما تقول . قلت : فهو كما أقول ، فهل تعلم معارضاً له عن رسول الله ﷺ يخالفه ؟ ١١٢/أ ظ (٣)

قال : لا ، ولكني أقول : إنه ثابت عن رسول الله ﷺ كما قلت ، وبه أقول ، ولكن معناه على غير ما قلت . قلت : فاذكر لي المعنى الذي ذهبت إليه فيه . قال : المتبايعان / بالخيار ما لم يتفرقا في الكلام . قال : فقلت له : الذي ذهبت إليه محال لا يجوز في اللسان ، قال : وما إحالته ؟ وكيف / لا يحتمله اللسان ؟. ١٩١/ب جـ ٤٣٨/ب ص

قلت : إنما يكونان قبل التساوم غير متساومين ، ثم يكونان متساومين قبل التبايع ، ثم يكونان بعد التساوم متبايعين، ولا يقع عليهما اسم متبايعين حتى يتبايعا ويفترقا في الكلام على التبايع .

قال : فقال: فادللني على ما وصفت بشيء أعرفه غير ما قلت الآن .

قال الشافعي ﷺ : فقلت له : أرأيت لو تساومت أنا وأنت بسلعة ، فقال رجل : امرأته طالق إن كنتما تبايعتما فيها ؟ قال : فلا تطلق من قِبل أنكما غير متبايعين إلا بعقد البيع ، قلت : وعقد البيع التفرق عندك في الكلام عن البيع ؟ قال : نعم ، قلت : أرأيت لو تقاضيتك حقاً عليك ، فقلت:والله لا أفارقك حتى تعطيني حقي، متى أحنث؟، قال : إن فارقته ببدنك قبل (٣) يعطيك حقك ، قلت : فلو لم تعرف من لسان العرب شيئاً إلا هذا ، أما دلك على أن قولك محال ، وإن اللسان لا يحتمله بهذا المعنى ولا غيره(٤) ؟ قال: فاذكر غيره ، فقلت له :

---

(١) في (ص) : « ومعمر خالفنا » وهذا خطأ من الكاتب .

(٢) في (ص ، ت) : « وإن اختلفت فيه » .

(٣) في (ب) : « قبل أن يعطيك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) في (ص ، ت) : « وغيره » .

[١٤٤٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثان: أنه التمس صَرْفاً بمائة دينار، قال : فدعاني (١) طلحة بن عبيد الله فتراوضنا حتى اصْطَرَف منى ، وأخذ الذهب يُقَلِّبها فى يده ثم قال : حتى يأتى خازنى ، أو حتى تأتى جاريتى (٢) من الغابة .

قال الشافعى :أنا شككت (٣) ـ وعمر يسمع ، فقال عمر : والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ : « الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء » (٤) .

قلت له : أفبهذا نقول نحن وأنت إذا تفرق المصطرفان عن مقامهما الذى تصارفا فيه انتقض الصرف ، وما لم / يتفرقا لم / ينتقض ؟ فقال : نعم ، قلت له : فما بان لك ١١٢/ب وعرفت من هذا الحديث أن التفرق هو تفرق الأبدان بعد التبايع ، لا التفرق عن البيع ؛ ظ (٣) ٤/ب لأنك لو قلت: تفرق المتصارفان عن البيع قبل التقابض لنقض (٥) الصرف ، دخل عليك ت أن تقول : لا يحل الصرف حتى يتراضيا ويتوازنا (٦) ، ويعرف كل واحد منهما ما يأخذ ويعطى ، ثم يوجبا البيع فى الصرف بعد التقابض أو معه .قال : لا أقول هذا ، قلت : فلا (٧) أرى قولك : التفرق تفرق الكلام إلا جهالة ، أو تجاهلا (٨) باللسان .

---

(١) فى (ت) : « فدعى » .

(٢) فى (ب) : « خازنتى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) روى البيهقى عن الشافعى قوله فى هذا الشك : « قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظه حفظاً ، فشككت فى « جاريتى » أو « خازنى » وغيرى يقول : « خازنى » .
وقد رواه الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد ، بدون شك فيه ، وقال : « يأتى خازنى » . (المعرفة ٤ / ٢٨٧) .

(٤) هَاءَ وهَاءَ : يداً بيد .

(٥) فى (ب ، ت ، ظ) : « لبعض الصرف » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٦) فى (ص ، جـ) : « ويتوارثا » .

(٧) فى (ب) : « ولا أرى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وفى (ت) : « فلا أدرى » .

(٨) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو تجاهل » غير منصوبة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٤٤٥] * ط : (٢ / ٦٣٦ ـ ٦٣٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب ما جاء فى الصرف . (رقم ٣٨) .
وفيه زيادة : « والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر رباً إلا هاءَ وهاءَ ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاءَ » .

* خ : (٢ / ١٠٧) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٦) باب بيع الشعير بالشعير ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . وفيه : « الذهب بالذهب » بدل : « الذهب بالورق » .(رقم ٢١٧٤) .

* م : (٣ / ١٢٠٩ ـ ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٧٩ / ١٥٨٦) .

قال الشافعي : قلت له : أرأيت رجلاً قال لك : أقلدك فأسمعك تقول : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، والتفرق عندك التفرق بالكلام ، وأنت تقول : إذا تفرق المتصارفان قبل التقابض كان الصرف ربا ، وهما فى معنى المتبايعين [١] غيرهما ؛ لأن المتصارفين متبايعان ، وإذا تفرقا عن الكلام قبل التقابض فسد الصرف ، قال : ليس هذا له ، قلت: فيقول لك : كيف صرت إلى نقض قولك ؟ قال : إن عمر سمع طلحة ومالكاً قد تصارفا، فلم ينقض الصرف ، ورأى أن قول النبى ﷺ : « هاء وهاء » إنما هو لا يتفارقا حتى يتقابضا ، قلت : تفرقا عن الكلام ؟ ، قال : نعم ، قلت : فقال لك : أفرأيت لو احتمل اللسان ما قلت ، وما قال من خالفك : أما يكون من قال بقول الرجل الذى سمع الحديث أولى أن / يصار إلى قوله ، لأنه الذى سمع الحديث ، فله فضل السماع والعلم بما سمع وباللسان ؟ قال : بلى ، قلت : فلم لم تعط هذا ابن عمر ، وهو سمع الحديث من رسول الله ﷺ : « البيعان [٢] بالخيار ما لم يتفرقا » ، فكان إذا اشترى شيئا يعجبه، أن يجب له فارق صاحبه ، فمشى قليلاً ثم رجع ، ولِمَ لمْ تعط هذا أبا بَرْزَة وهو سمع من رسول الله ﷺ : « البيعان [٣] بالخيار » ، وقضى به ، وقد تصادقا بأنهما تبايعا ، ثم كانا معاً لم يتفرقا فى ليلتهما ، ثم غدوا إليه ، فقضى أن لكل واحد منهما الخيار فى رد بيعه ؟

١٩٢/أ ج

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : تقول : إن قولى محال ؟ قلت :نعم ، قال : فلست أراه كما قلت ، وأنت وإن كانت لك بما قلت حجة نذهب إليها ، فاللسان يحتمل ما قلت ، قلت : لا ، قال : فبينه . قلت : فما أحسبنى إلا قد اكتفيت بأقل ما ذكرت ، وأسألك . قال : فسل ، قلت : أفرأيت إذ قال النبى ﷺ : « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار » أليس قد جعل إليهما الخيار إلى وقتين ينقطع / الخيار إلى / أيهما كان ؟ قال: بلى ، قلت : فما الوقتان ؟ قال : أن يتفرقا بالكلام . قلت : فما الوجه الثانى ؟ قال : لا أعرف له وجهاً فدعه .قلت: أفرأيت إن بعتك بيعاً ودفعته إليك ، فقلت: أنت فيه بالخيار إلى الليل من يومك هذا ، وأن تختار إجازة البيع قبل الليل ، أجائز هذا البيع؟ قال : نعم. قلت : فمتى ينقطع خيارك ويلزمك البيع فلا يكون لك رده ؟ قال : إن انقضى اليوم ولم أختر رد البيع ، انقطع الخيار فى البيع ، أو اخترت قبل الليل إجازة البيع انقطع الخيار فى الرد . قلت : فكيف لا تعرف أن هذا قطع الخيار فى المتبايعين أن

٤٣٩/أ ص
١١٣/أ ظ (٣)

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « فى معنى المتبايعان » .
(٢ ، ٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « البيعين بالخيار » .

يتفرقا بعد البيع ، أو يخير أحدهما صاحبه ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : دعه . قلت : نعم بعد العلم منى بأنك إنما عمدت ترك الحديث ، وأنه لا يخفى عليك أن قطع الخيار فى البيع التفرق أو التخيير ، كما عرفته فى جوابك قبله . فقلت له : أرأيت إن زعمت أن الخيار إلى مدة ، وزعمت أنها أن يتفرقا فى الكلام ، أيقال لِلْمُتَسَاوِمَيْن : أنتما بالخيار ؟ قال : نعم ، السائم فى أن يرد أو يدع ، والبائع فى أن يوجب أو يدع . قلت : ألم يكونا قبل التساوم / هكذا ؟ قال : بلى . ١/٥ ت
قلت : فهل أحدث لهما التساوم حكماً غير حكمهما قبله ، أو يخفى على أحد أنه مالك لماله إن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ؟ قال : لا ، قلت : فيقال لإنسان : أنت بالخيار فى مالك الذى لم توجب فيه شيئاً لغيرك ، فالسائم عندك لم يوجب فى ماله شيئاً لغيره ، إنك لتحيل فيما تجيب فيه من الكلام . قال : فلم لا أقول لك : أنت بالخيار فى مالك ؟ قلت : لما وصفت لك . وإن قلت ذلك إلى مدة تركت قولك . قال : وأين ؟ قلت : وأنت تزعم أن من كان له الخيار إلى مدة ، فإذا اختار انقطع خياره كما قلت : إذا جعلته بالخيار يوماً ، فمضى اليوم انقطع الخيار . قال : أجل . وكذلك إذا أوجب البيع فهو إلى مدة ، قلت : لم ألزمه قبل إيجاب البيع شيئاً فيكون فيه يختار ، ولو جاز أن يقال : أنت بالخيار فى مالك ، ما جاز أن يقال : أنت بالخيار إلى مدة إنما يقال : أنت / بالخيار أبداً ، ١٩٢/ب جـ
قال : فإن قلت : المدة أن يخرجه من ملكه ؟ قلت : وإذا أخرجه من ملكه ، فهو لغيره، أفيقال لأحد : أنت بالخيار فى مال غيرك ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : أرأيت لو أن رجلاً جاهلاً عارضك بمثل حجتك ، فقال: قد قلت : المتساومان يقع عليهما اسم متبايعين ، وقد قال رسول الله ﷺ : « هما بالخيار ما لم يتفرقا » والتفرق / عندك يحتمل تفرق الأبدان والتفرق بالكلام ، فإن تفرقا ١١٣/ب ظ (٣)
بأبدانهما فلا خيار لهما ، وعلى صاحب المال أن يعطى بيعه ما بذل له منه ، وعلى صاحب السلعة أن يسلم سلعته له بما استام عليه ، ولا يكون له الرجوع عما بذلها به إذا تفرقا. قال : ليس ذلك له ، قلت : ولا لك .

قال الشافعى رضي الله عنه :قال : أفليس يقبح أن أملك سلعتك وتملك مالى ، ثم يكون لكل واحد منا الرد بغير عيب ، أو ليس يقبح أن أبتاع منك عبداً ثم أعتقه قبل أن نتفرق، ولا يجوز عتقى وأنا مالك ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت : ليس يقبح فى هذا شيء ، إلا دخل عليك أعظم منه .

قال: وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن بعتك عبداً بألف درهم ، وتقابضنا وتشارطنا أنا جميعاً، أو أحدنا بالخيار إلى ثلاثين سنة ؟ قال : فجائز ، قلت : ومتى شاء واحد منا نقض البيع نقضه ، وربما مرض العبد ولم ينتفع به سيده ، وانتفع البائع بالمال ، وربما انتفع المبتاع بالعبد حتى يستغل منه أكثر من ثمنه ، ثم يرده ، وإن كان أخذه بدين ولم ينتفع البائع بشيء من مال المبتاع ، وقد عظمت منفعة المبتاع بمال البائع ؟ قال : نعم هو رضى هذا (١) ، قلت : وإن أعتقه المشترى فى الثلاثين سنة لم يجز ، وإن أعتقه البائع جاز . قال : نعم ، قلت : فإنما جعلت له الخيار بسُنَّة رسول الله ﷺ ما لم يتفرقا ، ولعل ذلك يكون فى طرفة عين ، أو لا يبلغ يوماً كاملاً / لحاجة الناس إلى الوضوء ، أو تفرقهم للصلاة ، وغير ذلك فقبحته ، وجعل له الخيار ثلاثين سنة برأى نفسك فلم تقبحه؟ قال : ذلك بشرطهما (٢) ، قلت : فمن شرط له رسول الله ﷺ أولى أن يثبت له شرطه ممن شرط له بائع ومشتر . وقلت له : أرأيت لو اشتريت منك كيلاً من طعام موصوف بمائة درهم ؟ قال : فجائز ، قلت : وليس لى ولا لك نقض البيع قبل تفرق ؟ قال : لا ، قلت : وإن تفرقنا قبل التقابض انتقض البيع ؟ قال : نعم ، قلت : أفليس قد وجب لى عليك شيء لم يكن لى ولا لك نقضه ، ثم انتقض بغير رضا واحد منا بنقضه ؟ قال : نعم ، إنما نقضناه استدلالاً بالسنة:

٤٣٩/ب
ص

[١٤٤٦] أن النبى ﷺ نهى عن الدين بالدين .

قلت : فإن قال لك قائل : أَهْلُ الحديث يوهنون هذا الحديث ، ولو كان ثابتاً لم يكن هذا ديناً ؛ لأنى متى شئت / أخذت منك دراهمى التى بعتك بها إذا لم أُسمِّ لك

١١٤/أ
ظ (٣)

---

(١) فى (ب) : « رضى بهذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « بشرطيهما » .

[١٤٤٦]* قط : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى . عن موسى بن عقبة، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ (أى الدين بالدين) .

وهذا الحديث صححه الحاكم ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . (المستدرك ٢/ ٥٧).

وغلط البيهقى الدارقطنى والحاكم فى ذلك ، وقال : إنما هو موسى بن عبيدة الربذى . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٠) .

ورواه ابن عدى فى الكامل ، وأعله بموسى بن عبيدة الربذى ، ونقل عن أحمد تضعيفه . قال: فقيل لأحمد : إن شعبة يروى عنه ، فقال : لو رأى شعبة ما رأينا منه لم يرو عنه . قال ابن عدى : والضعف عليه بيِّن [وانظر إرواء الغليل ٥ / ٢٢٠ ـ ٢٢٢ ـ رقم (١٣٨٢) ـ وبلوغ المرام ٢ / ٢٨٠ ـ ٢٨١ والتعليق عليه فى الهامش] .

٥/ب ت أجلاً / والطعام إلى مدته ، قال : لا يجوز ذلك ، قلت : ولِمَ وعليك فيه لمن طالبك
١/١٩٣ جـ أمران : / أحدهما أنك تجيز تبايع المتبايعين العَرَض بالنقد ولا يسميان أجلاً ، ويفترقان قبل التقابض ، ولا ترى به بأساً ، ولا ترى هذا ديناً بدين . فإذا كان هذا هكذا عندك احتمل اللفظ أن يسلف فى كيل معلوم بشرط سلعة ، وإن لم يدفعها فيكون حالاً غير دين بدين، ولكنه عين بدين . قال : بل هو دين بدين .

قلنا [١] : فإن قال لك قائل : فلو كان كما وصفت أنهما إذا تبايعا فى السلف فتفرقا قبل التقابض ، انتقض البيع بالتفرق ، ولزمك أنك قد فسخت العقدة المتقدمة الصحيحة بتفرقهما بأبدانهما . والتفرق عندك فى البيوع ليس له معنى، إنما المعنى فى الكلام، أو لزمك أن تقول فى البيعين بالخيار ما لم يتفرقا ، وإن تفرقا بأبدانهما معنى يوجبه [٢]، كما كان لتفرق هذين بأبدانهما ، معنى ينقضه ، ولا تقول هذا .

[١٤٤٧] قال الشافعى ﷺ : فقال : فإنا روينا عن عمر أنه قال : البيع عن صفقة أو خيار .

(١) فى (ب) : « قلت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « إن لتفرقهما معنى يوجبه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٤٤٧]* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ باب فى تفسير بيع الخيار ـ من طريق حسين بن محمد المروذى ، عن شيبان ، عن منصور ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا تبايع الرجلان فهما بالخيار ما لم يتفرقا ، أو يكون بيعهما عن خيار »، وكان عمر ، أو ابن عمر ينادى البيع صفقة أو خيار .

*مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٠٥) كتاب البيع ـ من كان يوجب البيع إذا تكلم به ـ عن ابن أبى زائدة عن الحجاج ، عن خالد بن محمد ، عن شيخ من بنى كنانة قال : سمعت عمر يقول : إنما البيع عن صفقة أو خيار .

قال البيهقى : وروى عن مُطَرِّف بن طريف تارة عن الشعبى ، عن عمر ، وتارة عن عطاء بن أبى رباح، عن عمر ﷺ : « البيع صفقة أو خيار » .

قال: « وكلاهما مع الأول ضعيف ؛ لانقطاع ذلك ، فإن صح فالمراد به ـ والله أعلم ـ بيع شرط فيه قطع الخيار، فلا يكون لهما بعد الصفقة خيار ، وبيع لم يشترط فيه قطع الخيار ، فهما بالخيار ما دام لم يتفرقا ».

قال : « وقد ذهب كثير من أهل العلم إلى تضعيف الأثر عن عمر ، وأن البيع لا يجوز فيه شرط قطع الخيار ، وأن المراد ببيع الخيار : إما التخيير بعد البيع ، أو بيع شرط فيه خيار ثلاثة أيام ، فلا ينقطع خيارهما بالتفرق ؛ لمكان الشرط » .

« والصحيح أنه أراد به ـ والله أعلم ـ التخيير بعد البيع إلا أن نافعاً ربما عبر عنه ببيع الخيار ، وربما فسره ».

قلت : أرأيت إذا جاء عن رسول الله ﷺ ما وصفت ، لو كان قال رجل من أصحابه قولا يخالفه ، ألا يكون الذى تذهب إليه فيه أنه لو سمع عن رسول الله ﷺ شيئاً لم يخالفه إن شاء الله تعالى ، وتقول قد يعزب عن بعضهم بعض السنن ؟ قال : بلى ، قلت : أفترى فى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ فقال عامة من حضره : لا . قلت : ولو أجزت هذا خرجت من عامة سنن النبى ﷺ ، فدخل عليك ما لا تعذر منه ، قال: فدعه، قلت : فليس بثابت عن عمر ، وقد رويتم عن عمر مثل قولنا:

زعم أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبى أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار[1].

قال الشافعى ﷺ :وهذا مثل ما روينا عن النبى ﷺ ،قال: فهذا منقطع قلت: وحديثك الذى رويت عن عمر غلط ، ومجهول ، أو منقطع ، فهو جامع لجميع ما ترد[2] به الأحاديث ، قال : لئن أنصفناك ما يثبت [3] مثله ، فقلت : احتجاجك به مع معرفتك بمن حدثه ، وعمن حدثه ترك النصفة .

قال الشافعى ﷺ : وقلت له: لو كان كما رويت ، كان بمعنى قولنا أشبه ، وكان خلاف قولك كله . قال : ومن أين ؟ قلت : أرأيت إذ زعمت أن عمر قال : البيع عن صفقة أو خيار ، أليس تزعم أن البيع يجب بأحد أمرين ، إما بصفقة ، وإما بخيار ؟ قال:بلى قلت : أفيجب البيع بالخيار والبيع بغير خيار ؟قال : نعم . قلت : ويجب
١١٤ / ب ظ (٣) /بالخيار ، قال : تريد ماذا ؟ قلت : ما يلزمك ، قال :وما يلزمنى ؟ قلت :تزعم أنه يجب الخيار بلا صفقة ؛ لأنه إذا زعم أنه يجب بأحد أمرين علمنا أنهما مختلفان ، كما تقول فى المُولِى يفىء ، أو يطلق ، وفى العبد يجنى يُسَلَّم أو يُفْدَى ، وكل واحد منهما غير الآخر . قال : ما يصنع الخيار شيئاً إلا بصفقة تقدمه ، أو تكون معه ، والصفقة مستغنية عن الخيار فهى إن وقعت معها خيار أو بعدها ، أوليس معها ولا بعدها، وجبت
٤٤٠/أ ص قال : نعم ، قلت : / وقد زعمت أن قوله : أو خيار لا معنى له ، قال : فدع / هذا ،
١٩٣/ب جـ قلت :نعم بعد العلم بعلمك ـ إن شاء الله تعالى ، بأنك زعمت أن ما ذهبت إليه محال . قال : فما معناه عندك ؟ قلت : لو كان قوله هذا موافقاً لما روى أبو يوسف عن مطرف ، عن الشعبى عنه ، وكان مثل معنى قوله ، فكان مثل البيع فى معنى قوله ، فكان البيع

---

(١) انظر تخريج الحديث السابق .

(٢) فى (ص) : « ما رد به الأحاديث » .

(٣) فى (ص ، ت) : « ما يثبت به مثله » .

عن صفقة بعدها تفرق ، أو خيار . قال بعض من حضر: ما له معنى يصح غيرها ، قال :
٦/أ ت أما إنه لا يصح حديثه ، قلت : / أجل ، فلم استعنت به ؟ قال : فعارضنا غير هذا بأن قال : فأقول :

[١٤٤٨] إن ابن مسعود روى أن النبى ﷺ قال : « إذا اختلف المتبايعان فالقول ما قال البائع ، والمبتاع بالخيار » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا الحديث منقطع عن ابن مسعود ، والأحاديث التى ذكرناها ثابتة متصلة ، فلو كان هذا يخالفها لم يجز للعالم بالحديث أن يحتج به على واحد منها ؛ لأنه لا يثبت هو بنفسه ، فكيف يزال به ما يثبت بنفسه ، ويشده أحاديث معه كلها ثابتة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو كان هذا الحديث ثابتاً لم يكن يخالف منها شيئاً من قبل أن هذين متبايعان إن تصادقا على التبايع ، واختلفا فى الثمن ، فكل (١) واحد منهما يختار أن ينفذ البيع ، إلا أن تكون دعواهما مما يعقد به البيع مختلفة تنقض أصله . ولم يجعل الخيار إلا للمبتاع فى أن يأخذ ، أو يدع . وحديث البيع بالخيار جعل الخيار لهما معاً من غير اختلاف فى ثمن ، ولا ادعاء من واحد منهما بشىء يفسد أصل البيع ولا ينقضه، إنما أراد تحديد نقض البيع بشىء جعل لهما معاً وإليهما ، إن شاءا فعلاه، وإن شاءا

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « وكل » .

[١٤٤٨] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن : (١ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ رقم ٢٤٠) عن سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود أن رسول الله ﷺ قال : « إذا اختلف البيعان فالقول ما قال البائع والمبتاع بالخيار » .

* ت : (٣ / ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما جاء إذا اختلف البيعان ـ عن قتيبة ، عن سفيان به . (رقم ١٢٧٠) .

وقال : هذا حديث مرسل ؛ عون بن عبد الله لم يدرك ابن مسعود .

* د : (٣ / ٧٨٠ ـ ٧٨٣) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٤) باب إذا اختلف البيعان والمبيع قائم ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبى عميس ، عن عبد الرحمن بن قيس بن محمد بن الأشعث عن أبيه عن جده عن الأشعث ، عن عبد الله نحوه . (رقم ٣٥١١) .

* س : (٧ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب اختلاف المتبايعين فى الثمن ـ من طريق حفص بن غياث ، عن أبيه ،عن أبى عميس ،عن عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ، عن أبيه، عن جده، عن عبد الله . (رقم ٤٦٤٨).

* جه : (٢ / ٧٣٧) (١٢) كتاب التجارات ـ (١٩) باب البيعان يختلفان ـ من طريق هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه ، عن عبد الله . (رقم ٢١٨٦) .

* المستدرك : (٢ / ٤٥) كتاب البيوع ـ من طريق حفص بن غياث به ،وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

تركاه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو غلط رجل إلى أن الحديث على المتبايعين (١) اللذين لم يتفرقا من مقامهما ،لم يجز له الخيار لهما بعد تفرقهما من مقامهما . فإن قال : فما يغنى فى البيع اللازم بالصفقة ، أو التفرق بعد الصفقة ؟ قيل : لو وجب بالصفقة استغنى عن التفرق ، ولكنه لا يلزم / إلا بهما ، ومعنى خياره بعد الصفقة كمعنى الصفقة والتفرق ، ١١٥ / أ ظ (٣)
وبعد التفرق فيختلفان فى الثمن ، فيكون للمشترى الخيار ، كما يكون له الخيار بعد القبض ، وقبل التفرق ، وبعد زمان إذا ظهر على عيب . ولو جاز أن نقول : إنما يكون له الخيار إذا اختلفا فى الثمن ، لم يجز أن يكون له الخيار إذا ظهر على عيب ، وجاز أن يطرح كل حديث أشبه حديثا فى حرف واحد لحروف أخر مثله ، وإن وجد لهما محمل يخرجان فيه ، فجاز عليه لبعض المشرقيين ما هو أولى أن يجوز من هذا ، فإنهم قالوا :

[١٤٤٩] نهى رسول الله ﷺ عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وعن المزابنة وهى :

---

(١) فى (ص) : « على المتبايعان » .

[١٤٤٩] سبق حديث النهى عن التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل فى حديث مالك بن أوس بن الحدثان . رقم [١٤٤٥] انظر الحديث كاملاً فى التخريج .

أما حديث النهى عن الرطب بالتمر ، والنهى عن المزابنة فمتفق عليه :

* خ : (٢ / ١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) ـ باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه ، ولا تبيعوا الثمر بالتمر » . (رقم ٢١٨٣) .

قال سالم : وأخبرنى عبد الله ، عن زيد ثابت أن رسول الله ﷺ رخص بعد ذلك فى بيع العرايا بالرطب أو بالتمر ، ولم يرخص فى غيره . (رقم ٢١٨٤) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ،والمزابنة : بيع الثمر بالتمر كيلاً ، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً . (رقم ٢١٨٥) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها من التمر . (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طريق محمد بن بشر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، أن عبد الله أخبره ، أن النبى ﷺ نهى عن المزابنة ؛ بيع ثمر النخل بالتمر كيلاً ، وبيع العنب بالزبيب كيلاً وبيع الزرع بالحنطة كيلاً . (رقم ٧٣ / ١٥٤٢) .

ومن طريق سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر . (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) (فى باب : النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ٣ / ١١٦٧) .

الجُزَاف بالكيل من جنسها (١) وعن الرطب بالتمر .

فحرمنا العَرَايَا (٢) بَخَرْصِهَا من التمر ؛ لأنها داخلة فى هذا المعنى ، وزعمنا نحن ومن قال هذا القول من أصحابنا : أن العرايا حلال بإحلال النبى (٣) ﷺ ووجدنا للحديثين معنى يخرجان عليه ، ولجاز هذا علينا فى أكثر ما يقدر عليه من الأحاديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض من وافقنا فى الأصل : أن البيع يجب بالتفرق والخيار ، فقال : الخيارِ إذا وقع مع البيع جاز ، فليس عليه أن يخير بعد البيع / والحجة عليه ما وصفت من : أن النبى ﷺ خير بعد البيع (٤) ومن القياس إذا كانت بيعاً ، فلا يتم البيع إلا بتفرق المتبايعين ، وتفرقهما شىء غير عقد البيع ، يشبه ـ والله أعلم ـ أن لا يكون يجب بالخيار إلا بعد البيع ، كما كان التفرق بعد البيع ، وكذلك الخيار بعده . ١٩٤/أ ـ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث مالك بن أوس بن الحَدَثَان النَّصْرِى (٥) عن النبى ﷺ يدل على أن التفرق بين المتبايعين تفرق الأبدان ، ويدل على غيره ، وهو موضوع فى موضعه . قال :

[١٤٥٠] وحديث النبى ﷺ : « لا يَبِعْ أَحَدُكم على بَيْعِ أخيه » يدل على أنه فى

---

(١) المزابنة : هكذا فسرها الإمام الشافعى ، وفسرها جابر رضي الله عنه بأنها بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً . (م:٣/ ١١٧٤) .

وجاء فى حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ؛ أن يبيع ثمرحائطه إن كانت نخلاً بتمر كيلاً ، وإن كان كرْماً أن يبيعه بزبيب كيلاً ، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعاماً ، نهى عن ذلك كله .

(٢) العرِيَّة : هى أن من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا نخلَ لهم يطعمهم منه ، ويكون قد فضل له من قوته تمر ، فيجىء إلى صاحب النخل ،فيقول له : بعنى ثمر نخلة أو نخلتين بخرصها من التمر ، فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بثمر تلك النخلات ؛ ليصيب من رطبها مع الناس . فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق . قاله ابن الأثير فى النهاية .

(٣) انظر التخريج السابق .

(٤) انظر الأحاديث السابقة فى الباب السابق : « باب بيع الخيار » .

(٥) سبق برقم [١٤٤٥] .

[١٤٥٠] ❊خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لباد ، ولا تناجشوا ، ولا يبيع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خِطبة أخيه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفأ ما فى إنائها . (رقم ٢١٤٠) .

❊م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض ». (رقم ٧ /١٤١٢)

=

معنى حديث أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار » لأنى لو كنت إذا بعت رجلاً سلعة تَسْوَى مائة ألف ، لزم / المشترى البيع حتى لا / يستطيع أن ينقضه ، ما ضرنى أن يبيعه رجل سلعة خيراً منها بعشرة . ولكن فى نهيه أن يبيع الرجل على بيع أخيه دلالة على أن يبيع على بيع أخيه قبل أن يتفرقا ؛ لأنهما لا يكونان متبايعين إلا بعد البيع . ولا يضر بيع الرجل على بيع أخيه إلا قبل التفرق ، حتى يكون / للمشترى الخيار فى رد البيع وأخذه فيها لئلا يفسد على البائع ، ولعله يفسد على البائع ثم يختار أن يفسخ البيع عليهما معاً . ولو لم يكن هذا لم يكن للحديث معنى أبداً ، لأن البيع إذا وجب على المشترى قبل التفرق أو بعده ، فلا يضر البائع من باع على بيعه ، ولو جاز أن يجعل هذا الحديث على غير هذا جاز ألا يصير الناس إلى حديث إلا أحاله (١) غيرهم إلى حديث (٢) غيره .

(٤٤٠/ب ص) (٦/ب ت) (١١٥/ب ظ (٣))

[٤] / باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول

(٤٥٧/ب ص) (٢١٧/ب جـ) (١٤٧/أ م) (١٤٣/ب ظ (٣))

[١٤٥١] **أخبرنا** الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البَغِىّ وحُلوَان الكاهن .

قال : قال مالك : فلذلك كُرِه (٣) بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى (٤) .

---

(١) فى (ب) : « إلا أحالهم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « إلى غيره » دون ذكر : « حديث » .

(٣) فى (ب) « فلذلك أكره . . » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى ٠ جـ : « فذلك كره » .

(٤) فى الموطأ : (الموضع السابق ٢ / ٦٥٧) قال مالك : أكره ثمن الكلب الضارى وغير الضارى ؛ لنهى الرسول ﷺ عن ثمن الكلب .

= ومن طريق عبيد الله (ابن عمر) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال : « لا يبع الرجل على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » . (رقم ٨ / ١٤١٢) .

ومثال البيع على البيع : أن يقول لمن اشترى شيئا فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع ، وأنا أبيعك مثله بأرخص من ثمنه ، أو أجود منه بثمنه ، ونحو ذلك ، أو يقول للبائع فى مدة الخيار : افسخ هذا البيع وأنا أشتريه منك بأكثر من هذا الثمن ، ونحو هذا .

[١٤٥١] * ط : (٢ / ٦٥٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٩) باب ما جاء فى ثمن الكلب (رقم ٦٨) .وفيه : يعنى بمهر البغى ما تعطاه المرأة على الزنا ، وحلوان الكاهن رِشْوته ، وما يعطى على أن يتكهن .

* خ: (٢ / ١٢٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١١٣) باب ثمن الكلب ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به. (رقم ٢٢٣٧) .

* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٩) باب تحريم ثمن الكلب ، وحلوان الكاهن ، ومهر البغى ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .

[١٤٥٢] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية أو ضاريًا (١) ، نقص من عمله كل يوم قيراطان » .**

[١٤٥٣] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يزيد بن خُصَيْفَة : أن السائب بن يزيد أخبره : أنه سمع سفيان بن أبى زهير ـ وهو رجل من شنوءة من أصحاب النبى ﷺ ـ يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من اقتنى كلبًا نقص من عمله كل يوم قيراط » / قالوا : أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : إى ورب هذا المسجد (٢) .** ٧/أ ت

[١٤٥٤] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن / رسول الله ﷺ أمر بقتل الكلاب .** ٤٥٨/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه**: وبهذا نقول : لا يحل للكلب ثمن بحال ، وإذا لم يحل ثمنه**

---

(١) ضاريًا : أى مُعَلَّمًا للصيد ، معتادًا له .
(٢) « إى ورب هذا المسجد » : أى نعم ورب هذا المسجد .

[١٤٥٢] * ط : (٢ / ٩٦٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (٥) باب ما جاء فى أمر الكلاب (رقم ١٣) .
* خ : (٣ / ٤٥٣) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٦) باب من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد أو ماشية ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٤٨٢) .
* م : (٣ / ١٢٠١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية أو نحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٠ / ١٥٧٤) .
[١٤٥٣] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٢) ، ولفظه فى الموطأ : « من اقتنى كلباً لا يغنى عنه زرعًا ولا ضرعًا نقص من عمله كل يوم قيراط » .
* خ : (٢ / ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٢٣) .
* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة ـ الباب السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦١ / ١٥٧٦).
[١٤٥٤] * ط : (الموضع السابق) ـ رقم (١٤) .
* خ : (٣/٤٤٨) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (١٧) باب إذا وقع الذباب فى شراب أحدكم فليغمسه؛ فإن فى إحدى جناحيه داء وفى الأخرى شفاء ـ عن عبد الله بن يوسف،عن مالك به . (رقم ٣٣٢٣) .
* م : (٣ / ١٢٠٠) الموضع السابق . عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٣ / ١٥٧٠) .

لم يحل أن يتخذه إلا صاحب صيد أو حرث أو ماشية ، وإلا لم يحل له أن يتخذه ، ولم يكن له إن قتله أخذ ثمن ، إنما يكون (١) الثمن فيما قتل مما يملك ، إذا كان يحل أن يكون له فى الحياة ثمن يُشْتَرَى به ويباع .

قال : ولا يحل اقتناؤه إلا لصاحب صيد ، أو زرع ، أو ماشية ، أو ما كان في معناه ، لما جاء فيه عن رسول اللّه ﷺ . وأمْرُ رسول اللّه ﷺ بقتل الكلاب يدل على أنها لو صلحت أن يكون لها أثمان بحال لما جاز قتلها ، ولكان لمالكها بيعها ، فيأخذ أثمانها لتصير إلى من يحل له قنيتها .

١٤٤/أ ظ (٣) / **قال** : ولا يحل السلف (٢) فيها ؛ لأنه بيع ، وما أخذ فى شىء يملك فيه بحال معجلاً، أو مؤخرًا ، أو بقيمته فى حياة أو موت ، فهو ثمن من الأثمان . ولا يحل

٢١٨/أ جـ للكلب ثمن ؛ لما وصفنا من نهى / النبى ﷺ عن ثمنه . ولو حل ثمنه حل حُلْوان الكاهن ، ومَهْر البَغِىّ .

[١٤٥٥] **قال** : وقد قال النبى ﷺ : « من اقتنى كلبًا إلا كلب صيد أو زرع أو ماشية نقص كل يوم من عمله قيراطان » .

[١٤٥٦] وقال : « لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة » .

---

(١) فى (ص) : « إنما يكون له الثمن » .

(٢) فى (ب ، ت) : « السلم » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٤٥٥]* خ : (٢ / ١٥٢ ـ ١٥٣) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٣) باب اقتناء الكلب للحرث ـ عن معاذ ابن فضالة ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من أمسك كلباً فإنه ينقص كل يوم من عمله قيراط ، إلا كلب غنم ، أو حرث، أو صيد».

وقال أبو حازم عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ : « كلب صيد أو ماشية » . (رقم ٢٣٢٢) .

* م : (٣/ ١٢٠٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٠) باب الأمر بقتل الكلاب وبيان نسخه ، وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيد أو زرع أو ماشية ونحو ذلك ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة، عن رسول الله ﷺ قال : « من اقتنى كلبًا ليس بكلب صيد ولا ماشية، ولا أرض فإنه ينقص من أجره قيراطان كل يوم » . (رقم ٥٧ / ١٥٧٥) .

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : «من اتخذ كلباً إلا كلب ماشية ، أو صيد أو زرع انتقص من أجره كل يوم قيراط » . (رقم ٥٨ / ١٥٧٥).

[١٤٥٦]* خ : (٢ / ٤٢٧) (٥٩) كتاب بدء الخلق ـ (٧) باب إذا قال أحدكم : « آمين » . . . ـ عن ابن مقاتل، عن عبد الله ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن أبى طلحة يقول : سمعت رسول الله ـ ﷺ يقول:« لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة تماثيل» =

قال : وقد نصب اللّه عز وجل الخنزير فسماه (١) رجسًا وحرمه ، فلا يحل أن يخرج له ثمن معجل ولا مؤخر ، ولا قيمة بحال . ولو قتله إنسان لم يكن فيه قيمة ، وما لا يحل ثمنه مما يملك لا تحل قيمته ؛ لأن القيمة ثمن من الأثمان .

قال : وما كان (٢) فيه منفعة فى حياته بيع من الناس غير الكلب والخنزير ، وإن لم يحل أكله فلا بأس بابتياعه ، وما كان لا بأس بابتياعه لم يكن بالسلف فيه بأس ، إذا كان لا ينقطع من أيدى الناس . ومن ملكه فقتله غيره فعليه قيمته فى الوقت الذى قتله فيه . وما كان منه مُعَلمًا فقتله مُعَلَّماً فقيمته مُعَلَّمًا ، كما تكون قيمة العبد مُعَلَّمًا . وذلك مثل الفهد يُعَلَّم الصيد ، والبازى والشاهين (٣) والصقر وغيرها من الجوارح المعلمة . ومثل الهِرّ والحمار الإنسى والبغل وغيرها مما فيه منفعة حيًا ، وإن لم يؤكل لحمه .

قال : فأما الضبع والثعلب فيؤكلان ويباعان ، وهما مخالفان لما وصفت ، يجوز فيهما السلف إن كان انقطاعهما فى الحين الذى يسلف فيهما مامونًا ، الأمانُ الظاهر عند الناس . ومن قتلهما وهما لأحد غرم ثمنهما ، كما يغرم ثمن الظبى وغيره من الوحش المملوك غيرهما .

قال الشافعى : وكل ما لا منفعة فيه من وحش مثل : الحدأة ، والرَّخَمَة (٤) ، والبُغَاثة (٥) ، وما لا يصيد من الطير الذى لا يؤكل لحمه ، ومثل : اللُّحكَاء (٦) ، والقَطَا(٧) ، والخَنَافس وما أشبه هذا فأرى ـ واللّه تعالى أعلم ـ ألا يجوز شراؤه ولا بيعه بدَين ولا غيره، ولا يكون على أحد لو حبسه رجل عنده فقتله رجل له قيمة ، وكذلك الفأر والجِرْذان(٨) والوُزْغَان ؛ لأنه لا معنى للمنفعة فيه حيا ولا مذبوحًا ولا ميتًا ، فإذا

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فأسماه » . (٢) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « وما كانت » .
(٣) **الشاهين** : طائر من جوارح الطير ، وسباعها ، وهو من جنس الصقر .
(٤) **الرَّخَم** : طَائر غزير الريش ، أبيض اللون مبقع بسواد ، له منقار طويل ، وجناح طويل (وانظر باب ما حرم بدلالة النص من كتاب الأطعمة) .
(٥) **البغاث** : طائر أبغث اللون ، أصغر من الرخم ، بطىء الطيران ، جمعه بِغْثَان .
(٦) **اللحكاء** : دويبة من الزواحف زرقاء ، وليس لها ذنب طويل ، وقوائمها خفية .
(٧) **القَطَا** : ضرب من الطير كالحمام ، الواحدة قطاة ، ويجمع أيضًا على قطوات . (مصباح) .
(٨) **الجرذان** : جمع جُرَذ : وهو الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفيران ، ويكون فى الفلوات، ولا يألف البيوت .

= (رقم ٣٢٢٥) .
❁ م: (٣ / ١٦٦٥) (٣٧) كتاب اللباس والزينة ـ (٢٦) باب لا تدخل الملائكة بيتًا فيه كلب ولا صورة ـ من طريق ابن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب به . (رقم ٨٤ / ٢١٠٦) .

اشترى هذا أشبه أن يكون أكل المال بالباطل ، وقد نهى الله عز وجل عن أكل المال بالباطل ؛ لأنه إنما أجيز للمسلمين بيع ما انتفعوا به مأكولاً ، أو مستمتعًا به فى حياته لمنفعة تقع موقعًا ، ولا منفعة فى هذا تقع موقعًا ، وإذا نهى عن بيع ضراب الفحل ، وهو منفعة إذا تم ؛ لأنها ليست بعين / تملك لمنفعة ـ كان ما لا منفعة فيه بحال أولى أن ينهى عن ثمنه عندى ، والله تعالى أعلم . ١٤٤/ب ظ (٣)

[٥] باب الخلاف فى ثمن الكلب

١٤٧/ب م ٧/ب ت ٢١٨/ب حـ

/ قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فأجاز ثمن الكلب وشراءه ، وجعل على من قتله ثمنه ، قلت له : أفيجوز أن يكون رسول الله ﷺ يحرم ثمن الكلب ، وتجعل له ثمنًا حيا أو ميتا ؟ أو يجوز أن يأمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب ولها أثمان يغرمها / قاتلها ؟ أيأمر رسول الله ﷺ بقتل ما يغرمه قاتله ، وكل ما غرمه قاتله أثم من قتله ؛ لأنه استهلاك ما يكون مالاً لمسلم ، ورسول الله ﷺ لا يأمر بمأثم .

وقال قائل : فإنا إنما أخذنا أن الكلب يجوز ثمنه خبراً وقياساً ، قلت له: فاذكر الخبر، قال :

٤٥٨/ب ص [١٤٥٧] أخبرنى بعض أصحابنا ، عن محمد بن / إسحاق، عن عمران بن أبى أنس: أن عثمان أغرم رجلاً ثمن كلب قتله عشرين بعيراً .

قال : وإذا جعل فيه مقتولاً قيمة، كان حيًا له ثمن ، لا يختلف ذلك .

قال : فقلت له : أرأيت لو ثبت هذا عن عثمان كنت لم تصنع شيئاً فى احتجاجك على شىء ثبت عن رسول الله ﷺ ، والثابت عن عثمان خلافه ، قال : فاذكره ، قلت:

[١٤٥٧] هذا الأثر ليس من رواية الإمام الشافعى ، وإنما من رواية مناظره ولم أعثر عليه فى غير الأم .

وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٤ / ٣٩٦) وفى السنن الكبرى(٦/ ٧ ـ ٨) ثم قال:

هذا الذى روى عن عثمان رضي الله عنه فى تضمين الكلب منقطع ، وقد روى من أوجه أخر عن يحيى ابن سعيد الأنصارى أنه ذكره عن عثمان فى قضية ذكرها منقطعة .

وربما كانت هذه القضية هى ما نقله ابن التركمانى عن ابن عبد البر أنه ظهر بالمدينة اللعب بالحمام، والمهارشة بين الكلاب ، فأمر عمر وعثمان بقتل الكلاب ، وذبح الحمام ، قال الحسن : سمعت عثمان غير مرة يقول فى خطبته يقول : اقتلوا الكلاب واذبحوا الحمام . (هامش السنن ٦ / ١٢ ط . علمية) .

[١٤٥٨] أخبرنا الثقة ، عن يونس ، عن الحسن ، قال : سمعت عثمان بن عفان يخطب وهو يأمر بقتل الكلاب .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكيف يأمر (١) بقتل ما يغرم من قتله قيمته ؟ قال : فأخذناه قياساً على أن رسول الله ﷺ لم ينه صاحب الزرع ولا الماشية عن اتخاذه . وذُكِرَ له صيد الكلاب، فقال فيه ، ولم ينه عنه ، فلما رخص فى أن يكون الكلب مملوكاً كالحمار حل ثمنه ، ولما حل ثمنه كانت قيمته على من قتله.

قال : فقلت له : فإذا أباح رسول الله ﷺ اتخاذه لصاحب الزرع والماشية ، ولم ينه عنه صاحب الصيد ، وحرم ثمنه ، فأيهما أولى بنا وبك وبكل مسلم : أن يتبعه فى القولين فيُحَرِّم (٢) ما حرم ثمنه ، ويَقتل الكلاب على من لم يبح له اتخاذها كما أمر بقتلها ، ويُبيح اتخاذها لمن أباحه له ،ولم ينهه عنه، أو يزعم أن الأحاديث فيها تضاد ؟

قال : فما تقول أنت ؟ قلت : أقول الحق إن شاء الله تعالى: إثبات الأحاديث على ما جاءت كما جاءت إذا احتملت أن تثبت كلها ، ولو جاز ما قلت من طرح بعضها لبعض جاز عليك ما أجزت لنفسك . قال:فيقول / قائل :لا نعرف الأحاديث . قلت : إذا كان يأثم بها من اتخذها لا أحل لأحد اتخاذها ، وأقتلها حيث وجدتها ، ثم لا يكون أولى بالصواب منه . قال: أفيجوز عندك أن يتخذها متخذ ولا ثمن لها ؟ قلت : بل لا يجوز فيها غيره لو كان أصل اتخاذها حلالاً حلت لكل أحد ، كما يحل لكل أحد اتخاذ الغنم (٣) والحمر والبغال .ولكن أصل اتخاذها محرم إلا بموضع ، كالضرورة لإصلاح المعاش ؛ لأنى لم أجد الحلال يحظر على أحد ، وأجد من المحرم ما يباح لبعض دون بعض . ١٤٥/أ ظ (٣)

قال : ومثل ماذا ؟ قلت : الميتة والدم مباحان لذى الضرورة ، فإذا فارق الضرورة عاد أن يكونا مُحَرَّمَيْن عليه بأصل تحريمهما . والطهارة بالتراب مباحة فى السفر لمن لم يجد ماء ، فإذا وجده حرم عليه الطهارة بالتراب ؛ لأن أصل الطهارة إنما هى بالماء ، ومحرمة بما خالفه إلا فى الضرورة بالإعواز والسفر أو المرض . وكذلك (٤) إذا فارق رجل اقتناء

(١) فى (ص) : « فكيف تأمر » .
(٢) فى (ب) كل هذه المضارعات بالتاء فى أولها ، إلى قوله : « أو يزعم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٣) « الغنم » : ليست فى (ب) ، وأضفناها من(ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ولذلك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) ، وفى (ت) : « وكذا » .

[١٤٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .
وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٧) والمعرفة (٤ / ٣٩٧) .

الكلب للصيد ، أو الزرع أوِ الماشية ، حرم عليه اتخاذها. قال: فلم لا يحل ثمنها فى الحين الذى يحل اتخاذها؟ قلت : لما وصفت لك من أنها مرجوعة على الأصل ، فلا ثمن لمحرم فى الأصل، وإن تنقلب (١) حالاته / بضرورة أو بمنفعة (٢) فإن إحلاله خاص لمن أبيح له . ١/٢١٩ أ جـ

١/٨ أ ت قال : فأوجدنى مثل ما / وصفت . قلت : أرأيت دابة الرجل ماتت فاضطر إليها بشر ، أيحل لهم أكلها ؟ قال : نعم . قلت : أفيحل له بيعها منهم أو لبعضهم ، إن سبق بعضهم إليها ؟ قال : إن قلت : ليس ذلك له ، قلت : فقد حرمت على مالك الدابة بيعها ، قال (٣) : وإن قلت : نعم ، قلت : فقد أحللت بيع المحرم .قال : نعم، قال : فأقول : لا يحل بيعها، قلت : ولو حَرَّقها (٤) رجل فى الحين الذى أبيح لهؤلاء أكلها فيه لم يغرم ثمنها ؟، قال : لا ، قلت: فلو لم يدلك على النهى عن ثمن الكلب إلا ما وصفت لك ، انبغى أن يدلك .

قال : أفتوجدنى غير هذا أقوله ؟ قلت : نعم ، زعمت أنه لو كان لك خمر حرم عليك اتخاذها ، وحل لك أن تفسدها بملح وماء وغير ذلك مما يصيرها خلاً ، وزعمت أن رجلاً لو أهراقها وقد أفسدها قبل أن تصير خلا لم يكن عليه فى ثمنها شىء ؛ لأنها لم تحل بعدُ عن المحرم فتصير عيناً غيره .وزعمت أن ماشيتك لو موتت حل لك سلخها وحبس جلدها ، وإذا دبغتها حل ثمنها . ولو حرقها رجل قبل أن تدبغها لم يكن عليه فيها / قيمة ؟ قال : إنى لا أقول هذا ، ولكن (٥) أقول : إذا صارت خلاً وصارت مدبوغة، كان لها ثمن ،وعلى من حرقها قيمته . قلت : لأنها تصير عندك عيناً / حلالاً لكل أحد ؟ قال : نعم ، قلت : أفتصير الكلاب حلالاً لكل أحد ؟ قال : لا ، إلا بالضرورة ، أو طلب المنفعة ، والكلاب بالميتة أشبه ، والميتة فيها ألزم . قلت : وهذا يلزمك فى الحين الذى يحل لك فيه حبس الخمر والجلود ، فأنت لا تجعل فى ذلك الحين لها ثمناً ؟ قال : أجل . ١٤٥ / ب ظ (٣) ١/٤٥٩ أ ص

١/١٤٨ أ م قال الشافعى ﷺ :ثم حكى أن قائلاً قال : لا ثمن لكلب الصيد ولا الزرع ؛ / لأن

(١) فى (ت) : « وأنت تقلب حالاته » .
(٢) فى (ب) : « أو منفعة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ،وفى (م) : « لضرورة أو لمنفعة » .
(٣) « قال » : ليست فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ولو أحرقها » وفى (ت) : « فلو أحرقها » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ت ، ظ) : « ولكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب جملة ، ثم قال : وإن قتل إنسان لآخر كلباً غَرِمَ ثمنه؛ لأنه أفسد عليه ماله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وما لم يكن له ثمن حيّا بأن أصل ثمنه محرم ، كان ثمنه إذا قتل أولى أن يبطل ، أو مثل ثمنه حيّا . وكل ما وصفت حجة على من حكيت قوله ، وحجة على من قال هذا القول ، وعليه زيادة حجة من قوله : من أنه إذا لم يحل ثمنها في الحال التي أباح النبي ﷺ اتخاذها ، كان إذا قتلت أحرى ألا يكون بها حلالاً .

قال : فقال لي قائل : فإذا أخصى رجل كلب رجل أو جدعه ؟ قلت : إذا لم يكن له ثمن ، ولم يكن على من قتله قيمة ، كان فيما (1) أصيب مما دون القتل أولى (2) ولم يكن عليه فيه غرم ، وينهى عنه ويؤدب إذا عاد (3) .

باب (4) الربا

١٧٣ / ب ظ (٣) — ١٦٢/أ م

[٦] / باب الطعام بالطعام

[١٤٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن مالك بن أَوْس بن الحَدَثَان النَّصْرِي : / أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا (5) حتى اصطرف مني وأخذ الذهب يُقَلِّبُها في يده ، ثم قال : حتى تأتي خازنتي أو خازني . ١١/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه :أنا شككت بعد ما قرأته عليه ـ وعمر بن الخطاب رضي الله عنه يسمع، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه ، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبُرُّ بالبُرّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » .

---

(1) في (ص ، جـ ، ظ) : « مما أصيب » وفي (جـ) : « ممن أصيب » .

(2) في (ص ، جـ ، ظ) : « أقل » بدل : « أولى » .

(3) أدخل الإمام البلقيني بعد هذا الباب أبوابا جمعها من مواضع من الأم ، ومن اختلاف الحديث ، وهي موجودة في مواضعها مما يؤدي إلى تكرارها وطابعو(ب) قد ذكروها في الهامش ، ولكننا آثرنا عدم التكرار وستغني الفهارس عن ذلك إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(4) كلمة « باب الربا » أضافها البلقيني عنواناً على أبواب من الربا . وقدم وأخر كعادته .

(5) تراوضنا: تجاذبنا البيع والشراء .

[١٤٥٩] سبق برقم [١٤٤٥] وخرج هناك .

[١٤٦٠] أخبرنا الشافعي (١) قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : / أن رسول الله ﷺ قال : «الذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء » (٢) . ١/٤٧٦ ص

[١٤٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن

(١) فى (ص) : « قال الشافعى » بدل : « أخبرنا الشافعى » .
(٢) « والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء » : ساقطة من (ص) .

[١٤٦٠] هذه رواية للحديث السابق ، وقد أخرجها الشيخان من طريق سفيان :
*خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٤) باب ما يذكر فى بيع الطعام والحكْرة ـ عن على ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن الزهرى وعن سفيان عن الزهرى به . (رقم ٢١٣٤) .
*م : (٣ / ١٢١٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ـ من طرق عن ابن عيينة عن الزهرى به ، إحالة على حديث الليث الذى سبق تخريجه فى [١٤٤٥] . (رقم ٧٩ / ١٥٨٦) .

[١٤٦١]*م : (٣ / ١٢١٠ ـ ١٢١١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف ، وبيع الذهب بالورق نقداً ـ عن عبيد الله بن عمر القواريرى ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة قال : كنت بالشام فى حلقة فيها مسلم بن يَسَار ، فجاء أبو الأشعث . قال : قالوا : أبو الأشعث ، أبو الأشعث ، فجلس، فقلت له : حدث أخانا حديث عبادة بن الصامت ، قال : نعم . فذكر نحوه . وفيه قصة . (رقم ٨٠ / ١٥٨٧) .

وعن إسحاق بن إبراهيم وابن أبى عمر جميعاً ـ عن عبد الوهاب الثقفى عن أيوب بهذا الإسناد نحوه . (الرقم نفسه) .

ومن طريق وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث عن عبادة ابن الصامت نحوه (رقم ٨١ / ١٥٨٧) وفيه: « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد» .

قال البيهقى : الرجل الآخر يقال : هو عبد الله بن عبيد ، قاله سلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين عنهما .

وزعموا أن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة نفسه ؛ إنما سمعه من أبى الأشعث الصنعانى عن عبادة (المعرفة ٤ / ٢٨٨) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن هذا الحديث مع قصة،كما عند مسلم. قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى : أنه قدم أناس فى إمارة معاوية رضي الله عنه يبيعون آنية الذهب والفضة إلى العطاء فقام عبادة بن الصامت . . . فذكر مثل ما هنا .

وأخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،عن أيوب السَّختيانى ،عن أبى قلابة .عن أبى الأشعث قال : كنا فى غزاة علينا معاو ، فأصبنا ذهباً وفضة ، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها الناس فى أعطياتهم، قال : فسارع الناس فيها ، فقام عبادة بن الصامت فنهاهم ، فردوها ، فأتى الرجل معاوية، فشكا إليه، فقام معاوية خطيبا ،فقال :ما بال رجال يحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث يكذبون فيها على=

أيوب، عن مسلم بن يسار ورجل آخر ، عن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب ، ولا الوَرِقَ بالوَرِق ، ولا البُرَّ بالبُرِّ ، ولا الشعير بالشعير ، ولا المِلْح بالملح إلا سواء بسواء[1]، عيناً بعين[2] ، يداً بيد ، ولكن بيعوا الذهب بالورق ، والورق بالذهب ، والبر بالشعير ، والشعير بالبر ، والتمر بالملح ، والملح بالتمر ، يداً بيد كيف شئتم » قال : ونقص أحدهما التمر أو الملح .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو موافق للأحاديث فى الصرف ، وبهذا تركنا قول من روى :أن لا ربا إلا فى نسيئة ، وقلنا : الربا من وجهين فى النسيئة ، والنقد . وذلك أن الربا منه يكون فى النقد بالزيادة فى الكيل والوزن ،ويكون فى الدَّيْن بزيادة الأجل، وقد يكون مع الأجل زيادة فى النقد .

قال : وبهذا نأخذ .

والذى حرم رسول الله ﷺ الفضل فى بعضه على بعض يدا بيد : الذهب والورق، والحنطة والشعير ، والتمر والملح .

قال : والذهب والورق مباينان لكل شىء ؛ لأنهما أثمان كل شىء ، ولا يقاس عليهما شىء من الطعام ولا من غيره .

قال الشافعي رحمه الله : فالتحريم معهما من الطعام من مكيل كله مأكول .

قال : فوجدنا المأكول إذا كان مكيلا ، / فالمأكول إذا كان موزوناً فى معناه ؛ لأنهما ١٧٤/أ ظ (٣)
مأكولان معاً . وكذلك إذا كان مشروباً مكيلاً أو موزونا ؛ لأن الوزن أن يباع معلوماً عند البائع والمشترى ، كما كان الكيل معلوماً عندهما .بل الوزن أقرب من الإحاطة لبعد تفاوته من الكيل . فلما اجتمعا فى أن يكونا مأكولين ومشروبين ، وبيعاً معلوماً بمكيال أو ميزان ، كان معناهما معنى واحداً ، فحكمنا لهما حكما واحداً . وذلك مثل حكم الذهب والفضة ؛ لأن مخرج التحريم والتحليل فى الذهب والفضة والبر والشعير والتمر

---

(١) سواء بسواء: قال الأزهرى: أى لا يجوز إلا مستويًا بمستوٍ ، لا فضل فى أحدهما على الآخر .
(٢) عينًا بعين: أى حاضراً بحاضر .

= رسول الله ﷺ لم نسمعها ، فقدم عبادة فقال : والله لنحدثن عن رسول الله ﷺ وإن كره معاوية ، قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . إلخ » . (السنن ١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) . (رقم ٢٢٤ ـ ٢٢٥) .

قال البيهقى : ورواه الأشجعى عن الثورى مفسراً فى الأصناف إذا اختلفت .

وقد روى ذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٢) : وفيه : « فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوها يداً بيد كيف شئتم ؛لا بأس به:الذهب بالفضة يداً بيد ،كيف شئتم ،والبر بالشعير يداً بيد كيف شئتم ، والملح بالتمر يداً بيد ،كيف شئتم » .

والنوى فيه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به . والملح ـ واحد لا يختلف . ولا نخالف (١) فى شىء من الأحكام ما نصت السنة من المأكول غيره وكل ما كان قياساً عليها مما هو فى معناها ، وحكمه حكمها ، لم نخالف (٢) بين أحكامها .وكل ما كان قياساً عليها ، مما هو فى معناها (٣) حكمنا له حكمها : من المأكول ، والمشروب، والمكيل ، والموزون ، وكذلك فى معناها عندنا ـ والله أعلم ـ كل مكيل ومشروب بيع عدداً ؛ لأنا وجدنا كثيراً منها يوزن ببلدة ، ولا يوزن (٤) بأخرى . ووجدنا عامة الرطب بمكة إنما يباع فى سلال جزافاً ، ووجدنا عامة اللحم إنما يباع جزافاً ، ووجدنا أهل البدو إذا تبايعوا لحماً أو لبناً لم يتبايعوه إلا جزافاً . وكذلك (٥) يتبايعون السمن والعسل والزبد وغيره . وقد يوزن عند
١١/ب ت غيرهم ولا يمتنع من / الوزن والكيل فى بيع من باعه جزافاً ، وما بيع جزافاً أو عدداً فهو فى معنى الكيل والوزن من المأكول والمشروب عندنا ، والله أعلم .

وكل ما يبقى (٦) منه ويدخر ، ومالا يبقى ولا يدخر سواء لا يختلف ، فلو نظرنا فى الذى يبقى منه ويدخر ، ففرقنا بينه وبين مالا يبقى ولا يدخر ، وجدنا التمر كله يابساً يبقى غاية ، ووجدنا الطعام كله لا يبقى ذلك البقاء ووجدنا اللحم لا يبقى ذلك البقاء ، ووجدنا اللبن لا يبقى . ولا يدخر ، فإن قال : قد يوقَط (٧) قيل : وكذلك عامة الفاكهة الموزونة قد تيبس ، وقشر الأُتْرُجّ (٨) بما لصق فيه ييبس ، وليس فيما يبقى . ولا يبقى معنى يفرق بينه إذا كان مأكولاً ومشروبا ، فكله صنف واحد والله أعلم .

وما كان غير مأكول ولا مشروب لتَفَكُّه ولا تَلَذُّذ مثل :الإَسْبِيُوش(٩) ، والثُّفَّاء(١٠)،
١٦٢/ب م والبزور كلها ، فهى ، وإن / أكلت ، غيرَ معنى القوت ، فقد تعد مأكولة ومشروبة .
٤٧٦/ب ص وقياسها على المأكول القوت أولى من قياسها على ما فارقه / .مما يستمتع به لغير الأكل . ثم الأدوية كلها : إهْلِيلَجُها (١١) ، وإبْلِيلَجُها (١٢) وسَقَمُونِيُّها (١٣) ، وغاريقونها (١٤) ،

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من طبعة الدار العلمية .

(٣) فى (ص ، م) : « مما حكمنا » بزيادة : « مما » .

(٤) فى (ص) : « وتوزن بأخرى » .

(٥) فى (ص ، م) : « فكذلك » .

(٦) فى (ص) : « وكل ما بقى » .

(٧) **يوقط** : أى يصير اللبن مجففًا مستحجراً ، من الأقط .

(٨) **الأترج** : ثمر شجر بستانى من جنس الليمون ، ناعم الورق والحطب .

(٩) **الإسبيوش** : هو البِزْر قَطُونا .

(١٠) **الثُّفَّاء** : الخَرْدَل .

(١١) **الإهْليلَج** : وقد تكسر اللام الثانية ، والواحدة بها ، قال فى القاموس : ثمر معروف منه أصفر ومنه أسود، وهو البالغ النضيج ، ومنه كابلى ينفع من الخوانيق ، ويحفظ العقل ، ويزيل الصداع .

(١٢) قال فى المصباح :**البليلَج** : بكسر الباء واللام وفتح الثانية : دواء هندى معروف وهى فى (ب) : «إيليلج» بالياء بعد الهمزة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) **السقمونيا**: نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة تجفف ،وتدعى باسم نباتها ،وهو لفظ معرب سكمونيا . وفى (ص) : « وسقمونيتها » وفى (م) : « وسمومتها » .

(١٤) **الغاريقون** : أصل نبات ، أو شىء يتكون فى الأشجار المسوسة ، وهى ترياق للسموم .

يدخل فى هذا المعنى ، والله أعلم .

١٧٤/ب ظ (٣) / قال:ووجدنا كل ما يستمتع به ليكون مأكولاً أو مشروبًا يجمعه أن المتاع به ليؤكل أو يشرب ، ووجدنا يجمعه أن الأكل والشرب للمنفعة . ووجدنا الأدوية تؤكل وتشرب (١) للمنفعة ، بل منافعها كثيرًا (٢) أكثر من منافع الطعام فكانت أن تقاس بالمأكول والمشروب(٣) أولى من أن يقاس بها المتاع لغير الأكل من الحيوان والنبات (٤) والخشب وغير ذلك .

فجعلنا للأشياء أصلين : أصل مأكول فيه الربا ، وأصل متاع لغير المأكول لا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعض . فالأصل فى المأكول والمشروب إذا كان بعضه ببعض، كالأصل في الدنانير بالدنانير ، والدراهم بالدراهم . وإذا كان منه صنف بصنف غيره ، فهو كالدنانير بالدراهم والدراهم بالدنانير لا يختلف إلا بعِلَّة ، وتلك العلة لا تكون فى الدنانير والدراهم بحال . وذلك أن يكون الشىء منه رطب بيابس منه ، وهذا لا يدخل الذهب ولا الورق أبدًا .

قال : فإن قال قائل : كيف فرقتم بين الذهب والورق ، وبين المأكول فى هذه الحال ؟ قلت : الحجة فيه ما لا حجة معه من سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لا يجوز أن تقيس شيئًا بشىء مخالف له (٥) . فإذا كانت الرطوبة موجودة فى غير الذهب والفضة ، فلا يجوز أن يقاس شىء بشىء فى الموضع الذى يخالفه . فإن قال قائل : فأوجدنا السنة فيه ، قيل: إن شاء الله .

[١٤٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان : أن زيدًا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد بن أبى وقاص

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « تشرب وتؤكل » .
(٢) فى (ب ، ظ) : « كثيرة » وما أثبتناه من (ص) وفى م : « كبيرًا » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص) : « مخالف فيه » .

[١٤٦٢]* ط : (٢ / ٦٢٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب ما يكره من بيع التمر (رقم ٢٢) .
* د : (٣ / ٦٥٤ ـ ٦٥٧) (١٧) كتاب البيوع ـ (١٨) باب فى التمر بالتمر ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣٣٥٩) .
قال أبو داود عقبه : رواه إسماعيل بن أمية نحو مالك .
ورواه أبو داود من طريق معاوية بن سلام ،عن يحيى بن أبى كثير ،عن عبد الله به ،وزاد : =

عن البيضاء بالسُّلْت [١] فقال له سعد : أيتهما أفضل ؟ فقال : البيضاء ، فنهى عن ذلك ، وقال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرُّطَب ، فقال رسول الله ﷺ : / «أينقص الرطب إذا يبس ؟ » فقالوا : نعم ، فنهى عن ذلك . ٢٤٤/أ جـ

---

(١) البيضاء والسلت : قال الخطابى : البيضاء : نوع من البُرّ أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، والسُّلْت : نوع من البُرّ وهو أدق حبا منه ، وقال بعضهم : البيضاء وهو الرطب من السُّلْت ، والأول أعرف إلا أن هذا القول أليق بمعنى الحديث ، وعلته تبين موضع التشبيه من الرطب بالتمر ، وإذا كان الرطب منهما جنسًا واليابس جنسًا آخر لم يصح التشبيه . (معالم السنن على هامش أبى داود ٣ / ٦٥٤) .

هذا هو رأى الخطابى ، ولكن كلام الشافعى هنا يدل على أنهما مختلفان كالبر والشعير .

= « نسيئة » .

قال أبو الحسن الدارقطنى : خالفه مالك ، وإسماعيل بن أمية ، والضحاك بن عثمان ، وأسامة بن زيد . رووه عن عبد الله بن يزيد ، ولم يقولوا فيه : « نسيئة » واجتماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى بن أبى كثير يدل على ضبطهم للحديث .

وقال أبو بكر البيهقى: رواه عمران بن أبى أنس عن أبى عياش نحو رواية مالك، وليس فيه هذه الزيادة .

* ت : (٣/ ٥١٩) (١٢) أبواب البيوع ـ (١٤) باب ما جاء فى النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ عن قتيبة عن مالك ، وعن هنَّاد ، عن وكيع عن مالك به . (رقم ١٢٢٥) .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٧ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٣٦) باب اشتراء التمر بالرطب ـ عن عمرو بن على، عن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٥٤٥) .

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عبد الله بهذا السند نحوه . (رقم ٤٥٤٦) .

* جه : (٢ / ٧٦١) (١٢) كتاب التجارات (٥٣) باب بيع الرطب بالتمر (رقم ٢٢٦٤) من طريق وكيع وإسحاق بن سليمان عن مالك به .

* المستدرك : (٢ / ٣٨ ـ ٣٩) كتاب البيوع ـ النهى عن بيع الرطب بالتمر ـ من طريق مالك وقال: هذا حديث صحيح ، لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك بن أنس ، وأنه محكم فى كل ما يرويه من الحديث ؛ إذ لم يوجد فى رواياته إلا الصحيح ، خصوصًا فى حديث أهل المدينة ، ثم لمتابعة هؤلاء الأئمة إياه فى روايته عن عبد الله بن يزيد ، والشيخان لم يخرجاه لما خشياه من جهالة زيد أبا عياش . ووافقه الذهبى .

وقال الخطابى : قد تكلم بعض الناس فى إسناد حديث سعد بن أبى وقاص وقال : زيد أبو عياش راويه ضعيف ، ومثل هذا الحديث على أصل للشافعى لا يجوز أن يحتج به .

قال : وليس الأمر على ما توهمه ، وأبو عياش هذا مولى لبنى زهرة معروف ، وقد ذكره مالك فى الموطأ ، وهو لا يروى عن رجل متروك الحديث بوجه ، وهذا من شأن مالك وعادته معلوم، وقد روى أبو داود حديثا فى هذا الباب مثل حديث سعد من طريق ابن عمر (رقم ٣٣٦) (هامش سنن أبى داود ٣ / ٦٥٦ ـ ٦٥٧) .

وقد صحح الحديث إلى جانب من سبق ابن حبان (٧ / ٢٣٤) وابن المدينى . (بلوغ المرام ٢/ ٢٨٠).

قال : ففى هذا الحديث رأى سعد نفسه أنه كره البيْضاء بالسلت ، فإن كان كرهها نسيئة(١) فذلك موافق لحديث رسول الله ﷺ وبه نأخذ (٢) ، ولعله ـ إن شاء الله ـ كرهها لذلك ، فإن كان كرهها متفاضلة ، فإن رسول الله ﷺ قد أجاز البر بالشعير متفاضلاً ، وليس فى قول أحد حجة مع النبى ﷺ ، وهو : القياس على سنة النبى ﷺ أيضًا .

قال : وهكذا كل ما اختلفت أسماؤه وأصنافه من الطعام ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة كالدنانير بالدراهم ، لا يختلف هو وهى. وكذلك زبيب بتمر ، وحنطة / بشعير ، وشعير بسلت ، وذرة بأرز ، وما / اختلف أصنافه من المأكول أو المشروب ، هكذا كله .

١٧٥/أ ظ(٣)
١٢/أ ت

وفى حديثه عن رسول الله ﷺ دلائل :

منها : أنه سأل أهل العلم بالرطب عن نقصانه ، فينبغى للإمام إذا حضره أهل العلم بما يرد عليه أن يسألهم عنه ، وبهذا صرنا إلى قيم الأموال بقول أهل العلم ، والقبول من أهلها .

ومنها : أنه ﷺ نظر فى متعقب الرطب ، فلما كان ينقص لم يجز بيعه بالتمر ؛ لأن التمر من الرطب إذا كان نقصانه غير محدود . وقد حرم أن يكون التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل ، وكانت فيها زيادة بيان النظر فى المتعقب (٣) من الرطب ، فدلت على أنه لا يجوز رطب بيابس من جنسه ؛ لاختلاف الكيلين .

وكذلك دلت على أن (٤) لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه نظر فى البيوع فى المتعقب (٥) خوفًا من أن يزيد بعضها على بعض ، فهما رطبان معناهما معنى واحد . فإذا نظر فى المتعقب (٦) ، فلم يجز رطب برطب ؛ لأن الصفقة وقعت ، ولا يعرف كيف يكونان فى المتعقب (٧) ، وكان بيعًا مجهولا الكيل بالكيل ، ولا يَحِلُّ (٨) الكيل ولا الوزن بالكيل ،

---

(١) فى (ب) : « بسنَّة » وفى (م) : « لسنة » وفى (ت) من غير نقط . وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ، وهو الموافق للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) فى (ص ، م) : « وبه أخذ » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب ، ت) : « على أنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ب) : « المعتقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جمع النسخ .
(٨) فى (ب ، ظ) : « ولا يجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

والوزن من جنسه إلا مثلاً بمثل . والله أعلم [(١)] .

[(٢)] **قال الشافعى**: الربا فى الذهب والفضة وما يؤكل ويشرب ، وما عدا هذا فلا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعضه يدًا بيد ونسيئة ، فلا بأس بِحَبٍّ الْبَان بِحَبٍّ البان اثنان بواحد ، يدًا بيد ونسيئة ، وكذلك دُهْن البان ؛ مُطَيَّب وغير مُطَيَّب وكذلك لا بأس بالزيادة فى العُصْفُر، بعضه ببعض ، يدًا بيد ، ونسيئة ، ولا بأس بفَغْوةِ [(٣)] العُصْفُر بعضه ببعض ، يدًا بيد ونسيئة .

قال الشافعى : لا يجوز بيع الجُلْجُلان [(٤)] بالشَّيْرَق إلى أجل ، ولا يدًا بيد .

[٧] باب جماع تفريع الكيل والوزن بعضه ببعض

ص ٤٧٧/أ **قال الشافعى** رحمة الله عليه: معرفة الأعيان أن ينظر إلى الاسم / الأعم الجامع الذى ينفرد به من جملة ما مخرجه مخرجها ، فذلك جنس. فأصل كل ما أنبتت الأرض أنه نبات، ثم يفرق به أسماء ، فيقال : هذا حب،ثم يفرق بالحب أسماء ، والأسماء التى تفرق بالحب من جماع التمييز ، فيقال : تمر، وزبيب، ويقال : حِنْطَة ، وذُرة ، وشعير، وسُلْت ، فهذا الجماع الذى هو جماع التمييز . وهو من الجنس الذى تحرم الزيادة فى بعضه على بعض إذا كان من صنف واحد،وهو فى الذهب والورق هكذا ،وهما
جـ ٢٤٢/ب مخلوقان من الأرض أو فيها ، /ثم هما تِبْر . ثم يفرق بهما أسماء ذهب وورق،والتبر
م ١٦٣/أ سواهما من النحاس والحديد/ وغيرهما.

قال الشافعى رحمه الله : والحكم فيما كان يابسًا من صنف واحد من أصناف الطعام حكم واحد لا اختلاف فيه ، كحكم الذهب بالذهب ، والورق بالورق ؛ لأن رسول الله ﷺ ذكر : تحريم الذهب ، والورِق ، والحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، ذكرًا واحدًا ، وحكم فيها حكمًا واحدًا ، فلا يجوز أن يفرق بين أحكامها بحال ، وقد جمعها رسول الله ﷺ .

---

(١) « والله أعلم » : من (ص) .

(٢) من هنا إلى آخر الباب ذكره الشافعى فى باب المزابنة قبل : باب الصلح ، وهو أولى أن يكون هنا وقد سقط من (ب) هنا وهناك .

(٣) فغوة العصفر : نَوْرُه .

(٤) الجُلْجُلان : السمسم .والشيرق: دهنه .

[٨] باب تفريع الصنف من المأكول والمشروب بمثله

قال الربيع : قال الشافعى : الحنطة جنس وإن تفاضلت وتباينت فى الأسماء كما يتباين الذهب ويتفاضل / فى الأسماء،فلا يجوز ذهب بذهب إلا مثلاً بمثل ، ونًا بوزن ، يدًا بيد . قال : وأصل الحنطة الكيل ، وكل ما كان أصله كيلاً لم يجز أن يباع بمثله وزنًا بوزن ، ولا وزنًا بكيل . قال : ولا بأس بالحنطة مثلاً بمثل ويداً بيد ، ولا يفترقان حتى يتقابضا ، وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، كما يكون ذلك فى الذهب بالذهب لا يختلف . قال : ولا بأس بحنطة جيدة يَسْوَى مُدُّها دينارًا بحنطة رديئة لا يَسْوَى مدها سدس دينار ، ولا حنطة حديثة بحنطة قديمة ، ولا حنطة بيضاء صافية بحنطة سوداء قبيحة ، / مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل، يدًا بيد ، ولا يتفرقان حتى يتقابضا ، إذا كانت حنطة أحدهما صنفًا واحدًا ، وحنطة بائعه (١) صنفًا واحدًا (٢) . وكل ما لم يجز إلا مثلاً بمثل يدًا بيد ، فلا (٣) خير فى أن يباع منه شىء ، ومعه شىء غيره بشىء آخر . لا خير فى مد تمر عجوة ودرهم بمدى تمر عجوة ، ولا مد حنطة بتمر (٤) أو درهم بمدى حنطة مجهولة (٥) حتى يكون الطعام بالطعام ، لا شىء مع واحد منهما غيرهما ، أو يشترى شيئًا من غير صنفه ليس معه من صنفه شىء .

١٧٥/ ب ظ (٣)

١٢ / ب ت

[٩] باب فى التمر بالتمر

قال الشافعى رضي الله عنه : والتمر صنف ،فلا (٦) بأس أن يبتاع صاع تمر بصاع تمر يدًا بيد، ولا يتفرقان حتى يتقابضا . ولا بأس إذا كان صاع أحدهما صنفًا واحدًا وصاع الآخر صنفًا واحدًا أن يأخذه ، وإن كان بُرْدِىّ (٧) وعجوة بعجوة ، أو بردى وصَيْحَانِىٌّ (٨) بصيحانى .

ولا خير فى أن يكون صاع أحدهما من تمرين مختلفين ، وصاع الآخر من تمر

---

(١) فى (ص ، ت) : « وحنطة نافعة صنفًا واحدًا » .

(٢) « وحنطة بائعه صنفًا واحدًا » : ساقطة من (م) . (٣) فى (ص) : « ولا خير » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « ولا مد حنطة سوداء ودرهم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٥) فى (ب ، جـ ، م ، ظ) : « حنطة محمولة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ب) : « ولا بأس » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .

(٧) البُرْدِىّ : تمر جيّد . (قاموس) .

(٨) الصَّيْحَانِىّ : من تمر المدينة ، نسب إلى صيحان لكبش كان يربط إليها . (قاموس) .

واحد. ولا خير فى أن يتبايعا التمر بالتمر موزونا من جِلال كان ، أو قرِب ، أو غير ذلك. ولو طرحت / عنه الجلال والقرب ، لم يجز أن يباع وزنًا ، وذلك أن وزن التمر يتباين ، فيكون صاع وزنه أرطال ، وصاع آخر وزنه أكثر منها . فلو كيلا كان صاع بأكثر من صاع كيلاً ، وهكذا كل كيل لا يجوز أن يباع بمثله وزنًا . وكل وزن فلا يجوز أن يباع بمثله كيلاً . ٢٤٥ / أ جـ

وإذا اختلف الصنفان فلا بأس أن يبتاع كيلاً ، وإن كان أصله الوزن وجزافًا ؛ لأنا إنما نأمر ببيعه عن الأصل كراهية التفاضل ، فإذا كان ما يجوز فيه التفاضل فلا نبالى[١] كيف تبايعاه إن تقابضاه قبل أن يتفرقا .

[١٠] باب ما فى معنى التمر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا كل صنف يابس من المأكول والمشروب ، فالقول فيه كما وصفت فى الحنطة والتمر لا يختلف فى حرف منه ، وذلك يخالف الشعير ١٧٦/ أ ظ (٣)
بالشعير ، / والذرة بالذرة ، والسُّلْت بالسُّلْت ، والدُّخْن [٢] بالدُّخْن ، والأرز بالأرز ، ٤٧٧/ب ص
وكل ما أكل الناس مما ينبتون أو لم ينبتوا مثل : الفَثّ [٣] وغيره من حب / الحنظل ، وسكر العُشَر [٤] وغيره مما أكل الناس ولم ينبتوا ، وهكذا كل مأكول ييبس من إسْبِيوش بإسبيوش ، وثُفَّاء بثُفَّاء ، وصَعْتَر [٥] بصعتر ، فما بيع منه وزنًا بشىء من صنفه لم يصرف إلى كيل ، وما بيع منه كيلاً لم يصرف إلى وزن ، لما وصفت من اختلافه فى يبسه وخفته[٦] وجفافه . قال :وهكذا ، وكل مأكول ومشروب أخرجه اللّه من شجر أو أرض، فكان بحاله التى أخرجه اللّه تعالى بها ،لم يحدث فيه الآدميون شيئًا فينقلونه عن حاله التى أخرجه اللّه تعالى بها إلى غيرها ،فأما ما لو تركوه لم يزل رطبًا بحاله أبدًا، ففى هذا الصنف منه علة سأذكرها إن شاء اللّه تعالى.فأما ما أحدث فيه الآدميون تجفيفًا من الثمر،فهو شىء استعجلوا به صلاحه،وإن لم ينقلوه[٧] وتركوه جفّ ،وما أشبه هذا.

---

(١) فى (ص) : « فلا يبالى » .
(٢) الدُّخن : حب الجاروس ، أو حب أصغر منه ، أملس جدا ، بارد ، يابس ، حابس للطبع .
(٣) الفث : نبت يختبز حبه فى الجدب ، وشجر الحنظل . (قاموس) .
والقَتّ : الإسفست (الفصفصة) أى الرطبة من علف الدواب . (قاموس) .
(٤) العُشَر :كَصُرَد ، شجر له صمغ حلو ، وله سكر يخرج من شعبه وموضع زهره .
(٥) الصَّعْتَر : قال فى القاموس : هو السعتر ، وإذا فرش فى موضع طرد الهوام .
(٦) فى (ص ، جـ) : « فى نبتته وخفته » . (٧) فى (ص، جـ ، م) : « وإن لم يفعلوه » .

[١١] باب ما يجامع التمر وما يخالفه

قال الشافعى رحمه الله : والزيتون مخلوق ثمرة ، لو تركها الآدميون صحيحة لم يخرج منها زيت ، / ولما عصروها خرجت زيتاً ، فإنما اشتق لها اسم الزيت بأن شجرتها زيتون ، فاسم ثمرة شجرتها التى منها الزيت زيتون . فكل ما خرج من زيت الزيتون فهو صنف واحد يجوز فيه ما يجوز فى الحنطة بالحنطة والتمر بالتمر ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ من الحنطة والتمر لا يختلف . ١٣/أ ت

وقد يعصر من الفجل دهن يسمى زيت الفجل ، قال : وليس ممّا يكون ببلادنا فيعرف له اسم بأمه ، ولست أعرفه يسمى زيتاً إلا على معنى أنه دهن لا اسم له ، مستعمل فى بعض ما يستعمل فيه الزيت ، وهو مباين للزيت فى طعمه وريحه وشجرته،وهو زرع والزيتون/ أصل. ٢٤٥/ب جـ

قال : ويحتمل معنيين : فالذى هو أولى به[١] عندى ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يحكم بأن / يكون زيتاً ، ولكن يحكم بأن يكون دهناً من الأدهان، فيجوز أن يباع الواحد منه بالاثنين من زيت الزيتون . وذلك أنه إذا قال رجل : أكلت زيتاً ، أو اشتريت زيتا ، عرف أنه يراد به زيت الزيتون ؛ لأن الاسم له دون زيت الفجل . ١٦٣/ب م

وقد يحتمل أن يقال : هو صنف من الزيت ، فلا يباع بالزيت إلا مثلاً بمثل .

والسَّلِيط دهن الجُلْجُلَان [٢] وهو صنف غير زيت الفجل ، وغير زيت الزيتون ، فلا بأس بالواحد منه بالاثنين من كل واحد منهما . وكذلك دهن البزر والحبوب كلها ، كل دهن منه مخالف دهن غيره : دهن الصنوبر ، ودهن الحب الأخضر ،ودهن الخردل ، / ودهن السمسم ،ودهن نوى [٣] المشمش ، ودهن اللوز ، ودهن الجوز ، فكل دهن من هذه الأدهان خرج من حبة أو ثمر ، فاختلف ما يخرج من تلك الثمرة أو تلك الحبة أو تلك العَجَمَة[٤]، فهو صنف واحد، فلا يجوز إلا مثلاً بمثل يداً بيد ، وكل صنف منه خرج من حبة ، أو ثمرة ، أو عَجَمَة ، فلا بأس به فى غير صنفه الواحد منه بالاثنين ، ما لم يكن نسيئة . لا بأس بدهن خردل،بدهن فجل، ودهن خردل بدهن لوز ، ودهن ١٧٦/ ب ظ (٣)

---

(١) فى (ب) : « فالذى هو أليق به ».وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٢) الجُلْجُلان : بضم الجيمين ، هو السمسم ، وقيل : حب الكزبرة .

(٣) فى (ص) : « وحب المشمش » بدل : « ودهن نوى المشمش » .والجملة كلها ليست فى (جـ) .

(٤) العَجَمَة : نواة كل شيء. (القاموس) .

لوز بدهن جوز .أردد أصوله كله إلى ما خرج منه ، فإذا كان ما يخرج منه واحداً فهو صنف ، كالحنطة صنف. وإذا خرج من أصلين مفترقين فهما صنفان مفترقان ، كالحنطة والتمر . فعلى هذا جميع الأدهان المأكولة والمشروبة للغذاء والتلذذ ، لا يختلف الحكم فيها ، كهو فى التمر والحنطة سواء . فإن كان من هذه الأدهان شىء لا يؤكل ولا يشرب بحال أبداً ، لدواء ولا لغيره ، فهو خارج من الربا ، فلا بأس أن يباع واحد منه بعشرة يداً بيد ونسيئة ، وواحد بواحد من غيره، وباثنين يداً بيد ونسيئة . إنما الربا فيما أكل أو شرب بحال ، وفى الذهب والورق .

فإن قال قائل : قد يجمعهما اسم الدهن ، قيل : وكذلك يجمع الحنطة والذرة والأرز اسم الحب ، فلما تباين حل الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد . وليس للأدهان أصل اسم موضوع عند العرب ، إنما سميت بمعانى أنها تنسب إلى ما تكون (١) منه ، فأما أصولها ، فمن (٢) السمسم ، والحب الأخضر ، وغيره ، فموضوع له أسماء ، كأسماء
٤٧٨ / أ ص /الحنطة لا بمعانى (٣) فإن قيل : فالحب الأخضر بمعنى ، فاسمه عند من يعرفه البُطْم (٤) والعسل الذى لا يعرف بالاسم الموضوع ، والذى إذا لقيت رجلاً فقلت له : عسل ، علم أنه عسل النحل صنف . وقد سميت أشياء من الحلاوة تسمى بها عسلاً . وقالت العرب للحديث الحلو : حديث معسول ، وقالت للمرأة الحلوة الوجه : معسولة الوجه ، وقالت فيما التذت : هذا عسل ، وهذا معسول .

٢٤٦ / أ جـ [١٤٦٣] وقال/ رسول الله ﷺ : « لا يَحِلُّ لَكِ حتى تَذُوقِى عُسَيْلته » ، يعنى

---

(١) فى (ص ، جـ) : « ما يكون منه » .
(٢) فى (ب) : « من السمسم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « لا بمعان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٤) البُطْم : بالضم وبضمتين : الحبة الخضراء ، أو شجرها ، ثمره مُسَخِّن ، مُدِرّ باهى ، نافع للسعال ، واللقوة والكُلْيَة ، وتغليف الشعر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه . (القاموس) .

[١٤٦٣] ❊ خ : (٤ / ٥٤ ـ ٥٥) (٧٧) كتاب اللباس ـ (٦) باب الإزار المُهَدَّب ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ،عن عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظى رسول الله ﷺ ، وأنا جالسة وعنده أبو بكر ، فقالت : يا رسول الله ، إنى كنت تحت رفاعة فطلقنى ، فَبَتَّ طلاقى ، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير ، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة ، وأخذت هدبة من جلبابها، . . . فقال لها رسول الله ﷺ : « لعلك تريدين أن ترجعى إلى رِفاعة ، لا، حتى يذوق عُسَيْلَتَك، وتذوقى عُسَيْلته » .فصار سنة بعده . (رقم ٥٧٩٢) .
❊ م : (٢ / ١٠٥٦ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطأها ـ من طريق ابن وهب ،عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه . (رقم =

يجامعها ؛ لأن الجماع هو المستحلى من المرأة . فقالوا لكل ما استحلوه : عسل ، ومعسول ، على معنى أنه يستحلى استحلاء العسل . قال : فعسل النحل المنفرد بالاسم دون ما سواه من الحلو ، فإنما سميت على ما وصفت من الشبه . والعسل فطرة الخالق ، لا صنعة للآدميين فيه ، وما سواه من الحلو فإنما يستخرج من قصب ، أو / ثمرة ، أو حبة ، كما تستخرج الأدهان . فلا بأس بالعسل بعصير قصب السكر لأنه لا يسمى عسلاً إلا على ما وصفت . إنما يقال : عصير قصب . ولا بأس بالعسل بعصير العنب ،/ ولا بِرُبٍّ (١) العنب ، ولا بأسَ بعصير العنب ، بعصير قصب السكر ، لأنهما مُحْدَثان ومن شجرتين مختلفتين . وكذلك رُبُّ التمر برُبِّ العنب متفاضلاً ، وهكذا كل ما استخرج من شيء فكان حلواً ، فأصله على ما وصفت عليه أصول الأدهان مثل : عصير الرمان بعصير السفرجل ، وعصير التفاح بعصير اللوز ، وما أشبه هذا .

١٣ / ب
ت

١٧٧/ أ
ظ (٣)

فعلى هذا (٢) هذا الباب كله وقياسه ، ولا يجوز منه صنف بمثله إلا يداً بيد ، وزنا بوزن إن كان يوزن،وكيلاً إن كان أصله الكيل بكيل . ولا يجوز منه مطبوخ بنيئ بحال ؛ لأنه إذا كان إنما يدخر مطبوخا ، فأعطيت منه نيئاً بمطبوخ ، فالنيئ إذا طبخ ينقص ، فيدخل فيه النقصان فى النيئ ، فلا يحل إلا مثلاً بمثل . ولا يباع منه واحد بآخر مطبوخين معاً ؛ لأن النار تبلغ من بعضه أكثر مما تبلغ من بعض . وليس للمطبوخ غاية ينتهى إليها ، كما يكون للتمر فى اليبس غاية ينتهى إليها ، وقد يطبخ فيذهب منه جزء من مائة جزء ، ويطبخ فيذهب منه عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً ، فلا يجوز أن يباع منه مطبوخ بمطبوخ لما وصفت ، ولا مطبوخ بنيى ، ولا يجوز إلا نيئ بنيئ . فإن كان منه شيء لا يعصر إلا مشوباً بغيره لم يجز أن يباع بصنفه مثلاً بمثل ؛ لأنه لا يدرى ما حظ (٣) المشوب من حظ (٤) الشيء المبيع بعينه الذى لا يحل الفضل فى بعضه على بعض .

(١) الرُّبُّ ، بالضَّم : سُلافة خُثارة كل ثمرة بعد اعتصارها . (قاموس) .
(٢) « هذا » الثانية أو الأولى ليست فى (ب ، ت ، م) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .
(٣ ، ٤) فى (ب) : « حصة » بدل : « حظ » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

= ١١٢ / ١٤٣٣) .

* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه ـ عن المسور بن رفاعة القُرَظِىّ، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رفاعة بن سِمْوَال طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثاً فنكحت عبد الرحمن بن الزَّبِير ، فاعترض عنها ، فلم يستطع أن يمسها ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها ، وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنهاه عن تزوجها ، وقال : «لا تحل لك حتى تذوق العسيلة » . (رقم ١٧) .

[١٢] باب المأكول من صنفين شيب أحدهما بالآخر

أخبرنا الربيع قال : **قال الشافعي** : وفى السنة خبر نصاً ودلالة بالقياس عليها : أنه
١٦٤/أ م إذا اختلف الصنفان فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد، ولا خير فيه / نسيئة ، وذلك فى حديث عبادة بن الصامت (١) بيِّنٌ ، وما سواه قياس عليه فى مثل معناه. ولا بأس بُمدّ حنطة بمدى شعير ، ومدِ حنطة بمُدَّى أرز ، ومُدُّ حنطَة بمُدَّى ذرة ، ومُدُّ حنطة بمُدَّى تمر ، ومُدُّ تمر بمُدَّى زبيب ، ومُدُّ زبيب بمُدى ملح ، ومُدُّ ملح بمُدَّى حنطة . والملح
٢٤٦/ب جـ كله صنف / ، ملح : جبل وبحر، وما وقع عليه اسم ملح .

وهكذا القول فيما اختلفت أجناسه ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد، ولا خير فيه نسيئة مثل : الذهب بالفضة سواء لا يختلفان . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، وكل ما سكت عنه مما يؤكل ،أو يشرب بحال أبداً ، يباع بعضه ببعض ، صنف منه بصنف، فهو كالذهب بالذهب ، أو صنف بصنف يخالفه ، فهو كالذهب
٧٧/ب ظ (٣) بالورق ، لا يختلفان فى حرف . ولا يكون الرجل لازماً للحديث حتى يقول هذا ؛ لأن مخرج الكلام فيما حل بيعه ، وحرم / من رسول الله ﷺ واحد . وإذا تفرق المتبايعان
٤٧٨/ب ص الطعام بالطعام / قبل أن يتقابضا ، انتقض البيع بينهما .

قال : والعسل كله صنف واحد ، فلا بأس بواحد منه بواحد يداً بيد ، ولا خير فيه متفاضلاً يداً بيد ، ولا مستوياً ولا متفاضلاً نسيئة . ولا يباع عسل بعسل إلا مصفيين من الشمع ، وذلك أن الشمع غير العسل . فلو بيعا وزناً ، وفى أحدهما الشمع كان العسل بأقل منه . وكذلك لو باعه وزناً وفى كل واحد منهما شمع ، لم يخرجا من أن يكون ما فيهما من العسل من وزن الشمع مجهولاً ، فلا يجوز مجهول بمجهول . وقد يدخلهما أنهما عسل بعسل متفاضلاً وكذلك لو بيعا كيلاً بكيل .

ولا خير فى مد حنطة فيها قَصَل (٢) ، أو فيها حجارة ، أو فيها زُؤَان (٣) بمد حنطة لا شىء فيها من ذلك ، أو فيها تِبْن ؛ لأنها الحنطة بالحنطة متفاضلة ومجهولة ، كما
١٤/أ ت وصفت فى العسل بالعسل ./وهكذا كل صنف من هذه خلطه غيره مما يقدر على تمييزه

(١) مضى برقم [١٤٦١] وخرج هناك . وبالله التوفيق .
(٢) **القَصَل** ، بفتحتين : ما عُزِل من البُرّ إذا نُقِّىَ فيُرمى به . (قاموس) .
(٣) **الزُّؤان**: جمع واحدته « زُوانة » ، وهو حب يخالط البُرّ فيكسبه رداءة. وهو الشَّيلم عند أهل الشام .

منه ، لم يجز بعضه ببعض إلا خالصاً مما يخلطه ، إلا أن يكون ما يخلط المكيل لا يزيد في كيله مثل : قليل التراب ، وما دق من تبنه ، فكان مثل التراب ، فذلك لا يزيد في كيله . فأما الوزن فلا خير في شيء من هذا فيه ؛ لأن كل هذا يزيد في الوزن . وهكذا كل ما شابه غيره ، فبيع واحد منه بواحد من جنسه وزناً بوزن فلا خير فيه، وإن بيع كيلاً بكيل ، فكان ما شَابَهُ ينقص من كيل الجنس، فلا خير فيه مثل ما وصفت من الحنطة معها شيء بحنطة ، وهي: مثل لبن خلطه ماء بلبن ، خلطه ماء أو لم يخلطه ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما دخله ، أو دخلهما معاً من الماء ، فيكون اللبن باللبن متفاضلاً .

[١٣] باب الرطب بالتمر

قال الشافعي : الرطب يعود تمراً ، ولا أصل للتمر إلا الرطب . فلما نهى رسول الله ﷺ عن الرطب بالتمر (١) وكان في الخبر عنه أن نهيه عنه : أنه نظر في المتعقب ، وكان موجوداً في سنته تحريم التمر بالتمر ، وغيره من المأكول إلا مثلاً بمثل قلنا به على ما قاله، وفسر لنا معناه ، فقلنا : لا يجوز رطب برطب ؛ لأنه إذا نظر فيه في المُتعَقَّب (٢) فلا يخرج من الرطب بالرطب أبداً من أن يباع مجهول الكيل إذا عاد تمراً ، ولا خير في تمر بتمر مجهولي (٣) الكيل معاً ، ولا أحدهما مجهول ؛ لأن نقصانهما أبداً يختلف ، فيكون أحد التمرين بالآخر،/ وأحدهما أكثر كيلاً من الآخر ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن هذا. ١٧٨/أ ظ (٣)

قال : فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يباع رطب منه كيلاً برطب ؛ لما وصفت قياساً على الرطب بالتمر ، والتمر بالتمر . واللحم كله صنف واحد ، وحْشِيُّه وطائره وإنْسيه ، لا يحل الفضل في بعضه على بعض . ولا يحل حتى يكون مثلاً بمثل ، وزنا بوزن ، ويكون يابسًا ويختلف ، فيكون لحم الوحش بلحم الطير واحد باثنين وأكثر . ولا خير في تمر (٤) نخلة برطب نخلة بِخَرْصٍ ، ولا بِتَحَرٍّ ، ولا غيره ، فالقسم والمبادلة وكل ما أخذ له عوض مثل البيع ، فلا يجوز أن يقاسم رجل رجلاً رطباً في نخله ، ولا في الأرض ، ولا يبادله به ؛ لأن كلاهما (٥) في معنى البيع ههنا ،إلا العرايا (٦) المخصوصة.وهكذا كل

---

(١) انظر رقم [١٤٦٢] .
(٢) في طبعة الدار العلمية : « المعتقب » مخالفة جميع النسخ .
(٣) في (ص ، جـ ، م ، ظ) : « مجهول الكيل معاً » .
(٤) في (ص) : « في ثمر نخلة » .
(٥) في (ص) : « لأن كلامهما » وهو خطأ .
(٦) انظر تخريج الحديث رقم [١٤٤٩] وعنده تعريف العرية .

صنف من الطعام الذى يكون رطباً ثم ييبس ، فلا (١) يجوز فيه إلا ما جاز فى الرطب بالتمر والرطب نفسه يَنْقُصُ (٢) لا يختلف ذلك . وهكذا ما كان رطباً فِرْسِك (٣) وتفاح ، وتين ، وعنب، وإجَّاص (٤) وكُمَّثْرَى، وفاكهة لا يباع شيء منها بشيء رطباً ، ولا رطبا (٥) منها بيابس، ولا جزافاً منها بكيل (٦) ، ولا يقسم رطبه (٧) على الأرض بكيل ، ولا وزن، ولا فى شجرها ؛ لأن حكمها كما وصفت فى الرطب بالتمر، والرطب بالرطب ، وهكذا كل مأكول ، لو ترك رطباً ييبس فينقص ، وهكذا كل رطب لا يعود تمراً بحال ، وكل رطب من المأكول لا ينفع يابساً بحال مثل: الخِرْبِز (٨) ، والقثاء، والخِيار، والفَقُّوس(٩) ،
١٦٤/ب م / والجزر ، والأُتْرُجّ (١٠) ، لا يباع منه شيء بشيء من صنفه ،وزنا بوزن ولا كيلاً بكيل بمعنى (١١) ما فى الرطوبة من تغيره عند اليبس ، وكثرة ما يحمل بعضها من الماء فيثقل به
أ/٤٧٩ ص ويعظم ، وقلة ما يحمل غيرها فيضمر به ويجف . وإذا اختلف الصنفان منه ، فلا بأس ببطيخ بقثاء متفاضلاً ، / جُزَافاً (١٢) ، ووزناً . وكيفما شاء ، إذا أجزت التفاضل فى الوزن أجزت أن يباع جزافاً ؛ لأنه لا معنى فى الجزاف يُحَرِّمُه إلا التفاضل ، والتفاضل فيهما مباح . وهكذا جزر بأُتْرُجّ ، ورطب بعنب فى شجره ، وموضوعاً جزافاً ، ومكيلاً كما قلنا فيما اختلف أصنافه من الحنطة والذرة والزبيب والتمر سواء فى ذلك المعنى لا يخالفه . وفى كل ما خرج من الأرض من : مأكول ، ومن مشروب، والرطب من
١٤/ب ت المأكول والمشروب / وجهان :

١٧٨ / ب ظ (٣) أحدهما يكون رطباً ، ثم يترك بلا عمل من عمل الآدميين يغيره عن بِنْيَةِ خلقته مثل ما يطبخ ، فتنقصه النار ، ويحمل عليه غيره ، فيذهب رطوبته ويغيره ، مثل الرطب يعود
٢٤٧/ب جـ تمراً ، واللحم يقدد /بلا طبخ يغيره ، ولا عمل شيء حمل عليه غيره ، فكل ما / كان

(١) فى (ص ، جـ) : « ولا يجوز » .

(٢) فى (ب) : « والرطب نفسه يبعض » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٣) **الفِرْسِك** : على وزن زِبْرِج: الخوخ ، أو ضرب منه .

(٤) **الإِجَّاص** : قال فى القاموس : ثمر معروف ، يسهل الصفراء ، ويسكّن العطش ، وحرارة القلب ، وأجوده الحلو الكبير . قال : **والإجاص** : المشمش والكمثرى بلغة الشاميين .

(٥) فى (ب) : « رطب » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « ولا جزاف منها بمكيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ظ) : « ولا يقسم رطب منها على الأرض . . . » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ).

(٨) قال فى القاموس : **الخِرْبِز** : البطيخ ، عربى صحيح ، أو أصله فارسى .

(٩) قال فى القاموس : **الفَقُوس** : البطيخ الشامى ، أى الحبحب .

(١٠) **الأُتْرُجّ**: ثمر شجر بستانى من جنس الليمون .

(١١) فى (ب ، م) : « لمعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(١٢) **الجُزَاف** : المجهول القدر ؛ مكيلاً كان ، أو موزوناً .

من الرطب فى هذا المعنى لم يجز أن يباع منه رطب بيابس من صنفه، وزنا بوزن ولا كيلاً بكيل ، ولا رطب برطب (١) وزناً بوزن ، ولا كيلاً بكيل كما وصفت فى الرطب بالتمر . ومثله كل فاكهة يأكلها الآدميون ، فلا يجوز رطب بيابس من صنفها،ولا رطب برطب (٢) من صنفها لما وصفته من الاستدلال بالسنة .

[١٤] باب ما جاء فى بيع اللحم

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا اللحم لا يجوز منه بيع لحم ضانى بلحم ضانى (٣) رطلاً برطل ، أحدهما يابس والآخر رطب ، ولا كلاهما رطب ؛ لأنه لا يكون اللحم ينقص نقصاناً واحداً ؛ لاختلاف خلقته ومراعيه التى يغتذى منها لحمه ، فيكون منها الرخص الذى ينقص إذا يبس نقصاناً كثيراً ، والغليظ الذى يقل نقصه ، ثم يختلف غلظهما باختلاف خلقته، ورخصهما باختلاف خلقته ، فلا يجوز لحم أبداً إلا يابساً قد بلغ أنَاة يبسه (٤) وزناً بوزن من صنف واحد ، كالتمر كيلاً بكيل من صنف واحد ،ويداً بيد ، ولا يفترقان حتى يتقابضا .

فإن قال قائل: فهل يختلف الوزن والكيل فيما بيع يابساً ؟ قيل : يجتمعان ، ويختلفان. فإن قيل : قد عرفنا حيث يجتمعان ، فأين يختلفان ؟ قيل : التمر إذا وقع عليه اسم اليبس ،ولم يبلغ أناة يبسه (٥) فبيع كيلاً بكيل ،لم ينقص فى الكيل شيئاً . وإذا ترك زماناً نقص فى الوزن ؛ لأن الجفوف كلما زاد فيه كان أنقص لوزنه حتى يتناهى .

قال : وما بيع وزناً فإنما قلت فى اللحم : لا يباع حتى يتناهى جفوفه ؛ لأنه قد يدخله اللحم باللحم متفاضل الوزن ، أو مجهولاً وإن كان ببلاد نَدِيَّة فكان إذا يبس ، ثم أصابه الندى رطب حتى يثقل ، لم يبع وزناً بوزن ، رطباً من نَدِىّ ، حتى يعود إلى الجفوف . وحاله إذا حدث الندى فزاد فى وزنه كحاله الأولى ، ولا يجوز أن يباع حتى يتناهى جفوفه ، كما لم يجز فى الابتداء .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لحم ضائن بلحم ضائن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) .

(٤) فى (ب) : « قد بلغ إياه بيبسه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « إناة بيبسه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، فى كلمة : « يبسه » أما فى « إناة » فبعضها من غير نقط ، وبعضها « إياه » ، وهو خطأ .

والقول فى اللُّحْمَان المختلفة واحد من قولين :

أحدهما : أن لحم الغنم صنف ، ولحم الإبل صنف ، ولحم البقر صنف ، ولحم
الظباء صنف، ولحم كل ما تفرقت به الأسماء دون الأسماء الجامعة صنف ، فيقال : كله
حيوان، وكله دواب ، وكله من بهيمة الأنعام ، فهذا جماع أسمائه كله . ثم تفرق
أسماؤه فيقال : لحم غنم ، ولحم إبل، ولحم بقر ، ويقال : لحم ظباء ، ولحم أرانب ،
ولحم يَرَابيع ، ولحم ضباع ،ولحم ثعالب ، ثم يقال فى الطير هكذا : لحم كَرَاكِى ،
/ولحم حُبَاريات ،ولحم حَجَل ، ولحم يَعَاقيب. وكما يقال : طعام ، ثم يقال : حنطة ، ١٧٩/أ ـ ظ (٣)
وذرة(١) ، وشعير ، وأرز ، وهذا قول يصح وينقاس . فمن قال هذا ، قال : الغنم
صنف ضَأْنُها ومَعْزَها ، وصغار ذلك وكباره ، وإناثه وفحوله ، وحكمها : أنها تكون مثل
البُرّ المتفاضل صنفاً ، والتمر المتباين المتفاضل صنفاً . فلا يباع منه يابس منتهى اليبس
بيابس مثله ، إلا وزناً بوزن يداً بيد . وإذا اختلف بيع لحم الغنم بلحم البقر يابس
برطب، ورطب برطب ، وزناً بوزن ، ووزناً منه بثلاثة أمثاله يدا بيد ، ولا خير فيه
نسيئة. وذلك / أنه لا ربا فى الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، وإنما الربا فيه ٢٤٨/أ ـ جـ
بنسيئة. وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض يداً بيد وزناً بوزن ، لم يكن للوزن معنى
إلا أن يعرف المتبايعان ما اشتريا وباعا . ولا بأس به جُزَافاً ، / وكيف شاء ، ما لم يدخله ١٥/أ ـ ت
نسيئة كما قلنا فى : التمر بالزبيب ، والحنطة بالذرة (٢) ، ولا يختلف ذلك . ثم هكذا
القول فى لحم الأنيس والوحش كله . فلا خير فى لحم طير بلحم طير إلا / أن ييبس ٤٧٩/ب ـ ص
منتهى اليبس وزناً بوزن يداً بيد ، كما قلنا فى لحم الغنم ، ولا بأس بلحم ظبى بلحم
أرنب رطباً برطب ،ويابساً بيابس ،مثلاً بمثل ،وبأكثر وزناً بجزاف ، وجزافاً بجزاف ،
لاختلاف الصنفين .

وهكذا الحيتان كله ، لا يجوز فيه أن أقول هو صنف ؛ لأنه ساكن الماء ، ولو
زعمته زعمت أن ساكن الأرض كله صنف ؛ وحشيه وأنسيه ، أو (٣) كان أقل ما يلزمنى
أن أقول ذلك فى وحشيه ؛ لأنه يلزمه اسم الصيد . فإذا اختلف الحيوان فكل ما / تملكه ١٦٥/أ ـ م
ويصير لك فلا بأس برطل من أحدهما بأرطال من الآخر يدًا بيد.، ولا خير فيه نسيئة ،
ولا بأس فيه يدًا بيد ، وجُزَافًا بجُزَاف ، وجزافًا بوزن . ولا خير فى رطل لحم حوت
تملكه رطب برطل لحم تملكه رطب ، ولا أحدهما رطب والآخر يابس ، ولا خير فيه حتى

---

(١) فى جميع المخطوطات لدى: « درة » بالدال .
(٢) فى (ص) : « بالدرة » بالدال .
(٣) فى (ص) : « وكان أقل » .

يملح ويجفف وينتهى نقصانه . وجفوف ما كثر لحمه منه أن يملح ويسيل ماؤه ، فذلك انتهاء جفوفه ، فإذا انتهى بيع رطلاً [(١)] برطل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، من صنف ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وما رق [(٢)] لحمه من الحيتان إذا وضع جف جفوفًا شديدًا ، فلا خير فى ذلك حتى يبلغ إبَّانَهُ من الجفوف . ويباع الصنف منه بمثله وزنًا بوزن يدًا بيد ، وإذا اختلف ، فالقول فيه كما وصفت قبله : يباع رطبًا جزافًا برطب جزاف ، /ويابس جزاف ، ومتفاضل فى الوزن ، فعلى هذا ، هذا الباب كله ، وقياسه لا يختلف . ١٧٩/ب ظ (٣)

والقول الثانى فى هذا الوجه : أن يقال : اللحم كله صنف ، كما التمر [(٣)] كله صنف، ومن قال هذا لزمه عندى أن يقول فى الحيتان ؛ لأن اسم اللحم جامع لهذا القول. ومن ذهب هذا المذهب لزمه إذا أخذه بجماع اللحم أن يقول : هذا كجماع التمر[(٤)] ، يجعل الزبيب والتمر وغيره من الثمار صنفًا ، وهذا مما لا يجوز لأحد أن يقوله عندى ، والله تعالى أعلم .

فإن ذهب إلى أن حالفًا لو حلف ألا يأكل لحمًا ، حنث بلحم الإبل حنثه بلحم الغنم. فكذلك لو حلف ألا يأكل تمرًا [(٥)] حنث بالزبيب حنثه بالتمر وحنثه بالفرسك ، وليس الأَيْمَان من هذا بسبيل؛ الأيمان على الأسماء ، والبيوع على الأصناف والأسماء الخاصة دون الأسماء الجامعة ، والله تعالى أعلم .

[١٥] باب ما يكون رطبًا أبدًا[(٦)]

قال الشافعى رحمه الله : الصنف من المأكول والمشروب الذى يكون رطبًا أبدًا إذا ترك لم ييبس ، مثل : الزيت ، والسمن ، والشَّيرق ، والأدهان ، واللبن ، والخل ، وغيره مما لا / ينتهى ييبس [(٧)] فى مدة جاءت عليه أبدًا ، إلا أن يبرد فيجمد بعضه ، ثم يعود ذائبًا كما كان ، أو بأن ينقلب بأن يعقد على نار ، أو يحمل عليه يابس فيصير هذا يابسًا بغيره وعقد نار ، فهذا الصنف خارج من معنى ما يكون رطبا بمعنيين : ٢٤٨/ب جـ

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « بيع رطل برطل » .
(٢) فى (ص) : « وما دق لحمه من الحيتان » بالدال فى (دق) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « كما أن التمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .
(٤) فى (ب) : « كجماع الثمر » وهى ليست منقوطة فى (ت) وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ثمرا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٦) هذا هو الوجه الثانى من المأكول والمشروب ، والوجه الأول هو ما سبق من نهاية باب الرطب بالتمر إلى هنا.
(٧) فى (م ، ص ، ظ) : « ييس » .

أحدهما : أن رطوبة ما ييبس [١] من التمر رطوبة فى شىء خلق مستجسدًا إنما هو رطوبة طراة ، كطراة [٢] اغتذائه فى شجره وأرضه ، فإذا زايل موضع الاغتذاء من منبته عاد إلى اليبس . وما وصفت رطوبة مخرجة من إناث الحيوان ، أو ثمر شجر ، أو زرع قد زايل الشجر والزرع الذى هو لا ينقص بمزايلة الأصل الذى هو فى نفسه ، ولا يجف به ، بل يكون ما هو فيه رطبًا من طباع رطوبته .

والثانى : أنه لا يعود يابسًا كما يعود غيره إذا ترك مدة ، / إلا بما وصفت من أن يصرف بإدخال غيره عليه بخلطه ، وإدخال عقد النار على ما يعقد منه ، فلما خالفه بأن لم تكن فيه الرطوبة التى رطوبته تقضى إلى جفوفه إذا ترك بلا عمل الآدميين ، لم يجز أن نقيسه عليه ، وجعلنا حكم رطوبته حكم جفوفته [٣] ؛ لأنا كذلك نجده فى كل أحوال؛ لا متنقلاً إلا بنقل غيره ، فقلنا : لا بأس بلبن حليب بلبن حامض ، وكيفما كان بلبن كيفما كان حليبًا ، أو رائبًا ، أو حامضًا ، ولا حامض بحليب ، ولا حليب / برائب ما لم يخلطه ماء . فإذا خلطه ماء فلا خير فيه إذا خلط الماء أحد اللبنين ، أو كلاهما ؛ لأن الماء غش لا يتميز ، فلو أجزناه أجزنا الغَرَر . ولو تراضيا به ، لم يجز من قِبَلِ أنه ماء ولبن مختلطان ، لا تعرف حصة الماء من اللبن ، فنكون أجزنا اللبن باللبن مجهولاً ، أو متفاضلاً ، أو جامعًا لهما . وما كان يحرم الفضل فى بعضه على بعض ، لم يجز أن يبتاع إلا معلومًا كله ، كيلاً بكيل، أو وزنًا بوزن .

١٥ / ب
ت

٤٨٠ / أ
ص

١٨٠/أ
ظ (٣)

فجماع علم بيع اللبن باللبن : أنه يجوز كيفما كان اللبن باللبن ، لم يخلط واحدًا منهما ماء ، ويُرَدُّ إن خلطهما ماء ، أو واحدًا منهما . ولا يجوز إذا كان اللبن صنفًا واحدًا إلا يدًا بيد ، مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل . والصنف الواحد لبن الغنم : ماعزه ، وضائنه ، والصنف الذى يخالفه : البقر دَرَبَانِيه [٤] ، وعَرَبِيَّه ، وجَوَاميسه ، والصنف الواحد الذى يخالفهما معًا: لبن الإبل؛ أوراكها ، وغواديها ، ومهريها ، وبختها ، وعرابها، وأراه ـ والله تعالى أعلم ـ جائز أن يباع لبن الغنم بلبن البقر ، ولبن البقر بلبن الإبل ؛ لأنها مختلفة ، متفاضلاً [٥] ، ومستويًا ، وجُزَافًا . وكيفما شاء المتبايعان ، يدًا

(١) فى (ص ، جـ) : « ييبس » .

(٢) فى (ب) : « طراءة كطراءة » وفى (ت) : « طراوة كطراة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
وكل هذا جائز فيها ، قال فى القاموس : الطَّرِىّ : الغض : طَرُو ، وطَرِى طراوة ، وطراءة ، وطراء ، وطراة .

(٣) فى (ب ، ت ، ظ) : « جفوفه » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .

(٤) الدربانية : ضرب من البقر تَرِقُّ أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة . (٥) فى (ص ، ت) : « متفاضلة » .

بيد ، لا خير فى واحد منهما بالآخر نسيئة .

ولا خير فى لبن مَغْلِىّ بلبن على وجهه ؛ لأن الإغلاء ينقص اللبن . ولا خير فى لبن غنم بأقط غنم ، من قبل أن الأقط لبن معقود ، فإذا بعت اللبن بالأقط أجزت اللبن باللبن مجهولاً ، ومتفاضلاً ، أو جمعتهما معًا ، فإذا اختلف اللبن / والأقط ، فلا بأس بلبن إبل بأقط غنم ، ولبن بقر بأقْط [(١)] غنم ؛ لما وصفت من اختلاف اللبنين يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة. قال : ولا / أحب أن يشترى زبدًا من غنم بلبن غنم ؛ لأن الزبد شىء من اللبن ، وهما مأكولان فى حالهما التى يتبايعان فيها ، ولا خير فى سمن غنم بزُبْد غنم بحال ؛ لأن السمن من الزبد بيع متفاضلاً أو مجهولاً ، وهما مكيلان ، أو موزونان فى الحال التى يتبايعان ، ومن صنف واحد . وإذا اختلف الزبد والسمن ، فكان زبد غنم بزبد بقر ، أو سمن غنم بزبد بقر ، فلا بأس ؛ لاختلافهما بأن يباعا كيف شاء المتبايعان ، إذا تقابضا قبل أن يتفرقا .

١٦٥ / ب
م

٢٤٩ / أ
جـ

قال : ولا بأس بلبن بشاة يدًا بيد ونسيئة ، إذا كان أحدهما نقدًا ، والدين منهما موصوفًا. قال : وإن كانت الشاة لبونًا ، وكان اللبن لبن غنم ، وفى الشاة حين تبايعا لبن ظاهر يقدر على حلبه فى ساعته تلك ، فلا خير فى الشراء من قِبَلِ : أن فى الشاة لبنًا لا أدرى كم حصته من اللبن الذى اشتريت به نقدًا !وإن كان اللبن نسيئة فهو أفسد/ للبيع .

١٨٠/ب
ظ (٣)

فإن قال قائل : وكيف جعلت للبن وهو مُغَيَّب [(٢)] حصة من الثمن ؟ قيل : فإن رسول الله ﷺ جعل للبن المُصَرَّاة حصة من الثمن [(٣)] ، وإنما اللبن فى الضروع كاللوز والجوز [(٤)] الرائع [(٥)] فى قشره ، فيستخرجه صاحبه إذا شاء وليس كمولود لا يقدر آدمى على إخراجه ، ولا ثمرة لا [(٦)] يقدر آدمى على إخراجها .

---

(١) **الأقْط** : اللبن المستحجر .

(٢) فى (ص) : « وهو معيب » وهو خطأ ، وفى (ظ) : « مطيب » .

(٣) يشير إلى حديث رسول الله ﷺ : « ولا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها ، وصاعًا من تمر » . [ط (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) ـ ٣١ كتاب البيوع (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة ـ خ : ٣٤ كتاب البيوع ٦٤ ـ باب النهى للبائع ألا يحفل الإبل ـ م : ٢١ كتاب البيوع ٤ ـ باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه] .

(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « كالجوز واللوز » .

(٥) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « الرابع » هكذا بدون شىء على الحرف الذى قبل الأخير ، وفى (ت) : «الرابع» وهذا يرشح أن ما أثبتناه ، والذى هو فى (ب) صواب ، ولكن لم أعثر لها على معنى ، وإن كان يفهم من السياق المعنى وهو الجوز واللوز المغيب فى قشره ، المستقر فيه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) فى (ص ، ظ) : « لم يقدر » .

فإن قال قائل : كيف أجزت لبن الشاة بالشاة ، وقد يكون منها اللبن ؟ قال : فيقال:
١٦ / أ إن الشاة نفسها لا ربا فيها ؛ لأنها من الحيوان ، وليس / بمأكول فى حاله التى يباع فيها ،
ت إنما تؤكل بعد الذبح والسلخ والطبخ والتجفيف ، فلا تنسب الغنم إلى أن تكون مأكولة ، إنما تنسب إلى أنها حيوان .

قال : والآدام كلها سواء : السمن ، واللبن ، والشَّيْرَق ، والزيت ، وغيره لا يحل الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد إذا كان من صنف واحد . فزيت الزيتون صنف ، وزيت الفجل صنف غيره ، ودهن كل شجرة تؤكل أو تشرب بعد الذى وصفت واحد ، لا يحل فى شىء منه الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد . وإذا اختلف الصنفان منه حل الفضل فى بعضه على بعض يدًا بيد ، ولم يجز نسيئة .

ولا بأس بدهن الحب الأخضر بدهن الشَّيْرَق متفاضلاً يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة قال: والأدهان التى تشرب للدواء عندى فى هذه الصفة : دهن الخروع ، ودهن اللوز المر ، وغيره من الأدهان ، وما كان من الأدهان لا يؤكل ولا يشرب بحال ، فهو خارج من حد الربا ، وهو فى معنى غير المأكول والمشروب ، لا ربا في بعضه على بعض يدًا بيد
٤٨٠/ب / ونسيئة ، ويحل أن يباع إذا كانت فيه منفعة ، ولم يكن محرمًا . فأما ما فيه سم أو
ص غيره، فلا خير فى شرائه ولا بيعه ، إلا أن يكون يوضع من ظاهر فيبرأ ، فلا يخاف منه التلف ، فيشترى للمنفعة فيه (١) .

قال : وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلاً بمثل ، وكيلاً بكيل ، يدًا بيد ، وزنًا بوزن(٢)، فالقسم فيه كالبيع ، لا يجوز أن يقسم ثمر نخل فى شجرة رطبًا ولا يابسًا ، ولا عنب كرم، ولا حب حنطة فى سنبله ، ولا غيره مما الفضل فى بعضه على بعض الربا . وكذلك لا يشترى بعضه ببعض ، ولا يبادل بعضه ببعض ؛ لأن هذا كله فى معنى الشراء. قال : وكذلك لا يقتسمان طعامًا موضوعًا بالأرض بالخَرْز (٣) ، حتى يقتسماه بالكيل والوزن ، لا يجوز فيه غير ذلك بحال ، ولست (٤) أنظر فى ذلك إلى حاجة رجل

---

(١) هنا انتهت نسخة (جـ) وفيها : « والله أعلم ، كمل الجزء ، ثالث شهر رمضان المعظم قدره ، سنة خمس وثلاثين وسبعمائة ، وفى الجزء الذى يليه : « قال ، وكل ما لم يجز أن يبتاع إلا مثلا بمثل . . . » .
وتجدر الإشارة إلى أنه بقى الكثير من النسخة نتيجة للتقديم والتأخير الذى أحدثه البلقينى ، فهناك أوراق وأبواب تركناها وسنعود إليها ـ إن شاء الله تعالى ، ونشير إلى أرقامها فى الهامش .

(٢) فى (ص) : « ووزنًا بوزن » .

(٣) فى (ص) : « بالحرز » وهو خطأ . والخَرْز : التقدير والخرص .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وليست » وهو خطأ مخالف النسخ .

١٨١/أ ظ (٣) إلى ثمر رطب؛ لأنى لو أجزته (١) للحاجة (٢) أجزته يابسًا / للحاجة ، وبالأرض للحاجة ، ومن احتاج إلى قسم شيء لم يحلل (٣) بالحاجة ، ما لا يحل له فى أصله ، وليس يحل بالحاجة محرم إلا فى الضرورات من خوف تلف النفس ، فأما غير ذلك فلا أعلمه يحل لحاجة ، والحاجة فيه وغير الحاجة سواء .

فإن قال قائل : فكيف أجزت الخرص فى العنب ، والنخل ، ثم تؤخذ صدقته كيلاً، ولا تجيز أن يقسم بالخرص ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لافتراق ما تؤخذ به الصدقات ، والبيوع ، والقسم ، فإن قال : فافرق بين الصدقات وغيرها ؟ قلت : أرأيت رجلين بينهما ثمر حائط ، لأحدهما عُشْرُهُ ولآخر (٤) تسعة أعشاره ، فأراد صاحب العشر أن يأخذ عشره من وسط الطعام ،أو أعلاه ،أو أرداه (٥)، أيكون له ذلك ؟ فإن قال : لا ، ولكنه شريك فى كل شيء منه ردىء أو جيد بالقسم ، قلنا : فالجعرور ومُصْرَان الفارة(٦) ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فالمصدق لا يأخذ الجعرور ، ولا مُصْرَان الفارة، ويكون له أن يأخذ وسط التمر ، ولا يكون (٧) له أن يأخذ الصدقة خرصا ، إنما يأخذها / كيلاً . والمقتسمان ١٦٦/أ م يأخذان (٨) كل واحد منهما خرصاً ، فيأخذ أحدهما أكثر مما يأخذ الآخر ، ويأخذ كل واحد منهما مجهول الكيل ، أو رأيت لو كان بين رجلين غنم ، لأحدهما ربع عشرها ، وكانت منها تسع وثلاثون لبوناً وشاة ثنية أكان على صاحب ربع العشر إن أراد القسم أن يأخذ شاة ثنية قيمتها أقل من قيمة نصف شاة من اللبن ؟ فإن قال : لا ، قيل: فهذا على المصدق . أو رأيت لو كانت المسألة بحالها ، والغنم كلها أو أكثرها دون الثنية ، وفيها شاة ثنية ، أيأخذها ؟ فإن قال : لا يأخذ إلا شاة بقيمة ، / ويكون شريكاً فى منخفض الغنم ١٦/ب ت ومرتفعه ، قيل : فالمصدق يأخذها ، ولا يقاس بالصدقة شيء من البيوع ، ولا القسم ، المقاسم شريك فى كل شيء مما يقاسم أبداً ، إلا أن يكون مما يكال من صنف واحد ، أو بقيمته ، إذا اختلف الأصناف مما لا يكال ولا يوزن ، ويكون شريكاً فيما يكال أو يوزن

---

(١) فى (م) : « لأنى لو أخذته » وهو خطأ .
(٢) فى (ب) : « لو أجزته رطبًا للحاجة » . و « رطبا » : ليست فى (ص ، م ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .
(٣) فى (ب ، ظ) : « لم يحلل له » . و « له » : ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وللآخر » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ب) : « أو أردئه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « مُصْران الفاره » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) وفى القاموس : مُصْرَان الفأر : تمر ردىء .
(٧) فى (م) : « ويكون له أن يأخذ الصدقة خرصاً » وهو خطأ .
(٨) « يأخذان » : ساقطة من (ص) وفى (م ، ظ) : « يأخذ » .

بقدر حقه ، مما قل منه أو كثر (١) ، ولا يقسم الرجلان الثمرة بلحاً ، ولا طلعاً ولا بُسْراً ولا رطباً (٢) ، ولا تمراً بحال ، فإن فعلا (٣) ، ففاتت طلعا أو بسراً أو بلحاً ، فعلى كل واحد منهما قيمة ما استهلك ، يرده ويقتسمانه .

قال : وهكذا كل قسم فاسد يرجع على من استهلكه بمثل ما كان له مثل وقيمة ، ما لم يكن له مثل .

قال : ولو كانت بين رجلين نخل مثمرة ، فدعوا إلى اقتسامها ، قيل لهما : إن شئتما قسمنا / بينكما بالكيل . قال : والبقل المأكول كله سواء (٤) لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا يجوز أن يبيع رجل رجلاً ركيب هِنْدَبًا (٥)، برَكِيب هندبا ، ولا بأكثر ، ولا يصلح إلا مثلاً بمثل، ولكن رَكِيب هندبا ، برَكِيب جرجير ، وركيب جرجير ، بركيب سِلَق ، وركيب سِلَق بركيب كُرَّاث ، وركيب كراث بركيب جرجير ، إذا اختلف الجنسان، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا يجوز أن يباع منه شىء إلا يُجزّ مكانه ، فأما أن يباع على أن يترك مدة يطول فى مثلها ، فلا خير فيه ، من قِبَلِ أنه لا يتميز المبيع منه من الحادث الذى لم يبع ، ولا يباع إلا جَزَّةً جَزَّةً عند جِزَازها ، كما قلنا فى القصب .

١٨١/ب — ظ (٣)

[١٦]/ باب الآجال فى الصرف

١١٩/ب — ظ (٣) ، ١/٤٤٣ — ص ، ١/١٩٧ — جـ

[١٤٦٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثَان : أنه أخبره أنه التمس صرفاً بمائة دينار ، قال : فدعانى طلحة ابن عبيد الله ، فتراوضنا حتى اصطرف منى ، وأخذ الذهب يقلبها فى يده ، ثم قال : حتى يأتى خازنى من الغابة ، أو حتى تأتى خازنتى من الغابة ، وعمر بن الخطاب يسمع ، فقال عمر : لا والله لا تفارقه حتى تأخذ منه . ثم قال : قال رسول الله ﷺ : «الذهب بالوَرِق ربا إلا هاءَ وهاءَ ، والبُرُّ بالبُرِّ ربا إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء» .

---

(١) فى (ص ، م) : « وكثر » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « ورطباً » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « وإن فعلا » .
(٤) « سواء » : ليست فى (ص ، م ، ظ) .
(٥) الركيب : ما بين الحائطين من النخل والكرم ، والمزرعة . والهِنْدَبًا: بقلة معتدلة ، نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، ولها منافع أخرى . (القاموس) .

[١٤٦٤] سبق برقم [١٤٤٥] .

قال الشافعى ﷺ : قرأته على مالك صحيحاً لا شك فيه ، ثم طال على الزمان ولم أحفظ حفظاً ، فشككت فى خازنتى أو خازنى ، وغيرى يقول عنه : خازنى .

[١٤٦٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب ، عن النبى ﷺ ، مثل معنى حديث مالك . وقال : « حتى يأتى خازنى من الغابة » فحفظته لا شك فيه .

[١٤٦٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُشِفُّوا (١) الذهب بالذهب ، إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا (٢) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل ، ولا تُشِفُّوا (٣) (٤) بعضها على بعض ، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز » (٥) .

قال الشافعى : فحديث عمر بن الخطاب وأبى سعيد الخدرى عن رسول الله ﷺ ، يدلان على معانى (٦) : منها تحريم الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، / يدا بيد ، وألا (٧) يباع منها غائب بناجز . وحديث عمر يزيد على حديث أبى سعيد الخدرى ، أن الذى حرم رسول الله ﷺ فيما سمى من المأكول المكيل ، كالذى حرم فى الذهب والورق ، سواء لا يختلفان . ١٢٠/أ ظ (٣)

وقد ذكر عبادة عن النبى ﷺ مثل معناهما ، وأكثر (٨) وأوضح .

قال الشافعى : وإنما حرمنا غير / ما سمى رسول الله ﷺ من المأكول والمكيل ؛ لأنه ١٧/أ ت

(١ ـ٣) فى (ب ، ظ) فى المواضع الثلاثة:« ولا تبيعوا » بدل: « ولا تشفوا » وهو خطأ ،وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، والمسند ، ورواية البيهقى من طريق الشافعى ، والموطأ مصدر الشافعى .
(٤) لا تشفوا : الشِّفُّ : الزيادة ، أى لا تزيدوا ولا تفضلوا بعضها علي بعض .
(٥) غائباً : أى مؤجلاً ، بناجز : أى حاضر .
(٦) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٧) فى (ب ، جـ) : « ولا يباع » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٨) سبق برقم [١٤٦١] وخرج هناك .

[١٤٦٥] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجها فى [١٤٦٠] أيضاً ؛ رواية سفيان خاصة .
[١٤٦٦] * ط : (٢ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً .(رقم ٣٠).
* خ : (٢ / ١٠٧ ـ ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٧٧) .
* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٧٥/ ١٥٨٤) .

فى معنى ما سمى رسول الله ﷺ منه . وكذلك حرمنا المأكول والموزون ؛ لأن الكيل فى معنى الوزن ؛ لأنه بيع معلوم عند البائع والمشترى بمثل ما علم به (١) الكيل / أو أكثر ؛ ١٩٨ / أ جـ
لأن الوزن أقرب من الإحاطة من الكيل فلا يوجد فى الكيل والوزن معنى أقرب من الإحاطة منهما ، فاجتمعا على أنه أريد بهما أن يكونا معلومين ،وأنهما مأكولان ، فكان الوزن قياساً على الكيل فى معناه ، وما أكيل (٢) من الكيل ولم يسم ، قياساً على معنى ما سمى من الطعام ، فى معناه.

قال الشافعى رضي الله عنه :ولم يجز أن يقاس الوزن من المأكول على الوزن من الذهب ؛ لأن الذهب غير مأكول . وكذلك (٣) الوَرِق لو قسناه عليه وتركنا المكيل المأكول ، قسنا على أبعد منه مما تركنا أن نقيسه عليه .

٤٤٣/ب ص **ولا يجوز عند أهل العلم أن يقاس على الأبعد ويترك / الأقرب** . ولزمنا ألا نسلم ديناراً فى موزون من طعام أبداً ولا غيره ، كما لا يجوز أن نسلم ديناراً فى موزون من فضة . ولا أعلم المسلمين اختلفوا فى أن الدنانير والدراهم يسلمان فى كل شىء ، إلا أن أحدهما لا يسلم فى الآخر ، ولا ذهب (٤) فى ذهب ، ولا ورق فى ورق ، إلا فى الفلوس، فإن منهم من كرهه .

[١٧] / باب ما جاء فى الصرف

٢٠٠/ب م ٥٢١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز الذهب بالذهب ، ولا الورق بالورق ، ولا شىء من المأكول والمشروب ، بشىء من صنفه إلا سواء بسواء ، يداً بيد . إن كان مما يوزن ، فوزن بوزن . وإن كان مما يكال ، فكيل بكيل ، / ولا يجوز أن يباع شىء وأصله الوزن، ١٧/ب ت
بشىء من صنفه كيلاً ، ولا شىء أصله الكيل بشىء من صنفه وزناً . لا يباع الذهب بالذهب كيلاً؛ لأنهما قد يملآن مكيالاً ، ويختلفان فى الوزن ، أو يجهل كم وزن هذا من وزن هذا . ولا التمر بالتمر وزناً ؛ لأنهما قد يختلفان ، إذا كان وزنهما (٥) واحدا فى

---

(١) فى (ب) : « علم بالكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وما أكل من الكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « فكذلك الورق » .
(٤) فى (ب) : « لا ذهب » بدون حرف العطف وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « إذا كان وزنها » مخالفة جميع النسخ .

الكيل ، ويكونان مجهولا [١] من الكيل بمجهول . ولا خير فى أن يتفرق المتبايعان بشىء من هذه الأصناف من مقامهما الذى يتبايعان فيه حتى يتقابضا ، ولا يبقى لواحد منهما قِبَلَ صاحبه من البيع شىء، فإن بقى منه شىء ، فالبيع فاسد .

وسواء كان المشترى مشتر [٢] لنفسه ، أو كان وكيلاً لغيره وسواء تركه ناسياً أو عامداً فى فساد البيع ، فإذا اختلف الصنفان من هذا ، وكان ذهباً بورق أو تمراً بزبيب ، أو حنطة بشعير ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد لا يفترقان من مقامهما الذى تبايعا فيه حتى يتقابضا . فإن دخل فى شىء من هذا تفرق قبل أن يتقابضا جميع البيع [٣] ، فسد البيع كله . ولا بأس بطول مقامهما فى مجلسهما ، ولا بأس أن يصطحبا من مجلسهما إلى غيره ليوفيه ؛ لأنهما حينئذ لم يفترقا .

وحد الفرقة أن يتفرقا بأبدانهما ، وحد فساد البيع أن يتفرقا قبل أن يتقابضا . وكل[٤] مأكول ومشروب من هذا الصنف قياساً عليه. وكلما اختلف الصنفان فلا بأس أن / يباع أحدهما بالآخر جُزَافاً ؛ لأن أصل البيع إذا كان حلالاً بالجزاف ، وكانت الزيادة إذا اختلف الصنفان حلالاً ،فليس فى الجزاف معنى أكثر من أن يكون أحدهما أكثر من الآخر،ولا يدرى أيهما أكثر ؟ فإذا عمدت الا أبالى أيهما كان أكثر ، فلا بأس بالجُزَاف فى أحدهما بالآخر. ٥٢٢/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلا يجوز أن يشترى ذهب فيه حشو ، ولا معه شىء غيره بالذهب ، كان الذى معه قليلاً أو كثيراً ؛ لأن أصل الذى نذهب إليه ، أن الذهب بالذهب مجهول ، أو متفاضل ، وهو حرام من كل واحد من الوجهين . وهكذا الفضة بالفضة . وإذا اختلف الصنفان ، فلا بأس أن يشترى أحدهما بالآخر ، ومع الآخر شىء. ولا بأس أن يشترى بالذهب فضة منظومة بخرز ؛ لأن أكثر ما فى هذا أن يكون التفاضل بالذهب والورق ، ولا بأس بالتفاضل فيهما ، وكل واحد من المبيعين بحصته من الثمن .

قال الشافعى :وإذا صرف الرجلُ الرجلَ [٥] الدينار بعشرين درهماً ، فقبض تسعة

---

(١) فى (ص) : « ويكونان مجهولان من الكيل » .

(٢) فى (ب) : « مشترياً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « جميع المبيع » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ص) : « فكل مأكول » .

(٥) « الرجل » : الثانية ليست فى (ب، ت) وأثبتناها من (ص ، م) .

عشر، ولم يجد درهماً ، فلا خير فى أن يتفرقا قبل أن يقبض الدرهم . ولا بأس أن يأخذ التسعة عشر بحصتها من الدينار ويناقصه بحصة الدرهم من الدينار . ثم إن شاء أن يشترى منه بفضل الدينار ما (١) شاء ، ويتقابضا قبل أن يتفرقا ، ولا بأس أن يترك فضل الدينار عنده ، يأخذه متى شاء .

قال الربيع : قال أبو يعقوب البويطى : ولا بأس أن يأخذ الدينار حاضراً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صرف الرجل من الرجل ديناراً بعشرة دراهم ، أو دنانير بدراهم ، فوجد فيها درهماً زائفاً فإن كان زاف من قِبَل السِّكَّة (٢) أو قبح الفضة ، فلا بأس على المشترى أن يقبله ، وله رده . فإن رده رد البيع كله ؛ لأنها بيعة واحدة . وإن شرط عليه أن له رده ، فالبيع جائز وذلك له ، شرطه أو لم يشرطه . وإن شرط أنه لا يرد الصرف فالبيع باطل ، إذا عقد على هذا عقدة البيع .

قال : وإن كان زاف من قِبَل أنه نحاس أو شىء غير فضة ، فلا يكون للمشترى أن يقبله ، من قبل أنه غير ما اشترى ، والبيع منتقض بينهما (٣) .

١٨/أ ت ولا بأس أن يصرف الرجل / من الصراف دراهم ، فإذا قبضها وتفرقا ، أودعه
٢٠١/أ م إياها . وإذا صرف الرجل شيئاً لم يكن له أن / يفارق من صرف منه حتى يقبض منه ، ولا يوكل به غيره ، إلا أن يفسخ البيع ، ثم يوكل هذا بأن يصارفه ، ولا بأس إذا صرف منه وتقابضا أن يذهبا ، فيزنا الدراهم ، وكذلك لا بأس أن يذهب هو على الانفراد فيزنها.

وإذا رهن الرجل (٤) الدينار عند الرجل (٥) بالدراهم ، ثم باعه الدينار (٦) بدراهم ، وقبضها منه ،فلا بأس أن يقبضه منها بعد أن يقبضها. وإذا كان للرجل عند الرجل دنانير(٧) وديعة فصارفه فيها،ولم يقر الذى عنده الدنانير أنه استهلكها حتى يكون ضامناً ،ولا أنه(٨) فى يده حين صارفه (٩) فلا خير فى الصرف ؛ لأنه غير مضمون ولا حاضر ، وقد يمكن

---

(١) فى (ب) : « مما شاء » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .
(٢) السِّكَّة: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم (القاموس) .
(٣) فى (م) :. « منتقض بهما » .
(٤) فى (ص ، ت) : « وإذا رهن الرجلُ الرجلَ الدينار . . » .
(٥) فى (ب) : « عند رجل » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .
(٦ ، ٧) فى (ص ،ت ، م) . : « الدنانير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « ولا أنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٩) فى (ب) : « حين صارفه فيها » و « فيها » ليست فى (ص ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .

أن يكون هلك فى ذلك الوقت فيبطل الصرف .

قال الشافعى ﷺ : وإذا رهن الرجل عند الرجل رهناً ، فتراضيا أن يفسخ ذلك الرهن، ويعطيه مكانه غيره ، فلا بأس إن كان الرهن دنانير فأعطاه مكانها دراهم ، أو عبداً فأعطاه مكانه عبداً آخر غيره ، وليس فى شىء من هذا بيع فيكره فيه ما يكره فى البيوع .

ولا نحب مبايعة مَنْ أكثرُ مالِه الربا ، أو ثمن المُحَرَّم ما كان ، أو اكتساب المال من الغصب والمُحَرَّم كله . وإن بايع رجل رجلاً من هؤلاء لم أفسخ البيع ؛ لأن هؤلاء قد يملكون حلالاً ، فلا يفسخ البيع ، ولا نحرم حراماً بيناً ، إلا أن يشترى الرجل حراماً يعرفه ، أو بثمن حرام يعرفه .وسواء فى هذا المسلم ، والذمى ، والحربى ، الحرام كله حرام .

وقال : لا يباع ذهب بذهب مع أحد الذهبين (١) غير الذهب ، ولا بأس أن يباع ذهب، وثوب بدراهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تواعد الرجلان الصرف ، فلا بأس أن يشترى الرجلان الفضة ، ثم يقرانها عند أحدهما حتى يتبايعاها ، ويصنعا بها ما شاءا .

قال / الشافعى ﷺ : ولو اشترى أحدهما الفضة ،ثم أشرك فيها رجلاً آخر ، وقبضها المُشتَرك (٢) ، ثم أودعها إياه بعد القبض فلا بأس . وإن قال : أشركك على أنها فى يدى حتى نبيعها (٣) لم يجز . ٥٢٢/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن باع رجلاً ثوباً بنصف دينار ، ثم باعه ثوباً آخر بنصف دينار حالين ، أو إلى أجل واحد ، فله عليه دينار . فإن شرط عليه عند البيعة الآخرة أن له عليه ديناراً ، فالشرط جائز . وإن قال : ديناراً لا يعطيه نصفين ، ولكن يعطيه واحداً، جازت البيعة الأولى ، ولم تجز البيعة الثانية . وإن لم يشترط هذا الشرط، ثم أعطاه ديناراً وافياً ، فالبيع جائز .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان بين الرجلين ذهب مصنوع (٤) ، فتراضيا أن يشترى

---

(١) فى (ب) : « مع أحد الذهبين شىء » و « شىء » ليست فى (ص ،ت ، م) ولهذا لم نثبتها .

(٢) فى (ب) : « المشترك » ، وما أثبتناه من (ص ،ت ، م) .

(٣) فى (ص) : « حتى تبيعها » .

(٤) في (ص ، ت ، م) : « ذهبا مصنوعا » .

أحدهما نصيب الآخر بوزنه أو مثل وزنه ذهباً ، يتقابضانه قبل أن يتفرقا فلا بأس . ومن صرف من رجل صرفاً ، فلا بأس أن يقبض منه بعضه ، ويدفع ما قبض منه إلى غيره ، أو يأمر الصراف أن يدفع باقيه إلى غيره ، إذا لم يتفرقا من مقامهما حتى يقبضا جميع ما بينهما . أرأيت لو صرف منه ديناراً بعشرين ، وقبض منه عشرة ، ثم قبض منه بعدها عشرة قبل أن يتفرقا ، فلا بأس بهذا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن اشترى من رجل فضة بخمسة دنانير ونصف ، فدفع إليه ستة ، وقال : خمسة ونصف بالذى عندى ، ونصف وديعة ، فلا بأس به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وكل الرجل الرجل بأن يصرف له شيئاً ، أو / يبيعه ، ١٨/ب ت
فباعه من نفسه بأكثر مما وجد ، أو مثله أو أقل منه ، فلا يجوز ؛ لأن معقولاً أن من وكل رجلاً بأن يبيع له فلم يوكله بأن يبيع (١) من نفسه ، كما لو قال له : بع هذا من فلان ، فباعه من غيره ، لم يجز البيع ؛ لأنه وكله بفلان ، ولم يوكله بغيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا صَرف الرجل من الرجل الدينار بعشرة ، فوزن له عشرة ونصفاً ، فلا بأس أن يعطيه مكان النصف نصف فضة إذا كان فى بيعه غير الشرط الأول . وهكذا لو باعه ثوباً بنصف دينار ، فأعطاه ديناراً وأعطاه صاحب الثوب نصف دينار ذهباً ، لم يكن بذلك بأس ؛ لأن هذا بيع حادث غير البيع الأول . ولو كان عقد عقدة البيع على ثوب ، ونصف دينار بدينار ، كان فاسداً ؛ لأن الدينار مقسوم على النصف (٢) الدينار والثوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن صرف من رجل دراهم بدنانير ، فعجزت الدراهم ، فتسلف منه دراهم ، فأتمه (٣) جميع صرفه ، فلا بأس .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا بأس أن يباع الذهب بالوَرِق جُزَافاً ؛ مضروباً ، أو غير مضروب ؛ لأن أكثر ما فيه أن يكون أحدهما أكثر من الآخر ، هذا لا بأس به . ولا بأس أن تشترى الدراهم من الصراف بذهب وازنة (٤) ، ثم تبيع تلك الدراهم منه أو من غيره بذهب وازنة أو ناقصة ؛ لأن كل واحدة / من البيعتين غير الأخرى . ٢٠١/ب م

(١) فى (ب) : « بأن يبيع له من نفسه » و « له » ليست في (ص ، ت ، م) ، ولذلك لم تثبتها .
(٢) فى (ب) : « نصف دينار » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « قائمة جميع صرفه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) وازنة : أى تامة الوزن .

قال (١) الربيع : يفارق (٢) صاحبه فى البيعة الأولى حتى يتم البيع بينهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : حرم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الذهب بالذهب ، وما حرم معه إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، والمكيل من صنف واحد مع الذهب كيلاً بكيل ، فلا خير فى أن يأخذ منه شيئًا بأقل منه وزنًا على وجه البيع ، معروفًا كان أو غير معروف . والمعروف ليس يُحِلّ بيعًا ولا يُحَرِّمه ، فإن كان وهب له دينارًا وأثابه الآخر دينارًا، أو وزن منه ، أو أنقص ، فلا بأس .

قال الشافعى رضي الله عنه :فأما السلف ، فإن أسلفه شيئًا ثم اقتضى منه أقل ، فلا بأس ؛ لأنه متطوع له بهبة الفضل . وكذلك إن تطوع له القاضى بأكثر من وزن ذهبه فلا بأس ؛ لأن هذا ليس من معانى البيوع ، وكذلك لو كان عليه سلف ذهبًا ، فاشترى منه ورقًا ، فتقابضاه قبل أن يتفرقا ، وهذا كله إذا كان حالا فأما إذا كان له عليه ذهب إلى أجل فقال له : أقضيك قبل الأجل على أن تأخذ منى أنقص ، فلا خير فيه .

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه:ومن تسلف من رجل دنانير أو دراهم ، فجاءه بها أو أكثر (٣) منها فلا بأس به ، كان ذلك عادة أو غير عادة ، ومن كانت عليه دراهم لرجل ، وللرجل عليه دنانير ، فحلت أو لم تحل ، فتطارحاها صرفًا ، فلا يجوز ؛ لأن ذلك دين بدين . ٥٢٣ / أ ص

وقال مالك رحمه الله تعالى : إذا حل فجائز ، وإذا لم يحل فلا يجوز .

قال الشافعى : ومن كان له على رجل ذهب حالاً (٤) ، فأعطاه دراهم على غير بيع مسمى من الذهب ، فليس ببيع والذهب كما هو عليه ، وعلى هذا دراهم مثل الدراهم التى أخذ منه . وإن أعطاه دراهم بدينار منها أو دينارين ، فتقابضاه فلا بأس به ، ومن أكرى من رجل منزلاً إلى أجل ، فتطوع له المكترى بأن يعطيه بعض حقه مما أكراه به ، وذلك ذهب فلا بأس به ، وإن تطوع له بأن يعطيه / فضة من الذهب ، ولم يحل الذهب، فلا خير فيه. ومن حل له على رجل دنانير ، فأخرها عليه إلى أجل أو آجال فلا بأس به ، وله متى شاء أن يأخذها منه ؛ لأن ذلك موعد ، وسواء كانت من ثمن بيع أو ١٩/أ ت

(١) قول الربيع كله ليس فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « لا يفارق » . وما أثبتناه من (ت ، م) وهو الموافق للسياق ـ إن شاء الله تعالى .
(٣) فى (ب) : « وأكثر منها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى (ت) : « بأكثر » .
(٤) فى (ص ، م) : « حلالاً » بدل : « حالاً » وأظنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .

سلف . ومن سلف فلوسًا أو دراهم ، أو باع بها ، ثم أبطلها السلطان ، فليس له إلا مثل فلوسه أو دراهمه التى أسلف، أو باع بها .

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الفلوس إلى أجل ؛ لأن ذلك ليس مما فيه الربا ومن أسلف رجلاً دراهم على أنها بدينار (١) أو بنصف دينار ، فليس عليه إلا مثل دراهمه، وليس له عليه دينار ولا نصف دينار . وإن استسلفه نصف دينار ، فأعطاه دينارًا، فقال : خذ لنفسك نصفه ، وبع لى نصفه بدراهم ، ففعل ذلك كان له عليه نصف دينار ذهب . ولو كان قال له : بعه بدراهم ثم خذ لنفسك نصفه ورد على نصفه، كانت له عليه دراهم ، لأنه حينئذ إنما أسلفه دراهم لا نصف دينار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن باع رجلاً ثوبًا فقال : أبيعكه بعشرين من صرف عشرين درهمًا بدينار ، فالبيع فاسد ، من قِبَلِ أن صرف عشرين ثمن غير معلوم بصفة ولا عين (٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن كانت عليه دنانير مُنَجَّمَة (٣) ، أو دراهم ، فأراد أن يقبضها جملة فذلك له . ومن كان له على رجل ذهب ، فأعطاه شيئًا يبيعه له غير ذهب ويقبض منه مثل ذهبه ، فليس فى هذا من المكروه شىء إلا أن يقول : لا أقضيك إلا بأن تبيع لى ، وما أحب من الاحتياط للقاضى . ومن كان لرجل عليه دينار ، فكان يعطيه الدراهم تتهيأ عنده بغير مصارفة ، حتى إذا صار عنده قدر صرف دينار ، فأراد أن يصارفه ، فلا خير فيه ؛ لأن هذا دين بدين . وإن أحضره إياها ، فدفعها إليه ، ثم باعه إياها فلا بأس. ولا بأس بأن ينتفع بالدراهم إذا لم يكن أعطاه إياها على أنها بيع من الدينار (٤) ، وإنما هى حينئذ سلف له ، إن شاء أن يأخذ بها دراهم . وإذا (٥) كانت الفضة مقرونة بغيرها ، خاتمًا فيه فص ، أو فضة ، أو حلية للسيف ، أو مصحف ، أو سكين ، فلا يُشْتَرى بشىء (٦) من الفضة قَلَّ أو كثر بحال ؛ لأنها حينئذ فضة بفضة مجهولة القيمة والوزن ، وهكذا الذهب . ولكن إذا كانت الفضة مع سيف اشترى بذهب، وإن كان فيه ذهب اشترى بفضة ، وإن كان فيه ذهب وفضة لم يشتر بذهب ولا فضة ، واشترى بالعَرَض .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يجوز أن يشترى شىء فيه فضة مثل :

---

(١) فى (ص ، م) : « بدنانير » .
(٢) فى (ص) : « ولا غير » وهو خطأ .
(٣) مُنَجَّمَة : مفرقة فى الأداء .
(٤) فى (ص ، ت) : « من الدنانير » .
(٥) فى (ص) : « وإن كانت الفضة » .
(٦) فى (ص ، م) : « فلا يشترى شىء » .

مصحف، أو سيف ، وما أشبهه بذهب ولا ورق ؛ لأن في هذه البيعة صرفًا وبيعًا ، لا يدرى كم حصة البيع من حصة الصرف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا خير في شراء تراب المعادن بحال ؛ لأن فيه فضة لا يدرى كم هي لا يعرفها البائع ولا المشترى . وتراب المعدن والصاغة سواء ، ولا يجوز شراء ما خرج منه يومًا (١) ولا يومين ، ولا يجوز شراؤه بشيء .

ومن / أسلف رجلاً / ألف درهم على أن يصرفها منه بمائة دينار ، ففعلا ، فالبيع فاسد حين أسلفه على أن يبيعه منه ، ويترادَّان ، والمائة الدينار عليه مضمونة ؛ لأنها بسبب بيع وسلف. ٢٠٢/أ م ٥٣٢/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن أمر رجلاً أن يقضي (٢) عنه دينارًا أو نصف دينار، فرضي الذي له الدينار بثوب مكان الدينار ، أو طعام ، أو دراهم ، فللقاضي على(٣) المقضى عنه الأقل: من / دينار ، أو قيمة ما قضى عنه . ١٩/ب ت

ومن اشترى حلياً من أهل الميراث على أن يقاصوه (٤) من دين كان له على الميت ، فلا خير في ذلك .

قال أبو يعقوب : معناها عندى : أن يبيعه أهل الميراث ، وأن لا يقاصوه (٥) عند الصفقة ، ثم يقاصوه (٦) بعد ، فلا يجوز ؛ لأنه اشترى أولاً حليًا بذهب ، أو ورق إلى أجل ، وهو قول أبي محمد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن سأل رجلاً أن يشترى فضة لِشَرِكه (٧) فيه وينقد عنه ، فلا خير في ذلك ، كان ذلك منه على وجه المعروف ، أو غير ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : الشركة والتولية (٨) بيعان من البيوع يحلهما ما يحل البيوع ، ويحرمهما ما يحرم البيوع . فإن ولَّى رجل رجلاً حُليًا مصوغًا ، أو أشركه فيه بعد ما يقبضه المُولى ويتوازناه ، ولم يتفرقا قبل أن يتقابضا ، جاز كما يجوز في البيوع .

---

(١) في (ص ، م ، ت) : « يوم » غير منصوبة .

(٢) في (ص) : « أن قضى عنه » . (٣) في (ص) : « عن المقضى » .

(٤) في (ص) : « يقاضوه » وأكبر الظن أنه خطأ .

(٥) في (م) : « ولا أن يقاضوه » و « يقاضوه » وفي (ص) : « يقاضوه » أيضًا ، وهو خطأ في أكبر الظن .

(٦) في (ص ، م) : « يقاضوه » وهو خطأ على الأرجح .

(٧) في (ب) : « ليشركه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفي (م) : « بشركه » .

(٨) التَّوْلِيَةُ في البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول من غير زيادة .

وإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد ، وإذا كانت للرجل على الرجل الدنانير ، فأعطاه أكثر منها، فالفضل للمُعْطِى، إلا أن يهبه للمُعْطَى . ولا بأس أن يدعه على المُعْطَى مضمونًا عليه ، حتى يأخذه منه متى شاء ، أو يأخذ به منه ما يجوز له أن يأخذه ، لو كان دينًا عليه من غير ثمن بعينه ولا قضاء . وإن أعطاه أقل مما له عليه ، فالباقى عليه دين ، ولا بأس أن يؤخره أو يعطيه به شيئًا مما شاء مما يجوز أن يعطيه بدينه عليه . وإن اشترى الرجل من الرجل السلعة من الطعام أو غيره بدينار ، فوجد ديناره ناقصًا ، فليس على البائع أن يأخذه إلا وافيا . وإن تناقضا البيع ، وباعه بعدما يعرفْ وزنه ، فلا بأس . وإن أراد أن يلزمه البيع على أن ينقصه بقدره، لم يكن ذلك على البائع ، ولا المشترى .

قال الشافعى : والقضاء ليس ببيع ، فإذا كانت للرجل على رجل ذهب،فأعطاه أوزن منها متطوعًا فلا بأس ،وكذلك إن تطوع الذى له الحق فقبل منه ،أنقص منها ،وهذا لا يحل فى البيوع.ومن اشترى من رجل ثوبًا بنصف دينار ،فدفع إليه دينارًا ،فقال: اقبض نصفًا لك، وأقر لى النصف الآخر ، فلا بأس به .ومن كان [(١)] له على رجل نصف دينار، فأتاه بدينار، فقضاه نصفًا ، وجعل النصف الآخر فى سلعة متأخرة موصوفة قبل أن يتفرقا ،فلا بأس .

قال الشافعى : فى الرجل يشترى الثوب بدينار إلى شهر ، على أنه إذا حل الدينار أخذ به دراهم مسماة إلى شهرين ، فلا خير فيه ، وهو حرام من ثلاثة وجوه : من قِبَل بيعتين فى بيعة ، وشرطين فى شرط ، وذهب بدراهم إلى أجل . ومن راطل [(٢)] رجلاً ذهباً ، فزاد مثقالاً ، فلا بأس أن يشترى ذلك المثقال منه بما شاء من العرض نقداً ، أو متأخراً ، بعد أن يكون يصفه [(٣)] ، ولا بأس بأن يبتاعه منه بدراهم نقداً إذا قبضها منه قبل أن يتفرقا ، وإن رجحت إحدى الذهبين فلا بأس أن يترك صاحب الفضل منهما فضله لصاحبه ؛ لأن هذا غير الصفقة الأولى . وإن نقص إحدى [(٤)] الذهبين ، فترك صاحب

---

(١) فى (ص) : « ومن كانت له » .

(٢) راطل : من المراطلة ، وهى بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة وزنا .

وفى الأثر عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أنه رأى سعيد بن المسيب يراطل الذهب بالذهب ، فيفرغ ذهبه فى كفَّة الميزان ، ويفرغ صاحبه الذى يراطله ذهبه فى كفة الميزان الأخرى ، فإذا اعتدل لسان الميزان أخذ وأعطى .

(الموطأ ٢ / ٦٣٨ ـ ٣١ كتاب البيوع ـ ١٨ باب المراطلة) .

(٣) فى (ص ، م) : « نصفه » بدل : « يصفه » ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) : « فإن نقص أحد الذهبين » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

الفضل فضله ، فلا بأس . وإذا جمعت صفقة البيع شيئين مختلفى القيمة مثل : تمر بَرْدِىّ ، وتمر عجوة ، بيعا معا بصاعى تمر ، وصاع من هذا بدرهمين ، وصاع من هذا بعشرة دراهم ، وقيمة (١) البَرْدِىّ خمسة أسداس الاثنى عشر ، وقيمة العجوة سدس الاثنى عشر (٢) فالبردى بخمسة أسداس الاثنى عشر ، والعجوة بسدس الاثنى عشر (٣) ، وهكذا لو كان صاع البردى وصاع العجوة بصاعى لَوْن(٤) كل واحد منهما بحصته من اللون، فكان البردى / بخمسة أسداس صاعين ، والعجوة بسدس / صاعين، فلا يحل (٥) ٢٠/أ ت ٥٢٤/أ ص
من قِبلَ أن البردى بأكثر من كيله ، والعجوة بأقل من كيلها . وهكذا ذهب بذهب ، كان مائة دينار مروانية وعشرة محدبه (٦) بمائة دينار وعشرة هاشمية ، فلا خير فيه؛ من قِبَلِ قِيَمِ المروانية أكثر من قيم المحدبه ، وهذا الذهب بالذهب متفاضلاً ؛ لأن المعنى الذى فى هذا فى الذهب بالذهب متفاضلاً (٧) ، ولا بأس أن يراطل (٨) الدنانير الهاشمية التامة بالعُتُق الناقصة ، مثلاً بمثل فى الوزن . وإن كان لهذه فضل وزنها ، وهذه فضل عيونها(٩)، فلا بأس بذلك ، إذا كان وزناً بوزن . ومن كانت له على رجل ذهب بوزن ، فلا بأس أن يأخذ بوزنها أكثر عدداً منها . ولا يجوز الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، أقصى حد يداً بيد قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد بيعهما ، إن كانا تبايعا مثلاً بمثل . والموازنة أن يضع هذا ذهبه فى كفه ، وهذا ذهبه فى كفه ، / فإذا اعتدل الميزان أخذ وأعطى ، فإن وزن له بحديدة واتزن بها منه (١٠) ، كان ذلك لا يختلف إلا كاختلاف ذهب فى كفة ، وذهب فى كفة فهو جائز ، ولا أحسبه يختلف . وإن كان يختلف اختلافا بيناً لم يجز . فإن قيل : لم أجزته ؟ قيل : كما أجيز مكيالاً بمكيال ، وإذا أكيل (١١) له مكيال ، ثم أخذ منه آخر. ٢٠٢/ب م

وإذا اشترى الرجل من الرجل (١٢) ذهباً بذهب ، فلا بأس أن يشترى منه مما (١٣) أخذ منه كله أو بعضه دراهم ، أو ما شاء . وإذا باع الرجلُ الرجلَ السلعة بمائة دينار

---

(١) فى (ب) : « فقيمة » وما أثبتناه من (ص، ت ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) اللَّوْن: نوع من أنواع التمر . (٥) فى (ص) : « فلا تحل » .
(٦) « محدبه » كذا فى المخطوطات بدون نقط ، ورجح مصححو (ب) أن تكون « محمدية » وهذا محتمل ؛ لأن من الدنانير ما يسمى (محمديًا) .
(٧) فى (ص) : « متفاضلة » . (٨) فى (ص) : « يتراطل » .
(٩) فى (ص) : « وهذه فضل عيوبها » وهو خطأ .
(١٠) فى (ص ، م) : « منه بها » . و « منه » : ليست فى (ت) .
(١١) فى (ب) : « وإذا كيل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(١٢) فى (ب) : « وإذا اشترى رجل من رجل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(١٣) فى (ب) : « بما أخذ » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

=

مثاقيل ، فله مائة دينار مثاقيل أفراد ، ليس له أكثر منها ، ولا أقل ، إلا أن يجتمعا على الرضا بذلك . وإذا كانت لرجل على رجل مائة دينار عُتّق ، فقضاه شرًا منها أكثر من عددها أو وزنها ، فلا بأس إذا كان هذا متطوعاً له بفضل عيون ذهبه على ذهبه [1] ،وهذا متطوع له بفضل وزن ذهبه على ذهبه.وإن كان هذا عن شرط عند البيع، أو عند القضاء، فلا خير فيه ؛ لأن هذا حينئذ ذهب بذهب أكثر منها .

ولا بأس أن يبيع الرجلُ الرجلَ الثوب بدينار ، إلا وزنا من الذهب معلوم ،ربع ، أو ثلث ، أو أقل ، أو أكثر ؛ لأنه باعه حينئذٍ الثوب بثلاثة أرباع دينار ، أو ثلثى دينار . ولا خير فى أن يبيعه الثوب بدينار ، إلا درهم . ولا دينار إلا مد حنطة ؛ لأن الثمن حينئذٍ مجهول . ولا بأس أن يبيعه ثوباً ودرهماً يراه ، وثوباً ومد تمر يراه بدينار .

قال الربيع : فيه قول آخر : أنه إذا باعه ثوباً ودرهماً [2] يراه ، فلا يجوز من قِبَل أن فيه صرفاً وبيعاً ، لا يدرى حصة البيع من حصة الصرف ، فأما إذا باعه ثوبا ومُدًّ تمر بدينار يراه ، فجائز ؛ لأن هذا بيع كله .

قال الشافعى : ولا خير فى أن يسلم إليه ديناراً إلا درهمًا ، ولكن يسلم ديناراً ينقص كذا وكذا .

قال الشافعى : من ابتاع بكسر درهم شيئا ، فأخذ بكسر درهمه مثل وزنه فضة ، أو سلعة من السلع ، فلا بأس بذلك . وكذلك من ابتاع بنصف دينار متاعاً ، فدفع ديناراً ، وأخذ فضل ديناره مثل وزنه ذهباً ، أو سلعة من السلع فلا بأس بذلك . وهذا فى جميع البلدان سواء ، ولا يحل شيء من ذلك فى بلد يحرم فى بلد آخر ، وسواء الذى ابتاع به قليل من الدينار أو / كثير ،ولا خير فى أن يصارف الرجل الصائغ الفضة بالحلى ، الفضة المعمولة ، ويعطيه إجارته ؛ لأن هذا الورق بالورق متفاضلاً . ولا خير فى أن يأتى الرجل بالفص إلى الصائغ فيقول له : اعمله لى خاتماً حتى أعطيك أجرتك ، وقاله مالك. ٢٠/ب ت

قال الشافعى : ولا خير فى أن يعطى الرجل الرجل مائة دينار بالمدينة على أن يعطيه مثلها بمكة إلى أجل مسمى ، أو غير أجل ؛ لأن هذا لا سلف ، ولا بيع السلف ما كان لك أخذه به ، وعليك قبوله ، وحيث أعطاكه . والبيع فى الذهب ما يتقابضاه مكانهما

---

(١) « على ذهبه » : ليست فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « ثوباً وذهباً » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

قبل أن يتفرقا ، وإذا (١) أراد أن يصح هذا له فليسلفه ذهباً ، فإن كتب له بها إلى موضع، فقبل ، فقبضها ، فلا بأس ، وأيهما أراد أن يأخذها من المدفوع إليه ، لم يكن للمدفوع إليه أن يمتنع، وسواء فى أيهما / كان له فيه المرفق ، أو لم يكن . ومن أسلف سلفًا ، فقضى أفضل من ذلك فى العدد والوزن معاً ، فلا بأس بذلك إذا لم يكن ذلك شرطاً بينهما فى عقد السلف . ومن ادعى على رجل مالاً ، وأقام به شاهداً ، ولم يحلف ، والغريم يجحد ، ثم سأله الغريم أن يقر له بالمال إلى سنة ، فإن قال : لا أقر لك به إلا على تأخير ، كرهت ذلك له إلا أن يعلم أن المال له عليه ، فلا أكره ذلك لصاحب المال وأكرهه للغريم . ٥٢٤/ب ص

[١٨] / مسألة بيع المصحف (٢)

١/١٦٧ م ١/٤٨٢ ص ١٨٣/ب ظ (٣)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : وأما المصحف يباع ، أو السيف على كل واحد منهما حَلية من ذهب فلا يجوز أن يباع بالذهب، قلّ الذهب أو كثر ؛ وذلك لأن الذهب الذى عليهما حصة من الذهب الذى اشتراهما به ، فيدخل فى ذلك أن يكون الذهب بالذهب متفاضلاً ، أو مجهولاً أو يجمعهما جميعاً ، وهما لا يحلان إلا مثلاً بمثل ،وزنا بوزن . وهو يفسد أن يكون ذهب رَدِيّة وذهب جيدة بذهب وسط ، وذلك أولى أن يكون فاسداً من هذا . والله أعلم .

[١٩] باب فى بيع العروض

[١٤٦٧] قال الشافعى رحمه الله : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهما : أما

(١) فى (ب) : « فإذا أراد » وماأثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) هذه المسألة فى (ص ، م ، ظ) وليست فى المطبوعة ، ولا فى ترتيب البلقينى ، وهى ليست فى موضعها هنا فى المخطوطات ، كما تشير أرقام اللوحتين فى المخطوطات ، ولكن وضعها هنا أشبه لأن الباب الذى قبلها فى موضوعها نفسه . والله عز وجل الموفق .

[١٤٦٧] هذا الحديث ذكر هنا معلقاً هكذا ، ولكن الشافعى رضي الله عنه سيذكره مسنداً بعد أبواب قليلة فى باب حكم المبيع قبل القبض وبعده ، قال :

أخبرنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : فذكره.

* خ : (٢ / ٩٨) (٣٤) كتاب البيوع - (٥٥) باب بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك - عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

* م : (٣ / ١١٥٩ ، ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع - (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض - من طريق حماد، عن عمرو بن دينار به .

=

الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . وقال ابن عباس برأيه : ولا أحسب كل شىء إلا مثله .

وهذا كما قال ابن عباس والله تعالى أعلم ؛ لأنه ليس فى الطعام معنى ليس فى غيره من البيوع ، ولا معنى يعرف إلا واحد : وهو أنى إذا ابتعت من الرجل شيئاً ، فإنما أبتاع منه عيناً أو مضموناً . وإذا ابتعت منه مضموناً ، فليست بعين . وقد يفلس فأكون قد بعت شيئاً ضمانه على من اشتريته منه (١) ، وإنما بعته قبل أن يصير فى تصرفى وملكى (٢) تاماً، ولا يجوز أن أبيع ما لا أملك (٣) تاماً ، وإن كان الذى اشتريته منه عينا ، فلو هلكت تلك العين ، انتقض البيع بينى وبينه ، فإذا بعتها ولم يتم ملكها لى (٤) ، بأن يكون ضمانها منى (٥) بعته ما لم يتم لى ملكه ،ولا يجوز بيع ما لم يتم لى ملكه. ومع هذا أنه مضمون على من اشتريته (٦) منه . فإذا بعت بعت شيئاً مضموناً على غيرى ، فإن(٧) زعمت أنى لست بضامن ، فقد زعمت أنى أبيع ما لم أضمن ، ولا يجوز لأحد أن يبيع ما لا يضمن ، وإن زعمت أنى ضامن ، فعلىَّ من الضمان ما علىَّ دون من اشتريت منه . أرأيت إن هلك ذلك فى يدىْ الذى اشتريته منه ، أيؤخذ منى / شىء ؟ فإن قال : ٢٠٣/أ م
لا ، قيل : فقد بعت ما لا تضمن ، ولا يجوز (٨) بيع ما لا أضمن. وإن (٩) قيل : بل أنت ضامن ، فليس هكذا بيعه ، كيف أضمن شيئاً قد ضمنته له على غيرى ؟ ولو لم يكن فى هذا شىء مما وصفت دلت عليه السنة، وأنه فى معنى الطعام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقال : ﴿ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٩] فكل بيع كان عن تراض من المتبايعين جائز من الزيادة فى جميع البيوع(١٠) ، إلا بيعاً حرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، إلا الذهب والورق يداً بيد ، والمأكول والمشروب فى معنى المأكول . فكل ما أكل الآدميون وشربوا ، فلا

---

(١) من هنا ساقط من (ت) .
(٢) فى (ص ، م) : « قبل أن يصير فى ملكى تاما » .
(٣) فى (ص ، م) : « أملكه » .
(٤) فى (ب) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « متى » بدل : «من » .
(٦) هنا انتهى السقط من (ت) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإذا زعمت » .
(٨) فى (ص) : « ويجوز بيع مالا أضمن » وهو خطأ .
(٩) فى (ص ، م) : « فإن قيل » .
(١٠) فى (ص ، ت) : « فى البيوع » بدون : « جميع » .

= ومن طرق عن السفيانين ، الثورى وابن عيينة ،عن عمرو بن دينار به.(رقم ٢٩ / ١٥٢٥).
* مسند الحميدى : (٢ / ٢٣٦ رقم ٥٠٨) عن سفيان (بن عيينة) به .

يجوز أن يباع شىء منه بشىء من صنفه إلا مثلاً بمثل ، إن كان وزناً فوزن ، وإن كان كيلاً فكيل ، يداً / بيد ، وسواء فى ذلك الذهب والورق ، وجميع المأكول ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما ، وكذلك بيع العرايا؛ لأنها من المأكول ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع بينهما . وإذا اختلف الصنفان مما ليس فى بعضه ببعض الربا ، فلا بأس بواحد منه باثنين أو أكثر ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . وإذا جاز الفضل فى بعضه على بعض ، فلا بأس بجزاف منه بجزاف وجزاف بمعلوم . وكل ما أكله الآدميون دواء فهو فى معنى المأكول مثل: الإهْلِيلَج (١) ، والثُّفَّاء (٢) ، وجميع الأدوية . ٢١/أ ت

قال : وما عدا هذا مما أكلته البهائم ولم يأكله (٣) الآدميون مثل : القَرَظ (٤) ، والقَضْبُ (٥) والنَّوَى، والحَشِيش ، ومثل العروض التى لا تؤكل مثل : القراطيس ، والثياب، وغيرها ، ومثل الحيوان فلا بأس بفضل بعضه على بعض ، يداً بيد ، ونسيئة تباعدت أو تقاربت ؛ لأنه داخل فى معنى ما أحل الله من البيوع ، وخارج من معنى ما حرم رسول الله ﷺ من الفضل فى بعضه على بعض ، وداخل فى نص إحلال رسول الله ﷺ، ثم أصحابه من (٦) بعده .

[١٤٦٨] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن الليث ، / عن أبى الزبير ، عن جابر ٥٢٥/أ ص

---

(١) الإهْلِيلَج : ثمر معروف منه أصفر ، ومنه أسود ، وهو البالغ النضيج ، والواحدة بهاء ، وينفع من الخوانيق ، ويحفَظ العقل ، ويزيل الصداع . (القاموس) .
وقد سبق تفسيره فى باب الربا- باب الطعام بالطعام .

(٢) الثُّفَّاء : قال فى المصباح : وزان غُرَاب : هو حب الرشاد الواحدة ثُفَّاءة . وهو فى الصحاح والجمهرة مكتوب بالتثقيل ، ويقال : الثُّفَّاء : الخردل ويؤكل فى الاضطرار .

(٣) فى (ص) : « ولم تأكله الآدميون » .

(٤) القَرَظ : حب السَّلَم ، أو ثمر السنط ، وقيل : هو شجر عظيم له شوك غليظ ، وزهر أبيض ، وثمر مثل الترمس .

(٥) القضب : هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قَطَعْتَ من الأغصان للسهام والقسى والقَتُّ ، وشجر تتخذ منه القسىّ والإسفست (القاموس) ، وقال فى المصباح : القضْب وزان فَلْس : الرَّطْبَة ، وهى الفصفصة وقال فى البَارع : كل نبت اقتضب فأكل طريًا .

(٦) فى (ص ، م) : « ثم أصحابه بعده » .

[١٤٦٨] روى الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ هذا الحديث مختصرا ، ورواه فى باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ الآتى ـ إن شاء الله عز وجل ، فقال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد ، فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا حتى يسأله : أعبد هو أم حرٌ ؟ . (رقم ١٥٨٠) . =

ابن عبد الله : أن النبى ﷺ اشترى عبداً بعبدين .

[١٤٦٩] قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه باع بعيراً له بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[١٤٧٠] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن على : أن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه باع بعيراً يقال له : عصيفير بعشرين بعيرا إلى أجل .

[١٤٧١] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،عن ابن المسيب: أنه قال :

= * م : (٣ / ١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، وابن رُمح عن الليث ، وعن قتيبة بن سعيد عن الليث ، به.

[١٤٦٩]* ط : (٢/ ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه ولفظه : « أن عبد الله بن عمر اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة » . (رقم ٦٠) .

وسيروى الشافعى هذا اللفظ ـ إن شاء الله تعالى ـ فى باب بيع الحيوان والسلف فيه .

والربَذة : قرية قرب المدينة .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٠٥ طبعة الحوت) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين والبعير بالبعيرين ـ عن هُشَيم ، عن أبى بشر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه اشترى ناقة بأربعة أبعرة بالربذة ، فقال الصاحبه : اذهب فانظر ، فإن رضيت فقد وجب البيع .(رقم ٢٠٤٢٨) .

* خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقًا .

[١٤٧٠]* ط: (الموضع السابق) . رقم (٥٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن الأسلمى ومالك ، عن صالح به .وفيه: « بعشرين جملا نسيئة » . رقم (١٤١٤٢) .

[١٤٧١]*ط : (٢ / ٦٥٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٦) باب ما لا يجوز من بيع الحيوان ـ وفيه : والمضامين بيع ما فى بطون إناث الإبل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال . (رقم ٦٣) .

وقد رواه مالك قبل هذا حديثا يفسر حبل الحبلة .

عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبَل الحبلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة (أى تلد) ، ثم تنتج ما فى بطنها .

وقد رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٢٧) . (رقم ٢٣٢) .

وهذا متفق عليه (خ : ٣٤ كتاب البيوع ـ ٦١ باب بيع الغرر ، وحبل الحبلة ـ م : ٢١ كتاب البيوع ـ ٣ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤١١) : وفى رواية المزنى عن الشافعى أنه قال : المضامين : ما فى ظهور الجمال ، والملاقيح ما فى بطون الإناث .

قال المزنى : وأعلمت بقوله عبد الملك بن هشام ، فأنشدنى شاهداً له من شعر العرب .

قال البيهقى : وكذلك فسره أبو عبيد ، كما قال الشافعى .

أقول : وهى فى رواية الربيع أيضًا ، وستأتى فى باب الحيوان والسلف فيه برقم [١٥٨٦] إن شاء الله عز وجل وتعالى .

=

لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من (١) الحيوان عن المضامين ، والملاقيح ، وحبل الحَبَلَة .

[١٤٧٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أنه سئل عن بعير ببعيرين إلى أجل فقال : لا بأس به .

[١٤٧٣] قال الشافعى : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ إن شاء الله ـ شك الربيع ـ عن سلمة بن علقمة ـ شككت ـ عن محمد بن سيرين: أنه سئل عن بيع الحديد بالحديد فقال : الله أعلم ، أما هم فكانوا يتبايعون الدِّرْعَ بالأَدْراع .

قال الشافعى : ولا بأس بالبعير بالبعيرين مثله ، وأكثر؛ يداً بيد ونسيئة . فإذا تنحى عن أن يكون فى معنى ما لا يجوز الفضل فى بعضه على بعض ، فالنقد منه ، والدين سواء ،ولا (٢) بأس باستسلاف الحيوان كله إلا الولائد وإنما كرهت استسلاف الولائد ؛ لأن من استسلف أمة كان له أن يردها بعينها ، فإذا كان له أن يردها بعينها ، وجعلته مالكاً لها بالسلف جعلته يطؤها ويردها . وقد حاط الله جل ثناؤه . ثم رسوله صلى الله تعالى عليه وسلم ، ثم المسلمون الفروج ، فجعل المرأة لا تنكح ـ والنكاح حلال ـ إلا بولىّ وشهود . ونهى رسول اللّه صلى اللّه تعالى عليه وسلم أن يخلو بها رجل فى حضر أو سفر . ولم يحرم ذلك فى شىء مما خلق اللّه غيرها . جعل الأموال مرهونة ومبيعة بغير بينة ، ولم يجعل المرأة هكذا حتى حاطها فيما أحل اللّه لها بالولى والشهود . ففرقنا بين حكم الفروج وغيرها بما فرق اللّه ورسوله ، ثم المسلمون بينها (٣).

وإذا باع الرجل غنمًا بدنانير إلى أجل، فحلت الدنانير ،فأعطاه بها غنمًا من صنف غنمه ،أو غير صنفها ، فهو سواء ، ولا يجوز إلا أن يكون حاضراً.ولا تكون الدنانير

---

(١) فى (ص) : « وإنما نهى عن » .　　(٢) فى (ص) : « فلا بأس » .

(٣) فى (ب) : « بينهما » وما أثبتناه من (ص ، م) وفى (ت) : « فيها » بدلاً من : « بينها » .

= وقد روى البخارى تعليقًا : وقال ابن سيرين : لا ربا فى الحيوان : البعير بالبعيرين والشاة بالشاتين إلى أجل (خ ٢/ ١٢١ ـ ٣٤ كتاب البيوع ـ ١٠٨ باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى سألته عن الحيوان بالحيوان نسيئة ، فقال : سئل ابن المسيب عنه ، فقال : مثله . وقال : والمضامين ما فى أصلاب الإبل، والملاقيح : ما فى بطونها ، وحبل الحبلة : ولد ولد هذه الناقة . (رقم ١٤١٣٧) .

[١٤٧٢]* ط : (٢ / ٦٥٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٥) باب ما يجوز من بيع الحيوان بعضه ببعض والسلف فيه (رقم ٦١) . وفيه : فقال : لا بأس بذلك .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٠٦) كتاب البيوع ـ (٤٩) فى العبد بالعبدين ، والبعير بالبعيرين، عن حماد بن خالد ، عن مالك به .

[١٤٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٠١) وفى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) .

والدراهم فى معنى ما أبيع (١) به من العروض، فلا يجوز بيعه حتى يقبض . ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله بصفة معلومة ، وأجل معلوم ، والسلف فيها اشتراء لها ، وشراؤها غير استلافها ، فيجوز ذلك فى / الولائد وغير الولائد (٢) ولا خير فى السلف ٢١/ب ت إلا أن يكون مضمونًا على المُسْلِف (٣) ، مأمونًا فى الظاهر أن يُعْوَز (٤) ، ولا خير فى أن يسلف (٥) فى ثمر حائط بعينه ، ولا نتاج ماشية بعينها ؛ لأن هذا يكون ولا يكون . ومن سلف فى عرض من العروض ، أو شىء من الحيوان ، فلما حل أجله سأله بائعه أن يشتريه منه بمثل ثمنه ، أو أقل ، أو أكثر ، أو بعرض ، كان ذلك العرض مخالفًا له / أو ٢٠٣/ب م مثله ، فلا خير فى أن يبيعه بحال ؛ لأنه بيع مالم يقبض .

وإذا سلف الرجل فى عرض من العروض إلى أجل، فعجل له المسلف قبل محل الأجل ، فلا بأس . ولا خير فى أن يعجله له على أن يضع عنه ، ولا فى أن يعجله على أن يزيده المُسْلِف ؛ لأن هذا بيع يحدثانه غير البيع الأول . ولا خير فى أن يعطيه من غير الصنف الذى سلفه عليه ؛ لأن هذا بيع يحدثه . وإنما يجوز أن يعطيه من ذلك الصنف بعينه ، مثل شرطهما ، أو أكثر ، فيكون متطوعًا . وإن أعطاه من ذلك الصنف أقل من شرطه على غير شرطه (٦) ، فلا بأس ، كما أنه لو فعل بعد محله جاز . وإن أعطاه على شرط فلا خير فيه؛ لأنه ينقصه على أن (٧) يعجله ،وكذلك لا يأخذ بعض ما سلفه فيه ، وعرضا غيره ؛ لأن ذلك بيع ما لم يقبض بعضه .

ومن سلف فى صنف فأتاه المُسْلَف من ذلك الصنف بأرفع من شرطه ، فله قبضه منه ، وإن سأله زيادة على جودته فلا يجوز أن يزيده (٨) ، إلا أن يتفاسخا البيع الأول ، ويشترى هذا شراء جديدًا ؛ لأنه إذا لم يفعل فهو شراء ما لم يعلم ، كأنه سلفه على صاع عجوة جيدة / ، فله أدنى الجيد ، فجاءه بالغاية من الجيد وقال : زدنى شيئًا ، فاشترى ٥٢٥/ب ص منه الزيادة ، والزيادة غير معلومة ، لا هى كيل زاده فيزيده ، ولا هى منفصلة من البيع الأول ، فيكون إذا زاده اشترى ما لا يعلم واستوفى ما لا يعلم ، وقد قيل : إنه لو

---

(١) فى (ب) : « ما ابتيع به » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) « وغير الولائد » : ليست فى (ب) وتوابعها ، وأضفناها من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « على السلف » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب) : « يعود » ، وما أثبتناه من (ص) يقينا ، و (م ، ت) تقريبًا .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « فى أن سلف » مخالفة جميع النسخ .
(٦) فى (ب) : « على غير شرط » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٧) فى (ص ، م) : « على أنه يعجله » .
(٨) فى (ص) : « أن يتزيده » .

سلفه(١) فى عجوة ، فأراد أن يعطيه صيحانيًا مكان العجوة لم يجز ؛ لأن هذا بيع العجوة بالصيحانى قبل أن تقبض . وقد نهى رسول اللّه ﷺ عن بيع الطعام حتى يقبض، وهكذا كل صنف سلف فيه من طعام وعرض وغيره(٢) ، له أن يقبضه أدنى من شرطه، وأعلى من شرطه إذا تراضيا ؛ لأن ذلك جنس واحد . وليس له أن يقبض من غير جنس ما سلف فيه ؛ لأنه حينئذ بيع ما اشترى قبل أن يستوفيه .

قال : ولا يأخذ إذا سلف فى جيد رديئًا على أن يزداد شيئًا ، والعلة فيه كالعلة فى أن يزيده ، ويأخذ أجود . وإذا سلف (٣) رجل رجلاً فى عرض ، فدفع المُسْلَفُ إلى المُسلِف ثمن ذلك العرض على أن يشتريه لنفسه ويقبضه ، كرهت ذلك . فإذا اشتراه وقبضه برئ(٤) منه المُسْلَف ، وسواء كان ذلك ببينة ، أو بغير بينة ، إذا تصادقا .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : ولا بأس بالسلف فى كل ما أسلف فيه حالاً ، أو إلى أجل إذا حل وإن اشترى نصفه إلى أجل ، حل أن يشترى نصفه (٥) نقدًا .

وقد قال هذا ابن جريج عن عطاء ، ثم رجع عطاء عنه .

وإذا سلف رجل في صوف لم يَجُزْ أن يسلف فيه إلا بوزن معلوم ، وصفة معلومة، ولا يصلح أن يسلف فيه عددًا؛ لاختلافه . ومن اشترى من رجل سلعة ، فسأله أن يقيله فيها بأن يعطيه البائع شيئًا ، أو يعطيه المشترى نقدًا ، أو إلى أجل ، فلا خير فيه ، لا خير(٦) فى الإقالة على ازدياد ، ولا نقص بحال ؛ لأنها إنما هى فسخ بيع . وهكذا لو باعه إياها ، فاستقاله على أن يُنْظِرَه بالثمن / لم يجز ؛ لأن النَّظِرَة ازدياد ، ولا خير فى الإقالة على زيادة ولا نقصان ، ولا تأخير فى كراء ولا بيع ولا غيره . وهكذا إن باعه سلعة إلى أجل ، فسأله أن يقيله ، فلم يقله إلا على أن يشركه البائع ، ولا خير فيه ؛ لأن الشركة بيع ، وهذا بيع مالم يقبض ، ولكنه إن شاء أن يقيله فى النصف أقاله ، ولا

٢٢ / أ
ت

(١) فى (ب) : « أنه لو أسلفه » وما أثبتناه من (ص ، ت) وفى (م) : « لو أنه سلفه » .

(٢) فى (ب) : « من طعام أو عرض أو غيره » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى (ب) : « وإذا أسلف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « تبرأ منه المسلف » .

(٥) فى (ب) : « إذا حل أن يشترى بصفة إلى أجل ، حل أن يشترى بصفة نقدًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) مع فارق أن قوله : « وإن اشترى » من (م) أما (ت ،ص) ففيهما : « وأن يشترى » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٦) فى (ب ، م) : « أو إلى فلا خير فى الإقالة . . . » وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « فلا خير فيه ، لا حد فى الإقالة » وهو خطأ .

يجوز أن يكون شريكًا له .

والمتبايعان بالسلف وغيره بالخيار ، مالم يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، فإذا تفرقا أو خير أحدهما الآخر بعد البيع ، فاختار البيع ، فقد انقطع الخيار . ومن سلف فى طعام أو غيره إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ بعض ما سلف فيه ، وأقال البائع من الباقى ، فلا بأس . وكذلك لو باع حيوانًا أو طعامًا إلى أجل ، فأعطاه نصف رأس ماله ، وأقاله المشترى من النصف ، وقبضه بلا زيادة ازدادها ، ولا نقصان ينقصه ، فلا بأس .

قال : ولا يجوز من البيوع إلا ثلاثة : بيع عين بعينها حاضرة ، وبيع عين غائبة ، فإذا رآها المشترى فهو بالخيار فيها . ولا يصلح أن تباع العين الغائبة بصفة ، ولا إلى أجل؛ لأنها قد تدرك قبل الأجل ، فيبتاع الرجل ما يمنع منه وهو يقدر على قبضه ، وأنها قد تتلف قبل [1] تدرك ، فلا تكون مضمونة ، والبيع الثالث صفة مضمونة إذا جاء بها صاحبها على الصفة لزمت مشتريها ، ويكلف أن يأتى بها من حيث شاء .

قال أبو يعقوب : الذى كان يأخذ به الشافعى ويعمل به أن البيع بيعان : بيع عين حاضرة ترى ، أو بيع مضمون إلى أجل معلوم ، ولا ثالث لهما .

قال الربيع : قد رجع الشافعى عن بيع خيار الرؤية .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن باع سلعة من السلع إلى أجل من الآجال وقبضها المشترى ، فلا بأس أن يبيعها الذى اشتراها بأقل من الثمن ، أو أكثر ، ودين ونقد ؛ لأنها بيعة غير البيعة الأولى .

٢٠٤ / أ م وقد قال بعض الناس : لا يشتريها البائع بأقل من الثمن ، / وزعم أن القياس فى ذلك جائز ، ولكنه زعم تبع الأثر ، ومحمود منه أن يتبع الأثر الصحيح ، فلما سئل عن الأثر : إذا هو :

٥٢٦ / أ ص [١٤٧٤] أبو إسحاق عن امرأته عالية بنت أنفع: أنها دخلت / مع امرأة أبى السفر

(١) فى (ب) : « قبل أن تدرك » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٤٧٤] هذا الأثر لم يروه الإمام الشافعى كما ترى ، وإنما ذكر أن بعض مخالفيه استدل به . وقد ضعفه الإمام الشافعى بجهالة امرأة أبى إسحاق .

* الجعديات : (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) : أبو القاسم البغوى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق قال : دخلت امرأتى على عائشة وأم ولد لزيد بن أرقم ، فقالت لها أم ولد زيد بن أرقم : إنى بعت من زيد عبداً بثمانمائة نسيئة ، واشتريته منه بستمائة نقداً . فقالت عائشة :.أبلغى زيداً أن قد أبطلت جهادك مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب، بئس ما شريت ، وبئس ما اشتريت .(رقم ٤٥٣) . =

على عائشة ﵂ ، فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ثم اشتراه بأقل مما باعه به ، فقالت عائشة: أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى : فقيل له : ثبت [١] هذا الحديث عن عائشة ؟ فقال : أبو إسحاق رواه عن امرأته ، فقيل : فتعرف امرأته بشىء يثبت به حديثها ، فما علمته قال شيئاً ، فقلت: ترد حديث بُسْرَة بنت صفوان مهاجرة معروفة بالفضل ، بأن تقول : حديث امرأة ، وتحتج بحديث امرأة ليست عندك منها معرفة أكثر من أن زوجها روى عنها ، ولو كان هذا من حديث من يثبت حديثه ، هل كان أكثر ما فى هذا إلا أن زيد بن أرقم وعائشة اختلفا؛ لأنك [٢] تعلم أن زيداً لا يبيع إلا ما يراه حلالاً له ، ورأته عائشة حراماً ، وزعمت أن القياس مع قول زيد ، فكيف لم تذهب إلى قول زيد ومعه القياس ، وأنت تذهب إلى القياس فى بعض الحالات فتترك به السنة الثابتة ؟ قال : أفليس [٣] قول عائشة

---

(١) فى (ص) : « يثبت » . (٢) فى (ص) : « لأن تعلم » .

(٣) فى (ص) : « فليس » بدون همزة الاستفهام .

= وقد رواه البيهقى (٥/ ٣٣٠) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبيع الشىء إلى أجل، ثم يشتريه بأقل ـ من طريقين: أحدهما طريق أبى القاسم البغوى هذا ، ثم قال البيهقى : كذا جاء به شعبة عن طريق الإرسال .

*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) فى باب الرجل يبيع السلعة ثم يريد اشتراءها بنقد ـ عن معمر والثورى عن أبى إسحاق ، عن امرأته . . . فذكره .

وفيه : « فقالت المرأة لعائشة : أرايت إن أخذت رأس مالى، ورددت عليه الفضل ؟ . قالت : ﴿فَمَن جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىٰ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٥] ﴿وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ﴾ الآية [البقرة : ٢٧٩] . (رقم ١٤٨١٢).

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق عن امرأته قالت : سمعت امرأة أبى السفر تقول : سألت عائشة، فقلت: بعت زيد بن أرقم جارية إلى العطاء : وذكر نحوه . (رقم ١٤٨١٣) .

قال المارديني فى الجوهر النقى : «العالية معروفة ، روى عنها زوجها وابنها ، وهما إمامان ، والحق أن الشافعى ضعف هذا من حيث متنه فقال : قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتاً عنها عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مالا نجيزه ؛ لا أنها عابت عليها ما اشترت بنقد وقد باعته إلى أجل . ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء ، فقال بعضهم فيه شيئا ، وقال غيره خلافه كان أصل ما نذهب إليه أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس قول زيد بن أرقم. قال : وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع إلا مثله ، ولو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً ، وهو يراه حلالاً لم نزعم أن الله عز وجل يحبط من عمله شيئا » . (هامش السنن ٥ / ٣٣١).

مخالفًا لقول زيد ؟ قيل : ما تدرى لعلها إنما خالفته فى أنه باع إلى العطاء ، ونحن نخالفه فى هذا الموضع؛ لأنه أجل غير معلوم ، فأما إن اشتراها / بأقل مما باعه بها ، فلعلها لم تخالفه فيه قط ، لعلها رأت البيع إلى العطاء مفسوخاً ، ورأت بيعه إلى العطاء لا يجوز ، فرأته لم يملك ما باع . ٢٢/ب ت

ولا بأس فى أن يسلف الرجل فيما ليس عنده أصله . وإذا أرى الرجل الرجل السلعة فقال : اشتر هذه وأربحك فيها كذا ، فاشتراها الرجل ، فالشراء جائز . والذى قال : أربحك فيها بالخيار ، إن شاء أحدث فيها بيعًا ، وإن شاء تركه . وهكذا إن قال : اشتر لى متاعاً ووصفه له ، أو متاعا ، أى متاع شئت ، وأنا أربحك فيه ، فكل هذا سواء. يجوز البيع الأول ، ويكون هذا فيما أعطى من نفسه بالخيار ، وسواء فى هذا ما وصفت إن كان قال له [(١)] : أبتاعه ، وأشتريه منك بنقد ، أو دين ، يجوز البيع الأول ، ويكونان بالخيار فى البيع الآخر . فإن جدداه جاز، وإن تبايعا به على أن ألزما أنفسهما الأمر الأول فهو مفسوخ من قِبَلِ شيئين :

أحدهما : أنه تبايعاه قبل [(٢)] يملكه البائع.

والثانى: أنه على مخاطرة أنك إن اشتريته على كذا أربحك فيه كذا .

وإن اشترى الرجل طعاماً إلى أجل فقبضه ، فلا بأس أن يبيعه ممن اشتراه منه ، ومن غيره بنقد ، وإلى أجل ، وسواء [(٣)] فى هذا المَعَنَيَيْن وغير المعنيين [(٤)] .

وإذا باع الرجل السلعة بنقد ، أو إلى أجل [(٥)] ، فَتَسَوَّمَ [(٦)] بها المبتاع، فبارت عليه ، أو باعها بوَضْع ، أو هلكت من يده ، فسأل البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً ، أو يهبها كلها، فذلك إلى البائع إن شاء فعل ، وإن شاء لم يفعل ، من قِبَل أن الثمن له لازم فإن شاء ترك له من الثمن اللازم ، وإن شاء لم يترك ، وسواء كان هذا عن عادة اعتادها أو غير عادة. وسواء أحدثا هذا فى أول بيعة تبايعا [(٧)] به أو بعد مائة بيعة،ليس للعادة التى اعتادها معنى يحل شيئاً ولا يحرمه،وكذلك الموعد، إن كان قبل العقد أو بعده . فإن عقد البيع على موعد أنه إن وضع فى البيع وضع عنه ،فالبيع مفسوخ؛لأن الثمن غير معلوم.

(١) « له » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت ، م) .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يملكه » وما أثبتناه من (ص ، ت ،م) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٤) في (ب) : « المعينين وغير المعينين » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) التَّسَاوُم: أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ، ويطلبه الآخر بثمن دونه .
(٧) فى (ص) : « تبايعانه » .

وليس تفسد البيوع أبداً ولا النكاح ، ولا شىء أبداً إلا بالعقد ، فإذا عقد عقداً صحيحا لم يفسده شىء تقدمه ، ولا تأخر عنه ، كما إذا عقد عقداً فاسداً (١) لم يصلحه شىء تقدمه ، ولا تأخر عنه، إلا بتجديد عقد صحيح .

وإذا اشترى الرجل من الرجل طعاماً بدينار ، على أن الدينار عليه إلى شهر ، إلا أن يبيع الطعام قبل ذلك ، فيعطيه ما باع من الطعام فلا خير فيه ؛ لأنه إلى أجل غير معلوم. ولو باعه إلى شهر ، ولم يشرط فى العقد شيئاً أكثر من ذلك ، ثم قال له : إن بعته أعطيتك قبل الشهر ، كان جائزاً وكان موعداً ، إن شاء وفى له ، وإن شاء لم يف له ؛ لأنه (٢) لا يفسد حتى يكون فى العقد .

وإذا ابتاع رجل طعاماً سمى (٣) الثمن إلى أجل ، والطعام نقد / ، وقبض الطعام ، فلا بأس أن يبيع الطعام بحداثة القبض ، وبعد زمان (٤) إذا صار من ضمانه من الذى اشترى منه ومن غيره ، وبنقد ، وإلى أجل ؛ لأن البيعة الآخرة غير البيعة الأولى . وإذا سلف رجل فى العروض والطعام الذى يتغير إلى أجل ، فليس عليه أن يقبضه حتى يحل أجله ، فإذا حل أجله جبر على قبضه ، وسواء عرضه عليه قبل أن يحل الأجل بساعة أو بسنة .وإن اجتمعا على الرضا بقبضه فلا بأس ، وسواء كان ذلك قبل أن يحل الأجل بسنة أو بساعة . ٥٢٦/ب ص

وإذا ابتاع الرجل شيئاً من الحيوان أو غيره غائباً عنه ، والمشترى يعرفه بعينه ، فالشراء جائز / ، وهو مضمون من مال البائع حتى يقبضه المشترى ، فإذا كان المشترى لم يره فهو بالخيار إذا رآه من عيب ومن غير عيب وسواء وصف له ، أو لم يوصف / ، إذا اشتراه بعينه غير مضمون على صاحبه فهو سواء ، وهو شراء عين . ولو جاء به على الصفة ، إذا لم يكن رآه ، لم يلزمه أن يأخذ ، إلا أن يشاء ، وسواء أدركتها الصفة (٥) حية أو ميتة . ولو أنه اشتراه على صفة مضمونة إلى أجل معلوم ، فجاءه بالصفة ، لزمت المشترى أحب أو كره ، وذلك أن شراءه ليس بعين . ولو وجد تلك الصفة فى يد البائع ، فأراد أن يأخذها ، كان للبائع أن يمنعه إياها إذا أعطاه صفة غيرها . وهذا فرق بين ٢٠٤/ب م ٢/٢٣ ت

---

(١) فى (ص) : « كما إذا عقد فاسد » وهى كذلك فى (ت) و « فاسداً » منصوبة .
(٢) فى (ص) : « لا يفسد » بدون : « لأنه » وفى (م) كذلك وفيها : « ولا يفسد » .
(٣) فى (ص) : « بثمن الثمن » وكذلك فى (م ، ت) : إلا أنها غير منقوطة نقطاً كاملاً فيهما .
(٤) هنا حذف وتحريف فى طبعة الدار العلمية .
(٥) فى (ب) :« وسواء أدركتها بالصفة » وفى (ت) : « وسواء أدركها الصفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

شراء الأعيان ، والصفات ؛ الأعيانُ لا يجوز أن يحول الشراء منها فى غيرها ، إلا أن يرضى المبتاع . والصفات يجوز أن تحول صفة فى غيرها ، إذا أوفى أدنى صفة .

ويجوز النقد فى الشىء الغائب ، وفى الشىء الحاضر [1] بالخيار ، وليس هذا من بيع وسلف بسبيل. وإذا اشترى الرجل الشىء إلى أجل ثم تطوع بالنقد ، فلا بأس . وإذا اشترى ولم [2] يُسَمِّ أجلاً ، فهو بنقد ، ولا [3] الزمه أن يدفع الثمن حتى يدفع إليه ما اشترى. وإذا اشترى الرجل الجارية أو العبد ، وقد رآه وهو غائب عنه ، وأبرأ البائع من عيب به ثم أتاه به ، فقال : قد زاد العيب ، فالقول قول المشترى مع يمينه . ولا تباع السلعة الغائبة على أنها إن تلفت فعلى صاحبها مثلها ، ولا بأس أن يشترى الشىء الغائب بدين إلى أجل معلوم، والأجل من يوم تقع الصفقة ، فإن قال : أشتريها منك إلى شهر من يوم أقبض السلعة فالشراء باطل ؛ لأنه قد يقبضها فى يوم ، ويقبض [4] بعد شهر وأكثر .

[٢٠] / باب فى بيع الغائب إلى أجل

٤٧٦/ب ص

قال الشافعى رحمه الله: وإذا باع الرجل من الرجل عبداً له غائبا بذهب ديناً له على آخر ، أو غائبة عنه ببلد فالبيع باطل .

قال : وكذلك لو باعه عبداً أو دفعه [5] إليه ، إلا أن يدفعه إليه ويرضى الآخر بحوالة على رجل، فأمّا أن يبيعه إياه ويقول : خذ ذهبى الغائبة ، عَلَى أنه إن لم يجدها فالمشترى ضامن لها ،فالبيع باطل ؛ لأن هذا أجل غير معلوم ، وبيع بغير مدة ومحولاً [6] فى ذمة أخرى.

قال الشافعى : ومن أتى حائكاً فاشترى منه ثوباً على منسجه قد بقى منه بعضه ، فلا خير فيه ، نقده أو لم ينقده ؛ لأنه لا يدرى كيف يخرج باقى الثوب ، وهذا لا بيع عين

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وفى الشىء بالخيار » دون كلمة الحاضر ، وما أثبتناه من (ب) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (م) : « وإذا اشترى لم يسم أجلا » بدون العطف .

(٣) فى (م) : « وإلا ألزمه » وفى (ص) : « فلا ألزمه » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ب) : « فى يوم ، ويقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ب) : « ودفعه إليه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « ومتحولاً » .

يراها ، ولا صفة مضمونة .

قال : ولا بأس بشراء الدار حاضرة وغائبة (١) ، ونقد ثمنها ، ومُذَارَعةً (٢)وغير مُذَارَعَة.

قال : ولا بأس بالنقد فى بيع الخيار .

قال : وإذا اشترى الرجل بالخيار وقبض المُشْتَرَى ، فالمشترى ضامن حتى يرد السلعة كما أخذها ، وسواء كان الخيار للبائع ، أو للمشترى ، أولهما معاً . وإذا باع الرجل السلعة وهو بالخيار ، فليس للذى عليه الخيار أن يرد ،إنما يرد الذى له الخيار .

قال : وبيع الخيار جائز . من باع جارية فللمشترى قبضها ، وليس عليه وضعها للاستبراء ، ويستبرئها المشترى عنده ، وإذا قبضها المشترى فهى من ضمانه ، وفى ملكه . وإذا حال البائع بينه وبينها ، وضعها على يدى عدل (٣) يستبرئها ، فهى من ضمان البائع حتى يقبضها المشترى ، ثم يكون هو الذى يضعها ، ويجوز بيع المشترى فيها ، ولا يجوز بيع البائع حتى يردها المشترى ، أو يتفاسخا / البيع . ومن اشترى جارية بالخيار ، فمات قبل(٤) يختار ، فورثته يقومون مقامه . وإذا (٥) باع الرجل السلعة / لرجل ، واستثنى رضا المبيع له ما بينه وبين ثلاث، فإن رضى المبيع (٦) له فالبيع جائز ، وإن أراد الرد فله الرد ، وإن جعل الرد إلى غيره فليس ذلك له ، إلا أن يجعله وكيلاً برد ، أو إجازة ، فتجوز الوكالة عن أمره . ٥٢٧/أ ص ٢٣/ب ت

قال الشافعى : ومن باع سلعة على رضا غيره ، كان للذى شرط (٧) له الرضا الرد ، ولم يكن للبائع . فإن قال : على أن أستأمر ، فليس له أن يرد حتى يقول : قد استأمرت، فأمرت بالرد .

قال الشافعى :ولا خير فى أن يشترى الرجل الدابة بعينها على أن يقبضها بعد سنة ؛ لأنها قد تتغير إلى سنة وتتلف . ولا (٨) خير فى أن يبيع الرجل الدابة ، ويشترط(٩) ركوبها قلّ ذلك أو كثر (١٠) .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « غائبة وحاضرة » .

(٢) مُذَارَعَة: أى معلوم مساحتها بالذراع .

(٣) « عدل » : سقطت من (ص) .

(٤) فى (ب) : « قبل أن يختار» وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) بدون « أن » .

(٥) فى (ص) : « فإذا باع » .

(٦) فى (ص ، ت) : « فإن رضى المبيع فهى له » بزيادة « فهى » .

(٧) فى (ص ، م) : « شرطه » .

(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٩) فى (ب) : « وشرط ركوبها » .

قال : ولا خير فى أن يبيع الرجل الدابة ويشترط عِقَاقها [1] . ولو قال: هى عَقُوق ولم[2] يشرط ذلك ، لم يكن بذلك بأس [3] . وإذا باع الرجل ولد جاريته ، على أن عليه رضاعه ومؤنته سنة أو أقل فالبيع باطل ؛ لأنه قد يموت قبل سنة ، فلو كان مضموناً للمشترى فضل الرضاع لم يجز ؛ لأنه وقع لا يعرف حصته من حصة البيع ولو كان مضموناً من البائع كان عيناً يقدر على قبضها ، ولا يقدر على قبضها إلا بعد سنة ، ويكون[4] دونها وبيع وإجارة .

[٢١] / باب ثمر الحائط يباع أصله

١٥٤/أ ظ (٣) — ٤٦٤/أ ص — ٢٢٦/ب جـ — ١٥٢/أ م

[١٤٧٥] **أخبرنا** الشافعى رحمه الله قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى، عن سالم، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً بعد أن تُؤَبَّر[5] فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

[١٤٧٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن نافع ، عن

---

(١) **العقَاق** : ككتاب وسحاب : الحَمْلُ بعينه ، وفرس عَقُوق : كصبور حامل أو حائل ، ضد ، أو هو على التفاؤل جمع عُقُق . (القاموس) .

(٢) فى (ص ، م) : « لم يشرط » بدون حرف العطف .

(٣) فى (ص ، م) : « بأساً » منصوبة .

(٤) فى (ص ، م) : « ويموت دونها » بدل : « ويكون دونها » .

(٥) **التأبير** : التلقيح ، وهو أن يشق طلع الإناث . ويؤخذ من طلع الذكر فيُذَرُّ فيه .

[١٤٧٥]❋ م : (٣ / ١١٧٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر نحوه (رقم ٧٧ / ١٥٤٣) .

ومن طرق عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر نحوه . (رقم ٧٨ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث ، عن نافع عن ، ابن عمر نحوه .

ومن طريق أيوب ، عن نافع نحوه (رقم ٧٩ / ١٥٤٣) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وزاد : « ومن ابتاع عبداً فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع » .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى نحوه ، بالأمرين .

ومن طريق حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه بمثله (بالأمرين : النخل ، والعبد) . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

[١٤٧٦] هذا طريق آخر للحديث السابق ، وتخريجه مكمل للتخريج السابق :

❋ ط : (٢ / ٦١٧) (٣١) كتاب البيوع ـ (٧) باب ما جاء فى ثمر المال يباع أصله. (رقم ٩) . =

ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع ».

قال الشافعي ﷺ: وهذا الحديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ وبه نأخذ.

/ وفيه دلالات: ١/٢٢٧ جـ

إحداها: لا يشكل فى أن الحائط إذا بيع وقد أُبِّرَ نخله فالثمرة لبائعه، إلا أن يشترطها مبتاعه، فيكون مما وقعت عليه صفقة البيع، ويكون لها حصة من الثمن.

قال: والثانية: أن الحائط إذا بيع ولم يؤبر نخله فالثمرة للمشترى؛ لأن رسول الله ﷺ إذا حد فقال: « إذا أُبِّرَ فثمرته للبائع [(١)] » فقد أخبر أن حكمه إذا لم يؤبر غير حكمه إذا أبر، ولا يكون ما فيه إلا للبائع أو المشترى [(٢)]، لا لغيرهما، ولا موقوفاً.

فمن باع حائطا لم يؤبر، فالثمرة للمشترى / بغير شرط استدلالاً موجوداً بالسنة. ١٥٤/ب ظ (٣)

قال: ومن باع أصل فحل نخل، أو فحول [(٣)]، بعد أن تؤبر إناث النخل، فثمرها[(٤)] للبائع إلا أن يشترط المبتاع. ومن باع نخلاً [(٥)] قبل أن تؤبر إناث النخل [(٦)] فالثمرة للمشترى.

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فثمره للبائع ».
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « أو للمشترى » مخالفة جميع النسخ.
(٣) « أو فحول » : ساقطة من (م).
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م).
(٥) فى (ب) : « فحلاً » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ).

= *خ : (٢ / ١١٤) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب من باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢٢٠٤) . وأطرافه فى (٢٢٠٣ ، ٢٢٠٦ ، ٢٣٧٩ ، ٢٧١٦) .

وفى (٢ / ٢٧٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (٢) باب إذا باع نخلاً قد أبرت ـ عن عبد الله بن يوسف به . (٢٧١٦) .

وفى (٢ / ١٦٩ ـ ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٦) باب تحلب الإبل على الماء ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه به ، وزاد : ومن ابتاع عبداً وله مال فماله للذى باعه إلا أن يشترط المبتاع .

قال : وعن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر فى العبد . (رقم ٢٣٧٩) .

وفى (٢ / ١١١٣) الموضع الأول ـ قال البخارى : (وقال لى إبراهيم ، أخبرنا هشام ، أخبرنا ابن جريج قال : سمعت ابن أبى مليكة يخبر عن نافع ، مولى ابن عمر : أيما نخل بيعت قد أبرت ـ لم يذكر الثمر ـ فالثمر للذى أبرها ، وكذلك العبد والحرث ، سمى له نافع هذه الثلاث .(رقم ٢٢٠٣). وانظر التخريج السابق فقد أخرجه مسلم من طريق مالك .

قال : والحوائط تختلف بتهامة ونجد ، والسقف فيستأخر إبار كل بلد [١] بقدر حرها وبردها ، وما قدر الله تعالى من إبانها ، فمن باع حائطاً منها لم يؤبر فثمره للمبتاع ، وإن أبر غيره ؛ لأن حكمه به لا بغيره . وكذلك لا يباع منها شيء حتى يبدو صلاحه ، وإن بدا صلاح غيره . وسواء كان نخل الرجل قليلاً أو كثيراً ، إذا كان في حظار واحد أو بقعة واحدة في غير حظار، فبدا صلاح واحدة منه ، حل بيعه. ولو كان إلى جنبه / حائط له ١٥٢/ب م
آخر ، أو لغيره ، / فبدا صلاح حائط غيره الذى هو إلى / جنبه ، لم يحل بيع ثمر ٤٦٤/ب ص
حائطه بحلول بيع الذى إلى جنبه. ٢٤/أ ت

وأقل ذلك أن يرى فى شيء منه الحمرة أو الصفرة . وأقل الإبار أن يكون فى شيء منه الإبار فيقع عليه اسم أنه قد أبر ، كما أنه إذا بدا صلاح شيء منه وقع عليه اسم أنه قد بدا صلاحه ، واسم أنه قد أبر فيحل بيعه ، ولا ينتظر آخره بعد أن يرى ذلك فى أوله.

قال : والإبار: التلقيح ، وهو أن يأخذ شيئا من طلع الفحل فيدخل [٢] بين ظهرانى طلع الإناث من النخل ، فيكون له بإذن الله صلاحاً .

قال : والدلالة بالسنة فى النخل قبل أن يؤبر [٣] ، وبعد الإبار ، فى أنه داخل فى البيع مثل الدلالة بالإجماع فى جنين الأمة وذات الحمل من البهائم . فإن الناس لم يختلفوا فى أن كل ذات حمل من بنى آدم ، ومن البهائم بيعت فحملها تبع لها ، كعضو منها داخل فى البيع بلا حصة من الثمن ؛ لأنه لم يزايلها ، ومن باعها وقد ولدت فالولد غيرها ، وهو للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فيكون قد وقعت عليه الصفقة ، وكانت له حصة من الثمن .

ويخالف الثمرُ لم يؤبر الجنين فى أن له حصة من الثمن ؛ لأنه ظاهر ، وليست للجنين لأنه غير ظاهر ، ولولا ما جاء عن رسول الله ﷺ فى ذلك لما كان الثمر قد طلع مثل الجنين فى بطن أمه ؛ لأنه / قد يقدر على قطعه ، والتفريق بينه وبين شجره ، ٢٢٧/ب جـ
ويكون ذلك مباحاً منه ، والجنين لا يقدر على إخراجه حتى يُقَدِّرَ الله تعالى له ، ولا يباح لأحد إخراجه ، وإنما جمعنا بينهما حيث اجتمعا فى بعض حكمهما بأن السنة جاءت

---

(١) فى (ص) : « فيستأخر إيان كل بلد » .
(٢) فى (ب) : « فيدخله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م ، ظ) : « تؤبر » ، وما أثبتناه من (ب) وهى غير منقوطة فى (جـ ، ت) .

١٥٥/أ ظ (٣) فى الثمر لم يؤبر بمعنى(١) الجنين فى الإجماع ، / فجمعنا بينهما خبراً لا قياساً ؛ إذ وجدنا حكم السنة فى الثمر لم يؤبر كحكم الإجماع فى جنين الأمة ، وإنما مثلنا فيه تمثيلاً ليفقهه من سمعه من غير أن يكون الخبر عن رسول الله ﷺ يحتاج إلى أن يقاس على شىء ، بل الأشياء تكون له تبعاً .

قال : ولو باع رجل أصل حائط ، وقد تشقق طلع إناثه أو شىء منه ، فأخر إباره ، وقد أبر غيره ممن حاله مثل حاله ،كان حكمه حكم ما تأبر ؛ لأنه قد جاء عليه وقت الإبار وظهرت الثمرة ، ورؤيت (٢) بعد تغيبها فى الجُفِّ (٣)قال : وإذا بدأ فى إبار شىء منه كان جميع ثمر الحائط المبيع للبائع ، كما يكون إذا رؤيت (٤) فى شىء من الحائط الحمرة أو الصفرة حل بيع الثمرة ، وإن كان بعضه ، أو أكثره ،لم يحمر ولم (٥) يصفر .

قال : والكُرْسُف إذا بيع أصله ، كالنخل ،إذا خرج من جوزه ولم ينشق فهو للمشترى ، وإذا انشق جوزه فهو للبائع ، كما يكون الطلع قبل الإبار (٦) وبعده .

قال : فإن قال قائل : فإنما جعل النبى ﷺ الثمرة للبائع إذا أبر ، فكيف قلت : يكون له إذا استأبر ، وإن لم يؤبر ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى: لا معنى للإبار إلا وقته، ولو كان الذى يوجب الثمرة للبائع أن يكون إنما يستحقها بأن يأبُرها ، فاختلف هو والمشترى ، انبغى أن يكون القول قول المشترىَ ؛ لأن البائع يدعى شيئاً قد خرج منه إلى المشترى ، وانبغى إن تصادقا أن يكون له ثمر كل نخلة أبرها ، ولا يكون له ثمر نخلة لم يَأْبُرْها .

قال : وما قلت من هذا هو موجود فى السنة ، فى بيع الثمر إذا بدا صلاحه ، وذلك إذا احمر أو بعضه ، وذلك وقت يأتى عليه ، وهذا مذكور فى بيع الثمار إذا بدا صلاحها.

[١٤٧٧] **أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْجٍ** : أن عطاء أخبره: أن رجلاً باع على عهد رسول الله ﷺ حائطاً مثمراً ولم

---

(١) فى (ب) : « كمعنى » وفى (ت) : « لمعنى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ،م ، ظ) .
(٢ ، ٤) فى (ب ، ظ) : « ريئت » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ) .
(٣) الجُفُّ : وعاء الطَّلْع . (القاموس) .
(٥) فى (ب) : « أو يصفر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « قبل الإبان » .

[١٤٧٧] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣١٨) .

يشترط المبتاع الثمر (١) ، ولم يستثن البائع الثمر ، ولم يذكراه ، فلما ثبت البيع اختلفا فى الثمر ، فاحتكما فيه إلى النبى ﷺ فقضى بالثمر للذى لقح النخل / للبائع . ٢٤ / ب ت

[١٤٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أنه كان يقول فى العبد له المال ، وفى النخل المثمر: يباعان، ولا يذكران ماله ، ولا / ثمره ، هو للبائع . ٢٢٨ / أ جـ

[١٤٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت / لو أن إنساناً باع رقبة حائط (٢) مثمر ، لم يذكر الثمرة(٣) عند البيع ، لا (٤) البائع ولا المشترى ،أو عبداً / له مال كذلك ، فلما ثبت البيع قال المبتاع : إنى أردت الثمر ، قال : لا يُصَدَّق ، والبيع جائز . ٤٦٥ / أ ص ١٥٥/ب ظ (٣)

[١٤٨٠] وعن ابن جريج أنه قال لعطاء : إن رجلاً أعتق عبداً له مال ؟ قال : نيته فى ذلك ، إن كان نوى فى نفسه أن ماله لا يعتق معه ، فماله كله لسيده .

وبهذا كله نأخذ فى الثمرة والعبد .

قال : وإذا بيعت رقبة الحائط وقد أُبِّرَ شيء من نخله ، فثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك للبائع ، ولو كان منه ما لم يؤبر ولم يطلع ؛ لأن حكم ثمرة ذلك النخل فى عامه ذلك حكم / واحد ، كما يكون إذا بدا صلاحه ولم يؤبر . ١٥٣ /أ م

قال : ولو أصيبت (٥) الثمرة فى يدى مشترى رقبة (٦) الحائط بجائحة تأتى عليه أو على بعضه ،فلا يكون للمشترى أن يرجع بالثمرة المصابة ،ولا بشىء منها على البائع ، فإن قال قائل:ولم لا يرجع بها ولها من الثمن حصة؟ قيل:لأنها إنما جازت تبعاً فى البيع. ألا ترى أنها لو كانت تباع منفردة لم يحل بيعها حتى تحمر ،فلما كانت تبعاً فى بيع رقبة الحائط حل بيعها،وكان حكمها حكم رقبة الحائط ونخله الذى يحل بيع صغيره وكبيره ، وكانت مقبوضة كقبض (٧) النخل ، وكانت المصيبة بها كالمصيبة بالنخل ؛ والمشترى لو

(١) فى (ص) : « المثمر » بدل : « الثمر » .
(٢) رقبة الحائط: أرض الحائط .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لم يذكر الثمر » .
(٤) فى (ص) : « ولا البائع » .
(٥) فى (ص ، م ، جـ) : « فلو أصيبت » .
(٦) « رقبة » : ليست فى (ت) .
(٧) فى (ب ، ت) : « لقبض النخل » وما أثبتناه من(ص ، م ، جـ ، ظ) .

[١٤٧٨] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٧٩] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى عن طريقه فى المعرفة (٤ / ٣١٨) .
[١٤٨٠] لم أجده عند غير الشافعى .

أصيب [١] بالنخل بعد أن يقبضها ، كانت المصيبة منه . فإن ابتاع رجل حائطاً فيه ثمر لم يؤبر ، كان له مع [٢] النخل، أو شرَطَه بعد ما أبر ، فكان له بالشرط مع النخل ، فلم يقبضه حتى أصيب بعض الثمر ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له كما اشترى ، أو أخذه بحصته من الثمن بحسب ثمن الحائط والثمرة [٣] ، فينظر كم حصة المصاب منها ؟ فيطرح عن المشترى من أصل الثمن بقدره ، فإن كان الثمن مائة والمصاب عشر العشر مما اشترى ، طرح عنه دينار من أصل الثمن ؛ لا [٤] من قيمة المصاب ؛ لأنه شىء خرج من عقدة البيع بالمصيبة . وهكذا كل ما وقعت عليه صفقة البيع بعينه من نبات ، أو نخل ، أو غيره، فما أصيب منه شىء بعد الصفقة وقبل قبض المشترى ، فالمشترى بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه ، كما اشترى بكماله ، أو أخذ ما بقى بحصته من الثمن ؛ لأنه قد ملكه ملكاً صحيحاً ، وكان فى أصل الملك أن كل واحد منه بحصته من الثمن المسمى، ولا يكون للمشترى فى هذا الوجه خيار .

قال : وهكذا الثمر يبتاع مع رقبة الحائط ، ويقبض ، فتصيبه الجائحة فى قول من وضع الجائحة ، وفى القول الآخر / الذى حكيت فيه قولاً يخالفه سواء لا يختلفان . ٢٢٨ / ب

والقول الثانى : أن المشترى إن شاء رد البيع/ بالنقص الذى دخل عليه قبل القبض ، جـ ١٥٦/أ
وإن شاء أخذه منه بجميع الثمن ، لا ينقص عنه منه شىء ؛ لأنها صفقة واحدة . ظ (٣)

قال : فإن قال قائل : فكيف أجزتم بيع الثمرة لم يبد [٥] صلاحها مع الحائط ، وجعلتم لها حصة من الثمن ، ولم تجيزوها على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا من السنة ، فإن قال: فكيف أجزتم بيع الدار بطرقها ومسيل مائها وأفنيتها [٦] ،وذلك غير معلوم ؟ قيل: أجزناه ؛لأنه فى معنى الثمرة التى لم يبد صلاحها تبع فى البيع ، ولو بيع من هذا شىء على الانفراد لم يجز . فإن قال قائل : فكيف يكون داخلاً فى جملة / البيع وهو ٢٥ / أ ت
إن بُعِّضَ [٧] لم يجز بيعه على الانفراد ؟ قيل : بما وصفنا لك . فإن قال : فهل يدخل

---

(١) فى (ص ، م ، جـ) : « لو أصيبت » . (٢) فى (ص) : « كان له بيع النخل » .
(٣) فى (ب) : « أو الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « لأن قيمة المصاب » وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « لم يبدو » . (٦) فى (ص) : « وأفنيتها » .
(٧) فى (ب) : « وهو أن بعضاً » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) وفى (ت) أشبه بكلمة : « إن نقص » وهى إن كانت كذلك فهى خطأ أيضاً .

فى هذا العبد يباع ؟ قلت : نعم فى معنى ، ويخالفه فى آخر . فإن قال : فما المعنى الذى يدخل به فيه ؟ قيل : إذا بعناك عبداً بعناكه بكمال جوارحه ، وسمعه ، وبصره ، ولو بعناك جارحة من جوارحه فقطعها أولا يَقطعها [1] لم يجز البيع ، فهى إذا كانت فيه جازت ، وإذا أفردت منه لم يحل بيعها ؛ لأن فيها عذاباً عليه ، وليس فيها منفعة لمشتريه ولو لم تقطع . وهذا الموضع الذى يخالف فيه العبد بما وصفنا من الطرق والثمر ، وفى ذلك أنه يحل تفريق الثمر ، وقطع الطرق ، ولا يحل قطع الجارحة إلا بحكمها .

قال : وجميع ثمار الشجر فى معنى ثمر النخل إذ رؤى فى أوله النضج حل بيع آخره، وهما يكونان بارزين معاً ، ولا يحل بيع واحد منهما حتى يرى فى أولهما النضج .

قال : وتخالف / الثمار من الأعناب وغيرها النخل ، فتكون كل ثمرة خرجت بارزة ٤٦٥ / ب ص
ترى فى أول ما تخرج ، كما ترى فى آخره ، لا مثل ثمر النخل فى الطَّلْعَة يكون مُغَيَّبًا[2]، وهو يرى يكون بارزاً ، فهو فى معنى ثمرة النخل بارزاً ، فإذا باعه شجراً مثمراً فالثمر للبائع إلا أن يشترط المبتاع ؛ لأن الثمر قد فارق أن يكون مستودعاً فى الشجر ، كما يكون الحمل مستودعاً فى الأمة ذات الحمل .

قال : ومعقول فى السنة : إذا كانت الثمرة للبائع كان على المشترى تركها فى شجرها إلى أن تبلغ الجِذَاذ [3] والقِطَاف ، واللُّقَاط من الشجر .

قال : وإذا كان لا يصلحها إلا السقى فعلى المشترى تخلية البائع ، وما يكفى الشجر من السقى ، إلى أن يُجدَّ ويُلْقَط ويقطع ، فإن انقطع الماء فلا شىء على المشترى فيما أصيب به البائع فى ثمره ، وكذلك إن أصابته جائحة ، وذلك أنه لم يبعه شيئاً فسأله تسليم ما باعه .

قال : وإن انقطع الماء فكان الثمر يصلح ترك ، حتى يبلغ ، وإن كان لا يصلح لم
يمنعه صاحبه من قطعه ، ولا / لو كان الماء كما هو ، ولو قطعه ، فإن أراد الماء لم يكن ١٥٦/ب ظ (٣)
ذلك له ، إنما يكون له من الماء ما فيه صلاح / ثمره ، فإذا / ذهب ثمره فلا حق له فى ١٥٣/ب م
الماء . ١/٢٢٩ جـ

---

(١) فى (ب) : « تقطعها أولا تقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « معيناً » وهى غير منقوطة فى بقية النسخ .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الجداد » بالدال ، وكلاهما صحيح .

فيقال : هذا زمن الجداد ، والجَدَاد ، وأَجَدَّ النخلُ : حان جداده ، وهو قطعه .

ويقال : جَذَذْت الشىء جَذاً من قتل: قطعته ، فهو مجذوذ فانجذ : أى انقطع . (المصباح) .

قال : وإن انقطع الماء ، فكان بقاء الثمرة فى النخل وغيره من الشجر المسقوى يضر بالنخل ففيها قولان : أحدهما : أن يسأل أهل ذلك الوادى الذى به ذلك الماء ، فإن قالوا: ليس يصلح فى مثل هذا من انقطاع الماء إلا قطع ثمره عنه ، وإلا أضر بقلوب النخل ضرراً بيِّنًا فيها ، أخذ صاحبه بقطعه (١) إلا أن يسقيه متطوعاً . وقيل : قد أُصِبْت، وأصيب صاحب الأصل بأكثر من مصيبتك ، فإن قالوا : هو لا يضر بها ضرراً بيناً ، والثمر يصلح إن ترك فيها ، وإن كان قطعه خيرا لها ترك إذا لم يكن فيه ضرر بين ، فإن قالوا : لا يسلم الثمر إلا إن ترك أياماً ، ترك أياماً حتى إذا بلغ الوقت الذى يقولون فيه : يهلك ، فلو قيل : اقطعه لأنه خير لك ولصاحبك كان وجهاً ، وله تركه إذا لم يضر بالنخل ضرراً بيناً ، وإن قال صاحب عنب ليس له أصله : أدع عنبى فيه ليكون أبقى له أو سفرجل ، أو تفاح ، أو غيره ، لم يكن له ذلك إذا كان القطاف ، واللقاط والجذاذ(٢) أخذ بجَذَاذ (٣) ثمره وقِطَافه ، ولُقَاطِه ، ولا يترك ثمره فيه بعد أن يصلح فيه القطاف ، والجذاذ (٤) ، واللقاط .

قال : وإن اختلف رب الحائط والمشترى فى السقى ، حملا فى السقى على ما لا غنى بالثمر ، ولا صلاح له إلا به ، وما يسقى عليه أهل الأموال أموالهم فى الثمار عامة، لا ما يضر بالثمر ، ولا ما يزيد فيه مما لا يسقيه أهل الأموال إذا كانت لهم الثمار .

قال : فإن كان المبيع تيناً أو غيره من شجر تكون فيه الثمرة ظاهرة ، ثم تخرج قبل أن تبلغ الخارجة ثمرة غيرها من ذلك الصنف ، فإن كانت الخارجة المشتراة تميز من الثمرة التى تحدث / التى لم يقع عليها البيع ، فالبيع جائز؛ للمشترى الثمرة الخارجة التى اشترى يتركها حتى تبلغ ، وإن كانت لا تميز مما يخرج بعدها من ثمرة الشجرة ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن ما يخرج بعد الصفقة من الثمرة التى لم تدخل فى البيع غير متميز من الثمرة الداخلة فى الصفقة ، والبيوع لا تكون إلا معلومة . ٢٥ / ب — ت

قال الربيع: وللشافعى فى مثل هذا قول آخر: إن البيع مفسوخ إذا كان الخارج لا يتميز، إلا أن يشاء رب الحائط أن يسلم ما زاد من الثمرة التى اختلطت بثمر المشترى يسلمه للمشترى ، فيكون قد صار إليه ثمره، والزيادة إذا كانت الخارجة لا تميز التى/ تطوع بها . ١٥٧/أ — ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن باعه على أن يلقط الثمرة أو يقطعها حتى يتبين

---

(١) فى (ص) : « يقطعه » .

(٢ ـ ٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والجداد أخذ بحداد » و « الجداد » وانظر التعليق الذى قبل السابق .

بها فالبيع جائز، وما حدث فى ملك البائع للبائع ، وإنما يفسد البيع إذا ترك ثمرته فكانت مختلطة بثمرة المشترى لا تتميز منها .

قال : وإذا باع رجل رجلاً أرضاً فيها شجر رمان ،ولوز، وجوز ،ورانج ، وغيره مما دونه قشر يواريه بكل حال ، فهو كما وصفت من الثمر البادى الذى لا قشر له يواريه إذا ظهرت ثمرته ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، وذلك أن قشر هذا لا ينشق عما فى أجوافه وصلاحه فى بقائه ، / إلا أن صنفاً من الرمان ينشق منه الشىء فيكون أنقص ٤٦٦ / أ ص
على مالكه ؛ لأن الأصلح له ألا ينشق/ ؛لأنه أبقى له ، والقول فيه كالقول فى ثمر ٢٢٩ / ب جـ
الشجر غير النخل من العنب والأترج وغيره لا يخالفه . والقول فى تركه إلى بلوغه ، كالقول فيها ، وفى ثمر النخل ، لا يعجل مالكه عن بلوغ صلاحه ولا يترك ، وإن كان ذلك خيراً لمالكه إذا بلغ أن يقطف مثلها ، أو يلقط . والقول فى شىء إن كان يزيد فيها كالقول فى التين لا يختلف ،وكذلك فى ثمر كل شجر،وهكذا القول فى الباذنجان وغيره من الشجر الذى يثبت (١) أصله،وعلامة الأصل الذى يثبت (٢) أن يثمر مرة، ثم تقطع (٣) ثمرته ثم يثمر أخرى،ثم تقطع (٤) ثمرته ، فما كان هكذا فهو من الأصل ، وذلك مثل : القثاء، والخِرْبِز ، والكُرْسُف ، وغيره ، وما كان إنماء ثمرته مرة فمثل الزرع .

قال : ومن باع أرضاً فيها زرع قد خرج من الأرض ، فالزرع للبائع إلا أن يشترطه المبتاع ، فإذا حصد فلصاحبه أخـذه . فإن كان الزرع مما يبقى له أصول فى الأرض تفسدها (٥) ، فعلى صاحب الزرع نزعها عن رب الأرض إن شاء رب الأرض . قال : وهكذا إذا باعه أرضاً فيها زرع يحصد مرة واحدة .

قال : فأما القَضْب (٦) ، فإذا باعه أرضاً فيها قَضْب قد خرج من الأرض ، فلمالكه من القَضْبِ جزة واحدة ، وليس له قلعه من أصله لأنه أصل .

قال : وكل ما يجز مراراً من الزرع ، فمثل القَضْب فى الأصل ، والثمر ما خرج لا يخالفه .

قال : وإذا باعه أرضاً فيها موز قد خرج ، فله ما خرج من الموز قبل بيعه ، وليس

(١ ، ٢) فى (ص) : « ينبت » فى الموضعين .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ثم تتقطع ثمرته » .

(٤) فى (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) : « ثم تتقطع ثمرته » .   (٥) فى (ص ، جـ ، ظ) : « يفسدها » .

(٦) فى (ب ، جـ ، ظ) : « القصب » بالصاد ، وكذلك ما بعدها من الكلمات ، وما أثبتناه من (ص ، م) و (ت) غير منقوطة بطبيعتها .

وقد سبق تفسير القضب فى « باب بيع العروض » الذى سبق قريباً .

له ما خرج مرة أخرى من الشجر الذى بجنب الموز ، وذلك أن شجرة الموز عندنا تحمل مرة ، وينبت إلى جنبها أربع ، فتقطع ويخرج فى الذى حولها .

١٥٤ / أ م قال : فإذا (١) كان شجر الموز / كثيراً ، وكان يخرج فى الموز منه الشىء اليوم ، وفى الأخرى غداً ، وفى الأخرى بعده ، حتى لا يتميز ما كان منه خارجاً عند عقدة ١٥٧/ب ظ (٣) البيع، مما خرج بعده بساعة أو أيام متتابعة ، فالقول فيها كالقول فى التين . / وما تتابع ثمرته فى الأصل الواحد أنه لا يصلح بيعه أبداً ، وذلك أن الموز الحولى يتفرق ، ويكون بينه أولاده بعضها أشف من بعض فيباع ، وفى الحولى مثله موز خارج فيترك ليبلغ ، ٢٦ / أ ت ويخرج في كل يوم من أولاده بقدر إدراكه / متتابعاً ، فلا يتفرق منه ما وقعت عليه عقدة البيع مما حدث بعدها ، ولم يدخل فى عقدة البيع ، والبيع ما عرف المبيع منه من غير المبيع، فيسلم إلى كل واحد من المتبايعين حقه .

قال : ولا يصح بيعه بأن يقول: له ثمرة مائة شجرة موز منه ، ومن قِبَل أن ثمارها تختلف، وتُخطئ ، وتُصيب (٢) . وكذلك كل ما كان فى معناه من ذى ثمر وزرع .

قال : وكل أرض بيعت (٣) بحدودها فلمشتريها جميع ما فيها من الأصل ، والأصل ما وصفت مما له ثمرة بعد ثمرة من كل شجرة وزرع مثمرة (٤) ، وكل ما يثبت من ٢٣٠ / أ جـ الشجر، والبنيان ، وما كان مما يخف (٥) من البنيان مثل : البناء / بالخشب ، فإنما هذا مميز كالنبات والجريد ، فهو لبائعه إلا أن يدخله المشترى فى صفقة البيع ، فيكون له بالشراء .

قال : وكل هذا إذا عرف المشترى والبائع ما فى شجر الأرض من الثمر ، وفى أديم الأرض من الزرع .

قال : فإن كانت الأرض غائبة عند البيع عن البائع والمشترى ، أو عن المشترى دون البائع ، فوجد (٦) فى شجرها ثمراً قد أبر ، أو زرعاً قد طلع ، فالمشترى بالخيار إذا علم هذا، إن كان قد رأى الأرض قبل الشراء ورضيها ؛ لأن فى هذا عليه نقصاً (٧) بانقطاع

---

(١) فى (م ، ت ، جـ ، ظ) : « فإن كان » .
(٢) فى (ب) : « ويخطئ ويصيب » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وكل أرض تنعت بحدودها » .
(٤) فى (ب) : « شجر وزروع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « مما تجف » وهو خطأ وفى (م) : « ينبت » بدل : « يخف » وهو خطأ أيضا .
(٦) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « يوجد » . (٧) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « نقص » غير منصوبة .

الثمرة عنه عامه ذلك ، وحبس شجره بالثمرة ، وشغل أرضه بالزرع ، وبالداخل فيها عليه إذا كانت له ثمرتها ؛ لأنه ليس له أن يمنعه الدخول عليه فى أرضه لتعاهد ثمرته ، ولا يمنع من يصلح له أرضه من عمل له ، فإن أحب أجاز البيع ، وإن أحب رده .

قال : وإذا اشترى وهو عالم بما خرج من ثمرها فلا خيار له ، وإذا باع الرجل الرجل أرضاً فيها حَبٌّ قد بذره (١) ، ولم يعلم المشترى فالحب كالزرع قد خرج من الأرض لا يملكه المشترى ؛ لأنه تحت الأرض ، وما لم يملكه المشترى بالصفقة فهو للبائع، وهو يُنَمِّى نماء الزرع، فيقال للمشترى : لك الخيار ، وإن شئت (٢) فاخر البيع ، ودع

٤٦٦/ب ص الحب حتى يبلغ فيحصد ، كما تدع الزرع ، / وإن شئت فانقض (٣) البيع إن (٤) كان يشغل أرضك ويدخل عليك ، فيهابه من ليس عليك دخوله ، إلا أن يشاء البائع أن يسلم الزرع للمشترى ، أو يقلعه عنه ، ويكون قلعه غير مضر بالأرض ، فإن شاء ذلك لم يكن للمشترى خيار ، لأنه قد زيد خيراً .

١٥٨/أ ظ (٣) فإن قال قائل:/كيف لم تجعل هذا كما لم يخرج من ثمر الشجر وولاد الجارية ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أما ثمر الشجر فأمر لا صنعة فيه للآدميين ، هو شىء يخلقه الله عز وجل كيف شاء ، لا شىء استودعه الآدميون الشجر لم يكن فيها ، فأدخلوه فيها ، وما خرج منه فى عامه خرج فى أعوام بعده مثله ؛ لأن خلقة الشجر كذلك . والبذر ينثر فى الأرض إنما هو شىء يستودعه الآدميون الأرض ، ويحصد فلا يعود إلا أن يعاد فيها غيره . ولما رأيت ما كان مدفوناً فى الأرض من : مال ، وحجارة ، وخشب غير مبنية ، كان للبائع ؛ لأنه شىء وضعه فى الأرض غير الأرض ، لم يجز أن يكون البذر فى أن البائع يملكه إلا مثله ، لأنه شىء وضعه البائع غير الأرض . فإن قال قائل : كيف لا يخرج زرعه كما يخرج ما دفن فى الأرض من مال وخشب ؟ قيل : دفن تلك فيها ليخرجها كما دفنها ، لا لتُنَمَّى (٥) بالدفن .

وإذا مر بالمدفون من الحب وقت ، فلو أخرجه لم ينفعه لقلب الأرض له ، وتلك لا تقلبها (٦) . فأما ولد الجارية فشىء لا حكم له إلا حكم أمه ، ألا ترى أنها تعتق ، ولا

---

(١) فى (ص ، جـ) : « قد بدره » بالدال .
(٢) فى (ب ، ظ) : « فإن شئت » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٣) فى (م) : « فاقتص » وهو خطأ .
(٤) فى (ب) : « إذا كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م) : « لينمى » .
(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لا يقلبها » .

يقصد قصده بعتق فيعتق ، وتباع ولا يباع فيملكه المشترى ، وأن حكمه فى العتق والبيع ٢٦/ب ت
حكم عضو / منها ، وإن لم يسمه كان للمشترى الخيار لاختلاف الزرع فى مقامه فى ٢٣٠/ب جـ
الأرض ، وإفساده / إياها .

قال : وإن كان البائع قد أعلم المشترى أن له فى الأرض التى باعه بذراً سماه ، لا يدخل فى بيعه ، فاشترى على ذلك ، فلا خيار للمشترى ، وعليه أن يدعه حتى يصرم ، فإن كان مما يثبت [(١)] من الزرع تركه حتي يصرمه ، ثم كان للمشترى أصله ، ولم يكن للبائع قلعه ، ولا قطعه .

قال : وإن عجل البائع فقلعه قبل بلوغ مثله لم يكن له أن يدعه ليستخلفه ، وهو كمن جدّ ثمرة غضة ، فليس له أن ينتظر أخرى حتى تبلغ ؛ لأنه وإن لم يكن له مما خرج/ منه إلا مرة فتعجلها ، فلا يتحول حقه فى غيرها بحال . والقول فى الزرع من ١٥٤/ب م
الحنطة ، وغيرها مما لا يصرم إلا مرة ، أشبه أن يكون قياساً على الثمرة مرة واحدة فى السنة ، إلا أنه يخالف الأصل، فيكون الأصل مملوكاً بما تملك به الأرض ، ولا يكون هذا مملوكاً بما تملك به الأرض ؛ لأنه ليس بثابت فيها .

قال : وما كان من الشجر يثمر مراراً ، فهو كالأصل الثابت يملك بما تملك به الأرض، وإن باعه وقد صلح ، وقد ظهر ثمره فيه ، فثمره للبائع إلا أن يشترطها المبتاع ، كما يكون النخل الملقح .

قال : وذلك مثل الكُرْسُف إذا باعه وقد تشقق جوز كرسفه عنه ، فالثمرة للبائع . كما تشقق الطلعة فيكون للبائع ذلك حين يلقح ، فإن باعه / قبل أن يتشقق من جوز ١٥٨/ب ظ (٣)
كرسفه شيء فالثمرة للمشترى . وما كان من الشجر هكذا يتشقق ثمره ليصلح مثل النخل،وما كان يبقى بحاله ، فإذا خرجت الثمرة فخروجه كتشقق الطلع وجوز الكرسف فهو للبائع ، إلا أن يشترط المشترى .

قال : وما أثمر منه فى السنة مراراً فبيع وفيه ثمرة ، فهى للبائع وحدها . فإذا انقضت ، فما خرج بعدها مما لم تقع عليه صفقة البيع ، فللمشترى الأصل مع الأرض ، وصنف من الثمرة، فكان يخرج منه الشيء بعد الشيء حتى لا ينفصل ما وقعت عليه صفقة البيع [(٢)] وهو فى شجره ، فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع [(٣)] ، وكان

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « مما ينبت » . (٢) « البيع » : ساقطة من (ص) .
(٣) « فكان للبائع ما لم يقع عليه صفقة البيع » : ساقطة من (ص) .

للمشتري ما حدث . فإن اختلط ما اشترى بما لم يشتر ولم يتميز ، ففيها قولان:

أحدهما : لا يجوز البيع فيه إلا بأن يسلم البائع للمشتري الثمرة كلها ، فيكون قد أوفاه حقه وزيادة ، أو يترك المشترى له هذه الثمرة فيكون قد ترك له حقه .

قال : ومن أجاز هذا قال: هذا كمن اشترى طعاماً جزافاً ، فألقى البائع فيه طعاماً غيره، ثم سلم البائع للمشترى جميع ما اشترى منه ، وزاده ما ألقاه فى طعامه ، فلم
١/٤٦٧ ص يظلمه ، ولم ينقصه شيئاً مما باعه ، وزاده / الذى خلط ، وإن لم يعرف المبيع منه من غير المبيع ، وقال فى الوجه الذى يترك فيه المبتاع حقه : هذا كرجل ابتاع من رجل طعاماً جزافاً ، فألقى المشترى فيه طعاماً ، ثم أخذ البائع منه شيئاً ، فرضى المشترى أن يأخذ ما بقى من الطعام بجميع الثمن ، ويترك له حقه فيما أخذ منه ؛ لأن (١) الصفقة وقعت صحيحة إلا أن فيها خياراً للمشترى فأجيزها ، ويكون للمشترى ترك ردها بخياره .

١/٢٣١ جـ / **والقول الثاني** : أنه يفسد البيع من قِبَل أنه وإن وقع صحيحاً قد اختلط حتى لا يتميز الصحيح منه الذى وقعت عليه صفقة البيع مما لم تقع عليه صفقة البيع (٢) .

قال : والقَضْب (٣) والقِثَّاء ، وكل ما كان يصرم مرة بعد الأخرى من الأصول ، فللمشترى ملكه . كما يملك النخل إذا اشترى الأصل ، وما خرج فيه منه ثمرة (٤) مرة ، فتلك الثمرة للبائع وما بعدها للمشترى ، فأما القَضْب (٥) فللبائع أول صرمة منه وما بقى
١ / ٢٧ ت بعدها للمشترى فعلى هذا / هذا الباب كله وقياسه ، وهكذا البقول كلها إذا كانت فى الأرض فللبائع منها أول جزة ، وما بقى للمشترى ، وليس للبائع أن يقلعها من أصولها . وإن كانت تُجَزُّ جَزَّةً واحدة ، ثم تنبت بعدها جزّات (٦) ، فحكمها حكم الأصول تملك بما تملك به الأصول ، من شراء رقبة الأرض .

١/١٥٩ ظ (٣) **/ قال** : وما كان من نبات ، فإنما يكون مرة واحدة ، فهو كالزرع يترك حتى يبلغ ، ثم لصاحبه البائع الأرض أن يقلعه إن شاء فإن كان قلعه يضر بالأرض كلف إعادتها كما كانت.

---

(١) فى (ب) : « فإن الصفقة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٢) « مما لم تقع عليه صفقة البيع » : ليست فى (ص ، م) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « والقصب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٤) فى (ب) : « من ثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « القصب » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « جزّت » مخالفة جميع النسخ .

قال : وكذلك كل ما كان فى الأرض من نبات الأرض مما لم ينبته الناس ، وكان ينبت على الماء ، فلصاحبه فيه ما له فى الزرع والأصل، يأخذ ثمرة أول جزة منه إن كانت تنبت بعدها ، ويقلعه من أصله إن كان لا ينفع بعد جزة واحدة ، لا يختلف ذلك.

قال: وإن (١) باع رجل رجلاً أرضاً أو داراً ، فكان له فيها خشب مدفون ،أو حجارة مدفونة ليست بمبنية ، إن ملك الموضوع كله للبائع لا يملك المشترى منه شيئاً ، إنما يملك الأرض بما خلق فى الأرض من ماء وطين. وما كان فيها من أصل ثابت من : غرس ، أو بناء ، وما كان غير ثابت أو مستودع فيها فهو لبائعه ، وعلى بائعه أن ينقله عنه.

قال : فإن نقله عنه كان عليه تسوية الأرض حتى تعود مستوية ، لا يدعها حُفَرًا .

قال : وإن ترك قلعه منه ، ثم أراد قلعه من الأرض من زرعه ، لم يكن ذلك له حتى يحصد الزرع ، ثم يقلعه إن شاء . وإن كان له فى الأرض خشب أو حجارة مدفونة، ثم غرس الأرض على ذلك ، ثم باعه الأصل ، ثم لم يعلم المشترى بالحجارة التى فيها نُظِرَ ؛ فإن كانت الحجارة أو الخشب تضر بالغراس ، وتمنع عروقه ، كان المشترى بالخيار فى الأخذ أو الرد ؛ لأن هذا عيب ينقص غرسه . وإن كان لا ينقص الغراس ، ولا يمنع عروقه ، وكان البائع إذا أراد إخراج ذلك من الأرض قطع من عروق الشجر ما / يضر به ، قيل لبائع الأرض : أنت بالخيار بين أن تدع هذا ، وبين رد البيع ، فإن أحب تركه للمشترى تم البيع ، وإن امتنع من ذلك قيل للمشترى : لك الخيار بين أن يقلعه من الأرض ، / وما أفسد عليك من الشجر ، فعليه قيمته إن كانت له قيمة ، أو ردّ البيع .

١٥٥/أ م — ٢٣١/ب جـ

[٢٢] باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار

[١٤٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صَلَاحُها .

---

(١) فى (ب) : « ولوباع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

[١٤٨١] ✽ م : (٣ / ١١٦٧ ، ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع ـ عن يحيى بن يحيى وابن نمير وزهير بن حرب عن سفيان بن عيينة به نحوه . ولفظه: «أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر بالتمر ». (رقم ٥٧ / ١٥٣٤) .

قال ابن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ رخص فى بيع العرايا .

[١٤٨٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها ، نَهَى (١) البائعَ والمشترى .

[١٤٨٣] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن(٢) رسول الله ﷺ مثله (٣) .

١٥٩/ب ظ (٣) [١٤٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي / قال : أخبرنا مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك (٤) : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهى (٥)، قيل : يا رسول الله ، وما تُزْهَى ؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » وقال رسول الله ﷺ : « أرأيت

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « ونهى البائع والمشترى » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) . (٣) « مثله » : ليست فى (ص ، م ، ت) .
(٥) تُزْهَى : مبنى للمفعول ، من أزهى : أى احمر واصفر ، و زها : أى طال واكتمل .
وزها النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أى تحمرّ أو تصفرّ .

[١٤٨٢] ❊ ط:(٢ / ٦١٨)(٣١) كتاب البيوع ـ (٨) باب النهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها .(رقم ١٠) .
❊ خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . وفيه : « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٢١٩٤) .
❊ م : (٣ / ١١٦٥) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . وفيه ـ كما عند البخارى: « نهى البائع والمبتاع » . (رقم ٤٩ / ١٥٣٤) .
[١٤٨٣] ❊ م : (٣ / ١١٦٦) الموضع السابق ـ عن زهير بن حرب ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، وعن ابن المثنى ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به ، وزاد فى حديث شعبة : « فقيل لابن عمر : ماصلاحه ؟ قال : تذهب عاهته» .
وعن يحيى بن يحيى ، ويحيى بن أيوب ، وقتيبة ، وابن حُجْر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه».
وقد أحال على هذا طريقى سفيان وشعبة . (رقم ٥٢ / ١٥٣٤) .
هذا وقد روى الشافعى لفظه فى السنن فقال :
عن سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . (١ / ٣٠٠ رقم ١٩١) .
[١٤٨٤] ❊ ط : (٢ / ٦١٨) الموضع السابق ـ رقم (١١) .
❊ خ : (٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب إذا باع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ، ثم أصابته عاهة فهو من البائع ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٩٨) .
❊ م : (٣ / ١١٩٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب، عن مالك به .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر عن حميد به .
ومن طريق عبد العزيز بن محمد ، عن حميد به . (رقم ١٥ ، ١٦ / ١٥٥٥) .

إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[١٤٨٥] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع ثمرة النخل / حتى تزهو . قيل : وما تزهو؟ قال : « حتى تَحْمَرَّ » (١) .

٤٦٧/ب ص ٢٧/ب ت

[١٤٨٦] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال، عن عَمْرَة : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تنجو من العَاهَةِ (٢) .

[١٤٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عثمان بن عبد الله بن سراقة ، عن عبد الله (٣) بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تذهب العاهة ، قال عثمان : فقلت لعبد الله : متى ذاك ؟ قال: طلوع الثُّرَيَّا (٤) .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « قال : تحمر » بدون : « حتى » .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (م) .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) : « عن ابن عمر » دون ذكر : « عبد الله » .

(٤) الثريًّا : النجم ؛ لكثرة كواكبه مع ضيق المحل . (القاموس) .

وعدد أيام الثريا (٣٩) يومًا ، تبدأ من اليوم الثانى والعشرين من برج الثور الموافق ١٢ / ٥ بالتاريخ الميلادى.

ونجومها الشرطين (١٣ يوماً) والبطين (١٣ يوما يبدأ من ٢٥ / ٥ شمسية) والثريًّا (١٣ يوماً يبدأ من ٧/ ٦ شمسية) . =

[١٤٨٥]❊ خ :(٢ / ١١٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن ابن مقاتل ، عن عبد الله ، عن حميد الطويل ، عن أنس به . وقوله :« حتى تحمر » من قول البخارى . (رقم ٢١٩٥).

وفى (٨٦) باب بيع النخل قبل أن يبدو صلاحها ـ عن على بن الهيثم ، عن مُعَلَّى ، عن هُشَيْم، عن حميد به . وفيه : « قيل : وما يزهو ؟ قال : يَحْمَارّ أو يَصْفَارّ ». (رقم ٢١٩٧) .

وانظر تخريج الحديث السابق رقم [١٤٨٤] فهذا طريق من طرقه .

[١٤٨٦]❊ ط : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٢) .

وأبو الرجال هو محمد بن عبد الرحمن بن حارثة . وهو ابن عمرة بنت عبد الرحمن التى روى عنها هذا الحديث .

وهذا الحديث مرسل ، وقد وصله ابن عبد البر .

[١٤٨٧]❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٠٠) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ذئب بهذا الإسناد .

ولفظه : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى تؤمن عليها العاهة . قيل : ومتى ذلك يا أبا عبد الرحمن ؟ قال : إذا طلعت الثريًّا . =

[١٤٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي مَعْبد ، قال الربيع : أظنه عن ابن عباس ، أنه كان يبيع الثمر من غلامه قبل أن يطعم ، وكان لا يرى بينه وبين غلامه ربا .

[١٤٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

= وعلى هذا فالثريًا نجوم تطلع بالتبادل ، ولها كواكب عددها سبعة وقد روى أبو داود من طريق عطاء ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « إذا طلع النجم صباحاً رفعت العاهة عن كل بلد » والمعتبر كما يقول ابن حجر : هو النضج، وطلوع النجم علامة له (فتح ٤ / ٣٩٥) وقد تكون العاهة بعده ـ كما قال سالم بن عبد الله (ابن أبى شيبة ٤ / ٤٣١ رقم ٢١٨١٩) .

[١٤٨٨] ﷺمصنف عبد الرزاق : (٨ / ٧٦) كتاب البيوع ـ باب ليس بين عبد وسيده والمكاتب وسيده ربا ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٤٣٧٨) . وليس فيه شك .

ﷺ السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٣٠٢) كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به ـ وفيه:« عن أبى معبد ،مولى ابن عباس » .

فهذه متابعة للإمام الشافعى .

ﷺمصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٧٣) كتاب البيوع ـ (٨) من قال ليس بين العبد وسيده ربا ـ عن سفيان بهذا الإسناد ، وفيه : « يعطيه درهما ، ويأخذ منه درهمين » . (رقم ٢٠٠٤١) .

[١٤٨٩] ﷺ خ : (٢ / ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١٧) باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو نخل ـ عن عبد الله بن محمد ، عن ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : نهى النبى ﷺ عن المخابرة ، والمحاقلة . وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا .(رقم ٢٣٨١) .

وفي (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن يحيى بن سليمان ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن عطاء وأبى الزبير عن جابر نحو الطريق الأول . (رقم ٢١٨٩) .

وفى (٢/ ١١٢) الكتاب السابق ـ (٨٥) باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها ـ عن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليم بن حيان ، عن سعيد بن ميناء قال : سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: نهى النبى ﷺ أن تباع الثمرة حتى تشقح . قال : تَحْمَارُّ و تَصْفَارُّ ، ويؤكل منها .

وله طرف برقم [١٤٨٧] أيضًا .

ﷺ م : (٣/ ١١٧٤ ـ ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقله والمزابنة ، وعن المخابرة وبيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها ، وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين . من طريق ابن عيينة به .(رقم ٨١ / ١٥٣٦) .

ومن طريق أبى عاصم ، عن ابن جريج عن عطاء وأبى الزبير مثله .

وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم . (أرقام ٨٢ ـ ٨٦ / ١٥٣٦) .

وليس فى هذه الطرق سؤال ابن جريج لعطاء وإجابته .

ولم أر هذا عند غير الشافعى .

ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن جابر ـ إن شاء الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه. قال ابن جريج : فقلت : أخص جابر النخل أو الثمر ؟ قال: بل النخل ، ولا نرى كل ثمرة إلا مثله .

[١٤٩٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو، عن طاوس: سمعت [١] ابن عمر يقول : لا يبتاع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وسمعنا ابن عباس يقول : لاتباع الثمرة حتى تُطْعِم .

[١٤٩١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد ابن قِيس ، عن سليمان بن عتيق ،عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.

[١٤٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن أبى الزبير، عن جابر، عن النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى[٢] وبهذا كله نقول ، وفى سنن رسول الله ﷺ دلائل : منها أن بُدُوَّ صلاح الثمر الذى أحل رسول الله ﷺ بيعه أن يحمر أو يصفر [٣] ،ودلالة إذ قال:/ « إذا ١/٢٣٢ جـ

(١) فى (ب) : « أنه سمع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، م ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « أن تحمرّ أو تصفرّ » .

[١٤٩٠]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦٣) كتاب البيوع ـ باب الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد ، وفيه : عن ابن عباس قال ـ لا أدرى أبلغ به النبى ﷺ قال : نهى .. إلخ .
* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٤٣٠ علمية رقم ٢١٨٠٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٢٨) فى بيع الثمرة، متى تباع ؟ ـ عن ابن عيينة به كما هنا ـ دون شك في الرفع . (رقم ٢١٨٠٧) .
[١٤٩١]* م : (٣ / ١١٨٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . وفى رواية « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٠١ / ١٥٤٣) .
* مسند الحميدى : (٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١) عن سفيان به .
[١٤٩٢]* مسند الحميدى : (الموضع السابق ـ رقم ١٢٨٢) عن سفيان به .
* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً . (رقم ١٠٠) .
وفى ١٦ باب النهى عن المحاقلة والمزابنة ـ (٣ / ١١٧٥ ـ ١١٧٦) من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن أبى الزبير ، وسعيد بن ميناء ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمزابنة والمعاومَة (وفى رواية: بيع السنين هى المعاومة) وعن الثُّنيا ورخص فى العرايا . (رقم ٨٥/ ١٥٣٦٠) .

١٦٠ / أ ظ (٣) منع الله / الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » أنه إنما نهى عن بيع الثمرة التى تترك حتى تبلغ غاية إبَّانها ، لا أنه نهى عما يقطع منها ، وذلك أن ما يقطع منها لا آفة تأتى عليه تمنعه، إنما يمنع (١) ما يترك مدة تكون فيها الآفة ، والبلح وكل ما دون البُسر يحل بيعه ليقطع مكانه؛ لأنه خارج عما نهى عنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من البيوع ، داخل فيما أحل الله من البيع .

قال : ولا يحل بيعه قبل أن يبدو صلاحه ليترك حتى يبلغ إبَّانه ؛ لأنه داخل فى المعنى الذى أمر به رسول الله ﷺ الا يباع حتى يبلغه .

[١٤٩٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج، عن عطاء قال : لا يباع حتى يؤكل من الرطب قليل أو كثير . قال (٢) ابن جريج :فقلت له: أرأيت إن كان مع الرطب بلح كثير ؟ (٣) قال : نعم ، سمعنا إذا أكل منه .

[١٤٩٤] **أخبرنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الحائط تكون فيه النخلة فتُزْهَى ، فيؤكل منها قبل الحائط ، والحائط بلح قال : حسبه إذا أكل منه فليبع .

[١٤٩٥] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء :وكل ثمرة كذلك لا تباع حتى يؤكل منها ؟ قال نعم ، قال ابن جريج فقلت : من عِنَب أو رُمَّان أو فِرْسِك ؟ (٤) قال : نعم . قال ابن جريج فقلت له : أرأيت إذا كان شيء من ذلك يخلص ويتحول قبل أن يؤكل منه ، أيبتاع قبل أن يؤكل منه؟ قال : لا ، ولا شيء حتى يؤكل منه .

[١٤٩٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: ٢٨ / أ ت أن عطاء قال :كل شيء تنبته الأرض مما يؤكل / من خِرْبِز (٥) أو قِثَّاء أو بقل لا يباع حتى

(١) فى (ب) : « إنما منع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) وفى (م) زيادة « عليه » بعدها .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٤) الفِرْسِك : الخوخ ، وقيل : هو مثل الخوخ ، وهو أجرد أملس أحمر ، أو أصفر ، وطعمه كطعم الخوخ ، ويقال له : الفرسق أيضاً .
(٥) الخِرْبِز : نوع من البطيخ .

[١٤٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .
[١٤٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٢٤) .
[١٤٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) .
[١٤٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٦) .

يؤكل منه كهيئة النخل .

قال سعيد : إنما يباع البقل صِرْمَةً (١) صِرْمَةً .

١٥٥/أ م **قال الشافعى** رضي الله عنه : والسنة / مُكتفى (٢) بها من كل ما ذكر معها غيرها ، فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر إلى أن يخرج من أن يكون غضًا كله ، فأذن فيه إذا صار منه أحمر أو أصفر ، فقد أذن فيه (٣) إذا بدا فيه النضج ، واستطيع أكله خارجاً من أن يكون كله بلحاً ، وصار عامته منه ، وتلك الحال / التى أن يشتد اشتداداً يمنع فى الظاهر
٤٦٨/أ ص
من العاهة لغلظ نواته فى عامه ، وإن لم يبلغ ذلك منه مبلغ الشدة ، وإن لم يبلغ هذا الحد، فكل ثمرة من أصل فهى مثله لا تخالفه . إذا خرجت ثمرة واحدة يرى معها كثمرة النخل يبلغ أولها ، أن يرى فيه أول النضج ، حل بيع تلك الثمرة كلها ، وسواء كل ثمرة من أصل يثبت ، أو لا يثبت (٤) ؛ لأنها فى معنى ثمر النخل إذا كانت / كما وصفت ، ١٦٠/ ب ظ (٣)
تنبت فيراها المشترى ، ثم لا ينبت بعدها فى ذلك الوقت شىء لم يكن ظهر ، وكانت ظاهرة لأكمام دونها تمنعها من أن ترى كثمرة النخلة .

[١٤٩٧] : **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جُرَيْج: أنه قال لعطاء : فما لا يؤكل منه الحِنَّاء والكُرْسُف / والقَضْبِ (٥) ؟ قال : نعم ، ٢٣٢/ب جـ
لا يباع حتى يبدو صلاحه .

[١٤٩٨] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء: القضب يباع نبته (٦) ؟ قال: لا ، إلا كل صرمة عند صلاحها ، فإنه لا يُدْرَى ، لعله تصيبه فى الصِّرْمَةَ الأخرى عاهة .

[١٤٩٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج،

---

(١) **الصِّرْمَةَ**: المراد بها هنا القطعة أو المجموعة من الزرع .

(٢) فى (ب) :« يكتفى بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٣) « فيه » : ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ينبت أو لا ينبت » و (ت) غير منقوطة بطبيعة الحال ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) **القَضْب**: الرَّطْبَة ، وهى القصفصة ، وقال فى البارع : كل نبت اقتضب فأكل طَريا .

(٦) فى (ب ،م ،ت) : « يباع منه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ، ظ) ، ورواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٤/ ٣٢٥) .

[١٤٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٤٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

أن إنساناً سأل عطاء فقال : الكُرْسُف (١) يجنى فى السنة مرتين ؟ فقال : لا ، إلا عند كل إجْنَاءَة .

[١٥٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أن زياداً أخبره عن ابن طاوس عن أبيه: أنه كان يقول فى الكُرْسُف : تبيعه فَلْقَة واحدة ، قال : يقول فلقة واحدة إجناءة واحدة إذا فَتَّح (٢) ، قال ابن جريج : وقال زياد ، والذى قلنا عليه : إذا فَتَّح الجوز بيع ، ولم يبع ما سواه . قال : تلك إجناءة واحدة إذا فَتَّح .

قال الشافعى : ما قال عطاء وطاوس من هذا كما قالا ـ إن شاء الله تعالى ، وهو معنى السنة ، والله تعالى أعلم . فكل ثمرة تباع من المأكول إذا أكل منها ، وكل ما لم يؤكل ، فإذا بلغ أن يصلح أن ينزع بيع .

قال : وكل ما قطع من أصله مثل القَضْب فهو كذلك لا يصلح أن يباع إلا جزة عند صرامه ، وكذلك ما يقطع من أصله لا يجوز أن يباع إلا عند قطعه لا يؤخره عن ذلك ، وذلك مثل : القضب ، والبقول والرياحين ، والقَصِيل (٣) ، وما أشبهه ، وتفتيح الكرسف أن تنشق عنه قشرته حتى يظهر الكرسف ، ولا يكون له كمام تستره ، وهو عندى يدل على معنى ترك تجويز ما كان له كمام تستره من الثمرة . فإن قيل : كيف؟ قلت: لا يجوز أن يباع القضب إلا عند صرامه ، فصرامه بدو صلاحه .

قال : فإن قيل : فقد يترك الثمر بعد أن يبدو صلاحه ، قيل : الثمرة تخالفه فى هذا الموضع ؛ فيكون الثمر (٤) إذا بدا صلاحه لا يخرج منه شىء من أصل شجرته لم يكن خرج ، إنما يتزيد / فى النضج . والقضب إذا ترك خرج منه شىء يتميز من أصل ١٦١ / أ ظ (٣)

(١) الكُرْسُف : القُطْن .

(٢) فى (ص ، ظ) : « فقح » فى هذا الموضع والمواضع التالية ، وكذلك فى رواية البيهقى عن الشافعى . والتَّفَقُّح :والتَّفَتُّح.بمعنى ، ولذلك لم نغيرها عما هى فى (ب وغيرها من النسخ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « القصل» وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
والقَصِيل : هو ما اقتصل ـ أى اقتطع من الزرع أخضر ، وقَصَلَه يقصله: قطعه ،كاقتصله ، فانقصل واقتصل . (القاموس) .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « فيكون الثمن » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .

[١٥٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٢٥) .

شجرته ، لم يقع عليه البيع ، ولم يكن ظاهراً يرى ، وإذ (١) حرم رسول الله ﷺ بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها وهى ترى ، كان بيع ما لم ير ، ولم يبد صلاحه ، أحرم ؛ لأنه يزيد عليها ألا يرى (٢) ، وإن لم يبد صلاحه ، فيكون المشترى اشترى قضباً طوله ذراع أو أكثر ، فيدعه فيطول ذراعا مثله أو أكثر ، فيصير (٣) المشترى أخذ مثل ما اشترى / مما لم يخرج من الأرض بعد، ومما إذا خرج لم تقع عليه صفقة البيع ، وإذا ترك كان للمشترى منه (٤) ما ينفعه ، وليس فى الثمرة شىء إذا أخذت غضة . ٢٨ / ب — ت

قال : وإذا أبطلنا البيع فى القضب على ما وصفنا ، كان أن يباع القضب سنة ، أو أقل، أو أكثر ، أو صرمتين أبطل ؛ لأن ذلك بيع ما لم يخلق ، ومثل (٥) بيع جنين الأمة، وبيع النخل معاومة ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنه ، وعن أن يحوز منه من الثمرة ثمرة قد رؤيت ، إذا لم تصر إلى أن تنجو من العاهة .

قال : فأما بيع الخِرْبِز (٦) / إذا (٧) بدا صلاحه ، فللخربز نضج كنضج الرطب ، فإذا رُئى ذلك فيه جاز بيع خِرْبِزِه فى تلك الحال . وأما القثاء فيؤكل صغاراً طيباً ، فبدو صلاحه أن يتناهى عظمه ، أو عظم بعضه ، ثم يترك حتى تتلاحق (٨) صغاره إن شاء مشتريه ، كما يترك الخربز حتى تنضج صغاره إن شاء مشتريه ، ويأخذه واحداً (٩) بعد واحد ، كما يأخذ الرطب ، ولا وجه لقول من قال : لا يباع الخربز ، ولا القِثَّاء ، حتى يبدو صلاحهما (١٠) ، ويجوز إذا بدا / صلاحهما أن يشتريهما (١١) ، فيكون لصاحبهما ما ينبت (١٢) أصلهما ، يأخذ كل ما خرج منهما ، فإن دخلتهما آفة بشىء يبلغ الثلث وضع عن المشترى . ١/٢٣٣ — جـ ، ٤٦٨/ب — ص

قال : وهذا عندى ، والله تعالى أعلم ، من الوجوه التى لم أكن أحسب أحداً يغلط إلى مثلها ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها لئلا تصيبها العاهة فكيف لا ينهى عن بيع ما لم يخلق قط ، وما تأتى العاهة على شجره ، وعليه فى أول

---

(١) فى (ب ، ت) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « ألا ترى » .
(٣) فى (ص) : « فيضر المشترى » وهو خطأ .
(٤) « منه » : ليست فى طبعة الدار العلمية ، مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص) : « ومثله » .
(٦) الخَرْبِز : البطيخ أو نوع منه .
(٧) هنا نقص مقدار لوحتين فى المصورة عندى .
(٨) فى (ص ، ظ) : « حتى يتلاحق » بالياء .
(٩) فى (ص ، ت) : « ويأخذه واحد » غير منصوبة .
(١٠) فى (ت) : « صلاحها » .
(١١) فى (ص ، م ، ظ) : « أن يشتريا » .
(١٢) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « ما نبت » .

خروجه ، وهذا محرم من مواضع من هذا ، ومن بيع السنين ، ومن (١) بيع ما لم يملك، وتضمين صاحبه ، وغير وجه ؟ فكيف لا يحل مبتدأ بيع القثاء والخربز حتى يبدو صلاحهما (٢) ، كما لا يحل بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وقد ظهرا ورؤيا ،ويحل / بيع ما لم ير منهما قط، ولا يدرى يكون أم لا يكون ، / ولا إن كان كيف يكون ، ولا كم ينبت ؟ أيجوز أن يشترى ثمر النخل قد بدا صلاحه ثلاث سنين فيكون له ، فإن كان لا يجوز إلا عند كل ثمرة ، وبعد أن يبدو صلاحها لم يجز فى القثاء والخربز إلا ذلك . ١٦١/ب ظ (٣) ١٥٦/أ م

وليس حمل القثاء مرة يحل بيع حمله ثانية، ولم يكن حمله بعد ، ولحمل النخل أولى ألا يخلف فى المواضع التى لا تعطش ، وأقرب من حمل القثاء الذى إنما أصله بقلة يأكلها الدود ، ويفسدها السَّمُوم والبرد، وتأكلها الماشية ويختلف حملها ، ولو جاز هذا جاز شراء أولاد الغنم وكل أنثى ، وكان إذا اشترى ولد شاة قد رآه جاز أن يشترى ولدها ثانية ولم يره ، وهذا لا يجوز أو رأيت إذا جنى القثاء أول مرة ألف قثاء ، وثانية خمسمائة ، وثالثة ألفاً ، ثم انقطع أصله ، كيف تقدر الجائحة فيما لم يخلق بعد ؟ أعلى ثلث (٣) اجتنائه مثل الأول أو أقل بكم ؟ أو أكثر بكم؟ (٤) أو رأيت إذا اختلف نباته ، فكان ينبت فى بلد أكثر منه فى بلد ، وفى بلد واحد مرة أكثر منه فى بلد مراراً كيف تقدر الجائحة فيه ؟ وكيف إن جعلنا لمن اشتراه كثير حمله مرة ، أيلزمه قليل حمله فى أخرى ، إن كان حمله يختلف ؟ وقد يدخله الماء فيبلغ حمله أضعاف ما كان قبله، ويخطئه (٥) فيقل عما كان يعرف ، ويتباين فى حمله تبياناً بعيدا ؟

قال : فى القياس أن يلزمه ما ظهر ، ولا يكون له أن يرجع بشىء . قلت : أفتقوله ؟ قال: نعم أقوله ، قلت : وكذلك تقول : لو اشتريت صدفاً فيه اللؤلؤ بدنانير ، فإن وجدت فيه لؤلؤة فهى لك ، وإن لم تجد فالبيع لازم ؟ قال : نعم هكذا أقول فى كل مخلوق ، إذا اشتريت ظاهره فلى (٦) ما خلق فيه ، وإن لم يكن فيه فلا شىء / لى . ٢٩/أ ت
قلت : وهكذا إن باعه هذا السنبل فى التبن حصيداً ؟ قال : نعم ، والسنبل حيث كان . قلت : وهكذا إذا اشترى منه بيضاً ورانجاً (٧) اشترى (٨) ذلك بما فيه ، فإن كان فاسداً أو

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « وبيع » بدون : « من » .
(٢) فى (ص) : « صلاحها » .
(٣) فى (ص ، ت) : « أعلى ثلاث اجتنائه » وأظنه خطأ .
(٤) « بكم » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « ويحيطه » وأظنه خطأ .
(٦) فى (ب ، ت) : « على ما خلق فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٧) الرانج: ثمر أملس كالجوز الهندى .
(٨) فى (ص ، ظ) : « أيشترى » .

جيداً فهو له ؟ قال: لا أقوله. قلت : إذاً تترك أصل قولك . قال: فإن قلت : أجعل له الخيار فى السنبل من العيب؟ قال: قلت : والعيب يكون فيما وصفت قبله وفيه .

قال: فإن قلت : أجعل له الخيار. قلت : فإذاً يكون لمن اشترى السنبل أبداً الخيار ؛ لأنه لا يعرف فيه خفة الحمل من كثرته ، ولا يصل إلى ذلك إلا بمؤنة لها إجارة [(١)] ، فإن كانت الإجارة [(٢)] على كانت علىَّ فى بيع لم يُوَفِّنِه ، وإن كانت على صاحبى / كانت عليه، ولى الخيار إذا رأيت الحَبَّ [(٣)] فى أخذه وتركه ؛ لأنى ابتعت ما لم أر ، ولا يجوز له أبداً بيعه فى سنبله كما وصفت . ١/١٦٢ ظ (٣)

قال : فقال بعض من حضره ممن وافقه : قد غلطت فى هذا ، وقولك فى هذا خطأ قال: ومن أين ؟ قال: أرأيت من اشترى السنبل بألف دينار ، أتراه أراد كمامه التى لا تَسْوَى ديناراً كلها ؟ قال : فنقول أراد ماذا ؟ قال: أقول أراد الحب ، قال: فنقول لك : أراد مُغَيَّبًا؟ قال: نعم ، قال : فنقول لك أفله الخيار إذا رآه ؟ قال : نعم . قال : فنقول لك فعلى مَنْ حصاده ودراسه ؟ قال : على المشترى قال : فنقول لك : فإن اختار رده ، أيرجع بشىء من الحصاد والدراس ؟ قال : لا ، وله رده من عيب وغير عيب قال : فنقول لك : إن[(٤)] أصابته آفة تهلكه قبل يحصده ؟ قال : فيكون من المشترى ، لأنه جزاف / متى شاء أخذه ، كما يبتاع الطعام جزافاً ، فإن خَلاَّه وإياه فهلك كان منه . ١/٤٦٩ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : أراك حكمت بأن لمبتاعه الخيار ، كما يكون له الخيار إذا ابتاع بزًا [(٥)] فى عِدْل [(٦)] لم يره ، وجارية فى بيت لم يرها . أرأيت لو احترق العِدْل، أو ماتت الجارية ، وقد خلى بينه وبينها ، أيكون عليه الثمن أو القيمة ؟ قال : فلا أقوله، وأرجع فأزعم أنه من البائع حتى يراه المشترى ويرضاه قال : فقلت له : فعلى من مؤنته حتى يراه المشترى ؟ قال: إن قلت على المشترى .قلت: أرأيت إن اشترى مُغَيَّبًا[(٧)]، أليس عليه عندك أن يظهره ؟ قال : بلى ، قلت :أفهذا عندك [(٨)] مُغَيَّب؟ قال :

(١ ، ٢) فى (ص) : « إجاره » بالزاى فى الموضعين . وأظنه خطأ .
(٣) فى (ب) : « الخفة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) إلا أن فى (ت) : « الحبة » .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فإن » .
(٥) فى (ص ، م) : « بُرا » .
(٦) العدْل : نصف الحمْل .
(٧) فى (ص ، ظ) : « معيباً » وكذلك الكلمة التالية ، وفى (م) : « معينا » وكلاهما خطأ .
(٨) فى (ب) : « فهذا عدل » وما أثبتناه من (ص ،م ، ظ) وإن كان فى (م) : « أهذا » .

فإن قلته : قلت : أفتجعل ما لا مؤنة فيه من قمح فى غِرَارَة (١) ، أو بَزٍّ (٢) فى عِدْل ، وإحضار عبد غائب ، كمثل ما فيه مؤنة الحصاد والدراس؟ قال: لعلى أقوله، قلت: فاجعله كهو. قال غيره منهم: ليس كهو(٣) ، وإنما أجزناه بالأثر . قلت : وما الأثر ؟

قال: يروى عن النبى ﷺ. قلت : أيثبت ؟ قال : لا ، وليس فيما لم يثبت حجة . قال: ولكنا نثبته عن أنس بن مالك . قلنا: وهو عن أنس بن مالك ليس كما تريد ، ولو كان ثابتاً لاحتمل أن يكون كبيع الأعيان المُغَيَّبَة (٤) ، يكون له الخيار إذا رآها .

قال : وكل ثمرة كانت ينبت منها الشىء ، فلا يجنى حتى ينبت منها شىء آخر قبل(٥) يؤتى على الأول لم يجز بيعها أبداً إذا لم يتميز من (٦) النبات الأول الذى وقعت عليه صفقة البيع(٧)، بأن يؤخذ قبل (٨) يختلط بغيره مما لم يقع عليه صفقة البيع (٩) وكل ثمرة وزرع دونها حائل من قشر ، أو كمام، وكانت إذا صارت إلى مالكيها أخرجوها / من قشرها وكمامها بلا فساد / عليها إذا أخرجوها ، فالذى أختار فيها ألا يجوز بيعها فى شجرها ، ولا موضوعة للحائل دونها .

١٦٢/أ ظ (٣)

١٥٦/ب م

فإن قال قائل : وما حجة من أبطل البيع فيه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : الحجة فيه أنى لا أعلم أحداً يجيز أن يشترى رجل لحم شاة وإن ذبحت ، إذا كان عليها جلدها من قبل ما تغيب منه ، وتغييب الكمام الحب المتفرق / الذى بينه حائل من حب الحنطة والفول والدخن ، وكل ما كان فى قرن منه حب ، وبينه شىء حائل من الحب أكثر من تغييب الجلد اللحم ، وذلك أن تغييب الجلد اللحم ، إنما يجىء عن بعض عجفه ، وقد يكون للشاة مجسة تدل على سمنتها وعجفها ، ولكنها مجسة لا عيان ، ولا مجسة للحب فى أكمامه تدل (١٠) على امتلائه وضمره ، وذلك فيه كالسمانة والعجف ، ولا على عينه بالسواد والصفرة فى أكمامه . وهذا قد يكون فى الحب ، ولا يكون هذا فى لحم الشاة ؛ لأن الحياة التى فيها حائلة دون تغير اللحم بما يحيله ، كما تحول الحبة عن البياض إلى السواد بآفة فى كمامها ، وقد يكون الكمام يحمل الكثير من الحب والقليل ، ويكون فى البيت من بيوت القرن الحبة ، ولا حبة فى الآخر الذى يليه ، وهما يريان (١١) لا يفرق

٢٩ / ب ت

---

(١) الغرارة: شبه العِدْل ، والجمع : غرائر .

(٢) فى (ص ، م) : « أو بُرّ فى عِدْل » .

(٣) فى (ص) : « ليس هو » .

(٤) فى (ص ، م) : « المعينة » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يؤتى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٦) فى (م ، ظ) : « بين النبات » .

(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٨) فى (ب) : « قبل أن يختلط » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(١٠) فى (ص ، ظ) : « يدل » .

(١١) فى (ص) : « وهما ريان » .

بينهما ؛ ويختلف حبه بالضمرة والامتلاء والتغير ، فيكون كل واحد من المتبايعين قد تبايعا بما لا يعرفان .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولم أجد من أمر [(١)] أهل العلم أن يأخذوا عشر الحنطة فى أكمامها، ولا عشر الحبوب ذوات الأكمام فى أكمامها ، ولم أجدهم يجيزون أن يتبايعوا الحنطة بالحنطة فى سنبلها كيلاً ولا وزناً لاختلاف الأكمام والحب فيها ، فإذا امتنعوا من أخذ عشرها فى أكمامها ، وإنما العشر مقاسمة عمن جعل له العشر ، وحق صاحب الزرع بهذا المعنى ، وامتنعوا من قسمتها بين أهلها فى سنبلها ، أشبه أن يمتنعوا به فى البيع ، ولم أجدهم يجيزون بيع المسك فى أوعيته ، ولا بيع الحب، فى الجُرُب والغرائر [(٢)] ، ولا جعلوا لصاحبه خيار الرؤية ولم ير الحب، ولو أجازوه جزافاً فالغرائر لا تحول دونه، كمثل ما يحول دونه أكمامه ، ويجعلون لمن اشتراه الخيار إذا رآه ، ومن أجاز بيع الحب فى أكمامه ، لم يجعل له الخيار إلا من عيب ، ولم أرهم أجازوا بيع الحنطة فى التبن محصودة ، ومن أجاز بيعها قائمة انبغى أن يجيز بيعها فى التبن محصودة / ومدروسة وغير مُنَقَّاة ، وانبغى أن يجيز بيع حنطة وتبن فى غِرَارة ، فإن قال: لا تتميز الحنطة فتعرف من التبن ،فكذلك لا تتميز قائمة فتعرف فى سنبلها ، فإن قال: فأجيز بيع الحنطة فى سنبلها وزرعها لأنه يملك الحنطة وتبنها وسنبلها ، لزمه أن يجيز بيع حنطة فى تبنها ، وحنطة فى تراب بالتراب [(٣)] وأشباه هذا.

١٦٣/أ
ظ (٣)
٤٦٩/ب
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وجدت [(٤)] النبى ﷺ أخذ زكاة حمل النخل بخرص لظهوره ولا حائل دونه ، ولم أحفظ عنه ، ولا عن أحد من أهل العلم ، أن شيئاً من الحبوب تؤخذ زكاته بخرص ، ولو احتاج إليه أهله رطباً ؛ لأنه لا يدرك علمه كما يدرك علم ثمرة النخل والعنب مع أشياء شبيهة بهذا .

قال : وبيع التمر فيه النوى جائز ، من قبل أن المشترى المأكول من التمر ظاهر ، وأن النواة تنفع وليس من شأن أحد أن يخرج النوى من التمر وذلك أن التمرة إذا جنيت منزوعة النوى تغيرت بالسَّناخ [(٥)] والضمر ، ففتحت فتحاً ينقص لونها ، وأسرع إليها

(١) فى (ص) : « ولم أجد من أمم أهل العلم » وفى (م) : « ولم أجد من أحد من أهل العلم » .

(٢) الجِرَاب: المِزْوَد أو الوعاء جمعها كما هنا « جُرُب » ، وأيضاً : « جُرْب » و « أجْرِبَة » .
والغرائر : جمع غرارة : شبه العِدْل ، وهو نصف حمْل .

(٣) « بالتراب » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، م) : « وجدت أن النبى ﷺ » .

(٥) السَّناخ : سَنِخَ الدهن كفرح : تغير ، وزَنِخَ .

الفساد ، ولا يشبه الجوز ، والرطب من الفاكهة الميبسة ، وذلك أنها إذا رفعت فى قشورها ففيها رطوبتان : رطوبة النبات التى تكون قبل البلوغ ، ورطوبة لا تزايلها من لين الطباع ، لا يمسك تلك الرطوبة عليها إلا قشورها ، فإذا زايلتها قشورها دخلها اليبس والفساد بالطعم والريح وقلة البقاء ، وليس تطرح تلك القشور عنها إلا عند استعمالها بالأكل ، / وإخراج الدهن ، وتعجيل المنافع ،ولم أجدها كالبيض الذى إن طرحت قشرته ذهب وفسد ، ولا إن طرحت وهى منضج لم تفسد ، والناس إنما يرفعون هذا لأنفسهم فى قشره ، والتمر فيه نواه ؛ لأنه لا صلاح له إلا به ، وكذلك يتبايعونه وليس يرفعون الحنطة والحبوب فى أكمامها ، ولا كذلك يتبايعونه فى أسواقهم ، ولا قراهم ، وليس بفساد على الحبوب طرح قشورها عنها ، كما يكون فساداً [1] على التمر إخراجُ نواه، والجوز [2] ، واللوز ، والرانج ، وما أشبهه يسرع تغيره وفساده إذا ألقى ذلك عنه وادخر، وعلى الجوز قشرتان : قشرة فوق القشرة التى يرفعها الناس عليه ، ولا يجوز بيعه ، وعليه القشرة العليا ويجوز وعليه القشرة التى إنما يرفع [3] وهى عليه ؛ لأنه يصلح بغير العليا ولا يصلح بدون السفلى ، وكذلك الرانج ، وكل ما كانت عليه قشرتان . ٣٠/أ ت

وقد قال غيرى : يجوز بيع كل شىء من هذا إذا يبس فى سنبله ، ويروى فيه عن ابن سيرين / أنه أجازه [4] ، وروى فيه شيئاً / لا يثبت مثله عمن هو أعلى من ابن سيرين، ولو ثبت اتبعناه ، ولكنا لم نعرفه ثبت والله تعالى أعلم . ولم يجز فى القياس إلا إبطاله كله ، والله تعالى أعلم . ١٥٧/أ م ١٦٣/ب ظ (٣)

قال : ويجوز بيع الجوز واللوز والرانج ، وكل ذى قشرة يدخره الناس بقشرته مما إذا طرحت عنه القشرة ذهبت رطوبته ، وتغير طعمه ، ويسرع الفساد إليه ، مثل : البيض والموز فى قشوره .

فإن [5] قال قائل : ما فرق بين ما [6]أجزت فى قشوره [7] ، وما لم تجز منه ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : إن هذا لا صلاح له مدخوراً إلا بقشره ، ولو طرحت عنه قشرته لم

---

(١) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « فساد » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « والحبور » بدل « والجوز » وهو خطأ . (٣) فى (ص) : « إنما ترفع » .

(٤) ربما يقصد ما رواه مالك بلاغاً عن ابن سيرين أنه كان يقول : لا تبيعوا الحب فى سنبله حتى يَبْيَضّ [ط : (٢/ ٦٤٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٣) باب جامع بيع الطعام . رقم (٥٤)] .

(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٦) فى (ص) : « ما فرق بينهما أجزت » .

يصلح أن يدخر ، وإنما يطرح الناس عنه قشرته عندما يريدون أكله، أو عصر ما عصر منه ، وليست تجمع قشرته إلا واحدة منه ، أو توأماً لواحد (١) . وأن ما على الحب من الأكمام يجمع الحب الكثير ، تكون الحبة والحبتان منها فى كمام غير كمام صاحبتها ، فتكون الكمام منها ترى ولا حب فيها ، والأخرى ترى وفيها الحب ، ثم يكون مختلفاً ، أو يدق عن أن يكون تضبط معرفته ، كما تضبط معرفة البيضة التى تكون ملء قشرتها ، والجوزة التى تكون ملء قشرتها، واللوزة التى قلما تفصل من قشرتها لامتلائها ، وهذا إنما يكون فساده بتغير طعمه ، أو بأن يكون لا شىء فيه ، وإذا كان هكذا رد مشتريه بما كان فاسداً منه على بيعه ، وكان ما فسد منه يضبط ، والحنطة قد تفسد بما وصفت ، ويكون لها فساد بأن تكون مستحشفة، ولو قلت : أرده بهذا لم أضبطه ، ولم أخلص بعض / الحنطة من بعض، لأنها إنما تكون مختلطة ، وليس من هذا واحد يعرف فساده إلا وحده فيرده (٢) مكانه ، ولا يعرف فساد حب الحنطة إلا مختلطاً ، وإذا اختلط خفى عليك كثير من الحب الفاسد ، فأجزت عليه بيع ما لم ير ، وما يدخله ما وصفت والله الموفق (٣) . ٤٧٠/أ ص

[٢٣] باب الخلاف فى بيع الزرع قائماً

قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا فى بيع الحنطة فى سنبلها ، وما كان فى معناها بعض الناس ، واجتمعوا على إجازتها ، وتفرقوا فى الحبوب فى بعض ما سألناهم عنه من العلة فى إجازتها ، فقلت لبعضهم : أتجيزها على ما أجزت عليه بيع الحنطة القائمة على الموضع الذى اشتريتها فيها ، أو حاضرة ذلك الموضع غائبة عن نظر المشترى بغرارة أو جراب ، أو وعاء ما كان ، أو طبق ؟ قال : لا ، وذلك أنى لو أجزتها لذلك المعنى جعلت له الخيار إذا رآها. قلت : فبأى معنى أجزتها ؟ قال : بأنه ملك السنبلة ، فله ما كان مخلوقاً فيها إن كان فيها خَلْق ، ما كان الخَلْق، وبأى حال، معيباً (٤) وغير معيب ،

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « كواحد » .

(٢) فى (ب) : « فيرد » وفى (ص) : « فرده » وما أثبتناه من (م ، ت ، ظ) .

(٣) « والله الموفق » : من (ص) .

وهنا أدخل البلقينى نصا مشابها لهذا من كتاب اختلاف الحديث ونحن نرى أنه لا داعى له لأنه لا يضيف جديداً ، وكما هو منهجنا الاقتصار على ما فى الأم .

(٤) فى (ص ، ظ) : « معيب » غير منصوبة ، وفى (م) : « مغيب أو غير مغيب » .

/ كما يملك الجارية فيكونُ له ولَد (١) إنْ كان فيها ، وكانت ذات ولد ، أو لم تكن (٢) ، أو كان ناقصاً ، أو معيبًا ، ولم أرده بشيء، / ولم أجعل له خياراً . ١٦٤/أ ظ (٣) ٣١/أ ت

فقلت له : أما ذوات الأولاد فمقصود بالبيع قصد أبدانهن ، يشترين للمنافع (٣) وما وصفت فى أولادهن كما وصفت ، وفى الشجر كما وصفت ، أفى السنبلة شيء يشترى غير المُغَيَّب فيكون المغيب لا حكم له ، كالولد ، وذات الولد ، والثمرة فى الشجرة ، أم لا ؟ قال : وما تعنى بهذا ؟ قلت : أرأيت إذا اشتريت ذات ولد ، أليس إنما تقع الصفقة عليها دون ولدها ؟ فكذلك ذات حمل من الشجر ، فإن أثمرت ، أو ولدت الأمة ، كان لك بأنه لا حكم له إلا حكم أمه ، ولا للثمر إلا حكم شجره ، ولا حصة لواحد منهما من الثمن (٤) ، وإن لم يكونا لم ينقص الثمن ، وإن كان مثمراً كثيرا وسالماً ، أو لم يكن، أو معيبا (٥) فللمشترى . أفَهكَذا الحنطة عندك فى أكمامها ؟ قال : فإن قلت : نعم؟ قلت : فما المبيع ؟ قال : فإن قلت: ما ترى ؟ قلت : فإن لم أجد فيما أرى شيئاً قال: يلزمنى أن أقول : يلزمه كالجارية إذا لم يكن فى بطنها ولد ، وليس كهى ؛ لأن المُشْتَرَى الأمةُ لا حَمْلُها ، والمُشْتَرى الحب لا كمامه، فهما مختلفان هنا ، ومخالف للجوز وما أشبهه ؛ لأن ادخار الحب بعد خروجه من أكمامه ، وادخار اللوز وشبهه بقشره ، فهذا يدخله ما وصفت ، وليس يقاس (٦) بشيء من هذا ، ولكنا اتبعنا الأثر .

قلت : لو صح لكنا أتبع له.

[٢٤] باب بيع العرايا

[١٥٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ،

---

(١) فى (ب) : « ولدان » وهو خطأ . (٢) فى (ص ، ظ) : «أو لم يكن » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « للمنافع بهن » . و« بهن » : ليست فى (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « من الثمر » . (٥) فى (ص) : « أو مغيباً » .
(٦) فى (ص ، ت ، ظ) : « وليس بقياس » .

[١٥٠١] سبق برقم [١٤٨١] وخرج هناك من مسلم (فى باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار) .
وحديث زيد بن ثابت خرج من مسلم هناك أيضاً ،وقد رواه البخارى .
* خ : (٢ / ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٤) باب تفسير العرايا ـ عن محمد بن مقاتل، عن عبد الله، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت ﷺ أن رسول الله ﷺ رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلاً .
=

عن سالم ، عن أبيه: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه،وعن بيع الثمر[١] بالتمر .قال عبد الله :وحدثنا زيد بن ثابت :أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا [٢].

[١٥٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن إسماعيل الشيبانى ، أو غيره قال : بعت ما فى رؤوس نخلى بمائة وسق إن زاد فلهم ، وإن نقص فعليهم . فسألت ابن عمر فقال : نهى رسول الله ﷺ عن هذا إلا أنه أرخص فى بيع العَرايا .

---

(١) فى (ب) وفى المخطوطات المنقوط منها : « الثمر بالثمر » وصححناه من كتب التخريج ومن رواية البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ، ومن سنن الشافعى . وكذلك صححنا مثله فيما يأتى من الأحاديث بناء على هذا .

(٢) العَرِيَّة : كما بينها الإمام الشافعى هنا فى الأم ثلاثة أصناف :

الأول : أن من لا نخل له من ذوى الحاجة ، يدرك الرطب ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، وعنده تمر ، فيشترى به رطب نخلات أو نخله ، فرخص فيه إذا كان دون خمسة أوسق .

الثانى : أن يخص رب الحائط القوم فيعطى الرجل ثمر النخلة وثمر النخلتين وأكثر هدية يأكلها ، وهذه فى معنى المنحة من الغنم (وربما كان هذا من المساكين فلا يستطيع أن ينتظر بهذه النخلة فرخص له أن يبيعها بما شاء من التمر) .

الثالث :أن يعرى الرجلُ الرجلَ النخلة و أكثر من حائطه ليأكل ثمرها ويهديه ويتمره ويفعل فيه ما أحب، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه فتكون هذه مفردة من المبيع جملة .

وهناك تفسير رابع : وهو أن يكون الرجل له النخلة فى وسط نخل كثير لرجل آخر ، فربما يؤذى صاحب النخلة الآخر بدخوله وهو مع أهله ، فرخص له أن يشترى ثمر تلك النخلة من صاحبها قبل أن يَجُزَّه بتمر لئلا يتأذى به .

= قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها . (رقم ٢١٩٢) وانظر (رقم ١٤٨٢، ١٤٨٣) فى الجزء الأول من الحديث زيادة على ما سبق .

وانظر مسند الحميدى (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٢٢) .

وستأتى رواية مالك ـ إن شاء الله تعالى ـ بعد قليل وتخريجها .

[١٥٠٢]*مسند الحميدى : (٢ / ٢٩٦ رقم ٦٧٣) عن سفيان بن عيينة به .

قال البيهقى : ورواه الزعفرانى والمزنى عن الشافعى ، وقالا : عن إسماعيل الشيبانى ، ولم يَشُكَّا . (المعرفة ٤ / ٣٤٢) .

ورواية المزنى فى السنن (١/ ٣٠٣ رقم ١٩٧)..وفيها:

« فسألت ابن عمر عن ذلك ، فقال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمرة بالتمر إلا أنه قد رخص فى العرايا » .

* م : (٣ / ١١٧١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمزابنة أن يباع ما فى رؤوس النخل بتمر بكيل مسمى ، إن زاد فلى ، وإن نقص فعلىّ .

[١٥٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر،عن زيد بن ثابت : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخرصها(١).

[١٥٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي / أحمد ، عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ أرخص في بيع العرايا فيما دون /خمسة أَوْسُق (٢) ، أو في خمسة أوسق ، شك داود قال: خمسة أوسق، أو دون خمسة أوسق . ١٥١/ب م ١٦٤/ب ظ (٣)

---

(١) الخَرْص : التقدير ، وخرص النخلة والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمراً ، ومن العنب زبيباً فهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن .

(٢) الوَسْق : ستون صاعاً ، والصاع قَدَحان وثلث ،والوسق (٦ و ١٣٠) كيلو جرام من القمح .

[١٥٠٣] * ط : (٢ / ٦١٩ ـ ٦٢٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٩) باب ما جاء في بيع العرية . (رقم ١٤) .

* خ : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهي بيع التمر بالثمر وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٨) .

* م : (٣ / ١١٦٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا في العرايا ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به (رقم ٦٠ / ١٥٣٩) .

ومن طرق يحيى بن سعيد عن نافع به . وفي بعضها : «والعرية : النخلة تجعل للقوم فيبيعونها بخَرْصِها تمراً » .

وفي بعضها : قال يحيى : العرية أن يشتري الرجل النخلات لطعام أهله رطباً بخرصها تمراً . (٦١ـ ٦٣) .

ومن طريق عبيد الله عن نافع به نحوه . (رقم ٦٤ ـ ٦٥ / ١٥٣٩) .

ومن طريق أيوب عن نافع به نحوه . (رقم ٦٦ / ١٥٣٩) .

[١٥٠٤] * ط : (٢ / ٦٢٠) الموضع السابق ـ رقم (١٤) .

قال مالك : وإنما تباع العرايا بخرصها من التمر ، ويتحرى ذلك ويخرص في رؤوس النخل ، وإنما أرخص فيه لأنه أنزل بمنزلة التولية والإقالة ، والشرك ، ولو كان بمنزلة غيره من البيوع ما أشرك أحد أحداً في طعامه حتى يستوفيه ، ولا أقاله منه ، ولا ولاه أحداً حتى يقبضه المبتاع .

* خ : (٢ / ١١٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب والفضة ـ عن عبد الله بن عبد الوهاب قال : سمعت مالكاً ـ وسأله عبيد الله بن الربيع ؛ أحدثك داود ، عن أبي سفيان، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة أوسق ، أو دون خمسة أوسق ؟ قال : نعم . (رقم ٢١٩٠) . وطرفه في (٢٣٨٢) .

* م : (٣ / ١١٧١) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن قعنب ، ويحيى بن يحيى،عن مالك به . (رقم ٧١ / ١٥٤١) .

[١٥٠٥] قال الشافعي: وقيل لمحمود بن لبيد أو قال محمود بن لبيد لرجل من أصحاب النبي ﷺ ، إما زيد بن ثابت وإما غيره : ما عراياكم هذه ؟ قال : فلان وفلان، وسمى رجالاً محتاجين من الأنصار شكوا إلى النبي ﷺ أن الرطب يأتى،ولا نقد بأيديهم يتبايعون[1] به رطباً يأكلونه مع الناس،وعندهم فضول من قوتهم من التمر ، فرخص لهم أن يتبايعوا [2] / العرايا بخرصها من التمر الذى فى أيديهم ، يأكلونها رطباً . ٤٧٠/ب ص

قال : وحديث سفيان يدل على مثل هذا الحديث .

[١٥٠٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا / سفيان ، عن يحيى بن ٣١/ ب ت

(١) فى (م ، ت) : « يبتاعون » . (٢) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « يبتاعوا » .

[١٥٠٥] قال البيهقي فى المعرفة (٤ / ٣٤٣) : هكذا حكاه فى كتاب البيوع .

وذكره فى اختلاف الحديث فقال :

والعرايا التى أرخص رسول الله ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد بن ثابت فقلت: ما عراياكم هذه التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ذهب ولا ورق يشترون بها وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً (باب الخلاف فى العرايا) .

قال ابن حجر فى التلخيص : وقد أنكره محمد بن داود على الشافعي ، وردّ عليه ابن سريج إنكاره ، ولم يذكر له إسناداً . وقال ابن حزم : لم يذكر الشافعي له إسناداً فبطل أن يكون فيه حجة .

وقال الماوردى : لم يسنده الشافعي ؛ لأنه نقله من السير .

ثم قال الحافظ : قال الشيخ الموفق فى الكافى بعد أن ساق هذا الحديث : متفق عليه ، وهو وهم منه . (٣/ ٢٩ ـ ٣٠) .

أقول : ربما يريد ما روى عن زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها. (انظر رقم [١٥٠٣] من هذا الباب) .

وهذا متفق عليه ،وهو نفسه ما روى الشافعي إذا خلصناه من القصة،فلا يكون قد وهم . والله عز وجل أعلم .

هذا وقد قواه الشافعي بحديث سفيان الآتى ، وهو متفق عليه فقال عقب حديث زيد : وحديث سفيان يدل على مثل هذا .

[١٥٠٦]* خ : (٢ / ١١٠ ـ ١١١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٣) باب بيع الثمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد . وفيه : قال سفيان : فقلت ليحيى وأنا غلام: إن أهل مكة يقولون : إن النبى ﷺ رخص لهم فى بيع العرايا ، فقال : ومايُدْرِى أهل مكة ؟ قلت : إنهم يروونه عن جابر . فسكت .

قال سفيان : إنما أردت أن جابراً من أهل المدينة .قيل لسفيان : أليس فيه : نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ؟ قال : لا . (رقم ٢١٩١) . وطرفه فى (٢٣٨٤) . =

سعيد ، عن بشير بن يسار قال: سمعت سهل بن أبى حَثْمَة يقول : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر بالتمر ، إلا أنه رخص فى العَرِيَّة أن تباع بخرصها تمراً ، يأكلها أهلها رُطَباً .

[١٥٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج، عن عطاء ، عن جابر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المُزَابَنة . والمُزَابَنَة :بيع الثَّمَر بالتمر ، إلا أنه أرخص فى العَرَايا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والأحاديث قبله تدل عليه ، إذا كانت العرايا داخلة فى بيع الرطب بالتمر ، وهو منهى عنه فى (١) المزابنة ، وخارجة من أن يباع مثلاً بمثل بالكيل، فكانت داخلة فى معان منهى عنها كلها ، خارجة منه منفردة بخلاف حكمه، إما بأن لم يقصد بالنهى قصدها ، وإما بأن أرخص فيها من جملة ما نهى عنه. والمعقول فيها: أن يكون أذن لمن لا يحل له أن يبتاع بتمر من النخل ما يستجنيه رطباً ، كما يبتاع (٢) بالدنانير والدراهم فيدخل فى معنى الحلال ، أو يزايل معنى الحرام .وقوله ﷺ : «يأكلها أهلها رطباً » خبر أن مبتاع العرية يبتاعها ليأكلها ، يدل على أنه لا رطب له فى موضعها يأكله غيرها . ولو كان صاحب الحائط هو المرخص له أن يبتاع العرية ليأكلها كان له حائطه

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وفى المزابنة » .
(٢) فى (ب ، ظ) : « كما يبتاعه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * م : (٣ / ١١٧٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُشَيْر بن يسار ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل دارهم ، منهم سهل بن أبى حثمة أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر ، وقال : « ذلك الربا ، تلك المزابنة » ، إلا أنه رخص فى بيع العَرِيَّة ؛ النخلة والنخلتين يأخذها أهل البيت بخرصها تمراً يأكلونها رطبا .

ومن طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم قالوا: رخص رسول الله ﷺ فى بيع العريَّة بخرصها تمراً .

وعن محمد بن المثنى وإسحاق بن إبراهيم،وابن أبى عمر جميعاً عن الثقفى،عن يحيى بن سعيد عن بشير عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من أهل داره أن رسول الله ﷺ نهى فذكر بمثل حديث سليمان بن بلال، عن يحيى ، غير أن إسحاق وابن المثنى جعلا مكان « الربا » « الزَّبْن » وقال ابن أبى عمر: « الربا » .

وعن عمرو الناقد وابن نمير ، عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ مثل حديثهم .

ومن طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن بُشَير بن يسار مولى بنى حارثة أن رافع بن خديج وسهل بن أبى حثمة حدثاه أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة : الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا ، فإنه قد أذن لهم. (رقم ٦٧ ـ ٧٠ / ١٥٤٠) .

[١٥٠٧] سبق تخريج هذا الحديث برقم [١٤٨٩] .

معها أكثر / من العرايا، فأكل من حائطه ، ولم يكن عليه ضرر إلى أن يبتاع العرية التى هى داخلة فى معنى ما وصفت من النهى . ٢٣٥/أ ج

قال : ولا يبتاع الذى يشترى العرية بالتمر العرية ، إلا بأن تخرص العرية كما تخرص للعُشْر ، فيقال فيها : الآن وهى رطب كذا ، وإذا تيبس كان كذا ، ويدفع من التمر مكيلة حرزها / تمراً ، يؤدى ذلك إليه قبل أن يتفرقا . فإن تفرقا قبل دفعه فسد البيع وذلك أنه يكون حينئذ تمر بتمر ، أحدهما غائب والآخر حاضر ، وهذا محرم فى سنة رسول الله ﷺ ، وإجماع أكثر فقهاء المسلمين . ١٦٥/أ ظ (٣)

قال : ونهى رسول الله ﷺ عن أن تباع العرايا إلا فى خمسة أوسق أو دونها دلالة على ما وصفت من : أنه إنما رخص فيها لمن لا تحل له ، وذلك أنه لو كان كالبيوع غيره، كان بيع خمسة ودونها ، وأكثر منها سواء ، ولكنه أرخص له فيه بما يكون مأكولاً على التوسع له ولعياله،ومنع ما هو أكثر منه. ولو كان صاحب الحائط المرخص له خاصة لأذى الداخل عليه الذى أعراه ، وكان إنما أرخص له لتنحية الأذى (١) ، كان أذى الداخل عليه فى أكثر من خمسة أوسق مثل أو أكثر من أذاه فيما دون خمسة أوسق ، فإذا حظر عليه أن يشترى إلا خمسة أوسق ، لزمه الأذى إذا كان قد أعرى أكثر من خمسة أوسق .

قال : فمعنى السنة ، والذى أحفظ عن أكثر من لقيت ممن أجاز بيع العرايا : أنها جائزة لمن ابتاعها ممن لا يحل له فى موضعها مثلها بخرصها تمراً ، وأنه لا يجوز البيع فيها حتى يقبض النخلة بثمرها ، ويقبض صاحب النخلة التمر (٢) بكيله .

قال : ولا يصلح أن يبيعها بجزاف من التمر ؛ لأنه جنس لا يجوز فى بعضه ببعض الجزاف . وإذا بيعت العرية بشىء من المأكول أو المشروب غير التمر ، فلا بأس(٣) أن يباع جزافاً ، ولا يجوز بيعها حتى يتقابضا قبل أن يتفرقا ، وهو حينئذ مثل بيع التمر بالحنطة والحنطة بالذرة . ولا يجوز أن يبيع صاحب العرية من العرايا إلا خمسة أوسق أو دونها ، وأحب إلى / أن يكون المبيع دونها ؛ لأنه (٤) فى النفس منه شىء . ٣٢/أ ت

قال : وإذا ابتاع خمسة أوسق لم أفسخ البيع ، ولم أقسط (٥) له . وإن ابتاع أكثر من خمسة أوسق فسخت العقدة كلها ؛ لأنها وقعت على ما يجوز ، وما لا يجوز .

---

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « إلا إذا » بدل : « الأذى » وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) فى (ص) : « الثَّمرَ » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « فلا باع » بدل : « فلا بأس » وهو خطأ .

(٤) فى (ب ، ظ) : « لأنه ليس فى النفس منه شىء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، جـ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .

(٥) كذا فى جميع النسخ ما عدا (ص) ففيها : « ولم أنشط له » وربما كانت هى الصواب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال : ولا بأس أن يبيعَ صاحب الحائط من غير واحد عرايا، كلهم يبتاعون دون خمسة أوسق ؛ لأن كل واحد منهم لم يحرم على الافتراق للترخيص، له أن يبتاع هذه المكيلة .

وإذا حل ذلك لكل واحد منهم ، لم يحرم على رب الحائط أن يبيع ماله ، وكان حلالاً لمن ابتاعه ، ولو أتى ذلك على جميع حائطه .

٤٧١/أ ص **قال** : والعرايا من / العنب كهى من التمر لا يختلفان ، لأنهما يخرصان معاً .

قال : وكلِ ثمرة ظاهرة من أصل ثابت مثل : الفِرْسِك (١) ، والمِشْمِش ، والكُمَّثْرَى، والإِجَّاص (٢) ، / ونحو ذلك (٣) / مخالفة للتمرَ والَعنب ؛ لأنها لاَ تَخرص لتفرق ثمارها ، والحائل من الورق دونها ، وأحب إلىّ أن لا تجوز بما وصفت . ولو قال رجل : هى وإن لم تخرص ، فقد رخص منها فيما حرم من غيرها أن يباع بالتحرى ، / فأجيزه ، كان مذهباً والله أعلم .

١٦٥/ب ظ (٣) ١٥٨/أ م ٢٣٥/ب جـ

قال : فإذا بيعت العرايا بمكيل ، أو موزون من المأكول ، أو المشروب ،لم يجز أن يتفرقا حتى يتقابضا . والمعدود من المأكول والمشروب عندى بمنزلة المكيل والموزون ، لأنه مأكول وموزون يحل وزنه أو كيله ، وموجود من يزنه ويكيله . وإذا بيعت بعرض من العروض موصوف بمثل ثوب من جنس يُذْرَع ، وخشبة من جنس يذرع ، وحديد موصوف يوزن ، وصُفْر (٤) وكل ما عدا المأكول والمشروب مما تقع عليه الصفة (٥) من ذهب ، أو وَرِق، أو حيوان ، وقبض المشترى العَرِيَّة ، وسمى أجلاً للثمن ، كان حلالاً والبيع جائز فيها ، كهو فى طعام موضوع ابتيع بعرض ، وقبض الطعام ، ولم يقبض العرض ، إما كان حالاً (٦) فكان لصاحبه قبضه من بيِّعِه متى شاء ، وإما كان إلى أجل فكان له قبضه منه عند انقضاء مدة الأجل .

قال : ولا تباع العرايا بشىء من صنفه جزافاً ، لا تباع عرية النخل (٧) بتمره جزافاً ، ولا بتمر نخلة مثلها ،ولا أكثر؛لأن هذا محرم ،إلا كيلاً بكيل ،إلا العرايا خاصة ؛ فإن(٨) الخرص فيها يقوم مقام الكيل بالخبر عن رسول الله ﷺ .

ويباع تمر نخلة جزافاً بتمر عنبة وشجرة غيرها جزافاً ؛ لأنه لا بأس بالفضل فى بعض هذا على بعض موضوعاً بالأرض . والذى أذهب إليه أن لا بأس أن يبتاع الرجل العرايا

---

(١) الفِرْسِك: الخوخ ، أو ضرب منه أجرد أحمر ، أو ما ينفلق عن نواه (القاموس) .

(٢) الإِجَّاص : ثمرة مثل الكمثرى ، وهو معرب ؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان فى كلمة عربية.

(٣) فى (م ، ظ) : « وغير ذلك » . (٤) فى (ص) : « وصقر » وهو خطأ ،والصُّفْر: النحاس .

(٥) فى (ب ، ت) : « الصفقة » بدل : « الصفة.» وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م ، ت ، جـ ، ظ) : « إما كان حلالاً » والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٧) فى (ص ، م ، ت) : « النخلة » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « لأن الخرص » . وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

فيما دون خمسة أوسق ، وإن كان موسراً ؛ لأن النبى ﷺ إذا أحلها فلم يستثن فيها ، أنها تحل لأحد دون أحد ، وإن كان سببها بما وصفت . فالخبر عنه ﷺ جاء بإطلاق إحلالها ، ولم يحظره على أحد . فنقول : يحل لك ولمن كان مثلك ، كما قال فى الضحية بالجذعة: تجزيك ، ولا تجزى غيرك ، وكما حرم الله عز وجل الميتة فلم يرخص فيها إلا للمضطر ، وهى بالمسح على الخفين أشبه ، إذ مسح رسول الله ﷺ مسافراً فلم يحرم على مقيم أن يمسح ، وكثير من الفرائض قد نزلت بأسباب قوم ، فكان لهم وللناس عامة، إلا ما بين الله عز وجل أنه أحل لمعنى ضرورة أو خاصة .

قال : ولا بأس إذا اشترى رجل / عَرِيَّة أن يطعم منها ويبيع ؛ لأنه قد ملك ثمرتها ، ولا بأس أن يشتريها فى الموضع من له حائط بذلك الموضع ؛ لموافقة ثمرتها ، أو فضلها، أو قربها ، لأن الحلال [1] عام لا خاص ، إلا أن يخص بخبر لازم . ١٦٦/أ ظ(٣)

قال : وإن حل لصاحب العرية شراؤها ، حل له هبتها ، وإطعامها ، وبيعها ، وادخارها ، وما يحل له من المال فى ماله . وذلك أنك إذا ملكت حلالاً ،حل لك هذا كله فيه ، وأنت ملكت العرية حلالاً .

قال : **والعرايا ثلاثة / أصناف** : هذا الذى وصفنا أحدها ، وجماع العرايا : كل ما أفرد ليأكله خاصة ، ولم يكن فى جملة البيع من ثمر الحائط إذا بيعت جملته من واحد . ٣٢/ ب ت

والصنف الثانى : أن يخص رب الحائط القوم ، فيعطى الرجل ثمر النخلة ، وثمر النخلتين ، وأكثر ؛ عرية يأكلها ، وهذه فى معنى المنحة من الغنم . يمنح الرجل الرجل الشاة أو الشاتين أو أكثر ليشرب لبنها ،وينتفع به،وللمُعَرَّى أن يبيع ثمرها ، ويتمره [2] ، ويصنع فيه ما يصنع فى ماله ؛ لأنه قد ملكه .

قال : **والصنف الثالث من العرايا** : / أن يُعْرِى الرجل الرجل النخلة، وأكثر من حائطه ليأكل ثمرها ، ويهديه ، ويتمره [3] ، ويفعل فيه ما أحب ، ويبيع ما بقى من ثمر حائطه ، فتكون هذه مفردة من المبيع منه جملة . ٢٣٦/أ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد روى أن مصدق الحائط يأمر الخارص أن يدع لأهل البيت من حائطهم قدر ما يراهم يأكلون ،ولا يخرصه ليأخذ زكاته ، وقيل : قياس[4] على ذلك أنه يدع ما أعرى للمساكين منها فلا يخرصه،وهذا موضوع بتفسيره فى كتاب الخرص.

---

(١) فى (ب) : « لأن الإحلال » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢ ، ٣) فى (ص) : « ويثمره » فى الموضعين ، وهو خطأ .

(٤) فى (ب) :« قياساً » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

[٢٥] / باب العَرِيَّة (١)

١/٥٢١ ص — ١/٢٠٠ م

قال الشافعي رحمه الله : والعرية التي رخص رسول الله ﷺ في بيعها : أن قوماً شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، وليس عندهم ما يشترون به من ذهب ولا ورق ، وعندهم فضول تمر من قوت سنتهم ، فرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرية بخرصها تمراً ، يأكلونها رطباً ، ولا تشترى بخرصها ، إلا كما سن رسول الله ﷺ أن تخرص رطباً ، فيقال : مكيلته كذا ، وينقص كذا إذا صار تمراً ، فيشتريها المشترى لها بمثل كيل ذلك التمر ، ويدفعه إليه قبل أن يتفرقا ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا ، فالبيع فاسد . ولا يشترى من العرايا إلا أقل من خمسة أوسق بشىء ما كان ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق جاز البيع .

وسواء الغنى والفقير في شراء العرايا ؛ لأن رسول الله ﷺ لما نهى عن بيع الرطب بالتمر ، والمُزَابَنَة ، والعرايا تدخل في جملة اللفظ؛ لأنها جزاف بكيل وتمر برطب ، استدللنا على أن العرايا ليست مما نهى عنه غنى ولا فقير، ولكن كان كلامه فيها جملة (٢) عَامَّ المَخْرَج ، يريد به الخاص . وكما نهى عن الصلاة (٣) بعد الصبح والعصر وكان عام المخرج ، ولِمَا أَذِنَ في الصلاة للطواف في ساعات الليل والنهار ، وأمر من نسى صلاة أن يصليها إذا ذكرها ، فاستدللنا على أن نهيه ذلك العام إنما هو على الخاص ،والخاص أن يكون نهى عن أن يتطوع الرجل ،فأما كل صلاة لزمته فلم ينه عنها (٤) ، وكما قال: «البيِّنَة على المُدَّعِي ، واليمين على المُدَّعَى عليه » وقضى بالقسامة وقضى باليمين مع الشاهد(٥) فاستدللنا على أنه إنما أراد بجملة المدعى والمدعى عليه خاصاً ، وأن اليمين مع الشاهد(٦)، والقسامة استثناء مما أراد ،لأن المدعى في القسامة يحلف بلا بينة ،والمدعى مع الشاهد(٧) يحلف ، ويستوجبان حقوقهما ، والجائحة (٨) في العرية والبيع وغيرهما سواء .

---

(١) هذا الباب نقله البلقيني هنا ليكون مع نظيره الذى سبق. والصفحات المثبتة في الهامش تشير إلى ذلك . وخيراً فعل . وقد نبه على ذلك .

(٢) في (ص ،م) : « حمله عام المخرج » و(ت) غير منقوطة بطبيعة الحال .

(٣) في طبعة الدار العلمية : « عن صلاة » مخالفة جميع النسخ .

(٤) في (ب) : « فلم ينه عنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٥) كل هذه ستأتى في أبوابها ـ إن شاء الله عز وجل ـ وستخرج هناك .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م ، ت) .

(٨) في (ب) : « والحاجة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

قال الشافعى : ولا تكون العرايا إلا فى النخل والعنب ؛ لأنه لا يضبط خرص شىء غيره ، ولا بأس أن يبيع ثمر حائطه كله عرايا إذا كان لا يبيع واجداً منهم إلا أقل من خمسة أوسق .

[٢٦] باب الجائحة (١) فى الثمرة

٤٧١/ب ص ٣٣/أ ت [١٥٠٨] / **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن حميد ابن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعى رضي الله عنه : سمعت سفيان يحدث هذا الحديث كثيراً فى طول مجالستى له لا أحصى ما سمعته يحدثه من كثرته ، لا يذكر فيه : « أمر بوضع الجوائح » ، لا يزيد على أن النبى ﷺ نهى عن بيع السنين ، ثم زاد بعد ذلك ، وأمر بوضع الجوائح .

قال الشافعى :قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه ، فكنت أكف عن ذكر وضع الجوائح ، لأنى لا أدرى كيف كان الكلام ، وفى الحديث أمر بوضع الجوائح .

١٦٦/أ ظ (٣) [١٥٠٩] **أخبرنا الربيع** قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى

---

(١) الجائحة : هى الآفة التى تصيب الثمار فتهلكها ، وتكون من القدر ، وليست من الإنسان ، وقال الأزهرى: هى الآفة تصيب الثمر من حرٍّ مُفْرط أو صِرٍّ ، أو بَرْدٍ أو بَرَد يعظم حجمه فينتقض الثمر ويلقيه .

[١٥٠٨]* م : (٣/ ١١٩٠ ، ١١٩١) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٣) باب وضع الجوائح ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بعت من أخيك ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل لك أن تأخذ منه شيئاً ، بم تأخذ مال أخيك بغير حق ؟» . (رقم ١٤/ ١٥٥٤) .

وعن بشر بن الحكم وإبراهيم بن دينار ، وعبد الجبار بن العلاء ، جميعاً عن سفيان بن عيينة ، عن حميد الأعرج ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر أن النبى ﷺ أمر بوضع الجوائح . (رقم ١٧/ ١٥٥٤).

قال الشافعى:قال سفيان : وكان حميد يذكر بعد بيع السنين كلاماً قبل وضع الجوائح لا أحفظه.

وقد ذكر الشافعى احتمال أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضا على الخير لاحتماً وما أشبه ذلك .

أقول : وربما ما ذكر فى حديث أبى الزبير عن جابر المتقدم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

على أنه فى رواية الحميدى عن سفيان ، عن أبى الزبير ، أن سفيان قال : « ولا أحفظ كم ذلك الوضع » أى هل الثلث أو النصف أو غير ذلك (٢/ ٥٣٧ رقم ١٢٧٩).

وانظر تخريج الحديث رقم [١٤٨٩] من الأم .

[١٥٠٩]*مسند الحميدى :(٢ / ٥٣٨ رقم ١٢٨١ ـ ١٢٨٢) عن سفيان ،عن حميد بن قيس ، عن سليمان =

١٥٨/ب الزبير ، / عن جابر ، عن النبى ﷺ مثله .

م [١٥١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن عن أمه عمرة أنه سمعها تقول : ابتاع رجل ثمر حائط فى زمان رسول الله ﷺ فعالجه،وأقام فيه حتى تبين له النقصان ، فسأل رب الحائط أن يضع عنه ، فحلف ألا يفعل ، فذهبت أم المشترى إلى رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال رسول الله ﷺ : « تَألَّى (١) ألا يفعل خيراً ؟ » فسمع بذلك رب المال ، فأتى إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، هو له .

قال الشافعى : قال سفيان فى حديثه عن جابر عن النبى ﷺ فى وضع الجوائح ما حكيت ، فقد يجوز أن يكون الكلام الذى لم يحفظه سفيان من حديث حميد يدل على أن أمره بوضعها على مثل أمره بالصلح على النصف ، وعلى مثل أمره بالصدقة تطوعاً حضا على الخير لا حتماً ، وما أشبه ذلك ، ويجوز غيره ، فلما احتمل الحديث المعنيين معاً ، ولم يكن فيه دلالة على أيهما (٢) أولى به لم يجز عندنا أن نحكم ـ والله أعلم ـ على الناس بوضع ما وجب لهم بلا خبر عن رسول الله ﷺ يثبت بوضعه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وحديث مالك عن عَمْرَةَ مرسل ، وأهل الحديث

(١) تألّى: أى حلف .
(٢) فى (ص ، م) : « على أنهما أولى » .

= ابن عتيق ، وعن سفيان عن أبى الزبير عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السنين.
وفى (٢ / ٥٣٧ رقم ١٢٧٩ ـ ١٢٨٠) عن سفيان عن أبى الزبير ، وعن سفيان عن حميد ، عن سليمان كلاهما عن جابر أن رسول الله ﷺ ذكر وضع الجوائح بشىء ،وانظر تخريج الحديثين [١٤٨٩، ١٥٠٨] .

[١٥١٠] ❁ ط : (٢/ ٦٢١) (٣١) كتاب البيوع ـ(١٠) باب الجائحة فى بيع الثمار والزرع . قال الإمام الشافعى: وحديث مالك عن عمرة مرسل ،وأهل الحديث ونحن لانثبت المرسل .
قال البيهقى: حديث عمرة قد أسنده حارثة بن أبى الرجال ، فرواه عن أبيه . عن عائشة . إلا أن حارثة ضعيف عند أهل العلم بالحديث ، وأسنده يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال إلا أنه مختصر ليس فيه ذكر الثمر .
أقول : حديث يحيى بن سعيد هذا متفق عليه :
❁ خ : (٢ / ٢٧٠) (٥٣) كتاب الصلح ـ (١٠) باب هل يشير الإمام بالصلح ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن أن أمه عمرة بنت عبد الرحمن قالت : سمعت عائشة رضي الله عنها تقول : سمع رسولُ الله ﷺ صوت خصوم بالباب عالية أصواتهم ، وإذا أحدهما يستوضع الآخر ، ويسترفقه فى شىء وهو يقول: والله لا أفعل ، فخرج عليهما رسول الله ﷺ فقال : « أين المتألى على الله لا يفعل المعروف ؟ » فقال : أنا يا رسول الله ، فله أى ذلك أحب . (رقم ٢٧٠٥) .
❁ م : (٣ / ١١٩١ ـ ١١٩٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٤) استحباب الوضع من الدين ـ قال مسلم: حدثنى غيرُ واحد من أصحابنا قالوا : حدثنا غير واحد من أصحابنا قالوا حدثنا إسماعيل بن أبىْ أويس فذكر كما عند البخارى سنداً ومتناً. (رقم ١٩ / ١٥٥٧) .

ونحن لا نثبت مرسلاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : لو (١) ثبت حديث عمرة كانت فيه ـ والله تعالى أعلم ـ دلالة على ألا / توضع الجائحة؛ لقولها: قال رسول الله ﷺ : « تألى ألا يفعل خيراً » ولو كان الحكم عليه أن يضع الجائحة لكان أشبه أن يقول : ذلك لازم له ،حلف أو لم يحلف، وذلك أن كل من كان عليه حق قيل : هذا يلزمك أن تؤديه ،إذا امتنعت من حق فأخذ (٢) منك بكل حال . ٢٣٦/ب ج

قال : وإذا اشترى الرجل الثمرة فخلى بينه وبينها فأصابتها جائحة، فلا نحكم له على البائع أن يضع عنه من ثمنها شيئاً .

قال : ولو لم يكن سفيان وَهَّنَ حديثه بما وصفت ، وثبتت السنة بوضع الجائحة ، وضعت كل قليل أو كثير (٣) أصيب من السماء بغير جناية أحد عليه ، فأما أن يوضع الثلث فصاعداً ، ولا يوضع ما دون الثلث ، فهذا لا خبر ، ولا قياس ، ولا معقول .

/ **قال** : ولو صرت إلى وضع الجائحة ما كانت الحجة فيها ، إلا اتباع الخبر لو ثبت ، ولا أقول قياساً على الدار إذا تكاراها سنة ،أو أقل، فأقبضها على الكراء ، فتنهدم الدار، ولم يمض من السنة إلا يوم ، أو قد مضت إلا يوم ، فلا يجب عليَّ إلا إجارة يوم، أو يجب عليَّ إجارة سنة إلا يوم . وذلك أن الذى يصل إلى منفعة الدار ما كانت الدار فى يدى، فإذا انقطعت منفعة الدار بانهدامها لم (٤) يجب عليَّ كراء ، ما لم أجد السبيل إلى أخذه . ١٦٧/أ ظ (٣)

فإن قال قائل : فما منعك أن تجعل ثمرة النخل قياساً على ما وصفت من كراء الدار، وأنت تجيز بيع ثمر النخل فيترك إلى غاية فى نخله ، / كما تجيز أن يقبض الدار ويسكنها إلى مدة ؟ ٣٣/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه: فقيل له ـ إن شاء الله تعالى: الدار تكترى سنة ، ثم تنهدم من قبل تمام السنة مخالفة (٥) للثمرة / تقبض من قِبَل أن سكناها ليس بعين ترى ، إنما هى بمدة تأتى ، فكل يوم منها يمضى بما فيه وهى بيد المكترى يلزمه الكراء (٦) فيه وإن لم ٤٧٢/أ ص

(١) فى (ب ، ظ) : « ولو ثبت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م).

(٢) فى (ص ، جـ ، م) : « وأخذ منك »..

(٣) فى (ب ، ت) :« وكثير » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .

(٤) « لم » : ليست فى طبعة الدار العلمية محيلة للمعنى ، ومخالفة جميع النسخ.

(٥) فى (ص ، جـ ، م) : « مخالف للثمرة » .

(٦) فى (ص ، جـ) : « الكرى » .

يسكنها ،إذا خلى بينه وبينها . والثمرة إذا ابتيعت وقبضت ، وكلها فى يد المشترى يقدر على أن يأخذها كلها من ساعته ، ويكون ذلك له ، وإنما يرى تركه إياها اختياراً لتبلغ غاية يكون له فيها أخذه قبلها ، وقد يكون رطباً يمكنه أخذه وبيعه وتيبيسه ، فيتركه ليأخذه يوماً بيوم ورطباً ، ليكون أكثر قيمة (١) إذا فرقه فى الأيام ، وأدوم لأهله . فلو زعمت أنى أضع الجائحة بعد أن يرطب الحائط كله أو أكثره ، ويمكن فيه أن يقطع كله فيباع رطباً ، وإن كان ذلك أنقص لمالك الرطب ، أو ييبس تمراً ، وإن كان ذلك أنقص على مالكه ، زعمت أنى أضع عنه الجائحة وهو تمر ، وقد ترك قطعه وتتميره (٢) فى وقت يمكنه فيه إحرازه . وخالفت بينه وبين الدار التى إذا ترك سكناها سنة لزمه كراؤها ، كما يلزمه لو سكنها ، لأنه ترك ما كان قادراً عليه .

قال: ولو جاز أن يقاس على الدار بما وصفت جاز ذلك ما لم يرطب؛ لأن ذلك ليس وقت منفعتها . والحين الذى لا يصلح أن يتمر فيه ، وأما بعد ما يرطب ، فيختلفان.

٢٣٧/أ جـ **قال** : وهذا مما أستخير الله فيه .(٣) ولو / صرت إلى القول به صرت إلى ما وصفت من وضع قبضة رطباً أو بُسْراً لو ذهب منه كما أصير إلى وضع كراء يوم من الدار
١٦٧/ب ظ (٣) لو انهدمت قبله ، وكما أصير إلى وضع قبضة حنطة لو ابتاع / رجل صاعاً فاستوفاه إلا قبضة ، فاستهلكه ، لم يلزمه ثمن ما لم يصل إليه ، ولا يجوز أن يوضع عنه الكثير لمعنى (٤) أنه لم يصل إليه ، ولا يوضع عنه القليل وهو فى معناه .

١٥٩/أ م ولو صرت إلى وضعها (٥) / فاختلفا فى الجائحة ، فقال البائع :لم تصبك الجائحة ، أو قد أصابتك ، فأذهبت لك فرقاً (٦) . وقال المشترى : بل أذهبت لى (٧) ألف فرق ، كان القول قول البائع مع يمينه ؛ لأن الثمن لازم للمشترى ، ولا يصدق المشترى على البراءة منه بقوله ، وعلى المشترى البينة بما ذهب له .

قال : وجماع الجوائح: كل (٨) ما أذهب الثمرة أو بعضها بغير جناية آدمى .

قال : ويدخل على من وضع الجائحة من قبل أن المشترى لم يقبض الثمرة زعم ،

---

(١) فى (ص ، جـ ، م) : « قيمته » .

(٢) فى (ب ، ت) : « وتمييزه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

(٣) فى (م) زيادة : « قال » .

(٤) فى (ب) : « بمعنى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) وهنا سقط سطر تقريباً من (م) .

(٥) فى (م) : « إلى قطعها » وهو خطأ .

(٦) الفَرْق: بسكون الراء وقد تفتح: مكيال معروف بالمدينة وهو ستة عشر رطلاً .

(٧) فى (ص) : « بل أذهبت إلى » .

(٨) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « وجماع الجوائح كلها أذهب الثمرة » والمعنى مستقيم بما فى (ب ، ظ) وهو ما أثبتناه.

وأن جناية الآدميين جائحة توضع ؛ لأنى إذا وضعت الجائحة زعمت أن البائع لا يستحق الثمن إلا إذا قبضت ، كما لا يستحق الكراء إلا ما كانت السلامة موجودة فى الدار وهى فى يدى ، وكان للبائع اتباع[١] مهلك الثمرة بقيمة ثمرته ، أو يكون لمشترى الثمرة الخيار بين أن يوضع عنه ، أو لا يوضع ويتبع [٢] مهلك ثمرته بما أهلك منها ، كما يكون له الخيار فى عبد ابتاعه فجنى عليه قبل [٣] يقبضه ، وهذا قول فيه ما فيه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال : فهل من حجة لمن ذهب إلى ألا توضع الجائحة ؟ قيل : نعم فيما روى ـ والله أعلم ـ من نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى ينجو من العاهة ، ويبدو صلاحه ، وما نهى عنه من قوله : « أرأيت إن منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه ؟» [٤] ولو كان مالك الثمرة لا يملك ثمن ما اجتيح من ثمرته ، ما كان لمنعه أن يبيعها معنى ، إذا كان يحل بيعها طَلْعاً وبَلَحاً ، ويلْقُط ، ويقطع، إلا أنه أمره ببيعها فى الحين الذى الأغلب فيها أن تنجو من العاهة ، لئلا يدخل المشترى فى بيع لم يغلب أن ينجو من العاهة ، ولو لم يلزمه ثمن ما أصابته الجائحة ، فجاز البيع على أنه يلزمه على السلامة ما ضر ذلك البائع والمشترى .

قال : ولو ثبت الحديث فى وضع الجائحة ، / لم يكن فى هذا حجة ، وأُمْضِى الحديث على وجهه . ٣٤/أ ت

فإن قال قائل : فهل روى فى وضع الجائحة ، أو ترك وضعها شىء عن بعض الفقهاء ؟ قيل: نعم، لو لم يكن فيها إلا قولى[٥] لم يُلْزِم الناس ، فإن قيل: فَأَبِنْه ، قيل:

[١٥١١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن دينار ـ فيمن باع ثمراً [٦] فأصابته جائحة قال : ما أرى / إلا أنه إن شاء لم يضع . قال سعيد : يعنى البائع. ١٦٨/أ ظ (٣)

(١) فى (ب ، جـ) : « وكان البائع ابتاع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ويبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) و« قبل يقبضه » ساقطة من (م) .
(٤) انظر تخريج الحديث رقم [١٥٠٨] .
(٥) فى (ب) : « إلا قول » وفى (م) : « إلا المنقول » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ص ، جـ) : « تمراً » .

[١٥١١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٥) .

[١٥١٢] قال الشافعى : وروى عن سعد بن أبى وقاص : أنه باع حائطاً له فأصابت مشتريه جائحة ، فأخذ الثمن منه ، ولا أدرى أيثبت أم لا ؟

قال : من وضع الجائحة فلا يضعها إلا على معنى أنَّ قَبْضَها / قَبْضٌ إن كانت السلامة، ولزمه إن أصاب ثمر النخل شيء يدخله عيب مثل : عطش يُضَمِّرُه ، أو جمح[1] يناله ، أو غير ذلك من العيوب ، أن يجعل للمشترى الخيار فى أخذه معيباً أو رده ، فإن كان أخذ منه شيئاً فقدر عليه رده . وإن فات لزمه مثله إن كان له / مثل ، أو قيمته [2] إن لم يكن له مثل . وقال : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن ، ويرد ما بقى بما يلزمه من الثمن ، إلا أن يختار أن يأخذه معيباً ، فإن أصابته جائحة بعد العيب رجع بحصته من الثمن ؛ لأن الجائحة غير العيب . ٤٧٢/ب ص ٢٣٧/ب جـ

قال : ولعله يلزمه لو غُصِبَ ثمرته قبل [3] يقطعها ، أو تعدى فيها عليه والٍ ، فأخذ أكثر من صدقته ، أن يرجع علَى البائع ؛ لأنه لم يسلم له ، كما لو باعه عبداً لَمْ يقبضه، أو عبيداً قبض بعضهم ، ولم يقبض بعضاً حتى عدا عاد على عبد فقتله ، أو غصبه ، أو مات موتاً من السماء ، كان للمشترى فسخ البيع ، وللبائع اتباع الغاصب والجانى بجنايته وغصبه ، ومات العبد الميت من مال البائع ، وكان شبيهاً أن يكون جملة القول فيه : أن يكون الثمر المبيع فى شجره المدفوع إلى مبتاعه من ضمان البائع حتى يستوفى المشترى ما اشترى منه ، لا يبرأ البائع من شيء منه حتى يأخذه المشترى ، أو يؤخذ بأمره من شجره. كما يكون من ابتاع طعاماً فى بيت أو سفينة كله على كيل معلوم ، فما استوفى المشترى برئ [4] منه البائع ، وما لم يستوف حتى يسرق ، أو تصيبه آفة ، فهو من مال البائع وما أصابه من عيب ، فالمشترى بالخيار فى أخذه أو رده .

قال : وينبغى لمن وضع الجائحة أن يضعها من كل قليل وكثير أتلفها ، ويخير [5]

(١) كذا فى المخطوطات: «جمح» ولم أعثر لها على معنى فى المعاجم يتلاءم مع سياق الإمام لها كعيب من العيوب التى تطرأ على ثمر النخل .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أو قيمة » .

(٣) فى (ب) : « قبل أن يقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) « برئ » : سقطت من (ص) . (٥) فى (ص ، م) : « ويجبر المشترى » وهو خطأ .

[١٥١٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٥) .

ثم قال : ولم يبلغنى إسناده لننظر فيه ، وأصح ما نحتج به لهذا القول . . . عن أبى سعيد قال : أصيب رجل فى عهد رسول الله ﷺ فى ثمار ابتاعها ، فكثر دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « تصدقوا عليه » فتصدق الناس عليه، فلم يبلغ ذلك وفاء دينه ، فقال رسول الله ﷺ : « خذوا ما وجدتم ، وليس لكم إلا ذلك » .

وقد روى هذا الحديث مسلم (٣ / ١١٩١ ـ ٢٢ كتاب المساقاة ـ ٤ باب استحباب وضع الدين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن عياض بن عبد الله عن أبى سعيد به) .

المشترى إن تلف منها شيء أن يرد البيع ، أو يأخذ الباقى بحصته من الثمن ، ما لم يرطب النخل عامة ، فإذا أرطبه عامة حتى يمكنه جدادها لا يضع من الجائحة شيئاً .

قال : وكذلك كل ما أرطبت عليه ، فأصابتها جائحة ، انبغى أن لا يضعها عنه ؛ لأنه قد خلى بينه وبين قبضها ، ووجد السبيل إلى القبض بالجِدَاد فتركه ، إذا تركه بعد أن يمكنه أن يَجِدَّه فيها حتى يكون أصل قوله فيها : أن يزعم أن الثمرة مضمونة من البائع / حتى يجتمع فيها خصلتان ؛ أن يسلمها إلى المشترى ، ويكون المشترى قادراً على قبضها بالغة صلاحها بأن ترطب فَتُجَدّ ، لا يستقيم فيه عندى قول غير هذا ، وما أصيب فيها بعد إرطابه من مال المشترى . ١٦٨/ب ظ (٣)

قال : وهذا يدخله أن المشترى قابض قادر على القطع ، وإن لم يرطب من قبل أنه لو قطعه قبل أن يرطب كان قطع ماله ، ولزمه جميع ثمنه .

[٢٧] / باب فى الجائحة (١)

٢٠٠/أ م — ٥٢١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اشترى الرجل الثمر فقبضه ، فأصابته جائحة ، فسواء من قبل أن يجف ، أو بعد ما جف ، ما لم يَجِدَّه ، وسواء كانت الجائحة ثمرة واحدة ، أو أتت على جميع / المال ، لا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يكون لما قبضها / وكان معلوماً أن يتركها إلى الجداد ، كان فى غير معنى من قبض ، فلا يضمن إلا ما قبض ، كما يشترى الرجل من الرجل الطعام كيلاً فيقبض بعضه ويهلك بعضه قبل أن يقبضه ، فلا يضمن ما هلك ؛ لأنه لم يقبضه ويضمن ما قبض . وإما أن يكون إذا قبض الثمرة كان مسلطاً عليها ، إن شاء قطعها ، وإن شاء تركها ، فما هلك فى يديه فإنما هلك من ماله لا من مال البائع ، فأما ما يخرج من هذا المعنى فلا يجوز أن يقال : يضمن البائع الثلث إن أصابته جائحة فأكثر ، ولا يضمن أقل من الثلث ، وإنما هو اشتراها بيعة واحدة ، وقبضها قبضاً واحداً ، فكيف يضمن له بعض ما قبض ، ولا يضمن له بعضاً؟ أرأيت لو قال رجل : لا يضمن حتى يهلك المال كله ، لأنه حينئذ الجائحة ، أو قال : إذا هلك سهم من ألف سهم هل الحجة عليهما إلا ما وصفنا ؟ ٥٢١/ب ص ٣٤/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : والجائحة من المصائب كلها كانت من السماء ، أو من الآدميين.

قال الشافعى : الجائحة فى كل ما اشترى من الثمار كان ممَّا ييبس أو لا ييبس ،

---

(١) هذا الباب نقل من غير موضعه إلى نظيره ، كما ترى من الإشارة إلى اللوحات فى (ص ، م) .

وكذلك هى فى كل شىء اشترى فيترك حتى يبلغ أوانه ، فأصابته الجائحة دون أوانه ، فمن وضع الجائحة وضعه ، لأن كلا لم يقبض بكمال القبض .

وإذا باع الرجلُ الرجلَ ثمرة على أن يتركها إلى الجِذَاذ (١) ثم انقطع الماء ، وكانت لا صلاح لها إلا به ، فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ جميع الثمرة بجميع الثمن ، وبين أن يردها بالعيب الذى دخلها ، فإن ردها بالعيب الذى دخلها (٢) ، وقد أخذ منها شيئاً ، / كان ما أخذ منها بحصته من أصل الثمن ، وإن اختلفا فيه فالقول قول المشترى . ٢٠٠/ب م

وإذا ابتاع الرجل من الرجل ثمر حائط ، فالسقى على رب المال ؛ لأنه لا صلاح للثمرة إلا به ، وليس على المشترى منه شىء ، فإن اختلفا فى السقى ، فأراد المشترى منه أكثر مما (٣) يسقى البائع ، لم ينظر إلى قول واحد منهما ، ويسأل أهل العلم به ، فإن قالوا : لا يصلحه من السقى إلا كذا ، جَبَرْتُ البائع عليه . وإن قالوا فى هذا صلاحه ، وإن زيد كان أزيد فى صلاحه ، لم أجبر البائع على الزيادة على صلاحه .

وإذا اشترط البائع على المشترى أن عليه السقى ، فالبيع فاسد من قِبَلِ أن السقى مجهول ، ولو كان معلوماً أبطلناه من قِبَل أنه بيع وإجارة .

[٢٨] / باب الثُّنْيَا (٤)

٤٧٢/ب ص — ١٥٩/ب م — ٢٣٧/ب جـ

[١٥١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة : أن القاسم بن محمد كان يبيع ثمر حائطه، ويستثنى منه .

[١٥١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

(١) فى (ص) : « إلى الجداد » . والجذاذ قطف الثمرة أو قطعها .

(٢) « بالعيب الذى دخلها » : ليس فى (ص ، ت) . (٣) فى (ص ، ت) : « أكثر ما يسقى » .

(٤) « الثنيا » على وزن دنيا : الاستثناء .

[١٥١٣]* ط : (٢ / ٦٢٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١١) باب ما يجوز فى استثناء الثمر ـ وفيه : « ربيعة بن عبد الرحمن » . (رقم ١٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق ، عن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون أنه سأل القاسم بن محمد قال : ما كنا نرى بالثُّنْيَا بأساً لولا ابن عمر كرهه ، وكان عندنا مَرْضِيًا ـ يعنى أن يبيع ثمر نخله ويستثنى نخلات معلومات . (رقم ١٥١٥٣) .

[١٥١٤]* ط : (الموضع السابق ـ رقم ١٨) . =

أبى بكر بن عمرو : أن جدَّه محمد بن عمرو باع حائطاً له يقال له : الأفراق بأربعة آلاف ، واستثنى منه بثمانمائة درهم ثمراً ، أو تمراً [١] ،أنا أشك.

[١٥١٥] قال الربيع : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن أبى الرجال، عن أمه عمرة : أنها كانت تبيع ثمارها وتستثنى منها .

[١٥١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال : قلت لعطاء : أبتغى [٢] / أبيعك حائطى إلا خمسين فَرَقاً أو كيلاً مسمى ما كان ؟ قال :لا، قال ابن جريج: فإن قلت: هى من السواد سواد الرطب. قال : لا . ١/٢٣٨ جـ

[١٥١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك نخلى إلا عشر نخلات / أختارهن .قال : لا ، إلا أن تستثنى أيتهن هى [٣] قبل البيع ، تقول : هذه وهذه . ١/٣٥ ت

[١٥١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا / سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : أيبيع الرجل نخله ، أو عنبه ، أو بزه [٤] ، أو عبده ، أو سلعته ما كانت على أنى شريكك بالربع ، وبما كان من ذلك ؟ قال : لا بأس بذلك . ١/٤٧٣ ص

---

(١) فى (ص) : « تمراً ، أو ثمراً » .

(٢) « أبتغى »: ليست فى (ب ،ص ، حـ) : وأثبتناها من (م ، ت ، ظ) وهى فى رواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان طابعوه لم يقرؤوها صحيحة فكتبوها خطأ بلا معنى .

(٣) فى (ص) : « أيتهن من قبل البيع » .

(٤) فى (ب ، ت) : « بره » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

= وفيه : « يقال له الأفرق ، بأربعة آلاف درهم ، واستثنى منه بثمانمائة درهم تمراً » بدون شك .

*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٦٢) عن مالك به . ولفظه : « باع ثمرا بأربعة آلاف واشترط منها ثمراً».

[١٥١٥]* ط : (الموضع السابق) ـ (رقم ١٩) .

قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه أن له أن يستثنى من ثمر حائطه ما بينه وبين ثلث الثمر لا يجاوز ذلك ، وما كان دون الثلث فلا بأس بذلك . قال مالك : فأما الرجل يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى من ثمر حائطه ؛ ثمر نخلة أو نخلات يختارها ويسمى عددها فلا أرى بذلك بأساً ؛ لأن رب الحائط إنما استثنى شيئاً من ثمر حائط نفسه ، وإنما ذلك شيء احتبسه من حائطه، وأمسكه لم يبعه ، وباع من حائطه ما سوى ذلك .

[١٥١٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٢٩) .

[١٥١٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

[١٥١٨] لم أجده عند غير الشافعى . وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٠) .

[١٥١٩] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى بمائة دينار فضلاً عن نفقة الرقيق ؟ فقال : لا ، من قِبَل أن نفقة الرقيق مجهولة ليس لها وقت ، فمن ثَمَّ فَسَد .

قال الشافعى : وما قال عطاء من هذا كله كما قال ـ / إن شاء الله ـ وهو فى معنى السنة ، والإجماع ، والقياس عليهما ، أو على أحدهما . وذلك أنه لا يجوز بيع بثمن مجهول . وإن اشترى حائطاً بمائة دينار ونفقة الرقيق ، فالثمن مسمى غير معلوم ، والبيع فاسد . وإذا باع ثمر حائطه واستثنى مكيلة منه ، فليس ما باع منه بمعلوم . وقد يكون يستثنى مُدّا ، فلا [(١)] يدرى كم المد من الحائط ، أَسَهْمٌ من ألف سَهْم ، أم مائة سهم ، أم أقل ، أم أكثر ؟ فإذا استثنى منه كيلاً لم يكن ما اشترى منه بجزاف [(٢)] معلوم ، ولا كيل مضمون ولا معلوم . وقد تصيبه الآفة فيكون المد نصف ثمر الحائط ، وقد يكون سهماً من ألف سهم منه حين باعه . وهكذا إذا استثنى عليه نخلات يختارهن ، أو يتسررهن [(٣)] فقد يكون فى الخيار والسرار[(٤)] النخل بعضه أكثر ثمناً من بعض ، وخيراً منه بكثرة الحمل وجودة الثمر ، فلا يجوز أن يستثنى من الحائط نخلاً لا بعدد ، ولا كيل بحال ، ولا جزءاً إلا [(٥)] معلوماً ، ولا نخلاً إلا نخلاً معلوماً . ١٦٩/أ ظ (٣)

قال: وإن باعه الحائط إلا ربعه ، أو نصفه ، أو ثلاثة أرباعه ، أو الحائط إلا نخلات يشير إليهن بأعيانهن ، فإنما وقعت الصفقة على ما لم يستثن، فكان الحائط فيه مائة نخلة استثنى منهن عشر نخلات ، فإنما وقعت الصفقة على تسعين بأعيانهن . وإذا استثنى ربع الحائط ، فإنما وقعت الصفقة على ثلاثة أرباع الحائط ، والبائع [(٦)] شريك بالربع ، كما يكون رجال لو اشتروا حائطاً مع شركاء فيما اشتروا من الحائط بقدر ما اشتروا منه .

---

(١) فى (ب) : « ولا يدرى » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « بجزاز » بدل : « بجزاف » .
(٣) فى (ب) : « يتشررهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
ومعنى « يتسررهن »: أى يختار ما يسره منهن ـ والله تعالى أعلم .
(٤) فى (ب) : « والشرار » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « ولا جزءاً إلا جزء معلوماً » « وجزء» الثانية زيادة ليست فى أى من النسخ المطبوع منها والمخطوط .
(٦) فى (ص ، م ، ظ) : « والبيع شريك بالربع » .

[١٥١٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣٠) .

قال : ولو باع رجل ثمر حائطه (١) بأربعة آلاف (٢) ، واستثنى منه ألفا(٣) ، فإن كان عقد البيع على هذا فإنما باعه ثلاثة أرباع الحائط ، فإن قال : استثنى ثمراً بالألف بسعر يومه لم يجز ؛ لأن البيع وقع غير معلوم للبائع ولا للمشترى (٤) ، ولا لواحد منهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا من باع رجلاً غنماً ، قد حال عليها الحول ، أو بقراً أو إبلاً ، فأخذت / الصدقة منها ، فالمشترى بالخيار فى رد البيع ؛ لأنه لم يسلم له ما اشترى كاملاً ، أو أخذ ما بقى بحصته من الثمن ، ولكن إن باعه إبلاً دون خمسة وعشرين فالبيع جائز ، وعلى البائع صدقة الإبل التى حال عليها الحول فى يده ، ولا صدقة على المشترى فيها . ٢٣٨/ب جـ

قال : ومثل هذا الرجل يبيع الرجل العبد قد حل دمه عنده بردة ، أو قتل عمد ، أو حل قطع يده عنده فى سرقة فيقتل ، فينفسخ البيع ويرجع بما أخذ منه ،/ أو يقطع . فله الخيار فى فسخ البيع أو إمساكه ؛ لأن العيوب فى الأبدان مخالفة نقص العدد . ولو كان المشترى كيلاً معيناً كان هكذا ، إذا كان ناقصاً فى الكيل أخذ بحصته من الثمن ، إن شاء صاحبه ، وإن شاء فسخ فيه البيع . ١٦٩/ب ظ (٣)

ولو قال : / أبيعك ثمر نخلات تختارهن لم يجز ؛ لأن البيع قد وقع على غير معلوم ، وليس يفسد إلا من هذا الوجه ، فإماً (٥) أن يكون بيع ثمر / بأكثر منه ، فهو لم يجب له شىء فكيف يبيع ما لم يجب له (٦) ، ولكنه لا يصح (٧) إلا معلوماً ؟ ٣٥/ب ت ١٦٠/أ م

[٢٩] باب صدقة الثمر

قال الشافعي رحمه الله : الثمر يباع ثمران : ثمر فيه صدقة ، وثمر لا صدقة فيه . فأما الثمر الذى لا صدقة فيه فبيعه جائز لا علة فيه ؛ لأنه كله لمن اشتراه . وأما ما بيع مما فيه صدقة منه فالبيع يصح بأن يقول : أبيعك الفضل من ثمر حائطى هذا عن الصدقة ،

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ظ) : « ثمر حائط » . (٢) فى (م ، جـ) : « بأربعة ألف » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « بألف » وفى (جـ) : « بالألف » وما أثبتناه من (ت ، ص) .
(٤) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ولا المشترى » .
(٥) فى (ب) : « فأمَّا » وما أثبتناه من (جـ) ، أما بقية المخطوطات فلا يدرى كيف تكون والعبارة فيها غموض ـ والله تعالى أعلم .
(٦) « له » : ليست فى (جـ ، م) .
(٧) فى (ب ، ت) : « لا يصلح » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

وصدقته العشر ، أو نصف العشر ، إن كان يسقى بنضح ، فيكون كما وصفنا فى الاستثناء ؛ كأنه باعه تسعة أعشار الحائط ، أو تسعة أعشار ثمره ، ونصف عشر ثمره .

٤٧٣/ب ص [١٥٢٠] أخبرنا الربيع / قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم [(١)] ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أبيعك ثمر حائطى هذا بأربعمائة دينار فضلاً عن الصدقة ؟ فقال : نعم؛ إن [(٢)] الصدقة ليست لك ، إنما هى للمساكين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو باعه ثمر حائطه، وسكت عما وصفت من أجزاء الصدقة ، وكم قدرها ، كان فيه قولان :

أحدهما : أن يكون المشترى بالخيار فى أخذ ما جاوز الصدقة بحصته من ثمن الكل، وذلك تسعة أعشار الكل ، أو تسعة أعشار ونصف عشر الكل ، أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم إليه كل ما اشترى .

والثانى : إن شاء أخذ الفضل عن الصدقة بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثالث : إن الصفقة كلها باطلة ؛ من قِبَل أنه باعه ما ملك وما لم يملك ، فلما جمعت الصفقة حرام البيع وحلال البيع بطلت الصفقة كلها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال بائع الحائط : الصدقة على ، لم يلزم البيع المشترى إلا أن يشاء ، وذلك أن على السلطان أخذ الصدقة من الثمرة التى فى يده ، وليس عليه أن يأخذ بمكيلتها ثمراً من غيرها .

قال : وكذلك الرطب لا يكون تمراً ؛ لأن للسلطان أن يأخذ عشر الرطب ، فإن صار السلطان إلى أن يضمن عشر رطبه تمراً مثل رطبه ، لو كان يكون تمراً ، أو اشترى المشترى

١٧٠/أ بعدها / رجوت أن يجوز الشراء . فأما إن اشترى قبل هذا فهو كمن اشترى من ثمر

ظ (٣) حائط فيه العشر ؛ لما وصفت من أن يؤخذ / عشره رطباً ، وإن من الناس من يقول :

٢٣٩/أ جـ يأخذ عشر ثمن الرطب ؛ لأنه شريك له فيه ، فإذا كان هذا هكذا فالبيع وقع على الكل ولم يسلم له، وله فى أحد القولين الخيار،بين أن يأخذ تسعة أعشاره بتسعة أعشار الثمن ، أو رده كله .

---

(١) « ابن سالم » : ليست فى (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « لأن الصدقة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (٤ / ٣٣١) .

[١٥٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١) .

قال : ومن أصحابنا من أجاز البيع بينهما ، إن كان قد عرف المتبايعان معاً أن الصدقة فى الثمرة ، فإنما اشترى هذا ، وباع (١) هذا الفضل عن الصدقة ، والصدقة معروفة عندهما .

[١٥٢١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء قال : إن بعت ثمرك ولم تذكر الصدقة أنت ولا بيِّعُك، فالصدقة على المبتاع، قال : إنما الصدقة على الحائط ؟ قال : هى على المبتاع ، قال ابن جريج: فقلت له : إن بعته قبل أن (٢) يخرص ، أو بعد ما يخرص ؟ قال : نعم .

[١٥٢٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عبد الله بن عبيد الله بن أبى مُلَيْكَة قال فى مثل ذلك مثل قول عطاء: إنما هى على المبتاع.

قال / الشافعى : وما قالا من هذا كما قالا ؛ إنما الصدقة فى عين الشىء بعينه ، فحيثما (٣) تحول ففيه الصدقة . ألا ترى أن (٤) رجلاً لو ورث أخذت الصدقة من الحائط، وكذلك لو وهب له ثمره ، أو تصدق به عليه ، أو ملكه بوجه من الوجوه ؟ ١/٣٦ ت

قال : وقد قيل فى هذا شىء آخر : إن الثمرة إذا وجبت فيها الصدقة ، ثم باعها ، فالصدقة فى الثمرة ، والمبتاع مخير ؛ لأنه باعه ماله ، وما للمساكين ـ فى أخذ غير الصدقة بحصته من الثمن ، أو رد البيع .

قال : وأما إذا وهبها ، أو تصدق بها ، أو ورث الثمرة عن أحد ، وقد وجبت فيها الصدقة ، أو لم تجب ، فهذا كله مكتوب فى كتاب الصدقات بتفريعه (٥) .

قال : وقد قال غير من وصفت قوله : الصدقة على البائع ، والبيع جائز ، والثمرة كلها للمبتاع .

قال : وإذا كان للوالى أن يأخذ الصدقة من الثمرة ، فلم تخلص الثمرة له كلها ،

---

(١) فى (ص) : « أو باع هذا الفضل » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « قبل أو يخرص » وهو خطأ مخالف للنسخ جميعها .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « بحيث ما تحول » ، وفى (م ، جـ) : « وبحيث تحول » .
(٤) فى (ص) : « الا ترى لو أن رجلاً » .
(٥) فى « باب البيع فى المال الذى فيه الزكاة » ،و« باب ميراث القوم المال » من كتاب الزكاة .

[١٥٢١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣١ ـ ٣٣٢) .
[١٥٢٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٣١) .

وإن قال : يعطيه رب الحائط ثمراً مثلها ، فقد أحل [١] الصدقة فى غير العين التى وجبت فيها الصدقة ، والعين موجودة .

قال: ومن قال هذا القول فإنما يقول: هو لو وجب عليه فى أربعين ديناراً دينار ، كان له أن يعطى ديناراً مثله من غيرها ، وكذلك قوله فى الماشية ، وصنوف الصدقة .

قال : قول الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١ٰ٣] يدل على أنه إذا كان فى المال صدقة، والشرط / من الصدقة ، / فإنما يؤخذ منه لا من غيره ، فبهذا ٤٧٤/أ ص
أقول، وبهذا اخترت القول الأول : من أن البيع لازم فيما لا صدقة فيه ، وغير لازم فيما ١٧٠/ب ظ (٣)
فيه الصدقة ، إذا عرفت عرف البائع والمشترى ما يبيع هذا ، ويشترى هذا .

قال : وإذا سمى البائع للمشترى الصدقة . وعرفاها ، فتعدى عليه الوالى ، ١٦٠/ب م
/ فأخذ أكثر من هذا ، فالوالى كالغاصب فيما جاوز الصدقة ، والقول فيها كالقول فى الغاصب . فمن لم يضع الجائحة قال : هذا رجل ظلم ماله ، ولا ذنب على بيِّعه [٢] فى ظلم غيره ، وقد قبض ما ابتاع . ومن وضع الجائحة ، كان إنما يضعها بمعنى أنها غير تامة ٢٣٩/ب جـ
القبض ،يشبه أن يلزمه أن يضع عنه بقدر العدوان عليه ، / ويخيره بعد العدوان فى رد البيع ، أو أخذه بحصته من الثمن ؛ لأنه لم يسلم إليه كما باعه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : المظلمة ليست بجائحة قيل : وما معنى الجائحة؟ أليس ما أتلف من مال الرجل ؟ فالمظلمة إتلاف . فإن قال قائل[٣] : ما أصاب من السماء، قيل : أفرأيت ما ابتعت ، فلم أقبضه ، فأصابه من السماء شيء يتلفه، أليس ينفسخ البيع ؟ فإن قال : بلى ، قيل : فإن أصابه من الآدميين ، فأنا بالخيار بين أن أفسخ البيع ، أو آخذه وأتبع الآدمى بقيمته ،فإن قال : نعم ، قيل : فقد جعلت ما أصاب من السماء فى أكثر من معنى ما أصاب من الآدميين أو مثله ؛ لأنك فسخت به البيع ، وإن قال: إذا ملكته فهو منك ، وإن لم تقبضه ، فإذا هلك هلك منك ، فالثمرة قد ابتعتها وقبضتها فهى أولى ألا توضع على تلف [٤] أصابها .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « فقد أحال » ، وما أثبتناه من (ص، ت ، م ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « على بائعه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى المخطوط والمطبوع : « فإن قال : قل ما أصاب من السماء » ما عدا (م ، ظ) ففيهما : « فإن قال قائل ما أصاب من السماء » وهذا ما أثبتناه . ففى ظننا أن « قال » هى محرفة عن « كل » أى « كل ما أصاب من السماء ».
(٤) فى (ب ، ظ) : « ألا توضع عنى بتلف أصابها » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ت) .

[٣٠] باب فى المزابنة

[١٥٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة . والمزابنة: بيع الثَّمر بالتَّمْر[1] كيلا ، وبيع الكَرْم بالزَّبِيب كيلاً .

٣٦ / ب ت

[١٥٢٤] أخبرنا الربيع قال : / أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين [2] ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى سعيد الخدرى ، أو أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة ، والمحاقلة . والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر فى رؤوس النخل ، والمحاقلة: استكراء الأرض بالحنطة .

[١٥٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ[3] نهى عن المزابنة والمحاقلة. والمزابنة: اشتراء الثَّمَر

---

(١) فى (ب ، ظ) : « بيع التمر بالتمر » وهو خطأ ظاهر ، والصواب ما أثبتناه .
(٢) فى (ص ، جـ ، م) : « داود بن أبى الحصين » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
(٣) فى (ص ، ظ) : « النبى ﷺ » .

[١٥٢٣] ٭ ط : (٢ / ٦٢٤ ـ ٦٢٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب ما جاء فى المزابنة والمحاقلة . (رقم ٢٣) .
٭ خ : (٢/١٠٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٨٢) باب بيع المزابنة ، وهى بيع التمر بالثمر ، وبيع الزبيب بالكرم ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٨٥)
٭ م : (٣ / ١١٧١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٧٢ / ١٥٤٢) .
[١٥٢٤] ٭ ط : (الموضع السابق) ـ رقم (٢٤) . وفيه : « كراء الأرض » وليس فيه : « أو عن أبى هريرة » .
٭ خ : (٢ / ١١٠) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك رقم (٢١٨٦) وهو عن أبى سعيد فقط كما فى الموطأ .
٭ م : (٣/١١٧٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب الأرض ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به. (رقم ١٠٥ / ١٥٤٦) . وهو عن أبى سعيد فقط .
قال البيهقى: وقد رواه الحسن بن محمد الزعفرانى ، عن الشافعى ،فقال: « عن أبى سعيد» لم يشك فيه .
وكذلك رواه أحمد بن حنبل عن الشافعى من غير شك (٤ / ٣٣٨) .
[١٥٢٥] ٭ ط : (الموضع السابق) رقم ٢٥ ومعه سؤال ابن شهاب التالى . وفيه : « فسألت سعيد بن المسيب».
قال ابن عبد البر:هذا الحديث مرسل فى الموطأ عند جميع الرواة ،وكذا رواه أصحاب ابن شهاب عنه.
=

بالتَّمْر ، والمحاقلة: اشتراء الزرع بالحنطة ، واستكراء الأرض بالحنطة .

قال ابن شهاب: فسألت عن استكراء الأرض بالذهب والفضة فقال : لا بأس بذلك.

قال الشافعى رضي الله عنه: والمحاقلة فى الزرع كالمزابنة فى التمر .

[١٥٢٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

= * م : (٣ / ١١٦٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٤) باب تحريم بيع الرطب بالتمر إلا فى العرايا ـ عن محمد ابن رافع ، عن حجين بن المثنى ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به . وليس فيه سؤال ابن شهاب وجوابه . (رقم ٥٩ / ١٥٣٩) .

ويحسن بنا أن ننقل كلام مالك عقب هذه الأحاديث فى عرض صور للمزابنة ؛ لأن الشافعى سينفى فى هذا الباب أن تكون هذه الصور من المزابنة .

قال مالك : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة ، وتفسير المزابنة أن كل شىء من الجِزَاف الذى لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده ابتيع بشىء مسمى من الكيل ، أو الوزن ، أو العدد ، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام المُصَبَّر الذى لا يعلم كيله من الحنطة ، أو التمر ، أو ما أشبه ذلك من الأطعمة ، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة أو النوى أو القضب أو العُصْفُر أو الكُرْسُف أو الكتان ، أو القز ، أو ما أشبه ذلك من السلع ؛ لا يعلم كيل شىء من ذلك ، ولا وزنه ، ولا عدده ، فيقول الرجل لرب تلك السلعة : كِلْ سلعتك هذه ، أو مُرْ من يكيلها ، أو زِنْ من ذلك ما يوزن ، أو عُدَّ من ذلك ما كان يعد ، فما نقص عن كيل كذا وكذا صاعاً ـ لتسمية يسميها ، أو وزن كذا وكذا رطلاً، أو عدد كذا وكذا ـ فما نقص من ذلك فلى غرمه لك حتى أوفيك تلك التسمية ، فما زاد على تلك التسمية فهو لى أضمن ما نقص من ذلك على أن يكون لى ما زاد، فليس ذلك بيعاً ، ولكنه المخاطرة والغرر ، والقِمَار ، يدخل هذا ؛ لأنه لم يشتر منه شيئا بشىء أخرجه ، ولكنه ضمن له ما سمى من ذلك الكيل أو الوزن أو العدد ، على أن يكون له ما زاد على ذلك ، فإن نقصت تلك السلعة عن تلك التسمية ، أخذ من مال صاحبه ما نقص بغير ثمن ولا هبة ، طيِّبة بها نفسه ، فهذا يشبه القِمَار ، وما كان مثل هذا من الأشياء فذلك يدخله.

قال مالك : ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب : أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهَارة قلنسوة قدر كل ظهارة كذا وكذا لشىء يسميه ، فما نقص من ذلك فعلىَّ غرمه حتى أوفيك ، وما زاد فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذى كذا وكذا قميصا ، ذرع كل قميص كذا وكذا ، فما نقص من ذلك فعلى غرمه، وما زاد على ذلك فلى ، أو أن يقول الرجل للرجل له الجلود من جلود البقر أو الإبل : أقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يريه إياه ، فما نقص من مائة زوج فعلى غرمه ، وما زاد فهو لى بما ضمنت لك . ومما يشبه ذلك أن يقول الرجل للرجل عنده حب البان : اعصر حبك هذا ، فما نقص من كذا وكذا رطلاً فعلى أن أعطيكه ، وما زاد فهو لى ، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارعه من المزابنة التى لا تصلح ولا تجوز . وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخبط أو النوى أو الكُرْسُف أو الكتان أو القضب أو العُصْفُر : أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا صاعاً من خبط يخبط مثل خبطه ، أوهذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نَوَى مثله . وفى العُصْفُر والكرسف والكتان والقضب مثل ذلك ، فهذا كله يرجع إلى ما وصفنا من المزابنة .

[١٥٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة عن طريقه (٤ / ٣٣٩) ، وكذلك فى السنن الكبرى (٥ / ٣٠٧) .

جريج : أنه قال لعطاء : وما (١) المحاقلة ؟ قال : المحاقلة في الحرث كهيئة المزابنة فى النخل، سواء بيع الزرع بالقمح (٢) . قال ابن جريج : فقلت لعطاء : أفسر لكم جابر فى المحاقلة كما أخبرتنى ؟ قال : نعم .

قال الشافعى : وتفسير المحاقلة والمزابنة فى الأحاديث يحتمل أن يكون عن النبى ﷺ منصوصاً ـ والله تعالى أعلم ـ ويحتمل أن يكون على رواية من هو دونه ، والله تعالى أعلم .

[١٥٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر :أن رسول الله ﷺ نهى عن المخابرة ،والمحاقلة ، والمزابنة. والمحاقلة: أن يبيع الرجل الزرع بمائة فَرْق(٣) حنطة ، والمزابنة : أن يبيع التمر فى رؤوس النخل بمائة فَرْق . والمخابرة : كراء الأرض بالثلث والربع .

[١٥٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :/ أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن أبى الزبير: أنه أخبره عن جابر بن عبد الله : أنه سمعه يقول : نهى رسول الله ﷺ 1/240 جـ

(١) فى (ب ، ظ) : « ما المحاقلة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) بزيادة واو قبل « ما » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وبالقمح » بزيادة الواو . مخالفة جميع النسخ .
(٣) الفَرْق : مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلاً ، وقد يحرك (فَرَق) والجمع « فُرْقان » .

[١٥٢٧]* مسند الحميدى : (٢ / ٥٤٠ ـ ٥٤١) عن سفيان بهذا الإسناد قال : نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة والمحاقلة ، والمخابرة ، وألا يباع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وألا يباع إلا بالدينار أو الدرهم إلا أنه رخص فى العرايا ، والمخابرة كرى الأرض على الثلث والربع ، والمحاقلة بيع السنبل بالحنطة ، والمزابنة بيع الثمر بالتمر . رقم (١٢٩٢) وقد روى الشافعى جزءاً من هذا الحديث فى رقم [١٤٨٩].
ورواه البخارى عن ابن عيينة بهذا الإسناد مختصراً ، كما رواه من طرق أخرى .
انظر تخريج رقم [١٤٨٩] .
* م : (٣ / ١١٧٤ ـ١١٧٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب النهى عن المحاقلة والمزابنة وعن المخابرة . . .من طريق ابن عيينة بهذا الإسناد . وليس فيه تفسير المخابرة والمحاقلة والمزابنة . (رقم ٨١ / ١٥٣٦) .
ومن طريق مخلد بن يزيد الجزرى ، عن ابن جريج مثله (رقم ٨٢ / ١٥٣٦) .وفيه : قال عطاء: فسر لنا جابر قال : أما المخابرة فالأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ، ثم يأخذ من الثمر ، وزعم أن المزابنة بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً ، والمحاقلة فى الزرع على نحو ذلك يبيع الزرع القائم بالحب كيلاً وهناك طرق أخرى لهذا الحديث فى مسلم .
[١٥٢٨]* م : (٣ / ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٩) باب تحريم بيع صبرة التمر المجهولة القدر بتمر ـ من طريق ابن وهب ، عـن ابن جريج ، عن أبى الزبير أخبره قال سمعت جابر بن عبد الله نحوه . (رقم ٤٢/ ١٥٣٠).
ومن طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج نحوه ، وليس فيها : « من التمر » (الرقم نفسه).

عن بيع الصُّبْرَة من التمر لا تعلم (١) مكيلتها بالكيل المسمى من التمر .

[١٥٢٩] أخبرنا الربيع قال : أخبر الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج :

٤٧٤/ب ص أنه قال لعطاء : سمعت / من جابر بن عبد الله خبراً أخبرنيه أبو الزبير عنه فى الصبرة ، قال : حسبت . قلت (٢) : فكيف ترى أنت فى ذلك ؟ فنهى عنه .

[١٥٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس أخبره عن أبيه: أنه كان يكره أن تباع صبرة بصبرة من طعام لا تعلم مكيلتهما(٣) ، أو تعلم مكيلة إحداهما ولا تعلم مكيلة الأخرى ، أو تعلم مكيلتهما جميعاً، هذه بهذه ، وهذه بهذه ، قال : لا ، إلا كيلاً بكيل ، يداً بيد .

[١٥٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ما المزابنة ؟ قال : التَّمْر فى النخل يباع بالتَّمْر ، فقلت : إن علمت مكيلة التمر ، أو لم تعلم ؟ قال : نعم. قال ابن جريج : فقال إنسان لعطاء: أفبالرطب ؟ قال : سواء التمر والرطب ذلك مزابنة .

قال الشافعى : وبهذا نقول إلا فى العرايا التى ذكرناها قبل هذا .

١٧١/ب ظ (٣) قال : وجماع المزابنة: أن تنظر كل ما عقدت بيعه مما الفضل فى/ بعضه على بعض ، يداً بيد ربا ، فلا يجوز فيه شىء يعرف كيله بشىء منه جزافاً (٤) ، لا يعرف كيله ، ولا

١٦١/أ م جزاف منه بجزاف . وذلك لأنه يحرم عليه أن يأخذه إلا كيلاً بكيل ، وزنا / بوزن ، يداً

٣٧/أ ت بيد . فإذا كان جزافا بجزاف لم يستويا فى الكيل ، وكذلك إذا كان / جزافا بمكيل فلا بد أن يكون أحدهما أكثر (٥) ، وذلك محرم فيهما عندنا لا يجوز ؛ لأن الأصل أن لا يكونا إلا كيلاً بكيل ، أو وزنا بوزن ، فكل ما عقد على هذا مفسوخ .

---

(١) فى (ص ، ظ) : «لا يعلم » . والصُّبْرَة من الطعام: الكَوْمَة لا يعلم كيلها .

(٢) فى (ب ، ت) : « قال » بدل : « قلت » وما أثبتناه من (ص، م ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة ، وإن كان فيها: « فقلت » .

(٣) فى (ص ، ظ) : « مكيلتها » وفى (م ، ت) : « مكيلها » .

(٤) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : «جزاف » . (٥) فى (ص) : « أكبر » .

[١٥٢٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠). وانظر الحديث السابق ، وتخريجه .

[١٥٣٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٤ / ٣٤٠) .

[١٥٣١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٨ / ٩٧) .

قال : ولو تبايعا جزافاً بكيل ، أو جزافاً بجزاف من جنسه ، ثم تكايلا ، فكانا سواء كان البيع مفسوخاً ؛ لأنه عقد غير معلوم أنه كيل بكيل .

قال: ولو عقدا بيعهما على أن يتكايلا هذين الطعامين جميعاً بأعيانهما ، مكيالاً بمكيال، فتكايلاه فكانا مستويين ، جاز ، وإن كانا متفاضلين ففيها قولان :

أحدهما: أن للذى نقصت صبرته الخيار فى رد البيع ؛ لأنه بيع كيل شىء ، فلم يسلم له؛ لأنه لا يحل له أخذه ، أو رد البيع .

والقول الثانى : أن البيع مفسوخ ؛ لأنه وقع على شىء بعضه حرام وبعضه حلال ، فالبيع مفسوخ ، وبهذا أقول . والقول الذى حكيت ضعيف ليس بقياس ، إنما يكون له الخيار فيما نقص مما لا ربا فى الزيادة (١) بعضه على بعض . فأما ما فيه الربا فقد انعقد البيع على الكل ، فوجد البعض محرماً أن يملك بهذه العقدة فكيف يكون له الخيار فى أن يأخذ بعض بيعة ، وفيها حرام ؟

قال : وما وصفت من المزابنة جامع لجميعها ، كاف من تفريعها (٢) : أن أبتاع منك مائة صاع تمر بثَمر مائة نخلة لى ، أو أكثر ، أو أقل ، فهذا مفسوخ من وجهين : أحدهما: أنه رطب بتمر ، وجزاف بكيل من جنسه ، ومن ذلك أن آخذ منك تمراً لا أعرف كيله بصاع تمر ، أو بصُبْرَة تمر(٣) لا أعرف كيلها ؛ لأن الأصل أنه محرم الفضل فى بعضه على بعض ، وأنه لم يبح إلا مثلاً بمثل ، يدا بيد .

قال : وهكذا هذا فى الحنطة ، وكل ما فى الفضل فى بعضه على بعض الربا .

قال : فأما ثمر نخل (٤) بحنطة مقبوضة كيلاً ، أو صُبْرة تمر بصُبْرة حنطة ، أو صِنْف بغير صِنْفه جزاف بكيل ، أو كيل بجزاف يداً بيد ، مما لا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، فلا بأس .

قال : فأما الرجل يقول للرجل وعنده صبرة تمر له : أضمن لك هذه الصبرة بعشرين صاعاً ، فإن زادت على عشرين صاعاً فلى ، فإن كانت عشرين فهى لك ، وإن نقصت من عشرين فعلى إتمام عشرين / صاعاً لك ، فهذا لا يحل ، من قِبَلِ أنه من أكل المال بالباطل الذى وصفت قبل هذا ، وهذا بالمخاطرة والقِمَار أشبه ، وليس من معنى المزابنة أ/١٧٢ ظ (٣)

---

(١) فى (ب) : « فى زيادة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) فى (ب) زيادة : « ومن تفريعها » وهى ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) « أو بصبرة تمر » : ليست فى (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « فأما تمر نخل » وفى (م) : « فأما ثمر النخل » .

بسبيل ، ليس المزابنة إلا ما وصفت لا تجاوزه .

قال : وهذا جماعه ، وهو كاف من تفريعه ، ومن تفريعه ما وصفت، فأما أن يقول الرجل للرجل : عُدَّ قثاءك أو بطيخك هذا المجموع ، فما نقص [١] من مائة فعلى تمام مثله ، وما زاد فلى ، أو اقطع ثوبك هذا قلانس أو سراويلات على قدر كذا ، فما نقص / من كذا وكذا قلنسوة أو سراويل فعلىَّ ،وما زاد فلى ، أو اطحن حنطتك هذه ، فما زاد على مُدٍّ دقيق فلى ، وما نقص فعلىَّ ، فهذا كله مخالف للمزابنة، ومحرم من أنه أكل المال بالباطل ، لا هو تجارة عن تراض ، ولا هو شىء أعطاه مالك المال المعطى وهو يعرفه، فيؤجر فيه ، أو يحمد . ولا هو شىء أعطاه إياه على منفعة فأخذها ، ولا على وجه خير من الوجه المأذون فيه دون غيره الذى هو من وجوه البر . ٤٧٥/أ ص

قال : ولا بأس بثمر [٢] نخلة بثمر عنبة ، أو بثمر فِرِسكة ، كلاهما قد طابت ، كان ذلك موضوعاً بالأرض ، أو فى شجره ، أو بعضه موضوعاً بالأرض إذا خالفه ، وكان الفضل يحل فى بعضه على بعض حالاً ، وكان يداً بيد ، فإن دخلت النسيئة فسد ، أو تفرقا بعد البيع ، قبل أن / يتقابضا ، فسد البيع . ٣٧ / ب ت

قال : وكذلك لا بأس أن يبيع ثمر نخلة فى رأسها بثمر شجرة فرسك فى رأسها ، أو يبيع ثمر نخلة فى رأسها بفرسك موضوع فى الأرض ، أو يبيع رُطَباً فى الأرض بفرسك موضوع فى الأرض جزافاً .

قال : وجماعه: أن تبيع الشىء بغير صنفه يداً بيد كيف شئت .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كان بصفة واحدة لم يحل إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، وزناً بوزن ، ويداً [٣] بيد، ولا يفترقان [٤] حتى يتقابضا ، ولا يباع منه رطب بيابس ، ولا رطب ييبس [٥] برطب إلا العرايا خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لا يجوز أن يدخل فى صفقة شيئاً من الذى فيه الربا فى الفضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ومن ذلك أن يشترى صُبْرة تمر

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « فما نقبص » ، وهو خطأ مخالف لجميع النسخ .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ولا بأس بتمر نخلة » .

(٣) فى (ب ، ظ) : « يداً بيد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) بواو العطف .

(٤) فى (ب ، ظ) : « ولا يتفرقان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ص ، ت) : « ييبس » .

مكيلة أو جزافاً بصُبْرة حنطة مكيلة أو جزافاً (١) ، ومع (٢) الحنطة من التمر قليل أو كثير، وذلك أن الصفقة فى الحنطة تقع على حنطة ،وتمر بتمر ، وحصة التمر غير معروفة من قِبَل أنها إنما تكون بقيمتها ، والحنطة بقيمتها ، والتمر بالتمر ، لا يجوز إلا معلوماً كيلاً بكيل .

/ والمزابنة(٣) جنس من الطعام عرف كيله اشترى بجنس مثله مجهول الكيل، لأن النبى ﷺ قد نهى عن هذا إلا مثلاً بمثل،وإذا كان مجهولاً فلا خير فيه ،وليس هو مثلاً بمثل، ولا كيلاً بكيل ،ولا وزنا بوزن . ١/٥٧٤ ص

[٣١] باب وقت بيع الفاكهة

أخبرنا الربيع /قال : قال الشافعى رحمه الله : وقت بيع جميع ما يؤكل من ثَمر الشجر أن يؤكل من أوله الشىء ، ويكون / آخره قد قارب أوله ، كمقاربة ثمر النخل بعضه لبعض ، فإذا كان هكذا حل بيع ثمرته الخارجة فيه مرة واحدة . ١٧٢/ب ظ (٣) ١٦١/ب م

والشجر منه الثابت الأصل كالنخل لا يخالفه فى شىء منه ـ إلا فى شىء سأذكره يباع ـ إذا طاب أوله: الكُمَّثْرَى ، والسَّفَرْجل ، والأُتْرُجّ ، والمَوْز ، وغيره إذا طاب منه الشىء الواحد فبلغ أن ينضج بيعت ثمرته تلك كلها .

قال : وقد بلغنى أن التين فى بعض البلدان ينبت منه الشىء اليوم ثم يقيم الأيام ، ثم ينبت منه الشىء بعدُ ، حتى يكون ذلك مراراً . والقِثَّاء ، والخِرْبِز ، حتى يبلغ بعضه، وفى موضعه من شجر القثاء والخربز ما لم يخرج فيه شىء ، فكان الشجر يتفرق مع ما يخرج فيه ، ولم يبع ما لم يخرج فيه ، وإن كان(٤) لا يعرف لم يجز بيعه لاختلاط المبيع منه بغير المبيع ، فيصير المبيع (٥) غير معلوم ، فيأخذ مشتريه كله ، أو ما حمل مما لم يشتر، فإن بيع وهو هكذا فالبيع مفسوخ .

قال الشافعى فى موضع آخر :إلا أن يشاء البائع أن يسلم ما زاد على ما باع ، فيكون قد أعطاه حقه وزاده .

---

(١) فى (ص) : « جزاف » غير منصوبة .

(٢) فى (ص) : « أو مع الحنطة » .

(٣) من هنا إلى نهاية الباب نقله البلقينى من باب صغير يسمى بالمزابنة قبل الصلح الآتى ـ إن شاء الله عز وجل .

(٤) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « فيصير البيع » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : فينظر من القثاء والخِرْبِز فى مثل ما وصفت من التين ، فإن كان نباته [(١)] يخرج الشىء منه فى جميع شجره ، فإذا ترك فى شجره لتتلاحق صغاره خرج من شجره شىء منه ، كان كما وصفت فى التين ، إن استطيع تمييزه جاز ما خرج أولاً ، ولم يدخل ما خرج بعده فى البيع ، وإن لم يستطع تمييزه لم يجز فيه البيع بما وصفت .

٣٨/أ ت **قال** : وإن حل بيع ثمرة / من هذا الثمر : نخل ، أو عنب ، أو قِثَّاء ، أو خِرْبِز ، أو غيره ، لم يحل أن تباع ثمرتها التى تأتى بعدها بحال .

فإن قال قائل : ما الحجة فى ذلك ؟ قلنا : لما نهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين ، ونهى عن بيع الغرر ، ونهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، كان بيع ثمرة لم تخلق بعد أولى فى جميع هذا .

[١٥٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ،عن جابر قال: نهيت ابن الزبير / عن بيع النخل معاومة . ٤٧٥/ب ص

قال : فإذا نهى رسول الله ﷺ عن بيع النخل والتمر بلحاً شديداً لم تر فيه صفرة ؛ لأن العاهة قد تأتى عليه ، كان بيع ما لم ير منه شىء قط ؛ من قثاء أو خربز أدخل فى معنى الغرر ، وأولى ألا يباع مما قد رُؤى . فنهى النبى ﷺ عن بيعه . وكيف يحرم أن يباع قثاء أو خربز / حين بدا ، قبل [(٢)] يطيب منه شىء وقد رؤى وحَلَّ [(٣)] أن يبتاع ولم يخلق قط ؟ وكيف أشكل على أحد أنه لا يكون بيع أبداً أولى بالغرر من هذا البيع ؟ الطائر فى السماء ، والعبد الآبق ، والجمل الشارد ، أقرب من أن يكون الغرر فيه أضعف من هذا ، ولأن ذلك شىء قد خلق ، وقد يوجد ، وهذا لم يخلق بعد ، وقد يخلق فيكون غاية فى الكثرة ، وغاية فى القلة ، وفيما بين الغايتين منازل . أو رأيت إن أصابته الجائحة بأى شىء يقاس ؟ أبأول حمله ؟ فقد يكون ثانيه أكثر، وثالثه فقد يختلف، ويتباين ، فهذا عندنا مُحَرَّم بمعنى السنة ،والأثر ، والقياس عليهما ، والمعقول ، والذى يمكن من عيوبه أكثر مما حكينا ، وفيما حكينا كفاية إن شاء الله تعالى . ١٧٣/أ ظ (٣)

قال : فكل ما كيل من هذا ، أو وزن ، أو بيع عدداً كما وصفت فى الرطب بالتمر،

---

(١) فى (ب) : « فإن كان ببلد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يطيب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ت) : « وقد روى رجل » وهو خطأ ، وماأثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

[١٥٣٢] *مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦٦) كتاب البيوع ـ باب بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ عن سفيان به . (رقم ١٤٣٣٠) .

لا يحل التمر منه برطب ، ولا جزاف منه بكيل ، ولا رطب برطب عندى بحال، ولا يحل إلا يابساً بيابس ، كيلاً بكيل ، أو ما يوزن وزناً بوزن ، ولا يجوز فيه عدد بعدد ، ولا يجوز أصلاً إذا كان شيء [١] منه رُطَب يشترى بصِنْفه رطب ، فِرْسِك بفرسك ، وتين بتين ،وصنف بصنفه ، .فإذا اختلف الصنفان فبعه كيف شئت يداً بيد ، جزافاً بكيل ، ورطباً بيابس ، وقليله بكثيره ،لا يختلف هو ، وما وصفت من ثمر النخل والعنب فى هذا المعنى ، ويختلف هو وثمر النخل والعنب فى العرايا ، ولا يجوز فى شيء سوى النخل ،والعنب العرية بما يجوز فيه بيع العرايا من النخل والعنب ، لا يجوز أن يشترى ثمر تينة فى رأسها بمكيلة من التين موضوعاً بالأرض ، ولا يجوز أن يشترى من غير تينة فى رأسها بثمر منها يابس موضوع بالأرض ، ولا فى شجره أبداً جزافاً، ولا كيلاً ولا بمعنى .

فإن قال قائل : لِمَ لَمْ تجزه ؟ قلت : لأن رسول الله ﷺ إذ سن الخرص فى التمر، والعنب ، وفيهما ، أنهما مجتمعا الثمر لا حائل دونه يمنع الإحاطة به [٢] . وكان يكون فى المكيال مستجمعاً كاستجماعه فى نبته ، كان له معان لا يجمع [٣] أحد معانيه شيء سواه وغيره ، وإن كان يجتمع فى المكيال ، فمن فوق كثير منه حائل من الورق ولا يحيط البصر [٤] به ، وكذلك الكمثرى وغيره . وأما الأترج الذى هو أعظمه فلا يجتمع فى مكيال ، وكذلك الخربز ، والقثاء ، وهو مختلف الخلق لا يشبههما ، وبذلك لم يجتمع فى المكيال ، ولا يحيط به البصر إحاطته بالعنب والتمر ، ولا يوجد منه شيء / يكون مكيلاً يخرص بما فى رؤوس شجره لغلظه ، وتجافى / خلقته عن أن يكون مكيلاً ، فلذلك لم يصلح أن يباع جزافاً بشيء منه كما يباع غيره من النخل ، والعنب إذا خالفه ، / ومن أراد أن يبتاع منه شيئاً فيستعريه ، ابتاعه بغير صنفه ، ثم استعراه كيف شاء .

١٦٢/أ م — ٣٨/ب ت — ١٧٣/ب ظ (٣)

[٣٢] / باب ما ينبت من الزرع

١٦٦/أ م — ١٨١/ب ظ (٣) — ٤٨١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : كل ما كان من نبات الأرض بعضه مُغَيَّب فيها ، وبعضه ظاهر ، فأراد صاحبه بيعه ، لم يجز بيع شيء منه إلا الظاهر منه يُجَزُّ مكانه ، فأما المُغَيَّب

---

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « إذا كان شيئاً » .

(٢) « به » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م) : « لا يجتمع » .

(٤) وقع تحريف فى (ص) فى عبارة : « ولا يحيط البصر به » .

فلا يجوز بيعه ، وذلك مثل : الجزر ، والفجل ، والبصل وما أشبهه ، فيجوز أن يباع ورقه الظاهر مقطعاً مكانه ، ولا يجوز أن يباع ما فى داخله . فإن وقعت الصفقة عليه كله لم يجز البيع فيه إذا كان بيع بتات ، وبيع البتات بيع الإيجاب . وذلك لو أجزت (١) بيعه لم أجزه إلا على أحد معانى (٢) : إما على ما يجوز عليه بيع العين الغائبة ، فتلك إذا رآها المشترى فله الخيار فى أخذها أو تركها ، فلو أجزت البيع على هذا فقلع جزرة ، أو فجلة، أو بصلة ، فجعلت للمشترى الخيار ، كنت قد أدخلت على البائع ضرراً فى أن يقلع ما فى ركِيبِه(٣) وأرضه التى اشترى ، ثم يكون له أن يرده من غير عيب ، فيبطل أكثره على البائع .

قال : وهذا يخالف العبد يشترى غائباً والمتاع ، وذلك أنهما قد يريان ، فيصفهما للمشترى من يثق به فيشتريهما ، ثم يكون له خيار الرؤية ، فلا يكون على البائع ضرر فى رؤية المشترى لهما ، كما يكون عليه ضرر فيما قلع من زرعه ، ولو أجزت (٤) بيعه على أن لم يكن فيه عيب ، لزم المشترى فيه كان (٥) الصغير والكبير و المختلف الخلقة ، فكأن المشترى اشترى ما لم ير ، وألزمته ما لم يرض بشرائه قط ،ولو أجزته على أن يبيعه إياه على صفة موزوناً ،كنت أجزت بيع الصفات غير مضمونة،وإنما تباع الصفة مضمونة .

قال : ولو أسلم إليه فى شىء منه موصوف موزون ، فجاء به على الصفة جاز السلف ، وذلك أنه مأخوذ به يأتى (٦) حيث شاء ، لا من أرض ، قد يخطئ زرعها ويصيب ، فلا يجوز فى شىء / من هذا بيع إلا بصفة مضمون موزون ، أو حتى يقلع فيراه المشترى . ١/١٨٢ ظ (٣)

قال : ولا يشبه الجوز ، والبيض ، وما أشبهه هذا لا صلاح له فى الأرض إلا بالبلوغ ، ثم يخرج ، فيبقى ما بقى منه ، ويباع ما لا يبقى مثل البقل ، وذلك لا صلاح له ، إلا ببقائه فى قشره ، وذلك إذا رئى قشره استدل على قدره فى داخله ، وهذا لا دلالة على داخله ،وإن رئى خارجه (٧) قد يكون الورق كبيراً ، والرأس صغيراً وكبيراً .

---

(١) فى (ص) : « لو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « معان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ): « معانى » بإثبات الياء.

(٣) الركِيب: المزرعة .

(٤) فى (ص) : « ولو أخرت بيعه » وهو خطأ .

(٥) فى (ب) : « كان فيه » وما أثبتناه من (ص، م ،ت ، ظ) .

(٦) فى (ب ، ظ) : « يأتى به حيث شاء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) بدون (به) .

(٧) هنا فى جميع النسخ المخطوطة شىء عجيب ، وهو إقحام هذه العبارة : « باب ما اشترى سنبلاً فى قشره أو شيئاً يوجد فى طعمه شيئاً بعده ، فمن اشترى نابتاً » ثم تكرر قوله : « إذا رؤى قشره » إلى : « وإن رؤى خارجه » .

١٦٦/ب
م

[٣٣] / باب ما اشترى مما يكون مأكوله داخله

قال الشافعي ﷺ : من اشترى رَانْجاً ، أو جَوْزاً ، أو لَوْزاً ، أو فُسْتُقاً ، أو بيضاً، فكسره ، فوجده / فاسداً ، أو معيباً ،فأراد رده والرجوع بثمنه ففيها قولان : ١/٣٩ ت

أحدهما: أن له أن يرده ، والرجوع بثمنه من قبل أنه لا يصل إلى معرفة عيبه وفساده وصلاحه إلا بكسره ، وإذا كان المقصود قصده بالبيع داخله ، فبائعه سلطه عليه ، وهذا قول .

قال : ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : على المشترى الكاسر أن يرد القشر على البائع ، إن كانت له قيمة ، وإن قَلَّت ، إن كان يُسْتَمْتَع به كما يستمتع بقشر الرانج (١) ، ويستمتع بما سواه ، أو يرده، فإن لم يفعل أقيم قشرها ، فكانت للقشر قيمة منه ، وداخله على أنه صحيح ، وطرح عنه حصة ما لم يرده من قشره من الثمن ، ويرجع بالباقى ، ولو كانت حصة القشر سهماً من ألف سهم منه .

والقول الثانى : أنه إذا كسره لم يكن له رده إلا أن يشاء البائع ، ويرجع بما بين قيمته صحيحاً وقيمته فاسداً .

وبيض الدجاج كله لا قيمة له فاسداً ؛ لأن قشره ليس فيه منفعة ، فإذا كسره رجع بالثمن .وأما بيض النعام فلقشرته ثمن ، فيلزم المشترى بكل حال ؛ لأن قشرتها ربما كانت أكثر ثمناً من داخلها ، فإن لم يرد قشرتها صحيحة ، رجع عليه بما بين قيمتها غير فاسدة وقيمتها فاسدة ، وفى القول الأول يردها ، ولا شىء عليه ؛ لأنه سلطه على كسرها (٢)، إلا أن / يكون أفسدها بالكسر ، وقد كان يقدر على كسر لا يفسد ، فيرجع بما بين القيمتين، ولا يردها . ٤٨١/ب ص

قال الشافعي ﷺ : فأما القثاء ، والخربز ، وما رطب ، فإنه يذوقه بشىء دقيق من حديد أو عود ، فيدخله فيه فيعرف طعمه إن كان مُرًا ، أو كان الخِربِز حامضاً فله رده ، ولا شىء عليه فى نقبه فى القولين ؛ لأنه سلطه على ذلك ، أو أكثر منه ، ولا فساد فى النقب الصغير عليه . وكان يلزم من قال : لا يرده ، إلا كما أخذه بأن يقول : يرجع بما بين قيمته سالماً من الفساد ، وقيمته فاسداً .

قال : ولو كسرها لم يكن له ردها ، ورجع عليه بنقصان ما بين قيمته / صحيحاً وفاسداً ، ما كان ذلك الفضل ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذه مكسوراً . ويرد عليه الثمن؛ ١٨٢/ب ظ (٣)

(١) فى (ص) : « النارنج » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « على سرها » .

لأنه قد كان يقدر على أن يصير إليه طعمه من نَقْبه (١) صحيحاً ،ليس كالجوز ، لا يصل إلى طعمه من نقبه ، وإنما يصل إليه ريحه لا طعمه صحيحاً . فأما الدود فلا يعرف بالمذاقة، فإذا كسره ووجد الدود ، كان له فى القول الأول رده ، وفى القول الثانى الرجوع بفضل ما بين القيمتين .

ولو اشترى من هذا شيئاً رطباً من القِثَّاء والخِرْبِز ، فحبسه حتى ضَمَرَ وتغير ، وفسد عنده ، ثم وجده فاسداً بمرارة ، أو دود كان فيه ، فإن كان فساده من شىء يحدث مثله عند المشترى فالقول قول البائع فى فساده مع يمينه ، وذلك مثل البيض يقيم عند الرجل زماناً ، ثم يجده فاسداً ، وفساد البيض يحدث ، والله تعالى أعلم .

[٣٤] / مسألة بيع القمح فى سنبله

١/٤٨٢ ص — ١/١٦٧ م — ١٨٣/ب ظ (٣)

[١٥٣٣] أخبرنا الربيع قال : قلت للشافعى رحمة الله عليه : إن على بن معبد روى لنا حديثاً عن أنس : أن رسول الله ﷺ / أجاز بيع القمح فى سنبله إذا ابيضً . ١٦٧/ب م

---

(١) فى (ب ، ظ) : « ثقبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٥٣٣] لم أعثر على هذه الرواية .

* م : (٣/ ١١٦٥)(٢١) كتاب البيوع ـ (١٣) باب النهى عن بيع الثمار قبل بدوّ صلاحها بغير شرط القطع ـ عن على بن حجر السعدى ، وزهير بن حرب ، عن إسماعيل عن أيوب ، عن نافع،عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو ،وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ـ نهى البائع والمشترى . (رقم ٥٠/ ١٥٣٥) .

قال البيهقى : أصح ما روى فيه، قال : وذكر السنبل فيه مما يتفرد به أيوب السختيانى من بين أصحاب نافع عن نافع،وأيوب عند أهل العلم بالحديث من الثقات الأثبات . (المعرفة ٤/ ٣٢٨ ـ ٣٢٩).

وقال فى السنن الكبرى زيادة على ما سبق : « والزيادة من مثله مقبولة » .

ثم قال : وهذا الحديث مما اختلف البخارى ومسلم فى إخراجه فى الصحيح ، فأخرجه مسلم ، وتركه البخارى ، فقد روى حديث النهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها ـ يحيى بن سعيد الأنصارى، وموسى بن عقبة ، ومالك بن أنس ، وعبيد الله بن عمر ، والضحاك بن عثمان وغيرهم عن نافع لم يذكر واحد منهم فيه النهى عن بيع السنبل حتى يبيض غير أيوب .

ورواه سالم بن عبد الله ،وعبد الله بن دينار وغيرهما عن ابن عمر لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .

ورواه جابر بن عبد الله الأنصارى ، وزيد بن ثابت ، وعبد الله بن عباس ، وأبو هريرة وغيرهم عن النبى ﷺ لم يذكر واحد منهم فيه ما ذكر أيوب .(السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣).

ومما يشبه هذا وذاك ما رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذى وحسنه ، وقال : لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة ، وابن حبان ، والحاكم وقال : على شرط مسلم ولم يخرجاه.

من طريق حماد بن سلمة ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : إن النبى ﷺ نهى =

٤٨٢/ب ص ٣٩/ب ت

فقال الشافعي : إن ثبت الحديث / قلنا به فكان الخاص مستخرجاً من العام ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الغَرَر ، وبيع القمح في سنبله غرر ؛ لأنه لا يرى ، / وكذلك بيع الدار والأساس لا يرى ، وكذلك بيع الصُّبْرَة بعضها فوق بعض ، أجزنا ذلك كما أجازه النبي ﷺ ، فكان هذا خاصاً (١) مستخرجاً من عام ، وكذلك نجيز بيع القمح في سنبله إذا ابيض ، إن ثبت الحديث ، كما أجزنا بيع الدار والصُّبْرَة .

١٥٠/ب ظ (٣) ١٥٠/ب م — ٤٦٢/أ ص — ٢٢٣/أ جـ — ١٥٠/أ م

[٣٥] / باب بيع القَصَب(٢) والقُرْط (٣)

[١٥٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : / أخبرنا سعيد بن سالم ، عن

(١) في (م ، ص ، ت ، ظ) : « فكان هذا خاص » « خاص » غير منصوبة .

(٢) القَصَب : كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوباً . قاله في مختصر العين ، الواحدة قصبة .

(٣) القِرْط : بالكسر : نوع من الكُرَّاث ، ويعرف بكرات المائدة ، وبالضم : نبات كالرطبة ، إلا أنه أجل منها ، فارسيته : الشَّبْذَر . وقال الأزهري: القُرْط: هو القَتُّ الذي تسميه أهل هراة : القوري ، وهو لا يستخلف إذا جز ، وجز القت: حصده .

= عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد [أحمد في المسند ٣ / ٢٢١ ، ٢٥٠].

* د : ٣/ ٦٦٨ ـ ١٧ كتاب البيوع ـ ٢٣ باب النهى عن بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها. رقم (٣٣٧١).

* ت: ٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١ ـ(١٥) باب ما جاء في كراهية بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها . وقال: حسن غريب . رقم (١٢٢٨).

* المستدرك: ٢ / ١٩ ـ كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الحب حتى يشتد ،وعن بيع العنب حتى يسود.

قال البيهقي : وذكر الحب حتى يشتد ، والعنب حتى يسودّ في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة، عن حميد من بين أصحاب حميد ، فقد رواه في الثمر مالك بن أنس ، وإسماعيل بن جعفر، وهشيم بن بشير ، وعبد الله بن المبارك ، وجماعة يكثر تعدادهم عن حميد ، عن أنس دون ذلك.

قال : واختلف على حماد في لفظه ، فرواه عنه عفان بن مسلم وأبو الوليد ، وحبان بن هلال، وغيرهم على ما مضى ذكره (أي ذكر الحب حتى يشتد) .

ورواه يحيى بن إسحاق السالحيني ، وحسن بن موسى الأشيب ، عن حماد بن سلمة ، عن حميد، عن أنس أن رسول الله ﷺ نهى . . . عن بيع الحب حتى يفرك .

وقوله : « حتى يفرك » إن كان بخفض الراء يَفْرِك ، على إضافة الإفراك إلى الحب ، وافق رواية من قال : « حتى يشتد » وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه:« حتى يشتد »، واقتضي تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه ، ولم أر أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك ، والأشبه أن يكون « يَفْرِك » بخفض الراء الموافقة معنى من قال فيه : « حتى يشتد » والله عز وجل أعلم .

ثم قال : والصحيح في هذا الباب رواية أيوب السختياني ، ثم رواية حماد بن سلمة على ما ذكرنا في لفظه . (السنن الكبرى ٥ / ٣٠٣ ـ ٣٠٤) .

[١٥٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٤ / ٣١٩ ـ كتاب البيوع ـ بيع البقول جزة واحدة) . =

٢٢٣/ب
جـ

ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فى / القَصَب(١) : لا يباع إلا جَزَّةً ، أو قال : صِرمَةً(٢).

قال الشافعى :وبهذا نقول: لا يجوز أن يباع القِرْط إلا جَزَّةً واحدة عند بلوغ الجُزَاز، ويأخذ صاحبه فى جُزَازِه عند ابتياعه ، فلا يؤخره مدة أكثر من قدر ما يمكنه جزازه فيه من يومه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن اشتراه ثابتاً على أن يدعه أياماً ليطول ،أو يغلظ، أو غير ذلك ، فكان يزيد فى تلك الأيام فلا خير فى الشراء ، والشراء مفسوخ ؛ لأن أصله للبائع ، وفرعه الظاهر للمشترى . فإن (٣) كان يطول فيخرج من مال البائع إلى مال المشترى منه (٤) شىء (٥) ، لم يقع عليه صفقة البيع فيملكه،كنت قد أعطيت المشترى(٦) ما لم يشتر ، وأخذت من البائع ما لم يبع ، ثم أعطيته منه شيئاً مجهولاً لا يرى بعين ، ولا يضبط بصفة ، ولا يتميز ، فيعرف ما للبائع فيه مما للمشترى ، فيفسد من وجوه .

قال : ولو اشتراه ليقطعه ، فتركه ، وقطعه له ممكن (٧) مدة يطول فى مثلها ، كان البيع فيه مفسوخاً إذا كان على ما شرط فى أصل البيع أن يدعه لما وصفت ، مما اختلط به من مال البائع مما لا يتميز ، كما لو اشترى حنطة ،جزافاً ، وشرط له أنها إن انهالت (٨) له عليها حنطة فهى داخلة فى البيع ، فانهالت عليها حنطة للبائع لم يبعها انفسخ البيع فيها ، لأن ما اشترى لا يتميز ، ولا يعرف قدره مما لم يشتر ، فيعطى ما اشترى ، ويمنع ما لم يشتر ، وهو فى هذا كله بائع شىء قد كان ، وشىء لم يكن غير مضمون على أنه إن كان دَخَلَ فى البيع ، وإن لم يكن لم يدخل معه (٩) . وهذا البيع مما لا يختلف المسلمون فى إفساده (١٠) ؛ لأن رجلاً لو قال : أبيعك شيئاً إن نبت فى أرضى بكذا ، فإن

(١) فى (م) : « القضب » . (٢) الصِّرْمَة : المراد بها الجَزَّة من النبات .
(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فإذا كان » وفى (ت) : « وإذا كان » .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٥) فى (ص ، جـ ، م) : « شيئاً » .
(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، م) : « ممكن له » .
(٨) فى (ب ، ت) : « انهال » وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « لم يدخل فيه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(١٠) فى طبعة الدار العلمية : « فى فساده » مخالفة جميع النسخ .

= ثم قال البيهقى : وفى الحديث الثابت عن أنس أن النبى ﷺ نهى عن المخاضرة .
قال أبو عبيد : المخاضرة أن تباع الثمار قبل أن يبدو إصلاحها ، وهى خضر بعد . قال : ويدخل فى المخاضرة أيضاً بيع الرطاب ، والبقول وأشباهها ، ولهذا كره من كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة .

لم ينبت ،أو نبت قليلاً ، لزمك الثمن كان مفسوخاً. وكذلك لو قال : أبيعك شيئاً إن جاءنى من تجارتى بكذا ، وإن لم يأت لزمك الثمن .

قال : ولكنه لو اشتراه كما وصفت ، وتركه بغير شرط أياماً ، وَقَطْعُه يمكنه فى أقل منها ، كان الْمُشْتَرَى منه بالخيار فى أن يدع له الفضل الذى له بلا ثمن ، أو ينقض البيع .

قال : كما يكون إذا باعه حنطة / جُزَافًا ، فانهالت عليها حنطة له ، فالبائع بالخيار فى أن يسلم ما باعه ، وما زاد فى حنطته ، أو يرد البيع لاختلاط ما باع بما لم يبع . ١/١٥١ ظ (٣)

قال : وما أفسدت فيه البيع ، فأصاب القصب فيه آفة تتلفه فى يدى المشترى ، فعلى المشترى ضمانه بقيمته . وما أصابته آفة تنقصه ، فعلى المشترى ضمان ما نقصته (١) ، والزرع لبائعه،وعلى كل(٢) مشتر شراء فاسداً أن يرده كما أخذه،أو خيرًا مما أخذه ، وضمانه إن تلف، وضمان نقصه إن نقص فى كل شىء .

١/٥١٣ ص ١٩٣/ب م ٤١/ب ت

[٣٦] / باب حكم المبيع قبل القبض وبعده (٣)

[١٥٣٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى :قال : أخبرنا / سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ﷺ قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ أن يباع حتى يقبض الطعام. قال ابن عباس برأيه: ولا أحسب كل شىء إلا مثله . ٥١٣/ب ص

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، فمن ابتاع شيئاً كائناً ما كان فليس له أن يبيعه حتى يقبضه ، وذلك أن من باع ما لم يقبض ، فقد دخل فى المعنى الذى :

[١٥٣٦] يروى بعض الناس عن النبى ﷺ أنه قال لعتَّاب بن أَسِيد حين وجهه إلى

(١) « فعلى المشترى ضمان ما نقصته » معظم هذه الجملة ساقط من (ت) وفى (ص ،م ، جـ) : « ما نقصه » .
(٢) فى (ص) : « وعلى مشترٍ » بدون « كل » .
(٣) هذه الترجمة من وضع البلقينى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ وقد ذكرت فى (ص) تحت قوله : « بقية البيع » .

[١٥٣٥] سبق برقم [١٤٦٧] وخرج هناك فى « باب بيع العروض » ، وهو متفق عليه .
[١٥٣٦] قال البيهقى : هذا الحديث قد رواه يحيى بن صالح الأيلى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال ذلك لعتاب بن أسيد .
قال : ويحيى بن صالح هذا غير قوى .
وروى عن محمد بن إسحاق ، عن عطاء ،عن صفوان بن يعلى ، عن أبيه عن النبى ﷺ ببعض معناه .
=

أهل مكة : « انههم عن بيع ما لم يقبضوا ، وربح ما لم يضمنوا » .

قال الشافعي : هذا بيع ما لم يقبض ، وربح ما لم يضمن . وهذا القياس على حديث النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يقبض ، ومن ابتاع طعاماً كيلاً فقبضه أن يكتاله ، ومن ابتاعه جزافاً فقبضه أن ينقله من موضعه إذا كان مثله ينقل .

= وفى حديث عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ أرسل عتاب بن أسيد إلى أهل مكة : «أن أبلغهم عنى أربع خصال : أنه لا يصلح شرطان فى بيع ، ولا بيع وسلف ، ولا بيع ما لم تملك ، ولا ربح ما لم تضمن » .

قال : وروينا عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أبتاع هذه البيوع فما يحل لى منها ، وما يحرم؟ قال : « يا ابن أخى ، لا تبع شيئاً حتى تقبضه » .

وفى رواية أخرى : إذا اشتريت بيعاً فلا تبعه حتى تقبضه » . (المعرفة ٤ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) .

وقال البيهقى فى حديث عبد الله بن عصمة : هذا إسناد حسن متصل .

(السنن الكبرى ٥ / ٣١٣ ـ ٣١٤) .

ولكن تعقبه ابن التركمانى فقال : كيف يكون حسناً وابن عصمة متروك ، كذا قال صاحب المحلى، وفى الأحكام لعبد الحق : ضعيف .

هذا وقد روى البيهقى للشافعى فى هذا الباب :

١ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه » .

٢ ـ أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر أن النبى ﷺقال : « من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه » .

٣ ـ عن عبد الوهاب ، عن خالد الحذاء ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن حكيم بن حزام . قال حكيم : كنا نشترى الطعام ، فنهانى رسول الله ﷺ أن أبيع طعاماً حتى أقبضه .

٤ ـ أخبرنا سعيد بن سالم القداح ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن صفوان بن موهب أنه أخبره عن عبد الله بن محمد بن صيفى ، عن حكيم بن حزام أنه قال : قال لى رسول الله ﷺ :

« ألم أنبأ ـ أو ألم يبلغنى ـ أو كما شاء الله من ذلك ـ أنك تبيع الطعام ؟ » فقال حكيم : بلى يارسول الله . قال رسول ﷺ : « لا تبيعن طعاماً حتى تشتريه وتستوفيه » .

٥ ـ أخبرنا سعيد بن سالم عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء ذلك أيضاً عن عبد الله بن عصمة ، عن حكيم بن حزام أنه سمعه منه عن النبى ﷺ .(المعرفة ٤ / ٣٤٧ ـ ٣٤٨) .

٦ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : كنا نبتاع الطعام فى زمن رسول الله ﷺ فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذى ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه .

(وهذه فى السنن١٠ / ٣٢٤ ـ ٣٢٦ ـ أرقام ٢٢٦ ـ ٢٣٠) .

٧ ـ قال الشافعى فى القديم : وقد روى ابن جريج عن موسى بن عقبة أن رسول الله ﷺ أخرج طعاماً تمراً أو غيره للناس ، فباع الناس الصكاك قبل قبضها . (المعرفة ٤ / ٣٥١) .

٨ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع أن حكيم بن حزام ابتاع طعاماً أمر به عمر بن الخطاب للناس ، فباع حكيم الطعام قبل أن يقبضه ، فقال عمر : لا تبع طعاماً ابتعته قبل أن تقبضه . (ط : ٢ / ٦٤١ ـ ٣١ كتاب البيوع ـ ١٩ ـ باب العينة وما يشبهها رقم ٤٣) .

[١٥٣٧] وقد روى ابن عمر عن النبى ﷺ: أنهم كانوا يتبايعون الطعام جزافاً ، فبعث رسول الله ﷺ من يأمرهم بانتقاله من الموضع الذى ابتاعوه فيه إلى موضع غيره .

وهذا لا يكون إلا لئلا يبيعوه قبل أن ينقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : / ومن ملك طعاماً بإجارة ، فالإجارة بيع من البيوع ، فلا يبيعه حتى يقبضه ، ومن ملكه بميراث كان له أن يبيعه ، وذلك أنه غير مضمون على غيره بثمن، وكذلك ما ملكه من وجه غير وجه البيع كان له أن يبيعه قبل أن يقبضه ، إنما لا يكون له بيعه إذا كان مضموناً على غيره بعوض يأخذه منه إذا فات ، والأرزاق التى يخرجها السلطان للناس يبيعها قبل أن يقبضها ، ولا يبيعها الذى يشتريها قبل أن يقبضها ؛ لأن مشتريها لم يقبض ، وهى مضمونة له على بائعها بالثمن الذى باعه إياها به حتى يقبضها، أو يرد البائع إليه الثمن . ومن ابتاع من رجل طعاماً فكتب إليه المشترى أن يقبضه له من نفسه ، فلا يكون الرجل قابضاً له من نفسه ، وهو ضامن عليه حتى يقبضه المبتاع ، أو وكيل للمبتاع [١] غير البائع ، وسواء أشهد على ذلك أو لم يشهد . وإذا وكل الرجل الرجل أن يبتاع له طعاماً ، فابتاعه ثم وكله أن يبيعه له من غيره ، فهو بنقد لا بدين حتى يبيح له الدين ، فهو جائز ، كأنه هو ابتاعه وباعه . وإن وكله أن يبيعه من نفسه لم يجز البيع من نفسه ، وإن قال : قد بعته من غيرى ، فهلك الثمن ، أو هرب المشترى ، فصدقه البائع، فهو كما قال. وإن أكذبه [٢] فعليه البينة أنه قد باعه ، ولا يكون ٤٢ / ب ت

(١) فى (ب) : « أو وكيل المبتاع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ب) : « وإن كذبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٧]هذا هو الحديث رقم (٦) فى الهامش السابق :
* ط : (٢ / ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها (رقم ٤٢) .
* م : (٣ / ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .
وليس فيه « جزافاً » . (رقم ٣٣ / ١٥٢٧) .
وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنهم كانوا يضربون على عهد رسول الله ﷺ إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه فى مكانه حتى يحولوه.(رقم ١٥٢٧/٣٧) .
وعن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن أباه قال: قد رأيت الناس فى عهد رسول الله ﷺ إذا ابتاعوا الطعام جِزَافاً يضربون فى أن يبيعوه فى مكانهم ، وذلك حتى يؤووه إلى رحالهم .
قال ابن شهاب : وحدثنى عبيد الله بن عبد الله بن عمر أن أباه كان يشترى الطعام جِزَافاً فيحمله إلى أهله . (رقم ٣٨ / ١٥٢٧) .

ضامناً لو هرب / المشترى ، أو أفلس ، أو قبض الثمن منه فهلك ، لأنه فى هذه الحالة أمين . ١/١٩٤ م

قال الشافعي ﷺ : ومن باع طعاماً من نصرانى ، فباعه النصرانى قبل أن يستوفيه ، فلا يكيله له البائع حتى يحضر النصرانى ، أو وكيله ، فيكتاله لنفسه .

قال : ومن سلف فى طعام ، ثم باع ذلك الطعام بعينه قبل أن يقبضه ، لم يجز . وإن باع طعاماً بصفة ، ونوى أن يقضيه من ذلك الطعام ، فلا بأس ؛ لأن له أن يقضيه من غيره ؛ لأن ذلك الطعام لو كان على غير الصفة لم يكن له أن يعطيه منه . ولو قبضه فكان (١) على الصفة كان له أن يحبسه ، ولا يعطيه إياه . ولو هلك كان عليه أن يعطيه مثل صفة طعامه الذى باعه .

قال : ومن سلف فى طعام ، أو باع طعاماً ، فأحضر المشترى منه (٢) اكتياله من بائعه، وقال : أكتاله لك لم يجز ؛ لأنه بيع طعام قبل أن يقبض ، فإن قال : أكتاله لنفسى، وخذه بالكيل الذى حضرت ، لم يَجُز ؛ لأنه باع كيلاً ، فلا يبرأ حتى يكتاله من مشتريه، ويكون له زيادته ، وعليه نقصانه . وهكذا .

[١٥٣٨] روى الحسن عن النبى ﷺ : أنه نهى عن بيع الطعام حتى يجرى فيه

---

(١) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « فأحضر المشترى عند اكتياله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٥٣٨]* معرفة السنن والآثار : (٤ / ٣٥٠ ـ ٣٥١) كتاب البيوع ـ قبض ما ينقل بالنقل ـ من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح ، عن الحسن ، وعن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير ، عن جابر عن النبى ﷺ.

وعن عبيد الله بن موسى ، عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى .

قال البيهقى : وقد روى ذلك فى حديث أبى هريرة ، وروى معناه فى حديث عثمان بن عفان :

* السنن الكبرى : (٥ / ٣١٥ ـ ٣١٦) كتاب البيوع ـ باب الرجل يبتاع طعاماً كيلاً فلا يبعه ـ من طريق يحيى بن أيوب ، عن عبيد الله بن المغيرة ، عن منقذ مولى سراقة ، عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال : « إذا ابتعت فاكتل وإذا بعت فكل » .

ومن طريق مهدى بن ميمون ، عن مطر الوراق ، عن بعض أصحابه أن حكيم بن حزام وعثمان ابن عفان كانا يجلبان الطعام من أرض قينقاع إلى المدينة فيبيعانه بكيله ، فأتى عليهم رسول الله ﷺ فقال : « ما هذا ؟ » فقالا : يا رسول الله ، جلبناه من أرض كذا وكذا ونبيعه بكيله . قال : « لا تفعلا ذلك ، إذا اشتريتما طعاماً فاستوفياه ، فإذا بعتماه فكيلاه » .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن محمد بن سيرين، عن أبى هريرة قال: نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان، فيكون للبائع=

الصاعان[١] ، فيكون له زيادته وعليه نقصانه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن باع طعاماً مضموناً عليه ، فحل عليه الطعام ، فجاء بصاحبه إلى طعام مجتمع فقال : أى طعام رضيت من هذا اشتريت لك فأوفيتك ـ كرهت/ ذلك له . وإن رضى طعاماً فاشتراه له ، فدفعه إليه بكيله ، لم يجز ؛ لأنه ابتاعه، ٥١٤/أ ص
فباعه قبل أن يقبضه ، وإن قبضه لنفسه ثم كاله له بعدُ جاز، وللمشترى له بعد رضائه [٢] به أن يرده عليه إن لم يكن من صفته ، وذلك أن الرضا إنما يلزمه بعض القبض .

قال الشافعى رحمه الله : ومن حل عليه طعام ، فلا يعطى الذى له عليه الطعام ثمن طعام يشترى به لنفسه ، من قِبَلِ أنه لا يكون وكيلاً لنفسه ، مستوفياً لها ، قابضاً لها[٣] منها ، وليوكل غيره حتى يدفع إليه .

ومن اشترى طعاماً ، فخرج من يديه قبل أن يستوفيه بهبة ، أو صدقة ، أو قضاه رجلاً من سلف ، أو أسلفه آخر قبل أن يستوفيه ، فلا يبيعه أحد ممن صار إليه على شيء من هذه الجهات حتى يستوفيه ، من قبل أنه صار : / إنما يقبض عن المشترى كقبض ٤٢/ب ت
وكيله .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن كان بيده تمر ، فباعه ، واستثنى شيئاً منه بعينه ، فالبيع واقع على المبيع لا على المُشْتَرَى ، والمستثنى على مثل [٤] ما كان فى ملكه لم يبع قط ،

(١) الصاعان ـ كما جاء فى بعض الأحاديث : صاع البائع وصاع المشترى ـ كناية عن اكتياله .
(٢) فى (ب) : « بعد رضاه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) « لها » : ساقطة من (ص) .
(٤) فى (ص) : « على ما كان » بدون (مثل) وواضح أنها مزادة فى (م) .

= الزيادة وعليه النقصان.
قال البيهقى : وقد روى ذلك موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوى مع ما سبق من الحديث الثابت عن ابن عمر وابن عباس فى هذا الباب وغيرهما .
* جه : (٢ / ٧٥٠)(١٢) كتاب التجارات ـ (٣٧) باب النهى عن بيع الطعام ما لم يقبض ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن أبى الزبير عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع وصاع المشترى . (رقم ٢٢٢٨) .
قال البوصيرى : له شاهد صحيح من حديث ابن عباس وابن عمر ، رواهما الشيخان وغيرهما ، وإسناد حديث جابر ضعيف ؛ لضعف عبد الرحمن بن أبى ليلى أبو عبد الرحمن الأنصارى . (ص ٣٠٧) .
وقال ابن حجر فى التلخيص : وهو فى البزار من طريق مسلم الجرمى ، عن مخلد بن حسين، عن هشام بن حسان ، عن محمد عن أبى هريرة ، وقال : لا نعلمه إلا من هذا الوجه ، وفى الباب عن أنس، وابن عباس ، أخرجهما ابن عدى بإسنادين ضعيفين جداً . (٣ / ٢٧) .

فلا بأس أن يبيعه صَاحِبُه ؛ لأنه لم يشتره إنما يبيعه على المِلْك الأول .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا يصلح السلف حتى يدفع المسلف إلى المسلف الثمن قبل أن يتفرقا من مقامهما الذى تبايعا فيه ، وحتى يكون السلف بكيل معلوم بمكيال عامة يدرك علمه ، ولا يكون مكيال (١) خاصة إن هلك لم يدرك علمه ، أو بوزن عامة، كذلك وبصفة معلومة جيد نقى ،وإلى أجل معلوم إن كان إلى أجل .ويستوفى فى موضع معلوم ،ويكون من أرض لا يخطئ مثلها أرض عامة ،لا أرض خاصة ،ويكون جديداً ؛ طعام عام (٢) ، أو طعام عامين . ولا يجوز أن يقول : أجود ما يكون من الطعام ؛ لأنه لا يوقف على حده ، ولا أردأ (٣) ما يكون ؛ لأنه لا يوقف على حده ، فإن الردىء (٤) يكون بالعَرق (٥)، وبالسوس ، وبالقدم ، فلا يوقف على حده . ولا بأس بالسلف فى الطعام حالاً وآجلاً ، إذا حل أن يباع الطعام بصفة إلى أجل كان حالا ، أو إلى (٦) أن يحل .

قال الشافعى ﷺ : وإن سلف رجل دنانير على طعام إلى آجال معلومة ، بعضها قبل بعض ، لم يجز عندى حتى يكون الأجل واحداً ، وتكون الأثمان متفرقة (٧) ، من قِبَل أن الطعام الذى إلى الأجل القريب أكثر قيمة (٨) من الطعام الذى إلى الأجل البعيد ، وقد أجازه غيرى على مثل ما أجاز عليه ابتياع العروض المتفرقة ، وهذا مخالف للعروض المتفرقة ؛ لأن العروض المتفرقة نقد ، وهذا إلى (٩) أجل ، والعروض شىء متفرق (١٠)، وهذا من شىء واحد .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا ابتاع (١١) الرجلان طعامًا مضموناً موصوفاً حالا أو إلى أجل ، فتفرقا قبل أن يقبض الثمن ، فالبيع مفسوخ ؛ لأن هذا دين بدين .

---

(١) فى (ب) : « بمكيال » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (م) : « أو طعام عام » وفى (ت) « أو عاماً » بدون « طعام » ، وهما سقطا من (ص) .
(٣) فى (ص، م ، ت) : « أردى » . (٤) فى (ص ، ت ، م) : « وإن الرَّدِىّ » .
(٥) فى (ب) : « بالغرق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) . ولبن عَرِق: فسد طعمه .
وفى القاموس : ولبن عَرِقٌ ككَتِف : فسد طعمه ،عن عَرَق البعير .المُحمَّل عليه .
(٦) فى (ص ، ت) : « كان حالا أولى أن يحل » .
(٧) فى (ص ، ت) : « مفترقة » وكذلك الكلمات الآتية مثلها .
(٨) فى (ص) : « أكثر من الطعام » بدون كلمة : « قيمة » .
(٩) فى (ص) : « وهذا أجل » بدون « إلى » . (١٠) فى (ص ، م ، ت) : « شىء مفترق » .
(١١) فى (ص ، ت) : « وإذا تبايع الرجلان » .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإن اشترى الرجل طعاماً موصوفًا مضمونًا عند الحصاد ، وقبل الحصاد، وبعده ، فلا بأس . وإذا اشترى منه من طعام أرض بعينها / غير موصوف ، فلا خير فيه؛ لأنه (١) قد يأتي جيداً أو رديئاً (٢) . ١٩٤/ب م

قال : وإن اشتراه منه من الأندر (٣) مضموناً عليه فلا خير فيه (٤) ؛ لأنه قد يهلك قبل أن يذريه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا بأس بالسلف فى الطعام إلى سنة قبل أن يزرع ، إذا لم يكن فى زرع بعينه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا خير فى السلف فى الفدادين القمح ، ولا فى القرْط ، لأن ذلك يختلف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن سَلَّفَ رجلاً فى طعام يحل ، فأراد الذى عليه الطعام أن يحيل صاحب الطعام على رجل له عليه طعام مثله من بيع ابتاعه منه ، فلا خير فيه ، وهذا هو نفس بيع الطعام قبل (٥) يقبض ، ولكنه إن أراد أن يجعله وكيلاً يقبض له الطعام ، فإن هلك فى (٦) يديه كان أميناً فيه ، وإن لم يهلك ، وأراد أن يجعله قضاء ، جاز .

قال : وكذلك لو ابتاع منه طعاماً فَحَلَّ ، فأحاله على رجل له عليه طعام / أسلفه إياه من قِبَلِ أن أصل ما كان له عليه بيع ، والإحالة بيع منه له بالطعام الذى عليه بطعام على غيره . ٥١٤/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن ابتاع طعاماً بكيل ، فصدقه المشترى بكيله ، فلا يجوز إلى أجل ، وإذا قبض الطعام فالقول فى كيل الطعام قول القابض مع يمينه ، وإن ذكر نقصاناً كثيراً ، أو قليلاً ، أو زيادة قليلة ، أو كثيرة ، وسواء اشتراه بالنقد كان ، أو إلى أجل ، وإنما لم أجز هذا لما وصفت من حديث الحسن عن النبى(٧) ﷺ ، وإنى ألزم مَنْ شَرَط لرجل شرطاً من كيل ، أو صفة، أن يوفيه شرطه بالكيل والصفة ، فلما شرط له الكيل لم يجز إلا أن يوفيه شرطه . / فإن قال قائل : فقد صدقه ، فلم لا يبرأ كما يبرأ من العيب ؟ قيل : لو كان تصديقه يقوم مقام الإبراء من العيب ، فشرط له ٤٣/أ ت

(١ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٢) فى (ص ، ت ، م) : « رديًا » .
(٣) « الأندر » : البيدر ، أو كنس القمح .ومكان تذرية القمح (القاموس) .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وفى (م): « قبل القبض » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص ، م) : « فإن هلك من يديه » . (٧) انظر الحديث السابق رقم [١٥٣٨] .

مائه، فوجد فيه واحداً ،لم يكن له أن يرجع عليه بشيء ،كما يشترط له السلامة فيجد العيب،فلا (١) يرجع عليه به إذا أبرأه منه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا (٢) ابتاع الرجل الطعام كيلاً ، لم يكن له أن يأخذه وزناً، إلا أن ينقض البيع (٣) الأول ويستقبل بيعاً بالوزن ، وكذلك لا يأخذه بمكيال ، إلا بالمكيال الذى ابتاعه به ، إلا أن يكون يكيله بمكيال معروف مثل المكيال الذى ابتاعه به ، فيكون (٤) حينئذ إنما أخذه بالمكيال الذى ابتاعه به(٥) ،وسواء كان الطعام واحداً ، أو من طعامين مفترقين، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما ، أنه أخذه بغير شرطه ، والآخر : أنه أخذه بدلاً قد يكون أقل ، أو أكثر ، من الذى له ، والبدل يقوم مقام البيع ، وأقل ما فيه أنه مجهول لا يدرى أهو مثل ماله ، أو أقل أو أكثر ؟

قال الشافعي رحمه الله : ومن سَلَّفَ فى حنطة موصوفة فحلت ، فأعطاه البائع حنطة خيراً منها بطيب نفسه ، أو عطاء حنطة شراً منها فطابت نفس المشترى ، فلا بأس بذلك ، وكل واحد منهما متطوع بالفضل ، وليس هذا بيع طعام بطعام . ولو كان أعطاه مكان الحنطة شعيراً ، أو سُلْتًا، أو صنفاً غير الحنطة ، لم يجز ، وكان هذا بيع طعام بغيره قبل أن يقبض ، وهكذا التمر (٦) ، وكل صنف واحد من الطعام .

قال الشافعي رضي الله عنه :ومن سلف فى طعام إلى أجل ، فعجله قبل أن يحل الأجل ، طيبة به نفسه مثل طعامه ، أو شراً منه ، فلا بأس . ولست أجعل للتهمة أبداً موضعاً فى الحكم ، إنما أقضى على الظاهر .

قال الشافعي :ومن سلف فى قمح فحل الأجل ، فأراد أن يأخذ دقيقاً ، أو سويقاً، فلا يجوز ، وهذا فاسد من وجهين : أحدهما : أنى أخذت غير الذى أسلفت فيه ، وهو بيع الطعام قبل أن يقبض ، وإن قيل : هو صنف واحد ، فقد أخذت مجهولاً من معلوم، فبعت مد حنطة بمد دقيق ، ولعل الحنطة مد وثلث دقيق ، ويدخل السويق فى مثل هذا . ومن سلف فى طعام فحل ، فسأل الذى حل عليه الطعام الذى له الطعام أن يبيعه طعاماً إلى أجل ليقبضه إياه ، فلا خير فيه إن عقدا عقد البيع على هذا ،من قِبَل : أنا لا نجيز أن يعقد على رجل فيما يملك أن يمنع منه أن يصنع فيه ما يصنع فى ماله ؛ لأن البيع ليس بتام . ولو أنه باعه إياه بلا شرط بنقد ، أو إلى أجل ، فقضاه إياه فلا بأس .

---

(١) فى (ص) : « ولا يرجع عليه » .

(٢) فى (ص ، م ، ت) : « إذا ابتاع » بدون عطف .

(٣) فى (ص) : « المبيع الأول » .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « وهكذا الثمن » .

وهكذا لو باعه شيئاً غير الطعام . ولو نويا جميعاً أن يكون يقضيه ما يبتاع منه بنقد ، أو إلى أجل ، لم يكن بذلك بأس (١) ما لم يقع عليه عقد البيع .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وهكذا لو أسلفه فى طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل قال له: بعنى طعاماً بنقد ، أو إلى أجل حتى أقضيك ، فإن وقع العقد على ذلك لم يجز ، وإن باعه على غير شرط فلا بأس بذلك كان البيع نقداً ، أو إلى أجل . ١٩٥/أ م

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن سلف فى طعام فقبضه ، ثم اشتراه منه (٢) الذى قضاه إياه بنقد ، أو نسيئة ، إذا كان ذلك بعد القبض فلا بأس ؛ لأنه قد صار من ضمان القابض ، وبرئ المقبوض منه . ولو حل طعامه عليه فقال له : اقضنى على أن أبيعك (٣) فقضاه مثل طعامه أو دونه ، لم يكن بذلك بأس ، وكان هذا موعداً وعده إياه، إن شاء وفى له به ، وإن شاء لم يف / ولو أعطاه خيراً من طعامه على هذا الشرط لم يجز ؛ لأن هذا شرط غير لازم ، / وقد أخذ عليه فضلاً لم يكن له ، والله أعلم . ٥١٥/أ ص ٤٣/ب ت

[٣٧] باب النهى عن بيع الكراع والسلاح فى الفتنة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحاً فى الظاهر لم أبطله بتهمة ، ولا بعادة بين المتبايعين ، وأجزته بصحة الظاهر ، وأكره لهما النية ، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع . وكما أكره للرجل أن يشترى السيف على أن يقتل به ، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه (٤) أنه يقتل به ظلماً ؛ لأنه قد لا يقتل به ، ولا أفسد عليه هذا البيع . وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمراً ، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه ، لأنه باعه حلالاً ، وقد يمكن ألا يجعله خمراً أبداً. وفى صاحب السيف ألا يقتل به أحداً أبداً ، وكما أفسد نكاح المتعة ، ولو نكح رجل امرأة عقداً صحيحاً ، وهو ينوى ألا يمسكها إلا يوماً ، أو أقل ، أو أكثر ، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبداً بالعقد الفاسد .

---

(١) فى (ص) : « بأساً » منصوبة .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « من الذى قضاه » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .

(٣) فى (ص) : « على أن أقضيك » . (٤) فى (ص ، ت) : « ممن يرى له » .

[٣٨] باب السنة فى الخيار

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولا بأس ببيع الطعام كله جزافاً ما يكال منه ، وما يوزن ، وما يعد ، كان فى وعاء ، أو غير وعاء ، إلا أنه إذا كان فى وعاء فلم ير عينه ، فله الخيار إذا رآه .

قال الربيع : رجع الشافعى فقال : ولا يجوز بيع خيار الرؤية ، ولا بيع الشىء (١) الغائب بعينه ؛ لأنه قد يتلف ، ولا يكون عليه أن يعطيه غيره .

ولو باعه إياه جزافاً على الأرض ، فلما انتقله (٢) وجده مصبوبًا على دكان ، أو ربوة ، أو حجر ، كان هذا نقصاً، يكون للمشترى فيه الخيار : إن شاء أخذه ، وإن شاء رده . ولا بأس بشراء نصف الثمار جزافاً ، ويكون المشترى بنصفها شريكاً للذى له النصف الآخر ، ولا يجوز إذا أجزنا الجزاف فى الطعام نسيئة لسنة رسول الله ﷺ ، إلا أن يجوز الجزاف فى كل شىء من رقيق وماشية وغير ذلك ، إلا أن للمشترى الخيار فى كل واحد منهم إذا رآه ، والرد بالعيب ، من قِبَل أن كل واحد منهم غير الآخر والمكيل والموزون من الطعام إذا كان من صنف واحد، كاد أن يكون مشتبهاً .

قال : ولا بأس أن يقول الرجل : أبتاع منك جميع هذه الصُّبْرَة كل إردب (٣) بدينار، وإن قال : أبتاع منك هذه الصبرة كل إردب بدينار على أن تزيدنى ثلاثة أرادب ، أو على أن أنقصك منها إردباً ، فلا خير فيه ، من قِبَل أنى لا أدرى كم قدرها فأعرف الأردب الذى نقص كم هو منها ؟ والأرادب التى زيدت كم هى عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير فى أن أبتاع منك جزافاً ، ولا كيلاً ، ولا عدداً ، ولا بيعاً كائنا ما كان على أن أشترى منك مداً بكذا ، وعلى أن تبيعنى كذا ، بكذا حاضراً كان ذلك أو غائباً ، مضموناً كان ذلك أو غير مضمون ، وذلك من بيعتين فى بيعة ، ومن أنى إذا اشتريت منك عبداً بمائة على أن أبيعك داراً بخمسين ، فثمن العبد مائة وحصته من الخمسين من الدار مجهولة ، وكذلك ثمن الدار خمسون وحصته من العبد مجهولة ، ولا خير فى الثمن إلا معلوماً .

---

(١) « الشىء » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٢) فى (ب) : « فلما انتقل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) **الإردب** : مكيال بمصر ، يضم أربعة وعشرين صاعاً . قال الأزهرى: وهو أربعة وستون منّا بوزن بلادنا .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن كان قد علم كيله ، ثم انتقص منه شىء قل أو كثر ، إلا أنه لا يعلم مكيلة ما انتقص ، فلا أكره له بيعه جزافاً .

قال الشافعى :ومن كان له على رجل طعام حالاً من غير بيع ، فلا بأس أن يأخذ به شيئاً من غير صنفه إذا تقابضا من قبلِ/ أن يتفرقا، من ذهب أو ورق أو غير صنفه ، ولا أجيزه قبل حلول الأجل بشىء من الطعام خاصة ، فأما بغير الطعام فلا بأس به . ٤٤/أ ت

قال الشافعى ﷺ : ومن كان له على رجل طعام من قرض ، فلا بأس أن يأخذ بالطعام من صنفه الأجود [١] ،أو أردأ [٢]،أو مثله، إذا طابا بذلك نفساً ،ولم يكن شرطاً فى أصل القرض .وكذلك لا بأس أن يأخذ بالطعام غيره من غير صنفه اثنين بواحد أو أكثر [٣] ، إذا تقابضا / قبل أن يتفرقا ، ولو كان هذا من بيع لم يجز له أن يأخذ به من غير صنفه ، لأنه بيع الطعام قبل أن يقبض ، فلا بأس أن يأخذ به من صنفه أجود ، أو أردأ [٤] ، قبل محل الأجل أو بعده إذا طابا [٥] بذلك نفساً . ٥١٥/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى الرجل يشترى من الرجل طعاماً موصوفاً فيحل ، فيسأله رجل أن يسلفه إياه ، فيأمره أن يتقاضى ذلك الطعام ، فإذا صار فى يده أسلفه إياه، أو باعه ، فلا بأس بهذا ، إذا كان إنما وكله بأن يقبضه لنفسه ، ثم أحدث بعد القبض السلف أو البيع ، وإنما كان أولاً وكيلاً له ، وله منعه السلف والبيع وقبض الطعام من يده .ولو كان شرط له أنه إذا تقاضاه أسلفه إياه ، أو باعه إياه ، لم يكن سلفاً ولا بيعاً ، وكان له أجر مثله فى التقاضى .

قال : ولو أن رجلاً جاء إلى رجل له زرع قائم فقال : ولنى حصاده ودراسه ، ثم أكتاله ، فيكون علىّ سلفاً ، لم يكن فى هذا خير ، وكان له أجر مثله فى الحصاد والدراس إن حصده ودرسه ، ولصاحب الطعام أخذ الطعام من يديه . ولو كان تطوع له بالحصاد والدراس ، ثم أسلفه إياه ، لم يكن بذلك بأس [٦] ، وسواء القليل فى هذا والكثير فى كل حلال وحرام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن أسلف رجلاً طعاماً ، فشرط عليه خيراً منه ، أو

---

(١) فى (ب) : « أجود » وما أثبتناه من (ص ، ت) . (٢) فى (ص ، ت) : « أو أردى » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « بواحد أكثر » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٤) فى (ص ، ت) : « أو أردى » .
(٥) فى (ب) : « إذا طاب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : « بأساً » منصوبة .

أزيد ، أو أنقص ، فلا خير فيه ، وله مثل ما أسلفه إن استهلك الطعام ، فإن أدرك الطعام بعينه أخذه ، فإن لم يكن له مثل فله قيمته ، وإن أسلفه إياه لا يذكر من هذا شيئاً، فأعطاه خيراً منه متطوعاً ، أو أعطاه شراً منه فتطوع هذا بقبوله ، فلا بأس بذلك ، وإن لم يتطوع واحد منهما فله مثل سلفه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أسلف رجلاً طعاماً على أن يقبضه إياه ببلد آخر، كان هذا فاسداً ، وعليه أن يقبضه إياه فى البلد الذى أسلفه فيه .

قال : ولو أسلفه إياه ببلد ، فلقيه ببلد آخر ، فتقاضاه الطعام ، أو كان استهلك له طعاماً ، فسأل أن يعطيه [(١)] ذلك الطعام فى البلد الذى لقيه فيه ، فليس ذلك عليه، ويقال : إن شئت فاقبض منه طعاماً مثل طعامك وبالبلد [(٢)] الذى استهلكه لك ، أو أسلفته إياه فيه، وإن شئت أخذناه لك الآن ، بقيمة ذلك الطعام فى ذلك البلد .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن الذى عليه الطعام دعا إلى أن يعطى طعاماً بذلك البلد ، فامتنع الذى له الطعام ، لم يجبر الذى له الطعام على أن يدفع إليه طعاماً مضموناً له ببلد غيره ، وهكذا كل ما كان لحمله مؤنة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما رأيت له القيمة فى الطعام يغصبه ببلد ، فيلقى الغاصب ببلد غيره ، أنى أزعم أن كل ما استهلك لرجل فأدركه بعينه ، أو مثله ، أعطيته المثل أو العين ، فإن لم يكن له مثل ولا عين ، أعطيته القيمة ؛ لأنها تقوم مقام العين إذا كانت العين والمثل عدماً ، فلما حكمت أنه إذا استهلك له طعاماً بمصر فلقيه بمكة ، أو بمكة فلقيه بمصر ، لم أقض له بطعام مثله ؛ لأن من أصل حقه أن يعطى مثله بالبلد الذى ضمن له بالاستهلاك ؛ لما فى / ذلك من النقص والزيادة على كل واحد منهما ، وما فى ٤٤/ب ت
الحمل على المُسْتَوْفِى، كان [(٣)] الحكم فى هذا أنه لا عين ولا مثل له أقضى به وأجبره على أخذه، فجعلته كما لا مثل له ، فأعطيته قيمته ، إذا كنت أبطل الحكم له بمثله ، وإن كان موجوداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو كان هذا من بيع كان الجواب فى ذلك [(٤)] : أن لا أجبر واحداً منهما على أخذه ، ولا دفعه ببلد غير البلد الذى ضمنه ، وضمن له فيه

---

(١) فى (ص ، ت) : « أن يعطى » .
(٢) فى (ب) :« بالبلد » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ب) : « فكان الحكم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « فى ذلك » : سقط من (ص) .

هذا، ولا أجعل له القيمة من قِبل : أن ذلك يدخله بيع الطعام قبل (١) يقبض ، وأجبره على أن يمضى فيقبضه ، أو يوكل من يقبضه بذلك البلد ، وأؤجله (٢) فيه أجلاً ، فإن دفعه إليه إلى ذلك الأجل وإلا حبسته حتى يدفعه إليه ، أو إلى وكيله .

قال الشافعى رضي الله عنه : / السلف كله حالٌ سَمَّى له المسلف أجلاً أو لم يُسَمِّه ، وإن سمى له أجلاً ، ثم دفعه إليه المسلف قبل الأجل ، جبر على أخذه ؛ لأنه لم يكن له إلى أجل قط إلا أن يشاء أن يبرئه (٣) منه ، ولو كان من بيع لم يجبر على أخذه حتى يحل أجله ،وهذا فى كل ما كان يتغير بالحبس فى يدى صاحبه من قبل أن (٤) يعطيه إياه بالصفة قبل يحل (٥) الأجل ، فيتغير عن الصفة عند محل الأجل ، فيصير بغير الصفة ، ولو تغير فى يدى صاحبه جبرناه على أن يعطيه طعاماً غيره ،وقد يكون يتكلف مؤنة (٦) فى خزنه ، ويكون حضور حاجته إليه عند ذلك الأجل ، فكل ما كان لخزنه مؤنة (٧) ، أو كان يتغير فى يدى صاحبه ، لم يجبر على أخذه قبل حلول الأجل ، وكل ما كان لا يتغير ولا مؤنة فى خزنه مثل الدراهم والدنانير وما أشبههما ، جبر على أخذه قبل محل الأجل . ١/٥١٦ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: فى الشركة والتولية بيع من البيوع يحل بما تحل به البيوع ، ويحرم بما تحرم (٨) به البيوع ، فحيث كان البيع حلالاً فهو حلال ، وحيث كان البيع حراماً فهو حرام ، والإقالة فسخ بيع(٩) فلا بأس بها قبل القبض ؛ لأنها إبطال عقدة البيع بينهما ، والرجوع إلى حالهما قبل أن يتبايعا .

قال : ومن سلف رجلاً مائة دينار فى مائة إردب طعاماً إلى أجل ، فحل الأجل ، فسأله الذى عليه الطعام أن يدفع إليه خمسين إردباً ، ويفسخ البيع فى خمسين ، فلا بأس بذلك إذا كان له أن يفسخ البيع فى المائة كانت الخمسون أولى أن تجوز ، وإذا كان له أن يقبض المائة ، كانت الخمسون أولى أن يقبضها .

وهذا أبعد ما خلق الله من بيع وسلف .والبيع والسلف الذى نهى عنه أن تنعقد العقدة على بيع وسلف ، وذلك أن أقول : أبيعك هذا بكذا على أن تسلفنى كذا ،

(١) فى (ب) : « قبل أن يقبض » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وآجله » .
(٣) فى (ص ، ت) : « أن يبريه » .
(٤) فى (ب) : « أنه يعطيه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص) : « قبل محل الأجل » .
(٦) فى (ص) : « مؤونة » .
(٧) فى (ص ، ت) : « مؤونة » .
(٨) فى (ص) : « بما يحرم » .
(٩) فى (ب) : « فسخ البيع » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وحكم السلف أنه حال ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول ، والبيع لا يجوز أن[١] يكون إلا بثمن معلوم .

وهذا المُسْلِفُ لم يكن له قط إلا طعام ، ولم تنعقد العقدة قط إلا عليه ، فلما كانت العقدة صحيحة ، وكان [٢] حلالاً له أن يقبض طعامه كله ، وأن يفسخ البيع بينه وبينه فى كله ، كان له أن يقبض بعضه ، ويفسخ البيع بينه وبينه فى بعض .

وهكذا قال ابن عباس ، وسئل عنه فقال : هذا المعروف الحسن الجميل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن سلف رجلاً دابة ، أو عرضاً فى طعام إلى أجل ، فلما حل الأجل ، فسأله أن يقيله منه ، فلا بأس بذلك، كانت الدابة قائمة بعينها أو فائتة ؛ لأنه لو كانت الإقالة بيعاً للطعام قبل [٣] يقبض ،لم يكن له إقالته فيبيعه طعاماً له عليه بدابة للذى عليه الطعام،ولكنه كان فسخ البيع، وفسخ البيع إبطاله لم يكن بذلك بأس [٤] كانت الدابة قائمة أو مستهلكة ، فهى مضمونة وعليه قيمتها إذا كانت مستهلكة.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن أقال رجلاً فى طعام ، وفسخ البيع ، وصارت / له عليه دنانير مضمونة ، فليس له أن يجعلها سلفاً فى شىء قبل [٥] يقبضها ، كما لو كانت له عليه دنانير سلف[٦] ، أو كانت له فى يديه دنانير وديعة ، لم يكن له أن يجعلها سلفاً فى شىء قبل أن يقبضها ، ومن سلف مائة فى صنفين من التمر ، وسمى رأس مال كل واحد منهما ، فأراد أن يقيل فى أحدهما دون الأخر ، فلا بأس؛ لأن هاتين بيعتان مفترقتان ، وإن لم يسم رأس مال كل واحد منهما فهذا بيع أكرهه ، وقد أجازه غيرى ، فمن أجازه لم يجعل له أن يقيل من البعض قبل أن يقبض ، من قِبَل أنهما جميعاً صفقة لكل واحد منهما حصة من الثمن لا تعرف إلا بقيمة ، والقيمة مجهولة . ٤٥ / أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا خير فى أن أبيعك تمراً بعينه ، ولا موصوفاً [٧] بكذا ، على أن تبتاع منى تمراً بكذا ، وهذان بيعتان فى بيعة ، لأنى لم أملك هذا بثمن معلوم إلا وقد شرطت عليك فى ثمنه ثمناً لغيره ، فوقعت الصفقة على ثمن معلوم ، وحصة فى الشرط

---

(١) فى (ب) : « لا يجوز إلا أن يكون » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت) : « كان » بدون عطف .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « بأساً » بالنصب .
(٥) فى (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ص) : «سلفاً » منصوبة .
(٧) فى (ص) : « موصوفا بكذا » بدون « ولا » .

فى هذا البيع مجهولة ، وكذلك وقعت فى البيع الثانى ، والبيوع لا تكون إلا بثمن / معلوم . ٥١٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن سلف رجلاً فى مائة إردب ، فاقتضى منه عشرة، أو أقل ، أو أكثر ، ثم سأله الذى عليه الطعام أن يرد عليه العشرة التى أخذ منه ، أو ما أخذ ويقيله ، فإن كان متطوعاً بالرد عليه تمت الإقالة (١) فلا بأس ، وإن كان ذلك على شرط أنى لا أرده عليك إلا أن تفسخ البيع بيننا فلا خير فى ذلك ، ومن كانت له على رجل دنانير ، فسلف الذى عليه الدنانير رجلاً غيره دنانير فى طعام ، فسأله الذى له عليه الدنانير أن يجعل له تلك الدنانير فى سلفه ، أو يجعلها له تولية ، فلا خير فى ذلك؛ لأن التولية (٢) بيع ،وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ،ودين بدين، وهو مكروه فى الآجل والحال .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ابتاع من رجل مائة إردب طعام فقبضها منه ، ثم سأله البائع الموفى أن يقيله منها كلها أو بعضها ، فلا بأس بذلك .

وقال مالك : لا بأس أن يقيله من الكل ، ولا يقيله من البعض .

قال الشافعى رحمه الله :ولو أن نفراً اشتروا من رجل طعاماً ، فأقاله بعضهم ، وأبى بعضهم ، فلا بأس بذلك . ومن ابتاع من رجل طعاماً كيلاً ، فلم يكله ، ورضى أمانة البائع فى كيله ، ثم سأله البائع أو غيره أن يشركه فيه قبل كيله ، فلا خير فى ذلك؛ لأنه لا يكون قابضاً (٣) حتى يكتاله ، وعلى البائع أن يوفيه الكيل ، فإن هلك فى يد المشترى قبل أن يوفيه الكل فهو مضمون على المشترى بكيله ، والقول فى الكيل قول المشترى مع يمينه ، فإن قال المشترى : لا أعرف الكيل فأحلف عليه ، قيل للبائع : ادَّعِ فى الكيل ما شئت ، فإذا ادعى قيل للمشترى : إن صدقته فله فى يديك هذا الكيل ، وإن كذبته فإن حلفت على شىء تسميه فأنت أحق باليمين ، وإن أبيت فأنت راد لليمين عليه حلف على ما ادعى وأخذه منك .

قال الشافعى رضي الله عنه :الشركة والتولية بيع من البيوع ، يحل فيه ما يحل فى البيوع ، ويحرم فيه ما يحرم فى البيوع ، فمن ابتاع طعاماً أو غيره فلم يقبضه حتى أشرك فيه

---

(١) الإقالة : فسخ البيع .

(٢) التولية فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول ، وبالثمن الأول ، من غير زيادة .

(٣) فى (ص) : « قايضاً » وهو خطأ .

رجلاً، أو يوليه إياه ، فالشركة باطل [١] والتولية ، وهذا بيع الطعام قبل أن يقبض ، والإقالة فسخ للبيع .

قال الشافعى رحمه الله :ومن ابتاع طعاماً فاكتال بعضه ، ونقد ثمنه ، ثم سأل أن يقيله من بعضه ، فلا بأس بذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ومن سلف رجلاً فى طعام فاستغلاه ، فقال له البائع: أنا شريكك فيه ، فليس / بجائز . ٤٥/ب ت

قال الشافعى ﷺ :ومن باع من رجل طعاماً بثمن إلى أجل ، فقبضه المبتاع ، وغاب[٢] عليه ، ثم ندم البائع فاستقاله وزاده ، فلا خير فيه من قِبَل أن الإقالة ليست [٣] ببيع ، فإن أحب أن يجدد فيه بيعاً بذلك فجائز .

وقال مالك :لا بأس به ، وهو بيع محدث [٤].

قال الشافعى : ومن[٥] باع طعاماً حاضراً بثمن إلى أجل ، فحل الأجل ، فلا بأس أن يأخذ فى ذلك الثمن طعاماً ، ألا ترى أنه لو أخذ طعاماً ، فاستحق ، رجع بالثمن لا بالطعام ؟ وهكذا إن أحاله بالثمن على رجل .

قال مالك : لا خير فيه كله .

قال الشافعى ﷺ : ومن ابتاع بنصف درهم طعاماً على أن يعطيه بنصف درهم طعاماً حالاً ، أو إلى أجل ، أو يعطى بالنصف ثوباً ، أو درهماً ، أو عَرَضاً ، فالبيع حرام لا يجوز ، وهذا من بيعتين فى بيعة .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو باع طعاماً بنصف درهم الدرهم نقداً ، أو إلى أجل ، فلا بأس أن يعطيه درهماً يكون نصفه له بالثمن ، ويبتاع منه بالنصف طعاماً ، أو ما شاء إذا تقابضا من قَبْل أن يتفرقا ، وسواء كان الطعام من الصنف الذى باع منه أو غيره؛ لأن هذه بيعة جديدة ليست فى العقدة الأولى .

قال الشافعى ﷺ : وإذا ابتاع الرجل من الرجل طعاماً بدينار حالاً ، فقبض [٦] الطعام ولم يقبض البائع الدينار، ثم اشترى البائع من المشترى طعاماً بدينار ، فقبض

(١) فى (ب) : « فالشركة باطلة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وعاب عليه » . (٣) فى (ص ، ت) : « الإقالة ليس ببيع » .
(٤) فى (ص) : « وهو بيع حدث » ، وفى (ب) : « يحدث » .
(٥) فى (ص ، ت) : « من باع » بدون عطف . (٦) فى (ص) : « وقبض » .

الطعام ولم يقبض الدينار ، فلا بأس أن يجعل الدينار قصاصاً من الدينار ، وليس [١] أن يبيع الدينار بالدينار فيكون ديناً بدين ، ولكن يبرئ [٢] كل واحد منهما صاحبه / من الدينار الذى عليه بلا شرط ، فإن كان بشرط [٣] فلا خير فيه . ١/٥١٧ ص

[٣٩] باب بيع الآجال

قال الشافعى :وأصل ما ذهب إليه من ذهب فى بيوع الآجال أنهم رووا :

[١٥٣٩] عن عالية بنت أنفع : أنها سمعت عائشة ، أو سمعت امرأة أبى السفر تروى عن عائشة : أن امرأة سألتها عن بيع باعته من زيد بن أرقم بكذا وكذا إلى العطاء، ثم اشترته منه بأقل من ذلك نقداً ، فقالت عائشة : بئس ما اشتريت وبئس ما ابتعت ، أخبرى زيد بن أرقم أن الله عز وجل قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

قال الشافعى رضي الله عنه :قد تكون عائشة ـ لو كان هذا ثابتاً عنها ـ عابت عليها بيعاً إلى العطاء ؛ لأنه أجل غير معلوم ، وهذا مما لا نجيزه ، لا أنها عابت عليها [٤] ما اشترت منه بنقد ، وقد باعته إلى أجل .

ولو اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى شىء فقال بعضهم فيه شيئاً ، وقال بعضهم بخلافه ، كان أصل ما نذهب إليه : أنا نأخذ بقول الذى معه القياس ، والذى معه القياس زيد بن أرقم ، وجملة هذا أنا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالاً ، ولا يبتاع مثله . فلو أن رجلاً باع شيئاً أو ابتاعه نراه نحن محرماً، وهو يراه حلالاً ، لم نزعم أن الله يحبط [٥] من عمله شيئاً .

فإن قال قائل : فمن أين القياس مع قول زيد ؟ قلت : أرأيت البيعة الأولى ، أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاماً ؟ فإن قال : بلى ، قيل : أفرأيت البيعة الثانية أهى الأولى ؟ فإن قال : لا ، قيل : أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد ، وإن كان اشتراه / إلى أجل ؟ فإن قال : لا ، إذا باعه من غيره ، قيل : فمن حرمه منه ؟ فإن قال : كأنها رجعت إليه السلعة ، أو اشترى شيئاً ديناً بأقل منه نقداً ، قيل إذا قلت : كأنَّ لما ليس هو بكائن ، لم يَنْبَغِ [٦] لأحد أن يقبله منك ، أرأيت لو كانت المسألة بحالها ، فكان باعها بمائة دينار ديناً، ١/٤٦ ت

(١) فى (ص ، ت) : « ليس » بدون حرف العطف .
(٢) فى (ص ، ت) : « يبرى » .
(٣) فى (ص) : « فإن كان بلا شرط » .
(٤) فى (ص) : « عابت عليه » .
(٥) فى (ص) : « يحبط به من عمله شيئاً » .
(٦) فى (ص ، ت) : « لم ينبغى » .

[١٥٣٩] سبق برقم [١٤٧٤] وخرج هناك .

واشتراها بمائة أو بمائتين نقداً ؟ فإن قال : جائز ، قيل : فلابد أن تكون أخطأت ، كان ثَمَّ أو ههنا ، لأنه لا يجوز له أن يشترى منه مائة دينار ديناً بمائتى دينار نقداً . فإن قلت : إنما اشتريت منه السلعة ، قيل : فهكذا كان ينبغى أن تقول أولاً ، ولا تقول : كَأَنًّ لما ليس هو بكائن ، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت ، أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتاً كما هو ، فتعلم أن هذه بيعة غير تلك البيعة ؟ فإن قلت : إنما اتهمته ، قلنا : هو أقل تهمة على ماله منك ، فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له ؛ لأن الله عز وجل أحل البيع وحرم الربا ، وهذا بيع ، وليس برباً .

وقد روى إجازة البيع إلى العطاء عن غير واحد .

وروى عن غيرهم خلافه ، وإنما اخترنا ألا يباع إليه لأن العطاء قد يستأخر[1] ويتقدم،
١٩٧/أ م / وإنما الآجال معلومة بأيام موقوتة أو أهلَّة ، وأصلها فى القرآن ، قال الله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، وقال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ٢٠٣] ، وقال عز وجل : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة : ١٨٤] ،فقد وَقَّتَ بالأهلَّة كما وَقَّتَ بالعدَّة ، وليس العطاء من مواقيته تبارك وتعالى ، وقد يستأخر [2] الزمان ويتقدم، وليس تستأخر الأهلة أبداً أكثر من يوم . فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها ، وكان الثمن إلى أجل ، فلا بأس أن يبتاعها من الذى اشتراها منه ومن غيره بنقد ، أقل أو أكثر مما اشتراها به ، أو بدين كذلك ، أو عرضا [3] من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوى ، وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل ، ألا ترى أنه كان للمشترى البيعة الأولى إن كانت أمة أن يصيبها ، ويهبها،
٥١٧/ب ص ويعتقها ، ويبيعها [4] ، ممن / شاء غير بيعه بأقل أو أكثر مما اشتراها به نسيئة ؟ فإن كان هكذا فمن حرمها على الذى اشتراها ؟ وكيف يتوهم أحد ـ وهذا إنما تملكها ملكاً جديداً بثمن لها لا بالدنانير المتأخرة ـ أن هذا كان ثمناً للدنانير المتأخرة ؟ وكيف إن جاز هذا على الذى باعها لا يجوز على أحد لو اشتراها ؟

قال الشافعى رضي الله عنه :المأكول والمشروب كله مثل الدنانير والدراهم لا يختلفان فى شىء ، وإذا بعت منه صنفاً بصنفه ، فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ،إن كان كيلاً فكيل ، وإن كان وزناً فوزن ، كما لا تصلح الدنانير بالدنانير إلا يداً بيد ، وزناً بوزن ،

(١) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ب) : « أو عرض » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ب) : « أو يهبها ، أو يعتقها ، أو يبيعها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

ولا تصلح كيلاً بكيل ، وإذا اختلف الصنفان منه فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة ، كما يصلح الذهب بالورق متفاضلاً ولا يجوز نسيئة . وإذا اختلف الصنفان فجاز الفضل فى أحدهما على الآخر ، فلا بأس أن يشترى منه جزافاً بجزاف ؛ لأن أكثر ما فى الجزاف أن يكون متفاضلاً ، والتفاضل لا بأس به . وإذا كان شيء من الذهب أو الفضة ، أو المأكول أو المشروب ، فكان الأدميون يصنعون فيه صنعة يستخرجون بها من الأصل شيئاً يقع عليه اسم دون اسم ، فلا (١) خير فى ذلك الشيء بشيء من الأصل وإن كثرت الصنعة فيه ، كما لو أن رجلاً عمد إلى دنانير فجعلها طستاً(٢)، / أو قبة ، أو حلْياً ما كان ، لم تجز بالدنانير أبداً إلا وزناً بوزن ، وكما (٣) لو أن رجلاً عمد إلى تمر فحشاه فى شَنٍّ (٤) أو جَرَّة أو غيرها ، نزع نواه أو لم ينزعه ، لم يصلح أن يباع بالتمر وزناً بوزن ؛ لأن أصلهما الكيل ، والوزن بالوزن قد يختلف فى أصل الكيل. فكذلك لا يجوز حنطة بدقيق ،لأن الدقيق من الحنطة ، وقد يخرج من الحنطة من الدقيق ما هو أكثر من الدقيق الذى بيع (٥) بها ، وأقل ذلك أن يكون مجهولاً بمعلوم من صنف فيه الربا ،وكذلك حنطة بسويق ، وكذلك حنطة بخبز ، وكذلك حنطة بفالوذج إن كان نِشَا ستقه (٦) من حنطة ، وكذلك دهن سمسم بسمسم ، وزيت بزيتون لا يصلح هذا؛ لما وصفت ، وكذلك لا يصلح التمر المنثور بالتمر المكبوس ؛لأن أصل التمر الكيل . ٤٦ / ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا بعت شيئاً من المأكول أو المشروب ، أو الذهب أو الورق ، بشيء من صنفه فلا يصلح إلا مثلاً بمثل ، وأن يكون ما بعت منه صنفاً واحداً جيداً أو رديئاً (٧) ، ويكون ما اشتريت منه صنفاً واحداً ، ولا يبالى أن يكون أجود أو أرادأ (٨) مما اشتريته به ، ولا خير فى أن يأخذ خمسين ديناراً مروانية وخمسين حدثاً (٩) بمائة هاشمية ، ولا بمائة غيرها ، وكذلك لا خير فى أن يأخذ صاع بردى وصاع لون بصاعى (١٠) صيحانى ، وإنما كرهت هذا من قبل أن الصفقة إذا جمعت شيئين

---

(١) فى (ص) : « ولا خير » .
(٢) فى (ص ، م) : « طشتاً » .
(٣) فى (ص) : « فكما لو أن رجلاً » .
(٤) الشَّنّ : القربة الخلق .
(٥) فى (ب) : « يبيع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٦) فى (ب) : « سععه » ، وفى (م) : « سيقه » وما أثبتنا من (ص ، ت) فهى واضحة فى (ص) ، ولعل معناها: نشا صُنعه من الحنطة ـ والله عز وجل أعلم .
(٧) (ص ، م) : « أو رديّا » . .
(٨) فى (ص ، م) : « أو أردى » .
(٩) فى (ب ، ت ،م) : « حدبا » بدون نقط ، وما أثبتناه من(ص) ولعلها نوع من النقود كالمروانية والهاشمية وغيرها . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(١٠) فى (ص ، م) : « بصاع صيحانى » وكذلك الكلمات التالية مثلها بالإفراد بدل التثنية .

مختلفين فكل واحد منهما مبيع بحصته من الثمن ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة دنانير، وثمن صاع اللون ديناراً ، وثمن صاع الصيحانى يسوى دينارين ، فيكون ثمن صاع البردى بثلاثة أرباع صاعى الصيحانى وذلك صاع ونصف ، وصاع اللون بربع صاعى[1] الصيحانى وذلك نصف صاع صيحانى ، فيكون هذا التمر بالتمر متفاضلاً ، وهكذا هذا فى الذهب والورق، وكل ما كان فيه الربا فى التفاضل فى بعضه على بعض.

قال الشافعى رضي الله عنه :وكل شيء من الطعام يكون رَطْباً ثم ييبس ، فلا يصلح منه رَطْبٌ بيابس :

[١٥٤٠] لأن النبى ﷺ سئل عن الرُّطَب بالتمر فقال : أينقص الرطب إذا يبس ؟ فقال :« نعم» ، فنهى عنه ، فنظر فى المتعقب [2] ، فكذلك ننظر فى المتعقب ، فلا [3] يجوز رطب برطب ؛ لأنهما إذا يبسا [4] اختلف نقصهما فكانت فيهما الزيادة فى المتعقب، وكذلك كل مأكول لا ييبس إذا كان مما ييبس فلا خير فى رطب منه برطب كيلاً بكيل ، ولا وزناً بوزن ، ولا عدداً بعدد ، ولا خير فى أترجة بأترجة ،ولا بطيخة / ببطيخة وزناً ولا كيلاً ولا عدداً ، فإذا اختلف الصنفان فلا بأس / بالفضل فى بعضه على بعض ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بأتْرُجَّة ببطيخة ، وعشر بطيخات ، وكذلك ما سواهما ، فإذا كان من الرطب شيء لا ييبس بنفسه أبداً مثل : الزيت ، والسمن ، والعسل ، واللبن ، فلا بأس ببعضه على بعض ، إن كان مما يوزن فوزناً ، وإن كان مما يكال فكيلاً مثلاً بمثل، ولا تفاضل فيه حتي يختلف الصنفان ، ولا خير فى التمر بالتمر حتى يكون ينتهى يبسه ، وإن انتهى يبسه إلا أن بعضه أشد انتفاخاً من بعض فلا يضره إذا انتهى يبسه كيلاً بكيل .

١/٥١٨ — ص ١٩٧/ب — م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان منه شيء مُغَيَّب مثل :الجوز واللوز ،وما يكون مأكوله فى داخله ، فلا خير فى بعضه ببعض عدداً ولا كيلاً [5] ولا وزناً ، فإذا اختلف فلا بأس به ، من قبل أن مأكوله مغيب ، وأن قشره يختلف فى الثقل والخفة ، فلا يكون أبداً إلا مجهولاً [6] بمجهول ، فإذا كسر فخرج مأكوله فلا بأس فى بعضه [7] ببعض يداً بيد مثلاً

---

(١) فى (ص) : « بربع الصاع » .

(٢) فى (ب) : « المعتقب » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وكذلك الكلمتان مثلها التاليتين .

(٣) من هنا ساقط من (م) مقدار سطر إلى قوله : « المتعقب » .

(٤) فى (ب) : « إذا تيبسا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) من هنا ساقط من (م) إلى قوله : « وإن كان وزنا فوزن » بعد ثلاثة أسطر تقريباً .

(٦) فى (ص ، ت) : « إلا مجهول » غير منصوبة .

(٧) فى (ص) :« فلا بأس ببعضه ببعض » وكذلك فى (ت) ولكن ليس فيها : « ببعض » .

[١٥٤٠] سبق برقم [١٤٦٢] وخرج هناك .

٤٧٠ / أ ت

بمثل ، وإن (١) كان كيلاً فكيلاً وإن كان وزناً فوزناً ، ولا يجوز الخبز بعضه ببعض / عدداً ولا وزناً ولا كيلاً ، من قبل أنه إذا كان رطباً فقد ييبس فينقص (٢) ، وإذا انتهى يبسه فلا يستطاع أن يكتال ، وأصله الكيل فلا خير فيه وزناً ، لأنا لا نحيل الوزن إلى الكيل .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وأصل (٣) الوزن والكيل بالحجاز ، فكل ما وزن على عهد النبي ﷺ فأصله الوزن ، وكل ما كيل فأصله الكيل ، وما أحدث الناس منه مما يخالف ذلك رد إلى الأصل .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ابتاع الرجل ثمر النخلة ، أو النخل بالحنطة فتقابضا ، فلا بأس بالبيع ؛ لأنه لا أجل فيه ، وإنى أعد القبض فى رؤوس النخل قبضاً، كما أعد قبض الجزاف قبضاً إذا خلى المشترى بينه وبينه لا حائل دونه فلا بأس ، فإن (٤) تركته أنا فالترك من قِبَلِى . ولو أصيب كان على ؛ لأنى قابض له . ولو أنى اشتريته على ألا أقبضه إلى غد ، أو أكثر من ذلك فلا خير فيه ؛ لأنى إنما اشتريت الطعام بالطعام إلى أجل ، وهكذا اشتراؤه بالذهب والفضة لا يصلح أن أشتريه بهما على أن أقبضه فى غد أو بعد غد ؛ لأنه قد يأتى غداً (٥) أو بعد غد فلا يوجد ، ولا خير فى اللبن الحليب باللبن المضروب(٦) ؛ لأن فى المضروب (٧) ماء فهو ماء ولبن ، ولم يكن فيه ماء فأخرج زبده لم يجز بلبن لم يخرج زبده ؛ لأنه قد أخرج منه شيء هو من نفس جسده ومنفعته . وكذلك لا خير فى تمر قد عصر وأخرج صَقْرُه (٨) بتمر لم يخرج صَقْرُه (٩) كيلاً بكيل،من قبل أنه قد أخرج منه شيء من نفسه ، وإذا لم يغير عن خلقته فلا بأس به .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز اللبن باللبن إلا مثلاً بمثل ، كيلاً بكيل ، يداً بيد، ولا يجوز إذا خلط فى شيء منه ماء بشيء قد خلط فيه ماء ، ولا بشيء لم يخلط فيه ماء؛ لأنه ماء ولبن بلبن مجهول ، والألبان مختلفة ، فيجوز لبن الغنم بلبن الغنم الضأن والمعز، وليس لبن الظباء منه ، ولبن البقر بلبن الجواميس والعِرَاب ، وليس لبن البقر

---

(١) فى (ص ، ت) : « إن كان » بدون عطف .
(٢) فى (ص) : « فينتقص » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « وأصله » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ص) : « وإن تركته » .
(٥) فى طبعة الدار العلمية : « غد » غير منصوبة مخالفة جميع النسخ .
(٦، ٧) فى (ص ، ت) : « المصروف » فى الموضعين . وضرب الشيء بالشيء : خلطه به . والمراد اللبن المخلوط بالماء .
(٨ ، ٩) فى (ب) : « صفوه » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م) . والصَّقْر : « عسل التمر » . (القاموس) وقال الأزهرى: الصَّقَرُ: ما سال من الرُّطَب نَيِّئًا كالعسل ، يصب على التمر الجيد يجعل فى القوارير يتربى بذلك الصَّقر ويشتد بحلاوته .

الوحش منه ، ويجوز لبن الإبل بلبن الإبل العِرَاب والبُخْت (١)، وكل هذا صنف : الغنم صنف ، والبقر صنف ، والإبل صنف ،وكل صنف غير صاحبه فيجوز بعضه ببعض متفاضلاً يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز إنسيُّه بوحشيه متفاضلاً (٢) ، وكذلك لحومه مختلفة ، يجوز الفضل فى بعضها على بعض يداً بيد ، ولا يجوز نسيئة ، ويجوز رطب بيابس إذا اختلف ، ورطب برطب ، ويابس بيابس ، فإذا كان منها شيء من صنف واحد مثل : لحم غنم بلحم غنم لم يجز رطب برطب ، ولا رطب بيابس ، وجاز إذا يبس فانتهى يبسه بعضه ببعض وزناً ، والسمن مثل اللبن .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولا خير فى مد زبد ومد لبن بمدى زبد ، ولا خير فى
٥١٨/ب ص جبن بلبن ؛ لأنه قد يكون من اللبن جبن ، إلا أن يختلف اللبن / والجبن فلا (٣) يكون به بأس .

قال الشافعي : وإذا أخرج زبد اللبن فلا (٤) بأس بأن يباع بزبد وسمن ؛ لأنه لا زبد فى اللبن ولا سمن ، وإذا لم يخرَج زبده فلا خير فيه بسمن ولا زبد ، ولا خير فى الزيت إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، إذا كان من صنف واحد ، فإذا اختلف فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس بزيت الزيتون بزيت الفجل، وزيت الفجل بالشيرق متفاضلاً (٥) .

قال الشافعي : ولا خير فى خل العنب بخل العنب إلا سواء ، ولا بأس بخل العنب بخل التمر ، وخل القصب ؛ لأن أصوله مختلفة ، فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض . وإذا كان خل لا يوصل إليه إلا بالماء مثل : خل التمر وخل الزبيب فلا خير فيه
٤٧ / ب ت بعضه ببعض ،من قبل أن الماء يكثر ويقل ، ولا بأس به إذا / اختلف ، والنبيذ الذى لا يسكر مثل الخل .

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولا بأس بالشاة الحية التى لا لبن فيها حين تباع باللبن
١٩٨/أ م يداً بيد ، ولا خير فيها إن كان فيها لبن حين تباع باللبن ؛ لأن اللبن الذى فيها حصة / من اللبن الموضوع لا تعرف ، وإن كانت مذبوحة لا لبن فيها فلا بأس بها بلبن ، ولا خير فيها مذبوحة بلبن إلى أجل ، ولا بأس بها قائمة لا لبن فيها بلبن إلى أجل ؛ لأنه عرض

---

(١) العِرَاب: العربية الخالية من الهُجْنة ، والبُخْت: الخراسانية . وبين الأزهرى أن العراب من أنواع البقر ، وهى جُرْد ملس حسان الألوان كريمة ، والبُخْت هى التى تنتجها الإبل العراب من الفحول السندية .

(٢) فى (ص) : « متفاضل » غير منصوبة . (٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « متفاضل » غير منصوبة .

بطعام؛ ولأن الحيوان غير الطعام ، فلا بأس بما سميت من أصناف الحيوان بأى طعام شئت إلى أجل؛ لأن الحيوان ليس من الطعام ، ولا ما فيه ربا ، ولا بأس بالشاة للذبح بالطعام إلى أجل .

قال الشافعى ﷺ :ولا بأس بالشاة باللبن إذا كانت الشاة لا لبن فيها ، من قِبَلِ أنها حينئذ بمنزلة العرض بالطعام .

والمأكول كل ما أكله بنو آدم وتداووا به حتى الإهْلِيلَج والصبر ، فهو بمنزلة الذهب ، والورق بالذهب ،وكل ما لم يأكله بنو آدم وأكلته البهائم فلا بأس ببعضه ببعض متفاضلاً، يداً بيد ، وإلى أجل معلوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والطعام بالطعام إذا اختلف بمنزلة الذهب بالورق سواء، يجوز فيه ما يجوز فيه ، ويحرم فيه ما يحرم فيه .

قال الشافعى ﷺ :وإذا اختلف (١) أجناس الحيتان فلا بأس ببعضها ببعض متفاضلاً ، وكذلك لحم الطير إذا اختلف أجناسها ، ولا خير فى اللحم الطرى بالمالح والمطبوخ ، ولا باليابس على كل حال ، ولا يجوز الطرى بالطرى ، ولا اليابس بالطرى حتى يكونا يابسين، أو حتى تختلف أجناسهما ، فيجوز على كل حال كيف كان .

قال الربيع : ومن زعم أن اليمام من الحمام فلا يجوز لحم اليمام بلحم الحمام متفاضلاً ، ولا يجوز إلا يداً بيد ، مثلا بمثل ، إذا انتهى يبسه ، وإن كان من غير الحمام، فلا بأس به متفاضلاً .

قال الشافعى : ولا(٢) يباع اللحم بالحيوان على كل (٣) حال ، كان من صنفه أو من غير صنفه .

[١٥٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الحيوان باللحم .

(١) فى (ص ، ت) : « إذا اختلف » بدون عطف . (٢) فى (ص) : « فلا يباع » .
(٣) فى (ص ، ت) : « على حال » بدون : « كل » وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٥٤١]* ط : (٢ / ٦٥٥) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢٧) باب بيع اللحم بالحيوان . (رقم ٦٤) .

قال ابن حجر فى التلخيص : « وصله الدارقطنى فى الغرائب ، عن مالك ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، وحكم بضعفه ، وصوب الرواية المرسلة التى فى الموطأ ، وتبعه ابن عبد البر وابن الجوزى ، وله شاهد من حديث ابن عمر ، رواه البزار ،وفيه ثابت بن زهير ، وهو ضعيف ، وأخرجه من رواية أمية بن يعلى ، عن نافع أيضاً ، وأبو أمية ضعيف ، ولـه شاهد أقوى منه مـن =

[١٥٤٢] قال الشافعي : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن القاسم بن أبي بَزَّةَ قال : قدمت المدينة فوجدت جزوراً قد جزرت فجزئت أجزاء ،كل جزء منها بعناق ، فأردت أن أبتاع منها جزءاً ، فقال لى رجل من أهل المدينة : إن رسول الله ﷺ نهى أن يباع حيٌّ بميت، فسألت عن ذلك الرجل فأخبرت عنه خيراً .

[١٥٤٣] قال (١) : أخبرنا ابن أبي يحيى ، عن صالح مولى التَّوْأَمَة ، عن ابن

(١) « قال »: ليست فى (ص ، م) .

= رواية الحسن عن سمرة ، وقد اختلف فى صحة سماعه منه . أخرجه الحاكم (٢ / ٣٥) والبيهقى، وابن خزيمة (٣/ ١٠) .

قال الألبانى : والراجح أنه (أى الحسن) سمع منه (أى من سمرة) فى الجملة ، لكن الحسن مدلس ، فلا يحتج بحديثه إلا ما صرح فيه بالسماع ، وأما هذا فقد عنعنه لكنه يتقوى بمرسل سعيد وغيره (وقد حسنه بناء على هذا) .

وأضاف الألبانى : وحديث مالك الموصول أخرجه أبو نعيم فى الحلية (٦ / ٣٣٤) من طريق يزيد ابن عمرو بن البزار ، ثنا يزيد بن مروان ، ثنا مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد أن النبى ﷺ نهى . . . الحديث .

وقال أبو نعيم : غريب من حديث مالك ، عن الزهرى ، عن سهل، تفرد به يزيد بن عمرو ، عن يزيد.

قال الألبانى : وهو كذاب كما قال ابن معين ، وضعفه غيره (إرواء ٥ / ١٩٨) .

[١٥٤٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى ، من طريقه فى السنن الكبرى : (٥ / ٢٩٦) والمعرفة : (٤/ ٣١٦) . ويعتبر الحديث السابق شاهداً له .

وروى له البيهقى شاهدا آخر :

* السنن الكبرى : (٥ / ٢٩٦) كتاب البيوع ـ باب بيع اللحم بالحيوان ـ من طريق إبراهيم بن طهمان ، عن الحجاج بن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبى ﷺ نهى أن تباع الشاة باللحم .

قال البيهقى عقبه : هذا إسناد صحيح ، ومن أثبت سماع الحسن البصرى من سمرة بن جندب عده موصولاً ، ومن لم يثبته فهو مرسل جيد يضم إلى مرسل سعيد بن المسيب والقاسم بن أبى بزة (هذا الذى معنا) وقول أبى بكر الصديق (الآتى) .

* المستدرك : (٢ / ٣٥) كتاب البيوع ـ من طريق إبراهيم بن طهمان به .

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ورواته عن آخرهم أئمة حفاظ ثقات ، ولم يخرجاه ، وقد احتج البخارى بالحسن عن سمرة .

كما جاء مرسلا من طريق أخرى عن سعيد بن المسيب ، أخرجه ابن حزم فى المحلى (٨ / ٥١٧) وأعله بالإرسال .

قال الألبانى : ورجاله ثقات . (الإرواء ٥ / ١٩٧) .

وهو بكل هذا يتقوى ، ويصير حسنا .

قال صاحب منار السبيل : ذكره أحمد ، واحتج به . ص ٣٣٠ ـ (الإرواء ٥ / ١٩٦) .

[١٥٤٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٥ / ٢٩٧) والمعرفة=

عباس ، عن أبى بكر الصديق : أنه كره بيع الحيوان باللحم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : سواء كان الحيوان يؤكل لحمه ، أو لا يؤكل .

قال الشافعى : سواء اختلف اللحم والحيوان أو لم يختلف . ولا بأس بالسلف فى اللحم إذا دفعت ما سلفت فيه قبل أن تأخذ من اللحم شيئاً ، وتسمى اللحم ما هو ، والسمانة والموضع والأجل فيه ، فإن تركت من هذا شيئًا لم يجز ، ولا خير فى أن يكون الأجل فيه إلا واحداً ، فإذا كان الأجل فيه / واحداً ثم شاء أن يأخذ منه شيئاً فى كل يوم أخذه ، وإن شاء أن يترك ترك . ٥١٩/أ ص

قال الشافعى ﷺ : ولا خير فى أن يأخذ مكان لحم ضأن قد حل لحم بقر ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى .

قال الشافعى : رحمة الله عليه :ولا خير فى السلف فى الرؤوس ، ولا فى الجلود، من قِبَلِ أنه لا يوقف للجلود على ذرع ، وأنَّ خِلقَتَها تختلف فتتباين فى الرقة والغلظ ، وأنها لا تستوى على كيل (١) ولا وزن ،ولا يجوز السلف فى الرؤوس لأنها لا تستوى (٢) على وزن ، ولا تضبط / بصفة ، فتجوز كما تجوز الحيوانات المعروفة بالصفة ، ولا يجوز أن تشترى إلا يداً بيد . ٤٨/أ ت

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الطرى من الحيتان إن ضبط بوزن وصفة من صغر وكبر ، وجنس من الحيتان مسمى لا يختلف فى الحال التى يحل فيها ، فإن أخطأ من هذا شيئاً لم يجز .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

= (٤ / ٣١٦) .

قال البيهقى : ورواه فى القديم عن رجل ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس أن جزوراً نحرت على عهد أبى بكر ، فجاء رجل بعناق ، فقال : أعطونى جزءاً بهذه العناق ، فقال أبو بكر الصديق : لا يصلح هذا .

وقال أيضاً فى القديم : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه ، عن القاسم بن محمد ، وسعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، وأبى بكر بن عبد الرحمن أنهم كانوا يحرمون بيع اللحم الموضوع بالحيوان عاجلاً وآجلاً يُعظمُون ذلك ولا يرخصون فيه .

قال البيهقى: فأكد الشافعى حديثه بما روى عن أبى بكر ، ثم عن فقهاء وأهل المدينة من التابعين .

ثم قال فى القديم : ولو لم يرد فى هذا عن النبى ﷺ شىء كان قول أبى بكر الصديق فيه فيما ليس لنا خلافه ؛ لأنا لا نعلم أحداً من أصحاب رسول الله ﷺ قال بخلافه . وإرسال سعيد بن المسيب عندنا حسن.

وعلى هذا فهذا يتقوى إلى مرتبة الحسن .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس بالسلف فى الحيوان كله: فى الرقيق، والماشية ، والطير، إذا كان تضبط صفته ،ولا يختلف فى الحين الذى يحل فيه ،وسواء كان مما يستحيا ، أو مما لايستحيا ، فإذا حل من هذا شىء ،وهو من أى شىء ابتيع ،لم يجز لصاحبه أن يبيعه قبل أن يقبضه ، ولا يصرفه إلى غيره ، ولكنه يجوز له أن يقيل من أصل البيع ، ويأخذ الثمن .

ولا يجوز أن يبيع الرجل الشاة ويستثنى شيئاً منها ؛ جلداً ، ولا غيره فى سفر ولا حضر ، ولو كان الحديث ثبت عن النبى ﷺ فى السفر أجزناه فى السفر والحضر (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن (٢) تبايعا على هذا فالبيع باطل ، وإن أخذ ما استثنى من ذلك ، وفات رجع البائع على المشترى فأخذ منه قيمة اللحم يوم أخذه .

قال الشافعي : ولا خير فى أن يسلف رجل فى لبن غنم بأعيانها ، سمى الكيل أو لم يسمه ، كما لا يجوز أن يسلف فى طعام أرض بعينها ، فإن كان اللبن من غنم بغير (٣) أعيانها فلا بأس ، وكذلك إن كان الطعام من غير أرض بعينها فلا بأس .

قال : ولا يجوز أن يسلف فى لبن غنم بعينها الشهر ، ولا أقل من ذلك ، ولا أكثر بكيل معلوم ، كما لا يجوز أن يسلف فى ثمر (٤) / حائط بعينه ، ولا زرع بعينه ، ولا ١٩٨/ب م
يجوز السلف بالصفة إلا فى الشىء المأمون أن ينقطع من أيدى الناس فى الوقت الذى يحل فيه ، ولا يجوز أن يباع لبن غنم بأعيانها شهراً يكون للمشترى ، ولا أقل من شهر،ولا أكثر ، من قِبَلِ أن الغنم يقل لبنها ، ويكثر ، وينفد ، وتأتى عليه الآفة ،وهذا بيع ما لم يخلق قط ،وبيع ما إذا خلق كان غير موقوف على حده بكيل ؛لأنه يقل ويكثر، وبغير صفة ؛لأنه يتغير فهو حرام من جميع جهاته.وكذلك لا يحل بيع المقاثى (٥)

---

(١) كأنه يشير إلى حديث جابر أنه باع جملاً له من رسول الله ﷺ واشترط حملانه إلى المدينة . كان ذلك فى سفر ، ولكن الرسول ﷺ رد الجمل عليه فى المدينة وقال : « أترانى ماكستك لآخذ جملك ؟ خذ جملك ودراهمك فهو لك » .

والحديث ثابت ومتفق عليه ؛ لكن عليه اختلاف فى المعنى ؛ فبعضهم يرى أن ذلك لم يكن شرطاً أو استثناء ، وإنما هو تفضل منه ﷺ أو أن ذلك لم يكن على سبيل الإلزام . قال البيهقى : وهذا الحديث قد اختلف فى ألفاظه، فمنها ما يدل على الشرط ، ومنها ما يدل على أن ذلك كان من النبى ﷺ تفضلاً ومعروفاً بعد البيع . . . قوله :« أترانى ماكستك لآخذ جملك » يدل على أنه لم يكن من عزمه أن يكون عقداً إلزاماً . والله عز وجل وتعالى أعلم . (المعرفة ٤ / ٣٧٣ ـ ٣٧٤) .

(٢) فى (ص، م ،ت) : « وإن تبايعا » .
(٣) فى (ص) : « من غنم يعتبر أعيانها » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « فى تمر » .
(٥) فى (ص) : « المقاتى » .

بطوناً وإن طاب البطن الأول ؛ لأن البطن الأول وإن رُئى (١) فحل بيعه على الانفراد فما بعده من البطون لم ير ، وقد يكون قليلاً فاسداً ، ولا يكون ، وكثيراً جيداً ، وقليلاً معيباً ، وكثيراً بعضه أكثر من بعض ، فهو محرم فى جميع جهاته ، ولا يحل البيع إلا على عين يراها (٢) صاحبها ، أو بيع مضمون على صاحبه بصفة يأتى بها على الصفة ، ولا يحل بيع ثالث .

قال الشافعى رحمه الله : ولا خير فى أن يكترى الرجل البقرة ويستثنى حلابها ؛ لأن ههنا بيعاً حراماً (٣) وكراء (٤).

قال الشافعى :ولا خير فى أن يشترى الرجل من الرجل الطعام الحاضر على أن يوفيه إياه بالبلد ، ويحمله إلى غيره ؛ لأن هذا فاسد من وجوه ، أما أحدها إذا استوفاه بالبلد خرج البائع من ضمانه وكان على المشترى حمله (٥) ، فإن هلك قبل أن يأتى البلد الذى حمله إليه لم يدر ، كم حصة البيع من حصة الكراء (٦) ؟ فيكون الثمن مجهولاً ، والبيع لا يحل بثمن مجهول ، فأما (٧) أن يقول : هو من ضمان الحامل حتى يوفيه إياه بالبلد الذى شرط له أن يحمله إليه ، فقد زعم أنه إنما اشتراه على أن يوفيه ببلد فاستوفاه ولم يخرج البائع من ضمانه ، ولا أعلم بائعاً يوفى رجلاً بيعاً إلا خرج من ضمانه . ثم إن زعم أنه مضمون ثانية ، فبأى شىء ضمن: بسلف ، أو بيع ، أو غصب ؟ فهو ليس فى شىء من هذه المعانى ، فإن زعم أنه ضمن بالبيع الأول / فهذا شىء واحد بيع مرتين ٤٨ / ب ت
وأوفى مرتين ، والبيع فى الشىء الواحد لا يكون مقبوضاً مرتين .

قال الشافعى ﷺ :ولا خير فى التحرى فى كل شىء كان فيه الربا فى الفضل بعضه / على بعض . ٥١٩/ب ص

وإذا اشترى الرجل السمن أو الزيت وزناً بظروفه ، فإن شرط الظرف فى الوزن فلا خير فيه ، وإن اشتراها وزناً على أن يفرغها ، ثم يزن الظرف ،فلا بأس ، وسواء الحديد، والفَخَّار ، والزِّقَاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ومن اشترى طعاماً يراه فى بيت أو حفرة أو هُرْى (٨)

---

(١) فى (ب): « وإن رىء » .
(٢) فى (ص) : « رآها صاحبها » .
(٣) فى (ص ، م ، ت) : « بيع حرام » غير منصوبة .
(٤) فى (ص، ت) : « وكرى » وفى (م) كتبت : « وكذا » ووصلت بما بعدها فأصبحت: « وكذا قال الشافعى » وهو خطأ .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٧) فى (ص) : « وأما » .
(٨) الهُرْى : بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان .

أو طاقة(١) فهو سواء ، فإذا وجد أسفله متغيراً عما رأى أعلاه فله الخيار فى أخذه أو تركه؛ لأن هذا عيب ، وليس يلزمه العيب إلا أن يشاء ، كَثُر ذلك ، أو قَلّ .

قال الشافعي رحمه الله : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها فإذا كان الحائط للرجل ، وطلعت (٢) الثُّرَيَّا ، واشتدت النواة ، واحمر بعضه أو اصفر ، حل بيعه على أن يترك إلى أن يُجَدَّ ، وإذا لم يظهر ذلك فى الحائط لم يحل بيعه ، وإن ظهر ذلك فيما حوله ؛ لأنه غير ما حوله ، وهذا إذا كان الحائط نخلاً كله ولم يختلف النخل، فأما إذا كان نخلاً وعنباً ، أو نخلاً وغيره من الثمر ، فبدا صلاح صنف منه ، فلا يجوز أن يباع الصنف الآخر الذى لم يبد صلاحه ، ولا يجوز شراء ما كان المُشْتَرى منه تحت الأرض مثل : الجزر ، والبصل ، والفجل ، وما أشبه ذلك . ويجوز شراء ما ظهر من ورقه ، لأن المُغَيَّب منه يقل ويكثر ، ويكون ولا يكون ، يصغر ويكبر ، وليس بعين ترى فيجوز شراؤها ، ولا مضمون بصفة فيجوز شراؤه ، ولا عين غائبة ، فإذا ظهرت لصاحبها كان له الخيار ، ولا أعلم البيع (٣) يخرج من واحدة من هذه الثلاث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان فى بيع الزرع قائماً خبر يثبت عن رسول الله ﷺ أنه(٤) أجازه فى حال دون حال ، فهو جائز فى الحال التى أجازه فيها ، وغير جائز فى الحال التى تخالفه (٥) . وإن لم يكن فيه خبر عن رسول الله ﷺ (٦) ، فلا يجوز بيعه على حال ؛ لأنه مَغَيَّب يقل ويكثر ، ويفسد ويصلح . كما لا يجوز بيع حنطة فى جراب ولا غرارة ، وهما كانا أولى أن يجوزا منه ، ولا يجوز بيع القَصِيل (٧) إلا على أن يقطع مكانه إذا كان القصيل مما يستخلف ، وإن تركه انتقض فيه البيع ؛ لأنه يحدث منه ما ليس فى البيع ، وإن كان القصيل مما لا يستخلف ولايزيد ، لم يجز أيضاً بيعه إلا على أن يقطعه مكانه، فإن قطعه أو نتفه فذلك له ،وإن لم ينتفه فعليه قطعه إن شاء رب الأرض ، والثمرة له ؛ لأنه اشترى أصله ، ومتى ما شاء رب الأرض أن يقلعه عنه قلعه ،وإن تركه رب الأرض حتى يطيب ثمره (٨) فلا بأس ، وليس للبائع من الثمرة شىء .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « أو طاهر » بدل : « أو طاقة » . (٢) فى (ص ، م) : « فطلعت الثريا » .

(٣) فى (ص ، م) : « المبيع » . (٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م).

وقوله : « وإذا كان فى بيع الزرع قائماً خبر .. إلخ » ربما يشير إلى الحديث الذى يفيد جواز بيع الحنطة فى سنبلها إذا اشتدت . انظر رقم [١٥٣٣] والتخريج الذى عليه .

(٥) فى (ص) : « يخالفها » .

(٧) القصيل: ما اقتطع من الزرع أخضر ، والقَصْلَة :الطائفة المنفصلة من الزرع (القاموس) وفى المصباح : القَصِيل : هو الشعير يُجَزُّ أخضر لعلف الدوابّ . قال الفارابى : سمى قصيلا لأنه يقصل وهو رطب .

(٨) فى (ب) : « حتى تطيب الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) . وإن كانت « يطيب » سقطت من (م) .

قال : وإذا ظهر القِرْط(١) أو الحب ، فاشتراه على أن يقطعه مكانه فلا بأس ، وإذا اشترط أن يتركه فلا خير فيه ، وإذا اشترى الرجل ثمرة لم يبد صلاحها على أن يقطعها فالبيع جائز ، وعليه أن يقطعها متى شاء رب النخل . وإن تركه رب النخل متطوعاً فلا بأس ، والثمرة للمشترى ، ومتى أخذه بقطعها قطعها ، فإن اشتراها على أن يتركه إلى(٢) أن يبلغ فلا خير فى الشراء ، فإن قطع منها / شيئاً فكان له مثل رد مثله ، ولا أعلم له ١٩٩/أ م
مثلاً، وإذا لم يكن له مثل رد قيمته ، والبيع منتقض .

ولا خير فى شراء التمر إلا بنقد، أو إلى أجل معلوم . والأجل المعلوم يوم بعينه من شهر بعينه ، أو هلال شهر بعينه ، فلا يجوز البيع إلى العطاء ولا إلى الحصاد ، ولا إلى الجداد ؛ لأن ذلك يتقدم ويتأخر ، / وإنما قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقال عز وجل: ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] فلا توقيت إلا بالأهلة، أو سِنِىِّ الأهلة . ٤٩/أ ت

قال : ولا خير فى بيع قَصِيل الزَّرْع كان حباً أو قَصِيلاً على أن يترك ، إلا أن يكون فى ذلك خبر عن النبى ﷺ ، فإن لم يكن فيه خبر فلا خير فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن اشترى نخلاً فيها ثمر قد أُبِّرَتْ ، فالثمرة للبائع إلا أن يشترط المبتاع ، فإن (٣) اشترطها المبتاع فجائز ، من قبَلِ أنها فى نخله ، وإن كانت لم تُؤبَّر فهى للمبتاع ، وإن اشترطها البائع فذلك جائز ؛ لأن صاحب النخل ترك له كينونة الثمرة فى/ نخله حين باعه إياها إذا كان استثنى على أن يقطعها ، فإن استثنى على أن يقرها فلا خير فى البيع ؛ لأنه باعه ثمرة لم يبد صلاحها على أن تكون مُقَرَّةً إلى وقت قد تأتى عليها الآفة قبله ، ولو استثنى بعضها لم يجز إلا أن يكون النصف معلوماً فيستثنيه على أن يقطعه، ثم إن تركه بعدُ لم يحرم عليه . ٥٢٠/أ ص

والاستثناء مثل البيع يجوز فيه ما يجوز فى البيع ، ويفسد فيه ما يفسد فيه .

قال : وإذا أبر من النخل واحدة فثمرها للبائع ، وإن (٤) لم يؤبر منها شىء فثمرها للمبتاع ، كما إذا طاب من النخل واحدة يحل (٥) بيعه ، وإن لم يطب الباقى منه . فإن لم يطب منه شىء لم يحل بيعه . ولا شىء مثل ثمر النخل أعرفه إلا الكرسف ، فإنه يخرج فى أكمامه كما يخرج الطلع فى أكمامه ، ثم ينشق ، فإذا انشق منه شىء فهو

---

(١) القِرْط: بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة ، وبالضم نبات كالرَّطْبَة إلا أنه أجلّ منها ، فارسيته: الشَّبْذر .

(٢) فى (ص، ت) : « يتركه على أن يبلغ » .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وإن اشترطها المبتاع » .

(٤) فى (ص ، م) : « فإن لم يؤبر » .

(٥) فى (ص ، ت ، م) : « فحل بيعه » .

كالنخل يؤبر ، وإذا انشق النخل ولم يؤبر فهى كالإبار (١) ؛ لأنهم يبادرون به إبارته ، إنما يؤبر ساعة ينشق وإلا فسد . فإن كان من الثمر شيء يطلع فى أكمامه ، ثم ينشق ، فيصير فى انشقاقه ، فهو كالإبار فى النخل . وما كان من الثمر يطلع كما هو لا كمام عليه، أو يطلع عليه كمام ، ثم لا يسقط كمامه ، فطلوعه كإبار النخل ؛ لأنه ظاهر ، فإذا باعه رجل وهو كذلك فالثمرة له ، إلا أن يشترطه المبتاع . ومن باع أرضاً فيها زرع تحت الأرض ، أو فوقها ، بلغ أو لم يبلغ ، فالزرع للبائع ، والزرع غير الأرض .

قال الشافعى رضي الله عنه :ومن باع ثمر حائطه فاستثنى منه مكيلة ، قَلَّت أو كثرت ، فالبيع فاسد ؛ لأن المكيلة قد تكون نصفاً أو ثلثاً ، أو أقل ، أو أكثر (٢) ، فيكون المشترى لم يشتر شيئاً يعرفه ، ولا البائع . ولا يجوز أن يستثنى من جزاف باعه شيئاً إلا ما لا يُدْخِلُه فى البيع ، وذلك مثل : نخلات يستثنين بأعيانهن ، فيكون باعه ما سواهن ، أو ثلث ، أو ربع ، أو سهم من أسهم جزاف ، فيكون ما لم يستثن داخلاً فى البيع ، وما استثنى خارجاً منه . فأما أن يبيعه جزافاً لا يدرى كم هو ، ويستثنى منه كيلاً معلوماً ، فلا خير فيه ؛ لأن البائع حينئذ لا يدرى ما باع ، والمشترى لا يدرى ما اشترى ، ومن هذا أن يبيعه الحائط فيستثنى منه نخلة أو أكثر لا يسميها بعينها ، فيكون الخيار فى استثنائها إليه، فلا خير فيه ؛ لأن لها حظاً من الحائط لا يدرى كم هو، وهكذا الجزاف كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع رجلا شيئاً ،ثم يستثنى منه شيئا لنفسه ولا لغيره ، إلا أن يكون ما استثنى منه خارجاً من البيع لم يقع عليه صفقة البيع كما وصفت. وإن باعه ثمر حائط على أن له ما سقط من النخل ، فالبيع فاسد؛ من قِبَل أن الذى يسقط منها قد يقل ويكثر ،أرأيت لو سقطت كلها أتكون له ؟ فأى شيء باعه إن كانت له ؟ أو رأيت لو سقط نصفها ،أيكون له النصف بجميع الثمن ؟ فلا يجوز الاستثناء إلا كما وصفت .

٤٩ / ب ت قال الشافعى رضي الله عنه :ومن باع ثمر حائط من رجل وقبضه / منه ، وتفرقا ، ثم أراد أن يشتريه كله أو بعضه ، فلا بأس به .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا اكترى الرجل الدار وفيها نخل قد طاب ثمره على أن له الثمرة ، فلا يجوز ، من قِبَلِ أنه كراء وبيع ، وقد ينفسخ الكراء (٣) بانهدام الدار ،

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « كالإبيار » وكذلك الكلمات التى مثلها الآتية .

ولا أدرى ما وجهها ، وفى القاموس : المصدر « إبار » ولم يذكر « إبيار » والله عز وجل أعلم .

(٢) فى (ص ، ت ، م) : « قد يكون نصف ، وثلث ، وأقل ، وأكثر » .

(٣) فى (ص ، م) : « الكرى » .

ويبقى ثمر الشجر الذى (١) اشترى فيكون بغير حصة من الثمن معلوماً ، والبيوع لا تجوز إلا معلومة الأثمان ، فإن قال : قد يشترى العبد والعبدين والدار والدارين صفقة واحدة؟ قيل : نعم ، فإذا انتقض البيع فى أحد الشيئين المشترين انتقض فى الكل ، وهو مملوك الرقاب كله ، والكراء ليس بمملوك الرقبة ، إنما هو مملوك المنفعة ، والمنفعة ليست بعين قائمة ، فإذا أراد أن يشترى ثمراً ، ويكترى داراً ، تكارى الدار على حدة ، واشترى الثمرة على حدة ، ثم حل فى شراء الثمرة ما يحل فى شراء الثمرة بغير كراء ، / ويحرم فيه ما يحرم فيه . ١٩٩/ب م

قال الشافعى ﷺ :ولا بأس ببيع الجَنَايَيْن(٢) أحدهما بصاحبه / استويا أو اختلفا إذا لم يكن فيهما ثمر ، فإن كان فيهما ثمر فكان الثمر مختلفاً ، فلا بأس به إذا كان الثمر قد طاب أو لم يطب ، وإن كان ثمره واحداً فلا خير فيه . ٥٢٠/ب ص

قال الربيع : إذا بعتك حائطاً بحائط وفيهما جميعاً ثمر ، فإن كان الثمران مختلفين مثل أن يكون كرم فيه عنب أو زبيب ، بحائط نخل فيه بسر أو رطب ، بعتك الحائط بالحائط ، على أن لكل واحد حائطاً بما فيه ، فإن البيع جائز . وإن كان الحائطان مستويى الثمر مثل النخل ، ونخل فيهما الثمر ، فلا يجوز من قِبَلِ أنى بعتك حائطاً (٣) وثمراً بحائط وثمر ، والثمر بالثمر لا يجوز .

قال الربيع : معنى القصيل (٤) عندى الذى ذكره (٥) الشافعى إذا كان سنبل فأما (٦) إذا لم يسنبل وكان بقلاً فاشتراه على أن يقطعه ، فلا بأس (٧) .

[١٥٤٤] قال الشافعى رحمة الله عليه: عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر وخرص بينهم وبينه ابن رواحة .

[١٥٤٥] وخرص النبى ﷺ تمر المدينة .

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « التى اشترى » .
(٢) هذه الكلمة رسمت فى (ص) هكذا « الحناسن » وفى (م):« الحايين » وفى (ت ،ب) « الحاس » بدون نقط . وما أثبتناه هو الأمر الأشبه وكأنه تثنية «جَنَى » وهو الرطب سمى به الحائط . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٣، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) . (٥) فى (ص ، م) : « الذى كره الشافعى » .
(٦) فى (ص) : «فإذا لم يسنبل » . (٧) هناك سقط وتحريف فى هذه العبارة فى (م) .

[١٥٤٤] سبق برقمى [٨٠٧ ، ٨٠٨] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب .
[١٥٤٥]انظر رقمى [٨٠٥ ، ٨٠٦] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف تؤخذ زكاة النخل والعنب ومنه أيضاً :
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٢٢) كتاب الزكاة ـ باب الخرص . عن معمر ، عن حرام بن عثمان عن ابنى جابر ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه كان يبعث رجلاً من الأنصار من بنى بياضة يقال له:=

[١٥٤٦] وأمر بخرص[١] أعناب أهل الطائف فأخذ العشر منهم بالخَرْص، والنصف من أهل خيبر بالخَرْص.

فلا بأس أن يقسم ثمر العنب والنخل بالخرص، ولا خير فى أن يقسم ثمر غيرهما[٢] بالخرص؛ لأنهما الموضعان اللذان أمر رسول الله ﷺ بالخرص فيهما، ولم نعلمه أمر بالخرص فى غيرهما، وأنهما مخالفان لما سواهما من الثمر باستجماعهما، وأنه لا حائل دونهما من ورق ولا غيره، وأن معرفة خرصهما تكاد أن تكون ثابتة[٣] ولا تخطئ، ولا يقسم شجر غيرهما بخرص ولا ثمره بعدما يزايل شجره بخرص.

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا كان بين القوم الحائط، فيه الثمر لم يبد صلاحه، فأرادوا اقتسامه، فلا يجوز قسمه بالثمرة بحال. وكذلك إذا بدا صلاحها لم يجز قسمه من قِبَل: أن للنخل والأرض حصة من الثمن، وللثمرة[٤] حصة من الثمن، فتقع الثمرة بالثمرة مجهولة لا بخرص ولا بيع، ولا يجوز قمسه إلا أن يكونا يقتسمان الأصل، وتكون الثمرة بينهما مشاعة إن كانت لم تبلغ، أو كانت قد بلغت، غير أنها إذا بلغت فلا بأس أن يقتسماها بالخرص قسماً منفرداً، وإن أرادا أن يكونا يقتسمان الثمرة مع النخل اقتسماها ببيع من البيوع، فقوما كل سهم بأرضه وشجره وثمره، ثم أخذا[٥] بهذا البيع

---

(١) فى (م): «ولم يخرص أعناب أهل الطائف» وهو تحريف شنيع.

(٢) فى (ص، ت، م): «غيره».

(٣) فى (ب): «بائنة» وفى المخطوطات غير منقوطة، وما أثبتناه هو الملائم للسياق. والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٤) فى (ص): «والثمرة حصة من الثمن». (٥) فى (ص، ت، م): «ثم أخذ».

= فروة بن عمرو، فيخرص تمر أهل المدينة، قال معمر: وما سمعت بالخرص إلا فى النخل والعنب. (رقم ٧٢٠٠).

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد: وفيه حرام بن عثمان، وهو متروك. (٣ / ٧٦).

وعن رافع بن خديج أن النبى ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حسب ما فيه من الأقناء ثم ضرب بعضها على بعض على ما فيها، ولا يخطئ.

رواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن إسحاق (بن أبى فروة) عن سليمان بن سهل، عن رافع بن خديج. رقم (٧٢٠٩).

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد: رواه الطبرانى فى الكبير، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة، وهو ضعيف.

[١٥٤٦] لم أعثر عليه، ولكن ربما كان ذلك حين بعث عتَّاب بن أسيد إلى مكة، وقد سبق تخريجه فى (رقم ٨٠٥) وها هى رواية عبد الرزاق:

عن ابن جريج، عن ابن شهاب أنه قال: أمر النبى ﷺ عتاب بن أسيد حين استعمله على مكة فقال: «اخرص العنب كما تخرص النخل، ثم خذ زكاته من الزبيب كما تأخذ زكاة النخل من التمر». (رقم ٧٢١٤).

لا بقرعة .

قال الشافعي / رحمة الله عليه : وإذا اختلف فكان نخلاً وكَرْماً ، فلا بأس أن يقسم أحدهما (١) بالآخر وفيهما ثمرة ؛ لأنه ليس فى تفاضل الثمرة بالثمرة تخالفها ربا فى يد بيد، وما جاز فى القسم على الضرورة جاز فى غيرها ، وما لم يجز فى الضرورة لم يجز فى غيرها . ٥٠/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يصلح السلم فى ثمر حائط بعينه ؛ لأنه قد ينفد ويخطئ ولا يجوز السلم فى الرطب من الثمر (٢) إلا بأن يكون محله فى وقت تطيب الثمرة فإذا قبض بعضه ونفدت الثمرة الموصوفة قبل قبض الباقى منها ، كان للمشترى أن يأخذ رأس ماله كله ، ويرد عليه مثل قيمة ما أخذ منه ، وقيل : يحسب عليه ما أخذ بحصته من الثمن، فكان كرجل اشترى مائة إردب فأخذ منها خمسين ، وهلكت خمسون ، فله أن يرد الخمسين ،وله الخيار فى أن يأخذ الخمسين بحصته من الثمن، ويرجع بما بقى من رأس ماله ،وله الخيار فى أن يؤخره حتى يقبض سنه رطباً فى قابل بمثل صفة الرطب الذى بقى له ومكيلته، كما يكون له الحق من الطعام فى وقت لا يجده فيه فيأخذه بعده .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا خير فى الرجل يشترى من الرجل له الحائط النخلة أو النخلتين أو أكثر ، أو أقل ، على أن يستجنيها متى شاء ، على أن كل صاع بدينار ، لأن هذا لا بيع جزاف ، فيكون من مشتريه إذا قبضه ، ولا بيع كيل يقبضه صاحبه مكانه ، وقد يؤخره فيضمن إذا قرب أن يثمر ، وهو فاسد من جميع جهاته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا خير فى أن يشترى شيئاً يستجنيه بوجه من الوجوه ، إلا أن يشترى نخلة بعينها ، أو نخلات بأعيانهن ، ويقبضهن ، فيكون ضمانهن منه ، ويَسْتَجِدُهُنَّ كيف شاء ، / ويقطع ثمارها متى شاء ، أويشتريهن وتقطعن (٣) له مكانه ، فلا خير فى شراء إلا شراء عين تقبض . إذا اشتريت لا حائل دون قابضها ، أو صفة مضمونة على صاحبها ، وسواء فى ذلك الأجل القريب ، والحالُّ والبعيد ، لا اختلاف بين ذلك . ولا خير فى الشراء إلا بسعر معلوم ساعة يعقدان البيع . ٥٢١/أ ص

وإذا أسلف الرجل الرجل فى رطب أو تمر ، أو ما شاء ، فكله سواء ، فإن شاء أن يأخذ نصف رأس ماله ونصف سلفه ، فلا بأس؛ إذا كان له أن يقيله من السلف كله ، ويأخذ منه السلف كله ، فلم لا يكون له أن يأخذ النصف من سلفه ، والنصف من رأس ماله ؟

(١) فى (ص) : « أحدها » .
(٢) فى (ص) : « من التمر » .
(٣) فى (ص) : « ويقطعن له مكانه » .

فإن قالوا : كره ذلك ابن عمر ، فقد أجازه ابن عباس ، وهو جائز فى القياس .

ولا يكون له أن يأخذ نصف سلفه ويشترى منه بما بقى طعاماً ولا غيره ؛ لأن له عليه طعاماً ، وذلك بيع الطعام قبل أن يقبض ، ولكن يفاسخه البيع حتى يكون له عليه دنانير حالَّة .

وإذا سلف الرجلُ الرجلَ فى رطب إلى أجل معلوم ، فنفد الرطب قبل أن يقبض هذا حقه بتوان ، أو تَرْك من المشترى أو البائع ، أو هَرَبٍ من البائع ، فالمشترى بالخيار بين أن يأخذ رأس ماله ؛ لأنه معوز بماله فى كل حال لا يقدر عليه ، وبين أن يؤخره إلى أن يمكن الرطب بتلك الصفة فيأخذه به .

وجائز أن يسلف فى ثمر رطب فى غير أوانه إذا اشترط أن يقبضه فى زمانه ، ولا خير أن يسلف فى شىء إلا فى شىء مأمون لا يعوز فى الحال التى اشترط قبضه فيها ، فإن سلفه فى شىء يكون فى حال ، ولا يكون ، لم أجز فيه السلف ، وكان كمن سلف فى حائط بعينه ، وأرض بعينها ، فالسلف فى ذلك مفسوخ ، وإن قبض سلفه رد عليه ما قبض منه ، وأخذ رأس ماله .

ص ٥٢٧/أ [١٥٤٧] / قال الشافعى رحمه الله (١) : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغَرر(٢)

(١) من هنا إلى آخر الباب ذكره فى باب المزابنة قبل كتاب الصلح الآتى، ونقله البلقينى هنا باعتباره يتعلق بالبيوع ، وهذا آخر البيوع ، وقد نقل فى (ب) فى الهامش ، ولكنه من صلب الكتاب فأثبتناه فى الصلب . وهو فى (ص) ٥٢٧ /أ كما أثبتنا فى هامش الصفحة أعلا وفيه ما سقط ولم يذكر فى هامش (ب)،ولا فى صلبها.

(٢) الغَرَر : ما كان له ظاهر يغر المشترى ويخدعه ، وباطن مجهول .

[١٥٤٧]❊ المعرفة : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع الغرر وثمن عسب الفحل ـ من طريق المزنى ، عن الشافعى ، عن مالك ، ومن طريق ابن بكير عن مالك عن أبى حازم بن دينار عن سعيد ابن المسيب أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغَرَر .

وهذا مرسل ، وقد روى موصولاً عن أبى هريرة :

❊ ط : (٢ / ٦٦٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٤) باب بيع الغرر به (رقم ٧٥) .

❊ م : (٣ / ١١٥٣) (٢١) كتاب البيوع ـ (٢) باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذى فيه غرر ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة ، وعن بيع الغرر .

❊ السنن الكبرى : (٥ / ٢ .٣) كتاب البيوع ـ باب النهى عن بيع السنين ـ من طريق محمد بن إبراهيم العبدى ، عن أمية بن بسطام ، عن المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الغرر .

❊ الإحسان ـ ابن حبان : (٤٩٥١) .

قال الألبانى : وإسناده صحيح على شرطهما . (إرواء ٥ / ١٣٤) .

وللشافعى رضي الله عنه بعض المرويات فى البيوع المنهى عنها ذكرها فى اختلاف الحديث ينبغى ذكرها=

كبيع الآبق والضال، واستثنى ما فى بطون الإناث من الغرر ، وقاله مالك .

قال الشافعى رحمه الله :ومن باع رجلاً سلعة على أن لا نقصان عليه ، فالبيع فاسد، فإن باع السلعة فالثمن للبائع ، وليس له أجرة المثل ولا شىء .

ووافقه مالك إلا أنه قال : وله أجرة المثل .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وجب البيع وتفرقا ، ثم شرط ذلك ، فإنما ذلك بوعد وعده إياه، إن شاء وَفَى له ، وإن شاء لم يَفِ .

قال الشافعى : ومن كانت بين يديه صُبْرَة ، فقال له رجل : كِلْها ، فما وجدت فيها فلك من صُبْرَتى هذه مثله بدينار ، فلا خير فيه .

= هنا استكمالاً للفائدة:

أ ـ النهى عن النجش :

١ ـ أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النجش .
٢ ـ أخبرنا سفيان، عن ابن شهاب ،عن ابن المسيب ،عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تناجشوا ».

٣ ـ أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة مثله .

ب ـ النهى عن بيع الرجل على بيع أخيه :

٤ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

٥ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « ولا يبع الرجل على بيع أخيه » .

٦ ـ أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك وسفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .
٧ ـ أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : «ولا يبع الرجل على بيع أخيه» .

جـ ـ بيع الحاضر للبادى :

٨ ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع حاضر لباد».
٩ ـ أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبيع حاضر لبادٍ ، دعوا الناس يرزق بعضهم من بعض » .

د ـ تلقى السلع :

١٠ ـ أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا السلع ».

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقى ،فصاحب السلعة بالخيار بعد أن يقدم السوق».

قال الشافعي: ولا خير فى بيع الجُلْجُلان[١] على أن له عصارته ؛ لأنه مختلط بدهنه لايتميز أحدهما عن الآخر إلا بالفعل ، فإن العمل مختلف فيه ، قد يستوعب الدهن ، وقد لا يستوعب ، وأن الأصل أنه لا يُدْرَى قدر الدهن من العصارة ، فيكون قد اشترى ما لم يعلم ، ولا يجوز أن يكون أجيراً على شيء هو شريك فيه ، وذلك مثل أن يقول: اطحن هذه الوَيْبَة [٢] ولك منها أربع ، أو ما أشبه ذلك ، ولا خير فى تقبيل [٣] برك الحيتان، وقاله مالك .

قال الشافعي : ولا خير فى أن يبيع الرجل الزرع على أن على البائع حصاده ودراسه وتذريته [٤] .

١٤٤/ب ظ/١٤ — ٥١/ب ت

[٤٠] / باب الشهادة فى البيوع [٥]

قال الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه: فاحتمل أمر الله جل وعز بالإشهاد عند البيع أمرين : أحدهما، أن تكون الدلالة على ما فيه الحظ [٦] بالشهادة ، ومباح تركها ،لا حتماً يكون من تركه عاصياً بتركه ، واحتمل أن يكون حتماً منه يعصى من تركه بتركه ، والذى / أختار ألا يدع المتبايعان الإشهاد ، وذلك [٧] أنهما إذا أشهدا لم يبق فى أنفسهما شيء ؛ لأن ذلك إن كان حتماً فقد أدياه ، وإن كان دلالة فقد أخذا بالحظ فيها ، وكل ما ندب الله تعالى إليه من فرض أو دلالة فهو بركة على من فعله ، ألا ترى أن الإشهاد فى البيع، إن كان فيه دلالة ، كان فيه أن المتبايعين أو أحدهما إن أراد ظلماً قامت البينة عليه فيمنع من الظلم الذى يأثم به ، وإن كان كارهاً [٨] لا يمنع منه ، ولو نسى أو وهم فجحد منع من المأثم على ذلك بالبينة ، وكذلك ورثتهما بعدهما ، أو لا ترى أنهما ، أو أحدهما، لو وكل وكيلاً أن يبيع ، فباع هذا رجلاً وباع وكيله آخر ، ولم يعرف أى البيعين أول ؟ لم يعط الأول من المشتريين بقول البائع ، ولو كانت بينة فأثبتت [٩] أيهما أول ؟ أعطى الأول، فالشهادة سبب قطع التظالم وتثبت الحقوق ، وكل أمر الله جل وعز، ثم أمر رسول الله ﷺ الخير الذى لا [١٠] يعتاض منه من تركه .

١٤٥/أ ظ/١٤

---

(١) الجلجلان: السمسم . (٢) الوَيْبَة: اثنان أو أربعة وعشرون مُدّا .

(٣) التقبيل: الضمان وقد تستعمل بمعنى التأجير . والله عز وجل وتعالى أعلم ، والبِرك: المستنقعات .

(٤) فى (ص) : « وذرايته » .

(٥) هذا الباب جاء به الإمام البلقينى هنا ، وهو كما يقول فى الربع الرابع من الأم .

(٦) فى (ت) : « الحطر » والنسخة غير منقوطة بطبيعتها .

(٧) فى (ت) : « وهو أنهما » . (٨) فى (ب) : « وإن كان تاركا لا يمنع »، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .

(٩) فى (ت): « فأثبت » . (١٠) فى (ت) : « الذى يعتاض » وهو خطأ .

١٤٥/ب
ظ/١٤

فإن قال قائل: فأى المعنيين أولى بالآية،الحتم بالشهادة أم الدلالة؟/ فإن الذى يشبه ـ والله-أعلم وإياه أسأل التوفيق ـ أن يكون دلالة ،لا حتماً يحرج من ترك-الإشهاد .

فإن قال : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فذكر أن البيع حلال ، ولم يذكر معه بينة . وقال عز وجل فى آية الدين : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ** ﴾ [البقرة :٢٨٢] والدَّين تبايع ،وقد أمر فيه بالإشهاد ، فبين المعنى الذى أمر له به، فدل ما بين الله عز وجل (١) فى الدين على أن الله عز وجل (٢) إنما أمر به على النظر والاحتياط ، لا على الحتم . قلت : قال الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ** ﴾ ، ثم قال في سياق الآية : ﴿ **وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ** ﴾ [البقرة :٢٨٣] فلما أمر إذا لم يجدوا كاتباً بالرهن ، ثم أباح ترك الرهن ، وقال: ﴿ **فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا** ﴾ دل على أن الأمر الأول دلالة على الحظ لا فرض منه يعصى من تركه ، والله أعلم .

[١٥٤٨] وقد حفظ عن النبى ﷺ أنه بايع أعرابياً فى فرس ، فجحد الأعرابى بأمر بعض المنافقين ، ولم يكن بينهما بينة .

١٤٦/أ
ظ/١٤

/ فلو كان هذا (٣) حتماً لم يبايع رسول الله ﷺ بلا بينة ، وقد حفظت عن عدة لقيتهم مثل معنى قولى : من أنه لا يعصى من ترك الإشهاد وأن البيع لازم ، إذا تصادقا(٤) لا ينقضه ألا تكون بينة كما ينقض النكاح ، لاختلاف حكمهما .

(١ ، ٢) فى (ت) : « الله عز وعلا » فى الموضعين .

(٣) «هذا »:ليست فى (ب)،وأثبتناها من (ت ،ظ) . (٤) فى طبعة الدار العلمية:« إذا تصادفا » وهو خطأ .

[١٥٤٨]* د : (٤ / ٣١ ـ ٣٢) (١٨) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز أن يحكم به

عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عمارة ابن خزيمة ، عن عمه أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى،فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، فأسرع النبى ﷺ المشى،وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعته ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى ، فقال : « أوليس قد ابتعتُه منك ؟ » فقال الأعرابى: لا، والله ما بعتكه ،فقال النبى ﷺ : « بلى قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً ، فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته ، فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : «بم تشهد؟» ، فقال : بتصديقك يا رسول الله . (رقم ٣٦٠٧).

* المستدرك : (٢ /١٧ ـ ١٨) عن أبى اليمان ، عن شعيب بن أبى حمزة به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ، ولم يخرجاه ، وعمارة بن خزيمة سمع هذا الحديث من أبيه أيضا .

* س : (٧ / ٣٠١ ـ ٣٠٢ رقم ٤٦٤٧) (٤٤) كتاب البيوع ـ (٨١) التسهيل فى ترك الإشهاد على البيع ـ من طريق الزبيدى ، عن الزهرى به .

[٤١] / باب السلف والمراد به السلم(1)

٤٤٠/ب ص ١٩٤/أ جـ ٥٨/ب ت ١١٥/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]

قال الشافعي رضي الله عنه : فلما أمر الله عز وجل بالكتاب ، ثم رخص فى الإشهاد ، إن كانوا على سفر ولم يجدوا كاتباً ، احتمل أن يكون فرضاً واحتمل (2) أن يكون دلالة ، فلما قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] والرهن غير الكتاب والشهادة، ثم قال : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ﴾ دل كتاب الله عز وجل على أن أمره بالكتاب ، ثم الشهود ، ثم الرهن إرشاداً لا فرضاً عليهم؛ لأن قوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٣] . إباحة لأن يأمن بعضهم بعضًا ، فيدع الكتاب والشهود والرهن .

قال : وأُحِبُّ الكتاب والشهود ؛ لأنه إرشاد من الله ، ونظر للبائع والمشترى ، وذلك أنهما إن كانا أمينين فقد يموتان ، أو أحدهما ، فلا يعرف حق البائع على المشترى ، فيتلف على البائع ، أو ورثته حقه ، وتكون التباعة على المشترى فى أمر لم يرده ، وقد يتغير عقل المشترى فيكون هذا / والبائع ،وقد يغلط المشترى فلا يقر ، فيدخل فى الظلم من حيث لا يعلم، ويصيب ذلك البائع فيدعى ما ليس له ، فيكون الكتاب والشهادة قاطعًا هذا عنهما وعن ورثتهما ، ولم يكن يدخله ما وصفت انبغى لأهل دين الله اختيار ما ندبهم الله إليه إرشادًا ، ومن تركه فقد ترك حزمًا وأمرًا لم أحب تركه، من غير أن أزعم أنه محرم عليه بما وصفت من الآية بعده .

١٩٤/ب جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] يحتمل أن يكون حتمًا على من دعى للكتاب ، فإن تركه تارك كان عاصيًا ، ويحتمل أن يكون كما وصفنا فى كتاب جماع العلم على من حضر من الكتاب ألا يعطلوا كتاب حق بين رجلين ، فإذا قام به واحد أجزأ عنهم ، كما حق عليهم أن يصلوا / على

١١٦/أ ظ (٣)

---

(1) السلم أو السلف : عقد على موصوف فى الذمة ببذل يعطى عاجلا ، سمى سَلَماً لتسليم رأس المال ، وسمى سلفاً لتقديم رأس المال .

(2) « احتمل » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

الجنائز ويدفنوها ، فإذا قام بها من يكفيها أخرج ذلك من تخلف عنها من المأثم ، ولو ترك كل من حضر من الكُتَّاب خفت أن يأثموا ، بل كأنى (١) لا أراهم يخرجون من المأثم ، وأيهم قام به أجزأ عنهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا أشبه معانيه به ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعى : وقول الله جل ذكره: ﴿ **وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] يحتمل ما وصفت من ألا يأبى كل شاهد ابتدئ فيدعى ليشهد ،ويحتمل أن يكون فرضًا على من حضر الحق أن يشهد منهم من فيه الكفاية للشهادة ، فإذا شهدوا أخرجوا غيرهم من المأثم، وإن ترك من حضر الشهادة خفت حرجهم، بل لا أشك فيه ، وهذا أشبه معانيه به، والله تعالى أعلم. قال: فأما من سبقت شهادته بأن أُشْهِد ، أو علم حقًا لمسلم أو معاهد ، فلا يسعه التخلف عن تأدية الشهادة متى طلبت منه فى موضع مقطع الحق .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقول فى كل دَيْنِ سَلَفٍ ، أو غيره ، كما وصفت . وأحب الشهادة فى كل حق لزم من بيع وغيره نظرًا فى المتعقب ، لما وصفت وغيره من تغير العقول.

قال الشافعى رضي الله عنه : / فى قول الله عز وجل : ﴿ **فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾ [البقرة: ٢٨٢] دلالة على تثبيت الحجر ، وهو موضوع فى كتاب الحجر . ٤٤١/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقول الله تعالى : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ يحتمل كل دين ، ويحتمل السلف خاصة ، وقد ذهب فيه ابن عباس إلى أنه فى السلف.

[١٥٤٩] **أخبرنا** الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بل كأن » .

[١٥٤٩]❊ مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن أبى حسان الأعرج ، عن ابن عباس به (رقم ١٤٠٦٤) .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٨) كتاب البيوع ـ جماع أبواب السلم ـ باب جواز السلف المضمون بالصفة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن سعيد بن عامر ، عن شعبة ، عن أبى حسان الأعرج به . (رقم ١١٠٨١).

❊ المستدرك : (٢ / ٢٨٦) من طريق سفيان به ، وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه (كتاب التفسير) .

قال الألبانى : فالسند صحيح ، غير أنه على شرط مسلم وحده ، فإن أبا حسان لم يخرج له البخارى (إرواء ٥/٢١٣) .

حسان الأعرج، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما قال : / أشهد أن السلف المضمون ٥٩ / أ ت
إلى أجل مسمى قد أحله الله تعالى فى كتابه ، وأذن فيه، ثم قال : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى : وإن كان كما قال ابن عباس فى السلف قلنا به فى كل دين قياسًا عليه؛ لأنه فى معناه ، والسلف جائز فى سنة رسول الله ﷺ والآثار ، وما لا يختلف فيه أهل العلم علمته .

[١٥٥٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجيح ، عن عبد الله ابن كثير ، / عن أبى المِنْهَال ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قدم المدينة وهم ١٩٥/أ جـ
يُسْلِفُون فى التمر السنة والسنتين ، وربما قال : السنتين والثلاث فقال : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم، وأجل معلوم » .

قال الشافعى : حفظته كما وصفت من سفيان مراراً .

[١٥٥١] **قال الشافعى** : /وأخبرنى من أصدقه عن سفيان أنه قال كما قلت ، وقال فى الأجل : إلى أجل معلوم . ١١٦/ب ظ (٣)

[١٥٥٠]* خ : (٢ / ١٢٤) (٣٥) كتاب السلم - (٢) باب السلم فى وزن معلوم - عن صدقة ، عن ابن عيينة وعن على عن ابن عيينة ، وعن قتيبة عن ابن عيينة به أو بعضه . (رقم ٢٢٤٠ - ٢٢٤١) .
وفى باب السلم إلى أجل معلوم (٧) (٢ / ١٢٦) عن أبى نعيم عن سفيان الثورى ، وليس فيه « إلى أجل معلوم » .
وقال : عبد الله بن الوليد عن سفيان الثورى مثل السابق . (رقم ٢٢٥٣) .
وفى (١) باب السلم فى كيل معلوم (٢ / ١٢٤) عن عمرو بن زرارة ، عن إسماعيل بن علية عن ابن أبى نجيح به . وفيه الشك الذى عند الشافعى ، وذكر أنه من إسماعيل بن علية .
وعن محمد ، عن إسماعيل عن ابن أبى نجيح به . وفى كلا الطريقين « فى كيل معلوم ووزن معلوم » وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .
* م : (٣ / ١٢٢٦ - ١٢٢٧) (٢٢) كتاب المساقاة (٢٥) كتاب السلم - عن يحيى بن يحيى وعمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة به .
ومن طريق عبد الوارث ، عن ابن أبى نجيح به ، وليس فيه : « إلى أجل معلوم » .
ومن طريق ابن عيينة به . ولم يذكر فيه « إلى أجل معلوم » .
ومن طريق الثورى عن ابن أبى نجيح به . ويذكر فيه « إلى أجل معلوم » وليس فى هذه الطرق كلها شك . رقم (١٢٧ - ١٢٨ / ١٦٠٤) .
* مسند الحميدى : (١ / ٢٣٧) عن سفيان به . وليس فيه « السنة والسنتين » رقم (٥١٠) وفيه زيادة : « فليسلف فى تمر معلوم » .
[١٥٥١] انظر التخريج السابق .

[١٥٥٢] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يقول : لا نرى بالسلف بأسًا ؛ الوَرِقُ فى شىء (١) الوَرِقُ نَقْدًا .

[١٥٥٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر كان يجيزه (٢) .

[١٥٥٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع أنه كان يقول : لا بأس أن يسلف الرجل فى طعام موصوف بسعر معلوم إلى أجل مُسمى .

---

(١) فى (ب ، ت) : « الورق فى الورق نقدًا » بدون كلمة « شىء » وبهذا يكـون المعنى خطـأ وما أثبتناه من (ص ، جـ) والسنن الكبرى والمعرفة .

وفى هامش إحدى مخطوطات السنن الكبرى: « معناه ـ والله أعلم ـ أن الوَرِق إذا أسلفه فى شىء وجب تسليمه فى مجلس العقد . والله تعالى أعلم » .

ونضيف : أننا كى تكون هذه العبارة مفهومة هكذا ينبغى أن تكون « لا نرى بالسلف بأسًا » جملة و «الوَرِق فى شىء » جملة من مبتدأ وخبر ، تفسير للجملة الأولى أى : الورق يُسْلَفُ فى شىء ، و « الورق نقدًا » جملة مستقلة ثالثة مكونة من مبتدأ ، والخبر محذوف ، أى الورق يكون نقدًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا ويبدو أن كاتب (جـ) لم يفهم العبارة فأثبتها هكذا : « لا نرى بالسلف فى شىء نقدًا » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « يجيره » بالراء المهملة . وهو خطأ مخالف للنسخ .

[١٥٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن : (٦ / ١٩) والمعرفة : (٤ / ٤٠٣) من طريقه .

[١٥٥٣]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٥) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن مَعْمَر ، عن أيوب وعبد الكريم الجزرى عن نافع عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل الورق فى الشىء إلى أجل معلوم وكيل معلوم . رقم (١٤٠٦١) .

وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى قال : أخبرنى من سمع ابن عمر يقول : وددت أن رجلاً قد أخذ منى ديناراً بطعام ، ويأتينى به من الشام . (رقم ١٤٠٦٢) .

هكذا عن نافع موقوفًا عليه .

ولكنه فى الموطأ عن ابن عمر . قال البيهقى : ورواه غيره عن نافع ، عن ابن عمر .

[١٥٥٤]* ط : (٢/ ٦٤٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٢١) باب السلفة فى الطعام ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه قال : لا بأس بأن يسلف الرجل الرجل فى الطعام الموصوف بسعر معلوم ، إلى أجل مسمى، مالم يكن فى زرع لم يبد صلاحه ، أو تمر لم يبد صلاحه .

وانظر التخريج السابق رقم [١٥٥٣] .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٨٠ طبعة الدار العلمية) كتاب البيوع (٣٢٦) السلف فى الطعام والتمر ـ عن ابن نمير ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى الطعام بكيل معلوم إلى أجل معلوم ما لم يكن فى زرع أو تمر قبل أن يبدو صلاحه .

قال البيهقى فى تفسير هذا : يريد والله أعلم أن يسلفه فى زرع بعينه أو ثمر بعينه ، فلا يجوز لأن يبيع أعيان الثمار على رؤوس الأشجار ، إنما يجوز إذا بدا فيها الصلاح . (السنن الكبرى ٦ / ١٩).

[١٥٥٥] **قال الشافعى** : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين : أنه سئل عن الرهن فى السلف فقال : إذا كان البيع حلالاً فإن الرهن مما أمر به .

[١٥٥٦] **قال الشافعى** : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا بالرهن والحميل (١) فى السلم وغيره .

قال الشافعى : والسلم السلف ، وبذلك أقول : لا بأس فيه بالرهن والحميل ؛ لأنه بيع من البيوع ، وقد أمر الله جل ثناؤه بالرهن ، فأقل أمره تبارك وتعالى أن يكون إباحة له ، فالسلم بيع من البيوع .

[١٥٥٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٢) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه كان لا يرى بأسًا أن يسلف الرجل فى شىء يأخذ فيه رهنًا أو حميلاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويجمع الرهن والحميل ، ويتوثق ما قدر عليه من (٣) حقه .

[١٥٥٨] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) الحميلُ : الكفيل .

(٢) هذه الرواية ساقطة من (ت) وكذلك قول الشافعى بعدها .

(٣) « من » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٠٤) .

[١٥٥٥] *مصنف ابن أبى شيبة : (٧ / ٢٧٢) كتاب البيوع ـ (٦) فى الرهن فى السلم ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، وهو ابن علية به . وفيه : « إذا كان أول حلالاً فالرهن مما أمر به » .

*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٠) كتاب البيوع ـ باب الرهن والكفيل فى السلف ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : إذا كان التسليف ليس به فى الأصل بأس ، فلا بأس بالرهن والحميل فيه . (رقم ١٤٠٨٥).

[١٥٥٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤٠٤) .

ولكن روى البيهقى مثل ذلك من طريق ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عمر .

[والسنن الكبرى (٦ / ٣٢) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف] .

[١٥٥٧] *مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٧٢) الموضع السابق ـ عن أبى أسامة ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، وعطاء أنهما كانا لا يريان بالرهن فى السلم بأسًا .

[١٥٥٨] هذا منقطع كما يقول البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٧) ولكن ورد من طرق أخرى متفق عليها :

*خ : (٢ / ٧٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٤) باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة عن مُعَلَّى بن أسد، عن عبد الواحد ، عن الأعمش قال : ذكرنا عند إبراهيم الرهن فى السلم فقال : حدثنى الأسود ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ اشترى طعامًا من يهودى إلى أجل ، ورهنه درعًا من حديد . (رقم ٢٠٦٨) . وأطرافه فى (٢٠٩٦ ، ٢٢٠٠ ، ٢٢٥١ ، ٢٢٥٢ ، ٢٣٨٦ ، ٢٥٠٩ ، ٢٥١٣ ، ٢٩١٦، ٤٤٦٧) .

=

أبيه: أن رسول الله ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى رجل من بنى ظَفَر .

[١٥٥٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يرى بأسًا أن يبيع الرجل شيئًا إلى أجل ليس عنده أصله.

[١٥٦٠] قال : وأخبرنا (١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر ، عن ابن عمر مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى سنة رسول الله ﷺ دلائل منها : أن رسول الله ﷺ أجاز أن يسلف إذا كان ما يسلف فيه كيلاً معلومًا ، ويحتمل معلوم الكيل ، ومعلوم الصفة ، وقال: «ووزن معلوم ، وأجل معلوم» ،أو« إلى أجل معلوم»، فدل ذلك على أن قوله : «ووزن معلوم»: إذا أسلف فى كيل أن يسلف فى كيل معلوم ، وإذا سمى أن يسمى أجلاً معلومًا ، فإذا (٢) سلف (٣) فى وزن أن يسلف فى وزن معلوم ، وإذْ (٤) أجاز رسول الله ﷺ السلف فى التمر السنتين بكيل ووزن وأجل معلوم كله ، والتمر قد يكون رطبًا ، وقد

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أخبرنا » بدون حرف عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أسلف » مخالفة جميع النسخ .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وإذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

= وعن مسلم ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس. . .(ح) وعن محمد بن عبد الله بن حوشب، عن أسباط ، عن أبى اليَسَع البصرى ، عن هشام الدَّستوائى ، عن قتادة ، عن أنس رضي الله عنه أنه مشى إلى النبى ﷺ بخبز شعير وإهالة سنخة ، ولقد رهن النبى ﷺ درعًا له بالمدينة عند يهودى ، وأخذ منه شعيراً لأهله ، ولقد سمعته يقول: ما أمسى عند آل محمد ﷺ صاع بُرٍّ ، ولا صاع حب، وإن عنده لتسع نسوة . رقم (٢٠٦٩) وطرفة فى (٢٥٠٨) .

* م : (٣ / ١٢٢٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٤) باب الرهن وجوازه فى الحضر والسفر عن إسحاق بن إبرهيم الحنظلى ، عن المخزومى ، عن عبد الواحد بن زياد به .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه .
ومن طريق عيسى بن يونس ، عن الأعمش نحوه .
ومن طريق حفص بن غياث ، عن الأعمش نحوه .
أرقام : (١٢٤ ـ ١٢٦ / ١٦٠٣) .

[١٥٥٩]* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٠) كتاب البيوع ـ باب جواز الرهن والحميل فى السلف ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن يحيى بن سعيد ، ومن طريق الشافعى عن إبراهيم بن محمد به . (رقم ١١٠٩٣) .

[١٥٦٠] انظر التخريج السابق .

أجاز أن يكون فى الرطب سلفًا مضمونًا فى غير حينه الذى يطيب فيه ؛ / لأنه إذا سلف ستين كان بعضها فى غير حينه. ١١٧/ب ظ (٣)

قال : والسلف قد يكون بيع ما ليس عند البائع ، / فلما نهى رسول الله ﷺ حكيمًا عن بيع ما ليس عنده ، وأذن فى السلف ، استدللنا على أنه لا ينهى عما أمر به ، وعلمنا أنه إنما نهى حكيمًا عن بيع ما ليس عنده إذا لم يكن مضمونًا عليه ، وذلك / بيع الأعيان. ٤٤١/ب ص ١٩٥/ب جـ

قال : ويجتمع السلف وهو بيع الصفات وبيع الأعيان فى أنه لا يحل فيهما بيع منهى عنه، ويفترقان فى الجزاف [(١)] أن الجزاف يحل فيما رآه صاحبه ، ولا يحل فى السلف إلا معلوم بكيل ، أو وزن ، أو صفة .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسلف بالصفة ، والأجل ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم حفظت عنه .

قال الشافعى : وما كتبت من الآثار بعدما كتبت من القرآن والسنة والإجماع ليس لأن شيئًا من هذا يزيد سنة رسول الله ﷺ قوة ، ولا لو خالفها ، ولم يحفظ معها يوهنها ، بل هى التى قطع الله بها العذر ، ولكنا رجونا الثواب فى إرشاد من سمع ما كتبنا ، فإن فيما كتبنا [(٢)] بعض ما يشرح قلوبهم لقبوله ، ولو تنحت [(٣)] عنهم الغفلة ، لكانوا مثلنا فى الاستغناء بكتاب الله عز وجل ثم سنة نبيه ﷺ ، وما احتاجوا إذا أمر الله عز وجل بالرهن فى الدين ، إلى أن يقول قائل : هو جائز فى السلف ؛ لأن أكثر ما فى السلف أن يكون دينًا مضمونًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أجاز رسول الله ﷺ بيع الطعام بصفة إلى أجل كان ـ والله تعالى أعلم ـ بيع الطعام بصفة حالاً أجوز ؛ لأنه ليس فى البيع معنى إلا أن يكون بصفة مضمونًا على صاحبه ، فإذا ضمن مؤخرًا ضمن معجلاً ، وكان معجلاً أعجل منه مؤخرًا، والأعجل أخرج من معنى الغرر ، وهو مجامع له فى أنه مضمون له على بائعه بصفة .

---

(١) « الجزاف » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « كان فيما كتبنا » ، وهذه كلها ساقطة من (ت) .

(٣) فى (ص) : « ولو تنحجت عنهم الغفلة » . وهو خطأ .

[٤٢] باب ما يجوز من السلف

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يجوز جماع السلف حتى يجمع خصالاً : أن يدفع المُسْلِف ثمن ما سلف ؛ لأن فى قول النبى ﷺ : « من سلف فليسلف » (١) إنما قال: فليعط، ولم يقل : ليبايع . ولا يعطى ، ولا يقع اسم التسليف فيه حتى يعطيه ما سلفه قبل أن يفارق من سلفه . وأن يشرط عليه أن يسلفه فيما يكال كيلاً ، أو فيما يوزن وزنًا ، ومكيال وميزان معروف عند العامة . فأما ميزان يريه إياه ، أو مكيال يريه إياه (٢)، فيشترطان (٣) عليه فلا يجوز ، وذلك أنهما (٤) لو اختلفا فيه ، أو هلك لم يعلم ما قدره، ولا يبالى كان مكيالاً قد أبطله السلطان أو لا، إذا كان معروفًا .

١١٧/ب ظ (٣) وإن كان تمرًا قال : تمر صيحانى (٥) ،أو بَرْدِىّ ، أو عَجْوَةَ ، أو جَنِيب ،/ أو صنف من التمر معروف ، فإن كان حنطة قال : شامية ، أو ميسانية، أو مصرية ، أو موصلية ، أو صنفًا من الحنطة موصوفًا . وإن كان ذرة قال : حمراء ، أو نطيس ، أو هما أو صنف منها معروف . وإن كان شعيرًا قال : من شعير بلد كذا ، وإن كان يختلف سمى صفته وقال : فى كل واحد من هذا جيدًا ، أو رديئًا (٦) ، أو وسطًا ، وسمى : أجلاً معلومًا إن كان لما سلف أجل (٧) ، وإن (٨) لم يكن له أجل كان حالاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب أن يشترط الموضع الذى يقضيه فيه (٩) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان ما سلف فيه رقيقًا قال : عبد نوبى ، خماسى ، أو سداسى (١٠) ، أو محتلم ، أو وصفه بِشِيَتِه (١١)، وأسود هو ، أو أصفر ، / أو ١٩٦/أ جـ أسْحَم(١٢)، وقال : نقى من العيوب . وكذلك ما سواه من الرقيق بصفة ، وسن ، ولون ، وبراءة من العيوب ، إلا أن يشاء أن يقول : إلا الكَىّ ، والحمرة ، والشقرة ، وشدة السواد ، والحَمَش(١٣) .

---

(١) انظر رقم [١٥٥٠] .
(٢) « إياه » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٣) فى (ص ، ت ، جـ) : « فليشترطان » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وذلك لأنهما » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « وإن كان تمر صيحانى ، أو بردى .. إلخ ».
(٦) فى (ص ، جـ ، ت) : « أو رديًا » . (٧) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « أجلاً » .
(٨) فى (ص) : « فإن لم » .
(٩) فى (ب ، ظ) : « يقبضه » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت) . (١٠) فى (ص) : « خمساى أو سدساى » .
(١١) الشِّيَة: العلامة . (١٢) أسحم : أى أسود . (١٣) الحمش : دقة الساقين .

وإن سلف فى بعير قال : بعير من نَعَم بنى فلان ثَنِىّ (١) غير مُودن (٢) ، نقى من العيوب، سَبْط (٣) الخَلْق ، أحمر مُجْفَر الجنبين (٤) ، رَبَاعى (٥) أو بَازِل (٦) . وهكذا الدواب يصفها بنتاجها ، وجنسها ، وألوانها ، وأسنانها وأنسابها ، وبراءتها من العيوب ، إلا أن يسمى عيبًا يتبرأ البائع منه .

قال : ويصف الثياب بالجنس من كتان ، أو قطن ، ونسج بلد ، وذرع من عرض ، وطول ، وصفاقة ، ودقة ، وجودة ، أو رداءة ، أو وسط ، وعتيق من الطعام كله ، أو جديد ، أو غير جديد ، ولا عتيق ، وأن يصف ذلك بحصاد / عام مسمى أصح . ٤٤٢/أ ص

قال : وهكذا النحاس يصفه أبيض ، أو شبهًا ، أو أحمر / . ويصف الحديد ذكرًا ، أو أنيثًا (٧) ، أو بجنس (٨) إن كان له ، والرصاص . ٦٠/أ ت

قال : وأقل ما يجوز فيه السلف من هذا أن يوصف ما سلف فيه بصفة تكون معلومة عند أهل العلم إن اختلف المُسْلِف والمُسْلَف ، وإذا كانت مجهولة لا يقام على حدها ، أو إلى أجل غير (٩) معلوم ، أو ذرع غير معلوم ، أو لم يدفع المسلف الثمن عند التسليف وقبل التفرق من مقامها ، فسد السلف . وإذا فسد رد إلى المسلف رأس ماله .

قال : فكل ما وقعت عليه صفة يعرفها أهل العلم بالسلعة التى سلف فيها ، جاز فيها(١٠) السلف .

---

(١) **الثَّنِىّ من البعير** : الطاعن فى السادسة ، ومن الشاة فى الثالثة كالبقرة ،ومن الفرس الدَّاخلة فى الرابعة .

(٢) **المُودن** : هو الضاوى ، والمَوْدون : القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخَلْق ، الضيق المنكبين ـ (القاموس) . وفى المصباح : وأما قوله : بعير غير مودٍ أى غير معيب فلا أعرف له وجهًا إلا أن الأمراض والعيوب لما كانت مظنة الهلاك أقيمت مقامه (أى مقام الهلاك) .

أقول : ربما هى « غير مودٍ » عندنا وكتب التنوين نونًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) **السَّبْط الخَلْق** : حسن الجسم كامله .

(٤) فى (جـ) : « مجفر الجبين » وفى (ص) : « الحنين » . **ومُجْفَر الجنبين** : « واسع الوسط » قال الأزهرى: والمُجْفَر الجنبين: هو الذى انتفخت خواصره واتسعت .

(٥) **رَبَاعِىّ** : ألقى رُباعيته ، تقال للغنم فى السنة الرابعة ، وللبقر وذات الحافر فى الخامسة ، ولذات الخُفّ فى السابعة ، وكذلك السن التى بين الثنية والناب (القاموس) .

(٦) **البازِل** : بَزَل ناب البعير بزلاً وبزولاً : طلع : جمل وناقة بازِل وبَزُول، الجمع: بُزَّل ، وبُزُل ، وبوازل ، وذلك فى تاسع سِنِيّه .

(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو أنيث » غير منصوبة .

(٨) فى (ب) : « أو بجبس » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى (ص ، ت) : « أو إلى أجل معلوم » وأكبر الظن أنه خطأ .

(١٠) « جاز فيها » : ساقطة من (ص) .

قال : ولا بأس أن يسلف الرجل في الرطب قبل أن يطلع النخل الثمر إذا اشترط أجلاً فى وقت يمكن فيه الرطب ، وكذلك الفواكه المكيلة الموصوفة ، وكذلك يسلف إلى سنة فى طعام جديد إذا حل حقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والجِدَّة فى الطعام ، والثمر مما لا يستغنى عن شرطه ؛ لأنه قد يكون جيدًا عتيقًا ناقصا بالقِدَم .

١١٨/أ ظ (٣) / **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولو اشترط فى شىء مما سلف أجود طعام كذا ، أو أردأ طعام[1] كذا ، أو شرط [2] ذلك فى ثياب أو رقيق ، أو غير ذلك من السلع ، كان السلف فاسدًا ؛ لأنه لا يوقف على أجوده ، ولا أدناه أبدًا ، ويوقف على جيد ورديء ؛ لأنا نأخذه بأقل ما يقع عليه اسم الجودة والرداءة .

[٤٣] باب فى الآجال فى السلف والبيع

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقول رسول الله ﷺ : « من سلف فليسلف فى كيل معلوم وأجل معلوم » [3] يدل على أن الآجال لا تحل إلا أن تكون معلومة ، وكذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ **إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلح بيع إلى العطاء ، ولا حصاد ، ولا جدَاد ، ولا عيد النصارى، وهذا غير معلوم ؛ لأن الله تعالى [4] حَتَّمَ أن تكون المواقيت بالأهلة فيما وَقَّتَ لأهل الإسلام ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ** ﴾ [البقرة : ١٨٩] وقال جل ثناؤه [5] : ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال جل وعز [6] : ﴿ **الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ** ﴾ [البقرة : ١٩٧] وقال : ﴿ **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** ﴾ [البقرة : ٢١٧] وقال : ﴿ **وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ** ﴾ [البقرة : ٢٠٣] .

١٩٦/ب جـ **قال/ الشافعى** رضي الله عنه : فأعلم الله تعالى[7] بالأهلة جمل المواقيت، وبالأهلة مواقع [8]

---

(١) وقع تحريف فى (ص ، جـ) فى قوله : « أو أردأ طعام » .
(٢) فى (ب) : « أو اشترط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) سبق برقم [١٥٥٠] .
(٤) فى (ص) : « لأن الله جل وعز » .
(٥) فى (ص) : « وقال جل وعز » .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وقال جل ذكره » .
(٧) فى (ص) : « فأعلم جل وعز » .
(٨) فى (ب) : « مواقيت الأيام » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

الأيام من الأهلة ، ولم يجعل علمًا لأهل الإسلام إلا بها ، فمن أعلم بغيرها فبغير ما أعلم ، الله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : ولو لم يكن هذا هكذا ما كان من الجائز أن تكون العلامة بالحصاد والجداد بخلافه ، وخلافه (١) قول الله عز وجل : ﴿ أَجَلٍ مُّسَمًّى ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، والأجل المسمى ما لا يختلف . والعلم يحيط أن الحصاد والجداد (٢) يستأخران (٣) ، ويتقدمان ، بقدر عطش الأرض وريها ، وبقدر برد الأرض ، والسَّنَة وحرها . ولم يجعل الله فيما استأخر أجلاً إلا معلومًا ، والعطاء إلى السلطان يستأخر (٤) ويتقدم ، وفصح النصارى عندى يخالف حساب الإسلام ، وما أعلم الله تعالى به؛ فقد يكون عامًا فى شهر وعامًا فى غيره ، فلو أجزناه إليه أجزناه على أمر مجهول فكُرِهَ ؛ لأنه مجهول ، وأنه خلاف ما أمر الله به ورسوله أن نتأجل فيه . ولم يجز فيه إلا قول النصارى على حساب يقيسون فيه أيامًا ، فكنا إنما أعلمنا فى ديننا بشهادة النصارى الذين لا نجيز شهادتهم على شىء ، وهذا عندنا غير حلال لأحد من المسلمين.

١١٨/ب ظ (٣) قال الشافعى / رضي الله عنه : فإن قال قائل : فهل قال فيه أحد بعد النبى ﷺ ؟ قلنا : ما نحتاج إلى شىء مع ما وصفت من دلائل الكتاب والسنة والقياس ، وقد روى فيه رجل لا يثبت حديثه كل الثبت شيئًا (٥) .

٦٠ / ب ت [١٥٦١] أخبرنا سفيان بن / عيينة، عن عبد الكريم الجزرى، عن عكرمة، عن ابن

(١) فى (ص ، جـ) : « هذا وخلافه » .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أن الجداد والحصاد » .

(٣) فى (ب) : « يتأخران » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « يتأخر » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) ربما يشير الإمام الشافعى إلى ما رواه عنه البيهقى فى المعرفة :

قال الشافعى فيما بلغه عن هشيم وحفص ، عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث ، عن أبيه أنه باع عليًا درعًا مفتوخة بذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

قال البيهقى : أورده فيما ألزم العراقيين فى خلاف علىّ . وإسناده ليس بالقوى (المعرفة ٤ / ٤١٤ ـ ٤١٥) .

[١٥٦١]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦) كتاب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى عن عبد الكريم نحوه .

* السنن الكبرى : (٦ / ٢٥) كتاب البيوع ـ باب لا يجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن سفيان ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٦) .

ومن طريق قبيصة ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الكريم نحوه .(رقم ١١١١٧) .

ورجاله من الطريقين ، طريق الثورى وابن عيينة صحيح ، موقوف على ابن عباس .

عباس : أنه قال : لا تبيعوا إلى العطاء ، ولا إلى الأَنْدَرِ (١) ، ولا إلى الدِّيَاس .

[١٥٦٢] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء سئل عن رجل باع طعامًا، فإن أحالت (٢) علىَّ الطعام فطعامك فى قابل سلف قال : لا ، إلا إلى أجل معلوم ، وهذان أجلان لا يدرى إلى أيهما يوفيه طعامه .

قال الشافعى رضي الله عنه : / ولو باع رجل عبدًا بمائة دينار إلى العطاء ، أو إلى الجِدَاد(٣) ، أو إلى الحصاد ، كان فاسدًا . ولو أراد المشترى إبطال الشرط ، وتعجيل الثمن ، لم يكن ذلك له ؛ لأن الصفقة انعقدت فاسدة ، فلا يكون له ، ولا لهما إصلاح جملة فاسدة إلا بتجديد بيع غيرها . ٤٤٢/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فالسلف بيعٍ مضمون بصفة (٤) ، فإن اختار أن يكون إلى أجل جاز ، وأن يكون حالاً ، وكان الحالّ أولى أن يجوز لأمرين : أحدهما ، أنه مضمون بصفة كما كان الدين مضمونًا بصفة ، والآخر : أن ما أسرع المشترى فى أخذه كان من الخروج من الفساد بغرر وعارض أولى من المؤجل .

[١٥٦٣] **أخبرنا** سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه سأل عطاء فقال له رجل : سلفته ذهبًا فى طعام يوفيه قبل الليل ، ودفعت إليه الذهب قبل الليل ، وليس الطعام عنده قال : لا، من أجل الشَّفّ (٥) ، وقد علم كيف السوق ، وكم السعر . قال ابن جريج : فقلت له: لا يصلح السلف إلا فى الشىء المستأخر ؟ قال: لا ، إلا فى الشىء المستأخر الذى لا يعلم كيف يكون السوق إليه، يربح أو لا يربح ، قال ابن جريج: ثم رجع عن ذلك بعد.

---

(١) الأَنْدَر : هو البَيْدر ؛ الموضع الذى يداس فيه الطعام .

(٢) فى (ب) : « فإن أجلت على الطعام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) ورواية المعرفة ، وإن كان فيها : «فإن أحالت على العام » بدل « الطعام » .

(٣) فى (ص) : « إلى الجذاذ » وكذلك الكلمات التالية مثلها .
والجداد ، والجذاذ : قطف التمر .

(٤) فى (جـ) : « قال الشافعى : بيع سلف مضمون بصفة » .

(٥) الشَّفّ : شَفَّ يَشِفُّ شَفًّا : إذا زاد ، وقد يستعملُ فى النقص أيضًا ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا يَشِفُّ قليلاً ؛ أى ينقص ، وأشْفَفْت هذا على هذا أى فضلت (المصباح) .
والمراد هنا الزيادة .

[١٥٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٤) .

[١٥٦٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/٤٠٦ ـ كتاب البيوع ـ باب السلف والرهن) .

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنى أجاز السلف حالاً (١) .

قال الشافعى رضي الله عنه /: وقوله الذى رجع إليه أحب إلى من قوله الذى قاله أولاً، وليس فى علم واحد منهما كيف السوق شىء يفسد بيعًا ، ولا فى علم (٢) أحدهما دون الآخر ، أرأيت لو باع رجل رجلاً ذهبًا وهو يعرف سوقها ، أو سلعة ولا يعلمه المشترى ، أو يعلمه المشترى ولا يعلمه البائع ، أكان فى شىء من هذا ما يفسد البيع؟ ١٩٧/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ليس فى شىء من هذا شىء يفسد بيعًا معلوماً نسيئة ولا حالاً.

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن سلف إلى الجِدَاد أو الحصاد فالبيع فاسد .

قال الشافعى : وما أعلم / عامًا إلا والجداد يستأخر فيه ، حتى لقد رأيته يُجَدُّ فى ذى القعدة ، ثم رأيته يُجَدُّ فى المحرم من غير علة (٣) بالنخل ، فأما إذا اعتلت النخل، أو اختلفت بلدانها ، فهو يتقدم ويتأخر بأكثر من هذا . ١١٩/أ ظ (٣)

قال : والبيع إلى الصدر جائز ، والصدر يوم النفر من « منى » . فإن قال وهو ببلد غير مكة : إلى مخرج الحاج ، أو إلى أن يرجع الحاج ، فالبيع فاسد ؛ لأن هذا غير معلوم ، فلا يجوز أن يكون الأجل إلى فعل يحدثه الآدميون ؛ لأنهم قد يعجلون السير ، ويؤخرونه ؛ للعلة التى تحدث . ولا إلى ثمرة شجرة وجدادها ؛ لأنه يختلف فى الشهور التى جعلها الله عَلَمًا فقال : ﴿ إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا ﴾ [التوبة : ٣٦] فإنما

---

(١) استدل البيهقى على جواز السلف حالاً بما رواه من طريق يحيى بن سلام ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام ابن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ ابتاع من أعرابى جزوراً بتمر ، وكان يرى أن التمر عنده ، فإذا بعضه عنده وبعضه ليس عنده فقال : « هل لك أن تأخذ بعض تمرك وبعضه إلى الجَدَاذ ؟ » ، فأبى ، فاستلف له النبى ﷺ تمره فدفعه إليه .

تابعه يحيى بن عمير مولى بنى أسد عن هشام .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على جواز السلم الحالّ .

قال : وروينا فى حديث طارق بن عبد الله فى ابتياع النبى ﷺ جملاً بكذا وكذا صاعًا من تمر خارج المدينة ، وأخذه الجمل ، ورجوعه إلى المدينة ، ثم إنقاده بالتمر ، وقول الرسول (الذى أرسله بالتمر) : أنا رسولُ رسولِ الله إليكم ، وهو يأمركم أن تأكلوا من هذا التمر حتى تشبعوا ، وتكتالوا حتى تستوفوا (أى ثمن الجمل) (المعرفة ٤ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧ الموضع السابق) .

وانظر السنن الكبرى ٦ / ٢٠ ـ ٢١ فقد روى هذين بأتم .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « ولا فى ثمار أحدهما دون الآخر » ويشبه أن تكون هى الصواب ، ولكن لم أدر لها وجهًا ، ولذلك لم أثبتها فى الصلب ، وأثبتُ ما فى (ب ، ظ) والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) فى (ب) : « ومن غير علة » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

يكون الجِدَاد بعد الخريف ، وقد أدركت الخريف يقع مختلفًا فى شهورنا التى وقَّتَ اللّه لنا ؛ يقع فى عام شهرًا، ثم يعود فى شهر بعده ، فلا يكون الوقت فيما يخالف شهورنا التى وقت لنا ربنا عز وجل ، ولا بما (١) يحدثه الآدميون ، ولا يكون إلا إلى ما لا عمل للعباد فى تقديمه ولا تأخيره مما جعله اللّه عز وجل وقتًا .

قال : ولو سلفه إلي شهر كذا ، فإن لم يتهيأ فإلى شهر كذا كان فاسدًا ، حتى يكون الأجل واحدًا معلومًا .

قال : ولا يجوز الأجل إلا مع عقد البيع ، وقبل تفرقهما عن موضعهما الذى تبايعا فيه ، فإن تبايعا وتفرقا عن غير أجل ، ثم التقيا ، فجددا أجلاً ، لم يجز إلا أن يجددا بيعًا .

٦١/أ ت **قال** : وكذلك لو أسلفه (٢) / مائة درهم فى كيل من طعام يوفيه إياه فى شهر كذا ، فإن لم يتيسر كله ففى شهر كذا ، كان غير جائز لأن هذين أجلان لا أجل واحد .

فإن قال : أوفيكه فيما بين أن دفعته إلىّ ، إلى منتهى رأس الشهر ، كان هذا أجلاً غير محدود حدًا واحدًا ، وكذلك لو قال : أجلك فيه شهر كذا ، أوله وآخره لا يسمى أجلاً واحدًا ، فلا يصلح حتى يكون أجلاً واحدًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو سلفه إلى شهر كذا ،فإن حبسه فله كذا ، كان بيعًا فاسدًا ، وإذا سلف فقال : إلى شهر رمضان ، من سنة كذا كان جائزًا ، والأجل حين يرى هلال شهر رمضان أبدًا حتى يقول : إلى انسلاخ شهر رمضان ، أو مضيه، أو كذا وكذا يومًا يمضى منه .

٤٤٣/أ ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولو قال : أبيعك إلى يوم كذا لم يحل حتى يطلع / الفجر من ذلك اليوم . وإن قال : إلى الظهر ، فإذا دخل وقت الظهر فى أدنى الأوقات،ولو قال : إلى عقب شهر كذا ، كان مجهولاً فاسدًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تبايعا عن غير أجل ، ثم لم يتفرقا عن مقامهما حتى جددا أجلاً ، فالأجل لازم . وإن تفرقا قبل الأجل عن مقامهما ، ثم / جددا أجلاً، لم يجز إلا بتجديد بيع ، وإنما أجزته أولاً لأن البيع لم يكن تم ، فإذا تم بالتفرق لم يجز أن يجدداه إلا بتجديد بيع .

(١١٩/ب ظ (٣) — ١٩٧/ب جـ)

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ولا ما يحدثه الآدميون » ، وفى (جـ) : « ولا يحدثه الآدميون » .

(٢) فى (جـ ، ت ، ظ) : « وكذلك لو سلفه » .

قال : وكذلك لو تبايعا على أجل ثم نقضاه قبل التفرق ، وكان (١) الأجل الآخر ، وإن نقضا الأجل بعد التفرق بأجل غيره ولم ينقضا البيع ، فالبيع الأول لازم تام على الأجل الأول والآخر موعد ، إن أحب المشترى وَفَى به ، وإن أحب لم يف به .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز أن يسلفه مائة دينار فى عشرة أكرار (٢) خمسة منها فى وقت كذا وخمسة في وقت كذا لوقت بعده ، لم يجز السلف ؛ لأن قيمة الخمسة الأكرار المؤخرة أقل من قيمة الأكرار المتقدمة ، فتقع الصفقة لا يعرف كم حصة كل واحدة من الخمستين من الذهب ، فوقع به مجهولاً ، وهو لا يجوز مجهولاً ، والله تعالى أعلم .

٤٤٣/ب ص ١٢٠/أ ظ (٣) ١٩٨/أ جـ / **قال** (٣) **الشافعى** : ولا يجوز أن يُسْلَم ذهب فى ذهب ، ولا فضة فى فضة(٤)، ولا ذهب فى فضة ، ولا فضة فى ذهب ، ويجوز أن يسلم كل واحد منهما فى كل شيء خلافهما من : نحاس ، وفلوس ، وشَبَه (٥) ، ورصاص ، وحديد ، وموزون ، ومكيل مأكول أو مشروب ، وغير ذلك من جميع ما يجوز أن يشترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما أجزت أن يسلم فى الفلوس بخلافه (٦) الذهب والفضة ، بأنه لا زكاة فيه ، وأنه ليس بثمن للأشياء كما تكون الدراهم والدنانير أثمانًا للأشياء المُتْلَفَة(٧) ، فإن فى الدنانير والدراهم الزكاة ، وليس فى الفلوس زكاة، وإنما أنظر فى التِّبرِ(٨)إلى أصله ، وأصل النحاس مما لا ربا فيه .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « كان الأجل » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) الكُرّ: الجمع أكرار: وهو ستون قفيزًا ، والقفيز: ثمانية مكاكيك ، والمكوك: صاع ونصف . قال الأزهرى: فالكُرُّ على هذا الحساب اثنا عشر وسقًا .

(٣) من هنا إلى آخر الباب بقية باب « الآجال فى الصرف » الذى سبق ، قدم منه البلقينى ـ عليه رحمة الله تعالى ـ ما يتعلق بالصرف ، وألحق الباقى هنا لتعلقه بالسلم . وهو كله هنا فى هذا الموضع .

(٤) فى (ص ، جـ) : « ذهب من ذهب ، ولا فضة من فضة » .

(٥) الشَّبَه ـ من المعادن : ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع من الصفر . (القاموس) .

(٦) فى (ب) : « بخلافه فى الذهب والفضة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) بدون « فى » .

(٧) فى (ب): « للأشياء المسلفة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى؛ لأن المراد أنه إذا أُتلفَ شيء يُقَوَّم بالذهب والفضة . والله عز وجل وتعالى أعلم . والشافعى بعدها بقليل قال : « والحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : وكذلك الفلوس ، ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة لا من الفلوس» فهذا يدل على صحة ما أثبتناه . والله عز وجل أعلم .

(٨) قال الأزهرى: التِّبْرُ من الدراهم والدنانير ما كان كساراً أو رُفَاتًا غير مصوغ ولا مضروب فلوسا ، وكذلك من النحاس وسائر الجواهر .

فإن قال قائل : فمن أجاز السلم فى الفلوس ؟ قلت (١) : غير واحد .

[١٥٦٤] قال الشافعى : / أخبرنا القداح ، عن محمد بن أبان ، عن حماد (٢)، عن إبراهيم : أنه قال : لا بأس بالسلم فى الفلوس . ١٢٠/ب ظ (٣)

[١٥٦٥] وقال سعيد القداح : لا بأس بالسلم فى الفلوس .

والذين أجازوا السلف فى النحاس يلزمهم أن يجيزوه فى الفلوس ، والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل : فقد تجوز فى البلدان جواز الدنانير والدراهم ، قيل : فى بعضها دون بعض ويُشْتَرط (٣) ، وكذلك الحنطة تجوز بالحجاز التى بها سنَّت السنن جواز الدنانير والدراهم ، / ولا تجوز بها الفلوس . فإن قال : الحنطة ليست بثمن لما استهلك ، قيل : ٦١/ب ت
وكذلك الفلوس . ولو استهلك رجل لرجل قيمة درهم أو أقل، لم يحكم عليه به إلا من الذهب والفضة ، لا من الفلوس . فلو كان من كرهها إنما كرهها لهذا ،انبغى له أن يكره السلم فى الحنطة ؛ لأنها ثمن بالحجاز ، وفى الذرة (٤) لأنها ثمن باليمن .

فإن قال قائل : إنما تكون ثمنًا بشرط ، فكذلك الفلوس لا تكون ثمنًا إلا بشرط، ألا ترى أن رجلاً لو كان له على رجل دَانِق لم يجبره (٥) على أن يأخذ منه فلوسًا ، وإنما يجبره (٦) على أن يأخذ الفضة وقد بلغنى أن أهل سويقة فى بعض البلدان أجازوا بينهم خزفًا مكان الفلوس ، والخزف فخار فجعل (٧) / كالفلوس ، أفيجوز أن يقال : يكره السلف فى الخَزَف؟ ١٩٨/ب جـ

(١) فى (ب ، ظ) : « فقلت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .
(٢) فى (ب ، جـ ، ت) : « حماد بن إبراهيم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ورواية البيهقى فى السنن الكبرى (٥ / ٢٨٧) ومن الآثار ـ كما سبق .
وحماد هو ابن أبى سليمان الذى يروى كثيراً عن إبراهيم النخعى .
(٣) فى (ب) : « ويشرط » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « الدرة » بالدال . (٥) فى (ص) : « لم نجبره » والدَّانِق: سدس الدرهم.
(٦) فى (ص) : « وإنما نجبره » .
(٧) فى (ب ، ظ) : « يجعل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

[١٥٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى : (ص ١٦٦) كتاب البيوع ـ باب الكفيل والرهن فى السلم ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى السلم فى الفلوس ، فيأخذ الكفيل ؟ قال : لا بأس به .
قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله . (رقم ٧٤٦) .
[١٥٦٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه مع الرواية السابقة [(٥/ ٤٨٧) كتاب البيوع ـ باب لا ربا فيما خرج من المأكول والمشروب ، والذهب والفضة] .

قال الشافعى رضي الله عنه : أرأيت الذهب والفضة مضروبين دنانير أو دراهم ، أمثلها(١) غير دنانير أو دراهم لا يحل الفضل فى واحد منهما على صاحبه ، لا ذهب بدنانير، ولا فضة بدراهم ، إلا مثلاً بمثل ، وزنًا بوزن ، وما ضرب منهما وما لم يضرب سواء لا يختلف ،وما كان ضرب منهما ولم يضرب منهما ثمن ،ولا غير ثمن ، سواء لا يختلف ؛ لأن الأثمان دراهم ودنانير لا فضة . ولا يحل الفضل فى مضروبه على غير مضروبه، الربا في مضروبه ، وغير مضروبه سواء ، فكيف يجوز أن يجعل مضروب الفلوس مخالفًا غير مضروبها ؟ وهذا لا يكون فى الذهب والفضة .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، فلا يجوز أن يسلم شىء منه فى شىء منه إلى أجل ، ولا شىء منه مع غيره فى شىء منه وحده ولا مع غيره ، ولا يجوز أن يسلم شاة فيها لبن بلبن إلى أجل حتى يسلمها مستحلبًا بلا لبن ولا سمن ولا زبد ؛ لأن حصة اللبن الذى فى الشاة بشىء من اللبن الذى
١٢١/أ ظ (٣) إلى أجل لا يدرى كم هو ؟ لعله بأكثر ، أو أقل ، واللبن لا يجوز / إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، وهكذا هذا الباب كله وقياسه .

قال الشافعى : ولا يحل عندى استدلالاً بما وصفت من السنة والقياس : أن يُسْلَفَ شىء يؤكل ، أو يشرب ، مما يكال فيما يوزن أو مما يؤكل أو يشرب ، ولا شىء يوزن فيما يكال ؛ لا يصلح أن يسلف مد حنطة في رطل عسل ، ولا رطل عسل فى مد زبيب (٢) ، ولا شىء من هذا . وهذا كله قياسٌ(٣) على الذهب الذى لا يصلح أن يسلم فى الفضة، والفضة التى لا يصلح أن تسلم فى الذهب ، والقياس على الذهب والفضة ألا يسلف
٤٤٤/أ ص مأكول موزون / فى مكيل مأكول ، ولا مكيل مأكول فى موزون مأكول ، ولا غيره مما أكل أو شرب بحال ، وذلك مثل سلف الدنانير فى الدراهم ، ولا يصلح (٤) شىء من الطعام (٥) بشىء من الطعام(٦) نسيئة .

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس أن يسلف العرض فى العرض مثله إذا لم يكن مأكولاً ولا مشروباً .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أمثلهما » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « فى مد زيت » بدل « زبيب » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « قياسًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٤) فى (ص ، جـ ، ظ): « لا يصلح » بدون عطف ، وكذلك (ت) إلا أن فيها : « لا يصح » .
(٥) « شىء من الطعام » : ليست فى (ت ، ص) . (٦) « بشىء من الطعام » : ليست فى (جـ) .

[١٥٦٦] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا بأس أن يبيع السلعة بالسلعة إحداهما ناجزة والأخرى دين [١] .

[١٥٦٧] أخبرنا سعيد بن سالم ،عن ابن جريج ،عن عطاء : أنه قال له : أبيع [٢] السلعة بالسلعة كلتاهما دين ؟ فكرهه .

قال : وبهذا نقول : لا يصلح أن يبيع دينًا بدين .

[١٥٦٨] وهذا مروى عن النبى ﷺ من وجه .

قال الشافعى رحمه الله: وكل ما جاز بيع بعضه ببعض متفاضلاً من الأشياء كلها،

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « والأخرى دينًا » .
(٢) فى (ص) : « ابتع السلعة » .

[١٥٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٥٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٥٦٨] ❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الدين بالدين من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن موسى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ .

قال البيهقى : موسى هذا هو ابن عبيدة الربذى ، وشيخنا أبو عبد الله قال فى روايته: عن موسى ابن عقبة، وهو خطأ ، والعجب من أبى الحسن الدارقطنى شيخ عصره ؛ روى هذا الحديث فى كتاب السنن عن أبى الحسن على بن محمد المصرى هذا (أى الذى عنه روى هذا الحديث) فقال : عن موسى بن عقبة ، وشيخنا أبو الحسين (بن بشران) رواه لنا عن أبى الحسن المصرى فى الجزء الثالث من سنن المصرى فقال : عن موسى غير منسوب .

قال : وأخبرنا أبو سعيد المالينى ، أنا أبو أحمد بن عدى الحافظ ، ثنا القاسم بن مهدى ، ثنا أبو مصعب، عن عبد العزيز الدراوردى ، عن موسى بن عبيدة ، فذكره بمثله ، قال موسى : قال نافع: وذلك بيع الدين بالدين .

قال أبو أحمد : وهذا معروف بموسى بن عبيدة عن نافع .

قال البيهقى : وقد رواه عبيد الله بن موسى وزيد بن الحباب وغيرهما عن موسى بن عبيدة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر .

ثم قال البيهقى : وقد رواه الشيخ أبو الحسن الدارقطنى رحمه الله عن أبى الحسن المصرى ، فقال : عن موسى بن عقبة [قط ٣/ ٧٢]، ورواه شيخنا أبو عبد الله بإسناد آخر عن مقدام بن داود الرعينى، فقال: عن موسى بن عقبة . وهو وهمٌ [المستدرك ٢/ ٥٧]، والحديث مشهور بموسى بن عبيدة ؛ مرة عن نافع ، عن ابن عمر ، ومرة عن عبد الله عن ابن عمر . وبالله التوفيق .

❊ سنن الدارقطنى : (٣ / ٧١) كتاب البيوع ـ من طريق الخصيب بن ناصح، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردى عن موسى بن عقبة عن نافع به .

ولكن نقل الحافظ فى التلخيص : أن الدارقطنى جزم بأن موسى بن عبيدة تفرد به .

❊ المستدرك : (٢ / ٥٧) ـ من طريق الربيع بن سليمان ،عن الخصيب بن ناصح ،عن عبد العزيز=

جاز أنْ يسلف بعضه فى بعض ، ما خلا الذهب فى الفضة ، والفضة فى الذهب ، والمأكول والمشروب ، كل واحد منهما فى صاحبه ، فإنها خارجة من هذا المعنى . ولا بأس أن يسلف مد حنطة فى بعير ، وبعير فى بعيرين ، وشاة فى شاتين ./ وسواء اشتريت الشاة والجدى بشاتين يراد بهما الذبح ، / أو لا يراد ؛ لأنهما يتبايعان حيوانًا لا لحمًا بلحم ، ولا لحمًا بحيوان . وما كان فى هذا المعنى وَحْشيَّة فى وَحْشِيَّتَيْن موصوفتين ما خلا ما وصفت .

١٩٩/أ ج

٦٢/أ ت

قال الشافعى ﷺ : وما أكل أو شرب مما لا يوزن ولا يكال ، قياسًا عندى على ما يكال ويوزن مما يؤكل أو يشرب .

فإن قال قائل : فكيف قست ما لا يكال (١) ولا يوزن من المأكول والمشروب على ما

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « ما لا يوكل ولا يوزن . . . » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= ابن محمد ، عن موسى بن عقبة .

وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وقد تقدم تغليط الحافظ البيهقى لهما فى قولهما : « موسى بن عقبة » .

قال الألبانى :« وأنا أظن أن الوهم من ابن ناصح ، فهو الذى قال ذلك ؛ لأن توهيمه أولى من توهيم حافظين مشهورين ؛ الدارقطنى والحاكم ».

أقول: الحديث روى من غير طريق الخصيب بن ناصح، وفيه موسى بن عقبة كما سبق .

هذا وقد ذكر الحافظ عن الشافعى أنه قال : أهل الحديث يوهنون هذا الحديث . وعن الإمام أحمد قال: ليس فى هذا حديث يصح ؛ لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين .

ولهذا الحديث متابع عن عبد الرزاق :

* **مصنف عبد الرزاق** : (٨ / ٩٠) كتاب البيوع ـ باب أجل بأجل ـ عن الأسلمى (إبراهيم بن أبى يحيى) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الكالئ ، وهو بيع الدين بالدين ، وعن بيع المجَر ، وهو بيع ما فى البطون الإبل [كذا] وعن الشِّغَار . رقم (١٤٤٤٠) .

ورواه بهذا السياق تقريبًا البزار عن عبد الله بن عمر ﷺ قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار ، وعن بيع المجر ، وعن بيع الغرر ، وعن بيع كالئ بكالئ ، وعن بيع آجل بعاجل .

قال : والمجر : ما فى الأرحام ، والغرر : أنْ تبيع ما ليس عندك ، وكالئ بكالئ : دين بدين، والآجل بالعاجل : يكون لك على الرجل ألف درهم ، فيقول رجل : أعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار أن تنكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق . (كشف الأستار : ٢ / ٩١ ـ ٩٢) .

قال البزار : ولا نعلم أحدًا رواه بهذا التمام إلا موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال البوصيرى : مدار طرق حديث ابن عمر على موسى بن عبيدة الربذى ، وهو ضعيف .

وقد رواه الطبرانى فى معجمه ، عن أحمد بن عبد الله البزار التسترى ، عن محمد بن أبى يوسف المسيكى ، عن محمد بن يعلى بن زنبور ، عن موسى بن عبيدة ، عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه ، عن جده نحوه . (الكبير ٤ / ٣١٧) .

وعزاه البوصيرى : (النهى عن بيع الكالئ بالكالئ) إلى أبى بكر بن أبى شيبة وأحمد بن منيع كذلك (مختصر إتحاف السادة المهرة ٤ / ٤٤١) .

أقول:لعل حديث موسى والأسلمى وكلاهما ضعيف يقوى بعضهما بعضًا والله عز وجل وتعالى أعلم.

يكال ويوزن منهما (١) ؟ قلت : وجدت أصل البيوع شيئين : شيئًا فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، وشيئًا لا ربا فى الزيادة فى بعضه على بعض ، فكان الذى فى الزيادة فى بعضه على بعض الربا ، ذهب / وفضة وهما بائنان من كل شىء ، لا يقاس عليهما غيرهما ، لمباينتهما ما قيس عليهما بما وصفنا من أنهما : ثمن لكل شىء ، وجائز أن يشترى بهما كل شىء عداهما يدًا بيد ، ونسيئة ، وبحنطة ، وشعير ، وتمر ، وملح ، وكان هذا مأكولاً مكيلاً، موجودًا فى السنَّة تحريم الفضل فى كل صنف منه على الشىء من صنفه ، فقسنا المكيل والموزون عليهما، ووجدنا ما يباع غير مكيل ولا موزون ، فتجوز الزيادة فى بعضه على بعض من الحيوان والثياب وما أشبه ذلك مما لا يوزن . فلما كان المأكول غير المكيل عند العامة الموزون عندها مأكولاً ، فَجَامَع المأكول المكيل الموزون فى هذا المعنى . ١٢١/ب ظ (٣)

ووجدنا أهل البلدان يختلفون : فمنهم من يزن وزنًا ، ووجدنا كثيرًا من أهل البلدان يزن اللحم وكثيرًا لا يزنه ، ووجدنا كثيرًا من أهل البلدان يبيعون الرطب جزافًا ، فكانت أفعالهم فيه متباينة ، واحتمل كله الوزن والكيل (٢) ، ومنهم من يكيل منه الشىء لا يكيله غيره ، ووجدناه (٣) كله يحتمل الوزن ووجدنا كثيرًا من أهل العلم يزنون (٤) اللحم وكثيرًا منهم لا يزنه (٥) ، ووجدنا كثيرًا من أهل العلم يبيعون الرطب جزافًا ، وكانت أفعالهم فيه(٦) متباينة ، واحتمل كلها الوزن أو الكيل أو كليهما (٧) ، كان أن يقاس بالمأكول والمشروب المكيل والموزون (٨) ، وأولى (٩) بنا من أن يقاس بما (١٠) يباع عددًا من غير المأكول من الثياب وغيرها ؛ لأنا وجدناها تفارقه فيما وصفته (١١) ، وفى أنها لا تجوز إلا بصفة وزرع وجنس وسن فى الحيوان، وصفة لا يوجد فى المأكول مثلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يصلح على قياس قولنا هذا ، رمانة برمانتين عددًا لا وزنًا(١٢)، ولا سفرجلة بسفرجلتين ، ولا بطيخة ببطيختين ، ولا يصلح أن يباع منه جنس بمثله إلا وزنًا بوزن ، يدًا بيد ، كما نقول فى الحنطة والتمر . وإذا اختلف فلا بأس

---

(١) فى (جـ) : « منها » .

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « والمكيل » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « ووجدنا » مخالفة جميع النسخ .

(٤) فى (ب) : « يزن اللحم » . وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) من هنا إلى قوله : « وأولى بنا » ساقط من (ت) . (٦) « فيه » : ساقطة من طبعة الدار العلمية .

(٧) فى (ب ،ظ) : « أو كلاهما » وما أثبتناه من (ص، جـ) . (٨) فى (ص ، جـ) : « المكيل الموزون » .

(٩) فى (ب ، ظ) : « أولى بنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « على ما يباع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١١) فى (ب ، ظ) : « وصفت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .

(١٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « ولا وزنا » بالعطف .

بالفضل في بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة . ولا بأس برمانة بسفرجلتين وأكثر عددًا ووزنًا ، كما لا يكون بأس (١) بمد حنطة بمدى تمر وأكثر، ولا مد حنطة بتمر جزافًا أقل من الحنطة أو أكثر؛ لأنه إذا لم يكن فى / الزيادة فيه يدًا بيد الربا لم أبال ألا يتكايلاه ؛ لأنى إنما آمرهما / يتكايلانه إذا كان لا يحل إلا مثلاً بمثل ، فأما إذا جاز فيه التفاضل فإنما منع إلا بكيل لئلا (٢) يتفاضل فلا معنى فيه أنَّ ترك الكيل يحرمه ، وإذا بيع منه / جنس بشيء من جنسه لم يصلح عددًا ، ولم يصلح إلا وزنًا بوزن وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع بعلله .

١٩٩/ب
جـ
٤٤٤/ب
ص
١٢٢/أ
ظ (٣)

قال : ولا يسلف مأكولاً ولا مشروبًا فى مأكول ولا مشروب بحال كما لا يسلف الفضة فى الذهب ، ولا يصلح أن يباع إلا يدًا بيد ، كما يصلح (٣) الفضة بالفضة والذهب بالذهب .

قال الشافعى ﷺ : ولا يصلح في شيء من المأكول أن يسلم فيه عددًا ؛ لأنه لا صفة له كصفة الحيوان وذَرْع الثياب والخشب ، ولا يسلف إلا وزنًا معلومًا أو كيلاً معلومًا إن صلح أن يكال ،ولا يسلف فى جوز ، ولا بيض ، ولا رانج ، ولا غيره عددًا ؛ لاختلافه وأنه لا حد له يعرف كما يعرف غيره .

قال : وأحب إلىَّ ألا يسلف جزاف من ذهب ولا فضة ولا طعام ولا ثياب ولا شيء، ولا يسلف شيء حتى يكون موصوفًا ، فإن (٤) كان / دينارًا فسكَّته وجودته ووزنه ، وإن كان درهمًا فكذلك ، وبأنه وضح أو أسود ، أو ما يعرف به ، فإن كان طعامًا قلت : تمر صَيْحَانِىّ جيد كَيْلُه كذا . وكذلك إن كانت حنطة ، وإن كان ثوبًا قلت مروى طوله كذا وعرضه كذا دقيق (٥) صفيق جيد . وإن كان بعيرًا قلت : ثَنِيًّا مَهْرِيًّا أحمر ، سَبِطَ الخَلْق ، جسيمًا أو مربوعًا ، تصف كل ما أسلفته كما تصف كل ما أسلفت فيه وبِعْتَ (٦) به عرضًا دَيْنًا ، لا يجزئ فى رأى غيره . فإن ترك منه شيئًا ، أو ترك فى السلف دينًا خفت أن لا يجوز . وحال ما أسلفته غير حال ما أسلفت فيه ، وهذا الموضع الذى يخالف فيه السلف بيع الأعيان . ألا ترى أنه (٧) لا بأس أن يشترى الرجل إبلاً قد رآها البائع والمشترى ولم يصفاها بثمر حائط قد بدا

٦٢/ب
ت

(١) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « بأسًا » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « كى لا يتفاضل» وما أثبتناه من (ص، جـ ،ت ،ظ) . (٣) فى (ص) : « كما تصلح » .
(٤) فى (ب) : « إن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « رقيق » بدل : « دقيق » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « وبعث » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « أن لا بأس » .

صلاحه ورأياه (١) ، وأن الرؤية منهما فى الجزاف . وفيما لم يصفاه من الثمرة أو المبيع كالصفة فيما أسلف فيه ، وأن هذا لا يجوز فى السلف أن أقول : أسلفك فى ثمر نخلة جيدة من خير النخل حملاً ، أو أقله ، أو أوسطه ، من قِبَل : أن حمل النخل يختلف من وجهين : أحدهما من السنين، فيكون فى سنة أحمل منه فى الأخرى من العطش ، ومن شىء لا يعلمه إلا اللّه عز وجل . ويكون بعضها مُخفًا وبعضها موقرًا ، فلما لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أنهم يجيزون فى بيع الأعيان الجزاف ، والعين غير موصوفة ؛ لأن الرؤية أكثر من الصفة ، ويردونه فى السلف . /ففرقوا بين حكمهما ، ١٢٢/ب ظ (٣) وأجازوا في بيع العين أن يكون إلى غير أجل ، ولم يجيزوا فى بيع السلف المؤجل أن يكون ـ كان ـ واللّه تعالى أعلم ـ أن يقول : كما لا يكون المبيع المؤجل إلا معلومًا بما يعلم به مثله من صفة وكَيْل ووزن وغير ذلك ، فكذلك / ينبغى أن يكون ما ابتيع (٢) به ٢٠٠/أ جـ معروفًا بصفة وكيل ووزن ، فيكون الثمن (٣) معروفًا ، كما كان المبيع معروفًا ، ولا يكون السلم مجهول الصفة والوزن فى مُغَيَّب (٤) لم ير ، فيكون مجهولاً بدين .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ذهب هذا المذهب ، ذهب إلى أن السلف إن انتقض عرف المُسْلِف (٥) رأس ماله ، ويكون (٦) معلوم الصفة بمعلوم الصفة ، ولا يكون معلوم الصفة بمعلوم الصفة (٧) عينًا مجهولاً ، ولا يكون معلوم الصفة (٨) عينًا (٩).

قال الشافعى : وقد نجد خلاف من قال هذا القول مذهبًا محتملاً ، وإن كنا قد اخترنا ما وصفنا ، وذلك أن يقول قائل : إن بيع الجزاف إنما جاز إذا عاينه المجارف، فكان عيان المجازف مثل الصفة فيما غاب أو أكثر ، ألا ترى أنه لا يجوز أن يبتاع ثمر حائط جزافًا بدين، ولا يحل أن يكون الدين إلا موصوفًا إذا كان غائبًا، فإذا (١٠) كان الثمر (١١) حاضرًا جزافًا فهو (١٢) كالموصوف غائبًا ؟

---

(١) فى (ب) : « ورأياها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ت ، ص) : « ما أبيع » . (٣) فى (ص ، جـ) : « التمر معروفًا » وهو خطأ .
(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « فى معيب » بالعين ، وهو خطأ .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « عرف المسلم » .
(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين فى (جـ) هكذا : « ويكون معلوم الصفة مجهول الصفة عينًا » . أى سقط الكثير من هذا الجزء .
(٧) فى (ص) : « بمجهول الصفة » وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « عيبًا » بدل « عينًا » وأكبر الظن أنه خطأ .
(١٠) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(١١) فى (جـ ، ت ، ظ) : « فإذا كان الثمن » وفى (ص) : « فإذا كان التمر » .
(١٢) « فهو » ساقطة من طبعة الدار العلمية .

قال الشافعى : ومن قال هذا القول الآخر انبغى أن يجيز السلف جزافًا من الدنانير والدراهم وكل شىء ، ويقول : إن انتقض السلف فالقول قول البائع ؛ لأنه المأخوذ منه مع يمينه . كما يشترى الدار بعينها بثمر حائط فينتقض البيع، / فيكون [١] القول فى الثمن قول البائع . ومن قال القول الأول : فى ألا يجوز فى السلف إلا ما كان مقبوضًا موصوفًا كما يوصف ما يسلف [٢] فيه غائبًا قال ما وصفنا . ١/٤٤٥ ص

قال : والقول الأول أحب القولين إلىَّ والله أعلم .

وقياس هذا القول الذى اخترت ألا يسلف مائة دينار فى مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر موصوفين إلا أن يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأن الصفقة وقعت ، وليس ثمن كل واحد منهما معروفًا .

قال الشافعى : ولو سلف مائتى دينار فى مائتى صاع حنطة ؛ مائة منهما إلى شهر كذا، ومائة إلى شهر مسمى بعده ، لم يجز فى هذا القول ؛ من قِبَلِ أنه لم يسم لكل واحد منهما ثمنًا على حدته ، وأنهما إذا أقيما كانت مائة صاع / أقرب أجلاً من مائة صاع أبعد أجلاً منها أكثر فى القيمة ، وانعقدت الصفقة على مائتى صاع ، /ليست تعرف حصة كل واحد منهما من الثمن . ١/٦٣ ت ١/ ٢٣ ظ (١٠)

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد أجازه غيرنا ، وهو يدخل عليه ما وصفنا، وأنه إن جعل كل واحد منهما بقيمة يوم يتبايعان قَوَّمَه قبل أن يجب على بائعه دفعه ، وإنما يُقَوِّم ما وجب دفعه، وهذا لم يجب دفعه ، فقد انعقدت الصفقة وهو غير معلوم .

قال : ولا يجوز فى هذا القول أن تسلِف أبدًا فى شيئين [٣] مختلفين ، ولا أكثر إلا إذا سميت رأس مال كل واحد من ذلك الصنف وأجله ، حتى يكون صفقة جمعت بيوعًا مختلفة.

قال : فإن فعل فأسلف مائة دينار فى مائتى صاع حنطة منهما مائة بستين دينارًا إلى كذا ، وأربعون فى مائة صاع تحل فى شهر كذا جاز ؛ لأن هذه ، وإن كانت صفقة ، فإنها وقعت على بيعتين معلومتين بثمنين معلومين [٤] .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « يكون القول » مخالفة جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « ما سلف فيه » وفى (جـ) : « ما يسلم فيه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .

(٣) فى (جـ) : « فى ستين مختلفين » وهو خطأ .

(٤) « بثمنين معلومين » : ساقطة من (ت) .

٢٠٠/ب جـ **قال الشافعي** رضي الله عنه : وهذا مخالف لبيوع الأعيان فى هذا الموضع . / ولو ابتاع رجل من رجل بمائة دينار مائة صاع حنطة ومائة صاع تمر[(١)] ، ومائة صاع جلجلان ومائة صاع بُلْسُن[(٢)] جاز، وإن لم يسم لكل صنف منه ثمنه، وكان كل صنف منه بقيمته [(٣)] من المائة.

ولا يجوز أن يسلف فى كيل فيأخذ بالكيل وزنًا ، ولا فى وزن [(٤)] فيأخذ بالوزن كيلاً؛ لأنك تأخذ ما ليس بحقك : إما أنقص منه ، وإما أزيد . لاختلاف الكيل والوزن عندما يدخل فى المكيال وثقله ، فمعنى الكيل مخالف فى هذا لمعنى[(٥)] الوزن .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا إن أسلم إليه فى ثوبين أحدهما هَرَوِىّ [(٦)] والآخر مَرْوِىّ موصوفين ،لم يجز السلف فى واحد منهما حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما .وكذلك ثوبين مرويين ؛ لأنهما لا يستويان .ليس هذا كالحنطة صنفًا ، ولا كالتمر صنفًا ؛لأن هذا لا يتباين ،وأن بعضه مثل بعض. ولكن لو أسلم فى حنطتين سمراء ومحمولة مكيلتين ، لم يجز حتى يسمى رأس مال كل واحد منهما ؛ لأنهما يتباينان .

٤٤٧/ب ص ٢٠٣/ب جـ ١٢٦/ب ظ (٣) [٤٤] / باب جماع ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز والكيل

قال الشافعي رحمه اللّه : وأصل ما بنيت عليه فى السلف وفرقت بينه داخل فى نص السنة ودلالتها ـ واللّه أعلم ـ لأن رسول اللّه ﷺ إذ [(٧)] أمر بالسلف فى كيل معلوم، ووزن معلوم ، وأجل معلوم [(٨)] فموجود / فى أمره ﷺ أن ما أذن فيه رسول اللّه ﷺ ١٢٧/أ ظ (٣)
فيما يكون علم البائع والمشترى فى صفته سواء .

قال : وإذا وقع السلف على هذا جاز . وإذا اختلف علم البائع والمشترى فيه ، أو كان مما لا يحاط بصفته لم يجز ؛ لأنه خارج من معنى ما أذن فيه رسول اللّه ﷺ . وإنما يتبايع [(٩)] الناس بالكيل والوزن على معنى ما وصفت بين أنه معلوم عندهم أن الميزان يؤدى ما ابتيع معلومًا ، والمكيال معلوم كذلك أو قريب منه ، وأن ما كيل ثم ملأ المكيال كله ولم يتجاف [(١٠)] فيه شىء حتى يكون يملأ المكيال ،ومن المكيال شىء فارغ جاز . ولو

---

(١) فى طبعة الدار العلمية :« صاع تمرا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٢) البُلْسُن: بالضم العَدَس ، وحب آخر يشبهه، الواحدة: بُلْسُنَة (القاموس) .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بقيمة » .
(٤) فى (ص ، ظ) : « ولا وزن » .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فى هذا معنى الوزن » .
(٦) فى (ص، جـ ،ظ): « قوهى » بدل : « هروى » .
(٧) فى (ب ، ت) :« إذا أمر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٨) انظر رقم [١٥٥٠] .
(٩) فى (ب) : « تبايع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ).
(١٠) فى (ص ،جـ، ت ، ظ) : « ولم يتجافى » .

جاز أن يكال ما يتجافى فى المكيال حتى يكون المكيال يرى ممتلئًا وبطنه غير ممتلئ ، لم يكن للمكيال معنى ، وهذا مجهول ؛ لأن التجافى يختلف فيها يقل ويكثر ، فيكون
١/٢٠٤ جـ مجهولاً عند البائع والمشترى . / والبيع فى السنة والإجماع لا يجوز أن يكون مجهولاً
٦٣/ب ت عند واحد منهما فإن لم يجز بأن يجهله أحد / المتبايعين ، لم يجز بأن يجهلاه معًا .

قال : وموجود فى حديث رسول الله ﷺ : إذ نهاهم عن السلف إلا بكيل ووزن وأجل معلوم ، كما وصفت قبل هذا ، وأنهم إذا (١) كانوا يسلفون فى التمر السنة والسنتين (٢) ، والتمر يكون رطبًا ، والرطب لا يكون فى السنتين كلتيهما موجودًا ، وإنما يوجد فى حين من السنة دون حين . وإنما أجزنا السلف فى الرطب فى غير حينه إذا تشارطا أخذه فى حين يكون فيه موجودًا ؛ لأن النبى ﷺ أجاز السلف فى السنتين والثلاث موصوفًا ؛ لأنه لم ينه أن يكون إلا بكيل ووزن وأجل ، ولم ينه عنه فى السنتين والثلاث . ومعلوم أنه فى السنة والسنتين غير موجود فى أكثر مدتهما . ولا يسلف فى
١/٤٤٨ ص قبضة ، ولا مد من رطب من حائط بعينه إلى يوم واحد ؛ / لأنه قد تأتى عليه الآفة ولا يوجد فى يوم . وإذا لم يجز فى يوم لم يجز (٣) فى أكثر من يوم ، وإنما السلف فيما كان مأمونًا ، وسواء القليل والكثير . ولو أجزت هذا فى مد رطب بمد النبى ﷺ من حائط بعينه ، أجزته فى ألف صاع إذا كان يحمل مثلها ، ولا فرق بين الكثير والقليل فى هذا .

[٤٥] باب السلف فى الكيل

[١٥٦٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : لا دَقَّ ولا رَذْم (٤) ولا زَلْزَلَة .

١٢٧/ب ظ (٣) **قال الشافعى** : / من سلف فى كيل فليس له أن يدق ما فى المكيال ، ولا يزلزله ، ولا يكْنِف (٥) بيديه على رأسه ، فله ما أخذ المكيال ، وليس له أن يسلف فى كيل شىء

---

(١) « إذا » : ليست فى (ب) ، وفى (ت) : « إذ » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٢) انظر حديث رقم [١٥٥٠] . (٣) هنا سقط فى طبعة الدار العلمية .

(٤) الرَّذْم : هو أن يملأ المكيال حتى يجاوز رأسه ، كذا فى النهاية ، وفى القاموس : القصعة الممتلئة تُصَبُّ من جوانبها .

(٥) كَنَف الكيَّال : جعل يديه على رأس القفيز ، يمسك بهما الطعام .

[١٥٦٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٦ / ٣١) والمعرفة (٤ / ٤٢١) .

يختلف فى المكيال مثل ما تختلف خِلقَتُه ، ويَعظم ، ويَصْلُب ؛ لأنه قد يبقى فيما بين ذلك خواء (١) لا شىء فيه ، فيكون كل واحد منهما لا يدرى كم أعطى ، وكم أخذ ، وإنما (٢) المكيال ليملأ . وما كان هكذا لم يسلف فيه إلا وزنًا ، ولا يباع أيضًا إذا كان هكذا كيلاً بحال ؛ لأن هذا إذا بيع كيلاً لم يستوف المكيال . ولا بأس أن يسلف فى كيل بمكيال قد عطل وترك (٣) ، إذا كان معرفته عامة عند أهل العدل من أهل العلم به ، فإن كان لا يوجد عدلان يعرفانه أو أراه مكيالا ، فقال : تكيل لى به ، لم يجز السلف فيه . وهكذا القول فى الميزان ؛ لأنه قد يهلك ولا يعرف قدره ، ويختلفان فيه ، فيفسد السلف فيه . ومن الناس من أفسد السلم فى هذا ، وأجازه فى أن يسلف الشىء جزافًا ، ومعناهما واحد . ولا خير فى السلف فى مكيل إلا موصوفًا كما وصفنا فى صفات الكيل والوزن .

[٤٦] باب السلف فى الحنطة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والسلف فى البلدان كلها سواء ، قَلَّ طعام البلدان أو كثر . فإذا كان الذى يسلف فيه فى الوقت الذى يحل فيه لا يختلف ، ووصف الحنطة فقال : محمولة ، أو مُوَلَّدة ، / أو بوزنجانية ، وجيدة أو ردية من صرام عامها ، أو من صرام عام أول ، ويسمى : سَنَتَهُ وصفاتِه جاز السلف . وإن ترك من هذا شيئًا لم يجز ؛ من قِبَلِ اختلافها وقدمها ، وحداثتها ، وصفاتها . ٢٠٤/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ويصف الموضع الذى يقبضها فيه ، والأجل الذى يقبضها إليه . فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز .

قال الشافعى : وقال غيرنا : إن ترك صفة الموضع الذى يقبضها فيه فلا بأس ، ويقبضها حيث أسلفه (٤) .

قال/ الشافعى رضي الله عنه :وقد يسلفه فى سفر فى بلدة ليست بدار واحد منهما ،ولا قربها ٦٤/أ ت

---

(١) فى (ص ، جـ ، د ، ظ) : « حقا » بدل « خواء » وما أثبتناه من (ب) لأنه الملائم للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ب) : « إنما المكيال » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ت) : « أو ترك » . (٤) فى (ت) : « حيث أسلفها » .

طعام ، ولو تكلف (١) الحمل إليها أضرّ به وبالذى يسلفه (٢) ، ويسلفه فى سفر فى بحر.

قال : وكل ما كان لحمْله (٣) مؤنة من طعام وغيره لم يجز عندى أن يدع شرط الموضع الذى يوفيه إياه فيه ، كما قلت فى الطعام وغيره لما وصفت ، وإذا سلف فى حنطة بكيل فعليه أن يوفيه إياها نقية من : التبن ، والقَصل (٤) ، والمدر (٥) ، والحصى ، والزُّوَان (٦) ، والشعير ، وما خالطها من غيرها ، لأنا لو قضينا عليه أن يأخذها وفيها من هذا شىء كنا لم نوفه مكيله قسطه (٧) حين خلطها بشىء من هذا ؛ لأن له موقعًا من مكيال ، فكان لو أجبر على أخذ هذا أجبر / على أخذ أقل من طعامه بأمر لا يعرفه ، ومكيلة لم يسلف فيها من هذا لا يعرفها . ١٢٨/أ ظ (٣)

قال الشافعى : ولا يأخذ (٨) شيئًا مما أسلف فيه معيبًا (٩) بوجه من الوجوه ؛ سَوَّسَ، ولا ما أصابه ، ولا غيره ، ولا مما إذا رآه أهل العلم به قالوا : هذا عيب فيه .

[٤٧] باب السلف فى الذرة (١٠)

قال الشافعى رحمه الله : والذرة كالحنطة توصف بجنسها ، ولونها وجودتها ، ورداءتها، وجدتها ، وعتقها ، وصرام عام كذا ، أو عام (١١) كذا ، ومكيلتها وأجلها ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد تدفن الذرة ، وبعض الدفن عيب لها ، فما كان منه لها(١٢) عيبا (١٣) لم يكن للبائع أن يدفعه إلى المبتاع ، وكذلك كل عيب لها ، وعليه أن يدفع إليه

---

(١) فى (ب) : « فلو يكلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وبالذى سلفه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « يحمله » .
(٤) القصل : محركة وبالفتح ، وبالكسر ، وكثمامة : ما عزل من البرّ إذا نقى فيرمى به . (القاموس) .
(٥) المَدَر : قطَع الطين اليابس . (القاموس) .
(٦) الزُّوان والزَّوَان : الذى يخالط البُرّ ويُنَقَّى منه ويرمى. (القاموس) .
(٧) فى (ص ، جـ ، ظ): « حنطة » بدل : « قسطه ».
(٨) فى (ت) : « ولا يعرف » وكتب فوقها : « يأخذ » .
(٩) فى (ب) : « متعيبًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، ت ، جـ) : « الدرة » بالدال ، وكذلك مثلها مما يأتى .
(١١) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « وعام كذا » .
(١٢) « فما كان منه لها » : ساقط من (جـ) . (١٣) فى (ص ، ت ، جـ ،ظ) : « عيب » غير منصوبة .

ذرة / بَرِيَّة (١) نقية من حَشَرِها (٢) إذا كان الحَشَر عليها كما كِمام الحنطة عليها . ٤٤٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وما كان منها إلى الحمرة ما هو بالحمرة لون لأعلاه ، كلون أعلى التفاح . والأرز ، وليس بقشر عليه تطرح عنها (٣) لا كما تطرح نخالة الحنطة بعد الطحن، فأما قبل الطحن والهرس فلا يقدر على طرحها ، وإنما قلنا : لا يجوز السلف فى الحنطة فى أكمامها ، وما كان من الذرة في حشرها ؛ لأن الحشر والأكمام غلافان فوق القشرة التى هى من نفس الحبة التى هى إنما هى للحبة كما هى (٤) من خلقتها لا تتميز ما كانت الحبة قائمة إلا بطحن أو هرس ، فإذا طرحت بهرس لم يكن للحبة بقاء ؛ لأنها كمال خِلْقَتَها ، كالجلد تكمل به الخِلْقَة لا يتميز منها . والأكمام والحشر يتميز ، ويبقى الحب بحاله لا يضر به طرح ذلك عنه .

قال : فإن شبه على أحد بأن يقول فالجوز (٥) واللوز : يكون عليه القشر ، فالجوز واللوز مما له قشر لا صلاح له إذا رفع إلا بقشره ؛ لأنه إذا طرح عنه قشره ، ثم ترك ، عجل فساده ، والحب يطرح قشره الذى هو غير خلقته فيبقى لا يفسد .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقول فى الشعير (٦) كهو فى الذرة / تطرح عنه أكمامه ، وما بقى فهو كقشر حبة الحنطة المطروح عنها أكمامها ، فيجوز أن يدفع بقشره اللازم لخلقته ، كما يجوز فى الحنطة . ٢٠٥/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ويوصف الشعير كما توصف الذرة والحنطة ، إذا اختلف أجناسه، ويوصف كل جنس من الحب ببلده ، فإن كان حبه مختلفًا فى جنس واحد وصف بالدقة والحدارة لاختلاف الدقة والحدارة (٧) ، حتى يكون صفة من صفاته إن تركت أفسدت السلف، وذلك أن اسم الجودة يقع عليه وهو دقيق ، ويقع عليه (٨) وهو حادر ، ويختلف فى حاليه (٩) فيكون الدقيق أقل ثمنًا / من الحادر . ١٢٨/ب ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، ظ): « مر به » بدون نقط ، وفى (ت) : « يمر به » بدون نقط ، وفى (جـ) : « مر به » هكذا.
(٢) الحَشَرَة : القِشْرَة التى تلى الحب جمعها : حَشَر ، والحشر أيضا : النخالة . (القاموس) .
(٣) فى (ب) : « وليس بقشرة عليه تطرح عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ت ، جـ) : « كما بقى من خلقتها ».
(٥) فى (ب ، ظ) : « فى الجوز » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٦) فى طبعة الدار العلمية : « والقول فى الشهر » وهو خطأ . وخالفت جميع النسخ .
(٧) الحَدَارَة فى الحَبّ: الغلَظ .(القاموس) وقال الأزهرى: حدارة الحنطة: امتلاء حَبّها ، وسِمَنها ، ومنه غلام حادر: إذا سمن وامتلأ .
(٨) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ويقع عليها » . (٩) فى (ص ، جـ) : « فى حالته » .

٦٤/أ
ت

[٤٨] / باب العَلَس(١)

قال الشافعي رحمه الله : العلس صنف من الحنطة يكون فيه حبتان في كمام ، فيترك كذلك؛ لأنه أبقى له حتى يراد استعماله ليؤكل ، فيلقى (٢) في رحى خفيفة ، فيلقى عنه كمامه، ويصير حبا صحيحًا ، ثم يستعمل .

قال الشافعي رضي الله عنه : والقول فيه كالقول في الحنطة في أكمامها ، لا يجوز السلف فيه إلا ملقى عنه كمامه بخصلتين : اختلاف الكمام ، وتَغَيُّب الحب (٣) ، فلا يعرف بصفة ، والقول في صفاته وأجناسه (٤) إن كانت له ،وحدارته ودقته كالقول في الحنطة والذرة والشعير ، يجوز فيه ما يجوز فيها ، ويُرَدُّ منه ما يُرَدُّ منها .

[٤٩] باب القُطْنِيَّة (٥)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : لا يجوز أن يسلف في شيء من القطنية كيل في أكمامه حتى تطرح عنه فيرى ، ولا يجوز حتى يسمى : حِمَّصًا ، أو عَدَسًا ، أو جُلُبَّانًا(٦)، أو مَاشًا (٧) ، وكل صنف منها على حدته ، وإن اختلف ذلك وصف كل صنف منه باسمه الذي يعرف به جنسه ، كما قلنا في الحنطة والشعير والذرة ، ويجوز فيه

---

(١) العَلَس : فسره الإمام الشافعي فيما يلي بما يبين المراد مما يتكلم عنه . وقال في القاموس : ضرب من البر تكون حبتان في قشر ، وهو طعام صنعاء ، والعَدَس .

(٢) في طبعة الدار العلمية : « فيقلى » وهو خطأ مخالف النسخ .

(٣) في (ص ، جـ ، ظ) : « وتغييب الحبة » . (٤) في (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « وأجناس » .

(٥) القُطْنِيَّة : بالضم والكسر : حبوب الأرض ، أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب ، والتمر . أو هي الحبوب التي تَطبخ .

الشافعي : العدس ، والخُلَّر ، والفول ، والدُّجْرُ ، والحِمَّص ، جمعها : قطاني ، أو هي الخِلْف ، وخضر الصيف . (القاموس) .

(٦) جلبان : قال في المصباح : الجُلْبَان : حب من القطاني ، ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سمع فيه فتح اللام مشدَّدة .

وفي القاموس :اكتفى بأن يقول : نَبْت ، وضبطها هكذا : « الجُلُبَّان » بضم الجيم واللام ، وتشديد الباء.

(٧) المَاشُ : قال في القاموس : حب معروف معتدل ، وخِلْطُه محمود نافع للمحموم والمزكوم مُلَيِّن ، وإذا طبخ بالخلّ نفع الجرب المتقرح ، وضماده يقوى الأعضاء الواهيَة .

وقال في المصباح : حب معروف . قال الجوهري ، وتبعه ابن الجواليقي : وهو مُعَرَّب أو مُوَلَّد .

ما جاز فيها ، ويُرَدّ منه ما رُدَّ منها . وهكذا كل صنف من الحبوب : أُرْز ، أو دُخْن (١)، أو سُلْت (٢) ، أو غيره ، يوصف كما توصف الحنطة ، ويطرح عنه كمامه ، وما جاز فى الحنطة والشعير جاز فيه (٣) ، وما انتقض فيهما انتقض فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل الحبوب صنف فيما يدخلها فيما يفسدها أو يجبرها ، وقشوره عليه كقشور الحنطة عليها يباع بها ؛ لأن القشور ليست بأكمام .

[٥٠] باب السلف فى الرُّطَب والتَّمر

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والقول فى التمر كالقول فى الحبوب ، لا يجوز أن يسلف فى تمر حتى يصفه ؛بَرْنِيًا (٤) أو عجوة ، أو صَيْحَانيًا (٥) أو بُرْدِيًا (٦) ، فإذا اختلفت هذه الأجناس فى البلدان فتباينت ، لم يجز أن يسلف فيها حتى يقول : من بردى بلاد كذا ، أو من عجوة بلاد كذا . ولا يجوز أن يسمى / بلدًا إلا بلدًا من الدنيا ضخمًا واسعًا كثير النبات (٧) الذى يسلم فيه ، يؤمن فيه (٨) بإذن الله تعالى أن تأتى الآفة عليه كله ، فتنقطع ثمرته فى الجديد إن اشترط جديده ، أو رُطَبِه إذا سلف فى رُطَبِه (٩) . ١٩٩/أ جـ

/ **قال:** ويوصف فيه حَادِرًا ،و عَبْلاً (١٠) ودقيقًا، وجيدًا ، ورديئًا ؛ لأنه قد يقع(١١) ٢٠٥/ب جـ

---

(١) الدُّخن : قال فى المصباح : حب معروف ، الحبة : دخنة .

(٢) السُّلت : قيل : ضرب من الشعير ليس له قشر ، ويكون فى الغَوْر والحجاز ؛ قاله الجوهرى ، وقال ابن فارس : ضرب منه رقيق القشر ، صغار الحب .

وقال الأزهرى : حب بين الحنطة والشعير ، ولا قشر له كقشر الشعير ، فهو كالحنطة فى ملاسته وكالشعير فى طبعه وبرودته .

قال ابن الصلاح : وقال الصيدلانى : هو كالشعير فى صورته وكالقمح فى طبعه ، وهو خطأ .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « جاز فيها » .

(٤) البَرْنِيّ : نوع من أجود التمر ، ونقل السهيلى : أنه أعجمى ومعناه : حَمْل مبارك ، قال : « بَرْ » حَمْل «نى» جيد ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به .

(٥) الصيحانىّ: تمر معروف بالمدينة .(المصباح) . (٦) البُرْدِيّ : من أجود أنواع التمر .(المصباح) .

(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « نبات الشىء الذى يسلم فيه » .

(٨) « فيه » : ليست فى (ب ، ت) ،وأثبتناها من (ص ، جـ ، ظ) .

(٩) فى (ص ، جـ ، ظ) : « رطب » وفى (جـ) : « من رطب » .

(١٠) فى (ب) : « أو عبلاً » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

وعَبُل الشىء « عبالة » فهو « عَبْل » مثل ضَخُمَ ضخامة فهو ضَخْم وزنًا ومعنى .

(١١) فى ص : « لأنه يقع » بدون : « قد » .

اسم الجودة على ما فيه الدقة ، وعلى ما هو أجود منه ، ويقع اسم الرداء [١] على الحادر، فمعنى رداءته [٢] غير الدقة .

قال الشافعي ﷺ : وإذا سلف فى تمر لم يكن عليه أن يأخذه إلا جافًا ؛ لأنه لا يكون تمرًا حتى يجف ، وليس له أن / يأخذ تمرًا معيبًا ، وعلامة العيب أن يراه أهل البصر به فيقولون : هذا عيب فيه ، ولا عليه أن يأخذ فيه حشفة واحدة ؛ لأنها معيبة ، وهى نقص من ماله، ولا غير ذلك من مستحشفه ، وما عطش ، وأضر به العطش منه ؛ لأن هذا كله عيب فيه . ولو سلف فيه رطبًا لم يكن عليه أن يأخذ فى الرطب بُسْرًا ، ولا مُذَنِّبًا [٣] ، ولا يأخذ إلا ما أرطب كله ، ولا يأخذ مما أرطب كله مشدَّخًا [٤] ، ولا قديمًا قد قارب أن يتمر ، أو يتغير ؛ لأن هذا : إما غير الرطب ، وإما عيب فى [٥] الرطب . وهكذا أصناف الرطب والتمر كله ، وأصناف العنب ، وكل ما أسلم فيه رطبًا أو يابسًا من الفاكهة . ١٢٩/أ ظ (٣)

قال الشافعي ﷺ : ولا يصلح السلف فى الطعام [٦] / إلا فى كيل أو وزن ، فأما فى عدد فلا ، ولا بأس أن يسلف فى التين يابسًا ، وفى الفِرْسِك [٧] يابسًا ، وفى جميع ما ييبس من الفاكهة يابسًا بكيل كما يسلف فى التمر ، ولا بأس أن يسلف فيما كيل منه رطبًا ، كما يسلم فى الرطب ، والقول فى صفاته [٨] وتسميته وأجناسه كالقول فى الرطب سواء لا يختلف ، فإن كان فيه شىء بعض لونه خير من بعض لم يجز حتى يوصف اللون ، كما لا يجوز فى الرقيق [٩] إلا صفة الألوان . ٦٥/أ ت

قال : وكل شىء اختلف فيه جنس من الأجناس المأكولة ، فتفاضل بالألوان أو بالعِظَم ، لم يجز فيه إلا أن يوصف بلونه وعِظَمه ، فإن ترك شىء من ذلك لم يجز . وذلك أن اسم الجودة يقع على ما يدق ويعظم منه ، ويقع على أبيضه وأسوده ، وربما

---

(١) فى (ب) : « الرداءة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « بمعنى رداء فيه غير الدقة » .

(٣) مُذَنِّبًا : قال فى المصباح : ذَنَّبت الرطب تذنيبا بدى فيه الإرطاب .

وربما كان هذا هو ما أراده القاموس حين قال : « ذَنَّبت البسرة تَذْنيبًا وكَتَّتْ من ذنبها » ولم يزد .

(٤) مشدخ : قال فى المصباح : « شدخت » رأسه « شَدْخًا » من باب « نفع » كسرته ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته ، و « شَدَخْت » القضيب كسرته « فانشدخ » .

(٥) فى (جـ) : « من الرطب » ، و « فى » : سقطت من طبعة الدار العلمية .

(٦) فى (ص ، جـ) : « من الطعام » . (٧) الفِرْسك : نوع من الخوخ .

(٨) فى (ص) : « صفته » . (٩) فى (ص ، جـ) : « الدقيق » وأظنه خطأ .

كان أسوده خيراً من أبيضه ، وأبيضه خير من أسوده ، وكل الكيل والوزن يجتمع في أكثر معانيه ، وقليل ما يباين (١) به جملته إن شاء الله تعالى .

قال الشافعى : ولو أسلم رجل فى جنس من التمر ، فأعطى أجود منه أو أردأ (٢) بطيب نفس من المتبايعين ، لا إبطال للشرط بينهما ، لم يكن بذلك بأس (٣) ، وذلك أن هذا قضاء لا بيع . ولكن لو أعطى مكان التمر حنطة ، أو غير التمر ، لم يجز ؛ لأنه أعطاه من غير الصنف الذى له ، فهذا بيع ما لم يقبض ، بيع التمر بالحنطة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير (٤) فى السلف فى شىء من المأكول عدداً ؛ لأنه لا يحاط فيه بصفة ، كما يحاط فى الحيوان بسنٍّ (٥) وصِفَة ، وكما يحاط فى الثياب بذرع وصفة ، ولا بأس أن يسلم فيه كله بصفة ووزن ، فيكون الوزن فيه يأتى على ما يأتى عليه الذرع فى الثوب. ولا بأس أن يسلف فى صنف من الخِرْبِز (٦) بعينه ، ويسمى منه : عظامًا ، أو صغاراً، أو خِرِبِز ببلد (٧) وزن / كذا وكذا ،فما دخل الميزان فيه من عدد ذلك ١٢٩/ب ظ (٣)
لم ينظر فيه إلى العدد إذا وقعت على ما يدخل الميزان أقل الصفة ، ونظر إلى الوزن .
كما لا ينظر فى موزون من الذهب والفضة / إلى عدد ، وإذا اختلفا فى عظامه وصغاره ٢٠٦/أ جـ
فعليه أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم العِظَم ، وأقل ما يقع اسم صفته ، ثم يستوفيه منه موزونًا . وهكذا السَّفَرْجل ، والقِثَّاء ، والفِرْسِك ، وغيره مما يبيعه الناس عدداً وجزافًا فى أوعيته ، لا يصلح السلف فيه إلا موزوناً ، لأنه يختلف فى المكيال ، وما اختلف فى المكيال حتى يبقى من المكيال شىء فارغ ليس فيه شىء ، لم يسلف فيه كيلاً .

قال : وإن اختلف فيه أصناف ما سلف من : قِثَّاء ، وخِرِبِز ، وغيره مما لا يكال ، سمى كل صنف منها على حدته وبصفته لا يجزئه (٨) غير ذلك ، فإن ترك ذلك فالسلف فاسد ، والقول فى إفساده وإجازته إذا اختلفت أجناسه كالقول فيما وصفنا قبله من الحنطة / والتمر وغيرهما . ٤٤٩/ب ص

---

(١) فى (ص) : « يتباين » وفى (جـ) : « تباين » .
(٢) فى (ص) : « أردى » وفى (ت) : « أراد » والأخير خطأ .
(٣) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « بأسًا » منصوبة .
(٤) فى (جـ) : « ولا أجيز فى السلف » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « بشىء » بدل : « بسن » .
(٦) الخِرِبز : نوع من فصيلة البطيخ . وهو معروف فى الحجاز بهذا الاسم .
(٧) فى (ب ، ظ) : « بلد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٨) فى (ص ، ب ، جـ ، ظ) : « لا يجزيه » .

[٥١] باب جماع السلف فى الوزن

قال الشافعى رحمه الله : والميزان مخالف للمكيال فى بعض معانيه ، والميزان أقرب من الإحاطة وأبعد من أن يختلف فيه أهل العلم من المكيال ؛ لأن ما يتجافى ولم يتجاف فى الميزان سواء (١) ؛ لأنه إنما يصار فيه كله إلى أن يوجد بوزنه ، والمتجافى فى المكيال يتباين تباينًا بينًا ، فليس فى شىء مما وزن اختلاف فى الوزن يرد به السلف من قِبَل اختلافه فى الوزن ، كما يكون فيما وصفنا من الكيل . ولا يفسد شىء مما سلف فيه وزنًا / معلومًا إلا من قِبَل غير الوزن . ٦٥/ب ت

ولا بأس أن يسلف فى شىء وزنًا وإن كان يباع كيلاً ، ولا فى شىء كيلاً وإن كان يباع وزنًا ، إذا كانَ مما لا يتجافى فى المكيال مثل الزيت الذى هو ذائب ، إن كان يباع بالمدينة فى عهد النبى ﷺ ومن بعده وزنًا ، فلا بأس أن يسلف فيه كيلاً . وإن كان يباع كيلاً فلا بأس أن يسلف فيه وزنًا ، مثل (٢) السمن والعسل وما أشبهه من الإدام

فإن قال قائل : كيف كان يباع فى عهد النبى ﷺ ؟ قلنا : الله أعلم ـ أما الذى أدركنا المتبايعين به عليه ، فأما ما قل منه فيباع كيلاً ، والجملة الكثيرة تباع وزنًا ، ودلالة الأخبار على مثل ما أدركنا الناس عليه .

[١٥٧٠] قال عمر رضي الله عنه : لا آكل سمنًا ما دام السمن يباع بالأواقى ، وتشبه الأواقى / أن تكون كيلاً . ١٣٠/أ ظ (٣)

ولا يفسد السلف الصحيح العقد فى الوزن إلا من قِبَلِ الصفة ، فإن كانت الصفة لا تقع عليه ، وكان إذا اختلفت صفاته تباينت جودته واختلفت أثمانه ، لم يجز ؛ لأنه مجهول عند أهل العلم به ، وما كان مجهولاً عندهم لم يجز .

قال الشافعى : وإن سلف فى وزن ، ثم أراد إعطاءه كيلاً ، لم يجز من قِبَلِ أن الشىء يكون خفيفا ، ويكون غيره من جنسه أثقل منه . فإذا أعطاه إياه بالمكيال أقل أو أكثر مما سلفه فيه ، فكان أعطاه الطعام الواجب من الطعام الواجب متفاضلاً أو مجهولاً،

---

(١) « سواء » : ساقطة من (ص) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ومثل السمن والعسل » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

[١٥٧٠]* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٦) كتاب البيوع ـ باب السلف فيما يباع كيلاً فى الوزن ـ من طريق يحيى بن أبى بكير ، عن شيبان ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه أنه قال : أتى عمر بن الخطاب بخبز وزيت ، فقال : أما والله لتمرين أيها البطن على الخبز والزيت ما دام السمن يباع بالأواق .

وإنما يجوز أن يعطيه معلومًا .

فإن أعطاه حقه فذلك الذى لا يلزمه غيره ، وإن أعطاه حقه وزاده / تطوعًا منه على غير شىء كان فى العقد ، فهذا نائل من قِبَلِه : فإن أعطاه أقل من حقه ، وأبرأه المشترى مما بقى عليه، فهذا شىء تطوع به المشترى فلا بأس به ، فأما ألا يعمدا تفضلا ، ويتجازفا مكان الكيل، يتجازفان وزنًا ، فإذا جاز هذا جاز أن يعطيه أيضًا جزافًا ، وفاء من كيل ، لا عن طيب أنفس منهما عن فضل عرفه أحدهما قِبَلَ صاحبه (١) . ٢٠٦/ب جـ

[٥٢] تفريع الوزن من العسل

قال الشافعى رحمه الله : أقل ما يجوز به السلف فى العسل : أن يُسْلِفَ المُسْلِفُ فى كيل، أو وزن معلوم ، وأجل معلوم ، وصفة معلومة جديدًا ، ويقول : عسل وقت كذا ، للوقت الذى يكون فيه ، فيكون يعرف يوم يقبضه جدته من قدمه ، وجنس كذا وكذا منه .

قال : والصفة أن يقول : عسل صاف أبيض من عسل بلد كذا جيدًا أو رديئًا (٢) .

قال : ولو ترك قوله فى العسل « صافياً » جاز عندى من قِبَل أنه إذا كان له عسل لم يكن عليه أن يأخذ شمعًا فى العسل ، وكان له أن يأخذ عسلاً ، والعسل الصافى (٣) ، والصافى وجهان : صاف من الشمع ، وصاف فى اللون .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن سلف فى عسل صاف ، فأتى بعسل قد صفى بالنار ، لم يلزمه ؛ لأن النار تغير طعمه فينقص ثمنه ، ولكن يصفيه له بغير نار . فإن جاءه بعسل غير صافى اللون فذلك عيب فيه ، فلا يلزمه أخذه إذا كان عيبًا فيه .

قال الشافعى : فإن سلف فى عسل ، فجاءه بعسل رقيق ـ أريه أهل العلم بالعسل ، فإن قالوا : هذه الرقة فى هذا الجنس من هذا العسل عيب ينقص ثمنه ، لم يكن عليه أن يأخذه ، وإن قالوا : هكذا يكون هذا العسل ، وقالوا : رق لحر البلاد (٤) ، أو لعلة غير /عيب فى نفس العسل ، لزمه أخذه . ١٣٠/ب ظ (٣)

---

(١) أظن أن معناه لا يجوز فى هاتين الحالتين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو رديا » . (٣) « الصافى » : ليست فى (ص ، جـ) .

(٤) فى (ب) : « لحر البلد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

قال : ولو قال : عسل برّ ، أو قال (١) : عسل صَعتَر ، أو عسل صرو ، أو عسل عشر ، / ووصف لونه وبلده ، فأتاه باللون والبلد ، وبغير الصنف الذى شرط له أدنى أو أرفع ، لم يكن عليه أخذه ، إنما يرده بأحد أمرين : أحدهما ، / نقصان عما سلف فيه ، والآخر : أن كل جنس من هذه قد يصلح لما لا يصلح له غيره ، أو يجزئ فيما لا يجزئ فيه غيره ، أو يجمعهما ، ولا يجوز أن يعطى غير ما شرط إذا اختلفت منافعهما . ٦٦/أ ت ٤٥٠/أ ص

قال : وما وصفت : من عسل بر ، وصعتر وغيره من كل جنس من العسل ، فى العسل كالأجناس المختلفة فى السمن لا تجزئ إلا صفته فى السلف ، وإلا فسد السلف . ألا ترى أنى لو أسلمت فى سمن ، ووصفته ، ولم أصف جنسه ، فسد ؛ من قِبَلِ أن سمن المَعْزَى مخالف سمن الضأن ، وأن سمن الغنم كلها مخالف البقر والجواميس ، فإذا لم تقع الصفة على الجنس ، مما يختلف ، فسد السلف ، كما يفسد لو سلفته فى حنطة ولم أسم جنسها ، فأقول : مصرية ، أو يمانية ، أو شامية . وهكذا لو ترك أن يصف العسل بلونه ، فسد من قِبَلِ أن أثمانها تَفَاضَلُ (٢) على جودة / الألوان ، وموقعها من الأعمال يتباين بها ، وهكذا لو ترك صفة بلده ، فسد لاختلاف أعسال(٣) البلدان كاختلاف طعام البلدان (٤) وكاختلاف ثياب البلدان : من مَرْوِىّ ، وهَرَوِىّ ، ورازى ، وبغدادى . وهكذا لو ترك أن يقول: عسل حديث من عسل وقت كذا من(٥) قبل اختلاف ما قدم من العسل وحدث . وإذا قال : عسل وقت كذا (٦) ، فكان ذلك العسل يكون فى رجب ، وسمى أجله رمضان ، فقد عرف كم مر عليه . وهذا هكذا فى كل ما يختلف فيه قديمه وجديده ؛ من : سمن ، أو حنطة ، أو غيرهما (٧) . ٢٠٧/أ جـ

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما كان عند أهل العلم به عيب في جنس ما سلف فيه لم يلزمه السلف ، وكذلك كل ما خالف الصفة المشروطة منه ، فلو شرط عسلاً من عسل الصرو، وعسل بلد كذا ، ويكون كذا ، فأتى بالصفة فى اللون وعسل البلد ، فقيل(٨) : ليس هذا صروًا (٩) خالصًا ، وهذا صرو وغيره ، لم يلزمه كما يكون سمن بقر

---

(١) فى (ب) : « عسل براً ، وقال » وهو تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « تتفاضل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « أعمال البلدان » بدل : « أعسال البلدان » مخالفة جميع النسخ .
(٤) « كاختلاف طعام البلدان » : ساقطة من طبعة الدار العلمية . (٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص).
(٧) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « وغيرها » . (٨) فى (ص ، جـ) : « وقيل » .
(٩) فى طبعة الدار العلمية : « صرو » غير منصوبة ، مخالفة جميع النسخ .

لو خلطه بسمن غنم (١) ، لم يلزم / من سلف واحداً من السمنين . ولو قال : أسلمت إليك فى كذا وكذا رطلاً من عسل، أو فى مكيال عسل بشمعه، كان فاسداً لكثرة الشمع وقلته، وثقله، وخفته. وكذا لو قال: أسلم إليك فى شهد بوزن أو عدد؛ لأنه لا يعرف ما فيه من العسل والشمع . ١٣١/أ ظ (٣)

[٥٣] باب السلف فى السمن

قال الشافعى رحمه الله : والسمن كما وصفت من العسل . وكل مأكول كان فى معناه كما وصفت منه ، ويقول فى السمن : سمن ماعز ، أو سمن ضأن ، أو سمن بقر. وإن كان سمن الجواميس يخالفها قال : سمن جواميس لا يجزئ غير ذلك . وإن كان ببلد يختلف سمن الجنس منه قال : سمن غنم كذا وكذا ، كما يقال بمكة : سمن ضأن نجدية ، وسمن ضأن تهامية ، وذلك أنهما يتباينان فى اللون ، والصفة (٢) ، والطعم ، والثمن .

قال : والقول فيه كالقول فى العسل قبله ، فما كان عيبًا أو خارجًا (٣) من صفة مُسْلَف لم يلزم المُسْلِف (٤) ، والقديم من السمن يتبين من القديم من العسل ؛ لأنه أسرع تغيرًا منه ، والسمن منه ما يدخن ، ومنه ما لا يدخن ، فلا يلزم المدخن ؛ لأنه عيب فيه.

[٥٤] باب / السلف فى الزيت ٦٦/ب ت

قال الشافعى رحمه الله : والزيت إذا اختلف لم يجز فيه إلا أن يوصف بصفته وجنسه وإن كان قدمه يغيره وصفه بالجِدَة ، أو سمى عصير عام كذا ، حتى يكون قد أتى عليه ما يعرفه المشترى والبائع . والقول فى عيوبه واختلافه كالقول فى عيوب السمن والعسل .

قال : والإدام كلها التى هى أوداك السليط (٥) وغيره ، إن اختلف نسب كل واحد

---

(١) فى (ب) : « بسمن الغنم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والصنعة » بدل : « والصفة » .
(٣) فى (ب) : « وخارجًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ت) : « من صفة السلف لم يلزم السلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .
(٥) السليط : الزيت ، وكل دهن عصر من حب (القاموس).

منهما(١) إلى جنسه ، وإن اختلف عتيقها وحديثها نسب إلي الحداثة والعتق ، فإن باينت العسل والسمن فى هذا فكانت لا تفسد فى (٢) الزمان ، ولا تغير ، قلت : عصير سنة كذا وكذا لا يجزئه غير ذلك . والقول فى عيوبها كالقول فى عيوب ما قبلها ، كل ما نسبه أهل العلم إلى العيب فى جنس منها لم يلزمه (٣) مشتريه إلا أن يشاء هو متطوعًا .

قال : ولا خير فى أن يقول فى شيء من الأشياء : أسلم إليك فى أجود ما يكون منه، لأنه لا يوقف على حد أجود ما يكون منه أبدا، فأما أردأ ما يكون منه فأكرهه ، ولا يفسد به البيع من قبل أنه إن أعطى خيرًا من أردأ ما يكون منه كان متطوعًا بالفضل ، وغير / خارج من صفة الرداء (٤) كله .

قال : وما / اشترى من الإدام كيلاً اكتيل ، وما اشترى وزنًا بظروفه لم يجز شراؤه بالوزن فى الظروف لاختلاف الظروف ، وأنه لا يوقف على حد وزنها . فلو اشترى جزافًا ، وقد شرط وزنًا ، فلم يأخذ ما عرف من الوزن المُشْتَرى إلا أن يتراضيا ؛ البائع والمشترى ، بعد وزن الزيت فى الظروف ، بأن يدع ما يبقى له من الزيت ، وإن لم يتراضيا، وأراد اللازم لهما وزنت الظروف قبل أن يصب فيها الأُدم (٥) ، ثم وزنت بما يصب فيها ، ثم يطرح وزن الظروف ، وإن (٦) كان فيها زيت ورُبّ (٧) فرغت ، ثم وزنت الظروف (٨) ، ثم ألقى وزنها من الزيت ، وما أسلف فيه من الأُدم (٩) فهو له صاف من الرُّبِّ والعكر وغيره مما خالف الصفاء .

[٥٥] السلف فى الزُّبْد

قال الشافعى رحمه الله : السَّلف فى الزُّبْد كهو فى السمن ، يسمى : زُبْد ماعز ،

---

(١) فى (ب ، ظ) : « منها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) فى (ب) : « فكانت لا يقلبها الزمان » وفى (ت) « فكانت لا يقبلها الزمان » هكذا بدون نقط ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « لم يلزم » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٤) فى (ب) : « الرداءة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (جـ) .

(٧) فى (ب) : « وإن كان فيها زيت وزن فرغت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
والرُّبُّ : سلافة خُثَارة كل ثمرة بعد اعتصارها ، وثُفْل السمن .

(٩) فى (ب) : « الإدام » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

أو زبد ضان ، أو زبد بقر ، ويقول : نجدى ، أو تهامي ، لا يجزئ غيره ، ويشرطه مكيلاً أو موزونًا ، ويشرطه زبد يومه ؛ لأنه يتغير فى غده بتهامة حتى يحمض ، ويتغير فى الحر ، ويتغير فى البرد تغيراً دون ذلك . وبنجد يؤكل ، غير أنه لا يكون زبد يومه كزبد غده ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، وليس للمسلف أن يعطيه زبداً نَخيجًا (١) ، وذلك أنه حينئذ ليس بزبد يومه إنما هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره ، فيكون عيبًا فى الزبد ؛ لأنه جَدَّده ، وهو غير جديد ، ومن أن الزبد يرق عن أصل خلقته ، ويتغير طعمه ، والقول فيما عرفه أهل العلم به عيبًا أنه يرد به كالقول فيما وصفنا قبله .

[٥٦] السلف فى اللبن

قال الشافعى رحمه الله : ويجوز السلف فى اللبن كما يجوز فى الزُّبد ، ويفسد كما يفسد فى الزبد بترك أن يقول : ماعز ، أو ضأن ، أو بقر ، وإن كان إبلاً أن يقول : لبن عَوادى(٢) ، أو أراك (٣) ، أو حَمْضِيَّة (٤) ،ويقول فى هذا كله : لبن الراعية / والمعلفة؛ ١/٦٧ ت

(١) وقع اضطراب فى النسخ فى هذه الكلمة ،ففى (ص) : « نحيخا » وفى (جـ) : « فجيحًا » ، وفى (ت): « نحيحا » بغير نقط كعادتها ، وفى (ب) : « نجيخًا » ، وفى (ظ) : « نخيخا » .

ولعل أصوبها هو مافى (ب) وهو الذى أثبتناه .

قال فى القاموس : « النَّجيخة » زُبْدَةٌ تلصق بجوانب المِمْخَض .

وفى مادة (ن خ ج) : و « النَّخيجة » زُبْدٌ رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعد ما يخرج زُبْدُه الأول .وقال الأزهرى: والنخِيج: أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنا حليبا ، فتخرج الزبدة فشفاشة ليس لها صلابة زبد المخيض .

ومهما يكن من شيء فقد فسر الإمام الشافعى هذه الكلمة فيما يليها : « هو زبد تغير فأعيد فى سقاء فيه لبن مخض ليذهب تغيره » .

(٢) فى (ب) : « غَواد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) بالعين المهملة .

والإبل العوادى : قال فى القاموس : وإبل عادية وعَواد : ترعى الحمض .

وقال فى حاشيته: الذى فى أكثر مصنفات اللغة : العَوادى : المقيمة فى العضاه ،وليست ترعى الحمض .

(٣) فى (ب) : « أو أوراك » ، وفى (جـ، ظ) : « أو أرك » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

والمراد أنها تأكل من شجر الأراك ، ففى القاموس : وإبل أراكية ترعى الأراك ، وهو شجر من الحمض، والجمع : « أُرُك » ونقلها الأزهرى عن الشافعى فى المختصر «أوارك» وفسرها بقوله: الأوارك المقيمة فى الحَمْض لا تبرحه .

(٤) اختلفت النسخ فى هذه الكلمة : ففى (ب) : «خميصة» ، وفى (ص) : « حميصة » وكذلك فى (جـ) تقريبًا ، أما فى (ت) فهى غير منقوطة على عادة النسخة . وفى (ظ) : «حمضة » .

وأرجح ـ بعد أن طوفت فى القاموس على احتمالات هذه الكلمة ـ أرجح أنها « حَمْضِيَّةٌ » .

قال فى القاموس : حَمَضَت الإبل حَمْضًا وحموضا : أكلته (أى الحَمْض : وهو ما مَلُح وأمر من النبات ، وهى كفاكهة الإبل) . كأحمضت ، وإبل حَمْضِيَّةٌ مقيمة فيه ، وأرض حميضة كثيرته . =

لاختلاف ألبان الرواعى والمعلفة ، وتفاضلها فى الطعم والصحة والثمن ، فأىّ هذا سكت عنه لم يجز معه السلم ، ولم يجز إلا بأن يقول : حليبًا ، أو يقول : لبن يومه ؛ لأنه يتغير فى غده .

قال الشافعى : والحليب ما يحلب من ساعته ، وكان منتهى حد صفة الحليب (١) أن تقل حلاوته ، فذلك حين ينتقل إلى أن يخرج من اسم الحليب .

أ/١٣٢ ظ (٣) أ/٢٠٨ جـ

قال : وإذا أسلف فيه بكيل فليس له أن يكيله برغوته ؛ لأنها تزيد / فى كيله، وليست بلبن تبقى بقاء اللبن ، ولكن إن / أسلف (٢) فيه وزنًا فلا بأس عندى أن يزنه برغوته ؛ لأنها لا تزيد فى وزنه . فإن زعم أهل العلم أنها تزيد فى وزنه فلا يزنه حتى تسكن ، كما لا يكيله حتى تسكن .

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن مخيض ؛ لأنه لا يكون مخيضًا إلا بإخراج زبده، وزبده لا يخرج إلا بالماء ، ولا يعرف المشترى كم فيه من الماء لخفاء الماء فى اللبن ، وقد يجهل ذلك البائع ؛ لأنه يصب فيه بغير كيل ، ويزيده (٣) مرة بعد مرة ، والماء غير اللبن ، فلا يكون على أحد أن يسلف فى مُدٍّ لبن فيعطى تسعة أعشار المُدِّ لبناً وعشره ماء؛ لأنه لا يميز بين مائه حينئذ ولبنه . وإذا كان الماء مجهولاً كان أفسد له ؛ لأنه لا يدرى كم أعطى من لبن وماء.

قال : ولا خير فى أن يسلف فى لبن ويقول : حامض ؛ لأنه قد يسمى حامضًا بعد يوم ويومين وأيام ، وزيادة حموضته زيادة نقص فيه ، ليس كالحلو الذى يقال له : حلو فيأخذ له أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة مع صفة غيرها . وما زاد على أقل ما يقع عليه اسم الحلاوة زيادة خير للمشترى ، وتطوع من البائع ، وزيادة حموضة اللبن كما وصفت نقص على المشترى .

وإذا شرط لبن يومه (٤) ، أو لبن يومين ، فإنما يعنى ما حلب من يومه ، وما حلب

= وقد أثبتناها « حَمْضِيَّة » فى الأصل ، وفى الهامش ما فى النسخ كما سبق ، فلعلَّ منها ما يكون صحيحًا، والله عز وجل وتعالى أعلم .

والمعنى على ما أثبتناه ، وكما هو فى القاموس : كثيرة أكل الحَمْض .وقال الأزهرى بعد أن نقلها: « حَمْضِيَّة » من مختصر المزنى: وإذا رعى البعير الحَمْض قلت: حامض ، فإذا نسبته إلى الحمض قلت: حَمْضِيّ ، وإبل حَمْضِيَّة .

(١) فى (ص) : « صفة الحلب » .

(٢) فى (ب) : « ولكن إذا سلف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ويزيد ».

(٤) فى (ب) : « لبن يوم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

من يومين ، فيشترط غير حامض . وفى لبن الإبل غير قارص ، فإن كان ببلد لا يمكن فيه إلا أن يحمض فى تلك المدة ، فلا خير فى السلف فيه بهذه الصفة ؛ لما وصفت من أنه : لا يوقف على حد الحموضة ، ولا حد قارص [(١)] ، فيقال : هذا أول وقت / حمض فيه أو قرص فليزمه إياه ، وزيادة الحموضة فيه نقص للمشترى كما وصفنا فى المسألة قبله . ٤٥١/أ ص

ولا خير فى بيع اللبن فى ضروع الغنم وإن اجتمع فيها حلبة واحدة ؛ لأنه لا يدرى كم هو ، ولا كيف هو ، وهو لا بيع [(٢)] عين ترى ، ولا شىء مضمون على صاحبه بصفة وكيل، وهذا خارج مما يجوز فى بيوع المسلمين .

[١٥٧١] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن موسى ، عن سليمان بن

---

(١) كلمة « قارص » مكررة فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « ولا هو بيع » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٥٧١]* السنن الكبرى للبيهقى : (٥ / ٥٥٥) كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى النهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم والسمن فى اللبن ـ من طريق عمر بن فروخ ، عن حبيب بن الزبير، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : نهى رسول الله ﷺ أن تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها ، أو يباع صوف على ظهر ، أو سمن فى لبن ، أو لبن فى ضرع .

قال البيهقى : تفرد برفعه عمر بن فروخ ، وليس بالقوى ، وقد أرسله عنه وكيع ، ورواه غيره موقوفًا (قال الحافظ فى التلخيص ٣ / ٦ : أخرجه الطبرانى فى الأوسط من رواية عمر المذكور ، وقال: لا يروى عن النبى ﷺ إلا بهذا الإسناد) .

ثم رواه من طريق إسحاق الأزرق ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن عكرمة عن ابن عباس قال: لا نشترى اللبن فى ضروعها ، ولا الصوف على ظهورها .

قال البيهقى : هذا هو المحفوظ موقوف ، وكذلك رواه زهير بن معاوية ، عن أبى إسحاق ، وكذلك روى عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس موقوفًا .

ولابن التركمانى رأى آخر فى عمر بن فروخ ، فقال : عمر هذا يعرف بالقتاب لم يتكلم فيه أحد بشىء من جرح فيما علمت غير البيهقى ، وذكره البخارى فى تاريخه وسكت عنه ، ولم يتعرض ابن عدى إلى ضعفه ، بل وثقه ابن معين ، وأبو حاتم ، ورضيه أبو داود .

كما قال الحافظ فى التلخيص (٣ / ٦) : وقد وثقه ابن معين وغيره .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٧٦) من طريق شهر بن حوشب عن أبى سعيد الخدرى قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغنائم حتى تقسم ، وعن بيع الصدقات حتى تقبض ، وعن بيع العبد وهو آبق، وعن بيع مافى بطون الأنعام حتى تضع ،وعن ما فى ضروعها إلا بكيل ، وعن ضربة الغائص.(كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر المجهول) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣١١) كتاب البيوع ـ (٥٦) فى بيع الغرر والعبد الآبق ـ من طريق شهر بن حوشب به.

وعن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عكرمة قال : قال ابن عباس : لا تبايعوا الصوف على ظهور الغنم، ولا اللبن فى الضروع .
=

يسار، عن ابن عباس : أنه كان يكره بيع الصوف على ظهور الغنم ، واللبن فى ضروع الغنم إلا بكيل.

[٥٧] السلف فى الجبن رطبًا ويابسًا

قال الشافعى رحمه الله : والسلف فى الجبن رطبًا طريًا كالسلف فى اللبن ، لا يجوز إلا بأن يشرط (١) صفة جبن يومه ، أو يقول : جبنًا رطبًا طريًا ؛ لأن الطراء منه معروف، والغَابُّ (٢) منه مفارق للطَّرِىّ ، فالطَّراءة فيه صفة يحاط بها ، ولا خير فى أن يقول : غابّ؛ لأنه إذا زايل الطراء كان غابًا ، وإذا مرت له أيام كان غابًا ، ومرور الأيام نقص له كما كثرة الحموضة نقص فى اللبن ، ولا (٣) يجوز / أن يقال : غابٌّ ؛ لأنه لا ينفصل أول ما يدخل فى الغُبُوب (٤) من المنزلة التى بعدها فيكون مضبوطًا بصفة ، / والجواب فيه كالجواب فى حموضة اللبن . ١٣٢/ب ظ (٣) ٦٧/ب ت

ولا خير فى السلف فيه إلا بوزن ، / فأما بعدد فلا خير فيه؛ لأنه لا يختلف ، فلا يقف البائع ولا المشترى منه على حد معروف . ٢٠٨/ب جـ

ويشترط فيه جبن ماعز ، أو جبن ضائن (٥) ، أو جبن بقر ، كما وصفنا فى اللبن وهما سواء فى هذا المعنى .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « يشترط » .

(٢) فى (ص) : « العاب » بالعين وكذلك الكلمات التى مثلها وما أثبتناه من (ظ) .

والغابُّ : من غَبَّ ، وقد فسر فى كلام الإمام ، وهو أن الجبن إذا زايل الطراء كان غاباً .

وفى المصباح : غَبَّ الطعام : إذا بات ليلة ، سواء فسد أم لا .

(٣) فى طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ.

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « الغيوب » وهو خطأ ، وفى (ص) : « العيوب » وهو خطأ كذلك .

(٥) فى (ص) : « أو جبن ضان » وهى ساقطة من (ت) .وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * مختصر إتحاف السادة المهرة : (٤ / ٤١٨) كتاب البيوع ـ (٧) باب النهى عن الغش ، وبيع الطعام قبل قبضه والمجازفة واللبن فى الضرع وغير ذلك .

عن عبد الرحمن بن يزيد ـ وكان من جلساء أبى هريرة ـ قال : سألت أبا هريرة عن شراء اللبن فى ضروع الغنم ؟ فقال : لا خير فيه ، وسألته عن شراء الشاة بالشاتين فقال : يدًا بيد .

قال البوصيرى : رواه مسدد ، وله شاهد من حديث ابن عباس ، رواه الحاكم وعنه البيهقى .

أقول : هو هذا الذى سبق . وحديث أبى سعيد ، مع حديث عمر بن فروخ يدلان على أن له أصلاً عن النبى ﷺ ، ويقوى بعضهما بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال : والجبن الرطب لبن يطرح فيه الأنافح [١] فيتميز ماؤه ، ويعزل خاثر [٢] لبنه فيعصر ، فإذا سلف فيه رطبًا فلا أبالى ، أسمى صغارًا أم كبارًا ؟ ويجوز إذا وقع عليه اسم الجبن

قال : ولا بأس بالسلف فى الجبن اليابس وزنًا ، وعلى ما وصفت من جبن ضائن [٣] أو بقر . فأما الإبل فلا أحسبها [٤] يكون لها جبن [٥] ، ويسميه جبن بلد من البلدان ؛ لأن جبن البلدان يختلف ، وهو أحبّ إلىّ لو قال : ما جبن منذ شهر ، أو منذ كذا ، أو جبن عامه إذا كان هذا يعرف ؛ لأنه قد يكون إذا دخل في حد اليبس أثقل منه إذا تطاول جفوفه .

قال : ولو ترك هذا لم يفسده ؛ لأنا نجيز مثل هذا فى اللحم ، واللحم حين يسلخ أثقل منه بعد ساعة من جفوفه ، والشمر[٦] فى أول ما ييبس يكاد يكون أقل نقصانًا منه بعد شهر أو أكثر ، ولا يجوز إلا أن يقال : جبن [٧] غير قديم ، فكل ما أتاه به فقال أهل العلم به: ليس يقع على هذا اسم قديم أخذه ، وإن كان بعضه أطرى من بعض ؛ لأن المُسْلَف [٨] أقل ما يقع عليه اسم الطراءة [٩] ، والمُسْلِف متطوع بما هو أكثر منه ، ولا خير فى أن يقول : جبن عتيق ولا قديم ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم العتيق والقديم غير محدود ، وكذلك آخره غير محدود، وكل ما تقدم فى اسم العتيق ، فازدادت الليالى مرورًا عليه ، كان نقصًا له كما وصفنا قبله فى حموضة اللبن ، وكل ما كان عيبًا فى الجبن عند أهل العلم به من : إفراط ملح ، أو حموضة طعم ، أو غيره ، لم يلزم المشترى .

---

(١) **الأنافح** : جمع : إِنْفَحَةَ ، ومِنْفَحَة لغة فيها ، جمعها منافح ، هى الكَرِش ، ولا تكون الإنفحة إلا لكل ذى كَرِش ، وهو شيء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلّة فى اللبن فيغلظ كالجبن ، ولا يسمى إنفحة إلاّ وهو رضيع ، فإذا رعى قيل استكرش ، أى صارت إنفحته كَرِشًا . (المصباح) .

هذا وفى (ص) : « الأنافج » بالجيم .

(٢) خَثَر اللبن : غَلُظَ ، وأخثره : خثّره . (القاموس) . وفى (ص ، جـ) : « خاتر » بالتاء المثناة .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « جبن ضان » .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلا أحسبه » .

(٥) فى (ص ، جـ ، ت) : « جبنًا » منصوبة .

(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « والتمر » .

(٧) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « جبنًا » منصوبة .

(٨) فى (ب ، ت ، ظ) : « لأن السلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٩) فى (ص) : « الطراوة » .

[٥٨] السلف فى اللِّبَا (١)

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس بالسلف فى اللِّبَا بوزن معلوم ، ولا خير فيه إلا موزونًا . ولا يجوز مكيلاً من قبل تكَبُّبِه (٢) وتجافيه فى المكيال ، والقول فيه كالقول فى اللبن والجبن ، يصف ماعزًا ، أو ضائنًا (٣) ، أو بقرًا ، أو طريًا ، فيكون له أقل ما يقع عليه اسم الطراءة ، ويكون البائع متطوعًا بما هو خير من ذلك ، ولا يصلح أن يقول : غير الطرى ؛ لأن ذلك كما وصفت غير محدود الأول والآخر ، والتزيد فى البعد من الطراءة نقص على المشترى .

[٥٩] الصوف والشعر (٤)

١٣٣/أ ظ (٣) قال / الشافعى رحمه اللّه : ولا خير فى أن يسلم فى صوف غنم بأعيانها ولا شعرها إذا كان ذلك إلى يوم واحد فأكثر ، وذلك أنه قد تأتى الآفة عليه فتذهبه أو تنقصه قبل اليوم ، وقد يفسد من وجه غير هذا ، ولا خير فى أن يسلم فى ألبان غنم بأعيانها ، ولا زُبْدها ، ولا سَمْنِها ، ولا لِبَائها (٥) ، ولا جبنها ، وإن كان ذلك كيل (٦) معلوم ووزن

٤٥١/ب ص معلوم من قبل أن الآفة تأتى عليها فتهلكها ، / فينقطع / ما أسلف (٧) فيه منها ، وتأتى عليها بغير هلاكها فتقطع ما يكون منه ما أسلم فيه منها فَيُنقصه (٨) ، وكذلك لا خير فيه،

٦٨/أ ت ولو حلبت لك حين تشتريها ؛ لأن الآفة تأتى عليها قبل الاستيفاء .

---

(١) اللِّبَا : وزان عِنَب : أول اللبن . كذا فى القاموس .

وقال شارحه : أى فى النتاج قبل أن يرقّ ، والذى يخرج بعده الفصيح ، قال أبو زيد : أول الألبان : اللِّبَا عند الولادة ، وأكثر ما يكون ثلاث حلبات . وأقله حلبة .

هذا وفى (ص) : « اللباء » هكذا ممدودة فى الترجمة ، ولكنها فى أثناء الكلام مقصورة .

(٢) فى (ب) : « تكبسه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « ضانيًا » .

(٤) لحظ البلقينى أن هذا الباب ليس خاصًا بالصوف والشعر ، وإنما يضم إلى ذلك غير الصوف والشعر مما هو فى الشاة المعينة؛ مثل السمن واللبن ، فنبه على ذلك فقال : « والمراد بالترجمة أن يسلم فى صوف غنم معينة ، أو شعرها ، أو فى غير معينة غير الصوف والشعر » . (٦٧ / ب / ت) .

(٥) فى (ب) : « لبنها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « بكيل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ت) : « أسلم » .

(٨) فى (ب): « أو تنقصه » وفى (ت ، ظ) : « وينقصه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

قال الشافعى : وذلك أنا لو أجزنا هذا ، فجاءت الآفة عليها بأمر يقطع ما أسلم فيه منها أو بعضه ، فرددناه على البائع مثل (١) الصفة التى أسلفه فيها ، كنا ظلمناه ؛ لأنه بائع صفة من غنم بعينها ، فحولناها / إلى غنم غيرها ، وهو لو باعه عينًا فهلكت لم نحوله إلى غيرها، ولو لم نحوله إلى غيرها كنا أجزنا أن يشترى غير عين بعينها ، وغير مضمون عليه بصفة يكلف الإتيان به متى حل عليه ، فأجزنا فى بيوع المسلمين ما ليس منها ، إنما بيوع المسلمين بيع عين بعينها يملكها المشترى على البائع ، أو صفة بعينها يملكها المشترى على البائع ويضمنها حتى يؤديها إلى المشترى . ٢٠٩/أ جـ

قال : وإذا لم يجز أن يسلم الرجل إلى الرجل فى ثمر حائط بعينه ، ولا فى حنطة أرض بعينها ، لما وصفت من الآفات التى تقع فى الثمرة (٢) والزرع ، كان لبن الماشية ونسلها كله فى هذا المعنى ، تصيبها الآفات كما تصيب الزرع والثمر (٣) ، وكانت الآفات إليه فى كثير من الحالات أسرع .

قال : وهكذا كل ما كان من سلف (٤) فى عين بعينها تنقطع من أيدى الناس . ولا خير فى السلف حتى يكون فى الوقت الذى يشترط فيه محله موجودًا فى البلد الذى يشترط فيه ، لا يختلف فيه بحال ، فإن كان يختلف فلا خير فيه ؛ لأنه حينئذ غير موصول إلى أدائه ، فعلى هذا كل ما سلف وقياسه . ولا بأس بأن (٥) تسلف فى الشىء(٦) ليس فى أيدى الناس حين تسلف فيه إذا شرطت محله فى وقت يكون موجودًا فيه بأيدى الناس .

[٦٠] السلف فى اللحم

قال الشافعى رحمه الله : كل لحم موجود ببلد من البلدان لا يَخْلِفُ (٧) فى الوقت

(١) فى (ب) : « بمثل الصفة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « والثمرة » . (٣) فى (ص ،جـ ، ظ) : « والتمر » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية: « من سلك فى عين » وهو خطأ خالف جميع النسخ
(٥) فى (ب) : « ولا بأس أن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « فى شىء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ب ، ظ) : « يختلف » وما أثبتناه من (ص . جـ) وكذلك الكلمات التى مثلها والمراد ـ والله عز وجل أعلم ـ أنه قد لا يكون موجودًا فى الوقت الذى يحل فيه السلف .
وكذلك كل الكلمات التى مثلها فى هذا الباب .

الذى يحل فيه ، فالسلف فيه جائز ، وما كان فى الوقت الذى يحل فيه يَخْلُف فلا خير فيه ، وإن كان يكون لا يَخْلُف فى حينه الذى يحل فيه فى بلده [١] ، ويخلف [٢] فى بلد آخر ، جاز السلف فيه / فى البلد الذى لا يخلف ، وفسد السلف فى البلد الذى يخلف فيه ، إلا أن يكون مما لا يتغير فى الحمل فيحمل من بلد إلى بلد مثل : الثياب وما أشبهها . فأما ما كان رطبًا من المأكول ، وكان إذا حمل من بلد إلى بلد تغير ، لم يجز فيه السلف فى البلد الذى يخلف فيه. وهكذا كل سلعة من السلع إذا لم تخلف فى وقتها فى بلد جاز فيه السلف ، وإذا أَخْلَف ببلد لم يجز السلف فيه فى الحين الذى تخلف فيه إذا كانت من الرطب من المأكول .

١٣٣/ب
ظ (٣)

[٦١] صفة اللحم وما يجوز فيه وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه اللّه : من أسلف فى لحم فلا يجوز فيه حتى يصفه يقول : لحم ماعز ذكر خصى ، أو ذكر أو أنثى [٣] فصاعدا ، أو جدى رضيع ، أو فطيم ، وسمين ، أو مُنْقٍ[٤] ، من [٥] موضع كذا ، ويشترط الوزن ، أو يقول : لحم ماعزة ثنية فصاعداً أو صغيرة يصف لحمها وموضعها ، ويقول : لحم ضانى [٦] ، ويصفه هكذا ، ويقول فى البعير خاصة: بعير راع من قبل اختلاف الراعى والمعلوف ، وذلك أن لحمان : ذكورها ، وإناثها ،وصغارها ، وكبارها ، وخصيانها ، وفحولها تختلف ، ومواضع لحمها تختلف ، ويختلف لحمها ، فإذا حد بسمانة كان للمشترى أدنى ما يقع عليه اسم السمانة ، وكان البائع متطوعًا بأعلى منه إن أعطاه إياه ، وإذا حده مُنْقيًا كان له أدنى ما يقع عليه اسم الإنقاء ، والبائع متطوع / بالذى هو أكثر منه . وأكره أن يشترطه أعجف بحال ، وذلك أن الأعجف يتباين ، والزيادة فى العجف نقص على المشترى ، والعجف فى اللحم كما وصفت من الحموضة فى اللبن ليست بمحدودة الأعلى ولا الأدنى ، وإذا زادت كان نقصاً

٦٨/ب
ت

---

(١) فى (ب): «بلد» وما أثبتناه من (ص ،جـ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص ، جـ، ت ، ظ) : « أو يخلف » بأو .
(٣) فى (ب ، ظ) : « أو ذكر ثنى فصاعداً » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٤) مُنْقٍ : النِّقْوُ : كل عظم ذى مخ ، والجمع أنقاء على وزن حمل واحمال ، وأنقى البعير وغيره إنقاء كثر نِقْوُه من سِمَنِه فهو منقٍ منقوص . (المصباح) .
هذا وفى (ت ، ظ) : « مُنْقِى » بإثبات يائها .
(٥) فى (ب ، ظ) : « ومن موضع كذا » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « ضائن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

غير موقوف عليه . والزيادة فى السمانة شىء يتطوع به البائع على المشترى .

قال : فإن شرط موضعًا من اللحم ، وزن ذلك الموضع بما فيه من عظم ؛ لأن العظم لا يتميز من اللحم ، / كما يتميز التبن والمدر والحجارة من الحنطة ، ولو ذهب يَميزه أفسد / اللحم على آخذه ، وبقى منه على العظام ما يكون فسادًا ، واللحم أولى ألا يميز، وأن يجوز بيع عظامه معه لاختلاط اللحم بالعظم ـ من النوى فى التمر إذا اشترى وزنًا ؛ لأن النواة تميز من التمرة ، غير أن التمرة إذا أخرجت نواتها لم تبق بقاءها إذا كانت نواتها فيها . ٢٠٩/ب جـ ١/٤٥٢ ص

قال الشافعى ﷺ: تبايع الناس على عهد رسول اللّه ﷺ التمر كيلاً وفيه نواه ، ولم نعلمهم تبايعوا اللحم قط / إلا فيه عظامه ، فدلت السنة إذا جاز بيع التمر بالنوى على أن بيع اللحم بالعظام فى معناها أو أجوز ، فكانت قياسًا ، وخبرًا ، وأثرًا ، لم أعلم الناس اختلفوا فيه . ١/١٣٤ ظ (٣)

قال : وإذا أسلف فى شحم البطن أو الكلى ، ووصفه وزنًا فهو جائز . وإن قال : شحم ، لم يجز لاختلاف شحم البطن وغيره ، وكذلك إن سلف فى الألْيَات فتوزن ، وإذا سلف فى شحم سمى شحمًا ، صغيرًا أو كبيرًا (١) ، وماعزًا أو ضائنًا .

[٦٢] لحم الوحش

قال الشافعى رحمه اللّه : ولحم الوحش كله كما وصفت من لحم الأنيس ، إذا كان ببلد يكون بها موجودًا لا يَخْلُف(٢) فى الوقت الذى يحل فيه بحال جاز السلف فيه ، وإذا كان يَخْلُف فى حال ، ويوجد فى أخرى ، لم يجز السلف فيه إلا فى الحال التى لا يخلف فيها . قال : ولا أحسبه يكون موجودًا ببلد أبدًا إلا هكذا ، وذلك أن من البلدان مالا وحش فيه ، وإن كان به منها وحش فقد يخطئ صائده ويصيبه . والبلدان وإن كان منها ما يخطئه لحم ، يحرز (٣) فيه فى كل يوم أو بها بعض اللحم دون بعض ، فإن الغنم

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « صغيرًا وكبيرًا » .

(٢) فى (ب) : « لا يختلف » وفى بعض النسخ كذلك ، وما أثبتناه من (ص) .

كما سبق في باب السلف فى اللحم ؛ لأن المراد أنه لا يوجد فى الوقت الذى يحل فيه وكذلك الكلمات الآتية مثلها .

(٣) فى (ب) : « يجوز » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

تكاد أن تكون موجودة والإبل والبقر ، فيؤخذ (١) المُسْلِف البائع بأن يذبح فيوفى صاحبه حقه؛ لأن الذبح له ممكن بالشراء ، ولا يكون الصيد له ممكنًا بالشراء والأخذ كما يمكنه الأنيس . فإن كان ببلد (٢) يتعذر به لحم الأنيس ، أو شىء منه فى الوقت الذى يسلف فيه، لم يجز السلف فيه فى الوقت الذي يتعذر فيه فى ذلك الوقت(٣) .

ولا يجوز السلف فى لحم الوحش إذا كان موجوداً ببلد ، إلا على ما وصفت من لحم الأنيس أن يقول : لحم ظبى ، أو أرنب ، أو ثيتل ، أو بقر وحش ، أو حُمُر وحش، أو صنف بعينه ، ويسميه : صغيراً ، أو كبيراً ، ويوصف اللحم كما وصفت ، وسمينًا أو مُنْقيًا كما وصفت فى اللحم لا يخالفه (٤) فى شىء ، إلا أن تدخله خصلة لا تدخل لحم الأنيس ، إن كان منه شىء يصاد بشىء (٥) يكون لحمه معه طيبًا ، وآخر يصاد بشىء يكون لحمه معه غير طيب ، شرط صيد كذا دون صيد كذا ، فإن لم يشترط(٦) سئل أهل العلم به ، فإن كانوا يبينون في بعض اللحم الفساد فالفساد عيب ولا يلزم المشترى ، فإن كانوا يقولون : ليس بفساد ، ولكن صيد كذا أطيب ، فليس هذا بفساد ، ولا يرد على البائع ، ويلزم المشترى، وهذا يدخل الغنم ، فيكون بعضها أطيب لحمًا من بعض ، ولا يرد من لحمه شىء إلا من فساد .

قال : ومتى أمكن فى الوحش فالقول فيه كالقول فى الأنيس ، فإنما يجوز بصفة ، / وسن، وجنس . ١٣٤/ب ظ (٣)

ويجوز السلف فى لحم الطير كله بصفة ، وسمانة ، وإنقاء ، ووزن ، غير أنه لا سن له، وإنما يباع بصفة مكان السن بكبير وصغير . وما احتمل أن يباع مبعضًا بصفة موصوفة ، وما لم يحتمل أن يبعض / لصغره ، وُصِفَ طائره وسمانته ، وأسلم فيه بوزن ، لا يجوز أن يسلم فيه بعدد وهو لحم ، إنما يجوز العدد فى الحى دون المذبوح ، والمذبوح طعام لا يجوز إلا موزونًا . وإذا أسلم فى لحم طائر (٧) وزنًا لم يكن عليه أن يأخذ فى الوزن رأسه ، ولا رجليه من دون الفخذين ؛ لأن رجليه لا لحم فيهما ، وأن رأسه إذا قصد اللحم كان معروفًا أنه لا يقع عليه اسم اللحم المقصود قصده . ٢١٠/أ جـ ٦٩/أ ت

(١) فى (ص ، جـ، ظ): « فيوجد » . (٢) فى (ص ، ظ) : « فإن كان بلد » .
(٣) « فى ذلك الوقت » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لايخالف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « يصاد به يكون لحمه » ،و« به » بدل « بشىء » وهى ليست فى (جـ) .
(٦) فى (ب) : « يشرط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « لحم طير » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[٦٣] الحيتان

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : الحيتان إذا كان السلف يحل فيها فى وقت لا ينقطع ما أسلف فيه من أيدى الناس بذلك البلد جاز السلف فيها . وإذا [١] كان الوقت الذى يحل فيه فى بلد ينقطع ، فلا [٢] يوجد فيه ، فلا خير فى السلف فيها كما قلنا فى لحم الوحش والأنيس .

قال : وإذا أسلم فيها أسلم فى مليح بوزن ، أو طرى / بوزن معلوم ، ولا يجوز السلف فيه بوزن [٣] حتى يسمى كل حوت منه بجنسه ، فإنه يختلف اختلاف اللحم وغيره ، ولا يجوز أن يسلف فى شىء من الحيتان إلا بوزن . ٤٥٢/ب ص

فإن قال قائل : فقد تجيز السلف فى الحيوان عددًا موصوفًا ، فما فرق بينه وبين الحيتان ؟ قيل : الحيوان يشترى بمعنيين :

أحدهما: المنفعة به فى الحياة وهى المنفعة العظمى فيه الجامعة.

والثانية: ليذبح فيؤكل، فأجزت شراءه حيًا للمنفعة العظمى، ولست أجيز شراءه مذبوحًا بعدد .ألا ترى أنه إن قال: أبيعك لحم شاة ثنية ماعزة، ولم يشترط [٤] وزنًا ، لم أجزه؛لأنه لا يعرف قدر اللحم بالصفة ،وإنما يعرف قدره بالوزن ، ولأن الناس إنما اشتروا من كل ما يؤكل ويشرب الجزاف [٥] مما يعاينون ،فأما ما يضمن فليس يشترونه جزافًا .

قال : والقياس فى السلف فى لحم الحيتان بوزن لا يلزم المشترى أن يوزن عليه الذنب [٦] من حيث يكون لا لحم فيه ، ويلزمه ما يقع عليه اسم ذنب مما عليه لحم ، ولا يلزم [٧] أن يوزن عليه فيه [٨] الرأس ، ويلزمه ما بين ذلك ، إلا أن يكون من حوت كبير فيسمى وزنًا من الحوت مما أسلف فيه موضعًا منه ، ولا [٩] يجوز أن يسلف فيه

---

(١) فى (ص ، ت) : « إذا كان » بدون عطف .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ولا يوجد » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٣) « بوزن » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ظ) : « ولم يشرط ».

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « الجراف » بالراء ، وهو خطأ .

(٦) فى (ص ، جـ) : « أن يوزن عليه الزيت » وأكبر الظن أنه خطأ بدليل ما بعده .

(٧) فى (ب ، ظ) : « ولا يلزمه » وما أثبتناه من (ص جـ ، ت) .

(٨) فى (ب) : « فى الرأس » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « لا يجوز » بدون عطف مخالفة جميع النسخ .

إلا (١) فى موضع إذا أحتمل ما تحتمل الغنم من أن يكون يوجد فى موضع منه ما سلف فيه (٢)، ويصف الموضع الذى سلف / فيه ،وإذا لم يحتمل كان كما وصفت فى الطير . ١٣٥/أ ظ (٣)

[٦٤] الرؤوس والأكارع

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى شىء من الرؤوس : من صغارها، ولا كبارها ، ولا الأكارع ؛ لأنا لا نجيز السلف فى شىء سوى الحيوان حتى نحده بذرع (٣) ، أو كيل ، أو وزن ، فأما عدد منفرد فلا ، وذلك أنه قد يكون يشتبه ما يقع عليه اسم الصغير وهو متباين ، وما يقع عليه اسم الكبير وهو متباين ، فإذا لم نَحُدَّ فيه ، كما حَدَّدْنَا فى مثله من الوزن والذرع والكيل ، أجزناه غير محدود . وإنما نرى الناس تركوا وزن الرؤوس لما فيها من سقطها الذى يطرح ولا يؤكل مثل : الصوف ، والشعر عليه ، ومثل أطراف مشافره ، ومناخره وجلود خديه ، وما أشبه ذلك مما لا يؤكل ولا يعرف قدره منه ، غير أنه فيه غير قليل . فلو وزنوه (٤) ، وزنوا معه غير ما يؤكل من صوف وشعر وغيره ، ولا يشبه النوى فى التمر ، لأنه قد ينتفع بالنوى ؛ ولا القشر فى الجوز ؛ لأنه قد ينتفع بقشر (٥) الجوز ، وهذا لا ينتفع به فى شىء .

قال : ولو تحامل رجل فأجازه ، لم يجز عندى أن يؤمر / أحد بأن يجيزه إلا موزونًا ـ والله تعالى أعلم ـ ولإجازته (٦) وجه يحتمل بعض مذاهب أهل (٧) الفقه ما هو أبعد منه(٨). ٢١٠/ب جـ

قال الشافعى رضي الله عنه: وقد وصفت فى غير هذا الموضع أن البيوع ضربان : أحدهما ، بيع أعيان (٩) قائمة ، فلا بأس أن تباع بنقد ودين إذا / قبضت العين ، أو بيع شىء موصوف مضمون على بائعه يأتى به لابد عاجلاً ، أو إلى أجل ، وهذا لا يجوز حتى يدفع المشترى ثمنه قبل (١٠) يتفرق المتبايعان ، وهذان مستويان إذا شرط فيه أجل ، أو ضمان أو يكون أحد البَيْعَيْن نقداً (١١) والآخر دينًا ، أو مضمونًا (١٢) ، قال : وذلك أنى ٦٩ / ب ت

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص ، جـ) : « فى ذرع » .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلو وزنه » .

(٥) « بقشر » : ساقطة من (ص) .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٧) فى (ص ، جـ) : « مذاهب الفقه » .

(٩) فى (ب ، ظ):« بيع عين قائمة » وفى (ت):« بيع الأعيان » دون « قائمة » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « قبل أن يتفرق » وما أثبتناه من (ص جـ ، ت) .

(١١) فى (ص ، جـ) : « نقد » غير منصوبة .

(١٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « والآخر دين أو مضمون » غير منصوبتين .

إذا بعتك سلعة ودفعتها إليك ، وكان ثمنها إلى أجل ، فالسلعة نقد ، والثمن إلى أجل معروف وإذا دفعت إليه مائة دينار فى طعام موصوف إلى أجل فالمائة نقد ، والسلعة مضمونة يأتى بها صاحبها لابد . ولا خير فى دين بدين . ولو اشترى رجل ثلاثين رطلاً لحمًا بدينار وديعة (١) ، يأخذ كل يوم رطلاً ، فكان أول محلها حين دفع وآخره إلى شهر، وكانت صفقة واحدة ، كانت فاسدة ، ورد مثل اللحم الذى أخذ ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، وذلك أن هذا دين بدين. ولو اشترى رطلاً منفردًا ، وتسعة (٢) وعشرين بعده فى صفقة غير صفقته ، كان الرطل جائزًا ، والتسعة والعشرون منتقضة ، وليس أخذه أولها إذا لم يأخذها فى مقام واحد بالذى يخرجه من أن يكون / دينًا . ألا ترى أنه ١٣٥/ب ظ (٣) ليس له أن يأخذ رطلاً بعد الأول إلا بمدة تأتى عليه ؟ ولا يشبه هذا الرجل يشترى الطعام بدين ويأخذ فى اكتياله ؛ لأن محله واحد ، وله أخذه كله فى مقامه إلا أنه (٣) لا يقدر على أخذه إلا هكذا ، لا أجل له ، ولو جاز هذا ، جاز أن يشترى بدينار ثلاثين صاعًا حنطة يأخذ كل يوم صاعًا .

قال : وهذا هكذا فى الرطب والفاكهة (٤) وغيرها ، كل شىء لم يكن له قبضه ساعة يتبايعانه معًا ، ولم يكن لبائعه / دفعه عن شىء منه حين يشرع فى قبضه كله ، لم يجز ٤٥٣/أ ص أن يكون دينًا .

قال : ولو جاز هذا فى اللحم جاز فى كل شىء من ثياب وطعام وغيره .

قال الشافعى ﷺ: ولو قال قائل: هذا فى اللحم جائز ، وقال: هذا مثل الدار يتكارَاها الرجل إلى أجل ، فيجب عليه من كرائِها (٥) بقدر ما سكن. قال: وهذا فى الدار .

وليس كما قال ، ولو كان كما قال كان أن يقيس اللحم بالطعام أولى به من أن يقيسه بالسكن لبعد السكن من الطعام فى الأصل والفرع .

فإن قال : فما فرق بينهما فى الفرع ؟ قيل : أرأيتك إذا أكريتك دارًا شهرًا ، ودفعتها إليك فلم تسكنها ، أيجب عليك الكراء ؟ قال : نعم ، قلت : ودفعتها إليك طرفة عين إذا مرت المدة التى اكتريتها إليها ، أيجب عليك كراؤها (٦) ؟ قال : نعم ، قلت: أفرأيت

---

(١) فى (ب ، جـ ، ظ) : « ودفعة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « أو تسعة وعشرين » وهو خطأ فى غالب الظن .
(٣) فى (ص ، ت) : « لا أنه لا يقدر » . (٤) فى (ص) : « فى الرطب فى الفاكهة » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « من كراها » .
(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أيوجب عليك كراها ؟ » .

إذا بعتك ثلاثين رطلاً لحمًا إلى أجل ، ودفعت إليك رطلاً ، ثم مرت ثلاثون يومًا ولم تقبض غير الرطل الأول : أتبرأ[١] من ثلاثين رطلاً كما برئت من سكن ثلاثين يومًا ؟ فإن قال : لا، قيل : لأنه [٢] يحتاج فى كل يوم إلى أن يبرأ من رطل لحم يدفعه إليك لا يبرئه ما قبله، ولا المدة منه / إلا بدفعه . قال : نعم ، ويقال له : ليس هكذا الدار ، فإذا [٣] قال : لا[٤] ، قيل : أفما تراهما مفترقين فى الأصل ، والفرع ، والاسم ؟ فكيف [٥] تركت أن تقيس اللحم بالمأكول الذى هو فى مثل معناه من الربا والوزن والكيل، وقسته بما لا يشبهه ؟ أو رأيت إذا أكريتك تلك الدار بعينها ، فانهدمت ، أيلزمنى لك [٦] أن أعطيك دارًا بصفتها ؟ فإن قال: لا ، قيل : فإذا باعك لحمًا بصفة وله ماشية، فماتت ماشيته ، أيلزمه أن يعطيك لحمًا بالصفة ؟ فإذا قال : نعم ، قيل : أفتراهما مفترقين فى كل أمرهما ؟ فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ ٢١١/أ ج

وإذا أسلف فى [٧] موضع من اللحم الماعز بعينه بوزن ، أعطى من ذلك الموضع من شاة واحدة ، فإن عجز ذلك الموضع عن مبلغ صفة السلم أعطاه من شاة غيرها مثل صفتها . /ولو أسلفه فى طعام غيره ، فأعطاه بعض طعامه أجود من شرطه ، لم يكن له عليه أن يعطيه ما بقى منه أجود من شرطه إذا أوفاه شرطه ، وليس عليه أكثر منه . ١٣٦/أ ظ (٣)

[٦٥] باب السلف فى العطر وزنًا

/ قال الشافعى رحمه الله : وكل ما لا ينقطع من أيدى الناس من العطر ، وكانت له صفة يعرف بها ووزن ، جاز السلف فيه . فإذا كان الاسم منه يجمع أشياء مختلفة الجودة لم يجز ، حتى يسمى ما أسلف فيه منها كما يجمع التمر اسم التمر ، ويفرق بها أسماء تتباين، فلا يجوز السلف فيها إلا بأن يسمى الصنف الذى أسلم فيه ، ويسمى : جيدًا منه ورديئًا [٨] فعلى هذا أصل السلف فى العطر ، وقياسه ، فالعنبر منه : الأشهب، والأخضر، والأبيض ، وغيره ، ولا يجوز السلف فيه حتى يسمى : أشهب ، أو أخضر جيدًا ، ورديئًا [٩] ، وقطعًا صحاحًا ، وزن كذا . وإن كنت تريده أبيض سميت ٧٠/أ ت

(١) فى (ب) : «أبرأ» وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ).

(٢) فى (ص) : «ألأنه»

(٣) فى (جـ) : «وإذا» .

(٤) فى (ص ، ت ، ظ) : «فإذا قيل لا» .

(٥) فى (ص ، ت) : «وكيف» .

(٦) «لك» : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ).

(٧) فى (ب) : «من موضع» وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٨ ، ٩) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : «ورديًا» فى الموضعين .

أبيض[(١)]، وإن كنتَ تريده قطعة واحدة سميته قطعة واحدة ، وإن لم تسم كذا [(٢)] وسميت قطعًا صحاحًا ، لم يكن لك ذلك [(٣)] مفتتًا ، وذلك أنه متباين فى الثمن ويخرج من أن يكون بالصفة التى سلف . وإن سميت عنبرًا ، ووصفت لونه وجودته ، كان لك عنبر في ذلك اللون والجودة صغارًا أعطاه ، أو كبارًا . وإن كان فى العنبر شىء مختلف بالبلدان ، ويعرف ببلدانه أنه لم يجز حتى يسمى عنبر بلد كذا ، كما لا يجوز فى الثياب حتى يقول :مَرْوِيًا ، أو هَرَوِيًا .

قال : وقد زعم بعض أهل العلم بالمسك : أنه سرة دابة كالظبى تلقيه فى وقت من الأوقات ، وكأنه ذهب إلى أنه دم يجمَّع [(٤)] ، فكأنه يذهب إلى أن لا يحل التطيب به لما وصفت .

قال : كيف جاز لك أن تجيز التطيب بشىء ، وقد أخبرك أهل العلم أنه ألقى من حى، وما ألقى من حى كان عندك فى معنى الميتة فلم تأكله ؟

قال : فقلت له : قلت به خبرًا ، وإجماعًا ، وقياسًا ، قال : فاذكر فيه القياس ، قلت: الخبر أولى بك ، قال : سأسألك عنه ، فاذكر فيه القياس . قلت : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ (٦٦) ﴾ [النحل] فأحل شيئًا يخرج من حى إذا / كان من حى يجمع معنيين: ٢١١/ب جـ
الطيب، وأن ليس بعضو منه ينقصه خروجه منه حتى لا يعود مكانه مثله ، / وحرم الدم ٤٥٣/ب ص
من مذبوح وحى ، فلم يحل لأحد أن يأكل دمًا مسفوحًا من ذبح أو غيره ، فلو كنا حرمنا الدم لأنه / يخرج من حى أحللناه من المذبوح ، ولكنا حرمناه لنجاسته ، ونص ١٣٦/ب ظ (٣)
الكتاب به مثل : البول والرجيع ، من قِبَلِ أنه ليس من الطيبات قياسًا على ما وجب غسله مما يخرج من الحى من الدم ، وكان فى البول والرجيع يدخل به طيبًا ، ويخرج خبيثًا. ووجدت الولد يخرج من حى حلالاً ، ووجدت البيضة تخرج من بائضتها حية فتكون حلالاً ، بأن هذا من الطيبات ، فكيف أنكرت فى المسك الذى هو غاية من الطيبات إذا خرج من حى أن يكون حلالاً ، وذهبت إلى أن تشبهه بعضو قطع من حى ، والعضو الذى قطع من حى لا يعود فيه أبدًا ويبين فيه نقصًا ، وهذا يعود ، زعمت بحاله

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « سميت أبيضًا » .

(٢) فى (ب) : « وإن لم تسم هكذا ، أو سميت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لم يكن لك مفتتا » وفى (ت) : « لم يكن ذلك مفتتًا » .

(٤) فى (ص ، ظ) : « أنه دم يجتمع » .

قبل يسقط منه ، أفهو باللبن والبيضة والولد أشبه ، أم هو بالدم والبول والرجيع[(١)] ؟ فقال : بل باللبن والبيضة والولد أشبه ، إذا كانت تعود بحالها أشبه منه بالعضو يقطع منها ، وإذا [(٢)] كان أطيب من اللبن والبيضة والولد يحل ، وما دونه فى الطيب من اللبن والبيض يحل ؛ لأنه طيب كان هو أحل ، لأنه أعلى فى الطيب ، ولا يشبه الرجيع الخبيث .

قال : فما الخبر ؟ قلت :

[١٥٧٢] أخبرنا الزنجى ، عن موسى بن عقبة : أن رسول الله ﷺ أهدى للنجاشى أواقى مسك ، فقال لأم سلمة : « إنى قد أهديت للنجاشى أواقى مسك ، ولا أراه إلا قد مات قبل أن يصل إليه ، فإن جاءتنا وهبت لك كذا » ، فجاءته فوهب لها ولغيرها منه .

---

(١) « والرجيع أشبه » و « أشبه » : ليست فى (ص ، جـ ، ت) ولذلك لم نثبتها .
(٢) فى (ب) : « وإن كان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

[١٥٧٢] هو هنا مرسل ، لكن رواه غيره موصولاً .
* حم : (٦ / ٤٠٤) مسند أم كلثوم بنت عقبة .
عن يزيد بن هارون ، عن مسلم بن خالد ، عن موسى بن عقبة عن أبيه ، عن أم كلثوم .
وعن حسين بن محمد ، عن مسلم ، عن موسى بن عقبة ، عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة قالت: لما تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة قال لها : « إنى قد أهديت إلى النجاشى حلة وأواقى من مسك، ولا أرى النجاشى قد مات ، ولا أرى إلا هديتى مردودة على ، فإن ردت على فهى لك».
قال : وكان كما قال رسول الله ﷺ ، وردت عليه هديته ، فأعطى كل امرأة من نسائه أوقية مسك، وأعطى أم سلمة بقية المسك والحلة .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد بعد أن ساقه : رواه أحمد والطبرانى ، وفيه مسلم بن خالد الزنجى: وثقه ابن معين وغيره ، وضعفه جماعة ، وأم موسى بن عقبة (لا) أعرفها ، وبقية رجاله رجال الصحيح ، (٤ / ١٤٦ ـ ١٤٧ ـ باب الهدية) ابن حبان ـ موارد الظمآن : (رقم ١١٤٤) من طريق مسلم بن خالد به .
وقال : عن أمه أم كلثوم بنت أبى سلمة .
قال ابن حجر فى الفتح : رواه أحمد والطبرانى عن أم كلثوم بنت أبى سلمة ، وهى بنت أم سلمة وإسناده حسن (٥ / ٢٢٢) .
وقال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (٥ / ٣٢ ـ ٣٣) : رواه مسدّد وأحمد وأبو يعلى والحاكم وعنه البيهقى .
[انظر البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٢٦ ـ ٢٧) والمعرفة (٤ / ٤١٧ ـ ٤١٨)] .

[١٥٧٣] قال : وسئل ابن عمر عن المسك أحنوط (١) هو ؟ فقال : أوليس من أطيب طيبكم ؟

[١٥٧٤] وتطيب سعد بالسُّكِّ (٢) والذَّرِيرَة (٣) ، وفيه المسك .

[١٥٧٥] وابن عباس / بالغالية (٤) قبل يحرم ، وفيها المسك . ٧٠/ب ت

ولم أر الناس عندنا اختلفوا فى إباحته .

قال : فقال لى قائل : خبرت أن العنبر شىء ينبذه حوت من جوفه ، فكيف أحللت ثمنه ؟ قلت : أخبرنى عدد ممن أثق به : أن العنبر نبات يخلقه اللّه تعالى فى حِشَاف فى البحر ، فقال لى منهم نفر : حجبتنا الريح إلى جزيرة ، فأقمنا بها ونحن ننظر من فوقها إلى حَشَفَة (٥) خارجة من الماء منها عليها عنبرة أصلها مستطيل كعنق الشاة ، والعنبرة ممدودة فى فرعها ، ثم كنا نتعاهدها فنراها تعظم ، فأخَّرنا أخذها رجاء أن تزيد عظمًا ، فهبت ريح فحركت البحر فقطعتها ، فخرجت مع الموج .

ولم يختلف على أهل العلم بأنه كما وصفوا ، وإنما غلط من قال : إنه يجده حوت أو طير ، فيأكله للينه وطيب ريحه ، وقد زعم بعض أهل العلم أنه لا تأكله دابة إلا قتلها، فيموت الحوت الذى /يأكله فينبذه البحر ، فيؤخذ فيشق بطنه فيستخرج منه . ١٣٧/أ ظ (٣)

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « حنوط » بدون همزة الاستفهام ، وفى (ت) : « حنوطًا » بالنصب .
(٢) فى (ب ، ظ) : « بالمسك » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) ، وهو الصواب إن شاء الله تعالى .
والسُّكّ :قال فى القاموس : طيب يتخذ من الرَّامك مدقوقًا منخولاً معجونًا بالماء ويعرك شديداً ويقرص، ويترك يومين ، ثم يثقب بمسَلَّة ، وينظم فى خيط قِنَّب ، ويترك سنة ، وكلما عَتَقَ طابت رائحته .
(الرَّامك : شىء أسود يخلط بالمسك على وزن صاحب ، ويفتح) .
(٣) الذَّرِيرة : ويقال : أيضًا الذَّرُور : نوع من الطيب . قال الزمخشرى : هى فتات قصب الطيب ، وهو قصب يؤتى به من الهند ، كقصب النُّشَّاب . وزاد الصغانى : وأنبوبه محشو من شىء أبيض مثل نسج العنكبوت ، ومسحوقه عَطِرٌ إلى الصفرة والبياض .
(٤) الغَالِيَة : أخلاط من الطيب . (المصباح) .
(٥) حَشَفَة : صخرة رخوَة حولها سهل من الأرض ، أو صخرة تنبت فى البحر ، جمعها حِشَاف والمراد المعنى الثانى .

[١٥٧٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٨) وقد رواه البغوى الفراء فى شرح السنة هكذا معلقًا فلا أدرى أأخذه من الشافعى أو من غيره . والله عز وجل وتعالى أعلم . (شرح السنة ٦ / ٢٠٤ ـ كتاب اللباس ـ باب التطيب ـ طبعة الدار العلمية) .
[١٥٧٤] سبق برقم [١٠٧٧] فى باب الطيب للإحرام ، من كتاب الحج .
[١٥٧٥] سبق نحوه برقم [١٠٧٨] فى باب الطيب للإحرام من كتاب الحج .

قال : فما تقول فيما استخرج من بطنه ؟ قلت : يغسل عنه شيء إن [(١)] أصابه من / أذاه ، ويكون حلالاً أن يباع ، ويتطيب به من قِبَل أنه مستجسد غليظ غير مُتَفَرٍّ [(٢)] ، لا يخالطه شيء أصابه فيذهب فيه كله ، إنما يصيب ما ظهر منه ، كما يصيب ما ظهر من الجلد فيغسل ، فيطهر ، ويصيب الشيء من : الذهب ، والفضة ، والنحاس ، والرصاص ، والحديد ، فيغسل ، فيطهر ، والأديم . ١/٢١٢ جـ

قال : فهل فى العنبر خبر ؟ قلت : لا أعلم أحدًا من أهل العلم خالف فى : أنه لا بأس ببيع العنبر ، ولا أحد من أهل العلم بالعنبر قال فى العنبر إلا ما قلت لك من أنه : نبات ، والنبات لا يحرم منه شيء .

قال : فهل فيه أثر ؟ قلت : نعم .

[١٥٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس سئل عن العنبر ، فقال : إن كان فيه شيء ففيه الخمس.

[١٥٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو

---

(١) فى (ب ، ت) : « شيء أصابه من أذاه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٢) حدث تحريف فى هذه الكلمة فى (ص، جـ) وما أثبتناه من (ب ، ظ) وفى (ت) بإثبات يائها :«متفرى » وإن كانت غير منقوطة كعادة النسخة ،ومُتَفَرٍّ أو مُتَفَرِّى : أى متشقق ضد غليظ مستجسد ، كما يفهم من كلام الإمام الشافعى رضي الله عنه .

[١٥٧٦]* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٤٣) كتاب الزكاة من قال: ليس فى العنبر زكاة ـ عن وكيع ، عن سفيان الثورى ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس به .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ١٤٦) كتاب الزكاة ـ (٨١) باب مالا زكاة فيه ـ من طريق أحمد بن شيبان عن سفيان به. (رقم ٧٥٩٥) كما رواه من طريق الشافعى .

[١٥٧٧]* خ : (١ / ٤٦٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٥) باب ما يستخرج من البحر ـ تعليقًا . قال : وقال ابن عباس رضي الله عنهما : ليس العنبر بركاز ، هو شيء دسره البحر .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٤ / ١٤٦) الموضع السابق ـ من طريق الحميدى وابن قعنب وسعيد جميعًا عن سفيان به إلا أن لفظه مثل لفظ البخارى .

كما رواه من طريق الشافعى ، ولفظه كما هنا .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب الزكاة ـ من قال : ليس فى العنبر زكاة عن وكيع ، عن سفيان الثورى عن عمرو بن دينار ، عن أذينة به .

وقد جمع ابن حجر بين قولى ابن عباس فى هاتين الروايتين ، بأنه كان يشك فيه ثم تبين له ألا زكاة فيه فجزم بذلك . (فتح ٣ / ٣٦٣) .

ابن دينار ، عن أذينة (١) : أن ابن عباس قال : ليس فى العنبر زكاة ، إنما هو شىء دَسَرَهُ(٢) البحر .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز بيع المسك وزنًا فى فأره (٣) ؛ لأن المسك مُغَيَّب ، ولا يدرى كم وزنه من وزن جلوده .

والعُود يتفاضل تفاضلاً كثيرًا ، فلا يجوز حتى يوصف كل صنف منه ، وبلده ، وسمته الذى تميز (٤) /به بينه وبين غيره ، كما لا يجوز فى الثياب (٥) إلا ما وصفت من تسمية أجناسه ،وهو أشد تباينًا من التمر .وربما رأيت المنَا منه (٦) بمائتى دينار ،والمنا (٧)من صنف غيره بخمسة دنانير ، وكلاهما ينسب إلى الجودة من صنفه ، وهكذا القول فى كل متاع العطارين مما يتباين منه ببلد ، أو لون ،أو عِظَمٍ،لم يجز السلف فيه حتى يسمى ذلك،وما لا يتباين بشىء من هذا وصف بالجودة والرداءة ، وجماع الاسم والوزن ، ولا يجوز السلف فى شىء منه يخلطه العنبر (٨) ، إلا خَلِيًا (٩) من العنبر أو الغش، الشك من الربيع .فإن شرط شيئًا بترابه ،أو شيئًا بقشوره وزنًا ،إن كانت قشوره ليست مما تنفعه، أو شيئًا يختلط به غيره منه ،لا يعرف قدر هذا من قدر هذا ،لم يجز السلف فيه . ١/٤٥٤ ص

قال : وفى الفأر(١٠) إن كان من صيد البحر مما يعيش فى البحر فلا بأس بها،وإن كانت تعيش فى البر وكانت فأرًا لم يجز بيعها وشراؤها إذا لم تدبغ،وإن دبغت فالدباغ لها

---

(١) فى (ت، ظ):« عن أبيه » وفى المسند :« عن ابن أذينة » وأثبتنا ما فى (ب ، ص ، جـ) وكتب التخريج .
وقد ترجم له الحسينى : « ابن أذينه » (التذكرة بتحقيقنا) .
قال محقق التعجيل : هو من رجال التهذيب مشهور بكنيته : أبى العالية البَرَّاء ـ بالتشديد ـ اسمه زياد ، وقيل : كلثوم ، وقيل : أذينة ، وقيل : ابن أذينة ، ثقة من الرابعة ، مات سنة (٩٠هـ) .روى له البخارى، ومسلم ، والنسائى . (هامش التعجيل ٢ / ٥٧٢) .

(٢) دَسَره البحر : دفعه ورمى به إلى الساحل .

(٣) فأرة المسك : نافجة المسك ، أى وعاؤه ، وهى الجلدة التى يتجمع فيها . (القاموس) . وهى غير مهموزة فى المخطوطات .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : « يميزه » مخالفة جميع النسخ .

(٥) فى (ص) : « فى النبات » بدل : « فى الثياب » .

(٦ ، ٧) فى طبعة الدار العلمية: « المنّ » فى الموضعين ، وقد خالفت جميع النسخ .
والمَنَا : مكيال يكال به السمن وغيره ، وقيل : الذى يوزن به رطلان ، والتثنية: « منوان » والجمع أَمْنَاء مثل سبب وأسباب ، وفى لغة تميم: « مَنّ » بالتشديد ، والجمع: « أمنان » ، والتثنية : « منَّان » على لفظه . (المصباح) .

(٨) فى (ب) : « عنبر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية :« لا خلياً » وهو إحالة للمعنى ، وخالف النسخ وفى (جـ) : « إلا جلياً » بالجيم .

(١٠) الفأر : أى الجلد الذى يكون فيه العنبر .

طهور، فلا بأس ببيعها وشرائها . وقال : فى كل جلد على عطر ، وكل ما خفى عليه من عطر ، ودواء الصيادلة / وغيره مثل هذا القول ، إلا أنه لا يحل بيع جلد من كلب ولا خنزير وإن دبغ ، ولا غير مدبوغ ، ولا شيء منهما ، ولا من واحد منهما . ١٣٧/ب ظ (٣)

[٦٦] / باب متاع الصَّيادلَة

١/٧١ ت

قال الشافعى رحمه الله : ومتاع الصيادلة كله من الأدوية كمتاع العطارين لا يختلف، فما [(١)] يتباين بجنس أو لون ، أو غير ذلك ، يسمى ذلك الجنس ، وما تباين ويسمى : وزنًا، وجديدًا ، وعتيقًا ، فإنه إذا تغير لم يعمل عمله جديدًا ، وما اختلط منه بغيره لم يجز، كما قلت فى متاع العطارين . ولا يجوز أن يسلف فى شيء منه إلا وحده، أو معه غيره ، كل واحد منهما معروف الوزن ويأخذهما متميزين . / فأما أن يسلف منه فى صنفين مخلوطين ، أو أصناف ، مثل : الأدوية المُحَبَّبَة ، أو المجموعة بعضها إلى بعض بغير عجن، ولا تحبيب فلا [(٢)] يجوز ذلك ؛ لأنه لا يوقف على حَدِّه [(٣)] ، ولا يعرف وزن كل واحد منه، ولا جودته ، ولا رداءته ، إذا اختلط . ٢١٢/ب جـ

قال الشافعى ﷺ : وما يوزن مما لا يؤكل ولا يشرب إذا كان هكذا قياسًا على ما وصفت لا يختلف ، وإذا اختلف سمى أجناسه ، وإذا اختلف فى ألوانه سمى ألوانه ، وإذا تقارب سمى وزنه فعلى هذا هذا الباب وقياسه .

قال : وما خفيت معرفته من متاع الصيادلة وغيره مما لا يخلص من الجنس الذى يخالفه، وما لم يكن منها إذا رؤى [(٤)] عمت معرفته عند أهل العلم العدول من المسلمين لم يجز السلف فيه ، ولو كانت معرفته عامة عند الأطباء غير المسلمين ، والصيادلة غير المسلمين ، أو عبيد المسلمين ، أو غير عدول لم أجز السلف فيه . وإنما أجيزه فيما أجد معرفته عامة عند عدول من المسلمين من أهل العلم به ، وأقل ذلك أن أجد [(٥)] عليه عدلين يشهدان على تمييزه. وما كان من متاع الصيادلة من شيء محرم لم يحل بيعه ، ولا

---

(١) فى (ص ، ظ) : « مما يتباين » وفى (جـ ، ت) : « فيما يتباين » .

(٢) فى (ص) : « ولا يجوز » . (٣) فى (ص) : « على حد » .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « إذا رى » ويمكن أن تكون « رىء » كما أثبتت فى (ب) والأرجح أنها : « رؤى» بالبناء للمجهول ، ولم تكتب الهمزة ولا الواو التى تكون الهمزة عليها ، كما هو الحال فى المخطوطات ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ص ، جـ) : « أن آخذ عليه » و (ت ، ظ) غير منقوطة .

شراؤه . وما لم يحل شراؤه لم يجز السلف فيه ؛ لأن السلف بيع من البيوع ، ولا يحل أكله ولا شربه . وما كان منها مثل الشجر الذى ليس فيه تحريم إلا من جهة أن يكون يضر، كان (١) سمّاً ، لم يحل شراء السم ليؤكل ، ولا يشرب . فإن كان يعالج به من ظاهر شىء لا يصل إلى جوف ، ويكون إذا كان طاهرًا مأمونًا لا ضرر فيه على أحد ، موجود المنفعة فى داء ، فلا بأس بشرائه ، ولا خير فى شراء شىء يخالطه لحوم الحيات الترياق وغيره ؛ لأن الحيات محرمات ؛ لأنهن من غير الطيبات ؛ ولأنه مخالطة ميتة ، ولا لبن ما لا يؤكل / لحمه من غير الآدميين ولا بول ما لا يؤكل لحمه ولا غيره والأبوال كلها نجسة ، لا تحل إلا فى ضرورة فعلى ما وصفت هذا الباب كله وقياسه . ١٣٨/أ ظ (٣)

قال : وجماع ما يحرم أكله فى ذوات الأرواح خاصة إلا ما حرم من المسكر (٢)، ولا فى شىء من الأرض والنبات حرام إلا من جهة أن يضر كالسم وما أشبهه ، فما دخل فى الدواء من ذوات الأرواح فكان محرم المأكول فلا يحل ، وما لم يكن محرم المأكول فلا بأس .

[٦٧] باب / السلف فى اللؤلؤ وغيره من متاع أصحاب الجوهر ٤٥٤/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز عندى السلف فى اللؤلؤ ، ولا فى الزبرجد ، ولا فى الياقوت ، ولا فى شىء من الحجارة التى تكون حَلْيًا ؛ من قِبَلِ أنى لو قلت : سلفت فى لؤلؤة مدحرجة صافية وزنها كذا وكذا ، وصفتها (٣) مستطيلة ، ووزنها كذا ، كان الوزن فى اللؤلؤة مع هذه الصفة تستوى صفاته وتتباين ؛ لأن منه ما يكون أثقل من غيره ، فيتفاضل بالثقل والجودة ، وكذلك الياقوت وغيره ، فإذا كان / هكذا فيما يوزن، ٢١٣/أ جـ كان اختلافه لو لم يوزن فى اسم الصغير والكبير أشد اختلافًا ،ولو لم أفسده من قِبَلِ الصفاء ، وإن تباين وأعطيته أقل ما يقع عليه اسم الصفاء ، أفسد (٤) من / حيث ٧١/ ب ت وصفت ؛ لأن بعضه أثقل من بعض ، فتكون الثقيلة الوزن شيئًا (٥) وهى صغيرة ، وأخرى أخف منها وزنًا بمثل وزنها وهى كبيرة ، فيتباينان فى الثمن تباينًا متفاوتًا ، ولا

---

(١) فى (ب ، ظ) : « أن يكون مضراً فكان سما » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

(٢) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأرى أن هذا المستثنى: « الا ما حرم من المسكر » إنما هو من عدم تحريم نبات الأرض الآتى فى العبارة التالية : « ولا شىء من الأرض والنبات حرام » استثنى منها: «إلا ما حرم من المسكر» والله عز وجل أعلم .

(٣) فى (ص) : « ووزنها مستصيلة » وهو سبق قلم من الكاتب ، وفى (ت ، ظ) : « وصفها » وهذه العبارة وقوله: «ووزنها كذا » ساقطان من (جـ) .

(٤) فى (ب ، ت ، ظ) : « فسد » وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

(٥) فى (ب) : « بينًا » بدل : « شيئًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

أضبط أن أصفها بالعظم أبدًا إذا لم توزن ؛ لأن اسم العظم لا يضبط إذا لم يكن معه وزن ، فلما تباين اختلافهما بالوزن كان اختلافهما غير موزونة (١) أشد تباينًا ، واللّه تعالى أعلم .

[٦٨] باب السلف فى التبر غير الذهب والفضة

قال الشافعى رحمه اللّه : ولا بأس أن يسلف ذهبًا ، أو فضة أو عرضًا من العروض ما كان فى تبر نحاس ، أو حديد ، أو آنك بوزن معلوم وصفة معلومة ، والقول فيه كله القول(٢) فيما وصفت من الإسلاف فيه ، إن كان فى الجنس منه شىء يتباين فى ألوانه فيكون صنف أبيض وآخر أحمر ، وصف اللون الذى سلف فيه . وكذلك إن كان يتباين فى اللون فى أجناسه ، وكذلك إن كان يتباين (٣) فى لينه وقسوته ، وكذلك إن كان يتباين فى خلاصه وغير خلاصه لم يجز أن يترك من هذه الصفة شيئًا إلا وصفه ، فإن ترك منه شيئًا واحدًا فسد السلف ، وكذلك إن ترك أن يقول جيدًا أو رديئًا فسد السلف ، وهكذا، هذا فى الحديد ، والرصاص ، والآنُك (٤) ، / والزَّاوُوق (٥) . فإن الزاووق يختلف مع هذا فى رقته وثخانته ، يوصف ذلك ، وكل صنف منه اختلف فى شىء فى غيره وصف حيث يختلف كما قلنا فى الأمر الأول ، وهكذا هذا فى الزِّرْنِيخ (٦) وغيره ، وجميع ما يوزن مما يقع عليه اسم الصنف من الشَّبِّ (٧) ، والكِبْرِيت ، وحجارة الأكحال ، وغيرها، القول فيها قول واحد ، كالقول فى السلف فيما قبلها وبعدها .

١٣٨/ب
ظ (٣)

[٦٩] باب السلف فى صمغ الشجر

قال الشافعى رحمه اللّه : وهكذا السلف فى اللُّبَان ، والمُصْطَكَى (٨) ، والغِرَاء ،

---

(١) فى (ب) : « غير موزونين » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « كالقول » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ت ، ظ) : « وكذلك إن تباين » .
(٤) الآنُك : هو الرَّصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود . (المصباح) .
(٥) الزَّاووق : الزئبق. (القاموس : زوق) .
(٦) الزِّرْنيخ : قال فى القاموس : حجر معروف ، منه أبيض وأحمر وأصفر .
(٧) الشَّب : حجارة الزَّاج ، والزَّاج ملح معروف كذا فى القاموس . وقال الليث : يقال له الشب اليمانى .
(٨) المَصْطَكَا : بالفتح والضم ، ويمد فى الفتح فقط : عِلْكٌ رومى ، أبيضه نافع للمعدة ، والمَقْعَدَة والأمعاء والكبد ، والسعال المزمن شُرْبًا ، والنَّكْهَة ، واللّثة ، وتفتيق الشهوة ، وتفتيح السُّدَد ، ودواء مُمَصْطَك : خلط به . (القاموس) .

وصمغ الشجر كله ، ما كان منه من شجرة واحدة كاللُّبَان وُصِفَ بالبياض ، وأنه غير ذكر ، فإن كان منه شيء يعرفه أهل العلم به يقولون له ذكر إذا مُضِغَ فسد ، وما كان منه من شجر شتى مثل الغِرَاء وصفت (١) شجره وما تباين منه وإن كان من شجرة واحدة وصف كما وصفت فى اللبان ، وليس فى صغير هذا وكبيره تباين يوصف بالوزن ، وليس على صاحبه أن يوزن له فيه قِرْفَه (٢) ، أو من (٣) شجرة مقلوعة مع الصمغة لا توزن له الصمغة إلا محضة .

[٧٠] باب الطين الأرمنى وطين البحيرة والمختوم

قال الشافعى رحمه الله : وقد رأيت طينًا يزعم أهل العلم به : أنه طين أرمنى ، ومن موضع منها معروف ، / وطين يقال له : طين البحيرة والمختوم ، ويدخلان معًا فى الأدوية . وسمعت من يدعى العلم بهما يزعم : أنهما يغشان بطين غيرهما ، لا ينفع منفعتهما ، ولا يقع موقعهما ، ولا يسوى مائة رطل منه رطلاً من واحد منهما . ورأيت طينًا عندنا بالحجاز من طين الحجاز يشبه الطين الذى رأيتهم يقولون : إنه أرمنى . ٢١٣/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان مما رأيت ما يختلط (٤) على المخلص بينه وبين ما سمعت من (٥) يدعى من أهل العلم به فلا يخلص ، فلا يجوز السلف (٦) فيه بحال ، وإن كان يوجد عدلان من المسلمين يخلصان معرفته بشىء يبين لهما جاز السلف فيه ، / وكان كما وصفنا قبله مما يسلف / فيه من الأدوية ، والقول فيه كالقول فى غيره إن تباين بلون ، أو جنس ، أو بلد ، لم يجز السلف فيه حتى يوصف لونه وجنسه ، ويوصف بوزن معلوم . ٧٢/ب ت ١/٤٥٥ ص

---

(١) فى (ب) : « وصف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فرقه » . والقِرْف : القشر .
(٣) فى (ب) : « فى شجرة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « يخلط » .
(٥) فى (ب) : « ممن يدعى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ).
(٦) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فلا يجوز فيه السلف بحال » .

[٧١] باب بيع الحيوان والسلف فيه

[١٥٧٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء ابن يسار ، عن أبي رافع : أن رسول الله ﷺ استسلف / بكْرًا (١) فجاءته إبل من الصدقة فقال أبو رافع: فأمرني رسول الله ﷺ أن أقضى الرجل بكره ، فقلت : يارسول الله ، إني لم أجد في الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيًا (٢) فقال رسول الله ﷺ : «أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء» . ١/١٣٩ ظ (٣)

[١٥٧٩] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذا الحديث الثابت عن رسول الله ﷺ وبه آخذ ، وفيه أن رسول الله ﷺ ضمن بعيرًا بصفة ، وفي هذا ما دل على أنه يجوز أن يضمن الحيوان كله

---

(١) البكْر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ، وهي الصغيرة كالجارية .

(٢) خِيارًا رَبَاعيًا : يقال : جمل خيار ، وناقة خيارة ؛ أي مختار ومختارة .
والرَّبَاعي من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل في السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بوزن الثمانية : السن التي بين الثَّنِيَّة والناب .

[١٥٧٨]* ط : (٢ / ٦٨٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٣) باب ما يجوز من السلف . (رقم ٨٩) .
* م : (٣ / ١٢٢٤) كتاب المساقاة ـ (٢٢) باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه ـ عن أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن سرح ، عن ابن وهب عن مالك به . (رقم ١١٨ / ١٦٠٠) .
هذا وقد رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ـ كما سيأتي في الحديث التالي ـ إن شاء الله تعالى .

[١٥٧٩]* خ : (٢ / ١٧٣) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (٦) باب هل يعطى أكبر من سنه ؟ عن مُسَدَّد عن يحيى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل بهذا الإسناد قال: «إن رجلاً أتى النبي ﷺ يتقاضاه بعيرًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعطوه » ، فقالوا : لا نجد إلا سنًا أفضل من سنه ، فقال الرجل : أوفيتني أوفاك الله ، فقال رسول الله ﷺ : « أعطوه ؛ فإن من خيار الناس أحسنهم قضاء » . (رقم ٢٣٩٢) .

وفي الباب الذي يليه : (٧) باب حسن القضاء ، رواه عن أبي نعيم ، عن سفيان نحوه . (رقم ٢٣٩٣).

وفي باب قبله : (٤) باب استقراض الإبل : عن أبي الوليد ، عن شعبة عن سلمة بن كهيل نحوه.

وفيه : فأغلظ له (أي الأعرابي) ، فهم به أصحابه ، فقال : «دعوه ؛ فإن لصاحب الحق مقالاً». (رقم ٢٣٩٠) .

وأطرافه في البخاري سوى ذلك في (٢٣٠٥ ـ ٢٣٠٦ ، ٢٤٠١ ، ٢٦٠٦ ، ٢٦٠٩) . =

بصفة فى السلف ، وفى بيع بعضه ببعض ، وكل أمر لزم فيه الحيوان بصفة ، وجنس ، وسن ، فكالدنانير بصفة ، وضرب ووزن ، وكالطعام بصفة وكيل . وفيه دليل على أن لا بأس (١) أن يقضى أفضل مما عليه متطوعًا من غير شرط ، وفيه أحاديث سوى هذا .

[١٥٨٠] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع رسول الله ﷺ على الهجرة ، ولم يسمع أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال النبى ﷺ : « بعه » فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحدًا بعده حتى يسأله : أعبد هو أم حر ؟

قال : وبهذا نأخذ ، وهو إجازة عبد بعبدين ، وإجازة أن يدفع ثمن شىء فى يده فيكون كقبضه .

[١٥٨١] أخبرنا الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أن عبد الكريم الجزرى أخبره أن زياد بن أبى مريم مولى عثمان بن عفان أخبره: أن النبى ﷺ بعث مُصَدِّقًا له ، فجاءه بظهر / مُسِنَّات (٣) فلما رآه النبى ﷺ قال : « هلكت وأهلكت » فقال : يا رسول الله ، إنى كنت أَبيع البكرين والثلاثة بالبعير المسن يدًا بيد ، وعلمت من حاجة النبى ﷺ إلى الظهر ، فقال النبى ﷺ : « فذاك إذن » . ١/٢١٤ جـ

---

(١) فى (ب) : « أنه لا بأس » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت ، ظ) ورواية البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٠٨) .
(٢) هذ الرواية ساقطة من (ت) وإن كان قد بقى التعليق عليها .
(٣) فى (ب):« مسان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) وإن كانت التاء كتبت مربوطة فى (ص) وهى «مسنات» كذلك فى المعرفة عن الشافعى (٤ / ٤٠٩) .

= * م : (٣ / ١٢٢٥) الموضع السابق ـ عن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة به ـ كما عند البخارى (رقم ١٢٠ / ١٦٠) .
ومن طريق وكيع ، عن على بن صالح عن سلمة بن كهيل نحوه (رقم ١٢١ / ١٦٠١) .
وعن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن سلمة به . (رقم ١٢٢ / ١٦٠١).
هذا وقد ذكر البيهقى أن الشافعى رواه فى القديم عن عبد المجيد بن سهيل ، عن أبى سلمة به (المعرفة ٤ / ٤٠٨) .
هذا وقد سمى عبد الرزاق سفيان الثورى عن سلمة به. (٨/ ٢٥ رقم ١٤١٥٧) .
[١٥٨٠] سبق هذا الحديث برقم [١٤٦٨] وإن كان مختصراً،وسبق تخريجه هناك . فى « باب بيع العروض».
[١٥٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى به .
وقد قال الشافعى كما ترى : وهذا منقطع لا يثبت مثله (أى مرسل) .

قال الشافعي : وهذا منقطع لا يثبت مثله ، وإنما كتبناه أن الثقة أخبرنا عن عبد الله ابن عمر (١) بن حفص ، أو أخبرنيه عبد الله بن عمر (٢) بن حفص (٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه : قول النبي / صلى الله عليه وسلم إن كان قال : « هلكت وأهلكت » أثمت وأهلكت أموال الناس ، يعني أخذت منهم ما ليس عليهم . وقوله : « عرفت حاجة النبي صلى الله عليه وسلم إلى الظهر» يعني ما يعطيه أهل الصدقة في سبيل الله ، ويعطي ابن السبيل منهم وغيرهم من أهل السهمان عند نزول الحاجة بهم إليها ، والله تعالى أعلم . ١٣٩/ب ظ (٣)

[١٥٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس، عن أبيه ، عن ابن عباس : أنه سئل عن بعير ببعيرين، فقال : قد يكون بعير خيراً من بعيرين.

[١٥٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن صالح بن كيسان ، عن الحسن بن محمد بن علي : أن علي بن أبي طالب باع جملاً له يدعى عُصَيْفِير(٤) بعشرين بعيراً إلى أجل .

[١٥٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه ، يوفيها صاحبها بالرَّبَذَة .

(١ ، ٢) في (ت) : « عمرو » في الموضعين .
(٣) كأن الإمام يريد أن يقول : إنه لما أخبره به الثقة عن عبد الله بن عمر بن حفص أو أخبره به عبد الله بن عمر ابن حفص احتمل أن يكون صحيحًا مع انقطاعه أو إرساله . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٤) في (ص) : « عصيفراً » .

[١٥٨٢]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١ ـ ٢٢) كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان بالحيوان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه سأل ابن عمر عن بعير ببعيرين نَظِرة ، فقال : لا ، وكرهه ، فسأل أبي ابن عباس، فقال : قد يكون البعير خيراً من البعيرين . (رقم ١٤١٤٠) .
*خ : (٢ / ١٢١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٨) باب بيع العبد والحيوان بالحيوان نسيئة ـ تعليقا .
وهكذا تراه موصولا عند الشافعي وعبد الرزاق . والله عز وجل وتعالى أعلم وسنده صحيح إلى ابن عباس رضي الله عنهما.
[١٥٨٣] سبق برقم [١٤٧٠] في باب « بيع العروض » .
[١٥٨٤] سبق برقم [١٤٦٩] في باب « بيع العروض » .
وقد رد البيهقي الروايات التي تخالف ذلك فقال : وروى عن ابن عمر أنه كرهه ، وكذلك عن حُذيفة والحديث عنهما منقطع ، وهو عن ابن عمر وابن عباس موصول بقولنا . وقال الشافعي في القديم : وقد يكون ابن مسعود كرهه تنزهًا عن التجارة فيه .(المعرفة ٤ / ٤١٣) .

[١٥٨٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ؟ فقال : لا بأس به .

[١٥٨٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال : لا ربا في الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث : عن المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الْحَبَلَة . والمضامين ما في ظهور الجمال ، والملاقيح / ما في بطون الإناث ، وحبل الحبلة بيع / كان أهل الجاهلية يتبايعونه ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة ، ثم يُنتَجُ ما في بطنها . ٤٥٥/ب ص ٧٢/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وما نهى عنه من هذا كما نهى عنه ـ والله أعلم ـ وهذا لا بيع عين(١)، ولا صفة ، ومن بيوع الغرر ، ولا يحل .

[١٥٨٧] وقد روى عن النبي ﷺ أنه نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة .

وهو موضوع في غير هذا الموضع.

[١٥٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج،

---

(١) في (ص) : « لا بيع غبن » وهو خطأ .

[١٥٨٥] سبق برقم [١٤٧٢] في باب « بيع العروض » .

[١٥٨٦] سبق برقم [١٤٧١] في باب « بيع العروض » .

[١٥٨٧] روى الشافعي هذا الحديث في السنن من وجوه ثلاثة :

١ ـ عن مالك بن أنس ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَل الحَبَلة ، وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية ، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تُنتج الناقة ، ثم تنتج التي في بطنها .

(خ : كتاب البيوع ـ باب بيع الغرر وحبل الحبلة . م : كتاب البيوع ـ باب تحريم بيع حبل الحبلة) .

٢ ـ عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب السَّخْتِيَاني ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة .

[س ٧ / ٢٩٣ ـ كتاب البيوع ـ باب حبل الحبلة . ابن ماجة : كتاب التجارات ـ باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها ، وضربة الغائص .(رقم ٢١٩٧)] .

٣ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب بن أبي تَميمة السَّخْتِيَاني ، عن سعيد بن جبير ، ونافع مولى ابن عمر ، عن عبد الله بن عمر أن النبي ﷺ نهى عن بيع حبل الحَبَلة :

(السنن للشافعي ١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٨ ـ أرقام ٢٣١ ـ ٢٣٣) .

[١٥٨٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٤ / ٤١١ كتاب البيوع ـ باب في استقراض الحيوان والسلف فيه) .

وقد روى مثله عن ابن سيرين :

روى البخاري تعليقًا (الموضع السابق): وقال ابن سيرين :لا بأس ببعير ببعيرين ، ودرهم بدرهم نسيئة . =

عن عطاء : أنه قال : وليبتع البعير بالبعيرين يداً بيد ، وعلى أحدهما زيادة وَرِق ، والوَرِق نسيئة .

قال : وبهذا كله أقول : ولا بأس أن يسلف الرجل فى الإبل وجميع الحيوان بسن ١٤٠/أ ظ(٣)
وصفة وأجل ، كما يسلف فى الطعام ، ولا بأس أن يبيع الرجل البعير بالبعيرين / مثله ، وأكثر (١) يداً بيد ، وإلى أجل ، وبعيراً (٢) ببعيرين ، وزيادة دراهم يداً بيد ، ونسيئة إذا كانت إحدى البيعتين كلها نقداً ، أو كلها نسيئة ، ولا يكون فى الصفقة نقد ونسيئة ، لا ٢١٤/ب جـ
أبالى أى ذلك كان نقداً ، ولا أيّه كان نسيئة . ولا يقارب / البعير ولا يباعده ؛ لأنه لا ربا فى حيوان بحيوان ، استدلالاً بأنه مما أبيح من البيوع ، ولم يحرمه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ، وأنه خارج من معنى ما حرم مخصوص فيه بالتحليل ، ومن بعده(٣) ممن ذكرنا وسكتنا عن ذكره .

قال: وإنما كرهت فى التسليم أن تكون إحدى البيعتين مبعضة بعضها نقد وبعضها نسيئة؛لأنى (٤) لو أسلفت فى بعيرين أحَدَىْ اللذين (٥) أسلفت نقداً والآخر نسيئة فى بعيرين نسيئة (٦) كان فى البيعة دَيْنٌ بِدَيْن.ولو أسلفت بعيرين نقداً فى بعيرين (٧) إلى أجلين مختلفين ،كانت قيمة البعيرين المختلفين إلى الأجل مجهولة من قيمة البعيرين النقد؛لأنهما لو كانا على صفة واحدة كان المستأخر منهما أقل قيمة من المتقدم قبله، فوقعت البيعة المؤخرة،لا تعرف حصة ما لكل واحد من البعيرين منهما.وهكذا لا يسلم دنانير فى شىء إلى أجلين فى صفقة واحدة ،وكذلك بعير بعشرين بعيراً يداً بيد ،ونسيئة لا ربا فى الحيوان.ولا بأس أن يُصْدِق الحيوان ، ويصالح عليه ، ويكاتب عليه ، والحيوان بصفة وسن كالدنانير والدراهم والطعام لا يخالفه ، كل ما جاز ثمنًا من هذا

(١) فى (ب ، ظ) : « أو أكثر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٢) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « وبعير » غير منصوبة .
(٣) فى (ص ، جـ ، ظ) : « وممن بعده » وهذه ساقطة من (ت) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) جاءت هذه العبارة فى (ب) هكذا : « لأنى لو أسلفت بعيرين أحد اللذين أسلفت . . . » وفى (ظ): « لأنى لو أسلفت بعيرين فى بعيرين» ، وفى طبعة الدار العلمية تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٧) فى (ب ، ظ) : « فى بعيرين نسيئة إلى أجلين » بزيادة : « نسيئة » عما فى (ص ، جـ ، ت) والمعنى مستقيم بدونها فلم نثبتها .

= وقد وصله عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة وعن أيوب ، عن ابن سيرين قالا : لا بأس ببعير ببعيرين ودرهم الدرهم نسيئة (فى الفتح : بدرهم نسيئة) قالا : فإن كان أحد البعيرين نسيئة فهو مكروه . (انظر: فتح البارى ٤ / ٤٢٠) .وعلى هذا تفسر رواية البخارى .

بصفة ، أو كيل ، أو وزن ، جاز الحيوان فيه بصفة ،وسن. ويسلف الحيوان فى الكيل ، والوزن ، والدنانير ، والدراهم ، والعروض كلها من الحيوان من صنفه وغير صنفه إلى أجل معلوم ، ويباع بها يدًا بيد ، لا ربا فيها كلها، ولا ينه من بيعه عن شىء بعقد صحيح إلا بيع اللحم بالحيوان اتباعًا دون ما سواه .

قال : وكل ما لم يكن فى التبايع به ربا فى زيادته فى عاجل ، أو آجل ، فلا بأس أن يسلف بعضه فى بعض ، من جنس وأجناس ، وفى غيره مما تحل فيه الزيادة ، والله أعلم .

[٧٢] باب صفات الحيوان إذا كانت دينًا

قال الشافعى رحمه الله : إذا سلف رجل فى بعير لم يجز السلف فيه إلا بأن يقول: من نَعَم بنى فلان ، كما يقول : ثوب مَرْوِىّ ، وتمر بَرْدِى ، وحنطة مصرية ؛ لاختلاف أجناس البلاد ، واختلاف الثياب ، والتمر والحنطة ويقول : رَبَاعِىٌّ ، أو سداسى ، أو بازل،/ أو أى سن أسلف فيها ، فيكون السن إذا كان من حيوان معروفًا فيما يسمى من ١٤٠/ب ظ(٣)
الحيوان ، كالذَّرْع فيما يُذْرَع من الثياب ، والكيل فيما يكال من الطعام ؛ لأن هذا أقرب الأشياء من أن يحاط به فيه ، كما الكيل والذرع أقرب الأشياء فى الطعام ، والثوب من أن يحاط به فيه ، ويقول : لونه كذا ؛ لأنها تَفَاضَل (١) فى الألوان ، وصفة الألوان فى الحيوان كصفة / وَشْى الثوب ، ولون الخز ، والقز ، والحرير ، وكل يوصف بما أمكن ٧٣/أ ت
فيه من أقرب الأشياء بالإحاطة به فيه ، ويقول : ذكر أو أنثى ؛ لاختلاف الذكر والأنثى، فإن ترك واحدًا من هذا فسد السلف فى الحيوان .

قال : وأحَبٌّ إلىَّ أن يقول : نَقِىٌّ من العيوب ، وإن لم يقله لم يكن له عيب ، وأن يقول : جسيمًا / فيكون له أقل ما يقع عليه اسم صفة الجسيم ، وإن لم يقله لم يكن له ٢١٥/أ جـ
مُودَن (٢) / ، لأن الإيدان عيب وليس له مرض ، ولا عيب وإن لم يشترطه . ٤٥٦/أ ص

قال : وإن اختلف نَعَم بنى فلان ، كان له أقل ما يقع (٣) عليه صفة من أىٍّ نَعَمِهم شاء، فإن زادوه فهم متطوعون بالفضل . وقد قيل : إذا تباين نعمهم فسد السلف ، إلا

---

(١) فى (ب) : « تتفاضل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) مُودَن : قال فى القاموس :المودون: القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخلق ، الضيق المنكبين. . . وودَنت : كعَلمت : ولدت ولدًا ضاويًا . كأودنت ، فهو مَوْدُون ، ومُودَن . وقال الأزهرى: المُودَن:الناقص الخلَق السيئ الغَذاء .

(٣) فى (ص ، جـ) : « مما يقع » .

بأن يوصف جنس من نعمهم .

قال : والحيوانُ كله مثل الإبل لا يجزئ فى شىء منه إلا ما أجزأ (١) فى الإبل .

قال (٢) : وإن كان السلف فى خيل أجزأ فيها ما أجزأ فى الإبل (٣) ، وأحب إن كان السلف فى الفرس أن يصف شِيَتَه(٤) مع لونه ،فإن لم يفعل فله اللون بهيمًا (٥)،وإن كان له شية فهو بالخيار فى أخذها وتركها ،والبائع بالخيار فى تسليمها وإعطائه اللون بهيمًا .

قال الشافعى رحمه اللّه : وهكذا هذا فى ألوان الغنم إن وصف لونها وصفتها ، غرا أو كدرًا ، وبما يعرف به اللون الذى يريد من الغنم ، وإن تركه فله اللون الذى يصف جملته (٦) بهيمًا . وهكذا جميع الماشية : حمرها ، وبغالها ، وبراذينها ، وغيرها مما يباع، فعلى هذا، هذا الباب كله وقياسه، وهكذا هذا فى العبيد والإماء يصف أسنانهن بالسنين ، وألوانهن ، وأجناسهن ، وتحليتهن بالجعودة (٧) والسبوطة (٨) . (٩) وإن أتى على السن واللون والجنس أجزأه ، وإن ترك واحدًا من هذا فسد السلف ، والقول فى هذا ، وفى الجوارى ، والعبيد ، كالقول فيما قبله . والتحلية أحَبُّ إلىّ . وإن لم يفعل فليس له عيب ، كما لا يكون له فى البيع عيب ، إلا أنهما يختلفان فى خصلة إن جُعِّدَت له ، وقد اشتراها نقدًا بغير صفة ، كان بالخيار فى ردها إذا علم أنها سَبْطَة ؛ لأنه اشتراها على أنه يرى أنها جَعْدَة ، والجَعْدَة أكثر ثمنًا من السَّبِطَة ، ولو اشتراها سبطة ثم جُعِّدَتْ ، ثم دفعت إلى المُسْلِف ، لم يكن له ردها؛ لأنها تلزمه سبطة ؛ لأن السُّبوطَة ليست / بعيب ترد منه ، إنما هى تقصير عن جنس (١٠) أقل من تقصيرها ، بخلاف الجنس(١١) عن الحسن (١٢) ، والحلاوة عن الحلاوة . ١٤١/أ ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت) : « ما أجزى » . (٢ ، ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت ، ظ) .

(٤) الشِّيَة : العلامة .

(٥) البَهِيم: الأسود ، وما لا شِيَةَ فيه من الخيل ، للذكر والأنثى . (القاموس) .

(٦) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « حمله » بدل : « جملته » .

(٧) الجُعُودَة : قال فى المصباح : جَعُد الشَّعْر بضم العين وكسرها جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جعد ، وذلك خلاف المسترسل ، وامرأة جَعْدَة وقوم جعاد بالكسر ، وجَعَّدْتُ الشعر تَجْعِيدًا .

(٨) السُّبُوطَة : قال فى المصباح : « سَبِطَ » الشعر « سَبَطا » من باب تَعِبَ ، فهو « سَبِطٌ » بكسر الباء وربما قيل : « سَبْطٌ » بالفتح ، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً و « سَبُطَ سُبوطة » فهو « سَبْط » مثل « سَهُل سُهولَة » فهو « سَهْل » لغة فيه .ومعناه أيضًا شديد الأسْر والخَلْق ، غير مسترخ ولا مضطرب (تاج العروس) .

(٩) هنا زيادة :« قال » فى (ب) ، وهى ليست فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) ، وهى مقحمة بين كلام متصل ، ولذلك لم أثبتها .

(١٠) فى (ب ، ظ) : « تقصير عن حسن » . (١١) فى (ب ، ظ) : « بخلاف الحسن » .

(١٢) « عن الحسن » : ليست فى (جـ) .

قال : ولا خير فى أن يسلم فى جارية بصفة على أن يوفاها وهى حبلى ، ولا فى ذات رحم (١) من الحيوان على ذلك ، من قِبَل أن الحمل ما لا يعلمه إلا اللّه ، وأنه شرط شيئًا فيها ليس مثلها (٢) ، وهو شراء مالاَ يُعْرَف ، وشراؤه فى بطن أمه لا يجوز ؛ لأنه لا يُعْرَف، ولا يُدْرَى أيكون أم لا ، ولا خير فى أن يسلف فى ناقة بصفة ومعها ولدها موصوف(٣) ، ولا فى وليدة ، ولا فى ذات رحم من حيوان كذلك.

قال : ولكن إن أسلف فى وليدة أو ناقة أو ذات رحم من الحيوان بصفة ، ووصيف(٤) بصفة، ولم يقل ابنها ، أو ولد ناقة ، أو شاة ، ولم يقل ولد الشاة التى أعطاها جاز . وسواء أسلفت فى صغير أو كبير (٥) موصوفين بصفة ، وسن تجمعهما ، أو كبيرين كذلك.

قال : وإنما أجزته فى أمة ووصيف بصفة (٦) ، لما وصفت من أنه يسلم فى اثنين ، وكرهت أن يقال : ابنها وإن كان موصوفًا ؛ / لأنها قد تلد ولا تلد وتأتى على تلك الصفة ولا تأتى ، وكرهته لو قال معها ابنها ، وإن لم يوصف ؛ لأنه شراء عين بغير صفة، وشىء غير مضمون على صاحبه . ألا ترى أنى لا أجيز أن أسلف فى أولادها سنة؛ لأنها قد تلد ولا تلد ، ويقل ولدها ، ويكثر ، والسلف فى هذا الموضع يخالف بيع الأعيان ؟ ٢١٥/ب جـ

قال : ولو سلف فى ناقة موصوفة ، أو ماشية ، أو عبد موصوف على أنه خباز ، أو جارية موصوفة على أنها / ماشطة ، كان السلف صحيحًا ، وكان له أدنى ما يقع عليه اسم المَشْط ، وأدنى ما يقع عليه اسم الخَبْز إلا (٧) أن يكون ما وصف غير موجود بالبلد الذى يسلف (٨) فيه بحال فلا يجوز (٩) . ٧٣/ب ت

قال : ولو سلف فى ذات در على أنها لَبُون ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه جائز ، وإذا وقع عليها أنها لبون كانت له كما قلنا فى المسائل قبلها ، وإن تفاضل اللبن كما يتفاضل المشى والعمل .

---

(١) فى (ص ، ت ، جـ) : « ذوات رحم » .

(٢) فى (ب ، ت) : « وأنه شرطه فيها ليس فيها » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « موصوفًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب، ص ، ت ، جـ): « ووصف » وما أثبتناه من(ظ) ومما يوحى إليه السياق ، وقول الإمام بعد ذلك : « وإنما أجزته فى أمة ووصيف » والله تعالى أعلم . والوصيف: العبد .

(٥) فى (ص ، جـ) : « صغير وكبير » .

(٦) فى (ب) : « يصفه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) : « بصفة » .

(٧ ، ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٨) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الذى سلف فيه » .

والثانى لا يجوز من قِبَلِ أنها شاة بلبن ؛ لأن شرطه ابتياع له ، واللبن يتميز منها ، ولا يكون بتصرفها إنما هو شيء يخلقه الله عز وجل فيها كما يحدث فيها البعر وغيره ، فإذا وقعت على هذا صفة المُسْلِف كان فاسداً ، كما يفسد أن يقول : أسلفك فى ناقة يصفها ولبن معها ، غير مكيل ، ولا موصوف . وكما لا / يجوز أن أسلفك فى وليدة ٤٥٦/ب ص
حبلى ، وهذا أشبه القولين بالقياس ، والله أعلم .

قال : والسلف فى الحيوان كله ، وبيعه بغيره ، وبعضه ببعض هكذا ، لا يختلف مرتفعهم وغير مرتفعهم ، والإبل ، والبقر ، /والغنم ، والخيل ، والدواب كلها ، وما ١٤١/ب ظ (٣)
كان موجوداً من الوحش منها فى أيدى الناس مما يحل (١) بيعه ، سواء كله ، ويسلف كله بصفة إلا الإناث من النساء ، فإنا نكره سلفهن دون ما سواهن من الحيوان ، ولا نكره أن يسلف فيهن ، إنما نكره أن يسلفن ، وإلا الكلب والخنزير فإنهما لا يباعان بدين ، ولا عين .

قال : وما لم ينفع من السباع فهو مكتوب فى غير هذا الموضع ، وكل ما لم يحل بيعه لا يحل السلف فيه ، والسلف بيع .

قال : وكل ما أسلفت من حيوان وغيره ، وشرطت معه غيره ، فإن كان المشروط معه موصوفًا (٢) يحل فيه السلف على الانفراد جاز ، فكنت إنما أسلفت فيه ، وفى الموصوف معه ، وإن لم يكن يجوز السلف فيه والسلف فيه (٣) على الانفراد فسد السلف، ولا يجوز أن يسلف فى حيوان موصوف من حيوان رجل بعينه ، أو بلد بعينه ، ولا نتاج ماشية رجل بعينه ، ولا يجوز أن يسلف فيه إلا فيما لا ينقطع من أيدى الناس كما قلنا فى الطعام وغيره .

قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز أن أقرضك جارية ، ويجوز أن أقرضك كل شيء سواها من دراهم ودنانير ؛ لأن الفروج تحاط بأكثر مما يحاط به غيرها ، فلما كنت إذا أسلفتك جارية كان لى نزعها منك ؛ لأنى لم آخذ (٤) منك فيها عوضاً لم يكن لك أن تطأ جارية لى نزعها منك ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص) : « مما لا يحل بيعه » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، ت ، ظ) : « موصوف » غير منصوبة .
(٣) « والسلف فيه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « لم أجد » .

[٧٣] باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان نسيئة أو يصلح منه اثنان بواحد [١]

قال الشافعي رحمه الله : فخالفنا بعض الناس فى الحيوان فقال : لا يجوز أن يكون الحيوان نسيئة أبدًا . قال : وكيف أجزتم أن جعلتم الحيوان دينًا وهو غير مكيل ، ولا موزون، والصفة تقع على العبدين وبينهما دنانير ، وعلى البعيرين وبينهما تفاوت فى الثمن ؟ قال : فقلنا: قلناه بأولى الأمور بنا أن نقول [٢] به؛ بسنة رسول الله ﷺ فى استسلافه بعيرًا ، وقضائه إياه والقياس على ما سواها من سنته ، ولم يختلف أهل العلم فيه .

قال : فاذكر ذلك ، قلت : أما السنة النص ، فإنه استسلف بعيرًا ، وأما السنة التى استدللنا بها فإنه قضى بالدية مائة من الإبل ، ولم أعلم المسلمين اختلفوا أنها بأسنان معروفة، وفى مضى ثلاث سنين ، وأنه ﷺ افتدى كل من لم يطب عنه نفسًا من قسم له من سبى هوازن بإبل سماها ست أو خمس إلى أجل [٣] .

قال:/ أما هذا فلا أعرفه، قلنا : فما أكثر ما لا تعرف [٤] من العلم. قال : أفثابت ؟ ١٤٢/أ ظ (٣)
قلت : نعم ، ولم يحضرنى إسناده . قال : ولم أعرف الدية من السنة [٥] ، قلت : وتعرف مما لا تخالفنا فيه أن يكاتب الرجل على الوصفاء بصفة ، وأن يصدق الرجل المرأة العبيد والإبل بصفة ؟ قال : نعم ، وقال : ولكن الدية تلزم بغير أعيانها، قلت : وكذلك الدية من الذهب تلزم بغير أعيانها ، ولكن نقد البلاد ووزن معلوم غير مردود ، فكذلك تلزم الإبل / إبل العاقلة ، وسن معلومة [٦] وغير معيبة [٧] ، ولو أراد أن ينقص من ٧٤/أ ت
أسنانها سنًا لم تجز ، فلا أراك إلا حكمت بها مؤقتة ، وأجزت فيها أن تكون دينًا ، وكذلك أجزت فى صداق النساء بوقت [٨] وصفة ، وفى الكتابة بوقت [٩] وصفة ، فلو

---

(١) جاءت هذه الترجمة فى (ص ، جـ) هكذا : « باب الاختلاف فى أن يكون الحيوان يشبه أن يصلح منه اثنان بواحد » .
وفى (ت) قريب من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٢) فى (ص ، ت ، جـ ، ظ) : « أن نقوله » و « به » : ليست فى (جـ) .
(٣) ستأتى أحاديث سبى هوازن بأرقام: (١٨٧٥، ١٨٧٧، ٢٠١٢) إن شاء الله عز وجل وتعالى .
(٤) فى (ب) : « ما لا تعرفه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) وإن كان فى (جـ) : « يعرف » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ظ) : « من سنته » .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وبسن معلومة » .
(٧) فى (ص) : « وغير معينة » وهو خطأ .
(٨ ، ٩) فى (ب) : « لوقت » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

لم (١) يكن روينا فيه شيئًا إلا ما جامعتنا عليه من أن الحيوان يكون دينًا فى هذه المواضع الثلاث ، أما كنت محجوجًا بقولك : لا يكون الحيوان دينًا ، وكانت علتك فيه زائلة ؟

قال : وإن النكاح يكون بغير مهر ؟ قلت : فلم (٢) تجعل فيه مهر مثل المرأة إذا أصيبت، وتجعل الإصابة كالاستهلاك فى السلعة فى البيع الفاسد تجعل فيه قيمته ؟ قال :

١/٤٥٧ ص [١٥٨٩] فإنما كرهنا السلم فى الحيوان / أن ابن (٣) مسعود كرهه .

قلنا : فيخالف السلم سلفه ، أو البيع به ، أم هما شىء واحد ؟ قال : بل كل ذلك واحد إذا جاز أن يكون دينًا فى حال جاز أن يكون دينًا فى كل (٤) حال .قلت : قد جعله رسول الله ﷺ دينا فى السلف والدية ولم تخالفنا فى أنه يكون فى موضعين آخرين دَيْنًا؛ فى الصداق، والكتابة . فإن قلت : ليس بين العبد وسيده ربا . قلت : أيجوز أن يكاتبه

٢١٦/ب جـ على حكم السيد ، وعلى أن يعطيه ثمرة لم / يبد صلاحها ، وعلى أن يعطيه ابنه المولود معه فى كتابته ، كما يجوز لو كان عبدًا له ، ويكون للسيد يأخذ ماله ؟ قال : ما حكمه حكم العبيد ، قلنا : فقلَّ ما نراك تحتج بشىء إلا تركته ـ والله المستعان ـ وما نراك أجزت فى الكتابة إلا ما أجزت فى البيوع ، فكيف أجزت فى الكتابة أن يكون الحيوان نسيئة ،

(١) فى (ب) : « ولو لم يكن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لم تجعل » وفى (جـ) : « لِمَ لَمْ تجعل » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « لأن ابن مسعود » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .
(٤) فى (ص) : « فى حال » دون « كل » .

[١٥٨٩] قائل هذا هو المخالف للإمام الشافعى ، والذى يحاوره الإمام ، وكما هو واضح أن الإمام يذهب إلى خلاف ذلك .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف فى الحيوان عن معمر ، عن حماد وغيره ، عن إبراهيم قال : أتى عبد الله بن مسعود برجل سلَّف فى قلاص لأجل فنهاه . (رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبرهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨).

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة قال : أخبرنى قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد بن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص ، كل قلوص بخمسين فلما حل الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩) .

وعن الثورى عن قيس ، عن طارق مثله . (رقم ١٤١٥٠) .
(وانظرها فى آثار الإمام محمد بن الحسن الشيبانى ـ ص ١٦٥) .
(ورواه ابن أبى شيبة مختصرا ٤ / ٤١٩ ـ (٢١٠) من كره السلم فى الحيوان .(رقم ٢١٦٩٢) .
قال الشافعى : هو منقطع ؛ أى إبراهيم عن عبد الله . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ولم تجزه فى السلف فيه ؟ أرأيت لو كان ثابتًا عن ابن مسعود أنه كره السلم فى الحيوان غير مختلَف عنه فيه ، والسلم عندك إذا كان دينًا كما وصفنا من إسلافه وغير ذلك ، أكان يكون فى أحد مع رسول الله ﷺ وإجماع الناس حجة ؟ قال : لا . قلت : فقد جعلته حجة على ذلك متظاهرًا متأكدًا فى غير موضع ، وأنت تزعم فى أصل قولك أنه ليس بثابت عنه . قال : ومن أين ؟ قلت : وهو منقطع عنه.

[١٥٩٠] ويزعم الشعبى الذى هو أكبر من الذى روى عنه كراهته أنه إنما أسلف له فى لقاح فحل إبل بعينه ، /وهذا مكروه عندنا ، وعند كل أحد ، هذا بيع الملاقيح والمضامين ، أو هما . ١٤٢/ب ظ (٣)

[١٥٩١] وقلت لمحمد بن الحسن : أنت أخبرتنى عن أبى يوسف عن عطاء بن السائب عن أبى البَخْتَرِىّ : أن بنى عم لعثمان أتوا واديًا فصنعوا شيئًا فى إبل رجل قطعوا به لبن إبله ، وقتلوا فصالها ، فأتى عثمان وعنده ابن مسعود فرضى بحكم ابن مسعود ، فحكم أن يعطى بواديه إبلاً مثل إبله ، وفصالاً مثل فصاله ، فأنفذ ذلك عثمان ، فيروى عن ابن مسعود أنه يقضى فى حيوان بحيوان مثله دينًا ؛ لأنه إذا قضى به بالمدينة وأعطيه بواديه كان دينًا ، ويزيد أن يروى عن عثمان أنه يقول بقوله .

[١٥٩٢] وأنتم تروون عن المسعودى عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أسلم لعبد الله بن مسعود فى وُصَفَاء (١) أحدهم أبو زائدة مولانا .

فلو اختلف قول ابن مسعود فيه عندك فأخذ رجل ببعضه دون بعض ، ألم يكن له ؟ قال: بلى ، قلت : ولو لم يكن فيه غير اختلاف قول ابن مسعود ؟ قال : نعم ، قلت : فلم خالفت ابن مسعود ومعه عثمان ، ومعنى (٢) السنة والإجماع ؟

---

(١) وُصَفَاء : جمع وصيف ، وهو العبد ، والأمة وصيفة ، ويجمع على وصائف .

(٢) فى (جـ) : « ومعه السنة » .

[١٥٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٤) كتاب البيوع ، باب السلف فى الحيوان . عن معمر ، عن أيوب وقتادة ، عن الشعبى قال : إنما كرهه عبد الله لأنه شرط من نتاج أبى فلان ، ومن فحل أبى فلان .

[١٥٩١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤ / ٤١٣) من طريقه .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : أبو البخترى لم يدركهما : أى لم يدرك عثمان وابن مسعود ، وابن السائب تغير بآخره .

[١٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن (٦ / ٢٣) وفى المعرفة (٤/ ٤١٣) .

وقال ابن التركمانى فى الجوهر النقى : رواية القاسم عن ابن مسعود منقطعة أيضًا .

قال : فقال منهم قائل : فلو زعمت أنه لا يجوز السلم فيه ، ويجوز إسلامه ، وأن يكون دية وكتابة ومهراً ، وبعيراً [(١)] ببعيرين نسيئة ، قلت : فقله إن شئت ، قال : فإن قلته؟ قلت : يكون أصل قولك : لا يكون الحيوان دينًا خطأ بحاله ، قال : فإن انتقلت عنه؟ قلت : فأنتم تروون عن ابن عباس أنه أجاز السلم فى الحيوان ، وعن رجل آخر من أصحاب النبى ﷺ قال : إنا لنرويه، قلت : فإن ذهب رجل إلى / قولهما ، أو قول ٧٤/ب ت أحدهما دون قول ابن مسعود ، أيجوز له ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان مع قولهما ، أو قول أحدهما القياس على السنة والإجماع ؟قال : فذلك أولى أن يقال به . قلت : أفتجد مع من أجاز السلم فى الحيوان القياس فيما وصفت ؟ قال : نعم ،وما دريت لأى معنى تركه أصحابنا. قلت : أفترجع إلى إجازته ؟ قال : أقف فيه ، قلت:فيعذر / غيرك ٢١٧/أ جـ فى الوقف عما بان له؟

قال : ورجع بعضهم ممن كان يقول قولهم من أهل الآثار إلى إجازته ، وقد كان يبطله.

قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : فإن صاحبنا قال : إنه يدخل عليكم خصلة تتركون فيها أصل قولكم : إنكم لم تجيزوا استسلاف الولائد خاصة ، وأجزتم بيعهن بدين، والسلف فيهن ، قال : قلت: أرأيت لو تركنا قولنا فى خصلة واحدة ولزمناه فى كل شيء ، أكنا معذورين ؟ قال : لا ، قلت : لأن ذلك /خطأ ؟ قال : نعم ، قلت : ١٤٣/أ ظ (٣) فمن أخطأ قليلاً أمثلُ حالاً ، أم من أخطأ كثيراً ؟ قال: بل من أخطأ قليلاً ولا عذر له ، قلت : فأنت تقر / بخطأ كثير ، وتأبى أن تنتقل عنه ، ونحن لم نخطئ . أصل قولنا : ٤٥٧/ب ص إنما فرقنا بينه بما تتفرق الأحكام عندنا وعندك بأقل منه . قال : فاذكره ، قلت : أرأيت إذا اشتريت منك جارية موصوفة بدين ، أملكت عليك إلا الصفة ؟ ولو كانت عندك مائة من تلك الصفة ،لم تكن فى واحدة منهن بعينها ،وكان لك أن تعطى أيتهن شئت، فإذا فعلت فقد ملكتها [(٢)] حينئذ ؟ قال: نعم ، قلت : ولا يكون لك أخذها منى ، كما لا يكون لك أخذها لو بعتها مكانك وانتقدت ثمنها ؟ قال : نعم ، قلت : وكل بيع بيع بثمن مُلِكَ هكذا ؟ قال : نعم ، قلت : أفرأيت إذا أسلفتك جارية إلى أخذها منك بعدما قبضتها من ساعتى وفى كل ساعة ؟ قال : نعم . قلت : فلك أن تطأ جارية متى شئت أخذتها ، أو

(١) فى (ص ، جـ ، ظ) : « وبعير » غير منصوبة .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فقد ملكها » مخالفة جميع النسخ .

استبرأتها ، ووطئتها ؟ قال : فما فرق بينها وبين غيرها ؟ قلت : الوطء . قال : فإن فيها لمعنى فى الوطء ما هو فى رجل ، ولا فى شىء من البهائم . قلت : فبذلك المعنى فرقت بينهما . قال : فلم لم يجز له أن يسلفها ، فإن وطئها لم يردها ورد مثلها ؟

قلت : أيجوز أن أسلفك شيئًا ثم يكون لك أن تمنعنى منه ، ولم يَفُتْ ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تجيز إن وطئها ألا يكون لى عليها سبيل وهى غير فائتة ؟ ولو جاز لم يصح فيه قول ، قال : وكيف إن أجزته لا يصح فيه قول ؟ (١) قلت : لأنى إذا سلطته على إسلافه فقد أبحت فرجها للذى سلفها ، فإن لم يطأها حتى يأخذها السيد أبحته للسيد ، فكان الفرج حلالاً لرجل ، ثم حرم عليه بلا إخراج له من ملكه ، ولا تمليكه رقبة الجارية غيره ، ولا طلاق .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وكل فرج حل فإنما يحرم بطلاق ، أو إخراج ما ملكه من ملكه إلى ملك غيره ، أو أمور ليس المستسلف فى واحد منها . قال : أفتوضحه بغير هذا مما نعرفه (٢) ؟ قلت : نعم ، قياسًا على أن السنة فرقت بينه . قال : فاذكره ، قلت : أرأيت المرأة نهيت أن تسافر إلا مع ذى رحم محرم ، ونهيت أن يخلو بها رجل وليس معها ذو محرم ، ونهيت عن الحلال لها من التزويج إلا بولىّ ؟ قال : نعم ، قلت: أفتعرف فى هذا معنى نهيت له إلا ما خلق فى الآدميين من الشهوة للنساء ، وفى الآدميات من الشهوة للرجال ، فحيط فى ذلك (٣) لئلا يتسبب (٤) إلى المُحَرَّم منه ، ثم حيط فى الحلال منه لئلا يتسبب (٥) / إلى ترك الحظ فيه ، أو الدُّلْسَة ؟ قال : ما فيه معنى إلا هذا ، أو فى معناه . قلت : أفتجد إناث البهائم فى شىء من هذه المعانى ، أو ذكور الرجال ، أو البهائم من الحيوان ؟ قال : لا ، قلت : فبان لك فرق الكتاب والسنة بينهن، وأنه إنما نهى عنه (٦) للحياطة لما خلق فيهن من الشهوة لهن ؟ قال : نعم ، قلت: فبهذا فرقنا وغيره مما فى هذا كفاية / منه إن شاء اللّه تعالى ، قال : أفتقول بالذريعة ؟ قلت : لا (٧) ، ولا معنى فى الذريعة ، إنما المعنى فى الاستدلال بالخبر اللازم ، أو القياس عليه ، أو المعقول (٨) .

١٤٣/ب ظ (٣)

١/٧٥ ت

---

(١) فى (ص ، ت) زيادة : « قال » قبل : « قلت » .
(٢) فى (ص ، ظ) : « مما تعرفه » .
(٣) فى (ص) : « فحبط ذلك » وهو خطأ .
(٤ ، ٥) فى (ب ، جـ ، ظ) : « لئلا ينسب » فى الموضعين .
(٦) فى (ص ، جـ ، ظ) : « نهى فيه » .
(٧) فى (ص) زيادة « قال » قبل : « ولا معنى » .
(٨) بعد هذا الباب فى (ص ، جـ ، ت) باب بيع الكلاب ، وقد سبق بعد أن قدمه البلقينى فى أوائل كتاب البيوع.

[٧٤] / باب السلف فى الثياب ١٤٨/أ م ٢١٩/أ جـ ٤٥٩/أ ص ١٤٥/ب ظ (٣)

[١٥٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أنه سأل (١) ابن شهاب عن ثوب بثوبين نسيئة ، فقال : لا بأس به ، ولم أعلم أحدًا يكرهه.

قال الشافعى ﷺ : وما حكيت من أن رسول الله ﷺ جعل على أهل نجران ثيابًا معروفة / عند أهل العلم بمكة ونجران ، ولا أعلم خلافًا فى أنه يحل أن يسلم فى الثياب بصفة ، قال : والصفات فى الثياب التى لا يستغنى عنها ، ولا يجوز السلف حتى تجمع أن يقول لك الرجل : أسلم إليك فى ثوب مَرْوِى ، أو هَرَوِىّ ، أو رَازِى ، أو بَلْخِى ، أو بَغْدَادِى (٢) ، طوله كذا وعرضه كذا ، صفيقًا دقيقًا ، أو رقيقًا . فإذا جاء به على أدنى ما تلزمه هذه الصفة لزمه وهو متطوع بالفضل فى الجودة إذا لزمتها الصفة ، وإنما قلت : دقيقًا ؛ لأن أقل ما يقع عليه اسم الدقة غير متباين الخلاف فى أدق منه ، وأدق منه زيادة / فى فضل الثوب . ولم أقل : صفيقًا مرسلة ؛ لأن اسم الصفاقة قد يقع على الثوب الدقيق والغليظ ، فيكون (٣) إن أعطاه غليظًا أعطاه شرًا من دقيق ، وإن أعطاه دقيقًا أعطاه شرا من غليظ ، وكلاهما يلزمه اسم الصفاقة .

٢١٩/ب جـ

١٤٦/أ ظ (٣)

قال : وهو كما وصفت فى الأبواب قبله ، إذا ألزم أدنى ما يقع عليه الاسم من الشرط شيئًا ، وكان يقع الاسم على شىء مخالف له هو خير منه لزم المشترى ؛ لأن الخير زيادة يتطوع بها البائع ، وإذا كان يقع على ما هو شر منه لم يلزمه ؛ لأن الشر نقص لا يرضى به المشترى .

قال : فإن شرطه صفيقًا ثخينًا لم يكن له أن يعطيه دقيقًا ، وإن كان خيراً منه ؛ لأن فى الثياب علة أن الصفيق الثخين يكون أدفأ فى البرد ، وأكن فى الحر ، وربما كان أبقى، فهذه علة تنقصه . وإن كان ثمن الأدق أكثر فهو غير الذى أسلف فيه ، وشرط لحاجته .

(١) فى (ب) : « سئل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٢) هذه الثياب منسوبة إلى بلاد : « مَرْو ، هَرَاة ، الرَّىّ ، بَلْخ ، بَغْدَاد » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « يكون » مخالفة جميع النسخ .

[١٥٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤ / ٤١٥) .
وفى مصنف عبد الرزاق ، فى باب البز بالبز من كتاب البيوع روايات عمن أجاز ذلك : مغيرة ، وإبراهيم ، والشعبى ، وابن المسيب ، والحكم بن عتيبة ، وعطاء والحسن .(٨ / ٣٥ ـ ٣٦ ـ أرقام : ١٤١٩٧ ـ ١٤٢٠١).

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وإن أسلمَ فى ثياب بلد بها ثياب مختلفة الغزل والعمل يعرف كلها باسمٍ سوى اسم صاحبه ، لم يجز السلف حتى يصف فيه ما وصفت قَبْلُ، ويقول : ثوب كذا وكذا من ثياب بلد كذا ، ومتى ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف؛ لأنه بيع مُغَيَّب غير موصوف ، كما لا يجوز فى التمر حتى يسمى جنسه .

قال : وكل ما أسلم فيه من أجناس الثياب هكذا كله ، إن كان وَشْيًا نسبه يُوسُفِيًّا ، أو نجرانيًّا ، أو فارعًا (١) ، أو باسمه الذى يعرف به . وإن كان غير وَشْيٍ من العصب والحِبَرَات وما أشبهه، وصفه ثوب حِبَرَة من عمل بلد كذا دقيق البيوت ، أو متركًا مسلسلاً ، أو صفته ، أو جنسه الذى هو جنسه وبلده . فإن اختلف عمل ذلك البلد قال: من عمل كذا للعمل الذى يعرف به ، لا يجزئ فى السلم دونه . وكذلك فى ثياب القطن كما وصفت فى العصب قبلها ، وكذلك البياض ،والحرير ، والطيالسة ، والصوف كله ، والإبريسم . وإذا عمل الثوب من قز ، و من كتان ، و من قطن (٢) وصفه ، وإن لم يصف غزله إذا عمل من غزول مختلفة ، أو من كرسف مَرْوِيّ ، أو من كرسف خشن لم يصح ، وإن كان إنما يعمل من صنف واحد ببلده الذى سلف فيه ، لم يضره أن لا يصف غزله إذا وصف الدقة والعمل والذرع ، وقال فى كل ما يسلم فيه : جيد ، أو ردىء ، ولزمه كل ما يقع عليه اسم الجودة ، أو الرداءة (٣) ، أو الصفة / التى يشترطه (٤) . ٧٥/ب ت

قال : وإن / سلف فى وَشْيٍ لم يجز حتى يكون للوشى صفة يعرفها أهل / العدل من أهل العلم، ولا خير فى أن يريه خِرْقَةً ويتواضعانها على يد عدل يوفيه الوشى عليها ، إذا لم يكن الوشى معروفًا كما وصفت ؛ لأن الخِرْقة قد تهلك فلا يعرف الوشى . ٢٢٠/أ جـ ١٤٦/ب ظ (٣)

[٧٥] باب السلف فى الأُهُب والجلود

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز السلف فى جلود الإبل ، ولا البقر ، ولا أهب الغنم، ولاجلد ، ولا إهاب من رَقٍّ ولا رَقٍّ (٥) ولا غيره ، ولا يباع إلا منظورًا إليه .

---

(١) فى (ص ، جـ) : « فارغا » بالغين المعجمة .

(٢) فى (ب) : « من قز أو من كتان أو من قطن » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « الرداء » .

(٤) فى (ب) : « يشترط » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م) .

(٥) « ولا رَقٌّ » : ليست فى (ب ، ت) وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .
والرَّق : بالفتح الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة قليلة فيه ، وقرأ بها بعضهم فى قوله تعالى : ﴿ فِي رَقٍّ مَّنشُورٍ ﴾ . (مصباح) .

قال: وذلك أنه لم يجز لنا أن نقيسه على الثياب ؛ لأنا لو قسناه عليها لم يحل إلا مذروعًا مع صفته ، وليس يمكن فيه الذرع لاختلاف خِلْقَته عن أن يضبط بذرع بحال ، ولو ذهبنا نقيسه على ما أجزنا من الحيوان بصفة لم يصح لنا ، وذلك أنا إنما نجيز السلف فى بعير من نعم بنى فلان ؛ ثَنِيٍّ أو جَذَع موصوف ، فيكون هذا فيه كالذرع فى الثوب ، ويقول: رباع ، وبازل، وهو فى كل / سن من هذه الأسنان أعظم منه فى السن قبله حتى يتناهى ١٤٨/ب م
عظمه ، وذلك معروف مضبوط كما يضبط الذرع ، وهذا لا يمكن فى الجلود ، لا يقدر على أن يقال : جلد بقرة ثنية ، أو رباع ، ولاشاة كذلك ، ولا (١) يتميز فيقال : بقرة من نتاج بلد كذا ؛ لأن النتاج يختلف فى العِظَم ، فلما لم يكن الجلد يوقع على معرفته كما يوقع على معرفة (٢) ما كان قائمًا من الحيوان ، فيعرف بصفة نتاج بلده عِظَمه من صغره، خالفت الجلود الحيوان فى هذا ، وفى أن من الحيوان ما يكون السن منه أصغر من السن مثله ، والأصغر خير عند التجار فيكون أمشى ، وأحمل ما كانت فيه الحياة ، فيشترى البعير بعشرين بعيرًا أو أكثر ، كلها أعظم منه لفضل (٣) التجار للمشى ، ويدرك بذلك صفته وجنسه . وليس هذا فى الجلود هكذا، الجلود لا حياة فيها ، وإنما تفاضلها فى ثخانتها ، وسعتها ، وصلابتها ، ومواضع منها ، فلما لم نجد خبرًا نتبعه ، ولا قياسًا على شيء مما أجزنا السلف فيه ، لم يجز أن نجيز السلف فيه ، والله تعالى أعلم . ورأيناه لما لم يوقف على حده فيها رددنا السلم فيه ، ولم نجزه نسيئة ، وذلك أن ما بيع نسيئة لم يجز إلا معلومًا ، وهذا لا يكون معلومًا بصفة بحال .

[٧٦] باب السلف فى القراطيس

قال الشافعى رحمه الله : إن كانت القراطيس تعرف بصفة كما تعرف الثياب بصفة ، وذرع ، وطول ، وعرض،/وجودة ، ورقة ، وغلظ ، واستواء صنعة ، أسلف فيها على ١٤٧/أ ظ (٣)
هذه الصفة . ولا يجوز حتى تستجمع هذه الصفات كلها ، وإن كانت تختلف فى قرى ، أو رساتيق ، لم يجز حتى يقال : صنعة قرية كذا أو كُورَة كذا أو رُسْتَاق كذا ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، والقول فيها كالقول فيما أجزنا فيه السلف غيرها ، وإن

---

(١) فى (ص) : « فلا يتميز » . (٢) فى (ص ، جـ ، ت) : « على معرفته » .

(٣) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « لفصل » بالصاد المهملة ، و (ت) غير منقوطة فلا نستطيع أن نتبين ما إذا كانت توافق هذه المخطوطات أو (ب) التى أثبتنا ما فيها .

٢٢٠/ب ج كانت لا تضبط بهذا فلا خير فى السلف / فيها ، ولا أحسبها بهذا إلا مضبوطة [(١)] ، أو ضبطها أصح من ضبط الثياب أو مثله .

[٧٧] باب السلف فى الخشب ذرعًا

قال الشافعى رحمه الله : من سلف فى خشب الساج فقال : ساج سَمْح [(٢)] طول الخشبة منه [(٣)] كذا ، وغلظه [(٤)] كذا وكذا ، ولونها كذا ، فهذا جائز . وإن ترك من هذا
١/٧٦ ت شيئًا لم يجز . وإنما أجزنا هذا لاستواء [(٥)] /نبتته ، وأن طرفيه لا يقربان وسطه ، ولا جميع ما بين طرفيه من نبتته ، وإن اختلف طرفاه تقاربا ، وإذا شُرِط له غلظ [(٦)] فجاءه بأحد الطرفين على الغلظ والآخر أكثر ، فهو متطوع بالفضل ، ولزم المشترى أخذه . فإن جاء به ناقصًا من طول ، أو ناقص أحد الطرفين من غلظ ، لم يلزمه ؛ لأن هذا نقص من حقه .

قال : وكل ما استوت نبتته حتى يكون ما بين طرفيه منه ليس [(٧)] بأدق من طرفيه ، وأحدهما من السمح ، أو تربع [(٨)] رأسه ، فأمكن الذرع فيه ، أو تدور تدورًا فأمكن الذرع فيه ، وشرط فيه ما وصفت فى الساج جاز السلف فيه وسمى جنسه . فإن [(٩)]
١/٤٦٠ ص / كان منه جنس يختلف فيكون بعضه خيرًا من بعض مثل الدوم ، فإن الخشبة منه تكون خيرًا من الخشب مثلها للحسن ، لم يستغن عن أن يسمى جنسه ، كما لا يستغنى أن يسمى جنس الثياب . فإن ترك تسمية جنسه فسد السلف فيه ، وما لم يختلف أجزنا السلف فيه بالصفة والذرع على نحو ما وصفت .

قال : وما كان منه طرفاه ، أو أحدهما ، أجل من الآخر ، ونقص ما بين طرفيه ، أو مما بينهما ، لم يجز السلف فيه ؛ لأنه حينئذ غير موصوف العرض . كما لا يجوز أن

---

(١) فى (جـ ، م) : « إلا المضبوط » ،وفى (ص) : « إلا مضبوط » .
(٢) سَمْح : قال فى القاموس: عود سَمْح :لا عُقدة فيه ، وفى (ص): « سمخ » ، وهو خطأ .
(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، م) : « طول الخشبة معه » .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وغلظها »، وفى (ت) : « وغلظ » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .
(٥) فى (ص ، ت) : « هذا الاستواء » وهو خطأ .
(٦) فى (ب) : « غلظًا » منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « ليسا بأدق » .
(٨) فى (ص ، جـ ، م) : « ترفع رأسه ».
(٩) فى (ص ، جـ ، ت) : « وإن كان » .

يسلف(١) فى ثوب موصوف الطول غير (٢) موصوف العرض (٣) . قال : فعلى هذا السلف فى الخشب الذى يباع ذرعًا كله وقياسه ، لا يجوز حتى يكون كل خشبة منه موصوفة محدودة كما وصفت . وهكذا خشب الموائد يوصف طولها ، وعرضها ، وجنسها ، ولونها .

قال : ولا بأس بإسلام (٤) الخشب فى الخشب ، ولا ربا فيما عدا الكيل والوزن من المأكول / والمشروب كله ، والذهب والورق ، وما عدا هذا فلا بأس بالفضل فى بعضه على بعض ، يدًا بيد ، ونسيئة ، سَلَمًا وغير سَلَم ، كيف كان إذا كان معلومًا . ١٤٧/ب ظ (٣)

[٧٨] باب السلم فى الخشب وزنًا

قال الربيع : قال الشافعى : وما صغر من الخشب لم يجز السلف فيه عددًا ولا حُزَمًا ، ولا يجوز حتى يسمى الجنس منه فيقول : ساسَمًا أسود (٥) ، أو آبنوس ، يصف لونه بنسبته إلى الغلظ من ذلك الصنف ، أو إلى أن يكون منه دقيقًا . أما إذا اشتريت جملة قلت : دقاقًا أو أوساطًا أو غلاظًا ، وزن كذا وكذا . وأما إذا اشتريته مختلفًا قلت: كذا وكذا رطلاً غليظًا، وكذا وكذا وسطًا ،وكذا وكذا دقيقًا (٦) ، لا يجوز فيه غير هذا . فإن تركت من هذا شيئًا فسد السلف . وأحب لو قلت : سمحًا ، فإن لم تقله فليس لك فيه عُقد ؛ لأن العُقَدَ تمنعه السماح ، وهى عيب فيه تنقصه . وكل ما كان فيه / عيب ينقصه لما يراد له ، لم يلزم المشترى ، وهكذا كل ما اشترى للتجارة على ما وصفت لك لا يجوز إلا مذروعًا معلومًا ، أو موزونًا معلومًا بما وصفت . ٢٢١/أ جـ

قال : وما اشترى منه حطبًا يوقد به وصف : حطب سَمُر ، أو سَلَم ، أو حمض، أو أراك ، أو قرظ ، أو عرعر ، ووصف : بالغلظ ، والوسط ، والدقة ، وموزونًا ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز . ولا يجوز أن يسلف عددًا ، ولا حزمًا ، ولا غير

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أن أسلف » .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « غيره » مخالفة جميع النسخ .
(٣) هنا نقص كلمات فى (م) .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « بإسلاف » مخالفة جميع النسخ .
(٥) فى (ص ، ت) : « أسودًا » وأظنه خطأ من النساخ .
والسَّاسَم على وزن عَالَم : شجر أسود ، أو شجر يعمل منه القسىّ . (القاموس) .
(٦) فى (ب ، ت) : « رقيقا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ظ) .

موصوف موزون بحال ، ولا موزون غير موصوف بغلظه ودقته وجنسه ، فإن ترك من هذا شيئًا فسد السلف .

قال : فأما عيدان القسى فلا يجوز السلف فيها إلا بأمر قلَّ ما يكون فيها موجودًا ، فإذا كان فيها موجودًا جاز ، وذلك أن يقول : عود شَوْحَطَة [١] جذل من نبات أرض كذا السهل / منها أو الجبل ،أو دقيق أو وسط ، طوله كذا وعرضه كذا ، وعرض رأسه كذا ، ويكون مستوى النبتة ، وما بين الطرفين / من الغلظ فكل ما أمكنت فيه هذه الصفة منه جاز ، وما لم يمكن لم يجز ؛ وذلك أن عيدان الأرض تختلف ، فتباين ، والسهل والجبل منها يتباين [٢]، والوسط والدقيق يتباين ، وكل ما فيه هذه الصفة من شريان أو نبع أو غيره من أصناف عيدان القسى جاز [٣] ، وقال فيه : خُوطًا [٤] ، أو فِلْقَة [٥] . والفلقة أقدم نباتًا من الخُوط ، والخُوط الشاب [٦] ، ولا خير فى السلفة فى قداح النبل شَوْحَطًا كانت أو قنًا ، أو غير ذلك ؛ لأن الصفة لا تقع عليها ، وإنما تفاضل فى الثخانة وتباين فيها ، فلا يقدر على ذرع ثخانتها،ولا يتقارب ، فنجيز / أقل ما تقع عليه الثخانة ، كما نجيزه فى الثياب .

٧٦/ب — ت — ١٤٩/أ — م

١٤٨/أ — ظ (٣)

[٧٩] باب السلف فى الصوف

قال الشافعى رحمه الله : لا يجوز السلف فى الصوف حتى يسمى صوف ضأن بلد كذا؛ لاختلاف أصواف الضأن بالبلدان . ويسمى: لون الصوف ؛ لاختلاف ألوان الأصواف ، ويسمى : حُزَزًا [٧] ، ونقيًا ، ومغسولا لما يعلق به مما يثقل وزنه . ويسمى : طوالاً ، أو قصارًا من الصوف لاختلاف قصاره وطواله . ويكون بوزن معلوم ، فإن ترك من هذا / شيئًا واحدًا فسد السلف فيه ، وإذا جاء بأقل [٨] مما يقع عليه اسم الطوال [٩] من الصوف [١٠]،وأقل ما يقع عليه اسم الجودة ، وأقل ما يقع عليه اسم البياض ، وأقل

٤٦٠/ب — ص

---

(١) الشَّوْحَط: شجر تتخذ منه القسىّ. (القاموس) .

(٢) فى (ص) : « والجبل منها مباين » ،وفى (م ، ظ) : « متباين ».

(٣ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٤) الخُوط : الغصن الناعم لسَنَة ، أو كل قضيب . (القاموس) .

(٥) الفلقة : قوس تتخذ من نصف عود ، والقضيب يشق باثنين . (القاموس) .

(٧) فى (ب) : « ويسمى جيدًا ونقيا »، وفى (جـ ، ت) : « حررًا »، وفى (م) : « حرًا » . وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، ولعلها بمعنى القطع من « جز » : أى قطع ، أى يشترط أن يكون مقطعًا قطعًا ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٩) فى (ب ، ت ، ظ) : « اسم الطول » وما أثبتناه من (ص ، جـ).

ما يقع عليه اسم النقاء، وجاء به من صوف ضأن البلد الذى سمى لزم المشترى .

قال : ولو اختلف صوف الإناث والكباش ، ثم كان يعرف بعد الجزاز ، لم يجز حتى يسمى : صوف فحول ، أو إناث . وإن لم يتباين ، ولم يكن يتميز ، فيعرف بعد الجزاز ، فوصفه بالطول ، وما وصفت جاز السلف فيه .

ولا يجوز أن يسلف فى صوف غنم رجل بعينها؛ لأنها قد تتلف ، وتأتى الآفة على صوفها . ولا يسلف إلا فى شىء موصوف مضمون موجود فى وقته لا يخطئ ، ولا يجوز فى صوف غنم رجل بعينها ؛ لأنه يخطئ ويأتى على غير الصفة ولو كان الأجل فيها ساعة من النهار ؛ لأن الآفة قد تأتى عليها ، أو على بعضها فى تلك الساعة . وكذلك كل سلف مضمون ، لا خير فى أن يكون فى شىء بعينه، لأنه يخطئ ، ولا خير فى أن يسلفه فى صوف بلا / صفة ويريه صوفًا فيقول : أستوفيه منك على بياض هذا ، ٢٢١/ب م
ونقائه[1] ، وطوله ؛ لأن هذا قد يهلك ، فلا يدرى كيف صفته ، فيصير السلف فى شىء مجهول .

قال: وإن أسلم فى وبر الإبل،أو شعر المَعْزَى،لم يجز إلا كما وصفت فى الصوف ، ويبطل منه ما يبطل منه فى الصوف لا يختلف .

[٨٠] باب السلف فى الكُرْسُف [2]

قال الشافعى رحمه اللّه : لا خير فى السلف فى الكرسف [3] بجوزه ؛ لأنه ليس مما صلاحه فى أن يكون مع جوزه ، إنما جوزه قشرة تطرح عنه ساعة يصلح . ولا خير فيه حتى يسمى : كرسف بلد كذا وكذا ، ويسمى : جيدًا أو رديئًا [4] ، ويسمى : أبيض نقيًا ، أو أسمر ، وبوزن معلوم ، وأجل معلوم . فإن ترك من هذا شيئًا واحدًا لم يجز السلف فيه ، وذلك أن كرسف البلدان يختلف فيلين ويخشن ، ويطول شعره ويقصر، ويسمى ألوانها . ولا خير فى السلم فى كرسف أرض رجل بعينها كما وصفنا / قبله ، ١٤٨/ب ظ (٣)
ولكن / يسلم فى صفة مأمونة فى أيدى الناس . وإن اختلف قديم الكرسف وجديده ١/٧٧ ت
سماه : قديمًا أو جديدًا من كرسف سنة أو سنتين . وإن كان يكون نديًا سماه جافًا ، لا[5] يجزئ فيه غير ذلك ، ولو أسلم فيه مُنَقًّى [6] من حبه كان أحب إلىّ ، ولا أرى

---

(١) فى (ص ، م ، جـ ، ت ، ظ) : « ونقاه » . (٢) الكُرْسُف : القطن .
(٣) فى (ب) : « فى كرسف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٤) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « رديا » .
(٥) فى (ص ، ت) : « لأنه لا يجزئ فيه غير ذلك » ، وفى (جـ) : « لأنه يجزئ فيه غير ذلك » وهو خطأ. وما أثبتناه من (ب ، م) ، وفى (ظ) : « لا يجزيه غير ذلك » .
(٦) فى طبعة الدار العلمية: « منفى » وهو خطأ خالف جميع النسخ ، وفى (جـ) :« مبقى » .

بأسًا أن يسلم فيه بحبه ، وهو كالنوى فى التمر .

[٨١] باب السلف فى القَزِّ والكتَّان

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ضبط القز بأن يقال : قز بلد كذا ، ويوصف لونه ، وصفاؤه ، ونقاؤه (١) ، وسلامته من العيب ووزنه ، فلا بأس بالسلف فيه . ولا خير فى أن يترك من هذا شيئًا واحدًا ، فإن ترك لم يجز فيه السلف ، وإن كان لا يضبط هذا فيه لم يجز فيه السلف ، وهكذا الكتان . ولا خير فى أن يسلف منه فى شىء على عين يأخذها عنده؛ لأن العين تهلك وتغير (٢) ، ولايجور السلف فى هذا وما كان فى معناه إلا بصفة تضبط. وإن اختلف طول القز والكتان ، فتباين (٣) سمى طوله . وإن لم يختلف جاء الوزن عليه ، وأجزأه إن شاء الله تعالى . وما سلف فيه كيلاً لم يستوف وزنًا؛ لاختلاف الوزن والكيل ، وكذلك ما سلف فيه وزنًا لم يستوف كيلاً .

[٨٢] باب السلف فى الحجارة والأَرْحِيَة (٤) وغيرها من الحجارة

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى حجارة البنيان ، والحجارة تفاضل بالألوان والأجناس والعظَم ، فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى منها : أخضر ، أو أبيض، أو زهريًا (٥) ، أو سنبلانيًا (٦) ، باسمها (٧) الذى يعرف به ، وينسبه إلى الصلابة

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « وصفاه ونقاه » .
(٢) فى (ب) : « وتتغير » وما أثبتناه من (ص ، ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وتباين طوله »، و « طوله » : ليست فى (ص ، جـ ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها .
(٤) الأَرْحِية : جمع رَحَى .
وَالرَّحَى : الطاحون ، والجمع: « أَرْحٍ » و « أَرْحَاء » ، مثل : سبب وأسباب ، وربما جمعت على « أرحية»، ومنعه بعض اللغويين . (المصباح) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « زنبريا » وما أثبتناه من (ص) ،أما بقية النسخ فغير منقوط فيها .
وزَهَر الشىء يزْهَر بفتحتين : صفا لونه وأضاء ، وقد يستعمل فى اللون الأبيض خاصة . (المصباح) .
(٦) فى (ب) : « سبلانيا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) ، وفى (م) : « سيلانيا » .
قال فى القاموس : « سُنْبلان » و « سُنْبُل » بلدان بالروم وقميص سُنْبلانى : سابغ الطول ، أو منسوب إلى بلد بالروم .
فربما كانت هذه الحجارة كذلك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٧) فى (ب) : « باسمه » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

وألا يكون فيه عِرْق ولا كلا . والكلا (١) : حجارة مَخْلُوقة (٢) ، مدورة صلاب ، لا تجيب الحديد ، إذا / ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ، ولا تكون فى البنيان إلا غشًا . ١٤٩/ب م

قال : ويصف كبرها بأن يقول : ما يحمل البعير منها حجرين ، أو ثلاثة ، أو / أربعة ، أو ستة ، بوزن معلوم . وذلك أن الأحمال تختلف ، وأن الحجرين يكونان على بعير فلا يعتدلان حتى يجعل مع أحدهما حجر صغير ، وكذلك ما هو أكثر من حجرين، فلا يجوز السلف فى هذا إلا بوزن ، أو أن يشترى وهو يرى فيكون من بيوع الجزاف / التى ترى . ٢٢٢/أ جـ ٤٦١/أ ص

قال : وكذلك لا يجوز السلف فى النَّقْل ، والنَّقْل: حجارة صغار ، إلا بأن يوصف(٣) صغارًا من النَّقْل ، أو حشوًا ، أو دواخل ، فيعرف هذا عند أهل العلم به ، ولا يجوز إلا موزونًا ؛ لأنه لا يكال لتجافيه ، ولا تحيط به صفة كما تحيط بالثوب والحيوان وغيره مما يباع عددًا ، ولا يجوز حتى يقال : صلاب ، وإذا قال : صلاب فليس له رِخْو ، ولا كَذَّان (٤) ، ولا مُتَفَتِّت . / قال : ولا بأس بشراء الرخام ، ويصف كل رخامة منه : بطول ، وعرض ، وثخانة ، وصفاء ، وجودة ، وإن كانت تكون لها تساريع (٥) مختلفة يتباين فضلها منها (٦) وصف تساريع (٧) ، وإن لم يكن اكتفى بما وصفت . فإن جاءه بها ، فاختلف فيها ، أريها أهل البصر ، فإن قالوا: يقع عليها اسم الجودة والصفاء ، وكانت بالطول والعرض (٨) والثخانة التى شرط لزمته ، وإن نقص واحد / من هذه لم تلزمه . ١٤٩/أ ظ (٣) ٧٧/ب ت

قال : ولا بأس بالسلف فى حجارة المرمر بعِظَمٍ ووزن كما وصفت فى الحجارة قبله، وبصفاء ، فإن كانت له أجناس تختلف وألوان ، وصفه بأجناسه وألوانه .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) : « كلا » مقصورة فى الموضعين ، وهو ما أثبتناه ، وفى (ب): « كلاء » .
(٢) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « مخلوقة » بالخاء المعجمة ، وهو ما أثبتناه ، وفى (ب) بالحاء المهملة .
(٣) فى (ب) : « بأن يصف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٤) كَذَّان : بالفتح والتثقيل : الحجر الرِّخو كأنه مَدَرٌ ، وربما كان نَخِرًا . الواحدة : كَذَّانة . (المصباح) .
(٥) فى (ص ، جـ) : « تشاريع » ومعناها غير واضح على الحالين .
(٦) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « فضلها فيها » .
(٧) فى (ص ، جـ) : « تشاريعًا » .
(٨) فى (ص ، جـ) : « بالعرض بالطول » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ظ ، ب) .

قال : ولا بأس أن يشترى آنية من مرمر بصفة : طول ، وعرض (١) ، وعمق ، وثخانة، وصنعة ، إن كانت تختلف فيه الصنعة ، وصف صنعتها . ولو وزن مع هذا كان أحب إلى ، وإن ترك وزنه لم يفسده إن شاء الله تعالى ، وإن كان من الأرحاء شىء يختلف بلده فتكون حجارة بلد خيراً من حجارة بلد ، لم يجز حتى يسمى حجارة بلد ويصفها ، وكذلك إن اختلفت حجارة بلد وصف جنس الحجارة .

[٨٣] باب السلف فى القَصَّة (٢) والنُّورَة (٣)

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بالسلف فى القَصَّة ، والنُّورَة ، ومتاع البنيان . فإن كانت تختلف اختلافًا شديدًا فلا يجوز السلف فيها حتى يسمى : نُورَة أرض كذا ، أو قَصَّة أرض كذا ، ويشترط جودة أو رداءة (٤) ، أو يشترط بياضًا أو سُمْرَة أو أى لون كان، إذا تفاضلت فى ألوان ، ويشترطها بكيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، ولا خير فى السلف فيها أحمالاً ، ولا مكاتِل (٥) ؛ لأنها تختلف .

قال الشافعى : ولا بأس أن يشتريها أحمالاً ومكاتل ، وجزافًا فى غير أحمال ولا مكاتِل، إذا كان المبتاع حاضراً ، والمتبايعان حاضرين .

قال : وهكذا المَدَر ، ولا بأس بالسلف فيه كيلاً معلومًا ، ولا خير فيه أحمالاً ولا مكاتِل ولا جزافًا ، ولا يجوز إلا بكيل وصفة، جيد (٦) أو ردىء (٧) ومدر موضع كذا . فإن اختلف (٨) ألوان المَدَر (٩) فى ذلك الموضع ، وكان لبعضها على بعض فضل ، وصف المدر أخضر ، أو أشهب ، أو أسود .

قال : وإذا وصفه جيدًا أتت الجودة على البراءة من كل ما خالفها . فإن كان فيه

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « أو عرض » .

(٢) القَصَّة : الجصّ بلغة الحجاز ، وجاء على التشبيه : « لا تَغْتَسِلْنَ حتى تَرَيْن القصة البيضاء » .

(٣) النُّورَة : حَجَر الكلس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زِرْنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر، و « تنوّر »: اطلى بالنُّورَة . (المصباح) .

(٤) فى (ص ، جـ ، ت) : « رداء » .

(٥) فى (ب ، م ، ظ) : « مكايل » وما أثبتناه من (ص) لأنه الأولى بالسياق ، وكذلك الكلمات مثلها .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « وصفة جيدة » مخالفة جميع النسخ .

(٧) فى (ص ، م ، جـ ، ت) : « أو ردىّ » .

(٨) فى (ب ، ظ) : « فإن اختلفت » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٩) المَدَر : قطع الطين ، أو الطين المتَلَبِّد .

سَبَخ (١) ، أو كَذَّان (٢) ، أو حجارة ، أو بطحاء (٣) ، لم يكن له؛ لأن هذا مخالف للجودة ، وكذلك إن كانت النُّورَة أو القَصَّة هى المُسْلَف فيها، لم يصلح إلا كما وصفت بصفة .

قال : وإن كانت القَصَّة والنُّورَة مُطيرَتين لم يلزم المشترى ؛ لأن المطير عيب فيهما . وكذلك إن قَدِمَتا قدَمًا يضر بهما ، لم يلزم المشترى ؛ لأن هذا عيب ، والمطر لا يكون فسادًا للمَدَر إذا عاد جافًا بحاله .

[٨٤] باب السلف فى العدد

١٤٩/ب ظ (٣) / أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : لا يجوز السلف فى شىء عددًا إلا ما وصفت من الحيوان الذى يضبط سِنُّه وصفته وجنسه ، والثياب التى تضبط بجنسها وحليتها وذرعها ، والخشب الذى يضبط بجنسه وصفته وذرعه ، وما كان فى معناه .

لا يجوز السلف فى البِطِّيخ ، ولا القثاء ولا الخيار ، ولا الرُّمَّان ، ولا السَّفَرْجَل ، ولا الفِرْسك ، ولا الموز ، ولا الجوز ، ولا البيض ، أىُّ بيض كان ، دجاج أو حمام أو غيره ، وكذلك ما سواه مما يتبايعه الناس عددًا غير ما استثنيت ، وما كان فى معناه ؛ لاختلاف العَدَد . ولا شىء يضبط من صفة أو بيع عدد فيكون مجهولاً ، إلا أن يقدر على أن يكال أو يوزن فيضبط بالكيل والوزن .

[٨٥] باب السلم فى المأكول كيلاً أو وزنًا

١/٧٨ ت / قال الشافعى رحمه الله : أصل السلف فيما يتبايعه الناس أصلان : فما كان منه يصغر وتستوى خلقته ، فيحتمله المكيال ، ولا يكون إذا كيل تجافى فى المكيال ، فتكون
١/١٥٠ م الواحدة منه : بائنة / فى المكيال ، عريضة الأسفل ، دقيقة الرأس ، أو عريضة الأسفل
٤٦١/ب ص / والرأس ، دقيقة الوسط ، فإذا وقع شىء إلى جنبها منعه عرض أسفلها من أن يلصق بها ووقع فى المكيال ، وما بينها وبينه متجاف ، ثم كانت الطبقة التى فوقه منه هكذا ، لم يجز أن يكال . واستدللنا على أن الناس إنما تركوا كيله لهذا المعنى ، ولا يجوز أن يسلف فيه كيلاً . وفى شبيه (٤) بهذا المعنى ما عظم واشتد فصار يقع فى المكيال منه الشىء ، ثم

---

(١) سَبَخ : قال فى المصباح : موضع سبخ ، وأرض سَبِخَة بفتح الباء: أى ملحة .
(٢) كَذَّان : سبق فى الباب السابق أنها الحجر الرِّخْو . (٣) البطحاء : دقاق الحصى .
(٤) فى (ب ، ظ) : « وفى نسبته » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يقع فوقه منه شىء معترضًا ، وما بين القائم تحته متجافٍ ، فيسد المعترض الذى فوقه الفرجة التى تحته ويقع عليه فوقه غيره ، فيكون من المكيال شىء فارغ بين الفراغ ، وذلك مثل : الرمان ، والسَّفَرْجَل ، والخيار ، والباذنجان ، وما أشبهه مما كان فى المعنى الذى وصفت . ولا يجوز السلف فى هذا كيلاً ، ولو تراضيا (١) عليه المتبايعان سلفًا . وما صغر وكان يكون فى المكيال فيمتلئ به المكيال ، ولا يتجافى التجافى البين مثل التمر ، وأصغر منه مما لا تختلف خلقته اختلافًا متباينًا مثل السمسم وما أشبهه أسلم فيه كيلاً .

قال : وكل ما وصفت لا يجوز (٢) السلم فيه كيلاً فلا بأس بالسلم فيه وزنًا ، وأن يسمى كل صنف منه اختلف باسمه الذى يعرف به ، وإن شرط فيه عظيمًا أو صغيرًا . فإذا أتى به أقل ما يقع عليه اسم العظم ووزنه جاز على المشترى ، فأما الصغير فأصغره يقع عليه اسم الصغر ، ولا / أحتاج إلى المسألة عنه . أ/١٥٠ ظ (٣)

قال (٣) : وذلك مثل أن يقول : أسلم إليك فى خِرْبِز خراسانى ، / أو بطيخ شامى، أو رمان إمليسى ، أو رمان حَرَّانى ، ولا يستغنى فى الرمان عن أن يصف طعمه حلوًا أو مِزًّا أو حامضًا ، فأما البطيخ فليس فى طعمه ألوان ، ويقول : عظام ، أو صغار. ويقول فى القثاء هكذا ، فيقول : قثاء طوال ، وقثاء مدحرجًا ، وخيارًا (٤) يصفه بالعظم والصغر والوزن ، ولا خير فى أن يقول : قثاء عظام أو صغار (٥) ؛ لأنه لا يدرى كم العظام والصغار منه ، إلا أن يقول : كذا وكذا رطلاً منه صغارًا ، وكذا وكذا رطلاً منه كبارًا ، وهكذا الدُّبَّاء وما أشبهه، فعلى هذا الباب كله وقياسه . أ/٢٢٣ جـ

قال الشافعى ﷺ : ولا بأس بالسلف فى البقول كلها إذا سمى كل جنس منها ، وقال : هِنْدَبا ، أو جَرْجيرًا ، أو كُرَّاثًا ، أو خَسًّا ، وأى صنف ما أسلف فيه منها وزنًا معلومًا لا يجوز إلا موزونًا ، فإن ترك تسمية الصنف منه ، أو الوزن لم يجز السلف .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان منه شىء يختلف صغاره وكباره (٦) لم يجز (٧) إلا أن يسمى صغيرًا أو كبيرًا ، كالقُنَّبِيط (٨) تختلف صغاره وكباره (٩) ، وكالفجل وكالجزر ، وما اختلف صغاره وكباره فى الطعم والثمن .

---

(١) فى (ب) : « ولو تراضى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « وكل ما وصفت يجوز » وهو خطأ . (٣) « قال » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ب) : « مدحرج وخيار » غير منصوبتين ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م ، ظ) : « وصغار » . (٦ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٧) فى (ص ، جـ ، ظ) : « لم يجزه » . (٨) القُنَّبِيط : أغلظ أنواع الكُرُنْب. (القاموس) .

قال: ويسلف فى الجوز [١] وزنًا ، وإن كان لا يتجافى فى المكيال ،كما وصفت، أسلم فيه كيلاً ، والوزن أحب إلى وأصح فيه .

قال: فى قصب [٢] السكر إذا شرط محله فى وقت لا ينقطع من أيدى الناس فى ذلك البلد فلا بأس بالسلف فيه وزنًا ، ولا يجوز السلف فيه وزنًا حتى يشترط صفة القصب إن كان يتباين، وإن كان أعلاه مما لا حلاوة فيه ولا منفعة ، فلا يتبايع إلا أن يشترط أن يقطع أعلاه الذى هو بهذه المنزلة . وإن كان يتبايع ويطرح ما عليه من القشر ويقطع مجامع عروقه من أسفله [٣].

قال : ولا يجوز أن يسلف فيه حزمًا ولا عددًا ؛ لأنه لا يوقف على حده بذلك ، وقد رآه ونظر إليه .

قال : ولا خير فى أن يشترى قَصبًا ، ولا بَقْلاً ، ولا غيره مما يشبهه بأن يقول : أشترى منك زرع كذا وكذا فَدَّانًا ، ولا كذا وكذا حُزَمًا من بقل إلى وقت كذا وكذا ؛ لأن زرع ذلك يختلف ، فيقل ، ويكثر ، ويحسن ، ويقبح ، وأفسدناه لاختلافه فى القلة والكثرة لما وصفت من أنه : غير مكيل ، ولا موزون ، ولا معروف القلة والكثرة، ولايجوز أن يشترى هذا إلا منظوراً إليه، وكذلك القصب والقُرْط [٤] ، وكل ما أنبتت الأرض لا يجوز السلف فيه إلا وزنًا أو كيلاً بصفة مضمونة ، لا من أرض بعينها ، فإن أسلف فيه من أرض بعينها فالسلف فيه مُنْتَقَض .

١٥٠/ب ظ (٣) **قال** : وكذلك لا يجوز /فى قصب ولا قُرْط ، ولا قَصِيل [٥] ، ولا غيره بحُزَم ، ولا أحمال ، ولا يجوز فيه إلا موزونًا موصوفًا . / وكذلك التين وغيره ، لا يجوز إلا
٤٦٢/أ ص مكيلاً أو موزونًا ، ومن جنس معروف إذا اختلفت أجناسه ، فإن ترك من هذا شيئًا لم يجز السلف فيه ، والله أعلم [٦] .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ويسلف فى الجزر وزنًا » .

(٢) فى (ب) : « وقصب السكر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع من جواب للشرط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٤) **القُرْط** : بالكسر نوع من الكراث ، يعرف بكراث المائدة ، وبالضم: نبات كالرَّطْبَة إلا أنه أجل منها . (القاموس) .

(٥) **القَصيل** : ما اقْتُصِل من الزرع أخضر ، أى اقتطع . (القاموس) .

(٦) فى جميع النسخ بعد هذا الباب باب « بيع القصب والقُرْط » .

وقد نقله البلقينى إلى البيوع ، فذكر بعد مسألة بيع القمح فى سنبله وقبل باب : حكم المبيع قبل القبض وبعده . (رقم ٣٤) من هذا الكتاب .

ويبدو أنه نسى فلم يحذفه هنا من نسخته ، وبالتالى طبع مرتين ، هناك وهنا . ورأينا عدم التكرار فاكتفينا بذكره هناك ، ولأنه مقحم بين أبواب السلم هنا ، وليس منها . والله الموفق .

أ/١٥١ ظ (٣) — أ/٧٩ ت — ٢٢٣/ب جـ

[٨٦] / باب السلف فى الشىء المُصْلِح لغيره (١)

قال الشافعى رحمه الله تعالى : كل صنف حل السلف فيه وحده ، فخلط منه شىء بشىء غير جنسه مما يبقى فيه ، فلا يزايله بحال سوى الماء ، وكان الذى يختلط (٢) به قائمًا فيه ، وكان مما يصلح فيه السلف ، / وكانا مختلطين لا يتميزان فلا خير فى السلف فيهما ؛ من قِبَلِ أنهما إذا اختلطا فلم يتميز أحدهما من الآخر لم أدر كم قبضت من هذا ولا هذا (٣) ، فكنت قد أسلفت فى شىء مجهول ، وذلك مثل أن أسلم فى عشرة أرطال سويق(٤) لوز ، فليس يتميز السكر من دهن اللوز ، ولا اللوز إذا خلط به أحدهما ، فيعرف القابض المبتاع كم قبض من السكر ودهن اللوز واللوز ، فلما (٥) كان كذا (٦) كان بيعًا مجهولاً . وهكذا إن أسلم إليه فى سويق ملتوت مكيل ؛ لأنى لا أعرف قدر السويق من الزيت ، والسويق يزيد كيله باللتات، ولو كان لا يزيد كان فاسدًا ؛ من قِبَل أنى ابتعت سويقًا وزيتًا ، والزيت مجهول ، وإن كان السويق معروفًا . أ/٢٢٤ جـ

قال الشافعى رحمه الله : فى أكثر من هذا المعنى والأَوْلى(٧) أن لا يجوز / إن أسلم إليك فى فالوذَج (٨) ، ولو قلت : ظاهر الحلاوة ، أو ظاهر الدسم ، لم يجز ؛ لأنى لا أعرف قدر النَّشَاستَق (٩) من العسل ، والسكر والدهن الذى فيه سمن كان (١٠) أو غيره ، ولا أعرف حلاوته :أمن عسل نحل كان ، أو غيره ، ولا من أى عسل ؟ وكذلك دسمه ، فهو لو كان يعرف ، ويعرف السويق الكثير اللتات ، كان كما يخالط صاحبه فلا يتميز غير معروف . وفى هذا المعنى لو أسلم إليه فى أرطال حَيْس (١١) ؛ لأنه لا يعرف قدر التمر ٤٦٢/ب ص

---

(١) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « المصلح بغيره » . (٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « الذى يخلط به » .

(٣) فى (ب) : « من هذا وهذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٤) السَّوِيق : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة والشعير ، ويفهم من كلام الشافعى أنه يعمل أيضًا من اللوز أو دهنه ومن السكر .

(٥) فى (ت) : « فما » .

(٦) فى (ب) : « هكذا » وفى (ظ) : « هذا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت) .

(٧) فى (ب) : « الأولى » بدون عطف ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(٨) الفالوذج : حلوى من الدقيق والعسل أو السكر والدهن ، وهكذا يفهم من كلام الشافعى .

(٩) النَّشاستَق : قال فى المصباح : ما يعمل من الحنطة ، (أى لبها) وقد يحذف بعضه ، ويقال فيه : نشا.انتهى. ويعمل من لب الذرة أيضًا .

(١٠) « كان » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

(١١) حَيْس : الحيس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ، ويعجنان بالسمن ، وربما جعل معه سويق . (المصباح) .

من الأقط والسمن .

قال : وفى مثل هذا المعنى اللحم المطبوخ بالأبزار والملح والخل ، وفى مثله الدجاج المحشو بالدقيق والأبزار ، أو الدقيق وحده ، أو غيره ؛ لأن المشترى لا يعرف قدر ما يدخل من الأبزار ولا الدجاج من الحشو ؛ لاختلاف أجوافها والحشو فيها ، ولو كان يضبط ذلك بوزن لم يجز ؛ لأنه إن ضبط وزن الجملة لم يضبط وزن ما يدخله ، ولا كيله .

/ **قال** : وفيه معنى يفسده سوى هذا ، وذلك أنه إذا اشترط نشاستق (١) جيدًا ، أو عسلاً جيدًا ، لم يعرف جودة النَّشَاستَق معمولاً ، ولا العسل معمولاً لقلب النار له ، واختلاط/ أحدهما بالآخر ، فلا يوقف على حده أنه من شرطه هو أم لا . ١٥١/ب ظ (٣) — ٥١/أ م

قال : ولو سلف فى لحم مشوى بوزن أو مطبوخ ، لم يجز ؛ لأنه لا يجوز أن يسلف فى اللحم إلا موصوفًا بسمانة ، وقد تخفى مشويًا إذا لم تكن سمانة فاخرة ، وقد يكون أعجف فلا يخلص أعجفه من سمينه ، ولا مُنْقِيه (٢) من سمينه إذا تقارب ، وإذا كان مطبوخًا فهو أبعد أن يعرف أبدًا سمينه ؛ لأنه قد يطرح أعجفه مع سمينه ويكون مواضع من سمينه لا يكون فيها شحم ، وإذا كان موضع مقطوع من اللحم كانت فى بعضه دلالة على سمينه ومُنْقِيه (٣) وأعجفه ، فكل ما اتصل به منه مثله .

قال : ولا خير فى أن يسلم فى عين على أنها تدفع إليه مغيرة بحال ؛ لأنه لا يستدل على أنها تلك العين اختلف كيلها ، / أو لم يختلف ، وذلك مثل أن يسلفه فى صاع حنطة على أن يوفيه إياها دقيقًا ، اشترط كيل الدقيق أو لم يشترطه ؛ وذلك أنه إذا وصف جنسًا من حنطة وجودة ، فصارت دقيقًا ، أشكل الدقيق من معنيين : ٢٢٤/ب جـ

أحدهما : أن تكون الحنطة المشروطة مائية فتطحن حنطة تقاربها من حنطة الشام ، وهو غير المائى ، ولا يخلص هذا .

والآخر : أنه لا يعرف مكيل (٤) الدقيق ؛ لأنه قد يكثر إذا طحن ويقل ، وأن المشترى لم يستوف كيل الحنطة ، وإنما يقبل فيه قول البائع .

---

(١) فى (ب) : « نشاستقًا » منونة ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
لأنها فارسية فلا تنون ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) مُنْقِيه : النِّقْو : وزان حمل : كل عظم ذى مخ ، والجمع « أنقاء » و « نَقَوْتُ » العظم « نَقْوًا » ونَقَيْتُه نقيًا: استخرجت « نِقْوَه » و « أنْقَى » البعير وغيره « إنقاء » كثر « نِقْوُه » من سمنه ، فهو « مُنْقٍ » .

(٣) فى (ص ، ظ) : « ونقيّه » .

(٤) فى (ب ، ظ) : « مكيلة الدقيق » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م) .

قال : وقد يفسده غيرنا من وجه آخر : من أن يقول لطحنه إجارة لها قيمة لم تسم فى أصل السلف ، فإذا كانت له إجارة فليس يعرف ثمن الحنطة من قيمة الإجارة ، فيكون سلفًا مجهولاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهـذا وجـه آخر يجده من أفسده فيه مذهبًا ، والله تعالى أعلم.

١/٧٩ ت قال : وليس هذا كما يسلفه فى دقيق / موصوف ؛ لأنه لا يضمن له حنطة موصوفة ، وشرط عليه فيها عملاً [١] بحال ، إنما ضمن له دقيقًا موصوفًا . وكذلك لو أسلفه فى ثوب موصوف بذرع يوصف به الثياب جاز ، وإن أسلفه فى غزل موصوف على أن يعمله له ثوبًا لم يجز ؛ من قِبَل أن صفة الغزل لا تعرف فى الثوب ، ولا تعرف حصة الغزل من حصة العمل ، وإذا كان الثوب موصوفًا عرفت صفته .

١/١٥٢ ظ (٣) قال : وكل ما أسلم فيه ، وكان يصلح بشىء / منه لا بغيره ، فشرطه مصلحًا فلا بأس به ، كما يسلم إليه فى ثوب وَشْى ، أو مُسَيَّر [٢] ، أو غيرهما من صبغ الغزل ، وذلك أن الصبغ فيه كأصل لون الثوب فى السمرة والبياض ، وأن الصبغ لا يغير صفة الثوب فى دقة ولا صفاقة ولا غيرهما ، كما يتغير السويق والدقيق باللتات ولا يعرف لونهما ، وقد يشتريان عليه ولا طعمهما ، وأكثر ما يشتريان عليه .

ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب موصوف على أن يصبغه مُضَرَّجًا [٣] ؛ من قِبَلِ أنه لا يوقف على حد التضريج ، وأن من الثياب ما يأخذ من التضريج أكثر مما يأخذ مثله فى الذرع ، وأن الصفقة وقعت على شيئين متفرقين ؛ أحدهما : ثوب ، والآخر : صبغ، فكان الثوب وإن عرف مصبوغًا بجنسه قد عرفه ، فالصبغ غير معروف قدره [٤]

١/٤٦٣ ص وهو مُشْتَرى ، ولا خير فى مُشْتَرَى إلى أجل غير معروف . / وليس هذا كما يسلم فى ثوب عَصْبٍ ؛ لأن الصبغ زينة له ، وأنه لم يشتر الثوب إلا وهذا الصبغ قائم فيه قيام العمل من النسج ، ولون الغزل فيه قائم لا يغيره عن صفته ، فإذا كان هكذا جاز . وإذا كان الثوب مشترى بلا صبغ ، ثم أدخل الصبغ قبل [٥] يستوفى الثوب ويعرف الصبغ ،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وشرط فيه عملاً »، وفى (جـ ، م) : « وشرط فيها عملاً » .

(٢) ثوب وشى أو مسير : الوَشْى : نقش الثوب ، والثوب المُسَيَّر ، هو الذى فيه خطوط .

(٣) مُضَرَّج : ضَرَّج الثوب : صبغه بالحمرة . (القاموس) .

(٤) « قدره » : ليست فى (جـ ، م) وفى (ص ، ت) رسمت هكذا : « مره » .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يستوفى » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .

لم يجز لما وصفت من أنه لا يعرف غزل الثوب ، ولا قدر الصبغ .

١/٢٢٥ جـ **قال الشافعى** رضي الله عنه : ولا بأس / أن يسلفه فى ثوب موصوف يوفيه إياه مقصوراً قصارة معروفة ، أو مغسولاً غسلاً نقيا من دقيقه الذى ينسج به . ولا خير فى أن يسلم إليه فى ثوب قد لبس ، أو [1] غسل غسلة ؛ من قِبَلِ أنه يغسل[2] غسلة بعدما ينهكه ، وقَبْلُ [3] ، فلا يوقف على حد هذا . ولا خير فى أن يسلم فى حنطة مبلولة ؛ لأن الابتلال لا يوقف على حد ما يريد فى الحنطة ، وقد تغير الحنطة حتى لا يوقف على حد صفتها ، كما يوقف عليها يابسة. ولا خير فى السلف فى مِجْمَر [4] مُطَرًّى [5] ، ولو وصف وزن التَّطْرِيَة ؛ لأنه لا يقدر على أن يزن التطرية ، فيخلص وزنها من وزن العود ولا يضبط؛ لأنه قد يدخله الغير بما يمنع له الدلالة [6] بالتطرية له على جودة العود . وكذلك لا خير فى السلف فى الغالية [7] ، ولا شىء من الأدهان التى فيها الأثقال ؛ لأنه لا يوقف على صفته ، ولا قدر ما يدخل فيه ، ولا يتميز ما يدخل فيه .

قال : ولا بأس بالسلف فى دهن حَبِّ البان قبل أن يُنَشَّ [8] بشىء وزنًا ، وأكرهه منشوشًا ؛ لأنه لا يعرف قدر النش منه ، ولو وصفه بريح كرهته ؛ من قِبَل أنه / لا يوقف / على حد الريح . ١٥٢/ب ظ (٣) ١٥١/ب م

قال : وأكرهه فى كل دهن طيب قبل أن يستوفى ، وكذلك لو سلفه فى دهن مطيَّب، أو ثوب مطيب ؛ لأنه لا يوقف على حد الطيب ، كما لا يوقف على الألوان وغيرها مما ذكرت فيه: أن أدهان البلدان تتفاضل فى بقاء طيب [9] الريح على الماء والعرق، والقِدَم فى الحُنُوِّ ، وغيره . ولو شرط دهن بلد كان قد نسبه فلا يخلص كما تخلص الثياب ، فتعرف ببلدانها المَجَسَّة [10] واللون وغير ذلك .

قال : ولا بأس أن يسلفه فى طست ، أو تَوْرٍ [11] من نحاس أحمر ، أو أبيض ، أو

---

(١) فى (ت) : « أن غسل غسلة » .

(٢) فى (ب ، ظ) : « يغسله » ،وفى (ت) : « غسل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « وقيل » .

(٤) المِجْمَر : على وزن منبر : الذى يوضع فيه الجمر بالدُّخْنَة ، ويؤنث كالمِجْمَرة ، والعود نفسه ، والمراد الأخير. (القاموس) .

(٥) فى (جـ) : « طرى » .

(٦) فى (ص ، جـ) : « الدلالة له بالتطرية » .

(٧) الغَالية : أخلاط من الطيب . (المصباح) .

(٨) النَّشّ : الخلط . (القاموس) .

(٩) فى طبعة الدار العلمية : « طيف الريح » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(١٠) فى (ب) : « المجسية » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

والجَسّ: المس باليد كالاجتساس ، وموضعه : المَجَسَّة . (القاموس) .

(١١) التَّوْر: إناء يشرب فيه . (القاموس) .

شَبَه[١] ، أو رصاص ، أو حديد . ويشترطه بسعة معروفة ، ومضروبًا أو مفرغًا ، وبصنعة [٢] معروفة ، ويصفه : بالثخانة ، أو الرقة ، ويضرب له أجلاً كهو فى الثياب ، وإذا جاء به على ما يقع عليه اسم الصفة [٣] والشرط لزمه ، ولم يكن له رده .

٨٠/أ ت **قال** : وكذلك كل إناء من جنس واحد ضبطت / صفته ، فهو كالطست والقُمْقُم . قال: ولو كان يضبط أن يكون مع شرط السعة وزن كان أصح ، وإن لم يشترط وزنًا صح إذا اشترط سعة ، كما [٤] يصح أن يبتاع ثوبًا بصنعة [٥] وَشْى وغيره ، بصفة و سعة [٦] ، ولا يجوز فيه إلا أن يدفع ثمنه ، وهذا شراء صفة مضمونة ، فلا يجوز فيها إلا أن يدفع ثمنها ، وتكون على ما وصفت .

قال : ولو شرط أن يعمل له طستًا من نحاس وحديد ، أو نحاس ورصاص ، لم يجز؛ لأنهما لا يخلصان فيعرف قدر كل واحد منهما . وليس هذا كالصبغ فى الثوب ؛ لأن الصبغ فى ثوبه زينة لا يغيره أن تضبط صفته ، وهذا زيادة فى نفس الشىء المصنوع[٧].

٢٢٥/ب جـ **قال** : وهكذا كل ما / استصنع ، ولا خير فى أن يسلف فى قلنسوة محشوة، وذلك أنه لا يضبط وزن حشوها ، ولا صفته ، ولا يوقف على حد بطانتها ، ولا تشترى هذه إلا يدًا بيد . ولا خير فى أن يسلفه فى خفين ، ولا نعلين مخروزين ، وذلك أنهما لا يوصفان بطول ولا عرض ، ولا تضبط جلودهما [٨] ، ولا ما يدخل فيهما، وإنما يجوز فى هذا أن يبتاع النعلين والشراكين ، ويستأجر على الحذو ، وعلى خراز الخفين . ولا بأس أن يبتاع منه صحافًا ، أو قداحًا [٩] من نحو معروف ، وبصفة معروفة ، وقدر معروف من الكبر والصغر، والعمق والضيق ، ويشترط أى عمل ، ولا بأس إن كانت من قوارير ، ويشترط جنس قواريرها ورقته وثخانته،/ ولو كانت القوارير بوزن مع الصفة كان أحب إلىَّ وأصح للسلف ، وكذلك كل ما عمل فلم يخلط بغيره . والذى يخلط بغيره النبل؛ فيها : ريش ، ونصال ، وعقب ، ورُوَمة [١٠] ، والنصال لا يوقف على حده ، ١٥٣/أ ظ (٣)

(١) الشَبَّه : من المعادن ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع الصُّفْر .(المصباح) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وبصيغة » بدل : « وبصنعة » .
(٣) فى (ص ، جـ ، ت) : « اسم الصفر » بدل : « اسم الصفة » ،وهى كذلك فى (م) ولكن كتب فوقها بين السطرين « الصفة » .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٥) فى (ص ، جـ ، م ، ظ) : « بصفة وَشْىٍ » .
(٧) فى (ص ، م ، ظ) : « الشىء المصبوغ » . (٨) فى (ص ، جـ) : « جلودها » .
(٩) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « قدحانًا » ولم أر هذا الجمع فى القاموس .
(١٠) الرُّومَة : الغِرَاء يلصق به ريش السهم .

فأكره السلف فيه ، ولا أجيزه .

قال: ولا بأس أن يبتاع آجرًا بطول وعرض وثخانة، ويشترط / من طين معروفة (١) ، وثخانة معروفة، ولو شرط موزونًا كان أحب إلى ، وإن تركه فلا بأس إن شاء الله تعالى . وذلك أنه إنما هو بيع صفة ، وليس يخلط بالطين غيره مما يكون الطين غير معروف القدر منه ، إنما هو يخلطه الماء ، والماء مستهلك فيه ، والنار شيء ليس منه ولا قائم فيه ، إنما لها فيه أثر صلاح ، وإنما باعه بصفة . ولا خير فى أن يبتاع منه لَبِناً على أن يطبخه فيوفيه إياه آجرا ، وذلك أنه لا يعرف قدر ما يذهب فى طبخه من الحطب ، وأنه قد يَتَلَهْوَج (٢) ويفسد ، فإن أبطلناه على المشترى ، كنا قد أبطلنا شيئًا استوجبه ، وإن ألزمناه إياه ألزمناه بغير ما شرط لنفسه .

٤٦٣/ب ص

[٨٧] باب السلف يحل فيأخذ المسلف بعض رأس ماله وبعض سلفه

قال الشافعي رحمه الله : من سَلَّف ذهبًا فى طعام موصوف ، فحل السلف ، فإنما له طعام فى ذمة بائعه ، فإن شاء أخذه به كله حتى يوفيه إياه ، وإن شاء تركه كما يترك سائر حقوقه إذا شاء ، وإن شاء أخذ بعضه وأنظره ببعض وإن شاء أقاله من (٣) كله . وإذا كان له أن يقيله من كله إذا اجتمعا على الإقالة ، كان له إذا اجتمعا أن يقيله من بعضه ، فيكون ما أقاله منه كما لم يتبايعا فيه ، وما لم يُقِلْه منه كما كان لازمًا له بصفته(٤) ، فإن شاء أخذه ، وإن شاء تركه . ولا فرق بين السلف فى هذا ، وبين طعام له عليه من وجه غير السلف . وقال : ولكن إن حل له طعام فقال : أعطيك مكان ما لَكَ من الطعام علىَّ طعامًا غيره ، أو عرضًا من العروض ، لم يجز .

[١٥٩٤] لأن رسول الله ﷺ / قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » ٢٢٦/١ جـ

(١) فى (ب) : « طين معروف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٢) لَهْوَج الشواء: لم ينضجه ، ولَهْوَجْتَ اللحم وتَلَهْوَجْتَه: إذا لم تنعم طبخه (تاج العروس) .
(٣) فى (ب) : « أقاله منه كله » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .
(٤) فى (ص ، جـ ، م) : « لصفته » .

[١٥٩٤] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٤٠) .
* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢١٢٦) .
* م : (٣ / ١١٥٩ ـ ١١٦٠) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل قبضه ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٣٢ / ١٥٢٦) .
=

وإنما لهذا المسلف طعام ، فإذا أخذ غيره به فقد باعه قبل أن يستوفيه ، وإذا أقاله منه ، أو من بعضه ، فالإقالة ليست ببيع إنما هى نقض بيع تَرَاضِيا بنقض العُقْدَة الأولى التى وجبت لكل واحد منهما على صاحبه .

٨٠/ب ت فإن قال قائل : ما الحجة فى هذا ؟ / فالقياس والمعقول مكتفى (١) به فيه ، فإن قال: فهل فيه أثر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قيل : روى عن ابن عباس ، وعن عطاء، وعمرو بن دينار .

[١٥٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أن عطاء كان لا يرى بأسًا أن يقبل رأس ماله منه ، أو يُنْظِرَه ، أو يأخذ بعض السلعة ويُنْظِرَه بما بقى .

١٥٣/ب ظ (٣) [١٥٩٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا /سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أسلفت دينارًا فى عشرة أفراق (٢) ، فَحَلَّت ، أفأقبض منه إن شئت خمسة أفراق ، وأكتب نصف الدينار عليه دينًا ؟ فقال : نعم .

قال الشافعى : لأنه إذا أقاله منه فله عليه رأس مال ما أقاله منه ، وسواء انتقده أو تركه ؛ لأنه لو كان عليه مال حالٌّ جاز أن يأخذه ، وأن يُنْظِرَه به متى شاء .

[١٥٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن

---

(١) فى (ت ، م) : « يكتفى » .
(٢) أفراق : جمع فَرَق : بفتحتين : مكيال يقال : إنه يسع ستة عشر رطلاً . (المصباح) .

= ومن طريق حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه » . (رقم ٢٩ / ١٥٢٥) .
هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر . وعن مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .
[السنن ١ / ٣٢٤ رقم (٢٢٦ ـ ٢٢٧)] .
[١٥٩٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٥٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى . ولكن روى ابن أبى شيبة مثله عن عطاء :
فى (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب البيوع ـ (٤) فى رجل أسلف فى طعام وأخذ بعض طعام وبعض رأس المال ـ من قال : لا بأس ـ عن وكيع ، عن الربيع ، عن عطاء .
[١٥٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن روى ابن أبى شيبة ، عن أبى سعد محمد بن ميسر ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، عن أبى الشعثاء قال : إن أسلف مائة دينار فى ألف فَرَق ،فلا بأس أن يأخذ منه خمسمائة فرق ، ويكتب عليه خمسين دينارًا . [(٤ / ٢٧٠) كتاب البيوع ـ الموضع السابق فى تخريج الأثر السابق] .

جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه كان لا يرى بأسًا أن يأخذ بعض رأس ماله وبعضًا طعامًا، أو يأخذ بعضًا طعامًا ، ويكتب ما بقى من رأس المال .

[١٥٩٨] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن سلمة بن موسى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : ذلك المعروف أن يأخذ بعضه طعامًا وبعضه دنانير . ١/١٥٢ م

[١٥٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : رجل أسلف بزًا (١) فى طعام ، فدعا إلى ثمن البز يومئذ ، فقال : لا إلا رأس ماله ، أو بزه .

قال الشافعى : مذهب (٢) قول عطاء فى البز : ألا يباع البز أيضًا حتى يستوفى ، فكأنه يذهب مذهب الطعام .

[١٦٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء : طعام أسلفت فيه فَحلٌ ، فدعانى إلى طعام غيره فرق بفرق ليس للذى يعطينى على الذى كان لى عليه فضل ؟ قال : لا بأس بذلك ، ليس ذلك ببيع إنما ذلك قضاء .

---

(١) البَزُّ : قال فى المصباح : بالفتح ، نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب .

(٢) « مذهب » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، جـ ، م ، ت ، ظ) .
ومن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٤ / ٤٢١) .

[١٥٩٨]* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٣) كتاب البيوع ـ باب السلف فى شىء فيأخذ بعضه ـ عن سفيان به . (رقم ١٤١٠٢) .
وعن الثورى ،عن عبد الأعلى ،عن سعيد بن جبير ،عن ابن عباس نحوه . (رقم ١٤١٠١) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٦٩) كتاب البيوع ـ الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص سلام بن سليم، عن عبد الأعلى ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : أتاه رجل فقال : إنى أسلفت رجلاً ألف درهم فى طعام فأخذت منه نصف سلفى طعامًا فبعته بألف درهم ، ثم أتانى فقال : خذ بقية رأس مالك خمسمائة . فقال ابن عباس : ذلك المعروف ، وله أجران . (رقم ١٩٩٨٨) .
وعن جرير ، عن يزيد ، عن مجاهد وعطاء قالا : قال ابن عباس : ذلك المعروف . (رقم ١٩٩٨٩).

[١٥٩٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٦٠٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

قال الشافعي : هذا كما قال عطاء - إن شاء الله تعالى - وذلك أنه سلفه في صفة ليست بعين ؛ فإذا جاءه بصفته فإنما قضاه حقه .

[١٦٠١] قال سعيد بن سالم : ولو أسلفه في بُرِّ الشام / فأخذ منه بُرًّا غيره فلا بأس به ، وهذا كتجاوزه في ذهبه . ٤٦٤/أ ص

قال الشافعي : وهذا - إن شاء الله - كما قال سعيد، قال : ولكن لو حلت له مائة فرق اشتراها بمائة دينار ، فأعطاه بها ألف درهم لم يجز ، ولم يجز فيه إلا إقالته ، فإذا أقاله صار له عليه رأس ماله ، فإذا برئ من الطعام وصارت له عليه ذهب تبايعا بَعْدُ بالذهب ما شاءا ، وتقابضا قبل أن يتفرقا من عرض أو غيره .

[٨٨] باب صرف السلف إلى غيره

[١٦٠٢ - ١٦٠٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : روى عن ابن عمر

[١٦٠١] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

[١٦٠٢ - ١٦٠٣] ما روى عن أبي سعيد فقد رفعه إلى النبي ﷺ :

* د : (٣ / ٧٤٤ - ٧٤٥) (١٧) كتاب البيوع والإجارات - (٥٩) باب السلف لا يحول - عن محمد ابن عيسى ، عن أبي بدر [شجاع بن الوليد] ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد الطائي ، عن عطية ابن سعد ، عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلف في شيء فلا يصرفه إلى غيره » . (رقم ٣٤٦٨).

قال المنذري : عطية بن سعد العَوْفيّ لا يحتج به .

* جه : (٢ / ٧٦٦) (١٢) كتاب التجارات - (٦٠) باب من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره - عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن شجاع بن الوليد ، عن زياد بن خيثمة ، عن سعد به .

ومن طريق عبد الله بن سعيد ، عن شجاع ، عن زياد ، عن عطية به . ولم يذكر سعدًا .(رقم ٢٢٨٣).

* قط : (٣ / ٤٥) كتاب البيوع - من طريق أبي بدر به .

وفي رواية : « فلا يأخذ إلا رأس ماله » .

قال أبو الطيب العظيم آبادي : ورواه الترمذي في علله الكبير ، وقال : لا أعرفه مرفوعًا إلا من هذا الوجه، وهذا حديث حسن . قال عبد الحق في أحكامه : وعطية العَوْفي لا يحتج به ، وإن كان الجلة قد رووا عنه . وقال في التنقيح :عطية العوفي ضعفه أحمد وغيره .وقال ابن عدي :هو مع ضعفه يكتب حديثه.

هذا وقد أعله أبو حاتم بالوقف على ابن عباس .(العلل لابن أبي حاتم ١ / ٣٨٧ /رقم: ١١٥٨) وأعله ابن القطان بالضعف والاضطراب .

[وانظر نصب الراية ٤ / ٥١ ، والتلخيص الحبير ٣ / ٢٥ ، والإرواء ٥ / ٢١٥ - ٢١٦] .

أما عن ابن عمر : =

وأبى سعيد أنهما قالا :من سلف فى بيع فلا يصرفه إلى غيره ، ولا يبيعه حتى يقبضه .

قال : وهذا كما روى عنهما ـ إن شاء اللّه تعالى ـ وفيه دلالة على أن لا يباع شىء ابتيع حتى يقبض، وهو موافق قولنا فى كل بيع : أنه لا يباع حتى يستوفى .

[١٦٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه سئل عن رجل ابتاع سلعة غائبة ونقد ثمنها ، فلما رآها لم يرضها ، فأرادا أن يحولا بيعهما فى سلعة غيرها قبل أن يقبض منه الثمن قال : لا يصلح.

/ **قال** : كأنه جاءه بها على غير الصفة ، وتحويلهما بيعهما فى سلعة غيرها بيع للسلعة قبل(١) تقبض . ٨١/أ ت

قال : ولو سلف رجل رجلاً دراهم فى مائة صاع حنطة ، وأسلفه صاحبه دراهم فى مائة صاع حنطة ، وصفة الحنطتين واحدة ، ومحلهما واحد أو مختلف ، لم يكن بذلك بأس ، وكان لكل واحد منهما على صاحبه مائة صاع بتلك الصفة وإلى ذلك الأجل ، ولا يكون واحد منهما قصاصًا من الآخر ، من قِبَل أنى لو جعلت الحنطة بالحنطة قصاصًا كان بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع الدراهم بالدراهم ؛ لأن دفعهما فى يومين مختلفين نسيئة .

ومن أسلف فى طعام بكيل ، أو وزن ، فَحَلّ السلف ،فقال الذى له السلف : كِلْ طعامى، أو زنه ، واعزله عندك حتى آتيك فأنتقله (٢) ففعل ، فسرق الطعام ، فهو من ضمان البائع ، ولا يكون هذا قبضًا من رب الطعام . ولو كاله البائع للمشترى بأمره حتى

---

(١) فى (ب) : « قبل أن تقبض » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ).
(٢) فى (ب) : « فانقله » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، م ، ظ) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٤) كتاب البيوع ـ باب الرجل يسلف فى الشىء ، هل يأخذ غيره؟ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن عمر قال : إذا سلفت فى شىء فلا تأخذ إلا رأس مالك ، أو الذى سلفت فيه . (رقم ١٤١٠٦) .

وعن الثورى ، عن الحسن بن عطية العوفى ، عن أبيه ، عن ابن عمر قال : إذا سلَّفت سلفًا فلا تصرفه فى شىء حتى تقبضه . (رقم ١٤١٠٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٤٢) كتاب البيوع ـ من كره إذا أسلم السلم أن يصرفه إلى غيره ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ، عن عطية ، عن ابن عمر قال : لا بأس بالسلم ولا تصرفه إلى غيره ، ولا تبعه حتى تقبضه . (رقم ٢٠٨٥١) .

[١٦٠٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

يقبض ، أو يقبضه وكيل له ، فيبرأ البائع من ضمانه حينئذ [١] .

١٢٣/أ ظ (٣) ٤٤٥/أ ص ٢٠٠/ب جـ

[٨٩] / باب الخيار فى السلف

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز الخيار فى السلف . لو قال رجل لرجل : أبتاع منك بمائة دينار أنقدكها مائة صاع تمرًا إلى شهر على أنى بالخيار بعد تفرقنا من مقامنا الذى تبايعنا فيه ، أو أنت بالخيار ، أو كلانا بالخيار ، لم يجز فيه البيع ، كما يجوز أن يتشارطا الخيار ثلاثًا فى بيوع الأعيان . وكذلك لو قال : أبتاع منك مائة صاع تمرًا بمائة دينار على أنى بالخيار يومًا ،إن رضيت أعطيتك الدنانير ، وإن لم أرض فالبيع بينى وبينك مفسوخ ، لم يجز ؛ لأن هذا بيع موصوف. والبيع الموصوف / لا يجوز إلا بأن يقبض صاحبه ثمنه ١٢٣/ب ظ (٣) قبل أن يتفرقا ؛ لأن قبضه ما سلف فيه قبض ملك ، وهو لو قبض مال الرجل على أنه بالخيار لم يكن قبضه قبض ملك ، ولا يجوز أن يكون الخيار لواحد منهما ؛ لأنه إن كان للمشترى فلم يملكه [٢] البائع ما دفع إليه ، وإن كان للبائع فلم يملكه البائع ما باعه ؛ لأنه عسى أن ينتفع بماله ثم يرده إليه ، فلا يجوز البيع فيه إلا مقطوعًا / بلا خيار . ٤٤٥/ب ص وكذلك لا يجوز أن يسلف رجل رجلاً مائة دينار على أن يدفع إليه مائة صاع موصوف إلى أجل كذا ، فإذا حل الأجل فالذى عليه الطعام بالخيار فى أن يعطيه ما أسلفه، أو يرد إليه رأس ماله حتى يكون البيع مقطوعًا بينهما ، ولا يجوز أن يقول : فإن حبستنى عن رأس مالى فلى زيادة كذا . لا [٣] يجوز شرطان حتى يكون الشرط فيهما واحدًا معروفًا .

[٩٠] باب ما يجب للمُسْلِف على المُسْلَف من شرطه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا أحضر المسلف السلعة التى سلف [٤] فكانت طعامًا ، فاختلفا فيه ، دعى له أهل العلم به ، فإن كان شرط المشترى طعامًا جيدًا جديدًا

---

(١) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيوع نقلها البلقينى إلى البيوع ، وضم أبواب السلم إلى بعضها كما نرى من الإشارة إلى صفحات المخطوطات .

(٢) فى (ب) : « فلم يملك البائع » وما أثبتناه من (ص، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « فلا يجوز شرطان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ب ، ظ) : « التى أسلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

قيل : هذا جيد جديد ؟ / فإن قالوا : نعم ، قيل : ويقع عليه اسم الجودة ، فإن قالوا: نعم ، لزم المسلف أخذ أقل ما يقع عليه اسم الصفة من الجودة وغيرها ، ويبرأ المسلف ، ويلزم المسلف أخذه . وهكذا هذا فى الثياب يقال : هذا ثوب من وَشْى صنعاء ، والوشى الذى يقال له : يوسفى، وبطول كذا وعرض [١] كذا ، ودقيق أو صفيق أو جيد ، أو هما، ويقع عليه اسم الجودة ؟ فإذا قالوا : نعم ، فأقل ما يقع عليه اسم الجودة يبرأ منه الذى سلف فيه ويلزم / المسلف ، ويقال فى الدقيق من الثياب وكل شىء هكذا إذا ألزمه فى كل صنف منه صفة [٢] وجودة ، فأدنى ما يقع عليه اسم الصفة من دقة وغيرها واسم الجودة يبرئه منه ، وكذلك إن شرطه رديئًا فالردىء يلزمه .

١/٢٠١ جـ — ٨١/ب ت

[١٦٠٥] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم القداح، عن ابن جريج ،عن عطاء قال : إذا أسلفت فإياك إذا حل حقك بالذى سلفت فيه كما اشترطت ونقدت ، فليس لك خيار إذا أوفيت شرطك وبيعك .

قال الشافعى : وإن جاء به على غاية من الجودة أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الجودة، فهو متطوع بالفضل ويلزم المشترى ؛ لأن الزيادة فيما يقع عليه اسم الجودة خير[٣] له ، إلا فى موضع سأصف لك منه إن شاء الله تعالى .

[٩١] باب اختلاف المتبايعين بالسلف إذا رآه المسلف

قال الشافعى رحمه الله : لو أن رجلاً سلف رجلا ذهبًا فى طعام موصوف : حنطة، أو زبيب أو تمر ، أو شعير ،/ أو غيره ، فكان أسلفه فى صنف من التمر ردىء ، فأتاه بخير من الردىء، أو جيد [٤] فأتاه بخير مما يلزمه اسم الجيد بعد أن لا يخرج من جنس ما سلفه فيه إن كان عجوة ، أو صَيْحَانيًا أو غيره ، لزم المسلف أن يأخذه [٥] ؛ لأن الردىء لا يغنى غناء إلا أغناه الجيد وكان فيه فضل عنه . وكذلك إذا ألزمناه أدنى ما يقع عليه اسم الجودة ، فأعطاه أعلى منها ، فالأعلى يغنى أكثر من غناء الأسفل ، فقد أعطى خيرا مما لزمه ، ولم يخرج له مما يلزمه اسم الجيد ، فيكون أخرجه من شرطه إلى غير شرطه ،

١/١٢٤ ظ (٣)

(١) فى (ب ، ظ) : « ويعرض كذا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « منه صنفه وجودة » .
(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « خيراً له » .
(٤) فى (ص) : « أو جيدًا » .
(٥) فى (ص) : « أن يأخذ » .

[١٦٠٥] لم أجده عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه . (٤ / ٤١٩) .

فإذا فارق الاسم أو الجنس ، لم يجبر عليه ، وكان مخيراً فى تركه وقبضه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا القول فى كل صنف من الزبيب والطعام المعروف كيله .

قال : وبيان هذا القول : أنه لو أسلفه فى عجوة ، فأعطاه بُرْدِيًا وهو خير منها أضعافًا ، لم أجبره على أخذه ؛ لأنه غير الجنس الذى أسلفه فيه ، قد يريد العجوة لأمر لا يصلح له البردىّ . وهكذا الطعام كله إذا اختلفت أجناسه ؛ لأن هذا أعطاه غير شرطه، ولو كان خيرًا منه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا العسل . ولا يستغنى فى العسل عن أن يصفه : ببياض، أو صفرة ، أو خضرة ؛ لأنه يتباين فى ألوانه فى القيمة . وهكذا كل ما له لون يتباين [(١)] به ما خالف لونه من حيوان وغيره .

قال : ولو سَلَّفَ رجل رجلاً عَرَضًا فى [(٢)] فضة بيضاء جيدة ، فجاء بفضة بيضاء أكثر مما يقع عليه أدنى اسم الجودة ، أو سَلَّفَه [(٣)] عرضًا [(٤)] فى ذهب أحمر جيد ، فجاء بذهب أحمر أكثر من أدنى مما يقع عليه / أدنى اسم الجودة لزمه . وكذا [(٥)] لو سلفه [(٦)] ٢٠١/ب فى صُفْرٍ أحمر جيد ، فجاءه بأحمر بأكثر [(٧)] مما يقع عليه أقل اسم الجودة / لزمه . ولكن جـ ٤٤٦/أ ص لو سلفه فى صفر أحمر ، فأعطاه أبيض ، والأبيض يصلح لما لا يصلح له الأحمر لم يلزمه إذا اختلف اللونان فيما يصلح له أحد اللونين ، ولا يصلح له الآخر ، لم يلزمه المشترى إلا ما يلزمه اسم الصفة. وكذلك إذا اختلفا فيما تتباين فيه الأثمان بالألوان ، لم يلزم المشترى إلا ما يلزمه بصفة ما سلف فيه : فأما ما لا تتباين فيه بالألوان مما يصلح له المُشْتَرى فلا يكون أحدهما أغنى فيه من الآخر ، ولا أكثر ثمنًا ، وإنما يفترقان لاسمه ؛ فلا أنظر فيه إلى الألوان .

[٩٢] باب ما يلزم فى السلف مما يخالف الصفة

٨٢/أ ت قال / الشافعى رحمه الله تعالى : ولو سلفه فى ثوب مَرْوِىّ ثَخين ، فجاء برقيق أكثر ثمنًا من ثخين ، لم ألزمه إياه ؛ لأن الثخين يدفئ أكثر مما يدفئ الرقيق ، وربما كان

---

(١) فى (ص): « كل ما لونه لون يباين به »،وكذلك فى(ت) غير أن فيها « يتباين »، وفى (جـ):« يباين » .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ت) . (٣) فى (ص) : « لو أسلفه » .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ): « ولكن » بدل : « وكذا » وأظنه خطأ .
(٦) فى (جـ) : « لو سلمه » . (٧) فى (جـ) : « أكثر » .

١٢٤/ب ظ (٣) أكثر بقاء من الرقيق ، ولأنه مخالف لصفته ، خارج منها . /قال : وكذلك لو سلفه فى عبد بصفة ، وقال : وضىء ، فجاءه بأكثر من صفته ، إلا أنه غير وضىء ، لم ألزمه إياه لمباينته من أنه ليس بوضىء ، وخروجه من الصفة . وكذلك لو سلفه فى عبد بصفة فقال: غليظ شديد الخلق ، فجاء بوضىء ليس بشديد الخلق أكثر منه ثمنًا ، لم يلزمه ؛ لأن الشديد يغنى غير غناء الوضىء ، وللوضىء ثمن أكثر منه . ولا ألزمه أبدًا خيرًا من شرطه حتى يكون منتظمًا لصفته ، زائدًا عليها ، فأما إذا زاد عليها فى القيمة ، وقصر عنها فى بعض المنفعة ، أو كان (١) خارجًا منها بالصفة ، فلا ألزمه إلا ما شرط ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

[٩٣] باب ما يجوز فيه السلف وما لا يجوز

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز السلف فى حنطة أرض رجل بعينها بصفة ؛ لأن الآفة قد تصيبها فى الوقت الذى يحل فيه السلف ، فلا يلزم البائع أن يعطيه صفته من غيرها ؛ لأن البيع وقع عليها ، ويكون قد انتفع بماله فى أمر لا يلزمه .

والبيع ضربان لا ثالث لهما : بيع عين إلى غير أجل ، وبيع صفة إلى أجل أو غير أجل ، فتكون مضمونة على البائع فإذا باعه صفة من عَرَضٍ بحال ، فله أن يأخذ منها من حيث شاء . قال : وإذا كان خارجًا من البيوع التى أجزت كان بيع ما لا يعرف أولى أن يبطل .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا ثمر حائط رجل بعينه ، ونتاج رجل بعينه ، وقرية بعينها غير مأمونة ونسل ماشية بعينها . فإذا شرط المسلف من ذلك ما يكون مأمونًا أن ينقطع أصله ، لا يخلف (٢) فى الوقت الذى حل(٣) فيه ، جاز . وإذا شرط الشىء الذى الأغلب منه ألا يؤمن انقطاع أصله لم يجز .

قال : وهكذا لو أسلفه فى لبن ماشية رجل بعينه ، وبكيل معلوم ، وصفة ، لم يجز، وإن أخذ فى كيله وحلبه من ساعته ؛ لأن الآفة قد تأتى عليه قبل يفرغ من جميع ما أسلف فيه . ولا نجيز فى شىء من هذا إلا كما وصفت لك ، فى أن يكون بيع عين لا

---

(١) فى (ب) : « أو كان هذا خارجًا » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ت) : « لا يختلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ب ، ظ) : « يحل » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت) .

يضمن صاحبها / شيئًا غيرها ، إن هلكت انتقض البيع ، أو بيع صفة مأمونة أن تنقطع من أيدى الناس فى حين محله، فأما ما كان قد ينقطع من أيدى الناس فالسلف فيه فاسد. ٢٠٢/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أسلف سلفًا فاسدًا ، وقبضه رده ، وإن استهلكه رد مثله إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل ، ورجع برأس ماله . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

[٩٤] باب اختلاف المُسْلِف والمُسْلَف فى السلم (١)

قال الشافعى رحمه الله : ولو اختلف المُسْلِفُ والمُسْلَف فى السلم ، فقال المشترى : ١٢٥/أ ظ (٣)
/أسلفتك مائة دينار فى مائتى صاع حنطة ، وقال البائع : أسلفتنى مائة دينار فى مائة صاع حنطة ، أُحْلِف البائع بالله ما باعه بالمائة التى قبض منه إلا مائة صاع ، فإذا حلف قيل للمشترى : إن شئت فلك عليه المائة الصاع التى أقر بها ، وإن شئت فاحلف ما ابتعت منه مائة صاع ، ولقد (٢) كان بيعك مائتى صاع ؛ لأنه مدع عليك أنه / ملك عليك المائة الدينار بالمائة الصاع ، وأنت منكر ، فإن / حلف تفاسخا البيع . ٨٢/ب ت ٤٤٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو اختلفا فيما اشترى منه ، فقال : أسلفتك مائتى دينار فى مائة صاع تمر (٣) ، وقال : بل أسلفتنى فى مائة صاع ذرة أو قال : أسلفتك فى مائة صاع بُرْدِىّ ، وقال : بل أسلفتنى فى مائة صاع عجوة أو قال : أسلفتك فى سلعة موصوفة ، وقال الآخر : بل أسلفتنى فى سلعة غير موصوفة ، كان (٤) القول فيه كما وصفت لك : يحلف البائع ، ثم يخير المبتاع بين أن يأخذ بما أقر له البائع بلا يمين ، أو يحلف فيبرأ من دعوى البائع ويتفاسخان .

قال الربيع : إن أخذه المبتاع وقد ناكره البائع ، فإن أقر المبتاع ثم قال البائع (٥) ، حل له أن يأخذها ، وإلا فلا يحل له إذا (٦) أنكره ، والسلف ينفسخ بعد أن يتصالحا (٧) .

---

(١) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « فى الثمن » .
(٢) فى (ب) : « وقد » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « صاع تمرًا » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٤) فى طبعة الدار العلمية : « وكان القول » وهو خطأ مخالف جميع النسخ .
(٥) فى (جـ) : « ثم قال الربيع » وهو خطأ . (٦) فى (جـ) : « إذ أنكره » .
(٧) كلام الربيع جاء هكذا فى جميع النسخ ، وهو غامض فى معناه ، أو فيه تحريف ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لو تصادقا فى السلعة ، واختلفا فى الأجل ، فقال المسلف : هو إلى سنة ، وقال البائع : هو إلى سنتين ، حلف البائع ، وخيِّر المشترى ، فإن رضى وإلا حلف وتفاسخا ، فإن كان الثمن فى هذا كله دنانير أو دراهم رد مثلها ، أو طعامًا رد مثله ، فإن لم يوجد رد قيمته . وكذلك لو كان سلفه سلعة غير مكيلة ولا موزونة ، ففاتت ، رد قيمتها .

قال : وهكذا القول فى بيوع الأعيان إذا اختلفا فى الثمن، أو فى الأجل ، أو اختلفا فى السلعة المبيعة ، فقال البائع: بعتك عبداً بألف ، واستهلكت العبد ، وقال المشترى : اشتريته منك بخمسمائة وقد هلك العبد ، تحالفا ورد قيمة العبد ، وإن كانت أقل من الخمسمائة أو أكثر من ألف .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل ما اختلفا فيه من كيل وجودة وأجل .

قال : ولو تصادقا على البيع والأجل ، فقال البائع : لم يمض من الأجل شىء ، أو قال : مضى منه شىء يسير ، وقال المشترى : بل قد مضى كله أو لم يبق منه إلا شىء يسير ، كان القول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشترى البينة .

١٢٥/ب ظ (٣) **قال الشافعى** رحمه الله : / ولا ينفسخ بيعهما فى هذا ، من قِبَلِ تصادقهما / على
٢٠٢/ب جـ الثمن ، والمُشْتَرَى ، والأجل . فأما ما يختلفان فيه فى أصل العقد ، فيقول المشترى : اشتريت إلى شهر ، ويقول البائع : بعتك إلى شهرين ، فإنهما يتحالفان ويترادان ، من قِبَلِ اختلافهما فيما يفسخ العقد (١) ، والأولان لم يختلفا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكرجل استأجر رجلاً سنة بعشرة دنانير ، فقال الأجير : قد مضت ، وقال المستأجر : لم تمض ، فالقول قول المستأجر ، وعلى الأجير البينة ؛ لأنه مقر بشىء يدعى المخرج منه .

[٩٥] باب السلف فى السلعة بعينها حاضرة أو غائبة

قال الشافعى رحمه الله : ولو سلف رجل رجلاً مائة دينار فى سلعة بعينها على أن يقبض السلعة بعد يوم أو أكثر كان السلف فاسداً . ولا تجوز بيوع الأعيان على أنها مضمونة على بائعها بكل حال ؛ لأنه لا يمتنع من فوتها ولا بألا يكون لصاحبها السبيل على أخذها متى شاء هو ، لا يحول بائعها دونها إذا دفع إليه ثمنها ، وكان إلى أجل ؛

---

(١) فى (ب) : « يفسخ العقدة » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

لأنها قد تتلف فى ذلك الوقت وإن قَلَّ ، فيكونَ المشترى قد اشترى غير مضمون على البائع بصفة موجودة بكل حال يكلفها بائعها ، ولا ملكه (١) البائع شيئًا بعينه يتسلط على قبضه حين وجب له ، وقدر على قبضه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك / لا يَتَكارَى منه راحلة بعينها يعجله (٢) الكراء على أن يركبها بعد يوم أو أكثر ؛ لأنها قد تتلف ويصيبها ما لا يكون فيها ركوب معه ، ولكن يسلفه على أن يضمن له حمولة معروفة . ٨٣/أ ت

وبيوع الأعيان لا تصلح إلى أجل ، إنما المؤجل ما ضمن من البيوع بصفة ، وكذلك لا يجوز أن (٣) أبيعك جاريتى هذه بعبدك هذا على أن تدفع إلى عبدك بعد شهر ؛ لأنه قد يهرب ، ويتلف ، وينقص إلى شهر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفساد هذا خروجه من بيع المسلمين،وما وصفت ،وأن الثمن فيه غير معلوم ؛لأن المعلوم ما قبضه المشترى،أو ترك قبضه،وليس للبائع أن يحول دونه .

قال : ولا بأس أن أبيعك عبدى هذا ، أو أدفعه إليك بعبد موصوف ، أو عبدين، أو بعير أو بعيرين ، أو خشبة أو خشبتين ، إذا كان ذلك موصوفًا مضمونًا ؛ لأن حقى فى صفة مضمونة على المشترى ، لا فى عين تتلف ، أو تنقص ، أو تفوت ، فلا تكون مضمونة عليه .

[٩٦] باب امتناع ذى الحق من أخذ حقه

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى : وإذا حل حق المسلم ، وحقه حالٌّ بوجه من الوجوه، فدعا الذى عليه الحق الذى له الحق إلى أخذ حقه ، فامتنع الذى له الحق ، فعلى الوالى جبره على أخذ حقه ليبرأ ذو الدين من دينه ، ويؤدى إليه / ما له عليه غير منتقص له بالأداء شيئًا ، ولا مدخل عليه ضرراً ، إلا أن يشاء رب الحق أن يبرئه من حقه بغير شىء يأخذه منه ، فيبرأ بإبرائه إياه . ١٢٦/أ ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن دعاه إلى أخذه قبل محله ، فكان (٤) حقه ذهبًا ،

---

(١) فى (ص) : « ولا يمكله البائع » .

(٢) فى (ب) : « معجلة الكراء » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وكذلك لا يجوز أن يقول » و « يقول »:ليست فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) ولذلك لم نثبتها .

(٤) فى (ب) : « وكان » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .

٢٠٣/أ
جـ

أو فضة ، أو نحاسًا ، أو تبرًا أو عرضًا / غير مأكول ولا مشروب ، ولا ذى روح يحتاج إلى العلف أو النفقة ، جبرته على أخذ حقه منه إلا أن يبرئه ؛ لأنه قد جاءه بحقه وزيادة تعجيله قبل محله ، ولست أنظر فى هذا إلى (١) تغير (٢) قيمته ، فإن كان يكون فى وقته أكثر قيمة أو أقل، قلت للذى له الحق : إن شئت حبسته ، وقد يكون فى وقت أجله أكثر قيمة منه حين يدفعه وأقل .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قلت :

[١٦٠٦] أُخبرنا أن أنس بن مالك كاتب غلامًا له على نجوم إلى أجل ، فأراد المكاتب تعجيلها ليعتق ، فامتنع أنس من قبولها وقال : لا آخذها إلا عند محلها ، فأتى المكاتب عمر بن الخطاب رضى اللّه تعالى عنه فذكر ذلك له ، فقال عمر : إن أنسًا يريد الميراث، فكان فى الحديث: فأمره عمر بأخذها منه ، وأعتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهو يشبه القياس .

قال : وإن كان ما سلف فيه مأكولاً أو مشروبًا ، لم يجبر(٣) على أخذه ؛ لأنه قد يريد أكله وشربه جديدًا فى وقته الذى سلفه (٤) إليه ، فإن عجله ترك أكله وشربه وأكله وشربه متغيرًا (٥) بالقِدَم فى غير الوقت الذى أراد أكله أو شربه فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان حيوانًا لا غناء به عن العلف أو الرعى لم يجبر على

(١) « إلى » : ليست فى (جـ) . (٢) فى (ص ، جـ ، ظ) : « تغيير قيمته » .
(٣) فى (ب) : « لا يجبر » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « الذى سلف » وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « متغير » غير منصوبة .

[١٦٠٦]* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٣٤) كتاب المكاتب ـ (٢٤) باب تعجيل الكتابة ـ عن أبى عبد الله الحافظ ، عن محمد بن محمد بن إسماعيل المقرى ، عن محمد بن إسحاق عن سعيد بن يحيى القراطيسى ، عن معاذ بن معاذ ، عن على بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ، عن أبيه قال: كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم ، فكنت فيمن فتح تستر ، فاشتريت رثة فربحت فيها ، فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجومًا ، فأتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فذكرت ذلك له ، فقال : أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس أن اقبلها من الرجل ، فقبلها .

وقد روى البخارى ـ تعليقًا ـ قصة مكاتبة سيرين ، قال ابن جريج :

ثم أخبرنى (أى عطاء) أن موسى بن أنس أخبره أن سيرين سأل أنسًا المكاتبة ـ وكان كثير المال ـ فأبى ، فانطلق إلى عمر رضي الله عنه فقال : كاتبه ، فأبى ، فضربه بالدِّرَّة ، ويتلو عمر : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ فكاتبه .

أخذه قبل محله ؛ لأنه يلزمه فيه مؤنة العلف أو الرعى إلى أن ينتهى إلى وقته ، فدخل عليه بعض مؤنة .

وأما ما سوى هذا من الذهب والفضة والتبر كله ، والثياب والخشب والحجارة وغير ذلك ، فإذا دفعه برئ منه ، وجبر المدفوع إليه على أخذه من الذى هو له عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه ، لا أعلمه يجوز فيه غير ما وصفت ، أو أن يقال : لا يجبر أحد على أخذ شىء هو له حتى يحل له ، فلا يجبر على دينار ولا درهم حتى يحل له . وذلك أنه قد يكون لا حرز له ، ويكون متلفًا لما صار فى يديه ، فيختار أن يكون مضمونًا على ملىء (١) من أن يصير إليه فيتلف من يديه بوجوه منها ما ذكرت ، ومنها : أن يتقاضاه ذو دين ، أو يسأله ذو رحم ، لو لم يعلم ما صار إليه لم يتقاضاه ولم يسأله . فإنما منعنا من هذا أنا لم نر أحدًا خالف فى أن الرجل يكون له الدين على الرجل فيموت الذى عليه الدين، فيدفعون ماله إلى غرمائه وإن لم يريدوه ، لئلا يحبسوا ميراث الورثة، ووصية المُوصَى لهم ، ويجبرونهم على أخذه ؛لأنه خير لهم ، والسلف يخالف دين الميت فى بعض هذا .

١٢٦/ب ظ (٣)

[٩٧] / باب السلف فى الرطب فينفد

قال الشافعى رحمه الله : إذا سلف رجل رجلاً فى رطب ، أو عنب ، إلى أجل يطيبان له فهو جائز . فإن نفد الرطب أو العنب حتى لا يبقى منه شىء بالبلد الذى سلفه فيه، فقد قيل : المسلف بالخيار ، فإن شاء رجع بما بقى من سلفه، كأن سلف مائة درهم فى مائة مد ، فأخذ خمسين فيرجع بخمسين ، وإن شاء أخر (٢) ذلك إلى رطب قابل ثم
٤٤٧/ب ص أخذ بيعه بمثل صفة رطبه وكيله . وكذلك العنب ، وكل فاكهة رطبة تنفد / فى وقت من الأوقات ، وهذا وجه.

٢٠٣/ب ج **قال:** وقد قيل: إن سلفه / مائة درهم فى عشرة آصع من رطب ، فأخذ خمسة آصع ثم نفد الرطب، كانت له الخمسة الآصع بخمسين درهمًا ؛ لأنها حصتها من الثمن ، فانفسخ البيع فيما بقى من الرطب ، فرد إليه خمسين درهمًا .

قال الشافعى : وهذا مذهب ـ والله تعالى أعلم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « على ملء » وهو خطأ خالف جميع النسخ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « وإن شاء أخذ ذلك » مخالفة جميع النسخ .

ولو سلفه فى رطب لم يكن عليه أن يأخذ فيه بسراً ولا مختلفًا (١) ، وكان له أن يأخذ رطبًا كله ، ولم يكن عليه أن يأخذه إلا صحاحًا غير منشدخ ولا معيب بعفن ولا عطش ولا غيره . وكذلك العنب لا يأخذه إلا نضيجًا غير معيب ، وكذلك كل شىء من الفاكهة الرطبة يسلف فيها ، فلا يأخذ إلا صفته غير معيبة.

قال : وهكذا كل شىء أسلفه فيه لم يأخذه معيبًا ، إن أسلف فى لبن مَحْضٍ (٢) لم يأخذه رائبًا ، ولا مخيضًا ، وفى المخيض ماء لا يعرف قدره ، والماء غير اللبن .

قال الشافعى : ولو أسلفه فى شىء فأعطاه إياه معيبًا ، والعيب مما قد يخفى ، فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقى نصفه ، كأن (٣) كان رطبًا فأكل نصفه أو أتلفه ، وبقى نصفه ، فأخذ (٤) النصف بنصف الثمن ، ويرجع عليه بنقصان ما بين الرطب معيبًا وغير معيب .

وإن اختلفا فى العيب والمُشْتَرَى قائم فى يد المشترى ولم يستهلكه ، فقال : دفعته إليك بريئًا من العيب ، وقال المشترى : بل دفعته مَعِيبًا ، فالقول قول البائع إلا أن يكون ما قال عيب لا يحدث مثله ، وإن كان أتلفه، فقال البائع : ما أتلفت منه غير معيب ، وما بقى معيب ، فالقول قوله إلا أن يكون شيئًا واحدًا لا يفسد منه شىء إلا بفساده (٥) كله ، كبطيخة واحدة أو دباءة واحدة .

وكل ما قلت القول فيه قوله فعليه فيه اليمين (٦) .

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا مخلفًا »

(٢) فى (ب ، ظ) : « لبن مخيض » وما أثبتناه من (ص ، جـ) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ لدلالة السياق .

(٣) فى (ص ، جـ ، ت ، ظ) : « كأنه كان » .

(٤) فى (ب) : « يأخذ النصف » وما أثبتناه من (ص ، ت ، جـ ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « بفساد كله » .

(٦) بعد هذا الباب أبواب تتعلق بالبيوع ، وقد قدمها البلقينى وتقدمت ، ولهذا سننتقل مع البلقينى إلى كتاب الرهن الكبير الذى هو بعد هذا الباب بأكثر من ثلاثين لوحة فى (ص) .

١٨٣/ب ظ (٣)   ٤٨٢/ب ص   ١٦٧/ب م   ٨٤/أ ت

(٢٣) / كتاب الرهن الكبير

[١] إباحة الرهن

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا / إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ١٨٤/أ ظ (٣)
وقال عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣].

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان بيِّنًا فى الآية الأمر بالكتاب فى الحضر والسفر ، وذكر الله تبارك اسمه الرهن إذا كانوا مسافرين ولم يجدوا كاتبًا ، فكان معقولاً ـ والله أعلم فيها ـ أنهم أمروا بالكتاب والرهن احتياطًا لمالك الحق بالوثيقة ، والمملوك عليه بألا ينسى ويذكر، لا أنه فرض عليهم أن يكتبوا، ولا يأخذوا (١) رهنًا لقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ ﴾ فكان معقولاً أن الوثيقة فى الحق فى السفر والإعواز غير محرمة ـ والله أعلم ـ فى الحضر وغير الإعواز ، ولا بأس بالرهن فى الحق الحالّ ، والدين فى الحضر والسفر، وما قلت من هذا مما لا أعلم فيه خلافا . وقد روى: أن رسول الله ﷺ رهن درعه فى الحضر عند أبى الشحم اليهودى ، وقيل : فى سلف ، والسلف حال .

[١٦٠٧] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الدَّرَاوَرْدِيّ ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عليهما السلام، قال : رهن رسول الله ﷺ درعه عند أبى الشحم اليهودى .

[١٦٠٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : وروى الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود، عن عائشة : أن النبى ﷺ مات ودرعه مرهونة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأذن الله جل ثناؤه بالرهن فى الدين ، والدين حق

---

(١) فى (ب ، س) : « ولا أن يأخذوا » و « أن » : ليست فى (ص ، م ، ت)، ولذلك لم نثبتها.
ونعنى بـ (س) طبعة خرجت ادعى أحد الدكاترة أنه حققها على إحدىٰ عشرة نسخة ، وكما ترى هى تتطابق مع البولاقية، وكأنه نقلها منها دون مراعاة للمخطوطات التى لابد وأن يكون فيها ــ إن لم يكن فى جميعها ـ ما يوافق المخطوطات التى ذكرتها ، وسنعطى فيما يلى نماذج فقط مثل هذا مما يدل على أنه وقع فى الأخطاء التى وقعت فيها البولاقية ، والتى كان يمكنه أن يتلافاها لو قام بالتحقيق كما ادعى .

[١٦٠٧] سبق برقم [١٥٥٨] وسبق الكلام عليه هناك فى باب السلف.
[١٦٠٨] انظر رقم [١٥٥٨] فى باب السلف فقد سبق تخريجه هناك .

لازم، فكل حق مما يملك، أو لزم بوجه من الوجوه ، جاز الرهن فيه .

ولا يجوز الرهن فيما لا يلزم. فلو ادعى رجل على رجل حقا فأنكره ، وصالحه ، ورهنه به رهنًا ، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأنه لا / يلزم الصلح على الإنكار . ولو قال : أرهنك دارى على شىء إذا داينتنى به، أو بايعتنى ، ثم داينه أو بايعه لم يكن رهنًا ؛ لأن الرهن كان، ولم يكن للمرتهن حق. وإذن الله عز وجل به فيما كان للمرتهن من الحق دلالة على ألا يجوز إلا بعد لزوم الحق، أو معه ، فأما قبله فإذا لم يكن حق فلا رهن . ٨٤/ب ت

[٢] باب ما يتم به الرهن من القبض

قال الله عز وجل : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٣٨] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان معقولاً أن الرهن غير مملوك الرقبة للمرتهن مِلْكَ البيع، ولا مملوك المنفعة له مِلْكَ الإجارة ، لم يجز أن يكون رهنًا إلا بما أجازه الله عز وجل به من: أن يكون مقبوضًا ، وإذا لم يجز فللراهن ما لم يقبضه المرتهن منه منعه منه. وكذلك لو أذن له فى قبضه ، فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن فى الرهن ، كان ذلك له ؛ لما وصفت من أنه / لا يكون رهنًا إلا بأن يكون مقبوضًا ، وكذلك كل ما لم يتم إلا بأمرين فليس يتم بأحدهما دون الآخر مثل : الهبات التى لا تجوز إلا مقبوضة ،وما فى معناها. ولو مات الراهن قبل [(١)] يقبض المرتهن الرهن ، لم يكن للمرتهن قبض الرهن، وكان هو والغرماء فيه أسوة سواء . ولو لم يمت الراهن ، ولكنه أفلس قبل [(٢)] يقبض المرتهن الرهن ، كان المرتهن والغرماء فيه أسوة ؛ لأنه لا يتم له. ولو خرس الراهن، أو ذهب عقله قبل [(٣)] يقبض المرتهن الرهن ولا سلطه على قبضه ، لم يكن للمرتهن قبض الرهن ، ولو أقبضه الراهن إياه فى حال ذهاب عقله لم يكن له قبضه ، ولا يكون له قبض حتى يكون / جائز الأمر فى ماله يوم رهنه، ويوم يقبضه الراهن إياه . ولو رهنه إياه وهو محجور ، ثم أقبضه إياه ، وقد فك الحجر عنه بالرهن [(٤)] الأول لم يكن رهنًا إلا بأن يجدد له رهنا ، ويقبضه إياه بعد أن يفك الحجر عنه. وكذلك لو رهنه إياه وهو غير محجور ، فلم يقبضه حتى حجر عليه ، لم يكن له قبضه منه . ولو رهنه / عبدًا فلم

١٨٤/ب ظ (٣)

٤٨٣/أ ص

١٦٨/أ م

(١) فى (ب ، ت ، س) : « قبل أن يقبض » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ ، ٣) فى (ب ، س) : « قبل أن يقبض » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ب ، س) : « فالرهن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

يقبضه حتى هرب العبد ، وسلطه على قبضه ، فإن لم يقدر عليه حتى يموت الراهن ، أو يفلس ، فليس برهن ، وإن لم يقدر على قبضه حتى رجع الراهن فى الرهن لم يكن للمرتهن له قبضه .

ولو رهنه عبدًا ، فارتد العبد عن الإسلام ، فأقبضه إياه مرتدًا ، أو أقبضه إياه غير مرتد، فارتد العبد رُهِنَ بحاله [1]: إن تاب فهو رهن ، وإن قتل على الردة قتل بحق لزمه وخرج من ملك الراهن والمرتهن . ولو رهنه عبدًا ولم يقبضه حتى رهنه من غيره ، وأقبضه إياه ، كان الرهن للثانى الذى أقبضه صحيحا ، والرهن الذى لم يقبض كما لم يكن . وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى أعتقه كان حرًا خارجًا من الرهن . وكذلك لو رهنه إياه فلم يقبضه حتى كاتبه ، كان خارجًا من الرهن . وكذلك لو وهبه ، أو أصدقه امرأة أو أقر به لرجل أو دبَّره ، كان خارجًا من الرهن فى هذا كله .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لو رهنه ، فلم يقبضه المرتهن حتى دبره ، أنه لا يكون خارجا من الرهن بالتدبير؛ لأنه لو رهنه بعد ما دبره كان الرهن جائزًا ؛ لأن له أن يبيعه بعد ما دبره ، فلما كان له بيعه كان له أن يرهنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو رهن رجل رجلاً عبدًا ومات المرتهن قبل أن يقبضه، كان لرب الرهن منعه من ورثته ، فإن شاء سلمه لهم رهنًا . ولو لم يمت المرتهن، ولكنه غلب
١٨٥/أ ظ(٣) على عقله ، فولى الحاكم ماله رجلاً ، فإن شاء الراهن منعه الرجل المَوْلَى ؛ / لأنه كان له منعه المرتهن ، وإن شاء سلمه له بالرهن الأول ، كما كان له أن يسلمه للمرتهن ويمنعه
٨٥/أ ت إياه. / ولو رهن رجل رجلاً جارية ، فلم يقبضه إياها حتى وطئها ، ثم أقبضه إياها بعد الوطء ، فظهر بها حمل أقر به الراهن كانت خارجة من الرهن ؛ لأنها لم تقبض حتى حبلت، فلم يكن له أن يرهنها حبلى منه . وهكذا لو وطئها قبل الرهن ، ثم ظهر بها حمل، فأقر به ، خرجت من الرهن ، وإن كانت قبضت ؛ لأنه رهنها حاملاً ، ولو رهنه إياها غير ذات زوج فلم يقبضها حتى زوجها السيد، ثم أقبضه إياها ، فالتزويج جائز، وهى رهن بحالها، ولا يمنع زوجها من وطئها بحال . وإذا رهن الرجل الرجل الجارية فليس له أن يزوجها دون المرتهن ؛ لأن ذلك ينقص ثمنها ، ويمنع إذا كانت حاملاً ، وحل الحق، بيعها وكذلك المرتهن ، فأيهما زَوَّج فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا عليه. ولو رهن رجل رجلاً عبدًا وسلطه على قبضه ، فآجره المرتهن قبل أن يقبضه من الراهن أو

---

(١) فى (ص) : « فالعبد رهن بحاله » وليس فيها: « ارتد ».

غيره ، لم يكن مقبوضًا.

[١٦٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : ارتهنت عبداً فآجرته قبل أن أقبضه . قال : ليس بمقبوض .

قال الشافعى : ليس الإجارة بقبض ، وليس برهن حتى يقبض ، وإذا قبض المرتهن الرهن لنفسه ، أو قبضه له أحد بأمره ، فهو قبض كقبض وكيله له .

[١٦١٠] قال الشافعى : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه قال: إذا ارتهنت عبداً فوضعته على يد غيرك فهو قبض.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ارتهن ولى المحجور له ، أو الحاكم للمحجور ،فقبض الحاكم، وقبض ولى المحجور للمحجور [١] كقبض غير المحجور لنفسه ، وكذلك قبض الحاكم له . وكذلك إن وكل الحاكم من يقبض للمحجور ، أو وكل ولى المحجور من يقبض له، فقبضه له كقبض الرجل غير المحجور لنفسه ، وللراهن منع الحاكم وولى المحجور من الرهن/ ما لم يقبضاه . ويجوز ارتهان ولى المحجور عليه له ، ورهنهما عليه فى النظر له ، وذلك أن يبيع لهما فيفضل ، ويرتهن . فأما أن يسلف مالهما ، ويرتهن ، فلا يجوز عليهما وهو ضامن ؛ لأنه لا فضل لهما فى السلف . ولا يجوز رهن المحجور لنفسه، وإن كان نظرًا له، كما لا يجوز بيعه ولا شراؤه لنفسه ،وإن كان نظرًا له . ٤٨٣ /ب ص

[٣] قبض الرهن [٢]
وما يكون بعد قبضه مما يخرجه من الرهن وما لا يخرجه

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى / : ﴿ فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٣]. ١٨٥ /ب ظ (٣)

قال الشافعى : إذا قبض الرهن [٣] مرة واحدة فقد تم ، وصار المرتهن أولى به من غرماء الراهن ، ولم يكن للراهن إخراجه من الرهن حتى يبرأ مما فى الرهن من الحق،

(١) « للمحجور » : ليست فى (ص) .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « باب الرهن » مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص ، ت) : « الراهن » .

[١٦٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣١) .
[١٦١٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣١) .

كما يكون البيع [١] مضمونًا من البائع ، فإذا قبضه المشترى مرة صار فى ضمانه ، فإن[٢] رده إلى البائع بإجارة أو وديعة فهو من مال المبتاع ، ولا ينفسخ ضمانه بالبيع . وكما تكون الهبات وما فى معناها غير تامة ، فإذا قبضها الموهوب له مرة [٣] ثم أعارها [٤] إلى الواهب ، أو أكراها منه ، أو من غيره ، لم يخرجها من الهبة . وسواء إذا قبض المرتهن الرهن مرة ، ورده على الراهن بإجارة أو عارية ، أو غير ذلك ما لم يفسخ الراهن الرهن، أو كان فى يده لما وصفت.

[١٦١١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج: أنه قال لعطاء: ارتهنت رهنًا فقبضته ثم آجرته منه. قال : نعم ، هو عندك إلا أنك آجرته منه ، قال ابن جريج : فقلت لعطاء : فأفلس فوجدته عنده .قال: أنت أحق به من غرمائه.

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنى لِمَا وصفت من أنك إذا قبضته مرة ، ثم آجرته من راهنه، فهو كعبد لك آجرته منه ؛ لأن / رده إليه بعد القبض لا يخرجه من الرهن . ٨٥/ب ت

قال : ولا يكون الرهن مقبوضا إلا أن يقبضه المرتهن ، أو أحد غير الراهن بأمر المرتهن، فيكون وكيله فى قبضه . فإن ارتهن رجل من رجل رهنًا ، ووكل المرتهن الراهن أن يقبضه له من نفسه ، فقبضه له من نفسه لم يكن قبضا ، ولا يكون وكيلا على نفسه لغيره فى قبض ، كما لو كان له عليه حق فوكله بأن يقبضه له من نفسه ففعل ، فهلك ، لم يكن بريئا من الحق ، كما يبرأ منه لو قبضه وكيل غيره . ولا يكون وكيلاً على نفسه فى حال ، إلا الحال التى يكون فيها وليًا لمن قبض له ، وذلك أن يكون له ابن صغير ، فيشترى له من نفسه، ويقبض له ، أو يهب له شيئا ويقبضه ، فيكون قبضه من نفسه قبضا لابنه ؛ لأنه يقوم مقام ابنه . وكذلك إذا رهن ابنه رهنًا ، فقبضه له من نفسه ، فإن كان ابنه بالغًا غير محجور لم يجز من هذا شىء إلا أن يقبضه ابنه لنفسه، أو وكيل لابنه غير أبيه.

---

(١) فى طبعة الدار العلمية: « كما يكون المبيع» مخالفة جميع النسخ.
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « فإذا رده » مخالفة جميع النسخ . (٣) « مرة » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص ، ت) : « أعادها » بدل : « أعارها » وجاءت العبارة هكذا فى (ت) : « فإذا قبضها الموهوبة له مرة أعادها . . . ».

[١٦١١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه (٤/ ٤٣٢) ، وفى مصنف عبد الرزاق عن الشعبى والحسن وقتادة مثل هذا .(٨/ ٢٤٠ ـ ٢٤١ كتاب البيوع ـ باب الرهن) .

وإذا كان للرجل عبد فى يدى [١] رجل وديعة ، أو دار ، أو متاع ، فرهنه إياه ، وأذن له بقبضه، فجاءت عليه مدة يمكنه فيها أن يقبضه وهو فى يده ، فهو قبض . فإذا أقر الراهن/ أن المرتهن قد قبض الرهن ، فصدقه المرتهن، أو ادعى قبضه ، فالرهن مقبوض وإن لم يره الشهود. وسواء كان الرهن غائبا أو حاضرًا ، وذلك أن الرهن قد يقبض للمرتهن [٢] بالبلد الذى هو به ، فيكون ذلك قبضا، إلا فى خصلة: أن يتصادقا على أمر لا يمكن أن يكون مثله مقبوضا فى ذلك الوقت ، وذلك أن يقول : اشهدوا أنى قد رهنته اليوم دارى التى بمصر، وهما بمكة ، وقبضها ، فيعلم أن الرهن إن كان أليوم لم يمكن أن يقبض له بمكة من يومه هذا [٣] ، وما فى هذا المعنى. ولو كانت الدار فى يده بكراء، أو وديعة ، كانت كهى لو لم تكن فى يده، لا يكون قبضا حتى تأتى عليها مدة يمكن أن تكون فى يده بالرهن دون الكراء، أو الوديعة، أو الرهن معهما، أو مع أحدهما . وكينونتها [٤] فى يده بغير الرهن غير كينونتها [٥] فى يده بالرهن . فأما إذا لم يؤقت وقتا ، وأقر بأنه رهنه داره بمكة ، وقبضها ، ثم قال الراهن : إنما رهنته اليوم ، وقال المرتهن : بل رهنتنيها فى وقت يمكن فى مثله أن يكون قبضها قابض بأمره ، وعلم القبض فالقول قول المرتهن أبدًا حتى يصدق الراهنَ بما وصفت: من أنه لم يكن مقبوضًا . ولو أراد الراهن أن أُحْلفَ له المرتهن على دعواه بأنه [٦] أقر له بالقبض ، ولم يقبض منه ، فعلت؛ لأنه لاَ يكون رهنًا حتى يقبضه ـ والله سبحانه وتعالى أعلم . ١٨٦/أ ظ (٣)

[٤] ما يكون قبضا فى الرهن ولا يكون ، وما يجوز أن يكون رهنا

قال الشافعى رحمه الله : كل ما كان قبضا فى البيوع كان قبضا فى الرهن ، والهبات، والصدقات ، لا يختلف ذلك . فيجوز رهن الدابة ، والعبد ، والدنانير ، والدراهم ، والأرضين، وغير ذلك . ويجوز رهن الشُّقص [٧] من الدار ، والشقص من العبد، ومن السيف، ومن اللؤلؤة ، ومن الثوب . كما يجوز أن يباع هذا كله، والقبض فيه : أن

---

(١) فى (ب ، س) : « يد رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب ، س) : « قدْ يقبضه المرتهن »، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) أصبح هذا اليوم فى ظل المواصلات السريعة ممكنا ، فيمكن أن يكون الرجل فى مصر فى الصباح وبعد ساعات قليلة يكون فى مكة .

(٤ ، ٥) فى (ص ، ت) : « كينونتهما » فى الموضعين .

(٦) فى طبعة الدار العلمية : « بأن أقر » مخالفة جميع النسخ .

(٧) الشُّقص : الطائفة والجزء من الشىء ، والجمع: أشقاص ، مثل « حمل وأحمال ». (المصباح) .

يسلم إلى مرتهنه لا حائل دونه، كما يكون القبض فى البيع ، وقبض العبد ، والثوب ، وما يُحَوَّل [١] أن يأخذه مرتهنه من يدى[٢] راهنه، وقبض ما لا يحول من أرض، ودار [٣]، وغِراس، أن يسلم لا حائل دونه . وقبض الشِّقْص مما لا يُحَوَّل، كقبض الكل: أن يسلم لا حائل دونه ،وقبض الشِّقص مما يحول مثل : السيف واللؤلؤة، وما أشبههما : أن يسلم للمرتهن فيها حقه حتى يضعها المرتهن والراهن على يدى [٤] عدل، أو فى يدى [٥] الشريك فيها الذى ليس براهن، أو يدى [٦] المرتهن . فإذا كان بعض هذا فهو قبض ، ٨٦/أ ت وإن/ صيرها المرتهن إلى الراهن، / أو إلى غيره بعد القبض ، فليس بإخراج لها من ١٨٦/ب ظ (٣) الرهن كما وصفت : لا يخرجها إلا فسخ الرهن، أو البراءة من الحق الذى به الرهن .

وإذا أقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن ، وادعى ذلك المرتهن ، حكم له بأن الرهن تام بإقرار الراهن ودعوى المرتهن . ولو كان الرهن فى الشقص غائبا ، فأقر الراهن أن المرتهن قد قبض الرهن ، وادعى ذلك المرتهن ، أجزت الإقرار ؛ لأنه قد [٧] يقبض له وهو غائب عنه، فيكون قد قبضه بقبض من أمره بقبضه له . ولو كان لرجل عبد فى يدى ١٦٩/أ م رجل بإجارة أو وديعة فرهنه إياه ، وأمره بقبضه، كان هذا / رهنًا إذا جاءت عليه ساعة بعد ارتهانه إياه وهو فى يديه [٨] ؛ لأنه مقبوض فى يديه [٩] بعد الرهن . ولو كان العبد الرهن غائبا عن المرتهن ، لم يكن قبضا حتى يحضره ، فإذا أحضره بعدما أذن له بقبضه فهو مقبوض ، كما يبيعه إياه وهو فى يديه ، ويأمره بقبضه فيقبضه بأنه فى يديه ، فيكون البيع تامًا ، لو مات[١٠] مات من مال المشترى ، ولو كان غائبا لم يكن مقبوضًا حتى يحضر المشترى بعد البيع ، فيكون مقبوضًا بعد حضوره وهو فى يديه .ولو كانت له عنده ثياب ، أو شىء مما لا يزول بنفسه وديعة ، أو عارية ، أو بإجارة ، فرهنه إياها ، وأذن له فى قبضها فقَبل [١١] القبض، وهى غير غائبة عن منزله ، كان هذا قبضًا . وإن كانت

---

(١) فى (ب ، س) : « وقبض العبد والثوب وما يجوز أن يأخذه » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) . « وما يُحَوَّل »: أى ينقل ،مثل العبد والثوب .

(٢) فى (ب ، س) : « يد » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) « ودار » : ليست فى (ت) .

(٤ ـ ٦) فى (ب ، س):« يد » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٧) فى (ص) : « لأنه يقبض له » .

(٨ ، ٩) فى (ب ، س) : « يده » فى الموضعين ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(١٠) فى (ب ، س) : « ولو مات » وما أثبتناه من (ص ، ت) بدون واو العطف.

(١١) فى (ب ، س) : « وأذن له فى قبضها قبل القبض » وهو خطأ ،وما أثبتناه من (ص ، ت ، م).

غائبة عن منزله لم يكن قبضًا حتى يحدث لها قبضا . وإن كان رهنه إياها فى سوق أو مسجد ، وهى فى منزله ، وأذن له فى قبضها ، لم يكن قبضا حتى يصير إلى منزله وهى فيه ، فيكون لها حينئذ قابضا ؛ لأنها قد تخرج من منزله بخلافه إلى سيدها وغيره . ولا يكون القبض إلا ما حضره المرتهن لا حائل دونه ، أو حضره وكيله كذلك . ولو كان الرهن أرضًا ، أو دارًا غائبة عن المرتهن ، وهى وديعة فى يديه ، وقد وكل بها ، فأذن له فى قبضها ، لم يكن مقبوضا حتى يحضرها المرتهن أو وكيله بعد الرهن مسلمة لا حائل دونها؛ لأنها إذا كانت غائبة عنه فقد يحدث لها مانع منه، فلا تكون مقبوضة أبدًا إلا بأن يحضرها المرتهن ، أو وكيله، لا حائل دونها .

ولو جاءت عليه فى هذه المسائل مدة يمكنه أن يبعث رسولاً إلى الرهن حيث كان فيقبضه (١) ، فادعى المرتهن أنه قبضه ، كان مقبوضا ؛ لأنه يقبض له وهو غائب عنه .

وإذا رهن الرجل الرجل (٢) رهنا ، وتراضى الراهن والمرتهن بعدل يضعانه/ على ٤٨٤/ب ص
يديه، فقال العدل: قد قبضته / لك ، ثم اختلف الراهن والمرتهن، فقال الراهن : لم ١٨٧/أ ظ(٣)
يقبضه لك العدل، وقال المرتهن : قد قبضه لى. فالقول قول الراهن ، وعلى المرتهن البينة أن العدل قد قبضه له؛ لأنه وكيل له فيه، ولا أقبل فيه شهادته ؛ لأنه يشهد على فعل نفسه ، ولا يضمن المأمور بقبض الرهن بغروره المرتهن شيئًا من حقه . وكذا لو أفلس غريمه ، أو هلك الرهن الذى ارتهنه ، فقال : قبضته ، ولم يقبضه ؛ لأنه لم يضمن له شيئًا ، وقد أساء فى كذبه ، ولو كان كل ما ذكرت من الرهن فى يدى المرتهن بغصب (٣) الراهن ، فرهنه إياه قبل (٤) يقبضه منه ، وأذن له فى قبضه ، فقبضه ، كان رهنًا ، وكان مضمونًا على الغاصب بالغصب حتى يدفعه إلى المغصوب فيبرأ، أو يبرئه المغصوب من ضمان الغصب ، ولا يكون أمره له بالقبض لنفسه براءة من ضمان الغصب. وكذلك لو كان فى يديه بشراء فاسد؛ لأنه لا يكون وكيلاً لرب المال فى شىء على نفسه ، ألا ترى أنه لو أمره (٥) أن يقبض لنفسه من نفسه حقًا فقبضه ، وهلك ، لم يبرأ منه ، ولكنه لو / رهنه إياه وتواضعاه على يدى عدل، كان الغاصب والمشترى شراء فاسدًا ٨٦/ب ت

---

(١) فى (ب ، س) : « يقبضنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب ، س) : « ولو رهن الرجل رهنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م).

(٣) فى (ص ، م) : « فغصب الراهن ».

(٤) فى (ب ، س) : « قبل أن يقبضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٥) فى طبعة الدار العلمية : « لو أكره » بدل : « لو أمره » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

بريئين[(١)] من الضمان بإقرار وكيل رب العبد : أنه قد قبضه بأمر رب العبد ، وكان كإقرار رب العبد أنه قد قبضه ، وكان رهنًا مقبوضًا ؟ ولو قال الموضوع على يديه الرهن بعد قوله قد قبضته : لم [(٢)] أقبضه ، لم يصدق على الغاصب ولا المشترى شراء فاسدًا ، وكان بريئًا من الضمان ، كما يبرأ لو قال رب العبد : قد قبضته [(٣)] منه ، ولو[(٤)] كان مقبوضًا بإقرار الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه .

ولو رهن رجل رجلاً عبدين ، أو عبدًا وطعامًا ، أو عبدًا ودارًا ، أو دارين فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر ، كان الذى قبض رهنًا بجميع الحق ، وكان الذى لم يقبض خارجًا من الرهن حتى يقبضه إياه الراهن ، ولا يفسد الذى قبض بأن لم يقبض الذى معه فى عقدة الرهن، وليس كالبيوع فى هذا . وكذلك لو قبض أحدهما ومات الآخر ، أو قبض[(٥)] أحدهما ومنعه الآخر ، كان الذى قبض رهنًا ، والذى لم يقبض خارجًا من الرهن . وكذلك لو وهب له دارين ، أو عبدين ، أو دارًا وعبدًا ، فأقبضه أحدهما ومنعه الآخر ، كان له الذى قبض ، ولم يكن له الذى منعه. وكذلك لو لم يمنعه ، ولكنه غاب عنه أحدهما، لم تكن الهبة فى الغائب تامة حتى يسلطه على قبضه ، فيقبضه بأمره . وإذا
١٨٧/ب ظ (٣) رهنه / رهنًا فأصاب الرهن عيبٌ ما [(٦)] ؛ كان عبدًا فاعْوَرّ ، أو قطع ، أو أى عيب أصابه، فأقبضه إياه ، فهو رهن بحاله ، فإن قبضه ثم صابه [(٧)] ذلك العيب عند المرتهن ، فهو رهن بحاله ، وهكذا لو كانت دارًا فانهدمت ، أو حائطا فتقعر نخله وشجره وانهدمت عينه ، كان رهنًا بحاله ،وكان للمرتهن منع الراهن من بيع خشب نخله ، وبيع
١٦٩/ب م بناء الدار؛ / لأن ذلك كله داخل فى الرهن، إلا أن يكون ارتهن الأرض دون البناء والشجر ، فلا يكون له منع ما لم يدخل فى رهنه.

---

(١) فى (ص ، ت) : « بريئًا من الضمان ». (٢ ، ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٤) فى (ب ، ت ، م ، ظ) : « وكان مقبوضا. . . » وما أثبتناه من (ص) ؛ لأن المعنى أن الموضوع على يديه الرهن يبرأ لو قال رب العبد : قد قبضته منه، يبرأ فى هذه الحالة حتى لو أقر الموضوع على يديه الرهن أنه قبضه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « وقبض أحدهما » بالواو العاطفة .

(٦) فى (ب ، س) : « فأصاب الرهن عيب إما كان عبدًا . . . » وما أثبتناه من (ص ، ت) وإن كان فيهما : « عيبًا » منصوبة .

ومن العجيب أن صاحب (س) قد وضع (إما) بين قوسين وقال فى (د) : و (د) عنده تعنى (ت) عندى، وليس فيها ما ذكره ، إنما فيها ما أثبتُّه.

(٧) فى (ب ، س ،ظ) : « ثم أصابه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) . وفى القاموس : « صَابَ :يَصيب : أصاب » (مادة : صيب) .

ولو رهنه أرض الدار ، ولم يسم له البناء فى الرهن ، أو حائطا ، ولم يسم له الغراس فى الرهن، كانت الأرض له رهنا دون البناء والغراس ، ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمى داخلا فيه . ولو قال : رهنتك بناء الدار ، كانت الدار له رهنًا دون أرضها ، ولا يكون له الأرض والبناء حتى يقول : رهنتك أرض الدار وبناءها وجميع عمارتها. ولو قال: رهنتك نخلى ، كانت النخل رهنًا ، ولم يكن ما سواها من الأرض ولا البناء عليها رهنًا حتى يكتب: رهنتك حائطى بحدوده؛ أرضه ،وغراسه ، وبنائه، وكل حق له ، فيكون جميع ذلك رهنًا . ولو قال : رهنتك بعض دارى ، أو رهنتك شِقْصًا، أو جزءًا من دارى ، لم يكن هذا رهنًا ، ولو أقبضه جميع الدار ،حتى يسمى كم ذلك البعض أو الشِّقْص، أو الجزء [(١)] رُبُعًا، أو أقل أو أكثر منه ، كما لا يكون بيعا . وكذلك لو أقبضه الدار . ولو قال : رهنتكها إلا ما شئت أنا وأنت منها، أو إلا جزءًا منها، لم يكن رهنًا.

[٥] ما يكون إخراجا للرهن من يدى المرتهن وما لا يكون

قال الشافعى رحمه الله : وجماع ما يخرج / الرهن من يدى المرتهن أن يبرأ الراهن من الحق الذى عليه الرهن بدفع ، أو إبراء من المرتهن له ، أو يسقط الحق الذى به الرهن بوجه من الوجوه ، فيكون الرهن خارجًا من يدى المرتهن ، عائدًا إلى ملك راهنه ، كما كان قبل يرهن [(٢)] ، أو يقول المرتهن : قد فسخت الرهن ، أو أبطلته ، أو أبطلت حقى فيه . ولو رهن رجل رجلا أشياء مثل : دقيق ، وإبل ، وغنم ، وعُروض ، / ودراهم، ودنانير بألف درهم، أو ألف درهم ومائة دينار ، أو ألف درهم ومائتى دينار ، أو بعيرًا وطعامًا ، فدفع الراهن إلى المرتهن جميع ماله فى الرهون كلها إلا درهما واحدًا أو أقل منه ، أو وَيْبَة[(٣)] حنطة أو أقل منها ، كانت الرهون كلها بالباقى / وإن قل ، لا سبيل للراهن على شيء منها ولا لغرمائه، ولا لورثته لو مات، حتى يستوفى المرتهن كل ماله فيها؛ لأن الرهون صفقة واحدة لا يفك بعضها قبل بعض .

ولو رهن رجل رجلاً جارية ، فقبضها المرتهن ، ثم أذن للراهن فى عتقها فلم يعتقها، وأذن [(٤)] له فى وطئها فلم يطأها ، أو وطئها فلم تحمل ، فهى رهن بحالها لا

١/٤٨٥ ص

١/٨٧ ت

١/١٨٨ ظ (٣)

---

(١) فى (ص ، م) : « والجزء » وفى (ت) : « والشقص ».
(٢) فى (ب ، س) : « قبل أن يرهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٣) الويْبَة: اثنان أو أربعة وعشرون مُدًا .(القاموس) .
(٤) فى (ب) : « أو أذن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

يخرجها من الرهن إلا بأن يأذن له فيما وصفت . كما لو أمره أن يعتق عبدًا لنفسه فأعتقه عتق ، وإن لم يعتقه فهو على ملكه بحاله ، وكذلك لو ردها المرتهن إلى الراهن بعد قبضه إياها بالرهن مرة واحدة، فقال : استمتع من وطئها وخدمتها ، كانت مرهونة بحالها لا تخرج من الرهن ، فإن حملت الجارية من الوطء فولدت ، أو أسقطت سِقْطًا قد بان من خلقه شيء، فهى أم ولد لسيدها الراهن ، وخارجة من الرهن ، وليس على الراهن أن يأتيه برهن غيرها ؛ لأنه لم يتعد فى الوطء . وهكذا لو أذن له فى أن يضربها فضربها، فماتت ، لم يكن له عليه أن يأتيه ببدل منها يكون رهنًا مكانها ؛ لأنه لم يتعد عليه فى الضرب.

وإذا رهن الرجل الرجل أمة ، فآجره إياها ، فوطئها الراهن ، أو اغتصبها الراهن نفسها فوطئها ، فإن لم تلد فهى رهن بحالها ، ولا عقر للمرتهن على الراهن ؛ لأنها أمة الراهن. ولو كانت بكرًا ، فنقصها الوطء ، كان للمرتهن أخذ الراهن بما نقصها يكون رهنًا معها ، أو قصاصا من الحق إن شاء الراهن ، كما تكون جنايته عليها . وهكذا لو كانت ثيبًا فأفضاها ، أو نقصها نقصًا له قيمة ، وإن لم ينقصها الوطء ، فلا شيء للمرتهن على الراهن فى الوطء ، وهى رهن كما هى ، وإن حبلت وولدت ، ولم يأذن له فى الوطء ، ولا مال له غيرها، ففيها قولان:

أحدهما : أنها (١) لا تباع ما كانت حبلى ، فإذا ولدت بيعت ، ولم يبع ولدها، وإن نقصتها الولادة شيئا (٢) فعلى الراهن ما نقصتها الولادة ، وإن ماتت من الولادة فعلى الراهن أن يأتى بقيمتها صحيحة تكون رهنًا مكانها ، أو قصاصا متى قدر عليها ، ولا يكون إحباله إياها أكبر (٣) من أن يكون رهنها ، ثم أعتقها ، ولا مال له غيرها ، فأبطل العتق ، وتباع بالحق وإن كانت تَسْوَى ألفا ، وإنما هى مرهونة بمائة ، بيع منها بقدر المائة ، وبقى مابقى رقيقا لسيدها ليس له أن يطأها ، وتعتق بموته فى قول من أعتق أم الولد بموت سيدها ، ولا تعتق قبل موته ، ولو كان رهنه إياها ، ثم أعتقها ولم تَلِدْ له (٤) ولا مال له، بيع منها بقدر الدين ،/ وعتق ما بقى مكانه ، وإن كان (٥) عليه دين يحيط بماله عتق ١٨٨/ب ظ (٣)

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أنا لاتباع »مخالفة جميع النسخ .
(٢) فى طبعة الدار العلمية : « شىء » غير منصوبة مخالفة جميع النسخ .
(٣) فى (ص ، م) : « أكثر » .
(٤) « له » : ليست فى (ب ، س) وأثبتناها من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ب ، س) : « وإن كانت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

ما بقى ولم يبع لأهل الدين .

والقول الثانى : أنه إذا أعتقها فهى حرة ، أو أولدها فهى أم ولد له ، لا تباع فى واحدة من الحالين ؛ لأنه مالك وقد ظلم نفسه ، ولا يسعى فى شىء من قيمتها . وهكذا القول فيما رهن من الرقيق كلهم : ذكورهم ، وإناثهم .

وإذا بيعت أم الولد فى الرهن بما وصفت ، فملكها السيد ، فهى أم ولد له بذلك الولد، ووطؤه إياها وعتقه بغير إذن / المرتهن مخالف له بإذن المرتهن . ١٧٠/أ م

ولو اختلفا فى الوطء والعتق ، فقال الراهن : وطئتها أو أعتقتها بإذنك ، وقال المرتهن: ما أذنت لك ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، فإن نكل المرتهن حلف الراهن : لقد أذن له، ثم [(١)] كانت خارجة من الرهن ، وإن لم يحلف الراهن أحلفت الجارية ، لقد [(٢)] أذن له [(٣)] بعتقها أو وطئها ، وكانت حرة أو أم ولد ، / وإن لم تحلف هى ولا السيد كانت رهنًا بحالها. ولو مات المرتهن ، فادعى الراهن عليه أنه أذن له فى عتقها أو وطئها ، وقد ولدت منه ، أو أعتقها كانت عليه البينة ، فإن لم يقم بينة فهى رهن بحالها، وإن أراد أن يحلف له ورثة الميت أحلفوا ما علموا أباهم أذن له ، لم يزادوا على ذلك فى [(٤)] اليمين . ولو مات الراهن، فادعى ورثته هذا أحلف لهم المرتهن ما أذن للراهن فى الوطء والعتق كما وصفت أولا ، وهذا كله إذا كان مفلسا . فأما إذا كان الراهن موسرًا ، فتؤخذ قيمة الجارية منه فى العتق والإيلاد [(٥)] ، ثم يخير بين أن تكون قيمتها رهنا مكانها، وإن كان أكثر من الحق أو قصاصا من الحق ، فإن اختار أن يكون قصاصا من الحق ، وكان فيه فضل عن الحق، رد ما فضل عن الحق عليه [(٦)] . ٨٧/ب ت ٤٨٥/ب ص

وإذا أقر المرتهن أنه أذن للراهن فى وطء أمته ، ثم قال : هذا الحبل ليس منك هو من زوج زوجتها إياه ، أو من عبد فادعاه الراهن ، فهو ابنه ولا يمين عليه ؛ لأن النسب لاحق به، وهى أم ولد له بإقراره ، ولا يصدق المرتهن على نفى الولد عنه . وإنما منعنى من إحلافه: أنه لو أقر بعد دعوته الولد أنه ليس منه ، ألحقت الولد به ، وجعلت الأمة[(٧)] أم ولد، فلا معنى ليمينه إذا حكمت بإخراج أم الولد من الرهن.

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٢) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « على ذلك اليمين ».

(٥) فى (ظ ، ت): « والأولاد » بدل: « والإيلاد » .

(٦) فى (ص ، ت) : « رد الحق إليه ».

(٧) فى (ب) : « الجارية » بدل : « الأمة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

ولو اختلف الراهن والمرتهن ، فقال الراهن : أذنت لى فى وطئها فولدت لى ، وقال المرتهن: ما أذنت لك ، كان القول قول المرتهن ، فإن كان الراهن معسرًا والجارية / حبلى، لم تبع حتى تلد ، ثم تباع ، ولا يباع ولدها . ١٨٩/أ ظ (٣)

ولو قامت بينة أن المرتهن أذن للراهن منذ مدة ذكروها فى وطء أمته ، وجاءت بولد يمكن أن يكون من السيد فى مثل (١) تلك المدة ، فادعاه فهو ولده ، وإن لم يمكن أن يكون من السيد بحال ، وقال المرتهن : هو من غيره ، بيعت الأمة ولا يباع الولد بحال ، ولا يكون الولد رهنًا مع الأمة .

وإذا رهن رجل رجلا أمة ذات زوج ، أو زوجها بعد الرهن بإذن المرتهن ، لم يمنع زوجها من وطئها والبناء بها ، فإن ولدت فالولد خارج من الرهن ، وإن حبلت ففيها قولان:

أحدهما : لا تباع حتى تضع حملها ، ثم تكون الجارية رهنًا ، والولد خارجا (٢) من الرهن، ومن قال هذا قال : إنما يمنعنى من بيعها حبلى وولدها مملوك ، أن الولد لا يُمْلَك بما تملك به الأم إذا بيعت فى الرهن ، فإن سأل الراهن أن تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن فذلك له.

والقول الثانى : أنها تباع حبلى ، وحكم الولد حكم الأم حتى يفارقها ، فإذا فارقها فهو خارج من الرهن .

وإذا رهن الرجل الرجل جارية فليس له أن يزوجها دون المرتهن ؛ لأن ذلك يُنْقِص ثمنها ، ويمنع إذا كانت حاملاً ، وحل الحق من بيعها ، وكذلك ليس للمرتهن أن يزوجها؛ لأنه لا يملكها ، وكذلك العبد الرهن. وأيهما زوج العبد أو الأمة فالنكاح مفسوخ حتى يجتمعا على التزويج قبل عُقْدة النكاح .

وإذا رهن الرجل الرجل رهنًا إلى أجل ، فاستأذن الراهن المرتهن فى بيع الرهن، فأذن له فيه فباعه ، فالبيع جائز، وليس للمرتهن أن يأخذ من ثمنه شيئًا ، ولا أن يأخذ الراهن برهن مكانه ، وله ما لم يبعه أن يرجع فى إذنه له بالبيع ، فإن رجع فباعه بعد رجوعه فى الإذن فالبيع مفسوخ ، وإن لم يرجع وقال : إنما أذنت له فى أن يبيعه على أن يعطينى ثمنه، وإن كنت لم أقل له : أنفذت البيع ، ولم يكن له أن يعطيه من ثمنه شيئًا ، ولا أن يجعل له رهنًا مكانه .

---

(١) « مثل » : ساقطة من (ت) .

(٢) فى (ظ): « والولد خارج » .

ولو اختلفا فقال : أذنت له ، وشرطت أن يعطينى ثمنه ، وقال الراهن : أذن لى ولم يشترط على أن أعطيه ثمنه ، كان القول قول المرتهن مع يمينه ، والبيع مفسوخ ، فإن مات (١) / العبد أخذ الراهن المشترى بقيمته حتى يجعلها رهنًا مكانه . ٨٨/أ ت

ولو تصادقا على أنه أذن له ببيعه على أن يعطيه ثمنه ، لم يكن له أن يبيعه ؛ لأنه لم / يأذن له فى بيعه ، إلا على أن يعجل له حقه قبل محله. ولو قامت بينة على أنه أذن له أن يبيعه ويعطيه ثمنه ، فباعه على ذلك ، فسخت البيع ، من قِبَلِ فساد الشرط فى دفعه حقه قبل محله بأخذ الرهن . ٤٨٦/أ ص

فإن فات العبد فى يدى المشترى بموت ، فعلى / المشترى قيمته ؛ لأن البيع فيه كان مردودًا، وتوضع قيمته رهنًا إلى الأجل الذى إليه الحق ، إلا أن يتطوع الذى عليه الحق بتعجيله قبل محله تطوعًا مستأنفًا، لا على الشرط الأول . ١٨٩/ب ظ(٣)

ولو أذن له أن يبيعه على أن يكون المال رهنًا لم يجز البيع ، وكان كالمسألة قبلها التى أذن له فيها أن يبيعه على أن يقبضه ثمنه فى رد البيع ، فكان فيه غير ما فى المسألة الأولى: أنه أذن له أن يبيعه على أن يرهنه ثمنه ، وثمنه شىء غيره غير معلوم .

ولو كان الرهن بحقٍّ حالٍّ ، فأذن الراهن للمرتهن أن يبيع الرهن على أن يعطيه حقه، فالبيع جائز ، وعليه أن يدفع إليه ثمن الرهن ، لا (٢) يحبس عنه منه (٣) شيئًا ، فإن هلك فى يديه (٤) أخذه بجميع الحق فى ماله ، كان أقل أو أكثر من ثمن الرهن ؛ وإنما أجزناه هاهنا لأنه كان عليه ما شرط عليه من بيعه وإيفائه حقه قبل شرط ذلك عليه . ولو كانت المسألة بحالها ، فأذن له فى بيع الرهن ولم يشترط عليه أن يعطيه ثمنه ، كان عليه أن يعطيه ثمنه إلا أن يكون الحق أقل من ثمنه فيعطيه الحق . ولو أذن المرتهن للراهن فى بيع الرهن ولم يحل ، كان له الرجوع فى إذنه له ما لم يبعه ، فإذا باعه وتم البيع ، ولم يقبض ثمنه، أو قبضه ، فأراد المرتهن أخذ ثمنه منه على أصل الرهن ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه أذن له فى البيع ، وليس له البيع ، وقبض الثمن لنفسه فباع ، فكان كمن أعطى عطاء وقبضه ، أو كمن أذن له فى فسخ الرهن ففسخه ، وكان ثمن العبد مالاً من مال الراهن يكون المرتهن فيه وغيره من غرمائه أُسْوَة ، ولو أذن له فى بيعه ، فلم يبعه ،

---

(١) فى (ظ): « فإن فات العبد » .

(٢) فى (ب ، س) : « ولا يحبس » وما أثبتناه من (ص ، ت) بدون العطف.

(٣) فى (ص) : « منه عنه شيئًا » .

(٤) فى (ب ، س) : « فى يده » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

فهو على الرَّهْن (١) ، وله الرجوع فى الإذن له ، إلا أن يكون قال : قد فسخت فيه الرهن أو أبطلته ، فإذا قاله لم يكن له الرجوع فى الرهن ، وكان فى الرهن كغريم غيره .

وإذا رهن الرجل الرجل الجارية ، ثم وطئها المرتهن، أقيم عليه الحد ، فإن ولدت فولده رقيق، ولا يثبت نسبهم ، وإن كان أكرهها فعليه المهر ، وإن لم يكرهها فلا مهر عليه ، وإن ادعى جهالة لم يعذر بها ، إلا أن يكون ممن أسلم حديثًا ، أو كان ببادية نائية، أو ما أشبهه.

ولو كان رب الجارية أذن له ، وكان يجهل ، دُرِئَ (٢) عنه الحد ولحق الولد ، وعليه قيمتهم يوم سقطوا وهم أحرار ، وفى المهر قولان : أحدهما: أن عليه مهر مثلها ، والآخر: لا مهر عليه ؛ لأنه أباحها ، ومتى ملكها لم تكن له أم ولد ، وتباع الجارية ، ويؤدب هو والسيد للإذن .

قال الربيع : إن ملكها يوما ما كانت أم ولد له بإقراره أنه أولدها وهو يملكها.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو ادعى أن الراهن المالك وهبها له قبل الوطء ، أو
١٩٠/أ ظ (٣) باعه/ إياها، أو أعمره إياها ، أوتصدق بها عليه ، أو اقتصه (٣) ، كانت أم ولد له وخارجة من الرهن، إذا صدقه الراهن ، أو قامت عليه بينة بذلك ، كان الراهن (٤) حيًّا أو ميتًا، وإن لم تقم له بينة بدعواه فالجارية وولدها رقيق ، إذا عرف ملكها للراهن ، لم تخرج من ملكه إلا ببينة تقوم عليه ، وإذا أراد المرتهن أحلف له ورثة الراهن على علمهم فيما ادعى من خروجها من ملك الراهن إليه .

قال الربيع :وله فى ولده قول آخر : أنه حر بالقيمة ، ويدرأ عنه الحد ، ويغرم صداق مثلها (٥) .

[٦] جواز شرط الرهن

٨٨/ب ت / **قال الشافعى** رحمه الله : أذن الله تبارك وتعالى فى الرهن مع الدين ، وكان الدين يكون من بيع وسلف وغيره من وجوه الحقوق ، وكان الرهن جائزًا مع كل الحقوق شرط

---

(١) فى (ب ، س) : « فهو على الراهن » وهو خطأ ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ص) : « درأ » .
(٣) فى (ص) : « أقبضه » .

(٤) فى (ص ، ت، ظ) : « كان الرهن حيًا وميتًا » وأكبر الظن أنه خطأ ،والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٥) فى (ص ، ت) : « صداق المثل ».

فى عقدة الحقوق ، أو ارتهن بعد ثبوت الحقوق وكان معقولاً أن الرهن زيادة وثيقة من الحق لصاحب الحق مع الحق ، مأذون فيها حلال ، وأنه ليس بالحق نفسه ولا جزء من عدده .

٤٨٦/ب ص
فلو أن رجلاً باع رجلاً شيئًا / بألف على أن يرهنه شيئًا من ماله يعرفه الراهن والمرتهن كان البيع جائزًا ولم يكن الرهن تاما حتى يُقْبِضَه الراهن المرتهن ، أو من يتراضيان به معًا، ومتى ما أقبضاه إياه قبل أن يرتفعا (١) إلى الحاكم فالبيع لازم له ، وكذلك إن سلمه ليقبضه فتركه البائع كان البيع تامًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن ارتفعا إلى الحاكم ، وامتنع الراهن من أن يُقْبِضَه المرتهن، لم يجبره الحاكم على أن يدفعه إليه ؛ لأنه لا يكون رهنا إلا بأن يقبضه إياه ، وكذلك لو وهب رجل لرجل هبة فلم يدفعها إليه لم يجبره الحاكم على دفعها إليه ؛ لأنها لا تتم له إلا بالقبض .

وإذا باع الرجل الرجل على أن يرهنه رهنًا ، فلم يدفع الراهن الرهن إلى البائع المشترط له ، فللبائع الخيار فى إتمام البيع بلا رهن ، أو رد البيع ؛ لأنه لم يرض بذمة المشترى دون الرهن، وكذلك لو رهنه رهونًا فأقبضه بعضها ومنعه بعضها . وهكذا لو باعه على أن يعطيه حَمِيلاً (٢) بعينه، فلم يحمل له بها الرجل الذى اشترط حمالته حتى مات، كان له الخيار فى إتمام البيع بلا حميل أو فسخه ؛ لأنه لم يرض بذمته دون الحميل ، ولو كانت المسألة بحالها، فأراد المشترى فسخ البيع ، فمنعه الرهن أو الحميل ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه لم يدخل عليه هو نقص يكون له به الخيار ؛ لأن البيع كان فى ذمته وزيادة رهن ، أو ذمة غيره ، فسقط ذلك عنه ، فلم يزد (٣) عليه فى ذمته شىء لم يكن عليه ، ولم يكن فى هذا فساد (٤) للبيع؛ لأنه لم ينتقص من الثمن شىء يفسد به البيع ، إنما انتقص شىء غير الثمن وثيقة / للمرتهن، / لا ملك ، ولم يشترط شيئًا فاسدًا فيفسد به البيع . وهكذا هذا فى كل حق كان لرجل على رجل فشرط له فيه رهنًا أو حميلاً ، فإن كان الحق بعوض أعطاه إياه، فهو كالبيع، وله الخيار فى أخذ العوض ، كما كان له فى البيع . ١٧١/أ م ١٩٠/ب ظ (٣)

وإن كان الرهن فى أن أسلفه سلفًا بلا بيع ، أو كان له عليه حق قبل أن يرهنه بلا رهن، ثم رهنه شيئًا ، فلم يُقْبِضْه إياه ، فالحق بحاله ، وله فى السلف أخذه متى شاء

---

(١) فى (ب ، س) : « يرفعا إلى الحاكم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) الحَميل : الكفِيل . (القاموس) . (٣) فى (ص) : « فلم يرد » بالراء المهملة .

(٤) فى (ص ، ت) : « ولم يكن فى هذا فسادًا » بالنصب .

به، وفى حقه غير السلف أخذه متى شاء به إن كان حالاً . ولو باعه شيئًا بألف على أن يرهنه رهنًا يرضيه ، أو يعطيه حميلاً ثقة ، أو يعطيه رضاه من رهن وحميل أو [١]ما شاء المشترى والبائع ، أو ما شاء أحدهما من رهن وحميل [٢] بغير تسمية شىء بعينه ، كان البيع فاسدًا؛ لجهالة البائع والمشترى، أو أحدهما بما تشارطا . ألا ترى أنه لو جاءه بحميل أو رهن فقال: لا أرضاه ، لم يكن عليه حجة بأنه رضى رهنًا بعينه أو حميلاً بعينه ، فأعطيه ؟

ولو كان باعه بيعًا بألف على أن يعطيه عبدًا له يعرفانه رهنًا له ، فأعطاه إياه رهنا ، فلم يقبله ، لم يكن له نقض البيع ؛ لأنه لم ينقصه شيئًا من شرطه الذى عرفا معًا . وهكذا لو باعه بيعا بألف على أن يرهنه ما أفاد فى يومه ، أو من قدم عليه من غيبته من رقيقه ، أو ما أشبه هذا ، كان البيع مفسوخًا بمثل معنى المسألة قبلها أو أكثر .

وإذا اشترى منه شيئًا على أن يرهنه شيئًا بعينه ، ثم مات المشترى قبل [٣] يدفع الرهن[٤] إلى المرتهن، لم يكن الرهن رهنًا ، ولم يكن على ورثته دفعه إليه . وإن تطوعوا ولا وارث معهم ، ولا صاحب وصية ، فدفعوه إليه ، فهو رهن وله بيعه مكانه؛ ٨٩ / أ ت
لأن دينه قد حل ، وإن لم يفعلوا فالبائع بالخيار فى نقض البيع ، / أو إتمامه .

ولو كان البائع المشترط الرهن هو الميت ، كان دينه إلى أجله إن كان مؤجلاً ، أو حالاً إن كان حالاً ، وقام ورثته مقامه ، فإن دفع المشترى إليهم الرهن فالبيع تام ، وإن لم يدفعه إليهم فلهم الخيار فى نقض البيع ، كما كان لأبيهم فيه أو إتمامه إذا كان الرهن فائتا .

قال الشافعى رحمه الله : إذا كان الرهن فائتا ، أو السلعة المشتراة فائتة ، جعلت له الخيار بين أن يتمه فيأخذ ثمنه ، أو ينقضه فيأخذ قيمته ، كما أجعله له لو باعه عبدًا فمات، فقال المشترى: اشتريته بخمسمائة، وقال البائع : بعته بألف ، وجعلته [٥] له إن
٨٧ / أ ص
شاء أن يأخذ ما أقر له به المشترى ، وإن شاء أن يأخذ قيمته بعد أن يحلف على / ما
١٩١ / أ ظ (٣)
ادعى المشترى،/ ولا أحلفه ههنا لأنه لا يدعى عليه المشترى براءة من شىء ، كما ادعى

(١ - ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ب ، س) : « قبل أن يدفع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ،ظ) .

(٤) فى (ص) : « يدفع الثمن إلى المرتهن » وأظنه خطأ .

(٥) فى (ب ، س) : « وجعلت له » وما أثبتناه من (ص ، م ،ت) .

هناك المشترى براءة مما زاد على خمسمائة .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو باع رجل رجلاً بيعًا بثمن حالٍّ ، أو إلى أجل ، أو كان له عليه حق ، فلم يكن له رهن في واحد منهما ، ولا شُرِطَ رَهْنٌ (١) عند عُقْدِة واحد منهما، ثم تطوع له المشترى بأن يرهنه شيئًا بعينه فرهنه إياه ، فقبضه ، ثم أراد الراهن إخراج الرهن من الرهن ؛ لأنه كان متطوعًا به ، لم يكن له ذلك إلا أن يشاء المرتهن ، كما لا يكون له لو كان الرهن بشرط ، وكذلك (٢) لو كان رهنه رهنًا بشرط فأقبضه إياه ، ثم زاده رهنًا آخر معه أو رهونًا ، فأقبضه إياها ، ثم أراد إخراجها أو إخراج بعضها، لم يكن ذلك له .

ولو كانت الرهون تَسْوَى أضعاف ما هي مرهونة به . ولو زاده رهونًا ، أو رهنه رهونًا مرة واحدة ، فأقبضه بعضها ، ولم يقبضه بعضها (٣) ، كان ما أقبضه رهنًا وما لم يقبضه غير رهن ، ولم ينتقض ما أقبضه بما لم يقبضه . وإذا باع الرجل الرجل البيع على أن يكون المبيع نفسه رهنًا للبائع ، فالبيع مفسوخ ، من قبل أنه لم يملكه السلعة إلا بأن تكون محتبسة عن المشترى ، وليس هذا كالسلعة لنفسه يرهنه إياها. ألا ترى أنه لو وهب له سلعة لنفسه جاز! وهو لو اشترى منه شيئًا على أن يهبه له لم يجز ، وسواء تشارطا وضع الرهن على يدى البائع أو عدل غيره .

وإذا مات المرتهن فالرهن بحاله ، فلورثته فيه ما كان له . وإذا مات الراهن فالرهن بحاله لا ينتقض بموته ، ولا موتهما ، ولا بموت واحد منهما .

قال : ولورثة الراهن إذا مات فيه ما للراهن ؛من أن يؤدوا ما فيه ويخرج من الرهن، أو يباع عليهم : بأن دين أبيهم قد حَلَّ ، ولهم أن يأخذوا المرتهن ببيعه ، ويمنعوه من حبسه عن البيع؛ لأنه قد يتغير فى حبسه ويتلف ، فلا تبرأ ذمة أبيهم، وقد يكون فيه الفضل عما رهن به، فيكون ذلك لهم . ولو كان المرتهن غائبا أقام الحاكم من يبيع الرهن، ويجعل حقه على يدى عدل ، إن لم يكن له وكيل يقوم بذلك .

وإذا كان للرجل على الرجل الحق بلا رهن ، ثم رهنه رهنًا ، فالرهن جائز ، كان الحق حالاً أو إلى أجل . فإن كان الحق حالاً ، أو إلى أجل ، فقال الراهن : أرهنك

---

(١) فى (ب ، س) : « ولا شرط الرهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ب ، س) : « وكذا لو كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) « ولم يقبضه بعضها » : ليست فى (ص) .

على أن تزيدنى فى الأجل، ففعل ، فالرهن مفسوخ ، والحق الحالّ حالٌّ كما كان ، والمؤجل إلى أجله الأول بحاله ،والأجل الآخر باطل ،وغرماء الراهن فى الرهن / الفاسد أسوة المرتهن . وكذلك لو لم يشترط عليه تأخير الأجل ، وشرط عليه أن يبيعه شيئًا ، أو يسلفه إياه ، أو يعمله له بثمن على أن يرهنه ولم يرهنه ، لم يجز الرهن ، ولا يجوز الرهن فى حق وأجب قبله حتى يتطوع به الراهن بلا زيادة شىء على المرتهن .

٤٨٧/ب ص ١٩١/ب ظ (٣)

ولو قال له : بعنى عبدك بمائة على أن أرهنك بالمائة ، وحقك الذى قبلها رهنًا ، كان الرهن والبيع مفسوخًا كله ، ولو هلك العبد فى يدى المشترى كان ضامنًا لقيمته ، ولو أقر المرتهن أن الموضوع على يديه الرهن قبضه جعلته رهنًا ، ولم أقبل قول العدل : لم أقبضه، إذا قال المرتهن: قد قبضه العدل.

[٧] اختلاف الرُّهُون (١) والحق الذى يكون به الرهن

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت الدار أو العبد ، أو العَرَض ، فى يدى رجل فقال: رهننيه فلان بكذا (٢) وقال فلان : ما رَهَنْتُكه (٣) ، ولكنى أوْدَعْتُك إياه ، أو وَكَّلْتُك به، أو غَصَبْتَنِيه ، فالقول قول رب الدار ، أو العَرَض ، أو العبد (٤) ؛ لأن الذى فى يده يقر له بملكه، ويدعى عليه فيه حقا ، فلا يكون فيه بدعواه إلا ببينة . وكذلك لو قال الذى هو فى يديه: رهنتنيه (٥) بألف ، وقال المدعى عليه : لك على ألف ، ولم أرهنك به ما زعمت ، كان القول قوله ، وعليه ألف بلا رهن ، كما أقر .

٤٨٧/ب ص

ولو كانت فى يدى رجل داران فقال: رهننيهما فلان بألف ، وقال / فلان : رهنتك إحداهما وسماها بعينها بألف ، كان القول قول رب الدار الذى زعم أنها ليست برهن غير رهن ، وكذلك لو قال له : رهنتك إحداهما بمائة لم يكن رهنًا إلا بمائة ، ولو قال الذى هما فى يديه : رهنتنيهما بألف ، وقال رب الدارين : بل (٦) رهنتك إحداهما بغير عينها

---

(١) فى (ب ، ت) « اختلاف المرهون » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب ، س) : « على كذا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (ص) : « ما ارتهنتكه » .
(٤) فى (ب ، س) : « والعرض والعبد » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « رهنته بألف » .
(٦) « بل » : ليست فى (ص ، م) .

بألف ، لم تكن واحدة منهما رهنًا ، وكانت عليه ألف بإقراره بلا رهن ؛ لأنه لا يجوز فى الأصل أن يقول رجل لرجل : أرهنك إحدى دارىّ هاتين ولا يسميها ، ولا أحد عبدىّ هذين ، ولا أحد ثوبى هذين ، ولا يجوز الرهن حتى يكون مسمى بعينه . ولو كانت دار فى يدى رجل فقال : رهننيها فلان بألف ودفعها إلى، وقال فلان : رهنته إياها بألف ، ولم أدفعها إليه ، فعدا عليها ، فغصبها ، أو تكاراها منى رجل ، فأنزله فيها ، أو تكاراها منى هو فنزلها ، ولم أدفعها إليه قبضًا بالرهن ، فالقول / قول رب الدار، ولا تكون رهنًا إذا كان يقول : ليست برهن ، فيكون [١] القول قوله، وهو إذا أقر بالرهن ولم يقبضه المرتهن فليس برهن[٢]. ولو كانت الدار فى يدى رجل فقال : رهننيها فلان بألف دينار وأقبضنيها وقال فلان : رهنته إياها بألف درهم ، أو ألف فلس وأقبضته إياها، كان القول قول رب الدار . ١٩٢/أ ظ(٣)

ولو كان فى يدى رجل عبد [٣] فقال : رهننيه فلان بمائة وصدقه العبد ، وقال رب العبد: ما رهنته إياه بشىء ، فالقول قول رب العبد ، ولا قول للعبد ، ولو كانت المسألة بحالها فقال : ما رهنتكه بمائة ، ولكنى بعتكه بمائة ، لم يكن العبد رهنًا، ولا بيعًا إذا حلَف [٤] كل واحد منهما على دعوى صاحبه .

ولو أن عبدًا بين رجلين فقال رجل : رهنتمانيه بمائة ، وقبضته ، فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : ما رهنتكه بشىء ،كان نصفه رهنًا بخمسين ، ونصفه خارجًا من الرهن ، فإن شهد شريك صاحب العبد عليه بدعوى المرتهن ، وكان عدلاً عليه ، أحلف المرتهن معه ، وكان نصيبه منه رهنًا بخمسين ، ولا شىء فى شهادة صاحب الرهن يجر بها إلى نفسه ، ولا يدفع بها عنه [٥] ، فأرد بها شهادته ، ولا أرد شهادته لرجل له عليه شىء لو شهد له على غيره.

ولو كان العبد بين اثنين ، وكان فى يدى اثنين ، وادعيا أنهما ارتهناه معًا بمائة ، فأقر الرجلان لأحدهما [٦] أنه رهن له وحده بخمسين ، وأنكرا [٧] دعوى الآخر ، لزمهما ما أقرًا به، ولم يلزمهما ما أنكرا من دعوى الآخر ، ولو أقرا لهما معا بأنه لهما رهن ، وقالا: هو رهن بخمسين ، وادعيا مائة لم يلزمهما إلا ما أقرا / به . ٩٠/أ ت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٣) فى (ص) : « عبدًا » منصوبة .
(٤) فى (ب ، س) : « إذا اختلف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ص ، م) : « عنها » . (٦) « لأحدهما » : ليست فى (ص ، ت ، م) .
(٧) فى (ص ، ت ، م) : « وأنكر » بدون ألف التثنية .

ولو قال أحد الراهنين لأحد المرتهنين : رَهَنَّاكَه أنت بخمسين ، وقال الآخر للآخر المرتهن : رَهَنَّاكَه أنت بخمسين ، كان نصف حق كل واحد منهما من العبد ، وهو ربع العبد رهنًا للذى أقر له بخمسة وعشرين نجيز إقراره على نفسه، ولا نجيز إقراره على غيره. ولو كانا ممن تجوز شهادته ، فشهد كل واحد منهما على صاحبه ونفسه، أجزت شهادتهما، وجعلت على كل واحد منهما خمسة وعشرين ديناراً بإقراره ، وخمسة وعشرين أخرى بشهادة صاحبه إذا حلف المدعى مع شاهده .

وإذا كانت فى يدى رجل ألف دينار ، فقال : رهننيها فلان بمائة دينار ، أو بألف درهم، وقال الراهن : رهنتكها / بدينار واحد أو بعشرة دراهم ، فالقول قول الراهن ؛ ١٩٢/ب ظ (٣)
لأن المرتهن مقر له بملك الألف / دينار ، ومُدَّعٍ عليه حقا ، فالقول قوله فيما ادعى عليه ١/١٧٢ م
من الدنانير، إذا كان القول قول رب الرهن المدعى عليه الحق فى أنه ليس برهن بشىء ، كان إقراره بأنه رهن بشىء أولى أن يكون القول قوله فيه .

وإذا اختلف الراهن والمرتهن ، فقال المرتهن : رهنتنى عبدك سالما بمائة ، وقال الراهن : بل رهنتك عبدى مُوَفَّقًا بعشرة، حلف الراهن ولم يكن سالم رهنًا بشىء ،
وكان لصاحب الحق عليه عشرة / دنانير إن صدقه بأن مُوَفَّقًا رهن بها فهو رهن ، وإن ١/٤٨٨ ص
كذبه وقال : بل سالم رهن بها ،لم يكن موفق [1] ولا سالم رهنًا ؛ لأنه يبرئه من أن يكون موفق رهنًا.

ولو قال : رهنتك دارى بألف ، وقال الذى يخالفه : بل اشتريتها منك بألف ، وتصادقا على قبض الألف تحالفا ، وكانت الألف على الذى أخذها بلا رهن ولا بيع . وهكذا لو قال: رهنتك [2] دارى بألف أخذتها منك ،وقال المقر له بالرهن : بل اشتريت منك عبدك بهذه الألف تحالفا ، ولم تكن الدار رهنًا ، ولا العبد بيعًا ، وكانت له عليه ألف بلا رهن ولا بيع ، ولو قال : رهنتك دارى بألف ، وقبضت الدار ، ولم أقبض الألف منك ، وقال المقر له بالرهن ـ وهو المرتهن : بل قد [3] قبضت الألف ، فالقول قول الراهن : بأنه لم يقر بأن عليه ألفا فتلزمه ، ويحلف ما أخذ الألف ، ثم تكون الدار خارجة من الرهن ؛ لأنه لم يأخذ ما يكون به رهنًا .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « لم يكن موفقًا » .
(٢) فى (ب) : « لو رهنتك » و « لو » زائدة ،وليست فى المخطوطات.
(٣) « قد » : ليست فى (ب) وهى فى (ص ، ت ، م) .

ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم ، فرهنه بها داراً ، فقال الراهن: رهنتك هذه الدار بألف درهم إلى سنة ، وقال المرتهن : بل ألف درهم حالَّة ، كان القول قول الراهن، وعلى المرتهن البينة . وكذلك لو قال : رهنتكها بألف درهم ، وقال المرتهن : بل بألف دينار، فالقول قول الراهن ، وكل ما لم أثبته عليه إلا بقوله ، جعلت القول فيه قوله ؛ لأنه لو قال: لم أرهنكها ، كان القول قوله (١) . وإذا كانت (٢) لرجل على رجل ألفان : أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضاه ألفًا ثم اختلفا ، فقال القاضى : قضيتك الألف التى بالرهن، وقال المقتضى : بل الألف التى بلا رهن ، فالقول قول الراهن القاضى. ألا ترى أنه لو جاءه بألف ، فقال: هذه الألف التى رهنتك بها ، فقبضها ، كان عليه إسلام رهنه له (٣) ، ولم يكن له حبسه عنه بأن يقول : لى عليك ألف أخرى ، ولو حبسه / عنه بعد قبضه كان متعديًا بالحبس ، وإن هلك الرهن فى يديه ضمن قيمته ، فإذا كان هذا هكذا لم يجز أن يكون القول إلا قول دافع المال، والله أعلم. ١٩٣/أ ظ (٣)

[٨] جماع ما يجوز رهنه

قال الشافعى رحمه الله : كل من جاز بيعه من بالغ حر غير محجور عليه جاز رهنه، ومن جاز له أن يرهن ، أو يرتهن من الأحرار البالغين غير المحجور عليهم ، جاز له أن يرتهن على النظر وغير النظر ؛ لأنه يجوز له بيع ماله وهبته / بكل حال (٤) ، فإذا جازت هبته فى ماله كان له رهنه بلا نظر . ٩٠/ب ت

ولا يجوز أن يرتهن الأب لابنه ، ولا ولى اليتيم له ، إلا بما فيه فضل لهما ، فأما أن يسلف مالهما برهن فلا يجوز له ، وأيهما فعل فهو ضامن لما أسلف من ماله (٥) . ويجوز للمكاتب والمأذون له فى التجارة أن يرتهنا إذا كان ذلك صلاحًا لمالهما وازديادًا فيه، فأما أن يسلفا ويرتهنا فلا يجوز ذلك لهما ، ولكن يبيعان فيفضلان ويرتهنان .

---

(١) فى (ص) : « كالقول قوله » بدل : « كان القول قوله » وهو خطأ .

(٢) فى (ب) : « وإذا كان » وفى (ص) : « وإن كانت » وما أثبتناه من (م، ت) .

(٣) فى (ب) : « استلام رهنه » وليس فيها: « له » وكذلك ليست فى (ت) ، وما أثبتناه من (ص، م)، وكذلك فى (ت) : « إسلام » كما أثبتناه.

(٤) فى (ص ، ت ، م) : « بيع ماله بكل حال وهبته ».

(٥) فى (ص) : « فى ماله » .

ومن قلت : لا يجوز ارتهانه إلا فيما يفضل لنفسه ، أو يتيمه ، أو ابنه ؛ مِنْ أبى ولد، وولى يتيم ، ومكاتب ، وعبد مأذون له ، فلا يجوز أن يرهن شيئًا ؛ لأن الرهن أمانة ، والدين لازم ، فالرهن بكل حال نقص عليهم ، ولا يجوز أن يرهنوا إلا حيث يجوز أن يودعوا أموالهم من الضرورة بالخوف إلى تحويل أموالهم وما أشبه ذلك ، ولا نجيز رهن من سَمَّيتُ لا يجوز رهنه إلا فى قول من زعم : أن الرهن مضمون كله ، فأما ما لا يضمن منه فرهنه غير نظر ؛ لأنه قد يتلف ، ولا يبرأ الراهن من الحق ..

والذكر ، والأنثى ، والمسلم، والكافر ، من جميع ما وصفنا يجوز رهنه ، ولا يجوز سواء.

ويجوز أن يرهن المسلم الكافر ، والكافر المسلم، ولا أكره من ذلك شيئًا إلا أن يرهن المسلم الكافر مصحفًا ، فإن فعل لم أفسخه ، ووضعناه له على يدى عدل مسلم ، وجبرت على ذلك الكافر إن امتنع . وأكره أن يرهن من الكافر العبد المسلم صغيراً أو كبيراً (١) ، لئلا يذل مسلم (٢) / بكينونته عنده ، بسبب يتسلط عليه الكافر ، ولئلا يطعم الكافر المسلم خنزيراً ، أو يسقيه خمراً ، فإن فعل فرهنه منه ، لم أفسخ الرهن . ٤٨٨/ب ص

قال : وأكره رهن الأمة البالغ (٣) ، أو المقاربة البلوغ التى يشتهى مثلها من مسلم ، إلا على أن يقبضها المرتهن ، ويقرها فى يدى مالكها ، أو يضعها على يدى امرأة ، أو محرم للجارية، فإن رهنها مالكها من رجل ، وأقبضها إياه ،/ لم أفسخ الرهن . وهكذا لو رهنها من كافر، غير أنى أجبر الكافر على / أن يضعها على يدى عدل مسلم ، وتكون امرأة أحب إلى . ولو لم تكن امرأة، وضعت على يدى رجل عدل معه امرأة عدل . وإن رضى الراهن والمرتهن على أن يضعا الجارية على يدى رجل غير مأمون عليها ، جبرتهما أن يَرْضَيَا (٤) بعدل توضع على يديه ، فإن لم يفعلا اخترت لهما عدلاً ، إلا أن يتراضيا أن تكون على يدى مالكها أو المرتهن ، فأما ما سوى بنى آدم ، فلا أكره رهنه من مسلم ولا كافر ، حيوان ولا غيره ، وقد رهن النبى ﷺ درعه عند أبى الشحم(٥) اليهودى .

(١٩٣/ب ظ (٣) — ١٧٢/ب م)

---

(١) فى (ص ، م) : « صغير أو كبير » غير منصوبتين .

(٢) فى (ب) : « المسلم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى (ب) : « البالغة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) وفى اللغة يجوز الوجهان.

(٤) فى (ص) : « أن يرتضيا » .

(٥) فى (ص ، م) : « عند أبى السحم » بالسين المهملة و (ت) غير منقوطة بطبيعة حالها وما أثبتناه من (ب ، ظ) وقد مر الحديث برقم [١٥٥٨] وخرج هناك .

وإن كانت المرأة بالغًا [١] رشيدة [٢] ، بكرًا أو ثيبًا ، جاز بيعها ورهنها ، وإن كانت ذات زوج جاز رهنها وبيعها بغير إذن زوجها ، وهبتها له ، ولها من مالها إذا كانت رشيدة [٣] ما لزوجها من ماله .

وإن كانت المرأة ، أو رجل مسلم ، أو كافر حر ، أو عبد محجورين ، لم يجز رهن واحد منهما ، كما لا يجوز بيعه . وإذا رهن من لا يجوز رهنه ، فرهنه مفسوخ ، وما عليه ، وما رهن كما لم يرهن من ماله لا سبيل للمرتهن عليه . وإذا رهن المحجور عليه رهنًا فلم يقبضه هو ولا وليه من المرتهن ، ولم يرفع إلى الحاكم فيفسخه حتى يفك عنه الحجر ، فرضى أن يكون رهنًا بالرهن الأول ، لم يكن رهنًا حتى يبتدئ رهنًا بعد فك الحجر ويقبضه المرتهن ، فإذا فعل فالرهن جائز . وإذا رهن الرجل الرهن ، وقبضه المرتهن وهو غير محجور، ثم حجر عليه ، فالرهن بحاله ، وصاحب الرهن أحق به حتى يستوفى حقه.

ويجوز رهن الرجل الكثير [٤] الدين حتى يقف السلطان ماله ، كما يجوز بيعه حتى يقف السلطان ماله . وإذا رهن الرجل غير المحجور عليه الرجل المحجور عليه الرهن ، فإن كان من بيع فالبيع / مفسوخ، وعلى الراهن رده بعينه إن وجد ، أو قيمته [٥] إن لم يوجد، والرهن مفسوخ إذا انفسخ الحق الذى به الرهن كان الرهن مفسوخًا بكل حال . ٩١ / أ ت
وهكذا إن أكراه دارًا ، أو أرضًا ، أو دابة ، ورهن المكترى المكرى المحجور عليه بذلك رهنًا فالرهن مفسوخ ، والكراء مفسوخ ، وإن سكن ، أو ركب ، أو عمل له ، فعليه أجر مثله ، وكراء مثل الدابة والدار بالغًا ما بلغ . وهكذا لو أسلفه المحجور مالاً ، ورهنه غير المحجور رهنًا كان الرهن مفسوخًا ؛ لأن السلف باطل ، وعليه رد / السلف بعينه ، ١٩٤ / أ ظ (٣)
وليس له إنفاق شىء منه ، فإن أنفقه فعليه مثله إن كان له مثل [٦] ، أو قيمته إن لم يكن له مثل .

وأى رهن فسخته من جهة الشرط فى الرهن ، أو فساد الرهن ، أو فساد البيع الذى وقع به الرهن ، لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره بحال ، وكذلك إن كان الشرط فى الرهن والبيع صحيحا، واستُحِقَّ [٧] الرهن ، لم أكلف الراهن أن يأتى برهن غيره .

---

(١) فى (ب) : « بالغة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢ ، ٣) فى (م) : « رشدة » فى الموضعين .
(٤) فى (ص) : « الكبير الدين » .
(٥) فى (ص ، م) : « أو قيمة » .
(٦) « مثل » : ليست فى (ص ، ت ، م) .
(٧) استحق الرهن: أى ظهر أنه ليس الراهن مالكًا له .

قال : وإذا تبايع الرجلان غير المحجورين البيع الفاسد ، ورهن أحدهما به صاحبه رهنًا، فالبيع مفسوخ ، والرهن مفسوخ .

وجماع علم هذا أن ينظر كل حق كان صحيح الأصل فيجيز [1] به الرهن . وكل بيع كان غير ثابت فيفسد فيه الرهن إذا لم يملك المشترى ولا المكترى ما بيع ، أو أكرى [2] لم يملك المرتهن الحق فى الرهن ، إنما يثبت الرهن للراهن بما يثبت به عليه ما أعطاه به ، فإذا بطل ما أعطاه به بطل الرهن .

وإذا بادل رجل رجلاً عبداً بعبد ، أو داراً بدار ، أو عرضًا ما كان بعرض ما كان ، وزاد أحدهما الآخر دنانير آجلة على أن يرهنه الزائد بالدنانير رهنًا معلومًا ، فالبيع والرهن جائز إذا قبض .

وإذا ارتهن الرجل / من الرجل الرهن ، وقبضه لنفسه ، أو قبضه له غيره بأمره ، ١/٤٨٩ ص
وأمرِ صاحب الرهن فالرهن جائز . وإن كان القابض ابن الراهن أو امرأته أو أباه ، أو من كان من قرابته . وكذلك لو كان ابن المرتهن ، أو واحداً ممن سميت ، أو عبد المرتهن[3] ، فالرهن جائز . فأما عبد الراهن فلا يجوز قبضه للمرتهن ؛ لأن قبض عبده عنده كقبضه عن نفسه. وإذا رهن الرجل الرجل عبداً ، فأنفق عليه المرتهن بغير أمر الراهن كان متطوعًا . وإن رهنه أرضًا من أرض الخراج ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنها غير مملوكة . فإن كان فيها غراس أو بناء للراهن ، فالغراس والبناء رهن . وإن أدى عنها الخراج فهو متطوع بأداء الخراج عنها، لا يرجع به على الراهن إلا أن يكون دفعه بأمره ، فيرجع به عليه . ومثل هذا الرجل يتكارى الأرض من الرجل قد تكاراها فيدفع المكترى الأرض كراءها عن المكترى الأول ، فإن دفعه بإذنه رجع به عليه ، وإن دفعه بغير إذنه
/ فهو متطوع به ، ولا يرجع به عليه . ١٩٤/ب ظ (٣)

ويجوز الرهن بكل حق لزم ؛ صداق أو غيره ، وبين الذمى والحربى المستأمن ،
والمستأمن والمسلم ، كما يجوز / بين المسلمين لا يختلف . وإذا كان الرهن بصداق ، ١/١٧٣ م
فطلق قبل الدخول، بطل نصف الحق والرهن بحاله ، كما يبطل الحق الذى فى الرهن إلا قليلاً ، والرهن بحاله .

وإذا ارتهن الرجل من الرجل رهنًا بتمر أو حنطة ، فحل الحق ، فباع الموضوع على

---

(١) فى (ب) : « فيجوز » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « واكترى »، وفى (م) : « وأكرى » .

(٣) فى (ص) : « أو عبد للمرتهن » .

يديه الرهن بتمر أو حنطة ، فالبيع مردود ، ولا يجوز بيعه إلا بالدنانير أو الدراهم ، ثم يشترى بها قمح أو تمر ، فيقضاه صاحب الحق .

ولا يجوز رهن المُقَارِض (١) ؛ لأن الرهن غير مضمون ، إلا أن يأذن رب المال للمقارض يرهن بدين له معروف ، وكذلك لا يجوز له (٢) ارتهانه إلا أن يأذن له رب المال أن يبيع بالدين ، فإذا باع بالدين فالرهن ازدياد له ، ولا يجوز ارتهانه إلا فى مال صاحب المال ، فإن رهن عن غيره فهو ضامن ، ولا يجوز الرهن (٣) .

[٩] العيب فى الرهن

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الرهن رهنان : **فرهن فى أصل الحق لا يجب الحق إلا بشرطه** ، وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع على أن يرهنه الرهن يسميانه ، فإذا كان هكذا فكان بالرهن عيب فى بدنه ، أو عيب فى فعله ينقص ثمنه ، وعلم المرتهن العيب قبل الارتهان فلا خيار له ، والرهن والبيع ثابتان . وإن لم يعلمه المرتهن فَعَلِمَه بعد البيع، فالمرتهن بالخيار بين فسخ البيع وإثباته ، وإثبات الرهن؛ للنقص عليه فى الرهن ، كما يكون هذا فى البيوع .

والعيب الذى يكون له به الخيار كل ما نقص ثمنه من شىء قل أو كثر ، حتى الأثر الذى لا يضر بعمله ، والفعل . فإذا كان قد علمه فلا خيار له ، ولو كان قتل أو ارتد ، وعلم ذلك المرتهن ثم ارتهنه (٤) ، كان الرهن ثابتًا . فإن (٥) قتل فى يديه فالبيع ثابت ، وقد خرج الرهن من يديه ، وإن لم يقتل فهو رهن بحاله . وكذلك لو سرق فقطع فى يديه، كان رهنًا بحاله . ولو (٦) كان المرتهن لم يعلم بارتداده (٧) ، ولا قتله ، ولا سرقته، فارتهنه ، ثم قتل فى يديه أو قطع ، كان له فسخ البيع ./ ولو لم يكن الراهن دلس للمرتهن فيه بعيب ، ودفعه إليه سالما ، فجنى فى يديه جناية ، أو أصابه عيب فى يديه ، كان على الرهن (٨) بحاله ، ولو أنه دلس له فيه بعيب وقبضه فمات فى يديه موتًا قبل أن يختار فسخ البيع ، لم يكن له أن يختار فسخه لما فات من الرهن ، وليس هذا كما ١/١٩٥ ظ (٣)

(١) المُقَارِض : العامل فى المقارضة ، وهى المضاربة . وفى (م) : « القارض » وهو خطأ .
(٢) « له » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، م) .
(٣) « الرهن » : ليست فى (ص) .
(٤) فى(ص ، م) : « ثم أرهنه » .
(٥) فى (ص) : « وإن قتل » .
(٦) فى (ص ، م) : « وإن كان المرتهن » .
(٧) فى (م) : « لم يعلم ارتداده » .
(٨) فى (ص ، ت ، م) : « كان على الراهن بحاله » .

يقتل بحق فى يديه ، أو يقطع فى يديه ، وهكذا كل عيب فى رهنٍ ما ، كان حيوانًا (١) أو غيره . ولو اختلف الراهن والمرتهن فى العيب فقال الراهن : رهنتك الرهن وهو برىء من العيب ، وقال المرتهن : ما رهنتنيه (٢) إلا معيبًا ، فالقول قول الراهن مع يمينه إذا كان العيب مما يحدث مثله ، وعلى المرتهن البينة ، فإن أقامها فللمرتهن الخيار كما وصفت .

وإذا رهن الرجل الرجل العبد أو غيره ، على أن يسلفه سلفًا ، فوجد بالرهن عيبًا ، أو لم يجده فسواء، وله الخيار فى أخذ سلفه حالاً ، وإن كان سماه مؤجلا، وليس السلف كالبيع .

٤٨٩/ب ص ورهن يتطوع به الراهن (٣)،وذلك أن يبيع الرجل الرجل البيع إلى أجل بغير / شرط رهن، فإذا وجب بينهما البيع وتفرقا ، ثم رهنه الرجل ، فالرجل متطوع بالرهن . فليس للمرتهن إن كان بالرهن عيبٌ ما كان أن يفسخ البيع ؛ لأن البيع كان تاما بلا رهن ، وله إن شاء أن يفسخ الرهن ، وكذلك له إن شاء لو كان فى أصل البيع أن يفسخه ؛ لأنه كان حقا له فتركه .

ويجوز رهن العبد المرتد والقاتل والمصيب للحد ؛ لأن ذلك لا يزيل عنه الرق ، فإن قتل فقد خرج من الرهن ، فإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رهن عبداً له ، فمن أجاز بيع المرتد أجاز رهنه ، ومن رد بيعه رد رهنه .

قال الربيع : كان (٤) الشافعى يجيز رهن المرتد كما يُجَوِّز بيعه .

[١٠] الرهن يجمع الشيئين المختلفين من ثياب وأرض وبناء وغيره

قال الشافعى رحمه الله تعالى : إذا رهن الرجل الرجل أرضه ، ولم يقل: ببنائها ، فالأرض رهن دون البناء . وكذلك إن رهنه أرضه ، ولم يقل: بشجرها ، فكان فيها
٩٢ / أ ت شجر مبدد أو غير مبدد ، فالأرض رهن دون الشجر. / وكذلك لو رهنه شجراً ، وبين
١٩٥ /ب ظ (٣) الشجر بياض، فالشجر رهن دون البياض ، / ولا يدخل فى الرهن إلا ما سمى .

وإذا رهنه ثمراً قد خرج من نخله قبل يحل بيعه ونخله معه ، فقد رهنه نخلاً وثمراً معها، فهما رهن جائز، من قِبَلِ أنه يجوز له لو مات الراهن ، أو كان الحق حالاً ، أن

---

(١) فى (ب) : « حيوان » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ص ، م) : « ما رهنته » .
(٣) أى النوع الثانى من الرهن .
(٤) فى (ص ، م ، ظ) : « قال الشافعى » وما أثبتناه من (ب ، ت) .

يبيعهما من ساعته . وكذلك لو كان إلى أجل ؛ لأن الراهن يتطوع ببيعه قبل يحل ، أو يموت فيحل الحق .وإذا كان الحق فى هذا الرهن جائزا إلى أجل فبلغت الثمرة وبيعت ، خُيِّر الراهن بين أن يكون ثمنها قصاصا من الحق ، أو مرهونًا مع النخل ، حتى يحل الحق ، ولو حل الحق فأراد بيع الثمرة قبل يبدو (١) صلاحها دون النخل / لم يكن له ، ١٧٣/ب م
وكذلك لو أراد قطعها وبيعها، لم يكن له إذا لم يأذن له الراهن فى ذلك . ولو رهنه الثمرة دون النخل طلعًا ، أو مؤبرة ، أو فى أى حال قبل أن يبدو صلاحها ، لم يجز الرهن ، كان الدين حالاً أو مؤجلا ، إلا أن يتشارطا أن للمرتهن إذا حل حقه قطعها أو بيعها فيجوز الرهن ، وذلك أن المعروف من الثمرة أنها تترك إلى أن تصلح ، ألا ترى أن النبى ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه (٢) ؛ لمعرفة الناس أنه يترك حتى يبدو صلاحه ، وأن حلالاً أن تباع الثمرة على أن تقطع قبل أن يبدو صلاحها ؛ لأنه ليس المعنى الذى نهى عنه النبى ﷺ . وهكذا كل ثمرة وزرع رهن قبل أن يبدو صلاحه ما لم يجز بيعه،فلا يجوز رهنه إلا على أن يقطع إذا حل الحق ، فيباع مقطوعًا بحاله . وإذا (٣) حلَّ بيع الثمر حل (٤) رهنه ، إلى أجل كان الحق أو حالاً ، وإذا بلغ ولم يحل الحق لم يكن للراهن بيعه إذا كان يبس (٥) ، إلا برضا المرتهن ، فإذا رضى قيمته رهن ، إلا أن يتطوع الراهن فيجعله قصاصا ، ولا أجعل دينًا إلى أجل حالاً أبدًا ، إلا أن يتطوع به صاحب الدين .

وإذا رهنه ثمرة ، فزيادتها فى عظمها وطيبها رهن له ، كما زيادة (٦) الرهن فى يديه رهن له . فإن كان من الثمر شىء يخرج ، فرهنه إياه ، وكان يخرج بعده غيره منه، فلا يتميز الخارج من (٧) الأول المرهون ، لم يجز الرهن فى الأول ولا فى الخارج ؛ لأن الرهن حينئذ ليس بمعروف . ولا يجوز الرهن فيه حتى يقطع مكانه ، أويشترط أنه يقطع فى مدة قبل (٨) تخرج الثمرة التى تخرج بعده ، أو بعدما تخرج قبل (٩) يشكل : أهى من الرهن الأول أم لا ؟ فإذا / كان هذا جاز ، وإن ترك حتى تخرج بعده ثمرة لا يتميز حتى ١/١٩٦ ظ (٣)

---

(١) فى (ب ، ت) : « قبل أن يبدو » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) سبق هذا الحديث برقم [١٤٨٢] .
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وإن حل » .
(٤) « حل » : ساقطة من (م) .
(٥) فى (ص) : « ييبس ».
(٦) فى (ب) : « كما أن زيادة الرهن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٧) فى (ب) : « عن الأول » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) فى (ب) : « قبل أن تخرج الثمرة » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت، ظ) .
(٩) فى (ب) : « قبل أن يشكل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

تعرف ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه يفسد الرهن ،كما يفسد البيع ؛ لأنى لا أعرفُ الرهن من غير الرهن .

والثانى : أن الرهن لا يفسد ، والقول قولِ الراهن فى قدر الثمرة المرهونة من المختلطة بها، كما لو رهنه حنطة أو تمراً ، فاختلطت بحنطة للراهن أو تمر ، كان القول قوله فى قدر الحنطة التى رهن مع يمينه .

٩٠/أ ص قال الربيع : وللشافعى قول آخر فى البيع : أنه / إذا باعه ثمراً فلم يقبضه حتى حدثت ثمرة أخرى فى شجرها ، لا تتميز الحادثة من المبيع قبلها ، كان البائع بالخيار بين أن يسلم له الثمرة الحادثة مع المبيع الأول ، فيكون قد زاده خيراً . أو ينقض البيع ؛ لأنه لا يدرى كم باع مما حدث من الثمرة ، والرهن عندى مثله . فإن رضى أن يسلم ما زاد مع الرهن الأول لم يفسخ الرهن .

وإذا رهنه زرعًا على أن يحصده إذا حلّ الحق بأى حال ما كان فيبيعه ؛ فإن [١] كان الزرع يزيد بأن ينبت منه ما لم يكن نابتًا فى يده إذا تركه ، لم يجز الرهن ؛ لأنه لا يعرف الرهن منه الخارج دون ما يخرج بعده .

٩٢/ب ت فإن قال قائل : ما فرق [٢] / بين الثمرة تكون طلعا وبلحًا صغاراً ، ثم تصير رطبًا عظامًا وبين الزرع ؟ قيل : الثمرة واحدة ، إلا أنها تعظم كما يكبر العبد المرهون بعد الصغر، ويسمن بعد الهزال ، وإذا قطعت لم يبق منها شىء يستخلف ، والزرع يقطع أعلاه،ويستخلف أسفله ، ويباع منه شىء ؛ قَصَلَة بعد قَصلَة [٣]، فالخارج منه غير الرهن، والزائد فى الثمرة من الثمرة ، ولا يجوز أن يباع منه ما يفضل [٤] إلا أن يفضل[٥] مكانه فضلة[٦] ، ثم تباع الفضلة[٧] الأخرى بيعة أخرى ، وكذلك لا يجوز رهنه إلا كما يجوز بيعه .

وإذا رهنه ثمرة فعلى الراهن سقيها ، وصلاحها ، وجدادها ، وتشميسها ، كما يكون عليه نفقة العبد . وإذا أراد الراهن [٨] يقطعها قبل أوان قطعها ، أو أراد المرتهن

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « بأن كان الزرع »وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب ،ظ): « ما الفرق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى (م ، ظ): « فضلة بعد فضلة »،وما أثبتناه من (ص ، ب) ، وقَصَلَه : قطعه ، والقصيل : ما اقتطع من الزرع أخضر . والقَصَلَة : الطائفة المنفصلة من الزرع ، وهو المراد هنا. (القاموس) .

(٤ ـ ٥) فى (ب): « يفصل » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص .م .ظ) .

(٦) فى (ب ، ص) « فصلة » وما أثبتناه من (م ، ظ) .

(٧) فى (ب ، ص): « الفصلة » وما أثبتناه من (م . ظ) .

(٨) فى (ب) : « أن يقطعها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

ذلك منع كل واحد منهما ذلك حتى يجتمعا عليه ، وإذا بلغت إبانها جبر الراهن على قطعها ؛ لأن ذلك من صلاحها ، وكذلك لو أبى المرتهن جبر ، فإذا صارت تمرًا وضعت على يدى الموضوع على يديه الرهن أو غيره ، فإن أبى العدل الموضوع على يديه بأن يتطوع أن يضعها فى منزله إلا بكراء قيل للراهن : عليك لها منزل تحرز فيه ؛ لأن ذلك من صلاحها ، فإن جئت به وإلا يكترى (١) عليك منها.

ولا يجوز أن يرتهن الرجل شيئا لا يحل (٢) بيعه حين يرهنه إياه ، وإن كان يأتى عليه مدة يحل بعدها ، وهو مثل أن يرهنه / جنين الأمة قبل أن يولد على أنها إذا ولدته كان رهنًا ، ومثل أن يرهنه ما ولدت أمته أو ماشيته ، أو ما أخرجت نخله على أن يقطعه مكانه. ١٩٦/ب ظ (٣)

ولا يجوز أن يرهنه ما ليس ملكه له بتام ، وذلك مثل أن يرهنه ثمرة قد بدا صلاحها، لا يملكها بشراء، ولا أصول نخلها ، وذلك مثل أن يتصدق عليه وعلى قوم بصفاتهم بثمرة نخل، وذلك أنه قد يحدث فى / الصدقة معه من ينقص حقه ، ولا يدرى كم رهنه. ١٧٤/أ م

ولا يجوز أن يرهن الرجل الرجل جلود ميتة لم تدبغ ؛ لأن ثمنها لا يحل ما لم تدبغ، ويجوز أن يرهنه إياها إذا دبغت ؛ لأن ثمنها بعد دباغها يحل ، ولا يرهنه إياها قبل الدباغ ، ولو رهنه إياها قبل الدباغ ثم دبغها الراهن كانت خارجة من الرهن ؛ لأن عقدة رهنها كان وبيعها لا يحل . وإذا وهب للرجل هبة ، أو تصدق عليه بصدقة غير محرمة فرهنها قبل (٣) يقبضها ثم قبضها فهى خارجة من الرهن ؛ لأنه رهنها قبل (٤) يتم له ملكها ، فإذا أحدث فيها رهنًا بعد القبض جازت .

قال : وإذا أوصى له بعبد بعينه ، فمات الموصى ، فرهنه قبل (٥) تدفعه إليه الورثة، فإن كان يخرج من الثلث فالرهن جائز؛ لأنه ليس للورثة منعه إياه إذا خرج من الثلث ، والقبض وغير القبض فيه سواء ، وللواهب والمتصدق منعه من الصدقة ما لم يقبض .

وإذا ورث من رجل عبدًا ولا وارث له غيره ، فرهنه ، فالرهن جائز ؛ لأنه مالك

---

(١) فى (ص ، م) : « وإلا يكورى عليك منها » وما أثبتناه من (ب ، ت) .
وفى القاموس فى باب « كور » : « أكَرْتُه » استذللته واستضعفته ، والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٢) فى (ص) : « لا يجعل بيعه » بدل : « لا يحل بيعه » وهو خطأ .
(٣) فى (ب) : « قبل أن يقبضها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يتم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « قبل أن تدفعه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

للعبد بالميراث ، وكذلك لو اشتراه فتقد ثمنه ، ثم رهنه قبل [١] يقبضه ، وإذا رهن الرجل مكاتبًا له ، فعجز المكاتب قبل الحكم بفسخ الرهن ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنى إنما أنظر إلى عقد الرهن لا إلى الحكم.

وإن اشترى الرجل عبدًا على أنه بالخيار ثلاثا ، فرهنه فالرهن جائز ،وهو قطع لخياره، وإيجاب للبيع فى العبد ، وإذا كان الخيار للبائع ،أو للبائع والمشترى،فرهنه / قبل مضى الثلاث ، وقبل اختيار البائع إنفاد البيع ، ثم مضت الثلاث ؛ أو اختار المشترى إنفاذ البيع ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه انعقد وملكه على العبد غير تام . ٤٩٠/ب ص

ولو أن رجلين ورثا رجلاً ثلاثة أعبد ، فلم يقتسماهم حتى رهن أحدهما عبدًا من العبيد الثلاثة أو عبدين ، ثم قاسم شريكه ، واستخلص منه العبد الذى رهن أو العبدين، كانت أنصافهما مرهونة له ؛ لأن ذلك الذى كان يملك منهما ، وأنصافهما التى ملك بعد الرهن خارجة من الرهن إلا أن يجدد فيهما رهنًا ، ولو استحق صاحب وصية منها [٢] شيئا خرج ما استحق منها [٣] من الرهن ،وبقى / ما لم يستحق من أنصافهما / مرهونا . ٩٣/أ ت ١٩٧/أ ظ (٣)

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه إذا رهن شيئًا له بعضه ، ولغيره بعضه ، فالرهن كله مفسوخ ؛ لأن صفقة الرهن جمعت شيئين : ما يملك ، وما لا يملك ، فلما جمعتهما الصفقة بطلت كلها ، وكذلك فى البيع .

قال : وهذا أشبه بجملة قول الشافعى .

ولو أن رجلاً له أخ هو وارثه ، فمات أخوه ، فرهن داره وهو لا يعلم أنه مات ، ثم قامت البينة بأنه كان ميتا قبل رهن الدار ، كان الرهن باطلا ، ولا يجوز الرهن حتى يرهنه وهو مالك له ، ويعلم الراهن أنه مالك . وكذلك [٤] لو قال : قد وكلت بشراء هذا العبد ، فقد رهنتكه إن كان اشترى لى ، فوجد قد اشترى له [٥] لم يكن رهنًا.

قال : فإن قال المرتهن : قد علم أنه قد صار له بميراث ، أو شراء ، قبل [٦] يرهنه، أحلف الراهن ، فإن حلف فسخ الرهن ، وإن نكل فحلف المرتهن على ما ادعى ثبت الرهن. وكذلك لو رأى شخصًا لا يثبته [٧] فقال : إن كان هذا فلانا [٨] فقد رهنتكه ، لم

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢ ، ٣) فى (ب) :« منهما » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٤) فى (ص ، م ، ت) : « وهكذا » .

(٥) « له » : ليست فى (ت) ، وفى (ص) : « أنه » بدلها ، وهو خطأ.

(٦) فى (ب) : « قبل أن يرهنه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٧) فى (ص) : « لا يبينه » . (٨) فى (ص ، ت ، م ، ظ) : « فلان » غير منصوبة .

يكن رهنًا، وإن قبضه حتى يجدد له مع القبض ، أو قبله، أو بعده رهنًا . وهكذا إن رأى صندوقًا فقال: قد كانت فيه ثياب كذا ، ثياب يعرفها الراهن والمرتهن ، فإن كانت فيه فهى لك رهن ، فلا تكون رهنًا وإن كانت فيه ، وكذلك لو كان الصندوق فى يدى المرتهن وديعة، وفيه ثياب، فقال: قد كنت جعلت ثيابى التى كذا فى هذا الصندوق فهى رهن، وإن كانت فيه ثياب غيرها أو ثياب معها فليس برهن ، فكانت فيه الثياب التى قال : إنها رهن لا غيرها ، فليست برهن ، وهكذا لو قال : قد رهنتك ما فى جرابى : وأقبضه إياه، والراهن لا يعرفه ، لم يكن رهنًا . وهكذا إن كان الراهن يعرفه ، والمرتهن لا يعرفه، ولا يكون الرهن أبدًا إلا ما عرفه الراهن والمرتهن ، وعلم الراهن أنه ملك له يحل له (١) بيعه ، ولا يجوز أن يرهنه ذِكْرَ حقٍّ له على رجل ؛ لأن ذكر الحق ليس بشىء يملك ، إنما هو شهادة على رجل بشىء فى ذمته ، والشىء الذى فى ذمته ليس بعين قائمة يجوز رهنها ، إنما ترهن الأعيان القائمة ، ثم لا يجوز حتى تكون معلومة عند الراهن والمرتهن مقبوضة . ولو أن رجلاً جاءته بضاعة ، أو ميراث ، كان غائبًا عنه لا يعرف قدره، فقبضه له رجل بأمره ، أو بغير أمره ، ثم رهنه المالك القابض ، والمالك لا يعرف قدره ، لم يجز الرهن . وإن قبضه المرتهن حتى يكون عالمًا بما رهنه عِلْمَ المرتهن ، والله أعلم.

[١١] الزيادة فى الرهن والشرط فيه

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهن رجل رجلاً رهنًا ، وقبضه المرتهن ، ثم أراد (٢) أن يرهن ذلك الرهن من غير / المرتهن ، أو فَصَلْ (٣) ذلك الرهن ، لم يكن ذلك له ، ١٧٤/ب
وإن فعل لم يجز الرهن الآخر ؛ لأن المرتهن / الأول صار يملك أن يمنع رقبته حتى تباع فيستوفى حقه . م ١٩٧/ب ظ (٣)

ولو رهنه إياه بألف ، ثم سأل الراهن المرتهن أن يزيده ألفًا ، ويجعل الرهن الأول رهنًا بها مع الألف الأولى ، ففعل ، لم يجز الرهن الآخر ، وكان مرهونا بالألف الأولى، وغير مرهون بالألف الآخرة ؛ لأنه كان رهنًا بكماله بالألف الأولى ، فلم

(١) « له » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ص ، م ، ت) : « فأراد » .
(٣) فى (ب) : « أو فضل » بالضاد ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يستحق بالألف الآخرة من منع رقبته على سيده ، ولا غرمائه إلا ما استحق أولا ، ولا يشبه هذا الرجل يتكارى المنزل سنة بعشرة ، ثم يتكاراه السنة / التى تليها بعشرين ؛ لأن السنة الأولى غير السنة الآخرة ، ولو انهدم بعد السنة الأولى رجع بالعشرين التى هى حظ السنة الآخرة ، وهذا رهن واحد لا يجوز الرهنان فيه إلا معًا ، لا مفترقين ، ولا أن يرهن / مرتين بشيئين مختلفين قبل [1] يفسخ ، كما لا يجوز مرتين أن يتكارى الرجل دارًا سنة بعشرة ، ثم يتكاراها تلك السنة بعينها بعشرين ، إلا أن يفسخ الكراء الأول ؛ ولا يبتاعها بمائة ، ثم يبتاعها بمائتين ، إلا أن يفسخ البيع الأول ويجدد بيعا ، فإن أراد أن يصح له الرهن الآخر مع الأول فسخ الرهن الأول، وجعل الرهن بألفين .

٤٩١/أ ص

٩٣/ب ت

ولو لم يفسخ الرهن ، وأشهد للمرتهن [2] أن هذا الرهن بيده بألفين ، جازت الشهادة، وكان الرهن بألفين إذا لم يعرف كيف كان ذلك ، فإذا تصادقا بأن هذا رهن ثان[3] بعد الرهن الأول ، لم يفسخ ؛ كما [4] وصفت ، وكان رهنًا بالألف ، وكانت الألف الأخرى بغير رهن . ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم ، فرهنه بها بعدُ شيئًا، جاز الرهن ؛ لأنها كانت غير واجبة عليه . وكذلك لو زاده ألفًا أخرى ، ورهنه بهما رهنًا، كان الرهن جائزًا . ولو أعطاه ألفًا ورهنه بها ، ثم قال له بعد الرهن : اجعل لى الألف التى قبل هذا رهنًا معها ففعل ، لم [5] يجز إلا بما وصفت من فسخ الرهن وتجديد رهن بهما معًا . ولو كانت لرجل على رجل ألف درهم بلا رهن ، ثم قال له : زدنى ألفًا على أن أرهنك بهما معًا رهنا يعرفانه ، ففعل [6] ، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأنه أسلفه الآخرة [7] على زيادة رهن فى الأولى .

ولو كان قال : بعنى عبدًا بألف على أن أعطيك بها ، وبالألف التى لك على بلا رهن دارى رهنًا ، ففعل ، كان البيع مفسوخًا ، وإذا شرط فى الرهن هذا الشرط ، لم يجز ؛ لأنها زيادة فى سلف أو حصة من بيع مجهولة ، ولو أن رجلاً ارتهن من رجل رهنًا بألف وقبضه ، ثم زاده رهنًا آخر مع رهنه بتلك الألف ، كان الرهن الأول والآخر جائزًا ؛ لأن الرهن الأول بكماله بالألف ، والرهن الآخر زيادة معه ، لم تكن للمرتهن

---

(١) فى (ب) : « قبل أن يفسخ » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وأشهد المرتهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (ص) : « فهذا رهن بان بعد الرهن الأول » وأظنه خطأ.
(٤) فى (ب) : «لما وصفت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٧) فى (ص) :« الأجرة » بدل : « الآخرة».

حتى جعلها له الراهن ، فكان جائزًا ، كما جاز أن يكون له/ حق بلا رهن ، ثم يرهنه به ١٩٨/أ ظ (٣)
شيئًا فيجوز .

[١٢] باب ما يفسد الرهن من الشرط

[١٦١٢] قال الشافعي رحمه الله تعالى : يروى عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه: « الرهن مركوب ومحلوب » وهذا لا يجوز فيه إلا أن يكون الركوب والحلب لمالكه الراهن لا للمرتهن؛ لأنه إنما يملك الركوب والحلب مَنْ مَلَكَ الرقبة ، والرقبة غير المنفعة التى هى الركوب والحلب. وإذا رهن الرجل الرجلَ عبدًا ، أو دارًا ، أو غير ذلك ، فسكنى الدار ، وإجارة العبد ، وخدمته للراهن . وكذلك منافع الرهن للراهن ليس للمرتهن منها شيء ، فإن شرط المرتهن على الراهن أن له سكنى الدار ، أو خدمة العبد، أو منفعة الرهن ، أو شيئًا من منفعة الرهن ما كانت ، أو من أى الرهن كانت دارًا أو حيوانًا ، أو غيره ، فالشرط باطل .

[١٦١٢] سيرويه الشافعي بعد قليل عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح، عن أبى هريرة موقوفًا.

* المستدرك : (٢/٥٨) كتاب البيوع ـ من طريق أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ : « الرهن محلوب ومركوب » وقال : هذا إسناد صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه ؛ لإجماع الثورى وشعبة على توقيفه عن الأعمش ، وأنا على أصلى أصلته فى قبول الزيادة من الثقة، ووافقه الذهبى .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ٣٤) كتاب البيوع ـ عن الحسين بن يحيى بن عياش ،عن إبراهيم بن مجشر، عن أبى معاوية ، (ح) وعن أبى بكر النيسابورى ، عن أحمد بن منصور ، عن يحيى بن حماد ، عن أبى عوانة جميعًا عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ به .

قال البيهقى : ورواه الجماعة عن الأعمش موقوفًا على أبى هريرة .(٦/٣٨ من الكبرى) .

وقال الحافظ فى التلخيص : رواه الدارقطنى والحاكم من طريق الأعمش ،عن أبى صالح ،عن أبى هريرة، وأعلّ بالوقف ، وقال ابن أبى حاتم : قال أبى : رفعه مرة ، ثم ترك الرفع بعدُ ، ورجح الدارقطنى ثم البيهقى رواية من وقفه على من رفعه ، وهى رواية الشافعى عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة ـ وهى التى ستأتى إن شاء الله تعالى برقم (١٦١٣) (التلخيص الحبير ٣/٣٦) .

(وانظر ذخيرة الحفاظ لابن طاهر المقدسى ٣/ ١٤١٥ ـ ١٤١٦) .

وفى هذا الباب حديث : « الرهن يركب بنفقته ، ويشرب لبن الدر إذا كان مرهونا » .

وفى رواية : « وعلى الذى يركب ويشرب النفقة » خ : ٢ / ٢١١ (٤٨) كتاب الرهن ـ (٤) باب الرهن مركوب ومحلوب ـ عن أبى نعيم ، عن زكريا بن أبى زائدة ، عن أبى هريرة مرفوعًا (رقم ٢٥١١ ـ ٢٥١٢).

وإن كان أسلفه ألفًا على أن يرهنه بها رهنًا ، وشرط المرتهن لنفسه منفعة الرهن ، فالشرط باطل ؛ لأن ذلك زيادة فى السلف ، وإن كان باعه بيعًا بألف ، وشرط البائع للمشترى أن يرهنه بألفه رهنًا ، وأن للمرتهن منفعة الرهن ، فالشرط فاسد ، والبيع فاسد؛ لأن لزيادة منفعة الرهن حصة من الثمن غير معروفة ، **والبيع لا يجوز إلا بما يعرف.** ألا ترى أنه لو رهنه داراً على أن للمرتهن سكناها حتى يقضيه حقه ، كان له أن يقضيه حقه من الغد وبعد سنين ، ولا يعرف كم ثمن السكن وحصته من البيع ، وحصة البيع لا تجوز إلا معروفة ،مع فساده من أنه بيع وإجارة .

ولو جعل ذلك معروفًا فقال : أرهنك دارى سنة على أن لك سكناها فى تلك السنة، كان البيع والرهن فاسداً ، من قِبَلِ أن هذا بيع وإجارة، لا أعرف حصة / الإجارة؟ ٩٤ / أ ت
ألا ترى أن الإجارة لو انتقضت بأن يستحق المسكن أو ينهدم ؟ فلو قلت : تُقَوَّم السكنى ، وتُقَوَّم السلعة المبيعة بالألف / فتطرح عنه حصة السكنى من الألف ، وأجعل الألف بيعًا ١٧٥/أ م
بهما، ولا أجعل للمشتري خياراً ، دخل عليك أن شيئين ملكا بألف ، فاستحق أحدهما، فلم تجعل للمشتري خياراً فى هذا الباقى ، وهو لم / يشتره إلا مع غيره ، أو لا ترى ٤٩١/ب ص
أنك لو قلت: بل أجعل له الخيار ، دخل عليك أن ينقص بيع الرقبة بأن يستحق معها كراء ليس هو ملك رقبة ؟ أولا (١) ترى أن المسكن إذا انهدم فى أول السنة، فإن قَوَّمْت كراء السنة فى أولها لم يعرف قيمة كراء آخرها ؛ لأنه قد يغلو ويرخص؟ وإنما يُقَوَّم كل شىء بسوق يومه ، ولا يُقَوَّم ما لم يكن له سوق معلوم ؟ فإن قلت : بل أُقَوِّم كل وقت مضى ، وأترك ما بقى حتى يحضر فأُقَوِّمُهُ، قيل لك : أفتجعل مال هذا محتبسًا / فى يد ١٩٨/ب ظ (٣)
هذا إلى أجل ، وهو لم يؤجله ؟ قال : فإن شبه على أحد بأن يقول : قد تجيز هذا فى الكراء إذا كان منفرداً ، فيكترى منه المنزل سنة، ثم ينهدم المنزل بعد شهر ، فيرده عليه بما بقى ؟ قيل : نعم ، ولكن حصة الشهر الذى أخذه معروفة ؛ لأنا لا نُقَوِّمُهُ إلا بعدما يعرف بأن يمضى ، وليس معها بيع ، وهى إجارة كلها .

ولو رهن رجل رجلاً رهنًا على أنه ليس للمرتهن بيعه عند محل الحق إلا بكذا ، أو ليس له بيعه إلا بعد أن يبلغ كذا ، أو يزيد عليه ، أو ليس له بيعه إن كان رب الرهن غائبًا، أو ليس له بيعه إلا أن يأذن له فلان، أو يقدم فلان ، أو ليس له بيعه إلا بما رضى الراهن، أو ليس له بيعه إن هلك الراهن قبل الأجل ، أو ليس له بيعه بعد ما يحل الحق

---

(١) فى (ب) : « ألا ترى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

إلا بشهر ، كان هذا الرهن فى هذا كله فاسدًا لا يجوز حتى لا يكون دون بيعه حائل عند محل الحق.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو رهنه عبدًا على أن الحق إن حل والرهن مريض لم يبعه حتى يصح ، أو أعجف لم يبعه حتى يسمن ، أو ما أشبه هذا كان الرهن فى هذا كله مفسوخًا.

ولو رهنه حائطًا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن ، أو أرضًا على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن ، أو ماشية على أن ما نتجت فهو داخل فى الرهن، كان الرهن المعروف بعينه من الحائط والأرض والماشية رهنًا ، ولم يدخل معه ثمر الحائط، ولا زرع الأرض ، ولا نتاج الماشية ، إذا كان الرهن بحق واجب قبل الرهن .

قال الربيع : وفيه قول آخر : إذا رهنه حائطا على أن ما أثمر الحائط فهو داخل فى الرهن، أو أرضا على أن ما زرع فى الأرض فهو داخل فى الرهن ، فالرهن مفسوخ كله، من قِبَل أنه رهنه ما يعرف ومالا يعرف ، وما يكون وما لا يكون ، ولا إذا كان يعرف قدر ما يكون ، فلما كان هكذا كان الرهن مفسوخًا .

قال الربيع : الفسخ أولى به .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا كرجل رهن دارًا على أن يزيده معها دارًا مثلها ، أو عبدًا قيمته كذا ، غير أن البيع إن وقع على شرط هذا الرهن فسخ الرهن ، وكان للبائع الخيار؛ لأنه لم يتم له ما اشترط ، ولو رهنه ماشية على أن لربها لبنها ونتاجها، أو حائطا (١) على أن لربه ثمره ، أو عبدًا على أن لسيده خراجه، أو دارًا على أن لمالكها كراءها (٢) ، كان الرهن جائزًا ؛ لأن هذا لسيده وإن لم يشترطه (٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كل شرط اشترطه المشترى على البائع هو للمشترى ، لو لم يشترطه كان الشرط جائزًا كهذا (٤) الشرط ، وذلك أنه له لو لم يشترطه (٥) .

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « وحائطا ».
(٢) فى (ص ، ت ، م) : « كراؤها » .
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وإن لم يتم بشرطه ».
(٤) فى (ص) : « بهذا الشرط ».
(٥) فى (ص ، ت) : « وذلك له لم يشترطه »، وفى (م) : « وذلك لو لم يشترطه » .

[١٣] جماع ما يجوز أن يكون مرهونًا وما لا يجوز

١٩٩/أ ظ (٣) ٩٤/ب ت / **قال الشافعي** / رحمه الله : الرهن المقبوض [١] ممن يجوز رهنه ، ومن [٢] يجوز ارتهانه ثلاثة أصناف : صحيح ، وآخر معلول ، وآخر فاسد .

فأما الصحيح منه :فكل ما كان ملكه تامًا لراهنه ، ولم يكن الرهن جنى فى عنق [٣] نفسه جناية ، ويكون المجنى عليه أحق برقبته من مالكه حتى يستوفى ، ولم يكن الملك أوجب فيه حقا لغير مالكه ؛ من رهن ولا إجارة ، ولا بيع ، ولا كتابة ، ولا جارية أَوْلَدَها أو دبَّرَها، ولا حقا لغيره يكون أحق به من سيده حتى تنقضى تلك المدة .

فإذا رهن المالك هذا رجلاً وقبضه المرتهن فهذا الرهن [٤] الصحيح الذى لا علة فيه.

وأما المعلول: فالرجل يملك العبد أو الأمة أو الدار ، فيجنى العبد أو الأمة على آدمى جناية عمدًا أو خطأ ، أو يجنيان على مال آدمى فلا يقوم المجنى عليه ، ولا ولى ٤٩٢/أ ص الجناية / عليهما حتى يرهنهما مالكهما ويقبضهما المرتهن ، فإذا ثبتت البينة على الجناية قبل الرهن، أو أَقَرَّ بها الراهن والمرتهن ، فالرهن باطل مفسوخ . وكذلك لو أبطل رب الجناية الجناية عن العبد أو الأمة ، أو صالحه سيدهما منهما على شىء ، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأن وَلِىَّ الجناية كان أولى بحق فى رقابهما من مالكهما ، حتى يستوفى حقه فى رقابهما أَرْش [٥] جنايته ، أو قيمة ماله ، فإذا كان أولى بثمن رقابهما من مالكهما حتى ١٧٥/ب م يستوفى حقه فى رقابهما ، لم يجز / لمالكهما رهنهما ، ولو كانت الجناية تَسْوَى دينارًا وهما يسويان ألوفًا ، لم يكن ما فضل منهما رهنًا ، وهذا أكثر من أن يكون مالكهما رهنهما بشىء ، ثم رهنهما بعد الرهن بغيره ، فلا يجوز الرهن الثانى ؛ لأنه يحول دون بيعهما ، وإدخال حق على حق صاحبهما المرتهن الأول الذى هو أحق به من مالكهما . وسواء ارتهنهما المرتهن بعد علمه بالجناية ، أو قبل علمه بها ، أو قال: أرتهن منك ما يفضل عن الجناية ، أو لم يقله فلا يجوز الرهن ، وفى رقابهما جناية بحال ، وكذلك لا يجوز ارتهانهما وفى رقابهما رهن بحال ، ولا فضل من رهن بحال.

ولو رهن رجل رجلاً عبدًا أو دارًا بمائة ، فقضاه إياها إلا درهمًا ، ثم رهنها غيره ،

---

(١) فى (ص) : « الرهن مقبوض » .
(٢) فى (ص ، م) : « ولمن يجوز » .
(٣) فى (ص ، م) : « فى عتق نفسه » .
(٤) فى (ص) : « فهذا الراهن الصحيح » .
(٥) أَرْش : أَرْش الجراحة : ديتها ، والجمع أُرُوش ، مثل : فَلْس وفلوس .

لم تكن رهنًا للآخر ؛ لأن الدار والعبد قد ينقص ، ولا يدرى كم انتقاصه يقل أو يكثر . ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة ، فقبضهما المرتهن، ثم أقر الراهن أنهما جنيا قبل الرهن جناية، وادعى ذلك ولى الجناية ، ففيهما قولان :

أحدهما : أن القول قول [(١)] الراهن ؛ لأنه يقر بحق فى عنق عبده ، ولا تبرأ ذمته من دين المرتهن .

وقيل : يحلف المرتهن ما علم الجناية قبل رهنه ، فإذا حلف وأنكر المرتهن ، أو لم يقر بالجناية قبل رهنه ، كان القول فى إقرار الراهن: بأن عبده جنى قبل [(٢)] يرهنه/ واحداً من قولين : ١٩٩/ب ظ (٣)

أحدهما : أن العبد رهن ولا يؤخذ من ماله شىء، وإن كان موسرًا ؛ لأنه إنما أقر فى شىء واحد بحقين لرجلين : أحدهما: من قبل الجناية ، والآخر من قبل الرهن . وإذا فك من الرهن وهو له ، فالجناية فى رقبته بإقرار سيده إن كانت خطأ أو عمداً لا قصاص فيها، وإن كانت عمداً فيها قصاص لم يقبل قوله على العبد ، إذا لم يقر بها.

والقول الثانى : أنه إن كان موسرًا أخذ من السيد الأقل من قيمة العبد أو الجناية ، فدفع إلى المجنى عليه ؛ لأنه يقر بأن فى عنق عبده حقًا أتلفه على المجنى عليه برهنه إياه، وكان كمن أعتق عبده وقد جنى وهو موسر ، وقيل : يضمن الأقل من قيمته أو الجناية ، وهو رهن بحاله، ولا يجوز أن يخرج من الرهن وهو غير مصدق على المرتهن ، وإنما أتلف على المجنى عليه لا على المرتهن ، وإن كان معسرًا فهو رهن بحاله ، ومتى خرج من الرهن وهو فى ملكه فالجناية فى عنقه ، وإن خرج من الرهن ببيع ، ففى ذمة سيده الأقل من قيمته ، أو الجناية . ولو شهد / شاهد على جنايتهما قبل الرهن، والرهن عبدان ، حلف ولى المجنى عليه مع شاهده، وكانت الجناية أولى بهما من الرهن ، حتى يستوفى المجنى عليه جنايته ، ثم يكون ما فضل من ثمنهما رهنًا مكانهما. ولو أراد الراهن أن يحلف لقد جنيا ، لم يكن ذلك له ؛ لأن الحق بالجناية فى رقابهما لغيره ، ولا يحلف على حق غيره. ٩٥/أ ت

ولو رهن رجل رجلاً عبداً فلم يقبضه حتى أقر [(٣)] بعتقه ، أو بجناية لرجل ، أو

---

(١) فى (ب) : « أن القول للراهن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب) : « قبل أن يرهنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م ، ت) : « حتى يقر بعتقه » .

برهن فيه قبل الرهن ، فإقراره جائز ؛ لأن العبد لم يكن مرهونًا تام الرهن ، إنما يتم الرهن فيه إذا قبض .

ولو رهنه العبد ، وقبضه المرتهن ، ثم أقر الراهن بأنه أعتقه ، كان أكثر من إقراره بأنه جنى جناية ، فإن كان موسراً أخذت منه قيمته فجعلت رهنًا ، وإن كان معسراً وأنكر المرتهن بِيعَ له منه بقدر حقه ، فإن فضل فضل عتق الفضل منه ، وإن برئ العبد من
٤٩٢/ب ص الرهن فى ملك المقر بالعتق / عُتِقَ ، وإن بيع فملكه سيده بأى وجه ملكه عُتِقَ عليه ؛ لأنه مقر أنه حر. ولو رهنه جارية وقبضها ، ثم أقر بوطئها قبل الرهن ، فإن لم تأت بولد فهى رهن بحالها ، وكذلك لو قامت بينة على وطئه إياها قبل الرهن لم تخرج من الرهن حتى تأتى بولد، فإذا جاءت بولد ، وقد قامت بينة على إقراره بوطئه إياها قبل الرهن ، خرجت من الرهن . وإن أقر بوطئها قبل الرهن ، وجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم كان الرهن فهو ابنه ، وهى خارجة من الرهن .

٢٠٠/أ ظ (٣) قال الربيع : قال أبو يعقوب البويطى: وكذلك عندى ، إن جاءت / بولد لأكثر ما تلد له النساء، وذلك لأربع سنين ألحق به الولد ، وإن كان إقراره بالوطء قبل الرهن .

قال الربيع : وهو قولى أيضا .

قال الشافعى رحمه الله : وإن جاءت بولد لستة أشهر من يوم كان الرهن ، أو أكثر، فأقر الراهن بالوطء ، كان كإقرار سيدها بعتقها أو أضعف ، وهى رهن بحالها ، ولا تباع حتى تلد ، وولدها ولد حر بإقراره ، ومتى ملكها فهى أم ولد له.

ولو لم يقر المرتهن فى جميع المسائل ، ولم ينكر قيل : إن أنكرت وحلفت جعلنا الرهن رهنك ، وإن لم تحلف أحلفنا الراهن لكان ما قال قبل رهنك ، وأخرجنا الرهن من الرهن بالعتق ، والجارية بأنها أم ولد له . وكذلك إن أقر فيها بجناية ، فلم يحلف المرتهن على علمه ، كان المجنى عليه أولى بها منه إذا حلف المجنى عليه أو وَلِيُّهُ .

ولو اشترى أمة فرهنها ، وقبضت ، ثم قال هو أو البائع : إنك اشتريتها منى على شرط ، فذكر أنه كان الشراء على ذلك الشرط فاسداً ، كان فيها قولان :

١٧٦/أ م **أحدهما** : أن الرهن مفسوخ؛ / لأنه لا يرهن إلا ما يملك ، وهو لم يملك ما رهن. وهكذا ، لو رهنها ، ثم أقر أنه غصبها من رجل، أو باعه إياها قبل الرهن ، وعلى الراهن اليمين بما ذكر للمرتهن ، وليس على المقر له يمين .

والقول الثانى : أن الرهن جائز بحاله ، ولا يصدق على إفساد الرهن .

وفيما أقر به قولان : أحدهما: أن يغرم للذى أقر له بأنه غصبها منه قيمتها ، فإن رجعت إليه دفعت إلى الذى أقر له بها إن شاء ، ويرد القيمة ، وكانت إذا رجعت إليه بيعاً للذى أقر أنه باعها إياه ، ومردودة على الذى أقر أنه اشتراها منه شراء فاسداً .

قال الربيع : وهذا أصح القولين .

قال الشافعى ﷺ :. ولو رهن رجل رجلاً عبداً أو أمة قد ارتدا عن الإسلام، وأقبضهما المرتهن ، كان الرهن فيهما صحيحًا، ويستتابان فإن تابا وإلا قتلا على الردة. وهكذا لو كانا قطعا الطريق قُتِلا إن قَتَلا ، وهكذا لو كانا سرَقا قُطعا ، وهكذا لو كان عليهما حد أقيم وهما على الرهن فى هذا كله، لا يختلفان سقط عنهما الحد أو عطل بحال؛ لأن هذا حق لله تعالى عليهما ، ليس بحق لآدمى فى رقابهما ، وهكذا ، لو أتيا شيئًا مما ذكرت بعد الرهن ، لم يخرجا من الرهن بحال ، ولو رهنهما وقد / جنيا جناية كان صاحب الجناية أولى بهما من السيد الراهن ، فإن أعفاهما أو فداهما سيدهما، أو كانت الجناية قليلة ، فبيع فيها أحدهما، فليسا برهن ، من قِبَل أن صاحب الجناية كان أحق بهما من المرتهن حين كان الرهن . ٩٥/ب ت

ولو كانا رهنا وقبضا ثم جنيا بعد الرهن ،ثم برئا من الجناية بعفو من المجنى / عليه، أو وليه ، أو صلح ، أو أى وجه برئا من البيع فيهما ، كانا على الرهن بحالهما؛ لأن أصل الرهن كان صحيحًا ، وأن الحق فى رقابهما قد سقط عنهما. ٢٠٠/ب ظ (٣)

ولو أن رجلاً دبَّرَ عبده ، ثم رهنه ، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأنه قد أثبت للعبد عتقًا قد يقع بحال قبل حلول الرهن ، فلا يسقط العتق والرهن غير جائز ، فإن قال : قد رجعت فى التدبير ، أو[1] أبطلت التدبير ، ثم رهنه ففيها قولان :

أحدهما : أن يكون الرهن جائزًا ، وكذلك لو قال بعد الرهن : قد رجعت فى التدبير[2] قبل أن أرهنه، كان الرهن جائزًا، ولو قال بعد الرهن : قد رجعت فى التدبير ، وأثبت الرهن، لم يثبت إلا بأن يجدد رهنًا بعد الرجوع فى التدبير .

والقول الثانى : أن / الرهن غير جائز ، وليس له أن يرجع فى التدبير، إلا بأن يخرج ٤٩٣/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

العبد من ملكه ببيع أو غيره فيبطل التدبير ، وإن ملكه ثانية فرهنه ، جاز رهنه ؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول ، ويكون هذا كعتق إلى غاية لا يبطل إلا بأن يخرج العبد من ملكه قبل[1] يقع، وهكذا المعتق إلى وقت من الأوقات .

ولو قال : إن دخلت الدار فأنت حر ، ثم رهنه كان هكذا . ولو كان رهنه عبدًا ، ثم دَبَّرَه بعد الرهن، كان التدبير موقوفا حتى يحلَّ الحق ، ثم يقال : إن أردت إثبات التدبير فاقض الرجل حقه ، أو أعطه قيمة العبد المدبر قضاء من حقه ، وإن لم ترده فارجع فى التدبير بأن تبيعه ، فإن أثبت الرجوع [2] فى التدبير بعد محل الحق أخذنا منك قيمته فدفعناها إليه ، فإن لم نجدها بيع العبد المدبر حتى يقضى الرجل حقه . وإنما يمنعنى أن آخذ القيمة منه قبل محل الحق ، أن الحق كان إلى أجل ، لو كان العبد سالمًا من التدبير لم يكن للمرتهن بيعه ، ولم يكن التدبير عتقًا واقعًا ساعته تلك ، وكان يمكن أن يبطل ، فتركت أخذ القيمة منه حتى يحل الحق فيكون الحكم حينئذ .

ولو رهن رجل عبده ، ثم دبره ، ثم مات الراهن المُدَبِّر ، فإن كان له وفاء يقضى صاحب الحق حقه منه عتق المدبر من الثلث ، وإن لم يكن له ما يقضى حقه منه ، ولم يدع مالاً إلا المدبر بيع من المدبر بقدر الحق ، فإن فضل منه فضل عتق ثلث ما بقى من المدبر بعد اقتضاء [3] صاحب الحق حقه ، وإن كان له ما يقضى صاحب الحق بعض حقه قضيته ، وبيع له من العبد الرهن المُدَبِّر بقدر ما يبقى من دينه ، وعتق ما يبقى منه فى الثلث .

قال الشافعى ﷺ : ولو رهن رجل رجلاً عبدًا له قد أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة، كان الرهن / مفسوخًا للعتق الذى فيه ، وهذا فى حال المدبر ، أو أكثر حالاً منه ، لا يجوز الرهن فيه بحال . ولو رهنه ، ثم أعتقه إلى سنة أو أكثر من سنة ، كان القول فيه كالقول فى العبد يرهنه ثم يدبره . وإذا رهنه عبدًا اشتراه شراء فاسدًا ، فالرهن باطل؛ لأنه لم يملك ما رهنه ، ولو لم يرفع الراهن إلى الحاكم [4] حتى يملك العبد بعد[5] ، فأراد إقراره على الرهن الأول، لم يكن ذلك لهما حتى يجددا فيه رهنًا مستقبلا بعد الملك ٢٠١/أ ظ (٣)

(١) فى (ب) : « قبل أن يقع » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،ظ) .
(٢) « الرجوع » : ساقطة من (ص) .
(٣) فى (ب) : « بعد قضاء » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ب) : « ولو لم يرفع الراهن الحكم إلى الحاكم » و « الحكم » ليست فى (ص ، ت ، م ، ظ) ولذلك لم نثبتها .
(٥) « بعد »: ليست فى (ت . ص . م . ظ) وأثبتناها من (ب) .

١٧٦/ب م الصحيح . ولو أن رجلاً رهن رجلاً / عبدًا لرجل غائب حى ، أو لرجل ميت ، وقبضه المرتهن ، ثم علم بعد ذلك أن الميت أوصى به للراهن ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه رهنه ولا يملكه ، ولو قبله الراهن كان الرهن مفسوخا ، لا يجوز حتى يرهنه وهو يملكه . ولو (١) لم تقم بينة ، وادعى المرتهن أن الراهن رهنه إياه وهو يملكه (٢) ، كان رهنًا ، وعلى ٩٦/أ ت المرتهن اليمين ما رهنه منه إلا وهو يملكه، فإن نكل عن اليمين حلف / الراهن ما رهنه وهو يملكه ، ثم كان الرهن مفسوخًا.

ولو رهن رجل رجلاً عصيرًا حلوًا ، كان الرهن جائزًا رهنًا (٣) ما بقى عصيرًا بحاله، فإن حال إلى أن يكون خلاً ، أو مِزًا ، أو شيئا لا يسكر كثيره ، فالرهن بحاله ، وهذا كعبد رهنه ثم دخله عيب ، أو رهنه معيبا فذهب عنه العيب ، أو مريضا فصح ، فالرهن بحاله لا يتغير بتغير حاله ؛ لأنه (٤) بدن الرهن بعينه . وإن حال إلى أن يصير مسكرًا لا يحل بيعه، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه حال إلى أن يصير حراما لا يصح بيعه ، كهو لو رهنه عبدًا فمات العبد، ولو رهنه عصيرًا ، فصب فيه الراهن خلاً أو ملحًا أو ماءً فصار خلاً ، كان رهنًا بحاله، ولو صار خمرًا ، ثم صب فيه الراهن خلاً أو ملحًا أو ماء ، فصار خلاً، خرج من الرهن حين صار خمرًا ، ولم يحل لمالكه تملكه . ولا تحل الخمر عندى ـ والله تعالى أعلم ـ أبدًا إذا فسدت بعمل آدمى ، فإن صار العصير خمرًا ثم صار خلاً من غير صنعة آدمى ، فهو رهن بحاله ، ولا أحسبه يعود خمرًا ثم يعود خلاً بغير صنعة آدمى ، إلا بأن يكون فى الأصل خلاً ، فلا ينظر إلى تصرفه فيما بين أن كان عصيرًا إلى أن كان خلاً ، ويكون انقلابه عن الحلاوة والحموضة منزلة انقلب عنها ، كما انقلب عن الحلاوة ٤٩٣/ب ص الأولى إلى غيرها، ثم يكون حكمه حكم مصيره (٥) إذا كان بغير صنعة آدمى . / ولو تبايعا الراهن والمرتهن على أن يرهنه عصيرًا بعينه ، فرهنه إياه وقبضه ، ثم صار فى يديه خمرًا ، خرج من أن يكون رهنًا ، ولم يكن للبائع أن يفسخ البيع لفساد الرهن ، كما لو ٢٠١/ب ظ (٣) رهنه عبدًا فمات / لم يكن له أن يفسخه بموت العبد ، ولو تبايعا على أن يرهنه هذا العصير فرهنه إياه ، فإذا هو من ساعته خمر ، كان له الخيار ؛ لأنه لم يتم له الرهن .

ولو اختلفا فى العصير فقال الراهن : رهنتكه عصيرًا ثم عاد فى يديك خمرًا ، وقال

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) « رهنًا » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ب) : « لأن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) فى (ص) : « حكم عصيرة » وهو خطأ .

المرتهن: بل رهنتنيه خمرًا ، ففيها قولان :

أحدهما : أن القول قول الراهن ؛ لأن هذا يحدث، كما لو باعه عبدًا فوجد به عيبا يحدث مثله، فقال المشترى : بعتنيه وبه العيب ، وقال البائع : حدث عندك ، كان القول قوله مع يمينه . ومن قال هذا القول قال : يهراقُ الخمر ولا رهن له ، والبيع لازم.

والقول الثانى : أن القول قول المرتهن ؛ لأنه لم يقر له أنه قبض منه شيئًا يحل ارتهانه بحال ؛ لأن الخمر محرم بكل حال ، وليس هذا كالعيب الذى يحل مِلْكُ العبد وهو به ، والمرتهن بالخيار فى أن يكون حقه ثابتًا بلا رَهن ، أو يفسخ البيع .

وإذا رهن الرجلُ الرجلَ الرهن على أن ينتفع المرتهن بالرهن إن كانت دارًا سكنها ، أو دابة ركبها ، فالشرط فى الرهن باطل . ولو كان اشترى منه على هذا فالبائع بالخيار فى فسخ البيع، أو إقراره بالرهن ، ولا شرط له فيه ، ولا يفسد هذا الرهن إن شاء المرتهن ؛ لأنه شرط زيادة مع الرهن بطلت ، لا الرهن .

قال الربيع : وفيها قول آخر : أن البيع إذا كان على هذا الشرط فالبيع منتقض بكل حال، وهو أصحهما.

قال الشافعى : ولا بأس أن يرهن الرجلُ الرجلَ الأمة ولها ولد صغير ؛ لأن هذا ليس بتفرقة منه .

[١٤] الرهن الفاسد

قال الشافعى رحمه الله : والرهن الفاسد: أن يرتهن الرجل من الرجل مكاتبه قبل أن يعجز، ولو عجز لم يكن على الرهن حتى يجدد له رهنًا يقبضه بعد عجزه . ولو ارتهن منه أم ولده كان الرهن فاسدًا فى قول من لا يبيع أم الولد، أو يرتهن من الرجل ما لا يحل له بيعه؛مثل:الخمر ، والميتة، والخنزير . أو يرتهن منه ما لا يملك فيقول: / أرهنك ٩٦/ب ت
هذه الدار التى أنا فيها ساكن ، ويقبضه إياها ، أو هذا [1] العبد الذى هو فى يدى عارية، أو بإجارة ، ويقبضه إياه على أنى أشتريه[2]، ثم يشتريه فلا يكون رهنًا، ولا يكون شىء رهنًا حتى ينعقد الرهن والقبض فيه معًا ، والراهن مالك له يجوز له [3] بيعه

(١) فى (ص ، م) : « وهذا العبد » .

(٢) فى (ب ، ص ، م): « على أنى اشتريته » وما أثبتناه من (ظ) وهو المناسب للسياق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) « له » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .

قبل الرهن ومعه.

ولو عقد الرهن وهو لا يجوز له رهنه ، ثم أقبضه إياه وهو يجوز رهنه ، لم يكن

١/٢٠٢ ظ(٣) رهنًا حتى يجتمع الأمران معًا ، وذلك مثل أن يرهنه الدار وهى رهن ، ثم ينفسخ الرهن

فيها ، / فيقبضه إياها وهى خارجة من / الرهن الأول ، فلا يجوز الرهن فيها حتى

١/١٧٧ م يحدث له رهنًا يقبضها به ، وهى خارجة من أن تكون رهنًا لرجل أو ملكًا لغير الراهن.

ولا يجوز أن يرهن رجل رجلاً ذِكْرَ حَقٍّ له على رجل، قبل ذلك الذى عليه ذِكْرُ الحق أو لم يقبله ؛ لأن إذكار الحقوق ليست بعين قائمة للراهن فيرهنها المرتهن ، وإنما هى شهادة بحق فى ذمة الذى عليه الحق ، فالشهادة ليست ملكًا ، والذمة بعينها ليست ملكًا ، فلا يجوز ـ والله تعالى أعلم ـ أن يجوز الرهن فيها فى قول من أجاز بيع الدين ومن(١) لم يجزه . أرأيت إن قضى الذى عليه ذكر الحق المرهون صاحب الحق حقه ، أما يبرأ من الدين ؟ فإذا برئ منه انفسخ رهن المرتهن للدين بغير فسخه له ، ولا اقتضائه لحقه، ولا إبرائه منه ، ولا يجوز أن يكون رهن إلى الراهن فسخه بغير أمر المرتهن. فإن قيل : فيتحول رهنه فيما اقتضى منه، قيل : فهو إذا رهنه مرة كتابا ، ومرة مالاً ، والرهن (٢) لا يجوز إلا معلوما ، وهو إذا كان له مال غائب فقال : أرهنك مالى الغائب لم يجز حتى يقبض ، والمال كان غير مقبوض حين رهنه إياه ، وهو فاسد من جميع جهاته.

١/٤٩٤ ص ولو ارتهن رجل من رجل عبدًا وقبضه ، ثم إن المرتهن رهن رجلاً أجنبيا / العبد الذى ارتهن ، أو قال : حقى فى العبد الذى ارتهنت لك رهن ، وأقبضه إياه ، لم يجز الرهن فيه؛ لأنه لا يملك العبد الذى ارتهن ، وإنما له شىء فى ذمة مالكه جعل هذا الرهن وثيقة منه إذا (٣) أداه المالك انفسخ من عنق هذا ، أو رأيت إن أدى الراهن الأول الحق ، أو أبرأه منه المرتهن (٤)، أما ينفسخ الرهن ؟

قال : فإن قال قائل : فيكون الحق الذى كان فيه رهنًا إذا قبضه مكانه ، قيل : فهذا إذًا مع أنه رهن عبدًا لا يملكه رهن مرة فى عبد ، وأخرى فى دنانير بلا رضا المرتهن الآخر، أرأيت لو رهن رجل رجلاً عبدًا لنفسه ، ثم أراد أن يعطى المرتهن مكان العبد خيرًا منه، وأكثر ثمنًا ، أكان ذلك له ؟ فإن قال : ليس هذا له ، فإذا كان هذا هكذا لم

---

(١) « من » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « فالرهن» .
(٣) فى (ص) : « إذ » .
(٤) « المرتهن » : ليست فى (ص) .

يجز أن يرهن عبدًا لغيره وإن كان رهنًا له (١) ؛ لأنه إذا اقتضاه ما فيه خرج من الرهن ، وإن لم يقبض مرتهنه ماله فيه .

وإن قال رجل لرجل : قد رهنتك أول عبد لى يطلع على ، أو أى عبد وجدته فى دارى، فطلع عليه عبد له ، أو وجد عبدًا فى داره فأقبضه إياه ، فالرهن مفسوخ ، لا يجوز الرهن حتى ينعقد على شىء بعينه ، وكذلك ما خرج من صدفى من اللؤلؤ ، وكذلك ما خرج من حائطى من الثمر وهو لا ثمر فيه،فالرهن فى هذا كله مفسوخ / حتى يجدد له رهنًا بعد ما يكون عينًا تقبض . ٢٠٢/ب ظ (٣)

ولو قال (٢) : رهنتك أى دورى شئت ، أو أى عبيدى شئت ، فشاء بعضها ، وأقبضه إياه ، لم يكن رهنًا بالقول الأول حتى يجدد فيه رهنًا . ولو رهن رجل رجلاً سكنى دار له معروفة ، وأقبضه إياها ، لم يكن رهنًا ؛ لأن السكنى ليست (٣) بعين قائمة محتبسة ، وأنه لو حبس المسكن لم يكن فيه منفعة للحابس ، وكان فيه ضرر على الرهن. ولو قال : رهنتك سكنى منزلى ، يعنى يكريه ويأخذ كراءه ، كان إنما رهنه شيئًا لا يعرفه يقل ويكثر، ويكون ولا يكون .

ولو قال : أرهنك سكنى / منزلى يعنى يسكنه (٤) ، لم يكن هذا كراء جائزًا ، ولا رهنًا؛ لأن الرهن ما لم ينتفع المرتهن منه إلا بثمنه، فإن سكن على هذا الشرط فعليه كراء مثل السكنى الذى سكن. ٩٧/أ ت

ولو كان لرجل عبد فرهنه من رجل ، ثم قال لرجل آخر : قد رهنتك من عبدى الذى رهنت فلانًا ما فضل عن حقه ، ورضى بذلك المرتهن الأول، وسلم العبد ، فقبضه المرتهن الآخر أو لم يرض ، وقد قبض المرتهن الآخر الرهن أو لم يقبضه ، فالرهن منتقض ؛ لأنه لم يرهنه ثلثًا ، ولا ربعًا ، ولا جزءًا معلومًا من عبد ، وإنما رهنه ما لا يدرى كم هو من العبد، ولا كم هو من الثمن ، ولا يجوز الرهن على هذا ، وهو رهن للمرتهن الأول.

ولو رهن رجل رجلاً عبدًا بمائة ثم زاده مائة ، وقال : اجعل لى الفضل عن المائة الأولى رهنًا بالمائة الآخرة ، ففعل ، كان العبد مرهونًا بالمائة الأولى ، ولا يكون مرهونًا بالمائة الأخرى، وهى كالمسألة قبلها . ولو أقر الراهن أن العبد ارتهن بالمائتين معًا فى صفقة

---

(١) « له » : ليست فى (ص ، م) .
(٢) « قال » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « ليس » .
(٤) فى (ت) : « ليسكنه ».

واحدة، وادعى ذلك المرتهن ، أو أن هذين الرجلين ارتهنا العبد معًا بحقيهما وسمياه ، وادعيا ذلك معًا أجزت ذلك ، فإذا أقر بأنه رهنه رهنًا بعد رهن لم يقبل، ولم يجز الرهن.

قال : ولو كانت لرجل على رجل مائة ، فرهنه بها دارًا ، ثم سأله أن يزيده رهنًا ، فزاده رهنًا غير الدار ، وأقبضه إياه ، فالرهن جائز ، وهذا كرجل كان له على رجل بلا رهن حق، ثم رهنه به رهنًا ، وأقبضه إياه ، فالرهن جائز، وهو خلاف المسألتين قبلها.

١٧٧/ب م ولو أن رجلاً رهن رجلاً دارًا بألف ، فأقر المرتهن لرجل غيره أن هذه / الدار رهن بينه وبينه بألفين ؛ هذه الألف وألف سواها، فأقر الراهن بألف لهذا المدعى الرهن المقر له المرتهن بلا رهن،/ وأنكر الراهن ، فالقول قول رب الرهن ، والألف التى لم يقر فيها بالرهن عليه بلا رهن فى هذا الرهن ، والأولى بالرهن الذى أقر به . ولو كان المرتهن أقر أن هذه الدار بينه وبين رجل ، ونسب ذلك إلى أن الألف التى باسمه بينه وبين الذى أقر له ، لزمه إقراره، وكانت الألف بينهما نصفين ، وهو كرجل له على رجل حق ، فأقر أن ذلك الحق لرجل غيره، فذلك الحق لرجل غيره على ما أقر به . ٢٠٣/أ ظ (٣)

٤٩٤/ب ص ولو دفع رجل إلى رجل حقًا ، / فقال : قد رهنتكه بما فيه ، وقبضه المرتهن ، ورضى، كان الرهن بما فيه ، إن كان فيه شيء ، منفسخًا ، من قِبَلِ أن المرتهن لا يدرى ما فيه . أرأيت لو لم يكن فيه شيء ، أو كان فيه شيء لا قيمة له ، فقال المرتهن : قبلته ، وأنا أرى أن فيه شيئا ذا ثمن ، ألم يكن ارتهن ما لم يعلم ، والرهن لا يجوز إلا معلومًا؟ وكذلك جراب بما فيه ، وخريطة بما فيها ، وبيت بما فيه من المتاع. ولو رهنه فى هذا كله الحق دون ما فيه ، أو قال الحق ، ولم يسم شيئًا ، كان الحق رهنًا ، وكذلك البيت دون ما فيه ، وكذلك كل ما سمى دون ما فيه ، وكان المرتهن بالخيار فى فسخ الرهن والبيع إن كان عليه ، أو ارتهان الحق دون ما فيه ، **وهذا فى أحد القولين** .

والقول الثانى : أن البيع إن كان عليه مفسوخ بكل حال، فأما الخريطة فلا يجوز الرهن فيها إلا أن يقال (١) : دون ما فيها ؛ لأن الظاهر من الحق والبيت أن لهما قيمة ، والظاهر من الخريطة أن لا قيمة لها ، وإنما يراد بالرهن ما فيها .

قال : ولو رهن رجل من رجل نخلا مثمرًا ، ولم يسم الثمر ، فالثمر خارج من

---

(١) فى (ب) : « إلا بأن يقول » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

الرهن كان طَلْعًا أو بُسْرًا ، أو كيف كان . فإن كان قد خرج ، طلعًا كان أو غيره ، فاشترطه المرتهن مع النخل ، فهو جائز ، وهو رهن مع النخل؛ لأنه عين ترى . وكذلك لو ارتهن الثمر بعدما خرج ورئى، جاز الرهن ، وله تركه فى نخله حتى يبلغ ، وعلى الراهن سقيه، والقيام بما لابد له منه / مما لا يثبت [1] إلا به ويصلح فى شجره إلا به ، كما يكون عليه نفقة عبده إذا رهنه. ٩٧ / ب ت

ولو رهن رجل رجلاً نخلاً ، لا ثمرة فيها ، على أن ما خرج من ثمرها رهن، أو ماشية لا نتاج معها على أن ما نُتِجَت رهن ، كان الرهن فى الثمرة والنتاج فاسدًا ؛ لأنه ارتهن شيئًا معلومًا وشيئًا مجهولاً ،/ ومن أجاز هذا فى الثمرة لزمه ـ والله علم ـ أن يجيز أن يرهن الرجل الرجل ما أخرجت نخله العام ، وما نتجت ماشيته العام، ولزمه أن يقول: أرهنك ما حدث لى من نخل ، أو ماشية ، أو ثمرة نخل ، أو أولاد ماشية ، وكل هذا لا يجوز ، فإن ارتهنه على هذا فالرهن فاسد ، وإن أخذ من الثمرة شيئًا فهو مضمون عليه حتى يرد مثله، وكذلك ولد الماشية ، أو قيمته، إن لم يكن له مِثْلٌ ، ولا يفسد الرهن فى النخل والماشية التى هى بأعيانها بفساد ما شرط معها فى قول من أجاز أن يرهنه عبدين ، فيجد أحدهما حرًا، أو عبدًا ، أو زق خمر ، فيجيز الجائز ويرد المردود معه. وفيها قول آخر : أن الرهن كله يفسد فى هذا كما يفسد فى البيوع، لا يختلف ، فإذا جمعت صفقة الرهن شيئين : أحدهما جائز، والآخر غير جائز، فسدا معًا . ٢٠٣/ب ظ (٣)

وبه أخذ الربيع وقال : هو أصح القولين .

قال الشافعى : وإذا رهن الرجل رجلاً كلبًا لم يجز ؛ لأنه لا ثمن له ، وكذلك كل ما لا يحل بيعه لا يجوز رهنه. ولو رهنه جلود ميتة لم تدبغ لم يجز الرهن ، ولو دبغت بعدُ لم يجز، فإن رهنه إياها بعدما دبغت ، جاز الرهن ؛ لأن بيعها فى تلك الحال يحل.

ولو ورث رجل مع ورثة غُيَّب دارا ، فرهن حقه فيها ، لم يجز حتى يسميه : نصفًا، أو ثلثًا ، أو سهمًا من أسهم ، فإذا سمى ذلك ، وقبضه المرتهن ، جاز .

وإذا رهن الرجل الرجل شيئًا على أنه إن لم يأت بالحق عند محله فالرهن بيع للمرتهن، فالرهن مفسوخ ، والمرتهن فيه أسوة الغرماء ، ولا يكون بيعا له بما قال ؛ لأن هذا لا رهن ولا بيع ، كما يجوز الرهن أو البيع . ولو هلك فى يدى المرتهن قبل محل الأجل لم يضمنه المرتهن ، وكان حقه بحاله ، كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد

---

(١) فى (ص) : « مما لا ينبت».

وإن هلك بعد محل الأجل فى يديه ، ضمنه بقيمته ، وكانت قيمته حصصا بين أهل الحق؛ لأنه فى يديه ببيع فاسد. ولو كان هذا الرهن الذى فيه هذا الشرط أرضًا ، فبنى فيها قبل محل الحق، قلع بناءه منها؛ لأنه بنى قبل أن يجعله بيعا ، فكان بانيا قبل أن
١/٢٠٤ ظ (٣) يؤذن له بالبناء ، فلذلك قلعه . ولو بناها بعد محل / الحق ، فالبقعة لراهنها ، والعمارة
١/١٧٨ م للذى / عمر، متى أعطى صاحب البقعة قيمة العمارة قائمة أخرجه منها، وليس له أن يخرجه بغير قيمة العمارة ؛ لأن بناءه كان بإذنه على البيع الفاسد ، ولا يخرج من بنائه بإذن رب البقعة [١] إلا بقيمته قائما.

وإذا دفع الرجل إلى الرجل المتاع ثم قال : كل ما اشتريت منك ، أو اشترى منك فلان فى يومين ، أو سنتين ، أو أكثر ، أو على الأبد ، فهذا المتاع مرهون به ، فالرهن مفسوخ . ولا يجوز الرهن حتى يكون معلومًا بحق [٢] معلوم . وكذلك لو دفعه إليه رهنًا بعشرة عن نفسه أو غيره ، ثم قال: كل ما كان لك عَلَىَّ من حق فهذا [٣] المتاع مرهون به مع العشرة ، أو كل ما صار لك علىَّ من حق [٤] فهذا مرهون لك به ، كان رهنًا بالعشرة المعلومة التى قبض عليها ، ولم يكن مرهونًا بما صار له عليه وعلى فلان ؛ لأنه كان غير معلوم حين دفع الرهن به ، فإن هلك المتاع فى يد المدفوع فى يديه قبل أن يشترى منه شيئاً ،أو يكون له على فلان شىء ، أو بعد ، فهو غير مضمون عليه ، كما لا يضمن الرهن الصحيح ولا الفاسد إذا هلك .

ولو أنه دفع إليه دارا رهنها بألف ، ثم ازداد منه ألفًا ، فجعل الدار رهنًا بألفين [٥]،
٩٨ / أ ت كانت الدار / رهنًا بالألف الأولى ، ولم تكن رهنًا بالألف الآخرة . وإن كان عليه دين بيعت الدار ، فَبُدِّىَ المرتهن بالألف الأولى من ثمن الدار ، وحَاصَّ [٦] الغرماء بالألف الآخرة فى ثمن الدار ، وفى مال إن كان للغريم سواها، فإذا أراد أن يصح له أن تكون الدار رهنًا بألفين فسخ الرهن الأول ، ثم استأنف أن تكون مرهونة بألفين.

ولو رهنه إياها بألف ثم تقارًا على أنها رهن بألفين ، ألزمتهما إقرارهما؛ لأن الرهن الأول مفسوخ ، وتجدد فيها رهن صحيح بألفين ، وإذا كان الإقرار ألزمته صاحبه .

قال : وإذا رهن الرجل الرجلِ ما يفسد من يومه أو غده، أو بعد يومين ، أو ثلاثة،

---

(١) فى (ص ، ت) : « بإذن رب المنفعة » .
(٢) فى (ص ، ت ، م) : « أو بحق معلوم » .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٥) فى (ص ، م ، ت) : « بالألفين » .
(٦) حَاصّ الغرماء : أى اقتسم هو والغرماء ، فأخذ كل منهم حصته.

أو مدة قصيرة، ولا ينتفع به يابسًا ، مثل : البقل، والبطيخ، والقثاء ، والموز ، وما أشبهه ، فإن كان الحق حالاً فلا بأس بارتهانه ويباع على الراهن ، وإن كان الرهن إلى أجل يتباقى إليه فلا يفسد ، فلا بأس ، وإن كان إلى أجل يفسد إليه الرهن كرهته ، ولم أفسخه؛ وإنما منعنى من فسخه أن للراهن بيعه قبل محل / الحق ، على أن يعطى صاحب الحق حقه بلا شرط، وإن الراهن قد يموت من ساعته فيباع . فإن تشارطا فى الرهن ألا يبيعه إلى أن يحل الحق، أو أن الراهن إن مات لم يبعه إلى يوم كذا، وهو يفسد إلى تلك المدة ، فالرهن مفسوخ. ٢٠٤/ب ظ (٣)

ولو رهنه ما يصلح بعد مدة مثل : اللحم الرَّطْب ييبس ، والرُّطَب ييبس ، وما أشبهه، كان الرهن جائزًا لا أكرهه بحال ، ولم يكن للمرتهن تيبيسه حتى يأذن بذلك الراهن . فإن سأل المرتهن فى المسائل كلها بيع الرهن خوف فساده إذا لم يأذن للمرتهن بتيبيس (١) ما يصلح للتيبيس (٢) منه ، لم يكن ذلك له إلا بإذن (٣) الراهن ، وكذلك (٤) كرهت رهنه وإن لم أفسخه .

[١٥] زيـــادة الــرهـــن

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل الجارية حبلى فولدت ، أو غير حبلى فحبلت وولدت ، فالولد خارج من الرهن ؛ لأن الرهن فى رقبة الجارية دون ما يحدث منها. وهكذا إذا رهنه الماشية مَخَاضًا فَنَتَجَت ، أو غير مخاض فمَخَضَت ونَتَجَت ، فالنِّتاج خارج من الرهن. وكذلك لو رهنه شاة فيها لبن ، فاللبن خارج من الرهن ؛ لأن اللبن غير الشاة.

قال الربيع : وقد قيل : اللبن إذا كان فيها حين رهنها فهو رهن معها ، كما يكون إذا باعها كان اللبن لمشتريها، وكذلك نتاج الماشية إذا كانت مخاضاً ، وولد الجارية إذا كانت حبلى يوم يرهنها ، فما حدث بعد ذلك من اللبن فليس برهن.

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو رهنه جارية عليها حلى ، كان الحُلِىّ خارجًا من الرهن. وهكذا لو رهنه نخلاً أو شجرًا فأثمرت ، كانت الثمرة خارجة من الرهن ؛ لأنها غير

---

(١) فى (ص) : « ييبس ».
(٢) فى (ص) : « للتيبس ».
(٣) فى (ب) : « إلا أن يأذن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ص ، ت) : « ولذلك كرهت » .

الشجرة.

قال : وأصل معرفة هذا أن للمرتهن حقا فى رقبة الرهن دون غيره، وما يحدث منه مما قد يتميز منه غيره . وهكذا لو رهنه عبدًا فاكتسب العبد ، كان الكسب خارجًا من الرهن؛ لأنه غير العبد، والولاد، والنتاج ، واللبن، وكسب / الرهن كله للراهن ، ليس للمرتهن أن يحبس شيئًا عنه . وإذا رهن الرجل الرجل عبدًا فدفعه إليه ، فهو على يديه رهن ، ولا يمنع سيده من أن يؤاجره (١) / ممن شاء ، فإن شاء المرتهن أن يحضر إجارته حضرها ، وإن أراد سيده أن يخدمه (٢) خلى بينه وبينه ، فإذا كان الليل أوى إلى الذى هو على يديه ، وإن أراد سيده إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه إلا بإذن المرتهن . وهكذا إن أراد / المرتهن / إخراجه من البلد لم يكن له إخراجه منه ، وإذا مرض العبد أخذ الراهن بنفقته، وإذا مات أخذ بكفنه؛ لأنه مالكه دون المرتهن .

٤٩٥/ب ص
٢٠٥/أ ظ (٣)
١٧٨/ب م
٩٨/ب ت

وأكره رهن الأمة إلا أن توضع على يدى امرأة ثقة؛ لئلا يَغُبَّ (٣) عليها رجل غير مالكها، ولا أفسخ رهنها إن رهنها. فإن كان للرجل الموضوعة على يديه أَهْلٌ أقررتها عندهم، وإن لم يكن عنده نساء ، وسأل الراهن ألا يخلو الذى هى على يديه بها أقررتها رهنًا ، ومنعت الرجل غير سيدها المُغبّ عليها ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى أن يخلو الرجل بامرأة، وقلت : تراضيا بامرأة تَغُبُّ عليها. وإن أراد سيدها أخذها لتخدمه ، لم يكن له ذلك؛ لئلا يخلو بها خوف (٤) أن يحبلها ، فإن لم يرد ذلك الراهن فيتواضعانها على يدى امرأة بحال، وإن لم يفعلا جبرا على ذلك . ولو شرط السيد للمرتهن أن تكون على يديه، أو يد رجل غيره ، ولا أهل لواحد منهما ، ثم سأل إخراجها أخرجتها (٥) إلى امرأة ثقة ، ولم أجز أبدًا أن يخلو بها رجل غير مالكها ، وعلى سيد الأمة نفقتها حية وكفنها ميتة. وهكذا إن رهنه دابة تعلف فعليه علفها ، وتأوى إلى المرتهن ، أو إلى (٦) الذى وضعت على يديه.

ولا يمنع مالك الدابة من كرائها وركوبها، وإذا كان فى الرهن دَرٌّ ومركب فللراهن حلب الرهن وركوبه.

[١٦١٣] وأخبرنا سفيان عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال :

---

(١) فى (ب): «يؤجره» وما أثبتناه من (ص، ت، م، ظ) . (٢) فى (ص ، م ، ت) : « يختدمه ».
(٣) قوله: «يغب» وكذا قوله بعدُ: «المغب» و «تغب» اضطربت النسخ فى كتابتها ، وفى نقط حروفها ولعل الصواب ما أثبتناه ، إذ « المُغِبّ» هو الذى يأتى مرة بعد أخرى من غَبَّ يَغُبُّ ، من باب قتل ، وهو الأوفق للسياق. والله أعلم .
(٤) فى (ص ، م ، ت) : « خوفًا » بالنصب. (٥) فى (ص ، م) : « أخرجها».
(٦) فى (ص ، م) : « وإلى الذى » .

[١٦١٣] سبق برقم [١٦١٢] وخرج هناك .

الرهن مركوب ومحلوب .

قال الشافعي رضي الله عنه : يشبه قول أبي هريرة - والله تعالى أعلم - أن من رهن ذات در وظهر ، لم يُمْنَع الراهنُ دَرَّها وظهرها ؛ لأن له رقبتها وهي محلوبة ومركوبة كما كانت قبل الرهن ، ولا يَمْنَع الراهنُ برهنه (١) إياها من الدر والظهر ، الذي ليس هو الرهن بالرهن الذي هو غير الدر والظهر . وهكذا إذا رهنه ماشية راعية، فعلى ربها رعيها(٢) ، وله حلبها ونتاجها، وتأوى إلى المرتهن، أو الموضوعة على يديه .

وإذا رهنه ماشية وهو في بادية ، فأجدب موضعها ، وأراد المرتهن حبسها ، فليس ذلك له، ويقال له : إن رضيت أن ينتجع بها ربها ، وإلا جبرت (٣) أن تضعها على يدى عدل ينتجع بها إذا طلب ذلك / ربها، وإذا أراد رب الماشية النجعة من غير جدب والمرتهن المقام ، قيل لرب الماشية : ليس لك إخراجها من البلد الذي رهنتها به إلا من ضرر عليها، ولا ضرر عليها، فوكل بِرَسَلِها (٤) من شئت . وإن أراد المرتهن النجعة من غير جدب قيل له : ليس لك تحويلها من البلد الذي ارتهنتها به وبحضرة مالكها إلا من ضرورة ، فتراضيا من شئتما ممن يقيم في الدار ما كانت غير مجدبة ، فإن لم يفعلا جبرا على رجل تأوى إليه. وإن كانت الأرض التي رهنها بها غير مجدبة ، وغيرها أخصب منها، لم يجبر واحد منهما على نقلها منها، فإن أجدبت فاختلفت نجعتهما إلى بلدين مشتبهين في الخصب ، فسأل رب الماشية أن تكون معه، وسأل المرتهن أن تكون معه ، قيل : إن اجتمعتما معًا ببلد فهي مع المرتهن، أو الموضوعة على يديه، وإن اختلفت داركما فاختلفتما جبرتما على عدل تكون على يديه في البلد الذي ينتجع إليه رب الماشية لينتفع برَسَلِها (٥) ، وأيهما دعا إلى بلد فيه عليها (٦) ضرر لم يجب عليه ؛ لِحَقِّ الراهن في رقابها ورَسَلها ، وحق المرتهن في رقابها.

٢٠٥/ب ظ(٣)

وإذا رهنه ماشية عليها صوف ، أو شعر ، أو وبر، فإن أراد الراهن أن يجزه فذلك له ، لأن صوفها وشعرها، ووبرها، غيرها كاللبن والنتاج . وسواء كان الدين حالاً، أو لم يكن ، أو قام المرتهن ببيعه / أو لم يقم ، كما يكون ذلك سواء في اللبن .

٤٩٦/ب ص

---

(١) في (ص ، م) : « رهنه » . (٢) في (ص ، م) : « رعيتها » .
(٣) في (ص ، م) : « خيّرت » بدل : « جبرت » .
(٤) في (ص) : « فوكل رَسَلها » .
والرَّسَل : القطيع من كل شيء ، جمع أرسال ، والإبل ، أو القطيع منها ومن الغنم . (القاموس).
(٥) في (م) : « رسلها » . (٦) في (ص ، م ، ت) : « عليهما ضرر ».

قال الربيع : وقد قيل : إن صوفها إذا كان عليها يوم رهنها فهو رهن معها ، ويجز ، ويكون معها مرهونًا لئلا يختلط به ما يحدث من الصوف ؛ لأن ما يحدث للراهن.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا رهنه (١) دابة أو ماشية ، فأراد أن يُنْزِىَ/ عليها، وأبى ذلك المرتهن، فليس ذلك للمرتهن . فإن كان رهنه منها ذكرانًا ، فأراد أن ينزيها، فله أن ينزيها؛ لأن إنزاءها من منفعتهما (٢) ، ولا نقص فيه عليها ، وهو يملك منافعها . وإذا كان فيها ما يُرْكَب ويُكْرَى ، لم يمنع أن يكْرِيَه ويَعْلِفَه . ١/٩٩ ت

وإذا رهنه عبدًا فأراد الراهن أن يزوجه ، أو أمة فأراد أن يزوجها ، فليس ذلك له ؛ لأن ثمن العبد أو الأمة ينتقص بالتزويج ، ويكون مفسدة لها بينة ، وعهدة فيها ،وكذلك العبد. ولو رهنه عبدًا ، أو أمة صغيرين، لم يمنع أن يُعذرهما (٣) ؛ لأن ذلك سنة فيهما، وهو صلاحهما ، وزيادة (٤) فى أثمانهما . وكذلك لو عرض لهما ما يحتاجان فيه إلى فتح العروق وشرب الدواء ، أو عرض للدواب / ما تحتاج به إلى علاج البياطرة من: ١/١٧٩ م
توديج(٥)، وتبزيغ (٦) ، وتعريب (٧) ، وما أشبهه لم يمنعه ، وإن امتنع الراهن أن يعالجها بدواء أو غيره لم يجبر / عليه ، فإن قال المرتهن : أنا أعالجها وأحسبه على الراهن ، ١/٢٠٦ ظ (٣)
فليس ذلك له. وهكذا إن كانت ماشية فجَرِبَتْ (٨) ، لم يكن للمرتهن أن يمنع الراهن من علاجها ، ولم يجبر الراهن على علاجها ، وما كان من علاجها ينفع ولا يضر مثل أن يُمْلِحَها أو يدهنها فى غير الحر بالزيت ، أو يمسحها بالقطران مسحًا خفيفًا ، أو يَسْعُطَ (٩) الجارية أو الغلام، أو يمْرَخ (١٠) قدميه ، أو يطعمه سويقًا قفارًا (١١) ، أو ما أشبه هذا ،

---

(١) فى (م) : « وإذا أرهنه ».
(٢) فى (ب) : « من منفعتها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) أن يُعْذرهما : أعْذَر الغلام : ختنه ، كعَذَرَه ، يَعْذِره ، (القاموس) أى أراد أن يختنهما.
(٤) فى (ص ، م ، ت) : « والزيادة » .
(٥) التوديج : قال فى القاموس : الوَدْج : قطع الوَدَج كالتوديج ، والإصلاح، وقال الأزهرى: التوديج مثل الفصد للإنسان .
(٦) وتَبْزِيغ : قال فى القاموس : بزغ الحاجم والبَيْطار : شرَط ،وقال الأزهرى: التبزيغ هو النَّقْبُ عن الرَّهْصَة فى الحافر .قال الرَّهْصَة: نزول الماء فى الحافر .
(٧) فى (ص ، م) : « وتقريب » .قال الأزهرى: وأما التعريب فهو أن يشرط البيطار أساعر الدابة شرطًا خفيفًا لا يضر بالعصب ، ثم يعالجه .
وفى القاموس : التَّعْرِيب : أن تَبْزُغ القَرْحة على أشاعر الدابة ، ثم تكويها.
(٨) جَرِبت : أصابها داء الجَرَب المعروف.
(٩) السَّعُوط : على وزن رسول : دواء يصب فى الأنف . (المصباح) .
(١٠) مَرَخ : على وزن منع ، ومَرَخ جسده:دهنه بالمُروخ ، وهو ما يمرخ به البدن من دهن وغيره .(القاموس).
(١١) سويق قَفَار ــ على وزن سحاب : غير ملْتوت.

فتطوع المرتهن بعلاجها به، لم يمنع منه ، ولم يرجع على الراهن به . وما كان من علاجها ينفع أو يضر مثل : فتح العروق ، وشرب الأدوية الكبار التى قد تقتل ، فليس للمرتهن علاج العبد ولا الدابة ، وإن فعل وعطبت ضمن ، إلا أن يأذن السيد له به .

وإذا كان الرهن أرضًا لم يُمنَع الراهن من أن يزرعها الزرع الذى يقلع قبل محل الحق أو معه، وفيما لا ينبت (١) من الزرع قبل محل الحق قولان :

أحدهما : أن يُمنَع الراهن ـ فى قول من لا يجيز بيع الأرض مَزْرُوعة(٢) دون الزرع ـ من زرعها ما ينبت فيها بعد محل الحق . وإذا تعدى فزرعها بغير إذن المرتهن ما ينبت فيها بعد محل الحق لم يقلع زرعه حتى يأتى محل الحق ، فإن قضاه ترك زرعه ، وإن بيعت الأرض مزروعة فبلغت وفاء حقه، لم يكن له قلع زرعه ، وإن لم تبلغ وفاء حقه إلا بأن يقلع الزرع أمر بقلعه ، إلا أن يجد من يشتريها منه بحقه على أن يقلع الزرع ، ثم يدعه إن شاء متطوعًا ، وهذا فى قول من أجاز بيع الأرض مزروعة .

والقول الثانى : لايمنع من زرعها بحال، ويمنع من غراسها وبنائها ، إلا أن يقول : أنا أقلع ما أحدثت إذا جاء الأجل ، فلا يمنعه .

وإذا رهنه الأرض فأراد أن يحدث فيها عينًا أو بئرًا ، فإن كانت العين أو البئر تزيد فيها أو لا تنقص (٣) ثمنها ، لم يمنع ذلك ، وإن كانت تنقص ثمنها ، ولا يكون فيما يبقى منها عوض (٤) من نقص موضع البئر أو العين ، بأن يصير إذا كانا فيه أقل ثمنا منه قبل يكونان فيه منَعَه ، وإن تَفَوَّت (٥) بعمله فهو كما قلت فى الزرع : لا يدفن عليه حتى يحل الحق، ثم يكون القول فيه القول فى الزرع والغراس . وهكذا كلما أراد أن يحدث فى الأرض المرهونة، إن كان لا ينقصها لم يمنعه ، وإن كان ينقصها منعه ما يبقى ، ولا يكون ما أحدث فيها داخلا فى الرهن، إلا أن يدخله الراهن . فكان إذا أدخله لم ينقص الرهن، لم يمنعه، وإن كان ينقصه منعه .

---

(١) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « وفيما ينبت » بدون : « لا » وما فى (ب) هو الملائم للسياق ، وهو ما أثبتناه. غير أن فى (م) : « يثبت » بدل : « ينبت » .

(٢) فى (ب) : « متزرعة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ص ، ت) : « ينتقص ». (٤) فى (ص ، ت ، م) : « عوضًا » منصوبة .

(٥) فى (ب) : « وإن تعدى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) . وفى القاموس : تَفَوَّت عليه فى ماله : فاته به.

وإذا رهنه نخلاً لم يمنعه أن يَأْبُرَها (١) ويصرمها ، يعنى: يقطع جريدها وكرانيفها (٢)، وكل شىء انتفع به منها، لا يقتل النخل ولا ينقص ثمنه نقصا بيِّنًا ، ويمنع ما قتل النخل وأضر به من ذلك ، وإن رهنه نخلاً فى الشَّرَبَة (٣) منه نخلات، فأراد تحويلهن/ إلى موضع غيره، وامتنع المرتهن ، سئل أهل العلم بالنخل / فإن زعموا أن الأكثر لثمن الأرض والنخل أن يتركن لم يكن له تحويلهن ، وإن زعموا أن الأكثر لثمن الأرض والنخل أن يحول بعضهن ، ولو ترك مات ؛ لأنهن إذا كان بعضهن مع بعض قتله ، أو منع منفعته حُوِّل من الشَّرَبَة حتى يبقى فيها مالا يضر بعضه بعضًا ، وإن زعموا أن لو حول كله كان خيرًا للأرض فى العاقبة ، وأنه قد لا يثبت ، لم يكن لرب الأرض أن يحوله كله ؛ لأنه قد لا يثبت ، وإنما له أن يحول منه ما لا نقص فى تحويله على الأرض لو هلك كله . وهكذا لو أراد أن يحول مساقيه ، فإن لم يكن فى ذلك نقص النخل أو الأرض ترك ، وإن كان فيه نقص الأرض أو النخل أو هما (٤) لم يترك.

٢٠٦/ب ظ (٣)

٤٩٦/ب ص

٩٩/ب ت

فإن كانت فى الشَّرَبَة نخلات ، فقيل : الأكثر لثمن الأرض أن يقطع بعضهن ، ترك الراهن وقطعه ، وكان جميع النخلة المقطوعة جذعها وجُمَّارها رهنًا بحاله، وكذلك قلوبها، وما كان من جريدها لو كانت قائمة لم يكن لرب النخلة قطعها ، وكان ما سوى ذلك من ثمرها وجريدها الذى لو كانت قائمة كان لرب النخلة نزعه من كرانيف وليف لرب النخلة خارجًا ن الرهن . وإذا قلع منها شيئًا فثبته فى الأرض التى هى رهن ، فهو رهن فيها ؛ لأن الرهن وقع عليه . وإذا أخرجه إلى أرض غيرها ، لم يكن ذلك له إن كان له ثمن، وكان عليه أن يبيعه ، فيجعل ثمنه رهنًا ، أو يدعه بحاله، ولو قال المرتهن فى هذا كله للراهن : اقلع الضرر من نخلك ، لم يكن ذلك عليه ؛ لأن حق الراهن بالملك أكثر من حق المرتهن بالرهن .

قال الشافعى ﷺ : وإذا رهنه أرضًا لا نخل فيها ، فأخرجت نخلاً ، فالنخل خارج

---

(١) فى القاموس : أَبَر النخل والزرع يَأْبُرُه ويَأْبِره: أصلحه ، كأبَّره.
وفى المصباح : أَبَرت النخل أَبْرًا ، من بابى ضرب وقتل : لقَّحته ، وأبَّرْته تأبيرًا مبالغة وتكثير .

(٢) الكرانيف : قال فى القاموس : الكِرْنَاف بالكسر والضم: أصول الكَرَب تبقى فى الجذع بعد قطع السعف، الواحد بهاء ، جمع كرانيف.

(٣) الشَّرَبَة : النخلة تنبت من النوى. (القاموس) .
وقال النووى : هو بفتح الشين المعجمة والراء ، وهو حوض يكون فى أصل النخلة ، وجمعه شرب ، كثمرة وثمر . (شرح مسلم ١١/٢١٦) وهو المراد هنا .

(٤) فى (ص) : « أو بما » .

من الرهن ، وكذلك ما نبت فيها . ولو قال المرتهن له : اقلع النخل وما خرج ، قيل: إن أدخله (١) فى الرهن متطوعًا لم يكن عليه قلعها بكل حال؛ لأنها تزيد الأرض خيرًا ، فإن قال: لا أدخلها فى الرهن ، لم يكن عليه قلعها حتى يحل الحق ، فإن / بلغت الأرض دون النخل حق المرتهن لم يقلع النخل ، وإن لم تبلغه قيل لرب النخل : إما أن توفيه حقه بما شئت، من أن تدخل مع الأرض النخل أو بعضه ، وإما أن تقلع عنه النخل. وإن فُلِّسَ بديون الناس والمسألة بحالها ، بيعت الأرض بالنخل، ثم قسم الثمن على أرض بيضاء بلا نخل، وعلى ما بلغت قيمة الأرض والنخل ، فأعطى مرتهن الأرض ما أصاب الأرض ، والغرماء ما أصاب النخل . وهكذا لو كان هو غرس النخل، أو أحدث بناء فى الأرض . وهكذا جميع الغراس ، والبناء ، والزرع . ١٧٩/ب م

١/٢٠٧ ظ (٣) ولو رهنه أرضًا ونخلاً ، ثم اختلفا ، فقال الراهن : قد نبت / فى هذه الأرض نخل لم أكن رهنتكه، وقال المرتهن : ما نبت فيه إلا ما كان فى الرهن ، أريه أهل العلم به ، فإن قالوا : قد ينبت مثل هذا النخل بعد الرهن ،كان القول قول الراهن مع يمينه، وما نبت خارج من الرهن، ولا ينزع حتى يحل الحق ، ثم يكون القول فيه كما وصفت . فإن قالوا: لا ينبت مثل هذا فى هذا الوقت لم يصدق ، وكان داخلاً فى الرهن؛ لا يصدق إلا على ما يكون مثله. وإذا ادعى أنه غراس لا بواسطة منبت ، سئلوا أيضًا ، فإن كان يمكن أن يكون من الغراس ما قال فهو خارج من الرهن ، وإن لم يكن يمكن فهو داخل فى الرهن.

ولو كان ما اختلفا فيه بنيانًا ، فإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون يبنى فى مثلها بحال ، فالقول قول الراهن، وإن كانت لم تأت عليه مدة يمكن أن يكون يبنى فى مثلها بحال، فالبناء (٢) داخل فى الرهن ، وإن كانت جاءت عليه مدة يمكن أن يكون بعض البناء فيها ، وبعض لا يمكن أن يكون فيها ،كان البناء الذى لا يمكن أن يكون فيها داخلاً فى الرهن، والبناء الذى يمكن أن يكون فيها خارجًا من الرهن . مثل أن يكون جدار طوله
١/١٠٠ ت عشرة أذرع / فلا(٣) يمكن أن يكون أساسه وقدر (٤) ذراع منه ، كان قبل الرهن وما فوق

---

(١) فى (ص) : « قبل أن ادخله » .

(٢) فى (ص ، م ، ت) : « فهو داخل فى الرهن » بالضمير بدل الظاهر .

(٣) فى (ب) : « يمكن أن يكون » وما أثبتناه : « فلا يمكن أن يكون » من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص) : « قدر » بدون عطف .

ذلك يمكن أن يكون بعد الرهن . وإذا رهنه شجرا صغارا فكبر فهو رهن بحاله ؛ لأنه رهنه بعينه ، وكذلك لو رهن ثمرا / صغارا فبلغ ، كان رهنا بحاله ، وإذا رهنه أرضًا ونخلاً فانقطعت عينها ، أو انهدمت ، أو دَثَرَ (١) مشربها، لم يجبر الراهن أن يصلح من ذلك شيئًا ، ولم يكن للمرتهن أن يصلحه على أن يرجع به على الراهن (٢) ، كان الراهن(٣) غائبًا أو حاضرًا ، وإن أصلحه فهو متطوع بإصلاحه، وإن أراد إصلاحه بشيء يكون صلاحًا مرة وفسادًا أخرى فليس له أن يصلح به ، وعليه الضمان إن فسد به ؛ لأنه مُتَعَدٍّ بما صنع منه. ٤٩٧/أ ص

وإذا رهنه عبدًا أو أمة ، فغاب الراهن أو مرض ، فأنفق عليها (٤) ، فهو متطوع ولا تكون له النفقة حتى يقضى بها الحاكم على الغائب ، ويجعلها دينًا عليه ؛ لأنه لا يحل أن تمات ذوات الأرواح بغير حق ، ولا حرج فى إماتة ما لا روح فيه من أرض ونبات . والدواب ذوات الأرواح (٥) كلها كالعبيد إذا كانت مما تعلف ، فإن كانت سوائم رعيت ولم يؤمر بعلفها ؛ لأن السوائم هكذا تتخذ ، ولو تساوكت (٦) هزلاً ، وكان الحق حالاً ، فللمرتهن أخذ الراهن ببيعها . وإن كان الحق إلى أجل ، فقال المرتهن : مروا الراهن بذبحها ، فيبيع لحومها وجلودها ، لم يكن ذلك على الراهن ؛ لأن الله عز وجل قد يحدث لها الغيث فيحسن حالها به ، ولو أصابها مرض جرب أو غيره ، لم يكلف علاجها ؛ لأن ذلك قد يذهب بغير العلاج . ولو أجدب مكانها حتى تبين (٧) ضرره عليها ، كلف ربها النجعة بها إذا كانت النجعة موجودة ؛ لأنها إنما تتخذ على النجعة ، ولو كان بمكانها عُصْمٌ من عضَاه (٨) تماسك بها ، وإن كانت النجعة خيرًا لها لم يكلف صاحبها النجعة بها ؛ لأنها لا تهلك على العُصْمِ ، ولو كانت الماشية أوارك (٩) ، أو

(١) فى (ب) : « ودثر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) ومعنى « دثر »: دَرَس.
(٢) « على الراهن » : ليست فى (ص ، ت ، م) . (٣) فى (ت) : « كان الرهن » .
(٤) فى (ب) : « فأنفق عليهما » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ص ، م) : « ذوات أرواح» .
(٦) التَّسَاوُك: السير الضعيف (القاموس) والمراد هنا ضعفها من الهزال .
(٧) فى (ص) : « حتى يتبين».
(٨) عضَاهٌ : قال فى القاموس : العضَاهَة بالكسر أعظم الشجر ، أو الخَمْط أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال ، كالعضَه ، كعنَب ، والعَضَهَة ، كعنَبَة . جمعها : عضَاه وعضُون ، وعضوَات .
وعُصْمٌ من عضَاه : أى يمنعها العضاه من الجوع ، وفى القاموس : عَصَمَهُ الطعام : منعه من الجوع.
(٩) أوارك : قال فى المصباح : أركَت الإبل : رعت الأراك ، فهى آركة ، والجمع الأوارك ، والأرَاك : شجر من الحَمْضِ يستاك بقضبانه ، الواحدة : أراكة ، ويقال : هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان، خوارة العود ، ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف .
وفى القاموس : « أرِكت الإبل كفرح ونصر وعُنى : اشتكت من أكله» أقول: السياق يدل على أن هذا مرض فيها.

حَمْضِيَّةً (١) ، أو عَوادِى (٢) ، فاسْتُؤْنِيَت (٣) مكانها ، فسأل المرتهن الراهن أن ينتجع بها إلى موضع غيره ، لم يكن ذلك له على الراهن ؛ لأن المرض قد يكون من غير المرعى ، فإذا كان الرعى موجوداً لم يكن عليه إبدالها غيره ، وكذلك الماء ، وإن كان غير موجود كلف النجعة إذا قدر عليها ، إلا أن يتطوع بأن يعلفها فإذا ارتهن الرجل العبد وشرط ماله رهنًا ، كان العبد رهنًا ، وما قبض من ماله رهن، وما لم يقبض خارج من الرهن .

[١٦] ضمان الرهن

[١٦١٤] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن

---

(١) فى (ب) : « خميصة » وفى (ص ، م ، ت) حميصة ، وما أثبتناه من (ظ) .
وفى القاموس: إبل حَمْضِية: مقيمة فى الحَمْض ، وهو ما مَلُح وأَمَرّ من النبات .
(٢) فى (ب) : « غوادى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
وفى القاموس : إبل عادية وعوادى : ترعى الحمض .
ويفيد محشيه أن الذى فى أكثر مصنفات اللغة : العوادى : المقيمة فى العضاة ، وليست ترعى فى الحمض. والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٣) استؤنيت : قال فى القاموس : أَنِيَ كسمع ، وتأنى ، واستأنى : ثبت.
فيكون المعنى: ثبتت فى مكانها.

[١٦١٤]* المستدرك : (٢/ ٥١) من طريق عبد الله بن عمران العابدى ، عن سفيان بن عيينة ، عن زياد بن سعد، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة مرفوعًا .
وقال : « صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ؛ لخلاف فيه على أصحاب الزهرى ، وقد تابعه مالك، وابن أبى ذئب ، وسليمان بن أبى داود الحرانى ، ومحمد بن الوليد الزبيدى ، ومعمر بن راشد على هذه الرواية » وقد وافقه الذهبى.
* ابن حبان ـ الموارد : (رقم ١١٢٣) عن آدم بن موسى ، عن الحسين بن عيسى البسطامى، عن إسحاق بن الطباع ، عن ابن عيينة به .(ص٢٧٤ ـ ٢٧٥) .
فهذه متابعة لعبد الله بن عمران العابدى ، وقد صححها ابن حبان.
* سنن الدارقطنى : (٣/ ٣٢) البيوع ـ عن أبى محمد بن صاعد ، عن عبد الله بن عمران العابدى به.
قال الدارقطنى عقبه : زياد بن سعد من الحفاظ الثقات ، وهذا إسناد حسن متصل.
* ط : (٢/ ٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ(١٠) باب مالا يجوز من غلق الرهن ـ عن ابن شهاب، عن سعيد :أن رسول الله ﷺ ... مرسل ، قال أبو عمر بن عبد البر : أرسله رواة الموطأ إلا معن بن=

ابن شهاب ، عن ابن المُسيَّب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَق الرهن (١) ، الرهنُ من صاحبه الذى رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » .

[١٦١٥] قال الشافعى : أخبرنا الثقة، عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب ،

---

(١) «لا يَغْلَق الرهن » : غَلِق الرهن يَغْلَق غُلوقًا : إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ، والمعنى: أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يستفكه صاحبه ، وكان هذا من فعل الجاهلية ؛ أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه فى الوقت المُعين ملك المرتهن الرهن ، فأبطله الإسلام .

= عيسى فوصله عن أبى هريرة.

وهكذا نرى أن هذا الحديث روى عن ابن شهاب مرسلاً وموصولاً.

قال الزيلعى فى نصب الراية : «وقد صحح اتصال هذا الحديث الدارقطنى وابن عبد البر، وعبد الحق».

وقد رواه أبو داود فى المراسيل (ص ١٧٠ ــ ١٧١) عن محمد بن عبيد بن حساب ، عن محمد ابن ثور، عن معمر، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلا ، وكذلك رواه عن أحمد بن يونس عن ابن أبى ذئب مرسلاً، وهو المحفوظ . (نصب الراية ٤/ ٣٢٠ـ ٣٢١ ونقله عن صاحب التنقيح) .

وقال الحافظ فى التلخيص : ورواه الأوزاعى ويونس وابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد مرسلاً ، ورواه الشافعى عن ابن أبى فديك ، وابن أبى شيبة عن وكيع ، وعبد الرزاق عن الثورى كلهم عن ابن أبى ذئب كذلك . (٣/ ٣٦) .

وقال أبو داود فى المراسيل : قوله : « له غنمه وعليه غرمه » من كلام سعيد بن المسيب نقله عنه الزهرى.

وهكذا نرى أن الحديث روى من طرق صحيحة متصلا ومرسلاً .

والمتصل من زيادة الثقات ، فالحديث على هذا صحيح ، والله أعلم.

هذا والحديث بروايتيه صحيح عند الإمام الشافعى ، فقد قال فى الرهن الصغير الآتى عن الطريق المرسل ردا على من قال له : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا ولم تقبلوه عن غيره ؟ قال : « لا نحفظ أن ابن المسيب روى منقطعًا إلا وجدنا ما يدلّ على تسديده ،ولا أثره عن أحد فيما عرفناه عنه إلا ثقة معروف ، فمن كان بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول ، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، ويرسل عن النبى ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المستنكر الذى لا يوجد له شىء يسدده ، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم ، ولم نحاب أحدًا ، ولكنا قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه من صحة روايته ، وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة :أن النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب ».

[١٦١٥] انظر تخريج الحديث السابق.

وقد رواه الإمام الشافعى ـ رحمة الله تعالى عليه ـ فى الرهن الصغير الآتى عن غير واحد من أهل العلم. وصححه كما صحح المرسل السابق ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

عن ابن المسيب ،عن / أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه . ١٨٠/أ م

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وفيه دليل على أن جميع ما كان رهنًا غير مضمون على المرتهن ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ قال : « الرهن من صاحبه الذى رهنه »، فمن كان منه شىء فضمانه منه لا من غيره ، ثم زاد فأكد له فقال : « له غُنْمُه وعليه غُرْمُه » . وغُنْمُه: سلامته وزيادته ، وغُرْمُه: عَطَبه ونقصه . فلا يجوز فيه إلا أن يكون ضمانه من مالكه لا من مرتهنه ، ألا ترى أن رجلا لو ارتهن من رجل خاتمًا بدرهم يَسْوَى درهمًا ، فهلك الخاتم ، فمن قال: يذهب درهم المرتهن بالخاتم ، كان قد زعم أن / غرمه على المرتهن ؛ لأن درهمه ذهب به ، وكان الراهن بريئًا من غرمه ؛ لأنه قد أخذ ثمنه من المرتهن ، ثم لم يغرم له شيئًا ، وأحال ما جاء عن رسول الله ﷺ . ١٠٠/ب ت

وقوله ـ والله تعالى أعلم: « لا يغلق الرهن » لا يستحقه / المرتهن بأن يدع الراهن قضاء حقه عند محله ، ولا يستحق مرتهنه خدمته، ولا منفعة فيه بارتهانه إياه ومنفعته لراهنه ؛ لأن النبى ﷺ قال: «هو من صاحبه الذى رهنه» ومنافعه من غُنْمِه . وإذا لم يخص رسول الله ﷺ رهنًا دون رهن ، فلا يجوز أن يكون من الرهن مضمون ومنه غير مضمون ؛ لأن الأشياء لا تعدو أن تكون أمانة ، أو فى حكمها ، فما ظهر هلاكه وخفى من الأمانة سواء ؛ أو مضمونة ، فما ظهر هلاكه وخفى من المضمون سواء ، ولو لم يكن فى الرهن خبر يتبع ما جاز فى القياس إلا أن يكون غير / مضمون ؛ لأن صاحبه دفعه غير مغلوب عليه ، وسلط المرتهن على حبسه، ولم يكن له إخراجه من يديه حتى يوفيه حقه فيه ، فلا وجه لأن يضمن ، من قِبَلِ أنه إنما يضمن ما تعدى الحابس بحبسه من غصب ، أو بيع عليه تسليمه ، فلا يسلمه، أو عارية مَلَكَ الانتفاع بها دون مالكها فيضمنها كما يضمن السلف . والرهن ليس فى شىء من هذه المعانى ، فإذا رهن الرجلُ الرجلَ شيئًا فقبضه المرتهن ، فهلك الرهن فى يدى القابض ، فلا ضمان عليه ، والحق ثابت كما كان قبل الرهن . ٢٠٨/أ ظ (٣) ٤٩٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : لا يضمن المرتهن ، ولا الموضوع على يديه الرهن من الرهن شيئًا، إلا فيما يضمنان فيه الوديعة . والأمانات من التعدى، فإن تعديا فيه فهما ضامنان، وما لم يتعديا فالرهن بمنزلة الأمانة، فإذا دفع الراهن إلى المرتهن الرهن (١) ، ثم سأله الراهن أن يرده إليه ، فامتنع المرتهن، فهلك الرهن فى يديه ، لم يضمن شيئًا؛ لأن ذلك كان له . وإذا قضى الراهنُ المرتهنَ الحق ، أو أحاله به على غيره ، ورضى المرتهن

---

(١) « الرهن » :ليست فى (ص)

الحوالة [١] وأبرأه [٢] ، أو أبرأه المرتهن منه بأى وجه ما [٣] كان من البراءة ، ثم سأله الرهن فحبسه عنه ، وهو يمكنه أن يؤديه إليه ، فهلك الرهن فى يدى المرتهن ، فالمرتهن ضامن لقيمة الرهن بالغة ما بلغت، إلا أن يكون الرهن كيلاً أو وزنًا يوجد مثله ، فيضمن مثل ما هلك فى يديه؛ لأنه متعد بالحبس . وإن كان رب الرهن آجره ، فسأل المرتهن أخذه من عند من آجره ورده إليه، فلم يمكنه ذلك ، أو كان الرهن غائبًا عنه بعلم الراهن، فهلك فى الغيبة بعد براءة الراهن من الحق ، وقبل تمكن المرتهن أن يرده، لم يضمن . وكذلك لو كان عبدًا فأبق ، أو جملاً فشرد، ثم برئ الراهن من الحق ، لم يضمن المرتهن ؛ لأنه لم يحبسه ورده يمكنه . والصحيح من الرهن / والفاسد فى أنه غير مضمون سواء ، كما تكون المضاربة الصحيحة والفاسدة فى أنها غير مضمونة سواء . ٢٠٨/ب ظ (٣)

ولو شرط الراهن على المرتهن أنه ضامن للرهن إن هلك ، كان الشرط باطلاً ، كما لو قارضه ، أو أودعه ، وشرط [٤] أنه ضامن كان الشرط باطلا . وإذا دفع الراهن الرهن على أن المرتهن ضامن فالرهن فاسد ، وهو غير مضمون إن هلك . وكذلك[٥] إذا ضاربه[٦] على أن المضارب ضامن، فالمضاربة فاسدة غير مضمونة [٧] . وكذلك لو رهنه وشرط له: إن لم يأته بالحق إلى كذا فالرهن له بيع، فالرهن فاسد، والرهن لصاحبه الذى رهنه. وكذلك إن رهنه دارًا بألف على أن يرهنه أجنبى داره إن عجزت دار فلان عن حقه، أو حدث فيها حدث ينقص حقه ؛ لأن الدار الآخرة مرة رهن ومرة غير رهن ، ومرهونة بما لا يعرف ، ويفسد الرهن؛ لأنه إنما زيد معه شىء فاسد . ولو كان رهنه داره بألف على أن يضمن [٨] له المرتهن داره إن حدث فيها حدث ، فالرهن فاسد؛ لأن الراهن لم يرض بالرهن إلا على أن يكون له مضمونًا ، وإن هلكت الدار لم يضمن المرتهن شيئا.

---

(١) فى (ب) : « بالحوالة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٢) « وأبرأه » : ليست فى (ب ، م) وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٣) فى (ب) : « بأى وجه كان » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ب) : « فشرط » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٦) فى (ص ، ت) : « وكذلك إن صار به ».
(٨) فى (ص ، ت) : « على أن ضمن ».

١٠١/أ ت

[١٧] / التعدى فى الرهن

قال الشافعى رحمه الله : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعًا له رهنًا، فليس له أن يخرجه من البلد الذى ارتهنه به، إلا بإذن سيده ، فإن أخرجه بغير إذن سيد / المتاع (١) فهلك، فهو ضامن لقيمته يوم أخرجه ؛ لأنه يومئذ تعدى فيه، فإذا أخذت قيمته منه خيّر صاحب المتاع: أن تكون قصاصا من حقه عليه ، أو تكون مرهونة حتى يحل حق صاحب الحق . ولو أخرجه من البلد ، ثم رده إلى صاحبه، ولم يفسخ الرهن فيه، برئ من الضمان ، وكان له قبضه بالرهن، فإن قال صاحب المتاع : دفعته إليك وأنت عندى أمين، فتغيرت أمانتك بتعديك بإخراجك إياه ، فأنا مخرجه من الرهن ، لم يكن له إخراجه من الرهن . وقيل : إن شئت أن تخرجه إلى عدل تجتمع أنت وهو على الرضا به أخرجناه ، إلا أن يشاء أن يقره فى يديه . وهكذا ، لو لم يتعد بإخراجه ، فتغيرت / حاله عما كان عليه إذ (٢) دفع الرهن إليه؛ إما بسوء حال فى دينه ، أو إفلاس ظهر منه.

١٨٠/ب م

٤٩٨/أ ص

ولو امتنع المرتهن فى هذه الحالات من أن يرضى بعدل يقوم على يديه جبر على ذلك، لتغيره عن حاله حين دفع إليه إذا أبى الراهن أن يقره فى يديه ، ولو لم يتغير المرتهن عن حاله بالتعدى ولا غيره ، مما يغير الأمانة ، وسأل الراهن أن يخرج / من يديه الرهن ، لم يكن ذلك له . وهكذا الرجل يوضع على يديه الرهن ، فيتغير حاله عن الأمانة ، فأيهما دعا إلى إخراج الرهن من يديه كان له ؛ الراهن لأنه ماله ، أو المرتهن لأنه مرهون بماله . ولو لم يتغير حاله ، فدعا أحدهما إلى إخراجه من يديه ، لم يكن له ذلك إلا باجتماعهما عليه ، ولو اجتمعا على إخراجه من يديه فأخرجاه ، ثم أراد رب الرهن فسخ الرهن لم يكن له فسخه، أو أراد المرتهن قبضه لم يكن له وإن كان أمينا ؛ لأن الراهن لم يرض أمانته . وإذا دعوا إلى رجل بعينه ، فتراضيا به ، أو اثنين ، أو امرأة ،فلهما وضعه على يدى من تراضيا به ، وإن اختلفا فيمن يدعوان إليه، قيل لهما : اجتمعا ، فإن لم يفعلا اختار الحاكم الأفضل من كل من دعا واحد منهما إليه إن كان(٣) ثقة فدفعه إليه، وإن لم يكن واحد ممن دعوا إليه ثقة ، قيل : ادعوا إلى غيره ، فإن لم يفعلا اختار الحاكم له ثقة فدفعه إليه.

٢٠٩/أ ظ (٣)

---

(١) فى (م) : « بغير إذن سيده لمالك المتاع ».

(٢) فى (ص) : « أو » بدل : « إذ » وفى (م) : « إذا ».

(٣) فى (ص ، م ، ت) : « إن كانا ثقة » وما أثبتناه من (ب) .

وإذا أراد العدل الذى على يديه الرهن، الذى هو غير الراهن والمرتهن رده بلا علة أو لعلة ، والمرتهن والراهن حاضران فله ذلك ، ولا يجبر على حبسه . وإن كانا غائبين، أو أحدهما ، لم يكن له إخراجه من يدى نفسه ، فإن فعل بغير أمر الحاكم فهلك ضمن. وإذا (١) جاء الحاكم ، فإن كان له عذر أخرجه من يديه ، وذلك أن يبدو له سفر ، أو يحدث له ـ وإن كان مقيما ـ شغل أو علة . وإن لم يكن له عذر أمره بحبسه إن كانا قريبا حتى يقدما ، أو يوكلا ، فإن كانا بعيدا لم أر عليه أن يضطره إلى حبسه ، وإنما هى وكالة يوكل بها بلا منفعة له فيها ، ويسأله ذلك ، فإن طابت نفسه بحبسه وإلا أخرجه إلى عدل غيره.

وتَعَدِّى العدل الموضوع على يديه الرهن فى الرهن وتعدى المرتهن سواء ، يضمن مما يضمن منه المرتهن إذا تعدى . فإذا تعدى فأخرج الرهن فتلف ، ضمن . وإن تعدى المرتهن والرهن موضوع على يدى العدل ، فأخرج الرهن ضمن حتى يرده على يدى العدل. فإذا رده إلى (٢) يدى العدل برئ من الضمان ، كما يبرأ منه لو رده إلى الراهن ؛ لأن العدل وكيل الراهن .

وإذا أعار الموضوع على يديه الرهن فهلك ، فهو ضامن ؛ لأنه متعد ، والقول فى قيمته قوله مع يمينه. فإن قال: كان الرهن لؤلوة صافية ، وزنها كذا ، قيمتها كذا ، قُوِّمَت بأقل ما تقع عليه تلك الصفة ثمنًا وأردئه ، فإن كان ما ادعى مثله ، أو أكثر قُبِل قولُه ، وإن ادعى مالا يكون مثله لم يقبل قوله ، وقومت تلك الصفة على أقل ما تقع عليه ثمنًا وأردئه ، يغرمه مع يمينه . وهكذا إن مات فأوصى بالرهن إلى غيره، كان لأيهما شاء ٢٠٩/ب
إخراجه ؛/ لأنهما رضيا / أمانته ،ولم يجتمعا على الرضا بأمانة غيره . وإن كان من ظ (٣)
أسند ذلك إليه إذا غاب، أو عند موته ثقة ، ويجتمعان على من تراضيا ، أو ينصب لهما ١٠١/ب ت
الحاكم ثقة كما وصفت . وإذا مات المرتهن فإن كان ورثته بالغين قاموا مقامه ، وإن كان فيهم صغير قام الوصى مقامه، وإن لم يكن وصى ثقة قام الحاكم مقامه ؛ فى أن يصير الرهن على يدى ثقة .

---

(١) فى (ب) : « وإن جاء الحاكم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ب) : « على يدى العدل » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

[١٨] بيع الرهن ومن يكون الرهن على يديه

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتهن الرجل من الرجل العبد ، وشرط عليه أن له إذا حل حقه أن يبيعه ، لم يجز له بيعه إلا بأن يحضر رب العبد ، أو يوكل معه ، ولا يكون وكيلاً بالبيع لنفسه ، فإن باع لنفسه فالبيع مردود بكل حال، ويأتى الحاكم حتى يأمر من يبيع، ويحضره . وعلى الحاكم إذا ثبت عنده ببينة أن يأمر رب العبد أن يبيع ، فإن
امتنع أمر من يبيع عليه . وإذا كان الحق إلى أجل ، فتعدى الموضوع على يديه / الرهن، ١٨١/أ م
/ فباعه قبل محل الحق، فالبيع مردود ، وهو ضامن لقيمته إن فات ، ولا يكون الدين ٤٩٨/ب ص
حالاً كان البائع المرتهن أو عدل الرهن على يديه .

ولا يحل الحق المؤجل بتعدى بائع له ، وكذلك لو تعدى بأمر الراهن . ولو كان الرهن على يدى عدل لا حق له فى المال ، ووكله الراهن والمرتهن ببيعه ، كان له أن يبيعه ما لم يفسخا وكالته ، وأيهما فسخ وكالته لم يكن له البيع بعد فسخ الوكالة ، ويبيع الحاكم على الراهن إذا سأل ذلك المرتهن.

وإذا باع الموضوع على يديه الرهن بإذن الراهن والمرتهن والحاكم بالبيع بما لا يتغابن أهل البصر به ، فالبيع مردود ، وكذلك إن باع الحاكم بذلك فبيعه مردود . وإذا باع بما يتغابن الناس بمثله بإذن الراهن والمرتهن بالبيع ، فالبيع لازم ، وإن وجد أكثر مما باع به. ولو باع بشىء يجوز ، فلم يفارق بيعه حتى يأتيه من يزيده قِبَلَ الزيادة ورد البيع ، فإن لم يفعل فبيعه مردود ؛ لأنه قد باع له بشىء قد وجد أكثر منه، وله الرد . وإذا حل الحق ، وسأل الراهن بيع الرهن وأبى ذلك المرتهن، أو المرتهن وأبى الراهن، أمرهما الحاكم بالبيع، فإن امتنعا أمر عدلاً فباع . وإذا أمر القاضى عدلاً فباع، أو كان الرهن على يدى غير المرتهن فباع بأمر الراهن والمرتهن، فهلك الثمن ، لم يضمن البائع شيئًا من الثمن الذى هلك فى يديه(١) . وإن سأل الموضوع على يديه الرهن البائع أجر مثله لم يكن له؛ لأنه كان متطوعًا بذلك ، كان ممن يتطوع مثله أو لا يتطوع ، ولا يكون له أجر إلا
بشرط. وليس للحاكم إن كان يجد عدلاً يبيع إذا أمره متطوعًا أن يجعل لغيره / أجراً (٢) ، ٢١٠/أ ظ (٣)
وإن كان عدلاً فى بيعه، ويدعو الراهن والمرتهن بعدل ، وأيهما جاءه بعدل يتطوع ببيع الرهن أمره ببيعه وطرح المؤنة، وإن لم يجده استأجر على الرهن من يبيعه ، وجعل أجره فى ثمن الرهن ؛ لأنه من صلاح الرهن إلا أن يتطوع به الراهن أو المرتهن.

---

(١) فى (ص ، م) : « من يديه » .

(٢) فى (ص ، ت) : « أجر » غير منصوبة.

وإذا تعدى البائع بحبس الثمن بعد قبضه إياه، أو باعه بدين ، فهرب المشترى، أو ما أشبه هذا ضمن قيمة الرهن .

قال أبو يعقوب وأبو محمد : عليه في حبس الثمن مثله ، وفى بيعه بالدين قيمته.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا بيع الرهن، فالمرتهن أولى بثمنه حتى يستوفى حقه ، فإن لم يكن فيه وفاء حقه، حَاصَّ غرماء الراهن بما بقى من ماله غير مرهون ، وإذا أراد أن يحاصهم قبل أن يباع رهنه لم يكن له ذلك ، ووقف مال غريمه حتى يباع رهنه ، ثم يحاصهم بما فضل عن رهنه ، وإن هلك رهنه قبل [1] يباع ، أو ثمنه قبل [2] يقبضه ، حاصهم بجميع رهنه. وإذا بيع الرهن لرجل فهلك ثمنه ، فنمنعه [3] من الراهن حتى يقبضه المرتهن . وهكذا لو بيع ما لغرمائه [4] بطلبهم بيعه ، فوقف ليحسب بينهم فهلك، هلك / من مال المبيع عليه دون غرمائه ، وهو من مال المبيع عليه حتى يستوفيه[5] غرماؤه. وإذا رهن الرجل داراً بألف ، فمات الراهن ، فطلب المرتهن بيعها ، فأمر الحاكم ببيعها ، فبيعت من رجل بألف، فهلكت الألف فى يدى العدل الذى أمره الحاكم بالبيع ، وجاء رجل فاستحق الدار على الميت، لم[6] يضمن الحاكم ولا العدل من الألف التى قبض العدل شيئًا بهلاكها فى يديه [7]؛ لأنه أمين ، وأخذ المستحق الدار ، وكانت ألف المرتهن فى ذمة الراهن متى وجد مالاً أخذها ، وكذلك ألف المشترى فى ذمة الراهن ؛ لأنها أخذت بثمن مال له فلم يسلم له المال، فمتى وجد له مالاً أخذها ، وعهدته على الميت الذى بيعت عليه الدار ، وسواء كان المبيعة عليه الدار لا يجد شيئًا غير الدار ، أو موسرًا فى أن العهدة عليه كهى عليه لو باع على نفسه، وليس الذى بيع له الرهن بأمره من العهدة بسبيل. 1/١٠٢ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : وبيع الرباع والأرضين والحيوان وغيرها من الرهون سواء، إذا سلط الراهن والمرتهن العدل الذى لا حق له فى الرهن/ على بيعها، باع بغير أمر السلطان. 1/٤٩٩ ص

(١) فى (ب) : « قبل أن يباع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يقبضه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فثمنه من الراهن » وما أثبتناه من (ص) وفى (ظ): « قيمته من الرهن » .
(٤) فى (ص) : « لو بيع مال لغرمائه ».
(٥) فى (ب) : « حتى يستوفى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٦) فى (ب) : « لا يضمن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٧) فى (ب) : « فى يده » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ويتأنى بالرباع والأرضين للزيادة أكثر من تأنيه بغيرها، فإن لم يتأن وباع بما يتغابن الناس بمثله جاز بيعه ، وإن باع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز، وكذلك لو تأنى فباع بما لا يتغابن الناس بمثله لم يجز ، وإن باع بما يتغابن الناس بمثله جاز؛ لأنه قد تمكنه الفرصة فى عجلته البيع، وقد يتأنى فيحابى / فى البيع. والتأنى بكل حال أحب إلىّ فى كل شىء بيع غير الحيوان، وغير ما يفسد. فأما الحيوان، ورطب الطعام فلا يتأنى به. ٢١٠/ب ظ (٣)

وإذا باع العدل الموضوع على يديه الرهنُ الرهنَ ، وقال: قد دفعت ثمنه إلى المرتهن، وأنكر ذلك المرتهن ، فالقول قول المرتهن، وعلى البائع / البينة بالدفع . ولو باع[1] ثم قال: هلك الثمن من يدى ، كان القول قوله فيما لا يدعى فيه الدفع. ولو قيل له: بع، ولم يقل له : بع بدين، فباع بدين فهلك الدين ، كان له [2] ضامنًا؛ لأنه تعدى فى البيع. وكذلك لو قال [3] له : بع بدراهم ، والحق دراهم ، فباع بدنانير ، أو كان الحق دنانير ، فقيل له : بع بدنانير ، فباع بدراهم ، فهلك الثمن ، كان له ضامنًا ، وإن لم يهلك، فالبيع فى هذا كله مفسوخ؛ لأنه بيع تَعَدّ [4] ، ولا يملك مال رجل بخلافه . ١٨١/ب م

ولو اختلف عليه الراهن والمرتهن، فقال الراهن : بع بدنانير ، وقال المرتهن: بع بدراهم، لم يكن له أن يبيع بواحد منهما ، لحق المرتهن فى ثمن الرهن [5] ، وحق الراهن فى رقبته وثمنه، وجاء الحاكم حتى يأمره أن يبيع بنقد البلد، ثم يصرفه فيما الرهن فيه إن كان دنانير أو دراهم. ولو باع بعد اختلافهما بما الرهن به كان ضامنًا ، وكان البيع مردودًا؛ لأن لكليهما حقا فى الرهن. ولو باع على الأمر الأول ولم يختلفا بعدُ عليه بما الحق به ، كان البيع جائزًا . ولو بعث بالرهن إلى بلد فبيع فيه، واستوفى الثمن ، كان البيع جائزًا ، وكان ضامنًا إن هلك ثمنه. وإنما أجزت البيع ؛ لأنه لم يتعد فى البيع ، إنما تعدى فى إخراج المبيع، فكان كمن باع عبدًا فأخرج ثمنه، فيجوز البيع بإذن سيده ، ويضمن ثمنه بإخراجه بلا أمر سيده .

---

(١) فى (ب) : « ولو باعه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب) : « كان ضامنًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « وكذلك لو قيل له ».

(٤) فى (ص) : « لأنه بيع بعد » وهو خطأ.

(٥) فى (ص) : «فى ثمن الراهن» وهو خطأ.

[١٩] رهن الرجلين الشيء الواحد

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجلانِ العبد رجلاً ، وقبضه المرتهن منهما، فالرهن جائز . فإن رهناه معًا العبد (١) ثم أقبضه أحدهما العبد ، ولم يقبضه الآخر ، فالنصف المقبوض مرهون ، والنصف غير المقبوض غير مرهون حتى يقبض ، فإذا / قبض كان مرهونًا . وإذا أبرأ المرتهن أحد الراهنين من حقه ، أو اقتضاه منه، ١٠٢/ب ت فالنصف الذى يملكه البرىء من الحق خارج من الرهن ، والنصف الباقى (٢) مرهون حتى يبرأ راهنه من الحق الذى فيه . وهكذا كل ما رهناه معًا عبدًا كان ، أو عبيدًا أو متاعًا ، أو غيره. وإذا رهناه عبدين رهنًا واحدًا ، فهو كالعبد الواحد ، فإن تراضى الراهنان بأن يصير أحد العبدين رهنًا (٣) لأحدهما والآخر للآخر فقضاه (٤) أحدهما، وسأل أن يفك له(٥) العبد الذى صار إليه لم يكن ذلك له ،/ ونصف كل واحد من العبدين خارج من ٢١١/أ ظ (٣) الرهن ، والنصف الآخر فى الرهن؛ لأنهما دفعا الرهن صفقة، فكل واحد من الرهنين مرهون النصف عن كل واحد منهما ، فليس لهما أن يقتسماه عليه ،ولا يخرجان حقه من نصف واحد منهما إلى غيره، وحظ القاضى منهما الرهن خارج من الرهن. فلو كان كل واحد منهما رهنه أحد العبدين على الانفراد ، ثم تقارا فى العبدين ، فصار الذى رهنه عبد الله ملكًا لزيد ، والذى رهنه زيد ملكا لعبد الله ، فقضاه عبد الله وسأله فك عبده الذى رهنه زيد؛ لأنه صار له (٦) ، لم يكن ذلك له وعبد عبد الله الذى رهنه فصار لزيد خارج من الرهن ، وعبد زيد الذى صار له مرهون بحاله حتى يفتكه زيد؛ لأن زيدًا رهنه وهو يملكه فلا يخرج / من رهن زيد إلا بأن يفكَّه (٧) زيد ، أو يبرأ زيد من الحق الذى ٤٩٩/ب ص فيه . ولو كان عبدان بين رجلين ، فرهناهما رجلاً ، فقالا : مبارك رهن عن محمد ، وميمون رهن عن عبد الله ، كانا كما قالا، وأيهما أدى فُكَّ له العبد الذى رهن بعينه، ولم يفك له شيء من غيره.

ولو كانت المسألة بحالها، وزادا فيها شرطًا أن أينا أدى إليك قبل صاحبه فله أن يفك

---

(١) « العبد » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص ، م) : « والنصف الثانى » .

(٣) « رهنا » : ليست فى (ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « فقبضاه » وفى (م) : « فقبضه » . (٥) « له » : ليست فى (ص) .

(٦) فى (ص ، م) : « لأنه لم يكن » .

(٧) فى (ب) : « حتى يفتكه زيد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

نصف العبدين ، أو له أن يفك أى العبدين شاء، كان الرهن مفسوخًا؛ لأن كل واحد منهما لم يجعل الحق محضًا فى رهنه دون رهن صاحبه ، فكل واحد منهما فى شرط صاحبه مرهون مرة على الكمال ،وخارج من الرهن بغير براءة من راهنه من جميع الحق.

ولو كانت المسألة بحالها، وشرط له الراهنان [(١)] أنه إذا قضى أحدهما ما عليه فلا يفك له رهنه حتى يقضى الآخر ما عليه ، كان الشرط فيه باطلاً ؛ لأن الحق أن يكون خارجًا من الرهن إذا لم يكن فيه رهن غيره، وألا يكون رهنا إلا بأمر معلوم. لا أن يكون مرهونا بأمر غير معلوم وشرط فيه مرة أنه رهن بشىء غير معلوم على المخاطرة ، فيكون مرة خارجًا من الرهن إذا قضيا معًا ، وغير خارج من الرهن إذا لم يقض أحدهما ، ولا يدرى ما يبقى على الآخر وقد كانا رهنين متفرقين.

ولو كانت المسألة بحالها ، فتشارطوا أن أحدهما إذا أدى ما عليه دون ما على صاحبه خرج الرهنان معًا ، وكان ما يبقى من المال بغير رهن كان الرهن فاسدًا ؛ لأنهما فى هذا الشرط رهن مرة ، وأحدهما خارج من الرهن أخرى بغير عينه ؛ لأنى لا أدرى أيهما يؤدى، وعلى أيهما / يبقى الدين. ١٨٢/أ م

ولو رهن رجل رجلاً عبدًا إلى سنة على أنه إن جاءه بالحق إلى سنة ، وإلا فالعبد خارج من الرهن كان الرهن [(٢)] فاسدًا ، وكذلك لو رهنه عبدًا على أنه إن جاءه بحقه عند محله ، وإلا خرج العبد من الرهن ، وصارت داره له [(٣)] رهنًا ، لم تكن الدار رهنًا، وكان الرهن فى العبد مفسوخًا ؛ لأنه داخل فى الرهن مرة ، وخارج منه أخرى بغير براءة من الحق الذى فيه.

ولو رهنه رهنًا على أنه إن جاءه بالحق وإلا فالرهن له بيع ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه شرط أنه رهن فى حال ، وبيع [(٤)] فى أخرى .

[٢٠] رهن الشىء الواحد من رجلين

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل العبد من رجلين [(٥)] بمائة ، فنصفه مرهون لكل واحد منهما بخمسين ، / فإذا دفع إلى أحدهما خمسين فهى له دون المرتهن ١٠٣/أ ت

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « وشرط أن له الراهنان ». (٢) « الرهن » : ليست فى (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « وصارت داره رهنًا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) « بيع »: ساقطة من (ص ، ت ، م) وأثبتناها من (ب) . (٥) « من رجلين » : ساقط من (ص) .

معه، ونصف العبد الذى كان مرهونًا عن القاضى منهما خارج من الرهن . وكذلك لو أبرأ الراهن من حقه ، كانت البراءة له تامة دون صاحبه ، وكان نصف العبد خارجًا من الرهن ونصفه مرهونًا . وإذا دفع إليهما معًا خمسين أو تسعين ، فالعبد كله مرهون بما بقى لهما ، لا يخرج منه شيء من الرهن حتى يستوفى أحدهما جميع حقه فيه ، فيخرج حقه من الرهن، أو يستوفيا معا ، فتخرج حقوقهما معًا . والاثنان الراهنان والمرتهنان يخالفان الواحد ، كما يكون الرجلان يشتريان العبد فيجدان به عيبًا ، فيريد أحدهما الرد بالعيب ، والآخر التمسك بالشراء ، فيكون ذلك لهما، ولو كان المشترى واحدًا فأراد رد نصف العبد وإمساك نصفه ، لم يكن له ذلك .

[٢١] رهن العبد بين الرجلين

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان العبد بين الرجلين ، فأذنا لرجل أن يرهنه رجلين بمائة ، فرهنه بها، ووكل المرتهنان رجلاً يقبض حقهما ، فأعطاه الراهن خمسين على أنها حق فلان عليه ، فهى من حق فلان ، ونصف العبد خارج من الرهن ؛ لأن كل واحد منهما مرتهن نصفه ، فسواء ارتهنا العبد معًا ، أو أحدهما نصفه ، ثم الآخر نصفه بعده. وهكذا لو دفعها إلى أحدهما دون الآخر ، ولو دفعها إلى وكيلهما ولم يسم لمن هى ، ثم قال : هى لفلان، فهى لفلان. فإن قال : هذه قضاء مما على ، ولم يدفعها الوكيل إلى واحد منهما ، ثم قال: ادفعها إلى أحدهما، كانت للذى أمره أن يدفعها إليه . وإن دفعها الوكيل إليهما معًا ، فأخذاها ، ثم قال: هى لفلان، لم يكن لأحدهما أن يأخذ من الآخر ما قبض من / مال غريمه ، ألا ترى أنه لو وجد لغريمه مالاً فأخذه، لم يكن لغريمه إخراجه من يديه . ١/٥٠٠ ص

/ وإذا كان المرتهن عالمًا بأن العبد لرجلين ، وكان الرهن على بيع ، لم يكن له خيار فى نقض البيع . وإن افتكَّ المرتهن حق أحدهما دون الآخر ، كما لو رهنه رجلان عبدًا كان لأحدهما أن يَفْتَكَّ دون الآخر ، ولا خيار للمرتهن ، وإن كان المرتهن جاهلاً أن العبد لاثنين، فقضاه الغَرِيم ما قضاه مجتمعًا ، فلا خيار له ، وإن قضاه عن أحدهما دون الآخر ففيها قولان: ١/٢١٢ ظ (٣)

أحدهما : أن له الخيار فى نقض البيع ؛ لأن العبد إذا لم يُفَكَّ إلا معًا كان خيرًا للمرتهن .

والآخر : لا خيار له ؛ لأن العبد مرهون كله ، والله أعلم (١) .

[٢٢] رهن الرجل الواحد الشيئين

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدين ، أو عبدًا ودارًا ، أو عبدًا ومتاعًا بمائة فقضاه خمسين ، فأراد أن يخرج من الرهن شيئًا قيمته من الرهن أقل من نصف الرهن ، أو نصفه ، لم يكن ذلك له ، ولا يخرج منه شيئًا حتى يوفيه آخر حقه. وهكذا لو رهنه دنانير ، أو دراهم ، أو طعامًا واحدًا ، فقضاه نصف حقه ، فأراد أن يخرج نصف الطعام أو الدنانير أو الدراهم ، أو أقل من الدراهم ، لم يكن ذلك له ، ولا يفك من الرهن شيئًا إلا معًا ؛ لأنه قد يعجل بالقضاء التماس فك جميع الرهن أو موضع حاجته منه. ولو كان / رجلان رهنا معًا شيئًا من العروض كلها: العبيد ، أو الدور ، أو الأرضين ، أو المتاع بمائة ، فقضاه أحدهما ما عليه ، فأراد القاضى والراهن معه الذى لم يقض أن يخرج عبدًا من أولئك العبيد قيمته أقل من نصف الرهن ، لم يكن له ذلك ، وكان عليه أن يكون نصيبه رهنًا حتى يستوفى المرتهن آخر حقه ، ونصيب كل واحد مما رهنا خارج من الرهن ، وذلك نصيب الذى قضى حقه. ١٠٣/ب ت

ولو كان ما رهنا دنانير أو دراهم أو طعاما سواء ، فقضاه أحدهما ما عليه ، فأراد أن يأخذ نصف الرهن ، وقال: الذى أدع فى يديك مثل ما آخذ منك بلا قيمة ، فذلك له ، ولا يشبه الاثنان (٢) فى الرهن فى هذا المعنى الواحد. فإذا رهنا الذهب والفضة والطعام الواحد، فأدى أحدهما ، ورضى شريكه مقاسمته، كان على المرتهن دفع ذلك إليه ؛ لأنه قد برئت حصته كلها من الرهن ، وأن ليس فى حصته إشكال أن (٣) ما أخذ / منها كما بقى ، وأنها لا تحتاج إلى (٤) أن تقوم بغيرها ، ولا يجوز أن يحبس رهن أحدهما وقد قضى ما فيه برهن آخر لم يقض ما فيه . ٢١٢/ب ظ (٣)

(١) فى (ص) : « والله الموفق » وليس فى (م ، ت) أحدهما.

(٢) فى (ص) : « الإتيان » بدل : « الاثنان » وهو خطأ .

(٣) فى (ب) : « إذ ما أخذ منها » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٤) فى (ص) : « لا تحتاج أن تقوم » وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .

[٢٣] إذن الرجل للرجل فى أن يرهن عنه ما للآذن [1]

/ قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عنه عبدًا للآذن، فإن لم يسم بكم يرهنه ، أو سمى شيئًا يرهنه، فرهنه بغيره وإن كان أقل قيمة منه لم يجز الرهن، ولا يجوز حتى يسمى مالك العبد ما يرهنه به. ويرهنه الراهن بما سمى أو بأقل منه مما أذن له به ، كأن أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بخمسين ؛ لأنه قد أذن له بالخمسين وأكثر . ولو رهنه بمائة دينار ودينار لم يجز من الرهن شيء . وكذلك لو أبطل المرتهن حقه من الرهن فيما زاد على المائة لم يجز ، وكذلك لو أذن له أن يرهنه بمائة دينار فرهنه بمائة درهم لم يجز الرهن، كما لو أمره أن يبيعه بمائة درهم فباعه بمائة دينار أو بمائة شاة لم يجز البيع ؛ للخلاف. ١٨٢/ب م

ولو قال المرتهن : قد أذنت له أن يرهنه فرهنه بمائة دينار ، وقال مالك العبد : ما أذنت له أن يرهنه إلا بخمسين دينارًا أو مائة درهم ، كان القول قول رب العبد [2] مع يمينه، والرهن مفسوخ . ولو أذن له أن يرهنه بمائة دينار ، فرهنه بها إلى أجل ، وقال مالك العبد: لم آذن له إلا على أن يرهنه بها نقدًا ، كان القول قول مالك العبد مع يمينه، والرهن مفسوخ . وكذلك لو قال: أذنت له أن يرهنه إلى شهر ، فرهنه إلى شهر ويوم ، كان القول قوله مع يمينه، والرهن مفسوخ . ولو قال : ارهنه بما شئت ، فرهنه بقيمته أو أقل، أو أكثر ، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأن الرهن بالضمان أشبه منه بالبيوع ؛ لأنه أذن له أن يجعله مضمونًا فى عنق [3] عبده ، فلا يجوز أن يضمن عن غيره إلا ما علم قبل ضمانه.

ولو قال : ارهنه بمائة دينار / فرهنه بها إلى سنة ، فقال : أردت أن يرهنه نقدًا، كان الرهن مفسوخًا ؛ لأن له أن يأخذه إذا كان الحق فى الرهن نقدًا بافتداء الرهن مكانه. وكذلك لو رهنه بالمائة نقدًا ، فقال : أذنت له أن يرهنه بالمائة إلى وقت يسميه ، كان القول قوله ،والرهن مفسوخ؛ لأنه قد يؤدى المائة عن الراهن [4] / بعد سنة، فيكون أيسر عليه من أن تكون حالَّة. ولا يجوز إذن الرجل للرجل بأن يرهن عبده حتى يسمى ما ٥٠٠/ب ص ٢١٣/أ ظ (٣)

(١) فى (م) : « مال الاذن » وهو خطأ.

(٢) فى (ص) : « رب الدين »، وفى (م) : « رب المال ».

(٣) فى (ص) : « فى حق عبده » ، وفى (م) : « فى عتق عبده» والأخير خطأ.

(٤) فى (ب) : « على الرهن »، وفى (م) : « عن الرهن » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يرهنه به ، والأجل فيما يرهنه به . وهكذا لو قال رجل لرجل : ما كان لك على فلان من حق فقد رهنتك به عبدى هذا ، أو دارى ، فالرهن مفسوخ حتى يكون علم ما كان له على فلان، والقول قوله أبدًا ، وكل ما جعلت القول فيه قوله فعليه اليمين فيه.

١٠٤/أ-ت ولو علم ما له / على فلان فقال : لك أى مالى شئت رهن، وسلطه على قبض ما شاء منه فقبضه ، كان الرهن مفسوخًا حتى يكون معلومًا ومقبوضًا بعد العلم، لا أن يكون الخيار إلى المرتهن. وكذلك لو قال الراهن: قد رهنتك أى مالى شئت فقبضه. ألا ترى أن الراهن لو قال: أردت أن أرهنك دارى ، وقال المرتهن: أردت أن أرتهن عبدك ، أو قال الراهن: اخترت أن أرهنك عبدى ، وقال المرتهن: اخترت أن ترهننى دارك ، لم يكن الرهن وقع على شىء يعرفانه معًا .

ولو قال : أردت أن أرهنك دارى ،فقال المرتهن: فأنا أقبل ما أردت، لم تكن الدار رهنًا حتى يجدد له بعد ما يعلمانها معًا فيها رهنًا ويقبضه إياه ، وإذا أذن له أن يرهن عبده بشىء مسمى فلم يقبضه المرتهن حتى رجع الراهن فى الرهن ، لم يكن له أن يقبضه إياه، وإن فعل فالرهن مفسوخ .

قال الشافعى : ولو أذن له فأقبضه إياه ، ثم أراد فسخ الرهن، لم يكن ذلك له، وإن أراد الآذن [(١)] أخذ الراهن بافتكاكه ، فإن كان الحق حالاً كان له أن يقوم بذلك عليه ، ويبيع فى ماله حتى يُوَفِّىِ الغَرِيمَ حقه ، وإن لم ير [(٢)] ذلك الغريم أن يسلم ما عنده[(٣)] من الرهن. وإن كان أذن له أن يرهنه إلى أجل لم يكن له أن يقوم عليه إلى محل الأجل ، فإذا حل الأجل فذلك له كما كان فى الحال الأول.

[٢٤] الإذن بالأداء عن الراهن

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو أدى الدين الحالَّ أو الدين المؤجل بإذنه ، رجع به الآذن فى الرهن على الراهن حالا ، ولو أداه بغير إذنه، حالاً كان الدين أو مؤجلاً ، كان متطوعًا بالأداء ، ولم يكن له الرجوع به على الراهن . ولو اختلفا فقال الراهن الذى

---

(١) فى (م) : « وإن أراد المرتهن » .

(٢) فى (ب) : « وإن لم يرد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣) فى (ص) : « أسلم عبده من الرهن » وفى (ت ، م) كذلك ، إلا أن عبده غير منقوطة، والله عز وجل وتعالى أعلم.

عليه الحق: أديت عنى بغير أمرى ، وقال الآذن له فى الرهن : قد أديت عنك بأمرك، كان القول قول الراهن المُؤدَّى عنه ؛ لأنه الذى عليه الحق، ولأن المؤدى عنه يريد أن يلزمه ما لا يلزمه إلا بإقراره ، أو ببينة تثبت عليه.

٢١٣/ب ظ(٣) ولو شهد المرتهن / الذى أدى إليه الحق على الراهن الذى عليه الحق أن مالك العبد الآذن له فى الرهن أدى عنه بأمره ، كانت شهادته جائزة ، ويحلف مع شهادته (١) إذا لم يبق من الحق شيء ، وليس ههنا شيء يجره (٢) صاحب الحق إلى نفسه، ولا يدفع عنها فأرد شهادته له . وكذلك لو كان بقى من الحق شيء، فشهد صاحب الحق المرتهن (٣) للمؤدى إليه أنه أدى بإذن الراهن الذى عليه الحق جازت شهادته له ، وكان فى المعنى الأول.

١٨٣/أ م ولو أذن الرجل أن يرهن عبدًا له بعينه ، فرهن عبدًا له آخر ، ثم اختلفا ، فقال مالك العبد : أذنت / لك أن ترهن سالما فرهنت مباركًا ، وقال الراهن : ما رهنت إلا مباركًا وهو الذى أذنت لى به ، فالقول قول مالك العبد ، ومبارك خارج من الرهن.

ولو اجتمعا على أنه أذن له أن يرهن سالمًا بمائة حالَّة ، فرهنه بها ، وقال مالك العبد: أمرتك أن ترهنه من فلان فرهنته من غيره ، كان القول قوله ، والرهن مفسوخ ؛ لأنه قد يأذن فى الرجل الثقة بحسن مطالبته ولا يأذن فى غيره . وكذلك لو قال له : بعه من فلان بمائة، فباعه من غيره بمائة أو أكثر ، لم يجز بيعه ؛ لأنه أذن له فى بيع فلان ، ولم يأذن له فى بيع غيره . وإذا أذن الرجل للرجل أن يرهن عبده فلانا ، وأذن / لآخر(٤) أن يرهن ذلك العبد بعينه، فرهنه كل واحد منهما على الانفراد ، وعلم أيهما رهنه / أولاً فالرهن الأول جائز ، والآخر مفسوخ .

٥٠١/أ ص
١٠٤/ب ت

وإن تداعيا المرتهنان فى الرهن فقال أحدهما : رهنى أول ، وقال الآخر : رهنى أول، وصدَّق كل واحد منهما الذى رهنه ، أو كذبه ، أو صدق الراهنان المأذون لهما بالرهن أحدهما ، وكذبا الآخر ، فلا يقبل قول الراهنين ، ولا شهادتهما بحال؛ لأنهما يَجُرَّان إلى أنفسهما ، ويدفعان عنها. أما ما يجران إليها فالذى يدعى أن رهنه صحيح يَجُرُّ إلى نفسه جواز البيع على الراهن ، وأن يكون ثمن المبيع فى الرهن ما كان الرهن قائمًا دون مَا لَهُ سواه. وأما الذى يدفع أن رهنه صحيح، فأن (٥) يقول : رهنى آخر ، فيدفع

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : « ويحلف مع شاهده » . (٢) فى (ص ، م ، ت) : « يَجُرُّ به صاحب الحق » .
(٣) فى (ص ، م) : « للمرتهن ». (٤) فى (ص ، م ، ت) : « وأذن للآخر ».
(٥) فى (ص ، م) : « فيدفع أن يقول » .

أن يكون لمالك الرهن الآذن له فى الرهن أن يأخذه بافتكاك الرهن ، وإن تركه الغريم ، وإن صدق مالك العبد المرهون أحد الغريمين ، فالقول قوله ؛ لأن الرهن ماله، وفى ارتهانه نقص عليه لا منفعة له ، وإن لم يعلم ذلك مالك العبد ، ولم يدر أى الرهنين أوَّلاً فلا رهن فى العبد.

ولو كان العبد المرهون حين تنازعا فى أيديهما معًا ، أو أقام كل واحد منهما بينة أنه كان فى يده ، ولم توقِّت البينتان وقتا يدل على أنه كان رهنًا فى يد أحدهما قبل الآخر، فلا[1] رهن ، وإن وقَّتت [2] وقتا يدل على أنه كان رهنا لأحدهما قبل الآخر [3]، كان رهنًا للذى كان / فى يديه أولا ، وأى المرتهنين أراد أن أُحلف له الآخر على دعواه أحلفته له ، وإن أرادا أن أُحلِف لهما المالك أحلفته على علمه ، وإن أرادا أو أحدهما أن أحلف له راهنه لم أحلفه ؛ لأنه لو أقر بشىء أو ادعاه لم أُلزِمه إقراره ، ولم آخذ له بدعواه. ١/٢١٤ ظ (٣)

ولو أن رجلاً رهن عبده رجلين ، وأقر لكل واحد منهما بقبضه كله بالرهن ، فادعى كل واحد منهما أن رهنه وقبضه كان قبل رهن صاحبه وقبضه ،ولم يقم لواحد منهما بينة على دعواه، وليس الرهن فى يدى واحد منهما ، فَصَدَّق الراهن أحدهما بدعواه ، فالقول قول الراهن، ولا يمين عليه للذى زعم أن رهنه كان [4] آخرًا ، ولو [5] قامت بينة للذى زعم الراهن أن رهنه كان آخرًا [6] بأن رهنه كان أولاً - كانت البينة أولى من قول الراهن ، ولم يكن على الراهن أن يعطيه رهنًا غيره ، ولا قيمة رهن . ولو أن الراهن أنكر معرفة أيهما كان أولاً ، وسأل كل واحد منهما يمينه ، وادعى علمه أنه كان أولاً ، أحلف بالله ما يعلم أيهما كان أولاً ، وكان الرهن مفسوخًا . وكذلك لو كان فى أيديهما معًا ، ولو كان فى يد أحدهما دون الآخر ، وصدق الراهن الذى ليس الرهن فى يديه كان فيها قولان:

أحدهما : أن القول قول الراهن ،كان الحق الذى أقر له الراهن فى العبد أقل من حق الذى زعم أن رهنه كان [7] آخرًا أو أكثر ؛ لأن ذمته لا تبرأ من حق الذى أنكر أن يكون رهنه آخرًا ، ولا تصنع كينونة الرهن ههنا فى يده شيئًا ؛ لأن الرهن ليس يملك بكينونته فى يده .

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (م ، ت) .

(٢) فى (ص) : « وإن وقَّت وقتًا ».

(٤) فى (ص ، م) : « أن رهنه آخرا » .

(٥ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٧) فى (ت) : « أن رهنه آخرا ».

والآخر : أن القول قول الذى فى يديه الرهن ؛ لأنه يملك بالرهن مثل ما يملك المرتهن غيره.

[٢٥] الرسالة فى الرهن

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا دفع الرجل إلى الرجل متاعًا فقال (١) : ارهنه عند فلان فرهنه عنده ، فقال الدافع : إنما أمرته أن يرهنه عندك بعشرة ، وقال المرتهن : جاءنى برسالتك فى أن أسلفك عشرين فأعطيته إياها ، فكذبه الرسول، فالقول قول الرسول والمرسِل، ولا أنظر إلى قيمة الرهن . ولو صدقه الرسول فقال : قد قبضت منك
١٠٥/أ ت عشرين ودفعتها إلى المُرْسِل ، وكذبه المرسِل، كان القول قول المرسِل / مع يمينه ، ما أمره إلا بعشرة ، ولا دفع إليه إلا هى ، وكان الرهن بعشرة ، وكان الرسول ضامنًا للعشرة التى أقر بقبضها مع العشرة التى أقر المرسِل بقبضها.

ولو دفع إليه ثوبًا فرهنه عند رجل ، وقال الرسول : أمرتنى برهن الثوب عند فلان
٥٠١/ب ص بعشرة فرهنته ، وقال المرسِل: أمرتك أن تستسلف من فلان / عشرة بغير رهن ، ولم آذن لك فى رهن الثوب ، فالقول قول صاحب الثوب ، والعشرة حَالَّةٌ عليه .

١٨٣/ب م ولو كانت المسألة بحالها / فقال :/ أمرتك بأخذ عشرة سلفًا فى عبدى فلان ، وقال
٢١٤/ب ظ (٣) الرسول : بل فى ثوبك هذا ، أو عبدك هذا العبد غير الذى أقر به الآمر ، فالقول قول الآمر، والعشرة حَالَّة عليه ، ولا رهن فيما رهن به الرسول (٢) ، ولا فيما أقر به الآمر ؛ لأنه لم يرهن ، إلا أن يجددا فيه رهناً ، ولو كانت المسألة بحالها ، فدفع المأمور الثوب ، أو العبد(٣) الذى أقر الآمر أنه أمره برهنه ، كان العبد مرهوناً ، والثوب الذى أنكر الآمر أنه أمره برهنه خارجًا من الرهن ، ولو أقام المرتهن البينة أن الآمر أمر برهن الثوب ، وأقام الآمر البينة أنه أمر برهن العبد دون الثوب ، ولم يرهن المأمور العبد، أو أنه نهى عن رهن الثوب، كانت البينة بينة المرتهن ، وأجزت له ما أقام عليه البينة رهنًا ؛ لأنى إذا جعلت بينتهما صادقة معًا ، لم تُكَذِّب إحداهما الأخرى ؛ لأن بينة المرتهن بأن رب الثوب أمره برهنه قد تكون صادقة بلا تكذيب لبينة الراهن أنه نهى عن رهنه ، ولا أنه أمر برهن

---

(١) فى (ب) : « فقال له » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فيما رهن الرسول ».
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « والعبد » .

غيره؛ لأنه (١) قد ينهى عن رهنه بعد ما يأذن فيه ويرهن ، فلا ينفسخ ذلك الرهن، وينهى عن رهنه قبل يرهن(٢) ، ثم يأذن فيه ، فإذا رهنه فلا يفسخ ذلك الرهن، فإذا كانتا صادقتين بحال لم يحكم لهما حكم المتضادتين اللتين لا تكونان أبدًا إلا وإحداهما كاذبة .

[٢٦] شرط ضمان الرهن

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل الرجل عبدًا بمائة ، ووضع الرهن على يدى عدل على أنه إن حدث فى الرهن حدث ينقص ثمنه من المائة ، أو فات الرهن، أو تلف، فالمائة مضمونة على أجنبى ،أو ما نقص الرهن (٣) مضمون (٤) على أجنبى ، أو على الذى على يديه الرهن حتى يستوفى صاحب الحق رهنه ، أو يضمن الموضوع على يديه الرهن، أو أجنبى ما نقص الرهن(٥) كان الضمان فى ذلك كله ساقطا ؛ لأنه لا يجوز الضمان إلا بشىء معلوم . ألا ترى أن الرهن إن وفى لم يكن ضامنًا لشىء ، وإن نقص ضمن فى شرطه، فيضمن مرة دينارًا ، ومرة مائتى دينار ، ومرة مائة ، وهذا ضمان مرة لا ضمان (٦) أخرى ، وضمان غير معلوم ، ولا يجوز الضمان حتى يكون بأمر معلوم.

ولو رهن رجل رجلاً رهنًا بمائة ، وضمن له رجل المائة عن الراهن ، كان الضمان له لازمًا ، وكان للمضمون له أن يأخذه بضمانه دون الذى عليه الحق ، وقيل : يباع الرهن.

وإذا كان لرجل على رجل حق إلى أجل ، فزاده فى الأجل على أن يرهنه رهنًا ، فرهنه إياه ، فالرهن مفسوخ ، والدين إلى أجله الأول .

[٢٧] تداعى الراهن وورثة المرتهن

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا مات المرتهن وادعي ورثته فى الرهن شيئًا، فالقول قول الراهن، / وكذلك القول قوله لو كان المرتهن حيًا فاختلفا، وكذلك قول ورثة الراهن. وإذا مات المرتهن ، فادعى الراهن أو ورثته أن الميت اقتضى حقه ، أو أبرأه منه، ١/٢١٥ ظ (٣)

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٤) فى (م ، ت) : « مضمونه » .
(٦) فى (ب) : « ولا ضمان أخرى » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

فعليهم البينة ، والقول (١) قول ورثة الذى له الحق ، إذا عرف لرجل (٢) حقًا أبدًا ، فهو لازم لمن كان عليه، لا يبرأ منه إلا بإبراء صاحب الحق له ، أو ببينة تقوم عليه بشىء يثبتونه بعينه ، فيلزمه . ولو رهن رجل رجلاً رهنًا بمائة دينار ، ثم مات المرتهن ، أو غُلِب على عقله ، فأقام الراهن البينة على أنه قضاه من حقه الذى به الرهن عشرة دنانير (٣) وبقيت عليه تسعون ، فإذا أداها ، فك له الرهن، وإلا بيع الرهن عند محله ، واقتضيت منه التسعون. ولو قالت البينة. قضاه شيئًا ما نثبته، أو قالت البينة: أقر عندنا المرتهن أنه اقتضى منه شيئًا ما نثبته، كان القول قول ورثته إن كان ميتًا ، قيل : أقروا فيها بشىء ما كان ، واحلفوا ما تعلمون أنه أكثر منه، وخذوا ما بقى من حقكم .

ولو كان الراهن الميت والمرتهن الحى كان القول قول المرتهن ، فإن قال المرتهن: قد قضانى شيئًا من الحق ما أعرفه ، قيل للراهن إن كان حيًا وورثته إن كان ميتًا : إن ادعيتم شيئا تسمونه / أحلفناه لكم ، فإن حلف برئ منه ، وقلنا : أقر بشىء ما كان ، فما أقر به وحلف ما هو أكثر منه قبلنا قوله فيه. ٢٠٥/أ ص

[٢٨] جناية العبد المرهون على سيده وملك سيده عمداً أو خطأ

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا رهن الرجل عبده ، فجنى العبد على سيده جناية تأتى على نفسه ، فَوَلِىٌّ سيده بالخيار بين القصاص منه وبين العفو بلا شىء فى رقبته، فإن اقتص منه فقد بطل الرهن فيه، وإن عفا عنه بلا شىء يأخذه منه فالعبد مرهون بحاله ، وإن عفا عنه بأخذ ديته من رقبته، ففيها قولان : أحدهما: أن جنايته على سيده إذا أتت على نفس سيده كجنايته على الأجنبى، لا تختلف فى شىء ، ومن قال هذا قال : إنما / منعنى إذا ترك الوَلِىُّ القَوَد على أخذ المال أن أبطل الجناية ، أن الجناية التى لزمت العبد مال للوارث، والوارث ليس بمالك للعبد يوم جنى ، فيبطل حقه فى رقبته بأنه ملك له. والقول الثانى: أن الجناية هَدَر ، من قِبَلِ أن الوارث إنما يملكها بعدما يملكها المجنى عليه، ومن قال هذا قال: لولا أن الميت مالك ما قضى بها دينه. ١٨٤/أ م

ولو كان للسيد وارثان ، فعفا أحدهما عن الجناية بلا مال ، كان العفو فى القول

(١) فى (ب) : « فالقول » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٢) « لرجل » : ليست فى (ص ، ت) .
(٣) « دنانير » : ليست فى (ب) وأضفناها من (ص ، م ، ت) .

الأول جائزا ، وكان العبد مرهونًا بحاله ، وإن عفا الآخر بمال يأخذه بيع نصفه فى
/الجناية، وكان للذى لم يعف ثمن نصفه إن كان مثل الجناية أو أقل ، وكان نصفه ٢١٥/ب ظ (٣)
مرهونًا. وسواء الذى عفا عن المال، والذى عفا عن غير شىء فيما وصفت ،ولو كانت المسألة بحالها، وللسيد المقتول ورثة صغار وبالغون ، وأراد البالغون قتله ، لم يكن لهم قتله حتى يبلغ الصغار . ولو أراد المرتهن بيعه عند محل الحق قبل أن يعفو أحد من الورثة، لم يكن ذلك له، وكان له أن يقوم فى مال الميت بماله قيام من لا رهن له . فإن حاصّ الغرماء فبقى من حقه شىء ، ثم عفا بعض ورثة الميت البالغين بلا مال يأخذه ، كان حق العافين من العبد رهنًا له يباع له دون الغرماء حتى يستوفى حقه .

وإذا عفا أحد الورثة البالغين عن القود ، فلا سبيل إلى القود ، ويباع نصيب من لم يبلغ من الورثة ، ولم يعف ، إن كان البيع نظرًا له فى قول من قال : إن ثمن العبد يملك
بالجناية على مالكه / حتى يستوفوا مواريثهم من الدية ، إلا أن يكون فى ثمنه فضل ١٠٦/أ ت
عنها، فيرد رهنًا.

ولو كانت جناية العبد المرهون على سيده الراهن عمدًا فيها قصاص لم يأت على النفس، كان للسيد الراهن الخيار فى القود أو العفو ، فإن عفا على غير شىء فالعبد رهن بحاله، وإن قال : أعفو على أن آخذ أرش الجناية من رقبته ، فليس له ذلك والعبد رهن بحاله، ولا يكون له على عبده دين . وإن كانت جنايته على سيده عمدًا لا قود فيها، أو خطأ فهى هدر ؛ لأنه لا يستحق بجنايته عليه من العبد إلا ما كان له قبل جنايته ، ولا يكون له دين عليه ؛ لأنه مال له، ولا يكون له على ماله دين.

وإن جنى العبد المرهون على عبد للسيد جناية فى نفس ، أو ما دونها ، فالخيار إلى السيد الراهن ، فإن شاء اقتص منه فى القتل وغيره مما فى القصاص ، وإن شاء عفا ، وبأى الوجهين عفا فالعبد رهن بحاله إن عفا على غير شىء، أو عفا على مال يأخذه ، فالعبد رهن بحاله، ولا مال له فى رقبة عبده.

ولو كانت جناية العبد المرهون على عبد للراهن مرهون عند آخر ، كان للسيد الخيار فى القَوَد ، أو فى العفو بلا شىء يأخذه ، فأيهما اختار فذلك له ، ليس لمرتهن العبد المجنى عليه أن يمنعه من ذلك ، وإن اختار العفو على مال يأخذه فالمال مرهون فى يدى مرتهن العبد المجنى عليه ذلك [1]. وإن اختار سيد العبد عفو المال بعد اختياره إياه لم يكن

(١) « ذلك » : ليست فى (ب) واضفناها من (ص ، ت ، م) .

ذلك له ؛ لحق المرتهن فيه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وبحق المرتهن أجزت للسيد الراهن أن يأخذ جناية المرتهن على عبده من عتق (١) عبده الجاني ، ولا يمنع المرتهن السيد / العفو على غير مال؛ لأن المال لا يكون على الجانى عمداً حتى يختاره ولى الجناية. ٥٠٢/ب ص

وإذا جنى العبد / المرهون على أم ولد للراهن ، أو مُدَبَّرٍ ، أو معتق إلى أجل ، فهى كجنايته على مملوكه، والعبد مرهون بحاله . فإن جنى على مكاتب السيد فقتله عمداً ، فللسيد القود ، أو العفو ، فإن ترك القود فالعبد رهن بحاله، وإن كانت الجناية على المكاتب جرحًا فللمكاتب القود ، أو العفو على مال يأخذه ، وإذا عفا عنه على مال بيع العبد الجانى فدفع إلى المكاتب أَرْشَ الجناية عليه. وإذا حكم للمكاتب بأن يباع له العبد فى الجناية عليه ، ثم مات المكاتب قبل بيعه ، أو عجز ، فلسيد المكاتب بيعه فى الجناية حتى يستوفيها ، فيكون ما فضل من ثمنه أو رقبته رهنًا ؛ لأنه إنما يملك بيعه عن مكاتبه بملك غير الملك الأول. ولو بيع والمكاتب حى ، ثم اشتراه السيد ، لم يكن عليه أن يعيده رهنًا ؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول. ٢١٦/أ ظ (٣)

وإذا جنى العبد المرهون على ابن للراهن ، أو أخ ، أو مولى جناية تأتى على نفسه، والراهن وارث المجنى عليه ، فللراهن القود ، أو العفو على الدية أو غير الدية . فإذا عفا على الدية بيع العبد وخرج من الرهن ، فإن اشتراه الراهن فهو مملوك له لا يجبر أن يعيده إلى الرهن ؛ لأنه ملكه بغير الملك الأول.

وإن قال المرتهن: أنا أسلم العبد وأفسخ (٢) رهنى (٣) فيه ، وحقى فى ذمة الراهن، قيل: إن تطوعت بذلك ،وإلا لم تكره عليه ، وبلغنا الجهد فى بيعه، فإن فضل من ثمنه فضل فهو رهن لك، وإن لم يفضل فالحق أتى على رهنه.

١٨٤/ب م / وإن ملكه الراهن بشراء ، أو ترك منه للرهن ، لم يكن عليه أن يعيده رهنًا ؛ لأنه ملكه بملك غير الأول ، وبطل الأول ، وبطل الرهن بفسخك الرهن . ألا ترى أن رجلاً لو رهن رجلاً عبدًا فاستحقه عليه رجل ، كان خارجًا من الرهن؟ وإن ملكه الراهن لم يكن عليه أن يعيده رهنًا؛ لمعنيين: **أحدهما**: أنه إذا كان رهنه وليس له ، فلم يكن/ رهنًا كما لو رهنه رهنًا فاسداً لم يكن رهنًا . **والآخر** : أن هذا الملك غير الملك الأول ، وإنما ١٠٦٠/ب ت

(١) فى (ص) : « من عتق عبده » وهو خطأ. (٢) « وأفسخ » : ساقطة من (م) .
(٣) فى (ب) : « الرهن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

يمنعنى أن أبطل جناية العبد المرهون إذا جنى على ابن سيده ، أو على حرٍّ [(١)] السيد وارثه، أن الجناية إنما وجبت للمجنىَ عليه، والمجنى عليه غير سيد الجانى ولا راهنه ، وإنما ملكها سيده الراهن عن المجنى عليه بموت المجنى عليه، وهذا ملك غير ملك السيد الأول .

ولو أن رجلاً رهن عبده، ثم عدا العبد المرهون على ابن لنفسه مملوك للراهن، فقتله عمدًا أو خطأ ، أو جرحه جرحًا عمدًا أو خطأ ، فلا قود بين الرجل وبين ابنه [(٢)] ، والجناية مال فى عنق العبد المرهون ، فلا يكون للسيد بيعه بها ، ولا إخراجه من الرهن ؛ لأنه لا يكون له فى عنق [(٣)] عبده دين . وهكذا لو كانت أمة / فقتلت ابنها. ٢١٦/ب ظ (٣)

ولو كان الابن المقتول رهنًا لرجل غير المرتهن للأب ، بيع العبد الأب [(٤)] القاتل، فجعل ثمن العبد المرهون المقتول رهنًا فى يدى المرتهن مكانه . ولو كان الابن مرهونًا لرجل غير مرتهن الأب، بيع الأب ، فجعل ثمن الابن رهنًا مكانه، ولم يكن للسيد عفوه؛ لأن هذا لم يجب عليه قود قط، إنما وجب فى عنقه مال فليس لسيده أن يعفوه لحق المرتهن فيه.

ولو كان الأب والابن مملوكين لرجل ، ورهن كل واحد منهما رجلا على حدة ، فقتل الابن الأب ، كان لسيد الأب أن يقتل الابن ، أو يعفو عن (٥) القتل بلا مال. وكذلك لو كان جرحه جرحًا فيه قود، كان له القود أو العفو بلا مال، فإن اختار العفو بالمال بيع الابن وجعل ثمنه رهنًا مكان ما لزمه من أرش الجناية ، وإذا كان هذا القتل خطأ والعبدان مرهونان لرجلين مفترقين فلا شىء للسيد من العفو ، ويباع الجانى ، فيجعل ثمنه رهنًا لمرتهن العبد المجنى عليه؛ لأنه لم يكن فى أعناقهما حكم إلا المال ، لا خيار فيه لولى الجناية ، أجنبيا كان أو سيدًا.

وإن جنى العبد المرهون على نفسه جناية عمدًا ، أو خطأ فهى هدر . وإن جنى العبد المرهون على امرأته ، أو أم ولده ، جناية فألقت جنينًا ميتًا ، فإن كانت الأمة لرجل / فنكحها العبد فالجناية لمالك الجارية يباع فيها الرهن فيعطى قيمة الجنين ، إلا أن يكون ٥٠٣/أ ص
فى العبد الرهن فضل عن قيمة الجنين ، فيباع منه بقدر قيمة الجنين ، وجنايته على الجنين كجنايته على غيره خطأ، ليس للسيد عفوها لحق المرتهن فيها ، ويكون ما بقى منه رهنًا .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « على أحد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص) : « وبين أبيه » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « فى عتق عبده » وهو خطأ.

(٤) فى (ص ، م ، ت) : « بيع العبد للأب القاتل ».

(٥) فى (ص ، م ، ت) : « أو يعفو القتل» وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وإذا جنى العبد المرهون على حر جناية عمداً ، فاختار المجنى عليه أو أولياؤه العقل، بيع العبد المرهون بذهب أو ورق ، ثم اشترى بثمنه إبل ، فدفعت إلى المجنى عليه إن كان حيا ،أو ولاته (١) إن كان ميتًا ، وكذلك إذا جناها خطأ، وإن اختار ولاته (٢) العفو عن الجناية على غير شيء يأخذونه ، فالعبد مرهون بحاله.

[٢٩] إقرار العبد المرهون بالجناية

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا (٣) رهن الرجلُ الرجلَ عبدًا ، وأقبضه المرتهن، فادعى عليه المرتهن أنه جنى عليه ، أو على رجل هو وليه جناية عمدًا فى مثلها قود ، فأقر بذلك العبد المرهون ، وأنكر الراهن ذلك ، أو لم يقر به ولم ينكره ، فإقرار العبد لازم له وهو كقيام البينة عليه ، ولا يكون قبوله أن يرتهنه وهو جان عليه إبطالاً لدعواه لجناية كانت قبل الرهن ، أو بعده ، أو معه ، وله الخيار فى أخذ القود ، أو العفو بلا مال ، أو (٤) العفو بمال. وإن (٥) اختار القود / فذلك ، وإن اختار العفو بلا مال (٦) / فالعبد مرهون بحاله ، وإن اختار المال بيع العبد فى الجناية فما فضل من ثمنه كان رهنًا . ١/٣١٧ ظ (٣) ١/١٠٧ ت

وإن أقر العبد بجناية خطأ أو عمدًا لا قود فيها بحال ، أو كان العبد مسلمًا والمرتهن كافرًا ، فأقر عليه بجناية عمدًا ، أو أقر بجناية على ابن نفسه ، وكل من لا يقاد منه بحال، فإقراره باطل ؛ لأنه أقر فى عبوديته بمال فى عنقه . وإقراره بمال فى عنقه كإقراره بمال على سيده؛ لأن عنقه وما بيعت به عنقه مال لسيده ما كان مملوكًا لسيده ، وسواء كان ما وصفت من الإقرار على المرتهن ، أو أجنبى غير المرتهن .

ولو كان مكان الأجنبى والمرتهن سيد العبد الراهن ، فأقر العبد بجناية على سيده قبل الرهن أو بعده ، وكذبه المرتهن ، فإن كانت الجناية مما فيه قصاص جازت على العبد ، فإن اقتص فذلك ، وإن لم يقتص فالعبد مرهون بحاله . فإن كانت الجناية عمدًا على ابن الراهن، أو مَن الراهنُ وليُّه ، فأتت على نفسه ، فأقر بها العبد المرهون ، فإقراره جائز ، ولسيده الراهن قتله ، أو العفو على مال يأخذه فى عنقه ، كما يكون ذلك له فى

(١ ، ٢) فى (ب): « أوليائه » « أولياؤه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وإن رهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٥) فى (ب) : « فإن اختار » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

الأجنبى، / والعفو على غير مال ، فإن عفا على غير مال فهو رهن بحاله . ١٨٥/أ م

ولا يجوز إقرار العبد الرهن ، ولا غير الرهن على نفسه حتى يكون ممن تقوم عليه الحدود ، فإذا كان ممن تقوم عليه الحدود ، فلا يجوز إقراره على نفسه إلا فيما فيه (١) القَوَد .

وإذا أقر العبد المرهون على نفسه بأنه جنى جناية خطأ على غير سيده ، وصدقه المرتهن، وكذبه مالك العبد، فالقول قول مالك العبد مع يمينه ، والعبد مرهون بحاله. وإذا بيع بالرهن لم يحكم على المرتهن بأن يعطى ثمنه ولا شيئًا منه للمجنى عليه، وإن كان فى إقراره أنه أحق بثمن العبد منه ؛ لأن إقراره يجمع معنيين : أحدهما: أنه أقر به فى مال غيره ، ولا يقبل إقراره فى مال غيره . والآخر : أنه إنما أقر للمجنى عليه بشىء إذا ثبت له فماله ليس فى ذمة الراهن ، فلما سقط أن يكون ماله فى ذمة الراهن دون العبد سقط عنه الحكم بإخراج ثمن العبد من يديه . والورع للمرتهن أن يدفع من ثمنه إلى المجنى عليه قدر أرْش الجناية ، وإن جحده حل له أن يأخذ أرش ذلك من ثمن العبد، ولا يأخذه إن قدر من مال الراهن غير ثمن العبد . وهكذا لو أنكر العبد الجناية وسيده ، وأقر بها المرتهن .

ولو ادعى المرتهن أن العبد المرهون فى يديه جنى عليه جناية خطأ ، وأقر بذلك العبد، وأنكر الراهن ، كان القول قوله ، ولم يخرج العبد من الرهن ، وحل للمرتهن أخذ حقه فى الرهن من وجهين : من أصل الحق ، والجناية / إن كان يعلمه صادقا . ٥٠٣/ب ص
ولو ادعى الجناية على العبد المرهون خطأ لابن له هو وليه وحده ، أو معه فيه / ولى غيره، والجناية خطأ ، وأقر بذلك العبد ، وأنكره السيد ، فالقول فيه قول (٢) السيد ، والعبد مرهون بحاله ، وهى كالمسألة فى دعوى الأجنبى على العبد الجناية خطأ ، وإقرار العبد والمرتهن بها وتكذيب المالك (٣) له. ٢١٧/ب ظ (٣)

[٣٠] جناية العبد المرهون على الأجنَبيَّين

قال الشافعى رحمه الله : وإذا جنى العبد المرهون ، أو جُنِى عليه ، فجنايته والجناية عليه كجناية العبد غير المرهون والجناية عليه ، ومالكه الراهن الخصم فيه ، فيقال له : إن

---

(١) فى (ص) : « إلا ما فيه القود »، وفى (م) : « إلا بما فيه القود »، والقَوَد : القصاص .
(٢) فى (ص ، م) : « فالقول قول السيد » . (٣) فى (ص ، م) : « وتكذيب الملك له » .

فديته بجميع أرش الجناية فأنت متطوع ، والعبد مرهون بحاله ، وإن لم تفعل لم تجبر على أن تفديه ، وبيع العبد فى جنايته ، وكانت الجناية أولى به من الرهن ، كما تكون الجناية أولى به من ملكك ، فالرهن أضعف من ملكك ؛ لأنه إنما يستحق فيه شيء بالرهن بملكك .

١٠٧/ب ت فإن كانت الجناية لا تبلغ قيمة العبد المرهون ، ولم يتطوع / مالكه بأن يفديه [1] ، لم يجبر سيده ولا المرتهن على أن يباع منه إلا بقدر الجناية ، ويكون ما بقى منه مرهونًا ، ولا يباع كله إذا لم تكن الجناية تحيط بقيمته إلا باجتماع الراهن والمرتهن على بيعه. فإذا اجتمعا على بيعه بيع ، فأديت الجناية ، وخير [2] مالكه بين أن يجعل ما بقى من ثمنه قصاصا من الحق عليه ، أو يدعه رهنًا مكان العبد ؛ لأنه يقوم مقامه. ولا يكون تسليم المرتهن بيع العبد الجانى كله ، وإن كان فيه فضل كبير عن الجناية فسخًا منه لرهنه . ولا ينفسخ فيه الرهن إلا بأن يبطل حقه فيه ، أو يبرأ الراهن من الحق الذى به الرهن . ولا أحسب أحدًا يعقل يختار أن يكون ثمن عبده رهنًا غير مضمون على أن يكون قصاصا من دينه ، وتبرأ ذمته مما قبض منه. وإذا اختار أن يكون رهنًا لم يكن للمرتهن الانتفاع بثمنه. وإن أراد الراهن قبضه لينتفع به لم يكن ذلك له. وليس المنفعة بالثمن الذى هو دنانير ودراهم كالمنفعة بالعبد الذى هو عين لو باعه لم يجز بيعه ورد بحاله .

وإذا بيع العبد المرهون فى الجناية ، أو بعضه ، لم يكلف الراهن أن يجعله مكانه رهنًا ؛ لأنه بيع بحق لزمه لا إتلاف منه هو له ، وإن أراد المرتهن أن يفديه بالجناية قيل له: إن فعلت فأنت متطوع ، وليس لك الرجوع بها على مالك العبد ، والعبد رهن بحاله. وإن فداه بأمر سيده ، وضمن له ما فداه به رجع بما فداه به على سيده ، ولم يكن رهنًا ، إلا أن يجعله له رهنًا به ، فيكون رهنًا به مع الحق الأول .

قال الربيع : معنى قول الشافعى : إلا أن يريد أن ينفسخ الرهن الأول ، فيجعله رهنًا بما كان مرهونًا ، وبما فداه به بإذن سيده .

١/٢١٨ ظ (٣) **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإن كانت جناية العبد / الرهن عمدًا فأراد المجنى عليه، أو وليه ، أن يقتص منه فذلك له ، ولا يمنع الرهن حقًا عليه فى عنقه ، ولا فى بدنه . وإن كان [3] جنى قبل أن يرهن ، ثم قام عليه المجنى عليه ، كان ذلك له ، كما

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « بأن يفيده » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ص) : « وجبر مالكه » .

(٣) فى (ب) : « ولو كان جنى » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

يكون له لو جنى بعد أن كان رهنًا ، لا يختلف ذلك . ولا يخرجه من الرهن أن يجنى قبل أن يكون رهنًا ، ثم يرهن ، ولا بعد أن يكون رهنًا إذا لم يبع فى الجناية .

وإذا جنى العبد المرهون وله مال ، أو اكتسب بعد الجناية مالاً ، أو وهب له ، فماله لسيده الراهن دون المرتهن ، وجنايته فى عنقه كهى فى عنق العبد غير المرهون .

١٨٥/ب م /ولو بيع العبد المرهون ، فلم يتفرق البائع والمشترى حتى جنى ، كان للمشترى رده؛ لأن هذا عيب حدث به ، وله رده بلا عيب . ولو جنى ، ثم بيع فعلم المشترى قبل التفرق أو بعده بجنايته ، كان له رده ؛ لأن هذا عيب دلس له (١) . ولو بيع وتفرق المتبايعان ، أو خير أحدهما صاحبه بعد البيع فاختار إمضاء البيع ، ثم جنى ، كان من

٥٠٤/أ ص / المشترى ، ولم يرد البيع ؛ لأن هذا حادث فى ملكه بعد تمام البيع بكل حال له .

ولو جنى العبد الرهن جناية عمدًا ، كان للمجنى عليه ، أو وليه الخيار بين الأرش والقصاص ، فإن اختار الأرش كان فى عنق العبد، يباع فيه كما يباع فى الجناية خطأ ، وإن اختار القصاص كان له . وإذا جنى العبد المرهون فلم يفده (٢) سيده بالجناية ، فبيع فيها، لم يكلف سيده أن يأتى برهن سواه ؛ لأنه بيع عليه بحق لا جناية للسيد. فإن كان السيد أمر العبد بالجناية وكان بالغًا يعقل فهو آثم ، ولا يكلف السيد إذا بيع فيها أو قتل أن يأتى برهن غيره . وإن كان العبد صبيًا أو أعجميا فبيع فى الجناية ، كلف السيد أن يأتى بمثل قيمته ثمنًا ، ويكون رهنًا مكانه ، إلا أن يشاء أن يجعلها قصاصا من الحق.

وإذا تم الرهن بالقبض ، كان المرتهن أولى به من غرماء السيد وورثته إن مات وأهل وصاياه حتى يستوفى حقه فيه ، ثم يكون لهم الفضل عن حقه . وإذا أذن الرجل للرجل

١٠٨/أ ت أن يرهن عبدًا للآذن فرهنه ، فجنى العبد المرهون جناية ، فجنايته فى عنقه ، / والقول فى هذا (٣) هل يرجع سيد العبد الآذن على الراهن المأذون له بما لزم عبده من جنايته ، وبتلف إن أصابه فى يديه قبل (٤) يفديه ، كما يرجع عليه لو أن العبد المرهون عارية فى يديه لا رهن ، أو لا يرجع ؟ قولان: أحدهما : أنه عارية ، فهو ضامن له كما تُضْمن (٥) العارية . والآخر : أنه لا يضمن شيئًا مما أصابه. ومن قال هذا قال: فليس كالعارية ؛

---

(١) فى (ص ، م) : « دلس به » . (٢) فى (ص) : « فلم يقده سيده » .
(٣) فى (ب ، ت) : « والقول فى هل يرجع » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يفديه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ص ، ت) : « كما ضمن العارية » .

لأن خدمته لسيده والرهن فى عنقه كضمان سيده لو ضمن عن الراهن ، والعارية ما كانت منفعتها مشغولة عن معيرها، ومنفعة هذا له قائمة . ومن ضمن الراهن ضمن رجلاً لو رهن الرجل عن الرجل متاعًا له بأمر المرهون ، / وكان هذا عندى أشبه القولين [١] ، والله تعالى أعلم. ٢١٨/ب ظ (٣)

[٣١] الجناية على العبد المرهون فيما فيه قصاص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا رهن الرجل الرجل عبده ، وقبضه المرتهن ، فجنى على العبد المرهون عبد للراهن أو للمرتهن ، أو لغيرهما جناية أتت على نفسه ، فالخصم فى الجناية سيد العبد الراهن . ولا ينتظر الحاكم المرتهن ، ولا وكيله ليحضر السيد ؛ لأن القصاص إلى السيد دون المرتهن. وعلى الحاكم إذا ثبت ما فيه القصاص أن يخير سيد العبد الراهن بين القصاص ، وأخذ قيمة عبده ، إلا أن يعفو ، فإن اختار القصاص دفع إليه قاتل عبده. فإن قتله قتله بحقه ، ولم يكن عليه أن يبدل المرتهن شيئًا مكانه، كما لا يكون عليه لو مات أن يبدله مكانه . وإن [٢] عفا عنه بلا مال يأخذه منه كان ذلك له ؛ لأنه دم ملكه فعفاه . وإن اختار أخذ قيمة عبده أخذه القاضى ، بأن يدفعه إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه ، أو من على يديه الرهن ، إلا أن يشاء أن يجعله قصاصا من حق المرتهن عليه . وإن اختار ترك القود على أخذ قيمة عبده ، ثم أراد عفواً بلا أخذ قيمة عبده لم يكن ذلك له ، وأخذت قيمة عبده فجعلت رهنًا . وكذلك لو اختار أخذ المال ثم قال : أنا أقتل قاتل عبدى ، فليس ذلك له . وإن اختار أخذ المال بطل القصاص ؛ لأنه قد أخذ أحد الحكمين وترك الآخر. وإن عفا المال الذى وجب له بعد اختياره، أو أخذه وهو أكثر من قيمة عبده ، أو مثله، أو أقل، لم يجز عفوه ؛ لأنه وهب شيئًا قد وجب رهنًا لغيره. وإذا برئ من المال بأن يدفع الحق إلى المرتهن من مال له غير المال المرهون ، أو أبرأه منه المرتهن ، رد المال الذى عفاه عن العبد الجانى على سيد الجانى ؛ لأن العفو براءة من شىء بيد المعفو عنه، فهو كالعطية المقبوضة . وإنما رددتها لعلة حق المرتهن فيها، فإذا ذهبت تلك العلة فهى تامة لسيد العبد الجانى بالعفو المتقدم .

وإذا قضى المرتهن حقه مما أخذ من قيمة عبده ، لم يغرم من المال الذى قضاه شيئًا

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « أشبه القولين عندى » .

(٢) فى (ب) : « ولو عفا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

للمعفو عنه ، وإن فضل فى يديه فضل عن حقه رده على سيد العبد المعفو عنه الجناية والمال، وإن أراد مالك العبد الراهن أن يهب للمرتهن ما فضل عن حقه لم يكن ذلك له، وإن قضى بقيمة العبد المقتول المرهون دراهم ، وحق المرتهن دنانير ، وأخذها الراهن فدفعها إلى المرتهن، فأراد الراهن / أن يدعها للمرتهن بحقه ولم يرد ذلك المرتهن ، لم يكن ذلك له وبيعت فأعطى صاحب الحق وسيد العبد المعفو عنه ما فضل من أثمانها.

١٨٦/أ
م

وإنما منعنى لو كان الراهن موسراً أن أسلم عفوه عن المال بعد / إذ [(١)] اختاره ، وأصنع فيه ما أصنع فى العبد لو أعتقه وهو موسر أن حكم العتق مخالف جميع ما سواه . أما [(٢)] إذا وجدت السبيل إلى العتق ببدل منه أمضيته، وعفو المال مخالف له ، فإذا عفا ما غيره[(٣)] أحق به حتى يستوفى حقه ، كان عفوه فى حق غيره باطلاً ، كما لو وهب عبده / المرهون لرجل وأقبضه إياه ، أو تصدق به عليه صدقة محرمة وأقبضه إياه كان ما صنع من ذلك مردوداً حتى يقبض المرتهن حقه من ثمن رهنه، والبدل من رهنه يقوم مقام رهنه لا يختلفان.

٢١٩/أ
ظ (٣)

١٠٨/ب
ت

ولو جنى على العبد المرهون ثلاثة أعبد، كان على الحاكم أن يخير سيد العبد المقتول: بين القصاص ، وبين أخذ قيمة عبده، أو العفو . فإن اختار القصاص فيهم فذلك له فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد ، وإن اختار أن يقتص من أحدهم ، ويأخذ ما لزم الاثنين من قيمة عبده كان له ، ويباعان فيها كما وصفت ، ويكون ثمن عبده من ثمنهما رهنًا كما ذكرت . وإن اختار أن يأخذ ثمن عبده منهما ، ثم أراد عفواً عنهما، أو عن أحدهما ، كان الجواب فيها كالجواب فى المسألة قبلها فى العبد الواحد : إذا اختار أخذ قيمة عبده من رقبته ، ثم عفاها وأحب أن يحضر الحاكم المرتهن أو وكيله احتياطًا؛ لئلا يختار الراهن أخذ المال ثم يدعه ، أو يفرط فيه فيهرب العبد الجانى.

وإن اختار الراهن أخذ المال من الجانى على عبده ، ثم فرط فيه حتى يهرب الجانى ، لم يغرم الراهن شيئًا بتفريطه ، ولم يكن عليه أن يضع رهنًا مكانه ، وكان كعبده لو رهنه رجلاً فهرب، ولا أجعل الحق حالاً بحال وهو إلى أجل ، ولو تعدى فيه الراهن.

ولو جنى حر وعبد على عبد مرهون جناية عمداً ، كان نصف قيمة العبد المرهون على الحر فى ماله حالّة تؤخذ منه فتكون رهنًا، إلا أن يتطوع الراهن بأن يجعلها قصاصا

---

(١) فى (ب) : « بعد أن اختاره » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « أنا إذا وجدت » وما أثبتناه من (م ، ظ) .
(٣) فى طبعة الدار العلمية : « غير » مخالفة جميع النسخ.

إذا كانت دنانير أو دراهم ، وخير فى العبد كما وصفت بين قتله ، أو العفو عنه (١) ، أو أخذ نصف(٢) قيمة عبده من عنقه . فإن مات العبد الجانى فقد بطل ما عليه من الجناية ، وإن مات(٣) الحر فنصف قيمته فى ماله ، وإن أفلس الحر فهو غريم ، وكل ما أخذ منه كان مرهونًا ، والحق كله فى ذمة الراهن لا يبرأ منه بتلف الرهن ، وتلف العوض منه بحال .

ولو كانت الجناية على العبد المرهون جناية دون النفس مما فيه القصاص ، كان القول فيها كالقول فى الجناية فى النفس لا يختلف : يخير السيد الراهن بين أخذ القصاص لعبده، أو العفو عن القصاص بلا شىء ، أو أخذ العقل ؛ فإن اختار أخذ العقل كان كما وصفت . ولا خيار للعبد المجنى عليه ، إنما الخيار لمالكه لا له ؛ لأنه يملك بالجناية مالاً ، والملك لسيده دونه .

ولو كان الجانى على العبد المرهون عبدًا / للراهن، أو عبدًا له وعبدًا لغيره ـ ابن أو غيره ـ كان القول فى عبد غيره ابنه كان أو غيره كالقول فى المسائل التى قبله، وخير فى عبده الجانى على عبده ، كما يخير فى عبيد غيره بين القود، أو العفو عن القود بلا شىء يأخذه ؛ لأنه إنما يدع قودًا جعل إليه تركه ، وإن لم يعف القود إلا على اختيار العوض من المال كان عليه أن يفدى عبده الجانى إن كان منفردًا بجميع أرش (٤) الجناية ، فإذا فعل خير بين أن يجعلها قصاصا ، أو يسلمها / رهنًا . ٢١٩/ب ظ (٣) ٥٠٥/أ ص

وإن (٥) كان أرش الجناية ذهبًا أو ورقًا كالحق (٦) عليه ، فشاء أن يجعله قصاصا فعل. وإن كانت إبلاً أو شيئًا غير الحق ، فشاء أن يبيعها ويقضى المرتهن منها حتى يستوفى حقه ، أو لا يبقى من ثمنها شيئًا فعل . وإن شاء أن يبيعها ويجعل ثمنها رهنًا ، لم يكن له ذلك ؛ لأن البدل من العبد المرهون يقوم مقامه ، ولا يكون له أن يبيع البدل منه، كما لا يكون له أن يبيعه ويجعل ثمنه رهنًا ، ولا يبدله بغيره . فإن قضى بجناية العبد دنانير ، والحق دراهم ، كانت الدنانير رهنًا ، ولا يكون للمرتهن أن يجعل ثمن العبد المبيع فى

---

(١) « عنه » : ليست فى (ص) .
(٢) « نصف » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م ، ت) : « فإن مات الحر » .
(٤) أرش الجناية : فى المصباح : أرش الجناية ديتها . جمع أروش ، مثل : فَلْس وفُلُوس .
(٥) فى (ب) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،ظ) .
(٦) فى (ص) : « كان الحق عليه » وهو خطأ.

الجناية دراهم كالحق ثم يجعلها رهنًا ، وعليه أن يجعلها رهنًا كما بيع عبده بها.

وإذا (١) كانت جناية عبد الراهن غير المرهون على عبده المرهون فى شىء فيه قصاص دون النفس ، فهكذا لا يختلف . ولو أن رجلاً رهن (٢) عبدًا ، ورهن آخرَ عبدًا فعدا أحد عبديه على الآخر فقتله ، أو جنى عليه جناية دون / النفس فيها قود ، فالقول فيها كالقول فى عبد غير مرهون وعبد أجنبى يجنى على عبده ، يخير بين قتله، أو القصاص من جراحه ، أو العفو بلا أخذ شىء . فإن عفا فالعبد مرهون بحاله . وإن اختار أخذ المال بيع العبد المرهون ، ثم جعلت قيمة / العبد المرهون المقتول رهنًا مكانه ، إلا أن يشاء الراهن أن يجعلها قصاصا . وإن كانت جرحًا جعل أرْش جرح (٣) العبد المرهون رهنًا مع العبد المرهون كشىء من أصل الرهن .

١٠٩/أ ت

١٨٦/ب م

وإن كانت الجناية جرحًا لا يبلغ قيمة العبد المرهون الجانى جبر الراهن والمرتهن على أن يباع منه بقدر أرش الجناية ، ولم يجبرا على بيعه إلا أن يشاءا ذلك ، وكان ما يبقى من العبد رهنًا بحاله .

ولو رضى صاحب الحق المجنى على رهنه وسيد العبد المرهون الجانى ومرتهنه بأن يكون سيد العبد المجنى عليه شريكا للمرتهن فى العبد الجانى بقدر قيمة الجناية ، لم يجز ذلك ؛ لأن العبد المجنى عليه ملك للراهن لا للمرتهن ، وجبر على بيع قدر الرهن إلا أن يعفوَ المرتهن حقه .

وإذا رهن الرجل عبدًا فأقر العبد بجناية عمدًا فيها القود ، وكذبه الراهن والمرتهن فالقول قول العبد ، والمجنى عليه بالخيار فى القصاص ، أو أخذ المال . وإن كانت عمدًا لا قصاص فيها أو خطأ ،فإقرار العبد ساقط عنه فى حال العبودية .ولو أقر سيد العبد المرهون أو غير المرهون على عبده أنه جنى جناية . فإن كانت مما فيه قصاص فإقراره / ساقط عن عبده إذا أنكر العبد . وإن كانت مما لا قصاص فيه فإقراره لازم لعبده ؛ لأنها مال، وإنما أقر فى ماله .

٢٢٠/أ ظ (٣)

قال أبو محمد : وفيها قول آخر : أنه لا يخرج العبد من يدى المرتهن بإقرار السيد

---

(١) فى (ب) : « فإذا كانت » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « ولو أن رجلاً رهن رجلاً عبدًا » و « رجلاً » الثانية ليست فى (ص ، م ، ت) ولذلك لم نثبتها .

(٣) فى (ص) : « جعل أرش جعل العبد » وفى (م) : « جعل أرش الجرح العبد».

أن عبده قد لزمه جناية لا قصاص فيها ؛ لأنه إنما يقر فى عبد المرتهن أحق برقبته حتى يستوفى حقه ، فإذا استوفى حقه كان للذى أقر له السيد بالجناية أن يكون أحق بالعبد حتى يستوفى جنايته.

[٣٢] الجناية على العبد المرهون فيما فيه العقل

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا جنى أجنبى على عبد مرهون جناية لا قود فيها على الجانى بحال، مثل أن يكون الجانى حرًا فلا يقاد منه مملوك ، أو يكون الجانى أبا (١) العبد المجنى عليه أو جده ، أو أمه أو جدته ، أو يكون الجانى لم يبلغ أو معتوهًا ، أو تكون الجناية مما لا قود فيه بحال مثل : المَأمُومَة (٢) ، والجَائفَة (٣) ، أو تكون الجناية خطأ، فمالك العبد المرهون الخصم فى الجناية ، وإن أحب المرتهن حضر الخصومة .وإذا قضى على الجانى بالأرش فى العبد المرهون لم يكن لسيد العبد الراهن عفوها، ولا أخذ أرش الجناية دون المرتهن . وخير الراهن بين أن يكون أرش الجناية قصاصا من الدين الذى فى عنق العبد ، أو يكون موضوعًا للمرتهن على يدى من كان الرهن على يديه إلى أن يحل الحق . ولا أحسب أحدًا يعقل يختار أن يكون أرش الجناية موضوعًا غير مضمون / على أن يكون قصاصًا . وسواء أتت الجناية على نفس العبد المرهون أو لم تأت عليها إذا كانت جناية لها أرش لا قود فيها. ٥٠٥/ب ص

وإن كان أرش الجناية ذهبًا أو فضة ، فسأل الراهن أن يتركه والانتفاع بها، كما يترك خدمة العبد وركوب الدابة المرهونة ، وسكنى الدار وكراءها ،لم يكن ذلك له ؛ لأن العبد والدابة والدار عين قائمة معلومة لا تتغير، والعبد والدابة ينفعان بلا ضرر عليهما ويردان إلى مرتهنهما ، والدار لا تحول ولا ضرر فى سكنها على مرتهنها ، والدنانير والدراهم لا مؤنة فيها على راهنها ، ولا منفعة لها إلا بأن تصرف فى غيرها . وليس للراهن صرف

---

(١) فى (ب) : « أب العبد » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،ظ) .

(٢) المأمومة : قال فى المصباح : « أمَّه » :شجَّه ، والاسم : « آمَّةٌ » بالمد اسم فاعل ، وبعض العرب يقول : «مأمومة»؛ لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمع الأولى : « أوَامّ » وجمع الثانية : « مأمومات »،وهى التى تصل إلى أم الدماغ . . . وأم الدماغ الجلدة التى تجمعه.

(٣) الجائفة : فى المصباح : جوَّفته تجويفًا :جعلت له جوْفًا ، وقيل للجراحة: « جَائفَة » اسم فاعل من جَافَته تَجُوفُه: إذا وصلت الجوف ، فلو وصلت إلى جوف عظم الفخذ لم تكن جائفة ؛ لأن العظم لا يعد مجوفًا ، وطعنه فجافه ، وأجافه ، وفى حديث : « فَجَوِّفوه »: أى اطعنوه فى جوفه.

الرهن فى غيره؛ لأن / ذلك إبداله ، ولا سبيل إلى إبدالها وهى تختلط وتسبك ولا تعرف عينها. ١٠٩/ب ت

وإن كان صلحًا برضا المرتهن من أرش جنايته على إبل وهى موضوعة على يدى من الرهن على يديه ، وعلى الراهن علفها وصلاحها ، وله أن يكريها وينتفع بها ، كما يكون ذلك له فى إبل له لو رهنها (١) ، وإن سأل (٢) المرتهن أن تباع الإبل فتجعل ذهبًا أو ورقا لم يكن ذلك له ؛لأن ذلك كعين رهنه إذ رضى به ، كما لو سأل الراهن إبدال الرهن لم يكن ذلك له.

وإن أراد الراهن مصالحة الجانى على عبده بشىء / غير ما وجب له ، لم يكن ذلك له؛ لأن ما وجب له يقوم مقامه ، ومصالحته بغيره إبدال له ، كأنه (٣) وجب له دنانير فأراد مصالحته بدراهم إلا أن يرضى بذلك المرتهن ، فإذا رضى به فما أخذ بسبب الجناية على رهنه فهو رهن له . ٢٢٠/ب ظ (٣)

وإن أراد سيد العبد المرهون العفو عن أرش الجناية على عبده ، لم يكن ذلك له إلا أن يبرئه المرتهن ، أو يوفيه الراهن حقه متطوعًا به.

ولو كانت الجناية على العبد أكثر من حق المرتهن مرارًا ، لم يكن له أن يضع شيئًا من الجناية ، / كما لو زاد العبد فى يديه لم يكن له أن يخرج قيمة زيادته من رقبته ، إلا أن يتطوع مالك العبد الراهن بأن يدفع إلى المرتهن جميع حقه فى العبد حالاً ، فإن فعل فذلك له ، فإن أراد المرتهن ترك الرهن وألا يأخذ حقه حالاً لم يكن ذلك له ، وجبر على أخذه إلا أن يشاء إبطال حقه، فيبطل إذا أبطله. ١٨٧/أ م

قال : والجناية على الأمة المرهونة كالجناية على العبد المرهون ، لا تختلف فى شىء إلا فى الجناية عليها بما يقع على غيرها ، فإن ذلك فى الأمة وليس فى العبد بحال. وذلك مثل أن يضرب بطنها فتلقى جنينًا، فيؤخذ أرش الجنين ، ويكون لمالكه لا يكون مرهونًا معها . وإن نقصها نقصًا له قيمة بلا جرح له أرش يبقى أثره ، لم يكن على الجانى شىء سوى أرش الجنين ؛ لأن الجنين المحكوم فيه .

وإن جنى على الأمة جناية لها جرح له عقل معلوم أو فيه حكومة ، وألقت جنينًا، أخذ من الجانى أرش الجرح أو حكومته فكان رهنًا مع الجارية ؛ لأن حكمه بها دون

---

(١) فى (ص) : « إبل له رهنها » . (٢) فى (ص) : « وإن شاء المرتهن » .
(٣) فى (ب) : « كان وجب » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ،ظ) .

الجنين وعقل الجنين(١) وكان عقل الجنين لمالكها الراهن ؛ لأنه غير داخل فى الرهن.

والجناية على كل رهن من الدواب كهى على كل رهن من الرقيق لا يختلف فى شىء، إلا أن فى الدواب ما نقصها . وجراح الرقيق فى أثمانهم كجراح الأحرار فى دياتهم . وفى خصلة واحدة : أن من جنى على أنثى من البهائم فألقت جنينًا ميتًا ، فإنما يضمن الجانى عليها ما نقصتها الجناية عن قيمتها ، تقوم يوم جنى عليها وحين ألقت الجنين فنقصت ، ثم يغرم الجانى ما نقصها فيكون مرهونًا معها.

وإن جنى عليها فألقت جنينًا حيًا ، ثم مات مكانه ، ففيها قولان:

أحدهما : أن عليه قيمة الجنين حين سقط ؛ لأنه جان عليه ، ولا يضمن إن كان إلقاؤه نقص أمه شيئًا أكثر من قيمة الجنين إلا أن يكون جرحًا يلزم عيبه ، فيضمنه مع قيمة الجنين كما قيل فى الأمة لا يختلفان.

والثانى : أن عليه الأكثر من قيمة الجنين وما نقص أمه، ويخالف بينها وبين الأمة يجنى عليها ، فيختلفان فى أنه لا قود بين البهائم بحال على جان عليها ، وللآدميين قود على بعض من يجنى عليهم.

٢٢١/أ ظ(٣) وكل جناية على رهن غير آدمى ولا حيوان لا تختلف / ،سواء فيما جنى على
٥٠٦/أ ص الرهن(٢) / ما نقصه لا يختلف ، ويكون رهنًا مع ما بقى من المجنى عليه ، إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصا . وقيمة ما جنى على الرهن غير الآدميين ذهب أو فضة ، إلا أن يكون كيل أو وزن يوجد مثله ، فيتلف منه شىء ، فيؤخذ بمثله ، وذلك مثل حنطة رهن يستهلكها رجل فيضمن مثلها ، ومثل (٣) ما فى معناها . وإن جنى على الحنطة المرهونة جناية تضر عينها بأن تعفن، أو تحمر (٤) ، أو تسود ، ضمن ما نقص الحنطة ؛ تقوم صحيحة غير معيبة كما كانت قبل الجناية وبالحال التى صارت إليها بعد الجناية ، ثم
١١٠/أ ت يغرم الجانى ما نقصها من الدنانير أو الدراهم ، وأى نقد كان الأغلب بالبلد / الذى جنى به جبر عليه، ولم يكن له الامتناع منه، إن كان الأغلب بالبلد الذى جنى به دنانير فدنانير، وإن كان الأغلب دراهم فدراهم .

---

(١) « وعقل الجنين » : ليست فى (ب ، ظ) وأثبتناها من (ص ، ت ، م) .
(٢) فى (ص . م . ت): « على الراهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (م) : « وما فى مثل معناها » وفى (ص ، ت) : «وما فى معناها».
(٤) فى (ص ، ت) : « وتحمرّ » .

وكل قيمة فإنما هى بدنانير أو بدراهم ، والجناية على العبيد كلها دنانير أو دراهم ، لا إبل، ولا غير الدنانير والدراهم ، إلا أن يشاء ذلك الجانى والراهن والمرتهن أخذ إبل وغيرها بما يصح ، فيكون ما أخذ رهنًا مكان العبد المجنى عليه إن كان [1] تلف ، أو معه إن نقص ، ويكون ما غرم رهنًا مع أصل الرهن ، إلا أن يشاء الراهن أن يجعله قصاصا كما وصفت .

وإذا جنى الراهن على عبده المرهون ، كانت جنايته كجناية الأجنبى لا تبطل عنه بأنه مالك له؛ لأن فيه حقًا لغيره ، ولا تترك بنقص حق غيره ، ويؤخذ بأرش الجناية على عبده وأمته كما يؤخذ بها الأجنبى ، فإن شاء أن يجعلها قصاصا من الحق بطل عن المرتهن بقدر أرش الجناية ، وهكذا لوجنى ابن الراهن ،أو أبوه ، أو امرأته ، على عبده المرهون.

ولو جنى عبد للراهن غير مرهون على عبده المرهون ، خير الراهن بين أن يفدى عبده بجميع أرش الجناية على عبده المرهون متطوعًا ، أو يجعلها قصاصا من الحق ، أو يباع عبده فيؤدى أرش الجناية على المرهون فيكون رهنًا معه. ولا تبطل الجناية على عبده عن عبده ؛ لأن فى ذلك نقصًا للرهن على المرتهن ، إلا فى أن يرهن الرجل الرجل الواحد العبدين ، فيجنى أحدهما على الآخر ، والجناية خطأ أو عمد لا قود فيه؛ لأن الراهن المالك[2] لا يستحق من ملك عبده المرهون إلا ما كان له قبل الجناية ، وأن المرتهن لا يستحق من العبد الجانى المرهون [3] بالرهن إلا ما كان له قبل الجناية ، فبهذا صارت الجناية هدرًا. وهكذا لو أن رجلاً رهن عبدًا / له بألف درهم ، ورهنه أيضًا عبدًا [4] آخر ١٨٧/ب م بمائة دينار أو بحنطة مكيلة ، فجنى أحدهما على الآخر ، كانت الجناية هدرًا ؛ لأن المرتهن مستحق لهما معًا بالرهن ، والراهن مالك لهما معًا ، فحالهما قبل الجناية وبعدها فى الرهن والملك سواء.

ولو أن رجلاً / رهن عبدًا له رجلاً ، ورهن عبدًا له آخر رجلاً غيره ،فجنى أحدهما ٢٢١/ب ظ (٣) على الآخر،كانت جنايته عليه كجناية عبد أجنبى مرهون،ويخير السيد بين أن يفدى العبد الجانى بجميع أرش جناية المجنى عليه ، فإن فعل فالعبد الجانى رهن بحاله ، وإن لم

---

(١) فى (ب) : « إن تلف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ،ظ) .

(٢) فى (ص ، ت ، م ،ظ) : « لأن المالك الراهن ».

(٣) فى (ص ، ت ، م ،ظ) : « من العبد المرهون الجانى ».

(٤) فى (ب ،ظ) : « عبدًا له آخر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

يفعل بيع العبد الجانى فأديت الجناية وكانت رهنا ، فإن فضل منها فضل كان رهنا لمرتهن الجانى ، وإن كان فى الجانى فضل عن أرش الجناية فشاء الراهن والمرتهن العبد الجانى بيعه معًا ، بيع ورد فضله رهنًا ، إلا أن يتطوع السيد أن يجعله قصاصا . وإن دعا أحدهما إلى بيعه كله ، وامتنع الآخر ، لم يجبر على بيعه كله إذا كان فى ثمن بعضه ما يؤدى أرش الجناية .

وجناية المرتهن ، وأبى المرتهن [1] وابنه من كان منه بسبيل ، وعبده على الزهن ، كجناية الأجنبى لا فرق بينهما . وإن كان الحق حالا فشاء أن تكون جنايته قصاصا كانت ، وإن كان [2] إلى أجل فشاء الراهن أن يجعله قصاصا فعل ، وإن لم يشأ / الراهن أخرج المرتهن قيمة جنايته فكانت موضوعة على يدى العدل الموضوع على يديه الرهن . وإن كان الرهن على يدى المرتهن ، فشاء الراهن أن يخرج الرهن وأرش الجناية من يديه ، وكانت الجناية عمدًا فذلك له ؛ لأن الجناية عمدًا تغير من حال الموضوع على يديه الرهن ، وإن كانت [3] خطأ لم يكن له إخراجها من يديه إلا بأن يتغير حاله عن حالة الأمانة إلى حال تخالفها. ٥٠٦/ب ص

وإذا كان العبد مرهونًا فجنى عليه ، فسواء برئ الراهن مما فى العبد من الرهن إلا درهما أو أقل ، وكان فى العبد فضل ، أو لم يبرأ من شىء منه ، ولم يكن فى العبد فضل؛ لأنه إذا كان مرهونًا بكله فلا يخرجه من الرهن إلا ألا يبقى فيه شىء من الرهن[4]، وكذلك لا يخرج شيئًا من أرش / الجناية عليه ؛ لأنها كهو . وكذلك لو كانوا عبيدًا مرهونين معًا لا يخرج شىء من الرهن إلا بالبراءة من آخر الحق . ١١٠/ب ت

ولو رهن رجل رجلاً نصف عبده ، ثم جنى عليه الراهن ، ضمن نصف أرش جنايته عليه[5] للمرتهن كما وصفت ، وبطل عنه نصف جنايته ؛ لأن الجناية على نصفين: نصف له لا حق لأحد فيه فلا يلزمه لنفسه غرم ، وعلى نصف [6] للمرتهن فيه حق فلا يبطل عنه وإن كان مالكه ؛ لحق المرتهن فيه . ولو جنى عليه أجنبى جناية كان نصفها رهنًا ونصفها مسلمًا لمالك العبد . ولو عفا مالك العبد الجناية كلها كان عفوه فى

---

(١) فى (ب) : « وأب المرتهن » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ،ظ) .
(٢) فى (ص ، م ، ت ،ظ) : « وإن كانت إلى أجل ».
(٣) فى (ص ، م ، ت ، ظ) : « وإن كان خطأ ».
(٤) فى (ص) : « من الرهن شىء » .
(٥) فى (ب ، ت) : « جنايته للمرتهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ونصف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .

نصفها جائزًا؛ لأنه مالك لنصفه ، ولا حق لأحد معه فيه ، وعفوه فى النصف الذى للمرتهن فيه حق مردود.

ولو عفا المرتهن الجناية دون الراهن كان عفوه باطلاً ؛ لأنه لا يملك الجناية، إنما ملكها للراهن ، وإنما يملك احتباسها بحقه حتى يستوفيه . وسواء كان حق المرتهن حالاً أو إلى أجل ،/ فإن كان إلى أجل فقال : أنا أجعل الجناية قصاصا من حقى ، لم يكن ذلك له ؛ لأن حقه غير حالٍّ . وإن كان حالا كان ذلك له إن كان حقه دنانير وقضى بالجناية دنانير أو دراهم ، فقضى بالجناية دراهم ؛ لأن ما وجب لسيد العبد مثل ما للمرتهن. ٢٢٢/ب ظ (٣)

وإن قضى بأرش الجناية دراهم ، والحق على الغريم دنانير فقال : أجعل الجناية قصاصًا من حقى ، لم يكن ذلك له ؛لأن الجناية غيرُ حقه . وكذلك (١) لو قضى بالجناية دراهم وحقه دنانير ، أو دنانير وله دراهم ، لم يكن له أن يجعل الجناية قصاصًا من حقه؛ لأن أرش الجناية غير حقه (٢) . وإنما يكون قصاصًا ما كان مثلاً ، فأما ما لم يكن مثلاً فلا يكون قصاصا .

ولو كان حقه أكثر من قيمة أرش الجناية إذا لم أكره أحدًا على أن يبيع ماله بأكثر من قيمته ، لم أكره رب العبد أن يأخذ بدنانير طعامًا ولا بطعام دنانير .

وإذا جنى عبد على عبد مرهون ، فأراد سيد العبد الجانى أن يسلمه مسترقًا بالجناية ، لم يكن ذلك على الراهن إلا أن يشاء ، وإن شاء الراهن ذلك ، ولم يشأه المرتهن لم يجبر على ذلك المرتهن . وكذلك لو شاء ذلك المرتهن ، ولم يشأه (٣) الراهن ، لم يجبر عليه ؛ لأن حقهم فى رقبته أرش لا رقبه عبد ، ورقبة العبد عرض . وكذلك لو شاء الراهن والمرتهن أن يأخذ العبد الجانى بالجناية ، والجناية مثل قيمة العبد أو أكثر أضعافًا ، وأبى ذلك رب العبد الجانى ، لم يكن ذلك لهما ؛ لأن الحق فى الجناية شىء غير رقبته،/ وإنما تباع رقبته فيصير الحق فيها، كما يباع الرهن فيصير ثمنًا يقضى منه الغريم حقه. ١٨٨/أ م

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « ولم يشأ الراهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢٤) كتاب الرهن الصغير

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي ـ رحمه الله ـ قال : أصل إجازة الرهن في كتاب الله عز وجل، قال الله تبارك وتعالى (١) : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ (٢) مَّقْبُوضَةٌ ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

قال الشافعي : فالسنة تدل على إجازة الرهن ، ولا أعلم مخالفًا في إجازته.

[١٦١٦] **أخبرنا** محمد بن إسماعيل بن أبي فُدَيْك ، عن ابن أبي ذِئْب ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَغْلَق الرهن ، الرهنُ من صاحبه الذي رهنه ، له غُنْمُه وعليه غُرْمُه ».

قال الشافعي رضي الله عنه : فالحديث جملة (٢) على الرهن ، ولم يخص رسول الله ﷺ فيما بلغنا رهنًا دون رهن . واسم الرهن يقع على ما ظهر هلاكه وخفي ، ومعنى قول النبي / ﷺ والله تعالى أعلم : « لا يغلق الرهن بشيء »: أي إن ذهب لم يذهب بشيء، وإن أراد صاحبه افتكاكه ، ولا يغلق في يدي الذي هو في يديه ، كأن (٣) يقول المرتهن : قد أوصلته إليَّ فهو لي بما أعطيتك فيه ، ولا يغير ذلك من شرط تشارطانه (٤) فيه / ولا غيره. والرهن للراهن أبدًا حتى يخرجه من ملكه بوجه يصح إخراجه له ، والدليل على هذا قول رسول الله ﷺ : « الرهن من صاحبه الذي رهنه » ، ثم بينه وأكده (٥) فقال : «له غُنْمُه وعليه غُرْمُه».

٥٠٧/أ ص

٢٢٢/ب ظ (٣)
١١١/أ ت

قال الشافعي : وغنمه: سلامته وزيادته ، وغرمه: عطبه ونقصه.

قال : ولو كان إذا رهن رهنًا بدرهم وهو يَسْوَى درهمًا ، فهلك ، ذهب الدرهم فلم يلزم الراهن ، كان إنما هلك من مال المرتهن لا مال الراهن ؛ لأن الراهن قد أخذ درهمًا

---

(١) « قال الله تبارك وتعالى » : ليست في (ب) وأضفناها من (ص ، ت ، م) .

(٢) في (ص ، م ، ظ) : « فالحديث حمله على الرهن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ت) : « لأن يقول » وفي (م) : « إلا أن يقول » .

(٤) في (ب) : « تشارطا فيه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٥) في (ص ، ت ، م) : « ووكده » .

[١٦١٦] سبق برقم : [١٦١٤] وخرج هناك .

وذلك ثمن رهنه ، فإذا هلك رهنه فلم يرجع المرتهن بشيء فلم يغرم شيئًا ، إنما ذهب له مثل الذى أخذ من مال غيره، فَغُرْمُه حينئذ على المرتهن لا على الراهن.

قال : وإذا كان غرمه على المرتهن فهو من المرتهن لا من الراهن ، وهذا القول خلاف ما روى عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فلا أعلم بين أحد من أهل العلم خلافًا فى أن الرهن ملك للراهن، وأنه إن أراد إخراجه من يدى المرتهن لم يكن ذلك له بما شرط فيه،وأنه مأخوذ بنفقته ما كان حيا،وهو مقره فى يدى المرتهن،ومأخوذ بكفنه إن مات؛لأنه ملكه.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرهن فى السنّة وإجماع العلماء ملكًا للراهن ، فكان الراهن دفعه لا مغصوبًا عليه ولا بائعًا له ، وكان الراهن إن أراد أخذه لم يكن له ، وحكم عليه بإقراره فى يدى المرتهن بالشرط ، فأى وجه لضمان المرتهن ، والحاكم يحكم له [1] بحبسه للحق الذى شرط له مالكه فيه ، وعلى مالكه نفقته ، وإنما يضمن من تَعَدَّى فأخذ ما ليس له، أو منع شيئًا فى يديه ملكه لغيره مما ملكه المالك غيره مما عليه تسليمه ، وليس له حبسه ؟ وذلك مثل : أن يبتاع الرجل العبد من الرجل ، فيدفع إليه ثمنه ، ويمنعه البائع العبد ، فهذا يشبه الغصب ،والمرتهن ليس فى شيء من هذه المعانى ، لا هو مالك للرهن فأوجب عليه فيه بيعًا ، فمنعه من ملكه إياه وعليه تسليمه إليه ، وإنما ملك الرهن للراهن، فلا هو متعد بأخذ الرهن من الراهن ولا بمنعه إياه ؛ فلا موضع للضمان عليه فى شيء من حالاته ، إنما هو رجل اشترط لنفسه على مالك الرهن فى الرهن شرطًا حلالاً لازمًا استوثق فيه من حقه ؛ طلب المنفعة لنفسه والاحتياط على غريمه ، لا مخاطرًا بالارتهان ؛ لأنه لو كان الرهن إذا هلك هلك حقه ، كان ارتهانه مخاطرة إن سلم الرهن فحقه فيه ، وإن تلف تلف حقه. ولو هكذا كان شرًا للمرتهن فى بعض حالاته ؛ لأن حقه إذا كان فى ذمة الراهن وفى جميع ماله لازمًا أبدًا كان خيرًا له من أن يكون / فى شيء من ماله بقدر حقه ، فإن هلك ذلك الشيء بعينه هلك من المرتهن وبرئت ذمة الراهن. قال: ولم نر ذمة رجل تبرأ إلا بأن يؤدى إلى غريمه ما له [2] عليه، أو عوضًا منه يتراضيان عليه، فيملك الغريم العوض ويبرأ به غريمه وينقطع مالكه عنه، أو يتطوع صاحب الحق بأن يبرئ منه صاحبه ، والمرتهن والراهن ليسا فى واحد من معانى البراءة ولا البواء [3] .

٢٢٤/أ
ظ (٣)

(١) فى (ص) : « يحكم عليه ».

(٢) فى طبعة الدار العلمية : « مال عليه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٣) « البَوَاء » : السَّوَاء والكُفْء (القاموس) وفى (ظ): التَّوَى: وهو الهلاك.

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل (١) : ألا ترى أن أخذ المرتهن الرهن كالاستيفاء لحقه؟ قلت : لو كان استيفاء لحقه ، وكان الرهن جارية كان قد ملكها وحل له وطؤها ، ولم يكن له ردها / على الراهن ولا عليه. ولو أعطاه ما فيه إلا أن يتراضيا بأن يتبايعا فيها بيعًا جديدًا ، ولم يكن مع هذا للمرتهن أن يكون حقه إلى سنة فيأخذه اليوم بلا رضا من الذى عليه الحق . قال : ما هو باستيفاء ، ولكن كيف ؟ . قلت : إنه محتبس فى يدى المرتهن بحق له ، ولا / ضمان عليه فيه . فقيل له : بالخبر ، وكما يكون المنزل محتبسا بإجارة فيه ، ثم يتلف المنزل بهدم أو غيره من وجوه التلف ، فلا ضمان على المكترى فيه، وإن كان المكترى / سلف الكراء رجع به على صاحب المنزل ، وكما يكون العبد مؤاجرًا (٢) أو البعير(٣) مُكَرًى ، فيكون محتبسا بالشرط ، ولا ضمان فى واحد منهما ، ولا فى حر لو كان مؤاجرًا (٤) فهلك .

١٨٨/ب م

١١١/ب ت

٥٠٧/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : إنما الرهن وثيقة كالحَمَالَة . فلو أن رجلاً كانت له على رجل ألف درهم ، فكفل له بها جماعة عند وجوبها أو بعده ، كان الحق على الذى عليه الحق، وكان الحملاء ضامنين له كلهم . فإن لم يؤد الذى عليه الحق، كان للذى له الحق أن يأخذ الحملاء كما شرط عليهم ، ولا يبرأ ذلك الذى عليه الحق حتى يستوفى آخر حقه . ولو هلك الحُمَلاَء، أو غابوا لم ينقص ذلك حقه ، ورجع به على من عليه أصل الحق. وكذلك الرهن لا ينقص هلاكه ولا نقصانه حق المرتهن ، وأن السنة لمبينة (٥) بأن(٦) لا يضمن الرهن. ولو لم يكن فيه سنة كان أنا لم (٧) نعلم الفقهاء اختلفوا فيما وصفنا من أنه : ملك للراهن ، وأن للمرتهن أن يحبسه بحقه لا متعديا بحبسه ، دلالة بينة (٨) أن الرهن ليس بمضمون .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال بعض (٩) أصحابنا قولنا فى الرهن إذا كان مما يظهر هلاكه مثل : الدار ، والنخل ، والعبيد ،وخالفنا بعضهم فيما يخفى هلاكه من الرهن.

قال الشافعي رحمة الله عليه : واسم الرهن جامع لما يظهر هلاكه ويخفى ، وإنما جاء الحديث جملة ظاهرًا ، وما كان جملة ظاهرًا فهو على ظهوره وجملته ، إلا أن تأتى

(١) فى (ص ، ت ، م) : « فقال قائل ».
(٢) فى (ب) : « مؤجرًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « والبعير » بواو العطف.
(٤) فى (ب) : « مؤجرًا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ب) : « المبينة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لئلا يضمن » ، وفى (ت) : « أن لا يضمن » .
(٧) فى (ص ، م) : « لا نعلم » .
(٨) فى (ص ، ت ، م) : « ولا له بينة » .
(٩) فى (ص ، ت ، م) : « فقال بعض أصحابنا » .

دلالة عمن جاء عنه ، أو يقول العامة : على أنه خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر . ولم نعلم دلالة جاءت بهذا عن رسول الله ﷺ فنصير إليها ، ولو جاز هذا بغير دلالة جاز لقائل أن يقول: الرهن الذى يذهب به إذا هلك / هلك حق صاحبه المرتهن الظاهرُ ٢٢٣/ب ظ (٣) الهلاك؛ لأن ما ظهر هلاكه فليس فى موضع أمانة فهو كالرضا منهما بأنه بما فيه ، أو مضمون بقيمته . وأما ما خفى هلاكه فرضى صاحبه بدفعه إلى المرتهن ، وقد يعلم أن هلاكه خاف فقد رضى فيه أمانته فهو أمينه ، فإن هلك لم يهلك من مال المرتهن شىء ، فلا يصح فى هذا قول أبداً على هذا الوجه إذا جاز أن يصير خاصا بلا دلالة .

قال الشافعى ﷺ : والقول الصحيح [1] فيه عندنا ما قلنا من أنه أمانة كله؛ لما وصفنا من دفع صاحبه إياه برضاه ، وحق أوجبه فيه كالكفالة . ولا يعدو الرهن أن يكون أمانة ، فلا اختلاف بين أحد أن ما ظهر وخفى هلاكه من الأمانة فسواء[2] غير مضمون ، أو أن يكون مضمونًا .فلا اختلاف بين أحد أن ما كان مضمونًا فما ظهر وخفى هلاكه من المضمون سواء ، أو يفرق بين ذلك سنة أو أثر لازم لا معارض له مثله ، وليس نعرفه مع من قال هذا القول من أصحابنا.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال هذا القول معهم بعض أهل العلم ، وليس فى أحد مع قول رسول الله ﷺ حجة .

قال الشافعى ﷺ : وخالفنا بعض الناس فى الرهن فقال فيه : إذا رهن الرجل رهنًا بحق له فالرهن مضمون. فإن هلك الرهن نظرنا : فإن كانت قيمته أقل من الدين رجع المرتهن على الراهن بالفضل ، وإن كانت قيمة الرهن مثل الدين أو أكثر لم يرجع على الراهن بشىء ، ولم يرجع الراهن عليه بشىء .

قال الشافعى ﷺ : كأنه فى قولهم : رجل رهن رجلاً ألف درهم بمائة درهم ، فإن هلكت الألف فمائة بمائة وهو فى التسعمائة أمين . أو رجل رهن رجلاً مائة بمائة فإن هلكت المائة فالرهن بما فيه ؛ لأن مائة ذهبت بمائة . أو رجل رهن رجلاً خمسين درهمًا ١١٢/أ ت بمائة درهم فإن هلكت/ الخمسون ذهبت بخمسين، ثم رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بخمسين.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك فى قولهم عرض يَسْوَى ما وصفنا بمثل هذا.

قال الشافعى ﷺ : فقيل لبعض من قال هذا القول : هذا قول لا يستقيم بهذا

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « والقول فيه الصحيح » .

(٢) فى (ب) : « سواء » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

الموضع عند أحد من أهل العلم ، فقال : من جهة الرأى ؛ لأنكم جعلتم رهنًا واحدًا
أ/٥٠٨ مضمونًا / مرة كله ، ومضمونًا مرة بعضه ، ومرة / بعضه بما فيه ، ومرة يرجع بالفضل
ص أ/١٨٩ فيه. فهو فى قولكم لا مضمونًا بما يضمن به ما ضمن ؛ لأن ما ضمن إنما يضمن بعينه ،
م فإن فات فقيمته ، ولا بما فيه من الحق . فمن أين قلتم ؟ فهذا لا يقبل إلا بخبر يلزم
الناس الأخذ به ، ولا يكون لهم إلا تسليمه .

[١٦١٧] قالوا : روينا عن على بن أبى طالب عليه السلام (١) أنه قال : يترادان الفضل .

---

(١) فى (ب) : « رضي الله عنه » .

[١٦١٧]* مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢٣٩) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك ـ عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : يتراجعان الفضل بينهما . وعن معمر ، عن قتادة ، عن على مثله . (رقم ١٥٠٣٩ـ١٥٠٤٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٢٥) كتاب البيوع ـ (٤١٤) فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن وكيع، عن سفيان به . (رقم ٢٢٧٩٤) .

قال البيهقى فى المعرفة : هو منقطع وضعيف (٤/ ٤٤٣).

ومن طريق وكيع ، عن على بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد ابن الحنفية ، عن على قال: إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به رد الراهن الفضل . (رقم ٢٢٧٩٥).

قال البيهقى : « وعبد الأعلى الثعلبى ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد بن القطان : قلت لسفيان فى أحاديث عبد الأعلى، عن ابن الحنفية فوهنها . وفى رواية الحكم عن على ،ورواية الحارث عن على : يترادان الفضل. وهو منقطع وضعيف . وفى رواية قتادة ، عن خلاس ، عن على : إذا كان فى الرهن فضل فإن أصابته جائحة فالرهن بما فيه ، وإن لم تصبه جائحة فإنه يرد الفضل .

قال البيهقى : وهذه أصح الروايات عن على ، وفيها أن أهل العلم بالحديث يقولون : ما روى خلاس عن على أخذه من صحيفة ، قاله يحيى بن معين وغيره من الحفاظ. (المعرفة ٤/ ٤٤٣) .

هذا وقد نقل البيهقى عن الشافعى قوله : الرواية عن على بن أبى طالب رضي الله عنه بأن يترادّان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى ، وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التى لا يعارضها معارض تضعيفا شديدًا ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب من الصحة وأولى بها منه .

قال البيهقى : وهذا الكلام فيما أجاز لى أبو عبد الله ـ أى الحاكم ـ روايته عنه عن أبى العباس، عن الربيع ، عن الشافعى . (السنن الكبرى ٦/ ٤٣ ـ وعلمية ٦/ ٧٢) .

وسيأتى هذا فى الأم بعد قليل .

ثم قال البيهقى : وروى عن عمر بن الخطاب مثل رواية عبد الأعلى ، وإنما رواه أبو العوام عمران ابن داوَر، لم يحتج به صاحبا الصحيحين ، وضعفه يحيى بن معين ، وأبو عبد الرحمن النسائى، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ، وقال : لم يكن من أهل الحديث ، كتبت عنه أشياء فرميت بها.(المعرفة ٤/ ٤٤٤) . (انظر رواية عمر ـ رضي الله عنه ـ فى سنن الدارقطنى ٣/ ٣١ ـ البيوع رقم ١٢٠).

قلنا : فهو إذ [(١)] قال: يترادان الفضل، فقد خالف قولكم ، وزعم أنه ليس منه شيء بأمانة . وقول على : إنه مضمون كله ، كان فيه فضل أو لم يكن ، مثل جميع ما يضمن مما إذا فات ففيه قيمته .

قال الشافعي رحمه الله : فقلنا: قد رويتم ذلك / عن على عليه السلام [(٢)] وهو ثابت عندنا برواية أصحابنا ، فقد خالفتموه ، قال : فأين ؟ قلنا : زعمتم أنه قال: يترادان الفضل، وأنت تقول: إن رهنه ألفا بمائة درهم فمائة بمائة ،وهو فى التسعمائة أمين، والذى رويت عن على عليه السلام [(٣)] فيه : أن الراهن يرجع على المرتهن بتسعمائة . ٢٢٤/أ ظ (٣)

[١٦١٨] قال : فقد روينا عن شريح أنه قال : الرهن بما فيه ، وإن كان خاتما من حديد .

قلنا : فأنت أيضا تخالفه ، قال : وأين ؟ قلنا : أنت تقول : إن رهنه مائة بألف أو خاتما يسوى درهما بعشرة ، فهلك الرهن ، رجع صاحب الحق المرتهن على الراهن بتسعمائة من رأس ماله ، وبتسعة فى الخاتم من رأس ماله ، وشريح لا يرد واحدًا منهما على صاحبه بحال.

---

(١) فى (ب) : « فهو إذا قال » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « رضى الله عنه » .
(٣) فى (ب ، ظ) : « رضى الله عنه » .

[١٦١٨]* مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢٣٨ ـ ٢٣٩) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك ـ عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبى قال : رهن رجل خاتمًا من حديد بقدْر من صُفر ، فهلكت ، فاختصما إلى شريح ، فقال: الرهن بما فيه ، قال الشعبى : ذاك ألف بدرهم ،ودرهم بألف .(رقم ١٥٠٣٧) .

وعن الثورى ، عن أبى حصين وشريح قالا :ذهب الرهن بما فيها . قال الشعبى : وذاك درهم بألف ، وألف بدرهم. (رقم ١٥٠٣٨).

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٢٤) كتاب البيوع ـ فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن شريك ، عن أبى حصين قال : سمعت شريحًا يقول : ذهبت الرهان بما فيها .

وعن ابن أبى زائدة ، عن هشام ، عن محمد ، عن شريح مثله .

* الجعديات : (٢/ ١٦٢) عن شريك به . (رقم ٢٣٣١).

* أخبار القضاة لوكيع : (٢/ ٢٨٧) من طريق أبى بكر بن عياش ، عن شريك به .ومن طريق أخرى عن أبى حصين.

* شرح معانى الآثار : (٤/ ١٠٣) كتاب البيوع ـ باب الرهن يهلك فى يد المرتهن كيف حكمه ؟من طريق سفيان، عن أبى حصين به.

وأبو حصين هو عثمان بن عاصم بن حَصِين . (تقريب ٢/ ١٠).

[١٦١٩] فقال : قد روى مصعب بن ثابت ، عن عطاء : أن رجلاً رهن رجلاً فرسا فهلك الفرس ، فقال النبى ﷺ : « ذهب حقك » .

[١٦٢٠] قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أخبرنا إبراهيم ، عن مصعب بن ثابت ، عن عطاء ، قال : زعم الحسن كذا ، ثم حكى هذا القول . قال إبراهيم :كان عطاء يتعجب مما روى الحسن ، وأخبرنى به غير واحد عن مصعب ، عن عطاء، عن الحسن .

[١٦٢١] وأخبرنى بعض من أثق به: أن رجلاً من أهل العلم رواه عن مصعب، عن عطاء عن النبى ﷺ، وسكت عن الحسن فقيل له : أصحاب مصعب يروونه عن عطاء عن الحسن ، فقال: نعم ، وكذلك (١) حُدِّثْنَا ،ولكن عطاء مرسل أنفق من الحسن مرسل.

[١٦٢٢] قال الشافعى رضي الله عنه : ومما يدل على وهن هذا عند عطاء إن كان رواه ، أن عطاء يفتى بخلافه ، ويقول فيه بخلاف هذا كله ، ويقول فيما ظهر هلاكه: أمانة ، وفيما

(١) فى (ص ، م) : « كذلك حدثنا » بدون عطف.

[١٦١٩]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٢٤) الموضع السابق ـ عن عبد الله بن المبارك ، عن مصعب بن ثابت قال : سمعت عطاء يحدث :أن رجلاً رهن فرسًا فنفق فى يده ، فقال رسول الله ﷺ للمرتهن : «ذهب حقك » .

* مراسيل أبى داود : (ص١٧٢رقم ١٨٨] عن ابن المبارك به.

قال عبد الحق فى الأحكام الوسطى : هومرسل وضعيف ، وقال ابن القطان : مصعب بن ثابت ابن عبد الله بن الزبير ضعيف ، كثير الغلط ، وإن كان صدوقا. (نصب الراية ٤/ ٣٢١ والأحكام الوسطى ٣/ ٢٧٩).

[١٦٢٠] انظر التخريج السابق ، ولم أعثر على رواية عطاء عن الحسن عند غير الشافعى.

[١٦٢١] قال البيهقى : إن الرجل من أهل العلم فى هذا الإسناد سماه الشافعى فى القديم فقال : إن ابن المبارك رواه عن مصعب . . . (المعرفة ٤/ ٤٣٩ ـ ٤٤٠) .

[١٦٢٢] قال البيهقى : وقد روى ذلك غيره (غير مصعب) عن عطاء يرفعه : «الرهن بما فيه ».

ثم روى من طريق أبى على اللؤلؤى ، عن أبى داود ، عن على بن سهل الرملى ، عن أبى الوليد، عن أبى عمرو ،عن عطاء: أن رجلاً رهن فرسًا فنفق الفرس ، فقال النبى ﷺ : « الرهن بما فيه».[المراسيل لأبى داود، ص: ١٧٣رقم ١٩٠] .وقال ابن القطان: مرسل صحيح [الوهم والإيهام ٣/ ٥٢٨ رقم ١٣٠٣] .

ورواه أيضا بهذا اللفظ دون القصة زمعة بن صالح ، عن ابن طاوس عن أبيه مرسلاً، وزمعة غير قوى.[المراسيل ، ص ١٧٣ رقم ١٨٩] .

وقد تعقبه ابن التركمانى فى الجوهر النقى بقوله : « أخرج له مسلم فى صحيحه مقرونًا بغيره ، وأقل أحواله أنه يصلح للمتابعة ، ويقويه المرسل المتقدم بروايته [أظنها : بروايتيه] فظهر بهذا أن هذا الحديث روى مرسلاً من علة وجوه » .

خفى: يَتَرَادَّان الفَضْل ، وهذا أثبت فى الرواية عنه . وقد روى عنه : يترادان مطلقة ، وما شككنا فيه، فلا نشك أن عطاء ـ إن شاء الله تعالى ـ لا يروى عن النبى ﷺ شيئًا مثبتًا (١) عنده ويقول بخلافه ، مع أنى لم أعلم أحدًا روى هذا عن عطاء يرفعه إلا مصعب ، والذى روى هذا عن عطاء يرفعه يوافق قول شريح : « إن الرهن بما فيه » قال: وكيف يوافقه ؟ قلنا: قد يكون الفرس أكثر مما فيه من الحق ومثله وأقل . ولم يرو أنه سأل عن قيمة الفرس ، وهذا يدل على أنه إن كان قاله رأى أن الرهن بما فيه، قال : فكيف لم تأخذ به ؟ قلنا : لو كان منفردًا لم يكن من الرواية التى تقوم بمثلها حجة، فكيف وقد روينا عن النبى ﷺ قولاً بيّنًا مفسرًا ، مع ما فيه من الحجة التى ذكرنا وصمتنا عنها ؟

قال : فكيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعًا (٢) ولم تقبلوه عن غيره ؟ قلنا : لا نحفظ أن ابن المسيب روى (٣) منقطعًا إلا وجدنا ما يدل على تسديده ، ولا أثره عن أحد فيما عرفناه (٤) عنه إلا ثقة معروف . فمن كان / بمثل حاله قبلنا منقطعه ، ورأينا غيره يسمى المجهول، ويسمى من يرغب عن الرواية عنه ، / ويرسل عن النبى ﷺ وعن بعض من لم يلحق من أصحابه المُسْتَنْكَر الذى لا يوجد له شىء يسدده، ففرقنا بينهم لافتراق أحاديثهم، ولم نُحَابِ أحدًا ، ولكنا قلنا فى ذلك بالدلالة البينة على ما وصفناه (٥) من صحة روايته.

٢٢٤/ب ظ (٣)

١١٢/ب ت

[١٦٢٣] / وقد أخبرنى غير واحد من أهل العلم عن يحيى بن أبى أنيسة ،عن ابن

٥٠٨/ب ص

(١) فى (ص) : « مبينًا » بدل : « مثبتًا ».
(٢) انظر حديث رقم [١٦٠٤] فى باب « ضمان الرهن » فقد رواه هناك عن ابن المسيب مرسلاً.
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « رواه منقطعًا ».
(٤) فى (ب) : « فيما عرفنا عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ب) : « ما وصفنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٦٢٣] سبق برقم [١٦١٥] وهناك : « أخبرنا الثقة ، عن يحيى بن أبى أنيسة » فى باب «ضمان الرهن».

قال البيهقى: وذكر الشافعى ـ رحمه الله أخذه فى هذه المسألة بمرسل سعيد بن المسيب دون غيره ؛ لأن مراسيله أصح من مراسيل غيره ، ولأنه قد روى موصولاً (وهو هذا الحديث بهذه الرواية). (السنن الكبرى ٦/ ٤١ ـ ٤٢).

وقال فى المعرفة : أما الذى ذكر الشافعى ـرحمه الله ـ فى مرسلات ابن المسيب فكذلك قال غيره من أهل العلم بالحديث . قال أحمد بن حنبل :مرسلات سعيد بن المسيب صحاح ، لا يرى أصح من مرسلاته ، وأما الحسن وعطاء فليس مراسيلهما بذلك ، هى أضعف المرسلات ، كأنهما كانا=

شهاب، عن ابن المسيب، عن أبى هريرة: عن (١) النبى ﷺ مثل حديث ابن أبى ذئب .

قال : فكيف لم تأخذوا بقول على فيه ؟ قلنا : إذا ثبت عندنا عن على عليه السلام (٢) لم يكن ـ عندنا ، وعندك ، وعند أحد من أهل العلم ـ لنا أن نترك ما جاء عن النبى ﷺ إلى ما جاء عن غيره .

[١٦٢٤] قال : فقد روى عبد الأعلى الثعْلَبى (٣) ، عن على بن أبى طالب عليه السلام (٤) شبيهًا بقولنا ، قلنا: الرواية عن على رضي الله عنه بأن يترادان الفضل أصح عنه من رواية عبد الأعلى . وقد رأينا أصحابكم يضعفون رواية عبد الأعلى التى لا يعارضها معارض تضعيفا شديداً ، فكيف بما عارضه فيه من هو أقرب / من الصحة وأولى بها ؟ ١٨٩/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وقيل لقائل هذا القول : قد خرجت فيه مما رويت عن عطاء يرفعه ، ومن أصح الروايتين عن على عليه السلام (٥) وعن شريح ،وما روينا عن النبى ﷺ إلى

(١) فى (ب) : « أن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ظ) : « رضوان الله عليه » .
(٣) فى (ب) : «التغلبى »وما أثبتناه من (ص) ، ومن كتب الرواة ، ومن رواية البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة ٤/ ٤٤١ .
(٤) فى (ظ) : « عن على رضي الله عنه » .
(٥) فى (ب ، ظ) : « رضي الله عنه ».

= يأخذان عن كلٍّ. . . يحيى بن معين يقول: أصح المراسيل مراسيل سعيد بن المسيب . . . يحيى بن سعيد : أن عبد الله بن عمر بن الخطاب كان إذا سئل عن مسألة فالتبست عليه قال : عليكم بسعيد بن المسيب فإنه قد جالس الصالحين .

عن جعفر بن ربيعة قال: قلت لعراك بن مالك : من أفقه أهل المدينة ؟ قال: أما أعلمهم بقضايا رسول الله ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان، وأفقههم فقهًا ،وأبصرهم بما مضى من آراء الناس فسعيد بن المسيب .

ثم قال البيهقى : الحكايات عن السلف فى تفضيل سعيد بن المسيب فيما يرويه على أبناء دهره كثيرة، وللشافعى ـ رحمه الله ـ فيما قال فى مراسيل ابن المسيب بهم قدوة . ثم إنه لم يقتصر فى مراسيله على مجرد الدعوى حتى يبين وجه الرجحان فى مراسيله . ثم لم يخص به ابن المسيب ، بل قد قطع القول بأن من فى مثل حاله قبلنا منقطعه . . . ثم هذا الحديث وصله زياد بن سعد ، وهو من الثقات ، وقد سبق ذكرنا له .(المعرفة ٤/ ٤٤١ـ٤٤٢).

[١٦٢٤]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٥٢٥) كتاب البيوع ـ فى الرجل يرهن الرجل فيهلك ـ عن وكيع ، عن على بن صالح ، عن عبد الأعلى بن عامر ، عن محمد ابن الحنفية ،عن على قال : إذا كان الرهن أكثر مما رهن به فهلك فهو بما فيه ؛ لأنه أمين فى الفضل ، وإذا كان أقل مما رهن به فهلك رد الراهن الفضل.

قال البيهقى : وعبد الأعلى ضعيف ، وقال يحيى بن سعيد القطان : قلت لسفيان فى أحاديث عبد الأعلى عن ابن الحنفية فوهنها .(المعرفة ٤/ ٤٤٣) .

قول رويته عن إبراهيم النخعى ، وقد روى عن إبراهيم خلافه ، وإبراهيم لو لم تختلف الرواية عنه فيه زعمت: لا يلزم قوله ، وقلت قولاً متناقضًا خارجًا عن أقاويل الناس ، وليس للناس فيه قول إلا وله وجه وإن ضعف ، إلا قولكم فإنه لا وجه له يقوى ولا يضعف ، ثم لا تمتنعون من تضعيف من خالف قول من قال : يترادان الفضل ، أن يقول: لم يدفعه أمانة ولا بيعًا ، وإنما دفعه محتبسا بشىء ، فإن هلك ترادا فضله . وهكذا كل مضمون بعينه إذا هلك ضَمِّن من ضمنه قيمته .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا ضعيف ، إذا كُشفَ .ولِمَ (١) يترادَّان فضله ، وهو إن كان كالبيع فهو بما فيه وإن كان محتبسًا، بحق فما معنى أنه مضمون ، وهو لا غصب من المرتهن، ولا عدوان عليه فى حبسه ، وهو يبيح له حبسه ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : ووجه قول من قال : الرهن بما فيه ، أن يقول : قد رضى الراهن والمرتهن أن يكون الحق فى الرهن ، فإذا هلك هلك بما فيه ؛ لأنه كالبدل من الحق ، وهذا ضعيف ، وما لم يتراضيا تبين ملك الراهن على الرهن إلى أن يملكه المرتهن ،/ ولو ملكه لم يرجع إلى الراهن . ١/٢٢٥ ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : والسنة ثابتة عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ بما (٢) قلنا ، وليس مع السنة حجة ، ولا فيها إلا اتباعها مع أنها أصح الأقاويل مبتدأ ومخرجًا.

قال : وقيل لبعض من قال هذا القول الذى حكينا : أنت أخطأت بخلاف السنة ، وأخطأت بخلافك ما قلت ، قال : وأين خالفت ما قلت ؟ قلت : عبت علينا أن زعمنا أنه أمانة ، وحجتنا فيه ما ذكرنا ، وغيرها مما فيه مما (٣) ذكرنا كفاية منه ، فكيف عبت قولاً قلت ببعضه ؟ قال لى : وأين ؟ قلت : زعمت أن الرهن مضمون ، قال : نعم ، قلنا : فهل رأيت مضمونًا قط بعينه فهلك إلا (٤) أدى الذى ضمنه قيمته بالغة ما بلغت ؟ قال : لا ، غير الرهن ، قلنا : فالرهن إذا (٥) كان عندك مضمونًا ، لِمَ لَمْ (٦) يكن هكذا إذا كان يَسْوَى ألفًا وهو رهن بمائة ؟ لِمَ لَمْ (٧) يضمن المرتهن تسعمائة لو كان مضمونًا كما

---

(١) فى (ب) : « إذ كيف يترادَّان فضله » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

(٢) هنا تحريف وتشويه للمعنى فى طبعة العلمية ، وطبعة دار ابن قتيبة ، وكأن الأخيرة أخذت من الأولى.

(٣) فى (ب) : «وغيرها مما فيما ذكرنا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص) : « فيهلك إلا إذا أدى ». (٥) فى (ص) : « فالرهن إذ كان ».

(٦) فى (ص ، ت) : « لو لم يكن هكذا ...» وفى (م) : « لم يكن هكذا ».

(٧) فى (م) : « لم يضمن المرتهن ».

ذكرت ؟ قال : هو فى الفضل أمين ، قلنا : ومعنى الفضل غير معنى غيره ؟ قال : نعم، قلنا : لأن الفضل ليس برهن ؟ قال : إن قلت: ليس برهن ، قلت : أفيأخذه مالكه ؟ قال: فليس لمالكه أن يأخذه حتى يؤدى ما فيه ، قلنا : لم ؟ قال : لأنه رهن ، قلنا : فهو رهن واحد محتبس بحق واحد بعضه مضمون وبعضه أمانة ، قال : نعم، قلنا : أفتقبل مثل هذا القول ممن يخالفك ؟ فلو قال هذا غيرك ضعفته تضعيفا شديدًا فيما ترى، وقلت : وكيف يكون الشيء الواحد مدفوعًا بالأمر الواحد بعضه أمانة وبعضه مضمون .

أ/١١٣ ت قال الشافعي ﷺ : /وقلنا : أرأيت جارية تَسْوَى ألفًا رهنت بمائة، وألف درهم رهنت بمائة ، أليست الجارية بكمالها رهنًا (١) بمائة ، والألف الدرهم رهن بكمالها بمائة(٢)؟

أ/٥٠٩ ص قال: بلى، قلنا : الكل مرهون منهما، ليس له أخذه ، / ولا إدخال أحد برهن معه فيه، من قِبَل أن الكل مرهون بالمائة مدفوع دفعًا واحدًا بحق واحد ، فلا يخلص بعضه دون بعض. قال : نعم ، قلنا : وعشر الجارية، وتسعة أعشارها أمانة ، ومائة مضمونة وتسعمائة أمانة ؟ قال : نعم ، قلنا : فأى شئ عبت من قولنا : ليس بمضمون ؟ وهذا أنت تقول فى أكثره: ليس بمضمون ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقيل له : إذا كانت الجارية دفعت خارجًا تسعة أعشارها من الضمان ، والألف كذلك ، فما تقول إن نقصت الجارية فى ثمنها حتى تصير تَسْوَى مائة ؟ قال : الجارية كلها مضمونة ، قيل : فإن زادت بعد النقصان حتى صارت تَسْوَى ألفين؟ قال : تخرج الزيادة من الضمان ، ويصير نصف عشرها مضمونًا ، وتسعة عشر جزءًا من عشرين سهمًا غير مضمون ، قلنا : ثم هكذا إن نقصت أيضا حتى صارت

٢٢٥/ب ظ (٣) تَسْوَى مائة؟ قال:/ نعم ، تعود كلها مضمونة . قال : وهكذا جوارٍ لو رُهِنَّ يَسْوَيْنَ عشرة آلاف(٣) بألف كانت تسعة أعشارهن خارجة (٤) من الرهن بضمان ، وعشر مضمون عنده ، فقلت لبعضهم : لو قال هذا غيركم كنتم شبيهًا أن تقولوا : ما يحل لك أن تتكلم فى الفتيا وأنت لا تدرى ما تقول ، كيف يكون رهن واحد بحق واحد بعضه أمانة وبعضه

أ/١٩٠ م مضمون، ثم يزيد فيخرج ما كان مضمونًا منه من الضمان؟ / لأنه إن دفع عندكم بمائة وهو يَسْوَى مائة كان مضمونًا كله ، وإن زاد خرج بعضه من الضمان ، ثم إن نقص عاد

---

(١) فى (ص ، ت ، م) : « رهن » غير منصوبة . (٢) « بمائة »: ليست فى (ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « عشرة ألف ».

(٤) فى (ص ، م ، ت) : «خارج من الضمان».

إلى الضمان. وزعمت أنه إن دفع جارية رهنًا بألف وهى تَسْوَى ألفًا ، فولدت أولادًا يساوون آلافًا ، فالجارية مضمونة كلها والأولاد رهن كلهم غير مضمونين ، لا يقدر صاحبهم على أخذهم ؛ لأنهم رهن وليسوا بمضمونين ، ثم إن ماتت أمهم صاروا مضمونين بحساب ، فهم كلهم مرة رهن خارجون من الضمان ، ومرة داخل بعضهم فى الضمان خارج بعض.

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل لمن قال هذا القول : ما يدخل على أحد أقبح من قولكم أعلمه ، وأشد تناقضًا .

أخبرنى من أثق به عن بعض من نسب إلى العلم منهم أنه يقول: لو رهن الجارية بألف، ثم أدى الألف إلى المرتهن وقبضها منه ، ثم دعاه بالجارية فهلكت قبل أن يدفعها إليه هلكت من مال الراهن ، وكانت الألف مسلمة للمرتهن ؛ لأنها حقه. فإن كان هذا فقد صاروا فيه إلى قولنا وتركوا جميع قولهم ، وليس هذا بأنكر مما وصفنا ، وما يشبهه مما سكتنا عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى قائل من غيرهم : تقول الرهن بما فيه ، ألا ترى أنه لما دفع الرهن - يعنى بشىء بعينه ، ففى هذا دلالة على أنه قد رضى الراهن والمرتهن بأن يكون الحق فى الرهن ؟ قلنا : ليس فى ذلك دلالة على ما قلت ، قال : وكيف ؟ قلنا : إنما تعاملا على أن الحق على مالك الرهن ، والرهن وثيقة مع الحق كما تكون الحِمَالة. قال: كأنه بأن يكون رضا أشبه ؟ قلنا : إنما الرضا بأن يتبايعانه فيكون ملكًا للمرتهن ، فيكون حينئذ رضا منهما به ، ولا يعود إلى ملك الراهن إلا بتجديد بيع منه ، وهذا فى قولنا وقولكم ملك للراهن ، فأى رضا منهما وهو ملك للراهن بأن يخرج من ملك الراهن إلى ملك [1] المرتهن؟ فإن قلت : إنما يكون الرضا إذا هلك، فإنما ينبغى أن يكون الرضا عند العقدة والدفع، فالعقدة: الدفع، [2] والدفع كان وهو ملك للراهن، ولا يتحول حكمه عما دفع به؛ لأنه [3] الحكم عندنا وعندك فى كل أمر فيه عقدة ، إنما هو على العقدة .

---

(١) فى (ص ، م) : « إلى المرتهن ».

(٢) فى (ب) : « فالعقدة والدفع » ، وفى (م) : « فالدفع والعقدة » وما أثبتناه بزيادة كلمة «الدفع» من (ص،ت).

(٣) فى (ب) : « لأن الحكم » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م ، ظ) .

١١٣/ب
ت
٢٢٦/أ
ظ (٣)

[٢] / رهن المشاع

قال الشافعي رحمه الله :/ لا بأس بأن يرهن الرجل نصف أرضه ، ونصف داره ، وسهمًا من أسهم من ذلك مشاعًا غير مقسوم إذا كان الكل معلومًا ، وكان ما رهن منه معلومًا، ولا فرق بين ذلك وبين البيوع.

وقال بعض الناس: لا يجوز الرهن إلا مقبوضًا مقسومًا لا يخالطه غيره ، واحتج بقول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ** ﴾ [البقرة: ٢٨٣] .

٥٠٩/ب
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه:/ قلنا : فلم لم يجز الرهن إلا مقبوضًا (٢) ، وقد يكون مقبوضًا وهو مشاع غير مقسوم ؟ قال قائل : وكيف يكون مقبوضًا وأنت لا تدرى أى الناحيتين هو ، وكيف يكون مقبوضًا فى العبد وهو لا يتبعض ؟ فقلت : كأن القبض إذا كان اسمًا واحدًا لا يقع عندك إلا بمعنى واحد ، وقد يقع على معان مختلفة . قال: بل هو بمعنى واحد ، قلت: أو ما تقبض الدنانير والدراهم وما صغر باليد ؟ وتقبض الدور بدفع المفاتيح، والأرض بالتسليم ؟ قال: بلى ، فقلت : فهذا مختلف ، قال: يجمعه كله أنه منفصل لا يخالطه شىء ، قلت : فقد تركت القول الأول وقلت آخر ، وستتركه إن شاء الله تعالى . وقلت : فكأن القبض عندك لا يقع أبدًا إلا على منفصل لا يخالطه شىء، قال: نعم، قلت : فما تقول فى نصف دار ، ونصف أرض ، ونصف عبد، ونصف سيف اشتريته منك بثمن معلوم ؟ قال: جائز، قلت: وليس على دفع الثمن حتى تدفع إلى ما اشتريت فأقبضه؟ قال: نعم ، قلت : فإنى لما اشتريت أردت نقض البيع، فقلت : باعنى نصف دار مشاعًا ، لا أدرى أشرقى الدار يقع أم غربيها ، ونصف عبد لا ينفصل أبدًا ولا ينقسم ، وأنت لا تجيزنى (٣) على قسمه ؛ لأن فيه ضررًا ، فأنا أفسخ البيع بينى وبينك . قال: ليس ذلك لك، وقبض نصف الدار ونصف الأرض ونصف العبد ونصف السيف أن يسلمه، ولا يكون دونه حائل. قلت : أنت لا تجيز البيع إلا معلومًا وهذا غير معلوم ، قال: هو وإن لم يكن معلومًا بعينه منفصلاً ، فالكل معلوم، ونصيبك من الكل محسوب، قلت: وإن كان محسوبًا فإنى لا أدرى أين يقع ؟

١٩٠/ب
م

قال: أنت شريك / فى الكل ، قلت : فهو غير مقبوض؛ لأنه ليس بمنفصل ، وأنت

(١) فى (ب) : « إلا مقبوضًا مقسومًا » ، و « مقسومًا » : ليست فى (ص ، ت ، م) ولذلك لم نثبتها.

(٢) فى (ص ، م) : « وأنت لا تجبرنى ».

تقول فيما ليس بمنفصل: لا يكون مقبوضًا ، فيبطل به الرهن، وتقول: القبض أن يكون منفصلاً ، قال : قد يكون منفصلاً وغير منفصل ، قلت: وكيف يكون مقبوضًا وهو غير منفصل ؟ قال: لأن الكل معلوم ، وإذا كان الكل معلومًا فالبعض بالحساب معلوم ، قلت: فقد تركت قولك الأول وتركت قولك الثانى ، فلم إذا [1] كان هذا كما وصفت يجوز البيع فيه ، والبيع لا يجوز إلا معلومًا ، فجعلته معلومًا ، ويتم بالقبض ؛ لأن البيع عندك لا يتم حتى يقضى على صاحبه بدفع الثمن إلا مقبوضًا ، فكان هذا عندك قبضًا زعمت أنه فى الرهن / غير قبض ، فلا يعدو [2] أن تكون أخطأت بقولك : لا يكون فى الرهن قبضًا ، أو بقولك : يكون فى البيع قبضًا. ٢٢٦/ب ظ (٣)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالقبض اسم جامع ،وهو يقع بمعان مختلفة ، كيف ما كان الشىء معلومًا أو كان الكل معلومًا ، والشىء من الكل جزء معلوم من أجزاء ، وسلم حتى لا يكون دونه حائل فهو قبض ، فقبض [3] الذهب والفضة والثياب فى مجلس الرجل، والأرض أن يؤتى فى مكانها فتسلم لا تحويها يد ولا يحيط بها جدار . والقبض فى كثير من الدور والأرضين إسلامها بأعلاقها، والعبيد تسليمهم بحضرة القابض، والمشاع من كل أرض وغيرها أن لا يكون دونه حائل . فهذا كله قبض مختلف يجمعه اسم القبض وإن تفرق الفعل فيه ، غير أنه يجمعه أن يكون مجموع العين ، والكل جزء من الكل معروف ، ولا حائل دونه ، فإذا كان هكذا فهو مقبوض . والذى يكون فى البيع قبضًا يكون فى الرهن قبضًا، لا يختلف ذلك.

قال الشافعى ﷺ : ولم أسمع أحدًا / عندنا مخالفًا فيما قلت : من أنه يجوز فيه الرهن ، والذى يخالف لا يحتج فيه بمتقدم من أثر [4] فيلزم اتباعه ، وليس بقياس ولا معقول .فيغيبون فى الاتباع الذى يلزمهم أن يفرقوا بين الشيئين إذا فرقت بينهما الآثار، حتى يفارقوا الآثار فى بعض ذلك ؛لأن تجزؤ الأشياء زعموا على مثال، ثم تأتى أشياء ليس فيها أثر فيفرقون بينها وهى مجتمعة بآرائهم ، ونحن وهم نقول فى الآثار: تتبع كما جاءت ، وفيما قلت وقلنا بالرأى لا نقبل إلا قياسًا صحيحًا على أثر. ١١٤/أ ت

/ قال الشافعى : وإن تبايع الراهن والمرتهن بشرط [5] الرهن : وهو أن [6] يوضع ٥١٠/أ ص

(١) فى (ص) : « إذ كان » .
(٢) فى (ص ، ت) : « ولا يعدو » .
(٣) فى (ص ، ت) : « أو قبض »، وفى (م) : « وقبض » .
(٤) فى (ص) : « من أثرها » .
(٥) فى (ب) : « على شرط الرهن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٦) فى (ص ، ت) : « وهو على أن يوضع ».

على يدى المرتهن فجائز ، وإن وضعاه على يدى عدل فجائز ، وليس لواحد منهما إخراجه من حيث يضعانه إلا باجتماعهما على الرضا بأن يخرجاه .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن خيف الموضوع على يديه ، فدعى أحدهما إلى إخراجه من يديه ، فينبغى للحاكم إن كانت تغيرت حاله عما كان عليه من الأمانة حتى يصير غير أمين أن يخرجه ، ثم يأمرهما أن يتراضيا ، فإن فعلا وإلا رضى لهما كما يحكم عليهما فيما لم يتراضيا فيه بما لزمهما. قال : وإن مات الموضوع على يديه الرهن ، فكذلك يتراضيان أو يرضى لهما القاضى إن أبيا التراضى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن مات المرتهن والرهن على يديه ، ولم يرض الراهن وصيه[1] ولا وارثه، قيل لوارثه ـ إن كان بالغا، أو لوصيه إن لم يكن بالغا : تراض [2] أنت وصاحب الرهن ، فإن فعلا وإلا صيره الحاكم إلى عدل. وذلك أن الراهن لم يرض بأمانة الوارث ولا الوصى، ولما كان للوارث حق / فى احتباس الرهن حتى يستوفى حقه، كان له ما وصفنا من الرضا فيه إذا كان له أمر فى ماله . ٢٢٧/أ ظ (٣)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن مات الراهن فالدين حالٌ ويباع الرهن ، فإن أدى ما فيه فذلك ، وإن كان فى ثمنه فضل رد على ورثة الميت ، وإن نقص الرهن من الدين رجع صاحب الحق بما بقى من حقه فى تركة الميت ، وكان أُسْوَةَ الغرماء فيما يبقى من دينه.

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس لأحد من الغرماء أن يدخل معه فى ثمن رهنه حتى يستوفيه، وله أن يدخل مع الغرماء بشىء إن بقى له فى مال الميت غير المرهون إذا باع رهنه فلم يف.

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان [3] الرهن على يدى عدل، فإن كانا وضعاه على يدى العدل على أن يبيعه فله بيعه إذا حل الأجل ، فإن باعه قبل أن يحل الأجل بغير أمرهما معًا فالبيع مفسوخ ، وإن فات ضمن القيمة إن شاء الراهن والمرتهن ، وكانت القيمة أكثر مما باع به، وإن شاء فللراهن ما باع به الرهن قلّ أو كثر . ثم إن تراضيا أن تكون القيمة على يديه إلى محل الأجل ، وإلا تراضيا أن تكون على يدى غيره ؛ لأن بيعه للرهن قبل محل الحق خلاف الأمانة ، وإن باعه بعد محل الحق بما لا يتغابن / الناس بمثله رد البيع ١٩١/أ م

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولا يرض الراهن وصيه ». (٢) فى (ص ، ت ،م) : « تراضى » .

(٣) فى (ص ، م) : « وإن كان » .

إن شاء. فإن فات ففيها قولان :

أحدهما: يضمن [1] قيمته ما بلغت ، فيه فيؤدى إلى ذى الحق حقه ، ويكون لمالك الرهن فضلها .

والقول الآخر : يضمن ما حط عما [2] لا يتغابن الناس بمثله ؛ لأنه لو باع بما يتغابن الناس بمثله جاز البيع ، فإنما يضمن ما كان لا يجوز له بحال .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وحد ما يتغابن الناس بمثله يتفاوت تفاوتًا شديدًا فيما يرتفع وينخفض ، ويخص ويعم ، فيدعى رجلان عدلان من أهل البصر بتلك السلعة المبيعة، فيقال : أيتغابن أهل البصر بالبيع فى البيع بمثل هذا ؟ فإن قالوا : نعم ، جاز ، وإن قالوا : لا ، رد إن قدر عليه ، وإن لم يقدر عليه فالقول فيه ما وصفت.

قال الشافعي ﷺ : ولا يلتفت إلى ما يتغابن به غير أهل البصر ، وإلى ترك التوقيت فيما يتغابن الناس بمثله ، رجع بعض أصحابه وخالفه صاحبه ، وكان صاحبه يقول : حد ما يتغابن الناس بمثله العشرة ثلاثة ، فإن جاوز ثلاثة لم / يتغابن أهل البصر بأكثر من ثلاثة . ١١٤/ب ت

قال الشافعي رحمه الله : وأهل البصر بالجوهر والوشى وعليه الرقيق [3] يتغابنون بالدرهم ثلاثة وأكثر ، ولا يتغابن أهل البصر بالحنطة والزيت والسمن والتمر فى كل خمسين بدرهم، وذلك لظهوره وعموم البصر به مع اختلاف ما يدق ،وظهور ما يجل.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن باع الموضوع على يديه الرهن فهلك الثمن منه ، فهو أمين والدين على الراهن .

قال الشافعي ﷺ : وإن اختلف مالك الرهن والمرتهن ، والمؤتمن والبائع، فقال: بعت بمائة ، وقال : بعت بخمسين ، فالقول قوله . ومن جعلنا القول / قوله فعليه اليمين إن أراد الذى يخالفه يمينه. قال: وإن اختلف الراهن والمرتهن فى الرهن ، فقال الراهن: رهنتكه بمائة ، وقال المرتهن : رهنتنيه بمائتين ، فالقول قول الراهن. ٥١٠/ب ص

قال الشافعي ﷺ :/ وإن اختلفا فى الرهن ، فقال الراهن : رهنتك عبدًا يساوى ألفًا ، وقال المرتهن : رهنتنى عبدًا يساوى مائة ، فالقول قول المرتهن . ٢٢٧/ب ظ (٣)

قال الشافعي رحمه الله : ولو قال مالك العبد : رهنتك عبدى بمائة ، أو هو فى يديك وديعة ، وقال الذى هو فى يديه : بل رهنتنيه بألف فى الحالين ، كان القول قول

---

(١) فى (ت) : « يضمن فيه قيمته». (٢) فى (ص ، ت) : « بما لا يتغابن ».

(٣) هكذا فى معظم المخطوطات ، وفى (ظ): « وأهل البصر بالجوهر ، والشىء عليه والرقيق يتغابنون » . والله عز وجل وتعالى أعلم .

مالك العبد فى ذلك ؛ لأنهما يتصادقان على ملكه، ويدعى الذى هو فى يديه فضلا على ما كان يقر به مالكه فيه ، أو حقا فى الرهن لا يقر به مالكه .

قال الشافعى : وليس [١] فى كينونة العبد فى يدى المرتهن دلالة على ما يدعى من فضل الرهن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال: رهنتكه بألف ودفعتها إليك ، وقال المرتهن: لم تدفعها إلى ، كان القول قول المرتهن ؛ لأنه يقر بألف يدعى منها البراءة .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال : رهنتك عبدًا فأتلفته، وقال المرتهن : مات ، كان القول قول المرتهن ، ولا يُصَدَّق الراهن على تضمينه . ولو قال : رهنتك عبدًا بألف وأتلفته وليس بهذا ، وقال المرتهن : هو هذا ، فلا يصدق الراهن على تضمين المرتهن العبد الذى ادعى ، ولا يكون العبد الذى ادعى فيه المرتهن الرهن رهنا ؛ لأن مالك العبد لم يقر بأنه رهنه إياه بعينه ، ويتحالفان معا . ألا ترى أنهما لو تصادقا على أن له عليه ألف درهم ، وقال صاحب الألف : رهنتنى بها دارك ، وقال صاحب الدار : لم أرهنك، كان القول قوله ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : ويجوز رهن الدنانير بالدنانير ، والدراهم بالدراهم ، كان الرهن مِثْلاً أو أقل ، أو أكثر من الحق ، وليس هذا ببيع .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا استعار رجل من رجل عبدًا يرهنه فرهنه ، فالرهن جائز إذا تصادقا على ذلك ، أو قامت به بينة . كما يجوز لو رهنه مالك العبد، فإن أراد مالك العبد أن يخرجه من الرهن فليس له ذلك ، إلا أن يدفع الراهن أو مالك العبد متطوعًا الحق كله.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولمالك الرهن أن يأخذ الراهن بافتكاكه له متى شاء؛ لأنه أعاره له بلا مدة ، كان ذلك قبل محل الدين أو بعده .

قال الشافعى : فإن أعاره إياه فقال : أرهنه إلى سنة ففعل ، وقال: أفتكُّه قبل السنة
/ ففيها قولان : ٢٢٨/أ ظ (٣)

أحدهما : أن له أن يأخذه ببيع ما له عليه فى ماله حتى يعيده إليه كما أخذه منه، ومن حجة من قال هذا أن يقول : لو أعرتك عبدى يخدمك سنة ، كان لى أخذه الساعة، ولو أسلفتك ألف درهم إلى سنة كان لى أخذها منك الساعة .

---

(١) فى (ص ، م) : « وليست فى كينونة العبد ».

والقول الآخر : أنه ليس له أخذه إلى السنة ؛لأنه قد أذن له أن يصير فيه حقًا لغيرهما،فهو كالضامن عنه مالاً ،ولا يشبه إذنه برهنه إلى مدة عاريته إياه ،ولا سلفه له .

قال الشافعي / رحمة الله عليه : ولو تصادقا على أنه أعاره إياه يرهنه ، وقال : أذنت لك في رهنه بألف ، وقال الراهن والمرتهن : أذنت لي بألفين ، فالقول قول مالك العبد في أنه/ بألف، والألف الثانية على الراهن في ماله للمرتهن . ١١٥/أ ت ١٩١/ب م

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو استعار رجلان عبدًا من رجل فرهناه من رجل بمائة ، ثم أتى أحدهما بخمسين ، فقال : هذا ما يلزمني من الحق ، لم يكن واحدٌ منهما ضامنًا عن صاحبه، وإن اجتمعا في الرهن فإن نصفه مفكوك ونصفه مرهون .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استعار رجل من رجلين عبدًا فرهنه بمائة ، ثم جاء بخمسين ، / فقال : هذه فكاك حق فلان من العبد ، وحق فلان مرهون ، ففيها قولان: ٥١١/أ ص

أحدهما : أنه لا يفك إلا معًا ، ألا ترى أنه لو رهن عبدًا لنفسه بمائة ، ثم جاء بتسعين فقال: فك تسعة أعشاره واترك العشر مرهونًا ، لم يكن منه شيء مفكوكا ، وذلك أنه رهن واحد بحق واحد ، فلا يفك إلا معًا .

والقول الآخر : أن الملك لما كان لكل واحد منهما على نصفه جاز أن يفك نصف أحدهما دون نصف الآخر . كما لو استعار من رجل عبدًا ومن آخر عبدًا ، فرهنهما ، جاز أن يُفَكَّ أحدهما دون الآخر ،والرجلان وإن كان ملكهما في واحد لا يتجزأ فأحكامهما في البيع والرهن حكم مالكي العبدين المفترقين .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولولي اليتيم أو وصيه أن يرهنا عنه ، كما يبيعان عليه فيما لابد له منه . وللمأذون له في التجارة ، وللمكاتب ، والمشترك ، والمستأمن أن يرهن. ولا بأس أن يرهن المسلم عند المشرك ، والمشرك عند المسلم كل شيء ما خلا المصحف والرقيق من المسلمين ، فإنا نكره أن يصير المسلم تحت يدي المشرك بسبب يشبه الرق ، والرهن وإن لم يكن رقا فإن الرقيق لا يمتنع إلا قليلاً من الذل لمن صار تحت يديه بتصيير مالكه.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو رهن العبد لم نفسخه ،ولكنا نكرهه ؛ لما وصفنا. ولو قال قائل : آخذ الراهن [1] بافتكاكه حتى يُوفي المرتهن المشرك حقه متطوعًا،

---

(١) في (ص) : « آخذ الرهن ».

أو يصير فى يديه بما يجوز له ارتهانه ، فإن لم يتراضيا فسخت البيع كان مذهبًا . فأما ما سواهم فلا بأس / برهنه من المشركين . فإن رهن المصحف ، قلنا : إن رضيت أن ترد المصحف ويكون حقك عليه فذلك لك ، أو تتراضيان على ما سوى المصحف مما يجوز أن يكون فى يديك ، وإن لم تتراضيا فسخنا البيع بينكما ؛ لأن القرآن أعظم من أن يترك فى يدى مشرك يقدر على إخراجه من يديه . ٢٢٨/ب ظ (٣)

[١٦٢٤] وقد نهى رسول الله ﷺ أن يَمَسَّه من المسلمين إلا طاهر .

[١٦٢٤]* ط : (١/ ١٩٩) (١٥) كتاب القرآن ـ (١) باب الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم :أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم: «ألا يَمَسَّ القرآن إلا طاهر».

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرسال هذا الحديث ، وقد روى مسندًا من وجه صالح، وهو كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف عند أهل العلم معرفة يستغنى بها فى شهرتها عن الإسناد.

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (١/ ٥٩) : ووصله النسائى وابن حبان ، وهو معلول .

* الحاكم فى المستدرك : (١/ ٣٩٥ ـ ٣٩٧) كتاب الزكاة ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن أبى بكر ، ومحمد ابنى أبى بكر بن عمرو بن حزم ، عن أبيهما ،عن جدهما به مختصرًا ـ قال الحاكم : هذا صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .ومن طريق الحكم بن موسى، عن يحيى بن حمزة، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه ، عن جده.

* ابن حبان ـ الموارد : (ص ٢٠٢ ـ رقم ٧٩٣) من طريق الحكم بن موسى به .

قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى ،من أهل دمشق ، ثقة .

* س: (٨/ ٥٧ ـ ٥٩) كتاب القسامة ـ باب ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له ـ من طريق الحكم بن موسى به .(رقم ٤٨٥٣) .

ومن طريق سليمان بن أرقم ، عن الزهرى به . (رقم ٤٨٥٤) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى مرسلاً . (رقم٤٨٥٥) .

قال النسائى معلقًا على رواية سليمان بن أرقم :متروك الحديث .(السنن ٨/ ٥٩).

* المراسيل لأبى داود : (ص ١٢٠ـ ١٢٢) من طريق ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ،عن أبى بكر بن محمد بن حزم قال : كان فى كتاب رسول الله ﷺ أنه لا يمس القرآن إلا طاهر.

وعن محمد بن يحيى ، عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى قال : قرأت صحيفة عند آل أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ذكر أن رسول الله ﷺ كتبها لعمرو بن حزم حين أمَّره على نجران . . . وفيه : «ولا يمس القرآن إلا طاهر ».

قال أبو داود : روى هذا الحديث مسندًا ، ولا يصح .

ومدار هذا الحديث كما ترى مسندًا على سليمان بن داود ، ولكن هل هو سليمان بن داود الخولانى الدمشقى ـ وهو ثقة ، أو سليمان بن داود اليمانى ، وهو ضعيف .

وقال أبو حاتم : سليمان بن أرقم يرون أنه سليمان بن داود ، و « أرقم » لقب . أى سليمان بن داود اليمانى الضعيف .(انظر :مراسيل أبى داود ص ٢١٣) . =

[١٦٢٥] ونهى أن يسافر به إلى بلاد العدو .

= وقال بعض العلماء: إن الصواب الذى فى أصل يحيى بن حمزة الراوى عن سليمان: «سليمان ابن أرقم» . وهو ضعيف .

فمن قال : « الخولانى » صحح الحديث، ومن قال :« ابن أرقم » ضعف الحديث .ومهما يكن من أمر فالحديث يتقوى بشواهده :

فقد روى من حديث حكيم بن حزام ، وابن عمر ، وعثمان بن أبى العاص .

أما حديث حكيم بن حزام فقد أخرجه الحاكم (٣/ ٤٨٥) من طريق سويد أبى حاتم ، عن مطر الوراق ، عن حسان بن بلال ، عن حكيم قال: لما بعثنى رسول الله ﷺ إلى اليمن قال : « لا تمسَّ القرآن إلا وأنت طاهر» .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

ولكن قال ابن حجر : وفى إسناده سويد أبو حاتم ، وهو ضعيف ، وذكر الطبرانى فى الأوسط أنه تفرد به ، وحسن الحازمى إسناده .(١/ ١٣١ من التلخيص) .

وأما حديث ابن عمر فأخرجه الطبرانى فى المعجمين ؛ الكبير (١٢/ ٣١٣ ــ ٣١٤) والصغير (٢/ ١٣٩) من طريق سعيد بن محمد بن ثواب . عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : سمعت سالمًا يحدث عن أبيه مرفوعًا : « لا يمس القرآن إلا طاهر» .

قال الطبرانى : لم يروه عن سليمان إلا ابن جريج ، ولا عنه إلا أبو عاصم ، تفرد به سعيد بن محمد .

قال الحافظ : إسناده لا بأس به ، ذكر الأثرم أن أحمد احتج به .(١/ ١٣١ من التلخيص) .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه الطبرانى فى الكبير والصغير ، ورجاله موثقون (١/ ٢٧٦) .

وأما حديث عثمان بن أبى العاص فرواه الطبرانى فى الكبير (٩/ ٣٣) من طريق محمد بن سعيد بن عبد الملك ، عن المغيرة بن شعبة ، عن عثمان بن أبى العاص .

وابن أبى داود فى المصاحف : (٢ / ٥٨٦ رقم ٧٣٨) من طريق محمد بن راشد ، عن إسماعيل المكى، عن القاسم بن أبى بزة ، عن عثمان بن أبى العاص قال : كان فيما عهد إلىّ رسول الله ﷺ : « لا تمس المصحف وأنت غير طاهر» .

قال الحافظ : فى إسناده انقطاع ، وفى رواية الطبرانى من لا يعرف .(التلخيص ١/ ١٣١) .

وقال الهيثمى : فيه إسماعيل بن رافع ، ضعفه يحيى بن معين والنسائى ،وقال البخارى : ثقة مقارب الحديث (مجمع الزوائد ١/ ٢٧٧) .

وهذه الشواهد يقوى بعضها بعضا وتجعل متن الحديث صحيحا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٦٢٥]* ط : (٢/ ٤٤٦) (٢١) كتاب الجهاد ـ(٢) باب النهى عن أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمرأنه قال : نهى رسول الله ﷺ : أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو.

قال مالك : وإنما ذلك مخافة أن يناله العدو .

* خ : (١ / ٣٥٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٢٩) باب السفر بالمصاحف إلى أرض العدو ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن نافع به . (رقم : ٢٩٩٠) .

* م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ(٢٤) باب النهى أن يسافر بالمصحف إلى أرض الكفار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٩٢ / ١٨٦٩) .

[١٦٢٦] أخبرنا إبراهيم وغيره ، عن جعفر ، عن أبيه : أن النبى ﷺ رهن درعه عند أبى الشحم اليهودى .

قال الشافعى رحمه الله : ويوقف على المرتد ماله ، فإن رهن منه شيئًا بعد الوقف فلا يجوز فى قول بعض أصحابنا على حال، وفى قول بعضهم : لا يجوز إلا أن يرجع إلى الإسلام فيملك ماله ، فيجوز الرهن . وإن رهنه قبل وقف ماله فالرهن جائز ، كما يجوز للمشرك ببلاد الحرب ما صنع فى ماله قبل (١) يؤخذ عنه ، وكما يجوز للرجل من أهل الإسلام والذمة ما صنع فى ماله قبل (٢) يقوم عليه غرماؤه ، فإذا قاموا عليه لم يجز ما صنع فى ماله حتى يستوفوا حقوقهم ، أو يبرئوه منها.

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس للمقارض أن يرهن (٣) ؛ لأن الملك لصاحب المال ،كان فى المقارضة فضل عن رأس المال أو لم يكن ، وإنما ملك المقارضُ الراهن شيئًا من الفضل شرطه له إن سلم حتى يصير رأس مال (٤) المقارض إليه أخذ (٥) شرطه ، وإن لم يسلم لم يكن له شىء .

قال : وإن كان عبد بين رجلين ، فأذن أحدهما للآخر أن يرهن العبد ، فالرهن جائز، وهو كله رهن / بجميع الحق لا يفك بعضه دون بعض . وفيها قول آخر : أن الراهن إن فك نصيبه منه فهو مفكوك ، ويجبر على فك نصيب شريكه فى العبد إن شاء ذلك شريكه فيه، وإن فك نصيب صاحبه منه فهو مفكوك ، وصاحب الحق على حقه فى نصف العبد الباقى . وإن لم يأذن شريك العبد لشريكه فى أن يرهن نصيبه من العبد ، فرهن العبد ، فنصفه مرهون ، ونصف شريكه الذى لم يأذن له فى رهنه من العبد غير مرهون . ألا ترى أن رجلاً لو تعدى فرهن عبد رجل بغير إذنه ، لم يكن له رهنًا، وكذلك يبطل الرهن فى النصف الذى لا يملكه الراهن ؟ ١١٥/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجوز رهن الاثنين الشىء الواحد.

قال الشافعى : فإن رهن رجل رجلاً أمة فولدت ، أو حائطًا فأثمر ، أو ماشية

(١) فى (ب) : « قبل أن يؤخذ » وما أثبتناه من (ص ،م ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « قبل أن يقوم » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ت ، ظ) : « أن يرتهن » . (٤) فى (ص) : « رأس ماله ».
(٥) فى (ص ، م) : « أحد شرطه ».

[١٦٢٦] سبق برقم [١٦٠٧] وخرج هناك ، وقد رواه هناك عن الدراوردى ، عن جعفر بن محمد .

٥١١/ب ص فتناتجت، فاختلف / أصحابنا فى هذا ، فقال بعضهم : لا يكون ولد الجارية ، ولا نتاج الماشية ، ولا ثمرة الحائط رهنًا ، ولا يدخل فى الرهن شىء لم يرهته مالكه قط، ولم يوجب فيه حقا لأحد، وإنما / يكون الولد تبعًا [١] فى البيوع إذا كان الولد لم يحدث قط ١/٢٢٩ ظ(٣) إلا فى / ملك المشترى ، وإن كان الحمل كان فى ملك البائع وتبعا فى العتق ؛ لأن العتق ١/١٩٢ م كان ، ولم يولد المملوك فلم يصر إلى أن يكون مملوكًا ؛ لأنه لم يصر إلى حكم الحياة الظاهر إلا بعد العتق لأمه ، وهو تبع لأمه . وثمر الحائط إنما يكون تبعًا فى البيع ما لم يؤبر ، وإذا أبر فهو للبائع، إلا أن يشترط المبتاع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والعتق والبيع مخالف للرهن ، ألا ترى أنه إذا باع فقد حول رقبة الأمة ، والحائط ، والماشية من ملكه ، وحوله إلى ملك غيره ؟ وكذلك إن أعتق الأمة فقد أخرجها من ملكه لشىء جعله الله ، وملكت نفسها ، والرهن لم يخرجه من ملكه قط هو فى ملكه بحاله ، إلا أنه مَحُول دونه بحق حبسه به لغيره أجازه المسلمون . كما كان العبد له وقد آجره من غيره ، وكان المستأجر أحق بمنفعته إلى المدة التى شرطت له من مالك العبد والملك له ، وكما يؤاجر [٢] الأمة فتكون محتبسة عنه بحق فيها ، وإن ولدت أولادًا لم تدخل الأولاد فى الإجارة ، وكذلك [٣] لا تدخل الأولاد فى الرهن ، والرهن بمنزلة ضمان الرجل عن الرجل ، ولا يدخل فى الضمان إلا من أدخل نفسه فيه ، وولد الأمة ،ونتاج الماشية، وثمر [٤] الحائط ، مما لم يدخل فى الرهن قط .

[١٦٢٧] وقد أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن معاذ بن جبل قضى فيمن ارتهن نخلاً مثمرًا ، فليحسب المرتهن ثمرها من رأس المال .

وذكر سفيان بن عيينة شبيها به .

---

(١) فى (ص) : « بيعًا فى البيوع » .
(٢) فى (ب) : « وكما لو آجر الأمة »، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ب) : « فكذلك » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ص ، ت) : « وثمرة الحائط ».

[١٩٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢٤٥) كتاب البيوع ـ باب ما يحل للمرتهن من الرهن ـ قال : أخبرنا معمر، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال فى كتاب معاذ بن جبل : من ارتهن أرضا فهو يحسب ثمرها لصاحب الرهن من عام حج النبى ﷺ .

وبهذا يتقوى قول الشافعى رحمه الله : وأحسب مطرفا قاله فى الحديث : من عام حج رسول الله ﷺ .

قال البيهقى فى المعرفة : وحديث معاذ هذا منقطع . (٤/ ٤٣٧) .

[١٦٢٨] قال الشافعي رحمة الله عليه: وأحسب مطرفًا قاله في الحديث : « من عام حج رسول الله ﷺ ».

قال الشافعي ﷺ : وهذا كلام يحتمل معاني ؛ فأظهر معانيه : أن يكون الراهن والمرتهن تراضيا أن تكون الثمرة رهنًا ، ويكون (١) الدين حالاً ، ويكون الراهن سلط المرتهن على بيع الثمرة واقتضائها من رأس ماله ، أو (٢) أذن له بذلك ، وإن كان الدين إلى أجل . ويحتمل غير هذا المعنى ، فيحتمل أن يكون (٣) تراضيا أن الثمرة للمرتهن ، فتأداها على ذلك، فقال : هي من (٤) رأس المال لا للمرتهن ، ويحتمل أن يكونوا صنعوا هذا متقدمًا فأعلمهم أنها لا تكون للمرتهن ، ويشبه هذا لقوله: « من عام حج رسول الله ﷺ » كأنهم كانوا يقضون بأن الثمرة للمرتهن قبل حج النبي ﷺ وظهور حكمه ، فردهم إلى ألا تكون للمرتهن . فلما لم يكن له ظاهر مقتصرًا عليه ، وصار إلى التأويل ، لم يجز لأحد فيه شيء / إلا جاز عليه . وكل يحتمل معنى لا يخالف معنى قول من قال : لا تكون الثمرة رهنًا مع الحائط إذا لم تشترط . ٢٢٩/ب ظ (٣)

قال الشافعي ﷺ : فإن قال قائل : وكيف لا يكون له ظاهر مخالفا يحكم به ؟ قلت : أرأيت رجلا رهن رجلاً حائطا فأثمر الحائط ، أللمرتهن (٥) بيع الثمرة وحسابها من رأس المال ، فيكون بائعا (٦) لنفسه بلا تسليط من الراهن ؟! وليس في الحديث أن الراهن / سلط المرتهن على بيع الثمرة ، أو يجوز للمرتهن أن يقبضها من رأس ماله ، إن كان الدين إلى أجل قبل محل الدين ، ولا يجيز هذا أحد علمته ، فليس وجه الحديث في هذا إلا بالتأويل . ١١٦/أ ت

قال الشافعي ﷺ : فلما كان هذا الحديث هكذا ، كان ألا تكون الثمرة رهنًا ولا

---

(١) في (ب) : « أو يكون الدين حالاً » وما أثبتناه بواو العطف من (ص ، ت ، م) .
(٢) في (ص ، م) : « وأذن » بواو العطف .
(٣) في (ب) : « أو يكونا » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) في (ص ، م ، ت) : « هي رأس المال » بدون « من » .
(٥) في (ب) : « للمرتهن » بدون همزة الاستفهام ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٦) في (ص) : « فيكون تابعًا لنفسه » وهو خطأ .

[١٦٢٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، لكن قال البيهقي : ورواه سفيان الثوري عن ابن جريج ، عن عمرو ابن دينار قال : كان معاذ بن جبل يقول في الرهن إذا رهنه فيخرج فيه ثمره ،فهو من الرهن (المعرفة ٤/ ٤٣٧ ـ ورواه بإسناده في السنن ٦/ ٣٩) .
وقال : هذا منقطع أيضا .

الولد ولا النتاج أصح الأقاويل عندنا ، والله تعالى أعلم.

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قال قائل : إلا أن يتشارطا عند الرهن أن يكون الولد والنتاج والثمر رهنًا ، فيشبه أن يجوز عندى ، وإنما أجزته على ما لم يكن أنه ليس بتمليك ، فلا يجوز أن يملك ما لا يكون ، وهذا يشبه معنى حديث معاذ ـ والله تعالى أعلم ـ وإن لم يكن بالبين جدا كان مذهبا ، ولولا حديث معاذ ما رأيته يشبه أن يكون عند أحد جائزًا.

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه إذا رهنه ماشية ، أو نخلاً ، على أن ما حدث من النتاج أو / الثمرة رهن ، كان الرهن باطلاً ؛ لأنه رهنه مالا يعرف ولا يضبط ، ويكون ولا يكون ، ولا إذا كان كيف يكون ، وهذا أصح الأقاويل على مذهب الشافعي. ١/٥١٢ ص

قال الشافعي ﷺ : وقال بعض أصحابنا : الثمرة ، والنتاج ، وولد الجارية ، رهن مع الجارية والماشية والحائط ؛ لأنه منه.

وما كسب الرهن من كسب ، أو وهب له من شيء، فهو لمالكه ، ولا يشبه كسبه الجناية عليه ؛ لأن الجناية ثمن له أو لبعضه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا دفع الراهن الرهن إلى المرتهن ، أو إلى العدل ، فأراد أن يأخذه من يديه لخدمة أو غيرها ، فليس له ذلك ، فإن أعتقه:

[١٦٢٩] فإن مسلم بن خالد ، أخبرنا عن ابن جريج ، عن عطاء : فى العبد يكون رهنًا فيعتقه سيده ، فإن العتق باطل ، أو مردود .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وهذا له وجه ، ووجهه أن يقول قائله : إذا كان العبد بالحق الذى جعله فيه محولاً بينه وبين أن يأخذه ساعة يخدمه ، فهو من أن يعتقه أبعد . فإذا كان فى حال لا يجوز له فيها عتقه ، / وأبطل الحاكم فيها عتقه ، ثم فكه بعدُ ، لم يعتق بعتق قد أبطله الحاكم . ١٩٢/ب م

وقال بعض أصحابنا : إذا أعتقه الراهن نظرت ،/ فإن كان له مال يفى بقيمة العبد ١/٢٣٠ ظ (٣)

[١٦٢٩]* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٥٧) كتاب البيوع ـ (٢٧٤) الراهن يرهن العبد فيعتقه ـ عن ابن إدريس، عن عبد الملك ، عن عطاء فى رجل اشترى من رجل عبدًا فلم يقبضه حتى أعتقه . قال : لا يجوز عتقه حتى يقبضه أو ينقده .

هكذا جاءت هذه الرواية تحت هذا الباب ، وأظن أن هناك خطأ فيها مما جعلها غريبة على الباب، ويكون الصحيح قوله: « فى رجل رهن من رجل عبدًا . . . إلخ » وتكون متلائمة مع الباب . أو يكون الخطأ فى وضعها تحت هذا الباب ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

أخذت قيمته منه ، فجعلتها رهنًا ، وأنفذت عتقه ؛ لأنه مالك . قال : وكذلك إن أبرأه صاحب الدين ، أو قضاه، فرجع العبد إلى مالكه وانفسخ [١] الدين الذى فى عنقه ، أنفذت عليه العتق ؛ لأنه مالك . وإنما العلة التى منعت بها عتقه حق غيره فى عنقه [٢] ، فلما انفسخ ذلك أنفذت فيه العتق.

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد قال بعض الناس : هو حر ويسعى فى قيمته، والذى يقول: هو حر، يقول: ليس لسيد العبد أن يبيعه وهو[٣] مالك له، ولايرهنه، ولايقبضه ساعة. وإذا قيل له: لِمَ وهو مالك قد باع بيعًا صحيحًا ؟ قال: فيه حق لغيره حال بينه وبين أن يخرجه من الرهن. فقيل له [٤]: فإذًا منعته أن يخرجه من الرهن بعوض يأخذه ، لعله أن يؤديه إلى صاحبه ، أو يعطيه إياه صاحبه [٥] رهنًا مكانه ؟ أو قال : أبيعه ، لا يتلف، ثم أدفع الثمن رهنًا ، فقلت: لا ، إلا برضا المرتهن، ومنعته وهو مالك أن يرهنه من غيره ، فأبطلت الرهن إن فعل ، ومنعته وهو مالك أن يخدمه ساعة ، وكانت حجتك فيه أنه قد أوجب فيه شيئًا لغيره ، فكيف أجزت له أن يعتقه فيخرجه من الرهن الإخراج الذى لا يعود فيه أبدًا ؟ لقد منعته من الأقل وأعطيته الأكثر ، فإن قال : أستسعيه ، فالاستسعاء أيضًا ظلم للعبد وللمرتهن. أرأيت إن كانت أمة تساوى ألوفًا، ويعلم [٦] أنها عاجزة عن اكتساب نفقتها، فى أى شىء تسعى. أو رأيت إن كان الدين حالا ، أو إلى أى يوم فأعتقه ، ولعل العبد يهلك ولا مال له والأمة فيبطل حق هذا ، أو يسعى فيه مائة سنة ، ثم لعله لا يؤدى منه كبير شىء ، ولعل الراهن مفلس لا يجد درهمًا ، فقد أتلفت حق صاحب الرهن ، ولم ينتفع برهنه. فمرة تجعل الدين يهلك إذا هلك الرهن ؛ لأنه فيه زعيم ، ومرة تنظر إلى الذى فيه الدين فتجيز فيه عتق صاحبه وتتلف فيه حق الغريم ، وهذا قول متباين . وإنما يرتهن الرجل بحقه فيكون أحسن حالاً / ممن لم يرتهن ، ١١٦/ب ت
والمرتهن فى أكثر قول من قال هذا أسوأ حالاً من الذى لم يرتهن ، وما شىء أيسر على من يستخف [٧] بذمته من أن يسأل صاحبُ الرهن أن يعيره إياه إما يخدمه ، أو يرهنه ، فإذا أبى قال: لأخرجنه من يدك، فأعتقه، فتلف حق المرتهن، ولم يجد عند الراهن وفاء.

(١) فى (ص ، م ، ت) : « انفسخ الدين »دون عطف .
(٢) فى (ص) : « فى عتقه » وهو خطأ .
(٣) فى (ص ، ت) : « هو مالك له » دون عطف.
(٤) « له » : ليست فى (ص ، م) .
(٥) « صاحبه » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٦) فى (ص ، م ، ت) : « يعلم أنها عاجزة » دون عطف.
(٧) فى (ص ، ت) : « من يستحق بذمته » وهو خطأ .

قال الشافعى ﷺ : ولا أدرى ، أيراه يرجع بالدين على الغريم المعتق أم لا ؟

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : لم أجزت العتق فيه إذا كان له مال، ولم تقل ما قال (١) عطاء؟ قيل له :كل مالك يجوز عتقه إلا لعلة حق غيره ، فإذا كان عتقه إياه يتلف حق غيره لم أجزه ، وإذا لم يكن يتلف لغيره حقا ، وكنت آخذ / العوض منه وأصيره رهنًا كهو ، فقد ذهبت العلة التى بها كنت / مبطلا للعتق . وكذلك إذا أدى إلى(٢) الحق الذى فيه استيفاء من المرتهن أو إبراء . ٢٣٠/ب ظ (٣) ٥١٢/ب ص

ولا يجوز الرهن إلا مقبوضًا ، وإن (٣) رهنه رهنًا فما (٤) قبضه هو ولا عدل يضعه على يديه ، فالرهن مفسوخ ، والقبض ما وصفت فى صدر الكتاب مختلف(٥).

قال : وإن قبضه ، ثم أعاره إياه ، أو آجره إياه ، هو أو العدل (٦) ، فقال بعض أصحابنا : لا يخرجه هذا من الرهن ؛ لأنه إذا أعاره إياه فمتى شاء أخذه ، وإذا آجره فهو كالأجنبى يؤاجر الرهن إذا أذن له سيده ، والإجارة للمالك ، فإذا كانت للمالك فلصاحب الرهن أن يأخذ الرهن ؛ لأن الإجارة منفسخة ، وهكذا نقول.

قال الشافعى ﷺ : فإن تبايعا على أن يرهنه فرهنه وقبض ، أو رهنه بعد البيع ، فكل ذلك جائز . وإذا رهنه فليس له إخراجه من الرهن ، فهو كالضمان يجوز بعد البيع وعنده .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن تبايعا على أن يرهنه عبدًا فإذا هو حر ، فالبائع بالخيار فى فسخ البيع أو إثباته ؛ لأنه قد بايعه على وثيقة فلم تتم له . وإن تبايعا على رهنه فلم يقبضه ، فالرهن مفسوخ ؛ لأنه لا يجوز إلا مقبوضًا.

[٣] جناية الرهن

قال الشافعى ﷺ : وإذا جنى أجنبى (٧) على العبد المرهون جناية تتلفه ، أو تتلف

(١) فى (ب) : « ما قال فيه عطاء » و« فيه »:ليست فى (ص ، ت ، م ، ظ) ، فلم نثبتها.
(٢) « إلى » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، م ، ظ) . .
(٣) فى (ص ، م ، ت) : « إن رهنه » دون عطف.
(٤) فى (ص ، م ، ت) : « إن رهنه رهنًا فاقبضه هو » .
(٥) انظر باب رهن المشاع فى هذا الكتاب . رقم (٢) (ص ٣٩٢ ـ ٣٩٣) .
(٦) فى (ص ، م ، ت) : « أو آجره هو إياه أو العدل ».
(٧) فى (ب) : « الأجنبى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

بعضه ، أو تنقصه ، فكان لها أرش ، فمالك العبد الراهن الخصم فيها . وإن أحب المرتهن حضوره أحضره ، فإذا قضى له بأرش الجناية دفع الأرش إلى المرتهن إن كان الرهن على يديه ، أو إلى العدل الذى على يديه ، وقيل للراهن : إن أحببت تسلمه [1]
١/١٩٣ م إلى المرتهن قصاصا من حقه / عليك ، وإن شئت فهو موقوف فى يديه رهنًا ، أو فى يدى من على يديه الرهن إلى محل الحق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا أحسب أحداً يعقل ، يختار أن يكون من ماله شىء يقف لا يقبضه فينتفع به إلى محل الدين ، ولا شىء له بوجه من الوجوه موقوف[2] غير مضمون إن تلف تلف بلا ضمان على الذى هو فى يديه ، وكان أصل الحق ثابتًا كما كان عليه على أن يكون قصاصا من دينه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال الراهن : أنا آخذ الأرش ؛ لأن ملك العبد لى ، فليس ذلك له ، من قِبَلِ أن ما كان من أرش العبد فهو ينقص من ثمنه ، وما أخذ من أرشه فهو يقوم مقام بدنه ؛ لأنه عوض من بدنه ، والعوض من البدن يقوم مقام البدن ، إذا لم يكن لمالكه أَخْذُ بَدَنِ العبد ، فكذلك لا يكون له أخذ أرش بدنه ، ولا أرش شىء منه .

١/٢٣١ ظ (٣) / قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن جنى عليه ابن المرتهن ، فجنايته كجناية الأجنبى. وإن جنى عليه المرتهن فجنايته أيضًا كجناية الأجنبى ، إلا أن مالك العبد يخير بين أن يجعل ما يلزمه من ثمن عقل العبد قصاصا من دينه ، أو يقره رهنًا فى يديه إن كان الرهن على يديه ، وإن كان موضوعًا على يدى عدل أخذ ما لزمه من عقله فدفع إلى العدل .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن جنى عليه عبد للمرتهن ، قيل للمرتهن : افْدِ عَبْدَكَ بجميع الجناية ، أو أسلمه يباع ، فإن فداه فالراهن بالخيار فى [3] أن يكون الفداء قصاصا من
١/١١٧ ت الدين ، / أو يكون رهنًا كما [4] كان العبد ، وإن أسلم العبد بيع العبد ، ثم كان ثمنه رهنًا [5] كما كان العبد المجنى عليه.

---

(١) فى (ب ، ظ) : « فسلمه » ،وفى (م) : « تسليمه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « موقوفًا » منصوبة ، وما أثبتناه بالرفع من (ص ، ت ، م) وهو الصواب ، إن شاء الله عز وجل وتعالى.

(٣) فى (ب) : « بين أن يكون » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤ ، ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن جنى عبد المرتهن على عبد الراهن المرهون جناية لا تبلغ النفس ، فالقول فيها كالقول في الجناية في النفس ، يخير بين أن يفديه بجميع أرش الجناية ، أو يسلمه يباع ، فإن أسلمه بيع ، ثم كان ثمنه كما وصفت لك .

قال الشافعي ﷺ : وإن كان في الرهن عبدان [١] ، فجنى أحدهما على الآخر فالجناية هدر ؛ لأن الجناية في عنق [٢] العبد لا في مال سيده ، فإذا جنى أحدهما على الآخر فكأنما جنى على نفسه ؛ لأن المالك الراهن لا يستحق إلا ما هو له رهن لغيره ، فالسيد لا يستحق من العبد الجاني إلا ماله ، والمرتهن لا يستحق من العبد الجاني أيضًا إلا ما هو ملك لمن رهنه وما هو / رهن له . ٥١٣/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كان الرهن [٣] أمة ، فولدت ولدًا ، فجنى عليها ولدها ، فولدها كعبد للسيد لو جنى عليها ؛ لأنه خارج من الرهن .

قال الشافعي ﷺ : وإن جنى عبد للراهن على عبده المرهون قيل له : قد أتلف عبدُك عبدَك ، وعبدك المتلف كله أو بعضه مرهون بحق لغيرك فيه ، فأنت بالخيار في أن تفدى عبدك بجميع أرش الجناية ، فإن فعلت فأنت بالخيار في أن يكون قصاصا من الدين، أو رهنًا مكان العبد المرهون ؛ لأن البدل من الرهن يقوم مقامه . أو تسلم العبد الجاني فيباع ، ثم يكون ثمنه رهنًا مكان المجنى عليه .

قال الشافعي ﷺ : فإن جنى الراهن على عبده المرهون فقد جنى عبد لغيره فيه حق برهنه [٤] ؛ لأنه يمنع منه سيده ويبيعه ، فيكون المرتهن أحق بثمنه من سيده ومن غرمائه، فيقال : أنت وإن كنت جنيت على عبدك فجنايتك عليه إخراج له من الرهن ، أو نقص له ؛ فإن شئت فَأَرْشُ جنايتك عليه ما بلغت قصاصا من دينك ، وإن شئت فسلمها [٥] يكون رهنًا مكان العبد المرهون .

قال : وذلك إذا كان الدين حالاً ، فأما إذا كان إلى أجل فيؤخذ الأرش فيكون رهنًا، إلا أن يتراضيا ؛ الجاني الراهن والمرتهن بأن يكون قصاصا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإن كانت الجناية من أجنبي عمدًا ، فلمالك العبد

---

(١) في (ص ، ت) : « عبدين » .
(٢) في (ص ، م) : « في عتق العبد » وهو خطأ .
(٣) في (ص) : «وإن كان الراهن أمة » وهو خطأ .
(٤) في (ص) : « يرهنه ».
(٥) في (ب) : « فسلمه »وما أثبتناه من (ص ، م ت).

الراهن/ أن يقتص له من الجانى إن كان بينهما قصاص ، وإن عرض عليه الصلح من الجناية فليس يلزمه أن يصالح ، وله أن يأخذ القود ، ولا يبدل مكانه غيره ؛ لأنه ثبت له القصاص، وليس بمُتَعَدٍّ فى أخذه القصاص . وقال بعض الناس : ليس له أن يقتص ، وعلى الجانى أرش الجناية ، أحبَّ أو كره . ٢٣١/ب ظ (٣)

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا القول بعيد من قياس قوله : هو يجيز عتق الراهن إذا أعتق العبد ، ويسعى العبد . والذى يقول هذا القول يقتص للعبد من الحر ، ويزعم أن الله عز وجل حكم بالقصاص فى القتلى ، ويتلو (١) : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ ويزعم : أن وَلِيّ القتيل لو أراد أن يأخذ فى القتل العمد الدية لم يكن ذلك (٢) له ؛ من قِبَلِ أن الله عز وجل/ أوجب له القصاص ، إلا أن يشاء ذلك القاتل وولى المقتول فيصطلحا عليه. ١٩٣/ب م

قال الشافعى رحمه الله : فإذا زعم أن القتل يجب فيه بحكم الله تعالى فى القتل ، وكان وَلِيُّه يريد القتل فمنعه إياه ، فقد أبطل ما زعم أن فيه حكما ،ومنع السيد من حقه.

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال : فإن القتل يبطل حق المرتهن ، فكذلك قد أبطل حق الراهن ، وكذلك لو قتل نفسه أو مات بطل حق المرتهن فيه ، وحق المرتهن فى كل حال على مالك العبد . فإن كان إنما ذهب إلى أن هذا أصلح لهما معًا فقد بدأ بظلم القاتل على (٣) نفسه ، فأخذ منه مالاً ، وإنما عليه عنده قصاص ، ومنع السيد مما زعم أنه أوجب له ، وقد يكون العبدُ ثمنه (٤) عشرة دنانير والحق إلى سنة ، فيعطيه به رجل لرغبته فيه ألف دينار ، فيقال لمالك العبد : هذا فضل كثير تأخذه فتقضى (٥) / دينك ، ويقول ذلك له الغريم ، ومالك العبد محتاج . فيزعم قائل هذا القول الذى أبطل القصاص للنظر للمالك وللمرتهن : أنه لا يكره مالك العبد على بيعه ، وإن كان ذلك نظرًا لهما معًا . ولا يُكْرَه الناس فى أموالهم على إخراجها من أيديهم بما لا يريدون ، إلا أن يلزمهم حقوق للناس ، وليس للمرتهن فى بيعه حق حتى يحل الأجل . ١١٧/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن جنى العبد الرهن جناية ، فسيده يخير بين : أن يفديه بأرش الجناية ، فإن فعل فالعبد رهن بحاله ، أو يسلمه يباع ، فإن أسلمه لم يكلف أن يجعل مكانه غيره ؛ لأنه إنما أسلمه بحق وجب فيه .

---

(١) فى (ب) : « وساوى النفس بالنفس » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص ، م ، ت) : « لم يكن له » دون قوله : « ذلك » .

(٣) فى (ص) : « القاتل عبد نفسه » ،وفى (م) : « القاتل عن نفسه » .

(٤) فى (ص ، ت ، م) : « ثمن عشرة دنانير » . (٥) فى (ص ، ت ، م) : « وتقضى دينك ».

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن كان أرش الجناية أقل من قيمة العبد المُسَلَّم ، فأسلمه فبيع ، دفع إلى المجنى عليه أرش جنايته ، وردّ ما بقى من ثمن العبد رهنًا (١).

(١) فى (ظ / ٣): تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .
وفى (م): تم الكتاب .

أ/٦١٤
ص
أ/١١٨
ت

[٢٥] / التفليس (١) (٢)

[١] باب

[١٦٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز، عن أبى بكر

(١) التفليس موضعه هنا فى الترتيب الأصلى ، وقد نقله البلقينى إلى هنا ويشير رقم لوحة (ص) إلى ذلك.
(٢) قال القرطبى فى المفهم : الْمُفْلِسُ : لغة : ما لا عيْن له ولا عرَض ، وشرعًا : عبارة عن مِدْيان قَصُرَ ما بيده عما عليه من الديون ، فطلب الغرماء أخذ ما بيده .(المفهم ٤/ ٤٣١) .

[١٦٣٠]* ط : (٢/٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع - (٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم . (رقم ٨٨) .
ولم يخرج البخارى ومسلم هذا الحديث من طريق مالك ، وإنما خرجاه . من طرق أخرى عن يحيى بن سعيد - وهو الأنصارى ، وقد نبه البلقينى على ذلك فى ترتيبه.
* خ : (٢/ ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض - (١٤) باب إذا وجد ماله عند مُفْلِس فى البيع والقرض والوديعة فهو أحق به - عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٢٤٠٢) .
* م : (٣ / ١١٩٣ - ١١٩٤) (٢٢) كتاب المساقاة - (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه - عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٥٥٩/٢٢).

وعن يحيى بن يحيى ، عن هشيم (ح) وعن قتيبة بن سعيد ومحمد بن رمح - جميعا عن الليث ابن سعد، (ح) وعن أبى الربيع ، ويحيى بن حبيب الحارثى ، كلاهما عن حماد بن زيد (ح) وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان بن عيينة (ح) وعن محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ويحيى بن سعيد [يعنى القطان]، وحفص بن غياث - كل هؤلاء عن يحيى بن سعيد - الأنصارى به. رقم (٢٢/ ١٥٥٩) .
وعن ابن أبى عمر ، عن هشام بن سليمان ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى حسين ،عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن من حديث أبى هريرة، عن النبى ﷺ فى الرجل الذى يُعْدِم إذا وجد عنده المتاع ولم يفرقه أنه لصاحبه الذى باعه . (رقم ١٥٥٩/٢٣).
وهذه الرواية كما يقول البيهقى صريحة فى البيع.
ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ نحو الأول. (رقم ١٥٥٩/٢٤) .
ومن طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قتادة به. وفيه : « فهو أحق به من الغرماء». (رقم ١٥٥٩/٢٤).
ومن طريق سليمان بن بلال ، عن خُثَيم بن عِراك ، عن أبيه ، عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ قال: « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل عنده سلعته بعينها فهو أحق بها ». (رقم ١٥٥٩/٢٥).

ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما رجل أفلس فأدرك الرجل ماله بعينه فهو أحق به » .

[١٦٣١] / قال الشافعي : وأخبرنا عبد الوهاب الثقفي أنه سمع يحيى بن سعيد يقول: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم: أن عمر بن عبد العزيز حدثه : أن أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام حدثه أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ: « من أدرك ماله بعينه (١) عند رجل قد أفلس فهو أحق به » . ١١٨/ب ت

[١٦٣٢] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب قال: حدثني

---

(١) « بعينه » : ليست عند أبي داود .

[١٦٣١] انظر التخريج السابق ، وهذا الإسناد عند مسلم كما سبق .

[١٦٣٢]* د : (٣/ ٧٩٣ ـ ٧٩٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٧٦) باب في الرجل يفلس فيجد الرجل متاعه بعينه عنده ـ عن محمد بن بشار ، عن أبي داود الطيالسي ، عن ابن أبي ذئب به.

وفيه : « لأقضين فيكم بقضاء رسول الله ﷺ وسلم » ؛ ثم ذكر نحوه.

قال ابن حجر في بلوغ المرام : وضعفه أبو داود ، وضعف أيضا هذه الزيادة في ذكر الموت.

* المستدرك : (٢ / ٥٠ ـ ٥١) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن أبي فديك ،عن أبي المعتمر ، عن عمر بن خلدة به.

وقال الحاكم : هذا حديث عالٍ صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه بهذا اللفظ ووافقه الذهبي .

وقال ابن حجر في الفتح : وهو حديث يحتج بمثله .(٥/ ٦٤).

وإذا كان بعضهم قد ضعف هذا الحديث لجهالة « ابن خلدة » فقد رد ذلك سراج الدين البلقيني فقال: قال البخاري : وقال ابن مسافر عن الزهري : عمر بن عبد الرحمن بن خلدة القاضي عن أبي هريرة : لا يكاد يعرف .

قال البلقيني : ويتعجب منه في قوله : لا يكاد يعرف ، ولم يدلل على ذلك ، وهو رجل معروف ولي قضاء المدينة في خلافة عبد الملك بن مروان ، وقد نسبه الزهري في رواية (ابن) مسافر التي ذكرها البخاري وفي رواية الترمذي ، وقال محمد بن عمر : كان عمر بن خلدة ثقة قليل الحديث، وكان رجلاًمهيبا صارمًا ورعًا عفيفًا لم يرزق على القضاء شيئا ، فلما عزل قيل له : يا أبا حفص ، كيف رأيت ما كنت فيه؟ قال: كان لنا إخوان فقطعناهم ، وكانت لنا أريضة نعيش منها فبعناها وأنفقنا ثمنها . (الطبقات الكبرى : ٥/ ٢٠٦) .

وقال البلقيني :وحديثه الذي رواه الشافعي أخرجه أبو داود وابن ماجه .

* جه : (٢/ ٧٩٠) (١١) كتاب الأحكام ـ (٢٦) باب من وجد متاعه بعينه عند رجل قد أفلس ـ عن إبراهيم بن المنذر الحزامي وعبد الرحمن بن إبراهيم الدمشقي ـ يعني دُحَيْمًا قالا : حدثنا ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ،عن أبي المعتمر بن عمرو بن رافع ، عن ابن خلدة الزرقي به . (رقم٢٣٦٠) .

هذا وفي رواية أبي داود الطيالسي زيادة لم يخرجها أبو داود السجستاني في سننه وهي بعد قوله: «فهو أحق به » زاد : « إلا أن يدع الرجل وفاءً » .(رقم٢٣٧٥) .

=

أبو المعتمر بن عمرو بن (١) رافع ، عن ابن خلدة (٢) الزرقى وكان قاضيا بالمدينة أنه قال: جئنا أبا هريرة رضي الله عنه فى صاحب لنا قد أفلس ، فقال : هذا الذى قضى فيه رسول الله ﷺ: « أيما رجل مات أو أفلس فصاحب المتاع أحق بمتاعه إذا وجده بعينه ».

/ قال الشافعى : وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر فى التفليس نأخذ . وفى حديث ابن أبى ذئب ما ١١٩/ب ت

(١) قال سراج الدين البلقينى : الراوى عن ابن خلدة هو أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ، ووقع فى نسخ مختصر المزنى فى ذلك اختلاف ، فوقع فى بعضها : « أبو المعتمر عن عمرو بن نافع » ويقع : « أبو المعتمر بن عمرو عن نافع »والصواب : « أبو المعتمر بن عمرو بن رافع » بالراء لا بالنون، وقد يقع فى بعض النسخ كذلك على الصواب وهو المعتمد .

(٢) فى (ص ، ت) : « عن أبى خلدة ».

قال سراج الدين البلقينى : هكذا وقع فى سند هذا الحديث فى نسخة الأم : « عن أبى خلدة »على أن ذلك كنيته ، وصوابه : « عن ابن خلدة » بالنون موضع الياء. ووقع فى مختصر المزنى : « عن خلدة أو ابن خلدة .(انظر ٢١٩/٢ من الطبعة البولاقية) شك المزنى ، وهو « ابن خلدة » بلا شك ، وكنيته : «أبو حفص» ، وهو « عمر بن خلدة » كما فى سنن أبى داود .

= قال البيهقى فى السنن الكبرى : (٤٦/٦) : وكذلك رواه شبابة بن سوار ، وعاصم بن على وغيرهما عن ابن أبى ذئب، وقالا : «إلا أن يترك صاحبه وفاء ». وقد نبه البلقينى إلى جهالة فى أبى المعتمر جعلت الشافعى لم يجعل حديث ابن خلدة حجة مستقلة فقال: «وأبو المعتمر هذا قيل فيه :إنه لا يعرف ، ولم يذكروا فى ترجمته إلا أنه روى عن عمر بن خلدة، وروى عنه ابن أبى ذئب . والشافعى رضي الله عنه لم يورده على أنه حجة مستقلة عنده ، ولهذا قال: وبحديث مالك بن أنس وعبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد ، وحديث ابن أبى ذئب عن أبى المعتمر فى التفليس نأخذ ، وفى حديث ابن أبى ذئب ما فى حديث مالك والثقفى من جملة التفليس ، ويتبين أن ذلك فى الموت والحياة سواء ، وحديثاهما ثابتان موتصلان ــ يعنى حديث مالك وحديث عبد الوهاب الثقفى ـ ولم يصف الشافعى حديث ابن أبى ذئب بالثبوت لجهالة حال أبى المعتمر ، ويظهر بذلك أن اقتصار المزنى على حديث ابن أبى ذئب ليس بظاهر ؛ فإن الشافعى إنما جعل عمدته فى الباب حديث مالك ، وحديث عبد الوهاب الثقفى ، ووصفهما بالثبوت والاتصال ، وجعل حديث ابن أبى ذئب ضميمة لهما ، وأن فيهما جملة يبينها حديث ابن أبى ذئب ، ومعنى ذلك أنهما يعمان حال الحياة وحالة الموت بمقتضى أن صفة الإفلاس تعم الحالين، فلم يجعل الشافعى حديث ابن أبى ذئب حجة مستقلة فى شىء من مقاصد الباب.

أقول : ولكن الحديث ثابت عند الشافعى بضميمة غيره إليه ،وقد قال بعد ذلك فى باب الخلاف فى التفليس : الذى أخذت به أولى بى ــ يعنى حديث ابن خلدة ــ من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس .

وقال أيضًا فى نهاية هذا الباب : « فقد رواه ثقة عن ثقة » .

في حديث مالك والثقفي من جملة التفليس ، ويتبين أن ذلك في الموت والحياة سواء. وحديثاهما ثابتان موتضلان (١) . وفي قول النبي ﷺ : «من أدرك ماله بعينه فهو أحق به» بيان على أنه جعل لصاحب السلعة إذا كانت سلعته قائمة عينها نقض البيع الأول فيها إن شاء، كما جعل للمستشفع الشفعة إن شاء ؛ لأن كل من جعل له شيء فهو إليه إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه.

وإن أصاب السلعة نقص في بدنها عوار ، أو قطع ، أو غيره ، أو زادت ، فذلك كله سواء، يقال لرب السلعة : أنت أحق بسلعتك من الغرماء إن شئت ؛ لأنَّا إنما نجعل لك(٢) ذلك إن اختاره رب السلعة نقضًا للعقدة الأولى بحال السلعة الآن.

قال : وإذا لم أجعل لورثة المفلس ، ولا له في حياته دفعه عن سلعته إذا لم يكن هو بريء الذمة بأدائه عن نفسه ، لم أجعل لغرمائه أن يدفعوا ثمن(٣) السلعة إن شاؤوا ، وما لغرمائه يدفعونه (٤) عنه ، وما يعدو غرماؤه أن يكونوا متطوعين للغريم بما يدفعون عنه؟ فليس على الغريم أن يأخذ ماله من غير صاحب دينه . كما لو كان لرجل على رجل دين فقال له رجل : أقضيك عنه ، لم يكن عليه أن يقتضي ذلك منه ، وتبرأ ذمة صاحبه، أو يكون هذا لهم لازمًا ، فيأخذه (٥) منهم وإن لم يريدوه ، فهذا ليس لهم بلازم، ومن قضى عليه أن يأخذ المال منهم خرج من حديث رسول الله ﷺ أولاً ؛ لأنه قد وجد عين ماله عند مفلس،فإذا منعه إياه فقد منعه ما جعل له رسول الله ﷺ ثم أعطاه شيئا محالا ظلم فيه المُعْطَى والمُعطِي. وذلك أن المعطى لو أعطى ذلك الغريم حتى يجعله مالاً من ماله يدفعه إلى صاحب السلعة، فيكون عنده غير مفلس بحقه ، وجبره على قبضه ، فجاء غرماء آخرون رجعوا به عليه، فكان قد منعه سلعته التي جعل له رسول الله ﷺ دون الغرماء كلهم، وأعطاه العوض منها . والعوض لا يكون إلا لما فات ،والسلعة لم تفت ، فقضى ههنا قضاء محالاً ؛ إذ جعل العوض من شيء قائم ، ثم زاد أن قضى بأن أعطاه ما لا يسلم / له ؛ لأن الغرماء إذا جاؤوا ودخلوا معه فيه ، وكانوا أسوته ، وسلعته قد كانت له منفردة دونهم عن المعطى ، فجعله يُعْطَى على أن يأخذ فضل السلعة ، ثم جاء ٧١٤/ب ص

---

(١) في (ب) : « متصلان » وما أثبتناه (ص ، ت) .
(٢) « لك » : ليست في (ب) وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٣) في (ب) : « أن يدفعوا عن السلعة » ،وفي (ت) : « أن يدفعوا من السلعة » وما أثبتناه من (ص) .
(٤) في (ب) : « يدفعون عنه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) في (ص) : « فيأخذوه منهم ».

غرماء آخرون فدخلوا عليه فى تلك السلعة .

فإن قال قائل : لم أدخل ذلك عليه ، وهو تطوع به ، قيل له : فإذا كان تطوع به ، فلم جعلت له فيما تطوع به عوض السلعة ، والمتطوع من لا يأخذ عوضًا ، ما زدت على أن جعلته له بيعًا لا يجوز ، وغررًا لا يعقل ؟ (١) .

قال الشافعى ﷺ : وإذا باع الرجل من الرجل نخلاً فيه ثمر ، أو طَلْع قد أبِّر استثناه المشترى، وقبضها المشترى وأكل الثمر ، ثم أفلس المشترى ، كان للبائع أن يأخذ حائطه ؛ لأنه عين ماله، ويكون أسوة الغرماء فى حصة الثمر الذى وقع عليه البيع فاستهلكه المشترى من أصل الثمن ، يقسم الثمن على الحائط والثمر ، فينظر كم قيمة الثمر من أصل البيع، فإن كان الربع أخذ الحائط بحصته: وهو ثلاثة أرباع الثمن ورجع بقيمة الثمر : وهو الربع ، وإنما قيمته يوم قبضه لا يوم أكله ؛ لأن الزيادة كانت فى ماله. ولو قبضه سالما والمسألة بحالها ،ثم أصابته جائحة، رجع بحصته من الثمن؛ لأنها أصابته فى ملكه بعد قبضه . ولو كان باعه الحائط والثمر قد اخضر ، / ثم أفلس المشترى والثمر رطب، أو تمر (٢) قائم، أو بسر زائد عن الأخضر ، كان له أن يأخذه والنخل؛ لأنه عين ماله وإن زاد ، كما يبيعه الجارية الصغيرة، فيأخذها كبيرة زائدة. ولو أكل بعضه ، وأدرك بعضه زائدًا بعينه ، أخذ المدرك، وتبعه بحصة ما باع من الثمر يوم باعه إياه مع الغرماء. ١٢٠/أ ت

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا لو باعه وَدِيًا (٣) صغارًا، أو نوىً قد خرج ، أو زرعًا قد خرج أو لم يخرج مع أرضٍ ، فأفلس ، وذلك كله زائد مُدْرَك ، أخذ الأرض وجميع ما باعه زائدًا مدركًا. وإذا فات رجع بحصته من الثمن يوم وقع البيع ، كما يكون لو اشترى منه جارية ، أو عبدًا بحال صغر أو مرض(٤) ، فمات فى يديه ، أو أعتقه، رجع بثمنه الذى اشتراه به منه . ولو كبر العبد، أو صح ، وقد اشتراه سقيمًا صغيرًا، كان للبائع أخذه صحيحًا كبيرًا؛ لأنه عين ماله ، والزيادة فيه منه لا من صنعة الآدميين. وكذلك لو باعه فعلمه أخذه معلَّمًا ، ولو كسى المشترى العبد أو وهب له مالاً ، أخذ البائع العبد وأخذ الغرماء مال العبد، وليس بالعبد ؛ لأنها غيره ، ومال من مال المشترى(٥) يملكه البائع . ولو كان العبد المبيع بيع وله مال استثناه المشترى، فاستهلك المشترى ماله ،

(١) فى (ب) : « وغررًا لا يفعل » وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « أو ثمر قائم » .

(٣) الوَدِىّ : على وزن فعيل صغار الفسيل . الواحدة : وديّة .

(٤) فى (ت) : « أو مريض » .

(٥) فى (ب) : «ومال من مال المشترى لايملكه البائع»وما أثبتناه من (ص ، ت) .

أو هلك فى يد العبد فسواء ، ويرجع البائع فيأخذه دون الغرماء ، وبقيمة[١] المال من البيع يَحَاصُّ به الغرماء [٢].

ولو باعه حائطًا لا ثمر فيه ، فأثمر ، ثم فلس المشترى ،فإن كان الثمر يوم فلس المشترى مأبورًا أو غير مأبور فسواء ، والثمر للمشترى ، ثم يقال لرب النخل: إن شئت فالنخل لك على أن تقر الثمر فيها إلى الجداد ،وإن شئت فدع النخل وكن أسوْة الغرماء . وهكذا لو باعه أمة فولدت ، ثم فلس[٣]، كانت له الأمة ولم يكن له الولد . ولو فلس والأمة حامل ، كانت له الأمة والحمل تبع يملكها كما يملك به الأمة . ولو كانت السلعة أمة ، فولدت له أولادًا قبل إفلاس الغريم ، ثم أفلس الغريم ، رجع بالأم ولم يرجع بالأولاد ؛ لأنهم ولدوا فى ملك الغريم . وإنما نقضت البيع الأول بالإفلاس الحادث ، واختيار البيِّع نقضه ، لا بأن أصل البيع كان مفسوخًا من الأصل .

ولو كانت السلعة دارًا فبنيت ، أو بقعة فغرست ، ثم أفلس الغريم[٤] ، رَدَدْتُ البائعَ بالدار كما كانت ، والبقعة كما كانت حين باعها ، ولم أجعل له الزيادة ؛ بأنها لم تكن فى صفقة البيع ، وإنما هى شىء متميز من الأرض من مال المشترى ، ثم خيرته: بين أن يعطى قيمة العمارة والغراس ويكون ذلك له ، أو يكون له ما / كان من الأرض لا عمارة فيها ، وتكون العمارة الحادثة تباع للغرماء سواء بينهم ، إلا أن يشاء الغرماء والغريم أن يقلعوا البناء والغراس ، ويضمنوا لرب الأرض ما نقص الأرض القلع ، فيكون ذلك لهم. ١/٧١٥ ص

ولو كانت السلعة شيئًا متفرقًا مثل: عبيد ، أو إبل ، أو غنم ، أو ثياب ، أو طعام ، فاستهلك المشترى بعضه ، ووجد البائع بعضه ، كان له البعض الذى وجد بحصته من الثمن ؛ إن كان نصفًا قبض النصف وكان غريمًا من الغرماء فى النصف الباقى . وهكذا ، إن كان أكثر ، أو أقل .

قال: وإذ[٥] جعل له رسول الله ﷺ الكل ؛ لأنه عين ماله ، فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل . ومن ملك الكل ملك البعض ، إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه، والنقص[٦] لا يمنعه الملك . ولو باع رجل من رجل أرضًا فغرسها ، ثم فَلَسَ الغريم ،

---

(١) فى (ص): « أو بقيمة المال » وهو خطأ .
(٢) يَحَاصُّ به الغرماء : يعنى يقاسم الغرماء بمقدار حصته .
(٣) فى (ص): « ثم أفلس » .
(٤) فى طبعة الدار العلمية: « ثم أفلس والغريم » وهو خطأ .
(٥) فى (ب): « وإذا جعل رسول الله ﷺ » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٦) فى (ص): « والبعض لا يمنعه الملك » .

فأبى رب الأرض أن يأخذ الأرض بقيمة الغراس ، وأبى الغريم والغرماء أن يقلعوا الغراس ويسلموا الأرض إلى ربها ، لم يكن لرب الأرض إلا الثمن الذى باع به الأرض يَحَاصُّ به الغرماء . ولو باعه حائطًا غير مثمر ، فأثمر ، ثم فلس ، كان رب الأرض بالخيار: إن شاء أن / يأخذ أرضه ويبقى الثمر فيها إلى الجِدَاد إن أراد الغريم والغرماء أن يبقوه فيها [1] إلى الجداد ، فذلك له ، وليس للغريم منعه ، وإن أراد أن يدعها ويضرب مع الغرماء بما[2] كان له فعل . وكذلك لو باعه أرضًا بيضاء فزرعها ، ثم فلس ، كان مثل[3] الحائط يبيعه ثم يثمر النخل ، فإن أراد رب الأرض أو رب النخل أن يقبلها ويبقى فيها الزرع إلى الحصاد والثمار إلى الجداد ، ثم عطبت النخل قبل ذلك بأى وجه ما عطبت بفعل الآدميين، أو بأمر من السماء ، أو جاء سيل فخرق الأرض وأبطلها ، فضمان ذلك من ربها الذى قبلها ، لا من المُفْلِس ؛ لأنه عندما قبلها صار مالكًا لها ، إن أراد أن يبيع باع ، وإن أراد أن يهب وهب . ١٢٠/ب ت

فإن قيل: ومن أين يجوز أن يملك المرء شيئًا لا يتم له جميع ملكه فيه ؟ قيل:[4] لأن هذا لم يملكه الذى جعلت له أخذه ملكًا تامًا ؛ لأنه مَحُولٌ بينه وبين جُمَّار[5] النخل والجريد ، وكل ما أضرّ بثمر المُفْلِس ، ومَحُولٌ بينه وبين أن يحدث فى الأرض بئرًا أو شيئًا مما يضر ذلك بزرع المفلس ؟ قيل له: بدلالة:

[١٦٣٣] قول النبى ﷺ: « من باع نخلاً قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترطه المبتاع» فأجاز رسول الله ﷺ أن يملك المبتاع النخل ، ويملك البائع الثمر إلى الجداد .

قال: ولو سَلَّم رب الأرض الأرض للمفلس ، فقال الغرماء: احصد الزرع وبعه بقلاً، وأعطنا ثمنه ، وقال المفلس: لست أفعل ، وأنا أدعه إلى أن يحصد ؛ لأن ذلك أنمى لى ، والزرع لا يحتاج إلى الماء ولا المؤنة ، كان القول قول الغرماء: فى أن يباع لهم. ولو كان يحتاج إلى السقى والعلاج فتطوع رجل للغريم بالإنفاقد[6] عليه، فأخرج

(١) فى (ص ، ت): « أن يبقوه فيه » .
(٢) فى (ص): « ما كان » .
(٣) « مثل »: ساقطة من (ص) .
(٣) « قيل »: ليست فى (ب) . وأثبتناها من (ص ، ت) وما بعد « قيل » هذه إنما هو شرح للجملة السابقة ، وجواب السؤال سيأتى بعد ذلك إن شاء الله تعالى .
(٥) جُمَّار النخل: قلبه ، ومنه يخرج الثمر والسعف ، وتموت بقطعه .
(٦) « عليه »: ساقطة من (ص) .

[١٦٣٣] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] وخرج هناك فى الموضعين فى باب: « ثمر الحائط يباع أصله » .

نفقة ذلك وأسلمها إلى من يلى الإنفاق عليه ، وزاد حتى ظن أن ذلك إن سلم سيكفى ، لم يكن للغريم إيقاء الزرع إلى الحصاد ، وكان للغرماء بيعه .

وإذا جعل له رسول الله ﷺ الكل ؛ لأنه عين ماله ، فالبعض عين ماله وهو أقل من الكل ، ومن ملك الكل ملك البعض ، إلا أنه إذا ملك البعض نقص من ملكه ، والنقص[1] لا يمنعه الملك [2].

قال: ولو كانت السلعة[3] عبدًا ، فأخذ نصف ثمنه ، ثم أفلس الغريم ، كان له نصف العبد شريكًا به للغريم ، ويباع النصف الذى كان للغريم لغرمائه دونه على المثال[4] الذى ذكرت ، ولا يرد مما أخذ شيئًا ، لأنه مستوف لما أخذه [5]. ولو زعمت أنه يرد شيئًا مما أخذ ، جعلت له لو أخذ الثمن كله أن يرده ويأخذ سلعته ، ومن قال هذا فهذا خلاف السنة والقياس عليها .

ولو كانا عبدين أو ثوبين / فباعهما بعشرين ، فقبض عشرة وبقى من ثمنهما عشرة ، ٧١٥/ب ص كان شريكًا فيهما بالنصف ، يكون نصفهما له ، والنصف للغرماء يباع فى دينه . ولو كانت المسألة بحالها فاقتضى نصف الثمن وهلك نصف المبيع ، وبقى أحد الثوبين ، أو أحد العبدين ، وقيمتهما سواء ، كان أحق به من الغرماء ، من قِبَل أنه عين ماله عند معدم ، والذى قبض من الثمن إنما هو بدل ، فكما كان لو كانا قائمين أخذهما ، ثم أخذ بعض البدل وبقى بعض السلعة ، كان ذلك كقيامهما معًا .

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول: البدل منهما معًا ، فقد أخذ نصف ثمن ذا ، ونصف ثمن ذا ، فهل من شىء يبين ما قلت غير ما ذكرت ؟ قيل: نعم ، أن يكونا جميعًا ثمن ذا مثل ثمن ذا مستويى القيمة ، فيباعان صفقة واحدة ، ويقبضان ، ويقبض البائع من ثمنهما خمسين ، ويهلك أحد الثوبين ، ويجد بالآخر عيبًا فيرده بالنصف الباقى ، ولا يرد شيئًا مما أخذ ،ويكون ما أخذ ثمن الهالك منهما . ولو لم يكونا بيعا[6]، وكان رهنًا بمائة ، فأخذ تسعين وفات أحدهما ،كان الآخر رهنًا بالعشرة الباقية .وكذلك يكون لو كانا قائمين ولا يبعض الثمن عليهما ،ولكنه يجعل الكل فى كليهما، والباقى فى كليهما . وكما يكون

(١) فى (ص): « والبعض لا يمنعه الملك » .

(٢) هذه الفقرة سبقت منذ قليل ، وتكررت هنا هكذا ـ كما فى جميع النسخ .

(٣) فى (ص): « ولو كانت الشفعة عبدًا » وهو خطأ

(٤) فى (ص): « على المال الذى ذكرت » وهو خطأ .

(٥) فى (ص): « لما أخذ » .

(٦) فى (ص): « ولو لم يكن معا » وهو خطأ .

ذلك فى الرهن لو كانوا عبيداً رهنًا بمائة ، فأدى تسعين ، كانوا معًا / رهنًا بعشرة لا يخرج ١٢١/أ ت
منهم أحد من الرهن ، ولا شيء منه حتى يستوفى آخر حقه . فلما كان البيع فى دلالة حكم النبى ﷺ موقوفًا ، فإن أخذ ثمنه وإلا رجع بيعه فأخذه ، وكان(١) كالمرتهن قيمته وفى أكثر من حال المرتهن، فى أنه أخذه كله لا يباع عليه كما يباع الرهن، فيستوفى حقه ، ويرد فضل الثمن على مالكه ، فكان فى معنى السنة .

قال الشافعى ﷺ : فى الشريكين يفلس أحدهما: لا يلزم الشريك الآخر من الدين شيء إلا أن يقر أنه أدانه له بإذنه ، أو هما معًا ، فيكون كدين أدانه له بإذنه بلا شركة كانت ، وشركة المفاوضة باطل (٢)لا شركة إلا واحدة .

قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة: ٢٨٠] .

[١٦٣٤] وقال رسول الله ﷺ: « مَطْل الغنى ظُلْم »(٣) .

فلم يجعل على ذى دين سبيلاً فى العُسْرَة حتى تكون المَيْسَرَة ، ولم يجعل رسول الله ﷺ مَطْلَه ظلما إلا بالغِنَى ، فإذا كان معسراً فهو ليس ممن عليه سبيل إلا أن يوسر ، وإذا لم يكن عليه سبيل فلا سبيل على إجارته ؛ عمل بدنه(٤) . وإذا لم يكن على بدنه(٥) سبيل ، وإنما السبيل على ماله ، لم يكن إلى استعماله سبيل ، وكذلك لا يحبس ؛ لأنه لا سبيل عليه فى حاله هذه .

---

(١) فى (ب): « فكان » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب): « باطلة » وما أثبتناه من (ص، ت) . وشركة المفاوضة: أن يكون جميع ما يملكانه بينهما. (المصباح).
وسيفصل الإمام فيما بعد هذه العبارة ويبين أن البطلان فى حالة ما إذا كانا يشتركان فى كل ما يفيدان من المال بوجه من الوجوه فهذا من القمار ، أما إذا كانا شريكين يعتبران المفاوضة خلط المال والعمل فيه ، واقتسام الربح فلا بأس به وهذا ما يطلق عليه شركة العنان .

(٣) مطل الغنى ظلم: المطل الذى فيه ظلم هو منع قضاء ما استحق أداؤه مع التمكن من ذلك ، وطلب صاحب الحق حقه .

(٤ ، ٥) فى (ص): « يديه » بدل: « بدنه » فى الموضعين .

[١٦٣٤]❊ ط: (٢/ ٦٧٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٠) باب جامع الدين والحول ـ عن أبى الزناد عن الأعرج ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « مطل الغنى ظلم ، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع».(رقم ٨٤) .

❊ خ : (٢ / ١٣٩) (٣٨) كتاب الحوالة ـ (١) باب الحوالة ، وهل يرجع فى الحوالة ؟ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٢٨٧) . وطرفاه فى (٢٢٨٨، ٢٤٠٠) .

❊ م: (٣/ ١١٩٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٧) باب تحريم مطل الغنى ، وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليٍّ ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن عيسى بن يونس (ح) وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق قالا جميعا: حدثنا معمر ، عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة ،عن النبى ﷺ بمثله. (رقم ٣٣ / ١٥٦٤) .

وإذا قام الغرماء على رجل فأرادوا أخذ جميع ماله ، ترك له من ماله قدر مالا غناء به عنه ، وأقل ما يكفيه وأهله يومه من الطعام والشراب . وقد قيل: إن كان لِقَسْمه حَبْسٌ أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم حتى يفرغ من قسم ماله ، ويترك لهم نفقتهم يوم يقسم آخر ماله، وأقل ما يكفيه من كسوته فى شتاء إن كان[1] ذلك أو صيف . فإن كان له من الكسوة ما يبلغ ثمنًا كثيرًا بيع عليه ، وترك له ما وصفت لك من أقل ما يكفيه منها ، فإن[2] كانت ثيابه كلها غوالى [3]مجاوزة القدر اشترى له من ثمنها[4] أقل ما يكفيه مما يلبس ، أَقْصَد من هو فى مثل حاله ، ومن تلزمه مؤنته . فى وقته ذلك شتاء كان أو صيفًا. وإن مات كفن من ماله قبل الغرماء ، وحفر قبره ، ومُيِّز[5] بأقل ما يكفيه ، ثم اقتسم فضل ماله . ويباع عليه مسكنه وخادمه ؛ لأن له من الخادم بُدا ، وقد يجد المسكن.

قال: وإذا جُنِيَت عليه جناية قبل التفليس ، فلم يأخذ أرشها إلا بعد التفليس ، فالغرماء أحق بها منه إذا قبضها ؛ لأنها مال من ماله لا ثمن لبعضه . ولو وهب [6]له بعد التفليس هبة ، لم يكن عليه أن يقبلها ، فلو قبلها كانت لغرمائه دونه . وكذلك كل ما أعطاه أحد من الآدميين متطوعًا به فليس / عليه قبوله ، ولا يدخل ماله شىء إلا بقبوله إلا الميراث ؛ فإنه لو ورث كان مالكًا ، ولم يكن له دفع الميراث ، وكان لغرمائه أخذه من يده . ولو جنيت عليه جناية عمدًا ، فكان له الخيار بين أخذ الأرش أو القصاص ، كان له أن يقتص ، ولم يكن عليه أن يأخذ المال ؛ لأنه لا يكون مالكًا للمال إلا بأن يشاء ، وكذلك لو عرض عليه من جنى عليه المال . ١/٧١٦ ص

ولو استهلك له شيئًا قبل التفليس ، ثم صالح منه على شىء بعد التفليس ، فإن كان ما صالح قيمة ما استهلك له بشىء معروف القيمة ، فأراد مستهلكه أن يزيده على قيمته لم يكن عليه أن يقبل الزيادة ؛ لأن الزيادة فى موضع الهبة .

فإن فلس الغريم وقد شهد له شاهد بحق على آخر ، فأبى أن يحلف مع شاهده أبطلنا حقه إذا أحلفنا[7] المشهود عليه ، ولم نجعل للغرماء أن يحلفوا ؛ لأنه لا يملك إلا

---

(١) فى (ب): « شتاء كان ذلك » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢- ٤) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ت): « غوال » .

(٥) فى (ب): « وقبر بأقل » وما أثبتناه من (ص ، ت) ، وهى كذلك: « مُيِّزَ » فى مختصر المزنى (٢/ ٢٢٢ هامش البولاقية) .ولكن الأزهرى أثبت العبارة من المختصر هكذا: « ومِينَ بأقل ما يكفيه » ، وقال: « مين » أى يحمل مُؤْنَة دفنة وجاء على ما لم يسم فاعله ، وكسرت الميم من أجل الياء ، يقال: مُنْت فلانًا ، أَمُونه إذا قمت بِمُؤْنَة طعامه وغيره مما يقتاته .

(٦) البُدُّ: العوض ، أى يستطيع أن يستغنى عنه .

(٧) فى (ص): « ولو وهبت » .

(٨) فى (ص): « إذا اختلفنا المشهود عليه » ، وهو خطأ .

بعد اليمين ، فلما لم يكن مالكًا لم يكن عليه أن يحلف . وكذلك لو ادعى عليه فأبى أن يحلف ورد اليمين ، فامتنع المفلس من اليمين بطل حقه ، وليس للغرماء فى حال أن يحلفوا ؛ لأنهم ليسوا مالكين إلا ما ملك ، ولا يملك إلا بعد اليمين .

ولو جنى هو بعد التفليس جناية عمدًا ، أو استهلك / مالاً كان المجنى عليه والمستهلك له أسوة الغرماء فى ماله الموقوف لهم ، بيع أو لم يبع ما لم يقتسموه ، فإذا اقتسموه نظرنا ؛ فإن كانت الجناية قبل القسم دخل معهم فيما اقتسموا ؛ لأن حقه لزمه قبل يقسم ماله ، وإن كانت الجناية بعد القسم لم يدخل معهم ؛ لأنهم قد ملكوا ما قسم لهم ، وخرج من[1] ملك المُفْلِس . والجناية والاستهلاك دين عليه سواء . ١٢١/ب ت

ولو أن القاضى حجر عليه وأمر بوقف ماله ليباع ، فجنى عبد له جناية ، لم يكن له أن يفديه ، وأمر القاضى ببيع الجانى فى الجناية حتى يوفى المجنى عليه أرشها ، فإن فضل فضل رده فى ماله حتى يعطيه غرماءه [2]، وإن لم يفضل من ثمنه شىء ولم يستوف صاحب الجناية جنايته بطلت جنايته ؛ لأنها كانت فى رقبة العبد دون ذمة سيده .

ولو كان عبد المفلس مجنيا عليه كان سيده الخصم له ، فإذا ثبت الحق عليه ، وكان الجانى عليه عبدًا فله أن يقتص إن كانت الجناية فيها قصاص ، وأن يأخذ الأرش من رقبة العبد الجانى ، فإن أراد الغرماء ترك القصاص وأخذ المال فليس ذلك لهم ؛ لأنه لا يملك المال إلا بعد اختياره لهم ، وإن كانت[3] الجناية مما لا قصاص فيه إنما فيه الأرش ، لم يكن لسيد العبد عفو الأرش ؛ لأنه مال من ماله وجب له بكل حال ، فليس له هبته ، وهو مردود فى ماله يقضى به عن دينه .

وإذا باع الرجل من الرجل الحنطة ، أو الزيت ، أو السمن ، أو شيئا مما يكال أو يوزن فخلطه بمثله ، أو خلطه بأردأ [4]منه من جنسه ، ثم فلس غريمه ، كان له أن يأخذ متاعه بعينه ؛ لأنه قائم كما كان ، ويقاسم الغرماء بكيل[5] ماله أو وزنه . وكذلك إن كان خلطه فيما دونه إن شاء ؛ لأنه لا يأخذ فضلاً ، إنما يأخذ نقصا . فإن كان خلطه بما هو خير منه ففيها قولان:

أحدهما: أن لا سبيل له ؛ لأنا لا[6] نصل إلى دفع ماله إليه إلا زائدًا بمال غريمه ،

(١) فى (ب): « وخرج عن ملك » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ، ت): « غرماؤه » .
(٣) فى طبعة الدار العلمية: « وإن كانت لهم الجناية » وهى مخالفة جميع النسخ وتفسد المعنى .
(٤) فى (ص): « بأردى » . (٥) فى (ص): « بكل ماله » وهو خطأ .
(٦) فى (ص): « لم نصل » .

وليس لنا أن نعطيه الزيادة ، وكان هذا أصح القولين ـ والله أعلم ـ وبه أقول .

قال: ولا يشبه هذا الثوب يصبغ ، ولا السويق يُلَتّ ؛ الثوب يصبغ ، والسويق يُلَتّ؛ متاعه بعينه فيه زيادة مختلطة فيه ، وهذا إذا اختلط انقلب حتى لا توجد عين ماله إلا غير معروفة من عين مال غيره ، وهكذا كل ذئب .

والقول الثاني: أن ينظر إلى قيمة عسله ، وقيمة العسل المخلوط به متميزين ، ثم يخبر البائع بأن [(١)]يكون [(٢)]شريكا بقدر قيمة عسله من عسل البائع [(٣)]، ويترك فضل كيل عسله ، أو يدع ويكون غريما كأن عسله كان صاعايَسْوَى دينارين ، وعسل شريكه كان صاعا يسوى أربعة دنانير ، فإن اختار أن يكون شريكا بثلثى صاع من عسله وعسل شريكه كان له ، وكان تاركًا لفضل صاع ، ومن قال هذا قال: ليس هذا ببيع إنما هذا وضيعة من مكيلة كانت له .

ولو / باعه حنطة فطحنها كان فيها قولان: ١/٧١٦ ص

هذا أشبههما عندى ـ والله أعلم ـ وبه أقول وهو: أن له أن يأخذ الدقيق ويعطى الغرماء قيمة الطحن ؛ لأنه زائد على ماله . وكذلك لو باعه ثوبًا فصبغه ، كان له ثوبه ، وللغرماء صبغه يكونون شركاء بما زاد الصبغ فى قيمة الثوب. وهكذا لو باعه ثوبًا فخاطه، كان له أن يأخذ ثوبه ، وللغرماء ما زادت الخياطة . وهكذا لو باعه إياه فَقَصَّره [(٤)]، كان له أن يأخذ ثوبه ، وللغرماء بَعْدُ ما زادت القصارة فيه .

فإن قال قائل: فأنت تزعم أن الغاصب لا يأخذ فى القصارة شيئًا ؛ لأنها أثر ، قلنا: المُفْلِس مخالف للغاصب ، من قِبَلِ أن المفلس إنما عمل فيما يملك ، ويحل له العمل فيه، والغاصب عمل فيما لا يملك ، ولا يحل له العمل فيه . ألا ترى أن المفلس يشترى البقعة فيبينها ، ولا يهدم / بناؤه ويهدم بناء الغاصب ، ويشترى الشىء فيبيعه فلا يرد بيعه ويرد بيع الغاصب ، ويشترى العبد فيعتقه ، فنجيز عتقه ولا نجيز عتق الغاصب ؟ ١/١٢٢ ت

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو كانت المسألة بحالها فأفلس الرجل وقد قصر الثوب قصار ، أو خاطه خياط ، أو صبغه صباغ بأجرة ، فاختار صاحب الثوب أن يأخذ ثوبه أخذه . فإن زاد عمل القصار فيه خمسة دراهم وكانت إجارته فيه درهما أخذ الدرهم ، وكان شريكا به فى الثوب لصاحب الثوب ، وكان صاحب الثوب أحق به من الغرماء ، وكانت الأربعة

(١ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

(٢) فى (ت): « بين يكون شريكا » .

(٤) القصَّار: مُحَوِّر الثياب ، وحرفته القِصَارة .

الدراهم للغرماء شركاء بها للقصار وصاحب الثوب . وإن كان عمله زاد فى الثوب درهمًا وإجارته خمسة دراهم كان شريكًا لصاحب الثوب بالدرهم ، وضرب مع الغرماء فى مال المفلس بأربعة دراهم . ولو كانت تزيد فى الثوب خمسة دراهم والإجارة درهم ، أعطينا القصار درهمًا يكون به شريكًا فى الثوب ، وللغرماء أربعة يكونون بها(١) فى الثوب شركاء.

فإن قال قائل: كيف جعلته أحق بإجارته من الغرماء فى الثوب ؟ فإنما جعلته أحق بها إذا كانت زائدة فى الثوب فمنعها صاحب الثوب ، ولم يكن للغرماء أن يأخذوا ما زاد عمل هذا فى الثوب دونه ؛ لأنه عين ماله ؟ فإن قالوا: فما بالها إذا كانت أزيد من إجارته لم تدفعها إليه كلها ، وإذا كانت أنقص من إجارته لم تقصر به عليها كما تجعلها فى البيوع؟ قلنا: إنها ليست بعين بيع يقع فأجعلها هكذا ، وإنما كانت إجارة من الإجارات لزمت الغريم المستأجر ، فلما وجدت تلك الإجارة قائمة جعلته أحق بها ؛ لأنها من إجارته كالرهن له. ألا ترى أنه لو كان له رهن يَسْوَى عشرة بدرهم ، أعطيته منها درهمًا ، والغرماء تسعة ؟ ولو كان رهن يسوى درهمًا بعشرة دراهم ، أعطيته منها درهمًا ، وجعلته يَحَاصُّ الغرماء بتسعة ؟ فإن قال: فما باله يكون فى هذا الموضع أولى بالرهن منه بالبيع ؟ قلت: كذلك تزعم أنت فى الثوب يخيطه الرجل أو يغسله ، له أن يحبسه عن صاحبه حتى يعطيه أجره ، كما يكون له أن يحبسه فى الرهن حتى يعطيه ما فيه ؛ لأن له فيه عملا(٢) فلا يسلمه إليه حتى يوفيه العمل .

فإن قال قائل: فما تقول أنت ؟ قلت: لا أجعل له حبسه ، ولا لصاحب الثوب أخذه ، وآمر ببيع الثوب ، فأعطى كل واحد منهما حقه إذا أفلس ، فإن أفلس صاحب الثوب كان الخياط أحق بما زاد عمله فى الثوب ، فإن كانت إجارته أكثر مما زاد عمله فى الثوب أخذ ما زاد عمله فى الثوب ؛ لأنه عين ماله ، وكانت بقية الإجارة دينا على الغريم يَحَاصُّ به الغرماء . وإن لم يفلس وقد عمل له ثوب ، فلم يرض صاحب الثوب بكينونة الثوب فى يد الخياط ، أخذ منهما حتى يقضى بينهما بما وصفت ، أو يباع عليه الثوب فيعطى الخياط إجارته من ثمنه ، وبه أقول .

والقول الثانى: أنه غريم فى إجارته ؛ لأن ما عمل فى الثوب ليس بعين ولا شىء من ماله زائد فى الثوب ، إنما هو أثر فى الثوب وهذا يتوجه .

---

(١) فى (ص ، ت): « يكونون به » .
(٢) فى (ب): « عملا قائمًا » و « قائما »: ليست فى (ص ، ت) ولذلك لم نثبتها .

قال: وإذا استأجر الرجل أجيرًا فى حانوت ، و زرع ، أو شجر ، بإجارة معلومة ليست مما استأجره عليه / إما بمكيلة طعام مضمون ، وإما بذهب أو ورق ، أو استأجر حانوتًا يبيع فيه بزًا [١] ، أو استأجر رجلاً يعلم له عبدًا ، أو يرعى له غنما ، أو يروض له بعيرًا ، ثم أفلس ، فالأجير أسوة الغرماء ، من قِبَلِ أنه ليس لواحد من هؤلاء الأُجَرَاء شيء من ماله مختلط بهذا زائد فيه / كزيادة الصِّبْغ والقِصَارة فى الثوب ، وهو من مال الصباغ ، وزيادة الخياطة فى الثوب من مال الخياط وعمله ، وكل شيء من هذا غير ما استؤجر عليه ، وغير شيء قائم فيما استؤجر عليه . ألا ترى أن قيمة الثوب غير مصبوغ وقيمته مصبوغًا ، وقيمته غير مخيط وغير مقصور وقيمته مخيطًا ومقصورًا ، معروفة حصة زيادة العامل فيه ، وليس فى الثياب التى فى الحانوت ، ولا فى الماشية التى ترعى ، ولا فى العبد الذى يعلمه شيء قائم من صنعة غيره فيعطى ذلك صنعته أو ماله ، وإنما [٢] هو غريم من الغرماء . أو لا ترى أنه لو تولى الزرع كان الزرع والماء والأرض من مال المستأجر ، وكانت صنعته فيه [٣] إنما هى إلقاء فى الأرض ليست بشيء زائد فيه ، والزيادة فيه بَعْدُ [٤] شيء من قدر الله عز وجل ، ومن مال المستأجر ، لا صنعة فيها للأجير ؟ أو لا ترى أن الزرع لو هلك كانت له إجارته ، والثوب لـو هلك فى يديه لم يكن له إجارته [٥]؛ لأنه لم يسلم عمله إلى من استأجره ؟ ولو تكارى رجل من رجل أرضا ، واشترى من اخر ماء ، ثم زرع الأرض ببذره ، ثم فلس الغريم بعد الحصاد ، كان رب الأرض ورب الماء شريكين للغرماء ، وليسا بأحق بما يخرج من الأرض ولا بالماء ، وذلك أنه ليس لهما عين مال الحب الذى نما من مال الغريم لا من مالهما .

فإن قال قائل: فقد نما بماء هذا وفى أرض هذا ، قلنا: عين المال للغريم لا لهما ، والماء مستهلك فى الأرض ، والزرع عين موجودة والأرض عين [٦] موجودة فى الزرع ، وتصرفه فيها ليس بكينونة منها فيه فنعطيه عين مال . ولو غَبِى [٧] رجل فقال: أجعلهما أحق بالطعام من الغرماء ،دخل عليهما أنه أعطاهما غير عين مالهما ، ثم أعطاهما عطاءً محالاً، فإن قال قائل: فما المحال [٨] فيه ؟ قلنا: إن زعم أن صاحب الزرع ، وصاحب

١/٧١٧ ص

١٢٢/ب ت

---

(١) فى (ص ، ت): « يبيع فيه برا » .

(٢) فى (ت): « فإنما » ، وفى (ص) حرفت إلى: « قايما » .

(٣) فى (ص ، ت): « وكانت صنعته فيه قيمة » .

(٤) فى (ص ، ت): « والزيادة بعدُ فيه » .

(٥) فى (ص): « إجارة » .

(٦) فى (ب): « غير موجودة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٧) فى (ب): « ولو عنى رجل » ولا معنى لها ، وليست منقوطة فى (ت) وما أثبتناه من (ص) ، ومعناه: « وإن لم يفطن رجل فقال . . . » .

(٨) فى (ص ، ت) : « وما المحال » .

الأرض ، وصاحب الماء شركاء [١] ، فكم يعطى صاحب الأرض وصاحب الماء وصاحب الطعام ؟ فإن زعم أنه لهما حتى يستوفيا حقهما، فقد أبطل حصة الغرماء من مال الزارع ، وهو لا يكون أحق بذلك من الغرماء إلا بعد ما يفلس الغريم . فالغريم فلس ، وهذه حنطته ليست فيها أرض ولا ماء .

ولو أفلس والزرع بقل فى أرضه كان لصاحب الأرض أن يَحَاصَّ الغرماء بقدر ما أقامت الأرض فى يدى الزارع إلى أن أفلس ، ثم يقال للمفلس وغرمائه: ليس لك ، ولا لهم أن تستمتعوا بأرضه ، وله أن يفسخ الإجارة الآن ، إلا أن تطوعوا فتدفعوا إليه إجارة مثل الأرض إلى أن يستحصد[٢] الزرع،فإن لم تفعلوا فاقلعوا عنه الزرع إلا أن يتطوع بتركه لكم ؛ وذلك أن نجعل التفليس فسخًا للبيع ، وفسخًا للإجارة . فمتى فسخنا الإجارة كان صاحب الأرض أحق بها ، إلا أن يعطى إجارة مثلها ؛ لأن الزارع كان غير مُتَعَدٍّ .

قال: ولو باع رجل من رجل عبداً فرهنه ، ثم فلس ، كان المرتهن أحق به من الغرماء يباع له منه بقدر حقه ، فإن بقى من العبد بقية كان البائع أحق بها . فإن قال قائل: فإذا جعلت هذا فى الرهن ، فكيف لم تجعله فى القِصَارَةِ والغُسَالَة كالرهن ، فتجعلهما [٣] أحق به من رب الثوب؟ قيل له: لافتراقهما ، فإن قال قائل: وأين يفترقان ؟ قلنا : القِصَارَة والغُسَالَة شىء يزيده القَصَّار [٤] والغَسَّال فى الثوب ، فإذا أعطيناه إجارته والزيادة فى الثوب فقد أوفيناه ماله بعينه ، فلا نعطيه أكثر منه فى الثوب ، ونجعل ما بقى من ماله فى مال غريمه .

قال: ولو هلك الثوب عند القصار أو الخياط لم نجعل له على المستأجر شيئًا ، من قِبَلِ أنه إنما هو زيادة يحدثها ، فمتى لم يوفها رب الثوب لم يكن له ، والرهن مخالف لهذا ليس بزيادة فى العبد ، ولكنه إيجاب شىء فى رقبته يشبه البيع . فإن مات / العبد ٧١٧/ب
كان ذلك فى ذمة مولاه الراهن،لا يبطل بموت العبد ، كما تبطل الإجارة بهلاك / الثوب ، ص ١/١٢٣ ت
فإن قال: فقد يجتمعان فى موضع ويفترقان فى آخر ، قيل : نعم ، فنجمع بينهما حيث اجتمعا ، ونفرق بينهما حيث افترقا . ألا ترى أنه إذا رهن العبد ، فجعلنا المرتهن أحق به حتى يستوفى حقه من البائع والغرماء ، فقد حكمنا له فيه ببعض حكم البيع ؟ ولو مات

---

(١) فى (ص): « شركائه » .

(٢) فى (ب): « إلى أن يحصد » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ب ، ت): « فتجعله » وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص): « القصارة » .

العبد رددنا المرتهن بحقه ؟ ولو كان هذا حكم البيع بكماله لم يرد المرتهن بشىء ، فإنما جمعنا بينه وبين البيع حيث اشتبها [1]، وفرقنا بينهما حيث افترقا .

ولو استأجر رجل أرضًا ، فقبض صاحب الأرض إجارتها كلها ، وبقى الزرع فيها لا يستغنى عن السقى والقيام عليه ، وفلس الزارع وهو الرجل قيل [2] لغرمائه: إن تطوعتم بأن تنفقوا على الزرع إلى أن يبلغ ثم تبيعوه وتأخذوا نفقتكم مع مَا لَكُمْ فذلك لكم ، ولا يكون ذلك لكم إلا بأن يرضاه رب الزرع المُفْلِس ، فإن لم يرضه فشئتم أن تطوعوا بالقيام عليه والنفقة ولا ترجعوا بشىء ، فعلتم ، وإن لم تشاؤوا [3] أو شئتم [4] فبيعوه بحاله تلك لا تُجْبَرُون على أن تنفقوا على ما لا تريدون .

قال: وهكذا لو كان عبد فمرض بيع مريضًا بحاله ، وإن قلّ ثمنه .

قال: وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدًا ، أو دارًا ، أو متاعًا ، أو شيئًا ما كان بعينه ، فلم يقبضه حتى فلس البائع ، فلامشترى أحق به بما باعه يلزمه ذلك ، ويلزم له ، كَرِهَ أو كَرِهَ الغرماء .

ولو اشترى منه شيئًا موصوفًا من ضرب السلف من: رقيق موصوفين ، أو إبل موصوفة ، أو طعام ، أو غيره من بيوع الصفة ، ودفع إليه الثمن ، كان أسوة الغرماء فيما له وعليه . ولو كان الثمن لبعض ما اشترى من هذا عبدًا بعينه ، أو دارًا بعينها ، أو ثيابًا بعينها بطعام موصوف إلى أجل أو غيره ، كان البائع للدار المشترى بها الطعام أحق بداره ؛ لأنه بائع مشتر ليس بخارج من بيعه . وكذلك لو سلف فى الطعام فضة مصوغة معروفة ، أو ذهبًا ، أو دنانير بأعيانها ، فوجدها قائمة يقر بها الغرماء أو البائع ، كان أحق بها ، فإن كانت مما لا يعرف ، أو استهلكت ، فهو أسوة الغرماء .

وإذا اكترى الرجل من الرجل الدار ، ثم فلس المكرى ، فالكراء [5] ثابت إلى مدته ثبوت البيع ، مات المفلس أو عاش . وهكذا قال بعض أهل ناحيتنا فى الكراء ، وزعم فى الشراء: أنه إذا مات فإنما هو أُسْوَة الغرماء [6].

---

(١) فى (ص ، ت): « حيث اشتبه » .
(٢) « قيل »: ساقطة من (ص) .
(٣) فى (ت): « وإن شاؤوا » .
(٤) فى (ب): « وشئتم » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٥) فى (ص): « فالكرى » .
(٦) أى يشترك مع الغرماء بنسبة مَالَهُ .

وقد خالفنا غير واحد من الناس فى الكراء ففسخه إذا مات المُكْتَرِى أو المُكْرِى؛ لأن ملك الدار قد تحول لغير المكرى، والمنفعة قد تحولت لغير المكترى، وقال : ليس الكراء كالبيوع، ألا ترى أن الرجل يكترى الدار فتنهدم [(١)] ، فلا يلزم المكرى أن يبنيها ويرجع المكترى بما بقى من حصة الكراء؟ ولو كان هذا بيعًا لم يرجع بشىء،فيُثْبِتُ صاحبنا ـ والله يرحمنا وإيـاه ـ الكراء الأضعف؛ لأنا ننفرد به دون غيرنا فى مال المفلس ، وإن مات يجعله [(٢)] للمكترى، وأبطل البيع فلم يجعله للبائع، ولو فرق بينهما لكان البيع أولى أن يثبت للبائع من الكراء للمكترى ؛ لأنه ليس بملك تام، وإذا جمعنا نحن بينهما ، لم ينبغ له أن يفرق بينهما.

قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل حمل طعام إلى بلد من البلدان ، ثم أفلس المكترى، أو مات ، فكل ذلك سواء، يكون المكرى أسوة الغرماء؛ لأنه ليس له فى الطعام صنعة ، ولو كان أفلس قبل أن يحمل الطعام كان له أن يفسخ الكراء ؛ لأنه ليس للمكترى أن يعطيه من ماله شيئًا دون غرمائه ، ولا أجبر المكرى أن يأخذ شيئا من غريم المفلس إلا أن يشاء غرماؤه، ولو حمله بعض الطريق ثم أفلس ، كان له بقدر ما حمله من الكراء يَحَاصُّ به الغرماء، وكان له أن يفسخ الحمولة فى موضعه ذلك إن شاء ، إن كان موضع لا يهلك فيه الطعام ، مثل الصحراء أو ما أشبهها.

١٢٣/ب — ت ١/٧١٨ — ص وإذا تكارَى النفر الإبل بأعيانها من الرجل ،/ فمات / بعض إبلهم ، لم يكن على المُكْرِى أن يأتيه بإبل بدلها، فإذا كان هذا هكذا ، فلو أفلس المُكْرِى ومات بعض إبلهم ، لم يرجع على أصحابه ، ولا فى مال المكرى بشىء إلا بما بقى مما دفع إليه من كرائه يكون فيه أسوة الغرماء ، وتكون الإبل التى اكتريت على الكراء ، فإذا انقضى كانت مالاً من مال المكرى المفلس . ولو كانوا تكاروا منه حَمُولة مضمونة على غير إبل بأعيانها يدفع إلى كل رجل منهم إبلاً بأعيانها ، كان له نزعها من أيديهم وإبدالهم غيرها ، فإذا كان هذا هكذا فحقهم فى ذمته مضمون [(٣)] عليه . فلو ماتت إبل كان يحمل عليها واحد [(٤)] منهم، فأفلس الغريم ، كانوا جميعًا أسوة فيما بقى من الإبل بقدر حمولتهم ؛ لأنها مضمونة فى ماله لا فى إبل بأعيانها ، فيكون إذا هلكت لم يرجع . وإن كان معهم غرماء غيرهم من غرمائه بأى وجه كان لهم الدين عليه ، ضرب هؤلاء بالحمولة ، وهؤلاء

---

(١) فى (ص) : « فتستهدم » .
(٢) فى (ص ، ت) : « فجعله » .
(٣) فى (ص ، ت) : « مضمونًا » .
(٤) فى (ص ، ت) : « واحدًا » .

بديونهم ، وحاصُّوهم.

وإذا اكترى الرجل من الرجل الإبل ، ثم هرب عنه (١) ، فأتى المتكارى السلطان فأقام عنده البينة على ذلك ، فإن كان السلطان ممن يقضى على الغائب أحلف المتكارى أن حقه عليه لَثَابتٌ فى الكراء ما يبرأ منه بوجه من الوجوه،وأسمى الكراء أو الحمولة (٢) ، ثم تكارى له على الرجل كما يبيع له فى مال الرجل إذا كانت الحمولة مضمونة عليه، وإن (٣) كانت الحمولة إبلاً بأعيانها (٤) لم يتكار (٥) له عليه(٦) ،وقال القاضى للمكترى(٧): أنت بالخيار بين أن تكترى من غيره ، وأردك بالكراء عليه لفراره منك ، أو آمر عدلاً فيعلف الإبل أقل ما يكفيها ويخرج ذلك متطوعًا به غير مجبور عليه ، وأردك به على صاحب الإبل دينًا عليه،وما أَعلَفَ الإبل قبل قضاء القاضى فهو متطوع به . وإن كان للحمَّال (٨) فضل من إبل باع عليه ، وأعلف إبله إذا كان ممن يقضى على الغائب ، ولم يأمر أحدًا ينفق عليها، ولم يفسخ الكراء، إنما يفعل هذا إذا لم يكن له فضل إبل.

قال: وإذا باع عليه فضلاً من إبله ، أو مالاً له سوى الإبل ،ثم جاء الحَمَّال لم يُرَدَّ بيعه ، ودفع إليه ماله، وأمره بالنفقة على إبله . قال : والاحتياط لمن تكارى من حَمَّال أن يأخذه بأن يوكل رجلاً ثقة ، ويجيز أمره فى بيع (٩) ما رأى من إبله ومتاعه، فيعلف إبله من ماله ، ويجعله مُصَدَّقًا فيما ادَّان على إبله ، وعلفها به لازمًا له ذلك ، ويحلفه لا يفسخ وكالته ، فإن غاب قام بذلك الوكيل .

قال : وإذا تكارى القوم من الحَمَّال إبلاً بأعيانها ، ثم أفلس ، فلكل واحد منهم أن يركب إبله بأعيانها ، ولا تباع حتى يستوفوا الحمولة . وإن كانت بغير أعيانها ، ودفع إلى كل إنسان بعيراً ، دخل بعضهم على بعض إذا ضاقت الحمولة كما يدخل بعضهم على بعض فى سائر ماله حتى يتساووا فى الحمولة ، ودخل عليهم غرماؤه الذين لا حمولة لهم حتى يأخذوا من إبله بقدر مالهم (١٠) ، وأهل الحمولة بقيمة حمولتهم.

---

(١) فى (ب) : « ثم هرب منه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب) : « والحمولة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣ ـ ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٤) فى (ص) : « وإن كانت الحمولة أثلاثا بأعيانها » وهو خطأ.
(٥) فى (ص) : « يتكارا » .
(٧) فى (ص ، ت) : « وقال القاضى المكترى » .
(٨) فى (ب) : « للجمال » وما أثبتناه من (ص) وكذلك فى المواضع التالية .
(٩) « بيع » : ليست فى (ص) .
(١٠) فى (ص ، ت) : « بقدر ماله » .

ومن أصدق امرأة عبدًا بعينه فقبضته ، أو لم تقبضه ، ثم أفلس ، فهو لها . وكذلك لو باعه ، أو تصدق به صدقة محرمة . وكذلك لو أقر أنه غصبه إياه ، أو أقر أنه له ، فإن وهبه لرجل أو نحله ، أو تصدق به صدقة غير محرمة ، فلم يقبضه الموهوب له حتى فلس [1] ، فليس له دفعه إليه ، ولا للموهوب له قبضه ، فإن قبضه بعد وقف القاضي ماله كان مردودًا ؛ لأن ملك هذا لا يتم إلا بالقبض من الهبة والصدقة والنِّحل .

وإذا أفلس الغريم بمال لقوم قد عرفه الغريم كله ، وعرف كل واحد من الغرماء ما لكل واحد منهم ، فدفع إلى غرمائه ماله ، ما كان ماله [2] قل أو كثر ، فإن كانوا ابتاعوا ما دفع إليهم من ماله بمالهم عليه ، أو أبرؤوه [3] مما لهم عليه حين قبضوه منه ، فهو
١٢٤/أ ت بريء [4] بلغ ذلك من حقوقهم ما بلغ / قليلاً كان أو كثيرًا ، ولكل واحد منهم من ذلك المال بقدر ماله على الغريم ، فلصاحب المائتين سهمان ، ولصاحب المائة سهم . وإن كان
٧١٨/ب ص دفعه إليهم ولم يتبايعوه ، ولم يبرئوه ، وبقي عليه ما لا يبلغه ثمن ماله ، فهذا لا / بيع لهم، ولا رهن . فإن لم يكن بيع ، فجاء غرماء آخرون فدخلوا [5] معهم فيه ، وكذلك لو كان إنما فلس [6] بعد دفعه إليهم والمال ماله بحاله ، إلا أنهم ضامنون له بقبولهم إياه على الاستيفاء له ، فإن لم يفت استؤنف فيه البيع ، ودخل من حدث من غرمائه معهم فيه ، وإن كان بيع فالمفلس بالخيار بين أن يكون له جميع ما بيع به يقبضونه ، ومن حدث من غرمائه داخل عليهم فيه ، أو يضمنهم قيمة المال إن كان فات يقاصهم به من دينه. وما كان قائما بعينه فالبيع مردود فيه ، إلا أن يكون وكلهم ببيعه فيجوز عليه البيع ، كما يجوز على من وكل ببيع وكيله .

وإذا بيع مال المفلس لغرماء أقاموا عليه بينة ، ثم أفاد بَعْدُ مالاً ، واستحدث دينًا ، فقام عليه أهل الدين الآخر ، وأهل الدين الأول ببقايا حقوقهم ، فكلهم فيما أفاد من مالٍ ، سواء قديمهم وحديثهم ، وكل دين ادّانه قبل يحجر عليه القاضي لزمه ، يضرب فيه كل واحد منهم بقدر ماله عليه .

---

(١) في (ص) : « حتى يفلس » .

(٢) في (ب) : « فدفع إلى غرمائه ما كان له قل أو كثر »، وفي (ص) : « فدفع إلى غرمائه ما كان ماله قل أو كثر » ، وما أثبتناه من (ت) .

(٣) في (ص ، ت) : « أو أبروه » .

(٤) في (ص ، ت) : « فهو بريّ » .

(٥) في (ب) : « دخلوا » ، وما أثبتناه من (ص، ت) .

(٦) في (ب) : « إنما أفلس » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

وهكذا لو حجر عليه القاضى ، ثم باع ماله وقضى غرماءه ، ثم أفاد مالاً وادّان دينًا، كان الأولون والآخرون من غرمائه سواء فى ماله ، وليس بمحجور عليه بعد الحجر الأول وبيع المال ؛ لأنه لم يحجر عليه لسفه إنما حجر فى وقت لبيع ماله ، فإذا مضى فهو على غير الحجر .

قال : ولو كانت المسألة بحالها ، وحضر له غرماء كانوا غَيَّبًا داينوه قبل تفليسه الأول، أدخلنا الغرماء الذين داينوه قبل تفليسه الأول فى ماله الأول على الغرماء الذين اقتسموا ماله بقدر ما لكل واحد عليه ، ثم أدخلنا هؤلاء الذين كانوا والآخرين (١) المدخل هؤلاء عليهم والغرماء الآخرين (٢) معًا فى المال المستحدث الذى فلسناه فيه الثانية بقدر ما بقى لأولئك وما لهؤلاء عليه سواء.

وإذا باع الرجل الرجل السلعة ، وقبضها المشترى على أنهما بالخيار ثلاثا ، ففلس البائع أو المشترى ، أو هما قبل الثلاث ، فذلك كله سواء ، ولهما إجازة البيع ورده لأيهما شاء رده . وإنما زعمت (٣) أن لهما إجازة البيع ؛ لأنه ليس ببيع حادث . ألا ترى أنهما لو لم يتكلما فى البيع برد ولا إجازة حتى تمضى الثلاث جاز ، ولو لم يختارا (٤) ، ولم يردا ولا واحد منهما حتى تمضى الثلاث ، كان البيع لازما كالبيع بلا خيار .

قال : ومن وجد عين ماله عند مفلس كان أحق به إن شاء ، وسواء كان مفلسًا فتركه، أو أراد الغرماء أخذه ، أو غير مفلس ؛ لأنه لا يملكه إلا أن يشاء ، فلا أجبره على ملك ما لا يشاء إلا الميراث ؛ فإنه لو ورث شيئًا فرده ، لم يكن له وكان للغرماء أخذه ، كما يأخذون سائر ماله ، ولكل واحد منهما إجازة البيع ورده فى أيام الخيار أحب ذلك الغرماء أو كرهوا ؛ لأن البيع وقع على عين فيها خيار .

قال : ولو أسلف رجل فى طعام أو غيره بصفة ، فحلت ، وفلس فأراد أخذه دون الصفة، لم يكن له إذا لم يرض ذلك الغرماء ؛ لأنه يأخذ ما لم يشتر .

قال : ولو أُعْطِىَ خيرًا مما سلف عليه ، فإن كان من غير جنس ما سلف عليه لم يكن عليه أخذه ، وإن أراد ذلك الغرماء ؛ لأن الفضل هبة ، وليس عليه أن ياتهب(٥) ولهم أن

(١، ٢) فى (ص ، ت) : « الآخرون » فى الموضعين .

(٣) فى (ص) : « وإذا زعمت » . (٤) فى (ص) : « يختاروا » .

(٥) فى (ب) : « يتهب » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهو فعل مضارع لم تدغم فيه فاء الافتعال ، بل قلبت حرفًا لينًا من جنس الحركة قبلها ، وهى لغة أهل الحجاز ، لغة الإمام الشافعى .

يأخذوا من الغريم ما عليه بعينه . وإن كان من جنس ما سلف عليه لزمه أخذه إذا رضى ذلك الغرماء وإن كره ؛ لأنه لا ضرر عليه فى الزيادة ، وذلك فى العبيد وغيرهم مما لا تكون الزيادة مخالفة غير / الزيادة خلافًا لا تصلح الزيادة لما يصلح له النقص . ١٢٤/ب ت

[٢] باب كيف ما يباع من مال المفلس؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ينبغى للحاكم إذا أمر بالبيع على المفلس أن يجعل أمينا يبيع عليه ، ويأمر المفلس بحضور البيع ، أو التوكيل بحضوره إن شاء، ويأمر بذلك من حضر من الغرماء ، فإن ترك ذلك المبيع عليه والمبيع له ، أو بعضهم ، باع [١] الأمين.

وما يباع من مال ذى الدين ضربان : أحدهما : مرهون قبل[٢] يقام عليه ، والآخر: غير مرهون . فإذا باع المرهون / من ماله دفع ثمنه إلى المرتهن ساعة يبيعه، إذا كان قد أثبت رهنه عند الحاكم وحلف على ثبوت حقه ، فإن فضل عن رهنه شىء وقفه[٣] وجميع ما باع مما ليس برهن ، حتى يجتمع ماله وغرماؤه ، فيفرق عليهم . ٧١٩/أ ص

قال : وإن [٤] باع لرجل رهنه فعجز عن مبلغ حقه ، دفع إليه ما نضَّ [٥] من ثمن رهنه ، وكان فيما بقى من حقه أسوة الغرماء . ولو كان ذو الدين رهن غريمه رهنًا، فلم يقبضه المرتهن حتى قام عليه الغرماء ، كان الرهن مفسوخًا ، وكان الغرماء فيه أسوة. وكذلك لو رهنه رهنًا وقبضه ، ثم فسخه صاحب الحق ، أو رهنه رهنًا فاسداً بوجه من الوجوه [٦] ، لم يكن رهنًا ، وكان فيه أسوة الغرماء [٧] . ولو رهنه رجلين معًا، كانا كالرجل الواحد . ولو رهنه رجلاً [٨] فقبضه ، ثم رهنه آخر بعده ، فأعطى الأول جميع حقه ، وبقيت من ثمن الرهن بقية لم يكن للآخر فيها إلا ما لسائر الغرماء؛ لأنه لا يجوز

---

(١) فى (ص) : « أو باع الأمين » .

(٢) فى (ب ، ت) : « قبل أن يقام » وما أثبتناه من (ص) . (٣) فى (ص ، ت) : « دفعه » .

(٤) فى (ب) : « وإذا باع » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) ما نَضَّ : أى ما تيسر . قال فى المصباح: « يقال : ما نَضَّ بيدى منه شىء ، أى ما حصل ، وخذ ما نضّ من الدين : أى ما تيسر ، وهو يَستَنِضُ حقه: أى يتنجزه شيئًا بعد شىء » .

(٦) « من الوجوه » : ليست فى (ص) .

(٧) فى (ص) : « لم يكن له رهنًا ، فيه أسوة الغرماء » .

(٨) فى (ص ، ت) : « رجل » غير منصوبة .

له أن يرهن الآخر شيئًا قد رهنه ، فصار غير جائزِ الأمرُ (١) فيه .

قال : ولو رهن رجل رهنًا فلم يقبضه المرتهن ، وأفلس الرجل الراهن ، فالرهن مفسوخ ، وكل رهن مفسوخ بوجه فهو مال من مال المفلس ، ليس أحد من غرمائه أحق به من أحدهم ، فيه معًا أُسوة .

قال : ولا يجوز رهن الثمر فى رؤوس النخل ، ولا الزرع قائمًا ، لأنه لا يقبض ، ولا يعرف ، ويجوز بعد ما يُجَدُّ ويُحْصَد ، فيقبض .

[٣] باب ما جاء فيما يجمع مما يباع من مال صاحب الدين

قال الشافعى رحمه الله : ولا ينبغى للحاكم أن يأمر من يبيع مال الغريم حتى يحضره، ويحضر من حضره (٢) من غرمائه فيسألهم ، فيقول : ارتضوا بمن أضع ثمن ما بعت على غريمكم لكم حتى أفرقه عليكم ، وعلى غريم إن كان له حق معكم . فإن اجتمعوا على ثقة لم يَعْدُه ، وإن اجتمعوا على غير ثقة لم يقبله ؛ لأن عليه ألا يولى إلا ثقة ؛ لأن ذلك مال الغريم حتى يقضى عنه .

ولو فضل منه فضل كان له ، ولو كان فيه نقص كان عليه ، ولعله يطرأ عليه دين لغيرهم كبعض (٣) من لم يرض بهذا الموضوعِ على يديه ، وإن تفرقوا فدعوا إلى ثقتين ضَمَّهُمَا (٤) .

قال : وكذلك أكثر إذا قبلوا ،ولم يكن منهم أحد يطلب على ذلك جُعْلاً ، وإن طلبوا جُعْلاً جعله إلى واحد ليكون أقل فى الجعل ، وكان عليه أن يختار خيرهم لهم ، ولغائب إن كان معهم. ويقول للغرماء : أحضروه ، فأحصوا ، أو وكِّلُوا من شئتم ، ويقول ذلك للذى عليه الدين ، ويطلب أن يكون الموضوع على يديه المال ضامنًا بأن يسلفه سلفًا حالاً ، فإن فعل لم يجعله أمانة وهو يجد السبيل إلى أن يكون مضمونًا، وإن وجد ثقة مليًا يضمنه، ووجد أوثق منه لا يضمنه ، دفعه إلى الذى ضمنه . وإن لم يدعوا إلى أحد، أو دعوا إلى غير ثقة اختار لهم .

---

(١) فى طبعة الدار العلمية : « لأمر فيه » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

(٢) فى (ب) : « من حضر » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ص) : « لبعض » باللام فى أولها .

(٤) فى طبعة الدار العلمية : «ضمنهما » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

قال : وأحب إلىَّ فيمن وَلِىَ هذا أن يرزق من بيت المال ، فإن لم يكن ، لم يجعل له شيئًا حتى يشارطوه هم . فإن لم ياتفِقُوا [١] اجتهد لهم ، فلم يعطه شيئًا وهو يجد ثقة يقبل أقل منه ، وهكذا يقول لهم فيمن يصيح[٢] على ما يباع / عليه فيمن[٣] يزيد ، وفى أحد إن كال منه طعامًا ، أو نقله إلى موضع سوق [٤] ، وكل ما فيه صلاح المبيع ، إن جاء رب المال أو هم بمن يكفى ذلك لم يدخل عليهم غيرهم ، وإن لم يأتوا استأجر عليه من يكفيه بأقل ما يجد . ١٢٥/أ ت

وإذا بيع مال المفلس لغريم بعينه ، أو غرماء بأعيانهم ، فسواء هم ومن ثبت معهم حقًا عليه قبل [٥] يقسم المال. ولا ينبغى أن يدفع من ماله شيئا إلى من اشتراه إلا بعد أن يقبض منه الثمن . وإن وقف على يدى عدل ، أو يدى البائع حتى يأتى المشترى بالثمن فهلك ، فمن مال المفلس لا يضمنه المشترى حتى يقبضه ، فإن قبضه المشترى مكانه، ولم يعلم البائع ، ثم هرب ، أو استهلكه ، فأفلس ، فذلك من مال المفلس لا من مال أهل الدَّين . وكذلك إن قبض العدل ثمن ما اشترى . أو بعضه ، فلم يدفعه إلى الغرماء حتى هلك ، فمن مال المفلس ، لا يكون من مال الغرماء حتى يقبضوه ، والعهدة فيما باع على المفلس ؛ لأنه بيع له ملكه [٦] فى حق / لزمه ، فهو بيع له وعليه. وأحق الناس بأن تكون العهدة عليه مالك المال المبيع ، ولا يضمن القاضى ولا أمينه شيئًا ، ولا عهدة عليهما ولا على واحد منهما . وإن بيع للغريم من مال المفلس شىء ، ثم استُحِقَّ، رجع به فى مال المفلس . ٧١٩/ب ص

[٤] باب ما جاء فى العهدة [٧] فى مال المفلس

قال الشافعى رحمه الله : من بيع عليه مال من ماله فى دين بعد موته ، أو قبله ، أو فى تفليسه ، أو باعه هو فكله سواء ، لا نراه لمن باع للميت إلا كهى لمن باع لحى ، والعهدة فى مال الميت كهى فى مال الحى ، لا اختلاف فى ذلك عندى .

---

(١) فى (ب) : « يتفقُوا » وما أثبتناه من (ص ، ت) وهى لغة أهل الحجاز . وسبق تفسيرها فى نهاية الباب ما قبل السابق فى قوله : « ياتهبوا ».

(٢) فى (ص) : « يصح » .

(٣) فى (ب) : « بمن يزيد » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب) : « بسوق » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ب) : « قبل أن يقسم » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « ماله » بدل : « ملكه ».

(٧) العهدة: أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق فى المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهودًا فيما باعه وهو فى يده .

ولو مات رجل أو أفلس وعليه ألف درهم ، وترك داراً فبيعت بألف درهم ، فقبض أمين القاضى الألف فهلكت من يده ، واستحقت الدار ، فلا عهدة على الغريم الذى باعها له ،والعهدة على الميت المبيع عليه أو المفلس. فإن وجد للميت أو المفلس مال بيع ، ثم رد على المشترى المُعْطِى الألفَ ألفه ؛ لأنها مأخوذة منه ببيع لم يسلم له، وأعطى الغرماء حقوقهم . وإن لم يوجد له شيء ، فلا ضمان على القاضى ولا أمينه، وترجع الدار إلى الذى استحقها ، ويقال للمشترى الدار : قد هلكت أَلْفُكَ فأنت غريم للميت والمفلس متى ما وجدت له مالاً أخذتها ، ويقال للغريم : لم تستوف فلا عهدة عليك ، فمتى وجدت للميت مالاً أعطيناك منه ، وإذا وجدتماه تَحَاصَصْتُما فيه ، لا يُقَدَّم منكما واحد على صاحبه .

[٥] باب ما جاء فى التأنى بمال المفلس

قال الشافعى رحمه الله : الحيوان أولى مال المفلس والميت عليه الدين أن يبدأ به ويعجل بيعه (١). وإن كان ببلاد جامعة لم يتأن به أكثر من ثلاث ، ولا يبلغ به أناة (٢) ثلاث إلا أن يكون أهل العلم قد يرون أنه إن تؤنى به ثلاث بلغ أكثر مما يبلغ فى يوم أو اثنين . وإن كان ذلك فى بعض الحيوان دون بعض تُؤُنِّى به (٣) ، كان ذلك فيه ثلاث دون ما ليس ذلك فيه ، وينفق عليه من مال الميت ؛ لأنه صلاح له ، كما يعطى فى القيام عليه من مال الميت . قال : ويتأنى بالمساكن(٤) بقدر ما يرى أهل البصر بها أن قد بلغت أثمانها، أو قاربتها ، أو تناهت زيادتها (٥) ، على قدر مواضع المساكن (٦) وارتفاعها. ويتأنى بالأرضين والعيون وغيرها بقدر ما / وصفت مما يرى أهل الرأى أنه قد استؤنى (٧) بها ، أو قورب ، إن تناهت (٨) زيادتها ، وما ارتفع منها تؤنى به أكثر .وإن كان أهل بلد غير بلده، إذا علموا زادوا فيه ، تؤنى (٩) به إلى علم أهل ذلك البلد . وإذا باع القاضى ١٢٥/ب ت

(١) فى (ب) : « ويعجل ببيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « ولا يبلغ به إياه ثلاث » .
(٣) فى (ب) : « تؤنى بما كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ص) : « بالمساكين ».
(٥) « أو تناهت زيادتها » : ليست فى (ص) .
(٦) فى (ص) : « المساكين ».
(٧) فى (ب) : « استوفى بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) فى (ب) : « أو تناهت » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٩) فى (ص) : « يؤنى » .

على الميت أو المفلس ، وفارق المشترى البائع من مقامهما الذى تبايعا فيه ، ثم زيد لم يكن له رد ذلك البيع إلا بطيب نفس المشترى ، وأحب للمشترى لو رده أو زاد، وليس ذلك بواجب عليه ، وللقاضى طلب ذلك إليه ، فإن لم يفعل لم يظلمه وأنفذه له. والبيع على الميت والمفلس فى شرط الخيار وغيره ، وفى العهد [1] كبيع الرجل مال نفسه لا يفترق .

[٦] باب ما جاء فى شراء الرجل وبيعه وعتقه وإقراره

قال الشافعى رحمه الله : شراء الرجل وبيعه ، وعتقه ، وإقراره ، وقضاؤه بعض غرمائه دون بعض ، جائز كله عليه؛ مفلسًا كان أو غير مفلس، وذا دين كان أو غير ذى دين ، فى إجازة عتقه وبيعه ، لا يرد من ذلك شىء ، ولا مما فضل منه ، ولا إذا قام الغرماء عليه حتى يصيروه إلى القاضى. وينبغى إذا صيروه إلى القاضى أن يُشْهِدَ على أنه قد أوقف ماله عنه ، فإذا فعل لم يجز له حينئذ أن يبيع من ماله ، ولا يهب ، ولا يتلف، وما فعل من هذا ففيه قولان:

أحدهما : أنه موقوف ، فإن قضى دينه ، وفضل له فضل أجاز ما صنع من ذلك الفضل؛ لأن وقفه ليس بوقف حَجْرٍ إنما هو وقف كوقف مال المريض ، فإذا صح ذهب الوقف عنه ، فكذلك هذا إذا قضى دينه ذهب الوقف عنه .

والثانى : أن ما صنع من هذا باطل ؛ لأنه قد منع ماله والحكم فيه .

قال : ولا يمنعه حتى يقسم ماله نفقته ونفقة أهله ، وإذا باع ترك له ولأهله قوت
١/٧٢٠ ص يومهم ، ويكفن هو ومن يلزمه أن يكفنه إن مات ، أو ماتوا / من رأس ماله بما يكفن به مثله . قال : ويجوز له ما صنع فى ماله بعد رفعه إلى القاضى حتى يقف القاضى ماله.

وإذا أقر الرجل بعد وقف القاضى ماله بدين لرجل ، أو حق من وجه من الوجوه زعم[2] أنه لزمه قبل وقف ماله، ففى ذلك قولان :

أحدهما : أن إقراره لازم له ، ويدخل من أقر له فى هذه الحال مع غرمائه الذين أقر لهم قبل وقف ماله ، وقامت لهم البينة ، ومن قال هذا القول قال : أجعله قياسًا

---

(١) فى (ب) : « وفى العهدة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب) : « وزعم » وما أثبتناه بدون عطف من (ص ، ت) .

على المريض يقر بحق لزمه فى مرضه ، فيدخل المقر له مع أهل الدين الذين أقر لهم فى الصحة فكانت (١) لهم بينة ، فهذا يحتمل القياس. ويدخله أنه لو أقر بشىء مما عرف له أنه لأجنبى غصبه إياه ، أو أودعه ، أو كان له بوجه لزمه الإقرار ، ومن قال هذا قاله فى كل من وقف ماله وأجاز عليه ما أقر به مما فى يديه ، وغير ذلك فى حاله تلك ، كما يجيزه فى الحال قبلها ، وبه أقول .

والقول الثانى : أنه إن أقر بحق لزمه بوجه من الوجوه فى شىء فى ذمته ، أو فى شىء مما فى يديه ، جعل إقراره لازمًا له فى مال إن حدث له بعد هذا ، وأحسن ما يحتج به من قال هذا أن يقول : وقفى ماله هذا فى حاله هذه لغرمائه كرهنه ماله لهم ، فيبدؤون فيعطون حقوقهم ، فإن فضل فضل كان لمن أقر به ، وإن لم يفضل فضل كان مالهم فى ذمته ، ويدخل هذا القول أمر يتفاحش من أنه ليس بقياس على المرتهن (٢) يوقف ماله ، ولا على المحجور فيبطل إقراره بكل حال، ويدخله أن الرهن لا يكون إلا معروفا بمعروف، ويدخل هذا أنه مجهول ؛ لأن من جاءه من غرمائه أدخله فى ماله ، وما وجد له من مال لا يعرفه ولا غرماؤه أعطاه غرماءه ، ويدخله أن رجلاً لو كان مشهودًا عليه بالفقر، وكان صائغا ، أو غسالا مفلسًا ، وفى يديه(٣) حلى ثمن مال ، وثياب ثمن مال ، جعلت الثياب والحلى له حتى يوفى غرماءه حقوقهم . ويدخل على من قال هذا أن يزعم هذا فى دَلاَّلَةٍ (٤) يوضع على يديها الجوارى (٥) / ثمنُ أولوفٍ دنانير وهى معروفة أنها لا تملك كبير شىء ، فتفلس ، فيجعل (٦) لها الجوارى ويبيعهن عليها . ويدخل عليه أن يزعم أن الرجل يملك ما فى يديه وإن لم يدَّعِهِ ، وليس ينبغى أن يقول هذا أحد . فإن ذهب رجل إلى أن يترك بعض هذا ترك القياس واختلف قوله ، ثم لعله يلزمه لو بيع عليه عبد (٧) فذكر أنه أبِقَ ، فقال الغرماء : أراد كسره ، لم يقبل قوله فيباع ماله ، وعليه عهدته ، ولا يصدق فى قوله . وهذا القول مدخول كثير الدَّخْلِ(٨)، ١٢٦/أ ت

(١) فى (ب) : « وكانت » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب ، ت) : « ليس بقياس على المريض » وما أثبتناه من (ص) وهو الموافق للسياق ؛ لأن الإمام يرد على من قاسه على الرهن .

(٣) فى (ب) : « وفى يده » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) الدلاَّل : على وزن شدَّاد : الذى يجمع بين البيِّعَيْن . والدَّلاَّلَة : الأنثى منه .

(٥) « الجوارى » : ليست فى (ص) .

(٦) فى (ب) : « يجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٧) فى طبعة الدار العلمية : « لو بيع عليه بعد » وهو خطأ مخالف لكل النسخ .

(٨) الدَّخْل: الداء والعيب والريبة . وتُحرَّك (القاموس) والمراد هنا: العيب .

والقول الأول قولى ، وأسأل الله عز وجل التوفيق والخِيَرة برحمته .

[٧] باب ما جاء فى هبة المفلس

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا وهب الرجل هبة لرجل على أن يُثِيبَه ، فقبل الموهوب له وقبض، ثم أفلس بعد الهبة قبل أن يثيبه ، فمن أجاز الهبة على الثواب خَيَّر الموهوب له بين أن يثيبه ، أو يرد عليه هبته إن كانت قائمة بعينها لم تنتقص ، ثم جعل للواهب الخيار فى الثواب . فإن أثابه قيمتها ، أو أضعاف قيمتها ، فلم يرض، جعل له أن يرجع فى هبته وتكون للغرماء. وإن أثابه أقل من قيمتها فرضى ، أجاز رضاه ، وإن كره ذلك الغرماء .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه إذا وهب فالهبة باطل (١) ، من قِبَل أنه لم يرض أن يعطيه إلا بالعوض ، فلما كان العوض مجهولاً كانت الهبة باطلاً (٢) كما لو باعه بثمن غير معلوم كان البيع باطلاً ، فهذا ملكه بعوض ، والعوض مجهول ، فكان بالبيع أشبه، من قِبَل أن البيع بعوض ، وهذا بعوض ، فلما كان مجهولاً بطل.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو فاتت الهبة فى يدى الموهوبة له فما أثابه ، فرضى به ، فجائز (٣) ، وإن لم يرض فله قيمة هبته . ولو وهب رجل لرجل هبة ليثيبه الموهوبة له ، ثم أفلس الواهب والهبة قائمة بعينها ، فمن جعله على هبته أو يثاب منها كان الثواب إلى الواهب ، فإن رضى بقليل وكره ذلك غرماؤه ، جاز عليهم . / وكذلك لو رضى تَرْك الثواب ، وقال : لم أهبها للثواب وإن لم يرض بقيمتها كان على هبته ، سواء نقصت الهبة أو زادت . ١٢٦/ب ت

وفيها قول آخر : ليس له أن يرجع فيها ، وإن فاتت بموت أو بيع أو عتق فلا شىء للواهب ؛ لأنه ملكه إياها ، ولم يشترط عليه شيئًا ، وإذا كان على هبته ففاتت ، فلا شىء له ؛ لأن الذى قد / كان له قد فات ، ولا يضمن له شىء بعينه ، كما يكون على شفعته فتتلف الشفعة فلا يكون له شىء . ٧٢٠/ب ص

---

(١) فى (ب) : « فالهبة باطلة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ب) : « كانت الهبة باطلة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) فى (ص) : « جائز » .

[٨] باب حلول دين الميت والدين عليه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا مات الرجل وله على الناس ديون إلى أجل ، فهى إلى أجلها لا تحل بموته . ولو كانت الديون على الميت إلى أجل ، فلم أعلم مخالفًا حفظت عنه ممن لقيت بأنها حَالَّة يتحاصُّ فيها الغرماء، فإن فضل فضل (١) كان لأهل الميراث ووصايا إن كانت له (٢) .

قال : ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون من حجة من قال هذا القول مع تتابعهم عليه أن يقولوا : لما كان غرماء الميت أحق بماله فى حياته منه ، كانوا أحق بماله بعد وفاته من ورثته. فلو تركنا ديونهم إلى حلولها كما يدعها فى الحياة ، كنا منعنا الميت أن تبرأ ذمته، ومنعنا الوارث أن يأخذ الفضل عن دين غريم أبيه ، ولعل من حجتهم أن يقولوا: إن رسول الله ﷺ قال : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه دينه» .

[١٦٣٥] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه،

---

(١) فى (ص ، ت) : « فضلا » منصوبة .   (٢) « له » : ليست فى (ص) .

[١٦٣٥]* ت : (٣ / ٣٨٠ ـ ٣٨١) (٨) كتاب الجنائز ـ (٧٦) باب ما جاء عن النبى ﷺ أنه قال : «نفس المؤمن معلقة بدينه » من طريق إبراهيم بن سعد به .

وقال : هذا حديث حسن . (رقم ١٠٧٨) .

وقد رواه أيضا من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به ، لكن رجح الأول عليه .

* جه : (٢ / ٨٠٦) (١٥) كتاب الصدقات ـ (١٢) باب التشديد فى الدين ـ من طريق إبراهيم بن سعد به . (رقم ٢٤١٣) .

* حم : (٢/ ٤٤٠) من طريق سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن ابن أبى سلمة ،عن أبيه به .

وفى رواية عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبى هريرة ، وليس فيه :« عن أبيه » .(٢ / ٤٧٥) .

وفى رواية عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى سعيد ، عن أبى هريرة .(٢/ ٥٠٨) .

وفى بعض الروايات لم يذكر قوله : « حتى يقضى عنه ». (٢ / ٤٧٥) .

وفى (٢ / ٥٠٨) بلفظ : « لا تزال نفس ابن آدم معلقة بدينه حتى يقضى عنه ».

* ابن حبان ـ الموارد : (ص ٢٨٢ رقم ١١٥٨) من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة به، وليس فيه: «حتى يقضى عنه » .

* المستدرك : (٢ / ٢٦ ـ ٢٧) كتاب البيوع ـ من طريق سعد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه لرواية الثورى قال فيها : « عن سعد ابن إبراهيم عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه ، عن أبى هريرة » .

عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « نَفْسُ المؤمن معلقة بدَيْنِه[1] حتى يقضى عنه دينه » .

قال الشافعى رحمه الله : فلما كان كفنه من رأس ماله دون غرمائه ونفسه معلقة بدينه ، وكان [2] المال ملكًا له ، أشبه أن يجعل قضاء دينه ؛ لأن نفسه معلقة بدينه[3]، ولم يجز أن يكون مال الميت زائلاً عنه فلا يصير إلى غرمائه ، ولا إلى ورثته ، وذلك أنه لا يجوز أن يأخذه ورثته دون غرمائه . ولو وقف إلى قضاء دينه علَّق روحه بدينه ، وكان ماله معرضًا أن يهلك ، فلا يؤدَّى عن ذمته ، ولا يكون لورثته . فلم يكن فيه منزلة أولى من أن يحل دينه ، ثم يعطى ما بقى ورثته .

[٩] باب ما حل من دين المفلس وما لم يحل

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أفلس الرجل وعليه ديون إلى أجل ، فقد ذهب غير واحد من المفتيين [4] ممن حفظت عنه : إلى أن ديونه التى إلى أجل حالَّة حلول دين الميت ، وهذا قول يتوجه من أن ماله وُقِفَ وَقْفَ مال الميت ، وحيل بينه وبين أن يقضى من شاء . ويدخل فى هذا أنهم إذا حكموا له حكم الميت انبغى أن يدخلوا من أقر له بشىء مع غرمائه ، وكذلك يخرجون من يديه ما أقر به لرجل ، كما يصنعون ذلك بالمريض يقر ثم يموت . وقد يحتمل أن يباع لمن حل دينه ويؤخر الذين ديونهم مستأخرة[5]؛ لأنه غير ميت ، فإنه قد يملك والميت لا يملك ، والله تعالى أعلم .

قال : وما كان للميت من دين على الناس فهو إلى أجله ، لا يحل ماله بموته ، ولا بتفليسه .

[١٠] باب ما جاء فى حبس المفلس

١٢٧/أ ت / قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كان للرجل مال يرى فى يديه ، ويظهر منه شىء ، ثم قام أهل الدين عليه ، فأثبتوا حقوقهم ، فإن أخرج مالاً ، أو وجد له ظاهر

(١) قال الأزهرى: والنفس الروح الذى إذا فارق البدن لـم تكن بعده حياة ، وهو الذى أراد النبى ـ ﷺ بقوله : « نفس المؤمن معلقة بدينه » كأن روحه تعذب بما عليه من الدَّين حتى يؤدَّى عنه .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٤) فى (ب) : « المفتين » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ب) : « متاخرة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

يبلغ حقوقهم أعطوا حقوقهم ولم (١) يُحبَس ، وإن لم يظهر له مال ، ولم يوجد له ما يبلغ حقوقهم (٢) حبس ، وبيع فى ماله ما قدر عليه من شىء - فإن ذكر حاجة دعى بالبينة عليها ، وأقبل منه البينة على الحاجة (٣) ، وأن لا شىء له - إذا كانوا عدولاً خابرين به قبل الحبس ، ولا أحبسه ، ويوم أحبسه وبعد مدة أقامها فى الحبس ، وأحلفه مع ذلك كله بالله ما يملك ، ولا يجد لغرمائه قضاء فى نقد ، ولا عرض ، ولا بوجه من الوجوه. ثم أخليه وأمنع غرماءه من لزومه إذا خليته ، ثم لا أعيده لهم إلى حبس حتى يأتوا ببينة أن قد أفاد مالاً ، فإن جاؤوا ببينة أن قد رئى فى يديه مال سألته ، فإن قال : مال(٤) مضاربة لم أعمل فيه ، أو عملت فيه فلم يَنِضّ (٥)، أو لم يكن لى (٦) فيه فضل قبلت ذلك منه ، وأحلفته إن شاؤوا . وإن جحد حبسته أيضا حتى يأتى ببينة كما جاء بها أول مرة ، وأحلفته كما أحلفته فيها . ولا أحلفه فى واحدة من الحبستين حتى يأتى ببينة وأسأل عنه أهل الخبرة به ، فيخبرونى بحاجته . ولا غاية لحبسه أكثر من الكشف عنه ، فمتى استقر عند الحاكم ما / وصفت لم يكن له حبسه ، ولا ينبغى أن يغفل(٧) المسألة عنه . ٧٢١/أ ص

قال : وجميع ما لزمه من وجه من الوجوه سواء من جناية ، أو وديعة ، أو تعدٍّ ، أو مضاربة،أو غير ذلك، يَحَاصُّون فى ماله مالم يكن لرجل منهم مال بعينه فيأخذه منه ، ولا يشركه فيه غيره . ولا يُؤاجَرُ(٨) الحر فى دين عليه إذا لم يوجد له شىء، ولا يحبس إذا عرف أن لا شىء له ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ** ﴾ [البقرة : ٢٨٠] .

وإذا حبس الغريم وفلس ، وأحلف ، ثم حضر آخر ، لم يحدث له حبس ولا يمين، إلا أن يحدث له يسر بعد الحبس ، فيحبس للثانى والأول . وإذا حبس (٩) وأحلف ، وفلس ، وخلى ، ثم أفاد مالاً ، جاز له فيما أفاد ما صنع من عتق، وبيع ، وهبة ،

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٣) فى (ص) : « وأقبل منه البينة بالحاجة » .

(٤) « مال » : ليست فى (ص ، ت) .

(٥) نَضّ:يَنِضُّ الماء: سال قليلاً قليلاً ، أو خرج رشحًا ، (القاموس) والمراد هنا: لم يربح قليلا ولا كثيراً . والله عز وجل أعلم .

(٦) فى (ص) : « أولم فيه حاجة »،وفى (ت) : « أولم يكن فيه فضل ».

(٧) فى (ص) : « ولا ينبغى أن يعقل » وهو خطأ .

(٨) فى (ب) : « ولا يؤخذ الحر فى دين عليه » وما أثبتناه من (ص ، ت) . وإن كانت غير منقوطة فيهما ، ولكن هى كذلك فى مختصر المزنى :« يؤاجر » (٢/ ٢٢٢ من هامش البولاقية) .وقد ترجم البيهقى فى المعرفة بابًا بقوله : « لا يؤاجر الحر فى دين عليه » .

(المعرفة ٤/٤٥٥) وكذلك فى السنن الكبرى (٦ / ٤٩) .

(٩) فى (ص) : « وإذا أحبس ».

وغيره ، حتى يحدث له السلطان وقفا آخر ؛ لأن الوقف الأول لم يكن وقفا ؛ لأنه غير رشيد ، إنما (١) وقف ليمنعه ماله ويقسمه بين غرمائه ، فما أفاد آخر فلا وقف عليه .

وإذا فَلَس (٢) الرجل وعليه عروض موصوفةَ ، وعين من بيع ، وسلف ، وجناية ، ومهر امرأة ، وغير ذلك مما لزمه بوجه ، فكله سواء ، يَحَاصُّ أهل العروض بقيمتها يوم يفلس ، فما أصابهم اشترى لهم به عرض من شرطهم ، فإن استوفوا حقوقهم فذاك ، وإن لم يستوفوا أو استوفوا أنصافها ، أو أقل أو أكثر ، ثم حدث له مال آخر ، فلأهل العروض أن يُقَوَّم لهم ما بقى من عروضهم عند التفليسة الثانية فيشترى لهم ؛ لأن لهم أن يأخذوا عروضهم إذا وجدوا له (٣) مالاً ، وبعضها إذا لم يجدوا كلها إذا وجدوه .

[١١] باب ما جاء فى الخلاف فى التفليس

قلت لأبى عبد الله : هل خالفك أحد فى التفليس ؟ فقال : نعم ؛ خالفنا بعض الناس فى التفليس فزعم أن الرجل إذا باع السلعة من الرجل بنقد ، أو إلى أجل ، وقبضها المشترى ثم أفلس ، والسلعة قائمة بعينها ، فهى مال من مال المشترى ، يكون البائع فيها وغيره من غرمائه سواء.

فقلت لأبى عبد الله : وما احتج به ؟ فقال : قال لى قائل منهم : أرأيت إذا باع الرجل أمة ودفعها إلى المشترى ، أما ملكها المشترى ملكًا صحيحًا يحل له وطؤها ؟ قلت: بلى ، قال : أفرأيت لو وطئها فولدت له ، أو باعها (٤) أو أعتقها ، أو تصدق بها ، ثم أفلس ، أترد من هذا شيئا وتجعلها رقيقًا ؟ قلت : لا ، فقال : لأنه ملكها ملكًا صحيحًا،
١٢٧/ب ت قلت: نعم ، قال : فكيف تنقض / الملك الصحيح ؟ فقلت : نقضته بما لا ينبغى لى ولا لك ، ولا لمسلم علمه إلا أن ينقضه به . قال : وما هو ؟ قلت : سنة رسول الله ﷺ(٥)، قال : أفرأيت إن لم أثبت لك الخبر ؟ قلت : إذا تصير إلى موضع الجهل أو المعاندة.

قال: إنما رواه أبو هريرة وحده ، فقلت : ما نعرف فيه عن النبى ﷺ رواية إلا عن

(١) فى (ب) : « وإنما » بالعطف وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص) : « وإذا أفلس الرجل » . (٣) « له » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « وباعها » .
(٥) وهو حديث ابن خلدة السابق الذى يجمع بين الموت والإفلاس . رقم [١٦٣٢] .

أبى هريرة وحده (١) ، وإن فى ذلك لكفاية تثبت بمثلها السنة قال : أفتوجدنا أن الناس يثبتون لأبى هريرة رواية لم يروها غيره أو لغيره ؟ قلت : نعم ، قال : وأين هى؟

[١٦٣٦] قلت : قال أبو هريرة : قال رسول الله ﷺ : « لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها » .

---

(١) قال ابن حجر فى التلخيص : هذ الحديث لا يرويه غير أبى هريرة ، وحكى البيهقى مثل ذلك عن الشافعى ومحمد بن الحسن ، وفى إطلاق ذلك نظر ؛ لما رواه أبو داود والنسائى عن سمرة بلفظ : « من وجد متاعه عند مفلس بعينه فهو أحق به » ، ولابن حبان فى صحيحه من طريق فليح ، عن نافع ، عن ابن عمر بلفظ: «إذا عدم الرجل فوجد البائع متاعه بعينه فهو أحق به » .(٣/٣٨ـ ٣٩) .

أقول : حديث سمرة عند أبى داود والنسائى لفظه :

« من وجد عين ماله عند رجل فهو أحق به ويتبع البَيِّعُ من باعه » .

[د : ٣ / ٨٠٢ ــ (١٧) كتاب البيوع والإجارات ــ (٨٠) باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل من طريق هشيم، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ .

قال ابن حجر فى الفتح : إسناده حسن .(٥/ ٦٤) .

س ٤/ ٣١٣ ـ كتاب البيوع ـ الرجل يبيع السلعة فيستحقها مستحق ــ من طريق هشيم به] .

وهذا اللفظ ليس هو موضوع حديثنا ؛ لأنه ليس فى الإفلاس أو الموت ، وإنما هو كما قال الخطابى : «هذا فى الغصوب ونحوها إذا وجد ماله المغصوب والمسروق عند رجل كان له أن يخاصمه فيه ويأخذ عين ماله منه ، ويرجع المأخوذ منه على من باعه إياه » .(معالم السنن على هامش سنن أبى داود ٣/ ٨٠٢) . .

أما حديث ابن عمر فقال عنه ابن حجر : إسناده صحيح ، وأخرجه ابن حبان .(فتح ٥/ ٦٤) .

[وأخرجه البزار ، وقال الهيثمى فى المجمع : ورجاله رجال الصحيح . ولفظه عنده : « إذا أفلس الرجل فوجد الرجل ماله ــ يعنى عند مفلس بعينه فهو أحق به». (٤ / ١٤٤ كتاب البيوع ــ باب فيمن وجد متاعه عند مفلس . وانظر كشف الأستار رقم ١٣٠١)] .

[١٦٣٦]* خ : (٣ / ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب لا تنكح على المرأة عمتها ــ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه :أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها». (رقم ٥١٠٩).

وروى البخارى كذلك عن عبدان ، عن عبد الله ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن جابر رضي الله عنه قال: نهى رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها .(رقم ٥١٠٨) .

قال البخارى : وقال داود وابن عون، عن الشعبى، عن أبى هريرة. وبين الحافظ فى الفتح : أن هذا الاختلاف لم يقدح عند البخارى ؛ لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح .(فتح ٩/ ١٦١) .

* م : (٢ / ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (٤) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها فى النكاح ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به .(رقم (١٤٠٨/٣٣) كما رواه من طرق أخرى عن أبى هريرة . (رقم ٣٤ ــ ١٤٠٨/٤٠).

فأخذنا نحن وأنت به ، ولم يروه أحد عن النبى ﷺ تثبت روايته غيره(١) قال : أجل، ولكن الناس أجمعوا عليها ، فقلت : فذلك أوجب للحجة عليك أن يجتمع الناس على حديث أبى هريرة وحده ، ولا يذهبون فيه إلى توهينه بأن الله عز وجل يقول : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ الآية [النساء: ٢٣]،وقال: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤].

[١٦٣٧] وقلت له : وروى أبو هريرة أن النبى ﷺ قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبعا ».

فأخذنا بحديثه كله، وأخذت بجملته، فقلت : الكلب ينجس الماء القليل إذا ولغ فيه. ولم توهنه بأن أبا قتادة روى عن النبى ﷺ فى الهرة: أنها لا تنجس الماء (٢) ،ونحن وأنت نقول: لا تؤكل الهرة، فتجعل الكلب قياسا عليها ، فلا تنجس الماء بولوغ الكلب، ولم يروه إلا أبو هريرة. فقال: قبلنا هذا لأن الناس قبلوه. قلت: فإذا قبلوه فى موضع ومواضع، وجب عليك وعليهم قبول خبره فى موضع غيره ، وإلا فأنت تحكم فتقبل/ ما شئت وترد ما شئت. قال: فقال : قد عرفنا أن أبا هريرة روى أشياء لم يروها غيره مما ذكرت ، وحديث المصراة (٣) ، وحديث الأجير وغيره. أفتعلم غيره انفرد برواية ؟ قلت : نعم. ٧٢١/ب ص

[١٦٣٨] أبو سعيد الخدرى روى أن النبى ﷺ قال : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

فصرنا نحن وأنت وأكثر المفتين (٤) إليه ، وتركت قول صاحبك وإبراهيم النخعى: الصدقة فى كل قليل وكثير أنبتته الأرض ، وقد يجدان تأويلا من قول الله عز وجل : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] .ولم يذكر قليلاً ولا كثيرا .

---

(١) قال ابن عبد البر : كان بعض أهل الحديث يزعم أنه لم يرو هذا الحديث غير أبى هريرة - يعنى من وجه يصح - وكأنه لم يصحح حديث الشعبى عن جابر وصححه عن أبى هريرة والحديثان جميعا صحيحان.
هذا وقد بين ابن حجر أن كثيرين من الصحابة رووه .(فتح ٩/ ١٦١) .

(٢) انظر رقم [١٥] من هذا الكتاب فقد خرجَ الحديث هناك .

(٣) حديث المصراة متفق عليه من حديث أبى هريرة . ولفظه فى صحيفة همام : « إذا ما أحدكم اشترى لقحة مصراة ، أو شاة مصراة فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها وصاعًا من تمر ». [انظر تخريجه وشرحه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا ص : ٤٤٦ ـ ٤٤٦ (رقم ٩٨) وسيأتى تخريجه مفصلاً إن شاء الله تعالى فى اختلاف الحديث] .

(٤) فى (ب) : « المفتين » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[١٦٣٧] انظر رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] من هذا الكتاب ، فقد خرج الحديث هناك .

[١٦٣٨] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

[١٦٣٩] ومن قول النبى ﷺ : « فيما سقى بالسماء العشر ، وفيما سقى بالدَّالِيَةِ(١) نصف العشر » .

قال: أجل .

[١٦٤٠] قلنا : وحديث أبى ثعلبة الخُشَنِىّ : أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .

لا يروى عن غيره علمته إلا من وجه عن أبى هريرة .

وليس بالمشهور المعروف الرجال . فقبلناه نحن وأنت ، وخالفنا المكيون، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] ،وقوله: ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩] ،وبقول عائشة، وابن عباس ، وعبيد بن عمير ، فزعمنا : أن الرواية الواحدة تثبت بها الحجة، ولا حجة فى تأويل ولا حديث عن غير النبى ﷺ مع حديث النبى ﷺ .

قال : أما ما وصفت فكما وصفت ، قلت : فإذا جاء مثل هذا فلم لم تجعله حجة؟ قال: ما كانت حجتنا فى ألا نقول قولكم فى التفليس إلا هذا ، قلنا : ولا حجة لك فيه؛

---

(١) الدَّالِيَة: المنجنون والناعورة .

[١٦٣٩]* خ : (١ / ٤٦٠) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٥٥) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء وبالماء الجارى ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه رضي الله عنه ،عن النبى ﷺ أنه قال : « فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثَرِيا ـ الذى يشرب بعروقه ـ العشر ، وما سقى بالنضح نصف العشر » . (رقم ١٤٨٣) .

* د : (٢ / ٢٥٢) (٣) كتاب الزكاة ـ (١١) باب صدقة الزرع ـ من طريق ابن وهب به . وفيه: «أو كان بعلاً العشر ، وفيما سقى بالسواقى أو النضح نصف العشر » (رقم ١٥٩٦) .

ونقل ابن حجر عن ابن أبى حاتم فى العلل أن أبا زرعة قال : الصحيح وقفه على ابن عمر . (التلخيص ٢/١٦٩) .

وقد رواه الشافعى عن أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع: أن عبد الله بن عمر كان يقول: صدقة الثمار والزروع ما كان نخلا أو كَرْمًا أو زرعًا أو شعيراً أو سُلْتًا ،فما كان منه بعلاً أو يسقى بنهر ، أو يسقى بالعين ، أو عثَرِيًا بالمطر ففيه العشر ، من كل عشرة واحد ، وما كان منه يسقى بالنضح ففيه نصف العشر فى عشرين واحد (المسند ص ٩٥) .

ومهما يكن من أمر فقد صححه البخارى مرفوعًا ، وله حكم المرفوع ، ورفعه الشافعى هنا ـ كما ترى ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

* م : (٢ / ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما فيه العشر أو نصف العشر ـ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث ،عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنه سمع النبى ﷺ قال: « فيما سقت الأنهار والغيم العشور ، وفيما سقى بالساقية نصف العشر ».(رقم ٧ / ٩٨١) .

[١٦٤٠] سبق برقم [١٤٠٥] وخرج هناك .

لأنى قد وجدتك تقول وغيرك ، وتأخذ بمثله فيه . قال آخر : إنا قد روينا عن على بن أبى طالب رضي الله عنه شبيها بقولنا (١) ، قلنا : وهذا مما لا حجة فيه عندنا ولا عندك(٢)؛ لأن مذهبنا معًا إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء أن لا حجة فى أحد معه.

قال : فإنا قلنا:لم نعلم أبا بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم قضوا بما رويتم فى التفليس، قلنا : ولا رويتم أنهم ولا أحد (٣) / منهم قال :ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة،ولا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها، ولا تحريم كل ذى ناب من السباع . ١/١٢٨ ت

قال : فاكتفينا بالخبر عن النبى ﷺ فى هذا . قلنا : ففيه الكفاية المغنية عما سواها وما سواها تبع لها ، لا يصنع معها شيئا إن وافقها تبعها ، وكانت به الحاجة إليها ، وإن خالفها تُرِكَ وأُخِذَت السنة .

قال : هكذا (٤) نقول ، قلنا : نعم، فى الجملة ، ولا تفى (٥) بذلك فى التفريع. قال: فإنى لم أنفرد بما عبت على، قد شركنى فيه غير واحد من أهل ناحيتك وغيرهم ، فأخذوا بأحاديث وردوا أخرى ، قلت: فإن كنت حمدتهم على هذا فأشركهم فيه، قال : إذًا يلزمنى أن أكون بالخيار فى العلم ، قلت : فقل ما شئت ، فإنك ذممت ذلك ممن فعله، فانتقل عن مثل ما ذممت ، ولا تجعل المذموم حجة .

قال : فإنى أسألك عن شىء ، قلت : فسل ، قال: كيف نقضت الملك الصحيح؟ قلت: أو ترى للمسألة موضعًا فيما روى عن النبى ﷺ ؟ قال: لا ، ولكنى أحب أن تعلمنى، هل تجد مثل هذا غير هذا ؟ قلت : نعم ، أرأيت دارًا بعتها لك فيها شفعة، أليس المشترى مالكا يجوز بيعه ، وهبته ، وصداقه ، وصدقته فيما ابتاع ، ويجوز له هدمه وبناؤه ؟ قال : نعم، قلت : فإذا جاء الذى له الشفعة، أخذ ذلك ممن هو فى يديه؟ قال : نعم ، قلت: أفتراك نقضت الملك الصحيح ؟ قال: نعم ، ولكنى نقضته بالسنة وقلت: أرأيت الرجل يَصْدُقُ المرأة الأمة فيدفعها إليها ، والغنم، فتلد الأمة والغنم . أليس إن مات الرجل أو المرأة قبل أن يدخل عليها كان ما أصدقها لها قبل موت واحد منهما؛ يكون لها عتق الأمة وبيعها وبيع الماشية ، وهى صحيحة الملك فى ذلك كله؟ قال: بلى، قلت : أفرأيت إن طلقها قبل تفوّت فى الجارية ولا الغنم شيئًا ،وهو فى يديها بحاله؟ قال (٦) : ينتقض، الملك ويصير له نصف الجارية والغنم إن لم يكن أولاد ،أو

---

(١) مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٢٦٦) كتاب البيوع ـ باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها ـ من طريق قتادة، عن خلاس ، عن على قال : هو فيها أسوة الغرماء إذا وجدها بعينها . (رقم ١٥١٧٠) .

(٢) فى (ب) : « وعندك » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) فى (ب) : « ولا واحد » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ب) : « وهكذا » بالعطف ، وما أثبتناه بدونه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ص) : « ولا يفتى » وأظنها خطأ .

(٦) فى (ص ، ت) : « قيل » بدل : « قال » .

أ/٧٣٢ نصف قيمتها إن كان لها أولاد ؛ لأنهم حدثوا فى ملكها . قلنا : فكيف / نقضت الملك ص
الصحيح؟ قال : بالكتاب، قلنا : فما نراك عبت فى مال المفلس شيئًا إلا دخل عليك فى الشفعة والصداق مثله ، أو أكثر ، قال : حجتى فيه كتاب أو سنة، قلنا : وكذلك حجتنا فى مال المفلس سنة ، فكيف خالفتها ؟

قلت للشافعى : فإنا نوافقك فى مال المفلس إذا كان حيًا ، ونخالفك فيه إذا مات ، وحجتنا فيه حديث ابن شهاب الذى قد سمعت .

[١٦٤١] **قال الشافعى** ﷺ : قد كان فيما قرأنا على مالك: أن ابن شهاب أخبره عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث: أن رسول الله ﷺ قال : «أيما رجل باع متاعًا فأفلس الذى ابتاعه ، ولم يقبض البائع من ثمنه شيئًا فوجده بعينه فهو أحق به ، فإن مات المشترى فصاحب السلعة أسوة الغرماء ».

فقال لى : فلم لم تأخذ بهذا ؟ قلت : لأنه مرسل ، ومن خالفنا ممن حكيت قوله ـ وإن كان ذلك ليس عندى ـ له به عذر يخالفه ؛ لأنه رد الحديث وقال فيه قولاً واحدًا ، وأنتم ثبتمْ (١) الحديث ، فلما صرتم إلى تفريعه فارقتموه فى بعض ووافقتموه فى بعض ، فقال : فلم لم تأخذ بحديث ابن شهاب ؟ فقلت : الذى أخذت به أولى بى، من قِبَلِ أن ما أخذت به موصول يجمع فيه النبى ﷺ بين الموت والإفلاس (٢) ، وحديث ابن شهاب

(١) فى طبعة الدار العلمية : « أثبتم » مخالفين جميع النسخ.
(٢) حديث ابن خلدة السابق رقم [١٦٣٢] .

[١٦٤١]* ط : (٢/ ٦٧٨) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٢) باب ما جاء فى إفلاس الغريم به . (رقم ٨٧) .
قال ابن عبد البر : هكذا فى جميع الموطآت ، ولجميع الرواة عن مالك مرسلاً ، إلا عبد الرزاق فوصله.
أقول : الذى فى مصنف عبد الرزاق عن مالك مرسل كما هنا فى الموطأ.
[٥ / ٢٦٤ ـ كتاب البيوع ـ باب الرجل يفلس فيجد سلعته بعينها (رقم ١٥١٥٨)] .
وقد رواه أبو داود من طريق إسماعيل بن عياش ، عن الزبيدى (هو محمد بن الوليد أبو الهذيل الحمصى) عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة به .قال أبو داود : حديث مالك ـ أى المرسل ـ أصح.
وقال الخطابى : وهذا الحديث مسند من هذا الطريق يضعفه أهل النقل فى رجلين من رواته ، ورواه مالك مرسلاً ، فدل على أنه لا يثبت مسندًا ، ولو صح لكان متأولاً على أن البائع مات موسرًا، بدليل الخبر المتقدم الذى رواه عمر بن خلدة .(هامش السنن ٣/ ٧٩٣) .
وانظر رقم [١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢] ففيها طرق أخرى منها ما هو متفق عليه ،ولكن هناك اختلاف فى بعض اللفظ يؤدى إلى اختلاف فى بعض المعنى ،وسيشير إلى ذلك الإمام الشافعى فى السطور التالية ، إن شاء الله عز وجل .

منقطع(١) ، لو لم يخالفه غيره لم يكن مما يثبته أهل الحديث ، فلو لم يكن فى تركه حجة إلا هذا انبغى لمن عرف الحديث تركه من الوجهين ، مع أن أبا بكر بن عبد الرحمن يروى عن أبى هريرة حديثا (٢) ليس فيه ما روى ابن شهاب / عنه مرسلاً. إن كان روى كله ، فلا أدرى عمن رواه ، ولعله روى أول الحديث وقال برأيه آخره (٣) . ١٢٨/ب ت

قال الشافعي : وموجود فى حديث أبى بكر عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه انتهى بالقول : « فهو أحق به ». أشبه أن يكون ما زاد على هذا قولا من أبى بكر لا رواية . وإذا كان(٤) موجوداً فى سنة النبى ﷺ أن الرجل يبيع السلعة من الرجل فيكون مالكًا للمبيع ، يجوز له فيها ما يجوز لذى المال فى المال ،من وطء أمة ، وبيعها ، وعتقها ، وإن لم يدفع ثمنها . فإذا أفلس والسلعة بعينها فى يدى المشترى ، كان للبائع التسليط على نقض(٥) عقدة البيع ، كما يكون للمستشفع أخذ الشفعة ، وقد كان الشراء صحيحًا، فكان المشترى لما فيه الشفعة لو مات كان للمستشفع أخذ الشفعة من ورثته ، كما له أخذها من يديه . فكيف لم يكن هذا فى الذى يجد عين ماله عند مُعْدَم وإن مات، كما كان لبائعه ذلك فى حياة مالكه ؟ وكما قلنا فى الشفعة. وكيف يكون الورثة يملكون عن الميت منع السلعة ، وإنما عنه ورثوها ؟ ولم يكن للميت منعها من أن ينقض بائعها البيع إذا لم يعط ثمنها كاملاً ، فلا يكون للورثة فى حال ما ورثوا عن الميت إلا ما كان للميت أو أقل منه . وقد جعلتم للورثة أكثر مما للمورث الذى عنه ملكوها ، ولو جاز أن يفرق بين الموت والحياة كان الميت أولى أن يأخذ الرجل عين ماله منه ؛ لأنه ميت لا يفيد شيئا أبداً، والحى يفلس فترجى إفادته ، وأن يقضى دينه. فضعفتم الأقوى وقويتم الأضعف ، وتركتم بعض حديث أبى هريرة وأخذتم ببعض(٦) .

قال : فليس هذا مما روينا ، قلنا: وإن لم ترووه فقد رواه ثقة عن ثقة ، فلا يوهنه(٧) ألا ترووه ، وكثير من الأحاديث لم ترووه فلم يوهنه ذلك .

---

(١) أى مرسل ، فالشافعى ــ رحمة الله عليه يستعمل ـ لفظ المنقطع بمعنى المرسل كما هنا.

(٢) حديث رقم [١٦٣٠ ــ ١٦٣١] وهو المتفق عليه .

(٣) فى (ت) : « وقال برواية آخر ».

(٤) فى (ب) : « وإن كان موجودًا » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٥) فى (ص) : « على بعض عقدة البيع » وهو خطأ.

(٦) فى (ب) : « ببعضه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٧) فى (ص) : « فلا نوهنه ».

(٢٦) / بلوغ الرشد وهو الحَجْر (١) ص ٨٠٥/ب ت ١٢٨/ب

[١] باب

قال الشافعى رحمه الله : **الحالُ التى يبلغ فيها الرجل والمرأة رشدهما حتى يكونا يليان أموالهما .**

قال الله عز وجل : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا** ﴾(٢) [النساء: ٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت هذه الآية على أن الحجر ثابت على اليتامى حتى يجمعوا خصلتين : البلوغ والرشد . فالبلوغ : استكمال خمس عشرة سنة ، الذكر والأنثى فى ذلك سواء ، إلا أن يحتلم الرجل أو تحيض المرأة قبل خمس عشرة سنة فيكون ذلك البلوغ . ودل قول الله عز وجل : ﴿ **فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ** ﴾ على أنهم إذا جمعوا البلوغ والرشد لم يكن لأحد أن يلى عليهم أموالهم ، وكانوا أولى بولاية أموالهم من غيرهم، وجاز لهم فى أموالهم ما يجوز لمن خرج من الولاية، ممن وَلِىَ فخرج منها، أو لم يُوَلَّ ، وأن الذكر والأنثى فيهما سواء.

والرشد ـ والله أعلم: الصلاحُ فى الدين حتى تكون الشهادة جائزة وإصلاح المال. وإنما يعرف إصلاح المال بأن يختبر اليتيم ، والاختبار (٣) يختلف بقدر حال المُخْتَبَر ، فإن كان من الرجال ممن يتبذل فيخالط الناس ، استدل بمخالطته الناس فى الشراء والبيع قبل
ت ١٢٩/أ البلوغ وبعده ، حتى يعرف أنه يحب توفير ماله والزيادة فيه ، / وألا يتلفه فيما لا يعود عليه نفعه ، كان اختبار هذا قريبًا . وإن كان ممن يصان عن الأسواق كان اختباره أبعد قليلاً من اختبار الذى قبله.

قال الشافعى رضي الله عنه : ويدفع إلى المُوَلَّى عليه نفقة شهر ، فإن أحسن إنفاقها على نفسه ، وأحسن شراء ما يحتاج إليه منها مع النفقة ، اختبر بشىء يسير يدفع إليه ، فإذا أونس منه توفير له،وعقل يعرف به حسن النظر لنفسه فى إبقاء ماله،دفع إليه ماله. واختبار المرأة مع علم صلاحها بقلة مخالطتها فى البيع والشراء أبعد من هذا قليلاً ، فيختبرها النساء وذوو المحارم بها بمثل ما وصفنا من دفع النفقة، وما يشترى لها من الأُدْمِ

(١) هذا الباب ليس موضعه هنا فى أصل الربيع، وإنما نقله السراج البلقينى إلى هنا، ونبه على ذلك فقال: «الحجر هو فى الأصل بعد الخلاف فى الحبس والصدقات الموقوفات، وهذا موضعه فى الترتيب،وفيه بلوغ الرشد» .

(٢) ومعنى ﴿وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا﴾ :أى مبادرين كِبَرَهُم ورُشْدَهم.

(٣) فى (ت) : « والاختلاف يختلف » وهو خطأ.

وغيره ، فإذا آنسوا منها صلاحًا لما تعطى من نفقتها كما وصفت فى الغلام البالغ . فإذا عرف منها صلاح دفع إليها اليسير منه ، فإن هى أصلحته دفع إليها مالها نَكَحَتْ أو لم تَنْكِحْ ، لا يزيد فى رشدها ولا ينقص منه النكاح ، ولا تركه ، كما لا يزيد فى رشد الغلام ولا ينقص منه . وأيهما نكح وهو غير رشيد وولد له ، وُلِيَ عليه ماله ؛ لأن شرط الله عز وجل أن يدفع إليه إذا جمع الرشد مع البلوغ ،وليس النكاح بواحد منهما . وأيهما صار إلى ولاية ماله فله أن يفعل فى ماله ما يفعل غيره من أهل الأموال، وسواء فى ذلك المرأة والرجل ، وذات زوج كانت أو غير ذات زوج .

وليس الزوج من ولاية مال المرأة بسبيل . ولا يختلف أحد من أهل العلم علمته : أن الرجل والمرأة إذا صار كل واحد منهما إلى أن يجمع البلوغ والرشد سواء فى دفع أموالهما إليهما؛لأنهما من اليتامى. فإذا صارا إلى أن / يخرجا من الولاية فهما كغيرهما ، ٨٠٦/أ ص
يجوز لكل واحد منهما فى ماله ما يجوز لكل من لا يولى عليه غيره .

فإن قال قائل : المرأة ذات الزوج مفارقة للرجل ، لا تعطى المرأة من مالها بغير إذن زوجها ، قيل له : كتاب الله عز وجل فى أمره بالدفع إلى اليتامى إذا بلغوا الرشد يدل على خلاف ما قلت ؛ لأن من أخرج الله عز وجل من الولاية لم يكن لأحد أن يلى عليه إلا بحال يحدث له من سفه وفساد وكذلك الرجل والمرأة ، أو حق يلزمه لمسلم فى ماله، فأما ما لم يكن هكذا فالرجل والمرأة سواء : فإن فرقت بينهما فعليك أن تأتى ببرهان على فَرْقِكَ بين المُجْتَمِع.

[١٦٤٢] فإن قال قائل : فقد روى أن ليس للمرأة أن تعطى من مالها شيئًا بغير إذن

[١٦٤٢]* د: (٣/ ٨١٥ـ ٨١٦) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٦) باب فى عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن داود بن أبى هند وحبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجوز لامرأة أمر فى مالها إذا ملك زوجها عصمتها». (رقم ٣٥٤٦) .

وعن أبى كامل ، عن خالد ـ يعنى ابن الحارث ، عن حسين ، عن عمرو بن شعيب :أن أباه أخبره عن عبد الله بن عمرو أن رسول ﷺ قال : «لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ». (رقم ٣٥٤٧) .

* س : (٥/ ٦٥ ـ ٦٦) (٢٣) كتاب الزكاة ـ (٥٨) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طريق عمرو ابن شعيب به . وانظر (٦ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) (٣٤) كتاب العمرى ـ (٥) عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طرق عن عمرو بن شعيب به .

* جه : (٢ / ٧٩٨) (١٤) كتاب الهبات ـ (٧) باب عطية المرأة بغير إذن زوجها ـ من طريق عمرو ابن شعيب به . (رقم ٢٣٨٨) . =

زوجها ، قيل : قد سمعناه ،وليس بثابت فيلزمنا أن نقول به، والقرآن يدل على خلافه، ثم السنة ، ثم الأثر ، ثم المعقول .

فإن قال : فاذكر القرآن ،قلنا : الآية التى أمر الله عز وجل بدفع أموالهم إليهم ، وسوى فيها بين الرجل والمرأة ، ولا يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر لازم ، فإن قال: أفتجد فى القرآن دلالة على ما وصفت سوى هذا ؟ قيل : نعم ، قال الله عز وجل : **﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٧)﴾** [البقرة] فدلت هذه الآية : على أن على الرجل أن يسلم إلى المرأة نصف مهرها ، كما كان عليه أن يسلم إلى الأجنبيين من الرجال ما وجب لهم . ودلت السنة على أن المرأة مسلطة على أن تعفو من مالها ، وندب الله عز وجل إلى العفو ، وذكر أنه أقرب للتقوى . وسوى بين المرأة والرجل فيما يجوز من عفو كل واحد منهما ما وجب له؛ يجوز عفوه إذا دفع المهر كله ، وكان له أن يرجع بنصفه فعفاه جاز ، وإذا لم يدفعه،
١٢٩/ب ت فكان لها أن تأخذ نصفه فعفته ، جاز ، لم يفرق بينهما فى ذلك .وقال / عز وجل (١) : **﴿وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا (٤)﴾** [النساء] فجعل فى إيتائهن ما فرض لهن من فريضة على أزواجهن يدفعونه إليهن دفعهم إلى غيرهم من الرجال ممن وجب له عليهم حق بوجه . وَحَلَّ للرجال أكل ما طاب نساؤهم عنه نفسًا، كما حل لهم ما طاب الأجنبيون من أموالهم عنه نفسًا ، وما طابوا هم لأزواجهم عنه نفسًا . لم يفرق بين حكمهم وحكم أزواجهم، والأجنبيين غيرهم وغير أزواجهم فيقال: وجب فيما أوجبه من دفع حقوقهن. وأحل ما طبن عنه نفسًا من أموالهن ، وحرم

(١) فى (ت) : « وقال الله عز وجل » .

= * المستدرك : (٢ /٤٧) من طريق عمرو بن شعيب به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

وقال الحاكم : قد صح سماع عمرو بن شعيب من أبيه شعيب ، وصح سماع شعيب من جده عبد الله بن عمرو.

* حم : (٢ / ١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٧) عن عمرو بن شعيب به .

قال الخطابى: هذا عند أكثر العلماء على معنى حسن العشرة ، واستطابة نفس الزوج بذلك ، إلا أن مالك بن أنس قال : ترد ما فعلت من ذلك حتى يأذن الزوج ، قال : ويحتمل أن يكون ذلك فى غير الرشيد، وقد ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال للنساء : « تصدقن »، فجعلت المرأة تلقى القرط والخاتم، وبلال يتلقاها بكسائه، وهذه عطية بغير إذن زوجها . (هامش سنن أبى داود ٣ / ٨١٦) .

من أموالهن ما حرم من أموال الأجنبيين فيما ذكرت ، وفى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ الآية [النساء: ٢٠].

وقال عز وجل : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأحله إذا كان من قبل المرأة ، كما حل للرجل من مال الأجنبيين بغير توقيت شيء فيه. ثلث [1] أو أقل [2] ، ولا أكثر . وحرمه إذا كان من قِبَلِ الرجل ، كما حرم أموال الأجنبيين أن يغتصبوها .

قال الله عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ الآية [النساء: ١٢] فلم يفرق بين الزوج والمرأة فى أن لكل واحد منهما أن يوصى فى ماله ، وفى أن دين كل واحد منهما لازم له فى ماله . فإذا كان هذا هكذا، كان لها أن تعطى من مالها من [3] شاءت بغير إذن زوجها ،وكان لها أن تحبس مهرها وتهبه ولا تضع منه شيئًا ، وكان لها إذا طلقها أخذ نصف ما أعطاها ، لا نصف ما اشترت لها دونه، إذا كان لها المهر كان لها حبسه ، وما أشبهه .

فإن قال قائل : فأين السنة فى هذا ؟

[١٦٤٣] قلت : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن

---

(١) فى (ت) : « ثلاث » وأظنه خطأ . (٢) فى (ب ، ت): « ولا أقل » .

(٣) فى (ت) : « ما شاءت » .

[١٦٤٣]* ط : (٢/ ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣١) .

قال ابن حجر فى الفتح : وصححه ابن خزيمة وابن حبان من هذا الوجه .(٩ / ٣٩٩) .

* د : (٢ / ٦٦٧ ـ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب فى الخلع ـ من طريق القعنبى عن مالك به . (رقم ٢٢٢٧). .

* س : (٦ / ١٦٩) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٣٤) باب ما جاء فى الخلع ـ من طريق مالك به . (رقم ٣٤٦٢).

* ابن حبان ـ الإحسان (١٠/ ١١٠) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٤) باب الخلع ـ من طريق مالك به . (رقم ٤٢٨٠) .

هذا والحديث قد أخرجه البخارى من طريق عكرمة عن ابن عباس،ومن طريق عكرمة مرسلا:

* خ : (٣ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخلع ، وكيف الطلاق فيه ـ عن أزهر ابن جميل، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد (الحذاء) عن عكرمة ،عن ابن عباس :أن امرأة ثابت ابن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : «أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم ، قال رسول الله ﷺ : «اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ».

قال أبو عبد الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس . (رقم ٥٢٧٣) .

أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة، (فتح ٩/ ٤٠٠) كما رواه « خ » عن إسحاق =

أخبرته: أن حبيبة بنت سهل / الأنصارية كانت تحت ثابت بن قَيْس بن شَمَّاس، وأن رسول الله ﷺ خرج لصلاة (١) الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه فى الغَلَس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه ؟» فقالت: أنا حَبِيبة بنت سهل يا رسول الله، فقال: «ما شأنك ؟» فقالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس، لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر» فقالت حبيبة: يا رسول الله، كل ما أعطانى عندي، فقال رسول الله ﷺ: «خذ منها» فأخذ منها، وجلست فى أهلها. ٨٠٦/ب ص

[١٦٤٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن مولاة لصفية بنت أبى

(١) فى (ت) : « إلى صلاة الصبح » .

= الواسطى، عن خالد (بن عبد الله الطحان) عن خالد الحذاء ،عن عكرمة :أن أخت عبد الله بن أُبَيّ . بهذا ،وقال :« تردين حديقته ؟» قالت : نعم ، فردتها ، وأمره يطلقها .

وقال إبراهيم بن طهمان :عن خالد ، عن عكرمة ، عن النبى ﷺ : « وطلقها » . (رقم ٥٢٧٤)

وعن أيوب بن أبى تميمة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أنه قال: جاءت امرأة ثابت بن قيس إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله، إنى لا أعتب على ثابت فى دين ولا خلق ، ولكنى لا أطيقه . فقال رسول الله ﷺ : « فتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . (رقم ٥٢٧٥) .

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك المخَرِّمى ، حدثنا قُرَاد أبو نوح ، حدثنا جرير بن حازم ، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاءت امرأة ثابت بن قيس بن شماس إلى النبى ﷺ فقالت: يارسول الله ، ما أنقم على ثابت فى دين ولا خلق إلا أنى أخاف الكفر ، فقال رسول الله ﷺ:« فتردين عليه حديقته ؟» فقالت : نعم ، فردت عليه وأمره ففارقها . (رقم ٥٢٧٦) .

وعن سليمان، عن حماد، عن أيوب، عن عكرمة: أن جميلة ... فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧).

[١٦٤٤]* ط : (٢ / ٥٦٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣٢) .

قال البيهقى فى المعرفة (٤ / ٤٦٢) : « واحتج ـ أى الشافعى ـ فى رواية البويطى بحديث ميمونة أن النبى ﷺ قال لها : « ما فعلت جاريتك ؟ » فقالت : أعتقتها ،فقال : « أما إنك لو أعطيتها بعض أخوالك كان خيراً لك ».

ونضيف هنا من مرويات الإمام الشافعى فى هذا الباب مما يتعلق بحد البلوغ، فقد روى فى السنن قال :

حدثنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزنى ، وعرضت عليه وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازنى يوم الخندق.

وقال: أخبرنا يحيى بن سليم ، عـن عبيد الله ، عـن النبى ﷺ مثله . [السنن ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ (رقم ٦٤٥ـ ٦٤٦).

وسيأتى فى الأم إن شاء الله تعالى فى حد السرقة .

قال البيهقى فى المعرفة بعد أن روى هذا الحديث :واستشهد الشافعى فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه بحديث ابن نمير ومحمد بن عبيد ، عن عبيد الله بن عمر ، وفيه من الزيادة : « فى القتال ... » . =

عبيد: أنها اختلعت من زوجها بكل شيء لها ، فلم ينكر ذلك عبد الله بن عمر .

قال الشافعي : فدلت السنة على ما دل عليه القرآن من أنها : إذا اختلعت من زوجها حل لزوجها الأخذ منها ، ولو كانت لا يجوز لها [١] فى مالها ما يجوز لمن لا حجر عليه من الرجال ما حل له [٢] خلعها .

فإن قال قائل : وأين القياس والمعقول؟ قلت : إذا أباح الله تعالى [٣] لزوجها ما أعطته فهذا لا يكون إلا لمن يجوز له ماله ، وإذا كان مالها يورث عنها ، وكانت تمنعه زوجها فيكون لها ، فهى كغيرها من ذوى الأموال .

قال [٤]: ولو ذهب ذاهب إلى الحديث الذى لا يثبت: أن ليس لها أن تعطى من دون زوجها ، إلا ما أذن زوجها، لم يكن له وجه إلا أن يكون زوجها وليًا لها. ولو كان رجل وليًا لرجل أو امرأة، فوهبت له شيئا ،لم يحل له أن يأخذه؛ لأن هبتها له كهبتها لغيره ، لزمه أن يقول: لا تعطى من مالها درهمًا ، ولا يجوز لها أن تبيع فيه ولا تبتاع ، ويحكم لها وعليها حكم المحجور عليه، ولو زعم أن زوجها شريك [٥] لها / فى مالها ، سئل: ١/١٣٠ ت
أبالنصف ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فتصنع بالنصف الأخر ما شاءت ، ويصنع بالنصف ما شاء ؟ فإن قال : ما قل أو كثر ؟ قلت : فاجعل لها من مالها شيئا ، فإن قال : مالها مرهون له ، قيل له : فبكم هو مرهون حتى تفتديه ؟ فإن قال : ليس بمرهون ، قيل له : فقل فيه ما أحببت فهو لا شريك لها فى مالها ، وليس له عندك وعندنا أن يأخذ من مالها درهمًا ، وليس مالها مرهونًا فتفتكه [٦] ، وليس زوجها وليًا لها ، ولو كان زوجها وليًا لها وكان سفيهًا أخرجنا ولايتها من يديه وولَّينا غيره عليها . ومن خرج من هذه الأقاويل لم يخرج إلى أثر يتبع ، ولا قياس ، ولا معقول . وإذا جاز للمرأة أن تعطى من مالها الثلث لا تزيد عليه ، فلم يجعلها مُوَلى عليها، ولم يجعل زوجها شريكًا، ولا مالها مرهونًا فى يديه ، ولا هى ممنوعة من مالها ، ولا مُخَلًّى بينها وبينه ، ثم يجيز لها بعد زمان إخراج الثلث،والثلث بعد زمان حتى ينفد مالها،فما منعها مالها ولا خلاها وإياه، والله المستعان.

فإن قال : هو نكحها على اليُسْر [٧] ، قيل : أفرأيت إن نكحت مُفْلِسَة ، ثم أيسرت

(١) فى (ت) : « لا يجوز له » . (٢) فى (ت) : « ما حل لها » .
(٣) فى (ت) : « أباح الله عز ذكره » . (٤) فى (ت) : « قال الشافعي ـ رحمه الله » .
(٥) فى (ت) : « شريكا » بالنصب . (٦) فى (ت) : « فتفكه » .
(٧) فى طبعة الدار العلمية : « على الميسر » وهو خطأ خالف جميع النسخ .

= وفى حديثهما من الزيادة : عن نافع قال: فقدمت على عمر بن عبد العزيز وعمر يومئذ خليفة فحدثته بهذا الحديث ،فقال : إن هذا الحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن افرضوا لابن خمس عشرة ، وما كان سوى ذلك فألحقوه بالعيال.

وفى رواية ابن نمير : ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال . (٤ / ٤٥٨) .

بعد عنده ، أيدعها ومالها ؟ فإن قال: نعم ، فقد أخرجها من الحجر، وإن قال: لا، فقد منعها ما لم تُغَرِّه به . أورأيت إذا قال : غَرَّتْه ، فلا أتركها تخرج مالها ضراراً ؟ قيل: أفرأيت إن غُرَّ ، فقيل : هى جميلة ، فوجدها غير جميلة، أو غر ، فقيل : هى موسرة، فوجدها مفلسة ، أينقص عنه من صداقها ، أو يرده عليها بشيء ؟ أو رأيت إذا قال هذا فى المرأة . فإذا كان الرجل دَيِّنًا موسراً فنكح شريفة أعلمته [1] وأعلمتنا أنها لم تنكحه إلا بيسره ، ثم خدعها [2] ، فتصدق بماله كله . فإذا جاز ذلك له فقد ظلمها[3] بمنعها من مالها ما أباح له . وإن قال : أجبرها بأن تبتاع له ما يتجهز به مثلها ؛ لأن هذا مما يتعامل به الناس عندنا ، وذلك أن المرأة تصدق ألف درهم ، وتجهز بأكثر من / عشرة آلاف، ١/٨٠٧ أ ص وتكون مفلسة لا تجهز إلا بثيابها وبساطها . ومما يتعامل الناس به : أن الرجل المفلس ذا المروءة ينكح الموسرة، فتقول : يكون قيِّمًا على مالى ، على هذا تناكحا ، ويستنفق من مالها، وما أشبه هذا مما وصفت ، ويحسن [4] مما يتعامل الناس به [5] ، وللحاكم الحكم على ما يجب ، ليس على ما يجمل ويتعامل الناس عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والحجة تمكن على من خالفنا بأكثر مما وصفت ، وفى أقل مما وصفت حجة ، ولا يستقيم فيها قول إلا معنى كتاب الله عز وجل والسنة والآثار والقياس: من أن صداقها مال من مالها ، وأن لها إذا بلغت الرشد أن تفعل فى مالها ما يفعل الرجل ، لا فرق بينها وبينه ، والله أعلم [6] .

١/٥٤٦ أ ص

[٢] / باب الحجر على البالغين [7]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : الحجر على البالغين فى آيتين من كتاب الله عز وجل وهما: قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ** ﴾

[البقرة : ٢٨٢]

---

(١) « أعلمته » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ت) .
(٢) فى (ت) : « ثم صدقها » بدل : « ثم خدعها » .
(٣) فى (ت) : « فإن جاز ذلك فقد ظلمناها بمنعها ».
(٤) فى (ت) : « يحسن » بدون عطف.
(٥) « به » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ت) .
(٦) « والله أعلم » : من (ت) .
(٧) هذا الباب ليس موضعه هنا كما تشير صفحات (ص) فى الهامش ، وقد نقله البلقينى من المواريث إلى هنا، ونبه فقال : « وترجم فى أثناء المواريث فقال . . . » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإنما خاطب الله عز وجل بفرائضه البالغين من الرجال والنساء ، وجعل الإقرار له ، فكان موجوداً فى كتاب الله عز وجل أن أمر الله تعالى الذى عليه الحق أن يُمِلَّ هو ، وأن إملاءه إقراره . وهذا يدل على جواز / الإقرار على من أقر به ، ولا يأمر ـ والله أعلم ـ أحداً أن يُمِلّ ليقرّ إلا البالغ ، وذلك أن إقرار غير البالغ وصمته وإنكاره سواء عند أهل العلم ـ فيما حفظت عنهم ، ولا أعلمهم اختلفوا فيه . ثم قال فى المرء الذى عليه الحق : أن يُمِلَّ ﴿ فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وأثبت الولاية على السفية والضعيف، والذى لا يستطيع أن يُمِلّ هو ، وأمر وليه بالإملاء عليه ؛ لأنه أقامه فيما لا غناء به عنه من ماله مقامه. ١٣٠/ب ت

قال الشافعي رضي الله عنه : قد قيل : والذى لا يستطيع أن يُمِلّ:يحتمل أن يكون المغلوب على عقله ، وهو (١) أشبه معانيه ،والله أعلم .

والآية الأخرى : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء : ٦] فأمر عز وجل أن يدفع إليهم أموالهم إذا جمعوا بلوغا ورشدا .

قال : وإذا أمر بدفع أموالهم إليهم إذا جمعوا أمرين ،كان فى ذلك / دلالة على أنهم: إن كان فيهم أحد الأمرين دون الآخر لم يدفع إليهم أموالهم ، وإذا لم يدفع إليهم فذلك الحجر عليهم ، كما كانوا لو أونس منهم رشد (٢) قبل البلوغ لم يدفع إليهم أموالهم، فكذلك لو بلغوا ولم يؤنس منهم رشد (٣) لم تدفع إليهم أموالهم ، ويثبت عليهم الحجر ، كما كان قبل البلوغ . وهكذا قلنا نحن وهم فى كل أمر يكمل بأمرين أو أمور، فإذا نقص واحد لم يقبل ، فزعمنا أن شرط الله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ عَدْلانِ حُرَّان مسلمان ، فلو كان الرجلان حرين مسلمين غير عدلين، أو عدلين غير حرين ، أو عدلين حرين غيرمسلمين ، لم تجز شهادتهما حتى يستكملا الثلاث ، والله الموفق (٤) . ٥٤٦/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن التنزيل فى الحَجْرِ بيِّن ـ والله أعلم ـ مُكْتَفًى به عن تفسيره. وإن القياس ليدل على الحجر ، أرأيت إذا كان معقولاً أن من لم يبلغ ممن قارب البلوغ

---

(١) فى (ص) : « وهى أشبه معانيه » . (٢ ، ٣) فى (ص) : « رشداً » بالنصب فى الموضعين .
(٤) « والله الموفق » : من (ص) .

وعقل محجوراً عليه ،فكان بعد البلوغ أشد تقصيراً فى عقله، وأكثر إفساداً لماله، ألا يحجر عليه ؟ والمعنى الذى أمر بالحجر عليه له فيه . ولو أونس منه رشد، فدفع إليه ماله، ثم علم منه غير الرشد ، أعيد عليه الحجر ؛ لأن حاله انتقلت إلى الحال التى ينبغى أنْ يحجر عليه فيها ، كما يؤنس منه العدل فتجوز شهادته ، ثم تتغير فترد، ثم إن تغير فأونس منه عدل أجيزت . وكذلك إن أونس[1] منه إصلاح بعد [2] إفساد أعطى ماله، والنساء والرجال فى هذا سواء ؛ لأن اسم اليتامى يجمعهم ، واسم الابتلاء يجمعهم. وأن الله تعالى لم يفرق بين النساء والرجال فى أموالهم .

وإن خرج الرجل والمرأة من أن يكونا مُوَلَّيَيْن جاز للمرأة فى مالها ما جاز للرجل فى ماله؛ ذات زوج كانت أو غير ذات زوج ، سلطانها على مالها سلطان الرجل على ماله،لا يفترقان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى قول الله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَى ﴾ [النساء: ٦] إنما هو: اختبروا اليتامى . قال : فيختبر الرجال النساء بقدر ما يمكن فيهم. والرجل الملازم للسوق ، والمخالط للناس فى الأخذ والإعطاء [3] قبل البلوغ ، ومعه وبعده ،لا [4] يغيب [5] بعد البلوغ أن يعرف حاله بما مضى قبله ، ومعه ، وبعده [6] . فيعرف كيف هو فى عقله فى الأخذ والإعطاء، وكيف هو فى دينه . والرجل القليل المخالطة للناس يكون اختباره أبطأ من اختبار هذا الذى وصفت ، فإذا عرفه خاصته [7] فى مدة وإن كانت أطول من هذه المدة فعَدَّلُوه ، وحمدوا نظره لنفسه فى الأخذ والإعطاء ، وشهدوا له أنه صالح فى دينه ، حسن النظر لنفسه فى ماله ، فقد صار هذان إلى الرشد فى الدين والمعاش ، ويؤمر وليهما بدفع مالهما إليهما.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختبر النساءَ أهلُ العدل من أهلها ، ومن يعرف حالها بالصلاح فى دينها ، وحسن / النظر لنفسها فى الأخذ والإعطاء ، صارت فى حال ١٣١/أ ت الرجلين. وإن كان ذلك منها أبطأ منه من الرجلين ؛ لقلة خُلْطَتِهَا [8] بالعامة ، وهو من المُخَالِطَة من النساء،الخارجة إلى الأسواق، الممتهنة لنفسها، أعجل منه من الصائنة لنفسها، كما يكون من[9] أحد الرجلين أبعد ، فإذا بلغت المرأة الرُّشْد ـ والرشد كما وصفت فى

---

(١) فى (ص) : « وكذلك إن أجيز منه » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « بغير إفساد » .
(٣) فى (ص) : « فى الأخذ والعطاء » .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .
(٥) فى (ص) : « لا يثبت» بدل : « لا يغيب » .
(٧) فى (ص) : « خاصة » .
(٨) فى (ص) : « خلطتهما » وهو خطأ.
(٩) « من » : ليست فى (ص) .

الرجل ـ أمر وليها بدفع مالها إليها.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد رأيت من الحكام من أمر باختبار من لا يوثق بحاله تلك الثقة ، بأن يدفع إليه القليل من ماله ، فإن أصلح فيه دفع إليه ما بقى، وإن أفسد فيه كان الفساد فى القليل أيسر منه فى الكل ، ورأينا هذا وجهًا من الاختبار حسنًا، والله أعلم .

وإذا دفع إلى المرأة مالها والرجل ، فسواء كانت المرأة بكرًا ، أو متزوجة عند زوج، أو ثيبًا ـ كما يكون الرجل سواء فى حالاته ـ وهى تملك من مالها ما يملك من ماله، ويجوز لها فى مالها ما يجوز له فى ذلك عند زوج كانت أو غير زوج ، لا فرق فى ذلك بينها وبينه فى شىء مما يجوز لكل واحد منهما فى ماله ، فكذلك حكم الله عز وجل فيها وفيه ، ودلالة السنة . وإذا نكحت فصداقها مال من مالها تصنع به ما شاءت، كما تصنع/ بما سواه من مالها ، والله أعلم [(١)]. ١/٥٤٧ ص

[٣] باب الخلاف فى الحجر [(٢)]

قال الشافعى رحمه الله : فخالفنا بعض الناس فى الحجر فقال: لا يحجر على حر بالغ، ولا على حرة بالغة ، وإن كانا سفيهين . وقال لى بعض من يُذَبُّ عن قوله من أهل العلم عند أصحابه : أسألك من أين أخذت الحجر على الحُرَّيْن، وهما مالكان لأموالهما ؟ فذكرت له [(٣)] ما ذكرت فى كتابى ، أو معناه ، أو بعضه ، فقال: فإنه يدخل عليك فيه شىء ، فقلت : وما هو ؟ قال: أرأيت إذا أعتق المحجورعليه عبده ؟ فقلت : لا يجوز عتقه [(٤)] ، قال : ولم ؟ قلت : كما لا يجوز للمملوك ولا للمكاتب [(٥)] أن يعتقا، قال: لأنه إتلاف لماله ؟ قلت : نعم، قال : أفليس الطلاق والعتاق لعبهما وجدهما واحد ؟ قلت: ممن ذلك له ، وكذلك لو باع رجل فقال: لعبت ، أو أقر لرجل بحق فقال: لعبت لزمه البيع والإقرار ،وقيل له: [(٦)] لَعِبُك لنفسك وعليها ، قال : أفيفترق العتق والطلاق ؟ قلت : نعم، عندنا وعندك ، قال: وكيف، وكلاهما إتلاف للمال؟ قلت له : إن الطلاق وإن كان فيه إتلاف المال، فإن الزوج مباح له بالنكاح شىء كان غير مباح له قبله ، ومجعول إليه تحريم ذلك المباح ، ليس تحريمه لمال يليه عليه غيره ، إنما هو تحريم بقول من قوله ، أو فعل من فعله .وكما كان مُسَلَّطًا على الفرج دون غيره ، فكذلك كان مسلطًا على تحريمه دون غيره . ألا ترى أنه يموت فلا تورث عنه امرأته ، ويهبها ويبيعها فلا تحل

(١) « والله أعلم » : من (ص) .
(٢) الحَجْر: هو منع الحاكم المفلس أو السفيه من التصرف فى ماله .
(٣) فى (ص) : « فذكرت ما ذكرت » .
(٤) « عتقه »: ليست فى (ص) .
(٥) فى (ص) : « ولا للمالك » بدل : « ولا للمكاتب » .
(٦) « له » : ليست فى (ص) .

لغيره بهبته ولا بيعه ، ويورث عنه عبده ويباع عليه فيملكه غيره ، ويلى نفسه فيبيعه ويهبه فيملكه غيره ؟ فالعبد مال بكل حال ، والمرأة غير (١) مال بحال ، إنما هى متعة لا مال مملوك ننفقه عليه ونمنع إتلافه (٢) . ألا ترى أن العبد يؤذن له فى النكاح والتجارة ، فيكون له الطلاق والإمساك دون سيده ، ويكون إلى سيده أخذ ماله كله إذا لم يكن عليه دين ؛ لأن المال ملك ، والفرج بالنكاح متعة لا ملك كالمال ؟

وقلت له : تأولت القرآن فى اليمين مع الشاهد ، فلم تصب عندنا تأويله ، فأبطلت فيه سنة رسول الله ﷺ ، ثم وجدت القرآن يدل على الحجر على البالغين فتركته ، وقلت له: أنت تقول فى الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال قولاً ، وكان فى القرآن تنزيل يحتمل خلاف قوله فى الظاهر قلنا بقوله ، وقلنا:هو أعلم بكتاب الله عز وجل، ثم وجدنا صاحبكم يروى الحجر عن ثلاثة من أصحاب رسول الله ﷺ فخالفهم ومعهم القرآن ، قال : وأى صاحب ؟ قلت :

[١٦٤٥] أخبرنا محمد بن الحسن أو غيره من أهل الصدق فى الحديث أو هما ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال: ابتاع عبد الله بن جعفر بيعا، فقال على رضي الله عنه (٣) : لآتين عثمان فلأحجرن عليك ، فأعلم بذلك ابن جعفر الزبيرَ، قال الزبير : أنا شريكك فى بيعك ، فأتى على (٤) عثمانَ فقال: احجر على هذا، فقال الزبير : أنا شريكه ، فقال عثمان :أحجر على رجل شريكه الزبير ؟!

فعلى رضي الله عنه (٥) لا يطلب الحجر إلا وهو يراه ، والزبير لو كان الحجر باطلا قال : لا يحجر على حر بالغ وكذلك (٦) عثمان ، بل كلهم يعرف الحجر فى حديث صاحبك .

قال: فإن صاحبنا (٧) أبا يوسف رجع إلى الحجر ، قلت : ما زاده رجوعه (٨) إليه

---

(١) فى (ص) : « والمرأة مال بحال » وهو خطأ . (٢) « إتلافه » : ليست فى (ص).
(٣ ـ ٥) فى (ص ، ت) : « على عليه السلام » فى المواضع الثلاثة .
(٦) فى (ص) : « فكذلك » .
(٧) فى (ص) : « فإن صاحب أبا يوسف »وهو خطأ . (٨) فى (ص) :« ما زاده رجوعًا » .

[١٦٤٥]* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٦٧ـ ٢٦٨) كتاب البيوع ـ باب المفلس والمحجور عليه ـ عن رجل سمع هشام بن عروة نحوه .(رقم ١٥١٧٦) .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٦١) كتاب الحجر ـ باب الحجر على البالغين بالسفه ـ من طريق الزبير ابن المدينى، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ١١٣٣٥) .
قال البيهقى فى المعرفة : ورواه عمرو الناقد ، عن أبى يوسف القاضى يعقوب بن إبراهيم بمعناه (انظر الرواية فى السنن الكبرى ٦/ ٦١) .
قال : ورويناه فى الحديث الثابت عن عوف بن الحارث ابن أخى عائشة لأمها: أن عائشة حدثت أن عبد الله بن الزبير قال فى بيع أو عطاء أعطته عائشة : والله ،لتنتهين عائشة ، أو لأحجرن عليها (المعرفة ٤/ ٤٦٥ ـ ٤٤٦).
انظر هذه الرواية فى السنن الكبرى ٦/ ٦١ ـ ٦٢ .

قوة ، ولا وَهَنُهُ تركه إياه إن تركه وقد رجع إليه ، فالله أعلم كيف كان مذهبه فيه ، فقال: وما أنكرت ؟ قلت : زعمت أنه رجع إلى أن الحر (١) إذا ولى ماله برشد يؤنس منه فاشترى وباع ، ثم تغيرت حاله بعد رشد أحدث(٢) عليه الحجر ، وكذلك قلنا. ثم زعم أنه إذا أحدث عليه الحجر أبطل كل بيع باعه قبله وشراء. أفرأيت الشاهد يعدل فتجوز شهادته ، ثم تغير (٣) حاله ، أينقض الحكم بشهادته ، أو ينفذ ويكون متغيراً (٤) من يوم تغير ؟ قال: قد (٥) قال ذلك فأنكرناه عليه .

قال الشافعى ﷺ : فقال : فهل خالف شيئا مما تقول فى الحجر واليتامى من الرجال والنساء أحد من أصحابك ؟ قلت : أما أحد من متقدمى أصحابى فلم أحفظ عن واحد منهم خلافًا لشىء مما قلت ، وقد (٦) بلغنى / عن بعضهم مثل ما قلت ،قال (٧) فهل أدركت أحدا من أهل ناحيتك يقول بخلاف قولك هذا ؟ قلت : قد روى لى عن بعض أهل العلم من ناحيتنا (٨) أنه خالف ما قلت ، وقلت وقال غيرنا فى مال المرأة إذا تزوجت رجلاً . قال : فقال فيه ماذا ؟ قلت : ما لا يضرك ألا تسمعه ،ثم حكيت له شيئًا كنت أحفظه وكان يحفظه ، فقال: ما يشكل الخطأ فى هذا على سامع يعقل . ٥٤٧/ب ص

قال الشافعى : فزعم لى زاعم عن قائل هذا القول : أن المرأة إذا نكحت رجلاً بمائة دينار جبرت أن تشترى بها ما يتجهز به مثلها ، وكذلك لو نكحت بعشرة دراهم فإن طلقها قبل أن يدخل بها ، رجع عليها بنصف ما اشترت .

قال الشافعى : ويلزمه أن يقاسمها نُورَةً ، وزِرْنيخًا ، ونَضُوحًا. قال: فإن قال قائل: فما يدخل على من قال هذا القول ؟ قيل له : يدخل عليه(٩) أكثر ما يدخل على أحد أو على غيره ، فإن قال: ما هو ؟ قيل له : قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧] ، وما فرض ، ودفع مائة دينار ، فزعم قائل هذا القول أنه يرده بنصف متاع ليس فيه دنانير، وهذا خلاف ما جعل الله تبارك وتعالى له . فإن قال قائل : إنما قلنا هذا لأنا نرى أن واجبًا عليها .

قال الربيع : يعنى أن واجبًا عليها أن تجهز بما أعطاها ، وكان عليه أن يرجع بنصف ما تجهزت به فى قولهم ، وفى قول الشافعى لا يرجع إلا بنصف ما أعطاها دنانير كانت أو غيرها ؛ لأنه لا يوجب عليها أن تجهز إلا أن تشاء ، وهو معنى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾.

---

(١) فى (ت) : « إلى أن الحجر » وهو خطأ ، و « أن » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص ، ت) : « أحدثت » .
(٣) فى (ص) : « ثم يتغير حاله » .
(٤) فى (ص) : « وسيكون مستعيراً » وهو خطأ .
(٥) فى (ص) : « وقد قال » .
(٦) فى (ص) « فقد بلغنى ».
(٧) « قال » : ليست فى (ص) .
(٨) فى (ص): « من أحبتنا » بدل: « من ناحيتنا » .
(٩) فى (ص) : « يدخل عليك ».

(٢٧)/ الصلـــح

م ١/٢٠٥ — ص ١/٥٢٧ — ت ١/١٣٢

[١] باب

أخبرنا (١) الربيع / بن سليمان قال: أملى علينا الشافعي ـ رحمه الله ـ قال: أصل الصلح أنه بمنزلة البيع، فما جاز في البيع جاز في الصلح ، وما لم يجز في البيع لم يجز في الصلح ، ثم يتشعب .

ويقع الصلح على ما يكون له ثمن من الجراح (٢) التي لها أرش ، وبين المرأة وزوجها التي لها عليه صداق ، وكل هذا يقوم مقام الأثمان (٣) .

ولا يجوز الصلح عندي إلا على أمر معروف،كما لا يجوز البيع إلا على أمر معروف.

[١٦٤٦] وقد روى عن عمر رضي الله عنه : الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا (٤) أحل حرامًا أو حرم حلالاً .

ومن الحرام الذي يقع في الصلح / أن يقع عندي على المجهول الذي لو كان بيعا كان حراما . ص ٥٢٧/ب

(١) في (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وهو حسبي » ، وفي (ت) : « قال الربيع ».
(٢) في (ص) : « من الخراج » وهو خطأ . (٣) في (ص) : « مقام الأيمان »وهو خطأ .
(٤) في (ص ، م ، ت): « إلا صلح » غير منصوبة .

[١٦٤٦] هذا الحديث وصله البيهقي في السنن الكبرى ، وفي المعرفة .

* السنن الكبرى : (٦/ ٦٥) كتاب الصلح ـ باب صلح المعاوضة ، وأنه بمنزلة البيع يجوز فيه ما يجوز في البيع ـ عن أبي طاهر الفقيه ، عن أبي حامد بن بلال ، عن يحيى بن الربيع المكي ،عن سفيان ، عن إدريس الأودي قال: أخرج إلينا سعيد بن أبي بردة كتابا فقال : هذا كتاب عمر رضي الله عنه إلى أبي موسى. .. فذكره، وفيه : والصلح جائز بين الناس إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرم حلالا .

* وفي المعرفة : (٤ / ٤٦٧) كتاب الصلح ـ باب الصلح ـ من طريق جعفر بن بَرقَان ، عن معمر البصري ، عن أبي العوام البصري قال : كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري . . . فذكر الحديث ، وقال فيه : والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حراما أو حرم حلالاً .

قال البيهقي : وقد روى هذا من أوجه .

هذا وقد روى هذا الحديث مرفوعًا :

* ت : (٣ / ٦٢٥ـ ٦٢٦) (١٣) الأحكام ـ (١٧) باب ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس ـ من طريق كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف، عن أبيه،عن جده :أن رسول الله ﷺ قال. . . فذكره . وفيه : «والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً أو أحل حرامًا ».

قال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

=

وإذا مات الرجل وورثته امرأة ، أو ولد ، أو كلالة ، فصالح بعض الورثة بعضًا، فإن وقع الصلح على معرفة من المُصَالِح والمُصَالَح بحقوقهم ، أو إقرار بمعرفتهم بحقوقهم، وتقابض المتصالحان قبل أن يتفرقا ، فالصلح جائز . وإن وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقهما ، أو حق المصالح منهما، لم يجز الصلح ، كما لا يجوز بيع مال امرئ لا يعرفه .

وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى فى العبد، أو غيره ، أو ادعى عليه جناية عمدًا أو خطأ ، فصالحه مما ادعى من هذا كله ، أو من بعضه على شيء قبضه منه . فإن كان الصلح والمُدَّعَى عليه يقر فالصلح جائز بما يجوز به البيع ، كان الصلح نقدًا ، أو نسيئة ، وإذا كان المُدَّعَى عليه ينكر فالصلح باطل ، وهما على أصل حقهما ، ويرجع المدعى على دعواه ، والمُعْطِى بما أعطى [1] . وسواء إذا أفسدت الصلح قال المدعى: قد أبرأتك مما ادعيت عليك ، أو لم يقله ؛ من قِبَلِ أنه إنما أبرأه على أن يتم له ما أخذ منه، وليس هذا بأكثر من أن يبيعه البيع الفاسد ، فإذا لم يتم له الفساد رجع كل واحد منهما على أصل ملكه كما كانا قبل أن يتبايعا . فإذا / أراد الرجلان الصلح ، وكره المُدَّعَى عليه الإقرار ، فلا بأس أن يقر رجل أجنبى على المُدَّعَى عليه بما ادُّعِيَ عليه من جناية أو مال ، ٢٠٥/ب م

(١) فى ص :«أعطاه» وهى ساقطة من (ت) .

= قال ابن حجر في بلوغ المرام (ص ٢٩١ رقم ٨٩٤) : وأنكروا عليه ؛ لأن راويه كثير بن عبد الله ابن عمرو بن عوف ضعيف ، وكأنه اعتبره بكثرة طرقه . (انظر: ميزان الاعتدال فى ترجمة كثير (٣ / ٤٠٧) .

قال البيهقى فى المعرفة : ورواه الشافعى فى كتاب حرملة عن عبد الله بن نافع ، عن كثير (٤/٤٦٨).

وقال ابن حجر : وقد صححه ابن حبان من حديث أبى هريرة .

* ابن حبان فى صحيحه : (١١/ ٤٨٨ ـ رقم ٥٠٩١) (١٧) كتاب الصلح ـ من طريق عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن مروان بن محمد الطاطرى ، عن سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح، عن أبى هريرة .

* المستدرك : (٢ / ٤٩) البيوع ـ باب المسلمون على شروطهم ـ من طريق سليمان بن بلال ، عن كثير بن زيد به . وقال : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل فى الكتاب .

قال الذهبى : لم يصححه ، وكثير ضعفه النسائى ، ومشاه غيره .

وفى (٢ / ٥٠) من طريق عبد الله بن الحسين المصيصى ، عن عفان ، عن حماد بن زيد ، عن ثابت، عن أبى رافع، عن أبى هريرة مرفوعًا :« الصلح بين المسلمين جائز ». وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وهو معروف بعبد الله بن الحسين المصيصى ، وهو ثقة . وقال الذهبى : قال ابن حبان : يسرق الحديث.

ثم يؤدى ذلك عنه صلحًا فيكونُ صحيحًا . وليس للذى أعطى عن الرجل أن يرجع على المُصَالِح المدعَى عليه ، ولا للمُصَالَح المُدَّعِي أن يرجع على المُدَّعَى عليه ؛ لأنه قد أخذ العوض من حقه ، إلا أن يعقدا صلحهما على فساد، فيكونون كما كانوا فى أول ما تداعوا قبل الصلح .

قال : ولو ادعى رجل على رجل حقًا فى دار ، فأقر له بدعواه وصالحه من ذلك على إبل ، أو بقر ، أو غنم ، أو رقيق ، أو بُرٍّ(١) موصوف ، أو دنانير ، أو دراهم موصوفة ، أو طعام إلى أجل مسمى ، كان الصلح جائزًا ، كما يجوز لو بيع ذلك إلى ذلك الأجل . ولو ادعى عليه شِقْصًا من دار ، فأقر له به ، ثم صالحه على أن أعطاه بذلك بيتًا معروفًا من الدار ملكًا له ، أو سكنى له عدد سنين ، فذلك جائز ، كما يجوز لو اقتسماه ، أو تكارى شقصًا له فى دار .

ولكنه لو قال : أصالحك على سكنى هذا المسكن ولم يسم وقتًا ، كان الصلح فاسدًا من قِبَل أن هذا لا يجوز كما لو ابتداه حتى يكون إلى أجل معلوم . وهكذا لو صالحه على أن يُكْرِيه هذه الأرض سنين يزرعها ، أو على شِقْصٍ من دار أخرى سمى ذلك وعرف، جاز كما يجوز فى البيوع والكراء ، وإذا لم يسمه لم يجز كما لا يجوز فى البيوع والكراء .

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن رجلاً أشرع ظُلَّة ، أو جناحًا على طريق نافذة ، فخاصمه رجل ليمنعه منه، فصالحه على شىء على أن يدعه،كان الصلح باطلاً؛ لأنه أخذ منه على ما لا يملك . ونُظِر ؛ فإن كان إشراعه غير مضر خلى بينه وبينه، وإن كان مضراً منعه . وكذلك لو أراد إشراعه على طريق لرجل خاصة ليس بنافذ ، أو لقوم ، فصالحه أو صالحوه على شىء أخذوه منه على أن / يدعوه يشرعه ، كان الصلح فى هذا باطلا؛ ١٣٢/ب ت
من قِبَلِ أنه إنما أشرع فى جدار نفسه ، وعلى هواء لا يملك ما تحته ولا ما فوقه . فإن أراد أن يثبت خشبة ، ويصح بينه وبينهم الشرط ، فليجعل ذلك فى خشب يحمله على

---

(١) فى (ب): « « أوبَزٌ » وما أثبتناه من (ص ، م) وهى مضبوطة بالشكل فى (ص) .

(٢) فى (ب) : « باعيانه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

جدرانهم وجداره ، فيكون ذلك شراء محمل الخشب ، ويكون الخشب بأعيانها [١] موصوفا ، أو موصوف الموضع ، أو يعطيهم شيئا على أن يقروا له بخشب يشرعه ، ويشهدون على أنفسهم أنهم أقروا له بمحمل هذا الخشب ومبلغ شروعه، بحق عرفوه له، فلا يكون لهم بعده أن ينزعوه .

قال : وإن ادعى رجل حقًا فى دار أو أرض ، فأقر له المدعى عليه وصالحه من دعواه على خدمة عبد ، أو ركوب دابة ، أو زراعة أرض ، أو سكنى دار ، أو شيء مما يكون فيه الإجارات ، ثم مات المُدَّعِي والمُدَّعَى [٢] عليه ، أو أحدهما ، فالصلح جائز ، ولورثة المدعى السكنى، والركوب ، والزراعة ، والخدمة ، وما صالحهم عليه المصالح.

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان الذى تلف الدابةَ التى صالح على ركوبها ، أو المسكن الذى صالح على سكنه ، / أو الأرض التى صولح على زراعتها ، فإن كان ذلك قبل أن يأخذ منه المُصَالِح شيئًا، فهو على حقه فى الدار وقد انتقضت الإجارة . وإن كان بعد ما أخذ منه شيئًا تم من الصلح بقدر ما أخذ ، إن كان نصفًا ، أو ثلثًا ، أو ربعًا، وانتقض من الصلح بقدر ما بقى ، يرجع به فى أصل السكن الذى صولح عليه . ١/٥٢٨ ص

قال : وهكذا لو صالحه على عبد بعينه أو ثوب بعينه ، أو دار بعينها ، فلم يقبضه حتى هلك، انتقض الصلح ، ورجع على أصل ما أقر له به . ولو كان صالحه على عبد بصفة أو غير صفة ، أو ثوب بصفة ، أو دنانير ، أو دراهم ، أو كيل ، أو وزن بصفة ، تم الصلح بينهما وكان عليه مثل الصفة التى صالح [٣] عليها . ولو صالحه على ربع أرض مشاع من دار معلومة جاز . ولو صالحه على أذرع من دار مسماة وهو يعرف أذرع الدار ، ويعرفه المُصَالَح جاز ، وهذا كجزء من أجزاء . وإن كان صالحه على أذرع وهو لا يعرف الذرع كله ، لم يجز ؛ من قبَلِ أنه لا يدرى كم قدر الذرع فيها ثلثًا ، أو ربعًا ، أو أكثر، أو أقل.

ولو صالحه على طعام جزاف ، أو دراهم جزاف ، أو عبد ، فجائز ، فإن استُحِقَّ ذلك قبل القبض أو بعده ، بطل الصلح . وإن [٤] هلك قبل القبض بطل الصلح [٥] .

---

(١) فى (ب) : « بأعيانه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ص ، م ، ت) : « أو المدعى عليه » والسياق يأباه .

(٣) فى (ب) : « التى صالحه عليها » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت) ، وفى (ص) : « إن هلك » بدون عطف .

ولو كان صالحه على عبد بعينه ولم ير (١) العبد ، فله خيار الرؤية ، فإن اختار أخذه جاز الصلح ، وإن اختار رده ردَّ الصلح .

قال الربيع : قال الشافعي بَعْدُ :لا يجوز شراء عبد بعينه ولا غيره إلى أجل ، ويكون له خيار رؤيته من قِبَلِ أن البيع لا يعدو بيع عين يراها المشترى والبائع عند تبايعهما ، وبيع صفة مضمونة إلى أجل معلوم يكون على صاحبها أن يأتى بها من جميع الأرض ، وهذا العبد الذى بعينه إلى أجل إن تلف بطل البيع . فهذا مرة يتم فيه البيع، ومرة يبطل فيه (٢) البيع ، والبيع لا يجوز إلا أن يتم فى كل حال.

٢٠٦/أ م قال الشافعي : وهكذا كل ما / صالحه عليه بعينه مما كان غائبا عنه ، فله فيه خيار الرؤية .

قال الربيع : رجع الشافعي عن خيار رؤية شيء بعينه.

قال الشافعي : ولو قبضه وهلك (٣) فى يديه وبه عيب ، رجع بقيمة العيب . ولو لم يجد عيبًا ولكنه استُحِقَّ نصفُه ، أو سهم من ألف سهم منه ، كان لقابض العبد الخيار فى أن يجيز من الصلح بقدر ما فى يديه من العبد ويرجع بقدر ما استحق منه ، أو ينقض الصلح كله.

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى : أنه إذا بيع الشيء فاستحق بعضه يطل البيع كله ؛ لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحرامًا ، فبطل كله والصلح مثله.

١٣٣/أ ت قال / الشافعي رحمة الله عليه : ولو ادعى رجل حقًّا فى دار ، فأقر له رجل أجنبى على المدعى عليه ، وصالحه على عبد بعينه فهو جائز . وإن وجد بالعبد عيبًا فرده، أو استُحِقَّ ، لم يكن له على الأجنبى شيء ، ورجع على دعواه فى الدار ، وهكذا لو صالحه على عَرَض من العُروض . ولو كان الأجنبى صالحه على دنانير ، أو دراهم ، أو عرض بصفة ، أو عبد بصفة ، فدفعه إليه ، ثم استحق ، كان له أن يرجع عليه بمثل تلك الدنانير والدراهم ، وذلك العَرَض بتلك الصفة . ولو كان الأجنبى إنما صالحه على دنانير بأعيانها فهى مثل العبد بعينه يعطيه إياها ، وإن استحقت ، أو وجد عيبًا فردها، لم يكن له على الأجنبى تِباَعَة ، وكان له أن يرجع على أصل دعواه . والأجنبى إذا كان صالح

(١) فى (ب) : « ولم يرد العبد » وهو خطأ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ص) : « يبطل عنه البيع ».

(٣) فى (ب) « فهلك فى يديه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

بغير إذن المُدَّعَى عليه ، فتطوع بما أعطى عنه ، فليس له أن يرجع به على صاحبه المُدَّعَى عليه ، وإنما يكون له أن يرجع به إذا أمره أن يصالح عنه.

قال : ولو ادعى رجل على رجل حقًا فى دار ، فصالحه على بيت معروف سنين معلومة يسكنه كان جائزًا ، أو على[1] سطح معروف يبيت عليه كان جائزًا . فإن انهدم البيت ، أو السطح قبل السكنى ، رجع على أصل حقه. وإن انهدم بعد السكنى تم من الصلح بقدر ما سكن وبات ، وانتقض منه بقدر ما بقى .

ولو ادعى رجل حقًا فى دار وهى فى يد رجل عارية ، أو وديعة ، أو كراء ، تصادقا على ذلك ، أو قامت به بينة ، / فلا خصومة بينه وبين مَن الدارُ فى يديه . ومن لم ير أن يقضى على الغائب لم يقبل منه فيها بينة ، وأمره، إن خاف على بينته الموت، أن يشهد على شهادتهم . ولو أن الذى فى يديه أقر له بدعواه ، لم يقض له بإقراره ؛ لأنه أقر له فيما لا يملك ، ولو صالحه على شىء من دعواه فالصلح جائز ، والمُصَالَح متطوع ، والجواب فيه كالجواب فى المسائل قبلها من الأجنبى يصالح عن الدعوى . ٥٢٨/ب ص

ولو ادعى رجل على رجل شيئًا لم يسمه ، فصالحه منه على شىء لم يجز الصلح . وكذلك لا يجوز لو ادعى فى شىء بعينه حتى يقر ، فإذا أقر جاز . ولو أقر فى دعواه التى أجملها فقال : أنت صادق فيما ادعيت علىّ ، فصالحه منه على شىء كان جائزًا ، كما يجوز لو تصادقا على شراء لا يعلم إلا بقولهما ، وإن لم يسم الشراء ، فقال : هذا ما اشتريت منك مما عرفتَ وعرفتُ ،فلا تباعة لى قِبَلَك بعد هذا فى شىء مما اشتريت منك.

ولو كانت الدار فى يدى رجلين ، فتداعيا كلها ، فاصطلحا على أن لأحدهما الثلث وللآخر الثلثين ، أو بيتًا من الدار وللآخر ما بقى، فإن كان هذا بعد إقرارهما فجائز، وإن كان على الجَحْد فلا يجوز ، وهما على أصل دعواهما . ولو ادعى رجل على رجل دعوى فصالحه منها على شىء بعدما أقر له بدعواه ، غير أن ذلك غير معلوم ببينة تقوم عليه ، فقال المُصَالِح للذى ادُّعِىَ عليه : صالحتك من هذه الأرض ، وقال الآخر : بل صالحتك من ثوب ، فالقول قوله مع يمينه ، ويكون خصمًا له فى هذه الأرض.

قال أبو محمد : أصل قول الشافعى : أنهما إذا اختلفا فى الصلح تحالفا وكانا على أصل خصومتهما مثل البيع سواء ، إذا اختلفا تحالفا ، ولم يكن بينهما بيع بعد الأيمان.

(١) فى (ص ،م ، ت) : « وعلى سطح » بواو العطف.

قال الشافعي : ولو كانت دار بين ورثة ، فادعى رجل فيها دعوى ، وبعضهم غائب أو حاضر ، فأقر له أحدهم ثم صالحه على شيء بعينه؛ دنانير أو دراهم مضمونة ، فالصلح جائز ، وهذا (١) الوارث المُصَالِح متطوع ، ولا يرجع على إخوته بشيء مما أدى عنهم ؛ لأنه أدى عنهم بغير أمرهم إذا كانوا منكرين لدعواه . ولو صالحه على أن حقه له(٢) دون إخوته ،فإنما (٣) / اشترى منه حقه دون إخوته ، وإن أنكر إخوته (٤) كان لهم خصمًا . فإن قدر على أخذ حقه كان له ، وكانت لهم الشفعة معه بقدر حقوقهم ، وإن لم يقدر عليه رجع عليه بالصلح فأخذه منه ؛ وكان للآخر فيما أقر له به نصيبه من حقه. ١٢٧/أ ت

قال الشافعي : ولو أن داراً فى يدى رجلين ورثاها ، فادعى رجل فيها حقا ، فأنكر أحدهما ، وأقر الآخر وصالحه على حقه منها خاصة دون حق أخيه ، فالصلح جائز، وإن أراد أخوه أن يأخذ بالشفعة مما صالح عليه فله ذلك .

ولو أن رجلين ادعيا داراً فى يدى رجل ، وقالا : هى ميراث لنا عن أبينا ، وأنكر ذلك الرجل، ثم صالح أحدهما من دعواه على شيء (٥) ، فالصلح باطل .

٢٠٦/ب م / قال :ولو أقر لأحدهما فصالحه من ذلك الذى أقر له به على شيء كان لأخيه أن يدخل معه فيما أقر له بالنصف ؛ لأنهما نسبا ذلك إلى أنه بينهما نصفين . ولو كانت المسألة بحالها فادعى كل واحد منهما عليه نصف الأرض التى فى يديه ، فأقر لأحدهما بالنصف، وجحد الآخر ، كان النصف الذى أقر به له (٦) دون المجحود ،وكان المجحود على خصومته ، ولو صالحه منه على شيء كان ذلك له دون صاحبه . ولو أقر لأحدهما بجميع الأرض ، وإنما كان يدعى نصفها ، فإن كان لم يقر للآخر بأن له النصف فله الكل لا يرجع به عليه الآخر ، وإن كان فى أصل دعواه أنه زعم أن له النصف، ولهذا كان له أن يرجع عليه بالنصف .

قال : ولو ادعى رجلان على رجل داراً ميراثًا ، فأقر لهما بذلك ، وصالح أحدهما من دعواه على شيء ، فليس لأخيه أن يشركه فيما صالحه عليه ، وله أن يأخذ

---

(١) فى (ص ،م ، ت) : « والوارث المصالح » .
(٢) فى (ص ، م ، ت) : « أن حقه لهم دون إخوته ».
(٣) فى (ت) : « وإنما اشترى » .
(٤) « إخوته » : ليست فى (ص) .
(٥) فى (م) : « من شيء » .
(٦) فى (ص) : « أقر له » ،وفى (ت) : « أقر له به له ».

بالشفعة.

ولو ادعى رجل على رجل داراً ، فأقر له بها وصالحه بعد / الإقرار على أن يسكنها الذى فى يديه ، فهى عارية إن شاء أتمها ، وإن شاء لم يتمها (١) ، وإن كان لم يقر له إلا على أن يسكنها فالصلح باطل ، وهما على أصل خصومتهما . ولو أن رجلاً اشترى داراً فبناها مسجداً ، ثم جاء رجل فادعاها ، فأقر له بانى المسجد بما ادعى ، فإن كان فَضَلَ من الدار فضل فهو له ، وإن كان لم يتصدق بالمسجد فهو له ، ويرجع عليه بقيمة ما هدم من داره ، ولو صالحه من ذلك على صلح فهو جائز . ١/٥٢٩ ص

قال : وإن أنكر المدعى عليه فأقر الذين المسجدُ والدارُ بين أظهرهم وصالحوه ، كان الصلح جائزاً .

وإذا باع رجل من رجل داراً ، ثم ادَّعَى فيها (٢) رجل شيئاً ، فأقر البائع له ، وصالحه ، فالصلح جائز . وهكذا لو غصب رجل من رجل داراً فباعها ، أو لم يبعها، وادعى فيها رجل آخر دعوى، فصالحه بعد الإقرار من دعواه على شيء ، كان الصلح جائزاً، وكذلك لو كانت فى يده (٣) عارية أو وديعة . وإذا ادعى رجل داراً فى يدى رجل، فأقر له بها ، ثم جحده ، ثم صالحه ، فالصلح جائز ، ولا يضره الجحد ؛ لأنها ثبتت له بالإقرار الأول إذا تصادقا ، أو قامت بينة بالإقرار الأول . فإن أنكر المصالح الآخذ لثمن الدار أن يكون أقر له بالدار، وقال : إنما صالحته على الجحد ، فالقول قوله مع يمينه ، والصلح مردود ، وهما على خصومتهما .

ولو صالح رجل من دعوى أقر له بها على خدمة عبد سنة ، فقتل خطأ ، انتقض الصلح ولم يكن على المصالح أن يشترى له عبداً غيره يخدمه ، ولا على رب العبد أن يشترى له عبداً غيره يخدمه . قال : وهكذا لو كان له سكنى بيت فهدمه إنسان ، أو انهدم.

ولو كان الصلح على خدمة عبد بعينه سنة ، فباعه المولى ، كان للمشترى الخيار إن شاء أن يجيز البيع ويكون لهذا الملك ولهذا الخدمة فعل ، وإن شاء أن يرد البيع رده ، وبه نأخذ .

وفيه قول ثان : أن البيع منتقض ؛ لأنه مَحُول بينه وبينه . ولو كانت المسألة بحالها

---

(١) فى (ص) : « لم يتممها » .
(٢) فى (ص) : « ادعى منها رجل » .
(٣) فى (ت) : « فى يديه » .

فأعتقه السيد كان العتق جائزاً، وكانت الخدمة عليه إلى منتهى السنة يرجع بها على السيد ؛ ١٣٤/أ ت / لأن الإجارة بيع من البيوع عندنا لا ننقضه ما دام المستأجر سالمًا. قال: ولصاحب الخدمة أن يخدمه غيره ، ويؤاجره غيره فى مثل عمله ، وليس له أن يخرجه من المصر إلا بإذن سيده .

ولو ادعى رجل فى دار دعوى فأقر بها المُدَّعَى عليه ، وصالحه منها على عبد قيمته مائة درهم ومائة درهم والعبد بعينه ، فلم يقبض المصالح العبد حتى جنى على حر أو عبد، فسواء ذلك كله ، وللمصالح الخيار فى أن يقبض العبد ثم يفديه ، أو يسلمه فيباع أو يرده على سيده ، وينتقض [1] الصلح ، وليس له أن يجيز من الصلح بقدر المائة ، ولو كان قبضه ثم جنى فى يديه ، كان الصلح جائزاً ، وكان كعبد اشتراه ثم جنى فى يديه.

قال : ولو كان وجد بالعبد عيبًا لم يكن له أن يرده ويحبس المائة؛ لأنها صفقة واحدة لا يكون له أن يردها إلا معًا ، ولا يجيزها إلا معًا ، إلا أن يشاء ذلك المردود عليه ، ولو كان استحق كان له الخيار فى أن يأخذ المائة بنصف الصلح ، ويرد نصفه ؛ لأن الصفقة وقعت على شيئين : أحدهما ليس للبائع وليس للمشترى إمساكه ، وله فى العيب إمساكه إن شاء .

قال الربيع : أصل قوله : إنه إذا استحق بعض المصالح به أو المبيع به بطل الصلح والبيع جميعًا ؛ لأن الصفقة جمعت شيئين : حلالاً وحرامًا ، فبطل ذلك كله.

قال الشافعى : ولو كان الاستحقاق فى العيب فى الدراهم ، وإنما باعه بالدراهم بأعيانها،كان كهو فى العبد . ولو باعه بدراهم مسماة رجع بدراهم مثلها . ولو كان الصلح بعبد وزاده الآخذ للعبد ثوبًا ، فاستحق العبد ، انتقض الصلح ، وكان على دعواه، وأخذ ثوبه الذى زاده الذى فى يديه الدار إن وجده قائمًا ، أو قيمته إن وجده ٥٢٩/ب ص مُستَهلكا ، ولو كانت المسألة بحالها وتقابضا ، / وجرح العبد جرحًا لم يكن له أن ينقض الصلح ، وهذا مثل رجل اشترى عبداً ثم جرح عنده .

٢٠٧/أ م / **قال** : ولو كانت المسألة بحالها فى العبد والثوب ، فوجد بالثوب عيبًا ، فله الخيار بين أن يمسكه أو يرده وينتقض الصلح ، لا يكون له أن يرد بعض الصفقة دون بعض . ولو استحق العبد انتقض الصلح ، إلا أن يشاء أن يأخذ ما مع العبد ولا يرجع بقيمة

---

(١) فى (ب) : « وينقض الصلح » وما أثبتناه من (ص ، م ،ت) .

العبد .

قال الربيع : إذا استحق العبد بطل الصلح فى معنى قول الشافعى فى غير هذا الموضع.

قال الشافعى : ولو كان الصلح عبداً ومائة درهم ، وزاده المدعى عليه عبداً أو غيره، ثم خرج العبد الذى قبض ، أيهما كان حرا بطل الصلح ، وكان كرجل اشترى عبداً فخرج حرا .ولو كان العبد (١) الذى استحق الذى أعطاه المدعِى أو المدعَى عليه قيل للذى استحق فى يديه العبد : لك نقض الصلح إلا أن ترضى بترك نقضه وقبول ما صار فى يديك مع العبد ،فلا تكره على نقضه ، وهكذا جميع ما استحق مما صالح عليه، ولوكان هذا سَلَمًا فاستحق العبد المُسْلَم فى الشىء الموصوف إلى الأجل المعلوم ، بطل السَّلَم.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان المُسْلَم عبدين بقيمة واحدة ، فاستحق أحدهما ، كان للمسلم إليه الخيار فى نقض السَّلَم، ورد العبد الباقى فى يديه ، أو إنفاذ البيع (٢) ، ويكون عليه نصف البيع الذى فى العبد نصفه إلى أجله.

قال الربيع : يبطل هذا كله وينفسخ.

قال الشافعى : وإذا كانت الدار فى يدى رجلين كل واحد منهما فى منزل على حدة فتداعيا العَرْصَة ، فالعَرْصَة بينهما نصفين (٣) ؛ لأنها فى أيديهما معًا . وإن أحب كل واحد منهما أحْلَفْنَا له صاحبه على دعواه ، فإذا حلفا فهى بينهما نصفين (٤) ، ولو لم يحلفا واصطلحا على شىء أخذه أحدهما من الآخر بإقرار منه بحقه جاز / الصلح . ١٣٤/ب ت
وهكذا لو كانت الدار منزلاً أو منازل ، السفل فى يد أحدهما يدعيه ، والعلو فى يد الآخر يدعيه ، فتداعيا عرصة الدار ، كانت بينهما نصفين كما وصفت.

وإذا كان الجدار بين دارين إحداهما لرجل ، والأخرى لآخر ، وبينهما جدار ليس بموتصل (٥) ببناء واحد منهما ايتصال (٦) البنيان ، إنما هو ملصق أو متصل ببناء كل واحد منهما ، فتداعياه ولا بينة لهما، تحالفا وكان بينهما نصفين ، ولا أنظر فى ذلك إلى من إليه

---

(١) « العبد » : ليست فى (ص ، ت ، م) . (٢) فى (ص) : « أو إنقاد البايع » وأظنه خطأ .

(٣ ، ٤) كذا فى الموضعين : « نصفين » ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٥) فى (ب) : « ليس بمتصل » ، وما أثبتناه من (ص) وفى (ت) : « ليس موتصل » ،وفى (م) : « ليس بموصول ».

(٦) فى (ب) : «اتصال » .

الخوارج ولا الدواخل (١) ، ولا أنصاف اللبن ، ولا معاقد القمط (٢) ؛ لأنه ليس فى شىء من ذلك دلالة . ولو كانت المسألة بحالها ، ولأحدهما فيها جذوع ولا شىء للآخر فيها عليه، أحلفتهما وأقررت (٣) الجذوع بحالها ، وجعلت الجدار بينهما نصفين ؛ لأن الرجل قد يرتفق بجدار الرجل بالجذوع بأمره وغير أمره . ولو كان هذا الحائط موتصلا(٤) ببناء أحدهما اتصال البنيان الذى لا يحدث مثله إلا من أول البنيان ، ومنقطعًا من بناء الآخر، جعلته للذى هو موتصل (٥) ببنائه دون الذى هو منقطع من بنائه . ولو كان متصلا اتصالاً يحدث مثله بعد كمال الجدار ، يخرج منه لبنة ويدخل أخرى أطول منها، أحلفتهما، وجعلته بينهما نصفين . وإن تداعيا فى هذا الجدار ، ثم اصطلحا منه على شىء بتصادق منهما على دعواهما (٦) ، أجزت الصلح . وإذا قضيت بالجدار بينهما ، لم أجعل لواحد منهما أن يفتح فيه كُوَّة ، ولا يبنى عليه بناء إلا بإذن صاحبه ، ودعوتهما إلى أن نقسمه بينهما إن شاءا، فإن كان عرضه ذراعًا أعطيت كل واحد منهما شبرًا فى طول الجدار، ثم قلت له : إن شئت أن تزيده من عرض دارك أو بيتك شبرًا آخر ؛ ليكون لك جدارًا خالصًا فذلك لك، وإن شئت فتقره (٧) بحاله ولا تقاسم منه ، فأقرره .

وإذا كان الجدار بين رجلين فهدماه ، ثم اصطلحا على أن يكون لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه (٨) ، على أن يحمل كل واحد منهما ما شاء عليه إذا بناه، فالصلح فيه باطل، وإن شاءا قسمت بينهما أرضه ، وكذلك إن شاء أحدهما دون الآخر ، وإن شاءا تركاه . فإذا / بنياه لم يجز لواحد منهما أن يفتح فيه بابًا ولا كُوَّة إلا بإذن صاحبه. ٥٣٠/أ ص

قال الشافعى : وإذا كان البيت فى يد رجل فادعاه آخر ، واصطلحا على أن يكون لأحدهما سطحه ولا بناء عليه ، والسفل للآخر ، فأصل ما أذهب إليه من الصلح ألا يجوز إلا على الإقرار . فإن تقارَّا أجزت هذا بينهما ، وجعلت لهذا عُلُوَّه ، ولهذا سُفْلَه،

(١) الدواخل والخوارج: أى ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التى لا يملكها صاحب البناء مخالف لأشكال ما يلى ناحيته ، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يثبت ، وحكم يجب (الزاهر للأزهرى) .

(٢) معاقد القُمُط : هى الشُرُط جمع شريط :وهو ما يعمل من ليف وخوص، وقيل القمط : الخُشُب التى تكون على ظاهر الخُصّ أو باطنه يشد إليها مَرَادِى القصب أو رؤوسه .(المصباح المنير) .

وفى مختار الصحاح :القِمْطُ بالكسر: ما يشد به الأخصاص ، ومنه قوله : معاقد القِمْط . . . قال الأزهرى : وفى حديث شريح: أنه قضى بالخُصِّ للذى تليه معاقد القُمُط بضمتين ، وقُمُطه : شُرُطُه التى يُشَدّ بها من ليف أو خوص أو غيره .

(٣) فى (ص ،م) : «وأقرت الجذوع ».

(٤) فى (ب) : «متصلاً » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٥) فى (ب) : « متصل » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٦) فى (ص) : « على دعواه » .

(٧) فى(ب): « تقره » وما أثبتناه من (ص ،م ، ت) .

(٨) فى (ص ، م) : « والآخر ثلثيه »،وفى (ت) : « وللآخر ثلثه » .

وأجزت (١) فيما أقر له به الآخر ما شاء إذا أقر أن له أن يبنى عليه ، ولا نجيزه إذا بنى، وسواء كان عليه علو لم أجزه إلا على إقراره .

ولو أن رجلاً باع علو بيت لا بناء عليه على أن للمشترى أن يبنى على جداره ويسكن على سطحه ، وسمى منتهى البناء، أجزت ذلك ، كما أجيز أن يبيع أرضًا لا بناء فيها . ولا فرق بينهما إلا فى خصلة : أن من باع داراً لا بناء فيها فللمشترى أن يبنى ما شاء.

ومن باع سطحًا بأرضه ، أو أرضًا ورؤوس جدران (٢) احتجت إلى أن أعلم كم مبلغ البناء؛ لأن من البناء ما لا / تحمله الجدران (٣) . ٢٠٧/ب م

قال: ولو كانت دار (٤) فى يدى رجل فى سفلها درج إلى علوها ، فتداعى صاحبا(٥) السفل والعلو الدرج ، والدرج طريق (٦) صاحب العلو ، فهى لصاحب العلو دون صاحب السفل بعد الأيمان. وسواء كانت الدرج معقودة أو غير معقودة؛ لأن الدرج إنما تتخذ ممرا وإن ارتفق بما تحتها . ولو كان الناس يتخذون الدرج للمرتفق ، ويجعلون ظهورها مدرجة لا بطريق من الطرق ، جعلت الدرج بين صاحب السفل/ والعلو ؛ لأن فيها منفعتين : إحداهما (٧) ، بيد صاحب السفل ، والأخرى: بيد صاحب العلو ، بعدما أحلفهما. ١٣٥/أ ت

وإذا كان البيت السُّفْل فى يد رجل ، والعُلُوّ فى يد آخر ، فتداعيا سقفه ، فالسقف بينهما ؛ لأنه فى يد كل واحد منهما هو سقف للسفل مانع له ، وسطح للعلو أرضه له، فهو بينهما نصفين، بعد ألا تكون بيِّنة، وبعد أن يتحالفا عليه . وإذا اصطلحا على أن ينقض العلو والسفل لعلة فيهما ،أو فى أحدهما ، أو غير علة ، فذلك لهما ، ويعيدان معًا البناء كما كان ، ويؤخذ صاحب السفل بالبناء إذا كان هدمه على أن يبنيه ، أو هدمه لغير (٨) علة ، وإن سقط البيت لم يجبر صاحب السُّفْل على البناء ، وإن تطوع صاحب العلو بأن يبنى السفل كما كان ، ويبنى علوه كما كان فذلك له ، وليس له أن يمنع صاحب السفل من سكنه ، ونقض الجدران (٩) له متى شاء أن يهدمها .ومتى جاءه صاحب السُّفْل

---

(١) فى (ص) : «واخذت » بدل : « وأجزت » .
(٢) فى (ص ، م) : « جدارات » .
(٣) فى (ص) : « الجدارات » ،وفى (م) : «الجدرات».
(٤) فى (ص ، ت) : « داراً » بالنصب .
(٥) فى (ص، م) : « صاحب السفل » .
(٦) فى (ب) : « بطريق » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٧) فى (ص) : « إحديهما».
(٨) فى (ب) : « بغير علة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٩) فى (ص) : « الجدارات »،وفى (م) : « الجدرات ».

بقيمة بنائه [١] ، كان له أن يأخذه منه ، ويصير البناء لصاحب السفل، إلا أن يختار الذى بنى أن يهدم بناءه فيكون ذلك له ، وأصلح [٢] لصاحب العلو أن يبنيه بقضاء قاض. وإن[٣] تصادقا على أن صاحب السفل امتنع من بنائه [٤] وبناه صاحب العلو بغير قضاء قاض[٥] فجائز كهو بقضاء قاض.

وإذا كانت لرجل نخلة أو شجرة ، فاستعلت حتى انتشرت أغصانها على دار رجل، فعلى صاحب النخلة والشجرة قطع ما شرع فى دار الرجل منها ،إلا أن يشاء رب الدار تركه ، فإن شاء تركه فذلك له ، وإن أراد تركه على شىء يأخذه منه فليس بجائز ، من قِبَلِ أن ذلك إن كان كراء ،أو شراء ، فإنما هو كراء هواء لا أرض له ولا قرار ، ولا بأس بتركه على وجه المعروف .

وإذا تداعى رجلان فى عينين ، أو بئرين ، أو نهرين ، أو غيلين[٦] ، دعوى ، فاصطلحا على أن أبرأ كل واحد منهما صاحبه من دعواه فى إحدى [٧] العينين ، أو البئرين، أو النهرين ، أو ما سمينا، على أن لهذا هذه العين تامة، ولهذا هذه العين تامة، فإن كان بعد إقرار منهما فالصلح جائز ،كما يجوز شراء بعض عين بشراء بعض عين .

وإذا كان النهر بين قوم ، فاصطلحوا على إصلاحه ببناء، أو كَنْسٍ [٨]،أو غير ذلك ، على أن تكون النفقه بينهم سواء فذلك جائز. فإن دعا بعضهم إلى عمله ، وامتنع بعضهم، لم يجبر الممتنع على العمل إذا لم يكن فيه ضرر ، وكذلك لو كان فيه ضرر لم يجبر ـ والله أعلم ـ ويقال لهؤلاء : / إن شئتم فتطوعوا بالعمارة ، ويأخذ هذا ماءه معكم، ومتى شئتم أن تهدموا العمارة هدمتموها وأنتم مالكون للعمارة دونه، حتى يعطيكم ما يلزمه [٨] فى العمارة ويملكها معكم ، وهكذا العين والبئر . ٥٣٠/ب ص

وإذا ادعى رجل عود خشبة ، أو ميزاب [٩] ، أوغير ذلك فى جدار رجل ، فصالحه الرجل من دعواه على شىء ، جاز إذا أقر له به . ولو ادعى رجل زرعًا فى أرض رجل

---

(١) فى (ص ، ت) : « بنيانه » . (٢) فى (ص ، م ، ت) : « وأصلح لصاحب العلو ».

(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (م) . (٤) فى (ص ، ب) : « من بنيانه » .

(٦) « غيلين » : الغَيْل : هو الماء الجارى على ظهر الأرض ، وفى الحديث : « ما سقى بالغَيْل ففيه العشر ». (المصباح) .

(٧) فى (ص ، م ، ت) : «فى أحد العينين ».

(٨) فى (ب): « كبس » وهى غير منقوطة فى (ص ، ت) وما أثبتناه هو الملائم للسياق ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٩) فى (ص) : « يلتزمه ». (١٠) فى (ص) : « أو بعيرات » بدل : « أو ميزاب » وهو خطأ .

فصالحه من ذلك على دراهم مسماة ، فذلك جائز ؛ لأن له أن يبيع زرعه أخضر ممن يَقْصِلُه (١) .

ولو كان الزرع لرجلين ، فادعى رجل فيه دعوى ، فصالحه أحدهما على نصف الزرع ، لم يجز ، من قِبَلِ أنه لا يجوز أن يقسم الزرع أخضر، ولا يجبر هذا على أن يقطع منه (٢) شيئًا حتى يرضى .

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى فى دار ، فصولح منها على دار أو عبد أو غيره، فله فيها خيار الرؤية ،كما يكون فى البيع. فإن أقر أن قد رآه قبل الصلح، فلا خيار له إلا أن يتغير عن حاله التى رآه عليها .

قال : وإذا ادعى رجل على رجل دراهم ، فأقر له بها ، ثم صالحه على دنانير ، فإن تقابضا قبل أن يتفرقا جاز ، وإن (٣) / تفرقا قبل أن يتقابضا كانت له عليه الدراهم، ولم يجز الصلح . ولو قبض بعضا وبقى بعض جاز الصلح فيما قبض ، وانتقض فيما لم يقبض إذا رضى ذلك المُصَالِح الآخذ منه الدنانير . ١٣٥/ب ت

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يجوز شىء من الصلح ؛ لأنه صالحه من دنانير على دراهم يأخذها ، فكان هذا مثل الصرف ،لو بقى منه درهم انتقض الصرف كله، وهو معنى قول الشافعى فى غير هذا الموضع .

وإذا ادعى رجل شِقْصًا فى دار ، فأقر له به المدعى عليه، وصالحه منه على عبد بعينه، أو ثياب بأعيانها ، أو موصوفة إلى أجل مسمى ، فذلك جائز ، وليس له أن يبيع ما صالحه من ذلك قبل أن يقبضه ، كما لا يكون له أن يبيع ما اشترى قبل أن يقبضه . والصلح بيع، ما جاز فيه جاز فى البيع ، وما رد فيه رد فى البيع ، وسواء موصوف أو بعينه لا يبيعه حتى يقبضه ، وهكذا كل ما صالح عليه من كيل أو عين موصوف ليس له أن يبيعه منه ، ولا من غيره حتى يقبضه.

[١٦٤٧] لأن النبى ﷺ نهى عن بيع الطعام إذا ابتيع حتى يقبض . وكل شىء ابتيع عندنا بمنزلته ، وذلك أنه مضمون من مال البائع ،فلا يبيع ما ضمانه من ملك غيره .

(١) فى (م ، ت) : « يفصله »، ومعنى « يقصله » : يقطعه .
(٢) « منه » : ليست فى (ص ، م ، ت) . (٣) فى (ت) : « فإن تفرقا » .

[١٦٤٧] انظر أرقام [١٥٣٥ ــ ١٥٣٧] فى باب حكم المبيع قبل قبضه ، وتخريجها.

١/٢٠٨ م وإذا ادعى رجل على / رجل دعوى، فأقر له بها ، فصالحه على عبدين بأعيانهما ، فقبض أحدهما ومات الآخر قبل القبض ، فالمصالح بالخيار فى رد العبد ويرجع على حقه من الدار ، أو إجازة الصلح بحصة العبد المقبوض ، ويكون له نصيبه من الدار بقدر حصة العبد الميت قبل أن يقبضه. ولو كان الصلح على عبد فمات ، بطل الصلح وكان على حقه من الدار. ولو لم يمت، ولكنْ رجل جنى عليه فقتله، خُيِّرَ: بين أن يجيز الصلح ويتبع الجانى؛ أو يرد الصلح ويتبعه رب العبد البائع له، وهكذا لو قتله عبد أو حر .

ولو كان الصلح على خدمة عبد سنة ، فقتل العبد ، فأخذ مالكه قيمته ، فلا يجبر المُصَالِح ولا رب العبد على أن يعطيه عبدًا مكانه ، فإن كان استخدمه شيئًا جاز من الصلح بقدر ما استخدمه ، وبطل من الصلح بقدر ما بطل من الخدمة . ولو لم يمت العبد ولكنه جرح جرحًا ، فاختار سيده أن يدعه يباع ، كان كالموت والاستحقاق .

ولو ادعى رجل على رجل شيئًا ، فأقر له به ، فصالحه المقر على مسيل ماء [1] ، فإن سمى له عرض الأرض التى يسيل عليها الماء وطولها ومنتهاها فجائز، إذا كان يملك الأرض. ولو لم يكن يملك الأرض [2] لم يجز إلا بأن يقول: يسيل الماء فى كذا وكذا لوقت معلوم ، كما لا يجوز الكراء إلا إلى وقت معلوم . وإن لم يسم إلا مسيلاً لم يجز.

ولو صالحه على أن يسقى أرضًا له من نهر أو عين وقتًا من الأوقات لم يجز ، ولكنه يجوز له لو صالحه بثلث العين أو ربعها وكان يملك تلك العين . وهكذا لو صالحه على أن

١/٥٣١ ص يسقى ماشية / له شهراً من مائه لم يجز.

وإذا كانت الدار لرجلين؛ لأحدهما [3] منها أقل مما للآخر ، فدعا صاحب النصيب الكثير [4] إلى القَسْم ، وكرهه صاحب النصيب القليل ؛ لأنه لا يبقى له منه ما ينتفع به، أجبرته على القَسْم . وهكذا لو كانت بين عدد ، فكان أحدهم ينتفع ، والآخرون لا ينتفعون ، أجبرتهم على القَسْمِ للذى دعا إلى القَسْمِ ، وجمعت للآخرين [5] نصيبهم إن شاؤوا ، وإذا كان الضرر عليهم جميعًا لم أقسم ، إنما يقسم إذا كان أحدهما يصير إلى منفعة وإن قَلَّت [6] .

(١) فى (ص) : « على سبيل ماء » .
(٢) « ولو لم يكن يملك الأرض » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (ص) : « أحدهما » .
(٤) فى (ص) : « الكبير » .
(٥) فى (ص) : « الآخرين » .
(٦) فى (م) : « تم الكتاب ، ولله الحمد والمنة » .
وبعد هذا فى (م ، ص) : « الغصب والمستكرهة ».
ولكن البلقينى أخرهما لما بعد الأبواب التالية ، التى قدمها من مكانها فى الأصل إلى هذا الموضع ـ كما تشير أرقام اللوحات فى (م ، ص) .

١/١٣٦ ت — ٧٧٠/ب ص — ١/٢٤٦ ح

(٢٨) / الحوالة

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى إملاء قال : والقول عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ ما قال مالك بن أنس : إن الرجل إذا أحال الرجل على الرجل بحق له ، ثم أفلس المحال عليه أو مات ، لم يرجع المحال على المحيل أبدًا (١).

فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟

[١٦٤٨] قال مالك بن أنس : أُخبِرْنا عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ قال:« مَطْل الغنى ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مَلِىء فليتبع».

فإن قال قائل : وما فى هذا مما يدل على تقوية قولك ؟ قيل : أرأيت لو كان المحال يرجع على المحيل كما قال محمد بن الحسن: إذا أفلس المحال عليه فى الحياة أو مات مفلسًا ، هل يصير المحال على من أحيل؟ أرأيت لو أحيل على مُفْلِس وكان حقه ثابتًا (٢) عن المحيل ،هل كان يزداد بذلك إلا خيراً ؟ إن أيسر المفلس وإلا فحقه حيث كان، ولا يجوز إلا أن يكون فى هذا ، أما قولنا :إذا برئت من حقك وضمنه غيرى فالبراءة لا ترجع إلى أن تكون مضمونة ، وإما لا (٣) تكون الحوالة جائزة ، فكيف يجوز أن أكون بَريا من دينك إذا أحلتك لو حلفت ، وحلفت (٤) ما لك علَىَّ حق بَريا (٥) ؟ فإن أفلس عدت على بشىء بعد برئت منه بأمر (٦) قد رضيت به جائزًا بين المسلمين.

[١٦٤٩] واحتج محمد بن الحسن بأن عثمان قال فى الحوالة أو

---

(١) لم أعثر على قول مالك فى الموطأ ، والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٢) فى (ب) : «وكان حقه نائيا »وما أثبتناه من (ص ، ح) وهو ما يقتضيه السياق.
(٣) فى (ص ، ت ، ح) : « فإما لا تكون الحوالة ».
(٤) فى (ص) : «وخلفت ما لك علىّ ». .
(٥) فى (ب ، ت ، ح) : « بررنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « بأمر » : ليست فى (ص ، ح) .

[١٦٤٨] سبق برقم [١٦٣٤] .
[١٦٤٩] *مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٣٠) كتاب البيوع ـ (٨٤) فى الحوالة ، أله أن يرجع فيها ؟ عن وكيع،=

الكفالـة (١) : يرجع صاحبه ، لا تَوَى (٢) على مال مسلم .

(١) فى (ب ، ص ، ح) : « والكفالة »وما أثبتناه من (ت) ومن رواية البيهقى فى المعرفة ٤/ ٤٧٠ وفى السنن الكبرى ٦ / ٧١ ، والسياق يقتضى ما أثبتناه؛ لأن الشافعى ذكر أن فى الرواية شك فى الحوالة أو الكفالة، كما يتبين من التخريج والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) لا تَوَى : لا هلاك ، والمعنى أنه لا يهلك مال المسلم إن لم يستطع أن يأخذه من المحال عليه لإفلاس أوموت أخذه من المحيل .

= عن شعبة ، عن خليد بن جعفر، عن أبى إياس (معاوية بن قرة) عن عثمان فى الحوالة ، يرجع ، ليس على مسلم توى .

* السنن الكبرى : (٦ / ٧١) كتاب الحوالة ـ باب من قال : يرجع على المحيل ، لا تَوَى على مال مسلم ـ من طريق محمد بن أيوب ، عن أبى الوليد ، عن شعبة به . ولفظه : ليس على مال امرئ مسلم توى ـ يعنى حوالة.

قال : ورواه غيره عن شعبة مطلقًا ،ليس فيه : « يعنى حوالة » .

ثم قال البيهقى: قال الشافعى فى رواية المزنى فى الجامع الكبير: احتج محمد بن الحسن بأن عثمان بن عفان قال: « فى الحوالة أو الكفالة يرجع صاحبها، لا تَوَى على مال مسلم» ، فسألته عن هذا الحديث فزعم أنه عن رجل مجهول، عن رجل معروف منقطع عن عثمان، فهو فى أصل قوله يبطل من وجهين، ولو كان ثابتًا عن عثمان لم يكن فيه حجة؛ لأنه لا يدرى أقال ذلك فى الحوالة أو فى الكفالة .

قال البيهقى : الرجل المجهول فى هذه الحكاية خليد بن جعفر ، وخليد بصرى لم يحتج به محمد ابن إسماعيل البخارى فى كتاب الصحيح ، وأخرج مسلم بن الحجاج حديثه يرويه مع المستمر ابن الريان، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد فى المسك وغيره ، وكان شعبة بن الحجاج إذا روى عنه أثنى عليه، والله أعلم.

وقال : والمراد بالرجل المعروف أبو إياس معاوية بن قرة المزنى ، وهو منقطع كما قال ، فأبو إياس من الطبقة الثالثة من تابعى أهل البصرة ، فهو لم يدرك عثمان بن عفان ، ولا كان فى زمانه .

أقول : وإذا كان كلام الإمام الشافعى والبيهقى يضعف هذا الأثر، فإن صاحب الجوهر النقى المارديني حاول أن يرد هذا الضعف سواء فى سنده أو الاستدلال به . فقال :

الذى فى كتب الحنفية أن محمدًا ذكره فى الأصل عن عثمان فى الحوالة من غير شك، كما أخرجه البيهقى أولاً، وكذا أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع ، عن شعبة بسنده ، وكيف يقال ذلك فى الكفالة ، والرجوع فيها على الأصل لا يتوقف على شرط موت الكفيل مفلسًا ؟ ذكر أبو بكر الرازى وغيره أنه لا يعلم لعثمان فى ذلك مخالف من الصحابة .

ثم قال : « عدم احتجاج البخارى بخليد لا يضره كما عرف ، ومسلم وإن قرنه فى حديث مع المستمر فقد احتج به فى موضع آخر ، وقد ذكر البيهقى ذلك فى كتاب المعرفة ، وكلامه ههنا يوهم أن مسلمًا لم يحتج به. . . وشعبة كان يعظمه ويثنى عليه وقال : كان من أصدق الناس وأشدهم إتقانا ، ووثقه ابن معين وغيره ، فكيف يجعل مثل هذا مجهولاً ؟!.

وقال المارديني فى معاوية بن قرة : « ذكر ابن عساكر فى تاريخ دمشق أن له رؤية ، وحكى عن ابن سعد أنه عده فى الطبقة الثانية ، وحكى عن خليفة وغيره أنه توفى سنة ثلاث عشرة ومائة ، وعن يحيى وغيره أنه بلغ ستا وتسعين سنة ، فعلى هذا يكون ـ مولده سنة سبع عشرة ، فكيف لم يكن فى زمن عثمان ؟!».

[الجوهر النقى ، على هامش السنن الكبرى (٦ / ٧١)] .

وهو فى أصل قوله يبطل من وجهين ،ولو كان ثابتا عن عثمان لم يكن فيه حجة ، إنما شك فيه عن عثمان ، ولو ثبت ذلك عن عثمان احتمل حديث عثمان خلافه.

وإذا أحال الرجل على الرجل بالحق فأفلس المحال عليه ، أو مات ولا شىء له، لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل ؛من قِبَلِ أن الحوالة تَحَوُّلُ حَقٍّ من موضعه إلى غيره، وما تَحَوَّلَ [1] لم يعد . والحوالة مخالفة للحَمَالة .وما تُحُوِّلَ [2] عنه لم يعد [3] إلا بتجديد عودته عليه، ونأخذ المحتال عليه دون المحيل بكل حال .

(١) فى (ص ، ح) : « وما يُحَوَّل » .

(٢) فى (ب ،ت) :« ما تحول » بدون عطف ، وما أثبتناه من(ص) .

(٣) فى (ص) : «لم يحل » بدل : « لم يعد » .

١٣٦/ب ت — ٧٦٩/ب ص — ٢٤٢/أ ح

(٢٩) / باب الضمان (١)

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : وإذا تحمل أو تكفل الرجل عن الرجل بالدين فمات الحَمِيل قبل يحل الدين ، فللمُحتَمَل عنه (٢) أن يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برئ الذى عليه الدين والحَميل ، ولم يكن لورثة الحَميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين . وهكذا لو مات الذى عليه الحق كان للذى له الحق أن يأخذه من ماله ، فإن عجز عنه لم يكن له أخذه حتى يحل الدين (٣) .

٧٧٠/أ ص — ٢٤٥/أ ح

/ وقال فى الحمالة :

وأخبرنا (٤) الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: إذا تحمل ، أو تكفل الرجل عن الرجل بدين ، فمات المُحتَمِل (٥) قبل أن يحل الدين ، فللمُحتَمَل(٦) عنه أن

---

(١) هكذا ترجم السراج البلقينى لهذا الباب ،وهو فى ترتيب الأصل : « الكفالة ،والحمالة ، والشركة».

(٢) فى (ب ، ت ، ح) : « فللمحتمل عليه » وما أثبتناه من (ص) ؛وستأتى المسألة نفسها بعد أسطر .

(٣) ذكر بعد هذا فى (ص) ما يتعلق بالحوالة التى سبقت ، فقال: « فإذا أحال الرجل على الرجل بالحق ، فأفلس المحتال عليه ، أو مات ولا شىء له لم يكن للمحتال أن يرجع على المحيل ، من قبَلِ أن الحوالة تُحوّلُ حقا من موضعه إلى غيره ،وما يحول لم يعد ،والحوالة مخالفة للحمالة ».

أقول : سبق هذا بنصه تقريبا فى آخر باب الحوالة . وفيه أيضًا ما يتعلق بالبيوع ، وما يتعلق باليمين مع الشاهد :

أما يتعلق بالبيوع فقال :

« قال : وإذا اشترى الرجل ثوبا وبه عيب علم به البائع أو لم يعلمه فسواء فى الحكم إلا أنه يأثم بالتدليس إذا علمه ، وللمشترى أن يرده بالعيب أو يمسكه ، ما لم يغيره عن حاله بتقطيع أو صبغ أو لُبس ، فإذا فعل فليس له رده ،ويرجع بما نقصه العيب من أصل الثمن ».

وما يتعلق باليمين مع الشاهد قال:

« وإذا هلك الرجل وله دين بشاهد ، وعلى الهالك دين فأبى ورثته أن يحلفوا ، وقال غرماؤه : نحن نحلف ، فليس ذلك لهم ؛ لأن النبى ﷺ إنما قضى باليمين مع الشاهد للذى له الحق ، وأن الله عز وجل إنما أقام الورثة مقام الميت إذا مات (لوحة ٧٧٠) فليس للغرماء أن يحلفوا ؛ لأنهم ليسوا الذين قضى لهم النبى ﷺ باليمين مع الشاهد ، وليسوا الذين نقل الله إليهم المال . ألا ترى لوكان للميت مال فقضوا من غيره لم يجبروا أن يعطوا من هذا ».

وما أظن أن البلقينى نقل هذا أو ذاك فى مكان آخر ، كما يفعل فى بعض الأبواب وبعض المسائل ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

(٤) ترجم لهذا فى (ص) بقوله : « الحمالة ».

(٥) فى (ص):« فمات المحيل » وما أثبتناه هو الأرجح ،ليتوافق مع المسألة السابقة وهو«الحميل» فى النص السابق.

(٦) فى (ت) : « فللمحمل عنه » ، وفى (ح) : « فللمجتمل عليه » .

يأخذه بما حمل له به ، فإذا قبض ماله برئ الذى عليه الدين والحميل (١) ، ولم يكن لورثة الحميل أن يرجعوا على المحمول عنه بما دفعوا عنه حتى يحل الدين (٢). وهكذا لو مات الذى عليه الحق ، كان للذى له الحق أن يأخذه من ماله ، فإن (٣) عجز عنه لم يكن له أن يأخذه حتى يحل الدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل المال ، فكفل له به رجل آخر ، فلرب المال أن يأخذهما ، وكل واحد منهما ، ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة، فإذا كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له (٤) .

وإذا قال الرجل للرجل : ما قُضِىَ لك به على فلان ، أو شُهِدَ لك به عليه شهود، أو ما أشبه هذا فأنا له ضامن ، لم يكن ضامنا لشىء ، من قِبَلِ أنه قد يُقْضَى له ولا يُقْضَى، ويُشْهَد له ولا يشهد له (٥) ، فلا يلزمه شىء مما شهد به بوجوه ، فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانًا ، وإنما يلزم الضمان بما عرفه الضامن ، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة . وإذا ضمن الرجل / دين الميت بعدما يعرفه ، ويعرف لمن هو،فالضمان له لازم، ترك الميت شيئًا أولم يتركه . ١٣٧/أ ت

فإذا كفل العبد المأذون / له فى التجارة فالكفالة باطلة؛ لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال (٦) ، فإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئًا قل أو كثر ، فكذلك نمنعه أن يكفُلَ (٧) فيَغْرَم من ماله شيئًا قل أو كثر . ٢٤٥/ب ح

[١٦٥٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن هارون بن رِئَاب ، عن كِنَانة بن نُعَيْم ، عن قَبِيصَة

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « فإذا عجز » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٤) « له » : ليست فى (ص) .
(٥) « ولا يشهد له » : ليست فى (ص) .
(٦) « لا كسب مال » : ليست فى (ص) .
(٧) فى (ص) : « أن يتكفل » .

[١٦٥٠]* م : (٢/ ٧٢٢) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٦) باب من تحل له المسألة ـ من طريق حماد بن زيد ، عن هارون بن رياب به. . . ولفظه : « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة : رجل تَحَمَّل حَمَالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ، ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قِوَامًا من عيش ـ أو قال: سِدَادًا من عيش ـ ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوى الحِجَا من قومه : لقد أصابت فلانًا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قوامًا من عيش ـ أو قال : سدادًا من عيش ـ فما سواهن من المسألة ـ ياقبيصة ـ سحتًا يأكلها صاحبها سحتًا » .
هذا وقد رواه ابن خزيمة (٤/ ٦٥) فى صحيحه ، وابن حبان فى صحيحه (٥/ ١٦٨) .

ابن المُخارق قال: حَمَلْت حَمَالَةً (١) ، فأتيتُ رسول الله ﷺ فسألته فقال : « يا قبيصة، المسألة حَرُمَت إلا فى ثلاث ؛ رجل تَحَمَّل حَمَالَةً فحلت له المسألة . . . » وذكر الحديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أقر لرجل أنه كفل له بمال على أنه بالخيار ، وأنكر المكفول له الخيار ،ولا بينة بينهما ، فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له إلاَّ على أنه بالخيار وأبرأه ، والكفالة لا تجوز بخيار ، ومن زعم أنه يبعض عليه إقراره ، فيلزمه ما يضره، ألزمه الكفالة بعد أن يحلف المكفول له : لقد جعل له كفالة بَتٌّ لا خيار فيه . والكفالة بالنفس على الخيار لا تجوز ، وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال، إلا أن يسمى مالاً كفل به .

ولا تلزم الكفالة بحد ،ولا قصاص ، ولا عقوبة ،لا تلزم الكفالة إلا بالأموال.ولو كفل له بما لزم رجلاً فى جروح (٢) عمد ، فإن أراد القصاص فالكفالة باطلة(٣) ، وإن أراد أرش الجراح فهو له ، والكفالة لازمة ؛ لأنها كفالة بمال.

وإذا اشترى رجل من رجل داراً (٤) فضمن له رجل عهدتها أو خلاصها ، فاستحقت الدار ، رجع المشترى بالثمن على الضامن إن شاء ؛ لأنه ضمن له خلاصها ، والخلاص مال يُسَلَّم.

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلاً بنفسه ،ثم أخذ منه كفيلاً آخر بنفسه ، ولم يبرأ الأول ، فكلاهما كفيل بنفسه .

---

(١) الحَمَالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى : يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين كالإصلاح بين قبيلتين ونحو ذلك .

(٢) فى (ص) : « فى خروج عمد » وهو خطأ .

(٣) فى (ص) : « فالكفالة باطل » .

(٤) فى (ص ، ت) : « داراً من رجل » .

أ/٢٥٦ ح — أ/١٣٨ ت — أ/٧٧٠ ص

(٣٠) / الشركة

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : شركة المفاوضة باطل ، ولا أعرف شيئًا من الدنيا يكون باطلاً إن لم تكن شركة المفاوضة باطلاً، إلا أن يكونا شريكين يَعُدَّان المفاوضة خلط المال ، والعمل فيه ، واقتسام الربح ، فهذا لا بأس به ، وهذه الشركة التى يقول بعض المشرقيين لها : شركة عَنَان . وإذا اشتركا مفاوضة ، وتشارطا أن المفاوضة[١] عندهما هذا المعنى ، فالشركة صحيحة . وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا فيه من : تجارة ، أو إجارة ، أو كنز ، أو هبة ، أو غير ذلك . فهو له دون صاحبه . وإن زعما أن المفاوضة عندهما / بأن يكونا شريكين فى كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال وغيره ، فالشركة بينهما فاسدة ، ولا أعرف القُمَار إلا فى هذا ، أو أقل منه ، أن يشترك الرجلان بمائتى درهم ، فيجد أحدهما كنزًا ، فيكون بينهما ، أرأيت لو تشارطا على هذا من غير أن يتخالطا بمال أكان يجوز ؟ أو رأيت رجلاً وهب له هبة ، أو آجر نفسه فى عمل ، فأفاد مالاً من عمل أو هبة ، أيكون الآخر له فيه شريكا بها[٢] لقد أنكروا أقل من هذا . ب/٧٧٠ ص

(١) « وتشارطا أن المفاوضة » : ليست فى (ص)، وفى (ت) : « أو تشارطا ».
(٢) « بها » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

(٣١) الوكالة

[١] باب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى إملاء قال: وإذا وَكَّلَ الرجل الرجل بوكالة ، فليس للوكيل أن يوكل غيره، مرض الوكيل، أو أراد الغيبة أو لم يردها ؛ لأن المُوَكِّل رضى بوكالته ولم يرض بوكالة غيره . وإن قال : وله أن يوكل من رأى ، كان ذلك له برضا الموكل.

وإذا وكل الرجل الرجل وكالة ، ولم يقل له فى الوكالة أنه وكله بأن يقر عليه، ولا يصالح ، ولا يبرئ ، ولا [١] يهب ، فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل؛ لأنه لم يوكله به[٢] ، فلا يكون وكيلاً فيما لم يوكله . وإذا وكل الرجل الرجل بطلب حد له أو قصاص، قبلت الوكالة على تثبيت البينة، فإذا حضر الحد أو القصاص لم أحدده، ولم أقصص حتى يحضر المحدود له والمقتص له ، من قبل أنه قد يعزله [٣] فيبطل القصاص، ويعفو.

وإذا كان لرجل على رجل مال وهو عنده [٤] ، فجاءه [٥] رجل فذكر أن صاحب المال وكله به[٦]، وصدقه الذى فى يديه المال ، لم أجبره على أن يدفعه إليه ، فإن [٧] دفعه إليه لم يبرأ من المال بشىء [٨] إلا أن يقر صاحب المال بأنه وكله ، أو تقوم بينة عليه بذلك. وكذلك[٩] لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة دينًا على رب المال، لم يجبر الذى فى يديه المال أن يعطيه إياه ، وذلك أن إقراره إياه به إقرار منه على غيره ، ولا يجوز إقراره على غيره.

وإذا وكل الرجل الرجل عند القاضى بشىء ، أثبت القاضى بينته على الوكالة ، وجعله وكيلا حضر معه الخصم أو لم يحضر / معه ، وليس الخصم من هذا بسبيل . ٢/٧٧١ ص
وإذا شهد الرجل لرجل [١٠] أنه وكله بكل قليل وكثير له ، ولم [١١] يزد على هذا ، فالوكالة غير جائزة؛ من قِبَل أنه وكله ببيع القليل والكثير ، ويحفظ [١٢] ويدفع القليل

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) . (٣) فى (ص) : « قد يقر له » وهو خطأ .
(٤) فى (ص) : « فهو عنده ».
(٥) فى (ب) : « فجاء » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٦) « به »: ليست فى (ص) .
(٧) فى (ب) : « فإذا دفعه » وما أثبتناه من (ص ، ت).
(٨) فى (ت) : « لم يبرأ بشىء من المال »، و « بشىء » : ليست فى (ص) .
(٩) « وكذلك » : ليست فى (ص) .
(١٠) فى (ص) : « وإذا شهد الرجل الرجل » .
(١١) فى (ص): « لم يزد » دون حرف العطف .
(١٢) فى (ب) : « ويحفظه » وما أثبتناه من (ص) .

والكثير وغيره(١). فلما كان يحتمل (٢) هذه المعانى وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع ، أو شراء، أو وديعة، أو خصومة ، أو عمارة ، أو غير ذلك.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأقبل الوكالة من الحاضر من الرجال والنساء فى العذر وغير العذر.

[١٦٥١] وقد كان على عليه السلام (٣) وَكَّلَ عند عثمان عبد الله بن جعفر وعَلِيٌّ حاضر، فقبل ذلك عثمان ، وكان يوكل قبل عبد الله بن جعفر عقيل بن أبى طالب، ولا أحسبه إلا كان / يوكله (٤) عند عمر ، ولعله (٥) عند أبى بكر ، وكان على يقول : إن للخصومة قُحَمًا (٦) وإن الشيطان يحضرها (٧) . ٢/١٣٩ ت

(١) فى (ص ، ت) : « لا غيره » . (٢) فى (ص) : « فلما كان يحمل » .
(٣) فى(ب):« على رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « كان يوكل » وفى (ت) : « ولا أحسب كان يوكله » .
(٥) فى (ت) : « ولعل » .
(٦) قحما : قال فى المصباح : قُحم الخصومات : ما يحمل الإنسان على ما يكرهه .
(٧) بعد هذا فى (ص) العارية والوديعة ، ولكن البلقينى قدم الإقرار بأبوابه عليهما.

[١٦٥١]* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٨١) كتاب الوكالة ـ باب التوكيل فى الخصومات مع الحضور والغيبة ـ من طريق أبى كريب ، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن جهم بن أبى الجهم ، عن عبد الله بن جعفر قال : كان على بن أبى طالب رضي الله عنه يكره الخصومة ، فكان إذا كانت له خصومة وكل فيها عقيل بن أبى طالب ، فلما كبر عقيل وكلنى.

ومن طريق على بن عبد العزيز ، عن أبى عبيد ، عن عباد بن عوام ، عن محمد بن إسحاق، عن رجل من أهل المدينة يقال له: جهم ، عن على: أنه وكل عبد الله بن جعفر بالخصومة ،فقال : إن للخصومة قُحما .

قال أبو عبيد : قال أبو الزياد : القحم : المهالك .

(٣٢) الإقرار

[١] / جماع ما يجوز إقراره إذا كان ظاهراً (١)

٧٦٤/أ ص — ٢٢٩/أ ح

[١٦٥٢] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أقر ماعز عند النبي ﷺ بالزنا فرجمه .

[١٦٥٣] وأمر أنيسًا أن يغدو على امرأة رجل « فإن اعترفت بالزنا فارجمها».

قال الشافعي رضي الله عنه : وكان هذا في معنى ما وصفت من حكم الله تبارك وتعالى : أن للمرء وعليه ما أظهر من القول ، وأنه أمين على نفسه . فمن أقر من البالغين غير المغلوبين / على عقولهم بشيء يلزمه به عقوبة في بدنه من : حد،أو قتل ، أو قصاص ، أو ضرب ،أو قطع ، لزمه ذلك الإقرار ؛ حرًّا كان أو مملوكًا ؛ محجورًا كان، أو غير ٧٦٤/ب ص

---

(١) بين أبواب الإقرار هذه وما قبلها تقديم وتأخير في (ص ، ح) كما تشير إليه أرقام اللوحات.

[١٦٥٢]* م : (٣ / ١٣١٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ عن أبي كامل فضيل ابن حسين الجحدري ، عن أبي عوانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة قال : رأيت ماعز ابن مالك حين جيء به إلى النبي ﷺ ، رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ : « فلعلك ؟ » قال : لا ، والله إنه قد زنى الأخِرُ . قال: فرجمه ، ثم خطب فقال: «ألا كلما نفرنا غازين في سبيل الله خلف أحدهم له نَبِيب كنبيب التَيس يمنح أحدهم الكُثْبَة ، أما والله إن يُمكِنِّي من أحدهم لأنكِلَنَّه عنه». (رقم ١٧ / ١٦٩٢) .

وهناك طرق أخرى في مسلم لهذا الحديث (رقم ١٩ / ١٦٩٣ ، ٢٠ ـ ٢١ / ١٦٩٤ ، ٢٢ ـ ٢٣ / ١٦٩٥) .

[١٦٥٣] روى الإمام الشافعي هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب ،عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني أنهما أخبراه :أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ ، فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله ، وقال الآخر ـ أفقههما : أجل يا رسول الله فاقض بكتاب الله،وائذن لي في أن أتكلم ، فقال : « تكلم » . قال : إن ابني كان عسيفًا على هذا فزنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابني الرجم، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لي ، ثم إني سألت أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله ﷺ : « أما والذي نفسي بيده ،لأقضين بينكما بكتاب الله، أما غنمك وجاريتك فرد إليك »، وجلد ابنه مائة ، وغربه عامًا ، وأمر أنيسًا الأسلمي أن يأتي امرأة الآخر، فإن اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها .

[ط : ٢/٨٢٢ ـ ٤١] كتاب الحدود ـ(١) باب ما جاء في الرجم ـ خ : ٤ / ٢١٦ ـ (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبي ﷺ ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم (٦٦٣٣ـ٦٦٣٤) . م: ٣/١٣٢٤ ـ ١٣٢٦ ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنا ـ من طرق عن ابن شهاب به . رقم ٢٥ / ١٦٩٧ ـ ١٦٩٨] .

محجور عليه ؛ لأن كل هؤلاء (١) ممن عليه الفرض فى بدنه ، ولا يسقط إقراره عنه فيما لزمه فى بدنه ؛ لأنه إنما يحجر عليه فى (٢) ماله لا بدنه ، ولا عن العبد وإن كان مالاً لغيره ؛ / لأن التلف على بدنه بشىء يلزمه بالفرض ، كما يلزمه الوضوء للصلاة . وهذا ما لا أعلم فيه من أحد سمعت منه ممن أرضى خلافًا . ٢٢٩/ب ح

[١٦٥٤] وقد أمرت عائشة رضى الله تعالى عنها بعبد أقر بالسرقة فقطع .

وسواء كان هذا الحد لله ، أو شىء (٣) أوجبه الله لآدمى .

قال الشافعى : وما أقر به الحران البالغان غير المحجورين فى أموالهما بأى وجه أقرا به لزمهما كما أقرا به ، وما أقر به الحران المحجوران فى أموالهما ، لم يلزم واحداً منهما فى حال الحجر ولا بعده فى الحكم فى الدنيا ، ويلزمهما فيما بينهما وبين الله عز وجل تأديته إذا خرجا من الحجر إلى من أقرا له به ، وسواء من (٤) أى وجه كان ذلك الإقرار ، إذا كان لا يلزم إلا أموالهما بحال ، وذلك مثل أن يقرا بجناية خطأٍ أو عمدٍ لا قصاص فيه ، أو شراء أو عتق أو بيع (٥) أو استهلاك مال ، فكل ذلك ساقط عنهما فى الحكم .

قال الشافعى : وإن (٦) أقرا بعمد فيه قصاص لزمهما ، ولولى القصاص إن شاء

---

(١) فى (ص) : « لأن كل مولى يمر عليه الفرض » وهو خطأ .
(٢) فى (ص ، ح) : « إنما يحجر عليه ماله لا بدنه ».
(٣) فى (ب) : « أو بشىء » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « وسواء فى أى وجه » .
(٥) فى (ص ، ت ، ح) : « أو بيع أو عتق ».
(٦) فى (ب) : «وإذا أقر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٦٥٤] روى الإمام الشافعى هذا الأثر فقال :
أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ،عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها قالت: خرجت عائشة إلى مكة، ومعها مولاتان وغلام لبنى عبد الله بن أبى بكر الصديق ، فبعث مع المولاتين ببرد مرجل قد خيط عليه خرقة خضراء . قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه ، فاستخرجه ، وجعل مكانه لِبْداً أو فروة ، وخاط عليه فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ،فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ، ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين ، فكلمتا عائشة زوج النبى ـ أوكتبتا ـ واتهمتا العبد، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة فقطعت يده ،وقالت عائشة : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

وسيأتى فى كتاب الحدود ـ باب قطع المملوك بإقراره ، وقطعه وهو آبق .
[ط: ٢ / ٨٣٢ ـ ٨٣٣ ـ (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما يجب فيه القطع ـ (رقم ٢٥)] .

القصاص ، وإن شاء أخذ ذلك من أموالهما ؛ من قِبَلِ أن عليهما فرضًا فى أنفسهما . وإن من فرض الله عز وجل القصاص ، فلما فرض الله القصاص[1] دل على أن لولى القصاص أن يعفو القصاص ، ويأخذ العقل . ودلت عليه السنة ، فلزم المحجور عليهما البالغين ما أقرا به ، وكان لولى القتيل الخيار فى القصاص وعفوه على مال يأخذه مكانه. وهكذا العبد البالغ فيما أقر به من جرح ، أونفس فيها قصاص ، فلولى القتيل أو المجروح أن يقتص منه ، أو يعفو القصاص ، على أن يكون العقل فى عنق العبد وإن كان العبد / مالاً للسيد . ١/٢٣٠ ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أقر العبد بجناية عمدًا لا قصاص فيها أو خطأ ، لم يلزمه فى حال العبودية منها شىء ، ويلزمه إذا عتق يوما ما فى ماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أقر به المحجوران من غصب أو قتل أو غيره مما ليس فيه حد ، بطل عنهما معًا ، فيبطل عن المحجورين الحرين بكل حال ، ويبطل عن العبد فى حال العبودية ، ويلزمه أرش الجناية التى أقر بها إذا عتق ؛ لأنه إنما أبطلته [2] عنه؛ لأنه ملك له فى حال العبودية ، لا من جهة حجرى على الحر فى ماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء ما أقر به العبد المأذون له فى التجارة ، أو غير المأذون له فيها ، والعاقل من العبيد ، والمقصر إذا كان بالغًا غير مغلوب على عقله من كل شىء إلا ما أقر به العبد فيما وكل به ، وأذن له فيه من التجارة .

قال الشافعى : وإذا أقر الحران المحجوران والعبد بسرقة فى مثلها القطع ، قطعوا معًا، ولزم الحرين غرم السرقة فى أموالهما ، والعبد فى عنقه .

قال الشافعى : ولو أبطلت الغرم عن المحجورين للحجر [3]، والعبد لأنه يقر فى رقبته ، لم أقطع واحدًا منهما ؛ لأنهما لا يبطلان إلا معًا ، ولا يحقان إلا معًا .

قال الشافعى : ولو أقروا معًا بسرقة بالغة ما بلغت لا قطع فيها ، أبطلتها عنهم معًا؛ عن المحجورين ؛ لأنهما ممنوعان من أموالهما ، وعن العبد لأنه يقر فى عنقه بلا حد فى بدنه . وهكذا ما أقر به المرتد من هؤلاء فى حال ردته ، ألزمته إياه ، كما ألزمه إياه قبل الردة [4].

---

(١) فى (ص) : « فلما فرض الله بالقصاص ».

(٢) فى(ص) : « إنما أبطلها ».

(٣) فى (ص ، ح) : « عن المحجورين للحر ».

(٤) فى (ب) : « قبل ردته » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[٢] إقرار من لم يبلغ الحلم

/ **قال الشافعي** : رحمه الله تعالى : وإذا أقر من لم يبلغ الحلم من الرجال ، ولا المحيض من النساء ، ولم يستكمل خمس عشرة سنة بحق لله ، أو حق لآدمي في بدنه أو ماله ، فذلك كله ساقط عنه ؛ لأن الله عز وجل إنما خاطب بالفرائض / التي فيها الأمر والنهي العاقلين البالغين . ٢٣٠/أ ح ٧٦٥/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا ننظر في هذا إلى الإثبات ، والقول قول المقر، إن قال : لم أبلغ ، والبينة على المدعي.

قال الشافعي : وإذا أقر الخنثى المشكل وقد احتلم ، ولم يستكمل خمس عشرة سنة وقف إقراره ، فإن حاض وهو مشكل ، فلا يلزمه إقراره حتى يبلغ خمس عشرة سنة[١]. وكذلك إن حاض ولم يحتلم [٢] لا يجوز إقرار الخنثى المُشْكِلِ بحال حتى يستكمل خمس عشرة سنة ، وهذا سواء في الأحرار والمماليك . إذا قال سيد المملوك أو أبو الصبي : لم يبلغ، وقال المملوك أو الصبي : قد بلغت ، فالقول قول الصبي والمملوك إذا كان يشبه ما قال ،فإن كان لا يشبه ما قال ،لم يقبل قوله ولو صدقه أبوه ، ألا ترى أن [٣] لو أقر به ، والعلم يحيط أن مثله لا يبلغ خمس عشرة لم يجز أن أقبل إقراره ، وإذا أبطلته عنه في هذه الحال لم ألزمه الحر ولا المملوك بعد البلوغ ، ولابعد العتق في الحكم ، ويلزمهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يؤدوا إلى العباد في ذلك حقوقهم .

[٣] إقــرار المغلوب على عقلـه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : من أصابه مرض ما كان المرض ، فغلبه [٤] على عقله، فأقر في حال الغلبة على عقله ، فإقراره في كل ما أقر به ساقط ؛ لأنه لا فرض عليه في حاله تلك ، وسواء كان ذلك المرض بشيء أكله أو شربه ليتداوى به فأذهب عقله،أو بعارض لا يدرى ما سببه .

---

(١) « سنة » : ليست في (ص ، ت ، ح) .

(٢) في (ص) : « وكذلك إن حاض ولم يعلم » وهو خطأ.

(٣) في (ب) : « أنه لو أقر » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٤) في (ب) : «فغلب » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

٢٣١/أ ح قال / الشافعى رحمة الله عليه: ولو شرب رجل خمرًا أو نبيذًا مسكرًا فسكر، لزمه ما أقر به وفعل مما لله وللآدميين ؛ لأنه ممن تلزمه الفرائض، ولأن عليه حرامًا وحلالاً ، وهو آثم بما دخل فيه من شرب المحرم ، ولا يسقط عنه ما صنع .

[١٦٥٥] ولأن رسول الله ﷺ ضرب فى شرب الخمر .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أكره فأوجر [١] خمرًا ، فأذهب عقله، ثم أقر لم يلزمه إقراره ؛ لأنه لا ذنب له فيما صنع .

قال الشافعى رحمه الله : ولو أقر فى صحته أنه فعل شيئًا فى حال ضرٌ غلبه على عقله، لم يلزمه فى ذلك حد بحال، لا لله [٢] ولا للآدميين ، كأن [٣] أقر أنه قطع رجلاً، أو قتله ، أو سرقه ، أو قذفه ، أو زنى ، فلا يلزمه قصاص ، ولا قطع ، ولا حد فى الزنا ، ولولى المقتول أو المجروح إن شاء أن يأخذ من ماله الأرش ، وكذلك للمسروق أن يأخذ قيمة السرقة ، وليس للمقذوف شىء؛ لأنه لا أرش للقذف . ثم هكذا البالغ إذا أقر أنه صنع من هذا فى الصغر لا يختلف . ألا ترى أنه لو أقر فى حال غلبته على عقله وصغره ، فأبطلته عنه ، ثم قامت به عليه بينة ، أخذت منه ما كان فى ماله دون ما كان فى بدنه [٤] ؟ فإقراره بعد البلوغ أكثر من بينة لو قامت عليه . ولو أقر بعد الحرية أنه فعل من هذا شيئًا وهو مملوك بالغ ، ألزمته حد المملوك فيه كله ، فإن كان قذفًا حددته أربعين ، أو زنا حددته خمسين / ونفيته نصف سنة ، إذا لم يحد قبل إقراره، أو ١٤٠/أ ت قطع يد حر ، أو رجله عمدًا اقتصصت [٥] منه إلا أن يشاء المقتص له أخذ الأرش. وكذلك لو قتله ، وكذلك لو أقر بأنه فعله بمملوك يقتص منه ؛ لأنه لو جنى على مملوك وهو مملوك فأعتق ، ألزمته القصاص ، إلا أنه يخالف الحر فى خصلة: ما أقر به من مال ألزمته إياه نفسه إذا أعتق؛ لأنه بإقرار ، كما يقر الرجل /بجناية خطأ،فأجعلها فى ماله ٢٣١/ب ح

---

(١) «أوجر خمرا»: صب فى حلقه الخمر . والوَجور : الدواء يصب فى الحلق .

(٢) فى (ص ، ت ، ح) : « لله » بدون « لا » .

(٣) فى (ص ، ت ، ح) : « كأنه أقر » .

(٤) فى (ص) : « ما كان فى يديه » ، وهو خطأ .

(٥) فى (ص ، ت) : « أقصصت منه » .

[١٦٥٥]* خ : (٤/ ٢٤٥) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء فى ضرب شارب الخمر ـ عن حفص بن عمر، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس: أن النبى ﷺ ضرب فى الخمر بالجريد والنعال ، وجلد أبو بكر أربعين . (رقم ٦٧٧٣) وطرفه فى (٦٧٧٦) .

* م : (٣/ ١٣٣١) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه به ، وفيه زيادة : « فلما كان عمر ، ودنا الناس من الريف والقرى قال : ما ترون فى جلد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف:أرى أن تجعلها كأخف الحدود . قال : فجلد عمر ثمانين » . (رقم ٣٦/١٧٠٦).

دون عاقلته ،ولو قامت عليه بينة بجناية خطأ تلزم عنقه وهو مملوك ألزمت سيده الأقل من قيمته يوم جنى والجناية ؛ لأنه أعتقه ، فحال بعتقه دون بيعه .

[٤] إقـرار الصبى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما أقر به الصبى من حد لله عز وجل ، أو لآدمى، أو حق فى مال ، أو غيره ، فإقراره ساقط عنه . وسواء كان الصبى مأذونًا له فى التجارة ، أذن له به أبوه ، أو وليه من كان ، أو حاكم ، ولا يجوز للحاكم أن يأذن (١) له فى التجارة ، فإن / فعل فإقراره ساقط عنه ، وكذلك شراؤه ، وبيعه مفسوخ، ولو أجزت إقراره إذا أذن له فى التجارة أجزت أن يأذن له أبوه بطلاق امرأته فألْزِمُه، أو يأمره فيقذف رجلاً فأحُدُّه (٢) ،أويجرح فأقتص منه . فكان هذا وما يشبهه أولى أن يلزمه من إقراره لو أذن له فى التجارة ؛ لأنه(٣) شىء فعله بأمر أبيه ، وأمر أبيه فى التجارة ليس بإذن بالإقرار بعينه ، ولكن لا يلزمه شىء من هذا ما يلزم (٤) البالغ بحال. ٧٦٥/ب ص

[٥] الإكراه وما فى معناه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ الآية [النحل:١٠٦] .

قال الشافعى ﷺ : وللكفر أحكام : كفراق الزوجة ،وأن يقتل الكافر ويغنم ماله، فلما وضع الله عنه سقطت عنه أحكام الإكراه على القول كله؛ لأن الأعظم إذا سقط عن الناس سقط ما هو أصغر منه ، / وما يكون حكمه بثبوته عليه. ٢٣٢/أ ح

قال الشافعى ﷺ : **والإكراه أن يصير الرجل فى يدى من لا يقدر على الامتناع منه** من سلطان ، أو لص ، أومتغلب على واحد من هؤلاء . ويكون المُكْرَهُ يخاف خوفًا عليه دلالة ، أنه إن امتنع من قول ما أمر به يبلغ به الضرب المؤلم ، أو أكثر منه ، أو إتلاف نفسه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا خاف هذا سقط عنه حكم ما أكره عليه من قولٍ

---

(١) فى (ص) : « أن اذن » .

(٢) فى (ص ، ح) : « فآخذه » وهو خطأ .

(٣) فى (ص ، ت ، ح) : « لأن هذا شىء » .

(٤) فى (ت) : « ما لم يلزم البالغ » وهو خطأ .

ما كان القول : شراء أو بيعًا ، أو إقرارًا لرجل بحق أو حَدٍّ ، أو إقرارًا بنكاح أو عتق أو طلاق ، أو إحداث واحد من هذا وهو مُكْرَه ، فأى هذا أحدث (١) وهو مكره لم يلزمه .

قال الشافعى : ولو كان لا يقع فى نفسه أنه يبلغ به شىء مما وصفت ، لم يسع أن يفعل شيئًا مما وصفتُ أنه يسقط عنه ، ولو أقر أنه فعله غير خائف على نفسه ألزمته حكمه كله فى الطلاق والنكاح وغيره ، وإن حبس فخاف طول الحبس ، أو قُيِّدَ فخاف طول القيد ، أو أُوعِدَ فخاف أن يوقع به من الوعيد بعض ما وصفت أن الإكراه ساقط به، سقط عنه ما أكره عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو فعل شيئًا له حكم ، فأقر بعد فعله أنه لم يخف أن يوفى له بوعيد ، ألزمته ما أحدث من إقرار أو غيره .

قال الشافعى رحمه الله : ولو حبس فخاف طول (٢) الحبس أو قيد ، فقال : ظننت أنى إذا امتنعت مما أكرهت عليه لم ينلنى حبس أكثر من ساعة ، أو لم ينلنى عقوبة، خفت ألا يسقط المأثم عنه فيما فيه مأثم مما قال .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما الحكم فيسقط عنه من قِبَلِ أن الذى به الكره كان ،ولم يكن على يقين من التخلص .

٢٣٩/ب ح **قال الشافعى** رحمة الله عليه : / ولو حبس ثم خُلِّىَ، ثم أَقَرَّ ،لزمه الإقرار .
١٤٠/ب ت وهكذا لو ضرب ضربة ، أو ضربات ، ثم خُلِّىَ / فَأَقَرَّ ، ولم يُقَلِ له فِعْل(٣) ذلك ، ولم يحدث له خوف له سبب ، فأحدث شيئًا لزمه ، وإن أحدث له أمر فهو بعد سبب الضرب والإقرار ساقط عنه .

قال : وإذا قال الرجل للرجل (٤) : أقررت لك بكذا وأنا مكره ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المقر له البينة على إقراره له غير مكره .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن من أقر بشىء لزمه ، إلا أن يعلم أنه كان مكرهًا.

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقبل قوله إذا (٥) كان محبوسًا ، وإن شهدوا أنه غير مكره.

---

(١) فى (ص) : « فأى هذا حدث » . (٢) فى (ص) : « فخاف الحبس » .
(٣) فى (ب، ت) : «ولم يقل له بعد ذلك» وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « وإذا قال الرجل لرجل » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٥) فى(ص) : « إن كان محبوسًا » .

وإذا شهد شاهدان أن فلانًا أقر لفلان وهو محبوس بكذا ، أو لدى [١] سلطان بكذا ، فقال المشهود عليه : أقررت لغم الحبس أو لإكراه السلطان ، فالقول قوله مع يمينه ، إلا أن تشهد البينة أنه أقر عند السلطان غير مكره ، ولا يخاف [٢] حين شهدوا أنه أقر غير مكره، ولا محبوس بسبب ما أقر له ، وهذا موضوع بنصه فى كتاب الإكراه.

سئل الربيع عن كتاب الإكراه فقال: لا أعرفه .

[٦] جماع الإقرار

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يجوز عندى أن ألزم أحدًا إقرارًا إلا بيّنَ [٣] المعنى، فإذا احتمل [٤] / ما أقر به معنيين ألزمته الأقل ، وجعلت القول قوله ، ولا ألزمه إلا ظاهر ما أقر به بيّنًا ، وإن سبق إلى القلب غير ظاهر ما قال . وكذلك لا ألتفت إلى سبب ما أقر به إذا كان لكلامه ظاهر يحتمل خلاف السبب ؛ لأن الرجل قد يجيب على خلاف السبب الذى كلم عليه ، لما وصفت من أحكام / الله عز وجل فيما بين العباد على الظاهر . ٧٦٦/أ ص ٢٤٠/أ ح

[٧] الإقرار بالشىء غير موصوف

قال الشافعى / رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل لفلان : على مال ، أو عندى ، أو فى يدى ، أو قد استهلكت مالاً عظيمًا ، أو قال : عظيمًا جدا ،أو عظيمًا عظيمًا، فكل هذا سواء ، ويُسأل ما أراد ، فإن قال : أردت دينارًا أو درهمًا ، أو أقل من درهم مما يقع عليه اسم مال؛ عرض أو غيره ، فالقول قوله مع يمينه . وكذلك إن قال : مالاً صغيرًا ، أو صغيرًا جدا ، أو صغيرًا صغيرًا ، من قبل أن جميع ما فى الدنيا من متاعها يقع عليه قليل فى الآخرة [٥] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَمَا مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فِي الآخِرَةِ إِلاَّ قَلِيلٌ** ﴾ [التوبة: ٣٨] وقليل ما فيها يقع عليه عظيم الثواب والعقاب [٦] . قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا وَكَفَىٰ بِنَا حَاسِبِينَ ﴿٤٧﴾** ﴾ [الأنبياء] وكل ما ١٤١/أ ت

---

(١) فى (ص ، ح) : « أو لذى سلطان » .
(٢) فى (ص) : « ولا منخاف » .
(٣) فى (ص) : « إلا من المعنى » .
(٤) فى (ص ، ت ، ح) : « إذا احتمل » .
(٥) « فى الآخرة » : ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .
(٦) فى (ت) : « يقع عظيم الثواب والعقاب » ،وفى (ص ، ح) : « يقع عليه عظيم الثواب عليه والعقاب».

أثيب عليه وعذب يقع عليه اسم كثير . وهكذا إن قال : له علي مال وسط ، أو لا قليل، ولا كثير؛ لأن هذا إذا جاز في الكثير كان فيما وصفت أنه أقل منه أجوز، وهكذا إن قال : له عندي مال كثير قليل .

ولو قال : لفلان عندي مال كثير إلا مالاً قليلاً كان هكذا . ولا يجوز إذا قال: له عندي مال، إلا أن يكون بقي له عنده مال (١) ، فأقل المال لازم له . ولو قال : له عندي مال وافر ، وله عندي مال تافه، وله عندي مال مُغْنٍ ،كان كله كما وصفت من مال كثير؛ لأنه قد يغنى القليل ولا يغني الكثير ، ويُنَمِّي القليل / إذا بورك فيه وأصلح، ويتلف الكثير. ٢٤٠/ب ح

قال الشافعي ﷺ : فإذا كان المقر بهذا حيًا ، قلت له : أعط الذي أقررت له ما شئت مما يقع عليه اسم مال ، واحلف له ما أقررت له بغير ما أعطيته ، فإن قال: لا أعطيه شيئًا ، جبرته على أن يعطيه أقل ما يقع عليه اسم مال مكانه ، ويحلف ما أقر له بأكثر منه ، فإذا حلف لم ألزمه غيره ، وإن امتنع من اليمين قلت للذي يدعي عليه : ادَّعِ ما أحببت ، فإذا ادعى قلت للرجل : احلف على ما ادعى ، فإن حلف برئ ، وإن أبى، قلت له : اردد اليمين على المُدَّعِي ، فإن حلف أعطيته ، وإن لم يحلف لم أعطه شيئًا بِنكُولِكَ حتى يحلف مع نُكُولِك .

قال الشافعي : وإن كان المقر بالمال غائبًا (٢) أقر به من صنف معروف : كفضة ،أو ذهب ، فسأل المقر له أن يعطى ما أقر له به ، قلنا: إن شئت فانتظر مقدمه، أو نكتب لك إلى حاكم البلد الذي هو به ، وإن شئت أعطيناك من ماله الذي أقر فيه أقل ما يقع عليه اسم مال (٣) ، وأشهد بأنه عليك . فإن جاء فأقر لك بأكثر منه أعطيت الفضل كما أعطيناك ، وإن لم يقر لك بأكثر منه فقد استوفيت . وكذلك إن جحدك فقد أعطيناك أقل ما يقع عليه اسم مال، وإن قال : مال، ولم ينسبه إلى شيء لم نعطه إلا أن يقول هكذا ويحلف ، أو يموت فتحلف ورثته ، ويعطى (٤) من ماله أقل الأشياء.

---

(١) في (ص ، ت ، ح) : « مالاً » منصوبة .

(٢) في (ص) : « عامًا » بدل: « غائبًا » وهو خطأ .

(٣) في (ب) : « المال » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٤) في (ص ، ت ، ح) : « ونقف من ماله » بدل : « ويعطى من ماله » .

١٤١/أ ح **قال** : وهكذا إن كان المقر حاضراً فغلب على عقله ، ويحلف على هذا المُدَّعى ما برئ مما أقر له به بوجه من الوجوه ، ويجعل الغائب والمغلوب على عقله / على حُجَّتِه(١) إن كانت له .

قال الشافعي : ومثل هذا إن أقر له بهذا ثم مات ، وأجعل(٢) ورثة الميت على حجته(٣) إن كانت للميت حجة فيما أقر (٤) له به .

قال الشافعي ﷺ : وإن شاء المقر له أن تحلف له ورثة الميت ، فلا أحلفهم إلا أن يَدَّعِي علمهم ، فإن ادعاه أحلفتهم ما يعلمون أباهم أقر له بشيء أكثر مما أعطيته.

[٨] الإقــرار بشيء محـدود

٧٦٦/ب ص ١٤١/ب ت **قال الشافعي** / رحمه الله تعالى : ولو قال رجل : لفلان عليَّ أكثر من مال فلان لرجل آخر ، وهو يعرف مال فلان الذى قال: له عليَّ أكثر من ماله ، أولا يعرفه، أو قال: له عليّ أكثر مما / في يديه من المال ، وهو يعرف ما في يديه من المال ، أو لا يعرفه فسواء. وأسأله عن قوله ، فإن قال : أردت أكثر ؛ لأن ماله على حلال ، والحلال كثير، ومال فلان الذى قلت: له عليّ أكثر ماله حرام ، وهو قليل ؛ لأن متاع الدنيا قليل؛ لقلة بقائه . ولو قال : قلت له: عليّ أكثر؛ لأنه عندى أبقى ، فهو أكثر بالبقاء من مال فلان، وما في يديه ؛ لأنه يتلفه، فيقبل قوله مع يمينه ما أراد أكثر في العدد ، ولا في القيمة، وكان (٥) مثل القول الأول .وإن مات ، أو خَرَس، أو غُلِبَ ،فهو مثل الذى قال: له عندى مال كثير .

ولو قال : لفلان عليّ أكثر من عدد ما بقى (٦) في يديه من المال ، أو عدد ما في يد فلان من المال ،كان القول في أن علمه أن (٧) عدد ما في يد (٨) فلان من المال كذا - قول المقر مع يمينه ، فلو قال : علمت أن عدد ما في (٩) يده من المال عشرة دراهم، فأقررت

---

(١) في (ص ، ح) : « على حجة » .

(٢) في (ص ، ت): « فأجعل » .

(٣) في (ص ، ح) : « على حجة » .

(٤) في (ص) : « إن كانت للميت على حجة مما أقر له به » ، وفي (ت) : «مما أقر له » .

(٥) في (ص) : « فكان مثل القول الأول » .

(٦) في (ص ، ح) : « عدد ما في يديه » .

(٧) في (ص) : « كان القول في أن عدد ما في يد فلان » .

(٨، ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ت) .

له بأحد عشر ، حلف / ما أقر له بأكثر منه ، وكان القول قوله . ٢٣٣/ب ح

ولو أقام المقر له شهودًا أنه قد علم أن فى يده ألف درهم ، لم ألزمه أكثر مما قال إن علمت من قبل أنه يعلم أن فى يده ألفًا ، فتخرج من يده وتكون لغيره . وكذلك لو أقام بينة أنه قال له ، أو أن الشهود قالوا له : نشهد أن له ألف درهم ، فقال: له على أكثر من ماله (١) ، كان القول قوله ؛ لأنه قد يُكَذِّب الشهود، ويُكَذِّبه بما ادعى (٢) أن له من المال وإن اتصل ذلك بكلامهم ، وقد يعلم لو صدقهم أن ماله هَلَك فلا يلزمه مما لغريمه إلا ما أحطنا أنه أقر به . ولو قال : قد علمت أن له ألف دينار ، فأقررت له بأكثر من عددها فلوسا ، كان القول قوله ، وهكذا لو قال : أقررت بأكثر من عددها حب حنطة أوغيره ، كان القول قوله مع يمينه .

ولو قال رجل لرجل : لى عليك ألف دينار ، فقال : لك على من الذهب أكثر، ما كان (٣) عليه أكثر من ألف دينار ذهبًا ، فالقول فى الذهب الردىء وغير المضروب قول المقر . ولو كان قال : لى عليك ألف (٤) دينار ، فقال : لك عندى أكثر من مالك ، لم ألزمه أكثر من ألف دينار ، وقلت له : كم ماله ؟ فإن قال : دينار ،أو درهم ،أو فلس ، ألزمته أقل من دينار أو درهم أو فلس ؛ لأنه قد يكذبه بأنه له ألف دينار . وكذلك لو شهدت له بينة بذلك ، فأقر بعد شهود البينة ، أو قبلُ ؛ لأنه قد يُكَذِّب البينة، ولا ألزمه ذلك حتى يقول : قد علمت أن له ألف دينار ، فأقررت بأكثر منها ذهبًا ، وإن قال: له على شىء ألزمته أى شىء ،قال: وأقل ما يقع عليه اسم شىء مما أَقَرَّ به .

٢٣٤/أ ح

[٩] / الإقرار للعبد والمحجور عليه

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لعبد رجل مأذون له فى التجارة ، أو غير مأذون له فيها بشىء ، أو لحر ، أو لحرة محجورين ، أو غير محجورين ، لزمه الإقرار لكل واحد منهم. وكان للسيد أخذ ما أقر به لعبده، ولولى المحجورَيْن أخذ ما أقر

---

(١) فى (ص ، ت ، ح) : « أكثر مما له » .
(٢) فى (ص) : «ويكذبه بما أودع أن له من المال »وهو خطأ .
(٣) فى(ب) : « أكثر مما كان عليه » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٤) فى (ص ، ت ، ح) : « لى ألف دينار » دون قوله : « عليك » .

به للمحجورين. وكذلك لو أقر به لمجنون ، أو زَمِن [١] ، أو مستأمن ، كان لهم أخذه به، فلو [٢] أقر لرجل ببلاد الحرب بشيء غير مُكْرَه ، ألزمته إقراره له [٣]. وكذلك ما أقر به الأسرى إذا كانوا مستأمنين ببلاد الحرب لأهل الحرب ، وبعضهم لبعض غير مكرهين ، ألزمتهم ذلك كما ألزمه المسلمين في دار الإسلام .

قال : وكذلك الذمى ، والحربى المستأمن يقر للمسلم ، والمستأمن والذمى ألزمه ذلك كله.

[١٠] الإقــرار للبهائم

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل لبعير لرجل [٤] ، أو لدابة له، أو لدار له ، أو لهذا البعير ، أو لهذه الدابة ، أو لهذه الدار : علىَّ كذا ، لم ألزمه شيئًا مما / أقر به ؛ لأن البهائم والحجارة لا تملك شيئًا بحال. ١/٧٦٧ ص

ولو قال: على بسبب هذا البعير ، أو سبب هذه الدابة / أو سبب هذه الدار كذا وكذا ، لم ألزمه إقراره ؛ لأنه لا يكون عليه بسببها شيء إلا أن يُبيِّن ؛ وذلك مثل أن يقول : على بسببها إن أحالت على ،أو حملت عنى ، أو حملت عنها ، وهى لا تحيل عليه ولا يحمل / عنها بحال. ١/١٤٢ ت ٢٣٤/ب ح

ولو وصل الكلام فقال : على بسببها أنى جنيت فيها جناية ألزمتنى كذا وكذا ، كان ذلك إقرارًا لمالكها لازمًا للمقر . وكذلك لو قال : لسيدها علىَّ بسببها كذا وكذا ، ألزمته ذلك ولو لم يزد على هذا ؛ لأنه نسب الإقرار للسيد ، وأنه قد يلزمه بسببها شيء بحال فلا أبطله عنه ، أو ألزمه [٥] بحال .

ولو قال : لسيد هذه الناقة علىّ بسبب ما فى بطنها كذا ، لم ألزمه إياه ؛ لأنه لا يكون عليه بسبب ما فى بطنها شيء أبدًا ؛ لأنه إن كان حملاً فلم يجن عليه جناية لها حكم ؛ لأنه لم يسقط ، فإن لم يكن حمل كان أبعد من أن يلزمه شيء بسبب ما لا يكون بسببه غرم أبدًا .

---

(١) الزَّمِن : من به مرض يدوم طويلا . (٢) فى (ص ، ت ، ح) : « ولو أقر » .
(٣) « له » : ليست فى (ص) .
(٤) فى (ص) : « وإذا أقر الرجل ببعير » وهو خطأ .
(٥) فى (ب) : « وألزمه بحال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١١] الإقـرار لمـا فـى البطـن

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل : هذا الشىء يصفه فى يده عبد ، أو دار ، أو عرض من العروض ، أو ألف درهم ، أو كذا وكذا مكيالاً حنطة ، لما فى بطن هذه المرأة (١) لامرأة حرة، أو أم ولد لرجل ولَدُها حر ، فأب الحمل أو وليه الخصم فى ذلك ، وإن أقر بذلك لما فى بطن أمة لرجل فمالك الجارية الخصم فى ذلك ،فإذا لم يصل المقر إقراره بشىء فإقراره لازم له إن ولدت المرأة ولدًا حيا لأقل من ستة أشهر بشىء ما كان . فإن ولدت ولدين ذكرًا وأنثى ، أو ذكرين ، أو أنثيين ، فما أقر به بينهما نصفين، فإن ولدت ولدين : حيا وميتًا ، فما أقر به كله للحى منهما ، فإن ولدت ولدًا أو ولدين ميتين سقط الإقرار عنه . وهكذا إن ولدت /ولدًا حيا ، أو اثنين ، لكمال ستة أشهر من يوم أقر ، سقط الإقرار ؛ لأنه قد يحدث بعد إقراره فلا يكون أقر بشىء . ٢٣٥/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما أجيز (٢) الإقرار إذا علمت أنه وقع لبشر قد خلق .

وإذا أقر للحمل فولدت التى أقر لحملها ولدين فى بطن ، أحدهما قبل ستة أشهر ، والآخر بعد ستة أشهر ، فالإقرار جائز لهما معًا ؛ لأنهما حمل واحد قد خرج بعضه قبل ستة أشهر ، وحكم الخارج بعده حكمه . فإذا أقر لما فى بطن امرأة ، فضرب رجل بطنها، فألقت جنينًا ميتًا، سقط الإقرار . وإن ألقته حيًا ثم مات ، فإن كانت ألقته بما يعلم أنه خلق قبل الإقرار ثبت الإقرار ، وإن أشكل ، أو كان يمكن أن يخلق بعد أن يكون الإقرار، سقط الإقرار .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإنما أجزت الإقرار لما فى بطن المرأة ؛لأن ما فى بطنها يملك بالوصية. فلما كان يملك بحال لم أبطل الإقرار له حتى يضيف الإقرار إلى ما لا يجوز أن يملك به ما فى بطن المرأة ، وذلك مثل أن يقول :أسلفنى ما فى بطن هذه المرأة بألف درهم ، أو حمل عنى ما فى بطن هذه المرأة بألف درهم (٣) ،فغرمها ، أو ما فى هذا المعنى مما لا يكون لما فى بطن المرأة بحال . قال: ولكنه لو قال : لما (٤) فى بطن هذه المرأة عندى هذا العبد ، أو ألف درهم غصبته إياها ، لزمه الإقرار ؛ لأنه قد يوصى له بما أقر له به فيغصبه إياه . ومثل هذا أن يقول : ظلمته إياه ، ومثله أن يقول:/ استسلفته؛ ٢٣٥/ب ح

---

(١) فى (ص) : « لما فى بطن هذه الناقة » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « فإنما أجيز » .
(٣) فى (ص) : « ألف درهم »، وقد رسم بدل ذلك كلمة لا تفهم فى (ت) .
(٤) « لما » : ليست فى (ص) ، وفى (ت) : « للما » .

لأنه قد يوصى إليه لما فى بطن المرأة بشىء يستسلفه . وهكذا لو قال : استهلكته عليه ،أو أهلكته له ، وليس هذا كما يقول:أسلفنيه ما فى بطنها ؛ لأن ما فى بطنها لا يسلف شيئًا.

ولو قال : لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف أوصى له بها أبى ،كانت له عنده ، فإن بطلت وصية الحمل بأن يولد ميتًا كانت الألف درهم لورثة أبيه . ولو قال : أوصى له بها فلان إلىّ ، فبطلت وصيته ، كانت الألف لورثة الذى أقر أنه أوصى / بها له. ولو قال: ٧٦٧/ب ص
لما فى بطن هذه المرأة عندى ألف درهم أسلفنيها أبوه ،أو غصبتها أباه ، كان الإقرار لأبيه، فإن كان أبوه ميتًا فهى موروثة عنه ، وإن كان حيًا فهى له ، ولا يلزمه لما فى بطن المرأة شىء.

ولو قال : له علىّ ألف درهم غصبتها من ملكه ، أو كانت فى ملكه ، فألزمته الإقرار، فخرج الجنين ميتًا ، فسأل وارثه أخذها ، سألت المقر فإن جحد أحلفته ، ولم أجعل عليه شيئًا ، وإن قال : أوصى بها فلان له فغصبتها ، أوأقررت بغصبها كاذبًا ، ردت إلى ورثة فلان .

فإن قال : قد وهبت لهذا الجنين دارى ، أو تصدقت بها عليه ، أو بعته إياها ، لم يلزمه من هذا شىء ؛ لأن كل هذا لا يجوز لجنين ، ولا عليه .

وإذا أقرالرجل بما فى بطن جاريته لرجل [(١)]، فالإقرار باطل.

[١٢] الإقرار بغصب شىء فى [(٢)] شىء

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل : غصبتك كذا فى كذا ، يعتبر قوله فى غير المغصوب ، /وذلك مثل أن يقول : غصبتك ثوبًا ، أو عبدًا ، أو طعامًا ، فى ١/٢٣٦ ح
رجب سنة كذا ،فأخبر بالحين الذى غصبه فيه ، والجنس الذى أقر أنه غصبه إياه . فكذلك[(٣)] إن قال : غصبتك حنطة فى بلد كذا ، أو فى صحراء ، أو فى أرض فلان ،أو فى أرضك ، فيعنى الذى أصاب الغصب أن الذى فيه غير الذى أقر أنه غصبه إياه ، إنما جعل الموضع الذى أصاب الغصب فيه دلالة على أنه غصبه فيه ، كما جعل الشهر دلالة على أنه غصب فيه ، كقولك : غصبتك حنطة فى أرض ، وغصبتك حنطة من أرض، وغصبتك زيتًا فى حب ، وغصبتك زيتًا من حب ، وغصبتك سفينة فى بحر ، وغصبتك

---

(١) فى (ب) : « وإذا أقر الرجل بها لما فى بطن جارية لرجل » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص) : « الإقرار بغصب فى شىء » .
(٣) فى (ص ، ح) : « وكذلك » .

سفينة من بحر، وغصبتك بعيراً فى مرعى ، وغصبتك بعيراً من مرعى ، وبعيراً فى بلد كذا، ومن بلد كذا ،وغصبتك كبشًا فى خيل ، وكبشًا من خيل ، يعنى : فى جماعة خيل، وغصبتك عبدًا فى إماء ، وعبدًا من إماء ، يعنى :أنه كان مع إماء ، وعبدًا فى غنم، وعبدًا فى إبل ، وعبدًا من غنم ، وعبدًا من إبل ، كقوله : غصبتك عبدًا فى سقاء، وعبدًا فى رحى ، ليس أن السقاء والرحى مما غصب ولكنه وصف أن العبد كان فى أحدهما، كما وصف أنه كان فى إبل أو غنم . وهكذا إن قال : غصبتك حنطة فى سفينة، أو فى جراب ، أو فى غرارة ، أو فى صاع ، فهو غاصب للحنطة دون ما وصف أنها كانت فيه . وقوله : فى سفينة ، وفى جراب ، كقوله من سفينة وجراب لا يختلفان فى هذا المعنى .

قال : وهكذا لو قال : غصبتك ثوبًا قوهيًا فى منديل ، أو ثيابًا فى جراب ، أو عشرة أثواب فى ثوب ، أو منديل ، أو ثوبًا فى / عشرة أثواب ، أو دنانير فى خريطة ، لا يختلف كل هذا قوله فى كذا ومن كذا سواء ، فلا يضمن إلا ما أقر بغصبه، لا ما وصف أن المغصوب كان فيه له . ٢٣٦/ب ح

قال : وهكذا لو قال : غصبتك فصًا فى خاتم ، أوخاتمًا فى فص ، أو سيفًا فى حِمَالَة ، أو حِمَالة فى سيف ؛ لأن كل هذا قد يتميز من صاحبه ، فينزع الفص من الخاتم، والخاتم من الفص ، ويكون السيف معلقًا بالحمالة لا مشدودة إليه ، ومشدودة إليه فتنزع منه.

قال : وهكذا إن قال : غصبتك حلية من سيف ، أو حِلْيَة فى سيف ؛ لأن كل هذا قد يكون على السيف فينزع .

قال : وهكذا إن قال: غصبتك / شارب [١] سيف،أو نعله ، فهو غاصب لما وصفت دون السيف ، ومثله لو قال : غصبتك طيراً فى قفص ، أو طيراً فى شبكة ، أو طيراً فى شنَاق [٢] كان غاصبًا للطير دون القفص والشبكة والشِّنَاق ، ومثله لو قال : غصبتك زيتًا في جرة، أو زيتًا فى زق، أو عسلاً فى عُكَّة[٣] ، أو شهدًا فى جُونَة [٤] ، أو تمرًا فى قربة ، أو جُلَّة [٥] ، كان غاصبًا للزيت دون الجرة ،والزق والعسل دون العكة ، والشهد ١٤٣/أ ت

(١) الشاربان: أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف (القاموس) .

(٢) الشِّنَاق : بالكسر : الخيط يشد به فم القربة . (القاموس) .

(٣) العُكَّة : آنية السمن ، أصغر من القربة ، جمع عُكَك وعِكَاك (القاموس) .

(٤) الجُونة : سُلَيْلَة مغشاة أدَمًا تكون مع العطارين . (القاموس) .

(٥) الجُلَّة : قُفَّة كبيرة للتمر. (القاموس) .

دون الجونة والتمر دون القربة والجُلَّة . وكذلك لو قال: غصبتك جرة فيها زيت ، وقفصًا فيه طير ، وعكة فيها سمن ، كان غاصبًا للجرة دون الزيت ، والقفص دون الطير ، والعكة دون السمن .ولا / يكون غاصبًا لهما معًا إلا أن يبين، يقول: غصبتك عكَّةً وسمنًا، وجرة ، وزيتًا ، فإذا قال هذا فهو غاصب للشيئين (١) ، والقول قوله إن قال : غصبته سمنًا فى /عكة ،أو سمنًا وعكة، لم يكن فيها سمن فالقول قوله فى أى سمن أقر به ، وأى عكَّة أقر له بها . ص ١/٧٦٨ ح ١/٢٣٧

وإذا قال : غصبتك عكَّة وسمنها ، وجَرَّة وزيتها ، كان غاصبًا للعكَّة بسمنها ، والقول فى قدر سمنها ، وفى أى عكة أقر بها قوله . وإذا قال:غصبتك سرجًا على حمار، أو حنطة على حمار ، فهو غاصب للسرج دون الحمار ،والحنطة دون الحمار ، وكذلك لو قال : غصبتك حمارًا عليه سرج ، أوحمارًا مسرجًا ، كان غاصبًا للحمار دون السرج . وكذلك لو قال : غصبتك ثيابًا فى عيبة ، كان غاصبًا للثياب دون العَيْبَة ، وهكذا لو قال: غصبتك عيبة فيها ثياب ، كان غاصبًا للعيبة دون الثياب.

[١٣] الإقرار بغصب شيء بعدد وغير عدد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للرجل : غصبتك شيئًا لم يزد على ذلك ، فالقول فى الشيء قوله . فإن أنكر أن يكون غصبه شيئًا ألزمه الحاكم أن يقر له ، بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا امتنع حبسه حتى يقر له بما يقع عليه اسم شيء ، فإذا فعل، فإن صدقه المدعى ، وإلا أحلفه ما غصبه إلا ما ذكر ، ثم أبرأه من غيره . ولو مات قبل يقر بشيء ، فالقول قول ورثته ، ويحلفون ما غصبه غيره ، ويوقف مال الميت عنهم حتى يقروا له بشيء ، ويحلفون ماعلموا غيره .

وإذا قال : غصبتك شيئًا ،ثم أقر بشيء بإلزام الحاكم له أن يقر به ،أو بغير إلزامه فسواء ،ولا يلزمه إلا ذلك الشيء. فإن كان الذى أقر به مما يحل أن يملك بحال جبر على دفعه إليه ، فإن فات فى يده جبر / على أداء قيمته إليه ، إذا كانت له قيمة ، والقول فى قيمته قوله. وإن كان مما لا يحل أن يملك أحلف ما غصبه غيره،ولم يجبر على دفعه إليه، وذلك مثل أن يقر أنه غصبه عبدًا ، أو أمة ، أو دابة ، أوثوبًا ، أو فلسًا ، أو حمارًا ، فيجبر على دفعه إليه .و كذلك لوأقر أنه غصبه كلبًا جبرته (٢) على دفعه إليه ؛ لأنه يحل ح ٢٣٧/ب

(١) فى (ص ، ح) : « لشيئين » .

(٢) فى (ص) : « جبر به على دفعه »وهو خطأ .

ملك الكلب ، فإن مات الكلب فى يديه لم أجبره على دفع شيء إليه؛ لأنه لا ثمن له. وكذلك إن أقر أنه غصبه جلد ميتة غير مدبوغ جبرته على دفعه إليه، فإن فات [1] لم أجبره على دفع قيمته إليه ؛ لأنه لا ثمن له ما لم يدبغ ، فإن كان مدبوغًا دفعه إليه أو قيمته إن فات ؛ لأن ثمنه يحل إذا دبغ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقر أنه غصبه خمراً أوختزيراً ، لم أجبره على دفعه إليه ، وأهرقت عليه الخمر ، وذبحت الخنزير، وألغيته إذا كان أحدهما مسلمًا ، ولا ثمن لهذين ، ولا يحل أن يملكا بحال . وإذا أقر أنه غصبه حنطة ففاتت، رد إليه مثلها، فإن لم يكن لها مثل فقيمتها ، وكذلك كل ما له مثل يرد مثله ، فإن فات يرد قيمته.

١٤٣/ب ت / **قال الشافعى** رحمه الله : وإذا قال الرجل الكثير المال: غصبت فلانًا لرجل كثيرالمال شيئًا أو شيئًا له بال ، فهو كالفقير يقر للفقير ،وأى شيء أقر به يقع عليه اسم شيء: فَلْس ، أو حبة حنطة ، أو غيره ، فالقول قوله مع يمينه. فإن قال: غصبته أشياء قيل : أد إليه ثلاثة أشياء ؛ لأنها أقل ظاهر الجمع [2] فى كلام الناس ،وأى ثلاثة أشياء
٢٣٨/أ ح قال: هى هى فهى هى مختلفة، / فإن قال: هى ثلاثة أفلس، أو هى فلس ودرهم وتمرة، أو هى ثلاث تمرات ، أو هى ثلاثة دراهم أو ثلاثة أعبد، أو عبد وأمة وحمار؛ لأن كل واحد من هذا يقع عليه اسم شيء ، اختلفت أو اتفقت فسواء.

ولو قال : غصبتك ولم يزد على ذلك ، أو غصبتك ما تعلم ، لم ألزمه بهذا شيئًا ؛
٧٦٨/ب ص لأنه قد يغصبه نفسه ، فيدخله المسجد أو البيت لغير مكروه ويغصبه ، / فيمنعه بيته ، فلا ألزمه حتى يقول : غصبتك شيئًا .

ولو قال [3] : غصبتك شيئًا فقال : عَنَيْتُ نفسك ، لم أقبل منه ؛ لأنه إذا قال : غصبتك شيئًا ، فإنما ظاهره غصبت منك شيئًا ، ولو قال : غصبتك ، وغصبتك مراراً كثيرة، لم ألزمه شيئًا ؛ لأنه قد يغصبه نفسه كما وصفت.

قال : ولو سئل فقال : لم أغصبه شيئًا ، ولا نفسه ، لم ألزمه شيئًا ؛ لأنه لم يقر بأنه غصبه شيئًا.

---

(١) فى (ص) : « فإن مات »وهو خطأ .

(٢) فى : (ب) : « ظاهر الجماع » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٣) فى (ص) : « ولو غصبتك » بدون: « قال » .

[١٤] الإقرار بغصب شىء ثم يدعى الغاصب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه غصب الرجل [١] أرضًا ذات غراس أو غير ذات غراس،أو دارًا ذات بناء أوغير ذات بناء،أو بيتًا، فكل [٢] هذا أرض ، والأرض لا تحول ، وإن كان البناء والغراس قد يحول. فإن قال المقر بالغصب بعد قطعه الكلام أو معه: إنما أقررت بشىء غصبتك ببلد كذا فسواء القول قوله، وأى شىء دفعه إليه بذلك البلد مما يقع عليه اسم ما أقر له به ، فليس له عليه غيره ، وإذا ادعى [٣] المقر له سواه أحلف الغاصب ما غصبه غير هذا والقول قوله . فإن مات الغاصب فالقول قول ورثته ، فإن قالوا : لا نعلم شيئًا، قيل للمغصوب:/ادَّعِ ما شئت من هذه الصفة فى هذا البلد ، فإذا ادعى قيل للورثة : احلفوا ما تعلمونه هو ،فإن حلفوا برئوا ، وإلا لزمهم أن يعطوه بعض ما يقع عليه اسم ما أقر به الغاصب ، فإن نكلوا حلف المغصوب واستحق ما ادعى،وإن أبى المغصوب أن يحلف ، ولا الورثة وقف مال الميت حتى يعطيه الورثة أقل ما يقع عليه اسم ما وصفت أنه أقر أنه غصبه ، ويحلفون ما يعلمونه [٤] غصبه غيره ، ولا يسلم لهم ميراثه إلا بما وصفت . ولو كان الغاصب قال : غصبه[٥] دارًا بمكة ،ثم قال: أقررت[٦] له بباطل وما أعرف الدار التى غصبته إياها ، قيل: إن أعطيته دارًا بمكة ما كانت الدار ، وحلفت ما غصبته غيرها برئت ، وإن امتنعت وادعى دارًا بعينها ، قيل : احلف ما غصبته إياها ، فإن حلفتَ بَرِئْت ، وإن لم تحلف حلف فاستحقها .وإن امتنع[٧] وامتنعت من اليمين حبست أبدًا حتى تعطيه دارًا ، وتحلف ما غصبته غيرها. ٢٣٨/ب ح

قال الشافعى : وإذا أقر أنه غصبه متاعًا يُحَوَّل مثل : عبد ، أو دابة، أو ثوب، أو طعام ، أو ذهب ،أو فضة ، فقال: غصبتك كذا ببلد كذا بكلام موصول ، وكذبه المغصوب وقال: ما غصبتنيه بهذا البلد ، فالقول قول الغاصب ؛ لأنه لم يقر له بالغصب إلا بالبلد الذى سمى ، / فإن كان الذى أقر أنه غصبه منه دنانير ، أو دراهم ، أو ذهبًا ، أو فضة ، أخذ بأن يدفعها إليه مكانه ؛ لأنه لا مؤنة لحمله عليه .وكذلك لو أسلفه دنانير أو دراهم ، أو باعه إياها ببلد أخذ بها حيث طلبه بها . ١٤٤/أ ت

---

(١) فى(ص ، ت ، ح) : « غصب رجلاً ».
(٢) فى (ص) : « وكل هذا » .
(٣) « ادعى » : سقطت من (ص) .
(٤) فى(ص) : « ما يعلمون» .
(٥) فى (ب) : « غصبته » وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح).
(٦) فى (ص ، ت) : « ثم أقررت » بدون :« قال » .
(٧) فى (ص، ت) : « وإن امتنعت من اليمين » بدون: « امتنع »، وفى (ب) : « وإذا امتنع ».

٢٣٩/أ ح / قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك فص ياقوت ، أوزبرجد ، أو لؤلؤ أقر أنه غصبه إياه ببلد يؤخذ به حيث قام به ، فإن لم يقدر عليه فقيمته. وإن كان الذى أقر أنه غصبه إياه ببلد عبدًا ، أو ثيابًا ، أو متاعًا ، لحمله مؤنة [(١)] أو حيوانًا [(٢)] ، أورقيقًا، أو غيره ، فلحمل [(٣)] هذا ومشابهه [(٤)] مؤنة جبر المغصوب أن يوكِّلَ من يقتضيه [(٥)] بذلك البلد ،فإن مات قبض قيمته بذلك البلد ، أو يأخذ منه قيمته بالبلد الذى أقر أنه غصبه إياه بذلك البلد الذى يحاكمه به . ولا أكلفه لو كان طعامًا أن يعطيه مثله بذلك البلد لتفاوت الطعام ، إلا أن يتراضيا معًا فأجيز بينهما ما تراضيا عليه.

قال الشافعي ﷺ : ومثل هذا الثياب وغيرها مما لحمله [(٦)] مؤنة ، قال : ومثل هذا
٧٦٩/أ ص العبد يغصبه إياه بالبلد ، ثم يقول / المغتصب : قد أبق العبد أو فات ، يقضى عليه بقيمته ، ولا يجعل شيء من هذا دينًا عليه . وإذا قضيت له بقيمة الفائت منه عبدًا كان أو طعامًا أو غيره ، لم يحل للغاصب أن يتملك [(٧)] منه شيئًا ، وكان عليه أن يحضره سيِّدَه الذى غصبه منه [(٨)]، فإذا أحضره سيده الذى غصبه منه [(٩)] جبرت سيده على قبضه منه ورد الثمن عليه ، فإن لم يكن عند سيده ثمنه قلت له : بعه إياه بيعًا جديدًا بما له عليك إن رضيتما حتى يحل له ملكه ، فإن لم يفعل بعت العبد على سيده ، وأعطيت المغتصب مثل ما أخذ منه ، فإن كان فيه فضل رددت على سيده ، وإن لم يكن فيه فضل
٢٣٢/ب ح فلا شيء يرد عليه،وإن نقص ثمنه عما أعطاه / إياه بتغير سوق رددته على سيده بالفضل.

قال الشافعي : وإن كان لسيده غرماء لم أشركهم فى ثمن العبد؛ لأنه عبد قد أعطى الغاصب قيمته. قال: وهكذا أصنع بورثة المغصوب إن مات المغصوب ،وأحكم للغاصب العبد ، إلا أنى إنما أصنع ذلك بهم فى مال الميت لا أموالهم ، وهكذا الطعام يغصبه فيحضره ويحلف أنه هو ، والثياب وغيرها كالعبد لا تختلف، فإن كان أحضر العبد ميتًا فهوكأن لم يحضره ، ولا أرد الحكم الأول، وإن أحضره معيبًا أى عيب كان مريضًا أو صحيحًا دفعته إلى سيده ، وحسبت على الغاصب خراجه من يوم غصبه ، وما نقصه العيب فى بدنه [(١٠)] ، وألزمته ما وصفت .

---

(١) فى (ص ، ت ، ح) : « مؤونة » وكذلك فى المواضع التالية .
(٢) فى (ص) : « حوانا » .
(٣) فى (ص) : « فيحمل ».
(٤) فى كلمة: «مشابهه » تحريف فى (ص ، ت ، ح) .
(٥) فى (ص ، ح) : « من يقبضه » .
(٦) فى (ص ، ح) : «ومثل هذا الباب وغيره مما يحمله » .
(٧) فى (ص، ح) : « أن يملك ».
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(١٠) فى (ص ، ح) : « فى يديه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أحضر الطعام متغيراً ألزمته الطعام ، وجعلت على الغاصب ما نقصه العيب . ولو أحضره قد أرضه [(١)] حتى صار لاينتفع [(٢)] به ، ولا قيمة له ، ألزمته الغاصب وكان كتلفه ، وموت العبد. وعليه مثل الطعام إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل .

ولو قال الحاكم ـ إذا كان المغصوب من عبد وغيره غائبًا ـ للغاصب : أعطه قيمته ففعل، ثم قال للمغصوب: حلله من حبسه، أوصيره ملكًا له بطيبة نفسك ، وللغاصب : اقبل ذلك ، كان [(٣)] ذلك أحب إليّ ، ولا أجبر واحداً منهما [(٤)] على هذا.

[١٥] الإقرار بغصب الدار ثم ببيعها

/ **قال الشافعي** رحمه الله : وإذا قال الرجل : غصبته هذه الدار وهذا العبد ، أو أى شيء كان من هذا كتب إقراره ، وأشهد / عليه وقد باعها قبل ذلك من رجل ، أو وهبها له، أوتصدق بها عليه ، وقبضها ، أو وقفها عليه أو على غيره ففيها قولان: ١/٢٣٣ ح ١٤٤/ب ت

أحدهما : أن يقال لصاحب الدار: إن كان لك بينة على ملك هذه الدار ، أو إقرار الغاصب قبل إخراجها من يده إلى من أخرجها إليه أخذ لك بها ،وإن لم يكن لك بينة لم يجز إقرار الغاصب فى ذلك ؛ لأنه لا يملكها يوم أقر فيها ، وقضينا للمغصوب بقيمتها لأنه يقر أنه استهلكها ،وهى ملك له . وهكذا لو كان عبداً فأعتقه ، وهكذا لو ادعى عليه رجلان أنه غصب داراً بعينها ، فأقر أنه غصبها من أحدهما وهو يملكها ، ثم أقر للآخر أنه غصبها منه وهو يملكها ، وأن الأول لم يملكها قط قضى بالدار للأول ؛ لأنه قد ملكها بإقراره ، وقيمتها للآخر بأنه قد أقر أنه قد أتلفها عليه ، قال: وهكذا كل ما أقر أنه غصبه رجلاً ، ثم أقر أنه غصبه غيره .

والقول الثانى : أنهما إذا كانا لا يدعيان أنه غصبهما إلا الدار أوالشيء[(٥)] الذى أقر به لهما فهو للأول منهما،ولا شيء للمقر له الآخر بحال على الغاصب؛لأنهما يبرئانه من عين

---

(١) فى(ب) : « قد رضه » وما أثبتناه من(ص ، ت ، ح) ، ومعنى «رَضَّه »:دقَّه ، ومعنى « أَرَضَه »: أصابته الأرضة، وهى الدويبة التى تأكل الخشب ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) فى (ت) : « لا يمتع به » .

(٣) « كان »: ليست فى (ص) .

(٤) فى (ص ، ح) : « ولا أجبرمنهما واحدًا » .

(٥) فى (ص ، ت) :« والشيء » .

ما (١) ما يقر به ، ومن قال هذا ، قال : أرأيت إن أقر أنه باع هذا هذه الدار بألف ،ثم
٢٤٢/ب ح أقر أنه باعها الآخر بألف ، والدار تَسْوَى آلافًا ، أتجعلها بيعًا للأول، وتجعل للآخر/ عليه قيمتها يَحَاصهُّ بألف منها ؛ لأنه أتلفها ؟ أو أرأيت لو أعتق عبدًا ثم أقر أنه باعه من رجل قبل العتق، أتجعل للمشترى قيمته وينفذ العتق ؟ أو رأيت لو باع عبدًا ثم أقر أنه كان أعتقه
٧٦٩/ب ص قبل بيعه ، / أينقض البيع ، أو يتم ؟ إنما يكون للعبد عليه أن يقول له : قد بعتنى حراً فأعطنى ثمنى . أرأيت لو مات فقال ورثته : قد بعت أبانا حراً فأعطنا ثمنه ، أو زيادة ما يلزمك بأنك استهلكته ، أكان عليه أن يعطيهم شيئًا ، أو يكون إنما أقر بشىء فى ملك غيره ،فلا يجوز إقراره فى ملك غيره ، ولايضمن بإقراره شيئًا ؟

[١٦] الإقرار بغصب الشيء من أحد هذين الرجلين

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقرالرجل أنه غصب هذا العبد ، أو هذا الشىء بعينه من أحد هذين ، وكلاهما يدعيه ويزعم أن صاحبه الذى ينازعه فيه لم يملك منه شيئًا قط، وسئل يمين المقرّ بالغصب قيل له : إن أقررت لأحدهما وحلفت للآخر ،فهو للذى(٢) أقررت له به ولا تباعة للآخر عليك . وإن لم تقر لم تجبرعلى أكثر من أن تحلف بالله: ما تدرى من أيهما غصبته (٣) ، ثم يخرج من يديك ، فيوقف لهما ويجعلان خصمًا فيه، فإن
٢٤٣/أ ح أقاما معًا على بينة لم يكن لواحد منهما دون الآخر ؛لأن إحدى / البينتين تكذب الأخرى، وكان بحاله قبل أن تقوم عليه بينة ، ويحلف كل واحد منهما لصاحبه أن هذا العبد له غصبه إياه ، فإن حلفا فهو موقوف أبدًا حتى يصطلحا فيه . فإن حلف أحدهما ونكل الآخر كان للحالف . وإن أقام أحدهما عليه بينة دون الآخر جعلته للذى أقام عليه البينة، ولا تباعة على الغاصب فى شىء مما وصفت .

ولو قال رجل : غصبت هذا الرجل بعينه هذا العبد ، أو هذه الأمة ، فادعى الرجل أنه غصبه إياهما معًا، قيل للمقر : احلف أنك لم تغصبه أيهما شئت ، وسلم له الآخر .

فإن قال : أحلف ما غصبته واحدًا منهما لم يكن ذلك له ، وقيل : أحدهما له بإقرارك، فاحلف على أيهما شئت ، فإن أبى قيل للمدعى : احلف على أيهما شئت، فإن حلف فهو له ، وإن قال: أحلف عليهما معًا، قيل للمدعى عليه: إن حلفت وإلا أحلفنا

---

(١) كذا فى النسخ . (٢) فى (ص ، ح) : « هو للذى » .

(٣) فى (ص ، ح) : «وإن لم يقر لم يجبر على أكثر من أن يحلف بالله ما يدرى من أيهما غصبه».

المدعى فسلمناهما له معًا ، فإن فاتا (١) فى يده ، أو أحدهما ، فالحكم كهو لو كانا حيين، إلا أنا إذا ألزمناه أحدهما ضَمَّناه قيمته بالفَوْت ، فإن أبيا معًا يحلفا، وسأل المغصوب أن يُوقَفَا له وُقِفَا حتى يقر الغاصب بأحدهما ، ويحلف .

قال : وإن أقر الغاصب بأحدهما للمغصوب ، فادعى المغصوب أنه حدث بالعبد عنده عيب ، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، إن كان ذلك مما يشبه أن يكون /عند المغصوب .

٧٨٥/ب ص ١٤٥/أ ت — ٧٧١/أ ص

[١٧]/ العارية (٢)

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه / قال : العارية كلها مضمونة؛ الدواب ، والرقيق ، والدور ، والثياب ، لا فرق بين شىء منها . فمن استعار شيئًا فتلف فى يده بفعله ،أو بغير فعله ، فهو ضامن له . والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فما كان منها مضمونًا مثل : الغصب وما أشبهه ، فسواء ما ظهر منها هلاكه وما خفى(٣) ، فهو مضمون على الغاصب والمستسلف جنيا فيه أولم يجنيا ،أو غير مضمونة مثل: الوديعة ، فسواء ما ظهر هلاكه وما خفى فالقول فيها قول المستودع مع يمينه.

وخالفنا بعض الناس فى العارية فقال: لا يضمن شيئًا إلا ماتعدى فيه ، فسئل من أين قاله؟ فزعم أن شريحًا قاله (٤) ، وقال : ما حجتكم فى تضمينها ؟ قلنا :

---

(١) فى (ص ، ح) : « وإن ماتا » وفى (ت) : «وإن فاتا ».

(٢) بين هذا الباب وما قبله وما بعده تقديم وتأخير فى (ص) الترتيب الأصل ،كما تشير أرقام اللوحات.

(٣) فى(ص) : « وخفى » .

(٤) مصنف عبد الرزاق : (٨ /١٧٨ ــ ١٧٩) كتاب البيوع ــ باب العارية ــ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ،قال : سمعته يقول : ليس على المستعير ولا على المستودع غير المغل ضمان . (رقم ١٤٧٨٢) .

وعن هشام ،عن محمد ، عن شريح مثله . وزاد : المغل : المتهم . قال البيهقى : هذا هو المحفوظ عن شريح القاضى من قوله، قال : ورواه عمرو بن عبد الجبار ، عن عبيدة بن حسان ، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده ، عن النبى ﷺ .

قال على(بن عمر الحافظ) : عمرو وعبيدة ضعيفان ، وإنما يروى عن شريح القاضى غير مرفوع.(السنن الكبرى ٦/ ٩١) .

(وانظر الدارقطنى ـ مصدر البيهقى ـ ٣ / ٤١ كتاب البيوع).

[١٦٥٦] استعار رسول الله ﷺ من صفوان ، فقال له النبى ﷺ : « عارية مضمونة مؤداة » .

قال : أفرأيت إذا قلنا : فإن شرط المستعير الضمان ضمن ، وإن لم يشترطه (١) لم يضمن ؟ قلنا : فأنت إذاً تترك قولك ، قال: وأين ؟ قلنا : أليس قولك أنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال : بلى ، قلنا : فما تقول فى الوديعة إذا اشترط المستودع أنه ضامن أو المضارب ؟ قال: لا يكون ضامنًا ، قلنا: فما تقول فى المستسلف إذا اشترط أنه غير

(١) فى (ب) : « وإن لم يشرطه » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[١٦٥٦]* د : (٣ / ٨٢٢ ــ ٨٢٤) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٩٠) باب فى تضمين العارية ــ عن الحسن بن محمد وسلمة بن شبيب معًا عن يزيد بن هارون ، عن شريك ، عن عبد العزيز بن رفيع،عن أمية بن صفوان بن أمية ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ استعار منه أدراعًا يوم حنين ، فقال: أغصب يا محمد ، فقال: « لا، بل عارية مضمونة » .

قال أبو داود : وهذه رواية يزيد ببغداد ، وفى روايته بواسط تَغيَّر على غير هذا.

وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن عبد العزيز بن رفيع ،عن أناس من آل عبد الله ابن صفوان أن رسول الله ﷺ قال:« يا صفوان ، هل عندك من سلاح ؟ » قال : عارية أم غصبًا ؟ . قال : « لا، بل عارية »، فأعاره ما بين الثلاثين إلى الأربعين درعًا ، وغزا رسول الله ﷺ ، فلما هزم المشركون جمعت دروع صفوان ، ففقد منها أدراعًا . فقال رسول الله ﷺ لصفوان : « إنا فقدنا من أدراعك أدراعًا ، فهل نَغْرم لك؟» قال: لا، يا رسول الله ؛ لأن فى قلبى اليوم ما لم يكن يومئذ.

قال أبوداود : وكان أعاره قبل أن يسلم ، ثم أسلم .

وعن مسدد ، عن أبى الأحوص ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن عطاء ، عن ناس من آل صفوان قال: استعار النبى ﷺ . فذكر معناه .

* المستدرك : (٢ / ٤٧) كتاب البيوع ــ من طريق شريك به ، ولفظه : « بل عارية مضمونة »ــ ومن طريق خالد الحذاء ، عن عكرمة، عن ابن عباس نحوه . وفيه : « عارية مؤداة » وقال : هذا حديث على شرط مسلم، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وللحديث شاهدان :

١ ــ عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ الحديث بمعناه .

* المستدرك : (٢ / ٤٨ ــ ٤٩) من طريق ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن عبد الرحمن بن جابر ، عن أبيه .(قال ابن إسحاق : حدثنى عاصم) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

٢ ــ عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ استعار من صفوان بن أمية سلاحًا فى غزوة حنين فقال : يا رسول الله ، أعارية مؤداة ؟ قال : « عارية مؤداة » .

قال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

وله شاهد مرسل من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن صفوان بن أمية أعار رسول الله ﷺ سلاحًا. الحديث بنحو رواية شريك .

أخرجه البيهقى (السنن الكبرى ٨٩/٦ ــ ٩٠) .

ضامن قال : لا شرط له ، ويكون ضامنًا ، / قلنا : ويرد الأمانة إلى أصلها، والمضمون إلى أصله ، ويبطل الشرط فيهما جميعًا ؟ قال : نعم ، قلنا : وكذلك ينبغى لك أن تقول فى العارية ، وبذلك شرط النبى ﷺ أنها مضمونة ، ولا يشترط أنها مضمونة إلا لما يلزم، قال : فلم شرط ؟ قلنا : لجهالة صفوان؛ لأنه كان مشركًا لا يعرف الحكم،ولو عرفه ما ضر الشرط إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط ، كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عقدك (١) فى البيع . ولو لم يشترط / كان عليه العهدة والخلاص أو الرد. قال: فهل قال هذا (٢) أحد ؟ قلنا : فى هذا كفاية. ٢٤٦/ب ح ١٤٥/ب ت

[١٦٥٧، ١٦٥٨] وقد قال أبو هريرة وابن عباس رضي الله عنهما : إن العارية مضمونة . وكان قول أبى هريرة فى بعير استعير فتلف أنه مضمون.

ولو(٣) اختلف رجلان فى دابة، فقال رب الدابة : أكريتها إلى موضع كذا وكذا، فركبتها بكذا ،وقال (٤) الراكب : ركبتها عارية منك ، كان القول قول الراكب مع يمينه ولا كراء عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : بَعْدُ القول قول رب الدابة وله كراء المثل . ولو قال: أعرتنيها، وقال رب الدابة : غصبتنيها ، كان القول قول المستعير .

---

(١) وقع تحريف فى هذه الكلمة فى (ص ، ت) .
(٢) « هذا » : ليست فى (ص) .
(٣) فى (ص) : « ولقد اختلف رجلان » وهو خطأ .
(٤) فى (ص): « قال الراكب » بدون حرف العطف .

[١٦٥٧ ، ١٦٥٨]* مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ٣١٦) كتاب البيوع ــ (٦١) فى العارية من كان لا يضمنها ، ومن كان يفعل ـ عن ابن عيينة، عن عمرو ، عن عبد الرحمن بن السائب: أن رجلاً استعار من رجل بعيراً فعطب البعير ، فسأل مروان أبا هريرة فقال : يضمن . (رقم ٢٠٥٦١) .

وعن وكيع ، عن ابن جريج وابن شريك ، عن ابن أبى مليكة: أن ابن عباس كان يضمن العارية إذا باعها صاحبها. (رقم ٢٠٥٥٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٨٠) كتاب البيوع ــ باب العارية ــ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار، عن عبد الرحمن بن السائب ،عن أبى هريرة قال : العارية تُغْرَم .

قال عمرو : وأخبرنى ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١٤٧٩٢) .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن أثر أبى هريرة هكذا :

عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن السائب : أن رجلاً استعار بعيراً من رجل فعطب ، فأتى به إلى مروان بن الحكم ، فأرسل مروان إلى أبى هريرة ـ فأوقفوه بين السَّماطين ، فسأله فقال: يغرم . (السنن ١ /٢١٥ رقم ١٠٦) .

قال [١] **الشافعى** رحمة الله عليه : ولا يضمن المُسْتَوْدَع إلا أن يُخالِف ، فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبدًا إلا بدفع الوديعة إلى ربها، ولو ردها إلى المكان الذى كانت فيه؛ لأن ابتداءه لها كان أمينًا ، فخرج من حد الأمانة، فلم يجدد له رب المال استئمانًا، لا يبرأ حتى يدفعها إليه .

---

(١) من هنا إلى آخر الباب ليس فى (ت) وسيأتى فى باب الوديعة ــ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ معناه.

١/٥٣١ ص ١/٢٠٨ م

(٣٣) / الغصب والمستكرهة[١]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي : إذا شق الرجل للرجل ثوبًا شقًا صغيرًا أو كبيرًا ، يأخذ ما بين طرفيه طولاً وعرضًا، أو كسر له متاعًا فَرَضَّه [٢] ،أو كسره كسرًا صغيرًا ، أو جنى له على مملوك فأعماه ، أو قطع يده ، أو شجه مُوضِحَة [٣] ، فذلك كله سواء ، ويُقَوَّمُ المتاعُ كله ، والحيوان كله غير الرقيق ، صحيحًا ومكسورًا ،وصحيحًا ومجروحًا قد برَأَ من جرحه ، ثم يعطى مالك المتاع والحيوان فضل ما بين قيمته صحيحًا ومكسورًا [٤] ومجروحًا ، فيكون ما جنى[٥] عليه من ذلك ملكًا له؛ نفعه أولم ينفعه، ولا يملك أحد بالجناية شيئًا جنى عليه ، ولا يزول ملك المالك إلا أن يشاء ، ولا يملك رجل شيئًا إلا أن يشاء إلا فى الميراث .

فأما من جُنِىَ [٦] عليه من العبيد فَيُقَوَّمُون صحاحًا قبل الجناية ، ثم ينظر إلى الجناية فيعطون أرشها من قيمة العبد صحيحًا ، كما يعطى الحر أرش الجناية عليه من ديته بالغًا من ذلك ما بلغ،وإن كانت قيمًا ، كما يأخذ الحر ديات وهو حى، قال الله عز وجل : ﴿لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء:٢٩] وقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] فلم أعلم أحدًا من المسلمين خالف فى أنه لا يكون على أحد أن يملك شيئًا إلا أن يشاء أن يملكه إلا الميراث ،فإن الله عز وجل نقل ملك الأحياء إذا ماتوا إلى من ورثهم إياه شاؤوا أو أبَوْا . ألا ترى أن الرجل لو أُوصِيَ له ، أو وُهِبَ له، أو تُصُدِّق عليه ، أو ملك شيئا، لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء ؟ ولم أعلم أحدًا من المسلمين اختلفوا : فى أن لا يخرج ملك المالك المسلم من يديه / إلا بإخراجه إياه هو نفسه ببيع، أو هبة،أوغير ذلك ،أو عتق ، ١/١٤٦ ت
أو دين لزمه فيباع فى ماله،وكل هذا فعله لا فعل غيره .

---

(١) « والمستكرهة » من (ص ، م) .

(٢) فرَضّه : قال فى المصباح : رضضته رضًا من باب كسر :كسرته ، والرُّضاض مثل الدُّقاق . قال ابن فارس: الرضّ : الدقّ.وقال الأزهرى: الترضيض أن يدقه دقًا لا يلتئم .

(٣) المُوضِحَة : الشجة التى تكشف العظم . ولا قصاص فى شىء من الشجاج إلا فيها.

(٤) فى (ص ، م ، ت) : «مجروحًا ومكسورًا » .

(٥) فى (ب) : « فيكون ما جرى عليه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٦) فى (ص ، م ، ت) : « فأما ما جنى عليه » .

قال : فإذا (١) كان الله عز وجل حرم أن تكون أموال الناس مملوكة إلا ببيع عن تراض ، وكان المسلمون يقولون فيما وصفت ما وصفت ، فمن أين غلط أحد فى أن يجنى على مملوكى فيملكه بالجناية وآخذ أنا قيمته ،وهو قبل الجناية لو أعطانى فيه أضعاف ثمنه لم يكن له أن يملكه إلا أن أشاء ، ولو وهبته له لم يكن عليه أن يملكه إلا أن يشاء، فإذا لم يملكه بالذى يجوز، ويحل من الهبة إلا بمشيئته ، ولم يملك علىَّ بالذى يحل من البيع إلا أن أشاء، فكيف ملكه حين عصى الله عز وجل فيه، فأخرج من يدى ملكى بمعصية غيرى لله ، وألزم غيرى ما لا يرضى ملكه إن كان أصابه خطأ ؟ وكيف إن كانت الجناية توجب لى شيئًا اخترت (٢) حبس عبدى سقط الواجب لى ؟ وكيف إن كانت الجناية / تخالف حكم ما سوى ما وجب لى ، ولى حبس عبدى ، وأخذ أرشه ومتاعى، وأخذ ما نقصه إذا كان ذلك غير مفسد له ،فإن جنى عليه ما يكون مفسدًا له فزاد الجانى معصية لله ، وزيد على فى مالى ما يكون مفسدًا له سقط حقى حين عظم ، وثبت حين صغر ، وملك حين عصى وكبرت معصيته ، ولا يملك حين عصى، فصغرت معصيته ، ما ينبغى أن يستدل أحد على خلاف هذا القول لأصل حكم الله . وما لا يختلف المسلمون فيه من أن المالكين على أصل ملكهم ما كانوا أحياء ، حتى يخرجوا هم الملك من أنفسهم بقول ، أو فعل باكثرمن أن يحكى ، فيعلم أنه خلاف ما وصفنا من حكم الله عز وجل (٣) ، وإجماع المسلمين ، والقياس والمعقول ، ثم شدّة تناقضه هو فى نفسه . ٢٠٨/ب م

قال : وإذا غصب الرجل جارية تَسْوَى مائة ، / فزادت فى يديه بتعليم منه وسن واغتذاء من ماله حتى صارت تساوى ألفًا ، ثم نقصت حتى صارت تساوى مائة ،ثم أدركها المغصوب فى يده أخذها وتسعمائة معها ، كما يكون لو غصبه (٤) إياها وهى تساوى ألفًا فأدركها وهى تساوى مائة أخذها وما نقصها وهى تسعمائة، قال : وكذلك إن باعها الغاصب، أو وهبها ، أو قتلها ، أو استهلكها ، فلم تدرك بعينها، كانت على الغاصب قيمتها فى أكثر ما كانت قيمة منذ غصبت إلى أن هلكت ، وكذلك ذلك فى البيع ، إلا أن رب الجارية يخير فى البيع : فإن أحب أخذ الثمن الذى باع به الغاصب كان أكثر من قيمتها أو أقل ؛ لأنه ثمن سلعته ، أو قيمتها فى أكثر ما كانت قيمة قط . ٥٣١/ب ص

(١) فى(م ، ت) : « وإذا كان » ،وفى (ص) : « فإذن » .
(٢) فى (ب) : « واخترت » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٣) فى (ص ، ت ، م) : « من حكم الله جلّ وعز » .
(٤) فى (ص) : « كما يكون له غصبه » وهو خطأ .

قال الشافعي بَعْدُ : ليس له إلا جاريته ، والبيع مردود ؛ لأنه باع ما ليس له ، وبيع الغاصب مردود .

فإن قال قائل :وكيف غصبها بثمن [(١)] مائة وكان لها ضامنًا ، وهى تساوى مائة ،ثم زادت حتى صارت تساوى ألفًا ، وهى فى ضمان الغاصب ، ثم ماتت ، أو نقصت ، فَضَمَّنْتَه قيمتها فى حال زيادتها ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى: لأنه لم [(٢)] يكن غاصبًا ، ولا ضامنًا ، ولا عاصيًا فى حال دون حال ، لم يزل غاصبًا ضامنًا عاصيًا من يوم غصب إلى أن فاتت أو ردها ناقصة ، فلم يكن الحكم عليه فى الحال الأولى بأوجب منه فى الحال الثانية ، ولا فى الحال الثانية بأوجب منه فى الحال الآخرة ؛ لأن عليه فى كلها أن يكون رادًا لها وهو فى كلها ضامن عاصٍ ، فلما كان للمغصوب أن يغصبها قيمة مائة فيدركها قيمة ألف فيأخذها ، ويدركها ولها عشرون ولدًا ،فيأخذها وأولادها [(٣)] ، كان الحكم فى زيادتها فى بدنها وأولادها [(٤)] / كالحكم فى بدنها حين غصبها ، يملك منها ١٤٦/ب ت زائدة بنفسها وولدها ما ملك منها ناقصة حين غصبها . ولا فرق بين أن يقتلها وولدها ، أو تموت [(٥)] هى وولدها فى يديه ؛من قِبَلِ أنه إذا كان كما وصفت يملك ولدها كما يملكها، لا يختلف أحد علمته فى أنه : لو غصب رجل جارية فماتت فى يديه موتًا ، أو قتلها قتلاً ضمنها فى الحالين جميعًا كذلك .

قال : وإذا غصب الرجل الرجل جارية فباعها ، فماتت فى يد المشترى ، فالمغصوب بالخيار : فى أن يُضَمِّن الغاصب قيمة جاريته فى أكثر ما كانت قيمة من يوم غصبها إلى أن ماتت، فإن ضَمَّنَه فلا شىء للمغصوب على المشترى ، ولا شىء للغاصب على المشترى إلا قيمتها، إلا الثمن الذى باعها به أو يُضَمِّن المغصوب المشترى ،فإن ضَمَّنَه فهو ضامن لقيمة جارية المغصوب لأكثر ما كانت قيمة من يوم قبضها إلى أن ماتت فى يده ، ويرجع المشترى على الغاصب بفضل ما ضَمَّنَه المغصوب من قيمة الجارية على قيمتها يوم قبضها المشترى ، وبفضل ثمن إن كان قبضه منه على قيمتها حتى لا يلزمه فى حال إلا قيمتها .

قال : وإن أراد المغصوب إجازة البيع لم يجز ؛ لأنها مُلِكَت ملكًا فاسدًا ، ولا يجوز الملك الفاسد إلا بتجديد بيع .وكذلك لوماتت فى يدى المشترى ، فأراد المغصوب أن يجيز البيع لم يجز ،وكان للمغصوب قيمتها .

---

(١) فى (ص ،ت) : « ثمن مائة » .
(٢) فى (ص ، م) : « إنه لم يكن غاصبًا » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ساقط من (م) .
(٤) فى (ب) : « وولدها » وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص، م ، ت) : « وتموت » .

ولو ولدت فى يدى المشترى أولادًا ، فمات بعضهم ، وعاش بعضهم ، خُيِّرَ المغصوب فى أن يُضَمِّن الغاصب أو المشترى ، فإن ضَمَّنَ الغاصب لم يكن له سبيل على المشترى ، وإن ضمن المشترى (١) وقد ماتت الجارية رجع عليه بقيمة الجارية ومهرها ، وقيمة أولادها يوم سقطوا أحياء ، ولا يرجع عليه بقيمة من سقط منهم ميتًا ، ورجع المشترى على البائع بجميع ما ضَمَّنه المغصوب ، لا قيمة الجارية ومهرها فقط . ولو وجدت الجارية حية ، أخذها المغصوب رقيقًا له وصداقها ، ولا يأخذ ولدها.

قال : فإن كان الغاصب هو أصابها ، فولدت منه أولادًا ، فعاش بعضهم ومات بعض، أخذ المغصوب الجارية وقيمة من مات من أولادها فى أكثر ما كانوا قيمة ، والأحياء فاسترقهم ، وليس الغاصب فى هذا كالمشترى ،/ المشترى مغرور ، والغاصب لم يغره إلا نفسه ، وكان على الغاصب إن لم يدعِ الشبهة الحد ،ولا مهر عليه. ١/٥٣٢ ص

قال الربيع : فإن(٢) / كانت الجارية أطاعت الغاصب وهى تعلم أنها حرام عليه ، وأنه زانٍ بها ، فلا مهر ؛ لأن هذا مهر بغى ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن مهر البغى . وإن كانت تظن هى أن الوطء حلال فعليه مهر مثلها . وإن كانت مغصوبة على نفسها فلصاحبها المهر ، وهو زانٍ ، وولده رقيق . ١/٢٠٩ م

فإن قال قائل : أرأيت المغصوب إذا اختار إجازة البيع لِمَ لَمْ يجز البيع؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : البيع إنما يلزم برضا المالك والمشترى ، ألا ترى أن المشترى وإن كان رضى بالبيع فللمغصوب جاريته كما كانت لو لم يكن فيها بيع، وأنه لا حكم للبيع فى هذا الموضع إلا حكم الشبهة ، وأن الشبهة لم تغير ملك المغصوب ؟ فإذا كان للمغصوب أخذ الجارية ،ولم ينفع البيع المشترى، فهى على أصل(٣) الملك الأول للمغصوب، وإذا كان المشترى لا يكون له حبسها ولو علم أنه باعها غاصب غير موكل استُرق ولده (٤) ، ولا ينبغى (٥) أن يذهب على أحد أنه لا يجوز على المشترى إجازة البيع إلا بأن يحدث المشترى رضا بالبيع ، فيكون بيعًا مستأنفًا .فإن شبه على أحد بأن يقول: إن رب الجارية لو كان أذن ببيعها لزم البيع ، فإذا أذن بعد البيع فلم لا يلزم؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : إذنه قبل البيع إذا بيعت يقطع خياره ، ولا يكون له رد الجارية، وتكون الجارية

---

(١) فى(ص ، ت) :« وإن ضمن المغصوب » . (٢) فى (م) :« وإن كانت الجارية » .

(٣) فى(ب ، ت) :« فهى على الملك »وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤) فى (ص ، ت) : « وولده » .

(٥) فى (ب) : « فلا ينبغى » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

لمن اشتراها . ولو أولدها لم يكن له / قيمة ولدها ؛ لأنها جارية للمشترى ، وحلال للمشترى الإصابة ، والبيع ، والهبة ، والعتق . فإذا بيعت بغير أمره فله رد البيع ، ولا يكون له رد البيع إلا والسلعة لم تملك ، وحرام على البائع البيع ، وحرام على المشترى الإصابة لو علم ، ويسترق ولده ، فإذا باعها أو أعتقها لم يجز بيعه ولا عتقه، فالحكم فى الإذن قبل البيع : أن المأذون له فى البيع كالبائع المالك ، وأن الإذن بعد البيع إنما هو تجديد بيع ، ولا يلزم البيع المجدد إلا برضا البائع والمشترى. ١٤٧/أ ت

وهكذا كل من باع بغير وكالة ، أو زوَّج بغير وكالة ، لم يجز أبداً إلا بتجديد بيع أو نكاح .

فإن قال قائل : لم ألزمت المشترى المهر ووطؤه [١] فى الظاهر كان عنده حلالاً، أو كيف [٢] رددته بالمهر وهو الواطئ ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى: أما إلزامنا إياه المهر فلما كان من حق الجماع إذا كان بشبهة يدرأ فيه الحد فى الأمة والحرة، أن يكون فيه مهر، كان هذا جماعًا يدرأ به الحد ، ويلحق به الولد للشبهة، فإن قال : فإنما جامع ما يملك عند نفسه . قلنا : فتلك الشبهة التى درأنا بها الحد ، ولم نحكم له فيها بالملك ؛ لأنا نردها رقيقًا ونجعل عليه قيمة الولد ، والولد إذا كانوا بالجماع الذى أراه له مباحًا ، فألزمناه قيمتهم ، كان الجماع بمنزلة الولد أو أكثر ؛ لأن الجماع لازم ، فإن[٣] لم يكن ولد ، فإذا ضمناه الولد ؛ لأنهم بسبب الجماع ، كان الجماع أولى أن نضمنه إياه، وتضمين الجماع هوتضمين الصداق .

فإن قال قائل: وكيف ألزمته قيمة الأولاد الذين لم يدركهم السيد إلا موتى ؟ قيل له: لما كان السيد يملك الجارية ، وكان ما ولدت مملوكًا بملكها إذا وطئت بغير شبهة، فكان على الغاصب ردهم حين ولدوا ، فلم يردهم حتى ماتوا ، ضمن قيمتهم كما يضمن قيمة أمهم لو ماتت. ولما كان المشترى[٤] وطئها بشبهة، كان سلطان المغصوب عليهم فيما يقوم مقامهم حين ولدوا ، فقد ثبتت له قيمتهم ، فسواء ماتوا أو عاشوا ؛ لأنهم لو عاشوا لم يسترقوا .

---

(١) فى (ص ، م ، ت) : «ووطيه » .
(٢) فى (ب) : «وكيف » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (ب) : « وإن لم يكن » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ص) : «ولما كان للمشترى » .

قال : وإذا اغتصب الرجل الجارية ثم وطئها بعد الغصب ، وهو من غير أهل الجهالة، أخذت منه الجارية والعُقْر (١) وأقيم عليه حد الزنا ، فإن كان من أهل الجهالة ، وقال : كنت أرانى لها ضامنًا ، وأرى هذا يحل عُزِّر (٢) ولم يحد ، وأخذت منه الجارية والعقر .

قال : وإذا غصب الرجل الجارية / فباعها ، فسواء باعها فى الموسم أو على منبر أو تحت سرداب ، حق المغصوب فيها فى هذه الحالات سواء . فإن جنى عليها أجنبى فى يدى المشترى أو الغاصب جناية تأتى على نفسها ، أو بعضها ، فأخذ الذى هى فى يديه أرش الجناية ، ثم استحقها المغصوب ، فهو بالخيار فى أخذ أرش الجناية من يدى من أخذها إذا كانت نفسًا ، أوتضمينه قيمتها على ما وصفنا ، وإن كانت جرحًا فهو بالخيار فى أخذ أرش الجرح من الجانى والجارية من الذى هى فى يديه ، أوتضمين الذى هى فى يديه ما نقصها الجرح بالغًا ما بلغ . وكذلك إن كان المشترى قتلها ، أو جرحها، فإن كان الغاصب قتلها فلمالكها عليه الأكثر من قيمتها يوم قتلها ، أو قيمتها فى أكثر ما كانت قيمة؛ لأنه لم يزل لها ضامنًا. ٥٣٢/ب ص

قال : وإن كان المغصوب ثوبًا فباعه الغاصب من رجل فلبسه ، ثم استحقه / المغصوب أخذه ، وكان له ما بين قيمته يوم اغتصبه ، وبين قيمته التى نقصه إياها اللُّبس، كان قيمته يوم غصبه عشرة فنقصه اللُّبس خمسة ، فيأخذ ثوبه وخمسة ، وهو بالخيار فى تضمين اللابس المشترى أو الغاصب ، فإن ضمن الغاصب فلا سبيل له على اللابس . وهكذا إن غصب دابة فركبت حتى أُنْضِيَت (٣) ،كانت له دابته ، وما / نقصت عن حالها حين غصبها. ٢٠٩/ب م ١٤٧/ب ت

ولست أنظر فى القيمة إلى تغير الأسواق ، إنما أنظر إلى تغير بدن المغصوب، فلو أن رجلاً غصب رجلا عبدًا صحيحًا قيمته مائة دينار، فمرض ، فاستحقه وقيمته مريضًا خمسون ،أخذ عبده وخمسين ، ولو كان الرقيق يوم أخذه أغلى منهم يوم غصبه .وكذلك لو غصبه صبيًا مولودًا قيمته دينار يوم غصبه ، فشب فى يد الغاصب ،وشل ،أو اعورّ،

---

(١) العُقْر : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة ، وهو للمغتصبة من الإماء كالمهر للحرة . وقال ابن الأثير : العُقر : ما تعطاه المرأة على وطء الشبهة.

(٢) التعزير : ضَرْبٌ دون الحد ، أو هو أشد الضرب . (القاموس).

(٣) نضيت : هزلت ،وأنضاه : هزله ، والنِّضْو : المهزول من الإبل وغيرها . (القاموس) .

وغلا الرقيق أو لم يغل ، فكانت قيمته يوم استحقه عشرين ديناراً ، أخذه وقومناه صحيحًا وأشل أو أعور، ثم رددناه على الغاصب بفضل ما بين قيمته صحيحًا وأشل (١) أو أعور ؛ لأنه كان عليه أن يدفعه إليه صحيحًا ، فما حدث به من عيب ينقصه فى بدنه كان ضامنًا له . وهكذا لو غصبه ثوبًا جديداً قيمته يوم غصبه عشرة ، فلبسه حتى أخْلَق ، وغلت الثياب فصار يَسْوَى (٢) عشرين ، أخذ الثوب ، ويُقَوَّمُ الثوب جديداً وخَلَقًا (٣) ، ثم أعطى فضل ما بين القيمتين .قال: ولو غصبه جديداً قيمته عشرة ، ثم رده جديداً قيمته خمسة لرخص الثياب ، لم يضمن شيئًا ؛ من قِبَل أنه رده كما أخذه . فإن شبه على أحد بأن يقول: قد ضمن قيمته يوم(٤) اغتصبه ، فالقيمة لا تكون مضمونة أبداً إلا لفائت، والثوب إذا كان موجوداً بحاله غير فائت ، وإنما تصير عليه القيمة بالفوت ، ولو كان حين غصب كان ضامنًا لقيمته لم يكن للمغصوب أخذ ثوبه وإن(٥) زادت قيمته،ولا عليه أخذ ثوبه إن كانت قيمته سواء ، أو كان أقل قيمة .

قال : وإذا غصب الجارية فأصابها عيب من السماء ، أو بجناية أحد فسواء ، وسواء أصابها ذلك عند الغاصب أو المشترى ، يسلك بما أصابها من العيوب التى من السماء ما سلك(٦) بها فى العيوب التى يجنى عليها الآدميون .

قال : وإذا غصب الرجل جارية فباعها من آخر ، فحدث بها عند المشترى عيب ، ثم جاء المغصوب فاستحقها أخذها ، وكان بالخيار فى أخذ ما نقصها العيب من الغاصب، فإن أخذه منه لم يرجع على المشترى بشىء ،ولرب الجارية أن يأخذ ما نقصه العيب الحادث فى يد المشترى من المشترى ، فإن أخذه من المشترى رجع به المشترى على الغاصب وبثمنها الذى أخذ منه ؛ لأنه لم يسلم إليه ما اشترى ، وسواء كان العيب من السماء، أو بجناية آدمى.

١/٥٣٣ ص **قال** : وإذا غصب الرجل من الرجل دابة فاستغلها ، أو لم / يستغلها ، ولمثلها غلة أو داراً فسكنها أو أكراها ، أو لم يسكنها ولم يكرها ، ولمثلها كراء أو شيئًا ما كان مما له غلة استغله أو لم يستغله ، انتفع به أو لم ينتفع به ، فعليه كراء مثله من حين أخذه حتى يرده ،إلا أنه إن كان أكراه بأكثر من كراء مثله فالمغصوب بالخيار فى أن يأخذ ذلك الكراء؛

(١) فى(ص ، ت) : « أو أشل » .
(٢) فى (ب) : « يساوى عشرين » وما أثبتناه من (ص ،م ، ت) .
(٣) خَلَقًا : باليًا .
(٤) فى (ص ، ت): « قيمته ثم اغتصبه » .
(٥) فى (ص ، ت) : « إن زادت قيمته » بغير عطف .
(٦) فى (ص ، م) : « ما يسلك بها » .

لأنه كراء ماله ، أو يأخذ كراء مثله . ولا يكون لأحد غلة بضمان إلا للمالك؛ لأن رسول الله ﷺ إنما قضى بها للمالك الذى كان أخذ ما أحل الله له ، والذى كان إن مات المُغَلّ مات من ماله . وإن شاء أن يحبس المغل حبسه ، إلا أنه جعل له الخيار، إن شاء أن يرده بالعيب رده . فأما الغاصب فهو ضد المشترى ، الغاصب أخذ ما حرم الله تعالى عليه ، ولم يكن للغاصب حبس ما فى يديه ، ولو تلف المغل كان الغاصب له ضامنًا حتى يؤدى قيمته إلى الذى غصبه إياه ، لا [1] يطرح الضمان له لو تلف قيمة الغلة التى كانت قبل أن يتلف .

ولا يجوز إلا هذا القول ، أو قول آخر وهو خطأ عندنا ـ والله تعالى أعلم : وهو أن بعض الناس زعم أنه إذا سكن ، أو استغل ، أو حبس ، فالغلة والسكن له بالضمان ولا شىء عليه ، وإنما ذهب إلى القياس على الحديث الذى ذكرت [2] . / فأما أن يزعم زاعم: أنه إن أخذ غلة أو سكَنَ رد الغلة وقيمة السكنى ، وإن لم يأخذها فلا شىء عليه. فهذا خارج من كل قول ، لا هو جعل ذلك له بالضمان ، ولا هو جعل ذلك للمالك إذا كان المالك مغصوبا . 148/أ ت

قال الربيع : معنى قول الشافعى : ليس للمغصوب أن يأخذ إلا كراء مثله ؛ لأن كراءه باطل ، وإنما على الذى سكن إذا استحق الدار ربها كراء مثلها ، وليس له خيار فى أن يأخذ الكراء الذى أكراها به الغاصب ؛ لأن الكراء مفسوخ. ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو اغتصبه أرضًا فغرسها نخلاً أو أصولاً ، أو بنى فيها بناء أوشق فيها أنهارًا ، كان عليه كراء مثل الأرض بالحال الذى اغتصبه إياه،وكان على البانى والغارس / أن يقلع بناءه وغرسه ،فإذا قلعه ضمن ما نقص القلع الأرض حتى يرد إليه الأرض بحالها حين أخذها ويضمن القيمة بما نقصها . قال :وكذلك ذلك فى النهر وفى كل شىء أحدثه فيها ، لا يكون له أن يثبت فيها عِرْقًا ظَالمًا . 210/أ م

[١٦٥٩] وقد قال النبى ﷺ : « ليس لعِرقٍ ظَالِمٍ حق [3]».

---

(١) فى (ب) : « ولا يطرح » بالعطف ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) يريد حديث: « الخراج بالضمان » .

(٣) العرْق الظالم: أن يجىء الرجل الظالم إلى أرض الرجل فيغرس فيها غرسًا ليستحقها أو يستغلها ، فتقوم البينة لمالكها بصحة الملك ، فيؤمر الغارس بقلع غراسه ، وليس لعروق ذلك الغراس حق فى الأرض ؛ لأن الغارس كان ظالمًا ، وإذا كان ظالمًا فعرق ما غرس ظالم .

[١٦٥٩]* د : (٣/ ٤٥٣ ـ ٤٥٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٧) باب فى إحياء الموات ـ عن =

ولا يكون لرب الأرض أن يملك مال الغاصب ولم يملكه إياه ،كان ما يقلع الغاصب منه ينفعه أولا ينفعه ؛ لأن له منع قليل ماله ، كما له منع كثيره. وكذلك لو كان حفر فيها بئرًا كان له دفنها ،وإن لم ينفعه الدفن، وكذلك لو غصبه دارًا فَزَوَّقها ، كان له قلع

= محمد بن المثنى ، عن عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعِرْق ظالم حق » .(رقم ٣٠٧٣) .

وعن هناد بن السرىّ ، عن عَبْدَة ، عن محمد بن إسحاق ، عن يحيى بن عروة ، عن أبيه :أن رسول الله ﷺ مثله. (رقم ٣٠٧٤) .

وفى هذا قال : فلقد أخبرنى الذى حدثنى هذا الحديث :أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ غرس أحدهما نخلاً فى أرض الآخر ، فقضى لصاحب الأرض بأرضه ، وأمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها. قال : فلقد رأيتها ،وإنها لتُضْرَب أصولها بالفؤوس ، وإنها لنخل عُمٌّ (أى طوال) حتى أخرجت منها.

وعن أحمد بن سعيد الدارمى ، عن وهب ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق ، بإسناده ومعناه ؛ إلا أنه قال مكان «الذى حدثنى هذا »: فقال رجل من أصحاب النبى ﷺ، وأكثر ظنى أنه أبو سعيد الخدرى: فأنا رأيت الرجل يضرب فى أصول النخل.

هذا وقد روى الحديث مالك فى الموطأ (٢ / ٧٤٣) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) القضاء فى عمارة الموات ــ عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة فهى له، وليس لعرق ظالم حق» .(رقم ٢٦) .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواة .

قال مالك : والعِرْق الظالم كل ما احتفر ، أوأخذ ،أو غرس بغيرحق .

* ت : (٣ / ٦٥٣) (١٣) الأحكام ـ (٣٨) باب ما ذكر من إحياء أرض الموات ــ من طريق عبدالوهاب الثقفى عن أيوب ، عن هشام ،عن أبيه ، عن سعيد بن زيد .

قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . (رقم ١٣٧٨) .

وقال : وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة ،عن أبيه ، عن النبى ﷺ مرسلا .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٣٠٠) : واختلف فى وصله وإرساله وفى تعيين صحابيه، وفصَّل ذلك فى التلخيص الحبير (٣ / ٥٤) فقال: أعله الترمذى بالإرسال، ورجح الدارقطنى إرساله أيضًا ، واختلف فيه على هشام بن عروة اختلافًا كثيرًا ،ورواه أبو داود الطيالسى من حديث عائشة (رقم ١٤٤٠) وفى إسناده زمعة، وهو ضعيف ،ورواه ابن أبى شيبة وإسحاق بن راهويه فى مسنديهما من حديث كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف عن أبيه ، عن جده ، وعلقه البخارى بقوله : «ويروى عن عمرو بن عوف » ، ورواه البيهقى من حديث سمرة، والطبرانى من حديث عبادة وعبد الله بن عمرو .

ولنا ملاحظتان : أولاهما: أن طريق أبى داود الموصلةرجالها كلهم ثقات رجال الشيخين ــ كما قال الشيخ الألبانى، وقد قواها الحافظ فى الفتح (٥/ ١٩) لولا أنها شاذة لمخالفة مالك ومن معه من الثقات لرواية أيوب الموصلة.

والثانية : أن الحديث روى بأسانيد أخرى فيها مقال ، لكن يتقوى بعضها ببعض ، كما قال الحافظ فى الفتح (٥/ ١٩) وتخرجه عن كونه شاذا إلى كونه صحيحًا، والله تعالى أعلم .

(انظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٥/ ٣٥٣ ــ ٣٥٦) .

التزويق وإن لم يكن ينفعه قلعه . وكذلك لو كان نقل عنها ترابًا كان له أن يرد ما نقل عنها حتى يوفيه إياها بالحال التى غصبه إياها عليها، لا يكون عليه أن يترك من ماله شيئًا ينتفع به المغصوب ، كما لم يكن على المغصوب أن يبطل من ماله شيئًا فى يد الغاصب.

[١٦٦٠] فإن تأول رجل قول النبى ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار » .

[١٦٦٠]هذا الحديث روى من حديث عبادة بن الصامت ،وعبد الله بن عباس ،وأبى سعيد الخدرى، وأبى هريرة، وجابر بن عبد الله ،وعائشة ، وثعلبة بن أبى مالك القرظى ، وأبى لبابة ﷺ .

وقد روى عن هؤلاء جميعًا بأسانيد ضعيفة ، لكنها ترقى إلى درجة الحسن المحتج به إن شاء الله عز وجل وتعالى.

* جه : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الأحكام(١٧) باب من بنى فى حقه ما يضر جاره ـ من طريق فضيل ابن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن إسحاق بن يحيى بن الوليد ،عن عبادة بن الصامت :أن رسول الله ـ ﷺ ـ قضى ألا ضرر ولاضرار .

قال البوصيرى فى الزوائد (ص ٣١٩) : هذا إسناد صحيح ، رجاله ثقات إلا أنه منقطع، إسحاق ابن يحيى بن الوليد قال الترمذى وابن عدى:لم يدرك عبادة بن الصامت . قال البخارى:لم يلق عبادة.

وقال فى حديث آخر فى باب من باع نخلاً : وإسناد حديث عبادة بن الصامت ضعيف لضعف إسحاق بن يحيى بن الوليد ، وأيضًا لم يدرك عبادة بن الصامت ،قاله البخارى، ، والترمذى ، وابن عدى ، وابن حبان (ص٣٠٥كتاب البيوع ت).

ورواه (جه) كذلك ـ من طريق عبد الرزاق ،عن معمر ،عن جابر الجعفى،عن عكرمة،عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ :« لا ضرر ولا ضرار »،قال البوصيرى : وله شاهد فى السنن من حديث أبى حرملة، وإسناد حديث ابن عباس ضعيف ،فيه جابر الجعفى ، وهو متهم . (ص ٣١٩) .

* المستدرك : (٢ / ٥٧ـ ٥٨) من طريق عثمان بن حمد ، عن عبدالعزيزالدراوردى ،عن عمرو بن يحيى المازنى، عن أبيه ،عن أبى سعيد الخدرى .

قال الحاكم : صحيح الإسناد على شرط مسلم . ووافقه الذهبى.

ولكن الدارقطنى قال: إن عثمان بن محمد ضعيف . وقال الألبانى : لم يخرج له مسلم.

* ط : (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية (٢٦) باب القضاء فى المرفق ـ عن عمرو بن يحيى المازنى عن أبيه مرفوعًا (هو مرسل) .

* الدارقطنى فى السنن : (٧٧/٣) عن عثمان بن محمد به .

وفى (٢٢٨/٤) فى الأقضية ـ من طريق أبى بكر بن عياش ، عن ابن عطاء،عن أبيه ،عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال : « لا ضرر ولا ضرورة» .

وأبو بكر بن عياش مختلف فيه ، وهو حسن الحديث ، ولكن ابن عطاء يعقوب ضعيف وفى (٢٢٧/٤) من طريق الواقدى، عن خارجة بن عبد الله ، عن أبى الرجال ، عن عمرة عن عائشة عن النبى ﷺ : «لا ضرر ولا ضرار».

والواقدى متروك .

* المعجم الأوسط : (٦ / ٩١) من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن جابر بن عبد الله مرفوعا بلفظ : « لا ضرر ولا ضرار فى الإسلام » .

وابن إسحاق ثقة ولكنه مدلس ، وقد عنعنه (رقم ٥١٨٩) .

* المعجم الكبير : (٢ / ٨٠ ، ٨١) من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن إسحاق بن إبراهيم الصواف ، عن صفوان بن سليم ، عن ثعلبةبن أبى مالك القرظى به مرفوعًا .

وإسحاق بن إبراهيم الصواف لين الحديث .

* أبو داود فى المراسيل (ص ٢٩٤) من طريق واسع بن حبَّان عن أبى لبابة به مرفوعًا.

(وانظر مزيداً من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٤٠٨/٣ ـ ٤١٤) .

فهذا كلام مجمل لا يحتمل لرجل شيئًا إلا احتمل عليه خلافه ، ووجهه الذى يصح به : أن لا ضرر فى أن لا يحمل على رجل فى ماله ما ليس بواجب عليه ، ولا ضرار فى أن يمنع [١] رجل من ماله ضرراً ولكل مَا لَه وعليه .

فإن قال قائل : بل أحدث للناس[٢] فى أموالهم حكمًا على النظر لهم ، وأمنعهم فى أموالهم على النظر لهم ، قيل له ـ إن شاء الله تعالى: أرأيت رجلاً له بيت يكون ثلاثة أذرع فى ثلاثة أذرع فى دار رجل له مقدرة ، أعطاه به [٣] ما شاء مائة ألف دينار أوأكثر ، وقيمة البيت درهم أو درهمان وأعطاه مكانه داراً مع المال أو رقيقًا ، هل يجبر على النظر له أن يأخذ هذا الكثير بهذا القليل ؟ أو رأيت رجلاً له قطعة أرض بين أرضى [٤] لا تساوى القطعة درهمًا ، فسأله الرجل أن يبيعه منها ممراً بما شاء من الدنيا ، هل يجبر على أن يبيع مالاً / ينفعه بما فيه غناه ؟ أو رأيت رجلاً صناعته الخياطة فحلف رجل يستخيط غيره، ومنعه هو أن يخيط له ، فأعطاه على ماالإجارة فيه درهم مائة دينار أوأكثر، أيجبر على أن يخيط له ؟ أو رأيت رجلاً عنده أمة عمياء لا تنفعه أعطاه بها ابن لها بيت مال ، هل يجبر على أن يبيعها؟ فإن قال : لا يجبر واحد من هؤلاء على النظر له، قلنا : وكل هؤلاء يقول : إنما فعلت هذا إضراراً بنفسى وإضراراً للطالب إلىَّ حتى أكون جمعت الأمرين، فإن قال : وإن أضر بنفسه وضَارَّ غيره ،فإنما فعل فى مالِه مَا لَهُ أن يفعل . قيل: وكذلك حافرالبئر فى أرض الرجل ، والمزوق جدار الرجل، وناقل التراب إلى أرض الرجل،إنما فعل ما له أن يفعل ، ومنع ما له أن يمنع من ماله .

٥٣٣/ب ص

فإن كان فى رد التراب ودفن البئر ما يشغل الأرض عن ربها حتى يمنعه منفعة فى ذلك الوقت، قيل للذى يريد رد التراب : أنت بالخيار فى أن ترده ويكون [٥] عليك كراء الأرض بقدر المدة التى / حبستها عن المنفعة أوتدعه ، وقيل لرب الأرض فى البئر : لك الخيار فى أن تأخذحافر البئر بدفنها على كل حال ،ولا شىء لك عليه ؛ لأنه ليس فى منفعة حتى تكون مدفونة ، إلا أن يكون لموضعها لوكانت مستوية منفعة فيما بين أن حكمنا لك بها إلى أن يدفنها ، فيكون لك أجر تلك المنفعة ؛ لأنه شغل عنك شيئًا من أرضك.

١٤٨/ب ت

قال الشافعى [٦] : وإن كان الغاصب نقل من أرض المغصوب ترابًا كان منفعه للأرض

(١) فى (ص) : « فى أن يبيع رجل » . (٢) فى (ص ،م) « أحدث الناس» ، و « بل » ليست فى (م) .
(٣) فى (ص) : «أعطاه بها » .
(٤) فى (ب) : « بين أراضى رجل» وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ص ، م) :« يكون » بدون عطف . (٦) « الشافعى » : ليست فى (ص ، م) .

لاضرر عليها،أخذ برده ، فإن كان لا يقدر على رد مثله بحال أبدًا قُوِّمت الأرض وعليها ذلك الترابُ ، وقومت بحالها حين أخذها،ثم ضمن الغاصب ما بين القيمتين ، وإن كان يقدر على رده بحال وإن عظمت فيه المؤنة كُلِّفَه .

قال : وإذا قطع الرجل يد دابة رجل [١] أورجلها ، أوجرحها جرحًا ما، كان صغيرًا أوكبيرًا ، قومت الدابة مجروحة أو مقطوعة [٢] ، وضمن [٣] ما بين القيمتين ، ولا يملك أحد مال أحد بجناية أبدًا .

قال : وإذا أقام شاهدًا أن رجلاً غصبه هذه الجارية يوم الخميس وشاهدًا أنه غصبه إياها يوم الجمعة ، أو شاهدًا أنه غصبه إياها وشاهدًا أنه أقر له بغصبه إياها ، أو شاهدًا أنه أقر له يوم الخميس بغصبها ، وآخر أنه أقر له يوم الجمعة بغصبها ، فكل هذا مختلف؛ لأنه غصب يوم الخميس غير غصب يوم الجمعة ، وفعل الغصب غير الإقرار بالغصب، والإقرار يوم الخميس غير الإقرار يوم الجمعة ، فيقال له فى هذا كله : احلف مع أى شاهديك شئت ، واستحق الجارية ، فإن حلف استحقها .

قال: ولو أن أرضًا كانت بيّد رجل فادعى آخر أنها أرضه ، فأقام شاهدًا فشهد له أنها أرضه اشتراها من مالك ،أو ورثها من مالك ، أو تصدق بها عليه مالك ، أو كانت مواتًا فأحياها ، فوصف ذلك بوجه من وجوه الملك الذى يصح ، وأقام شاهدًا غيره أنها حَيِّزَهُ لم تكن الشهادة / بأنها حيزه شهادة ،ولوشهد [٤] عليها عدد عدول إذا لم يزيدوا على هذا شيئًا؛ لأن حيزه يحتمل ما يحوز بالملك وما يحوز بالعارية والكراء، ويحتمل ما يلى أرضه وما يلى مسكنه ،ويحتمل بعطية أهلها ، فلما لم يكن واحد من هذه المعانى أولى بالظاهر من الآخر لم تكن هذه شهادة أبدًا حتى يزيدوا فيها ما يبين[٥]:أنها ملك له ، وله أن يحلف مع الشاهد الذى شهد له بالملك ويستحق . ٢١٠/ب م

قال : ولو شهد له الشاهد الأول بما وصفنا من الملك وشهد له الشاهد الثانى بأنه كان يحوزها وُقِفَ ، فإن قال: يحوزها بملك فقد اجتمعا على الشهادة ،وإن قال يحوزها ولم يزد على ذلك ،لم يجتمعا على الشهادة ، ويحلف مع شاهد الملك / ويستحق. ٥٣٤/أ ص

---

(١) « رجل » : ليست فى (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، ت ، م) : « مقطوعة أو مجروحة » .

(٣) فى(ب) : « ثم ضمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٤) فى (ص) : « لو شهد » بدون عطف ، وفى (م) : « أو شهد » .

(٥) فى (ص ، ت) : «ما يتبين».

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من آخر ، وقبض الثمن ، فهلك في يديه ، ثم جاء رب الجارية والجارية قائمة أخذ الجارية وشيئًا إن كان نقصها ، ورجع المشترى على البائع بالثمن الذى قبض منه ؛ موسرًا كان أو معسرًا .

قال : وإذا غصب الرجل الرجل الدابة (١) أو أكراه إياها، فتعدى فضاعت فى تعديه ، فضمنه رب الدابة المغصوب أو المكرى قيمة دابته ، ثم ظفر بالدابة بعد ، فإن بعض الناس ـ وهو أبوحنيفة ـ قال: لا سبيل له على الدابة ؛ ولو كانت جارية لم يكن له عليها سبيل من قِبَلِ أنه أخذ البدل منها، والبدل يقوم مقام البيع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ظهر على الدابة ردت (٢) عليه الدابة ، ورد ما قبض من ثمنها إن كانت دابته بحالها يوم غصبها ، أو تعدى بها ، أو خيرها حالاً ، فإن كانت ناقصة قبضها وما نقصت ، ورد الفضل عن نقصانها من الثمن . ولا يشبه هذا البيوع، إنما البيوع / بما (٣) تراضيا عليه فسلم له رب السلعة سلعته وأخرجها من يديه إليه ١٥٠/أ ت راضيًا بإخراجها ، والمشترى غير عاص فى أخذها، والمتعدى عاصٍ فى التعدى والغصب، ورب الدابة غير بائع له دابته. ألا ترى أن الدابة غير بائع له دابته . ألا ترى أن الدابة لو كانت قائمة بعينها لم يكن له أخذ قيمتها ؟ فلما كان إنما أخذ القيمة على أن دابته فائتة ، ثم وجد الدابة، كان الفوت قد بطل، وكانت الدابة موجودة ، ولوكان هذا بيعًا ما جاز أن تباع دابته غائبة ، ولو جاز فهلكت الدابة كان للغاصب والمتعدى أن يرجع بالثمن ، ولو وجدت معيبة كان له أن يردها بالعيب .

فإن قال رجل : فهى لا تشبه البيوع ولكنها تشبه الجنايات ، قيل (٤) له : أفرأيت لو أن رجلاً جنى على عين رجل فابيضت ، فحكم له بأرْشِها ، ثم ذهب البياض فقائل هذا يزعم: أنه يرده بالأرش ويرده ، ولو حكم له فى سن قلعت من صبى بخمس من الإبل، ثم نبتت(٥) ، رجع بالأرش الذى حكم به عليه ، فإن شبهها بالجنايات فهذا يلزمه فيه اختلاف القول. وإن زعم أنها لا تشبه الجنايات ؛ لأن الجنايات ما فات فلم يعد ، فهذه قد عادت فصارت غير فائتة .

ولو كان هذا بغير قضاء قاضٍ ، فاغتصب رجل لرجل دابة أو أكراه إياها ، فتعدى

---

(١) فى (ب) : « دابة » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ب) : « رددت » وما أثبتناه من (ص ، ت، م) .

(٣) فى (ت) : « فيما تراضيا » ، وفى (م) : « ما تراضيا ».

(٤) فى (ص) : «فقيل له » . (٥) فى (ص) : « ثم ثبتت » وهوخطأ .

عليها،فضاعت ، ثم اصطلحا من ثمنها على شىء يكون أكثر من قيمة الدابة أو مثله، أو أقل، فالقول فيه كالقول فى حكم القاضى؛ لأنه إنما صالحه على ما لزم الغاصب مما استهلك ، فلما كان ماله غير مستهلك كان الصلح وقع على غير ما علما ، أو علم رب الدابة . ولو كان الغاصب قال له: أنا أشتريها منك وهى فى يدى قد عرفتها، فباعه إياها بشىء قد عرفه قل، أو كثر ، فالبيع جائز . فإن جاء الغاصب بالدابة معيبة عيبًا يحدث مثله ،فزعم أنه لم يكن رآه ، وأن البائع دلس له به، كان القول قول البائع مع يمينه ، إلا أن يقيم الغاصب البينة على أنه كان فى يد المغصوب البائع ، أو يكون العيب مما لا يحدث مثله فيكون له رد الدابة ، ويكون للمغصوب ما نقصها على الغاصب . فإن قال المتعدى بالغصب أو فى الكراء: إن الدابة ضاعت فأنا أدفع إليك قيمتها ، فقبل ذلك منه بغيرقضاء قاض فلا يجوز فى هذا ـ والله أعلم ـ إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن يقال هذا بيع مستأنف فلا نجيزه ؛ من قِبَلِ أنه لا يجوز بيع الموتى ،أو يقال : هذا بدل إن كانت ضاعت أو تلفت ، فيجوز ؛ لأن ذلك يلزمه فى أصل الحكم،فمن ذهب هذا المذهب لزمه إذا علم بأن (١) الدابة لم تَضع أن يكون لرب الدابة أخذها ، وعليه رد ما أخذ؛ من قِبَل أنه إنما أخذ ما كان يلزم له لو كانت ضائعة ، فلما لم تكن ضائعة كان على أصل ملكه . أويقول قائل قولاً ثالثا فيقول : لما رضى بقوله وترك استحلافه كما كان الحاكم مستحلفه لو ضاعت، فلا يكون له الرجوع على حال، فأما أن يقول قائل : إن كانت عند الغاصب وإنما كذب ليأخذها فللمشترى أخذها،وإن لم تكن ٥٣٤/ب
عند الغاصب ثم وجدها / فليس للمتشرى أخذها ، فهذا لا يجوز فيوجه من الوجوه ؛ ص
لأن الذى انعقد إن كان جائزًا بكل حال جاز / ولم ينتقض ،و إن كان جائزًا (٢) ما لم ٢١١/أ
تكن موجودة، منتقضًا (٣) إذا كانت موجودة، فهى موجودة فى الحالين ، فما بالها ترد فى م
إحداهما ولا ترد فى الأخرى (٤) ؟ وإن كان فاسدًا فهو مردود بكل حال ،وهذا القول : لا جائز، ولا فاسد ،ولا جائز على معنى فاسد فى آخر .

قال الشافعى : وإذا باع الرجل من الرجل الجارية أوالعبد وقبضه منه ، ثم أقر البائع لرجل آخر أنه عبده غصبه منه ، أوأمته غصبها منه ، قلنا للمقر له بالغصب: إن أقمت بينة على الغصب دفعنا إليك أيهما أقمت عليه البينةونقضنا البيع ، وإن لم تقم بينة فإقرار البائع لك إثبات حق لك على نفسه ، وإبطال حق لغيرك قد ثبت عليه قبل إقراره لك ،

---

(١) فى (ص) : « أن الدابة » .
(٢) فى (ص) : « وإن كان جاز ».
(٣) فى (ص ، ت) : «منتقض »غير منصوبة .
(٤) فى (ص ، ت) : « فى الآخر ».

ولا يصدق فى / إيطال حق غيره ، ويُصَدَّق على نفسه ،فيضمن لك قيمة أيهما أقر بأنه غَصَبَكَهُ ، إلا أن يجد المشترى العيب ، أو يكون له خيار فيرده بخياره فى العيب وخياره فى الشرط ، فإذا رده كان على المقر أن يسلمه إليك ،وإن صدقه المشترى أنه غاصب رده ورجع عليه بالثمن الذى أخذه منه إن شاء. ١٥٠/ب ت

قال الشافعى : وإذا اغتصب الرجل من الرجل عبداً فباعه من رجل ، ثم ملك المغتصب البائع العبد بميراث ، أو هبة ، أو بشراء صحيح، أو وجه ملك ما كان ، ثم أراد نقض البيع الأول ؛ لأنه باع ما لا يملك ، فإن صدقه المشترى، أو قامت بينة فالبيع منتقض أراده أولم يرده ؛ لأنه باع ما لا يجوز له بيعه . وإن لم تقم بينة ،وقال المشترى: إنما ادعيت ما يفسد البيع فالقول قول المشترى مع يمينه ،فإن قال البائع : بعتك ما أملك ، ثم قامت بينةأنه اغتصبه ثم ملكه ، ولم يصدقه المشترى ثبت البيع؛ من قِبَلِ : أن البينة إنما تشهد فى هذا الوقت للبائع لا عليه ، فتشهد له بما يرجع به العبد إلى ملكه فيكون مشهوداً له ،لا عليه ، وقد أكذبهم فلا ينتقض البيع فى الحكم لإكذابه بينته ، وينبغى فى الورع أن يجددا بيعًا ، أو يرده المشترى .

قال : وإن كانت البينة شهدت ، فكان ذلك يخرجه من أيديهما جميعًا ، قبلت البينة؛ لأنها عليه .

قال : وإن باعه وقبضه المشترى ، ثم أعتقه ، فقامت بينة بغصب ، وكان المغصوب أو ورثته قيامًا رد العتق ؛ لأن البيع كان فاسداً ، ويرد إلى المغصوب . ولو لم تكن بينة، وصدق الغاصب والمشترى المدعى أنه غصبه ، لم يقبل قول واحد منهما فى العتق ، ومضى العتق ، ورددنا المغصوب على الغاصب بقيمة العبد فى أكثر ما كان قيمة ، وإن أحب رددناه على المشترى المعتق . فإن رددناه على المشترى المعتق رجع على الغاصب البائع بما أخذ منه ؛ لأنه قد أقر أنه باع ما لا يملك ، والولاء موقوف ؛ من قِبَل أن المعتق يقر أنه أعتق ما لا يملك .

قال: وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية فباعها من رجل ، والمشترى يعلم أنها مغصوبة، ثم جاء المغصوب فأراد إجازة البيع ، لم يكن البيع جائزًا؛ من قِبَل أن أصل البيع كان محرمًا فلا يكون لأحد إجازة المحرم ،ويكون له تجديد بيع حلال هو غير الحرام.

فإن قال قائل: أرأيت لوأن امرءًا باع جارية له ، وشرط لنفسه فيها الخيار ،أما / كان ١٥١/أ ت

يجوز البيع ، ويكون له أن يختار إمضاءه فيلزم المشترى بأن له الخيار دون البائع ؟ قيل : بلى ، فإن قال: فما فرق بينهما؟ قيل: هذه باعها مالكها بيعًا حلالاً، وكان له الخيار على شرطه، وكان المشترى غير عاص لله ، ولا البائع ، والغاصب والمشترى وهو يعلم أنها مغصوبة ، عاصيان لله ، وهذا بائع ما ليس له ، وهذا مشترٍ ما لا يحل له ، فلا يقاس الحرام على الحلال ؛ لأنه ضده . ألا ترى أن الرجل المشترى من رب الجارية جاريته لو شرط المشترى الخيار لنفسه كان له / الخيار كما يكون للبائع إذا شرطه ؟ أفيكون للمشترى الجارية المغصوبة الخيار في أخذها أوردها ؟ فإن قال : لا ، قيل : ولو شرط الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال: لا؛ من قِبَلِ أن الذى شرط له الخيار لا يملك الجارية، قيل:ولكن الذى يملكها لو شرط الغاصب الخيار لنفسه ؟ فإن قال: لا ،من قبل أن الذى شرط له الخيار لا يملك الجارية ، قيل : ولكن الذى يملكها لو شرط له الخيار جاز، فإن قال: نعم ، قيل له : أفلا ترى أنهما مختلفان فى كل شىء ، فكيف يقاس أحد (١) المختلفين فى كل شىء على الآخر ؟ ١/٥٣٥ ص

قال : وإذا غصب الرجل من الرجل الجارية ، فأقر الغاصب بأنه غصبه جارية ، وقال: ثمنها عشرة، وقال المغصوب : ثمنها مائة، فالقول قول الغاصب مع يمينه ، ولا تقوم على الصفة؛ من قِبَلِ أن التقويم على الصفة لا يضبط . قد تكون الجاريتان بصفة ولون وسن ، وبينهما كثير فى القيمة بشىء يكون فى الروح والعقل واللسان فلا يضبط إلا بالمعانية ، فيقال لرب الجارية : إن رضيت وإلا فأتم بينة ، فإن أقام بينة أخذ له ببينته ، وإن لم يقمها أحلف له الغاصب وكان القول قوله .

ولو أقام عليه شاهدين بأنه غصبه جارية ، فهلكت الجارية فى يديه ، ولم يثبت الشاهدان على قيمتها ، كان القول فى قيمتها قول الغاصب مع يمينه . ولو وصفها الشاهدان بصفة أنها كانت صحيحة ، علم أن قيمتها أكثر مما قال الغاصب،كان القول قول الغاصب ؛ لأنه قد يمكن أن يكون ثم داء أو غائلة(٢) تخفى يصير بها ثمنها إلى ما قال الغاصب ، فإذا أمكن ما قال الغاصب / بحال كان القول قوله مع يمينه . وهكذا قول من يغرم شيئًا من الدنيا بأى وجه ما دخل عليه الغرم، إذا أمكن أن يكون القول قوله كان القول قوله، ولا يؤخذ منه خلاف ما أقر به إلا ببينة . ألا ترى أنا نجعل فى الأكثر من الدعوى عليه القول قوله ؟ فلو قال رجل : غصبنى، أو لى عليه دين ، أو عنده وديعة، ٢١١/ب م

(١) فى (ص) : « أخذ المختلفين » وهو خطأ .

(٢) الغائلة: الحقد الباطن ، والشر (القاموس) .

كان القول قوله مع يمينه ، ولم نلزمه شيئًا لم يقر به ، فإذا أعطيناه هذا في الأكثر كان الأقل أولى أن نعطيه إياه فيه ، ولا تجوز القيمة على ما لا يرى ، وذلك أنا ندرك ما وصفت من علم أن الجاريتين تكونان في صفة ، وإحداهما أكثر ثمنًا من الأخرى بشيء غير بعيد ، فلا تكون القيمُ إلا على ما عُوِينَ ، أو لا ترى أن فيما عُوِينَ لا نولى القيمة فيه إلا أهل العلم به في يومه الذى يقومونه فيه ؟ ولا تجوز لهم القيمة حتى يكشفوا عن الغائلة والأدواء ، ثم يقيسوه بغيره ، ثم يكون أكثر ما عندهم في ذلك تأخى قدر القيمة على قدر ما يرى من سعر يومه ، فإذا كان هذا هكذا لم يجز التقويم على المَغِيب ، فإن قال: صفته كذا ولا أعرف قيمته ، قلنا لرب الثوب : ادع في قيمته ما شئت ، فإذا فعل قلنا للغاصب : قد ادعى ما تسمع ، فإن عرفته فأده إليه بلا يمين ، وإن لم تعرفه فأقر بما شئت نحلفك عليه وتدفعه إليه ، فإن قال : لا أحلف ، قلنا : فرد[1] اليمين عليه، فيحلف عليك ويستحق ما ادعى إن ثبت [2] على الامتناع من اليمين ، فإن حلف بعد أن بين هذا له، فقد جاء بما عليه ، وإن امتنع أحلفنا / المدعى ، ثم ألزمناه جميع ما حلف عليه ، فإن أراد اليمين بعد يمين المدعى لم نعطه إياها ، فإن جاء ببينة على أقل مما حلف عليه المدعى أعطيناه بالبينة ، وكانت البينة أولى من اليمين الفاجرة . ١٥١/ب ت

قال : وإذا غصب رجل من رجل طعامًا حبًا ، أو تمرًا ، أو أُدُمًا [3]، فاستهلكه ، فعليه مثله إن كان يوجد له مثل بحال من الحال ، وإن لم يوجد له مثل فعليه قيمته أكثر ما كان قيمة قط .

قال : وإذا غصب رجل لرجل أصلاً فأثمر ، أوغنمًا فتوالدت وأصاب من صوفها وألبانها ، كان لرب الأصل والغنم وكل ماشية أن يأخذ ماشيته وأصله من الغاصب إن كان[4] بحاله حين غصبه أو خيرًا . وإن نقص أخذه والنقصان ، ورجع عليه بجميع ما أتلف من الثمرة ، فأخذ منه مثلها إن كان لها مثل ، أو القيمة إن لم يكن / لها مثل وقيمة ما أتلف من نتاج الماشية ، ومثل ما أخذ من لبنها ، أو قيمته إن لم يكن له مثل، ومثل[5] ما أخذ من صوفها وشعرها إن كان له مثل ، وإلا قيمته إن لم يكن له مثل [6]. قال: وإن ٥٣٥/ب ص

(١) في (ص) : « فترد اليمين » . (٢) في (ص ، م) : «إن يثبت ».

(٣) أُدُم : جمع إدام ، يقال : أدمت الخبز وآدمته ؛إذا أصلحت إساغته بالإدام ،وهو ما يؤتدم به مائعًا أو جامدًا، ويسكن للتخفيف « أُدْم » فيعامل معاملة المفرد ،ويجمع على « آدام »، مثل « قفل » و «أقفال». (المصباح) .

(٤) في(ص ، م) : « إن كانت » . (٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) .

كان أعلفها ، أو هَنَأَها (١) وهى جُرْبٌ ، أو استأجر عليها من حفظها ،أو سقى الأصل ، فلا شيء له فى ذلك .

قال الشافعى :وأصل ما يحدث الغاصب فيما اغتصب شيئان :

أحدهما : عين موجودة تميز ، وعين موجودة (٢) لا تميز .

والثانى: أثر لا عين موجودة .فأما الأثر الذى ليس بعين موجودة فمثل ما وصفنا من الماشية يغصبها صغاراً ، والرقيق يغصبهم صغاراً بهم مرض فيداويهم، وتعظم نفقته عليهم حتى يأتى صاحبهم وقد(٣) أنفق عليهم أضعاف أثمانهم ، وإنما ماله فى أثر عليهم لا عين . ألا ترى أن النفقة فى الدواب والأعبد إنما هو شيء صلح به الجسد لا (٤) شيء قائم بعينه مع الجسد، وإنما هو أثر؟ وكذلك الثوب يغسله ويكمده ،وكذلك الطين يغصبه ، فيبله بالماء ،ثم يضربه لبنًا ، فإنما هذا كله أثر ليس بعين من ماله وجد ، فلا شيء (٥) له فيه ؛ لأنه ليس بعين تتميز فيعطاه ، ولا عين تزيد فى قيمته ، ولا هو موجود كالصبغ فى الثوب فيكون(٦) شريكا له. والعين الموجودة (٧) التى لا تتميز أن يغصب الرجل الثوب(٨) الذى قيمته عشرة دراهم، فيصبغه بزعفران ، فيزيد فى قيمته خمسة ، فيقال للغاصب : إن شئت أن تستخرج الزعفران على أنك ضامن لما نقص من الثوب ، وإن شئت فأنت شريك فى الثوب لك ثلثه ولصاحب الثوب ثلثاه ، ولا يكون له غيرذلك . وهكذا كل صبغ كان قائمًا فزاد فيه ، وإن صبغه بصبغ يزيد ثم استحق الصبغ ،فإنما يقوم الثوب ، فإن كان الصبغ زائدًا فى قيمته شيئًا قل أو كثر فهكذا ، وإن كان(٩) غير زائد فى قيمته قيل له : ليس لك ههنا مال زاد (١٠) فى مال الرجل فتكون شريكًا له به ،فإن شئت فاستخرج الصبغ على أنك ضامن لما نقص الثوب ، وإن شئت فدعه .

قال : وإن كان الصبغ مما ينقص الثوب قيل له : أنت أضررت بصاحب الثوب وأدخلت عليه النقص ، فإن شئت فاستخرج صبغك وتضمن ما نقص الثوب ، وإن شئت

---

(١) هنأها وهى جرب : فى القاموس : هَنَأَ الإبل ؛ يَهْنَؤُها ، مُثَلَّثة النون . خلاها بالهِنَاء ككتاب للقَطِرَان ، والاسم الهِنْءُ .

(٢) فى (ص ، ت): «وغير موجودة لا تميز » .

(٣) فى (ص) : «فقد أنفق » .

(٤) فى(ص) : « فلا شيء ».

(٥) فى (م) : « ولا وجد شيء له فيه »، وفى (ص) : «ولا شيء » .

(٦ ـ ٨) ما بين الرقمين ساقط من (م) .

(٧) فى (ص) : «والعين موجودة » .

(٩) فى(ص) : « فإن كان ».

(١٠) فى (ص) : « ما زاد فى مال الرجل».

فلا شيء لك في صبغك، وتضمن ما نقص الثوب بكل حال .

قال : ومن الشيء الذي يخلطه الغاصب بما اغتصب فلا يتميز منه ، أن يغصبه مكيال زيت فيصبه في زيت مثله أوخير منه ، فيقال للغاصب : إن شئت أعطيته مكيال زيت مثل زيته ، وإن شئت أخذت (١) من هذا الزيت مكيالاً ، ثم كان غير مزداد / إذا كان زيتك مثل زيته ، وكنت تاركًا للفضل إذا كان زيتك أكثر من زيته ، ولا خيار للمغصوب؛ لأنه غير منتقص . فإن كان صب ذلك المكيال في زيت / شر من زيته ضمن الغاصب له مثل زيته ؛ لأنه قد انتقص زيته بتقصيره فيما هوشر منه . وإن كان صب زيته في بَان(٢) أوشَيْرَق (٣) ،أو دهن طيب ، أو سمن ، أو عسل ، ضمن في هذا كله؛ لأنه لا يتخلص منه الزيت ، ولا يكون له أن يدفع إليه مكيالاً مثله . وإن كان المكيال منه خيرًا من الزيت: من قبل أنه غير الزيت ، ولوكان صبه في ماء إن خلصه منه حتى يكون زيتًا لا ماء فيه ، وتكون مخالطة الماء غير ناقصة له ، كان لازمًا للمغصوب أن يقبله ، وإن كانت مخالطة الماء ناقصة له في العاجل والمتعقب كان عليه أن يعطيه مكيالاً مثله مكانه.

٢١٢/أ م

١٥٢/أ ت

قال الربيع : ويعطيه هذا الزيت بعينه وإن نقصه الماء ،ويرجع عليه بنقصه وهو معنى قول الشافعي .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو اغتصبه زيتًا فأغلاه على النار فنقص ، كان عليه أن يسلمه إليه وما نقص مكيلته ، ثم إن كانت النار تنقصه شيئًا في القيمة كان عليه أن يغرم له نقصانه ، وإن لم تنقصه شيئًا في القيمة فلا شيء عليه .

ولو اغتصبه حنطة جيدة (٤) خلطها برديئة ، كان كما وصفت في الزيت يغرم له مثلها بمثل كيلها ، إلا أن يكون / يقدر على أن يميزها حتى تكون معروفة . وإن خلطها بمثلها أو أجود كان كما وصفت في الزيت . قال: ولو خطها بشعير ، أو ذرة ، أو حب غير الحنطة، كان عليه أن يؤخذ بتمييزها حتى يسلمها إليه بعينها بمثل كيلها ، وإن نقص كيلها شيئًا ضمنه .

٥٣٦/أ ص

قال : ولو اغتصبه حنطة جيدة فأصابها عنده ماء أو عفن أو أكلة (٥) ، أو دخلها

---

(١) في (ب) : « أخذ من هذا الزيت » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٢) **البان** : قال في القاموس : شجر ، ولحب ثمره دهن طيب ، والمراد هنا هذا الرهن .
(٣) **الشَّيْرَق**: دهن السمسم .
(٤) في (ب) : « حنطة جديدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) في (ص ، م ، ت) رسمت الكلمة هكذا : « أو أكلت » بالتاء المفتوحة .

نقص فى عينها ، كان عليه أن يدفعها إليه وقيمة ما نقصها تقوم بالحال التى غصبها والحال التى دفعها بها ، ثم يغرم فضل ما بين القيمتين .

قال : ولو غصبه (١) دقيقًا فلخطه بدقيق أجود منه ، أو مثله ، أو أرادأ (٢) ، كان كما وصفنا فى الزيت .

قال : وإن غصبه زعفرانًا وثوبًا ، فصبغ الثوب بالزعفران، كان رب الثوب بالخيار فى أن يأخذ الثوب مصبوغًا ؛ لأنه زعفرانه وثوبه ، ولا شيء له غير ذلك ، أو يقوم ثوبه أبيض وزعفرانه صحيحًا فإن كانت قيمته (٣) ثلاثين قُوِّم ثوبه مصبوغًا بزعفران ، فإن كانت قيمته خمسة وعشرين ضمنه خمسة ؛ لأنه أدخل عليه النقص .

قال : وكذلك إن غصبه سمنًا وعسلاً ودقيقًا فعصده (٤) ، كان للمغصوب الخيار فى أن يأخذ معصودًا ولا شيء للغاصب فى الحطب والقدر والعمل ، من قبل أن ماله فيه أثر لا عين ، أو يقوم له العسل منفردصا ، والسمن والدقيق منفردين ، فإن كان قيمته عشرة، وهو معصود قيمته سبعة غرم له ثلاثة ؛ من قبَلِ أنه أدخل عليه النقص .

ولو غصبه دابة وشعيرًا فعلف الدابة الشعير ، رد الدابة والعشير ؛ من قبل أنه هو المستهلك له ، وليس فى الدابة عين من الشعير يأخذه إنما فيها منه أثر.

قال : ولو غصبه طعامًا فأطعمه إياه والمغصوب لا يعلم ، كان متطوعًا بالإطعام ، وكان عليه ضمان الطعام . وإن كان المغصوب يعلم أنه طعامه فأكله ، فلا شيء له عليه ؛ من قبل أن سلطانه إنما كان على أخذ طعامه فقد أخذه .

قال : وإن (٥) اختلفا فقال المغصوب : أكلته ولا أعلم أنه طعامى، وقال الغاصب: أكلته وأنت تعلم (٦) ، فالقول قول المغصوب مع يمينه إذا أمكن أن يكون يخفى ذلك بوجه من الوجوه .

قال الربيع : وفيه قول آخر: أنه إذا أكله عالمًا ، أو غير عالم، فقد وصل إليه شيئه، ولا شيء على الغاصب إلا أن يكون نقص عمله فيه شيئًا ، فيرجع بما نقصه العمل.

قال الشافعى : فإن (٧) غصبه ذهبًا فحمل عليه نحاسًا ، أو حديدًا ، أو فضة ، أخذ

---

(١) فى (ص ، ت) : « ولو اغتصبه دقيقًا » . (٢) فى (ص ، م ، ت) : « أردى » .
(٣) فى (ص) : « قيمة ثلاثين » .
(٤) عصَدَه : جعله عصيدة ، وتكون من العسل والسمن والدقيق يعقد بالطبخ ويلوى بعضه على بعض .
(٥) فى (ب) : « ولو غصبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٦) فى (ب) : « وأنت تعمله » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٧) فى (ب) : « وإن غصبه » وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

بتمييزه بالنار ، وإن نقصت النار ذهبه شيئًا ضمن ما نقصت النار وزن ذهبه ، وسلم إليه ذهبه ، ثم نظرنا : فإن كانت النار نقصت من / ذهبه شيئًا فى اقيمة ضمن له ما نقصته النار فى القيمة . ١٥٢/ب ت

قال : ولو سبكه مع ذهب مثله ، أو أجود منه [١] أو أردأ [٢] ، كان هذا مما لا يتميز، وكان القول فيه كالقول فى الزيت .

قال : ولو اغتصبه ذهبًا فجعله قضيبًا ، ثم أضاف إليه قضيبًا من ذهب غيره ، أو قضيبًا من نحاس أو فضة ميز بينهما ، ثم دفع إليه قضيبه إن كان بمثل الوزن الذى غصبه به [٣] ، ثم نظر إليه [٤] فى تلك الحال وإليه فى الحال التى غصبه إياه فيها [٥] معًا، فإن [٦] كانت قيمته حين رده أقل منها حين غصبه ضمن له فضل ما بين القيمتين [٧] ، وإن كانت مثل [٨] أو أكثر أخذ ذهبه ولا شىء له غير ذلك ، ولا لغاصب فى الزيادة من عمل، إنما هو أثر .

قال : ولو غصبه شاة فأنزى عليها تيسًا،فجاءت بولد كانت الشاة والولد للمغصوب ، ولا شىء للغاصب فى عسْب [٩] التيس من قبل شيئين :

أحدهما : أنه لا يحل ثمن عسب الفحل .

٢١٢/ب م / **والآخر** : أنه إنما هو شىء أقره فيها فانقلب الذى أقر إلى غيره، والذى انقلب ليس بشىء يملك إنما يملكه رب الشاة .

قال : ولو غصبه نُقْرة [١٠] ذهب فضربها دنانير ، كان لرب النقرة أن يأخذ الدنانير إن كانت بمثل وزن النقرة ، وكانت بمثل قيمة النقرة ، أو أكثر ، ولا شىء للغاصب فى زيادة عمله؛ لأن عمله إنما هو أثر ، وإن كانت / ينقص وزنها أخذ الدنانير وما نقص الوزن. قال : وإن كان قيمتها تنقص مع ذلك أخذ الدنانير ، وما نقص الوزن ، وما نقص القيمة . ٥٣٦/ب ص

قال : وإن غصبه خشبة فشقها ألواحًا ، تأخذ رب الخشبة الألواح ، فإن كانت

---

(١) «منه» : ليست فى(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ص ، م ،ت) : « أوأردى » .

(٣) «به»: ليست فى (ص ، م ، ت) .

(٤) فى(ص ، ت) : « ثم نظر إليه قضيبًا فى تلك الحال » .

(٥) « فيها »:ليست فى (ص ، م ، ت) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .

(٨) فى (ب) : « مثله » وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٩) عَسْب الفحل : ضراب الفحل ، أو ماؤه ، وعَسَب الفحل الناقة عَسْبًا ، من باب ضرب :طَرَقَها .

(١٠) النُّقْرَة : القطعة المذابة من الذهب أوالفضة ، وقبل الذوبان هما تِبْرٌ .

الألواح مثل قيمة الخشبة أو أكثر أخذها ، ولا شيء للغاصب في زيادة قيمة الألواح على الخشبة ، من قبل أن ماله فيها أثر لا عين ، فإن[١] كانت الألواح أقل قيمة من الخشبة أخذها ، وفضل ما بين القيمتين .

قال : ولو أنه عمل هذه الألواح أبوابًا ، ولم يدخل فيها شيئًا من عنده كان هكذا ، ولو أدخل فيها من عنده حديدًا أو خشبًا غيرها كان عليه أن يميز ماله من مال المغصوب ، ثم يدفع إلى المغصوب ماله وما نقص ماله إذا ميز منها خشبه وحديده ، إلا أن يشاء أن يدع له ذلك متطوعًا .

قال : وكذلك لو أدخل لوحًا منها في سفينة ، أو بنى على لوح منها جدارًا ، كان عليه أن يؤخذ بقلع ذلك حتى يسلمه إلى صاحبه وما نقصه . قال : وكذلك الخيط يخيط به الثوب وغيره .

فإن غصبه خيطاً فخاط به جرح إنسان أو حيوان ضمن قيمته ، ولم يكن للمغصوب أن ينزع خيطه من إنسان ولا حيوان حي .

فإن قال قائل : ما فرق بين الخيط يخاط به الثوب وفي إخراجه إفساد للثوب ، وفي إخراج اللوح إفساد للبناء والسفينة وفي إخراج الخيط من الجرح إفساد للجرح؟ [٢] .

قيل له : إن هدم الجدار ، وقلع اللوح من السفينة ، ونقض الخياطة ، ليس بمحرم على مالكها ؛ لأنه ليس في شيء منها روح تتلف ولا تألم ، فلما كان مباحًا لمالكها كان مباحًا لرب الحق أن يأخذ حقه منها . واستخراج الخيط من الجرح تلف للمجروح ، وألم عليه ،ومحرم عليه أن يتلف نفسه ، وكذلك محرم على غيره أن يتلفه إلا إذن الله تعالى به فيه من الكفر والقتل ، وكذلك ذوات الأرواح . ولا يؤخذ الحق بمعصية الله تعالى، وإنما يؤخذ بما لم يكن لله معصية .

---

(١) في (ب) : « وإن كانت الألواح » وما أثبتناه من (ص، م ، ت) .

(٢) في (ب) بين هذا الاعتراض والإجابة عليه زيادة مقحمة ، وهي « فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد، والآخر لا يخرج مع الفساد » ولم نثبته في الصلب هنا لأمور :

الأول : أنه مقحم كما قلنا ــ لا يسير مع السياق .

الثاني : أنه ليس في(ص ، ت) .

الثالث : هذه العبارة في (م) كذلك ، ولكنها بعد قول الربيع الآتي قريبًا ، ولذلك أثبتناها هناك .

هذا وإذا كان هناك احتمال أنها من النص هنا، فما ضيعنا العبارة وإنما هي موجودة هنا في الهامش لهذا الاحتمال . والله سبحانه وتعالى أعلم .

قال الربيع : فيه قول آخر : إن (١) كان الخيط فى حيوان لا يؤكل فلا ينزع ، لأن النبى ﷺ نهى أن تُصَبَّرَ البهائم(٢) ، وإن كان فى حيوان يؤكل نزع الخيط ؛ لأنه حلال أن يذبحها ويأكلها (٣) .

فإن زعمت أن أحدهما يخرج مع الفساد ، والآخر لا يخرج مع الفساد .

قال الشافعى : قلت : أرأيت إن كان الغاصب معسراً وقد صبغ الثوب صبغًا ينقصه، ثم قال : أنا أغسله حتى أخرج صبغى منه لم نمكنه (٤) أن يغسله فينقص على ثوبى وهو عسر بذلك ؟ .

[٢] [مسائل شتى فى الجنايات والهبة والعارية والدعوى والغصب] (٥)

قال : وإذا جنى الحر على العبد جناية تكون نفسًا ، أو أقل ، حملتها عاقلة الحر ، إن كانت خطأ وقامت بها بينة .

فإن قال قائل : وكيف ضمنت العاقلة جناية حر على عبد ؟ قيل له : لما كانت العاقلة تعقل بسنة رسو الله / ﷺ جناية الحر على الحر فى النفس ، وبسنة رسول الله ﷺ جناية الحر على الجنين وهو نصف عشر نفس ، دل ذلك على أن ما جنى الحر من جناية خطأ كانت على عاقلته ، وعلى أن الحكم فى جناية الحر خطأ مخالف للحكم فى جناية الحر العمد ، وفيما استهلك الحر من عروض الآدميين . ١٥٣/أ ت

فإن قال قائل : فلم لم تجعل العبد عرضًا من العروض ، وإنما فيه قيمته كما يكون ذلك فى العروض ؟ قيل : جعل الله عز وجل على القاتل خطأ تحرير رقبة ، ودية مسلمة إلى أهل المقتول، فكان ذلك فى الآدميين دون العروض والبهائم. ولم أعلم مخالفًا فى: أن على قاتل العبد تحرير رقبة كما هى على قاتل الحر ، ولا أن الرقبة فى مال القاتل خاصة. فملا كانت الدية فى الخطأ على العاقلة كانت فى العبد دية ، كما كانت فيه رقبة، وكان داخلاً فى جملة الآية، وجملة السنة، وجملة القياس على الإجماع فى أن فيه عتق رقبة.

فإن قال قائل : فديته ليست كدية الحر ؟ قيل : والديات مبينة الفرض فى كتاب الله

(١ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، ت) .

وأثبتناه من (ب ، م) وإن كان فى (م) لم ينسب إلى الربيع . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٢) سبق الحديث وتخريجه برقم [١٣٨٧] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة .

(٤) فى (ص ، م) : « لم يمكنه » .

(٥) هذا العنوان وضعناه من عندنا ؛ لأن المسائل تحته بعيدة عن الغصب إلا مسألة أخيرة فى الباب ، والله سبحانه وتعالى أعلم.

تعالى ، ومبينة العدد فى سنة رسول الله ﷺ ، وفى الآثار ، فإنما يستدرك [(١)] عددها خبراً. ألا ترى أن العاقلة تعقل دية الحر والحرة وهما يختلفان [(٢)] ، ودية اليهودى والنصرانى والمجوسى وهم عندنا مخالفو المسلم؟ فكذلك تعقل دية العبد ، وهى قيمته .

فإن قال / قائل : ما الفرق بين العبد والبهيمة فى شىء غير هذا؟ قيل: [(٣)] نعم، بين العبيد عند العامة القصاص فى النفس ، وعندنا / فى النفس وفيما دونها ، وليس ذلك بين بعيرين لو قتل أحدهما صاحبه . وعلى العبيد فرائض اله من تحريم الحرام وتحليل الحلال ، وفيهم حرمة الإسلام ، وليس ذلك فى البهائم . ١/٥٣٧ ص ١/٢١٣ م

فإن كان الجانى عبداً [(٤)] على حر أو عبد من تعقل عنه عاقلته ولا سيده ، وكانت الجناية فى عنقه دون ذمة سيده، يباع فيها فيدفع إلى ولى المجنى عليه ديته ، فإن فضل من ثمنه شىء رد على صاحبه ، فإن لم يفضل من ثمنه شىء أو لم يبلغ الدية بطل ما بقى منه ؛ لأن الجناية إنما كانت فى عنقه دون غيره ، وترك أن يضمن سيده عنه . والعاقلة فى الحر والعبد ما لا أعلم فيه خلافاً ، وفيه دلالة على أن العقل إنما حكمه بالجانى لا بالمجنى عليه ، ألا ترى أنه لو كان بالمجنى عليه ضمنت عاقلته لسيد العبد ثمن العبد إذا قتل الحر ، فلما كانت لا تضمن ذلك عنه ، وكانت جنايته على الحر والعبد[(٥)] سواء فى عنقه ، كانت كذلك جناية الحر على العبد والحر سواء على عاقلته ، وكان الحر يعقل عنها كما تعقل عنه ؟

قال : وإذا استعار الرجل من الرجل الدابة إلى موضع ، فتعدى بها إلى غيره ، فعطبت فى التعدى أو بعد ما ردها إلى الموضع الذى استعارها منه قبل أن تصل إلى مالكها ، فهو لها ضامن ، لا يخرج من الضمان إلا بأن يوصلها إلى مالكها سالمة ، وعليه الكراء من حيث تعدى بها مع الضمان .

قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل الدابة من مصر إلى أيلة فتعدى بها إلى مكة، فماتت بمكة ، وقد كان قبضها من ربها ثمن عشرة ، فنقصت فى الركوب حتى صارت بأية ثمن خمسة ، ثم سار بها عن أية ، فإنما يضمن قيمتها من الموضع الذى تعدى بها منه، فيأخذ كراءها إلى أيلة الذى أكراها به ، ويأخذ قيمتها من أيلة خمسة ، ويأخذ فيما ركب منها بعد ذلك فيما بين أيلة إلى مكة كراء مثلها ، لا على حساب الكراء الأول .

---

(١) فى (ت) : « فإنما يستدل » .

(٢) فى (ص ، م) : «وهما مختلفان » .

(٣) فى (ص ، ت) : « فقيل » .

(٥) فى (ص ، ت) : « عبد » غير منصوبة .

(٦) فى (ص ، ت) : « على العبد والحر ».

قال: وإذا وهب الرجل للرجل طعامًا فأكله الموهوب له، أو ثوبًا فلبسه حتى أبلاه وذهب، ثم استحقه رجل على الواهب، فالمستحق بالخيار فى أن يأخذ الواهب؛ لأنه هو(١) سبب إتلاف ماله، فإن أخذه بمثل / طعامه أو قيمة (٢) ثوبه فلا (٣) شيء للواهب على الموهوب له إذا كانت هبته إياه لغير ثواب، أو (٤) يأخذ الموهوب له بمثل طعامه وقيمة ثوبه (٥)؛ لأنه هو المستهلك له. فإن أخذه به فقد اختلف فيأن يرجع الموهوب له على الواهب، فقيل (٦): لا يرجع على الواهب؛ لأن الواهب لم يأخذ منه عوضًا فيرجع بعوضه، وإنما هو رجل غره من أمر قد كان له ألا يقبله. ١٥٣/ب ت

قال: وإذا استعار الرجل من الرجل ثوبًا شهرًا أو شهرين فلبسه، فأخلقه، ثم استحقه رجل آخر أخذه وقيمة ما نقصه اللبس من يوم أخذه منه، وهو بالخيار فى أن يأخذ ذلك من المستعير اللابس، أو من الآخذ لثوبه، فإن أخذه من المستعيراللابس، وكان النقص كله فى يده لم يرجع به على من أعاره؛ من قِبَل أن النقص كان من فعله، ولم يغر من ماله بشيء فيرجع به. وإن ضمنه المعير غير اللابس، فمن زعم أن العارية مضمونة، قال: للمعير أن يرجع به على المستعير؛ لأنه كان ضامنًا. ومن زعم أن العارية غير مضمونة لم يجعل له أن يرجع عليه بشيء؛ لأنه سلطه على اللبس، وهذا قول بعض المشرقيين، والقول الأول قياس قول بعض أصحابنا الحجازيين، وهو موافق للآثار، وبه نأخذ.

ولو كانت المسألة بحالها، غير أن مكان العارية أن المستعير تكارى الثوب، كان الجواب فيها كالجواب فى الأولى، إلا أن المستكرى إذا ضمن شيئًا رجع به على المكرى؛ لأنه غره من شيء أخذ عليه عوضًا، وإنما لبسه على أن ذلك مباح (٧) له بعضو، ويكون لرب الثوب أن يأخذ قيمة إجارة ثوبه.

قال: وإذا ادعى الرجل قِبَلَ الرجل / دعوى، فسأل أن يحلف له المدعى عليه أحلفه له القاضى، ثم قبل البينة من المدعى، فإن ثبتت عليه بينة أخذ له بها، وكانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة، وسواء كانت بينة المدعى المستحلف حضورًا بالبلد ٥٣٧/ب ص

---

(١) « هو »: ليست فى (ب) وأثبتناها من (ص، ت).

(٢) فى (ت): « وقيمة ثوبه ».

(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين ساقط من (ت).

(٤) فى (ب): « ويأخذ » وما أثبتناه من (ص).

(٦) فى (ب): « وقيل » وما أثبتناه من (ص، ت).

(٧) فى (ص، ت): « مباحًا » منصوبة.

أو غيبًا عنه فلا يعدو هذا واحدًا من وجهين : إما أن يكون المدعى عليه إذا حلف برىء بكل حال قامت عليه بينة أو لم تقم، وإما أن يكون إنما يكون بريئًا ما لم تقم عليه بينة ، فإذا قامت بينة فالحكم عليه أن يؤخذ منه بها ، وليس لقرب الشهود وبعدهم معنى ، ولكن الشهود إن لم يعدلوا اكتفى فيه باليمين الأولى ، ولم تعد عليه يمين ، وإنما أحلفناه أولاً أن الحكم فى المدعى عليه حكمان : أحدهما : ألا يكون عليه بينة فيكون القول قوله مع يمينه ، أو يكون عليه بينة فيزول هذا الحكم ، ويكون الحكم عليه : أن تؤخذ منه البينة[1] العادلة ما كان المدعى يدعى ما شهدت به بينته أو أكثر منه .

قال: وإذا اغتصب [2] الرجل من الرجل قمحًا فطحنه دقيقًا ، نُظِر ؛ فإن كانت قيمة الدقيق مثل قيمة الحنطة أو أكثر فلا شىء للغاصب فى الزيادة ، ولا عليه ؛ لأنه لم ينقصه شيئًا ،وإن كانت قيمة الدقيق أقل من قيمة الحنطة رجع على الغاصب بفضل ما بين قيمة الدقيق والحنطة، ولا شىء للغاصب فى الطحن ؛لأنه إنما هو أثر لا عين[3] .

[٣] / مسألة المستكرهة

١٥٤/ب
ص

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : فى الرجل يستكره المرأة ، أو الأمة يصيبها ، أن لكل واحدة منهما صداق مثلها ، ولا حد على واحدة منهما ولا عقوبة، وعلى المُستكرِه حد الرجم إن كان ثيبًا ، والجلد والنفى إن كان بكرًا .

وقال محمد بن الحسن : لا حد عليهما ولا عقوبة ، وعلى المستكره الحد ، ولا صداق عليه ، ولا يجتمع [4] الحد والصداق معًا [5] .

---

(١) فى (ب) : « أن يؤخذ منه بالبينة » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٢) فى (ب) : « وإذا غصب » وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) هناك ما يتعلق بالغصب فى كتاب البيوع ، فى باب السنة فى الخيار ، وقد عقد له البلقينى بابا ، سماه : « إذا لقى المالك الغاصب فى بلد آخر غير بلد الغصب ، وكان المغصوب مثليًا » وهكذا كرره فذكره هنا وذكره هناك كما هو فى الأصل ، ولم نكرره نحن هنا ، واكتفينا بهذه الإشارة ، ومن أراد الرجوع إليه فليرجع إلى الموضع المذكور .

(٤) فى (ص ، ت) : « ولا يجمع الحد والصداق » .

(٥) الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٣ ــ ١٣٤) باب من غصب امرأة نفسها ــ قال محمد رحمه الله : أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم: أنه من كان من الناس حرا أو مملوكًا غصب امرأة نفسها فعليه الحد، ولا صداق عليه . قال : وإذا وجب الصداق درئ الحد ، وإذا ضرب الحد بطل الصداق.

قال محمد : وهذا كله قول أبى حنيفة وقولنا .

وكان الذى احتج فيه من الآثار عن قيس بن الربيع ، عن جابر ، عن الشعبى ، وهو يزعم أن مثل هذا لا يكون حجة .

[١٦٦١] وقد احتج بعض أصحابنا فيه أن مالكًا أخبره عن ابن شهاب : أن مروان ابن الحكم قضى فى امرأة استكرهها رجل بصداقها على الذى استكرهها .وقال الذى احتج بهذا: إن مروان رجل أدرك عامة أصحاب النبى ﷺ وكان له علم ومشاورة فى العلم ، وقضى بهذا بالمدينة، ولم يرفعه ، فزعم محمد بن الحسن أن قضاءه لا يكون حجة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : لو أن رجلاً أصاب امرأة بزنا ، فأراد سقوط الحد عنه تحامل عليها حتى يفضيها ، يسقط [١] الحد ، وصارت جناية يغرمها فى ماله ، وهذا يخالف الأول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان زانيًا يقام عليه الحد قبل أن يفضيها ، وهو عاص لم[٢] يخرج بالإفضاء من [٣] الزنا ، ولم يزدد بالإفضاء إلا ذنبا .

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى أنه إذا حلف ليفعلن فعلاً إلى أجل فمات قبل الأجل ، أو فات الذى حلف ليفعلنه به قبل الأجل ، فلا حنث عليه؛ لأنه مُكْرَه . وإذا حلف ليفعلن فعلاً ولم يسم أجلاً ، فأمكنه أن يفعل ذلك فلم يفعل حتى مات، أو فات الذى حلف ليفعلنه به أنه حانث .

انتهى الجزء الرابع ، ويليه ـ إن شاء الله ـ الجزء الخامس وأوله :

« كتاب الشفعة »

---

(١) فى (ص) : « فسقط » .
(٢) « عاصٍ » : ليست فى (ب ، ت) وأثبتناها من (ص) . (٣) فى (ص) : « إلى الزنا » .

[١٦٦١] * ط:(٢ / ٧٣٤ ـ ٧٣٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٦) باب القضاء فى المستكرهة من النساء ـ عن ابن شهاب:أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة أصيبت مستكرهة بصداقها على من فعل ذلك بها (رقم١٤).

وبهذا يتبين أن الرواية فى الموطأ عن عبد الملك بن مروان ، وليس عن مروان .

وقد رواه البيهقى بإسناده إلى الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أن عبد الملك بن مروان قضى فى امرأة . . . فذكره .

قال البيهقى عقبه : كان فى كتابى مروان ، والصحيح : عبد الملك بن مروان . هكذا رواه أصحاب الموطأ .(المعرفة ٦/٣٥٣ ـ كتاب الحدود ـ باب المستكرهة) .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الخامس

الشفعة .. إحياء الموات .. اللقطة .. الفرائض
الوصايا .. الفيء والغنيمة .. الجهاد والجزية
قتال أهل البغي والردة .. قتال المشركين .. سير الواقدي

الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

/ (٣٤) كتاب الشفعة ٤٨١/ب ص ١٦٣/ب ت

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمه الله : إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال . إذا أثيب منها ثواباً قيل لصاحب الشفعة : إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل ، أو بقيمته إن كان لا مثل له ، وإن شئت فاترك . وإذا كانت الهبة على غير ثواب ، فأثيب الواهب ، فلا شفعة ؛ لأنه لا شفعة فيما وهب ، إنما الشفعة فيما بيع ،والمثيب متطوع بالثواب . فما بيع ، أو وُهبَ على ثواب فهو مثل البيع والهبة باطل(١) ؛ من قِبَلِ : أنه اشترط أن يثاب ، فهو عوض من الهبة مجهول ، فلما كان هكذا بطلت الهبة ، وهو بالبيع أشبه ؛ لأن البيّعَ لم يعطه إلا بالعوض ، وهكذا هذا لم يعطه إلا بالعوض ، والعوض مجهول فلا يجوز البيع بالمجهول .

وكذلك لو نكح امرأة على شِقْص(٢) من دار فإن هذا كالبيع . وكذلك لو استأجر عبداً أو حرّا على شِقْصٍ من دار فكل ما ملك به مما فيه عوض فللشفيع فيه الشفعة بالعوض. وإن اشترى رجل شقصاً فيه شفعة إلى أجل ، فطلب الشفيع شفعته ، قيل له: إن شئت فتطوع بتعجيل الثمن وتعجل الشفعة ، وإن شئت فدع حتى يحل الأجل ثم خذ بالشفعة ، وليس على أحد أن / يرضى بأمانة رجل فيتحول على رجل غيره ، وإن كان أملأ (٣) منه . ١٦٤/أ ت

قال : ولا يقطع الشفعة عن الغائب طول الغَيْبَةِ ، وإنما يقطعها عنه أن يعلم فيترك الشفعة مدة يمكنه أخذها فيها (٤) بنفسه ، أو بوكيله .

قال : ولو مات الرجل وترك ثلاثة من الولد ، ثم ولد لأحدهم رجلان ، ثم مات المولود له ودارهم غير مقسومة ، فبيع من الميت حق أحد الرجلين ، فأراد أخوه الأخذ

---

(١) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ت ،ص) .

(٢) الشِّقْص : القطعة من الشيء ، والنصيب .

(٣) في (ص) : « وإن كان أملى منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤) في (ص ، ت) : « أخذها فيه بنفسه » ، وما أثبتناه من (ب) .

بالشفعة دون عمومته ففيها قولان :

أحدهما : أن ذلك له ، ومن قال هذا القول قال : أصل سهمهم هذا فيها واحد ، فلما كان إذا قسم أصل المال كان هذان شريكين فى الأصل دون عمومتهما ، فأعطيته [١] الشفعة بأن له شركاً دون شركهم ، وهذا قول له وجه .

والثانى : أن يقول : أنا إذا ابتدأت القسم جعلت لكل واحد سهماً ، وإن كان أقل من سهم صاحبه ، فهم جميعاً شركاء شركة واحدة ، فهم شَرَعٌ [٢] فى الشفعة، وهذا [٣] قول يصح فى القياس .

قال : وإذا كانت الدار بين ثلاثة : لأحدهم نصفها ، وللآخر سدسها ، وللآخر ثلثها، وباع صاحب الثلث فأراد شركاؤه الأخذ بالشفعة ففيها / قولان : ١/٤٨٢ ص

أحدهما : أن صاحب النصف يأخذ ثلاثة أسهم ، وصاحب السدس يأخذ سهماً على قدر ملكهم من الدار ، ومن قال هذا القول ذهب : إلى أنه إنما تُجْعَلُ [٤] الشفعة بالملك، فإذا كان أحدهما أكثر ملكاً من صاحبه أعطى بقدر كثرة ملكه ، ولهذا وجه .

والقول الثانى : أنهما فى الشفعة سواء ، وبهذا القول أقول . ألا ترى أن الرجل يملك شفعة من الدار فيباع نصفها ، أو ما خلا حقه منها ، فيريد الأخذ بالشفعة بقدر ملكه ، فلا يكون ذلك له ، ويقال له : خذ الكل أو دع ، فلما كان حكم قليل المال فى الشفعة حكم كثيره ، كان الشريكان إذا اجتمعا فى الشفعة سواء ؛ لأن اسم الملك يقع على كل واحد .

[٢] ما لا يقع فيه شفعة

[١٦٦٢] أخبرنا الربيع قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن عبد الله بن إدريس ،

---

(١) فى (ص ، ت) : « وأعطيته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) شَرْع : سواء .

(٣) فى (ص) : « فهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إنما يجعل » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٦٦٢] قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٤٩٣) : وقد رواه الشافعى فى القديم ـ عن مالك، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ، ولا فحل نخل .

قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم : =

عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان بن عثمان بن عفان : أن عثمان [١] . . .

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا شفعة فى بئر إلا أن يكون لها بياض[٢] يحتمل القسم ، أو تكون واسعة محتملة لأن تقسم فتكون بئرين ، ويكون فى كل واحدة منهما

(١) هذه هى عادة الإمام الشافعى فى بعض الأحيان ؛ أن يأتى بالسند فقط ، وكأنه يعتمد على أن المتن معروف، أو أنه قد رواه فى موضع آخر - كما يتبين من التخريج .
(٢) أظنه أراد أن لها أرضًا بيضاء ، أى لا زرع فيها تابعة لها .

= وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان مثله .

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن حزم - أو عن عبد الله بن أبى بكر الشك من أبى عبيد - عن أبان بن عثمان عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ، ولا فحل ، والأُرَفُ تقطع كل شفعة .

قال ابن إدريس : والأُرَفُ: المعالم ، وقال الأصمعى : هى المعالم والحدود يقال : منه أَرَّفْت الدار والأرض تَأْرِيفاً : إذا قسمتها وحددتها .

قال البيهقى : قال الشافعى : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب . قال : وأخبرنا سفيان بن عيينة، عن إبراهيم بن ميسرة أن عمر بن عبد العزيز كتب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

قال الشافعى : أخبرنا مالك أنه بلغه أن سعيداً وسليمان بن يسار سئلا : هل فى الشفعة سُنَّة ؟ فقالا جميعاً : نعم، الشفعة فى الدور والأرضين ، ولا تكون الشفعة إلا بين القوم والشركاء .

قال الشافعى : أخبرنا الثقة عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال : لا شفعة فى بئر .

* ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة - (٢) باب ما لا تقع فيه الشفعة - عن محمد بن عمارة بهذا الإسناد عن عثمان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ، ولا فى فحل النخل . [وفَحْلُ النخل : ذكر النَّخْل] .

هذا وقد روى الشافعى فى اختلاف الحديث أحاديث فى الشفعة غير هذا الأثر قال :

١ - أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[ط : ٢ / ٧١٣ - (٣٥) كتاب الشفعة - (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ١) . قال ابن عبد البر: مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم] .

٢ - أخبرنا الثقة عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن جابر ، عن رسول الله ﷺ مثله، أو مثل معناه لا يخالفه .

[خ : ٢ / ١٢٨ - (٣٦) كتاب الشفعة -(١)باب الشفعة فيما لم يقسم - (رقم ٢٢٥٧) عن مُسَدَّد، عن عبد الواحد عن معمر به] .

٣ - أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن أبى الزبير ، عن جابر ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[اختلاف الحديث ، باب رقم (٥٠) فى الشفعة] .

عين ، أو تكون البئر بيضاء فيكون فيها شفعة ؛ لأنها تحتمل القَسْم .

قال: وأما الطريق التى لا تملك فلا شفعة فيها ولا بها ، وأما عَرْصَة [١] الدار تكون بين القوم محتملة لأن تكون مقسومة ، وللقوم طريق إلى منازلهم ، فإذا بيع منها شىء ففيه الشفعة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع الرجل شِقْصًا فى دار على أن البائع بالخيار والمبتاع فلا شفعة حتى يسلم البائع المشترى ، وإن كان الخيار للمشترى دون البائع ، فقد خرجت من ملك البائع برضاه وجعل الخيار للمشترى ، ففيها الشفعة .

قال الربيع : وفيها قول آخر : أن لا شفعة فيها حتى يختار المشترى ، أو تمضى أيام الذى كان له الخيار ، فيتم له البيع ؛ من قِبَلِ أنه إذا أخذها بالشفعة منع المشترى من الخيار الذى كان له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل من كانت فى يده دار فاستغلها ، ثم استحقها رجل بملك متقدم ، رجع المستحق على الذى فى يده الدار ،والأرض بجميع الغَلَّة من يوم ثبت له الحق ، وثبوته يوم شهد [٢] شهوده أنه كان له ،لا يوم يقضى له به. ألا ترى أنه لا معنى للحكم اليوم إلا ما ثبت يوم شهد [٣] شهوده ؟ وإنما تملك الغلة بالضمان فى / الملك الصحيح ؛لأن الغلة بالضمان فى الملك حدثت من شىءِ المالكُ كان يملكه لا غيره. ١٦٤/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل شِقْصاً لغيره فيه شفعة ، ثم زعم أنه لا يعلم الثمن بنسيان ، أحلف بالله ما تُثْبِتُ [٤] الثمنَ ، ولا شفعة إلى أن يقيم[٥] المستشفع بينة فيؤخذ له ببينته ، وسواء قديم[٦] الشراء وحديثه ؛ لأن الذكر قد يكون فى الدهر الطويل، والنسيان قد يكون فى المدة القصيرة .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا كان لرجل حصة فى دار ، فمات شريكه وهو غائب، فباع ورثته قبل القسم أو بعده ، فهو على شفعته ، ولا يقطع ذلك القَسْم ؛ لأنه كان شريكاً لهم غير مقاسم .

---

(١) عَرْصَةُ الدار : ساحتها ، والعَرْصة : البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها .

(٢) فى (ت) : « يوم يشهد » .

(٣) فى (ص ، ت) : « يوم يشهد » .

(٤) فى (ص) : « ما يثبت » .

(٥) فى (ص) : « إلا أن يقيم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) فى (ب) : « وسواء قد تم الشراء » .

[٣] باب القراض

١٦٧/ب ت
أخبرنا / الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رضي الله عنه : إذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضاً ، فأدخل معه رب المال غلامه ، وشرط الربح بينه وبين المقارض وغلام رب المال ، فكل ما ملك غلامه فهو ملك له ، لا ملك لغلامه ، إنما ملك العبد شيء يضاف إليه لا ملك صحيح ، فهو كرجل شرط له (١) ثلثي الربح وللمقارض ثلثه .

[٤] ما لا يجوز من القراض في العُرُوض

قال الشافعي رحمة الله عليه خلاف مالك بن أنس في قوله : من البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش (٢) ، وإن تقارب ردّه (٣) .

قال الشافعي رحمه الله : كل قراض كان في أصله فاسداً فللمقارض العامل فيه أجر مثله ، ولرب المال المال وربحه ؛ لأنَّا إذا أفسدنا القراض فلا يجوز أن يجعل إجارة قراض، والقراض غير معلوم .

[١٦٦٣] وقد نهى النبي ﷺ عن الإجارة إلا بأجر (٤) معلوم .

---

(١) في (ت) : « شرط أن له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ب) : « إذا تفاوت أمده وتفاحش » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) ، ومن الموطأ .

(٣) في الموطأ هذا العنوان وتحته كلام مالك هذا (٢/ ٦٨٩) ، ولم يرد عن الشافعي شيء يتناسب مع هذا العنوان؛ ولهذا ننقل عبارة مالك فيه. قال مالك : (ولا ينبغي للقراض أن يكون في شيء من العروض ، ولا يكون إلا في الذهب والورق ، ومن البيوع ما يجوز إذا تفاوت أمره وتفاحش رده ، فأما الربا فإنه لا يكون فيه إلا الرد أبدًا ، لا يجوز فيه قليل ولا كثير ، مما يجوز في غيره ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾) .

ويبدو أن الشافعي موافق لمالك في مسألة أنه لا يجوز القراض في العُرُوض كما نقل البيهقي في المعرفة (٤/ ٤٦٩). وسيرد على مالك في هذه المسألة التي خالفه فيها بعد قليل ، ويلاحظ اختلاف قليل بين عبارة مالك هنا وعبارة الموطأ .

(٤) في (ب) : « إلا بأمرٍ » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

[١٦٦٣] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٢٠) كتاب الإجارة ـ باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة ، وتكون الأجرة معلومة ـ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ : « لا يساوم الرجل على سوم أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه ، ولا تناجشوا ، ولا تبايعوا بإلقاء الحجر ، ومن استأجر أجيراً فليعلمه أجره » .

قال البيهقي : كذا رواه أبو حنيفة ، وكذا في كتابي عن أبي هريرة ، وقيل من وجه آخر ضعيف : عن ابن مسعود .

=

قال (١) الشافعى : والبيوع وجهان : حلال لا يُرَدّ ، وحرام يُرَدّ ، وسواء تفاحش رده أو تباعد . والتحريم من وجهين : أحدهما : خبر لازم ، والآخر : قياس . وكل ما قسناه حلالاً حكمنا له حكم الحلال فى كل حالاته ، وكل ما قسناه حراماً حكمنا له حكم الحرام ، فلا يجوز أن نرد شيئاً حرمناه قياسًا من ساعته أو يومه ولا نرده بعد مائة سنة،الحرام لا يكون حلالاً بطول السنين وإنما يكون حراماً أو (٢)حلالاً بالعقد (٣) .

[٥] الشرط فى القراض

قال الشافعى رضي الله عنه : لا يجوز أن أقارضك الشىء (٤) جُزَافاً لا أعرفه ولا تعرفه ، / فلما كان هكذا لم يجز أن أقارضك إلى مدة من المدد . وذلك أنى لو دفعت إليك ألف درهم على أن تعمل بها سَنَة ، فبعت بها واشتريت فى شهر بيعاً فربحت ألف درهم ، ثم اشتريت بها ، كنت قد اشتريت بمالى ومالك غير مفرق ، ولعلى لا أرضى بشركتك فيه ، واشتريت برأس مال لى لا أعرفه لَعلّى لو نضّ (٥) لى لم آمنك عليه، أو لا أريد أن يغيب عنى كله. فيجمع أن يكون القراض مجهولاً عندى ؛ لأنى لم(٦) أعرف كم رأس مالى ، ونحن لم نجزه بجزاف ، ويجمع أنه يزيد على الجزاف أنى قد رضيت بالجزاف ، ولم أرض بأن أقارضك بهذا الذى لم أعرفه . ٨٨١/أ ص

[٦] السلف فى القراض

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالاً قراضًا وأبضع عنه(٧) بضاعة ،

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب) ، وبعضه فى (ص) .
(٢) فى (ب) : « وحلالا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٤) فى (ب ، ت) : « بالشىء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) نضّ: صار نقداً ببيع أو معاوضة .
(٦) فى (ت) : « لم أعرف رأس مالى » ، وفى (ص) : « لا أعرف » .
(٧) فى (ب ،ت) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ورواه حماد بن سلمة عن حماد ، عن إبراهيم ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله ﷺ نهى عن استئجار الأجير ـ يعنى : حتى يبين له أجره .
هذا ، وقد رواه البيهقى من طريق أبى على اللؤلؤى ، عن أبى داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد بن سلمة به .
قال البيهقى : وهو مرسل بين إبراهيم وأبى سعيد ، وكذلك رواه معمر ، عن حماد بن أبى سليمان مرسلاً .
[انظر : جامع مسانيد أبى حنيفة ٢ / ٤٤] .

فإن كان عقد القراض على أنه يحمل له البضاعة فالقراض فاسد يفسخ إن لم يعمل فيه ، فإن عمل فيه فله أجر مثله ، والربح لصاحب المال . وإن كانا تقارضا ولم يشترطا من هذا شيئًا ، ثم حمل المقارض له بضاعة ، فالقراض جائز ولا يفسخ بحال ، غير أنا نأمرهما فى الفتيا ألا يفعلا هذا على عادة ، ولا لعلة مما اعتل به [١] . ولو عادا لما ذكرنا كرهناه لهما ولم نفسد به القراض ، ولا نفسد العقد الذى يحل[٢] بشىء تطوعا به ، وقد مضت العقدة ، ولا بظن [٣] ، إنما يَفسد بما عقدت عليه ، لا [٤] بما حدث بعدها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أكره منه ما كره مالك: أن يأخذ الرجل من الرجل[٥] مالاً قراضاً ثم يسأل صاحب المال أن يسلفه إياه [٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما كرهته من قِبَلِ أنه لم يبرأ المقارض من ضمانه ، ولم يعرف المُسلِف كم أسلف من أجل الخوف [٧] .

[٧] المحاسبة فى القراض

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا كله كما قال مالك إلا قوله : يحضر المال حتى يحاسبه ، فإن كان عنده صادقاً فلا يضره يحضر المال أوْ لا يحضره [٨] .

[٨] مسألة البضاعة

١٦٨/أ ت / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : إذا أبضع الرجل مع الرجل ببضاعة وتعدّى ، فاشترى بها شيئًا ، فإن هلكت فهو ضامن ، وإن وضع فيها فهو ضامن ، وإن ربح فالربح لصاحب المال كله إلا أن يشاء تركه[٩] ، فإن

---

(١) « به » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « ولا نفسد العقدة التى تحل بشىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ب) : « ولا بطر » هكذا بدون نقط ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .

(٤) فى (ت ، ص) : « إلا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « من الرجل » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) ط (٢/ ٦٩٩) (٣٢) كتاب القراض ـ (١٣) باب السلف فى القراض .

(٧) أى من أجل الخوف أن يكون قد نقص فيه ، فهو يحب أن يؤخره عنه على أن يزيده فيه ما نقص منه هكذا بين مالك فى الموطأ .

(٨) فى (ت ، ص) : « ولا يحضره » ، وما أثبتناه من (ب) .

ط (٢/ ٦٩٩) الكتاب السابق ـ (١٤) باب المحاسبة فى القراض .

(٩) فى (ص) : « يشاركه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

وجد فى يده السلعة التى اشتراها بماله فهو بالخيار: فى أن يأخذ رأس ماله، أو السلعة [١] التى ملكت بماله . فإن هلكت تلك السلعة قبل أن يختار أحدهما [٢] لم يضمن له إلا رأس المال، من قِبَل أنه لم يختر أن يملكها، فهو لا يملكها إلا[٣] باختياره أن يملكها[٤].

والقول الثانى ـ وهو أحد قوليه : أنه إذا تعدى فاشترى شيئاً بالمال بعينه فربح فيه ، فالشراء باطل ، والبيع مردود . وإن اشترى بمال لا بعينه[٥]، ثم نقد المال ، فهو متعد بالنقد ، والربح له ،والخسران[٦] عليه . وعليه مثل المال الذى تعدى فيه فنقده ، ولصاحب المال إن وجده فى يد البائع أن يأخذه ، فإن تلف المال فصاحب المال مخير : إن أحب أَخْذَه أَخَذَه[٧] من الدافع وهو المقارض ، وإن أحب أخذه من الذى تلف فى يده[٨] وهو البائع .

٨٦٨/ب ١٩٨/ب
ص ظ (١٤)

/ [٩] المساقاة [٩]

[١٦٦٤] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى ﷺ قال: معنى قوله: « إن شئتم فلكم [١٠] وإن شئتم فلى » : أن يَخْرُص النخل كأنه خرصها مائة وَسْق [١١] وعشرة

---

(١) فى (ص): « والسلعة »، وما أثبتناه من (ب ، ت). (٢) فى (ت ، ص) : « أحدها »، وما أثبتناه من (ب).
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ت) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « لا يعينه » ، وما أثبتناه من (ب ،ت) .
(٦) فى (ت ، ص) : « والنقصان » ، وما أثبتناه من (ب).
(٧) « أَخَذَه » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) « فى يده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٩) المساقاة : هى أن يعامل صاحب الشجر إنسانا على شجره يتعهده بالسقى والتربية على أن ما رزق الله تعالى من الثمرة يكون بينهما بجزء معين كالثلث .
(١٠) « فلكم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(١١) الوَسْق: ستون صاعا، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق.

[١٦٦٤] هذا جزء من حديث رواه مالك فى الموطأ :
* ط : (٢ / ٧٠٣) (٣٣) كتاب المساقاة ـ (١) باب ما جاء فى المساقاة ، (رقم١) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب به .
وقد رواه الشافعى عن مالك به .
ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر: « أقركم ما أقركم الله على أن الثمر بيننا وبينكم » .
فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة ، فيخرص بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم ، وإن شئتم فلى .
قال ابن عبد البر : أرسله جميع رواة الموطأ ، وأكثر أصحاب ابن شهاب .

أوسق. وقال : إذا / صارت تمراً نقصت عشرة أوسق فصحت منها مائة وسق تمراً ، ١٩٩/أ ظ (١٤)
فيقول : إن شئتم دفعت إليكم النصف الذى ليس لكم الذى أنا قيم بحق أهله على أن
تضمنوا لى خمسين وسقًا / تمرًا من تمر يسميه بعينه ، ولكم أن تأكلوها وتبيعوها رطبًا ٨٦٩/أ ص
كيف شئتم ، وإن شئتم فلى أكون هكذا فى نصيبكم فَأُسَلِّم وتُسَلِّمون إلىَّ أنصباءكم ،
واضمن لكم هذه المكيلة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان البياض[١] بين أضعاف النخل[٢] جاز فيه المساقاة ، كما تجوز فى الأصل ،وإذا [٣] كان منفرداً عن النخل له[٤] طريق غيره ، لم تجز فيه المساقاة ، ولم تصح إلا أن يُكْتَرَى كِرَاءً ، وسواء قليل ذلك وكثيره ، ولا حد فيه إلا ما وصفت . وليس للمُسَاقى فى النخل أن يزرع البياض إلا بإذن مالك النخل ، وإن زرعها فهو متعدٍّ ، وهو كمن زرع أرض غيره .

قال : وإن كان دخل على الإجارة بأن له أن يعمل ويحفظ بأن له شيئًا من الثمار قبل
أن يبدو صلاح الثمر، فالإجارة فاسدة، وله أجر مثله فيما عمل. وكذلك / إن كان دخل ١٩٩/ب ظ (١٤)
على أن يتكلف من المئونة شيئًا غير عمل يديه ، وتكون أجرته شيئًا من الثمار ، كانت الإجارة فاسدة . فإن كان دخل فى المساقاة فى الحالين معًا ، ورضى رب الحائط أن يرفع عنه من المئونة شيئًا ، فلا بأس بالمساقاة على هذا .

قال : وكل ما كان مستزاداً فى الثمرة من إصلاح للماء [٥] ، وطريق الماء ، وتصريف الجريد ، وإبار النخل ، وقطع الحشيش الذى يضر بالنخل وينشف[٦] عنه الماء حتى يضر بثمرتها ، جاز شرطه على المساقاة . وأما سد الحظار[٧] فليس فيه مستزاداً لإصلاح فى[٨] الثمرة ، ولا يصلح شرطه على المساقى . فإن قال : فإن أصلح للنخل أن يسد[٩] الحظار فكذلك أصلح لها أن يبنى عليها حظار ،لم يكن وهو لا يجيزه فى المساقاة ، وليس هذا الإصلاح [١٠] من الاستزادة فى شىء من النخل ، إنما هو دفع الداخل .

(١) البياض : الأرض التى ليس فيها نخل ولا زرع .
(٢) فى (ص) : « من أضعاف النخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « للنماء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ب) : « أو ينشف » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ت ، ص ، ظ) : « الحيطان » ، وما أثبتناه من (ب) .
والحظّار : الحائط . (القاموس) .
(٨) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٩) فى (ت ، ص) : « سد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « الصلاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله : والمساقاة جائزة في النخل والكَرْم ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذ فيهما (١) بالخَرْص ، وساقى على النخل وثمرها مجتمع لا حائل / دونه ، وليس هكذا شيء من الثمر . الثمر كله دونه حائل وهو متفرق غير مجتمع ، ولا تجوز المساقاة في شيء غير النخل والعنب(٢)، وهي في الزرع أبعد من أن تجوز ، ولو جاز (٣) إذا عجز عنه صاحبه جاز إذا عجز صاحب / الأرض عن زرعها أن يزارع فيها على الثلث والربع ، وقد نهى رسول الله ﷺ عنها .

٢٠٠/أ ظ (١٤) — ١٦٨/ب ت

وقال : إذا أجزنا المساقاة قبل أن تكون ثمراً بتراضي رب المال والمساقي في اتباع (٤) السنة ، وقد تخطئ الثمرة فيبطل عمل العامل ، وتكثر فيأخذ أكثر من عمله أضعافاً ، كانت المساقاة إذا بدا صلاح الثمر(٥) وحل بيعه وظهر أجوز :

[١٦٦٥] قال : وأجاز رسول الله ﷺ المساقاة فأجزناها بإجازته ، وحرم كراء الأرض البيضاء ببعض ما يخرج منها فحرمنا تحريمه (٦) .

وإن كانا قد يجتمعان في أنه : إنما للعامل في كلٍّ بعض ما يخرج النخل أو الأرض ، ولكن ليس في سنته إلا اتباعها . وقد يفترقان : في أن النخل شيء قائم / معروف أن الأغلب منه أنه يثمر ، وملك النخل لصاحبه ، والأرض البيضاء لا شيء فيها قائمًا ، إنما يحدث فيها شيء بَعْدُ لم يكن ، وقد أجاز المسلمون المضاربة في المال يدفعه ربه فيكون للمضارب بعض الفضل ، والنخل أبين وأقرب من الأمان(٧) من أن يخطئ من المضاربة، وكل قد يخطئ ، ويقل ويكثر . ولم يجز المسلمون أن تكون الإجارة إلا بشيء معلوم ، ودلت السنة والإجماع أن الإجارات إنما هي شيء لم يعلم ، إنما هو عمل يحدث لم يكن حين استأجره .

٢٠/ب ظ (١٤)

قال : وإذا ساقى الرجلُ الرجلَ النخل ، فكان فيه بياض لا يوصل إلى عمله إلا

(١) في (ت ، ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) في (ب) : « الكرم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « ولو جازت » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « أثناء » ، وهي ليست في (ت ، ص ، ظ) فلم نثبتها .
(٥) في (ت ،ظ) : « الثمرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ت ، ب) : « فحرمناها بتحريمه » ، وفي (ظ) : « فحرمنا بتحريمه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) في (ت ، ص) : « الأثمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[١٦٦٥] انظر التخريج السابق .

بالدخول على النخل، فكان لا يوصل إلى سقيه إلا بشرب النخل الماء، وكان غير متميز[١] يدخل فيسقى ، ويدخل على النخل جاز أن يساقى عليه مع النخل ، لا منفرداً وحده .

[١٦٦٦] ولولا الخبر فيه عن النبى ﷺ أنه دفع إلى أهل خيبر النخل[٢] على أن لهم النصف من النخل والزرع ، وله النصف، فكان الزرع كما وصفت بين[٣] ظهرانى/ النخل لم يجز ، فأما إذا انفرد فكان بياضًا / يدخل عليه من غير أن يدخل على النخل فلا تجوز المساقاة فيه ، قليلاً كان أو كثيراً ، ولا يحل فيه إلا الإجارة . ٨٦٩/ب ص ٢٠١/أ ظ (١٤)

[١٠] الشرط فى الرقيق والمساقاة

قال الشافعى رضي الله عنه : ساقى رسول الله ﷺ خيبر ، والمساقون عمالها لا عامل للنبى ﷺ فيها غيرهم وإذا كان يجوز للمساقى أن يساقى نخلاً على أن يعمل فيه عمال الحائط ؛ لأن رب الحائط إن[٤] رضى ذلك جاز أن يشترط رقيقاً ليسوا فى الحائط يعملون فيه[٥] ؛ لأن عمل من فيه وعمل من ليس فيه سواء . وإن لم تجز إلا بأن يكون على الداخل فى المساقاة العمل كله ، لم يجز أن يعمل فى الحائط أحد من رقيقه ، وجواز الأمرين من أشبه الأمور عندنا ، والله أعلم .

قال: ونفقة الرقيق على ما تشارطا عليه ، وليس نفقة الرقيق بأكثر من أجرتهم ، فإذا جاز أن يعملوا للمساقى بغير أجرة جاز أن يعملوا له بغير نفقة ، والله سبحانه أعلم .

---

(١) فى (ت) : « مميز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) « النخل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .
(٣) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ظ) .
(٥) كان الإمام الشافعى يرد على الإمام مالك فى قوله : « ولا يجوز للذى ساقى أن يشترط على رب المال رقيقًا يعمل بهم فى الحائط ليسوا فيه حين ساقاه » (ط ٢/ ٧١٠ ـ (٣٣)كتاب المساقاة ـ (٢) باب الشرط فى الرقيق) .

[١٦٦٦] * خ : (٢ / ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ(٨) باب المزارعة بالشطر ونحوه . (رقم ٢٣٢٨) .
* م : (٣ / ١١٨٦ ـ ١١٨٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة ، والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ كلاهما من طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ عامل أهل خيبر بشطر ما يخرج منها من ثمر أو زرع .(رقم ١ / ١٥٥١) .

أ/٨٧٥ ص

/[١١] المزارعة

[١٦٦٧] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي رضي الله عنه : السنة عن رسول الله ﷺ تدل على معنيين : أحدهما : أن تجوز المعاملة في النخل على الشيء مما يخرج منها ، وذلك اتباع لسنة رسول الله ﷺ (١) . / وأن الأصل موجود يدفعه مالكه إلى من عامله عليه أصلاً يُثْمِرُ(٢)، ليكون للعامل بعمله المصلح للنخل بعض الثمرة، ولرب المال بعضها. أ/٢٢٢ ظ (١٤) وإنما أجزنا المقارضة قياساً على المعاملة على النخل ، ووجدنا رب المال يدفع ماله إلى المقارض يعمل فيه المقارض ، فيكون له بعمله بعض الفضل الذي يكون في المال المقارض به(٣) لولا القياس على السنة .

[١٦٦٨] والخبر عن عمر وعثمان رضي الله عنهما بإجازتها أولى ألا تجوز من المعاملة على

---

(١) انظر تخريج الحديثين السابقين .

(٢) في (ب) : « يتميز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

(٣) في (ب ، ت) : « المقارضة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦٦٧] * خ : (٢ / ١٥٥) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١١) باب المزارعة مع اليهود ـ من طريق عبيد الله (ابن عمر) عن نافع، عن عمر رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ أعطى خيبر اليهود على أن يعملوها ويزرعوها ولهم شَطْر ما يخرج منها .

* م : (٣ / ١١٨٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١) باب المساقاة والمعاملة بجزء من الثمر والزرع ـ من طريق عبيد الله به .

ولفظه : عن رسول الله ﷺ أنه دفع إلى يهود خيبر نخل خيبر وأرضها ، على أن يعتملوها من أموالهم ، ولرسول الله شطر ثمرها .

[١٦٦٨] روى البيهقي بسنديه عن الشافعي ويحيى بن عبد الله بن بكير ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أنه قال : خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب في جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على أبي موسى الأشعري فرحب بهما ، وسهّل ، وهو أمير البصرة ، فقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت ، ثم قال : بلى، ههنا مال من مال الله ، أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، فتبتاعان به متاعاً من متاع العراق ، فتبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ، ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعلا ، فكتب إلى عمر رضي الله عنه : يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا وربحا ، فلما رفعا ذلك إلى عمر رضي الله عنه قال : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ قالا : لا، قال عمر رضي الله عنه : ابنا أمير المؤمنين ، فأسلفكما ، أدّيا المال وربحه .

فأما عبد الله فسلّم ، وأما عبيد الله فقال : لا ينبغي لك يا أمير المؤمنين هذا ، لو هلك المال أو نقص لضمناه . قال : أدياه ، فسكت عبد الله ، وراجعه عبيد الله .

فقال رجل من جلساء عمر بن الخطاب : يا أمير المؤمنين لو جعلته قراضًا ، فقال : قد جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رضي الله عنه المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح المال .

قال البيهقي: معنى حديثهما سواء [أي الشافعي، ويحيى] إلا أن الشافعي قال في روايته: « فلما =

النخل ، وذلك أنه قد لا يكون فى المال فضل كبير ، وقد يختلف الفضل فيه اختلافًا متباينًا ، وأن ثمر النخل قلما يتخلف ، وقلما / يختلف ، فإذا اختلفت تقارب اختلافها، ١٦٩/أ ت
وإن كانا قد يجتمعان فى أنهما مغيبان معاً يكثر الفضل فيهما ، ويقل ، ويختلف .

[١٦٦٩] وتدل سنة رسول الله ﷺ على أن لا تجوز المزارعة على الثلث، ولا الربع، ولا جزء من أجزاء .

= فقلا مرا على عامل لعمر » .

[السنن الكبرى ٦ / ١١٠ ـ ١١١ ـ كتاب القراض] .

والحديث فى الموطأ (٢ / ٦٨٧ ـ ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ (١) باب ما جاء فى القراض . (رقم١) .

أما الخبر عن عثمان :

فرواه مالك فى الموطأ (الموضع السابق ٢ / ٦٨٨) عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضاً يعمل فيه على أن الربح بينهما . (رقم ٢) .

ورواه البيهقى بسنده عن ابن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه أنه قال : « جئت عثمان بن عفان ، فقلت له : قد قدمت سلعة ، فهل لك أن تعطينى مالاً فأشترى بذلك ، فقال: أتراك فاعلاً ؟ قال : نعم ، ولكنى رجل مكاتب فاشتريها على أن الربح بينى وبينك . قال : نعم ، فأعطانى مالاً على ذلك » ، [السنن الكبرى (٦ / ١١١) كتاب القراض] .

ولم أر هذا الخبر فى موطأ يحيى بن يحيى .

[١٦٦٩] ❊خ : (٢ / ١٥٩) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١٩) باب كراء الأرض بالذهب والفضة ـ عن عمرو ابن خالد ، عن الليث ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن حنظلة بن قيس ، عن رافع بن خَديج قال : حدثنى عماى أنهم كانوا يكرون الأرض على عهد رسول الله ﷺ بما ينبت على الأربعاء [النَهر الصغير] أو شيء يستثنيه صاحب الأرض ، فنهى النبى ﷺ عن ذلك ، فقلت لرافع : فكيف بالدينار والدرهم ؟ فقال رافع : ليس بها بأس بالدينار والدرهم .

وقال الليث : وكان الذى نهى من ذلك ما لو نظر فيه ذوو الفهم بالحلال والحرام لم يجيزوه لما فيه من المخاطرة . (رقم ٢٣٤٦ ـ ٢٣٤٧) .

وفى (٢ / ١٥٨) الكتاب السابق (١٨) باب ما كان من أصحاب النبى ﷺ يواسى بعضهم بعضا فى الزراعة والثمر ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن جابر ؓ قال : كانوا يزرعونها بالثلث والربع والنصف، فقال النبى ﷺ : « من كانت له أرض فليزرعها ، أو ليمنحها ، فإن لم يفعل فليمسك أرضه » . (رقم ٢٣٤٠) .

❊م : (٣ / ١١٧٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن هشام بن سعد ، عن أبى الزبير المكى عن جابر قال : كنا فى زمان رسول الله ﷺ نأخذ الأرض بالثلث أو الربع بالماذيانات [مسايل المياه] فقام رسول الله ﷺ فى ذلك فقال : « من كانت له أرض فليزرعها، فإن لم يزرعها فليمنحها أخاه ، فإن لم يمنحها أخاه فليمسكها . (رقم ٩٦ / ١٥٣٦) .

وفى الكتاب السابق (١٨) باب كراء الأرض بالطعام ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن يعلى بن حكيم ، عن سليمان بن يسار ، عن رافع بن خديج قال : كنا نحاقل الأرض على عهد رسول الله ﷺ فنكريها بالثلث والربع والطعام المسمى ، فجاءنا ذات يوم رجل من عمومتى فقال : نهانا رسول الله ﷺ عن أمر كان لنا نافعاً ، وطواعية الله ورسوله أنفع لنا ، نهانا أن نحاقل بالأرض فنكريها على الثلث والربع والطعام المسمى، وأمر ربَّ الأرض أن يزرعها أو يُزرِعها ، وكره كراءها، وما سوى ذلك.(رقم ١١٣ / ١٥٤٨) .

٢٢٢/ب ظ (١٤) وذلك أن المزارع يقبض الأرض / بيضاء لا أصل فيها، ولا زرع، ثم يستحدث(١) فيها زرعًا، والزرع ليس بأصل، والذى هو فى معنى المزارعة الإجارة ، ولا يجوز أن يستأجر الرجلُ الرجلَ على أن يعمل له شيئًا إلا بأجر معلوم (٢) يعلمانه قبل أن يعمله المستأجر لما وصفت من السنة وخلافها للأصل، والمال يدفع، وهذا إذا كان النخل منفردا(٣)، والأرض للزرع منفردة(٤) .

ويجوز كراء الأرض للزرع بالذهب والفضة والعُرُوض، كما يجوز كراء المنازل وإجارة العبيد والأحرار .

وإذا كان النخل منفردًا فعامل عليه رجل ، وشرط أن يزرع ما بين ظهرانى النخل على المعاملة ، وكان ما بين ظهرانى النخل لا يسقى إلا من ماء النخل ولا يوصل إليه إلا من حيث يوصل إلى النخل ، كان هذا(٥) جائزًا ، وكان فى حكم ثمرة النخل ومنافعها من الجريد والكرَانيف (٦). وإن كان الزرع منفرداً عن النخل له طريق يؤتى منها ، أو ماء يشرب متى شربه ، لا يكون شربه ريًا للنخل ، ولا شرب النخل ريًا له ، لم تحل المعاملة عليه وجازت / إجارته ، وذلك أنه فى حكم المزارعة لا حكم المعاملة على الأصل ، وسواء قلّ البياض فى ذلك ، أو كثر . ٢٢٣/أ ظ (١٤)

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ، وهذا مزارعة ؟ قيل :

[١٦٧٠] كانت خيبر نخلاً ، وكان الزرع فيها كما وصفت ، فعامل النبى ﷺ أهلها على الشطر من الثمرة والزرع ، ونهى فى الزرع المنفرد عن المعاملة، فقلنا فى ذلك اتباعًا، وأجزنا ما أجاز، ورددنا ما رد،وفرقنا بفرقه عليه الصلاة والسلام بينهما (٧) وبأنهما يفترقان بيِّن الافتراق(٨)، أو بما وصفت ولا (٩) يحل أن تباع ثمرة النخل سنين بذهب ولا فضة

---

(١) فى (ت) : « يستخلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) فى (ص) : « بأجرة معلومة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

(٣) فى (ص) : « متفرداً » ، وفى (ت) : « مفرداً » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٤) فى (ص) : « متفردة » ، وفى (ت) : « مفردة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « كان فى هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٦) الكرانيف : جمع الكِرْناف ، وهو أصل السَّعَف الذى يبقى بعد قطعه فى جذع النخلة .

(٧) «بينهما » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

(٨) فى (ب ، ت) : « وما به يفترقان من الافتراق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (ب ، ت ، ظ) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٦٧٠] انظر تخريج حديث [١٦٦٦] والحديث السابق [١٦٦٩] .

ولا غير ذلك .

[١٦٧١] أخبرنا ابن عيينة عن حميد بن قيس ، عن سليمان بن عتيق ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع السِّنين .

[١٦٧٢] أخبرنا سفيان بن عيينة عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ / مثله . ٨٧٥/ب ص

[١٦٧٣] أخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار ، سمع جابر بن عبد الله يقول : نهيت ابن الزبير عن بيع النخل معاومة .

٢٢٣/ب ظ (١٤) قال / الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشترك الرجلان من عند أحدهما الأرض ، ومن عندهما معاً البذر ، ومن عندهما معاً البقر ، أو من عند أحدهما ، ثم تعاملا على أن يزرعا أو يزرع أحدهما ، فما أخرجت الأرض فهو بينهما نصفان ، أو لأحدهما فيه أكثر مما للآخر ، فلا تجوز المعاملة فى هذا إلا على معنى واحد : أن يبذرا معًا ، ويمونان الزرع معاً بالبقر وغيره مئونة واحدة ، ويكون رب الأرض متطوعًا بالأرض لرب الزرع ، فأما على غير (١) هذا الوجه : من أن يكون الزارع يحفظ ، أو يمون بقدر (٢) ما سلم له

(١) « غير » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « بقدره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٧١] * م : (٣ / ١١٧٨) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٧) باب كراء الأرض ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وفى رواية : « عن بيع الثمر سنين » . (رقم ١٠١ / ١٥٣٦) .
ومن طريق أبى خيثمة عن أبى الزبير ، عن جابر قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيع الأرض البيضاء سنتين أو ثلاثاً (رقم ١٠٠ / ١٥٣٦) .
وفى (١٦) باب النهى عن المحاقلة ، وعن المخابرة ، وبيع الثمرة قبل بدو صلاحها وعن بيع المعاومة ، وهو بيع السنين ـ من طريق أيوب ، عن أبى الزبير وسعيد ابن ميناء عن جابر بن عبد الله قال : نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة والمعاومة والمخابرة . (رقم ٨٥ / ١٥٣٦) .
وبيع السنين : أن يؤجّر الأرض أو يبيع الثمر سنة فأكثر ، وهو المعاومة ـ كما جاء فى الحديث ـ مأخوذة من العام الذى هو السَّنَة .
[١٦٧٢] انظر تخريج الحديث السابق .
[١٦٧٣] سبق برقم [١٥٣٢] وخرج هناك ، فى باب وقت بيع الفاكهة .
* وشرح معانى الآثار : (٤ / ٢٥) ـ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير ، عن المفضل بن فضالة ، عن خالد أنه سمع عطاء بن أبى رباح يسأل : عن الرجل يبيع ثمرة أرضه ؛ رطباً كان أو عنباً يسلف فيها قبل أن تطيب فقال : لا يصلح ؛ إن ابن الزبير باع ثمرة أرض له ثلاث سنين ، فسمع بذلك جابر ابن عبد الله الأنصارى فخرج إلى المسجد فقال فى الناس : منعنا رسول الله ﷺ أن نبيع الثمرة حتى تطيب .

رب الأرض ، فيكون البقر من عنده أو الآلة أو الحفظ ، أو ما يكون صلاحاً من صلاح الزرع ، فالمعاملة على هذا فاسدة . فإن ترافعاها قبل أن يعملا فسخت ، وإن ترافعاها بعد ما يعملان فسخت ، وسلم الزرع لصاحب البذر . وإن كان البذر منهما معاً فلكل واحد منهما نصفه ، وإن كان من أحدهما فهو للذى له البذر ، ولصاحب الأرض كراء مثلها .

وإذا كان البقر من / العامل ، أو الحفظ ، أو الإصلاح للزرع ، ولرب الأرض من البذر شىء أعطيناه من الطعام حصته ، ورجع الحافظ وصاحب البقر على رب الأرض بقدر ما يلزم حصته من الطعام من قيمة عمل البقر والحفظ وما أصلح به الزرع ، فإن أرادا أن يتعاملا من هذا على أمر يجوز لهما تعاملا على ما وصفت أولاً ، وإن أرادا أن يحدثا غيره تكارى رب الأرض من رب البقر بقره وآلته وحراثه أيامًا معلومة / بأن يسلم إليه نصف الأرض ، أو أكثر ، يزرعها وقتًا معلومًا ، فتكون الإجارة فى البقر صحيحة ؛ لأنها أيام معلومة ، كما لو ابتدئت إجارتها بشىء معلوم ، [1]ويكون ما أعطاه من الأرض بكراء صحيح ، كما لو ابتدأ كراءه بشىء معلوم [2] . ثم إن شاءا أن يزرعا ، ويكون عليهما مئونة صلاح الزرع مستويين فيها حتى يقسما الزرع ـ كان هذا جائزًا ؛ من قِبَل : أن كل واحد منهما زرع أرضًا له زرعها ، ويبذر له فيها ما أخرج ، ولم يشترط أحدهما على الآخر / فضلاً عن بذره ، ولا فضلاً فى الحفظ ، فتنعقد عليه الإجارة ، فتكون الإجارة قد انعقدت على ما يحل من المعلوم وما لا يحل من المجهول ، فيكون فاسداً .

قال : ولا بأس لو كان كراء الأرض عشرين ديناراً ، أو كراء البقر ديناراً أو مائة دينار، فتراضيا بهذا ، كما لا يكون بأس بأن أكْريكَ بقرى وقيمة كرائها مائة دينار ، بأن يخلى بينى وبين أرض أزرعها سنة قيمة كرائها دينار أو ألف دينار ؛ لأن الإجارة بيع ، ولا بأس بالتغابن فى البيوع ، ولا فى الإجارات .

وإن اشتركا على أن البقر من عند أحدهما، والأرض من عند الآخر،كان كراء الأرض ككراء البقر أو أقل،أو أكثر،والزرع بينهما،فالشركة فاسدة حتى يكون عقدها على استئجار البقر أيامًا معلومة بأرض وعملاً معلومًا بأرض معلومة ؛ لأن الحرث يختلف فيقل ويكثر، ويجود ويسوء ، ولا يصلح إلا بمثل ما تصلح به الإجارات على الانفراد ، فإذا زرعا / على هذا، والبذر من عندهما، والبذر[3] بينهما نصفان ، ويرجع صاحب البقر على

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ت) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب ،ت) : « فالبذر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[margin: ٢٢٤/أ ظ (١٤) ؛ ١٦٩/ب ت ؛ ٢٢٤/ب ظ (١٤) ؛ ٢٢٥/أ ظ (١٤)]

صاحب الأرض(١) بحصته من الأرض بقدر ما أصابها من العمل ، ويرجع صاحب الأرض على صاحب(٢) الزرع بحصة كراء ما زرع من أرضه قلّ أو كثر الزرع ، أو عَلّ (٣) أو احترق . فلم يكن منه شيء (٤) .

[١٢] / الإجارة وكراء الأرض

٨٦١/ ب ص — ١٧١/ ب ظ (١٤)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس أن يكْرِى الرجل أرضه ، ووكيل الصدقة أو الإمام الأرض الموقوفة أرض الفيء بالدنانير والدراهم، وغير ذلك من طعام(٥) موصوف ، يقبضه قبل أن يتفرقا ، وكذلك جميع ما أجرها به ، ولا بأس أن يجعل له أجلاً معلومًا ، وأن يفارق صاحبه قبل أن يقبضه وإن لم يكن له أجل معلوم ، والإجارة فى هذا مخالفة لما سواها . غير أنى أحب إذا اكتريت أرضاً بشيء مما يخرج مثله من مثلها أن يقبض ، ولو لم يقبض لم أفسد الكراء من أجل أنه إنما يصلح أن يؤجرها بطعام موصوف ، وهذه صفة بلا عين ، فقد لا تخرج من تلك الصفة، وقد تخرجها، /ويكون لرب الأرض أن يعطيه تلك الصفة من غيرها . فإذا كان ذلك الدين فى ذمته بصفة فلا بأس من أين (٦) أعطاه ، وهذا خلاف المزارعة . المزارعة : أن تكرى الأرض بما يخرج منها ثلث، أو ربع ، أو أقل ، أو أكثر . وقد يخرج ذلك قليلاً وكثيراً ، فاسداً وصحيحاً، وهذا فاسد بهذه العلة .

١٧٢/ أ ظ (١٤)

قال : وإذا تَقَبَّلَ (٧) الرجل الأرض من الرجل سنين، ثم أعارها رجلاً أو أكراها إياه، فزرع فيها الرجل ، فالعشر على الزارع والقَبَالة على المُتَقَبِّل ، وهكذا أرض الخراج إذا تقبلها رجل من الوالى ، فَقَبَالتُهَا عليه ، فإن زرعها غيره بأمره بعارية أو كراء فالعشر على الزارع والقبالة على المتقبل ، ولو كان المتقبل زرعها كان على المتقبل القَبَالة والعشر فى الزرع إن كان مسلمًا ، وإن كان ذميًا فزرع أرض الخراج فلا عشر عليه . وكذلك لو كانت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « قل » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) هنا زيادة فى (ص، ظ) تتعلق بكراء الأرض البيضاء الآتى بعد باب واحد فألحقناها به، وقابلناها فى موضعها.
(٥) « من طعام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ت) : « فى طعام » .
(٦) فى (ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « وإذا لم يقبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
وتَقَبَّلَ : أى كفل . (اللسان) .
والتقبيل : إنما يكون فى الأرض الخراجية التى عليها خراج معلوم فى السنة أى يأخذ الأرض ويتكفل بأداء خراجها.

١٧٢/ب ظ (١٤) له أرض صلح فزرعها ، لم يكن عليه عشر فى زرعها ؛ لأن العشر زكاة ،/ ولا زكاة (١) إلا على أهل (٢) الإسلام ، ولا أعرف ما يذهب إليه بعض الناس فى أرض السواد بالعراق من أنها مملوكة لأهلها ، وأن عليهم خراجاً فيها ، فإن كانت(٣) كما ذهب إليه فلو عطلها ربها ، أو هرب ، أخذ منه خراجها إلا أن يكون صلحه على غير هذا فيكون على ما صالح عليه.

١٧٠/أ ت **قال:** ولو شرط رب الأرض ، أو متقبلها ، أو والى الأرض / المتصدق بها، أن الزارع لها له زرعه مُسَلَّمًا لا عشر عليه فيه، فالعشر عليه ؛ من أجل أنها مزارعة فاسدة ؛ لأن ٨٦١/أ ص العشر إنما هو على الزارع وقد يقل ويكثر ، فإذا ضمن عنه ما لا يعرف فسدت الإجارة، فإن أدركت قبل أن يزرع فسخت الإجارة ، وإن أدركت بعدما يزرع فله زرعه وعليه كراء مثل الأرض ذهباً أو فضة بالأغلب من نقد البلد الذى تكاراها به ، كان ذلك أقل مما أكراه به ، أو أكثر .

قال: وإذا كانت الأرض عَنْوةً فتقبلها (٤) رجل ، فعجز عن عمارتها وأداء خراجها، ١٧٣/أ ظ (١٤) قيل له: إن أديت خراجها تركت فى يديك ، / وإن لم تؤده فسخت عنك ، وكنت مفلساً وجد عينُ المال عنده ، ودفعت إلى من يؤدى خراجها .

قال : وللعامل على العشر مثل ما له على الصدقات ؛ لأنه كليهما صدقة ، فله بقدر أجر مثله على كل واحد منهما ، أو على أيهما عمل .

قال: وإذا فتحت الأرض عنوة فجميع ما كان عامراً فيها للذين فتحوها وأهل الخمس، فإن تركوا حقوقهم منها لجماعة المسلمين فذلك لهم ، وما كان من أرض العنوة مواتاً فهو لمن أحياه من المسلمين ؛ لأنه كان وهو غير مملوك لمن فتح عليه فيملك (٥) بملكه .

[١٦٧٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتاً فهو له » .

---

(١) « ولا زكاة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٢) فى (ت) : « على غير أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) وهو الصواب .
(٣) فى (ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « فقبلها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٥) « لمن فتح عليه فيملك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ظ) .

[١٦٧٤] * خ : (٢ / ١٥٧) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (١٥) باب من أحيا أرضاً مواتاً ، ورأى ذلك على فى أرض الكوفة موات، وقال عمر: من أحيا أرضاً مَيّتَةً فهى له، ويروى عن عمرو بن عوف عن النبى ﷺ، وقال فى غير حق مسلم : وليس لعرقٍ ظالمٍ فيه حق ،ويروى فيه عن جابر عن النبى ﷺ.
ومن طريق الليث عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : « من أعمر أرضاً ليست لأحد فهو أحق » .
قال عروة : قضى به عمر رضي الله عنه فى خلافته . (رقم ٢٣٣٥) .

ولا يترك ذمى يحييه ؛ لأن رسول الله ﷺ جعلها لمن أحياها (١) من المسلمين ، فلا يكون للذمى أن يملك على المسلمين ما تقدم من رسول الله ﷺ أنه ملك لمن أحياه منهم، وإذا كان فتحها صلحًا فهو / على ما صالحوا عليه . ١٧٣/ب ظ (١٤)

[١٣] كراء الأرض البيضاء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى ﷺ : ولا بأس بكراء الأرض بالذهب، والوَرِق، والعُروض .

[١٦٧٥] وقول سالم بن عبد الله : « اكتروا » (٢) ورافع لم يخالفه : فى أن الكراء بالذهب والورق لا بأس به ، إنما روى عن النبى ﷺ النهى عن كرائها ببعض ما يخرج منها .

ولا بأس أن يكرى الرجل أرضه البيضاء بالثمر ، وبكل ثمرة يحل بيعها . إلا أن من الناس من كره أن يكريها ببعض ما يخرج منها ، ومن قال هذا القول قال : إن زرعت حنطة كرهت كراءها بالحنطة ؛ لأنه نهى أن يكون كراؤها بالثلث والربع ، وقال(٣) غيره : كراؤها بالحنطة وإن كانت إلى أجل غير ما يخرج منها ؛ لأنها حنطة موصوفة ، لا يلزمه إذا جاء بها / على صفة أن يعطيه مما يخرج من الأرض ، ولو جاءت الأرض بحنطة على ١٧٤/أ ظ (١٤) غير صفتها لم يكن للمكترى أن يعطيه غير صفته ، وإذا تعجل المُكْرِى الأرض كراءها من الحنطة ، فلا بأس بذلك فى القولين معًا .

قال: ولا تكون المساقاة فى الموز ، ولا القصب ، ولا يحل بيعهما إلى أجل ، لا يحل بيعهما إلا أن يريا القصب جِزَّةً (٤) ، والموز بجناه » ، ولا يحل أن يباع ما لم يخلق

(١) فى (ب) : « جعله لمن أحياه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٢) فى (ب ، ت) : « اكثر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وربما كانت « أكثر » كما جاءت فى رواية للموطأ (انظر التخريج) .
(٣) فى (ت) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) جِزَّةً : أى حان وقت جزه ، أى قطعه .

[١٦٧٥] انظر رقم [١٦٦٩] وتخريجه .
وانظر فى قول سالم « أكثر رافع » :
* ط : (٢ / ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء فى كراء الأرض ، وفيه : « أكثر رافع، ولو كان لى مزرعة أكريتها » .
ومعنى قوله : « أكثر رافع » : أى أتى بكثير موهم لغير المراد .

منهما . وإذا لم يحل أن يبيعهما مثل أن يكونا بصفة لم يحل أن يباع منهما ما لم يكن منهما بصفة ، ولا غير صفة ؛ لأنه في معنى ما كرهنا وأزيد منه ؛ لأنه لم يخلق قط .

/ ولا(١) بأس أن يتكارى الرجل الأرض للزرع بحنطة ، أو ذرة ، أو غير ذلك مما تنبت الأرض أو لا تنبته ، مما يأكل بنو آدم ولا يأكلونه (٢) ، مما تجوز به إجارة العبد والدار إذا قبض ذلك كله قبل دفع الأرض أو مع دفعها ، كل ما جازت به الإجارة في البيوت والرقيق، جازت به الإجارة في الأرض . ٨٧٥/ب ص ٢٢٥/أ ظ(١٤)

قال : وإنما نهى رسول الله ﷺ عن المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض فيما روى(٣) عنه ، فأما ما أحاط العلم أني قد قبضته ودفعت الأرض إلى صاحبها فليس من (٤) معنى ما نهى النبي ﷺ عنه ، إنما (٥) معنى ما نهى النبي ﷺ عنه(٦) أن / تكون الإجارة بشيء قد يكون لا شيئًا (٧)، ويكون / ألفاً من الطعام ، ويكون إذا كان جيداً أو رديئاً غير موصوف ، وهذا يفسد من وجهين : إذا كان إجارة (٨) من وجه أنه مجهول الكيل ، والإجارة لا تحل بهذا ، ومن وجه أنه مجهول الصفة ، ولو كان معروف الكيل وهو مجهول الصفة لم تحل الإجارة بهذا . فأما ما فارق هذا المعنى فلا بأس به . ٢٢٥/ب ظ (١٤) ٨٧٦/أ ص

ولو شرط الإجارة إلى أجل أو لم(٩) يُسَمِّ لها أجلاً ، ولم يتقابضا ، كانت الإجارة من طعام لا تنبته الأرض أو غيره من نبات الأرض ، أو هو مما تنبت الأرض غير الطعام ، أو عرض ، أو ذهب ، أو فضة ، فلا بأس بالإجارة إذا قبض الأرض . وإن لم يقبض الإجارة كانت إلى أجل ، أو غير أجل ، وإن شرطها (١٠) بشيء من الطعام مكيل مما تخرجه الأرض كرهته احتياطًا، ولو وقع الأجر(١١) بهذا وكان طعامًا موصوفًا ما أفْسَدْتُهُ؛ من قِبَلِ أن الطعام مكيل معلوم الكيل ، موصوف معلوم الصفة ، وأنه لازم / للمستأجر، ٢٢٦/أ ظ (١٤) أخرجت الأرض شيئًا أو لم تخرجه ، وقد تخرج الأرض طعامًا بغير صفته فلا يلزم

---

(١) من هنا إلى آخر الباب هي الزيادة المنبه عليها قبل. وقد سقطت من النسخة (ت)، ومثبتة في (ص، ظ، ب).

(٢) في (ب) : « مما يأكله بنو آدم أو لا يأكلونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) انظر رقم [١٩٦٩] وتخريجه .

(٤) في (ب) : « في » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) في (ب) : « قد يكون الأشياء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) في (ص) : « كانت الإجارة» ، وفي (ظ) : « كان الإجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٠) في (ص) : « شرطهما » ، وفي (ظ) : « شرطتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) في (ص) : « الأخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

المستأجر أن يدفعه ويدفعه بالصفة ، فعلى هذا هذا (١) الباب وقياسه .

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا تكارى الرجل الأرض ذات الماء من العين ، أو النهر ، نيل أو غير نيل ، أو الغَيْل (٢) ، أو الآبار ، على أن يزرعها غلة الشتاء والصيف ، فزرعها إحدى الغلتين والماء قائم ، ثم نضب الماء فذهب قبل الغلة الثانية ، فأراد رد الأرض بذهاب الماء ردها بذلك له(٣) ، ويكون عليه من الكراء بحصة ما زرع إن كانت حصة الزرع الذى حصد الثلث ، أو النصف ، أو الثلثين ، أو أقل ، أو أكثر ، أدى ذلك وسقطت عنه حصة الزرع الثانى الذى انقطع الماء قبل أن يكون . وهذا مثل الدار يكتريها فيسكنها بعض السنة ، ثم تنهدم فى آخرها ، فيكون عليه حصة ما سكن ، وتبطل عنه حصة ما لم يقدر على سكنه ، فالماء إذا (٤) كان لا صلاح للزرع / إلا به ، كالبناء الذى ٢٢٦/ب ظ(١٤)
لا صلاح للمسكن إلا به .

وإذا تكارى الرجل (٥) من الرجل الأرض السنة على أن يزرعها ما شاء ، فزرعها، فانقضت السنة وفيها زرع لم يبلغ أن يحصد ، فإن كانت السنة قد يمكنه فيها أن يزرع زرعاً يحصد قبلها فالكراء جائز ، وليس لرب الزرع أن يثبت زرعه ، وعليه أن ينقله عن رب الأرض إلا أن يشاء رب الأرض تركه ، قَرُبَ ذلك ، أو بَعُدَ ، لا خلاف فى ذلك ، وإن كان شرط أن يزرعها صنفاً من الزرع يستحصد ، أو يستقصل قبل السنة ، فأخره إلى وقت من السنة، وانقضت السنة قبل بلوغه ، فكذلك أيضًا . وإن تكاراها مدة هى أقل من سنة ، وشرط أن يزرعها شيئاً بعينه ويتركه حتى يستحصد ، فكان يعلم أنه لا يمكنه أن يستحصد فى مثل هذه (٦) المدة التى تكاراها إليها ، فالكراء فاسد ؛ من قِبَلِ : أنى أثبت بينهما شرطهما ، ولو أثبت على رب الأرض أن يبقى زرعه فيها بعد انقطاع / المدة ٢٢٧/أ ظ(١٤)
أبطلت(٧) شرط رب الزرع أن يتركه حتى يستحصد ، وإن أثبت له زرعه حتى يستحصد أبطلت شرط رب الأرض ، فكان هذا كراء فاسداً ، ولرب الأرض كراء مثل أرضه إذا زرع ، وعليه ترك الزرع حتى يستحصد . وإن ترافعا قبل يزرع فسخت الكراء بينهما .

---

(١) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) الغَيْل : الماء الجارى على وجه الأرض .

(٣) فى (ب) : « بذهاب الماء فذلك له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٧) فى (ب) : « أبطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض التى لا ماء لها ، والتى إنما تسقى بِنُطَفِ[(١)] السماء ، أو السيل - إن حدث فلا يصلح كراؤها إلا على أن يكريه إياها[(٢)] أرضًا بيضاء لا ماء لها ، يصنع بها المكترى ما شاء فى سنة ، إلا أنه لا يبنى ولا يغرس فيها، وإذا وقع على هذا الكراء صح، فإن[(٣)] جاءه ماء من سيل أو مطر فزرع عليه ، أو لم يزرع ، أو لم يأته ماء، فالكراء له لازم. وكذلك إن كان شرطه أن يزرعها ، وقد يمكنه زرعها عَثَرِيًا[(٤)] بلا ماء ، أو يمكنه أن يشترى لها ماء من موضع ، فأكراه إياها أرضًا بيضاء لا ماء لها على أن يزرعها إن شاء، أو يفعل بها ما شاء ، صح الكراء / ولزمه، زرع أو لم يزرع وإن أكراه إياها على أن يزرعها ولم يقل: أرضًا بيضاء لا ماء لها ، وهما يعلمان أنها لا تزرع إلا بمطر أوْ سيل يحدث ،فالكراء فاسد فى هذا كله، فإن زرعها فله ما زرع، وعليه أجر مثلها . ٢٢٧/ب ظ(١٤)

وقال الربيع : / فإن قال قائل : لم أفسدت الكراء فى هذا ؟ قيل : من قِبَلِ أنه قد لا يجىء الماء عليها فيبطل الكراء ، وقد يجىء فيتم الكراء ، فلما كان مرة يتم ومرة لا يتم بطل الكراء . ٨٧٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا تكارى الرجل الأرض ذات النهر مثل النيل وغيره مما يعلو الأرض على أن يزرعها زرعًا ، هو معروف أن ذلك الزرع لا يصلح إلا بأن يرويها النيل[(٥)] لا يتركها ولا تشرب غيره ، كرهت هذا الكراء وفسخته إذا كانت الأرض بيضاء ، ثم لم يصح حتى يعلو الماء الأرض علوًا يكون ريًا لها ، أو يصلح به الزرع بحال ، فإذا تكوريت[(٦)] ريًا بعد نضوب الماء فالكراء صحيح لازم للمكترى؛ زرع أو لم يزرع ، وَقَلَّ ما يخرج من الزرع أو كثر، وإن تكاراها والماء قائم عليها ، وقد ينحسر لا محالة فى وقت / يمكن فيه الزرع ، فالكراء فيه جائز ، وإن كان قد ينحسر ولا ينحسر ، كرهت الكراء إلا بعد انحساره . وكل شىء أجزت كراءه ، أو بيعه ، أجزت النقد فيه . ٢٢٨/أ ظ(١٤)

وإن تكارى الرجل الأرض للزرع فزرعها ، أو لم يزرعها ، حتى جاء عليها النيل ، أو زاد ، أو أصابها شىء يذهب الأرض انتقض الكراء بين المستأجر ورب الأرض من يوم تلفت الأرض ، وإن[(٧)] كان بعض الأرض تلف ، وبعض لم يتلف ولم يزرع ، فرب الزرع بالخيار : إن شاء أخذ ما بقى بحصته من الكراء ، وإن شاء ردها ؛ لأن الأرض لم

(١) نُطَفُ السماء : ماء المطر .(القاموس) .
(٢) « إياها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « عشريا » ، وما أثبتناه من (ب) . والعَثَرِىّ: ما سقته السماء .
(٥) فى (ص) : « السيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « تكوريت » : ساقطة من (ص) ، ومكانها بياض فى (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

تسلم له كلها ، وإن كان زرع أبطل عنه ما تلف ، ولزمته حصة ما زرع من الكراء . وهكذا كراء الدور ، وأثمان المتاع ، والطعام ، إذا جمعت الصفقة منه مائة صاع بثمن معلوم ، فتلف خمسون صاعًا ، فالمشترى بالخيار : فى أن يأخذ الخمسين بحصتها من الثمن ، أو يرد البيع ؛ لأنه لم يسلم له كله كما اشترى .

٢٢٨/ب ظ (١٤) قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا اكترى الرجل الأرض من/ الرجل بالكراء الصحيح، ثم أصابها غرق منعه الزرع، أو ذهب بها سيل، أو غصبها، فحيل بينه وبينها سقط عنه الكراء من يوم أصابها ذلك، وهى مثل الدار يكتريها سنة ويقبضها، فتهدم فى أول السنة أو آخرها، والعبد يستأجره السنة فيموت فى أول السنة أو آخرها، فيكون عليه من الإجارة بقدر ما سكن واستخدم، ويسقط عنه ما بقى. وإن أكراه [1] أرضاً بيضاء يصنع فيها ما شاء، أو لم يذكر أنه اكتراها للزرع ، ثم انحسر الماء عنها فى أيام لا يدرك فيها زرعًا ، فهو بالخيار: بين أن يأخذ ما بقى بحصته من الكراء، أو يرده ؛ لأنه قد انتقص مما اكترى . وكذلك إن كان [2] اكتراها [3] للزرع ، وكراؤها للزرع أبين فى أن له أن يردها إن شاء .

وإن كان مر بها ماء فأفسد زرعه ، أو أصابه حريق، أو ضَرِيب[4]، أو جراد، أو غير ذلك، فهذا كله جائحة على الزرع لا على الأرض ، فالكراء له لازم . فإن أحب أن يجدد زرعاً جدده إن كان / ذلك يمكنه ، وإن لم يمكنه فهذا شىء أصيب به فى زرعه لم تصب به الأرض ، فالكراء له لازم . وهذا مفارق للجائحة فى الثمرة يشتريها الرجل فتصيبها الجائحة فى يديه قبل أن يمكنه جدادها ، ومن وضع الجائحة ثَمَّ انبغى ألا يضعها ههنا. ٢٢٩/أ ظ (١٤)

فإن قال قائل : إذا كانتا جائحتين فما بال إحداهما توضع ، والأخرى لا توضع ؟ فإن من وضع الجائحة الأولى فإنما يضعها [5] بالخبر ، وبأنه إذا كان البيع جائزا فى شراء الثمرة إذا بدا صلاحها وتركها حتى تُجَدَّ ، فإنما ينزلها بمنزلة الكراء الذى يقبض به الدار ثم تمر به أشهر ، ثم تتلف الدار ، فيسقط عنه الكراء من يوم تلفت ، وذلك أن العين التى اكترى واشترى تلفت ،وكان الشراء فى هذا الموضع إنما يتم بسلامته إلى أن يُجَدّ ، والمكترى [6] الأرض لم يشتر [7] من رب الأرض زرعًا إنما اكترى أرضًا . ألا ترى أنه لو

---

(١) فى (ظ) : « وإن كان اكتراها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ص) : « أكراها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) الضريب : الثلج والصقيع والجليد .
(٥) فى (ظ) : « وضعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « إلى أن يجدد المكترى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « لمن يشترى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

تركها فلم يزرعها حتى تمضى السنة كان عليه كراؤها ؟ ولو أراد أن يزرعها بشىء يقيم تحت /الأرض حتى لو مر به سيل لم ينزعه، كان ذلك له ؟ ولو تكاراها حتى إذا استحصدت، ٢٢٩/ب ظ (١٤) فأصاب الأرض حريق فاحترق الزرع ، لم يرجع على رب الأرض بشىء ؛ من قِبَلِ : أنه لم يتلف شىء كان أعطاه إياه ، إنما تلف شىء يضعه[1] الزارع من ماله . كما لو تكارى منه /داراً للبُرِّ فاحترق البرُّ ولا مال له غيره ، وبقيت الدار سالمة لم ينتقص سكنها ، كان ٨٧٧/أ ص الكراء له لازماً ، ولم يكن احتراق المتاع من معنى الدار بسبيل .

وإذا تكارى الرجل من الرجل الأرض سنةً مسماة ، أو سنته هذه ، فزرعها وحصد وبقى من سنته هذه شهر، أو أكثر، أو أقل،لم يكن لرب الأرض أن يخرجها من يده حتى تكمل سنته،ولا يكون له أن يأخذ جميع الكراء إلا باستيفاء المكترى جميع السنة، وسواء كانت الأرض أرض المطر ،أو أرض السقى؛ لأنه قد يكون فيها منافع من:زرع ،وعَثَرِى ، وسيل ، ومطر ،ولا يؤيس من المطر على حال، ولمنافع سوى هذا لا يمنعها المكترى .

وإذا استأجر الرجل من / الرجل الأرض ليزرعها قمحًا ، فأراد أن يزرعها شعيرًا أو ٢٣٠/أ ظ (١٤) شيئاً من الحبوب سوى القمح ، فإن كان الذى أراد أن يزرعه[2] لا يضر بالأرض إضراراً أكثر من إضرار ما شرط[3] أنه يزرع ببقاء عروقه فى الأرض أو إفساده الأرض بحال من الأحوال فله زرعها ما أراد بهذا المعنى . كما يكترى منه الدار على أن يسكنها ، فيسكنها مثله . وإن كان ما أراد زرعها ينقصها بوجه من الوجوه أكثر من نقص ما اشترط أن يزرعها ، لم يكن له زرعها ، فإن زرعها فهو مُتَعَدّ ، ورب الأرض[4] بالخيار : بين أن يأخذ منه الكراء الذى سمى له وما نقص زرعه الأرض كما[5] ينقصها الزرع الذى شرط له ، أو يأخذ منه كراء مثلها فى مثل ذلك الزرع . وإن كان قائمًا فى وقت يمكنه فيه الزرع كان لرب الأرض قطع زرعه إن شاء . ويزرعها المكترى مثل الزرع الذى شرط له ، أو ما لا يضر أكثر من إضراره .

وإذا تكارى الرجل من الرجل البعير ليحمل عليه خمسمائة رطل قِرْطًا[6]، فحمل

---

(١) فى (ص) : « يمنعه » ، وفى ظ : « يفعله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « يزرعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ظ) : « اشترط » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « المال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « عما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « قرطاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

والقِرْط : نوع من الكراث .

عليه خمسمائة / رطل حديداً ، أو تكارى ليحمل عليه حديداً فحمل عليه (١) بوزنه ، فتلف البعير فهو ضامن ؛ من قِبَلِ : أن الحديد يستجمع على ظهره استجماعاً لا يستجمعه القِرط فَيَهُدُّه فيتلف ، وأن القِرط ينتشر على ظهر البعير انتشاراً لا ينتشره الحديد فيعمه فلا يتلف (٢) وأصل هذا : أن ينظر إذا اكترى منه بعيراً على أن يحمل عليه وزناً من شيء بعينه فحمل عليه وزنه من شيء غيره ، فإن كان الشيء الذى حمل عليه يخالف الشيء الذى شرط أن يحمله حتى يكون أضر بالبعير منه فتلف ضمن ، وإن كان لا يكون أضر به منه ، وكان مثله ، أو أحرى ألا يتلف البعير ، فحمله فتلف لم يضمن . وكذلك إن تكارى دابة ليركبها ، فحمل عليها غيره مثله فى الخفة أو أخف منه ، فهكذا لا يضمن ، وإن كان أثقل منه فتلف ضمن . وإن كان أعنف ركوباً منه ، وهو مثله فى الخفة ، فأنظر إلى العنف : فإن كان العنف شيئاً ليس كركوب الناس وكان متلفاً ضمن ، وإن كان كركوب الناس لم يضمن ، / وذلك أن أركب الناس قد يختلف بركوبه (٣)، ولا يوقف للركوب على حد ، إلا أنه إذا فعل فى الركوب ما يكون خارجا به من ركوب العامة ومتلفاً ، فتلف الدابة ، ضمن .

٢٣٠/ب ظ (١٤)

٢٣١/أ ظ (١٤)

وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضاً عشر سنين على أن يزرع فيها ما شاء ، فلا يمنع من شيء من الزرع بحال ، فإن أراد الغراس فالغراس غير الزرع ؛ لأنه يبقى فيها بقاء لا يبقاه الزرع ، ويفسد منها ما لا يفسد الزرع . فإن تكاراها مطلقة عشر سنين ثم اختلفا فيما يزرع فيها أو يغرس، كرهت الكراء وفسخته . ولا يشبه هذا السكن ، السكن (٤) شيء على وجه الأرض وهذا شيء على وجهها وبطنها .

فإن (٥) تكاراها على أن يغرس فيها ويزرع ما شاء ، ولم يزد على ذلك ، فالكراء جائز ، وإذا انقضت سنوه لم يكن لرب الأرض قلع إغراسه (٦) حتى يعطيه قيمته فى اليوم الذى يخرجه منها قائماً على أصوله ، وبثمره إن كان فيه ثمر ، ولرب الغراس إن شاء أن يقلعه ، على أن / عليه إذا قلعه ما نقص الأرض والغراس ، كالبناء إذا كان بإذن مالكِ الأرض مطلقاً ، لم يكن لرب الأرض أن يقلع البناء حتى يعطيه قيمته قائمًا فى اليوم

٢٣١/ب ظ (١٤)

(١) فى (ب) : « فحمل عليه قرطاً بوزنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « فيتلف » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « بركوب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « السكن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « غراسه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذي يخرجه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استأجر الرجل من الرجل الأرض يزرعها وفيها نخلة ، أو مائة نخلة ، أو / أقل ، أو أكثر ، وقد رأى ما استأجر منه من البياض ، زرع في البياض ولم يكن له من ثمر النخل قليل ولا كثير ، وكان ثمر النخل لرب النخل . ولو استأجرها منه بألف دينار على أن له ثمر نخلة يسوى درهماً ، أو أقل ، أو أكثر ، كانت الإجارة فاسدة ؛ من قبل : أنها انعقدت عقدة واحدة على حلال ومحرم ، فالحلال الكراء ، والحرام ثمر النخل [1] إذا كان هذا قبل أن يبدو صلاحه ، وإن كان بعد ما يبدو صلاحه فلا بأس به إذا كانت النخلة بعينها . ٨٧٧/ب ص

قال الشافعي ﷺ : وسواء في هذا كثر الكراء في الأرض أو الدار ، وقلت الثمرة أو كثرت الثمرة [2] وقل[3] الكراء كما كان، لا يحل أن تباع ثمرة نخلة قبل أن يبدو صلاحها، / وكان هذا فيها محرماً كما هو في ألف نخلة ، وكذلك إذا وقعت الصفقة على بيعه قبل يبدو صلاحه بحال ؛ لأن الذي يحرم كثيراً يحرم قليلاً ، وسواء كانت النخل صنوانًا [4] واحداً في الأرض ، أو مجتمعة في ناحية أو متفرقة . ٢٣٢/أ ظ (١٤)

قال الشافعي ﷺ : وإذا تكارى الرجل الدار أو الأرض إلى سنة كراء فاسداً ، فلم يزرع الأرض ، ولم ينتفع بها ، ولم يسكن الدار ، ولم ينتفع بها ، إلا أنه قد قبضها عند الكراء ومضت السنة، لزمه كراء مثلها، كما كان يلزمه إن [5] انتفع بها. ألا ترى أن الكراء لو كان صحيحاً فلم ينتفع بواحدة منهما حتى تمضى سنة لزمه الكراء كله ؟ من قِبَلِ : أنه قد [6] قبضه وسلمت له منفعته فترك حقه فيها ، فلا يسقط ذلك حق رب الدار عليه. فلما كان الكراء الفاسد إذا انتفع به المكترى يرد إلى كراء مثله ، كان حكم كراء مثله في الفاسد كحكم الكراء الصحيح. وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار سنة فقبضها المكترى، ثم غصبه إياها من لا يقوى عليه / سلطان ، أو من يرى أنه يقوى عليه سلطان، فسواء لا كراء عليه في واحد منهما . ٢٣٢/ب ظ (١٤)

ولو أراد المكترى أن يكون خصمًا للغاصب ، لم يكن له خصمًا إلا بوكالة من رب

(١) في (ب) : « النخلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « الثمرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « أو قل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) صنوان : مجتمع .
(٥) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

الدار ؛ وذلك أن الخصومة للغاصب إنما تكون فى رقبة الدار ، فلا يجوز أن يكون خصمًا فى الدار إلا رب الدار ، أو وكيل لرب الدار . والكراء لا يسلم للمكترى إلا بأن يكون المكرى مالكاً للدار ، والمكترى لم يكتر على أن يكون خصمًا لو كان ذلك جائزًا له . أرأيت لو خاصمه فيها سنة فلم يتبين للحاكم [١] أن يحكم بينهما ، أنجعل على[٢] المكترى كراء ولم يسلم له ، أم نجعل للمخاصم إجارة على رب الدار فى عمله ولم يوكله ؟ أو رأيت لو أقر رب الدار بأنه [٣] كان غصبها من الغاصب ، [٤] ألا يبطل الكراء ؟ أو رأيت لو أقر المتكارى أن رب الدار غصبها من الغاصب [٥] ، أيقضى على رب الدار أنه غاصب بإقرار غير مالك ولا وكيل ؟ فهل يعدو المكترى إذا قبض الدار ثم غصبت / أن يكون الغصب على رب الدار ولم تسلم للمكترى المنفعة بلا مئونة عليه كما اكترى ؟ فإن كان هذا هكذا فسواء غصبها من لا يعدى[٦] عليه سلطان، أو من يعدى[٧] عليه سلطان ، ولا يكون عليه كراء؛ لأنه لم تسلم له المنفعة، أو يكون الغصب على المكترى دون رب الدار، ويكون[٨] ذلك شيئًا[٩] أصيب به المكترى، كما يصاب ماله فيلزمه الكراء ، غصبها إياه من يعدى [١٠] عليه السلطان ، أو من لا يعدى[١١] عليه . ٢٣٣/أ ظ(١٤)

وإذا ابتاع الرجل من الرجل العبد ودفع إليه الثمن ، أو لم يدفعه ، وافترقا عن تراض منهما ، ثم مات العبد قبل أن يقبضه المشترى ، وإن لم يحل البائع بينه وبينه كان حاضراً [١٢] عندهما قبل البيع وبعده حتى توفى العبد ، فالعبد [١٣] من مال البائع لا من مال المبتاع . وإن حدث بالعبد عيب ، كان المبتاع بالخيار : بين أن يقبض العبد ، أو يرده. وكذلك لو اشتراه وقبضه ، كان الثمن داراً ، أو عبداً ، أو ذهباً بأعيانها ، أو عرضًا / من العروض ، فتلف الذى ابتاع به العبد مما وصفنا فى يدى مشترى العبد، كان البيع منتقضًا، وكان من مال مالكه . ٢٣٣/ب ظ (١٤)

(١) فى (ص) : « الحاكم» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أو رأيت لو أقررت بأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦ ـ٧) فى (ب) : « يقوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « وكون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) فى (ص ،ظ) : «سبباً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠ ـ ١١) فى (ب) : « يقوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ص ، ظ) : « خاصاً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، ظ) : « حتى العبد بالعبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل : قد هلك هذا العبد وهذا العَرَض ، ثم لم يحدث واحد منهما حولاً بينه وبين ما [١] ملكه إياه ، فكيف يكون من مال البائع حتى يسلمه للمبتاع ؟ فقيل له : بالأمر البين مما لم [٢] يختلف الناس فيه ، من أن من كان بيده ملكاً لرجل مضموناً عليه أن يسلمه / إليه من دين عليه ، أو حق لزمه من وجه من الوجوه أرش جناية ، أو غيرها، أو غصب ، أو أى شيء ما كان ، فأحضره ليدفع إلى مالكه حقه فيه عرضاً بعينه، أو غير عينه ، فهلك فى يده لم يبرأ بهلاكه [٣] فى يده ، وإن لم يحل بينه وبين صاحبه وكان ضمانه منه حتى يسلمه إليه . ولو أقاما بعد إحضاره إياه فى مكان واحد يوماً واحداً، أو سنة ، أو أقل ، أو أكثر ؛ لأن ترك الحول بغير الدفع لا يخرج من عليه الدفع إلا بالدفع ، فكان أكثر ما على المتبايعين أن يسلم / هذا ما باع ، وهذا ما اشترى به ، فلما لم يفعلا لم يخرجا من ضمان بحال .

١/٨٧٨ ص

١/٢٣٤ ظ (١٤)

وقال الله جل وعلا : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، فلو أن امرأ نكح امرأة واستخزنها ماله ، ولم يحل بينها وبين قبض صداقها ، ولم يدفعه إليها ، لم يبرأ منه بأن يكون واجداً له وغير حائل دونه، وأن [٤] تكون واجدة له غير محول بينها وبينه. وقال الله عز وجل : ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فلو أن امرأ أحضر مساكين وأخبرهم أن لهم فى ماله دراهم أخرجها بأعيانها من زكاة ماله ، فلم يقبضوها ، ولم يحل بينهم وبينها ، لم تخرج من أن تكون مضمونة عليه حتى يؤديها ، ولو تلفت فى يده تلفت من ماله . وكذلك لو تطهر للصلاة وأقام [٥] يريدها ولا يصليها ، لم يخرج من فرضها حتى يصليها ، ولو وجب عليه أن يقتص من نفسه من دم ، أو جرح، فأحضر الذى له القصاص وخلى بينه وبين نفسه ، أو خَلَّى [٦] الحاكم بينه وبينه، فلم يقتص ، ولم يعف ، لم يخرج هذا مما عليه / من القصاص، ثم لا يخرج أحدهما مما قبله ، إلا بأن يؤديه إلى من هو له ، أو يعفوه الذى هو له .

٢٣٤/ب ظ (١٤)

وهكذا أصل فرض الله جل وعز فى جميع ما فرض . قال الله عز وجل : ﴿ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فجعل التسليم الدفع، لا الوجود، وترك الحول والدفع،

(١) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « هلاكه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أن » بدون واو ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وقام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وخلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقال فى اليتامى : ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء : ٦]، وقال لنبيه ﷺ: ﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ﴾ [الإسراء : ٢٦] ، ففرض على كل من صار إليه حق لمسلم أو حق له أن يكون مؤديه ، وأداؤه دفعه لا ترك الحول دونه ، وسواء دعاه إلى قبضه أو لم يدعه ما لم يبرئه منه ، فيبرأ منه بالبراءة ، أو يقبضه منه فى مقامه أو غير مقامه ثم يودعه إياه ، وإذا قبضه ثم أودعه إياه ، فضمانه من مالكه .

قال الربيع : يريد القابض له وهو المشترى .

قال الشافعى ﷺ : وإذا اكترى الرجل من الرجل الأرض أو الدار كراء صحيحاً
٢٣٥/أ ظ (١٤) بشىء معلوم ، سنة أو أكثر ، ثم قبض المكترى / ما اكترى ، فالكراء له لازم فيدفعه حين يقبضه، إلا أن يشترطه إلى أجل، فيكون إلى أجله ، فإن سلم له ما اكترى فقد استوفى، وإن تلف رجع بما قبض منه من الكراء كله فيما لم يستوف .

فإن قال قائل : فكيف يجوز أن يكون يدفع الكراء كله ، ولعل الدار أن تتلف ، أو الأرض قبل أن يستوفى ؟ قيل : لا أعلم يجوز غير هذا من أن تكون الدار التى ملك منفعتها مدفوعة إليه فيستوفى المنفعة فى المدة التى شرطت له ، وأولى الناس أن يقول بهذا: من زعم أن الجائحة موضوعة ، وقد دفع البائع الثمرة إلى المشترى ، ولو شاء المشترى أن يقطعها كلها قطعها ، فلما كان المشترى إذا تركها إلى أوان يرجو أن تكون خيراً له فتلف ، رجع بحصة ما تلف كان فى الدار التى لا يقدر على قبض منفعتها ، إلا فى مدة تأتى عليها أولى أن يجعل الثمن للمكرى [1] حالا كما يجعله للثمرة ، إلا أن يشترطه إلى أجل .

٢٣٥/ب ظ (١٤) / فإن قال قائل : من قال هذا ؟ قيل له: عطاء بن أبى رباح وغيره من المكيين. فإن قال : فما حجتك على من قال من المشرقيين : إذا تشارطا فهو على شرطهما، وإن لم يتشارطا فكلما مر عليه يوم له حصة من الكراء كان عليه أن يدفع كراء يومه ؟ قيل له : من قال هذا لزمه فى أصل قوله أن يجيز الدين بالدين ، إذا لم يقل كما قلنا : إن الكراء يلزم بدفع الدار؛لأنه لا يوجد فى هذا أبدا دفع غيره ، وقال : المنفعة تأتى يوماً بعد يوم،
٨٧٨/ب ص فلا أجعل دفع الدار يكون / فى حكم دفع[2] المنفعة. قيل: فالمنفعة دين لم يأت ، والمال دين لم يأت ، وهذا الدين بالدين،وسواء كانت أرض نيل أو غيرها ، أو أرض مطر .

---

(١) فى (ص) : « الكراء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « فى دفع حكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : وإذا تكارى الرجل المسلم من الذمى [١] أرضاً من أرض عشر ، أو خراج ، فعليه فيما أخرجت من الزرع الصدقة . فإن قال قائل : فما الحجة فى هذا ؟ قيل : لما أخذ النبى ﷺ الصدقة من قوم كانوا يملكون أرضهم من المسلمين ، وهذه أرض / من زرعها من المسلمين ، فإنما زرع ما لا يملك من الأرض ، وما كان أصله فيئاً ، أو غنيمة ، فإن الله جل ذكره خاطب المؤمنين بأن قال لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وخاطبهم بأن قال : ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام : ١٤١] ، فلما كان الزرع مالاً من مال المسلم، والحصاد حصاد مسلم فَحلَّت [٢] فيه الزكاة، وجب عليه ما كان لا يملك رقبة الأرض . ٢٣٦ / أ ظ (١٤)

فإن قال : فهل من شىء توضحه غير هذا ؟ قيل : نعم ، الرجل يتكارى من الرجل الأرض ، أو يمنحه إياها ، فيكون عليه فى زرعها الصدقة ، كما يكون عليه لو زرع أرض نفسه . فإن قال : فهذه لمالك معروف ، قيل : فكذلك يتكارى فى الأرض الموقوفة على ابن [٣] السبيل وغيرهم ممن لا يعرف بعينه ، وإنما يعرف بصفته ، فيكون عليه فى زرعها الصدقة. فإن قال : هذا هكذا، ولكن أصل هذه لمسلم أو لمسلمين ، وأصل تلك لمشرك. قيل : لو كانت لمشرك ما حل / لنا إلا بطيب نفسه ، ولكنها لما كانت عنوة أو صلحاً مالاً للمسلمين كما تغنم أموالهم من الذهب والفضة فيكون علينا فيها الصدقة ، كما يكون علينا فيما ورثنا من آبائنا ؛ لأن ملكهم قد انقطع عنهم فصار لنا ، وكذلك الأرض. فإن قال قائل : فهى لقوم غير معروفين ، قيل : هى لقوم معروفين بالصفة من المسلمين، وإن لم يكونوا معروفين بأعيانهم، كما تكون الأرض الموقوفة لقوم موصوفين . فإن قال: فالخراج يؤخذ منها ، قيل : لولا أن الخراج كراء ككراء الأرض الموقوفة ، وكراء الأرض للرجل حرم على المسلم أن يؤدى خراجًا وعلى الآخذ منه أن يأخذ منها خراجًا ، ولكنه إنما هو كراء . ألا ترى أن الرجل يكترى الأرض بالشىء الكثير فلا يحسب عليه ولا له فيخفف عنه من صدقتها شىء لما أدى من كرائها ؟ ٢٣٦ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه :فإذا ابتاع الرجل من الرجل عبدًا ، فتصادقا على البيع والقبض، واختلفا فى الثمن والعبد قائم ، تحالفا وترادا ، /فإن كان العبد تالفًا [٤] تحالفا وترادا قيمة العبد، وإذا كان قائمًا وهما يتصادقان على [٥] البيع، ويختلفان فى الثمن، رد العبد بعينه . ٢٣٧ / أ ظ (١٤)

---

(١) « أرضاً من » : ليست فى (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « تجب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أبناء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « تالفاً » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فكل ما كان على إنسان أن يرده بعينه ففات رَدُّهُ بقيمته ؛ لأن القيمة تقوم مقام العين إذا فاتت العين ، فإذا كان هذا في كل شيء فما أخرج هذا من تلك الأشياء ؟ لا يجوز أن يفرق بين المجتمع في المعنى إلا بخبر يلزم ، وهكذا في الدور والأرضين إذا اختلفا قبل أن تسكن أو تزرع تحالفا وترادا . فإذا اختلفا بعد الزرع والسكن تحالفا وترادا قيمة الكراء، وإن سكن بعضًا رد قيمة ما سكن وفسخ الكراء فيما لم يسكن، وإن تكارى أرضًا لزرع فزرعها ، وبقى له سنة أو أكثر تحالفًا وتفاسخا فيما بقى ، ورد كراء مثلها فيما زرع .

قال : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة بعشرة تصادقا على الكراء ومبلغه ،
واختلفا في الموضع الذى تكارى إليه ، فقال المكترى : اكتريتها [1] إلى المدينة / بعشرة، ٢٣٧ / ب ظ (١٤)
وقال المكرى [2] : اكتريتها بعشرة إلى أيلة ، فإن لم يكن ركب الدابة تحالفا وترادا ، وإن كان ركبها تحالفا وكان لرب الدابة كراء مثلها إلى الموضع الذى ركبها إليه ، وفسخ الكراء في ذلك الموضع ؛ لأن كليهما مدع ومدعى عليه ؛ لأن الكراء بيع من البيوع ، وهذا مثل معنى قولنا في البيوع .

وإذا استأجر الرجل من / الرجل الأرض ليزرعها ، فغرقت كلها قبل الزرع ، رجع ٨٧٩ / أ ص
بالإجارة[3] ؛ لأن المنفعة لم تسلم له وهى مثل الدار تنهدم قبل السكنى ، فإن غرق بعضها فهذا نقص دخل عليه [4] فيما اكترى ، وله الخيار بين : حبسها بالكراء ، أو ردها لأنه لم يسلم له ما اكترى كما اكترى ، كما يكون له في الدار لو انهدم بعضها أن يحبس ما بقى بحصته من الكراء ، كأن نصفها انهدم فأراد أن يقيم في نصفها الباقى بنصف الكراء فذلك له ؛ لأنه نقص دخل عليه فرضى بالنقص ، وإن شاء أن يخرج ويفسخ الكراء كان
ذلك له إذا كان / بعض ما بقى من الدار والأرض ليس مثل ما ذهب . ٢٣٨ / أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه :وكذلك لو اشترى مائة أردب طعامًا فلم يستوفها حتى تلف نصفها في يدى البائع ، كان له ـ إن شاء ـ أن يأخذ النصف بنصف الثمن .

قال الربيع : الدار عندى خلاف الطعام [5] ينهدم بعضها ؛ لأن الطعام شيء واحد ، والدار لا يكون بعضها مثل بعض سواء مثل الطعام .

---

(١) في (ظ) : « فقال المكرى : أكريتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « المكترى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) في (ص) : « الإجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ب) : « الطعام عندى خلاف الدار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأصل هذا أن ينظر إلى البيعة ، فإذا وقعت على شيء يتبعض ويجوز أن يقبض بعضه دون بعض ، فتلف بعضه قلت فيه هكذا ، وإن وقعت على شيء لا يتبعض مثل : عبد اشتريته فلم تقبضه حتى حدث به عيب ، كنت فيه بالخيار : بين أخذه بجميع الثمن ، أو رده ؛ لأنه لم يسلم لك فتقبضه غير معيب .

فإن قال قائل : ما فرق بين هذين ؟ قيل : لا يكون العبد يتبعض من العيب ، ولا العيب يتبعض من العبد ، فقد يكون المسكن متبعضًا / من المسكن من الدار والأرض . ٢٣٨/ب ظ (١٤)
وكذلك إذا تكارى الرجل من الرجل الأرض عشر سنين بمائة دينار ، لم يجز حتى يسمى لكل سنة شيئًا معلومًا . وإذا اكترى الرجل من الرجل أرضه أو داره فقال : أكتريها منك كل سنة بدينار أو أكثر، ولم يسم السنة التى يكتريها، ولا السنة التى ينقطع إليها الكراء، فالكراء فاسد لا يجوز إلا على أمر يعرفه المكرى والمكترى . كما لا تجوز البيوع إلا على ما يعرف ، وهذا كلام يحتمل أن يكون الكراء فيه ينقضى إلى مائة سنة ، أو أكثر ، أو أقل، ويحتمل أن يكون سنة ، ويحتمل أقل من سنة ، فكان هذا كراء مجهولاً يفسخه قبل السكنى. فإن فات فيه السكنى جعلنا فيه على المكترى أجر مثله كان أكثر مما وقع به الكراء، أو أقل ، إذا أبطلنا أصل العقد فيه وصيرناه [1] قيمة لم نجعل الباطل دليلاً على الحق .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا زرع الرجل أرض رجل فادعى / أن رب الأرض أكراه أو أعاره إياها ، وجحد رب الأرض ، فالقول قول رب الأرض مع يمينه ، ويقلع الزارع زرعه ، وعلى الزارع كراء مثل أرضه إلى يوم قلع [2] زرعه . ٢٣٩/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رحمه الله : وسواء كان ذلك فى إبّان الزرع أو فى غير إبانه ، إذا كان زارع الأرض المدعى للكراء حبسها عن مالكها ، فإنما أحكم عليه حكم الغاصب . وإذا تكارى الرجل من الرجل أرضاً فيها زرع لغيره لا يستطيع إخراجه منها [3] إلى أن يحصد[4] ،فالكراء مفسوخ لا يجوز ، حتى يكون المكترى يرى الأرض لا حائل دونها من الزرع ، ويقبضها لا حائل دونها من الزارعين ؛ لأنا نجعله بيعاً من البيوع ، فلا يجوز أن يبيع لرجل عيناً لا يقدر المبتاع على قبضها حين تجب له ويدفع الثمن ، ولا أن نجعل على المبتاع والمكترى الثمن، ولعل المبتاع و[5] المكترى أن يتلف قبل أن يقبضه، /ولا يجوز أن ٢٣٩/ب ظ(١٤)

(١) فى (ص ، ظ) : « صيرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « يقلع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « يحصده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « المبتاع و» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

نقول له الثمن دين إلى أن يقبض ، فذلك دين بدين .

قال الشافعى : ولا بأس بالسلف فى الأرض والدار قبل أن يكتريهما ويقبضهما ، ولكن يكترى الأرض والدار ويقبضهما مكانهما لا حائل بينهما ، ومتى حدث على واحد منهما حادث يمنع من منفعته رجع المكترى بحصته من الكراء من يوم حدث الحادث ، وهكذا العبد ، وجميع الإجارات ، وليس هذا بيع وسلف ، إنما البيع والسلف أن تنعقد العقدة على إيجاب بيع وسلف بين المتبايعين ، / فيكون الثمن غير معلوم ؛ من قِبَلِ أن ٨٧٩ / ب ص
للمبيع حصة من السلف فى أصل ثمنه لا تعرف ؛ لأن السلف غير مملوك .

قال الشافعى رضي الله عنه :وكل ما جاز لك أن تشتريه على الانفراد جاز لك أن تكتريه على الانفراد . والكراء بيع من البيوع ، وكل ما لم يجز لك أن تشتريه على الانفراد لم يجز لك أن تكتريه على الانفراد . ولو أن رجلاً / اكترى من رجل أرضًا بيضاء ليزرعها شجراً ٢٤٠ / أ ظ (١٤)
قائماً (١) على أن له الشجر وأرضه ، كان فى الشجر ثمر بالغ ، أو غض ، أو لم يكن فيه ، كان هذا كراء جائزًا ، كما يكون بيعاً جائزاً .

قال الربيع : يريد أن لصاحب الأرض البيضاء الشجر وأرض الشجر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو تكارى الأرض بالثمرة دون الأرض والشجر ، فإن كانت الثمرة قد حل بيعها جاز الكراء بها ، وإن كانت لم يحل بيعها لم يحلل (٢) الكراء بها .

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] وقال عز وجل : ﴿ **ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] فكانت الآيتان مطلقتين على إحلال البيع كله ، إلا أن تكون دلالة عن (٣) رسول الله ﷺ ، أو فى إجماع المسلمين الذين لا يمكن أن يجهلوا معنى ما أراد الله تخص تحريم بيع دون بيع (٤) ، فنصير إلى قول النبى ﷺ فيه ؛ لأنه المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله خاصًا وعامًا . ووجدنا الدلالة عن النبى ﷺ / بتحريم ٢٤٠ / ب ظ (١٤)
شيئين : أحدهما : بالتفاضل(٥) فى النقد ، والآخر : النسيئة كلها . وذلك أنه يحرم

---

(١) فى (ص) : « أو على » ، وفى (ظ) : « قائماً له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « دون بيع » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : « التفاضل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، يداً بيد[١] ، وكذلك الفضة ، وكذلك أصناف من الطعام: الحنطة ، والشعير ، والتمر ، والملح ، فحرم فى هذا كله معنيان : التفاضل فى الجنس الواحد، وأباح التفاضل فى الجنسين المختلفين[٢] ، وحرم فيه كله النسيئة. فقلنا : الذهب والورق هكذا ؛ لأنه نص الخبر [٣]. وقلنا : كل ما كان مأكولاً ومشروباً هكذا ؛ لأنه فى معنى ما نص من[٤] الخبر . وما سوى هذا فعلى أصل الآيتين من إحلال الله ،البيع حلال كله بالتفاضل فى بعضه على بعض ، يداً بيد ، ونسيئة ، فكانت لنا بهذا دلائل مع ما وصفنا، منها: أن النبى ﷺ ابتاع عبداً بعبدين[٥]، وأجاز ذلك على بن أبى طالب عليه السلام [٦] وابن المسيب[٧] ، وابن عمر[٨] ، وغيرهم رضي الله عنهم ، ولو لم يكن فيه هذا الخبر ما جاز فيه إلا هذا القول على هذا المعنى ، أو قول [٩] ثان وهو : أن يقال : إذا كان الشيئان من / صنف واحد فلا يجوز إلا أن يكونا سواء بسواء ، وعينا [١٠] بعين ، ومثلاً بمثل ، كما يكون الذهب بالذهب ، وإذا اختلفا فلا [١١] بأس بالتفاضل يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة، كما يكون الذهب بالورق[١٢] ، والتمر بالحنطة . ثم لم يجز أن يباع بعير ببعيرين يدا بيد؛ من قِبَلِ أنهما من صنف واحد وإن اختلفت رحلتهما ونجابتهما . وإذا لم يجز يدا بيد كانت النسيئة أولى ألا تجوز . ١/٢٤١ ظ(١٤)

فإن قال قائل : قد يختلفان فى الرُّحْلَة[١٣] ، وكذلك التمر قد يختلف فى الحلاوة والجودة حتى يكون المُدّ من البَرْدِىّ خيراً من المُدَّيْن من غيره ، ولا يجوز إلا مثلا بمثل ، ويداً بيد ؛ لأنهما تمران يجمعان معا [١٤] على صاحبهما فى الصدقة لأنهما جنس ،

(١) انظر الحديث رقم [١٤٤٥] و [١٤٦٠] وهو حديث مالك بن أوس بن الحدثان .

(٢) انظر الحديث رقم [١٤٦١] وهو حديث عبادة بن الصامت وفى إحدى رواياته : « فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم » ، فى باب بيع الطعام بالطعام .

(٣) فى (ب) : « لأن نصه فى الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) سبق ذلك فى حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم [١٤٦٨] فى باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٦) سبق ذلك برقم [١٤٧٠] فى باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٧) سبق ذلك برقم [١٤٧١] فى باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٨) سبق ذلك برقم [١٤٦٩] فى باب بيع العروض ، من كتاب البيوع .

(٩) فى (ص) : « وقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « عيناً » بدون الواو ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

(١١) فى (ص) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٢) فى (ص) : « والورق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(١٣) الرُّحْلَة : بالضم الجودة والقوة .(تاج العروس) .

(١٤) « معاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

وكذلك البعيران جنس[١] يجتمعان على صاحبهما فى الصدقة، وكذلك الذهب منه ما يكون المثقال ثمن ثلاثين درهماً لجودته ، ومنه ما يكون المثقال بشىء أقل منه بكثير لتفاضلهما ، ولا يجوز ، وإن تفاضلا أن يباعا إلا مثلاً بمثل ، ويداً بيد ، ويجمعان على صاحبهما / فى الصدقة . فإما أن تجرى الأشياء كلها قياسًا عليه ، وإما أن يفرق بينها وبينه كما قلنا وبالدلائل التى وصفنا ، وبأن المسلمين أجمعوا على أن الذهب والورق يسلمان فيما سواهما بخلاف [٢] ما سواهما فيهما [٣] ، فأما أن يتحكم[٤] المتحكم فيقول: مرة فى شىء من الجنس لا يجوز الفضل فى بعضه /على بعض قياسًا على هذا ، ثم يقول مرة أخرى: ليس هو من هذا ، فلو [٥] كان هذا جائزًا لأحد جاز لكل امرئ أن يقول ما خطر على قلبه، وإن لم يكن من أهل العلم ؛ لأن الخاطر لا يعدو أن يوافق أثرًا ، أو يخالفه، أو قياسًا ، أو يخالفه ، فإذا جاز لأحد الأخذ بالأثر وتركه والأخذ بالقياس وتركه ، لم يكن ههنا معنى إلا أن يقول امرؤ بما شاء ، وهذا محرم على الناس .

٢٤١ / ب ظ (١٤)

٨٨٠ / أ ص

قال الشافعى ﷺ: الإجارة كما وصفت ، بيع من البيوع . فلا بأس أن يستأجر العبد سنة بخمسة دنانير فتعجل الدنانير ، أو تكون إلى سنة أو سنتين أو عشر سنين فلا بأس إن كانت عليك[٦] خمسة دنانير حالَّة أن تؤاجر بها عبدًا لك / من رب الدنانير إذا قبض العبد ، وليس من هذا شىء ديناً بدين الحكم فى المستأجر إذا دفع[٧] إلى المستأجر له نقداً ، غير أن صاحبه يستوفى الإجارة فى مدة تأتى ، ولولا أن الحكم فيه هكذا ما جازت الإجارة بدين أبدًا ؛ من قِبَلِ: أن هذا دين بدين ، ولا عرفت لها وجهاً تجوز فيه ، وذلك أنى إن قلت: لا تجب الإجارة إلا باستيفاء المستأجرة [٨] من المنفعة، ما يكون له حصة من الثمن كانت الإجارة منعقدة ، والمنفعة دين ، وثمن المنفعة دين [٩] فكان هذا دينًا بدين . ولو قلت : يجوز أن أستأجر منك عبدك بعشرة دنانير شهراً ، فإذا مضى الشهر دفعت إليك العشرة كانت العشرة دينًا ، وكانت المنفعة دينًا ، فكان هذا دينًا بدين . ولو قلت :

٢٤٢ / أ ظ(١٤)

---

(١) فى (ص) : « جنسان » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ ، ص) : « بخلافها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فيهما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « أن يدفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « المستأجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « وثمن المنفعة دين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

أدفع إليك عشرة ، وأقبض العبد يخدمنى شهراً ، كان هذا سلفًا فى شىء غير موصوف ، وسلفاً غير مضمون على صاحبه ، وكان هذا فى هذه المعانى كلها إبطال الإجارات ، وقد أجازها الله عز وجل ، وأجازتها / السنة، وأجازها المسلمون ، وقد كتبنا تثبيت[1] إجازتها فى كتاب الإجارات . ولولا أن ما قلت كما قلت : إن دفع المستأجر من دار وعبد إلى المستأجر دفع العين التى فيها المنفعة ، فيحل فى الإجارة النقد والتأخير ؛ لأن هذا نقد بنقد ، ونقد بدين ، ما جازت الإجارات بحال أبداً . ٢٤٢ /ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فهى لا يقدر على المنفعة فيها إلا فى مدة تأتى ، قلنا : قد عقلنا أن الإجارات منذ كانت هكذا ، فإن حكمها حكم الطعام يبتاع كيلاً ، فتشرع فى كيله ، فلا تأخذ منه ثانيًا[2] أبدًا إلا بعد بادئ ، وذلك أنه لا يمكنك فيه غير هذا ،وكذلك السكنى[3] والخدمة لا يمكن فيه [4] أبداً غير هذا . فأما من قال ممن أجاز الإجارات : أجاز ما [5] يجوز أن يستأجر العبد شهراً بدينار ، أو شهرين، أو ثلاثة [6] ، ثم قال : ولا يجوز أن يكون لى عليك دينار فأستأجره منك به ؛ لأن هذا دين بدين ، فالذى أجاز هو الدين بالدين إذ [7] كانت الإجارة دينًا لا شك ، والذى أبطل هو الذى ينبغى أن / يجيز ؛ من قبل : أنه يجوز لى أن يكون لى عليك دينار فآخذ به منك دراهم ، ويكون كينونته عليك كقبضك إياه من يدى ، ولا يجوز [8] أن يعطيك دراهم بدينار مؤجل ، ويزعم ههنا [9] فى الصرف أنه نقد ، ويزعم فى الإجارة أنه دين ، فلا بد أن يكون حكم [10] أنه نقد منهما [11] جميعًا ، أو دين منهما [12] جميعًا ، فإن جاز هذا جاز لغيره أن يجعله نقدًا حيث جعله دينًا ، ودينًا حيث جعله نقدًا . ٢٤٣/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : البيوع الصحيحة صنفان : بيع عين يراها المشترى والبائع ،

---

(١) فى (ص) : « بتثبيت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص) : « اثنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ظ ، ص) : « السكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « أجاز ما » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وإلى ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « إنْ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « يجيز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « هنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١ ـ ١٢) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وبيع صفة مضمونة على البائع ، [(١)]وبيع ثالث : وهو الرجل يبيع السلعة بعينها غائبة عن البائع والمشترى غير مضمونة على البائع [(٢)] ، إن سلمت السلعة حتى يراها المشترى كان فيها بالخيار : باعه إياها على صفة وكانت على تلك الصفة التى باعه إياها ، أو مخالفة لتلك الصفة ؛ لأن بيع الصفات التى تلزم المشترى ما كان مضموناً على صاحبه، ولا يتم البيع فى هذا حتى يرى المشترى السلعة فيرضاها ، ويتفرقان بعد البيع من مقامهما الذى رآها فيه ، فحينئذ يتم البيع ، / ويجب عليه الثمن كما يجب [(٣)] عليه الثمن فى سلعة ٢٤٣/ب ظ (١٤)
حاضرة اشتراها حتى يتفرقا بعد البيع عن تراض فيلزمهما [(٤)] . ولا / يجوز أن تباع هذه ٨٨٠/ب ص
السلعة بعينها إلى أجل من الآجال [(٥)] قريب ، ولا بعيد ؛ من قِبَلِ أنه إنما يلزم بالأجل ، ويجوز فيما حل لصاحبه ، وأخذه مشتريه ، ولزمه بكل وجه ، فأما بيع لم يلزم فلا يجوز أن يكون إلى أجل ، وكيف يكون على المشترى دين إلى أجل ولم يتمم له البيع[(٦)]، ولم يره ، ولم يرضه ؟ فإن تطوع فنقد فيه على أنه إن [(٧)] رضى كان النقد [(٨)] الثمن ، وإن سخط رجع بالثمن لم يكن بهذا بأس ، وليس هذا من بيع وسلف . ولا أن أسلفك فى الطعام إلى أجل فآخذ منك بعد محل[(٩)] الأجل بعض طعام ، وبعض رأس مال ، فإن ذهب ذاهب إلى أن هذين ، أو أحدهما ، أو ما كان فى مثل معناهما ، أو معنى واحد منهما من بيع ، وسلف، فليس هذا من ذاك[(١٠)] بسبيل، ألا / ترى أن ٢٤٤/أ ظ (١٤)
معقولاً لا شك فيه فى الحديث إذا كان إنما نهى عن بيع وسلف فإنما نهى أن يجمعهما[(١١)]، ونهيه أن يجمعا معقول ؟ وذلك أن الأثمان لا تحل إلا معلومة، فإذا اشتريت شيئاً بعشرة على أن أسلفك عشرة ، أو تسلفنى عشرة [(١٢)] ، فهذا بيع وسلف ؛ لأن الصفقة جميعها معلوم الصفة [(١٣)] غير مملوك للمستسلف [(١٤)] ، فله حصة من الثمن غير معلومة. أو لا

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « كما لا يجب » ، وما أثبتناه من (ب) وهو الملائم للسياق .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فلزمها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « من الآجال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « ولم يتم له بيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٨) فى (ب) : « نقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « مجىء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « يجمعا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) « أو تسلفنى عشرة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (ب) : « جمعتهما معلوم السلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٤) فى (ص ، ظ) : « المستسلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

ترى أن لا بأس بأن أبيعك على حدة ؟ وأسلفك على حدة ؟ إنما النهى أن يكونا بالشرط مجموعين فى صفقة ، فأما إذا أعطيتك عشرة دنانير على مائة فَرْقٍ إلى أجل ، فحلت فإنما لى عليك المائة ، فإن أخذتها كلها فهى مالى ، وإن أخذت بعضها فهى بعض مالى ، وأقيلك فيما بقى منها بإحداث شىء لم يكن على ، ولم يكن فى أصل عقد البيع فيحرم به البيع ، وإذا جاز أن أقيلك منها كلها [١] فيكون هذا إحداث إقالة لم تكن علىَّ جاز هذا فى بعضها .

/ قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : البيع بيعان لا ثالث لهما : أحدهما : بيع عين يراها البائع والمشترى عند تبايعهما، وبيع مضمون بصفة معلومة وكيل معلوم وأجل معلوم والموضع الذى يقبض فيه . ٢٤٤ / ب ظ (١٤)

قال الربيع : وقد كان الشافعى رحمه الله: يجيز بيع السلعة[٢] بعينها غائبة بصفة، ثم قال : لا يجوز ؛ من قِبَلِ أنها قد تتلف ، فلا يكون يتم البيع فيها ، فلما كانت مرة تسلم فيتم البيع ، ومرة تعطب فلا يتم البيع ، كان هذا مفسوخاً .

[١٤] كراء الدواب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : وإذا تكارى رجل دابة من مكة إلى مَرّ [٣]، فركبها إلى المدينة ، فعليه / الكراء الذى تراضيا عليه إلى مَرٍّ . فإن سلمت ١٧٠ / ب ت
الدابة فعليه كراء مثلها / إلى المدينة ، وإن عطبت الدابة فعليه الكراء إلى مَرٍّ وقيمة الدابة، ١٧٤ / ب ظ (١٤)
وإن نقصت بعيب دخلها من ركوبه فأثر فيها مثل : الدَّبَر [٤] ، والعَوَر ، وما أشبه ذلك ، ردها وأخذ قيمة ما نقصها ، كما يأخذ قيمتها لو [٥] هلكت . وإذا رجعت إلى صاحبها أخذ ما نقصها وكراء مثلها إلى حيث تعدى . وإذا هلكت الدابة فلم يتعد المكترى البلد الذى تكاراها إليه ، ولم يتعد بأن يحمل عليها ما ليس له، ولا أن يركبها / ركوبًا لا تركبه الدواب فلا ضمان عليه . وإن كان الكراء ذاهبًا وجائيًا فإنما عليه فى الذهاب نصف[٦] الكراء ، إلا أن يكون الذهاب والجيئة يختلفان ، فيقسم الكراء على قدر اختلافهما بقول ٨٦٢ / ب ص

---

(١) « كلها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ،ب) .
(٢) في (ص) : « السلف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) مَرٌّ : موضع بقرب مكة من جهة الشام .
(٤) الدَّبَر: الجرح الذى يكون فى ظهر البعير .
(٥) فى (ت) : « أو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) « نصف » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

أهل العلم باختلافهما .

ولو تعدى عليها بعدما بلغت المكان الذى تكاراها إليه مثلا (١) ، أو أقل ، ثم ردها فعطبت فى الموضع الذى اكتراها إليه ضمن ، لا يخرج من الضمان الذى(٢) تعدى إلا بأدائها سالمة إلى ربها .

[١٥] / الإجارات

١٧٥ / أ
ظ (١٤)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : قال قائل : ليس كراء البيوت ولا الأرضين ولا الظَّهْر بلازم ولا جائز، وذلك أنه تمليك(٣)، والتمليك بيع، ولمَّا رأينا البيوع تقع (٤) على أعيان حاضرة تُرى ، وأعيان غائبة موصوفة مضمونة (٥) ، والكراء ليس بعين حاضر ولا غائب يرى أبدًا ، ورأينا من أجازهما قال : إذا انهدم المنزل ، أو هلك العبد ، انتقض الكراء والإجارة فيهما، وإنما التمليك ما انقطع ملك صاحبه عنه إلى من مَلَّكَه إياه، وهو إذا مَلَّك مستأجره منفعته بالإجارة فالإجارة (٦) ليست هكذا ملك العبد لمالكه، ومنفعته لمستأجره إلى المدة التى تشترط وخدمة العبد مجهولة (٧) أيضاً مختلفة بقدر نشاطه وبذله وكسله (٨) وضعفه ، وكذلك الركوب مختلف ، ففيها (٩) أمور تفسدها ، وهى عندنا بيع ، والبيوع كما وصفنا ، / ومن أجازها فقد يحكم فيها بحكم البيع ؛ لأنها تمليك ، ويخالف بينها وبين البيع فى أنها تمليك وليست محاطاً بها ، فإن قال : أشبهها بالبيع فليحكم (١٠) لها بحكمه ، وإن قال : هى بيع فقد أجاز فيها ما لا يجيزه فى البيع .

١٧٥ / ب
ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا القول جهل ممن قاله. والإجارات أصول فى أنفسها بيوع على وجهها ، وهذا كله جائز ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فأجاز الإجارة على الرضاع ، والرضاع يختلف لكثرة رضاع

(١) فى (ب) : « ميلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٢) « الذى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « تملك » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، ت) .
(٤) فى (ت) : « بيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) « مضمونة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٦) « فالإجارة » : ليست فى (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ،ت) .
(٧) فى (ص) : « محمولة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .
(٨) فى (ظ) : « وكيله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١٠) فى (ص) : « فيحكم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .

المولود وقلته ، وكثرة اللبن وقلته . ولكن لما لم (١) يوجد فيه إلا هذا جازت الإجارة عليه، وإذا جازت عليه جازت على مثله ، وما هو فى مثل معناه ، وأحرى أن يكون (٢) أبين منه ، وقد ذكر الله عز وجل الإجارة فى كتابه ، وعمل بها بعض أنبيائه ، قال الله عز وجل: ﴿ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَىٰ أَن / تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ ﴾ الآية [القصص] . ١٧٦/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه: قد ذكر (٣) الله عز وجل أن نبياً من أنبيائه آجر نفسه حججاً مسماة ملكه بها بُضْعَ امرأة ، فدل على تجويز الإجارة ، وعلى ألا بأس(٤) بها على الحجج إن كان على الحجج استأجره ، وإن كان استأجره على غير حجج فهو تجويز الإجارة بكل حال ، وقد قيل : استأجره على أن يرعى له ، والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فمضت بها السنة،وعمل بها غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ،ولم(٥) يختلف أهل العلم ببلدنا علمناه فى إجارتها،وعوام فقهاء الأمصار.

[١٦٧٦] أخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن، عن حنظلة بن قيس: أنه سأل

---

(١) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب ، ت) .
(٢) « يكون » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٣) فى (ص) : « فذكر » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٤) فى (ب) : « على أنه لا بأس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٥) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٧٦] * ط : (٢ / ٧١١) (٣٤) كتاب كراء الأرض ـ (١) باب ما جاء فى كراء الأرض ، ولفظه : عن حنظلة ابن قيس الزرقى ، عن رافع بن خديج أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء المزارع .
قال حنظلة :فسألت رافع بن خديج: بالذهب والورق ؟ فقال: أما بالذهب والورق فلا بأس به . (رقم ١) .
قال الشافعى عقبه : فرافع سمع النهى من رسول الله ﷺ ، وهو أعلم بمعنى ما سمع ، وإنما حكى رافع النهى عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تكرى » .
وهو يشير بهذا إلى الحديث الذى رواه مسلم بسنده عن رافع [انظر رقم ١٦٦٩] .
ثم قال الشافعى : « وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة ، فرأى أنه قد حدث به عن الكراء والذهب والورق ؛ فلم ير بالكراء بالذهب والورق بأساً ؛ لأنه يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق » .
والشافعى بهذا يشير إلى حديث سالم الذى رواه مالك : عن ابن شهاب أنه سأل سالم بن عبد الله ابن عمر عن كراء المزارع ؟ فقال : لا بأس بها ؛ بالذهب والورق .
قال ابن شهاب : فقلت له : أرأيت الحديث عن رافع بن خديج فقال : أكثر رافع ، ولو كان لى مزرعة أكريتها .
[ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣)] .

رافع بن خديج عن كراء الأرض . فقال : نهي رسول الله ﷺ عن كراء الأرض . فقال: أبالذهب والورق ؟ / قال : أما بالذهب والورق (١) فلا بأس به . ١٧١ / أ ت

قال الشافعي ﷺ : فرافع سمع النهى من رسول الله (٢) ﷺ وهو أعلم بمعنى ما سمع وإنما حكى رافع النهى عن كرائها بالثلث والربع ، وكذلك كانت تكرى ، وقد يكون سالم سمع عن رافع بالخبر جملة فرأى أنه حدث به عن الكراء بالذهب / والورق ، فلم ١٧٦ / ب ظ (١٤) ير بالكراء بالذهب والورق بأساً ؛ لأنه لا (٣) يعلم أن الأرض تكرى بالذهب والورق ، وقد بينه غير مالك عن رافع أنه على كراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

[١٦٧٧] أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، / عن سعيد بن المسيب : أنه ٨٦٢ / أ ص سأله عن استكراء الأرض بالذهب والورق فقال : لا بأس به .

[١٦٧٨] أخبرنا مالك ، عن هشام (٤) بن عروة ، عن أبيه شبيهاً به .

[١٦٧٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن (٥) ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه مثله .

[١٦٨٠] أخبرنا مالك : أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف تكارى أرضاً فلم تزل بيده حتى هلك ، قال ابنه : فما كنت أراها إلا أنها له (٦) من طول ما مكثت بيده (٧) حتى ذكرها عند موته ، فأمرنا بقضاء شيء بقى عليه من كرائها من ذهب أو ورق .

قال الشافعي : والإجارات صنف من البيوع ؛ لأن البيوع كلها إنما هى تمليك من كل واحد منهما لصاحبه يملك بها المستأجر المنفعة التى فى العبد ، والبيت ، والدابة ، إلى المدة التى اشترط حتى يكون أحق بالمنفعة التى ملك من مالكها ، ويملك بها مالك الدابة والبيت العوض الذى أخذه عنها ، وهذا البيع نفسه .

---

(١) « والورق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٢) فى (ت) : « من النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) « لا » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٧) « بيده» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

[١٦٧٧] * ط : (الموضع السابق) .
[١٦٧٨] * ط : (٢ / ٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥) .
ولفظه : « عن هشام بن عروة ، عن أبيه أنه كان يُكْرِى أرضه بالذهب والورق » .
[١٦٧٩] لم أجد هذا فى الموطأ ، وما فيه من ذلك عن سالم نفسه ، كما نقلته فى رقم [١٦٧٦] .
[١٦٨٠] * ط : (٢ / ٧١٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم٤) .

فإن قال قائل: / قد تخالف البيوع فى أنها بغير أعيانها، وأنها (١) غير عين إلى مدة. ١٧٧/أ ظ (١٤)

قال (٢) الشافعى رحمه الله : فهى منفعة معقولة من عين معروفة ، فهى كالعين (٣).

قال الشافعى رحمه الله : والبيوع قد تجتمع فى معنى : أنها ملك ، وتختلف فى أحكامها . فلا (٤) يمنعها اختلافها فى عامة أحكامها ، وأنه (٥) يضيق فى بعضها الأمر ، ويتسع فى غيره من أن تكون كلها بيوعاً يحللها ما يحل (٦) البيع ، ويحرمها ما يحرم البيع فى الجملة . ثم تختلف بَعْدُ فى معان أخر : فلا يبطل صنف منها خالف صنفاً فى بعض أمره بخلافه صاحبه ، وإن كانا قد يتفقان فى معنى غير المعنى الذى اختلفا فيه ، فالبيوع لا تحل إلا برضا من البائع والمشترى (٧) وثمن معلوم . وعندنا لا تجب إلا بأن يتفرق البائع والمشترى(٨) من مقامهما ، أو أن يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار إجازة البيع، ثم تختلف البيوع فيكون منها المتصارفان لا يحل لهما أن يتبايعا ذهباً بذهب ، وإن تفاضلت الذهب إلا مثلاً بمثل ، يداً بيد ، وزناً بوزن ، ثم يكونان (٩) إن تصارفا ذهباً بورق ، فلا بأس بالفضل فى أحدهما على الآخر يداً بيد ، فإن تفرق المتصارفان الأولان، أو هذان قبل أن يتقابضا انتقض البيع بينهما ،/ ويكون المتبايعان السلعة ـ سوى الصرف ـ يتبايعان الثوب بالنقد ، ويقبض الثوب المشترى ولا (١٠) يدفع الثمن إلا بعد حين،فلا يفسد البيع .ويكون السلف فى الشىء المضمون إلى أجل يعجل الثمن ، ويكون المُشْتَرَى غير حالٍّ على صاحبه إلا أنه يكون مضموناً ،ويضيق فيما كان يكون غير هذا من البيوع التى جاز (١١) فى هذا مع اختلاف البيوع فى غير هذا ، وكل ما يقع عليه جملة اسم البيع ،ولا يحل إلا بتراض منهما، فحكمهما فى هذا واحد، وفى سواه مختلف . ١٧٧/ب ظ (١٤)

قال الشافعى ﷺ : وقبض الإجارات التى (١٢) يجب بها (١٣) على المستأجر دفع الثمن ، كما يجب دفع الثمن إذا دفعت السلعة المشتراة بعينها ـ أن يدفع الشىء الذى فيه

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فإنها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٥) فى (ص) : « وأن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٦) فى (ب ، ص) : « يحلل » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٩) فى (ت) : « ويكونان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « لا » بدون واو ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(١١) فى (ب) : « جازت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(١٢) فى (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(١٣) فى (ب ، ت) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

المنفعة : إن كان عبدا استؤجر دفع العبد (١) ، وإن كان بعيرا دفع البعير ، أو مسكنا (٢) دفع المسكن حتى يستوفى / المنفعة التى فيه كمال الشرط إلى المدة التى اشترط ، وذلك أنه لا يوجد له دفع إلا هكذا . ١٧١ / ب ت

فإن قال قائل: هذا دفع ما لا يعرف، فهذا من علة أهل الجهالة الذين أبطلوا الإجارات.

١٧٨ / أ ظ(١٤) قال الشافعى رحمة الله عليه : والمنفعة من عين معروفة قائمة / إلى المدة كدفع (٣) العين ، وإن كانت المنفعة غير عين ترى (٤) فهى (٥) معقولة من عين ، وليس دفع المنفعة بدفع الشيء الذى به المنفعة ، وإن كانت المنفعة غير عين ترى (٦) حين(٧) دفعت ، فأولى أن يفسد البيع من ملك المنفعة ، وإن كانت غير عين . وإذا صح أن يملكها من السلعة والمسكن(٨) وهى غير عين ولا مضمونة ، فلم تفسد كما زعم من أفسدها ؛ لأنها وإن كانت غير عين فهى كالعين بأنها من عين ، فكأنه شيء انتفعوا به من عين معروف (٩) ، وأجازه المسلمون له فدفعه إذا دفع، كما لا يستطاع غيره أولى أن يقوم مقام الدفع (١٠)من الأعيان ، والدفع أخف من ملك العقدة ؛ لأن العقدة تفسد فيبطل الدفع (١١) ، والدفع يفسد ، ولا تفسد العقدة . فإذا جاز أن يكون ملك المنفعة معروفاً ، وإن كان بغير عينه من عين ، فيصح ويلزم كما يصح ملك الأعيان ،(١٢) جاز أن يكون الدفع للعين التى فيها المنفعة يقوم مقام دفع الأعيان(١٣) إذا دفعت العين التى فيها المنفعة ، فهو كدفع العين إذا كان هذا الدفع / الذى لا يستطاع / فيه (١٤) غيره أبدا . ٨٦٣ / ب ص

١٧٨ / ب ظ(١٤) قال الشافعى ﷺ : فقال قولنا فى إجازة الإجارات بعض الناس وشددها ، واحتج فيها بالآثار ، وزعم أن ما احتججنا به فيها حجة على من خالفنا فى ردها لا يخرج منها ، ثم عاد لما ثبت منها فقال فيها أقاويل ، كأنه عمد نقض بعض(١٥) ما ثبت منها ، وتوهين

(١) فى (ص ، ظ) : « المنفعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب) : « وإن كان مسكناً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٣) فى (ت ، ص ، ظ) : « مدة لدفع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ترى » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٧) فى (ص) : « حيث » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٨) « والمسكن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٩) فى (ب) : « معروفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٤) فى (ب ، ت) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٥) « بعض » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

ما شدد ، فقال : الإجارة (١) جائزة ، وقال : إذا استأجر الرجل من الرجل عبداً أو منزلاً، لم يكن للمستأجر أن يأخذ المؤاجرة بالإجارة ، وإنما يجب له من الإجارة (٢) بقدر ما اختدم العبد ، أو سكن المسكن ، كأنه تكارى بيتاً بثلاثين درهماً كل شهر ، فما (٣) لم يسكن لم يجب عليه شيء ، ثم إذا سكن يوماً فقد وجب عليه درهم ، ثم هكذا على هذا الحساب.

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : الخبر وإجماع الفقهاء بإجازة الإجارة ثابت عندنا وعندك ، والإجارة ملك من المستأجر للمنفعة ، ومن المؤاجر(٤) للعوض الذى بالمنفعة ، والبيوع إنما هو(٥) تحويل ملك (٦) من شيء يملك(٧) غيره وكذلك الإجارة . فقال منهم قائل : ليست الإجارة ببيع . قلنا : وكيف زعمت أنها /ليست ببيع وهى تمليك شيء بتمليك غيره ؟ قال: ألا ترى أن لها اسماً غير البيع ، قلنا: قد يكون للبيوع أسماء مختلفة تعرف دون البيوع ، والبيوع تجمعها مثل : الصرف ، والسلم ، يعرفان بلا اسم بيع ، وهما من البيوع عندنا وعندك . ١٧٩/أ ظ(١٤)

قال: فكيف يقع البيع مُغَيَّبًا لعله لا يتم ؟ قلنا : أو ليس قد نوقع(٨) نحن وأنت البيع على المغيب إلى المدة البعيدة فى السلم ، ونوقعها أيضاً على الرطب بكيل ، والرطب قد ينفد ، ثم تخير أنت المشترى إذا لم يقبض حتى ينفد فى رده إلى رأس ماله ، (٩)وأن يترك إلى رطب قابل ، فإما أخر ماله عن غلة سنة إلى سنة أخرى ، وإما رجع إليه رأس ماله (١٠) بعد حبسه ، وقد كان يملك به رطبًا بكيل معلوم فلم يقبض ما ملك كما ملك ولم يكن فى يديه رأس مال (١١) ؟

قال: هذا كله مضمون ، قلنا : أولست قد جعلته مضموناً ، ثم صرت إلى أن تحكم له فى المضمون بأحد حكمين تَخَيَّرُهُ أنت (١٢). : فى أن ترد رأس المال وتبطل ما وجب له

---

(١) فى (ب ، ت) : « الإجارات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « وإنما يجب له من الإجارة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٣) فى (ص) : « فلما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٤) فى (ب) : « المؤجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٥) فى (ب) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٦ ، ٧) فى (ب) : « الملك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٨) فى (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(١١) فى (ب ، ت) : « ماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ص) : « بخبر ثابت » بدل : « تخيره أنت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

وضمن الرطب بعدما انتفع به المُسْلَم إليه ولم ينتفع المُسْلِم ، وإما أن يؤخر ماله عن غلة(١) سنة بلا طيب من نفسه إلى سنة أخرى . فقال : هذا كله / كما قلت ، ولكنى لا أجد غيره فيه . قلت : فإذا كان قولك : لا أجد غيره / فيه حجة ، فكيف لم تجعل لنا(٢) الذى هو أوضح وأبين ونحن لا نجد فيه غيره حجة ؟ قال : وما ذاك ؟ قلنا : زعمنا أن البيوع تجوز ويحل ثمنها مقبوضاً ، وأن القبض مختلف ، فمنه ما يقبض باليد ، ومنه ما يدفع إليه المفتاح وذلك فى الدور ، ومنه ما يخلى المالك بينه وبين المشترى وهو لا يغلق عليه ولا يقبضه بيده وذلك مثل : الأرض المحدودة ، ومنه ما هو مشاع فى الأرض لا يدرى أشرقيها هو أم غربيها ؟ غير أنه شريك فى كلها ، ومنه ما هو مشاع فى العبد لا ينفصل أبدا . وكل هذا يقال له : دفع يقبض به الثمن ، ويجب دفعه ، ويتم به البيع ، وهو قبض مختلف ، وذلك أنه لا يوجد فيه مع اختلافه غير هذا ، فلو قال لك مشترى نصف العبد : البيع يتم مقبوضاً ، والقبض ما يكون منفصلاً معروفاً ، وليس يكون فى نصف العبد قبض ، فأنا أنقض البيع .

١٧٩ / ب
ظ(١٤)
١٧٢ / أ
ت

قلت: القبض يختلف ، فإذا لم يكن دون نصف العبد حائل وسلمه إليك فهذا القبض الذى لا يستطاع / غيره فى هذا، ومن دفع الدفع الذى لا يستطاع غيره فقد وجب له الثمن ، فالمنفعة(٣) التى فى العبد بالإجارة لا يستطاع دفعها إلا بأن يسلم العبد أو المسكن ، فإذا دفعت كما لا يستطاع غيره فلم لا يجب ما ملك (٤) به المنفعة ؟ ما بين هذا فرق ، وقبض الإجارة إنما هو دفع الذى فيه الإجارة وسلامته . فإذا دفع الدار وسلمت فله سكناها إلى المدة ، وإذا دفع العبد وسلم فله خدمته إلى مدة شرطه ، وخدمته حركة يحدثها العبد ، وليست فى (٥) الدار / حركة تحدثها ، إنما منفعته فيها تخليته (٦) إياها ، ولا يستطاع أبدا فى دفع ما ملك المستأجر غير تسليم ما فيه المنفعة إليه وسلامته (٧) ما فيه المنفعة حتى تتم المنفعة إلى مدتها .

١٨٠ / أ
ظ(١٤)
٨٦٤ / أ
ص

فإن قال قائل : فهذا ليس كدفع الأعيان ، الأعيان (٨) بدفع يرى ، وهذا بدفع لا

(١) فى (ص ، ظ) : « من عليه » بدل : « عن غلة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) « لنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « بالمنفعة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ب) : « تملك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٥) فى (ص) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ت) .
(٦) فى (ب ، ت) : « محليته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : «سلامة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ظ) .
(٨) « الأعيان » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

يرى . قيل : وما يختلف دفع الأعيان فتكون (١) عين اشتريتها (٢) بعينها عندك ، وتصف لى فإذا رأيتها كنت بالخيار ، وقد كانت عند تبايعنا عيناً مضمونة كالسلم مضموناً ، ويكون السلم بالصفة بغير عينه ويجب ثمنه ، وإنما هو صفة لا / عين. ١٨٠ / ب ظ (١٤)

فإذا أراد المُسْلِمُ نقض البيع ، أو المُسْلَمُ إليه (٣) ، لم يكن ذلك لواحد منهما ، وإن جاء به المسلم إليه فقال المسلم : لا أرضى ، قلت له : ليس (٤) ذلك لك إذا جاء على الصفة التى شرطت (٥) ، لم يكن لك خيار .

قال : بلى ، قد يفعل هذا كله ، ولكن الإجارات مغيبة (٦). قلنا : مغيبة (٧) معقولة كما السلم (٨) مغيب موصوف . قال : هو وإن كان موصوفاً بغير عينه يصير إلى أن يكون عينًا ، قلت : يكون عيناً وهو لم ير ، فلا يكون فيه (٩) خيار كما يكون فى الأعيان التى لم تر .

قال : فهى على الصفة ، قلنا : ولم لا تجعل ما اشترى ولم ير من غير السلم ، وقد وصف كما وصف(١٠) السلم إذا جاء على الصفة يلزم كما يلزم السلم ؟ قال : البيوع قد تختلف ، قلنا : فنراك تجيزها مع اختلافها لنفسك ، وتريد أن لا تجيزها مع اختلافها لنا . قال : إنى وإن أجزتها فهى صائرة (١١) عيناً ، قلنا : الصفة فى السلم قبل يكون الشراء مغيبة (١٢) موصوف بها شىء لم يخلق بعد من ثياب وطعام . قال : ولكنها تقع على عين فتعرف ، قلنا : فالإجارة فى عين قائم تكون فى ذلك العين قائمة تعرف ، فإن/ زعمت أن الإجارة إنما هى منفعة ، والمنفعة مغيبة (١٣) وقد تختلف ، فلم أجزتها ولم تقل (١٤) فيها قول من ردها ، وعبت من ردها ونسبته إلى الجهالة ؟ قال : لأنه ترك ١٨١ / أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ب) : « فيه فتكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٢) فى (ب) : « أشتريها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٣) فى (ت) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ت) : « أليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (ص) : « اشترطت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٦ ـ ٧) فى (ص ، ظ ، ت) : « معينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « كالسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٩) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(١٠) « كما وصف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « جائزة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١٢) فى (ص ، ظ ، ت) : « بعينه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « معينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٤) فى (ص ، ظ) : « ولم أعلم » بدل : « ولم تقل » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

السنة وإجماع الفقهاء ، وليس فى السنة ، ولا إجماع الفقهاء إلا التسليم ، ولا تضرب له الأمثال ، ولا تدخل عليه المقاييس . قلنا : فإذا اجتمع الفقهاء على إجازتها وصيروها ملك منفعة معقولة ، وإن كانت لا تكون شيئاً يكال ، ولا يوزن ، ولا يذرع ، وأجازوها مغيبة ، وأوجبوها كما أوجبوا غيرها من البيوع ، ثم صرت إلى عيب قولنا فيها وأنت تجيزها ، وقولنا قول مستقيم على السنة والآثار ، فصرت [١] تحتج / بحجة من أبطلها ، ١٧٢ / ب ت
فإذا قيل لك : إن كانت فى هذا حجة فأبطلها ، وإن لم يكن فيه [٢] حجة فلا تحتج به . قلت : لا أبطلها ؛ لأنها [٣] السنة وإجماع الفقهاء .

فإن قال قائل : فدع حجة من أخطأ فى إبطالها وأجزها [٤] كما أجازها الفقهاء فقد أجازوها ، وإذا أجازوها فلا يجوز عندنا أن يكونوا أجازوها إلا على أنها تمليك منفعة معقولة ، وما كان تمليكاً فقد يوجب ثمنه ، وإلا صرت إلى حجة من / أبطلها ، فإن قال ١٨١ / ب ظ (١٤)
لك قائل : فكيف صيرت هذا قبضاً ، والقبض ما يصير فى يدى صاحبه الذى قبضه ويقطع عنه ملك الذى دفعه ؟ قيل له : إن الدفع من المالك لمن ملكه يختلف ، ألا ترى أن رجلاً لو ابتاع بيوعا ودفع إليه أثمانها ، ثم حاكم[٥] إلى القاضى ، قضى عليه بدفعها ، فإن كان عبدا ، أو ثوباً ، أو شيئًا واحدا سلمه إليه [٦] ، وإن كان شيئاً يتجزأ [٧] بعينه فكان طعاما [٨] فى بيت استوجبه كله بكيل على أن كل مُدٍّ بدرهم ، قال : كله له ، فكان يقبضه شيئاً بعد شيء لا جملة كقبضه الواحد فيقضى عليه بدفع كل صنف من هذا كما يستطاع قبضه ، فكذلك قضى عليه بدفع الإجارة كما يستطاع ، ولا يستطاع فيها [٩] أكثر من تسليم الذى فيه المنفعة إلى الذى ملك فيه المنفعة ، والمنفعة فيها معروفة كما الشراء فى الدار المشاعة معروف بحساب وفى غيره .

فإن قال قائل: فإن الذى فيه المنفعة يُسَلَّم، ثم ينهدم[١٠] المنزل، ويموت العبد، فتكون

---

(١) فى (ب) : « وصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٣) فى (ت) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ص) : « فأجازها » ، وفى (ظ) : « فأجزها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) فى (ت ، ب) : « حاكمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « أسلمه إياه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٧) فى (ص) : « يجزئ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .
(٨) فى (ص) : « فكان من طعام » ، وفى (ظ) : « فكان طعام » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٩) فى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ت) .
(١٠) فى (ص) : « يهدم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

١٨٢ / أ ظ (١٤) أوجبت عليه دفع ماله وهو مائة ، ثم لا يستوفى بالمائة إلا حق بعضها ، ويكون / المؤاجر
٨٦٤ / ب ص قد انتفع بالثمن . قلنا : بذلك رضى المستأجر .قال : ما رضى إلا بأن / يستوفى ، قلنا: إن قدر على الاستيفاء فذلك له ، وإن لم يقدر أخذ ماله . قال : وأى شىء يشبه هذا من البيوع ؟ قلنا :ما وصفنا من السلم هذا دفع (١) مائة درهم فى رطب ، فمضى الرطب ولم يوف منه شيئاً ، فيعود إلى أن يقول لى : خذ رأس مالك وقد انتفع به المسلم إليه ، أو أخر مالك بعد غلة (٢) سنة بلا رضا منك إلى سنة أخرى ، فإذا قلت: قد انتفع بمالى، فإن أخذته فقد أخذ منفعة مالى بلا عوض أخذته ، وإن أخرته سنة فقد انتفع بمالى سنة بلا طيب نفس ولا عوض أعطيته منه. قال : لا أجد إلا هذا ، فإن قلت لك وصدقنى المسلم إليه : بأنه تغيب منى حتى مضى الرطب ، قلت : لا أجد شيئاً أعديك عليه ؛ لأنك رضيت أمانته . قلت : ما رضيت إلا بالاستيفاء ، وقد كان يقدر على أن يوفينى. قلت : وقد فات الرطب الذى يوفيك منه، قيل (٣) : فالمستأجر للعين إنما استأجره ، وهو
١٨٢ / ب ظ (١٤) يعلم أن العين إذا ذهبت ذهبت المنفعة ، فكيف عبته فيه وهو / يعلمه ، ولم تعب فى المسلم إليه الذى ضمن لصاحبه الرطب كيلاً معلوماً بصفة من غير شىء يعينه المسلم إليه كان أولى أن تعيبه(٤) فيه من المستأجر ؟ وهو يقول: فى الرجل يبتاع الشىء من الرجل والشىء (٥) المبتاع بعينه ببلد غائب عن المتبايعين(٦)، ويدفع المشترى إلى المشترى منه الثمن وافياً على أن يسلم البائع للمشترى ما اشترى منه وأشهد به له ودفع إليه ثمنه (٧) ، ثم هلك الشىء المبتاع ـ فيقول : يرجع المشترى بالثمن وقد انتفع به رب السلعة ، ولم يأخذ رب المال عوضاً ، فيقول للمشترى : أنت رضيت بذلك ، وقد كانت لك السلعة لو تمت، فلما لم تتم انتقض البيع ، وإنما رضيت بتمامها ، ويقول أيضاً فى الرجل ينكح المرأة بعبد فتخليه ونفسها ، فلا (٨) يدخل بها ، وتخليتها إياه ونفسها هو الذى يلزمها ، فإذا فعلت جبرته على دفع العبد إليها ويكون ملكها له صحيحًا ، فإن باعت أو وهبت ، أو أعتقت، أو دبَّرت ، أو كاتبت ، جاز لأنه لها ملك تام ، فإن طلقها قبل يكون من هذا شىء رجع

(١) فى (ب) : « ادفع لهذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ت) .
(٢) فى (ب ، ت) : « محلة » ، وما أثبتناه من (ظ ،ص) .
(٣) « قيل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ ، ت) : « يعينه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « يبتاع الشىء بين الرجل وبين المبتاع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ص) : « المبتاعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ودفع إليه منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) فى (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

بنصف العبد فكان شريكها / فيه فقد زعمت أن ملكها فيه تام كما يتم ملك من دفع العوض بالعبد ، ثم انتقض ملكها فى نصفه . ١٨٣/أ ظ (١٤)

فإن قيل لك : كيف يتم ملكها ثم ينتقض ؟ قلت : ليس فى هذا قياس ، هو لم يدخل بها فلها نصف المهر إذا طلقها ، فإن قيل / لك : كيف ينتقض نصفه (١) ، رأيت ذلك جهلاً ممن يقوله ؟ وقلت: هذا مما لا يختلف فيه الفقهاء. وتزعم أيضاً أنه إذا اشترى عبداً فدلس له فيه عيب ، كان ملكاً صحيحاً إن باع ، أو وهب ، أو أعتق ، فإن لم يفعل فشاء حبسه بالعيب حبسه ، وإن لم يشأ حبسه وشاء نقض البيع وقد كان تامًا نَقَضَه . وقد يبيع الرجل الشِّقص من الرجل فيكون المشترى تام الملك لا سبيل للبائع عليه ، ولا على أخذه منه ، ويكون له أن يبيع ، ويهب ، ويصنع ما يصنع ذو المال فى ماله ، فإن كان له شفيع فأراد أخذه من يديه بالثمن الذى اشتراه به ، وإن كان كارهاً أخَذَه ، وقد نجعل نحن وأنت ملكاً تاماً ويؤخذ به الثمن ، ثم ينتقض بأسباب بعد تمامه ، فكيف عبت هذا فى الإجارة ، وإنما (٢) نقوله / فى الإجارة : إذا فات الشيء الذى فيه المنفعة فلم يكن إلى الاستيفاء سبيل ، ويرد المستأجر ما بقى من حقه كما يرده لو اشترى سفينة طعام كل قفيز بكذا ، فاستوفى عشرة أقفزة ، ثم استهلكها ، ثم هلك ما بقى من الطعام رددناه بما بقى من المال ، وألزمناه عشرة بحصتها (٣) من الثمن ، وأنت تنقض الملك والأعيان التى فيها الملك قائمة ، ثم لو عابك (٤) أحد بهذا قلت : هذا من أمر الناس ، فإن كان فى نقض الإجارة إذا كانت العين التى فيها المنفعة قد فاتت عيب ، فنقض الملك والعين المملوكة قائمة أعيب ، فإن لم يكن فيه عيب فعيبه فيه جهل . ١٧٣/أ ت ١٨٣/ب ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : ثم قالوا فيها أيضًا : / إن دفع المستأجر الإجارة كلها إلى المؤجر(٥) قبل أن يسكن البيت ، أو يركب الدابة ، ثم أراد أن يرجع فيما دفع لم يكن ذلك له ، فإن كان دفع ما يجب عليه فهو ما قلنا ، وإن كان دفع ما لا يجب عليه فلم لا يرجع به فهو لم يهبه ، ولم يقطع عنه ملكه إلا بأمر يزعم أنه لا يجب عليه أن يدفعه ، ولا يحق عليه فيه (٦) شيء إلا أن / يسكن أو يركب ، وهم يقولون : إذا انفسخت ٨٦٥/أ ص ١٨٤/أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ت) : « نصفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وأن ما » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « بحسبها » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ص) : « غلبك » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ب) .
(٥) فى (ت ، ظ ، ص) : « المستأجر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ ، ص) .

الإجارة رده ؛ لأنه إنما دفعه باسم الإجارة لا واهبًا له ، فإن كان دفعه بالإجارة فرق (١) والإجارة لا يلزمه بها دفع ، فينبغى أن يرده عليه متى شاء ، ثم قال فيه قولاً آخر أعجب من هذا قال : إن تكارى دابة بمائة درهم فلم يجب من المائة شىء ، فإن أراد (٢) أنْ يدفعها دنانير يصرفها كان حلالاً ، فقيل له : أتعنى به تحول (٣) الكراء إلى الدنانير وتنقصه من الدراهم ؟ قال: لا ، ولكنه يصارفه بها بسعر يومه . قلنا : أو يحل الصرف فى شىء لم يجب ؟ قال : هو واجب ، فلما قالوا : يجب على صاحبه إذا لم يسم له أجلاً دفع مكانه ، كما لو اشترى رجل (٤) سلعة بمائة ، أو ضمن عن رجل مائة ولم يسم أجلاً ، كان عليه أن يدفع المائة مكانه ، وهذا قولنا وقولك فى الواجب كله إذا لم يُسَمِّ له أجل ، فكيف قلت فى المستأجر : الإجارة واجبة عليه ، وليس عليه أن يدفعها ، وله أن يصارف بها ، والإجارة إلى غير أجل ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال:هى إلى أجل معلوم ،/ وذلك أنه إذا استأجر عبدا سنة فكل يوم من السنة أجل معلوم ، ولكل يوم من السنة أجرة معلومة ، والمائة الدرهم التى استأجر بها العبد (٥) السنة لازمة على هذا الحساب ، قيل له : فما تقول فيه إن مرض(٦) أحد عشر شهرا من السنة ، أو شهراً من أولها ، أو وسطها ، فلم يقدر على الخدمة ؟ أليس إن قلت : ينتظر ، فإذا صح استخدمه فيما يستقبل ؟ فقد زعمت: أن حصة الأحد عشر شهرا أو الشهر قد كانت فى وقت لازم ثم استأخر عنه، أو كان واجباً ثم بطل ، فإن جعلت له أن يستخدمه أحد عشر شهرا أو شهرا من سنة أخرى فقد جعلت أجلاً بعد أجل ، ونقلت عمل سنة فى سنة أخرى ، وإن قلت : واجبة إن / كانت فهذا الفساد الذى لا يشكل؛ لأن الإجارة تمليك منفعة من عبد(٧) معروف، والمنفعة معروفة بتمليك دراهم مسماة ، فإذا كان التمليك مغيباً (٨) لا يدرى أيكون أم لا يكون؛ لأنه قد يموت العبد ويأبق ، ويمرض ، فكيف يجوز أن تملك منفعة مغيبة(٩) بدراهم

١٨٤ / ب
ظ (١٤)

١٧٣ / ب
ت

---

(١) « فرق » : ساقطة من (ت ، ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « فأراد » ، وما أثبتناه من (ت، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ ، ص) : « تحرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « استأجر بالعبد » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) فى (ت) : « إن من مرض » ، والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٧) فى (ب) : « عين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٨) فى (ص) : « معينا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٩) فى (ص) : « معيبة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

١٨٥/أ ظ (١٤) معينة مسماة ؟ هذا تمليك / الدين بالدين ، والمسلمون ينهون عن بيع الدين بالدين ، والتمليك بيع .

فإن قلت : يملك المنفعة إن كانت ، فهذا أفسد ، من قِبَلِ: أن هذا مخاطرة ويلزم أن تفسد الإجارة كما أفسدها من عاب قوله . قال : فقد يلزمك فى هذا شبيه بما يلزمنى، فليس يلزمنى إذا زعمت أنَّ الإجارة تجب بالقبض ، وأن المنفعة معلومة، فإنه (١) لا قبض لها إلا بقبض الذى فيه المنفعة ، فإذا قبضت كان ذلك قبضا للمنفعة إن سلمت المنفعة . وقد أجاز المسلمون هذا كله (٢) كما أجازوا البيوع على اختلافها ، وكما يحل بيع الطعام بضربين : أحدهما بصفة ، والآخر عين . فلو اشتريت من طعام عين مائة قفيز كان صحيحًا، فإن أخذت فى اكتياله واستهلكت ما اكتلت منه ، وهلك بعض(٣) المائة القفيز ، وجب على ما استهلكت بحصته من الثمن ، وبطل عنى ثمن ما هلك . فإن قال : فالخدمة (٤) ليست ثمنًا فهى معلومة من عين لا يوصل إلى أخذها لتستوفى إلا بأخذ العين، فأخذ العين بكمالها / التى هى أكثر من المنفعة يوجب الثمن به (٥) على شرط سلامة المنفعة ، لا تعدو الإجارة أن تكون واجبة عليه (٦) ، فعليه دفعها ، أو تكون غير واجبة ، والصرف (٧) عندنا وعندك فيها ربا . ١٨٥/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا قيل له : فإن كانت أثمان الإجارات غير واجبة ، فلا يحل له أن يأخذ بشىء لم يكن ، ولا يدرى أيكون أم لا يكون (٨) ؟ ثم يأخذ من جهة الصرف فيفسد من أنه غير واجب ؛ لأن الصرف / فيما لم (٩) يجب ربا ، قال : نعم ، ولكن الإجارة واجبة وثمنها واجب (١٠) فلا يكون ربًا ، فإذا قيل له : وإن (١١) كان واجباً فليدفعه ، قال : ليس بواجب . ٨٦٥/ب ص

---

(١) فى (ت ، ب) : « وإنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « هكذا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « بقبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص) : « الخدمة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ ،ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « والتصرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٨) « يكون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .
(٩) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(١٠) « وثمنها واجب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١١) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٨١] وهم يروون عن عمر أو ابن عمر أنه تكارى من رجل بالمدينة ، ثم صارفه قبل أن يركب .

فإن كان ثابتاً عن عمر فهو موافق قولنا وحجة لنا عليهم .

قال : وإذا تكارى الرجل الدار من الرجل فالكراء لازم له (١) ، لا ينفسخ بموت المكترى ولا المكرى ، ولا بحال أبدا ما دامت الدار قائمة ، فإذا دفع الدار إلى المكترى كان الكراء لازماً للمكترى كله ، إلا أن يشترط عند عقد (٢) الكراء أنه إلى أجل / معلوم فيكون إليه كالبيوع . وقال بعض الناس : تفسخ الإجارات بموت أيهما مات ، ويفسخها بالعذر ، ثم ذكر أشياء يفسخها بها قد يكون مثلها ، ولا يفسخها به . ١٨٦/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أقلت هذا بخبر ؟

[١٦٨٢] قال : روينا عن شريح أنه قال : إذا ألقى المفتاح برئ . فقيل له : أكذا تقول بقول شريح (٣) ؟ فشريح لا يرى الإجارة لازمة ، ويرى أن لكل واحد منهما فسخها بلا موت ولا عذر ، قال : هكذا قال شريح ، ولسنا نأخذ بقوله .

قيل : فلم تحتج بما تخالف فيه ، وتزعم أنه ليس بحجة ؟ قال : فما عندنا فيه خبر، ولكنه يقبح أن يتكارى رجل منزلاً يسكنه فيموت وولده لا يحتاجون إليه ، فيقال: إن شئتم فاسكنوه وهم أيتام ، ويقبح أن يموت المؤاجر (٤) فيتحول ملك الدار لغيره فتكون الدار لولده والميت لا يملك شيئًا ، ويسكنها المستأجر بأمر الميت ، والميت لا أمر له حين مات . فقيل له : أو يملكها الوارث إلا بملك الميت ؟ قال : لا ، قيل : أفيزيد الوارث أبدًا على أن يقوم إلا مقام الميت فيها ؟ / قال : لا ، قلنا : فالميت قبل موته كان يقدر ١٨٦/ب ظ (١٤)

---

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

(٢) في (ت ، ب) : « عقده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « بقول شريح » : سقط من (ص ، ظ ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « المؤجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .

[١٦٨١] * السنن الكبرى للبيهقي : (٦ / ١٢٣) كتاب الإجارة ـ باب لا ضمان على المكترى فيما اكترى إلا أن يتعدى ـ من طريق أبي أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن نافع عن سالم بن عبد الله عن أبيه أن عمر ابن الخطاب قال : أيما رجل أكرى كراء فجاوز صاحبه ذا الحليفة ، فقد وجب كراؤه ولا ضمان عليه.

قال البيهقي : يريد ـ والله أعلم ـ قبض المكترى ما اكترى وجاوز ذا الحليفة فقد وجب عليه جميع الكراء إذا لم يكن شرط في الأجرة أجلاً ولا ضمان عليه إذا لم يتعد .

وهذا شاهد لما عند الشافعي ـ والله تعالى أعلم .

[١٦٨٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

على أن يفسخ هذه الإجارة عن داره ساعة واحدة قبل انقضاء مدتها عندك من غير عذر ؟ قال : لا . قيل : أفيكون الوارث الذى (١) إنما ملك عن الميت الكل أو البعض أحسن حالاً من المالك ؟ قال : فهل رأيت(٢) ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شىء ؟

١٧٤/أ ت قلنا : الذى / وصفنا لك من أنه إنما ملك ما كان الميت يملك كاف لك منه ، ونحن نوجدك ملكاً ينتقل ويملك على من انتقل إليه فيه شىء . قال : وأين ؟ قلنا : أرأيت رجلاً رهن رجلاً داراً تسوى ألفاً بمائة ، ثم مات الراهن أينفسخ الرهن ؟ قال: لا. قلنا : ولم وقد انتقل ملك الدار فصار للوارث ؟ قال : إنما يملكها الوارث ، كما كان يملكها الميت ، والميت قد أوجب فيها حقاً لم يكن له فسخه إلا بإيفاء الغريم حقه ، فالوارث أولى ألا يفسخه ، قلنا : فلا نسمعك تقبل مثل هذا ممن يحتج به عليك فى الإجارة ، وتحتج به فى الرهن ، ولا بد من أن تكون تاركاً للحق فى رده فى الإجارة ، أو فى إنفاذه

١٨٧/أ ظ (١٤) فى الرهن ؛ / لأن حالهما واحد : قد أوجب الميت فى كليهما حقًا عندنا وعندك فلا تفسخه بوجه حتى تستوفيه من أوجه(٣) له عندنا بحال وعندك ، إلا من عذر ، ثم تفسخه بعد الموت فى الإجارة مما لا يكون عذراً فى حياة المؤاجر. والعذر أيضًا شىء وضعته (٤) أنت لا أثرًا، ولا معقولاً ، وأنت لا تفسخه بعذر، ولا غير عذر فى الرهن ، وما بينهما فى هذا فرق : كلاهما أوجب له فيه مالكه حقًا جائزًا عندنا وعندك ، فإما أن يثبتا معًا بكل حال ، وإما أن يزول أحدهما بشىء فيزول الآخر .

أرأيت لو قال لك قائل: وضعت العذر تفسخ به الإجارة ، وأنا (٥) أبطله فى الإجارة وأضعه فى الرهن فأفسخ به الرهن ، أتكون الحجة عليه ؟ إلا أن يقال : ما ثبت فيه حق لمسلم ، وكان الحق حلالاً لم يفسخه عذر ، وقد تقدمه الحق الواجب عند المسلمين .

قال الشافعى ﷺ : مع كثير من مثل هذا يقولونه ؛ من ذلك: الرجل يوصى للرجل برقبة داره ، ولآخر ينزلها (٦) فى كل سنة عشرة أيام ، ثم يموت الموصى له برقبة

١٨٧/ب ظ (١٤) الدار / فيملك وارثه الدار ، فإن أراد منع الموصى له بالنزول قيل : ليس ذلك لك ، أنت للدار مالك ، ولهذا شرط فى النزول ، ولا تملك عن أبيك إلا ما كان يملك ، ولا

---

(١) « الذى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٢) « رأيت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٣) فى (ت ، ب) : « أوجبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ما وضعته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ت) .
(٥) فى (ظ) : « قلنا » ، وفى (ص) : « فأنا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) فى (ب) : « أن ينزلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ت) .

يكون / لك فيها أكثر مما كان له . ٨٦٦/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما قوله : إن مات المستأجر فلا حاجة بالورثة إلى المسكن ، فلو قاله غيره أشبه أن يقول له : لست تعرف ما تقول .

قال الشافعي رحمة الله عليه: أرأيت لو أن رجلاً كان مُرِيداً للتجارة [1] فاشترى دابة بألف وهو لا يملك إلا ألفًا ، فلما استوجبها مات ، وله ورثة أطفال والراحلة تسوى ألفا أو مائة، فقال عنهم وصى أو كان فيهم مدرك محتاج : كان أبو هؤلاء يُعْلِى [2] بالرواحل لتكسبه فيها ، وهؤلاء لا يكتسبون ، أو يُعْلِى [3] بها [4] لضرب من الجسارة [5] وقد أصبح هؤلاء القوم [6] أيتامًا ، وناقة الرجل فى يده لم تخرج بعد من يده ، فافسخ [7] البيع ورد الدراهم لحاجة الأيتام [8] ،ولا تنزعها من أيديهم إن لم يكن أبوهم دفعها ، أو كان هذا فى حمام اشتراه أو ما أشبهه مما لا منفعة فيه ،أو مما فيه المنفعة اليسيرة ؟ / قال: لا أفسخ شيئًا من هذا،وأمضى عليهم ما فعل أبوهم فى ماله؛ لأنه فعله وهو يملك ، فأملكهم عنه ما كان هو[9] يملك فى حياته ،ولا يكونون أحسن حالاً من أبيهم[10] فيما ملكوه عنه. ١٨٨/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه: قيل:وكذلك الكراء يتكاراه وهو حلال جائز له، فقد[11] ملكوا ما ملك أبوهم من منفعة المسكن ، فإن شاؤوا سكنوا ، وإن شاؤوا أكروا .قال : وزعم أن رجلاً لو تكارى من رجل [12] ألف بعير على أن يسير من بغداد ثمان عشرة إلى مكة، فخلف[13] الجَمَّالَ إبله وعلفها بأثمانها أو أقل،أو أكثر،وخرج الحاج فلم يبق إلا هو، وترك الجمال الكراء من غيره للشرط[14] حتى فاته الحج، كان له ذلك ولم يغرم شيئًا. فإن قال لك الجمال: قد غررتنى ومنعتنى الكراء من غيرك ، وكلفتنى مؤونة أتت على

(١) فى (ب) : « يريد التجارة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ت) .
(٢ ـ ٣) فى (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ت) .
(٤) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « الخسارة » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .
(٦) « القوم » : ساقطة من (ب، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فافتح » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٨) فى (ص) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٩) « هو » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(١٠) فى (ص) : « أنهم » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « بعد ما ملكوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١٢) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(١٣) فى (ص) : « فحمل » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٤) فى (ص ، ظ) : « غير الشرط » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .

أثمان إبلى، وصدقه المكترى فلا يقضى له عليه بشىء، ويجلس بلا مؤونة عليه ؛ لأنه لم يأخذ منه شيئًا وإن كان قد غره ،وقال قائل هذا القول: فإن أراد الجمال أن يجلس / وقال: بدا لى أن أدع الحج وأنصرف إلى غيره فليس /ذلك [1] له ، فإذا قيل له : ولم لا يكون ذلك له ؟ قال : من قِبَل أنه غَرَّه فمنعه أن يكترى من غيره ، وعقد له عقدة حلالاً فليس له أن يفسخها .

١٨٨/ب ظ (١٤) ١٧٤/ب ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فلم لا يكون للجمال على المتكارى أن يجلس وقد عقد له كما قال عقدة حلالاً ، وغره كما كان للمتكارى [2] أن يجلس وحالهما وحجتهما واحدة ؟ لو كان يكون لأحدهما فى العقدة ما ليس للآخر ، لانبغى أن يكون الكراء للمتكارى ألزم بكل وجه من قبل المؤونة[3] على الجمال فى العلف ، وحبس الإبل ، وضمانها ، ومن قِبَلَ أن لا مؤونة على المكترى ، فعمد إلى أحقهما لو تفرق الحكم فيهما أن يلزمه فأبطل عنه ، وأحقهما أن يبطل عنه فألزمه [4] . قال : ولا فرق بينهما ؛ من قِبَلِ : أن العقدة حلال لا تنفسخ إلا باجتماعهما على فسخها .

قال الشافعى رحمه الله : وسئل: هل وجد عقدة حلالا لا شرط فيها ولا عيب ، يكون لأحد المتعاقدين فيها ما ليس للآخر ؟ فلا أعلمه ذكرها ، فقيل : وما بال هذه العقدة من بين العقد لا خبر ولا / قياس ؟

١٨٩/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اختلف المكارى والمكترى فى قولنا وقولهم تحالفا وتَرَادَّا [5]، قيل لهم فى هذا : كيف تحكمون بحكم البيوع ؟ قال : هو تمليك ، وإنما البيوع تمليك . فقيل لهم : فاحكموا له بحكم البيوع فيما أثبتم فيه حكم البيوع [6] ، فيقولون : ليس ببيع ، وهم لا يقبلون هذا من أحد ، فإذا قيل لبعضهم : أنتم لا [7] تصيرون فى هذه الأقاويل إلى خبر يكون حجة - زعمتم - ولا قياس ، ولا معقول ، فكيف قلتموه ؟ قالوا: قاله أصحابنا ، وقال لنا بعضهم : ما فى الإجارة إلا ما قلتم : من أن نحكم لها بحكم البيوع ما كانت السلامة للمنفعة قائمة، أو تبطل ولا تجوز بحال ، فقيل له : فتصير إلى أحد القولين ، فلا أعلمه صار إليه .

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٢) فى (ص) : « المتكارى » ، وفى (ظ) : « للمكارى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ب) : « من قبل أن المؤنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ت) .
(٤) « فألزمه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٥) فى (ص) : « وزادا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٦) « فيما أثبتم فيه حكم البيوع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٧) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .

قال : وإن تكارى رجل من رجل (١) دابة من مكة إلى مَرّ (٢) ، فتعدى بها إلى عسفان، فإن سلمت الدابة كان عليه كراؤها إلى مَرّ ، وكراء مثلها إلى عُسْفَان ، فإن عطبت الدابة فله الكراء إلى مَرّ ، وقيمة الدابة فى أكثر ما كانت / ثمنًا من حين تعدى بها من الساعة التى تعدى بها فيها كان أو بعدها ، ولا يكون / عليه قيمتها قبل التعدى ، إنما يكون عليه حين صار ضامنا فى حال التعدى . وقال بعضهم : لصاحب الدابة إن شاء الكراء بحساب ، وإن شاء يُضَمِّنْه قيمة الدابة وإن سلمت ، وليس نقول بهذا ، قولنا هو الأول : لا يضمنها حتى تَعْطَب . ٨٦٦/ب ص ١٨٩/ب ظ (١٤)

قال الشافعى (٣) ﷺ : ومن أعطى رجلاً مالاً (٤) قراضًا ونهاه عن سلعة يشتريها بعينها ، فاشتراها فصاحب المال بالخيار ، إن أحب أن تكون السلعة قراضًا على شرطها ، وإن شاء ضمن المقارض رأس ماله .

قال الربيع : وله قول آخر : أنه إذا أمره أن يشترى سلعة بعينها فتعدى ، فاشترى غيرها ، فإن كان عقد الشراء بالعين (٥) بعينها فالشراء باطل ، وإن كان الشراء (٦) بغير العين فالشراء قد تم، ولزم المشترى الثمن والربح (٧) والنقصان عليه ، وهو ضامن للمال؛ لأنه لما اشترى بغير عين المال صار المال فى ذمة المشترى ، وصار له الربح والخسارة عليه ، وهو ضامن المال لصاحب المال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن أعطى رجل رجلاً شيئًا ليشترى له شيئًا بعينه ، فاشترى له ذلك / الشىء وغيره بما أعطاه ، أو أمره أن يشترى له به (٨) شاة فاشترى شاتين ، أو عبداً فاشترى عبدين ، ففيهما (٩) قولان : ١٩٠/أ ظ (١٤)

أحدهما : أن صاحب المال بالخيار فى أخذ ما أمر به وما ازداد له بغير أمره ، أو أخذ ما أمره به بحصته من الثمن والرجوع على المشترى بما يبقى من الثمن ، وتكون الزيادة التى اشترى للمشترى ، وكذلك إن اشترى بذلك الشىء وباع ، والخيار فى ذلك إلى رب المال ؛ لأنه بماله ملك ذلك كله ، وبماله باع ، وفى ماله كان الفضل .

---

(١) « من رجل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٢) أى : مرّ الظهران .
(٣) من هنا : سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ظ ، ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « مالاً رجلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « والربح له » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٩) فى (ب) : « فقيها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

والقول الآخر : أنه قد رضى أن يشترى له شيئاً بدينار فاشتراه، وازداد معه شيئاً فهو له، فإن شاء أمسكه ، وإن شاء وهبه؛ لأن من رضى شيئًا بدينار فلم يتعد من زاده[1] معه غيره، لأنه قد جاء بالذى رضى وزاده شيئًا لا مؤونة عليه فى ماله، وهو معنى قول الشافعى[2]. وقال بعض الناس فى الدابة: يسقط الكراء حيث تعدى لأنه ضامن، وقال فى المقارض: إذا تعدى ضمن وكان له / الفضل بالضمان، ولا أدرى أقال: يتصدق به أم لا ؟ ١٩٠ / ب ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال فى الذى اشترى ما أمره به وغيره معه: للآمر ما أمره به بحصته من الثمن ، وللمأمور ما بقى ولا يكون للآمر بحال ؛ لأنه اشترى بغير أمره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فجعل هذا القول بابًا من العلم ثبته[3] أصلاً ، قاس عليه فى الإجارات والبيوع والمقارضة شيئاً كثيراً ، أحسبه لو جمع كان دفاتر .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل لبعض من قال هذا القول : قد زعمنا وزعمتم أن الأصل من العلم لا يكون أبداً إلا من كتاب الله تعالى ، أو سنة رسول الله ﷺ ، أو قول أصحاب رسول الله ﷺ ، أو بعضهم ، أو أمر أجمعت[4] عليه عوام الفقهاء فى الأمصار، فهل قولكم هذا واحد من هذا ؟ قال : لا ، قيل : فإلى أى شىء ذهبتم فيه؟ قال : قال شريح فى بعضه، قلنا[5] : قد رددنا نحن وأنتم هذا الكلام وأكثرنا ، أتزعمون أن شريحاً حجة على أحد إن لم يقله إلا شريح ؟ قال : لا ، وقد نخالف شريحاً فى كثير من أحكامه بآرائنا ، قلنا : فإذا لم / يكن شريح عندكم حجة على الانفراد فيكون حجة على خبر رسول الله ﷺ أو على أحد من أصحابه ؟ قال : لا ، وقال : ما دلكم على أن الكراء والربح والضمان قد يجتمع ؟ فقلنا : لو لم يكن فيه خبر كان معقولاً ، وقلنا : دلنا عليه الخبر / الثابت[6] عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعبد الله بن عمر ، والخبر عندكم الذى تثبتونه عن رسول الله ﷺ . ١٩١ / أ ظ (١٤) ١٧٥ / أ ت

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان ما قالوا من[7] أن من ضمنت له دابته أو بيته أو شىء من ملكه لم يكن له إجارة ، أو ماله لم يكن له من ربحه شىء ، كانوا قد

---

(١) فى (ص) : « زاد » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) إلى هنا انتهى السقط من (ت) .
(٣) فى (ص) : « بينه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « اجتمعت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فاما » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) فى (ص) : « الثالث » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « أمر» ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

أكثروا خلافه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهم يزعمون أن رجلاً لو تكارى من رجل بيتاً لم يكن له أن /يعمل فيه رَحًى ولا قصارة ، ولا عمل الحدادين ؛ لأن هذا مضر بالبناء . فإن عمل هذا فانهدم البيت ، فهو ضامن لقيمة البيت ، وإن سلم البيت فله أجره . ويزعمون أن من تكارى قميصاً فليس له أن يأتزر به ؛ لأن القميص لا يلبس هكذا ، فإن فعل فتخرق ، ضمن قيمة القميص ، وإن / سلم كان له أجره . ويزعمون أنه لو تكارى قبة لينصبها فنصبها في شمس ، أو مطر ، فقد تعدى لإضرار ذلك بها ، فإن عطبت ضمن ، وإن سلمت فعليه أجرها ، مع أشياء من هذا الضرب يكتفى بأقلها حتى يستدل على أنهم قد تركوا ما قالوا ، ودخلوا فيما عابوا مما مضت به الآثار ، ومما فيه صلاح الناس .

٨٦٧/أ ص — ١٩١/ب ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : وأما (١) ما قالوا: الحيلة (٢) يسيرة لمن لا يخاف الله أن يعطى مالا قراضًا ، فيغيب به ، ويتعدى فيه فيأخذ فضله ويمنعه رب المال ، ويتكارى دابة مثلا(٣) فيسير عليها أشهراً بلا كراء ولا مؤونة إن سلمت . قال قائل منهم : إنا لنعلم أن قد تركنا قولنا حيث ألزمنا الضمان والكراء ، ولكنا استحسنا قولنا ، قلنا (٤) : إن كان قولك عندك حقا فلا ينبغي أن تدعه ، وإن كان غير حق فلا ينبغي أن تقيم على شيء منه(٥) ، قال : فما الأحاديث التي عليها اعتمدتم ؟

[١٦٨٣] قلنا لهم : أما حديثكم(٦) فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن شَبِيب بن غَرْقَدَة

(١) في (ص ، ظ) : « وأن » ، بدل « وأما » وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) في (ص) : « بحيلة » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ت) .
(٣) في (ب ، ت) : « ميلا» ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) « قلنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص، ب ، ت) .
(٥) من هنا إلى عنوان : « كراء الإبل والدواب » ساقط من (ت) ، وهو مثبت من (ص، ظ ، ب) .
(٦) في (ب) : « أحاديثكم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦٨٣] * خ : (٢ / ٥٣٩) (٦١) كتاب المناقب - باب (٢٨) - عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن شبيب بن غرقدة قال : سمعت الحي يتحدثون عن عروة أن النبي ﷺ ... الحديث ،(رقم ٣٦٤٢) .
قال سفيان : كان الحسن بن عمارة جاءنا بهذا الحديث عنه قال : سمعه شبيب من عروة ، فأتيته ، فقال شبيب : إني لم أسمعه من عروة ، قال : سمعت الحي يخبرونه عنه . ولكن سمعته يقول : سمعت النبي ﷺ يقول : « الخير معقود بنواصي الخيل إلى يوم القيامة ... » قال سفيان : يشترى له شاة كأنها أضحية .
قال ابن حجر : قوله : « سمعت الحي » أي قبيلته ...وهذا يقتضي أن يكون سمعه من جماعة أقلهم ثلاثة .
=

١٩٢ / أ أنه سمع الحى يحدثون عن عروة بن أبى الجعد : أن رسول الله ﷺ / أعطاه ديناراً
ظ (١٤) يشترى له به شاة أو أضحية ، فاشترى له شاتين ، فباع إحداهما (١) بدينار وأتاه بشاة ودينار ، فدعا له رسول الله ﷺ فى بيعه بالبركة ، فكان لو اشترى ترابًا لربح فيه .

[١٦٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد (٢) روى هذا الحديث غير سفيان بن عيينة ، عن شَبِيب بن غَرْقَدة فوصله ، ويرويه عن(٣) عروة بن أبى الجعد بمثل هذه القصة، أو معناها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن قال : له جميع ما اشترى له : أنه بماله اشترى ، فهو ازدياد مملوك له. قال : إنما كان ما (٤) فعل عروة من ذلك ازدياداً ونظراً لرسول الله ﷺ، ورضى رسول الله ﷺ بنظره وازدياده، واختار ألا يضمنه، وأن يملك ما ملك عروة بماله، ودعا له فى بيعه ، ورأى عروةَ بذلك محسنًا غير عاص ، ولو كانت (٥) معصية نهاه ولم يقبلها ، ولم يملكها فى الوجهين معًا .

---

(١) فى (ظ) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٣) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) « ما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ب) : « كان » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وقال : فالحديث بهذا ضعيف للجهل بحالهم ، لكن وُجِدَ له متابع عند أحمد وأبى داود والترمذى وابن ماجه من طريق سعيد بن زيد، عن الزبير بن الخِرِّيت ،عن أبى لبيد قال: حدثنى عروة البارقى . . . فذكر الحديث بمعناه ، وله شاهد من حديث حكيم بن حزام، وقد أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن سفيان ، عن شبيب عن عروة ولم يذكر بينهما أحدًا ، ورواية على بن عبد الله وهو ابن المدينى شيخ البخارى فيه تدل على أنه وقعت فى هذه الرواية تسوية .

وقد وافق عليًا على إدخاله الواسطة بين شبيب ، وعروة أحمد والحميدى فى مسنديهما ،وكذا مسدّد عند أبى داود وابن أبى عمر والعباس بن الوليد عند الإسماعيلى ، وهذا هو المعتمد (فتح البارى ٦ / ٦٣٤ ـ ٦٣٥).

ولكن لماذا يأتى بهذا الحديث البخارى مع ما فيه من المبهم ، وهو الواسطة بين شبيب وعروة ؟ وقد رد ابن حجر على ذلك بأنه ليس فى الحديث ما يحطه عن شرط البخارى؛لأن الحى يمتنع فى العادة تواطؤهم على الكذب .

وقد نقل المزنى عن الشافعى أنه قال : لا يصح ؛ لأن الحديث غير ثابت ، وتارة قال : إن صح الحديث قلت به . رواه عنه البويطى (فتح البارى ٦ / ٦٣٤) .

[١٦٨٤] * جه : (٢ / ٨٠٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (٧) باب الأمين يتجر فيربح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة عن سفيان بن عيينة، عن شبيب عن عروة البارقى (رقم ٢٤٠٢) .

لكن قال ابن حجر فى الفتح (٦/ ٦٣٥) : دلت رواية البخارى عن على بن المدينى بالواسطة على أن رواية ابن ماجه فيها تسوية . والله تعالى أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن يرضى[1] أن يملك شاة بدينار ، فملك بالدينار شاتين كان به أرضى ، وإنما [2] معنى ما نضمنه / إن أراد مالك المال بأنه إنما أراد [3] ملك واحدة ، وملكه المشترى الثانية بلا أمره ، ولكنه إن شاء ملكها على المشترى ولم يضمنه . ومن قال: هما له جميعًا بلا خيار قال : إذا جاز عليه أن يشترى شاة بدينار فأخذ شاتين فقد أخذ واحدة تجوز بجميع الدينار ، فأوفاه وازداد له بديناره شاة [4] لا مؤونة عليه في ماله في ملكها ، وهذا أشبه القولين بظاهر الحديث ، والله تعالى أعلم . ١٩٢ /ب ظ (١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه :والذى يخالفنا [5] يقول فى مثل هذه المسألة : هو مالك لشاة بنصف دينار والشاة الأخرى وثمن إن كان لها للمشترى [6] ، لا يكون للآمر أن يملكها أبداً بالملك الأول ، والمشترى ضامن لنصف دينار .

[١٦٨٥] أخبرنا مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه : أن عبد الله وعبيد الله ابنى عمر ابن الخطاب رضي الله عنهم خرجا فى جيش إلى العراق ، فلما قفلا مرا على عامل لعمر فرحب بهما ، وسهل وهو أمير البصرة ، وقال : لو أقدر لكما على أمر أنفعكما به لفعلت . ثم قال : بلى ، ههنا مال من مال الله أريد أن أبعث به إلى أمير المؤمنين فأسلفكماه ، / فتبتاعان متاعاً من متاع العراق ثم تبيعانه بالمدينة ، فتؤديان رأس المال إلى أمير المؤمنين ويكون لكما الربح ، فقالا : وددنا ، ففعل ، وكتب لهما إلى عمر أن يأخذ منهما المال ، فلما قدما المدينة باعا فربحا ، فلما دفعا إلى عمر قال لهما : أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما ؟ فقالا : لا ، فقال عمر : قال : ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما فأديا المال وربحه ، فأما عبد الله فسكت . وأما عبيد الله فقال : ما / ينبغى لك هذا يا أمير المؤمنين ، لو هلك المال أو نقص لضمناه فقال : أدياه ، فسكت عبد الله وراجعه عبيد الله ، فقال رجل من جلساء عمر : يا أمير المؤمنين ، لو جعلته قراضًا ، فأخذ عمر رأس المال ونصف ربحه ، وأخذ عبد الله وعبيد الله نصف ربح ذلك المال . ١٩٣ /أ ظ (١٤) ٨٦٧ /ب ص

---

(١) فى (ب) : « رضى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وأن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « إنما أراد » : سقط من (ص ، ظ) ،وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وشاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « خالفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « المشترى »، وما أثبتناه من (ب) .

[١٦٨٥] راجع تخريج رقم [١٦٦٨] .

قال الشافعي رضي الله عنه : ألا ترى إلى (١) عمر يقول : « أكل الجيش أسلفه كما أسلفكما؟ » كأنه ـ والله أعلم ـ يرى أن المال لا يحمل إليه مع رجل يسلفه فيبتاع به ويبيع، إلا وفي ذلك حبس المال(٢) بلا منفعة للمسلمين . وكان عمر ـ والله تعالى أعلم ـ
١٩٣/ب ظ (١٤) يرى أن المال يبعث به، أو يرسل به، مع / ثقة يسرع به السير (٣) ويدفعه عند مقدمه ، لا حبس فيه ولا منفعة للرسول،أو يدفع بالمصر الذي يجتاز إليه إلى ثقة يضمنه، ويكتب كتابًا بأن يدفع في المصر الذي فيه الخليفة بلا حبس، أو يدفع قراضاً فيكون فيه الحبس بلا ضرر على المسلمين، ويكون فضل إن كان فيه حبس إن كان له، فلما لم يكن المال المدفوع إلى عبد الله وعبيد الله بواحد(٤) من هذه الوجوه، ولم يكن ملكاً للوالي الذي دفعه إليهما فيجيز أمره فيما يملك إليه ، فيما يرى أن الربح والمال للمسلمين ، فقال عمر (٥) : « أدياه وربحه » ، فلما راجعه عبيد الله وأشار عليه بعض جلسائه ـ وبعض جلسائه (٦) عندنا من أصحاب رسول الله ﷺ ـ أن يجعله قراضاً ، رأى أن يفعل ، وكأنه ـ والله تعالى أعلم ـ رأى أن الوالي القائم به الحاكم فيه حتى يصير إلى عمر ، ورأى أن له أن ينفذ ما صنع الوالي مما يوافق الحكم ، فلما كان لو دفعه الوالي قراضاً كان على عمر أن ينفذ الحبس(٧) له ، والعوض بالمنفعة للمسلمين في فضله ، رد ما صنع الوالي إلى ما
١٩٤/أ ظ (١٤) / يجوز مما (٨) لو صنعه لم يردده (٩) عليه ، ورد منه فضل الربح الذي لم ير له أن يعطيهما (١٠)وأنفذ لهما نصف الربح الذي كان له أن يعطيهما (١١) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : قد كانا ضامنين للمال وعلى الضمان أخذاه ، ولو هلك ضمناه ، ألا ترى أن عمر لم يرد على عبيد الله قوله : لو هلك ، أو نقص كنا له ضامنين ، ولم يرده أحد ممن حضره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولم يقل عمر ولا أحد من أصحاب رسول الله ﷺ : لكما الربح بالضمان ، بل جمع عليهما الضمان ،

---

(١) في (ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) في (ب) : « للمال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « المسير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص) : « بواحدة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) « عمر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « وبعض جلسائه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) في (ص ، ظ) : « ينفذه الجيش » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) في (ب) : « يرده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

وأخذ منهما بعض الربح ، فقال قائل : فلعل عمر استطاب أنفسهما ، قلنا : أو ما [١] فى الحديث دلالة على أنه إنما حكم عليهما ، ألا ترى أن عبيد الله [٢] راجعه قال : فلم أخذ نصف الربح ولم يأخذه[٣] كله ؟ قلنا : حكم فيه [٤] بأن أجاز منه ما كان يجوز على الابتداء ، لأن الوالى لو دفعه إليهما على المقارضة جاز ، فلما رأى ومن حضره أن أخذهما المال غير تعد منهما ، وأنهما أخذاه من وال له ، فكانا يريان والوالى أن ما صنع جائز ، فلم يَرَ عُمر[٥] ومن حضره ما صنع يجوز إلا بمعنى القراض أنفذ فيه / القراض ؛ ١٩٤/ب ظ (١٤)
لأنه كان نافذاً ، لو فعله الوالى أولاً ورد فيه الفضل الذى جعله لهما على القراض ، ولم يره ينفذ لهما بلا منفعة للمسلمين فيه .

[١٦٨٦] أخبرنا عبد الوهاب ، عن داود بن أبى هند ، عن رباح بن عبيدة قال : بعث رجل مع رجل من أهل البصرة بعشرة دنانير إلى رجل بالمدينة [٦] ، فابتاع بها المبعوث معه بعيراً ، ثم باعه بأحد عشر ديناراً فسأل عبد الله بن عمر فقال : الأحد عشر لصاحب المال ، ولو حدث بالبعير حدث كنت له ضامناً .

[١٦٨٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا عن عبد الله بن عمر مثل معناه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وابن عمر يرى على المشترى بالبضاعة لغيره الضمان ويرى الربح لصاحب البضاعة ، ولا يجعل الربح لمن ضمن إذ [٧] المبضع معه تعدى فى مال رجل بعينه ، والذى يخالفنا فى هذا يجعل له الربح ، ولا أدرى أيأمره أن يتصدق به أم لا ؟ وليس معه خبر إلا تَوَهُّمٌ عن شريح ، وهم يزعمون أن الأقاويل التى تلزم ما جاء عن النبى ﷺ أو عن رجل من أصحابه ، أو اجتمع / الناس عليه فلم يختلفوا ، وقولهم هذا ١٩٥/أ ظ (١٤)
ليس داخلاً فى واحد من هذه الأشياء التى تلزم عندنا وعندهم .

(١) فى (ص) : « وما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « عبد الله » ، والصواب ما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فيهما » ، وفى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ، ص) : « يزعم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ص) : « من المدينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « أن » بدل : « إذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٦٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى السنن الكبرى (٦ / ١١٣) ـ كتاب القراض ـ باب المضارب يخالف بما فيه زيادة لصاحبه .
[١٦٨٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

٨٦٧/ب ص

[١٦] / كراء الإبل والدواب

قال الشافعي رحمة الله عليه : كراء الإبل جائز للمحامل[١]، والزوامل[٢] ، والرواحل[٣]، وغير ذلك من الحمولة . وكذلك كراء الدواب للسروج ، والأُكُف[٤] ، والحمولة .

٨٦٨/أ ص
قال الشافعي / رضي الله عنه : ولا يجوز من ذلك شيء على شئ مغيب ، ولا يجوز حتى يرى الراكب والراكبين وظرف المحمل ، والوطاء ، وكيف الظل إن شرطه ، لأن ذلك يختلف فيتباين ، °أو تكون الحمولة بوزن معلوم ، أو كيل معلوم ، أو ظروف ترى° ، أو تكون له [٥] إذا شرطت عرفت مثل غَرَائر الجُبُلِّيَّة [٦] ، وما أشبه هذا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال : أتكارى منك محملاً ، أو مركباً ، أو زاملة ، فهو مفسوخ ، ألا ترى أنهما إذا اختلفا لم يوقف على حد هذا ، وإن شرط وزنًا وقال : المعاليق أو أراه محملاً وقال : ما يصلحه فالقياس فى هذا كله أنه فاسد ؛ / لأن ذلك غير موقوف على حده ، وإن شرط وزناً وقال : المعاليق أو أراه محملاً فكذلك ومن الناس من قال : أجيزه بقدر ما يراه الناس وسطاً . ١٩٥ / ب ظ(١٤)

قال الشافعي رضي الله عنه : فعقدة الكراء لا تجوز إلا بأمر معلوم ، كما لا تجوز البيوع إلا معلومة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا تكارى رجل محملاً من المدينة إلى مكة فشرط سيراً معلوماً فهو أصح ، وإن لم يشترط فالذى أحفظ أن المسير معلوم ، وأنه المراحل ، فيلزمان المراحل ؛ لأنها الأغلب من سير الناس ، فإن قال قائل : كيف لا يفسد فى هذا

---

(١) المحامل : جمع المحمل وهو الهودج الحجاجى . وقالوا : الحُمُول : الإبل عليها الهوادج .

(٢) الزوامل : جمع الزاملة ، التى يحمل عليها من الإبل وغيرها . هذا هو الأصل ، ثم سمّى بها العدل الذى يوضع فيه زاد الحاج من تمرٍ وخبز . وفى الصحيح : الزاملة بعير يستظهر به الرّجل يحمل متاعه وطعامه عليه.

(٣) الرواحل : جمع راحلة ، من الإبل النجيب الصالح لأن يرحل ، أى يحطّ عليه الرّحل ، والقوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والأنثى فيه سواء ، والهاء للمبالغة لا للتأنيث .

(٤) الأُكُف : جمع إكاف : وهو البرذعة للحمار . (القاموس) .

(٥) « له » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) فى (ب ، ت) : « الحلبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

والجُبُلِّيَّة : ربما منسوبة إلى الجُبُلَّة : وهو الثوب الجيد الجِبْلة ، أى جيد الغزل والنسج . (تاج العروس) .

الكراء والسير يختلف ؟ قيل : ليس للإفساد ههنا موضع ، فإن قال : فبأى شيء قسته ؟ قيل : بنقد البلد ، البلد [(١)] له نقد وصنج [(٢)] وغلة مختلفة ، فيبيع الرجل بالدراهم ولا يشترط نقداً بعينه ولا يفسد البيع ويكون له الأغلب من نقد البلد ، وكذلك يلزمهما الغالب من مسير [(٣)] الناس .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن أراد المكترى [(٤)] مجاوزة المراحل ، أو الجَمَّال التقصير عنها ، أو مجاوزتها [(٥)] ، فليس ذلك لواحد منهما إلا برضاهما ، فإن كان بعدد أيام فأراد / الجمال أن يقيم ثم يطوى بقدر ما أقام ، أو أراده المكترى ،[(٦)] فليس لواحد منهما ، وذلك أنه يدخل على المكترى [(٧)] التعب والتقصير ، وكذلك يدخل على الجمال. ١٩٦ / أ ظ (١٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن تكارى منه لعبده عُقْبَةً [(٨)] ، فأراد أن يركب الليل دون النهار بالأميال ، أو النهار دون الليل ، أو أراد / ذلك به الجَمَّال فليس ذلك لواحد منهما ، ويركب على ما يعرف الناس العقبة ، ثم ينزل فيمشى بقدر ما يركب ، ثم يركب بقدر ما مشى[(٩)]، ولا يتابع المشى فيفدحه ، ولا الركوب فيضر بالبعير قال [(١٠)] : وإن تكارى إبلاً بأعيانها ركبها [(١١)] . قال : وإن تكارى حمولة ولم يذكر بأعيانها ركب ما يحمله، فإن حمله على بعير غليظ ؛ فإن كان ذلك ضرراً متفاحشاً أمر أن يبدله ، وإن كان شبيها [(١٢)] بما يركب الناس لم يجبر على إبداله . ١٧٥ / ب ت

قال [(١٣)] **الشافعي** رضي الله عنه : وإن كان البعير يسقط ، أو يعثر ، فيخاف منه العنت على راكبه ، أمر بإبداله [(١٤)] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وعليه أن يركب المرأة البعير باركًا ، وتنزل عنه باركًا ؛ لأن

---

(١) « البلد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(٢) الصنج : صفيحة مدورة من النحاس يضرب بها على أخرى ، معرب سنج بالفارسية ، جمع صنوج . ويقال لما يجعل فى الدف من الهنات المدورة :صنوج أيضاً ، وهذا مما تعرفه العرب .
(٣) فى (ظ) : « سير » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٤) فى (ص) : « المكرى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٥) فى (ت) : « عنهما أو مجاوزتهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٨) العُقْبَة : قدر فرسخين ، والعقبة أيضًا قدر ما تسيره ، والجمع : عُقَب .
(٩) فى (ص) : « يمشى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ت ، ب) .
(١١) فى (ص) : « ركب ما يحمله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٢) فى (ت) : « شبهها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .

١٩٦ / ب ظ (١٤) /ذلك ركوب النساء ، فأما الرجال فيركبون على الأغلب من ركوب الناس ، وعليه أن ينزله للصلوات وينتظره حتى يصليها غير معجل له ولما لا بد له منه كالوضوء [(١)] ، وليس عليه أن ينتظره لغير ما لا بد له منه . قال : وليس للجَمَّال إذا كانت القرى هى المنازل أن يتعداها إن أراد الكلأ ، ولا للمكترى إن [(٢)] أراد عزلة الناس ، وكذلك إن اختلفا فى الساعة التى يسيران فيها ، فإن أراد الجَمَّال أو المكترى ذلك فى حر شديد نظر إلى مسير الناس بقدر المرحلة التى يريدان .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا خير فى أن يتكارى بعيراً بعينه إلى أجل معلوم ، ولا يجوز أن يتكارى إلا عند خروجه ؛ لأن المُكَارِى ينتفع بما أخذ من المُكْتَرِى ، ولا يلزم الجَمَّال الضمان للحمولة إن مات البعير بعينه، كما لا يجوز أن يشترى شيئاً غائباً بعينه إلى أجل ، وإنما يجوز الكراء على مضمون بغير عينه مثل : السلم ، أو على شىء يقبض المكترى فيه ما اكترى عند اكترائه كما يقبض البيع [(٣)].

١٩٧ /أ ظ (١٤) قال الشافعى رضي الله عنه : فإن تكارى إبلاً بأعيانها فركبها / ثم ماتت ، رد الجمال مما أخذ منه بحساب ما بقى ولم يضمن له الحمولة ،[(٤)]وذلك بمنزلة المنزل يكتريه ، والعبد يستأجره، وإنما تلزمه الحمولة [(٥)] إذا شرطها عليه [(٦)] غير إبل بأعيانها كانت لازمة للجمال بكل حال . والكراء لازم للمكترى .

والكراء بكل حال لا ينفسخ [(٧)] أبدا بموتهما ، ولا موت [(٨)] واحد منهما ، هو فى مال الجمال إن مات ، ومال المكترى إن مات ، وتحمل [(٩)] ورثة الميت حمولته ، أو وزنها وراكباً مثله . وورثة الجمال / إن شاؤوا قاموا بالكراء ، وإلا باع السلطان فى ماله أو ٨٦٨/ب ص استأجر[(١٠)] عليه من يوفى المكترى ما شرط له من الحمولة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن اختلفا فى الرِّحْلَة [(١١)] رُحِّلَ لا مكبوباً ولا

(١) فى (ص) : « منه من الوضوء » ، وفى (ظ ، ت) : « من الوضوء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٣) فى (ب) : « المبيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٧) فى (ب) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٨) فى (ب ، ت) : « بموت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « ولكل » ، وفى (ظ) : « وكل » ، وهى محرفة من « وتحمل » ، التى أثبتناها من (ت ، ب) .
(١٠) فى (ب ، ت) : « واستأجر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) الرِّحْلة : الرَّحْل ، وإنه لحسن الرِّحْلة ، أى الرحل للإبل ، أى شَدُّه لرحلها .

مستلقياً ، وإن انكسر المحمل أو الظل أبدل محملاً مثله (١) أو ظلاً مثله ، وإن اختلفا فى الزاد الذى ينفد بعضه فقال صاحب الزاد : أبدل (٢) بوزنه ، فالقياس أن يبدله (٣) حتى يستوفى الوزن . قال : ولو قال قائل : ليس له أن يبدل ؛ من قِبَلِ أنه معروف أن الزاد ينقص قليلاً قليلا (٤) ولا يبدل مكانه ، كان مذهبًا ـ والله أعلم ـ من مذاهب الناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : والدواب فى هذا مثل الإبل إذا اختلفا فى / المسير ، سار كما يسير الناس إن لم يكن بينهما شرط ؛ لا متعبًا، ولا مقصراً ، كما يسير الأكثر من الناس. ويعرف خلاف الضرر بالمكرى للدابة والمكترى (٥) ، فإن كانت الدابة (٦) صعبة نظر ، فإن كانت صعوبتها مشابهة صعوبة عوام الدواب أو تقاربها لزمت المكترى ، فإن كان ذلك منها مخوفاً، فإن تكاراها بعينها ولا (٧) يعلم تناقضا الكراء ـ إن شاء المكترى ، وإن تكارى مركباً فعلى المكرى الدابة (٨) له غيرها مما لا يباين دواب الناس . ١٩٧ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وعلف الدواب والإبل على الجَمَّال أو مالك الدواب، فإن تغيب واحد منهما فعلف المكترى فهو متطوع إلا أن يرفع ذلك إلى السلطان، وينبغى للسلطان أن يوكل رجلاً من أهل الرُّفْقَة بأن يعلف ويحسب ذلك على رب الدابة والإبل ، وإن ضاق ذلك فلم يوجد أحد غير الراكب . فإن قال قائل : يأمر الراكب أن يعلف ؛ لأن من حقه الركوب ، والركوب لا يصلح إلا بعلف ، / ويحسب ذلك على صاحب الدابة ، وهذا موضع ضرورة ، / ولا يوجد فيه إلا هذا ؛ لأنه لا بد من العلف وإلا تلفت الدابة ولم يستوف المكترى الركوب ـ كان مذهبًا . ١٧٦ / أ ت ١٩٨ / أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذا أن المكترى يكون أمين (٩) نفسه ، وأن رب الدابة إن قال : لم يعلفها إلا بكذا ، وقال الأمين : علفتها بكذا لأكثر ، فإن قبل قول رب الدابة فى ماله سقط كثير من حق العالف (١٠) ، وإن قبل قول المكترى العالف كان القول

---

(١) « مثله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .
(٢) فى (ب) : « أبدله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٣) فى (ب) : « يبدل له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٤) « قليلاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .
(٥) فى (ت) : « بالمكترى الدابة والمكترى »، وفى (ب): « بالمكترى للدابة والمكرى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « الدابة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ت) .
(٧) فى (ب) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٨) فى (ظ) : « المكرى للدابة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٩) فى (ص) : « أمير » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « العلف » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

قوله فيما يلزم غيره ، وإن نظر إلى علف مثلها يصدق به فيه فقد خرج مالك الدابة والمكترى من أن يكون القول قولهما .

وقد يرد أشباه من هذا فى الفقه ، فذهب (١) بعض أصحابنا إلى أن لا يقاس (٢) ، وأن القياس ضعيف ، وقد ذكر فى غير هذا الموضع، ويقولون : يقضى بها (٣) بين الناس بأقرب الأمور فى العدل فيما يراه ، إذا لم يجد فيه متقدماً من حكم يتبعه .

قال الشافعى رحمه الله : فيعيب هذا المذهب بعض الناس ، ويقول (٤) : لا بد من القياس على متقدم الأحكام ، ثم يصير إلى أن يكثر القول بما عاب ، ويرد بما (٥) يشبه ١٩٨ / ب ظ (١٤) هذا فيما / يرى كره (٦) من كره الرأى ، فإن جاز أن يحكم فيه بما لا (٧) يكون عدلاً عند الناس فيما يرى الحاكم وهو مذهب أصحابنا فى بعض أقاويلهم ، فإن لم يجز فقد يترك أهل القياس القياس فيكثرون (٨) ـ والله أعلم .

فمن ذهب مذهب (٩) أصحابنا حمل الناس(١٠) على أكثر (١١) معاملتهم(١٢) ، وعلى الأقرب من صلاحهم ، وأنفذ الحكم (١٣) على كل أحد من المتنازعين بقدر ما يحضره مما يسمع من قضيتهما ومما يشبه الأغلب ، ومن ذهب مذهب القياس أعاد الأمور إلى الأصول ، ثم قاسها عليها ، وحكم لها بأحكامها ، وهذا ربما تفاحش . ٧٧ / ب ظ (٦)

[١٧] / مسألة (١٤) الرجل يكترى الدابة فيضربها فتموت

٧٧٧ / أ ص — ١٣٠ / ب ح

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ﷺ : وإذا اكترى الرجل من الرجل الدابة ١٣١ / أ ح

---

(١) فى (ب ، ت) : « فيذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) : « قياس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٤) فى (ص) : « ويقولون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ت ، ب) .
(٥) فى (ب ، ت) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « رده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ت) .
(٧) « لا » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ ، ب) : « فيكون » ، وما أثبتناه من (ت) .
(٩) فى (ظ) : « فى مذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(١٠) « الناس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .
(١١) فى (ت ، ظ) : « الأكثر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ظ ، ص ، ت) : « من معاملتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، ظ) : « الحاكم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(١٤) وجد بالمخطوطة (ت) هذه العبارة : « وترجم بعد مسألة الحجام ، والخاتن ، والبيطار » قبل مسألة « الرجل يكترى الدابة . . . » وستأتى هذه المسألة فى جـ٧ من كتاب الأم .

فضربها ، أو نخسها (١) بلجام ، أو ركضها فماتت ، سئل أهل العلم بالركوب ، فإن كان فعل من ذلك ما تفعل العامة فلا يكون فيه عندهم خوف تلف أو فعل بالكبح (٢) والضرب ، مثل ما يفعله بمثلها عندما فعله ، فلا أعد ذلك خَرْقَةً ، ولا شىء عليه . وإن كان فعل ذلك عند الحاجة إليه بموضع(٣) قد يكون بمثله تلف ، أو فعله فى الموضع الذى لا يفعل فى مثله ضمن فى كل حال من قبل أن هذا تعد ، والمستعير هكذا إن كان صاحبه لا يريد أن يضمنه العارية(٤) ، فإن أراد صاحبه أن يضمنه العارية فهو ضامن تعدى أو لم يتعد ، وأما الرائض فإن من شأن الرُّوَّاض الذى يعرف به إصلاحهم للدواب الضرب على حملها من السير ، والحمل عليها من الضرب أكثر ما يفعل الركاب غيرهم ، فإذا فعل من ذلك ما يكون عند أهل العلم بالرياضة إصلاحاً وتأديباً للدابة بلا إعناف بيِّنٍ لم يضمن إن عَيَتْ . وإن فعل خلاف هذا كان متعدياً ، وضمن . والمستعير الدابة (٥) هكذا كالمكترى (٦) فى ركوبها إذا تعدى ضمن ، وإذا لم يتعد لم يضمن .

قال الربيع : قوله الذى نأخذ به فى المستعير : أنه يضمن تعدى أو لم يتعد :

[١٦٨٨] لحديث النبى ﷺ : « العارية مضمونة مؤداة » وهو آخر قوله .

قال الشافعى رضي الله عنه : /وللراعى (٧) إذا فعل ما للرِّعَاء أن يفعلوه مما لا صلاح للماشية إلا به ، وما يفعله أهل الماشية بمواشى أنفسهم على استصلاحها، وما (٨) إذا رأوا من يفعله بمواشيهم ممن يلى رعيتها كان عندهم صلاحها (٩) ، لا تلفاً ، ولا خرقة ، ففعله الراعى لم يضمن وإن تلف فيه ، وإن فعل ما يكون عندهم خرقة فتلف منه شىء ضمنه عند من لا يضمن الأجير ، ومن ضمن الأجير ضمنه فى كل حال . ١٣١ / ب ح

---

(١) فى (ص، ح) : « كبحها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) فى (ص، ح) : « فى الكبح » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ص، ح) : « لموضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) « العارية » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص، ح) .
(٥) فى (ص) : « ويضمن المستعير للدابة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٦) « كالمكترى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .
(٧) فى (ب ، ت ، ح) : « والراعى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٩) فى (ب) : « صلاحا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .

[١٦٨٨] انظر رقم [١٦٥٦] وتخريجه فى باب العارية .

١٣٤ / ب ـ ح ، ٧٧٧ / ب ـ ص ، ٧٥ / ب ـ ظ (٦)

[١٨] / مسألة الأجراء

١٣٥ / أ ـ ح
/ أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ﷺ قال : الأجراء كلهم سواء ، فإذا تلف فى أيديهم شىء من غير جنايتهم فلا يجوز أن يقال فيه إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن يكون كل من أخذ الكراء على شىء كان له ضامناً حتى يؤديه على السلامة ، أو يَضْمَنُه ، أو ما نقصه ، ومن قال هذا القول فينبغى أن يكون من حجته أن يقول: / الأمين هو من دفعت إليه راضياً بأمانته لا معطى أجراً على شىء مما دفعت إليه، وإعطائى هذا الأجر تفْريق بينه وبين الأمين الذى أخذ ما استؤمن عليه بلا جُعْل . ١٧٦ / ب ـ ت

أو يقول قائل : لا ضمان على أجير بحال ؛ من قِبَلِ : أنه إنما يضمن من تعدى فأخذ ما ليس له ، أو أخذ الشىء على منفعة له فيه ؛ إما بتسلط [١] على إتلافه كما يأخذ سلفاً فيكون مالاً من ماله ، فيكون إن شاء ينفقه ويرد مثله . وإما مستعير سلط على الانتفاع بما أعير فيضمن ؛ لأنه أخذ ذلك لمنفعة نفسه لا لمنفعة صاحبه فيه ،وهذان معاً نقص على المتلف[٢] والمعير ، أو غير زيادة له ، والصانع والأجير من كان ليس فى هذا المعنى فلا يضمن بحال إلا ما جنت يده ، كما يضمن المودع ما جنت يده ، وليس فى هذا سنة علمتها [٣] ، ولا أثر يصح عند أهل الحديث عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[١٦٨٩] وقد روى فيه شىء عن عمر ﷺ وعلى ليس يثبت عند أهل الحديث عنهما ، ولو ثبت عنهما لزم من يثبته أن يُضَمِّن /الأجراء من كانوا ، فيضمن أجير الرجل وحده ، والأجير[٤] المشترك ، والأجير على الحفظ والرعى[٥]، وحمل المتاع ، والأجير ١٣٥/ب ـ ح

---

(١) فى (ص ،ح) : « مسلط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب) : « المسلف » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « أعلمها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ،ح) .
(٤) فى (ص) : « وللأجير » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « والرعية » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٦٨٩] روى الشافعى فى اختلاف العراقيين الآتى ـ إن شاء الله تعالى ـ عن إبراهيم بن أبى يحيى ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه :أن عليًا ﷺ ضَمَّنَ الغَسَّال والصباغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا بذلك .
ووجه ضعفه الانقطاع بين محمد أبى جعفر وعلى .
قال الشافعى بعده : ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحداً منهما يثبت .
قال : وقد روى عن على بن أبى طالب أنه لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله .
هذا ، وفى الآثار لمحمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن بشر أو بشير [شك محمد] عن أبى جعفر محمد بن على أن على بن أبى طالب ﷺ كان لا يضمن القصار ولا الصائغ ، ولا الحائك .

على الشيء يصنعه ؛ لأن عمر إن كان ضَمَّنَ الصناع فليس فى تضمينه لهم معنى إلا أن يكون ضَمَّنهم بأنهم أخذوا أجرًا على ما ضمنوا . فكل من كان[1] أخذ أجراً فهو فى معناهم ، وإن كان على بن أبى طالب[2] عليه السلام ضمن القصار والصائغ ، فكذلك كل صانع ، وكل من أخذ أجرة[3] .

وقد / يقال : للراعى صناعته الرِّعْيَة، وللحمال صناعته الحمل للناس[4] ، ولكنه ثابت عن بعض التابعين ما قلت أولاً من التضمين ، أو ترك التضمين . ومن ضَمَّنَ الأجير بكل حال فكان مع الأجير ما قلت مثل : أن يستحمله[5] الشيء على ظهره ، أو يستعمله الشيء فى بيته أو غير بيته وهو حاضر لماله ، أو وكيل له يحفظه فتلف ماله بأى وجه ما تلف به إذا لم يجن عليه جان ، فلا ضمان على الصانع ولا على[6] الأجير . ٧٧٨ / أ ص

وكذلك إن جنى عليه غيره فلا ضمان عليه ، والضمان على الجانى ولو[7] غاب عنه، أو تركه يغيب عليه ، كان ضامناً له من أى وجه ما تلف ، وإن كان حاضراً معه فعمل فيه عملاً فتلف بذلك العمل، وقال الأجير : هكذا يعمل هذا فلم أتَعَدَّ بالعمل[8]، وقال المستأجر : ليس هكذا يعمل ، وقد تعديت وبينهما بينة أولا بينة بينهما ، فإذا[9] كانت البينة سئل عدلان من أهل تلك الصناعة ، فإن قالا : هكذا يعمل هذا فلا يضمن . وإن قالا : هذا تعدى فى عمل هذا ضمن كان التعدى ما كان قل أو كثر ، / وإذا لم تكن بينة كان القول قول الصانع مع يمينه ثم لا ضمان عليه . ١٣٦ / أ ح

وإذا سمعتنى أقول : القول قول أحد فلست أقوله إلا على معنى ما يعرف : إذا ادعى الذى أجعل القول قوله ما يمكن بحال من الحالات جعلت القول قوله ، وإذا ادعى ما لا يمكن بحال من الحالات لم أجعل القول قوله. ومن ضَمَّنَ الصانع فيما يغيب عليه، فجنى جان على ما فى يديه فأتلفه ، فرب المال بالخيار فى تضمين الصانع ؛ لأنه كان عليه أن يرده إليه[10] على السلامة، فإن ضَمِنَه رجع به الصانع على الجانى أو يُضَمِّن الجانى،

---

(١) « كان » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ح) .
(٣) فى (ت ، ص ، ح) : « أجرا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ما يحمل الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « استحمله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « على » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت).
(٧) فى (ت) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) فى (ص) : « العمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٩) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(١٠) « إليه » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

فإن ضَمَّنَه لم يرجع به الجانى على الصانع . وإذا ضمنه الصانع فأفلس به الصانع ، كان له أن يأخذه من الجانى ، فكان الجانى فى هذا الموضع كالحميل .

وكذلك لو ضمنه الجانى فأفلس به الجانى رجع به على الصانع ، إلا أن يكون أبرأ كل واحد منهما عند تضمين الآخر فلا يرجع به ، وللصانع فى كل حال أن يرجع به على الجانى إذا أخذ من الصانع ، وليس للجانى أن يرجع به على الصانع إذا أخذ منه بحال .

قال : وإذا تكارى الرجل من الرجل على الوزن المعلوم ، والكيل المعلوم ، والبلد المعلوم ، فزاد الوزن أو الكيل ، أو نقصا وتصادقا على أن رب المال ولى الوزن والكيل . قلنا فى الزيادة والنقصان لأهل [1] العلم بالصناعة : هل يزيد ما بين الوزنين وينقص ما بينهما وبين الكيلين هكذا فيما لم تدخله آفة ؟

فإن قالوا : نعم ، قد يزيد وينقص ، قلنا فى النقصان لرب المال : قد يمكن النقص عما زعم أهل العلم بلا جناية ولا آفة ، فلما / كان النقص يكون ولا يكون ، قلنا : إن شئت أحلفنا لك الحمال ما خانك ولا تعدى بشىء أفسد متاعك ، ثم لا ضمان عليه ، وقلنا للحمال فى الزيادة كما قلنا لرب المال / فى النقصان : إذا كانت الزيادة قد تكون لأمر [2] حادث ، ولا زيادة ، ويكون النقصان ، وكانت ههنا زيادة ، فإن لم تَدَّعِها فهى لرب المال ولا كراء لك فيها ، وإن ادعيتها أوفينا رب المال ماله تامًا ولم نسلم لك الفضل إلا بأن تحلف ما هو من مال رب المال وتأخذه ، وإن كانت [3] زيادة لا يزيد مثلها أوفينا رب المال ماله ، وقلنا : الزيادة لا يَدَّعِيها [4] رب المال ، فإن كانت لك فخذها ،وإن لم تكن لك جعلناها كمال فى يديك ، لا مدعى له . وقلنا : الورع ألا تأكل ما ليس لك ، فإن ادعاها رب المال وصَدَّقْتَهُ كانت الزيادة له ، وعليه كراء مثلها . وإن كنت أنت الكيال [5] للطعام بأمر رب الطعام ولا أمين له معك قلنا لرب الطعام : هو يقر بأن هذه الزيادة لك ، فإن ادعيتها فهى لك ، وعليك فى المكيلة التى اكتريت عليها ما سميت من الكراء ، وعليك اليمين ما رضيت أن يحمل لك الزيادة ، ثم هو ضامن لأن يعطيك مثل قمحك ببلدك الذى حمله [6] منه ؛ لأنه متعد، إلا بأن ترضى أن تأخذه [7] من موضعك،

١٣٦/ب
ح

١٠٧/أ
ب

---

(١) فى (ص) : « الزيادة أو النقصان لأجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٢) فى (ب ، ت) : « لا من » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٤) فى (ت) : « يدعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « المكيال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٧) فى (ت ، ص ، ح) : « إلا أن يرضى بأن يأخذه » ، وما أثبتناه من (ب) .

٨٧٩ / ب ص فلا يحال بينك وبين عين مالك ، ولا كراء عليك / بالعدوان . وإن [١] قلت : رضيت بأن يحمل لى مكيلة بكراء معلوم ، وما زاد فبحسابه ، فالكراء فى المكيلة جائز ، وفى ١٣٧ / أ ح الزيادة فاسد، والطعام لك ، وله / كراء[٢] مثله فى كله ، فإن كان نقصان لا ينقص مثله، فالقول فيه كالقول فى المسألة الأولى . فمن رأى تضمين الحمال ضمن ما نقص عن المكيلة لا يرفع عنه شيئاً ، ومن لم ير تضمينه لم يضمنه ، وطرح عنه من الكراء بقدر النقصان .

[١٩] اختلاف الأجير والمستأجر

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا اختلف الرجلان فى الكراء وتصادقا فى العمل تحالفا ، وكان للعامل أجر مثله فيما عمل . قال : وإذا اختلفا فى الصنعة فقال هذا [٣] : أمرتك أن تصبغه أحمر فصبغته [٤] أصفر ، أو تخيط قميصاً ، فخطته قِبَاء ، وقال الصانع: بل عملت ما قلت لى ، تحالفا ، وكان / على الصانع ما ١٠٧ / أ جـ نقص الثوب ولا أجر له. وإن زاد الصبغ فيه كان شريكاً بما زاد الصبغ فى الثوب ، وإن نقصت منه فلا ضمان عليه، ولا أجر له .

قال الربيع : الذى يأخذ به الشافعى فى هذا أن القول قول رب الثوب ، وعلى الصانع ما نقص الثوب إن كان نقصه شيئًا ؛ لأنه مقر بأخذ الثوب صحيحاً ، ومُدَّعٍ على أنه أمره بقطعه أو صبغه كما وصفت ، فعليه البينة بما قال ، فإن لم يكن بينة حلف رب الثوب ولزم الصانع ما نقصته الصنعة ، وإن كان [٥] زادت الصنعة فيه شيئاً كان الصانع شريكاً بها إن كانت عيناً [٦] قائمة فيه مثل الصبغ ، ولا يأخذ من الأجرة شيئاً ، وإن [٧] لم تكن عين قائمة فلا شىء له .

---

(١) « وإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .
(٢) فى (ت) : « ولك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٤) « أحمر فصبغته » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٦) فى (ص ، جـ) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

١٧٨ / أ ت — ٨٦٩ / ب ص

(٣٥) / كتاب إحياء الموات

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه : ولم أسمع هذا الكتاب منه ، وإنما أقرؤه على معرفة أنه من كلامه قال : بلاد المسلمين شيئان : عامر ، وموات. فالعامر لأهله ، وكل ما صلح به العامر إن كان مرفقاً لأهله ؛ من طريق ، وفناء ، ومَسِيل ماء ، أو غيره ، فهو كالعامر فى ألا يملكه (١) على أهل العامر أحد إلا بإذنهم .

والموات شيئان : موات قد كان عامرًا لأهل معروفين فى الإسلام ، ثم ذهبت عمارته فصار مواتاً لا عمارة فيه ، فذلك لأهله كالعامر لا يملكه أحد أبدًا إلا عن أهله ، وكذلك مرافقه ، وطريقه ، وأفنيته ، ومسايل مائه ، ومشاربه .

والموات الثانى : ما لم يملكه أحد فى الإسلام بعُرْفٍ ولا عمارة، ملك فى الجاهلية، أو لم يملك .

[١٦٩٠] فذلك الموات الذى قال رسول الله ﷺ : « مَنْ أَحْيَا مَوَاتًا فهو له » . والموات الذى / للسلطان أن يقطعه من يُعْمِره خاصة ، وأن يحمى منه ما رأى أن يحميه عامًا (٢) لمنافع المسلمين ، وسواء كل موات لا مالك له إن كان إلى جنب قرية جامعة عامرة ، وفى واد عامره أهله(٣) ، وبادية عامرة بأهلها ، وقرب نهر عامر ، أو صحراء، أو أين (٤) كان ، لا فرق بين ذلك ، قال : وسواء من أقطعه الخليفة أو الوالى ، أو حماه هو بلا قطع من أحد مواتاً لا مالك له ، وكل هؤلاء إحياء لا فرق بينهم (٥) .

٢٠٢ / أ ظ (١٤)

[١] / ما يكون إحياء

٢٠٧ / ب ظ (١٤) — ٨٧٠ / أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما يكون الإحياء ما عرفه الناس إحياء لمثل المحيا ، إن كان مسكنًا ، فأن يبنى بمثل ما يبنى به مثله من : بنيان حجر ، أو لبن ، أو مدر يكون

---

(١) فى (ظ) : « أن يملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٢) فى (ت) : « عالما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) فى (ب) : « عامر بأهله » ، وفى (ت) : « عامر أهله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أو إن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) فى (ت) : « وكل هؤلاء احتمال فرق بينهم » ، وفى (ص) : « وكل هؤلاء لا فرق بينهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[١٦٩٠] انظر رقم [١٦٧٤] وتخريجه .

مثله بناء . وهكذا ما أحيا الآدمى من منزل له ، أو لدواب من حظار أو غيره ، فأحياه ببناء حجر أو مدر ، أو بماء ، لأن هذه العمارة بمثل هذا . ولو جمع تراباً لحظار أو خندق لم يكن هذا إحياء ، وكذلك لو بنى خياماً من شعر ، أو جريد ، أو خشب ، لم يكن هذا إحياء تملك به (١) الأرض بالإحياء (٢) ، وما كان / هذا قائمًا لم يكن لأحد أن يزيله، ٢٠٨ / أ ظ (١٤) فإذا أزاله صاحبه لم يملكه ، وكان لغيره أن ينزله ويعمره . وهذا كالفسطاط يضربه المسافر أو المنتجع لغيث ، وكالخباء وكالمناخ وغيره ، ويكون الرجل أحق به حتى يفارقه ، فإذا فارقه لم يكن له فيه حق . وهكذا الحِظار(٣) بالشوك والخِصاف (٤) وغيره .

وعمارة الغراس والزرع أن يغرس الرجل الأرض بالغراس(٥) كالبناء إذا أثبته فى الأرض كان كالبناء يبنيه ، فإن (٦) انقطع الغراس كان كانهدام البناء ، وكان مالكاً للأرض ملكاً لا يحول عنه إلا منه وبسببه . وأقل عمارة الزرع الذى لا يظهر ماء (٧) لرجل عليه التى تملك بها الأرض ، كما يملكه (٨) ما ينبت من الغراس أن يحظر على الأرض بما يحظر بمثله من حجر ، أو مَدَرٍ ، أو سَعَفٍ ، أو تراب مجموع ، ويحرثها ويزرعها ، فإذا اجتمع هذا فقد أحياها إحياء (٩) تكون به له . وأقل ما يكفيه من هذا أن يجمع تراباً يحيط بها ، وإن لم يكن مرتفعاً أكثر من أن تبين به الأرض مما حولها ، ويجمع مع هذا حرثها وزرعها ، وهكذا / إن ظهر عليه ماء سيل ، أو غَيْل (١٠) مشترك ، أو ماء مطر ؛ ٢٠٨ / ب ظ (١٤) لأن الماء مشترك ، فإن كان له ماء خاص وذلك : ماء عين ، أو نهر يحفرها / يسقى ١٧٨ / ب ت بها(١١) أرضًا فهذا إحياء لها . وهكذا إن ساق إليها من نهر أو واد ، أو غَيْلٍ مشترك فى ماء عين له ، أو خليج خاصة فسقاها به فقد أحياها الإحياء الذى يملكها به .

---

(١) فى (ب ، ت) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « الإحياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) الحظار : وهو الحائط ، وما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد والريح ، ومنه حظيرة الإبل .
(٤) الخَصاف : جمع خصفة وهى الجُلّة تُعمل من الخوص للتمر ، والثوب الغليظ جداً .
والخَصَفُ : سفائف تُسَفُّ من سعف النخل فيسوّى منها شقق تُلَبَّس بيوت الأعراب ، والمراد هنا هو هذا الأخير.
(٥) فى (ب) : « فالغراس » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٧) « ماء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٨) فى (ب) : « يملك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص، ظ) .
(٩) « إحياء » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(١٠) الغَيْل : هو الماء الجارى على وجه الأرض .
(١١) فى (ت ، ص ، ظ) : « فسقى به » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ما لا يملكه أحد من المسلمين صنفان :

٨٧١ / ب ص / **أحدهما** : يجوز أن يملكه من يحييه ، وذلك مثل : الأرض تتخذ للزرع ، والغراس، والآبار ،والعيون ، والمياه ،ومرافق هذا الذى لا يكمل صلاحه إلا به ، وهذا إنما تحل [(١)] منفعته بشيء من غيره لا كبير منفعة فيه هو نفسه ، وهذا إذا أحياه رجل بأمر وال أو غيره أمره أنه ملكه [(٢)]، ولم يملك أبداً إلا أن يخرجه من أحياه من يده .

والصنف الثانى : ما تطلب [(٣)] المنفعة منه نفسه ليخلص إليها لا شيء يجعل فيه من[(٤)] غيره ، وذلك المعادن كلها : الظاهرة والباطنة من الذهب ، والتبر ، والكحل ، والكبريت ، والملح وغير ذلك .

٢٠٩ / أ ظ (١٤) وأصل [(٥)] المعادن صنفان: ما / كان ظاهرًا كالملح الذى يكون فى الجبال ينتابه الناس، فهذا لا يصح [(٦)] لأحد أن يقطعه أحداً بحال ، والناس فيه شَرْع [(٧)] ، وهكذا النهر ، والماء الظاهر، فالمسلمون فى هذا كلهم شركاء، وهذا كالنبات فيما لا يملكه أحد ، وكالماء فيما لا يملكه أحد .

فإن قال قائل : ما الدليل على ما وصفت ؟ قيل :

[١٦٩١] أخبرنا ابن عيينة عن معمر ، عن رجل من أهل مَأرِب[(٨)] ، عن أبيه : أن

(١) فى (ب ، ت) : « تجلب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « أو غير أمره ملكه » ، وفى (ت) : « أو غير أمره له ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « ما بطلت » ، وما أثبتناه من (ب) وهى غير منقوطة فى (ت ، ظ) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت) : « أجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب ،ت) : « يصلح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) شَرْعٌ : أى سواء .
(٨) فى (ص) : « مازن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٦٩١] ❊ د : (٣ / ٤٤٦) (١٤) كتاب الخراج ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ من طريق سُمَىّ بن قيس ، عن شمير بن عبد المَدَان ، عن أبيض بن حَمَّال به . (رقم ٣٠٦٤) .
❊ ت : (٣ / ٦٥٥) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٣٩) باب ما جاء فى القطائع ـ من طريق سمى ، عن شُمير ، عن أبيض به . (رقم ١٣٨٠) .
❊ جه : (٢ / ٨٢٧) (١٦) كتاب الرهون ـ (١٧) باب إقطاع الأنهار والعيون ـ من طريق ثابت بن سعيد ابن أبيض بن حمال ، عن أبيه سعيد ، عن أبيه أبيض بن حمال به .
❊ ابن حبان : (١٠ / ٣٥١ طبعة الأرناؤوط) (٢١) كتاب السير ـ (١) باب الخلافة ـ ذكر ما يستحب للأئمة استمالة قلوب رعيتهم بإقطاع الأرضين لهم ـ من طريق سمى بن قيس، عن شُمَيْر بن=

الأبيض بن حمَّال سأل رسول الله (١) ﷺ أن يقطعه ملح مَارِب ، فأراد أن يقطعه ، أو قال : أقطعه إياه ، فقيل له : إنه كالماء العِدّ (٢) ، قال : فلا إذن .

قال الشافعي رضي الله عنه : فنمنعه إقطاع مثل هذا ، فإنما هذا حمى .

[١٦٩٢] وقد قضى رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

فإن قال قائل : فكيف يكون حمى ؟ قيل : هو لا يحدث فيه شيئاً تكون المنفعة فيه من عمله ، ولا يطلب فيه شيئاً لا يدركه إلا بالمؤونة عليه ، إنما يستدرك فيه شيئًا (٣) ظاهراً ظهور الماء والكلأ ، فإذا تَحَجَّرَ ما خلق الله من هذا فقد حمى لخاصة / نفسه فليس ذلك له ، ولكنه شريك فيه كشركته في الماء والكلأ الذي ليس في ملك أحد . ٢٠٩/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فإقطاع الأرض للبناء والغراس ليس حمى ، قيل : إنه إنما يقطع من الأرض ما لا يضر بالناس ، وما يستغني به ، وينتفع به هو وغيره .

قال : ولا يكون ذلك إلا بما يحدثه هو فيه من ماله فتكون منفعة (٤) بما استحدث من ماله من : بناء أحدثه ، أو غرس ، أو زرع لم يكن لآدمي ، وماء احتفره ولم يكن وصل إليه آدمي إلا باحتفاره ، وقد أقطع رسول الله ﷺ الدور والأرضين ، فدل على أن الحمى الذي نهى عنه (٥) رسول الله ﷺ، هو : أن يحمي الرجل الأرض لم تكن ملكًا له

---

(١) في (ت ، ظ) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص) : « العذب » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) « شيئا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٤) في (ب) : « منفعته » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥) « عنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= عبد المَدَان به . وسمى وشمير بن عبد المدان لم يوثقهما غير ابن حبان .
قال ابن حجر في التلخيص : صححه ابن حبان ، وضعفه ابن القطان .
وقال : العِدّ : بكسر العين المهملة الدائم الذي لا انقطاع لمادته ، وجمعه إعداد وقيل : العد : ما يجمع ويعد ، ورده الأزهري ، ورجح الأول .
ومارب : غير مهموز ، على وزن ضارب ، موضع بصنعاء .
قال : والذي قال للنبي ﷺ ذلك هو الأقرع بن حابس ، بينه الدارقطني في روايته . التلخيص الحبير (٢ / ٦٤ ـ ٦٥) .
ونقل البيهقي عن الأصمعي : الماء العِدّ : الدائم الذي لا انقطاع له ، وهو مثل ماء العين ، وماء البئر . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٩) .
[١٦٩٢] * خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشِّرْب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ـ عن يحيى ابن بكير، عن الليث ، عن يونس، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن الصعب بن جثّامة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « لا حِمَى إلا لله ولرسوله » . (رقم ٢٣٧٠) .

ولا لغيره (١) بلا مال ينفقه فيها ، ولا منفعة يستحدثها بها فيها لم تكن فيها ، فهذا معنى قطيع مأذون فيه لا حمى منهى عنه .

قال الربيع : يريد الذى هو مأذون فيه الذى استحدث فيه بالنفقة من ماله ، وأما ما كان فيه منفعة بلا نفقة على من حماه فليس له أن يحميه .

٢١٠/أ ظ (١٤) قال الشافعى رضي الله عنه : ومثل هذا كل عين ظاهرة كنفط ، أو قار ، أو / كبريت ، أو موميا(٢) ، أو حجارة ظاهرة كموميا فى غير ملك لأحد ، فليس لأحد أن يتحجرها (٣) دون غيره ، ولا لسلطان أن يمنعها (٤) لنفسه ، ولا لخاص من الناس ؛ لأن هذا كله ظاهر كالماء والكلأ. وهكذا عِضَاه(٥) الأرض ليس للسلطان أن يقطعها لمن يتحجرها (٦) دون غيره لأنها ظاهرة ، ولو أقطعه أرضاً يعمرها فيها عضاه فعمرها ، كان ذلك له ؛ لأنه حينئذ يحدث فيها ما (٧) وصفت بماله مما هو أنفع مما كان فيها . ولو تحجر رجل لنفسه من هذا شيئاً ، أو منعه له سلطان كان ظالماً ، ولو أخذ فى هذا الحال من هذا شيئاً لم يكن عليه أن يرده، إلا أن يشترك (٨) فيه من يمنعه (٩) منه ، ولا أن يغرم لمن منعه شيئاً يمنعه ، وذلك أنه لم يأخذ شيئاً كان لأحد فيضمن له ما أخذ منه . وإن منع الرجل مما للرجل أن يأخذه من جهة الإباحة ، لا يلزمه غرماً ، إلا أنه / لم يمنعه أن يحتطب ، أو ينزل أرضاً لم يضمن له شيئاً ، إنما يضمن ما أتلف لرجل ، أو أخذ مما كان ملكه لرجل . ١٧٩/أ ت

٢١٠/ب ظ (١٤) ولو أحدث على شىء من هذا بناء (١٠) قيل له : / حول بناءك ، ولا / قيمة له فيما أحدث بتحويله ؛ لأنه أحدث فيما ليس له بغير إذن ، فإن كان أحدث البناء فى عين لا يمنع منفعتها لم يحول بناؤه ، وقيل له : لك بناؤك ولا تمنع أحداً من هذه المنفعة ، ولا ٨٧٢/أ ص

---

(١) فى (ت) : « ولغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) المُوميا : اسم دواء لوجع المفاصل والكبد ، شُرْبًا وطلاء ، ومن عسر البول ، ومن أوجاع المثانة والرحم ، والمغص والنفخ ، وغير ذلك مما ذكره الأطباء (تاج العروس) .

(٣) فى (ص) : « يحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) عضَاه : العضَاهة : أعظم الشجر ، أو الخَمْط ، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال كالعِضَه ، والَعضهَة ، وجمعها : عِضَاه . (تاج العروس) .

(٦) فى (ص) : « يحجرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٧) « ما » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « أنه يشرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ب) : « منعه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

يمنعك ، وأنت وهم فيها شَرْع .

ولو كانت [(١)] بقعة من الساحل أو الأرض يرى أنها [(٢)] تصلح للملح ، لا يوجد فيها إلا بصنعة ، وذلك أن يحفر تراباً من أعلاها فينحى ، ثم يسرب إليها ماء فيدخلها فيظهر ملحها بذلك ، أو يحفر عنها التراب فيظهر فيها فى وقت من الأوقات ماء ، ثم يظهر فيها ملح كان للسلطان ـ والله أعلم ـ أن يقطعها ، وللرجل أن يعمرها ، ثم تكون له كما تكون له الأرض بالزرع والبناء ، وذلك أن هذا أكثر عمارتها ، وأن هذا شىء لا تأتى منفعته إلا بصنعة وفى وقت ليس بدائم . وحديث معمر أن النبى ﷺ أقطع الملح ، فلما أخبر أنه دائم كالماء منعه ذلك ، وهذا كالأرض يقطعها فيحفر فيها البئر ؛ لأن المنفعة كانت محولاً دونها إلا بعمله ، وقد يعمل فيها فتقل / المنفعة وتكثر ، وتخلف ولا تخلف. ٢١١/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : ثم تفرق القطائع فرقين فتكون بما وصفت مما إذا أقطعه الرجل فأحياه ملكه من الأرض بالبناء ، والغراس ، والزرع ، والآبار المالح [(٣)] ، وما أشبه هذا، فإذا ملكه لم يُملَك أبدًا إلا عنه ، وهكذا إذا أحياه ولم يقطعه ؛ لأن كل من أحيا مواتاً فبقطع [(٤)] رسول الله ﷺ أحياه [(٥)] ، وعطاء رسول الله ﷺ أكثر من عطاء كل أحد بعده من سلطان وغيره .

ثم يكون شىء يقطعه المرء فيكون له الانتفاع به [(٦)]، ومنعه[(٧)] من غيره ما أقام فيه ، أو وكيل له ، فإذا فارقه لم يكن ملكاً له[(٨)] ولا يكون له أن يبيعه [(٩)]، وذلك أنه إقطاع إرفاق لا تمليك ، وذلك مثل المقاعد بالأسواق التى هى طرق المسلمين كافة ، فمن قعد فى موضع منها لبيع كان أحق به بقدر ما يصلح له ، ومتى قام عنها [(١٠)] لم يكن له أن يمنعه من غيره .

قال : وهكذا القوم من العرب يحلون الموضع من الأرض فى أبنيتهم من الشعر

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « تبنى إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « والآبار والملح » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فبقطيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت) : « إياه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ت) : « ويمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ت) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

وغيره، ثم ينتجعون عنه / لا تكون هذه عمارة يملكون بها حيث نزلوا ، وكذلك لو بنوا خياما ؛ لأن الخيام تخف[1] وتحول تحويل أبنية الشعر والفساطيط [2] ، وهذا والمقاعد بالسوق ليس بإحياء موات . ٢١١ / ب ظ (١٤)

وفى إقطاع المعادن قولان : أحدهما : أنه مخالف لإقطاع الأرض ؛ لأن من أقطع أرضاً فيها معادن ، أو عملها ، ليست لأحد ، فسواء فى [3] ذلك كله ، وسواء كانت المعادن ذهباً ، أو فضة ، أو نحاساً ، أو حديداً ، أو شيئاً فى معنى الذهب والفضة مما لا يخلص إلا مؤونة ولم يكن ملكاً لأحد ، فللسلطان أن يقطعها من استقطعه إياها ممن يقوم به ، وكانت هذه كالموات فى أن له أن يقطعه إياها ، ومخالفة للموات فى أحد القولين ، وأن الموات إذا أحييت مرة ثبت إحياؤها ، وهذه إذا أحييت مرة ثم تركت دثر إحياؤها ، وكانت فى كل يوم مُبْتَدِى الإحياء يطلبون ما فيها مما يطلب فى المعادن ، فإقطاعه الموات ليحييه[4] يثبته له ملكاً ، ولا ينبغى أن يقطعه المعادن إلا على أن يكون له منفعتها ما أحياها ، / وإحياؤها إدامة العمل فيها ، فإذا عطلها فليس له منعها من أحد عمل فيها، ولا ينبغى أن يقطعه منها ما لا يعمل ، ولا وقت فى قدر ما يقطعه إلا ما احتمل عمله ، قل ما عمل منها [5] ، أو كثر ، والتعطيل للمعادن أن يقول : قد عجزت عنها . ٢١٢ / أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن خالف بين إقطاع المعادن والأرضين للزرع انبغى أن يكون من حجته أن يقول : إن المعادن إنما هى شىء يطلب [6] فيه ذهب أو فضة أو غير ذلك مما هو غائب عن الطالب مخلوق فيه ، ليست للآدميين فيه صنعة [7] إنما يلتمسونه / ويخلصونه ، والتماسه وتخليصه ليست [8] صنعة فيه ، فلا يكون لأحد / أن يحتجره على أحد إلا ما كان يعمل فيه . فأما أن يمنع المنفعة فيه غيره ، ولا يعمل هو فيه فليس له ، ولقد رأيت للسلطان ألا يقطع [9] معدناً إلا على ما أصف من[10] أن يقول : ١٧٩ / ب ت ٨٧٢ / ب ص

---

(١) فى (ب) : « تجف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « والفساسيط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيحييه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ب) : « قل منها ما عمل » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ت) : « إنما هو بطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « صيغة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « أن يقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(١٠) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

أقطع فلاناً معادن كذا على أن يعمل فيها ، فما رزقه الله أدى ما يجب عليه فيما يخرج منه ، وإذا عطلها كان لمن يحييها [١] العمل فيها ، وليس / له أن يتبعها ما له [٢] ، قال : ومن حجة من فرق بين ملكها وبين ملك الأرض أن يقول : ليس له بيعها ، ولا بيع الأرض لا معدن فيها ، قال : ومن قال هذا قال : ولو ملكه إياها السلطان وهو يعملها ملكاً بكل حال ، لم يكن له إلا على ما وصفت، وكان هذا جوراً من السلطان يرد ، وإن عملها هو بغير عطاء من السلطان كانت له حتى يعطلها ، ومن قال هذا أشبه أن يحتج: بأن الرجل يحفر البئر بالبادية فتكون له ، فإذا أورد ماشيته لم يكن له منع فضل مائها ، وجعل عمله فيه [٣] غير إحياء له ، جعله مثل المنزل ينزله بالبادية فلا يكون لأحد أن يحوله عنه ، وإذا خرج منه لم يمنع منه من ينزله ، وجعله غير مملوك . ٢١٢ / ب ظ (١٤)

وسواء في هذا معدن الذهب والفضة ، وكل تبر وغيره مما يطلب بالعمل ولا يكون ظاهراً كظهور الماء والملح الظاهر ، وأما ما كان من هذا ظاهراً من ذهب أو غيره فليس لأحد أن يقطعه ولا يمنعه ، وللناس أن يأخذوا منه ما قدروا عليه ، وكذلك الشذر [٤] / يوجد في الأرض . ٢١٣ / أ ظ (١٤)

ولو أن رجلاً أقطع أرضاً فأحياها بعمارة بناء ، أو زرع ، أو غيره ، فظهر فيها معدن كان يملكه ملك [٥] الأرض ، وكان له منعه كما يمنع أرضه في القولين معًا .

والقول[٦] الثاني : أن الرجل إذا أقطع المعدن فعمل فيه فقد ملكه ملك الأرض، وكذلك إذا عمله بغير إقطاع .

وما قلت في القولين معاً [٧] في المعادن فأنا [٨] أردت بها : الأرض القفر تكون أرض معادن فيعملها الرجل معادن . وفي القول الأول : يكون عمله فيها لا يملكه إياها إلا ملك الاستمتاع يمنعه ما كان يعمل فيه، فإذا عطله لم يمنعه غيره، وفي القول الثاني: إذا عمل فيها فهو كإحياء الأرض يملكها أبدًا ولا تملك إلا عنه .

قال : وكل معدن عمل [٩] جاهليًا ثم أراد رجل استقطاعه ففيه أقاويل :

---

(١) في (ص) : « تحملها » ، وفي (ظ) : « يحتملها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) في (ب) : « يبيعها له » ، وفي (ت ، ص) : « يبيعها ما له » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) في (ب ، ت) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) الشَّذْر : قطع من الذهب تلقط من معدنه بلا إذابة (القاموس) .
(٥) في (ت) : « تلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٨) في (ب ، ت) : « فإنما » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٩) « عمل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .

منها : أنه(١) كالبئر الجاهلية، والماء العِد(٢)، فلا يمنع أحد العمل فيه، ولا يكون أحد
٢١٣ / ب ظ (١٤) أولى به من أحد يعمل فيه ، فإذا استبقوا إليه فإن وسعهم عملوا معًا ، وإن ضاق / أقرع بينهم أيهم يبدأ ، ثم يتبع الآخر فالآخر حتى يتواسوا فيه .

والثاني : أن للسلطان أن يقطعه على المعنى الأول يعمل فيه من أقطعه ، ولا يملكه ملك الأرض ، فإذا تركه عمل فيه غيره .

والثالث : يقطعه فيملكه (٣) ملك الأرض إذا أحدث فيه عمارة . وكل ما وصفت من: إحياء موات (٤) ، وإقطاع المعادن ، وغيرها ، فإنما أعنى فى عفو (٥) بلاد العرب الذى عامره عُشْرٌ ، وعفوه غير مملوك .

قال : وكل ما ظهر عليه عنوة (٦) من بلاد العجم فعامره كله لمن ظهر عليه من المسلمين على خمسة أسهم : لأهل الخمس سهم ، وأربعة لمن أوجف عليه ، فيقسم بينهم قسم الميراث وما ملكوا بوجه من الوجوه ، وما كان فى قسم أحدهم من معدن فهو له ، كما يظهر المعدن فى(٧) دار الرجل فيكون له ، ويظهر بئر الماء فيكون له .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان فيها معدن ظاهر فوقع فى قسم رجل بقيمته فذلك له ، كما يقع فى قسمة العمارة بقيمة فتكون له . وكل ما كان فى بلاد العنوة مما
٢١٤ / أ ظ (١٤) عمر مرة ثم ترك ، فهو كالعامر القائم العمارة ، وذلك / ما ظهرت عليه الأنهار ، وعمر بغير ذلك على نطف (٨) السماء وبالرّشاء، وكل ما كان لم يُعْمَر قط من بلادهم وكان مواتًا ، فهو كالموات من بلاد العرب لا يختلف فى أنه : ليس بملك لأحد دون أحد ،
١٨٠ / أ ت ومن أراد / أن يقطع منه أقطع ممن أوجف أو لم يوجف هم سواء فيه ، لا تختلف حالاتهم فيما أحبوا وأرادوا من الإقطاع .

٨٧٢ / أ ص قال : وما كان من بلاد العجم صلحا فأنذر مالكه ، فإن كان المشركون / مالكيه فهو لهم ليس لأحد أن يعمل فيه معدنا ولا غيره إلا بإذنهم وعليهم ما صولحوا عليه .

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « والماء المعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
والماء العدّ: أى الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع .
(٣) فى (ظ) : « فيملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٤) فى (ب) : « الموات » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥) « عفو » : ساقطة من (ص) ، وفى (ت) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) نَطف السماء : نَطَفَ الماء : صبه أى من مطر السماء .

قال : وإن كان المسلمون مالكين شيئًا منه بشيء ترك لهم ، فخُمُسٌ عليهم [١] ما صالحوا[٢] عليه المسلمين[٣] لأهل الخمس، وأربعة أخماسه لجماعة أهل الفيء من المسلمين حيث كانوا ، فيقسم لأهل الخمس رقبة الأرض والدور ، ولجماعة المسلمين أربعة أخماس، فمن وقع فى ملكه شيء كان له ، وإن صالحوا المسلمين على موات مع العامر فالموات مملوك كالعامر ، وما كان فى حق امرئ من معدن فهو له ، / وما كان فى حق جماعة من معدن فبينهم ، كما يكون بينهم ما سواه . وإن صالحوا المسلمين على أن لهم الأرض ويكونون أحرارًا ، ثم عاملهم المسلمون بَعْدُ ، فإن الأرض كلها صلح ، وخمسها لأهل الخمس ، وأربعة أخماسها لجماعة المسلمين كما وصفت . ٢١٤ / ب ظ (١٤)

وإذا وقع صلحهم على العامر ، أو لم [٤] يذكروا العامر ، فقالوا : لكم أرضنا فلهم من أرضهم ما وصفت من العامر ، والعامر ما فيه أثر عمارة ، أو ظهر عليه النهر ، أو عرفت عمارته بوجه ، وما كان من الموات فى بلادهم ، فمن أراد إقطاعه ممن صالح عليه، أو لم يصالح ، أو عمره ممن صالح أو لم يصالح فسواء ؛ لأن ذلك كان وهو [٥] غير مملوك كما كان عفو بلاد العرب غير مملوك لهم .

ولو وقع الصلح على عامرها ومواتها كان الموات مملوكًا لمن ملك العامر ، كما يجوز بيع الموات من بلاد المسلمين إذا حازه [٦] رجل ، يجوز الصلح من المشركين إذا حازوه [٧] دون المسلمين . فمن عمل فى معدن فى أرض ملكها لواحد أو جماعة فجميع ما خرج من المعدن لمن ملك الأرض ، ولا شيء للعامل فى عمله ؛ لأنه متعد بالعمل . ومن عمل فى / معدن بينه وبين غيره أدى إلى غيره نصيبه مما خرج من المعدن ، وكان متطوعاً بالعمل لا أجر له فيه . وإن عمل بإذنه ، أو على أن له ما خرج من عمله فسواء ، وأكثر هذا أن يكون هبة لا يعرفها الواهب ولا الموهوب له ، ولم يقبض بالإذن [٨] فى العمل . والقائل : اعمل ولك ما خرج من عملك سواء ، له الخيار فى أن يتم ذلك للعامل ، وكذلك أحب له أن يرجع فيأخذ نصيبه مما خرج من غلته [٩] ، ويرجع عليه العامل بأجر ٢١٥ / أ ظ(١٤)

(١) « عليهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ت) : « صولح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ت ، ظ) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥) « وهو » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ت ، ص ، ظ) : « أجازه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ت) : « جاوزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « فالآذن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب ، ت) : « غلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

مثله فى قول من قال : يرجع ، وليس هذا كالدابة يأذن له فى ركوبها ؛ لأنه قد عرف ما أعطاه وقبضه .

[٢] / عمارة ما ليس معموراً من الأرض التى لا مالك لها

٨٧٤/أ ص — ٢١٨/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : كان يقال : الحرم (١) دار قريش ، ويثرب دار الأوس والخزرج، وأرض كذا دار بنى فلان ، على معنى : أنهم ألزم الناس لها ، وأن من نزلها غيرهم إنما ينزلها شبيهاً بالمجتاز ، وعلى معنى : أن لهم مياهها التى لا تصلح مساكنها / إلا بها ، ٢١٨/ب ظ (١٤)
وليس ما سمته العرب من هذا داراً لبنى فلان بالموجب لهم أن تكون ملكاً مثل ما بنوه ، أو زرعوه ، أو اختبروه ؛ لأنه موات أحيى كماء نزلوه مجتازين وفارقوه ، وكما يحيى (٢) ما قارب ما عمروا ، وإنما يملكون بما أحيوا ما أحيوا ، ولا يملكون ما لم يحيوا .

قال الشافعى رحمه الله : وبيان ما وصفت فى السنة ، ثم(٣) الأثر ، منه ما وصفت قبل هذا الباب ؛ من قول النبى ﷺ :

[١٦٩٣] « لا حمى إلا لله ولرسوله »(٤) .

[١٦٩٤] ثم قول عمر رضي الله عنه : « إنها لبلادهم ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت عليهم من بلادهم شبراً » ، أى : أنها تنسب إليهم إذا كانوا ألزم الناس لها وأمنعه .

١٨٠/ب ت — [١٦٩٥] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن النبى ﷺ / قال : « من أحيا مواتاً فهو له ، وليس لعِرْقٍ ظَالِمٍ فيه حق » .

---

(١) « الحرم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) فى (ظ) : « يحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٤) فى (ب) : « ورسوله » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٣] سبق برقم [١٦٩٢] وخرج هناك .
[١٦٩٤] سيأتى إن شاء الله تعالى برقم [١٧٠٢] بعد قليل .
[١٦٩٥] سبق جزء منه برقم [١٦٧٤] وخرج هناك .
* ط : (٢ / ٧٤٣ ـ ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٦) .
ولفظه : « من أحيا أرضا ميتة فهى له ، وليس لعِرْقٍ ظالم حق » .
قال ابن عبد البَرّ : مرسل باتفاق الرواة ـ أى رواة الموطأ .
قال مالك : والعِرْق الظالم : كل ما احتفر ، أو أخذ ، أو غرس بغير حق .
وانظر تخريج رقم [١٦٥٩] فى باب الغصب ، فقد وصله أبو داود عن سعيد بن زيد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وجماع **العِرْق الظَّالِم** كل ما حفر ، أو غرس ، أو بنى ظلمًا فى حق امرئ بغير خروجه منه .

[١٦٩٦] أخبرنا سفيان ، عن طاوس : أن رسول الله ﷺ قال : « من أحيا مواتًا من الأرض / فهى (١) له وعَادِىُّ الأرض لله ولرسوله ثم هى لكم منى » . ٢١٩/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففى هذين الحديثين وغيرهما الدلالة : على أن الموات ليس ملكاً لأحد بعينه ، وأن من أحيا مواتاً من المسلمين فهو له ، وأن الإحياء ليس هو بالنزول فيه ولا (٢) ما أشبهه ، وأن الإحياء الذى يعرفه الناس هو العمارة بالحجر والمدر والحفر لما بنى دون اضطراب الأبنية ، وما أشبه ذلك .

ومن الدليل على ما وصفت أيضاً أن :

[١٦٩٧] ابن عيينة أخبرنا عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة : أن رسول الله

---

(١) فى (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٢) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

[١٦٩٦] هذا مرسل .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٤٣) كتاب إحياء الموات ـ باب لا يترك ذمى يحييه ؛ لأن الرسول ﷺ جعلها لمن أحياها من المسلمين ـ من طريق قبيصة عن سفيان به ، ولفظه : من أحيا ميتاً من موتان الأرض فله رقبتها ، وعادى الأرض لله ولرسوله ، ثم لكم من بعدى .

قال البيهقى : ورواه هشام بن حجير ، عن طاوس فقال : ثم هى لكم منى. ورواه يحيى بن آدم عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس قال : قال رسول الله ﷺ نحوه . (الخراج ص ٨٥) .

كما رواه يحيى بن آدم ، عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس نحوه موقوفاً. (الخراج ص ٨٥) .

كما رواه البيهقى من طريق أبى كريب ، عن معاوية ، عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس مرفوعا : « مُوتَان الأرض لله ولرسوله ، فمن أحيا منها شيئاً فهى له » .

قال : تفرد به معاوية بن هشام مرفوعاً موصولاً .

قال صاحب الجوهر النقى : ومعاوية هذا ذكره ابن الجوزى فى كتابه فى الضعفاء ، وقال : روى ما ليس بسماعه فتركوه ، وذكر غيره عن ابن معين قال : صالح ، وليس بذاك . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٣) .

وقال ابن حجر : تفرد به معاوية متصلاً ، وهو مما أنكر عليه . (التلخيص ٣ / ٦٢) .

وعادى الأرض : يعنى القديم الذى من عهد عاد وهلم جرا .

[١٦٩٧] هو مرسل .

قال ابن حجر : ولا يقال : لعل يحيى سمعه من ابن مسعود ، فإنه لم يدركه (التلخيص ٣ / ٦٣) .

وقد رواه الإمام الشافعى كذلك فى السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) . =

ﷺ لما قدم المدينة أقطع الناس[1] الدور فقال حى من بنى زهرة يقال لهم : بنو عبد بن زهرة لرسول الله ﷺ : نكِّب عنا ابن أم عَبْد ، فقال رسول الله ﷺ : « فلم ابتعثنى الله إذا ؟ إن الله لا يقدس أمة [2] لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » .

قال [3] الشافعى رحمة الله عليه : والمدينة بين لابَتَيْنِ تنسب إلى أهلها من الأوس

٢١٩/ب ظ (١٤) ٨٧٣/ب ص والخزرج، ومن فيه من العرب والعجم، فلما كانت المدينة صنفين: أحدهما: معمور / ببناء وحفر وغراس وزرع ، والآخر : خارج من ذلك ، فأقطع رسول الله / ﷺ الخارج من ذلك من الصحراء ، استدللنا على أن الصحراء ، وإن كانت منسوبة إلى حى بأعيانهم ، ليست ملكاً لهم كملك ما أحيوا .

[١٦٩٨] ومما يبين ذلك أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب [4] ، عن سالم بن عبد الله، عن أبيه قال : كان الناس يحجرون [5] على عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال عمر : «من

---

(١) « الناس » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ت) : « قوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) بداية سقط من (ت) ، وانتهى عند رقم (٧) ص ٩٠ .
(٤) فى (ب ، ص) : « ابن هشام » ، والصواب ما أثبتناه من (ظ) والموطأ ٢ / ٧٤٤ (٢٧) .
(٥) فى (ب) : « يحتجرون » ، وفى (ظ) : « يتحجرون » ، وما أثبتناه من (ص) .

= وقد وصله الطبرانى فى الكبير (١٠/ ٢٧٤) من طريق عبد الرحمن بن سلام الجمحى ، عن سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ، عن هُبَيْرَة بن يَرِيم ، عن ابن مسعود . (رقم ١٠٥٣٤) .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ١٩٧) :رجاله ثقات .
قال ابن حجر : إسناده قوى. (التلخيص ٣/ ٦٣) .
وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٧٣ رقم ٤٢٥) فى باب عمارة الأرضين .
وعند أبى داود عن عمرو بن حريث قال : خط لى رسول الله ﷺ داراً بالمدينة بقوس ، وقال : «أزيدُك ،أزيدُك » .
[د ٣ / ٤٤٣ ـ ١٤ كتاب الإمارة والفىء ـ باب فى إقطاع الأرضين . رقم ٣٠٦٠] .
قال ابن حجر : إسناده حسن .
وفى الصحيحين عن أسماء بنت أبى بكر قالت :كنت أنقل النوى فى أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ .
[خ : ٢ / ٤٠٤ ـ (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبى ـ ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه] .
[م : ٤ / ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية إذا أعيت فى الطريق . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢)].
[١٦٩٨] * ط :(٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء فى عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال : من أحيا أرضاً ميتةً فهى له .
وليس فيه : « كان الناس . . . إلخ » .

أحيا أرضاً مواتاً فهى له » .

[١٦٩٩] أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن علقمة ابن نضلة : أن أبا سفيان بن حرب قام بفناء داره فضرب برجله (١) وقال : سنام الأرض، إن لها سناما (٢) ، زعم ابن فرقد الأسلمى(٣) أنى لا أعرف حقى من حقه ، لى بياض المروة وله سوادها ، ولى ما بين كذا إلى كذا (٤) ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : « ليس لأحد إلا ما أحاطت عليه جدرانه »(٥) ، إن إحياء الموات ما يكون زرعاً أو حفراً، أو يحاط بالجدران (٦) ، وهو مثل إبطاله التحجير بغير ما يعمر به مثل ما يحجر .

قال الشافعى رضي الله عنه :/ وإذا أبان رسول الله ﷺ أن من أحيا أرضاً مواتاً فهى له ، والموات ما لا ملك فيه لأحد خالصًا دون الناس ، فللسلطان أن يقطع من طلب مواتًا ، فإذا أقطع كتب فى كتابه ، ولم أقطعه حق مسلم ولا ضرراً عليه . ٢٢٠/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمه الله : وخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : ليس (٧) لأحد أن يحمى (٨) مواتاً إلا بإذن سلطان ، ورجع صاحبه إلى قولنا فقال : وعطية رسول الله ﷺ أثبت العطايا ، فمن أحيا مواتاً فهو له بعطية رسول الله ﷺ ، وليس للسلطان أن يعطى

---

(١) فى (ص ، ظ) : « برجليه » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهو الصواب .
(٢) فى (ب) : « أسناما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « زعم ابن أم فرقد السلمى » ، وقوله : « السلمى » هو الصواب ، فهو عتبة بن فرقد السلمى الصحابى رضي الله عنه .
(٤) رواية البيهقى فى المعرفة : « ما بين كَدَاء إلى كُدَى » .
(٥) فى المعرفة (٤/ ٥٣٠) : جدراته .
(٦) فى (ظ) : « بالجدرات » وهى جمع جَدْر .
(٧) نهاية السقط من (ت) ، والمشار إليه فى ص ٨٩ برقم (٣) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ت) : « يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

[١٦٩٩] روى الشافعى هذا الأثر فى السنن (٢ / ٧٥ رقم ٤٢٧) .
وفيه: « لى ما اسود من المروة وله ما ابيض منها أو لى ما ابيض من المروة وله ما اسود منها ، الشك من الشافعى ـ رحمه الله ـ ولى ما بين قدمى هاتين إلى تُجنَى » .
وذكر البيهقى أن الحميدى رواه من طريق عبد الرحمن بن حسن أيضاً بدون قوله : « إن إحياء الموات ... إلخ » وظن أن هذه الزيادة من قول الشافعى . (السنن الكبرى ٦ / ١٤٨) .
ولكنه قطع فى المعرفة أنه من كلام الشافعى (٤٠ / ٥٣٠) .
وهو كما قال ؛ لأن رواية السنن ليس فيها هذه الزيادة ، وهى كما عند الحميدى .
* أخبار مكة للأزرقى : (ص ٤٤٨ ـ ٤٤٩) ـ من طريق عبد الرحمن بن حسن الأرزقى .
وفيه : « وتُجنَى : ثنية قريب من الطائف » .

إنساناً ما لا يحل للإنسان أن يأخذه من موات لا مالك له ، أو حق لغيره يعرفه له ، والسلطان لا يحل له شيئاً ولا يحرمه ، ولو أعطى السلطان أحداً شيئاً لا يحل له ، لم يكن له أخذه .

[١٧٠٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضاً .

[١٧٠١] وأن عمر رضي الله عنه أقطع العقيق وقال : أين المستقطعون منذ اليوم ، أخبرناه مالك عن ربيعة .

٢٢٠/ب ظ (١٤) قال الشافعى : ومن / أقطعه السلطان اليوم قطيعاً ، أو تحجر أرضاً ، فمنعها من أحد يُعْمِرُها ولم يُعْمِرْها ، رأيت للسلطان (١) ـ والله أعلم ـ أن يقول له (٢) : هذه أرض كان المسلمون فيها سواء لا يمنعها منهم أحد ، وإنما أعطيناكها أو تركناك وحَوْزَها ؛ لأنا رأينا العمارة لها غير ضرر بين على جماعة المسلمين منفعة لك وللمسلمين فيها ينالون من رفقها، فإن أحييتها وإلا خلينا من أراد إحياءها من المسلمين فأحياها ، فإن أراد أجلاً رأيت أن يؤجل .

---

(١) فى (ت) : « السلطان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[١٧٠٠] رواه الشافعى فى السنن أيضًا (٢ / ٧٤) (رقم ٤٢٦) .
وهو مرسل ؛ لكن رواته ثقات على شرط الشيخين :
* خ : (٢ / ٤٠٤) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٩) باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم من الخمس ونحوه ـ عن محمود بن غيلان ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبى بكر رضي الله عنها قالت : كنت أنقل النوى من أرض الزبير التى أقطعه رسول الله ﷺ على رأسى ، وهى منى على ثلثى فرسخ . (رقم ٣١٥١) .
قال البخارى عقبه تعليقاً : وقال أبو ضمرة ، عن هشام ، عن أبيه : إن النبى ﷺ أقطع الزبير أرضاً من أموال بنى النضير .
* م : (٤ / ١٧١٦ ـ ١٧١٧) (٣٩) كتاب السلام ـ (١٤) باب جواز إرداف المرأة الأجنبية ، إذا أعيت فى الطريق ـ من طريق أبى أسامة ، عن هشام ، عن أسماء به ـ كما عند البخارى فى الحديث المتصل ـ فى حديث طويل . (رقم ٣٤ / ٢١٨٢) .

[١٧٠١] رواه الشافعى فى السنن بالإسناد السابق (٢ / ٧٤ رقم ٤٢٦) وليس فيه : أين المُستَقْطِعون ... إلخ .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٤٥ ـ ١٤٦) ـ من طريق الشافعى ، وفيه : أقطعَ العقيق أجمع ...
قال الشافعى رحمه الله : والعقيق قريب من المدينة .
ورواه من طريق جعفر بن عون عن هشام به . وفيه : « وأن أبا بكر أقطع هذا » .
ولم أعثر عليه فى الموطأ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان هذا هكذا ، كان للسلطان ألا يعطيه ، ولا يدعه يتحجر على المسلمين شيئاً لا يعمره ، ولم يدعه أن يتحجر كثيرًا يعلمه لا يقوى عليه ، وتركه وعمارة ما يقوى عليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كانت أرضًا يطلب غير واحد عمارتها ، فإن كانت تنسب إلى قوم فطلبها بعضهم وغيرهم ، كان أحب إلى أن يعطيها من تنسب إليه [١] دون غيرهم، ولو أعطاها الإمام غيرهم لم أر بذلك بأسًا / إن كانت غير مملوكة لأحد ، ولو ٢٢١/أ ظ (١٤) تشاحوا فيها ، فضاقت عن أن تسعهم ، رأيت أن يعطيها من طلبها أولاً ، فإن شرعوا معًا رأيت أن يعطيها أخلقهم لأن يعمرها ، فإن استووا فى ذلك رأيت أن يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه أعطاه إياها [٢] ، ولو أعطاهم بغير قرعة لم أر عليه بأسًا ـ إن شاء الله . وإن اتسع الموضع أقطع من طلب منه ، فإن بدأ بأحد فأقطعه ، ترك له حريماً للطريق ، ومسيلاً للماء ، ومغيضة [٣] ، وكل ما لا صلاح لما أقطعه إلا به ، والله الموفق .

[٣] من أحيا مواتاً كان لغيره

[١٧٠٢] أخبرنا [٤] مالك عن حميد بن قيس . . .[٥] .

قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز [٦] بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن

---

(١) فى (ب) : « إليهم » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ت) : « إياه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ت ، ظ) : « مغيطة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
مَغيضة : الغَيْضَةَ: الأجمة ومجتمع الشجر فى مغيض ماء .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
وقوله : أخبرنا مالك ، عن حميد بن قيس لا ندرى ما وجهه إلا أن يكون الإمام الشافعى قد روى عنه وعن عبد العزيز بن محمد هذا الأثر .
(٦) « عبد العزيز » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

[١٧٠٢] * ط : (٢ / ١٠٠٣) (٦٠) كتاب دعوة المظلوم ـ (١) باب ما يتقى من دعوة المظلوم ـ عن زيد بن أسلم بهذ الإسناد نحوه .
* خ : (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٠) باب إذا أسلم قوم فى دار الحرب ولهم مال وأرضون فهى لهم ـ عن إسماعيل (بن أبى أويس) عن مالك به . (رقم ٣٠٦٠) .
ضم جَنَاحَك للناس : اكفف يدك عن ظلمهم .
الصرَيْمَة : القطعة القليلة من الإبل نحو الثلاثين ، وقيل : من عشرين إلى أربعين .
الغُنَيْمَة : تصغير غنم ، والمراد القليل منها ، كما دلّ عليه التصغير .

أ/٨٧٤ ص عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَيٌّ ، على الحمى ، فقال له (١) : يا هُنَيّ، ضم جَنَاحك / للناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإن دعوة المظلوم / مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيْمَة والغُنَيْمَة ، وإياى ونَعَم ابن عفان ، ونَعَم (٢) ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان إلى نخل وزرع ، وإن / رب الصريمة والغنيمة يأتى بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين ، يا أمير المؤمنين (٣) ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبا لك ، فالماء والكلأ أهون على من الدنانير والدراهم . وايم الله ، لعلى ذلك ، إنهم ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبرا .

أ/١٨١ ت

٢٢١/ب ظ (١٤)

فقال : ولو ثبت هذا عن عمر بإسناد موصول أخذت به ، وهذا أشبه ما روى عن عمر رضي الله عنه من : أنه ليس لأحد أن يَتَحَجَّر .

[٤] من قال : لا حمى إلا حمى من الأرض الموات ، وما يملك به الأرض ، وما لا يملك ، وكيف يكون الحمى ؟

[١٧٠٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

[١٧٠٤] وحدثنا غير واحد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ حَمَى النَّقِيع (٤) .

(١) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « نعم » : ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « يا أمير المؤمنين » : ليست فى (ب ، ت ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « البقيع » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧٠٣] * خ : (٢ / ١٦٧) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (١١) باب لا حمى إلا لله ولرسوله ﷺ ـ عن يحيى ابن بكير ، عن الليث ، عن يونس عن ابن شهاب به .

وفيه زيادة : وقال : بلغنا أن النبى ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والرَّبَذَة . (رقم ٢٣٧٠) .

وقوله : « بلغنا . . . » إلخ من كلام الزهرى بالسند المتقدم إليه ، كما بين ابن حجر فى الفتح (٥/ ٤٥) .

[١٧٠٤] هذا من كلام الشافعى ، كما رواه البيهقى عنه فى المعرفة (٤ / ٥٢٣) .

قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حمى النقيع ، وأن عمر حمى الشرف والرَّبَذَة .

=

قال الشافعي رضي الله عنه : كان الرجل العزيز[١] من العرب إذا انتجع / بلداً مخصبا أرقى[٢] بكلب على جبل إن كان به ، أو نشز إن لم يكن جبل ، ثم استعواه ، ووقف له من يسمع منتهى صوته بالعواء ، فحيث بلغ صوته حماه من كل ناحية فيرعى مع العامة فيما سواه ، ويمنع هذا من غيره لضعفاء سائمته ، وما أراد قرنه معها فيرعى معها ، فنرى أن قول رسول الله ﷺ ـ والله أعلم : « لا حمى إلا لله ورسوله » لا حمى على هذا المعنى الخاص ، وأن قوله : « لله كل محمى وغيره ورسوله » أن رسول الله ﷺ إنما[٣] كان يحمى لصلاح عامة المسلمين لا لما[٤] يحمى له غيره من خاصة نفسه ، وذلك أنه ﷺ لا يملك إلا ما لا غناء به[٥] وبعياله عنه ومصلحتهم حتى يصير ما ملكه الله من خمس الخمس مردوداً فى مصلحتهم ، وكذلك ماله[٦] إذا حبس قوت[٧] سنته مردوداً فى مصلحتهم فى الكراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، وأن ماله ونفسه كان مفرغًا لطاعة الله ، فصلى الله عليه ، وجزاه أفضل ما جزى به نبيًا / عن أمته . ٢٠٢/ب ظ (١٤) ١/٨٧٠ ص

/ قال الشافعي رضي الله عنه : والحمى ليس بإحياء موات فيكون لمن أحياه بقول رسول الله ﷺ . وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل معنيين : ١/٢٠٣ ظ (١٤)

أحدهما : ألا يكون لأحد أن يحمى للمسلمين غير ما حماه رسول الله ﷺ ، ومن ذهب هذا المذهب قال : يحمى الوالى كما حمى[٨] رسول الله ﷺ من البلاد لجماعة المسلمين على ما حماها رسول الله ﷺ ، ولا يكون لوال إن رأى صلاحًا لعامة من[٩] حمى أن يحمى بحال شيئاً من بلاد المسلمين .

---

(١) فى (ت) : « الغريب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أبقا » ، وفى (ب ، ت) : « أوفا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) فى (ت) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ت ، ظ): « لم يملك ما لا إلا ما لا غناء به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « ماله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ب ، ت) : « فوق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « يحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

= قال : وروى عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ حمى النقيع لخيل المسلمين ترعى فيه . (المعرفة ٤ / ٥٢٣ ـ ٥٢٤) .
والنَّقيع : موضع على عشرين فرسخاً من المدينة ، وقدره ميل فى ثمانية أميال ، وأصل النقيع كل موضع يستنقع فيه الماء .
والمراد بالحِمى : منع الرعى فى أرض مخصوصة من المباحات ، فيجعلها الإمام مخصوصة برعى بهائم الصدقة مثلاً .

والمعنى الثانى : أن قوله : « لا حمى إلا لله ورسوله » يحتمل لا حمى إلا على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ ، ومن ذهب هذا المذهب قال للخليفة خاصة دون الولاة : أن يحمى على مثل ما حمى عليه رسول الله ﷺ .

قال : والذى عرفناه نصًا ودلالة فيما حمى رسول الله ﷺ أنه حمى النقيع . والنقيع
٢٠٣/ب ظ(١٤) بلد ليس بالواسع الذى إذا حمى[١] ضاقت البلاد / بأهل المواشى حوله حتى يدخل ذلك الضرر على مواشيهم وأنفسهم ، كانوا يجدون فيما سواه من البلاد سعة لأنفسهم ومواشيهم ، وأن ما سواه مما لا يحمى أوسع منه ، وأن النجع يمكنهم فيه ، وأنه لو ترك فكان أوسع عليهم لا يقع موقع ضرر بيِّنٍ عليهم ؛ لأنه قليل من كثير غير مجاوز[٢] القدر ، وفيه صلاح لعامة المسلمين : بأن تكون الخيل المعدة لسبيل الله ، وما فضل من سهمان أهل الصدقات ، وما فضل من النعم التى تؤخذ من أهل الجزية ترعى[٣] فيه ، فأما الخيل فقوة لجميع المسلمين ، وأما نَعَمُ الجزية فقوة لأهل الفىء من المسلمين ،
١٨١/ب ت ومسلك / سبل الخير أنها لأهل الفىء المحامين المجاهدين .

قال: وأما الإبل التى تفضل عن سهمان أهل الصدقة فيعاد بها على أهل سهمان الصدقة ، لا يبقى مسلم إلا دخل عليه من هذا صلاح فى دينه ونفسه ومن يلزمه أمره من قريب أو عامة من مستحقى المسلمين ، فكان ما حمى عن خاصتهم أعظم منفعة لعامتهم
٢٠٤/أ ظ(١٤) من أهل دينهم ، وقوة / على من خالف دين الله من عدوهم ، وحمى القليل الذى حمى عن عامة المسلمين ، وخواص قراباتهم الذين[٤] فرض الله لهم الحق فى أموالهم، ولم يحم عنهم شيئاً ملكوه بحال .

قال الشافعى ﷺ : وقد حمى من حمى على هذا المعنى ، وأمر أن يدخل الحمى ماشية من ضعف عن النُّجْعَة [٥] ممن حول الحمى ، ويمنع ماشية من قوى على النجعة، فيكون الحمى مع قلة ضرره أعم منفعة من أكثر منه مما لم يحم . وقد حمى بعد رسول الله ﷺ عمر ﷺ أرضاً لم نعلم رسول الله ﷺ حماها وأمر فيها بنحو مما وصفت من: أنه ينبغى لمن حمى أن يأمر به .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « كثير تجاوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥) النُّجْعَة : طلب الكلأ فى موضعه . (القاموس) .

[١٧٠٥] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر استعمل مولى له يقال : هُنَيٌّ على الحمى فقال له : « يا هنى ، ضم جناحك للناس ، واتق دعوة المظلوم فإن دعوة المظلوم مجابة ، وأدخل رب الصُّرَيْمَة ورب الغُنَيْمَة ، وإياى[١] ونعم ابن عفان ، ونعم ابن عوف ، فإنهما إن تهلك ماشيتهما يرجعان / إلى نخل وزرع ، وإن رب الغنيمة والصريمة يأتى بعياله فيقول : يا أمير المؤمنين يا أمير المؤمنين[٢] ، أفتاركهم أنا ؟ لا أبالك فالماء والكلأ أهون علىَّ من الدنانير والدراهم . وايم الله على[٣] ذلك ، إنهم [٤] ليرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لبلادهم ، قاتلوا عليها فى الجاهلية وأسلموا عليها فى الإسلام ، ولولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » . ٢٠٤/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فى معنى قول عمر : « إنهم يرون أنى قد ظلمتهم ، إنها لَبلادهم قاتلوا عليها فى الجاهلية ، وأسلموا عليها فى الإسلام » إنهم يقولون : إن منعت لأحد من أحد فمن قاتل عليها وأسلم أولى أن تمنع له ، وهذا كما / قال لو كانت تمنع لخاصة ، فلما كان لعامة لم يكن فى هذا ـ إن شاء الله ـ مظلمة ، وقول عمر : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » إنى لم أحمها [٥] لنفسى ، ولا لخاصتى ، وإنى حميتها لمال الله الذى أحمل عليه فى سبيل الله، وكانت من / أكثر ما عنده مما يحتاج إلى الحمى ، فنسب الحمى إليها لكثرتها ، وقد أدخل الحمى خيلَ الغزاة فى سبيل الله . فلم يكن ما حمى ليحمل[٦] عليه أولى بما عنده من الحمى مما تركه أهله ، ويحملون عليها [٧] فى سبيل الله ؛ لأن كلاً لتعزيز [٨] الإسلام ، وأدخل فيها إبل الضوال ؛ لأنها قليل لعوام من أهل البلدان ، وأدخل فيها ما فضل من سهمان أهل الصدقة ، وهم عوام من المسلمين يحتاجون إلى ما جعل لهم، مع إدخاله من ضَعُفَ عن النجعة ممن قل ماله ، وفى تماسك أموالهم عليهم غِنًى عن أن يدخلوا على ٨٧٠/ب ص ٢٠٥/أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « إياك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٢) « يا أمير يالمؤمنين » : سقط من (ب ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « لعلى » ، وما أثبتناه من (ت ،ص ، ظ) .
(٤) « إنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أحملها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « ليحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٧) فى (ت) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « لعزيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٧٠٥] تقدم قريباً برقم [١٧٠٢] وخرج هناك .

أهل الغنى (١) من المسلمين ، وكل هذا وجه عام النفع للمسلمين .

[١٧٠٦] قال الشافعي : أخبرني عمي محمد بن علي عن الثقة ـ أحسبه : محمد بن علي بن حسين ، أو غيره ـ عن مولى لعثمان بن عفان رضي الله عنه قال : بينا أنا مع عثمان في ماله بالعالية في يوم صائف إذ رأى رجلاً يسوق بكْرَين ، وعلى(٢) الأرض مثل الفراش
٢٠٥/ب ظ (١٤) من الحر ، فقال : ما على هذا لو أقام بالمدينة حتى يبرد ثم يروح، / ثم دنا الرجل فقال: انظر من هذا ؟ فقلت : أرى رجلاً معممًا بردائه يسوق بكرين ، ثم دنا الرجل فقال : انظر ، فنظرت فإذا عمر بن الخطاب ، فقلت : هذا أمير المؤمنين ، فقام عثمان فأخرج رأسه من الباب فآذاه لفح السموم ، فأعاد رأسه حتى حاذاه ، فقال : ما أخرجك هذه الساعة ؟ فقال : بكران من إبل الصدقة تخلفا وقد مضى بإبل الصدقة ، فأردت أن ألحقهما بالحمى ، وخشيت أن يضيعا فيسألني الله عنهما ، فقال عثمان : يا أمير
١٨٢/أ ت المؤمنين/ هلم إلى الماء والظل ونكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فقلت : عندنا من يكفيك ، فقال : عد إلى ظلك ، فمضى ، فقال عثمان رضي الله عنه : « من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا » فعاد إلينا فألقى نفسه .

قال الشافعي رحمه الله : وفي حكاية قول عمر لعثمان في البكرين اللذين تخلفا وقول عثمان : « من أحب أن ينظر إلى القوي الأمين فلينظر إلى هذا » :

[١٧٠٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب يعني بما حكاه عن عمر وعثمان . . .

٢٠٦/أ ظ (١٤) قال الشافعي : وإن كان / للخليفة مال (٣) يحمل عليه في سبيل الله من إبل وخيل، فلا بأس أن يدخلها الحمى ، وإن كان له منها مال لنفسه فلا يدخلها الحمى ، فإنه إن يفعل (٤) ظَلَم ؛ لأنه منع منه وأدخل لنفسه وهو من أهل القوة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا (٥) من كان له مال يحمل عليه في سبيل الله دون الخليفة (٦) ومن (٧) سأل الوالي أن يقطعه في الحمى موضعًا يُعْمِرُه ، فإن كان حمى النبي

(١) في (ب) : « الفيء » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) : « وهو على » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) في (ص ، ت ، ظ) : « وإن حمى للخليفة مال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ت ، ص) : « فإن لم يفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٧) في (ب) : « قال ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .

[١٧٠٦ ـ ١٧٠٧] لم أعثر عليهما عند غير الشافعي .

ﷺ لم يكن إلا منعه إياه ، وإن عمر أبطل عمارته ، وكان كمن عمر فيما ليس له أن يعمر فيه ، وإن كان حمى أحدث بعده ، فكان يرى للحمى [(١)] حقًا كان له منعه ذلك ، وإن أراد العمارة كان له منعه العمارة [(٢)] ، وإن سبق فعمر [(٣)] لم يبن لى أن تبطل عمارته ، والله تعالى أعلم . ويحتمل إذا جعل للحمى[(٤)] حقًا وكان هو فى معنى ما حمى رسول الله ﷺ ؛ لأنه حمى لمثل ما حماه له أن يبطل عمارته ، وإن أذن له الوالى بعمارة لم يكن له إبطال عمارته ؛ لأن إذنه له إخراج له من الحمى ، وقد يجوز أن يخرج ما أحدث حِماَه [(٥)] من الحمى ، ويحمىَ غيره إذا كان / غير ضرر على من حماه عليه . ٢٠٦ / ب ـــ ظ(١٤)

وليس للوالى بحال أن يحمى من الأرض إلا أقلها ، وقد يوسع الحمى حتى يقع موقعًا ويبين ضرره على من حمى عليه ، وما أحدث من حمى فرعاه أحد ، لم يكن عليه فى رعيته شيء أكثر من أن يمنع رعيته ، فأما غرم أو عقوبة فلا أعلمه عليه .

٢١٦ / ب ـــ ظ(١٤) ٨٧٣ / أ ـــ ص

[٥] / تشديد ألا يحمى أحد على أحد

[١٧٠٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن

(١) فى (ص ، ظ) : « يؤدى الحمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص) : « بالعمارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « فطمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « الحمى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ما أخذ منه حماه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٠٨] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٥) باب القضاء فى المياه .
ولفظه : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .
* خ : (٢ / ١٦٣) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة ـ (٢) باب من قال : إن صاحب الماء أحق بالماء حتى يروى ، لقول النبى ﷺ : « لا يمنع فضل الماء » ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٣٥٣) .
ورواية أبى سلمة عن أبى هريرة : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به فضل الكلأ » . (رقم ٢٣٥٤) .
* م : (٣ / ١١٩٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٨) باب تحريم بيع فضل الماء الذى يكون بالفلاة ، ويحتاج إليه لرعى الكلأ » وتحريم منع بذله ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٣٦ / ١٥٦٦) .
ومن طريق سعيد بن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تمنعوا فضل الماء لتمنعوا به الكلأ » .(رقم ٣٧ / ١٥٦٦) .
وكما ترى هناك فرق كبير بين لفظ حديث مالك فى الموطأ والصحيحين وبين لفظ الشافعى عن مالك فى الأم .
وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما هو فى الموطأ والصحيحين :
رواه عن مالك به ، وعن سفيان عن أبى الزناد ، واللفظ واحد : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به =

أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة » .

قال الشافعى ﷺ : ففى(١) هذا الحديث ما دل على أنه ليس لأحد أن يمنع فضل مائه، وإنما يمنع فضل رحمة الله بمعصية الله ، فلما كان منع فضل الماء معصية لم يكن لأحد منع فضل الماء ، وفى هذا الحديث دلالة على أن : مالك الماء أولى أن يشرب به ويسقى، /وأنه إنما يعطى فضله عما يحتاج إليه ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من منع فضل الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته » وفضل الماء الفضل عن حاجة مالك الماء. ٢١٧ / أ ظ (١٤)

[١٧٠٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أوضح حديث روى عن رسول الله

(١) « ففى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

= الكلأ » .

وقد بين البيهقى خطأ رواية الأم ، وبالتالى رواية المسند (ص ٣٨٢) فقال بعد أن روى حديث الشافعى فى السنن الذى هو مخالف لما فى الأم ، وموافق لما فى الموطأ والصحيحين ، قال :

هذا هو الصحيح ، هذا الحديث بهذا اللفظ ، وكذلك رواه الحسن بن محمد الزعفرانى فى كتاب القديم عن الشافعى ، عن مالك : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلأ » .

وأخطأ فيه الكاتب فى كتاب إحياء الموات [أى من الأم] فقال : «من منع فضول الماء ليمنع به الكلأ منعه الله فضل رحمته يوم القيامة »

قال : وهذا الكتاب مما لم يقرأ على الشافعى ، ولو قرئ عليه لغيَّره ـ إن شاء الله ، ثم حمله الربيع عن الكتاب على الوهم .

قال: وهذا اللفظ [أى الذى فى الأم] ليس فى حديث مالك ؛ إنما هو حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ ، وروى من وجه آخر ضعيف عن أبى هريرة ، ومن وجه آخر عن الحسن ، عن النبى ﷺ مرسلاً .

ثم قال: ويشبه أن يكون الشافعى ذكره ببعض هذه الأسانيد فأدخل الكاتب حديثًا فى حديث . وهذا هو الأظهر، والله أعلم . (المعرفة ٤/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) .

وقال البيهقى فى بيان خطأ من أخطأ على الشافعى (ص ٢٤٤): فأما حديث مالك عن أبى الزناد فإنه إنما يعرف باللفظ الذى رواه الشافعى فى القديم ، ورواه عنه الزعفرانى ، ورواه فى موضع آخر من الجديد ورواه عنه حرملة ويحيى والمزنى . . .وفى إجماع هؤلاء الثلاثة على روايته عن الشافعى دليل على خطأ وقع من الكاتب فى كتاب إحياء الموات ، ويحتمل أن يكون الشافعى ـ رحمه الله ـ كتب إسناد حديث مالك بلفظه المعروف ، ثم أردفه بهذا المتن ؛ لما فيه من الزيادة ، عن غير مالك فسقط متن الإسناد الأول ، فبقى المتن الثانى مركبًا على الإسناد الأول . والله أعلم .

[١٧٠٩]* ط: (٢/ ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٥) باب القضاء فى المياه .(رقم ٣٠) .

قال ابن عبد البر: مرسل ، ووصله أبو قرة موسى بن طارق ، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحى ، كلاهما عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمه ، عن عائشة .

* السنن الكبرى: (٦/ ١٥٢ ـ ١٥٣) كتاب إحياء الموات ـ باب ما جاء فى النهى عن منع فضل الماء =

ﷺ فى الماء ، وأبينه [١] معنى[٢] ؛ لأن مالكاً روى عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن، عن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان هذا جملة ندب المسلمون إليها فى الماء ، وحديث أبى هريرة رضي الله عنه أصحها [٣] وأبينها معنى .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ماء ببادية يزيد فى عين ، أو بئر ، أو غَيْل [٤] ، أو نهر ، بلغ مالكه منه حاجته لنفسه وماشيته وزرع ، إن كان له ، فليس له منع فضله عن حاجته من أحد يشرب ، أو يسقيه[٥] ذا روح خاصة دون الزرع ، وليس لغيره أن يسقى منه زرعاً ، ولا شجراً ، إلا أن يتطوع بذلك مالك الماء ، وإذا قال رسول الله ﷺ : «من منع فضل الماء ليمنع [٦] به الكلأ منعه الله فضل رحمته » / ففى هذا دلالة : إذا كان الكلأ شيئًا من رحمة الله ؛ أن رحمة الله رزقه خلقه عامة للمسلمين ، وليس لواحد ٢١٧/ب ظ (١٤)
/ منهم أن يمنعها من أحد إلا بمعنى ما وصفنا من السنة ، والأثر الذى فى معنى السنة . ١٨٢ / ب ت

وفى منع الماء ليمنع به الكلأ الذى هو من رحمة الله عام يحتمل معنيين : أحدهما : أن ما كان ذريعة إلى [٧] منع ما أحل الله لم يحل ، وكذلك ما كان ذريعة إلى [٨] إحلال

(١) فى (ب ، ت) : « وأشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « معنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٣) « أصحها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « عثل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
والغَيْل : الماء الجارى على وجه الأرض .
(٥) فى (ب) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

= من طريق أبى نعيم ، عن سفيان ، عن أبى الرجال عن أمه موقوفًا عليها .
قال البيهقى: هذا هو المحفوظ مرسل .
ومن طريق أبى الأزهر ، عن عبد الرزاق ، عن سفيان الثورى ، عن أبى الرجال ، عن عَمْرَة ، عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ نهى أن يمنع نقع البئر .
قال البيهقى: هكذا أتى به موصولاً ، وإنما يعرف موصولاً من حديث عبد الرحمن بن أبى الرجال، عن أبيه .
ثم ساقه من هذا الطريق عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ قال : « لا يمنع نقع البئر » ، وهو الرهو . قال عبد الرحمن: سمعت أبى يقول: الرهو : أن تكون البئر بين شركاء فيها الماء ، فيكون للرجل فيها فضل ، فلا يمنع صاحبه .
قال البيهقى: وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار عن أبى الرجال موصولاً ، ورواه أيضًا حارثة ابن محمد ، عن عمرة موصولاً إلا أن حارثة ضعيف .
ولفظه: « لا يمنع فضل الماء ، ولا نقع البئر » .

ما حرم الله تعالى .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كان هذا (١) هكذا ، ففى هذا ما يثبت أن الذرائع إلى الحلال / والحرام تشبه معانى الحلال والحرام . ويحتمل أن يكون منع الماء إنما يحرم لأنه ٨٧٤/أ ص
فى معنى تلف على ما لا غنى به لذوى الأرواح والآدميين وغيرهم ، فإذا منعوا فضل الماء منعوا فضل الكلأ ، والمعنى الأول أشبه ـ والله أعلم . فلو أن جماعة كانت (٢) لهم مياه ببادية ، فسقوا بها واستقوا ، وفضل منها شىء ، فجاء من لا ماء له يطلب أن يشرب أو يسقى إلى واحد منهم دون واحد ، لم يجز لمن معه فضل من الماء ، وإن قل منعه إياه إن كان فى عين ، / أو بئر ، أو نهر ، أو غيل(٣) ؛ لأنه فضل ماء يزيد ويستخلف . ٢١٨/أ ظ (١٤)

وإن كان الماء فى سقاء ، أو جرة ، أو وعاء ما كان ، فهو مخالف للماء الذى يستخلف فلصاحبه منعه ، وهو كطعامه إلا أن يضطر إليه مسلم ، والضرورة أن يكون لا يجد غيره بشراء ، أو يجد بشراء، ولا يجد ثمنًا فلا يسع عندى ـ والله أعلم ـ منعه ؛ لأن فى منعه تلفًا له، وقد وجدت السنة توجب الضيافة بالبادية، والماء أعز فقدًا وأقرب من أن يتلف من منعه ، وأخف مؤونة على من أخذ منه من الطعام، فلا أرى من منع الماء فى هذه الحال إلا آثمًا إذا كان معه فضل من ماء فى وعاء، فأما من وجد غنى عن الماء بماء غير ماء صاحب الوعاء فأرجو ألا يخرج من منعه .

[٦] إقطاع الوالى

[١٧١٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جَعْدَة قال: لما قدم رسول الله ﷺ المدينة أقطع الناس الدور فقال / حى من بنى زهرة يقال لهم بنو عبد بن زهرة : نَكِّب عنا ابن أم عبد ، فقال رسول الله ﷺ : « فلِمَ ابتعثنى الله إذا ؟ إن الله لا يُقَدِّس أمَّةً لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » . ٨٧١/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: فى هذا الحديث دلائل: منها أن حقًا على الوالى إقطاع من سأله القطيع(٤) من المسلمين ؛ لأن قول رسول الله ﷺ: « إن الله لا يقدس

(١) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « عثل » وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص): « للقطيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

[١٧١٠] سبق برقم [١٦٩٧] وخرج هناك .

أمة لا يؤخذ للضعيف فيهم حقه » دلالة أن لمن سأله الإقطاع أن / يؤخذ للضعيف فيهم حقه[1] وغيره ، ودلالة على أن النبى ﷺ أقطع الناس بالمدينة ، وذلك بين ظهرانى عمارة الأنصار من المنازل والنخل ، فلم يكن لهم بالعامر منع غير العامر ، ولو كان لهم لم يقطعه الناس ، وفى هذا دلالة على أن ما قارب العامر وكان بين[2] ظهرانيه[3] ، وما لم يقارب من الموات سواء فى أنه: لا مالك له ، فعلى السلطان إقطاعه ممن سأله من المسلمين . ٢٠٧/أ ظ(١٤)

[١٧١١] قال الشافعى : أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ أقطع الزبير أرضًا ، وأن عمر بن الخطاب أقطع العَقِيق أجمع ، وقال : أين المستقطعون ؟ .

(٤) قال الشافعى : والعَقيق قريب من المدينة وقوله : « أين المستقطعون. » نقطعهم[5]، وإنما أقطع رسول الله ﷺ ، ثم عمر ، ومن أقطع ـ ما لا يملكه أحد يعرف من الموات ، وفى قول رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتًا فهو له » دليل على أن من أحيا مواتًا كان له ، كما يكون له إن أقطعه ، واتباع فى أن يملك من أحيا الموات ما أحيا كاتباع أمره فى أن يقطع الموات من يحييه، لا[6] / فرق بينهما. ولا يجوز أن يقطع / الموات من يحييه[7] إلا[8] ولا مالك له ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « من أحيا مواتًا فهو له »[9] فعطية[10] رسول الله ﷺ عامة لمن أحيا الموات ، فمن أحيا الموات فبعطية رسول الله ﷺ أحياه ،وعطيته فى الجملة أثبت من عطية من بعده فى النص[11] والجملة،وقد روى عن عمر رضي الله عنه مثل هذا المعنى لا يخالفه . ٢٠٧/أ ظ(١٤) ١٨٣/أ ت

(١) « حقه »: ساقطة من (ت ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ظ): « ظهرانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(٨) « إلا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .

(٩) سبق برقم [١٦٩٦] .

(١٠) فى (ص): « نقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .

(١١) فى (ص): « والنظر » ، وفى (ظ): « والنص » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١١] سبق برقم [١٧٠٠] وخرج هناك .

ويلاحظ أنه قال فى نهايته هناك: « أخبرناه مالك عن ربيعة » وهناك اختلاف قليل فى اللفظ .

[٧] باب الركاز يوجد فى بلاد المسلمين

قال الشافعى رضي الله عنه : الركاز دفن الجاهلية .

[١٧١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن [١] عبد الله ، عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة عن النبى ﷺ قال : « لا حمى إلا لله ورسوله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما قال رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ٢١٥/ب
/ ورسوله » لم يكن لأحد أن ينزل بلدا غير معمور فيمنع منها [٢] شيئًا يرعاه دون غيره ، ظ(١٤)
وذلك أن البلاد لله عز وجل لا مالك لها من الآدميين ، وإنما سلط الآدميون[٣] على منع مالهم خاصة ، لا منع ماليس لأحد بعينه . وقول رسول الله ﷺ : « لا حمى إلا لله ولرسوله » أن لا حمى إلا حمى [٤] رسول [٥] الله ﷺ فى صلاح المسلمين الذين هم شركاء فى بلاد الله ، ليس أنه حمى لنفسه دونهم ، ولولاة الأمر بعد رسول الله ﷺ أن يحموا من الأرض شيئًا لمن يحتاج إلى [٦] الحمى من المسلمين ، وليس لهم أن يحموا شيئًا لأنفسهم دون غيرهم .

[١٧١٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يقال له : هُنَىٌّ على الحمى . . .

قال الشافعى رحمه الله : وقول عمر : إنهم ليرون [٧] أن [٨] قد ظلمتهم ، يقول :
٨٧٣/ب يذهب رأيهم أنى حميت بلادًا غير معمورة لنعم الصدقة ، ولنعم الفىء ، وأمرت بإدخال
ص أهل الحاجة الحمى دون أهل القوة على الرعى فى غير الحمى إلى أنى قد ظلمتهم .
٢١٦/أ ظ(١٤) **قال الشافعى** رضي الله عنه : / ولم يظلمهم / عمر رضي الله عنه وإن رأوا ذلك، بل [٩] حمى على

(١) « عبيد الله بن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ظ) .
(٢) فى (ب): « منه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « سلط الله الآدميين » ، وفى (ص): « سلط الله الآدميون » ، وما أثبتناه من (ت ، ظ) .
(٤) « أن لا حمى إلا حمى »: سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ص ، ظ): « ولرسول »، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٦) « إلى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٧) « ليرون »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ) .
(٨) فى (ب): « أنى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٩) « بل »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ظ)

[١٧١٢] سبق برقم [١٧٠٣] وخرج هناك .
[١٧١٣] سبق برقم [١٧٠٢] وخرج هناك ، وهو بتمامه هناك .

معنى ما حمى عليه رسول الله ﷺ لأهل الحاجة دون أهل (١) الغنى ، وجعل الحمى حوزاً لهم خالصًا كما يكون ما عمر الرجل له خالصًا دون غيره وقد كان مباحًا قبل عمارته، فكذلك الحمى لمن حمى له من أهل الحاجة وقد كان مباحًا قبل يحمى .

قال : وبيان ذلك فى قول (٢) عمر بن الخطاب : « لولا المال الذى أحمل عليه فى سبيل الله ما حميت على المسلمين من بلادهم شبراً » أنه لم يحم إلا لما يحمل عليه لمن يحتاج إلى الحمى من المسلمين أن يحموا شيئا (٣) ورأى إدخال الضعيف حقًا له دون القوى ، فكل ما لم يُعْمَرْ من الأرض فلا يحال بينه وبين المسلمين أن ينزلوا ويرعوا فيه حيث شاؤوا ، إلا ما حمى الوالى لمصلحة عوام المسلمين فجعله لما يحمل عليه فى سبيل الله من نعم الجزية ، وما يفضل من نعم الصدقة فيعده لمن يحتاج إليه من أهلها ، وما يصير فى يديه (٤) من ضوال المسلمين وماشية أهل الضعف دون أهل القوة .

٢١٦/ب ظ(١٤) قال الشافعى رضي الله عنه : وكل هذا عام المنفعة / بوجوه ؛ لأن من حمل فى سبيل الله فذلك لجماعة المسلمين (٥) ، ومن أرصد له أن يعطى من ماشية الصدقة فذلك لجماعة (٦) ضعفاء المسلمين ، وكذلك من ضعف من المسلمين فرعيت له ماشية فذلك لجماعة ضعفاء المسلمين ، وأمر عمر رضي الله عنه ألا يدخل نعم ابن عفان وابن عوف لقوتهما فى أموالهما ، وإنما لو هلكت ماشيتهما لم يكونا ممن يصير كلاً على المسلمين ، فكذلك يصنع بمن له غنى غير الماشية .

٢١٤/أ ح — ٢١٣/ب ح — [٨] / الأحباس (٧)

١٨٣/ب ت / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : / أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : جميع ما يعطى الناس من أموالهم ثلاثة وجوه ، ثم يتشعب كل وجه منها . والعطايا منها فى الحياة وجهان ، وبعد الوفاة واحد ، فالوجهان من العطايا فى الحياة مفترقا الأصل والفرع ، فأحدهما يتم بكلام المعطى ، والآخر يتم بأمرين : بكلام المُعْطِى ، وقبض المُعْطَى ،أو قبض من يكون قبضه له قبضًا .

(١) « أهل »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٢) « قول » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) « شيئا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « الحبس » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

قال الشافعي رحمه الله : والعطية [(١)] التى تتم بكلام الْمُعْطِى دون أن يقبضها الْمُعْطَى ما كان إذا خرج به الكلام من المعطى له جائزاً على ما أعطى لم يكن للمُعْطِى أن يملك ما خرج منه فيه الكلام بوجه أبدًا ، وهذه العطية الصدقات [(٢)] الْمُحَرَّمات الموقوفات على قوم بأعيانهم ، أو قوم [(٣)] موصوفين ، وما كان فى معنى هذه العطايا مما سُبِّلَ محبوسًا على قوم موصوفين ، وإن لم يسم ذلك محرماً ، فهو محرم باسم الحبس .

٧٥٩ / ب ص **قال / الشافعي** رضي الله عنه : فإذا أشهد الرجل على نفسه بعطية من هذه فهى جائزة لمن أعطاها ، قبضها أو لم يقبضها ، ومتى [(٤)] قام عليه أخذها من يدى معطيها ، وليس لمعطيها حبسها عنه على حال ، بل[(٥)] يجبر على دفعها إليه . وإن استهلك منها شيئاً بعد إشهاده بإعطائها ضمن ما استهلك ، كما يضمنه أجنبى لو استهلكه ؛ لأنه إذا خرج من ملكه فهو والأجنبى فيما استهلك منه [(٦)] سواء .

٢١٤ / ب ح ولو مات من جعلت هذه الصدقة عليه قبل قبضها وقد أغَلت غَلة ، أخذ / وارثه حصته من غلتها ؛ لأن الميت قد كان مالكاً لما أعطى وإن [(٧)] لم يقبضه ، كما يكون له غلة أرض لو غصبها ، أو كانت وديعة فى يدى غيره [(٨)] ، فجحدها ثم أقر بها وإن لم يكن قبض ذلك . ولو مات المتصدق بها قبل أن يقبضها من تصدق بها عليه ، لم يكن لوارثه منها شيء ، وكانت لمن تصدق بها عليه . ولا يجوز أن يقال : ترجع موروثة ، والموروث إنما يورث ما كان ملكاً للميت ، فإذا [(٩)] لم يكن للمتصدق الميت أن يملك شيئاً فى حياته، ولا بحال أبدًا ، لم يجز أن يملك الوارث عنه بعد وفاته ما لم يكن له أن يملك فى حياته بحال أبدًا .

قال : وفى هذا المعنى العتق ، إذا تكلم الرجل بعتق من يجوز له عتقه تم العتق ، ولم يحتج إلى أن يقبله الْمُعْتَق ، ولم يكن للمُعْتِق ملكه ، ولا لغيره ملك رق يكون له فى بيع ، ولا هبة ، ولا ميراث بحال .

---

(١) فى (ب) : « والعطايا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص) : « للصدقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٣) فى (ت ، ص ، ح) : « وقوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ت) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٧) « إن » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .
(٨) فى (ت) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٩) فى (ت) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

والوجه الثانى من العطايا فى الحياة : ما أخرجه المالك من يده ملكًا تامًا لغيره بهبته[١] ، أو ببيعه ، ويورث عنه . وهذا من العطايا يحل لمن أخرجه من يديه أن يملكه بوجوه : وذلك أن يرث من أعطاه ، أو يرد عليه المُعْطَى العطية ، أو يهبها له ، أو يبيعه إياها. وهذا مثل النحل والهبة والصدقة غير المحرمة، ولا التى فى معناها بالتسبيل وغيره. وهذه العطية تتم بأمرين : إشهاد من أعطاها وقبضها بأمر من أعطاها .

والمحرمة والمُسَبَّلة تجوز بلا قبض . قيل : تقليد الهدى وإشعاره ، وسياقه ، وإيجابه بغير تقليد يكون على مالكه بلاغه البيت ونحره، والصدقة فيه بما صنع منه [٢] ، ولم يقبضه من جعل له ، وليس كذلك ما تصدق به بغير حبس / مما لا يتم إلا بقبض من أعطيها لنفسه ، أو قبض غيره له ممن قَبْضُه له قَبْضٌ . وهذا الوجه من العطايا لمعطيه أن يمنعه من أعطاه إياه ما لم يقبضه، ومتى رجع فى عطيته قبل قبض من أعطيه فذلك له . وإن مات المعطى قبل يقبض العطية ، فالمعطى بالخيار إن أحب أن يعطيها ورثته عطاء مبتدأ لا عطاء موروثاً عن المُعْطِى لأن المُعْطَى لم يملكها ـ فعل ، وذلك أحب إلىَّ له ، وإن شاء حبسها عنهم. وإن مات المعطى قبل يقبضها المُعْطَى فهى لورثة المُعْطِى ؛ لأن ملكها لم يتم للمُعْطَى . ٢١٥/أ ح

قال : والعطية بعد الموت هي الوصية لمن أوصى له فى حياته ، فقال : إذا مت فلفلان كذا ، فله أن يرجع فى الوصية ما لم يمت ، فإذا مات ملك أهل الوصايا وصاياهم بلا قبض كان من المعطى ولا بعده ، وليس للورثة أن يمنعوه المُوصَى لهم وهو لهم ملكاً تاماً . قال : وأصل ما ذهبنا إليه أن هذا موجود فى السنة والآثار أو فيهما ، ففرقنا بينه اتباعاً وقياساً .

[٩] الخلاف فى الصدقات المحرمات

قال الشافعى / ﷺ : فخالفنا بعض الناس فى الصدقات المُحَرَّمَات ، وقال : من تصدق بصدقة مُحَرَّمَةٍ وَسَبَّلَها فالصدقة باطل ، وهى ملك للمتصدق فى حياته ، ولوارثه بعد موته ، قبضها ممن[٣] تصدق بها عليه ، أو لم يقبضها . وقال لى بعض من يحفظ قول قائل هذا : إنا رددنا الصدقات الموقوفات بأمور ، قلت له : وما هى ؟ فقال : قال ١٨٤/أ ت

(١) فى (ص ، ح) : « بهبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص) : « والصدقة به بما صنع فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

٢١٥/ب ح شريح: جاء محمد ﷺ / بإطلاق الحُبُس فقلت له : وتعرف الحُبُس التى جاء (١) رسول الله ﷺ بإطلاقها ؟ قال : لا أعرف حُبُسًا إلا الحُبُسَ بالتحريم ، فهل تعرف شيئاً يقع عليه اسم الحُبُس غيرها ؟

٧٦٠/أ ص **قال الشافعى** :/ فقلت له : أعرف الحُبُسَ التى جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها ، وهى غير ما ذهبت إليه ، وهى بينة فى كتاب الله عز وجل . قال : اذكرها ، قلت : قال الله عز وجل : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ** ﴾ [المائدة : ١٠٣] . فهذه(٢) الحبس التى كان أهل الجاهلية يحبسونها ، فأبطل الله شروطهم فيها ، وأبطلها رسول الله ﷺ بإبطال الله إياها، وهى أن الرجل كان يقول إذا نتج فحل إبله، ثم ألقح: ما نتج (٣) منه هو حام ، أى قد (٤) حمى ظهره فيحرم ركوبه ، ويجعل ذلك شبيهًا بالعتق له . ويقول فى البحيرة والوصيلة(٥) عَلى معنى يوافق بعض هذا ، ويقول لعبده : أنت حر سائبة لا يكون لى ولاؤك ولا علىَّ عقلك، قال : فهل قيل فى السائبة غير هذا ؟ فقلت: نعم ، قيل إنه أيضاً فى البهائم : قد سيبتك .

قال الشافعى : فلما كان العتق لا يقع على البهائم رد رسول الله ﷺ ملك البحيرة والوصيلة والحام إلى مالكه ، وأثبت العتق ، وجعل الولاء لمن أعتق السائبة ، وحكم له بمثل حكم النسب ، ولم يحبس أهل الجاهلية علمته داراً ، ولا أرضًا ، تَبَرُّرًا بحبسها ، وإنما حبس أهل الإسلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالصدقات يلزمها اسم الحبس ، وليس لك أن تخرج مما لزمه اسم الحبس شيئًا إلا بخبر عن رسول الله ﷺ يدل على (٦) ما قلت ، وقلت :

٢١٦/أ ح [١٧١٤] أخبرنا / سفيان ، عن عبد الله بن عمر بن حفص العمرى ، عن نافع عن

(١) فى (ت ، ص ، ح) : « الذى جاء به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « فهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب) : « فانتج » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٦) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

[١٧١٤] * خ : (٢/ ٢٨٥) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٩) باب الشروط فى الوقف ـ عن قتيبة بن سعيد، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن ابن عون ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبى ﷺ يستأمره فيها ، فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندى منه ، فما تأمر به ؟ قال : « إن شئت حبّست أصلها وتصدقت بها » .
قال : فتصدق بها عمر أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث ، وتصدق بها فى الفقراء ، وفى القربى ، وفى الرقاب ، وفى سبيل الله ، وابن السبيل ، والضيف ، ولا جناح على من وليها أن يأكل منها =

عبد الله بن عمر : أن عمر بن الخطاب ملك مائة سهم من خيبر اشتراها ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل فقال : « احبس (١) الأصل ، وسبِّل(٢) الثمرة » .

[١٧١٥] قال الشافعى رحمه الله: وأخبرنى عمر بن حبيب القاضى ، عن عبد الله ابن عون، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب قال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً من خيبر لم أصب مالاً قط أعجب إلىَّ أو أعظم عندى منه ، فقال رسول الله ﷺ : « إن شئت حَبَّسْتَ أصله ، وسَبَّلْت ثمره » ، فتصدق به عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ثم حكى صدقته به .

قال الشافعى : إن كان هذا ثابتًا فلا يجوز إلا أن يكون الحبس التى (٣) أطلق غير الحبس التى أمر بحبسها ، قلت : هذا عندنا وعندك ثابت ، وعندنا أكثر من هذا وإن كانت الحجة تقوم عندنا وعندك بأقل منه ، قال : فكيف أجزت الصدقات المحرمات وإن لم يقبضها من تُصِدِّق بها عليه ؟ فقلت : اتباعًا وقياسًا ، فقال : وما الاتباع ؟ فقلت له(٤) : لما سأل عمر رسول الله ﷺ عن ماله فأمره أن يحبس أصل ماله ويسبل ثمره ، دل

---

(١) فى (ت ، ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .

(٢) قوله : « وسبل الثمرة » أى : اجعل ثمرتها فى سبيل الله ، وقوله : « حبس الأصل » : أى توقفه فلا يباع ولا يشترى ولا يوهب .

(٣) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .

= بالمعروف ، ويُطْعِم غير متمول .

قال : فحدَّثت به ابن سيرين فقال : غير مُتَأثِّل مالاً . (رقم ٢٧٣٧) .

وفى (٢ / ٢٩٥) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٢٢) باب وما للوصى أن يعمل فى مال اليتيم ، وما يأكل منه بقدر عُمَالته ـ من طريق صخر بن جويرية ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن عمر رضي الله عنه تصدق بمال له على عهد رسول الله ﷺ ، وكان يقال له : ثَمغ ، وكان نخلاً ، فقال عمر : يا رسول الله ، إنى استفدت مالاً ، وهو عندى نفيس ، فأردت أن أتصدق به ، فقال النبى ﷺ : « تصدق بأصله : لا يباع ، ولا يوهب ، ولا يُورَّث ، ولكن ينفق ثمره » ، فتصدق به عمر ، فصدقته تلك فى سبيل الله، وفى الرقاب ، والمساكين ، والضيف ، وابن السبيل ، ولذى القربى ، ولا جناح على من وليه أن يأكل بالمعروف ، أو يُوكِل صديقه غير متمول به . (رقم ٢٧٦٤) .

هذا وقد روى الشافعى فى القديم عن رجل، عن ابن عون قال، بمثل رواية البخارى الثانية هذه . (المعرفة ٤ / ٥٤٥ ـ ٥٤٦) .

قال البيهقى : وفى هذا دلالة على أن ما شرطه عمر فى كتاب صدقته إنما أخذه من رسول الله ﷺ. (المعرفة ٤ / ٥٤٦) .

[١٧١٥] انظر تخريج الحديث السابق (١٧١٤) .

ذلك على إجازة الحبس ، وعلى أن عمر كان يلى حبس صدقته ويُسبِّل ثمرها بأمر (١) النبى ﷺ ، لا يليها غيره ، قال : فقال : أفيحتمل قول النبى ﷺ :

« حبس أصلها وسبل ثمرها » اشترط ذلك ؟ قلت : نعم ، والمعنى الأول أظهرهما، وعليه من الخبر دلالة أخرى . قال : وما هى ؟ قلت : إذا كان عمر لا يعرف / وجه الحبس ، أفيعلمه حَبْسَ الأصل وسبْل (٢) الثمر ويدع أن يعلمه أن يخرجها من يديه إلى من يليها عليه ولمن حبسها عليه ؛ لأنها لو كانت لا تتم إلا بأن يخرجها المحبس من يديه إلى من يليها دونه ، كان هذا أولى أن يعلمه ؛ لأن الحبس لا يتم إلا به ، ولكنه علمه ما يتم به ، ولم يكن فى إخراجها من يديه شيء يزيد فيها ، ولا فى إمساكها يليها هو شيء ينقص صدقته . ٢١٦/ب ح

[١٧١٦] ولم يزل عمر بن الخطاب المتصدق بأمر رسول الله ﷺ يلى - فيما بلغنا - صدقته / حتى قبضه الله تبارك وتعالى ، ولم يزل على بن أبى طالب عليه السلام يلى صدقته بينبع (٣) حتى لقى الله عز وجل ، ولم تزل فاطمة عليها السلام تلى صدقتها حتى لقيت ١٨٤/ب ت

---

(١) فى (ص ، ح) : « فأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، ح) : « ويسبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص) : « صدقة ينبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٧١٦] قال الشافعى فى القديم : والصدقات المحرمات التى يقول بها بعض الناس الوقف عندنا بالمدينة ومكة من الأمور المشهورة للعامة التى لا يحتاج فيها إلى نقل خبر الخاصة .

وصدقة رسول الله ﷺ - بأبى هو وأمى - قائمة عندنا،وصدقة الزبير قريب منها، وصدقة عمر بن الخطاب قائمة ، وصدقة عثمان ، وصدقة على ، وصدقة فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، وصدقة من لا أحصى من أصحاب رسول الله ﷺ بالمدينة وأعراضها ، وصدقة الأرقم بن أبى الأرقم والمسور بن مخرمة بمكة ، وصدقة جبير بن مطعم ، وصدقة عمرو بن العاص بالوهط من ناحية الطائف ، وما لا أحصى من الصدقات المحرمات ؛ لا يبعن، ولا يوهبن بمكة والمدينة وأعراضها . (المعرفة ٤ / ٥٤٧) .

وروى البيهقى بسنده عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله بن حسن بن حسن ، عن غير واحد من أهل بيته ، وأحسبه قال : زيد بن على أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن عليًا رضي الله عنه تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١) .

ونقل البيهقى عن الشافعى قوله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على أن عمر ولى صدقته حتى مات ، وجعلها بعده إلى حفصة ، وأن عليًا ولى صدقته حتى مات ، ووليها بعده حسن بن على، وأن فاطمة بنت رسول الله ﷺ وَلِيَت صدقتها حتى ماتت ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات . (السنن الكبرى ٦ / ١٦١ - ١٦٢) .

ونقل عن الشافعى فى القديم : ولى الزبير صدقته حتى قبضه الله ، وولى المسور بن مخرمة صدقته حتى قبضه الله . (السنن الكبرى ٦ / ١٦٢) .

الله تبارك وتعالى .

٧٦٠/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا بذلك / أهل العلم من ولد فاطمة وعلى وعمر ومواليهم ، ولقد حفظنا الصدقات عن عدد كثير من المهاجرين والأنصار . لقد حكى لى عدد كثير من أولادهم وأهليهم أنهم لم يزالوا يلون صدقاتهم حتى ماتوا ، ينقل (١) ذلك العامة منهم عن العامة لا يختلفون فيه ، وإن أكثر ما عندنا بالمدينة ومكة من الصدقات لكَمَا وصفت ، لم يزل يتصدق بها المسلمون من السلف يلونها حتى ماتوا ، وإن نقل الحديث فيها كالتكلف (٢) ، وإن كنا قد ذكرنا بعضه قبل هذا . فإذا كنا إنما أجزنا الصدقات وفيها العلل التى أبطلها صاحبك بها من قول شريح : « جاء محمد بإطلاق الحبس » بأنه لا يجوز أن يكون مال مملوكاً ثم يخرجه مالكه من ملكه إلى غير مالك له كله، إلا بالسنة واتباع الآثار ، فكيف اتبعناهم فى إجازتها وإجازتها أكثر ، ونترك اتباعهم فى أن يحوزوها كما حازوها /ولم يولوها أحدًا ؟ ٢١٧/أ ح

فقال : فما الحجة فيه من القياس ؟ قلت له (٣) : لما أجاز رسول الله ﷺ أن يحبس الأصل أصل المال ، وتُسَبَّل الثمرة ، دل ذلك على أنه أجاز أن يخرجه مالك المال (٤) من ملكه بالشرط إلى أن يصير المال محبوساً ، لا يكون لمالكه بيعه ، ولا أن يرجع إليه بحال، كما لا (٥) يكون لمن سبل ثمرة غلته(٦) بيع الأصل ، ولا ميراثه ، فكان هذا مالاً مخالفاً لكل مال سواه ؛ لأن كل مال سواه يخرج من مالكه إلى مالك ، فالمالك يملك بيعه وهبته ، ويجوز للمالك الذى أخرجه (٧) من ملكه أن يملكه بعد خروجه من يديه ببيع ، وهبة ، وميراث ، وغير ذلك من وجوه الملك ، ويجامع المال المحبوس الموقوف العتق الذى أخرجه مالكه من ماله بشىء جعله الله إلى غير ملك نفسه ، ولكن ملكه منفعة نفسه بلا ملك لرقبته ، كما ملك المحبس من جعل منفعة المال له بغير ملك منه لرقبة المال ، وكان بإخراجه الملك من يديه محرمًا على نفسه أن يملك المال بوجه أبدًا ، كما كان محرمًا أن يملك العبد بشىء أبدًا ، فاجتمعا فى معنيين ، وإن كان العبد مفارقه

(١) فى (ص) : « وانتقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « كالمتكلف » ، وفى (ت) : « كالتكليف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .
(٤) فى (ص) : « الملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٥) فى (ص) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٦) فى (ب ، ت) : « ثمره عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) فى (ص ، ت ، ح) : « أخرجت » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى أنه لا يملك منفعة نفسه غير نفسه ، كما يملك منفعة المال مالك ؛ وذلك أن المال لا يكون مالكاً إنما يملك الآدميون .

فلو قال قائل لماله: أنت حر، لم يكن حرّاً ولو قال: أنت موقوف، لم يكن موقوفًا؛ لأنه لم يُمَلك منفعته أحداً (١) ، وهو إذا قال لعبده : أنت حر فقد ملكه منفعة نفسه.

فقال : قد قال فيها فقهاء المكيين وحكامهم قديماً وحديثاً ، وقد علمنا أنهم يقولون قولك ، وأبو يوسف حين أجاز الصدقات قال قولك . فى أنها تجوز وإن وليها صاحبها
٢١٧/ب ح حتى يموت ، واحتج فيها بأنه / إنما أجازها اتباعاً ، وأن المتصدقين بها من السلف ولوها حتى ماتوا ، ولكنا قد ذهبنا فيها وبعض البصريين : إلى أن الرجل إن لم يخرجها من ملكه إلى من يليها دونه فى حياته لمن تصدق بها عليه كانت منتقضة وأنزلها منزلة الهبات، وتابعنا بعض المدنيين فيها ، وخالفنا فى الهبات .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : قد حفظنا عن سلفنا ما وصفت ، وما أعرف عن واحد(٢) من التابعين أنه أبطل صدقة بأن لم يدفعها المتصدق بها إلى وال فى حياته، وما هذا إلا شىء أحدثه (٣) منهم من لا يكون قوله حجة على أحد، وما أدرى لعله سمع قولكم أو قول بعض البصريين فيه فاتبعه، فقال : وأنا أقوم بهذا القول عليك . قلت له: هذا قول تخالفه فكيف تقوم به ؟ قال: أقوم به لمن قاله من أصحابنا وأصحابك ، فأقول:

[١٧١٧] إن أبا بكر الصديق رضي الله عنه نحل عائشة رضي الله عنها جداد عشرين وسقًا ، فمرض
٧٦١/أ ص قبل تقبضه، فقال لها : لو كنت خزنتيه / وقبضتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال الوارث.

(١) فى (ص ، ح) : « منفعة أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب ، ت) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « شىء رأى حدثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

[١٧١٧] * ط: (٢ / ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما لا يجوز من النحل ـ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أن أبا بكر الصديق كان نحلها جادّ عشرين وسقاً من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال : والله يا بُنَيَّة ما من الناس أحد أحبُّ إلىَّ غنًى بعدى منك، ولا أعز على فقراً بعدى منك ، وإنى كنت نحلتك جادّ عشرين وَسْقًا ، فلو كنت جددتيه واحتزتيه كان لك ، وإنما هو اليوم مال وارث ، وإنما هما أخواك وأختاك فاقتسموه على كتاب الله ، قالت عائشة : فقلت : يا أبت ، والله لو كان كذا وكذا لتركته، إنما هى أسماء فمن الأخرى ؟ فقال أبو بكر : ذو بطن بنت خارجة ، أراها جارية . (رقم ٤٠) .

ومعنى جَاد: المجدود ،أى المقطوع . والغابة :موضع على بريد من المدينة، والبريد : عشرون كيلو متراً تقريباً .

* مصنف عبد الرزاق :(٩ / ١٠١) كتاب الوصايا ـ باب النحل ، (رقم ١٦٥٠٧) ـ عن معمر ، عن الزهرى به.

[١٧١٨] وإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : « ما بال رجال ينحلون أبناءهم نحلاً ثم يمسكونها ، فإن مات أحدهم قال : مال أبى قد (١) نحلنيه إياه(٢) ، وإن مات ابنه قال: مالى وبيدى ، لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد حتى يكون إن مات أحق بها».

[١٧١٩] / وأنه شكى إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه قول عمر فرأى أن الوالد يحوز لولده ما داموا صغاراً . ١٨٥ / أ ت

فأقول : إن الصدقات الموقوفات قياساً على هذا ، ولا أزعم ما زعمت من أنها مفترقة . فقلت له : أفرأيت لو اجتمعت هى والصدقات فى معنى ، واختلفتا فى معنيين أو أكثر ، الجمع بينهما أولى بتأويل أو التفريق ؟ قال : بل التفريق ، فقلت له : أفرأيت الهبات كلها والنحل ، والعطايا ، سوى الوقف ، لو تمت لمن أعطيها ثم ردها على الذى /أعطاها أو لم يقبلها منه ، أو رجعت إليه بميراث ، أو شراء ، أو غير ذلك من وجوه الملك ، أيحل له أن يملكها ؟ قال : نعم ، قلت : ولو تمت لمن أعطيها حل له بيعها وهبتها ؟ قال : نعم ، قلت : أفتجد الوقف إذا تم لمن وقف له يرجع إلى مالكه أبداً ٢١٨ / أ ح

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٢) « إياه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧١٨] * ط : (٢ / ٧٥٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أن عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يَنْحَلون أبناءهم نحلاً ، ثم يمسكونها ، فإن مات ابن أحَدهم قال : مالى بيدى لم أعطه أحداً ، وإن مات هو قال : هو لابنى قد كنت أعطيته إياه ، من نحل نحلة ، فلم يحزها الذى نُحِلَها ، حتى يكون إن مات لورثته ، فهى باطل (رقم ٤١) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٦٥٠٩) .
كما رواه البيهقى بسنده عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد القارى أن عمر بن الخطاب قال . . . فذكر معناه ، إلا أنه قال فى آخره : « لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد ، فإن مات ورثه » .

[١٧١٩] روى البيهقى بإسناده عن يحيى بن بكير ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن عثمان ابن عفان قال : من نحل ولداً له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نحلة ، فأعلن بها وأشهد عليها فهى جائزة ، وإن وليها أبوه .
كما روى بإسناده عن سفيان عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب نحو ما هنا .
قال البيهقى : وفيما حكى الشافعى عن العراقيين ، عن الحجاج ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .
قال البيهقى : ورويناه عن عثمان وابن عمر ، وروينا عن معاذ وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض . (المعرفة ٥ / ٤ ـ ٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن معمر ، عن الزهرى نحوه . (رقم ١٦٥١٠) .

بوجه من الوجوه ، أو يملكه من وقف عليه ملكاً يكون له فيه بيعه وهبته ، وأن يكون موروثاً عنه ؟ قال : لا .

قلت : والوقوف خارجة من ملك مالكها بكل حال ، ومملوكة المنفعة لمن وقفت عليه غير مملوكة الأصل ؟ قال : نعم ، قلت : أفترى العطايا تشبه الوقوف فى معنى واحد من معانيها ؟ قال : فى أنها لا تجوز إلا مقبوضة ، قلت : كذلك قلت أنت فأراك جعلت قولك أصلاً ، قال : قسته على ما ذكرت وإن خالفه [(١)] بعض أحكامه .

قلت: فكيف يجوز أن يقاس الشىء بخلافه وهى مخالفة ما ذكرت من العطايا غيرها؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك تسلك بالعطايا كلها مسلكاً واحداً ، فأزعم أن الرجل إذا أوجب الهدى على نفسه بكلام ، أو ساقه ، أو قلده ، أو أشعره ، كان له أن يبيعه ويهبه ويرجع ؛ لأنه لمساكين الحرم ولم يقبضوه ، أله ذلك ؟ قال : لا ، قلت : وأنت تقول : لو دفع رجل إلى والٍ مالاً يحمل به فى سبيل الله ، أو يتصدق به متطوعاً ، لم يكن له أن يخرجه من يدى الوالى بل يدفعه ، قال : نعم [(٢)] ، قال : ما العطايا بوجه واحد .

قلت: فعمدت إلى ما دلت عليه [(٣)] السنة وجاءت الآثار بإجازته من الصدقات المحرمات فجعلته قياساً على ما يخالفه ، وامتنعت من أن تقيس عليه ما هو أقرب منه مما لا أصل فيه يفرق بينه وبينه .

قال : وقلت له: لو قال لك قائل: أنا أزعم أن الوصية لا تجوز إلا مقبوضة . قال: وكيف تكون الوصية مقبوضة ؟ قلت : بأن يدفعها الموصى إلى الموصى له، و يجعلها / له ٢١٨/ب ح
بعد موته فإن مات جازت ، وإن لم يدفعها لم تجز ، كما أعتق رجل [(٤)] مماليك له فأنزلها النبى ﷺ وصية ، وكما يهب فى المرض فيكون وصية ، قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن قال لك : ولم ؟ قال : أقول : لأن الوصايا مخالفة للعطايا فى الصحة .

قلت : فاذكر من قال لك : يجوز بغير ما وصفنا من السلف . قال : ما أحفظه عن السلف ، وما أعلم فيه اختلافًا ، قلنا : فبان لك أن المسلمين فرقوا بين العطايا ، قال : ما وجدوا بدًا من التفريق بينهما ، قلت : والوصايا بالعطايا أشبه من الوقف بالعطايا ،

---

(١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « ونعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « تدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

فإن للموصى أن يرجع فى وصيته بعد الإشهاد عليها ، ويرجع فى ماله إن مات من أوصى له بها أو ردها ، فكيف باينت بين العطايا والوصايا سواها ، وامتنعت من المباينة بين الوقف والعطايا سواه ، وأنت تفرق بين العطايا سواه فرقاً بيناً ، فتقول فى العُمْرَى : هى لصاحبها لا ترجع إلى الذى أعطاها ، ولا تقول هذا فى العارية ولا العطية غير العمرى ، قال : بالسنة . قلت : وإذا جاءت / السنة اتبعتها ؟ قال : فذلك يلزمنى . قلت : فقد وصفت لك فى الوقف السنة والخبر العام عن الصحابة ولم تتبعه . ٧٦١/ب ص

وقلت له[١] : أرأيت النُّحَل والهبة والعطايا غير الوقف ، ألصاحبها أن يرجع فيها ما لم يقبضها من جعلها له ؟ قال : نعم ، قلت : فمن تقويت به ممن قال قولك من أصحابنا ؟ يقول : لا يرجع فيها [٢] ، وإن مات قبل يقبضها من أعطيها رجعت ميراثاً يكون ذلك فى الوقف فيسوى بين قوليه. قال :فهذا قول لا يستقيم ، ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين : إما أن يكون كما قلت إذا تكلم بالوقف أو / العطية تمت لمن جعلها له وجبر على إعطائها إياه ، وإما أن يكون لا يتم إلا بالقبض مع العطايا / فيكون له أن يرجع ما لم تتم بقبض من أعطيها ، ولا يجوز أبداً أن يكون له حبسها إذا تكلم بإعطائها ولا يكون لوارثه ملكها عنه ، إذا لم ترجع فى حياته إلى ملكه لم ترجع فى وفاته إلى ملكه ، فتكون موروثة عنه . وهذا قول [٣] محال ، وكل ما وهبت لك فلى الرجوع فيه ما لم تقبضه ، أو يقبض لك . وهذا مثل أن أقول : قد بعتك عبدى بألف ، فإن قلت : قد رجعت قبل تختار أخذه كان لى الرجوع ، وكل أمر لا يتم إلا بأمرين لم يجز أن يُمْلك بواحد . فقلت : هذا كما قلت ـ إن شاء الله ـ ولكن رأيتك ذهبت إلى رد الصدقات ، قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت ، فهل لك فيها حجة غير ما ذكرت مما لزمك به عندنا إثبات الصدقات ؟ قال : ما عندى فيها أكثر مما وصفت . ١٨٥/ب ت ٢١٩/أ ح

قال الشافعى رحمه الله : قلت : ففيما وصفت : أن صدقات المهاجرين والأنصار بالمدينة معروفة قائمة ، وقد ورث المهاجرين والأنصار النساءُ الغرائبُ ، والأولاد ذوو الدين ، والإهلاك لأموالهم ، والحاجة إلى بيعه ، فمنعهم الحكام فى كل دهر إلى اليوم، فكيف أنكرت إجازتها مع عموم العلم ؟ وأنت تقول : لو أخرج رجل بيتاً من داره فبناه مسجدًا ، وأذن فيه لمن صلى ، ولم يتكلم بوقفه ، كان وقفاً للمصلين ولم يكن له أن يعود فى ملكه إذا أذن للمصلين فيه ، وفى قولك هذا : أنه لم يخرجه من ملكه ، ولو

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ح) .
(٢) « يقول : لا يرجع فيها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٣) « قول » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ح) .

كان إذنه فى الصلاة إخراجه من ملكه كان إخراجه إلى غير مالك بعينه ، فكان مثل الحبس الذى يلزمك إطلاقها لحديث (١) شريح ، فعمدت إلى ما جاءت به السنة من الوقف فى الأموال والدور ، وما أخرجه مالكه من ملك نفسه فأبطلته بعلة ، وأجزت المسجد بلا خبر من أحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، / ثم جاوزت القصد فيه فأخرجته من ملك صاحبه ، ولم يخرجه صاحبه من ملكه إنما يخرجه بالكلام ، وأنت تعيب على المدنيين أن يقضوا بحيازة عشرة وعشرين سنة ، إذا حاز الرجل الدار والمحوز عليه حاضر يراه يبنيها ويهدمها وهو يبيع المنازل لا يكلمه فيها . وقلت : الصمت والحوز لا يبطل الحق، إنما يبطله القول، وتجعل إذن صاحب المسجد ـ وهو لم ينطق بوقفه ـ وقفاً فتَزْكِن(٢) عليه ، وتعيب ما هو أقوى فى الحجة من قول المدنيين فى الحيازة من قولك فى المسجد ، وتقول هذا وهو إزكان .

٢١٩/ب ح

وقلت له : أرأيت لو أذن فى داره للحاج أن ينزلوها سنة أو سنتين ، أتكون صدقة عليهم ؟ قال : لا ، وله منعهم متى شاء من النزول فيها ، قلت : فكيف لم تقل هذا فى المسجد يخرجه من الدار ولا يتكلم بوقفه ؟ فقال : إن صاحبينا قد عابا قول صاحبهم، وصارا إلى قولكم فى إجازة الصدقات ، فقلت له : ما زاد قولنا قوة بنزوعهما إليه ، ولا ضعفاً بفراقهما حين فارقاه ، ولهما بالرجوع إليه أسعد ، وما علمتهما أفادا حين رجعا إليه علماً كانا يجهلانه ، قال : ولكن قد يصح (٣) عندهما الشيء بعد أن لم يصح ، فقلت: الله أعلم ، كيف كان رجوعهما ومقامهما ، والرجوع بكل حال خير لهما إن شاء الله ؟

وقلت له : أيجوز لعالم أن يأتيه الخبر عن رسول الله ﷺ فى أمر منصوص فيقول به ، وإن عارضه معارض بخبر / غير منصوص فيقول به (٤) ، ثم يأتى مثله فلا يقبله ويصرف أصلاً إلى أصل ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت وصرفت الصدقات إلى النحل وهما مفترقان عندك ، وقلت له : أيجوز أن يأتيك الحديث عن بعض أصحاب النبى ﷺ / فى الصدقات بأمر يدل على أنهم تصدقوا بها وولوها، وهم لا يفعلون إلا الجائز عندهم، ثم يقولون فى النحل عندهم: إنما تكون بأن تكون مقبوضات ، فتقول : اجعلوا

٧٦٢/أ ص

٢٢٠/أ ح

(١) فى (ص ، ح) : « بحديث » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) فى (ت) غير منقوطة هكذا : « فركن » ، وما أثبتناه من (ص، ح).

وأزكنه إزكانًا : عَلِمَه وفَهِمَه وتَفَرَّسَه وظنه. (تاج العروس) ، والمراد الأخير الظن ، أى تقول ذلك ظنًا دون دليل.

(٣) فى (ص) : « يتضح » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) « فيقول به » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

الصدقات مثله ؟ قال : لا ، قلت : فقد فعلت . قال : فلو كان هذا مأثوراً عندهم عرفه الحجازيون ؟ فقلت: قد ذكرت لك(١) بعض ما حضرنى من الأخبار على الدلالة عليه، وأنه قول المكيين ، ولا أعلم من متقدمى المدنيين أحداً قال بخلافه .

١٨٦/أ ت قال الشافعى رحمه الله : / ووصفت لك أن أهل هذه الصدقات من آل على وغيرهم قد ذكروا ما وصفت من أن : علياً عليه السلام ومن تصدق لم يزل يلى صدقته وصدقاتهم فيه جارية ، ثم ثبتت قائمة مشهورة القسم والموضع إلى اليوم ، وهذا أقوى من خبر الخاصة، فقال : فما تقول فى الرجل يتصدق على ابنه ، أو ذى رحمه ، أو أجنبى بصدقة غير محرمة ، ولا فى سبيل المحرمة بالتسبيل ، أيكون له ما لم يقبضها المتصدق عليه أن يرجع فيها ؟ قلت: نعم ، قال : وسبيلها سبيل الهبات والنحل ؟ قلت: نعم ، قال : فأبن هذا لى ؟ قلت : معنى تصدقت عليك متطوعاً معنى وهبت لك ونحلتك ؛ لأنه له (٢) إنما هو شىء من مالى لم يلزمنى أن أعطيكه ، ولا غيرك ، أعطيتك متطوعًا ، وهو يقع عليه اسم صدقة، ونحل ، وهبة، وصلة ، وإمتاع ، ومعروف، وغير ذلك من أسماء العطايا، وليس يحرم على لو أعطيتكه فرددته علىَّ أن أملكه ، ولو مت أن أرثه ، كما يحرم على لو تصدقت عليك بصدقة محرمة أن أملكها عنك بميراث أو غيره ، وقد لزمها اسم صدقة بوجه أبدًا ؟ قلت له : نعم .

[١٧٢٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عبد الله بن زيد الأنصارى / ذكر الحديث . ٢٢٠/ب ح

(١) فى (ت) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٠] أتى الإمام الشافعى رضي الله عنه بسند الحديث فقط ، على عادته فى بعض الأحيان ، وقد أكد البيهقى أنه منقطع هكذا من الأصل (٤ / ٥٥٢) .

وقد رواه البيهقى فى المعرفة والسنن الكبرى سنداً ومتنًا ، من طريق سفيان بن عيينة عن محمد ، وعبد الله ابنى أبى بكر بن حزم، وعمرو بن دينار وحميد بن قيس ، عن أبى بكر بن حزم أن عبد الله ابن زيد بن عبد ربه، جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، حائطى هذا صدقة ، وهو إلى الله ورسوله ، فجاء أبواه فقالا : يا رسول الله ، كان قوام عيشنا ، فرده رسول الله ﷺ إليهما ، ثم ماتا ، فورثهما ابنهما بعدُ .

قال البيهقى بعده : هذا مرسل ، أبو بكر بن حزم لم يدرك عبد الله بن زيد ، وروى من أوجه أخر كلهن مراسيل . (السنن ٦ / ٢٦٩ ـ ٢٧٠ ـ المعرفة ٤ / ٥٥٢) .

[١٧٢١] **قال الشافعي** : وأخبرنا الثقة ، أو سمعت مروان بن معاوية ، عن عبد الله ابن عطاء المدينى ، عن ابن بريدة الأسلمى ، عن أبيه : أن رجلاً سأل النبى ﷺ فقال : إنى تصدقت على أمى بعبد وإنها ماتت ، قال رسول الله ﷺ : « قد وجبت صدقتك وهو لك بميراثك » .

قال : فلم جعلت ما تصدق (١) به غير واجب عليه على أحد بعينه فى معنى الهبات تحل لمن لا تحل له الصدقة الواجبة ، فهل من دليل على ما وصفت ؟ قلت : نعم .

[١٧٢٢] **أخبرنى** محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن حسن بن حسين عن غير واحد من أهل بيته ـ وأحسبه قال : زيد بن على ـ أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ تصدقت بمالها على بنى هاشم وبنى المطلب ، وأن علياً عليه السلام تصدق عليهم وأدخل معهم غيرهم .

[١٧٢٣] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وأخرج إلى والى المدينة صدقة على بن أبى طالب ، وأخبرنى أنه أخذها من آل أبى رافع ، وأنها كانت عندهم فأمر بها فقرئت على ، فإذا فيها تصدق بها على عليه السلام على بنى هاشم وبنى المطلب ، وسمى معهم غيرهم ،

قال:وبنو هاشم وبنو المطلب تحرم عليهم الصدقة المفروضة، ولم يسم على ولا فاطمة منهم غنيًا ولا فقيراً وفيهم غنى .

---

(١) فى (ص) : « تصدقت » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

[١٧٢١] ٭ م : (٢ / ٨٠٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٧) باب قضاء الصيام عن الميت ـ عن على بن حجر السعدى ،عن على بن مسهر أبى الحسن ،عن عبد الله بن عطاء ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه رضي الله عنه قال : بينا أنا جالس عند رسول الله ﷺ إذ أتته امرأة فقالت : إنى تصدقت على أمى بجارية ، وإنها ماتت . قال : فقال : « وجب أجرك وردها عليك الميراث » . (رقم ١٥٧ / ١١٤٩) .

كما رواه من طرق أخرى عن عبد الله بن عطاء . وفى بعضها عن سليمان بن بريدة ، بدلاً من عبد الله بن بريدة .

ويلاحظ الاختلاف بين رواية الأم وهذه الروايات التى فيها أن السائل امرأة ، ولم يلتفت إلى ذلك البيهقى ، بل نظر إلى السند ، وقال : أخرجه مسلم فى الصحيح من أوجه عن عبد الله بن عطاء . (المعرفة ٤ / ٥٥٣) .

وفى الموطأ (٢ / ٧٦٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤١) باب صدقة الحى عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن رجلاً من الأنصار من بنى الحارث بن الخزرج تصدق على أبويه بصدقة ، فهلكا ، فورث ابنهما المال ، وهو نخل فقال: قد أُجِرْت فى صدقتك ، وخذها بميراثك . (رقم ٥٤) .

قال ابن عبد البر : روى هذا الحديث من وجوه .

[١٧٢٢] انظر تخريج الأثر رقم [١٧١٦] ـ قال ابن حجر : فيه انقطاع ، إلا أنهم من أهل البيت .

[١٧٢٣] نقل هذا البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٠) .

[١٧٢٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد (١) عن جعفر بن محمد عن أبيه: أنه كان يشرب من سقايات كان يضعها الناس بين مكة والمدينة. فقلت: أو قيل له ؟ فقال : إنما حرمت علينا الصدقة المفروضة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفتجيز أن يتصدق الرجل / على الهاشمى والمطلبى والغنى منهم ومن غيرهم متطوعًا ؟ فقلت : نعم ، استدلالاً / بما وصفت ، وأن الصدقة متطوعا (٢) إنما هى عطاء ، ولا بأس أن يعطى الغنى تطوعًا . قال : فهل تجد أنه يجوز أن يعطى الغنى ؟ فقلت : ما للمسألة من هذا موضع ، وما بأس أن يعطى الغنى . قال : فاذكر فيه حجة .

٧٦٢/ب ص ٢٢١/أ ح

[١٧٢٥] قلت : أخبرنا سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد ،

---

(١) فى (ب) : « إبراهيم عن محمد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص، ح) والسنن الكبرى والمعرفة .
(٢) فى (ب) : « تطوعاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

[١٧٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى بسنده عنه فى السنن الكبرى (٦ / ١٨٣) والمعرفة (٥/ ٢٠) .

[١٧٢٥] هذا الحديث منقطع متناً وإسناداً ـ كما قال البيهقى فى المعرفة ـ (٥ / ٢٠ ـ ٢١) .

وهو متفق عليه :

* خ : (٢ / ٣٣٤) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٧) باب رزق الحاكم والعاملين عليها ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد بن أخت نمر أن حويطب بن عبد العزّى أخبره أن عبد الله بن السعدى أخبره أنه قدم على عمر فى خلافته ، فقال له عمر : ألم أحدَّث أنك تلى من أعمال الناس أعمالاً ، فإذا أعطيت العُمالَة كرهتها ؟ فقال : بلى ، فقال عمر : ما تريد إلى ذلك ؟ قلت : إن لى أفراساً وأعبداً وأنا بخير ، وأريد أن تكون عمالتى صدقة على المسلمين .

قال عمر : لا تفعل ، فإنى كنت أردت الذى أردت ، فكان رسول الله ﷺ يعطينى العطاء ، فأقول: أعطه أفقر إليه منى ، حتى أعطانى مرة مالاً ، فقلت : أعطه أفقر إليه منى .

فقال النبى ﷺ : « خذه فتموله ، وتصدق به ، فما جاءك من هذا المال ـ وأنت غير مشرفٍ ولا سائل ـ فخذه ، وإلا فلا تتبعه نفسك » . (رقم ٧١٦٣) .

* م : (٢ / ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٣٧) باب إباحة الأخذ لمن أعْطِيَ من غير مسألة ولا إشراف ـ من طريق عمرو بن الحارث عن ابن شهاب به .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن بكير ، عن بُسْر بن سعيد ، عن ابن الساعدى المالكى أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب على الصدقة ، فلما فرغت منها ، وأديتها إليه أمر لى بعُمالة ، فقلت: إنما عملت لله ، وأجرى على الله ، فقال: خذ ما أعطيت ، فإنى عملت على عهد رسول الله ﷺ فعَمَّلَنى ، فقلت مثل قولك ، فقال لى رسول الله ﷺ : « إذا أعطيت شيئاً من غير أن تسأل فكُلْ وتصدق » .

وعن هارون بن سعيد الأيلى ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشجّ ، عن بسر بن سعيد ، عن ابن السعدىّ أنه قال : استعملنى عمر بن الخطاب رضي الله عنه على الصدقة بمثل حديث الليث . (رقم ١١١ ـ ١١٢ / ١٠٤٥) .

عن حويطب بن عبد العزى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : استعملنى . . .

قال : فهل تحرم الصدقة تطوعاً على أحد ؟ فقلت : لا ، إلا أن رسول الله ﷺ كان لا يأخذها ويأخذ الهدية . وقد يجوز تركه إياها على ما رفعه الله به وأبانه من خلقه تحريماً ، ويجوز لغير ذلك ؛ لأن معنى الصدقات من العطايا هبة لا يراد ثوابها ، ومعنى الهدية يراد ثوابها . قال : أفتجد دليلاً على قبوله الهدية ؟ فقلت : نعم .

[١٧٢٦] أخبرنيه مالك عن ربيعة بن أبى / عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ دخل فَقُرِّبَ إليه خبز وأُدْم من أدم البيت، فقال: « أَلَمْ أَرَ بُرْمَةَ لَحْمٍ » ، فقالوا : ذلك شيء تصدق به على بريرة فقال : « هو لها صدقة وهو لنا هدية » . ١٨٦/ب ت

فقال: ما الذى يجوز أن يكون صدقة محرمة ؟ قلت: كل ما كان الشهود يسمونه بحدود من الأرضين والدور معمورها وغير معمورها ، والرقيق فقال : أما الأرضون والدور فهى صدقات من مضى ، فكيف أجزت الرقيق وأصحابنا لا يجيزون الصدقة بالرقيق إلا أن يكونوا فى الأرض المتصدق بها ؟

فقلت له : تصدق السلف بالدور والنخل ، ولعل فى [1] النخل زرعًا ، أفرأيت إن قال قائل : لا أجيز الصدقة بحَمَّام ولا مقبرة ؛ لأنهما مخالفان للدور وأراضى النخل والزرع ، هل الحجة عليه إلا أن يقال : إذا كان السلف تصدقوا بدور وأراضى نخل وزرع / فكان ذلك إنما يعرف بالحدود وقد تتغير ، وكذلك الحمام والمقبرة يعرفان بحد وإن تغيرا، ٢٢١/ب ح
قال : هذه حجة عليه ، قال : فإذا كانوا يعرفون العبيد بأعيانهم ، أتجدهم فى معرفة

(١) « فى » : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٧٢٦] * ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار .

ولفظه : كان فى بريرة ثلاث سنن ، فكانت إحدى السنن الثلاث أنها أعتقت فخيرت فى زوجها . وقال رسول ﷺ : « الولاء لمن أعتق » .

ودخل رسول الله ﷺ والبُرْمة تفور بلحم ، فقرّب إليه خبز وأُدْمٌ من أُدْم البيت ، فقال رسول ﷺ: « ألم أرَ بُرْمة فيها لحم ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ، ولكن ذلك لحم تصدق به على بريرة وأنت لا تأكل الصدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هو عليها صدقة ، ولنا هدية » .

* خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٧٩) .

* م : (٢ / ١١٤٤ ـ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن أبى الطاهر ، عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .

الشهود بهم فى معنى الأرضين والنخل أو أكثر ، بأنهم إذا عرفوا بأعيانهم كانوا كأرض تعرف حدودها ؟ قال : إنهم لقريب مما وصفت .

قلت : فكيف أبطلت الصدقة المحرمة فيهم ؟ قال : قد يهلكون ويأبقون ، وتنقطع منفعتهم . قلت : فكل هذا يَدْخُل الأرضَ والشجر ، قد تخرب الأرض بذهاب الماء ، ويأتى عليها السيل فيذهب بها ، وتنهدم الدار ويذهب بها السيل ، فما كانت قائمة فهى موقوفة ، ولا جناية لنا فيما أتى عليها من قضاء الله عز وجل . قلت : وكذلك العبد لا جناية لنا فى ذهابه ولا نقصه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل ما عرف بعينه ، وقطع عليه الشهود مثل : الإبل ، والبقر ، والغنم ، أنه صدقة محرمة جازت الصدقة فى الماشية .

قال : وتتم الصدقات المحرمات أن يتصدق بها مالكها على قوم معروفين بأعيانهم ، وأنسابهم (١) ، وصفاتهم ، ويجمع فى ذلك أن يقول المتصدق بها : تصدقت بدارى هذه على قوم أو رجل معروف بعينه يوم تصدق بها (٢) ، أو صفته أو نسبه حتى يكون إنما أخرجها من ملكه لمالك ملكه منفعتها يوم أخرجها ، ويكون مع ذلك أن يقول : صدقة لا تباع ، ولا توهب ، أو يقول: لا تورث ، أو يقول : غير موروثة ، أو يقول : صدقة محرمة ، أو يقول : صدقة مؤبدة ، فإذا كان واحد من هذا فقد حرمت الصدقة ، فلا تعود ميراثاً أبدًا . وإن قال : صدقة محرمة على من لم يكن بعدُ بعينه ولا نسبه ، ثم على بنى فلان ، أو قال : صدقة محرمة على من كان / بعدى بعينه ، فالصدقة منفسخة، ٢٢٢/أ ح
ولا يجوز أن يخرجها من ملكه إلا إلى / مالك منفعة له فيها يوم يخرجها إليه ، وإذا ٧٦٣/أ ص
انفسخت عادت فى ملك صاحبها كما كانت قبل يتصدق بها .

ولو تصدق بداره صدقة محرمة على رجل بعينه ، أو قوم بأعيانهم ، ولم يسبلها على من بعدهم كانت محرمة أبدًا ، فإذا انقرض الرجل المتصدق بها عليه أو القوم المتصدق بها عليهم كانت هذه صدقة محرمة بحالها أبدًا ، ورددناها على أقرب الناس بالرجل الذى تصدق بها يوم ترجع الصدقة ، إنما تصير غير راجعة موروثة بواحد مما وصفنا ، أو ما كان فى معناه. وإنما فسخناها إذا تصدق بها فكانت حين عقدت صدقة لا مالك لمنفعتها ؛ لأنه لا يجوز أن تخرج من مالك إلى غير مالكِ منفعةٍ ؛ لأنها لا تملك منفعة نفسها كما يملك العبد منفعة نفسه بالعتق، ولا يزول عنها المِلك إلاّ إلى مالك منفعة

(١) « وأنسابهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ت ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

فيها ، فأما إذا لم يقل فى صدقته: محرمة ، أو بعض ما قلنا مما هو فى معنى تحريمها من شرط المتصدق، فالصدقة[١] كالهبات تملك بما تملك[٢] به الأموال غير المحرمات، وكالعُمْرَى أو غيرها من العطايا .

وسواء فى الصدقات المُحَرَّمات يوم يتصدق بها إلى مالك يملك منفعتها سبلت بعده ، أو لم تسبل ، أو دفعت إليه أو إلى غير المتصدق ، أو لم تدفع ، / كل ذلك يحرم بيعها ١٨٧/أ ت
بكل حال . وسواء فى الصدقات كل ما جازت فيه الصدقات المحرمات من أرض ودار وغيرهما ، وعلى ما شرط المتصدق لمن[٣] تصدق بها عليه /من منفعتها ، فإن شرط أن ٢٢٢/ب ح
لبعضهم على بعض الأثرة بالتقدمة ، أو الزيادة من المنفعة ، فذلك على ما اشترط . فإن شرطها عليهم بأسمائهم وأنسابهم ، فسواء كانوا أغنياء أو فقراء . فإن قال : على الأحوج منهم فالأحوج ، كانت على ما شرط لا يُعْدَى بها شرطه ، وإن شرطها على جماعة رجال ونساء تخرج النساء منهن[٤] إذا تزوجن ويرجعن إليها بالفراق وموت الأزواج كانت على ما شرط . وكذلك إن شرط بأن يخرج الرجال منها بالغين ويدخلوا صغاراً ، أو يخرجوا أغنياء ويدخلوا فقراء ، أو يخرجوا غيباً[٥] عن البلد الذى به الصدقة ويدخلوا حضوراً، كيف ما شرط أن يكون ذلك كان إذا بقى لمنفعتها مالك سوى من أخرجه منها .

[٣٠] / الخلاف فى الحبس ، وهى الصدقات الموقوفات[٦] ٨٠٥/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات الموقوفات فقال : لا تجوز بحال ، قال : جاء محمد ﷺ بإطلاق الحبس ، قال :

[١٧٢٧] وقال شريح : لا حبس عن فرائض الله عز وجل .

---

(١) فى (ص) : « بالصدقة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « ملكت » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ت) : « لما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٤) فى (ب) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « أغنياء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) جاء فى نسخة (ت) قبل هذا العنوان مانصه : وترجم ـ يعنى الربيع ـ بعد ترجمة السائبة عقيب ترجمة الخلاف فى النذور فى غير طاعة الله عز وجل .

[١٧٢٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٢٥١) كتاب البيوع والأقضية ـ (١١٤) باب فى الرجل يجعل الشىء حبساً فى سبيل الله . (رقم ٩٧٢) .
عن وكيع،وابن أبى زائدة، عن مسعر، عن أبى عون، عن شريح قال: جاء محمد بمنع الحبس.=

قال الشافعى : رحمة الله عليه : والحبس التى [(١)] جاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - ما وصفنا من البحيرة ، والوصيلة ، والحام ، والسائبة ، إن كانت من البهائم . فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : ما علمنا جاهليًا حبس داراً على ولد ، ولا فى سبيل الله ، ولا على مساكين ، وحبسهم كانت ما وصفنا من البحيرة السائبة والوصيلة والحام ، فجاء رسول الله ﷺ بإطلاقها - والله أعلم - وكان بيّنًا فى كتاب الله عز ذكره إطلاقها . فإن قال قائل : فهو يحتمل ما وصفت ، ويحتمل إطلاق كل حبس ، فهل من خبر يدل على أن هذا الحبس فى الدور والأموال خارجة من الحبس[(٢)] المطلقة ؟ قيل : نعم .

[١٧٢٨] أخبرنا سفيان ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : جاء عمر إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى أصبت مالاً لم أصب مثله قط ، وقد أردت أن أتقرب به إلى الله عز وجل ، فقال رسول الله ﷺ : « حبس أصله ، وسبّل ثمرته » .

قال الشافعى[(٣)] : وحجة الذى أبطل الصدقات الموقوفات أن شريحًا قال : « لا حبس عن فرائض الله تعالى، لا حجة فيها عندنا ولا عنده؛ لأنه يقول: قول شريح على الانفراد لا يكون حجة، ولو كان حجة لم يكن فى هذا حبس عن فرائض الله عز وجل،

(١) فى (ت ، ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « الحبسة » ، وما أثبتناه من من (ت ، ب) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

= * السنن الكبرى : (٦ / ١٦٢ - ١٦٣) كتاب الوقف - باب من قال : لا حبس عن فرائض الله عز وجل - من طريق الحميدى ، عن سفيان ، عن عطاء بن السائب قال : أتيت شريحاً فى زمن بشر بن مروان - وهو يومئذ قاضٍ ، فقلت : يا أبا أمية أفتنى ، فقال : يا بن أخى إنما أنا قاضٍ ولست بمفت .
قال : فقلت : إنى والله ما جئت أريد خصومة إن رجلاً من الحى جعل داراً حبساً ، قال عطاء : فدخل من الباب الذى فى المسجد فى المقصورة ، فسمعته حين دخل ، وتبعته ، وهو يقول لحبيب الذى يقدم الخصوم إليه : أخبر الرجل أنه لا حبس عن فرائض الله عز وجل .
ومن طريق جعفر بن عون ، عن مسعر ، عن أبى عون ، عن شريح ، قال : جاء محمد ﷺ بمنع الحبس .
كما نقل البيهقى من طريق محمد بن عبد الله بن الحكم قال : سمعت الشافعى يقول : قال مالك: الحبس الذى جاء محمد ﷺ بإطلاق هو الذى فى كتاب الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ .
ومعنى لا حبس عن فرائض الله ، أى لا حبس عن فرائض الله تعالى فى الميراث .
[١٧٢٨] سبق برقم [١٧١٤] وخرج هناك .

فإن قال : وكيف ؟ قيل : إنما أجزنا الصدقات الموقوفات إذا كان المتصدق بها / صحيحاً فارغة من المال ، فإن كان مريضاً لم نجزها إلا من الثلث إذا مات من مرضه ذلك، وليس فى واحدة من الحالين حبس عن فرائض الله تعالى . ٨٠٦/أ ص

فإن قال قائل : وإذا حبسها صحيحاً ثم مات لم تورث عنه ، قيل : فهو أخرجها ، وهو مالك لجميع ماله يصنع فيه ما يشاء ، ويجوز له أن يخرجها لأكثر من هذا عندنا وعندك ، أرأيت لو وهبها لأجنبى ، أو باعه إياها ، فحاباه أيجوز ؟ فإن قال : نعم ، قيل: فإذا فعل ثم مات أتورث عنه ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهذا فرار من فرائض الله عز وجل ، فإن قال : لا ؛ لأنه أعطى وهو يملك وقبل وقوع فرائض الله عز وجل ، قيل: وهكذا الصدقة تصدق بها صحيحاً قبل وقوع فرائض الله ، وقولك : لا حبس عن فرائض الله تعالى محال ؛ لأنه فعله قبل أن تكون فرائض الله فى الميراث ؛ لأن الفرائض إنما تكون بعد موت المالك ، وفى المرض .

قال / الشافعى ﷺ : وحجة الذى صار إليه من أبطل الصدقات أن قال : إنها فى معنى البحيرة والوصيلة والحام ؛ لأن سيدها أخرجها من ملكه إلى غير مالك ، قيل له : قد أخرجها إلى مالك يملك منفعتها بأمر جعله الله تبارك وتعالى ، وسنه رسوله ﷺ ، والبحيرة والوصيلة والحام لم تخرج رقبته[1] ، ولا منفعته إلى مالك ، فهما متباينان ، فكيف تقيس أحدهما بالآخر ؟ . ١٨٧/ب ت

قال الشافعى : والذى يقول هذا القول يزعم أن الرجل إذا تصدق بمسجد له جاز ذلك ولم يعد فى ملكه ، وكان صدقة موقوفاً على من صلى فيه ، فإذا قيل له : فهل أخرجه إلى مالك يملك منه ما كان مالكه يملك ؟ قال : لا ، ولكن ملك من صلى فيه الصلاة وجعله لله تبارك وتعالى [2] ، فلو لم يكن عليه [3] حجة بخلاف السنة إلا ما أجازه فى المسجد مما ليس فيه سنة ورد من الدور والأرضين، وفى الأرضين[4] سنة ـ كان محجوجاً

قال[5] : فإن قال قائل[6] : أجيز الأرضين والدور؛ لأن فى الأرضين سنة، والدور مثلها؛

---

(١) فى (ص) : « رقبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) روى عثمان عن النبى ﷺ : « من بنى مسجدا لله بنى الله له بيتا فى الجنة » [م : ١ / ٣٧٨ ـ ٥ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤) باب فضل بناء المساجد والحث عليها . رقم (٢٤ ـ ٢٥ / ٥٣٣)] .

(٣) فى (ص) : « فإن لم يكن عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ت) : « الأرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) « قائل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ،ب) .

لأنها أرضون تغل وأرد المساجد كان أولى أن يكون قوله مقبولاً ممن رد الدور والأرضين وأجاز المساجد ، ثم تجاوز فى المساجد إلى أن قال : لو بنى رجل فى داره مسجداً فأخرج له باباً ، وأذن للناس أن يصلوا فيه ، كان حبساً وقفاً ، وهو لم يتكلم بوقفه ولا بحبسه، وجعل إذنه بالصلاة (١) كالكلام بحبسه ووقفه .

قال الشافعى : فعاب هذا القول عليه صاحباه ، واحتجا عليه بما ذكرنا وأكثر منه ، وقالا : هذا جهل صدقات المسلمين فى القديم ، والحديث أشهر من أن ينبغى أن يجهلها عالم ، وأجازوا الصدقات المحرمات فى الدور والأرضين على ما أجزناها عليه ، ثم اعتدل قول أبى يوسف فيها فقال بأحسن قول ، فقال : تجوز الصدقات المحرمات إذا تكلم بها صاحبها قبضت أو لم تقبض، وذلك أنا إنما أجزناها اتباعًا لمن كان قبلنا مثل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعلى بن أبى طالب عليه السلام ، وغيرهم وهم ولوا صدقاتهم حتى ماتوا ، فلا يجوز أن نخالفهم فى ألا نجيزها إلا مقبوضة ، وهم قد أجازوها غير مقبوضة بالكلام بها ، فنوافقهم فى إجازتها .

قال الشافعى : وما قال فيها أبو يوسف كما قال .

[١٧٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنى غير واحد من آل عمر ، وآل على : أن عمر ولى صدقته حتى مات وجعلها بعده إلى حفصة ، وولى على عليه السلام صدقته حتى مات، ووليها بعده الحسن بن على - عليهما السلام ، وأن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وليت صدقتها حتى ماتت عليها السلام ، وبلغنى عن غير واحد من الأنصار أنه ولى صدقته حتى مات .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن يسبل ثمر أرضه، ويحبس أصلها ، دليل على أنه رأى ما صنع جائزاً ، فبهذا نراه بلا قبض جائزاً ، ولم يأمره أن يخرجه عمر من ملكه إلى غيره إذا حبسه ، ولما صارت الصدقات مبدأة فى الإسلام لا مثال لها قبله فعلمها (٢) رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر (٣) ، فلم يكن فيما أمره به إذا حبس أصلها وسبل ثمرتها أن يخرجها إلى أحد يحوزها دونه ، دلالة على أن الصدقة تتم بأن يحبس أصلها ، ويسبل ثمرتها ، دون وال يليها (٤) كما كان فى أمر النبى صلى الله عليه وسلم أبا

(١) فى (ص) : « إذا الصلاة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) فى (ب) : « علمها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٣) سبق برقم [١٧١٤ - ١٧١٥] فى الباب السابق .
(٤) فى (ت) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٧٢٩] انظر تخريج رقم [١٧١٦] .

إسرائيل أن يصوم ، ويستظل ، ويجلس ، ويتكلم(١) ، دلالة على أن لا كفارة عليه ، ولم يأمره فى ذلك بكفارة (٢) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وخالفنا بعض الناس فى الصدقات المحرمات فقال : لا تجوز حتى يخرجها المتصدق بها إلى من يحوزها عليه ، والحجة عليه ما وصفنا وغيره(٣) من افتراق الصدقات الموقوفات ، وغيرها مما يحتاج فيه إلى ألا يتم إلا بقبض .

[٣١] / وثيقة فى الحبس (٤)

٧٨٩ / ب ص ١٨٨ / أ ت

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه إملاء قال : « هذا كتاب كتبه فلان بن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره ، وذلك فى شهر كذا ، من سنة كذا ، إنى تصدقت بدارى التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا ، أحد حدود جماعة هذه الدار ينتهى إلى كذا ، والثانى ، والثالث ، والرابع ، تصدقت بجميع أرض هذه الدار وعمارتها من الخشب ، والبناء ، والأبواب ، وغير ذلك من عمارتها ، وطرقها ، أو مسايل (٥) مائها ، وأرفاقها ، ومرتفقها ، وكل قليل وكثير هو فيها ومنها ، وكل حق هو لها داخل فيها وخارج منها ، وحبستها صدقة بتَّةً مسبلة لوجه الله (٦) وطلب ثوابه ، لا مثنوية(٧) فيها ولا رجعة ، حبساً محرمة لا تباع ولا تورث ولا توهب حتى يرث الله الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وأخرجتها من ملكى ودفعتها إلى فلان بن فلان يليها بنفسه وغيره ممن تصدقت بها عليه ، على ما شرطت وسميت فى كتابى هذا ، وشرطى فيه أنى تصدقت بها على ولدى لصلبى ذكرهم وأنثاهم ، من كان منهم حيًا اليوم أو حدث بعد اليوم ، وجعلتهم فيها سواء ذكرهم وأنثاهم صغيرهم وكبيرهم شرعاً فى سكناها وغلتها، لا يقدم واحد منهم على صاحبه ما لم تتزوج بناتى ، فإذا تزوجت واحدة

---

(١) سبق برقم : [١٤٣٠] فى باب نذر التبرر .

(٢) « ولم يأمره فى ذلك بكفارة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ت) : « وعليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « فى وضع الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) ، وورد بعد هذا العنوان فى النسخة (ت) هذه العبارة : « هذه مذكورة عقب أبواب العتق ترجم عليها فى وضع الصدقات » .

(٥) فى (ت ، ب) : « ومسايل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ص) : « صدقة بتة بتلة لله لوجه الله » ، وفى (ت) : « صدقه لله مسبلة لوجه الله تعالى » ، وما أثبتناه من (ب). وقوله : بتَّةً بَتْلَة : أى منقطعة من مال المتصدق بها خارجة إلى سبيل الله، والكلمتان بمعنى واحد، واجتماعهما للتأكيد . (اللسان ، وتاج العروس) .

(٧) مثنوية : أى لا استثناء فيها .

منهن وباتت (١) إلى زوجها انقطع حقها ما دامت عند زوج وصار بين الباقين من أهل صدقتى ، كما بقى من صدقتى يكونون فيها شَرْعًا (٢) ما كانت عند زوج ، فإذا رجعت بموت (٣) زوج ، أو طلاق ، كانت على حقها من دارى كما كانت عليه قبل أن تتزوج ، وكلما تزوجت واحدة من بناتى فهى على مثل هذا الشرط تخرج (٤) من صدقتى ناكحة، ويعود حقها فيها (٥) مطلقة أو ميتاً عنها ، لا تخرج واحدة منهن من صدقتى إلا بزوج . وكل من مات من ولدى لصلبى ذكرهم، وأنثاهم ، رجع حقه على الباقين معه من ولدى لصلبى ، فإذا انقرض ولدى لصلبى فلم يبق منهم واحد كانت هذه الصدقة حبساً على ولد ولدى الذكور لصلبى ، وليس لولد البنات من غير ولدى شىء ، ثم كان ولد ولدى الذكور من الإناث والذكور فى صدقتى هذه على مثل ما كان عليه ولدى لصلبى الذكر والأنثى فيها سواء ، وتخرج المرأة منهم من صدقتى بالزوج وترد إليها بموت الزوج وطلاقه. وكل من حدث من ولدى الذكور من الإناث والذكور فهو داخل فى صدقتى مع ولد ولدى ، وكل من مات منهم رجع حقه على الباقين معه حتى لا يبقى من ولد ولدى أحد (٦) ، فإذا (٧) لم يبق من ولد ولدى لصلبى أحد (٨) كانت هذه الصدقة بمثل هذا الشرط على ولد ولد(٩) ولدى الذكور الذين إلىَّ عمود نسبهم، تخرج منها الامرأة بالزوج وترد إليها بموته أو فراقه ، ويدخل عليهم من حدث أبداً من ولد ولدى ، ولا يدخل قرن ممن إلى عمود نسبه من ولد ولدى ما تناسلوا على القرن الذى(١٠) هم أبعد (١١) إلى منهم ما بقى من ذلك القرن أحد، ولا يدخل عليهم أحد من ولد بناتى الذين(١٢) إلى عمود انتسابهم، إلا أن يكون من ولد بناتى من هو من ولد ولدى الذكور الذين إلى عمود نسبه، فيدخل مع القرن الذين عليهم صدقتى لولادتى إياه من قِبَلِ(١٣) أبيه / لا من قبل ٧٩٠ / أ ص

(١) فى (ص) : « فبانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) شَرْعًا : سواء .
(٣) فى (ت) : « لموت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « تخرج » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « أحد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف .
(٩) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(١١) فى (ص) : « أقعر » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(١٢) فى (ت) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « قبل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

أمه ، ثم هكذا صدقتى أبدًا على من (١) بقى من ولد أولادى الذين إلى عمود نسبهم أحد(٢)، وإن سفلوا(٣) أو تناسخوا حتى يكون بينى وبينهم مائة أب وأكثر ما بقى أحد إلى عمود نسبه ، فإذا انقرضوا كلهم فلم يبق منهم أحد إلى عمود نسبه فهذه الدار حبس صدقة لا تباع ولا توهب لوجه الله تعالى على ذوى رحمى المحتاجين من قبل أبى وأمى، يكونون فيها شرعًا سواء ذكرهم وأنثاهم ، والأقرب(٤) إلى منهم والأبعد منى ، فإذا انقرضوا ولم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس على موالى الذين أنعمت عليهم ، وأنعم عليهم آبائى بالعتاقة لهم وأولادهم وأولاد أولادهم ما تناسلوا ذكرهم وأنثاهم ، صغيرهم وكبيرهم ، ومن بعد إلى منهم (٥) وإلى آبائى نسبه / بالولاء ، ونسبه إلى من صار مولاى بولاية سواء، فإذا انقرضوا فلم يبق منهم أحد فهذه الدار حبس صدقة لوجه الله على من يمر بها (٦) من غزاة المسلمين، وأبناء السبيل (٧) ، وعلى الفقراء ، والمساكين ، من جيران هذه الدار ، وغيرهم من أهل الفسطاط وأبناء السبيل ، والمارة من كانوا حتى يرث الله الأرض ومن عليها . ١٨٨ / ب ت

ويلى هذه الدار ابنى فلان ابن فلان الذى وليته فى حياتى وبعد موتى ما كان قوياً على ولايتها ، أميناً عليها، بما أوجب الله تعالى عليه من توفير غلة إن كانت لها ، والعدل فى قسمها ، وفى إسكان من أراد السكن من أهل صدقتى بقدر حقه ، فإن تغيرت حال فلان بن فلان ابنى بضعف عن ولايتها ، أو قلة أمانة فيها ، وليها من ولدى أفضلهم ديناً وأمانة على الشروط التى شرطت على ابنى فلان ، ويليها ما قوى وأدى الأمانة ، فإذا ضعف أو تغيرت أمانته فلا ولاية له فيها ، وتنتقل الولاية عنه إلى غيره من أهل القوة والأمانة من ولدى ، ثم كل قرن صارت هذه الصدقة إليه وليها من ذلك القرن أفضلهم قوة وأمانة ، ومن تغيرت حاله ممن وليها بضعف أو قلة أمانة نقلت ولايتها عنه إلى أفضل من عليه صدقتى قوة وأمانة ، وهكذا كل قرن صارت صدقتى هذه إليه يليها منه أفضلهم ديناً وأمانة على مثل ما شرطت على ولدى ما بقى منهم أحد ، ثم من صارت إليه هذه الدار من قرابتى أو موالى وليها ممن صارت إليه أفضلهم دينًا وأمانة ، ما كان فى القرن

---

(١) فى (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) « أحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .

(٣) فى (ص) : « استقلوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) فى (ت ، ص) : « الأبعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « منهم » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) فى (ص) : « على من يراها » ، وفى (ت) : « على ما يراها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ت ، ص) : « سبيلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

الذى تصير إليهم هذه الصدقة ذو قوة وأمانة ، وإن حدث قرن ليس فيهم ذو قوة ولا أمانة(١) ولّى قاضى المسلمين صدقتى هذه من يحمل ولايتها بالقوة والأمانة من أقرب الناس إلى رحماً ما كان ذلك فيهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فمن موالىّ وموالى آبائى الذين أنعمنا عليهم ، فإن لم يكن ذلك فيهم فرجل يختاره الحاكم من المسلمين ، فإن حدث من ولدى أو من (٢) ولد ولدى ، أو من موالىّ رجل له قوة وأمانة نزعها الحاكم من يدى من ولاه من قبله وردها إلى من كان قويًا وأمينًا ممن سميت ، وعلى كل وال يليها (٣) أن يعمر ما وَهَى من هذه الدار ، ويصلح ما خاف فساده منها ، و يفتح فيها من الأبواب ، ويصلح منها ما فيه الصلاح لها ، والمستزاد فى غلتها ، وسكنها مما يجتمع من غلة هذه الدار ، ثم يفرق ما يبقى منه على من له هذه الغلة سواء بينهم على ما شرطت لهم ، وليس للوالى من ولاة المسلمين أن يخرجها من يدى من وليته إياها ما كان قوياً أميناً عليها، ولا من يدى أحد من القرن الذى تصير إليهم ما كان فيهم من يستوجب ولايتها بالقوة والأمانة ، ولا يولى غيرهم وهو يجد فيهم من يستوجب الولاية». شهد على إقرار فلان ابن فلان ، فلان ابن فلان ومن شهد (٤) .

---

(١) فى (ت ، ص) : « قوة وأمانة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أو من » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ت) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) هناك أبواب بعد هذا جاء بها البلقينى من اختلاف مالك والشافعى واختلاف العراقيين ، وقد تكررت فى البولاقية ؛ لذلك رأينا الاكتفاء بها فى مواضعها الأساس من هذه الكتب وحذفناها من هنا .

(٣٦) كتاب الهبة (١)

[١] / العُمْرَى (٢)

٦٨٨ / أ
ص

[١٧٣٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : وهو يروى عن ربيعة إذ ترك حديث

---

(١) لم يجد البلقينى هنا ما يتعلق بالهبة فنقل أبوابًا من اختلاف مالك والشافعى ، واختلاف العراقيين ، وطبعت هذه فى هامش البولاقية ـ ولما كانت هذه ستأتى فقد حذفناها اكتفاء بوجودها هناك .

(٢) فى (ب ، ت) : « وفى بعض النسخ مما ينسب للأم فى العمرى » وهى عبارة البلقينى ؛ لأن هذا الباب منقول من الترتيب الأصل الذى تمثله نسخة (ص) وأصله فى الجنايات فنقل من هناك .

[١٧٣٠] روى الشافعى هذا الحديث عن مالك ، عن ابن شهاب به ، فى كتاب اختلاف مالك والشافعى رقم [٣٧٢١] .

ولفظه : « أيما رجل أعمر عُمْرَى له ولعقبه فإنها للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطاها ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . والضمير فى « وهو » يرجع إلى مالك .

* ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى . (رقم ٤٣١) . وفيه : « لا ترجع إلى الذى أعطاها أبدا » .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

ومن طريق الليث (بن سعد) عن ابن شهاب بهذا الإسناد : « من أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقد قطع قوله حقه فيها ، وهى لمن أُعْمِرَ ولعقبه » .

وفى رواية : « أيما رجل أعمر عمرى فهى له ولعقبه » . (رقم ٢١ / ١٦٢٦) .

ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب به ، ولفظه : « أيما رجل أعمر رجلاً عمرى له ولعقبه فقال : قد أعطيتكها وعقبك ما بقى منكم أحد ، فإنها لمن أعطيها ، وإنها لا ترجع إلى صاحبها ، من أجل أنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » . (رقم ٢٢ / ١٦٢٥) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة عن جابر قال : إنما العمرى التى : أجاز رسول الله ﷺ أن يقول : هى لك ولعقبك ، فأما إذا قال : هى لك ما عشت فإنها ترجع إلى صاحبها.

قال معمر : وكان الزهرى يفتى به .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ : « العمرى لمن وُهِبَت له » .

ومن طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها ؛ فإنه من أعْمرَ عُمرى فهى للذى أعمرها حيًا وميتاً ولعقبه » .

ومن طريق عن أبى الزبير بمثل السابق ، وفى بعضها : جعل الأنصار يعمرون المهاجرين فقال رسول الله ﷺ : « أمسكوا عليكم أموالكم » . =

العمرى: أنه يحتج بأن الزمان قد (١) طال ، وأن الرواية يمكن فيها الغلط ، فإذا روى الزهرى عن أبى سلمة عن جابر عن النبى ﷺ : أنه قال (٢) « من أعمر عمرى له ولعقبه فهى للذى يعطاها لا ترجع إلى الذى أعطى لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث .

---

(١) قد » ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « أنه قال » :سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .

= وقد ذكر البيهقى روايات الشافعى لهذا الحديث ، قال :

رواه الشافعى فى كتاب حرملة عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة، عن جابر، عن رسول الله ﷺ قال :«لا تكون العمرى حتى يقول: لك ولعقبك ، فإذا قال :هى له ولعقبه فقد قطع حقه فيها » .

قال البيهقى : ورواه الشافعى أيضاً عن محمد بن إسماعيل بن أبى فديك عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله أن رسول الله ﷺ قضى فى من أعمر عمرى له ولعقبه فهى له .

لا يجوز للمعطى فيها شرط ولا ثُنْيا .

وفى رواية لهذا الحديث : قال أبو سلمة : لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ، فقطعت المواريث شرطه .

قال البيهقى : هذا حديث رواه الليث بن سعد وابن جريج ومعمر وابن أبى ذئب ، وعقيل ، وفليح بن سليمان وجماعة عن الزهرى بهذا المعنى .

وبعضهم جعل قوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث » من قول أبى سلمة منهم ابن أبى ذئب، وبعضهم لم يذكرها أصلاً ، منهم الليث بن سعد .

وخالفهم الأوزاعى ، فرواه عن الزهرى ، عن عروة ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ: « من أعمر عمرى فهى له ولعقبه يرثها من يرثه من عقبه » (المعرفة ٥ / ٦ ـ ٧) .

وكذلك رواه البخارى :

* خ :(٢ / ٢٤٣) (٥١) كتاب الهبة ، وفضلها ، والتحريض عليها ـ (٣٢) باب ما قيل فى العُمْرَى والرُّقْبَى ـ عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى (بن أبى كثير) عن أبى سلمة عن جابر رضي الله عنه قال : قضى النبى ﷺ بالعُمْرَى أنها لمن وهبت له . (رقم ٢٦٢٥) .

قال البيهقى : وكان الشافعى فى القديم يذهب إلى ظاهر ما رواه عن مالك ، ويجعل العمرى لمن أعمرها إذا أعمرها مالكها المعمَّر له ولعقبه ، ويحتج بقوله : « لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث ».

وقال فى موضع آخر من القديم : ومن أعطى ما يملكه المُعَمَّر وحده رجع عندنا إلى من يعطيه .

ثم يشبه أن يكون الشافعى وقف على أن هذا اللفظ ليس من قول النبى ﷺ ، وإنما هو من قول أبى سلمة ، فذهب فيما نُرَى ودلّت عليه رواية المزنى إلى جواز العُمْرَى لمن وهبت له ، وأنها تكون له حياته ولورثته إذا مات ، وإن لم يقل : « ولعقبه » إذا أقبضها المُعَمَّر .

واحتج بما رواه ـ أى الشافعى ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو (بن دينار) ، عن سليمان بن يسار أن طارقاً قضى بالمدينة بالعُمْرَى ، عن قول جابر بن عبد الله ، عن النبى ﷺ . [رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم : ٣٧٢٦] .

رواه مسلم فى الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم ، عن سفيان بن عيينة وقال : قضى بالعمرى للوارث [م ٣ / ١٢٤٧ ـ ٢٤ كتاب الهبات ـ ٤ باب العُمْرَى] (المعرفة ٥ / ٧ ـ ٨) .

[١٧٣١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : وقد أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج ، عن عطاء عن جابر : أن النبي ﷺ قال : « من أعمر شيئاً فهو له » .

[١٧٣٢] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس عن حُجْرٍ المَدَرِيّ ، عن زيد بن ثابت : عن رسول الله (١) ﷺ أنه قال : « العُمْرَى للوارث » .

[١٧٣٣] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار وابن أبي نَجيح ، عن حبيب بن أبي ثابت قال : كنا عند ابن عمر (٢) فجاءه أعرابي فقال له : إني(٣) أعطيت بعض بنيّ ناقة حياته ـ قال عمرو في الحديث : وإنها تناتجت ـ وقال ابن أبي نجيح في حديثه : وإنها أضنت واضطربت (٤) ـ فقال: هي له حياته وموته . قال: فإني تصدقت

---

(١) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إني » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) في (ص ، م) : « أصيبت واصطرفت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٧٣١] * س : (٦ / ٢٧٣) (٣٤) كتاب العمرى ـ (١) باب ذكر اختلاف الناقلين لخبر جابر في العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٧٣١) .
* د : (٣ / ٨٢٠) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب من قال فيه : « ولعقبه » ـ من طريق سفيان به (رقم ٣٥٥٧) .
والحديث صحيح ، وابن جريج وإن كان مدلساً فإنما نتقى عنعنته في غير عطاء فقد صح عنه أنه قال: « إذا قلت : « قال عطاء » فأنا سمعته منه وإن لم أقل سمعت » . (الإرواء ٦ / ٥٢ ـ ٥٣) .
[١٧٣٢] * س : (٦ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣٤) كتاب العمرى ـ من طريق سفيان به . (رقم ٣٧٢١) .
* جه : (٢ / ٧٩٦) (١٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب العمرى ـ من طريق سفيان به (رقم ٢٣٨١) .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١١ / ٥٣٤) كتاب العمرى والرقبى ـ ذكر خبر قد وهم في تأويله من لم يحكم صناعة الحديث ـ من طريق محمد بن عبد الله بن بزيع ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن عمرو بن دينار به . ولفظه : « العمرى سبيلها سبيل الميراث » .
وإسناده صحيح ، رجاله ثقات رجال الشيخين ، غير محمد بن عبد الله بن بزيع ، فمن رجال مسلم ، وحُجْر المَدَري ـ وهو ابن قيس ـ فقد روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه وهو ثقة .
[١٧٣٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه بسنده عنه البيهقي في السنن الكبرى (٦ / ١٧٤) .
وقوله : « أضنت » قال البيهقي : « كذا روى ، وقال أبو سليمان : صوابه « ضنت » يعني : تناتجت .
وقال البيهقي : وهذا يدل على أن الذي روى عن ابن عمر من أنه ورث حفصة بنت عمر دارها قال : وكانت حفصة رضي الله عنها قد أسكنت ابنة زيد بن الخطاب ما عاشت ، فلما توفيت ابنة زيد قبض عبد الله بن عمر المسكن ، ورأى أنه له ـ ورد في العارية دون العمرى . والله تعالى أعلم .
وقد استدل بهذا أبو عمر بن عبد البر في التمهيد على أن مذهب ابن عمر في العمرى خلاف مذهبه في الإسكان ، وقال في التمهيد : جماعة أهل الفتوى على الفرق بين العمرى والسكنى ، وإذا كان الإسكان ليس بعمرى .
قال صاحب الجوهر النقي : وقد صرح في القضية بأن حفصة أسكنت ، فلا حاجة إلى تأويل البيهقي بأنه لم يَرِد في العمرى . (السنن الكبرى ٦ / ١٧٤ ـ ١٧٥) .

بها عليه قال : « فذلك أبعد لك منها » .

[١٧٣٤] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان وعبد الوهاب ، عن أيوب ، عن محمد ابن سيرين: أن شريحاً قضى بالعمرى [(١)] لأعمى فقال : بم قضيت لى يا أبا أمية ؟ قال : ما أنا قضيت لك ، ولكن قضى لك محمد ﷺ منذ أربعين سنة قضى أن [(٢)] من أعمر شيئًا حياته فهو له حياته وموته ـ قال سفيان أو عبد الوهاب [(٣)] : فهو لورثته إذا مات .

قال الشافعي رحمه الله : فترك[(٤)] هذا وهو يرويه عن النبى ﷺ جابر بن عبد الله من وجوه ثابتة ، وزيد بن ثابت ، ويفتى به جابر بالمدينة ،ويفتى به ابن عمر ، ويفتى به عوام أهل البلدان ، لا أعلمهم يختلفون فيه ؛ بأن قال :

[١٧٣٥] **أخبرنى** يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولا يسأل القاسم بن محمد عن العمرى ، وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والقاسم ـ يرحمه الله ـ لم يجبه فى العمرى بشىء إنما أخبره أنه إنما أدرك الناس على شروطهم ، ولم يقل له [(٥)]: إن العمرى من تلك الشروط التى أدرك الناس عليها ، وقد [(٦)] يجوز أن لا يكون القاسم سمع الحديث ، ولو سمعه ما خالفه إن شاء الله . فإذا قيل [(٧)] لبعض من يذهب مذهبه : لو كان القاسم قال هذا فى العمرى أيضاً فعارضك معارض بأن يقول : أخاف أن يغلط على القاسم من روى هذا عنه إذ [(٨)] كان الحديث عن النبى ﷺ كما وصفنا يروى من وجوه يسندونه . قال :

---

(١) فى (ص) : « العمرى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « سفيان وعبد الوهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) هذا جواب « فإذا » فى الصفحة ما قبل السابقة .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال فإذا قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٧٣٤] * السنن الكبرى : (٦ / ١٧٤) كتاب الهبات ـ باب العمرى ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم، عن هشام ومنصور ، عن ابن سيرين نحوه .
وقد روى قبله رواية الشافعى بإسناده عنه ، عن ابن عيينة به .

[١٧٣٥] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء فى العمرى ـ عن يحيى بن سعيد به .
قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : « هى لك ولعقبك » .

٣٢٨/ب م ٦٨٨/ب ص

لا يجوز أن يتهم أهل الحفظ بالغلط ، فقال (١) : ولا يجوز أن يتهم من روى عن النبى ﷺ ، فإذا قال : لا يجوز ، قلنا :أفما (٢) يثبت عن النبى ﷺ / أولى أن يكون لازماً لأهل دين الله ، أوَ ما قال القاسم : / أدركت الناس ولسنا نعرف الناس الذين حكى هذا عنهم ، فإن قال : لا يجوز (٣) على مثل القاسم فى علمه(٤) أن يقول : أدركت الناس ، إلا والناس الذين أدرك أئمة يلزم (٥) قولهم ، قيل له :

[١٧٣٦] فقد روى يحيى بن (٦) سعيد عن القاسم : أن رجلاً كانت (٧) عنده وليدة لقوم فقال لأهلها: شأنكم بها، فرأى الناس أنها تطليقة وهو يفتى برأى نفسه أنها ثلاث(٨) تطليقات ، فإن قال فى هذا : لا أعرف الناس الذين (٩) روى القاسم هذا عنهم ، جاز لغيره أن يقول : لا أعرف الناس الذين روى القاسم (١٠) هذا عنهم فى الشروط ، وإن كان يقول : إن القاسم لا يقول : « الناس » ، إلا الأئمة الذين يلزم قولهم ، فقد ترك قول القاسم برأى نفسه وعاب على غيره اتباع السنة .

---

(١) فى (ب) : « فقيل » ، وفى (م) : « فيقال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فإنه لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « عقله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « نفسه ثلاث » ، وفى (م) : « نفسه فى أنها ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .
(١٠) « القاسم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٣٦] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية ، وأشباه ذلك ـ عن يحيى ابن سعيد به . (رقم ٨) .

(٣٧) كتاب اللقطة

[١] / اللقطة الصغيرة

٧٧٩/ب ص ١٤٣/ب ح

/ قال الشافعي رضي الله عنه في اللقطة مثل حديث مالك عن النبي ﷺ سواء [(١)] ، وقال في ضالة الغنم : إذا وجدتها في موضع مهْلَكة فهي لك فكُلْهَا ، فإذا جاء صاحبها فاغرمها له ، وقال في المال : يُعَرِّفُه سنة ثم يأكله إن شاء ، فإن جاء صاحبه فاغرمه[(٢)] له، وقال : يعرفها سنة ثم يأكلها موسراً كان أو معسراً ، إن شاء ، إلا أني لا أرى له أن يخلطها بماله ، ولا يأكلها حتى يُشْهِدَ على عددها ، ووزنها ، وظَرْفها [(٣)] ، وعِفَاصها ، ووِكَائها ، فمتى جاء صاحبها غرمها له . وإن مات كانت ديناً عليه في ماله ولا يكون عليه في الشاة يجدها بالمَهْلَكَة تعريف ، إن أحب أن يأكلها فهي له ، ومتى لقي صاحبها غرمها له ، وليس ذلك له في ضالة الإبل ولا البقر ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ، وإنما كان ذلك له في ضالة الغنم والمال ؛ لأنهما لا يدفعان عن أنفسهما ، ولا يعيشان ، والشاة يأخذها من أرادها وتتلف ، لا / تمتنع من السبع إلا أن يكون معها من يمنعها . والبعير ١٤٤/أ ح ٧٨٠/أ ص
والبقرة يردان المياه وإن تباعدت ، ويعيشان أكثر عمرهما بلا راع ، فليس له أن يعرض لواحد منهما ، والبقر قياساً على الإبل .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن وجد رجل شاة ضالة في الصحراء فأكلها ، ثم جاء صاحبها قال : يغرمها ، خلاف / مالك . ١٤٤/ب ح

قال الشافعي : ابن عمر لعله ألا يكون سمع الحديث عن النبي ﷺ في اللقطة ، ولو

---

(١) ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء في اللقطة ـ عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهني أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرِّفْها سنة ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها » ، قال : فضالة الغنم يا رسول الله ؟ قال : « هي لك ، أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالة الإبل ؟ قال : « مَا لكَ ولها؟ معها سقاؤها وحذاؤها ، تَرِد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها » .

وقوله : عفاصها : وعاءها الذي تكون فيه ، من جلد ، أو خرقة أو غير ذلك .

ووكاءها : هو الخيط الذي تشد به الصُّرَّة والكيس ، وغيرهما .

وسقاؤها : أي في جوفها من الماء ما يكفيها حتى تَرِد ماء آخر .

وحذاؤها : أي أخفافها ، التي تقوى بها على السير ، وقطع البلاد البعيدة .

(٢) في (ب ، ح) : « غرمه » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٣) في (ص ، ح) : « وصرفها » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) . والظَّرْف : الوعاء .

لم يسمعه انبغى أن يقول : لا يأكلها ، كما قال ابن عمر [١] . انبغى أن يفتيه [٢] أن يأخذها .

وينبغى للحاكم أن ينظر فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها ، وأشهد شهودًا على عددها ، وعفاصها ، ووكائها ، وأمره أن يوقفها فى يديه إلى أن يأتى ربها [٣] فيأخذها، وإن لم يكن ثقة فى ماله وأمانته أخرجها من يديه[٤] إلى من يَعِفُّ عن الأموال ليأتى ربها، وأمر هو [٥] بتعريفها . لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة ، ولو وجدها فأخذها ، ثم أراد تركها لم يكن ذلك له ، وهذا فى كل ما سوى الماشية . فأما الماشية فإنها تخرق [٦] بأنفسها ، فإنها [٧] مخالفة لها . وإذا وجد رجل بعيرًا ، فأراد [٨] رده على صاحبه ، فلا بأس بأخذه [٩] ، وإن كان إنما يأخذه ليأكله / فلا ، وهو ظالم . ١٩٢/ت

[١٧٣٧] وإن كان للسلطان حمى ، ولم يكن على صاحب الضوال مؤنة تلزمه فى رقاب الضوال صنع كما صنع عمر بن الخطاب رضي الله عنه تركها فى الحمى حتى يأتى صاحبها، وما تناتجت فهو لمالكها ، ويشهد على نتاجها كما يشهد على الأم حين يجدها ويُوسِمُ[١٠]

---

(١) ط : (٢ / ٧٥٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء فى اللقطة ـ عن نافع أن رجلاً وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر ، فقال له : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى فيها ؟ فقال له عبد الله بن عمر : عرفها . قال: قد فعلت ، قال: زِدْ ، قال : قد فعلت ، فقال عبد الله بن عمر : لا آمرك أن تأكلها ، ولو شئت لم تأخذها .

(٢) فى (ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٣) فى (ص) : « ربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(٤) فى (ص ، ح) : « أخرها عن يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « وأمره بتعريفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .

(٦) فى (ص) : « محوف » بدون نقط ، وفى (ح) : « نحرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٧) فى (ب) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ح ، ت) .

(٨) « فأراد » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

(٩) فى (ص) : « فلا يأمن أن يأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

(١٠) الوسم : العلامة .

[١٧٣٧] * ط : (٢ / ٧٥٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن شهاب قال : كانت ضوال الإبل فى زمان عمر بن الخطاب رضي الله عنه إبلاً مُؤَبَّلَةً تَنَاتَج ، لا يمسها أحد ، حتى كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أُعْطِىَ ثمنها .

ومعنى مؤبَّلَة ؛ على وزن مُعَظَّمَة : أى تؤخذ للقِنْية .

وقد ذكر ابن حجر فى التلخيص (٣ / ٧٧) أن مالكاً روى فى الموطأ أن عمر كانت له حظيرة يحفظ فيها الضوال .

ولم أجده فى مظانه من الموطأ . والله تعالى أعلم .

نتاجها ، ويُوسِمُ أمهاتها .

[١٧٣٨] وإن لم يكن للسلطان حمى ، وكان يستأجر عليها ، فكانت الأجرة / تعلق في رقابها غرمًا ، رأيت أن يصنع كما صنع عثمان بن عفان إلا في كل ما عرف أن صاحبه قريب بأن يعرف بعير رجل بعينه ، فيحبسه ، أو يعرف وسم قوم بأعيانهم حبسها لهم اليوم واليومين والثلاثة ونحو ذلك . ١٤٥/ب ح

[٢] / اللقطة الكبيرة [١]

١٤٥/ب ح

١٤٦/أ ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي [٢] رحمة الله عليه : إذا التقط الرجل اللقطة مما لا روح له ما يحمل ويحول[٣]. فإذا التقط الرجل لقطة، قَلَّتْ أو كثرت، عَرَّفها سنة، ويعرفها على أبواب المساجد والأسواق ومواضع العامة ، ويكون أكثر تعريفه إياها في الجماعة التي أصابها فيها ، ويعرف عِفاصها ، ووِكاءها ، وعددها ، ووزنها ، وحلْيَتَها، ويكتب ويشهد عليه ، فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة ، على أن صاحبها متى جاء غَرِمَها ، وإن لم يأت فهي مال من ماله . وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها ، والملتقط حيّ أو ميت ، فهو غريم من الغرماء يحاص الغرماء ، فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة . وعلى[٤] الملتقط إذا عرف رجل العِفَاص ، والوِكَاء ، والعدد، والوزن ، ووقع في نفسه أنه لم يَدَّعِ باطلاً أن يعطيه ، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها ، كما تقوم على الحقوق ، فإن ادعاها واحد أو اثنان أو ثلاثة فسواء ، لا يجبر على دفعها إليهم إلا ببينة يقيمونها عليه ؛ لأنه قد يصيب الصفة بأن الملتقط وصفها[٥] ، ويصيب الصفة بأن الملتقط [٦] عنه قد وصفها ، فليس لإصابته الصفة معنى يستحق به [٧] أحد شيئًا في الحكم ، وإنما قوله : « اعرف عفاصها ووكاءها » ـ والله أعلم

---

(١) هذه الترجمة ليست في (ص) .
(٢) في (ت) : « قال الربيع بن سليمان : قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) في (ص) : « « ويتحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٤) في (ب ، ت) : « وأفتي » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) في (ص) : « ويصفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٦) في (ب ، ت) : « الملتقطة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) في (ت) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٣٨] كان عثمان يجيز التقاطها ، والتعريف بها ، ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطى ثمنها [انظر التخريج السابق . رقم ١٧٣٧] .

١٤٦/ب ح أن تؤدى عفاصها ووكاءها /مع ما تؤدى منها، ولتعلم إذا وضعتها فى مالك أنها اللقطة دون مالك، ويحتمل أن يكون ليستدل على صدق المعترف ، وهذا الأظهر .

[١٧٣٩] إنما قال رسول الله ﷺ : « البينة على المدعى »

فهذا مدع . أرأيت لو أن عشرة أو أكثر وصفوها كلهم ، فأصابوا صفتها ، ألنا أن نعطيهم إياها يكونون شركاء فيها، ولو كانوا ألفاً أو ألفين ونحن نعلم أن كلهم كاذب إلا واحداً بغير عينه ، ولعل الواحد أن[1] يكون كاذبًا ؟ ليس يستحق أحد بالصفة شيئًا ، ولا تحتاج إذا التقطت أن تأتى بها إماماً ولا قاضيًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أراد الملتقط أن يبرأ من ضمان اللقطة ، ويدفعها إلى من ٧٨١/ب ص اعترفها ، فليفعل / ذلك بأمر حاكم ؛ لأنه إن دفعها بغير أمر حاكم ثم جاء رجل فأقام عليه البينة ضمن . قال : وإذا كان فى يدى رجل العبد الآبق ، أو الضالة من الضوال ، فجاء سيده ، فمثل اللقطة ليس عليه أن يدفعه إلا ببينة يقيمها ، فإذا دفعه ببينة يقيمها عنده كان الاحتياط له أن لا يدفعه[2] إلا بأمر الحاكم لئلا يقيم عليه غيره بينة فيضمن ؛ لأنه إذا دفعه ببينة تقوم عنده فقد يمكن أن تكون البينة غير عادلة ، ويقيم آخر بينة عادلة فيكون أولى به[3] وقد تموت البينة ، ويدعى هو أنه دفعه ببينة فلا يقبل قوله ، غير أن الذى قبض منه إذا أقر له فيُضَمِّنه القاضى المستحق[4] الآخر رجع هذا[5] على المستحق ١٤٧/أ ح الأول ، إلا أن يكون أقر أنه له /فلا يرجع[6] عليه . وإذا أقام رجل شاهدًا على اللقطة أو ضالة حلف مع شاهده وأخذ ما أقام عليه بينةً ؛ لأن هذا مال .

وإذا أقام الرجل بمكة بينة على عبد، ووصفت البينة العبد وشهدوا أن هذه صفة عبده، وأنه ١٩٢/أ ت لم يبع، ولم يهب أو لم نعلمه باع، ولا وهب /وحلف رب العبد كتب القاضى ببينة[7] إلى

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ت ، ص ،ح) : « يدفعها » ، وما أثبتناه من (ب)
(٣) « به » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب ، ح) : « للمستحق » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٧) فى (ب ، ح) : « الحاكم بينته » ، وفى (ت) : « الحاكم بينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٣٩] * السنن الكبرى للبيهقى (٨ / ١٢٣) بلفظ : « البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام ، فى باب الدعاوى والبينات : « للبيهقى بإسناد صحيح » (٢ / ٤٦٢) طبعة دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت ، وسيأتى مخرجًا إن شاء الله تعالى فى أول كتاب الأقضية . رقم [٢٩١١] .

قاضى بلد غير مكة ، فوافقت الصفة صفة العبد الذى فى يديه لم يكن للقاضى أن يدفعه إليه بالصفة ، ولا يقبل إلا أن يكون شهود يقدمون عليه ، فيشهدون عليه بعينه . ولكن إن شاء الذى له عليه بينة أن يسأل القاضى : أن يجعل هذا العبد ضالا فيبيعه فيمن يريد ، ويأمر من يشتريه ، ثم يقبضه من الذى اشتراه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقام عليه البينة بمكة بعينه أبرأ القاضى الذى اشتراه من الثمن بإبراء رب العبد ويردّ عليه الثمن إن كان قبضه منه .

وقد قيل : يختم فى رقبة هذا العبد ، ويضمنه الذى استحقه بالصفة ، فإن ثبت عليه الشهود فهو له ويفسخ عنه الضمان ، وإن لم يثبت عليه الشهود رُدَّ . وإن هلك فيما بين ذلك كان له ضامناً ، وهذا يدخله أن يفلس الذى ضمن ويستحقه ربه ، ويكون القاضى أتلفه ، ويدخله أن يستحقه ربه وهو غائب . فإن قضى على الذى دفعه إليه بإجارته فى غيبته قضى عليه بأجر ما لم يغصب ، ولم يستأجر ، وإن أبطل عنه كان قد منع هذا حقه بغير استحقاق له ، ويدخله أن يكون جارية فارهة لعلها أم ولد لرجل ، فيخلى / بينها وبين رجل يغيب عليها ، ولا يجوز فيه إلا القول الأول ، والله أعلم . ١٤٧/ب ح

قال الشافعى ﷺ : وإذا اعترف الرجل الدابة فى يدى رجل ، فأقام رجل عليها بينة أنها له ، قضى له القاضى بها. فإن ادعى الذى هى فى يديه أنه اشتراها من رجل غائب لم يحبس الدابة عن المقضى له بها ، ولم يبعث بها إلى البلد الذى فيها البيع كان البلد قريباً أو بعيداً . ولا أعمد إلى مال رجل فأبعث به إلى البلد لعله يتلف قبل أن يبلغه بدعوى إنسان لا أدرى كذب أم صدق ،ولو علمت أنه صدق ما كان لى أن أخرجها من يدى مالكها نظراً لهذا ألا يضيع حقه على المغتصب ، لا تمنع الحقوق بالظنون ولا تملك بها (١) ، وسواء كان الذى استحق الدابة (٢) مسافراً ، أو غير مسافر ، ولا يمنع منها ولا تنزع من يده (٣) إلا أن يطيب نفساً عنها ، ولو أعطى قيمتها أضعافاً ؛ لأنا لا نجبره على بيع سلعته.

قال الشافعى رحمه الله : **ويأكل اللقطة الغنى والفقير ، ومن تحل له الصدقة ، ومن لا تحل له .**

---

(١) « بها » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ص) : « الدية » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

(٣) فى (ت ، ب) : « يديه » ، وفى (ح) : « يدها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٤٠] فقد أمر النبى ﷺ أبى بن كعب وهو أيسر أهل المدينة ، أو كأيسرهم ، وجد صرة فيها ثمانون ديناراً أن يأكلها .

[١٧٤١] أخبرنا الدراوردى ، عن شريك بن عبد الله بن أبى نمر ، عن عطاء بن يسار ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه وجد ديناراً على عهد رسول الله ﷺ ، فذكره للنبى ﷺ فأمره أن يعرفه فلم يعترف ، فأمره أن يأكله، /ثم جاء صاحبه فأمره أن يغرمه. ١٤٨/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وعلى بن أبى طالب عليه السلام ممن / تحرم عليه الصدقة ؛ لأنه من صلبية (١) بنى هاشم . ٧٨٢/أ ص

---

(١) فى (ب) : « صلبية » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ،ح) .

[١٧٤٠] * خ : (٢ / ١٨٤) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (١) باب إذا أخبره ربُّ اللقطة بالعلامة دفع إليه ـ عن آدم ، عن شعبةَ وعن محمد بن بشار ، عن غُنْدر ،عن شعبة ، عن سلمة ، عن سويد بن غَفَلَة قال: لقيت أُبَىّ بن كعب رضي الله عنه فقال: أصبت صرة فيها مائة دينار ، فأتيت النبى ﷺ فقال : « عرفها حولاً » ، فعرفتها حولاً، فلم أجد من يعرفها ، ثم أتيته فقال : « عرفها حولا » ، فعرفتها فلم أجد ، ثم أتيته ثلاثاً فقال : « احفظ وعاءها وعددها ووكاءها ، فإن جاء صاحبها ، وإلا فاستمتع بها » ، فاستمتعت ، فلقيتُه بعدُ بمكة فقال: لا أدرى ثلاثة أحوال ، أو حولاً واحداً . (رقم ٢٤٢٦) .

* م : (٣ / ١٣٥٠ ـ ١٣٥١) (٣١) كتاب اللقطة ـ من طريق غندر ، عن شعبة ، عن سلمة بن كهيل به ، ومن طريق بهز عن شعبة به ، وفيه « فسمعته بعد عشر سنين يقول : عَرِّفْهَا عامًا واحداً » .

ومن طريق الأعمش ، وسفيان ، وزيد بن أبى أنيسة ، وحماد بن سلمة كل هؤلاء عن سلمة بن كهيل به .

وفى بعض هذه الروايات : « فإن جاء أحد يخبرك بعددها ، ووعائها ، ووكائها فأعطها إياه » وفى بعضها : « عامين أو ثلاثة » وفى رواية : « وإلا فهى كسبيل مالك » وفى رواية : « وإلا فاستمتع بها». (أرقام ٩ ـ ١٠ / ١٧٢٣) .

[١٧٤١] * السنن الكبرى : (٦ / ١٩٤) كتاب اللقطة ـ باب بيان مدة التعريف ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج ، عن عبيد الله بن مقسم ، عن رجل ، عن أبى سعيد الخدرى أن على بن أبى طالب به .

وليس فيه التعريف به ولا أُمر بالتعريف به .

* د : (٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٩) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق جعفر بن مسافر ، عن ابن أبى فديك ، عن موسى بن يعقوب الزمعى ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن على بن أبى طالب نحوه .

قال ابن حجر : فيه موسى بن يعقوب الزمعى : مختلف فيه . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

قال البيهقى عقبه : ظاهر الحديث عن على رضي الله عنه فى هذا الباب يدل على أنه أنفقه قبل التعريف فى الوقت .

وقال فى المعرفة : والأحاديث فى اشتراط المدة فى التعريف أكثر وأصح إسناداً من هاتين الروايتين، ولعله إنما أنفقه قبل مضى مدة التعريف للضرورة ، وفى حديثهما ما دلّ عليه . والله أعلم .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ١٤٢ ـ ١٤٣) كتاب اللقطة ـ باب أحلت اللقطة اليسيرة (رقم ١٨٦٣٧).

وزاد : « فجعل أجل الدينار وأشباهه ثلاثة أيام لهذا الحديث » .

قال ابن حجر: وهذه الزيادة لا تصح؛ لأنها من طريق أبى بكر بن أبى سبرة، وهو ضعيف جداً . (التلخيص الحبير ٣ / ٧٥) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] وقد روى عن النبى ﷺ الإذن بأكل اللقطة بعد تعريفها سنة على ابن أبى طالب ، وأُبَىّ بن كعب ، وزيد بن خالد الجهنى ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعياض بن حِمَار (١) المجاشعى رضي الله عنهم .

قال الشافعى رحمه الله : والقليل من اللقطة والكثير سواء ، لا يجوز أكله إلا بعد سنة . فأما أن آمر الملتقط ، وإن كان أمينًا ، أن يتصدق بها ، فما أنصفت الملتقط ولا الملتقط عنه إن فعلت، إن كانت اللقطة مالاً من مال الملتقط بحال ، فلم آمره أن يتصدق، وأنا لا آمره (٢) أن يتصدق به ولا بميراثه من أبيه ، وإن أمرته بالصدقة فكيف أضمنه ما آمره بإتلافه ؟ وإن كانت الصدقة مالاً من مال الملتقط عنه ، فكيف آمر الملتقط بأن يتصدق بمال غيره بغير إذن رب المال ؟ ثم لعله يجده رب المال مفلساً فأكون قد أتويت ماله(٣) ، ولو تصدق بها ملتقطها كان متعدياً ، فكان لربها أن يأخذها بعينها ، فإن نقصت فى يدى المساكين ، أو تلفت ، رجع على الملتقط إن شاء بالتلف والنقصان وإن شاء أن يرجع بها على المساكين رجع بها ـ إن شاء .

١/١٩٣ ت قال الشافعى : وإذا التقط العبد /اللقطة ، فعلم السيد باللقطة فأقرها (٤) بيده ،

(١) فى (ب) : « حماد » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فأنا آمره » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٣) أتويت ماله : أهلكته .
(٤) فى (ت) : « فأقره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .

[١٧٤٢ ـ ١٧٤٦] حديث على هو الحديث السابق . وحديث أبى بن كعب قد سبق برقم [١٧٤٠] أى ما قبل الحديث السابق .

وحديث زيد بن خالد قد سبق فى أول هامش فى هذا الكتاب « كتاب اللقطة .

أما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص فقد رواه عنه عمرو بن شعيب ، عن أبيه . وقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥ ـ ٣٣٧) (٤) كتاب اللقطة ـ (١) باب فى التعريف باللقطة . (رقم ١٧١٠ ـ ١٧١٣) .

وفيه : « فعرفها سنة ، فإن جاء طالبها فادفعها إليه ، وإن لم يأت فهى لك » .

وأما حديث عياض بن حمار فقد رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٣٣٥) (٤) كتاب اللقطة ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء عن أبى العلاء ، عن مطرف بن عبد الله ، عن عياض بن حمار نحوه .

* ابن حبان : (١١ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (٢٢) كتاب اللقطة ـ ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هى لصاحبها دون الملتقط يردها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها ـ من طريق شعبة ، عن خالد الحذاء به .

* حم : (٤ / ١٦١ ـ ١٦٢) ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الشخير ، عن أخيه مطرف به ، ولفظه : « من وجد لقطة فليشهد ذوى عدل، وليحفظ عفاصها، ووكاءها ، فإن جاء صاحبها فلا تكتم فهو أحق بها ، وإذا لم يجئ صاحبها فهو مال الله يؤتيه من يشاء » .

فالسيد ضامن لها فى ماله فى رقبة العبد وغيره ، إذا استهلكها العبد قبل السنة وبعدها [١]
١٤٨/ب ح وإن [٢] لم يعلم السيد / فاللقطة فى رقبة العبد إن استهلكها قبل السنة وبعدها [٣] دون مال السيد ؛ لأن أخذه اللقطة عدوان ، إنما يأخذ اللقطة من له ذمة يرجع بها عليه ، ومن له مال يملكه ، والعبد لا مال له ولا ذمة ، وكذلك إن كان مدبرًا ، أو مكاتباً ، أو أم ولد، والمدبَّرُ والمُدَبَّرَة كلهم فى معنى العبد ، إلا أن أم الولد لا تباع ويكون فى ذمتها ، إن لم يعلمه السيد ، وفى مال المولى إن علم .

قال الربيع : وفى القول الثانى : إن علم السيد أن عبده التقطها ، أو لم يعلم ، فأقرها فى يديه [٤] فهى كالجناية فى رقبة العبد ، ولا يلزم السيد فى ماله شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : والمكاتب فى اللقطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله ، والعبد بعضه حر وبعضه عبد يقضي [٥] بقدر رِقِّه فيه . فإن التقط اللقطة فى اليوم الذى يكون لنفسه فيه أقرت فى يديه ، وكانت مالاً من ماله ؛ لأن ما كسب فى ذلك اليوم فى معانى كسب الأحرار ، وإن التقطها فى اليوم الذى هو فيه للسيد [٦] أخذها السيد منه ؛ لأن ما كسب ذلك [٧] اليوم للسيد . وقد قيل : إذا التقطها فى يومِ نَفْسِه أقر فى يدى العبد بقدر ما عتق منه ، وأخذ السيد بقدر ما يرق منه ، وإذا اختلفا ، فالقول قول العبد مع يمينه ؛ لأنها فى يديه .

ولا يحل للرجل أن ينتفع من اللقطة بشىء حتى تمضى سنة . وإذا باع الرجل الرجل اللقطة قبل السنة ، ثم جاء ربها كان له فسخ البيع ، وإن باعها بعد السنة فالبيع جائز ،
١٤٩/أ ح ويرجع رب اللقطة / على البائع بالثمن ، أو قيمتها إن شاء ، فأيهما شاء كان له .

قال الربيع : ليس له إلا ما باع إذا كان باع بما يتغابن الناس بمثله ، فإن كان باع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فله ما نقص عما يتغابن الناس بمثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الضالة فى يدى الوالى فباعها ، فالبيع جائز ، ولسيد الضالة ثمنها . فإن كانت الضالة عبدًا ، فزعم سيد العبد أنه أعتقه قبل البيع ، قبلت [٨] قوله مع يمينه إن شاء المشترى يمينه ، وفسخت البيع ، وجعلته حرًا ،

---

(١) فى (ب) : « أو بعدها » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ت ، ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٥) فى (ت ، ص ، ح) : « يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ت ، ص) : « السيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ب) : « كسبه فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٨) فى (ص) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .

ورددت المشترى بالثمن الذى أخذه[١] منه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه لا يفسخ البيع إلا ببينة تقوم ؛ لأن بيع الوالى كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه [٢] إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه ؛ لأن رجلاً لو باع عبداً ثم أقر أنه أعتقه قبل / أن يبيعه ، لم يقبل قوله : فيفسخ على المشترى بيعه إلا ببينة تقوم على ذلك . ٧٨٢/ب ص

قال الشافعى : وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذى لا يبقى فأكله ، ثم جاء صاحبه غرم قيمته ، وله أن يأكله إذا خاف فساده . وإذا التقط الرجل ما يبقى لم يكن له أكله إلا بعد سنة مثل : الحنطة ، والتمر ، وما أشبهه .

قال الشافعى : والركاز دفن الجاهلية ، فما وجد من [٣] مال الجاهلية على وجه الأرض فهو لقطة من اللقط يصنع فيه ما يصنع فى اللقطة ؛ لأن وجوده على ظهر الأرض وفى مواضع اللقطة يدل على أنه ملك سقط عن [٤] مالكه ، ولو تورع صاحبه فأدى خمسه كان أحب إلى ، ولا يلزمه ذلك .

١٤٩/ب ح قال الشافعى : / وإذا وجد الرجل ضالة الإبل لم يكن له أخذها ، فإن أخذها ثم أرسلها حيث وجدها فهلكت ، ضمن لصاحبها قيمتها ، والبقر والحمير والبغال فى ذلك بمنزلة ضوال الإبل وغيرها . وإذا أخذ السلطان الضوال ، فإن كان لها [٥] حمى يرعونها فيه بلا مؤنة على ربها رعوها فيه إلى أن يأتى ربها ، وإن لم يكن لها حمى باعوها ودفعوا أثمانها لأربابها . ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشىء ، وإن أراد أن يرجع على صاحبها بما أنفق فليذهب إلى الحاكم حتى يفرض لها نفقة، ويوكل غيره بأن يقبض لها تلك النفقة منه ، وينفق عليها . ولا يكون للسلطان أن يأذن له أن ينفق عليها إلا اليوم واليومين ، وما أشبه ذلك مما لا يقع من ثمنها موقعاً ، فإذا جاوز ذلك أمر ببيعها .

ومن التقط لقطة فاللقطة مباحة ، فإن هلكت منه بلا تعد فيها فليس بضامن لها ، والقول قوله مع يمينه . وإذا التقطها ثم ردها فى موضعها ، فضاعت ، فهو ضامن لها .

---

(١) فى (ت ، ب ، ح) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فما وجده فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ح) .
(٤) فى (ب ، ت ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « له » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .

١٩٣/ب ت وإن رآها فلم يأخذها فليس بضامن / لها (١) ، وهكذا إن دفعها إلى غيره فضاعت أُضَمِّنُهُ من ذلك ما أضمن المستودع ، وأطرح عنه الضمان فيما أطرح عن المستودع .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حل الرجل دابة الرجل فوقفت ، ثم مضت ، أو فتح قفصاً لرجل عن طائر ثم خرج بعد لم يضمن ؛ لأن الطائر والدابة أحدثا الذهاب ، والذهاب غير فعل الحال والفاتح . وهكذا (٢) الحيوان (٣) / كله ، وما فيه روح وله عقل ١٥٠/أ ح يقف فيه بنفسه ويذهب بنفسه ، فأما ما لا عقل له ولا روح فيه مما يضبطه الرباط مثل : زِقّ زيت ، وراوية ماء ، فحلها الرجل ، فتدفق أو يتدفق (٤) الزيت فهو ضامن ، إلا أن يكون حل الزيت وهو مسند (٥) قائم ، فكان الحل لا يدفقه فثبت قائماً ثم سقط بعد . فإن طرحه إنسان فطارحه ضامن لما ذهب منه ، وإن لم يطرحه إنسان لم يضمنه الحال الأول ؛ لأن الزيت إنما ذهب بالطرح دون الحل ، وأن الحل قد كان ولا جناية فيه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا جُعْلَ لأحد جاء بآبق ولا ضالة إلا أن يكون جعل له فيه ، فيكون له ما جعل له . وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ، ومن لا يعرف به ، ومن قال لأجنبي : إن جئتني بعبدي الآبق فلك (٦) عشرة دنانير ، ثم قال لآخر : إن جئتني بعبدي الآبق فلك (٧) عشرون ديناراً ، ثم جاءا به جميعا (٨) ، فلكل واحد منهما نصف جعله ؛ لأنه إنما أخذ نصف ما جعل عليه كله ، كان صاحب العشرة قد سمع قوله لصاحب العشرين أو لم يسمعه . وكذلك لو قال لثلاثة : فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا ، ولآخر ، ولآخر ، فجعل أجعالاً مختلفة ، ثم جاؤوا به جميعاً فلكل واحد منهم (٩) ثلث جعله (١٠) .

---

(١) « لها » : ساقطة من (ص ، ت ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ت) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٣) في (ص) : « الجواب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٤) « أو يتدفق » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٥) في (ب) : « مستند » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ح) .
(٨) « جميعًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ح) .
(٩) في (ت) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١٠) بعد هذا في البولاقية نُقُول من اختلاف مالك والشافعي في اللقطة ، وفي اختلاف علي وابن مسعود ، حذفناها هنا اكتفاءً بها في موضعها من هذه الكتب ، وتجنبًا للتكرار . والله ولي التوفيق .

١٤٢/ب ح

(٣٨) / كتاب اللقيط

[١] باب

١٤٣/أ ح

/أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سمعت الشافعى يقول فى المنبوذ : هو حر ، ولا ولاء له ، وإنما يرثه المسلمون ؛ بأنهم قد خُوِّلُوا كل مال لا مالك له ، ألا ترى أنهم يأخذون مال النصرانى ولا وارث له ؟ ولو كانوا أعتقوه لم يأخذوا ماله بالولاء ، ولكنهم خولوا ما لا مالك له من الأموال ، ولو ورثه المسلمون وجب على الإمام ألا يعطيه أحداً من المسلمين دون أحد ، وأن يكون أهل الشرق والغرب [١] من المسلمين فيه سواء ، ثم وجب عليه أن يجعل ولاءه يوم ولدته أمه لجماعة الأحياء من المسلمين الرجال والنساء ، ثم يجعل ميراثه لورثته من كان حيًا من المسلمين من الرجال دون النساء ، كما يورث الولاء ، ولكنه مال كما وصفنا لا مالك له ، ويرد على المسلمين يضعه الإمام على الاجتهاد حيث يرى [٢] .

---

(١) فى (ب ، ت) : « السوق والعرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) بعد هذا هنا نُقول من سير الأوزاعى ، واختلاف مالك والشافعى ، حذفناها من هنا اكتفاء بها فى موضعها الأصل ؛ تجنبا للتكرار .

(٣٩) كتاب الفرائض

[١] باب المواريث

/ باب من يرث ممن سمى الله تعالى له الميراث وكان يرث ، ومن خرج من ذلك

٥٤٤/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرض الله تعالى ميراث الوالدين ، والإخوة ، والزوجة ، والزوج ، فكان ظاهره : أن من كان والدًا ، أو أخًا محجوبًا ، وزوج وزوجة، فإن ظاهره يحتمل أن يرثوا وغيرهم ممن سمى له ميراث ، إذا كان فى حال دون حال . فدلت سنة رسول الله ﷺ ، ثم أقاويل أكثر أهل العلم ، على أن معنى الآية : أن أهل المواريث إنما ورثوا إذا كانوا فى حال دون حال [١] .

قلت للشافعى: وهكذا نص السنة ؟ قال: لا، ولكن هذه[٢] دلالتها ، قلت : وكيف دلالتها ؟ قال : أن يكون النبى ﷺ قال قولاً يدل على أن بعض من سمى له ميراث لا يرث ، فيعلم أن حكم الله تعالى لو كان على أن يرث من لزمه اسم الأبوة والزوجة وغيره عامًا لم يحكم رسول الله ﷺ فى أحد لزمه اسم الميراث بألا يرث بحال .

قيل للشافعى [٣] : فاذكر الدلالة فيمن[٤] لا يرث مجموعة ، قال : لا يرث أحد ممن سمى له ميراث حتى يكون دينه دين الميت الموروث ، ويكون حرًا ، ويكون بريئاً من أن يكون قاتلاً للموروث ، فإذا برئ من هذه الثلاث الخصال ورث ، وإذا كانت فيه واحدة منهن لم يرث . فقلت : فاذكر ما وصفت .

[١٧٤٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن الحسين ، عن عمرو

---

(١) « دون حال » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ت ،ص ، ب) .
(٢) « هذه » : ساقطة من (ت) ، وفى (ب) : « هكذا » ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٤) فى (ص) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

[١٧٤٧] * خ : (٤ / ٢٤٣) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٦) باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ـ عن أبى عاصم ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب به . (رقم ٦٧٦٤) .
* م : (٣ / ١٢٣٣) (٢٣) كتاب الفرائض ـ عن سفيان بن عيينة به .

ابن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلمُ الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

[١٧٤٨] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن على بن الحسين [(١)] ، عن[(٢)] عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد : أن النبي ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » .

[١٧٤٩] وأخبرنا مالك عن ابن شهاب عن على بن الحسين [(٣)] قال : إنما ورث أبا طالب عقيل وطالب ، ولم يرثه [(٤)] على ولا جعفر ، قال : فلذلك تركنا نصيبنا من الشّعْب .

قال الشافعي ﷺ : فدلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفت لك من أن الدِّينَيْن إذا اختلفا بالشرك[(٥)] والإسلام لم يتوارث من سُمِّيَت له فريضة .

(١) فى (ص) : « الحسن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « يرثا » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) فى (ص) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .

[١٧٤٨] * ط : (٢ / ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض - (١٣) باب ميراث أهل الملل . (رقم ١٠) .
وفيه « عُمَر بن عثمان » وهو الأرجح عن مالك .
قال يونس : قيل لمالك : عمرو . قال : هو عمر ، ونحن أعلم به ، وهذا منزله .
وعن عبد الرحمن بن مهدى : قال لى مالك بن أنس : ترانى لا أعرف عمر من عمرو ؟ هذه دار عُمَر ، وهذه دار عَمْرو (مسند الموطأ للغافقى ص ٢٠٠) .
قال ابن عبد البر : هكذا قال مالك : « عمر بن عثمان » ، وسائر أصحاب ابن شهاب يقولون : «عمرو بن عثمان » .
وعن سفيان بن عيينة أنه قيل له : إن مالكاً يقول فى حديث : لا يرث المسلم الكافر « عمر بن عثمان ؟ » فقال سفيان : لقد سمعته من الزهرى كذا وكذا مرة ، وتفقدته منه ، فما قال إلا : « عَمْرو ابن عثمان » (التمهيد ٩ / ١٦٠ - ١٦٢) .
وفى علل ابن أبى حاتم (٢/ ٥٠ ، رقم [١٦٤١]) قال : سئل أبو زرعة عن حديث مالك ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمر بن عثمان بن عفان ، عن أسامة بن زيد ، أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر » .
قال أبو زرعة الرواة يقولون : عمرو ، ومالك يقول : عمر بن عثمان .
قال أبو محمد : أما الرواة الذين قالوا : عمرو بن عثمان ، فسفيان بن عيينة ، ويونس بن يزيد عن الزهرى .
وانظر تخريج الحديث السابق (رقم ١٧٤٧) .
[١٧٤٩] * ط : (الموضع السابق) وفيه : « عن ابن شهاب عن على بن أبى طالب » ، وأظن أنه خطأ ، وما هنا هو الصواب . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٧٥٠] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال : « من باع عبداً له مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع » .

قال الشافعى رحمه الله : فلما قال رسول الله ﷺ : « إن مال العبد إذا بيع لسيده » دل هذا على أن العبد لا يملك شيئاً ، وأن اسم ماله إنما هو إضافة المال إليه ، كما يجوز فى كلام العرب أن يقول الرجل (١) لأجيره فى غنمه وداره وأرضه : هذه أرضك ، وهذه غنمك ، على الإضافة لا الملك .

فإن قال قائل : ما دل على أن هذا معناه ، وهو يحتمل أن يكون المال ملكاً له ؟ قيل له (٢) : قضاء رسول الله ﷺ بأن (٣) ماله للبائع دلالة على أن ملك المال لمالك الرقبة ، وأن المملوك لا يملك شيئاً ، ولم أسمع اختلافاً فى أن قاتل الرجل عمداً لا يرث من قتل من دية ولا مال شيئاً ، ثم افترق الناس فى القاتل خطأ .

[١٧٥١] فقال بعض / أصحابنا : يرث من المال ولا يرث من الدية ، وروى ذلك ١٩٥/ب ت

(١) « أن يقول الرجل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٥٠] * خ : (٢ / ١٦٩ - ١٧٠) (٤٢) كتاب الشرب والمساقاة - (١٧) باب الرجل يكون له مَمَرٌّ ، أو شِرْب فى حائط ، أو فى نخل - عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٢٣٧٩) .
* م : (٣ / ١١٧٣) (٢١) كتاب البيوع - (١٥) باب من باع نخلاً عليها ثمر - من طريق الليث به ، ومن طريق ابن عيينة به . (رقم ٨٠ / ١٥٤٣) .

وقد أورد الشافعى هذا الحديث هنا على أن العبد لا يملك ، وبالتالى لا يرث ؛ لأننا إذا ورثناه فقد ورثنا سيده فى الحقيقة ؛ ولهذا اشترط فيمن يرث أن يكون حرّاً ما ذكر الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى مثل هذا المعنى بأوضح مما هنا - قال الشافعى : فلما كان بيناً فى سنة النبى ﷺ أن العبد لا يملك مالاً ، وأن ما يملك العبد فإنما يملكه لسيده ، فإن كان العبد أبا أو غيره ممن سميت له فريضة ، وكان لو أعطيها ملكها سيده عليه ، ولم يكن السيد بأبى الميت ولا وارثاً سميت له فريضة ، فكنا لو أعطينا العبد بأنه أب فإنما أعطينا السيد الذى لا فريضة له ، فَوَرَّثْنَا غير من وَرَّثَ الله . (المعرفة ٥/ ٤٣) .

[١٧٥١] قال البيهقى : وإنما أراد ما أخبرنا ... عن عمرو بن شعيب قال : أخبرنى أبى عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال :

« لا يتوارث أهل مِلَّتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، ما لم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال : محمد بن سعيد الطائفى ثقة . (٤ / ٧٢) .

قال البيهقى : وإلى هذا ذهب سعيد بن المسيب ، وعليه دلّ حديثه الذى أرسله عن النبى ﷺ : =

عن [١] بعض أصحابنا عن النبى ﷺ بحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث ، وقال غيرهم : لا يرث قاتل الخطأ من دية ولا مال ، وهو كقاتل العمد ، وإذا لم يثبت الحديث فلا يرث قاتل عمد ولا خطأ شيئاً ، أشبه بعموم ألا يرث قاتل ممن قتل .

[٢] باب الخلاف فى [٢] ميراث أهل الملل وفيه [٣] شىء يتعلق بميراث العبد والقاتل [٤]

قال الربيع : قال الشافعى رضي الله عنه : فوافقنا بعض الناس ، فقال : لا يرث مملوك ، ولا قاتل عمداً ولا خطأ ، ولا كافر شيئاً ، ثم عاد فقال : إذا ارتد الرجل / عن الإسلام فمات على الردة ، أو قتل ، ورثه [٥] ورثته المسلمون . ٥٤٥/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لبعضهم : أيعدو المرتد أن يكون كافراً ، أو مسلماً ؟ قال : بل كافر ، قيل : فقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث الكافر المسلم » ولم يستثن من الكفار أحداً ، فكيف ورثت مسلماً كافراً ؟ فقال : إنه كافر قد كان ثبت له [٦] حكم الإسلام ثم أزاله عن نفسه . قلنا [٧] : فإن كان زال بإزالته إياه ، فقد صار إلى أن يكون ممن قضى رسول الله ﷺ / ألا يرثه مسلم [٨] ، ولا يرث مسلماً ، وإن كان لم يزل بإزالته إياه، أفرأيت أن من مات له ابن مسلم وهو مرتد، أيرثه؟ قال : لا، قلنا [٩] : ولم حرمته ؟ قال: بالكفر [١٠]، قلنا : فلم لا تحرم منه بالكفر كما حرمته؟ هل يعدو أن ٢١٩/ب م

---

(١) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) « ورثه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ت ، ب) .
(٦) فى (ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٧) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٨) « ألا يرثه مسلم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٩) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « للكفر » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

= «لا يرث قاتل عمد ، ولا خطأ شيئاً من الدية » .
رواه أبو داود فى المراسيل . (ص ٢٦١ ـ ٢٦٣ . رقم ٣٦٠) .
وإليه ذهب عطاء بن أبى رباح ومحمد بن جبير بن مطعم .
ومن يقول بأحاديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ لزمه أن يقول بهذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

يكون فى الميراث بحاله قبل أن يرتد فيرث[١] ويورث، أو يكون خارجاً من حاله [٢] قبل يرتد فلا يرث ولا يورث، وقد قتلته ؟ وذلك يدل على أن حاله[٣] قد زالت بإزالته، وحرمت عليه امرأته، وحكمت[٤] عليه حكم المشركين فى بعض، وحكم المسلمين فى بعض .

[١٧٥٢] قال : فإنى إنما ذهبت إلى « أن علياً عليه السلام وَرَّثَ ورثة مرتد قتله من المسلمين ماله » . قلنا : قد رويته عن على عليه السلام وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث قبلك [٥] أنه غلط على[٦] علىّ عليه السلام ، ولو كان ثابتاً عنه كان أصل مذهبنا ومذهبك : أنه لا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ . قال : فيحتمل أن يكون لا يرث الكافر الذى لم يزل كافراً ، قلنا : فإن كان حكم المرتد مخالفاً حكم [٧] من لم يزل كافراً فَوَرَّثَهُ ورثته المسلمين[٨] إذا ماتوا قبله ،فعلىٌّ لم ينهك عن هذا . قال : هو داخل فى جملة الحديث عن النبى ﷺ، قلت[٩] : فإن كان داخلاً فى جملة الحديث عن النبى ﷺ [١٠] لزمك أن تترك قولك : فى أن ورثته من المسلمين يرثونه .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (م ، ص ، ب) .
(٣) فى (ت) : « حالته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « وحكم » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .
(٥) « قبلك » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٧) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

[١٧٥٢] هذا حديث من أحاديث المخالفين للإمام الشافعى .

قال البيهقى : وذكر ـ أى الشافعى ـ احتجاج من خالفه فى المرتد بما روى : أن على بن أبى طالب قتل المستورد العجلى وورث ميراثه ورثته ، قال الشافعى : قد يزعم بعض أهل الحديث أنه غلط .

ثم قال البيهقى : قد رواه سليمان الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى عن على مثل هذا .

ورواه سماك ، عن ابن عبيد بن الأبرص قال : كنت جالساً عند على ، فذكر قصة المستورد ، وأمر على بقتله ، وإحراقه بالنار . قال فيها : ولم يعرض لماله .

ورواه أيضاً الشعبى وعبد الملك بن عمير دون ذكر المال .

وبلغنى عن أحمد بن حنبل أنه كان يضعف حديث على فى ذلك .

[رواه أبو القاسم البغوى فى الجعديات ؛ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن سماك ٢ / ١٧٠ رقم ٢٣٥٥ بتحقيقنا ـ ورواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن سماك به ـ (١٠ / ١٧٠ باب فى الكفر بعد الإيمان ـ ورواه ابن أبى شيبة من طريق شعبة ، عن سماك به ـ المصنف ١٠ / ١٣٠ كتاب الحدود ـ فى النصرانى يسلم ، ثم يرتد] :

قال البيهقى : ثم جعله الشافعى لخصمه ثابتاً ، واعتذر فى تركه بظاهر قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » .

وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

[١٧٥٣] قال الشافعى رضي الله عنه : وقد روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، ومسروق، وابن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين : أن المؤمن يرث الكافر ، ولا يرثه الكافر .

وقال بعضهم : كما تحل لنا نساؤهم ، ولا تحل لهم نساؤنا .

فإن قال لك قائل : قضاء النبى ﷺ كان فى كافر من أهل الأوثان وأولئك لا تحل ذبائحهم ولا نساؤهم، وأهل الكتاب غيرهم، فيرث المسلمون من أهل الكتاب اعتماداً على

[١٧٥٣] حديث معاذ رواه أبو داود السجستانى وأبو داود الطيالسى :

* د : (٣ / ٣٢٩) (١٣) كتاب الفرائض - (١٠) باب هل يرث المسلم الكافر - عن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن أبى حكيم الواسطى ، عن عبد الله بن بريدة أن أخوين اختصما إلى يحيى بن يعمر ؛ يهودى ومسلم ، فَوَرَّثَ المسلم منهما ، وقال : حدثنى أبو الأسود أن رجلاً حدثه أن معاذا قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ، ولا ينقص » ، فَوَرَّثَ المسلم .

قال البيهقى : « وهذا رجل مجهول فهو منقطع » .

وفى سماع أبى الأسود من معاذ بن جبل نظر .

* مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٧٧ رقم : ٥٦٨) .

من طريق عمرو بن أبى حكيم ، عن عبيد الله بن أبى بردة ، عن يحيى بن يعمر قال : أتى معاذ ابن جبل فى رجل قد مات على غير الإسلام ، وترك ابنه مسلمًا فَوَرَّثَه منه معاذ ، وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الإسلام يزيد ولا ينقص » .

قال البيهقى : كذا رواه شعبة (السنن الكبرى ٦ / ٣٥٤) .

أما عن معاوية :

فقد روى سعيد بن منصور فى سننه عن هشيم ، عن داود ، عن الشعبى قال : بلغ معاوية أن ناساً من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم ، فقال معاوية : نرثهم ولا يرثونا . فقال مسروق بن الأجدع : « ما أحدث فى الإسلام قضاء أعجب منه » .

[سنن سعيد ١ / ٨٦ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٥)] أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة ، عن داود [السنن ٢ / ٣٧٠ نشر دار إحياء السنة النبوية] .

وروى سعيد ، عن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرنى أم ينفعنى ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ قال : إن أباه كان نصرانيا، فمات أبوه على نصرانيته وأنا مسلم ، فقال إخوتى وهم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك .

فقال معاوية :ايتنى بهم ، فأتاه بهم . فقال : أنتم وهو فى ميراث أبيكم شرع سواء ، وكتب إلى زياد : أن ورث المسلم من الكافر ، ولا تورث الكافر من المسلم ، فلما انتهى كتابه إلى زياد - أرسل إلى شريح فأمره أن يورث المسلم من الكافر ، ولا يورث الكافر من المسلم .

وكان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر من المسلم ، ولا المسلم من الكافر ، فكان إذا قضى بذلك قال : هذا قضاء أمير المؤمنين .

[سنن سعيد بن منصور ١/٨٦ - ٨٧ - كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين . (رقم ١٤٦)].

قال البيهقى : ترك - أى الشافعى - وتركوا قول معاذ بن جبل ومعاوية بن أبى سفيان ومن تابعهم ؛ منهم سعيد بن المسيب ، ومحمد بن على بن الحسين وغيرهما فى توريث المسلم من أهل الكتاب لظاهر قوله : « لا يرث المسلم الكافر » وإن كان يحتمل أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان . (المعرفة ٥ / ٦٩) .

ما وصفنا أو بعضهم ؛ لأنه يحتمل لهم ما احتمل لك ، بل لهم شبهة ليست لك بتحليل ذبائح أهل الكتاب ونسائهم ؟ قال : لا يحل له ذلك ، قلنا : ولم ؟ قال: لأنهم داخلون فى الكافرين، وحديث النبى ﷺ جملة .

قلنا : فكذلك المرتد داخل فى جملة الكافرين .

[٣] باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت

قال الشافعى ﷺ : قال الله جل وعز : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَد ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال جل وعز : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَد ﴾ [النساء : ١٢] ،وقال عز وعلا : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَد ﴾ [النساء : ١٢] .

وقال النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر »(١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان معقولاً عن الله عز وجل ، ثم عن رسول الله ﷺ ثم فى لسان العرب ، وقول عوام أهل العلم ببلدنا : أن امرأ لا يكون موروثًا أبدًا حتى يموت ، فإذا مات كان موروثًا . وأن الأحياء خلاف الموتى ، فمن وَرَثَ حيًا دخل عليه ـ والله أعلم ـ خلاف حكم الله عز وجل وحكم رسوله ﷺ. فقلنا والناس معنا بهذا لم يختلف فى جملته، وقلنا به فى المفقود ، وقلنا : لا يقسم ماله حتى يعلم يقين وفاته.

[١٧٥٤] وقضى عمر وعثمان فى امرأته أن(٢) تتربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة

---

(١) سبق برقم [١٧٤٨] .

(٢) فى (ت ، ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (م ، ص). وقوله : « فى امرأته » أى امرأة المفقود .

[١٧٥٤] * ط : (٢ / ٥٧٥) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب عدة التى تفقد زوجها ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها ، فلم تدر أين هو فإنها تنتظر أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ، ثم تحل .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . دون قوله : « ثم تحل » ، ثم قال: والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها قبل أن يدخل بها زوجها الآخر كان أحق بها .

قال البيهقى : ورواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه قال : وقضى بذلك عثمان بن عفان بعد عمر ﷺ . (٧ / ٤٤٥ من السنن الكبرى) .

ورواه أبو عبيد فى كتابه عن محمد بن كثير ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان ﷺ قالا : امرأة المفقود تربص أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا، ثم=

أشهر وعشراً . وقد يفرق بين الرجل والمرأة بالعجز عن إصابتها . ونفرق نحن بالعجز عن نفقتها ، وهاتان سببا ضرر ، والمفقود قد يكون / سبب ضرر أشد من ذلك ، فعاب بعض المشرقيين القضاء فى المفقود وفيه قول عمر وعثمان ، وما وصفنا مما / يقولون فيه بقولنا ويخالفونا . وقالوا : كيف يقضى لامرأته بأن يكون ميتاً بعد مدة ولم يأت يقين موته ؟ ثم دخلوا فى أعظم مما عابوا خلاف الكتاب والسنة ، وجملة ما عابوا ، فقالوا فى الرجل يرتد[1] فى ثغر من ثغور المسلمين فليحق بمَسْلَحَة[2] من مَسَالح المشركين فيكون قائماً فيها يترهب، أو جاء إلينا مقاتلا يقسم ميراثه بين ورثته المسلمين، وتحل ديونه، ويعتق مدبروه، وأمهات أولاده، ويحكم عليه حكم الموتى فى جميع أمره، ثم يعود لما حكم به[3] عليه فيقول فيه قولاً متناقضا[4] خارجاً كله من أقاويل الناس والقياس والمعقول .

١٩٦/ب ت ٥٤٥/ب ص

قال الشافعى : فقال ما وصفت بعض من هو أعلمهم عندهم ، أو كأعلمهم ، فقلت له ما وصفت ، وقلت له : أسألك عن قولك ، فقد زعمت أن حراماً أن يقول أحد أبداً قولاً ليس خبراً لازماً أو قياساً ، أقولك فى أن يورث المرتد وهو حى إذا لحق بدار الكفر خبراً أو قياساً ؟ فقال : أما خبر فلا ، فقلت : فقياس ؟ قال : نعم.، من وجه. قلت : فأوجدنا ذلك الوجه ، قال : ألا ترى أنه لو كان معى فى الدار وكنت قادراً عليه قتلته ؟ فقلت[5]: فإن لم تكن قادراً عليه فتقتله[6] ، أفمقتول هو أم ميت بلا قتل ؟ قال : لا ، قلت : فكيف حكمت عليه حكم الموتى وهو غير ميت ؟ أو رأيت لو كانت / علتك[7] ٢٢٠/أ م

(١) « يرتد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) المسْلَحَة : الثغر . (القاموس) .
(٣) « به » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (م) : « مناقضا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٥) « فقلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .
(٦) فى (ت) : « فقتلته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « كان عليك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= تنكح .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٠٠) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٣) .
وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يحيى بن جعدة أن رجلا انتسفته الجن على عهد عمر رضي الله عنه ، فلبث ما شاء الله أن يلبث ، ثم إن امرأته أتت عمر بن الخطاب فأمرها أن تربص أربع سنين ، فلما لم يجئ أمر وليه أن يطلقها ، ثم أمرها أن تعتد ، فإذا انقضت عدتها وجاء زوجها خير بينهما وبين الصداق . (رقم ١٧٥٤) .
وفى رواية عنده أن زوجها جاء ، فخيره عمر ، فاختار امرأته ، فردها إليه . (رقم ١٧٥٤) .

بأنك (١) لو قدرت عليه فى حاله تلك قتلته (٢) ، فجعلته فى حكم الموتى، فكان هارباً فى بلاد الإسلام مقيماً على الردة دهراً من دهره ، أتقسم ميراثه ؟ قال: لا ، قلت : فأسمع عليك بأنك لو قدرت عليه قتلته . قال : فإن لم تقدر عليه حكم عليه حكم الموتى كانت(٣) باطلاً عندك ، فرجعت إلى الحق عندك فى ألا تقتله إذا كان هارباً فى بلاد الإسلام ، وأنت لو قدرت عليه قتلته . ولو كانت عندك حقاً فتركت (٤) الحق فى قتله إذا كان هارباً فى بلاد (٥) الإسلام ، قلت : فإنما قسمت ميراثه بلحوقه بدار الكفر (٦) دون الموت ؟ قال : نعم . قلت : فالمسلم يلحق بدار الكفر (٧) ، أنقسم (٨) ميراثه إذا كان فى دار لا يجرى عليه فيها الحكم ؟ قال : لا . قلنا : فالدار لا تميت أحداً ، ولا تحييه ، فهو حى حيث كان حيًا ، وميت حيث كان ميتاً . قال : نعم ، قلنا : أفيستدرك على أحد أبداً بشىء من جهة الرأى أقبح من أن تقول: الحى ميت ؟ أرأيت لو تابعك (٩) أحد على أن تزعم أن حيًا يقسم ميراثه ما كان يجب عليك أن من تابعك (١٠) على هذا مغلوب على عقله ، أو غبى(١١) لا يسمع منه ، فكيف إذا كان الكتاب والسنة يدلان معاً مع دلالة المعقول على خلافكما معاً ؟

قال الشافعى : وقلت له : عبتم على من قال قول عمر وعثمان فى امرأة المفقود ، ومن أصل ما تذهبون كما (١٢) تزعمون أن الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ إذا قال قولاً كان قوله غاية (١٣) ينتهى إليها .

[١٧٥٥] وقبلتم عن عمر أنه قال : إذا أرخيت الستور وجب المهر والعدة ، ورددتم

---

(١) فى (م) : « قاتل » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فقتلته » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ت) .
(٣) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٤) فى (م) : « فنزل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(٥) فى (م ، ت) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٨) فى (ت ، م) : « يقسم » ، وفى (ب) : « أيقسم » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩ ، ١٠) فى (م ، ص) : « بايعك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١١) فى (ص،م) : « عى » وهى ساقطة من (ت) ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ت) : « تذهبون إليه كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٥] * ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٤) باب إرخاء الستور ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة إذا تزوجها الرجل أنه إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق . (رقم ١٢) .

هذا وقد رواه الشافعى عن مالك فى كتاب اختلاف مالك والشافعى بلفظ الموطأ .

على من تأول الآيتين: وهما قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]

وقوله (١) : ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] (٢) .

وقد روى هذا عن ابن عباس وشريح (٣) . وذهبنا (٤) إلى أن الإرخاء والإغلاق لا يصنع شيئاً إنما يصنعه المسيس ، فكيف لم تجيزوا لمن تأول على قول عمر وقال بقول ابن عباس ؟ وقلتم : عمر فى إمامته أعلم بمعنى القرآن ، ثم امتنعتم من القبول عن عمر وعثمان القضاء فى امرأة المفقود، وهما لم يقضيا فى ماله بشىء علمناه ، وقلتم: لا يجوز أن يحكم عليه حكم الموتى (٥) قبل أن تستيقن وفاته ، وإن طال زمانه .

وإن (٦) زعمتم أنكم تحكمون على رجل حكم الموت وأنت على يقين من حياته فى طرفة عين، فلقلّ ما (٧) رأيتكم عبتم على أحد من (٨) الأخبار التى يُنْتَهَى (٩) إليها / شيئًا قط ، إلا قلتم من جهة الرأى بمثله وأولى أن يكون معيبًا ، فأى جهل أبين من أن تعيب ١/١٩٧ ت

(١) « وقوله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٢) وهى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ .

(٣) سيروى الإمام الشافعى هذا بإسناده فى كتاب الدعوى والبينات ـ قال :

أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن ليث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: ليس لها إلا نصف المهر .

أى الذى لم يصب المرأة ، وإنما أغلق باباً أو أرخى ستراً ، وهما يتصادقان أنه لم يمسها .

ورواه أوضح من هذا فى كتاب العدد ـ باب لا عدَّة على التى لم يدخل بها زوجها، بهذا الإسناد أن ابن عباس رضي الله عنهما قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ، ثم يطلقها : ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .

أما الأثر عن شريح فقد رواه بإسناده البيهقى :

* السنن الكبرى : (٧ / ٢٥٥) كتاب الصداق ـ باب الرجل يخلو بامرأته ، ثم يطلقها قبل المسيس ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى : أن عمرو بن نافع طلق امرأته ، وكانت قد أدخلت عليه ، فزعم أنه لم يقربها ، وزعمت أنه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر شريح يمين عمرو : بالله الذى لا إله إلا هو ما قربها ، وقضى عليه بنصف الصداق .

ومن طريق الثورى عن إسماعيل ومغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح أن رجلاً تزوج امرأة ، فأغلق الباب وأرخى الستر ، ثم طلقها ، ولم يمسها ، فقضى شريح بنصف الصداق .

(٤) فى (ت) : « وذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٥) فى (ص) : « المتوفى » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .

(٦) فى (ت ، ب) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « فليقل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) فى (ت ، ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « انتهى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

من [١] الخبر الذى هو عندك [٢] فيما تزعم ؟ غاية ما تقول من جهة الرأى ما عبت منه أو مثله. وقلت لبعضهم: أرأيت قولك لو[٣] لم يُعَب بخلاف كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس، ولا معقول، وسكت لك عن هذا كله، ألا يكون قولك / معيبًا بلسانك ؟ ص ٥٤٦/أ

قال : وأين ؟ قلت : أرأيت إذا كانت الردة واللحوق بدار الحرب يوجب عليه حكم الموت ، لم زعمت أن القاضى إن فرط ، أو لم يرفع ذلك إليه حتى يمضى سنين وهو فى دار الحرب ، ثم رجع قبل أن يحكم القاضى مسلمًا أنه على أصل ملكه ؟ ولِمَ زعمت أن القاضى إن حكم فى طرفة عين عليه بحكم الموت [٤] ثم رجع مسلماً كان الحكم ماضياً فى بعض دون بعض ؟ ما زعمت أن حكم الموت [٥] يجب عليه بالردة واللحوق بدار الحرب ؛ لأنك لو زعمت ذلك ، قلت : لو رجع مسلماً أنفذ عليه الحكم لأنه وجب ، ولا زعمت أن الحكم إذا أنفذ عليه ورجع مسلماً رد الحكم فلا ينفذ . فأنت زعمت أن[٦] ينفذ بعضاً ويرد بعضًا .

قال : وما ذلك ؟ قلت : زعمت أنه يعتق مدبروه وأمهات أولاده ، ويعطى غريمه الذى حقه إلى ثلاثين سنة حالا ، ويقسم ميراثه ، فيأتى مسلماً ومدبروه وأمهات أولاده وماله قائم فى يدى غريمه يقر به ويشهد عليه ، ولا يرد من هذا شيئاً وهو ماله بعينه ، فكل مال فى يدى الغريم ماله بعينه . وتقول : لا ينقض الحكم ، ثم تنزع ميراثه من يدى ورثته ، فكيف نقضت بعض الحكم دون بعض ؟ فإن [٧] قلت : هو ماله بعينه لم تحلل له مدبروه وأمهات أولاده بأعيانهم . ثم زعمت أنه ينقض الحكم للورثة ، وأنه إن[٨] استهلك بعضهم [٩] ماله وهو موسر لم يغرمه إياه ، وإن لم يستهلكه بعضهم [١٠] أخذته ممن لم يستهلكه ، هل يستطيع أحد كمل عقله وعلمه لو تخاطأ أن يأتى بأكثر من هذا فى الحكم بعينه ؟ أرأيت من نسبتم إليه الضعف من أصحابنا وتعطيل النظر ؟ وقلتم : إنما يتخرص فيلقى ما جاء على لسانه ، هل كان تعطيل النظر [١١] يدخل عليه أكثر من

(١) فى (ت ، ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « عدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣) « لو » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ص ، م ، ت) : « فإن زعمت أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) فى (ت) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(١١) فى (م ، ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

خلاف كتاب وسنة ، فقد جمعتهما جميعًا أو خلاف معقول ، أو قياس ، أو تناقض قول، فقد جمعته كله ، فإن كان أخرجك عند نفسك من أن تكون ملومًا [1] على هذا أنك أبْتَه[2] وأنت تعرفه ، فلا أحسب لمن أتى ما ليس له وهو يعرفه عذراً عندنا ؛ لأنه إذا لم يكن للجاهل بأن يقول من قِبَلِ أنه يخطئ ولا يعلم ، فأحسب العالم غير معذور بأن يخطئ وهو يعلم .

قال الشافعي : فقال : فما تقول أنت ؟ فقلت : أقول [3] : إنى أقف [4] ماله حتى يموت ، فأجعله فيئاً ، أو يرجع إلى الإسلام فأرده إليه ، ولا أحكم بالموت على حى فيدخل على [5] بعض ما دخل عليك .

[٤] / باب رد المواريث ٥٤٧/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء :١٧٦] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] ، وقال تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء : ١٢] ، وقال عز اسمه : ﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُس ﴾ [النساء : ١١] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فهذه الآى [6] فى المواريث كلها تدل على أن الله جل وعز انتهى بمن سمى له فريضة إلى شىء ، فلا ينبغى لأحد أن يزيد من انتهى الله به إلى شىء غير ما انتهى به [7] ولا ينقصه ، فبذلك قلنا : لا يجوز رد المواريث .

---

(١) فى (ت) : « معلوماً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٢) فى (ب) : « أبديته » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص، م) : « إنى لم أقف » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(٦) « فهذه الآى » : سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٧) فى (ت) : « انتهى الله عز وجل به » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ترك الرجل أخته أعطيتها نصف ما ترك وكان ما بقى للعصبة ، فإن لم تكن عصبة فلمواليه الذين أعتقوه ، فإن لم يكن له موال أعتقوه كان النصف مردوداً على جماعة / المسلمين من أهل بلده ، ولا تزاد أخته على النصف ، ١٩٧/ب ت
وكذلك لا يرد على وارث ذى قرابة ، ولا زوج (١) ، ولا زوجة له فريضة ، ولا تجاوز بذى فريضة فريضته ، والقرآن ـ إن شاء الله ـ يدل على هذا ، وهو قول زيد بن ثابت ، وهو (٢) قول الأكثر ممن لقيت من أصحابنا .

[٥] باب الخلاف فى رد المواريث

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال لى بعض الناس : إذا ترك الميت أخته ولا وارث له غيرها ولا مولى ، أعطيت الأخت المال كله ، قال : فقلت لبعض من يقول هذا: إلى أى شيء ذهبتم ؟ قال : ذهبنا إلى أن روينا عن على بن أبى طالب عليه السلام وابن مسعود رد المواريث ، فقلت له : ما هو عن واحد منهما فيما علمته بثابت ، ولو كان ثابتاً كنت قد تركت عليهما (٣) أقاويل لهما فى الفرائض غير قليلة لقول زيد بن ثابت، فكيف إن كان زيد لا يقول بقولهما (٤) : لا يرد المواريث ، لمَ لم تتبعه دونهما كما اتبعته دونهما فى غير هذا من الفرائض ؟

٥٤٨/أ ص قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : فدع هذا ، / ولكن أرأيت إذا اختلف القولان فى رد المواريث ، أليس يلزمنا أن نصير إلى أشبه القولين بكتاب الله عز وجل ؟ قلنا : بلى ، قال : فَعَدَّهُما خالفاه ، فى (٥) أى القولين أشبه بكتاب الله تبارك وتعالى ؟ قلنا : قول زيد بن ثابت لا شك إن شاء الله ، قال : وأين الدلالة على موافقة قولك (٦) فى كتاب الله عز وجل (٧) دون قولنا ؟ قلت : قال الله عز وجل (٨) : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال (٩) :

---

(١) « ولا زوج » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) « هو » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص) : « لا يقولها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ت) : « علمكم » ، وفى (ب) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٩) « وقال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

﴿وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فذكر الأخت
٢٢٢/أ م منفردة [١] / فانتهى بها إلى النصف ، وذكر الأخ منفردًا فانتهى به إلى الكل ، وذكر الأخ والأخت مجتمعين فجعلها [٢] على النصف من الأخ فى الاجتماع ، كما جعلها فى الانفراد . أفرأيت إن أعطيتها الكل منفردة أليس [٣] قد خالفت حكم الله تبارك وتعالى نصًا [٤] ؟ لأن الله عز وجل انتهى بها إلى النصف ، وخالفت معنى حكم الله إذ سويتها به ، وقد جعلها الله تعالى معه على النصف منه .

قال الشافعى : فقلت له : فأى المواريث كلها تدل على خلاف رد المواريث ، قال : فقال : أرأيت إن قلت : لا أعطيها النصف الباقى ميراثًا ؟ قلت له : فقل ما شئت ، قال[٥] : أراها مُوضَعَة [٦] ، قلت : فإن رأى غيرك غيرها موضعة [٧] فأعطاها جارة له محتاجة، أو جارًا له محتاجاً ، أو غريباً محتاجاً ؟ قال : فليس له ذلك . قلت : ولا [٨] لك ، بل هذا أعذر منك ، هذا لم يخالف حكم الكتاب نصاً وإنما خالف قول عوام المسلمين [٩] ؛ لأن عوامًا منهم يقولون : هو لجماعة المسلمين .

٥٦٣/أ ص

[٦] / باب المواريث

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ﴾ [هود : ٤٢] ، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِأَبِيهِ آزَرَ﴾ [الأنعام : ٤] فنسب إبراهيم إلى أبيه وأبوه كافر ، ونسب ابن نوح إلى أبيه نوح وابنه كافر ، وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ فى زيد بن حارثة : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] فنسب الموالى نسبين [١٠] : أحدهما إلى الآباء ، والآخر إلى الولاء ، وجعل الولاء بالنعمة .

---

(١) فى (م ، ص) : « مفردة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، م) : « فجعلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « أليس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٤) فى (ت) : « نصفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٦ ـ ٧) فى (ص) : « موصوفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) ، ولم أفهم لها على الحالين معنى .
(٨) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٩) فى (ص) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(١٠) فى (م) : « بشيئين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٦] وقال رسول الله ﷺ : « ما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط . قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق» . فبين رسول الله ﷺ أن الولاء إنما يكون للمعتق .

[١٧٥٧] قال : وروى عن رسول الله ﷺ / أنه قال : « الولاء (١) لُحْمَة كلحمة ١٩٨/أ ت

(١) فى (م) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

[١٧٥٦] روى الشافعى هذا الحديث فى كتاب الوصايا ، فى باب الولاء والحلف ـ عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة ، وفيه قصة شراء عائشة لبريرة التى كانت سببا لهذا الحديث .

* ط : (٢ / ٧٨٠) (٨٠) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .

* خ : (٢ / ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطاً فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢١٦٨) .

* م : (٢ / ١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق محمد بن العلاء الهمدانى ، عن أبى أسامة ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٨ / ١٥٠٤) .

[١٧٥٧] أخرجه الشافعى بإسناده فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف؛ قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب [يعنى أبا يوسف] عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ : « الولاء لُحْمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال الحافظ البيهقى فى السنن الكبرى بعد روايته هذا الحديث عن الشافعى : كذا رواه محمد بن الحسن الفقيه ، عن يعقوب أبى يوسف القاضى ، عن عبد الله بن دينار .

ثم روى بإسناده عن أبى بكر النيسابورى عقيب هذا الحديث قوله: هذا خطأ ؛ لأن الثقات لم يرووه هكذا ، وإنما رواه الحسن مرسلا .

ثم رواه من طريق يزيد بن هارون،عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

وممن رواه بهذا اللفظ أيضًا ضمرة ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار عن النبى ﷺ :

[والمحفوظ عن الثورى ، عن عبد الله بن دينار : نهى عن بيع الولاء وهبته] .

قال البيهقى : قد رواه إبراهيم بن محمد بن يوسف الفريابى ، عن ضمرة كما رواه الجماعة: « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فكأن الخطأ وقع من غيره [أي من غير ضمرة] .

وروى البيهقى بسنده عن يحيى بن سليم ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

قال البيهقى : هذا وهم من يحيى بن سليم أو من دونه فى الإسناد والمتن جميعًا ؛ فإن الحفاظ إنما رووه عن عبيد الله بن عمر ، عن عبد الله بن دينار ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته . (السنن الكبرى ٥ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) .

هذا وقد رواه ابن حبان فى صحيحه من طريق بشر بن الوليد ، عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار بلفظ الشافعى . [الإحسان ١١ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤ ـ كتاب البيوع ـ باب البيع المنهى عنه. ذكر الزجر عن بيع الولاء ، وعن هبته] .

وكذلك رواه محمد بن الحسن فى كتاب الولاء له عن أبى يوسف ، عن عبيد الله بن عمر عن عبد الله بن دينار .

ولهذا قال البيهقى : كأن الشافعى حدث به من حفظه فنسى عبيد الله بن عمر من إسناده . =

النسب[1] ، لا يباع ولا يوهب » .

فدل الكتاب والسنة على أن الولاء إنما يكون بمتقدم فعل من المعتق ، كما يكون النسب بمتقدم ولاد من الأب ، ألا ترى أن رجلا لو كان لا أب له يعرف ، جاء رجلا فسأله أن ينسبه إلى نفسه ورضى ذلك الرجل ، لم يجز أن يكون له ابنًا أبدًا ، فيكون مدخلا به على عاقلته مظلمة فى أن يعقلوا عنه ، ويكون ناسبًا إلى نفسه غير من ولد ؟

[١٧٥٨] وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولد للفراش » وكذلك إذا لم يعتق الرجل الرجل لم يجز أن يكون منسوبًا إليه بالولاء ، فيدخل على عاقلته المظلمة فى عقلهم عنه ، وينسب إلى نفسه ولاء من لم يعتق ، وإنما قال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » فبين فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » [2] أنه لا يكون الولاء إلا لمن أعتق [3] . أو لا ترى أن

(١) الولاء لُحْمَة كلحْمَة النسب : معنى الحديث : المخالطة فى الولاء ، وأنها تجرى مجرى النسب فى الميراث ، كما تخالط اللحْمَة سَدَى الثوب حتى يصيرا كالشىء الواحد ؛ لما بينهما من المداخلة الشديدة (النهاية) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

= ثم قال البيهقى : وهذا اللفظ بهذا الإسناد غير محفوظ. [أى شاذ] (المعرفة ٧ / ٥٠٧) .

هذا وقد رواه الحاكم فى المستدرك (٤ / ٣٤١) ـ من طريق الشافعى وقال : صحيح الإسناد .

كما رواه من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل لفظ أبى يوسف (٤ / ٣٤١) .

قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم غير أن الطائفى فيه ضعف من قبل حفظه ... لكن تابعه يحيى بن سليم الطائفى ، وهو مثله فى الحفظ ، وقد احتج به الشيخان فأحدهما يقوى الآخر . (الإرواء ٦ / ١٠٩ ـ ١١٠) .

وله شاهد من حديث على أخرجه البيهقى ـ من طريق عباس بن الوليد النرسى عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن على رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الولاء بمنزلة النسب لا يباع ولا يوهب » .

قال الألبانى : وهذا إسناد قوى كالشمس وضوحًا .

وإذا أضفنا إلى ذلك حديث ابن عمر فى الصحيحين والموطأ : « نهى ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته » فإننا نقول : إن الحديث صحيح بمجموع هذه الطرق ؛ المتابعة ، والشاهدة ، والموصولة ، والمرسلة ؛ والله تعالى أعلم .

[١٧٥٨] متفق عليه من حديث أبى هريرة وعائشة رضي الله عنهما :

* خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعا : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » (رقم ٦٨١٨) .

ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة عن عائشة به ، وفيه قصة (رقم ٦٨١٧) .

* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ـ من طريق ابن شهاب عن ابن المسيب وأبى سلمة عن أبى هريرة به . (رقم ٣٧ / ١٤٥٨) .

وعن الليث به . (رقم ٣٦ / ١٤٥٧) .

رجلا لو أمر ابنه أن ينتسب (١) إلى غيره ، أو ينتفى من نسبه ، وتراضيا على ذلك ، لم تنقطع أبوته عنه بما أثبت الله عز وجل لكل واحد منهما على صاحبه ؟ أو لا ترى أنه لو أعتق عبداً له ثم أذن له بعد العتق أن يوالى من شاء ، أو ينتفى من ولايته ، ورضى بذلك المُعْتَقُ ، لم يكن لواحد منهما أن يفعل ذلك ؛ لما أثبت الله عليه من النعمة ؟ فلما كان المولى فى المعنى الذى فيه النسب ثبت الولاء بمتقدم المنة ، كما ثبت النسب بمتقدم الولادة ، لم يجز أن يفرق بينهما أبداً إلا بسنة أو إجماع من أهل العلم ، وليس فى الفرق بينهما فى هذا المعنى سنة ولا إجماع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قد حضرنى جماعة من أصحابنا من الحجازيين وغيرهم فكلمنى رجل من غيرهم بأن قال : **إذا أسلم الرجل على يدى رجل فله ولاؤه** إذا لم يكن له ولاء نعمة ، وله أن يوالى (٢) من شاء ، وله أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل عنه ، وقال لى: فما حجتك فى ترك هذا ؟ قلت : خلافه ما حكيت من قول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥] ، وقول النبى ﷺ :« فإنما الولاء لمن أعتق » ، فدل ذلك على أن النسب يثبت بمتقدم الولاد كما ثبت الولاء بمتقدم العتق ،وليس كذلك الذى يسلم على يدى الرجل ، فكان النسب شبيهاً بالولاء ، والولاء شبيهاً بالنسب .

[١٧٥٩] فقال لى قائل : إنما ذهبت فى هذا إلى حديث رواه ابن موهب عن تميم

---

(١) فى (ص ، م) : « ينسب » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) فى (ص) : « والى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٥٩] * خ : (٤ / ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢٢) باب إذا أسلم على يديه ـ قال البخارى : ويذكر عن تميم الدارى رفعه قال : هو أولى الناس بمحياه ومماته .

قال البخارى : واختلفوا فى صحة هذا الخبر .

قال ابن حجر فى الفتح : وصله البخارى فى تاريخه ، وأبو داود ، وابن أبى عاصم ، والطبرانى والباغندى فى مسند عمر بن عبد العزيز بالعنعنة كلهم من طريق عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز قال: سمعت عبيد الله بن موهب يحدث عمر بن عبد العزيز عن قبيصة بن ذؤيب ، عن تميم الدارى قال : يا رسول الله ، ما السنة فى الرجل يسلم على يدى رجل من المسلمين ؟ قال : « هو أولى الناس بمحياه ومماته » .

قال البخارى : قال بعضهم : عن ابن موهب سمع تميماً ، ولا يصح ؛ لقول النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » . . . وقال الخطابى : ضعف أحمد هذا الحديث .

وأخرجه أحمد والدارمى والترمذى والنسائى من رواية وكيع وغيره ، عن عبد العزيز ، عن ابن موهب ، عن تميم ، وصرح بعضهم بسماع ابن موهب من تميم ، وأما الترمذى فقال : ليس إسناده بمتصل (فتح ١٢/٤٦) . =

الدارى قلت : لا يثبت ، قال (١): أفرأيت إذا كان هذا الحديث ثابتًا ، أيكون مخالفًا لما رويت عن النبى ﷺ: « / الولاء لمن أعتق ». قلت: لا، قال: فكيف تقول (٢) ؟ قلت: أقول (٣): إن قول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » ، ونهيه عن بيع الولاء وعن هبته ، وقوله : « الولاء لحمة كلحمة (٤) النسب ، لا يباع ، ولا يوهب » ، فيمن (٥) أعتق ؛ لأن العتق نسب والنسب لا يُحَوَّل ، والذى يسلم على يدى الرجل ليس هو المنهى أن يحول ولاؤه ، قال : فبهذا قلنا ، فما منعك منه إذا كان الحديثان محتملين، أن يكون لكل واحد منهما وجه ؟ قلت : منعنى أنه ليس بثابت ، إنما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب عن تميم الدارى ، وابن موهب ليس بالمعروف عندنا ولا نعلمه لقى تميمًا ، ومثل هذا لا يثبت عندنا ولا عندك ؛ من قِبَلِ أنه مجهول ، ولا نعلمه متصلا . ٥٦٣/ب ص

[١٧٦٠] قال : فإن من حجتنا أن عمر قال فى المنبوذ : هو حر ولك ولاؤه ، يعنى للذى التقطه.

---

(١) فى (ص، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .
(٢) « تقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، م) .
(٣) « أقول » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (م) : « أن الولاء كلحمة » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) فى (م ، ص) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= وقد جاءت رواية ابن أبى شيبة عن وكيع عن عبد العزيز بتصريح سماع ابن موهب من تميم .
وقد أخرجه الحاكم فى المستدرك (٢ / ٢١٩) من طريق ابن موهب عن تميم ، ثم قال : صحيح الإسناد على شرط مسلم، وأن عبد الله بن موهب بن زمعة مشهور، وشاهده عن تميم حديث قبيصة، ثم ذكر حديث قبيصة بسنده كشاهد له .
ونقل أبو زرعة الدمشقى فى تاريخه بسند له صحيح عن الأوزاعى أنه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجهًا ، وصحح هذا الحديث أبو زرعة الدمشقى وقال : هو حديث حسن المخرج متصل . والله تعالى أعلم . (تاريخ أبى زرعة ١ / ٥٧٠ ـ ٥٧١) (رقم ١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

[١٧٦٠] رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ فى باب المنبوذ ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سنين أبى جميلة ؛ رجل من بنى سليم أنه وجد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال عريفى : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . قال عمر : اذهب فهو حر ، وولاؤه لك ، وعلينا نفقته .
قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين .
* ط : (٢ / ٧٣٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب القضاء فى المنبوذ . (رقم ١٩) .
وفيه بقية كلام مالك : « هم يرثونه ويعقلون عنه » .
والعريف : هو الذى يعرف أمور الناس ، حتى يُعَرِّف بها مَنْ فوقه عند الحاجة لذلك .
* خ : (٢ / ٢٥٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٦) باب إذا زكى رجل رجلا كفاه ـ قال البخارى : وقال أبو جميلة : وجدت منبوذًا ، فلما رآنى عمر قال: « عسى الغُوَير أبؤسًا » كأنه يتهمنى ،قال عريفى: =

قلت : وهذا لو ثبت عن عمر حجة عليك ؛ لأنك تخالفه، قال: ومن أين ؟ قلت: أنت تزعم أنه لا يوالى عن الرجل إلا نفسه بعد أن يعقل ، وأن له إذا والى عن نفسه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإن زعمت أن موالاة عمر عنه لأنه وليه جائزة عليه ، فهل لوصى اليتيم أن يوالى عنه ؟ قال : ليس ذلك له ، قلت : فإن زعمت أن ذلك للوالى دون الوصى ، فهل وجدته يجوز للوالى شيء فى اليتيم لا يجوز للوصى ؟ فإن زعمت أن ذلك (١) حكم من عمر والحكم لا يجوز عندك على أحد إلا بشيء يلزمه نفسه ، أو فيما لابد له منه مما لا يصلحه غيره ، ولليتيم بد من الولاء(٢) . فإن قلت: هو حكم فلا يكون له أن ينتقل به ، فكيف يجوز أن يكون له / أن ينتقل إذا عقد على نفسه عقدًا ما لم يعقل عنه ، ولا يكون له أن ينتقل إن عقده عليه غيره ؟ قال : فإن قلت : (٣)هو أعلم بمعنى حديث رسول الله ﷺ ، قلت (٤) : ونعارضك بما هو أثبت عن ميمونة وابن عباس من هذا عن عمر بن الخطاب ، قال : وما هو ؟ قلت : ١٩٨/ب ت

[١٧٦١] وهبت ميمونة ولاء بنى يسار لابن أختها عبد الله بن عباس فاتهبه .

فهذه زوج النبى ﷺ وابن عباس وهما اثنان ، قال : فلا يكون فى أحد ولو كانوا عددًا كثيرًا مع النبى ﷺ حجة ، قلنا : فكيف احتججت بأحد على النبى ﷺ ؟ قال : هكذا يقول بعض أصحابنا ، قلت : أبيت أن تقبل هذا من غيرك ، فقال من حضرنا من المدنيين : هذه حجة ثابتة ، قال : فأنتم إن كنتم ترونها ثابتة فقد تخالفونها فى شيء ، قالوا : ما نخالفها فى شيء ، وما نزعم أن الولاء يكون إلا لذى نعمة .

قال الشافعي رضي الله عنه :فقال لى قائل اعتقد عنهم جوابهم:فأزعم أن للسائبة(٥) أن يوالى من شاء ، قلت:لا يجوز هذا إذا كان ما احتججنا به من الكتاب والسنة والقياس ، إلا أن يأتى فيه خبر عن النبى ﷺ ، أو أمر أجمع الناس عليه فنخرجه من جملة المعتقين اتباعًا .

(١) « ذلك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (م ، ص ، ب) .
(٢) كذا فى جميع النسخ بدون جواب للشرط،وربما الجواب هو:«والحكم لا يجوز عندك . . . إلخ» وإن كان بالواو.
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٥) السائبة : العبد يعتق على أن لا ولاء له ـ أى عليه . (القاموس وشرحه تاج العروس) .

= إنه رجل صالح . قال : كذلك ؟ اذهب وعلينا نفقته .
وقال فى (٨٥) كتاب الفرائض ـ (١٩) باب الولاء لمن أعتق ؛ وقال عمر : اللقيط حر .
« عسى الغُوَير أبؤسًا » : مَثَلٌ يقال فيما ظاهره السلامة ويخشى منه العطب ، أو يضرب لما قد يجيء بالشر من معدن الخير ، وصار مثلا لكل شيء يخاف أن يأتى منه الشر وأراد عمر أنه ربما زنى بأمه ، وادعى أنه لقيط .
[١٧٦١] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ١١٧) كتاب الفرائض ـ باب النهى عن بيع الولاء وهبته ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتبًا . (رقم ٢٨٠) .

[١٧٦٢] قال : فهم يروون أن حاطبًا أعتق سائبة على [(١)] عهد رسول الله ﷺ ،

قلنا : ونحن لا نمنع أحدًا أن يعتق سائبة ، فهل رويت أن النبى ﷺ قال : ولاء السائبة إليه يوالى من شاء ؟ قال : لا ، قلت : فداخل هو فى معنى المعتقين ؟ قال : نعم، قلت :أفيجوز أن يخرج وهو معتق من أن يثبت له وعليه الولاء ؟

[١٧٦٣] قال : فإنهم يروون أن رجلا قتل سائبة فقضى عمر بعقله على القاتل ، فقال أبو القاتل : أرأيت لو قتل ابنى ؟ قال : إذًا لا يغرم ، قال : فهو إذًا مثل الأرقم ، قال عمر : فهو مثل الأرقم ، فاستدلوا بأنه لو كانت له عاقلة بالولاء قضى [(٢)] عمر بن الخطاب على عاقلته ! قلت : فأنت إن كان هذا [(٣)] ثابتًا عن عمر محجوج [(٤)] به ، قال : وأين ؟ قلت : تزعم أن ولاء السائبة لمن أعتقه ، قال : فأعفنى من ذا ، فإنما أقوم لهم بقولهم . قلت : فأنت تزعم أن من لا ولاء له من لقيط ومسلم وغيره إذا قتل إنسانًا

---

(١) « على » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب، م ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) :« فقضى » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص) : « محجواً » ، وفى (ت) : « محجوجًا » بالنصب ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٧٦٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد ذكره عنه البيهقى فى المعرفة (٧ / ٥١٦) .

[١٧٦٣] ٭ ط : (٢ / ٨٧٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (٢٤) باب ما جاء فى دية السائبة وجنايته ـ عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه بعض الحاج ، فقتل ابن رجل من بنى عائذ ، فجاء العائذى أبو المقتول إلى عمر بن الخطاب يطلب دية ابنه ، فقال عمر :لا دية له ، فقال العائذى : أرأيت لو قتله ابنى؟ فقال عمر : إذًا تخرجون ديته ، فقال : هو إذًا كالأرقم ، إن يترك يَلْقم ، وإن يقتل ينقم .
ويلاحظ أن السائبة هنا هو المقتول ، لا القاتل كما فى رواية الموطأ هذه .
والأرقم : الحيَّة التى فيها بياض وسواد ، أو حمرة وسواد .
يلقم : أصله الأكل بسرعة .
ينقم : بكسر القاف ، من باب ضرب لغة القرآن ، وفى لغة بفتح القاف من باب تعب وهى أولى هنا بالسجع . ومعناه : إن تركت قتله قتلك ، وإن قتلته كان له من ينتقم منك ، وهو مثل من أمثال العرب مشهور ، قال ابن الأثير : كانوا فى الجاهلية يزعمون أن الجن تطلب ثأر الجانّ ، وهى الحية الدقيقة ، فربما مات قاتلها ، وربما أصابه خلل ، وهذا مثل فيمن يجتمع عليه شران ، لا يدرى كيف يصنع بهما .
٭ مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٧٨) كتاب العقول ـ باب جريرة السائبة ـ عن مالك عن أبى الزناد به. (رقم ١٨٤٢٥) .
وعن ابن جريج قال : زعم لى عطاء أن سائبة من سيَّب مكة أصابت إنسانًا . . . فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٢٤).

قضى بعقله على جماعة المسلمين لأن لهم ميراثه ، وأنت تزعم أن عمر لم يقض بعقله على أحد . قال : وهكذا يقول جميع المفتين ، قلت : أفيجوز لجميع المفتين أن يخالفوا عمر ؟ قال : لا، هو عن عمر منقطع ليس بثابت، قلت : فكيف / احتججت به ؟ قال: لم [١] أعلم لهم حجة غيره . قلت : فبئس ما قضيت على من قمت بحجته إذا كان احتج بغير حجة عندك . ٥٦٤ / أ ص

قال : فعندك فى السائبة شىء مخالف لهذا ؟ قلت : إن قبلت الخبر المنقطع فنعم .

[١٧٦٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم وسعيد عن ابن جريج ، عن عطاء : أن طارق بن المُرَقَّع أعتق أهل أبيات من أهل اليمن سوائب ، فانقلعوا عن بضعة عشر ألفا ،فذكر ذلك لعمر بن الخطاب فأمر أن تدفع إلى طارق،أو إلى ورثة طارق [٢] .

قال الشافعى رحمه الله : فهذا إن كان ثابتًا يدلك على أن عمر يثبت ولاء السائبة لمن سيَّبه .

[١٧٦٥] وهذا معروف عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه فى تركة سالم الذى يقال له :

---

(١) فى (ت ، ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) فى رواية البيهقى عن الشافعى قال : « أنا شككت فى الحديث هكذا » أى : إلى طارق ، أو إلى ورثة طارق (السنن الكبرى ١٠ / ٣٠٠) .

[١٧٦٤] روى الشافعى هذا الأثر عن سفيان ، عن ابن جريج فى الخلاف فى الولاء الآتى بعد قليل مع اختلاف قليل فى اللفظ بما يبين أن معنى : « انقلعوا » أى ماتوا ؛ قال :

أخبرنا سفيان ، عن ابن جريج،عن عطاء بن أبى رباح أن طارق بن المرقع أعتق أهل بيت سوائب ، فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب : أعطوه ورثة طارق ، فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر : فاجعلوه فى مثلهم فى الناس .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٢٦) .

* سنن سعيد بن منصور :(١ / ١٠٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن هشيم ، عن أبى بشر، عن عطاء بن أبى رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلامًا له سائبة، فمات غلامه ذلك وترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى بن أمية ، وهو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب فى ذلك ،فكتب إليه عمر أن ادفع إلى الرجل مال مولاه ، فإن قبله فذاك، وإلا فاشتر به رقابًا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم (رقم ٢٢٣) .

[١٧٦٥] رواه الشافعى مسندًا فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان، قال: أخبرنى أبو طوالة عبد الله بن عبد الرحمن ، عن معمر قال : كان سالم مولى أبى حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يعار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه ، فقال : أعطوه عمرة ، فأبت تقبله .

=

سالم مولى أبى حذيفة ، أن أبا بكر أعطى فضل [١] ميراثه عمرة بنت [٢] يُعَار الأنصارية وكانت أعتقته سائبة .

[١٧٦٦] وروى[٣] عن ابن مسعود أنه قال فى السائبة شبيهًا [٤] بمعنى ذلك فيما أظن

---

(١) فى (م) : « فضلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٢) فى (ص) :« ابن » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٣) فى (ت) : «و يروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « سيبها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٨) كتاب الولاء ـ باب ميراث السائبة (رقم ١٦٢٣٢) ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار فلما قتل يوم اليمامة دفع ميراثه إلى الأنصارية التى أعتقته ، أو إلى ابنها . (رقم ١٦٢٣٢) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٣٠٠) كتاب الولاء ـ باب من أعتق عبدًا له سائبة ـ من طريق إسماعيل بن أيوب وسلمة بن علقمة ، عن محمد بن سيرين قال : نبئت أن سالمًا مولى أبى حذيفة أعتقته امرأة من الأنصار ، وقالت : اذهب فوال من شئت فوالى أبا حذيفة ، فلما أصيب اختصموا فى ميراثه فجعل ميراثه للأنصار.

ومن طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الله بن وديعة بن خذام بن خالد أخى بنى عمرو بن عوف قال : كان سالم مولى أبى حذيفة مولى لامرأة منا يقال لها : سلمى بنت يعار أعتقته سائبة فى الجاهلية ، فلما أصيب باليمامة أتى عمر بن الخطاب بميراثه ، فدعا وديعة بن خذام ، فقال : هذا ميراث مولاكم ، وأنتم أحق به ، فقال : يا أمير المؤمنين ، قد أغنانا الله عنه ، قد أعتقته صاحبتنا سائبة فلا نريد أن نندا من أمره شيئا ـ أو قال : نرزأ ـ فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت المال .

ومن طريق آخر عن يعقوب بن إبراهيم به ، وفيها : « فدعا أبا وديعة بن خذام وكان وارث سلمى بنت يعار فقال : هذا ميراث مولاكم فخذوه ، فقال وديعة : يا أمير المؤمنين ، أعتقته صاحبتنا سائبة لأبويها ، وقد أغناها الله عنه ، فلا حاجة لنا به . قال:فجعله عمر رضي الله عنه فى بيت مال المسلمين » .

قال البيهقى : ورواه بمعناه أبو بكر بن أبى الجهم عن عروة بن الزبير .

[١٧٦٦] رواه الشافعى بإسناده فى باب الخلاف فى الولاء قال :

أخبرنا سفيان ، عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى أن رجلا أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله : هو لك . قال : لا أريد . قال : فضعه إذًا فى بيت المال ؛ فإن له وارثًا كثيرًا .

قال البيهقى : حديث ابن مسعود هذا قد روى عن علقمة ، عن عبد الله موصولا ثم رواه من طريق يزيد بن هارون ، عن سفيان ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل قال : جاء رجل إلى عبد الله فقال : إنى أعتقت غلامًا لى ، وجعلته سائبة ، فمات وترك مالا . فقال عبد الله : إن أهل الإسلام لا يسيبون ، إنما كانت تسيب أهل الجاهلية ، وأنت وارثه وولىّ نعمته ، فإن تحرجت من شىء فأدْناه نجعله فى بيت المال . (المعرفة ٧ / ٥١٧) .

هذا وقد روى البخارى من طريق قبيصة بن عقبة عن سفيان بهذا الإسناد مختصرًا :« إن أهل الإسلام لا يسيبون ، وإن أهل الجاهلية كانوا يسيبون » . =

حديث منقطع . قال : فهل عندك حجة تفرق بين السائبة ، وبين الذى يسلم على يدى الرجل غير الحديث المنقطع ؟ قلت : نعم، من القياس . قال : ما هو ؟ قلت : إن الذى يسلم على يدى الرجل وينتقل بولائه إلى موضع إنما ذلك برضا المنتسب والمنسوب إليه ، /وله أن ينتقل بغير رضا من انتسب إليه ، وإن السائبة يقع العتق عليه بلا رضا منه ، ١٩٩/أ ت وليس له أن ينتقل منه ولو رضى بذلك هو ومعتقه ، وإنه ممن يقع عليه عتق المعتق مع دخوله فى جملة المعتقين .

[١٧٦٧] كان أهل الجاهلية (١) يُبَحِّرُون (٢) البَحيرة ، ويسيبون السائبة ، ويُوصِلُون الوصيلة ، ويُعْفُون (٣) الحام ،وهذه من الإبل والغنم . فكانوا يقولون فى الحام : إذا ضرب فى إبل الرجل عشر سنين ، وقيل : نتج له عشرة ، وحَامَ : أى حمى ظهره فلا يحل أن يركب ، ويقولون فى الوصيلة وهى من الغنم : إذا وصلت بطونًا توأمًا ، ونتج

---

(١) فى (ت) : « الجهالة » ،وما أثبتناه من (ص، م ، ب) .
(٢) فى (م ، ص) :« ينحرون » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٣) فى (ت ، م) : « يصفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

---

* [خ : ٤ / ٢٤١ ـ ٨٥ كتاب الفرائض ـ ٢٠ باب ميراث السائبة] .

* سنن سعيد بن منصور : (١٠٤/١) كتاب الفرائض ـ باب ميراث السائبة ـ عن خالد بن عبد الله بن مغيرة، عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه، فقال: أنت أحق به، فرد عليه، فقال له: إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه (رقم٢٢٥).

[١٧٦٧] قال الإمام الشافعى فى باب الخلاف فى الولاء : سمعت من أرضى من أهل العلم أن الرجل . . . فذكره مختصراً . رقم [١٨١٤] .

* تفسير القرآن لعبد الرزاق : (١ / ١٩٦) فى سورة المائدة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب فى قوله تعالى : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ قال : البحيرة من الإبل : التى يمنع درها للطواغيت ، والسائبة من الإبل : ما كانوا يسيبونها للطواغيت ، والوصيلة من الإبل : ما كانت الناقة تبكر بأنثى ، ثم تثنى بأنثى فيسمونها الوصيلة ، يقولون : وصلت اثنتين ليس بينهما ذكر ، وكانوا يجدعونها لطواغيتهم ، والحامى : الفحل من الإبل كان يضرب الضراب المعدودة ، فإذا بلغ ذلك قيل : هذا حام حمى ظهره فترك ، فيسمونه الحامى .

وقد روى هذا فى الصحيحين :

* خ : (٣ / ٢٢٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة المائدة ـ باب ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ ـ من طريق صالح بن كيسان ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب به .

وفيه: وقال أبو اليمان: أخبرنا شعيب، عن الزهرى سمعت سعيدًا يخبره بهذا قال: وقال أبو هريرة: سمعت النبى ﷺ نحوه . ورواه ابن الهاد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ﷺ سمعت النبى ﷺ (رقم ٤٦٦٣) .

وانظر:مسلم (٤ / ٢١٩٢) ـ (٥١) كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها ـ (١٣) باب النار يدخلها الجبارون ، والجنة يدخلها الضعفاء ـ عن صالح ، عن ابن شهاب به . رقم (٥١ / ٢٨٥٦) . [وانظر : تفسير الطبرى ٥ / ٥٦ ـ ٦٠ ـ والدر المنثور ٢ / ٣٣٧ ـ ٣٣٨] .

لنتاجها [(١)] ، فكانوا يمنعونها مما [(٢)] يفعلون بغيرها مثلها ، ويسيبون **السائبة** ، **فيقولون** : قد أعتقناك سائبة ولا ولاء لنا عليك ولا ميراث يرجع منك ليكون أكمل لتبررنا فيك . **فأنزل** الله عز ذكره: ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِن بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ** ﴾ الآية [المائدة : ١٠٣] ، فرد الله ثم رسوله ﷺ الغنم إلى مالكها ؛ إذا كان العتق لا يقع على غير الآدميين ، وكذلك لو أنه أعتق بعيره لم يمنع بالعتق منه ، إذا حكم الله عز وجل أن يرد إليه ذلك ويبطل الشرط فيه ، فكذلك أبطل الشروط فى السائبة ورده إلى ولاء من أعتق مع الجملة التى وصفنا لك .

[١٧٦٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن محمد : أن [(٣)] عبد الله ابن أبى بكر وعبد العزيز أخبراه :أن عمر بن عبد العزيز كتب فى خلافته فى سائبة مات : أن يدفع ميراثه إلى الذى أعتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت الكفاية فيما ذكرنا من الكتاب والسنة والقياس .

فقال : فما تقول فى النصرانى يعتق العبد المسلم ؟ قلت : فهو حر .قال : فلمن ولاؤه ؟ قلت : للذى أعتقه . قال : فما الحجة فيه ؟ قلت : ما وصفت لك إذ كان الله عز وجل نسب كافرًا إلى مسلم ، ومسلمًا إلى كافر ، والنسب أعظم من الولاء ، قال : فالنصرانى لا يرث المسلم ، قلت : وكذلك الأب لا يرث ابنه إذا اختلفت [(٤)] أديانهما ، وليس [(٥)] منعه ميراثه بالذى قطع نسبه منه ، هو ابنه بحاله إذ كان ثَمَّ متقدم الأبوة ، وكذلك العبد مولاه بحاله إذ كان ثَمَّ متقدم العِتق .

قال: وإن أسلم المعتق ؟ قلت: يرثه. قال : فإن لم يسلم ؟ قلت : فإن كان للمعتق ذوو رحم مسلمون . قلت [(٦)] : فيرثونه . قال : وما الحجة فى هذا ؟ ولم إذ دفعت الذى أعتقه عن ميراثه يورث [(٧)] به غيره إذ لم يرث هو ، فغيره [(٨)] أولى ألا يرث بقرابته

(١) فى (ب) : « نتاجها » ،وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) فى (ص) : « بما » ،وفى (م) : « كما » ،وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٤) فى (ت ، ب) : « اختلف » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أو ليس » ،وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ص) .
(٧) فى (م) : « ورث » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) :
(٨) فى (م) : « لغيره » ،وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

[١٧٦٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

منه ؟ قلت : هذا [(١)] من شبهك .

قال : فأوجدنى الحجة فيما قلت ؟ قلت [(٢)] : أرأيت الابن إذا كان مسلمًا فمات وأبوه كافر؟ قال : لا يرثه ، قلت : فإن كان له [(٣)] إخوة ، أو أعمام ، أو بنو عم مسلمون ؟ قال : يرثونه ، قلت:وبسبب من ورثوه ؟ قال : بقرابتهم من الأب ، قلت : فقد منعت الأب من الميراث وأعطيتهم بسببه [(٤)] ، قال : إنما منعته بالدين ، فجعلته إذا خالف دينه كأنه ميت ، وورثته أقرب الناس به / ممن هو على دينه . قلت : فما منعنا من هذه الحجة فى النصرانى ؟ قال : هى لك ، ونحن نقول بها معك ، ولكنا احتججنا لمن خالفك من أصحابك ،قلت:أو رأيت فيما احتججت به حجة ؟ قال : لا، وقال [(٥)]: أرأيت إذا مات رجل ولا ولاء له ؟ قلت : فميراثه للمسلمين ، قال [(٦)] : بأنه مواليه ؟ قلت : لا ، ولا يكون المولى إلا معتقًا ، وهذا غير معتق .

٥٦٤/ب
ص

قال : فإذا لم تورثهم بأنهم مَوَالٍ وليسوا بذوى نسب ، فكيف أعطيتهم ماله ؟ قلت [(٧)] : لم أعطهموه [(٨)] ميراثًا ، ولو أعطيتهموه [(٩)] ميراثا وجب على أن أعطيه من على الأرض حين يموت ، كما أجعله لو كانوا معًا أعتقوه، وأنا وأنت إنما نصيره للمسلمين يوضع منهم فى خاصة ، والمال الموروث لا يوضع فى خاصة ، فكان يدخل عليك لو زعمت بأنه / ورث بالولاء هذا ، وأن تقول : أنظر اليوم الذى أسلم فيه فأثبت ولاءه لجماعة من كان حيًا من المسلمين يومئذ ، فيرثه ورثة أولئك الأحياء دون غيرهم ، ويدخل عليك فى النصرانى يموت ولا وارث له ، فتجعل [(١٠)] ماله لجماعة المسلمين .

١٩٩/ب
ت

[١٧٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » قال : فبأى شىء تعطى المسلمين ميراث من لا نسب له ، ولا ولاء له [(١١)] من [(١٢)] المسلمين ، وميراث النصرانى إذا لم يكن له نسب ولا ولاء [(١٣)] ؟ قلت : بما أنعم الله تعالى به على أهل دينه

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ب) .
(٤) فى (ت ، م ، ص) : « نسبه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « أعطهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ث ، م) .
(٩) فى (ت ، م) : « أعطيتموه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ت) : « فجعل » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (ص ، ت ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (م ، ص ، ب) .

[١٧٦٩] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى أول كتاب الفرائض .

فخولهم من أموال المشركين إذا قدروا عليها،ومن كل مال لا مالك له يعرف من المسلمين. مثل الأرض الموات فلم يحرم عليهم أن يحيوها ، فلما كان هذان المالان لا مالك لهما يعرف خَوَّلهُما الله أهل دين الله من المسلمين .

[٧] الرد فى [١] المواريث

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن كانت له فريضة فى كتاب الله عز وجل ، أو سنة رسوله ﷺ ، أو ما جاء عن السلف ، انتهينا به إلى فريضته ، فإن فضل من المال شىء لم نرده عليه ، وذلك [٢] أن علينا شيئين :

أحدهما :ألا ننقصه مما جعله الله له .

والآخر : ألا نزيده عليه والانتهاء إلى حكم الله عز وجل . هكذا [٣] ، وقال بعض الناس :نرده عليه إذا لم يكن للمال من يستغرقه ، وكان [٤] من ذوى الأرحام ،وأن لا نرده على زوج ولا زوجة . وقالوا : روينا قولنا هذا عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ، قلنا لهم : أنتم تتركون ما تروون عن على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود فى أكثر الفرائض لقول [٥] زيد بن ثابت ، وكيف لم يكن هذا مما تتركون ؟ قالوا : إنا سمعنا قول الله عز وجل : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] ، فقلنا : معناها على غير ما ذهبتم إليه ،ولو كان على [٦] ما ذهبتم إليه كنتم قد تركتموه ، قالوا: فما معناها ؟ قلنا : توارث الناس بالحلف والنصرة ، ثم توارثوا بالإسلام والهجرة، ثم نسخ ذلك ، فنزل قول الله عز وجل [٧] : ﴿ وَأُوْلُوا الأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ على معنى ما فرض الله عز ذكره ، وسن رسوله ﷺ ، لا مطلقًا هكذا . ألا ترى أن الزوج يرث أكثر مما يرث ذوو الأرحام ولا رحم له ؟ أو لا ترى أن ابن العم البعيد يرث المال كله ولا يرثه الخال ، والخال أقرب رحمًا منه ؟ فإنما معناها على[٨] ما وصفت

---

(١) « الرد فى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٥) « لقول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٦) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (م) : « قوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) « على » : ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لك من أنها [١] على ما فرض الله لهم وسن رسول الله ﷺ . وأنتم تقولون : إن الناس إنما [٢] يتوارثون بالرحم ، وتقولون خلافه فى موضع آخر ، تزعمون أن الرجل إذا مات وترك أخواله ومواليه ، فماله لمواليه دون أخواله ، فقد منعت ذوى الأرحام الذين قد /تعطيهم فى حال ، وأعطيت [٣] المولى الذى لا رحم له المال . ٢٣٦/ب م

قال : فما حجتك فى ألا ترد المواريث ؟ قلت [٤] : ما وصفت لك من الانتهاء إلى حكم الله عز وجل ، ولا أزيد ذا سهم على سهمه ، ولا أنقصه قال : فهل من شىء تثبته سوى هذا ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ ﴾ [النساء ١٧٦] ، وقال عز ذكره : ﴿ وَإِن كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ [النساء : ١٧٦] ، فذكر الأخ والأخت منفردين ، فانتهى بالأخت إلى النصف ، وبالأخ إلى الكل، وذكر الإخوة والأخوات /مجتمعين فحكم بينهم مثل حكمه بينهم منفردين ، قال : ﴿ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ ﴾ ٥٦٥/أ ص فجعلها على النصف منه فى كل حال ، فمن قال برد المواريث قال : أورث الأخت المال كله ، فخالف قوله [٥] الحكمين معاً . قلت : فإن قلتم نعطيها النصف بكتاب الله عز وجل ، ونرد [٦] عليها النصف لا ميراثاً . قلنا : فبأى شىء ترده [٧] عليها ؟ قال : ما نرده [٨] أبداً إلا ميراثاً ، أو يكون مالاً حكمه إلى الولاة ، فما كان كذلك فليس الولاة بمخيرين ، وعلى الولاة أن يجعلوه لجماعة المسلمين ، ولو كانوا فيه مخيرين كان للوالى أن يعطيه من شاء ، والله الموفق .

[٨] باب / ميراث الجد ٢٠٠/أ ت

[١٧٧٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقلنا : إذا ورث الجد مع الإخوة ،

---

(١) « ما وصفت لك من أنها » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) « إنما » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) .
(٣) فى (ص) : « أو أعطيت » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ب) .
(٤) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٥) فى (ص) : « يخالف قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٦) فى (ص) : « ورد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٧ ، ٨) فى (ص) : « رده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٧٠] ❊ ط : (٢ / ٥١٠ ـ ٥١١) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (٧) باب ميراث الجد ـ عن يحيى بن سعيد أنه بلغه=

قاسمهم ما كانت المقاسمة خيراً له من الثلث ، فإذا كان الثلث خيراً له منها أعطيه . وهذا قول زيد بن ثابت ، وعنه قبلنا أكثر الفرائض ، وقد روى هذا القول عن عمر وعثمان أنهما قالا فيه مثل قول زيد بن ثابت . وقد روى هذا أيضًا عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ وهو قول الأكثر من فقهاء أهل (١) البلدان .

وقد خالفنا بعض الناس فى ذلك (٢) فقال : الجد أب ، وقد اختلف فيه أصحاب النبى ﷺ .

[١٧٧١] فقال أبو بكر ، وعائشة ، وابن عباس ، وعبد الله بن عتبة ، وعبد الله ابن الزبير : إنه أب ، إذا كان معه الإخوة طرحوا ، وكان المال للجد دونهم ، وقد زعمنا نحن وأنت أن أصحاب النبى ﷺ إذا اختلفوا لم نصر إلى قول واحد منهم دون قول الآخر إلا بالتثبت(٣) مع الحجة البينة عليه وموافقته للسنة ، وهكذا نقول ، وإلى الحجة ذهبنا فى قول زيد بن ثابت ، ومن قال قوله .

---

(١) « أهل » : ساقطة من (ت ، م ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (م) : « الجدات » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٣) فى (ب) : « بالتثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

= أن معاوية بن أبى سفيان كتب إلى زيد بن ثابت يسأله عن الجد ، فكتب إليه زيد بن ثابت : إنك كتبت إلىّ تسألنى عن الجد ـ والله أعلم ـ وذلك مما لم يكن يقضى فيه إلا الأمراء ـ يعنى الخلفاء ، وقد حضرت الخليفتين قبلك يعطيانه النصف مع الأخ الواحد والثلث مع الاثنين ، فإن كثرت الإخوة لم ينقصوه من الثلث .وعن ابن شهاب ، عن قَبِيصة بن ذؤيب أن عمر بن الخطاب فرض للجد الذى يفرض الناس له اليوم .

وعن سليمان بن يسار أنه قال : فرض عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت للجد مع الإخوة الثلث .

قال مالك : والأمر المجتمع عليه عندنا ، والذى أدركت عليه أهل العلم ببلدنا أن الجد أبا الأب لا يرث مع الأب دنيا ، وهو يفرض له مع الولد الذكر، ومع ابن الابن الذكر السدس فريضة ، وهو فيما سوى ذلك ما لم يترك المتوفى أمًا أو أختاً لأبيه يبدأ بأحد إن شَرَكَه بفريضة مسماة ويعطون فرائضهم ، فإن فضل من المال السدس فما فوقه فرض للجد السدس فريضة .

قال مالك : والجد والإخوة للأب والأم إذا شركهم أحد بفريضة مسماة يبدأ بمن شركهم من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فما بقى بعد ذلك للجد والإخوة من شىء، فإنه ينظر ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الثلث مما بقى له وللإخوة ، أو يكون بمنزلة رجل من الإخوة ، فيما يحصل له ولهم ، يقاسمهم بمثل حصة أحدهم، أو السدس من رأس المال كله ، أى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد .

[١٧٧١] ❊خ : (٤ / ٢٣٨) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٩) باب ميراث الجد مع الأب والإخوة ، وقال أبو بكر وابن عباس وابن الزبير الجد أب ، وقرأ ابن عباس : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ ﴿ وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ﴾ ولم يذكر أن أحداً خالف أبا بكر فى زمانه ، وأصحاب النبى ﷺ متوافرون ، وقال ابن =

قالوا : فإنا نزعم أن الحجة فى قول من قال : الجد أب لخصال منها : أن الله عز وجل قال : ﴿ يَا بَنِي آدَمَ ﴾ [الأعراف : ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٣٥] ، وقال : ﴿ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ ﴾ [الحج : ٧٨] ، فأقام الجد فى النسب أباً ، وأن المسلمين (١) لم يختلفوا فى أن لم ينقصوه من السدس وهذا حكمهم للأب ، وأن المسلمين (٢) حجبوا بالجد الأخ للأم وهكذا حكمهم فى الأب ، فكيف جاز أن يجمعوا بين أحكامه فى هذه الخصال ، وأن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

= عباس : يرثنى ابن ابنى ، ولا أرث أنا ابن ابنى ؟ !

* خ : (الموضع السابق) عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلاً لاتخذته ، ولكن خلة الإسلام أفضل » أو قال : « خير » ـ فإنه أنزله أبا ـ أو قال : قضاه أبا . (رقم ٦٧٣٨) .

* سنن الدارمى : (٢ / ٢٧٥) (٢١) كتاب الفرائض ـ (١١) باب قول أبى بكر فى الجد ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن خالد ، عن أبى نضرة، عن أبى سعيد أن أبا بكر الصديق جعل الجد أباً .

قال ابن حجر : سنده صحيح على شرط مسلم (فتح ١٢ / ١٩) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن سليمان الشيبانى ، عن كردوس ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى أن أبا بكر الصديق جعل الجد أبا .

ومن طريق آخر عن الشيبانى به .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

ومن طريق شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى بردة ، عن مروان ، عن عثمان مثله .

ومن طريق أبى إسحاق ، عن أبى بردة به . وقال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ١٩) .

قال ابن حجر : وأما قول ابن عباس فأخرجه محمد بن نصر المروزى فى كتاب الفرائض من طريق عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : الجد أب .

* سنن الدارمى : (٢ / ٢٧٧) فى الكتاب السابق ـ (١٤) باب قول ابن عباس فى الجد ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس أنه جعل الجد أباً [قال ابن حجر : سنده صحيح ـ الفتح ١٢ / ١٩] .

قال ابن حجر : وأخرج يزيد بن هارون من طريق ليث عن طاوس أن عثمان وابن عباس كانا يجعلان الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

وأما قول ابن الزبير :

* خ : (٣ / ٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٤) باب فضل أبى بكر بعد النبى ﷺ عن سليمان بن حرب ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبى مليكة قال كتب أهل الكوفة إلى ابن الزبير فى الجد ، فقال : أما الذى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت متخذاً خليلاً لاتخذته » أنزله أباً ـ يعنى أبا بكر . (رقم ٣٦٥٨) .

قال ابن حجر : فيه دلالة على أنه أفتاهم بمثل قول أبى بكر .

وأما عبد الله بن عتبة :

فقال ابن حجر : أخرج يزيد بن هارون من طريق سعيد بن جبير قال : كنت كاتباً لعبد الله بن عتبة، فأتاه كتب ابن الزبير : أن أبا بكر جعل الجد أباً . (فتح ١٢ / ١٩) .

يفرقوا بين أحكامه، وحكم الأب فيما سواها ؟ قلنا : إنهم لم يجمعوا بين أحكامه فيها قياساً منهم للجد على الأب .

قالوا : وما [١] دل على ذلك ؟ قلنا : أرأيتم الجد لو كان إنما يرث باسم الأبوة ، هل كان اسم الأبوة يفارقه لو كان دونه أب ، أو يفارقه لو كان قاتلاً ، أو مملوكاً ، أو كافراً ؟ قال : لا ، قلنا : فقد نجد اسم الأبوة يلزمه وهو غير وارث ، وإنما ورثناه بالخبر فى بعض المواضع دون بعض لا باسم الأبوة ، قال : فإنهم لا ينقصونه من السدس وذلك حكم الأب . قلنا : ونحن لا ننقص الجدة من السدس ، أفترى ذلك قياساً على الأب فتقفها موقف الأب ، فتحجب بها الإخوة ؟

قالوا : لا ، ولكن قد حجبتم الإخوة من الأم بالجد كما حجبتموهم بالأب . قلنا : نعم ، قلنا هذا خبراً لا قياساً ، ألا ترى أنا نحجبهم بابنة ابن متسفلة ولا نحكم لها بحكم الأب ؟ وهذا يبين لكم أن الفرائض [٢] تجتمع فى بعض الأمور دون بعض .

قالوا : وكيف لم تجعلوا أبا الأب كالأب كما جعلتم ابن الابن كالابن ؟ قلنا : لاختلاف الأبناء والآباء ؛ لأنا وجدنا الأبناء أولى بكثرة المواريث من الآباء ، وذلك أن الرجل يترك أباه وابنه فيكون لابنه خمسة أسداس ، ولأبيه [٣] السدس ، ويكون له بنون يرثونه معاً ولا يكون له [٤] أبوان يرثانه معاً ، وقد نورث نحن وأنتم الأخت ولا نورث ابنتها ، أو [٥] نورث الأم ولا نورث ابنتها [٦] إذا كان دونها غيرها ، وإن ورثناها لم نورثها قياسًا على أمها وإنما ورثناها خبراً لا قياسًا، قال : فما حجتكم فى أن أثبتم فرائض الإخوة مع الجد ؟ قلنا : ما وصفنا من [٧] الاتباع ، وغير ذلك .

قالوا : وما غير ذلك ؟ قلنا : أرأيت رجلاً [٨] مات وترك أخاه وجده ، هل يدلى واحد منهما إلى الميت بقرابة نفسه ؟ قالوا : لا ، قلنا : أليس إنما يقول أخوه : أنا ابن أبيه ، ويقول جده : أنا أبو أبيه ، وكلاهما يطلب ميراثه لمكانه[٩] من أبيه ؟

---

(١) فى (ص) : « قلنا : وما » ، وفى (م) : « قلت :أوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (م) : « أن بعض الفرائض » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٣) فى (ص) : « ولابنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولا » ، وفى (ت) : « و » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « ابنها » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « وصفنا لكم من » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « أرأيت أن رجلاً » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « لمكانته » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

قالوا: بلى ، قلنا : أفرأيتم لو كان أبوه الميت فى تلك الساعة ، أيهما أولى بميراثه ؟ قال : يكون لابنه خمسة أسداسه ، ولأبيه السدس . قلنا : وإذا كانا جميعًا إنما يدليان بالأب ، فابن الأب أولى بكثرة / ميراثه من أبيه ، فكيف جاز أن يحجب الذى هو أولى بالأب الذى يدليان / بقرابته ، بالذى هو أبعد منه ؟ قلنا : ميراث الإخوة ثابت فى القرآن ولا فرض للجد فيه ، فهو أقوى فى القرآن والقياس فى ثبوت الميراث . قال : فكيف جعلتم الجد إذا كثر الإخوة أكثر ميراثاً من أحدهم ؟ قلنا : خبراً ، ولو كان ميراثه قياساً جعلناه أبدًا مع الواحد أكثر من الإخوة أقل ميراثاً ، فنظرنا كل ما صار للأخ ميراثاً فجعلنا[1] للأخ خمسة أسهم ، وللجد سهماً ، كما ورثناهما حين مات ابن الجد أبو الابن[2] . قال : فلم لم تقولوا بهذا ؟ قلنا : لم نتوسع بخلاف ما روينا عنه من أصحاب النبى[3] ﷺ إلا أن يخالف بعضهم إلى قول بعض ، / فنكون غير خارجين من أقاويلهم.

٥٦٥ / ب ص

٢٠٠/ب ت

٢٣٧ /أ م

[٩] ميراث ولد الملاعنة

قال الشافعى رضي الله عنه :وقلنا : إذا مات ولد الملاعنة وولد الزنا ورثت أمه حقها فى كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ونظرنا ما بقى ، فإن كانت أمه مولاة عتاقة كان ما بقى ميراثاً لموالى أمه ، وإن كانت عربية أو لا ولاء لها كان ما بقى لجماعة المسلمين[4] .

وقال بعض الناس بقولنا فيها، إلا فى خصلة واحدة : إذا كانت أمه عربية [5] أو لا ولاء لها ردوا ما بقى من ميراثه على عصبة أمه،وكان [6] عصبة أمه عصبته، واحتجوا فيه براوية ليست بثابتة، وأخرى ليست مما يقوم بها حجة. وقالوا: كيف لم تجعلوا عصبته[7]

---

(١) فى (م ، ص) : « فجعلناه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٢) فى (م ، ص) : « الأبوين » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) فى (ت) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) ط : (٢ / ٥٢٢) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٥) باب ميراث ولد الملاعنة وولد الزنا ـ عن مالك أنه بلغه أن عروة ابن الزبير كان يقول فى ولد الملاعنة وولد الزنا : إنه إذا مات ورَثَتْه أمه ؛ حقها فى كتاب الله عز وجل ، وإخوته لأمه حقوقهم ، ويرث البقية موالى أمه إن كانت مولاة ، وإن كانت عربية ورثت حقها وورث إخوته لأمه حقوقهم ، وكان ما بقى للمسلمين .

قال مالك : وبلغنى عن سليمان بن يسار مثل ذلك .

قال مالك : وعلى ذلك أدركت أهل العلم ببلدنا .

(٥) فى (م) : « غريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٦) فى (ت ، م ، ص) : « وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « عصبته » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .

عصبة أمه كما جعلتم مواليه موالى أمه ؟ قلنا : بالأمر الذى لم نختلف نحن وأنتم فى أصله ، ثم تركتم قولكم فيه .

قلت : أرأيتم المولاة العتيقة تلد من مملوك ، أو ممن لا يعرف ، أليس يكون ولاء ولدها تبعاً لولائها حتى يكونوا كأنهم أعتقوا معاً ما (١) لم يَجُرَّ أب ولاءهم ؟ قالوا : بلى، قلنا : أو يعقل عنهم موالى أمهم (٢) ويكونون أولياء فى التزويج لهم؟ قالوا : بلى، قلنا : فإن كانت عربية فتكون عصبتها عصبة ولدها ، فيعقلون عنهم ، أو يزوجون بناتهم . قالوا : لا ، قلنا : فإذا كان موالى الأم يقومون مقام العصبة فى ولد مولاتهم ، وكان الأخوال لا يقومون ذلك المقام فى بنى أختهم ، فكيف أنكرت ما قلنا ، والأصل الذى ذهبنا إليه واحد ؟

[١٠] ميراث المجوس

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلنا : إذا أسلم المجوسى وابنة الرجل امرأته أو أخته أمه ، نظرنا إلى أعظم النسبين (٣) فورثناها به ، وألغينا الآخر ، وأعظمهما أثبتهما بكل حال . وإذا كانت أم أخت ورثناها بأنها أم ، وذلك أن الأم قد تثبت فى كل حال ، والأخت قد تزول ، وهكذا جميع فرائضهم (٤) على هذه المنازل . وقال بعض الناس : أورثها من الوجهين معاً ، فقلنا له (٥) : أرأيت إذا كان معها أخت ، وهى أخت أم ؟ قال : أحجبها من الثلث بأن (٦) معها أختين ، وأورثها من الوجه الآخر لأنها أخت .

قلت (٧) : أرأيت (٨) حكم الله عز وجل إذا جعل للأم الثلث فى حال، ونقصها منه بدخول الإخوة عليها ، أليس إنما نقصها بغيرها ، لا بنفسها ؟ قال : بلى ، بغيرها نقصها. فقلنا : وغيرها خلافها ؟ قال : نعم ، قلنا : فإذا (٩) نقصتها بنفسها أفليس قد نقصتها بخلاف ما نقصها الله عز وجل به ؟ وقلنا (١٠) : أرأيت إذا كانت أمّا على الكمال،

---

(١) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « أبيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) فى (ب) : « السببين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « فرائضه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٦) فى (م ، ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٧) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٨) فى (ت) : « أرأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

فكيف يجوز أن تعطيها بنقصها دون الكمال ، وتعطيها أمًّا كاملة ، وأختًا كاملة ، وهما بدنان وهذا بدن ؟ قال : فقد دخل عليك أن عطلت أحد الحقين . قلنا : لما (1) لم يكن سبيل إلى استعمالهما / إلا بخلاف الكتاب وخلاف المعقول لم يجز إلا تعطيل أصغرهما ، لأكثرهما (2) . قال : فهل تجد علينا شيئًا من ذلك ؟ قلنا : نعم ، قد تزعم أن المكاتب ليس بكامل الحرية ، ولا رقيق ، وأن كل من لم تكمل فيه الحرية صار إلى حكم العبيد لأنه لا يرث ، ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يحد من قذفه ، ولا يحد هو إلا حد العبيد فتعطل موضع الحرية منه . قال : إنى أحكم عليه أنه رقيق . 201/أ ت

قلت : أفى كل حاله ، أو فى بعض حاله دون بعض ؟ قال : بلى ، فى بعض حاله دون بعض ؛ لأنى لو قلت لك : فى كل حاله قلت لسيد المكاتب : أن يبيعه ويأخذ ماله.

566/أ ص قلت : فإذا كان بها(3) قد / اختلط (4) أمره فلم يمحض عبدًا ولم يمحض حراً ، فكيف (5) لم تقل فيه بما رويته عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه يعتق منه بقدر ما أدى وتجوز شهادته بقدر ما أدى ، ويحد بقدر ما أدى ، ويرث ويورث بقدر ما أدى ؟ قال : لا نقول به ، قلنا : وتصيره على أصل أحكامه وهو حكم العبيد فيما نزل به ، وتمنعه الميراث ؟ قال : نعم ، قلنا : فكيف لم تجز لنا فى فرض المجوس ما وصفنا ؟ وإنما صيرنا المجوس إلى أن أعطيناهم بأكثر ما يستوجبون ، فلم نمنعهم حقًا من وجه إلا أعطيناهم ذلك الحق أو بعضه من وجه آخر ، وجعلنا الحكم فيهم (6) حكمًا واحداً معقولاً لا متبعضًا ، إلا (7) أنا جعلنا بدناً واحداً فى حكم بدنين .

[11] ميراث المرتد

[1772] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن

(1) « لما » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(2) فى (ب) : « لا أكبرهما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(3) « بها » : ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(4) فى (ص) : « أحاط » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(5) « فكيف » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(6) فى (م ، ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(7) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[1772] سبق برقمى [1747 ـ 1748] وخرج هناك .

الحسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعي : وبهذا نقول : فكل من خالف دين الإسلام من أهل الكتاب ، أو من (١) أهل الأوثان، فإن ارتد أحد (٢) من هؤلاء عن الإسلام لم يرثه المسلم لقول رسول الله ﷺ ، وقطع الله الولاية بين المسلمين والمشركين .

فوافقنا بعض الناس على كل كافر إلا المرتد وحده ، فإنه قال : ترثه ورثته من المسلمين ، فقلنا : فيعدو المرتد أن يكون داخلاً فى معنى الكافرين ، أو يكون فى أحكام المسلمين ؟ فإن (٣) قلت: هو فى بعض حكمه فى أحكام المسلمين(٤) ، قلنا : أفيجوز أن يكون كافراً فى / حكم مؤمنًا فى غيره ، فيقول لك غيرك : فهو كافر حيث جعلته مؤمنًا ، ومؤمن حيث جعلته كافراً ؟ قال : لا ، قلنا : أفليس (٥) يجوز لك من هذا شيء إلا جاز عليك مثله ؟ ٢٣٧ / ب م

[١٧٧٣] قال : فإنا إنما صرنا فى هذا إلى أثر رويناه أن على بن أبى طالب عليه السلام قتل المستورد وورث ميراثه ورثته المسلمين .

قلنا : فقد زعم (٦) بعض أهل الحديث منكم أنه غلط .

ونحن نجعله لك ثابتًا . أفرأيت حكمه فى سوى الميراث ، أحكم مشرك أو مسلم ؟ قال : بل حكم مشرك ، قلنا : فإن حبست المرتد (٧) لتقتله ، أو لتستتيبه ، فمات ابن

---

(١) فى (ب) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) فى (م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٥) فى (م ، ت) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م ، ت) : « يزعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ت) : « المشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

[١٧٧٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٠٠ ـ ١٠١) كتاب الفرائض ـ ميراث المرتد ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتى علىٌّ بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .
قال سعيد بن منصور : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٠٥) كتاب أهل الكتاب ـ باب ميراث المرتد . (رقم ١٠١٣٩) .
وانظر مزيداً من تخريجه والكلام عليه فى رقم [١٧٥٢] .
وفى أكثر الروايات أنه لم يعرض لماله فيها ، وربما كان هذا هو ما جعل الشافعى يقول : « فقد زعم بعض أهل الحديث منكم أنه غلط » .

له[١] مسلم ، أيرثه ؟ قال: لا ، قلنا : أفرأيت أحداً قط لا يرث ولده إلا أن يكون قاتله، ويرثه ولده ؟ إنما أثبت الله عز وجل المواريث للأبناء من الآباء حيث أثبت المواريث للآباء من الأبناء ، وقطع ولاية المسلمين من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ألا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، فإن كان المرتد خارجاً من معنى حكم الله تبارك وتعالى وحكم رسوله ﷺ من بين المشركين بالأثر [٢] الذى زعمت ، لزمك أن تكون قد خالفت الأثر [٣] ، لأن على بن أبى طالب لم يمنعه ميراث ولده لو ماتوا ، وهو[٤] لو ورَّث ولده منه انبغى أن يُورِّثه ولده إذا كان عنده مخالفًا لغيره من المشركين .

[١٧٧٤] ولو جاز أن يرثوه ولا يرثهم كان فى مثل معنى ما حكم به معاوية بن أبى / سفيان وتابعه عليه غيره ، فقال : نرث المشركين ولا يرثونا ، كما تحل لنا نساؤهم ولا تحل لهم نساؤنا، أفرأيت إن احتج عليك أحد بهذا من قول معاوية ومن تابعه عليه منهم: سعيد بن المسيب ، ومحمد بن على بن حسين ، وغيرهما ؟ ٢٠١/ب ت

[١٧٧٥] وقد روى عن معاذ بن جبل شبيهه .

وقد قاله معاوية ومعاذ فى أهل الكتاب ـ وقال لك : إن النبى [٥] ﷺ إنما كان [٦] يحكم [٧] به على أهل الأوثان ، والنساء اللاتى يحللن للمسلمين نساء أهل الكتاب ، لا نساء أهل الأوثان ، فقال : لمعاذ بن جبل ولمعاوية ولهما فقه وعلم ، فلم لم [٨] توافق قولهما ؟ وقد يحتمل قول النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » أن يكون أراد به الكفار من أهل الأوثان ، وأتبع معاوية ومعاذًا فى أهل الكتاب ، فأورث

---

(١) فى (ص) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (م) : « بالابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٤) فى (م ، ص) : « أو هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ت): « وقال كان النبى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م). « قال لك » معطوفة على « إن احتج ... » .
(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (م) : « حكم » ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

[١٧٧٤] سبق هذا برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٦٧) كتاب الفرائض ـ باب لا يتوارث أهل ملتين ـ عن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى قال: لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل: ما أحدث فى الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله ﷺ هو أعجب إلى من قضاء معاوية، إنا نرثهم ولا يرثونا ، كما أن النكاح يحل لنا فيهم ، ولا يحل لهم فينا . (رقم ١٤٧) .

[١٧٧٥] سبق برقم [١٧٥٣] وخرج هناك .

المسلم من الكافر ، ولا أورث الكافر من المسلم ، كما أقول فى نكاح نسائهم . قال : لا يكون ذلك له ؛ لأنه إذا قال النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر » (١) ، فهذا على جميع الكفار ، قلنا : ولم لا تستدل بقول من سمينا مع أن الحديث محتمل له ؟ قال : إنه قَلَّ حديث إلا وهو يحتمل معانى ، والأحاديث على ظاهرها لا تحال عنه (٢) إلى معنى تحتمله إلا بدلالة عمن حدث عنه . قلنا : ولا / يكون أحد من أصحاب النبى ﷺ ، وإن كان مقدماً حجة ، فى أن يقول بمعنى يحتمله الحديث عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلنا: فكل ما (٣) قلت من هذا حجة عليك فى ميراث المرتد ، وفيما رويت عن على بن أبى طالب عليه السلام مثله (٤) . ٥٦٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلنا : لا يؤخذ مال المرتد عنه حتى يموت ، أو يقتل على ردته ؛ لأنه إن (٥) رجع (٦) إلى الإسلام كان أحق بماله . وقال بعض الناس : إذا ارتد فلحق بدار الحرب ، قسم الإمام ميراثه كما يقسم ميراث الميت ، وأعتق أمهات أولاده ومدبريه ، وجعل دينه المؤجل حالا ، وأعطى ورثته ميراثه . فقيل له : عبت أن يكون عمر وعثمان رحمة الله عليهما حكما فى دار السنة والهجرة فى امرأة المفقود الذى لا يسمع له بخبر ، والأغلب أنه قد مات ، بأن تتربص امرأته أربع سنين ثم أربعة (٧) أشهر وعشراً ثم تنكح ، فقلت : وكيف نحكم بحكم الوفاة على رجل فى امرأته وقد يمكن أن يكون حيًّا ؟ وهم لم يحكموا فى ماله بحكم الحياة ، إنما حكموا به لمعنى الضرر على الزوجة، وقد نفرق نحن وأنت بين الزوج وزوجته بأقل من هذا الضرر على الزوجة (٨)، فنزعم أنه إذا كان عنيناً فرق بينهما ، ثم صرت برأيك إلى أن حكمت على رجل حى لو ارتد بطرسوس فامتنع بمَسْلَحة الروم ، ونحن نرى حياته ـ بحكم الموتى فى كل شىء فى ساعة من نهار ، خالفت فيه القران ودخلت فى أعظم من الذى عبت . وخالفت من عليك عندك اتباعه فيما عرفت وأنكرت .

---

(١) سبق برقم [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] وخرج هناك .

(٢) فى (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب، ت) .

(٣) فى (م) : « فكما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٤) سبق برقم [١٧٥٢] وخرج هناك ، وبرقم [١٧٧٢] وفيه بعض تخريجه .

(٥) فى (ب) : «ردته وإن » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٦) فى (ت) : « يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (م ، ص) : « وأربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٨) « على الزوجة » : سقط من (م ، ت ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

قال : وأين القران الذى خالفت ؟ قلت : قال : قال الله عز وجل : ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ ﴾ [النساء : ١٧٦] ، وقال جل وعز : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء :١٢] ، فإنما نقل ملك الموتى إلى الأحياء ، والموتى خلاف الأحياء، ولم ينقل بميراث قط ميراث حى إلى حى، فنقلت ميراث الحى إلى الحى وهو خلاف حكم الله تبارك وتعالى. قال : فإنى أزعم أن ردته ولحوقه بدار الحرب مثل موته.

قلت : قولك هذا خبر ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنى قلته قياساً .

٢٣٨/أ م قلت : فأين القياس ؟ قال : ألا ترى / أنى لو وجدته فى هذه الحال قتلته فكان ميتاً ؟ قلت : قد علمت أنك إذا قتلته مات ، فأنت لم تقتله فأين القياس ؟ إنما قتلته لو أمته فأنت لم تمته . ولو كنت بقولك لو قدرت عليه قتلته كالقاتل له لزمك إذا رجع إلى

٢٠٢/أ ت بلاد الإسلام أن يكون حكمه حكم الميت ، / فينفذ عليه حكم الموتى . قال : ما أفعل ، وكيف أفعل وهو حى ؟

قلت: قد فعلت أولاً وهو حى، ثم زعمت أنك إن حكمت عليه بحكم الموتى فرجع ثانيا (١)، وأم ولده قائمة ومدبره قائم، وفى يد غريمه ماله بعينه الذى دفعته إليه وهو إلى عشر سنين ، وفى يد أبيه (٢) ميراثه. فقال لك : رد على مالى وهذا غريمى ، يقول: هذا مالك بعينه لم أغيره، وإنما هو لى إلى عشر سنين، وهذه أم ولدى ومدبرى (٣) بأعيانهما . قال : لا أرده عليك (٤) لأن الحكم قد نفذ فيه ، قلنا : فكيف رددت عليه ما فى يدى وارثه وقد نفذ له به الحكم ؟ قال : هذا ماله بعينه .

قلنا : والمال الذى فى يد غريمه وأم ولده ومدبره (٥) ماله بعينه ، فكيف نقضت الحكم فى بعضه دون بعض ؟ هل قلت هذا خبرًا ، أو قياساً ؟ قال : ما قلته خبراً ، ولكن قلته قياسًا .

قلنا : فعلى أى شىء قسته ؟ قال : على أموال أهل البغى يصيبها أهل العدل فإن تاب أهل البغى فوجدوا أموالهم بأعيانها أخذوها ، وإن لم يجدوها بأعيانها لم يغرمها أهل العدل ، وكذلك ما أصاب أهل العدل لأهل البغى .

---

(١) فى (ب) : « تائبًا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٢) فى (ت ، م ، ص) : « بدايته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « ومدبرى » : ساقطة من (م) ، وفى (ت ، ص) : « مدبرتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ت) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ت ، م ، ص) : « مدبرته » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلنا : فهذا وجد ماله بعينه ، فرددت بعضه ولم ترد بعضه . فأما أهل العدل لو أصابوا لأهل البغى أم ولد أو مدبرة رددتهما على صاحبهما ، وقلت : لا يعتقان ، ولا يملكهما غير صاحبهما ، وليس هكذا قلت فى مال المرتد .

[١٢] ميراث المُشَرَّكَة

قال الشافعى رضي الله عنه : قلنا : إن المشركة زوج ، وأم ، وأخوان لأب وأم ، وأخوان لأم [١] ، فللزوج النصف ، وللأم السدس ، وللأخوين من الأم الثلث ، ويشركهم بنو الأب والأم ؛ لأن الأب / لما سقط حكمه صاروا بنى أم معاً . ٥٦٧/أ ص

وقال بعض الناس مثل قولنا ، إلا أنهم قالوا : لا يشركهم بنو الأب والأم ، واحتجوا علينا بأن أصحاب النبى ﷺ اختلفوا فيها ، فقال بعضهم قولنا وقال بعضهم قولهم ، فقالوا : اخترنا [٢] قول من قلنا بقوله ، من قِبَلِ أنا وجدنا بنى الأب والأم قد يكونون مع بنى الأم، فيكون للواحد منهم الثلثان ، وللجماعة من بنى الأم الثلث . ووجدنا بنى الأب والأم قد يشركهم أهل الفرائض فيأخذون أقل مما يأخذ بنو الأم ، فلما وجدناهم مرة يأخذون أكثر مما يأخذون ، ومرة أقل مما يأخذون ، فرقنا بين حكمهم [٣] ، فورثنا كلاً على حكمه ؛ لأنا وإن جمعتهم الأم لم نعطهم دون الأب ، وإن أعطيناهم بالأب مع الأم [٤] فرقنا بين حكمهم [٥] ، فقلنا : إنا إنما أشركناهم مع بنى الأم ؛ لأن الأم جمعتهم وسقط حكم الأب ، فإذا سقط حكم الأب كان كأن[٦] لم[٧] يكن ، ولو صار للأب موضع يكون له فيه حكم استعملناه ، قل نصيبهم[٨] أو كثر .

قال : فهل تجد مثل ما وصفت من أن يكون الرجل مستعملاً فى حال ، ثم تأتى حال فلا يكون مستعملاً فيها ؟ قلنا : نعم ، قال : وما ذاك ؟ قلنا : ما قلنا نحن وأنت وخالفت فيه صاحبك من الزوج ينكح المرأة بعد ثلاث تطليقات ثم يطلقها فتحل للزوج

---

(١) فى (م) : « أب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (ت ، ص) : « أخبرنا » ، وفى (م) : « خبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣، ٥) فى (ب) : « حكميهم » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٤) فى (م) : « الأب » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٦) فى (ت ، م ، ص) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٨) فى (ت) : « نصيبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قبله ، ويكون مبتدئًا لنكاحها ، فتكون عنده على ثلاث . ولو نكحها بعد واحدة ، أو اثنتين ، لم تهدم الواحدة ولا الثنتين كما تهدم الثلاث ؛ لأنه لما كان له معنى فى إحلال المرأة هدم الطلاق الذى تقدمه إذا كانت لا تحل إلا به ، ولما لم يكن له معنى فى الواحدة والثنتين ، فكانت تحل لزوجها بنكاح قبل زوج كما كانت تحل لو لم يطلقها ، لم يكن له معنى ، فلم نستعمله ، قال : إنا لنقول هذا خبراً عن عمر بن الخطاب رحمه الله ، قلت: وقياساً كما وصفنا ؛ لأنه قد خالف عمر فيه غيره .

قال : فهل تجد لى هذا فى الفرائض ؟ قلت : نعم ، الأب[1] يموت ابنه وللابن إخوة ولا يرثون مع الأب ، فإذا كان الأب [2] قاتلاً ورثوا ولم يورث الأب ؛ من قِبَلِ أن حكم الأب قد زال ، وما زال حكمه كان كمن لم يكن ، فلم نمنعهم الميراث به إذا صار لا حكم له ، كما منعناهم به / إذا كان له حكم ، وكذلك لو كان كافراً أو مملوكاً . ٢٠٢/ب ت

قال : فهذا لا يرث بحال ، وأولئك يرثون بحال [3] . قلنا : أوليس إنما ننظر فى الميراث إلى الفريضة التى يُدلُون فيها بحقوقهم ، لا ننظر إلى حالهم قبلها ولا بعدها ؟ قال: وما تعنى بذلك ؟ قلت : لو لم يكن قاتلاً ورث ، وإذا صار قاتلاً لم يرث ، ولو كان مملوكاً فمات ابنه لم يرث ، ولو عتق قبل يموت ورث . قال : هذا هكذا . قلنا : فنظرنا إلى الحال التى لم يكن فيها للأب حكم فى الفريضة أسقطناه ، ووجدناهم لا يخرجون من أن يكونوا إلى بنى الأم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٣) « وأولئك يرثون بحال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .

(٤٠) كتاب الوصايا

٢٠٤/ب ت /أخبرنا الربيع بن سليمان قال : كتبنا هذا الكتاب من نسخة الشافعي من خطه بيده ولم نسمعه منه ، وذكر[1] الربيع في أوله : « وإذا أوصى الرجل لرجل بمثل نصيب أحد ولده . . . » .

وذكر بعده تراجم ، وفي آخرها ما ينبغي أن يكون مقدمًا وهو:

[١] باب الوصية وترك الوصية

[١٧٧٦] قال الشافعي رضي الله عنه : فيما روى عن النبي ﷺ في الوصية : إن قوله ﷺ : « ما حق امرئ له مال ـ يحتمل: ما لامرئ ـ أن يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»، ويحتمل : ما المعروف في الأخلاق[2] إلا هذا ، لا من وجه الفرض .

[٢] باب الوصية بمثل نصيب أحد ولده ، أو أحد ورثته ، ونحو ذلك ، وليس في التراجم[3]

٥٣٧/ب ص قال الشافعي رحمه الله : / وإذا أوصى الرجل للرجل بمثل نصيب أحد ولده ،

(١ـ ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص،م) وهو من كلام السراج البلقيني ، ولهذا جاء في (ت ، ب) ، وأثبتناه منهما ، وقوله : « وليس في التراجم » أي العنوان ليس في أصل الكتاب ، وإنما وضعه من عنده .
(٢) في (ت ، ص): « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٧٧٦] روى الإمام الشافعي في السنن هذا الحديث عن مالك وسفيان بن عيينة (٢/ ١٦١):
قال : عن مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شيء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (رقم ٥٢١) .
وقال: عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ يؤمن بالوصية ، وله مال يوصى فيه تأتى عليه ليلتان إلا ووصيته مكتوبة عنده » (رقم ٥٢٢) .
* ط: (٢/ ٧٦١) (٣٧) كتاب الوصية ـ (١) باب الأمر بالوصية . (رقم ١) .
* خ: (٢/ ١٨٦) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (١) باب الوصايا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .
قال: تابعه محمد بن مسلم ، عن عمرو ، عن ابن عمر ، عن النبي ﷺ .(رقم ٢٧٣٨) .
* م: (٣/ ١٢٤٩) (٢٥) كتاب الوصية ـ من طرق عن نافع ، عن ابن عمر نحوه .(رقم ١٦٢٧) .

فإن(١) كانوا اثنين فله الثلث ، وإن كانوا ثلاثة فله الربع حتى يكون مثل أحد ولده (٢) ، وإن كان أوصى بمثل نصيب ابنه ، فقد أوصى له بالنصف فله الثلث كاملاً إلا أن يشاء الابن أن يسلم له السدس .

قال: وإنما ذهبت إذا كانوا ثلاثة إلى أن يكون له الربع ، وقد يحتمل أن يكون له الثلث ؛ لأنه يعلم أن أحد ولده الثلاثة / يرثه الثلث ، وأنه لما كان القول محتملاً أن يكون: أراد أن يكون كأحد ولده ، وأراد أن يكون له مثل ما يأخذ أحد ولده ، جعلت له الأقل ، فأعطيته إياه ؛ لأنه اليقين ومنعته الشك . ٥٣٨/أ ص

وهكذا لو قال: أعطوه مثل نصيب أحد (٣) ولدى ، فكان فى ولده رجال ونساء ، أعطيته نصيب امرأة لأنه أقل. وهكذا لو كان ولده ابنة وابن ابن (٤) ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد (٥) ولدى ، أعطيته السدس ، ولو كان ولد الابن اثنين أو أكثر ، أعطيته أقل ما يصيب واحداً منهم ، ولو قال: له مثل نصيب أحد ورثتى ، فكان فى ورثته امرأة ترثه ثُمنًا ، ولا وارث له يرث أقل من ثمن أعطيته إياه (٦). ولو كان له أربع نسوة يرثنه ثمنًا أعطيته(٧) ربع الثمن . وهكذا لو كانت له عصبة فورثوه ،أعطيته مثل نصيب أحدهم وإن كان سهمًا من ألف سهم .

وهكذا لو كانوا موالى ، وإن قلّ عددهم ، وكان معهم وارث غيرهم زوجة أو غيرها، أعطيته أبدًا الأقل مما يصيب أحد ورثته . ولو كان ورثته إخوة لأب وأم ، وإخوة لأب ، وإخوة لأم ، فقال : أعطوه مثل نصيب أحد إخوتى ، أو له مثل نصيب أحد إخوتى ، فذلك كله سواء ، ولا تبطل وصيته بأن الإخوة للأب لا يرثون ، ويعطى مثل نصيب أقل إخوته الذى(٨) يرثونه(٩) نصيبًا ، إن كان أحد إخوته(١٠) لأم أقل نصيبًا ، أو بنى الأم والأب أعطى مثل نصيبه .

قال : ولو قال : أعطوه مثل أكثر نصيب وارث لى ، نظر من يرثه ، فأيهم كان أكثر له ميراثًا أعطى مثل نصيبه حتى يستكمل(١١) الثلث ، فإن جاوز نصيبه الثلث لم يكن له

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٣) فى (م ، ص): « إحدى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص): « ولده ابنة وابنة ابن » ، وفى (م): « ابنة وابنان » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) فى (م ، ص): « إحدى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب): « الذين » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(١١) فى (ت): « حتى يكون يستكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

إلا الثلث ، إلا أن يشاء ذلك الورثة .

وهكذا لو[١] قال: أعطوه أكثر مما يصيب أحداً من[٢] ميراثي ، أو أكثر نصيب أحد ولدي ، أعطي ذلك حتى يستكمل الثلث ، ولو قال: أعطوه ضعف ما يصيب أكثر ولدي نصيبًا أعطي مثلي[٣] ما يصيب أكثر ولده نصيبًا ، ولو قال: ضعفي ما يصيب ابني ، نظرت ما يصيب [٤] ابنه، فإن كان مائة أعطيته ثلثمائة ، فأكون أضعفت المائة التي تصيبه بميراثه مرة ثم مرة فذاك ضعفان .

وهكذا إن قال: ثلاثة أضعاف ، أو أربعة [٥] لم أزد على أن أنظر أصل الميراث فأضعفه له مرة / بعد مرة حتى يستكمل ما أوصى له به . ولو قال: أعطوه مثل نصيب أحد من أوصيت له أعطي أقل ما يصيب أحداً ممن أوصى له ؛ لأني إذا أعطيته أقل فقد أعطيته ما أعلم أنه أوصى له به ، فأعطيته باليقين ، ولا أجاوز ذلك ؛ لأنه شك ، والله تعالى أعلم . ٢١٤/أ م

[٣] باب الوصية بجزء من ماله

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو قال: لفلان نصيب من مالي ، أو جزء من مالي ، أو حظ من مالي ، كان هذا كله سواء ، ويقال للورثة : أعطوه منه ما شئتم ؛ لأن كل شيء جزء، ونصيب، / وحظ، فإن قال الموصى له: قد علم الورثة أنه أراد أكثر من هذا [٦]، أحلف الورثة ما تعلمه أراد أكثر مما أعطاه ونعطيه . وهكذا لو قال: أعطوه جزءاً قليلاً من مالي[٧] أو حظًا ، أو نصيبًا ، ولو قال مكان قليل: كثيرا ، ما عرفت [٨] للكثير حدا ، وذلك أني لو ذهبت إلى أن أقول الكثير: كل ما كان له حكم وجدت قول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝٨ ﴾ [الزلزلة]، فكان مثقال ذرة قليلاً، وقد جعل الله تعالى لها حكمًا يرى في الخير والشر ، ورأيت قليل ٢٠٥/ب ت

(١) في (ت ، م ، ص): « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٣) في (ت ، م): « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « يصيب »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٥) في (ت): « أم أربعة » ، وفي (ب): « وأربعة » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .
(٦) في (ت): « ذلك » ، و ما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٧) في (ص): « مال » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٨) في (ت): « عرفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

مال الآدميين وكثيره سواء يقضى بأدائه على من أخذه غصبًا ، أو تعديًا ، أو استهلكه .

قال الشافعى [١]: ووجدت[٢] ربع دينار قليلاً ، وقد يقطع فيه .

قال الشافعى[٣]: ووجدت[٤] مائتى درهم قليلاً وفيها زكاة ، وذلك قد يكون قليلاً ، فكل ما وقع[٥] عليه اسم قليل وقع عليه اسم كثير ، فلما لم يكن للكثير حد يعرف ، وكان اسم الكثير يقع على القليل ، كان ذلك إلى الورثة . وكذلك لو كان حيًا / فأقر لرجل بقليل ماله أو كثيره كان ذلك إليه ، فمتى لم يسم شيئًا ، ولم يحدده ، فذلك إلى الورثة ؛ لأنى لا أعطيه بالشك ، ولا أعطيه إلا باليقين . ٥٣٨/ب ص

[٤] باب الوصية بشىء مسمى بغير عينه

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو أوصى لرجل فقال: أعطوه عبدا من رقيقى ، أعطوه أى عبد شاؤوا ، وكذلك لو قال: أعطوه شاة من غنمى ، أو بعيرا من إبلى ، أو حماراً من حميرى ، أو بغلاً من بغالى ، أعطاه الورثة أى ذلك شاؤوا مما سماه . ولو قال: أعطوه أحد رقيقى ، أو بعض رقيقى ، أو رأساً من رقيقى ، أعطوه أى رأس شاؤوا من رقيقه ذكراً أو أنثى[٦] ، صغيرا أو كبيرا ، معيبًا أو غير معيب . وكذلك إذا قال: دابة من دوابى أعطوه أى دابة شاؤوا أنثى أو ذكرا ، صغيرة كانت أو كبيرة ، وكذلك يعطونه صغيرا من الرقيق إن شاؤوا أو كبيرا .

ولو أوصى فقال: أعطوه رأسًا من رقيقى ، أو دابة من دوابى ، فمات من رقيقه رأس ، أو من دوابه دابة ، فقال الورثة: هذا الذى أوصى لك به ، وأنكر الموصى له ذلك ، فقد ثبت للموصى له عبد أو رأس من رقيقه ، فيعطيه الورثة أى ذلك شاؤوا ، وليس عليه ما مات ما حمل الثلث ذلك ، كما لو أوصى له بمائة دينار فهلك من ماله مائة دينار لم يكن عليه أن يحسب عليه ما حمل ذلك الثلث ؛ وذلك أنه جعل المشيئة فيما يقطع به إليهم ، فلا يبرؤون حتى يعطوه ، إلا أن يهلك ذلك كله فيكون كهلاك عبد

---

(١) « قال الشافعى »: سقط من (ت ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « ووجدت »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٣) « قال الشافعى »: سقط من (ت ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « ووجدت »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٥) فى (ت): « ما قد وقع » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٦) فى (ت): « ذكرًا كان أو أنثى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

أوصى له به بعينه ، وإن لم يبق إلا واحد مما أوصى له به من دواب أو رقيق فهو له ، وإن هلك الرقيق ، أو الدواب ، أو ما أوصى له به كله ، بطلت الوصية .

[٥] باب الوصية بشىء مسمى لا يملكه

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال الموصى: أعطوا فلانًا شاة من غنمى، أو بعيرا من إبلى ، أو عبدا من رقيقى ، أو دابة من دوابى ، فلم يوجد له دابة ولا شىء من الصنف الذى أوصى له به بطلت الوصية ؛ لأنه أوصى له بشىء مسمى أضافه إلى ملكه لا يملكه. وكذلك لو أوصى له ، وله هذا الصنف ، فهلك ، أو باعه قبل موته بطلت الوصية له . ولو مات وله من صنف مما (١) أوصى فيه شىء ،/ فمات ذلك الصنف إلا واحدا ، كان ذلك الواحد للموصى له إذا حمله الثلث ، ولو مات فلم يبق منه شىء بطلت وصية الرجل له بذهابه . ٢٠٦/أ ت

ولو تصادقوا على أنه بقى منه شىء فقال الموصى له: استهلكه الورثة، وقال الورثة: بل هلك من السماء ، كان القول قول الورثة ، وعلى الموصى له (٢) البينة ، فإن جاء بها قيل للورثة أعطوه(٣) ما شئتم مما يكون مثله ثمنًا لأقل الصنف الذى أوصى له به، والقول فى ثمنه قولكم إذا جئتم بشىء يحتمل ، واحلفوا له (٤) إلا أن (٥) يأتى ببينة على أن أقله ثمنًا كان يبلغ (٦) ثمنه كذا ، ولو استهلك ذلك كله وارث ، أو أجنبى ، كان للموصى له أن يرجع على مستهلكه من كان بثمن أى شىء سلمه له الوارث منه ، فإن أخذ الوارث منه (٧) ثمن بعض ذلك الصنف ، وأفلس ببعضه ، رجع الموصى له على الوارث بما أصاب ما سلم له الوارث من ذلك الصنف بقدر ما أخذ ، كأنه أخذ نصف ثمن غنم فقال للوارث (٨) : / أسلم له أدنى شاة منها وقيمتها درهمان ، فيرجع على الوارث بدرهم ، وهكذا هذا فى كل صنف ، والله أعلم . ٢١٤/ب م

---

(١) فى (ب): « ما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٢) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٣) « أعطوه »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٤) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٥) « أن »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ب): « مبلغ »، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٧) « فإن أخذ الوارث منه »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٨) فى (ت ، ب): « الوارث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٦] باب الوصية بشاة من ماله(١)

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن رجلاً أوصى لرجل بشاة من ماله قيل للورثة: أعطوه أى شاة شئتم كانت عندكم ، أو اشتريتموها له صغيرة ، أو كبيرة ، ضائنة ، أو ماعزة . فإن قالوا: نعطيه ظبيًا أو أروية لم يكن ذلك لهم وإن وقع على ذلك اسم شاة ؛ لأن المعروف إذا قيل: شاة ضائنة ، أو ماعزة . وهكذا لو قالوا : نعطيك تيسًا أو كبشًا لم يكن ذلك لهم ؛ لأن المعروف إذا / قيل: شاة أنها أنثى . وكذلك لو قال: أعطوه بعيرا أو ثورا من مالى لم يكن لهم أن يعطوه ناقة ولا بقرة ؛ لأنه لا يقع على هذين اسم البعير ولا الثور على الانفراد . وهكذا لو قال: أعطوه عشر أينق من مالى لم يكن لهم أن يعطوه فيها ذكرا ، وهكذا لو قال: أعطوه عشرة أجمال ، أو عشرة أثوار ، أو عشرة أتياس ، لم يكن لهم أن يعطوه أنثى من واحد من هذه (٢) الأصناف . ٥٣٩/أ ص

ولو قال: أعطوه عشرا من غنمى ، أو عشرا من إبلى ، أو عشرا من ولد(٣) غنمى أو إبلى أو بقرى ، أو قال: أعطوه عشرا من الغنم ، أو عشرا من البقر ، أو عشرا من الإبل ، كان لهم أن يعطوه عشرا إن شاؤوا إناثًا كلها ، وإن شاؤوا ذكوراً كلها ، وإن شاؤوا ذكوراً وإناثًا ؛ لأن الغنم والبقر والإبل جماع يقع على الذكور والإناث ، ولا شىء أولى من شىء .

[١٧٧٧] ألا ترى أن النبى ﷺ قال: « ليس فيما دون خمس ذَوْد صدقة » ، فلم يختلف الناس أن ذلك فى الذكور دون الإناث ، والإناث دون الذكور ، والذكور والإناث لو كانت لرجل . ولو قال: أعطوا فلانًا من مالى دابة ، قيل(٤) لهم: أعطوه إن شئتم من الخيل أو البغال أو الحمير ، أنثى أو ذكر ؛ لأنه ليس الذكر منها بأولى باسم الدابة من الأنثى، ولكنه لو قال: أنثى من الدواب ، أو ذكرا من الدواب ، لم يكن له إلا أيهما (٥) أوصى به ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا كان أو كبيرا ، أعجفًا كان أو سمينًا ، معيبًا كان أو سليمًا . والله الموفق .

---

(١) فى (م): « بشىء » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٢) « هذه »: ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « أولاد » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٤) فى (م): « قال » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٥) فى (ب): « ما » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٧٧] سبق فى أول كتاب الزكاة برقم [٧٥٤] وخرج هناك .

[٧] باب الوصية بشيء مسمى فيهلك بعينه(١) أو غير عينه

/ قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا (٢) أوصى الرجل لرجل بثلث شيء واحد بعينه مثل : عبد ، وسيف ، ودار ، وأرض ، وغير ذلك فاستحق ثلثا ذلك الشيء ، أو هلك وبقى ثلثه مثل : دار ذهب السيل بثلثيها (٣) ، أو أرض كذلك ، فالثلث الباقى للموصى له به إذا خرج من الثلث ؛ من قِبَلِ أن الوصية موجودة وخارجة من الثلث . ٢٠٦/ب ت

[٨] باب ما يجوز من الوصية فى حال ولا يجوز فى أخرى

قال الشافعي ﷺ : ولو قال: أعطوا فلانًا كلبًا من كلابى ، وكانت له كلاب ، كانت الوصية جائزة ؛ لأن الموصى له يملكه(٤) بغير ثمن ، وإن استهلكه الورثة(٥) ، ولم يعطوه إياه أو غيرهم، لم يكن له ثمن يأخذه؛ لأنه لا ثمن للكلب . ولو لم يكن له كلب فقال : أعطوا (٦) فلانًا كلبًا من مالى كانت الوصية باطلا (٧)؛ لأنه ليس على الورثة ولا لهم أن يشتروا من ثلثه كلبًا فيعطوه إياه ، ولو استوهبوه فوهب لهم لم يكن داخلاً فى ماله، وكان ملكًا لهم ،ولم يكن عليهم أن يعطوا ملكهم للموصى له والموصى لم يملكه.

ولو قال: أعطوه طبلاً من طبولى وله الطبل الذى يضرب به للحرب ، والطبل الذى يضرب به للهو، فإن كان الطبل الذى يضرب به لهو يصلح لشيء غير اللهو قيل(٨) للورثة: أعطوه أى الطبلين شئتم ؛ لأن كلاً يقع عليه اسم طبل ، ولو لم يكن له(٩) إلا أحد الصنفين لم يكن لهم أن يعطوه من الآخر . وهكذا لو قال: أعطوه طبلاً من مالى ولا طبول له (١٠)، ابتاع له الورثة أى الطبلين شاؤوا بما يجوز له فيه ، وإن ابتاعوا له

---

(١) « بعينه »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب): « ولو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م ، ت): « ثلثها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م): « يملك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) فى (م): « يستهلكه الورثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (م): « يعطوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٧) فى (ب ، ت): « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ت): « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م): « لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ت) .
(١٠) فى (ب): « طبل » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

الطبل الذى يضرب به للحرب فمن أى عود أو صفر شاؤوا ابتاعوه ، ويبتاعونه وعليه أى جلد شاؤوا مما يصلح على الطبول ، فإن أخذوه بجلدة لا تعمل على الطبول لم يجز ذلك حتى يأخذوه[١] بجلدة يتخذ مثلها على الطبول وإن كانت أدنى من ذلك . فإن اشترى له الطبل الذى يضرب به فكان يصلح لغير الضرب ، واشترى له طبلاً ، فإن كان الجلدان اللذان يجعلان عليهما يصلحان لغير الضرب أخذ بجلدته ، وإن كانا لا يصلحان لغير الضرب أخذ الطبلين بغير جلدين . وإن كان يقع على طبل الحرب اسم طبل بلا[٢] جلدة أخذته الورثة إن شاؤوا بلا جلد . وإن كان الطبل الذى يضرب به لا يصلح / إلا للضرب لم يكن / للورثة أن يعطوه طبلاً إلا طبلاً للحرب ، كما لو كان أوصى له بأى دواب الأرض شاء الورثة لم يكن لهم أن يعطوه خنزيراً ، ولو قال : أعطوه كَبَرًا[٣] كان الكَبَرُ الذى يضرب به دون ما سواه من الطبول ، ودون الكبر الذى يتخذه النساء فى رؤوسهن ؛ لأنهن إنما سمين ذلك كبرا تشبيهًا بهذا ، وكان القول فيه كما وصفت: إن صلح لغير الضرب جازت الوصية ، وإن لم يصلح إلا للضرب لم تجز عندى.

٢١٥/أ م ٥٣٩/ب ص

ولو قال: أعطوه عودا من عيدانى ، وله عيدان يضرب بها ، وعيدان قِسِيّ وعصى وغيرها ، فالعود إذا وجه به المتكلم للعود الذى يضرب به دون ما سواه مما يقع عليه اسم عود ، فإن كان العود يصلح لغير الضرب جازت الوصية ، ولم يكن عليه إلا أقل ما يقع عليه اسم عود وأصغره بلا وتر ، وإن كان لا يصلح إلا للضرب بطلت عندى الوصية ، وهكذا القول فى المزامير كلها . وإن قال : مزمار من / مزاميرى ، أو من مالى ، وإن له[٤] مزامير شتى فأيها شاؤوا أعطوه ، وإن لم يكن له إلا صنف منها أعطوه من ذلك الصنف . وإن قال: مزمار من مالى أعطوه أى مزمار شاؤوا ـ ناى أو قصبة أو غيرها ـ إن صلحت لغير الزمر ، وإن لم تصلح إلا للزمر لم يعط منها شيئًا .

٢٠٧/أ ت

ولو أوصى رجل لرجل بجَرَّةِ خمر بعينها بما فيها ، أهريق الخمر ، وأعطى ظرف الجرة .

ولو قال: أعطوه قوسًا من قسيى ، وله قسى معمولة وقسى غير معمولة ، أو ليس له منها شىء ، فقال: أعطوه عودا من القسى كان عليهم أن يعطوه قوسًا معمولة ، أى قوس

---

(١) فى (م): « يأخذه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٢) فى (ب): « بغير » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٣) الكَبَر: الطبْل له وجه واحد . (المصباح) .
(٤) فى (ب): « فإن كانت له » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

شاؤوا ـ صغيرة أو كبيرة ، عربية ، أو أى عمل شاؤوا ـ إذا [١] وقع عليها اسم قوس ترمى بالنبل أو النُّشَّاب أو الحُسْبان [٢]، ومن أى عود شاؤوا [٣]. ولو أرادوا أن يعطوه قوس جُلاَهِق [٤]، أو قوس نَدَاف [٥]، أو قوس كُرْسُف[٦] ، لم يكن لهم ذلك ؛ لأنه من وُجِّه بقوس ، فإنما يذهب إلى قوس رمى بما وصفت . وكذلك لو قال : أى قوس شئتم ، أو[٧] أى قوس الدنيا شئتم ، ولكنه لو قال: أعطوه أى قوس شئتم[٨] مما وقع[٩] عليه اسم قوس ، أعطوه إن شاؤوا قوس نداف ، أو قوس قُطْن ، أو ما شاؤوا مما وقع عليه اسم قوس . ولو كان له صنف من القسى فقال: أعطوه من قسيى لم يكن لهم أن يعطوه من غير ذلك الصنف ، ولا عليهم ، وكان لهم أن يعطوه أيها شاؤوا[١٠] كانت ، عربية ، أو فارسية ، أو دودانية ، أو قوس حُسْبان ، أو قوس قُطْن .

[٩] باب الوصية فى المساكين والفقراء

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل فقال: ثلث مالى فى المساكين ، فكل من لا مال له ولا كسب يغنيه داخل فى هذا المعنى ، وهى[١١] للأحرار دون المماليك ممن لم يتم عتقه .

قال: وينظر أين كان ماله فيخرج ثلثه ، فيقسم فى مساكين أهل ذلك البلد الذى به ماله[١٢] دون غيرهم ، فإن كثر حتى يغنيهم نقل إلى أقرب البلدان له [١٣]، ثم كان هكذا حيث كان له مال صنع به[١٤] هذا . وهكذا لو قال : ثلث مالى فى الفقراء كان مثل

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .

(٢) الحُسْبان: مرام صغار لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبة ، ينزع فى القوس ، ثم يرمى بعشرين منها ، فلا تمر بشىء إلا عقرته كأنها غَبْيَة ـ دفعة شديدة ـ مطر فتفرقت فى الناس . (الزاهر / ٣٧٦) . وقال فى القاموس : السهام الصغار .

(٤) الجُلاهق: القوس التى ترمى عنها الطير بالطين المدور . (الزاهر / ٣٧٥) .

(٥) النداف: العود الذى ينذف به القطن . (القاموس) .

(٦) الكُرْسُف: القطن . (المصباح) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .

(٩) فى (ب): « يقع » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(١٠) فى (ت): « شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) فى (ب ، ت): « وهو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) فى (م): « ما لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(١٣) فى (م ، ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(١٤) « به »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

المساكين يدخل فيه الفقير والمسكين ؛ لأن المسكين فقير ، والفقير مسكين إذا أفرد الموصى القول هكذا .

ولو قال: ثلث مالى فى الفقراء والمساكين ، علمنا أنه أراد التمييز بين [1] الفقر والمسكنة ، فالفقير الذى لا مال له ولا كسب يقع منه موقعًا ، والمسكين من له مال أو كسب يقع منه موقعًا ولا يغنيه ، فيجعل الثلث بينهم نصفين ، ونعنى به مساكين أهل البلد الذى بين أظهرهم ماله وفقرائهم وإن قل، ومن أعطى فى فقراء أو مساكين ، فإنما أعطى بمعنى[2] فقر أو مسكنة ، فينظر فى المساكين فإن كان فيهم من يخرجه من المسكنة مائة ، وآخر يخرجه من المسكنة خمسون ، أعطى الذى يخرجه من المسكنة مائة سهمين ، والذى يخرجه خمسون سهمًا، وهكذا يصنع فى الفقراء على هذا الحساب ، ولا يدخل عليهم[3] ولا يفضل ذو قرابة على غيره إلا بما وصفت فى غيره من / قدر مسكنته أو فقره . ٥٤٠/أ ص

قال: فإن[4] نقلت من بلد إلى بلد ، أو خص بها بعض المساكين والفقراء دون بعض كرهته ، ولم يبن لى أن يكون على من فعل ذلك ضمان ، ولكنه لو أوصى لفقراء ومساكين ، فأعطى أحد الصنفين دون الآخر ضمن نصف الثلث وهو السدس ؛ لأنا قد / علمنا أنه أراد صنفين فَحَرَمَ أحدهما [5] ، ولو أعطاها [6] من كل صنف أقل من ثلاثة ضمن، ولو أعطاها [7] واحد ضمن ثلثى السدس ؛ لأن أقل ما يقسم عليه السدس ثلاثة، وكذلك لو كان الثلث لصنف كان أقل ما يقسم[8] عليه ثلاثة ، ولو أعطاها اثنين ضمن حصة واحدة إن كان الذى أوصى به السدس فثلث السدس ، وإن كان الثلث[9] فثلث الثلث ؛ لأنه حصة واحدة . ٢٠٧/ب ت

وكذلك لو قال: ثلث مالى فى المساكين يضعه حيث رأى منهم ، كان له أقل ما يضعه فيه ثلاثة يضمن إن وضعه فى أقل منهم حصة ما بقى من الثلاثة ، وكان الاختيار له أن يعمهم ، ولا يضيق عليه أن يجتهد فيضعه فى أحوجهم ، ولا يضعه كما وصفت

(١) فى (ص): « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (ب): « لمعنى » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٣) فى (ب): « ولا يدخل فيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٤) فى (ب): « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ص): « إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م)
(٦ـ٧) فى (ب): « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) فى (م): « يقع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٩) فى (ص ، م) : « كان نصف الثلث » ، وفى (ت): « كان نصف نصفه السدس الثلث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى أقل من ثلاثة ، وكان له الاختيار إذا خص أن يخص قرابة الميت / لأن إعطاء قرابته يجمع أنهم من الصنف الذى أوصى لهم وأنهم ذو رحم على صلتها ثواب . ٢١٥/ب م

[١٠] باب الوصية فى الرقاب

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا أوصى بثلث ماله فى الرقاب أعطى منها فى المكاتبين ، ولا يبتدئ منها عتق رقبة، وأعطى من وجد من المكاتبين بقدر ما بقى عليهم ، وعموا كما وصفت فى الفقراء والمساكين لا يختلف ذلك ، وأعطى ثلث كل مال له فى بلد فى مكاتبى أهله .

قال: وإن[١] قال: يضعه منهم حيث رأى فكما قلت فى الفقراء والمساكين لا يختلف، فإن قال: يعتق به عنى[٢] رقابًا لم يكن له أن يعطى مكاتبًا منه درهمًا ، وإن فعل ضمن وإن بلغ أقل من ثلاث رقاب لم يجزه أقل من عتق ثلاث رقاب ، فإن فعل ضمن حصة من تركه من الثلث ، وإن لم يبلغ ثلاث رقاب وبلغ أقل من رقبتين يجدهما ثمنًا، وفضل فضل جعل الرقبتين أكثر ثمنًا حتى يذهب فى رقبتين ، ولا يحبس شيئًا لا يبلغ رقبة ، وهكذا لو لم يبلغ رقبتين وزاد على رقبة ، ويجزيه أى رقبة اشترى صغيرة أو كبيرة، أو ذكر أو أنثى ، وأحب إلى أزكى الرقاب وخيرها ، وأحراها أن يفك من شدة[٣] ملكه ، وإن كان فى الثلث سعة تحتمل أكثر من ثلاث رقاب فقيل: أيهما أحب إليك: إقلال الرقاب واستغلاؤها ، أو إكثارها واسترخاصها ؟ قال: إكثارها واسترخاصها أحب إلى ، فإن قال: ولم ؟ قيل:

[١٧٧٨] لأنه يروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو

---

(١) فى (م): « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٢) « عنى »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٣) فى (ب): « سيده » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٧٨] رواه الشافعى فى السنن (٢/ ٢١٨) عن سفيان ، عن شعبة الكوفى قال: كنت مع أبى بردة بن أبى موسى على ظهر بيت ، فدعا بنيه فقال: يا بنى ، إنى قد سمعت أبى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من أعتق رقبة أعتق الله عز وجل بكل عضو منها عضواً منه من النار » .

* مسند الحميدى: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) : عن سفيان ، عن شيخ من أهل الكوفة يقال له: شعبة ، وكان ثقة قال : كنت مع أبى بردة . . . فذكر نحوه (رقم ٧٦٧) .

* السنن الكبرى للنسائى : (٣/ ١٦٩) (٤٠) كتاب العتق ـ (١) فضل العتق ـ من طريق سفيان به . (رقم ٤٨٧٨) .

وهو متفق عليه من حديث أبى هريرة : =

منها عضوا منه من النار » ،ويزيد بعضهم فى الحديث: « حتى الفرج بالفرج » .

[١١] باب الوصية فى الغارمين

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أوصى بثلث ماله فى الغارمين فالقول: أنه يقسم فى غارمى البلد الذى به ماله ، وفى أقل ما يعطاه [١] ثلاثة فصاعدا ، كالقول فى الفقراء والرقاب ، وفى أنه يُعطى الغارمون بقدر غرمهم ، كالقول فى الفقراء لا يختلف ، ويعطى من له الدين عليهم أحب إلى ، ولو أعطوه فى دينهم رجوت أن يسع [٢].

[١٢] باب الوصية فى سبيل الله

١/٢٠٨ ت / قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل بثلث ماله فى سبيل الله[٣]

(١) فى (م): « يعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٢) فى (ت): « يتسع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) لفظ الجلالة ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

= * خ : (٤/ ٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٦) باب قول الله تعالى :﴿ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ وأى الرقاب أزكى ـ من طريق محمد بن مطرف ، عن زيد بن أسلم ، عن على بن حسين ، عن سعيد بن مرجانة، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال: « من أعتق رقبة مسلمة أعتق الله بكل عضو منه عضواً من النار ، حتى فرجه بفرجه » . (رقم ٦٧١٥) .

* م: (٢/ ١١٤٧) (٢٠) كتاب العتق ـ (٥) باب فضل العتق ـ من طريق محمد بن مطرف به . (رقم ٢٢/ ١٥٠٩) .

* ت: (٤/ ١١٧ ـ ١١٨) (٢١) كتاب النذور والأيمان ـ (١٩) باب ما جاء فى فضل من أعتق ـ من طريق عمران بن عيينة أخى سفيان بن عيينة ، عن حصين ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبى أمامة وغيره من أصحاب النبى ﷺ قال: « أيما امرئ مسلم أعتق امرأ مسلمًا كان فكاكه من النار ، كل عضو منه بعضو منه . وأيما امرئ مسلم أعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار ، كل عضو منهما بعضو منه . وأيما امرأة مسلمة أعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار ، كل عضو منها بعضو منها ».

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

هذا وقد أخرجه الحاكم من حديث عقبة بن عامر ، وواثلة ، وأخرجه أبو داود والترمذى من حديث عمرو بن عبسة . (التلخيص الحبير ٤/ ٢١٢) .

هذا وقد أخرج الشافعى فى القديم ـ قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ سئل عن الرقاب :أيها أفضل ؟ فقال: « أغلاها ثمنًا وأنفسها عند أهلها » . (المعرفة ٥/٩٧) .

قال البيهقى: هذا مرسل ، وقد رواه عبيد الله بن موسى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن أبى مراوح، عن أبى ذر ، عن النبى ﷺ موصولاً .

أعطيه من أراد الغزو لا يجزى عندى غيره ؛ لأن من وجه بأن[١] أعطى فى سبيل الله لا يذهب إلى غير الغزو ، وإن كان كل ما أريد الله به من سبيل الله . والقول فى أن يعطاه من غزا من غير البلد الذى به مال الموصى ، ويجمع عمومهم ، وأن يعطوا بقدر مغازيهم إذا بعدت وقربت مثل القول: فى أن تعطى المساكين بقدر مسكنتهم لا يختلف ، وفى أقل من يعطاه وفى مجاوزته إلى بلد غيره مثل القول فى المساكين لا يختلف ، ولو قال: أعطوه فى سبيل الله ، أو فى سبيل الخير ، أو فى سبيل البر ، أو فى سبيل الثواب ، جزئ أجزاء / فأعطيه ذو قرابته فقراء كانوا أو أغنياء ، والفقراء ، والمساكين ، وفى الرقاب، والغارمين ، والغزاة ، وابن السبيل ، والحاج ، ودخل الضيف ، وابن السبيل، والسائل ، والمُعْتَرُّ [٢] فيهم أو فى الفقراء والمساكين لا يجزئ عندى غيره ، أن يقسم بين هؤلاء لكل صنف منهم سهم ، فإن لم يفعل الوصى[٣] ضمن سهم من منعه إذا كان موجودا ، ومن لم يجده حبس له سهمه حتى يجده بذلك البلد ، أو ينقل إلى أقرب البلدان به ممن فيه ذلك الصنف فيعطونه .

٥٤٠/ب
ص

[١٣] باب الوصية فى الحج

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وكان قد حج حجة الإسلام ، فأوصى أن يحج عنه ، فإن بلغ ثلثه حجة من بلده أحج عنه رجل من بلده ، وإن لم يبلغ أحج عنه رجل من حيث بلغ ثلثه .

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى: أنه من لم يكن حج حجة الإسلام أن عليه أن يحج عنه من رأس المال ، وأقل ذلك من الميقات .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال[٤] : أحجوا عنى فلانًا بمائة درهم ، وكانت المائة أكثر من إجارته أعطيها ؛ لأنها وصية له كان بعينه أو بغير عينه ، مالم يكن وارثًا ، فإن كان وارثًا فأوصى له أن يحج عنه بمائة درهم ، وهى أكثر من أجر مثله . قيل له: إن شئت فاحجج عنه بأجر مثلك ، ويبطل الفضل عن أجر مثلك ؛ لأنها وصية ، والوصية لوارث لا تجوز ، وإن لم تشأ أحججنا[٥] عنه غيرك بأقل ما يقدر عليه أن يحج عنه من

(١) « بأن »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) المُعْتَرُّ: الفقير ، والمعترض للمعروف من غير أن يسأل. (القاموس) .
(٣) فى (م): « الموصى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٤) « ولو قال »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٥) فى (ص ، م): « حججنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

بلده ، والإجارة بيع من البيوع ، فإذا لم يكن فيها محاباة فليست بوصية [(١)]. ألا ترى أنه لو أوصى أن يشترى عبد لوارث فيعتق ، فاشترى بقيمته جاز ؟ وهكذا لو أوصى أن يحج عنه [(٢)] فقال وارثه: أنا أحج عنه [(٣)] بأجر مثلى جاز له أن يحج عنه بأجر مثله .

قال: ولو قال: أحجوا عنى بِثُلثِى حجة ، وثُلُثُهُ يبلغ أكثر من حجج ، جاز ذلك لغير وارث ، ولو قال: أحجوا عنى بثلثى ، وثُلُثُهُ يبلغ حججًا ، فمن أجاز أن يحج عنه متطوعًا أحج عنه بثلثه بقدر ما بلغ لا يزيد أحدًا ، ويحج عنه على أجر مثله ، فإن فضل من ثلثه ما لا يبلغ / أن يحج عنه أحد من بلده أحج عنه من أقرب البلدان إلى مكة حتى ٢١٦/أ م
ينفد ثلثه . فإن فضل درهم ، أو أقل مما لا يحج عنه به أحد ، رد ميراثًا [(٤)] وكان كمن أوصى لمن لم يقبل الوصية .

قال: فإن أوصى أن يحج عنه حجة أوحججًا فى قول من أجاز أن يحج عنه ، فأحج عنه صرورة [(٥)] لم يحج ، فالحج عن الحاج لا عن الميت ، ويرد الحاج جميع الأجرة .

قال: ولو استؤجر عنه من حج فأفسد الحج ، رد جميع الإجارة ؛ لأنه أفسد العمل الذى استؤجر عليه ، ولو أحجوا عنه امرأة أجزأ عنه ،/ وكان الرجل أحب إلى ، ولو ٢٠٨/ب ت
أحجوا رجلاً عن امرأة أجزأ عنها .

قال: وإحصار الرجل عن الحج مكتوب فى كتاب الحج . وإذا أوصى الرجل أن يحجوا عنه رجلاً ، فمات الرجل قبل أن يحج عنه ، أحج عنه غيره كما لو أوصى أن يعتق عنه رقبة فابتيعت ، فلم تعتق حتى مات [(٦)]، أعتقت[(٧)] عنه أخرى . ولو[(٨)] أوصى رجل قد حج حجة الإسلام فقال: أحجوا عنى فلانًا بمائة درهم ، وأعطوا ما بقى من ثُلُثِى فلانًا ، وأوصى بثلث ماله لرجل بعينه ، فللموصى له بالثلث نصف الثلث ؛ لأنه قد أوصى له بالثلث ، وللحاج وللموصى له بما بقى من الثلث نصف الثلث ، ويحج عنه رجل بمائة .

---

(١) فى (ص ، ت): « وصية » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٤) فى (ص): « رده » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٥) الصَّرُورة : الذى لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة إذا لم يحجا ، وقيل للذى لم ينكح : صرورة أيضًا. (الزاهر ، ص ٢٨٠) .
(٦) فى (ب ، ت): « ماتت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « أعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) فى (م ، ت): « قال ولو أوصى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٤] باب العتق والوصية فى المرض

[١٧٧٩] أخبرنا الشافعى ﷺ قال: أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له (١) عند موته ليس له مال غيرهم ، وذكر الحديث .

قال الشافعى رحمه الله: فعتق البَتّات فى المرض إذا مات المعتِق من الثلث ، وهكذا(٢) الهبات والصدقات كلها(٣) فى المرض ؛ لأن كله شىء أخرجه المالك من ملكه بلا عوض مال أخذه ، فإذا أعتق المريض عتق بتات ،/ وعتق تدبير ، ووصية، بدئ بعتق البتات قبل عتق التدبير والوصية وجميع الوصايا ، فإن فضل من الثلث فضل عتق منه التدبير والوصايا ، وأنفذت الوصايا لأهلها ، وإن لم يفضل منه فضل لم تكن وصية ٥٤١/أ ص

(١) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (ت): « وكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « كلها »: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٧٩] سيذكر الإمام هذا الحديث بعد قليل فى « باب ما نسخ من الوصايا » وفى المسند رواية له كاملة ، وهى كما فى المسند:

أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين أن رجلاً من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس له مال غيرهم ، أو قال: أعتق عند موته ستة مماليك له ، وليس له شىء غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال فيه قولا شديداً ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة. [وسيأتى إن شاء الله تعالى ـ فى كتاب القرعة رقم ٤٢٥٦] .

وقال: أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، أخبرنى قيس بن سعد أنه سمع مكحولاً يقول: سمعت ابن المسيب يقول: أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبدٍ لها ، ولم يكن لها مال غيره ، فأتى النبى ﷺ فى ذلك ، فأقرع بينهم ، فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى: كان ذلك فى مرض المُعْتِق الذى مات فيه (مسند الإمام الشافعى ، ص: ١٩٤ ـ ١٩٥ ـ من كتاب العتق). [وسيأتى إن شاء الله تعالى فى كتاب القرعة. برقم : ٤٢٥٥ ، ولكن بإسناد آخر].

وقد روى هذا الحديث مسلم:

* م: (٣/ ١٢٨٨) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٢) باب من أعتق شركًا له فى عبد ـ من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب به . (رقم ٥٦/ ١٦٦٨) .

ومن طريق الثقفى به . (رقم ٥٧/ ١٦٦٨) .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين عن عمران بن حصين نحوه .

وكان كمن مات لا مال له ، وهكذا كل ما وهب فقبضه الموهوب له ، أو تصدق به ، فقبضه ؛ لأن مخرج ذلك فى حياته ، وأنه مملوك عليه إن عاش بكل حال لا يرجع فيه، فهى كما لزمه بكل حال فى ثلث ماله بعد الموت ، وفى جميع ماله إن كانت له صحة[١]، والوصايا بعد الموت لم تلزمه إلا بعد موته ، فكان له أن يرجع فيها فى حياته .

فإذا أعتق رقيقًا له لامال له غيرهم فى مرضه ، ثم مات قبل أن تحدث له صحة، فإن كان عتقه فى كلمة واحدة مثل أن يقول: إنهم أحرار ، أو يقول : رقيقى ، أو كل مملوك لى حر ، أقرع بينهم فأعتق ثلثه وأرق الثلثين . وإن أعتق واحدا أو اثنين ، ثم أعتق من بقى ، بدئ بالأول ممن أعتق ، فإن خرج من الثلث فهو حر ، وإن لم يخرج عتق ما خرج من الثلث ، ورق ما بقى ، وإن فضل من الثلث شىء عتق الذى يليه .ثم[٢] هكذا أبدًا ، لا يعتق واحد حتى يعتق الذى بدأ بعتقه ، فإن فضل فضل[٣] عتق الذى يليه ؛ لأنه لزمه عتق الأول قبل الثانى ، وأحدث عتق الثانى ، والأول خارج من ملكه بكل حال إن صح ، وكل حال بعد الموت إن خرج من الثلث ، فإن لم يفضل من الثلث شىء بعد عتقه فإنما أعتق ولا ثلث له .

قال: وهكذا لو قال لثلاثة أعبد له: أنتم أحرار ، ثم قال: ما بقى من رقيقى حر ، بدئ بالثلاثة . فإن خرجوا من الثلث أعتقوا معًا ، وإن عجز الثلث عنهم أقرع بينهم وإن عتقوا معًا ، وفضل من الثلث شىء أقرع بين من بقى من رقيقه إن لم يحملهم الثلث . ولو كان مع هؤلاء مدبرون وعبيد ، وقال: إن مت من مرضى فهم أحرار ، بدئ بالذين أعتق عتق البتات ، فإن خرجوا من الثلث ولم يفضل شىء لم يعتق مدبر ولا موصى بعتقه بعينه ولا صفته ، وإن[٤] فضل من الثلث شىء[٥] عتق المدبر والموصى بعتقه بعينه وصفته[٦] ، وإن عجز عن أن يعتقوا منه[٧] كانوا فى العتق سواء ، لا يبدأ المدبر[٨] على عتق الوصية ؛ لأن كلاً وصية ، ولا يعتق بحال إلا بعد / الموت ، وله أن يرجع فى كل ٢٠٩/أ ت

(١) فى (ت ، م ، ص): « حصة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٣) « فضل »: ساقطة من (ت) ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « شىء »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٨) « المدبر »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ت) .

فى[١] حياته ، ولو[٢] كان فى المعتقين فى المرض عتق[٣] بتات إماء فولدن بعد العتق ، وقبل موت المعتق ، فخرجوا من الثلث ولم يخرج الولد عتقوا ، والإماء من الثلث والأولاد أحرار من غير الثلث لأنهم أولاد حرائر . ولو كانت المسألة بحالها ، وكان الثلث ضيقًا عن أن يخرج جميع من أعتق من الرقيق ، عتق بتات قَوَّمْنَا الإماء ، كل أمة منهن معها ولدها لا يفرق بينها وبينه ، ثم أقرعنا بينهن[٤] ، فأى أمة خرجت فى سهم العتق عتقت من الثلث وتبعها ولدها من غير الثلث ؛ لأنا قد علمنا أنه ولد حرة لا يرق . وإذا ألغينا قيم الأولاد الذين عتقوا بعتق أمهم ، فزاد الثلث أعدنا القرعة بين من بقى . فإن خرجت أمة معها ولدها أعتقت من الثلث ، وعتق ولدها لأنه ابن حرة من غير الثلث ، فإن بقى من الثلث شىء أعدناه هكذا أبدًا حتى نستوظفه كله .

قال: وإن ضاق ما يبقى من الثلث ، فعتق ثلث أم ولد منهن عتق ثلث ولدها معها ، ورق / ثلثاه ، كما رق ثلثاها ، ويكون حكم ولدها حكمها ، فما عتق منها قبل ولاده عتق منه ، وإذا وقعت عليها قرعة العتق فإنما أعتقناها قبل الولادة . وهكذا لو ولدتهم بعد العتق البتات ، وموت المعتق لأقل من ستة أشهر أو أكثر . ٢١٦/ب م

قال الشافعى : وإذا أوصى الرجل بعتق أمة بعد موته ، فإن مات من مرضه أو سفره، فولدت قبل أن يموت الموصى ، فولدها مماليك ؛ لأنهم ولدوا قبل أن يعتق فى الحين الذى لو شاء أرقها وباعها، وفى الحين الذى لو صح بطلت وصيتها، ولو كان عتقها تدبيرا كان فيه قولان: أحدهما هذا ؛ لأنه يرجع فى التدبير، والآخر: أن ولدها بمنزلتها لأنه عتق واقع بكل حال ما لم يرجع فيه . وقد اختلف فى الرجل يوصى / بالعتق ، ووصايا غيره فقال غير واحد من المفتيين : يبدأ بالعتق ، ثم يجعل ما بقى من الثلث فى الوصايا ، فإن لم يكن فى الثلث فضل عن العتق فهو رجل أوصى فيما ليس له . ٥٤١/ب ص

قال: ولست أعرف فى هذا أمرا يلزم من أثر ثابت ، ولا إجماع لا اختلاف فيه ، ثم اختلف قول من قال هذا فى العتق مع[٥] الوصايا، فقال مرة بهذا ، وفارقه أخرى ، فزعم أن من قال لعبده: إذا مت فأنت حر ، وقال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر ، فأوقع له عتقًا بموته بلا وقت بدئ بهذا على الوصايا ، فلم يصل إلى أهل الوصايا وصية إلا

---

(١) « فى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

(٢) فى (م): « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

(٣) « عتق »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٤) فى (م ، ص): « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) « مع »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

فضلاً عن هذا. وقال(١) : إذا قال: أعتقوا عبدى هذا بعد موتى، أو قال: عبدى هذا حر بعد موتى بيوم أو بشهر أو وقت من الأوقات ، لم يبدأ بهذا على الوصايا ، وحَاصَّ هذا أهل الوصايا ، واحتج بأنه قيل : يبدأ بالعتق قبل الوصية ، وما أعلمه قال : يبدأ بالعتق قبل الوصية مطلقًا ، ولا يحاص بالعتق(٢) الوصية مطلقًا بل فرق القول فيه بغير حجة ـ فيما أرى ـ والله المستعان .

قال: ولا يجوز فى العتق فى الوصية إلا واحد من قولين : إما أن(٣) يكون العتق إذا وقع بأى حال ما كان بدئ على جميع الوصايا فلم يخرج منها شيء حتى يكمل العتق ، وإما أن يكون العتق وصية من الوصايا يَحَاصُّ بها المعتق أهل الوصايا فيصيبه من العتق ما أصاب أهل الوصايا من وصاياهم ، ويكون كل عتق كان وصية بعد الموت بوقت أو بغير وقت سواء ، أو يفرق بين ذلك خبر لازم ، أو إجماع ، ولا أعلم فيه واحدًا منهما . فمن قال: عبدى مدبر ، أو عبدى هذا حر بعد موتى ، أو متى مت ، أو إن مت من مرضى هذا ، أو أعتقوه بعد موتى ، أو هو مدبر فى / حياتى ، فإذا مت فهو حر ، فهو كله سواء ، ومن جعل العتق(٤) يحاص أهل الوصايا ، فأوصى معه بوصية ، حاص العبد فى نفسه أهل الوصايا فى وصاياهم، فأصابه من العتق ما أصابهم ، ورق منه ما لم يخرج من الثلث ، وذلك أن يكون ثمن العبد خمسين دينارا ، أو قيمة ما يبقى من ثلثه بعد العتق خمسين دينارا ،فيوصى بعتق العبد ويوصى لرجل بخمسين دينارا ولآخر بمائة دينار، فيكون ثُلُثُهُ مائة ، ووصيته مائتين ، فلكل واحد من الموصى لهم نصف وصيته ، فيعتق نصف العبد ، ويرق نصفه ، ويكون لصاحب الخمسين خمسة وعشرون ، وللموصى له بالمائة خمسون . ٢٠٩/أ ب

[١٥] باب التكملات

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو أوصى رجل لرجل بمائة دينار من ماله ، أو بدار موصوفة بعين ، أو بصفة ، أو بعبد كذلك أو متاع ، أو غيره ، وقال: ثم ما فضل من ثلثى فلفلان ، كان ذلك كما قال يعطى الموصى له بالشيء بعينه ، أو صفته ما أوصى له

---

(١) « قال »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٢) فى (ب): « العتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣) « أن »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٤) فى (ب) : « المعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

به ، فإن فضل من الثلث شيء كان للموصى له بما فضل من الثلث ، وإن لم يفضل شيء فلا شيء له .

قال الشافعي ﷺ : ولو كان الموصى له به عبدًا ، أو شيئًا يعرف بعين ، أو صفة مثل عبد ، أو دار ، أو عرض من العروض ، فهلك ذلك الشيء ، هلك من مال الموصى له ، وقوم من الثلث ، ثم أعطى الذى أوصى له بتكملة الثلث[١] ما فضل عن قيمة الهالك ، كما يعطاه لو سلم الهالك فدفع إلى الموصى له به .

قال: ولو كان الموصَى به عبدًا فمات الموصِى وهو صحيح ، ثم اعوّر قوم صحيحًا[٢] بحاله يوم مات الموصى ، وبقيمة مثله يومئذ فأخرج من الثلث ودفع إلى الموصى له به كهيئته ناقصًا أو تامًا ، وأعطى الموصى له بما فضل عنه ما فضل عن الثلث ، وإنما القيمة فى جميع ما أوصى به بعينه يوم يموت الميت ، وذلك يوم تجب الوصية .

قال الشافعي: وإذا قال الرجل: ثلث مالى إلى فلان يضعه حيث أراه الله ، فليس له أن يأخذ لنفسه شيئًا ، كما لا يكون له لو أمره أن يبيع له شيئًا أن يبيعه من نفسه ؛ لأن معنى يبيعه: أن[٣] يكون مبايعًا به وهو لا يكون مبايعًا إلا لغيره ، وكذلك معنى يضعه
١/٥٤٢ ص يعطيه غيره ، وكذلك ليس له / أن يعطيه وارثًا للميت ؛ لأنه إنما يجوز له ما كان يجوز
١/٢١٧ م للميت . فلما لم يكن يجوز للميت أن يعطيه / لم يجز لمن صيره إليه أن يعطى منه من لم يكن له أن يعطيه .

قال: وليس له أن يضعه فيما ليس للميت فيه نظر ، كما ليس له لو وكله بشيء أن يفعل فيه ما ليس له فيه نظر ، ولا يكون له أن يحبسه عند نفسه ، ولا يودعه غيره ؛ لأنه لا أجر للميت فى هذا ، وإنما الأجر للميت فى أن يسلك فى سبيل الخير التى يرجى أن تقربه إلى الله عز وجل .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فأختار للموصى إليه أن يعطيه أهل الحاجة من قرابة الميت ، حتى يعطى كل رجل منهم دون غيرهم ، فإن إعطاءهموه أفضل من إعطاء غيرهم لما ينفردون به من صلة قرابتهم للميت ، ويشركون به أهل الحاجة فى حاجتهم .

قال: وقرابته ما وصفت من القرابة من قِبَلِ: الأب والأم معًا، وليس الرضاع قرابة.

---

(١) « الثلث »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .

(٢) فى (ت): « صحيحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « أن »: ساقطة من (ت ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال: وأحب له إن كان له رضعاء[١] أن يعطيهم دون جيرانه ؛ لأن حرمة الرضاع تقابل حرمة / النسب ، ثم أحب له أن يعطى جيرانه الأقرب منهم فالأقرب . وأقصى الجوار فيها أربعون داراً من كل ناحية ، ثم أحب له أن يعطيه أفقر من يجده ، وأشدّه تعففًا واستتاراً ، ولا يبقى منه فى يده شيئًا يمكنه أن يخرجه ساعة من نهار . ١/٢١٠ ت

[١٦] باب الوصية للرجل وقبوله ورده

قال الشافعى ﷺ : وإذا أوصى الرجل المريض لرجل بوصية ما كانت ، ثم مات ، فللموصَى له قبول الوصية وردها[٢]، لا يجبر أن يملك شيئًا لا يريد ملكه بوجه أبداً إلا بأن يرث شيئًا ، فإنه إذا ورث لم يكن له دفع الميراث ، وذلك أن حكمًا من الله عز وجل أنه نقل ملك الموتى إلى ورثتهم من الأحياء . فأما الوصية والهبة والصدقة أو جميع وجوه المال[٣] غير الميراث فالمملك لها بالخيار : إن شاء قبلها ، وإن شاء ردها . ولو أنا أجبرنا رجلاً على قبول الوصية جبرناه إن أوصى له بعبيد زمنى أن ينفق عليهم ، فأدخلنا الضرر عليه وهو لم يحبه ، ولم يدخله على نفسه .

قال الشافعى: ولا يكون قبول ولا رد فى وصية فى حياة الُموصِى ، فلو قبل الموصى له قبل موت الموصى كان له الرد إذا مات،ولو رد فى حياة الموصى كان له أن يقبل إذا مات، ويجبر الورثة على دفع[٤] ذلك ؛ لأن تلك الوصية لم تجب إلا بعد موت الموصى. فأما فى حياته فقبوله ورده وصمته سواء ؛ لأن ذلك فيما لم يملك .

قال: وهكذا لو أوصى له بأبيه وأمه وولده كانوا كسائر الوصية ، إن قبلهم بعد موت الموصى عتقوا ، وإن ردهم فهم مماليك تركهم الميت لا وصية فيهم ، فهم لورثته .

قال الربيع: فإن قبل بعضهم ورد بعضًا ، كان ذلك له، وعتق عليه من قَبِلَ ، وكان من لم يقبل مملوكًا لورثة الميت. ولو مات الموصى ، ثم مات الموصى له قبل يقبل أو يرد، كان لورثته أن يقبلوا أو يردوا ، فمن قبل منهم فله نصيبه بميراثه مما قبل ، ومن رد كان ما رد لورثة الميت .

---

(١) فى (م ، ص): « رضيعًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) « وردها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .
(٣) فى (ب): « الملك » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٤) « دفع »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ص) .

ولو أن رجلاً تزوج جارية رجل فولدت له ، ثم أوصى له بها ، ومات فلم يعلم الموصى له بالوصية حتى ولدت له بعد موت سيدها أولادًا كثيرًا ، فإن قبل الوصية فمن ولدت له بعد موت السيد له تملَّكهم بما ملك به أمهم ، وإذا ملك ولده عتقوا عليه ، ولم تكن أمهم أم ولد له حتى تلد بعد قبولها منه لستة أشهر فأكثر فتكون بذلك أم ولد ، وذلك أن الوطء الذى كان قبل[1] القبول إنما كان وطء نكاح ، والوطء بعد القبول وطء ملك، والنكاح منفسخ .

ولو مات قبل يقبل أو يرد ، قام ورثته مقامه ، فإن قبلوا الوصية فإنما ملكوا لأبيهم، فأولاد أبيهم الذين ولدت بعد موت سيدها الموصى أحرار ، وأمهم مملوكة ، وإن ردوها كانوا مماليك كلهم ، وأكره لهم ردها . وإذا قبل الموصى له الوصية بعد أن تجب له بموت الموصى ، ثم ردها، فهى مال من مال الميت موروثة عنه كسائر ماله ،ولو أراد بعد ردها

٥٤٢ / ب ص أخذها بعد أن يقول: إنما أعطيتكم ما لم / تقبضوا ، جاز أن يقولوا له: لم تملكها بالوصية دون القبول . فلما كنت إذا قبلت ملكتها[2] وإن لم تقبضها ؛ لأنها لا تشبه هبات الأحياء التى لا يتم ملكها إلا بقبض الموهوبة له لها ، جاز عليك ما تركت من ذلك ،

٢١٠ / ب ت / كما جاز لك ما أعطيت بلا قبض فى واحد منهما ، وجاز لهم أن يقولوا: ردكها إبطال لحقك فيما أوصى لك به الميت ورد إلى ملك الميت ، فيكون موروثًا عنه .

قال: ولو قبلها ثم قال: قد تركتها لفلان من بين الورثة ،أو كان له على الميت دين فقال: قد تركته لفلان من بين الورثة. قيل: قولك: تركته لفلان يحتمل معنيين: أظهرهما تركته تشفيعًا لفلان أو تقربًا إلى فلان ، فإن كنت هذا أردت فهذا متروك للميت، فهو بين ورثته كلهم وأهل وصاياه ودينه كما ترك ، وإن مت قبل أن تُسْألَ فهو هكذا ؛ لأن هذا

٢١٧ / ب م أظهر معانيه ، كما تقول: عفوت / عن دينى على فلان لفلان ، ووضعت عن فلان حقى لفلان ، أى بشفاعة فلان ، أو حفظ فلان ، أو التقرب إلى فلان . وإن لم تمت فسألناك فقلت: تركت وصيتى ، أو تركت دينى لفلان، وهبته لفلان من بين الورثة، فذلك لفلان من بين الورثة ؛ لأنه وهب له شيئًا يملكه.

وإذا أوصى رجل لرجلين بعبد أو غيره فقبل أحدهما ،ورد الآخر ، فللقابل نصف الوصية ، ونصف الوصية مردود [3] فى مال الميت .

---

(١) « قبل »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٢) فى (ت): « ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .

(٣) فى (ص ، ت ، م) : « مردودة » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولو أوصى رجل لرجل بجارية فمات الموصى ، ولم يقبل الموصى له ،ولم يرد حتى وهب إنسان للجارية مائة دينار، والجارية ثلث مال الميت ، ثم قبل الوصية ، فالجارية له، لا يجوز فيما وهب لها ، وفى ولد ولدته بعد موت السيد وقبل قبول الوصية وردها إلا واحد من قولين:

أن يكون ما وهب للجارية وولدها [١] ملكًا للموصى له بها ؛ لأنها كانت خارجة من مال الميت إلى ماله ، إلا أن له إن شاء أن يردها [٢]، ومن قال هذا قال: هو وإن كان له ردها فإنما ردها إخراج لها من ماله ، كما له أن يخرج من ماله ما شاء ، فإذا كانت هى وملك ما وهب للأمة وولدها لمن يملكها فللموصى[٣] له بها المالك لها . ومن قال هذا قال: فإن استهلك رجل من الورثة شيئًا مما وهب لها ، أو ولدها ، فهو ضامن له للموصى له بها . وكذلك إن جنى أجنبى على مالها ، أو نفسها ، أو ولدها ، فالموصى له بها إن قبل الوصية الخصم فى ذلك ؛ لأنه له . وإن مات الموصى له بها قبل القبول والرد فورثته يقومون مقامه فى ذلك كله .

والقول الثانى: أن ذلك كله لورثة الموصِى ، وأن الموصى له إنما يملك إذا اختار قبول الوصية ، وهذا قول منكر[٤] لا نقول به ؛ لأن القبول إنما هو على شىء ملك متقدماً ، ليس بملك حادث .

وقد قال بعض الناس: تكون له الجارية ، وثلث أولادها ، وثلث ما وهب لها .

وإن كانت الجارية لا تخرج من الثلث فولدت أولادًا بعد موت الموصى ووهب[٥] لها مال . . .

لم يكن فى كتاب الشافعى من هذه المسألة غير هذا . بقى فى المسألة الجواب .

[١٦] باب ما نسخ من الوصايا

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿١٨٠﴾ فَمَن بَدَّلَهُ بَعْدَمَا سَمِعَهُ﴾ الآية [البقرة] .

---

(١) فى (ب): « أو ولدها » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) « أن »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٣) فى (ب ، ت): « فالموصى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ت ، م ، ص) : « منكسر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص): « وذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

قال الشافعي : وكان فرضًا فى كتاب الله تعالى على من ترك خيراً ، والخير المال أن يوصى لوالديه وأقربيه . ثم زعم بعض أهل العلم بالقرآن أن الوصية للوالدين والأقربين /الوارثين منسوخة ، واختلفوا فى الأقربين من[1] غير الوارثين ، فأكثر من لقيت من أهل ٢١١/أ ت
العلم ممن حفظت عنه قال: الوصايا منسوخة ؛ لأنه إنما أمر بها إذا كانت إنما يورث بها ، فلما قسم الله ـ تعالى ـ ذكره المواريث كانت تطوعًا .

قال الشافعي: وهذا ـ إن شاء الله ـ كله كما قالوا . فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت ؟ قيل له: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِأَبَوَيْهِ / لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ ٥٤٣/أ ص
إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾

[النساء : ١١]

[١٧٨٠] أخبرنا ابن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد: أن رسول الله ﷺ

(١) « من »: ساقطة من (ب ، ت ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٧٨٠] ❊ حم: (٥/ ٢٦٧) مسند أبى أمامة الباهلى ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن شرحبيل بن مسلم الخولانى ، عن أبى أمامة الباهلى ، فى حديث طويل .

وفيه: « إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه ، فلا وصية لوارث » .

❊ د: (٣/ ٨٢٤ ـ ٨٢٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٩٠) باب فى تضمين العرية ـ من طريق إسماعيل بن عياش به . (رقم ٣٥٦٥) .

❊ ت: (٤ / ٤٣٤) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٥) باب ما جاء لا وصية لوارث (رقم ٢١٢١) . وقال: هذا حديث حسن صحيح . والمنقول عن الترمذى أنه حسنه فقط .

❊ جه: (٢/ ٩٠٥) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (٦) باب لا وصية لوارث .(رقم ٢٧١٣) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام (ص ٣٢٢): حسنه أحمد والترمذى، وقواه ابن خزيمة وابن الجارود .

❊ ت: (٤/ ٤٣٤) الموضع السابق ـ من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن بن غُنْم ، عن عمرو بن خارجة مرفوعًا .

❊ قط : (٤/ ١٥٢) الوصايا ـ من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عن عمرو بن خارجة به ، وزيادة: « إلا أن يجيز الورثة » .

ومن طريق إسماعيل بن عياش ، عن عتبة بن حميد عن ابن عباس ، وفيه : « إلا أن يشاء الورثة » قال ابن حجر: وإسناده حسن .

هذا ، وحديث الشافعى مرسل ، ولكنه يتقوى بكل ما سبق ، وقد أعقبه الشافعى فى باب الوصية للوارث بما يقويه أيضًا حيث قال: « ورأيت متظاهراً عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث » ولم أر بين الناس اختلافًا » .

وفى موضع آخر أورد مثل ذلك فقال: « ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا فى أن الوصية للوالدين منسوخة بآى المواريث » .

وقد ذهب الشافعى رضي الله عنه إلى أبعد من هذا فجعله متواتراً ، من نقل العامة عن العامة ؛ قال فى =

قال : « لا وصية لوارث » .

وما (١) وصفت من أن الوصية للوارث (٢) منسوخة بآى المواريث ، وأن لا وصية لوارث مما لا أعرف فيه عن أحد ممن لقيت خلافًا .

قال الشافعي: وإذا كانت الوصايا لمن أمر الله تعالى ذكره بالوصية له منسوخة بآى المواريث ، وكانت السنة(٣) تدل على أنها لا تجوز لوارث ، وتدل على أنها تجوز لغير قرابة،دل ذلك على نسخ الوصايا للورثة ، وأشبه(٤) أن يدل على نسخ الوصايا لغيرهم .

قال : ودل على أن الوصايا للوالدين وغيرهما ممن يرث بحال(٥) إذا كان(٦) فى معنى غير وارث فالوصية له جائزة، ومن قبل أنها إنما بطلت وصيته إذا كان وارثًا ، فإذا لم يكن وارثًا فليس بمبطل للوصية. وإذا كان الموصى(٧) يتناول من شاء بوصيته كان والده دون قرابته إذا كانوا غير ورثة فى معنى من لا يرث ولهم حق القرابة وصلة الرحم(٨). فإن قال قائل: فأين الدلالة على أن الوصية لغير ذى الرحم جائزة ؟ قيل له ـ إن شاء الله:

[١٧٨١] حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له ليس له مال غيرهم ، فجزأهم النبى ﷺ ثلاثة أجزاء ، فأعتق اثنين وأرق أربعة ، والمعتق عربى ، وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، فلو لم تجز الوصية إلا لذى قرابة لم تجز

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٣) فى (ص ، م): « وكالسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (م): « والسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٥) فى (ب): « بكل حال » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٦) فى (م ، ص): « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ص): « الوصي » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٨) لم أفهم الكثير من هذه الفقرة ، ولكنها هكذا فى المخطوط والمطبوع ، والله الموفق .

= الرسالة : « ووجدنا أهل الفتيا ، ومن حفظنا عنه من أهل العلم بالمغازى من قريش وغيرهم لا يختلفون فى أن النبى ﷺ قال عام الفتح: « لا وصية لوارث ، ولا يقتل مؤمن بكافر » ويأثرونه عمن حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازى ، فكان هذا نقل عامة عن عامة ، وكان أقوى فى بعض الأمر من نقل واحد عن واحد ، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين . (الرسالة ، ص: ٦٠ ـ ٦١) .

ثم بين رحمه الله تعالى ـ أنه لم يعتمد على الحديث المتصل عن بعض الشاميين ؛ لأنه « ليس مما يثبته أهل الحديث فيه » ؛ لأن بعض رجاله مجهولون . قال: فرويناه منقطعًا ؛ أى مرسل مجاهد الذى رواه.

ثم قال: وإنما قبلناه بما وصفت من نقل أهل المغازى ، وإجماع العامة عليه ، وإن كنا قد ذكرنا الحديث فيه ، واعتمدنا على حديث أهل المغازى عاما ، وإجماع الناس . (الرسالة: رقم[٢٦ـ٢٧])

[١٧٨١] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك .

[١٧٨٢] نبه البيهقى أن الحديث انقطع هكذا من الأصل .

للمملوكين ، وقد أجازها لهم رسول الله ﷺ .

[١٨] باب الخلاف فى الوصايا

[١٧٨٢] قال الشافعى/ ؓ : أخبرنا سفيان بن عيينة عن ابن طاوس عن أبيه. . .(١) . ٢١٨/أ م

قال الشافعى: والحجة فى ذلك ما وصفنا من الاستدلال بالسنة ، وقول الأكثر ممن لقينا فحفظنا عنه ، والله تعالى أعلم .

[١٩] باب الوصية للزوجة

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]. وكان فرض الزوجة أن(٢) يوصى لها الزوج(٣) بمتاع إلى الحول ، ولم أحفظ عن أحد خلافًا أن المتاع: النفقة ، والسكنى ، والكسوة إلى الحول . وثبت لها السكنى فقال: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ ثم قال : ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾، فدل القرآن على أنهن إن خرجن فلا

(١) فى (ب) : « عن طاوس ، عن أبيه » ، وهو خطأ ، وما أثبتناه من كتب التخريج ، ومن المعرفة .
(٢) فى (م ، ص): « الزوجان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « الزوج »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .

[١٧٨٢] نبه البيهقى أن الحديث انقطع هكذا من الأصل .
وإنما أراد ما حكاه فى الرسالة من مذهب طاوس فى الوصية ، ثم رواه كاملاً من طريق سعيد بن منصور (المعرفة ٥/ ٨٦) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ١١٢) كتاب الوصايا ـ باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول: الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال: « لا تجوز وصية لوارث » .(رقم ٢٥٨) .

وقد أشار الشافعى ؓ ـ إلى مذهب طاوس هذا فى الرسالة كما قال البيهقى ، فقال:
« وكذلك قال أكثر العامة: إن الوصية للأقربين منسوخة ـ إن كانوا وارثين فبالميراث ، وإن كانوا غير وارثين فليس بفرض أن يوصى لهم ، إلا أن طاوسًا وقليلاً معه قالوا: نسخت الوصية للوالدين ، وثبتت للقرابة غير الوارثين ، فمن أوصى لغير قرابة لم يجز . . .(الرسالة رقم ص٦١، رقم [٢٧]) .
وقد رد الشافعى هذا الرأى وبين أن رسول الله ﷺ أجاز الوصية لغير القرابة .

جناح على الأزواج ؛ لأنهن تركن ما فرض لهن . ودل الكتاب العزيز إذا كان السكنى لها فرضًا فتركت حقها فيه ، ولم يجعل الله تعالى على الزوج حرجًا أن من ترك حقه غير ممنوع له لم يخرج من الحق عليه . ثم حفظت عمن أرضى / من أهل العلم أن[1] نفقة المتوفى عنها زوجها وكسوتها حولا[2] منسوخ بآية المواريث . قال الله عز ذكره: ﴿ **وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ** ﴾ [النساء: ١٢] . ٢١١/ب ت

قال الشافعي رحمه الله: ولم أعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفى عنها وكسوتها[3] سنة ، وأقل من سنة . ثم احتمل سكناها إذا[4] كان مذكورًا مع نفقتها بأنه يقع عليه اسم المتاع أن يكون منسوخًا فى السنة[5] وأقل[6] منها ، كما كانت النفقة والكسوة منسوختين[7] ،فى السنة وأقل منها ، واحتمل[8] أن تكون نسخت فى السنة وأثبتت فى عدة المتوفى عنها حتى تنقضى عدتها بأصل هذه الآية ، وأن تكون داخلة فى جملة المعتدات ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول / فى المطلقات: ﴿ **لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِن بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ** ﴾ [الطلاق: ١] ، فلما فرض الله[9] فى المعتدة من الطلاق السكنى ،وكانت المعتدة من الوفاة فى معناها ،احتملت أن يجعل[10] لها السكنى؛ لأنها فى معنى المعتدات . فإن كان هذا هكذا فالسكنى لها فى كتاب الله عز وجل منصوص ، أو فى معنى من نص لها السكنى فى فرض الكتاب . وإن لم يكن هكذا فالفرض فى السكنى لها فى السنَّة ، ثم فيما أحفظ عمن حفظت عنه من أهل العلم أن للمتوفى عنها السكنى ولا نفقة . فإن قال قائل: فأين السنة فى سكنى المتوفى عنها زوجها[11] ؟ قيل: ٥٤٣/ب ص

(١) « أن »: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) فى (ت ، م ، ص): « حق لا » بدل: « حولاً » ، وما أثبتناه من (ب) وهو الملائم لما يأتى .
(٣) « وكسوتها »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(٤) فى (ت ، ب): « إذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى السنة »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (م ، ص): « بأقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ص ، م ، ت): « منسوخين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م): « فاحتملت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٩) « الله »: ساقطة من (ت ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص): « يحتمل » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ب) .
(١١) « زوجها »: ساقطة من (ت ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٧٨٣] أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة . . . .

[١٧٨٣] سيذكر الإمام الشافعى هذا الحديث بالإسناد والمتن فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها. قال :

أخبرنا مالك ، عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان ـ وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرة ، فإن زوجها خرج فى أَعْبُدٍ له أبقوا حتى إذا كان فى طرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة . قالت: فقال رسول الله ﷺ : « نعم » ، فانصرفت ، حتى إذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول الله ﷺ ، فدعيت له ، فقال: « كيف قلت ؟ » قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى .فقال: « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » .قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلى ، فسألنى عن ذلك ، فأخبرته فاتبعه وقضى به .

وقد رواه فى الرسالة (ص ٢٠٢، رقم [١٥١]) ، ولعله لم يذكر المتن هنا لأنه ذكره قبلاً وبعداً ـ والله تعالى أعلم .

* ط : (٢/ ٥٩١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . (رقم ٨٧) .

* د: (٢/ ٧٢٣ ـ ٧٢٤) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٤) باب فى المتوفى عنها تنتقل ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٣٠٠) .

* ت: (٣/ ٤٩٩) (١١) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ من طريق معن عن مالك به . (رقم ١٢٠٤) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح .

* س: (٦/ ١٩٩) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٦٠) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل ـ من طرق عن سعد بن إسحاق به . (رقم ٣٥٢٨) .

وقال الألبانى فى صحيح سنن النسائى (٣٣٠٣): صحيح .

* جه: (١/ ٦٥٤ ـ ٦٥٥) (١٠) كتاب الطلاق ـ (٨) باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها. (رقم ٢٠٣١) عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى خالد الأحمر ، عن سليمان بن حيان ، عن سعد بن إسحاق به .

* الإحسان ـ ابن حبان: (١٠/ ١٢٨ رقم ٤٢٩٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ ذكر وصف عدة المتوفى عنها زوجها ـ عن طريق مالك به .

وفى « ذكر الأمر بالاعتداد للمتوفى عنها زوجها فى البيت الذى جاء فيه نعيه » ـ عن شعبة ، عن سعد بن إسحاق به .

* المستدرك: (٢/٢٠٨) كتاب الطلاق ـ باب عدة المتوفى عنها زوجها فى بيت زوجها . وقال: صحيح، ووافقه الذهبى .

كما نقل الحاكم عن الذهلى: هذا حديث صحيح محفوظ ، (الموضع نفسه) .

وكما ترى :

فقد صحح الحديث هؤلاء ، ولكن ابن حزم ضعفه ، فقال فى المحلى (١٠/ ٣٠٢ طبعة دار الفكر المصورة ببيروت ـ كتاب أحكام العدة ـ المسألة ٢٠٠٤) : « فيه زينب بنت كعب بن عجرة ، وهى مجهولة لا تعرف، ولا روى عنها أحد غير سعد بن إسحاق، وهو غير مشهور بالعدالة ، على أن الناس أخذوا عنه هذا الحديث لقرابته ، ولأنه لم يوجد عند أحد سواه ، فسفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره =

قال الشافعى: وما وصفت فى متاع المتوفى عنها هو الأمر الذى تقوم به الحجة ، والله أعلم . وقد قال بعض أهل العلم بالقرآن: إن آية المواريث للوالدين والأقربين ، وهذا ثابت للمرأة . وإنما نزل فرض ميراث المرأة والزوج بعدُ ، وإن كانت(١) كما قال: فقد أثبت لها الميراث، كما أثبته لأهل الفرائض، وليس فى أن يكون ذلك بآخر ما أبطل(٢) حقها . وقال بعض أهل العلم: إن عدتها فى الوفاة كانت ثلاثة قروء كعدة الطلاق ، ثم نسخت بقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ

---

(١) فى (ب ، ت): « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م): « مما أبطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= يقولون: سعد ، والزهرى يقول: عن ابن كعب بن عجرة ، فبطل الاحتجاج به ، إذ لا يحل أن يؤخذ عن رسول الله ﷺ إلا ما ليس فى إسناده مجهول ولا ضعيف » .

وكأن عبد الحق مال إلى ابن حزم فى الأحكام الوسطى (٣/ ٢٢٧) .

قال ابن القطان عن عبد الحق: « وارتضى هذا القول من على بن أحمد ، ورجحه على قول ابن عبد البر: إنه حديث مشهور » .

على أنه ينبغى أن يلاحظ أن عبد الحق ذكره فى الصغرى التى اشترط أن تكون أحاديثها صحيحة .

وقد رد على ابن حزم ابن القطان مبينًا أن الحديث صحيح ، قال: وعندى أنه ليس كما ذهب إليه ، بل الحديث صحيح ؛ فإن سعد بن إسحاق ثقة ، وممن وثقه النسائى ، وزينب كذلك ، وفى تصحيح الترمذى إياه توثيقها ، وتوثيق سعد بن إسحاق ، ولا يضر الثقة ألا يروى عنه إلا واحد (الوهم والإيهام ٥/ ٣٩٣ ـ ٣٩٤) .

كما بين ابن حجر أن زينب غير مجهولة فقال: روى عن زينب غير سعد ، ففى مسند أحمد من رواية سليمان بن محمد بن كعب بن عجرة عن عمته زينب ـ وكانت تحت أبى سعيد ـ عن أبى سعيد حديث فى فضل على بن أبى طالب . (المسند: ٣/ ١٠٩) .

وقال: وذكرها ابن فتحون وابن الأمين فى الصحابة . (التلخيص الحبير ٣/ ٢٤٠) .

وقد تعارض قول الألبانى فيه ، فصححه فى « صحيح أبى داود » (٢/ ٤٣٦) وفى صحيح الترمذى (٩٦٢) والنسائى (٣٣٠٣) وابن ماجه (٢٠٣١) ، وضعفه فى الإرواء (٧/ ٢٠٦) .

وفى رأيى أن الحديث صحيح ؛ لتصحيح هؤلاء الأئمة له: الترمذى ، والذهلى ، وابن حبان ، والحاكم ، وغيرهم ـ كما قال ابن حجر (بلوغ المرام ٣٧٠) .

وقال ابن عبد الهادى: « تكلم فيه ابن حزم بلا حجة » (المحرر فى الحديث ٢/ ٥٨٧ رقم ١٠٨٦).

وقال ابن الملقن فى خلاصة البدر المنير: « قال الترمذى: حسن صحيح ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد ، وقال محمد بن يحيى الذهلى: صحيح محفوظ ، وقال البيهقى وابن عبد البر: مشهور . زاد ابن عبد البر: معروف عند علماء الحجاز والعراق .وخالف ابن حزم فضعفه ، وهو جهل منه كما أوضحته فى الأصل .(٢/ ٢٤٥) .

ويلاحظ أن فى البولاقية ، وما جرى مجراها « عن سعد بن إسحاق ، عن كعب بن عجرة » وهو خطأ والصواب ما أثبتناه ، وهو « ابن كعب بن عجرة » كما فى الرسالة ، وكتاب العدد ، وكما فى سائر كتب التخريج .

أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة: ٢٣٤] ،فإن كان هذا هكذا فقد بطلت عنها الأقراء ، وثبتت عليها العدة بأربعة أشهر وعشر منصوصة فى كتاب الله عز وجل ، ثم فى سنة رسول الله ﷺ. فإن قال قائل: فأين هى فى السنة ؟ قيل:

[١٧٨٤] أخبرنا حديث(١) المغيرة عن حميد بن نافع. . .

قال الله عز وجل فى عدة الطلاق: ﴿وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤]، فاحتملت الآية أن تكون فى(٢) المطلقة لا تحيض خاصة لأنها سياقها ، واحتملت أن تكون فى المطلقة(٣) كل معتدة مطلقة تحيض ومتوفى عنها لأنها جامعة ، ويحتمل أن يكون استئناف كلام على المعتدات :

فإن قال قائل: فأى معانيها أولى بها ؟ قيل ـ والله تعالى أعلم: فأما الذى يشبه بأن يكون(٤) فى كل معتدة ومستبرأة. فإن قال: ما دل على ما وصفت؟ قيل: أخبرنا. . .(٥).

قال الشافعى ﷺ : لما كانت العدة استبراء وتعبدًا ، وكان وضع الحمل براءة من عدة الوفاة هادمًا للأربعة الأشهر والعشر ، كان هكذا فى جميع العدد والاستبراء ـ والله أعلم ـ مع أن معقولا (٦) أن وضع الحمل غاية براءة الرحم حتى لا يكون فى النفس منه

(١) « حديث »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « فى »: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « الطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) فى (ب): « فأن تكون » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٥) « أخبرنا »: ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (م ، ص) ، ويبدو أنه إشارة إلى حديث أو أثر .
(٦) فى (ب): « المعقول » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

[١٧٨٤] هذا إشارة إلى الحديث الذى رواه فى العدد ـ الإحداد ، وهو حديث طويل رواه عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع عن زينب بنت أبى سلمة عن أم حبيبة ، وزينب بنت جحش ، وأم سلمة ﷺ . وفيه: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » .

وهو فى الموطأ :

* ط: (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠١ ـ ١٠٣) .

وهو متفق عليه ، من طريق مالك به .

[خ:(٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تحد المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا (٣/ ٤٢٠ ـ ٤٢١ ـ أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦ .

م: (٢/ ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة . رقم (٥٨/ ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩)] .

هذا ولم أعثر على طريق المغيرة عن حميد بن نافع الذى أشار إليه الإمام الشافعى ﷺ هنا . والله عز وجل أعلم .

شيء ، فقد يكون في النفس شيء / في جميع العدد والاستبراء ، وإن كان ذلك براءة في الظاهر ، والله الموفق . ٢١٢/أ ت

[٢٠] باب استحداث الوصايا

قال الشافعي ﷺ : قال الله تبارك وتعالى في غير آية في قسم الميراث: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ و ﴿ مِنْ بَعْدِ / وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء: ١٢]. ٢١٨/ب م

قال الشافعي رحمة الله عليه: فنقل الله تبارك وتعالى ملك من مات من الأحياء إلى من بقي من ورثة الميت ، فجعلهم يقومون مقامه فيما مَلَّكَهُم (١) من مِلْكِه ، وقال الله عز وجل : ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ قال : فكان ظاهر الآية المعقول فيها : ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ إن كان عليهم دين .

قال الشافعي : وبهذا نقول ، ولا أعلم من أهل العلم فيه مخالفًا .وقد تحتمل الآية معنى غير هذا أظهر منه ، وأولى بأن العامة لا تختلف فيه فيما علمت ، وإجماعهم لا يكون عن جهالة بحكم الله إن شاء الله .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وفي قول الله عز جل: ﴿ مِّنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ معان (٢)سأذكرها إن شاء الله . فلما لم يكن بين أهل العلم خلاف علمته في: أن ذا (٣) الدين أحق بمال الرجل في حياته منه حتى يستوفي دينه ، وكان أهل الميراث إنما يملكون عن الميت ما كان الميت أملك به كان بينًا - والله أعلم - في حكم الله عز وجل ، ثم ما لم أعلم أهل العلم اختلفوا فيه أن الدين مبدأ على الوصايا والميراث ، فكان حكم الدين كما وصفت منفردًا مقدمًا . /وفي قول الله عز وجل: ﴿ أَوْ دَيْنٍ ﴾ ثم إجماع المسلمين أن لا وصية ولا ميراث إلا بعد الدين دليل على أن كل دين في صحة كان ، أو في مرض ،بإقرار أو بينة(٤) ، أو أي وجه ما كان سواء ؛ لأن الله جل وعز لم يخص دينًا دون دين . ٥٤٤/أ ص

(١) في (م ، ص): « مما يملكهم » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٢) في (ت): « معنى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٣) في (ص): « أن أداء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) في (ص): « هبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

[١٧٨٥] قال الشافعي رضي الله عنه : وقد روى فى تبدئة الدين قبل الوصية حديث عن النبى ﷺ لا يثبت أهل الحديث مثله، أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام :أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية .

[١٧٨٥] رواه الشافعي فى السنن بهذا الإسناد ، ولفظه: تقرؤون الوصية قبل الدين ، وقضى رسول الله ﷺ بالدين قبل الوصية .

* ت: (٤/ ٤١٦) (٣٠) كتاب الفرائض ـ (٥) باب ما جاء فى ميراث الإخوة من الأب والأم .(رقم ٢٠٩٤ ـ ٢٠٩٥) .

وفى (٤/ ٤٣٥) (٣١) كتاب الوصايا ـ (٦) باب ما جاء يبدأ بالدين قبل الوصية . (رقم ٢١٢٢) .

وقال: لا نعرفه إلا من حديث الحارث ، وقد تكلم بعض أهل العلم فى الحارث ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم .

* الحاكم فى المستدرك: (٤/ ٣٣٦) ـ من طريق سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث به .

وقال: هذا حديث رواه الناس عن أبى إسحاق والحارث بن عبد الله على الطريق .

وقال البيهقى فى بيان قول الشافعى « لا يثبت أهل الحديث مثله »: امتناع أهل الحديث عن إثبات هذا لتفرد الحارث الأعور بروايته عن على رضي الله عنه ،والحارث لا يحتج بخبره لطعن الحفاظ فيه (السنن الكبرى ٦/ ٢٦٧) وقد علقه البخارى:

* خ: (٢/ ٢٨٩) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٩) باب تأويل قوله تعالى: ﴿ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾ قال: ويذكر أن النبى ﷺ قضى بالدين قبل الوصية.

وللحديث شاهد قوى رواه ابن ماجه:

* جه: (٢/ ٨١٣) (١٥) كتاب الصدقات ـ (٢٠) باب أداء الدين عن الميت ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن عبد الملك ، عن أبى نضرة ، عن سعد بن الأطول أن أخاه مات وترك ثلاثمائة درهم ،وترك عيالاً ، فأردت أن أنفقها على عياله ، فقال النبى ﷺ:« إن أخاك محتبس بدينه فاقض عنه » ، فقلت: يا رسول الله ، قد أديت عنه إلا دينارين ادعتهما امرأة وليس لها بينة. قال: « فأعطها ، فإنها محقة » . (رقم ٢٤٣٣) .

فقد أمر النبى ﷺ بسداد الدين قبل الإنفاق على الورثة ، وأن الميت محتبس بالدين، ولا يحتبس بالوصية ، فهو أولى منها .

قال البوصيرى:ليس لسعد هذا فى الكتب الستة سوى هذا الحديث،من انفراد ابن ماجه . قال المزى فى الأطراف:«رواه سعد الجريرى ،عن أبى نضرة عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ولم يسمه » .

وله شاهد من صحيح البخارى وغيره من حديث جابر .

ثم قال البوصيرى : وإسناد حديث سعد بن الأطول صحيح ، عبد الملك أبو جعفر ذكره ابن حبان فى الثقات ، وباقى رجال الإسناد محتج بهم فى أحد الصحيحين . (زوائد ابن ماجه ص ٣٣٠) .

فأقل ما يقال فيه: إنه حسن. والله تعالى أعلم .

ويضاف إلى ذلك ما قاله ابن حجر فى التلخيص: والحارث وإن كان ضعيفًا فإن الإجماع منعقد على وفق ما روى (٣/ ٩٤) .

هذا وقد أتبعه الشافعى بما يقويه من قول ابن عباس رضي الله عنهما .

[١٧٨٦] وأخبرنا سفيان ، عن هشام بن حُجَيْر[١] ، عن طاوس ، عن ابن عباس: أنه قيل له : كيف تأمر [٢] بالعمرة قبل الحج، والله تعالى يقول : ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة :١٩٦] فقال : كيف تقرؤون الدين قبل الوصية ، أو الوصية قبل الدين ؟ فقالوا : الوصية قبل الدين . قال: فبأيهما تبدؤون ؟ قالوا: بالدين ، قال: فهو ذاك .

قال الشافعي رحمة الله عليه: يعني[٣] أن التقديم جائز ، وإذا قضى الدين كان للميت أن يوصى بثلث ماله ، فإن فعل كان للورثة الثلثان ، وإن لم يوص أو أوصى بأقل من ثلث ماله [٤] كان ذلك مالاً من ماله تركه ، قال : فكان للورثة ما فضل عن الوصية من المال إن أوصى .

قال الشافعي رحمه الله : ولما جعل الله عز ذكره للورثة الفضل عن الوصايا والدين[٥] ،فكان الدين كما وصفت ، وكانت[٦] الوصايا محتملة أن تكون مبدأة على الورثة ، ويحتمل أن تكون كما وصفت لك[٧] من الفضل عن الوصية ، وأن يكون للوصية غاية ينتهى بها[٨] إليها كالميراث لكل وارث غاية[٩] ، فإن[١٠] كانت الوصايا مما أحكم الله عز وجل فرضه بكتابه ، وبين كيف فرضه على لسان رسول الله ﷺ .

[١٧٨٧] أخبرنا مالك عن ابن شهاب . . .

---

(١) فى (م ، ص): « حجر » ، والصواب ما أثبتناه من (ب ، ت) ، والبيهقى فى الكبرى ٦/ ٢٦٨ .
(٢) فى (ب): « تأمرنا » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٣) « يعنى »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ت ، ب ، م) .
(٤) فى (ص ، م): « ثلثه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٥) فى (ت): « أو الدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٨) « بها »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٩) « لكل وارث غاية »: سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(١٠) « فإن »: ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[١٧٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى بسنده عنه فى المعرفة (٥/ ٨٩) والسنن الكبرى (٦ /٢٦٨) .
وهو على شرط الشيخين ، وإن كان موقوفًا .
[١٧٨٧] هذه إشارة إلى الحديث الذى رواه الشافعى فى السنن (٢/ ١٥٨ ـ ١٦٠) ، قال:
عن مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد بن أبى وقاص ، عن أبيه سعد بن أبى وقاص قال: جاءنى رسول الله ﷺ يعودنى عام حجة الوداع ، من وجع اشتد بى ، فقلت: يا رسول الله ، قد بلغ بى من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثنى إلا ابنة لى ، أفأتصدق بثلثى مالى ؟ =

قال الشافعى: فكان غاية منتهى الوصايا التى لو جاوزها الموصى كان للورثة رد ما جاوز ثلث مال الموصى .

قال: وحديث عمران بن حصين / يدل على أن من جاوز الثلث من الموصين ردت وصيته إلى الثلث [(١)] ، ويدل على أن الوصايا تجوز لغير قرابة . ٢١٢/ب ت

لأن رسول الله ﷺ حين رد عتق المماليك[(٢)] إلى الثلث دل على أنه حكم به حكم الوصايا ، والمعتقَ عربى[(٣)] ،وإنما كانت العرب تملك من لا قرابة بينها وبينه ، والله أعلم.

[٢١] باب الوصية بالثلث وأقل من الثلث وترك الوصية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى[(٤)] الرجل فواسع له أن يبلغ الثلث .

[١٧٨٨] وقال فى قول النبى ﷺ لسعد: « الثلث والثلث كثير أو كبير [(٥)]، إنك

(١) انظر الحديث رقم [١٧٧٩] وتخريجه .
(٢) فى (ب ، ت): « المملوكين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) هو الحديث رقم [١٧٧٩] .
(٤) فى (م): « وصى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٥) « أو كبير »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .

= فقال: « لا » ، فقلت : فالشطر ؟ قال: « لا » . ثم قلت: فالثلث ؟ قال: « الثلث ، والثلث كثير ـ أو كبير ـ إنك إن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ، وإنك لن تنفق نفقة تبتغى بها وجه الله إلا أجرت عليها ، حتى ما تجعل فِى فى امرأتك » ، قال: فقلت: يا رسول الله ، أُخلَّف بعد أصحابى ؟ قال: « إنك لن تخلف فتعمل عملاً صالحًا إلاَّ ازددت به درجة ورِفْعَة ، ولعلك أن تُخَلَّف حتى ينتفع بك أقوام ، ويُضَرَّ بك آخرون ، اللهم أمض لأصحابى هجرتهم ، ولا تردهم على أعقابهم، لكن البائس سعد بن خولة » ؛ يرثِى له رسول الله ﷺ أن مات بمكة . (رقم ٥١٩) .

وقبله رواه عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عامر يخبر عن أبيه نحوه . وفيه : « مرضت عام الفتح مرضًا أشفيت منه على الموت » وفيه: فقلت: يا رسول الله ، أُخلَّف عن هجرتى ؟ قال: « إنك لن تخلف بعدى فتعمل . . . » إلخ . (رقم ٥١٨) .

قال البيهقى: وسفيان خالف الجماعة فى قوله: « عام الفتح » ـ الصحيح رواية مالك ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، ويونس ، عن الزهرى: « فى حجة الوداع » .

[١٧٨٨] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٧] .

وحديث سعد أخرجه مالك فى الموطأ [٢/ ٧٦٣ ـ (٣٧) كتاب الوصية ـ (٣) باب الوصية فى الثلث لا تتعدى . (رقم ٤)] .

❊خ: (١/ ٣٩٩) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٣٦) باب رثاء النبى ﷺ سعد بن خولة ، من طريق مالك به .

إن(١) تدع ورثتك(٢) أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس » ـ أغنى عما قال من بعده فى الوصايا(٣) وذلك بين فى كلامه ؛ لأنه إنما قصد قَصْد اختيار أن يترك الموصى ورثته أغنياء ،فإذا تركهم أغنياء اخترت له أن يستوعب الثلث ، وإذا(٤) لم يدعهم أغنياء كرهت له أن يستوعب الثلث(٥) ، وأن يوصى بالشىء حتى يكون يأخذ بالحظ من الوصية، ولا وقت فى ذلك إلا ما وقع عليه(٦) اسم الوصية لمن لم يدع كثير مال ، ومن ترك أقل مما يغنى ورثته وأكثر من التافه زاد شيئًا فى وصيته ، ولا أحب بلوغ الثلث إلا لمن ترك ورثته أغنياء .

قال الشافعى رحمه الله: فى قول النبى ﷺ: « الثلث والثلث كثير ـ أو كبير » يحتمل الثلث غير قليل وهو أولى معانيه؛ لأنه لو كرهه لسعد لقال له: غض منه ، وقد كان يحتمل أن له بلوغه ويحب له الغض منه،وقل كلام إلا وهو محتمل ،وأولى معانى الكلام به ما دل عليه الخبر،والدلالة ما وصفت من أنه لو كرهه لسعد أمره أن يغض منه.

قيل للشافعى: فهل(٧) اختلف / الناس فى هذا ؟ قال: لم أعلمهم اختلفوا فى أن جائزًا لكل موصٍ أن يستكمل الثلث ،قلّ ما ترك أو كثر، وليس بجائز له أن يجاوزه . ١/٢١٩ م
فقيل للشافعى:وهل اختلفوا فى اختيار النقص(٨) عن الثلث / أو بلوغه؟ قال:نعم،وفيما وصفت لك من الدلالة عن رسول الله ﷺ **ما أغنى عما سواه** ،فقلت: فاذكر اختلافهم. ٥٤٤/ب ص

[١٧٨٩] فقال(٩): أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر . . .

---

(١) « إن »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٢) فى (م): « ذريتك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٣) فى البولاقية وما جرى مجراها: « قال الشافعى: غنيًا كما قال من بعده فى الوصايا » وهو تحريف أدى إلى غموض العبارة ، بل إلى ضياع المعنى ،وما أثبتناه من المعرفة (٥/ ٩١ـ كتاب الوصايا ، باب الوصية بالثلث). وقد استقام السياق ، وظهر المعنى ، والحمد لله رب العالمين الذى بنعمته تتم الصالحات . وفى كلام الشافعى فى آخر الباب ما يدل على ما أثبتناه .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٦) فى (ت): « على » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ت): « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٨) فى (م): « القبض » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٩) إلى هنا انتهى الكلام ليبدأ كلامًا جديدًا ، ففى بعض النسخ ذكرت هنا الترجمة التى فى أول الوصايا « باب الوصية وترك الوصية » ، والإسناد التالى إنما هو للحديث الذى علق عليه تحت تلك الترجمة وأعطيناه هناك رقم [١٧٧٦] .

[١٧٨٩] هذا إسناد الحديث الذى رواه الشافعى فى السنن قال:
عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « ما حق امرئ مسلم له شىء =

[٢٢] باب عطايا المريض

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمة الله عليه: لما أعتق الرجل ستة مملوكين له(١) لا مال له غيرهم فى مرضه ، ثم مات ، فأعتق رسول الله ﷺ اثنين وأرق أربعة(٢)، دل ذلك على أن كل ما أتلف المرء من ماله فى مرضه بلا عوض يأخذه(٣) منه(٤) مما يتعوض الناس ملكًا فى الدنيا ، فمات من مرضه ذلك فحكمه حكم الوصية ،ولما كان إنما يحكم بأنه(٥) كالوصية بعد الموت فما أتلف المرء من ماله فى مرضه ذلك فحكمه حكم الوصايا(٦)، فإن صح تمّ عليه ما يتم به عطية الصحيح ، وإن مات من مرضه ذلك كان حكمه حكم وصيته ، ومتى حدثت/ له صحة بعدما أتلف منه ، ثم عاوده مرض ، فمات تمت عطيته إذا كانت الصحة بعد العطية ، فحكم العطية حكم عطية الصحيح . ٢١٣/أ ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وجماع ذلك ما وصفت من أن يخرج من ملكه شيئًا بلا عوض يأخذه الناس من أموالهم فى الدنيا ، فالهبات كلها والصدقات والعتاق ومعانى هذه كلها هكذا . فما كان من هبة ، أو صدقة ، أو ما فى معناها لغير وارث ثم مات ، فهى من الثلث ، فإن (٧) كانت معها وصايا فهى مبدأة عليها ؛ لأنها عطية بتات قد ملكت عليه ملكًا يتم بصحته من جميع ماله،ويتم بموته من ثلثه(٨) إن حمله ، والوصايا مخالفة لهذا. الوصايا لم تملك عليه وله الرجوع فيها،ولا تملك إلا بموته بعد انتقال(٩) الملك إلى غيره.

---

(١) « له »:ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٢) انظر رقم [١٧٧٩] .
(٣) فى (م): « أخذه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٤) « منه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، م ، ص) .
(٥) فى (ص): « ثلثه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٦) « فحكمه حكم الوصايا »: سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « فإن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٨) فى (ت ، ص ، م): « و يتم موته فى ثلثه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « انتقال »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

= يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢/ (١٦١ ـ رقم ٥٢١) .
وقال:
عن سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « ما حق امرئ مسلم له شىء يوصى فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده » . (٢/ ١٦١ ـ رقم ٥٢٠) .
وقد خرجناه فى رقم [١٧٧٦] .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وما كان من عطية بتات في مرضه لم يأخذ بها عوضًا أعطاه إياها ، وهو يوم أعطاه ممن يرثه لو مات ، أو لا يرثه ، فهي موقوفة . فإذا مات ، فإن كان المعطى وارثًا له حين مات ، أبطلت العطية لأني إذا جعلتها من الثلث لم أجعل لوارث في الثلث شيئًا من جهة الوصية ، وإن كان المُعطَى حين مات المُعْطِي غير وارث أجزتها له[١] ؛ لأنها وصية لغير وارث .

قال الشافعي ﷺ : وما كان من عطايا المريض على عوض أخذه مما يأخذ الناس من الأموال في الدنيا ، فأخذ به عوضًا يتغابن الناس بمثله ، ثم مات فهو جائز من رأس المال، وإن أخذ به عوضًا لا يتغابن الناس بمثله فالزيادة عطية بلا عوض فهي من الثلث ، فمن جازت له وصية جازت له[٢] ، ومن لم تجز / له وصية لم تجز له[٣] الزيادة . وذلك ٥٤٨/ب ص الرجل يشترى العبد ، أو يبيعه ، أو الأمة ، أو الدار ، أو غير ذلك مما يملك الآدميون ، فإذا باع[٤] المريض ودفع إليه ثمنه أو لم يدفع حتى مات ، فقال ورثته: حاباك[٥] فيه ، أو غبنته فيه نظر إلى قيمة المشترى يوم وقع البيع والثمن الذى اشتراه به ، فإن كان اشتراه بما يتغابن أهل المصر بمثله كان الشراء جائزًا من رأس المال ، وإن كان اشتراه بما لا يتغابن الناس بمثله كان ما يتغابن أهل المصر بمثله جائزًا من رأس المال، وما جاوزه جائزًا من الثلث . فإن حمله الثلث جاز له البيع ، وإن لم يحمله الثلث قيل للمشترى: لك الخيار في رد البيع إن كان قائمًا ، وتأخذ ثمنه الذى أخذ منك ، أو تعطى الورثة الفضل عما يتغابن الناس بمثله[٦] مما لا يحمله الثلث ، فإن كان البيع فائتًا رد ما بين قيمة ما لا يتغابن الناس بمثله مما لا يحمله الثلث ، وكذلك إن كان البيع قائمًا قد دخله عيب رد قيمته.

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن كان المريض المشترى فهو في هذا المعنى ، ويقال للبائع: البيع جائز فيما يتغابن الناس بمثله من رأس المال ، وبما جاوز ما يتغابن الناس بمثله[٧] من الثلث ، فإن لم يكن له ثلث ، أو كان ، فلم يحمله الثلث قيل له: إن شئت سلمته بما سلم لك من رأس المال والثلث ، وتركت الفضل ، والبيع جائز .وإن شئت رددت ما أخذت ونقضت البيع إن كان البيع قائمًا بعينه .

---

(١) « له »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٢) في (ص): « فمن جاوزت له وصية له »، وفي(م): « فمن جاوزت وصية له »، وما أثبتناه من (ت ، ب).
(٣) « له »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٤) في (ت): « بلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) في (ص): « حالك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإن كان مستهلكًا ، ولم تطب نفس البائع عن الفضل ، فللبائع من مال الميت ما يتغابن الناس بمثله فى سلعته ، وما حمل الثلث مما لا يتغابن الناس بمثله، ويرد الفضل عن ذلك على الورثة ، وإن كانت السلعة قائمة قد دخلها عيب .

قال الشافعي: وإن كان المبيع عبداً أو غيره ، فاشتراه المريض ، فظهر منه على عيب، فأبرأ [(١)] البائع من العيب ، فكان فى ذلك غبن ، كان القول فيه كالقول فيما انعقد عليه البيع وفيه غبن . وكذلك لو اشتراه صحيحًا / ثم ظهر منه على عيب[(٢)] وهو مريض ، فأبرأه منه[(٣)]، أو اشتراه وله فيه خيار رؤية ، أو خيار شرط ، أو خيار صفقة ، فلم يسقط خيار الصفقة بالتفريق[(٤)] ، ولا خيار الرؤية بالرؤية ، ولا خيار الشرط بانقضاء الشرط حتى مرض ففارق البائع ، أو رأى السلعة فلم يردها ، أو مضت أيام الخيار وهو مريض فلم يرده ؛ لأن البيع تم فى هذا كله وهو مريض . ٢١٣/ب ت

قال الشافعي رحمة الله عليه: وسواء فى هذا كله ، كان البائع الصحيح والمشترى المريض ، أو المشترى الصحيح والبائع المريض ، على أصل ما ذهبنا إليه من: أن الغبن يكون فى الثلث . وهكذا لو باع مريض من مريض ، أو صحيح من صحيح .

ولو اختلف ورثة المريض البائع والمشترى الصحيح فى قيمة ما باع المريض[(٥)] ، فقال المشترى: اشتريتها منه وقيمتها مائة، وقال الورثة: بل باعكها وقيمتها مائتان ، ولو كان المشترى فى هذا كله وارثًا أو غير وارث، فلم يمت الميت حتى صار وارثًا،كان بمنزلة من لم يزل وارثًا له إذا مات الميت ، فإذا باعه الميت وقبض الثمن منه ثم مات ، فهو مثل الأجنبى فى جميع حاله ،إلا فيما زاد على ما يتغابن الناس به. فإن باعه بما يتغابن الناس بمثله [(٦)] جاز ، وإن باعه بما لا يتغابن الناس بمثله[(٧)] قيل : للوارث [(٨)] حكم الزيادة على ما لا[(٩)] يتغابن الناس بمثله حكم الوصية ، وأنت فلا وصية لك فإن شئت فاردد [(١٠)] البيع إذا لم يسلم لك ما باعك ، وإن شئت[(١١)] فأعط الورثة [(١٢)] من ثمن السلعة ما زاد على

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ص ، ب) .
(٣) فى (ت): « فابرأه وهو مريض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ت ، ب): « بالتفرق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « المريض »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ص): « للورثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٩) « لا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(١٢) « الورثة »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

ما لا (١) يتغابن الناس بمثله ، ثم هو فى فوت السلعة وغبنها مثل الأجنبى . وكذلك إن باع مريض وارث من مريض وارث .

[٢٣] باب نكاح المريض

قال الشافعى ﷺ : ويجوز للمريض أن ينكح جميع ما أحل الله تعالى أربعًا وما دونهن ، كما يجوز له أن يشترى . فإذا أصدق كل واحدة منهن صداق مثلها جاز لها(٢) من جميع المال(٣) ، وأيتهن زاد على صداق مثلها فالزيادة محاباة ، فإن صح قبل أن يموت جاز لها من جميع المال ، وإن مات قبل أن يصح بطلت عنها الزيادة على صداق مثلها ، وثبت النكاح ، وكان لها الميراث .

[١٧٩٠] / قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع مولى ابن عمر: أنه قال: كانت ابنة حفص بن المغيرة عند عبد الله بن أبى ربيعة فطلقها تطليقة ، ثم إن عمر بن الخطاب تزوجها بعده ، فحدث أنها عاقر لا تلد ، فطلقها قبل أن يجامعها ، فمكثت حياة عمر وبعض خلافة عثمان بن عفان، ثم تزوجها عبد الله بن أبى ربيعة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث ، وكان بينها وبينه قرابة . ٥٤٩/أ ص

[١٧٩١] أخبرنا سعيد (٤)بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه سمع عكرمة بن خالد يقول: أراد عبد الرحمن بن أم الحكم فى شكواه أن يخرج امرأته من

(١) « لا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .
(٢) فى (ت ، م): « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « المال »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .
(٤) فى (ت ، م): « سعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٧٩٠]* مصنف عبد الرزاق :(٦/ ٢٤١) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج فى مرضه ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع أن عبد الله بن أبى ربيعة تزوج ابنة حفص بن المغيرة وهو مريض لتشرك نساءه فى الميراث ، وكانت بينهما قرابة .
وقد رواه البيهقى عنه فى المعرفة والسنن الكبرى .
(المعرفة ٥/ ١٠٠ ـ ١٠١، والسنن الكبرى ٦/ ٤٧٦) .
وفى المسند قال الشافعى:
أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن نافع أن ابن ربيعة نكح وهو مريض فجاز ذلك (ص ٣٧٧) (وفى الترتيب ٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) .
[١٧٩١] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٤٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يزوج وهو مريض ابنه والصداق على الأب ـ عن ابن جريج نحوه .
=

ميراثها منه فأبت ، فنكح عليها ثلاث نسوة وأصدقهن ألف دينار كل امرأة منهن ، فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان ، وشرك بينهن في الثُّمُن .

قال الشافعي ﷺ : أرى ذلك صداق مثلهن ، ولو كان أكثر من صداق مثلهن لجاز النكاح ، وبطل ما زادهن على صداق مثلهن إذا مات من مرضه ذلك ؛ لأنه في حكم الوصية ، والوصية لا تجوز لوارث .

[١٧٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه: وبلغنا أن معاذ / بن جبل قال في مرضه الذي مات فيه: زوجوني لا ألقى الله تبارك وتعالى وأنا عزب (١). ٢١٤/أ ت

[١٧٩٣] قال: وأخبرني سعيد بن سالم: أن شريحًا قضى في نكاح رجل نكح عند موته ، فجعل الميراث والصداق في ماله .

قال الشافعي رحمه الله: ولو نكح المريض فزاد المنكوحة على صداق مثلها ، ثم صح ، ثم مات ، جازت لها الزيادة ؛ لأنه قد صح قبل يموت ، فكان كمن ابتدأ نكاحًا وهو صحيح . ولو كانت المسألة بحالها ، ثم لم يصح حتى ماتت المنكوحة ، فصارت غير وارث ، كان لها جميع ما أصدقها صداق مثلها من رأس المال ، والزيادة من الثلث ، كما يكون ما وهب لأجنبية فقبضته من الثلث ، فما زاد من صداق المرأة على الثلث إذا ماتت مثل الموهوب المقبوض .

قال الشافعي ﷺ: ولو كانت المسألة بحالها ، والمتزوجة ممن لا ترث بأن تكون ذمية، ثم مات وهي عنده ، جاز لها جميع الصداق صداق مثلها من جميع المال ،

---

(١) في (ت ، ص): « أعزب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= وقد رواه البيهقي بسنده عن الشافعي في المعرفة (٥/ ١٠١) وفي السنن الكبرى (٦/ ٢٧٦) .

وقد رواه الشافعي في كتاب النكاح من الإملاء ، كما جاء في المسند (ص ٣٧٦) .قال:

أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد أن ابن أم الحكم سأل امرأة له أن يخرجها من ميراثها منه في مرضه فأبت ، فقال: لأدخلن عليك فيه من ينقص حقك أو يَضُرُّ به ، فنكح ثلاثًا في مرضه أصدق كل واحدة منهن ألف دينار فأجاز ذلك عبد الملك بن مروان .

قال سعيد بن سالم: إن كان ذلك صداق مثلهن جاز ، وإن كان أكثر ردت الزيادة .

قال البيهقي: هكذا وجدته في الإملاء ، وحديثه عن سعيد وحده أتم إسنادًا ومتنًا .

ثم قال:وروى في إباحة نكاح المريض عن الزبير بن العوام ،وقدامة بن مظعون (المعرفة ٥/ ١٠٢).

[١٧٩٢]* المعرفة للبيهقي: (٥/ ١٠٢) كتاب الوصية ـ باب نكاح المريض ـ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة ، عن محمد بن بشر ، عن أبي رجاء ، عن الحسن عن معاذ مثله .

وهو مرسل ، كما قال ابن حجر (التلخيص ٣/ ٩٥) .

[١٧٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعي . وقد رواه البيهقي من طريقه في المعرفة (٦/ ١٠١) .

والزيادة على صداق مثلها [١] من الثلث ؛ لأنها غير وارث . ولو أسلمت فصارت وارثًا بطل عنها ما زاد على صداق مثلها[٢] .

قال الشافعي: ولو نكح المريض امرأة نكاحًا فاسدًا ثم مات ، لم ترثه ولم يكن لها مهر إن لم يكن أصابها ، فإن كان أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها ، أو أكثر .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت لرجل أمة[٣] فأعتقها فى مرضه ، ثم نكحها ، وأصدقها صداقًا ، وأصابها . . .

قال الربيع [٤]: أنا أجيب فيها وأقول: ينظر[٥] ، فإن خرجت من الثلث كان العتق جائزًا ، وكان النكاح جائزًا بصداق مثلها ، إلا أن يكون الذى سمى لها من الصداق أقل من صداق مثلها ، فليس لها إلا ما سماه لها ، فإن كان أكثر من صداق مثلها ردت إلى صداق مثلها[٦] وكانت وارثة ، وإن لم تخرج من الثلث عتق منها ما احتمل الثلث وكان لها صداق مثلها بحساب ما عتق منها ، ولم تكن وارثة ؛ لأن بعضها رقيق .

[٢٤] هبات المريض

قال الشافعي رحمة الله تعالى عليه: وما ابتدأ المريض هبة فى مرضه لوارث أو غير وارث ، فدفع إليه ما وهب له ، فإن كان وارثًا ولم يصح المريض حتى مات من مرضه الذى وهب فيه فالهبة مردودة كلها ، وكذلك إن وهبه له وهو غير وارث ، ثم صار وارثًا، فإن استغل ما وهب له ثم مات الواهب قبل يصح رد الغلة ؛ لأنه إذا مات استدللنا على أن ملك ما وهب له كان فى ملك الواهب . ولو وهب لوارث وهو مريض، ثم صح ، ثم مرض ، فدفع إليه الهبة فى مرضه الذى مات فيه كانت الهبة مردودة ؛ لأن الهبة إنما تتم بالقبض ، وقبضه إياه[٧] كان وهو مريض ، ولو[٨] كانت الهبة وهو مريض[٩] ، ثم كان الدفع وهو صحيح ، ثم مرض فمات ، كانت الهبة تامة ؛ من قِبَلِ أنها تمت بالقبض ، وقد كان للواهب حبسها ، وكان دفعه إياها كهبته إياها ودفعه وهو صحيح.

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٣) فى (ص): « امرأة »، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

(٤) فى (ب): « وأصابها بقى الجواب قال الربيع » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٥) فى (ص ، م): « يبطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) « مثلها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، ص) .

(٧) فى (ب): « إياها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ب) .

٥٤٩ / ب
ص
٢١٤ / ب
ت

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كانت الهبة لمن يراه يرثه فحدث دونه وارث فحجبه ، فمات وهو غير وارث ، أو لأجنبى كانت سواء ؛ لأن كليهما غير وارث ./ فإذا كانت هبته لهما صحيحًا ، أو مريضًا ، وقبضهما / الهبة وهو صحيح ، فالهبة لهما جائزة من رأس ماله خارجة من ملكه . وكذلك لو كانت هبته وهو مريض ، ثم صح ، ثم مات ، كان ذلك كقبضهما هما صحيحين(١) ، ولو كان قبضهما الهبة وهو مريض فلم يصح كانت الهبة وهو صحيح أو مريض ، فذلك سواء ، والهبة من الثلث مبدأة على الوصايا ؛ لأنها عطية بتات ، وما حمل على الثلث منها جاز ، وما لم يحمل رد ، وكان الموهوب له شريكًا للورثة بما حمل الثلث مما وهب له .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وما نحل ، أو ما تصدق به على رجل بعينه فهو مثل الهبات لا يختلف ؛ لأنه لا يملك من هذا شيء إلا بالقبض ، وكل ما لا يملك إلا بالقبض فحكمه حكم واحد لا يختلف . ألا ترى أن الواهب ، والناحل ، والمتصدق ، لو مات قبل أن يقبض الموهوب له والمنحول والمتصدق عليه ما صير لكل واحد منهم بطل ما صنع، وكان مالاً من مال الواهب الناحل المتصدق لورثته ؟ أو لا ترى أن جائزًا لمن أعطى هذا أن يرده على معطيه ، فيحل لمعطيه ملكه ، ويحل لمعطيه شراؤه منه وارتهانه منه ، ويرثه إياه فيملكه كما كان يملكه قبل خروجه من يده ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كانت دار رجل أو عبده في يدى رجل بسكنى ، أو إجارة، أو عارية ، فقال: قد وهبت لك الدار التى فى يديك ،وكنت قد أذنت لك فى قبضه لنفسك كانت هذه هبة مقبوضة للدار والعبد الذى فى يديه ، ثم لم يحدث له منعًا لما وهب له حتى مات ، علم(٢) أنه لها قابض .

قال الشافعي رحمه الله: وما كان يجوز بالكلام دون القبض مخالف لهذا ، وذلك الصدقات المحرمات فإذا تكلم بها(٣) المتصدق ، وشهد بها عليه ، فهى خارجة من ملكه تامة لمن تصدق بها عليه ، لا يزيدها القبض(٤) تمامًا ، ولا ينقص منها ترك ذلك . وذلك أن المخرجها(٥) من ملكه أخرجها بأمر(٦) منعها به أن يكون ملكه منها متصرفًا فيما يصرف فيه المال من: بيع ، وميراث ، وهبة ، ورهن ، وأخرجها من ملكه خروجًا لا يحل له أن يعود إليه بحال ، فأشبهت العتق فى كثير من أحكامها ، ولم تخالفه إلا فى أن(٧) المعتق

---

(١) فى (ب): « وهو صحيح » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٢) فى (ت): « قد علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « بها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « النقص » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .
(٥) فى (م): « المخرجه » ، وفى (ب): « المخرج لها » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .
(٦) فى (م): « من » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .
(٧) « أن »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

يملك منفعة نفسه وكسبها ، وأن منفعة هذه مملوكة لمن جعلت له ، وذلك أنها لا تكون مالكة . وإنما منعنا من كتاب الآثار فى هذا أنه موضوع فى غيره ، فإذا تكلم بالصدقة المحرمة صحيحًا ثم مرض ، أو مريضًا ثم صح ، فهى جائزة خارجة من ماله ، وإذا تكلم بها مريضًا فلم يصح فهى من ثلثه جائزة بما تصدق به لمن جازت له الوصية بالثلث ، ومردودة عما قال(١) عمن تُرَدُّ عنه الوصية بالثلث .

[٢٥] باب الوصية بالثلث (٢)

قال الشافعى رحمة الله عليه: وسنة رسول الله ﷺ تدل على ألا يجوز لأحد وصية إذا جاوز الثلث مما ترك ، فمن أوصى فجاوز الثلث ردت وصاياه كلها إلى الثلث ، إلا أن يتطوع الورثة فيجيزون له ذلك فيجوز بإعطائهم . وإذا تطوع له الورثة فأجازوا ذلك للموصى(٣) له ، فإنما أعطوه من أموالهم ، فلا يجوز فى القياس إلا أن يكون يتم للمُعْطَى بما يتم به له ما ابتدؤوا به عطيته / من أموالهم (٤) من قبضه ذلك ، ويرد بما رد به ما ابتدؤوا من أموالهم(٥) إن مات الورثة(٦) قبل أن يقبضه الموصى له (٧). ٢١٥/أ ت

قال الشافعى رضي الله عنه : فلو أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بنصفه ، ولآخر بربعه، فلم تجز ذلك الورثة ، اقتسم أهل الوصايا(٨) الثلث على قدر ما أوصى لهم به ، يجزأ الثلث ثلاثة (٩) عشر جزءًا: فيأخذ منه صاحب النصف ستة ، وصاحب الثلث أربعة، وصاحب الربع ثلاثة . ولو أجاز الورثة اقتسموا جميع المال على أنه دخل عليهم عول نصف السدس ، فأصاب كل واحد منهم من العول نصف سدس وصيته ، واقتسموا / المال(١٠) كله ، كما اقتسموا (١١)الثلث حتى يكونوا سواء فى العول . ٥٥٠/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو قال: لفلان غلامى فلان ، ولفلان دارى

---

(١) « عما قال »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) تحت هذه الترجمة كلام للبلقينى ، قال : « وفيه الوصية بالزائد على الثلث ، وشىء يتعلق بالإجازة ، ولم يذكر الربيع ترجمة تدل على الزائد على الثلث» .

(٣) « للموصى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، م) .

(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .

(٦) « الورثة »: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب) .

(٧) « الموصى له »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب ، م) .

(٨) فى (ص ، م): « الوصية » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٩) فى (ص ، م ، ت): « بالثنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب ، ت) .

ووصفها ، ولفلان خمسمائة دينار ، فلم يبلغ هذا الثلث ولم تُجِزْه لهم الورثة ، وكان الثلث(١) ألفًا ، والوصية ألفين ، وكانت قيمة الغلام خمسمائة ، وقيمة داره ألفًا ، والوصية خمسمائة ، دخل على كل واحد منهم فى وصيته عول النصف ، وأخذ نصف وصيته ، فكان للموصى له بالغلام نصف الغلام ، وللموصى له بالدار نصف الدار ، وللموصى له بالخمسمائة (٢) مائتان وخمسون ديناراً ، لا تجعل وصية أحد منهم أوصى له فى شىء بعينه إلا فيما أوصى له به ، ولا يخرج إلى غيره إلا ما سلمها الورثة . فإن قال الورثة: لا نسلم له من الدار إلا ما لزمنا ، قيل له: ثلث الدار شريك لكم(٣) بها إن شاء وشئتم اقتسمتم ، ويضرب بقيمة سدس الدار الذى جاز له من وصيته فى مال الميت يكون شريكًا لكم به ، وهكذا العبد وكل ما أوصى له به بعينه فلم تسلمه(٤) له الورثة ،والله تعالى الموفق .

[٢٦] باب الوصية فى الدار والشىء بعينه

/ قال الشافعى ﷺ : ولو أوصى رجل لرجل بدار فقال: دارى التى(٥) كذا ـ ٢١٥/ب ت
ووصفها ـ وصية لفلان ، فالدار له بجميع بنائها وما ثبت فيها من: باب ، وخشب ، وليس له متاع فيها ، ولا خشب ، ولا أبواب ليست بثابتة فى البناء ، ولا لبن ، ولا حجارة ، ولا آجر لم يبن به ؛ لأن هذا لا يكون فى(٦) الدار حتى يبنى به ، فتكون عمارته(٧) للدار ثابتة فيها . ولو أوصى له بالدار فانهدمت فى حياة الموصى ، لم يكن له ما انهدم من الدار ، وكان له ما بقى لم ينهدم من الدار ، وما ثبت(٨) فيها لم ينهدم منها من خشب وأبواب وغيره . ولو جاء عليها سيل فذهب بها ، أو ببعضها ، بطلت وصيته،أو بطل منها ما ذهب من الدار(٩).

---

(١) « الثلث »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٢) فى (ت): « بخمسمائة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م): « لك » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) « تسلمه »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ص ، ب) .
(٥) فى (ص ، م): « الذى » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) فى (ب ، ت): « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « عمارة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

وهكذا لو أوصى له بعبد فمات ، أو اعور ، أو نقص منه[١] شيء بعينه فذهب ، لم يكن له فيما بقى من الثلث سوى ما أوصى له به شيء ؛ لأن ما أوصى له به قد ذهب . وهكذا كل ما أوصى له به[٢] بعينه فهلك أو نقص . وهكذا لو أوصى له بشيء فاستحق على الموصِى بشيء ، بشراء ، أو هبة ، أو غصب بطلت الوصية ؛ لأنه أوصى له بما لا يملك .

[٢٧] باب الوصية بشيء بصفته

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أوصى رجل لرجل بعبد فقال له: غلامى البربرى ، أو غلامى الحبشى ، ونسبه إلى جنس[٣] من الأجناس وسماه باسمه ، ولم يكن له عبد من ذلك الجنس سمى[٤] بذلك الاسم ، كان غير جائز .ولو زاد فوصفه ، وكان له عبد من ذلك الجنس يسمى باسمه ، وتخالف صفته صفته ، كان جائزاً له .

قال الربيع: أخاف أن يكون هذا غلطًا من الكاتب لأنها[٥] لم تقرأ على الشافعى ، ولم تسمع منه ، والجواب فيها عندى: أنه إن وافق اسمه أنه إن[٦] أوصى له بغلام وسماه باسمه ، وجنسه ، ووصفه ، فوجدنا له غلامًا بذلك الاسم والجنس غير أنه مخالف لصفته ، كأنه قال فى صفته: أبيض طوال ، حسن الوجه ، فأصبنا ذلك الاسم ، والجنس أسود قصير سمج[٧] الوجه لم نجعله له .

قال[٨] الشافعي: ولو كان أسماه باسمه ونسبه إلى جنسه ، فكان له عبدان أو أكثر من ذلك الجنس ، فاتفق اسماهما وأجناسهما ، لا تفرق بينهما صفة ، ولم تثبت الشهود أيهما أراد [٩].

قال الربيع: ففيها قولان:

---

(١) فى (ت): « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « به »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) فى (ب): « يسمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .
(٥) فى (ب): « لأنه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٦) « إن »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ت ، ب ،م) .
(٧) فى (ت ، ب): « أسمج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

أحدهما: أن الشهادة باطل إذا لم يثبتوا العبد بعينه ، كما لو شهدوا لرجل على رجل أن له هذا العبد أو هذه الجارية أو هذه الدار[١] أن الشهادة باطل ؛ لأنهم لم ينسبوا على شىء يعرف بعينه [٢].

والقول الثانى: أن الوصية جائزة فى أحد العبدين وهما موقوفان بين الورثة والموصى له حتى يصطلحوا ؛ لأنا قد عرفنا أن له أحدهما وإن كان بغير عينه .

٥٥٠/ب

ص ١/٢١٦

ت

[٢٨] / باب المرض الذى تكون عطية المريض فيه جائزة أو غير جائزة

قال الشافعى رحمة الله عليه: المرض مرضان: فكل مرض كان الأغلب منه أن الموت مَخُوف منه فعطية المريض فيه[٣] إن مات فى حكم الوصايا ، وكل مرض كان الأغلب منه أنه غير مخوف فعطية المريض فيه[٤] كعطية الصحيح وإن مات منه . فأما المرض[٥] الذى الأغلب منه أن الموت مخوف منه فكل حمى بدأت بصاحبها حتى جهدته ،أىّ حمى كانت، ثم إذا تطاولت فكلها مخوف إلا الرِّبْع[٦] ، فإنها إذا استمرت بصاحبها رِبْعًا كان الأغلب فيها أنها غير مخوفة ، فما أعطى الذى استمرت به حُمَّى الرِّبْع ـ وهو فى حماه ـ فهو كعطية الصحيح ، وما أعطى من به حمى / غير رِبْع فعطية مريض ، فإن كان مع الربع غيرها من الأوجاع ، وكان ذلك الوجع مخوفًا ، فعطيته كعطية المريض ما لم يبرأ من ذلك الوجع،وذلك مثل: البِرْسَام [٧]،والرُّعَاف الدائم ، وذات الجَنْب ، والخاصرة، والقُولَنْج[٨]،وما أشبه هذا .وكل واحد من هذا انفرد فهو مرض مخوف ، وإذا ابتدأ البطن بالرجل فأصابه يومًا أو يومين ،لا يأتى فيه دم ،ولا شىء غير ما يخرج من الخلاء، لم يكن مخوفًا ،فإن استمر به بعد يومين حتى يعجله ، أو يمنعه نومًا، أو يكون مُنْخَرِقًا[٩] فهو مخوف.وإن لم يكن البطن منخرقًا، وكان معه زَحِير[١٠]، أو تقطيع ، فهو مخوف .

٢٢٤/أ

م

---

(١) « أو هذه الدار »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ت ، م ، ص) .

(٢) فى (ب): « لم يثبتوا العبد بعينه » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .

(٥) فى (م ، ص): « المريض » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٦) الرِّبْع: أن يُحَمَّ الرجل يوما ولا يحمَّ يومين ، ثم يحم اليوم الرابع (الزاهر ص ٣٧٧) .

(٧) البِرْسَام: عِلَّة يُهْذَى فيها . (القاموس) .

(٨) القُولَنْج: مرض معوىّ مؤلم . (القاموس) .

(٩) فى (ص ، ت ، م): « متخوفًا » ، وما أثبتناه من (ب) .ومنخرقا :أى متمزق أمعاؤه من شدة الألم.

(١٠) الزَّحِير: استطلاق البطن بشدة وتقطيع فى البطن يُمَشِّى دمًا . (القاموس) .

قال: وما أشكل من هذا أن يخلص بين مخوفه وغير مخوفه سئل عنه أهل العلم به، فإن قالوا : هو مخوف ، لم تجز عطيته إذا مات إلا من ثلثه ،وإن قالوا: لم يكن[(١)] مخوفًا جازت عطيته جواز عطية الصحيح .ومن ساوره الدم حتى تغير عقله أو يغلبه ، وإن لم يتغير[(٢)] عقله أو المرار فهو فى حاله تلك مخوف عليه ، وإن تطاول به كان كذلك، ومن ساوره البلغم كان مخوفًا عليه فى حال مساورته ، فإن استمر به فالج فالأغلب أن الفالج يتطاول به ، وأنه غير مخوف المعالجة ، وكذلك إن أصابه سل فالأغلب أن السل يتطاول وأنه[(٣)] غير مخوف المعالجة ، ولو أصابه طاعون فهذا مخوف عليه حتى يذهب عنه الطاعون ،ومن أنفذته الجراح حتى تصل منه إلى جوف فهذا[(٤)] مخوف عليه ، ومن أصابه من الجراح ما لا يصل منه إلى مقتل ، فإن كان لا يحم عليها ولا يجلس لها ، ولا يغلبه لها وجع ، ولا يصيبه فيها ضربان ، ولا أذى ، ولم يأتكل[(٥)] ويَرِمُ[(٦)] ، فهذا غير مخوف، وإن أصابه بعض هذا فهو مخوف .

قال الشافعى رحمة الله عليه:ثم جميع الأوجاع التى لم تسم على ما وصفت يسأل[(٧)] عنها أهل العلم بها ، فإن قالوا:مخوفة فعطية المعطى عطية مريض ، وإن قالوا: غير مخوفة فعطيته عطية صحيح ، وأقل ما يكون فى المسألة عن ذلك ، والشهادة / به شاهدان ذوا عدل . ٢١٦ /ب ت

[٢٩] باب عطية الحامل وغيرها ممن يخاف[(٨)]

قال الشافعى رحمة الله عليه: وتجوز[(٩)] عطية الحامل حتى يضربها الطلق لولاد أو إسقاط ، فتكون تلك[(١٠)] حال خوف عليها ، إلا أن يكون بها مرض غير الحمل مما لو

---

(١) فى (ب): « لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٢) فى (ت): « يغير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ب): « وهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٤) فى (ب): « فهو » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

(٥) فى (ب ، ص ، م) : « يأكل » ، وما أثبتناه من (ت) .

ومعنى يأتكل : أى يأكل الجرح بعضه بعضاً من إصابته بداء الأكِلَة ، وهى داء يصيب العضو يأتكل منه . (القاموس) .

(٦) يَرِمُ : أى أصابه ورم .

(٧) فى (ت ، م): « سئل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) « ممن يخاف »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٩) « تجوز »: ساقطة من (ص ، ت ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م): « قد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

أصاب غير الحامل كانت عطيتها عطية مريض . وإذا ولدت الحامل ، فإن كان بها وجع من جرح ، أو ورم ، أو بقية طلق ، أو أمر مَخُوف ، فعطيتها عطية مريض ، وإن لم يكن بها من ذلك شيء فعطيتها عطية صحيح .

قال الشافعي ﷺ :فإن[1] ضربت المرأة أو الرجل بسياط ، أو خشب ،أو حجارة ، فثقب الضرب جوفًا ، أو وَرَّمَ بدنًا ، أو حمل قيحًا ، فهذا كله مخوف ، وهو قبل أن[2] يبلغ هذا فى أول ما يكون الضرب إن كان مما يصنع مثله مثل هذا مخوف [3]، فإن أتت[4] عليه أيام يؤمن فيها أن يبقى بعدها وكان معتلاً [5] فليس بمخوف .

[٣٠] باب عطية الرجل فى الحرب والبحر

/ **قال الشافعي** ﷺ: وتجوز عطية الرجل فى الحرب حتى يلتحم فيها ، فإذا التحم كانت عطيته كعطية المريض ، كان محاربًا مسلمين ، أو عدوّا . ٥٥١/أ ص

قال الربيع: وله فيما أعلم قول آخر: أن عطيته[6] عطية الصحيح حتى يجرح[7] . قال: وقد قال: لو قدم فى قصاص لضرب عنقه أن عطيته عطية الصحيح ؛ لأنه قد يعفى عنه ، فإذا أسر فإن كان فى أيدى المسلمين جازت عطيته فى ماله ، وإن كان فى أيدى مشركين[8] لا [9] يقتلون أسيراً فكذلك ، وإن كان فى أيدى مشركين[10] يقتلون الأسرى ويدعونهم فعطيته عطية المريض ؛ لأن الأغلب منهم أن يقتلوا ، وليس يخلو المرء فى حال أبدًا من رجاء الحياة وخوف الموت ، ولكن إذا كان الأغلب عنده وعند غيره[11] الخوف عليه فعطيته عطية مريض ، وإذا كان الأغلب عنده وعند غيره[12] الأمان عليه مما نزل به من وجع ، أو إسار ، أو حال ، كانت عطيته عطية الصحيح .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كان فى مشركين يَفُون بالعهد فأعطوه أمانًا على

---

(١) فى (م): « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٢) فى (م) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٣) فى (ص ، ت) : « مخوفًا » منصوبة ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م): « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٥) فى (ب): « مقتلاً » ، وما أثبتناه من (ت ، م ، ص) .
(٦) « عطيته »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « يخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٨) فى (ص): « المشركين » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

شىء يعطيهموه أو على غير شىء فعطيته عطية الصحيح .

[٣١] باب الوصية[١] للوارث

[١٧٩٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ـ يعنى فى حديث[٢]: « لا وصية لوارث » .

[١٧٩٥] قال الشافعى: ورأيت[٣] متظاهرًا عند عامة من لقيت من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ قال فى خطبته عام الفتح: « لا وصية لوارث » .

ولم[٤] أر بين الناس فى ذلك اختلافًا ، وإذا قال رسول الله ﷺ : « لا وصية لوارث » فحكم الوصية حكم ما لم يكن . فمتى أوصى رجل لوارث وقفنا الوصية ، فإن مات الموصِى والموصَى له وارث فلا وصية له ، وإن حدث للموصى وارث يحجبه ، أو خرج الموصى له من أن يكون يوم يموت / وارثًا له ، بأن يكون أوصى صحيحًا لامرأته ، ثم طلقها ثلاثًا[٥] ، ثم مات مكانه فلم ترثه ، فالوصية لها [٦]جائزة ؛ لأنها غير وارثة ، وإنما ترد الوصية وتجوز إذا كان لها حكم ، ولا يكون لها حكم إلا بعد موت الموصِى حتى تجب أو تبطل . ٢١٧/أ ت

ولو أوصى لرجل وله دونه وارث يحجبه ، فمات الوارث قبل الموصى ، فصار الموصى له وارثًا ، أو لامرأة[٧] ثم نكحها ومات ، وهى زوجة له[٨] ، بطلت الوصية لهما معًا ؛ لأنها صارت وصية / لوارث . ٢٢٤/ب م

ولو أوصى لوارث وأجنبى بعبد ، أو أعبد ، أو دار ، أو ثوب ، أو مال مسمى ما

---

(١) فى (ص) : « باب العطية للوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) « فى حديث »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت): « ولقيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م): « ولا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٥) « ثلاثًا »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .
(٦) فى (ت): « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص): « لامرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .
(٨) فى (ب): « زوجته » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .

[١٧٩٤] سبق هذا الحديث برقم [١٧٨٠] وخرج هناك فى باب ما نسخ من الوصايا .
[١٧٩٥] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٨٠] فى باب ما نسخ من الوصايا .

كان ، بطل نصيب الوارث وجاز للأجنبى ما يصيبه وهو النصف من جميع ما أوصى به للوارث[١] والأجنبى . ولكن لو قال: أوصيت بكذا لفلان وفلان ، فإن كان سمى للوارث ثلثًا ، وللأجنبى ثلثى ما أوصى به جاز للأجنبى ما سمى له ، ورد عن الوارث ما سمى له. ولو كان له ابن يرثه ، ولابنه أم ولدته أو حضنته أو أرضعته ، أو أب أرضعه ، أو زوجة ، أو ولد لا يرثه ، أو خادم أو غيره فأوصى لهؤلاء كلهم ، أو لبعضهم ، جازت لهم الوصية ؛ لأن كل هؤلاء غير وارث ، وكل هؤلاء مالك لما أوصى له به ؛ لملكه ماله ، إن شاء منعه ابنه ، وإن شاء أعطاه إياه ، وما أحد أولى بوصيته من ذوى قرابته ، ومن عطف على ولده . ولقد ذكر الله تبارك وتعالى الوصية فقال: ﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾ [البقرة: ١٨٠] ، وأن الأغلب من الأقربين ؛ لأنهم يبتلون أولاد الموصى بالقرابة ،ثم الأغلب أن يزيدوا ، وأن يبتلوهم بصلة[٢] أبيهم لهم بالوصية.

وينبغى لمن منع أحدًا مخافة[٣] أن يرد على وارث ، أو ينفعه ، أن يمنع ذوى القرابة، وألا يعتق العبيد الذين قد عرفوا بالعطف على الورثة ، ولكن لا يمنع أحد وصية غير الوارث بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وما لا يختلف فيه من أحفظ عنه ممن لقيت .

[٣٢] باب ما يجوز من إجازة الوصية للوارث وغيره ، وما لا يجوز

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أراد الرجل أن يوصى لوارث فقال للورثة[٤]: إنى أريد أن أوصى بثلثى لفلان وارثى ، فإن أجزتم ذلك فعلت ، وإن لم تجيزوا أوصيت بثلثى لمن[٥] تجوز الوصية له ، فأشهدوا له على أنفسهم بأن قد أجازوا له جميع / ما أوصى له ٥٥١ / ب ص
وعلموه ، ثم مات ، فخير لهم فيما بينهم وبين الله عز وجل أن يجيزوه ؛ لأن فى ذلك صدقًا ووفاء[٦] بوعد ، وبعدًا من غدر،وطاعة للميت ،وبرًا للحى ،فإن لم يفعلوا لم يجبرهم الحاكم على إجازته. ،ولم يخرج ثلث مال الميت فى شىء إذا لم يخرجه هو فيه،وذلك أن إجازتهموه قبل أن يموت الميت،لا يلزمهم بها [٧]حكم؛ من قِبَلِ أنهم أجازوا

---

(١) فى (ص): « الوارث » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، م) .
(٢) فى (م ، ص): « فضلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « مخافة »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ت ، ب) .
(٤) فى (ص ، م): « للوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) فى (ص ، م): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٦) فى (ص ، م): « ودفعًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ص): « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .

ما ليس لهم . ألا ترى أنهم قد يكونون[١] ثلاثة ،واثنين ، وواحدًا ،فتحدث لهم[٢] أولاد أكثر منهم فيكونون أجازوا كل الثلث ، وإنما لهم بعضه ،ويحدث له وارث غيرهم يحجبهم ويموتون قبله فلا يكونون أجازوا فى واحدة من الحالين فى شىء يملكونه بحال ، وإن أكثر أحوالهم فيه أنهم لا يملكونه أبدًا إلا بعد ما يموت .أو لا ترى أنهم لو أجازوها لوارث كان الذى أجيزت له الوصية قد يموت قبل الموصى ، فلو كان ملك الوصية بوصية / الميت ، وإجازتهم ملكها ، كان لم يكن يملكها[٣] ، ولا شىء من مال الميت إلا بموته وبقائه بعده، فكذلك الذين أجازوا له الوصية أجازوها فيما لا[٤] يملكون ، وفيما قد لا يملكون[٥] أبدًا . ٢١٧/ب ت

قال: وهكذا لو استأذنهم فيما يجاوز الثلث من وصيته فأذنوا له به ، وهكذا لو قال رجل منهم: ميراثى منك لأخى فلان ، أو ابنى[٦] فلان، لم يكن له ؛ لأنه أعطاه ما لم يملك .وهكذا لو استأذنهم فى عتق عبيد له فأعتقهم بعد موته ، فلم يخرجوا من الثلث ، كان[٧] لهم رد من لا يخرج من الثلث[٨] منهم ، وخير فى هذا كله أن يجيزوه .

ولكنه لو أوصى لوارث بوصية فقال: فإن أجازها الورثة وإلا فهى لفلان ـ رجل أجنبى ـ أو فى سبيل الله ، أو فى شىء مما تجوز له الوصية به ، مضى ذلك على ما قال إن أجازها[٩] الورثة جازت ، وإن ردوها فذلك لهم ، وعليهم أن ينفذوها لمن أوصى له بها إن لم تجزها الورثة ؛ لأنها وصية لغير وارث . وكذلك لو أوصى بوصية لرجل فقال: فإن مات قبلى فما أوصيت له به لفلان ، فمات قبله كانت الوصية لفلان ، وكذلك لو قال: لفلان ثلثى إلا أن يقدم فلان ، فإن قدم فلان هذا البلد فهو له جاز ذلك على ما قال .

---

(١) فى (ص): « الا قد يكونون » ، وفى (م): « ألا ترى قد يكونوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب): « له » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) فى (م): « كان لم يمتلكها » ، وفى (ب ، ت): « كان لم يملكها » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « لا »: ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٥) فى (ب ، ت): « يملكونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب ، ت): « أو لبنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٩) فى (ت ، ص ، م): « إن أجازوها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣] باب ما يجوز من إجازة الورثة للوصية وما لا يجوز

أخبرنا الربيع قال: قال[١] الشافعي رحمة الله عليه: وإذا أوصى الميت لمن لا تجوز له وصيته من وارث أو غيره ، أو بما لا تجوز به مما جاوز الثلث ، فمات وقد علموا ما أوصى به وترك ، فقالو: قد أجزنا ما صنع ، ففيها قولان:

أحدهما: أن قولهم بعد علمهم وقصهم ميراثه لهم: قد أجزنا ما صنع ، جائز لمن أجازوه له كهبته لو دفعوه إليه من أيديهم ، ولا سبيل لهم فى الرجوع فيه . ومن قال هذا القول قال: إن الوصايا بعد الموت مخالفة عطايا الأحياء التى لا تجوز إلا بقبض؛ من قِبَلِ أن معطيها قد[٢] مات ، ولا يكون مالكًا قابضًا[٣] لشىء يخرجه من يديه ، وإنما هى إدخال منه لأهل الوصية على الورثة ، فقوله[٤] فى وصيته يثبت لأهل الوصية [٥]فيما يجوز لهم، يثبت لهم ما يثبت لأهل الميراث ، وإذا كان هكذا ، فأجاز الورثة بعد علمهم ٢٢٥/أ م
وملكهم ، فإنما قطعوا / حقوقهم من مواريثهم عما أوصى به الميت ، مضى على ما فعل منه ، جائز له جواز ما فعل مما لم يردوه ، وليس ما أجازوا لأهل الوصايا بشىء فى أيديهم فيخرجونه إليهم ، إنما هو شىء لم يصر إليهم إلا بسبب الميت . وإذا سلموا حقوقهم سلم ذلك لمن سلموه له ، كما يُبرؤون من الدين والدعوى فيبرأ منها من أبرؤوه، ويبرؤون من حقوقهم من الشفعة فتنقطع حقوقهم فيها ،ولهذا وجه محتمل .

والوجه[٦] الثانى : أن يقول: ما ترك الميت مما لا تجوز له الوصية به فهو ملك نقله الله تعالى إليهم ، فكينونته فى أيديهم ، وغير كينونته سواء ، وإجازتهم ما صنع الميت هبة منهم لمن وهبوه له ، فمن دفعوه إليه جاز له ،ولهم الرجوع ما لم يدفعوه ، كما تكون لهم أموال ودائع فى أيدى غيرهم فيهبون منها الشىء لغيرهم فلا تتم له الهبة إلا بالقبض، ولهذا وجه محتمل .والله أعلم .

وإن قالوا: أجزنا ما صنع ولا نعلمه ، ولا [٧] نراه يسيرًا ،/ انبغى فى الوجهين ٥٥٢/أ ص
جميعًا / أن يقال: أجيزوا يسيرًا ، واحلفوا ما أجزتموه إلا وأنتم ترونه هكذا ، ثم لهم ٢١٨/أ ت

---

(١) فى (ت ، ص ، م): « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قد »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ت ، ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م): « ناقصًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٦) فى (ب): « والقول » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .
(٧) فى (ب ، ت): « وكنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

الرجوع فيما بقى .

وكذلك إن كانوا غيبًا ، وإن أقيمت عليهم البينة بأنهم علموه جازت عليهم فى قول من أجاز إجازتهم بغير قبض ، وإنما تجوز عليهم إذا أوصى بثلثى ماله ، أو بماله كله ، أو بجزء معلوم منه ، إن علموا كم ترك ، كأن أوصى بشىء يسميه فقال: لفلان كذا وكذا ديناراً ، ولفلان عبدى فلان ، ولفلان من إبلى كذا وكذا ، فقالوا: قد أجزنا له ذلك ، ثم قالوا: إنما أجزنا ذلك ونحن نراه يجاوز الثلث بيسير ؛ لأنا قد عهدنا له مالاً فلم نجده، أو عهدناه غير ذى دين ، فوجدنا عليه دينًا ، ففيه قولان :

أحدهما: أن يقال: هذا يلزمهم فى قول من أجاز إجازتهم ؛ لأنهم أجازوا ما يعرفون ، وما لا يعذرون بجهالتهم .

والآخر: أن لهم أن يحلفوا ويردوا ؛ لأن هذا إنما يجوز من مال الميت ويقال لهم إذا حلفوا: أجيزوا منه ما كنتم ترونه يجاوز الثلث سدسًا كان أو ربعًا ، أو أقل أو أكثر .

[٣٤] باب اختلاف الورثة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أجاز بعض الورثة فيما تلزمهم[١] الإجازة فيه ، ولم يجز بعضهم ، جاز فى حصة من أجاز فيما[٢] أجاز ، كأن الورثة كانوا اثنين فيجب للموصى له نصف ما أوصى له به فيما[٣] جاوز الثلث [٤].

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان فى الورثة صغير ، أو بالغ محجور عليه ، أو معتوه ، لم يجز على واحد من هؤلاء أن يجيز فى نصيبه[٥] بشىء جاوز الثلث من الوصية ، ولم يكن لولى واحد من هؤلاء أن يجيز ذلك فى نصيبه ، ولو أجاز ذلك فى ماله كان ضامنًا له فى ماله[٦] ، وإن وجد فى يدى من أجيز له أخذ من يديه ، وكان للوالى أن يتبع من أعطاه إياه بما أعطى منه ؛ لأنه أعطاه ما لا يملك .

---

(١) فى (ب): « تلزم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

(٢) فى (ت ، ب): « ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب ، ت): « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) جاء بعد هذه الكلمة فى (ت) عبارة: « ويرد نصف ما أوصى له به مما جاوز الثلث » ولا وجه لها .

(٥) فى (م): « نفسه » ، وما أثبتناه من (ت ، ب ، ص) .

(٦) « كان ضامنًا له فى ماله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

[٣٥] الوصية للقرابة

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أوصى الرجل فقال: ثلث مالى لقرابتى ، أو لذوى قرابتى ، أو لرحمى ، أو لذوى رحمى ، أو لأرحامى ، أو لأقربائى ، أو قراباتى ، فذلك كله سواء . والقرابة من قبل الأم والأب فى الوصية سواء ،وأقرب قرابته وأبعدهم منه فى الوصية سواء ، والذكر ، والأنثى ، والغنى ، والفقير ، والصغير ، والكبير . لأنهم أعطوا باسم القرابة ، فاسم القرابة يلزمهم معًا ، كما أعطى من شهد القتال باسم الحضور .

وإذا كان الرجل من قبيلة من قريش ، فأوصى فى قرابته ، فلا يجوز إذا كان كل من يعرف نسبه إلا أن يكون بينه وبين من يلقاه إلى أب وإن بعد قرابة ، فإذا كان المعروف عند العامة أن من قال: من قريش لقرابتى لا يريد جميع قريش ، ولا من هو أبعد منهم .ومن قال: لقرابتى لا يريد أقرب الناس ، أو ذوى قرابة أبعد منه بأب ، وإن كان قريبًا صير إلى المعروف من قول العامة: ذوى قرابتى ، فينظر إلى القبيلة التى ينسب إليها ، فيقال: من بنى عبد مناف ، ثم يقال: قد يتفرق بنو عبد مناف فمن أيهم ؟ فيقال: من بنى المطلب ، فيقال: أيتميز بنو المطلب ؟ قيل: نعم ، هم قبائل ، فمن أيهم ؟ قيل: من بنى عبد يزيد ابن هاشم بن المطلب ، فيقال: أفيتميز هؤلاء ؟ قيل: نعم ، هم قبائل ، قيل: فمن أيهم؟ قيل: من بنى عبيد بن عبد يزيد ، قيل: أفيتميز هؤلاء ؟ قيل: نعم ،/ هم بنو السائب بن عبيد بن عبد يزيد قيل: وبنو شافع ، وبنو على ، وبنو عباس ، وكل هؤلاء من بنى السائب ، فإن قيل: أفيتميز هؤلاء ؟ قيل: نعم ، كل بطن من هؤلاء يتميز عن صاحبه ، فإذا كان من آل شافع فقال : لقرابته فهو لآل شافع دون آل على وآل عباس ، وذلك أن كل هؤلاء يتميزون(١) ظاهر التمييز من البطن الآخر ، يعرف ذلك منهم إذا قصدوا آباءهم دون الشعوب والقبائل فى آبائهم ، وفى تناصرهم ،وتناكحهم ، ويحول بعضهم لبعض على هؤلاء الذين معهم .

٢١٨/ب ت

ولو قال: ثلث مالى لأقرب قرابتى ، أو لأدنى قرابتى ، أو لألصق قرابتى ، كان هذا كله سواء ، ونظرنا إلى أقرب الناس منه رحمًا من قبل أبيه وأمه فأعطيناه إياه ، ولم نعطه غيره ممن هو أبعد / منه، كأنا وجدنا له: عمين ،وخالين ،وبنى عم، وبنى

٢٢٥/ب م

---

(١) فى (ص ، م ، ت): « يتميز » ، وما أثبتناه من (ب) .

٥٥٢/ب ص خال،/ وأعطينا المال عميه وخاليه سواء بينهم دون بنى العم والخال ؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه قبل بنى عمه وخاله . وهكذا لو وجدنا له إخوة لأب ، وإخوة لأم ، وعمين ، وخالين ، أعطينا المال إخوته لأبيه ، وإخوته لأمه ، دون عميه وخاليه ؛ لأنهم يلقونه عند أبيه وأمه الأدنين قبل عميه وخاليه .

ولو كان مع الإخوة للأب والإخوة للأم إخوة لأب وأم ، كان المال لهم دون الإخوة للأب والإخوة للأم ؛ لأنا إذا أعددنا(١) القرابة من قبل الأب والأم سواء ، فجمع الإخوة للأب والأم قرابة الأب والأم كانوا أقرب بالميت، ولو كان مع الإخوة للأب والأم ولد ولد متسفل لا يرث ، كان المال له دون الإخوة ؛ لأنه ابن نفسه ، وابن نفسه أقرب إليه من ابن أبيه. ولو كان مع ولد الولد المتسفل(٢) جد كان الولد أولى منه ،وإن كان جداً أدنى .

قال: ولو كان مع الإخوة للأب أو الأم جد ، كان الإخوة أولى من الجد فى قول من قال: الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد ؛ لأنهم أقرب منه ، وأنهم يلقون الميت قبل يصير الميت إلى الجد .

ولو قال فى هذا كله : ثلث مالى لجماعة من قرابتى ، فإن كان أقرب الناس به ثلاثة فصاعداً فهو لهم ، وسواء كانوا رجالاً أو نساء ، وإن كانوا اثنين ثم الذين يلونهم واحد أو أكثر ، كان للاثنين الثلثان من الثلث وللواحد(٣) فأكثر ما بقى من الثلث ، وإن كانوا واحداً فله ثلث الثلث ، ولمن يليه من قرابته إن كانوا اثنين فصاعداً ثلثا الثلث ، ولو كان أقرب الناس واحداً ، والذى يليه فى القرابة واحد ، أخذ كل واحد منهما ثلث الثلث ، وأخذ الذين يلونهما فى القرابة واحداً أو أكثر الثلث الباقى سواء بينهم .

[٣٦] باب الوصية لما فى البطن والوصية بما فى البطن

قال الشافعى رضي الله عنه : وتجوز الوصية بما فى البطن ، ولما فى البطن إذا كان مخلوقًا يوم وقعت الوصية ثم يخرج حيًا . فلو قال رجل: ما فى بطن جاريتى فلانة لفلان ، ثم توفى ، فولدت جاريته لأقل من ستة أشهر (٤)من يوم تكلم بالوصية ، كان لمن أوصى له به .وإن ولدت لستة أشهر(٥) فأكثر ، لم يكن له ؛ لأنه قد يحدث الحمل فيكون الحمل

(١) فى (ب): « عددنا » ، وما أثبتناه من (ت ، ص ، م) .
(٢) « المتسفل »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « للواحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .

الحادث غير الذى أوصى به .

ولو قال: ولد جاريتى ، أو جاريتى ،/ أو عبد بعينه وصية لما فى بطن فلانة امرأة يسميها بعينها - فإن ولدت تلك المرأة لأقل من ستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فالوصية جائزة ، وإن ولدت لستة أشهر من يوم تكلم بالوصية فأكثر فالوصية مردودة ؛ لأنه قد يحدث حمل بعد الوصية فيكون غير ما أوصى له به[1] . وإن كان الحمل الذى أوصى به غلامًا ، أو جارية ، أو غلامًا وجارية ، أو أكثر ، كانت الوصية بينهم[2] كلهم[3] جائزة لمن أوصى له بهم ، وإن كان الحمل الذى أوصى له غلامًا ، أو جارية ، أو أكثر[4] ، كانت الوصية بينهم سواء على العدد . وإن مات الموصى قبل أن تلد التى أوصى لحملها وقفت الوصية حتى تلد ، فإذا ولدت لأقل من ستة أشهر كانت الوصية له . ٢١٩/أ ت

[٣٧] باب الوصية المطلقة والوصية على الشيء

قال الشافعى رحمة الله عليه: ومن أوصى فقال: إن مت من مرضى هذا ففلان - لعبد له - حر ، ولفلان كذا وصية ، ويتصدق عنى بكذا ، ثم صح من مرضه الذى أوصى فيه ثم مات بعده فجأة ، أو من مرض غير ذلك المرض ، بطلت تلك الوصية ؛ لأنه أوصى إلى أجل ، ومن أوصى له واعتق على شرط لم يكن ، وكذلك إذا حد فى وصيته حدًا فقال: إن مت فى عامى هذا ، أو فى مرضى هذا ، فمات من مرض سواه بطل ، فإن أبهم هذا كله وقال: هذه وصيتى ما لم أغيرها فهو كما قال ، وهى وصيته ما لم يغيرها . ولكنه لو قال هذا وأشهد أن وصيته هذه ثابتة ما لم يغيرها كانت وصيته نافذة.

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإن أوصى فقال: إن حدث بى حدث الموت[5] وصية مرسلة ولم يحدد لها حدًا أو قال: متى حدث بى حدث الموت ، أو متى مت ، فوصيته ثابتة ينفذ جميع ما فيها مما جاز له متى مات ما لم يغيرها .

---

(١) « به »: ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ت ، م) .

(٢) فى (ب): « بهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

(٥) « الموت »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

[٣٨] باب الوصية للوارث

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله عز وجل: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ**[١]﴾ الآية إلى ﴿ **الْمُتَّقِينَ** ﴾ [البقرة: ١٨٠] وقال عز وجل فى آى المواريث: ﴿ **وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ**﴾ [النساء:١١] وذكر من ورث جل ثناؤه فى آى من كتابه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: واحتمل إجماع أمر الله تعالى بالوصية للوالدين والأقربين معنيين: أحدهما: أن يكون للوالدين والأقربين الأمران معًا فيكون على الموصى أن يوصى لهم ، فيأخذون بالوصية ويكون لهم الميراث ، فيأخذون به . واحتمل أن يكون[٢] الأمر بالوصية نزل ناسخًا ، لأن تكون الوصية لهم ثابتة ، فوجدنا الدلالة على أن الوصية للوالدين والأقربين الوارثين[٣] منسوخة بآى المواريث من وجهين:

أحدهما: أخبار ليست بمتصلة عن النبى ﷺ من جهة الحجازيين منها:

[١٧٩٦] أن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن سليمان الأحول ، عن مجاهد: أن النبى ﷺ قال: « لا وصية لوارث » وغيره يثبته بهذا الوجه ، ووجدنا غيره قد يصل فيه حديثًا عن النبى ﷺ بمثل هذا المعنى ، ثم لم نعلم أهل العلم فى البلدان اختلفوا فى أن الوصية للوالدين منسوخة بآى[٤] المواريث ، واحتمل إذا كانت منسوخة أن تكون الوصية للوالدين[٥] ساقطة حتى لو أوصى لهما لم تجز الوصية . وبهذا نقول . وما روى عن النبى ﷺ / وما لم[٦] نعلم أهل العلم اختلفوا فيه يدل على هذا ،وإن كان يحتمل أن يكون وجوبها منسوخًا . وإذا أوصى لهم جاز . ٢١٩/ب ت

وإذا أوصى للوالدين فأجاز الورثة فليس بالوصية أخذوا ، وإنما أخذوا بإعطاء الورثة

---

(١) « للوالدين »: ساقطة من (م ، ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « أن يكون »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٣) « الوارثين »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ،م): « ولما نعلم » ، وما أثبتناه من (ب ،ت) .

[١٧٩٦] سبق برقم [١٧٨٠] وخرج هناك فى باب ما نسخ من الوصايا .
وكذلك برقم [١٧٩٤] وانظر رقم [١٧٩٥] .

لهم مالهم ؛ لأنا قد أبطلنا حكم الوصية لهم فكان نص المنسوخ فى وصية الوالدين ، وسمى معهم الأقربين جملة ، فلما كان الوالدان وارثين قسنا عليهم كل وارث ، وكذلك الخبر عن النبى ﷺ ، فلما كان الأقربون ورثة وغير ورثة ، أبطلنا الوصية للورثة من الأقربين بالنص ، والقياس . والخبر: « ألا وصية لوارث » وأجزنا الوصية للأقربين ، ولغير الورثة من كان ، فالأصل فى الوصايا لمن أوصى[١] فى كتاب الله عز وجل، وما روى عن رسول الله ﷺ ، وما لم أعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه : فى أن ينظر إلى الوصايا ، فإذا كانت لمن يرث الميت / أبطلتها ، وإن كانت لمن لا يرثه أجزتها على الوجه الذى تجوز به . ٥٥٤ / ب ـــ ص

وموجود عندى ـ والله أعلم ـ فيما وصفت من الكتاب، وما روى عن النبى ﷺ، وحيث إن ما لم نعلم من مضى من أهل العلم اختلفوا فيه[٢] أنه: إنما يمنع الورثة الوصايا لئلا يأخذوا مال الميت من وجهين: وذلك أن ما ترك المتوفى يؤخذ بميراث أو وصية ، فلما كان حكمهما مختلفين لم يجز أن يجمع لواحد الحكمان المختلفان[٣] فى حكم واحد[٤] وحال واحدة ،كما لا يجوز أن يعطى بالشىء وضد الشىء،ولم يحتمل معنى غيره بحال.

فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول: إنما لم تجز الوصية للوارث من قبل تهمة الموصى ؛ لأن يكون يحابى وارثه ببعض ماله ، فلولا أن العناء مستعل [٥] على بعض من يتعاطى الفقه ما كان فيمن ذهب إلى هذا المذهب عندى ـ والله أعلم ـ للجواب موضع ؛ لأن من خفى عليه هذا حتى لا يتبين له الخطأ فيه كان شبيهًا الا يفرق بين الشىء وضد الشىء .

فإن قال قائل: فأين هذا ؟ قيل له ـ إن شاء الله: أرأيت امرأ من العرب عصبته يلقونه بعد ثلاثين أبًا قد قتل آباء عصبته آباءه وقتلهم آباؤه ، وبلغوا غاية العداوة بينهم بتسافك الدماء، وانتهاك المحارم ،والقطيعة، والنفى من الأنساب فى الأشعار وغيرها، وما كان هو يصطفى ما صنع بآبائه ويعادى عصبته عليه غاية العداوة،ويبذل ماله فى أن يسفك دماءهم،وكان من عصبته الذين يرثونه من قتل أبويه،فأوصى من مرضه لهؤلاء القتلة وهم ورثته مع غيرهم من عصبته، كان الوارث معهم فى حال عداوتهم،أو كان له سلمًا به برًا وله واصلا،وكذلك كان[٦] آباؤهما ، أتجوز الوصية لأعدائه وهو لا يتهم فيهم ؟

---

(١) « أوصى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب ، ت) .
(٢) « فيه »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٣) فى (ص ، م): « مختلفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) « حكم واحد »: سقط من (م ، ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « مشتغل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م): « وكذلك لو كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

فإن قال: لا ، قيل: وكذلك لو كان من الموالى ، فكان مواليه قد بلغوا بآبائه ما بلغ بهم وبأبيهم ما وصفت من حال القربى ، فأوصى لورثته من مواليه ومعهم ابنته ، أتجوز الوصية لهم وهو لا يتهم فيهم ؟ فإن قال: لا ، قيل: وهكذا زوجته لو كانت ناشزة منه، عاصية له ، عظيمة البهتان ، وترميه بالقذف ، قد سقته سمًا[1] لتقتله ، وضربته بالحديد لتقتله فأفلت من ذلك ، وبقيت ممتنعة منه ، وامتنع من فراقها إضرارًا لها ، ثم مات ، فأوصى لها لم تجز وصيته لأنها وارث ؟

فإن قال: نعم ، قيل: ولو أن أجنبيًا مات ليس له وارث أعظم النعمة عليه صغيرًا أو كبيرًا ، وتتابع إحسانه عليه ، وكان معروفًا بمودته ، فأوصى له بثلث ماله ، أيجوز ؟ فإن قال: نعم ، قيل: وهكذا تجوز الوصية له وإن كان ورثته أعداء له ؟ فإن قال: نعم ، تجوز وصيته / فى ثلثه كان ورثته أعداء له ، أو غير أعداء ، قيل له: أرأيت لو لم يكن ٢٢٠/أ ت فى أن الوصية تبطل للوارث ، وأنه إذا خص بإبطال وصيته الوارث لم يكن فيها معنى إلا ما قلنا ، ثم كان الأصل الذى وصفت لم يسبقك إليه أحد يعقل من أهل العلم شيئًا علمناه ، أما كنت تركته ؟ أو ما كان يلزمك أن تزعم أنك تنظر إلى وصيته أبدًا ، فإن كانت وصيته لرجل[2] عدو له ، أو بغيض إليه ، أو غير صديق أجزتها وإن كان وارثًا ؟ وإن كانت لصديق له ، أو لذى يد عنده ، أو غيره عدو ، فأبطلتها ؟ وإذا فعلت هذا خرجت مما روى عن النبى ﷺ ، ومما يدخل فيما لم يختلف فيه أهل العلم علمناه .

أو رأيت لو كان له عبد يعلم أنه أحب الناس إليه وأوثقه فى نفسه ، وأنه يعرف بتوليج ماله إليه فى الحياة [3]، وله ولد دون ولده ، ثم مات ولده فصار وارثه عدوًا له ، فأعتق عبده فى وصيته ، أليس يلزمك ألا تجيز العتق لشأن تهمته فيه حيًا ؛ إذ كان يؤثره بماله على ولد نفسه ، وميتًا إذ كان عنده بتلك الحال ، وكان[4] الوارث له عدوًا ؟

أو رأيت لو كان وارثه له عدوًا فقال: والله ما يمنعنى أن أدع الوصية فيكون الميراث وافرًا عليك إلا حب أن / يفقرك الله ولا يغنيك ، ولكنى أوصى بثلث مالى لغيرك ، ٥٥٥/أ ص فأوصى لغيره ، أليس إن أجاز هذا أجاز ما ينبغى أن يرد ، ورد ما كان ينبغى أن يجوز من

(١) « سقته سمًا »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٢) « لرجل »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) تَوْليج ماله : قال فى القاموس : جعله فى حياتك لبعض ولدك ، فيتسامع الناس ، فَيَنْقَدِعُون عن سؤالك . والمراد هنا : جعل المال لسيده وتوفيره له . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٤) فى (ص): « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ت) .

الوصية لوارث عدو فى أصل قوله ؟

أو رأيت إذا كانت السنة تدل على أن للميت أن يوصى بثلث ماله ، ولا يحظر عليه منه شيء أن يوصى به إلا لوارث إذا دخل عليه أحد أن يحظر عليه الوصية لغير وارث بحال ، أليس قد خالفنا السنة ؟

أو رأيت إذا كان حكم الثلث إليه ينفذه لمن رأى غير وارث ، لو كان وارثه فى العداوة له على ما وصفت من العداوة ، وكان بعيد النسب ، أو كان مولى له ، فأقر لرجل آخر بمال قد كان يجحده إياه ، أو كان لا يعرف بالإقرار له به ، ولا الآخر بدعواه، أليس إن أجازه له مما يخرج الوارث من جميع الميراث أجاز له أكثر من الثلث وهو متهم على أن يكون صار الوارث ؟ وإن أبطله أبطل إقرارًا بدين أحق من الميراث ؛ لأن الميراث لا يكون إلا بعد الدين ؟

قال الشافعى ﷺ : **الأحكام على الظاهر والله ولى المُغَيَّب**. ومن حكم على الناس بالإزكان(١) جعل لنفسه ما حظر الله عليه ورسوله ﷺ ؛ لأن الله عز وجل إنما يولى الثواب والعقاب على المغيب؛ لأنه لا يعلمه إلا هو جل ثناؤه ، وكلف العباد أن يأخذوا من العباد بالظاهر، ولو كان لأحد أن يأخذ بباطن عليه دلالة كان ذلك لرسول الله ﷺ. وما وصفت من هذا يدخل فى جميع العلم، فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت من أنه لا يحكم بالباطن؟ قيل: كتاب الله ثم سنة رسوله(٢) ﷺ، ذكر الله تبارك وتعالى المنافقين فقال لنبيه ﷺ : ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾ قرأ إلى : ﴿فَصَدُّوا عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [المنافقون: ١ ، ٢]، فأقرهم رسول الله ﷺ يتناكحون ويتوارثون، ويسهم لهم إذا حضروا القسمة، ويحكم لهم أحكام المسلمين، وقد أخبر الله تعالى ذكره عن كفرهم، وأخبر رسول الله ﷺ أنهم اتخذوا أيمانهم جنة من القتل بإظهار الأيمان على الإيمان .

٢٢٠/ب ـــ ت [١٧٩٧] وقال رسول الله ﷺ: « إنما أنا / بشر ، وإنكم تختصمون إلى ، ولعل

(١) الإزكان : مصدر زَكِن ، وأزكنه : علمه وفهمه وتفرسه وظنه ، أو الزَّكْن : ظنٌّ بمنزلة اليقين عندك ، أو طرف من الظن . (القاموس) .

(٢) فى (م ، ت): « نبيه » ، وفى (ب): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٧٩٧] رواه الشافعى عن مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة أن رسول الله ﷺ قال . . . الحديث، وذلك فى كتاب الأقضية ـ باب الإقرار والاجتهاد، والحكم بالظاهر .
❁ ط: (٢/ ٧١٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١١) باب الترغيب فى القضاء بالحق ـ عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة ، زوج النبى ﷺ نحوه . =

بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذ به ، فإنما أقطع له بقطعة من النار » .

فأخبرهم أنه يقضى بالظاهر ، وأن الحلال والحرام عند الله على الباطن ، وأن قضاءه لا يحل للمقضى له ما حرم الله تعالى عليه إذا علمه حرامًا .

[١٧٩٨] وقال رسول الله ﷺ: « أيها الناس قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله تعالى ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله » فأخبرهم أنه لا يكشفهم عما لا(١) يبدون من أنفسهم ،

(١) « لا »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

= * خ : (٢/ ٢٦١) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٧) باب من أقام البينة بعد اليمين ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . (رقم ٢٦٨٠) .

* م: (٣/ ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٣) باب الحكم بالظاهر ، واللحن بالحجة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي معاوية ، عن هشام نحوه (رقم ٤/ ١٧١٣) .

ومن طريق وكيع وابن نمير ، عن هشام نحوه .

ومن طريق عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه ،ومن طرق أخرى. (أرقام ٥ ـ ٦/ ١٧١٣) .

[١٧٩٨] * ط: (٢/ ٨٢٥) (٤١) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا ـ عن زيد بن أسلم أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ ، فدعا رسول الله ﷺ بسوط فأتى بسوط مكسور ، فقال:« فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد ، لم تقطع ثمرته ، فقال: « دون هذا » ، فأتى بسوط قد رُكِبَ به ولان ، فأمر به رسول الله ﷺ فجلد ، ثم قال: . . .فذكر نحوه .(رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر:هذا الحديث لا أعلمه يسند بهذا اللفظ من وجه من الوجوه (التمهيد ٥/ ٣٢١).

قال الشافعي في كتاب الحدود ـ باب أن الحدود كفارات: « وقد روى عن رسول الله ﷺ حديثًا معروفًا عندنا ،وهو غير متصل الإسناد ـ فيما أعرف ـ وهو أن رسول الله ﷺ قال: «من أصاب منكم من هذه القاذورات شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » .

كما رواه عن مالك بسنده ومتنه كما هو في الموطأ في كتاب الحدود ـ باب السوط الذي يضرب به .

ثم قال: هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ، ويقول به، فنحن نقول به .

هذا وقد روى الحاكم نحوه عن عبد الله بن عمر:

* المستدرك: (٤/ ٢٤٤) كتاب الحدود ـ عن أبي العباس محمد بن يعقوب ، عن بحر بن نصر ، عن أسد بن موسى ، عن أنس بن عياض ، عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا هذه القاذورات التي نهى الله عنها ، فمن ألم بها فليستتر بستر الله، وليتب إلى الله تعالى ، فإنه من يبد لنا صفحته نقم عليه كتاب الله عز وجل » .

وفي (٤/٣٨٣) عن أبي العباس محمد بن يعقوب،عن الربيع بن سليمان ،عن أسد بن موسى به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين . =

وأنهم إذا أبدوا ما فيه الحق عليهم أخذوا بذلك ، وبذلك أمر الله تعالى ذكره فقال: ﴿وَلَا تَجَسَّسُوا﴾ [الحجرات: ١٢] وبذلك أوصى ﷺ :

[١٧٩٩] ولاعن رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العجلان ، ثم قال: « انظروا فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه » ، فجاءت به على النعت الذى قال رسول الله ﷺ فهو للذى يتهمه به .

[١٨٠٠] وقال رسول الله ﷺ: « إن أمره لَبينٌ (١) لولا ما حكم الله » .

ولم يستعمل عليهما الدلالة البينة التى لا تكون دلالة أبين منها ، وذلك خبره أن يكون الولد ، ثم جاء الولد على ما قال مع أشباه لهذا كلها تبطل حكم الإزكان من الذرائع فى البيوع ، وغيرها من حكم الإزكان ، فأعظم ما فيما وصفت من الحكم بالإزكان خلاف ما أمر الله عز وجل به : أن يحكم بين عباده من الظاهر ، وما حكم به رسول الله ﷺ .

ثم لم يمتنع من حكم بالإزكان إن اختلفت(٢) أقاويله فيه / حتى لو لم يكن آثمًا ، بخلافه ما وصفت من الكتاب والسنة ، كان ينبغى أن تكون أكثر أقاويله متروكة عليه لضعف مذهبه فيها ، وذلك أنه يَزْكَن فى الشىء الحلال فيحرمه . ثم يأتى ما هو أولى أن يحرمه منه إن كان له التحريم بالإزكان فلا يحرمه . ٥٥٥ / ب ص

(١) فى (ت): « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٢) فى (م ، ت): « اختلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= والقاذورات: كل قول أو فعل مستقبح ، كالزنا والشرب وغيره .
وصفحته: جانبه ووجهه وناصيته ، والمراد من يظهر ما ستره أفضل .

[١٧٩٩] روى الشافعى : فى اللعان أحاديث كثيرة فى موضعين ، وسنخرجها فى موضعها إن شاء الله تعالى . رقم [٢٣٦٤] وما بعده ونكتفى بأن نقول : إنه فى الموطأ والصحيحين:

* ط: (٢/ ٥٦٦ ـ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ما جاء فى اللعان ـ عن ابن شهاب أن سهل ابن سعد الساعدى أخبره أن عويمر العجلانى. . .فذكر الحديث .

* خ : (٣/ ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

* م: (٢/ ١١٢٩) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١/ ١٤٩٢) .

[١٨٠٠] كرر الشافعى هذا اللفظ فى الرسالة (مسألة رقم ٤٢٨ ص ١٤٩) وفى إبطال الاستحسان ،فى آخر الكتاب،وفيه إن أمره لبيّن لولا ما قضى الله، وفى اللعان،وهذا اللفظ الأخير عند عبد الرزاق من رواية داود بن الحصين ، عن عكرمة عن ابن عباس ، وسيأتى تفصيل ذلك فى رقم [٢٣٨٠] فى اللعان .
وجميع الروايات التى رواها الشافعى مسندة ليس فيها هذا اللفظ .والله تعالى أعلم .

فإن قال قائل: ومثل ماذا من البيوع ؟ قيل: أرأيت رجلاً اشترى فرسًا على أنها عَقُوق [١]، فإن قال: لا يجوز البيع ؛ لأن ما فى بطنها مغيب غير مضمون بصفة عليه ، قيل له: وكذلك لو اشتراها وما فى بطنها بدينار ؟ فإن قال: نعم ، قيل: أرأيت إذا كان المتبايعان بصيرين فقالا: هذه الفرس تَسْوَى خمسة دنانير إن كانت غير عقوق وعشرة إن كانت عقوقًا ، فأنا آخذها منك بعشرة ، ولولا أنها عندى عقوق لم أزدك على خمسة ، ولكنا لا نشترط معها عقوقًا لإفساد البيع ؟

فإن قال: هذا البيع يجوز ؛ لأن الصفقة وقعت على الفرس دون ما فى بطنها ، ونيتهما معًا وإظهارهما الزيادة لما فى البطن لا يفسد البيع إذا لم تعقد الصفقة على ما يفسد البيع ،ولا أفسد البيع ههنا بالنية ، قيل له ـ إن شاء الله: وكذلك لا يحل نكاح المتعة ويفسخ ؟ فإن قال: نعم ، قيل: وإن كان أعزب ، أو آهلاً ؟ فإن قال: نعم ، قيل: فإن أراد أن ينكح امرأة ونوى ألا يحبسها إلا يومًا أو عشرًا ، إنما أراد أن يقضى منها وطرًا، وكذلك نوت هى منه ، غير أنهما عقدا النكاح مطلقًا على غير شرط ، فإن قال: هذا يحل ، قيل له: ولم تفسده بالنية إذا كان العقد صحيحًا ؟ فإن قال: نعم ، قيل له ـ إن شاء الله: فهل تجد فى البيوع شيئًا من الذرائع ، أو فى النكاح شيئًا من الذرائع تفسد به بيعًا أو نكاحًا أولى أن تفسد به البيع من شراء الفرس العقوق على ما وصفت ، وكل ذات حمل سواها ، والنكاح على ما وصفت ؟ / فإذا لم تفسد بيعًا ولا نكاحًا بنية يتصادق ٢٢١/أ ت
عليها المتبايعان والمتناكحان أيما كانت نيتهما ظاهرة ، قبل العقد ، ومعه ، وبعده ؟ وقلت: لا أفسد واحدًا منهما ؛ لأن عقد البيع وعقد النكاح وقع على صحة ، والنية لا تصنع شيئًا ،وليس معها كلام ،فالنية[٢] إذا لم يكن معها كلام ، أولى ألا تصنع شيئًا[٣] يفسد به بيع ، ولا نكاح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لم يفسد على المتبايعين نيتهما ، أو كلامهما ، فكيف أفسدت عليهما بأن أَزْكَنْتَ عليهما أنهما نويا ، أو أحدهما شيئًا ، والعقد صحيح ، فأفسدت العقد الصحيح بإزكانك أنه نوى فيه ما لو شرط فى البيع أو النكاح فسد ؟ فإن قال: ومثل ماذا ؟ قال: قيل له مثل قولك[٤] ، والله تعالى الموفق .

(١) عَقُوق : أى حامل أو حائل ؛ ضد ، والمراد هنا : حامل..
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٤) فى (ص ، م): « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[٣٩] باب تفريع الوصايا للوارث

قال الشافعي رحمة الله عليه: فكل ما أوصى به المريض فى مرضه الذى يموت فيه لوارث من ملك مال ومنفعة بوجه من الوجوه ، لم تجز الوصية لوارث بأى هذا كان .

[٤٠] الوصية للوارث

أخبرنا الربيع قال: **قال الشافعى**(١) رضي الله عنه : وإذا استأذن الرجل أن يوصى لوارث فى صحة منه أو مرض ، فأذنوا له أو لم يأذنوا فذلك سواء ، فإن وفوا له كان خيرًا لهم وأتقى لله عز ذكره ، وأحسن فى الأحدوثة أن يجيزوه ، فإن لم يفعلوا لم يكن للحاكم أن يجبرهم على شىء منه ، وذلك بما(٢) نقل عن رسول الله ﷺ من الميراث .

[١٨٠١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة المحدود لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى فلان أن عمر بن

---

(١) فى (ب): « قال الربيع: قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ب): « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ت ، م) .

[١٨٠١] روى الشافعى هذا الأثر أكثر من مرة ؛ فرواه فى كتاب الدعوى والبينات فى باب إجازة شهادة المحدود.

وفى ذلك الكتاب أيضًا ؛ فى المدعى والمدعى عليه .

وفى شهادة القاذف باختصار .

وفى المدعى والمدعى عليه جاء هذا الأثر ـ كما يلى :

أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول: زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، لأشهد أخبرنى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة: تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك . قال: وسمعت سفيان يحدث به هكذا مرارًا ، ثم سمعته يقول: شككت فيه ، قال سفيان: أشهد لأخبرنى ، ثم سمى رجلاً ، فذهب علىّ حفظ اسمه فسألت: فقال لى عمر بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب . . .قلت لسفيان: أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال: لا ، هو كما قال ـ أى عمر بن قيس ـ غير أنه قد كان دخلنى الشك .

وفى باب إجازة شهادة المحدود: قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى: فقلت لسفيان: فهو سعيد ؟ قال: نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظًا .

قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٤): رواه محمد بن يحيى الذهلى، عن أبى الوليد عن سليمان بن كثير ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر قال لأبى بكرة ، وشبل بن معبد ، ونافع: من تاب منكم قبلت شهادته .

=

الخطاب رضي الله عنه قال لأبى بكرة: « تب تقبل شهادتك » أو « إن تبت قبلت شهادتك » ، قال سفيان: سمى الزهرى الذى أخبره فحفظته ثم نسيته ، وشككت فيه ، فلما قمنا سألت من حضر فقال لى عمر [١] بن قيس: هو سعيد بن المسيب ، فقلت[٢] له : هل شككت فيما قال ؟ فقال: لا ، هو سعيد بن المسيب[٣] غير شك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكثيراً ما سمعته يحدثه فيسمى / سعيداً ، وكثيراً ما سمعته يقول: عن سعيد ، إن شاء الله . وقد روى غيره من أهل الحفظ عن سعيد ليس فيه شك، وزاد فيه أن عمر استتاب الثلاثة فتاب اثنان ، فأجاز شهادتهما ، وأبى[٤] أبو بكرة فرد شهادته. ٥٥٦/أ ص

[٤١] مسألة فى العتق

قال: ومن أوصى بعتق عبده ولا يحمله الثلث ، فأجاز له بعض الورثة وأبى بعض أن يجيز عتق منه ما حمل الثلث وحصة من أجاز ، وكان الولاء للذى أعتق لا للذى أجاز إن قال:أجزت ، لا أرد ما فعل الميت ولا أبطله ، من قِبَلِ أنه لعله أن يكون لزمه عتقه فى حياته ، أو وجه ذكره مثل هذا ، ومن أوصى له بثلث رقيق وفيهم من يعتق عليه ،إذا ملكه فله الخيار فى أن يقبل أو يرد الوصية ، فإن قبل عتق عليه من يعتق عليه إذا ملكه ، وقُوِّمَ عليه ما بقى منه إن كان موسراً وكان له ولاؤه .

ويعتق / على الرجل كل من ولد الرجل من : أب ، وجد أب ، وجد أم ، إذا ٢٢١/ب ت

(١) فى (ب) : « عمرو » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) « وأبى »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

= ورواه الأوزاعى أيضًا عن الزهرى ، عن ابن المسيب أن عمر استتاب أبا بكرة .
وفى باب المدعى والمدعى عليه من الأم فى كتاب الدعوى والبينات ،قال الشافعى:
وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .
* خ: (٢/ ٢٥٠) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٨) باب شهادة القاذف والسارق والزانى ـ قال البخارى تعليقًا: وجلد عمر أبا بكرة وشبل بن معبد ، ونافعًا بقذف المغيرة ، ثم استتابهم ، وقال: من تاب قبلت شهادته .
(وانظر : فتح البارى ٥/ ٢٥٦) .
* المستدرك: (٣/ ٤٤٨ ـ ٤٤٩) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق أبى عتاب سهل بن حماد ،عن أبى كعب صاحب الحرير ، عن عبد العزيز بن أبى بكرة . . .فذكر القصة .

كان له والداً من جهة من الجهات وإن بَعُد. وكذلك كل من كان وَلَدَ بأى جهة من الجهات وإن بعد ، ولا يعتق عليه أخ ، ولا عم ،ولا ذو قرابة غيرهم .

ومن أوصى لصبى لم يبلغ بأبيه أو جده كان للوصى أن يقبل الوصية ؛ لأنه لا ضرر عليه فى أن يعتق على الصبى ، وله ولاؤه ، وإن أوصى له ببعضه لم يكن للولى أن يقبل الوصية على الصبى ، وإن قبل لم يُقَوَّم على الصبى ، وعتق منه ما ملك الصبى ، وإنما يجوز له[1] أمر الولى فيما زاد الصبى ، أو لم[2] ينقص ، أو فيما لا بد له منه . فأما ما ينقصه مما له منه بد فلا يجوز عليه ، وهذا نقص له منه بد ، وإذا كان العبد بين اثنين ، فأعطى أحدهما خمسين ديناراً على أن يعتقه ، أو يعتق نصيبه منه ، فأعتقه عتق عليه ورجع شريكه عليه بنصف الخمسين[3] ، وأخذها ونصف قيمة العبد ، وكان له ولاؤه ، ورجع السيد على العبد بالخمسة والعشرين التى قبضها منه السيد ، ولو كان السيد قال: إن سلمت لى هذه الخمسون فأنت حر ، لم يكن حرّاً وكان للشريك أن يأخذ منه نصف الخمسين ؛ لأنه مال العبد وماله بينهما .

ومن قال: إذا مت فنصف غلامى حر ، فنصف غلامه حر[4] ولا يعتق عليه النصف الثانى وإن حمل ذلك ثلثه ؛ لأنه إذا مات فقد انقطع ملكه عن ماله ، وإنما كان له أن يأخذ من ماله ما كان حيّا ، فلما أوقع العتق فى حال ليس هو فيها مالك لم يقع منه إلا ما أوقع ، وإذا كنا فى حياته لو أعتق نصف مملوك ونصفه لغيره وهو معسر ، لم نعتقه عليه فهو بعد الموت لا يملك فى حاله التى أعتق فيها ، ولا يفيد ملكًا بعده ، ولو أعتقه فبت عتقه فى مرضه ، عتق عليه كله ؛ لأنه أعتق وهو مالك للكل أو الثلث ، وإذا مات فحمل الثلث عتق كله ، ويُدَّىَ على التدبير والوصايا .

قال الشافعى: وإذا كان العبد بين رجلين أو أكثر ، فأعتق أحدهم وهو موسر ، وشركاؤه غُيَّبٌ عتق كله ، وبُوِّم فدفع إلى وكلاء شركائه نصيبهم من العبد وكان حرّاً ، وله ولاؤه ، فإن لم يكن لهم وكلاء وقف ذلك لهم على أيدى من يضمنه بالنظر من القاضى لهم ، أو أقره على المعتق إن كان مليّا ، ولا يخرجه من يديه إذا كان مليّا مأمونًا، إنما يخرجه إذا كان غير مأمون ، وإذا قال الرجل لعبده: أنت حر على أن عليك مائة

---

(١) « له »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٢) « لم »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص ، م): « خمسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) « فنصف غلامه حر »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

دينار، أو خدمة سنة ، أو عمل كذا ، فقبل العبد العتق على هذا لزمه ذلك ، وكان دينًا عليه ، فإن مات قبل يخدم رجع عليه المولى بقيمة الخدمة فى ماله إن كان له .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو قال فى هذا: أقبل العتق ولا أقبل ما جعلت علىّ لم يكن حرًا ، وهو كقولك: أنت حر إن ضمنت مائة دينار ، أو ضمنت لى كذا وكذا ، ولو قال: أنت حر وعليك مائة دينار ، وأنت حر ثم عليك مائة دينار أو خدمة ، فإن ألزمه العبد نفسه أو لم يلزمه نفسه عتق فى الحالين معًا ، ولم يلزمه منه شىء ؛ لأنه أعتقه ، ثم استأنف أن / جعل عليه شيئًا فجعله على رجل لا يملكه ، ولم يعقد به(١) شرطًا ، فلا يلزمه إلا أن يتطوع بأن يضمنه له . ٥٥٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أعتق الرجل شركًا له فى عبد ، فإنما أنظر إلى الحال التى أعتق فيها: فإن كان موسرًا ساعة أعتقه أعتقته (٢)، وجعلت(٣) له ولاءه ، وضَمَّنْتُهُ نصيب شركائه ، وقومته بقيمته حين وقع العتق ، وجعلته حين وقع العتق حرًا جنايته والجناية عليه وشهادته وحدوده وجميع أحكامه أحكام حر / وإن لم يدفع القيمة، ولم يرتفع إلى القاضى إلا بعد سنة أو أكثر ، وإن كانت قيمته يوم أعتقه مائة دينار ثم نقصت ، ثم لم يرافعه إلى الحاكم حتى تصير عشرة أو زادت حتى تصير ألفًا فسواء ، وقيمته مائة . وإن كانت المعتقة أمة فولدت أولادًا بعد العتق ، فالقيمة قيمة الأم يوم وقع العتق حاملاً كانت أو غير حامل ، ولا قيمة لما حدث من الحمل ، ولا من الولادة بعد العتق ؛ لأنهم أولاد حرة . ٢٢٢/أ ت

ولو كان العبد بين رجلين فأعتقه أحدهما ، وأعتقه الثانى بعد عتق الأول ، فعتقه باطل ، وهو إذا(٤) كان الأول موسرًا فله ولاؤه وعليه قيمته ، وإن كان معسرًا فعتق الثانى جائز ، والولاء بينهما ، وإن أعتقاه جميعًا معًا لم يتقدم أحدهما صاحبه فى العتق كان حرًا ولهما ولاؤه بينهما(٥). وهكذا(٦) إن ولَّيا رجلاً عتقه فأعتقه كان حرًا ، وكان ولاؤه بينهما(٧). ولو قال أحدهما لصاحبه: إذا أعتقته فهو حر،فأعتقه صاحبه كان حرًا حين(٨)

---

(١) « به »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، م ، ت): « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م ، ت): « وجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « وهذا إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) « بينهما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٨) « حين »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

قال المعتق ، ولا يكون حرّاً لو قال: إذا أعتقتك فأنت حر ، لأنه أوقع العتق بعد كمال(١) الأول ، وكان كمن قال إذا أعتقته فهو (٢)حر ؛ ولا ألتفت إلى القول الآخر . وإذا كان العبد بين شريكين فأعتقه أحدهما وهو معسر ، فنصيبه حر وللمعتق نصف ماله ، وللذى لم يعتق نصفه ، ولو كان موسراً كان حرّاً، وضمن لشريكه نصف قيمته ، وكان مال العبد بينهما ، ولا مال للعبد إنما ماله لمالكه إذا(٣) شاء أن يأخذه أخذه ، وعتقه غير هبة ماله.

قال الشافعى رضي الله عنه : وهو غير ماله ، وهو يقع عليه العتق ولا يقع على ماله . ولو قال رجل لغلامه: أنت حر ، ولماله أنت حر ، كان الغلام حرّاً ، ولم يكن المال حرّاً ما. كان المال(٤) من حيوان أو غيره ، لا يقع العتق إلا على بنى آدم ، وإذا أعتق الرجل عبداً بينه وبين رجل ، وله من المال ما يعتق عليه ثلاثة أرباعه ، أو أقل ، أو أكثر ، إلا أن الكل لا يخرج(٥) عتق عليه ما احتمل ماله منه ، وكان له من ولائه بقدر ما عتق منه ، ويرق منه ما بقى ، وسواء فيما وصفت العبد بين المسلمين ، أو المسلم (٦)والنصرانى . وسواء أيهما أعتقه ، وسواء كان العبد مسلمًا أو نصرانيًا ، فإذا أعتقه النصرانى وهو موسر فهو حر كله ، وله ولاؤه ، وهو فيه مثل المسلم إلا أنه لا يرثه لاختلاف الدينين ، كما لا يرث ابنه ، فإن أسلم بعد ، ثم مات المولى المعتق ورثه ، ولا يعدو(٧) النصرانى أن يكون مالكًا معتقًا ، فعتق المالك جائز.

[١٨٠٢] وقد قال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق »، ولا يكون مالكًا لمسلم فلو أعتقه لم يجز عتقه ،فأما مالك معتق يجوز عتقه ولا يكون له ولاؤه فلم أسمع بهذا ، وهذا خلاف السنة ، وإذا ملك الرجل أباه(٨) أو أمه بميراث عتقا عليه، وإذا ملك بعضهما عتق منهما ما ملك، ولم يكن عليه أن يقوما عليه؛ لأن الملك لزمه وليس له دفعه ؛ لأنه

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٣) فى (ب): « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) « المال»: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٥) « لا يخرج »: سقط من (ص ، م ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص): « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٧) فى (ب): « يعد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٨) « أباه »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، ت) .

[١٨٠٢] سبق برقم [١٧٥٦] فى باب المواريث .

ليس له دفع الميراث ؛ لأن حكم الله ـ عزوجل ـ أنه نقل ميراث الموتى إلى الأحياء الوارثين ، ولكنه لو أوصى له ،أو وهب له ، أو تصدق به عليه ، أو ملكه بأى ملك ما شاء غير الميراث عتق عليه ، وإن ملك بعضهما[1] بغير ميراث كان عليه أن يُقَوَّمَا عليه ، ولو اشترى بعضهما ؛ لأنه قد كان له دفع هذا الملك كله ، ولم يكن عليه قبوله ، ولم يكن مالكًا له إلا بأن يشاء ، فكان اختياره[2] الملك ملك ماله قيمة ، والعتق يلزم العبد أحب أو كره .

ولو[3] أعتق الرجل شِقْصًا له فى عبد قُوِّم عليه فقال عند القيمة: إنه آبق ، أو سارق، كُلِّف البينة ، فإن جاء بها / قوم كذلك ، وإن[4] أقر له شريكه قوم كذلك ، وإن ٢٢٢/ب ت
لم يقر له شريكه أحلف ، فإن حلف قُوِّمَ[5] بريئًا من الإباق والسرقة ،/ فإن نكل عن ١/٥٥٧ ص
اليمين رددنا اليمين على المعتق ، فإن حلف قَوَّمْنَاه آبقًا سارقًا ، وإن نكل قومناه صحيحًا.

[٤٢] باب الوصية بعد الوصية

قال الشافعى ﷺ :/ ولو أوصى رجل بوصية [6] مطلقة ، ثم أوصى بعدها ١/٥٥٣ ص
بوصية أخرى ، أنفذت الوصيتان معًا ، وكذلك إن أوصى بالأولى فجعل إنفاذها إلى رجل ، وبالأخرى فجعل إنفاذها إلى رجل ، كانت كل واحدة من الوصيتين إلى من جعلها إليه . وإن كان قال فى الأولى وجعل وصيته ، وقضاء دينه وتركته إلى فلان ، وقال فى الأخرى مثل ذلك ، كان كل ما قال فى واحدة من الوصيتين ليس فى الأخرى إلى الوصى فى تلك الوصية دون صاحبه ، وكان قضاء دينه وولاية تركته إليهما معًا .

ولو قال فى إحدى الوصيتين: أوصى بما فى هذه الوصية إلى فلان ، وقال فى الأخرى: أوصى بما فى هذه الوصية ، وولاية من خلف ، وقضاء دينه ، إلى فلان فهذا
مفرد بما أفرده به من قضاء دينه ، وولاية تركته ، وما فى / وصيته ليست فى الوصية ١/٢٢٦ م
الأخرى ، وشريك مع الآخر فيما فى الوصية الأخرى .

---

(١) فى (ص ، ت): « بعضها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « اختياره »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت): « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٦) « بوصية »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

[٤٣] باب الرجوع فى الوصية

قال الشافعى رحمة الله عليه: وللرجل إذا أوصى بوصية تطوع بها أن ينقضها كلها ، أو يبدل منها ما شاء ؛ التدبير أو غيره ما لم يمت ، وإن كان فى وصيته إقرار بدين ، أو غيره، أو عتق بتات ، فذلك شىء وجب[١] عليه أوجبه على نفسه فى حياته لا بعد موته، فليس له أن يرجع من ذلك فى شىء .

[٤٤] باب ما يكون رجوعًا فى الوصية وتغييرًا لها ، وما لا يكون رجوعًا ولا تغييرًا

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى رجل بعبد بعينه لرجل ، ثم أوصى بذلك العبد بعينه لرجل ، فالعبد بينهما نصفان ، ولو قال: العبد الذى أوصيت به لفلان لفلان ، أو قد أوصيت بالعبد الذى أوصيت به لفلان لفلان ، كان هذا ردًا للوصية الأولى ، وكانت وصيته للآخر منهما ، ولو أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى أن يباع ذلك العبد ، كان هذا دليلاً على إبطال وصيته به ، وذلك أن البيع والوصية لا يجتمعان فى عبد ، وكذلك لو[٢] أوصى لرجل بعبد ، ثم أوصى بعتقه ، أو أخذ مال منه وعتقه ، كان هذا كله إبطالاً للوصية به للأول . ولو أوصى لرجل بعبد ثم باعه ، أو كاتبه ، أو دبره[٣] ، أو وهبه ، كان هذا كله إبطالاً للوصية فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو أوصى به لرجل ثم أذن له فى التجارة ، أو بعثه تاجرًا إلى بلد ، أو أجره ، أو علمه كتابًا ، أو قرآنًا ، أو علمًا ، أو صناعة ، أو كساه ، أو وهب له مالاً أو زوجه ، لم يكن شىء من هذا / رجوعًا فى الوصية . ٢٢٣/أ ت

ولو كان الموصى به طعامًا فباعه ، أو وهبه ، أو أكله ، أو كان حنطة فطحنها ، أو دقيقًا فعجنه أو خبزه ، أو حنطة فجعلها سويقًا ، كان هذا كله كنقض الوصية ، ولو أوصى له بما فى هذا البيت من الحنطة ثم خلطها بحنطة غيرها ، كان هذا إبطالاً للوصية ، ولو أوصى له مما فى البيت بمكيلة حنطة ، ثم خلطها بحنطة مثلها ، لم يكن هذا إبطالاً للوصية وكانت له المكيلة التى أوصى بها له .

---

(١) فى (ب): « واجب » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (م ، ت): « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م): « ثم دبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ت) .

[٤٥] / تغيير وصية العتق

٥٥٧/أ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعي إملاء قال: وللموصى أن يغير من وصيته ما شاء من تدبير وغير تدبير ؛ لأن الوصية عطاء يعطيه بعد الموت ، فله الرجوع فيه ما لم يتم لصاحبه بموته ، قال: وتجوز وصية كل من عقل الوصية من بالغ محجور عليه ، وغير بالغ [(١)]؛ لأنا إنما نحبس عليه ماله ما لم يبلغ رشده ، فإذا صار إلى أن يتحول[(٢)] ملكه لغيره لم نمنعه أن يتقرب إلى الله تعالى فى ماله بما أجازت له[(٣)] السنة من الثلث . قال: ونقتصر فى الوصايا على الثلث .

[١٨٠٣] والحجة فى أن يقتصر بها على الثلث ، وفى أن تجوز لغير القرابة حديث عمران بن حصين: أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرق أربعة ، فاقتصر بوصيته على الثلث ، وجعل عتقه فى المرض إذا مات وصية ، وأجازها للعبيد وهم غير قرابة ، وأحب إلينا أن يوصى للقرابة .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا أوصى رجل لرجل بثلث ماله ، أو شىء مسمى من دنانير أو دراهم أو عرض من العروض ، وله مال حاضر لا يحتمل ما أوصى به ، ومال غائب فيه فضل عما أوصى به ، أعطينا الموصى له ما أوصى له بما [(٤)] بينه وبين أن يستكمل ثلث المال الحاضر ، وبقينا ما بقى له ، وكلما حضر من المال شىء دفعنا إلى الورثة ثلثيه ، وإلى الموصى له ثلثه ، حتى يستوفوا وصاياهم ، وإن هلك المال الغائب هلك منهم ومن الورثة ، وإن أبطأ عليهم أبطأ عليهم معًا ، وأحسن حال الموصى له أبدًا أن يكون كالوارث ما احتملت الوصية الثلث ، فإذا عجز الثلث عنها سقط معه ، فأما أن يزاد أحد بحال أبدًا على ما أوصى له به قليلاً أو كثيراً فلا ، إلا[(٥)] أن يتطوع له الورثة فيهبون له من أموالهم .

---

(١) فى (ص): « وعليه بالغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٢) فى (ت ، ب): « يحول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٤) فى (ص ، م): « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) « إلا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .

[١٨٠٣] سبق برقم [١٧٧٩] وخرج هناك فى باب العتق والوصية فى المرض .

أرأيت من زعم أن رجلاً لو أوصى لرجل بثلاثة دراهم ، وترك ثلاثة دراهم ، وعرضًا غائبًا يساوى ألف ألف ، فقال: أُخَيِّرُ [(١)] الورثة بين أن يعطوا الموصى له هذه الثلاثة دراهم كلها ويسلم لهم ثلث مال الميت ، أو أجبرهم[(٢)] على درهم من الثلاثة لأنه ثلث ما حضر ، وأجعل للموصى له ثلثى الثلث فيما غاب من ماله ، أليس كان أقرب إلى الحق وأبعد من الفحش فى الظلم لو خيرهم[(٣)] على أن يعطوه من الثلاثة دراهم درهمًا ؟ فإذا لم يجز عنده أن يجبرهم على درهمين يدفعونها ؛ من قِبَلِ أنه لا يكون له أن تسلم إليه وصيته ، ولم تأخذ الورثة ميراثهم ، كان أن[(٤)] يعطوه قيمة ألوف أحرم عليه وأفحش فى الظلم ،وإنما أحسن حالات الموصى له أن يستوفى ما أوصى له به ، لا يزاد عليه شىء ، ولا يدخل عليه النقص ، فأما الزيادة فلا تحل ، ولكن كلما حضر من مال الميت أعطينا الورثة / الثلثين وله الثلث حتى يستوفى وصيته . ٢٢٣/ب ت

وكذلك لو أوصى له بعبد بعينه ولم يترك الميت غيره إلا مالاً غائبًا ،سلمنا له[(٥)] ثلثه، وللورثة الثلثين ،وكلما حضر من المال الغائب شىء له ثلث زدنا [(٦)] الموصى له فى العبد أبدًا حتى يستوفى رقبته ، أو يعجز الثلث فيكون له ما حمل الثلث،ولا أبالى ترك الميت دارًا أو أرضًا أو غير ذلك ؛ لأنه لا مأمون فى الدنيا،قد تنهدم الدار وتحترق ويأتى السيل عليها فينسف أرضها وعمارتها ،وليس من العدل أن يكون للورثة ثلثان بكتاب الله ـ عز وجل[(٧)]ـ وللموصى له ثلث تطوعًا من الميت، فيعطى بالثلث ما لا تعطى الورثة بالثلين.

[٤٦] باب وصية الحامل

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه : تجوز وصية الحامل ما لم يحدث لها مرض غير الحمل كالأمراض التى يكون فيها صاحبها مضنيًا [(٨)]، أو تجلس بين القوابل

(١) فى (ص ، م ، ت): « أجيز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م ، ت): « لو أجبرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب): « جبرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) « أن »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٥) فى (ت): « إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٦) فى (ص): « زياد » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٧) « الله عز وجل »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، ت) .
(٨) فى (ص) : « مصبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
وضَنِىَ: مرض مرضًا مخامرًا مخاطرًا كلما ظن برؤه نُكِس . (القاموس) .

٥٥٧/ب
ص

فيضربها الطلق ، فلو أجزت أن توصى حامل مرة ولا توصى أخرى / كان لغيرى أن يقول: إذا ابتدأ الحمل تغثى نفسها ، أو تغير عن حال الصحة ، وتكره الطعام ،فلا أجيز وصيتها فى هذه الحال ، وأجزت وصيتها إذا استمرت فى الحمل وذهب عنها الغثيان، والنعاس ، وإقْهَام الطعام[1] ، ثم يكون أولى أن يقبل قوله ممن فرق بين حالها قبل الطلق، وليس فى هذا وجه يحتمله إلا ما قلنا ؛لأن الطلق حادث كالتلف ، أو كأشد وجع فى الأرض مُضْنٍ وأخوفه ، أو لا تجوز وصيتها إذا حملت بحال ؛ لأنها حاملاً مخالفة حالها غير حاملٍ .

وقال[2] فى الرجل يحضر القتال: تجوز هبته ، وجميع ما صنع فى ماله فى كُلّ ، ما لم يجرح ، فإذا جرح جرحًا مخوفًا فهذا كالمرض المضنى أو أشد خوفًا فلا يجوز مما صنع فى ماله إلا الثلث ، وكذلك الأسير يجوز له ما صنع فى ماله ، وكذلك من حل عليه القصاص ما لم يقتل أو يجرح من قبل أنه قد يمكن أن يحيا .

[٤٧] صدقة الحى عن الميت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا الشافعى إملاء قال: يلحق الميت من فعل غيره وعمله ثلاث: حج يُؤَدَّى عنه ،ومال يتصدق به عنه[3] أو يقضى ، ودعاء ، فأما ما سوى ذلك من صلاة أو صيام فهو لفاعله دون الميت ، وإنما قلنا بهذا دون ما سواه استدلالاً بالسنة فى الحج خاصة ، والعمرة مثله قياسًا ، وذلك الواجب دون التطوع . ولا يحج أحد عن أحد تطوعًا ؛ لأنه عمل على البدن ، فأما المال فإن[4] الرجل يجب عليه فيما لله[5] الحق من الزكاة وغيرها ، فيجزيه أن يؤدى عنه بأمره؛ لأنه إنما أريد بالفرض فيه تأديته إلى أهله ، لا عمل على البدن ، فإذا عمل امرؤ عنى على ما فرض فى مالى فقد أدى الفرض عنى .

وأما الدعاء فإن الله جل وعز ندب العباد إليه ، وأمر رسول الله ﷺ به ، فإذا جاز أن يدعى للأخ حيًا جاز أن يدعى له ميتًا ، ولحقه ـ إن شاء الله تعالى ـ بركة ذلك ، مع

---

(١) الإقهام: قلة الشهوة للطعام . (القاموس) .
(٢) فى (ب): « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٣) « به عنه »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ت ، ص) .
(٤) فى (ت): « فلان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب): « له » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .

أن الله عز ذكره واسع لأن[١] يوفى الحى أجره ، ويدخل على الميت منفعته ، وكذلك كلما تطوع رجل عن رجل صدقة تطوع .

٥٥٣/أ ص

[٤٨] / باب الأوصياء

٢٢٤/أ ت

/ قال الشافعي رحمة الله عليه: ولا تجوز الوصية إلا إلى بالغ مسلم عدل ، أو امرأة كذلك ، ولا تجوز إلى عبد أجنبى ، ولا عبد الموصى ، ولا عبد الموصى له[٢]، ولا إلى أحد لم تتم فيه الحرية من مكاتب ولا غيره ، ولا تجوز وصية مسلم إلى مشرك .

فإن قال قائل: فكيف لم تجز الوصية إلى من ذكرت أنها[٣] لا تجوز إليه ؟ قيل: لا تعدو الوصية أن تكون كوكالة الرجل فى الحق له ، فلسنا[٤] نرد على رجل وكل عبداً كافراً خائناً؛ لأنه أملك بماله ، ونجيز له أن يوكل بما يجوز له فى ماله ، ولا نخرج من يديه ما دفع إليه منه ، ولا نجعل عليه فيه أميناً ، ولا أعلم أحداً يجيز فى الوصية ما يجيز فى الوكالة من هذا وما أشبهه ، فإذا صاروا إلى ألا يجيزوا هذا فى الوصية ، فلا وجه للوصية إلا بأن يكون الميت نظر لمن أوصى له بدين ، وتطوع من ولاية ولده فأسنده إليه

٥٥٣/ب ص

بعد / موته ، فلما خرج من ملك[٥] الميت فصار يملكه وارث ، أو ذو دين ، أو موصى له لا يملكه الميت ، فإذا قضى عليهم فيما كان لهم بسببه قضاء[٦] يجوز أن يبتدئ الحاكم القضاء لهم به؛ لأنه نظر لهم أجزته ، وكان فيه معنى أن يكون من أسند ذلك إليه يعطف عليهم من الثقة بمودة للميت ، أو للموصى لهم ، فإذا ولَّى حرّاً أو حرة عدلين أجزنا ذلك لهما ؛ بما وصفت من أن ذلك يصلح على الابتداء للحاكم أن يولى أحدهما ، فإذا لم يول من هو فى هذه الصفة بان لنا أن قد أخطأ عامداً، أو مجتهداً على غيره ، ولا نجيز خطأه على غيره إذا بان ذلك لنا ، كما نجيز أمر الحاكم فيما احتمل أن يكون صواباً ، ولا نجيزه فيما بان خطؤه ، ونجيز أمر الوالى فيما يصنع[٧] نظراً ،ونرده فيما صنع فى[٨]مال

(١) فى (ت): « واسع المغفرة لأن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٢) فى (ت ، م ، ص): « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م): « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) فى (ص): « قلنا » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٥) فى (ت): « مال »، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (ص): « قصداً » ، وما أثبتناه من (م ، ب ، ت) .
(٧) فى (ب): « صنع » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .
(٨) فى (ب): « من » ، وما أثبتناه من (م ، ت ، ص) .

من يلى غير نظر ، ونجيز قول الرجل والمرأة فى نفسه فيما أمكن أن يكون صدقًا، ولا نجيزه فيما لا يمكن أن يكون صدقًا ، وهكذا كل من شرطنا عليه فى نظره أن يجوز بحال لم يجز فى الحال التى يخالفها .

وإذا أوصى الرجل إلى من تجوز وصيته ،أجزنا الوصية[١] ثم حدث للموصى إليه حال تخرجه من حد أن يكون كافيًا لما أسند إليه أو أمينًا عليه ،أخرجت الوصية من يديه إذا لم يكن أمينًا ، وأضم إليه إذا كان أمينًا ضعيفًا عن الكفاية قويًا على الأمانة ، فإن ضعف عن الأمانة أخرج بكل حال ، وكلما صار من أبدل مكان وصى إلى تغير فى أمانة أو ضعف ، كان مثل الوصى يبدل مكانه كما يبدل مكان الوصى إذا تغيرت حاله .

وإذا[٢] أوصى إلى رجلين فمات أحدهما ، أو تغيرت حاله[٣]، أبدل مكان الميت أو المتغير رجل آخر ؛ لأن الميت لم يرض قيام أحدهما دون الآخر .

وإذا[٤] أوصى رجل إلى رجل فمات الموصى إليه ، وأوصى بما أوصى به إلى رجل لم يكن وَصِىُّ المُوصَى[٥] وصيًا للميت الأول ؛ لأن الميت الأول لم يرض الموصى الآخر .

قال الشافعى : ولو كان[٦] قال: أوصيت إلى فلان ، فإن حدث / به حدث فقد أوصيت إلى من أوصى إليه ، لم يجز ذلك له[٧] لأنه إنما أوصى بمال غيره ، وينبغى للقاضى أن ينظر فيمن أوصى إليه الوصى الميت ، فإن كان كافيًا أمينًا ، ولم يجد آمن منه أو مثله فى الأمانة ممن يراه أمثل لتركة الميت من ذى قرابة الميت ، أو مودة له[٨] ، أو قرابة لتركته ، أو مودة لهم ، ابتدأ توليته بتركة الميت ، وإن وجد أكفأ وأملأ ببعض هذه الأمور منه ولَّى الذى يراه أنفع لمن يوليه أمره ، إن شاء الله . ٢٢٦/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا اختلف الوصيان ، أو المولِيان ، أو / الوصى والمولى معه فى المال ، قسم ما كان منه يقسم ، فجعل فى أيديهما نصفين ، وآمر بالاحتفاظ بما لا يقسم منه معًا ، وإذا أوصى الميت بإنكاح بناته إلى رجل ، فإن كان وليهن ٢٢٤/ب ت

---

(١) « أجزنا الوصية »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ت ، ب) .
(٤) فى (ب): « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٥) فى (ت ، ب): « الوصى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « كان »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٧) « له »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ت) .
(٨) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ت ، ب) .

الذى لا أولى منه زوجهن بولاية النسب أو الولاء دون الوصية جاز ، وإن لم يكن وليهن لم يكن له أن يزوجهن ، وفى إجازة تزويج الوصى إبطال للأولياء إذا كان الأولياء أهل النسب ، ولا يجوز أن يلى غير ذى نسب .

فإن قال قائل: يجوز بوصية الميت أن يلى ما كان يلى الميت ؟ فالميت لا ولاية له على حى ، فيكون يلى أحد بولاية الميت ، إذا مات صارت الولاية لأقرب الناس بالمُزَوَّجَةِ من قبل أبيها بعده ، أحبت ذلك ، أو كرهته . ولو جاز هذا لوصى الأب جاز لوصى الأخ والمولى ، ولكن لا يجوز لوصى .

فإن قيل: قد يوكل أبوها الرجل فيزوجها ، فيجوز ؟ قيل: نعم ، ووليها من كان ، والولاية حينئذ للحى منهما ، ووكيله[1] يقوم مقامه .

قال الشافعى رحمه الله: فإذا قال الرجل: قد أوصيت إلى فلان بتركتى ، أو قال: قد أوصيت إليه بمالى ، أو قال: بما خلفت .

قال الربيع: أنا أجيب فيها أقول: يكون وصيًا بالمال[2] ولا يكون إليه من النكاح شىء ، إنما النكاح إلى العصبة الأقرب فالأقرب من المزوجة ، والله تعالى أعلم .

[٤٩] باب ما يجوز للوصى أن يصنعه / فى أموال اليتامى ١/٥٥٤ ص

قال الشافعى ﷺ : يخرج الوصى من مال اليتيم كل ما لزم اليتيم من زكاة ماله وجنايته ، وما لا غنى به عنه من كسوته ونفقته بالمعروف ، وإذا بلغ الحلم ولم يبلغ رشده زوجه ، وإذا احتاج إلى خادم ومثله يخدم اشتُرِىَ له خادم ، وإذا ابتاع له نفقة وكسوة فَسُرِقَ ذلك أخلف له مكانها ، وإن أتلف ذلك فاتته يومًا يومًا وأمر[3] بالاحتفاظ بكسوته، فإن أتلفها رفع[4] ذلك إلى القاضى ، وينبغى للقاضى أن يحبسه فى إتلافها ويخيفه ، ولا بأس بأن يأمر أن يكسى أقل ما يكفيه فى البيت مما لا يخرج فيه ، فإذا رأى أن قد أدبه أمر بكسوته ما يخرج فيه ، وينفق على امرأته إن زوجه ، وخادم إن كانت لها بالمعروف ويكسوهما .

---

(١) فى (ب): « والوكيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٢) فى (ص ، م): « وصايا المال » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب): « وأمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ت) .
(٤) فى (ت): « رجع » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

وكذلك ينفق على جاريته[١] إن اشتراها له ليطأها[٢] ، ولا أرى أن يجمع له امرأتين، ولا جاريتين للوطء وإن اتسع[٣] ماله ؛ لأنا إنما نعطيه منه ما فيه الكفاية مما يخرج من حد الضيق ، وليس بامرأة ولا جارية لوطء ضيق إلا أن تسقم أيتهما كانت عنده حتى لا يكون فيها موضع للوطء فينكح ، أو يتسرى إذا كان ماله محتملاً لذلك ، وهذا مما[٤] لا صلاح له إلا به إن كان يأتى النساء ، فإن كان مجبوبًا أو حصوراً [٥] فأراد جارية يتلذذ بها لم تشتر له ، وإن أراد جارية للخدمة اشتريت له ، فإن أراد أن يتلذذ بها تلذذ بها ، وإن أراد امرأة لم يزوجها ؛ لأن هذا مما له منه [٦] بد، وإذا زوج المولى عليه فأكثر طلاقها أحببت أن يتسرى ، فإن أعتق فالعتق مردود عليه .

[٥٠] / الوصية [٧] التى [٨] صدرت من الشافعى رضي الله عنه [٩] ١/٨٠٠ ص

قال الربيع بن سليمان: هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعى رضي الله عنه ١/٢٢٥ ت
/ فى شعبان سنة ثلاث ومائتين ،وأشهد الله عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، وكفى به جل ثناؤه شهيداً ، ثم من سمعه[١٠] أنه شهد [١١] أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله ، لم يزل يدين بذلك ، وبه يدين حتى يتوفاه الله ويبعثه عليه إن شاء الله ، وأنه يوصى نفسه وجماعة من سمع وصيته بإحلال ما أحل الله عز وجل فى كتابه ، ثم على لسان نبيه محمد[١٢] ﷺ ، وتحريم ما حرم الله فى الكتاب ثم فى السنة ، وألا يجاوز من ذلك إلى غيره ، وأن مجاوزته ترك رضا الله وترك ما خالف الكتاب والسنة وهما: من المحدثات .والمحافظة على أداء[١٣] فرائض الله فى القول

---

(١) فى (ص ، م): « جارية » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص ، م ، ت): « يأطتيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص): « امتنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ت ، م) .
(٤) فى (ب ، ت): « ما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) حصوراً : من لا يأتى النساء وهو قادر على ذلك ، أو الممنوع منهن ، أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن ، والمجبوب . (القاموس) .
(٦) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت ، م) .
(٧) هذا العنوان ، وما تحته ليس فى المخطوطة (م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(١٠) فى (ص): « يسمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١١) فى (ص): « يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(١٢) « محمد »: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٣) « أداء »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

والعمل، والكف عن محارمه خوفًا لله ،وكثرة ذكر(١) الوقوف بين يديه ﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُ أَمَدًا بَعِيدًا** ﴾ [آل عمران: ٣٠] ، وأن تنزل الدنيا حيث أنزلها الله ، فإنه لم يجعلها دار مقام إلا مقام مدة عاجلة الانقطاع ، وإنما جعلها دار عمل ، وجعل الآخرة دار قرار وجزاء فيها بما عمل فى الدنيا من خير أو شر إن لم يعف(٢) الله جل ثناؤه ، وألا يُخَالَّ أحدًا إلا أحدًا خَالَّه لله(٣) ممن يفعل الخُلَّة فى الله تبارك وتعالى ويرجى منه إفادة علم فى دين وحسن أدب فى الدنيا ، وأن يعرف المرء زمانه ، ويرغب إلى الله تعالى ذكره فى الخلاص من / شر نفسه فيه ، ويمسك عن الإسراف من قول أو فعل فى أمر لا يلزمه ،وأن يخلص النية لله فيما قال وعمل ، وأن الله يكفيه مما سواه ، ولا يكفى منه شيء غيره . ٨٠٠/ب ص

وأَوْصَى متى حدث به حادث(٤) الموت الذى كتبه الله جل وعز على خلقه الذى أسأل الله العون عليه ، وعلى ما بعده وكفاية كل هول دون الجنة برحمته ولم يغير وصيته هذه أن يلى(٥) أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى فى(٦) النظر فى أمر ثابت الخصى الأقرع الذى خلف بمكة ،فإن كان غير مفسد فيما خلفه محمد بن إدريس فيه أعتقه عن محمد بن إدريس ، فإن حدث بأحمد بن محمد حدث قبل أن(٧) ينظر فى أمره نظر فى أمره القائم بأمر محمد بن إدريس بعد أحمد فأنفذ فيه ما جعل إلى أحمد .

وأوصى أن جاريته الأندلسية التى تدعى فوزًا التى ترضع ابنه أبا الحسن بن محمد بن إدريس (٨) إذا استكمل أبو الحسن بن محمد بن إدريس(٩) سنتين واستغنى عن رضاعها ، أو مات قبل ذلك فهى حرة لوجه الله،وإن(١٠) استكمل سنتين ورئى أن الرضاع خير له أرضعته سنة أخرى ، ثم هى حرة لوجه الله تعالى إلا أن يرى ترك الرضاع خير له ، أو يموت فتعتق بأيهما كان ، متى أخرج إلى مكة أخرجت معه حتى يكمل ما وصفت من

---

(١) « ذكر »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص): « يعفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت): « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص): « حدث » ، وما أثبتناه من (ب ، ت).
(٥) فى (ص،ت): « التى تلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص): « قبل لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ب): « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

رضاعه ثم هى حرة ، وإن عتقت قبل أن يخرج إلى مكة لم تكره فى الخروج إلى مكة .

وأوصى أن تحمل أم أبى الحسن أم ولده دنانير ، وأن تعطى جاريته سكة السوداء وصية[1] لها ، أو أن[2] يشترى لها جارية ، أو خصى بما بينها وبين خمسة وعشرين ديناراً، أو يدفع إليها عشرون ديناراً وصية[3] لها ، فأى واحد من هذا اختارته دفع إليها . وإن مات ابنها أبو الحسن قبل أن تخرج به إلى مكة فهذه الوصية لها إن شاءتها ، وإن فوز لم تعتق حتى تخرج بأبى الحسن إلى مكة حملت وابنها معها مع أبى الحسن ، وإن مات أبو الحسن قبل أن / تخرج به إلى مكة عتقت فوز وأعطيت ثلاثة دنانير . ٢٢٥/ب ت

وأوصى أن يقسم ثلث ماله بأربعة وعشرين سهمًا ، فيوقف على دنانير سهمان من أربعة وعشرين سهما من ثلث ماله ما عاش ابنها وأقامت معه ينفق عليها منه ، وإن مات ابنها أبو الحسن وأقامت مع ولد محمد بن إدريس فذلك لها ، ومتى فارقت ابنها وولده قطع عنها ما أوصى لها به ، وإن أقامت فوز مع دنانير بعدما تعتق فوز ، ودنانير مقيمة مع ابنها محمد أو ولد محمد بن إدريس ، وقف على فوز سهم من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث مال محمد بن إدريس ينفق عليها منه ما أقامت معها ومع ولد محمد بن إدريس ، فإن لم تقم فوز قطع عنها ورد على دنانير أم ولد محمد بن إدريس .

وأوصى لفقراء آل شافع بن السائب بأربعة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث ماله يدفع إليهم سواء فيه صغيرهم وكبيرهم ، وذكرهم وأنثاهم ، وأوصى لأحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى بستة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث ماله ، وأوصى أن يُعْتَق عنه رقاب بخمسة أسهم من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث ماله ، ويتحرى أفضل ما يقدر عليه وأحمده . ويشترى منهم مسعدة الخياط إن باعه من هو له فيعتق ، وأوصى أن يتصدق على جيران داره التى كان يسكن بذى طوى من مكة بسهم واحد من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث ماله يدخل فيهم كل من يحوى إدريس ولاءه ، وموالى أمه ذكرهم وأنثاهم ، فيعطى كل واحد منهم ثلاثة أضعاف ما يعطى واحدًا من جيرانه . وأوصى لعبادة السندية[4] وسهل وولدهما مواليه ، وسليمة مولاة أمه ، ومن أعتق فى وصيته بسهم من أربعة وعشرين سهمًا من ثلث ماله ، يجعل لعبادة ضعف ما يجعل لكل

---

(١) فى (ت): « وصيته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص): « وأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ت): « وصيته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ت): « السيدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

واحد منهم ، ويسوى بين الباقين ،ولا يعطى من مواليه إلا من كان بمكة ،وكل ما أوصى به من السُّهْمَان من ثلثه بعدما أوصى به من الحمولة والوصايا يمضى[١] بحسب ما أوصى به بمصر / فيكون مُبْدًى ، ثم يحسب باقى ثلثه فيخرج الأجزاء التى وصفت فى كتابه . ٨٠١/أ ص

وجعل محمد بن إدريس إنفاذ ما كان من وصاياه بمصر ، وولاية جميع تركته بها إلى الله، ثم إلى عبد الله بن عبد [٢]الحكم القرشى ، ويوسف بن عمرو بن يزيد الفقيه، وسعيد بن الجهم الأصبحى[٣] فأيهم مات ، أو غاب ، أو ترك القيام بالوصية ، قام الحاضر القائم بوصيته مقامًا يغنيه عمن غاب عن وصية محمد بن إدريس أو تركها ، وأوصى يوسف بن عمرو بن[٤] يزيد ، وسعيد بن الجهم[٥] ، وعبد الله بن عبد الحكم أن يلحقوا ابنه أبا الحسن متى أمكنهم إلحاقه بأهله بمكة ، ولا يحمل بحرًا وإلى البر سبيل بوجه ، ويضموه وأمه إلى ثقة [٦]، وينفذوا ما أوصاهم به بمصر ، ويجمعوا ماله ومال أبى الحسن ابنه بها، ويلحقوا ذلك كله ورقيق أبى الحسن معه بمكة حتى يدفع إلى وصى محمد بن إدريس بها، وما يخلف لمحمد بن إدريس أو ابنه أبى الحسن بن محمد بمصر من شىء فسعيد بن الجهم، وعبد الله بن عبد الحكم ، ويوسف بن عمرو أوصياؤه فيه وولاة ولده . وما كان له ولهم بمصر على ما شرط أن يقوم الحاضر منهم فى كل ما أسند إليه مقام كلهم ، وما أوصلوا إلى أوصياء محمد بن إدريس بمكة وولاة ولده مما يقدر على إيصاله ، فقد خرجوا منه وهم قائمون / بدَيْنِ محمد بن إدريس قبضًا وقضاء دين إن كان ٢٢٦/أ ت
عليه بها ، وبيع ما رأوا بيعه من تركته ، وغير ذلك من جميع ما له وعليه بمصر ، وولاية ابنه أبى الحسن ما كان بمصر ، وجميع تركة محمد بن إدريس بمصر من أرض وغيرها .

وجعل محمد بن إدريس[٧]ولاء ولده بمكة وحيث كانوا إلى عثمان،وزينب،وفاطمة بنى محمد بن إدريس،وولاء[٨] ابنه[٩] أبى الحسن بن محمد بن إدريس[١٠]من دنانير أم ولده إذا فارق مصر،والقيام بجميع أموال ولده الذين سمى،وولدان حدث لمحمد بن إدريس حتى يصيروا إلى البلوغ والرشد معًا،وأموالهم حيث كانت إلا ما يلى أوصياؤه بمصر ،

(١) فى (ص): « بمصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) « عبد »: ساقطة من (ص ، ت) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « عمرو بن »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) فى (ت): « نفسه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ت) ، وأثبتناه من (ب) .

فإن ذلك إليهم ما قام به قائم منهم ، فإذا تركه فهو إلى وصيه بمكة وهما: أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، وعبيد الله بن إسماعيل بن مقرظ[1] الصراف . فإن عبيد الله توفى[2] ، أو لم يقبل وصية محمد بن إدريس ، فأحمد بن محمد القائم بذلك كله .

ومحمد يسأل الله القادر على ما يشاء أن يصلى على محمد عبده ورسوله، وأن يرحمه فإنه فقير إلى رحمته، وأن يجيره من النار ؛ فإن الله غنى عن عذابه، وأن يخلفه فى جميع ما يخلف بأفضل ما خلف به أحداً من المؤمنين، وأن يكفيهم فقده، ويجبر مصيبتهم من بعده، وأن يقيهم معاصيه وإتيان ما يقبح بهم، والحاجة إلى أحد من خلقه بقدرته .

أشهد[3] محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه على نفسه فى مرضه أن سليمًا الحجام ليس له إنما هو لبعض ولده وهو مشهود علىّ ، فإن بيع فإنما ذلك على وجه النظر له فليس فى مالى منه شىء، وقد أوصيت بثلثى، ولا يدخل فى ثلثى ما لا قَدْرَ له من فخار، وصحاف، وحصر ، من سقط البيت، وبقايا طعام البيت، وما لا يحتاج إليه مما لا خطر له .

شهد على ذلك[4] .

[٥١] باب [5] الولاء والحلف[6]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال: أمر الله تبارك وتعالى أن ينسب من كان له[7] نسب من الناس نسبين[8]: من كان له[9] أب[10] أن ينسب إلى أبيه ، ومن لم يكن له أب فلينسب إلى مواليه . وقد يكون ذا أب وله موال فينسب إلى أبيه ومواليه ، وأولى نسبيه أن يبدأ به أبوه . وأمر أن ينسبوا إلى الأُخُوَّة فى الدين مع الولاء ، وكذلك ينسبون إليها مع النسب ، والأُخُوَّة فى الدين ليست بنسب إنما هو صفة تقع[11] على المرء بدخوله فى الدين ، ويخرج منها بخروجه منه .

والنسب إلى الولاء والآباء إذا ثبت لم يزله المولى من فوق ، ولا من أسفل ، ولا

(١) فى (ص): « مفرط »، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ص): « وفى »، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ت)، و أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) من هذا الباب إلى باب الوديعة سقط من المخطوطة (ت) .
(٦) « والحلف »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، م): « شيئين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص): « نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « تقع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الأب ، ولا الولد.

والنسب اسم جامع لمعان مختلفة، فينسب الرجل إلى العلم، وإلى الجهل، وإلى الصناعة، وإلى التجارة، وهذا كله نسب مستحدث من فعل صاحبه وتركه الفعل، وكان منهم صنف ثالث لا آباء لهم يعرفون ولا ولاء، فنسبوا إلى عبودة[١] الله، وإلى أديانهم، وصناعاتهم.

وأصل ما قلت من[٢] هذا فى كتاب الله عز وجل ، وسنة نبيه ﷺ ، وما أجمع عليه عوام أهل العلم ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ [٣] : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ / فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥]، وقال عز وجل: ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ وَاتَّقِ اللَّهَ ﴾ [الأحزاب: ٣٧] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَنَادَىٰ نُوحٌ ابْنَهُ وَكَانَ فِي مَعْزِلٍ يَا بُنَيَّ ارْكَب مَّعَنَا وَلَا تَكُن مَّعَ الْكَافِرِينَ (٤٢) قَالَ سَآوِي إِلَىٰ جَبَلٍ يَعْصِمُنِي مِنَ الْمَاءِ قَالَ لَا عَاصِمَ الْيَوْمَ مِنْ أَمْرِ اللَّهِ إِلَّا مَن رَّحِمَ وَحَالَ بَيْنَهُمَا الْمَوْجُ فَكَانَ مِنَ الْمُغْرَقِينَ (٤٣) ﴾ [هود]، وقال عز وجل: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّهُ كَانَ صِدِّيقًا نَّبِيًّا (٤١) إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ يَا أَبَتِ لِمَ تَعْبُدُ مَا / لَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يُغْنِي عَنكَ شَيْئًا (٤٢) ﴾ [مريم]، وقال تقدست أسماؤه: ﴿ لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ [المجادلة: ٢٢].

(هامش: ٢٣٠/أ م — ٨ ٥/أ ن)

فميز الله عز وجل بينهم بالدين ، ولم يقطع الأنساب بينهم ، فدل ذلك على أن الأنساب ليست من الدين فى شىء . الأنساب ثابتة لا تزول ، والدين شىء يدخلون فيه[٤] أو يخرجون منه ، ونسب ابن نوح إلى أبيه وابنه[٥] كافر ، ونسب إبراهيم خليله إلى أبيه وأبوه[٦] كافر ، وقال عز ذكره: ﴿ يَا بَنِي آدَمَ لَا يَفْتِنَنَّكُمُ الشَّيْطَانُ ﴾[الأعراف: ٢٧] فنسب إلى آدم المؤمن من ولده والكافر ، ونسب رسول الله ﷺ المسلمين بأمر الله عز وجل إلى آبائهم كفاراً كانوا أو مؤمنين ، وكذلك[٧] نسب الموالى إلى ولائهم وإن كان الموالى مؤمنين [٨]والمعتقون مشركين .

---

(١) فى (ب): « عبودية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « لنبيه ﷺ »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م): « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (م ، ب) .

[١٨٠٤] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: أخبرنا مالك وسفيان عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر: أن النبى ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[١٨٠٥] **أخبرنا الشافعي**: قال: أخبرنا محمد بن الحسن[1] عن يعقوب ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ قال: « الولاء لُحْمَة كلحمة النسب ، لا يباع ولا يوهب » .

[١٨٠٦] **قال الشافعي**: أخبرنا سفيان عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد: أن عليًّا عليه السلام قال: « الولاء بمنزلة الحلف ، أَقِرَّه حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] **قال الشافعي**: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رحمها الله و رضي الله عنها أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها: نبيعكها على أن ولاءها

---

(١) فى (ب): « الحسين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٨٠٤] * ط:(٢/ ٧٨٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق .(رقم ٢٠) .

* خ : (٢/ ٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٠) باب بيع الولاء وهبته ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة ، عن عبد الله بن دينار به .(رقم ٢٥٣٥) .

وفى (٤/ ٢٤٢) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٢١) باب إثم من تبرأ من مواليه ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به .(رقم ٦٧٥٦) .

* م : (٢/ ١١٤٥) (٢٠) كتاب العتق ـ (٣) باب النهى عن بيع الولاء وهبته ـ من طرق ، منها طريق سفيان بن عيينة وسفيان بن سعيد الثورى ـ عن عبد الله بن دينار به .(رقم ١٦/ ١٥٠٦) .

قال مسلم عقب طريق منها: الناس كلهم عيال على عبد الله بن دينار فى هذا الحديث .

[١٨٠٥] سبق برقم [١٧٥٧] وخرج هناك ، وقد بين النقاد هناك أنه عن الثورى وابن عيينة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر: « نهى عن بيع الولاء وعن هبته » وهو الحديث السابق .

ولكن تبين من التخريج أن الحديث بهذا اللفظ صحيح بطرقه وشواهده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٠٦] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥٠٨): هكذا رواه الشافعى عن سفيان ، ورواه عباس النرسى عن سفيان قال:

الولاء بمنزلة النسب ، لا يباع ، ولا يوهب ، أقره حيث جعله الله .

ورواه عبد الله بن معقل عن على قال: الولاء شعبة من النسب .

وقد ساق البيهقى ذلك بأسانيده فى السنن الكبرى (١٠/ ٢٩٤) .

* مصنف عبد الرزاق:(٩/ ٣) كتاب الولاء ـ باب بيع الولاء وهبته .(رقم ١٦١٤٠) من طريق سفيان به.

وفيه : « الولاء بمنزلة الحلف ، لا يباع ولا يوهب أقره حيث جعله الله عز وجل » .

[١٨٠٧] * ط: (٢/ ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق .(رقم ١٨) .

* خ: (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢١٦٩) .

=

لنا، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: « لا يمنعك ذلك ، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٨٠٨] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت: جاءتنى بريرة فقالت: إنى كاتبت أهلى على تسع أواق فى كل عام أوقية فأعينينى ، فقالت لها عائشة: إن أحب أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها ورسول الله ﷺ جالس فقالت: إنى قد عرضت عليهم ذلك فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ﷺ فسألها [١] ، فأخبرته عائشة فقال رسول الله ﷺ [٢]: « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإن الولاء لمن أعتق»،ففعلت عائشة ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه[٣] فقال: «أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطًا ليست فى كتاب الله تعالى ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله[٤] أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق».

قال الشافعي رحمة الله عليه: فى حديث هشام بن عروة عن النبى ﷺ دلائل قد غلط فى بعضها من يذهب مذهبهم من أهل العلم فقال: لا بأس ببيع المكاتب بكل حال ، ولا أراه إلا قد غلط ، الكتابة ثابتة ، فإذا [٥] عجز المكاتب فلا بأس أن يبيعه ، فقال لى قائل: بريرة كانت مكاتبة بيعت ، وأجاز رسول الله ﷺ البيع ، فقلت له: ألا ترى أن بريرة جاءت تستعين فى كتابتها ، وتذهب مساومة بنفسها لمن يشتريها ، وترجع بخبر أهلها؟ فقال[٦]: بلى ،ولكن ما قلت فى هذا ؟ قلت: إن كان[٧] هذا رضا منها بأن تباع ؟ قال:

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « وأثنى عليه »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « وشرطه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م): « قالوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) « كان »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= * م: (٢/ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٥/ ١٥٠٤) .

[١٨٠٨] * ط: (٢/ ٧٨٠) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٧) .
* خ : (٢/ ١٠٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٣) باب إذا اشترط شروطًا فى البيع لا تحل ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢١٦٨) .
* م:(٢/١١٤٢ ـ ١١٤٣) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب إنما الولاء لمن أعتق ـ من طريق أبى أسامة عن هشام بن عروة نحوه .(رقم ٨/ ١٥٠٤) .

أجل، قلت: ودلالة على عجزها ، أو رضاها بالعجز . قال: أما رضاها بالعجز ، فإذا[(١)] رضيت بالبيع دل ذلك على رضاها بالعجز ، وأما على عجزها فقد تكون غير عاجزة وترضى بالعجز رجاء تعجيل العتق . فقلت له: والمكاتب إذا حلت نجومه ؟ فقال: قد عجزت ، لم يسأل عنه غيره ، ورددناه رقيقًا ، وجعلنا للذى كاتبه بيعه[(٢)] ، ويعتق ويرق. قال: أما هذا فلا يختلف فيه أحد أنه إذا عجز رد رقيقًا . قلت: ولا يعلم عجزه إلا [(٣)] بأن يقول: قد عجزت ، أو تحل نجومه فلا يؤدى ولا يعلم له مال . قال: أجل ، ولكن ما دل على أن بريرة لم تكن ذات مال ؟ قلت: مسألتها فى أوقية وقد بقيت عليها أواق،ورضاها بأن تباع دليل على أن / هذا عجز منها على لسانها . قال: إن هذا الحديث ليحتمل ما وصفت ، ويحتمل جواز بيع المكاتب . قلت: أما ظاهره فعلى ما وصفت / والحديث على ظاهره ، ولو احتملت ما وصفت ، ووصفت ، كان أولى المعنيين أن يؤخذ به ما لا يختلف فيه أكثر أهل العلم من: أن المكاتب لا يباع حتى يعجز ، ولم ينسب إلى العامة أن يجهل معنى حديث ما روى عن النبى ﷺ .

٢٣٠/ب
م
٥٥٨/ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: فبين فى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة [(٤)]رسوله[(٥)] ﷺ ، ثم ما [(٦)] لا تمتنع منه العقول: أن[(٧)] المرء إذا كان مالكًا لرجل فأعتقه فانتقل حكمه من العبودية إلى الحرية[(٨)] فجازت شهادته ، وورث ، وأخذ سهمه فى المسلمين ، وحد حدودهم ، وحد له ، فكانت هذه الحرية إنما تثبت العتق للمالك ، وكان المالك المسلم إذا أعتق مسلمًا وثبت ولاؤه عليه ، فلم يكن للمالك المُعتِق أن يرد ولاؤه فيرده رقيقًا ، ولا يهبه ،ولا يبيعه ، ولا للمُعتَق ، ولا لهما ، لو[(٩)] اجتمعا على ذلك ، فهذا مثل النسب الذى لا يُحوَّل .وبيّنٌ فى السنة وما وصفنا فى [(١٠)] الولاء: أن الولاء لا يكون بحال إلا لمعتق ، ولا يحتمل معنى غير ذلك .

---

(١) فى (م): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص): « وجعلنا الذى كاتبه معه » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .
(٣) « إلا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ص): « وسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م): « نبيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « ما »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ب): « من أن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص): « العبودية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (م): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص ، م): « من » ،وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل له ـ إن شاء الله: قال الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] ، فلم يختلف المسلمون أنها لا تكون إلا لمن سمى الله ، وأن فى قول الله تبارك وتعالى معنيين: أحدهما: أنها لمن [١] سميت له ، والآخر : أنها لا تكون لغيرهم بحال ، وكذلك قول النبى ﷺ: « إنما الولاء لمن أعتق »، فلو أن رجلاً لا ولاء له والى رجلاً ، أو أسلم على يديه ، لم يكن مولى له بالإسلام ولا الموالاة ، ولو اجتمعا على ذلك . وكذلك لو وجده منبوذًا فالتقطه. ومن لم يثبت له ولاء بنعمة تجرى عليه للمعتق فلا يقال لهذا [٢]مولى أحد،ولا يقال[٣] له مولى المسلمين .

فإن قال قائل:فما باله إذا مات كان ماله للمسلمين ؟ قيل له: ليس بالولاء ورثوه ولكن ورثوه بأن الله عز وجل مَنَّ عليهم بأن خَوَّلَهم ما لا مالك له دونه ، فلما لم يكن لميراث هذا مالك بولاء ، ولا بنسب ، ولا له مالك معروف ، كان مما خولوه . فإن قال: وما يشبه هذا ؟ قيل: الأرض فى بلاد المسلمين لا مالك لها يعرف ، هى[٤] لمن أحياها من المسلمين . والذى يموت لا وارث له يكون ماله لجماعتهم ، لا أنهم مواليه . ولو[٥] كانوا أعتقوه لم يرثه من أعتقه منهم وهو كافر ، ولكنهم خولوا ماله بأن لا مالك له . ولو كان حكم المسلمين فى الذى لا ولاء له إذا مات ، أنهم[٦] يرثونه بالولاء حتى كأنه أعتقه جماعة المسلمين ، وجب علينا فيه أمران: أحدهما: أن ينظر إلى الحال التى كان فيها مولودًا لا رق عليه ومسلمًا،فيجعل ورثته الأحياء يومئذ من المسلمين دون من حدث منهم،فإن ماتوا وَرَّثْنا ورثته الأحياء يومئذ من الرجال ماله ، أو جعلنا من كان حيا من المسلمين يوم يموت ورثته، قسمناه بينهم قسم ميراث الولاء.ولا نجعل فى واحدة من الحالين ماله لأهل بلد دون أهل بلد ،وأحصينا من فى الأرض من المسلمين ، ثم أعطينا كل واحد منهم حظه من ميراثه، كما يصنع بجماعة لو أعتقت واحدًا فتفرقوا فى الأرض، ونحن والمسلمون إنما يعطون ميراثه أهل البلد الذى يموت فيه [٧] دون غيرهم ،ولكنا إنما جعلنا للمسلمين من الوجه الذى وصفت،لا من أنه مولى لأحد، فكيف يكون مولى

---

(١) فى (ص): « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب) .
(٤) « هى »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (م): « ولولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م): « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م ، ص): « فيها » ،وما أثبتناه من (ب) .

لأحد ورسول الله ﷺ يقول: «فإنما الولاء لمن أعتق» ، وفى قوله: «إنما الولاء لمن أعتق» تثبيت (١) أمرين: أن الولاء للمعتق بأكيد ، ونفى أنه(٢) لا يكون إلا(٣) لمن أعتق ،وهذا غير معتق .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أعتق عبداً له سائبة فالعتق ماض وله ولاؤه . ولا يخالف المعتق سائبة فى ثبوت الولاء عليه ، والميراث منه غير السائبة ؛ لأن هذا معتق ، وقد جعل رسول الله ﷺ الولاء لمن أعتق . وهكذا المسلم يعتق مشركًا فالولاء للمسلم ، وإن مات المعتق لم يرثه مولاه باختلاف الدينين ، وكذلك المشرك الذمى وغير الذمى فالعتق جائز، والولاء للمشرك المعتق . وإن مات المسلم المعتق لم يرثه المشرك الذى أعتقه باختلاف الدينين .

[١٨٠٩] وأن رسول الله ﷺ قضى ألا يرث / المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم ، ٥٥٩/أ ص
فكان هذا فى النسب والولاء ؛ لأن النبى ﷺ لم يخص واحدًا منهم دون الآخر .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا قال الرجل لعبده : أنت حر عن فلان ولم يأمره بالحرية ، وقبل المعتق عنه ذلك بعد العتق ، أو لم يقبله فسواء ، وهو حر عن نفسه لا عن الذى أعتقه عنه ، وولاؤه له ؛ لأنه أعتقه .

قال / الشافعى : وإذا مات المولى المعتق وكانت له قرابة من قبل أبيه يرثه بأصل ٢٣١/أ م
فريضة ، أو عصبة(٤) ، أو إخوة لأم يرثونه بأصل فريضة ، أو زوجة ، أو كانت امرأة وكان لها زوج ورث(٥) أهل الفرائض فرائضهم والعصبة شيئًا إن بقى عنهم . فإن لم يكن عصبة قام المولى المعتق مقام العصبة فيأخذ الفضل عن أهل الفرائض . فإذا مات المولى المُعْتِق قبل المولى المُعْتَق ، ثم مات المولى المعتق ولا وارث له غير مواليه ، أو له وارث لا يحوز ميراثه كله ، خالف ميراث الولاء ميراث النسب كما(٦) سأصفه لك إن شاء الله تعالى . فأنظر ، فإن كان للمولى المعتق بنون وبنات أحياء يوم يموت المولى المعتق ، فأقسم مال المولى المُعْتَق ، أو ما فضل عن أهل الفرائض منه بين بنى المولى المعتق ، فلا نورّث

(١) فى (ص ، م): « تثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أنه »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « لا يكون الولاء إلا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م): « عصب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م ، ص): « ورثه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م ، ص): « ثم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٠٩] سبق برقم [١٧٤٧] فى باب المواريث وخرج هناك .

بناته منه شيئًا . فإن مات المولى المعتق ولا بنين للمولى المعتق لصلبه ، وله ولد ولد منسفلون[١] ، أو قرابة نسب من قبل الأب ، فأنظر الأحياء يوم مات المولى المعتق من ولد ولد المولى المعتق ، فإن كان واحد منهم أقعد[٢] إلى المولى المعتق باب واحد فقط فأجعل الميراث له دون من بقى من ولد ولده . وإن استووا فى القُعْدُد فأجعل فاجعل الميراث بينهم شَرْعًا[٣]، فإن كان المولى المُعْتَقُ مات ولا ولد له ، ولا والَد للمولى المُعْتَق ، وله إخوة لأبيه وأمه ، وإخوة لأبيه وإخوة لأمه ، فلا حق للإخوة من الأم فى ولاء مواليه ولو لم[٤] يكن معهم غيرهم ، والميراث للإخوة من الأب[٥] والأم دون الإخوة للأب ، ولو كان الإخوة للأب والأم واحدًا .

وهكذا منزلة أبناء الإخوة ما كانوا مستوين ، فإن كان بعضهم أقعد من بعض ،فأنظر فإن كان القُعْدُدُ لبنى الإخوة للأب والأم ،أو لواحد منهم ،فاجعل الميراث له. وكذلك إن كانوا مثله فى القعدد لمساواته فى القعدد ولانفراده بقرابة الأم دونهم [٦]، ومساواته إياهم فى قرابة الأب ، فإن كان القعدد لابن الأخ لأب[٧] دون بنى الأب [٨] والأم فأجعله لأهل القعدد بالمولى المعتق ، وهكذا منزلة [٩] عصبتهم كلهم بعدوا أو قربوا فى ميراث الولاء .

قال الشافعى : فإذا [١٠] كانت المعتقة امرأة ورثت من أعتقت ، وكذلك من أعتق من أعتقت ولا ترث من أعتق أبوها ولا أمها ولا أحد غيرها ، وغير من أعتق من أعتقت وإن سفلوا ، ويرث ولد المرأة المعتقة من أعتقت ، كما يرث ولد الرجل الذكور دون الإناث ، فإن انقرض ولدها وولد ولدها الذكور ، وإن سفلوا ، ثم مات مولى لها أعتقته ، ورثه أقرب الناس بها[١١] من رجال عصبتها ، لا عصبة غيرها [١٢].

---

(١) فى (ب): « مستفلون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص): « أنفذ » ، وفى (م): « أبعد » ، وما أثبتناه من (ب) .
والقُعْدُد : قريب الآباء من الجد الأقرب .
والأقعد : الأقرب من هذه الجهة .
(٣) شرعًا : سواء .
(٤) فى (ب): « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م): « للأب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « دونهم »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « لابن الأب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « الأب »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « ميراثه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بها »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ب): « ولدها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٨١٠] قال الشافعى: أخبرنا مالكٌ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو ابن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبيه: أنه أخبره: أن العاص بن هشام هلك وترك بنين له ثلاثة ، اثنان لأم ، ورجل لعَلة ، فهلك أحد اللذين لأم وترك مالاً وموالى ، فورثه أخوه الذى لأمه وأبيه ماله وولاء مواليه، ثم هلك الذى ورث المال وولاء الموالى ، وترك ابنه وأخاه لأبيه(١) فقال ابنه: قد أحرزت ما كان أبى أحرز من المال ، وولاء الموالى ، وقال أخوه: ليس كذلك ، وإنما أحرزت المال ، فأما ولاء الموالى فلا ، أرأيت لو هلك أخى اليوم ألست أرثه أنا ؟ فاختصما إلى عثمان فقضى لأخيه بولاء الموالى .

[١٨١١] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك عن عبد الله بن أبى بكر: أن أباه أخبره أنه كان جالسًا عند أبان بن عثمان ، فاختصم إليه نفر من جهينة ونفر من بنى الحارث بن الخزرج ،وكانت امرأة / من(٢) جهينة عند رجل من بنى الحارث بن الخزرج يقال له: إبراهيم بن كليب ، فماتت المرأة وتركت مالاً وموالى ، فورثها ابنها وزوجها ، ثم مات ابنها ، فقالت(٣) ورثته: لنا ولاء الموالى قد كان ابنها أحرزه . وقال الجهنيون: ليس كذلك، إنما هم موالى صاحبتنا (٤). فإذا مات ولدها فلنا ولاؤهم ونحن نرثهم ، فقضى أبان بن عثمان للجهنيين بولاء الموالى . ٥٥٩/ب ص

[١٨١٢] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا مالك بن أنس ، عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبى حكيم: أن عمر بن عبد العزيز ﷺ أعتق عبدًا له نصرانيًا فتوفى العبد بعدما عتق ، قال إسماعيل: فأمرنى عمر بن عبد العزيز أن آخذ ماله فأجعله فى بيت مال المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وبهذا كله نأخذ .

---

(١) فى (ص ، م): « لأمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨١٠] * ط: (٢/ ٧٨٤) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٢) باب ميراث الولاء . (رقم ٢٢) .
وقوله: لعِلَّة: أى من امرأة أخرى ، وبنو العلات أى إخوة من أمهات شتى .
[١٨١١] * ط: (الموضع السابق) .(رقم ٢٣) .
[١٨١٢] * ط: (٢/ ٥١٩) (٢٧) كتاب الفرائض ـ (١٣) باب ميراث أهل الملل ـ رقم (١٣) . وفيه اختلاف فى اللفظ لا يغير المعنى ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٥٢] ميراث الولد الولاء

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك ابنين وبنات وموالى هو أعتقهم ، فمات المولى المُعْتَقُ ورثه ابناه ،ولم يرثه أحد من بناته . فإن مات أحد الابنين وترك ولداً، ثم مات أحد الموالى الذين أعتقهم ورثه ابن المعتق لصلبه دون بنى أخيه؛ لأن المعتق لو مات يوم[١] يموت المولى كان ميراثه لابنه لصلبه دون[٢] ابن ابنه[٣]، ثم هكذا ميراث الولد وولد الولد أبداً ،وإن تسفلوا فى الموالى أنسبَ ولد الولد أبداً إلى المولى المُعْتِق يوم يموت / المولى المُعتَق،فأيهم كان أقرب إليه بأب واحد فأجعل له جميع ميراث المولى المُعتَق . ٢٣١/ب م

ولو أعتق رجل غلامًا ثم مات المعتق وترك ثلاثة بنين ، ثم مات البنون الثلاثة وترك أحدهم ابنًا ، والآخر أربعة بنين ، والآخر خمسة بنين ، ثم مات المولى المُعْتَق ، اقتسموا ميراث المولى على عشرة أسهم للابن سهم ، وللأربعة البنين أربعة أسهم ، وللخمسة خمسة أسهم ، كما يقتسمون ميراث الجد لو مات يومئذ وهم ورثته لاختلاف حال ميراث الولاء والمال .

ولو كان الجد الميت فورثه ثلاثة بنون ، ثم مات البنون وترك أحدهم ابنًا ، والآخر أربعة ، والآخر خمسة ، ثم ظهر للجد مال اقتسم بنو البنين على أنه ورثه ثلاثة بنين ، ثم ورث الثلاثة البنين أبناؤهم ،فللابن المنفرد بميراث أبيه[٤] ثلث ميراث الجد ، وذلك حصة أبيه[٥] من ميراث الجد [٦]، وللأربعة البنين ثلث ميراث الجد أرباعًا بينهم[٧] وذلك حصة ميراث أبيهم ، وللخمسة البنين ثلث ميراث الجد أخماسًا بينهم ، وذلك حصة أبيهم من ميراث جدهم ، ولو كان معهم فى المال بنات دخلن ولا يدخلن فى ميراث الولاء .

فإذا أعتق رجل عبداً فمات المولى المعتق وترك أباه وأولاداً [٨] ذكوراً ، فميراث المولى المعتق لذكور ولده دون بناته وجده ، لا يرث الجد مع ولد المعتق شيئًا ما كان فيهم ذكر ،

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م): « أبيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ص): « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م): « ابنه » ، وما أثبتناه من (ص، ب) .
(٦) « الجد »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (م): « بأعيانهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م): « وولداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ولا ولد ولده وإن سفلوا ، فإذا (١) مات المولى المعتق وترك أباه وإخوته لأبيه وأمه ، أو لأبيه ، فالمال للأب(٢) دون الإخوة ؛ لأنهم إنما يلقون الميت عند أبيه ، فأبوه أولى بولاء الموالى إذا كانوا إنما يُدْلُون بقرابته ، فإذا مات المولى المعتق وترك جده وإخوته لأبيه وأمه أو لأبيه(٣) فاختلف أصحابنا فى ميراث الجد والأخ ، فمنهم من قال: الميراث للأخ دون الجد ؛ وذلك لأنه يجمعه والميت أب قِبَلَ الجد ، ومن قال هذا القول قال: وكذلك ابن الأخ وابن ابنه وإن سفلوا ؛ لأن الأب يجمعهم والمولى المعتق قِبَلَ الجد وبهذا أقول . ومن أصحابنا من قال: الجد والأخ فى ولاء الموالى بمنزلة ؛ لأن الجد يلقى المولى المعتق عند أول أب ينسب(٤) إليه فيجمعه والميت أب(٥) يكونان فيه سواء . وأول من ينسب إليه الميت أبو الميت والميت ابنه والجد أبوه ، فذهب إلى أن يشرك (٦) الجد والميت المعتق أيهما(٧) شَرْعٌ فيه ، الجد بالأبوة والابن بولادته ، ويذهب إلى أنهما سواء ، ومن قال هذا قال: الجد أولى بولاء الموالى من بنى الأخ ، إذا سوى بينه وبين الأخ جعل المال / للجد بالقرب من الميت . ٥٦٠/أ ص

قال الشافعي ﷺ : الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد ، وبنو الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه ، فأما إن مات المولى المُعْتِق وترك جده وعمه ومات المولى المُعْتَقُ فالمال للجد دون العم ؛ لأن العم لا يدلى بقرابته(٨) إلا بأبوة الجد فلا شيء له مع من يدلى بقرابته . ولو مات رجل وترك عمه وجد أبيه كان القول فيها على قياس من قال: الإخوة أولى بولاء الموالى من الجد أن يكون المال للعم ؛ لأنه(٩) يلقى الميت عند جد يجمعهما قَبْلَ الذى ينازعه ، وكذلك ولد العم (١٠)وإن تسفلوا؛ لأنهم يلقونه عند أب لهم ولد قبل جد أبيه ، ومن قال: الأخ والجد سواء فجد الأب والعم سواء ؛ لأن العم يلقاه عند جده وجد أبيه أبو جده(١١) .

---

(١) فى (ب): « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « للأب »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .
(٣) « أو لأبيه »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « ينتسب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « فيذهب إلى أن يترك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب): « أب هما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب): « قرابة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « أبو جده »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن كان[١] المنازع لجد الأب ابن العم فجد الأب أولى، كما يكون الجد أولى من ابن الأخ للقرب من المولى المعتق .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا مات المولى المُعْتِق ، ثم مات المولى المُعْتَق ولا وارث للمولى المُعْتِق وترك أخاه لأمه وابن عم قريب أو بعيد ، فالمال لابن العم القريب أو البعيد؛ لأن الأخ من الأم لا يكون عصبة ، فإن كان الأخ من الأم من عصبته ، وكان فى عصبته من هو أقعد منه من أخيه لأمه الذى هو من عصبته ، كان للذى هو أقعد إلى المولى المعتق ، فإن استوى أخوه لأمه الذى هو من عصبته وعصبته فالميراث كله للأخ من الأم ؛ لأنه ساوى عصبته فى النسب ، وانفرد منهم بولادة الأم ، وكذلك القول فى عصبته بعدوا أو قربوا ، لا اختلاف فى ذلك ، والله تعالى الموفق .

[٥٣] / الخلاف فى الولاء

١/٢٣٣ م

قال الشافعى رضي الله عنه : قال لى بعض الناس: الكتاب ، والسنة ، والقياس ، والمعقول، والأثر ، على أكثر ما قلت فى أصل ولاء السائبة وغيره ، ونحن لا نخالفك منه إلا فى موضع ثم نقيس عليه غيره ، فيكون مواضع . قلت: وما ذاك ؟ قال: الرجل إذا أسلم على يدى الرجل كان له ولاؤه كما يكون للمُعْتِقِ . قلت: أَيَدْفَعُ أن يكون[٢] الكتاب والسنة والقياس يدل على ما وصفنا من أن المنعم بالعتق يثبت له الولاء كثبوت النسب ؟ قال: لا . قلت: والنسب إذا ثبت فإنما الحكم فيه أن الولد مخلوق من الوالد ؟ قال: نعم. قلت: فلو أراد الوالد[٣] بعد الإقرار بأن المولود منه نفيه ،وأراد ذلك الولد لم يكن لهما ، ولا لواحد منهما ذلك ؟ قال: نعم .

قلت: فلو أن رجلاً لا أب له رضى أن ينتسب[٤] إلى رجل ، ورضى ذلك الرجل ، وتصادقا مع التراضى بأن ينتسب[٥] أحدهما إلى الآخر ، وعلم أن أم[٦] المنسوب إلى المنتسب[٧] إليه لم تكن للمنتسب إليه[٨] زوجة ، ولا أمة ولا [٩] وطئها بشبهة ، لم يكن

(١) « كان »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « يكون »: ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص ، م): « الولد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ٥) فى (م): « ينسب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص ، م): « أمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « لا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

ذلك لهما ، ولا لواحد منهما ؟ قال: نعم . قلت: لأنا إنما ننسب بأمرين[١]: أحدهما: الفراش[٢] وفى[٣] مثل معناه ثبوت النسب بالشبهة بالفراش ، والنطفة بعد الفراش[٤] ؟ قال[٥]: نعم ، قلت: ولا ننسب[٦] بالتراضى إذا تصادقا إن[٧] لم يكن ما ينسب إليه[٨] ؟ قال: نعم ، قلت: وثبت له حكم[٩] الأحرار، وينتقل عن أحكام العبودية ؟ قال: نعم ، قلت: والولاء هو إخراجك مملوكك من الرق بعتقك ، والعتق فعل منك لم يكن لمملوكك رده عليك ؟ قال: نعم . قلت: ولو رضيت أن تهب ولاءه أو تبيعه لم يكن ذلك لك ؟ قال: نعم . قلت: فإذا كان هذا يثبت[١٠] فلا يزول بما وصفت من متقدم العتق والفراش والنطفة ، وما وصفت من ثبوت الحقوق فى النسب والولاء ، أفتعرف أن المعنى الذى اجتمعنا عليه فى تثبيت النسب والولاء لا ينتقل وإن رضى المنتسب والمنتسب إليه ، والمولى المعتِق والمولى المعتَق لم يجز له ، ولا لهما ، بتراضيهما ؟ قال: نعم . هكذا السنة ، والأثر ، وإجماع الناس ، فهل تعرف السبب[١١] الذى كان ذلك ؟

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له: فى واحد مما وصفت ووصفنا كفاية ، والمعنى الذى حكم بذلك بيِّنٌ عندى ، والله أعلم . قال: فما هو ؟ قلت: إن الله عز ذكره أثبت للولد والوالد حقوقًا فى المواريث وغيرها [١٢]، وكانت الحقوق التى تثبت لكل واحد منهما على صاحبه تثبت للوالد على ولد[١٣] الولد ، وللولد على والدى الوالد [١٤] ؛ حقوقًا فى المواريث ، وولاء الموالى ، وعقل الجنايات ، وولاية[١٥] النكاح ، وغير ذلك، فلو ترك الوالد والولد حقهما من ذلك ، / مما يثبت لأنفسهما ، لم يكن لهما تركه لآبائهما أو أبنائهما أو عصبتهما ، ولو جاز للابن أن يبطل حقه عن الأب فى ولاية الصلاة ٥٦٠/ب ص

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، ب) .
(٧) فى (ب): « إذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب): « به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م): « حرمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ب): « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م): « النسب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص ، م): « وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (م): « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٤) فى (ب) : « وللولد من الأم على والدى الوالد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) فى (م): « وولايات » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عليه لو مات ، والقيام بدمه لو قتل ،والعقل عنه لو جنى ، لم يجز له أن يبطل ذلك لآبائه ولا أبنائه ولا لإخوته ، ولا عصبته؛ لأنه قد ثبت لآبائه وأبنائه وعصبته حقوق على الولد لا يجوز للوالد إزالتها [١] بعد ثبوتها ، ومثل هذه الحال الولد .

فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يثبت رجل على آبائه وأبنائه وعصبته نسب من قد علم أنه لم يلد ، فيدخل عليهم ما ليس له ، ولا من قبل أحد[٢] من المسلمين ميراث من نسب إليه إلى من نسب له ، والمولى المعتق كالمولود فيما يثبت له من عقل جنايته[٣] ، ويثبت عليه من أن يكون موروثًا وغير ذلك ، فكذلك لا يجوز أن ينتسب إلى ولاء رجل لم يعتقه ؛ لأن الذى يثبت المرء على نفسه[٤] يثبت على ولده وآبائه وعصبته ولايتهم ، فلا يجوز له أن يثبت عليهم ما لا يلزمهم[٥] من عقل وغيره بأمر لا يثبت ، ولا لهم بأمر لم يثبت . فقال: هذا كما وصفت ـ إن شاء الله تعالى .

قلت: فلم جاز أن [٦] يوافقه فى معنى ويخالفه فى معنى ؟ وما وصفت من[٧] تثبيت الحقوق فى النسب والولاء . قال: أما القياس على الأحاديث التى ذكرت ، وما يعرف الناس فكما قلت، لولا شىء أراك أغفلته والحجة عليك فيه قائمة . قلت: وما ذاك ؟

[١٨١٣] قال: حديث عمر بن عبد العزيز . . .

قلت له: ليس[٨] يثبت مثل هذا الحديث عند أهل العلم بالحديث ؟ قال: لأنه خالف غيره من حديثك الذى هو أثبت منه . قلت[٩]: لو خالفك ما هو أثبت منه[١٠] لم تثبته ، وكان علينا أن نثبت الثابت ونرد الأضعف . قال: أفرأيت لو كان ثابتًا ، أيخالف

---

(١) فى (م ، ص): « إجارتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م): « من قبل من أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م): « جناية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م): « نيته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م): « ما لا يكن منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب): « جاز لك أن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص): «أليس» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[١٨١٣] هو حديث رواه عمر بن عبد العزيز عن تميم الدارى رفعه : أن الولاء لمن يسلم الرجل على يديه ، ويرثه إذا لم يكن له وارث من النسب .وقد سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] .
وهو من أدلة خصوم الشافعى ، وقد ضعفه هناك وهنا ، وقال بعد قليل: « لأنه عن رجل مجهول، ومنقطع » .
وقد صححه بعض العلماء كما ذكرنا هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

حديثنا حديثك عن النبى ﷺ فى الولاء ؟ فقلت: لو ثبت لاحتمل خلافًا [١] وأن لا يخالفها ؛لأنا نجد توجيه الحديثين معًا لو ثبت ، وما وجدنا له من الأحاديث توجيهًا استعملناه مع غيره ، قال: فكيف كان يكون القول فيه لو كان ثابتًا؟ قلت: يقال : الولاء لمن أعتق لا يتنقل عنه أبدًا ولو نقله عن نفسه ، ويوجه قول النبى ﷺ : « فإنما الولاء لمن أعتق » على الإخبار عمن[٢] شرط الولاء فيمن باع فأعتقه غيره : أن الولاء للذى أعتق إذا كان معتقًا ،لا على العام ؛ أن الولاء لا يكون إلا لمعتق إذ جعل رسول الله ﷺ ولاء لغير معتق ممن أسلم على يديه .

قال: هذا القول المنصف غاية [٣] النصْفَة / فلم لم تثبت هذا الحديث فتقول بهذا ؟ قلت: لأنه عن رجل مجهول ومنقطع ، ونحن وأنت لا نثبت حديث المجهولين ولا المنقطع من الحديث . قال: فهل يَبِينُ لك أنه يخالف القياس إذا لم يتقدم عتق ؟ قلت : نعم ، وذلك ـ إن شاء الله ـ بما وصفنا من تثبيت الحق له وعليه بثبوت العتق ، وأنه إذا كان يثبت بثبوت العتق لم يجز أن يثبت بخلافه . قال: فإن قلت: يثبت على المولى بالإسلام لأنه أعظم من العتق ، فإذا أسلم على يديه فكأنما أعتقه . ٢٣٣/ب م

قلت: فما تقول فى مملوك كافر ذمى لغيرك أسلم على يديك ، أيكون إسلامه ثابتًا ؟ قال: نعم . قلت: أفيكون ولاؤه لك ، أم يباع على سيده ويكون رقيقًا لمن اشتراه ؟ قال: بل يباع ويكون رقيقًا لمن اشتراه . قلت: فلست أراك جعلت الإسلام عتقًا ، ولو كان الإسلام يكون عتقًا كان للعبد الذمى أن يعتق نفسه ، ولو كان كذلك كان الذمى الحر الذى قلت هذا فيه حرًا، وكان إسلامه غير إعتاق من أسلم على يديه ؛ لأنه إن كان مملوكًا للمسلمين فلهم عندنا وعندك أن يسترقوه ولا يخرج بالإسلام من أيديهم ، وإن قلت:كان مملوكًا للذميين[٤]فينبغى أن يباع ويدفع ثمنه إليهم. قال:ليس بمملوك للذميين[٥] ـ وكيف يكون مملوكًا لهم وهو يوارثهم وتجوز شهادته ؟ ولا للمسلمين بل هو حر .

قلت: وكيف كان الإسلام كالعتق ؟ قال: بالخبر ، قلت: لو ثبت قلنا به معك ـ إن شاء الله ،وقلت له:كيف قلت فى الذى لا ولاء له ولم يسلم على يدى رجل: يوالى من شاء ؟ قال: قياسًا أن عمر قال فى المنبوذ: هو حر ، وله[٦] ولاؤه[٧] .

(١) فى (ب): « خلافها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب): « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م): « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب): « ولك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) سبق برقم [١٧٦٠] ، وخرج هناك .

١/٥٦١
ص

قلت: أفرأيت المنبوذ إذا بلغ ،/ أيكون له أن ينتقل بولائه ؟ قال: فإن قلت: لا؛ لأن الوالى عقد الولاء عليه ، قلت: أفيكون للوالى أن يعقد عليه ما لم يسبق به حرية، ولم يعقد على نفسه ؟ قال: فإن قلت: هذا حكم من الوالى ؟ قلت: أو يحكم الوالى على غير سبب متقدم يكون به لأحد المتنازعين على الآخر حق ، أو يكون صغيراً أيبيع[١] عليه الحاكم فيما لا بد له منه وما[٢] يصلحه ؟ وإن كان كما وصفت ، أفيثبت الولاء بحكم الوالى للملتقط[٣] فقست الموالى عليه ؟ قلت[٤]: فإذا والى فأثبت عليه الولاء ، ولا تجعل له أن ينتقل بولائه[٥] ما لم يعقل عنه ، فأنت تقول: ينتقل بولائه[٦]، قال: فإن قلت ذلك فى اللقيط ؟ قلت: فقد زعمت أن للمحكوم عليه أن يفسخ الحكم ، قال: فإن قلت: ليس للقيط ولا للموالى أن ينتقل وإن لم يعقل عنه . قلت: فهما يفترقان ، قال: وأين افتراقهما ؟ قلت: اللقيط لم يرض شيئًا ، وإنما لزمه الحكم بلا رضا منه، قال: ولكن بنعمة من الملتقط[٧] عليه، قلت: فإن أنعم على غير لقيط أكثر من النعمة على اللقيط فأنقذ من قتل وغرق وحرق وسجن وأعطاه مالا، أيكون لأحد بهذا ولاؤه ؟ قال: لا .

قلت: فإذا كان الموالى لا يثبت عليه الولاء إلا برضاه فهو مخالف للقيط الذى يثبت به بغير رضاه ، فكيف قسته عليه ؟ قال: ولأى شيء خالفتم حديث عمر ؟ قلنا: وليس مما يثبت مثله ، هو عن رجل ليس بالمعروف ، وعندنا حديث ثابت معروف أن ميمونة زوج النبى ﷺ وهبت ولاء بنى يسار لابن عباس ، فقد أجازت ميمونة وابن عباس هبة[٨] الولاء فكيف تركته ؟

[١٨١٤] قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء وعن هبته ، قلنا: أفيحتمل أن يكون نهيه[٩] على غير التحريم ؟ قال: هو على التحريم[١٠] وإن احتمل[١١] غيره .

(١) فى (ب): « يبيع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « ما »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (م): « للمتيقظ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « اللقيط » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م): « ثبوت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص): « بهبة » ، وما أثبتناه من (م ، ب) .
(١٠) « قال : هو على التحريم »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م): « يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨١٤] سبق برقم [١٨٠٣] فى باب الولاء والحلف .

قلت: فإن قال لك قائل لا يجهل ابن عباس وميمونة: كيف وجه نهيه ؟ قال: قد يذهب عنهما [(١)] الحديث رأسًا فنقول: ليس فى أحد مع النبى ﷺ حجة ، قلت: فكيف أغفلت هذه الحجة فى اللقيط ؟ فلم ترها تلزم غيرك كما لزمتك حجتك فى أن الحديث عن النبى ﷺ قد يعزب عن بعض أصحابه ، وأنه على ظاهره ، ولا يحال إلى باطن ولا خاص إلا بخبر عن[(٢)] النبى ﷺ لا عن غيره ،قال: فهكذا نقول ، قلت: نعم فى الجملة، وفى بعض الأمر دون بعض ، قال: قد شركنا فى هذا بعض أصحابك .

قلت: أفحمدت ذلك منهم ؟ قال: لا . قلت[(٣)]: فلا نشركهم[(٤)] فيما لم تحمد ، وفيما نرى الحجة فى غيره . فقال من [(٥)]حضرنا من الحجازيين: أكما قال صاحبكم: فى أن لا ولاء إلا لمن أعتق ؟ فقالوا: نعم ، وبذلك جاءت السنة . قال: فإن منكم من يخالف فى السائبة [(٦)]والذمى يعتق المسلم ، قالوا: نعم ، قال: فيكلمه بعضكم ، أو أتولى كلامه لكم؟ قالوا: افعل ، فإن قصرت تكلمنا ، قال: فأنا أتكلم عن أصحابك فى ولاء السائبة ، ما تقول فى ولاء السائبة [(٧)] وميراثه إذا لم يكن له وارث إلا من سَيَّبهُ ؟ فقلت: ولاؤه لمن سيبه وميراثه له ، قال: فما الحجة فى ذلك ؟ قلت: الحجة البينة أمعتق المسيب للمسيب[(٨)] ؟ قال: نعم .

قلت:فقد قال رسول الله ﷺ: « الولاء لمن أعتق » ، وجعل المسلمون ميراث المعتق لمن أعتقه إذا لم يكن دونه من يحجبه بأصل فريضة ، قال: فهل من حجة غير هذه؟ قلت: ما أحسب أحدًا سلك طريق النُّصَفَة / يريد وراءها حجة ، قال: بلى . ١/٢٣٤ م

وقلت له: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣] .قال: وما معنى هذا ؟

[١٨١٥] قلت: سمعت من أرضى من أهل العلم يزعم أن الرجل كان يعتق عبده فى

---

(١) فى (ص ، م): « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م): « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (م): « قال »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب): « فلا أشركهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب): « لمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص): « للتسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٨١٥] سبق برقم [١٧٦٧] فى باب المواريث ، وهناك فسر الشافعى السائبة والوصيلة والحام والبحيرة . =

الجاهلية سائبة فيقول: لا أرثه ويفعل فى الوصيلة من الإبل والحام ألا يركب ، فقال الله عز وجل: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣]على معنى: ما جعلتم ، فأبطل شروطهم فيها ، وقضى أن الولاء لمن أعتق ، ورد / البحيرة والوصيلة والحام إلى ملك مالكها إذا كان العتق فى حكم الإسلام ألا يقع على البهائم ، قال: فهل تأول أحد السائبة على بعض البهائم ؟ قلت: نعم . وهذا أشبه القولين بما يعرف أهل العلم والسنة ،قال: أفرأيت قولك: قد أعتقتك سائبة،أليس خلاف قولك: قد أعتقتك(١)؟ قلت: أما فى قولك: أعتقتك(٢) فلا ، وأما فى زيادة سائبة فنعم . قال: فهما كلمتان خرجتا معًا ، فإنما أعتقه على شرط ، قلت: أو ما أعتقت بريرة على شرط أن الولاء للبائعين فأبطل رسول الله ﷺ الشرط ؟ فقال: « الولاء لمن أعتق » ، قال: بلى ، قلت: فإذا أبطل رسول الله ﷺ شرط البائع والمبتاع المعتق ، وإنما انعقد البيع عليه ؛ لأن الولاء لمن أعتق ورده إلى المعتق(٣) ، فكيف(٤)لا يبطل شرط المعتق ولم يجعله لغيره من الآدميين؟ قال: فإن قلت : فله الولاء (٥)ولا يرثه ؟ قلت: فقل إذًا : الولاء للمعتق المشترط عليه أن الولاء لغيره ولا يرثه ، قال: ولا يجوز أن أثبت له الولاء وأمنعه الميراث وديناهما واحد .

٥٦١/ب
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقلت له: أرأيت الرجل يملك أباه ويتسرى الجارية(٦) ويموت ، لمن ولاء هذين ؟ قال: لمن عتقا بملكه وفعله ، قلت: أفرأيت لو قال لك قائل: قال النبى ﷺ:« إنما الولاء لمن أعتق» ولم يعتق واحد من هذين،هذا ورث أباه فأعتقه(٧)

---

(١) فى (م ، ص): «أعتقك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م): « أعتقك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « إلى المعتق »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ص): « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م): « ولاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م): « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب): « فيعتقه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= ولكنه فسرها بصورة أكثر تفصيلاً فى باب البحيرة والوصيلة والسائبة والحام بعد كتاب الحدود .

والمهم أن الشافعى وضح فى هذا الباب أن التفسير لهذه الأمور ـ كما يقول ـ إنما هو سماع من طوائف العرب « يحكون فيه فتجتمع حكايتهم على أن ما حكوا من عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه ، ولا يمكن فى مثله الغلط ؛ لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه عن عوام من كان قبلهم » .

ومعنى هذا أنه نقل نقلاً متواترًا .

وإن كره ، وهذا ولدت[1] جاريته ولم يعتقها بالولد وهو حى فأعتقها به بعد الموت ، فلا يكون لواحد من هذين ولاء ؛لأن كليهما غير معتق ، هل حجتنا وحجتك عليه إلا أنه إذا زال عنه الرق بسبب من يحكم له بالملك كان له ولاؤه ؟ قال: لا ، وكفى بهذا حجة منك، وهذا فى معانى المعتقين ، [2] قلت: فالمعتق سائبة هو المعتق ، وهذا أكثر من الذى فى معانى المعتقين [3]، قال: فإن القوم يذكرون أحاديث ، قلت: فاذكرها . قال: ذكروا أن حاطب بن أبى بلتعة أعتق سائبة [4]، قلت: ونحن نقول: إن أعتق رجل سائبة فهو حر وولاؤه له .

[١٨١٦] قال: فيذكرون عن عمر وعثمان ما يوافق قولهم .

[١٨١٧] ويذكر سليمان بن يسار أن سائبة أعتقه رجل من الحاج فأصابه غلام من بنى مخزوم ، فقضى عمر عليهم بعقله ، فقال أبو المقضى عليه: لو أصاب ابنى ؟ قال: إذًا لا يكون له شيء ، قال: فهو إذًا مثل الأرقم ، قال عمر: فهو إذًا مثل الأرقم .

فقلت له: هذا[5] إذا ثبت بقولنا أشبه ، قال: ومن أين ؟ قلت: لأنه لو رأى ولاءه للمسلمين رأى عليهم عقله ، [6] ولكن يشبه أن يكون رأى عقله[7] على مواليه ، فلما كانوا لا يعرفون لم ير فيه عقلاً [8] حتى يعرف مواليه ، ولو كان على ما تأولوا ، وكان الحديث يحتمل ما قالوا كانوا يخالفونه ،قال:وأين ؟ قلت: هم يزعمون أن السائبة لو قتل كان عقله على المسلمين ،ونحن نروى عن عمر وغيره مثل معنى قولنا ،قال: فاذكره .

---

(١) فى (م ، ص): « ورث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) سبق برقم [١٧٦٢] .

(٥) فى (ص): « بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) فى (م): « محفلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[١٨١٦] « قولهم »: أى قول المخالفين للإمام الشافعى: وهو أن السائبة لا يرثه من أعتقه . واستدلالهم بقول عمر سيبدو فى الأثر التالى ، رقم [١٨١٧] .

أما عن عثمان فقد روى ما يدل عليه سعيد بن منصور:

* السنن: (١/ ١٠٤ ـ ١٠٥) كتاب الميراث ـ باب ميراث السائبة ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكرين محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحَضَر ، حضر محارب ـ أعتقت غلامًا لها فقالت: انطلق ، فوال من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن بن معمر ، فماتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له: انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه . (رقم ٢٢٦) .

[١٨١٧] سبق برقم [١٧٦٣] وخرج هناك ، فى باب المواريث .

[١٨١٨] قلت: أخبرنا سفيان عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح: أن طارق بن المُرَقَّع أعتق أهل بيت سوائب فأتى بميراثهم ، فقال عمر بن الخطاب: أعطوه ورثة طارق فأبوا أن يأخذوا ، فقال عمر: فأعطوه[1] فاجعلوه فى مثلهم من الناس ، قال: فحديث عطاء مرسل قلت: يشبه أن يكون سمعه من آل طارق ، وإن لم يسمعه منهم فحديث سليمان مرسل ، قال: فهل غيره ؟

[١٨١٩] قلت: أخبرنا سفيان عن سليمان بن مهران ، عن إبراهيم النخعى: أن رجلاً أعتق سائبة فمات ، فقال عبد الله: هو لك ، قال: لا أريد . قال: فضعه إذًا فى بيت المال ، فإن له وارثًا كثيراً .

[١٨٢٠] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان قال: أخبرنى أبو طُوَالَة عبد الله بن عبد الرحمن عن معمر قال: كان سالم مولى أبى حذيفة لامرأة من الأنصار يقال لها : عمرة بنت يُعَار أعتقته سائبة فقتل يوم اليمامة ، فأتى أبو بكر بميراثه فقال: أعطوه عمرة فأبت تقبله .

قال: قد اختلفت [2] فيه الأحاديث .

[١٨٢١] قلت: فما كنا نحتاج إليها مع قول النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » ، وإذا اختلفت فالذى يلزمنا أن نصير إلى أقربها من السنة ، وما قلنا معنى السنة ، مع ما ذكرنا من الاستدلال بالكتاب ، قال: فإن قالوا: إنما / أعتق السائبة عن المسلمين ، قلنا: فإن ١/٥٦٢ ص
قال: قد أعتقتك عن نفسى[3] سائبة لا عن غيرى ، وأشهد بهذا القول قبل العتق ومعه ، فقال: أردت أن يكمل أجرى بأن لا يرجع إلى ولاؤه ، قال: فإن قالوا: فإذا قال هذا فهذا يدل على أنه أعتقه عن المسلمين ، قلنا: هذا الجواب محال ، يقول: أعتقتك عن نفسى ويقول: أعتقه عن المسلمين ، فقال: هذا قول غير مستقيم .

قلت: أرأيت لو كان أخرجه من ملكه إلى المسلمين ،أكان له أن يعتقه ولم يأمروه

---

(١) « فأعطوه »: ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (م): « اختلف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « نفسى »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨١٨] سبق برقم [١٧٦٤] وخرج هناك ، فى باب المواريث .
[١٨١٩] سبق برقم [١٧٦٦] وخرج هناك ، فى باب المواريث .
[١٨٢٠] سبق برقم [١٧٦٥] وخرج هناك ، فى باب المواريث .
[١٨٢١] سبق برقمى [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨] وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .

بعتقه ؟ ولو فعل لكان عتقه باطلاً إذا أعتق ما أخرج من ملكه إلى غيره بغير أمره ، فإن قال: إنما أجزته لأنه مالك معتق فقد قضى النبى[1] ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، قال: فما حجتك عليهم فى الذمّى يسلم عبده فيعتقه ؟ قلت مثل أول حجتى فى السائبة: أنه لا يعدو أن يكون معتقًا ، فقد قضى رسول الله ﷺ بالولاء لمن أعتق ، أو يكون إذا اختلف الدينان لا يجوز عتقه فيكون عتقه باطلاً ؟ قال: بل هو معتق والعتق جائز .

قلت: فما أعلمك بقيت للمسألة موضعًا ؟ قال: بلى ، لو مات / العبد لم يرثه المعتق . قلت: وما[2] منع الميراث ، إنما منع الميراث الذى مُنِعه[3] الورثة أيضًا غير المعتق باختلاف الدينين ، وكذلك يمنعه وارثه بالنسب باختلاف الولاء والنسب . قال: أفيجوز أن يثبت له عليه ولاء وهو لا يرثه ؟ قلت: نعم ، كما يجوز أن يثبت له على أبيه أُبُوَّةٌ وهو لا يرثه إذا اختلف الدينان ، أو يجوز أن يقال: إن الذمى إذا أعتق العبد المسلم وللذمى ولد مسلمون كان الولاء لبنيه المسلمين ، ولا يكون للذى أعتقه ؟ لئن لم يكن للمعتق بالعتق لهو[4] من بنيه أبعد[5] أن يجوز . قال: وأنت تقول مثل هذا ؟ قلت: وأين ؟ قال: تزعم أن رجلاً لو كان له ولد مسلمون وهو كافر ، فمات أحدهم ، ورثه[6] إخوته المسلمون[7] ولم يرثه أبوه ، وبه ورثوه . قلت: أجل ، فهذا الحجة عليك . قال: وكيف؟ قلت: أرأيت أبوته زالت عن الميت باختلاف دينهما ، قال: لا ، هو أبوه بحاله ، قلت: وإن أسلم قبل يموت وَرِثَتْهُ ؟ قال: نعم .

٢٣٤/ب
م

قلت: وإنما حرم الميراث باختلاف الدينين . قال[8]: نعم ، قلت: فلم لم[9] تقل فى المولى هذا القول ، فتقول مولاه من أعتقه ولا يرثه ما اختلف ديناهما ، فإذا أسلم المعتق ورثه إن مات بعد إسلامه ؟ قال: فإنهم يقولون: إذا أعتقه الذمى ثبت[10] ولاؤه

---

(١) فى (م): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م): « ولما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « الميراث الذى منعه »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « فالمعتق لهم » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .
(٥) فى (م): « بنيه به أبعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب): « ورثته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « المسلمون »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (م): « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « لم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (م ، ص): « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

للمسلمين ولا يرجع إليه . قلت: وكيف ثبت ولاؤه للمسلمين وغيرهم أعتقه ؟ قال: فبأى شيء يرثونه ؟ قلت: ليسوا يرثونه ، ولكن ميراثه لهم لأنه لا مالك له بعينه . قال: وما دل(١) على ما تقول ، فإن الذى يعرف أنهم لا يأخذونه إلا ميراثًا ؟ قلت: أفيجوز أن يرثوا كافرًا ؟ قال: لا .

قلت: أفرأيت الذمى لو مات ولا وارث له من أهل دينه ، لمن ميراثه ؟ قال: للمسلمين ، قلت: لأنه لا (٢) مالك له ، لا أنه ميراث . قال: نعم ، قلت: وكذلك من لا ولاء له من لقيط ومسلم ، لا ولاء له أو ولاؤه لكافر لا قرابة له من المسلمين .

وذكرت ما ذكرت فى أول الكتاب من أنه: لا يؤخذ على الميراث قال: فإن من أصحابنا من خالفك فى معنى آخر فقال: لو أن مسلمًا أعتق نصرانيًا فمات النصرانى ورثه، وإنما قال النبى ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر فى النسب » فقلت: أو موجود(٣) ذلك فى الحديث ؟ قال: فيقولون: الحديث يحتمله .

قلت: أفرأيت إن عارضنا وإياهم غيرنا فقال: إنما معنى الحديث فى الولاء ؟ قال: ليس ذلك له ، قلت: ولم ؟ ألأن الحديث لا يحتمله ؟ قال: بل يحتمله ، ولكنه ليس فى الحديث ، والمسلمون يقولون هذا فى النسب . قلت: ليس كل المسلمين يقولونه فى النسب ، فمنهم من يورث المسلم الكافر كما يجيز له النكاح إليه ، ولا يورث الكافر المسلم(٤) . قال: فحديث النبى ﷺ جملة ؟ قلت: أجل ، فى جميع الكفار ، والحجة على من قال هذا فى بعض الكافرين فى النسب / كالحجة على من قاله فى الولاء . ٥٦٢/ب ص
قال(٥): فإنهم يقولون: إن عمر بن عبد العزيز قضى به (٦).

[١٨٢٢] فقلت: قد(٧) أخبرتك أن ميمونة وهبت ولاء بنى يسار (٨)لابن عباس

---

(١) فى (ب): « دل » ، وما أثبتناه (ص ، م) .
(٢) « لا »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « فقلت: أموجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) انظر حديث رقم [١٧٥٣] فى باب الخلاف فى ميراث أهل الملل . وفيه قال الشافعى:« وقد روى عن معاذ ابن جبل ومعاوية ومسروق وابن المسيب ومحمد بن على بن الحسين:أن المؤمن يرث الكافر،ولا يرثه الكافر».
(٥) فى (ب): « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « وصى به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قد »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) فى (ص): « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[١٨٢٢] سبق برقم [١٧٦١] وخرج هناك ، فى باب المواريث .

فاتّهبه[(١)] ، وقلت: إذا جاء الحديث عن النبى ﷺ جملة فهو على حمله ولم نحمله ما احتمل إلا بدلالة عن النبى ﷺ . قال: وكذلك أقول. قلت: فلم لم[(٢)] تقل هذا فى المسلم يعتق النصرانى ؟

[١٨٢٣] مع أن الذى روينا عن عمر بن عبد العزيز أنه وضع ميراث مولى له نصرانى فى بيت المال . وهذا أثبت الحديثين عنه وأولاهما به عندنا ـ والله تعالى أعلم .

[١٨٢٤] والحجة فى قول النبى ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم».

وقد روى عن عمر بن عبد العزيز خلاف هذا .

قال: فقد يحتمل أن يكون هذا عن عمر بن عبد العزيز ترك شىء وإن كان له ؟ قلت: نعم[(٣)] . وأظهر معانيه عندنا أنه ليس له أن يرث كافرًا ، أرأيته[(٤)] إذا منع الميراث للولد والوالد والزوج بالكفر كان ميراث الولاء[(٥)] أولى أن يمنعه ؛ لأن المولى أبعد من ذى النسب .

قال: فما حجتك على أحد إن خالفك فى الرجل يعتق عبده عن الرجل بغير أمره ؟ فقال: الولاء للمعتق عنه دون المعتق لعبده ؛ لأنه عقد العتق عنه .

[١٨٢٥] قلت: أصل حجتى عليك ما وصفت من أن النبى ﷺ قال: « الولاء لمن أعتق » وهذا معتق . قال: فقد زعمت أنه إن أعتق[(٦)] عبده عنه بأمره كان الولاء للآمر المعتق عنه عبده ، وهذا معتق عنه . قلت: نعم من قبل أنه إذا أعتق عنه بأمره فإنما ملكه عبده وأعتقه عنه بعدما ملكه[(٧)]. قال: أفقبضه المالك [(٨)] المعتق عنه ؟ قلت: إذا أعتقه عنه بأمره فعتقه أكثر من قبضه هو لو قبضه .قال: ومن أين ؟ قلت: إذا جاز للرجل أن يأمر

---

(١) فى (ص): « فليهبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « لم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « نعم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « وأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب): « المولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص): « أنه أعتق » ، وفى (م): « أنه إن يعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م): « قبضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، م): « المملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٢٣] سبق برقم [١٨١٢] وخرج هناك ، فى باب الولاء والحلف .
[١٨٢٤] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى باب المواريث ـ أول كتاب الفرائض .
[١٨٢٥] سبق برقمى [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨] فى باب الولاء والحلف .

الرجل أن يعتق عبد نفسه فأعتقه ، فجاز بأنه وكيل له ماضى الأمر فيه ما لم يرجع فى وكالته ، وجاز للرجل أن يشترى العبد من الرجل فيعتقه المشترى بعد تفرقهما عن المقام الذى تبايعا فيه وقبل القبض ، فينفذ العتق ؛ لأنه مالك ، جاز إذا ملكه سيد العبد عبده أن ينفذ عليه عتقه وعتق غيره بأمره . قال[١]: والولاء للآمر ؟ قلت: نعم ؛ لأنه مالك معتق . قال: ومن أين يكون معتقًا ، وإنما أعتق عنه غيره بأمره[٢] ؟ قلت: إذا أمر بالعتق رجلاً فأعتق عنه فهو وكيل له جائز العتق ، وهو المعتق إذا وكل ونفذ العتق بأمره .

قال: فكيف ؟ قلت: فى الرجل يعتق عن غيره عبده بغير أمره: العتق جائز ، قلت: نعم ؛ لأنه أعتق ما يملك . قال: أرأيت قوله هو حر عن فلان ، ألها[٣] معنى ؟ قلت: أما[٤] معنى له حكم يرد به العتق أو ينتقل به الولاء فلا .

قال: فما الحجة فى هذا سوى ما ذكرناه[٥]؟ أرأيت لو قال: إذا أعتقه عنه بغير أمره فقبل العتق كان له الولاء ؟ قلت: إذا يلزمه فيه العلة التى[٦] لا نرضى أن نقوله . قال: وما هو؟ قلت: يقال له: هل يكون العتق إلا لمالك ؟ قال: يقول: لا ، قلنا: فمتى[٧] ملك ؟ قال: حين قبل / قلت: أفرأيت حين قبل ، أقبل حرًا أو مملوكًا ؟ قال: فأقول: بل قبل حرًا . ٢٣٥/ب م

قلنا: أفيعتق حرًا أو يملكه ؟ قال: فأقول بل حين فعل علمنا أنه كان مالكًا حين وهبه له . قلت: أفرأيت إن قال لك: قد قبلت وأبطلت عتقك ، أيكون[٨] العبد المعتق مملوكًا له ؟ قال: وكيف يكون مملوكًا له ؟ قلت: تجعله بإعتاقه إياه عنه مملوكًا له قبل العتق ، وإذا ملكتنى عبدك[٩] ثم أعتقته أنت ، جاز تمليكك إياى وبطل عنه عتقك إذا لم أحدث له عتقًا ، ولم آمرك تحدثه لى . قال: هذا يلزم من قال هذا ، وهذا خطأ بيِّنٌ ما لم[١٠] يملكه إياه إلا بعد خروجه من الرق ، وما أخرجه من الرق غيره فالولاء له كما قلت .

---

(١) « قال »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « بأمره »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « ألهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب): « ذكرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م): « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، م): « قلت : أفمتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه (ص ، ب) .
(١٠) « لم »: ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

١/٥٦٣ ص

وهذا[١] قول قد قاله غيرك من أصحابنا أفتوضحه لى بشىء ؟ قلت[٢]: نعم ، أرأيت لو أعتقت عبداً لى ثم قلت بعد عتقه: قد جعلت أجره وولاءه الآن لك ؟ / قال: فلا يكون لى أجره ولا ولاؤه ، وإنما يقع الأجر والولاء يوم أعتقت ، فلما أعتقت عن نفسك لم يتقل إلى أجرك كما لا يتقل أجر عملك غير هذا إلى .

قال الشافعى ﷺ : وقلت له : والولاء لا يملكه إلا من أعتق ، ولا يكون لمن أعتق إخراجه من ملكه إلى غيره ، وهو غيز الأموال المملوكة التى يحولها الناس من أموالهم إلى أموال من شاؤوا . قال: نعم ، قلت: فهذه الحجة على من خالفنا فى هذا .

[٥٤] الوديعة

٧٧٢/ب ص — ١/٢٢٧ ت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى/ رحمة الله عليه قال: إذا استودع الرجل الرجل / الوديعة ، وأراد المستودع سفراً فلم يثق بأحد يجعلها عنده ، فسافر بها براً أو بحراً ، فهلكت ضمن . وكذلك لو أراد سفراً فجعل الوديعة فى بيت مال المسلمين فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنها ولم يعلم[٣] بها أحداً يأمنه على ماله فهلكت ضمن ، وكذلك إن دفنها ولم[٤] يخلف فى منزله أحداً يحفظه فهلكت ، ضمن . وإذا أودع الرجل الوديعة فتعدى فيها ، فلم تهلك حتى أخذها وردها فى موضعها ، فهلكت ضمن من قبل أنه قد خرج من حد الأمانة إلى أن كان متعديًا ضامنًا للمال بكل حال حتى يحدث له المستودع أمانة مستقبلة .

وكذلك لو تكارى دابة إلى بلد فتعدى بها ذاهبًا أو جائيًا ، ثم ردها سالمة إلى الموضع الذى له فى الكراء فهلكت من قبل أن يدفعها ، كان لها ضامنًا من قبل أنه صار متعديًا ، ومن صار متعديًا[٥] لم يبرأ حتى يدفع إلى من تعدى عليه ماله . وكذلك لو سرق دابة لرجل من حرزها ثم ردها إلى حرزها ، فهلكت ضمن ولا يبرأ من ضمن إلا بدفع ما ضمن إلى مالكه . ولو أودعه عشرة دراهم فتعدى منها فى درهم فأخرجه ، فأنفقه ، ثم أخذه فرده بعينه ، ثم هلكت الوديعة ضمن الدرهم ، ولا يضمن التسعة ؛ لأنه تعدى بالدرهم ولم[٦] يتعد بالتسعة ، وكذلك إن كان ثوبًا فلبسه ثم رده بعينه ضمنه .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) « ومن صار متعديا »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٦) فى (ص): « ولا يتعدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

قال الربيع: قول الشافعي رضي الله عنه : إن كان الدرهم الذى أخذه ثم وضع غيره معروفًا من الدراهم ضمن الدرهم [١]ولم يضمن التسعة ، وإن كان لا يتميز ضمن العشرة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا أودع الرجل الرجل الدابة فأمره بسقيها وعلفها ، فأمر بذلك من يسقى دوابه ويعلفها [٢]، فتلفت من غير جناية ، لم يضمن .وإن كان سقى دوابه [٣]فى داره فبعث بها خارجًا من داره ضمن .

قال[٤]: وإذا استودع الرجل الرجل الدابة [٥] فلم يأمره بسقيها ، ولا علفها ، ولم ينهه ، فحبسها المستودع مدة إذا أتت على مثلها ولم تأكل ولم تشرب تلفت ، فتلفت فهو ضامن ، وإن كانت تلفت فى مدة قد تقيم الدواب فى مثلها ولا تتلف ، فتلفت لم يضمن من تركها ، وإذا دفع إليه الدابة وأمره أن يكريها ممن يركبها بسرج ، فأكراها ممن يحمل عليها ، فعطبت ضمن ، ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها تبنًا ، فأكراها ممن يحمل عليها حديداً ، فعطبت ضمن .

ولو أمره أن يكريها ممن يحمل عليها حديداً ، فأكراها ممن يحمل عليها تبنًا بوزنه ، فعطبت ضمن ؛ لأنه يفترش عليها من التبن ما يعم[٦] فيقتل ، ويجمع عليها من الحديد ما يَلْهَدُ[٧] فيَتَلَعَّى [٨] ،ويَرِمُ فيقتل .

ولو أمره أن يكريها ممن يركب بسرج فأكراها ممن يركبها بلا سرج ، فعطبت ضمن ؛ لأن معروفًا أن السرج أوقى لها ، وإن كان يعرف أنه ليس بأوقى لها لم يضمن؛ لأنه زادها خفة . ولو كانت دابة ضئيلة فأكراها ممن يعلم أنها لا تطيق حمله ضمن ؛ لأنه إذا سلطه على أن يكريها فإنما يسلطه على أن يكريها ممن تحمله ، فأكراها ممن لا تحمله ضمن . وإذا أمره أن يكريها ممن يركبها بسرج فأكراها ممن يركبها بإكاف[٩] ، فكان الإكاف أعم أو أضر فى حال ضمن ، وإن كان أخف ، أو مثل السرج ، لم يضمن .

٢٢٧/ب
ت

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا استودع / الرجل الرجل الوديعة ، فأراد المستودع السفر ،

---

(١) فى (ص): « الدراهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٤) « قال »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) فى (ت): « ابة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص) : « يغم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) اللهد : انفراج يصيب الإبل فى صدورها من صدمة ونحوها .

ومعنى يَتَلَعَّى : فى القاموس واللسان والتاج : تَلَعَّى العسل وغيره تَعَقَّد . وربما أراد هذا المعنى هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٨) فى (ص): « فيبقى » ، وفى (ت): « فيلتعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الإكاف: برذعة الحمار .

فإن كان المستودع حاضراً أو وكيل له لم يكن له أن يسافر حتى يردها إليه ،أو إلى وكيله ، أو يأذنا له أن يودعها من رأى ، فإن فعل فأودعها من شاء فهلكت ضمن إذا لم يأذنا له ، وإن كان غائبًا فأودعها من يودع ماله ممن يكون أمينًا على ذلك فهلكت لم يضمن ،فإن أودعها ممن يودع ماله ممن ليست له أمانة فهلكت ضمن ، وسواء كان المودع من أهلها أو من غيرهم ، أو حراً ، أو عبدًا ، أو ذكرًا ، أو أنثى ؛ لأنه يجوز / له أن يستهلك ماله، ولا يجوز له أن يستهلك مال غيره ، ويجوز له أن يوكل بماله غير أمين ، ولا يجوز له أن يوكل بأمانته غير أمين . ١/٧٧٣ ص

وهكذا لو مات المستودع فأوصى إلى رجل بماله والوديعة ،أو الوديعة دون ماله ، فهلكت ، فإن كان الموصى إليه بالوديعة أمينًا لم يضمن الميت ، وإن كان غير أمين ضمن. ولو استودعه إياها فى قرية آهلة فانتقل إلى قرية غير آهلة ،أو فى عمران من القرية فانتقل إلى خراب من القرية ، وهلكت ضمن الحالين . ولو استودعه إياها فى خراب فانتقل إلى عمارة أو فى [١] خوف فانتقل إلى موضع آمن ، لم يكن ضامنًا؛ لأنه زاده خيراً . ولو كان شرط عليه ألا يخرجها من هذا الموضع فتعدى فأخرجها من غير ضرورة فهلكت ضمن ، فإن كانت ضرورة فأخرجها إلى موضع أحرز من الموضع الذى كانت فيه لم يضمن . وذلك مثل النار تغشاه والسيل ، ولو اختلفا فى السيل أو النار فقال المستودع: لم يكن سيل ولا نار ، وقال المستودع: قد كان يعلم أنه قد كان فى تلك الناحية ذلك بعين ترى ، أو أثر يدل ، فالقول قول المُستَودِع ، وإن لم يكن فالقول قول المُستَوْدِع ، ومتى ما قلت لواحد منهما القول قوله فعليه اليمين إن شاء الذى يخالفه أحلفه.

قال: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ، فاختلفا فقال المُستَوْدِع: دفعتها إليك ، وقال المُستَوْدِع: لم تدفعها ، فالقول قول المُستَوْدِع . ولو كانت المسألة بحالها غير أن المستودع قال[٢]: أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فدفعتها ، وقال المُستَوْدِع: لم آمرك ، فالقول قول المستودع وعلى المُستَوْدِع البينة ، وإنما فرقنا بينهما أن المدفوع إليه غير المُستَوْدِع ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ﴾ [البقرة: ٢٨٣] ، فالأول إنما ادعى دفعها إلى من ائتمنه، والثانى إنما ادعى دفعها إلى غير المُستَوْدِع بأمره ، فلما أنكر أنه أمره أغرم له ؛ لأن المدفوع إليه غير الدافع .وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ

---

(١) « فى »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُم ﴾ [النساء: ٦] ، وقال عز وعلا: ﴿ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [النساء: ٦] وذلك أن ولى اليتيم إنما هو وصى أبيه، أو وصى وصاه الحاكم، ليس أن اليتيم استودعه ، فلما بلغ اليتيم أن يكون له أمر فى نفسه وقال: لم أرض أمانة هذا ، ولم أستودعه ، فيكون القول قول المستودع ، كان على المستودع أن يشهد عليه إن أراد أن يبرأ .وكذلك الوصى ، فإذا أقر المدفوع إليه أنه قد[1] قبض بأمر المستودَع ، فإن كانت الوديعة / قائمة ردها ، وإن كان استهلكها رد قيمتها ، فإن قال: هلكت بغير استهلاك ولا تَعَدٍّ، فالقول قوله ، ولا يضمن من قِبَلِ أن الدافع إليه بعد إنما دفع إليه بقول رب الوديعة . ٢٢٨/أ ت

قال: وإذا استودع الرجل الرجل المال فى خريطة فحولها إلى غيرها ، فإن كانت التى حولها إليها حرزًا كالتى حولها منها [2]لم[3] يضمن ، وإن كانت لا تكون حرزًا ضمن إن هلكت ، وإذا[4] استودعه إياها على أن يجعلها فى صندوق على ألا يرقد عليه ، أو على ألا يقفله ، أو على ألا يضع عليه متاعًا ، فرقد عليه ، أو أقفله ، أو وضع عليه متاعًا ، فسرق لم يضمن ؛ لأنه زاده حِرْزًا [5] .

وكذلك لو استودعه على أن يدفنها فى موضع من البيت ولا يبنى عليه ، فوضعها فى ذلك الموضع ، وبنى عليه بنيانًا بلا أن يكون مخرجًا لها من البيت ، فسرقت لم يضمن ؛ لأنه زادها بالبناء حِرْزاً.

وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة على أن يجعلها فى بيت ولا يدخله أحد ، فجعلها[6] فأدخله قومًا ، فسرقها بعض الذين دخلوا أو غيرهم ، فإن كان الذى سرقها ممن[7] أدخله فعليه غرمها ، وإن كان الذى سرق لم يدخله فلا غرم / عليه . ٧٧٣/ب ص

قال: وإذا سأل الرجل الرجل الوديعة فقال: ما[8] استودعتنى شيئًا ، ثم قال: قد كنت استودعتنى فهلكت ، فهو ضامن لها ؛من قِبَلِ أنه قد أخرج نفسه من الأمانة .

---

(١) « قد »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٢) فى (ت): « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) فى (ب): « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ب ، ت): « خيرًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فجعلها »: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ص): « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٨) « ما »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

وكذلك لو سأله إياها فقال: قد دفعتها إليك، ثم[١] قال بَعْدُ: قد ضاعت فى يدى فلم أدفعها إليك[٢] كان ضامنًا ، ولو كان[٣] قال: ما لك عندى شىء ، ثم قال: كان لك عندى شىء فهلك ، كان القول قوله ؛ لأنه صادق أنه ليس له عنده شىء إذا هلكت الوديعة[٤] .

قال: وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة فوضعها فى موضع من داره يحرز فيه ماله، ويرى الناس مثله حرزاً ، وإن[٥] كان غيره من داره أحرز منه فهلكت لم يضمن ، وإن وضعها فى موضع من داره لا يراه الناس حرزاً، ولا يحرز فيه مثل الوديعة ، فهلكت ضمن . وإذا استودع الرجل الرجل الوديعة ذهبًا أو فضة فى منزله على ألا يربطها فى كمه أو فى[٦] بعض ثوبه فربطها ، فخرج فهلكت ضمن ، ولو كان ربطها فى مكانه ليحرزها ، فإن كان إحرازها يمكنه فتركها [٧] حتى طُرَّت [٨] ضمن ، وإن كان لا يمكنه بغلق لم ينفتح ، أو ما أشبه ذلك ، لم يضمن .

قال: ولو[٩] استودعه إياها خارجًا من منزله على أن يحرزها فى منزله[١٠] ، وعلى ألا يربطها فى كمه ، فربطها فى كمه فضاعت[١١]، فإن كان ربطها من كمه فيما بين عضده وجنبه لم يضمن ، وإن كان ربطها ظاهرة على عضده ضمن ؛ لأنه لا يجد من ثيابه شيئًا أحرز من ذلك الموضع ، وقد يجد من ثيابه ما هو أحرز من إظهارها على عضده . وإذا استودعه إياها على أن يربطها فى كمه فأمسكها فى يده ، فانفلتت من يده ضمن ، ولو أكرهه رجل على أخذها لم يضمن ، وذلك أن يده أحرز من كمه ما لم يجن هو فى يده شيئًا هلك [١٢] به .

قال: وإذا استودع الرجل الرجل شيئًا من الحيوان ولم يأمره بالنفقة عليه ، انبغى له

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) « كان »: ساقطة من (ب ، ت) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص): « وديعته » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) « وإن »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٦) « فى »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ص ،ت): « فركبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص):«صرت »،وما أثبتناه من (ب، ت)،والطَّرُّ :الخَلْس . وربما استعملها الإمام الشافعى بمعنى سرقت.
(٩) فى (ب): « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(١٠) « على أن يحرزها فى منزله » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(١١) فى(ت):«وعلى ألا يربطها فى كمه فضاعت »،وفى (ب):«فى كمه فربطها فضاعت»،وما أثبتناه من (ص).
(١٢) فى (ص): « فهلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

أن يرفعه إلى الحاكم حتى يأمره بالنفقة عليه ، ويجعلها دينًا على المستودع ، ويوكل الحاكم بالنفقة من يقبضها منه وينفقها غيره لئلا يكون / أمين نفسه أو يبيعها ، وإن لم يفعل فأنفق عليها فهو متطوع ، ولا يرجع عليه بشيء . وكذلك إذا أخذ له دابة ضالة ، أو عبدًا آبقًا ، فأنفق عليه فهو متطوع ولا يرجع عليه بشيء ، وإذا خاف هلاك الوديعة فحملها إلى موضع آخر فلا يرجع بالكراء على رب الوديعة ؛ لأنه متطوع به . ٢٢٨/ب ت

قال: وإذا استودع الرجل الرجل الذهب فخلطها مع ورِقٍ له ، فإن كان خلطها ينقصها ضمن النقصان ولا[١] يضمنها لو هلكت ، وإن كان لا ينقصها لم يضمن . وكذلك لو خلطها مع ذهب يتميز منها [٢]فهلكت لم يضمن ، وإن كان لا يتميز منها[٣] تميزًا بينًا فهلكت ضمن . وإذا استودع الرجل الرجل دنانير أو دراهم ، فأخذ منها دينارًا أو درهمًا ، ثم رد مكانه بدله ، فإن كان الذى رد[٤] مكانه يتميز من دنانيره ودراهمه فضاعت الدنانير كلها ضمن ما تسلف فقط ، وإن كان الذى وضع بدلاً مما أخذ لا يتميز ، ولا يعرف ، فتلفت الدنانير ضمنها كلها .

---

(١) فى (ت): « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص): « يرد » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .

(٤١) كتاب قَسْمِ الفيء والغنيمة

[١] قسم الفيء

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله: أصل قسم ما يقوم به الولاة من جُمَلِ المال ثلاثة وجوه:

أحدها: ما جعله الله تبارك وتعالى طهوراً لأهل دينه. قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم [١]﴾ الآية [التوبة: ١٠٣]. فكل ما أوجب الله عز وجل على مسلم في ماله بلا جناية جناها هو ولا غيره ممن يعقل عنه، ولا شيء لزمه من كفارة، ولا شيء ألزمه نفسه لأحد، ولا نفقة لزمته لوالد أو ولد أو مملوك أو زوجة، أو ما كان في معنى هذا فهو صدقة طهور له. وذلك مثل صدقة الأموال كلها: عينها وحرثها[٢] وماشيتها، وما / وجب في مال مسلم من زكاة أو وجه من وجوه الصدقة في كتاب، أو سنة، أو أثر أجمع عليه المسلمون. ٢٢٩/ب ت

وقسم هذا كله واحد لا يختلف في كتاب الله عز ذكره، قال الله تبارك وتعالى في سورة براءة: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية [التوبة: ٦٠]. وعلى المسلم في ماله أشياء[٣] واجبة في كتاب أو سنة ليست من هذا الوجه، وذلك مثل نفقة من تلزمه نفقته، والضيافة وغيرها، وما لزم بالجنايات، والإقرار والبيوع، وكل هذا خروج من ذنب[٤]، أو تأدية واجب، أو نافلة يؤمل[٥] فيها الأجر، كل هذا موضوع على وجهه في كتاب الصدقات في[٦] كل صنف منه في صنفه الذي هو أملك به.

[٢] قسم الغنيمة والفيء

قال الشافعي رحمة الله عليه: وما أخذ من مشرك بوجه من الوجوه، غير ضيافة من مر بهم من المسلمين، فهو على وجهين لا يخرج منهما كلاهما مبين في كتاب الله عز وجل وعلى لسان نبيه[٧] ﷺ وفي فعله.

---

(١) «تطهرهم»: ساقطة من (ب، ت)، وأثبتناها من (ص).
(٢) في (ب): «عينيها وحوليها»، وما أثبتناه من (ص، ت).
(٣) في (ب): «إيتاء»، وما أثبتناه من (ت، ص).
(٤) في (ب): «دين»، وما أثبتناه من (ت، ص).
(٥) في (ت، ب): «يوصل»، وما أثبتناه من (ص).
(٦) «في»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ت).
(٧) في (ت): «رسوله»، وفي (ب): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ص).

فأحدهما: الغنيمة ، قال الله عز وجل فى سورة الأنفال: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ**﴾ [الآية :٤١] .

والوجه الثانى :/ الفىء وهو مقسوم فى كتاب الله عز ذكره فى سورة الحشر ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ**﴾ [الآية: ٦] إلى قوله: ﴿**رَءُوفٌ رَّحِيمٌ**﴾ [الآية: ١٠] ، فهذان المالان اللذان خولهما الله تعالى من جعلهما له من أهل دينه ، وهذه أموال يقوم بها الولاة لا يسعهم تركها ، وعلى أهل الذمة ضيافة ، وهذا صلح صولحوا عليه غير مؤقت ، فهو لمن مر بهم من المسلمين خاص دون العام من المسلمين خارج من المالين . وعلى الإمام إن امتنع من صولح على الضيافة من الضيافة أن يلزمه إياها . ٢٠٨/أ ص

[٣] جماع سنن قسم الغنيمة والفىء

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ **وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ** (١) ﴾ الآية [الأنفال: ٤١]، وقال الله تعالى: ﴿ **مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ**(٢)﴾ [الحشر: ٧] ، وقال عز وجل: ﴿ **وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ** ﴾ الآية [الحشر: ٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فالغنيمة والفىء يجتمعان فى أن فيهما معًا الخمس من جميعهما لمن سماه الله عز وجل له ، ومن سماه الله عز وجل له فى الآيتين معًا سواء مجتمعين غير مفترقين .

قال: ثم يتفرق (٣) الحكم فى الأربعة الأخماس بما بين الله عز وجل على لسان نبيه ﷺ وفى فعله ، فإنه قسم أربعة أخماس الغنيمة ، **والغنيمة هى الموجف عليها بالخيل والركاب لمن حضر من غنى وفقير ، والفىء وهو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .**

[١٨٢٦] فكانت سنة النبى ﷺ فى قرى عَرَبِيَّة (٤) التى أفاءها الله عليه: أن أربعة

---

(١) « فأن لله خمسه »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٢) « من أهل القرى »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٣) فى (ب) : « يتعرف » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

(٤) فى (ص): « عربية » وجاء فى الهامش: « قرى عربية على الإضافة لا ينصرف ، وعربية منسوبة إلى العرب»، وفى (ب) : « قرى عرينة » ، وفى (ت) غير منقوطة .

[١٨٢٦] * د: (٣/ ٣٧٢ ـ ٣٧٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٩) باب فى صفايا رسول الله ﷺ من الأموال ـ عن مسدد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن الزهرى قال: قال عمر: ﴿**وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ**﴾ قال الزهرى: قال عمر: هذه لرسول الله ﷺ =

أخماسها لرسول الله ﷺ خاصة دون المسلمين يضعه رسول الله ﷺ حيث أراه الله عز وجل .

[١٨٢٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس(١) بن الحَدَثَان ، قال: سمعت عمر بن الخطاب ، وعليٌّ ، / والعباسُ ـ رحمة الله عليهم ـ يختصمان إليه فى أموال النبى ﷺ . فقال عمر: كانت أموال بنى النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليها المسلمون بخيل ولا ركاب ، فكانت للنبى ﷺ خالصًا دون المسلمين ، فكان النبى ﷺ ينفق منها على أهله نفقة سنة ، فما فضل جعله فى الكُراع والسلاح عدة فى سبيل الله ، ثم توفى النبى ﷺ فوليها أبو بكر بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم

١/٢٣٠ ت

(١) فى (ص): « أنس » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= خاصة قرى عُرَيْنَة: فدك ، وكذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ، فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤا الدار والإيمان من قبلهم ، والذين جاؤوا من بعدهم .

فاستوعبت هـذه الآية الناس ، فلم يبق أحد من المسلمين إلا له فيها حق ـ قال أيوب: أو قال: حظ ـ إلا بعض ما تملكون من أرقائكم . (رقم ٢٩٦٣) وفى (٣/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨) الموضع السابق ـ عن محمد بن عبيد ، عن ابن ثور ، عن معمر ، عن الزهرى فى قوله: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ قال: صالح النبى ﷺ أهل فدك ، وقرى قد سماها لا أحفظها ، وهو محاصر قومًا آخرين ، فأرسلوا إليه بالصلح ، قال: ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ يقول: بغير قتال . قال الزهرى: وكانت بنو النضير للنبى ﷺ خالصًا ، لم يفتحوها عنوة ،افتتحوها على صلح، فقسمها النبى ﷺ بين المهاجرين ، لم يعط الأنصار منها شيئًا إلا رجلين . (رقم ٢٩٧١) .

* السنن الكبرى: (٦/ ٢٩٧) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب بيان مصرف أربعة أخماس الفىء فى زمان رسول الله ﷺ ـ من طريق محمد بن إسماعيل البخارى ، عن إبراهيم بن يحيى بن محمد ، عن أبيه ، عن أبى حذيفة ، عن عمه زياد بن صيفى ، عن أبيه ، عن جده صهيب بن سنان قال: لما فتح رسول الله ﷺ بنى النضير أنزل الله عز وجل عليه: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ وكانت للنبى ﷺ خاصة فقسمها للمهاجرين، وأعطى رجلين منها من الأنصار ، سهل بن حنيف ، وابن عبد المنذر ـ يعنى أبا لبابة .

[١٨٢٧] * خ : (٢/ ٣٣٣) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٨٠) باب المِجَنّ ، ومن يترس بترس صاحبه ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو عن الزهرى به مختصراً . (رقم ٢٩٠٤) .

وفى (٢/ ٣٨٦ ـ ٣٨٨) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١) باب فرض الخمس ـ عن إسحاق بن محمد الفروى ،عن مالك بن أنس ،عن ابن شهاب، عن مالك بن أوس بهذا الإسناد نحوه ، وفيه زيادة: قال عمر: جئتنى يا عباس تسألنى نصيبك من ابن أخيك، وجاءنى هذا ـ يريد عليًا ـ يريد نصيب امرأته من أبيها . فقلت لكما: إن رسول الله ﷺ قال: «لا نورث،ما تركنا صدقة » رقم (٣٠٩٤) .

والكُراع: اسم لجميع الخيل .

وهذا الحديث مما رواه مالك خارج الموطأ كما نبه على ذلك ابن حجر فى الفتح . ولم أجده كذلك فى الموطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم . وقد رواه الشافعى فى السنن ، كما سيأتى بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وليتها(١) بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ وأبو بكر ، ثم سألتمانى أن أوليكماها فوليتكماها على أن تعملا فيها بمثل ما وليها به رسول الله ﷺ ، ثم وليها به أبو بكر ، ثم وليتها به ، فجئتمانى تختصمان أتريدان أن أدفع إلى كل واحد منكما نصفًا ؟ أتريدان منى قضاء غير ما قضيت به بينكما أولاً ؟ فلا والله(٢) الذى بإذنه تقوم السماء(٣) والأرض ، لا أقضى بينكما قضاء غير ذلك ، فإن عجزتما عنها فادفعاها إلىّ أكفكماها .

قال الشافعى رحمه الله: فقال لى سفيان: لم أسمعه من الزهرى ، ولكن أخبرنيه عمرو بن دينار عن الزهرى . قلت: كما قصصت ؟ قال: نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأموال بنى النَّضِير التى أفاء الله على رسوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ التى يذكر عمر فيها(٤)ما بقى فى يدى النبى ﷺ بعد الخمس ، وبعد أشياء قد فرقها النبى ﷺ منها بين رجال من المهاجرين لم يعط منها أنصاريًا إلا رجلين ذكرا فقراً ، وهذا مبين فى موضعه . وفى هذا الحديث دلالة على أن عمر إنما حكى أن أبا بكر وهو أمضيا ما بقى من هذه الأموال التى كانت بيد رسول الله ﷺ على وجه ما رأيا رسول الله ﷺ يعمل به فيها(٥) ، وأنهما لم يكن لهما مما لم يوجف عليه المسلمون من الفىء ماكان لرسول الله ﷺ ، وأنهما إنما كانا فيه أسوة للمسلمين ، وذلك سيرتهما وسيرة من بعدهما، والأمر الذى لم يختلف فيه أحد من أهل العلم عندنا علمته ، ولم يزل يحفظ من قولهم: أنه ليس لأحد ما كان لرسول الله ﷺ من صَفِىّ الغنيمة ، ولا من أربعة أخماس ما لم يوجف / عليه منها . ٢٠٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وقد مضى من كان ينفق عليه رسول الله ﷺ من أزواجه وغيرهن لو(٦) كان معهن ، فلم أعلم أحداً من أهل العلم قال لورثتهم: تلك النفقة التى كانت لهم ، ولا خلاف(٧) فى(٨) أن تجعل تلك النفقات حيث كان النبى ﷺ يجعل فضول غلات تلك الأموال فيما (٩)فيه صلاح الإسلام وأهله .

---

(١) فى (ب ، ت): « وليها عمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) لفظ الجلالة ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٣) فى (ص): « السماوات » ، وما أثبتناه من (ت ، ب) .
(٤) فى (ص): « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٥) انظر رقم [١٨٢٧] فى هذا الباب نفسه .
(٦) فى (ص): « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٧) فى (ص): « خالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ت
(٨) « فى »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ،ت): « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله: فما صار في أيدي المسلمين من فيء لم يوجف عليه فخمسه حيث قسمه الله تبارك وتعالى ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله ،وقد سن النبي ﷺ ما فيه الدلالة على ما وصفت .

[١٨٢٨] أخبرنا مالك ، عن أبي الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال: «لا يقتسمن ورثتي ديناراً ،ما تركت بعد نفقة أهلي ومؤنة عاملي فهو صدقة».

٢٣٠/ب ت [١٨٢٩] أخبرنا سفيان،عن أبي الزناد ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة بمثل / معناه.

قال الشافعي رحمه الله: وقد أخبرنا أن النفقة إنما هي جارية بقوت منه على أعيان أهله ، وأن ما فضل من نفقتهم فهو صدقة ، ومن وقفت له نفقة لم تكن موروثة عنه .

قال الشافعي رحمه الله: والجزية من الفيء ، وسبيلها سبيل جميع ما أخذ مما أوجف من مال مشرك أن يخمس ، فيكون لمن سمى الله عز وجل الخمس ، وأربعة أخماسه على ما سأبينه إن شاء الله . وذلك كل ما أخذ من مال مشرك بغير إيجاف ، وذلك مثل ما أخذ منه إذا اختلف في بلاد المسلمين ، ومثل ما أخذ منه إذا مات ولا وارث له ، وغير ذلك مما أخذ من ماله . وقد كان في زمان النبي ﷺ فتوح في غير قرى عربية[1] التي وعدها الله رسوله ﷺ قبل فتحها ، فأمضاها النبي ﷺ كلها لمن هي له ، ولم يحبس منها ما حبس من القرى التي كانت له ، وذلك مثل جزية أهل البحرين وهجر وغير ذلك.

---

(١) في (ب): «عرينة» ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٢٨] * ط : (٢/ ٩٩٣) (٥٦) كتاب الكلام ـ (١٢) ما جاء في تركة النبي ﷺ .(رقم ٢٨) .

* خ : (٤/ ٢٣٦) (٨٥) كتاب الفرائض ـ (٣) باب قول النبي ﷺ: «لا نورث ، ما تركنا صدقة » ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٢٩) .

* م : (٣/ ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦) باب قول النبي ﷺ:« لا نورث ، ما تركنا فهو صدقة » ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٥/ ١٧٦٠) .

ومن طريق سفيان ، عن أبي الزناد به .(الرقم نفسه) .

[١٨٢٩] هذا قد روى متنه الشافعي في السنن (٢/ ٢٧٧ رقم ٦٥٦) فقال :عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : «لا تقسم ورثتي ديناراً ، ما تركت بعد نفقة أهلي ، ومئونة عاملي فهو صدقة لا تقسم ورثتي ديناراً » .

وفي السنن أيضا:

أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهري ، عن مالك بن أوس بن الحدثان ، عن عمر بن الخطاب أن رسول الله ﷺ قال: « إنا لا نورث،ما تركنا فهو صدقة » . (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٧).

وبهذا الإسناد قال مالك بن أوس: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه ينشد عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وسعد بن أبي وقاص وطلحة ، والزبير رضي الله عنهم فقال: أنشدكم الله الذي بإذنه تقوم السموات والأرض: أسمعتم رسول الله ﷺ يقول: « إنا لا نورث ما تركنا فهو صدقة » ؟ قالوا: نعم. (٢/ ٢٧٨ رقم ٦٥٨) .

وقد كان فى زمان النبى ﷺ فىء من غير قرى عربية(١) ، وذلك مثل جزية أهل البحرين، فكان له أربعة أخماسها يمضيها حيث أراه الله عز وجل كما يمضى ماله ، وأوفى خمسه من جعله الله له ، فإن قال قائل: ما دل على ذلك ؟ قيل:

[١٨٣٠] أخبرنا ابن عُيينة ، عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن جابر بن عبد الله . . . الحديث .

قال الربيع: قال غير الشافعى: قال النبى ﷺ لجابر: « لو جاءنى مال البحرين لأعطيتك هكذا وهكذا » ، فتوفى النبى ﷺ ولم يأته ، فجاء أبا بكر فأعطانى .

[٤] تفريق القَسْم فيما أوجف عليه الخيل والركاب

قال الشافعى رحمه الله: وإذا غزا المسلمون بلاد أهل الحرب بالخيل والركاب ، فغنموا أرضهم وديارهم وأموالهم وأنفسهم أو بعض ذلك دون بعض ، فالسنة فى قسمه أن يقسمه الإمام معجلاً على وجه النظر ، فإن كان معه كثيرًا فى ذلك الموضع آمنين لا يكُرُّ(٢) عليهم العدو فلا يؤخر قسمه إذا أمكنه فى موضعه الذى غنمه فيه ، وإن كانت بلاد حرب ، أو كان يخاف كرة العدو عليهم ، أو كان منزله غير رافق بالمسلمين ، تحول عنه إلى أرفق بهم منه ، وآمن لهم من عدوهم ، ثم قسمه وإن كانت بلاد شرك .

[١٨٣١] قال الشافعى رحمه الله: وذلك أن النبى ﷺ قسم أموال بنى المُصْطَلِق

---

(١) فى (ب): « عرينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص): « لأن يكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

[١٨٣٠] لم يذكر الشافعى رضي الله عنه متن الحديث ، وإنما رواه الربيع عن غيره كما بين ، وهو متفق عليه:

* خ: (٢/ ٢٣٦) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٨) باب إذا وهب هبة أو وعد ثم مات قبل أن تصل إليه ـ عن على بن عبد الله بهذا الإسناد قال: قال لى النبى ﷺ: « لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا »، ثلاثًا فلم يَقْدَم حتى توفى النبى ﷺ فأمر أبو بكر مناديًا فنادى: من له عند النبى ﷺ عِدَةَ ، أو دين فليأتنا، فأتيته فقلت: إن النبى ﷺ وعدنى ، فحثى لى ثلاثًا . (رقم ٢٥٩٨) .

* م: (٤/ ١٨٠٦ ـ ١٨٠٧) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (١٤) باب ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا ، وكثرة عطائه ـ من طريق سفيان عن ابن المنكدر به ، وعن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على قال سمعت جابر نحوه . وفيه: «فحثى أبو بكر مرة ، ثم قال لى : عُدَّها ، فعددتها فإذا هى خمسمائة، فقال: خذ مثليها » .

[١٨٣١] * خ: (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة، وهى غزوة المريسيع ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن محمد بن يحيى ابن حبَّان ، عن ابن محيريز أنه قال: دخلت المسجد فرأيت أبا سعيد الخدرى ، فجلست إليه ، =

وسَبْيَهم فى الموضع الذى غنمه فيه قبل أن يتحول عنه ، وما حوله كله بلاد شرك .

[١٨٣٢] وقسم أموال أهل بدر بِسَيَّرٍ على أميال من بدر ، ومن حول سير وأهله مشركون ، وقد يجوز أن يكون قسمه بسير ؛ لأن المشركين كانوا أكثر من المسلمين ، فتحول إلى موضع لعل العدو لا يأتونه فيه، ويجوز أن يكون سير أوصف بهم فى المنزل من بدر .

= فسألته عن العزل . قال أبو سعيد: خرجنا مع رسول الله ﷺ فى غزوة بنى المصطلق ، فأصبنا سَبْيًا من سبى العرب ، فاشتهينا النساء ، واشتدت علينا العُزْبة، وأحببنا العزل ، فأردنا أن نعزل ، وقلنا: نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا قبل أن نسأله ؟ فسألناه عن ذلك ، فقال: « ما عليكم ألا تفعلوا ، ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة » . (رقم ٤١٣٨) .

وفى (٢/ ٢١٩) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٣) باب من ملك من العرب رقيقًا ـ عن على بن الحسن ، عن عبد الله ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع ، فكتب إلى: إن النبى ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غارُّون وأنعامهم تسقى الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وأصاب يومئذ جويرية ـ حدثنى به ابن عمر ، وكان فى ذلك الجيش . (رقم ٢٥٤١) .

* م: (٣/ ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام ، من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال ، قال: فكتب إلى ، إنما كان ذلك فى أول الإسلام . قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق ، وهم غَارُّون ، وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم ، وسبى سبيهم وأصاب يومئذ ـ قال يحيى: أحسبه قال: ـ جويرية ـ أو قال : البتة ـ ابنة الحارث . وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان فى ذاك الجيش .

قال البيهقى تعقيبًا على هذين الحديثين: وفى هذا دلالة على أنه قسم بينهم غنائمهم قبل الرجوع إلى المدينة كما قال الأوزاعى والشافعى ـ قال أبو يوسف: افتتح رسول الله ﷺ بلاد بنى المصطلق ، وظهر عليهم فصارت بلادهم دار الإسلام ، وبعث الوليد بن عقبة يأخذ صدقاتهم (السنن الكبرى ٩/ ٤٥) .

قال الشافعى مجيبًا عن ذلك: أغار رسول الله ﷺ عليهم وهم غارُّون فى نعمهم ، فقتلهم وسباهم، وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان ، وإنما بعث إليهم الوليد بن عقبة مصدقًا سنة عشر ، وقد رجع الرسول ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

وقد ذكر ذلك الشافعى فى أول سير الأوزاعى .

[١٨٣٢] قال الشافعى فى أول سير الأوزاعى: قسم رسول الله ﷺ غنائم بدر بسَيَّرٍ ، شِعْب من شعاب الصفراء قريب من بدر .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٩/ ٥٦ ـ ٥٧) كتاب السير ـ باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: ومضى رسول الله ﷺ ، فلما خرج من مضيق يقال له: الصفراء خرج منه إلى كثيب يقال له: سير ، على مسيرة ليلة من بدر أو أكثر ، فقسم رسول الله ﷺ النفل بين المسلمين على ذلك الكثيب .

وهذا منقطع ، بل معضل .

وسَيَّر : موضع بين بدر والمدينة ، قسم فيه النبى ﷺ غنائم بدر .

[١٨٣٣] قال الشافعى رحمه الله: وأكثر ما قسم رسول الله ﷺ وأمراء سراياه ما غنموا ببلاد أهل الحرب .

قال الشافعى رحمه الله: وما وصفت من قسم النبى ﷺ وسراياه معروف عند أهل العلم عندنا / لا يختلفون فيه فقال لى بعض الناس: لا تقسم الغنيمة إلا فى بلاد الإسلام، وبلغنى أن بعض أصحابه خالفه وقال فيه قولنا ، والحجة على من خالفنا فيه ما وصفنا من المعروف عن النبى ﷺ من القسم ببلاد العدو . ٢٠٩/أ ص ٢٣١/أ ت

وإذا حوله الإمام عن موضعه إلى موضع غيره ، فإن كانت معه حمولة حمله[١] عليها ،وإن لم تكن معه فينبغى للمسلمين أن يحملوه له إن كانت[٢] معهم حمولة بلا كراء، وإن امتنعوا فوجد كراء كارى[٣] على الغنائم واستأجر عليها ، ثم أخرج الكراء والإجارة من جميع المال .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال قائل: يجبر من معه فضل محمل كان مذهبًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإن لم يجد حمولة ، ولم يحمل الجيش قسمه مكانه ، ثم من شاء أخذ ماله .

قال[٤] الشافعى رحمه الله: ولو قال قائل: يجبرون على حمله بكراء مثلهم لأن هذا موضع ضرورة كان مذهبًا [٥].

قال الشافعى[٦] رحمه الله: وإذا خرجت سرية من عسكر فغنمت غنيمة ، فالأمر فيها كما وصفت فى الجيش فى بلاد العدو .

قال الشافعى رحمه الله: فإن ساق صاحب الجيش أو السرية سبيًا أو خُرثيًا [٧] أو غير ذلك ، فأدركه العدو، فخاف أن يأخذوه منه ، أو أبطأ عليه بعض ذلك ، فالأمر الذى لا أشك فيه أنه إن أراد قتل البالغين من الرجال قتلهم ، وليس له قتل من لم يبلغ، ولا قتل النساء منهم، ولا عَقْرُ [٨] الدواب ولا ذبحها ، وذلك أنى إنما وجدت الدلالة من

---

(١) فى (ص ، ت): « حملها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، ت): « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ت ، ص): « يكارى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ت ، ب) .
(٦) « الشافعى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٧) الخُرْثِيّ : أثاث البيت ، أو أردأ المتاع والغنائم . (القاموس) .
(٨) العَقْر : الجرح ، وأثر كالحز فى قوائم الفرس ، والإبل . (القاموس) . وقال فى التاج : أصل العقر : ضرب قوائم البعير أو الشاة بالسيف وهو قائم ، وقال الأزهرى : العَقْر عند العرب : كشف عُرقوب البعير ، ثم جعل النحر عقراً ؛ لأن ناحر الإبل يعقرها ، ثم ينحرها .

[١٨٣٣] لم أعثر عليه غير ما سبق فى الحديثين السابقين ، ولكن يكفينا أن الشافعى ذكر أن هذا مشهور بين أهل العلم عنده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

كتاب الله عز وجل ، ثم سنة النبى ﷺ ، ثم ما لا يختلف أهل العلم فيه عندنا أنه: إن ما أبيح قتله من ذوات الأرواح من البهائم فإنما أبيح أن يذبح إذا قدر على ذبحه ليؤكل ، ولا يقتل بغير الذبح والنحر الذى هو مثل الذبح .

[١٨٣٤] وذلك أن النبى ﷺ نهى أن تُصْبَرَ البهائم وهى: أن ترمى بعدما تؤخذ ، وأبيح ما امتنع منها بما نيل به من سلاح لأحد معنيين: أن يقتل ليؤكل وتلك ذكاته ؛ لأنه لا يقدر من ذكاته على أكثر من ذلك . أو ما [(١)] قتل ما لا يؤكل [(٢)] لضرره وأذاه ؛ لأنه فى معانى الأعداء أو الحوت أو الجراد ، فإن قتله ذكاته ، وهو يؤكل بلا ذكاة ،وأما ما سوى ذلك فلا أجده أبيح .

قال الشافعى رحمه الله: وقد قيل: تذبح خيلهم وتعقر ، ويحتج بأن جعفراً عقر عند الحرب ، ولا أعلم ما روى عن جعفر من ذلك ثابتًا لهم موجودًا عند عامة أهل المغازى ، ولا ثابتًا بالإسناد المعروف الموتصل ،فإن كان من قال هذا إنما أراد غيظ المشركين لما فى غيظهم من أن يكتب به عمل صالح ، فذلك فيما أغيظوا به مما أبيح لنا . وكذلك إن أراد توهينهم ، وذلك أنا نجد مما يغيظهم ويوهنهم ما هو محظور علينا غير مباح لنا . فإن قال قائل: وما ذلك ؟ قلنا: قتل أبنائهم ونسائهم،ولو قتلوا كان أغيظ وأوهن[(٣)]لهم .

---

(١) فى (ب) : « أما قتل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ت ، ص): « أو ما قتل مما لا يؤكل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب ، ت) : « أهون » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٣٤] * خ : (٣/ ٤٦٠) (٧٢) كتاب الذبائح والصيد ـ (٢٥) باب ما يكره من المثلة والمصبورة والمجثمة ـ عن أبى الوليد عن شعبة ، عن هشام بن زيد قال: دخلت مع أنس على الحكم بن أيوب ، فرأى غلمانًا أو فتيانًا نصبوا دجاجة يرمونها ، فقال أنس: نهى النبى ﷺ أن تصبر البهائم .

وعن أحمد بن يعقوب ، عن إسحاق بن سعيد بن عمرو ، عن أبيه أنه سمعه يحدث عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه دخل على يحيى بن سعيد ، وغلام من بنى يحيى رابط دجاجة يرميها ، فمشى إليها ابن عمر حتى حلها ، ثم أقبل بها وبالغلام معه فقال: ازجروا غلامكم عن أن يصبر هذا الطير للقتل ، فإنى سمعت النبى ﷺ نهى عن أن تُصْبَر بهيمة أو غيرها للقتل .(رقما ٥٥١٣ ـ ٥٥١٤) .

* م: (٣/ ١٥٤٩ ـ ١٥٥٠) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (١٢) باب النهى عن صبر البهائم ـ من طريق محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٥٨/ ١٩٥٦) .

وهشام بن زيد هو سبط أنس رضي الله عنه كما فى إسناد مسلم .

ومن طريق ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: نهى رسول الله ﷺ أن يقتل شىء من الدواب صبراً . (رقم ٦٠/ ١٩٥٩) .

وصبر البهائم أو الطير: أن تحبس وهى حية لتقتل بالرمى وغيره .

وقد نهى النبى ﷺ عن ذلك(١) . وقتل ذوى(٢) الأرواح بغير وجهه عذاب ، فلا يجوز عندى لغير معنى ما أبيح به (٣)من أكله، وإطعامه ،أو قتل ما كان عدواً منه .

قال الشافعى رحمه الله: فأما ما لا روح فيه من أموالهم فلا بأس بتحريقه وإتلافه بكل وجه ، وذلك أن النبى ﷺ حرّق أموال بنى النضير ، وعقر النخل بخيبر ، والعنب بالطائف (٤)، وإن تحريق هذا ليس بتعذيب له ؛ لأنه لا يألم بالتحريق والعذاب / إلا ذو روح ، .وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع . ٢٣١/ب ت

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان رجل فى الحرب فعقر رجل فرسه ، رجوت ألا يكون به بأس لأن ذلك ضرورة ، وقد يباح فى الضرورات ما لا يباح فى غير الضرورات .

[٥] الأنفال

قال الشافعى رحمة الله عليه: ثم لا يخرج من رأس الغنيمة قبل الخمس شىء غير السلب .

[١٨٣٥] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى

(١) سيأتى ذلك إن شاء الله تعالى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين . رقم [٢٠١٧] .
(٢) فى (ت): « ذى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « به »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٤) سيأتى فى ذلك فى رقم [٢١٦٠] فى باب قطع الشجر وحرق المنازل من كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ إن شاء الله تعالى .

[١٨٣٥] ❊ ط: (٢/ ٤٥٤ ـ ٤٥٥) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب ما جاء فى السلب فى النفل .(رقم ١٨) .
❊ خ: (٢/ ٤٠١) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٨) باب من لم يخمس من الأسلاب ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٣١٤٢) .
والسَّلَب: ما يوجد مع المحارب من ملبوس وغيره .
والمَخْرَف: حديقة النخل ، أو البستان ، سمى بذلك لأنه يخترف منه الثمر ؛ أى يجتنى .
وتأثَّلْتُه: أى اقتنيته وأصلته ، وأثلة كل شىء أصله .
ولاها الله: هو قسم ، أى لا والله .
❊ م: (٣/ ١٣٧٠ ـ ١٣٧١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٣) باب استحقاق القاتل سلب القتيل ـ من طريق عبد الله بن وهب ، عن مالك به .(رقم ٤١/ ١٧٥١) . =

محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (١)فلما التقينا كانت للمسلمين جولة ، فرأيت رجلاً من المشركين قد علا رجلاً من المسلمين قال: فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، قال: فضربته على / حبل عاتقه ضربة ، وأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت . ثم أدركه الموت فأرسلنى ، فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له: ما بال الناس ؟ فقال: أمر الله ، ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ :« من قتل قتيلاً له عليه بينة فلة سَلَبه » ، فقمت فقلت: من يشهد لى ؟ ثم جلست، ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سَلَبه » فقلت : من يشهد لى ، ثم جلست ،ثم قال رسول الله ﷺ : « من قتل قتيلا فله سلبه » ، فقمت، فقال رسول الله ﷺ: « ما لك يا أبا قتادة ؟ » فقصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله وسلب ذلك القتيل عندى، فأرضه منه ، فقال أبو بكر: لاها الله إذًا، لا يعمد إلى أسد من أسد الله عز وجل يقاتل عن الله وعن رسوله فيعطيك سلبه،فقال رسول الله ﷺ: « صدق فأعطه إياه »، فأعطانيه(٢) ، فبعت الدرع وابتعت به ٢٠٩/ب ص

(١) فى (ب ، ت): « خيبر » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ٢/ ٤٥٤ (١٨) .
(٢) « فأعطانيه »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .

=
وقد علا رجلاً من المسلمين : أى ظهر عليه ، وأشرف على قتله ، وصرعه ، وجلس عليه ليقتله.
وريح الموت: أى شدة كشدته .
وعلى حبل عاتقه: عرق أو عصب عند موضع الرداء من العنق ، بين العنق والمنكب .
وقد أورد البيهقى أدلة أخرى للشافعى ذكر أنه احتج بها فى القديم ، قال: واحتج فى القديم برواية حماد بن سلمة ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ : «من قتل كافرًا فله سلبه » .
[المستدرك ٢ / ١٣٠ ـ د . رقم ٢٧١٨ ـ موارد الظمآن . رقم ١٦٧١ . وقال أبو داود: هذا حديث حسن] .
قال البيهقى : واحتج أيضًا بحديث أبى مالك الأشجعى ، عن نعيم بن أبى هند ، عن ابن سمرة، عن سمرة ، قال : « من قتل قتيلاً فله سلبه » .
قال : واحتج أيضاً بحديث عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال: «من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة . قال: « فله سلبه » .
وقد أخرجه الشافعى فى السنن فقال: أخبرنا يوسف بن خالد السمتى ، قال: حدثنى عكرمة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه سلمة بن الأكوع قال: كنا مع النبى ﷺ فى غزاة غزوناها ، فجاء رجل طليعة، فقتله سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « من قتل الرجل ؟ » قالوا: سلمة بن الأكوع ، فقال النبى ﷺ : « له سلبه أجمع » .(٢/ ٢٥٤ ـ ٢٥٥ رقم ٦٣١) .
=

مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله: هذا حديث ثابت معروف عندنا ، والذى لا أشك فيه أن يعطى السلب من قتل والمشرك مقبل يقاتل من أى جهة قتله مبارزًا ، أو غير مبارز .

[١٨٣٦] وقد أعطى النبى ﷺ سلب مَرْحَب من قتله مبارزًا ، وأبو قتادة غير مبارز، ولكن المقتولين جميعًا مقبلان . ولم يحفظ عن النبى ﷺ أنه أعطى أحدًا قتل موليًا سلب من قتله ، والذى لا أشك فيه أن له سلب من قتل الذى يقتل المشرك والحرب قائمة ، والمشركون يقاتلون ، ولقتلهم هكذا مئونة ليست لهم إذا انهزموا ، أو انهزم المقتول . ولا

= [رواه مسلم فى كتاب الجهاد والسير ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل رقم (٥٤) من طريق عكرمة به . والبخارى فى كتاب الجهاد ـ باب الحربى إذا دخل دار الإسلام بغير أمان من حديث إياس ، عن أبيه] .

قال البيهقى: واحتج الشافعى أيضا بحديث الوليد بن مسلم ، عن صفوان بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن مددنا قتل رجلاً من الروم فى غزوة مؤتة، فأراد خالد بن الوليد أن يخمس السلب ،فقلت: قد علمت أن رسول الله ﷺ قضى بالسلب للقاتل.

[د ٣/ ١٦٣ ـ ١٦٥ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٤٨ باب فى الإمام يمنع القاتل السلب إن رأى والفرس والسلاح من السلب . وم ٣ / ١٣٧٤ ـ ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٣ ـ باب استحقاق القاتل سلب القتيل] .

[١٨٣٦] * م: (٣/ ١٤٣٣ ـ ١٤٤١) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٥) باب غزوة ذى قرد وغيرها ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه فى حديث طويل قال فيه: فقال ﷺ :« لأعطين الراية رجلاً يحب الله ورسوله » ،قال سلمة: فأتيت عليا فجئت به أقوده ، وهو أرمد ، حتى أتيت به رسولَ الله ﷺ ، فبصق فى عينيه فبرأ ، وأعطاه الراية ، وخرج مَرْحَب [ملك خيبر] فقال:

قد علمت خيبر أنى مَرْحَب ... شاكى السلاح بطل مُجَرَّب

إذا الحروب أقبلت تَلَهَّب

فقال على:

أنا الذى سمتنى أمى حَيْدَرَه ... كليث غاب كَرِيه المَنْظَره

قال: فضرب رأس مرحب فقتله ، ثم كان الفتح على يديه .

قال البيهقى: واختلف أهل المغازى فى قاتل مرحب ؛ فمنهم من قال: قتله على ، ومنهم من قال: قتله محمد بن مسلمة .

وذهب الواقدى إلى أن محمد بن مسلمة ضرب ساقى مرحب فقطعهما ولم يجهز عليه،فمرَّ به علِيٌّ فضرب عنقه ، فأعطى رسول الله ﷺ محمد بن مسلمة سيفه ودرعه ومغفره وبيضته،وكان عند = آل محمد بن مسلمة سيفه . (٥/ ١٢٣) .

أرى أن يعطى السلب إلا من قتل مشركًا مقبلاً ولم ينهزم جماعة المشركين ، وإنما ذهبت إلى هذا أنه لم يحفظ عن رسول الله ﷺ قط أنه أعطى السلب قاتلاً إلا قاتلاً قتل مقبلاً.

وفى حديث أبى قتادة ما دل على أن النبى ﷺ قال: « من قتل قتيلاً له سلبه » يوم حنين بعد ما قتل أبو قتادة الرجل ، وفى هذا دلالة على أن بعض الناس خالف السنة فى هذا فقال: لا يكون للقاتل السلب إلا أن يقول الإمام قبل القتال: من قتل قتيلاً فله سلبه: وذهب بعض أصحابنا إلى أن هذا من الإمام على وجه / الاجتهاد ، وهذا من النبى ﷺ عندنا حكم ، وقد أعطى النبى ﷺ السلب القاتل [1]فى غير موضع . ١/٢٣٢ ت

قال الشافعى رحمه الله: ولو اشترك نفر فى قتل رجل كان السلب بينهم ، ولو أن رجلاً ضرب رجلاً ضربة لا يعاش من مثلها ، أو ضربة يكون مستهلكها من مثلها ، وذلك مثل أن يقطع يديه أو رجليه ثم يقتله آخر ، كان السلب لقاطع اليدين أو الرجلين [2]؛ لأنه قد صيره فى حال لا يمنع فيها سلبه ، ولا يمتنع من أن يُذَفَّفَ عليه [3]. وإن ضربه ويقى فيه ما يمنع بنفسه[4] ، ثم قتله بعده آخر ، فالسلب للآخر ، إنما يكون السلب لمن صيره بحال لا يمتنع فيها .

قال الشافعى رحمه الله: والسلب الذى يكون للقاتل كل ثوب عليه ، وكل سلاح عليه ، ومِنْطَقته ، وفرسه إن كان راكبه أو ممسكه ، فإن كان منفلتًا منه أو مع غيره فليس له ، وإنما سلبه ما أخذ من يديه ، أو مما على بدنه ، أو تحت بدنه [5].

قال الشافعى رحمه الله: فإن كان فى سلبه سوار ذهب ، أو خاتم ،أو تاج ، أو منطقة فيها نفقة ، فلو ذهب ذاهب إلى أن هذا مما عليه من سلبه كان مذهبًا ، ولو قال: ليس هذا من عدة الحرب ، وإنما له سلب المقتول الذى هو[6] له سلاح كان وجهًا ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله: ولا يُخَمَّسُ السلب .

---

(١) فى (ت ، ب): « للقاتل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص): « للقاطع اليدين أو الرجلين » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) يُذَفَّف عليه: أى يُجْهز عليه . (القاموس) .
(٤) فى (ب): « نفسه » ، وما أثبتناه من (ت ، ص) .
(٥) فى (ص): « يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٦) « هو »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٨٣٧] قال الشافعي رحمه الله: فعارضنا معارض فذكر أن عمر بن الخطاب قال: إنا كنا لا نخمس السلب، وأن سلب البراء قد بلغ شيئًا كثيرًا ولا أراني إلا خامسه قال: فخمسه.

[١٨٣٨] وذكر عن ابن عباس أنه قال: السلب من الغنيمة، وفيه الخمس.

/ قال الشافعي رحمه الله: فإذا قال النبي ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»، فأخذ خمس السلب، أليس إنما يكون لصاحبه أربعة أخماسه لا كله؟ وإذا ثبت عن النبي ﷺ شيء لم يجز تركه. ١/٢١٠ ص

فإن قال قائل: فلعل النبي ﷺ أعطى السلب أنه لم يكن ذا خطر، وعمر يخبر أنه لم يكن يخمسه وإنما خمسه حين بلغ مالاً كثيرًا، فالسلب إذا كان غنيمة فأخرجناه من أن يكون حكمه حكمها، وقلنا: قد يحتمل أن يكون قول الله عز وجل: ﴿فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [الأنفال: ٤١] على أكثر الغنيمة لا على كلها، فيكون السلب مما لم يرد من الغنيمة، وصفيُّ النبي ﷺ وما غنم ماكولاً فأكله من غنمه، ويكون هذا بدلالة السنة، وما بقي تحتمله الآية. وإذا كان النبي ﷺ أعطى السلب من قتل لم يجز عندي - والله أعلم - أن

[١٨٣٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٣٠٨ - ٣٠٩) كتاب الجهاد - باب ما يخمس في النفل - عن هشيم، عن ابن عون ويونس وهشام، عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزارة بالبحرين فطعنه، فدق صلبه، فصرعه، ونزل إليه فقطع يده، وأخذ سواريه وسلبه، فلما صلى عمر الظهر أتى أبا طلحة في داره فقال: إنا كنا لا نُخَمِّسُ السلب، وإن سَلَبَ البراء قد بلغ مالاً، فأنا خامسه، فكان أول سلب خُمِّسَ في الإسلام سلب البراء. (رقم ٢٧٠٨).

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٢٣٣) كتاب الجهاد - باب السلب والمبارزة - من طريق معمر، عن أيوب عن ابن سيرين نحوه. (رقم ٩٤٦٨).

* السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣١٠ - ٣١١) كتاب قسم الفيء والغنيمة - باب ما جاء في تخميس السلب من طريق عبد الله بن المبارك، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك نحوه.

ومن طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أنس: أن البراء نحوه.

ومن طريق قتادة عن أنس، عن البراء نحوه.

يقول الشافعي بعد هذا بقليل: «هذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبي وقاص في زمان عمر تخالفها».

وقد علق صاحب الجوهر النقي بقوله: الرواية بالتخميس عن عمر صحيحة - وإن لم تكن من رواية الشافعي؛ أخرجها ابن أبي شيبة في مصنفه من طريقين صحيحين، وأخرجها أيضًا غيره.

[١٨٣٨] * السنن الكبرى: (٦/ ٢١٢) كتاب قسم الغنيمة والفيء - باب ماجاء في تخميس الخمس - من طريق قبيصة، عن سفيان، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس قال: السلب من النفل والنفل من الخمس.

يخمس ، ويقسم إذ كان اسم السلب يكون كثيراً وقليلاً . ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره أن يقول: يعطى القليل من السلب دون الكثير ، ويقول: دلت السنة أنه إنما أراد بما يخمس ما سوى السلب من الغنيمة .

قال الشافعى رحمه الله: وهذه الرواية من خمس السلب عن عمر ليست من روايتنا، وله رواية عن سعد بن أبى وقاص فى زمان عمر تخالفها .

[١٨٣٩] أخبرنا ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يسمى شَبَرُ(١) بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية فقتلته ، فبلغ سلبه اثنى عشر ألفًا فنفلنيه سعد بن أبى وقاص .

قال الشافعى رحمه الله: واثنى عشر ألفًا كثير .

٢٣٢/ب
ت

[٦] / الوجه الثانى من النفل

[١٨٤٠] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن

---

(١) فى (ب): « سير بن علقمة » وهو خطأ كما تبين من التخريج ، وكما فى السنن الكبرى (٦/ ٢١١) من طريق الإمام الشافعى .

[١٨٣٩] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٨٣ رقم ٦٦٦) عن سفيان ، عن الأسود بن قيس ، عن رجل من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . . فذكره .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٢٥٨) كتاب الجهاد ـ باب النفل والسلب فى الغزو والجهاد ـ عن سفيان، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة . . .فذكر نحوه .(رقم ٢٦٩٣) .

وعن أبى الأحوص ، عن الأسود بن قيس سمع رجلاً من قومه يقال له: شبر بن علقمة قال: بارزت رجلاً يوم القادسية ، فقتلته ، وأخذت سلبه ، فأتيت به سعداً فخطب سعد أصحابه ، ثم قال: إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفًا ، وإنا قد نفلناه إياه . (رقم ٢٦٩٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٢٢٥) كتاب الجهاد ـ باب السلب والمبارزة برقم (٩٤٧٣) ـ عن الثورى ، عن الأسود بن قيس به .

وفيه « شبر بن علقمة العبدى » [قال أبو سعيد راوى المصنف: وهو الصواب] .

[١٨٤٠] * ط: (٢/ ٤٥٠) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٦) باب جامع النفل فى الغزو .(رقم ١٨٣٩) .

* خ: (٢/ ٣٩٨) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٥) باب ومن الدليل على أن الخمس لنوائب المسلمين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٣١٣٤) .

* م: (٣/ ١٣٦٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٢) باب الأنفال ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٣٥/ ١٧٤٩) .

وعن قتيبة بن سعيد، عن ليث، عن نافع نحوه . وفيه: «فلم يغيره رسول الله ﷺ» .(٣٦/ ١٧٤٩).=

النبى ﷺ بعث سرية فيها عبد الله بن عمر قِبَل نَجْد فغنموا إبلاً كثيرة ، فكانت سهمانهم اثنى عشر بعيراً ، أو أحد عشر بعيراً(١) ، ثم نفلوا بعيراً بعيراً .

[١٨٤١] أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد: أنه سمع(٢) سعيد بن المسيب يقول: كان الناس يعطون النفل من الخمس .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث ابن عمر يدل: على أنهم إنما أعطوا ما لهم مما أصابوا على أنهم نفلوا بعيراً بعيراً ، والنفل هو شىء يزيدونه(٣) غير الذى كان لهم . وقول ابن المسيب: يعطون النفل من الخمس كما قال ـ إن شاء الله ـ وذلك من خمس النبى ﷺ فإن له خمس الخمس من كل غنيمة ، فكان النبى ﷺ يضعه حيث أراه الله كما يضع سائر ماله ، فكان الذى يريه الله تبارك وتعالى ما فيه صلاح المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله: وما سوى سهم النبى ﷺ من جميع الخمس لمن سماه الله عز وجل له ، فلا يتوهم عالم أن يكون قوم حضروا فأخذوا مالهم وأعطوا مما لغيرهم إلا أن يَطَّوَّعَ به عليهم غيرهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: والنفل فى هذا الوجه من سهم النبى ﷺ فينبغى للإمام أن يجتهد ، فإذا كثر العدو واشتدت الشوكة وقل من بإزائه من المسلمين نفل منه ؛ اتباعًا لسنة رسول الله ﷺ ، وإذا لم يكن ذلك لم ينفل ، وذلك أن أكثر مغازى النبى

---

(١) « أو أحد عشر بعيراً » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب): « عن أبى الزناد عن الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) ، والموطأ ٢/ ٤٥٦ (٢٠) .
(٣) فى (ب ، ت): « زيدوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

= ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن نافع نحوه .(٣٧/ ١٧٤٩) .
قال البيهقى فى المعرفة: وهكذا فى رواية عبيد الله بن عمر ، وموسى بن عقبة وبرد بن سنان: عن نافع ، عن ابن عمر أن النبى ﷺ نفلهم .
وخالفهم محمد بن إسحاق بن يسار فرواه عن نافع ، عن ابن عمر أن أميرهم نفلهم بعيراً بعيراً لكل إنسان ،ثم قدموا على رسول الله ﷺ فقسم بينهم غنيمتهم ، وما حاسبهم بالذى أعطاهم صاحبهم.
وفى رواية الليث بن سعد إشارة إلى ذلك: « فلم يغيره رسول الله ﷺ » .
ويشبه أن تكون رواية الجماعة أصح ؛ فقد رواه يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه مثل روايتهم ، وهو: أن النبى ﷺ نفلهم من إبل جاءوا بها بعيراً بعيراً .
[١٨٤١]* ط: (٢/ ٤٥٦) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١١) باب ما جاء فى إعطاء النفل من الخمس .(رقم ٢٠) .

ﷺ وسراياه لم يكن فيها أنفال من هذا الوجه .

قال الشافعى رحمه الله: والنفل فى أول مغزى والثانى وغير ذلك سواء على ما وصفت من الاجتهاد .

قال الشافعى رحمه الله: والذى يختار من أرضى من أصحابنا ألا يزاد أحد على ماله، لا يعطى غير الأربعة الأخماس أو السلب للقاتل . ويقولون: لم نعلم أحدًا من الأئمة زاد أحدا على حظه من سلب، أو سهمًا[1] من مغنم ، إلا أن يكون ما وصفت من كثرة العدو وقلة المسلمين فينفلون .

[١٨٤٢] وقد روى بعض الشاميين فى النفل فى البدأة والرجعة الثلث فى واحدة ، والربع فى الأخرى .

ورواية ابن عمر أنه نفل نصف السدس فهذا يدل على أنه ليس للنفل حد لا يجاوزه الإمام ، وأكثر مغازى رسول الله ﷺ / لم يكن فيها أنفال ، فإذا كان للإمام أن لا ينفل فنفل ، فينبغى لنفله[2] أن يكون على الاجتهاد غير محدود . ٢١٠/ب ص

[٧] الوجه الثالث من النفل

قال الشافعى رحمه الله: قال بعض أهل العلم: إذا بعث الإمام سرية أو جيشًا فقال

(١) فى (ص): « سلبًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٢) فى (ب):« لتنفيله » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

[١٨٤٢] * د: (٣/ ١٨١ ـ ١٨٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٨) باب فيمن قال: الخمس قبل النفل ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر الشامى ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية التميمى ، عن حبيب بن مسلمة الفهرى أنه قال: كان رسول الله ﷺ ينفل الثلث بعد الخمس .

قال الخطابى: فى هذا الحديث أنه أعطاهم ذلك بعد أن خمس الغنيمة .

وعن عبد الله بن عمر بن ميسرة الجشمى ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن ابن جارية ، عن حبيب بن مسلمة أن رسول الله ﷺ كان ينفل الربع بعد الخمس ، والثلث بعد الخمس إذا قفل .

وعن عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان، ومحمود بن خالد الدمشقيان ، المعنى ،قالا: حدثنا مروان بن محمد قال: حدثنا يحيى بن حمزة ،قال: سمعت أبا وهب يقول: سمعت مكحولاً يقول: . . . لقيت شيخًا يقال له: زياد بن جارية التميمى، فقلت له: هل سمعت فى النفل شيئًا ؟ قال: نعم ،سمعت حبيب بن مسلمة الفهرى يقول: شهدت النبى ﷺ نفَّل الربع فى البدأة ، والثلث فى الرجعة .

قال الخطابى : والبدأة : إنما هى ابتداء سفر الغزو إذا نهضت سرية من جملة العسكر ، فأوقعت بطائفة العدو ، فما غنموا كان لهم منه الربع ، ويشركهم سائر العسكر فى ثلاثة أرباعه ، فإن قفلوا من=

لهم قبل اللقاء: « من غنم شيئًا فهو له بعد الخمس » ، فذلك لهم على ما شرط الإمام ؛ لأنهم على ذلك غزوا، وبه رضوا . وقالوا: يخمس جميع ما أصاب كل واحد منهم غير السلب في إقبال الحرب .

[١٨٤٣] وذهبوا في هذا إلى أن النبي ﷺ يوم بدر قال: « من أخذ شيئًا فهو له »

= الغزاة ، ثم رجعوا فأوقعوا بالعدو ثانية كان لهم مما غنموا الثلث ؛ لأن نهوضهم بعد القفل أشق ، والخطر فيه أعظم . (معالم السنن على هامش سنن أبي داود ٣/ ١٨٣) .

* ابن حبان في الإحسان: (١١/ ١٦٥) كتاب السير ـ (١٤) باب الغنائم وقسمتها ـ من طريق رجاء بن أبي سلمة قال: سمعت عمرو بن شعيب، وسليمان بن موسى يذكران النفل فقال عمرو: لا نفل بعد النبي ﷺ فقال له سليمان بن موسى: حدثنا مكحول . . . فذكر نحو ما عند أبي داود . (رقم ٤٨٣٥) .

* المستدرك: (٢/ ١٣٣) كتاب قسم الفيء ـ تنفيل الربع في البداءة والثلث في الرجعة ـ من طريق سفيان به . وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

قال البيهقي (في المعرفة ٥ / ١٢٥ ـ ١٢٦) : رواه الشافعي في رواية أبي عبد الرحمن البغدادي عنه عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر .

كما روى البيهقي من طريق الثوري عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن ابن سلام ، عن أبي أمامة ، عن عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ كان ينفل في مبدأه الربع ، وإذا قفل الثلث بعد الخمس .

ثم قال : رواه أبو عبد الرحمن عن الشافعي أنه حكاه عن وكيع ، عن سفيان دون قوله :بعد الخمس . ثم بين أنه يقال : إن فيها غلطًا ، وإنما الصحيح الرواية الأخرى عن مكحول .

[١٨٤٣] * السنن الكبرى للبيهقي: (٦/ ٣١٥) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ (١٥) باب الوجه الثالث من النفل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبي أمامة الباهلي قال: سألت عبادة بن الصامت عن الأنفال فقال: فينا أصحاب بدر نزلت ، وذلك أن رسول الله ﷺ حين التقى الناس ببدر نفل كل امرئ ما أصاب .

قال الرافعي: تكلموا في ثبوته ، وقال ابن الملقن: غريب ، وقال أبو حاتم : مكحول لم ير أبا أمامة (خلاصة البدر المنير ٢/ ١٥٤) .

قال صاحب الجوهر النقي: حديث عبادة أخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٣٢٦) تفسير سورة الأنفال وقال: صحيح على شرط مسلم .

قال البيهقي تعليقًا على ما قاله الشافعي: وقد روى عن ابن عباس ما يخالفه في لفظه .

ثم روى من طريق مسدد ، عن معتمر ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال نبي الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا ، وأتى مكان كذا وكذا فله كذا » .

قال صاحب الجوهر النقي: أخرجه الحاكم (٢/ ٢٢١ ـ ٢٢٢) وقال: صحيح ، فقد احتج البخاري بعكرمة ، واحتج مسلم بداود بن أبي هند .

* د: (٣/ ١٧٥ ـ ١٧٦) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٦) باب في النفل ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن داود ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ يوم بدر: « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » .

وعن هشيم ، عن داود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال يوم بدر : « من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ، ومن أسر أسيرًا فله كذا وكذا » . =

وذلك قبل نزول الخمس والله أعلم ./ ولم أعلم شيئًا يثبت عندنا عن النبى ﷺ إلا ما ١/٢٣٣ ت
وصفنا من قسمة الأربعة الأخماس بين من حضر القتال ،وأربعة أخماس الخمس على أهله ،ووضعه سهمه حيث أراه الله عز وجل وهو خمس الخمس ، وهذا أحب إلى ، والله أعلم، ولهذا مذهب؛وذلك أن يقال: إنما قاتل هؤلاء على هذا الشرط،والله أعلم.

[٨] كيف تفريق القسم

قال الشافعى رحمه الله: وكل ما حصل مما غنم من أهل دار الحرب من شىء قل ، أو كثر ، من دار أو أرض ، وغير ذلك من المال ، أو سبى ، قسم كله إلا الرجال البالغين، فالإمام فيهم بالخيار: بين أن يَمُنَّ على من رأى منهم ، أو يقتل ، أو يفادى ، أو يسبى ، وإن منّ أو قتل فذلك له ، وإن سبى أو فادى فسبيل ما سبى ، وما أخذ مما فادى سبيل ما سواه من الغنيمة . قال: وذلك إذا أخذ منهم شيئًا على إطلاقهم ، فأما أن يكون أسيراً من المسلمين فيفاديه بأسيرين أو أكثر فذلك له ، ولا شىء للمسلمين على من فادى من المسلمين بأسارى المشركين ، وإذا جاز له أن يمن عليهم فلا يعود على المسلمين منه منفعة يقبضونها ، كان أن يستخرج أسيراً من المسلمين أنفع وأولى أن يجوز .

[١٨٤٤] أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قِلابة عن أبى المُهَلَّب ، عن عمران ابن حصين: أن النبى ﷺ فادى رجلاً برجلين .

قال الشافعى رحمه الله: وفى الرجل يأسره الرجل فيسترق،أو تؤخذ منه الفدية قولان:

أحدهما: ما أخذ منه كالمال يغنم ، وأنه إن استرق فهو كالذرية وذلك يخمس ، وأربعة أخماسه بين جماعة من حضر ، فلا يكون ذلك لمن أسره ، وهذا قول صحيح لا

= قال صاحب الجوهر النقى : ما ذكره البيهقى أنه يخالفه فى لفظه ، فتلك المخالفة لا تضر .

[١٨٤٤]* م: (٣/ ١٢٦٢ - ١٢٦٣) (٢٦) كتاب النذر - (٣) باب لا وفاء لنذر فى معصية الله ولا فيما لا يملك العبد - من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب بهذا الإسناد فى حديث طويل . فيه: « ففدى - أى الأسير ، وهو رجل من بنى عقيل - بالرجلين - اللذين أسرتهما ثقيف من أصحاب رسول الله ﷺ. (رقم ٨/١٦٤١) .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب به نحو الأول .

وقد سبق أو روى الشافعى هذا الحديث مطولاً فى كتاب النذور من طرق . (أرقام ١٤٢٦ - ١٤٢٩).

وسيأتى فى باب الفداء بالأسارى - من كتاب الحكم فى قتال المشركين - يرويه الشافعى عن الثقفى عن أيوب به مقتصراً فيه على قصة الأسير ، وفدائه بالرجلين المسلمين .

أما هذا اللفظ المختصر فأخرجه:

* ت: (٤/ ١٣٥) (٢٢) كتاب السير - (١٨) باب ما جاء فى قتل الأسارى والفداء - من طريق سفيان به (رقم ١٥٦٨) .

وقال: هذا حديث حسن صحيح . ولفظه: « فدى رجلين من المسلمين برجل مشرك » .

أعلم خبراً ثابتًا يخالفه . وقد قيل: الرجل مخالف للسبى والمال ؛لأن عليه القتل فهو لمن أخذه، وما أخذ منه فلمن أخذه ، كما يكون سلبه لمن قتله؛ لأن أخذه أشد من قتله ، وهذا مذهب، والله أعلم .

فينبغى للإمام أن يعزل خمس ما حصل بعدما وصفنا كاملاً ، ويقر أربعة أخماسه ، ويحسب من حضر القتال من الرجال المسلمين البالغين ، ويعرف من حضر من أهل الذمة، وغير البالغين من المسلمين ، ومن النساء فينفلهم شيئًا ، فمن رأى أن ينفلهم من الأربعة الأخماس عزل لهم نفلهم ـ وسيذكر هذا فى موضعه إن شاء الله ، ثم يعرف عدد الفرسان والرجالة من بالغى المسلمين الذين حضروا القتال ، فيضرب للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهمًا ، فيسوى بين الراجل والراجل فيعطيان سهمًا سهمًا ، ويفضل ذو الفرس ، فإن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ الآية [الأنفال: ٦٠] ، فأطاع فى الرباط وكانت عليه مئونة فى اتخاذه ، وله غناء بشهوده عليه ليس الراجل[1] شبيهًا به .

[١٨٤٥] أخبرنا الثقة عن إسحاق الأزرق عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر أن النبى ﷺ ضرب للفرس بسهمين ، وللفارس بسهم .

فزعم بعض الناس أنه لا يعطى فرس إلا سهمًا ، وفارس سهمًا ، ولا يفضل فرس على مسلم . فقلت لبعض من يذهب مذهبه: هو كلام عربى ، وإنما يعطى الفارس بسبب

(١) فى (ص ، ت): « للراجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٥] قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم رواية أبى معاوية ، عن عبيد الله بن عمر بإسناده هذا أن النبى ﷺ أسهم للفارس ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه .

ورواية عبيد الله هذه فى الصحيحين:

* خ: (٢/ ٣٢٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٥١) باب سهام الفرس ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة عن عبيد الله عن نافع نحوه . (رقم ٢٨٦٣) .

* م:(٣/ ١٣٨٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ـ من طريق سليم بن أخضر،عن عبيد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين، وللرجل سهمًا .

ومن طريق ابن نمير عن عبيد الله به ، ولم يذكر « فى النفل » .(رقم ٥٧/ ١٧٦٢) .

قال البيهقى : وقد وهم فيه بعض الرواة عن أبى أسامة وابن نمير ، فقال: للفرس سهمين ، وللراجل سهمًا .(المعرفة ٥/ ١٣٤) .

قال: والصحيح رواية الجماعة عنهما وعن غيرهما عن عبيد الله كما ذكرنا .

وقد رواه سفيان الثورى ـ وهو إمام ، وأبو معاوية الضرير ، وهو من الحفاظ عن عبيد الله مفسراً [أى للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم ؛ سهم له ، وسهمان لفرسه] .

قال: وكذلك رواه أحمد بن حنبل وجماعة عن أبى معاوية .(السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥) .

قال: ورواه عبد الله بن عمر العمرى عن نافع ،عن ابن عمر أن النبى ﷺ قسم يوم خيبر للفارس=

القوة والغناء مع السنة ، والفرس لا يملك شيئًا إنما يملكه فارسه ، ولا يقال: لا يفضل فرس على مسلم، والفرس بهيمة لا يقاس بمسلم، ولو كان هذا كما قال صاحبك لم يجز أن ٢٣٣/ب ت
يسوى بين فرس ومسلم / وفى قوله وجهان: أحدهما : خلاف السنة ،/ والآخر: قياسه الفرس بالمسلم، وهو لو كان قياسًا له دخل عليه أن يكون قد سوى فرسًا بمسلم . وقال بعض أصحابه بقولنا فى سهمان الخيل ، وقال: هذه السنة التى لا ينبغى خلافها . ٢١١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله: وأحب الأقاويل إلى وأكثر قول أصحابنا: أن البراذين(١) والمقاريف يسهم لها سُهْمَان العربية ؛ ولأنها قد تغنى غناءها فى كثير من المواطن ، واسم الخيل جامع لها وقد قيل: يفضل العربى على الهجين(٢) .

وإذا حضر الرجل بفرسين أو أكثر لم يسهم إلا لفرس واحد ، ولو جاز أن يسهم

---

(١) البراذين: جمع برذون ، يطلق على غير العربى من الخيل والبغال من الفصيلة الخيلية .
والمقاريف: جمع مُقْرِف ، وهو ما كان أبوه غير عربى، وأمه عربية .
والتهجين :هو ما كان أبوه عربى وأمه غير عربية .

(٢) السنن الكبرى (٦/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب قسم الفىء والغنيمة:
عقد البيهقى بابًا فيما جاء فى سهم البراذين والمقاريف والهجين ، ونقل عن الشافعى فى القديم فيه ، قال الشافعى: « أمر الله تعالى أن يعدوا لعدوهم ما استطاعوا من قوة، ومن رباط الخيل، فلم يخص عربيًا دون هجين وأذن رسول الله ﷺ فى لحوم الخيل، وكان ذلك على الهجين والعربى ، وقال : « تجاوزنا لكم عن =

= سهمين وللراجل سهما .
قال: فعبد الله العمرى كثير الوهم .
قال الشافعى فى القديم: كأنه سمع نافعًا يقول: للفرس سهمين وللرجل سهما ، فقال: للفارس سهمين وللراجل سهمًا ، وليس يشك أحد من أهل العلم فى تقدمة عبيد الله بن عمر على أخيه [عبد الله] فى الحفظ .
قال البيهقى: وروى عن مُجَمِّع بن جارية : أن النبى ﷺ قسم سهما فى خيبر . . . فأعطى الفارس سهمين والراجل سهمًا .
قال الشافعى فى القديم: مجمع بن يعقوب ـ يعنى راوى هذا الحديث ـ عن أبيه ، عن عمه عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عمه مجمع بن جارية شيخ لا يعرف ، فأخذنا بحديث عبيد الله ، ولم نر له خبراً مثله يعارضه ، ولا يجوز رد خبر إلا بخبر مثله .
(السنن الكبرى ٦/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦ ـ المعرفة ٥/ ١٣٤ ـ١٣٥) .
هذا وقد روى الشافعى فى السنن فى فضل الخيل:
١ـ قال: حدثنا سفيان بن عيينة قال: سمعت شبيب بن غرقدة البارقى يقول: سمعت عروة بن أبى الجعد البارقى يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيامة » .
قال شبيب: فرأيت فى دار عروة سبعين فرسًا مربوطة . (السنن ٢/ ٢٦٤ ـ ٢٦٥) .
٢ـ أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال: « الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة » . (السنن ٢/ ٢٦٥) .
متفق عليهما [خ فى المناقب رقم (٣٦٤٤)،وم فى الإمارة أرقام (٩٦ ـ ١٠٠ / ١٨٧١ ـ ١٨٧٤)] .

آخذاً لمثله .

قال الشافعى رحمه الله: وليس فيما قلت من أن لا يسهم إلا لفرس واحد ، ولا خلافه خبر يثبت مثله - والله أعلم - وفيه أحاديث منقطعة أشبهها أن يكون ثابتًا .

[١٨٤٦] أخبرنا ابن عيينة عن هشام بن عروة عن يحيى بن عباد(١) بن عبد الله بن

= صدقة الخيل والرقيق » ، وقال: « ليس على المسلم فى فرسه ولا فى غلامه صدقة » ، فجعل الفرس من الخيل .

قال الشافعى: وقد ذكر عن النبى ﷺ أنه فضل العربى على الهجين ، وأن عمر فعل ذلك .

قال الشافعى: ولم يرو ذلك إلا مكحول مرسلاً ، والمرسل لا تقوم بمثله عندنا حجة ، وكذلك حديث عمر رضي الله عنه ، وهو عن كلثوم بن الأقمر مرسل .

قال الشافعى: أنا حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن أبى بشر ، عن مكحول : أن النبى ﷺ عَرَّبَ العربى وهَجَّنَ الهجين .وانظر المراسيل : (ص : ٢٢٧ رقم : ٢٨٧) .

رواه البيهقى من هذا الطريق ، ثم قال:

هذا هو المحفوظ مرسل ، وقد رواه أحمد بن محمد الجرجانى ، عن حماد بن خالد ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث ، عن مكحول ، عن زياد بن جارية ، عن حبيب بن مسلمة موصولا . . .

وزاد فى متنه: « للفرس سهمان ، وللهجين سهم » .

قال بعض النقاد: هذا لا يوصله غير أحمد ، وأحاديثه غير مستقيمة ، كأنه يغلط فيها .

قال البيهقى: وروى أبو داود فى المراسيل عن أحمد بن حنبل ، عن وكيع ، عن محمد بن عبد الله الشعيثى، عن خالد بن معدان: أسهم رسول الله ﷺ للعراب سهمين ، وللهجين سهمًا . المراسيل (ص : ٢٢٦ - ٢٢٧ رقم : ٢٨٦) .

قال البيهقى: وهو منقطع لا تقوم به حجة .

ثم روى من طريق الشافعى ، عن سفيان بن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر قال: أغارت الخيل بالشام ، فأدركت الخيل من يومها وأدركت الكودان ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبى حمصة الهمدانى ، ففضل الخيل على الكودان [أى البراذين ، وهى غير العربية] ، وقال: لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فقال: هبلت الوادعى أمه ، لقد أذْكَرَت به ، أمضوها على ما قال .

قال الشافعى: ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

وقال فى القديم: هذان خبران مرسلان ، ليس واحد منهما شهد ما حدث به .

(١) فى (ب):« يحيى بن سعيد بن عباد » وهو خطأ ، وصحته: « يحيى بن عباد » كما أثبتناه من (ص)، ومن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى (١٣٨/٥) وإن كان الذى ادعى أنه حقق الكتاب - قد زاد « بن =

[١٨٤٦] رواه الإمام الشافعى كذلك فى سير الأوزاعى - فى باب سهمان الخيل ، قال بعد روايته: وكان سفيان ابن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه عن يحيى بن عباد .

* السنن الكبرى للبيهقى:(٣٢٦/٦ - ٣٢٧) كتاب قسم الفىء والغنيمة - باب ما جاء فى سهم الراجل والفارس - من طريق محاضر بن المورع أبو المورع،عن هشام بن عروة،عن يحيى بن عباد عن عبد الله ابن الزبير أن النبى ﷺ قسم للزبير أربعة أسهم ،سهمًا لأمه فى القربى، وسهمًا له،وسهمين لفرسه .

قال البيهقى: « وكذا رواه سعيد بن عبد الرحمن ، عن هشام موصولا » ورواه ابن عيينة ومحمد ابن بشر ، عن هشام ، عن يحيى بن عباد من قوله دون ذكر « عبد الله بن الزبير » فى إسناده . =

الزبير أن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم: سهمًا له وسهمين لفرسه ، وسهمًا فى ذى القربى .

قال الشافعى رحمه الله: يعنى - والله أعلم - بسهم ذى القربى سهم صفية أمه ، وقد شك سفيان أحفظه عن هشام عن يحيى سماعًا ، ولم يشك سفيان أنه من حديث هشام عن يحيى هو ولا غيره ممن حفظه عن هشام .

[١٨٤٧] قال الشافعى رحمه الله: وحديث مكحول عن النبى ﷺ مرسل: أن الزبير حضر خيبر بفرسين ، فأعطاه النبى ﷺ خمسة أسهم: سهمًا له ، وأربعة أسهم لفرسيه ،

= سعيد» بين قوسين ، وهى ليست فى المخطوط على الصواب ، ولكنه اعتقد أن ما فى البولاقية أو ما استخرج عليها هو الصواب فزادها من الأم ، والله عز وجل هو المستعان .

وهو يحيى بن عبَّاد بن عبد الله بن الزبير المدنى من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . روى له الأربعة أصحاب السنن . (التقريب ، رقم ٧٥٧٥) .

وقد رواه الشافعى فى سهمان الخيل من كتاب الأوزاعى ، وفيه « يحيى بن عباد » كما ذكرنا فى التخريج.

= أقول: ورواية ابن عيينة هذه التى معنا ، وهى كما قال .

وروى البيهقى كذلك من طريق محمد بن الفرج الأزرق ، عن ابن أبى زنبر ، عن مالك بن أنس ، عن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد بن ثابت ، عن زيد بن ثابت قال: أعطى النبى ﷺ الزبير يوم حنين أربعة أسهم ؛ سهمين للفرس ، وسهما له ، وسهما للقرابة .

قال البيهقى: هذا من غرائب الزنبرى ، عن مالك ، وإنما يعرف بالإسناد الأول ، وفيه كفاية .

كما روى من طريق المعلى بن أسد ، عن محمد حمران ، عن أبى سعيد عبد الله بن بسر ، عن أبى كبشة الأنمارى قال: لما فتح رسول الله ﷺ مكة كان الزبير على المجنبة اليسرى ، وكان المقداد بن الأسود على مجنبته اليمنى ، قال: فلما دخل رسول الله ﷺ ، فمسح الغبار عن وجوههما بثوبه ، وقال: إنى جعلت للفرس سهمين ، وللفارس سهما ، فمن نقصه نقصه الله .

قال: وفى الباب سوى ما ذكرنا عن عمر ، وطلحة ، والزبير ، والمقداد ، وأبى هريرة ، وسهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ وفى بعض ما ذكرنا كفاية .

وقال البيهقى: وفى كتاب القديم رواية أبى عبد الرحمن، عن الشافعى: حديث شاذان ، عن زهير، عن أبى إسحاق قال: غزوت مع سعيد بن عثمان فأسهم لفرسى سهمين، ولى سهما . قال أبو إسحاق: وبذلك حدثنى هانئ بن هانئ عن على رضي الله عنه، وكذلك حدثنى حارثة بن مضرب عن عمر رضي الله عنه .

[١٨٤٧] رواه الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى - فى باب سهمان الخيل ، رواه هناك كذلك معلقًا ، وقال بعده: فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعًا ، وهشام بن عروة أحرص لو أسهم لابن الزبير لفرسين أن يقول به ، فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعًا لا تقوم به حجة ، فهو كحديث مكحول .

وقد ذكر البيهقى بعد رواية مكحول رواية أخرى للشافعى فى القديم تخالف هذه الرواية فقال: قال الشافعى فى القديم:

وقد ذكر عبد الوهاب الخفاف ، عن العمرى [عبد الله بن عمر بن حفص] عن أخيه ، أن الزبير=

ولو كان كما حدث مكحول أن الزبير حضر خيبر بفرسين فأخذ خمسة أسهم كان ولده أعرف بحديثه ، وأحرص على ما فيه زيادة من غيرهم إن شاء الله .

قال الشافعى: ولا يسهم لراكب دابة غير الفرس ، لا بغل ، ولا حمار ، ولا بعير ، ولا فيل ، ولا غيره . وينبغى للإمام أن يتعاهد الخيل ، فلا يدخل إلا شديدًا ، ولا يدخل حَطِمًا ، ولا قَحْمًا ضعيفًا ، ولا ضَرَعًا ، ولا أعْجَفَ رَازِحًا(١) ، فإن غفل فشهد رجل على واحد من هذه فقد قيل: لا يسهم له؛ لأنه ليس لواحد منها غناء الخيل التى أسهم لها رسول الله ﷺ ، ولم نعلمه أسهم لأحد فيما مضى على مثل هذه الدواب .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال رجل: أُسْهِمُ للفرس كما أسهم للرجل ولم يقاتل، كانت شبهة ، ولكن فى الحاضر غير المقاتل العون بالرأى والدعاء ، وأن الجيش قد ينصرون بأضعفهم ، وأنه قد لا يقاتل ثم يقاتل وفيهم مرضى فأعطى سهمه سُنَّة ، وليست فى فرس ضَرَع ، ولا قَحْم ، ولا واحد مما وصفنا من هذه المعانى .

قال الشافعى رحمه الله: وإنما أسهم للفارس بسهم فارس إذا حضر شيئًا من الحرب فارسًا قبل أن تنقطع الحرب ،فأما إن كان فارسًا إذا دخل بلاد العدو ، وكان فارسًا بعد انقطاع الحرب ، وقبل جمع الغنيمة ، فلا يسهم له بسهم فارس قال: وقال بعض الناس: إذا دخل بلاد العدو فارسًا ثم مات فرسه أسهم له سهم فارس ، وإن أفاد فرسًا ببلاد العدو قبل القتال فحضر عليه لم يسهم له .

قال الشافعى رحمه الله: فقيل له: ولم أسهمت له إذا دخل أدنى بلاد العدو فارسًا وإن لم يحضر القتال فارسًا ؟ قال: لأنه / قد يثبت فى الديوان فارسًا ، قيل: فقد يثبت هو فى الديوان فإن مات فلا يسهم له إلا أن يموت بعدما تحرز الغنيمة . قيل: فقد أثبت ١/٢٣٤ ت

---

(١) الحَطِم: الذى تحطم هزالا .والقَحْم: هو الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهِمِّ الذى لا حراك به . والضَّرَع : الصغير الضعيف . والرَّازِح: الذى هزل حتى لا حراك به .(الزاهر ص ٣٨٦) .

= وافى بأفراس يوم خيبر ، فلم يسهم له إلا لفرس واحد .

ولكن البيهقى ذكر رواية أخرى عن العمرى تخالف هذه الرواية فقال:

وروى عن عبد الله بن رجاء عن عبد الله بن عمر العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن الزبير أنه غزا مع النبى ﷺ بأفراس له ، فلم يقسم إلا لفرسين .

قال البيهقى: « وهذا يخالف الأول فى الإسناد والمتن ، والعمرى غير محتج به ، وروى عن الحسن عن بعض الصحابة قال: كان رسول الله ﷺ لا يقسم إلا لفرسين . وهذا منقطع . (المعرفة ٥/ ١٣٩ ـ ١٤٠) .

هو وفرسه فى الديوان ، فزعمت أن الموت قبل إحراز الغنيمة ، وإن حضر القتال يقطع حظه فى الغنيمة ، وأن موت فرسه قبل حضور القتال لا يقطع حظه . قال: فعليه مئونة وقد وافى أدنى بلاد العدو ، قيل: فذلك كله يلزمك فى نفسه ، ويلزمك فى الفرس . أرأيت الخراسانى أو اليمانى يقود الفرس للروم حتى إذا لم يكن بينه وبين أدنى بلاد العدو إلا ميل فمات فرسه ، أيسهم لفرسه ؟ قال: لا ، قيل: فهذا قد تكلف من المئونة أكثر مما يتكلف رجل من أهل الثغور ابتاع فرسًا / ثم غزا عليه ، فأمسى بأدنى بلاد العدو ، ثم مات فرسه فزعمت أنك تسهم له ، ولو كنت بالمئونة التى لزمته فى الفرس تسهم له كان هذا أولى أن تحرمه من الذى تكلف ، أكثر مما تكلف فحرمته . ٢١١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله: ولو حاصر قوم مدينة فكانوا لا يقاتلون إلا رَجَّالةً ، أو غزا قوم فى البحر فكانوا لا يقاتلون إلا رجالة لا ينتفعون بالخيل فى واحد من المعنيين ، أعطى الفارس سهم الفارس لم ينقص منه .

قال الشافعى رحمه الله: ولو دخل رجل يريد الجهاد فلم يجاهد أسهم له ، ولو دخل أجير يريد الجهاد فقد قيل: يسهم له ، وقيل: يخير بين أن يسهم له ويطرح الإجارة ولا يسهم له . وقد قيل: يرضخ له .

قال الشافعى رحمه الله: ولو انفلت أسير فى أيدى العدو قبل أن تحرز الغنيمة فقد قيل: لا يسهم له إلا أن يكون قتال فيقاتل ، فأرى أن يسهم له . وقد قيل: يسهم له ما لم تحرز الغنيمة .

ولو دخل قوم تجار فقاتلوا لم أر بأسًا أن يسهم لهم ، وقد قيل: لا يسهم لهم .

قال الشافعى رحمه الله: فأما الذمى غير البالغ والمرأة يقاتلون فلا يسهم لهم ويرضخ لهم ، وكان أحب إلى فى الذمى لو استؤجر بشىء من غير الغنيمة أو المولود فى بلاد الحرب يرضخ له ، ويرضخ لمن قاتل أكثر مما يرضخ لمن لم يقاتل ، وليس لذلك عندى حد معروف يعطون من الخُرْثِىّ [1] ومن[2] الشىء المتفرق مما يغنم . ولو قال قائل: يرضخ لهم من جميع المال كان مذهبًا ، وأحب إلى أن يرضخ لهم من الأربعة الأسهم ؛ لأنهم حضروا القتال ، والسنة بالرضخ لهم بحضورهم كما كانت بالإسهام لغيرهم بحضورهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن جاء مدد للمسلمين بلاد الحرب قبل تنقطع

(١) الخُرْثى: أثاث البيت . (القاموس) .
(٢) « من »: ساقطة من (ت ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

الحرب، فحضروا من الحرب شيئًا قل ، أو كثر ، شركوا فى الغنيمة ، وإن لم يأتوا حتى تنقطع الحرب ولا يكون عند الغنيمة مانع لها لم يشركوهم ،ولو جاءوا بعدما أحرزت الغنيمة(١)، ثم كان قتال بعدها ، فإن غنموا شيئًا حضروه شركوا فيه ، ولا يشركون فيما أحرز قبل حضورهم . ولو أن قائدًا فرق جنده فى وجهين فغنمت إحدى الفرقتين ولم تغنم الأخرى، أو بعث سرية من عسكر ، أو خرجت هى فغنمت فى بلاد العدو ولم يغنم العسكر ، أو غنم العسكر ولم تغنم السرية ، شرك كل واحد من الفريقين صاحبه ؛ لأنه جيش واحد كلهم رِدْء لصاحبه .

[١٨٤٨] قد مضت خيل المسلمين فغنمت بأوطاس غنائم كثيرة / وأكثر العسكر بـ« حنين » فشركوهم وهم مع رسول الله ﷺ . ٢٣٤/ب ت

---

(١) فى (ص ، ت): « غنيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٤٨] ❊خ: (٣/ ١٥٦ ـ ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٥) باب غزاة أوطاس ـ عن محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة ، عن بريد بن عبد الله ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى رضي الله عنه قال: لما فرغ النبى ﷺ من حنين بعث أبا عامر على جيش إلى أوطاس ، فلقى دُرَيْد بن الصِّمَّة ، فقتل دريد ، وهزم الله أصحابه. (رقم ٤٣٢٣) .

❊م: (٤/ ١٩٤٣ ـ ١٩٤٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٣٨) باب من فضائل أبى موسى وأبى عامر الأشعريين رضي الله عنهما عن عبد الله بن بَرَّاد ، أبى عامر الأشعرى وأبى كريب محمد بن العلاء ، عن أبى أسامة به . (رقم ١٦٥/ ٢٤٩٨) .

وكما ترى ليس فيهما مسألة الغنيمة وقسمتها على الجيش كله .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث تعليقًا عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ، فقال: وقال أبو يوسف: حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئًا واحدًا [باب سهم الفارس والراجل وتفضيل الخَيل] .

وقال أيضًا فى هذا الباب معلقًا على هذا الحديث:

أبو عامر كان فى جيش النبى ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبى ﷺ فى اتباعهم ، وهذا جيش واحد ، كل فرقة منهم ردء للأخرى ، وإذا كان الجيش هكذا فلو أصاب الجيش شيئًا دون السرية ، أو السرية شيئًا كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد ، وبعضهم ردء لبعض .

قال البيهقى: وذكر فى القديم حديث يزيد بن هارون ، عن أبى إسحاق ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: « يرد على الجيش سراياهم » .

وقد رواه البيهقى من طريق يونس بن بكير ، عن أبى إسحاق به ، ولفظه:

والمسلمون يد على من سواهم يسعى بذمتهم أدناهم ، يرد عليهم أقصاهم ، ترد سراياهم على قعدتهم . (المعرفة ٥/ ١٤٢) . وانظر السنن الكبرى (٦/ ٣٣٥ ـ ٣٣٦) .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان قوم مقيمين ببلادهم فخرجت منهم طائفة فغنموا لم يشركهم المقيمون وإن كان منهم قريبًا ؛ لأن السرايا كانت تخرج من المدينة فتغنم ولا يشركهم أهل المدينة .

ولو أن إمامًا بعث جيشين على كل واحد(١) منهما قائد ، وأمر كل واحد منهما أن يتوجه ناحية غير ناحية صاحبه من بلاد عدو ، فغنم أحد الجيشين لم يشركهم الآخرون . فإن اجتمعوا فغنموا مجتمعين فهم كجيش واحد ، ويرفعون الخمس إلى الإمام ، وليس واحد من القائدين بأحق بولاية الخمس إلى أن يوصله إلى الإمام من الآخر ، وهما فيه شريكان .

قال الشافعي رحمه الله: ولو غزت جماعة باغية مع جماعة أهل عدل(٢) شركوهم في الغنيمة ، ولأهل العدل بطاعة الإمام أن يلوا الخمس دونهم حتى يوصلوه إلى الإمام .

[٩] سن (٣) تفريق القسم

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك اسمه: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ (٤)﴾ الآية [الأنفال: ٤١] .

[١٨٤٩] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر، عن الزهري: أن

(١) « واحد »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) في (ص): « العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) في (ص): « سنن » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٤) « من شيء »: سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٤٩] * خ: (٢/ ٤٠٠) (٥٧) باب فرض الخمس ـ (١٧) باب ومن الدليل على أن الخمس للإمام ، عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: مشيت أنا وعثمان بن عفان إلى رسول الله ﷺ فقلنا: أعطيت بني المطلب وتركتنا ، ونحن وهم بمنزلة واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما بنو المطلب وبنو هاشم شيء واحد » .
قال الليث: حدثني يونس ، وزاد: قال ابن جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس ولا لبني نوفل [من ذلك الخمس شيئًا] .
وقال ابن إسحاق: عبد شمس وهاشم والمطلب إخوة لأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، وكان نوفل أخاهم لأبيهم . (رقم ٣١٤٠) . وطرفاه في (٣٥٠٢ ـ ٤٢٢٩) .
وفي (٣/ ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازي ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن بكير به ، وفيه: « قال جبير: ولم يقسم النبي ﷺ لبني عبد شمس وبني نوفل شيئًا » . (رقم ٤٢٢٩) . =

محمد بن جبير بن مطعم أخبره عن أبيه قال: لما قسم النبى ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب أتيته أنا وعثمان بن عفان فقلنا: يا (١) رسول الله ، هؤلاء إخواننا من بنى هاشم لا ينكر فضلهم لمكانك الذى وضعك الله به منهم ، أرأيت إخواننا من بنى المطلب أعطيتهم وتركتنا أو منعتنا ، وإنما قرابتنا وقرابتهم / واحدة ، فقال النبى ﷺ : «إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا » وشبك بين أصابعه . ١/٢١٢ ص

أخبرنا الربيع قال:

[١٨٥٠] أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ـ أحسبه داود العطار ـ عن ابن المبارك ، عن يونس ، عن ابن شهاب الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

[١٨٥١] أخبرنا الثقة ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم ، عن النبى ﷺ بمثل معناه .

قال الشافعى: فذكرت لمطرف بن مازن أن يونس وابن إسحاق رويا حديث ابن شهاب عن ابن المسيب، فقال مطرف: حدثنا معمر كما وصفت، ولعل ابن شهاب رواه عنهما معًا .

[١٨٥٢] أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن على بن الحسين ، عن النبى

---

(١) فى (ص): « فقلت أيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .

= قال البيهقى: وقد ذكر الشافعى فى القديم حديث الليث بن سعد ، عن عقيل ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب .

كما أفاد أن الشافعى رواه عن أيوب بن سويد ، عن يونس بن يزيد عن الزهرى ، فذكر نحوه.(المعرفة ٥/ ١٤٨ ـ ١٤٩) .

وقال البيهقى : وقد رواه إبراهيم بن إسماعيل ، عن الزهرى نحو ذلك ـ أى نحو رواية مطرف ـ ثم ذكر روايته ، ثم قال: إبراهيم بن إسماعيل ومطرف بن مازن ضعيفان ، وفى رواية الجماعة عن الزهرى عن ابن المسيب ، عن جبير كفاية . (السنن الكبرى ٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٠] انظر التخريج السابق .

[١٨٥١] روى البيهقى هذه الرواية من طريق يونس بن بكير، عن محمد بن إسحاق به ولفظها: لما قسم رسول الله ﷺ سهم ذوى القربى من خيبر بين بنى هاشم ، وبنى المطلب جئت أنا وعثمان إلى رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله ، هؤلاء بنو هاشم لا تنكر فضلهم لمكانك الذى جعلك الله به منهم ، أرأيت إخواننا بنى المطلب ؛ أعطيتهم وتركتنا ، وإنما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال:

« إنهم لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ، إنما بنو هاشم ، وبنو المطلب شىء واحد » ثم شبك يديه، إحداهما بالأخرى . (المعرفة ٥/ ١٤٩) والسنن الكبرى (٦/ ٣٤١) .

[١٨٥٢] روى البيهقى هذا ، ورواه على نحو آخر فى الإسناد والمتن ـ من طريق عبد الرحمن بن أبى حاتم ،=

ﷺ مثله ، وزاد: « لعن الله من فرق بين بنى هاشم وبنى المطلب » .

[١٨٥٣] **قال الشافعى** رحمه الله: وأخبرنا عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن جبير بن مطعم قال: قسم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبنى المطلب ، ولم يعط منه أحدًا من بنى عبد شمس ولا بنى نوفل شيئًا .

قال الشافعى رحمه الله: فيعطى جميع سهم ذى القربى حيث كانوا لا يفضل منهم أحدًا حضر القتال على أحد / لم يحضره إلا بسهمه فى الغنيمة كسهم العامة ولا فقير على غنى . ويعطى الرجل سهمين والمرأة سهمًا ، ويعطى الصغير منهم والكبير سواء ، وذلك أنهم إنما أعطوا باسم القرابة ، وكلهم يلزمه اسم القرابة . فإن قال قائل: قد أعطى رسول الله ﷺ بعضهم مائة وسق ، وبعضهم أقل .

١/٢٣٥ ت

قال الشافعى رحمه الله: فكل من لقيت من علماء أصحابنا لم يختلفوا فيما وصفت من التسوية بينهم ، وبأنه إنما قيل: أعطى فلانًا كذا لأنه كان ذا ولد ، فقيل: أعطاه كذا ، وإنما أعطاه حظه وحظ عياله ، والدلالة على صحة ما حكيت مما قالوا عنهم ما وصفت من اسم القرابة ، وأن النبى ﷺ أعطاه من حضر خيبر ومن لم يحضرها ، وأنه لم يسم أحدًا من عيال من سمى أنه أعطى بعينه ، وأن حديث جبير بن مطعم فيه أنه قسم سهم ذى القربى بين بنى هاشم وبين(١) بنى المطلب ، والقسم إذا لم يكن تفضيل يشبه قسم المواريث . وفى حديث جبير بن مطعم الدلالة على أنه لهم خاصة . وقد أعطى النبى ﷺ من سهمه غير واحد من قريش والأنصار ، لا من سهم ذى القربى .

---

(١) « بين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

= عن أبيه ، عن أبى الطاهر ، عن الشافعى ، عن محمد بن على بن شافع قال : سمعت زيد بن على ابن حسين يقول: قال رسول الله ﷺ : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد هكذا ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام » ، وأعطاهم رسول الله ﷺ سهم ذى القربى دون بنى عبد شمس وبنى نوفل .

قال البيهقى: هكذا قاله زيد بن على بن حسين ، وهو أشبه .

ورواه فى باب إعطاء الفىء على الديوان: من طريق يعقوب بن سفيان ، عن إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن جده محمد بن على ، عن زيد بن على قال: قال رسول الله ﷺ : « هاشم والمطلب كهاتين » ، وضم أصابعه ، وشبك بين أصابعه ، لعن الله من فرق بينهما ، ربونا صغارًا ، وحملناهم كبارًا . (السنن الكبرى ٦/ ٧٦ ـ ١٣٠٧٦) .

وهى على هذا أو ذاك مرسلة وتتقوى بالموصول قبلها ، على طريقة الشافعى ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٨٥٣] انظر الأحاديث والتخريجات السابقة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وتفرق ثلاثة أخماس الخمس على من سمى الله عز وجل ، على: اليتامى والمساكين ، وابن السبيل فى بلاد الإسلام كلها يحصون ، ثم توزع بينهم لكل صنف منهم سهمه كاملاً لا يعطى واحد من أهل السهمان سهم صاحبه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد مضى النبى ﷺ ـ بأبى هو وأمى ماضيًا ـ وصلى الله عليه وملائكته فاختلف أهل العلم عندنا فى سهمه ، فمنهم من قال: يرد على السهمان التى ذكرها الله عز وجل معه ؛ لأنى رأيت المسلمين قالوا فيمن سمى له سهم من أهل الصدقات فلم يوجد: يرد على من سمى معه . وهذا مذهب يحسن ، وإن كان قسم الصدقات مخالفًا قسم الفيء ، ومنهم من قال: يضعه الإمام حيث رأى على الاجتهاد للإسلام وأهله ، ومنهم من قال: يضعه فى الكراع والسلاح .

قال الشافعي رحمه الله: والذى أختار أن يضعه الإمام فى كل أمر حصن به الإسلام وأهله: من سد ثغر ، وإعداد كُراع ، أو سلاح ، أو إعطاء أهل البلاء فى الإسلام نفلاً عند الحرب وغير الحرب إعدادًا للزيادة فى تعزيز الإسلام وأهله على ما صنع فيه رسول الله ﷺ . فإن النبى ﷺ قد أعطى المؤلفة ، ونفل فى الحرب ،/ وأعطى عام خيبر نفرًا ٢١٢/ب ص
من أصحابه من المهاجرين والأنصار أهل الحاجة وفضل ، وأكثرهم أهل فاقة نرى ذلك كله ـ والله أعلم ـ من سهمه . وقال بعض الناس بقولنا فى سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل وزادهم[1] سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى . فقلت له: أعطيت بعض من قسم الله عز وجل له ماله وزدته ، ومنعت بعض من قسم الله له ماله فخالفت الكتاب والسنة فيما أعطيت ومنعت ، فقال: ليس لذى القربى منه شيء .

قال الشافعي رحمة الله عليه:/ وكلمونا فيه بضروب من الكلام قد حكيت ما ٢٣٥/ب ت
حضرنى منها ، وأسأل الله التوفيق . فقال بعضهم: ما حجتكم فيه ؟ قلت: الحجة الثابتة من كتاب الله عز وجل وسنة نبيه . وذكرت له القرآن والسنة فيه .

[١٨٥٤] قال: فإن سفيان بن عيينة روى عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا

---

(١) فى (ب): « وزاد سهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص ، ت) هو الصواب .

[١٨٥٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٦/ ٣٤٣) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب سهم ذى القربى من الخمس ـ من طريق عارم بن الفضل ، عن حماد بن زيد ، عن محمد بن إسحاق قال: سألت أبا جعفر ـ يعنى الباقر: كيف صنع على رضي الله عنه فى سهم ذى القربى ؟ قال : سلك به طريق أبى بكر وعمر رضي الله عنهما . قال: قلت: وكيف وأنتم تقولون ما تقولون ؟ قال: أما والله ما كانوا يصدرون إلا عن رأيه ، ولكنه كره أن =

جعفر محمد بن على ما صنع عَلِيٌّ ـ رحمة الله عليه ـ فى الخمس ؟ فقال: سلك به طريق أبى بكر وعمر ، وكان يكره أن يؤخذ عليه خلافهما ، وكان هذا يدل على أنه كان يرى فيه رأيًا خلاف رأيهما فاتبعهما .

فقلت له: هل علمت أن أبا بكر قسم على العبد والحر وسوى بين الناس ، وقسم عمر فلم يجعل للعبيد شيئًا وفضل بعض الناس على بعض ، وقسم على فلم يجعل للعبيد شيئًا وسوى بين الناس ؟ قال: نعم ، قلت: أفتعلمه خالفهما معًا ؟ قال: نعم ، قلت: أو تعلم عمر قال: لا تباع أمهات الأولاد وخالفه على ؟ قال: نعم ، قلت: وتعلم أن عليّا خالف أبا بكر فى الجد ؟ قال: نعم . قلت: فكيف جاز لك أن يكون هذا الحديث عندك على ما وصفت من أن عليّا رأى غير رأيهما فاتبعهما ، وبَيِّنٌ عندك أنه قد يخالفهما فيما وصفنا وفى غيره ؟ قال: فما قوله: سلك به طريق أبى بكر وعمر ؟ قلت: هذا كلام جملة يحتمل معانى ، فإن قلت: كيف صنع فيه على ؟ فذلك يدلنى على ما صنع فيه أبو بكر وعمر .

[١٨٥٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وأخبرنا عن جعفر بن محمد عن أبيه: أن حسنًا ، وحسينًا ، وعبد الله بن عباس ، وعبد الله بن جعفر ، سألوا عليّا عليه السلام نصيبهم من الخمس فقال: هو لكم حق ، ولكنى محارب معاوية ، فإن شئتم تركتم حقكم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فأخبرت بهذا الحديث عبد العزيز بن محمد فقال: صدق ، هكذا كان جعفر يحدثه ، أفما حدثكه عن أبيه عن جده ؟ قلت: لا ، قال: ما

= يتعلق عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما .

كما رواه من طريق أبى زرعة ، عن أحمد بن خالد الوهبى ، وفيه: « أما والله ما كان أهل بيته يصدرون إلا عن رأيه ، ولكن كان يكره أن يدعى عليه خلاف أبى بكر وعمر رضي الله عنهما ».

قال البيهقى: وكذلك رواه سفيان الثورى وسفيان بن عيينة عن ابن إسحاق .

وقد ضعف الشافعى ـ رحمه الله ـ هذه الرواية بأن عليا رضي الله عنه قد رأى غير رأى أبا بكر رضي الله عنه فى أن لم يجعل للعبيد فى القسمة شيئًا ، ورأى غير رأى عمر فى التسوية بين الناس ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وخالف أبا بكر رضي الله عنه فى الجد .

وسيأتى فى الحديث التالى أن خصم الشافعى نقده من حيث إسناده أيضًا فقال: محمد بن على مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى ، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟

* مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٢٣٧) كتاب الجهاد ـ باب ذكر الخمس ، وسهم ذى القربى ـ عن الثورى، عن محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر قال: سلك علىٌّ بالخُمُس طريقهما .

[١٨٥٥] **قال البيهقى:** ورواه فى القديم عن حاتم بن إسماعيل وغيره عن جعفر ولم أعثر عليه عند غير الشافعى وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى والمعرفة (السنن ٦/ ٣٤٣ ـ المعرفة ٥/ ١٥١ ـ ١٥٢) .

أحسبه إلا عن جده . .قال: فقلت له: أجعفر أوثق وأعرف بحديث أبيه أم ابن إسحاق ؟ قال: بل جعفر ، فقلت له: هذا بين لك إن كان ثابتًا أن ما ذهبت إليه من ذلك على غير ما ذهبت إليه ، فينبغى أن يستدل أن أبا بكر وعمر أعطياه أهله .

قال الشافعى رحمه الله: قال[١] محمد بن على: مرسل عن أبى بكر وعمر وعلى، لا أدرى كيف كان هذا الحديث ؟ قلت: وكيف احتججت به إن كان حجة فهو عليك ، وإن لم يكن حجة فلا تحتج بما ليس بحجة ، واجعله كما لم يكن[٢] . قال: فهل فى حديث جعفر أعطاهموه ؟ قلت: أيجوز على علىّ ، أو على رجل دونه أن يقول: هو لكم حق ،ثم يمنعهموه[٣] ؟ قال: نعم إن طابت أنفسهم . قلنا: وهم إن طابت أنفسهم عما فى أيديهم من مواريث آبائهم وأكسابهم حل له أخذه.

قال: فإن الكوفيين قد رووا فيه عن أبى بكر وعمر شيئًا أفعلمته ؟ قلت: نعم ، ورووا ذلك عن أبى بكر وعمر مثل قولنا ، قال: وما ذاك ؟

[١٨٥٦] قلت: أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن مطر الوراق ورجل لم يسمه كلاهما

(١) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) ، والسياق يقتضيها ؛ لأن الذى قال ذلك هو مخالف الشافعى ، ولذلك رد الشافعى على ذلك بقوله: « قلت » .
(٢) فى (ص): « لم يأت » ، وما أثبتناه من (ب ، ت) .
(٣) فى (ب ، ت): « يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٥٦] * د: (٣/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ من طريق مطرف ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليًا يقول: ولانى رسول الله ﷺ خمس الخمس فوضعته مواضعه حياة رسول الله ﷺ ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر ، فأتى بمال ، فدعانى ، فقال: خذه ، فقلت: لا أريده قال: خذه فأنتم أحق به . قلت: قد استغنينا عنه ، فجعله فى بيت المال .(رقم ٢٩٨٣) .

ومن طريق ابن نمير ، عن هاشم بن البريد ، عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال: سمعت عليًا عليه السلام يقول: اجتمعت أنا والعباس ، وفاطمة ، وزيد بن حارثة عند النبى ﷺ ، فقلت : يا رسول الله ، إن رأيت أن توليني حقنا من هذا الخمس فى كتاب الله ، فأقسمه حياتك كى لا ينازعنى أحد بعدك فافعل ، قال: ففعل ذلك .

قال: فقسمته حياة رسول الله ﷺ ، ثم ولانيه أبو بكر رضي الله عنه ، حتى إذا كانت آخر سنة من سنى عمر رضي الله عنه ، فإنه أتاه مال كثير ، فعزل حقنا ، ثم أرسل إلىّ فقلت: بنا عنه العام غنى ، وبالمسلمين إليه حاجة ، فاردده عليهم ، فرده عليهم ، ثم لم يدعنى إليه أحد بعد عمر ، فلقيت العباس بعد ما خرجت من عند عمر ، فقال: يا على ، حرمتنا الغداة شيئًا لا يرد علينا أبدًا ، وكان رجلاً داهيًا [أى جيد الرأى ذا فطنة] .(رقم ٢٩٨٤) .

قال البيهقى: وهذا إسناد صحيح قد ذكره الشافعى فى القديم فيما بلغه عن محمد بن عبيد ، عن=

عن الحكم / بن عتيبة عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، قال: لقيت عليًا عند أحجار ١/٢٣٦ ت
الزيت، فقلت له: بأبى وأمى ما فعل أبو بكر وعمر فى حقكم أهل البيت من الخمس ؟
فقال على: أما أبو بكر فلم يكن فى زمانه أخماس ، وما كان فقد أوفاناه . وأما عمر فلم
يزل يعطيناه حتى جاءه مال السوس والأهواز ، أو مال الأهواز [١] أو قال: فارس ـ قال
الربيع: أنا أشك ـ فقال فى حديث مطر أو حديث الآخر ، فقال: فى المسلمين خلة ، ١/٢١٣ ص
فإن أحببتم / تركتم حقكم فجعلناه فى خلة المسلمين حتى يأتينا مال فأوفيكم حقكم منه .
فقال العباس لعلى: لا نطمعه فى حقنا ، فقلت له: يا أبا الفضل ألسنا أحق من أجاب
أمير المؤمنين ورفع خلة المسلمين ؟ فتوفى عمر قبل أن يأتيه مال فيقضيناه ، وقال الحكم
فى حديث مطر ، أو الآخر: إن عمر قال:لكم حق، ولا يبلغ علمى إذ كثر أن يكون لكم
كله فإن شئتم أعطيتكم منه بقدر ما أرى لكم، فأبينا عليه إلا كله ، فأبى أن يعطينا كله .

فقال: فإن الحكم يحكى عن أبى بكر وعمر أنهما أعطيا ذوى القربى حقهم ، ثم تختلف الرواة عنه[٢] فى عمر فتقول: مرة أعطاهم حتى جاءه [٣]مال السوس ثم استسلفه منهم للمسلمين ، وهذا تمام على إعطائهم القليل والكثير منه . وتقول مرة: أعطاهموه حتى كثر ، ثم عرض عليهم حين كثر أن يعطيهم بعض ما يراه لهم حقًا[٤] ، لا كله ، وهذا أعطاهم بعضه دون بعض .

[١٨٥٧] وقد روى الزهرى عن ابن هرمز ، عن ابن عباس ، عن عمر قريبًا من هذا

(١) « أو مال الأهواز »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ت): « لم تختلف الرواية عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « جاءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٤) « حقًا »: ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= هشام بن البريد إلا أنه اختصره .

[١٨٥٧] قال البيهقى: ذكره فى القديم من حديث يونس عن الزهرى هنا فى السنن الكبرى .(٦/ ٣٤٤) .

وفى المعرفة قال: وذكر ـ أى الشافعى ـ حديث ابن المبارك عن يونس ، عن الزهرى ، عن يزيد بن هرمز عن ابن عباس أن نجدة الحرورى كتب إليه فى سهم ذى القربى ، فكتب إليه ابن عباس: هو لنا أعطاناه رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عزم علينا ينكح منه أيِّمنَا ، ويقضى عن غارمنا ، فأبينا إلا أن يسلمه إلينا كله ، وأبى علينا .

قال البيهقى: ورواه عتبة عن يونس ، وقال فى الحديث: لقربى رسول الله ﷺ ، قسمه لهم رسول الله ﷺ .(المعرفة ٥/ ١٥٤) .

وقد روى الحديث مسلم:

* م: (٣/ ١٤٤٤ ـ ١٤٤٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ، ولا =

المعنى .

قال: فكيف يقسم سهم ذى القربى وليست الرواية فيه عن أبى بكر وعمر متواطئة ؟ وكيف يجوز أن يكون حقًا لقوم ولا يثبت عنهما من كل وجه أنهما أعطياه عطاء بينًا مشهوراً ؟ فقلت له: قولك هذا قول من لا علم له ، قال: وكيف ؟ قلت: هذا الحديث يثبت عن أبى بكر أنه أعطاهموه فى هذا الحديث ، وعمر حتى كثر المال ، ثم اختلف عنه فى الكثرة ، وقلت: أرأيت مذهب أهل العلم فى القديم والحديث ، إذا كان الشىء منصوصًا فى كتاب الله عز وجل مبينًا على لسان رسوله ﷺ أو فعله ، أليس يستغنى به عن أن يسأل عما بعده ، ويعلم أن فرض الله عز وجل على أهل العلم اتباعه ؟ قال:

= يسهم ، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله فى حديث طويل ، فيه: وعن الخمس لمن هو ؟فكتب إليه ابن عباس: . . .وكتبت تسألنى عن الخمس لمن هو ، وإنا كنا نقول: هو لنا ، فأبى علينا قومنا .(رقم ١٨١٢/١٣٧).

ومن طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية عن سعيد المقبرى ، عن يزيد ، وفيه: « وكتبت تسألنى عن ذوى القربى من هم ، وإنا زعمنا أنا هم ، فأبى علينا قومنا » . (رقم ١٣٩/ ١٨١٢) .

ومن طريق جرير بن حازم ، عن قيس بن سعد ، عن يزيد ،وفيه : « قال: فكتب إليه: إنك سألت عن سهم ذى القربى الذى ذكر الله ، من هم ؟ وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله ﷺ هم نحن، فأبى ذلك علينا قومنا » .(رقم ١٤٠/ ١٨١٢) .

قال الشافعى: يجوز أن يكون ابن عباس عنى بقوله:فأبى ذلك علينا قومنا ـ غير أصحاب النبى ﷺ؛ يزيد بن معاوية وأهله .(السنن الكبرى ٦/ ٣٤٥) . وسيأتى هذا بعد قليل فى نهاية هذا الباب .

أما رواية ابن شهاب التى أشار إليها الشافعى هنا ، فرواها:

* د: (٣/ ٣٨٤) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٢٠) باب فى بيان مواضع قسم الخمس وسهم ذى القربى ـ عن أحمد بن صالح ، عن عَنْبَسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن يزيد بن هرمز أن نجدة الحرورى حين حج فى فتنة ابن الزبير أرسل إلى ابن عباس يسأله عن سهم ذى القربى ويقول: لمن تراه ؟ قال ابن عباس: لقربى رسول الله ﷺ قسمه لهم رسول الله ﷺ ، وقد كان عمر عرض علينا من ذلك عرضًا رأيناه دون حقنا ، فرددناه عليه ، وأبينا أن نقبله .(رقم ٢٩٨٢) .

وهذا العرض هو الذى جاء فى رواية الشافعى مفصلاً فى القديم ، وذكرناه فى أول هذا التخريج . والله عز وجل وتعالى أعلم .

هذا وقد وثق الشافعى هذه الأحاديث فقال: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى ، مبينًا على لسان رسول الله ﷺ ، وفعله ثابت بما يكون من أخبار الناس من وجهين: أحدهما ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ ؛ الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه ، وجبير بن مطعم ابن عمه ، وكلهم قريب منه في جَذْم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم ، ويخبرك جبير أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما فى جَذْم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه . . .فمتى تجد سنة أبداً أثبتت بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات ـ من هذه السنة التى لم يعارضها عن النبى ﷺ بخلافها.

بلى، قلت: أفتجد سهم ذى القربى مفروضًا فى آيتين من كتاب الله تبارك وتعالى، مبينًا على لسان رسوله ﷺ وفعله ثابت بما (١) يكون من أخبار الناس من وجهين : أحدهما: ثقة المخبرين به واتصاله ، وأنهم كلهم أهل قرابة برسول الله ﷺ: الزهرى من أخواله ، وابن المسيب من أخوال أبيه،وجبير بن مطعم ابن عمه،وكلهم قريب منه (٢) فى جِذْم النسب ، وهم يخبرونك مع قرابتهم وشرفهم أنهم مخرجون منه ، وأن غيرهم مخصوص به دونهم (٣) ويخبرك جبير (٤) أنه طلبه هو وعثمان فمنعاه وقرابتهما فى جذم النسب قرابة بنى المطلب الذين أعطوه ؟ قال : نعم ، قلت : فمتى تجد سنة أبدًا أثبتت(٥) بفرض الكتاب وصحة الخبر ، وهذه الدلالات من هذه السنة التى (٦) لم يعارضها عن النبى ﷺ معارض بخلافها ؟ وكيف تريد إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول: ظاهر الكتاب / يخالفهما وهو لا يخالفهما ، ثم تجد الكتاب بينًا فى حكمين منه بسهم ذى القربى من الخمس معه السنة ، فتريد إبطال الكتاب والسنة ؟ هل تعلم قولاً أولى بأن يكون مردودًا من قولك هذا ، وقول من قال قولك ؟ ٢٣٦/ب ت

قال الشافعي :وقلت (٧) له: أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : أراك قد أبطلت سهم ذى القربى من الخمس ، فأنا أبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال : ليس ذلك له . قلنا :فإن قال : فأثبت لى أن النبى ﷺ أعطاهموه ، أو أن أبا بكر وعمر أعطاهموه ، أو أحدهما ، قال: ما فيه خبر ثابت عن النبى ﷺ ، ولا عمن بعده . غير أن الذى يجب علينا أن نعلم أن النبى ﷺ أعطاه من أعطى (٨) الله إياه، وأن أبا بكر وعمر عملا بذلك بعده إن شاء الله .

قلنا :أفرأيت لو قال : فأراك تقول : نعطى اليتامى والمساكين وابن السبيل سهم النبى ﷺ وسهم ذى القربى ، فإن جاز لك (٩) أن يكون الله عز وجل قسمه على خمسة فجعلته لثلاثة، فأنا أجعله كله لذوى القربى لأنهم مبدءون فى الآية على اليتامى والمساكين

(١) فى (ص ، ت) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ت) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « دونه » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) والمعرفة ، فقد نقلت هذا عن الأم (٥ / ١٥٥).
(٤) « جبير » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٥) فى (ص ، ت) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « التى » : ساقطة من (ب) وهى فى (ص ، ت) والمعرفة التى نقلت هذا النص (٥ / ١٥٥) .
(٧) « وقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٨) فى (ت) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وابن السبيل ومعروفون (١) بآبائهم وأعيانهم واليتامى والمساكين وابن السبيل (٢) لا يعرفون معرفتهم ؛ ولأن النبى ﷺ أعطاه (٣) ذوى القربى ، ولا أجد / خبرًا مثل الخبر الذى يحكى أنه ـ عليه الصلاة والسلام (٤) ـ أعطى ذوى القربى سهمهم واليتامى والمساكين وابن السبيل ، ولا أجد ذلك عن أبى بكر ولا عمر ، فقال (٥) : ليس ذلك له ، قلنا : ولم ؟ قال : لأن الله عز وجل إذ قسم لخمسة لم يجز أن يعطاها واحد ، قلت : فكيف جاز لك ، وقد قسم الله عز وجل لخمسة أن أعطيته ثلاثة وذوو القربى موجودون ؟ ٢١٣/ب ص

قال الشافعى ﷺ: فقال:لعل هذا إنما كان لهم (٦) فى حياة النبى ﷺ لمكانهم منه ، فلما توفى النبى ﷺ لم يكن لهم .قلت له : أيجوز لأحد نظر فى العلم أن يحتج بمثل هذا ؟ قال : ولم لا يجوز إذا كان يحتمل ، وإن لم يكن ذلك فى الخبر ، ولا شىء يدل عليه ؟

قلت : فإن عارضك جاهل بمثل حجتك فقال : ليس لليتامى والمساكين ولا لابن (٧) السبيل بعد النبى ﷺ شىء؛ لأنه قد (٨) يحتمل أن يكون ذلك حقًّا ليتامى المهاجرين والأنصار الذين جاهدوا فى الله مع رسوله وكانوا قليلاً فى مشركين كثير،ونابذوا الآباء و(٩)الأبناء والعشائر ، وقطعوا الذمم ، وصاروا حزب الله ، فهذا لأيتامهم ومساكينهم وأبناء سبيلهم ، فإذا مضى رسول الله ﷺ وصار الناس مسلمين ، ورأينا ممن لم ير رسول الله ﷺ ، ولم يكن لآبائه سابقة معه من حسن اليقين والفضل أكثر مما يرى من أحد(١٠)، وصار الأمر واحدًا ، فلا يكون لليتامى والمساكين وابن السبيل شىء إذا استوى الناس (١١) فى الإسلام ، قال : ليس ذلك له ، قلت : ولم ؟ قال :لأن الله عز وجل إذا قسم شيئًا فهو نافذ لمن كان فى ذلك المعنى إلى يوم القيامة .

قلت له : فقد قسم الله عز وجل ورسوله ﷺ لذوى القربى ، فلم لم تره نافذًا لهم إلى يوم القيامة ؟ قال : فما منعك أن أعطيت ذوى / القربى أن تعطيهم على معنى ١/٢٣٧ ت

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ت) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ت ، ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ب) : « وابن » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت.) .
(٩) « الآباء و » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(١٠) فى (ب) : « ممن يرى أخذوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(١١) « الناس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

الحاجة ، فيقضى دين ذى الدين ، ويزوج العزب ، ويخدم من لا خادم له ، ولا يعطى الغنى شيئًا ؟ قلت له : منعنى أنى وجدت كتاب الله عز ذكره فى قسم الفىء ، وسنة النبى ﷺ المبينة عن كتاب الله عز وجل على غير هذا المعنى الذى دعوت إليه ، وأنت أيضًا تخالف ما دعوت إليه ، فتقول : لا شىء لذوى القربى ، قال : إنى أفعل ، فَهَلُمَّ[1] الدلالة على ما قلت . قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] فهل تراه أعطاهم بغير اسم القرابة ؟ قال : لا ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهم باسم القرابة ومعنى الحاجة . قلت : فإن وجدت رسول الله ﷺ أعطى من ذوى القربى غنيًا لا دين عليه ، ولا حاجة به ، بل يعول عامة أهل بيته ويتفضل على غيره لكثرة ماله ، وما من الله عز وجل به عليه من سعة خلقه ، قال : إذًا يبطل المعنى الذى ذهبت إليه ، قلت : فقد أعطى أبا الفضل العباس بن عبد المطلب وهو كما وصفت فى كثرة المال يعول عامة بنى عبد[2] المطلب ويتفضل على غيرهم . قال : فليس لما قلت من أن يعطوا على الحاجة معنى إذا أعطيه الغنى .

وقلت له : أرأيت لو عارضك معارض أيضًا فقال : قال الله عز وجل فى الغنيمة : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] ، فاستدللنا أن الأربعة الأخماس لغير أهل الخمس ، فوجدنا رسول الله ﷺ أعطاها من حضر القتال ، وقد يحتمل أن يكون أعطاهموها على أحد معنيين أو عليهما ، فيكون أعطاها أهل الحاجة ممن حضر دون أهل الغنى؛ لأنهم[3] حضروها لله عز وجل وأجورهم على الله جل وعز ، فيجوز أن يعطى ما غنم الله تبارك وتعالى من احتاج إليه دون أهل الغنى[4] عنه ، أو قال : قد يجوز إذا كان بالغلبة أعطاهموه أن يكون أعطاه أهل البأس والنجدة دون أهل العجز عن الغناء ، أو أعطاه من جمع الحاجة والغناء ، ما تقول له ؟ قال : أقول : ليس ذلك له ، قد أعطى الفارس ثلاثة أسهم ، والراجل سهمًا . قلت : أفيجوز أن يكون أعطى الفارس والراجل ممن هو بهذه الصفة ؟ قال : إذا حكى أنه أعطى الفارس والراجل فهو عام حتى تأتى دلالة / بخبر عن النبى ﷺ أنه خاص ، وهو على الغنى والفقير والعاجز والشجاع ؛ لأنا نستدل أنهم أعطوه لمعنى الحضور . ٢١٤/أ ص

فقلت له : فالدلالة على أن ذوى القربى أعطوا سهم ذى[5] القربى بمعنى القرابة

(١) فى (ت) : « إنى لأفعل قال : فهلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ت) .

(٥) فى (ب) : « ذوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .

مثله ، أو أبين .

قلت فيمن حضر : أرأيت لو قال قائل : ما غنم فى زمان النبى ﷺ ؟ ليس بالكثير، فلو غزا قوم فغنموا غنائم كثيرة أعطيناهم بقدر ما كانوا يأخذون فى زمان النبى ﷺ . قال : ليس ذلك له قد علم الله أن سيغنموا (١) القليل والكثير ، فإذا بين النبى ﷺ أن لهم أربعة أخماس (٢) فسواء قَلَّتْ ، أو كثرت ، أو قلوا ، أو كثروا ، أو استغنوا، أو افتقروا . قلت : فلم لا تقول هذا فى سهم ذى القربى ؟ .

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له : أرأيت لو غزا نفر يسير بلاد الروم فغنموا ما يكون السهم فيه مائة ألف ، وغزا آخرون الترك فلم يغنموا / درهمًا ولقوا قتالاً شديدًا ، أيجوز أن تصرف من الكثير الذى غنمه القليل بلا قتال من الروم شيئًا إلى إخوانهم المسلمين (٣) الكثير الذين لقوا القتال الشديد من الترك ولم يغنموا شيئًا ؟ قال : لا. قلت: ولم ؟ وكل يقاتل لتكون كلمة الله هى العليا ؟ قال : لا يصرف (٤) شىء عن موضعه الذى سنه رسول الله ﷺ فيه بمعنى ولا علة ، قلت : وكذلك قلت فى الفرائض التى أنزلها الله عز وجل ، وفيما جاء منها عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، قال : وما ذلك ؟ قلت : أرأيت إن (٥) قال لك قائل (٦) : قد يكونون (٧) ورثوا لمعنى منفعتهم للميت كانت فى حياته ، وحفظه بعد وفاته ، ومنفعة كانت لهم ، ومكانهم كان منه ، وما يكون منهم مما يتخلى منه غيرهم، فأنظر فأيهم كان أحب إليه وخيرًا له فى حياته وبعد وفاته ، وأحوج إلى تركته ، وأعظم مصيبة به بعد موته ، فأجعل لهم سهم من يخالف هذا ممن كان يسىء إليه فى حياته ، وإلى تركته بعد موته وهو غنى عن ميراثه ؟ قال : ليس له ذلك،بل ينفل ما جعله الله عز وجل لمن جعله له (٨) . قلت :وقسم الغنيمة ، والفىء ، والمواريث ، والوصايا على الأسماء دون الحاجة ؟ قال : نعم . قلت له : بل قد يعطى أيضًا من الفىء الغنى والفقير . قال : نعم ، قد أخذ عثمان وعبد الرحمن عطاءهما ولهما

٢٣٧/ب
ت

---

(١) فى (ب) : « يستغنموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) فى (ت) : « الأخماس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ت) : « إخوانهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « يغير » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٦) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٧) فى (ب) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

غنى مشهور فلم يمنعاه بالغنى (١) .

قلت : فما بال سهم ذوى القربى وفيه الكتاب والسنة ، وهو أثبت ممن قسم له ممن معه من اليتامى والمساكين (٢) وابن السبيل ، وكثير مما ذكرنا أدخلت فيه ما لا يجوز أن يدخل فى مثله ، وأضعف منه ؟ قال : فأعاد هو وبعض من يذهب مذهبه قالوا : أردنا أن يكون ثابتًا عن أبى بكر وعمر . قلت له : أوما يكتفى بالكتاب والسنة ؟ قال : بلى ، قلت : فقد أعدت هذا ، أفرأيت إذا لم يثبت بخبر صحيح عن أبى بكر ولا عمر إعطاء اليتامى والمساكين وابن السبيل أطرحتهم (٣) ؟ قال : لا ، قلت :أو رأيت إذا لم يثبت عن أبى.بكر أنه أعطى المبارز السلب ويثبت عن عمر أنه أعطاه مرة (٤) ولم.يخمسه وأعطاه (٥) أخرى وخمسه ، فكيف قلت فيه ؟ قال (٦) : يعطاه المبارز ولا يخمس؛ لأنه إن كان له الخمس فقد نقص من ماله . قلت (٧) :وكيف استجزت (٨) تثبيت السلب إذا قال الإمام : هو لمن قتل ؟ وليس يثبت عن أبى بكر ، وخالفت عمر فى الكثير منه .

[١٨٥٨] وخالفت ابن عباس وهو يقول : السلب من الغنيمة ، وفى السلب الخمس لقول الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ الآية [الأنفال : ٤١] .

قال :إذا ثبت الشىء عن النبى ﷺ لا يوهنه ألا يثبت عمن بعده،ولا من خالفه من بعده ،قلت:وإن كان معهم التأويل؟ قال:وإن؛لأن الحجة فى رسول الله ﷺ.قال (٩) :

---

(١) فى (ب) : « من الغنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٢) « والمساكين » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٣) فى (ت) : « أطرحهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ت) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ت) .
(٨) فى (ب) : « استخرجت » ،وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .

[١٨٥٨] * السنن الكبرى للبيهقى :(٦ / ٣١٢) كتاب قسم الفىء ، والغنيمة ـ باب ما جاء فى تخميس السلب ـ من طريق أبى جعفر محمد بن على بن دحيم ، عن إبراهيم بن إسحاق ، عن قبيصة ، عن سفيان ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس قال : السلب من النفل ، والنفل من الخمس .

قال البيهقى : كذا قال ابن عباس ، والأحاديث عن النبى ﷺ فى السلب تدل على أنه يخرج من رأس الغنيمة . قال الشافعى : فإذا ثبت عن رسول الله ﷺ بأبى هو وأمى ـ شىء لم يجز تركه ، قال: ولم يستثن النبى ﷺ قليل السلب ولا كثيره .

وقد مر برقم [١٨٣٧] .

قلت له : قد ثبت حكم الله عز وجل وحكم(١) رسول الله (٢) ﷺ لذوى القربى بسهمهم ، فكيف أبطلته ؟

وقلت : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُم (٣) ﴾ [التوبة : ١٠٣]

[١٨٥٩] وقال (٤) النبى ﷺ : « فيما سقى (٥) بالسماء العشر » لم يخص مال دون مال فى كتاب الله عز وجل ، ولا فى هذا الحديث . وقال إبراهيم النخعى : / العشر فيما أنبتت الأرض ، فكيف قلت : ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ؟ / قال : فإن أبا سعيد رواه عن النبى ﷺ فقلت له : هل تعلم أحداً رواه تثبت روايته غير أبى سعيد ؟ قال : لا ، قلت : أفا الحديث (٦) أن النبى ﷺ أعطى لذى القربى سهمهم أثبت رجالاً وأعرف وأفضل أم من روى دون أبى سعيد عن أبى سعيد هذا الحديث ؟ قال : بل من روى سهم ذى القربى . قلت : وقد قرأت لرسول الله ﷺ ثلاثة عهود : عهده لابن سعيد بن العاص على البحرين ، وعهده لعمرو بن حزم على نجران ، وعهداً ثالثًا ، ولأبى بكر عهداً ، ولعمر عهوداً (٧) ، ولعثمان عهوداً ، فما وجدت فى واحد منها قط « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ، وقد عهدوا فى العهود التى قرأت على (٨) العمال ما يحتاجون إليه من أخذ الصدقة وغيرها .

١/٢٣٨ ت

٢١٤/ب ص

[١٨٦٠] ولا وجدنا أحداً قط يروى عن النبى ﷺ بحديث ثابت : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » غير أبى سعيد ، ولا وجدنا أحداً قط يروى ذلك عن أبى بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، فهل وجدته ؟ قال : لا ، قلت : أفهذا لأنهم يأخذون صدقات الناس من الطعام فى جميع البلدان ، وفى السَّنَة مراراً لاختلاف زروع البلدان وثمارها أولى أن يؤخذ عنهم مشهوراً معروفًا أم سهم ذى القربى الذى هو لنفر

(١) « حكم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ت) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « تطهرهم » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « تطهرهم وتزكيهم بها ، وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ت) .
(٥) فى (ت) : « يسقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ت) : « أفأن الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ت) : « عهداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، ت) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٥٩] سبق برقم [١٦٣٩] وخرج هناك فى باب الخلاف فى التفليس .
[١٨٦٠] سبق برقم [٧٥٤] وخرج هناك فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

بعدد ، وفى وقت واحد من السنة ؟ قال : إن (١) كليهما مما (٢) كان ينبغى أن يكون مشهورًا . قلت : أفتطرح حديث أبى سعيد : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » ؛ لأنه ليس عن النبى ﷺ إلا من وجه واحد ، وأن إبراهيم النخعى تأول ظاهر الكتاب وحديثًا مثله ، ويخالفه هو ظاهر القرآن ؛ لأن المال يقع على ما دون خمسة أوسق ، وأنه غير موجود عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ؟ قال : لا (٣) ، ولكنى أكتفى بالسنة من هذا كله .

فقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ الآية [الأنعام : ١٤٥] .

[١٨٦١] وقد(٤) قال ابن عباس ، وعائشة ، وعبيد بن عمير : لا بأس بأكل سوى ما سمى الله عز وجل أنه حرام ، واحتجوا بالقرآن ، وهم كما تعلم فى العلم والفضل .

[١٨٦٢] وروى (٥) أبو إدريس عن النبى ﷺ أنه نهى عن أكل كل (٦) ذى ناب من السباع ، ووافقه (٧) الزهرى فيما يقول . قال : كل ذى ناب من السباع حرام .

والنبى ﷺ أعلم (٨) بمعنى ما أراد الله عز وجل ذكره ، ومن خالف شيئًا مما روى عن النبى ﷺ فليس (٩) فى قوله حجة ، ولو علم الذى قال قولاً يخالف ما روى عن النبى ﷺ أن النبى ﷺ قاله رجع إليه . وقد يعزب عن الطويل الصحبة السنة ، ويعلمها بعيد الدار قليل الصحبة . وقلت له :

[١٨٦٣] جعل أبو بكر وابن عباس وعائشة وابن الزبير وعبد الله بن أبى عتبة

---

(١) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٢) فى (ص ،ت) : « لما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لا » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ت) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٥) فى (ص ، ت) : « ورواه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كل » : ساقطة من (ت) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، ت) : « ووهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أعلم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ت) .
(٩) فى (ص ، ت) : « فايست » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[١٨٦٢] سبق برقم [١٤٠٥] فى كتاب الأطعمة ـ باب تحريم أكل ذى ناب من السباع .
[١٨٦٣] سبق برقم [١٧٧١] فى المواريث ـ باب ميراث الجد . وخرج هناك .
وقول زيد سبق فى رقم [١٧٧٠] فى المواريث باب ميراث الجد .
وقول ابن مسعود فى :

=

وغيرهم الجد أبًا وتأولوا القرآن ، فخالفته لقول زيد وابن مسعود . قال : نعم ، قلت[١]وخالفت أبا بكر فى إعطاء المماليك ، فقلت: لا يعطون. قال : نعم ، وخالفت [٢] عمر فى امرأة المفقود وفى[٣] البتة، وفى التى تنكح فى عدتها ، وفى أن أُضَعِّفَ [٤] الغُرْمَ على سراق ناقة المزنى، وفى أن قضى فى القسامة بشطر الدية ، وفى أنْ جَلَدَ فى التعريض الحد ، وجلد فى ريح الشراب الحد، وفى أن جلد وليدة حاطب وهى ثيب حد الزنا حد البكر [٥]، وفى شىء كثير منه ما تخالفه لقول غيره من أصحاب النبى ﷺ، ومنه ما تخالفه ولا مخالف له منهم. قال: نعم ، قد[٦] أخالفه لقول غيره من أصحاب النبى ﷺ.

---

(١) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ت ، ص) .
(٢) إلى هنا انتهت المخطوطة (ت) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ب) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) سيأتى كل ذلك فى مواضعه - إن شاء الله تعالى .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= * السنن لسعيد بن منصور : (١ / ٦٦ -٦٧) كتاب الفرائض - باب قول عمر فى الجد - عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال : كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خير له من مقاسمة الإخوة ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله إنى لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خير له من مقاسمتهم ، فأخذ بذلك عبد الله . (رقم ٥٩) .

قال ابن حجر : سنده صحيح . (فتح ١٢ / ٢١) .

* سنن الدارمى : (٢ / ٢٧٧) (٢١) كتاب الفرائض - (١٥) باب قول ابن مسعود فى الجد - عن أبى نعيم ، عن زهير ، عن أبى إسحاق قال : دخلت على شريح ، وعنده عامر ، وإبراهيم ، وعبد الرحمن بن عبد الله فى فريضة امرأة من العالية تركت زوجها وأمها وأخاها لأبيها وجدها ، فقال لى : هل من أخت ؟ قلت : لا . قال : للبعل الشطر وللأم الثلث .

قال : فجهدت على أن يجيبنى فلم يجبنى إلا بذلك . فقال إبراهيم وعامر وعبد الرحمن بن عبد الله : ما جاء أحد بفريضة من أعضل من فريضة جئت بها ، قال : فأتيت عبيدة السلمانى ، وكان يقال: ليس بالكوفة أحد أعلم بفريضة من عبيدة والحارث الأعور ، وكان عبيدة يجلس فى المجلس ، فإذا وردت على شريح فريضة فيها جد رفعهم إلى عبيدة ، ففرض ، فسألته فقال : إن شئتم نبأتكم بفريضة عبد الله بن مسعود فى هذا : جعل للزوج ثلاثة أسهم : النصف ، وللأم ثلث ما بقى ، وهو السدس من رأس المال ، وللأخ سهم ، وللجد سهم .

قال أبو إسحاق : الجد أبو الأب .

قال : ابن حجر : سنده صحيح إلى أبى إسحاق . (فتح ١٢ / ٢١) .

قال ابن حجر أيضا : وروينا فى كتاب الفرائض لسفيان الثورى من طريق النخعى قال : كان عمر وعبد الله يكرهان أن يفضلا أمًا على جد .

[١٨٦٣م] وقلت له : وسعد بن عبادة قسم ماله صحيحًا بين ورثته ثم مات ، فجاء أبو بكر وعمر قيسًا فقالا : نرى أن تردوا عليه ، فقال قيس لأبى بكر وعمر: لا أرد شيئًا قضاه سعد، ووهب لهم نصيبه ، وأنت تزعم أن ليس عليهم رد شيء أعطوه ، وليس لأبى بكر وعمر فى هذا مخالف من أصحابهما أفترد(١) قولهما مجتمعين ولا مخالف لهما ، وترد قولهما مجتمعين فى قطع يد السارق بعد يده ورجله ، لا مخالف لهما إلا ما لا يثبت مثله عن على رضوان الله تعالى عليه ؟

٢١٥/أ ص / قال الشافعي رحمه الله : ثم عددت عليه ثلاث عشرة قضية لعمر بن الخطاب لم يخالفه فيها غيره من أصحاب النبى ﷺ بحديث يثبت مثله نأخذ بها نحن ويدعها هو ، منها أن عمر قال فى التى نكحت فى عدتها فأصيبت : تعتد عدتين ، وقاله على ، ومنها أن عمر قضى فى الذى لا يجد ما ينفق على امرأته أن يفرق بينهما ، ومنها أن عمر رأى أن الأيمان فى القسامة على قوم ثم حولها على آخرين . فقال : إنما ألزمنا الله عز وجل قول رسوله ﷺ وفرض علينا أن نأخذ به ، قلت : أفيجوز أن تخالف شيئًا روى عن النبى ﷺ لقول(٢) غيره ؟ قال : لا ، ما فى أحد مع النبى ﷺ حجة(٣) ولو خالفه مائة وأكثر، ما كانت فيهم حجة ؟ قلت : فقد خالفت كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ فى سهم ذى القربى ، ولم يثبت عن أحد من أصحاب النبى ﷺ أنه خالفه .

قال : فقد روى عن ابن عباس : « كنا نراه لنا فأبى ذلك علينا قومنا ».

قلت : هذا كلام عربى يخرج عامًا وهو يراد به الخاص ، قال : ومثل ماذا ؟ قلت: مثل قول الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ ﴾ الآية [آل عمران : ١٧٣] فنحن وأنت نعلم أن لم يقل ذلك إلا بعض الناس ، والذين قالوه أربعة نفر ، وإن لم يجمع لهم الناس كلهم إنما جمعت لهم عصابة انصرفت عنهم من أُحُد . قال : هذا كله هكذا ؟ قلت : فإذا لم يسم ابن عباس أحدًا من قومه ، لم(٤) تره كلامًا من كلهم ، وابن عباس يراه لهم ؟ فكيف لم تحتج بأن ابن عباس لا يراه لهم إلا حقًا عنده ، واحتججت بحرف

(١) فى (ب) : « فترد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « ألم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٨٦٣ م]* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٩٨ ـ ٩٩) كتاب الوصايا ـ باب فى التفضيل فى النحل ـ من طريق عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين . رقم (١٦٤٩٨) ، ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج قال: أخبرنى عطاء أن سعد بن عبادة ... فذكره . رقم (١٦٤٩٩) .
* السنن لسعيد بن منصور : (١ / ٩٧) كتاب الفرائض ـ باب من قطع ميراثا فرضه الله ـ من طريق سفيان عن عمرو عن أبى صالح أن سعد بن عبادة ... فذكره . رقم (٢٩١) ، ومن طريق ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة ...فذكره . رقم (٢٩٢) .

جملة خبر فيه أن غيره قد خالفه فيه مع أن الكتاب والسنة فيه أثبت من أن يحتاج معهما إلى شىء ؟ قال : أفيجوز أن قول (١) ابن عباس : « فأبى ذلك علينا قومنا » يعنى غير أصحاب النبى ﷺ ؟ قلت : نعم ، يجوز أن يكون عنى به يزيد بن معاوية وأهله . قال: فكيف لم يعطهم عمر بن عبد العزيز سهم ذى القربى ؟ قلت : فأعطى عمر بن عبد العزيز سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل ؟ قال : لا أراه إلا قد فعل .

قلت : أفيجوز أن تقول: أراه قد فعل فى سهم ذى القربى ؟ قال : أراه ليس بيقين ، قلت : أفتبطل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل حتى تتيقن (٢) أن قد أعطاهموه عمر ابن عبد العزيز ؟ قال : لا ، قلت : ولو قال عمر بن عبد العزيز فى سهم ذى القربى : لا أعطيهموه ، وليس لهم كان علينا أن نعطيهموه إذا ثبت عن النبى ﷺ أن أعطاهموه. قال: نعم. قلت: وتخالف عمر بن عبد العزيز فى حكم لو حكم به لم يخالفه فيه غيره ؟ قال : نعم ، وهو رجل من التابعين لا يلزمنا قوله ، وإنما هو كأحدنا .

قلت : فكيف احتججت بالتوهم عنه ، وهو عندك هكذا ؟ قال : فعرضت بعض ما حكيت مما كلمت به من كلمنى فى سهم ذى القربى على عدد من أهل العلم من أصحابنا وغيرهم فكلهم قال : إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء فالفرض من الله عز وجل على خلقه اتباعه ، والحجة الثابتة فيه ، ومن عارضه بشىء يخالفه عن غير رسول الله ﷺ فهو مخطئ ، ثم إذا كان معه كتاب الله عز وجل فذلك ألزم له وأولى أن لا يحتج أحد معه ، وسهم ذى القربى ثابت فى الكتاب والسنة .

[١٠] الخمس فيما لم يوجف عليه

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا (٣) الشافعى رحمه الله : وما أخذ الولاة من المشركين من جزيتهم والصلح عن أرضهم ، وما أخذ من أموالهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين ، ومن أموالهم إن صالحوا بغير إيجاف خيل ولا ركاب ، ومن أموالهم إن مات منهم ميت لا وارث له، وما أشبه هذا مما أخذه الولاة من مال المشركين فالخمس فى جميعه ثابت فيه، وهو على ما قسمه الله / عز وجل لمن قسمه عز وجل له من أهل الخمس الموجف عليه من الغنيمة ، وهذا هو المسمى فى كتاب الله عز وجل . ٢١٥/ب ص

(١) فى (ص) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تستيقن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمه الله : قال (١) لى قائل : قد احتججت بأن النبى ﷺ أعطى سهم ذى القربى عام خيبر ذوى القربى ، وخيبر مما أوجف عليه ، فكيف زعمت أن الخمس لهم مما لم يوجف عليه ؟ فقلت له : وجدت المالين أخذا من المشركين وخولهما بعض أهل دين الله عز وجل ، ووجدت الله تبارك اسمه حكم فى خمس الغنيمة بأنه على خَمْسَة ؛ لأن قول الله تبارك وتعالى : ﴿ اللَّهِ ﴾ (٢) مفتاح كلام كل شىء ،وله الأمر من قبل ومن بعد ، فأنفذ رسول الله ﷺ لذوى القربى حقهم ، فلا يشك أنه قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل حقهم،وأنه قد انتهى إلى كل ما أمره الله عز وجل به،فلما وجدت الله عز وجل قد قال فى سورة الحشر: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ﴾ الآية [الحشر : ٦] ، وقال (٣) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ الآية (٤) فحكم فيها حكمه فيما أوجف عليه بالخيل والركاب ،ودلت السنة على أن ذلك الحكم على خمسها ، وعلمت أن النبى ﷺ قد أمضى لمن جعل الله له شيئًا مما جعل الله له ، وإن لم نثبت فيه خبراً عنه كخبر جبير بن مطعم عنه فى سهم ذى القربى من الموجف عليه (٥) . كما علمت أن قد أنفذ لليتامى والمساكين وابن السبيل فيما أوجف عليه مما جعل لهم بشهادة أقوى من خبر رجل عن رجل ، بأن الله عز وجل قد أدى إليه رسوله ، كما أوجب عليه أداءه والقيام به .

فقال لى قائل : فإن الله تبارك وتعالى جعل الخُمُسَ فيما أوجف عليه على خَمْسَة ، وجعل الكل فيما لا يوجف عليه على خمسة ، فكيف زعمت أنه إنما للخمسة الخمس لا الكل ؟ فقلت له : ما أبعد ما بينك وبين من يكلمنا فى إبطال سهم ذى القربى ! أنت تريد أن تثبت لذى القربى خمس الجميع مما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، وغيرك يريد أن يبطل عنهم خمس الخمس ، قال : إنى (٦) إنما قصدت فى هذا قصد الحق ، فكيف لم تقل بما قلت به وأنت شريكى فى تلاوة كتاب الله عز وجل وعلا،ولك فيما زاد لذى (٧) القربى حظ ذى القربى (٨) فقلت له : إن حظى فيه لا يدعونى إلى (٩) أن أذهب

---

(١) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سورة الحشر ، من الآية (٧) : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآية الكريمة .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) سبق برقم [١٨٤٩] و [١٨٥٣] .

(٦) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٧) فى (ص) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « حظ ذى القربى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فيه إلى ما يعلم الله عز وجل أنى أرى الحق فى غيره . قال : فما دلك على أنه إنما هو لمن له خمس الغنيمة الموجف عليها خمس الفىء الذى لم يوجف عليه دون الكل ؟

[١٨٦٤] قلت : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك ابن أوس بن الحدثان ، عن عمر قال : كانت بنو النضير مما أفاء الله على رسوله مما لم يوجف عليه المسلمون (١) بخيل ولا ركاب، فكانت لرسول الله ﷺ خالصًا دون المسلمين.

فقال : لست أنظر إلى الأحاديث ، والقرآن أولى بنا ، ولو نظرت إلى الحديث كان هذا الحديث يدل على أنها لرسول الله ﷺ خاصة . فقلت له : هذا كلام عربى ، إنما يعنى لرسول الله ﷺ خاصة (٢) ما كان يكون للمسلمين الموجفين وذلك أربعة أخماس .

قال : فاستدللت بخبر عمر على أن الكل ليس لأهل الخمس مما أوجف عليه ، قلت: نعم. قال: فالخبر يخبر (٣) أنها لرسول الله ﷺ خاصة ، فما دل على أن (٤) الخمس لأهل الخمس معه؟ قلت: لما احتمل قول عمر: أن يكون الكل لرسول الله ﷺ وأن تكون الأربعة الأخماس التى كانت تكون للمسلمين فيما أوجف عليه لرسول الله ﷺ دون الخمس، فكان النبى ﷺ يقوم فيها مقام المسلمين، استدللنا بقول الله جل وعز فى الحشر: ﴿ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ﴾ الآية [الحشر : ٧] على أن لهم الخمس، وأن الخمس إذا كان لهم ولا يشك أن النبى ﷺ سلمه لهم، فاستدللنا إذ كان حكم الله جل وعز فى الأنفال: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ الآية [الأنفال : ٤١]. فاتفق الحكمان فى سورة / الحشر وسورة الأنفال لقوم موصوفين، وإنما لهم من ذلك الخمس لا غيره . ٢١٦ / أ ص

فقال: فيحتمل أن يكون لهم مالم (٥) يوجف عليه الكل؟ قلت: نعم ، قال (٦) : فلهم الكل، وندع الخبر. قال: لا يجوز عندنا ترك الخبر، والخبر يدل على معنى الخاص والعام .

فقال لى قائل غيره : فكيف زعمت أن الخمس ثابت فى الجزية وما أخذه الولاة من مشرك بوجه من الوجوه ؟ فذكرت له الآية فى الحشر. قال: فأولئك أوجف عليهم بلا خيل

---

(١) « المسلمون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « خاصة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « يخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) فى (ب) : « مما لم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٦٤] تقدم برقم [١٨٢٧] فى باب جماع سنن قسم الغنيمة والفىء . وخرج هناك .

ولا ركاب، فأعطوه بشىء ألقاه الله عز وجل فى قلوبهم. قلت : أرأيت الجزية التى أعطاها من أوجف عليه بلا خيل ولا ركاب لما كان أصل إعطائها منهم للخوف من الغلبة ، وقد سير إليهم بالخيل والركاب فأعطوا قبلها (١) أهى أقرب من الإيجاف ؟ أم من أعطى بأمر لم يسير إليه بالخيل والركاب ؟ قال : نعم . قلت : فإذ كان حكم الله فيما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب حتى يكون مأخوذًا مثل صلح ، لا مثل ما أوجف عليه بغير صلح أن يكون لمن سمى ، كيف لم تكن الجزية ، وما أخذ (٢) الولاة من مشرك بهذه الحال ؟

قال : فهل من دلالة غير هذا ؟ قلت : فى هذا كفاية ، وفى أن أصل ما قسم الله من المال ثلاثة وجوه :الصدقات وهى : ما أخذ من مسلم فتلك لأهل الصدقات لا لأهل الفىء ، وما غنم بالخيل والركاب فتلك على ما قسم الله عز وجل ، والفىء الذى لا يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فهل تعلم رابعًا ؟ قال : لا . قلت : فبهذا قلنا : الخمس ثابت لأهله فى كل ما أخذ من مشرك ؛ لأنه لا يعدو ما أخذ منه أبدًا أن يكون غنيمة أو فيئًا ،والفىء ما رده الله عز وجل على أهل دينه من (٣) مال من خالف دينه (٤) .

[١١] كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء غير الموجف عليه(٥)

قال الشافعى رحمه الله : وينبغى للإمام أن يحصى جميع

---

(١) فى (ب) : « فيها » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « أخذه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٥) نقل البيهقى فى هذا الباب روايات عن الشافعى فى القديم فقال : ذكر الشافعى ـ رحمه الله ـ فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه :

١ ـ حديث وكيع عن سفيان ، عن علقمة بن مرثد ، عن ابن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ كان يقول إذا بعث أميراً على سرية : « فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكفّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا واختاروا دارهم فأعلمهم أنهم يكونون مثل أعراب المهاجرين يجرى عليهم حكم الله الذى كان يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الفىء والغنيمة نصيب إلا أن يجاهدوا مع المسلمين » . [سفيان هنا هو سفيان بن سعيد الثورى ـ كما جاء فى بعض الروايات] .

قال علقمة : وقال مقاتل بن حيان : حدثنى مسلم ـ هو ابن هيصم ـ عن النعمان بن مقرن عن النبى ﷺ مثل حديث سليمان بن بريدة .

[م : ٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٨ ـ ٣٢ كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ من طريق وكيع به .

ومن طريق علقمة عن مقاتل بن حيان به] . (رقم ٢ / ١٧٣١) .

قال البيهقى :

٢ ـ وذكر الشافعى حديث ابن اليمان عن صفوان، وحديث يحيى بن اليمان عن ابن المبارك عن صفوان بن =

مـن(١) فى البلدان من المقاتلة ، وهم من قد احتلم أو قد استكمل خمس عشرة من الرجال ، ويحصى الذرية ، وهم من دون المحتلم ودون خمس عشرة سنة ، والنساء صغيرهن وكبيرهن ، ويعرف قدر نفقاتهم ، وما يحتاجون إليه فى مئوناتهم بقدر معاش مثلهم فى بلدانهم ، ثم يعطى المقاتلة فى كل عام عطاءهم ، والذرية والنساء (٢) ما يكفيهم لسنتهم من (٣) كسوتهم ونفقتهم طعامًا أو قيمته دراهم أو دنانير ، ويعطى المنفوس شيئًا ، ثم يزاد كلما كبر (٤) على قدر مئونته ، وهذا يستوى فى أنهم (٥) يعطون الكفاية .

ويختلف فى مبلغ العطايا (٦) باختلاف أسعار البلدان وحالات الناس فيها ، فإن المئونة فى بعض البلدان أثقل منها فى بعض ، ولم أعلم أصحابنا اختلفوا فى أن العطاء للمقاتلة حيث كانت إنما يكون من الفيء ،وقالوا فى إعطاء الرجل نفسه : لا بأس أن يعطى لنفسه أكثر من كفايته .

= عمرو ، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك أن النبى ﷺ كان إذا قدم الفيء قسمه من يومه ،فأعطى الأعزب حظًا، والآهل حظين .

[د : ٣ / ٣٥٩ ـ ٣٦٠ ـ ١٤ كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ ١٤ باب فى قسم الفيء : من طريق ابن المبارك ، عن صفوان به .

وفى رواية قال عوف بن مالك : فدعينا ، وكنت أدعى قبل عمار ، فدعيت ، فأعطانى حظين ، وكان لى أهل ، ثم دعى بعدى عمار بن ياسر ، فأعطى له حظا واحدًا] .

قال البيهقى :

٣ ـ وذكر ـ أى الشافعى ـ فى القديم : حديث شبابة ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة أن أبا بكر كان يقسم الخمس للحر والعبد .

قال ابن أبى ذئب : وقال الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى قُرَّة قال : قسم لى أبو بكر ، كما قسم لسيدى .

[د : ٣ / ٣٥٩ ـ فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن أبى ذئب به ولفظه أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمها للحرة والأمة .

قالت عائشة :كان أبى ؓ يقسم للحر والعبد] .

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث عمر فى المماليك ؛ أنه ليس لهم من هذا المال حق ، واختار ذلك . [المعرفة ٥ / ١٥٩ ـ ١٦١] .

(١) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « والنساء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وهذا مستوى لأنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « العطاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] وذلك أن عمر بلغ بالعطاء خمسة آلاف .

وهى أكثر من كفاية الرجل نفسه. ومنهم من قال: خمسة آلاف بالمدينة لرجل يغزى إذا غزا ليست بأكثر من الكفاية إذا غزا عليها لبعد المغزى، وقال: هى كالكفاية على أنه يغزى وإن لم يغز فى كل سنة. وقالوا: ويفرض لمن هو أقرب للجهاد أو أرخص سعر بلد أقل.

ولم يختلف أحد لقيته فى أن ليس للمماليك فى العطاء حق (١) ، ولا للأعراب الذين هم أهل الصدقة . واختلفوا فى التفضيل على السابقة والنسب، فمنهم من قال : أساوى بين الناس ولا أفضل على نسب ولا سابقه .

[١٨٦٦] وإن أبا بكر حين قال له عمر : أتجعل الذين (٢) جاهدوا فى الله بأموالهم

---

(١) « حق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٦٥] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب : حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف . وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٦] قال البيهقى : فى حديث عوف بن مالك دليل على أن النبى ﷺ سوى بين الناس إلا ذا العيال فإنه فضله على من لا عيال له ، وقد ذكرناه فى حديث ابن عباس ؓ فى قسم الأنفال ببدر ، قال : فقسمها رسول الله ﷺ بالسواء . (السنن الكبرى ٦ / ٥٦٦ ـ وحديث عوف بن مالك انظره فى الهامش السابق) .

* السنن الكبرى : (٦ / ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب قسم الفىء ـ باب بيان مصرف الغنيمة فى ابتداء الإسلام، وأنها كانت لرسول الله ﷺ يضعها فيمن يراه ممن شهد الوقعة ، وممن لم يشهدها ـ من طريق خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبى هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ يوم بدر : « من فعل كذا وكذا فله من النفل كذا وكذا » . قال : فتقدم الفتيان ، ولزم المشيخة الرايات، فلم يبرحوها ، فلما فتح الله عليهم قالت المشيخة : كنا ردءًا لكم ، لو انهزمتم فئتم إلينا ، فلا تذهبوا بالمغنم ، ونبقى ، فأبى الفتيان وقالوا: جعله رسول الله ﷺ لنا ، فأنزل الله تبارك وتعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ كَمَا أَخْرَجَكَ رَبُّكَ مِن بَيْتِكَ بِالْحَقِّ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ ۝ ﴾ يقول: فكان ذلك خيراً لهم، وكذلك أيضاً: فأطيعونى؛ فإنى أعلم بعاقبة هذا منكم.

ومن طريق يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن داود بن أبى هند نحوه وزاد: فقسمها بينهم بالسواء .

وفى رواية على بن أبى طلحة عن ابن عباس : ثم أنزل الله عز وجل : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ ثم قسم ذلك الخمس لرسول الله ﷺ ، ولذى القربى ـ يعنى قرابة النبى ﷺ اليتامى والمساكين والمجاهدين فى سبيل الله ، وجعل أربعة أخماس الغنيمة بين الناس ؛ الناس فيه سواء ، للفرس سهمان ، ولصاحبه سهم ، وللراجل سهم .

قال البيهقى : كذا وقع فى الكتاب والمجاهدين ، وهو غلط ، إنما هو « ابن السبيل » .

وفى الكتاب نفسه فى باب التسوية بين الناس فى القسمة ـ من طريق يونس بن بكير عن أبى معشر ، =

وأنفسهم وهجروا ديارهم له كمن إنما دخل فى الإسلام كرهًا ؟ فقال أبو بكر : إنما عملوا لله ، وإنما أجورهم على الله عز وجل ، وإنما الدنيا بلاغ ، وخير البلاغ أوسعه .وسوى على بن أبى طالب كرم الله وجهه بين الناس فلم يفضل أحدًا علمناه .

قال الشافعى رحمه الله: وهذا الذى أختار وأسأل الله التوفيق . وذلك أنى رأيت قسم الله تبارك اسمه فى المواريث على العدد ، وقد يكون الأخوة متفاضلى الغناء على(1) الميت والصلة / فى الحياة والحفظ بعد الموت فلا يفضلون . ٢١٦/ب ص

[١٨٦٧] وقسم النبى ﷺ لمن حضر الوقعة من الأربعة الأخماس على العدد ،

---

(1) فى (ص) : « متفاضلين الغنى عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= عن زيد بن أسلم ، عن أبيه قال : ولى أبو بكر رضي الله عنه فقسم بين الناس بالسوية ، فقيل لأبى بكر : يا خليفة رسول الله ، لو فضلت المهاجرين والأنصار ، فقال : اشترى منهم شرى ؟ فأما هذا المعاش فالأسوة فيه خير من الأثرة .

ومن طريق عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قسم أبو بكر رضي الله عنه أول ما قسم ، فقال له عمر بن الخطاب : فضل المهاجرين الأولين ، وأهل السابقة ، فقال : اشترى منهم سابقتهم ؟ فقسم فسوَّى .

ومن طريق سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، سمعه منه أن على بن أبى طالب رضي الله عنه أتاه مال من أصبهان فقسمه بسبعة أسباع ، ففضل رغيف ، فكسره بسبع كسر ،فوضع على كل جزء كسرة ، ثم أقرع بين الناس أيهم يأخذ أول .

* د : (٣ / ٣٥٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (١٣) باب فيما يلزم الإمام من أمر الرعية ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان قال : ذكر عمر بن الخطاب يومًا الفىء فقال : ما أنا بأحق بهذا الفىء منكم ؛ وما أحد منا بأحق به من أحد، إلا أنا على منازلنا من كتاب الله عز وجل ، وقسْم رسول الله ﷺ ، فالرجل وقدمه ، والرجل وبلاؤه، والرجل وعياله ، والرجل وحاجته . (رقم ٢٩٥٠) .

* خ : (٣ / ٧٣) (٦٣) كتاب مناقب الأنصار ـ (٤٥) باب هجرة النبى ﷺ وأصحابه المدينة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ـ يعنى عن ابن عمر ـ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : كان فَرَض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة ، وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة . فقيل له : هو من المهاجرين ، فلم نقصته من أربعة آلاف ؟

فقال : إنما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه . (رقم ٣٩١٢) .

وفى (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب : حدثنى خليفة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن محمد بن فضيل ، عن إسماعيل ، عن قيس : كان عطاء البدريين خمسة آلاف ، خمسة آلاف ، وقال عمر : لأفضلنهم على من بعدهم . (رقم ٤٠٢٢) .

[١٨٦٧] * خ : (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين ، وللراجل سهما .

قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم ،فإن لم يكن له فرس فله سهم=

ومنهم من يغنى غاية الغناء (١) ويكون الفتوح على يديه ،ومنهم من يكون محضره إما غير نافع وإما ضرر بالجبن والهزيمة،فلما وجدت السنة تدل على أنه إنما أعطاهم بالحضور ، وسوى بين الفرسان أهل الغناء (٢) وغيرهم ، والرجالة وهم يتفاضلون كما وصفت ، كانت التسوية أولى عندى ـ والله أعلم ـ من التفضيل على نسب وسابقة .

ولو وجدت الدلالة على التفضيل أرجح بكتاب أو سنة كنت إلى التفضيل بالدلالة مع الهوى (٣) فى التفضيل أسرع ، ولكنى أقول : يعطون على ما وصفت ، وإذا قرب القوم من الجهاد ،ورخصت أسعارهم ، أعطوا أقل ما يعطى من بعدت داره وغلا سعره ، وهذا وإن تفاضل عدد العطية يسويه (٤) على معنى ما يلزم كل واحد من الفريقين فى الجهاد إذا أراده .

قال الشافعى رحمه الله : وعليهم أن يغزوا إذا أغزوا ، ويرى الإمام فى إغزائهم رأيه ، فإذا أغزى البعيد أغزاه إلى أقرب المواضع من مُجَاهَدِه ، فإن استغنى مُجَاهَدُه بعدد وكثرمن قربهم أغزاهم إلى أقرب المواضع من مجاهدهم ، ولهذا كتاب غير هذا .

[١٢] عطاء (٥) النساء والذرية

قال الشافعى رحمه الله : واختلف أصحابنا فى إعطاء من دون البالغين من الذرية ، وإعطاء نساء أهل الفيء . فمنهم من قال : يعطون معًا من الفيء ، وأحسب من حجتهم أن يقولوا : إنا إذا منعناهم الفيء ومئونتهم تلزم رجالهم كنا لم نعطهم ما يكفيهم ، وإن أعطينا رجالهم الكفاية لأنفسهم فعليهم مئونة عيالهم ، وليس فى إعطائهم لأنفسهم كفاية ما يلزمهم ،فدخل علينا إن لم نعطهم كمال الكفاية فنعطيهم كمال الكفاية (٦) من الفيء

(١ ، ٢) فى (ص) : « الغنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « من الهواء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « من التسوية » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « إعطاء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فنعطيهم كمال الكفاية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= (رقم ٤٢٢٨) .

وعن إسحاق بن إبراهيم ، عن حفص بن غياث ، عن يزيد بن عبد الله عن أبى بُرْدَة ، عن أبى موسى قال : قدمنا على النبى ﷺ بعد أن فتح خيبر فقسم لنا ، ولم يقسم لأحد لم يشهد الفتح غيرنا. (رقم ٤٢٣٣).

ومنهم من قال : إذا كان أصل المال غنيمة ، وفيئًا ، وصدقة ، فالفىء لمن قاتل عليه ، أو من سوى معهم فى الخمس ، والصدقة لمن لا يقاتل من ذرية ونساء ، وليسوا بأولى بذلك من ذرية الأعراب ونسائهم ورجالهم الذين لا يعطون من الفىء إذ لا يقاتلون عليه .

[١٨٦٨] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى ، عن مالك بن أوس بن الحَدَثان : أن عمر بن الخطاب قال : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم .

[١٨٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن محمد (١) بن المنكدر، عن مالك بن أوس ، عن عمر نحوه ،وقال : لئن عشت ليأتين الراعى بسُرٍّ وحِمْيَرَ حقه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا الحديث يحتمل معانى منها أن يقول: ليس أحد يعطى بمعنى حاجة من أهل الصدقة ،أو بمعنى أنه من أهل الفىء الذين يغزون إلا وله حق فى مال الفىء أو الصدقة ،وهذا كأنه أولى معانيه. فإن قال قائل: ما دل على هذا ؟ قيل:

---

(١) « عن محمد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٦٨] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٥١) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ (٥١) باب ما جاء فى قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : ما من أحد من المسلمين إلا له حق فى هذا المال ـ من طريق جعفر بن عون ، عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أسلم قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول فى حديث طويل ، فيه : « والله ما من أحد من المسلمين إلا وله حقٌّ فى هذا المال ، أعطى منه أو منع ، حتى راع بعدن » .

[١٨٦٩] المصدر السابق (٦ / ٣٥١ ـ ٣٥٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب، عن عكرمة بن خالد ، عن مالك بن أوس بن الحدثان عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ فى قصة ذكرها ، قال : ثم تلا : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ إلى آخر الآية [التوبة : ٦٠] ، فقال : هذه لهؤلاء ثم تلا : ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : هذا لهؤلاء ، ثم تلا : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قرأ: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ ﴾ إلى آخر الآية ، ثم قال : هؤلاء المهاجرون . ثم تلا : ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ إلى آخر الآية ، فقال : هؤلاء الأنصار . قال : وقال : ﴿ وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴾ إلى آخر الآية ، فهذه استوعبت الناس ، ولم يبق أحد من المسلمين إلا وله فى هذا المال حق إلا ما تملكون من رقيقكم ، فإن أعش ـ إن شاء الله ـ لم يبق أحد من المسلمين إلا سيأتيه حقه ، حتى الراعى بسرو وحمير يأتيه حقه ولم يعرق فيه جبينه .

والسرُّ : بلدة بالرى وموضع بالحجاز بديار مزينة ، وماء قرب اليمامة ، أو عين ببلاد تميم .

وحِمْيَر : على وزن درهم موضع غربى صنعاء اليمن .

[١٨٧٠] قد قال النبى ﷺ فى الصدقة: « لا حظ فيها لغنى، ولا لذى مِرَّة مكتسب ».

[١٨٧١] وقال لرجلين سألاه: « إن شئتما ـ أى(١) إن قلتما نحن محتاجون ـ أعطيتكما

(١) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[١٨٧٠] * د : (٢ / ٢٨٥) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من يعطى من الصدقة ، وحد الغنى ـ من طريق هشام بن عروة عن أبيه ، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار قال : أخبرنى رجلان أنهما أتيا النبى ﷺ فى حجة الوداع ـ وهو يقسم الصدقة ، فسألاه منها ، فرفع فينا البصر وخفضه ، فرآنا جلدين ، فقال: « إن شئتما أعطيتكما ، ولا حظ فيها لغنىّ ، ولا لقوىّ مكتسب ».(رقم ١٦٣٣) .

قال ابن عبد الهادى : وهو حديث إسناده صحيح ، ورواته ثقات ، ونقل عن الإمام أحمد قوله : ما أجوده من حديث ، وقال : هو أحسنها إسنادًا . (تنقيح التحقيق ٢ / ١٥٢٢) .

وفى (٢ / ٢٨٥ ـ ٢٨٦) الكتاب السابق ـ (٢٣) باب من يعطى من الصدقة وحد الغنى ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ريحان بن يزيد ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ نحوه .

قال أبو داود عقبه: رواه سفيان عن سعد بن إبراهيم كما قال إبراهيم ـ ورواه شعبة عن سعد قال : « لذى مِرَّة قوى » والأحاديث الأُخر عن النبى ﷺ بعضها : « لذى مرة قوى » وبعضها : « لذى مرة سوى » .

وقال عطاء بن زهير : إنه لقى عبد الله بن عمرو ، فقال : « إن الصدقة لا تحل لقوى ، ولا لذى مِرَّة سوى » . [وقد أخرجه البيهقى بإسناده ومتنه كاملين] .

قال المنذرى : ولهذا قال بعضهم : لم يصح إسناده ، وإنما هو موقوف على عبد الله بن عمرو .

وفى إسناده:ريحان بن يزيد . قال يحيى بن معين : ثقة ، وقال أبو حاتم الرازى : شيخ مجهول .

قال ابن عبد الهادى : وريحان وثقه ابن حبان أيضًا . وقال حجاج : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم سمع ريحان بن يزيد ، وكان أعرابيا صدوقا . (تنقيح ٢ / ١٥٢٢) .

* ت : (٣ / ٣٣) (٥) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء من لا تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن سعد بن إبراهيم به ، وفيه : « ولا ذى مرة سوى » .

قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، حُبْشى بن جنادة ، وقبيصة بن مخارق ، وقال : حديث عبد الله ابن عمرو حديث حسن .

وقال : وقد روى شعبة عن سعد بن إبراهيم هذا الحديث بهذا الإسناد ، ولم يرفعه ، وقد روى فى غير هذا الحديث عن النبى ﷺ : « لا تحل المسألة لغنى ، ولا لذى مِرَّة سوى » .

* الحاكم فى المستدرك : (١ / ٤٠٧) كتاب الزكاة ـ من تحل له الصدقة ـ من طريق سفيان عن منصور عن أبى حازم عن أبى هريرة به ، وفيه : « لا تحل الصدقة لغنى ، ولا لذى مرة سوى » .

وقال : هذا حديث على شرط الشيخين ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى .

ومن طريق شعبة عن سعد بن إبراهيم عن ريحان بن يزيد عن عبد الله بن عمرو،به . وفيه:« ولا لذى مرة قوى » .

[انظر مزيدًا من تخريج الحديث فى إرواء الغليل ٣ / ٣٨١ ـ ٣٨٥ ـ رقما ٨٧٦ ـ ٨٧٧] .

هذا وقد سبق أن روى الشافعى هذا الحديث من طريقى عبد الله بن عمرو، وعبيد الله بن عدى بن الخيار (رقم ٨٧٨ ـ ٨٧٩) فى باب من طلب من أهل السهمان ـ فى كتاب قسم الصدقات فى الزكاة .

[١٨٧١] هذا جزء من الحديث السابق ؛ حديث عبيد الله بن عدى بن الخيار ؛ بيد أنِّى لم أجد هذه الزيادة التى ذكرها الإمام الشافعى هنا ، وهى : « إذا كنت لا أعرف عيالكما » والله عز وجل وتعالى أعلم .

إذ كنت لا أعرف عيالكما ولا حظ فيها لغنى » .

والذى أحفظه عن أهل العلم أن الأعراب لا يعطون من الفىء . ولو قلنا معنى قوله : « إلا وله فى هذا المال ـ يعنى الفىء حق» ،كنَّا قد (١) خالفنا مالا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لمن أعطى من الصدقة ما يكفيه ، ولا لمن كان غنيًا من أهل الصدقات الذين يؤخذ منهم فى الفىء نصيب . ولو قلنا : يعنى عمر : إلا له فى هذا المال حق مال الصدقات كنا قد خالفنا ما روى عن النبى ﷺ : « لا حظ فيها لغنى » ،وما لا نعلم الناس اختلفوا فيه أنه ليس لأهل الفىء من (٢) الصدقة نصيب .

قال الشافعى رحمه الله : وأهل الفىء كانوا فى زمان النبى ﷺ بمعزل عن الصدقة ، وأهل الصدقة بمعزل عن الفىء .قال :والعطاء الواجب من الفىء لا يكون إلا لبالغ يطيق مثله القتال .

[١٨٧٢] / قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فردنى،ثم عرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى . ٢١٧ / أ ص

قال نافع : فحدثت بهذا الحديث عمر بن عبد العزيز فقال : هذا الفرق بين المقاتلة والذرية ،وكتب فى أن يفرض لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ومن لم يبلغها فى الذرية .

قال الشافعى رحمه الله : وإن كان المستكمل خمس عشرة سنة أعمى لا يقدر على القتال أبدًا أو منقوص الخلق لا يقدر على القتال أبدًا ، لم يفرض له فرض المقاتلة وأعطى بمعنى الكفاية فى المقام ، والكفاية فى المقام شبيه بعطاء الذرية ؛ لأن الكفاية فى القتال للسفر والمئونة أكثر . وكذلك لو كان سالمًا فى المقاتلة ثم عمى ، أو أصابه ما يعلم أنه لا يجاهد معه أبدًا ، صير إلى أن يعطى الكفاية فى المقام .

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٢] ❊ خ : (٢ / ٢٥٧ ـ ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (١٨) باب بلوغ الصبيان وشهادتهم ـ عن عبيد الله ابن سعيد ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله به ،وقول عمر بن عبد العزيز فيه هكذا : « إن هذا لحد بين الصغير والكبير ، وكتب إلى عماله أن يفرضوا لمن بلغ خمس عشرة » . (رقم ٢٦٦٤) .
❊ م : (٣ / ١٤٩٠) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٣) باب سن البلوغ ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن عبيد الله نحو حديث البخارى ، وفيه زيادة عليه : « ومن كان دون ذلك فاجعلوه فى العيال » . (رقم ٩١ / ١٨٦٨) .

قال الشافعي رحمه الله: وإن مرض مرضًا طويلا قد يرجى برؤه منه أعطاه عطاء المقاتلة.

ويخرج العطاء في كل عام للمقاتلة في وقت من الأوقات ، وأحب إلى لو أعطيت الذرية على ذلك الوقت . وإذا صار مال الفيء إلى الوالى ثم مات ميت قبل أن يأخذ عطاءه أعطى ورثته عطاءه ، وإن مات قبل أن يصير المال الذى فيه عطاؤه لذلك العام إلى الوالى لم تعط ورثته عطاءه ، وإن فضل من المال فضل بعدما وصفت من إعطاء العطاء وضعه الإمام فى إصلاح الحصون ، والازدياد فى السلاح والكُرَاع ، وكل ما قوى به المسلمين . فإن استغنى به المسلمون ، وكملت كل مصلحة لهم ، فرق ما بقى منه بينهم كله على قدر ما يستحقون فى ذلك المال .وإن ضاق الفيء عن مبلغ العطاء فرقه (١) بينهم بالغًا ما بلغ ، لم يحبس عنهم منه شيئًا .

قال الشافعي رحمه الله : ويعطى من الفيء رزق الحكام ، وولاة الأحداث ، والصلاة بأهل الفيء ، وكل من قام بأمر أهل الفيء من وال ، وكاتب ، وجندى ، ممن لا غناء (٢) لأهل الفيء عنه رزق مثله ، فإن وجد من يغنى غناءه ، ويكون أمينًا كهويلى له بأقل مما ولى لم يزد أحدًا على أقل ما يحدثه أهل الغناء . وذلك أن منزلة الوالى من رعيته بمنزلة والى مال اليتيم من ماله ، لا يعطى منه على الغناء على اليتيم إلا أقل ما يقدر عليه . قال : وإن ولى أحد على أهل الصدقات كان رزقه مما يؤخذ منها ؛ لأن له فيها ، حقًا ولا يعطى من الفيء عليها كما لا يعطى من الصدقات على الفيء ، ولا يرزق من الفيء على ولاية شيء إلا مالا صلاح للفيء (٣) وأهله إلا به . فأما ما للفيء وأهله بأقل منه صلاح (٤) ، فلا يدخل الأكثر فيمن يرزق(٥) على الفيء وهو يغنيه الأقل ، وإن ضاق الفيء عن أهله آسى (٦) بينهم فيه .

[١٣] الخلاف

قال الشافعي رحمة الله عليه : فاختلف أصحابنا وغيرهم فى قسم الفيء ، فذهبوا به مذاهب لا أحفظ عنهم تفسيرها،ولا أحفظ أيهم قال ما أحكى من القول دون من خالفه،

---

(١) فى (ب) : « فرق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « غنى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « يرزقه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « أوشى » ، وما أثبتناه من (ب) .

وسأحكى ما حضرنى من معانى كل من قال فى الفىء شيئًا. فمنهم من قال : هذا المال لله دل على من يعطاه،فإذا اجتهد الوالى فأعطاه ففرقه فى جميع من سمى له على قدر ما يرى من استحقاقهم بالحاجة إليه،وإن فضل بعضهم على بعض فى العطاء ـ فذلك تسوية إذا كان ما يعطى كل واحد منهم لسد خَلَّتِه ،ولا يجوز أن يعطيه صنفًا منهم ويحرم صنفًا.

ومنهم من قال : إذا اجتمع المال ونظر فى مصلحة المسلمين ، فرأى أن يصرف المال إلى بعض الأصناف دون بعض ، فكان الصنف الذى يصرفه إليه لا يستغنى عن شىء مما يصرف إليه كان أرصف [(١)] بجماعة المسلمين صرفه وإن حرم غيره . ويشبه قول الذى يقول هذا إن طلب المال صنفان ، فكان إذا حرمه أحد الصنفين تماسك ولم يدخل عليه خلة مضرة ، وإن آسى بينه وبين الصنف الآخر كانت على الصنف الآخر / خلة [(٢)] مضرة أعطاه الذين [(٣)] فيهم الخلة المضرة كله إذا لم يسد خَلَّتَهُم غيره ، وإن منعه المتماسكين كله ، ثم قال بعض من قاله [(٤)] : إذا صرف مال الفىء إلى ناحية فَسَدَّها، وحرم الأخرى ، ثم جاء مال آخر أعطاها دون الناحية التى سدها ، فكأنه ذهب إلى أنه إنما عجل [(٥)] أهل الخَلَّة وأخر غيرهم حتى أوفاهم [(٦)] بعد . ٢١٧/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا أعلم أحدًا منهم قال : يعطى من يعطى من الصدقات ولا يجاهد من الفىء شيئًا . وقال بعض من أحفظ عنه : فإن أصابت أهل الصدقات سنة تهلك أموالهم أنفق عليهم من الفىء ، فإذا استغنوا منعوا من الفىء . ومنهم من قال فى مال الصدقات هذا القول : يزيد بعض أهل الصدقات على بعض . والذى أقول به وأحفظه [(٧)] عمن أرضى ممن سمعت منه ممن لقيت ألا يؤخر المال إذا اجتمع، ولكن يقسم. فإذا كانت نازلة من عدو وجب على المسلمين القيام بها ، وإن غشيهم عدو فى دارهم وجب النفير على جميع من غشيه من الرجال أهل الفىء وغيرهم .

[١٧٧٣] أخبرنا غير واحد [(٨)] من أهل العلم أنه لما قدم على عمر بن الخطاب بما

---

(١) فى (ب) : « أرفق » ، وما أثبتناه من (ص) ، وفى القاموس : عمل رصيف : مُحكم .
(٢) « خلة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « الذى » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « أفاءهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « أحفظ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « غير واحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[١٨٧٣] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب الاختيار فى التعجيل بقسمة=

أصيب بالغراق قال له صاحب بيت المال : ألا أدخله بيت المال ؟ قال : لا ورب الكعبة لا يؤوى تحت سقف بيت حتى أقسمه فأمر به فوضع فى المسجد ، ووضعت عليه الأنطاع ، وحرسه رجال المهاجرين والأنصار ، فلما أصبح غدا معه (١) العباس بن عبد المطلب وعبد الرحمن بن عوف أخذ بيد أحدهما أو أحدهما أخذ بيده ، فلما رأوه كشطوا الأنطاع عن الأموال ، فرأى منظرًا لم ير مثله ، رأى الذهب فيه والياقوت والزبرجد واللؤلؤ يتلألأ ، فبكى عمر بن الخطاب، فقال له أحدهما : إنه (٢) والله ما هو بيوم بكاء ،ولكنه يوم شكر وسرور ، فقال : إنى والله ما ذهبت حيث ذهبت ،ولكنه والله ما كثر هذا فى قوم قط إلا وقع بأسهم بينهم ، ثم أقبل على القبلة ورفع يديه إلى السماء وقال : « اللهم إني أعوذ بك أن أكون مُسْتَدْرَجًا » ؛ فإنى أسمعك تقول : ﴿ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ الآية ، ثم قال : أين سراقة بن جعشم ؟ فأتى به أشعر الذراعين دقيقهما فأعطاه سوارى كسرى فقال : البسهما ففعل .فقال: قل:الله أكبر ، فقال (٣) : الله أكبر . ثم قال: قل(٤) الحمد لله الذى سلبهما كسرى بن هرمز وألبسهما سراقة بن جعشم أعرابيًا من بنى مُدْلَج ، وجعل يقلب بعض ذلك بعصا (٥) ثم قال : إن الذى أدى هذا لأمين . فقال

---

(١) فى (ب) : « مع » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « إنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) « قل : الله أكبر ، فقال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « قل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ص) : « بعضًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= مال الفيء - من طريق الشافعي به .

ومن طريق هشام بن سعد ، وجعفر بن برقان ، عن الزهرى ، عن المسور بن مخرمة قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بغنائم من غنائم القادسية فجعل يتصفحها ، وينظر إليها وهو يبكى ومعه عبد الرحمن بن عوف ، فقال له عبد الرحمن بن عوف : يا أمير المؤمنين ، هذا يوم فرح ، وهذا يوم سرور ، قال : فقال : أجل ، ولكن لم يؤت هذا قوم قط إلا أورثهم العداوة والبغضاء .

ومن طريق حماد ، عن يونس ، عن الحسن أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أتى بفروة كسرى ، فوضعت بين يديه ، وفى القوم سراقة بن مالك بن جُعْشم ، قال: فألقى إليه سوارى كسرى بن هرمز ، فجعلهما فى يده ، فبلغا منكبيه ، فلما رآهما فى يدى سراقة قال : الحمد الله ، سوارى كسرى بن هرمز فى يد سراقة بن جعشم ، أعرابى من بنى مدلج ، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن رسولك ﷺ كان يحب أن يصيب مالا،فينفقه فى سبيلك وعلى عبادك ، وزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا، ثم قال : اللهم إنى قد علمت أن أبا بكر رضي الله عنه كان يحب أن يصيب مالاً فينفقه فى سبيلك ، وعلى عبادك ، فزويت ذلك عنه نظرًا منك له وخيارًا ، اللهم إني أعوذ بك أن يكون هذا مكرًا منك بعمر ثم قال : تلا: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي الْخَيْرَاتِ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون] .

له رجل : أنا أخبرك، أنت أمين الله ، وهم يؤدون إليك ما أديت إلى الله عز وجل ، فإذا رتعت رتعوا . قال : صدقت ثم فرقه .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما ألبسهما سراقة ؛ لأن النبى ﷺ قال لسراقة ونظر إلى ذراعيه : « كأنى بك وقد لبست سوارى كسرى » .

قال الشافعى رحمه الله : ولم يجعل له إلا سوارين .

[١٨٧٤] أخبرنا الثقة من أهل المدينة قال : أنفق عمر على أهل الرَّمادة حتى وقع مطر فترحلوا ،فخرج إليهم عمر راكبًا فرسًا ينظر إليهم وهم يترحلون بظعائنهم (١) فدمعت عيناه ، فقال له رجل من بنى محارب بن خصفة : أشهد أنها انحسرت عنك ولست بابن أمة ، فقال له عمر (٢) :ويلك ذاك لو كنت أنفقت عليهم من مالى أو مال (٣) الخطاب ، إنما أنفقت عليهم من مال الله عز وجل .

[١٤] ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب

قال الشافعى رحمه الله : فكل ما صالح عليه المشركون بغير قتال بخيل ولا ركاب فسبيله سبيل الفىء يقسم على قسم الفىء ، فإن كانوا ما صالحوا عليه أرض ودور ، فالدور والأرضون وقف للمسلمين تستغل ، ويقسم الإمام غلتها فى كل عام ثم يكون (٤) كذلك أبدًا ، وأحسب ما ترك عمر من بلاد أهل الشرك هكذا ، أو شيئًا استطاب أنفس من ظهروا (٥) عليه بخيل وركاب فتركوه .

[١٨٧٥] كما استطاب رسول الله ﷺ أنفس أهل سبى هوازن / فتركوا حقوقهم . ٢١٨ / أ ص

(١) فى (ص) : « بطعيَّاتهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٦ / ٣٥٧ .
(٢) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « ومال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٨٧٤] ❋ السنن الكبرى : (٦ / ٣٥٧ ـ ٣٥٨) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الشافعى .
ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[١٨٧٥] ❋ خ : (٢/ ٢٣٢) (٥١) كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها ـ (١٠) باب من رأى الهبة الغائبة جائزة ـ عن سعيد بن أبى مريم ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : ذكر عروة أن المسور بن مخرمة رضي الله عنه ومروان أخبراه أن النبى ﷺ حين جاءه وفد هوازن قام فى الناس فأثنى على الله بما هو=

[١٨٧٦] وفى (١) حديث جرير بن عبد الله عن عمر أنه عوضه من حقه ، وعوض امرأة من حقها بميراثها من أبيها كالدليل على ما قلت . ويشبه قول جرير بن عبد الله عن عمر : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم أن يكون قسم لهم بلاد صلح مع بلاد إيجاف ، فرد قسم الصلح ، وعوض من بلاد الإيجاف بالخيل والركاب (٢) .

[١٥] باب تقويم (٣) الناس فى الديوان على منازلهم

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تعالى عز وجل : ﴿ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ﴾ الآية [الحجرات : ١٣] .

[١٨٧٧] وروى عن الزهرى أن النبى ﷺ عَرَّفَ عام حنين على كل عشرة عَرِيفًا .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « بخيل وركاب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « تقديم » ، وما أثبتناه من (ص) .

= أهله ، ثم قال : أما بعد ، فإن إخوانكم جاؤونا تائبين، وإنى رأيت أن أرد إليهم سبيهم، فمن أحب منكم أن يُطَيِّب ذلك فليفعل ، ومن أحب أن يكون على حظه حتى نعطيه إياه من أول ما يفىء الله علينا » ، فقال الناس : طيبنا لك . (رقم ٢٥٨٣ ـ ٢٥٨٤) .

[١٨٧٦] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٠) كتاب قسم الفىء ـ باب ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، ومن اختار أن يكون وقفا للمسلمين ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن ابن المبارك ، عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم أن عمر رضي الله عنه أعطى بجيلة ربع السواد ، فأخذوه سنين ، ثم وفد جرير رضي الله عنه إلى عمر رضي الله عنه فقال : لولا أنى قاسم مسؤول لكنتم على ما قسم لكم فأرى أن ترده ، فرده ، وأجازه بثمانين ديناراً .

وقد روى الشافعى فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد ، فقال : أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير بن عبد الله قال : كانت بجيلة ربع الناس ، فقسم لهم ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ـ أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، ومعى فلانة ابنة فلان ، امرأة منهم لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى قاسم مسؤول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعى : وكان فى حديثه : وعاضنى من حقى فيه نَيِّفًا وثمانين ديناراً .

وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية ، وثبت سهمه ، ولا أسلمه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاها إياه .

وسيأتى مزيد من تخريجه ـ إن شاء الله تعالى هناك .

[١٨٧٧] هذا له صلة بقصة سبى هوازن ، وتنازل المهاجرين والأنصار عن حقوقهم فى هذا السبى ـ كما رغب رسول الله ﷺ،وطابت أنفسهم إلا الأقرع بن حابس ، وعيينة بن بدر ، وبعض من المهاجرين والفتحيين لم يتبين أمرهم ، فأمر فعرف على كل عشرة واحداً ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى » . =

[١٨٧٨] قال الشافعى رحمه الله : وجعل النبى ﷺ للمهاجرين شعارًا ، وللأوس شعارًا ، وللخزرج شعارًا .

[١٨٧٩] وعقد النبى ﷺ الألوية عام الفتح، فعقد للقبائل قبيلة ،قبيلة ، حتى جعل

= وقد روى الشافعى ذلك فى سير الواقدى ـ باب فتح السواد .

وقد روى البخارى عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن عمه موسى بن عقبة .

قال ابن شهاب :حدثنى عروة بن الزبير أن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة أخبراه أن رسول الله ﷺ قال حين أذن لهم المسلمون فى عتق سبى هوازن فقال: « إنى لا أدرى من أذن فيكم ممن لم يأذن ، فارجعوا حتى يرفع إلينا عرفاؤكم أمركم » ، فرجع الناس ، فكلمهم عرفاؤهم ، فرجعوا إلى رسول الله ﷺ فأخبروه أن الناس قد طيبوا وأذنوا .

[خ : ٤ / ٣٣٧ ـ ٩٣ كتاب الأحكام ٢٦ ـ باب العرفاء للناس ، رقم ٧١٧٦ ـ ٧١٧٧] .

[١٨٧٨] * د : (٣ / ٧٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٨) باب فى الرجل ينادى بالشعار ـ عن سعيد بن منصور ، عن يزيد بن هارون ، عن الحجاج ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، وشعار الأنصار عبد الرحمن .

قال المنذرى : اختلف فى سماع الحسن من سمرة .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٣٦١) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب ما جاء فى شعار القبائل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : حدثنى عمر بن عبد الله بن عروة عن عروة بن الزبير ، قال : جعل رسول الله ﷺ شعار المهاجرين يوم بدر : يا بنى عبد الرحمن ، وشعار الخزرج يا بنى عبد الله ، وشعار الأوس يا بنى عبيد الله ، وسمى خيله : يا خيل الله .

قال البيهقى : هذا مرسل وقد روى موصولاً .

وهذا الموصول رواه من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبى حبيبة ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، قالت : جعل رسول الله ﷺ بنى عبد الله ، والخزرج بنى عبيد الله .

* المستدرك :(٢/١٠٦) كتاب الجهاد ـ شعار القبائل يوم بدر ـ من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن عبد العزيز بن عمر ، عن إبراهيم بن إسماعيل به .

وقال : هذا حديث غريب صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وقال الذهبى : بل يعقوب وإبراهيم ضعيفان .

[١٨٧٩] * خ: (٣ / ١٤٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٨) باب أين ركز النبى ﷺ الراية يوم الفتح ـ عن عبيد بن إسماعيل ، عن أبى أسامة ، عن هشام ، عن أبيه قال : لما سار رسول الله ﷺ عام الفتح ، فبلغ ذلك قريشًا ، خرج أبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام وبُدَيل بن ورقاء يلتمسون الخبر عن رسول الله ﷺ .

إلى أن قال : فأسلم أبو سفيان ، فلما سار قال ﷺ للعباس : « احبس أبا سفيان عند خطم الجبل حتى ينظر إلى المسلمين » ،فحبسه العباس .

فجعلت القبائل تمر مع النبى ﷺ:تمر كتيبة كتيبة على أبى سفيان ، فمرت كتيبة ، فقال : يا عباس ، من هذه ؟ قال : هذه غفار ، قال : مالى ولغفار ، ثم مرت جهينة ، قال مثل ذلك ،ثم مرت سعد =

فى القبيلة ألوية كل لواء لأهله ، وكل هذا ليتعارف الناس فى الحرب وغيرها ، وتخف المئونة عليهم باجتماعهم ، وعلى الوالى كذلك (١) لأن فى تفريقهم إذا أريد والأمر مئونة عليهم وعلى واليهم ، وهكذا أحب للوالى أن يضع ديوانه على القبائل ، ويستظهر على من غاب عنه ومن جهل ممن يحضره من أهل الفضل من قبائلهم .

[١٨٨٠] قال الشافعى رحمه الله :وأخبرنا غير واحد من أهل العلم من قبائل قريش

---

(١) فى (ص) : « بذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن هذيم ، فقال مثل ذلك . ومرت سليم ، فقال مثل ذلك ، حتى أقبلت كتيبه لم ير مثلها ، قال : من هذه ؟ قال : هؤلاء الأنصار ، عليهم سعد بن عبادة معه الراية . . .

ثم جاءت كتيبة ـ وهى أقل الكتائب ـ فيهم رسول الله ﷺ وأصحابه ، وراية النبى ﷺ مع الزبير بن العوام ، و. . . قال : وأمر النبى ﷺ أن تركز رايته بالحَجُون .

قال عروة : وأخبرنى نافع بن جبير بن مطعم قال : سمعت العباس يقول للزبير بن العوام : يا أبا عبد الله ، ههنا أمرك رسول الله ﷺ أن تركز الراية . (رقم ٤٢٨٠) .

* د : (٣ / ٧٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (٧٦) باب فى الرايات والألوية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن عمار الدُّهْنِىّ ، عن أبى الزبير ، عن جابر يرفعه إلى النبى ﷺ : « أنه كان لواؤه يوم دخل مكة أبيض » . (رقم ٢٥٩٢) .

[١٨٨٠] * السنن الكبرى : (٦ / ٣٦٤) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب إعطاء الفىء على الديوان ، ومن يقع به البداية ـ من طريق ابن المبارك ،عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب قال : سمعت أبا هريرة يقول : قدمت على عمر بن الخطاب من عند أبى موسى الأشعرى بثمانمائة ألف درهم ، فقال لى : بماذا قدمت ؟ قلت : قدمت بثمانمائة ألف درهم . فقال : إنما قدمت بثمانين ألف درهم . قلت : بل قدمت بثمانمائة ألف درهم ،قال : ألم أقل لك إنك يمان أحمق ، إنما قدمت بثمانين ألف درهم ، فكم ثمانمائة ألف ، فعددت مائة ألف ، ومائة ألف ، حتى عددت ثمانمائة ألف ، قال : أطيِّبٌ ويلك ؟ قلت: نعم .

قال : فبات عمر ليلته أرقا ، حتى إذا نودى بصلاة الصبح قالت له امرأته: يا أمير المؤمنين ، ما نمت الليلَ ، قال : كيف ينام عمر بن الخطاب ، وقد جاء ما لم يكن يأتيهم مثله منذ كان الإسلام ، فما يؤمن عمر لو هلك ، وذلك المال عنده ،فلم يضعه فى حقه ؟

فلما صلى الصبح اجتمع إليه نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فقال لهم : إنه قد جاء الناس الليلة ما لم يكن يأتيهم منذ كان الإسلام ، وقد رأيت رأيًا فأشيروا على،رأيت أن أكيل الناس بالمكيال .

فقالوا : لا تفعل يا أمير المؤمنين ، إن الناس يدخلون فى الإسلام ، ويكثر المال ، ولكن أعطهم على كتاب ، فلما كثر الناس كثر المال ، أعطيتهم عليه .

قال : فأشيروا على بمن أبدأ منهم . قالوا:بك يا أمير المؤمنين ، إنك ولىّ ذلك . ومنهم من قال : أمير المؤمنين أعلم . قال : لا ، ولكن أبدأ برسول الله ﷺ ، ثم الأقرب فالأقرب إليه ، فوضع الديوان على ذلك .

قال عبيد الله : بدأ بهاشم والمطلب فأعطاهم جميعًا ، ثم أعطى بنى عبد شمس،ثم بنى نوفل بن=

أن عمر بن الخطاب لما كثر المال فى زمانه أجمع على تدوين الديوان فاستشار فقال : بمن ترون أبدأ ؟ فقال له رجل : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك . قال : ذَكَّرْتُمونِى ، بل أبدأ بالأقرب فالأقرب من رسول الله ﷺ فبدأ ببنى هاشم .

[١٨٨١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن عمر لما دون الدواوين قال : بمن ترون أن (١) أبدأ ؟ قيل له : ابدأ بالأقرب فالأقرب بك (٢) . قال : بل أبدأ بالأقرب فالأقرب (٣) من رسول الله ﷺ .

[١٨٨٢] أخبرنا غير واحد من أهل العلم والصدق من أهل المدينة ومكة من قبائل

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= عبد مناف ، وإنما بدأ ببنى عبد شمس أنه كان أخا هاشم لأمه .

قال عبيد الله: فأول من فرق بين بنى هاشم، وبنى المطلب فى الدعوة عبد الملك فذكر ذلك قصة.

هذا وقد رواه البيهقى فى المعرفة كما هنا (٥ / ١٧١ ـ ١٧٢) . كما رواه من طريق عبد الله بن أحمد ، عن أبيه وجادة ، عن الشافعى ببعضه . (٥ / ١٧٢).

[١٨٨١] انظر التخريج السابق ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٦ / ٣٦٤) والمعرفة (٥ / ١٦٩) من طريق الشافعى .

[١٨٨٢] انظر تخريج رقم (١٨٨٠ ـ ١٨٨١) .

هذا وقد فسر البيهقى فى المعرفة ترتيب عمر هذا ، فقال :

« فهر بن مالك أصل قريش فى أقاويل أكثر أهل العلم ، فبنو هاشم يجمعهم أبو رسول الله ﷺ الثالث ، وسائر قريش ؛ بعضهم يجمعهم الأب الرابع عبد مناف ، وبعضهم الأب الخامس قصى ، وهكذا إلى فهر بن مالك ؛ فلذلك وقعت البداية ببنى هاشم لقربهم من النبى ﷺ .

وإنما جمع بين بنى هاشم وبنى المطلب ابنى عبد مناف فى العطية ؛ لأن النبى ﷺ جمع بينهما فى سهم ذى القربى وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيء واحد ، لم يفارقونا فى جاهلية ولا إسلام ».

وقال ﷺ فيما روى عنه : « ربونا صغاراً وحملونا كباراً » .

فلما جمع رسول الله ﷺ بين بنى هاشم وبنى المطلب فى العطية، وأخبر بما بينهما من الموافقة فلذلك جمع بينهما عمر فى سائر الأعطية، وقدمهما على بنى عبد شمس ونوفل .

وإنما وقعت البداية ببنى عبد شمس قبل بنى نوفل ؛ لأن هاشمًا والمطلب وعبد شمس كانوا أخوة لأب وأم ، وأمهم عاتكة بنت مرة ، ونوفل كان أخاهم لأبيهم ، وأمه واقدة بنت حرمل .

وأما عبد مناف وعبد العزى وعبد الدار بنو قصى فإنهم كانوا ؟أخوة .

والبداية بعد بنى عبد مناف إنما وقعت ببنى عبد العزى ؛ لأنها كانت قبيلة خديجة زوج النبى ﷺ .

قال : وفيهم أنهم من المطيبين ، وقد روينا عن عبد الرحمن بن عوف عن النبى ﷺ أنه قال : «شهدت مع عمومتى غلامًا حلف المطيبين ، فما أحب أن أنكثه وإن لى حمر النعم » .

ويلغنى أنه إنما قيل :حلف المطيبين ؛ لأنهم غمسوا أيديهم فى طيب يوم تحالفوا وتصافقوا بأيمانهم ؛ وذلك حين وقع التنازع بين بنى عبد مناف وبين عبد الدار فيما كان بأيديهم من السقاية والحجابة والرفادة=

قريش وغيرهم ، وكان بعضهم أحسن اقتصاصًا للحديث من بعض ، وقد زاد بعضهم على بعض فى الحديث: أن عمر لما دون الدواوين قال: أبدأ ببنى هاشم ، ثم قال : حضرت رسول الله ﷺ يعطيهم وبنى عبد (١) المطلب ،فإذا كانت السن فى الهاشمى قدمه على المطلبى، وإذا كانت فى المطلبى قدمه على الهاشمى ،فوضع الديوان على ذلك وأعطاهم عطاء القبيلة الواحدة، ثم استوت له بنو (٢) عبد شمس ونوفل فى جَذْم (٣)

---

(١) « عبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « بنو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) الجذم: بفتح الجيم وكسرها : الأصل .

= واللواء والندوة ، فكان بنو أسد بن عبد العزى فى جماعة من قبائل قريش تبعًا لبنى عبد مناف .

قال الشافعى : وقال بعضهم : هم حلف من الفضول .

قال البيهقى : وكان سبب الحلف فيما زعم أهل التواريخ أن قريشًا كانت تتظالم بالحرم ، فقام عبد الله بن جدعان والزبير بن عبد المطلب فدعوا إلى التحالف على التناصر والتحالف والأخذ من المظلوم للظالم فأجابهما بنو هاشم وبعض القبائل من قريش .

وأما السابقة التى ذكرها فى بنى أسد ، فيشبه أن يكون أراد سابقة خديجة إلى الإسلام ؛ فإنها أول امرأة أسلمت ، أو سابقة الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد بن عبد العزى بن قصى .

وأما زهرة فإنه كان أخا لقُصَىّ بن كلاب ومن أولاده من العشرة عبد الرحمن بن عوف ، وسعد ابن أبى وقاص .

وأما تيم فإنه كان أخًا لكلاب بن مرة . وأما مخزوم فإنه لم يكن أخًا لهما ، وإنما هو مخزوم بن يقظة بن مرة ، إلا أن القبيلة اشتهرت بمخزوم فنسبت إليه

وإنما قدَّم بنى تيم على بنى مخزوم ، لأنهم كانوا من حلف المطيبين والفضول .

وقيل : ذكر سابقة أبى بكر الصديق ، فإنه أول رجل حر أسلم وصبر مع رسول الله ﷺ يوم أحد مع طلحة بن عبيد الله ـ وكان طلحة تيميًا ، وكان ممن تقدم إسلامه ، وكان هو وأبو بكرٍ من الذين استجابوا لله والرسول .

وأراد بالمصاهرة التى ذكرها فى بنى تيم فهى من جهة عائشة امرأة رسول الله ﷺ وحبيبة حبيب الله.

وإنما قدم بنى جمح؛قيل : لأجل صفوان بن أمية الجمحى ، وما كان منه يوم حنين من إعارة السلاح ... وهو يومئذ مشرك ، ثم إنه أسلم وهاجر .

وقيل : إنما فعل ذلك عمر قصدًا إلى تأخير حقه ، فلما كان زمن المهدى أمر المهدى ببنى عدى فقدموا على بنى سهم وجمح للسابقة فى بنى عدى ، وهى سابقة عمر بن الخطاب ، وما كان لدين الله تعالى من القوة والعزة بإسلامه .

وإنما أخر أبا عبيدة بن الجراح فى العطاء لبعد نسبه لا نقصان شرفه فى نفسه ... قال رسول الله ﷺ : « لكل أمة أمين ، وأمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح » .

وأما الأنصار فقد قال رسول الله ﷺ : « أوصيكم بالأنصار فإنهم كرشى وعيبتى ، وقد قضوا الذى عليهم ، ويبقى الذى لهم » .

وقال : « خير دور الأنصار دار بنى النجار ، ثم دار بنى عبد الأشهل ، ثم دار بنى الحارث بن الخزرج ، ثم دار بنى ساعدة ، وفى كل دور الأنصار خير » .

النسب فقال: عبد شمس إخوة النبى ﷺ لأبيه وأمه دون نوفل فقدمهم ، ثم دعا بنى نوفل يتلونهم ، ثم استوت له عبد العزى وعبد الدار فقال فى بنى أسد بن عبد العزى أصهار النبى ﷺ وفيهم :أنهم من المُطيّبين ،وقال بعضهم وهم من حلف الفضول : وفيهم (١) كان النبى ﷺ وقد قيل:ذكر سابقة فقدمهم على بنى عبد الدار ، ثم دعا بنى عبد الدار يتلونهم، ثم انفردت له زهرة فدعاها تتلو عبد الدار، ثم استوت له بنو تَيْم ومخزوم فقال فى بنى تيم:إنهم من حلف الفضول والمطيبين وفيهما كان النبى ﷺ ، وقيل:ذكر سابقة ، وقيل: ذكر صهراً فقدمهم على مخزوم ، ثم دعا مخزومًا يتلونهم، ثم استوت له سهم وجُمَح وعدى بن كعب فقيل له:ابدأ بعدى فقال :بل أقر نفسى حيث كنت، فإن الإسلام دخل وأمرنا وأمر بنى سهم واحد،ولكن انظروا بنى سهم وجمح فقيل: قدم بنى جمح ، ثم دعا بنى سهم فقال: وكان ديوان عدى وسهم مختلطًا كالدعوة الواحدة فلما خلصت إليه دعوته كبر تكبيرة عالية ثم قال : الحمد لله الذى أوصل إلىَّ حظى من رسول الله ﷺ،ثم دعا بنى عامر بن لؤى فقال بعضهم: إن أبا عبيدة بن الجراح الفهرى لما رأى من تقدم عليه قال: أكل هؤلاء تدعو أمامى ؟ فقال: يا أبا عبيدة ، اصبر كما صبرت ، أو كلم قومك ، فمن قدمك منهم على نفسه لم أمنعه، فأما أنا وبنو عدى فنقدمك إن أحببت على أنفسنا .قال:فقدم معاوية بعد بنى الحارث بن فهر ،/ ففصل بهم بين بنى عبد مناف وأسد بن عبد العزى ، وشجر بين بنى سهم وعدى شىء فى زمان المهدى ، فافترقوا ، فأمر المهدى ببنى عدى فقدموا على سهم وجمح للسابقة فيهم . ٢١٨/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا فرغ من قريش قدمت الأنصار على قبائل العرب كلها لمكانها (٢) من الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله:الناس عباد الله فأولاهم أن يكون مقدمًا أقربهم بخيرة الله لرسالته،ومستودع أمانته،وخاتم النبيين،وخير خلق رب العالمين محمد ـ عليه الصلاة والسلام .

قال الشافعى رحمه الله : ومن فرض له الوالى من قبائل العرب رأيت أن يقدم الأقرب فالأقرب منهم برسول الله ﷺ فى النسب ، فإذا استووا قدم أهل السابقة على غير أهل السابقة ممن هم (٣) مثلهم فى القرابة .

---

(١) فى (ص) : « فيهما» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « لمكانهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .

١/٧٩
ظ(٦)

(٤٢) / كتاب الجهاد والجزية

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) ﴾ [الذاريات] .

قال الشافعي رحمه الله : خلق الله عز وجل الخلق لعبادته ، ثم أبان جل وعلا أن خيرته من خلقه أنبياؤه ، فقال تبارك اسمه: ﴿ كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ ﴾ [البقرة :٢١٣] ، فجعل نبينا ﷺ (١) من أصفيائه دون عباده بالأمانة على وحيه ، والقيام بحجته فيهم ، ثم ذكر من خاصة(٢) صفوته فقال جل وعز: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ﴾ [آل عمران] ، فخص آدم ونوحا بإعادة ذكر اصطفائهما،وذكر إبراهيم فقال الله(٣)جل ثناؤه: ﴿ وَاتَّخَذَ اللَّهُ إِبْرَاهِيمَ خَلِيلاً (١٢٥) ﴾ [النساء]،وذكر إسماعيل بن إبراهيم فقال عز ذكره: ﴿ وَاذْكُرْ فِي الْكِتَابِ إِسْمَاعِيلَ إِنَّهُ كَانَ صَادِقَ الْوَعْدِ وَكَانَ رَسُولاً نَّبِيًّا (٥٤) ﴾ [مريم]، ثم أنعم الله عز وجل على آل(٤) إبراهيم وعمران فى الأمم فقال تبارك وتعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَىٰ آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عِمْرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ (٣٣) ذُرِّيَّةً بَعْضُهَا مِن بَعْضٍ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٣٤) ﴾ [آل عمران] .

قال الشافعي رحمه الله :ثم اصطفى الله عز وجل محمداً(٥) ﷺ من خير آل إبراهيم وأنزل كتبه قبل إنزاله الفرقان على محمد ﷺ بصفة فضيلته وفضيلة من اتبعه(٦) به فقال عز وجل: ﴿ مُّحَمَّدٌ رَّسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا ﴾ الآية [الفتح:٢٩]. وقال لأمته: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾ [آل عمران: ١١٠]،

---

(١) فى (ب) : « النبيين صلى الله عليهم وسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « خاصته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) لفظ الجلالة : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « آل » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) :
(٥) فى (ب): « سيدنا محمداً » ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « من تبعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ففضلهم(١) بكينونتهم من أمته دون أمم الأنبياء قبله(٢) . ثم أخبر جل وعز أنه جعله فاتح رحمته عند فترة رسله فقال : ﴿ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَن تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُم بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ (٣)﴾ [المائدة : ١٩] وقال: ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة :٢]، وكان فى ذلك ما دل على(٤) أنه بعثه(٥) إلى خلقه ؛ لأنهم كانوا أهل كتاب(٦) أو أميين ، وأنه فتح به رحمته ، وختم به(٧) نبوته فقال عز وجل: ﴿ مَا كَانَ مُحَمَّدٌ أَبَا أَحَدٍ مِّن رِّجَالِكُمْ وَلَٰكِن رَّسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وقضى أن أظهر دينه على الأديان فقال عز وجل: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣) ﴾ [التوبة]، وقد وصفنا بيان كيف يظهره على الدين فى غير هذا الموضع .

[٢] مبتدأ التنزيل والفرض على النبى ﷺ ثم على الناس

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقال ـ والله أعلم ـ إن أول ما أنزل الله عز وجل على رسوله ﷺ : ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١) ﴾ [العلق].

قال الشافعى رحمه الله : لما بعث الله محمدا (٨) ﷺ أنزل عليه فرائضه كما شاء لا معقب لحكمه ،ثم أتبع كل واحد منها فرضا بعد فرض فى حين غير حين الفرض قبله .

قال الشافعى رحمه الله :ويقال ـ والله أعلم : إن أول ما أنزل الله عليه : ﴿اقْرَأْ(٩) بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (١)﴾ [العلق] ، ثم أنزل عليه بعدها ما(١٠) لم يؤمر فيه بأن يدعو إليه المشركين ، فمرت لذلك مدة ./ثم يقال: أتاه جبريل عليه السلام عن الله عز وجل بأن يعلمهم نزول الوحى عليه، ويدعوهم إلى الإيمان به ، فكبر ذلك عليه / وخاف التكذيب وأن

أ/٢١٩ ص
٧٩/ب ظ(٦)

(١) فى (ب) : « فقضيلتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قبله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « فقد جاءكم بشيرونذير » :سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) « على » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « بعث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الكتاب » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٨) فى (ظ) : « نبيه » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٩) فى (ظ): « أنزل الله من كتابه اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) « ما » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

يتناول ، فنزل عليه : ﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ وَإِن لَّمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ ﴾ [المائدة :٦١] ، فقال: يعصمك من قتلهم أن يقتلوك حتى(١) تبلغ ما أنزل إليك ، فبلغ(٢) ما أمر به (٣)، فاستهزأ به قوم ،فنزل عليه :﴿ فَاصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ وَأَعْرِضْ عَنِ الْمُشْرِكِينَ ﴿٩٤﴾ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِئِينَ ﴿٩٥﴾ ﴾ [الحجر] .

قال الشافعى رحمه الله :وأعلمه من عَلِمَهُ(٤) منهم أنه لا يؤمن به فقال: ﴿ وَقَالُوا لَن نُّؤْمِنَ لَكَ حَتَّىٰ تَفْجُرَ لَنَا مِنَ الْأَرْضِ يَنبُوعًا ﴿٩٠﴾ أَوْ تَكُونَ لَكَ جَنَّةٌ مِّن نَّخِيلٍ وَعِنَبٍ فَتُفَجِّرَ الْأَنْهَارَ خِلَالَهَا تَفْجِيرًا ﴿٩١﴾ ﴾ [الإسراء] .قرأ الربيع إلى : ﴿ بَشَرًا رَّسُولًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [الإسراء].

قال الشافعى رحمه الله :وأنزل الله عز وجل عليه(٥) فيما يُثَبِّتُهُ به إذ ضاق من أذاهم :﴿وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ (٦)﴾ [الحجر] إلى آخر السورة. ففرض عليه إبلاغهم وعبادته ، ولم يفرض عليه قتالهم ،وأبان ذلك فى غير آية من كتابه ،ولم يأمره بعزلتهم ، وأنزل عليه :﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾ ﴾ [الكافرون]،وقوله:﴿ فَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا عَلَيْهِ مَا حُمِّلَ وَعَلَيْكُم مَّا حُمِّلْتُمْ﴾ [النور : ٥٤]. قرأ الربيع الآية وقوله:﴿ وَمَا عَلَى الرَّسُولِ إِلَّا الْبَلَاغُ الْمُبِينُ ﴿٥٤﴾ ﴾ [النور]، مع أشياء ذكرت فى القرآن فى غير موضع فى مثل هذا المعنى ، وأمرهم الله عز وجل بألا يسبوا أندادهم ،فقال عز وجل :﴿ وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ الآية [الأنعام :١٠٨] مع ما يشبهها .

قال الشافعى رحمه الله: ثم أنزل الله(٧) تبارك وتعالى بعد هذا فى الحال التى فرض فيها عزلة المشركين فقال:﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ (٨) يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ الذِّكْرَىٰ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ ﴿٦٨﴾﴾ [الأنعام] وأبان لمن تبعه ما فرض عليهم (٩) مما فرض عليه فقال:﴿ وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ

(١) فى (ب) : «حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فبلغ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فبلغ ما أنزل إليه وأمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(٥) « عليه » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) « فسبح بحمد ربك » : سقط من (ظ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « الله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ب) ،وأثبتناه من (ظ) .

أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا﴾ . قرأ الربيع إلى: ﴿ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ ﴾ [النساء: ١٤٠]

[٣] الإذن(١) بالهجرة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكان المسلمون مستضعفين بمكة زماناً لم يؤذن لهم فيه بالهجرة منها (٢)، ثم أذن الله عز وجل لهم بالهجرة(٣) وجعل لهم مخرجا فيقال: نزلت: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ②﴾ [الطلاق] ، فأعلمهم رسول الله ﷺ أن قد جعل الله لهم بالهجرة(٤) مخرجا وقال: ﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾ الآية [النساء: ١٠٠] ، وأمرهم ببلاد الحبشة ،فهاجرت إليها منهم طائفة، ثم دخل أهل المدينة الإسلام(٥) فأمر رسول الله ﷺ طائفة فهاجرت إليهم غير مُحَرِّم على من بقى ترك الهجرة إليهم (٦)، وذكر الله عز (٧)وجل أهل الهجرة ، فقال: ﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ﴾ [التوبة : ١٠٠] ، وقال عز(٨) ذكره : ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ﴾ [الحشر :٨] ، وقال: ﴿ وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ ﴾. قرأ الربيع إلى: ﴿ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ [النور :٢٢] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ثم أذن الله تبارك وتعالى لرسوله ﷺ بالهجرة فهاجر(٩)رسول الله ﷺ (١٠) إلى المدينة ، ولم يحرم فى هذا على من بقى بمكة المقام بها وهى دار شرك ، وإن قلوا بأن يفتنوا ولم يأذن لهم بجهاد . ثم أذن الله عز وجل لهم بالجهاد ، ثم فرض بعد هذا (١١) عليهم أن يهاجروا من دار الشرك ، وهذا موضوع فى غير هذا الموضع.

---

(١) فى (ص) : « الأذان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « بالهجرة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أهل المدينة فى الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) « إليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

٨٠/أ
ظ(٦)

[٤] / مبتدأ الإذن[١] بالقتال

قال الشافعي رحمه الله : فأذن لهم بأحد الجهادين : بالهجرة [٢] قبل أن يؤذن لهم بأن يبتدئوا مشركا بقتال ، ثم أذن لهم بأن يبتدئوا المشركين بقتال ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ﴾ الآية [الحج] ، وأباح لهم القتال بمعنى أبانه فى كتابه فقال عز وجل: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ﴾ [البقرة] قرأ الربيع إلى : ﴿كَذَٰلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ [البقرة] .

٢١٩/ب
ص(٦)

قال الشافعي رحمة الله عليه : يقال نزل[٣] هذا فى أهل مكة وهم / كانوا أشد العدو على المسلمين ، وفرض عليهم فى قتالهم ما ذكر الله عز وجل . ثم يقال: نسخ هذا كله بالنهى[٤] عن القتال حتى يقاتلوا ،أو النهى [٥] عن القتال فى الشهر الحرام يقول الله عز وجل : ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ﴾ الآية[البقرة :١٩٣]، ونزول هذه الآية بعد فرض الجهاد ، وهى موضوعة فى موضعها .

[٥] فرض الهجرة

قال الشافعي رحمه الله:ولما فرض الله الجهاد على رسوله ﷺ جاهد[٦] المشركين بعد إذ كان أباحه ،وأثخن رسول الله ﷺ فى أهل مكة ،ورأوا كثرة من دخل فى دين الله عز وجل اشتدوا على من أسلم منهم ففتنوهم عن دينهم ، أو من فتنوا منهم ،فعذر الله من لم يقدر على الهجرة من المفتونين فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾[النحل: ١٠٦]، وبعث إليهم رسول الله ﷺ : «إن الله عز وجل جاعل[٧] لكم مخرجًا وفرض على من

---

(١) فى (ص) : « الأذان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « فأذن بأخذ الجهاد بالهجرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، ب) :« والنهى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « والنهى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ظ): « جهاد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) فى (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قدر على الهجرة الخروج إذ كان ممن يفتن عن دينه ولا يمنع [(١)] فقال فى رجل منهم توفى تخلف عن الهجرة فلم يهاجر: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ﴾ الآية [النساء: ٩٧] ، وأبان الله[(٢)] عز وجل عذر المستضعفين فقال : ﴿ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً ﴾ إلى : ﴿ رَحِيمًا (١٠٠)﴾ [النساء] .

قال الشافعى رحمه الله : ويقال: ﴿ عَسَى ﴾ [(٣)] من الله واجبة .

[١٨٨٣] قال الشافعى رحمه الله: ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن فرض الهجرة على من أطاقها إنما هو على من فتن عن دينه بالبلد الذى يسلم بها ؛ لأن رسول الله ﷺ أذن لقوم بمكة أن يقيموا بها بعد إسلامهم ، منهم[(٤)] العباس بن عبد المطلب وغيرهم إذا لم يخافوا الفتنة، وكان يأمر جيوشه أن يقولوا لمن أسلم: «إن هاجرتم فلكم ما للمهاجرين، وإن أقمتم فأنتم كأعراب المسلمين [(٥)] ، وليس يخيرهم إلا فيما يحل لهم» .

[٦] أصل فرض الجهاد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولما مضت لرسول الله ﷺ مدة من هجرته أنعم

(١) فى (ب) : « يمتنع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) «الله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى بقية الآية السابقة ﴿ وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا (٩٨) فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا (٩٩) ﴾ .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(٥) « المسلمين »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[١٨٨٣] * م : (٣ / ١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ، ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها ـ عن طريق وكيع بن الجراح ، ويحيى بن آدم ، وعبد الرحمن بن مهدى ثلاثتهم عن سفيان ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بُرَيْدَة عن أبيه قال : كان رسول الله ﷺ إذا أمّر أميرا على جيش أو سرية أوصاه فى خاصته بتقوى الله ، ومن معه من المسلمين خيرا ، ثم قال : « اغزوا باسم الله ، فى سبيل الله ، قاتلوا من كفر بالله ، اغزوا ولا تَغُلُّوا، ولا تغدروا ، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا وليدا .وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال، أو خلال ، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكُفَّ عنهم ، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين ، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين ،يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين ، ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ... الحديث ». (٢/ ١٧٣١) .

* السنن الكبرى :(٩/ ١٥) كتاب السير ـ باب الرخصة فى الإقامة بدار الشرك لمن لا يخاف الفتنة ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: كان العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قد أسلم وأقام على سقايته، ولم يهاجر .

الله فيها على جماعات [١] باتباعه حدثت لهم بها[٢] مع عون الله قوة بالعدد لم تكن قبلها، ففرض الله عليهم الجهاد بعد إذا كان إباحة لا فرضا ، فقال تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَىٰ أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢١٦] ، وقال عز وجل : ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم ﴾ الآية [التوبة : ١١١] ،وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٤٤)﴾ [البقرة] ،وقال عز وعلا : ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ ﴾ [الحج : ٧٨]، / وقال: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ﴾ [محمد: ٤]،وقال: عز وجل: ﴿ مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ﴾ ، إلى: ﴿قَدِيرٌ(٣٩)﴾ [التوبة]،وقال: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا وَجَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ ﴾ الآية [التوبة:٤١]، ثم ذكر قومًا تخلفوا عن رسول الله ﷺ ممن كان يظهر[٣] الإسلام فقال: ﴿ لَوْ كَانَ عَرَضًا قَرِيبًا وَسَفَرًا قَاصِدًا لَّاتَّبَعُوكَ﴾ الآية [التوبة:٤٢] ، فأبان في هذه الآية أن عليهم الجهاد فيما [٤] قرب وبعد ، بعد[٥] إبانته ذلك في غير مكان في قوله : ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ لَا يُصِيبُهُمْ ظَمَأٌ وَلَا نَصَبٌ ﴾ [التوبة: ١٢٠]. قرأ الربيع إلى: ﴿ أَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ (١٢١)﴾[التوبة].

وسنبين من ذلك ما حضرنا [٦] على وجهه إن شاء الله .قال الله عز وجل : ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة:٨١] ، قرأ الربيع الآية ، وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِهِ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَانٌ مَّرْصُوصٌ (٤)﴾ [الصف] ،وقال: ﴿ وَمَا لَكُمْ لَا تُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [النساء: ٧٥] ،مع ما ذكر به فرض الجهاد وأوجب على المتخلف عنه.

٨٠ / ب
ظ(٦)

[٧] من لا يجب عليه الجهاد

قال الشافعي رحمة الله عليه: فلما فرض الله الجهاد دل في كتابه ،ثم على [٧] لسان

---

(١) في (ب) : « جماعة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) في (ظ) : « كانوا يظهروا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) في (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٥) في (ظ) : « مع » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) في (ظ) : « حضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) في (ب) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

نبيه(١) ﷺ، أنه لم يفرض الخروج إلى الجهاد على مملوك ،أو أنثى بالغ ،ولا حر لم يبلغ لقول الله جل وعز : ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً / وَجَاهِدُوا ﴾ [التوبة :٤١] ، وقرأ الربيع الآية، فكأن الله عز وجل حكم أن لا مال للمملوك ، ولم يكن مجاهد إلا ويكون عليه للجهاد(٢) مئونة من المال ولم يكن للمملوك مال. وقد (٣) قال لنبيه ﷺ: ﴿حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ﴾ [الأنفال: ٦٥] ، فدل على أنه أراد بذلك الذكور دون الإناث ؛ لأن الإناث المؤمنات . وقال عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ﴾[التوبة : ١٢٢]، وقال: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة : ٢١٦]. وكل هذا يدل على أنه أراد به الذكور دون الإناث .وقال الله (٤) عز وجل ـ إذ أمر بالاستئذان : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ ﴾ [النور : ٥٩]، فأعلم أن فرض الاستئذان إنما هو على البالغين، وقال: ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ (٥) فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦]، فلم يجعل لرشدهم حكما تصير به أموالهم إليهم إلا بعد البلوغ ، فدل على أن الفرض في العمل إنما هو على البالغين ، ودلت السنة ، ثم ما لم أعلم فيه مخالفا من أهل العلم على مثل ما وصفت . ٢٢٠/أ ص

[١٨٨٤] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله ـ أو عبيد الله ـ عن نافع ، عن ابن عمر ـ شك الربيع ـ قال: عرضت على النبي ﷺ يوم أُحُد وأنا ابن أربع عشرة سنة (٦) فردني ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة (٧) فأجازني .

[١٨٨٤م] قال الشافعي رحمه الله : وشهد مع النبي ﷺ القتال عبيد ونساء وغير

(١) في (ظ) : « رسوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « إلا وعليه في الجهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « قد » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « الله »: ساقطة من (ب ،ظ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) « النكاح » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦ ، ٧) « سنة » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨٨٤] سبق برقم [١٨٧٢] في باب عطاء النساء والذرية ، وهو متفق عليه ، وليس فيه شك الربيع ، إنما هو عن عبيد الله بن عمر ـ بدون شك .
[١٨٨٤ م] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٥٦] .

بالغين فرضخ لهم ولم يسهم ، وأسهم لضعفاء أحرار بالغين شهدوا معه ، فدل ذلك على أن السُّهْمَان إنما تكون فيمن شهد القتال من الرجال الأحرار ، ودل ذلك على أن لا فرض فى الجهاد [١] على غيرهم ، وهذا موضوع فى موضعه .

[٨] / من له عذر بالضعف والمرض والزَّمانة[٢] فى ترك الجهاد ١/٨١ ظ(٦)

قال الشافعى رحمه اللّه : قال اللّه عز وجل فى الجهاد : ﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ﴾ الآية [التوبة: ٩١] ، وقال عز وجل: ﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [النور : ٦١]

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى :وقيل: الأعرج المقعد ،والأغلب أنه العرج[٣] فى الرجل الواحدة، وقيل : نزلت فى[٤] أن لا حرج ألا يجاهدوا . وهو أشبه [٥] ما قالوا وغير محتمله[٦] غيره ،وهم داخلون فى حد الضعفاء وغير خارجين من فرض الحج ، ولا الصلاة، ولا الصوم ، ولا الحدود ، ولا يحتمل ـ واللّه أعلم ـ أن يكون أريد بهذه الآية إلا وضع الحرج فى الجهاد دون غيره من الفرائض .

قال الشافعى رحمه اللّه:الغزو غزوان:غزو يبعد من الغازى[٧]وهو ما بلغ مسيرة ليلتين قاصدتين حيث تقصر الصلاة [٨]وتقدر[٩]مواقيت الحج من مكة،وغزو يقرب وهو ما كان دون ليلتين مما لا تقصر فيه الصلاة وما هو أقرب من أقرب [١٠] المواقيت إلى مكة.

قال الشافعى رحمه اللّه :وإذا كان الغزو البعيد لم يلزم القوى السالم البدن كله إذا لم يجد مركبا وسلاحا ونفقة ، ويدع لمن تلزمه نفقته قوته إلى[١١] قدر ما يرى أنه يلبث

---

(١) فى(ظ) : « للجهاد »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) الزَّمانة : العاهة . (القاموس) .
(٣) فى (ب) : « الأعرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ): « يشبه »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « محتمل » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « عن المغازى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تقصر فيه الصلاة »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « تقدم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) «أقرب »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« إذن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

فى غزوه[١] ، وإن وجد بعض هذا دون بعض فهو ممن لا يجد ما ينفق .

قال الشافعى رحمه الله : نزلت : ﴿ **وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا** ﴾ الآية [التوبة : ٩٢].

قال الشافعى رحمه الله: وإذا وجد هذا كله دخل فى جملة من يلزمه فرض الجهاد، فإن تهيأ للغزو ولم يخرج، أو خرج[٢] ،ولم يبلغ موضع الغزو أو بلغه،ثم أصابه مرض، أو صار ممن لا يجد فى أى هذه المواضع كان ، فله أن يرجع وقد صار من أهل العذر ، فإن ثبت كان أحب إلىّ ووسعه الثبوت إذا كان لمن يخلف قوتهم [٣] فإن[٤] لم يكن لهم قوتهم لم يحل له أن يغزو على الابتداء ،ولا يثبت فى الغزو إن غزا ،ولا يكون له أن يضيع فرضا ويتطوع؛ لأنه إذا لم يجد فهو متطوع بالغزو ،ومن قلت له: ألا يغزو فله أن يرجع إذا غزا بالعذر، وكان[٥] ذلك له ما لم يلتق الزحفان ،/ فإذا التقيا لم يكن له ذلك حتى يتفرقا . ٢٢٠/ب ص

[٩] العذر بغير العارض فى البدن

قال الشافعى رحمه الله: إذا[٦] كان سالم البدن قَوِيَّه،واجدًا لما يكفيه ومن خَلَّف، يكون داخلا فيمن عليه فرض الجهاد لو[٧] لم يكن عليه دَيْنٌ،ولم يكن له أبوان ،ولا واحد من أبوين يمنعه،فلو كان[٨] عليه دين لم يكن له أن يغزو بحال إلا بإذن أهل الدين[٩].

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان يحجبه مع الشهادة عن الجنة الدين فبيِّن ألا يجوز له الجهاد وعليه دين إلا بإذن أهل الدين[١٠]، وسواء كان الدين لمسلم أو كافر .وإذا كان يؤمر بأن يطيع أبويه أو أحدهما فى ترك الغزو ، فَبَيِّنٌ ألا يؤمر بطاعة أحدهما إلا والمطاع

---

(١) « فى غزوه » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وإن خرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « لمن يخلف قوتهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) :« ممن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « وكان » ، وفى (ظ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « إلا أن يأذن أهل الدين له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى(ظ):« إلا أن يأذن له أهل الدين » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

منهما مؤمن .

فإن قال قائل: كيف تقول :لا تجب عليه طاعة أبويه ولا واحد منهما حتى يكون المطاع مسلمًا فى الجهاد ،ولم تقله فى الدَّين؟ / قيل: الدين مال لزمه لمن هو له لايختلف ٨١/ب ظ(٦)
فيه من وجب له من مؤمن ولا كافر؛ لأنه يجب عليه أداؤه إلى الكافر كما يجب عليه إلى المؤمن ،وليس يطيع فى التخلف عن الغزو صاحب الدين بحق يجب لصاحب الدين عليه إلا بماله ،فإذا برئ من ماله فأمرُ صاحب الدَّين ونهيه سواء ،ولا طاعة له عليه ؛ لأنه لا حق له عليه بغير المال ، فلما كان الخروج يعرض إهلاك ماله لدَيْنه[1] لم يخرج إلا بإذنه، أو بعد الخروج من دَيْنِه .وللوالدين حق فى أنفسهما لا يزول بحال الشفقة[2] على الولد والرقة عليه ،وما يلزمه من مشاهدتهما لبرهما ،فإذا كانا على دينه فحقهما لا يزول بحال ولا يبرأ منه بوجه ،وعليه ألا يجاهد إلا بإذنهما .وإذا كانا على غير دِينه ،فإنما يجاهد أهل دِينهما ،فلا طاعة لهما عليه فى ترك الجهاد وله الجهاد وإن خالفهما ،والأغلب أن منعهما سخط لدِينه ورضا لدِينهما لا شفقة عليه فقط[3]،وقد انقطعت الولاية[4] بينه وبينهما فى الدِّين.

فإن قال قائل : فهل من دليل على ما وصفت ؟ قيل:

[١٨٨٥] جاهد ابن عتبة[5] بن ربيعة مع النبى ﷺ ،وأمره النبى ﷺ بالجهاد وأبوه يجاهد[6] النبى ﷺ . فلست أشك فى كراهية أبيه لجهاده مع النبى ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « إهلاك ما له لديه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « للشفقة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) «فقط » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « الولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « مجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٥] قُتل عتبة بن أبى ربيعة ببدر إثر مبارزة بينه وبين عبيدة بن الحارث ، وقد كرَّ علىٌّ وحمزة على عتبة بسيفيهما فذَفَّفَا عليه . (سيرة ابن هشام ٢ / ١٩٥) .
ومعنى هذا مع كلام الشافعى أن ابن عتبة كان يجاهد مع النبى ﷺ يوم بدر .
وروى البيهقى من طريق الواقدى عن ابن أبى الزناد عن أبيه قال : شهد أبو حذيفة بن عتبة بدراً، ودعاه أبو عتبة إلى البراز ، فمنعه عنه رسول الله ﷺ [السنن الكبرى ٨/ ١٨٦ ـ كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى] .

[١٨٨٦] وجاهد عبد الله بن عبد الله بن أُبَىّ مع النبى ﷺ وأبوه متخلف عن النبى ﷺ بـ « أحد » ، ويُخَذِّل عنه من أطاعه، مع غيرهم ممن لا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ فى كراهيتهم[١] لجهاد أبنائهم مع النبى ﷺ إذا كانوا مخالفين له[٢] مجاهدين له أو مخذلين.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأى الأبوين أسلم كان حقًا على الولد ألا يغزو إلا بإذنه ،إلا أن يكون الولد يعلم من الوالد نفاقا فلا يكون له عليه طاعة فى الغزو .وإن غزا رجل ،وأحد أبويه أو هما مشركان ثم أسلما ، أو أحدهما ، فأمره بالرجوع ، فعليه الرجوع عن وجهه ما لم يصر إلى موضع لا طاقة له بالرجوع منه إلا[٣] بخوف أن يتلف، وذلك أن يصير إلى[٤] بلاد العدو . فلو فارق المسلمين لم يأمن أن يأخذه العدو ، فإذا كان هذا هكذا لم يكن عليه[٥] أن يرجع للتعذر فى الرجوع .وكذلك إن لم يكن صار إلى بلاد العدو فصار إلى بلاد[٦] مخوفة إن فارق الجماعة فيها خاف التلف ،وهكذا إذا غزا ولا دين عليه ثم ادّان ، فسأله صاحب الدين الرجوع .

قال الشافعى رحمه الله :وإن سأله أبواه ، أو أحدهما ، الرجوع وليس عليه خوف فى الطريق ، ولا له عذر فعليه أن يرجع فإن[٧] كان له عذر لم يكن عليه أن يرجع[٨] للعذر ، وإذا قلت : ليس له[٩] أن يرجع فلا أحب له[١٠] أن يبادر ،ولا يسرع فى أوائل الخيل ، ولا الرِّجل، ولا يقف الموقف الذى يقفه من يتعرض للقتل ، لأنى[١١] إذا

(١) فى (ب) : « كراهته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لا يقدر فيه على الرجوع إلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) « العدو فصار إلى بلاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « لأنه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٦] * المستدرك : (٣ / ٥٨٨) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر عبد الله بن عبد الله بن أُبَىّ ـ من طريق أسد بن موسى ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عبد الله ابن أبى بن سلول قال : قلت : يا رسول الله ، أقتل أبى ؟ قال:« لا، لا تقتل أباك » .

قال ابن حجر فى التلخيص :

أما غزو عبد الله بن عبد الله فقد عده ابن إسحاق وغيره فيمن شهد بدراً وأُحدا وما بعدهما، وأما تخذيل عبد الله بن أُبىّ فوقع فى غزوة أحد كما ذكره ابن إسحاق وغيره . (التلخيص الحبير ٣ / ٩٢) .

(سيرة ابن هشام ٢ / ٢٣٣ ، ٣ / ١٧) .

نهيته عن الغزو لطاعة والديه ، أو لذى الدين ، نهيته إذا كان له العذر عن تعرض القتل . ١/٨٢ ظ(٦)
وهكذا أنهاه عن تعرض القتل لو خرج وليس له أن يخرج بخلاف/ صاحب دينه أو أحد[١] أبويه، وأخاف على[٢] الذى غزا وأحد أبويه أو صاحب دينه كاره .

وليس على الخنثى المُشْكِل الغزو ،فإن غزا وقاتل لم يعط سهما،ويرضخ له ما يرضخ / للمرأة والعبد يقاتل ، فإن بان لنا أنه رجل فعليه من حين يبين الغزو ،وله فيه سهم رجل ١/٢٢١ ص

[١٠] العذر الحادث

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وإذا أذن للرجل أبواه فى الغزو فغزا ، ثم أمراه بالرجوع فعليه الرجوع إلا من عذر حادث . والعذر ما وصفت من : خوف الطريق ، أو جدبه ، أو من مرض يحدث به [٣] لا يقدر معه على الرجوع ، أو قلة نفقة لا يقدر على أن يرجع فيستقل معها ، أو ذهاب مركب لا يقدر على الرجوع معه ،أو يكون غزا بجُعل مع السلطان ولا يقدر على الرجوع معه . ولا يجوز أن يغزو بجُعْل من مال رجل ، فإن غزا به فعليه أن يرجع ويرد الجعل .

وإنما أجزت له[٤] هذا من السلطان أنه يغزو بشىء من حقه ، وليس للسلطان حبسه فى حال قلت عليه فيها الرجوع إلا فى حال الاستجعال أو فى حال[٥] ثانية : أن يكون يخاف برجوعه،ورجوع من هو فى حاله أن يكثروا،وأن يصيب المسلمين خَلَّة برجوعهم لعظيم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسهم فى هذه الحال [٦] ،ولا يكون لهم الرجوع عليها [٧]، فإذا زالت تلك الحال فعليهم أن يرجعوا ، وعلى السلطان أن يخليهم إلا من غزا منهم بجعل إذا كان رجوعهم من قبل والد ،أو صاحب دَيْن ، لا من علة بأبدان،

---

(١) فى (ب): « وأحد » ، وفى (ص) : « ولا أحد » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « أو خلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أو مرض يحدث له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) « الاستجعال أو فى حال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ص) : جاءت العبارة هكذا : « وأن يصيب المسلمين خلة برجوعهم بخروجهم بعظم الخوف فيها عليهم فيكون له حبسه فى هذا الحال » .
وفى (ب) : مثل هذا تقريبا ، وفيها : « يعظم الخوف » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لهما الرجوع عليهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن أراد أحد منهم الرجوع لعلة ببدنه تخرجه من فرض الجهاد فعلى السلطان تخليته ، غزا بجعل أو غير جعل ، وليس له الرجوع فى الجعل ؛ لأنه حق من حقه أخذه ، وهو يستوجبه وحدث[١] له حال عذر ؛ وذلك أن يمرض ، أو يَزْمَن بإقعاد، أو بعرج شديد لا يقدر معه على مشى الصحيح ، أو ما أشبه هذا [٢].

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنى لأرى العرَج إذا نقص مشيه عن مشى الصحيح وعدوه كله عذراً ، والله أعلم . وكذلك إن رَجِلَ عن دابته ، أو ذهبت نفقته ، خرج من هذا كله من أن يكون عليه فرض الجهاد ، ولم يكن للسلطان حبسه عليه إلا فى حال واحدة : أن يكون خرج إلى[٣] فرض الجهاد بقلة الوجود، فعليه أن يعطيه[٤] حتى يكون واجداً ، فإن فعل فله[٥] حبسه ، وليس للرجل الامتناع من الأخذ منه إلا أن يقيم معه فى الجهاد حتى ينقضى ، فله إذا فعل الامتناع من الأخذ منه .

وإذا غزا الرجل فذهبت نفقته أو دابته فقفل ،ثم وجد نفقة ، أو أفاد دابة ، فإن كان ذلك ببلاد العدو لم يكن له الخروج وكان عليه الرجوع ، إلا أن يكون يخاف فى رجوعه. وإن كان قد فارق بلاد العدو فالاختيار له العود [٦] / إلا أن يخاف فلا يجب عليه العود ؛ لأنه قد خرج وهو من أهل العذر . فإن كانت تكون خلة لرجوعهم[٧] ،أو كانوا جماعة أصابهم ذلك ،وكانت تكون بالمسلمين خلة برجوعهم ، فعليه وعلى الواجد[٨] أن يرجع إذا كانت [٩] كما وصفت ، إلا أن يخاف إذا تخلفوا أن يقتطعوا فى الرجوع خوفًا بينًا فيكون لهم عذر بألا يرجعوا . ٨٢/ب ظ(٦)

[١١] تحويل حال من لا جهاد عليه

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرجل ممن لا جهاد عليه بما وصفت من العذر ، أو

(١) فى (ظ) : « حدثت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) فى (ظ) : « من» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ب) : « يعطيهم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « فإن فعله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ص) : « العودة »،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « برجوعه » ، وفى (ص) : « لرجوعه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ب) : « الواحد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

كان ممن عليه جهاد فخرج فيه ،فحدث له ما يخرج به من فرض الجهاد بالعذر فى نفسه وماله ، ثم زالت الحال عنه ،عاد إلى أن يكون ممن عليه فرض الجهاد .وذلك أن يكون أعمى فيذهب العمى ويصح[1] بصره ، أو إحدى عينيه ، فيخرج من حد العمى ،أو يكون أعرج فينطلق العرج ، أو مريضا فيذهب المرض ، أو لا يجد ثم يصير واجدًا ، أو صبيا فيبلغ ، أو مملوكًا فيعتق ، أو خنثى مُشْكِلاً فيبين رجلا لا يُشْكِل ، أو كافرًا فيسلم فيدخل فيمن عليه فرض الجهاد ، فإن كان ببلده كان كغيره ممن عليه فرض الجهاد ، فإن كان قد غزا وله عذر ، ثم ذهب العذر ، وكان[2] ممن عليه فرض الجهاد لم يكن له الرجوع عن الغزو دون رجوع من غزا معه،أو بعض الغزاة فى وقت يجوز فيه الرجوع .

قال: وليس للإمام أن يجَمِّر [3] بالغزو ، فإن جمَّرهم فقد أساء ، ويجوز لكلهم خلافه والرجوع وإن أطاعته منهم طائفة فأقامت ، فأراد بعضهم الرجوع لم يكن لهم الرجوع إلا أن يكون من تخلف منهم ممتنعين بموضعهم ، ليس الخوف عليهم بشديد أن يرجع / من يريد الرجوع ، فيكون حينئذ لمن أراد الرجوع أن يرجع . وسواء فى ذلك ٢٢١/ب ص الواحد يريد الرجوع، أو الجماعة ؛ لأن الواحد قد يخل بالقليل ، والجماعة لا تخل بالكثير ، ولذى العذر الرجوع فى كل حال إذا جُمِّرَ أو جَوَّزتْه[4] قدر الغزو ، وإن أخل بمن معه وكل منزلة . قلت : لا ينبغى لأحد أن يرجع فيها ،أو لأحد أن يرجع فيها[5] فعلى الإمام فيها أن يأذن فى الوقت الذى قلت: لبعضهم الرجوع ، ويمنع فى[6] الوقت الذى قلت: ليس لهم فيه الرجوع .

[١٢] شهود من لا فرض عليه القتال

قال الشافعى ﷺ:والذين لا يأثمون بترك القتال ـ والله أعلم ـ بحال ضربان: ضرب أحرار بالغون معذورون بما وصفت ، وضرب لا فرض عليهم بحال ، وهم:العبيد،

(١) فى (ب) : « فذهب العمى وصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وصار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) يُجمِّر : يحبس ، يقال : جمَّر الجيش : حبسهم فى أرض العدو ولم يقفلهم (القاموس) .
(٤) فى (ظ) : « جوزتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « أو لأحد أن يرجع فيها »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

أو من لم يبلغ من الرجال الأحرار ، والنساء . ولا يحرم على الإمام أن يشهد معه القتال الصنفان معًا ، ولا على واحد من الصنفين أن يشهد(١) معه القتال .

[١٨٨٧] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله(٢) : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ فقال: قد كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء فيُدَاوين الجَرْحى، ولم يكن يضرب لهن بسهم ، ولكن يُحْذَيْن من الغنيمة .

[١٨٨٨] قال الشافعي/ ـ رضى الله تعالى عنه: ومحفوظ أنه شهد مع رسول الله ﷺ القتال العبيد والصبيان ، وأحذاهم (٣) من الغنيمة. ٨٣/أ ظ(٦)

قال: وإذا شهد من ليس عليه فرض الجهاد قويا كان ، أو ضعيفا ، القتال أحذى من

(١) في (ظ) : « يشهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « يسأله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) في (ظ) : « وحذاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٨٧] * م: (٣/١٤٤٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٨) باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم، والنهى عن قتل صبيان أهل الحرب ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن يزيد بن هرمز أن نجدة بن عويمر كتب إلى ابن عباس يسأله عن خمس خلال ، فقال ابن عباس : لولا أن أكتم علما ما كتبت إليه ، كتب إليه نجدة : أما بعد ، فأخبرنى : هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ، وهل كان يضرب لهن بسهم ، وهل كان يقتل الصبيان ، ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخُمُسِ لمن هو ؟

فكتب إليه ابن عباس : كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين الجرحى، ويُحْذَيْن من الغنيمة ، وأما يضرب لهن بسهم فلم يضرب لهن . . . الحديث . (رقم ١٣٧ / ١٨١٢) .

وفى القاموس : الحِذْوَة : العطية ، والحُذَاية : القسمة من الغنيمة ، والحُذْيَا : هدية البشارة .

والمراد : أنهن يعطَين الحِذْوة ، وهى العطية التى هى أقل من سهم المقاتلين ، وتسمى أيضا الرَّضْخ : وهو العطية القليلة .

[١٨٨٨] *د (٣ / ١٧١) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٢) باب فى المرأة والعبد يحذيان من الغنيمة ـ عن أحمد ابن حنبل ، عن بشر بن المفضل ،عن محمد بن زيد ، عن عمير مولى آبى اللحم قال : شهدت خيبر مع سادتى فكلموا فيَّ رسول الله ﷺ ، فأمر بى فقلدت سيفا ،فإذا أنا أجره ، فأخبر أنى مملوك، فأمر لى بشيء من خُرْثيِّ المتاع [أى أثاث البيت وأساقطه كالقدر ونحوه] (رقم ٢٧٣٠) .

* ت : (٤/ ١٢٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٩) باب : هل يسهم للعبد ـ عن قتيبة (بن سعيد) عن بشر بن المفضل نحوه (رقم ١٥٥) .قال: وهذا حديث حسن صحيح .

* المستدرك : (٢ / ١٣١) كتاب قسم الفيء ـ من طريق أحمد بن حنبل به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ،ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

الغنيمة كما كان رسول الله ﷺ يحذى النساء وقياسًا عليهن ، وخبر عن النبى ﷺ فى العبيد والصبيان ، ولا يبلغ بِحِذْيَةِ واحد منهم سهم حر ،ولا قريبًا منه ، ويفضل بعضهم على بعض فى الحذية إن كان منهم أحد له غناء فى القتال ، أو معونة للمسلمين المقاتلين، ولا يبلغ بأكثرهم حذية سهم مقاتل من الأحرار .وإن شهد القتال رجل حر بالغ له عذر فى عدم [١]شهود القتال من زَمَنٍ ، أو ضعف بمرض ، أو عرج[٢] ،أو فقير معذور ، ضرب له بسهم رجل تام .

فإن قال[٣]: من أين ضربت لهؤلاء وليس عليهم فرض القتال، ولا لهم غناء بسهم ، ولم تضرب به للعبيد ولهم غناء ، ولا للنساء والمراهقين وإن أغنوا ، وكل ليس عليه فرض القتال ؟ قيل له : قلنا : خبرا وقياسا . فأما الخبر ، فإن النبى ﷺ أحْذى النساء من الغنائم ،وكان العبيد والصبيان ممن لا فرض عليهم وإن كانوا أهل قوة على القتال ليس بعذر فى أبدانهم ، وكذلك العبيد لو أنفق عليهم لم يكن عليهم القتال فكانوا غير أهل جهادٍ بحال ، كما يحج الصبى والعبد ولا يجزئ عنهما من حجة الإسلام ؛ لأنهما ليسا من أهل الفرض[٤] بحال ، ويحج الرجل والمرأة الزمنان اللذان لهما العذر بترك الحج ، والفقيران الزَّمِنَان فيجزئ عنهما من[٥] حجة الإسلام ، لأنهما إنما زال الفرض عنهما بعذر فى أبدانهما وأموالهما ، متى فارقهما ذلك العذر[٦] كانا من أهله ، ولم يكن هكذا الصبى والعبد فى الحج. قال: وكذلك لو لم يكونا هكذا [٧]، والمرأة مثلهما فى الجهاد .

[١٨٨٩] وضربت للزَّمْنَى والفقراء الذين[٨] لا غزو عليهم؛لأن رسول الله ﷺ أسهم لمرضى وجرحى وقوم لا غناء لهم على الشهود ، وأنهم لم يزل فرض الجهاد عليهم

---

(١) « عدم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « عرض » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قيل » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « الفرائض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) «العذر »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى(ب) : « للزمن والفقير اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٨٩] لم أعثر على تخريجه .

إلا بمعنى العذر الذى إذا زال صاروا من أهله ، فإذا تكلفوا شهوده كان لهم ما لأهله .

[١٣] من ليس للإمام أن يغزو به بحال

[١٨٩٠] قال الشافعى رحمه الله: غزا رسول الله ﷺ فغزا معه بعض من يعرف نفاقه، فانخزل يوم أحد عنه بثلثمائة .

[١٨٩١] ثم شهد(١) معه يوم الخندق فتكلموا بما حكى الله عز وجل من قولهم: ﴿مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلَّا غُرُورًا (١٢)﴾ [الأحزاب] .

(١) فى (ب) : « شهدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨٩٠] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣١) كتاب السير ـ باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: فحدثنى ابن شهاب الزهرى ، وعاصم بن عمر بن قتادة، ومحمد بن يحيى بن حبان ، وغيرهم من علمائنا عن يوم أحد ـ فذكر القصة ، قال فيها : خرج رسول الله ﷺ فى ألف رجل من أصحابه حتى إذا كان بالشوط بين المدينة وأحد انخذل عنه عبد الله بن أبىّ المنافق بثلث الناس ، فرجع بمن اتبعه من قومه من أهل الريب والنفاق .

ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة فى قصة أحد قال : فرجع عنه عبد الله بن أبىّ بن سلول فى ثلاثمائة ، وبقى رسول الله ﷺ فى سبعمائة .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال: فمضى رسول الله ﷺ حتى نزل أحداً ، ورجع عبد الله بن أبىّ فى ثلاثمائة ، وبقى رسول الله ﷺ فى سبعمائة .

[١٨٩١] المصدر السابق : (٩ / ٣١ ـ ٣٢) فى الكتاب والباب السابقين . قال البيهقى : هو بين فى المغازى عن موسى بن عقبة ، ومحمد بن إسحاق بن يسار وغيرهما . قال موسى بن عقبة فى قصة الخندق : فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه نافق ناس كثير ، وتكلموا بكلام قبيح ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما فيه الناس من البلاء والكرب جعل يبشرهم ويقول : « والذى نفسى بيده ، ليفرجن عنكم ما ترون من الشدة والبلاء ؛ فإنى لأرجو أن أطوف بالبيت العتيق آمنا ، وأن يدفع الله عز وجل مفاتح الكعبة ، وليهلكن الله كسرى وقيصر ، ولتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » .

فقال رجل ممن معه لأصحابه : ألا تعجبون من محمد ، يعدنا أن نطوف بالبيت العتيق ، وأن نغنم كنوز فارس والروم ، ونحن ههنا لا يأمن أحدنا أن يذهب إلى الغائط .والله لما يعدنا إلا غُروراً .

وقال آخرون ممن معه : ائذن لنا ؛ فإن بيوتنا عورة .

وقال آخرون : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

وسمى ابن إسحاق القائل الأول : معتب بن قشير ، والقائل الثانى : أوس بن قيظى .

ومن طريق ابن لهيعة عن أبى الأسود ،عن عروة بن الزبير قال: فلما اشتد البلاء على النبى ﷺ وأصحابه . . . فذكر هذه القصة مثل قول موسى بن عقبة ، إلا أنه قال فى آخرها : وقال رجال منهم يخذلون عن رسول الله ﷺ : يا أهل يثرب لا مقام لكم فارجعوا .

[١٨٩٢] ثم غزا النبى ﷺ (١) بنى المُصطلق فشهدها معه منهم(٢) عدد ، فتكلموا /بما حكى الله من قولهم: ﴿ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ﴾ [المنافقون:٨] وغير ذلك مما حكى الله عز وجل من نفاقهم . ٢٢٢/أ ص

[١٨٩٣] ثم غزا غزوة (٣) تبوك فشهدها معه قوم منهم نفروا به ليلة العقبة ليقتلوه

(١) « النبى ﷺ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٢] * خ : (٣ / ٣١١) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٦٣) سورة المنافقين ـ (٧) باب : ﴿ يَقُولُونَ لَئِن رَّجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ لَيُخْرِجَنَّ الأَعَزُّ مِنْهَا الأَذَلَّ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لا يَعْلَمُونَ ⑧ ﴾ ـ عن الحميدى ،عن سفيان قال: حفظناه من عمرو بن دينار قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول: كنا فى غزاة فكسع رجل من المهاجرين رجلا من الأنصار ، فقال الأنصارى :يا للأنصار ، وقال المهاجرى: ياللمهاجرين، فسمَّعها الله تعالى رسوله ﷺ قال: « ما هذا ؟ ... دعوها فإنها منتنة».

قال جابر: وكانت الأنصار حين قدم النبى ﷺ أكثر ، ثم كثر المهاجرون بعد ، فقال عبد الله بن أبى : أو قد فعلوا؟ والله لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل ... (رقم ٤٩٠٧) .

قال البيهقى: وروينا عن ابن إسحاق أن ذلك كان فى غزوة بنى المصطلق ،وكذلك عن عروة بن الزبير . (السنن الكبرى ٩ / ٣٢) .

[١٨٩٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٢ ـ٣٣) فى الكتاب والباب السابقين من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق فى قصة تبوك ، قال: فلما بلغ رسول الله ﷺ الثنية نادى منادى رسول الله ﷺ أن خذوا بطن الوادى فهو أوسع عليكم ، فإن رسول الله ﷺ قد أخذ الثنية ، وكان معه حذيفة بن اليمان وعمار بن ياسر رضي الله عنهما ، وكره رسول الله ﷺ أن يزاحمه فى الثنية أحد ، فسمعه ناس من المنافقين فتخلفوا ، ثم اتبعه رهط من المنافقين فسمع رسول الله ﷺ حس القوم خلفه ، فقال لأحد صاحبيه : « اضرب وجوههم » ،فلما سمعوا ذلك ، ورأوا الرجل مقبلا نحوهم ، وهو حذيفة بن اليمان انحدروا جميعا ، وجعل الرجل يضرب رواحلهم ، وقالوا : إنما نحن أصحاب أحمد ، وهم متلثمون ، لا يرى شىء إلا أعينهم ، فجاء صاحبه بعد ما انحدر القوم ، فقال : «هل عرفت الرهط؟» فقال: لا والله يا نبى الله ، ولكن قد عرفت رواحلهم .

فانحدر رسول الله ﷺ من الثنية ، وقال لصاحبيه : « هل تدرون ما أراد القوم ؟ أرادوا أن يزحمونى من الثنية فيطرحونى منها » ،فقالا : أفلا تأمرنا يا رسول الله ﷺ فنضرب أعناقهم إذا اجتمع إليك الناس . فقال: « أكره أن يتحدث الناس أن محمدا قد وضع يده فى أصحابه يقتلهم ».

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى الأسود ، عن عروة قال: ورجع رسول الله ﷺ قافلا من تبوك إلى المدينة حتى إذا كان ببعض الطريق مكر برسول الله ﷺ ناس من أصحابه فتآمروا أن يطرحوه من عقبة فى الطريق ... ثم ذكر القصة بمعنى حديث ابن إسحاق .

فوقاه الله جل وعز شرهم .

[١٨٩٤] وتخلف آخرون منهم فيمن بحضرته ،ثم أنزل الله عز وجل في[١] غزاة تبوك أو منصرفه عنها[٢]،ولم يكن في تبوك قتال ـ من أخبارهم فقال: ﴿وَلَوْ أَرَادُوا الْخُرُوجَ لَأَعَدُّوا لَهُ عُدَّةً / وَلَكِن كَرِهَ اللَّهُ انبِعَاثَهُمْ فَثَبَّطَهُمْ[٣]وَقِيلَ اقْعُدُوا مَعَ الْقَاعِدِينَ (٤٦)﴾[٤] [التوبة]. ٨٣ / ب ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله: فأظهر الله عز وجل لرسوله ﷺ أسرارهم ،وخبر السَّمَّاعِين لهم ،وابتغاءهم أن يفتنوا من معه بالكذب والإرجاف والتخذيل لهم ، فأخبر[٥] أنه كره انبعاثهم فثبطهم[٦] ، إذ كانوا على هذه النية كان فيها ما دل على أن الله عز وجل أمر أن يمنع من عُرِفَ بما عرفوا به من أن يغزو مع المسلمين ؛ لأنه ضرر عليهم ،ثم زاد في تأكيد بيان ذلك بقوله: ﴿ فَرِحَ الْمُخَلَّفُونَ بِمَقْعَدِهِمْ خِلَافَ رَسُولِ اللَّهِ ﴾ [التوبة :٨١] .قرأ الربيع إلى: ﴿ الْخَالِفِينَ (٨٣) ﴾[التوبة] .

قال الشافعي رحمه الله: فمن شهر بمثل ما وصف الله المنافقين لم يحل للإمام أن يدعه يغزو معه ،ولم يكن لو غزا معه أن يُسْهَم له ولا يُرْضَخ ؛لأنه ممن منع الله عز وجل

---

(١) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) في (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين أتى مكانه في (ظ) : « قرأ إلى :﴿ وَيَتَوَلَّوا وَّهُمْ فَرِحُونَ﴾ » .

(٥) في (ب) : « فأخبره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « فثبطهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٨٩٤] * السنن الكبرى : (٩ / ٣٣) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة قال: ثم إن رسول الله ﷺ تجهز غازيا يريد الشام ، فأذن في الناس بالخروج ، وأمرهم به في قيظ شديد في ليالي الخريف ، فأبطأ عنه ناس كثير ، وهابوا الروم ، فخرج أهل الحسبة ، وتخلف المنافقون ،وحدثوا أنفسهم أنه لا يرجع أبدًا ، وثبطوا عنه من أطاعهم ، وتخلف عنه رجال من المسلمين لأمر كان لهم فيه عذر . . . فذكر القصة ، وأتاه جد بن قيس ـ وهو جالس في المسجد معه نفر فقال: يا رسول الله، ائذن لي في القعود ؛ فإني ذو ضيعة وعلة بها عذر . فقال رسول الله ﷺ : « تجهز ، فإنك موسر ، لعلك تحقب بعض بنات الأصفر » ، فقال : يا رسول الله ، ائذن لي ، ولا تفتني ببنات الأصفر . فأنزل الله عز وجل فيه وفي أصحابه :﴿ وَمِنْهُم مَّن يَقُولُ ائْذَن لِّي وَلَا تَفْتِنِّي أَلَا فِي الْفِتْنَةِ سَقَطُوا وَإِنَّ جَهَنَّمَ لَمُحِيطَةٌ بِالْكَافِرِينَ (٤٩) ﴾ [التوبة] عشر آيات يتبع بعضها بعضا . وخرج رسول الله ﷺ والمؤمنون معه .

وكان فيمن تخلف ابن عنمة من بني عمرو بن عوف ، فقيل له: ما خلفك عن رسول الله ﷺ ؟ قال: الخوض واللعب ، فأنزل الله عز وجل فيه وفيمن تخلف من المنافقين : ﴿ وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) ﴾ [التوبة] ثلاث آيات متتابعات .

أن يغزو مع المسلمين لطلبته عنتهم[١] وتخذيله إياهم، وأن فيهم من يستمع له بالغفلة والقرابة والصداقة ، وأن هذا قد يكون أضر عليهم من كثير من عدوهم .

قال: ولما نزل هذا على رسول الله ﷺ لم يكن ليخرج بهم أبدًا ، وإذا حرم الله عز وجل أن يخرج بهم فلا سهم لهم لو شهدوا القتال ، ولا رَضْخ ، ولا شىء؛ لأنه لم يحرم أن يخرج بأحد غيرهم . فأما من كان[٢] على غير ما وصف الله عز وجل من هؤلاء أو بعضه، ولم يكن يحمد حاله فقال[٣]، أو ظن ذلك به وهو ممن لا يطاع ولا يظهر[٤] مما وصف الله عن هؤلاء [٥] فشهد القتال وهو يظهر الإسلام ، فإنه يضرب له بسهمه ، وليس يمنع هؤلاء [٦] الذين وصف الله عز وجل بشىء من أحكام الإسلام إلا ما منعهم الله عز وجل ؛ لأن رسول الله ﷺ أقرهم على أحكام الإسلام بعد الآية، وإنما منعوا الغزو مع المسلمين للمعنى الذى وصف الله جل وعز من ضرهم[٧] ، وصلاةَ النبى ﷺ ، لم يمنع رسول الله ﷺ أحدًا أن يصلى عليهم لخلاف صلاته صلاة غيره.

قال الشافعى رحمه الله: وإن كان مشرك يغزو مع المسلمين وكان معه فى الغزو من يطيعه من مسلم أو مشرك ، وكانت عليه دلائل على الهزيمة والحرص[٨] عليها بالمسلمين وتفريق جماعتهم ، لم يجز أن يغزو به، وإن غزا به لم يرضخ له؛ لأن هذا إذا كان فى المنافقين مع استتارهم بالإسلام كان فى المتكشفين[٩] فى الشرك مثله فيهم أو أكثر، إذا كانت أفعاله[١٠] كأفعالهم أو أكثر[١١]، ومن كان من المشركين على خلاف هذه الصفة فكانت فيه منفعة للمسلمين بدلالة على عورة عدو، أو طريق، أو ضيعة، أو نصيحة للمسلمين ، فلا بأس أن يغزى به، وأحب إلى أن لا يعطى من الفىء شيئًا ، ويستأجر إجارة من مال لا مالك له بعينه، وهو غير[١٢] سهم النبى ﷺ، فإن أغفل ذلك أعطى من سهم النبى ﷺ .

---

(١) فى (ب) : « فتنتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « من كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « فقال » من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « يضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) والحمد لله رب العالمين .
(٧) فى (ب): « ضررهم » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « دلائل الهزيمة والحرص على غلبة المسلمين »، وفى (ظ) : «دلائل على الحرص على الهزيمة بالمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « المكتشفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « أفعالهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) « أو أكثر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٨٩٥] فإن قيل : فقد(١) رد النبي ﷺ يوم بدر مشركا ، قيل نعم (٢)، فأسلم المشرك (٣)، ولعله رده رجاء إسلامه . وذلك واسع للإمام ، له(٤) أن يرد المشرك فيمنعه الغزو، ويأذن له ، وكذلك الضعيف من المسلمين ، ويأذن له ،ورَدُّ النبي ﷺ من جهة إباحة الرد . والدليل على ذلك ـ والله تعالى أعلم :

[١٨٩٦] أنه قد غزا بيهود بني قينقاع بعد بدر .

---

(١) « فإن قيل : فقد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) في (ب) : « نعيم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « المشرك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٨٩٥] * م : (٣ / ١٤٤٩ ، ١٤٥٠) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٥١) باب كراهة الاستعانة في الغزو بكافر ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدي وعبد الله بن وهب ، عن مالك بن أنس ، عن الفضيل بن أبي عبد الله ، عن عبد الله بن نيار الأسلمي ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت : خرج رسول الله ﷺ قِبَل بدر ، فلما كان بحرة الوبرة أدركه رجل ، قد كان يذكر منه جرأة ونجدة ، ففرح أصحاب رسول الله ﷺ حين رأوه ، فلما أدركه قال لرسول الله ﷺ: جئت لأتبعك ، وأصيب معك . قال له رسول الله ﷺ :« تؤمن بالله ورسوله ؟ »قال: لا . قال : « فارجع ، فلن أستعين بمشرك » .

قالت : ثم مضى ، حتى إذا كنا بالشجرة أدركه الرجل فقال له ـ كما قال أول مرة ، فقال له النبي ﷺ كما قال أول مرة ، قال: « ارجع ، فلن أستعين بمشرك» .

قال: ثم رجع ، فأدركه بالبيداء ، فقال له، كما قال أول مرة : « تؤمن بالله ورسوله ؟ »قال: نعم ، فقال له رسول الله ﷺ: « فانطلق » .(رقم ١٥٠ / ١٨١٧) .

قال أبو القاسم الجوهري : وهذا في الموطأ عند معن ، وابن يوسف ، وابن عفير ، دون غيرهم. والله أعلم . [مسند الموطأ ، ص ٤٩٤ ـ ٤٩٥ رقم ٦٢٨] .

[١٨٩٦] * السنن الكبرى للبيهقي : (٩ / ٣٧) كتاب السير ـ باب ما جاء في الاستعانة بالمشركين .

قال البيهقي : وأما غزوه ﷺ بيهود بني قينقاع فلم أجده إلا من حديث الحسن بن عمارة ، وهو ضعيف ، عن الحكم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : استعان رسول الله ﷺ بيهود بني قينقاع فرضخ لهم، ولم يسهم لهم .

ثم روى من طريق عثمان بن سعيد الدارمي ، عن يوسف بن عمرو المروزي ، عن الفضل بن موسى السيناني ، عن محمد بن عمرو ، عن سعيد بن المنذر ، عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه قال: خرج رسول الله ﷺ حتى إذا خلف ثنية الوداع إذا كتيبة . قال: « من هؤلاء ؟ » قالوا : بنو قينقاع ، وهم رهط عبد الله بن سلام . قال: « وأسلموا ؟ » قالوا : لا ، قال: بل هم على دينهم . قال : « قل لهم : فليرجعوا فإنا لا نستعين بالمشركين » .

قال البيهقي: وهذا الإسناد أصح .

ومن طريق وكيع عن الحسن بن صالح ، عن الشيباني أن سعد بن مالك رضي الله تعالى عنه غزا بقوم من اليهود فرضخ لهم .

وقد بين البيهقي أنه ليس هناك تعارض بين هذا الحديث والذي قبله ، فالثاني ناسخ للأول ، أو أن الخيار للإمام في ذلك ـ كما بين الإمام الشافعي أن ذلك واسع للإمام . والله سبحانه وتعالى أعلم .

أ/٨٤ ظ(٦) [١٨٩٧] /وشهد صفوان بن أمية معه حنيناً بعد الفتح ، وصفوان مشرك .

قال : ونساء المشركين فى هذا وصبيانهم كرجالهم لا يحرم أن يشهدوا القتال، وأحب إلى لو لم يعطوا ، وإن شهدوا القتال فلا يبين أن يرضخ لهم إلا أن تكون منهم[1] منفعة للمسلمين فيرضخ لهم بشىء ، ليس كما يرضخ لعبد مسلم، أو لامرأة ، ولا صبى مسلمين . وأحب إلى لو لم يشهدوا الحرب إن لم تكن بهم[2] منفعة؛ لأنا إنما أجزنا شهود النساء من[3] المسلمين والصبيان / فى الحرب رجاء النصرة بهم ؛ لما أوجب الله لأهل الإيمان ، وليس ذلك فى المشركين . ٢٢٢/ب ص

[١٤] كيف تفضيل[4] فرض الجهاد

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ** ﴾ [البقرة: ٢١٦]، مع ما أوجب الله[5] من القتال فى غير آية من كتابه،وقد وصفنا أن ذلك على الأحرار المسلمين البالغين دون[6] غير ذوى العذر بدلائل الكتاب والسنة .فإذا كان فرض الجهاد على من فرض عليه محتملا لأن يكون كفرض الصلاة وغيرها عامًا ومحتملا لأن يكون على غير العموم ، فدل كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ على أن فرض الجهاد إنما هو على أن يقوم به من فيه كفاية للقيام به حتى يجتمع أمران :

أحدهما : أن يكون بإزاء العدو المَخُوف على المسلمين من يمنعه .

والآخر : أن يجاهد من المسلمين من فى جهاده كفاية حتى يسلم أهل الأوثان، أو يعطى أهل الكتاب الجزية قال: فإذا قام بهذا من المسلمين من فيه الكفاية به[7] خرج

(١) فى (ظ) : « لهم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « تفضل »، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٥) « الله » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « دون » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٧] سبق برقم [١٦٥٦] فى باب العارية ، وخرّج هناك .
قال البيهقى : أما شهود صفوان بن أمية معه حنينا وصفوان مشرك فإنه معروف بين أهل المغازى.(السنن الكبرى ٩/ ٣٧) .

المتخلف منهم من المأثم فى ترك الجهاد ، وكان الفضل للذين ولوا الجهاد على المتخلفين عنه ، قال الله عز وجل : ﴿ لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فَضَّلَ اللَّهُ الْمُجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى الْقَاعِدِينَ دَرَجَةً ﴾ الآية [النساء: ٩٥] .

قال الشافعى رحمه الله : وبين إذ وعد الله عز وجل القاعدين ،غير أولى الضرر ، الحسنى أنهم[١] لا يأثمون بالتخلف،ويوعدون الحسنى بالتخلف،بل وعدهم لما وسع عليهم من التخلف الحسنى إن[٢] كانوا مؤمنين لم يتخلفوا شكا ولا سوء نية وإن تركوا الفضل فى الغزو .وأبان الله عز وجل فى قوله: فى النفير حين أمر[٣] بالنفير: ﴿ انفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالاً ﴾ [التوبة: ٤١] ،وقال عز وجل: ﴿ إِلاَّ تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾ [التوبة: ٣٩] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴾ الآية [التوبة: ١٢٢] . فأعلمهم أن فرض الجهاد على الكفاية من المجاهدين .

[١٨٩٨] قال الشافعى رحمه الله:ولم يغز رسول الله ﷺ غزاة علمتها إلا تخلف عنه فيها بشر ، فغزا بدرا وتخلف عنه رجال معروفون ، وكذلك تخلف[٤] عنه عام الفتح وغيره من غزواته ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى(ب) : « أمرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « تخلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٨] * خ : (٣ / ٨٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣) باب قصة غزوة بدر ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب أن عبد الله بن كعب قال: سمعت كعب بن مالك رضي الله عنه يقول : لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة غزاها إلا فى غزوة تبوك ، غير أنى تخلفت عن غزوة بدر ، ولم يعاتب أحد تخلف عنها ، إنما خرج رسول الله ﷺ يريد عير قريش ، حتى جمع الله بينهم وبين عدوهم على غير ميعاد . (رقم ٣٩٥١) .

وروى ابن هشام فى سيرته عن ابن إسحاق فى غزوة بدر : وخرج يوم الاثنين لثمان ليال خلون من شهر رمضان، واستعمل عمرو بن أم مكتوم أخا بنى عامر بن لؤى على الصلاة بالناس، ثم رد أبا لبابة من الروحاء ، واستعمله على المدينة .(سيرة ابن هشام ٣ / ١٨٦) .

[١٨٩٩] وقال فى غزوة [١] تبوك ، وفى تجهزه للجمع[٢] للروم: « ليخرج من كل رجلين رجل فيخلف الباقى الغازى فى أهله وماله ».

[١٩٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه :وبعث رسول الله ﷺ جيوشا وسرايا تخلف عنها بنفسه مع حرصه على الجهاد على ما ذكرت .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وأبان أن لو تخلفوا معا أثموا معا بالتخلف بقوله عز وجل : ﴿ إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا ﴾[التوبة: ٣٩] يعنى ـ والله أعلم : إلا إن تركتم النفير كلكم عذبتكم .

٨٤/ب ظ(٦) قال : ففرض الجهاد على ما وصفت يخرج المتخلفين[٣] / من المأثم القائم بالكفاية فيه، ويأثمون معا إذا تخلفوا معا .

---

(١) فى (ظ) : « غزاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فى الجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)
(٣) فى (ظ) :« المتخلف » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨٩٩] * م : (٣ /١٥٠٧) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٣٨) باب فضل إعانة الغازى فى سبيل الله بمركوب وغيره، وخلافته فى أهله بخير ـ عن زهير بن حرب ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن على بن المبارك عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سعيد مولى المَهْرِىّ ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث بعثا إلى بنى لَحْيان ، من هذيل ، فقال: « لينبعث من كل رجلين أحدهما ،والأجر بينهما » .

وعن سعيد بن منصور ،عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهْرىّ ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ بعث إلى بنى لَحْيان: «ليخرج من كل رجلين رجل» . ثم قال للقاعد : « أيكم خلف الخارج فى أهله وماله بخير كان له مثل نصف أجر الخارج » .

[١٩٠٠] * م : (٣ / ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ عن محمد بن عباد ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد،عن سلمة قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث من البعوث تسع غزوات ،مرة علينا أبو بكر ، ومرة علينا أسامة بن زيد

* خ : (٢ / ٣٠٥) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (٧) باب تمنى الشهادة ـ عن أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رضي الله عنه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول : « والذى نفسى بيده ، لولا أن رجالا من المؤمنين لا تطيب أنفسهم أن يتخلفوا عنى ، ولا أجد ما أحملهم عليه ما تخلفت عن سرية تغدو فى سبيل الله ، والذى نفسى بيده لوددت أنى أقتل فى سبيل الله ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل ، ثم أحيى ثم أقتل » .رقم (٢٧٩٧) .

* م : (٣/ ١٤٩٥) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٨) باب فضل الجهاد والخروج فى سبيل الله ـ عن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن منبه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « والذى نفس محمد بيده ، لولا أن أشق على المؤمنين ما قعدت خلف سرية تغزو فى سبيل الله، لكن لا أجد سعة فأحملهم ، ولا يجدون سعة فيتبعونى ، ولا تطيب أنفسهم ،أن يقعدوا بعدى » (رقم ١٠٦ / ١٨٧٦) .

[١٥] تفريع فرض الجهاد

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُم مِّنَ الْكُفَّارِ﴾[التوبة : ١٢٣] . قال: ففرض الله جهاد المشركين ثم أبان من الذين نبدأ بجهادهم من المشركين، فأعلم(١) أنهم الذين يلون المسلمين ،وكان معقولا فى فرض الله جهادهم أن أولاهم بأن يجاهد أقربهم بالمسلمين داراً ؛ لأنهم إذا قووا على جهادهم وجهاد غيرهم كانوا على جهاد من قرُب منهم أقوى ،وكان من قرب أولى أن يجاهد لقربه من عورات المسلمين، وأن نكاية من قرب أكثر من نكاية(٢) من بعد .

قال : فيجب على الخليفة إذا استوت حال العدو ،أو كانت بالمسلمين عليهم قوة، أن يبدأ بأقرب العدو من ديار المسلمين ؛ لأنهم الذين يلونهم ، ولا يتناول من خلفهم من طريق المسلمين على عدو دونه ، حتى يحكم أمر العدو دونه بأن يسلموا ، أو يعطوا الجزية إن كانوا أهل كتاب . وأحب له إن لم (٣) يرد بتناول عدو وراءهم ،ولم يطل على المسلمين عدو،أن يبدأ / بأقربهم من المسلمين لأنهم أولى باسم الذين يلون المسلمين . وإن كان كل يلى طائفة من المسلمين فلا أحب أن يبدأ بقتال طائفة تلى قوما من المسلمين دون أخرى(٤) ،وإن كانت أقرب منهم من الأخرى إلى قوم غيرهم . فإن اختلف حال العدو، فكان بعضهم أنكى من بعض ، أو أخوف من بعض ، فليبدأ الإمام بالعدو الأخوف أو الأنكى ،ولا بأس أن يفعل ذلك(٥) وإن كانت داره أبعد ـ إن شاء الله ـ حتى يكف(٦) ما يخاف ممن بدأ به مما لا يخاف من غيره مثله، وتكون هذه بمنزلة ضرورة ؛ لأنه يجوز فى الضرورة ما لايجوز فى غيرها .

٢٢٣/أ
ص

[١٩٠١] وقد بلغ النبى ﷺ عن الحارث بن أبى ضرار أنه يجمع له ، فأغار النبى

(١) فى (ص ، ب) : « فاعلمهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « من نكاية » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).
(٤) فى (ب) : « آخرين » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « يكف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٠١] * م : (٣ / ٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن سليم بن أخضر ، عن ابن عون قال: كتبت إلى نافع أسأله عن الدعاء قبل القتال . قال : فكتب إلىّ : إنما كان ذلك فى أول الإسلام ، قد أغار رسول الله ﷺ على بنى المصطلق وهم غارُّون [أى غافلون] وأنعامهم تسقى على الماء ، فقتل مقاتلتهم وسبى سبيهم ، وأصاب يومئذ ـ قال يحيى : أحسبه قال: جويرية ابنة =

ﷺ عليه وقربه عدو أقرب منه.

[١٩٠٢] وبلغه أن خالد بن سفيان بن نبيح[١] يجمع له فأرسل[٢] ابن أنيس فقتله، وقربه عدو أقرب منه[٣].

(١) فى (ب) :« خالد بن أبى سفيان بن شح »،وفى (ظ):« خالد بن أبى سفيان بن نبيح »،وما أثبتناه من(ص) .
(٢) فى (ص) : « فارس » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) « منه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= الحارث وحدثنى هذا الحديث عبد الله بن عمر ، وكان فى ذاك الجيش (رقم ١/ ١٧٣٠) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ٣٧ ـ ٣٨) كتاب السير ـ باب من يبدأ بجهاده من المشركين ـ ومن طريق ابن إسحاق حدثنى محمد بن حبان وعاصم بن عمر بن قتادة ، وعبد الله بن أبى بكر أن رسول الله ﷺ بلغه أن بنى المصطلق يجمعون له وقائدهم الحارث بن أبى ضرار أبو جويرية زوج النبى ﷺ ، فسار رسول الله ﷺ حتى نزل بالمريسيع ـ ماء من مياه بنى المصطلق ـ فأعدوا لرسول الله ﷺ فتزحف الناس فقتلوا فهزم اللهّ بنى المصطلق ، وقتل من قتل منهم، ونفل رسول الله ﷺ أبناءهم وأموالهم ونساءهم ، وأقام عليه من ناحية قديد إلى الساحل .

قال ابن إسحاق : غزاها رسول الله ﷺ فى شعبان سنة ست .

[١٩٠٢] *د : (٢ / ٤١ ـ ٤٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٩)، باب صلاة الطالب ـ عن عبد الله بن عمرو ـ أبى معمر ـ عن عبد الوارث ،عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن ابن عبد الله بن أنيس ، عن أبيه قال: بعثنى رسول الله ﷺ إلى خالد بن سفيان الهذلي ،وكان نحو عرنة وعرفات فقال: اذهب فاقتله ،قال: فرأيته وقد حضرت صلاة العصر ، فقلت : إنى لأخاف أن يكون بينى وبينه ما أن أؤخر الصلاة ، فانطلقت أمشى ،وأنا أصلى أومى إيماء نحوه ، فلما دنوت منه قال لى: من أنت؟ ، قلت : رجل من العرب بلغنى أنك تجمع لهذا الرجل ، فجئتك فى ذاك . قال: إنى لفى ذاك، فمشيت معه ساعة حتى إذا أمكننى علوته بسيفى حتى برد . (رقم ١٢٤٩) .

* ابن خزيمة : (٢/ ٩١ ـ ٩٢) كتاب الصلاة ـ (٣٨٧) باب الرخصة فى الصلاة ماشيا عند طلب العدو ـ من طريق محمد بن يحيى ،عن أبى معمر نحوه (رقم ٩٨٢) .

ومن طريق أحمد بن الأزهر ، عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن ابن إسحاق قال : حدثنى محمد بن جعفر [ابن الزبير] نحوه (رقم : ٩٨٣) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١١٤/١٦ ـ ١١٥) (٦١) كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة ـ ذكر عبد الله بن أنيس رضي الله عنه . من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن ابن إسحاق قال حدثنى محمد بن جعفر بن الزبير به .(رقم ٧١٦٠) .

وابن عبد الله بن أنيس هو عبد الله ، جاء ذلك مبينا فى رواية محمد بن سلمة الحرانى عن محمد بن إسحاق عند البيهقى فى دلائل النبوة (٤/ ٤٢ ـ ٤٣) وذكره ابن حبان فى الثقات (٥/ ٣٧) وابن أبى حاتم (٥/ ٩٠) والبخارى فى التاريخ الكبير (٥/ ١٢٥) ولم يذكرا فيه جرحًا ولا تعديلا .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : رواه أحمد وأبو يعلى بنحوه وفيه راو لم يسم ، وبقية رجاله ثقات (٦/ ٢٠٣) .

* حم (٣/ ٤٩٦) عن يعقوب نحوه .

وعن يحيى بن آدم ، عن عبد الله بن إدريس عن ابن إسحاق ، عن محمد بن جعفر عن بعض ولد عبد الله بن أنيس . . . به .

قال الشافعي رحمه الله: وهذه منزلة لا يتباين[١] فيها حال العدو كما وصفت . والواجب أن يكون أول ما يبدأ به سد أطراف المسلمين بالرجال وإن قدر على الحصون والخنادق ، وكل أمر دفع العدو قبل انتياب العدو فى ديارهم[٢] حتى لا يبقى للمسلمين طرف إلا وفيه من يقوم بحرب من يليه من المشركين ، وإن قدر على أن يكون فيه أكثر فعل ، ويكون القائم بولايتهم[٣] أهل الأمانة ، والعقل ،والنصيحة للمسلمين، والعلم بالحرب، والنجدة ، والأناة ،والرفق ،والإقدام فى موضعه ،وقلة الطيش[٤] والعجلة.

قال الشافعي رحمه الله : فإذا أحكم هذا فى المسلمين وجب عليه أن يدخل المسلمين بلاد المشركين فى الأوقات التى لا يغرر بالمسلمين فيها ،ويرجو أن ينال الظفر من العدو . فإن كانت بالمسلمين قوة لم أحب[٥] أن يأتى عليه عام إلا وله جيش ، أو غارة فى بلاد المشركين الذين يلون المسلمين من كل ناحية عامة ، وإن/ كان ذلك[٦] يمكنه فى السنة مرارا[٧] بلا تغرير بالمسلمين أحببت له ألا يدع ذلك كلما أمكنه . وأقل ما يجب عليه ألا يأتى عليه عام إلا وله فيه غزو حتى لا يكون الجهاد معطلا فى عام إلا من عذر ،وإذا غزا عاما بلدا غزا قابل غيره[٨] ،ولا يتابع الغزو[٩] على بلد ويعطل من بلاد المشركين غيره إلا أن يختلف حال أهل البلدان ،فيتابع الغزو على من يخاف نكايته ،أو من يرجو غلبة المسلمين على بلاده ، فيكون تتابعه على ذلك[١٠] ،وعُطِّلُ غيره بمعنى ليس فى غيره مثله. ٨٥/أ ظ(٦)

قال : وإنما قلت بما وصفت :

---

(١) فى (ظ) : « يتأثر » ،وما أثبتناه من(ص ،ب) .
(٢) فى (ظ) : « دارهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « بولايتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « البطش»، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « لم أر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « ذلك » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) « مراراً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : «عامًا قابلا غزا بلدا غيره » ، وفى(ص) : « عامًا قابل بلدا غيره » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « العدو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)
(١٠) فى (ظ) : « تتابعه عليه » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٠٣] أن رسول الله ﷺ لم يخل من حين فرض الجهاد من أن غزا بنفسه أو غيره فى عام من غزوة ، أو غزوتين ، أو سرايا ، وقد كان يأتى عليه الوقت لا يغزو فيه ولا يسرى سرية ، وقد يمكنه ولكنه يستجم ، ويجم له ويدعو ، ويظاهر الحجج على من دعاه. ويجب على الإمام(١) أن يُغزِى(٢) أهل الفىء ، يُغزِى (٣) كل قوم إلى من يليهم من المشركين ، ولا يكلف الرجل البلاد البعيدة وله مجاهد أقرب منها إلا أن يختلف حال المجاهدين فيزيد(٤) جهاد(٥) الذين هم أبعد على معنى النظر بما وصفت ، ثم لا ينبغى له أن يكلف البعيد بغزوهم وعنده(٦) من(٧) القريب من يكفيهم ، فإن عجز القريب عن

---

(١) فى (ب) : « على أهل الإمام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢ ، ٣) فى (ب) : « يغزو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فيرد » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٣] * خ : (٣ / ١٨٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٩) باب كم غزا النبى ﷺ عن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق قال: سألت زيد بن أرقم : كم غزوت مع رسول الله ﷺ ؟ قال : سبع عشرة . قلت : كم غزا النبى ﷺ ؟ قال: تسع عشرة (رقم ٤٤٧١).

وعن عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء رضى الله تعالى عنه قال: غزوت مع النبى ﷺ خمس عشرة . (رقم ٤٤٧٢) .

وعن أحمد بن الحسن ، عن أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال ، عن معتمر بن سليمان ، عن كهمس عن ابن بريدة ، عن أبيه قال: غزا مع رسول الله ﷺ ست عشرة غزوة رقم (٤٤٧٣) .

* م : (٣/ ١٤٤٧ ـ ١٤٤٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٩) باب عدد غزوات النبى ﷺ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق أن عبد الله بن يزيد خرج يستسقى بالناس ، فصلى ركعتين، ثم استسقى قال : فلقيت يومئذ زيد بن أرقم . . . فقلت له : كم غزا رسول الله ﷺ؟ قال: تسع عشرة ، فقلت : كم غزوت أنت معه ؟ قال: سبع عشرة غزوة . قال: فقلت : فما أول غزوة غزاها ؟ قال: ذات العُسَيْر أو العُشَيْر .ومن طريق زهير عن أبى إسحاق عن زيد بن أرقم ، سمعه منه أن رسول الله ﷺ غزا تسع عشرة غزوة ، وحج بعد ما هاجر حجة ، لم يحج غيرها ؛ حجة الوداع . (رقم ١٤٣ ـ ١٤٤/ ١٢٥٤) .

ومن طريق أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : غزوت مع رسول الله تسع عشرة غزوة. قال جابر : لم أشهد بدرًا ولا أحدًا ، منعنى أبى ، فلما قتل عبد الله يوم أحد ، لم أتخلف عن رسول الله ﷺ فى غزوة قط (رقم ١٤٥ / ١٨١٣) .

ومن طريق حسين بن واقد ، عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال: غزا رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ، قاتل فى ثمان منهن . (رقم ١٤٦ / ١٨١٤) .

وعن أحمد بن حنبل ، عن معتمر بن سليمان به ـ كما عند (خ) . (رقم ١٤٧/ ١٨١٤) .

وقد سبق فى تخريج حديث رقم [١٩٠٠] عن سلمة أنه قال: غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، وخرجت فيما يبعث تسع غزوات (رقم ١٤٨ / ١٨١٥) .

ومن هذا كله يتأكد ما قاله الإمام الشافعى .

كفايتهم كلفهم أقرب أهل الفىء بهم . قال: ولا يجوز أن يغزي[١] أهل دار من المسلمين كافة حتى يخلف فى ديارهم من يمنع دارهم منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :فإذا كان أهل دار من[٢] المسلمين قليلا ،إن غزا بعضهم خيف العدو على الباقين منهم ، لم يغز منهم أحدًا ،وكان هؤلاء فى رباط مُعَلَّين[٣] لجهاد وتركهم[٤].

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت دارهم[٥] ممتنعة غير مخوف عليها ممن يقاربها فأكثر ما يجوز له[٦] أن يغزى كل رجلين رجلا ، فيخلف المقيم الظاعن فى أهله وماله.

[١٩٠٤] فإن رسول الله ﷺ لما تجهز إلى تبوك فأراد الروم وكثرت جموعهم ،قال: « ليخرج من كل رجلين رجل » ومن فى/ المدينة ممتنع[٧] بأقل ممن تخلف فيها. ٢٢٣/ب ص

وإذا كان القوم فى ساحل من السواحل كسواحل الشام ، وكانوا على قتال الروم والعدو الذى يليهم أقوى ممن يأتيهم من غير أهل بلدهم ، وكان جهادهم عليه أقرب منه على غيرهم، فلا بأس أن يغزو إليهم من يقيم فى ثغورهم مع من تخلف منهم، وإن لم يكن من خلفوا منهم يمنعون دارهم لو انفردوا إذا صاروا يمنعون دارهم بمن تخلف من المسلمين معهم، ويدخلون بلاد العدو فيكون عدوهم أقرب ،ودوابهم أَجَمّ ، وهم ببلادهم أعلم ، وتكون دارهم غير ضائعة بمن تخلف منهم ومن[٨] خلف معهم من غيرهم.

قال : ولا ينبغى أن يولى الإمام الغزو إلا ثقة فى دينه ، شجاعًا فى بدنه ، حسن الأناة، عاقلا للحرب بصيرا بها ، غير عَجِلٍ ولا نَزِق ، وأن يتقدم[٩] إليه، وإلى من ولاه ألا يحمل المسلمين على مَهْلَكَةٍ بحال ،ولا يأمرهم بنقب حصن يخاف أن[١٠] / يشدخوا ٨٥/ب ظ(٦)

(١) فى (ب) : « يغزو » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « من »: ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « معلين » :ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص ، ب) : « ونزلهم » ، وما أثبتناه من (ظ).
(٥) « دارهم » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « دار » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ممتنعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « من » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « يقدم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) :« بنقب الحصن بخلاف أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٠٤] انظر رقم [١٨٩٩] والتعليق عليه .

تحته، ولا دخول مطمورة [(١)] يخاف أن يقتلوا ولا يدفعون عن أنفسهم فيها، ولا غير ذلك من أسباب المهالك، فإن فعل ذلك الإمام فقد أساء ويستغفر الله، ولا عقل، ولا قود عليه، ولا كفارة إن أصيب أحد من المسلمين بطاعته .

قال : وكذلك لا يأمر القليل منهم بانتياب الكثير حيث لا غوث لهم، ولا يحمل معهم[(٢)] أحدًا على غير فرض القتال عليه، وذلك أن يقاتل الرجل الرجلين لا يجاوز ذلك، وإذا حملهم على ما ليس له حملهم عليه فلهم ألا يفعلوه .

قال : وإنما قلت : لا عقل ولا قود ولا كفارة عليه أنه جهاد، ويحل لهم بأنفسهم أن يقدموا فيه على ما ليس عليهم بعرض القتل لرجاء إحدى الحسنيين، ألا ترى أنى لا أرى ضيقا على الرجل أن يحمل على الجماعة حاسرا، أو يبارز[(٣)] الرجل، وإن كان الأغلب أنه مقتول؟

[١٩٠٥] لأنه قد بورز[(٤)] بين يدى رسول الله ﷺ وحمل رجل من الأنصار حاسراً على جماعة من المشركين يوم بدر بعد إعلام النبى ﷺ بما فى ذلك من الخير فقتل[(٥)] .

[١٦] تحريم الفرار من الزحف

قال الشافعي رضي الله عنه [(٦)] : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ [الأنفال: ٦٥] وقال عز وجل: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ**

---

(١) فى (ظ) : « ممطورة » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
والمطمورة : الحفيرة تحت الأرض . (القاموس) .
(٢) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ب) : « يبادر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى(ب) : « بودر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « فقتل » : ليست فى (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « قال الشافعى رضي الله عنه » :سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

[١٩٠٥] * السنن الكبرى : (٩ /٩٩ ـ ١٠٠) كتاب السير ـ باب جواز انفراد الرجل والرجال بالغزو فى بلاد العدو ـ من طريق يونس بن بكير ،عن ابن إسحاق ،عن عاصم بن عمر بن قتادة قال : لما التقى الناس يوم بدر قال عوف بن عفراء بن الحارث رضي الله عنه: يا رسول الله، ما يضحك الرب تبارك وتعالى من عبده ؟ قال: « أن يراه قد غمس يده فى القتال يقاتل حاسرا » فنزع عوف درعه ، ثم تقدم فقاتل حتى قتل.

ومن طريق الربيع ، عن الشافعى أن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحاب بئر معونة ، فرأى الطير عكوفا على مقتلة أصحابه ، فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم على هؤلاء العدو فيقتلونى ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ، ففعل فقتل ، فرجع عمرو بن أمية ، فذكر ذلك للنبى ﷺ ، فقال فيه قولا حسنا ، ويقال: قال لعمرو : « فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ » .

أما المبارزة بين يدى رسول الله ﷺ ، فستأتى فى أرقام [٢٠٣٥ ـ ٢٠٣٩] إن شاء الله تعالى فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾الآية[الأنفال:٦٦] .

[١٩٠٦] **أخبرنا** ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ [الأنفال:٦٥] فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ،فأنزل الله عز وجل: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾[الأنفال:٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من مائتين[1].

قال الشافعي رحمه الله:وهذا كما قال ابن عباس ـ إن شاء الله ـ مستغنٍ فيه بالتنزيل عن التأويل.وقال الله تعالى:﴿ **إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ** ﴾ الآية [الأنفال:١٥] . فإذا غزا المسلمون ، أو غزوا ،فتهيؤوا للقتال فلقوا ضِعْفهم من العدو حرم عليهم أن يولوا عنهم إلا متحرفين لقتال أو متحيزين[2] إلى فئة ، فإن كان المشركون أكثر من ضعفهم لم أحب لهم أن يولوا عنهم ، ولا يستوجبون[3] السخط عندى من الله عز وعلا لو ولوا عنهم إلى غير التحرف للقتال أو التحيز إلى فئة ؛ لأن بيَّنا أن الله عز وجل

---

(١) فى (ب) : « المائتين » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٢) « لقتال أو متحيزين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ب) :« يستوجب »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٦] * خ : (٣ / ٢٣٣] (٦٥) كتاب التفسير (٨) سورة الأنفال ـ (٦) باب :﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ** ﴾ ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به .

ولفظه : لما نزلت :﴿ **إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾ فكتب عليهم الا يفر واحد من عشرة .

فقال سفيان غير مرة : ألا يفر عشرون من مائتين ، ثم نزلت : ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ**﴾ الآية ، فكتب الا يفر مائة من مائتين .

وزاد سفيان مرة : نزلت:﴿**حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ**﴾ [الأنفال:٦٥]

قال سفيان : وقال ابن شبرمة :وأرى الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر مثل هذا .(رقم ٤٦٥٢) .

وفى (٣/ ٢٣٣ ـ ٢٣٤) (٦) باب :﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** ﴾ الآية إلى قوله تعالى: ﴿**وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ** ﴿٦٦﴾ ﴾ عن يحيى بن عبد الله السلمى ،عن عبد الله بن المبارك ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن الخِرِّيت ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت : ﴿**إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ**﴾ شقّ ذلك على المسلمين حين فرض عليهم ألا يفر واحد من عشرة ، فجاء التخفيف ، فقال: ﴿ **الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ** ﴾قال : فلما خفف الله عنهم من العدة نقص من الصبر بقدر ما خفف عنهم (رقم ٤٦٥٣) .

إنما يوجب سخطه على من ترك فرضه، وأن فرض الله عز وجل فى الجهاد إنما هو على أن يجاهد المسلمون ضعفهم من العدو ،ويأثم المسلمون لو أطل عدو على أحد من المسلمين وهم يقدرون على الخروج إليه ، بلا تضييع لما خلفهم من ثغرهم ، إذا كان العدو ضعفهم وأقل .

قال :وإذا لقى المسلمون العدو فكثرهم العدو، وقووا[١] عليهم ،وإن لم[٢] يكثروهم بمكيدة أو غيرها فولى المسلمون متحرفين[٣] لقتال،أو متحيزين إلى فئة ، رجوت ألا يأثموا، ولا يخرجون ـ والله أعلم ـ من المآثم إلا بألا/ يولوا العدو دبرًا إلا وهم ينوون أحد الأمرين: من التحرف ـ إلى القتال ، أو التحيز / إلى فئة. فإن ولوا على غير نية واحد من الأمرين خشيت أن يأثموا وأن يحدثوا بعد نية خير لهم،ومن فعل هذا منهم تقرب إلى الله عز وجل بما استطاع من خير بلا كفارة معلومة فيه .

٢٢٤/أ ص ٨٦/أ ظ(٦)

قال : ولو ولوا يريدون التحرف للقتال، أو التحيز إلى الفئة[٤] ،ثم أحدثوا بعد نية فى المقام على الفرار بلا واحدة من النيتين كانوا غير آثمين بالتولية مع النية لأحد الأمرين، وخفت أن يأثموا بالنية الحادثة أن يثبتوا على الفرار، لا لواحد من المعنيين .ولو أن[٥] بعض أهل الفىء نوى ألا يجاهد[٦] عدوا أبدًا بلا عذر خفت عليه المأثم .ولو نوى المجاهد أن يفر عنه،لا لواحد من المعنيين ، كان خوفى عليه من[٧] المآثم أعظم .ولو شهد القتال من له عذر فى ترك القتال ؛من الضعفاء والمرضى الأحرار خفت أن يضيق عليهم[٨] من التولية ما يضيق[٩] على أهل القتال ؛ لأنهم إنما عذروا بتركه ، فإذا تكلفوه فهم من أهله، كما يعذر الفقير الزَّمِن بترك الحج ، فإذا حج لزمه فيه ما يلزم[١٠] من لا يعذر بتركه من عمل ، ومأثم، وفدية .

---

(١) فى (ب) : « أو قووا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « غير متحرفين » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فئة » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥) فى (ب) : « وإن »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ب) : « أن يجاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « من » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « لزم » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

قال : وإن(١) شهد القتال عبد أذن له سيده كان كالأحرار ما كان فى إذن سيده ، يضيق عليه التولية ؛ لأن كل من سميت من أهل الفرائض(٢) الذين(٣) يجرى عليهم المأثم ويصلحون للقتال .

قال : ولو شهد القتال عبد بغير إذن سيده لم يأثم بالفرار على غير نية واحد من الأمرين ؛ لأنه لم يكن له القتال .

ولو شهد القتال مغلوب على عقله بلا سكر لم يأثم بأن يولى، ولو شهده مغلوب على عقله بسكر من خمر فولى كان كتولية الصحيح المفيق(٤) للقتال، ولو شهد القتال من لم يبلغ لم يأثم بالتولية ؛ لأنه ممن لا حد عليه ولم تكمل الفرائض عليه، ولو شهد النساء القتال فولين ، رجوت ألا يأثمن بالتولية؛ لأنهن لسن ممن عليه(٥) الجهاد كيف كانت حالهن.

قال : وإذا حضر العدو القتال فأصاب المسلمون غنيمة ولم تقسم حتى ولت منهم طائفة ، فإن قالوا : ولينا متحرفين لقتال، أو متحيزين إلى فئة ، كانت لهم سهمانهم فيما غنم قبل(٦) يولون ، ولو غنموا بعد التولية شيئا ثم عادوا لم يكن لهم سهمانهم فيما غنم(٧) بعد ؛ لأنهم(٨) لم يكونوا مقاتلين ولا ردءاً . ولو غنم المسلمون غنيمة فاقتسموها(٩) ثم ولت طائفة منهم لغير واحد من المعنيين لم تنزع غنائمهم منهم؛ لأنها قد صارت إليهم قبل أن يولوا . ولو غنم المسلمون غنيمة (١٠) ثم لم تقسم خمست ، أو لم تخمس ولم تقسم (١١)حتى ولوا ، وأقروا أنهم ولوا بغير نية واحد من الأمرين وادعوا أنهم بعد التولية أحدثوا نية أحد(١٢)الأمرين والرجعة، ورجعوا لم يكن لهم غنيمة ؛ لأنها لم تصر إليهم حتى صاروا ممن عصى بالفرار ، وترك الدفع عنها، وكانوا آثمين بالترك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ولى القوم غير متحرفين لقتال أو متحيزين(١٣) إلى فئة ،

---

(١) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « من الفرار » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ب) : « المطيق » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « عليهن » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) فى(ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) « ولم تقسم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : «نية فى أحد » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(١٣) « لقتال أو متحيزين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ).

ثم غزوا غزاة أخرى ، أو عادوا إلى تلك الغزاة فما كان فيها من غنيمة شهدوها ولم يولوا بعدها فلهم حقهم منها . وإذا رجع القوم القهقرى بلا نية لأحد الأمرين كانوا/ كالمولين؛ ٨٦/ب ظ(٦)
لأنه إنما أريد بالتحريم الهزيمة عن المشركين . وإذا غزا القوم فذهبت دوابهم لم يكن لهم عذر بأن يولوا ، وإن ذهب السلاح والدواب وكانوا يجدون شيئا يدفعون به من حجارة أو خشب أو غيرها ، وكذلك إن لم يجدوا من هذا شيئا فأحب إلى ألا يولوا[١] ، فإن فعلوا أحببت أن يجمعوا مع الفعل على أن يكونوا متحرفين لقتال ، أو متحيزين إلى فئة ، ولا يبين أن يأثموا ؛ لأنهم ممن لا يقدر فى هذه الحالة على شىء يدفع به عن نفسه ، وأحب إلىّ[٢] فى هذا كله ألا يولى أحد بحال إلا متحرفًا لقتال ، أو متحيزا إلى فئة . ولو غزا المشركون بلاد المسلمين كان تولية المسلمين عنهم كتوليتهم لو غزاهم المسلمون إذا كانوا نازلين لهم أن[٣] يبرزوا إليهم .

قال : ولا يضيق على المسلمين أن يتحصنوا من العدو فى بلاد العدو وبلاد الإسلام وإن كانوا قاهرين للعدو فيما يرون إذا ظنوا ذلك أزيد فى قوتهم، ما لم يكن العدو يتناول من المسلمين أو أموالهم[٤] شيئا فى تحصنهم /عنهم، فإذا كان واحد من المعنيين ضررًا ٢٢٤/ب ص
على المسلمين ضاق عليهم إن أمكنهم الخروج أن يتخلفوا عنهم ، فأما إذا كان العدو قاهرين فلا بأس أن يتحصنوا إلى أن يأتيهم مدد، أو تحدث لهم قوة ، وإن ولى عنهم[٥] فلا بأس أن يولوا عن العدو ما لم يلتقوا هم والعدو؛ لأن النهى إنما هو فى التولية بعد اللقاء.

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: **والتحرف للقتال** : الاستطراد إلى أن يمكن المستطرد الكَرَّةَ فى أى حال ما كان الإمكان ، والتحيز إلى الفئة أين كانت الفئة ببلاد العدو أو بلاد الإسلام بَعُد ذلك أو قَرُب[٦] ، إنما يأثم فى التولية من لم ينو واحدا من المعنيين .

---

(١) فى (ب) : « أن يولوا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « إلىّ »: ساقطة من(ص ،ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ب) : « لهم عليهم أن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ) : «من أموالهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « ونى عليهم » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« بعد ذلك أقرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٠٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى ، عن ابن عمر قال: بعثنا رسول الله ﷺ فى سرية فلقوا العدو ، فحاص الناس حيصة ، فأتينا المدينة وفتحنا بابها ، فقلنا : يا رسول الله ، نحن الفرارون قال: « أنتم العكارون وأنا فئتكم » .

[١٩٠٨] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد: أن عمر بن الخطاب قال: أنا فئة كل مسلم .

[١٩٠٧] * د : (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٧) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٦) باب فى التولى يوم الزحف ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يزيد بن أبى زياد أن عبد الرحمن بن أبى ليلى حدثه أن عبدالله بن عمر حدثه أنه كان فى سرية من سرايا رسول الله ﷺ ، قال: فحاص الناس حَيْصَة ، فكنت فيمن حاص . قال : فلما برزنا قلنا : كيف نصنع وقد فررنا من الزحف ، وبؤنا بالغضب ؟ فقلنا : ندخل المدينة، فنتثبت فيها ، ونذهب ، ولا يرانا أحد . قال : فدخلنا ، فقلنا : لو عرضنا أنفسنا على رسول الله ﷺ، فإن كانت لنا توبة أقمنا ، وإن كان غير ذلك ذهبنا . قال: فجلسنا لرسول الله ﷺ قبل صلاة الفجر ، فلما خرج قمنا إليه ، فقلنا : نحن الفرارون ، فأقبل إلينا ، فقال: « لا ، بل أنتم العكارون ». قال : فدنونا فقبلنا يده ، فقال: « أنا فئة المسلمين » . (رقم ٢٦٤٧) .

* ت: (٤/ ٢١٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣٦) باب ما جاء فى الفرار من الزحف من طريق سفيان به.
وقال: هذا حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث يزيد بن زياد . (رقم ١٧١٦) .

* ابن الجارود : (ص ٣٩٩) ـ (٥٢) باب الفار من الزحف إلى فئة ـ من طريق سفيان به . (رقم ١٠٥٠) من كتاب الجهاد .

* حم : (٢ / ٥٨ ، ٧٠ ، ٨٦ ، ٩٩ ـ ١٠٠ ، ١١٠ ـ ١١١) من طريق زهير ، وعلى بن صالح ، وسفيان جميعاً عن يزيد به .
وعن خالد الطحان وشريك عن يزيد به وليس فيه ذكر التقبيل .
وعن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يزيد ببعضه .

وقوله : حاص الناس حيصة : يقال: حاص الرجل: إذا حاد عن طريقه ، أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى .

وقوله: « أنتم العكارون » : يريد : أنتم العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ، يقال: « عكرت على الشيء » إذا عطفت عليه وانصرفت إليه بعد الذهاب عنه .

وعن الأصمعى قال: رأيت أعرابيا يفلى ثيابه فيقتل البراغيث ، ويترك القمل ، فقلت : لم تصنع هذا؟ قال: أقتل الفرسان ، ثم أعكر على الرَّجَّالَة .

وقوله ﷺ: « أنا فئة المسلمين » يمهد بذلك عذرهم ، وهو تأويل قوله: ﴿ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ ﴾ [الأنفال:١٦] [معالم السنن للخطابى على هامش أبى داود ٣/ ١٠٦].

[١٩٠٨] لم أجده عند غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٧) من طريق الشافعى وكذلك فى المعرفة (٧/ ٨) .
وهو منقطع ؛ لم يسمع مجاهد من عمر رضي الله عنه ؛ إذ ولد قبل موت عمر بسنتين .
هذا وقد ذكر له البيهقى فى السنن الكبرى ـ من طريق عبيد الله بن معاذ عن أبيه ، عن شعبة ، عن سماك ، عن سويد سمع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، يقول لما هزم أبو عبيدة: لو أتونى كنت فئتهم .
=

[١٧] فى إظهار دين النبى ﷺ على الأديان

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَىٰ وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ (٣٣) ﴾ [التوبة] .

[١٩٠٩] أخبرنا ابن عيينة، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب[١]، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذى نفسى بيده ، لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله » .

[١٩١٠] **قال الشافعى** رحمه الله : لما أتى كسرى بكتاب رسول الله ﷺ مزقه، فقال رسول الله ﷺ : « يمزق ملكه » .

[١٩١١] **قال الشافعى** رحمه الله : وحفظنا أن قيصر أكرم كتاب النبى ﷺ ووضعه

---

(١) « عن سعيد بن المسيب» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب).

= وفى رواية عن عمر قال: لو أن أبا عبيدة تحيز إلىّ لكنت له فئة ، وكان أبو عبيدة فى العراق.

ذكرها صاحب منار السبيل ، وعزاها إلى سعيد بن منصور [لم أجدها فى مظنتها من السنن] .

قال الألبانى فى رواية البيهقى : « وهذا سند صحيح على شرط مسلم [الإرواء ٥/ ٢٨] .

[١٩٠٩] * خ : (٤ / ٢١٥) (٨٣)كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف يمين رسول الله ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به . (رقم ٦٦٣٠) .

* م : (٤/ ٢٢٣٦ ـ ٢٢٣٧) (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (١٨) باب لا تقوم الساعة حتى يمر الرجل بقبر الرجل ـ من طريق سفيان ومعمر ، عن الزهرى به . (رقم ٧٥ / ٢٩١٨) .

وانظر مزيدا من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا .(ص ٩١ حديث رقم ٣٠) .

[١٩١٠] * خ : (٣ / ١٨٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨٢) باب كتاب النبى ﷺ إلى كسرى وقيصر ـ عن إسحاق ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن أبيه ، عن صالح ،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله أن ابن عباس أخبره أن رسول الله ﷺ بعث بكتابه إلى كسرى مع عبد الله بن حذافة السهمى ، فأمره أن يدفعه إلى عظيم البحرين ،فدفعه عظيم البحرين إلى كسرى ، فلما قرأه مزقه ـ فحسبت أن ابن المسيب قال: فدعا عليهم رسول الله ﷺ أن يمزّقوا كل ممزق . (رقم ٤٤٢٤) .

وانظر تخريج الحديث الآتى .

[١٩١١] * كتاب الأموال لأبى عبيد : (ص ١٧ رقم ٥٨) من مرسل عمير بن إسحاق قال : كتب رسول الله ﷺ إلى كسرى وقيصر ، فأما كسرى فلما قرأ الكتاب مزقه ، وأما قيصر فلما قرأ الكتاب طواه ، ثم رفعه ، فقال رسول الله ﷺ : « أما هؤلاء فيمزقون ، وأما هؤلاء فستكون لهم بقية » .

* السنن الكبرى : (٩/ ١٧٩) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان ـ من طريق يونس ابن بكير ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق به .

قال ابن حجر: ويؤيده ما روى أن النبى ﷺ لما جاءه جواب كسرى قال: « مزق الله ملكه » ، ولما=

فى مسك ، فقال النبى ﷺ : « يثبت ملكه » .

[١٩١٢] قال الشافعى رحمه الله : ووعد رسول الله ﷺ الناس فتح فارس والشام.

[١٩١٣] فأغزى أبو بكرالشام على ثقة من فتحها لقول رسول الله ﷺ ففتح بعضها، وتم فتحها فى زمان عمر وفتح العراق وفارس .

قال الشافعى رحمه الله : فقد أظهر الله عز وجل دينه الذى بعث به[١] رسوله على الأديان بأن أبان لكل من سمعه أنه الحق ، وما خالفه من الأديان/ باطل، وأظهره بأن جماع الشرك دينان : دين أهل الكتاب، ودين الأميين ، فقهر رسول الله ﷺ الأميين حتى دانوا بالإسلام طوعاً وكرها ، وقتل من أهل الكتاب وسبى حتى دان بعضهم ٨٧ / أ ظ(٦)

(١) « به » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

= جاءه جواب هرقل قال : ثبت الله ملكة ، وقال أيضا : ذكر السهيلى أنه بلغه أن هرقل وضع الكتاب فى قصبة من ذهب تعظيما له ، وأنهم لم يزالوا يتوارثونه حتى كان عند ملك الفرنج الذى تغلب على طليطله ، ثم كان عند سبطه ، فحدثنى بعض أصحابنا أن عبد الملك بن سعيد،أحد قواد المسلمين اجتمع بذلك الملك فأخرج له الكتاب ، فلما رآه استعبر ، وسأل أن يمكنه من تقبيله .

قال ابن حجر : وأنبأنى غير واحد عن القاضى نور الدين بن الصائغ الدمشقى قال: حدثنى سيف الدين فليح المنصورى قال: أرسلنى الملك المنصورى قلاوون إلى ملك الغرب بهدية ، فأرسلنى ملك الغرب إلى ملك الفرنج فى شفاعة فقبلها ، وعرض على الإقامة عنده فامتنعت ، فقال لى : لأتحفنك بتحفة سنية،فأخرج لى صندوقا مصفحا بذهب ، فأخرج منه مقلمة ذهب ، فأخرج منها كتابا قد زالت أكثر حروفه ، وقد التصقت عليه خرقة حرير ، فقال: هذا كتاب نبيكم إلى جدى قيصر ، ما زلنا نتوارثه إلى الآن، وأوصانا آباؤنا أنه ما دام هذا الكتاب عندنا لا يزال المُلْك فينا ، فنحن نحفظه غاية الحفظ ، ونعظمه،ونكتمه عن النصارى ليدوم الملك فينا . (فتح البارى ١ / ٤٤) .

[١٩١٢] * حم (٥ / ٢٨٨) مسند ابن حوالة رضي الله عنه ـ عن عبد الرحمن بن مهدى ،عن معاوية ، عن ضمرة ابن حبيب أن ابن زغب الأيادى حدثه قال: نزل على عبد الله بن حوالة الأزدى ، فقال لى ، وإنه لنازل علىّ فى بيتى بعثنا رسول الله ﷺ حول المدينة على أقدامنا لنغنم فرجعنا ، ولم نغنم شيئا ، وعرف الجهد فى وجوهنا ، فقام فينا فقال : « اللهم لا تكلهم إلىّ فأضعف ، ولا تكلهم إلى أنفسهم فيعجزوا عنها، ولا تكلهم إلى الناس فيستأثروا عليهم » .

ثم قال: « ليفتحن لكم الشام ، والروم ،وفارس، أو الروم وفارس ،حتى يكون لأحدكم من الإبل كذا وكذا ،ومن البقر كذا وكذا،ومن الغنم حتى يعطى أحدهم مائة دينار فيسخطها . . . الحديث » .

* المستدرك : (٤ / ٤٢٥) كتاب الفتن ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به .

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه،وعبد الرحمن بن زغب الأيادى معروف فى تابعى أهل مصر.

[١٩١٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٨٠) كتاب السير ـ باب إظهار دين النبى ﷺ على الأديان .

قال البيهقى تعقيبا على قول الشافعى : بيِّنٌ فى التواريخ . . . ما كان من الظفر للمسلمين يوم أجنادين فى أيام أبى بكر الصديق رضي الله عنه،وما كان من خروج هرقل متوجهًا نحو الروم ، وما كان من الفتوح بها وبالعراق وبأرض فارس ، وهلاك كسرى ، وحمل كنوزه إلى المدينة فى أيام عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

بالإسلام وأعطى بعض الجزية صاغرين ، وجرى عليهم حكمه ﷺ وهذا ظهور الدين كله. قال : وقد يقال: ليظهرن الله عز وجل دينه على الأديان حتى لا يدان الله[١] عز وجل إلا به وذلك متى شاء الله تبارك وتعالى .

قال الشافعي رحمه الله: وكانت قريش تنتاب الشام انتيابًا كثيرًا، وكان كثير من معايشها[٢] منه، وتأتي العراق. قال: فلما دخلت في الإسلام ذكرت للنبي ﷺ خوفها من انقطاع معايشها بالتجارة من الشام والعراق إذا فارقت الكفر ودخلت في الإسلام مع خلاف ملك الشام والعراق لأهل الإسلام ، فقال النبي ﷺ: « إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده» .

قال الشافعي رحمه الله : فلم يكن بأرض العراق كسرى بعده[٣] ثبت له أمر بعده، قال: « وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده » ، فلم يكن بأرض الشام قيصر بعده ، وأجابهم على ما قالوا له ، وكان كما قال لهم رسول الله ﷺ ، وقطع الله الأكاسرة عن العراق وفارس، وقيصر ومن قام بالأمر بعده عن الشام .

قال الشافعي رحمه الله : قال النبي ﷺ في كسرى : « يمزق ملكه »، فلم يبق للأكاسرة ملك .

قال الشافعي رحمه الله : وقال في قيصر: « يثبت[٤] ملكه »، فثبت له ملك[٥] ببلاد الروم إلى اليوم وتنحى ملكه عن الشام ، وكل هذا / متفق[٦] يصدق بعضه بعضا . ٢٢٥ / أ ص

[١٨] الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ

قال الشافعي رحمه الله : بعث الله عز وجل رسوله ﷺ بمكة وهي بلاد قومه ، وقومه أميون، وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك، أو أجير[٧] ، أو مجتاز ،أو من لا يذكر .قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ** ﴾ الآية [الجمعة : ٢]، فلم يكن من الناس أحد في

---

(١) في (ب) : « لله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٢) في (ب) : « كثيرا مع معايشها »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بعده » : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) في(ص ، ظ) : « ثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) في (ب) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٧) في (ص ، ظ) : « أو محرر » ، وما أثبتناه من (ب).

أول ما بعث[1] أعدى له من عوام قومه ومن حولهم، وفرض الله عز وجل عليه جهادهم فقال: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال:٣٩] فقيل فيه: فتنة شرك، ويكون الدين كله واحدا لله، وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء: ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ﴾ الآية [التوبة:٥]، مع نظائر لها فى القرآن [2] وجاءت [3] السنة بما جاء به القرآن [4] .

[١٩١٤] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ،عن محمد بن عمرو[5] عن أبى سلمة عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوا لا إله إلا الله فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله».

---

(١) فى (ظ) : « بعث الله » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٢) فى (ظ) : « مع نظائرها من القرآن » ،وما أثبتناه من(ص ، ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى(ب) : « عمر » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

[١٩١٤]* خ : (١ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) (٢٤) كتاب الزكاة ـ(١) باب وجوب الزكاة ـ عن أبى اليمان الحكم ابن نافع، عن شعيب بن أبى حمزة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : لما توفى رسول الله ﷺ ،وكان أبو بكر رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب ، فقال عمر رضي الله عنه : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله ، فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه ، وحسابه على الله » ؟ .

فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ،والله لو منعونى عناقًا كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها .

قال عمر رضي الله عنه: فوالله ،ما هو إلا أن قد شرح الله صدر أبى بكر رضي الله عنه،فعرفت أنه الحق (رقم ١٣٩٩ ـ ١٤٠٠).

وفى (١ / ٢٤) (٢) كتاب الإيمان ـ (١٧) باب: ﴿ فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة:٦]ـ عن عبد الله بن محمد المُسْنَدى ، عن أبى روح الحرمى بن عُمَارة عن شعبة ، عن واقد بن محمد ، عن أبيه ،عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله ،ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » (رقم ٢٥) .

* م (١/٥١ ـ ٥٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٨) باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا :لا إله إلا الله محمد رسول الله ـ عن قتيبة بن سعيد، عن ليث بن سعد ، عن عُقَيل ، عن الزهرى به، كما عند البخارى.

وفيه: « والله لو منعونى عقالا » كما عند الشافعى فى حديثه الآتى . (رقم ٣٢ / ٢٠) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة نحو ما عند الشافعى . (رقم ٣٣ / ٢١) .

ومن طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ،عن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، ويؤمنوا بما جئت به ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

ومن طرق عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر ، وعن أبى صالح عن أبى هريرة ،وعن سفيان، عن أبى الزبير،عن جابر قال: قال رسول الله ﷺ بنحو حديث الشافعى ؛ وزاد : ثم قرأ: ﴿إِنَّمَا أَنتَ مُذَكِّرٌ (٢١) لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُسَيْطِرٍ (٢٢)﴾ [الغاشية] (رقم ٣٥ / ٢١) . =

[١٩١٥] أخبرنا سفيان عن(١) عبد الملك بن نوفل بن مساحق ، عن ابن عصام(٢) المزنى، عن أبيه : أن النبى ﷺ كان إذا بعث سرية قال: « إن رأيتم مسجداً أو سمعتم مؤذنًا فلا تقتلوا أحداً » .

[١٩١٦] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكر(٣) : أليس قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس/ حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله ؟ » ،قال أبو بكر: « هذا من حقها ، لو منعونى عقالا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . ٨٧/ب ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله : يعنى من منع الصدقة ولم يرتد .

[١٩١٧] أخبرنا (٤) الثقة، عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة: أن عمر قال لأبى بكر هذا القول أو ما معناه (٥).

قال الشافعى رحمه الله : وهذا مثل الحديثين قبله فى المشركين مطلقا، وإنما يراد به ـ والله أعلم ـ مشركو أهل الأوثان، ولم يكن بحضرة رسول الله ﷺ ولا قربه أحد من مشركى أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار،ولم تكن الأنصار(٦)

---

(١) فى (ب) : « بن » ،والصواب ما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ب) : « أبى عصام » ،والصواب ما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/ ١٨٢).
(٣) « لأبى بكر » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) فى (ب) : « أنصار » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق عبد الملك بن الصباح ،عن شعبة ، عن واقد بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر بمثل حديث البخارى . (رقم ٣٦/ ٢٢) .
ومن طريق مروان الفزارى،عن أبى مالك،عن أبيه قال:سمعت رسول الله ﷺ يقول:« من قال:لا إله إلا الله، وكفر بما يعبد من دون الله حرم ماله ودمه وحسابه على الله » . (رقم ٣٧/ ٢٣).
ومن طريق يزيد بن هارون عن أبى مالك ، عن أبيه أنه سمع النبى ﷺ يقول : « من وحد الله » ثم ذكر بمثله .(رقم ٣٨ / ٢٣) .
هذا وقد سبق جزء منه فى باب الحكم فى تارك الصلاة برقم [٦١٩] وخرج هناك .

[١٩١٥] * د : (٣ / ٩٨ ـ ٩٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) فى دعاء المشركين ـ عن سعيد بن منصور،عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٥) .
* ت : (٣ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) أبواب السير ـ باب رقم (٢) ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به .
وقال : هذا حديث حسن غريب ، وهو حديث ابن عيينة . هذا وقد رواه الحميدى (رقم ٨٢٠) ، وسعيد بن منصور (رقم ٢٣٨٥) .
* السنن الكبرى : (٩ / ١٨٢) كتاب الجزية ـ باب من لا تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان ـ من طريق أبى سعيد الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان به .

[١٩١٦] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .

[١٩١٧] انظر تخريج الحديث رقم [١٩١٤] فى هذا الباب .

اجتمعت أول ما قدم رسول الله ﷺ إسلاما[١] فوادعت يهود رسول الله ﷺ ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ، ولا فعل ، حتى كانت وقعة بدر ، فكلم بعضها بعضا بعداوته[٢] والتحريض عليه، فقتل رسول الله ﷺ فيهم ، ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودى أو نصرانى قليل[٣] بنجران ،وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير .

قال الشافعي رحمه الله: فأنزل الله عز وجل على رسوله فرض قتال [٤] المشركين من أهل الكتاب فقال: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه ﴾ الآية [التوبة:٢٩] ، ففرق الله عز وجل كما شاء لا معقب لحكمه بين قتال أهل الأوثان ففرض أن يقاتلوا حتى يسلموا، وقتال أهل الكتاب ففرض أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا. وفرق الله بين قتالهم .

[١٩١٨] أخبرنا الثقة يحيى[٥] بن حسان ،عن محمد بن أبان ،عن علقمة بن مَرْثد، عن سليمان بن بريدة،عن أبيه[٦]: أن رسول الله ﷺ كان إذا بعث سرية أو جيشًا أَمَّرَ عليهم أميرًا [٧] قال: « إذا لقيت عدوًا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال - شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ،ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ،فإن أجابوك فاقبل منهم ، وأخبرهم إن هم[٨] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين / وعليهم ما عليهم ،وإن اختاروا المقام فى دارهم ٢٢٥/ب ص فأعلمهم[٩] أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله عز وجل كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية ،فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم ، فإن أبوا فاستعن بالله

---

(١) « إسلامًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب).
(٢) فى (ظ) : « فتكلم بعضها بعداوته » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « قليل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) « عن أبيه » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) « أميرا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « إنهم إن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٩) « فاعلمهم » : ساقطة من (ص ، ب) ،وأثبتناها من (ظ) .

[١٩١٨] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك فى باب فرض الهجرة ،وقد رواه مسلم .

عليهم [١] وقاتلهم ».

[١٩١٩] **قال الشافعي** رحمه الله: حدثني[٢] عدد كلهم ثقة ، عن غير واحد كلهم ثقة، لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري ، عن علقمة بمثل معنى[٣] هذا الحديث لا يخالفه.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان، وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله »، ولكن أولئك الناس أهل الأوثان ، والذين أمر الله[٤] أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب، والدليل على ذلك ما وصفت من فرق الله بين القتالين ، ولا يخالف أمر الله عز وجل أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين لله[٥]، ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة ، وأمر الله عز وجل بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، ولا تنسخ واحدة / من الآي غيرها [٦]، ولا واحد من الحديثين غيره، وكل فيما أنزل الله عز وجل ثم سن رسوله فيه . ٨٩/أ ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: ولو جهل رجل فقال: إن أمر الله جل وعز بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا ، جاز عليه أن يقول له[٧] جاهل مثله : بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا، ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف له[٨].

[١٩] من يلحق بأهل الكتاب

قال الشافعي رحمة الله عليه: انتوت قبائل من العرب[٩] قبل أن يبعث الله رسوله محمدا ﷺ وينزل عليه الفرقان فدانت دين أهل الكتاب ، وقارب بعض أهل الكتاب العرب من أهل اليمن فدان بعضهم دينهم، وكان من لم ينزل الله[١٠] عز وجل فرض قتاله

(١) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « أخبرني » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) «معنى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « الله » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ظ) : « الدين كله لله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « ولا ينسخ واحد من الآي غيره » ، وما أثبتناه من (ب).
(٧ ، ٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) « قبائل من العرب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
وانْتَوَى : كنوى : قَصد . (القاموس) .
(١٠) في (ب) : « وكان من أنزل الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩١٩] سبق برقم [١٨٨٣] وخرج هناك في باب فرض الهجرة .

من أهل الأوثان حتى يسلم مخالفا دين من وصفته دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان على نبى الله ﷺ ؛ لتمسك أهل الأوثان بدين آبائهم .

[١٩٢٠] فأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أُكَيْدر دُومَة ،وهو رجل يقال: من غسان، أو من(١) كِنْدَة .

[١٩٢١] وأخذ رسول الله ﷺ الجزية من أهل ذمة اليمن وعامتهم عرب .

---

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٢٠]* د : (٣/ ٤٢٧ ـ ٤٢٨) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن العباس بن عبد العظيم ، عن سهل بن محمد ، عن يحيى بن أبى زائدة ، عن محمد بن إسحاق ، عن عاصم بن عمر ،عن أنس بن مالك ، وعن عثمان بن أبى سليمان أن النبى ﷺ بعث خالد بن الوليد إلى أُكيدر دُومَة ، فأُخذ فأتوه به ، فحقن له دمه ، وصالحه على الجزية .

[١٩٢١] المصدر السابق : (٣ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلما ـ دينارا ، أو عِدْله من المعافرى ـ ثياب تكون باليمن . (رقم ٣٠٣٨) .

ومن طريق الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق ، عن معاذ به .

* ت : (٣ / ١١) (٥) كتاب الزكاة ـ (٥) باب ما جاء فى زكاة البقر . رقم (٦٢٣) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن سفيان ، عن الأعمش به .

وقال: هذا حديث حسن .

وقال : وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان ، عن الأعمش ، عن أبى وائل ، عن مسروق أن النبى ﷺ بعث معاذا إلى اليمن فأمره أن يأخذ . . . وهذا أصح .

* ابن حبان فى الصحيح (الإحسان) : (١١/ ٢٤٤ ـ ٢٤٥) (٢١) كتاب السير ـ (٢٠) باب الذمى والجزية ـ عن أبى يعلى ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن يحيى بن عيسى ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن مسروق ، عن معاذ بن جبل نحوه .

وهذا حديث صحيح رجاله ثقات ،رجال الشيخين غير يحيى بن عيسى فمن رجال مسلم ، وهو صدوق يخطئ، وقد توبع كما رأيت .

* المستدرك : (١/ ٣٩٨) كتاب الزكاة ـ من طريق أبى معاوية به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ،ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى .

هذا وقد قال عبد الحق الأشبيلى فى الأحكام الوسطى : هذا يرويه مسروق بن الأجدع عن معاذ، ومسروق بن الأجدع لم يلق معاذا ،ولا ذكر من حدث به عن معاذ . ذكر ذلك أبو عمر وغيره (٣/ ١٦٢) [أى هو منقطع] .

وقد تعقبه ابن القطان بأنه ربما يكون فى قوله « أبو عمر » تصحيف ، وأن صحتها « أبو محمد » أى ابن حزم ؛ لأنه هو الذى رمى الرواية بالانقطاع ، ثم رجع .

ثم ذكر ابن القطان ما يثبت ذلك من نصوصهما ، ثم قال:

«ولم أقل بعدُ :إن مسروقًا سمع من معاذ، وإنما أقول:إنه يجب على أصولهم أن يحكم لحديثه عن معاذ بحكم حديث المتعاصرين اللذين لم يعلم انتفاء اللقاء بينهما،فإن الحكم فيه أن يحكم بالاتصال له عند الجمهور، وشرط البخارى وعلى بن المدينى:أن يعلم اجتماعهما ولو مرة واحدة فهما ـ أعنى=

[١٩٢٢] ومن أهل نجران وفيهم عرب .

فدل ذلك على ما وصفت من أن الإسلام لم يكن ،وهم أهل أوثان ، بل[(١)] دائنين دين أهل الكتاب مخالفين دين أهل الأوثان، وكان في هذا دليل على أن الجزية ليست على النسب ، إنما هى على الدين. وكان أهل الكتاب المشهور عند العامة أهل التوراة من اليهود والإنجيل من النصارى ، وكانوا من بنى إسرائيل ، وأحطنا بأن الله عز وجل أنزل كتبا غير التوراة والإنجيل والفرقان، قال الله عز وجل: ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم]،فأخبر أن لإبراهيم صحفًا، وقال تبارك وتعالى: ﴿وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ الْأَوَّلِينَ ﴿١٩٦﴾ ﴾[الشعراء] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فكانت المجوس يدينون غير دين أهل[(٢)] الأوثان ،

(١) « بل »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « أهل» : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ص ، ب).

= البخارى وابن المدينى ـ إذا لم يعلما لقاء أحدهما للآخر لا يقولون فى حديث أحدهما عن الآخر : منقطع، وإنما يقولان : لم يثبت سماع فلان من فلان .

فإذا ليس فى حديث المتعاصرين إلا رأيان : أحدهما هو محمول على الاتصال ، والآخر : لم يعلم اتصال ما بينهما ، فأما الثالث ، وهو أنه منقطع فلا ، فاعلم ذلك » . (الوهم والإيهام ٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦).

[وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تحقيق الإحسان لشعيب الأرناؤوط ١١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٧].

[١٩٢٢] * د: (٣ / ٤٢٩ ـ ٤٣٠) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية ـ عن مصرف بن عمرو اليامى ، عن يونس ـ يعنى ابن بكير ـ عن أسباط بن نصر الهمدانى ، عن إسماعيل ابن عبد الرحمن القرشى ، عن ابن عباس قال: صالح رسول الله ﷺ أهل نجران على الفى حُلّة ، النصف فى صفر ،والبقية فى رجب يؤدونها إلى المسلمين، وعاريّة ثلاثين درعًا ،وثلاثين فرسا ، وثلاثين بعيرا ، وثلاثين من كل صنف من أصناف السلاح يغزون بها ، والمسلمون ضامنون لها حتى يردوها عليهم ـ إن كان باليمن كيد أو غدرة ، على ألا تهدم لهم بيعة ، ولا يُخرَج لهم قسٌ ،ولا يفتنوا عن دينهم ، ما لم يحدثوا حدثا ، أو يأكلوا الربا .

قال إسماعيل :فقد أكلوا الربا .

قال أبو داود : إذا نقضوا بعض ما اشترط عليهم فقد أحدثوا .

قال المنذرى : إسماعيل بن عبد الرحمن القرشى هو المعروف بالسُّدّى ، وفى سماع السدى من ابن عباس نظر ، وإنما قيل : إنه رآه ، ورأى ابن عمر ، وسمع من أنس بن مالك ﷺ .

قال ابن حجر : لكن له شواهد :

قال ابن أبى شيبة :نا عفان ، نا عبد الواحد ، نا مجالد ،عن الشعبى : كتب رسول الله ﷺ إلى أهل نجران وهم نصارى أن من بايع منكم بالربا فلا ذمة له .

وقال أيضا : نا وكيع ، نا الأعمش ،عن سالم قال: كان أهل نجران قد بلغوا أربعين ألفا ـ قال: وكان عمر يخافهم أن يميلوا على المسلمين ، فتحاسدوا بينهم ، فأتوا عمر فقالوا : أجْلنَا ، قال: وكان رسول الله ﷺ قد كتب لهم كتابا : ألا يجلوا ، فاغتنمهما عمر فأجلاهم ، فندموا ، فأتوه ، فقالوا: أقلنا ، فأبى أن يقيلهم ، فلما قام على أتوه ،فقالوا: إنا نسألك بحظ يمينك ، وشفاعتك عند نبيك إلا أقلتنا ،فأبى ، وقال: إن عمر كان رشيد الأمر .

ويخالفون أهل الكتاب من اليهود والنصارى فى بعض دينهم ،وكان أهل الكتاب اليهود والنصارى يختلفون(١) فى بعض دينهم ،وكان المجوس بطرف من الأرض لا يعرف السلف من أهل الحجاز من دينهم ما يعرفون من دين النصارى واليهود حتى عرفوه،وكانوا ـ والله تعالى أعلم ـ أهل كتاب يجمعهم اسم أنهم أهل كتاب مع اليهود والنصارى .

[١٩٢٣] أخبرنا ابن عيينة ،عن أبى سعد سعيد بن المرزبان ،عن نصر بن عاصم

---

(١) فى (ظ) : « مختلفين» ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

[١٩٢٣] قال ابن حجر فى الفتح : رواه الشافعى ،وعبد الرزاق ،وغيرهما بإسناد حسن.

قال: وروى عبد بن حميد فى تفسير سورة البروج بإسناد صحيح عن ابن أبزى :لما هزم المسلمون الفرس قال عمر : اجتمعوا ، فقال : إن المجوس ليسوا أهل كتاب فنضع عليهم ، ولا من عبدة الأوثان فنجرى عليهم أحكامهم ، فقال على: بل هم أهل كتاب ، فذكر نحوه ، لكن قال: « وقع على ابنته » . وقال فى آخره :« فوضع الأخدود لمن خالفه » .

قال ابن حجر : فهذا حجة لمن قال : كان لهم كتاب (فتح البارى ٦/ ٢٦١ ـ ٢٦٢ فى أول كتاب الجزية والموادعة ـ فى شرح الحديث رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧ من البخارى) .

وقال الشافعى : حديث نصر بن عاصم عن على متصل ، وبه نأخذ .

ومعنى ذلك كأنه يصحح الحديث .

قال البيهقى : هكذا رواه غير الشافعى عن سفيان بن عيينة ،والصواب عيسى بن عاصم الأزدى ـ أى إن نصر بن عاصم خطأ ـ كذا قاله محمد بن إسحاق بن خزيمة .

وروى بسنده عن محمد بن إسحاق بن خزيمة قوله: « توهمت أن الشافعى ـ رحمه الله ـ أخطأ فى حديث ابن عيينة ، فرأيت الحميدى تابعه فى ذلك فعلمت أن الخطأ من ابن عيينة ، كما روى بسنده عن أبى بكر بن أبى داود السجستانى عن أبيه قوله : ما من العلماء أحد إلا وقد أخطأ فى حديثه غير ابن عُلَيّة ، وبشر بن المفضل، وما أعلم للشافعى حديثًا خطأ .

كما روى بسنده عن أبى زرعة الرازى قال: ما عند الشافعى حديث غلط فيه .

ثم روى البيهقى متابعا لهذا الأثر من طريق ابن أبى أبزى عن على نحوه .

ثم قال : وفيه تأكيد لرواية سعيد بن المرزبان ، فإن سعيدا يحتاج إلى دعامة ، وقد وكدها الشافعى فى القديم والجديد بما ذكر معها .

ثم نقل عن الشافعى فى القديم قوله :ظهر رسول الله ﷺ على البحرين فاستعمل عليهم العلاء ابن الحضرمى، وبعث إليه بمال من جزيتهم . (المعرفة ٧/١١٦ ـ ١١٨).

* خ : (٢ / ٤٠٦ ـ ٤٠٧) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب عن أبى اليمان ، عن شعيب ،عن الزهرى قال: حدثنى عروة بن الزبير ،عن المسور بن مخرمة أنه أخبره أن عمرو بن عوف الأنصارى ـ وهوحليف لبنى عامر بن لؤى ، وكان شهد بدرا ـ أخبره أن رسول الله ﷺ بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله ﷺ هو صالح أهل البحرين وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين ، فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة . . . الحديث (رقم ٣١٥٨) .

قال البيهقى :وروينا عن الحسن بن محمد بن على قال: كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ،فمن أسلم قبل منه، ومن أبى ضربت عليه الجزية،على ألا تؤكل لهم ذبيحة،ولا تنكح لهم امرأة.

قال البيهقى : وهذا مرسل حسن يؤكده ما روينا عن عمر وعلى فى نصارى بنى تغلب ، =

قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي: علام[١] تؤخذ الجزية من المجوس ،وليسوا بأهل كتاب؟ فقام إليه المستورد فأخذ بلبيه وقال: يا عدو الله، تطعن على أبى بكر / وعمر [٢] وعلى أمير المؤمنين ، يعنى عليا ، وقد أخذوا منهم الجزية ؟ فذهب به[٣] إلى القصر فخرج على عليه السلام عليهما فقال: ألْبِدَا [٤] ، فجلسا فى ظل القصر ، فقال على عليه السلام : أنا أعلم الناس بالمجوس، كان لهم علم يعلمونه ، وكتاب يدرسونه وإن[٥] ملكهم سكر فوقع على ابنته أو أخته فاطلع عليه بعض أهل مملكته فلما صحا جاؤوا يقيموا[٦] عليه الحد فامتنع منهم[٧]،فدعا أهل مملكته فلما أتوه قال: تعلمون ديْنا خيرا من دين آدم؟ وقد كان آدم[٨] ينكح بنيه من[٩] بناته وأنا على دين آدم ما يرغب بكم عن/ دينه ؟ فاتبعوه، وقاتلوا الذين خالفوه حتى قتلوهم فأصبحوا وقد أسرى على كتابهم ، فرفع من بين أظهرهم ، وذهب العلم الذى فى صدورهم[١٠] ، فهم أهل كتاب، وقد أخذ رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر منهم الجزية .

١/٢٢٦ ص

٨٨/ب ظ (٦)

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وما روى عن على من هذا دليل على ما وصفت: أن المجوس أهل كتاب. ودليل أن عليّا عليه السلام خبر [١١] أن رسول الله ﷺ لم[١٢] يأخذ الجزية منهم إلا وهم أهل كتاب ولا من بعده ،فلو كان يجوز أخذ الجزية من غير أهل الكتاب لقال [١٣] على عليه السلام:الجزية تؤخذ منهم، كانوا أهل كتاب[١٤] ، أو لم يكونوا أهله ، ولم أعلم ممن سلف من المسلمين أحدا[١٥] أجاز أن تؤخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

---

(١) فى (ظ) : « علىّ لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) ألْبِدَا : أى لا تبرحا مكانكما . (القاموس) .
(٥) فى (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٦) فى (ب ،ص) : « خاف أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « آدم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « من» : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « العلم من صدورهم» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « عليا ما خبر » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) « لم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من(ص ،ب) .
(١٥) فى (ظ) : « ولم أعلم أحدا من سلف المسلمين »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

= (المعرفة٧/١١٨).

هذا وقد ضعف بعضهم هذا الحديث ،فنقل ابن تيمية عن أحمد تضعيفه (مجموعة رسائل ابن تيمية ص ١٣٥)، وقال أبو عبيد فى الأموال (ص ٣٧) : « ولا أحسب هذا محفوظا » (وانظر أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢) وتبين الأرجح ما ذكرنا من أنه قوى ، وأن أقل درجاته أنه حسن .

[١٩٢٤] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو: أنه سمع بجالة يقول: ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس أهل (١)هجر .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وحديث بَجَالة متصل ثابت ، لأنه أدرك عمر، وكان رجلا فى زمانه كاتبا لعماله(٢) .

وحديث نصر بن عاصم عن على عن النبى ﷺ متصل وبه نأخذ .وقد روى من حديث الحجاز حديثان منقطعان بأخذ الجزية من المجوس .

[١٩٢٥] أخبرنا مالك ،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن عمر بن الخطاب ذكر له(٣) المجوس فقال: ما أدرى كيف أصنع فى أمرهم؟ فقال له عبد الرحمن بن عوف : أشهد لسمعت رسول الله ﷺ يقول: « سُنُّوا بهم سُنَّةَ أهل الكتاب » .

قال الشافعي رحمه الله : إن كان ثابتا فيعنى(٤) فى أخذ الجزية لأنهم أهل كتاب، لا

---

(١) « أهل » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) :« لعامله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « له » ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « فنفتى» ، وما أثبتناه من (ظ ،ص) .

[١٩٢٤] * خ : (٢ /٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ(١) باب الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو (بن دينار) قال:كنت جالسا مع جابر بن زيد وعمرو بن أوس فحدثهما بجالة سنة سبعين ـ عام حج مصعب بن الزبير بأهل البصرة ـ عند درج زمزم قال: كنت كاتبا لجزء بن معاوية عم الأحنف ـ فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كل ذى مَحْرم من المجوس ، ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر.(رقم ٣١٥٦ ـ ٣١٥٧) .
* ت: (٤ / ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أهل الجزية من المجوس من طريق سفيان به (رقم ١٥٨٧) . وقال : حسن صحيح .

[١٩٢٥] * ط : (١ / ٢٧٨) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب . (رقم ٤٢) .
قال ابن حجر :وهذا منقطع مع ثقة رجاله .
قال: ورواه ابن المنذر والدارقطنى فى الغرائب من طريق أبى على الحنفى عن مالك فزاد فيه :«عن جده »وهو منقطع أيضا؛لأن جده على بن الحسين لم يلحق عبد الرحمن بن عوف ولا عمر ، فإن كان الضمير فى قوله : « عن جده » يعود على محمد بن على ، فيكون متصلا ؛ لأن جده الحسين ابن على سمع من عمر بن الخطاب ، ومن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه .
ثم قال ابن حجر : وله شاهد من حديث مسلم بن العلاء الحضرمى . أخرجه الطبرانى ، بلفظ : « سنوا بالمجوس سنة أهل الكتاب » .
قال أبو عمر : هذا من الكلام العام الذى أريد به الخاص ؛ لأن المراد سنة أهل الكتاب فى أخذ الجزية فقط . (فتح ٦/٢٦١) .

أنه يقال :إذا قال : سنوا بهم سنة أهل الكتاب يعنى أنهم أهل كتاب[١] ـ والله أعلم ـ فى أن تنكح نساؤهم وتؤكل ذبائحهم .قال: ولو كان[٢] أراد جميع المشركين غير أهل الكتاب لقال ـ والله أعلم ـ سنوا بجميع المشركين سنة أهل الكتاب ،ولكن لما قال:« سنوا بهم » فقد خصهم، وإذا خصهم فغيرهم مخالف لهم[٣]، ولا يخالفهم إلا غير أهل الكتاب .

[١٩٢٦] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب:أنه بلغه أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس البحرين ، وأن عثمان بن عفان أخذها من البربر .

قال الشافعى رحمه الله:ولا يجوز أن يسأل عمر عن المجوس ويقول:ما أدرى كيف أصنع بهم، وهو يجوز عنده أن تؤخذ الجزية من جميع المشركين لا يسأل عما يعلم أنه جائز له ،ولكنه سأل عن المجوس إذ لم يعرف من كتابهم ما عرف من كتاب اليهود والنصارى حتى أخبر عن النبى ﷺ بأخذه الجزية ، أو أمره بأخذ الجزية منهم فتبعه[٤] ، وفى كل ما حكيت ما يدل على أنه لا يسع[٥] أخذ الجزية من غير أهل الكتاب .

[٢٠] تفريع من تؤخذ منه الجزية من أهل الأوثان

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله : فكل من دان ودان آباؤه ، أو دان

---

(١) « يعنى أنهم أهل كتاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « لهم » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) :« فيتبعه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « يسعه» ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٢٦]* ط: (الموضع السابق) .(رقم ٤١) .
* ت : (٤/ ١٤٧) (٢٢) كتاب السير ـ (٣١) باب ما جاء فى أخذ الجزية من المجوس ـ من طريق ابن مهدى عن مالك ، عن الزهرى، عن السائب بن يزيد قال نحوه ، وزاد : وأخذها عمر من فارس ، وأخذها عثمان من الفرس قال الترمذى: وسألت محمدا عن هذا فقال : هو مالك ، عن الزهرى ، عن النبى ﷺ .(رقم ١٥٨).
* السنن الكبرى : (٩ / ١٩٠) كتاب الجزية ـ باب المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم ـ من طريق ابن وهب عن مالك به ، وزاد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس فارس .
قال البيهقى : « وابن شهاب إنما أخذ حديثه هذا عن ابن المسيب ، و ابن المسيب حسن المرسل، كيف وقد انضم إليه ما تقدم » .
ثم روى من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: حدثنى سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ أخذ الجزية من مجوس هجر ، وأن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخذها من مجوس السواد ، وأن عثمان رضي الله عنه أخذها من مجوس برير .

بنفسه ، وإن لم يدن آباؤه دين أهل الكتاب ،أى كتاب كان قبل نزول الفرقان ،وخالف دين أهل الأوثان قبل نزول الفرقان ، فهو خارج من أهل الأوثان،وعلى الإمام إذا أعطاه الجزية وهو صاغر[١] أن يقبلها منه ؛ عربيا كان أو عجميا .

وكل من دخل عليه الإسلام ولا يدين دين أهل الكتاب ممن[٢] كان عربيا أو عجميا،/ فأراد أن تؤخذ منه الجزية/ ويقر على دينه ،أو يحدث أن يدين دين أهل الكتاب، فليس للإمام أن يأخذ منه الجزية ، وعليه أن يقاتله حتى يسلم كما يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا . ٨٩/أ ظ(٦) ٢٢٦/ب ص

قال: وأى مشرك ما كان ، إذا لم يدع أهله دين[٣] أهل الكتاب فهو كأهل الأوثان، وذلك مثل أن[٤] يعبد الصنم وما استحسن من شيء ،ومن يعطل ،ومن فى معناهم. ومن غزا المسلمون ممن يجهلون دينه ، فذكروا لهم أنهم أهل كتاب سئلوا[٥] متى دانوا به وآباؤهم ،فإن ذكروا أن ذلك قبل نزول الوحى على رسول الله ﷺ،قبلوا قولهم إلا أن يعلموا غير ما قالوا فإن علموه[٦] ببينة تقوم عليهم لم يأخذوا منهم الجزية ، ولم يدعوهم حتى يسلموا أو يقتلوا وإن علموه بإقرار[٧] فكذلك .وإن أقر بعضهم أنه لم يدن ،ولم يدن آباؤه[٨] دين أهل الكتاب إلا فى وقت يذكرونه يعلم أنه قبل أن ينزل على رسوله ﷺ أقررناهم على دينهم ،وأخذنا منهم الجزية ، ولا يكون للإمام أخذها إلا أن يقول: آخذها منكم حتى أعلم أن لم تدينوا وآباؤكم[٩] هذا الدين إلا بعد رسول الله ﷺ، فإذا علمته لم آخذها منكم فيما أستقبل ونبذت إليكم ، فإما أن تسلموا وإما أن تقتلوا ، فإذا اختبرنا[١٠] من الذين أسلموا منهم قوما عدولا ، فأثبتوا لنا على هؤلاء الذين أخذت منهم

(١) فى (ظ) : « وهم صاغرون »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ،ظ) :« من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب): « أهل دينه دين » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ) : « من »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أهل كتاب فهم أهل كتاب سئلوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : «علموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٧) فى (ظ) : « بإقرارهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « بعضهم أن لم يدن آباؤنا »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « ولا آباؤكم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ب) : « أخبرنا » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

الجزية بقولهم: بأن لم يدينوا دين أهل الكتاب بحال إلا بعد نزول الفرقان نبذ(١) إليهم. وإن شهدوا لهم أن آباءهم أخبروهم أنهم لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان(٢)، وإن شهد هؤلاء النفر المسلمون ، أو اثنان منهم على جماعتهم أن لم يدينوا دين أهل الكتاب إلا فى وقت كذا ، وأن آباءهم كانوا يدينون دين أهل الكتاب نبذت إلى من بلغ منهم ، ولم يدن دين أهل الكتاب إلا فى وقت كذا إذا (٣) كان ذلك بعد نزول الفرقان.

قال :ولم ينبذ إلى صغارهم إذا كان آباؤهم دانوا دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان،ولو أن هؤلاء النفر العدول شهدوا على أنفسهم أنهم لم(٤) يكونوا دانوا دين أهل الكتاب إلا بعد نزول الفرقان كان(٥) إقرارا منهم على أنفسهم ،لا أجعله شهادة على غيرهم ،ولا أقبل الشهادة على أحد منهم إلا بأن يثبتوها عليه أن الفرقان نزل ولا يدين دين أهل الكتاب ، فإذا فعلوا لم أقبل منه الجزية ولو كان آباؤه (٦) من أهل الكتاب ؛ لأنه لا يكون دينه دين آبائه إذا بلغ ، إنما يكون مقرا على دين آبائه ما لم يبلغ .

فلو شهدوا أن أبا رجلين مات على دين أهل الكتاب يهوديا أو نصرانيا ، وله ابن بالغ مخالف دين أهل الكتاب ، وابن صغير ، ونزل الفرقان وهما بتلك الحال ، فبلغ الصغير ودان دين أهل الكتاب ، وعاد البالغ إلى دينهم ، أخذت الجزية من الصغير ؛ لأنه كان يقر على دين أبيه ولم يدن بعد البلوغ دينا غيره ، ولم(٧) آخذها من الكبير الذى نزل الفرقان وهو على دين غير دين أهل الكتاب .

[٢١] / من ترفع عنه الجزية

٨٩/ب
ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٤) فى (ص ، ظ) : «شهدوا أنهم أنفسهم لم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ): « فإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : «آباؤهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩)﴾ [التوبة] . قال : فكان بينا فى الآية ـ والله أعلم ـ أن الذين فرض الله عز وجل قتالهم حتى يعطوا الجزية الذين قامت عليهم الحجة بالبلوغ فتركوا(١) دين الله عز وعلا ، وأقاموا على ما وجدوا عليه آباءهم من أهل الكتاب . وكان بينا أن الذين أمر الله (٢)، بقتالهم عليها الذين فيهم القتال وهم الرجال البالغون .

[١٩٢٧] قال الشافعى رحمه الله : ثم أبان رسول الله ﷺ مثل معنى كتاب الله عز وجل فأخذ الجزية من المحتلمين دون من دونهم ودون النساء .

[١٩٢٨] وأمر رسول الله ﷺ ألا تقتل النساء من أهل الحرب، ولا الولدان

---

(١) « فتركوا » ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

[١٩٢٧] * ط (١/ ٢٨٠) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس .
قال مالك : « مضت السنة ألا جزية على نساء أهل الكتاب ، ولا على صبيانهم ، وأن الجزية لا تؤخذ إلا من الرجال الذين قد بلغوا الحلم » .
* د : (٣ / ٤٢٨ ـ ٤٢٩) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٣٠) باب فى أخذ الجزية من طريق أبى معاوية عن الأعمش، عن أبى وائل (عن مسروق) عن معاذ أن النبى ﷺ أمره أن يأخذ من كل حالم ـ يعنى محتلمًا ـ دينارا، أو عدله من المعافر، ثياب تكون باليمن . انظر الكلام عليه فى رقم [١٩٢١] .
هذا وقد روى يحيى بن آدم عن جرير بن عبد الحميد الضبى ، عن منصور ، عن الحكم قال: كتب رسول الله ﷺ إلى معاذ بن جبل رضي الله عنه ـ باليمن على كل حالم أو حالمة دينارا أو قيمته ، ولا يفتن يهودى عن يهودية .
قال يحيى: ولم أسمع أن على النساء جزية إلا فى هذا الحديث .
قال البيهقى : وهذا منقطع ، وليس فى رواية أبى وائل عن مسروق ، عن معاذ « حالمة » ، ولا فى رواية إبراهيم عن معاذ ، إلا شيئا روى عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الأعمش ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن معاذ، ومعمر إذا روى عن غير الزهرى يغلط كثيرا . والله تعالى أعلم .
[١٩٢٨] * خ : (٢ / ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤٧) باب قتل النساء والصبيان ـ عن أحمد بن يونس ، عن الليث ، عن نافع أن عبد الله رضي الله عنه أخبره أن امرأة وجدت فى بعض مغازى النبى ﷺ مقتولة ، فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان . (رقم ٣٠١٤) .
وفى (١٤٨) باب قتل النساء فى الحرب ـ عن إسحاق بن إبراهيم قال: قلت لأبى أسامة : حدثكم عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : وُجدت امرأة مقتولة فى بعض مغازى رسول الله ﷺ فنهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان .
* م : (٣ / ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٨) باب تحريم قتل النساء والصبيان فى الحرب ـ من طريق الليث به ـ كما عند البخارى .
ومن طريق عبيد الله بن عمر به ـ كما عند البخارى (رقم ٢٤ ـ ٢٥ / ١٧٤٤) .

وسباهم، فكان ذلك دليلا على خلاف بين النساء والصبيان والرجال، ولا جزية على من لم يبلغ من الرجال، ولا على امرأة ،/ وكذلك لا جزية على مغلوب على عقله؛ من قِبَلِ أنه لا دين له تمسك به له ترك له الإسلام، وكذلك لا جزية على مملوك؛ لأنه لا مال له يعطى منه الجزية. فأما من غلب على عقله أياما ثم أفاق ،أو جن ثم أفاق(١)، فتؤخذ منه الجزية لأنه يجرى عليه القلم(٢) فى حال إفاقته، وليس يخلو بعض الناس من العلة يغرب بها عقله ثم يفيق ،فإذا أخذت(٣) من صحيح ثم غلب على عقله حسب له من يوم غلب على عقله، فإن أفاق لم ترفع عنه الجزية، وإن لم يفق رفعت عنه من يوم غلب على عقله.

٢٢٧/أ
ص

قال :وإذا صولحوا على(٤) أن يؤدوا عن أبنائهم ونسائهم سوى ما يؤدون عن أنفسهم، فإن كان ذلك من أموال الرجال فذلك جائز ،وهو كما ازديد عليهم من أقل الجزية وفى(٥) الصدقة ،ومن(٦) أموالهم ،إذا اختلفوا، وغير ذلك مما يلزمهم إذا اشترطوه(٧). وإن كانوا صالحوا (٨) على أن يؤدوها من أموال نسائهم أو أبنائهم الصغار لم يكن ذلك عليهم ، ولا لنا أن نأخذه من أموال (٩) أبنائهم ولا نسائهم بقولهم، ولو(١٠) قالت امرأة منهم أؤدى الجزية قيل لها: ليست عليك ، وذمتك ذمة أهل بيتك (١١) فلا شىء عليك .فإن قالت : فأنا أؤدى بعد علمها قِبَلَ ذلك(١٢) منها ، ومتى امتنعت وقد شرطت أن تؤدى لم يلزمها الشرط ما أقامت فى بلادها ، وكذلك لو تجرت بمالها فى غير الحجاز(١٣) لم يكن عليها أن تؤدى إلا أن تشاء ، ولكنها تمنع الحجاز . فإن قالت: أدخلها على شىء يؤخذ منى فألزمته نفسها جاز عليها ؛ لأنه ليس لها دخول الحجاز . وإذا (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « أو جن فأفاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « لأنه لا يجزئ العلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « وإذا صالح قوم على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وفى » ، وما أثبتناه من (ص ب) .
(٧) فى (ب) : « إذا شرطوه لنا » ، وفى (ص) : « إذا شرطوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) « صالحوا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) « أموال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ)
(١٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٣) « فى غير الحجاز » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٤) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

صالحت على أن يؤخذ من مالها شيء في بلاد غير الحجاز ، فإن أدته قُبِل ، وإن[١] منعته بعد شرطه فلها منعه؛ لأنه لا يبين لي[٢] أن على أهل الذمة أن يمنعوا من غير الحجاز . ولو شرط هذا صبي ، أو مغلوب على عقله ، لم يجز الشرط عليه ، ولا أن[٣] يؤخذ من ماله وكذلك لو شرط أبو الصبي أو المعتوه أو وليهما ذلك عليهما لم يكن ذلك لنا، ولنا أن أبو نمنعهما من أن يختلفا في بلاد الحجاز ، وكذلك يمنع مالهما مع الذي[٤] لا يؤدي شيئا عن نفسه ولا يكون لنا منعه من مسلم ولا ذمي أدى[٥] عن نفسه وماله؛ لأن مالهما غيرهما ولا يمنع مالهما من مسلم ولا ذمي[٦] يؤدي عن ماله ، ونمنع/ أنفسهما . ١/٩٠ ظ(٦)

قال: ولو أن أهل دار من أهل الكتاب امتنع رجالهم من أن يصالحوا على جزية ، أو يجري[٧] عليهم الحكم ، وأطاعوا بالجزية ولنا قوة عليهم وليس في صلحهم نظر ، فسألوا أن يؤدوا الجزية عن نسائهم وأبنائهم دونهم لم يكن ذلك لنا ،وإن صالحهم[٨] على ذلك والٍ[٩] فالصلح منتقض ،ولا نأخذ منهم شيئا إن سموه على النساء والأبناء لأنهم قد منعوا أموالهم بالأمان ، وليس على أموالهم جزية ، وكذلك لا نأخذها من رجالهم . وإن شرطها رجالهم ولم يقولوا: من أموال[١٠] أبنائنا ونسائنا آخذها[١١] من أموال من شرطها بشرطه .وكذلك لو دعا إلى هذا النساء والأبناء لم يؤخذ هذا منهم ، وكذلك لو كان النساء والأبناء أخلياء من رجالهم ففيها قولان:

أحدهما: ليس لنا أن نأخذ منهم الجزية ، ولنا أن نسبيهم ؛لأن الله عز وجل إنما أذن بالجزية مع قطع حرب الرجال وأن يجري عليهم الحكم ،ولا حرب في النساء والصبيان

---

(١) في (ظ) : « ومتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « لي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ظ ، ص) : « الذمي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) في (ظ) : « أو أن يجري » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) في (ب) : « صالحوهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٩) « والٍ » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) « أموال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(١١) في (ب) : « أخذناها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

إنما هى [(١)] غنيمة، وليسوا فى المعنى الذى أذن الله عز وجل بأخذ الجزية به.

والقول الثانى : ليس لنا سباؤهم وعلينا الكف عنهم إذا أقروا بأن يجرى عليهم الحكم، وليس لنا أن نأخذ من أموالهم شيئا ، وإن أخذناه فعلينا رده .

قال : وتؤخذ الجزية من الرهبان ، والشيخ الفانى الزَّمِن وغيره ممن يجب [(٢)] عليه الحكم ، ومن [(٣)] رجال المشركين الذين أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم . وإذا صالح القوم من أهل الذمة على الجزية ، ثم بلغ منهم مولود قبل حولهم بيوم ، أو أقل، أو أكثر ، فرضى بالصلح سئل: فإن طابت نفسه بالأداء بحول [(٤)] قومه أخذت منه ، وإن لم تطب نفسه[(٥)] فحوله حول نفسه ؛ لأنه إنما وجب عليه الجزية بالبلوغ والرضى ، ويأخذ منه/ الإمام من حين رضى على حول أصحابه ، وفَضْل إن كان عليه من سنة قبلها لئلا تختلف أحوالهم كأنه[(٦)] بلغ قبل الحول بشهر فصالحه على دينار كل حول، فيأخذ منه إذا حال حول أصحابه نصف سدس دينار ، وفى حول مستقبل معهم دينارا ، فإن[(٧)] أخره أخذ [(٨)] منه فى حول أصحابه دينار ونصف سدس دينار . ٢٢٧/ب ص

[٢٢] الصغار مع الجزية

قال الشافعى رحمة الله عليه :قال الله تعالى:﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾ ﴾[التوبة] . قال : فلم يأذن الله عز وجل فى أن تؤخذ الجزية ممن أمر بأخذها منه حتى يعطيها عن يد صاغراً .

قال الشافعى رحمه الله :وسمعت عددا من أهل العلم يقولون: الصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام[(٩)].

---

(١) فى (ب) : « هن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « يجب » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) :« من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « نفسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب): « كأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « أخذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) :« حكم أهل الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أشبه ما قالوا بما قالوا لامتناعهم من الإسلام ، فإذا جرى عليهم حكمه فقد أصغروا بما يجرى عليهم منه .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا أحاط الإمام بالدار قبل أن يسبى أهلها ، أو قهر أهلها القهر البين ولم يسبهم، أو كان على سبيه بالإحاطة من قهره لهم وإن[١] لم يغزهم لقربهم، أو قلتهم ، أو كثرتهم[٢] وقوته، فعرضوا عليه أن يعطوا الجزية على أن يجرى[٣] عليهم حكم الإسلام لزمه أن يقبلها منهم ، ولو سألوه أن يعطوها على ألا يجرى عليهم حكم الإسلام لم يكن ذلك له ، وكان / عليه أن يقاتلهم حتى يسلموا أو يعطوا الجزية وهم صاغرون بأن يجرى عليهم حكم الإسلام . ٩٠ / ب ظ(٦)

قال : فإن سألوه أن يتركوا من شىء[٤] من حكم الإسلام إذا طلبهم به غيرهم، أو وقع عليهم بسبب غيرهم ، لم يكن له أن يجيبهم[٥] إليه ، ولا يأخذ الجزية منهم عليه، فأما إذا كان فى غزوهم مشقة ، أو من بإزائهم من المسلمين ، ومن يتتابهم عنهم ضعف، أو بهم انتصاف ، فلا بأس أن يوادعوا وإن لم[٦] يعطوا شيئا ، أو أعطوه على النظر ، وإن لم يجر عليهم حكم الإسلام كما يجوز ترك قتالهم وموادعتهم على النظر ، وهذا موضوع فى كتاب الجهاد دون الجزية .

[٢٣] مسألة إعطاء الجزية بعدما يؤسرون

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسر الإمام قوما من أهل الكتاب وحوى نساءهم وذراريهم وأولادهم ، فسألوه تخليتهم وذراريهم ونساءهم على إعطاء الجزية ، لم يكن ذلك له[٧] فى نسائهم ولا أولادهم ، ولا ما غلب عليه[٨] من ذراريهم وأموالهم. وإذا سألوه[٩] إعطاء الجزية فى هذا الوقت لم يقبل ذلك منهم ؛ لأنهم صاروا غنيمة أو فيئا،

---

(١) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « أو لقلتهم أو لكثرته » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « على الا يجرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « يتركوا شيئا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص): « لم يكن لنا أن نجيبهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « ولو لم » ، وفى (ص) : « ولم » وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « وأموالهم فسألوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

وكان له القتل والمَنُّ والفداء كما كان(١) ذلك له في أحرار رجالهم البالغين خاصة .

[١٩٢٩] لأن رسول الله ﷺ قد مَنَّ ، وفادى ، وقتل أسرى الرجال .

وأذن الله عز وجل بالمن والفداء فيهم فقال: ﴿ فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّىٰ إِذَا أَثْخَنتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً ﴾ [محمد : ٤] .

---

(١) « كما كان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٩٢٩] أما قتل الأسير فقد روى :

* خ : (٢ / ٣٧٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٦٨) باب إذا نزل العدو على حكم رجل ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي أمامة ـ سهل بن حنيف ، عن أبي سعيد الخدري ؓ قال لما نزلت بنو قريظه على حكم سعد بن معاذ بعث رسول الله ﷺ ـ وكان قريبا منه ـ فجاء على حمار ، فلما دنا قال رسول الله ﷺ: « قوموا إلى سيدكم » فجاء فجلس إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : « إن هؤلاء نزلوا على حكمك » ، قال: فإني أحكم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية . قال : « لقد حكمت فيهم بحكم الملك » (رقم ٣٠٤٣) .

وفي (الموضع نفسه) (١٦٩) باب قتل الأسير ، وقتل الصبر ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك ؓ أن رسول الله ﷺ دخل عام الفتح وعلى رأسه المغفر ، فلما نزعه جاء رجل فقال: أن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة ، فقال: « اقتلوه » . (رقم ٣٠٤٤) .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق شعبة به ، في الحديث الأول . (رقم ١٧٦٨/٦٤) .

وفي (٢/ ٩٨٩ ـ ٩٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٤) باب جواز دخول مكة بغير إحرام عن عبد الله بن مسلمة القعنبي ويحيى بن يحيى وقتيبة بن سعيد ،عن مالك ، عن ابن شهاب به . (رقم ٤٥٠/ ١٣٥٧) (الحديث الثاني عند البخاري) .

وأما المن فقد روى :

* خ : (٣ / ١٦٨) (٦٤) كتاب المغازي(٧٠) باب وفد بني حنيفة وحديث ثمامة بن أثال ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن الليث ،عن سعيد بن أبي سعيد أنه سمع أبا هريرة ؓ قال : بعث النبي ﷺ ـ خيلا ـ قبل نجد ،فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، ثم ذكر قصته مع رسول الله ﷺ،ثم قال النبي ﷺ:« أطلقوا ثمامة »فانطلق إلى نخل قريب من المسجد فاغتسل ، ثم دخل المسجد،فقال: «أشهد أن لا إله إلا الله،وأشهد أن محمداً رسول الله . . .الحديث » (رقم ٤٣٧٢) .

* م : (٣/١٣٨٦ ـ ١٣٨٧) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٩) باب ربط الأسير وحبسه ، وجواز المنّ عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث بن سعد به . (رقم ٥٩ / ١٧٦٤) .

وأما الفداء ، فقد روى مسلم : أن رسول الله ﷺ فدى رجلا مشركا برجلين مسلمين [انظر تخريج هذا في رقم١٨٤٤] .

وقصة فداء أسرى بدر من المشركين مشهورة ، وعاتب الوحي رسول الله ﷺ عليها : ﴿مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٦٧) لَّوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٦٨)﴾ [الأنفال]. [وانظر صحيح مسلم في (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٥) ٣٢ كتاب الجهاد ـ ١٨ باب الإمداد بالملائكة في غزوة بدر ، وإباحة الغنائم . رقم ٥٨ / ١٧٦٣] .

[وانظر البخاري في (٣/ ٩٥) ـ ٦٤ كتاب المغازي ـ باب رقم ١٢ ـ رقم ٤٠١٨ في استئذان الأنصار في ترك فداء العباس ـ وكان من أسرى بدر فقال ﷺ:«والله لا تذرون منه درهما »] .

قال الشافعي رحمه الله: ولو كان أسر أكثر الرجال، وحوى أكثر النساء والذرارى والأموال، وبقيت منهم بقية لم يصل إلى أسرهم بامتناع فى موضع أو هرب، كان له وعليه أن يعطى الممتنعين أخذ الجزية والأمان على أموالهم ونسائهم إن لم يكن أحرز من ذلك شيئًا، فإن أعطاهم ذلك مطلقًا، فكان قد أحرز من ذلك شيئا (١) لم يكن له الوفاء به، وكان عليه أن يقسم ما أحرز لهم، وخيَّرهم بين أن يعطوا الجزية عن أنفسهم وما لم يحرز لهم، أو ينبذ إليهم. ولو جاء الإمام رسل بعض أهل الحرب، فأجابهم إلى أمان من جاءوا عنده من بلد كذا وكذا(٢) على أخذ الجزية، وخالف الرسلَ من غزا من المسلمين فافتتحوها وحووا بلادهم نظر، فإن كان الأمان كان لهم قبل الفتح وقبل أن يحووا البلاد خلى سبيلهم، وكانت لهم الذمة على ما أعطوا، ولو أعطوا ذمة منتقصة خلى سبيلهم ونبذ إليهم، وإن كان سباؤهم والغلبة على بلادهم كان قبل إعطاء الإمام إياهم ما أعطاهم مضى عليهم السباء، وبطل ما أعطى الإمام؛ لأنه أعطى الأمان من كان(٣) رقيقا وماله غنيمة أو فيئا، كما لو أعطى قوما حُوُوا أن يرد إليهم أموالهم لم يكن ذلك له.

[٢٤] / مسألة(٤) إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله ٢٢٨/أ ص

قال الشافعي رحمه الله: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾ الآية. قال: فسمعت بعض أهل العلم يقول: المسجد الحرام الحرم.

[١٩٣٠] قال الشافعي رحمه الله: وبلغنى أن رسول الله ﷺ قال: « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى الخراج ولا لمشرك أن يدخل الحرم ».

---

(١) فى (ظ): « أحرز منه شيئا »، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٢) « وكذا »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٣) فى (ظ): « صار »، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٤) فى (ص): « مسألتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ).

[١٩٣٠] * معرفة السنن والآثار: (٧ / ٩٥ ـ ٩٦) كتاب السير ـ باب ما جاء فى المسلم يأخذ أرض الخراج ـ من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية العوفى، عن أبيه، عن عمه، قال: حدثنى أبى عن أبيه، عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، قال: ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام، ولا يعطى المسلم الجزية.

قال البيهقى: وهذا إن صح يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ من أنه خراج الجزية، وليس فيما بلغنا عن النبى ﷺ فى كراهية ذلك ما أخذ أرضا بجزيتها حديث صحيح، إنما بلغنا بإسناد شامى لم يحتج بمثله صاحبا الصحيح عن أبى الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ: « من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ».
=

٩١/أ
ظ(٦)

[١٩٣١] قال: وسمعت عددا من أهل / العلم بالمغازى (١) يروون أنه كان فى رسالة النبى ﷺ: « لا يجتمع مسلم ومشرك فى الحرم بعد عامهم هذا » .

فإن سأل أحد ممن تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يترك يدخل الحرم بحال ، فليس للإمام أن يقبل منه على ذلك شيئا ، ولا أن يدع مشركا يطأ الحرم بحال من الحالات طبيبا كان ،أو صانعا بنيانا ، أو غيره ؛ لتحريم الله عز وجل دخول المشركين المسجد الحرام ، وبعده (٢) تحريم رسوله ذلك . وإن سأل من تؤخذ منه الجزية أن يعطيها ويجرى عليه الحكم على أن يسكن الحجاز لم يكن ذلك له ، والحجاز

(١) فى (ظ) : « أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : «بعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

= والذى ذكره أبو يوسف من حديث عتبة بن فرقد عن عمر دليل على أن أرض السواد صارت للمسلمين، وأنه لا يجوز بيعها ، وإذا أسلم من هى فى يده لم يسقط خراجها .ثم قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم:

وقد روى عن عمر وعلى أنهما دفعا إلى مسلم من أهل الخراج أسلم أرضه ، وأمراه أن يؤدى ما كان يؤدى وذكر حديث طارق بن شهاب وأبى عون . ثم رواه البيهقى بسنده عن طارق بن شهاب : أسلمت امرأة من أهل نهر الملك ، قال: فقال عمر ، أو كتب عمر : إن اختارت أرضها ، وأدت ما على أرضها فخلوا بينها وبين أرضها ، وإلا خلوا بين المسلمين وأرضهم .

وعن ابن عون قال: أسلم دهقان من أهل عين كذا ، فقال له على : أما جزية رأسك فنرفعها ، وأما أرضك فللمسلمين ، فإن شئت فرضنا لك، وإن شئت جعلناك قهرمانا لنا ، فما أخرج الله منها من شىء أتينا به .

وفى رواية أبى عباد عن المسعودى ـ وهى الرواية التى ذكرها الشافعى ـ أن عليا رضي الله عنه قال للرجل حين أسلم : إن شئت دفعنا لك أرضك فأديت عنها ما كنت تؤدى .

وفى رواية : أن الرجل أسلم فى عهد عمر ، فقال لعمر: دع أرضى فى يدى ، أعمرها ، وأعالجها ، وأؤدى عليها ما كنت أؤدى عنها ففعل .

وفى رواية أخرى:كان عمر وعلى إذا أسلم الرجل من أهل السواد تركاه يقوم بخراجه فى أرضه.

وقال البيهقى : وقد ذكر ـ أى الشافعى ـ قبل هذا حديث سليمان بن بريدة، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى أهل الذمة :« لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفى أرضهم العشر» .

وفى رواية غيره : « وليس عليهم فيها إلا صدقة » .

[١٩٣١] * مسند الحميدى : (١/ ٢٦ ـ ٢٧) أحاديث على بن أبى طالب رضي الله عنه ـ عن سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق الهمدانى ، عن زيد بن يُثَيْع قال: سألنا عليا بأى شىء بعثت فى الحجة ؟ قال: بعثت بأربع:لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ،ولا يطوف بالبيت عريان ، ولايجتمع مسلم ومشرك فى المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، ومن كان بينه وبين النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته ، ومن يكن له عهد فأجله أربعة أشهر (رقم ٤٨) .

* حم : (١/ ٧٩) عن سفيان بن عيينة به .

* المستدرك : (٣/ ٥٢ ، ٤/ ١٧٨) فى المغازى واللباس :

فى المغازى : من طريق الحميدى به . وقال: صحيح على شرط الشيخين . ووافقه الذهبى .

وفى اللباس:من طريق سفيان الثورى عن أبى إسحاق به .وقال:صحيح الإسناد ولم يخرجاه.ووافقه الذهبى .

مكة والمدينة واليمامة ومخاليفها (١) كلها (٢)؛ لأن تركهم سكنى (٣) الحجاز منسوخ .

[١٩٣٢] وقد كان النبي ﷺ استثنى على أهل خيبر (٤) حين عاملهم فقال: «أقركم ما (٥) أقركم الله » ، ثم أمر رسول الله ﷺ (٦) بإجلائهم من الحجاز ، ولا يجوز صلح ذمي على أن يسكن الحجاز بحال.

قال الشافعي رحمه الله :وأحب إلى ألا يدخل الحجاز مشرك بحال لما وصفت من أمر النبي ﷺ . قال :« ولا يبين لى أن يحرم أن يمر ذمى بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها

(١) فى (ص) : « ومخالفيها » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ) .

والمخاليف : جمع مخلاف ، وهى الكورة ، أى النواحى التابعة للحجاز من الكور .

(٢) فى (ظ) : كلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « بسكنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعنى تركهم يسكنون الحجاز منسوخ.

(٤) فى (ظ) : « حنين » وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٥) فى (ص) : « أقركم على ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٣٢] * خ : (٢ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٤) باب إذا اشترط فى المزارعة :إذا شئت أخرجتك ـ عن أبى أحمد ـ وهو مرار بن حمويه ـ عن محمد بن يحيى أبى غسان الكنانى ، عن مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ قال :لما فدع أهل خيبر عبد الله بن عمر قام عمر خطيبا فقال :إن رسول الله ﷺ عامل يهود خيبر على أموالهم ، وقال: « نقركم ما أقركم الله » ،وإن عبد الله بن عمر خرج إلى ماله هناك ، فعُدى عليه من الليل ، ففدعت يداه ورجلاه ، وليس لنا هناك عدو غيرهم ، هم عدونا وتهمتنا ، وقد رأيت إجلاءهم ، فلما أجمع عمر على ذلك أتاه أحد بنى أبى الحقيق فقال: يا أمير المؤمنين، أتخرجنا وقد أقرنا محمد ﷺ ، وعاملنا على الأموال ،وشرط ذلك لنا ؟ . فقال عمر : أظننت أنى نسيت قول رسول الله ﷺ : « كيف بك إذا أخرجت من خيبر تعدو بك قلوصك ليلة بعد ليلة » ؟ . . . فقال: كان ذلك هزيلة من أبى القاسم . فقال : كذبت يا عدو الله. ، فأجلاهم عمر ، وأعطاهم قيمة ما كان لهم من الثمر ؛ مالا وإبلا وعروضا من أقتاب وحبال وغير ذلك . (رقم ٢٧٣٠) .

قال البخارى : رواه حماد بن سلمة ، عن عبيد الله ـ أحسبه ـ عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عمر، عن النبى ﷺ اختصره .

وفى (٢/ ٤٠٥) (٥٧) كتاب فرض الخُمُس ـ (١٩) باب ما كان النبى ﷺ يعطى المؤلفة قلوبهم وغيرهم من الخمس ونحوه ـ عن أحمد بن المقدام ، عن الفضيل بن سليمان ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب أجلى اليهود والنصارى من أرض الحجاز ، وكان رسول الله ﷺ لما ظهر على أهل خيبر أراد أن يخرج اليهود منها ، وكانت الأرض لما ظهر عليها لليهود وللرسول وللمسلمين ، فسأل اليهود رسول الله ﷺ أن يتركهم ، وأن يكفُوا العمل، ولهم نصف الثمر . فقال رسول الله ﷺ : « نتركم على ذلك ما شئنا » ،فأقروا ، حتى أجلاهم عمر فى إمارته إلى تيماء وإلى أريحاء . (رقم ٣١٥٢).

* م : (٣ / ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ من طريق ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول:أخبرنى عمر بن الخطاب أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب، حتى لا أدَع إلا مسلما ».

كما رواه من طريق سفيان الثورى ومعقل بن عبيد الله،عن أبى الزبير به . (رقم ٦٣ / ١٧٦٧).

أكثر من ثلاث ليالٍ»،وذلك مقام مسافر ؛ لأنه قد يحتمل أمر النبى ﷺ بإجلائهم عنها ألا يسكنوها .

[١٩٣٣] ويحتمل لو ثبت عنه:« لا(١) يبقين دينان بأرض العرب»:لا يبقين دينان مقيمان ،ولولا أن عمر ولى إخراج (٢) أهل الذمة لَمَّا ثبت عنده من أمر(٣) رسول الله ﷺ وأن أمر رسول الله ﷺ (٤) محتمل ما رأى عمر من أن أجل من قدم من أهل الذمة(٥) تاجرًا ثلاثاً لا يقيم فيها بعد ذلك لرأيت ألا يصالحوا(٦) بدخولها بكل حال .

قال الشافعى : ولا يتخذ ذمى شيئا من الحجاز دارًا ، ولا يصالح على دخولها إلا مجتاز إن صولح .

---

(١) فى (ص) :« ألا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « الخراج » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) :«من أن أمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « وأن أمر رسول الله ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أهل المدينة »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) :« أن يصالحوا » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .

[١٩٣٣] * ط : (٢ / ٨٩٢ ـ ٨٩٣) (٤٥) كتاب الجامع ـ (٥) باب ما جاء فى إجلاء اليهود من المدينة ـ عن إسماعيل بن أبى حكيم ، أنه سمع عمر بن عبد العزيز يقول: كان من آخر ما تكلم به رسول الله ﷺ أن قال: «قاتل الله اليهود والنصارى ،اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ،لا يبقين دينان بأرض العرب » .

وعن ابن شهاب أن رسول الله ﷺ قال: « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » .

وكلاهما مرسل .

قال مالك: قال ابن شهاب : ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتاه الثلج ،واليقين أن رسول الله ﷺ ـ قال : « لا يجتمع دينان فى جزيرة العرب » ، فأجلى يهود خيبر .

قال مالك : وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَك . فأما يهود خيبر فخرجوا منها ليس لهم من الثمر ولا من الأرض شىء ، وأما يهود فدك فكان لهم نصف الثمر ونصف الأرض؛ لأن رسول الله ﷺ كان صالحهم على نصف الثمر ونصف الأرض ، فأقام لهم عمر نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وورق، وإبل وحبال وأقتاب ، ثم أعطاهم القيمة وأجلاهم منها .

قال ابن حجر فى حديث ابن شهاب : ووصله صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى ، عن سعيد عن أبى هريرة ، أخرجه إسحاق فى مسنده .

قال : ورواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب فذكره مرسلا ، وزاد: فقال عمر لليهود: من كان منكم عنده عهد من رسول الله ﷺ فليأت به، وإلا فإنى مجليكم. (٤/ ١٢٤ من التلخيص الحبير) .

هذا وقد رواه الإمام أحمد (٦ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) من طريق ابن إسحاق قال: فحدثنى صالح بن كيسان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عائشة قالت: كان آخر ما عهد رسول الله ﷺ أن قال: « لا يترك بجزيرة العرب دينان » وإسناده على شرط الشيخين ، ما عدا ابن إسحاق ؛ فإنه من رجال مسلم ، وهو مدلس ، ولكنه صرح بالتحديث هنا .

[١٩٣٤] أخبرنا يحيى بن سليم[١] ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ،عن ابن عمر: أن عمر بن الخطاب [٢].

قال الشافعي رحمه الله: فإذا أذن لهم أن يدخلوا الحجاز فذهب لهم بها مال أو عرض لهم بها شغل قيل لهم: وكلوا بها من شئتم من المسلمين واخرجوا ، ولا تقيموا[٣] بها أكثر من ثلاث، وأما مكة فلا يدخل الحرم أحد منهم بحال أبدا ، كان لهم بها مال أو لم يكن . وإن غفل عن رجل منهم فدخلها فمرض ، أخرج مريضا ،أو مات أخرج ميتا ولم يدفن بها ، وإن مات منهم ميت بغير مكة دفن حيث يموت ، أو مرض فكان لا يطيق أن يحمل إلا بتلف عليه أو زيادة فى مرضه ترك حتى يطيق الحمل، ثم يحمل .

قال : وإن صالح الإمام أحدا من أهل الذمة على شيء يأخذه فى السنة منهم مما قلت لا يجوز الصلح عليه ، على أن يدفعوا إليه شيئا فقبض ما حل عليهم ، فلا يرد منه شيئا؛ لأنه قد وفى له بما كان بينه وبينه ، وإن علم وقد[٤] مضى نصف السنة نبذه إليهم مكانه ، وأعلم أن صلحهم[٥] لا يجوز. وقال: إن رضيتم صلحًا يجوز جددته لكم، وإن لم ترضوه أخذت منكم ما وجب عليكم وهو نصف ما صالحتكم عليه فى السنة ؛ لأنه قد تم لكم ونبذت إليكم . وإن كانوا صالحوا على أن يسلفوه[٦] شيئا لسنتين رد عليهم ما صالحوه عليه، / إلا قدر ما استحق بمقامهم ونبذ إليهم ،ولم أعلم أحدا أجلى أحدا من أهل الذمة من اليمن وقد كانت بها ذمة ، وليست اليمن[٧] بحجاز ، فلا يجليهم أحد من ٩١/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ظ) : « سليمان » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٢) بياض فى جميع النسخ لمتن الحديث .
(٣) فى (ب) : « ولا يقيمون » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « بعد »،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « واعلمهم أن صلحه » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) فى (ب) : « سلفوه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) « اليمن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٣٤] هكذا فى المخطوط من الأم والمطبوع بدون متن ، وكثيرا ما يفعل الإمام الشافعى ذلك . ربما لأن الحديث معروف أو ذكره قبل ذلك أو بعد ذلك .

ولكن البيهقى قال فى المعرفة : انقطع الحديث من الأصل ، وكأنه تركه لشك عرض له ، فالحديث عن عبيد الله ، ومالك بن أنس ، عن نافع ، عن أسلم مولى عمر: أن عمر بن الخطاب ضرب لليهود والنصارى والمجوس بالمدينة إقامة ثلاثة أيام يتسوقون بها ويقضون حوائجهم ، ولا يقيم أحد منهم فوق ثلاث ليال . (المعرفة ٧/ ١٣١) .

وقد رواه فى السنن الكبرى بسنده عن مالك به (٩/ ٢٠٩ ـ كتاب الجزية . باب الذمى يمر بالحجاز مارا لا يقيم ببلد منها أكثر من ثلاث ليال) .

اليمن، ولا بأس أن يصالحهم على مقامهم باليمن ، فأما سائر البلدان ، ما خلا الحجاز، فلا بأس أن / يصالحوا على المقام بها . فإذا وقع لذمى حق بالحجاز وَكَّلَ به ، ولم أحب أن يدخلها بحال ، ولا يدخلها لمنفعة لأهلها ، ولا غير ذلك من أسباب الدخول كتجارة[١] يعطى منها شيئا ، ولا كراء يكريه مسلم ولا غيره ، فإن أمر بإجلائه من موضع فقد يمنع[٢] من الموضع الذى أجلى منه ، وهذا إذا فعل فليس[٣] فى النفس منه شىء . وإذا كان هذا هكذا فلا يتبين أن يمنعوا ركوب بحر الحجاز، ويمنعون المقام فى سواحله، وكذلك إن كانت فى بحر الحجاز جزائر أو جبال تسكن منعوا سكناها ؛ لأنها من أرض الحجاز .

٢٢٨ / ب
ص

وإذا دخل الحجاز منهم رجل[٤] فى هذه الحالة فإن كان تقدم إليه أُدِّب وأخرج ، وإن لم يكن تقدم إليه لم يؤدب[٥] وأخرج ، وإن عاد أدب، وإن مات منهم ميت فى هذه الحال بمكة أخرج منها وأخرج [٦]من الحرم فدفن فى الحل ، ولا يدفن فى الحرم بحال؛ لأن اللّه عز وجل قضى ألا يقرب مشرك المسجد الحرام . ولو أنتن أخرج من الحرم، ولو دفن بها نبش ما لم ينقطع ، وإن مات بالحجاز دفن بها ، وإن مرض فى الحرم أخرج ، فإن مرض بالحجاز لم يعجل[٧] بالإخراج حتى يكون محتملا للسفر ، فإن احتمله أخرج .

قال: وقد وصفت مقدمهم بالتجارات بالحجاز فيما يؤخذ منهم ، وأسأل اللّه التوفيق، وأحب إلى ألا يتركوا بالحجاز[٨] بحال، لتجارة ولا غيرها .

[٢٥] كم الجزية؟

قال الشافعى رحمه اللّه : قال اللّه تبارك وتعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ﴾ [التوبة: ٢٩] ، وكان معقولا أن الجزية شىء يؤخذ فى أوقات ، وكانت الجزية محتملة للقليل والكثير.

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « منع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « فعل هكذا فليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « داخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « لم يؤدب » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « منها وأخرج » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « يمهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « بالحجاز » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٣٥] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد ، فأخذ رسول الله ﷺ جزية أهل اليمن دينارا فى كل سنة أو قيمته من المعافرى[(١)] وهى الثياب .

[١٩٣٦] وكذلك روى أنه أخذ من أهل أيلة ومن نصارى بمكة[(٢)] دينارا دينارا[(٣)] عن كل إنسان .

[١٩٣٧] **قال**: وأخذ الجزية من أهل نجران فيها كسوة ،ولا أدرى ما غاية ما أخذ منهم . وقد سمعت بعض أهل العلم من المسلمين ومن أهل الذمة من أهل نجران يذكر أن قيمة ما أخذ من كل واحد أكثر من دينار .

[١٩٣٨] وأخذها من أُكَيْدر ، ومن مجوس البحرين ،لا أدرى كم غاية ما أخذ منهم، ولم أعلم أحدا قط حكى عنه أنه أخذ من أحد أقل من دينار .

[١٩٣٩] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد قال:أخبرنى إسماعيل بن أبى حكيم، عن عمر ابن عبد العزيز : أن النبى ﷺ كتب إلى أهل اليمن : « إن على كل إنسان منكم دينارا كل سنة[(٤)] أو قيمته من المعافرى »[(٥)] ، يعنى أهل الذمة منهم .

[١٩٤٠] **أخبرنى** مطرف بن مازن وهشام بن يوسف/ بإسناد لا أحفظه غير أنه حسن: أن النبى ﷺ فرض على أهل الذمة من أهل اليمن دينارا كل سنة. قلت لمطرف ابن مازن : فإنه يقال: وعلى النساء أيضا ،فقال: ليس أن النبى ﷺ أخذ من النساء ثابتا ٩١م/أ ظ(٦)

---

(١) فى (ظ) :« المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « مكة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « دينارا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) « كل سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « المعافير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

[١٩٣٥] سبق تخريجه فى رقم [١٩٢١] فى باب: « من يلحق بأهل الكتاب » .
[١٩٣٦] سيأتى بعد قليل رواية الشافعى لهذا الحديث بإسناده ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى . رقم [١٩٤٤].
* والسنن الكبرى : (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ كم الجزية ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن إبراهيم بن أبى يحيى، عن أبى الحويرث قال : ضرب رسول الله ﷺ على نصارى بمكة دينارا لكل سنة .
[١٩٣٧] انظر رقم [١٩٢٢] وتخريجه .
[١٩٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخريجه .
[١٩٣٩] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه .
[١٩٤٠] انظر رقم [١٩٢١] وتخريجه . وقد روى البيهقى أن النبى ﷺ كتب إلى معاذ أن يأخذ من أهل اليمن على كل حالم وحالمة ولكن ضعفه البيهقى وضعف غيره مما يروى فى ذلك ،انظر ذلك فى تخريج الحديث رقم [١٩٢٧] .

عندنا .

[١٩٤١] قال الشافعي رحمه الله: وسألت محمد بن خالد ، وعبد الله بن عمرو ابن مسلم، وعدة [١] من علماء أهل اليمن ،فكل حكى عن[٢] عدد مضوا قبلهم يحكون[٣] عن عدد مضوا قبلهم [٤] كلهم ثقة : أن صلح النبى ﷺ لهم كان لأهل ذمة اليمن على دينار كل سنة ، ولا يثبتون أن النساء كن فيمن تؤخذ منه الجزية . وقال عامتهم : ولم يأخذ من زروعهم وقد كانت لهم الزروع ، ولا من مواشيهم شيئا علمناه ، وقال لى بعضهم: قد جاءنا بعض الولاة فخمس زروعهم أو أرادها فأنكر ذلك عليه، وكل من وصفت أخبرنى أن عامة ذمة أهل اليمنِ من حمير .

[١٩٤٢] قال الشافعي رحمه الله: سألت عددا كثيرا من ذمة أهل اليمن مفترقين فى بلدان اليمن فكلهم وأثبت لى لا يختلف قولهم : أن معاذا أخذ منهم دينارا عن[٥] كل بالغ منهم[٦] وسموا البالغ الحالم ، قالوا: كان فى كتاب النبى ﷺ مع معاذ : « إن على كل حالم دينارا » .

٢٢٩/أ ص [١٩٤٣] أخبرنا [٧] إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث: أن النبى ﷺ/ ضرب على نصرانى بمكة ، يقال له موهب ، دينارا كل سنة .

[١٩٤٤] وأن النبى ﷺ ضرب على نصارى أيلة ثلثمائة دينار كل سنة ، وأن يُضيّفُوا من مر بهم من المسلمين ثلاثا ، ولا يَغُشُّوا مسلما . أخبرنا إبراهيم عن إسحاق بن

---

(١) فى (ظ) : « وعددا » ، وما أثبتناه من(ص،ب) .
(٢) فى (ظ) : « فكلهم حكى لى عن » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ): « أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٤١] لم أجده عند غير الشافعي ، والأحاديث السابقة شواهد لبعض ما فيه كما روى البيهقى شواهد أخرى لبعضه منها :
من طريق المثنى الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن رسول الله ﷺ ـ فرض الجزية على كل محتلم من أهل اليمن دينارا دينارا .
[١٩٤٢] شواهده ما سبق من الأحاديث .
[١٩٤٣] سبق تعليقا برقم [١٩٣٦] ، ولم نجده عند غير الشافعي ، ورواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٤) ، والمعرفة (٧/ ١٢١) .
[١٩٤٤] لم أجده عند غيرالشافعي ، وقد رواه من طريقه فى السنن الكبرى (٩/ ١٩٥) ، والمعرفة (٧/ ١٢١) .

عبد الله[١] أنهم كانوا يومئذ ثلثمائة فضرب النبى ﷺ يومئذ[٢] ثلثمائة دينار كل سنة .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا دعا من يجوز أن تؤخذ منه الجزية إلى الجزية على ما يجوز ، وبذل دينارا عن نفسه كل سنة ،لم يجز للإمام إلا قبوله منه ،وإن زاده على دينار ما بلغت الزيادة قلّت ، أو كثرت ،جاز للإمام أخذها منه؛ لأن اشتراط النبى ﷺ على نصارى أيلة دينار كل سنة[٣] على كل واحد ،وضيافة[٤] زيادة على الدينار . وسواء معسر البالغين من أهل الذمة وموسرهم بالغا ما بلغ يسره؛ لأنا نعلم أنه إذا صالح أهل اليمن ـ وهم عدد كثير ـ على دينار على المحتلم فى كل سنة أن منهم المعسر فلم يضع عنه، وأن فيهم الموسر فلم يزد عليه ،فمن عرض دينارا موسراً كان[٥] أو معسرا قُبِلَ منه، ومن[٦] عرض أقل منه لم يقبل منه ؛ لأن من صالح رسول الله ﷺ لم نعلمه صالح على أقل من دينار. قال: فالدينار أقل ما يقبل من أهل الذمة[٧]،وعليه إذا بذلوه قبل منهم[٨] عن كل واحد منهم،وإن لم يزد معه[٩]ضيافة ولا شيئا يعطه من ماله. فإن صالح السلطان أحدا ممن يجوز أخذ الجزية منه وهو يقوى عليه على الأبد على أقل من دينار ، أو على أن يضع عمن أعسر من أهل دينه الجزية ،أو على أن ينفق عليهم من بيت المال فالصلح فاسد،وليس له أن يأخذ من أحد منهم إلا ما صالحه عليه إن مضت مدة بعد الصلح توجب عليه بشرطه شيئا ،وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه صلحا جائزا ،/وإن صالحوه صلحا جائزا على دينار أو أكثر فأعسر واحد منهم بجزيته فالسلطان غريم من الغرماء ، ليس بأحق بماله[١٠] من غرمائه ولا غرماؤه منه . ٩١م/ب ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله:وإن فلسه لأهل دينه قبل يحول الحول عليه ضرب مع غرمائه بحصة جزيته لما مضى عليه من الحول ،وإن قضاه الجزية دون غرمائه كان له ، ما لم يَستَعْدِ عليه غرماؤه أوِ بعضهم ،فإذا استَعْدَى عليه بعضهم[١١] فليس له أن يأخذ جزيته

---

(١) فى (ظ) : « أخبرنى إبراهيم بن محمد قال : حدثنا إسحاق بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٢) « يومئذ »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب): « فى كل سنة دينارا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « والضيافة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « كان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « وإن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ب): « وإن بذلوه قبوله منه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٩) « معه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « من ماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ظ) : « عليه غرماؤه أو بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

دونهم؛ لأن عليه حين استعدى عليه أن يقف ماله إذا أقر به ، أو ثبت عليه ببينة، وإن[١] لم يكن عليه بينة ولم يقر واستعدى[٢] عليه كان له أخذ جزيته منه دونهم ؛ لأنه لم يثبت عليه حق عنده حتى[٣] أخذ جزيته .وإن صالح أحدا من أهل الذمة على ما يجوز له، فغاب الذمى ،فله أخذ حقه من ماله وإن كان غائبا إذا علم حياته ،وإن لم يعلم حياته سأل وكيله ومن يقوم بماله عن حياته . فإن قالوا: مات وقف ماله ، وأخذ ما استحق فيه إلى يوم يقولون: مات . فإن قالوا :حى وقف ماله إلا أن يعطوه متطوعين عنه[٤] الجزية، ولا يكون له أخذها من ماله وهو لا يعلم حياته إلا أن يعطوه إياها متطوعين ،أو يكون بعلم ورثته كلهم ،وأن لا وارث له غيرهم ،وأن يكونوا بالغين يجوز أمرهم فى مالهم[٥]، فيجيز عليهم إقرارهم على أنفسهم ؛ لأنه إن كان[٦] مات فهو مالهم .

قال الشافعى رحمه الله :وإن أخذ الجزية من ماله لسنتين ،ثم ثبت عنده أنه مات قبلها[٧]،رد حصة ما لم يستحق وإن كان عليه دين[٨] كان عليه أن يحاص الغرماء ، فإن كان مايصيبه إذا حاصهم[٩] فى الجزية عليه أقل مما أخذ رده عليهم،وإن كان ورثته بالغين جائزى الأمر فقالوا:مات أمس ،وشهد شهود أنه مات عام أول،فسأل الورثة الوالى أن يرد عليهم جزيته سنة لم يكن على الوالى أن يردها[١٠] عليهم؛لأنهم يكذبون الشهود بسقوط الجزية عنه بالموت./ولو جاءنا وارثان فصدق أحدهما الشهود ،وكذبهم الآخر، فكانا كرجلين شهد لهما رجلان بحقين:فصدقهما أحدهما ،ولم يصدقهما الآخر ، فتجوز شهادتهما للذى صدقهما ،وترد للذى كذبهما، وكان على الإمام أن يرد نصف الدينار على الوارث الذى صدق الشهود ،ولا يرد على الذى كذب الشهود . ١٢٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله: وإذا[١١] أخذنا الجزية من أحد من أهلها،فافتقر ،كان الإمام غريما من الغرماء ولم يكن له أن ينفق من مال الله عز وجل على فقير من أهل الذمة؛ لأن مال الله جل وعز ثلاثة أصناف:الصدقات فهى لأهلها الذين سمى الله عز وجل فى سورة براءة ، والفىء فلأهله الذين سمى الله عز وجل فى سورة الحشر،والغنيمة فلأهلها

(١ ، ٢) ما بين الرقمين ورد مكانه فى (ب) : «فإن لم يستعد » ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ب) : « حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) «عنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناهامن (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أموالهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « قبلهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « إن كان عليه دين » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « حاصصهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى(ظ) : « الوالى ردها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى(ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

الذين حضروها، وأهل الخمس المسمين(١) فى الأنفال، وكل هؤلاء مسلم، فحرام على الإمام ـ والله أعلم ـ أن يأخذ من حق أحد من المسلمين فيعطيه مسلما غيره، فكيف بذمى لم يجعل الله تبارك وتعالى له فيما تطول به على المسلمين نصيبا؟ ألا ترى أن الذمى منهم يموت فلا يكون له وارث فيكون ماله للمسلمين دون أهل الذمة؟ لأن الله /عز وجل أنعم على المسلمين بتخويلهم ما لم يكونوا يتخولونه قبل تخويلهم، وبأموال المشركين فيئا وغنيمة. ٩٢/أ ظ(٦)

[١٩٤٥] قال الشافعى رحمة الله عليه: ويروون أن النبى ﷺ جعل على نصارى أيلة جزية دينار على كل إنسان، وضيافة من مر بهم من المسلمين، وتلك زيادة على الدينار.

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن بذل أهل الذمة أكثر من دينار بالغا ما بلغ كان الازدياد للمسلمين(٢) أحب إلى، ولم يحرم على الإمام مما زادوه شىء.

[١٩٤٦] وقد صالح عمر أهل الشام على أربعة دنانير وضيافة ثلاثة أيام(٣).

[١٩٤٧] أخبرنا مالك، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب: أن عمر بن

---

(١) فى (ظ): «المسلمون»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٢) «للمسلمين»: ساقطة من (ص، ب)، وأثبتناها من (ظ).
(٣) «ثلاثة أيام»: سقط من (ص، ب)، وأثبتناه من (ظ).

[١٩٤٥] انظر رقمى [١٩٤٣، ١٩٤٤] والإحالة عندهما.

[١٩٤٦] * السنن الكبرى: (٩ / ١٩٥) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن عبيد الله، عن نافع، عن أسلم مولى عمر أنه أخبره أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء أهل الجزية ألا يضعوا الجزية إلا على من جرت عليه أو مَرَّتْ عليهم المواسى، وجزيتهم أربعون درهما، على أهل الورق منهم، وأربعة دنانير على أهل الذهب، وعليهم أرزاق المسلمين من الحنطة مدين، وثلاثة أقساط زيت لكل إنسان كل شهر، ومن كان من أهل الشام وأهل الجزية، ومن كان من أهل مصر إردب لكل إنسان كل شهر، ومن الودك والعسل شىء لم نحفظه، وعليهم من البز التى كان يكسوها أمير المؤمنين شىء لم نحفظه، ويضيفون من نزل بهم من أهل الإسلام ثلاثة أيام، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا لكل إنسان، وكان عمر رضي الله عنه لا يضرب الجزية على النساء، وكان يختم فى أعناق رجال أهل الجزية.

ومن طريق أبى بكر بن أبى شيبة، عن عبد الرحيم بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى عماله ألا يضربوا الجزية على النساء والصبيان، ولا يضربوها إلا على من جرت عليه المواسى، ويختم فى أعناقهم، ويجعل جزيتهم على رءوسهم على أهل الورق، أربعين درهما، ومع ذلك أرزاق المسلمين، وعلى أهل الذهب أربعة دنانير، وعلى أهل الشام منهم مُدَّى حنطة، وثلاثة أقساط زيت، وعلى أهل مصر إردب حنطة، وكسوة، وعسل ـ لا يحفظه نافع ـ كم ذلك، وعلى أهل العراق خمسة عشر صاعا حنطة ـ قال عبيد الله: وذكر كسوة لا أحفظها.

[١٩٤٧] * ط: (١ / ٢٧٩) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب جزية أهل الكتاب والمجوس وفيه زيادة: «وعلى أهل الورق أربعين درهما» (رقم ٤٣).

وقال البيهقى فى المعرفة: «سقط من متن الحديث: «وعلى أهل الورق أربعين درهما» (المعرفة ٧ / ١٢٤) وكلام الشافعى بعد هذا يدل على أنه رواه فى الحديث، فسقط من بعض الرواة إليه.

الخطاب ضرب الجزية على أهل الذهب أربعة دنانير ،ومع ذلك أرزاق المسلمين وضيافة ثلاثة (١) أيام.

[١٩٤٨] **قال الشافعي** رحمه الله: وقد روى أن عمر ضرب على أهل الورق ثمانية وأربعين، وعلى أهل اليُسْر، وعلى أهل الأوساط أربعة وعشرين ،وعلى من دونهم اثنى عشر درهما .وهذا فى الدراهم (٢) أشبه بمذهب عمر بأنه عدل الدراهم فى الدية اثنى عشر درهما بدينار .

---

(١) « ثلاثة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « الدرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٤٨] السنن الكبرى للبيهقى : (٩ / ١٩٦) كتاب الجزية ـ باب الزيادة على الدينار بالصلح ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن أبى عون محمد بن عبد الله قال: وضع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعنى فى الجزية على رؤوس الرجال على الغنى ثمانية وأربعين درهما ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

قال البيهقى : وكذلك رواه قتادة ، عن أبى مخلد ، عن عمر .

قال : وكلاهما مرسل .

كما ذكر البيهقى أن الشافعى رحمة الله تعالى عليه ـ روى فى القديم عن إبراهيم بن سعد، عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه كان إذا استغنى أهل السواد زاد عليهم ، وإذا افتقروا وضع عنهم .

قال: وهذا منقطع .

كما ذكر البيهقى روايات أخرى للشافعى فى القديم :

١ـ عن روح بن عبادة السهمى، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن أبى مجلز أن عمر بن الخطاب جعل على الغنى من أهل الذمة ثمانية وأربعين ، وعلى الوسط أربعة وعشرين وعلى الفقير اثنى عشر درهما .

وقال البيهقى : وهذا منقطع .

٢ـ وذكر حديث ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن أسلم أن عمر بن الخطاب ضرب على أهل الشام أربعة دنانير ، ومُدّين من قمح ، وعلى أهل مصر أربعة دنانير ، وأردبا من قمح ، وعلى أهل العراق أربعين درهما وخمسة عشر صاعا من حنطة .

٣ـ وذكر حديث شبابة عن شعبة عن الحكم ، عن عمرو بن ميمون أن عمر بن الخطاب قال لعثمان بن حنيف: « والله لا تجهدهم إن أخذت من كل جريب قفيزا ودرهما ، وكان عليهم ثمانية وأربعين فجعلها خمسين ».

وهذا الخبر الأخير رواه أبو عبيد فى الأموال (ص ٤٣ رقم ١٠٥) عن أبى النضر ، والحجاج ، عن شعبة به.

وابن رجب فى الاستخراج لأحكام الخراج فى موضعين (ص : ٦٢ ، ٦٧) وقال فى الموضع الأول : قال الإمام أحمد وأبوعبيد : أصح شىء فى الخراج عن عمر رضي الله عنه حديث عمرو بن ميمون هذا . وقال فى الموضع الثانى : خرجه الأثرم .

كما رواه البغوى فى الجعديات (١/ ٧٥) عن على بن الجعد ، عن شعبة به .

ولفظه فيما يخص موضوعنا : « ثم أتاه عثمان بن حنيف ، فجعل يكلمه من وراء الفسطاط يقول: والله لو وضعت على كل جريب درهما وقفيزا من طعام ، وزدتنا على كل رأس درهمين لا يشق ذلك عليهم ولا يجهدهم . قال: فكان ثمانية وأربعين ، فجعله خمسين » .

[١٩٤٩] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبي إسحاق ، عن حارثة بن مُضرّب (١): أن عمر بن الخطاب فرض على أهل السواد ضيافة يوم وليلة ، فمن حبسه مرض أو مطر أنفق من ماله .

قال الشافعي رحمه الله : وحديث أسلم ضيافة ثلاثة أيام أشبه؛ لأن رسول الله ﷺ جعل الضيافة ثلاثا ،وقد يكون(٢) جعلها على قوم ثلاثا وعلى قوم يوما وليلة ، ولم يجعل على آخرين ضيافة ،كما يختلف صلحه لهم ، فلا يرد بعض الحديث بعضا .

[٢٦] بلاد العَنْوَة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ظهر الإمام على بلاد من بلاد (٣) أهل الحرب ونفى عنها أهلها، أو ظهر على بلاد وقهر أهلها ، ولم يكن بين بلاد(٤) الحرب التي ظهر عليها وبين بلاد الإسلام مشرك، أو كان بينه وبينهم مشركون لا يمنعون أهل الحرب الذين ظهر(٥) على بلادهم ، وكان قاهرا لمن بقي محصورا ومناظرا له ،وإن لم يكن محصورا ، فسأله أولئك من العدو أن يدع لهم أموالهم على شيء يأخذه منهم فيها،أو منها ، قل، أو كثر، لم يكن ذلك له(٦) لأنها قد صارت بلاد المسلمين(٧) وملكا لهم ،ولم يجز له إلا قسمها بين أظهرهم.

[١٩٥٠] كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر فإنه ظهر عليها وهو في عدد ، المشركون

---

(١) في (ب) : « مضر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) : « وقد يجوز أن يكون » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « من بلاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ظ) :« يكن ببلاد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب).
(٥) في (ب) :« الذين ظهروا » ، وفي (ظ) : « من ظهر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) في (ظ) : « بلادا للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٤٩]❊ الأموال لأبي عبيد : (ص : ٧٠) باب الشروط التي اشترطت على أهل الذمة حين صولحوا وأقروا على دينهم . رقم (٣٩٥) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقد رواه البيهقي من طريق الشافعي في السنن الكبرى (٩ / ١٩٦) ، والمعرفة (٧ / ١٢٤) .
[١٩٥٠] ❊ د : (٣ / ٤٠٨ ـ ٤١٥) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٤) باب ما جاء في حكم أرض خيبر ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن عبيد الله بن عمر قال: أحسبه عن نافع ، عن ابن عمر أن النبي ﷺ قاتل أهل خيبر فغلب على النخل والأرض وألجأهم إلى قصرهم ، فصالحوه على أن لرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء والحلقة ، ولهم ما حملت ركابهم ، على ألا يكتموا ولا يغيبوا شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فَغَيَّبوا مسكًا حيي بن أخطب، وقد كان قتل قبل خيبر ، وكان احتمله معه يوم بني النضير حين أجليت النضير ، فيه حليهم . قال: فقال النبي ﷺ لسعْية : أين مَسْك حيي ابن أخطب ؟ قال: أذهبته الحروب والنفقات ، فوجدوا المسك، فقتل ابن أبي الحُقَيق وسبى نساءهم =

من أهلها أكثر منه[١]، وقربها مشركون من العرب غير يهود ، وقد أرادوا منعهم منه ، فلما بان له أنه قاهر لهم[٢] قسم أموالهم كما يقسم ما أحرز فى بلاد المسلمين وخمسها ، وسألوه وهم متحصنون منه لهم شوكة ثابتة أن يؤمنهم، ولا يسبى ذراريهم، فأعطاهم ذلك؛ لأنه لم يظهر على الحصون ومن فيها فيملكها المسلمون، ولم يعطهم رسول الله ﷺ ذلك فيما ظهر عليه من الأموال إذ رأى أن لا قوة بهم على أن يبرزوا عن الحصون لمنع الأموال، وكذلك لم يعطهم ذلك فى حصن ظفر فيه بصفية بنت حيى/ وأختها، وصارت فى يديه؛ لأنه ظهر عليه كما ظهر على الأموال ، ولم يكن لهم قوة على منعه إياه. ٢٣٠/أ ص

(١) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وذراريهم ، وأراد أن يجليهم ، فقالوا: يا محمد ، دعنا نعمل فى هذه الأرض ولنا الشطر ما بدا لك، ولكم الشطر .

وكان رسول الله ﷺ يعطى كل امرأة من نسائه ثمانين وسْقا من تمر ، وعشرين وسْقا من شعير. (رقم ٣٠٠٦) .

والمَسْك :الجلد، وسعية : يهودى من بنى النضير هو عم حيى بن أخطب . وهذا المسك كان فيه حلىّ

ورواه ابن حبان فى صحيحه (١١/٦٠٧ ـ ٦٠٨) وأحمد فى مسنده (٢/ ١٧ ، ٢٢) مختصرا، ومن طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى وعبد الله بن أبى بكر وبعض ولد محمد بن مسلمة قالوا: بقيت بقية من أهل خيبر تحصنوا ، فسألوا رسول الله ﷺ أن يحقن دماءهم ويسيرهم ففعل فسمع بذلك أهل فدك ، فنزلوا على مثل ذلك ، فكانت لرسول الله ﷺ خاصة ؛ لأنه لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

وهذا مرسل .

ومن طريق جويرية عن مالك ، عن الزهرى أن سعيد بن المسيب أخبره أن رسول الله ﷺ افتتح بعض خيبر عنوة . (رقم ٣٠١٧) ومن طريق ابن وهب عن مالك ، عن ابن شهاب أن خيبر كان بعضها عنوة وبعضها صلحا والكتيبة أكثرها عنوة وفيها صلح . قلت لمالك : وما الكتيبة ؟ قال : أرض خيبر ، وهى أربعون ألف عذْق [أى نخلة] (رقم ٣٠١٧) .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب قال: بلغنى أن رسول الله ﷺ افتتح خيبر عنوة بعد القتال ، ونزل من نزل من أهلها على الجلاء بعد القتال. (رقم ٣٠١٨) .

وكل هذه الأخبار مرسلة ، لكنها قريبة مما رواه الشافعى تعليقا .

ومن طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حثمة قال: قسم رسول الله ﷺ خيبر نصفين : نصفا لنوائبه وحاجته ، ونصفا بين المسلمين ، قسمها بينهم على ثمانية عشر سهما .

وقد بين الخطابى فى معالم السنن لم فعل ﷺ ذلك ، مع أن الأرض إذا فتحت عنوة خمست ثم قسمت على المقاتلين ؛ بين أن خيبر فتح بعضها عنوة ، فهى غنائم ، وبعضها لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، « فكان خاصا لرسول الله ﷺ يضعه حيث أراه الله تعالى من حاجته ونوائبه ، ومصالح المسلمين ، فنظروا إلى ذلك كله فاستوت فيها القسمة على النصف، والنصف ، وقد بين ذلك الزهرى» (هامش سنن أبى داود ٣/ ٤١١) وهذا أيضا يؤيد ما ذكره الشافعى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وتبقى رواية الشافعى أوضح من كل هذه الروايات وأصرح، ولم أجد مثلها عند غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا كل ما ظهر عليه من قليل أموال المشركين أو كثيره، أرض ، أو دار ، أو غيره لا يختلف ؛ لأنه / غنيمة ، وحكم الله عز وجل فى الغنيمة أن تخمس .وقد بين رسول الله ﷺ أن الأربعة الأخماس لمن أوجف عليها بالخيل والركاب . ٩٢/ب ظ(٦)

وإن ظهر المسلمون على طرف من أطراف المشركين حتى يكون بهم قوة على منعه من المشركين ، وإن لم ينالوا المشركين فهو بلد عنوة يجب عليه خمسه[١]،وقسم أربعة أخماسه بين من أوجف عليه بخيل أو ركاب إن كانت[٢] فيه عمارة ، أو كانت لأرضه قيمة .

قال الشافعى رحمه الله: وكل ما وصفت أنه يجب على الإمام [٣] قسمه فإن تركه الإمام ولم يقسمه فوقفه على المسلمين[٤] أو تركه لأهله رد حكم الإمام فيه ؛ لأنه مخالف للكتاب ثم السنة معا ، فإن قيل: فأين ذكر ذلك فى الكتاب؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾الآية [الأنفال: ٤١] ،وقسم رسول الله ﷺالأربعة الأخماس على من أوجف عليه بالخيل والركاب من كل ما أوجف عليه من أرض ، أو عمارة ، أو مال ،وإن تركها لأهلها اتبع أهلها بجميع ما كان[٥] فى أيديهم من غلتها ، فاستخرج من أيديهم وجعل أجر لهم[٦] مثلهم فيما قاموا عليه فيها ، وكان لأهلها أن يتبعوا الإمام بكل ما فات منها[٧] لأنها أموالهم أفاتها .

قال : فإن ظهر الإمام على بلاد عنوة فخمسها ، ثم سأل أهل الأربعة الأخماس[٨] ترك حقوقهم منها ، فأعطوه ذلك طيبة به أنفسهم ، فله قبوله إن أعطوه إياه وقفًا[٩] على المسلمين أو على أى وجه أعطوه إياه ، وكان كمال من أموالهم أعطوه إياه [١٠]يضعه حيث يرى ،فإن تركه[١١] كالوقف على المسلمين فلا بأس أن يُقَبِّلَه [١٢]من أهله وغير أهله بما يجوز للرجل أن يُقَبِّلَ به أرضه . وأحسب عمر بن الخطاب إن كان صنع هذا فى شىء

(١) فى (ب) : « قسمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وركاب إن كان » ، وفي (ظ) : « أوركاب كانت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « على الإمام » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب):« فوقفه المسلمون » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « صار »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب): « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « أخماس » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « تركوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) يُقَبِّلَه : أى يعطيه إياه يعمل فيه مقابل مال يدفعه إليه أو حصة ، وفى المصباح : تَقَبَّلْتُ العمل من صاحبه إذا التزمته بعقد .

من بلاد العنوة إنما استطاب أنفس أهلها عنها فصنع ما وصفت فيها ، كما استطاب النبى ﷺ أنفس من صار فى يديه سبى هوازن بـ « حنين » ، فمن طاب نفسا رده ، ومن لم يطب نفسا لم يكرهه على أخذ ما فى يديه .

[٢٧] بلاد أهل الصلح

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: فإذا غزا الإمام قوما فلم يظهر عليهم حتى عرضوا عليه الصلح على شيء من أرضهم ،أو شيء يؤدونه عن أرضهم فيه ما هو أكثر من الجزية ، أو مثل الجزية ، فإن كانوا ممن تؤخذ منهم[١] الجزية وأعطوه ذلك على أن يجرى عليهم الحكم فعليه أن يقبله منهم، وليس له قبوله منهم إلا على أن يجرى عليهم الحكم ، وإذا قبله كتب بينه وبينهم كتابا بالشرط[٢] بينهم واضحا يعمل به من جاء بعده، وهذه الأرض مملوكة لأهلها الذين صالحوا عليها على ما صولحوا عليه[٣] إن صالحوا على[٤] أن يؤدوا عنها شيئا فهى مملوكة لهم على ذلك ، وإن هم صالحوه[٥] على أن للمسلمين من رقبة الأرض شيئا فإن المسلمين شركاؤهم[٦] فى رقاب أرضهم بما صالحوهم عليه، وإن صالحوا على أن الأرض لهم وعليهم أن يؤدوا كذا من الحنطة ، أو يؤدوا من كل ما زرعوا فى[٧] الأرض كذا من الحنطة ، لم[٨] يجز حتى يستبين فيه ما وصفت فيمن صالح على صدقة ماله [٩] .

وإذا صالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين فلا بأس أن يصالحوهم[١٠] على ذلك، ويجعلوا عليهم خرجا[١١] معلوما ، إما شيء مسمى يضمنونه فى أموالهم كالجزية، وإما شيء مسمى يؤدى عن كل أذرع[١٢] من الأرض كذا من الحنطة [١٣]، أو غيرها إذا

---

(١) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « بالشروط »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « صالحوا على » ، وفى (ظ) : « صالحوا عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « إن صالحوا على » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « شركاء لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) سيأتى هذا ـ إن شاء الله عز وجل ـ فى الكتاب رقم (٤٣) من هذا الجزء ، وهو كتاب « الجزية على شيء من أموالهم » .
(١٠) فى (ب) : « يصالحهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) فى (ب) : « خراجا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ب) : « زرع » ، وما أثبتناه من (ص) .

كان ذلك إذا جمع مثل الجزية أو أكثر ، ولا خير في أن يصالحوهم على أن الأرض كلها للمشركين،/ وأنهم إن زرعوا شيئا من الأرض فللمسلمين من كل جريب أو فدان زرعوه مكيلة معلومة ،أو جزء معلوم؛ لأنهم قد يزرعون فلا ينبت ، ويقل ، ويكثر ،ولا يزرعون ، ولا يكونون حينئذ صالحوه [1] على جزية / معلومة ولا أمر يحيط العلم أنه يأتي كأقل الجزية ، أو يجاوز ذلك .

٩٣/أ ظ(٦)

٢٣٠/ب ص

وأهل الصلح أحرار إن لم يظهر عليهم ، ولهم بلادهم إلا ما أعطوه منها. وعلى الإمام أن يخمس ما صالحوا عليه، فيدفع خمسه إلى أهله ، وأربعة أخماسه إلى أهل الفيء ، فإن لم يفعل ضمن فى ماله ما استهلك عليهم منه كما وصفت فى بلاد العنوة، وعلى الإمام أن يمنع أهل العنوة والصلح لأنهم أهل جزية كما وصفته يمنع أهل الجزية.

[٢٨] الفرق بين نكاح نساء[2] من تؤخذ منه الجزية وتؤكل ذبائحهم

قال الشافعي رحمه الله: حكم الله عز وجل فى المشركين حكمان: فحكم أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية إن لم يسلموا [3].

قال :وأحل الله عز وجل نساء أهل الكتاب وطعامهم . فقيل: طعامهم ذبائحهم ، فاحتمل إحلال الله نكاح نساء أهل الكتاب وطعامهم ، كل أهل الكتاب وكل من دان دينهم، واحتمل أن يكون أراد بذلك بعض أهل الكتاب دون بعض ، فكانت دلالة ما يروى عن النبى ﷺ ثم ما لا أعلم فيه مخالفا أنه أراد : أهل التوراة والإنجيل من بنى إسرائيل دون المجوس . فكان فى ذلك دلالة على أن بنى إسرائيل المرادون بإحلال النساء والذبائح ، والله أعلم .

قال الشافعي رحمه الله : ولم أعلم مخالفا فى أن لا تنكح نساء المجوس ،ولا تؤكل ذبائحهم ،فلما دل الإجماع على أن حكم أهل الكتاب حكمان:وأن منهم من تنكح نساؤه وتؤكل ذبيحته ،ومنهم من لا تنكح نساؤه ولا تؤكل ذبيحته ،وذكر الله عز وجل نعمته على بنى إسرائيل فى غير موضع من كتابه ،وما آتاهم دون غيرهم من أهل دهرهم، كان من دان دين بنى إسرائيل قبل الإسلام من غير بنى إسرائيل فى غير معنى بنى إسرائيل[4] أن ينكح؛ لأنه[5] لا يقع عليهم اسم[6] أهل الكتاب، بأن آباءهم كانوا غير أهل الكتاب

(١) فى (ظ) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « نساء » : ساقطة من(ب)، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٣) فى (ب) : « أو يسلموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ب) : « من بنى إسرائيل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ينكح آباؤهم لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « اسم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ)

من غير نسب بنى إسرائيل. فلم يكونوا أهل كتاب إلا بمعنى لا أهل كتاب مطلق، فلم يجز ـ والله أعلم ـ أن ينكح نساء أحد من العرب والعجم غير بنى إسرائيل دان دين اليهود والنصارى بحال.

[١٩٥١] أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن عبد الله بن دينار، عن سعد الجارى أو عبد الله بن سعد(١) مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب قال: ما نصارى العرب بأهل كتاب، وما تحل لنا ذبائحهم، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا، أو أضرب أعناقهم.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فمن كان من بنى إسرائيل يدين دين اليهود والنصارى أنكح(٢) نساؤه وأكلت ذبيحته. ومن نكح نساؤه بالملك(٣) فسبى منهم أحد وطىء بالملك، ومن دان دين بنى إسرائيل من غيرهم لم تنكح نساؤه، ولم تؤكل ذبيحته، ولم توطأ أمته. وإذا لم تنكح نساؤهم لم(٤) توطأ منهم أمة بملك اليمين، ولم(٥) تنكح منهم امرأة.

قال الشافعي رحمه الله تعالى: فإن كان الصابئون والسامرة من بنى إسرائيل ودانوا دين اليهود والنصارى فلأهل التوراة منهم التوراة ولأهل/الإنجيل الإنجيل تنكح(٦) نساؤهم، وأكلت(٧) ذبائحهم وإن خالفوهم فى فرع(٨) من دينهم؛ لأنهم فروع(٩) قد يختلفون بينهم، وإن خالفوهم فى أصل التوراة (١٠) لم تؤكل ذبائحهم ولم تنكح نساؤهم. ٩٣/ب ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: وكل من كان من بنى إسرائيل تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم بدينه باليهودية والنصرانية حل ذلك منه حيثما كان محاربا، أو مهادنا، أو معطيا للجزية، لا فرق بين ذلك علمته(١١). غير أنى أكره للرجل النكاح ببلاد الحرب خوف الفتنة والسباء عليه وعلى ولده من غير أن يكون مُحَرَّمًا، والله أعلم.

---

(١) فى (ب) : « ابن سعيد »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٢) فى (ب) : « نكح »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٣) « بالملك » : ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ).
(٤) فى (ب) : « نساؤهم ولم »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٥) فى (ب) : « اليمين لم »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٦) فى (ب) : « فلأصل التوراة ولأصل الإنجيل نكحت »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٧) فى (ص، ب): « وأحلت »، وما أثبتناه من (ظ).
(٨) فى (ظ) : « فروع »، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٩) « فروع » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).
(١٠) فى (ظ) : « الدينونة »، وما أثبتناه من (ص، ب).
(١١) « علمته » : ساقطة من (ص، ب)، وأثبتناها من (ظ).

[١٩٥١] سبق برقم [١٣٨٢]، ولم أجده عند غير الشافعي، وقد رواه البيهقى فى المعرفة (٧/ ١٤٠ـ ١٤١)، وفى السنن الكبرى (٩/ ٢١٦).

قال الشافعي رحمة الله عليه :ومن ارتد من نساء اليهود إلى النصرانية ، أو نساء[(١)] النصارى إلى اليهودية ، أو رجالهم لم يقروا على الجزية ، ولم ينكح من ارتد عن أصل دين آبائه ، وكذلك إذا ارتدوا إلى مجوسية أو غيرها من الشرك؛ لأنه إنما أخذ هذا[(٢)] منهم على الإقرار على دينهم ،فإذا بدلوه بغير الإسلام حالت حالهم عما أذن[(٣)] بأخذ الجزية منهم عليه، وأبيح من طعامهم ونسائهم .

[٢٩] / تبديل أهل الجزية دينهم

٢٣١ / أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: أصل ما نبنى عليه أن الجزية لا تقبل من أحد دان دين كتابى إلا أن يكون آباؤه أو هو دانوا[(٤)] ذلك الدين قبل نزول القرآن[(٥)] .وتقبل[(٦)] من كل من يثبت على دينه ودين آبائه قبل نزول القرآن ما ثبتوا على[(٧)] الأديان التى أخذت الجزية منهم عليها . فإن بدل يهودى دينه بنصرانية أو مجوسية ، أو نصرانى دينه بمجوسية أو يهودية[(٨)]، أو بدل مجوسى دينه[(٩)] بنصرانية ، أو انتقل أحد منهم من[(١٠)] دينه إلى غير دينه من الكفر مما وصفت ،أو التعطيل ،أو غيره ، لم يقتل ؛ لأنه إنما يقتل من بدل دين الحق وهو الإسلام، وقيل له[(١١)]: إن رجعت إلى دينك أخذنا منك الجزية ، وإن أسلمت طرحناها عنك[(١٢)] فيما يستقبل ونأخذ منك حصة الجزية التى لزمتك إلى أن أسلمت ، أو بدلت وإذا بدلت بغير الإسلام نبذنا إليك ونفيناك عن بلاد الإسلام ؛ لأن بلاد الإسلام لا تكون دار مقام لأحد إلا مسلم، أو معاهد،ولا يجوز أن نأخذ منك الجزية على غير الدين الذى أخذت منك أولاً عليه.ولو أجزنا هذا أجزنا أن يتنصّر وثنى اليوم، أو يتهود ،أو يتمجس، فنأخذ منه الجزية فيترك قتال الذين كفروا حتى يسلموا، وإنما أذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على ما دانوا به قبل محمد ﷺ وذلك خلاف ما أحدثوا من الدين بعد رسول الله ﷺ ،فإن كان له مال بالحجاز قيل: وكل به، ولم يترك يقيم إلا

(١) فى (ب) : « أو من نساء» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « عما أخذ إذن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ب) : « أو هودان » ، وفى (ظ) : « أوهم دانوا »، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ظ) : « الفرقان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « أو يهودية » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « دينه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(١٠) فى (ظ) : «عن » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٢) « عنك » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

ثلاثا ،وإن كان له مال[١] بغير الحجاز لم يترك يقيم فى بلاد الإسلام إلا بقدر ما يجمع ماله، فإن أبطأ فأكثر ما يؤجل إلى الخروج من بلاد الإسلام أربعة أشهر؛ لأنه أكثر مدة جعلها الله لغير الذميين من المشركين ،وأكثر أمد جعله[٢] رسول الله ﷺ لهم. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ① ﴾ [التوبة]. قرأ الربيع إلى: ﴿ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٢] ،فأجلهم النبى ﷺ ما أجلهم الله من أربعة أشهر .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا لحق بدار الحرب فعلينا أن نؤدى إليه[٣] ماله وليس لنا أن نغنمه بردته/ عن شرك إلى شرك لما سبق من الأمان له ،فإن كانت له زوجة وولد كبار ٩٤/أ ظ(٦) وصغار لم يبدلوا أديانهم ، أقرت الزوجة والولد الكبار والصغار فى بلاد الإسلام، وأخذ من ولده الرجال الجزية ، وإن ماتت زوجته أو أم ولده ولم تبدل دينها وهى على دين يؤخذ من أهله الجزية أقر ولدها الصغار ،وإن كانت بدلت دينها وهى حية معه ،أو بدلته ثم ماتت ، أو كانت وثنية وله ولد صغار منها ففيهم قولان: **أحدهما**:أن يخرجوا ؛ لأنه لا ذمة لأبيهم ولا أمهم يقرون بها فى بلاد الإسلام . **والثانى** : لا يخرجون ؛ لما سبق لهم من الذمة ، وإن لم يبدلوا هم[٤].

قال الشافعى رحمه الله: وإذا قلت فى زوجته،وولده الصغار[٥]،وجاريته، وعبده، ومكاتبه ،ومدبره: أقر فى بلاد الإسلام فأراد إخراجهم وكرهوه فليس ذلك له،وآمره فيمن يجوز له بيعه من رقيقه أن يُوَكِّل به ، أو يبيعه ،وأُوقِفُ مالا إن وجدت له، وأشهد عليه أنه ملكه للنفقة على ولده[٦] الصغار وزوجته ومن تلزمه النفقة عليه، وإن لم أجد له شيئا فلا شىء له يوقف [٧]،ونفيته بكل حال عن بلاد الإسلام إن لم يسلم أو يرجع إلى دينه الذى أخذت عليه منه الجزية . وإذا مات قبل إخراجه[٨] وَرَّثْتُ ماله من كان يرثه قبل أن يبدل دينه ؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، ويُوَرَّث الوثنى الكتابى والكتابى الوثنى[٩] والمجوسى، وبعض الكتابيين بعضا ، وإن اختلفوا كما الإسلام ملة .

(١) « مال » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى(ب) : « مدة جعلها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إليه» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب): « وإن بدلوا هم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « الصغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « أولاده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فلا ينشأ له وقف » ،وفى (ظ) : « فلا شىء يوقف » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ظ) : « خروجه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « والكتابى الوثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٠] جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه

قال الشافعي رحمه الله : جماع الوفاء بالنذر وبالعهد ، كان بيمين ، أو غيرها في قول الله تعالى (١): ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[المائدة :١] /وفي قوله: ﴿ يُوفُونَ بِالنَّذْرِ وَيَخَافُونَ يَوْمًا كَانَ شَرُّهُ مُسْتَطِيرًا ﴿٧﴾ ﴾ [الإنسان]، وقد ذكر الله عز وجل الوفاء بالعقود بالأيمان في غير آية من كتابه ،منها قوله عز وجل(٢): ﴿ وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ قرأ الربيع الآية وقوله (٣): ﴿ يُوفُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ الْمِيثَاقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد] مع ما ذكر به الوفاء بالعهد . ٢٣١ /ب ص

قال الشافعي رحمه الله: وهذا من سعة لسان العرب الذي خوطبت(٤) به وظاهره عام على كل عقد، ويشبه والله أعلم ـ أن يكون أراد الله عز وجل أن يوفى بكل عقد كان(٥) بيمين أو غير يمين وكل عقد(٦) نذر إذا كانت في العقد لله طاعة ، أو لم يكن فيما(٧) أمر بالوفاء منها معصية .

فإن قال قائل: ما دل على ما وصفت والأمر فيه كله مطلق؟ ومن أين كان لأحد أن ينقض عهدا بحال (٨)؟ قيل: الكتاب ،ثم السنة .

[١٩٥٢] صالح رسول الله ﷺ قريشا بالحديبية على أن يرد من جاء منهم فأنزل الله تبارك وتعالى في امرأة جاءته منهم مسلمة: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ

(١) في (ب): « قوله تعالى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٣) في (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (ظ) : « خوطب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) في (ظ) : « أو لم يكن له فيما » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) في (ب) : « بكل حال » وهو خطأ يقلب المعنى ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[١٩٥٢] *خ : (٣ / ١٣١ ـ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق ابن شهاب الزهرى ، عن عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم، والمسور بن مخرمة يخبران خبرا من خبر رسول الله ﷺ في عمرة الحديبية ، فكان فيما أخبرني عروة عنهما أنه لما كاتب رسول الله ﷺ سهيل ابن عمرو يوم الحديبية على قضية المدة وكان فيما اشترط سهيل بن عمرو أنه قال: لا يأتيك منا أحد وإن كان على دينك إلا رددته إلينا وخليت بيننا وبينه ، وأبى سهيل أن يقاضي رسول الله ﷺ إلا على ذلك ـ كاتبه رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ أبا جندل بن سهيل يومئذ إلى أبيه سهيل بن عمرو، ولم يأت رسول الله ﷺ أحدٌ من الرجال إلا رده في تلك المدة ، وإن كان مسلما .
«وجاءت المؤمنات مهاجرات،فكانت أم كلثوم بنت عقبة بن أبي معيط ممن خرج إلى رسول =

﴿اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ﴾الآية[١] [الممتحنة: ١٠]، ففرض الله عز وجل عليهم ألا ترد النساء وقد أعطوهم رد من جاءهم[٢] منهم وهن منهم[٣]، فحبسهم[٤] رسول الله ﷺ بأمر الله عز وعلا.

٩٤/ب ظ(٦) [١٩٥٣] وعاهد رسول الله ﷺ قوما / من المشركين فأنزل الله جل وعز عليه: ﴿بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١﴾﴾ الآية [التوبة] وأنزل: ﴿كَيْفَ يَكُونُ لِلْمُشْرِكِينَ عَهْدٌ عِندَ اللَّهِ وَعِندَ رَسُولِهِ﴾ [التوبة : ٧] ﴿إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا﴾ الآية [التوبة: ٤]..

---

(١) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص) .

(٢) فى (ب) : « جاء »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) :« ومن هن منهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٤) فى (ب) : « فحبسهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الله ﷺ ، وهى عاتق [أى بالغ] فجاء أهلها يسألون رسول الله ﷺ أن يرجعها إليهم ، حتى أنزل الله تعالى فى المؤمنات ما أنزل . (رقم ٤١٨٠ ـ ٤١٨١) .

قال ابن حجر فى الفتح (٧ / ٤٥٤) : أى من استثنائهن من مقتضى الصلح على رد من جاء منهم مسلما .

وفى رواية أبى داود : ثم جاء نسوة مهاجرات ، فنهاهم أن يردوهن ، وأمرهم أن يردوا الصداق [٣/ ١٩٤ـ٢٠٩ ـ ٩ كتاب الجهاد ـ ١٦٨ باب فى صلح العدو ـ رقم ٢٧٦٥] .

[١٩٥٣]* المستدرك : (٣ / ٥١ ـ ٥٢) المغازى ـ من طريق عباد بن العوام ، عن سفيان بن حسين ، عن الحكم ، عن مقسم بن نجدة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ بعث أبا بكر رضي الله عنه ـ على الموسم . ،وأمره أن ينادى بهؤلاء الكلمات ـ فأتبعه عليا قال : فبينا أبو بكر ببعض الطريق إذ سمع رغاء ناقة رسول الله ﷺ القصواء، فخرج أبو بكر فزعا فظن أنه رسول الله ﷺ ، فإذا على رضي الله عنه، فدفع إليه كتاب رسول الله ﷺ قد أمره على الموسم ، وأمر عليا أن ينادى بهؤلاء الكلمات ، فانطلقا فحجا، فقام على رضي الله عنه فنادى فى وسط أيام التشريق : إن الله ورسوله برىء من كل مشرك ، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، واعلموا أنكم غير معجزى الله ، لا يحجن بعد العام مشرك ، ولا يطوفن بالبيت عريان ولا يدخل الجنة إلا مؤمن ، فكان ينادى بهذا ، فإذا بح قام أبو هريرة رضي الله عنه فنادى بها .

قال الحاكم : صحيح الإسناد،ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وفى (٢ / ٣٣١ ، ٤/ ١٧٩) فى تفسير سورة براءة من طريق شعبة ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن المحرر بن أبى هريرة ، عن أبيه .

وفى اللباس من طريق شعبة ، عن المغيرة ، عن الشعبى به .

قال : أبو هريرة: كنت مع على ـ رضى الله تعالى عنه ـ حين بعثه النبى ﷺ ببراءة إلى أهل مكة، قال: فكنت أنادى حتى صحل صوتى،فقيل له: بأى شيء كنت تنادى ؟ فقال: أمرنا أن ننادى أنه لا يدخل الجنة إلا نفس مؤمنة،ومن كان بينه وبين رسول الله ﷺ عهد فأجله ومدته إلى أربعة أشهر، فإذا مضت الأشهر فإن الله برىء من المشركين ورسوله،ولا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج بعد العام مشرك.

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقد مضى حديث زيد بن يثيغ عن على رضي الله عنه ، وفى هذا الحديث : « ومن كان له عهد فعهده إلى مدته،ومن لم يكن له عهد فأربعة أشهر» .

[انظر تخريج رقم ١٩٣١] .

فإن قال قائل: كيف كان النبى ﷺ صالح أهل[1] الحديبية ،ومن صالح من المشركين؟ قيل: كان صلحه لهم طاعة لله ،إما عن أمر الله عز وجل بما صنع نصا ،وإما أن يكون الله تبارك وتعالى جعل له أن يعقد لمن رأى بما رأى ،ثم أنزل قضاءه عليه فصاروا إلى قضاء الله جل ثناؤه ، ونسخ رسول الله ﷺ فعله بفعله بأمر الله،وكل كان لله طاعة فى وقته .

فإن قال قائل: وهل لأحد أن يعقد عقدا مفسوخا[2] ثم يفسخه ؟ قيل له: ليس أن يبتدئ عقدا مفسوخا [3] وإن كان[4] ابتدأه فعليه أن ينقضه ، كما ليس له أن يصلى إلى بيت المقدس ثم يصلى إلى الكعبة ؛ لأن قبلة بيت المقدس قد نسخت .

[١٩٥٤] ومن صلى إلى بيت المقدس مع رسول الله ﷺ قبل نسخها فهو مطيع لله جل وعز كالطاعة له حين صلى إلى الكعبة . وذلك أن قبلة بيت المقدس كانت طاعة لله قبل تنسخ ، ومعصية بعد ما نسخت ، فلما قبض رسول الله ﷺ تناهت فرائض الله عز وجل فلا يزاد فيها ولا ينقص منها ،فمن عمل منها بمنسوخ بعد علمه به فهو عاص ، وعليه أن يرجع عن المعصية،وهذا فرق بين نبى الله وبين من بعده من الولاة فى الناسخ والمنسوخ ، وفى كل ما وصفت دلالة على أن ليس للإمام أن يعقد عقدًا غير مباح له، وعلى أن عليه إذا عقده أن يفسخه ،ثم تكون طاعة الله فى نقضه .

فإن قيل: فما يشبه هذا ؟ قيل له: هذا مثل ما[5] قال رسول الله ﷺ :

[١٩٥٥] « من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

---

(١) فى (ظ) : « فكيف كان صلح رسول الله أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢ ، ٣) فى (ب): « منسوخًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٥) « له هذا مثل ما » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٥٤] * ط : (١/ ١٩٥) (١٤) كتاب القبلة ـ (٤) باب ما جاء فى القبلة ـ عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: بينما الناس بقباء فى صلاة الصبح إذ جاءهم آت ، فقال: إن رسول الله ﷺ قد انزل عليه الليلة قرآن ،وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها ، وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة (رقم ٦) .
* خ : (١/ ١٤٩) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٢) باب ما جاء فى القبلة ـ عن مالك به (رقم ٤٠٣) .
* م : (١/ ٣٧٥) (٥) كتاب المساجد ـ (٢) باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ـ من طريق مالك به (رقم ١٣ / ٥٢٦) .
[١٩٥٥] سبق برقم [١٤٢٥] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ـ وخرج هناك .

وأسر المشركون امرأة من الأنصار وأخذوا ناقة للنبى[١] ﷺ ، فانفلتت[٢] الأنصارية على ناقة النبى ﷺ فنذرت إن نجاها الله عز وجل عليها أن تنحرها ، فذكر ذلك[٣] للنبى ﷺ فقال :

[١٩٥٦] « لا نذر فى معصية[٤] ولا فيما لا يملك ابن آدم ».

قال الشافعى رحمه الله : يعنى ـ والله أعلم ـ لا نذر يوفى به ، فلما دلت السنة على إبطال النذر فيما يخالف المباح من طاعة الله عز وجل دل على إبطال[٥] العقود فى خلاف ما يباح من طاعة الله جل وعز ، ألا / ترى أن نحر الناقة لم يكن معصية لو كانت لها ؟ فلما كانت لرسول الله ﷺ فنذرت بنحرها كان نحرها معصية بغير إذن مالكها ، فبطل عنها عقد النذر . ٢٣٢/أ ص

وقال الله تبارك وتعالى فى الأيمان[٦] : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ﴾ [المائدة: ٨٩].

[١٩٥٧] وقال رسول الله ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه » . فاعلم أن طاعة الله عز وجل ألا يفى باليمين إذا رأى[٧] غيرها خيراً منها ، وأن يكفر بما فرض الله جل وعز من الكفارة ، وكل هذا يدل على أنه إنما يوفى بكل عقد نذر ، وعهد لمسلم أو مشرك كان مباحًا ، لا معصية لله[٨] عز وجل فيه . فأما ما فيه لله معصية فطاعة الله تبارك وتعالى فى نقضه إذا مضى ، ولا ينبغى للإمام أن يعقده .

---

(١) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فانطلقت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « معصية الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٥) فى (ب) : « إبطاله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فى الأيمان » : سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « الله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[١٩٥٦] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ـ وخرج هناك .
وانظر كذلك [١٤٢٧ ، ١٤٢٨] .

[١٩٥٧] * ط : (٢ / ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة ـ عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة نحوه .
* م : (٣/ ١٢٧٢) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها أن يأتى الذى هو خير ويكفر عن يمينه ـ من طريق مالك به (رقم ١٢ / ١٦٥٠) .

[٣١] / جماع نقض العهد بلا خيانة

٩٥ / أ
ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ ﴿٥٨﴾ ﴾ [الأنفال] .

قال الشافعي رحمه الله : نزلت في[1] أهل هدنة ، بلغ النبي ﷺ عنهم شيء استدل به على خيانتهم .

قال الشافعي رحمه الله: فإذا جاءت دلالة على أن لم يوف أهل هدنة بجميع ما هادنهم [2] عليه فله أن ينبذ إليهم ، ومن قلت: له أن ينبذ إليه ، فعليه أن يلحقه بمأمنه ، ثم له أن يحاربه كما يحارب من لا هدنة له .

قال الشافعي رحمه الله: فإن قال الإمام: أخاف خيانة قوم ولا دلالة له[3] على خيانتهم من خبر ، ولا عيان ، فليس له - والله أعلم - نقض مدتهم[4] إذا كانت صحيحة؛ لأن معقولا أن الخوف لخيانتهم[5] الذي يجوز به النبذ إليهم لا يكون إلا بدلالة على الخوف. الا ترى أنه لو لم يكن إلا [6] بما يخطر على القلوب لم تخل القلوب[7] قبل العقد لهم ومعه وبعده من أن يخطر عليها أن يخونوا ؟

فإن قال قائل: فما يشبهه ؟ قيل: قول الله عز وجل: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ ﴾ [النساء: ٣٤]، فكان معلوما [8] أن الرجل إذا عقد على المرأة النكاح ولم يرها ، فقد يخطر على باله أن تنشز منه بلا دلالة ، ومعقولا عنده أنه إذا أمر[9] بالعظة والهجر والضرب لم يؤمر به إلا عند دلالة النشوز ، وما يجوز به من بعلها ما أبيح له فيها .

---

(١) في (ظ) : « نزلت هذه الآية في » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (ظ) : « عاهدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) في (ظ) : « هدنتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) في (ب) : « من خيانتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) « لم تخل القلوب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) في (ظ) : « معقولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) في (ب) : « أمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢] نقض العهد

قال الشافعى رحمه الله :وإذا وادع الإمام قوما إلى[1] مدة ، أو أخذ الجزية من قوم، فكان الذى عقد الموادعة والجزية عليهم رجلا أو رجالا منهم ،لم تلزمهم حتى نعلم أن من بقى منهم قد أقر بذلك ورضيه ، وإذا كان ذلك فليس لأحد من المسلمين منهم[2] أن يتناول لهم مالا ولا دما[3] ، فإن فعل حكم عليه بما[4] استهلك ما كانوا مستقيمين ، وإذا نقض الذين عقد[5] الصلح عليهم ،أو نقضت منهم جماعة بين أظهرهم فلم يخالفوا الناقض بقول،أو فعل ظاهر ، قبل أن يأتوا الإمام ،أو يعتزلوا بلادهم ويرسلوا إلى الإمام: أنا على صلحنا ،أو يكون الذين نقضوا خرجوا إلى قتال المسلمين، أو أهل ذمة للمسلمين فيعينون المقاتلين ، أو يعينون على من قاتلهم منهم ، فللإمام أن يغزوهم ، فإذا فعل فلم يخرج منهم إلى الإمام خارج مما فعله جماعتهم فللإمام قتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم،وغنيمة أموالهم ، كانوا فى[6] وسط دار الإسلام أو فى بلاد العدو .

[١٩٥٨] وهكذا فعل رسول الله ﷺ ببنى قريظة ،عقد عليهم صاحبهم الصلح

(١) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « ودما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٤) فى (ظ) : « عليه فيه بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : «الذين عقدوا » ، وفى (ظ) : « الذى عقد »، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٥٨] * السنن الكبرى : (٩ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) كتاب الجزية ـ باب نقض العهد ـ من طريق ابن إسحاق ، عن يزيد بن رومان ، عن عروة بن الزبير ، قال ابن إسحاق : وحدثنى يزيد بن زياد ، عن محمد بن كعب القرظى ، وعثمان بن يهوذا أحد بنى عمرو بن قريظة عن رجال من قومه قالوا : كان الذين حزبوا الأحزاب نفر من بنى النضير ، ونفر من بنى وائل ، وكان من بنى النضير حيى بن أخطب ، وكنانة بن الربيع بن أبى الحقيق ، وأبو عمار ، ومن بنى وائل : حيى من الأنصار من أوس الله ، وحوح بن عمرو ، ورجال منهم خرجوا حتى قدموا على قريش ، فدعوهم إلى حرب رسول الله ﷺ ـ فنشطوا لذلك ، ثم ذكر القصة فى خروج أبى سفيان بن حرب والأحزاب .

قال : وخرج حيى بن أخطب حتى أتى كعب بن أسد ـ صاحب عقد بنى قريظة وعهدهم . فلما سمع به كعب أغلق حصنه دونه ، فقال: ويحك يا كعب ، افتح لى حتى أدخل عليك . فقال: ويحك يا حيى ، إنك امرؤ مشؤوم ، وإنه لا حاجة لى بك ، ولما جئتنى به ، إنى لم أر من محمد إلا صدقا ووفاء، وقد وادعنى موادعة ، فدعنى وارجع عنى . فقال: والله إن غلقت دونى إلا عن خشيتك أن آكل معك منها ، فأحفظه، ففتح له ، فلما دخل عليه قال له: ويحك يا كعب ، جئتك بعز الدهر ، بقريش معها قادتها ، حتى أنزلتها برومة ، وجئتك بغطفان على قادتها وسادتها ، حتى أنزلتها إلى جانب أُحُد ، جئتك ببحر طام لا يرده شىء .
=

بالمهادنة فنقض ولم يفارقوه ، فسار إليهم رسول الله ﷺ فى عقر دارهم وهى معه بطرف المدينة فقتل مقاتلتهم ، وسبى ذراريهم ، وغنم أموالهم ، وليس كلهم اشترك [١] فى المعونة على النبى ﷺ وأصحابه ولكن كلهم لزم حصنه ، فلم يفارق الغادرين منهم إلا نفر فحقن ذلك[٢] دماءهم وأحرز عليهم أموالهم [٣].

وكذلك إن نقض رجل منهم فقاتل كان للإمام قتال[٤] جماعتهم كما كان يقاتلهم / قبل الهدنة . ٢٣٢/ب ص

[١٩٥٩] قد أغار[٥] على خزاعة ، وهم فى عقد النبى ﷺ ثلاثة نفر من قريش

(١) فى (ظ) : « أشرك » ، وفى (ص) : « أشرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « أموالهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : «أعان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).

= فقال : جئتنى والله بالذل ، ويلك ، فدعنى وما أنا عليه ؛ فإنه لا حاجة لى بك ، ولا بما تدعونى إليه ، فلم يزل حُيىّ بن أخطب يفتله فى الذروة والغارب حتى أطاع له ، وأعطاه حيى العهد والميثاق لئن رجعت قريش وغطفان قبل أن يصيبوا محمدا لأدخلن معك فى حصنك ، حتى يصيبنى ما أصابك، فنقض كعب العهد، وأظهر البراءة من رسول الله ﷺ وما كان بينه وبينه .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق ابن نمير ، عن هشام [بن عروة] عن أبيه عن عائشة قالت ... فلما رجع رسول الله ﷺ من الخندق وضع السلاح ، فاغتسل ، فأتاه جبريل ، وهو ينفض رأسه من الغبار ، فقال : وضعت السلاح ؟والله ما وضعناه . اخرج إليهم ، فقال رسول الله ﷺ : « فأين ؟ » ، فأشار إلى بنى قريظة، فقاتلهم رسول الله ﷺ، فنزلوا على حكم رسول الله ﷺ ، فرد رسول الله ﷺ الحكم فيهم إلى سعد [بن معاذ] . فقال: فإنى أحكم فيهم أن تقتل المقاتلة ، وأن تسبى الذرية والنساء، وتقسم أموالهم . (رقم ٦٥ / ١٧٦٩) .

* السنن الكبرى : (الموضع السابق) قال : وذكر موسى بن عقبة فى هذه القصة أن حييًا لم يزل بهم حتى شأمهم، فاجتمع مَلَؤهم على الغدر على أمر رجل واحد غير أسد ، وأسيد ، وثعلبة خرجوا إلى رسول الله ﷺ .

[١٩٥٩] * معرفة السنن والآثار : (٧/ ١٦٦) كتاب الجزية ـ باب الحكم بين المعاهدين والمهادنين ـ قال البيهقيز: وروينا فى مغازى موسى بن عقبة وغيره أن بنى نُفاثة من بنى الديل أغاروا على بنى كعب ، وأعان بنو بكر بنى نفاثة ، وأعانتهم قريش بالسلاح والرقيق ، وممن أعانهم من قريش صفوان بن أمية ، وشيبة بن عثمان وسهيل بن عمرو ، فخرج ركب من بنى كعب ، وكانوا فى صلح النبى ﷺ، حتى أتوا رسول الله ﷺ ، فذكروا له الذى أصابهم ، وما كان من قريش عليهم فى ذلك ، فتجهز رسول الله ﷺ للخروج، فقال أبو بكر الصديق ﷺ: لعلك تريد قريشا؟ قال: « نعم » . قال :أليس بينك وبينهم مدة ؟ قال: « ألم يبلغك ما صنعوا ببنى كعب ؟ » .

ورواه فى السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤ ـ كتاب الجزية ـ باب نقض العهد) من طريق ابن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة ، عن عمه موسى بن عقبة .

٩٥/ب
ظ (٦)

فشهدوا قتالهم ، فغزا النبى ﷺ قريشا / عام الفتح بغدر النفر الثلاثة ، وتَرْكِ الباقين [١] معونة خزاعة وإيوائهم من قبائل خزاعة [٢] .

فإن خرج منهم خارج بعد مسير الإمام والمسلمين إليهم إلى المسلمين مسلما ، أحرز له الإسلام ماله ونفسه وصغار ذريته ، وإن خرج منهم خارج فقال: أنا على الهدنة التى كانت، وكانوا أهل هدنة لا أهل جزية ، وذكر أنه لم يكن ممن غدر ولا أعان قُبِلَ قوله إذا لم يعلم الإمام غير ما قال ، فإن علم الإمام غير ما قال نبذ إليه ورده إلى مأمنه ، ثم قتله[٣] وسبى ذريته وغنم ماله إن لم يسلم، أو يعط[٤] الجزية إن كان من أهلها فإن لم يعلم غير قوله، وظهر منه ما يدل على[٥] خيانته وخَتْرِه [٦]، أو خوف ذلك منه، نبذ إليه الإمام وألحقه بمأمنه ثم قاتله لقول الله عز وجل : ﴿ وَإِمَّا تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ [الأنفال: ٥٨] .

قال الشافعى رحمه الله: نزلت ـ والله أعلم ـ فى قوم من[٧] أهل مهادنة لا أهل جزية ، وسواء ما وصفت فيمن تؤخذ منه الجزية أو لا تؤخذ ، إلا أن من لا تؤخذ منه الجزية إذا عرض الجزية لم يكن للإمام أخذها منه على الأبد ، وأخذها منه إلى مدة .

قال : وإن أهل الجزية ليخالفون[٨] غير أهل الجزية فى أن يخاف الإمام غدر[٩] أهل الجزية فلا يكون له أن ينبذ إليهم بالخوف والدلالة ، كما ينبذ إلى غير أهل الجزية حتى ينكشفوا بالغدر أو الامتناع من الجزية أو الحكم ، وإذا كان أهل الهدنة ممن يجوز أن تؤخذ منهم الجزية فخيفت[١٠] خيانتهم نبذ إليهم ، فإن قالوا : نعطى الجزية على أن يجرى علينا الحكم ، لم يكن للإمام إلا قبولها منهم .

وللإمام أن يغزو دار من غدر من ذى هدنة أو جزية ، ويغير عليهم ليلا ونهارا ، ويسبيهم إذا ظهر الغدر والامتناع منهم، فإن تميزوا ، فخالفهم[١١] قوم فأظهروا الوفاء ، وأظهر قوم الامتناع ، كان له غزوهم ولم يكن له الإغارة على جماعتهم ، وإذا قاربهم دعا

(١) فى (ب) : « وترك الباقون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « وإيوائهم من قبائل خزاعة » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « قاتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ): « أولم يعط » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « على » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) الخَتْرُ: الغدر والخديعة ، أو أقبح الغدر (القاموس) .
(٧) « من » : ساقطة من(ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « لا يخانون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(١٠) فى (ب) : « فخيف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « أو يخالفهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أهل الوفاء إلى الخروج ، فإذا [١] خرجوا وفى لهم وقاتل من بقى منهم ، فإن لم يقدروا على الخروج كان له قتل الجماعة ، وتوقى[٢] أهل الوفاء إلى الخروج[٣] فإن قتل منهم أحدا لم يكن فيه عقل ولا قود ؛ لأنه بين المشركين ، وإن[٤] ظهر عليهم ترك أهل الوفاء فلا يغنم لهم مالا ، ولا يسفك[٥] لهم دما ، وإذا اختلطوا فظهر[٦] عليهم فادعى كل أنه لم يغدر ، وقد كانت منهم طائفة اعتزلت ، أمسك عن كل من شك فيه فلم يقتله ، ولم يسب ذريته ، ولم يغنم ماله ، وقتل وسبى ذرية من علم أنه غدر ، وغنم ماله .

[٣٣] ما أحدث الذين نقضوا العهد

قال الشافعى رحمه الله: وإذا وادع الإمام قوما فأغاروا على قوم موادعين ، أو أهل ذمة ، أو مسلمين، فقتلوا ، وأخذوا أموالهم قبل أن يظهروا [٧] نقض الصلح فللإمام غزوهم، وقتلهم ، وسباؤهم ، وإذا ظهر عليهم ألزمهم بمن قتلوا وجرحوا وأخذوا ماله الحكم، كما يلزم[٨] أهل الذمة / من عقل وقود وضمان[٩] . ١/ ٩٦ ظ(٦)

قال: وإن نقضوا العهد وآذنوا الإمام بحرب ، أو أظهروا نقض العهد وإن لم يؤذنوا الإمام بحرب ، إلا أنهم قد أظهروا الامتناع فى ناحيتهم ثم أغاروا أو أغير عليهم ، فقتلوا أو جرحوا وأخذوا المال ، حوربوا وسُبوا وقتلوا ، فإن ظهر عليهم ففيها قولان :

أحدهما : لا يكون عليهم قود فى دم ولا جرح ، وأخذ منهم ما وجد عندهم من مال بعينه ، ولم يضمنوا ما هلك من المال . ومن قال هذا قال: إنما فرقت بين هذا وقد حكم الله عز وجل بين المؤمنين بالقود، وزعمت أنك تحكم بين المعاهدين به ، ويجرى على المعاهدين ما يجرى على المؤمنين. قلت : استدلالا بالسنة فى أهل الحرب وقياسا عليهم، ثم ما لم أعلم فيه مخالفا . فإن قال: فأين ؟ / قلت[١٠]: ١/ ٢٣٣ ص

---

(١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ويتوقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إلى الخروج » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فلم يغنم لهم مالا ولم يسفك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « وإذا ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « يظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « وضمان مال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « فأين السنة قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٠] قتل وحْشىّ حمزة بن عبد المطلب يوم أحد ،ووحشى مشرك، وقتل غير واحد من قريش غير واحد من المسلمين، ثم أسلم وحشى و(١) بعض من قتل،فلم يجعلِ رسولُ اللّه ﷺ على قاتلٍ منهم قودا ،وأحسب ذلك لقول الله عز وجل:﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾[الأنفال: ٣٨] يقال:نزلت فى المحاربين من المشركين فكان المحاربون من المشركين خارجين من هذا الحكم،وما وصفت من دلالة السنة .

[١٩٦١] ثم أسلم طليحة وغيره ، ثم ارتدوا ،وقَتَل طليحةُ وأخوه ثابتَ بن أقرم(٢) وعكاشةَ بن محصن بعدما أظهر طليحة وأخوه الشرك فصارا من أهل الحرب والامتناع .

[١٩٦٢] قال الشافعى رحمه الله:ورجم رسول اللّه ﷺ يهوديين موادعين زنيا بأن

(١) « وحشى و »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(٢) فى (ب) : « أفرم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٦٠] * خ : (٣ / ١٠٨ ـ ١٠٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٣) باب قتل حمزة بن عبد المطلب رضي الله عنه ـ عن أبى جعفر محمد بن عبد الله ،عن حجين بن المثنى ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة، عن عبد الله بن الفضل ، عن سليمان بن يسار ، عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمرى قال: خرجت مع عبيد الله بن عدى بن الخيار ، فلما قدمنا حمص قال لى عبد الله بن عدى : هل لك فى وحشى نسأله عن قتل حمزة ؟ قلت: نعم ، وكان وحشى يسكن حمص ، فسألنا عنه ، فقيل لنا : هو ذاك فى ظل قصره كأنه حَميت [أى زِقّ] قال: فجئنا حتى وقفنا عليه بيسير ، فسلمنا ، فرد السلام .

قال عبيد الله : ألا تخبرنا بقتل حمزة ؟ قال : نعم ، إن حمزة قتل طُعَيْمة بن عدى بن الخيار ببدر، فقال لى مولاى : جبير بن مطعم : إن قتلت حمزة بعمى فأنت حر . . . قال : وكمنت لحمزة تحت صخرة ، فلما دنا منى رميته بحربتى فأضعها فى ثُنَّته [أى ما بين السرة والعانة] حتى خرجت من بين وركيه ، فكان ذاك العهد به . . . حتى قدمت علَى رسول اللّه ﷺ ، فلما رآنى قال: : آنت وحشى ؟ قلت : نعم.

قال : « أنت قتلت حمزة ؟ » قلت:قد كان الأمر ما بلغك . قال:«فهل تستطيع أن تغيب وجهك عنى ؟ » قال: فخرجت . فلما قبض رسول الله ﷺ فخرج مسيلمة الكذاب قلت: لأخرجن إلى مسيلمة لعلى أقتله فأكافئ به حمزة . قال: فخرجت مع الناس،فكان من أمره ما كان . قال: فإذا رجل قائم فى ثلمة جدار كأنه جمل أورق ثائر الرأس . قال: فرميته بحربتى ، فأضعها بين ثدييه حتى خرجت من بين كتفيه . قال: ووثب رجل من الأنصار فضربه بالسيف على هامته . (رقم ٤٠٧٢).

[١٩٦١] * السنن الكبرى : (٨/ ١٧٥ ـ ١٧٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما جاء فى قتال الضرب الأول من أهل الردة بعد رسول اللّه ﷺ ـ من طريق الحجاج بن أبى منيع،عن جده،عن الزهرى قال فى حديث طويل:فسار خالد بن الوليد فقاتل طليحة الكذاب الأسدى، فهزمه الله ،وكان قد اتبعه عيينة بن حصن بن حذيفة ـ يعنى الفزارى، فلما رأى طليحة كثرة انهزام أصحابه . . . وكان شديد البأس فى القتال، فقتل طليحة يومئذ عكاشة بن محصن وابن أقرم، فلما غلب الحق طليحة، ترجل، ثم أسلم، وأهلّ بعمرة،فركب يسير بالناس آمنا حتى مرّ بأبى بكر رضي الله عنه بالمدينة، ثم نفذ إلى مكة فقضى عمرته .

[١٩٦٢] * ط : (٢ / ٨١٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أنه قال: جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ، فقال لهم رسول الله ﷺ: « ما تجدون فى التوراة فى شأن الرجم ؟ » فقالوا : نفضحهم ويجلدون.

فقال عبد الله بن سلام : كذبتم ، إن فيها الرجم ، فأتوا بالتوراة فنشروها ، فوضع أحدهم =

جاؤوه ،ونزل عليه : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ (١)﴾ [المائدة :٤٩] .

فلم يجز إلا أن يحكم على كل ذمى وموادع فى مال مسلم ومعاهد أصابه بما أصاب ما لم يصر إلى إظهار المحاربة ،فإذا صار إليها لم يحكم عليه بما أصاب بعد إظهارها الامتناع ، كما لم يحكم على من(٢) صار إلى الإسلام ثم رجع عنه بما فعل فى المحاربة والامتناع مثل طليحة وأصحابه، فإذا أصابوا وهم فى دار الإسلام غير ممتنعين شيئا فيه حق لمسلم أخذ منهم ، وإن امتنعوا بعده لم يزدهم الامتناع خيراً ،وكانوا فى غير حكم الممتنعين ثم ينالون بعد الامتناع دمًا ، ومالاً ، أولئك إنما نالوه بعد الشرك والمحاربة ، وهؤلاء نالوه قبل المحاربة.

قال الشافعى رحمه الله: ولو أن مسلما قَتَلَ ثم ارتد ، وحارب ثم ظُهِر عليه وتاب كان عليه القود ، وكذلك ما أصاب من مال لمسلم أو معاهد شيئا ،وكذلك ما أصاب المعاهد والموادع لمسلم أو غيره ممن يلزم (٣) أن يؤخذ له منه(٤) ،ويخالف المعاهدُ المسلمَ فيما أصاب من حدود الله عز وجل فلا تقام على المعاهدين حتى يأتوا طائعين، أو يكون فيه سبب حق لغيرهم فيطلبه ، وهكذا حكمهما معاهدين قبل يمتنعان أو ينقضان .

والقول الثانى :أن الرجل إذا أسلم أو القوم إذا أسلموا ثم ارتدوا وحاربوا، وامتنعوا وقتلوا ،ثم ظهر عليهم أقيد منهم(٥) فى الدماء والجراح ،وضمنوا الأموال تابوا أو لم يتوبوا، ومن قال هذا ، قال: ليسوا كالمحاربين من الكفار؛ لأن(٦) الكفار إذا أسلموا غفر لهم ما / قد(٧) سلف،وهؤلاء إذا ارتدوا حبطت أعمالهم فلا تطرح عنهم الردة شيئا كان ٩٦/ب ظ(٦)

(١) فى (ب) : « فإن جاءوك فاحكم بينهم بما أنزل الله » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ) .
(٢) فى (ص): « ما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(٤) «منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) «لأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .

= يده على آية الرجم، ثم قرأ ما قبلها وما بعدها ، فقال له عبد الله بن سلام : ارفع يدك ، فرفع يده، فإذا فيها آية الرجم ، فقالوا : صدق ، يا محمد فيها آية الرجم ، فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما .
فقال عبد الله بن عمر : فرأيت الرجل يحنى على المرأة يقيها الحجارة .
* خ : (٤ / ٢٦١) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب أحكام أهل الذمة وإحصانهم إذا زنوا ورفعوا إلى الإمام ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .(رقم ٦٨٤١) .
* م : (٣/ ١٣٢٦) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود أهل الذمة فى الزنى ـ من طريق عبد الله بن وهب أخبرنى رجال من أهل العلم ، منهم مالك بن أنس به . (رقم ١٦٩٩/٢٧) .

يلزمهم لو فعلوه مسلمين بحال ، من دم ،ولا قود (١) ،ولا مال ،ولا حد ،ولا غيره. ومن قال هذا قال : لعله لم يكن فى الردة قاتل يعرف بعينه أو كان فلم يثبت ذلك عليه ، أو لم يطلبه ولاة الدم .

قال الربيع: وهذا عندى أشبههما بقوله عندى(٢) فى موضع آخر ، وقال(٣) فى ذلك: إن لم تزده الردة شرا لم تزده خيرا ؛ لأن الحدود عليهم قائمة فيما نالوه بعد الردة (٤).

[٣٤] ما أحدث أهل الذمة الموادعون مما لا يكون نقضا

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أخذت الجزية من قوم فقطع قوم منهم الطريق، أو قاتلوا رجلا مسلما فضربوه أو ظلموا مسلما أو معاهدا ، أو زنى منهم زان ، أو أظهر فسادا فى مسلم أو معاهد ، حدّ فيما فيه الحد ، وعوقب عقوبة منكلة فيما فيه العقوبة ، ولم يقتل إلا بأن يجب عليه القتل . ولم يكن هذا نقضًا للعهد يُحِلُّ دَمَهُ ، ولا يكون النقض للعهد إلا منع الجزية أو الحكم، بعد الإقرار والامتناع بذلك .

ولو قال: أؤدى الجزية (٥) ولا أقر بحكم نبذ إليه ، ولم يقاتل على ذلك مكانه . وقيل: قد تقدم لك أمان بأدائك للجزية (٦) وإقرارك بها ، وقد أَجَّلْنَاك فى(٧) أن تخرج من بلاد الإسلام ، ثم إذا خرج فبلغ مأمنه قتل إن قدر عليه ،وإن كان عينا للمشركين على المسلمين يدل على عوراتهم عوقب عقوبة منكلة، ولم يقتل ولم ينقض عهده ، وإن صنع بعض ما وصفت من هذا أو ما فى معناه موادع إلى مدة نبذ إليه ، فإذا بلغ مأمنه قوتل إلا أن يسلم ، أو يكون ممن تقبل منه الجزية فيعطيها (٨) لقول الله عز وجل فى الموادعين (٩) : ﴿ وَإِمَّا/ تَخَافَنَّ مِن قَوْمٍ خِيَانَةً فَانبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَىٰ سَوَاءٍ ﴾ الآية [الأنفال: ٥٨] . ٢٣٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله :وأَمَرَهُم(١٠) فى الذين لم يخونوا أن يتموا إليهم عهدهم

---

(١) «ولا قود» :سقط من(ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) «عندى»: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : «جزية» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : «بادائك كان للجزية» ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) «فى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : «فيقطعها» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) «فى الموادعين» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : «وأمر» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إلى مدتهم في قوله: ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتِمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ ﴾ الآية [التوبة: ٤].

[٣٥] المهادنة

قال الشافعي رحمة الله عليه: فرض الله عز وجل قتال غير أهل الكتاب حتى يسلموا، وأهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، وقال: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ﴾ [البقرة ٢٨٦]، فهذا فَرْضُ الله على المسلمين ما (١) أطاقوه ، وإذا عجزوا عنه فإنما كلفوا منه ما أطاقوا. فلا بأس أن يكفوا عن (٢) قتال الفريقين من المشركين وأن يهادنوهم.

[١٩٦٣] وقد كف رسول الله ﷺ عن قتال كثير من أهل الأوثان بلا مهادنة إذا تناطت(٣) دورهم عنهم مثل بني تميم، وربيعة ، وأسد ، وطيئ ، حتى كانوا هم الذين أسلموا، وهادن رسول الله ﷺ ناسا ووادع حين قدم المدينة يهودا على غير ما (٤) خرج أخذه منه .

قال الشافعي رحمه الله: وقتال الصنفين من المشركين فرض إذا قوى عليهم(٥) ، وتركه واسع إذا كان بالمسلمين عنهم أو عن بعضهم ضعف أو في تركهم للمسلمين نظر للمهادنة

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « إذ انتطات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « ما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٣] لم أجد الجزء الأول من الحديث عند غير الشافعي ، أما الجزء الثاني فقد أخرج :
* د : (٣ / ٤٠١ ـ ٤٠٢) (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (٢٢) باب كيف كان إخراج اليهود من المدينة ـ من طريق شعيب عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه : وكان كعب بن الأشرف يهجو النبي ﷺ ويحرض عليه كفار قريش ، وكان النبي ﷺ حين قدم المدينة وأهلها أخلاط ؛ منهم المسلمون ، وعبدة الأوثان ، واليهود ، وكانوا يؤذون النبي ﷺ وأصحابه ، فأمر الله ـ عز وجل ـ نبيه بالصبر والعفو ، ففيهم أنزل الله تعالى : ﴿ وَلَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ الآية [آل عمران : ١٨٦] .
فلما أبى كعب بن الأشرف أن ينزع عن أذى النبي ﷺ أمر النبي ﷺ ابن معاذ أن يبعث رهطا يقتلونه ، فبعث محمد بن مسلمة ، وذكر قصة قتله ، فلما قتلوه فزعت اليهود والمشركون ، فغدوا على النبي ﷺ ، فقالوا: طرق صاحبنا فقتل ، فذكر لهم النبي ﷺ ما كان يقول ، ودعاهم النبي ﷺ إلى أن يكتب بينه وبينهم كتابا ينتهون إلى ما فيه ، فكتب النبي ﷺ بينه وبينهم وبين المسلمين عامة صحيفة .

وغير المهادنة فإذا قوتلوا فقد وصفنا السيرة فيهم في موضعها .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا ضعف المسلمون عن قتال المشركين ،أو طائفة منهم لبعد دارهم،أو كثرة عددهم ، أو خَلَّةٍ بالمسلمين ، أو بمن يليهم منهم، جاز لهم الكف عنهم ومهادنتهم على غير شيء يأخذونه / من المشركين ، وإن أعطاهم المشركون شيئا قل أو كثر كان لهم أخذه من المشركين[١] ، ولا يجوز أن يأخذوه منهم إلا إلى مدة[٢] يرون أن المسلمين يقوون عليها إذا لم يكن فيه وفاء بالجزية ، أو كان فيه وفاء ، ولم يعطوا أن يجرى عليهم الحكم . ٩٧/أ ظ(٦)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا خير في أن يعطيهم المسلمون شيئا بحال على أن يكفوا عنهم ؛ لأن القتل للمسلمين شهادة، وأن الإسلام أعز من أن يعطى مشرك على أن يكف عن أهله؛ لأن أهله قاتلين ومقتولين ـ ظاهرون على الحق إلا في حال واحدة وأخرى أكثر منها ؛ وذلك :أن يلتحم قوم[٣] من المسلمين فيخافون أن يصطلموا [٤] لكثرة العدو وقلتهم أو خَلَّةٍ [٥] فيهم ، فلا بأس أن يعطوا في تلك الحال شيئا من أموالهم على أن يتخلصوا من المشركين ؛ لأنه من معاني الضرورات ، والضرورات[٦] يجوز فيها ما لا يجوز في غيرها ،أو يؤسر مسلم فلا يخلى إلا بفدية ، فلا بأس أن يفدى[٧] لأن رسول الله ﷺ فدى رجلا من أصحابه أسره العدو برجلين .

[١٩٦٤] أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب عن أبي قِلابة ، عن أبي المهلب ، عن عمران بن حصين[٨] : أن رسول الله ﷺ فدى رجلا برجلين .

---

(١) « من المشركين »: سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) في (ظ) : « المدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) في (ظ) : « فرق » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .
(٤) اصطلمه : استأصله . (القاموس) .
(٥) الخَلَّة : الحاجة والفقر والخصاصة . (القاموس) .
(٦) « والضرورات » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) في (ظ) : « فلا بأس بفداء » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) في (ص) : « الحصين » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[١٩٦٤] سبق برقم [١٨٤٤] في باب كيف تفريق القسم وخرج هناك . رواه هناك عن سفيان بن عيينة .

[٣٦] المهادنة على النظر للمسلمين

[١٩٦٥] أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رحمه الله : قامت الحرب بين رسول الله ﷺ وقريش ، ثم أغارت سراياه على أهل نجد حتى توقى الناس لقاء رسول الله ﷺ خوفا للحرب دونه من سراياه وإعداد من يعد له من عدوه بنجد ،فمنعت منه قريش أهل تهامة،

[١٩٦٥] * ١ـخ : (٣/ ١٢٢) (٦٤) كتاب المغازى (٣٢) باب غزوة بنى المصطلق من خزاعة وهى غزوة المريسيع . قال ابن إسحاق :وذلك سنة ست ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى،عن أبى سلمة ، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة نجد . (رقم ٤١٣٩) .

*٢ ـ وفى (٣ / ١٣١) من الكتاب نفسه ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ من طريق سفيان عن الزهرى،عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم ـ يزيد أحدهما على صاحبه قالا : خرج النبى ﷺ عام الحديبية فى بضع عشرة مائة من أصحابه ، فلما أتى ذا الحُليفة قلد الهدى وأشعره ، وأحرم منها بعمرة، وبعث عينا من خزاعة ، وسار النبى ﷺ حتى كان بغدير الأشطاط أتاه عينه قال: إن قريشا جمعوا لك جموعا ، وقد جمعوا لك الأحابيش ،وهم مقاتلوك ، وصادوك عن البيت ومانعوك . فقال: « أشيروا أيها الناس علىّ ،أترون أن أميل على عيال وذرارىّ هؤلاء الذين يريدون أن يصدونا عن البيت ، فإن يأتونا كان الله عز وجل قد قطع عينا من المشركين ، وإلا تركناهم محروبين ؟ » .

قال أبو بكر : يا رسول الله ، خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل أحد ولا حرب أحد ، فتوجه له ، فمن صدنا عنه قاتلناه . « قال: امضوا على اسم الله » . (رقم ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩) .

* ٣ـد : (٣ / ٢١٠) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن العلاء ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيهن الناس ، وعلى أن بيننا عيبة مكفوفة ، وأنه لا إسلال ، ولا إغلال [ومعنى : لا إسلال ولا إغلال : يأمن بعضنا بعضا فى نفسه وماله فلا يتعرض لهما سرا ولا جهرا ،ولا يخونه فى ذلك] .رقم الحديث (٢٧٦٦) .

هذا وقد تقدم فى تخريج الحديث رقم (١٩٥٢) جوانب أخرى من هذا الصلح .

* ٤ ـخ : (٣ / ١٣٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنه : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ قال: الحديبية ، قال أصحابه : هنيئا مريئا ،فما لنا ؟ فأنزل الله : ﴿ لِيُدْخِلَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾.

قال شعبة: فقدمت الكوفة ، فحدثت بهذا كله عن قتادة ،ثم رجعت فذكرت له ، فقال: أما ﴿إِنَّا فَتَحْنَا﴾ فعن أنس ، وأما هنيئا مريئا فعن عكرمة . (رقم ٤١٧٢) .

* ٥ـ أما نقض بعض قريش العهد فقد تقدم فى تخريج الحديث رقم [١٩٥٩] .

* ٦ـ السنن الكبرى : (٩/ ٢٢٣) كتاب الجزية ـ باب نزول سورة الفتح على رسول الله ﷺ ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى عن عروة ، عن مروان والمسور بن مخرمة فى قصة الحديبية ، وفيها مدرجا : ثم انصرف رسول الله ﷺ راجعا ، فلما أن كان بين مكة والمدينة نزلت عليه سورة الفتح من أولها إلى آخرها ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا﴾ ، فكانت القضية فى سورة الفتح وما ذكر الله من بيعة رسوله تحت الشجرة . فلما أمن الناس ، وتفاوضوا لم يكلم أحد بالإسلام إلا دخل فيه ، ولقد دخل فى تينك السنتين فى الإسلام أكثر مما كان فيه قبل ذلك ، وكان صلح الحديبية فتحا عظيما .

ومنع أهل نجد منه أهل نجد والمشرق ، ثم اعتمر رسول الله ﷺ عمرة الحديبية فى ألف وأربعمائة، فسمعت به [١]قريش فجمعت له، وجدت على منعه ولهم جموع أكثر ممن خرج فيه رسول الله ﷺ ،فتداعوا الصلح فهادنهم رسول الله ﷺ إلى مدة، ولم يهادنهم على الأبد، لأن قتالهم حتى يسلموا فرض إذا قوى عليهم ، وكانت الهدنة بينه وبينهم عشر سنين،ونزل عليه فى سفره فى أمرهم :﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ①﴾ [الفتح].

قال ابن شهاب : فما كان فى الإسلام فتح أعظم منه ، كانت الحرب قد أحجرت[٢] الناس فلما أمنوا لم يكلم[٣] بالإسلام أحد يعقل إلا قبله، فلقد أسلم فى سنتين[٤] من تلك الهدنة أكثر/ ممن أسلم قبل ذلك ثم نقض بعض قريش ولم ينكر عليه غيره إنكارا يعتد به[٥] عليه ، ولم يعتزل داره ، فغزاهم رسول الله ﷺ عام الفتح مخفيا لوجهه ليصيب منهم غرّة . ٢٣٤/أ ص

قال الشافعى رحمه الله :وكانت هدنة قريش نظرا من رسول الله ﷺ للمسلمين للأمرين الذين وصفت ، من:كثرة جمع عدوهم[٦]وجدهم[٧] على قتاله،إن أرادوا [٨] الدخول عليهم وفراغه لقتال غيرهم ، وأمن الناس حتى دخلوا فى الإسلام .

قال: فأحب للإمام إذا نزلت بالمسلمين نازلة ، وأرجو ألا ينزلها الله عز وجل بهم - إن شاء الله تعالى - يكون [٩] النظر لهم فيها مهادنة[١٠] العدو من كان - أن يهادنه[١١]،ولا يهادنه إلا إلى مدة ،ولا يجاوز / بالمدة مدة أهل الحديبية ، كانت النازلة ما كانت، فإن كانت بالمسلمين قوة قاتلوا المشركين بعد انقضاء المدة ، فإن لم يقو الإمام فلا بأس أن يجدد مدة مثلها أو دونها ،ولا يجاوزها ؛من قِبَلِ أن القوة للمسلمين والضعف لعدوهم قد يحدث فى أقل منها،وإن هادنهم إلى أكثر منها فالهدنة منتقضة[١٢] ؛لأن أصل الفرض قتال المشركين حتى يؤمنوا أو يعطوا الجزية؛ أهل الجزية[١٣] فإن الله عز وجل أذن بالهدنة ٩٧/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ظ) : «أنه » ، وما أثبتناه من (ص، ب) .
(٢) فى (ب) : «أحرجت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يتكلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب ، ص) : « سنين »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « يعبر به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « عددهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) « وجدهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « وأن أرادوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « تعالى مهادنة يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ،ظ) .
(١٢) فى (ب) : « منها فمنتقضة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) «أهل الجزية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ) .

فقال: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة : ٤]،وقال تبارك اسمه: ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِند[1]﴾ فلما لم يبلغ رسول الله ﷺ بمدة أكثر من مدة الحديبية لم يجز أن يهادن إلا على النظر للمسلمين[2] ، ولا تجاوز .

قال: وليس للإمام أن يهادن القوم من المشركين على النظر إلى[3] غير مدة ،هدنة مطلقة ،فإن الهدنة المطلقة على الأبد وهى لا تجوز لما وصفت ،ولكن يهادنهم على أن الخيار إليه متى شاء[4] أن ينبذ إليهم ،فإن رأى نظراً للمسلمين أن ينبذ فعل .فإن قال قائل: فهل لهذه المدة أصل ؟ قيل: نعم .

[١٩٦٦] افتتح رسول الله ﷺ أموال خيبر عنوة ،وكانت رجالها وذراريها إلا أهل حصن واحد صلحا ،فصالحوه على أن يقرهم ما أقرهم الله عز وجل ويعملون له، وللمسلمين بالشطر من الثمر .

فإن قيل: ففى هذا نظر للمسلمين ؟ قيل: نعم ، كانت خيبر وسط مشركين وكانت يهود أهلها ومخالفين للمشركين وأقوياء[5] على منعها منهم ، وكانت وبئة لا توطأ إلا من ضرورة فكفوهم المئونة ،ولم يكن بالمسلمين كثرة فينزلها منهم من يمنعها ، فلما كثر المسلمون أمر رسول الله ﷺ بإجلاء يهود عن الحجاز[6] ، فثبت ذلك عند عمر فأجلاهم، فإذا أراد الامام أن يهادنهم إلى غير مدة هادنهم ، على أنه إذا بدا له نقض الهدنة فذلك إليه ،وعليه أن يلحقهم بمأمنهم .

فإن قيل :فلم لا يقول : أقركم[7] ما أقركم الله عز وجل ؟ قيل: للفرق بينه وبين رسول الله ﷺ فى أن أمر الله عز وجل كان يأتى رسول الله ﷺ بالوحى ، ولا يأتى أحداً غيره بوحى .

قال الشافعى رحمه الله : ومن جاء من المشركين يريد الإسلام فحق على الإمام أن

---

(١) « عند » : ليست في (ب) ، وفى (ص ، ظ): « منهم » ، وأثبتناها من المصحف ، ولعله يقصد الآية : ﴿إِلاَّ الَّذِينَ عَاهَدتُّمْ عِندَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [التوبة : ٧] .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ب) : « حتى إن شاء » ، وماأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « ومخالفين حولها وأقوياء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ب) : « اليهود عن الحجاز » ،وفى (ظ) : « يهود الحجاز » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « أقركم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[١٩٦٦] سبق هذا كله فى تخريج الأحاديث أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ، ١٩٥٠] فى بابى « مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله » ، و « بلاد العنوة » .

يؤمنه حتى يتلو عليه كتاب الله عز وجل ،ويدعوه إلى الإسلام بالمعنى الذى يرجو أن يدخل الله عز وجل به عليه الإسلام لقول الله جل وعز لنبيه ﷺ ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ﴾ الآية [التوبة: ٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قلت : ينبذ إليه أبلغه مأمنه ، وإبلاغه مأمنه أن يمنعه من المسلمين والمعاهدين ما كان فى بلاد الإسلام ، أو حيث يتصل ببلاد الإسلام ، وسواء قرب ذلك أم بعد(١) .

قال الشافعى ﷺ : ﴿ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾: يعنى ـ والله أعلم ـ منك أو ممن يقتله على دينك ممن يطيعك لا أمانة من غيرك من عدوك وعدوه الذى لا يأمنه ولا يطيعك ، فإذا أبلغه الإمام أدنى بلاد المشركين شيئا فقد أبلغه مأمنه الذى كلف ، إذا أخرجه سالما من أهل الإسلام ،ومن يجرى عليه حكم الإسلام من أهل عهدهم .

فإن قطع به ببلادنا وهو من أهل الجزية كلف المشى وَرُدَّ (٢) ، إلا أن يقيم على إعطاء الجزية قبل منه /وإن كان ممن (٣)لا يجوز فيه الجزية يكلف المشى أو حمل ، ولم يقر ببلاد المسلمين(٤) والحق / بمأمنه(٥) ،وإن كانت عشيرته التى يأمن فيها بعيدة(٦) فأراد أن يبلغ أبعد منها لم يكن ذلك على الإمام، وإن كان له مأمنان فعلى الإمام إلحاقه بحيث كان يسكن منهما ، وإن كان له بلدا شرك(٧) كان يسكنهما معا ألحقه الإمام بأيهما شاء الإمام ، ومتى سأله أن يجيره حتى يسمع كلام الله ثم يبلغه مأمنه وغيره من المشركين كان ذلك فرضا على الإمام ،ولو لم يجاوز به موضعه الذى استأمنه منه رجوت أن يسعه .

٢٣٤/ب — ص — ٩٨/أ — ظ(٦)

[٣٧] مهادنة من يقوى على قتاله

قال الشافعى رحمه الله :وإذا سأل قوم من المشركين مهادنة فللإمام مهادنتهم على

(١) فى (ظ) : «أو بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « كلف المعنى وزود » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « مما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب).
(٤) فى (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « بمأمنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « بعيدا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بلاد شرك » ، وماأثبتناه من (ب) .

النظر للمسلمين رجاء أن يسلموا ،أو يعطوا الجزية بلا مئونة . وليس له مهادنتهم إذا لم يكن في ذلك نظر . وليس له مهادنتهم على النظر على غير الجزية أكثر من أربعة أشهر لقول الله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى الَّذِينَ عَاهَدتُّم مِّنَ الْمُشْرِكِينَ ۝١ ﴾ إلى قوله: ﴿ أَنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ ﴾ الآية وما بعدها [التوبة :٣ ، ٤] .

[١٩٦٧] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى: لما قوى أهل الإسلام أنزل(١) الله عز وجل على رسوله ﷺ (٢)مرجعه من تبوك : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾، فأرسل بهذه الآيات مع على بن أبى طالب عليه السلام فقرأها على الناس فى الموسم ،وكان فرضا ألا يعطى أحد(٣)مدة بعد هذه الآيات إلا أربعة أشهر ؛لأنها الغاية التى فرضها الله عز وجل .

[١٩٦٨] **قال**: وجعل النبى ﷺ لصفوان بن أمية بعد فتح مكة بسنين أربعة أشهر لم أعلمه زاد أحدًا بعد إذ (٤) قوى المسلمون على أربعة أشهر .

قال الشافعي رحمة الله عليه :فقيل:كان الذين عاهدوا النبى ﷺ قوما موادعين إلى غير مدة معلومة فجعلها الله عز وجل أربعة أشهر ، ثم جعلها رسوله كذلك ، وأمر الله

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) :« لأحد » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى(ب): « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٦٧] انظر رقم [١٩٥٣] وتخريجه فى باب جماع الوفاء بالنذر .
[١٩٦٨] * ط : (٢ / ٥٤٣ ـ ٥٤٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله
عن ابن شهاب أنه بلغه أن نساء كُنّ فى عهد رسول الله ﷺ يسلمن بأرضهن ، وهن غير مهاجرات، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن بنت الوليد بن المغيرة ، وكانت تحت صفوان بن أمية فأسلمت يوم الفتح ،وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فبعث إليه رسول الله ﷺ ابن عمه وهب بن عمير برداء رسول الله ﷺ أمانًا لصفوان بن أمية ودعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام وأن يقدم عليه ، فإن رضى أمرا قبله ، وإلا سيره شهرين .

فلما قدم صفوان على رسول الله ﷺ ـ بردائه ـ ناداه على رؤوس الناس، فقال : يا محمد ، إن هذا وهب بن عمير جاءنى بردائك ، وزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، فإن رضيت أمرا قبلته ، وإلا سيرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ، فقال: لا والله ، لا أنزل حتى تبين لى ، فقال رسول الله ﷺ : « بل لك تسير أربعة أشهر » .

فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بحنين ، فأرسل إلى صفوان بن أمية يستعيره أداة وسلاحا عنده، فقال صفوان: أطوعا أم كرها ؟ فقال: بل طوعا ، فأعاره الأداة والسلاح التى عنده .

ثم خرج صفوان مع رسول الله ﷺ وهو كافر،فشهد حنينا والطائف وهو كافر وامرأته مسلمة، ولم يفرق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته حتى أسلم صفوان،واستقرت عنده امرأته بذلك النكاح (رقم٤٤) .

قال ابن عبد البر : لا أعلمه يتصل من وجه صحيح ، وهو حديث مشهور معلوم عند أهل السير، وابن شهاب إمام أهلها ، وشهرة هذا الحديث أقوى من إسناده .

وقد روى مسلم بعضه فى الفضائل (٤٣) باب ما سئل رسول الله ﷺ قط فقال: لا، وكثرة عطائه (رقم ٥٩).

تبارك وتعالى نبيه ﷺ فى قوم عاهدهم إلى مدة قبل نزول الآية أن يتم إليهم عهدهم إلى مدتهم ما استقاموا له، ومن خالف منه خيانة نبذ إليه ، فلم يجز أن يستأنف مدة بعد نزول الآية وبالمسلمين قوة إلى أكثر من أربعة أشهر لما وصفت من فرض الله عز وجل فيهم، وما فعل رسوله ﷺ [(١)].

قال : ولا أعرف كم كانت مدة النبى ﷺ ومدة من أمر أن يتم إليه عهده إلى مدته .

قال : ويجعل الإمام المدة إلى أقل من أربعة أشهر إن رأى ذلك، وليس بلازم له أن يهادن بحال إلا على النظر للمسلمين ويبين لمن هادن ،ويجوز له فى[(٢)] النظر لمن رجا إسلامه ،وإن لم[(٣)] تكن له شوكة أن يعطيه مدة أربعة أشهر إذا خاف إن لم يفعل أن يلحق بالمشركين ،وإن ظهر على بلاده فقد صنع ذلك النبى ﷺ بصفوان حين خرج هاربا إلى اليمن من الإسلام ، ثم أنعم الله عز وجل عليه بالإسلام من قبل أن تأتى مدته ، ومدته أربعة أشهر [(٤)].

قال الشافعى رحمه الله: فإن جعل الإمام لمن قلت[(٥)]: ليس له أن يجعل له مدة أكثر من أربعة أشهر ، فعليه أن ينبذ إليه ؛ لما وصفت من أن ذلك لا يجوز له ، ويوفيه المدة إلى أربعة أشهر لا يزيده عليها ، وليس له إذا كانت مدة أكثر من أربعة أشهر أن يقول : لا أفى لك بأربعة أشهر؛ لأن الفساد إنما هو فيما جاوز الأربعة الأشهر[(٦)] .

[٣٨] / جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلما أو مشركا ٩٨ / ب ظ (٦)

[١٩٦٩] **قال الشافعى** رحمه الله: ذكر عدد من أهل العلم بالمغازى أن رسول الله ﷺ هادن قريشا عام الحديبية على أن يأمن بعضهم بعضا ، وأن من جاء قريشا من

(١) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) انظر تخريج الحديث السابق رقم [١٩٦٨].
(٥) فى (ظ) : « لما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٦٩] انظر حديث رقم [١٩٥٢] وتخريجه فى جماع الوفاء بالنذر والعهد ونقضه وحديث أبى داود فى تخريج حديث رقم [١٩٦٥] فى باب المهادنة على النظر للمسلمين ، ففى هذا الحديث بعض شروط صلح الحديبية، وأنه لا إسلال ولا إغلال ،أى يأمن بعضهم بعضًا .

المسلمين مرتدا لم يردوه عليه ،ومن جاء إلى النبى ﷺ بالمدينة منهم رده عليهم ، ولم يعطهم أن يرد عليهم من خرج منهم مسلما إلى غيرالمدينة فى بلاد الإسلام أو الشرك وإن كان قادرا عليه ،ولم يذكر /أحد منهم أنه أعطاهم فى مسلم غير أهل مكة شيئا من هذا الشرط ،وذكروا (١) أنه أنزل عليه فى مهادنتهم: ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴾ [الفتح]. فقال بعض المفسرين: قضينا لك قضاء مبينا ، فتم الصلح بين النبى ﷺ وبين أهل مكة على هذا حتى جاءته أم كلثوم ابنة عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة ، فنسخ اللّه عز وجل الصلح فى النساء،وأنزل اللّه تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ ﴾ [المتحنة: ١٠] الآية كلها وما بعدها . ٢٣٥/أ ص

[١٩٧٠] قال الشافعى ﷺ:ويجوز للإمام من هذا ما روى أن رسول اللّه ﷺ فعل فى الرجال دون النساء ؛ لأن اللّه عز وجل نسخ رد النساء إن كن فى الصلح ومنع أن يرددن بكل حال ، فإذا صالح الإمام على مثل ما صالح عليه رسول اللّه ﷺ أهل الحديبية صالح على ألا يمنع الرجال دون النساء ، من أهل دار الحرب(٢) إذا جاء أحد من رجال أهل دار الحرب إلى منزل الإمام نفسه ، وجاء من يطلبه من أوليائه خلى بينه

(١) فى(ظ) : « ذكر » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « دون النساء من أهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٧٠] ❋ د: (٣ / ١٩٤ ، ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٨) باب فى صلح العدو ـ عن محمد بن عبيد، عن محمد بن ثور ، عن معمر ،عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ـ فى حديث طويل قال فيه : هذا ما قاضى عليه محمد رسول اللّه ، فقال: سهيل : وعلى أنه لا يأتيك منا رجل وإن كان على دينك إلا رددته إلينا. . . فجاءه أبو بصير ـ رجل من قريش ـ يعنى فأرسلوا فى طلبه ، فدفعه إلى الرجلين ، فخرجا حتى إذا بلغا ذا الحليفة نزلوا يأكلون من تمر لهم ، فقال أبو بصير لأحد الرجلين: والله إنى لأرى سيفك هذا يا فلان جيداً ، فاستله الآخر فقال : أجل قد جربت به،فقال أبو بصير : أرنى أنظر إليه ، فأمكنه منه فضربه حتى برد ، وفر الآخر حتى أتى المدينة ، فدخل المسجد يعدو فقال النبى ﷺ : « لقد رأى هذا ذُعْرا » فقال : قد قتل واللّه صاحبى ، وإنى لمقتول .

فجاء أبو بصير فقال : قد أوفى اللّه ذمتك ، فقد رددتنى إليهم ، ثم نجانى اللّه منهم .

فقال النبى ﷺ : « ويلُ امه مسعرحرب لو كان له أحد » .

فلما سمع ذلك عرف أنه سيرده ، فخرج حتى أتى سيف البحر ، وينفلت أبو جندل ، فلحق بأبى بصير ، حتى اجتمعت منهم عصابة .

وفى رواية البيهقى لهذا الحديث : فخرج أبو بصير حتى لحق بالعيص ، وكان طريق مكة إلى الشام، فسمع به من كان بمكة من المسلمين ، قريب من الستين أو السبعين ، فكانوا لا يظفرون برجل من قريش إلا قتلوه ، ولا تمر عليهم عير إلا اقتطعوها ، حتى كتبت فيها قريش إلى رسول اللّه ﷺ يسألونه بأرحامهم لما آواهم فلاحاجة لنا بهم ، ففعل رسول اللّه ﷺ ، فقدموا عليه المدينة [السنن الكبرى ٩/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨] كتاب الجزية ـ باب نقض الصلح فيما لا يجوز ، وهو ترك ردّ النساء .

وبينه[١] بألا يمنعه[٢] من الذهاب به ،وأشار على من أسلم ألا يأتى منزله وأن يذهب فى الأرض،فإن أرض الله عز وجل واسعة فيها مراغم كثيرة [٣] ،وقد كان أبو بصير لحق بالعيص مسلما ،ولحقت به جماعة من المسلمين ،فطلبوهم من النبى ﷺ فقال: « إنما أعطيناكم أن لا نؤيهم ثم لا نمنعكم منهم[٤] إذا جئتم ونترككم ينالون من المشركين ما شاءوا» .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا صالح[٥] الإمام على أن يبعث إليهم من[٦] جاءه منهم أو يبعث إليهم[٧] بمن كان يقدر على البعثة منهم ممن لم يأته لم يجز الصلح ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يبعث إليهم منهم بأحد ،ولم يأمر أبا بصير ولا أصحابه بإتيانهم وهو يقدر على ذلك ،وإنما معنى « رددناه إليكم » لم نمنعه كما نمنع غيره .وإذا صالحهم على ألا يمنعهم من نساء مسلمات جئنه لم يجز الصلح ،وعليه منعهم منهن ؛ لأنهن[٨] إن لم يكن دخلن فى الصلح بالحديبية فليس له أن يصالح على هذا فيهن ،وإن كن دخلن فيه فقد حكم الله عز وجل ألا ترجعوهن إلى الكفار ،ومنع رسول الله ﷺ من جاءه من النساء . وهكذا من جاءه من معتوه أوصبى هاربا منهم لم تكن له التخلية بينهم وبينه ؛ لأنهما يجامعان النساء فى أن يمنعان معا ، ويزيدان على النساء ألا يعرفا[٩] ثوابا فى أن ينال منهما[١٠] المشركون شيئا ،ولا يرد إليهم فى صبى ولا فى معتوه شيئا ، كما[١١] لا يرد إليهم فى النساء غير المتزوجات شيئا [١٢] لأن الرد إنما هو فى المتزوجات .

[١٩٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : ومن جاءه من عبيدهم مسلما لم يرده إليهم وأعتقه بخروجه إليه ، وفى إعطائهم القيمة قولان:

---

(١) فى (ب) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « من لا يمنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مراغم كثير » ، وفى (ظ) : « مراغما كثيرا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « صالحهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ).
(٨) فى (ظ) : « منهم لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « إلا أن يعرفان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٢) انظر رقم [١٩٥٢] .

[١٩٧١] انظر تخريج الأحاديث [١٩٥٢، ١٩٦٥ ، ١٩٧٠] .

٩٩/أ ظ(٦) **أحدهما**: أن يعطوها ذكرا أو أنثى / لأن رقيقهم ليس منهم، ولهم حرمة الإسلام. فإن قال قائل: فكيف لا يكون منهم؟ قيل[١]: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] فلم يختلف المسلمون أنها على الأحرار دون المماليك ذوى العدل، ولا يقال لرقيق الرجل: هم منك، إنما يقال: هم مالك، وإنما يرد عليهم القيمة بأنهم إذا صولحوا أمنوا على أموالهم ولهم أمان، فلما حكم الله عز وجل بأن يرد نفقة الزوجة؛ لأنها فائتة حكم بأن يرد قيمة المملوك؛ لأنه فائت. وما رددنا عليهم فيه النفقة [٢]. فلنا أن نأخذ منهم إذا فات المسلمين إليهم مثله، وما لم نعطهم فيه شيئا من الأحرار الرجال أو غير ذوات الأزواج لم نأخذ منهم شيئا إذا فات المسلمين إليهم مثله؛ لأن الله عز وجل إنما حكم بأن يرد إليهم العوض فى الموضع الذى حكم للمسلمين[٣] بأن يأخذوا منهم مثله.

والقول الثاني: لا يرد إليهم قيمة، ولا يأخذ منهم فيمن فات إليهم من رقيق عينًا ولا قيمة؛ لأن رقيقهم ليسوا منهم.

ولا يجوز للإمام إذا لم يصالح القوم من المشركين[٤] إلا على ما وصفت أن يمكنهم من مسلم / كان أسيرا فى أيديهم فانفلت منهم، ولا يقضى لهم عليه بشىء، ولو أقر عبدهم[٥] أنهم أرسلوه على أن يؤدى إليهم شيئا لم يجز له أن يأخذه منه[٦] لهم ولم يحرج المسلم[٧] بحبسه؛ لأنه أعطاهموه على ضرورة هى أكثر الإكراه، وكل ما أعطى المرء[٨] على الإكراه لم يلزمه. ٢٣٥/ب ص

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن أسيرا فى بلاد الحرب أخذ منهم مالا على أن يعطيهم منه عوضا، كان بالخيار بين أن يعطيهم مثل مالهم إن كان له مثل، أو مثل قيمته إن لم يكن له مثل، أو العوض الذى رضوا به، وإن كان فى يده رده إليهم بعينه إن لم يكن تغير، وإن كان تغير رده ورد ما نقصه؛ لأنه أخذه على أمان، وإنما أبطلت عنه الشرط بالإكراه والضرورة فيما لم يأخذ به عوضا.

---

(١) «قيل»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٢) فى (ب): «فيه من النفقة»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٣) فى (ظ): «حكم المسلمون»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٤) «من المشركين»: سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ).
(٥) فى (ص): «عبده»، وما أثبتناه من (ظ، ب).
(٦) فى (ظ): «منهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٧) فى (ظ): «المسلمون»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٨) فى (ص): «المرأة»، وما أثبتناه من (ظ، ب).

وهكذا لو صالحنا قوما من المشركين على مثل ما وصفت ، فكان فى أيديهم أسير من غيرهم فانفلت ، فأتانا لم يكن لنا رده عليهم؛ من قِبَلِ أنه ليس منهم، وأنهم قد يمسكون عن قتل وتعذيب من كان منهم إمساكا لا يمسكونه عن غيره (١).

[٣٩] أصل نقض الصلح فيما لا يجوز

[١٩٧٢] قال الشافعى رحمة الله عليه: حفظنا أن رسول الله ﷺ صالح أهل الحديبية الصلح الذى وصفت ، فخلى بين من قدم عليه من الرجال ووليه ، وقدمت عليهم أم كلثوم بنت عقبة بن أبى معيط مسلمة مهاجرة ، فجاء أخواها يطلبانها فمنعها منهما (٢)، وأخبر أن الله عز وجل نقض الصلح فى النساء ،وحكم فيهن غير حكمه فى الرجال .وإنما ذهبت إلى أن النساء كن فى صلح الحديبية بأنه لو لم يدخل ردهن فى الصلح لم يعط أزواجهن فيهن عوضا . والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله:وذكر بعض أهل التفسير أن هذه الآية نزلت فيها:﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة: ١٠] قرأ الربيع الآية،ومن قال:إن النساء كن فى الصلح قال بهذه الآية مع الآية التى فى ﴿ بَرَاءَةٌ ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله:وبهذه الآية مع الآية(٣) فى براءة قلنا: إذا صالح الإمام على ما لا يجوز فالطاعة نقضه كما صنع / رسول الله ﷺ فى النساء. وقد أعطى المشركين ٩٩/ب ظ(٦)
فيما حفظنا فيهن ما أعطاهم فى الرجال، بأن لم(٤) يستثنين ، وأنهن منهم ، وبالآية فى براءة، وبهذا قلنا : إذا ظفر المشركون برجل من المسلمين فأخذوا عليه عهودا وأيمانا بأن يأتيهم ، أو يبعث إليهم بكذا، أو بعدد أسرى ، أو مال فحلال له أن لا يعطيهم قليلا،ولا كثيرا؛ لأنها أيمان مكره .وكذلك لو أعطى الإمام عليه أن يرده عليهم إن جاءه .

فإن قال قائل: ما دل على ذلك(٥) ؟ قيل له : لم يمنع رسول الله ﷺ أبا بصير من

---

(١) فى (ص) : «لا يمسكونه به عن غيره » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فمنعهما منها »، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وبالآية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى(ظ) : « فى أن لن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « ذا » ، وفى (ظ) : « ذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٦٧٢] انظر تخريج الحديث رقم [١٩٧٠] .

ولييه حين جاءاه فذهبا به فقتل أحدهما وهرب الآخر منه ، فلم ينكر ذلك عليه رسول الله ﷺ بل قال قولا يشبه التحسين له ، ولا حرج عليه فى الأيمان ؛ لأنها أيمان مكره ، وحرام على الإمام أن يرده إليهم .

قال الشافعى رحمه الله :ولو أراد هو الرجوع حبسه عنهم [١]، وكذلك حرام على الإمام أن يأخذ منه شيئا لهم مما صالحهم عليه،وكذلك إن أعطاهم هذا فى عبد له أو متاع غلبوا عليه[٢] لم يكن للإمام أن يأخذ منه[٣] فى ذلك شيئا ،إنما يحرم عليه وعلى الإمام أن يأخذ[٤] منه الشيء يعطونه إياه ،فيأخذه الإمام برد السلف أو مثله،أو قيمته ،إن لم يكن له مثل ،ولو أعطوه إياه بيعا فهو بالخيار بين أن يرده إليهم إن لم يكن تغير ،أو يعطيهم قيمته أو الثمن؛ لأنه مكره حين اشتراه ،وهو أسير فلا يلزمه ما اشترى ، وللإمام أن يعطيهم منه ما وجب لهم عليه بما اشتراه .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا قلنا : لو أعطى الإمام قوما من المشركين الأمان على أسير فى أيديهم من المسلمين ثم جاءوه ،لم يحل له إلا نزعه من أيديهم بلا عوض ؛ لما وصفت من خلاف حال الأسير وأموال المسلمين فى أيدى المشركين ما أعطى النبى ﷺ/ أهل الحديبية من رد رجالهم الذين هم أبناؤهم وإخوانهم وعشائرهم الممنوعين منهم ومن غيرهم أن ينالوا بتلف . ١/٢٣٦ ص

فإن ذهب ذاهب إلى رد أبى جندل بن سهيل إلى أبيه ،وعياش[٥] بن أبى ربيعة إلى أهله،بما أعطاهم ،قيل له : آباؤهم وأهلوهم أشفق الناس عليهم وأحرصه[٦] على سلامتهم،ولعلهم كانوا سيقوهم[٧] بأنفسهم [٨] مما يؤذيهم ،فضلا عن أن يكونوا متهمين على أن ينالوهم بتلف أو أمر لا يحتملونه[٩] من عذاب ، وإنما نقموا منهم خلافهم دينهم ودين آبائهم ، فكانوا يتشددون عليهم ليتركوا دين الإسلام ،وقد وضع الله عز وجل عنهم المآثم فى الإكراه فقال: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ﴾، ومن أسر مسلما من غير قبيلته وقرابته فقد يقتله بألوان القتل ، ويبلوه بالجوع والجهد ، وليس حالهم واحدة.

ويقال له أيضا:ألا ترى أن الله عز وجل نقض الصلح فى النساء إذا كن إذا

---

(١) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وابن عياش » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « وأحرص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « وأهلهم كانوا سيقونهم بأنفسهم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « بأنفسهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب).
(٩) فى (ب) : « يحملونه » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

أريدت(١) بهن الفتنة ضعفن عند عرضها عليهن ،ولم يفهمن فهم الرجال أن التَّقِيَّة تسعهن فى إطار ما أراد المشركون من القول، وكان فيهن أن يصيبهن أزواجهن وهن حرام فأسرى المسلمين فى أكثر من هذا الحال ، إلا أن الرجال ليس(٢) ممن ينكح ،وربما كان فى المشركين من يفعل فيما بلغنا، والله أعلم .

١/١٠٠ ظ(١٤)

[٤٠] / جماع الصلح فى المؤمنات

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله عز وجل: ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠]. قرأ الربيع الآية .

قال الشافعى رحمه الله : وكان بينًا فى الآية منع المؤمنات المهاجرات من أن يرددن إلى دار الكفر، وقطع العصمة بالإسلام بينهن وبين أزواجهن . ودلت السنة على أن قطع العصمة إذا انقضت عددهن ولم يسلم أزواجهن من المشركين ، وكان بينا فيه (٣) أن يرد على الأزواج نفقاتهم ، ومعقول فيها أن نفقاتهم (٤) التى ترد نفقات اللائى ملكوا عقدهن ـ وهى المهور ـ إذا كانوا قد أعطوهن إياها ، وبين أن الأزواج الذين يعطون النفقات لأنهم الممنوعون من نسائهم ، وأن نساءهم المأذون للمسلمين بأن ينكحوهن إذا آتوهن أجورهن؛ لأنه لا إشكال عليهم فى أن ينكحوا غير ذوات الأزواج (٥)، إنما كان الإشكال فى نكاح ذوات الأزواج حتى قطع الله عز وجل عصمة الأزواج بإسلام النساء .

وبين رسول الله ﷺ أن ذلك بمضى العدة قبل إسلام الأزواج، فلا يؤتى أحد نفقة(٦) من امرأة فاتت إلا ذوات الأزواج. وقد قال الله عز وجل للمسلمين : ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ [الممتحنة: ١٠]، فأبانهن من المسلمين ، وأبان رسول الله ﷺ أن ذلك بمضى العدة ، فكان الحكم فى إسلام الزوج الحكم فى إسلام المرأة لا يختلفان، قال ﴿**وَاسْأَلُوا مَا أَنفَقْتُمْ وَلْيَسْأَلُوا مَا أَنفَقُوا**﴾ [الممتحنة : ١٠] ، يعنى والله أعلم: أن (٧) أزواج المشركات من المؤمنين إذا منعهم المشركون إتيان أزواجهم بالإسلام أوتوا ما دفع إليهن الأزواج من المهور كما يؤدى المسلمون ما دفع أزواج المسلمات من المهور، وجعله الله عز وجل حكما

(١) فى (ب) : «أريد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : «ليسوا » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٤) فى (ظ ، ص) : « أن نَفَقاتهم غير التى ترد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : «ذات زوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « نفقته » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .

بينهم، ثم حكم لهم في مثل ذلك[١] المعنى حكما ثانيا ، فقال عز وعلا: ﴿ **وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَاجِكُمْ إِلَى الْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ** ﴾ [المتحنة :١١] كأنه [٢] والله أعلم يريد : فلم تعفوا عنهم إذا لم يعفوا عنكم مهور نسائكم، ﴿ **فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا** ﴾ كأنه يعنى من مهورهم [٣] : إذا فاتت امرأة مشرك[٤] أتتنا مسلمة قد أعطاها مائة فى مهرها ، وفاتت امرأة مشركة إلى الكفار قد أعطاها مائة ، حبسنا مائة المسلم بمائة المشرك فقيل : تلك العقوبة .

قال الشافعى رحمه الله: ويكتب بذلك إلى أصحاب عهود المشركين حتى يعطى المشرك ما قصصناه[٥] به من مهر امرأته للمسلم الذى فاتت امرأته إليهم ليس له غير ذلك، ولو كان مهر المسلمة[٦] التى تحت مشرك أكثر من مائة رد الإمام الفضل عن المائة إلى زوج المشركة [٧] .

ولو كان مهر المسلمة ذات الزوج المشرك مائتين ، ومهر امرأة المسلم الفائتة إلى الكفار مائة ، ففاتت / امرأة مشركة [٨] أخرى قص له [٩] من مهرها مائة ، وليس على الإمام أن يعطى ممن [١٠] فاتته زوجته من المسلمين إلى المشركين إلا قصاصا من مشرك فاتت زوجته إلينا . وإن فاتت زوجة المسلم ،مسلمة أو مرتدة فمنعوها فذلك له ،وإن فاتت[١١] على أى الحالين كان فردوها لم /يؤخذ لزوجها منهم مهر ، وتقتل إن لم تسلم إذا ارتدت، وتقر مع زوجها مسلمة . ٢٣٦/ب ص ١٠٠/ب ظ(٦)

[٤١] تفريع أمر نساء المهادنين

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: إذا جاءتنا[١٢] المرأة الحرة من نساء أهل الهدنة مسلمة مهاجرة من دار الحرب إلى موضع الإمام من دار الإسلام أو دار الحرب فمن

(١) فى (ب) : « ذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٢) «كأنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ).
(٣) فى (ظ) : « مهورهن » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « مشركة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قاصصناه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : «ولو كان للمسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) فى (ب) : « الزوج المشرك » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٨) فى (ص ،ظ) : « مشرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(١٠) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « قامت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « جاءت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

طلبها من[1] ولى سوى زوجها منع منها بلا عوض ، وإذا طلبها زوجها بنفسه أو طلبها غيره بوكالته منعها ، وفيها قولان :

أحدهما : يعطى العوض، والعوض ما قال الله عز وجل: ﴿ فَآتُوا الَّذِينَ ذَهَبَتْ أَزْوَاجُهُم مِّثْلَ مَا أَنفَقُوا﴾ [الممتحنة : ١١].

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ومثل ما أنفقوا يحتمل ـ والله تعالى أعلم ـ ما دفعوا بالصداق لا النفقة غيره، ولا الصداق كله إن كانوا لم يدفعوه .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا جاءت امرأة رجل قد نكحها بمائتين ، فأعطاها مائة ، ردت إليه مائة ، وإن نكحها بمائة فأعطاها خمسين ردت إليه خمسون ؛ لأنها لم تأخذ منه من الصداق إلا خمسين ، وإن نكحها بمائة ولم يعطها شيئا من الصداق لم يرد إليه شيء ، لأنه لم ينفق بالصداق شيئا ، ولو أنفق بغيره[2] من عرس وهدية وكرامة لم يعط من ذلك شيئا لأنه تطوع به ، ولا ينظر فى ذلك إلى مهرمثلها إن كان زادها عليه ، أو انتقصها[3] منه، لأن الله عز وجل أمر بأن يعطوا مثل ما أنفقوا ، ويعطى الزوج هذا الصداق من سهم النبى ﷺ من الفيء والغنيمة دون ما سواه من المال:

[١٩٧٣] لأن رسول الله ﷺ قال: «مالى مما أفاء الله عليكم إلا الخمس والخمس

(١) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « بغيره » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناهامن (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أو نقصها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٩٧٣] * ط : (٢ / ٤٥٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٣) باب ما جاء فى الغلول ـ عن عبد الرحمن بن سعيد، عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ حين صدر من حنين ، وهو يريد الجعرانة سأله الناس ، حتى دنت به ناقته من شجرة ، فتشبكت بردائه، حتى نزعته عن ظهره ، فقال رسول الله ﷺ : «ردوا على ردائى ، أتخافون ألا أقسم بينكم ما أفاء الله عليكم، والذى نفسى بيده لو أفاء الله عليكم مثل سَمُر تهامة نَعما لقسمته بينكم ، ثم لا تجدونى بخيلا ولا جبانا، ولا كذابا » .

فلما نزل رسول الله ﷺ قام فى الناس فقال: « أدوا الخياط والمخيط ، فإن الغلول عارٌ ونار وشنار على أهله يوم القيامة » .

قال : ثم تناول من الأرض وبرة من بعير ، أو شيئًا ثم قال : «والذى نفسى بيده ، ما لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخُمُس ، والخمس مردود عليكم » .

قال ابن عبد البر : لا خلاف عن مالك فى إرساله .

* د : (٣/١٤٢ـ ١٤٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣١) باب فداء الأسير بالمال ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ـ فى هذه القصة ـ [قصة سبى هوازن] قال: فقال رسول الله ﷺ : «ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مسك بشيء من هذه الفيء فإن له به علينا ست فرائض من أول شيء يفيئه الله علينا » ، ثم دنا ـ يعنى النبى ﷺ ـ من بعير ، فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال: « يا أيها الناس، إنه ليس لى من هذا الفيء شيء ولا هذا ، ورفع إصبعيه ـ إلا الخُمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخيط » ، فقام رجل فى يده كبّة من شعر فقال: أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله ﷺ: «أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك »، فقال: أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها .
=

مردود فيكم» يعني - والله تعالى أعلم - في مصلحتكم، وبأن الأنفال كانت تكون منه.

[١٩٧٤] وأن عمر روى أن النبي ﷺ كان يجعل فضل ماله في الكراع (١) والسلاح عدة في سبيل الله .

قال الشافعي رحمه الله: فإن ادعى الزوج صداقا وأنكره الإمام أو جهله، فإن جاء الزوج عليه(٢) بشاهدين من المسلمين، أو شاهد حلف معه أعطاه، وإن لم يجد شاهدا إلا مشركا لم يعطه بشهادة مشرك. وينبغي للإمام أن يسأل المرأة فإن أخبرته شيئا وأنكر الزوج، أو صدقته لم يقبله الإمام، وكان على الإمام أن يسأل عن مهر مثلها في ناحيتها، ويحلفه بأنه دفعه ثم يدفعه إليه، وقل قوم إلا ومهورهم(٣) معروفة ممن معهم من المسلمين الأسرى، والمستأمنين، أو الحاضرين لهم، أو المصالح عليهم إن(٤) لم يكن معهم مسلمون منها.

قال الشافعي رحمه الله: وإن أعطاه المهر على واحد من هذه المعاني بلا بينة، ثم أقام عنده شاهدا أنه أكثر مما أعطاه، رجع عليه بالفضل الذى شهدت له به البينة. ولو أعطاه بهذه المعاني أوببينة، ثم أقر عنده أنه أقل مما أعطاه، رجع عليه بالفضل وحبسه فيه، ولم يكن هذا نقضا(٥) لعهده. وإن لم يقدم زوجها ولا رسوله بطلبها حتى مات، فليس لورثته فيما أنفق من صداقها شيء؛ لأنه لو كان حيا فلم يطلبه لم يعطه إياه، وإنما جعل له ما أنفق إذا منع ردها إليه، وهو لا يقال له: ممنوع ردها إليه حتى يطلبها فيمنع ردها إليه، وإن قدم في طلبها فلم يطلبها إلى الإمام حتى مات كان هكذا، وكذلك / لو لم ١٠١/أ ظ(٦) يطلبها إلى الإمام حتى طلقها ثلاثا، أو ملكها أن تطلق نفسها ثلاثا، فطلقت نفسها ثلاثا أو تطليقه، لم يبق له عليها من الطلاق غيرها، لم يكن له عوض؛ لأنه قد قطع حقه فيها حتى لو أسلم وهي في عدة (٦) لم تكن له زوجة، فلا يرد إليه المهر من امرأة قد

(١) الكُرَاع : اسم جامع للخيل وعُدَّتها وعُدَّة فرسانها . (الزاهر ، ص : ٣٥٧) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « مهورهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) في (ظ) : « هذا أيضا نقضا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) في (ظ) : «العدة » ، وما أثبتناه من (ص، ب) .

= * س : (٧/ ١٣١ - ١٣٢) (٣٨) كتاب قسم الفيء . (رقم ٤١٣٩). من طريق عمرو بن يزيد ، عن ابن أبي عدى ، عن حماد بن سلمة عن محمد بن إسحاق به .
* المنتقى لابن الجارود : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) - (٧٩) باب ما جاء في التغليظ على الغالّ ، وفي أين يوضع الخمس - من طريق عياش بن الوليد ، عن عبد الأعلى عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمرو بن شعيب نحوه . وفيه زيادة : « فإن الغلول يكون على صاحبه عارا وشنارا يوم القيامة» وهكذا - كما ترى - قد صرح ابن إسحاق هنا بتحديث عمرو بن شعيب له . فالحديث صحيح - إن شاء الله عز وجل .
[١٩٧٤] سبق برقم [١٨٢٧] مسندا وخرج هناك في باب جماع سنن الغنيمة والفيء .

قطع حقه فيها بكل حال. وكذلك لو خالعها قبل / يرتفع إلى الإمام ؛ لأنه لو أسلم ثبت الخلع وكانت بائنا منه، فلا[١] يعطى من نفقته شيء من امرأة قطع أن تكون زوجة له بحال، ولو طلقها واحدة يملك الرجعة، ثم طلب العوض لم نعطه حتى يراجعها، فإن راجعها فى العدة من يوم طلقها ثم طلبها أعطى العوض؛ لأنه لم يقطع حقه فى العوض، لا يكون قطعه حقه فى العوض إلا بأن يحدث طلاقا، لو كانت ساعتها تلك أسلمت، وأسلم، لم يكن له عليها رجعة . ولو كانت المرأة قدمت غير مسلمة فأسلمت[٢] كان هذا هكذا. ١/٢٣٧ ص

قال: ولو قدمت مسلمة وجاء زوجها فلم يطلبها حتى ماتت ، لم يكن له عوض؛ لأنه إنما يعاض[٣] بأن يُمنَعَها وهي بحضرة الإمام ، ولو كانت المسألة بحالها فلم تمت ولكنها[٤] غلبت على عقلها ، كان لزوجها العوض . ولو قدم الزوج مسلما وهى فى العدة كان أحق بها ، ولو قدم يطلبها مشركا ثم أسلم قبل أن تنقضى عدتها ، كانت زوجته ورجع عليه بالعوض فأخذ منه إن كان أخذه ، ولو طلب العوض فأعطيه ثم لم يسلم حتى تنقضى عدتها ، ثم أسلم ، فله العوض ؛ لأنها قد بانت منه بالإسلام فى ملك النكاح، ولو نكحها بعد لم نرجع عليه بالعوض ؛ لأنه إنما ملكها بعقد غيره ، وإن قدمت امرأة من بلاد الإسلام أو غيرها حيث ينفذ أمر الإمام، ثم جاء زوجها يطلبها إلى الإمام ، لم يعط عوضا ؛ لأنها لم تقدم عليه ، وواجب على كل من كانت بين ظهرانيه من المسلمين أن يمنعها زوجها، ومتى ما[٥] صارت إلى دار الإمام فمنعها منه فله العوض ، ومتى طلبها زوجها وهى فى دار الإمام ، فجاء زوجها فلم يرفعها إلى الإمام حتى تنحت عن دار الإمام، لم يكن له عوض ، إنما[٦] يكون له العوض بأن تقيم فى دار الإمام، ومتى طلبها بعد موتها أو مغيبها عن دار الإمام فلا عوض له .

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ، استتيبت فإن تابت وإلا قتلت . فإن قدم زوجها بعد القتل فقد فاتت ولا عوض. وإن قدم قبل تُرَدّ فارتدت ، وطلبها لم يعطها، وأعطى العوض واستتيبت ، فإن تابت وإلا قتلت. وإن قدم وهى مرتدة قبل تقتل ، فطلبها أعطى العوض

---

(١) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فأسلمت » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « يعاوض »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب).
(٦) فى (ب): « عوض لأنه إنما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وقتلت مكانها، ومتى طلبها فقد استوجب العوض؛ لأن على الإمام منعه منها. وإن قدمت وطلبها الزوج، ثم قتلها رجل فعليه القصاص أو العقل، ولزوجها / العوض. وكذلك لو قدم وفيها الحياة لم تمت، وإن كان يرى أنها فى آخر رمق؛ لأنه يُمْنَعُهَا [١] فى هذه الأحوال إلا أن تكون جنى عليها جناية فصارت فى حال لا تعيش فيها إلا كما تعيش الذبيحة، فهى فى حال الميتة، فلا يعطى فيها عوضا. وإذا كان على الإمام منعه إياها فى هذه الأحوال بأن تكون فى حكم الحياة كان له العوض ولا يستوجب العوض بحال إلا أن يطلبها إلى الإمام، أو وال[٢] يخلفه ببلده، فإن طلبها إلى من دون الإمام من عامة أو خاصة الإمام، أو إلى من[٣] لم[٤] يوله الإمام هذا فهذا لا[٥] يكون له به العوض. ومتى وصل إلى الإمام طلبه بها، وإن لم يصل إليه فله العوض. وإن ماتت[٦] قبل أن تصل إلى الإمام ثم طلبها إليه فلا عوض له، وإن كانت القادمة مملوكة متزوجة رجلا حرا أو مملوكا أمر الإمام باختيار فراق الزوج إن كان مملوكا. ١٠١/ب ظ(٦)

وإن كان حرا فطلبها أو مملوكا فلم تختر فراقه حتى قدم مسلما فهما[٧] على النكاح، وإن قدم كافرا فطلبها. فمن قال: تعتق ولا عوض لمولاها لأنها ليست منهم، فلا عوض لمولاها ولا لزوجها، كما لا يكون لزوج المرأة المأسورة فيهم من غيرهم عوض، ومن قال: تعتق ويرد الإمام على سيدها قيمتها، فلزوجها العوض إذا كان حرا، وإن كان مملوكا فلا عوض له إلا أن يجتمع طلبه وطلب السيد، فيطلب هو امرأته بعقد النكاح والسيد المال مع طلبه، فإن انفرد أحدهما دون الآخر فلا عوض له، وإن كان هذا بيننا وبين أحد من/ أهل الكتاب فجاءتنا امرأة رجل مسلمة[٨] فهكذا. وإن جاءتنا امرأة رجل[٩] منهم مشركة، أو امرأة غير كتابى، وهذا العقد بيننا وبينه، فطلبها زوجها لم يكن لنا منعه منها إذا كان الزوج القادم أو محرما لها بوكالته وإن[١٠] كان القادم محرما لها بغير وكالته[١١] ٢٣٧/ب ص

---

(١) فى (ظ): «لأنه لا يمنعها»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٢) فى (ظ): «من»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٣) فى (ب): «وال ممن»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٤) «لم»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٥) فى (ظ): «هذا فلا»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٦) فى (ص): «فاتت»، وما أثبتناه من (ظ، ب).
(٧) فى (ب): «فهى»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص، ظ).

إذا سألت ذلك ، .وإن كان الزوج القادم فطلبها زوجها وأسلمت، أعطيناه العوض ،. وإن لم تسلم دفعناها إليه .

ولو خرجت امرأة رجل منهم معتوهة منعنا زوجها منها حتى يذهب عَتَهُهَا فإذا ذهب. فإن قالت : خرجت مسلمة وأنا أعقل ثم عرض لى ، فقد وجب له العوض ،وإن قالت خرجت معتوهة ثم ذهب هذا عنى فأنا أسلم الآن[1] منعناها منه ، وإن طلبها يومئذ أعطيناه العوض، وإن لم يطلبها فلا عوض له .

قال الشافعى رحمه الله :وإن خرجت إلينا منهم زوجة رجل لم تبلغ ،وإن عقلت ، فوصفت الإسلام منعناها منه بصفة الإسلام، ولا يعطاها [٢] حتى تبلغ ، فإذا بلغت فإن ثبتت [٣] على الإسلام أعطيناه العوض إذا طلبها بعد بلوغها وثبوتها على الإسلام. فإن لم يطلبها بعد ذلك لم يكن له عوض ، من قِبَلِ أنه لا يكمل إسلامها حتى تقتل على الردة،إلا بعد البلوغ .

ولو جاءتنا جارية لم تبلغ فوصفت الإسلام ، وجاء زوجها وطلبها فمنعناه منها، فبلغت ولم تصف الإسلام بعد البلوغ ، وارتدت[٤] فطلبها / زوجها لم يعط العوض؛ من قِبَلِ أنها لم تصف الإسلام بعد البلوغ[٥] ،فتكون من الذين أمرنا إذا علمنا إيمانهن ألا ندفعهن إلى أزواجهن ، فمتى وصفت الإسلام بعد البلوغ[٦] فطلبها بعد وصفه دفعنا إليه العوض فإن لم يطلبها بعد[٧] وصفها الإسلام والبلوغ لم يكن له عوض ، وكذلك إن بلغت معتوهة لم يكن له عوض. ١٠٢/أ ظ(٦)

والقول الثانى :أن له العوض فى كل حال منعناها منه بصفة الإسلام وإن كانت صبية،وإذا جاء زوج المرأة يطلبها فلم يرتفع إلى الإمام حتى أسلم وقد خرجت امرأته من العدة،لم يكن له عوض ولا على امرأته سبيل؛لأنه لا يمنع من امرأته إذا أسلم إلا بانقضاء عدتها ،ولو كانت فى عدتها كانا[٨] على النكاح ، وإنما يعطى العوض من يمنع امرأته .

ولو قدم وهى فى العدة ثم أسلم، ثم طلبها إلى الإمام خلى بينه وبينها، فإن لم

---

(١) « الآن » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « يعطى » ، وفى (ظ) : « يعطاه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : «بلغت وثبتت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يطلبها حتى ارتدت بعد إسلامه ثم طلب العوض لم يكن له ؛لأنه لما أسلم صار ممن لا يمنع امرأته فلا يكون له عوض؛ لأنى أمنعها منه بالردة ،فإن لحق بدار الحرب مرتدا فسأل العوض لم يعطه لما وصفت .

ولو قدمت مسلمة ثم ارتدت ثم طلب زوجها (١) العوض أعطيه فإن أسلم زوجها قبل أن يطلب العوض لم يعطه؛ لأنه لا يمنع(٢) منها بالإسلام الأول ويمنع منها بالردة وإن رجعت إلى الإسلام وهى فى العدة فهو أحق بها،وإن رجعت بعد مضى العدة والعصمة منقطعة بينهما فلا عوض.

وكل ما وصفت فيه العوض في قول من رأي أن يعطى العوض، وفيه قول ثان: لا يعطى الزوج المشرك الذى جاءت زوجته مسلمة العوض ،ولو شرط الإمام برد النساء كان الشرط منتقضا ،ومن قال هذا قال :إن شرط رسول الله ﷺ لأهل الحديبية إذ دخل فيه أن يرد من جاءه منهم ،وكان النساء منهم، كان شرطا صحيحا فنسخه(٣) الله ثم رسوله لأهل الحديبية ،ورد عليهم فيما نسخ منه العوض . ولما قضى الله ثم رسوله ﷺ ألا ترد النساء(٤) ،لم يكن(٥) لأحد ردهن ، ولا عليه عوض فيهن؛ لأن شرط من شروط رد النساء بعد نسخ(٦) الله عز وجل ثم رسوله لها باطل ،ولا يعطى بالشرط الباطل شىء.

قال الشافعى رحمه الله:ومن قال هذا لم يرد مملوكا(٧) بحال،ولا يعطيهم فيه عوضا، ولأن(٨) أشبههما ألا يعطوا / عوضا .والآخر كما وصفت يعطون فيه العوض ، ومن قال: لا نرد إلى أزواج المشركين عوضا لم يأخذ للمسلمين فيما فات من أزواجهم عوضا . ٢٣٨/أ ص

وليس لأحد أن يعقد هذا العقد إلا الخليفة ، أو رجل بأمر الخليفة ؛ لأنه يلى الأموال كلها، فمن عقده غير خليفة فعقده مردود ، وإن جاءت فيه امرأة أو رجل لم يرد إلى المشركين (٩) ولم يعطوا عوضا ونبذ إليهم .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من(ب) ، وأثبتناه من(ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « ففسخه » ،وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) انظر رقم [١٩٥٢] وتخريجه .
(٥) فى (ظ) : « يجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « فسخ » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(٧) فى (ظ) : « يرد إليهم مملوكا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « لأن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « للمشركين » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

وإذا عقد الخليفة فمات ، أو عزل واستخلف غيره فعلى الخليفة غيره أن[١] يفى لهم بما عقد لهم الخليفة قبله ، وكذلك على والى الأمر بعده إنفاذه إلى انقضاء المدة ، فإن انقضت المدة فمن قدم من رجل أو امرأة لم يرده، ولم يعط عوضا وكانوا/ كأهل دار الحرب[٢] قدم علينا نساؤهم ورجالهم مسلمين فنقبلهم ، ولا نعطى أحدا عوضا من امرأته فى قول من أعطى العوض ، فإن هادناهم على هذا الشرط سنة[٣] فقدمت علينا امرأة رجل منهم ، وكان الذين هادنونا من أهل الكتاب أو ممن دان دينهم قبل نزول الفرقان ، وأسلموا فى دارهم أو أعطوا الجزية ،ثم جاؤونا يطلبون رجالهم ونساءهم قيل : قد انقضت الهدنة ، وخير لكم دخولكم فى الإسلام ، وهؤلاء رجالكم ،فإن أحبوا رجعوا، وإن أحبوا أقاموا ،وإن أحبوا انصرفوا، ولو نقضوا العهد بيننا وبينهم لم يعطوا عوضا من امرأة رجل منهم، ولم يرد إليهم منهم مسلم . ١٠٢/ب ظ(٦)

وهكذا لو هادنا قوما هكذا وأتانا رجالهم فخلينا بين أوليائهم وبينهم ،ثم نقضوا العهد ، كان لنا إخراجهم من أيديهم ، وعلينا طلبهم حتى نخرجهم من أيديهم؛ لأنهم تركوا العهد بيننا وبينهم ،وسقط الشرط . وهكذا لو هادنا من لا تؤخذ منه الجزية فى كل ما وصفته إلا أنه ليس لنا أن نأخذ الجزية منهم[٤] ، وإذا هادنا قوما رددنا إليهم ما فات إلينا من بهائم أموالهم وأمتعتهم، لأنه ليس فى البهائم حرمة يمنعون[٥] بها من أن نصيرها إلى مشرك ، وكذلك المتاع ، وإن صارت فى يدى[٦] بعضنا فعليه أن يصيرها إليهم، وإن[٧] استمتع بها واستهلكها كان كالغصب يلزمه لهم ما يلزم الغاصب من كراء إن كان لها ، وقيمة ما هلك منها فى أكثر ما كانت قيمته قط[٨].

[٤٢] إذا أراد الإمام أن يكتب كتاب صلح على الجزية

كتب : بسم الله الرحمن الرحيم

/ هذا كتاب كتبه عبد الله فلان أمير المؤمنين لليلتين خلتا من شهر ربيع الأول من[٩] ٨٨/أ م

---

(١) فى (ب) : « واستخلف غيره فعليه أن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : «كأهل دار من أهل دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٣) فى (ب) : « على الترك سنة » ، وفى (ص) : « على الشرط سنة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب) : « يمنعن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فى أكثر قيمة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٩) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

سنة كذا وكذا، لفلان بن فلان النصرانى من بنى فلان ، الساكن بلد كذا [١]، وأهل النصرانية من أهل بلد كذا[٢] . إنك سألتنى أن أؤمنك وأهل النصرانية من أهل بلد كذا، وأعقد لك ولهم ما يعقد لأهل الذمة على ما أعطيتنى وشرطت لك ولهم ، وعليك وعليهم ، فأجبتك إلى أن عقدت لك ولهم على ، وعلى[٣] جميع المسلمين الأمان ، ما استقمت واستقاموا بجميع ما أخذنا عليكم ، وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام ، لا حكم يخالفه[٤] بحال يلزمكموه ، ولا يكون لكم أن تمتنعوا منه فى شيء[٥] رأيناه نلزمكم به ، وعلى أن أحدا منكم إن ذكر محمداً رسول الله[٦] ﷺ أو كتاب الله عز وجل أو دينه بما لا ينبغى أن يذكره به فقد برئت منه ذمة الله ثم ذمة أمير المؤمنين وجميع المسلمين، ونقض ما أعطى عليه[٧] الأمان، وحل لأمير المؤمنين ماله ودمه كما تحل أموال أهل الحرب ودماؤهم ، وعلى أن أحدا من رجالهم إن أصاب مسلمة بزنا ، أو اسم نكاح، أو قطع الطريق على مسلم ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو أعان المحاربين على المسلمين بقتال، أو دلالة على عورة المسلمين أو إيواء لعيونهم فقد نقض عهده وأحل دمه وماله . وإن نال مسلما بما دون هذا فى ماله أو عرضه ،/ أو نال به مَنْ على مسلم مَنْعُه من كافر له عهد أو أمان، لزمه فيه الحكم ، وعلى أن نتتبع أفعالكم فى كل ما جرى بينكم وبين مسلم[٨] ، فما كان لا يحل لمسلم مما لكم فيه فعل رددناه وعاقبناكم عليه ، وذلك / أن تبيعوا مسلما بيعا حراما عندنا من خمر ، أو خنزير ، أو دم أو ميتة ، أو غيره ، ونبطل البيع بينكم فيه، ونأخذ ثمنه منكم[٩] إن أعطاكموه ، ولا نرده عليكم إن كان قائما،ونهريقه إن كان خمرا أو دما ،ونحرقه إن كان ميتة ، وإن استهلكه لم نجعل عليه فيه شيئا ونعاقبكم عليه، وعلى ألا تسقوه [١٠] أو تطعموه محرما، أو تزوجوه بشهود منكم أو بنكاح فاسد عندنا . وما بايعتم به كافرا منكم ، أو من غيركم ،لم نتبعكم فيه ولم نسألكم عنه ما تراضيتم به. وإذا أراد البائع منكم أو المبتاع نقض البيع وأتانا طالبا له،

٣٠١/أ
ظ(٦)
٢٣٨/ب
ص

(١ ، ٢) فى (ظ) : « كذا وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ب) : « خلافه » ، وفى (م ،ص) :« خالفه » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) « فى شيء » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) « رسول الله» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٧) فى (م) : « من » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٨) فى (م) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) « منكم » : ساقطة من (م)،وأثبتناها من(ص ، ظ ، ب) .
(١٠) فى (م ، ظ) : « أن تسقوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن كان منتقضا عندنا نقضناه،وإن كان جائزا أجزناه ،إلا أنه إذا قبض المبيع وفات لم يرده؛ لأنه بيع بين مشركين مضى ،ومن جاءنا منكم أو من غيركم من أهل الكفر يحاكمكم أجبرناكم[(١)] على حكم الإسلام،ومن لم يأتنا لم نعرض لكم فيما بينكم وبينه. وإذا قتلتم مسلما أومعاهدا منكم ،أو من غيركم خطأ، فالدية على عواقلكم كما تكون على عواقل المسلمين ، وعواقلكم قراباتكم من قبل آبائكم . وإن قتله منكم رجل لا قرابة له فالدية عليه فى ماله،وإذا قتله عمدا فعليه القصاص إلا أن تشاء ورثته ديته فيأخذوها[(٢)] حَالَّةً. ومن سرق منكم فرفعه المسروق إلى الحاكم قطعه إذا سرق ما يجب فيه القطع وغرم ، ومن قذف فكان للمقذوف حدّ حدّ له ،وإن لم يكن له حد عزر له، حتى[(٣)] تكون أحكام الإسلام[(٤)] جارية عليكم بهذه المعانى فيما سمينا ولم نسم ، وعلى أن ليس لكم أن تظهروا فى شيء من أمصار المسلمين الصلب[(٥)] ،ولا تعلنوا بالشرك، ولا تبنوا كنيسة ولا موضع مجتمعًا[(٦)] لصلاتكم ، ولا تضربوا بناقوس ، ولا تظهروا قولكم بالشرك فى عيسى ابن مريم ولا فى غيره لأحد من المسلمين . وتلبسوا الزنانير من فوق جميع الثياب الأردية وغيرها حتى لا[(٧)] تخفى الزنانير، وتخالفوا بسروجكم وركوبكم سروج المسلمين وركوبهم[(٨)] ، وتباينوا بين قلانسكم وقلانسهم بعلم تجعلونه فى قلانسكم[(٩)]،وألا تأخذوا على المسلمين سروات[(١٠)] الطرق[(١١)] ولا المجالس فى الأسواق، وأن يؤدى كل بالغ من أحرار رجالكم غير مغلوب على عقله جزية رأسه[(١٢)] دينارًا مثقالا جيدا فى رأس كل سنة، لا يكون له أن يغيب عن بلده حتى يؤديه أو يقيم به من يؤديه عنه ، ثم[(١٣)] لا شيء عليه من جزية رقبته إلى رأس السنة ،ومن افتقر منكم فجزيته

(١) فى (ب) : « أجريناكم » ، وفى (ظ) : « جبرناكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : «دية فيأخذونها »، وفى(ظ) : « ديته فيأخذها » ،وما أثبتناه من (ص ،م).
(٣) فى (ب) : « يكن حد عزر حتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (م): « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٥) فى (ب، م) : « الصليب » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٦) فى(ب) : « مجتمع » ، وفى (م) : « مجمع » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) « سروج المسلمين وركوبهم » : سقط من (ب) ،وأ ثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٩) فى (ب) : « بقلانسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ص) : « سرو » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، م) .
والسروات : جمع سراة ، وهى متن الطريق . (القاموس) .وربما أراد وسطه . والله عز وجل وتعالى أعلم .
(١١) فى (م) : « الطريق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(١٢) « رأسه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(١٣) « ثم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

عليه حتى تؤدى عنه. وليس الفقر بدافع عنكم شيئا، ولا ناقض لذمتكم أنتم غرماؤه [١]، فمتى ودنا عندكم شيئا أخذتم به ، ولا شىء عليكم فى أموالكم سوى جزيتكم ما أقمتم ببلادكم[٢] واختلفتم فى بلاد[٣] المسلمين غير تجار ، وليس لكم دخول مكة بحال . وإن اختلفتم بتجارة على أن تؤدوا /من جميع تجاراتكم العُشْرَ إلى المسلمين فلكم دخول جميع بلاد المسلمين إلا مكة، والمقام بجميع بلاد المسلمين كم[٤] شئتم إلا الحجاز، فليس لكم المقام ببلد منها إلا ثلاث ليال حتى تظعنوا عنه[٥]، وعلى أن من أنبت الشعر تحت ثيابه أو احتلم أو استكمل خمس عشرة سنة[٦] قبل ذلك فهذه الشروط لازمة له إن رضيها ، فإن لم يرضها فلا عقد له، ولاجزية على أبنائكم الصغار، ولا صبى غير بالغ ، ولا مغلوب على عقله ، ولا مملوك. فإذا أفاق المغلوب على عقله وبلغ الصبى وعتق المملوك منكم فدان دينكم فعليه جزيتكم، والشرط عليكم وعلى من رضيه، ومن سخطه منكم نبذنا إليه. ولكم أن نمنعكم وما يحل ملكه عندنا لكم ممن أرادكم من مسلم أو غيره بظلم مما[٧] نمنع به أنفسنا وأموالنا ، ونحكم لكم[٨] فيه على من جرى حكمنا عليه بما نحكم به فى أموالنا وما يلزم المحكوم عليه[٩] فى أنفسكم وليس [١٠] علينا أن نمنع لكم شيئا ملكتموه محرما من: دم، ولا ميته، ولا خمر ، ولا خنزير ، كما نمنع ما يحل ملكه ولا نعرض لكم فيه إلا أنا لا ندعكم تظهرونه فى أمصار المسلمين ، فمن ناله من[١١] مسلم أو غيره لم نغرمه ثمنه؛ لأنه محرم ، ولا ثمن لمحرم ، ونزجره عن العرض[١٢] لكم فيه ، فإن عاد أدب بغير[١٣] غرامة فى شىء منه. وعليكم الوفاء بجميع ما أخذنا عليكم ، وألا تغشوا /مسلما ، ولا تظاهروا عدوهم عليهم بقول ولا فعل . عهد الله وميثاقه ، وأعظم ما أخذ الله على أحد من خلقه من الوفاء بالميثاق ، ولكم عهد الله وميثاقه وذمة فلان

١٠٣/ب ظ(٦)

١/٣٣٩ ص

---

(١) فى (ب) : « عن ما به » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فى بلادكم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ب) : « ببلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« كما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٦) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) في (ظ ، م) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٩) « عليه » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ب) : « فما ناله منه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (م): « التعرض » ، وما أثبتناه من(ص ،ظ ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « بلا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

أمير المؤمنين وذمة المسلمين بالوفاء لكم ، وعلى من بلغ من أبنائكم ما عليكم بما أعطيناكم ما وفيتم بجميع ما شرطنا عليكم، فإن غيرتم أو بدلتم فذمة الله ثم ذمة فلان أمير المؤمنين والمسلمين بريئة منكم ، ومن غاب عن كتابنا ممن(١) أعطيناه ما فيه فرضيه إذا بلغه فهذه الشروط لازمة له ولنا فيه ،ومن لم يرض نبذنا إليه ... شهد.

قال الشافعي رحمه الله : فإن شرط عليهم ضيافة ، فإذا فرغ من ذكر الجزية كتب فى أثر قوله: ولا شيء عليكم فى أموالكم غير دينار(٢) فى السنة ،والضيافة على ما سمينا. فكل من مر به مسلم أو جماعة من المسلمين فعليه أن ينزله فى فضل منازله فيما يكنه من حر أو برد ليلة ، ويوما ، أو ثلاثا إن شرطوا ثلاثا، ويطعمه من نفقة عامة أهله مثل: الخبز، والخل، والزيت(٣) والجبن، واللبن، والحيتان، واللحم، والبقول المطبوخة، ويعلف له(٤) دابة واحدة تبنا أو ما يقوم مقامه فى مكانه/ فإن أقام أكثر من ذلك فليس عليه ضيافة ٨٨/ب م
ولا علف دابة. وعلى الوسط أن ينزل كل من مر به رجلين وثلاثة لا يزيد عليهم، ويصنع لهم ما وصفت. وعلى الموسع أن ينزل كل من مر به ما بين ثلاثة إلى ستة لا يزيدون على ذلك ، ولا يصنعون / بدوابهم إلا ما وصفت، إلا أن يتطوعوا لهم بأكثر من ذلك. فإن ١٠٤/أ ظ(٦)
قلت المارة من المسلمين يفرقهم أهل المصر(٥)، وعدلوا فى تفريقهم، فإن كثر الجيش حتى لا يحتملهم منازل أهل الغنى ولا يجدون منزلا، أنزلهم أهل الحاجة فى فضل منازلهم وليست عليهم ضيافة ، فإن لم يجدوا فضلا من منازل أهل الحاجة لم يكن لهم أن يخرجوهم(٦) وينزلوا منازلهم(٧). وإذا كثروا وقل من يضيفهم فأيهم سبق إلى النزول فهو أحق به. وإن جاؤوا معا أقرعوا(٨) فإن لم يفعلوا وغلب بعضهم بعضا ضيف الغالب، ولا ضيافة على أحد أكثر مما وصفت. فإذا نزلوا بقوم آخرين من أهل الذمة أحببت أن يدع الذين قَرَوْا القِرَى، ويَقْرِى الذين لم يقْرُوا ، فإذا ضاق عليهم الأمر فإن لم يَقْرِهم أهل الذمة لم نأخذ منهم ثمنا للقرى، فإذا مضى القرى لم يؤخذوا به إذا سألهم(٩) المسلمون ،

---

(١) فى (م) : « كتابنا هذا ممن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « الدينار » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٣) « والزيت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « يعلفه »، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(٥) « أهل المصر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « يخرجوا لهم » ، وفى (م) : « يخرجوا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « وينزلوا منازلهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من(ص ، ظ ، ب) .
(٨) فى (ظ ، م) : « اقترعوا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : «سبأ لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

ولا يأخذ المسلمون[١] من ثمار أهل الذمة ولا أموالهم شيئا بغير إذنهم[٢]، وإذا لم يشترطوا عليهم ضيافة فلا ضيافة عليهم، وأيهم قال أو فعل شيئا مما وصفته نقضا للعهد وأسلم، لم يقتل إذا كان ذلك قولا، وكذلك إذا كان فعلا لم يقتل إلا أن يكون فى دين المسلمين أن من[٣]فعله قتل حدا أو قصاصا، فيقتل بحد أو قصاص لا نقض عهد. وإن فعل ما وصفنا، وشرط أنه نقض لعهد الذمة فلم يسلم، ولكنه قال: أتوب وأعطى الجزية كما كنت أعطيها، أوعلى صلح أجدده عوقب ولم يقتل، إلا أن يكون فعل فعلا يوجب القتل بقصاص[٤] أو قود، فأما ما دون هذا من الفعل أو القول وكل قول فيعاقب عليه، ولا يقتل.

قال الشافعى رحمه الله: فإن فعل، أو قال ما وصفنا، وشرط أنه يحل دمه فظفرنا به فامتنع من أن يقول: أَسْلِم، أو أَعْطِى جزية، قتل، وأخذ ماله فيئا.

[٤٣] الصلح على أموال أهل الذمة

قال الشافعى رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة] قال: فكان معقولا فى الآية أن تكون الجزية غير جائزة ـ والله أعلم ـ إلا معلوما، ثم دلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معنى[٥] ما وصفت من: أنها معلومة[٦]. فأما ما لم يعلم أقله، ولا أكثره، ولا كيف أخذ من أخذه من الولاة له، ولا من أخذت منه من أهل الجزية، فليس[٧] فى معنى سنة رسول الله ﷺ[٨] ولا نوقف على حده. ألا ترى إن قال أهل الجزية: نعطيكم فى كل مائة سنة درهما، وقال الوالى:/ بل آخذ منكم فى كل شهر دينارا لم يقم على حد[٩] هذا، ولا يجوز فيها إلا أن ٢٣٩/ب ص
يستن فيها بسنة رسول الله ﷺ فنأخذ بأقل ما أخذ رسول الله ﷺ، فلا يكون لوال أن يقبل أقل منه ولا يرده[١٠]؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها معلومة.

---

(١) « ولا يأخذ المسلمون » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٢) فى (ظ) « أمرهم » ، وما أثبتناه من(ص ، م ، ب) .

(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « يوجب القصاص بقتل أو قود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « معنى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .

(٦) فى (ب) : « معلوم » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) فى (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « يزيده » ، وما أثبتناه من(ص ، ب ، م) .

ألا ترى أنه أخذها دينارا وازداد فيها ضيافة (١)، فأخذ من كل إنسان من أهل اليمن دينارا ، ومن أهل أيلة مثله ، وأخذ من أهل نجران كسوة ،وأعلمنى علماء من أهلها أنها تجاوز(٢) قيمة دينار ، ولم يجز فى الآية إلا أن تكون على كل بالغ/ لا على بعض البالغين دون بعض من أهل دين واحد، فلا يجوز ـ والله تعالى أعلم ـ أن تؤخذ الجزية من قوم من أموالهم على معنى تضعيف الصدقة بلا ثُنْيًا(٣) عليهم فيها ، وذلك أن ذلك لو جاز كان منهم من لا مال له تجب فيه الصدقة ،وإن كان له مال كثير من عروض ودور كغلة وغيرها فيكونوا (٤) بين أظهرنا مقرين على دينهم بلا جزية ،ولم يبح هذا لنا ولا أن يكون أحد من رجالهم خَلِيًا من الجزية .

١٠٤/ب
ظ(٦)

ويجوز أن يؤخذ من الجزية على ما صالحوا عليه من أموالهم تضعيف(٥) صدقة ،أو عشر ،أو ربع ، أو نصف أموالهم ،أو أثلاثها (٦)والثنيا(٧) أن يقال: من كان له منكم مال أخذ منه ما شرط على نفسه ،وشرط(٨) له فى ماله ما كان يؤخذ منه فى السنة تكون قيمته دينارا أو أكثر ،فإذا (٩) لم يكن له مال يجب فيه ما شرط،أو كان(١٠) له فكان يجب فيه ما شرط(١١) وهو أقل من قيمة دينار فعليه دينار(١٢)، أو تمام دينار ، وإنما اخترت هذا أنها جزية معلومة الأقل ، وأن ليس(١٣) منهم خلى منها .

قال: ولا يفسد هذا ؛ لأنه شرط يتراضيان به لا بيع بينهما فيفسد بما تفسد به البيوع، كما لم يفسد أن يشترط عليهم الضيافة ، وقد تُتَابَع عليهم فتلزمهم وتُغِبُّ (١٤)فلا تلزمهم بإغبابها شىء (١٥).

---

(١) فى (ظ) : « فيها عمر ضيافة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « تتجاوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « ثنى» ،وفى (ظ) « تثنى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ظ) : « فيكون » ، وفى (ب) : « فيكونون» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ظ) :« من تضعيف » ، وفى (م) : « بضعف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ب): « أو ثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) « والثنيا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .

(٨) فى (ب) : « وشرطوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .

(١٣) فى (ظ) : «وليس » ، وما أثبتناه من (ص ،م ،ب) .

(١٤) تُغِبُّ: أى لا تتابع ، وتأتى فترة بعد فترة .

(١٥) فى (ظ) : « ويَغْبَى فلا يلزمهم بإغبابهم شىء » وهى كثيرة التحريف فى (ص) ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٧٥] قال: ولعل عمر أن يكون صالح من صالح من[١] نصارى العرب على تضعيف الصدقة ، وأن دخل[٢] هذا الشرط وإن لم يحك عنه ، وقد روى عنه أنه أبى أن يقر العرب إلا على الجزية فأنفوا منها ،وقالوا : تأخذها[٣] منا على معنى الصدقة مضعفة كما يؤخذ من العرب المسلمين ، فأبى فلحقت منهم جماعة بالروم فكره ذلك وأجابهم إلى تضعيف الصدقة عليهم ، فصالح من بقى فى بلاد الإسلام عليها ، فلا بأس بصلحهم[٤] عليها على هذا [٥] المعنى الذى وصفت من الثنيا[٦] .

---

(١) « صالح من » : سقط من(ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « وأدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « بل » ، وما أثبتناه من(ص ، ب ، م) .
(٤) فى (ب) : «أن يصالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ظ ، م) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م)
(٦) فى (ب) : « الثنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[١٩٧٥] روى الشافعى شيئا من ذلك فى باب « الصدقة » من سير الواقدى .

قال :أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل أن عمر - رضى الله تعالى عنه - صالح نصارى بنى تغلب على الا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى: وهكذا حفظ أهل المغازى ، وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم على الجزية ، فقالوا: نحن عرب ، ولا نؤدى ما تؤدى العجم ، ولكن خذ هذا كما يأخذ بعضكم من بعض - يعنون الصدقة - فقال عمر - رضى الله تعالى عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين ، فقالوا: فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى هو وهم على أن ضعف عليهم الصدقة .

قال البيهقى : هكذا رواه . ورواه غيره عن أبى إسحاق الشيبانى، عن السفاح هو ابن مطر ، عن داود بن كردوس ، عن عمر [المعرفة ٧/ ١٤٤ - كتاب الجزية ، باب الصدقة] .

ورواه فى السنن الكبرى بهذا الإسناد من طريق يحيى بن آدم ،عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى إسحاق الشيبانى به [كتاب الجزية - باب نصارى العرب تضعف عليهم الصدقة ٩/ ٢١٦] .

ومن طريق يحيى بن آدم ،عن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى به . [الخراج ليحيى بن آدم، ص ٦٧ رقم ٢٠٨] .

كما روى من طريق يحيى بن آدم ، عن عبد السلام بن حرب ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن السفاح عن داود بن كردوس ، عن عبادة بن النعمان التغلبى أنه قال لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : يا أمير المؤمنين إن بنى تغلب من قد علمت شوكتهم ، وإنهم بإزاء العدو ، فإن ظاهروا عليك العدو اشتدت مئونتهم ، فإن رأيت أن تعطيهم شيئا ؟ قال : فأفعل .

قال: فصالحهم على الا يغمسوا أحدا من أولادهم فى النصرانية ،وتضاعف عليهم الصدقة [السنن الكبرى : الموضع السابق] [الخراج ليحيى بن آدم ص ٦٦ رقم ٢٠٧] .

(٤٣) كتاب الجزية على شىء من أموالهم

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: وإذا أراد الإمام أن يكتب لهم كتابا على الجزية بشرط معنى الصدقة كتب :

بسم الله الرحمن الرحيم

هذا كتاب كتبه عبد الله فلان(١) أمير المؤمنين لفلان بن فلان النصرانى الفلانى(٢) من أهل بلد(٣) كذا ،وأهل النصرانية من أهل بلد(٤) كذا. إنك سألتنى لنفسك وأهل دينك(٥) من أهل بلد كذا أن أعقد لك ولهم،على وعلى المسلمين ما يعقد لأهل الذمة على ما شرطت عليك وعليهم ،ولك ولهم ،فأجبتك إلى ما سألت لك(٦) ، ولمن رضى ما عقدت من أهل بلد كذا على ما تشارطنا (٧) عليه فى هذا الكتاب ،وذلك أن يجرى عليكم حكم الإسلام(٨) لا حكم خالفه(٩) ،ولا يكون لأحد منكم الامتناع مما رأيناه لازما له فيه ، ولا مجاوزا به (١٠) ، ثم يجرى الكتاب على مثل الكتاب الأول لأهل الجزية التى هى ضريبته(١١) لا تزيد ولا تنقص . فإذا انتهى إلى موضع الجزية كتب على أن من كان له منكم إبل، أو بقر ، أو غنم ، أو كان ذا زرع ، أو عين مال ، أو تمر يرى فيه المسلمون على من كان له منهم فيه الصدقة أخذت فيه الصدقة أخذت (١٢) جزيته منه

---

(١) « فلان» : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

(٢) فى (ب) : « النصرانى من بنى فلان الفلانى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

(٣) فى (م) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).

(٤) « بلد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .

(٥) فى (ب) : « النصرانية » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٦) فى (ب) : « شرطنا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « شرطنا» ، وفى (ص) : « شارطنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (ظ) : « حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص، ب ، م) .

(٩) فى (ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ظ ، م) : «مجاورته » ، وما أثبتناه من(ص ،ب) .

(١١) فى (ب) : « ضريبة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٢) « فيه الصدقة أخذت »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

الصـدقة/ مضعفة، وذلك أن تكون غنمه أربعين فتؤخذ منه فيها شاتان إلى عشرين ومائة، فإذا بلغت(١) إحدى وعشرين ومائة أخذت فيها أربع شياه ، إلى مائتين ، فإذا زادت شاة على مائتين أخذت فيها ست شياه ، إلى أن تبلغ ثلثمائة وتسعة وتسعين ، فإذا بلغت أربعمائة أخذ(٢) فيها ثمان شياه ، ثم لا شىء فى الزيادة حتى تكمل مائة ، ثم عليه / فى كل مائة منها شاتان . ١٠٥/أ ظ(٦) ٢٤٠/أ ص

ومن كان منكم ذا بقر فبلغت بقره ثلاثين فعليه فيها(٣) تَبِيعَان ، ثم لا شىء عليه فى زيادتها حتى تبلغ أربعين، فإذا بلغت أربعين فعليه فيها مُسِنَّتان ، ثم لا شىء عليه(٤) فى زيادتها حتى تبلغ ستين(٥) ، فإذا بلغتها ففيها أربعة أتبعة ، ثم لا شىء فى زيادتها (٦)حتى(٧) تبلغ سبعين، فإذا بلغتها ففيها تبيعان ومستنان ، ثم لا شىء فى زيادتها(٨) حتى تبلغ ثمانين(٩) فإذا بلغتها ففيها أربع مُسِنّات ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ تسعين، فإذا بلغتها ففيها ستة أتبعة ،ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة فإذا بلغتها فعليه / فيها مستنان وأربعة أتبعة ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة(١٠) وعشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع مسنات وتبيعان ،ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ مائة وعشرين ، فإذا بلغتها فعليه فيها ست مسنات ، ثم يجرى الكتاب بصدقة البقرة مضعفة . ٨٩/أ م

ثم يكتب فى صدقة الإبل ، فإن كانت له إبل فلا شىء فيها حتى تبلغ خمسًا فإذا بلغتها فعليه فيها شاتان ، ثم لا شىء فى زيادتها حتى تبلغ عشرا ، فإذا بلغتها فعليه فيها أربع شياه ، ثم لا شىء فى زيادتها (١١)حتى تبلغ خمس عشرة ، فإذا بلغتها فعـليه فيها ست شياه، ثم لا شىء فى زيادتـها حتى تبـلغ عشرين ، فإذا بلغتها فعلـيه فيها ثمـان شيـاه، ثم لاشىء فى زيادتـها حتى تبلغ خمسًا وعشرين، فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا مَخَاض ، فإن لـم يكن فيها ابنتا مخاض فابنـا (١٢) لَبون ذكران، وإن كانت له ابنة مخاض

(١) فى (ظ) : « كانت » وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « اربعمائة شاة أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من(ص ، ظ ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ب) : « إلى ثمانين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « مائة »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « الزيادة » ، وفى (م) : « فيها » وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(١٢) فى (م) : « ابنتا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

واحدة وابن لبون واحد(١) أخذت بنت المخاض وابن اللبون ، ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ ستا وثلاثين فإذا بلغتها فعليه فيها ابنتا لبون ، ثم لاشيء فى زيادتها حتى تبلغ ستا وأربعين فإذا بلغتها فعليه فيها حقّتان ـ طروقتا الجمل (٢) ،ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ إحدى وستين فإذا بلغتها ففيها جذعتان ،ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ ستا (٣)وسبعين فإذا بلغتها ففيها أربع بنات لبون ،ثم لا شيء فى زيادتها حتى تبلغ(٤) إحدى وتسعين فإذا بلغتها ففيها أربع حقاق ،ثم ذلك فرضها حتى تنتهى إلى عشرين ومائة، فإذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، طرح هذا(٥) وعدت فكان فى كل أربعين منها ابنتا لبون،وفى كل خمسين منها (٦)حقتان .

وإذا لم يوجد فى مال من عليه الجزية من الإبل السن التى شرط عليه أن تؤخذ فى ست وثلاثين فصاعدا فجاء بها قبلت منه ، وإن لم يأت بها فالخيار إلى الإمام بأن(٧) يأخذ السن التى دونها ويغرمه فى كل بعير لزمه شاتين، أو عشرين درهما،أيهما شاء الإمام أخذ به(٨) .وإن شاء الإمام / أخذ السن التى فوقها ورد إليه فى كل بعير شاتين ، أو عشرين درهما ، أيهما شاء الإمام فعل وأعطاه إياه . وإذا اختار الإمام أن يأخذ(٩) السن العليا على أن يعطيه الإمام الفضل أعطاه الإمام أيهما كان أيسر نقدا على المسلمين، وإذا اختار الإمام أن(١٠) يأخذ السن الدنيا(١١)ويغرم له صاحب الإبل فالخيار إلى صاحب الإبل، فإن شاء أعطاه شاتين ، وإن شاء أعطاه عشرين درهما . ١٠٥/ب ظ(٦)

ومن كان منهم ذا زرع يقتات من حنطة ، أو شعير ، أو ذرة ،أو دُخْن ، أو أرز ، أو (١٢) قطنية ، لم يؤخذ منه فيه(١٣) شيء حتى يبلغ زرعه خمسة أوسق ـ يصف الوسق فى كتابه بمكيال يعرفونه ـ فإذا بلغها زرعه ، فإن كان مما يسقى بغرب ففيه العشر، وإن كان مما(١٤) يسقى بنهر ،أو سيح ،أو عين ماء ، أو غيل(١٥) أو نهر(١٦) ففيه الخمس .

---

(١) « واحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٢) فى (م) : « الفحل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « طرح هذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٦) « منها » : ساقطة من (ص ، ب ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « فى أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٨) « أيهما شاء الإمام أخذه به »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ظ) : « الإمام أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(١٠) فى (م) : « وإذا أراد الإمام أن » ، وفى (ب) : « وإذا اختار أن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(١١) فى (ب) :« الأدنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) « أو » :ساقطة من(م) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، ب) .
(١٣) « فيه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .
(١٤) « مما » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م).
(١٥) فى (ب) : « نيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٦) « أو نهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، م) .

ومن كان منهم ذا ذهب فلا جزية عليه فيها [١] حتى تبلغ ذهبه عشرين مثقالا ، فإذا بلغتها [٢] فعليه فيها دينار[٣] نصف العشر ، وما زاد فبحساب ذلك. ومن كان ذا ورق فلا جزية عليه فى ورقه حتى تبلغ مائتى درهم / وزن سبعة ، فإذا بلغت مائتى درهم فعليه[٤] فيها نصف العشر، ثم ما زاد فبحسابه[٥] . وعلى أن من وجد منكم ركازا فعليه خمسه . ٢٤٠/ب ص

وعلى أن من كان بالغا منكم داخلا فى الصلح فلم يكن له مال عند الحول يجب على مسلم لو كان له [٦] فيه زكاة ، أو كان له مال يجب فيه على مسلم لو كان له الزكاة، فأخذنا منه ما شرطنا عليه فلم يبلغ قيمة ما أخذنا منه دينارا، فعليه أن يؤدى إلينا دينارا إن لم نأخذ منه شيئا ،وتمام دينار إن نقص ما أخذنا منه من[٧] قيمة دينار ،وعلى أن ما صالحتمونا عليه على كل من بلغ غير مغلوب على عقله من رجالكم ،وليس ذلك منكم على بالغ مغلوب على عقله ، ولا صبى ، ولا امرأة .

قال : ثم يجرى الكتاب كما أجريت الكتاب قبله حتى يأتى على آخره، وإن شرطت عليهم فى أموالهم قيمة أكثر من دينار كتبته[٨] أربعة دنانير كان أو أكثر، وإن[٩] شرطت عليهم ضيافة[١٠] كتبتها على ما وصفت عليهم فى الكتاب قبله، وإن أجابوك إلى أكثر منها فاجعل ذلك عليهم .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس فيهم وفيمن وقت عليهم الجزية أن يكتب على الفقير منهم كذا ولا يكون أقل من دينار،ومن جاوز الفقر كذا لشىء أكثر منه، ومن دخل فى الغنى كذا لأكثر منه ،ويستوون إذا أخذت منهم الجزية هم[١١] وجميع من أخذت منه جزية مؤقتة فيما شرطت لهم وعليهم،وما يجرى فى[١٢] حكم الإسلام على كل .

---

(١) « فيها »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب، م) .
(٢) « فإذا بلغتها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) «دينار » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا بلغتها فعليه » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « فبحساب ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « كتبت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى(ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « ضيافة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(١١) « هم »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(١٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ض ،ظ ،م) .

وإذا شرط على قوم أن على فقيركم ديناراً ،وعلى من جاوز الفقر ولم يلحق بغنى مشهور دينارين ، وعلى من كان من أهل الغنى المشهور أربعة دنانير جاز ،وينبغى أن يبينه فيقول: وإنما أنظر إلى الفقر والغنى يوم تحل الجزية لا يوم عقد الكتاب، فإذا صالحهم على هذا فاختلف الإمام ومن تؤخذ[1] منه الجزية فقال الإمام لأحدهم:/أنت غنى مشهور الغنى، وقال: بل أنا فقير، أو وسط، فالقول قوله ، إلا أن يعلم غير ما قال ببينة تقوم عليه بأنه غنى ؛ لأنه المأخوذ منه .وإذا صالحهم على هذا فجاء[2] الحول ورجل فقير فلم تؤخذ منه جزيته حتى يوسر يسرا مشهورا ،أخذت جزيته دينارا على الفقر ؛لأن الفقر[3] حاله يوم وجبت عليه الجزية[4] ،وكذلك إن حال عليه[5] الحول وهو مشهور الغنى فلم تؤخذ جزيته[6] حتى افتقر أخذت جزيته أربعة دنانير على حاله يوم حال عليه[7] الحول وإن لم توجد له إلا تلك الأربعة الدنانير ،فإن أعسر ببعضها أخذ منه ما وجد له[8] منها واتبع بما بقى دينًا عليه ، وأخذت جزيته ما كان فقيرا فيما يستأنف[9] دينارا لكل سنة على الفقر. ١٠٦/أ ظ(٦)

ولو كان فى الحول مشهور الغنى حتى إذا كان قبل الحول بيوم افتقر، أخذت جزيته فى عامه ذلك جزية فقير ، وكذلك لو كان فى حوله[10] فقيرا فلما كان قبل الحول بيوم صار مشهوراً بالغنى ، أخذت جزيته جزية غنى .

[١] الضيافة مع الجزية

[١٩٧٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى : لست أثبت من جعل عمر عليه الضيافة

---

(١) فى (ظ) : «ومن لم تؤخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فحال »، وما أثبتناه من (ص ، ب،م) .
(٣) «لأن الفقر » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) :« وجبت جزيته »، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (م) : « تؤخذ منه جزيته » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « استأنف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م).
(١٠) « فى حوله »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، ب) .

[١٩٧٦] سبقت روايات الشافعى فى ذلك فى أرقام [١٩٤٣ ، ١٩٤٥، ١٩٤٩] .
وبعضها فيه يوم وليلة [١٩٤٩] ،وبعضها ثلاثة أيام [١٩٤٣] وبعضها بدون تحديد للمدة[١٩٤٥] .

ثلاثا ، ولا من جعل عليه يوما وليلة ، ولا من جعل عليه الجزية ولم يسم عليه ضيافة بخبر عامة ولا خاصة يثبت ، ولا أحد الذين ولوا الصلح عنها[1] بأعيانهم ؛ لأنهم قد ماتوا كلهم ، وأى قوم من أهل الذمة اليوم أقروا، أو قامت على أسلافهم بينة بأن صلحهم كان على ضيافة معلومة، وأنهم رضوها بأعيانهم ألزموها، ولا يكون رضاهم الذى ألزموه إلا بأن يقولوا: صالحنا على أن نعطى كذا / ونضيف كذا، وإن قالوا: أضفنا تطوعا بلا صلح لم ألزمهموه وأحلفهم ما ضيفوا[2] على إقرار بصلح، وكذلك إن أعطوا كثيرا أحلفتهم ما أعطوه[3] على إقرار بصلح، فإذا حلفوا جعلتهم كقوم ابتدأت/ أمرهم الآن، فإن أعطوا أقل الجزية وهو دينار قبلته، وإن أبوا نبذت إليهم وحاربتهم وأيهم أقر بشيء فى صلحه وأنكره منهم غيره ألزمته ما أقر به، ولم أجعل إقراره لازما لغيره إلا بأن يقولوا: صالحنا[4] على أن نعطى كذا ونضيف كذا. فأما إذا قالوا: أضفنا تطوعا بلا صلح فلا ألزمهموه .

٨٩/ب م

١/٢٤١ ص

قال: ويأخذهم الإمام بعلمه وإقرارهم ، وبالبينة إن قامت عليهم من المسلمين ، ولا نجيز شهادة بعضهم على بعض، وكذلك نصنع فى كل أمر غير مؤقت[5] مما صالحوا عليه، وفى كل مؤقت [6] [7] لم يعرفه أهل الذمة بالإقرار به. وإذا أقر قوم منهم بشيء يجوز للوالى أخذه ألزمهموه ما حيوا وأقاموا في دار الإسلام .

وإذا صالحوا على شيء أكثر من دينار ثم أرادوا أن يمتنعوا إلا من أداء دينار ألزمهم ما صالحوا عليه كاملا[8] ، فإن امتنعوا منه حاربهم ، فإن دعوا قبل أن يظهر على أموالهم وتسبى ذراريهم إلى أن يعطوا الإمام الجزية دينارا لم يكن للإمام أن يمتنع منهم ، وجعلهم كقوم ابتدأ محاربتهم/ فدعوه إلى الجزية ، أو قوم دعوه إلى الجزية بلا حرب، فإذا أقر منهم قرن بشيء[9] صالحوا عليه ألزمهموه ، فإن كان فيهم غائب لم يحضر لم يلزمه ، وإذا حضر ألزم ما أقر به مما يجوز الصلح عليه . وإذا نشأ أبناؤهم فبلغوا الحلم ، أو استكملوا خمس عشر سنة[10] ، فلم يقروا بما أقر به آباؤهم قيل: إن أديتم الجزية وإلا حاربناكم ،

١٠٦/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أضافوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « أعطوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « صلحنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٦) فى (م) : «وفى مؤقت » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ظ) : « كلاما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ظ) : « أقر قوم بشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب)
(١٠) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

فإن عرضوا أقل الجزية وقد أعطى آباؤهم أكثر منها لم يكن لنا أن نقاتلهم إذا أعطوا[١] أقل الجزية، ولا يحرم علينا أن يعطونا أكثر مما يعطينا[٢] آباؤهم ،ولا يكون صلح الآباء صلحا على الأبناء إلا ما كانوا صغاراً لا جزية عليهم ، أو نساء لا جزية عليهن ، أو معتوهين لا جزية عليهم ، فأما من لم يَجُزْ لنا إقراره فى بلاد الإسلام إلا على أخذ الجزية منه فلا يكون صلح أبيه ولا غيره صلحا عنه إلا برضاه بعد[٣] البلوغ .

ومن كان سفيها[٤] بالغا محجورا عليه منهم صالح عن[٥] نفسه بأمر وليه، فإن لم يفعل وليه وهو معًا حورب، فإن غاب وليه جعل له السلطان وليا يصالح عنه، فإن أبى المحجور عليه الصلح حاربه ،وإن أبى وليه وقبل المحجور عليه[٦]جبر وليه أن يدفع الجزية عنه ؛ لأنها لازمة إذا أقر بها؛ لأنها من معنى النظر له؛ لئلا يقتل ويؤخذ ماله فيئا. وإذا كان هذا هكذا ،وكان من صالحهم ممن مضى من الأئمة بأعيانهم قد ماتوا فحق على[٧] الإمام أن يبعث أمناء فيجمعون البالغين من أهل الذمة فى كل بلد، ثم يسألونهم عن صلحهم ،فما أقروا به مما هو أزيد من أقل الجزية قبله منهم، إلا أن تقوم عليهم بينة بأكثر منه ما لم ينقضوا العهد فيلزمه منهم من قامت عليه بينة[٨]،ويسأل عمن نشأ منهم، فمن بلغ عرض عليه قبول ما صالحوا عليه،فإن فعل قبله منه[٩]،وإن امتنع إلا من أقل الجزية قبل منه بعد أن يجتهد بالكلام على استزادته ويقول: هذا صلح أصحابك فلا تمتنع منه، ويستظهر بالاستعانة بأصحابه عليه، وإن أبى إلا أقل الجزية قبله منه [١٠]. فإن اتهم أن يكون أحد منهم بلغ ولم يقر عنده بأن قد[١١]استكمل خمس عشرة[١٢]،أو قد احتلم،ولم يقم بذلك عليه بينة[١٣] مسلمون أقل من يقبل فى ذلك شاهدان عدلان كشفه.

---

(١) فى (ظ) : « عرضوا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « يعطونا »،وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « إلا أن يرضى به بعد »، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٤) فى (م) : «مقيما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٦) « عليه »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٧) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « بينة به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٩) فى (ص ،م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) ، وهى ساقطة من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ ،ص) .
(١٢) فى (ب) : « خمس عشرة سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٣) فى (م) : « ولم تدلك عليه بينة »،وفى (ظ) : « ولم يقم بذلك بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[١٩٧٧] كما كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة ،فمن أنبت قتله .

فإذا أنبت قال له: إن أديت الجزية وإلا حاربناك(١) ،فإن قال: أنبت من أنى تعالجت بشيء تعجل إنبات الشعر لم يقبل منه ذلك ، إلا أن يقوم شاهدان مسلمان على ميلاده فيكون لم يستكمل خمس عشرة فيدعه ،ولا يقبل لهم ولا عليهم شهادة غير مسلم عدل، ويكتب أسماءهم وحلاهم فى الديوان ،ويُعَرَّف عليهم ، ويحلف عرفاؤهم،لا يبلغ منهم

(١) فى (م) : « حاربتك » وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٩٧٧] رواه الشافعى فى السنن (٢/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥ رقم ٦٥٣) عن يوسف بن خالد السمتى عن إبراهيم بن عثمان الكوفى ، عن عبد الملك بن عمير قال: سمعت عطية القرظى يقول: عرضنا النبى ﷺ يوم قريظة ، فمن أنبت منا قتله ، ومن لم ينبت استحياه وسباه .

* د : (٤/ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٧) باب الغلام يصيب الحد ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان،عن عبد الملك بن عمير ، عن عطية القرظى قال: كنت من سبى قريظة ، فكانوا ينظرون ، فمن أنبت الشعر قتل ، ومن لم ينبت لم يقتل فكنت ممن لم ينبت (رقم ٤٤٠٤) .

وعن مسدد ، عن أبى عوانة ، عن عبد الملك بهذا الحديث ، وفيه : فكشفوا عانتى فوجدوها لم تنبت ، فجعلونى من السبى .

* ت : (٤ / ١٤٥) (٢٢) كتاب السير ـ (٢٩) باب ما جاء فى النزول على الحكم ـ عن هناد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه ،(رقم ١٥٨٤) .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

* س : (٦ / ١٥٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب متى يقع طلاق الصبى من طريق سفيان به (رقم ٣٤٣٠) .

وفى (٨ / ٩٢) (٤٦) قطع السارق ـ (١٧) باب حد البلوغ ـ من طريق شعبة ، عن عبد الملك بن عمير به .

* جه : (٢/ ٨٤٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٤) باب من لا يجب عليه الحد ـ من طريق ،وكيع به .(رقم ٢٥٤١).

* المستدرك : (٢/ ١٢٣) و (٣/ ٣٥) و (٤/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) .

فى الجهاد : من طريق شعبة عن عبد الملك بن عمير به وقال: حديث رواه جماعة من أئمة المسلمين عن عبد الملك بن عمير ، ولم يخرجاه ،وكأنهما لم يتأملا متابعة مجاهد بن جبر عبد الملك على روايته عن عطية القرظى .

وفى المغازى : من طريق حماد بن سلمة عن عبد الملك بن عمير به . وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله طرق عن عبد الملك بن عمير ، منهم الثورى وشعبة وزهير .

وفى الحدود: من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير به ، ومن طريق مجاهد بن جبر عن عطية نحوه .

قال الحاكم عقب طريق مجاهد : هذا غريب صحيح ولم يخرجاه ،إنما يعرف من حديث عبد الملك بن عمير عن عطية .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١١/ ١٠٣ ـ ١٠٥) من طريق هشيم وجرير وسفيان وأبى عوانة جميعا عن عبد الملك بن عمير(أرقام ٤٧٨٠ ـ ٤٧٨٣) .

* ابن الجارود فى المنتقى : (ص ٣٩٧ ـ ٣٩٨) رقم (١٠٤٥) من طريق شعبة به .

مولود إلا رفعه إلى واليه عليهم ، ولا يدخل عليهم أحد من غيرهم إلا رفعوا إليه، فكلما دخل فيهم أحد من غيرهم ممن لم يكن له صلح وكان ممن تؤخذ منه الجزية / فعل به كما فعل بمن[١] وصفت فيمن فعل ، وكلما بلغ منهم / بالغ فعل به ما وصفت .

٢٤١/ب
ص
١٠٧/أ
ظ(٦)

قال الشافعي رحمه الله: وإن دخل من له صلح ألزمه[٢]صلحه،ومتى أخذ منه صلحه دفع عنه أن تؤخذ عنه فى بلد غيره [٣]، فإن كان صالح على دينار وقد كان له صلح قبله على أكثر أخذ [٤]منه ما بقى من الفضل على الدينار ؛ لأنه صالح عليه .وإن كان صلحه الأول على دينار ببلده ، ثم صالح ببلد غيره على دينار أو أكثر ، قيل له: إن شئت رددنا عليك الفضل عما صالحت عليه أولا ، إلا أن يكون نقض العهد ثم أحدث صلحا ، فيكون صلحه الآخر كان أقل ،أو أكثر من الصلح الأول.

ومتى مات منهم ميت أخذت من ماله الجزية بقدر ما مر عليه من سنته ، كأنه مر عليه نصفها لم يؤدها يؤخذ[٥] نصف جزيته، وإن عَتَه رُفع عنه الجزية ما كان معتوها ،فإذا أفاق أخذتها[٦] منه من يوم أفاق فإن جن فكان يجن ويفيق لم ترفع الجزية ؛ لأن هذا ممن تجرى عليه الأحكام فى حال إفاقته .وكذلك إن مرض فذهب عقله أياما ،ثم عاد ، إنما ترفع الجزية[٧] إذا ذهب عقله فلم يعد. وأيهم أسلم رفعت عنه الجزية فيما يستقبل، وأخذت لما مضى. وإن غاب فأسلم فقال: أسلمت من وقت كذا ،فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينة بخلاف ما قال .

قال الربيع :وفيه قول آخر:أن عليه الجزية من حين غاب إلى أن قدم فأخبرنا أنه مسلم ،إلا أن تقوم له بينة بأن إسلامه قد تقدم قبل[٨] أن يقدم علينا بوقت فيؤخذ بالبينة.

قال الشافعي رحمه الله:وإذا أسلم ثم تنصر لم تؤخذ الجزية،وإن أخذت ردت ، وقيل[٩]: إن أسلمت وإلا قتلت ، وكذلك المرأة إن أسلمت وإلا قتلت .

قال : ويُبيِّن وزن الدينار والدنانير التى تؤخذ منهم ، وكذلك صفة كل ما

---

(١) « فعل بمن » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ،م) .
(٢) فى (ب) : « ألزمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ص ، ب ،م) : « فى غير بلده » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « أخذ » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٥) فى (ظ) : « لم يؤد فيأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٦) فى (ظ ، م) : « أخذها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى(ب) : « ترفع عنه الجزية » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ): « تقدم من قبل » ،وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(٩) فى (م) : « وقيل له » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .

يؤخذ[١] منهم. وإن صالح أحدهم وهو صحيح فمرت به نصف سنة ، ثم عته إلى آخر السنة،ثم أفاق، أو لم يفق ، أخذت منه جزية نصف السنة[٢] التى كان فيها صحيحا، ومتى[٣] أفاق استقبل به من يوم أفاق سنة، ثم أخذت جزيته منه لأنه كان صالح فلزمته[٤] الجزية، ثم عته فسقطت عنه . وإن طابت نفسه أن يؤديها ساعة أفاق قبلت منه ،وإن لم تطب لم يلزمها إلا بعد الحول من إفاقته[٥] ، وإذا عتق العبد البالغ من أهل الذمة أخذت منه الجزية، أو نبذ إليه ، وسواء أعتقه مسلم أو كافر.

[٢] الضيافة فى الصلح

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر/ أهل الذمة بضيافة فى صلحهم ورضوا بها، فعلى الإمام مسألتهم عنها وقبول ما قالوا أنهم يعرفونه منها إذا كانت زيادة على أقل[٦] الجزية . ولا[٧] تقبل منهم ، ولا يجوز أن يصالحهم عليها بحال حتى تكون زيادة على أقل الجزية[٨]، فإن أقروا بأن يضيفوا من مر بهم من المسلمين يوما وليلة ، أو ثلاثا ، أو أكثر، وقالوا: ما حددنا فى هذا/ حدًا ألزموا[٩] أن يضيفوا من وسط ما يأكلون[١٠] خبزا وعصيدة وإداما من زيت ، أو لبن ،أو سمن ، أو بُقول مطبوخة ،أو حيتان ، أو لحم أو غيره، أى هذا تيسر عليهم. وإذا أقروا بعلف دواب ولم يجدوا [١١] شيئا علفوا التبن والحشيش وما تحشاه الدواب، ولا يبين أن يلزموا حبا لدواب، ولا ما جاوز أقل ما تعلفه الدواب إلا بإقرارهم.

١/٩٠ م

١٠٧/ب ظ(٦)

ولا يجوز بأن يحمل على الرجل منهم فى اليوم والليلة ضيافة إلا بقدر ما يحتمل،أن احتمل واحدا ، أو اثنين ، أو ثلاثة ، ولا يجوز عندى أن يحمل عليه أكثر من ثلاثة، وإن أيسر إلا بإقرارهم . ويؤخذ بأن يُنْزِلَ المسلمين الذين يضيفهم حيث يشاء من منازله

(١) فى (م) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « سنته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .
(٣) فى (م) : « وإذا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،ب) .
(٤) فى(ب) : « فلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٥) « من إفاقته »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٦) فى (م) : « أهل »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب).
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) فى (م) : « ألزموها »،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .
(١٠) فى (ظ) : « ما يكون » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « يحددوا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

التى ينزلها السفر التى تكن من مطر، وبرد ،وحر .

وإن لم يقروا بهذا فعلى الإمام أن يبين إذا صالحهم كم[(١)] يضيف الموسرالذى يبلغ يسره كذا، ويصف ما يضيف من الطعام والعلف ،وعدد/ من يضيفه من المسلمين ، وعلى الوسط الذى يبلغ ماله عدد كذا من الأصناف، وعلى من عنده فضل عن نفسه وأهل بيته عدد كذا واحدا أو أكثر منه ،ومنازلهم وما يقرى كل واحد منهم ؛ ليكون[(٢)] ذلك معلوما إذا نزل بهم الجموع ومرت الجيوش فيؤخذون به ،ويجعل ذلك كله مُدَوَّنًا مشهودًا عليه به، ليأخذهم[(٣)] من وليهم من ولاته بعده ، ويكتب فى كتابهم أن كل من كان موسرا[(٤)] فرجع إلى أن نقص[(٥)] ماله حتى يكون وسطا[(٦)] رجع إلى ضيافة الأوساط، ومن كان وسطا فكثر ماله حتى يكون[(٧)] موسرا نقل إلى ضيافة المياسير .

١/٢٤٢ ص

[٣] الصلح على الاختلاف فى بلاد المسلمين

قال الشافعى رحمه الله : ولا أحب أن يدع الوالى أحدا من أهل الذمة فى صلح إلا مكشوفا مشهودا عليه . وأحب أن يسأل أهل الذمة عما صالحوا عليه مما يؤخذ منهم إذا اختلفوا فى بلاد المسلمين ، فإن أنكرت منهم طائفة أن تكون صالحت على شيء يؤخذ منها سوى الجزية لم يلزمها ما أنكرت ، وعرض عليها إحدى خصلتين: أن ألا تأتى الحجاز بحال، أو تأتى الحجاز على أنها متى أتت الحجاز أخذ منها ما صالحها عليه عمر وزيادة إن رضيت به . وإنما قلنا : لا تأتى الحجاز :

[١٩٧٨] لأن رسول الله ﷺ أجلاها من الحجاز ، وقلنا : تأتيه على ما أخذ عمر أن ليس فى إجلائها من الحجاز أمر يبين أن يحرم أن تأتى الحجاز متنابة[(٨)] ،وإن رضيت بإتيان الحجاز على شيء مثل ما أخذ عمر أو أكثر منه أذن لها أن تأتيه متنابة [(٩)]، لا تقيم

---

(١) فى (ب) : « كيف » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (م) : « حتى يكون » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب).
(٣) فى (ب) : « ليأخذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٤) فى (ب) : « معسرا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٥) « أن نقص » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(٨ ، ٩) فى (ظ) : « متباينة »، وما أثبتناه من(ص ،م ،ب) .
مُتَنَابًا : أى يأتيها مرة بعد أخرى ، وليس للسكنى .

[١٩٧٨] انظر أرقام [١٩٣٢ ـ ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤] وتخريجها فى باب مسألتهم إعطاء الجزية على سكنى بلد ودخوله .

ببلد منه (١) أكثر من ثلاث، فإن لم ترض منعها منه، وإن دخلته بلا إذن لم يؤخذ من مالها شيء(٢) وأخرجها منه ، وعاقبها إن علمت منعه إياها، ولم يعاقبها إن لم تعلم منعه إياها، وتقدم إليها فإن عادت عاقبها ويقدم إلى ولاته ألا يجيزوا بلاد الحجاز إلا بالرضا والإقرار بأن يؤخذ منهم ما أخذ عمر بن الخطاب ، وإن زادوه عليها شيئا لم يحرم عليه وكان أحب إلى .

وإن /عرضوا عليه أقل منه لم أحب أن يقبله ،وإن قبله لخلَّة بالمسلمين رجوت أن يسعه ذلك؛ لأنه إذا لم يحرم أن يأتوا الحجاز مجتازين لم يحل إتيانهم الحجاز كثير(٣) يؤخذ منهم ويحرمه قليل .وإذا قالوا: نأتيها بغير شيء لم يكن ذلك للوالى،ولا لهم، ويجتهد أن يجعل هذا عليهم فى كل بلد انتابوه . فإن منعوا(٤) منه فى البلدان فلا يبين لى أن له أن يمنعهم بلدا غير الحجاز ، ولا يأخذ من أموالهم . وإن تجروا(٥) فى بلد غير الحجاز شيئا . ولا يحل أن يؤذن لهم فى مكة بحال، وإن أتوها على صلح(٦) الحجاز أخذ منهم ذلك، وإن جاءوها على غير شرط لم يكن له أن يأخذ منهم شيئا، وعاقبهم إن علموا نهيه عن إتيان مكة، ولم يعاقبهم إن لم يعلموا . ١٠٨/أ ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله:وينبغى أن يبتدئ صلحهم على البيان من جميع ما وصفت، ثم يلزمهم ما صالحوا عليه ،فإن اغفلهم(٧) منعهم الحجاز كله، فإن دخلوه بغير صلح لم يأخذ منهم شيئا .ولا يبين لى أن له أن(٨) يمنعهم غير الحجاز من البلدان .

قال: ولا أحسب عمر بن الخطاب ، ولا عمر بن عبد العزيز أخذا منهم ما أخذا ولا أخذا (٩) ذلك منهم إلا عن رضا منهم بما أُخِذَ منهم، فأخذه منهم كما تؤخذ الجزية، فأما أن يكون ألزمهموه بغير رضا منهم فلا أحسبه. وكذلك أهل الحرب يمنعون الإتيان إلى بلاد المسلمين بتجارة بكل حال إلا بصلح ، فما صالحوا عليه جاز لمن أخذه، وإن دخلوا بأمان وغير صلح مقرين به لم يؤخذ منهم شيء من أموالهم ، وردوا إلى مأمنهم إلا أن يقولوا: إنما دخلنا على أن يؤخذ منا ، فيؤخذ منهم ، وإن دخلوا بغير أمان غُنِمُوا، وإذا

---

(١) « منه »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،ب) .
(٢) « شيء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « بالحجاز كثيرا » ، وما أثبتناه من (ص،م ،ب) .
(٤) فى (ظ) : « امتنعوا » وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٥) فى (ب): « اتجروا » وما أثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٦) « صلح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ،م) .
(٧) فى (ص) : « أعقلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « له أن » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٩) « منهم ما أخذا ولا أخذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

لم يكن لهم دعوى أمان، ولا رسالة ،كانوا فيئا وقتل رجالهم ، إلا أن يسلموا،أو يؤدوا الجزية قبل أن نظفر بهم إن كانوا ممن يجوز أن تؤخذ منهم[١] الجزية .

٢٤٢/ب ص وإن دخل رجل من أهل الذمة بلدا ، أو دخلها حربي بأمان، فأدى/عن ماله شيئا، ثم دخل بعد[٢] ، لم يؤخذ ذلك منه إلا بأن يصالح عليه قبل الدخول، أو يرضى به بعد الدخول .فأما الرسل ومن ارتاد الإسلام فلا يمنعون الحجاز ؛ لأن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ: ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٦] وإن أراد أحد من الرسل الإمام وهو بالحرم فعلى الإمام أن يخرج إليه ، ولا يدخله الحرم إلا أن يكون يغني الإمام فيه الرسالة والجواب فيكتفي بها[٣] ، فلا يترك يدخل الحرم بحال.

[٤] ذكر ما أخذ عمر رضي الله عنه من أهل[٤] الذمة

[١٩٧٩] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك،عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب كان يأخذ من النَّبط: من الحنطة والزيت نصف العشر، يريد بذلك أن يكثر الحمل إلى المدينة ، ويأخذ من القطنية العشر.

[١٩٨٠] **أخبرنا** [٥]مالك ، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد : أنه قال: كنت عاملا مع عبد الله بن عتبة على سوق المدينة في زمان عمر بن الخطاب ، فكان يأخذ من النَّبط العُشْر [٦].

١٠٨/ب ظ(٦) **قال الشافعي** رحمه الله: لعل السائب حكى أمر عمر أن يأخذ من النبط العشر في القِطْنِيَّة، كما حكى[٧] سالم/ عن أبيه عن عمر، فلا يكونان مختلفين ، أو يكون السائب حَكَى العشر في وقت فيكون أخذ منهم مرة في الحنطة والزيت عشرا، ومرة نصف العشر، ولعله كله بصلح يُحْدِثُه في وقت برضاه ورضاهم .

(١) في (م ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من(ظ ، ب) .
(٢) « ثم دخل بعد »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٣) في (ب) : « بهما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٤) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ،م ، ب).
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٧) في (ص) : « حكم » ،وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .

[١٩٧٩] * ط : (١ / ٢٨١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٥) باب عشور أهل الذمة (رقم ٤٦) .
[١٩٨٠] * ط : (الموضع السابق) رقم (٤٧) وفيه : « فكنا نأخذ من النبط العشر » .

[١٩٨١] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: لست أحسب عمر أخذ ما أخذ من النبط إلا عن شرط بينه وبينهم كشرط الجزية، وكذلك أحسب عمر بن عبد العزيز أمر بالأخذ منهم.

٩٠/ب م

ولا يؤخذ من أهل الذمة شىء[١] / إلا عن صلح، ولا يتركون يدخلون الحجاز إلا بصلح. ويحدد الإمام فيما بينه وبينهم فى[٢] تجاراتهم وجميع ما شرط عليهم أمرًا يبين لهم[٣] وللعامة ليأخذهم به الولاة غيره، ولا يترك أهل الحرب يدخلون بلاد المسلمين تجارا، فإن دخلوا بغير أمان ولا رسالة غُنِمُوا، وإن دخلوا بأمان وشرط أن يؤخذ منهم عُشْرٌ[٤] أو أكثر، أو أقل، أخذ منهم. فإن دخلوا بأمان[٥] ولا شرط ردوا إلى مأمنهم ولم يتركوا يمضون فى بلاد المسلمين[٦]، ولا يؤخذ منهم شىء وقد عقد لهم الأمان إلا عن طيب أنفسهم، وإن عقد لهم الأمان على دمائهم لم يؤخذ من أموالهم شىء إن دخلوا بأموال، إلا بشرط على أموالهم، أو طيب أنفسهم.

قال الشافعى رحمه الله: وسواء كان أهل الحرب بين[٧] قوم يعشرون المسلمين إذا[٨] دخلوا بلادهم، أو يخمسونهم، لايعرضون لهم فى أخذ شىء من أموالهم إلا عن طيب أنفسهم، أو صلح يتقدم منهم، أو يؤخذ غنيمة، أو فيئًا ـ إن لم يكن لهم ما يأمنون به على أموالهم؛ لأن الله عز وجل أذن بأخذ أموالهم غنيمة وفيئا، وكذلك الجزية فيما أعطوها أيضا طائعين، وحرم أموالهم بعقد الأمان لهم، ولا يؤخذ إذا أمنوا إلا بطيب

---

(١) فى (ب) : « ولا يأخذ من أهل الذمة شيئا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (م) : « من» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٣) فى (م) :« يتبين لهم » ، وفى(ظ) : « بينا له ولهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « وشرط أن يأخذ منهم عشرا » وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٥) فى (ب) : « بلا أمان » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٦) فى (ب): « الإسلام » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٧) فى (ب) : « إن » ، وفى (ص) : « إذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[١٩٨١] ❋ ط : ((١/ ٢٥٥) الكتاب السابق ـ(٩) باب زكاة العروض ـ عن يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان، وكان زريق على جواز مصر فى زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز فذكر : أن عمر ابن عبد العزيز كتب إليه أن انظر من مر بك من المسلمين فخذ مما ظهر من أموالهم مما يديرون من التجارات من كل أربعين دينارا دينارا .

ومن مرّ بك من أهل الذمة فخذ مما يديرون من التجارات ، من كل عشرين دينارا دينارا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير ، فإن نقصت ثلث دينار فدعها ، ولا تأخذ منها شيئا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابا إلى مثله من الحول. (رقم ٢٠) .

أنفسهم بالشرط فيما يختلفون به[1]وغيره فيحل به أموالهم .

[٥] تحديد الإمام ما يأخذ من أهل الذمة فى الأمصار

قال الشافعي رحمه الله: وينبغى للإمام أن يحدد بينه وبين أهل الذمة جميع ما يعطيهم ويأخذ منهم ، ويرى أنه ينوبه وينوب الناس منهم ، فيسمى الجزية ، وأن يؤدوها[2] على ما وصفت ، ويسمى شهرا تؤخذ منهم فيه، وعلى أن يجرى عليهم حكم الإسلام إذا طلبهم به طالب ، أو أظهروا ظلما لأحد ،وعلى ألا يذكروا رسول الله ﷺ إلا بما هو أهله ، ولا يطعنوا فى دين الإسلام ، ولا يعيبوا من حكمه شيئا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم. ويأخذوا عليهم أن لا يسمعوا المسلمين شِرْكَهُم وقولهم فى عُزَيْر وعيسى عليهما السلام ، وإن وجدوهم فعلوا بعد[3] التقدم فى عزير وعيسى إليهم عاقبهم على ذلك عقوبة لا يبلغ بها حدا؛ لأنهم قد أذن بإقرارهم على دينهم مع علم ما يقولون، ولا
٢٤٣/أ ص يشتمون المسلمين،وعلى ألا يغشوا[4] مسلما/ وعلى ألا يكونوا عينا لعدو[5]، ولا يضروا بأحد من المسلمين فى حال ،وعلى أن نقرهم على دينهم ،وأن لا يكرهوا أحدا على دينهم إذا لم يُرِدْه من أبنائهم ولا رقيقهم ولا غيرهم ،وعلى ألا يحدثوا فى مصر من أمصار المسلمين كنيسة ،ولا مجتمعا لصلاتهم[6]، ولا صوت ناقوس، ولا حمل خمر،ولا
١٠٩/أ ظ(٦) إدخال / خنزير ،ولا يعذبوا بهيمة ولا يقتلوها صبرا لذبح[7] ،ولا يحدثوا بناء يطيلون به[8] على بناء المسلمين ، وأن يفرقوا بين هيئاتهم فى اللباس والمركب[9] وبين هيئات المسلمين، وأن[10] يعقدوا الزنانير فى أوساطهم ،فإنها من أبين فرق بينهم وبين هيئات المسلمين[11] ،ولا يدخلوا مسجدا ،ولا يبايعوا مسلما بيعا يحرم عليهم[12] فى الإسلام ،

---

(١) فى (م) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) فى (م ، ب) : « يؤديها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (م) : « فعل » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(٤) فى (م) : « يعيبوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ب) .
(٥) فى(ظ) : « للعدو » ،وفى (ب) : « لعدوهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ب) : « لضلالاتهم » ، وفى(م) : « لصلواتهم » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) فى (ب ، م) : « بغير الذبح » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م)
(٨) فى (ب) : « يطيلونه على » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٩) فى (ص) : «المراكب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(١٢) « عليهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ب) .

وألا يزوجوا مسلما محجوراً إلا بإذن وليه ،ولا [١] يمنعوا من أن يزوجوه حرة إذا كان حرّا ما كان بنفسه أو محجوراً بإذن وليه [٢] بشهود المسلمين ، ولا يسقوا مسلمًا خمراً،ولا يطعموه محرمًا من لحم الخنزير ولا غيره ، ولا يقاتلوا مسلما مع مسلم ولا غيره ، ولا يظهروا الصليب[٣]ولا الجماعات[٤] فى أمصار المسلمين .وإن كانوا فى قرية يملكونها منفردين لم يمنعهم إحداث كنيسة، ولا رفع بناء ، ولا يعرض لهم فى خنازيرهم[٥] وخمرهم وأعيادهم وجماعاتهم، وأخذ عليهم أن لا يسقوا مسلما أتاهم خمرا،ولا يبايعوه محرمًا، ولا يطعموه إياه ،ولا يغشوا مسلمًا، وما وصفت سوى ما أبيح لهم إذا ما انفردوا .

قال : وإذا كانوا بمصر للمسلمين لهم فيه كنيسة ،أو بناء طائل كبناء المسلمين لم يكن للإمام هدمها ، ولا هدم بنائهم ، وترك كلا على ما وجده عليه ، ومنع من إحداث الكنيسة . وقد قيل: يمنع من البناء الذى يطاول به بناء المسلمين .وقد قيل: إذا ملك دارا لم يمنع مما لا يمنع المسلم .

قال الشافعى رحمه الله :وأحب إلى أن يجعلوا بناءهم دون بناء المسلمين بشىء وكذلك إن أظهروا الخمر ،والخنزير[٦] ، والجماعات ،وهذا إذا كان المصر للمسلمين أحيوه أو فتحوه عنوة وشرطوا على أهل الذمة هذا . فإن كانوا فتحوه على صلح بينهم وبين أهل الذمة من ترك إظهار الخنازير والخمر ،وإحداث الكنائس فيما ملكوا ،لم يكن لهم[٧] منعهم من ذلك وإظهار الشرك أكثر منه ،ولا يجوز للإمام أن يصالح أحدا من أهل الذمة على أن ينزله من بلاد المسلمين منزلا[٨] يظهر فيه جماعة ، ولا كنيسة ، ولا ناقوسا،إنما يصالحهم على ذلك فى بلادهم التى وجدوا فيها ففتحها[٩] عنوة أو صلحا ، فأما بلاد لم[١٠] تكن لهم فلا يجوز هذا له فيها، فإن فعل ذلك أحد فى بلاد يملكه منعه الإمام

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، ب).
(٣) فى (ظ) : « الصلب » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٤) فى (ب) : « الجماعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٥) فى (م) : «جنائزهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) « والخنزير » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .
(٧) فى (ب) :« له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « منزلا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،ب ، م) .
(٩) فى (ب ، ص) : « فنفتحها »، وفى (م): « فيفتحها » ،وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) فى (م) : « بلاد من لم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .

فيه[١]، ويجوز أن يدعهم أن ينزلوا بلدا لا يظهرون هذا فيه،ويصلون فى منازلهم بلا جماعات ترتفع[٢] أصواتهم، ولا نواقيس ،ولا نكفهم إذا لم يكن ذلك ظاهرا عما كانوا[٣] عليه إذا لم يكن فيه فساد لمسلم ولا مظلمة لأحد . فإن أحد منهم فعل شيئا [٤]مما نهاه عنه مثل: الغش لمسلم ،أو يبيعه[٥] حرامًا ،أو يسقيه[٦] محرمًا، أو الضرب لأحد ، أو الفساد عليه ،عاقبه فى ذلك بقدر ذنبه ولا يبلغ به حدًا. وإن أظهروا ناقوسا، أو اجتمعت لهم جماعة[٧] ، أو تهيؤوا بهيئة نهاهم عنها ، وتقدم إليهم فى ذلك فإن عادوا عاقبهم.وإن فعل هذا منهم فاعل، أو باع مسلما بيعا حراما ، فقال: ما علمت ، تقدم إليه الوالى وأحلفه ، وأقاله ذلك[٨]، فإن عاد عاقبه .ومن أصاب منهم مظلمة لأحد فيها حد[٩] مثل: قطع الطريق ، والفرية /وغير ذلك أقيم عليه، وإن غش أحد منهم المسلمين بأن يكتب إلى العدو[١٠] لهم بعورة أو يحدثهم[١١] شيئا أرادوه[١٢] بهم وما أشبه هذا عوقب وحبس ،ولم يكن هذا ولا قطع الطريق نقضا للعهد ما أدوا الجزية على أن يجرى عليهم الحكم . ١٠٩/ب ظ(٦)

[٦] ما يعطيهم الإمام من المنع من العدو

قال الشافعى رحمه الله: وينبغى للإمام أن يظهر لهم أنهم إن كانوا فى بلاد الإسلام، أو بين أظهر أهل الإسلام منفردين/ أو مجتمعين أن يمنعهم[١٣] من أن يسبيهم العدو أو يقتلهم مَنَعَهُ ذلك من المسلمين. وإن كانت دارهم وسط دار المسلمين وذلك أن يكون من المسلمين أحد[١٤] بينهم وبين العدو ، فلم يكن فى صلحهم أن يمنعهم ،فعليه منعهم؛ لأن ٢٤٣/ب ص

(١) فى (بْ) : « الإمام منه فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (ظ) :« ولا ترتفع » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ،م) .
(٣) فى (ظ) : « غابوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤) فى (ص):« فإن أحدث أحدٌ منهم شيئا »،وفى(م):« فإن حد أحد منهم شيئا »، وما أثبتناه من (ب ،ظ).
(٥) فى (ب ، م) : « بيعه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « سقيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « جماعات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) :« وأقاله فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٩) « حدٌ » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، ب) .
(١٠) فى (ظ) : « على عدو » ، وما أثبتناه من (ص ،م ،ب) .
(١١) فى (ظ) : « يحذرهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ب) .
(١٢) فى (ص ،م) : « أراده » ، وما أثبتناه من (ظ ،ب) .
(١٣) فى (ب) : « فعليه أن يمنعهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(١٤) « أحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ب) .

منعهم منع دار الإسلام دونهم . وكذلك إن كان لا يوصل إلى موضع هم فيه منفردون إلا بأن توطأ من بلادهم[١] شيء كان عليه منعهم وإن لم يشترط ذلك لهم .

وإن كانت بلادهم داخلة بلاد الشرك ليس بينها وبين بلاد الإسلام شرك حرب ، فإذا أتاها العدو لم يطأ من بلاد الإسلام شيئا ومعهم مسلم فأكثر كان عليه منعهم ، وإن لم يشترط ذلك لهم ؛ لأن منع دارهم منع مسلم ، وكذلك إن لم يكن معهم مسلم وكان معهم مال لمسلم . فإن كانت دارهم كما وصفت متصلة ببلاد الإسلام وبلاد الشرك ، إذا غشيها المشركون لم ينالوا من بلاد الإسلام شيئا وأخذ الإمام منهم الجزية ، فإن لم يشترط لهم منعهم فعليه منعهم حتى يبين فى أصل صلحهم أنه لا يمنعهم فيرضون بذلك، وأكره له إذا اتصلوا كما وصفت ببلاد الإسلام أن يشترط ألا يمنعهم ، وأن يدع منعهم ، ولا يبين أن عليه منعهم . فإن كان أصل صلحهم/ أنهم قالوا : لا تمنعنا ونحن نصالح المشركين بما شئنا لم يحرم عليه أن يأخذ الجزية منهم على هذا ، وأحب إلى لو صالحهم على منعهم لئلا ينالوا أحدًا يتصل ببلاد الإسلام . ١/٩١ م

فإن كانوا قوما من العدو دونهم عدو ، فسألوا[٢] أن يصالحوا على جزية، ولا يمنعوا ، جاز للوالى أخذها منهم ، ولا يجوز له أخذها بحال من هؤلاء ولا غيرهم إلا على[٣] أن يجرى عليهم حكم الإسلام ؛ لأن الله عز وجل لم يأذن بالكف عنهم إلا بأن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصغار أن يجرى عليهم حكم الإسلام .

فمتى[٤] صالحهم على ألا يجرى[٥] عليهم حكم الإسلام [٦] فالصلح فاسد، وله أخذ ما صالحوه[٧] عليه فى المدة التى كف فيها عنهم ، وعليه أن ينبذ إليهم حتى يصالحوه [٨] على أن يجرى عليهم الحكم[٩] أو يقاتلهم ، ولا يجوز أن يصالحهم على هذا ، إلا أن تكون بهم[١٠] قوة، ولا يجوز أن يقول: آخذ منكم الجزية إذا استغنيتم ، وأدعها إذا

(١) فى (ظ) : « من بلاد الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فسألوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٣) « على» : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م ، ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « يجرى »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « يصالحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « عليهم حكم الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(١٠) فى (م) : « لديهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

افتقرتم. ولا أن يصالحهم إلا على جزية معلومة لا يزاد فيها ولا ينقص ،ولا أن يقول: متى افتقر منكم مفتقر أنفقت عليه من مال الله .

قال: ومتى صالحهم على شيء مما زعمت أنه لا يجوز الصلح عليه[١] ،وأخذ عليه منهم جزية أكثر من دينار في السنة ، رد الفضل على [٢] / الدينار ودعاهم إلى أن يعطوا الجزية على ما يصلح[٣]، فإن لم يفعلوا نبذ إليهم وقاتلهم .ومتى أخذ منهم الجزية على أن يمنعهم فلم يمنعهم إما بغلبة عدو له [٤] حتى[٥] هرب عن بلادهم وأسلمهم ، وإما بتحصن[٦] منه حتى نالهم العدو ، فإن كان تسلف[٧] منهم جزية سنة أصابهم فيها ما وصفت رد عليهم جزية ما بقى من السنة ونظر ؛ فإن كان ما مضى من السنة نصفها أخذ منهم[٨] ما صالحهم عليه؛ لأن الصلح كان تامًا بينه وبينهم حتى أسلمهم فيومئذ انتقض صلحه، وإن كان لم يتسلف[٩] منهم شيئا ، وإنما أخذ منهم جزية سنة قد مضت وأسلمهم في غيرها لم يرد عليهم شيئا ، ولا يسعه إسلامهم . فإن غُلِبَ غَلَبَةً فعلى ما وصفت، وإن أسلمهم بلا غلبة فهو آثم في إسلامهم وعليه أن يمنع من أذاهم .

١١٠/أ ظ(٦)

وإذا أخذ منهم الجزية أخذها بإجمال ،ولم يضرب منهم أحدا، ولم ينله بقول قبيح، والصغار أن يجرى عليهم الحكم لا أن يضربوا ولا يؤذوا ، ويشترط عليهم ألا يُحْيُوا من بلاد الإسلام شيئا ،ولا يكون له أن يأذن لهم فيه بحال ،وإن أقطعه رجلا مسلما فعمره،ثم باعهموه لم ينقض البيع ، وتركهم وإحياءه ؛ لأنهم ملكوه بأموالهم ،وليس له أن يمنعهم الصيد في بر ولا بحر ؛ لأن الصيد ليس بإحياء موات / وكذلك لا يمنعهم الحطب، ولا الرعى في بلاد المسلمين ؛ لأنه لا يُمْلَك .

٢٤٤/أ ص

---

(١) « عليه » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ،ب) .

(٢) في (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،م) .

(٣) في (ظ) : « يصالح » ، وما أثبتناه من(ص ،م ،ب) .

(٤) في (م) : « لغلبة عدو لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ) .

(٥) « حتى »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،م) .

(٦) في (ب ، ظ) : « تحصن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٧) في (م) : « تسلم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،ب) .

(٨) في (ب ،ص): « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٩) في (ص): « يستسلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٧] تفريع ما يمنع من أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمه الله: إذا كان علينا أن نمنع أهل الذمة إذا كانوا معنا فى الدار وأموالهم التى يحل لهم أن يتمولوها مما نمنع منه أنفسنا وأموالنا من عدو[١] إن أرادهم ، أو ظلم ظالم لهم[٢] وأن نستنقذهم من عدو[٣] لو أصابهم وأموالهم التى تحل لهم لو قدرنا ، فإذا قدرنا استنقذناهم وقد[٤] حل لهم ملكه، ولم تأخذ لهم خمراً ولا خنزيراً .

فإن قال قائل: كيف تستنقذهم وأبناءهم[٥] وأموالهم التى يحل لهم ملكها ،ولا تستنقذ لهم الخمر والخنزير وأنت تقرهم على ملكه[٦] ؟ قلت: إنما منعتهم بتحريم دمائهم، فإن الله جل وعز جعل فى دمائهم دية وكفارة ،وأما منعى ما يحل من أموالهم فبذمتهم،وأما ما أقررتهم عليه فمباح لى بأن الله عز وجل أذن بقتالهم حتى يعطوا الجزية،فكان فى ذلك دليل على تحريم دمائهم بعد ما أعطوها وهم صاغرون ،ولم يكن فى إقرارى لهم[٧] عليها معونة عليها[٨] . الا ترى أنه لو امتنع عليهم عبد ، أو ولد من الشرك، فأرادوا إكراهه[٩] لم أقرهم وإكراهه[١٠] بل منعتهم[١١] منه؟ وكما لم أكن بإقرارهم على الشرك معينا لهم بإقرارهم عليه، ولا منعهم[١٢] من العدو معينا عليه،فكذلك لم يكن إقرارهم على الخمر والخنزير عونا لهم عليه، ولا أكون عونا لهم على[١٣] أخذ الخمر والخنزير وإن أقررتهم على ملكه .

---

(١) فى (ب) : « عدوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ب) « عدوهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « وما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « وأبناءهم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « ملكها » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ،م) .
(٧) « لهم »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، ب) .
(٨) «عليها » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) فى (ب) : « إكراههم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٠) فى (ب) : « على إكراههم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « منعه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، ب) .
(١٢) فى (ب) : « يمنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م).

فإن قال: فلمَ لمْ تحكم لهم بقيمته على من استهلكه ؟ قلت: أمرنى الله عز وجل أن أحكم بينهم بما أنزل الله ،ولم يكن فيما أنزل الله تبارك وتعالى ، ولا ما دلّ عليه رسول الله ﷺ المنزل عليه ، المبين عن الله عز وجل ، ولا فيما بين المسلمين / أن يكون للمحرم ثمن ، فمن حكم لهم بثمن محرم حكم بخلاف حكم الإسلام، ولم يأذن الله عز وجل لأحد أن يحكم بخلاف حكم الإسلام، وأنا مسئول عما حكمت به، ولست مسئولاً عما عملوا مما حرم عليهم مما لم أكلف منعه منهم[1] . ١١٠/ب ظ(٦)

ومن سرق لهم من المسلمين [2]،أو أهل الذمة ما يجب فيه القطع قطعته ، وإذا سرقوا فجاءنى المسروق قطعتهم .وكذلك أحدُّهم إن قذفوا وأعزر لهم من قذفهم ، وأؤدب لهم من ظلمهم من المسلمين، وآخذ لهم منه جميع ما يجب لهم مما يحل أخذه، وأنهاه عن العرض لهم [3] . وإذا عرض لهم بما يوجب عليه فى ماله أو بدنه شيئا أخذته منه،وإذا عرض لهم بأذى لا يوجب ذلك عليهم[4] زجرته عنه ، فإن عاد حبسته أو عاقبته عليه، وذلك مثل : أن يهريق خمرهم ، أو يقتل خنازيرهم ، أو ما أشبه هذا .

فإن قال قائل : فكيف لا تجيز شهادة بعضهم على بعض وفى ذلك إبطال الحكم عنهم؟ قيل: قال الله عزوجل :﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ وقال: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] ، فلم يكونوا من رجالنا ولا ممن نرضى من الشهداء،فلمَّا وصف الشهود منا دل على أنه لا يجوز أن نقضى بشهادة شهود من غيرنا لم يجز أن نقبل شهادة غير مسلم . وأما إبطال حقوقهم فلم نبطلها إلا إذ لم يأتنا بما يجوز أن نحكم فيه [5] ، وكذلك يصنع بأهل البادية ، والشجر ، والبحر، والصناعات . لا يكون منهم من يعرف عدله وهم مسلمون ، فلا تجوز شهادة بعضهم على بعض ، وقد تجرى بينهم المظالم والتداعى والتباعات كما تجرى بين أهل الذمة ، ولسنا آثمين فيما جنى جانيهم. ومن أجاز شهادة من لم يؤمر بإجازة شهادته[6] أثم بذلك ؛ لأنه عمل نهى عن عمله[7] .

---

(١) فى (ظ) : « منعهم منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٢) فى (ظ) : « سرق منهم من المسلمين » ، وفى (ب) : « سرق لهم من بلاد المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ،م).

(٣) فى (ب) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

(٤) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٥) فى (ب) : « يأتنا ما يجوز فيه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « شهادة من لم يؤمر بإجازة » :سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ،ظ ، ب)

(٧) فى (ظ) : « نهى عنه عامله » ،وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

فإن قال: فإن الله عز وجل يقول : ﴿ شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ قرأ الربيع إلى :﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ﴾ [المائدة : ١٠٦] فما معناه ؟ قيل ـ الله تعالى أعلم :

[١٩٨٢] قال الشافعي رضي الله عنه :أخبرني(١) أبو سعيد(٢) معاذ بن موسى الجعفري ، عن بُكَيْر بن معروف، عن مقاتل بن حيان . قال بكير: قال مقاتل: أخذت هذا التفسير عن مجاهد، والحسن ، والضحاك في قوله تبارك وتعالى :﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ الآية ، أن رجلين نصرانيين من أهل/ دَارِين أحدهما:/ تميمي ، والآخر:يماني صاحبهما مولى قريش في تجارة ، فركبوا البحر ومع القرشي مال معلوم قد علمه أولياؤه من بين آنية وبَزّ ،ورِقَة ، فمرض القرشي ، فجعل وصيته إلى الداريين فمات ، وقبض الداريان المال والوصية فدفعاه إلى أولياء الميت ، وجاءا ببعض ماله، وأنكر القوم قلة المال، فقالوا للداريين : إن صاحبنا قد خرج معه بمال(٣) أكثر مما أتيتمانا (٤) به ، فهل باع شيئا أو

٢٢٤/ب
ص
٩١/ب
م

(١) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .

(٢) في (ظ) : « أبو سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) ، والبيهقي في الكبرى ١٠/ ١٦٥ .

(٣) في (ب) : « ومعه مال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) في (ص ،ظ ، م) : « أتيتمونا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[١٩٨٢] * السنن الكبرى : (١٠/ ١٦٤ ـ ١٦٥) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء في قول الله عز وجل : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ ﴾ من طريق إسماعيل بن قتيبة عن أبي خالد يزيد بن صالح ، عن بكير ابن معروف ، عن مقاتل بن حيان بنحوه .

كما رواه من طريق الشافعي .

وقال : وقد ثبت معنى ما ذكره مقاتل بن حيان عن أهل التفسير بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، إلا أنه لم يحفظ فيه دعوى تميم وعدي أنهما اشترياه وحفظه مقاتل .

وهذا الحديث الذي أشار إليه البيهقي في البخاري:

* خ :(٢ / ٢٩٩) (٥٥) كتاب الوصايا ـ (٣٥) باب قول الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ...﴾الآيتين الكريمتين ـ قال البخاري : وقال لي علي بن عبد الله ، عن يحيى بن آدم، عن ابن أبي زائدة، عن محمد بن أبي القاسم ، عن عبد الملك بن سعيد بن جبير ، عن أبيه ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعديّ بن بدّاء فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم . فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مُخَوَّصا من ذهب ، فأحلفهما رسول الله ﷺ، ثم وجد الجام بمكة فقالوا : ابتعناه من تميم وعدي ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا: ﴿لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِن شَهَادَتِهِمَا ﴾ وإن الجام لصاحبهم . قال : فيهم نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾ (رقم ٢٧٨٠) .

قال البيهقي:«وكذلك روى عن عطاء بن السائب،عن سعيد بن جبير،عن ابن عباس رضي الله عنهما...».

أقول : قد أخرجه الدارقطني في آخر الأيمان والنذور من طريق الحسين بن الحسن العُرَنيّ ، عن أبي كدينة يحيى بن المهلب ، عن عطاء بن السائب به . (السنن ٤/ ١٦٨ ـ ١٦٩) .

اشترى شيئا فوضع فيه ؟ أو هل(١) طال مرضه فأنفق على نفسه ؟ قالا: لا، قالوا: فإنكما خنتمانا(٢)، فقبضوا المال، ورفعوا أمرهما إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ [المائدة:١٠٦] إلى آخر الآية ./ فلما نزلت أن يحبسا(٣) من بعد الصلاة أمر النبى ﷺ (٤) فقاما بعد الصلاة فحلفا بالله رب السموات ما ترك مولاكم من المال إلا ما أتيناكم به ، وأنا لا نشترى بأيماننا ثمنا قليلا من الدنيا : ﴿وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الْآثِمِينَ (١٠٦)﴾ [المائدة]، فلما حلفا خلى سبيلهما ،ثم إنهم وجدوا بعد ذلك إناء من آنية الميت فأخذوا الداريين فقالا: اشتريناه منه فى حياته وكذبا، فكلفا البينة، فلم يقدرا عليها، فرفعوا ذلك إلى رسول الله ﷺ فأنزل الله عز وجل: ﴿ فَإِنْ عُثِرَ ﴾، يقول: فإن اطلع يعنى(٥): ﴿ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا﴾، يعنى الداريين، أى كتما حقا ﴿ فَآخَرَانِ ﴾ من أولياء الميت ﴿يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ ﴾، فيحلفان بالله أن مال صاحبنا كان كذا وكذا ، وإن الذى نطلب قبل الداريين لحق ﴿ وَمَا اعْتَدَيْنَا إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الظَّالِمِينَ (١٠٧) ﴾[المائدة] . هذا قول الشاهدين أولياء الميت ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يَأْتُوا بِالشَّهَادَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَا﴾ [المائدة :١٠٨] . يعنى الداريين والناس أن يعودوا (٦) لمثل ذلك .

١١١/أ
ظ(٦)

قال الشافعى رحمه الله: يعنى :من كان فى مثل حال الداريين من الناس، ولا أعلم الآية تحتمل معنى غير حمله على ما قال، وإن كان لم يوضح بعضه؛ لأن الرجلين اللذين كانا شاهدى(٧) الوصية كانا أمينى الميت ،فيشبه أن يكون إذا كان شاهدان منكم أو من غيركم أمينين على ما شهدا عليه فطلب ورثة الميت أيمانهما أحلفا بأنهما أمينان ، لا فى معانى(٨) الشهود .

فإن قال : فكيف تسمى فى هذا الموضع شهادة ؟ قيل : كما سميت أيمان المتلاعنين

---

(١) فى (م) : « قد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٢) فى (م) : « جتتمانا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب).
(٣) فى (م) : « تحبسانهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) « أمر النبى ﷺ » : سقط من (م) .
(٥) « يعنى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « والناس إن تعدوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « كشاهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

شهادة ، وإنما معنى شهادة بينكم : أيمان بينكم ، إذا كان هذا المعنى والله أعلم .

فإن قال قائل: فقد تحتمل الشهادة [(١)] ؟ قيل: ولا نعلم المسلمين اختلفوا فى أنه ليس على شاهدٍ يمينٌ قبلت شهادته أو رُدَّت ؟ ولا يجوز أن يكون إجماعهم خلافًا لكتاب الله عز وجل ويشبه قول الله تبارك وتعالى :﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ﴾[المائدة:١٠٧] ـ يوجد مال[(٢)] من مال الميت فى أيديهما ، ولم يذكرا قبل وجوده أنه فى أيديهما ، فلما وُجِدَ ادَّعيا ابتياعه ، فأحلف أولياء الميت على مال الميت لما [(٣)] ادعيا حين وجد فى أيديهما منه ، وإنما أحلفوا أن الداريين أقرا بأنه مال الميت[(٤)] فصار مالا من مال الميت بإقرارهما وادعيا لأنفسهما شراءه ، فلم تقبل دعواهما بلا بينة ، فأحلف وارثاه على ما ادعيا ، وإن كان أبو سعيد[(٥)] لم يبينه فى حديثه هذا التبيين فقد جاء بمعناه .

قال الشافعى رحمه الله :وليس فى هذا رد اليمين ،إنما كانت يمين الداريين على ما ادعى[(٦)] الورثة من الخيانة،ويمين ورثة الميت على ما ادعى الداريان مما وجد فى أيديهما، وأقرا أنه للميت ، وأنه صار لهما من قِبَلِه ، وإنما أجزنا رد اليمين من غير هذه الآية .

فإن قال قائل: فإن الله عز وجل يقول:﴿ أَوْ يَخَافُوا أَن تُرَدَّ أَيْمَانٌ بَعْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ [المائدة: ١٠٧] .فذلك ـ والله أعلم ـ أن الأيمان كانت عليهم بدعوى الورثة أنهم اختانوا ثم صار الورثة حالفين بإقرارهم أن هذا كان للميت / وادعائهم شراءه[(٧)] / منه ، فجاز أن يقال : أن ترد أيمان بعد أيمانهم [(٨)] وتثنى عليهم الأيمان بما يجب عليهم إن صارت لهم الأيمان ، كما يجب على من حلف لهم ، وذلك قوله [(٩)] ـ والله أعلم :﴿ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا﴾[المائدة:١٠٧] ، يحلفان كما أحلفا ، وإذا كان هذا كما وصفت فليست هذه الآية بناسخة ولا منسوخة ؛لأمر الله عز وجل بإشهاد ذوى عدل منكم ، ومن نرضى من الشهداء .

أ/٢٤٥ ص ١١١/ب ظ(٦)

---

(١) فى (ب) : « فكيف لم تحتمل الشهادة » ، وفى (م) : « فقد يجعل للشهادة »، وما أثبتناه من (ص ،ظ).
(٢) « مال » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« أبو سعد » ، وما أثبتناه من(م ، ب) .
(٦) فى (ب) : « على ادعاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) فى(م) : « شراؤه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) « بعد أيمانهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « قول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).

[٨] الحكم بين أهل الذمة (١)

[١٩٨٢م] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى: لم أعلم مخالفا من أهل العلم بالسيَّر أن رسول الله ﷺ لما نزل بالمدينة وادع يهود كافة على غير جزية ، وأن قول الله عز وجل: ﴿ **فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ** ﴾ [المائدة : ٤٢]، إنما نزلت فى اليهود الموادعين الذين لم يعطوا جزية ، ولم يقروا بأن يجرى عليهم حكم (٢) .وقال بعضهم (٣): نزلت فى اليهوديين اللذين زنيا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والذى قالوا يشبه ما قالوا ، لقول الله عز وجل: ﴿**وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ** ﴾ [المائدة :٤٣] ، وقوله تبارك وتعالى: ﴿**وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ** ﴾ الآية [المائدة : ٤٩] ، يعنى ـ والله أعلم ـ إن تولوا عن حكمك بغير رضاهم ، وهذا يشبه أن يكون ممن أتى حاكما غير مقهور على الحكم .

[١٩٨٣] والذين حاكموا إلى رسول اللّه ﷺ فى امرأة منهم ورجل زنيا موادعون ، وكان فى التوراة الرجم ،ورجوا أن لا يكون من حكم رسول الله(٤) ﷺ الرجم ، فجاءوا بهما فرجمهما رسول الله ﷺ .

قال : وإذا وادع الإمام قوما من أهل الشرك ، ولم يشترط أن يجرى عليهم الحكم، ثم جاءوه متحاكمين ، فهو بالخيار بين أن يحكم بينهم أو يدع الحكم، فإن اختار أن يحكم بينهم(٥) حكم بينهم حكمه بين المسلمين ؛ لقول الله عز وجل: ﴿**وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ**﴾[المائدة: ٤٢]، والقسط حكم الله عز وجل الذى أنزله عليه ﷺ .

---

(١) فى (ب): «الجزية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « من حكم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٥) « بينهم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .

[١٩٨٢ م] * الأموال لابن زنجويه :(٢ / ٤٦٦ ـ ٤٧٠) رقم (٧٥٠) .
قال ابن زنجويه: هذا كتاب رسول الله ﷺ بين المؤمنين وأهل يثرب وموادعته يهودها مقدمه المدينة، ثم رواه عن عبد الله بن صالح، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب بلاغا أن رسول الله ﷺ كتب كتابا بين المؤمنين والمسلمين من قريش وبين أهل يثرب من أنصار و يهود . . . إلى آخر الحديث.
[١٩٨٣] انظر رقم [١٩٦٢] وتخريجه فى باب : « ما أحدث الذين نقضوا العهد » .

قال الشافعي رحمه الله: وليس للإمام الخيار في أحد من المعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاءوه في حد لله عز وجل، وعليه أن يقيمه، ولا يفارقون الموادعين إلا في هذا الموضع، ثم على الإمام أن يحكم على الموادعين حكمه على المسلمين إذا جاءوه، فإن امتنعوا بعد رضاهم بحكمه حاربهم[1]، وسواء في أن له الخيار في الموادعين إذا أصابوا حداً لله، أو حداً فيما بينهم؛ لأن المصاب منه الحد لم يُسلّم ولم يقر بأن يجرى عليه الحكم.

[٩] الحكم بين أهل الجزية [2]

قال الشافعي رحمه الله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة]

قال الشافعي رحمه الله: فكان الصغار ـ والله تعالى أعلم ـ أن يجرى عليهم حكم الإسلام. وأذن الله عز وجل بأخذ الجزية منهم على أن قد علم شركهم به، واستحلالهم لمحارمه، فلا يكشفوا عن شيء مما استحلوا بينهم ما لم يكن ضرراً على مسلم، أو معاهد، أو مستأمن غيرهم. وإن كان فيه ضرر على أحد من أنفسهم لم يطلبه ولم يكشفوا عنه، فإذا أتى بعضهم على[3] بعض ما فيه له عليه حق فأتى طالب الحق إلى الإمام يطلب حقه، فحق لازم للإمام ـ والله أعلم ـ أن يحكم له على من كان له عليه حق منهم وإن لم يأته المطلوب راضياً بحكمه. وكذلك إن أظهر السخطة لحكمه[4] لما وصفت من قول الله عز وجل وعلا: ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة] /ومن أن لا يجوز [5] أن تكون دار ١١٢/أ ظ(٦)
الإسلام دار مقام لمن يمتنع من الحكم في حال. ويقال نزلت: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩]. فكان ظاهر ما عرفنا أن يحكم بينهم، والله أعلم.

قال الشافعي رحمه الله:/ فإن جاءت امرأة رجل منهم تستعدى عليه بأنه طلقها، أو ٩٢/أ م
آلى منها، حكمت عليه حكمي على المسلمين، فألزمته الطلاق وفيئة الإيلاء، فإن فاء

---

(١) في (ص) : « جاوبهم »، وفي (ظ): « جارهم »، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٢) في (ب ، م) : « الذمة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « إلى »، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤) في (ص ، ظ) : « بحكمه »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « ولا يجوز »، وفي (ص،م) : « ومن لا يجوز »، وما أثبتناه من (ظ) .

٢٤٥/ب ص

وإلا أخذته بأن يطلق . وإن قالت: تظاهر منى/ أمرته ألا يقربها حتى يكفر ، ولا يجزئه فى كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ،[١]وكذلك لا يجزئه فى القتل إلا رقبة مؤمنة [٢].

قال الشافعى رحمه الله: فإن قال قائل: فكيف يكفر الكافر ؟ قيل : كما يؤدى الواجب وإن كان لا يؤجر على أدائه ،من دية ، أو أرش جرح ، أو غيره ،وكما يحد وإن كان لا يكفر عنه بالحد لشركه .

فإن قال : فيكفر عنه خطيئة[٣] الحد ؟ قيل: فإن جاز أن يكفر عنه[٤] خطيئة الحد جاز أن يكفر عنه[٥] خطيئة الظهار واليمين ، وإن قيل: يؤدى ويؤخذ منه الواجب وإن لم يؤجر ، وإن لم يكفر عنه ؟ قيل[٦]: وكذلك الظهار والأيمان والرقبة فى القتل، فإن جاءنا يريد أن يتزوج لم نزوجه إلا كما يزوج المسلم برضا المزوجة[٧] ، ومهر ، وشهود عدول من المسلمين .وإن جاءتنا امرأة قد نكحها تريد فساد نكاحها بأنه نكحها بغير شهود مسلمين،أو غير ولى أو ما يرد به نكاح المسلم مما لا حق فيه[٨] لزوج غيره ، لم يرد نكاحه إذا كان اسمه عندهم نكاحا ؛ لأن النكاح ماض قبل حكمنا .

فإن قال قائل: من أين قلت هذا ؟ قلت: قال الله تبارك وتعالى فى المشركين بعد إسلامهم: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة: ٢٧٨]. وقال: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة: ٢٧٩] فلم يأمرهم برد ما مضى[٩] من الربا ، وأمرهم بألاّ يأخذوا ما لم يقبضوا منه ،ورجعوا منه إلى رءوس أموالهم، وأنفذ رسول الله ﷺ نكاح المشرك بما[١٠] كان قبل حكمه وإسلامه وكان مقتضيا ،ورد ما جاوز أربعا من النساء ؛ لأنهن بواق فتجاوز عما مضى كله فى حكم الله عز وجل وحكم رسوله ، وكانت لرسول الله ﷺ ذمة وأهل هدنة يعلم أنهم ينكحون [١١] نكاحهم، ولم يأمرهم بأن ينكحوا غيره ، ولم نعلمه أفسد لهم نكاحًا ، ولا منع أحدًا منهم أسلم ، وامرأته امرأته بالعقد[١٢] المتقدم فى

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى(م) : « عند خطئه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٤) « عنه » : ساقطة من (ب) ، وفى (م) : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (م) : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .

(٦) « قيل » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .

(٧) فى (ب) : « برضى من الزوجة » ، وفى (ص) :« برضى من المزوجة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م).

(٨) فى (ظ) : «لا حق له فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(٩) فى (ب) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (م ، ظ) : « لما » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(١١) فى (ظ) : « يحكمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « أسلم امرأته وامرأته امرأة بالعقد » ، وفى (ظ) : « أسلم وامرأته فى العقد » ، وما أثبتناه من (م ، ص) .

الشرك، بل أقرهم على ذلك النكاح إذا كان ماضيا وهم مشركون ، وإن كانوا معاهدين ومهادنين . وهكذا إن جاءنا رجلان منهم قد تبايعا خمرا ولم يتقابضاها أبطلنا البيع ، وإن تقابضاها لم نرده ، لأنه قد مضى وإن تبايعاها فقبض المشترى بعضها[١] ولم يقبض بعضا، لم يرد المقبوض ، ورد ما لم[٢] يقبض ، وهكذا بيوع الربا كلها .

ولو جاءتنا نصرانية قد نكحها مسلم بلا ولى أو شهود[٣] نصارى أفسدنا النكاح ؛ لأنه ليس للمسلم أن يتزوج أبدا على غير تزويج [٤] الإسلام فننفذ له .

ولو جاءنا نصرانى باع مسلما خمرا ، أو نصرانى ابتاع من مسلم خمرا تقابضاها أو لم يتقابضاها ، أبطلناها بكل حال ،ورددنا المال إلى المشترى وأبطلنا ثمن الخمر عنه ، إن كان المسلم المشترى لها لم يملك خمرا .وإن كان البائع لها لم يكن له أن يملك ثمن / خمر[٥]، ولا آمر الذمى أن يرد الخمر على المسلم ، وأهريقها على الذمى إذا كان ملكها على المسلم؛ لأنها ليست كماله . وإن كان المسلم القابض للخمر يرد ثمن الخمر على المسلم وأهريقت الخمر ؛ لأنى لا أقضى على مسلم أن يرد خمراً ، ويجوز أن أهريقها؛ لأن الذمى عصى بإخراجها إلى المسلم مع معصيته بملكها وأخرجها طائعا فأدبته بإهراقها ، ولم أكن أهريقها [٦] ولم يأذن فيها إنما أهريقها [٧] بعدما أذن فيها بالبيع . ١١٢/ب ظ(٦)

وإن جاءتنا امرأة الذمى قد نكحته فى بقية من عدتها من زوج غيره فرقنا بينه وبينها لحقّ الزوج الأول ، وليس هذا كفساد[٨] عقدة نجيزها له إذا كانت جائزة عنده لا ضرر فيها على غيره، ولا تجوز فى الإسلام بحال .

وإن طلق رجل امرأته ثلاثا ثم تزوجها، وذلك جائز عنده ، فسخنا النكاح وجعلنا لها مهر مثلها إن أصابها ، ولم تحل له حتى تنكح زوجا غيره يصيبها ، فإذا نكحت زوجا غيره مسلما أو ذميا فأصابها حل له نكاحها [٩].

قال الشافعى رحمه الله :وتبطل بينهم البيوع التى تبطل بين المسلمين كلها ، فإذا

---

(١) فى (ب): « بعضا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (م) : «ونرد ما لم » ، وفى (ظ) : « ورددنا ما لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « مسلم وشهود » ،وما أثبتناه من (ص ظ ، ب) .
(٤) فى (ب):« أبدا غير تزويج » ،وفى (م) : « أبدا على تزويج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « الخمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب)
(٨) « كفساد » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٩) فى (ظ، م) : « حل له أن ينكحها » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

مضت واستهلكت لم نبطلها ،إنما نبطلها ما كانت قائمة .وإن جاءنا عبد أحدهم قد أعتقه أعتقناه[١] عليه ،وإن كاتبه كتابة جائزة عندنا أجزناها له .أو أم ولد يريد بيعها / لم ندعه يبيعها في قول من لا يبيع أم ولد ،ويبيعها [٢] في قول من يبيع أم الولد[٣] .فإذا أسلم عبد الذمى؛ بيع عليه ،فإن أعتقه الذمى أو وهبه ،أو تصدق به ، وأقبضه ،فكل ذلك جائز ؛ لأنه مالكه،وولاؤه للذمى لأنه الذى أعتقه ،ولا يرثه إن مات بالولاء لاختلاف الدينين ، فإن أسلم قبل أن يموت ثم مات[٤] ورثه بالولاء .وهكذا أمته فإن أسلمت أم ولده عزل عنها، وأخذ بنفقتها ،وكان له أن يؤاجرها ، فإذا مات فهى حرة .

١/٢٤٦
ص

وإن دبر عبداً له فأسلم العبد قبل موت السيد ففيها قولان :

أحدهما : أن يباع عليه كما يباع عبده لو قال له: أنت حر إذا دخلت الدار أو كان[٥] غد، أو جاء شهر كذا .

والآخر :لا يباع حتى يموت فيعتق إلا أن يشاء السيد بيعه، فإذا شاء جاز بيعه. وإذا[٦] كاتب عبده فأسلم العبد قيل للمكاتب : إن شئت فاترك الكتابة وتباع ،وإن شئت فأنت على الكتابة ، فإذا [٧] أديت عتقت ،ومتى عجزت أبعت . وهكذا لو أسلم العبد ثم كاتبه سيده النصرانى ، أو أسلم ثم دبر ، أو أسلمت أمته ثم وطئها فحبلت[٨] ؛ لأنه مالك لهم فى هذه الحال ولا حد عليه ولا عليها .

وإذا جنى النصرانى على النصرانى عمدا فالمجنى عليه بالخيار بين القود والعقل[٩] إن كان جنى جناية فيها القود أو العقل[١٠] فإذا اختار العقل فهو حَالٌّ فى مال الجانى ،وإن كانت الجناية خطأ فعلى عاقلة الجانى كما تكون على عواقل المسلمين ، فإن لم يكن للجانى عاقلة فالجناية فى ماله دَيْنٌ يُتْبَعُ بها ، ولا يعقل عنه النصارى ،ولا قرابة بينه وبينهم ،وهم لا يرثونه ،ولا يعقل المسلمون عنه، وهم لا يأخذون ما ترك إذا مات ميراثا، إنما يأخذونه / فيئًا .

١/١١٣
ظ (٦)

---

(١) فى (ص ، ب) : « أعتقنا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، ب) .
(٤) فى (م) : « فمات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (م) : « أو جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) : « فمتى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « فحملت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) « والعقل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) «أو العقل» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

قال الشافعي رحمه الله: وولاة دماء النصارى كولاة دماء المسلمين، إلا أنه لا يجوز بينهم شهادة إلا شهادة المسلمين، ويجوز إقرارهم بينهم كما يجوز إقرار المسلمين بعضهم لبعض، وكل[١] حق بينهم يؤخذ لبعضهم من بعض[٢] كما يؤخذ للمسلمين بعضهم من بعض.

قال: فإذا[٣] أهراق واحد منهم لصاحبه خمرا، أو قتل له خنزيرا، أو حرق له ميتة أو خنزيراً[٤] أو جِلْدَ ميتة لم يدبغ، لم يضمن له في شيء من ذلك شيئا؛ لأن هذا حرام، ولا يجوز أن يكون للحرام ثمن. ولو كانت الخمر في زق فخرقه، أو جرة فكسرها[٥] ضمن ما نقص الجَرَّ أو الزِّقَّ، ولم يضمن ثمن[٦] الخمر؛ لأنه يحل ملك الزق والجرة، إلا أن يكون الزق من ميتة لم يدبغ، أو جلد خنزير، دبغ أو لم يدبغ، فلا يكون له ثمن. ولو كسر له صليبا من ذهب[٧] لم يكن عليه شيء، ولو كسر له[٨] من عود وكان العود إذا فرق لم يكن صليبا يصلح لشيء غير[٩] الصليب فعليه ما نقص الكسر العود، وكذلك لو كسر له تمثالا من ذهب أو خشب يعبده لم يكن عليه في الذهب شيء، ولم يكن عليه[١٠] أيضا في الخشب شيء[١١] إلا أن يكون الخشب موصولا، فإذا فرق صلح لغير تمثال فيكون عليه ما نقص كسر الخشب، لا ما نقص[١٢] قيمة الصنم. ولو كسر له طنبوراً، / أو مزماراً أو كَبَراً[١٣]، فإن كان[١٤] في هذا شيء يصلح لغير الملاهي فعليه ما نقص الكسر، وإن لم يكن يصلح إلا للملاهي فلا شيء عليه. وهكذا لو كسرها نصراني لمسلم، أو لنصراني، أو ليهودي[١٥]، أو مستأمن، أو كسرها مسلم لواحد من هؤلاء أَبْطَلْتُ ذلك كله. ٩٢/ب م

قال: ولو أن نصرانيا أفسد لنصراني ما أبطل عنه فغرم المفسد شيئا بحكم حاكمهم،

(١) في (م): «في كل»، وما أثبتناه من (ص، ظ، ب).
(٢) في (م): «يؤخذ من بعضهم لبعض»، وما أثبتناه من (ص، ظ، ب).
(٣) في (ب): «قال الشافعي رحمه الله فإذا»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٤) «أو خنزيرا»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ظ، ب).
(٥) في (ص، ب، م): «في جر فكسره»، وما أثبتناه من (ظ).
(٦) «ثمن»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).
(٧) «من ذهب»: سقط من (م)، وأثبتناه من (ص، ظ، ب).
(٨) في (ب): «ولو كسره»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٩) في (ب): «يصلح لغير»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(١٠) «عليه»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).
(١١) «شيء»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ظ، ب).
(١٢) في (م): «الخشب إلا ما نقص»، وفي (ظ): «الخشب موصولا ما نقص»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(١٣) الكَبَر: الطَّبْل. (القاموس).
(١٤) «كان»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ظ، ب).
(١٥) في (ب): «أو نصراني أو يهودي»، وفي (ص): «أو لنصراني أو يهودي»، وما أثبتناه من (ظ، م).

أو شيئا يرونه حقا يلزمه بعضهم بعضًا ، أو شيئا [(١)] تطوع له به وضمنه ولم يقبضه المضمون له حتى جاءنا الضامن أبطلناه عنه؛ لأنه لم يقبض ،ولو لم يأتنا حتى يدفع[(٢)] إليه، ثم سألنا إبطاله ففيها قولان :أحدهما : لا نبطله ونجعله كما مضى من[(٣)] بيوع الربا. والآخر : أن نبطله بكل حال،لأنه أخذ منه على غير بيع، إنما أخذ بسبب جناية لا قيمة لها.

ولو كان الذى غرم له ما أبطل عنه فى الحكم مسلم وقبضه منه، ثم جاءنى رددته على المسلم ، كما لو أربى على مسلم ، أو أربى عليه مسلم وتقابضا رددت ذلك بينهما ، وكذلك لو أهراق نصرانى لمسلم خمراً ، أو أفسد له شيئًا مما أبطله عنه[(٤)]،وترافعا إلىّ، ٢٤٦ / ب ص
وغرم له النصرانى/ قيمته متطوعا ،أو بحكم ذمى،أو بأمر رآه النصرانى لازمًا له ودفعه إلى المسلم ،ثم جاءنى أبطلته عنه ورددت النصرانى به على المسلم ؛ لأنه ليس لمسلم قبض حرام ، وما مضى من قبضه الحرام وبقى سواء فى أنه يرد عنه ، وأنه لا يقر على حرام جهله ،ولا عرفه بحال. ويجوز للنصرانى أن يقارض المسلم ،وأكره[(٥)] للمسلم أن يقارض النصرانى،أو يشاركه خوف الربا ،واستحلال البيوع الحرام ،وإن فعل لم أفسخ ذلك ؛ لأنه قد يعمل بالحلال .ولا أكره للمسلم أن يستأجر النصرانى،وأكره أن يستأجر النصرانى ١١٣/ب ظ (٦)
المسلم،ولا أفسخ الإجارة إذا وقعت./وأكره أن يبيع المسلم من النصرانى عبدا مسلما، أو أمة مسلمة،وإن باعه لم يبن لى أن أفسخ البيع، وجبرت النصرانى على بيعه مكانه إلا أن يعتقه ،أو يتعذر السوق عليه فى موضعه، فألحقه بالسوق ،ويتأنى به اليوم واليومين والثلاثة ثم أجبره على بيعه .

قال :وفيه قول آخر:أن البيع مفسوخ.

وإن باع مسلم من نصرانى مصحفا فالبيع مفسوخ،وكذلك إن باع منه دفترا فيه أحاديث عن رسول الله ﷺ.وإنما فرق بين هذا وبين العبد والأمة أن العبد والأمة قد يعتقان ، فيعتقان بعتق النصرانى وهذا مال لا يخرج من ملك مالكه إلا [(٦)] إلى مالك غيره.وإن باعه دفاتر فيها رأى كرهت ذلك له، ولم أفسخ البيع،وإن باعه دفاتر فيها شِعْرٌ أو نَحْوٌ لم أكره ذلك له ، ولم أفسخ البيع ،وكذلك إن باعه رطبًا ، أو عَبَّارَة رؤيا،وما أشبههما [(٧)] فى كتاب .

---

(١) فى (ظ) : « أو بشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (ظ) : « يدفعه » ، وفى (ص) : « يدفعوا » ، وفى (م) : « تدافعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٤) « عنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وأجره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « أشبهها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

قال: ولو أن نصرانيا باع مسلما مصحفا ، أو أحاديث من أحاديث النبى ﷺ ، أو عبدا مسلما ، لم أفسخ البيع [١] ولم أكرهه ، إلا أنى أكره أصل ملك النصرانى . فإذا أوصى المسلم للنصرانى بمصحف أو دفتر فيه أحاديث رسول الله ﷺ أبطلت[٢] الوصية . ولو أوصى بها النصرانى لمسلم لم أبطلها ، ولو أوصى المسلم للنصرانى بعبد مسلم فمن قال[٣]: أفسخ بيع العبد المسلم لو اشتراه النصرانى أبطلَ الوصية ، ومن قال: أجيزه وأجبره[٤] على بيعه أجاز الوصية، وهكذا هبة المسلم للنصرانى، واليهودى، والمجوسى فى جميع ما ذكرت [٥] .

ولو أوصى مسلم لنصرانى بعبد نصرانى فمات المسلم ثم أسلم النصرانى، جازت الوصية فى القولين معا [٦] ؛ لأنه قد ملكه بموت الموصى وهو نصرانى ، ثم أسلم فيباع عليه، ولو أسلم قبل يموت[٧] النصرانى كان كوصية له بعبد مسلم لا يختلفان. فإذا أوصى النصرانى بأكثر من ثلثه فجاءنا ورثته عطلنا ما جاوز الثلث إن شاء الورثة كما نبطله إن شاء ورثة المسلم .

ولو أوصى بثلث ماله، أو بشيء منه يبنى به كنيسة لصلاة النصارى[٨] ، أو يستأجر به خدما للكنيسة ، أو يعمر به الكنيسة ، أو يستصبح به فيها ، أو يشترى به أرضا فتكون صدقة على الكنيسة وتعمر بها ، أو ما فى هذا المعنى كانت الوصية باطلة. وكذلك لو أوصى أن يشترى بها [٩] خمرا، أو خنازير ، فيتصدق بها، أو أوصى بخنازير له، أو خمر أبطلنا الوصية فى هذا كله.

ولو أوصى أن تبنى كنيسة ينزلها مار الطريق ، أو وقفها على قوم يسكنونها، أو جعل كراءها للنصارى أو للمساكين جازت الوصية ، وليس[١٠] فى بنيان الكنيسة معصية إلا أن تتخذ لمصلى النصارى[١١] الذين اجتماعهم فيها على الشرك . وأكره للمسلم أن يعمل بناء أو نجارة أو غيره فى كنائسهم التى لصلواتهم .

---

(١) فى (ب) : « أفسخ له البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أبطلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٣) فى (ظ) : « باغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .
(٤) فى (ب) : « قال : أجبره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « ذكرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (ظ) : « القولين جميعا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « موت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ص ، ب) : « النصرانى »، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « أوصى أن يشترى به » ، وفى (ظ) : « أوصى بشرائها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م ، ص) : « وليست » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١١) فى(ظ) : « مصلى للنصارى »، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

ولو(١) أوصى أن يعطى الرهبان والشمامسة ثلثه جازت الوصية؛ لأنه قد تجوز الصدقة على هؤلاء(٢). ولو أوصى أن يكتب بثلثه الإنجيل والتوراة يدرس(٣) لم تجز الوصية ؛ لأن الله عز وجل قد ذكر تبديلهم منها فقال: ﴿ لِّلَّذِينَ يَكْتُبُونَ الْكِتَابَ بِأَيْدِيهِمْ ثُمَّ يَقُولُونَ هَذَا / مِنْ عِندِ اللَّهِ﴾ [البقرة :٧٩] ، وقال: ﴿ وَإِنَّ مِنْهُمْ لَفَرِيقًا يَلْوُونَ أَلْسِنَتَهُم بِالْكِتَابِ ﴾ [آلعمران:٧٨]، قرأ الربيع الآية . ١/١١٤ ظ(٦)

ولو أوصى أن يكتب له كتب طب(٤) فتكون صدقة جازت له الوصية./ ولو أوصى أن تكتب له(٥) كتب سحر لم يجز. ولو أوصى أن يشترى بثلثه سلاحا للمسلمين(٦) جاز، ولو أوصى أن يشترى به سلاحًا (٧) للعدو من المشركين لم يجز .ولو أوصى بثلثه لبعض أهل الحرب جاز ؛لأنه لم يحرم أن يعطوا مالا ، وكذلك لو أوصى أن يفتدى منه أسير فى أيدى المسلمين من أهل الحرب . ١/٢٤٧ ص

قال: ومن استَعْدَى على ذمى أو مستأمن أُعْدِيَ عليه،وإن لم يرض ذلك المُسْتَعْدَى عليه(٨) إذا استعدى عليه فى شيء فيه حق للمستعدِي. وإن جاءنا محتسب من المسلمين أو غيرهم يذكر أن الذميين يعملون فيما بينهم أعمالا من ربا لم نكشفهم عنها؛لأن ما أقررناهم عليه من الشرك أعظم ما لم يكن لها طالب يستحقها ، وكذلك لا يكشف(٩) عما استحلوا من نكاح المحارم. فإن جاءتنا محرم للرجل قد نكحته فسخنا النكاح ،فإن جاءتنا امرأة نكحها على أربع أجبرناه بأن يختار أربعا ويفارق سائرهن(١٠) ، وإن لم تأتنا لم نكشفه عن ذلك .

فإن قال قائل : فقد كتب عمر يفرق بين كل ذى محرم من المجوس،فقد يحتمل أن يفرق إذا طلبت ذلك المرأة أو وليها ،أو طلبه الزوج ليسقط عنه مهرها، وتركنا لهم على الشرك أعظم من تركنا لهم على نكاح ذات محرم وجمع أكثر من أربع ما لم يأتونا(١١).

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب ،ظ) .
(٣) فى (ب) : « لدرس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٤) فى (ب) : « يكتب به كتب طب »، وفى (ظ): « يكتب له كتب فيه طب »، وما أثبتناه من (ص،م) .
(٥) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٨) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ظ، ب) .
(٩) فى (ب) : « يكشفون »، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « خيرناه فاختار أربعا وفارق سائرهن »، وما أثبتناه من (ص ، ب، م).
(١١) فى (ظ) : «ما يأتوننا »، وفى (م) : « ما لم يأتوا »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فإن جاءنا منهم مسروق بسارق قطعناه له، وإن جاءنا منهم سارق [١] قد استعبده مسروق بحكم له أبطلنا العبودية [٢] عنه، وحكمنا عليه حكمنا على السارق.

قال: وللنصراني الشفعة[٣] على المسلم، وللمسلم الشفعة عليه[٤] ولا يمنع النصراني أن يشتري من مسلم ماشية فيها صدقة، ولا أرض زرع، ولا نخلا، وإن أبطل ذلك الصدقة فيها. كما لا يمنع الرجل المسلم أن يبيع ذلك مفرقا من جماعة فتسقط فيه الصدقة.

قال: ولا يكون لذمي[٥] أن يحيي مواتا من بلاد المسلمين فإن أحياها لم تكن له بإحيائها، / وقيل له: خذ عمارتها إن كانت لك فيها[٦] والأرض للمسلمين؛ لأن إحياء الموات فضل من الله سنّ [٧] رسول الله ﷺ أنه لمن أحياه ولم يكن له قبل يحييه كالفيء، وإنما جعل الله الفيء وملك ما لا مالك له لأهل دينه، لا لغيرهم [٨]. ٩٣/أ م

---

(١) في (ظ): «وإذا أتانا منهم بسارق»، وما أثبتناه من (ص، ظ، ب).

(٢) في (ظ): «العبودة»، وما أثبتناه من (ص، ب، م).

(٣، ٤) في (م): «السعة»، وما أثبتناه من (ص، ظ، ب).

(٥) في (ظ): «للذمي»، وما أثبتناه من (ص، ب، م).

(٦) في (ب): «خذ عمارتها وإن كان ذلك فيها»، وفي (م): «حق عمارتها إن كان ذلك فيها»، وفي (ص): «خذ عمارة إن كانت لك فيها»، وما أثبتناه من (ظ).

(٧) في (ب): «بين»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٨) في (ظ): «تم كتاب الجزية، والحمد لله رب العالمين، وصلواته على خير خلقه محمد وآله أجمعين».

(٤٤) كتاب قتال أهل البغى وأهل الردة (١)

[١] باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى(٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞﴾ [الحجرات]

قال الشافعى رحمه الله: فذكر الله جل وعز اقتتال الطائفتين ،والطائفتان الممتنعتان الجماعتان كل واحدة تمتنع أشد الامتناع أو أضعف(٣) إذا لزمها اسم الامتناع ،وسماهم الله عز وجل المؤمنين ، وأمر بالإصلاح بينهم ، فحق على كل أحد دعاء المؤمنين إذا افترقوا وأرادوا القتال أن لا يقاتلوا حتى يُدْعَوا إلى الصلح وبذلك قلنا (٤): لا نثبت(٥) أهل البغى قبل دعائهم ؛ لأن على الإمام الدعاء كما أمر الله تبارك وتعالى قبل القتال، وأمر الله عز وجل بقتال أهل(٦) الفئة الباغية وهى مسماة باسم الإيمان حتى تفىء إلى أمر الله ، فإذا(٧) فاءت لم يكن لأحد قتالها ؛ لأن الله عز وجل إنما أذن فى قتالها فى مدة الامتناع بالبغى إلى أن تفىء .

قال (٨): والفىء(٩) الرجعة عن القتال بالهزيمة أو التوبة وغيرها، وأى حال ترك بها القتال فقد فاء ، والفىء بالرجوع عن القتال الرجوع عن معصية الله عز ذكره إلى طاعته فى الكف عما حرم الله عز وجل .قال: وقال أبو ذؤيب ـ يعيّر نفراً من قومه انهزموا عن رجل من أهله فى وقعة فقتل:

---

(١) فى (م ، ص) : « فقال : أهل البغى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) هذا العنوان سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م): « الضعف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) :« يبيت » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٦) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « والفئة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)

لا يَنْسَأِ اللــه مِنَّا مَعْشَرًا شهـدوا ... يــوم الأُمَيْلِحِ لا غـَابُوا ولا جـرَحُوا
عقُّوا بسـهم فلم يشعر بهم[(١)] أحـدٌ ... ثـم استَفَاءُوا وقـالوا: حبذا الوَضَـحُ [(٢)]

٢٤٧/ب
ص

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وأمر الله عز وجل إن فاءوا أن يصلح بينهما[(٣)] بالعدل ،ولم يذكر تَبَاعَةَ فى دم ولا مال ،وإنما ذكر الله[(٤)] عز وجل الصلح آخرًا [(٥)] كما ذكر الإصلاح بينهم أولاً قبل الإذن بقتالهم، فأشبه هذا ـ والله تعالى أعلم ـ أن تكون التباعات فى الجراح والدماء وما فات من الأموال ساقطة بينهم .

قال [(٦)] :وقد يحتمل قول الله عز ذكره: ﴿ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ ﴾ [الحجرات: ٩].أن يصلح بينهم بالحكم إذا كانوا قد فعلوا ما فيه حكم، فيعطى بعضهم من بعض ما وجب له؛لقول الله عز وجل: ﴿ بِالْعَدْلِ ﴾.والعدل :أخذ الحق لبعض الناس من بعض.

قال الشافعى [(٧)]: وإنما ذهبنا إلى أنَّ القود ساقط ، والآية تحتمل المعنيين .

[١٩٨٤] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مُطَرِّف بن مَازِن، عن معمر بن راشد،عن

(١) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) قوله:«لا غابوا ولا جرحوا» أى لم يغيبوا فنكفى أن يؤسروا أو يُقتلوا،ولا جرحوا:أى ولا قاتلوا إذا كانوا معنا.
والأميلح : ماء لبنى ربيعة الجوع ، وهو ربيعة بن مالك بن زيد مناة ، وموضع فى بلاد هذيل كانت فيه هذه الوقعة .
وقوله : « عقوا بسهم » يقال : عق بالسهم إذا رمى به نحو السماء ، وكانوا يفعلونه فى الجاهلية ، فإن رجع السهم ملطخًا بالدم لم يرضوا إلا بالقود ، وإن رجع نقيًا صالحوا على الدية ، ولا يرجع إلا نقيًا .
وقوله: «حبذا الوضح»: أى اللبن أحب إلينا من القود، فأخبر أنهم آثروا إبل الدية وألبانها على دم قاتل صاحبهم.
(٣) فى (ص ،م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (م) ،وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « آخراً » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب)
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٩٨٤] * السنن الكبرى : (٨/ ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب قتال أهل البغى ـ باب من قال: لا تباعة فى الجراح والدماء وما فات من الأموال فى قتال أهل البغى ـ من طريق بحر بن نصر ، عن عبد الله بن وهب، عن يونس ، عن ابن شهاب قال: قد هاجت الفتنة الأولى ، وأدركت ـ يعنى الفتنة ـ رجالا ذوى عدد من أصحاب رسول الله ﷺ ممن شهد معه بدراً وبلغنا أنهم كانوا يرون أن يهدر أمر الفتنة ، ولا يقام فيها على رجل قاتل فى تأويل القرآن قصاص فيمن قتل ، ولا حد فى سباء امرأة سبيت، ولا يرى عليها حد ، ولا بينها وبين زوجها ملاعنة ، ولا يرى أن يقفوها أحد إلا جلد الحد ، ويرى أن ترد إلى زوجها الأول بعد أن تعتد فتقضى عدتها من زوجها الآخر ، ويرى أن يرثها زوجها الأول .
ومن طريق ابن مبارك،عن معمر،عن الزهرى قال: كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة فارقت زوجها ،وشهدت على قومها بالشرك ولحقت بالحرورية فتزوجت فيهم،ثم جاءت فيهم تائبة .=

الزهرى قال : أدركت الفتنة الأولى أصحاب رسول الله ﷺ فكانت فيها دماء وأموال، فلم يقتص(١) فيها من دم ،ولا مال ،ولا قرح أصيب بوجه التأويل إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيدفع إلى صاحبه .

قال الشافعى رضي الله عنه :وهذا كما قال الزهرى عندنا قد كانت فى تلك الفتنة دماء يعرف فى بعضها القاتل والمقتول ،وأتلفت فيها أموال، ثم صار الناس إلى أن سكنت الحرب بينهم وجرى الحكم عليهم ،فما علمته اقتص أحد من أحد، ولا غرم له مالا أتلفه ، ولا علمت الناس اختلفوا فى أن ما حووا فى البغى من مال فوجد بعينه فصاحبه أحق به .

[١٩٨٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن

---

(١) فى (م ، ص):« يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال : فكتب إليه الزهرى وأنا شاهد : أما بعد ، فإن الفتنة الأولى ثارت وفى أصحاب النبى ﷺ ممن شهد بدراً فرأوا أن يهدم أمر الفتنة لا يقام فيها حد على أحد فى فرج استحله بتأويل القرآن ، إلا أن يوجد شىء بعينه ، وإنى أرى أن تردها إلى زوجها وتحد من قذفها .

[١٩٨٥]* د: (٥ / ١٢٨ ـ ١٢٩) (٣٤) كتاب السنة ـ (٣٢) باب فى قتال اللصوص ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن سفيان ، عن عبد الله بن حسن ، عن عمه إبراهيم بن محمد بن طلحة، عن عبد الله ابن عمرو عن النبى ﷺ قال: « من أريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد » .

ومن طريق إبراهيم بن سعد، عن أبيه ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد ، عن النبى ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله أو دمه أو دون دينه فهو شهيد » . (رقم ٤٧٧١ ـ ٤٧٧٢) .

* ت : (٤/ ٣٠) (١٤) كتاب الديات ـ (٢٢) باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد ـعن يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن جده به.

وقال: « هذا حديث حسن صحيح » (رقم ١٤٢١) .

وقال الترمذى : وهكذا روى غير واحد عن إبراهيم بن سعد نحو هذا ، ويعقوب هو ابن إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى .(رقم ١٤٢١).

* س : (٧ / ١١٤ ـ ١١٦) (٢٧) تحريم الدم ـ (٢٣) باب من قاتل دون أهله ـ عن عمرو بن على، عن عبد الرحمن بن المهدى ، عن إبراهيم بن سعد عن أبيه به ، ومن طريق إبراهيم بن سعد به فى باب من قاتل دون دينه .(رقم ٤٠٩٤ ـ ٤٠٩٥) .

* جه : (٢ / ٨٦١) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٢١) باب من قتل دون ماله فهو شهيد ـ عن سفيان، عن الزهرى، عن طلحة به . مختصرا على قوله : « من قتل دون ماله فهو شهيد » (رقم ٢٥٨٠)

وهو متفق عليه من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه :

* خ: (٢ / ٢٠٢) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (٣٣) باب من قاتل دون ماله ـ عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبى أيوب،عن أبى الأسود ، عن عكرمة،عن عبد الله بن عمرو به .(رقم ٢٤٨٠).

* م : (١ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم ، وإن قتل كان فى النار ، وأن من قتل دون ماله فهو شهيد ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن، عن خالد بن العاص ، عن عبد الله بن عمرو به .(رقم ٢٢٦/١٤١).

طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل: أن رسول الله ﷺ قال: « من قتل دون ماله فهو شهيد » .

قال الشافعي رحمه الله: وسنة رسول الله ﷺ تدل على أن للمرء أن يمنع ماله، وإذا منعه بالقتال دونه فهو إحلال للقتال، والقتال سبب الإتلاف لمن يقاتل فى النفس وما دونها.

ولا يحتمل[1] قول رسول الله ﷺ ـ والله أعلم : « من قتل دون ماله فهو شهيد » إلا أن يقاتل دونه . ولو ذهب رجل إلى أن يحمل هذا القول على أن يقتل ويؤخذ ماله كان اللفظ فى الحديث : من قتل وأخذ ماله ، أو قتل ليؤخذ ماله، ولا يقال له : قتل دون ماله، ومن قتل بلا أن يقاتل فلا يشك أحد أنه شهيد .

قال[2] : وأهل الرِّدَّة بعد رسول الله ﷺ ضربان: منهم قوم كفروا بعد إسلامهم[3] مثل : طليحة [4] ، ومسيلمة، والعنسى ، وأصحابهم ، ومنهم قوم تمسكوا بالإسلام ومنعوا الصدقات . فإن قال قائل: ما دل على ذلك والعامة تقول لهم : أهل الردة ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : فهو لسان عربى، فالردة الارتداد عما كانوا عليه بالكفر والارتداد بمنع الحق . قال:[5] ومن رجع عن شيء جاز أن يقال: ارتد عن كذا [6] .

[١٩٨٦] وقول عمر لأبى بكر : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله»؟ وقول[7] أبى بكر : « هذا من حقها لو منعونى عناقًا مما أعطوا رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » . معرفة منهما معًا بأن ممن قاتلوا من هو على التمسك بالإيمان، ولولا ذلك ما شك عمر فى قتالهم ، ولقال أبو بكر: قد تركوا لا إله إلا الله فصاروا مشركين ، وذلك بين فى مخاطبتهم جيوش أبى بكر ، وأشعار من قال الشعر منهم ، ومخاطبتهم لأبى بكر بعد الإسار فقال شاعرهم :

ألا أَصْبِحينا قبل نَائِرة الفجر ... لعل منايانا قريبٌ وما ندرى
أطعنا رسول الله ما كان وسطنا ... فيا عجباً ما بال ملك أبى بكر

---

(١) فى (ب) : « قال: ولا يحتمل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « طلحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٧) فى (ب) : « فى قول أبى بكر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[١٩٨٦] انظر رقم [١٩١٤ ـ ١٩١٦] وتخريجهما فى باب «الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ، ومن لا تؤخذ» .

فـإن الـذى سـألوكم[١] فمنعتم لكالتمر[٢] أو أحـلى إليهم مـن التمـر
سـنمنعهـم مـا كـان فينـا بقيـة كـرام على العَزَّاءِ [٣] فـى ساعة العسـر

أ/٢٤٨ ص وقالوا لأبى بكر/ بعد الإسار : ما كفرنا بعد إيماننا ولكن شححنا على أموالنا .

قال الشافعى [٤]: وقول أبى بكر: لا تفرقوا بين ما جمع الله ـ يعنى فيما أرى والله أعلم ـ أنه مجاهدهم على الصلاة وأن الزكاة مثلها ، ولعل مذهبه فيه أن الله عز وجل يقول: ﴿ **وَمَا أُمِرُوا إِلاَّ لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقَيِّمَةِ** ۝٥ ﴾ [البينة]، وأن الله عز وجل فرض عليهم شهادة الحق والصلاة والزكاة ، وأنه متى منع فرضا قد لزمه لم يترك ومَنْعَهُ حتى يؤديه ، أو يقتل . .

قال الشافعى [٥]: فسار إليهم أبو بكر بنفسه حتى لقى أخا بنى بدر الفزارى فقاتله معه [٦] عمر وعامة أصحاب رسول الله ﷺ ، ثم أمضى أبو بكر خالد بن الوليد فى قتال ٩٣/ب م من ارتد ومن منع الزكاة معا [٧]، فقاتلهم بعوامّ / من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال : ففى هذا الدليل[٨] على أن من منع ما فرض الله عز وجل عليه فلم يقدر الإمام على أخذه منه بامتناعه قاتله ، وإن أتى القتال على نفسه، وفى هذا المعنى كل حق لرجل على رجل منعه .

قال[٩]: فإذا امتنع رجل من تأدية حق وجب عليه ـ والسلطان يقدر على أخذه منه ـ أخذه ولم يقتله، وذلك أن يقتل فيقتله ، أو يسرق فيقطعه ، أو يمنع أداء دين فيباع فيه ماله ، أو زكاة فتؤخذ منه ، فإن امتنع دون هذا، أو شىء منه بجماعة ،وكان إذا قيل له: أدِّ هذا، قال: لا أؤديه ، ولا أبدؤكم بقتال إلا أن تقاتلونى قوتل[١٠] عليه ؛ لأن هذا إنما يقاتل على ما منع من حق لزمه ، وهكذا من منع الصدقة ممن نسب إلى الردة ، فقاتلهم أبو بكر بأصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله: ومانع[١١] الصدقة ممتنع بحق ناصب دونه ،فإذا لم يختلف أصحاب رسول الله ﷺ فى قتاله فالباغى يقاتل الإمام العادل فى مثل هذا المعنى فى : أنه

---

(١) فى (ب) : « يسألكمو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ١٧٨ .
(٢) فى (م) : « أخا النمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « الغراء » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعزَّاء : السَّنَة الشديدة . (القاموس) .
(٤ ـ ٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « معه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٧) « معا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « دليل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « فقوتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « وما منع » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .

لا يعطى الإمام العادل حقًا إذا وجب عليه ويمتنع من حكمه ،ويزيد على مانع الصدقة أن يريد أن يحكم هو على الإمام العادل ويقاتله ،فيحل قتاله بإرادته قتال الإمام.

قال: وقد قاتل أهل الامتناع بالصدقة وقتلوا ، ثم قهروا فلم يقد منهم أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، وكلا هذين متأول. أما أهل الامتناع فقالوا : فرض[(١)] الله علينا أن نؤديها إلى رسوله ،كأنهم ذهبوا إلى قول الله عز وجل لرسوله ﷺ: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقالوا: لا نعلمه يجب علينا أن نؤديها إلى غير رسول الله ﷺ .وأما أهل البغى فشهدوا على من بغوا عليه الضلال ،ورأوا أن جهاده حق ، فلم يكن على واحد من الفريقين عند تقضى الحرب قصاص عندنا،والله تعالى أعلم .

ولو أن رجلا واحدا قتل على التأويل ،أو جماعة غير ممتنعين ،ثم كانت لهم بعد ذلك جماعة ممتنعون أو لم تكن ، كان عليهم القصاص فى القتل والجراح وغير ذلك، كما يكون على غير المتأولين .فقال لى قائل: لم[(٢)] قلت فى الطائفة الممتنعة الناصبة المتأولة تقتل وتصيب المال : أزيل عنها القصاص،وغرم المال إذا تلف؟ولو أن رجلا تأول فقتل، أو أتلف مالا أقصصت[(٣)] منه وأغرمته المال ؟ فقلت له:وجدت الله تبارك وتعالى يقول: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ [(٤)]﴾ [الإسراء :٣٣] .

[١٩٨٧] وقال رسول الله ﷺ فيما يحل دم المسلم[(٥)]: « أو قتل نفس بغير نفس».

---

(١) فى (ب) : « فقالوا قد فرض » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « اقتصصت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) « فلا يسرف فى القتل » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[١٩٨٧] * خ : (٤/ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٦) باب قول الله تعالى : ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ...﴾ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ،عن عبد الله بن مرة ، عن مسروق، عن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ،والثيب الزانى ، والمفارق لدينه التارك للجماعة » . (رقم ٦٨٧٨) .

* م : (٣/ ١٣٠٣) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٦) باب ما يباح به دم المسلم ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة، عن حفص بن غياث ، وأبو معاوية ووكيع عن الأعمش به .

ومن طريق ابن نمير وسفيان وعيسى بن يونس كلهم عن الأعمش به .

قال الأعمش : فحدثت به إبراهيم ، فحدثنى عن الأسود ، عن عائشة بمثله .

وحديث عائشة هذا رواه أبو داود [رقم ٤٣٥٣ فى الحدود ـ باب الحكم فيمن ارتد] والنسائى [٧/ ٩١ فى تحريم الدم ـ باب ما يحل به دم المسلم] والحاكم [٤/ ٣٦٧ وقال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

ولفظه : « لا يحل قتل مسلم إلا بإحدى ثلاث خصال : زان محصن فيرجم ، ورجل يقتل مسلما متعمدا فيقتل ، ورجل يخرج من الإسلام فيحارب الله ورسوله فيقتل ، أو يصلب ، أو ينفى من الأرض » .

[١٩٨٨] وروى عن رسول الله ﷺ : « من اعتَبَطَ مسلماً بقتل فهو قَوَد يده » .

ووجدت الله تعالى قال: ﴿ وَإِن طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ⑨ ﴾ [الحجرات] ،فذكر الله عز وجل قتالهم ولم يذكر القصاص بينهما ،فأثبتنا القصاص من المسلمين على ما حكم الله عز وجل[1] فى القصاص،وأزلناه فى المتأولين الممتنعين ، ورأينا أن المعنىّ بالقصاص من المسلمين :هو من لم يكن ممتنعا متأولا، فأمضينا /الحكمين على ما أمضينا عليه ، وقلت له: ٢٤٨/ب ص

[١٩٨٩] على بن أبى طالب عليه السلام ولى قتال المتأولين ،فلم يقصص من دم ولا مال

(١) « فى » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[١٩٨٨] روى الإمام الشافعي هذا الحديث بإسناده فى كتاب جراح العمد ، فقال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أو عيسى بن أبى ليلى قال: قال رسول الله ﷺ :« من اعتبط مؤمنا بقتل فهو قود به، إلا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » :(رقم ٢٦٤٤) .

هذا ، وقد روى من طريق أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن جده .

رواه ابن حبان ضمن كتاب عمرو بن حزم .

ولفظه :« أن من اعتبط مؤمنا قتلاً عن بينة فهو قود إلا أن يرضى أولياء المقتول » [الإحسان : ١٤/ ٥٠١ ـ ٥١٥] من طريق الحكم بن موسى ، عن يحيى بن حمزة ، عن سليمان بن داود ، عن الزهرى عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم به .

قال ابن حبان : سليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولانى من أهل دمشق ثقة مأمون ، وسليمان بن داود اليمامى لا شيء ، وجميعاً يرويان عن الزهرى .

هذا ، وقد أثنى جماعة من الحفاظ على سليمان بن داود الخولانى ؛ منهم أحمد بن حنبل وأبو حاتم وأبو زرعة الرازيان ، وعثمان بن سعيد الدارمى وابن عدى الحافظ .

* المستدرك : (١ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦ ـ وفى العلمية ٥٥٢ ـ ٥٥٤ ـ برقمى ١٤٤٦ ـ ١٤٤٧) كتاب الزكاة. من طريق الحكم بن موسى به ، ومن طريق إسماعيل بن أبى أويس ، عن أبيه ، عن عبد الله ابن أبى بكر ، عن أبيه عن جده به .

وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

ومعنى الحديث : أن من قتل مؤمنا بلا جناية جناها ولا جريرة توجب قتله ، فإن القاتل يقاد به ويقتل .

واعتبط : كل من مات بغير علة . (النهاية) .

[١٩٨٩] سيأتى كثير من ذلك مسندا بعد قليل فى الباب التالى ـ إن شاء الله عز وجل.

وانظر رقمى [١٩٨٤] ، [١٩٦١] وتخريجهما .

* السنن الكبرى : (٨/ ١٨١ ـ ١٨٢) كتاب قتال أهل البغى ـ باب أهل البغى إذا فاءوا لم يتبع مدبرهم ـ من طريق ابن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه قال : أمر على رضي الله عنه مناديه، فنادى يوم البصرة : لا يتبع مدبر ، ولا يذفف على جريح ،ولا يقتل أسير ، ومن أغلق بابه فهو آمن ، ومن ألقى سلاحه فهو آمن ، ولم يأخذ من متاعهم شيئاً . =

أصيب فى التأويل ،وقتله ابن ملجم متأولا فأمر بحبسه وقال لولده :إن قتلتم فلا تمثلوا ورأى له القتل ، وقتله الحسن بن على عليه السلام وفى الناس بقية من أصحاب رسول الله ﷺ لا نعلم أحدا أنكر قتله ،ولا عابه، ولا خالفه[١] فى أن يقتل ، إذ لم يكن له جماعة يمتنع بمثلها. ولم يقد على وأبو بكر قبله ولى من قتلته الجماعة الممتنع بمثلها على التأويل كما وصفنا ، ولا على الكفر .

قال [٢]:والآية تدل على أنه إنما أبيح قتالهم فى حال ،وليس فى ذلك إباحة أموالهم،ولا شىء منها.وأما قطاع الطريق ،ومن قتل على غير تأويل فسواء جماعة كانوا، أو وحدانا[٣]،يقتلون حدًا وبالقصاص بحكم الله عز وجل فى القَتَلَةِ وفى[٤] المحاربين .

[٢] باب السيرة فى أهل البغى

[١٩٩٠] قال الشافعى رحمه الله:روى عن جعفر بن محمد،عن أبيه،عن جده على ابن الحسين عليهم السلام قال:دخلت على مروان بن الحكم فقال : ما رأيت أحدا أكرم غلبة من أبيك،ما هو إلا أن ولينا يوم الجمل فنادى مناديه:«لا يقتل مُدْبِر،ولا يُذَفَّف على جريح ».

---

(١) فى (م ، ص) : « خالف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من(ص ،م) .
(٣) فى (م ، ص) : « واحداً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « فى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= ومن طريق على بن حُجر ، عن شريك ، عن السدِّى ، عن يزيد بن ضبيعة العبسى قال: نادى منادى عمار ـ أو قال: على ـ يوم الجمل وقد ولى الناس : ألا لا يذاف على جريح ،ولا يقتل مولى، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، فشقّ علينا ذلك.

ومن طريق سفيان،عن أبى إسحاق ،عن خمير بن مالك قال:سمعت عمار بن ياسر سأل عليا رضي الله عنه عن سبى الذرية . فقال:ليس عليهم سبى، إنما قاتلنا من قاتلَنا . قال:لو قلت غير ذلك لخالفتك.

ومن طريق حماد بن أسامة،عن الصلت بن بهرام، عن شقيق بن سلمة قال:لم يُسْبِ على رضي الله عنه يوم الجمل ولا يوم النهروان .

ومن طريق أبى أسامة حماد بن أسامة ، عن عبد الله بن محمد بن عمر بن على بن أبى طالب رضي الله عنه عن أبيه، قال على رضي الله عنه يوم الجمل : نَمُنُّ عليهم بشهادة أن لا إله إلا الله ، ونورث الآباء من الأبناء.

ومن طريق حفص بن غياث ،عن عبد الملك بن سلع ، عن عبد خير قال: سئل على رضي الله عنه عن أهل الجمل ؟ فقال: إخواننا بغوا علينا فقاتلناهم ، وقد فاءوا وقد قبلنا منهم .

[١٩٩٠] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق الحارث بن أبى أسامة ، عن كثير بن هشام ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران ، عن أبى أمامة قال: شهدت صفين ،وكانوا لا يجيزون على جريح ولا يقتلون موليا ، ولا يسلبون قتيلاً ، وانظر الأثر السابق . [١٩٨٩] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فذكرت هذا الحديث للدراوردى فقال: ما أحفظه يعجب لحفظه[(١)] . هكذا ذكره جعفر بهذا الإسناد .

[١٩٩١] قال الدراوردى أخبرنا جعفر ، عن أبيه: أن عليّاً عليه السلام كان لا يأخذ سلبا، وأنه كان يباشر القتال بنفسه ، وأنه كان لا يذفف علىٰ جريح ،ولا يقتل مدبراً .

[١٩٩٢] قال الشافعى رحمه الله تعالى :أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن عليّاً عليه السلام قال فى ابن ملجم بعدما ضربه :« أطعموه واسقوه وأحسنوا إساره ، فإن[(٢)] عشت فأنا ولىُّ دمى أعفو إن شئت ، وإن شئت استقدت[(٣)] ، وإن مت فقتلتموه فلا تمثلوا » .

[٣] باب الحال التى لا يحل فيها دماء أهل البغى

قال الشافعى رحمه الله :ولو أن قوماً أظهروا رأى الخوارج ،وتجنبوا جماعات الناس وكفروهم [(٤)]،لم يحلل بذلك قتالهم ؛ لأنهم على حرمة الإيمان لم ، يصيروا إلى الحال التى أمرالله عزّ وجل بقتالهم فيها .

[١٩٩٣] بلغنا أن عليّاً عليه السلام بينا هو يخطب إذ سمع تحكيما من ناحية المسجد :« لا

---

(١) فى (ب) : « أحفظه يريد يعجب بحفظه » ، وفى (م) : « فعجبت لحفظه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب): « إن » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « استقديت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « فأكفروهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩١] انظر الأثرين لسابقين ، رقمى [١٩٨٩ ـ ١٩٩٠] .
قال البيهقى عقب رواية هذا الأثر :ورواه فى القديم عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر وذكره فى رواية أبى عبد الرحمن البغدادى عنه فقال: أخبرنا غير واحد عن جعفر بن محمد فذكر معناه ، وذكر حديث ابن أبى إدريس ، عن حصين عن أبى جميلة ، عن على أنه قال يوم الجمل : لا تتبعوا مدبرا ، ولا تجيزوا على جريح ، ولا تغنموا مالا .
ومعنى :« لا يذفف على جريح » : لا يجهز عليه .
[١٩٩٢] لم أعثر عليه عن غير الشافعى .
وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٦/ ٢٨٥) والسنن الكبرى (٨/ ١٨٣) .
[١٩٩٣] * السنن الكبرى : (٨ / ١٨٤) كتاب قتال أهل البغى ـ باب القوم يظهرون رأى الخوارج لم يحل به قتالهم ـ من طريق أبى بكر بن أبى شيبة ، عن ابن نمير ، عن الأجلح ، عن سلمة بن كهيل ، عن كثير بن نمر قال: بينا أنا فى الجمعة ، وعلىٌّ رضي الله عنه على المنبر إذ قام رجل فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قام آخر فقال : لا حكم إلا لله ، ثم قاموا من نواحى المسجد ، فأشار إليهم على رضي الله عنه بيده اجلسوا ، نعم، لا حكم إلا لله كلمة يبتغى بها باطل ، حكم الله ننظر فيكم ، ألا إن لكم عندى ثلاث خصال ما كنتم معنا : لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم فيئاً ما =

حكم إلا لله عز وجل» ، فقال على بن[١] أبى طالب عليه السلام :«لا حكم إلا لله تبارك اسمه»[٢]. كلمة حق أريد بها باطل ،لكم علينا ثلاث :لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله ، ولا نمنعكم الفىء ما كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نبدؤكم بقتال » .

[١٩٩٤] **قال الشافعى** رحمه الله :أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن[٣] القاسم الأزرقى الغسانى ، عن أبيه: أن عديًا كتب إلى عمر[٤] بن عبد العزيز أن الخوارج عندنا يسبونك ، فكتب إليه عمر بن عبد العزيز[٥] : « إن سبونى فسبوهم أو اعفوا عنهم ،وإن أشهروا السلاح فأشهروا عليهم ، وإن ضربوا فاضربوهم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه:وبهذا كله نقول . ولا يحل للمسلمين[٦] بطعنهم دماؤهم ،ولا أن يمنعوا الفىء ما جرى عليهم حكم الإسلام، وكانوا أسوتهم فى جهاد عدوهم ، ولا يحال بينهم وبين المساجد والأسواق.

قال : ولو شهدوا شهادة الحق [٧] وهم مظهرون لهذا[٨] قبل الاعتقاد أو بعده،وكانت حالهم فى العفاف والعقول حسنة ، انبغى للقاضى أن يحصيهم بأن يسأل عنهم: فإن كانوا

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « لعمر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « للمسلمين » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب).
(٧) « الحق » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

= كانت أيديكم مع أيدينا ، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا ثم أخذ فى خطبته .
قال البيهقى: وروى بعض معناه من وجه آخر عن عبيد الله بن أبى رافع عن على رضي الله عنه .
ومن طريق عفان ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال : سمع على رضي الله عنه قوماً يقولون : لا حكم إلا لله . قال : نعم ، لا حكم إلا لله ولكن لابد للناس من أمير برٍّ أو فاجر يعمل فيه المؤمن ، ويستمتع فيه الكافر ، ويبلغ الله فيها الأجل .

[١٩٩٤] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) : من طريق ابن وهب ، عن خالد بن حميد المهرى ، عن عمر مولى غُفرة أن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان على الكوفة فى عهد عمر ابن عبد العزيز ،فكتب إلى عمر : إنى وجدت رجلاً بالكناسة سوق من أسواق الكوفة يَسُبُّكَ، وقد قامت عليه البينة ، فهممت بقتله أو بقطع يده أو لسانه أو جلده ،ثم بدا لى أن أراجعك .
فكتب إليه عمر بن عبد العزيز: سلام عليك، أما بعد، والذى نفسى بيده لو قتلته لقتلتك به ، ولو قطعته لقطعتك به ، ولو جلدته لأقدته منك ، فإذا جاء كتابى هذا فاخرج به إلى الكناسة فسب الذى سبنى أو اعف عنه ،فإن ذلك أحب إلى ، فإنه لا يحل قتل امرئ مسلم بسب أحد من الناس ، إلا رجل سب رسول الله ﷺ ، فمن سب رسول الله ﷺ فقد حلّ دمه .
ومن طريق حرملة ،عن ابن وهب ، عن الليث، عن عقيل ، عن ابن شهاب أن عمر بن عبد العزيز أخبره أن الوليد بن عبد الملك أرسل إليه فقال: ما تقول فيمن يسب الخلفاء ، أترى أن يقتل؟ قال: فسكتُّ . فانتهرنى، وقال :ما لك لا تكلم ،فسكتُّ ، فعاد لمثلها . فقلت: أقتل يا أمير المؤمنين؟ قال: لا، ولكنه سب الخلفاء . قال: فقلت: فإنى أرى أن ينكل فيما انتهك من حرمة الخلفاء .

يستحلون فى مذاهبهم أن يشهدوا لمن يذهب مذهبهم بتصديقه على ما لم يسمعوا ، ولم يعاينوا أو يستحلوا أن ينالوا من أموال من خالفهم ،أو أبدانهم ،شيئا يجعلون الشهادة بالباطل ذريعة إليه لم تجز شهادتهم ، وإن كانوا لا يستحلون ذلك جازت شهادتهم .

وهكذا من بغى[١] من أهل الأهواء،ولا يفرق بينهم وبين غيرهم فيما يجب لهم وعليهم من أخذ الحق والحدود والأحكام،ولو أصابوا فى هذه الحال حدا للّه عز وجل، أو للناس دما ،أو غيره ثم اعتقدوا ونصبوا إماما ، وامتنعوا /ثم سألوا أن يؤمنوا/ على أن يسقط عنهم ما أصابوا قبل أن يعتقدوا ، أو شىء منه ، لم يكن للإمام أن يسقط عنهم منه شيئا للّه عز ذكره ،ولا للناس ،وكان عليه أخذهم به ،كما يكون عليه[٢] أخذ من أحدث حداً لله تبارك وتعالى أو للناس ، ثم هرب ولم يتأول ويمتنع .

١/٩٤ م

١/٢٤٩ ص

قال[٣] الشافعى رحمه اللّه تعالى: ولو أن قوماً كانوا فى مصر أو صحراء فسفكوا الدماء، وأخذوا الأموال، كان حكمهم كحكم قطاع الطريق . وسواء المكابرة فى المصر ، أو الصحراء ،ولو افترقا كانت المكابرة فى المصر أعظمهما.

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى[٤]: وكذلك لو أن قوماً كابروا فقتلوا ولم يأخذوا مالا أقيم عليهم الحق فى جميع ما أخذوا، وكذلك لو امتنعوا فأصابوا دماً وأموالا على غير التأويل،ثم قدر عليهم ، أخذ منهم الحق فى الدماء والأموال ،وكل ما أتوا من حد .

قال الشافعى [٥]:ولو أن قوماً متأولين كثيرا كانوا، أو قليلا اعتزلوا جماعة الناس ، فكان عليهم وال لأهل العدل يجرى حكمه ، فقتلوه وغيره قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ويظهروا حكما مخالفا لحكمه ، كان عليهم فى ذلك القصاص .

[١٩٩٥] وهكذا[٦] كان شأن الذين اعتزلوا علياً عليه السلام ونقموا عليه الحكومة فقالوا:

---

(١) فى (م ، ص) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م ، ص) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى رحمه اللّه تعالى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ص،ب) .

[١٩٩٥]* السنن الكبرى : (٨ / ١٨٤ ـ ١٨٥) الكتاب السابق ـ باب الخوارج يعتزلون جماعة الناس ، ويقتلون واليهم من جهة الإمام العادل قبل أن ينصبوا إماما ويعتقدوا ،ويظهروا حكما مخالفا لحكمه كان فى ذلك عليهم القصاص ـ من طريق على بن عمر الحافظ ـ الدارقطنى ـ عن ابن مبشر ، عن محمد بن عبادة عن يزيد بن هارون ، عن سليمان التيمى ،عن أبى مِجلَز أن عليا رضى الله عنه نهى أصحابه أن ينبسطوا على الخوارج حتى يحدثوا حدثا ، فمروا بعبد الله بن خباب ، فأخذوه فانطلقوا به ، فمروا على تمرة ساقطة من نخلة ، فأخذها بعضهم ، فألقاها فى فمه ، فقال له بعضهم : تمرة معاهد ، فبم استحللتها ؟

فقال عبد الله بن خباب: أفلا أدلكم على من هو أعظم حرمة عليكم من هذا ؟قالوا:نعم . =

لا نساكنك في بلد ، واستعمل عليهم عاملا فسمعوا له ما شاء الله ثم قتلوه، فأرسل إليهم: «أن ادفعوا إلينا قاتله نقتله به » ،قالوا: « كلنا قاتله»، قال: « فاستسلموا نحكم عليكم» قالوا: لا ،فسار إليهم فقاتلهم فأصاب أكثرهم .

قال: وكل ما أصابوه فى هذه الحال من حد لله تبارك وتعالى أو للناس أقيم عليهم متى قدر عليهم وليس عليهم، فى هذه الحال أن يبدءوا بقتال حتى يمتنعوا من الحكم وينتصبوا .

قال: وهكذا ولو خرج رجل ،أو رجلان ، أو نفر يسير قليلو العدد يعرف أن مثلهم[1] لا يمتنع إذا أريد ، فأظهروا رأيهم ،ونابذوا إمامهم العادل ،وقالوا :نمتنع من الحكم فأصابوا دماً وأموالا وحدوداً فى هذه الحال متأولين ،ثم ظهر[2] عليهم ،أقيمت عليهم الحدود ،وأخذت منهم الحقوق لله وللناس فى كل شىء، كما يؤخذ من غير المتأولين. فإذا [3] كانت لأهل البغى جماعة تكثر ويمتنع مثلها بموضعها الذى هى به بعض[4] الامتناع حتى يعرف أن مثلها لا ينال حتى تكثر نكايته ، واعتقدت ،ونصبوا إماماً، وأظهروا حكماً ، وامتنعوا من حكم الإمام العادل ، فهذه الفئة الباغية التى تفارق حكم من ذكرنا قبلها ، فينبغى إذا فعلوا هذا أن نسألهم ما نقموا ، فإن ذكروا مظلمة بينة ردت ، فإن لم يذكروها ببينة قيل لهم : عودوا لما فارقتم من طاعة الإمام العادل ، وأن تكون كلمتكم ، وكلمة أهل دين الله على المشركين واحدة ، وألا تمتنعوا من الحكم ، فإن فعلوا قبل منهم، وإن امتنعوا قيل: إنا مؤذنوكم بحرب، فإن لم يجيبوا قوتلوا، ولا يقاتلون حتى يدعوا ويناظروا إلا أن يمتنعوا من المناظرة فيقاتلوا .

قال: وإذا امتنعوا من الإجابة وحكم[5] عليهم بحكم فلم يسلموا ،أو حلت عليهم صدقة فمنعوها وحالوا دونها ،وقالوا: لا نبدؤكم بقتال ،قوتلوا حتى يقروا بالحكم ، ويعودوا لما امتنعوا إن شاء الله .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: وما أصابوا فى هذه الحال على وجهين :

---

(١) فى (م ، ص) : « يعرف أو أن مثله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « زهرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى(ب) : «فإن » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « موضع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « وحكمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= قال: أنا ؛ فقتلوه . فبلغ ذلك عليًا ، فأرسل إليهم أن أقيدونا بعبد الله بن خباب ، قالوا: كيف نقيدك به ،وكلنا قتله . قال: وكلكم قتله ؟ قالوا : نعم . قال: الله أكبر ، ثم أمر أن يبسطوا عليهم وقال: والله لا يقتل منكم عشرة ، ولا يفلت منهم عشرة . قال: فقتلوهم .

أحدهما: ما أصابوا من دم، ومال، وفرج على التأويل من[1] حد لله عز ذكره أو للناس[2] ثم ظهر عليهم[3] بعد لم يقم عليهم منه شيء إلا أن يوجد مال رجل بعينه فيؤخذ.

والوجه الثانى : ما أصابوا على غير وجه التأويل من حد لله عز وجل أو للناس، ثم ظهر عليهم [4] رأيت أن يقام عليهم كما يقام على غيرهم ممن هرب من حد ، أو أصابه وهو فى بلاد لا والى لها ، ثم جاء لها وال ، قال[5]: و هكذا غيرهم من أهل دار غلبوا الإمام عليها فصار لا يجرى له بها حكم، فمتى قدر عليهم أقيمت تلك الحدود ولم يسقط عنهم ما أصابوا بالامتناع، ولا يمنع الامتناع / حقا[6] يقام، إنما يمنعه التأويل والامتناع معاً . ٢٤٩/ب ص

فإن قال قائل: فأنت تسقط ما أصاب المشركون من أهل الحرب إذا أسلموا، فكذلك أسقط عن حربى لو قتل مسلماً منفردا ثم أسلم وأقتل الحربى يديًا من غير أن يقتل أحدا، وليس هذا الحكم فى المتأول [7] فى واحد من الوجهين .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: فإذا دعى[8] أهل البغى فامتنعوا من الإجابة فقوتلوا ، فالسيرة فيهم مخالفة للسيرة فى أهل الشرك ، وذلك بأن الله عز وجل حرّم ، ثم رسوله دماء المسلمين إلا بما بين الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ، فإنما أبيح قتال أهل البغى ما كانوا يقاتلون ، وهم لا يكونون مقاتلين أبدا إلا مقبلين ممتنعين مريدين [9]، فمتى زايلوا هذه المعانى فقد خرجوا من الحال التى أبيح بها قتالهم ، وهم لا يخرجون منها أبدا إلا أن تكون دماؤهم محرمة كهي قبل يحدثون ، وذلك بين عندى فى كتاب الله عز وجل. قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ **فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ** ⑨ ﴾[الحجرات] .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: ولم يستثن اللّه تبارك وتعالى فى الفيئة ، فسواء كان للذى فاء فئة ، أو لم تكن له فئة ، فمتى فاء ، والفيئة الرجوع حرم دمه ، ولا يقتل منهم مدبر أبداً [10]، ولا أسير ، ولا جريح بحال ؛ لأن هؤلاء قد صاروا فى غير المعنى الذى حلت به دماؤهم ، وكذلك لا يستمتع من أموالهم بدابة تركب ولا متاع ولا سلاح يقاتل به فى حربهم وإن كانت قائمة ولا بعد تقضيها ولا غير ذلك من أموالهم ، وما صار إليهم من دابة[11] فحبسوها، أو سلاح فعليهم رده عليهم؛ وذلك لأن الأموال فى القتال إنما تحل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٦) فى (ص) : « ولا يمنعوا للامتناع حقاً » ، وفى (م) : « ولا يمتنع للامتناع حقا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « التأويل» ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « ادعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى(م) : « مرتدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(١١) فى (م ، ص) : « إليهم لهم من دابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

من أهل الشرك الذين[١] يتحولون إذا قدر عليهم ،فأما من أسلم فجد فى قطع الطريق والزنا والقتل ولا [٢] يؤخذ ماله، فهو إذا قوتل فى البغى كان أخف حالاً ؛لأنه إذا رجع عن القتال لم يقتل فلا يستمتع من ماله بشىء ؛ لأنه لا جناية على ماله بدلالة توجب فى ماله شيئا .

قال :ومتى ألقى أهل البغى السلاح لم يقاتلوا .

قال الشافعى : وإذا قاتلت المرأة أو العبد مع أهل البغى والغلام المراهق فهم[٣] مثلهم يقاتَلُون مقبلين ، ويتركون مُولّين .

قال:ويختلفون فى الأسارى ،فلو أسر البالغ من الرجال الأحرار فحبس ليبايع ، رجوت أن يسع .ولا يحبس مملوك،ولا غير بالغ من الأحرار ،ولا امرأة لتبايع ، وإنما يبايع النساء على الإسلام، فأما على الطاعة فهن لا جهاد عليهن،وكيف يبايعن والبيعة على المسلمين المولودين فى الإسلام ؟ إنما هى على الجهاد ، فأما إذا انقضت الحرب فلا أرى أن يحبس أسيرهم .ولو قال أهل البغى:أنظرونا ننظر فى أمرنا ،لم أر بأساً أن ينظروا .

قال :ولو قالوا : أنظرونا مدة ،رأيت أن يجتهد الإمام فيه ،فإن كان يرجو فيئتهم أحببت الاستيناء بهم ، وإن لم يرج ذلك فله جهادهم ،وإن كان يخاف على الفئة العادلة الضعف عنهم رجوت تأخيرهم إلى أن يرجعوا، أو تمكنه القوة عليهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو سألوا أن يتركوا بِجُعْلٍ يؤخذ منهم لم يَنْبَغِ أن يؤخذ من مسلم جعل على ترك حق قِبَلَه[٤] ، ولا يترك جهاده لِيرجع إلى حق منعه ،أو عن[٥] باطل ركبه، والأخذ منهم على هذا الوجه فى[٦] معنى الصغار والذلة ،والصغار / لا يجرى على مسلم . ٩٤/ب م

قال :ولو سألوا أن يتركوا أبداً ممتنعين لم يكن ذلك للإمام إذا قوى على قتالهم، وإذا تحصنوا فقد قيل: يقاتلون بالمجانيق[٧] والنيران وغيرها، ويبيتون إن شاء من يقاتلهم .

قال الشافعى : وأنا أحب إلى أن [٨] يتوقى ذلك فيهم ما لم يكن بالإمام ضرورة إليه، والضرورة إليه أن يكون بإزاء قوم متحصناً فيغزونه ،أو يحرقون عليه،أو يرمونه

---

(١) فى (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فهو لا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٥) « عن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) فى (م) : « بالمناجيق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « وإن أحب إلى لأن » ، وما أثبتناه من (ب) .

١/٢٥٠ ص

بمجانيق[١] أو عرادات، / أو يحيطون به فيخاف الاصطلام [٢] على من معه، فإذا كان هذا أو بعضه رجوت أن يسعه رميهم بالمنجنيق والنار دفعاً عن نفسه ،أو معاقبة بمثل ما فعل به.

قال : ولا يجوز لأهل العدل عندى أن يستعينوا على أهل البغى بأحد من المشركين ذمى ولا حربى، ولو كان حكم المسلمين الظاهر ، ولا أجعل لمن خالف[٣] دين الله عز وجل الذريعة إلى قتل أهل دين الله .

قال: ولا بأس إذا كان حكم الإسلام الظاهر أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين، وذلك أنهم تحل دماؤهم مقبلين،ومدبرين، ونيامًا وكيفما قدر عليهم إذا بلغتهم الدعوة . وأهل البغى إنما يحل قتالهم دفعا لهم عما أرادوا من قتال ،أو امتناع من الحكم، فإذا فارقوا من [٤] تلك الحال حرمت دماؤهم .

قال: ولا أحب أن يقاتلهم أيضا بأحد يستحل قتلهم مدبرين وجرحى وأسرى من المسلمين ، فيسلط عليهم من يعلم أنه يعمل فيهم بخلاف الحق . وهكذا من ولى شيئا انبغى[٥] الا يولاه وهو يعلم أنه يعمل بخلاف الحق فيه ، ولو كان المسلمون الذين يستحلون من أهل البغى ما وصفت يضبطون بقوة الإمام وكثرة من معه حتى لا يتقدموا على خلافه، وإن رأوه حقاً لم أر بأساً أن يستعان بهم على أهل البغى ، على هذا المعنى إذا لم يوجد غيرهم يكفى كفايتهم ، وكانوا أجزأ فى قتالهم من غيرهم .

قال الشافعى رحمه الله: ولو تفرق أهل البغى فنصب بعضهم لبعض ، فسألت الطائفتان ،أو إحداهما إمام أهل العدل معونتها على الطائفة المفارقة لها بلا رجوع إلى جماعة أهل العدل ، وكانت بالإمام ومن معه قوة على الامتناع منهم لو أجمعوا [٦] عليه لم أر أن يعين إحدى الطائفتين على الأخرى ، وذلك أن قتال إحداهما ليس بأوجب من قتال الأخرى ، وأن قتاله مع إحداهما كالأمان للتى تقاتل معه ، وإن كان الإمام يضعف فذلك أسهل فى أن يجوز معاونة إحدى الطائفتين على الأخرى ، فإن انقضى حرب الإمام الأخرى لم يكن له [٧] جهاد التى أعان حتى يدعوها ويعذر إليها ، فإن امتنعت من الرجوع نبذ إليها ، ثم جاهدها .

قال الشافعى رحمه الله:ولو أن رجلا من أهل العدل قتل رجلا من أهل العدل [٨]

(١) فى (م) : « بالمناجيق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٢) الاصْطِلاَم : الاستئصال . (المصباح) .
(٣) فى (م) : « يخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « ينبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « اجتمعوا » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) « له » : ساقطة من (م ،ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قتل رجلاً من أهل العدل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

فى شغل الحرب وعسكر أهل العدل فقال: أخطأت به ظننته من أهل البغى ، أحلف وضمن ديته ، ولو قال : عمدته أقيد منه .

قال الشافعى : وكذلك لو صار إلى أهل العدل بعض أهل البغى تائباً مجاهداً أهل البغى، أو تاركًا للحرب، وإن لم يجاهد أهل البغى فقتله بعض أهل العدل وقال: قد عرفته بالبغى وكنت أراه إنما صار إلينا لينال من بعضنا غرة فقتلته[1] ، أحلف على ذلك، وضمن ديته، وإن لم يَدَّعِ هذه الشبهة أقيد منه ؛ لأنه إذا صار إلى أهل العدل، فحكمه حكمهم .

قال الشافعى رحمه الله :ولو رجع نفر من أهل البغى عن رأيهم وأمنهم السلطان ، فقتل رجل منهم رجلاً [2] ، فادعى معرفتهم أنهم من أهل البغى وجهالته بأمان السلطان لهم ورجوعهم عن رأيهم درئ عنه القود ، وألزم الدية بعدما يحلف على ما ادعى من ذلك. وإن أتى ذلك عامدا أقيد بما نال من دم وجرح يستطاع[3] فيه القصاص، وكان[4] عليه الأرش فيما لا يستطاع فيه القصاص[5] من الجراح.

قال : ولو أن تجارا فى عسكر أهل البغى أو أهل مدينة غلب عليها أهل البغى ، أو أسرى من المسلمين كانوا فى أيديهم ، وكل هؤلاء غير داخل مع أهل البغى برأى ولا معونة[6] قتل بعضهم بعضا . أو أتى حداً لله ، أو للناس عارفاً بأنه محرم عليه ، ثم قدر على إقامته عليه أقيم عليه ذلك كله وكذلك لو كانوا فى بلاد الحرب فأتوا ذلك عالمين بأنه محرم، وغير مكرهين على إتيانه، أقيم عليهم كل حد لله عز وجل وللناس . وكذلك لو تلصصوا فكانوا بطرف[7] ممتنعين لا يجرى /عليهم حكم ، أو لا يتلصصون ولا متأولين إلا أنهم لا تجرى عليهم الأحكام، وكانوا ممن قامت عليهم الحجة بالعلم مع الإسلام، ثم قدر عليهم أقيمت عليهم الحقوق . ١/٢٥٠ ص

[٤] حكم أهل البغى فى الأموال وغيرها

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا ظهر أهل البغى على بلد من بلدان المسلمين فأقام إمامهم على أحد حداً لله أو الناس، فأصاب فى إقامته ، أو أخذ صدقات المسلمين فاستوفى ما عليهم ،[8] أو زاد مع أخذه ما عليهم ما ليس عليهم [9]، ثم ظهر أهل العدل عليهم لم

(١) فى (م) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « رجلاً منهم رجل » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٣) فى (م) : « ويسطاع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « وكانوا بطرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب)

يعودوا على من حده إمام أهل البغى بحد ،ولا على من أخذوا صدقته بصدقة عامه ذلك، فإن كانت وجبت عليهم صدقة فأخذوا بعضها استوفى إمام أهل العدل ما بقى منها،وحسب لهم ما أخذ أهل البغى منها .

قال(١):وكذلك من مر بهم فأخذوا ذلك منه .

قال :وإن أراد إمام أهل العدل أخذ الصدقة منهم ،وادعوا أن إمام أهل البغى أخذها منهم ، فهم أمناء على صدقاتهم ، وإن ارتاب بأحد منهم أحلفه ، فإذا حلف لم تعد عليه الصدقة .وكذلك ما أخذوا من خراج الأرض وجزية الرقاب لم يعد على من أخذوه منه؛ لأنهم مسلمون ظاهر حكمهم فى الموضع الذى أخذوا ذلك فيه ما عليهم من خراج وجزية رقبة ، وحق لزم فى مال أو غيره .

قال:ولو استقضى إمام أهل البغى رجلاً كان عليه أن يقوم بما يقوم به القاضى من أخذ الحق لبعض(٢) الناس من بعض فى الحدود وغيرها إذا جعل ذلك إليه ،ولو ظهر أهل العدل على أهل البغى لم يرد من قضاء قاضى أهل البغى إلا ما يرد من قضاء القضاة غيره، وذلك خلاف الكتاب أو السنة أو إجماع الناس ،أو ما هو فى معنى هذا ،أو عمد الحيف برد شهادة أهل العدل فى الحين (٣) الذى يردها فيه ، أو إجازة شهادة غير العدل فى الحين الذى يجيزها فيه . ولو كتب قاضى أهل البغى إلى قاضى أهل العدل بحق ثبت عنده لرجل على آخر من غير أهل البغى ،فالأغلب من هذا خوف(٤) أن يكون يرد شهادة أهل العدل بخلاف رأيه ، ويقبل شهادة من لا عدل له بموافقته ، ومنهم من هو مخوف أن يكون يستحل(٥) بعض أخذ أموال الناس بما أمكنه ، فأحب إلىّ ألا يقبل كتابه،وكتابه ليس بحكم نفذ منه ،فلا يكون للقاضى رده إلا بجور تبين له .ولو كانوا مأمونين على ما وصفنا برآء من كل خصلة منه، وكتب من بلاد نائية يهلك حق المشهود له إن رد كتابهم(٦)، فقبل القاضى كتابه كان لذلك وجه والله أعلم ،وكان كتاب قاضيهم إذا كان كما وصفت فى فوت (٧) الحق إن رد شبيها (٨) بحكمه .

قال :ومن شهد من أهل البغى عند قاض من أهل العدل فى الحال التى يكون فيها

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) : « ليعطى »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) « خوف » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « يستحل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٦) فى (ب) : « كتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « قوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « شهادة » ، وما أثبتناه من(ص ، ب) .

محارباً ، أو بمن[١] يرى رأيهم في غير محاربة ، فإن كان يعرف باستحلال بعض ما وصفت من أن يشهد لمن وافقه بالتصديق له على ما لم يعاين/ ولم يسمع ، أو باستحلال لمال المشهود عليه أو دمه ،أو غير ذلك من الوجوه التي يطلب بها الذريعة إلى منفعة المشهود له ، أو نكاية المشهود عليه استحلالا ،لم تجز شهادته في شيء وإن قل .ومن كان من هذا بريئاً منهم ومن غيرهم عدلاً جازت شهادته . ١/٩٥ م

قال : ولو وقع لرجل في عسكر أهل البغي على رجل في عسكر أهل العدل حق في دم نفس ،أو جرح ،أو مال،وجب على قاضي أهل العدل الأخذ له به[٢]، لا يختلف هو وغيره فيما يؤخذ لبعضهم من بعض من الحق في المواريث وغيرها ،وكذلك حق قاضي أهل البغي أن يأخذ من الباغي لغير الباغي من المسلمين وغيرهم حقه .ولو امتنع قاضي أهل البغي من أخذ الحق/ منهم لمن خالفهم كان بذلك عندنا ظالماً ،ولم يكن لقاضي أهل العدل أن يمنع أهل البغي حقوقهم قِبَلَ أهل العدل بمنع قاضيهم الحق منهم . ١/٢٥١ ص

قال : وكذلك أيضاً يأخذ من أهل العدل الحق لأهل الحرب والذمة ، وإن منع أهل الحرب الحق يقع عليهم ،وأحق الناس بالصبر للحق أهل السنة من أهل دين الله. وليس منع رئيس المشركين حقًا قِبَلَ من بحضرته لمسلم بالذي يحل لمسلم أن يمنع حربياً مستأمنا حقه؛ لأنه ليس بالذي ظلمه ، فيحبس له مثل ما أخذ منه، ولا يمنع رجلاً حقًا بظلم غيره، وبهذا يأخذ الشافعي .

قال : ولو ظهر أهل البغي على مصر فولوا قضاءه رجلاً من أهله معروفاً بخلاف رأي أهل البغي ،فكتب إلى قاض غيره ، نظر ،فإن كان القاضي عدلاً وسمى شهوداً شهدوا عنده يعرفهم القاضي المكتوب إليه بأنفسهم[٣] ،أو يعرفهم أهل العدالة بالعدل ، وخلاف أهل البغي قُبِلَ الكتاب،فإن لم يعرفوا فكتابه كما وصفت من كتاب قاضي أهل البغي .

قال : وإذا غزا أهل البغي المشركين مع أهل العدل والتقوا في بلادهم ، فاجتمعوا ، ثم قاتلوا معاً ، فإن كان لكل واحد من الطائفتين إمام ،فأهل البغي كأهل العدل جماعتهم كجماعتهم ، وواحدهم مثل واحدهم في كل شيء ليس الخمس .

قال [٤]:فإن أَمَّنَ أحدهم عبداً كان ، أو حراً ،أو امرأة منهم ، جاز الأمان ،وإن قتل أحد منهم في الإقبال كان له السلب . وإن كان أهل البغي في عسكر رِدْءًا لأهل

(١) في (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٣) في (ب) : « بنفسه » ، وفي (ص) : « بنفسهم»، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من(ب) .

العدل، فسرى أهل العدل فأصابوا غنائم ، [١] أو كان أهل العدل ردءا فسرى أهل البغى فأصابوا غنائم [٢]،شركت كل واحدة من الطائفتين صاحبتها لا يفترقون فى حال ، إلا أنهم إذا دفعوا الخمس من الغنيمة كان إمام أهل العدل أولى به ؛ لأنه لقوم مفترقين فى البلدان يؤديه إليهم؛لأن حكمه جار عليهم دون حكم إمام[٣] أهل البغى ،وأنه لا يستحل حبسه استحلال الباغى .

قال : ولو وادع أهل البغى قوماً من المشركين لم يكن لأحد من المسلمين غزوهم ، فإن غزاهم فأصاب لهم شيئا رده عليهم . ولو غزا أهل البغى قوماً قد[٤] وادعهم إمام المسلمين فسباهم أهل البغى ، فإن ظهر المسلمون على أهل البغى استخرجوا ذلك من أيديهم ، وردوه على أهله المشركين .

قال[٥]: ولا يحل شراء أحد من ذلك السبى ، وإن اشترى فشراؤه مردود .

قال : ولو استعان أهل البغى بأهل الحرب على قتال أهل العدل وقد كان أهل العدل وادعوا أهل الحرب ،فإنه حلال لأهل العدل قتال أهل الحرب[٦] وسبيهم ،وليس كينونتهم مع أهل البغى بأمان ،إنما يكون لهم الأمان على الكف، فأما على قتال أهل العدل فلو كان لهم أمان فقاتلوا أهل العدل كان نقضاً له. وقد قيل: لو استعان أهل البغى بقوم من أهل الذمة على قتال المسلمين لم يكن هذا نقضا للعهد ؛ لأنهم مع طائفة من المسلمين ، وأرى إن كانوا مكرهين ،أو ذكروا جهالة ، فقالوا: كنا نرى علينا إذا حملتنا طائفة من المسلمين على طائفة من المسلمين[٧] أخرى أنها إنما تحملنا على من يحل دمه فى الإسلام مثل قطاع الطريق ،أو قالوا:لم نعلم أن من حملونا [٨] على قتاله مسلماً لم يكن هذا نقضاً لعهدهم ،ويؤخذون بكل ما أصابوا من أهل العدل من دم ومال ، وذلك أنهم ليسوا بالمؤمنين الذين أمر الله بالإصلاح بينهم.

قال الشافعى رحمه الله تعالى[٩] : ونتقدم إليهم ونجدد عليهم شرطاً بأنهم إن خرجوا إلى مثل هذا استحل قتلهم ، وأسأل الله التوفيق .

قال: فإن أتى أحد من أهل البغى تائباً لم يقتص منه ؛ لأنه مسلم مُحَرَّم الدم. وإذا

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « إمام » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

(٤) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) « قال » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (م) : « البغى »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) « من المسلمين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (م) : « حملوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).

(٩) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

قاتل أهل الذمة مع أهل العدل أهل الحرب لم يعطوا سلباً ، ولا خمساً ، ولا سهماً ، وإنما يرضخ لهم .

ولو رهن أهل [١] البغى نفراً [٢] منهم عند أهل العدل ، ورهنهم أهل العدل رهناً وقالوا: احبسوا رهننا حتى ندفع إليكم رهنكم ، وتواعدوا على[٣] ذلك إلى مدة جعلوها بينهم ، فعدا أهل البغى على رهن أهل العدل فقتلوهم ، لم يكن لأهل العدل أن يقتلوا رهن أهل البغى الذين عندهم ، ولا أن[٤] يحبسوهم إذا أثبتوا أن قد قتل أصحابهم لأن أصحابهم لا يدفعون إليهم أبداً ، ولا يقتل الرهن بجناية غيرهم . وإن كان رهن أهل البغى بلا / رهن من أهل العدل ووادعوهم[٥] إلى مدة ، فجاءت تلك المدة وقد غدر أهل البغى ، لم يكن لهم حبس الرهن بغدر غيرهم . ٢٥١/ب ص

قال : ولو أن أهل العدل أمَّنُوا رجلاً من أهل البغى فقتله رجل جاهل كانت[٦] فيه الدية . وإذا قتل أهل العدل[٧] الباغى عامداً والقاتل وارث المقتول ، أو قتل الباغى العدلى وهو وارثه[٨] ، لم أر أن يتوارثا ـ والله أعلم ـ ويرثهما معاً [٩] ورثتهما غير القاتلين . وإذا قتل أهل البغى فى معركة وغيرها صلى عليهم ؛ لأن الصلاة سنة فى المسلمين إلا من قتله المشركون فى المعركة ؛ فإنه لا يغسل ، ولا يصلى عليه . وأما أهل البغى إذا قتلوا فى المعركة فإنهم يغسلون ويصلى عليهم ، ويصنع بهم ما يصنع بالموتى ، ولا يبعث برءوسهم إلى موضع ولا يصلبون ، ولا يمنعون الدفن .

وإذا قتل أهل العدل أهل البغى فى المعركة ففيهم قولان:

أحدهما : أن يدفنوا بكلومهم ودمائهم والثياب التى قتلوا فيها إن شاءوا ؛ لأنهم شهداء ولا يصلى عليهم ، ويصنع بهم[١٠] كما يصنع بمن قتله المشركون ؛ لأنهم مقتولون فى المعركة [١١] وشهداء .

والقول الثانى: أن يصلى عليهم لأن أصل الحكم فى المسلمين الصلاة على الموتى إلا حيث تركها رسول الله ﷺ ، وإنما تركها فيمن قتله المشركون فى المعركة [١٢].

(١ـ ٢) ما بين الرقمين بياض فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « على» : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٤) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٥) فى (م) : « ووادعوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب): « قتل العدلى »، وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨) « وهو وارثه » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « معاً » : ساقطة من (م ،ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « ويصنع بهم » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١ ،١٢) فى (م) : « المعترك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والصبيان والنساء من أهل البغى إذا قتلوا معهم فهم[١] فى الصلاة عليهم مثل الرجال البالغين .

قال: وأكره للعدلى أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ،ولو كف عن قتل أبيه، أو ذى رحمه، أو أخيه من أهل الشرك ، لم أكره ذلك له[٢] بل أحبه .

[١٩٩٦] وذلك أن النبى ﷺ كف أبا حذيفة بن عتبة [٣] عن قتل أبيه ، وأبا بكر يوم أحد عن قتل ابنه .

وإذا قتلت الجماعة الممتنعة من أهل القبلة غير المتأولة، أو أخذت المال فحكمهم حكم قطاع الطريق ، وهذا مكتوب فى كتاب قطع[٤] الطريق .

وإذا ارتد قوم عن الإسلام فاجتمعوا وقاتلوا فقتلوا [٥]، وأخذوا المال، فحكمهم حكم أهل الحرب من المشركين ، وإذا تابوا لم يتبعوا بدم ولا مال. فإن قال قائل: لم لا يتبعون؟ قيل: هؤلاء[٦] صاروا محاربين حلال الأموال والدماء ،وما أصاب المحاربون لم يقتص منهم، وما أصيب لهم لم يرد / عليهم . ٩٥/ب م

[١٩٩٧] وقد قتل طليحةُ [٧] عكاشةَ بن محصن وثابت بن أقرم[٨] ثم أسلم هو ، فلم يُضَمَّن عقلاً ولا قَوَداً.

قال الشافعى رضي الله عنه :والحد فى المكابرة فى المصر والصحراء سواء ،ولعل المحارب فى المصر أعظم ذنبا .

---

(١) « فهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب).
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « قطاع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « فقتلوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « هؤلاء » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (م) : « طلحة » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب): « أفرم » ، وفى (م) : « أقوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[١٩٩٦] * السنن الكبرى : (٨/ ١٨٦) كتاب قتال أهل البغى ـ باب ما يكره لأهل العدل من أن يعمد قتل ذى رحمه من أهل البغى ـ من طريق محمد بن عمر الواقدى ، عن ابن أبى الزناد ، عن أبيه قال: «شهد أبو حذيفة بدراً ودعا أباه عتبة إلى البراز ـ يعنى ـ فمنعه عنه رسول الله ﷺ » .

« قال محمد بن عمر : وعبد الرحمن بن أبى بكر الصديق لم يزل على دين قومه فى الشرك حتى شهد بدراً مع المشركين ، ودعا إلى البراز ، فقام إليه أبوه أبو بكر الصديق رضي الله عنه ليبارزه فذكر أن رسول الله ﷺ قال لأبى بكر رضي الله عنه : متعنا بنفسك، ثم إن عبد الرحمن أسلم فى هدنة الحديبية ».

[١٩٩٧] انظر رقم [١٩٦١] وتخريجه فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

قال الربيع: وللشافعى قول آخر أنه قال[(١)]: يقاد منهم إذا ارتدوا وقتلوا[(٢)] وحاربوا فقتلوا، من قِبَلِ أن الشرك إن لم يزدهم شرّاً لم يزدهم خيراً بأن [(٣)] يمنع القود منهم.

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أن أهل البغى ظهروا على مدينة فأراد قوم غيرهم من أهل البغى قتالهم لم أر أن يقاتلهم أهل المدينة معهم، فإن قالوا: نقاتلكم معاً وسع أهل المدينة قتالهم دفعاً لهم[(٤)] عن أنفسهم، وعيالهم وأموالهم، وكانوا فى معنى من قتل دون نفسه وماله ـ إن شاء الله. ولو سبى المشركون أهل إلبغى وكانت بالمسلمين[(٥)] قوة على قتال المشركين، لم يسع المسلمين الكف عن قتال المشركين حتى يستنقذوا أهل البغى. ولو غزا المسلمون فمات عاملهم[(٦)]، فغزوا معاً أو متفرقين، وكل واحد منهم رده لصاحبه، شرك كل واحد منهم [(٧)] صاحبه فى الغنيمة.

قال الشافعى رحمه الله: قال لى قائل: فما تقول فيمن أراد مال رجل أو دمه أو حرمته؟ قلت له: فله دفعه عنه. قال: فإن لم يكن يدفع عنه إلا بقتال؟ قلت: فيقاتله. قال: وإن أتى القتال على نفسه؟ قلت: نعم. إذا لم يقدر على دفعه إلا بذلك. قال: وما معنى يقدر على دفعه بغير ذلك؟ قلت: أن يكون فارساً والعارض له راجل فيمعن على الفرس، أو يكون متحصناً فيغلق الحصن الساعة فيمضى عنه، وإن[(٨)] أبى إلا حصره وقتاله قاتله أيضاً. قال: أفليس قد:

[١٩٩٨] ذكر حماد، عن يحيى بن سعيد [(٩)]، /عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف[(١٠)]: أن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمان، أو زنا بعد إحصان، أو قتل نفس بغير نفس؟». ١/٢٥٢ ص

---

(١) «أنه قال»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
(٢) «وقتلوا»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) فى (م): «بل»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٤) «لهم»: ساقطة من (م، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٥) «بالمسلمين»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٦) فى (م): «عامتهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٧) «منهم»: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص، ب).
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(١٠) «ابن حنيف»: سقط من (م، ص)، وأثبتناه من (ب).

[١٩٩٨] رواه الإمام الشافعى فى باب المرتد عن الإسلام، وهو برقم [٦٢٤] وقد خرج هناك، وقد رواه أبو داود، والترمذى، والنسائى، وابن ماجه. وقال الترمذى: حسن.

وانظر تخريج رقم [١٩٨٧] فهو متفق عليه من حديث ابن مسعود، كما روى عن عائشة، وقال الحاكم فى حديث عائشة: صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

فقلت له: حديث عثمان كما حدث به وقول رسول الله ﷺ: « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » كما قال ،وهذا كلام عربى ومعناه : أنه إذا أتى واحدة من ثلاث حل دمه كما قال ، فكان رجل زنا ثم ترك الزنا وتاب منه ، أو هرب من الموضع الذى زنى فيه فقدر عليه ، قتل رجماً .

ولو قتل مسلماً عامداً ثم ترك القتل فتاب ، وهرب فقدر عليه ، قتل قودا . وإذا كفر فتاب زال عنه اسم الكفر ،وهذان لا يفارقهما اسم الزنا والقتل ولو تابا ،وهربا فيقتلان بالاسم اللازم لهما . والكافر بعد إيمانه لو هرب ولم يترك القول بالكفر بعدما أظهره قتل ، إلا أنه إذا تاب من الكفر وعاد إلى الإسلام حقن دمه ، وذلك أنه يسقط عنه إذا رجع إلى الإسلام اسم الكفر فلا يقتل وقد عاد مسلماً ، ومتى لزمه اسم الكفر فهو كالزانى والقاتل .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: والباغى خارج من أن يقال له : حلال الدم مطلقاً غير مستثنى فيه ، وإنما يقال: إذا بغى وامتنع ، أو قاتل مع أهل الامتناع قوتل دفعًا عن أن يقتل ، أو منازعة ليرجع ، أو يدفع حقّا إن منعه ، فإن أتى القتال على نفسه فلا عقل فيه ولا قود ، فإنا أبحنا قتاله . ولو ولّى عن القتال ، أو اعتزل ، أو جرح ، أو أسر ، أو كان مريضاً ،لا قتال به لم يقتل فى شىء من هذه الحالات . ولا يقال للباغى وحاله هكذا: حلال الدم ،ولو حل دمه ما حقن بالتولية والإسار والجرح وعزله القتال. ولا يحقن دم الكافر حتى يسلم ،وحاله ما وصفنا (١) قبله من حال من أراد دم رجل أو ماله.

[٥] الخلاف فى قتال أهل البغى

قال الشافعى رضي الله عنه: حضرنى بعض الناس الذين حكيت حجته بحديث عثمان فكلمنى بما وصفت ، وحكيت له جملة ما ذكرت فى قتال أهل البغى فقال: هذا كما قلت ،وما علمت أحداً احتج فى هذا بشبيه بما احتججت به ، ولقد خالفك أصحابنا منه فى مواضع. قلت: وما هى؟ قال: قالوا : إذا كانت للفئة الباغية فئة ترجع إليها وانهزموا قتلوا منهزمين ، وذفف عليهم جرحى ،وقتلوا أسرى . فإن كانت حربهم قائمة فأسر منهم أسير قتل أسيرهم وذفف على جرحاهم ، فأما إذا لم يكن لأهل البغى فئة وانهزم عسكرهم فلا يحل أن يقتل مدبرهم ، ولا أسيرهم ،ولا يذفف على جرحاهم .

(١) فى (ب) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له: إذا زعمت أن ما احتججنا به حجة فكيف رغبت عن الأمر الذى فيه الحجة ؟ أقلت بهذا خبراً أو قياساً ؟ قال: بل قلت به(١) خبراً . قلت: وما الخبر ؟

[١٩٩٩] **قال:** إن على بن أبى طالب ﷺ قال يوم الجمل: « لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح »، فكان ذلك عندنا على أنه ليس لأهل الجمل فئة يرجعون إليها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فقلت له : أفرويت عن على ﷺ أنه قال: « لو كانت لهم (٢) فئة يرجعون إليها قتلنا مدبرهم وأسيرهم وجريحهم، فتستدل باختلاف حكمه على اختلاف السيرة فى الطائفتين عنده ؟ قال: لا ، ولكنه عندى على هذا المعنى قلت: أفبدلالة ؟ فأوجدناها . فقال: فكيف يجوز قتلهم مقبلين ولا يجوز مدبرين ؟ قلت: بما قلنا من أن الله عز وجل إنما أذن بقتالهم إذا كانوا باغين . قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات : ٩] ، وإنما يقاتَلُ من يُقَاتِلْ ، فأما من لا يقاتِلُ فإنما يقال: اقتلوه لا فقاتلوه(٣) ، ولو كان فيما احتججت به من هذا حجة كانت عليك ؛ لأنك تقول: لا تقتلون مدبراً، ولا أسيراً ، ولا جريحا ، إذا انهزم عسكرهم ولم تكن لهم فئة. فإن(٤) قلته اتباعاً لعلى/ بن أبى طالب قلت: فقد خالفت على بن أبى طالب ﷺ فى مثل ما اتبعته فيه ، وقلت: أرأيت إن احتج عليك أحد بمثل حجتك وقال: نقتلهم بكل حال وإن انهزم عسكرهم ؛ لأن عليّا ﷺ قد يكون ترك قتلهم على وجه المن لا على وجه التحريم ؟ قال: ليس ذلك له ، وإن احتمل ذلك الحديث؛ لأنه ليس فى الحديث دلالة عليه، قلت : ولا لك ؛ لأنه ليس فى حديث على ﷺ ، ولا يحتمله(٥) دلالة على قتل من كانت له فئة مولياً وأسيراً وجريحاً . ٢٥٢/ب ص

قال: وقلت : وما ألفيته من هذا المعنى ما هو إلا واحد من معنيين : إما ما قلنا بالاستدلال(٦) بحكم الله عز وجل ، وفعل من يقتدى به من السلف .

(١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٢) « لهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « اقتلوا لا تقاتلوا » ، وفى (ص) : « اقتلوه لا تقاتلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « يحمله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « بالاستدلالات » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩٩٩] انظر الآثار السابقة وتخريجها . أرقام [١٩٨٩ ـ ١٩٩١] فى بابى « من يجب قتاله من أهل البغى » ، « والسيرة فى أهل البغى » .

[٢٠٠٠] فإن أبا بكر قد أسر غير واحد ممن منع الصدقة فما ضربه ولا قتله ، وعلى عليه السلام قد أسر وقدر على من امتنع فما ضربه ولا قتله .

وإما أن يكون خروجهم إلى هذا يحل دماءهم فيقتلون فى كل حال كانت لهم فئة أو لم تكن. قال: لا يقتلون فى هذه الحال. قلت : أجل ،ولا فى الحال التى أبحت دماءهم فيها ، وقد كان معاوية بالشام فكان يحتمل أن تكون لهم فئة كانوا كثيراً وانصرف بعضهم قبل بعض ،فكانوا يحتملون أن تكون الفئة المنصرفة أولا فئة للفئة المنصرفة آخراً.

[٢٠٠١] وقد كانت فى المسلمين هزيمة يوم أحد،وثبت رسول الله ﷺ وطائفة بالشِّعْب، فكان النبى ﷺ فئة لمن انحاز إليه،وهم فى موضع واحد .

١/٩٦ م وقد يكون للقوم فئة فينهزمون[١] ولا يريدونها،ولا يريدون العودة للقتال،/ ولا يكون لهم فئة فينهزمون يريدون الرجوع للقتال،وقد وجدت القوم يريدون القتال ويشحذون السلاح ، فنزعم نحن وأنت أنه ليس لنا قتالهم ما لم ينصبوا إماما ويسيروا ونحن نخافهم[٢] على الإيقاع بنا ،فكيف أبحت قتالهم بإرادة غيرهم القتال ، أو بترك غيرهم الهزيمة وقد انهزموا هم[٣]وجرحوا وأسروا، ولا تبيح قتالهم بإرادتهم القتال ؟ وقلت له : لو لم يكن عليك فى هذا حجة إلا فعل على بن أبى طالب، وقوله ـ كنت محجوجاً بفعل على وقوله ، قال: وما ذاك ؟

[٢٠٠٢] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى فاختة : أن عليّا عليه السلام أتى بأسير يوم صفين فقال: لا تقتلنى صبراً ، فقال على :« لا أقتلك صبراً، إنى أخاف الله رب العالمين »، فخلى سبيله ، ثم قال : أفيك خير، أتبايع ؟

قال الشافعى رحمه الله :والحرب يوم صفين قائمة ومعاوية يقاتل جاداً فى أيامه كلها منتصفاً أو مستعلياً ، وعلى يقول لأسير من أصحاب معاوية: لا أقتلك صبراً ، إنى أخاف الله رب العالمين ، وأنت تأمر بقتل مثله ؟ قال : فلعله منّ عليه . قلت:هو يقول: إنى أخاف الله رب العالمين . قال:يقول : إنى أخاف الله فأطلب الأجر بالمن عليك . قلت : أفيجوز إذ[٤] قال: لا يقتل مدبر ولا يذفف على جريح لمن لا فئة له مثل حجتك؟ قال:

---

(١) فى (م) : « منهزمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « نخالفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « هم » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٠] لم أعثر عليه من طرق مسندة ، وإن كان هذا مشهوراً فى كتب السير .
[٢٠٠١] هذا مشهور بين أهل السير والتفسير .
[٢٠٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى السنن الكبرى (٨/ ١٨٢) والمعرفة (٦/ ٢٨٤) .

لا؛ لأنه لا دلالة فى الحديث عليه.

قلت : ولا دلالة فى حديث أبى فاختة على ما قلت، وفيه الدلالة على خلافك ؛ لأنه لو قاله: رجاء الأجر، قال: إنى لأرجو الله ،واسم الرجاء بمن[١] ترك شيئا مباحاً له أولى من اسم الخوف ،واسم الخوف بمن ترك شيئا خوف المأثم أولى ، وإن احتمل اللسان المعنيين . قال: فإن أصحابنا يقولون قولك :لا نستمتع من أموال أهل البغى بشىء إلا فى حال واحدة .قلت :وما تلك الحال؟ قال:إذا كانت الحرب قائمة استمتع بدوابهم وسلاحهم، فإذا انقضت الحرب فذلك عليهم ردٌّ وعلى ورثتهم[٢] .

قلت : أفرأيت إن عارضنا وإياك معارض يستحل مال من استحل دمه من أهل القبلة؟ فقال: الدم عند الله أعظم حرمة من المال ، فإذا حل [٣] الدم كان المال له تبعاً ، / هل الحجة عليه إلا أن يقال: هذا فى رجال أهل الحرب الذين خالفوا دين الله عز وجل هكذا ، وتحل أموالهم أيضاً بما لا تحل به دماؤهم ، وذلك أن يسبى ذراريهم ونساؤهم فيسترقون، وتؤخذ أموالهم ونساؤهم وذراريهم ولا تحل دماؤهم ، والحكم فى أهل القبلة مباين لهذا. قد يحل دم الزانى منهم والقاتل ولا يحل من مالهما شىء وذلك لجنايتهما[٤]، ولا جناية على أموالهما ، والباغى أخف حالاً منهما ؛ لأنه يقال للزانى المحصن والقاتل: هذا مباح الدم مطلقاً لا استثناء فيه، ولا يقال للباغى : مباح الدم، إنما يقال: على الباغى أن يمنع من البغى ، فإن قدر على منعه منه[٥] بالكلام، أو كان باغياً غير ممتنع مقاتل ، لم[٦] يحل قتاله وإن قاتل[٧] فلم يخلص إلى دمه حتى يصير فى غير معنى قتال بتولية ، أو أن يصير جريحاً ، أو ملقياً للسلاح ، أو أسيراً ، لم يحل دمه . فقال: هذا الذى إذا[٨] كان هكذا حرم، أو مثل حال الزانى ،والقاتل محرم المال. قال: وما الحجة عليه إلا هذا وما فوق هذا حجة ؟ ١/٢٥٣ ص

فقلت : هل الذى حمدت حجة عليك ؟ قال : إنى إنما آخذه لأنه أقوى لى وأوهن

(١) فى (م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب): « رد ذلك عليهم وعلى ورثتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « أحل » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (م ، ص) : « بجنايتهما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « منه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « يقاتل » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٨) فى (ص ،م) : « هذا إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

لهم ما كانوا يقاتلون . فقلت: فهل يعدو أن(١) ما أخذت من أموالهم أن تأخذ مال قتيل قد صار ملكه لطفل أو كبير لم يقاتلك قط ، فتقوى بمال غائب عنك غير باغ على باغ يقاتلك غيره ، أو مال جريح ، أو أسير ،أو مُوَلّ (٢) قد صاروا فى غير معنى أهل البغى الذين يحل قتالهم وأموالهم ، أومال رجل يقاتلك يحل لك دفعه وإن أتى الدفع على نفسه ولا جناية على ماله ،أو رأيت لو سبى أهل البغى قوماً من المسلمين أناخذ من أموالهم ما نستعين به على قتال أهل البغى لنستنقذهم فنعطيهم باستنقاذهم خيراً مما نستمتع به من أموالهم ؟ قال: لا ، قلت : وقليلُ الاستمتاع بأموال الناس محرم ؟ قال: نعم .

قلت: فمن(٣) أحل لك الاستمتاع بأموال أهل البغى حتى تنقضى الحرب،ثم استمتعت بالكراع والسلاح دون الطعام والثياب والمال غيرهما ؟ قال: فما فيه قياس ، وما القياس فيه إلا ما قلت ، ولكنى قلته خبراً . قلت : وما الخبر ؟ قال: بلغنا أن عليّا عليه السلام غنم ما فى عسكر من قاتله .

فقلت له :قد رويتم أن علياً عرَّفَ رِثَّة (٤) أهل النهروان حتى بقيت قدر أو مرجل أفسار على عليه السلام بسيرتين إحداهما غَنِمَ ، والأخرى لم يغنم فيها ؟ قال : لا ، ولكن أحد الحديثين وهم . قلت : فأيهما الوهم ؟ قال: ما تقول أنت ؟ قلت : ما أعرف منهما واحدا ثابتاً عنه . فإن عرفت الثابت فقل بما يثبت عنه. قال: ما له أن يغنم أموالهم. قلت: ألآن أموالهم محرمة ؟ قال: نعم .

فقلت : فقد خالفت الحديثين عنه وأنت لا تغنم ، وقد زعمت أنه غنم ولا تترك، وقد زعمت أنه ترك . قال: إنما استمتع بها فى حال .قلت: فالمحظور يستمتع به فيما سوى هذا ؟ قال:لا ،قلت :أفيجوز أن يكون شيئان محظوران فيستمتع بأحدهما ويحرم الاستمتاع بالآخر بلا خبر ؟ قال: لا، قلت : فقد أجزته .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت له :أرأيت لو وجدت لهم دنانير (٥) أو دراهم تقويك عليهم ، أتأخذها ؟ قال :لا ، قلت : فقد تركت ما هو أشد لك عليهم تقوية من السلاح والكراع(٦) فى بعض الحالات.قال: فإن صاحبنا يزعم أنه لا يصلى على قتلى أهل البغى. فقلت له :ولم ؟وصاحبك صلى على من قتله فى حد ، والمقتول فى حد يجب على صاحبك قتله ولا يحل له تركه، والباغى يحرم على صاحبك قتله موليًا وراجعًا(٧)

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ،م) .

(٢) فى (م) : « وتقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « فما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) رِثَّة : مصدر ورث ، أى عَرَّف ورِث أهل النهروان .

(٥) فى (م) : « دنانير له » ،وفى (ص) : « له دنانير »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « سلاح وكراع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (م) : « وزاحفاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عن البغى ، فإذا ترك صاحبك الصلاة على أحدهما دون الآخر كان من لا يحل له إلا قتله أولى أن يترك الصلاة عليه ؟

قال: كأنه ذهب إلى أن ذلك عقوبة ليتنكل[(١)] غيره عن مثل ما صنع .

قلت : أو يعاقبه صاحبك بما لا يسعه أن يعاقبه به ؟ فإذا كان ذلك جائزا فليصلبه ، أو ليحرقه ، فهو أشد فى العقوبة من ترك الصلاة عليه ، أو يجز رأسه فيبعث / به ؟ ٢٥٣/أ ص
قال: لا يفعل به من هذا شيئاً .

قلت : وهل يبالى من قاتلك على أنك كافر ألا تصلى عليه ، وهو يرى صلاتك لا تقربه إلى الله تعالى ؟ وقلت: وصاحبك لو غنم مال الباغى كان أبلغ فى تنكيل الناس حتى لا يصنعوا مثل ما صنع الباغى . قال[(٢)]: ما ينكل أحد بما ليس له أن ينكل به. قلت[(٣)]: فقد فعلت، وقلت له: أتمنع[(٤)] الباغى أن تجوز شهادته ، أو يناكح ، أو يوارث، أو شيئا مما يجوز لأهل الإسلام ؟ قال: لا ، قلت : فكيف منعته الصلاة وحدها ؟ أبخبر؟ قال: لا .

قلت: فإن قال لك قائل: أصلى عليه وأمنعه أن يناكح أو يوارث. قال: ليس له أن يمنعه شيئا مما لا يمنعه المسلم إلا بخبر . قلت : فقد منعه الصلاة بلا خبر ، وقال: إذا قتل العادل أخاه ، وأخوه باغ ورثه؛ لأن له قتله ، وإذا قتله أخوه لم يرثه؛ لأنه ليس له قتله.

[٢٠٠٣] فقلت له: فقد زعم بعض أصحابنا أن من قتل أخاه عمداً لم يرث من

---

(١) فى (ص) : « ليتنكل » ، وفى (م) : « ليثب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (م) : « يمتنع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٣] يشير إلى الحديث الذى روى من طريق محمد بن سعيد الطائفى ، عن عمرو بن شعيب قال: أخبرنى أبى، عن جدى عبد الله بن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قام يوم فتح مكة فقال : «لا يتوارث أهل ملتين ، المرأة ترث من دية زوجها وماله ، وهو يرث من ديتها ومالها ، مالم يقتل أحدهما صاحبه عمداً ، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً لم يرث من ديته وماله شيئاً ، وإن قتل صاحبه خطأ ورث من ماله ، ولم يرث من ديته » .

وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب به ، وقال: محمد بن سعيد الطائفى ثقة (٤/ ٧٢) .

وقد أشار الشافعى إليه أيضاً فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث . رقم (١٧٥١) وقال هناك : «حديث لا يثبته أهل العلم بالحديث » .

قال البيهقى : والشافعى كالمتوقف فى روايات عمرو بن شعيب إذا لم ينضم إليها ما يؤكدها.

وانظر مزيداً من تخريجه هناك . فى رقم [١٧٥١] فقد صحح الحديث الحاكم وابن حبان ، وجدير بالذكر أن الشافعى هنا بين ضعفه من جهة أخرى ، وهو أنه روى عن عمرو بن شعيب ما يتعارض معه وهو الحديث التالى : « ليس لقاتل شىء» .

ماله ولا من ديته إن أخذت منه شيئا ، ومن قتله خطأ ورث من ماله ولم يرث من ديته شيئاً ؛ لأنه لا يتهم على أن يكون قتله ليرث ماله ،وروى هذا عمرو بن شعيب يرفعه./ فقلت: حديث عمرو بن شعيب ضعيف لا تقوم به حجة . ٩٦/ب م

[٢٠٠٤] وقلت: بما (١) قال النبى ﷺ :« ليس لقاتل شىء » ، هذا على من لزمه اسم القتل أيما كان ، تعمد القتل، أو مرفوعا عنه الإثم ، بأن عمد غرضا فأصاب إنساناً ، فكيف لم يقل بهذا فى القتيل من أهل البغى والعدل ؟ فيقول : كل من يلزمه اسم قاتل فلا يرث كما احتججت علينا ، وأنت أيضاً تسوى بينهما فى القتل فتقول: لا أقيد واحداً

---

(١) فى(ب) : « إنما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٠٠٤] قال الإمام الشافعى فى الرسالة حديث رقم [٣٦] : روى مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

والحديث فى الموطأ فيه قصة تبين وجه واستدلال الإمام الشافعى له ومخالفته للحديث السابق ، وهو أن القاتل خطأ لا يرث أيضاً .

* ط : (٢ /٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل والتغليظ فيه ـ عن عمرو بن شعيب، أن رجلاً من بني مدلج يقال له : قتادة حَذَفَ ابنه بالسيف فأصاب ساقه ، فنُزِيَ فى جرحه فمات ، فقدم سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال له عمر: اعْدُدْ على ماء قُدَيْد ، عشرين ومائة بعير ، حتى أقْدم عليك ، فلما قدم إليه عمر بن الخطاب أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقّة ،وثلاثين جَذَعَة، وأربعين خَلِفة ،ثم قال: أين أخو المقتول ؟ قال: ها أنذا . قال : خذها ، فإن رسول الله ﷺ قال: « ليس لقاتل شىء » .

وهذا الحديث منقطع .

* حم : (٤٩/١) مسند عمر رضي الله عنه عن أبى المنذر أسد بن عمرو قال: أراه عن حجاج ، عن عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده قال: قتل رجل ابنه عمداً ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فجعل عليه مائة من الإبل ؛ ثلاثين حقة ،وثلاثين جذعة ، وأربعين ثنية ، وقال: لا يرث القاتل ، ولولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقتل والد بولده لقتلتك » .

وأسد بن عمرو ضعيف ، ولذا جاء فيه اختلاف كثير مع الموطأ ، وخاصة فى متنه .

ورواه عن هشيم ويزيد،عن يحيى بن سعيد،عن عمرو بن شعيب قال: قال:عمر رضي الله عنه :لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول « ليس لقاتل شىء »، لورثتك . قال:ودعا أخا المقتول فأعطاه الإبل .

ورواه من طريق ابن إسحاق قال حدثنى عبد الله بن أبى نجيح وعمرو بن شعيب كلاهما عن مجاهد بن جبر ، عن عمر مثل ما فى الموطأ .

ومجاهد لم يدرك عمر .

* د : (٤ / ٦٩١ ـ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديّات (١٨) باب ديات الأعضاء من طريق محمد بن راشد ـ عن سليمان بن موسى،عن عمرو بن شعيب،عن أبيه عن جده قال فى حديث طويل فيه:« وقال رسول الله ﷺ :

« ليس للقاتل شىء ، وإن لم يكن له وارث-فوارثه أقرب الناس إليه ، ولا يرث القاتل شيئاً » .

قال الشيخ أحمد شاكر:وهذا إسناد صحيح [هامش الرسالة ـ التعليق على فقرة ٤٧٦] .

ومعروف عن الشيخ أحمد شاكر أنه يصحح حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده .

ويعضهم يعتبره حسناً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

منهما من صاحبه وإن كان أحدهما ظالماً؛ لأن كلاً متأول.

قال: فإن صاحبنا قال: نقاتل أهل البغي ولا يدعون لأنهم يعرفون ما يدعون إليه. وقال: حجتنا فيه أن من بلغته الدعوة من أهل الحرب جاز أن يقاتل ولا يدعى.

فقلت له: لو قاس غيرك أهل البغي بأهل الحرب كنت شبيهاً بالخروج إلى الإسراف في تضعيفه، كما رأيتك تفعل في أقل من هذا. قال: وما الفرق بينهم؟ قلت: أرأيت أهل البغي إذا أظهروا إرادة الخروج علينا والبراءة منا، واعتزلوا جماعتنا، أنقتلهم في هذه الحال؟ قال: لا. قلت[1]: ولا نأخذ لهم مالاً ولا نسبي لهم ذرية؟ قال: لا.

قلت: أفرأيت أهل الحرب إذا كانوا في ديارهم لا يَهُمُّون بنا، ولا يعرضون بذكرنا، أهل قوة على حربنا، فتركوها، أو فضعفوا[2] عنها فلم يذكروها، أيحل لنا أن نقاتلهم نياماً كانوا أو مولين ومرضى، ونأخذ ما قدرنا عليه من مال وسبي نسائهم وأطفالهم ورجالهم؟ قال: نعم. قلت: وما يحل منهم مقاتلين مقبلين ومدبرين مثل ما يحل منهم تاركين للحرب غافلين؟ قال: نعم، قلت: وأهل البغي مقبلين يُقَاتَلُون، ويتركون مولين فلا يؤخذ لهم مال؟ قال: نعم، قلت: أفتراهم يشبهونهم؟ قال: إنهم ليفارقونهم في بعض الأمور. قلت: بل في أكثرها أو كلها، قال: فما معنى دعوتهم؟

قلت[3]: قد يطلبون الأمر ببعض الخوف والإرعاد، فيجتمعون، ويعتقدون، ويسألون عزل العامل، ويذكرون جوره أو رد مظلمته، أو ما أشبه هذا فيناظرون، فإن كان ما طلبوا حقًّا أعطوه[4]، وإن كان باطلاً أقيمت الحجة عليهم فيه، فإن تفرقوا قبل هذا تفرقًا لا يعودون له فذاك، وإن أبوا إلا القتال قوتلوا، وقد اجتمعوا في زمان عمر بن عبد العزيز فكلمهم فتفرقوا بلا حرب.

فقلت له: وإذا كانوا عندنا وعندك إذا قاتلوا فأكثروا القتل، ثم ولوا لم يُقْتَلُوا مُوَلِّينَ؛ لحرمة الإسلام مع عظم الجناية، فكيف تبيتهم فتقتلهم[5] قبل قتالهم ودعوتهم وقد يمكن[6] فيهم الرجوع بلا سفك دم، ولا مئونة أكثر من الكلام ورد مظلمة، إن كانت يجب على الإمام ردها إذا علمها قبل أن يسألها؟

---

(١) في (ب): «فقلت»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٢) في (ب): «فضعف»، وما أثبتناه من (ص).
(٣) «قلت»: ساقطة من (م، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٤) في (م): «أعطوا»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٥) في (م): «فتقاتلهم»، وما أثبتناه من (ص، ب).
(٦) في (م): «يكون»، وما أثبتناه من (ض، ب).

[٦] الأمان

قال الشافعى رضي الله عنه: قال بعض الناس: يجوز أمان المرأة المسلمة ، والرجل المسلم لأهل الحرب ،فأما العبد المسلم فإن أمن أهل / بغى أو حرب وكان يقاتل أجزنا أمانه ، كما نجيز أمان الحر ،وإن كان لا يقاتل لم نجز أمانه . فقلت له:لم فرقت بين العبد يقاتل، أو لا يقاتل؟ ١/٢٥٤ ص

[٢٠٠٥] فقال: قال رسول الله ﷺ: « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ (١)

(١) فى (م) : « تكافا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٥] * د : (٤/ ٦٦٦ ـ ٦٦٧) (٣٣) كتاب الديات ـ (١١) باب أيقاد المسلم بالكافر ـ عن أحمد بن حنبل ومسدد كلاهما عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن قيس بن عباد قال: دخلت أنا والأشتر على عليّ يوم الجمل، فقلت : هل عهد إليك رسول الله ﷺ عهداً دون العامة ؟ فقال: لا ، إلا هذا ، وأخرج من قراب سيفه ، فإذا فيها : المؤمنون تتكافأ دماؤهم ، يسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ،لا يقتل مؤمن بكافر،ولا ذو عهد فى عهده . رقم (٤٥٣٠) .

ومن طريق هشيم، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ . . . فذكر نحو حديث على . زاد فيه : « ويجير عليهم أقصاهم ، ويرد مُشدّهم على مضعفهم ، ومُتسرِّيهم على قاعدهم» .

وفى (٣/ ١٨٣ ـ ١٨٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٥٩) باب السرية ترد على أهل العسكر ـ من طريق هشيم به .

ولفظه: «المسلمون تتكافأ دماؤهم يسعى بذمتهم أدناهم ،ويجير عليهم أقصاهم ،وهم يد على من سواهم » . . . إلخ إلخ.

* س : (٨ / ١٩ ـ ٢٠) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٩) باب القود بين الأحرار والمماليك فى النفس ـ عن محمد بن المثنى ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة به .(رقم ٤٧٣٤) .

ومن طريق محمد بن عبد الواحد، عن عمرو بن عامر ، عن قتادة عن أبى حسان ، عن عليّ به، (رقم ٤٧٣٥) .

* جه : (٢ / ٨٩٥) (٢١) كتاب الديات ـ (٣١) باب المسلمون تتكافأ دماؤهم (رقم ٢٦٨٥) . من طريق عبد الرحمن بن عياش ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

* ابن الجارود : (ص ٣١٢ رقم ٧٧١) ـ (١٣) باب فى الديات ـ من طريق هشيم به ولفظه : «المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم » .

وفى (ص ٤٠٠ رقم ١٠٥٢) (٥٤) باب من يجوز أمانه ورد السرية على العسكر ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو به .

ولفظه: لما دخل رسول الله ﷺ مكة قام فينا رسول الله ﷺ خطيباً فقال: «أيها الناس، إنه ما كان من حلف فى الجاهلية ، فإن الإسلام لم يزده إلا شدة ،ولا حلف فى الإسلام ،والمسلمون يد على من سواهم يجير عليهم أدناهم ، ويرد عليهم أقصاهم،وترد سراياهم على قاعدهم ،ولا يقتل مؤمن بكافر، دية الكافر نصف دية المؤمن،ولا جلَب، ولا جنب ،ولا تؤخذ صدقاتهم إلا فى دورهم » .

* المستدرك : (٢ /١٤١) كتاب قسم الفىء ـ من طريق يحيى بن سعيد به .

ومن طريق روح بن عبادة ، وعبد الوهاب الخفاف،كلاهما عن سعيد بن أبى عروبة به ، وقال:=

دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » . فقلت له: هذه الحجة عليك ، قال: ومن أين ؟ قلت: إن زعمت أن قول رسول الله ﷺ : « يسعى بذمتهم أدناهم » على الأحرار دون المماليك فقد زعمت أن المملوك يُؤَمّن وهو خارج من الحديث ، قال: ما هو بخارج من الحديث وإنه ليلزمه اسم الإيمان .

فقلت له: فإن كان داخلاً فى الحديث فكيف زعمت أنه لا يجوز أمانه إذا لم يقاتل؟ قال: إنما يُؤَمّن المقاتلين مقاتل ، قلت: ورأيت ذلك استثناء فى الحديث ، أو وجدت عليه دلالة منه ؟ قال: كان العقل يدل على هذا ، قلت: ليس كما تقول ، الحديث والعقل معاً يدلان على أنه يجوز أمان المؤمن بالإيمان لا بالقتال ، ولو كان كما قلت كنت قد خالفت أصل مذهبك . قال: ومن أين ؟ قلت : زعمت أن المرأة تُؤَمّن فيجوز أمانها ، والزَّمِن لا يقاتل يُؤَمّن (١) فيجوز أمانه ، وكان يلزمك فى هذين على أصل ما ذهبت إليه أن لا يجوز أمانهما ، لأنهما لا يقاتلان . قال : فإنى أترك هذا كله فأقول : إن النبى ﷺ لما قال: «تتكافأ دماؤهم » ، فدية العبد أقل من دية الحر فليس بكفء بدمه لدمه .

فقلت له: القول الذى صرت إليه أبعد من الصواب من القول الذى بان لك تناقض قولك فيه ، قال: ومن أين ؟ قلت: أتنظر فى قول رسول الله ﷺ : « تتكافأ دماؤهم» إلى القود أم إلى الدية ؟ قال: إلى الدية ، قلت : فدية المرأة نصف دية الرجل وأنت تجيز أمانها ، ودية بعض العبيد عندك أكثر من دية المرأة فلا تجيز أمانه ؟ وقد يكون العبد لا يقاتل أكثر دية من العبد يقاتل ولا تجيز أمانه ،ويكون العبد يقاتل عن مائة درهم فتجيز أمانه ،فقد تركت أصل مذهبك فى إجازة أمان العبد المقاتل يسوى مائة درهم وفى المرأة ، قال: فإن قلت إنما عنى :« تتكافأ دماؤهم » فى القود ، قلت: فقله ، قال: فقد قلته .

قلت(٢): فأنت تقيد بالعبد الذى لا يسوى عشرة دنانير الحر ديته ألف دينار كان العبد ممن(٣) يحسن قتالاً أو لا يحسنه، قال: إنى لأفعله وما هذا على القود. قلت: أجل، ولا

(١) « يؤمن » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « قلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « ممن » : ساقطة من (م) وأثبتناها من (ص ،ب) .

= صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
هذا ، وجزء من هذا الحديث متفق عليه:
* خ : (٤/ ٣٦٣) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ـ من طريق الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن على ﷺ. وفيه: « ذمة المسلمين واحدة، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلا » (رقم ٧٣٠٠) .
* م : (٢ / ٩٩٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٥) باب فضل المدينة ـ من طريق سفيان ، عن الأعمش به . (رقم ٤٧٠/ ١٣٧١) .
وانظر : صحيفة على بن أبى طالب . للمحقق .

على الدية ولا على القتال ، ولو كان على شىء من ذلك كنت قد تركته كله .

قال: فعلام هو ؟ قلت: على اسم الإيمان .

قال: وإذا أسر أهل البغى أهل العدل، أو كان أهل العدل فيهم تجار فقتل بعضهم بعضاً أو استهلك بعضهم لبعض مالاً، لم يقتص لبعضهم من بعض ، ولم يلزم بعضهم لبعض فى ذلك شىء[1] لأن الحكم لا يجرى عليهم ، وكذلك إن كانوا فى دار حرب.

فقلت له: أتعنى أنهم فى حال شبهة بجهالتهم وتنحيهم عن أهل العلم وجهالة من هم بين ظهرانيه من أهل بغى أو مشركين؟ قال :لا [٢]،ولو كانوا فقهاء يعرفون أن ما أتوا وما هو [٣] دونه محرم أسقطت ذلك عنهم فى الحكم ؛ لأن الدار لا يجرى عليها الحكم .

فقلت له : إنما يحتمل قولك : لا يجرى عليها الحكم معنيين :

أحدهما : أن يقولوا [٤] : ليس على أهلها أن يعطوا أن يكون الحكم عليهم جارياً .

والمعنى الثانى: أن يغلب أهلها عليها فيمنعونها من الحكم فى الوقت الذى يصيب فيه هؤلاء الحدود ،فأيهما عنيت؟ قال: أما المعنى الأول فلا أقول به ، على أهلها أن يصيروا إلى جماعة المسلمين ويستسلموا للحكم ، وهم بمنعه ظالمون مسلمين كانوا ،أو مشركين ، ولكن إذا منعوا دارهم من أن يكون عليها طاعة يجرى فيها الحكم[٥] كانوا قبل المنع مطيعين يجرى عليهم الحكم[٦] ،أو لم يكونوا مطيعين قبله ، فأصاب المسلمون فى هذه الدار حدودا بينهم أو لله لم تؤخذ منهم الحدود، ولا الحقوق بالحكم ، وعليهم فيما بينهم وبين الله عز وجل تأديتها .

٢٥٤/ب ص فقلت له : نحن وأنت نزعم أن القول/ لا يجوز إلا أن يكون خبراً أو قياساً معقولاً، فأخبرنا فى أى المعنيين قولك؟ قال: قولى قياس لا خبر ، قلنا : فعلام قسته؟ قال: على أهل دار المحاربين يقتل بعضهم بعضاً ثم يظهر عليهم فلا نقيد منهم .

٩٧/أ م قلت: أتعنى/ من المشركين ؟ قال: نعم. فقلت له :أهل الدار من المشركين يخالفون التجار والأسارى فيهم[٧] فى المعنى الذى ذهبت إليه خلافاً بينا ، قال: فأوجدنيه . قلت: أرأيت المشركين المحاربين لو سبى بعضهم بعضاً ثم أسلموا ، أتدع السابى[٨] يتخول المسبى

(١) فى (م) : « شيئاً فى ذلك » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) « هو » : ساقطة من (م ، ص) ،وأثبتناها من (ب).
(٤) فى (ب) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من(ص ، ب) .
(٧) « فيهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

موقوفاً له؟ قال: نعم ، قلت :.فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار ثم ظهرنا عليهم، قال: فلا يكون لهم أن يسترق بعضهم بعضاً .

قلت: أفرأيت أهل الحرب لو غزونا فقتلوا فينا ، ثم رجعوا إلى دارهم فأسلموا ، أو أسلموا قبل الرجوع ، أيكون على القاتل منهم قود؟ قال: لا .قلت: فلو فعل ذلك الأسارى أو التجار غير مكرهين ولا مشتبه عليهم ؟ قال: يقتلون . قلت : أفرأيت المسلمين ، أيسعهم أن يقصدوا قصد الأسارى ·والتجار من المسلمين ببلاد الحرب فيقتلونهم؟ قال: لا، بل محرم عليهم ، قلت : أفيسعهم ذلك فى أهل الحرب ؟ قال: نعم ، قلت: أرأيت الأسارى والتجار لو تركوا صلوات ثم خرجوا إلى دار الإسلام أيكون عليهم قضاؤها ، أو زكاة كان (١) عليهم أداؤها ؟ قال: نعم ، قلت : ولا يحل لهم فى دار الحرب إلا ما يحل فى دار الإسلام ؟ قال: نعم(٢) .

قلت: فإن كانت الدار لا تغير مما أحل الله لهم وحرم عليهم شيئاً ، فكيف أسقطت عنهم حق الله عز وجل وحق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل فيما أتوا فى الدار التى لا تغير عندك شيئاً ؟ ثم قلت: ولا يحل لهم حبس حق قِبَلَهُمْ فى دم ولا (٣) غيره ؟ وما كان لا يحل لهم حبسه كان على السلطان (٤) استخراجه منهم عندك فى غير هذا الموضع، فقال : فإنى أقيسهم على أهل البغى الذين أبطل ما أصابوا إذا كان الحكم لا يجرى عليهم.

قلت : ولو قستهم بأهل البغى كنت (٥) قد أخطأت القياس ، قال: وأين ؟ قلت: أنت تزعم أن أهل البغى ما لم ينصبوا إماماً ويظهروا حكمهم يقاد منهم فى كل ما أصابوا وتقام عليهم الحدود ، والأسارى والتجار لا إمام لهم ،ولا امتناع، فلو قستهم بأهل البغى كان الذى نقيم عليهم(٦) الحدود من أهل البغى أشبه بهم ؛ لأنه غير ممتنع بنفسه ، وهم غير ممتنعين بأنفسهم ، وأهل البغى عندك إذا قتل بعضهم بعضاً بلا شبهة ثم ظهرتَ عليهم أقدتهم، وأخذت لبعضهم من بعض ما ذهب به(٧) من مال ، فقال: ولكن الدار ممنوعة من أن يجرى عليها الحكم بغيرهم ، فإنما منعتهم بأن الدار لا يجرى عليها الحكم .

---

(١) فى (م) : « كانت » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « لا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب)
(٤) فى (ص) : «كان للسلطان » ،وما أثبتناه من(ب ،م) .
(٥) « كنت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٦) فى(ب) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « لهم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

فقلت له : فأنت إن قستهم بأهل الحرب والبغي مخطئ ، وإنما كان ينبغي أن تبتدئ بالذى رجعت إليه، قال: فيدخل على فى الذى رجعت إليه شىء ؟ قلت: نعم ، قال: وما هو ؟ قلت: أرأيت الجماعة من أهل القبلة يحاربون فيمتنعون فى مدينة أو صحراء ، فيقطعون الطريق ، ويسفكون الدماء ، ويأخذون الأموال ، ويأتون الحدود؟ قال: يقام هذا كله عليهم ، قلت: ولم ، وقد منعوا هم[1] بأنفسهم دارهم ومواضعهم حتى صاروا لا تجرى الأحكام عليهم ؟وإن كنت إنما ذهبت إلى أنه يسقط[2] الحكم عن المسلمين امتناع الدار فهؤلاء منعوا الدار بأنفسهم من أن يجرى عليها حكم ، وقد أجريت عليهم الحكم ، فلم أجريته على دار قوم[3] ممنوعة من القوم وأسقطته عن آخرين[4] ؟ وإن كنت قلت: يسقط عن أهل البغى ،فأولئك قوم متأولون مع المنعة مشبه عليهم يرون أن ما صنعوا مباح لهم ، والأسارى والتجار الذين[5] أسقطت عنهم الحدود يرون ذلك محرماً عليهم ؟ قال: فإنما قلت هذا فى المحاربين من أهل القبلة بأن الله حكم عليهم أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف .

وقلت له : أفيحتمل أن يكون الحكم عليهم إن كانوا غير ممتنعين؟ قال: نعم ، ويحتمل ، وقلّ شىء إلا وهو يحتمل ، ولكن / ليس فى الآية دلالة عليه ، والآية على ظاهرها حتى تأتى دلالة على باطن دون ظاهر . ٢٥٥/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : ومن قال بباطن دون ظاهر بلا دلالة له [6] فى القران والسنة والإجماع مخالف للآية ؟ قال: نعم ، فقلت له : فأنت إذاً تخالف آيات من [7] كتاب الله ، قال: وأين ؟ قلت : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال الله عز وجل: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور: ٢] ،وقال عز ذكره: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨]. فزعمت فى هذا وغيره أنك تطرحه عن الأسارى والتجار بأن يكونوا فى دار

(١) « هم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « أسقط »، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٣) فى (ب) : « على قوم فى دار » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ص) : « الآخرين » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

ممتنعة، ولم تجد دلالة على هذا فى كتاب الله عز وجل ولا فى[(١)] سنة رسول الله ﷺ ولا إجماع ، فتزيل ذلك عنهم بلا دلالة ، وتخصهم بذلك دون غيرهم.

وقال بعض الناس : لا ينبغى لقاضى أهل البغى أن يحكم فى الدماء والحدود وحقوق الناس ،وإذا ظهر الإمام على البلد الذى فيه قاض لأهل البغى لم يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم غيره من قضاة غير أهل البغى ،وإن حكم على غير أهل البغى فلا ينبغى للإمام أن يجيز كتابه خوف استحلاله أموال الناس بما لا يحل له .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا كان غير مأمون برأيه على استحلال ما لا يحل له من مال امرئ أو دمه لم يحل قبول كتابه ولا إنفاذ حكمه ، وحكمه أكثر من كتابه ، فكيف يجوز أن ينفذ حكمه وهو الأكثر ويرد[(٢)] كتابه وهو الأقل؟

وقال من خالفنا : إذا قتل العادل أباه ورثه ،وإذا قتل الباغى أباه لم يرثه ،وخالفه بعض أصحابه فقال : هما سواء يتوارثان لأنهما متأولان، وخالفهما[(٣)] آخر فقال: لا يتوارثان لأنهما قاتلان .

قال الشافعى رحمه الله : والذى هو أشبه بمعنى الحديث أنهما سواء ،ولا يتوارثان ويرثهما غيرهما من ورثتهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه :قال من خالفنا : يستعين الإمام على أهل البغى بالمشركين إذا كان حكم المسلمين ظاهراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : إن الله عز وجل أعز بالإسلام أهله،فخولهم من خالفهم بخلاف دينه ،فجعلهم صنفين : صنفاً مرقوقين بعد الحرية ، وصنفاً مأخوذاً من أموالهم ما فيه لأهل الإسلام المنفعة صغاراً غير مأجورين عليه ، ومنعهم من أن ينالوا[(٤)] نكاح مسلمة، وأباح نساء حرائر أهل الكتاب للمسلمين ،ثم زعمت ألا يذبح النسك إذا كان تقرباً إلى الله جل ذكره أحد من أهل الكتاب ، فكيف أجزت أن تجعل المشرك فى منزلة ينال بها مسلماً حتى يسفك بها دمه ،وأنت تمنعه من أن تسلطه على شاته التى يتقرب بها إلى ربه؟ قال: حكم الإسلام هو الظاهر ، قلت: والمشرك هو القاتل والمقتول قد مضى عنه الحكم وصيرت حتفه بيدى من خالف دين الله عز وجل ، ولعله يقتله بعداوة الإسلام وأهله فى الحال التى لا تستحل أنت فيها قتله .

---

(١) « فى » :ساقطة من (م ، ص) ،وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (م) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « وخالفه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « يتناولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

٩٧/ب
م

قال الشافعى[١] :وقلت له : أرأيت قاضياً إن استقضى تحت يده قاضياً ، هل يولى ذميّا مأموناً أن يقضى فى حزمة بقل وهو يسمع قضاءه ،فإن/ أخطأ الحق رده؟ قال: لا، قلت: ولِمَ وحكم القاضى الظاهر ؟ قال: وإنْ ؛ فإن عظيماً أن ينفذ على مسلم شىء بقول ذمى ،قلت: إنه بأمر مسلم ، قال: وإن كان كذلك فالذمى موضع حاكم .

فقلت له: أفتجد الذمى فى قتال أهل البغى قاتلاً فى الموضع الذى لا يصل الإمام إلى أن يأمره بقتل إن رآه ولا كف ؟ قال: إن هذا كما وصفت، ولكن أصحابنا احتجوا بأن النبى ﷺ استعان بالمشركين على المشركين . قلت : ونحن نقول لك[٢]: استعن بالمشركين على المشركين ؛لأنه ليس فى المشركين عز محرم أن نذله ،ولا حرمة حرمت لان[٣] نستبقيها كما يكون فى حكم[٤] أهل دين الله عز وجل ، ولو جاز أن يستعان بهم على قتال أهل البغى فى الحرب كان أن يمضوا حكماً فى حزمة بقل أجوز .

وقلت له:ما أبعد ما بين أقاويلك ؟ قال: فى أى شىء؟ قلت: أنت[٥] تزعم أن المسلم والذمى إذا تداعيا ولداً جعلت الولد للمسلم وحجتهما فيه واحدة ؛ لأن الإسلام أولى بالولد قبل أن[٦] يصف الولد الإسلام .وزعمت أن أحد الأبوين إذا أسلم كان الولد مع أيهما أسلم ؛ تعزيزاً للإسلام، فأنت فى هذه المسألة تقول هذا ، وفى المسألة قبلها تسلط المشركين على قتل أهل الإسلام [٧] .

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « لك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إلا أن » ، وما أثبتناه من (ص ،م).
(٤) « حكم »:ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « أنت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب).
(٦) « أن » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « تم الكتاب بحمد الله وعونه » .

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

(٤٥) كتاب السبق والنضال[٢]

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال: جماع ما يحل

---

(١) البسملة من (م) .

(٢) هناك بعض المصطلحات التى استعملت فى هذا الكتاب يحسن بنا أن نعرضها ـ كما ذكرها الأزهرى فى كتابه الزاهر :

قال :

النضال فى الرمى ، والرِّهان فى الخيل ، والسباق يكون فى الخيل والرمى ، والسَّبْق : مصدر سبق يسبق سبقًا . والسَّبَق : الشىء الذى يسابق عليه .

حكى ثعلب عن ابن الأعرابى قال : السَّبَق ، والخَطَر ، والنَّدَب ، والقَرَع ، والوَجَب كله : الذى يوضع فى النضال ، والرهان ، فمن سبق أخذه .

وأما صفة السهام التى ترمى بها فهى « الخَاسِق » ، و « الخَازِق » ، وهما معًا المُقَرْطِس الذى أصاب القرطاس أو الشَّنّ. خزقه : أى ثقبه . والخزق : الثقب .

وأمَّا « الحابى »من السهام: فهو الذى يقع على الأرض، ثم يزحف إلى الهدف . وجمع الحابى حواب .

وأما الطامح والقاحِز من السهام : فهو الذى يَشْخَص عن كبد القوس ، ذاهبا فى السماء ، والخاصِل : الذى أصاب القرطاس .

والخَصْلَة : الإصابة فى الرمى .

والرِّشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ، يرمى بها رجل واحد والرجلان يتسابقان وأما الرَّشْق: فهو الرمى نفسه .

وسهم زاهق : إذا رمى فجاوز الهدف من غير إصابة .

والدَّابر : الذى يخرج من الهدف ، وهو المارق أيضاً .

والهدَف : ما رفع من الأرض . والقرطاس : ما وضع فى الهدف ليرمى .

والغَرض : ما نصب فى الهواء .

والخازِم : الذى يصيب طرف القرطاس فلا يثقبه ، ولكن يخرق الطرف ويخرمه وهو الخَاسِق .

وتنكب القوس : تعليقها فى المنكب .

والقَرَن : الجعبة المشقوقة ، وإنما تشق ليصل الريح إلى الريش فلا يفسد .

ويقال للفرس الذى يسبق فى الرهان : سابق ، وأقل سبقه أن يسبق بهادِيه أى بعنقه . والذى يلى السابق يسمى مُصَلِّيًا ؛ لأنه جاء ورأسه عند صَلَوى السابق .

وصلواه : ما عن يمين ذنب السابق وشماله .

والنُّشَّاب : السهم الذى يرمى به عن القِسِىّ الفارسية .

والنَّبال : التى يرمى بها عن القِسِىّ العربية . =

أن يأخذه الرجل من الرجل المسلم ثلاثة وجوه: أحدها: ما وجب على الناس فى أموالهم مما ليس لهم دفعه من جناياتهم وجنايات من يعقلون عنه، وما وجب عليهم بالزكاة والنذور والكفارات وما أشبه ذلك، وما أوجبوا على أنفسهم مما أخذوا به العوض من البيوع والإجارات والهبات للثواب وما فى معناه. وما أعطوا متطوعين من أموالهم التماس واحد من وجهين: أحدهما: طلب ثواب الله، والآخر: طلب الاستحماد ممن[1] أعطوه إياه، وكلاهما معروف حسن. ونحن نرجو عليه الثواب إن شاء الله.

ثم ما أعطى الناس من أموالهم من غير هذه الوجوه وما فى معناها، واحد من وجهين: أحدهما حق، والآخر باطل، فما أعطوا [2] من الباطل غير جائز لهم ولا لمن أعطوه، وذلك قول الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ ﴾ [البقرة: ١٨٨]. فالحق من هذا الوجه الذى هو خارج من هذه الوجوه التى وصفت يدل على الحق فى نفسه وعلى الباطل فيما خالفه، وأصل ذكره فى القرآن والسنة والآثار، قال الله تبارك وتعالى فيما ندب إليه أهل دينه: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾، فزعم أهل العلم بالتفسير أن القوة هى الرمى، وقال الله تبارك وتعالى ذكره: ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ الآية[3] [الحشر: ٦].

[٢٠٠٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا ابن أبى فُدَيْك، عن [4] ابن أبى ذئب،

= وأما الحُسبَان فهى مرام صغار، لها نصال دقاق يرمى بها الرجل فى جوف قصبة، ينزع فى القوس، ثم يرمى بعشرين منها فلا تمر بشىء إلا عقرته، وقوسها فارسية صلبة فإذا نزع فى القصبة خرجت الحُسبَان كأنها غَبْيَة مطر(دفعة شديدة) فتفرقت فى الناس. واحدتها حُسبَانة.

وأما المبادرة: فأن يتناضلا فى رشق معلوم بينهما، ويقولان: أينا أصاب الهدف بعشرة فقد سبق صاحبه وذلك فى قَرَعٍ معلوم بينهما قد استبقا عليه.

(الزاهر. ص ٥٣٦ ـ ٥٤٤، ٣٧٦).

(١) فى (ص، م): « إلى من »، وما أثبتناه من (ب).

(٢) فى (م): « أعطوه »، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٣) « الآية »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).

(٤) فى (ص) سقط من هنا إلى قوله: « عن أبى هريرة ».

[٢٠٠٦] رواه الشافعى كذلك فى السنن (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٠ رقمى ٦٦٠ ـ ٦٦١) بهذا الإسناد والإسناد التالى، وابن أبى فديك هو محمد بن إسماعيل بن أبى فديك.

* د: (٣/ ٦٣ ـ ٦٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٧) باب فى السبق ـ عن أحمد بن يونس، عن ابن أبى ذئب به. (رقم ٢٥٧٤).

=

عن نافع بن[1] أبى نافع، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا سَبَقَ إلا فى نصْل أو حافر أو خفّ ».

[٢٠٠٧] قال الشافعي رحمه الله: وأخبرني ابن أبى فديك ،عن ابن أبى ذئب، عن عباد بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: « لا سبق إلا فى حافر أو خف » .

[٢٠٠٨] قال :وأخبرنا ابن أبى فديك، عن ابن أبىْ ذئب عن ابن شهاب قال: مضت السنة فى النصل والإبل والخيل والدواب حلال .

(١) فى (م) : « عن » بدل : « بن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٦ .

= * ت : (٤ / ٢٠٥) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٢٣) باب فى الرهان والسبق ـ من طريق وكيع عن ابن أبى ذئب به . (رقم ١٧٠٠) . وقال : هذا حديث حسن .

* س : (٦ / ٢٢٦ ـ ٢٢٧) (٢٨) فى الخيل ـ (١٤) باب فى السبق ـ من طريق خالد بن الحارث ، عن ابن أبى ذئب به ، ومن طريق سفيان الثورى عن ابن أبى ذئب به . (وانظر الجعديات بتحقيقنا ٣١٩/٢) .

* جه : (٢/ ٩٦٠) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٤٤) باب السبق والرهان ـ من طريق عبْدَة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى بنى ليث ، عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:« لا سبق إلا فى خف أو حافر » .(رقم ٢٨٧٨) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٠/ ٥٤٤) (٢١) كتاب السير ـ (٩) باب السبق ـ من طريق المعتمر بن سليمان، عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٤٦٩٠) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى إرواء الغليل (٥/ ٣٣٣ ـ ٣٣٥) وقال عنه : صحيح .

والسبق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعْل أو نوال .

ومعنى الحديث: أن الجعل والعطاء لا يستحق إلا فى سباق الخيل والإبل وما فى معناهما وفى النصل وهو الرمى،وذلك لأن هذه الأمور عدة فى قتال العدو ، (خطابى ـ هـ د ٦٣/٣) .

[٢٠٠٧] انظر تخريج الحديث السابق .

وقال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٠٠) : ورواه عبد الرحمن بن شيبة عن ابن أبى فديك بإسناده هذا ،وقال: « إلا فى نصل أو حافر أو خف » .

وبين فى السنن الكبرى (١٠ / ١٦) أن البخارى روى ذلك فى التاريخ . وذكر له متابعاً من طريق عباد بن عباد المهلبى ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى الحكم مولى الليثيين عن أبى هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : « لا سبق إلا فى خف أو حافر ».وقال محمد بن عمرو : يقولون: «أو نصل » .

ثم قال البيهقى : تابعه يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو ، ويذكر عن أبى عبد الله مولى الجُنْدعيِّين عن أبى هريرة نحوه .

[٢٠٠٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٣٠٢/٧) .

[٢٠٠٩] قال: وأخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسولَ اللّه سابق بين الخيل التى قد أضمرت .

قال الشافعى رحمه اللّه : وقول النبى ﷺ : « لاسَبَقَ إلا فى خف أو حافر أو نصل» يجمع معنيين :

أحدهما: أن كل نصل رمى به من سهم، أو نُشَّابَة ، أو ما ينكأ العدو نكايتهما[١]، وكل حافر من خيل، وحمير[٢] ، وبغال ، وكل خف من إبل بُخْتٍ ، أو عِرَاب داخل فى هذا المعنى الذى[٣] يحل فيه السبق .

والمعنى الثانى : أنه يحرم أن يكون السبق إلا فى هذا ، وهذا داخل فى معنى ما ندب اللّه عز وجل إليه وحمد عليه أهلِ دينه من الإعداد لعدوه القوة ورباط الخيل . والآية الأخرى : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾[الحشر : ٦] ؛ لأن هذه الركاب لما كان السبق عليها يرغب[٤] أهلها فى اتخاذها لآمالهم[٥] إدراك السبق فيها والغنيمة عليها، كانت من العطايا الجائزة بما وصفتها [٦] فالاستباق فيها حلال، وفيما سواها محرم . فلو

---

(١) « نكايتهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ،ب) .
(٢) فى (م) : « حمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « الذى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) فى (م) : « رغب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « لا ينالهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « وصفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٠٠٩] هذا مختصر ، وقد رواه الشافعى فى السنن (٢ / ٢٨٠ رقم ٦٦٢) هكذا: قال: حدثنا مالك بن أنس، عن نافع، عن عبد اللّه بن عمر أن رسول اللّه ﷺ سابق بين الخيل التى قد أضمرت من الحفياء، وكان أمدها ثنيّة الوداع ، وسابق بين الخيل التى لم تضمر من الثنية إلى مسجد بنى زريق وأن ابن عمر فيمن سابق بها.

وهو هكذا فى الموطأ [٢/٤٦٧ ـ ٤٦٨ـ (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء فى الخيل والمسابقة بينها رقم ٤٥].

كما رواه فى السنن أيضا من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع عن ابن عمر قال: سَبَّقَ رسول اللّه ﷺ بين الخَيل ، فأرسل ما أضمر منها من الحفياء إلى ثنية الوداع ، وما لم يُضمَّر من ثنية الوداع إلى مسجد بنى زريق. (٢/ ٢٧٩رقم ٦٥٩) .

وهو متفق عليه .

* خ : (١ / ١٥٢) (٨) كتاب الصلاة ـ (٤١) باب : هل يقال : مسجد بنى فلان ـ عن عبد الله ابنَ يوسف ، عن مالك به . رقم (٤٢٠) .

وأطرافه فى البخارى (٢٨٦٨ ـ ٢٨٧٠ ، ٧٣٣٦) .

* م:(٣ / ١٤٩١ ـ ١٤٩٢) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٢٥) باب المسابقة بين الخيل وتضميرها . من طرق كثيرة منها: طريق مالك ، وطريق سفيان . (رقم ٩٥/ ١٨٧٠) .

ومن الحفياء: قال سفيان بن عيينة : بين ثنية الوداع والحفياء خمسة أميال أو ستة . =

أن رجلاً سبق رجلاً على أن يتسابقا على أقدامهما [١] ، أو سابقه[٢] على أن يعدو إلى رأس جبل، أو على أن يعدو فيسبق طائرا ،أو على أن يصيب ما فى يديه ، أو على أن يمسك فى يده شيئاً فيقول له: اركن فيركن فيصيبه ،أو على أن يقوم على قدميه[٣] ساعة أو أكثر منها، أو على أن يصرع[٤] رجلا أو على أن [٥] يداحى[٦] رجلاً بالحجارة فيغلبه،كان هذا كله غير جائز ؛ من قِبَلِ أنه خارج من[٧] معانى الحق الذى حمد اللهُ عليه وخصته السنة مما [٨] يحل فيه السبق ، وداخل فى معنى ما حظرته السنة ؛ إذ نفت السنة أن يكون السبق إلا فى خف ، أو نصل ،أو حافر ،وداخل فى معنى أكل المال بالباطل ؛ ١/٢٥٦ ص
لأنه ليس مما أخذ المعطى /عليه عوضاً ،ولا لزمه بأصل حق ولا أعطاه طلباً لثواب الله عز وجل، ولا لمحمدة صاحبه ،بل صاحبه يأخذه غير حامد له ، وهو غير مستحق له ، فعلى هذا عطايا الناس وقياسها .

قال الشافعى رحمه الله : والأسباق ثلاثة :

سَبَقٌ يعطيه الوالى أو الرجل غير الوالى من ماله متطوعاً به ، وذلك مثل أن يُسَبِّق[٩] بين الخيل من غاية إلى غاية، فيجعل للسابق شيئاً معلوما ،وإن شاء [١٠]جعل للمُصلّى[١١] والثالث والرابع والذى[١٢] يليه بقدر ما رأى ، فما جعل لهم كان لهم وعلى ما [١٣] جعل لهم ، وكان مأجوراً عليه إن نوى [١٤] فيه وحلالاً لمن أخذه .وهذا وجه ليست فيه علة .

والثانى : يجمع وجهين ،وذلك أن يكون الرجلان يريدان يستبقان بفرسيهما ،ولا

---

(١) فى (م) : « أرجلهما » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٢) فى (م ، ص) :« وسبقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م): «قدم » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٤) فى (ب) : « يصارع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « أن » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) يُدَاحِي: تسابقا بالمِدْحَاة، وهى خشبة يُدْحَى بها ، فتمر على الأرض ، لا تأتى على شىء إلا اجتحفته . (القاموس) .

(٧) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ب) : « بما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (م) : « يسابق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(١٠) « شاء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) المُصلّى: أى الذى يلى الأول السابق . (القاموس) .

(١٢) فى (م ، ص) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .

(١٤) فى (ب) : « أن يؤدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وثنية الوداع : هى عند المدينة ، سميت بذلك لأن الخارج من المدينة يمشى معه المودعون إليها ، والمعنى: أن السباق كان من الحفياء ،ومنتهاه ثنيّة الوداع .

يريد كل واحد منهما أن يسبق صاحبه ، ويريدان أن يخرجا سبقين من عندهما، وهذا لا يجوز حتى يدخلا بينهما مُحلّلاً والمُحلّل فارس[١] أو أكثر من فارس[٢] ،ولا يجوز المحلل حتى يكون كفؤاً للفارسين [٣] لا يأمنان أن يسبقهما ،فإذا كان بينهما محلل أو أكثر فلا بأس أن يخرج كل واحد منهما ما تراضيا عليه مائة مائة[٤] ،أو أكثر ، أو أقل ، ويتواضعانها[٥] على يدى من يثقان به، أو يضمنانها[٦] ويجرى بينهما المحلل ، فإن سبقهما المحلل كان ما أخرجا جميعاً له ، وإن سبق أحدهما المحلل أحرز السابق ماله وأخذ مال صاحبه ، وإن أتيا مستويين لم يأخذ واحد منهما من صاحبه شيئاً ، وأقل السبق أن يفوت أحدهما صاحبه بالهادى أو بعضه ، أو بالكَتَد [٧] أو بعضه .

قال الربيع: **الهادى** : عنق الفرس ، **والكَتَد** : كتف الفرس، **والمُصَلّى**: هو الثانى، **والمحُلّل** : هو[٨] الذى يرمى معى ومعك ، ويكون / كفؤا للفارسين ، فإن سبقنا المحلل أخذ منا جميعاً ،وإن سبقناه لم نأخذ منه[٩] شيئاً لأنه محلل ،وإن سبق أحدنا صاحبه وسبقه المحلل أخذ المحلل منه السبق ولم يأخذ منى أنا [١٠] لأنى قد أخذت سبقى . ١/٩٨ م

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان هذا فى الاثنين هكذا فسواء، لو كانوا مائة أخرج كل واحد منهم مثل ما يخرج صاحبه ،وأدخلوا بينهم محللاً إن سَبَق كان له جميع ذلك، وإن سُبِق لم يكن عليه شىء، وإنما قلنا هذا لأن أصل السنة فى السبق أن يكون بين[١١] الخيل وما يجرى ، فإن سبق غنم ، وإن سبق لم يغرم [١٢]. وهكذا هذا فى الرمى.

والثالث: أن يُسَبّقَ أحد الفارسين صاحبه فيكون السبق منه دون صاحبه،وإن سبقه صاحبه كان له السبق ، وإن سبق صاحبه لم يغرم صاحبه شيئاً وأحرز هو ماله ، وسواء لو أدخل معه عشرة هكذا ، ولا يجوز أن يجرى الرجل مع الرجل يخرج كل واحد منهما سبقاً ويدخلان بينهما محللاً إلا والغاية التى يجريان منها ، والغاية التى ينتهيان إليها واحدة، ولا يجوز أن ينفصل أحدهما عن الآخر بخطوة واحدة .

(١ ـ ٢) فى (ص ، م) : « فرس » ، وما أثبتناه من (ب).

(٣) فى (ص ، م) : « للفرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « مائة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) فى (م) : « ويتوضعاها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (م) : « يضمناها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٧) فى (م ، ص) : « الكند » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « هو » : ساقطة من (م ، ص)، وأثبتناها من (ب).

(٩) فى (م) : « يأخذ منا » ،وما أثبتناه من (ص ، ب).

(١٠) « أنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : «من » ، وما أثبتناه من (ب).

(١٢) فى (م) : « لم يغنم »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢] ما ذكر فى النضال

قال الشافعى رضي الله عنه : والنضال فيما بين الاثنين يسبق أحدهما الآخر ،والثالث بينهما المحلل كهو[١] فى الخيل لا يختلفان فى الأصل ، فيجوز فى كل واحد منهما ما جاز فى الآخر ، ويُرَدُّ فيهما ما يرد فى الآخر ثم يتفرعان ، فإذا اختلفت عللهما اختلفا ، وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على أن يجعلا [٢] بينهما قَرْعاً معروفاً [٣] خَوَاسق أو حَوَابى[٤]. فهو جائز إذا سميا الغرض الذى يرميانه ،وجائز أن يتشارطا ذلك محاطة أو مبادرة ، فإذا تشارطاه محاطة فكلما أصاب[٥] أحدهما بعدد وأصاب الآخر بمثله سقط كل واحد من العددين واستأنفا عدداً ، كأنهما أصابا بعشرة أسهم عشرة أسهم[٦] سقطت العشرة بالعشرة ولا شىء لواحد منهما على صاحبه ،ولا يعتد كل واحد منهما على صاحبه إلا بالفضل من إصابته على إصابة [٧] صاحبه، وهذا من حين يبتدئان السبق إلى أن يفرغا منه .

وسواء كان لأحدهما فضل عشرين سهماً ثم أصاب معه صاحبه بسهم حطه منها[٨] سهماً ، ثم كلما أصاب حط حتى[٩] يخلص له فضل العدد الذى شرط فينضله ،وإن وقف والقَرَع بينهما [١٠] من عشرين[١١] خاسقا[١٢] وله فضل تسعة عشر/ فأصاب بسهم ٢٥٦ / ب ص

(١) فى (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .

(٢) فى (م ،ص) : « جعلا » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « معروفاً »: ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص، ب) .

والقَرَع : السَّبَق والنَّدَب ، أى الخَطر يُستَبَق عليه (القاموس) .

(٤) فى (م ،ص) :« خواص أو حواب » ، وما أثبتناه من (ب) .

وحوابى جمع حاب ، وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ، ويقال : حبا السهم يحبو: إذا زلج على الأرض ثم أصاب الهدف ،وإن أصاب الرقعة فهو خاسق وخازق ، فإن جاوز الهدف ووقع خلفه فهو زاهق .

(٥) فى (م) : « فكلما ما أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٧) « إصابة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) فى (ب) :« حط منها »، وفى (م) :« حطه سهماً » ،وما أثبتناه من (ص).

(٩) فى (ب) : « حطه حتى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١٠) فى (م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١١) «من عشرين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « خاسعا » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقفنا المفلوج[١] ،وأمرنا الآخر بالرمى حتى ينفدا [٢] ما فى أيديهما فى رِشْقها[٣] ،فإن حطه المفلوج عليه بطل فلجه ،وإن أنفد ما فى يديه وللآخر فى ذلك الرشق عشرون لم يكلف أن يرمى معه وكان قد فلج عليه .

وإن تشارطا أن القرع بينهما حواب كان الحابى[٤] قرعه، والخاسق قرعتين ، ويتقايسان إذا أخطآ فى الوجه معاً، فإن كان أحدهما أقرب من صاحبه بسهم[٥] فأكثر عُدّدَ ذلك عليه، وإن كان أقرب منه بسهم[٦] ثم الآخر أقرب بأسهم بطلت أسهمه بالسهم الذى هو أقرب به ، لا يعد القرب لواحد ولا أكثر وثَمَّ واحد أقرب منه .

وكذلك لو كان أحدهما أقرب بسهم حسبناه[٧] له ، والآخر أقرب بخمسة أسهم بعد ذلك السهم لم نحسبها له إنما نحسب له ، الأقرب ، فأيهما كان أقرب بواحد حسبناه[٨] له وإن كان أقرب بأكثر . وإن كان أقرب بواحد ثم الآخر بعده أقرب بواحد ، ثم الأول الذى هو أقربهما أقرب بخمسة أسهم لم يحسب له من الخمسة ؛ من قبل أن المناضلة بينهما[٩] أقرب منها .وإن كان أقرب بأسهم فأصاب صاحبه بطل القرب؛ لأن المصيب أولى من القريب ، إنما يحسب القريب لقربه من المصيب ،ولكن إن أصاب أحدهما وأخلى الآخر حسب للمصيب صوابه، ثم نظر فى حوابيهما فإن كان الذى لم يصب أقرب بطل قربه بمصيب مناضله ، فإن كان المصيب أقرب حسب له من نبله ما كان أقرب مع مصيبه؛ لأنا إذا حسبنا له[١٠] ما قرب من نبله مع غير مصيبه كانت محسوبة مع مصيبه .

وقد رأيت من أهل الرمى من يزعم أنهم إنما يتقايسون فى القرب إلى موضع العظم، وموضع العظم وسط الشَّنِّ [١١] بالأرض،ولست أرى هذا يستقيم فى القياس[١٢] ، فالقياس أن يتقاربوا إلى الشن من قبل أن الشن موضع الصواب.

---

(١) المفلوج : أى المغلوب ، والسهم الفالج : القامر الغالب ، أو الذى سبق فى النضال .

(٢) فى (ب) : « ينفد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « وسقها » ، وما أثبتناه من (ب) .

والرِّشْق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين .

(٤) فى (ص) : « الحاب »، وفى (م) : « إيجاب » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .

(٧ ـ ٨) فى (م) :« حسباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٩) فى (ب): « أن لمناضله سهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(١١) الشَّن : القربة الخَلَق الصغيرة ، وقيل: وعاء من أدم أخلق .

(١٢) « فى القياس » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .

وقد رأيت منهم من يقايس بين النبل فى الوجه والعواضد يميناً وشمالاً ما لم يجاوز الهدف، فإذا جاوز الهدف أو الشن ،أو كان (١) منصوباً .ألغوها فلم يقايسوا بها ما كان عاضداً،أو كان فى الوجه. ولا يجوز هذا فى القياس ، فالقياس أن يقاس به خارجاً أو ساقطا ، أو عاضداً ، أو كان فى الوجه (٢) ،وهذا فى المبادرة مثله فى المحاطة لا يختلفان،والمبادرة أن يسميا قرعاً ،ثم يحسب لكل واحد منهما صوابه إن تشارطوا الصواب ، وحوابيه إن تشارطوا الحوابى مع الصواب ،ثم أيهما سبق إلى ذلك العدد كان له النضل .

قال الربيع : الحابى(٣) الذى يصيب الهدف ولا يصيب الشن .

فإذا تقايسا بالحوابى(٤) فاستوى حابياهما تباطلا فى ذلك الوجه فلم يتعادا ؛ لأنا إنما نعاد من كل واحد منهما ما كان أقرب به ، وليس واحد منهما بأقرب من صاحبه .

وإذا سبق الرجل الرجل على أن يرمى معه أو سبق رجل بين رجلين ،فقد رأيت من الرماة من يقول : صاحب السبق أولى أن يبدأ ،والمسبق يبدئ أيهما شاء ،ولا يجوز فى القياس(٥) أن يتشارطا أيهما يبدأ ، فإن لم يفعلا اقترعا ، والقياس(٦) الا يرميا إلا عن شرط، وإذا بدأ أحدهما من وجه بدأ الآخر من الوجه الذى يليه ، ويرمى البادئ بسهم ثم الآخر بسهم حتى ينفدا نبلهما .

وإذا عرق أحدهما فخرج السهم من يده فلم يبلغ الغرض كان له أن يعود فيرمى به من قبل العارض فيه ،وكذلك لو زهق من قبل العارض فيه ، أعاده فرمى به، كذلك لو انقطع وتره فلم يبلغ أو انكسرت قوسه فلم يبلغ ،كان له أن يعيده. وكذلك لو أرسله فعرضت (٧) دونه دابة أو إنسان فأصابهما، كان له أن يعيده فى هذه الحالات كلها .

وكذلك لو اضطربت به يداه ، أو عرض له فى يديه ما لا يمضى معه السهم كان له أن يعود ، فأما إن أجاز(٨) وأخطأ القصد فرمى فأصاب (٩) الناس ، أو أجاز من ورائهم

---

(١) فى (ص ، م) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو كان فى الوجه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م ، ص) : « الحواب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « بالحواب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « فعرض » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٨) فى (ب): « جاز » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) « فأصاب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب).

فهذا سوء رمى منه /ليس بعارض غلب عليه ، وليس له أن يعيده . وإذا كان رميهما مبادرة فبدأ أحدهما فبلغ تسعة عشر من عشرين ، رمى صاحبه بالسهم الذى يراسله به ثم رمى البادئ ، فإن أصاب بسهمه ذلك فلج عليه ولم يرم الآخر بالسهم؛ لأن أصل السبق مبادرة، والمبادرة [١] أن يفوت أحدهما الآخر وليست كالمحاطة . وإذا تشارطوا [٢] الخواسق فلا يحسب لرجل خاسق حتى[٣] يخرق الجلد ويكون متعلقاً مثله ، وإن تشارطا المصيب/ فلو أصاب الشن ولم يخرقه حسب له؛ لأنه مصيب ،وإذا تشارطا الخواسق والشن ملصق بهدف فأصاب ، ثم رجع ولم يثبت ، فزعم الرامى أنه خسق ثم رجع لغلظ لقيه من حصاة أو غيرها ،وزعم المصاب عليه أنه لم يخسق وأنه إنما قرع ثم رجع ، فالقول قوله مع يمينه إلا أن تقوم بينهما بينة فيؤخذ بها . ١/٢٥٧ ص ٩٨/ب م

وكذلك إن كان الشن بالياً فيه خروق فأصاب موضع الخروق [٤] ، فغاب فى الهدف فهو مصيب ، وإن لم يغب فى الهدف ، ولم يستمسك بشىء من الشن ، ثم اختلفا فيه فالقول قول المصاب عليه مع يمينه ، فإن أصاب طرفا من الشن فخرمه [٥] ففيها قولان :

أحدهما : أنه لا يحسب له خاسقا إذا كان شرطهما الخواسق إلا أن يكون بقى عليه من الشن طغية ، أو خيط ، أو جلد ، أو شىء من الشن يحيط بالسهم فيكون يسمى بذلك خاسقا ؛ لأن الخاسق ما كان ثابتاً فى الشن وقليل ثبوته وكثيره سواء ، ولا يعرف الناس إذا وجهوا بأن يقال: هذا خاسق ، إلا أن الخاسق ما أحاط به المخسوق فيه ، ويقال للآخر : خارم لا خاسق .

والقول الآخر : أن يكون الخاسق قد يقع بالاسم على ما أوهى الصحيح فخرقه ، فإذا خرق منه شيئاً ـ قل أو كثر ببعض الفصل ـ فهو خاسق ؛ لأن الخسق الثقب[٦] ، وهذا قد ثقب[٧] وإن خرم ،وإن كان السهم ثابتاً فى الهدف وعليه جلدة من الشن ،أو طَغْية[٨] ليست بمحيطة، فقال الرامى :خرق هذه الجلدة [٩] فانخرمت، أو هذه الطغية[١٠]

---

(١) « والمبادرة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « تشارطا » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « حتى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « الخرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فخرقه » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « النقب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « نقب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) الطَّغْية من كل شىء : نُبذة منه .
(٩) فى (م ، ص) : «.هذا الجلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « المنطقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

فانخرمت، وقال المخسوق عليه : إنما وقع فى الهدف متغلغلاً تحت هذه الجلدة أو الطغية اللتين هما طائرتان(١) عما سواهما من الشن فالقول قوله مع يمينه ،ولا يحسب هذا خاسقاً بحال فى واحد من القولين .

ولو كان فى الشن خرق فأثبت (٢) السهم فى الخرق ، ثم ثبت (٣) فى الهدف كان خاسقاً؛ لأنه إذا ثبت فى الهدف فالشن أضعف منه .ولو كان الشن منصوباً فرمى(٤) فأصاب ، ثم مرق السهم فلم يثبت ،كان عندى خاسقاً ،ومن الرماة من لا يعده إذا لم يثبت ،ولو اختلفا فيه فقال الرامى :أصاب ومار فخرج ، وقال المرمى عليه :لم يصب، أو أصاب حرف (٥) الشن بالقدح ثم مضى ، كان القول قوله مع يمينه، ولو أصاب الأرض ثم ازدلف فخرق الشن ، فقد اختلفت الرماة فمنهم من أثبته خاسقاً ،وقال : بالرمية أصاب ، وإن عرض له دونها شىء فقد مضى بالنزعة (٦) التى أرسل بها ، ومنهم من زعم أن هذا لا يحسب له ؛ لأنه استحدث(٧) بضربته الأرض شيئاً أحماه فهو غير رمى(٨) الرامى،ولو أصاب وهو مزدلف فلم يخسق وشرطهم أن(٩) الخواسق لم يحسب فى واحد من القولين خاسقاً . ولو كان شرطهما المصيب حسب فى قول من يحسب المُزْدَلِف وسقط فى قول من يسقطه .

قال الربيع : المزدلف الذى يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن.

ولو كان شرطهم المصيب فأصاب السهم حين تفلت غير مزدلف الشن بقدحه دون نصله لم يحسب ؛ لأن الصواب إنما هو بالنصل دون القدح . ولو أرسله مفارقاً للشن فهبت ريح فصرفته ، فأصاب حسب له (١٠) مصيباً .وكذلك(١١) لو صرفته عن الشن وقد أرسله مصيباً، وكذلك(١٢) لو أسرعت به وهو يراه (١٣) قاصراً فأصاب حسب مصيباً،ولو

---

(١) فى (م) : « ظاهرتان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « خروق أثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) :« أثبت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « لرمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « خرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « لنزعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « استحب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « الرمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(١٣) فى (م ،ص) : « يرى » ،وما أثبتناه من (ب) .

أسرعت به وهو يراه[١] مصيباً فأخطأ كان مخطئاً،ولا حكم للريح ؛ يبطل شيئا ولا يحقه ليست كالأرض ولا كالدابة يصيبها ثم يزدلف عنها فيصيب ، ولو كان دون الشن/ شيء ما ٢٥٧/ب ص كان دابة ، أو ثوباً ، أو شيئاً غيره فأصابه ، فهتكه ثم مر بحموته حتى يصيب الشن ، حسب فى هذه الحالة [٢] ؛ لأن إصابته وهتكه لم يحدث له قوة غير النزع ، إنما أحدث فيه ضعفاً . ولو رمى والشن منصوب فطرحت الريح[٣] الشن ، أو أزاله إنسان قبل[٤] يقع سهمه،كان له أن يعود فيرمى بذلك السهم؛ لأن الرمية زالت .وكذلك لو زال الشن عن موضعه بريح، أو أزاله إنسان بعدما أرسل السهم ؛ فأصاب الشن حيث زال لم يحسب له،ولكنه لو أزيل فتراضيا أن يرمياه حيث أزيل حسب لكل واحد منهما صوابه،ولو أصاب الشن ثم سقط فانكسر سهمه ،أو خرج بعد ثبوته ،حسب له خاسقاً ؛ لأنه قد ثبت،وهذا كنزع الإنسان إياه بعدما يصيب .

ولو تشارطا أن الصواب إنما هو فى الشن خاصة فكان للشن وتر يعلق به ،أو جريد يقوم عليه ، فأثبت السهم فى الوتر أو فى الجريد ، لم يحسب ذلك له ؛ لأن هذا ، وإن كان مما يصلح به الشن ، فهو غير الشن .

ولو لم يتشارطا فأثبت فى الجريد أو فى الوتر كان فيهما[٥] قولان :

أحدهما :أن اسم الشن والصواب لا يقع على المعلاق ؛ لأنه يزايل الشن فلا يضر به،وإنما يتخذ ليربط به كما يتخذ الجدار ليسند[٦] إليه ، وقد يزايله فتكون مزايلته غير إخراب له ، ويحسب ما ثبت فى الجريد إذا كان الجريد مخيطاً عليه ؛ لأن إخراج الجريد لا يكون إلا بضرر على الشن ، ويحسب ما ثبت فى عرى الشن المخروزة عليه ، والعلاقة مخالفة لهذا .

والقول الثانى : أن يحسب أيضاً ما يثبت فى العلاقة من الخواسق ؛ لأنها تزول بزواله فى حالها تلك .

قال: ولا بأس أن يناضل أهل النشاب أهل العربية وأهل الحسبان ؛لأن[٧] كلها نبل ،

---

(١) فى (م ، ص) : « يرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الحال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « ريح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م ، ص) : « هل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « ليسد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

وكذلك القسى الدودانية والهندية، وكل قوس يرمى عنها بسهم ذى نصل ،ولا يجوز أن ينتضل[١] رجلان على أن فى يد أحدهما من النبل أكثر مما فى يد الآخر ولا على أنه إذا خسق أحدهما حسب خاسقه خاسقين وخاسق الآخر خاسقاً ،ولا على أن لأحدهما خاسقاً ثابتاً لم يرم به يحسب مع خواسقه،ولا على أنه يطرح من خواسق أحدهما خاسق،ولا على أن أحدهما يرمى من غرض[٢] والآخر من أقرب منه،ولا يجوز أن يرميا إلا من غرض[٣] واحد ويعدد نبل واحد وأن يستبقا [٤] إلى عدد قرع،لا يجوز أن يقول أحدهما:أسابقك على أن آتى بواحد وعشرين خاسقا [٥] فأكون ناضلاً إن لم تأت بعشرين،ولا تكون ناضلاً إن جئت بعشرين قبل أن آتى بواحد وعشرين حتى يكونا مستويين معاً،ولا يجوز أن يشترط أحدهما على الآخر أن لا يرمى إلا بنبل بأعيانها إن تغيرت لم يبدلها ،ولا إن أنفذ سهما أن لا يبدله،ولا على أن يرمى بقوس بعينها لا يبدلها، ولكن يكون ذلك إلى الرامى يبدل ما شاء من نبله وقوسه ما كان عدد النبل والغرض والقرع واحداً .

وإن انتضلا فانكسرت :بل أحدهما أو قوسه أبدل نبلاً وقوساً ،وإن انقطع وتره أبدل وتراً مكان وتره.ومن الرماة من زعم أن المسبق[٦] إذا سمى قرعاً يستبقان إليه أو يتحاطانه[٧]،فكانا على السواء، أو بينهما زيادة سهم كان للمسبق أن يزيده فى عدد[٨] القرع ما شاء.ومنهم من زعم أنه ليس له أن يزيد / فى عدد القرع ما لم يكونا سواء، ١/٩٩ م
ومنهم من زعم أنهما إذا رميا على عدد قرع لم يكن للمسبق أن يزيد فيه بغير رضا المسبق.

ولا خير فى أن يجعل خاسق فى سواد [٩] بخاسقين فى البياض إلا أن يتشارطا أن الخواسق لا تكون إلا فى السواد ، فيكون بياض الشن كالهدف لا يحسب خاسقا وإنما يحسب حابياً.

ولا خير فى أن يسميا قرعاً معلوما فلا يبلغانه ، ويقول أحدهما للآخر: إن أصبت بهذا السهم الذى فى يدك فقد نضلت، إلا أن يتناقضا السبق الأول ثم يجعل له جُعْلاً معروفاً على أن يصيب بسهم،ولا بأس على الابتداء أن يقف عليه فيقول: إن أصبت

---

(١) فى (ب) : « يتناضل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « يسبقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « بأحد وعشرين خسقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م): « السبق » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٧) فى (م) : « تخالصا به »، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) « عدد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ،م) : « خاسق السواد » ، وما أثبتناه من (ب) .

بسهم فلك كذا ، وإن أصبت بأسهم فلك كذا وكذا ، فإن أصاب بها فذلك له ، وإن لم يصب بها فلا شىء له ؛ لأن هذا سبق/ على غير نضال . ولكن لو قال له : ارم عشرة أرشاق فناضل الخطأ بالصواب ، فإن كان صوابك أكثر فلك سبق كذا لم يكن فى هذا خير لأنه لا يصلح أن يناضل نفسه . ٢٥٨/أ ص

وإذا رمى بسهم فانكسر فأصاب النصل حسب خاسقاً ، وإن سقط الشق[١] الذى فيه النصل دون الشن وأصاب بالقدح الذى لا نصل فيه لم يحسب ، ولو انقطع باثنين فأصاب بهما معاً حسب له الذى فيه النصل والغى عنه الآخر .

ولو كان فى الشن نبل فأصاب بسهمه فوق سهم من النبل ،ولم يمض سهمه إلى الشن، لم يحسب له؛ لأنه لم يصب الشن وأعيد عليه فرمى به؛ لأنه قد عرض له دون الشن عارض كما تعرض له الدابة فيصيبها فيعاد عليه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمى معه فرمى معه[٢]،ثم أراد المسبق[٣] أن يجلس فلا يرمى معه ،وللمسبق[٤] فضل .أو لا فضل له أو عليه فضل فسواء ؛ لأنه قد يكون عليه الفضل ثم ينضل ،ويكون له الفضل ثم ينضل ، والرماة يختلفون فى ذلك فمنهم من يجعل له أن يجلس ما لم ينضل ، وينبغى أن يقول : هو شىء إنما يستحقه بغير غاية تعرف، وقد لا يستحقه ويكون منضولاً وليس بإجارة فيكون له حصته مما عمل ،ومنهم من يقول: ليس له أن يجلس به[٥] إلا من عذر، وأحسب العذر عندهم أن يموت ،أو يمرض المرض الذى يضر بالرمى ، أو يصيبه بعض ذلك فى إحدى يديه أو بصره ،وينبغى إذا قالوا له هذا أن يقولوا: فمتى تراضيا على أصل الرمى الأول فلا يجوز فى واحد من القولين أن يشترط المسبق أن المسبق إذا جلس به كان السبق له به ؛ لأن السبق على النضل، والنضل غير الجلوس وهذان شرطان ، وكذلك لو سبقه ولم يشترط هذا عليه ، ثم شرط هذا بعد السبق سقط الشرط ،ولا خير فى أن يقول له: أرمى معك بلا عدد قرع يستبقان إليه أو يتحاطانه[٦] . ولا خير فى أن يسبقه على أنهما إذا تفالجا [٧] أعاد عليه ، وإن سبقه ونيتهما أن يعيد كل واحد منهما على صاحبه فالسبق غير فاسد ، وأكره لهما النية ، إنما أنظر فى كل شىء إلى ظاهر العقد فإذا كان صحيحاً أجزته فى الحكم[٨] ، وإن

---

(١) فى (ص) : « الشن » ، وفى (م) : « السبق » ، وما أثبتناه من (ب).
(٢) « فرمى معه » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٣ ، ٤) فى (م) :« المستبق »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « به » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من(ص ،ب) .
(٦) فى (م) : « يتحابصا به » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) :« صالحاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب).
(٨) « فى الحكم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

كانت فيه نية لو شرطت أفسدت العقد لم أفسده بالنية لأن النية حديث نفس ، وقد وضع الله عن الناس حديث أنفسهم ،وكتب عليهم ما قالوا وما عملوا .

وإذا سبق أحد الرجلين الآخر على ألا يرمى معه إلا بنبل معروف أو قوس معروفة فلا خير فى ذلك حتى يكون السبق مطلقاً ؛من قِبَلِ أن القوس قد تنكسر وتعتل فيفسد عنها الرمى ، فإن تشارطا على هذا فالشرط يبطل السبق بينهما . ولا بأس أن يرمى الناشب مع صاحب العربية فإن سبقه [١] على أن يرمى معه بالعربية رمى بأى قوس شاء من العربية ، وإن أراد أن يرمى بغير العربية من الفارسية لم يكن له ذلك ؛ لأن معروفاً أن الصواب عن الفارسية أكثر منه عن العربية ، وكذلك كل قوس اختلفت .

وإنما فرقنا بين أن لا نجيز[٢] أن يشترط الرجل على الرجل[٣] ألا يرمى إلا بقوس واحدة أو نبل ، وأجزنا ذلك فى الفرس أن يسابقه[٤] بفرس واحد؛ لأن العمل فى السبق فى الرمى إنما هو للرامى ، والقوس والنبل أداة ، فلا يجوز أن يمنع الرمى بمثل القوس والنبل التى[٥] شرط أن يرمى بها ، فيدخل عليه الضرر بمنع ما هو أرفق به من أداته التى تصلح رميه ،والفرس نفسه هو الجارى المسبق[٦] ولا يصلح أن يبدله صاحبه وإنما فارسه أداة فوقه ، ولكنه لو شرط عليه ألا يجريه إلا إنسان بعينه لم يجز ذلك .

ولو أجزنا أن يراهن رجل رجلاً [٧] بفرس بعينه فيأتى بغيره ، أجزنا أن يسبق رجل رجلا [٨] ثم يبدل مكانه رجلاً يناضله ،ولكن لا يجوز أن يكون السبق إلا على رجل بعينه، ولا يبدله بغيره . وإذا كان عن فرس بعينه فلا يبدل غيره ،ولا يصلح أن يمنع الرجل أن يرمى بأى نبل أو قوس شاء إذا كانت من صنف القوس التى سبق[٩] عليها ، ولا أرى أن يمنع صاحب الفرس أن يحمل على فرسه من شاء ؛لأن الفارس كالأداة للفرس ، والقوس والنبل كالأداة للرمى. ولا خير فى أن يشترط المتناضلان أحدهما على صاحبه، ولا كل [١٠] واحد/ منهما على صاحبه ألا يأكل لحماً حتى يفرغ من السبق ،ولا ألا ٢٥٨/ب ص

(١) فى (ب) : « وإن سابقه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م ، ص) : « بين أن نجيز » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن سابقه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (م) : « للسبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « سابقاً »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « ولا على كل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يفترش[١] فراشاً .

وكذلك لا يصلح أن يقول المتسابقان بالفرس : لا يعلف حتى يفرغ يوماً ولا يومين؛ لأن هذا شرط تحريم المباح[٢] والضرر على المشروط عليه وليس من النضال المباح [٣]. وإذا نهى الرجل أن يحرم على نفسه ما أحل الله له لغير تقرب إلى الله بصوم ، كان أن يشرط ذلك عليه غيره أولى أن يكون منهياً عنه . ولا خير فى أن يشترط الرجل على الرجل أن يرمى معه بقرع معلوم على أن للمسبق أن يعطيه ما شاء الناضل[٤]، أو ما شاء المنضول ، ولا خير فى ذلك حتى يكون بشىء[٥] معلوم مما يحل فى البيع والإجارات .

ولو سبقه شيئا معلومًا على أنه إن نضله دفعه إليه ، وكان له عليه ألا يرمى أبدًا ، أو إلى مدة من المدد ، لم يجز ؛ لأنه يشترط عليه أن يمتنع من المباح له . ولو سبقه ديناراً على أنه إن نضله كان ذلك[٦] الدينار له ، وكان له عليه أن يعطيه صاع حنطة بعد شهر ، كان هذا سبقا جائزاً إذا كان ذلك كله من مال المنضول ، ولكنه لو سبقه ديناراً على أنه إن نضله أعطاه المنضول [٧] ديناره ، وأعطى الناضل المنضول مد حنطة أو درهما ، أو أقل ، أو أكثر ، لم يكن هذا جائزاً ؛ من قبل أن العقد قد وقع منه [٨] على شيئين : أحدهما[٩] شىء يخرجه المنضول جائزاً فى السنة للناضل ، وشىء يخرجه الناضل فيفسد ؛ من قِبَلِ أنه لا يصلح أن يتراهنا على النضال لا محلل بينهما ؛ لأن التراهن من القمار ولا يصلح؛ لأن شرطه أن يعطيه المد ليس ببيع ولا سبق ، فيفسد من كل وجه .

ولو كان علىَّ لك [١٠] دينار ، فسبقتنى ديناراً فنضلتك ، فإن كان دينارك حالاً فلك أن تقاضنى [١١]، وإن كان/ إلى أجل فعليك أن تعطينى الدينار ، وعلَّى إذا حل الأجل أن أعطيك دينارك ، ولو سبقه ديناراً فنضله إياه ثم أفلس كان أسوة الغرماء ؛ لأنه حل فى ماله بحق أجارته السنة ، فهو كالبيوع والإجارات . ٩٩/ب م

(١) فى (ب) : « ولا أن يفترش » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (م) : « المناضل »، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « المنضول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « أحدهما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) :« ذلك »،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « تقايضنى »،وما أثبتناه من (ص ، ب) .

ولو سبق رجل رجلاً ديناراً إلا درهماً، أو ديناراً إلا مُدّاً (١) حنطة ، كان السبق غير جائز ؛لأنه قد يستحق الدينار ،وحصة الدرهم من الدينار عشر ،ولعل حصته يوم سبقه نصف عشره ،وكذلك المد من الحنطة وغيره .

ولا يجوز أن أسبقك ،ولا أن (٢) أشترى منك ،ولا أن أستأجر منك إلى أجل بشىء إلا شيئاً يستثنى منه لا من غيره ،ولا أن أسبقك بمد تمر إلا ربع حنطة ، ولا درهم إلا عشرة أفلس،ولكن إن (٣) استثنيت شيئاً من الشىء الذى سبقتكه فلا بأس، إذاسبقتك ديناراً إلا سدساً فإنما سبقتك خمسة أسداس دينار ، وإن سبقتك صاعًا إلا مدًا فإنما سبقتك ثلاثة أمداد، فعلى هذا هذا (٤) الباب كله وقياسه .

قال: ولا خير فى أن أسبقك ديناراً على أنك إن نضلتنيه أطعمت به أحدًا بعينه ، ولا بغير عينه،ولا تصدقت به على المساكين ،كما لا يجوز أن أبيعك شيئاً بدينار على أن تفعل هذا فيه. ولا يجوز إذا ملكتك شيئاً إلا أن يكون ملكك فيه تاماً تفعل فيه ما شئت دونى .

وإذا اختلف المتناضلان من حيث يرسلان وهما يرميان فى المائتين يعنى: ذراعاً ، فإن كان أهل الرمى يعلمون أن من رمى فى هدف يقدم أمام الهدف الذى يرمى من عنده ذراعا(٥) أو أكثر حمل على ذلك ، إلا أن يتشارطا فى الأصل أن يرميا من موضع بعينه فيكون عليهما أن يرميا من موضع شرطهما ، وإن تشارطا أن يرميا فى شيئين موضوعين ، أو شيئين يريانهما ،أو يذكران سيرهما ، فأراد أحدهما أن يعلق ما تشارطا على أن يضعاه، أو يضع ما تشارطا على أن يعلقاه ، أو يبدل الشن(٦) بشن أكبر ، أو أصغر منه ، فلا يجوز له ، ويحمل على أن يرمى على شرطه .

وإذا سبقه ولم يسم الغرض ، فأكره السبق حتى يسبقه على غرض معلوم ،وإذا سبقه على غرض معلوم كرهت أن يرفعه ، أو يخفضه دونه . وقد أجاز الرماة للمسبق أن ١/٢٥٩
يرفع المسبق ويخفضه فيرمى به (٧) رشقًا وأكثر / فى المائتين ، ورشقًا وأكثر فى الخمسين ص
والمائتين، ورشقاً وأكثر فى الثلثمائة ، ومن أجاز هذا أجاز له أن يرمى به فى الرقعة وفى

---

(١) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .
(٣) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ذراعًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) « الشن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « معه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

أكثر من ثلثمائة . ومن أجاز هذا أجاز له أن يبدل الشن وجعل ذلك[١] كله إلى المسبق ما لم يكونا تشارطا شرطًا ، ويدخل عليه إذا كانا رميا أول يوم بعشرة أن يكون للمسبق أن يزيد فى عدد النبل وينقص منها إذا استويا فى حال أبدًا جعلوا ذلك إليه .

ولا بأس أن يتشارطا أن يرميا أرشاقًا معلومة كل يوم من أول النهار أو آخره ،ولا يتفرقان حتى يفرغا منها إلا من عذر بمرض لأحدهما ،أو حائل يحول دون الرمى،والمطر عذر ؛لأنه قد يفسد النبل والقسى ويقطع الأوتار ،ولا يكون الحر عذرًا ؛ لأن الحر كائن كالشمس ،ولا الريح الخفيفة وإن كانت قد تصرف النبل بعض الصرف ،ولكن إن كانت[٢] الريح عاصفاً كان لأيهما شاء أن يمسك عن الرمى حتى تسكن ، أو تخف[٣] ، وإن غربت لهما الشمس قبل أن يفرغا من أرشاقهما التى تشارطا لم يكن عليهما أن يرميا فى الليل .

وإن انكسرت قوس أحدهما أو نبله أبدل مكان القوس والنبل والوتر متى قدر عليه ، فإن لم يقدر على بدل القوس ولا الوتر فهذا عذر ،وكذلك إن ذهبت نبله كلها فلم يقدر على بدلها ،فإن ذهب بعض نبله ولم يقدر على بدله قيل لصاحبه : إن شئت فاتركه حتى يجد البدل ، وإن شئت فارم معه بعدد ما بقى فى يديه من النبل ،وإن شئت فاردد عليه مما رمى به من نبله ما يعيد [٤] الرمى به حتى يكمل العدد .

وإذا رموا اثنين واثنين وأكثر من العدد ، فاعتل واحد من الحزبين علة [٥] ظاهرة قيل للحزب الذين يناضلونه[٦] : إن اصطلحتم على أن تجلسوا مكانه رجلاً من كان فذلك ، وإن تشاححتم لم نجبركم على ذلك ، وإن رضى أحد[٧] الحزبين ولم يرض الآخر لم يجبر الذين لم يرضوا .

وإذا اختلف المتناضلان فى موضع شن[٨] معلوم [٩]،فأراد المُسْبِقُ أن يستقبل به عين

---

(١) فى (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (م) : « تسكن الريح أو تخف » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٤) فى (م) : « يعد » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥) فى (م) : « بعلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « يناضلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (م) : « سبق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٩) فى (ب) : « معلق » ،وما أ ثبتناه من (ص ، م) .

الشمس لم يكن ذلك له إلا أن يشاء المُسبَق ، كما لو أرادِ أن يرمى به[١] فى الليل أو المطر لم يجبر على ذلك المُسْبِقُ ، وعين الشمس تمنع البصر[٢] من السهم كما تمنعه الظلمة.

قال الربيع :المُسْبِقُ أبداً هو الذى يغرم.

قال الشافعى رحمه الله :ولو اختلفا فى الإرسال ، فكان أحدهما يطول بالإرسال التماس أن تبرد[٣] يد الرامى ، أو ينسئ صنيعه[٤] فى السهم الذى رمى به ، فأصاب ، أو أخطأ ، فيلزم طريق الصواب ويستعتب من طريق الخطأ. أو قال هو : لم أنو هذا ، وهذا يدخل على الرامى لم يكن ذلك له ، وقيل له : ارم كما يرمى الناس لا معجلاً عن أن تثبت فى[٥] مقامك، وفى إرسالك ، ونزعك ، ولا مبطئًا لغير هذا لإدخال الحبس على صاحبك ، وكذلك لو اختلفا فى الذى يوطن له فكان يريد الحبس ، أو قال: لا أريده والموطن يطيل الكلام، قيل للمُوطِّن: وَطِّنْ له بأقل ما يفهم به ، ولا تُطِلِ ولا تعجل[٦] عن أقل ما يفهم به ، ولو حضرهما من يحبسهما ، أو أحدهما ،أو يلغط فيكون ذلك مضراً بهما ، أو بأحدهما ، نهوا عن ذلك .

قال الربيع: المُوطِّن : الذى يكون عند الهدف فإذا رمى الرامى قال: دون ذا قليل ، أرفع من ذا قليل .

قال الشافعى رحمه اللّه :وإذا اختلف الراميان فى الموقف ، فخرجت قرعة أحدهما على أن يبدأ ،فبدأ من عرض وقف حيث شاء من المقام ، ثم كان للآخر من العرض الآخر الذى بدأ منه أن يقف حيث شاء من المقام . وإذا سبق الرجلُ الرجلَ سبقًا معلومًا فنضله المسبق، كان السبق[٧] فى ذمة المنضول حالاً يأخذه به كما يأخذه بالدين ،فإن أراد الناضل أن يسلفه المنضول، أو يشترى به الناضل ما شاء ، فلا بأس وهو متطوع بإطعامه إياه ، وما نضله فله أن يحرزه،ويتموله ، ويمنعه[٨] منه ومن غيره . وهو عندى كرجل كان له على رجل دينار فأسلفه الدينار ورده عليه ،أو أطعمه به ،فعليه دينار كما هو .

٢٥٩/ب ص ولا يجوز عند أحد رأيته ممن يبصر الرمى أن يسبق الرجل الرجل على/ أن يرمى

---

(١) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « النظر » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٣) فى (م): « ترد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « صنعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م ، ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « ولا يطيل ولا يعجل » ، وما أثبتناه من(ص ، ب).
(٧) فى (م) : « المسبق » ، وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٨) فى (م) : « ويبيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

بعشر ويجعل القرع من تسع . ومنهم من يذهب إلى أن لا يجوز أن يجعل القرع من عشر ، ولا يجيز إلا أن يكون القرع لا يؤتى به بحال إلا فى أكثر من رشق ،فإذا كان لا يؤتى به إلا بأكثر من الرشق[١] فسواء قلّ ذلك ، أو كثر فهو جائز .

وإذا أصاب الرجل بالسهم فخسق وثبت قليلاً ،ثم سقط بأى وجه سقط به حسب لصاحبه .ولو وقف رجل على أن يفلج فرمى بسهم /فقال: إن أصبت فقد فلجت ، وإن لم أصب فالفلج[٢] لكم، أو قال له صاحبه:إن أصبت بهذا السهم فلك به الفلوج[٣].وإن لم يكن يبلغه به إذا أصابه ، وإن أخطأت به فقد أنضلتنى نفسك ،فهذا كله باطل لا يجوز، وهما على أصل رميهما لا يفلج واحد منهما على صاحبه إلا بأن يبلغ الفلوج[٤]. ١/١٠٠ م

ولو طابت نفس المسبق أن يسلم له السبق من غير أن يبلغه كان هذا شيئاً تطوع به من ماله ،كما وهب له .

وإذا كانوا فى السبق اثنين واثنين وأكثر[٥] ،فبدأ رجلان فانقطع أوتارهما ،أو وتر أحدهما ،كان له أن يقف من بقى حتى يركب وتراً وينفد نبله . وقد رأيت من يقول هذا إذا رجى أن يتفالجا ، ويقول : إذا علم أنهما والحزب كله لا يتفالجون لو أصابوا بما فى أيديهم ؛ لأنهم لم يقاربوا عدد الغاية التى بينهم ،يرمى من بقى ، ثم يتم هذان .

وإذا اقتسموا ثلاثة وثلاثة ، فلا يجوز أن يقترعوا ، وليقتسموا قسمًا معروفًا ، ولا يجوز أن يقول أحد الرجلين : أختار على أن أسبق ولا يختار على أن يسبق ، ولا أن يقترعا[٦] فأيهما خرجت قرعته سبقه صاحبه ،ولكن يجوز أن يقتسما قسما معروفا ويسبق أيهما شاء متطوعًا ، لا مخاطراً بالقرعة ، ولا بغيرها ، من أن يقول : أرمى أنا وأنت هذا الوجه ، فأينا أفضل على صاحبه سبقه المفضول ، والسبق على من بذله دون حزبه إلا أن يدخل حزبه أنفسهم معه فى ضمان السبق[٧]، أو يأمروا أن يسبق عنهم ، فيلزم كل واحد منهم حصته على قدر عدد الرجال ، لا على قدر[٨] جودة الرمى .

وإذا قال الرجل للرجل:إن أصبت بهذا السهم فلك سبق فهذا جائز ، وليس هذا من

(١) فى (م) : « فى أكثر من رشق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « فالمفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « فلك المفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) :« المفلوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « وأكثر » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (م) : « يقرعا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) :« سبق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) « قدر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

جهة[١] النضال . فإن قال: إن أخطأت بهذا السهم فلك سبق لم يكن ذلك له ، وإن حضر الغريب أهل الغرض فقسموه فقال من معه : كنا نراه رامياً ، ولسنا نراه راميا [٢]،أو قال أهل الحزب الذى يرمى عليهم : كنا نراه غير رام وهو الآن رام ،لم يكن لهم من إخراجه إلا ما لهم من إخراج من عرفوا رميه ممن قسموه ، وهم يعرفونه بالرمى فسقط ، أو بغير الرمى فوافق .

ولا يجوز أن يقول الرجل للرجل: سبق فلانًا [٣] دينارين على أنى شريكك[٤] فى الدينارين إلا أن يتطوع بأن يهب له أحدهما ، أو كلاهما بعد ما ينضل ،وكذلك لو تطارد ثلاثة فأخرج اثنان سبقين وأدخلا محللاً ،لم يجز أن يجعل رجلا لا يرمى عليه نصف سبق أحدهما على أن له نصف الفضل إن أحرز على صاحبه .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ على أن له أن يبدأ عليه رِشْقَين فأكثر لم يجز ذلك له ، وذلك أنا إذا أعطيناه ذلك أعطيناه فضل سهم ،أو أكثر ، ألا ترى أنهما لو رميا بعشر ،ثم ابتدأ الذى بدأ كان له [٥] فلج بذلك السهم الحادى عشر ، كنا [٦] أعطيناه أن يرمى بسهم يكون فى ذلك الوقت فضلاً على مراسله عن غير مراسلة ؟ وإنما نجيز هذا له إذا تكافآ فكان أحدهما [٧] يبدأ فى وجه ، والآخر فى آخر .

وإذا سبق الرجلُ الرجلَ فجائز أن يعطيه السبق موضوعًا على يديه ،أو رهنًا به ،أو حميلاً ،أو رهناً وحميلاً [٨]، أو يأمنه، كل ذلك جائز .

وإذا رميا إلى خمسين مبادرة فأفضل أحدهما على صاحبه خمساً أو أقل ، أو أكثر ، فقال الذى أفضل عليه: اطرح فضلك على أن أعطيك به شيئاً لم يجز ، ولا يجوز إلا أن يتفاسخا هذا السبق برضاهما ، ويتسابقان سبقًا آخر .

قال الشافعى فى الصلاة فى المضربة والأصابع : إذا كان جلدهما ذكيّا مما يؤكل لحمه، أو مدبوغاً من جلد ما لا / يؤكل لحمه ،ما عدا جلد كلب أو خنزير ، فإن ذلك لا يطهر بالدباغ ، والله أعلم . فإن صلى الرجل والمضربة والأصابع عليه فصلاته مجزئة

١/٢٦٠ ص

(١) فى (ب) : « وجه » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « ولسنا نراه راميًا » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب).
(٣) فى (م) : « فلان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « شريك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب): « لو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (م ، ص): «لأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب).
(٨) « أو رهناً وحميلاً »: سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

عنه ، غير أنى أكرهه لمعنى واحد: إنى آمره أن يفضى ببطون كفيه إلى الأرض، وإذا كانت عليه المضربة والأصابع منعتاه أن يفضى بجميع بطون كفيه لا معنى[1] غير ذلك. ولا بأس أن يصلى متنكباً القوس والقرَن [2] إلا أن يكونا يتحركان عليه حركة تشغله فأكره ذلك له، وإن صلى أجزأه .

ولا يجوز أن يسبق الرجلُ الرجلَ على أن يرمى معه ويختار المسبق[3] ثلاثة ولا يسميهم [4] للمسبق ، ولا [5] المسبق ثلاثة ولا يسميهم للمسبق .

قال[6] : ولا يجوز السبق حتى يعرف كل واحد من المتناضلين من يرمى معه، وعليه بأن يكون حاضراً يراه ،أو غائبًا يعرفه. وإذا كان القوم المتناضلون ثلاثة وثلاثة ،أو أكثر ، كان لمن له الإرسال وحزبه ولمناضليهم أن يقدموا أيهم شاءوا كما شاءوا ويقدم الآخرون كذلك ،ولو عقدوا السبق على أن فلانًا يكون مقدمًا وفلان معه وفلان ثان[7] وفلان معه، كان السبق مفسوخًا ، ولا يجوز حتى يكون القوم يقدمون من رأوا تقديمه .

وإذا كان البدء لأحد المتناضلين فبدأ المبدأ عليه فأصاب، أو أخطأ ، رد ذلك السهم خاصة ، وإن لم يعلما حتى يفرغا [8] من رميهما رد عليهم السهم الأول فرمى به ، فإن كان أصاب به بطل عنه ، وإن كان أخطأ به رمى به ، فإن أصاب به حسب له ؛ لأنه رمى به فى البدء وليس له الرمى به [9] ، فلا ينفعه مصيبًا كان ، أو مخطئا ، إلا أن يتراضيا به.

---

(١) فى (م) : « لمعنى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) القرَن : الجعبة المشقوقة .
(٣) فى (م) : « السبق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « يسهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « ثانياً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) :« فرغاً » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص) .

١/١٩٦ ص

(٤٦) كتاب الحكم فى / قتال المشركين ومسألة مال الحربى[١]

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : الحكم فى قتال[٢] المشركين حكمان : فمن غزا منهم أهل الأوثان ، ومن عبد ما استحسن من غير أهل الكتاب من كانوا ، فليس له أن يأخذ منهم الجزية ، ويقاتلهم إذا قوى عليهم حتى يقتلهم أو يسلموا ؛ وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الحُرُمُ ﴾ إلى آخر[٣] الآيتين [التوبة : ٥] .

[٢٠١٠] ولقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله عز وجل ».

قال الشافعى رحمه الله : ومن كان من أهل الكتاب من المشركين المحاربين قوتلوا حتى يسلموا[٤] ، أو يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون ، فإذا أعطوها لم يكن للمسلمين قتلهم ولا إكراههم على غير دينهم؛ لقول الله عز وجل: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] . وإذا قوتل أهل الأوثان وأهل الكتاب قتلوا وسبيت ذراريهم، ومن لم يبلغ الحلم والمحيض منهم، ونساؤهم البوالغ وغير البوالغ ، ثم كانوا جميعًا فيئًا يرفع منهم الخمس ويقسم الأربعة الأخماس على من أوجف عليهم[٥] بالخيل والركاب، فإن أثخنوا فيهم وقهروا من قاتلوه منهم حتى تغلبوا على بلادهم قسمت الدور والأرضون قسم الدنانير والدراهم لا يختلف ذلك ، تخمس وتكون أربعة أخماسها لمن حضر. وإذا أسر البالغون من الرجال فالإمام فيهم بالخيار بين : أن يقتلهم إن لم يسلم أهل الأوثان ، أو يعط الجزية أهل الكتاب ، أو يَمُنَّ عليهم، أو يفاديهم بمال يأخذه منهم، أو بأسرى من المسلمين يطلقون لهم ، أو يسترقهم . فإن استرقهم أو أخذ منهم مالاً فسبيله

---

(١) فى (ص) : « قتال المشركين ومسألة الحرب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قتال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « إلى آخر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « حتى يسلموا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠١٠] انظر رقمى [١٩١٤ ، ١٩١٦] فى باب : « الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ » .

سبيل الغنيمة يُخَمَّس ، ويكون أربعة أخماسه لأهل الغنيمة .

فإن قال قائل : كيف حكمت فى المال والولدان والنساء حكمًا واحدًا ، وحكمت فى الرجال أحكامًا متفرقة ؟ قيل :

[٢٠١١] ظهر رسول الله ﷺ على قريظة وخيبر فقسم عقارهما من الأرضين والنخل قسمة الأموال .

[٢٠١٢] وسبى رسول الله ﷺ ولدان بنى المُصْطَلِق وهوازن ونساءهم فقسمهم قسمة الأموال .

[٢٠١٣] وأسر رسول الله ﷺ أهل بدر ، فمنهم من منّ عليه بلا شىء أخذه منه،

[٢٠١١] انظر رقم [١٩٥٨] وتخريجه فى باب « نقض العهد » ، ورقم [١٩٥٠] فى باب « بلاد العنوة » .
وانظر :

* م : (٣/١٣٨٧ ـ ١٣٨٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٠) باب إجلاء اليهود من الحجاز ـ من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن يهود بنى النضير وقريظة حاربوا رسول الله ﷺ ، فأجلى رسول الله بنى النضير ، وأقر قريظة ومنّ عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين ، إلا أن بعضهم لحقوا برسول الله ﷺ فآمنهم وأسلموا ، وأجلى رسول الله ﷺ يهود المدينة كلهم : بنى قينقاع ، وهم قوم عبد الله بن سلام ، ويهود بنى حارثة ، وكل يهودى كان بالمدينة . (رقم ٦٢/١٧٦٦) .

* خ : (٣/٩٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٤) باب حديث بنى النضير ـ عن إسحاق بن نصر عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به. (رقم ٤٠٢٨) .

[٢٠١٢] فى الإغارة على بنى المصطلق انظر رقم [١٨٣١] فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه من الخيل والركاب .

وفى هوازن انظر رقمى [١٨٧٥ ـ ١٨٧٧] ، وانظر :

* خ : (٣/ ١٥٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٤) باب قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبَتْكُمْ كَثْرَتُكُمْ فَلَمْ تُغْنِ عَنكُمْ شَيْئًا ﴾ [التوبة: ٢٥] ـ عن مروان والمسور بن مخرمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين،فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم،فقال لهم رسول الله ﷺ: « فاختاروا إحدى الطائفتين : إما السبى وإما المال ». (رقما ٤٣١٨، ٤٣١٩) .

* م : (٣/١٤٠١ ـ ١٤٠٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٨) باب فى غزوة حنين ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه ، فى حديث غزوة حنين ، وفيه : « فلما غشوا رسول الله ﷺ نزل عن البغلة ، ثم قبض قبضة من تراب من الأرض ، ثم استقبل به وجوههم ، فقال: « شاهت الوجوه » ، فما خلق الله منهم إنسانًا إلا ملأ عينيه ترابًا بتلك القبضة ، فولوا مدبرين ، فهزمهم الله عز وجل ، وقسم رسول الله ﷺ غنائمهم بين المسلمين ». (رقم ٨١/١٧٧٧) .

[٢٠١٣] أما المنّ على الأسير :

* السنن الكبرى : (٦/ ٣٢٠) كتاب قسم الفىء ـ باب ما جاء فى منّ الإمام على من رأى من =

ومنهم من أخذ منه فدية ، ومنهم من قتله ، وكانِ المقتولان بعد الإسار يوم بدر : عقبة ابن أبى معيط ، والنضر بن الحارث .

[٢٠١٤] وكان من الممنون عليهم بلا فدية أبو عزة الجمحى تركه رسول الله ﷺ لبناته وأخذ عليه عهداً ألا يقاتله ، فأخفره وقاتله يوم أحد ، فدعا رسول الله ﷺ ألا يفلت ، فما أسر من المشركين رجلاً غيره فقال : يا محمد ، امنن على ودعنى لبناتى .

= الرجال البالغين من أهل الحرب ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال : وكان ممن ترك رسول الله ﷺ من أسارى بدر بغير فداء المطلب بن حنطب المخزومى ، وكان محتاجًا ، فلم يفاد ، فمن عليه رسول الله ﷺ ، وأبو عزة الجمحى ، فقال : يا رسول الله ، بناتى ، فرحمه ، فمن عليه ، وصيفى بن عابد المخزومى أخذ عليه رسول الله ﷺ ، فلم يف .

وأما الفداء :

* م : (٣/ ١٣٨٣ ـ ١٣٨٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨) باب الإمداد بالملائكة فى غزوة بدر وإباحة الغنائم ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبى زُمَيْل هو سماك الحنفى ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر بن الخطاب فى حديث طويل فيه : « فلما أسروا الأسارى قال رسول الله ﷺ لأبى بكر وعمر : « ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ » فقال أبو بكر : يا نبى الله ، هم بنو العم والعشيرة ، أرى أن تأخذ منهم فدية ، فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى أن يهديهم للإسلام. فقال رسول الله ﷺ : « ما ترى يابن الخطاب ؟ » قلت : لا والله يا رسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم . . . فإن هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها .

فَهَوِيَ رسول الله ﷺ ما قال أبو بكر ، ولم يهو ما قلت . . . إلى آخر الحديث. (رقم ١٧٦٣/٥٨).

وأما المقتولان فى بدر بعدما أسرا :

* السنن الكبرى : (٦/ ٣٢٣) كتاب قسم الفيء والغنيمة ـ باب ما جاء فى قتل من رأى الإمام منهم ـ أى من الأسرى ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق قال: وكان فى الأسرى عقبة بن أبى معيط ، والنضر بن الحارث ، فلما كان رسول الله ﷺ بالصفراء قتل النضر ابن الحارث ؛ قتله على بن أبى طالب ﷺ ، ثم مضى فلما كان بعرق الظبية قتل عقبة بن أبى معيط... وقتله عاصم بن ثابت بن أبى الأفلح .

[٢٠١٤] * السنن الكبرى : (٦/ ٣٢٠) كتاب قسم الغنيمة والفيء ـ باب ما جاء فى مَنِّ الإمام ـ من طريق عبد الله بن المبارك ، عن محمد بن إسحاق قال : كان أبو عزة أسر يوم بدر فقال للنبى ﷺ: يا محمد، إنه ذو بنات وحاجة ، وليس بمكة أحد يفدينى ، وقد عرفت حاجتى ، فحقن النبى ﷺ دمه وأعتقه ، وخلى سبيله ، فعاهده ألا يعين عليه بيد ولا لسان ، وامتدح النبى ﷺ حين عفا عنه ، فذكر الشعر ، ثم ذكر قصته مع صفوان بن أمية الجمحى وإشارة صفوان عليه بالخروج معه فى حرب أحد ، وتكفله بناته ، وأنه لم يزل به حتى أطاعه ، فخرج فى الأخابيش من بنى كنانة .

قال : فأسر أبو عزة يوم أحد ، فلما أتى به إلى النبى ﷺ قال : أنعم علىّ ، خلِّ سبيلى فقال النبى ﷺ : « لا يتحدث أهل مكة أنك لعبت بمحمد مرتين » ، فأمر بقتله .

وأعطيك عهداً ألا أعود لقتالك ، فقال النبى ﷺ : « لا تمسح على عارضيك بمكة تقول: قد خدعت محمداً مرتين » فأمر به فضُربت عنقه .

[٢٠١٥] ثم أسر رسول الله ﷺ ثُمَامة بن أثال الحنفى بعدُ ، فمنّ عليه ، ثم عاد ثمامة بن أثال بعد(١) فأسلم وحسن إسلامه .

[٢٠١٦] أخبرنا عبد الوهاب(٢) / الثقفى، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن أبى المُهَلب، عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ فدى رجلاً من المسلمين برجلين من المشركين. ١٩٦/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ولا يجوز لأحد من المسلمين أن يعمد قتل النساء والولدان؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عن قتلهم .

[٢٠١٧] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن ابن كعب بن مالك ، عن عمه : أن

---

(١) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) « عبد الوهاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠١٥] انظر رقم [١٩٢٩] والتخريج فيه فى باب مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .

[٢٠١٦] انظر رقم [١٨٤٤] فى باب كيف تفريق القسم .

[٢٠١٧] * مسند الحميدى : (٢/ ٣٨٥ ـ ٣٨٦) مسند عم ابن كعب بن مالك رضي الله عنه ـ عن سفيان به. (رقم ٨٧٤).

* ط : (٢/٤٤٧) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ـ عن الزهرى عن ابن لكعب بن مالك ـ قال : حسبت أنه قال : عبد الرحمن بن كعب أنه قال : نهى رسول الله ﷺ الذين قتلوا ابن أبى الحُقَيْق عن قتل النساء والولدان ، قال : فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن أبى الحقيق بالصياح فأرفع السيف عليها ، ثم أذكر نهى رسول الله ﷺ فأكفّ ، ولولا ذلك استرحنا منها .

قال ابن عبد البر : « اتفق رواة الموطأ على إرساله » .

هذا ، وأحسب أن الإمام الشافعى ترك رواية مالك إلى رواية سفيان لهذا الإرسال ، فرواية الأخير متصلة .

وقد رواه الإسماعيلى من طريق جعفر الفريابى ، عن على ، عن سفيان .

وقد أخرج الطبرانى بسنده عن عبد الله بن عتيك أن النبى ﷺ حين بعثه وأصحابه لقتل ابن أبى الحقيق ـ وهو بخيبر ـ نهى عن قتل النساء والصبيان . ورجاله رجال الصحيح، ما عدا محمد بن مصفى، وهو ثقة ، وفيه كلام لا يضر (هامش سنن الشافعى ومراجعه ٢ / ٢٧٥) .

وروى الحسن بن سفيان من طريق الزبيدى ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن كعب ، عن عبد الله بن عتيك به .

قال ابن أبى حاتم : تفرد به الزبيدى .

والزبيدى محمد بن الوليد ثقة من كبار أصحاب الزهرى فلا يضر تفرده ،وتحمل رواية غيره على=

رسول الله ﷺ نهى الذين بعث إلى ابن أبي الحقيق عن قتل النساء والولدان .

قال الشافعي رحمه الله : لا يعمدون بقتل ، وللمسلمين أن يشنوا عليهم الغارة ليلاً ونهاراً ، فإن أصابوا من النساء والولدان أحداً لم يكن فيه عقل ، ولا قود ، ولا كفارة . فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل :

[٢٠١٨] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن الصعب بن جثامة الليثى : أن رسول الله ﷺ سئل عن أهل الدار من المشركين يبيتون فيصاب من نسائهم وأبنائهم ، فقال رسول الله ﷺ : « هم منهم » ، وربما قال سفيان فى الحديث : « هم من آبائهم » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : قول النبى ﷺ : « هم من آبائهم » قيل : لا

= روايته .

وروى ابن مندة من طريق عبد الله بن كعب عن عبد الله بن عتيك قال : قدمنا على رسول الله ﷺ فيمن قتل ابن أبى الحقيق وهو على المنبر ، فلما رآنا قال : أفلح الوجوه. (الإصابة ٢/ ٣٤١).

« فاتضح بهذا أن السند متصل ، وأن المراد بابن كعب هو الصلب ، وأن العم هو البعيد ـ أى عمه من قومه ، كما يقال فى حديث أنس : عمومتى ، أى من قبيلته ، وهم أكبر منه » ويرجح أنه عبد الله بن عتيك. [هامش سنن الشافعى ٢/ ٢٧٥] .

هذا وقد روى الشافعى فى السنن عن يوسف بن خالد السمتى ، عن يحيى بن أبى أنيسة عن الزهرى ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، عن أبيه كعب أن رسول الله ﷺ نهى زمن خيبر عن أن يقتل وليد صغير ، أو امرأة. (السنن ٢/ ٢٧٦ ـ رقم ٦٥٤) .

وهذا وإن كان ضعيفًا إلا أنه يتقوى بحديث ابن عمر المتفق عليه : نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان. (هامش السنن ٢/ ٢٧٦) .

[٢٠١٨] * خ : (٢/ ٣٦٢) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٦) باب أهل الدار يبيتون فيصاب الولدان والذرارى ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد. قال : مر بى النبى ﷺ بالأبواء ـ أو بودّان ـ فسئل عن أهل الدار . . . الحديث .

قال البخارى : وعن الزهرى أنه سمع عبيد الله عن ابن عباس : حدثنا الصعب فى الذرارى ـ كان عمرو يحدثنا عن ابن شهاب ، عن النبى ﷺ ، فسمعناه من الزهرى قال : أخبرنى عبيد الله عن ابن عباس عن الصعب قال : هم منهم ، ولم يقل ـ كما قال عمرو : هم من آبائهم . (رقم ٣٠١٢، ٣٠١٣) .

* م : (٣/ ١٣٦٤) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٩) باب جواز قتل النساء والصبيان فى البيات من غير تعمد ـ من طريق ابن عيينة به .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . .

وفى هاتين الروايتين : « هم منهم » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن الزهرى نحوه . وفيه : «هم من آبائهم . . . » (أرقام ٢٦ ـ ٢٨ / ١٧٤٥) .

عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ، فإن قال (١) : فلم لا يعمدون بالقتل ؟ قيل : لنهى النبى ﷺ أن يعمدوا به ، فإن قال : فلعل الحديثين مختلفان ؟ قيل : لا ، ولكن معناهما ما وصفت . فإن قال : ما دل على ما قلت : قيل له ـ إن شاء الله ـ: إذا لم ينه عن الإغارة ليلاً فالعلم يحيط أن القتل قد يقع على الولدان وعلى النساء . فإن قال : فهل أغار على قوم ببلد غارين ليلاً أو نهاراً ؟ قيل: نعم .

[٢٠١٩] أخبرنا عمر بن حبيب ، عن عبد الله بن عون : أن نافعًا مولى ابن عمر كتب إليه يخبره : أن ابن عمر أخبره : أن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق وهم غَارُّون فى نعمهم بالمُرَيْسِيع ، فقتل المقاتلة وسبى الذرية .

[٢٠٢٠] قال الشافعى رحمه الله : وفى أمر رسول الله ﷺ أصحابه بقتل ابن أبى

---

(١) فى (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠١٩] انظر رقم [١٨٣١] وتخريجه فى باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .

[٢٠٢٠] * خ : (٣/ ١٠٠ ـ ١٠٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٦) باب قتل أبى رافع عبد الله بن أبى الحقيق ، ويقال : سلاَّم بن أبى الحقيق ، كان بخيبر ، ويقال : فى حصن له بأرض الحجاز وقال الزهرى : هو بعد كعب بن الأشرف ـ عن إسحاق بن نصر ، عن يحيى بن آدم ، عن ابن أبى زائدة ، عن أبيه ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب رضي الله عنهما قال : بعث رسول الله ﷺ رهطًا إلى أبى رافع فدخل عليه عبد الله بن عتيك بيته ليلاً وهو نائم فقتله .

وقال البخارى (رقم ٤٠٣٩) :

حدثنا يوسف بن موسى ، حدثنا عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن البراء بن عازب قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع اليهودى رجالاً من الأنصار ، فأمر عليهم عبد الله بن عتيك ، وكان أبو رافع يؤذى رسول الله ﷺ ، ويعين عليه ، وكان فى حصن له بأرض الحجاز ، فلما دنوا منه ـ وقد غربت الشمس ، وراح الناس يسرحهم ، فقال عبد الله لأصحابه : اجلسوا مكانكم ، فإنى منطلق ومتلطف للبواب لعلى أن أدخل. فأقبل حتى دنا من الباب ، ثم تقنع بثوبه كأنه يقضى حاجة ، وقد دخل الناس ، فهتف به البواب : يا عبد الله ، إن كنت تريد أن تدخل فادخل ، فإنى أريد أن أغلق الباب. فدخلت فكمنت ، فلما دخل الناس أغلق الباب ثم علق الأغاليق على ود. قال : فقمت إلى الأقاليد فأخذتها ففتحت الباب ، وكان أبو رافع يسمر عنده ، وكان فى علالى له ، فلما ذهب عنه أهل سمره صعدت إليه فجعلت كلما فتحت بابا أغلقت على من داخل. قلت : إن القوم نذروا بى لم يخلصوا إلى حتى أقتله. فانتهيت إليه ، فإذا هو فى بيت مظلم وسط عياله ، لا أدرى أين هو من البيت ، فقلت : أبا رافع . قال : من هذا ؟ فأهويت نحو الصوت فأضربه ضربة بالسيف وأنا دهش فما أغنيت شيئا. وصاح ، فخرجت من البيت فأمكث غير بعيد ، ثم دخلت إليه فقلت : ما هذا الصوت يا أبا رافع ؟ فقال : لأمك الويل ، إن رجلاً فى البيت ضربنى قبل بالسيف. قال: فأضربه ضربة أثخنته ولم أقتله. ثم وضعت ضبيب السيف فى بطنه حتى أخذ فى=

الحقيق غاراً دلالة على أن الغارَّ يقتل .

[٢٠٢١] وكذلك أمر بقتل كعب بن الأشرف فقتل غاراً. فإن قال قائل :

= ظهره ، فعرفت أنى قتلته ، فجعلت أفتح الأبواب باباً باباً حتى انتهيت إلى درجة له ، فوضعت رجلى وأنا أرى أنى قد انتهيت إلى الأرض فوقعت فى ليلة مقمرة ، فانكسرت ساقى ، فعصبتها بعمامة ثم انطلقت حتى جلست على الباب فقلت : لا أخرج الليلة حتى أعلم أقتلته. فلما صاح الديك قام الناعى على السور فقال : أنعى أبا رافع تاجر أهل الحجاز ، فانطلقت إلى أصحابى فقلت : النجاء ، فقد قتل الله أبا رافع ، فانتهيت إلى النبى ﷺ فحدثته ، فقال لى : « ابسط رجلك » ، فبسطت رجلى فمسحها ، فكأنها لم أشتكها قط .

وفى (رقم ٤٠٤٠) :

حدثنا أحمد بن عثمان حدثنا شريح ـ هو ابن مسلمة ـ حدثنا إبراهيم بن يوسف عن أبيه عن أبى إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب رضي الله عنه قال : بعث رسول الله ﷺ إلى أبى رافع عبد الله بن عتيك وعبد الله بن عتبة فى ناس معهم ، فانطلقوا حتى دنوا من الحصن ، فقال لهم عبد الله بن عتيك : امكثوا أنتم حتى أنطلق أنا فأنظر. قال : فتلطفت أن أدخل الحصن ، ففقدوا حماراً لهم ، قال : فخرجوا بقبس يطلبونه ، قال : فخشيت أن أعرف ، قال : فغطيت رأسى كأنى أقضى حاجة . ثم نادى صاحب الباب : من أراد أن يدخل فليدخل قبل أن أغلقه. فدخلت ثم اختبأت فى مربط حمار عند باب الحصن ، فتعشوا عند أبى رافع وتحدثوا حتى ذهبت ساعة من الليل ، ثم رجعوا إلى بيوتهم. فلما هدأت الأصوات ولا أسمع حركة خرجت ، قال : ورأيت صاحب الباب حيث وضع مفتاح الحصن فى كوة ، فأخذته ففتحت به باب الحصن ، قال : قلت : إن نذر بى القوم انطلقت على مهل ، ثم عمدت إلى أبواب بيوتهم فغلقتها عليهم من ظاهر ، ثم صعدت إلى أبى رافع فى سلم ، فإذا البيت مظلم قد طُفِىء سراجه فلم أدر أين الرجل .

فقلت: يا أبا رافع. قال:من هذا ؟ قال: فعمدت نحو الصوت فأضربه،وصاح،فلم تغن شيئًا. قال:ثم جئت كأنى أغيثه، فقلت:مالك يا أبا رافع ؟ وغيرت صوتى. فقال:ألا أعجبك، لأمك الويل، دخل علىّ رجل فضربنى بالسيف. قال: فعمدت له أيضًا فأضربه أخرى، فلم تغن شيئًا،فصاح، وقام أهله. قال: ثم جئت وغيرت صوتى كهيئة المغيث، فإذا هو مستلق على ظهره فأضع السيف فى بطنه ثم انكفئ عليه حتى سمعت صوت العظم ثم خرجت دهشًا حتى أتيت السُّلم أريد أن أنزل فأسقط منه،فانخلعت رجلى فعصبتها، ثم أتيت أصحابى أحجُل، فقلت:انطلقوا،فبشروا رسول الله ﷺ،فإنى لا أبرح حتى أسمع الناعية. فلما كان فى وجه الصبح صعد الناعية فقال:أنعى أبا رافع. قال: فقمت أمشى مابى قَلَبة [أى ما بى ألم ولا علة] ، فأدركت أصحابى قبل أن يأتوا النبى ﷺ، فبشرته .

[٢٠٢١] * خ : (٣/٩٩ ـ ١٠٠) (٦٤) الكتاب السابق ـ (١٥) باب قتل كعب بن الأشرف ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يقول : قال رسول الله ﷺ : « من لكعب بن الأشرف ، فإنه قد آذى الله ورسوله ؟ » ، فقام محمد بن مسلمة ، فقال : يا رسول الله ، أتحب أن أقتله ؟ قال : « نعم ». قال : فائذن لى أن أقول شيئًا. قال : « قل ». فأتاه محمد بن مسلمة فقال : إن هذا الرجل قد سألنا صدقة ، وإنه قد عنانا ، وإنى قد أتيتك أستسلفك ، قال : « وأيضًا=

[٢٠٢٢] فقد قال أنس : كان النبى ﷺ إذا نزل بقوم ليلاً لم يُغِرْ حتى يصبح ، قيل له: إذا كان موجوداً فى سنته أنه أمر بما وصفنا من قتل الغارين وأغار على الغارين ،

= والله لتملنه ». قال : إنا قد اتبعناه، فلا نحب أن ندعه حتى ننظر إلى أى شيء يصير شأنه، وقد أردنا أن تسلفنا وسقًا أو وسقين ـ وحدثنا عمرو غير مرة فلم يذكر « وسقًا أو وسقين » فقلت له : فيه «وسقًا أو وسقين » ؟ فقال : أرى فيه « وسقًا أو وسقين » . فقال : نعم ، ارهنونى. قالوا : أى شيء تريد ؟ قال : ارهنونى نساءكم. قالوا : كيف نرهنك نساءنا وأنت أجمل العرب ؟ قال : فارهنونى أبناءكم. قالوا : كيف نرهنك أبناءنا فيسب أحدهم فيقال : رهن بوسق أو وسقين ، هذا عارٌ علينا ، ولكنا نرهنك اللأمة. قال سفيان : يعنى السلاح. فواعده أن يأتيه. فجاءه ليلاً ومعه أبو نائلة ـ وهو أخو كعب من الرضاعة ـ فدعاهم إلى الحصن ، فنزل إليهم ، فقالت له امرأته : أين تخرج هذه الساعة ؟ فقال : إنما هو محمد بن مسلمة وأخى أبو نائلة. وقال غير عمرو : قالت : أسمع صوتًا كأنه يقطر منه الدم. قال : إنما هو أخى محمد بن مسلمة ورضيعى أبو نائلة ، إن الكريم لو دعى إلى طعنة بليل لأجاب. قال : ويدخل محمد بن مسلمة معه رجلين قيل لسفيان : سماهم عمرو ؟ قال : سمى بعضهم. قال عمرو : جاء معه برجلين ، وقال غير عمرو : أبو عبس بن جبر والحارث بن أوس وعبَّاد بن بشر ـ قال عمرو : جاء معه برجلين فقال : إذا ما جاء فإنى قائل بشعره فأشمه ، فإذا رأيتمونى استمكنت من رأسه فدونكم فاضربوه. وقال مرة : ثم أُشِمُّكُم فنزل إليهم متوشحًا وهو ينفح منه ريح الطيب فقال : ما رأيت كاليوم ريحًا ـ أى أطيب ـ وقال غير عمرو : قال : عندى أعطر نساء العرب ، وأكمل العرب. قال عمرو : فقال : أتأذن لى أن أشم رأسك ؟ قال : نعم. فشمه ، ثم أشم أصحابه ثم قال : أتأذن لى ؟ قال : نعم. فلما استمكن منه قال : دونكم. فقتلوه. ثم أتوا النبى ﷺ فأخبروه .

* م : (٣/١٤٢٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٢) باب قتل كعب بن الأشرف طاغوت اليهود ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

[٢٠٢٢] روى الشافعى هذا الحديث بعد ذلك فى باب الغلول ، قال : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً ، وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلا لم يُغِرْ حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح . . . الحديث.

* ط : (٢/٤٦٨ ـ ٤٦٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (١٩) باب ما جاء فى الخيل ـ عن حميد الطويل ، به. (رقم ٤٨) .

* خ : (٢/٣٤٥) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٢) باب دعاء النبى ﷺ إلى الإسلام والنبوة ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به. (رقم ٢٩٤٥) .

* م : (٣/١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٤٣) باب غزوة خيبر ـ وتحريقها ـ عن زهير بن حرب، عن إسماعيل بن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس أن رسول الله ﷺ غزا خيبر، فصلينا عندها صلاة الغداة بغلس ، فركب نبى الله ﷺ ، وركب أبو طلحة وأنا رديف أبى طلحة ، فأجرى نبى الله ﷺ فى زقاق خيبر ، وإن ركبتى لتمس فخذ نبى الله ﷺ ، وانحسر الإزار ، عن فخذ نبى الله ﷺ ، وإنى لأرى بياض فخذ نبى الله ﷺ، فلما دخل القرية قال : الله أكبر . . . فذكر نحو الحديث .

ولم ينه فى حديث الصعب عن البيات ، دل ذلك[١] على أن حديث أنس غير مخالف لهذه الأحاديث ، ولكنه قد يترك الغارة ليلاً ؛ لأنْ يعرف الرجل من يقاتل ، أو ألا يقتل الناس بعضهم بعضًا وهم يظنون أنهم من المشركين ، فلا يقتلون بين الحصن ، ولا فى الآكام حيث لا يبصرون من قِبَلَهُم ، لا على معنى أنه حرم ذلك . وفيما وصفنا من هذا كله ما يدل على أن الدعاء للمشركين إلى الإسلام أو إلى الجزية إنما هو واجب لمن لم تبلغه الدعوة، فأما من بلغته الدعوة فللمسلمين قتله قبل أن يُدْعَى ، وإن دعوه فذلك لهم؛ من قِبَلِ أنهم إذا كان لهم ترك قتاله بمدة تطول فترك قتاله إلى أن يدعى أقرب .

فأما من لم تبلغه دعوة المسلمين فلا يجوز أن يقاتلوا حتى يدعوا إلى الإيمان إن كانوا من غير أهل الكتاب ، أو إلى الإيمان أو إعطاء الجزية إن كانوا من أهل الكتاب ، ولا أعلم أحدًا لم تبلغه الدعوة اليوم إلا أن يكون من وراء عدونا الذين يقاتلونا أمة من المشركين ، فلعل أولئك ألا تكون الدعوة بلغتهم . وذلك مثل أن يكون[٢] خلف الروم أو الترك ، أو الخَزَر [٣] أمَّة لا نعرفهم ، فإن قتل أحد من المسلمين أحدًا من المشركين لم تبلغه الدعوة وداه إن كان نصرانيًا أو يهوديًا دية نصرانى أو يهودى ، وإن كان وثنيًا أو مجوسيًا دية المجوسى .

وإنما تركنا قتل النساء والولدان بالخبر عن رسول الله ﷺ وأنهم ليسوا [٤] ممن يقاتل، فإن قاتل النساء ، أو من لم يبلغ الحلم لم يتوق ضربهم بالسلاح ، وذلك /أن ذلك إذا لم يُتَوَقَّ من المسلم إذا أراد دم المسلم كان ذلك من نساء المشركين، ومن لم يبلغ الحلم منهم أولى ألا يتوقى،وكانوا قد زايلوا الحال التى نهى عن قتلهم فيها. ١/١٩٧ ص

وإذا أسروا ، أو هربوا ، أو جرحوا[٥] ، وكانوا ممن لا يقاتل فلا يقتلون ؛ لأنهم قد زايلوا الحال التى أبيحت فيها دماؤهم ، وعادوا إلى أصل حكمهم بأنهم ممنوعين بأن يقصد قصدهم بالقتل .

ويترك قتل الرهبان ، وسواء رهبان الصوامع ، ورهبان الديارات والصحارى ، وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله؛ اتباعًا لأبى بكر رضي الله عنه ، وذلك أنه إذا كان لنا أن ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة ، وقتل الرجال[٦] فى بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان إن شاء الله ، وإنما قلنا هذا تبعًا لا قياسًا . ولو أنا زعمنا أنا تركنا قتل الرهبان

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) الخَزَر : له معانى كثيرة ، ومن معانيه الملائمة هنا : جيل خُزْر العيون . (القاموس) .
(٤) فى (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « خرجوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « الرجال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لأنهم فى معنى من لا يقاتل تركنا قتل المرضى حين نغير عليهم، والرهبان ، وأهل الجبن، والأحرار ، والعبيد ، وأهل الصناعات الذين لا يقاتلون .

فإن قال قائل : ما دل على أنه يقتل من لا قتال منه من المشركين ؟ قيل :

[٢٠٢٣] قتل بعض[١] أصحاب رسول الله ﷺ يوم حنين دُرَيْد بن الصِّمَّة وهو فى شِجَار [٢] مطروح لا يستطيع أن يثبت جالسًا ، وكان[٣] قد بلغ نحوًا من خمسين ومائة سنة ، فلم يعب رسول الله ﷺ قتله . ولم أعلم أحدًا من المسلمين عاب أن يقتل من رجال المشركين من عدا الرهبان ، ولو جاز أن يعاب قتل من عدا الرهبان بمعنى : أنهم لا يقاتلون، لم يقتل الأسير ، ولا الجريح المثبت .

[٢٠٢٤] وقد ذُفِّف على الجرحى بحضرة رسول الله ﷺ منهم : أبو جهل بن هشام ذَفَّفَ عليه ابن مسعود وغيره ، وإذا لم يكن فى ترك قتل الرهبان[٤] حجة إلا ما وصفنا غنمنا كل مال له فى صومعته وغير صومعته ، ولم ندع له منه شيئًا ؛ لأنه لا خبر فى أن يترك ذلك له فيتبع ، وتسبى أولاد الرهبان ونساؤهم إن كانوا غير مترهبين .

والأصل فى ذلك : أن الله عز وجل أباح أموال المشركين ، فإن قيل : فلم لا تمنع ماله ؟ قيل : كما لا أمنع مال المولود والمرأة ، وأمنع دماءهما ، وأحب لو ترهب النساء تركهن كما أترك الرجال ، فإن ترهب عبد من المشركين ، أو أمة سبيتهما ؛ من قِبَلِ أن السيد لو أسلم قضيت له أن يسترقهما ويمنعهما الترهب ؛ لأن المماليك لا يملكون من أنفسهم ما يملك[٥] الأحرار .

(١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) الشِّجَار ، والمَشْجَر : مركب للنساء دون الهودج . (الزاهر) .
(٣) فى (ص) : « يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « الراهب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ما لا يملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٢٣] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه .

[٢٠٢٤] * خ : (٣/ ٨٤) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨) باب قتل أبى جهل ـ عن أحمد بن يونس عن زهير ، عن سليمان التيمى، عن أنس ، وعن عمرو بن خالد ، عن زهير به ـ قال رسول الله ﷺ : «من ينظر ما صنع أبو جهل » ، فانطلق ابن مسعود فوجده قد ضربه ابنا عفراء حتى برد ، قال : آأنت أبو جهل ؟ قال : فأخذ بلحيته. قال : وهل فوق رجل قتلتموه ؟ أو رجل قتله قومه. (رقم ٣٩٦٢) .

* م : (٣/ ١٤٢٤) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٤١) باب قتل أبى جهل ـ عن على بن حُجْر السعدى ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن سليمان التيمى به. وفيه « حتى برك » بدل : « حتى برد » .

وهذا هو الموافق لتذفيف ابن مسعود عليه ، أى الإجهاز عليه. (رقم ١١٨/ ١٨٠٠) .

فإن قال قائل : وما الفرق بين المماليك والأحرار ؟ قيل : لا يمنع حر من غزو ولا حج، ولا تشاغل ببر عن صنعته ، بل يحمد على ذلك ، ويكون الحج والغزو لازمين له فى بعض الحالات ، ولمالك العبد منعه من ذلك ، وليس يلزم العبد من هذا شىء .

[٢] الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ

قال الشافعى رضي الله عنه : المجوس والصابئون والسامرة أهل كتاب ، فخالفنا بعض الناس فقال : أما الصابئون والسامرة فقد علمت أنهما صنفان من اليهود والنصارى .

[٢٠٢٥] وأما المجوس فلا أعلم أنهم أهل كتاب ، وفى الحديث ما يدل على أنهم غير أهل كتاب لقول النبى ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » ، وأن المسلمين لا ينكحون نساءهم ، ولا يأكلون ذبائحهم ، فإن زعم أنهم إذا أبيح أن تؤخذ منهم الجزية فكل مشرك عابد وثن أو غيره فحرام إذا أعطى الجزية ألا تقبل منه ، وحالهم حال أهل الكتاب فى أن تؤخذ منهم الجزية وتحقن دماؤهم بها ، إلا العرب[1] خاصة فلا يقبل منهم إلا : الإسلام ، أو السيف. وقال لى بعض من يذهب هذا المذهب : ما حجتك فى أن حكمت فى المجوس حكم أهل الكتاب ، ولم تحكم بذلك فى غير المجوس ؟

[٢٠٢٦] فقلت : الحجة أن سفيان أخبرنا عن أبى سعد ، عن نصر بن عاصم : أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل /عن المجوس فقال : « كانوا أهل كتاب » ، قال[2] فما قوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ » . قلت : كلام عربى والكتابان المعروفان التوراة والإنجيل ولله كتب سواهما . قال : وما دل على ما قلت ؟ قلت : قال الله عز وجل : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ ﴾ [النجم] ، فالتوراة كتاب موسى ، والإنجيل كتاب عيسى ، والصحف كتاب إبراهيم ، ما لم تعرفه العامة من العرب حتى أنزله[3] الله ، وقال الله جل وعز : ﴿ وَلَقَدْ كَتَبْنَا فِي الزَّبُورِ مِن بَعْدِ الذِّكْرِ أَنَّ الْأَرْضَ

١٩٧/ب
ص

(١) فى (ص) : « الغريب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أنزل » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٢٥] سبق برقم [١٩٢٥] مسندا وخرج هناك فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢٠٢٦] سبق برقم [١٩٢٣] مسندا فى باب من يلحق بأهل الكتاب ـ وخرج هناك .
وهناك : « عن أبى سعد سعيد بن المرزبان » وهنا : « عن أبى سعيد » وهى هكذا فى (ص).
والله عز وجل أعلم وفى التقريب أنه أبو سعد البقال .

يَرِثُهَا عِبَادِيَ الصَّالِحُونَ (١٠٥) ﴾ [الأنبياء] . قال : فما معنى قوله : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ » قلنا : فى أن تؤخذ منهم الجزية . قال : فما دل على أنه كلام خاص ؟ قلنا: لو كان عامًا أكلنا ذبائحهم ونكحنا نساءهم .

قال الشافعى : فقال[١] : ففى المشركين الذين تؤخذ منهم الجزية حكم واحد ، أو حكمان ؟ قيل : بل حكمان . قال : وهل يشبه هذا شىء ؟ قلنا : نعم ، حكم الله عز وجل فيمن قوتل[٢]من أهل الكتاب ومن[٣] غيرهم . قال : فإنا نزعم أن غير المجوس ممن لا تحل ذبيحته ولا نساؤه قياسًا على المجوس . قلنا : فأين ذهبت عن قول الله عز وجل: ﴿ **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ إلى : ﴿ **فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ** ﴾ [التوبة : ٥] .

[٢٠٢٧] وقال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . . . » .

فإن زعمت أنها والحديث منسوخان بقول الله عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ** ﴾ [التوبة : ٢٩] وبقول رسول الله ﷺ : « سنوا بهم سنة أهل الكتاب ؟ » قلنا : فإذا زعمت ذلك دخل عليك أن تكون العرب ممن يعطون الجزية وإن لم يكونوا أهل كتاب ، قال : فإن قلت : لا يصلح أن تعطى العرب الجزية . قلنا : أو ليسوا داخلين فى اسم الشرك ؟ قال : بلى ، ولكن لم أعلم النبى ﷺ أخذ منهم جزية . قلنا : أفعلمت أن[٤] النبى ﷺ أخذ جزية من غير كتابى ، أو مجوسى ؟ قال : لا ، قلنا : فكيف جعلت غير الكتابيين من المشركين قياسًا على المجوس ؟ أرأيت لو قال لك قائل : بل آخذها من العرب دون غيرهم ممن ليس من أهل الكتاب ما تقول له ؟ قال : أفتزعم أن النبى ﷺ أخذها من عربى ؟ قلنا : نعم ، وأهل الإسلام يأخذونها حتى الساعة من العرب .

[٢٠٢٨] قد صالح النبى ﷺ أكيدر الغسانى فى غزوة تبوك .

[٢٠٢٩] وصالح أهل نجران واليمن ومنهم عرب وعجم .

[٢٠٣٠] وصالح عمر رضي الله عنه نصارى بنى تغلب وتنوخ وبهراء[٥] إذ كانوا كلهم

(١) « الشافعى فقال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قتل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « نصارى بنى تغلب وبنى نمير » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٢٧] انظر رقم [١٩١٦] وتخريجه . فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .
[٢٠٢٨] انظر رقم [١٩٢٠] وتخريجه . فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢٠٢٩] انظر الرقمين [١٩٢١، ١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢٠٣٠] انظر الرقمين [١٩٢٤، ١٩٢٥] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

يدينون دين أهل الكتاب وهم تؤخذ منهم الجزية إلى اليوم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو جاز أن يزعم أن إحدى الآيتين والحديثين ناسخ للآخر جاز أن يقال : الأمر بأن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب فى القران ومن المجوس فى السنة منسوخ بأمر الله جل وعز أن نقاتل المشركين حتى يسلموا .

[٢٠٣١] وقول رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » ، ولكنه[١] لا يجوز أن يقال : واحد منهما ناسخ إلا بخبر عن النبى[٢] ﷺ ، ويمضيان جميعًا على وجوههما ما كان إلى إمضائهما سبيل بما وصفنا ، وذلك إمضاء حكم الله وحكم رسوله معًا ، وقولك خارج من ذلك فى بعض الأمور دون بعض . قال : فقال لى : أفعلى أى شىء الجزية ؟ قلنا : على الأديان لا على الأنساب ، ولوددنا أن الذى قلت على[٣] ما قلت إلا أن يكون لله سخط ، وما رأينا الله عز وجل فرق بين عربى ولا عجمى فى شرك ولا إيمان ، ولا المسلمون ، إنا لنقتل كُلاً بالشرك ، ونحقن دم كل بالإسلام ، ونحكم على كل بالحدود فيما أصابوا وغيرها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ظهر المسلمون على رجال من العدو فأسروهم فأسلموا بعد الإسار ، فهم مرقوقون ولا تحل دماؤهم ، وأى حال أسلموا فيها قبل الإسار حقنوا دماءهم وأحرزوا أموالهم ، إلا ما حووا [٤] قبل أن يسلموا وكانوا أحرارًا ، ولم يُسْبَ من ذراريهم أحد صغير ، فأما نساؤهم وأبناؤهم البالغون فحكمهم حكم أنفسهم فى القتل ١/١٩٨ ص
/ والسبى ، لا حكم الأب والزوج .

وكذلك إن أسلموا وقد حصروا فى مدينة ، أو بيت ، أو أحاطت بهم الخيل ، أو غرقوا فى البحر ، فكانوا لا يمتنعون[٥] ممن أراد أخذهم ، أو وقعوا فى نار ، أو بئرٍ أو جرحوا [٦] ، وكانوا غير ممتنعين كانوا بهذا كله محقونى الدماء ممنوعين من أن يسبوا ، ولكن لو سبوا فربطوا ، أو سجنوا غير مربوطين ، أو صاروا إلى الاستسلام فأمر بهم الحاكم قومًا يحفظونهم فأسلموا حقنت دماؤهم ، وجرى السبى عليهم .

فإن قال : ما فرق بين هذه الحال وبين المحاط بهم فى صحراء ، أو بيت ، أو مدينة؟ قيل : قد يمتنع أولئك حتى يغلبوا من أحاط بهم ، أو يأتيهم المدد ، أو يتفرقون عنهم

---

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « حوى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « يمنعون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وخرجوا » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٣١] سبق برقم [١٩١٦] مسندًا فى باب الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

فيهربوا [١]، وليس من كان بهذه الحال ممن يقع عليه اسم السبى ، إنما يقع عليه اسم السبى إذا حُوِىَ غير ممتنع . ولو أسر جماعة من المسلمين فاستعان بهم المشركون على مشركين مثلهم ليقاتلوهم ، فقد قيل : يقاتلونهم .

[٢٠٣٢] وقيل: قد[٢] قاتل الزبير وأصحاب له ببلاد الحبشة مشركين عن مشركين .

ومن قال هذا القول قال : وما يحرم من القتال معهم ودماء الذين يقاتلونهم وأموالهم مباحة بالشرك .

ولو قال قائل : قتالهم حرام لمعان ، منها : أن واجبًا على من ظهر من المسلمين على المشركين فغنم فالخمس لأهل الخمس وهم متفرقون فى البلدان ، وهذا لا يجد السبيل إلى أن يكون الخمس مما غنم ليؤديه[٣] إلى الإمام فيفرقه وواجب عليهم إن قاتلوا أهل الكتاب فأعطوا الجزية أن يحقنوا دماءهم ، وهذا إن أعطوا الجزية لم يقدر على أن يمنعهم حتى يحقنوا دماءهم كان مذهبًا ، وإن لم يستكرهوهم على قتالهم كان أحب إلى ألا يقاتلوا ، ولا نعلم خبر الزبير يثبت ، ولو ثبت كان النجاشى مسلمًا ، كان آمن برسول الله ﷺ وصلى النبى ﷺ عليه .

وإذا غزا المسلمون بلاد الحرب فسرت سرية كثيرة أو قليلة بإذن الإمام أو غير إذنه فسواء ، ولكنى أستحب ألا يخرجوا إلا بإذن الإمام لخصال ، منها : أن الإمام يغنى عن

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « غنم لأهل الخمس ليؤديه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٣٢] * السنن الكبرى:(٩/ ١٤٣ ـ ١٤٤) كتاب السير ـ باب الأسير يستعين به المشركون على قتال المشركين.

نقل البيهقى كلام الشافعى فى الأم ثم روى حديث أم سلمة رضي الله عنها فى هجرة المسلمين إلى أرض الحبشة ، وفيه : فلم ينشب أن خرج عليه [على النجاشى] رجل من الحبشة ينازعه فى ملكه ، فوالله ما علمتنا حزنًا حزنًا قط كان أشد منه ، فرقًا من أن يظهر ذلك الملك عليه ، فيأتى ملك لا يعرف من حقنا ما كان يعرف ، فجعلنا ندعوا الله ونستنصره للنجاشى ، فخرج إليه سائرًا .

فقال أصحاب رسول الله ﷺ بعضهم لبعض : مَنْ رجل يخرج فيشهد الوقعة حتى ينظر على من تكون ، فقال الزبير رضي الله عنه ، وكان من أحدثهم سنًا: أنا ، فنفخوا له قربة ، فجعلها فى صدره ، ثم خرج يسبح عليها فى النيل ، حتى خرج من الشقة الأخرى إلى حيث الناس ، فحضر الوقعة ، وهزم الله ذلك الملك ، وقتله ، وظهر النجاشى عليه ، فجاءنا الزبير رضي الله عنه فجعل يلبح إلينا بردائه، ويقول : ألا أبشروا ، فقد أظهر الله النجاشى ، فوالله ما فرحنا بشىء فَرَحَنا بظهور النجاشى .

قال البيهقى فى المعرفة : « وحديث أم سلمة فى قصة الزبير حديث حسن ». (٧/ ٩٧) .

ولكن هذا الحديث لا يدل على أن الزبير وأصحابه اشتركوا فى القتال ، ولعل الوقعة قد تعددت. والله عز وجل وتعالى أعلم .

المسألة ويأتيه من الخبر ما لا تعرفه العامة ، فيقدم بالسرية حيث يرجو قوتها ، ويكفها حيث يخاف[(١)] هلكتها ، وأن أجمع لأمر الناس أن يكون ذلك بأمر الإمام ، وأن ذلك أبعد من الضيعة ؛ لأنهم قد يسيرون بغير إذن الإمام فيرحل ولا يقيم عليهم ، فيتلفون إذا انفردوا فى بلاد العدو ، ويسيرون ولا يعلم ، فيرى الإمام الغارة فى ناحيتهم فلا يعينهم، ولو علم مكانهم أعانهم ، وأما أن يكون ذلك يحرم عليهم فلا أعلمه يحرم .

[٢٠٣٢ م] وذلك أن رسول الله ﷺ ذكر الجنة فقال له رجل من الأنصار : إن قتلت صابراً محتسبًا ؟ قال : «فلك الجنة » . قال : فانغمس فى جماعة العدو فقتلوه ، وألقى رجل من الأنصار درعًا كانت عليه حين ذكر النبى ﷺ الجنة ثم انغمس فى العدو فقتلوه بين يدى رسول الله ﷺ، وأن رجلا من الأنصار تخلف عن أصحابه ببئر مَعُونة فرأى الطير عكوفًا على مقتلة أصحابه فقال لعمرو بن أمية : سأتقدم إلى هؤلاء العدو فيقتلونى ، ولا أتخلف عن مشهد قتل فيه أصحابنا ففعل ، فقتل ، فرجع عمرو بن أمية فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال فيه قولاً حسنًا ، ويقال : فقال لعمرو : فهلا تقدمت فقاتلت حتى تقتل ؟ فإذا حل للرجل[(٢)] المنفرد أن يتقدم على الجماعة الأغلب عنده وعند من رآه أنها ستقتله بين يدى رسول الله ﷺ قد رآه حيث لا يرى ولا يأمن ، كان هذا أكثر مما[(٣)] فى انفراد الرجل ، والرجال بغير إذن الإمام .

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلا تُوَلُّوهُمُ الأَدْبَارَ ﴿١٥﴾ ﴾ الآية [الأنفال] ، وقال : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَرِّضِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَى الْقِتَالِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَاللَّهُ مَعَ الصَّابِرِينَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [الأنفال] .

[٢٠٣٣] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار[(٤)] ، عن ابن عباس رضي الله عنهما . . .

---

(١) فى (ص) : « يرجو هلكتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن دينار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٠٣٢ م] نقل ذلك البيهقى عن الشافعى (السنن الكبرى ٩ / ١٠٠) وعمرو بن أمية كان مع سرية بئر معونة ، ونجا من القتل (سبل الهدى والرشاد [٦ / ١٠٠] وانظر صحيح البخارى [٣ / ١١٤] كتاب المغازى رقم [٤٠٩٣]) .

وانظر رقم [١٩٠٥] هنا فى كتاب الجهاد ، وتخريجه .

[٢٠٣٣] سبق هذا السند ومتنه برقم [١٩٠٦] فى باب الفرار من الزحف :

عن ابن عباس قال: لما نزلت ﴿ إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ فكتب عليهم ألا يفر العشرون من المائتين ،فأنزل الله عز وجل: ﴿ الآنَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ ﴾ [الأنفال : ٦٥ ، ٦٦] فخفف عنهم ، وكتب عليهم ألا يفر مائة من المائتين .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهذا كما قال ابن عباس ، ومستغن بالتنزيل فيه(١) عن التأويل، لما كتب الله عز وجل من ألا يفر العشرون من المائتين ، فكان هذا الواحد من العشرة ، ثم خفف الله عنهم فصير الأمر إلى أن لا تفر المائة من المائتين ، وذلك أن لا يفر الرجل من الرجلين .

[٢٠٣٤] **قال الشافعي**(٢) : أخبرنا سفيان(٣) بن عيينة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن ابن عباس قال : من فر من ثلاثة فلم يفر ، ومن فر من اثنين فقد فر .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا مثل معنى قول النبى ﷺ، وقول ابن عباس، وقولنا، وهؤلاء الخارجون من السخط إن فروا من أكثر منهم حتى يكون الواحد فر من ثلاثة فصاعداً فيما نرى ـ والله تعالى أعلم ـ الفارين بكل حال ، أما الذين يجب عليهم السخط فإذا فر الواحد من الاثنين(٤) فأقل إلا متحرفًا لقتال ، أو متحيزاً(٥) ، والمتحرف له يمينًا وشمالاً ومدبراً ونيته العودة للقتال، والفار متحيزاً إلى فئة من المسلمين قَلَّتْ ، أو كثرت، كانت بحضرته أو منتئية عنه سواء ، إنما يصير الأمر فى ذلك إلى نية المتحرف والمتحيز . فإن كان الله عز وجل يعلم أنه إنما تحرف أو تحيز(٦) ليعود للقتال ، أو تحيز لذلك ، فهو الذى استثنى الله فأخرجه من سخطه فى التحرف والتحيز ، وإن كان لغير هذا المعنى خِفْتُ عليه ، إلا أن يعفو الله عنه ـ أن يكون قد باء بسخط من الله . وإذا تحرف إلى الفئة فليس عليه أن ينفرد إلى العدو فيقاتلهم وحده ، ولو كان ذلك الآن لم يكن له أولاً أن يتحرف ، ولا بأس بالمبارزة :

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « سفيان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « أو متحيزاً » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أو تحيز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٣٤] * السنن الكبرى : (٩/٧٦) كتاب السير ـ باب تحريم الفرار من الزحف ـ من طريق أحمد بن شيبان ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن فر رجل من اثنين فقد فر ، وإن فر من ثلاثة لم يفر .

وواضح من هذا أن سند الشافعي سقط منه « عطاء بن أبى رباح » بين ابن أبى نجيح وابن عباس .

قال البيهقى فى المعرفة (٧/٦) بعد أن روى أثر الشافعي :

هكذا وجدته ، وقد سقط من إسناده بين ابن أبى نجيح وابن عباس عطاء بن أبى رباح .

وهذا السند صحيح ويشهد له سبب النزول ـ كما فى الحديث السابق الذى رواه البخارى .

[٢٠٣٥] وقد بارز يوم بدر عُبَيْدة بن الحارث وحمزة بن عبد المطلب وعلىٌّ بأمر النبى ﷺ .

[٢٠٣٦] وبارز محمد بن مسلمة مرحبًا يوم خيبر بأمر النبى ﷺ .

[٢٠٣٧] وبارز يومئذ الزبير بن العوام ياسراً .

[٢٠٣٨] وبارز يوم الخندق على بن أبى طالب عمرو بن عبد وُدٍّ .

[٢٠٣٥] * د : (٣/ ١١٩ ـ ١٢٠) (٩) كتاب الجهاد ـ (١١٩) باب فى المبارزة ـ عن هارون بن عبد الله ، عن عثمان بن عمر ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن حارثة بن مضرب ، عن على قال : تقدم ـ عتبة بن ربيعة ، وتبعه ابنه وأخوه ، فنادى : من يبارز ، فانتدب له شباب من الأنصار ، فقال : من أنتم ؟ فأخبروه ، فقال : لا حاجة لنا فيكم ، إنما أردنا بنى عمنا ، فقال رسول الله ﷺ : « قم يا حمزة ، قم يا على ، قم يا عبيدة بن الحارث » .

فأقبل حمزة إلى عتبة ، وأقبلت إلى شيبة ، واختلف بين عبيدة والوليد ضربتان فأثخن كل واحد منهما صاحبه ، ثم ملنا على الوليد فقتلناه واحتملنا عبيدة .

ويبدو أن هناك خطأ فى هذه الرواية ، فسيذكر الشافعى بعد قليل أن عبيدة بن الحارث بارز عتبة .

وانظر: البيهقى فى السنن الكبرى (٩ / ١٣١) وأسد الغابة (٣ / ٥٥٤) .

وأصل هذه المبارزة فى الصحيحين :

* خ : (٣/ ٨٤ ـ ٨٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٨) باب قتل أبى جهل ـ عن محمد بن عبد الله الرقاشى، عن معتمر، عن أبيه ، عن أبى مجلز ، عن قيس بن عباد ، عن على بن أبى طالب رضي الله عنه أنه قال : أنا أول من يجثو بين يدى الرحمن للخصومة يوم القيامة .

وقال قيس بن عُبَاد : وفيهم أنزلت : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ [الحج : ١٩] قال : هم الذين تبارزوا يوم بدر ؛ حمزة ، وعلى ، وعبيدة ، أو أبو عبيدة ـ بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة ، وعتبة بن ربيعة ، والوليد بن عتبة. (رقم ٣٩٦٥) .

وعن قبيصة، عن سفيان، عن أبى هاشم، عن أبى مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبى ذر رضي الله عنه قال : نزلت ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ فى ستة من قريش على وحمزة وعُبَيْدَة بن الحارث ، وشيبة بن ربيعة وعتبة بن ربيعة والوليد بن عتبة. رقم (٣٩٦٦) .

وفى التفسير ٢٢ ـ سورة الحج ـ باب ٣ ـ « هم الذين بارزوا يوم بدر ». (رقم ٤٧٤٤) .

* م : (٤/ ٢٣٢٣) (٥٤) كتاب التفسير ـ (٧) باب فى قوله تعالى : ﴿ هَٰذَانِ خَصْمَانِ اخْتَصَمُوا فِي رَبِّهِمْ ﴾ عن عمرو بن زُرَارة ، عن هشيم ، عن أبى هاشم به .

ومن طريق سفيان،عن أبى هاشم به . (رقم ٣٤/٣٠٣٣) وهو آخر حديث فى صحيح مسلم .

[٢٠٣٦] انظر تخريج رقم [١٨٣٦] فى باب الأنفال .

[٢٠٣٧] * السنن الكبرى : (٩/ ١٣١) كتاب السير ـ باب المبارزة ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس ابن بكير ، عن ابن إسحاق قال : خرج ياسر فبرز له الزبير رضي الله عنه ، فقالت صفية رضي الله عنها لما خرج إليه الزبير : يا رسول الله ، يقتل ابنى ؟ فقال رسول الله ﷺ :« بل ابنك يقتله ـ إن شاء الله تعالى ـ » فخرج الزبير ، وهو يرتجز ، ثم التقيا ، فقتله الزبير .

[٢٠٣٨] المصدر السابق : (٩/ ١٣٢) الموضع السابق ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار، عن يونس بن بكير ، =

وإذا بارز الرجل من المشركين بغير أن يدعو أو يدعى إلى المبارزة فبرز له رجل فلا بأس أن يعينه عليه غيره؛ لأنهم لم يعطوه أن لا يقاتله إلا واحداً ولم يسألهم ذلك ، ولا شىء يدل على أنه إنما أراد أن يقاتله واحد .

[٢٠٣٩] فقد تبارز عبيدة وعتبة ، فضرب عبيدة عتبة فأرخى عاتقه الأيسر ، وضربه عتبة فقطع رجله ، وأعان حمزة وعلى عبيدة [١] فقتلا عتبة .

قال الشافعى رحمه الله : فأما إن دعا مسلم مشركًا، أو مشرك مسلمًا إلى أن يبارزه فقال له: لا يقاتلك غيرى، أو لم يقل له ذلك، إلا أنه يعرف أن الدعاء إلى مبارزة الواحد كل من الفريقين معًا سوى المبارزين أحببت أن يكف عن أن يحمل عليه غيره ، فإن ولى عنه المسلم أو جرحه فأثخنه ،فحمل عليه بعد تبارزهما فلهم[٢] أن يقتلوه إن قدروا على ذلك ؛ لأن قتالهما قد انقضى ،ولا أمان له عليهم إلا أن يكون شرط أنه آمن منهم حتى يرجع إلى مخرجه من الصف، فلا يكون لهم قتله حتى يرجع إلى مأمنه.ولو شرطوا ذلك له فخافوه على المسلم، أو يجرح المسلم فلهم أن يستنقذوا المسلم منه بلا أن يقتلوه،فإن امتنع أن يخليهم وإنقاذ صاحبهم،وعرض دونه ليقاتلهم قاتلوه؛ لأنه نقض أمان نفسه.ولو عرض بينه وبينهم فقال:أنا منكم فى أمان،قالوا: نعم إن خليتنا وصاحبنا،فإن لم تفعل تقدمنا لأخذ صاحبنا ، فإن قاتلتنا قاتلناك وكنت أنت نقضت أمانك .

---

(١) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « فلهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= عن ابن إسحاق قال : خرج ـ يعنى يوم الخندق ـ عمرو بن عبد ودّ ، فنادى : من يبارز ؟ فقام على رضي الله عنه ، وهو مقنع فى الحديد ، فقال : أنا لها يا نبى الله ، فقال : « إنه عمرو ، اجلس » ، ونادى عمرو : الا رجل ، وهو يؤنبهم ويقول : أين جنتكم التى تزعمون أنه من قتل منكم دخلها ، أفلا يبرز إلى رجل ؟

فقام على رضي الله عنه فقال : أنا يا رسول الله ، فقال : « اجلس » ، ثم نادى الثالثة ، وذكر شعراً . فقام على ، فقال : يا رسول الله أنا ، فقال : « إنه عمرو » ، قال : وإن كان عمرو ، فأذن له رسول الله ﷺ .

فمشى إليه حتى أتاه ، وذكر شعراً. فقال له عمرو : من أنت ؟ قال : أنا على. قال : ابن عبد مناف ؟ فقال : أنا على بن أبى طالب. فقال : غيرك يابن أخى ، من أعمامك من هو أسنّ منك ، فإنى أكره أن أهريق دمك ، فقال على رضي الله عنه : لكنى ، والله ما أكره أن أهريق دمك ، فغضب فنزل وسلّ سيفه كأنه شعلة نار ، ثم أقبل نحو على رضي الله عنه مغضبًا ، واستقبله على رضي الله عنه بدرقته ، فضربه عمرو فى الدرقة فقدها وأثبت فيها السيف ، وأصاب رأسه فشجه ، وضربه على رضي الله عنه على حبل العاتق فسقط ، وثار العجاج ، وسمع رسول الله ﷺ التكبير ، فعرف أن عليّا رضي الله عنه قد قتله .

[٢٠٣٩] انظر [٢٠٣٥] فى هذا الباب .

فإن قال قائل: وكيف لا يعان الرجل المبارز على المشركِ قاهراً له؟ قيل: إن معونة حمزة وعلى على عتبة إنما كانت[1] بعد أن لم يكن فى عبيدة قتال، ولم يكن منهم لعتبة أمان يكفون به عنه، فإن تشارطا الأمان فأعان المشركون صاحبهم كان للمسلمين أن يعينوا صاحبهم ويقتلوا من أعان عليه المبارز له، ولا يقتلوا المبارز ما لم يكن هو استنجدهم عليه.

قال الشافعى[2] : وإذا تحصن العدو فى جبل، أو حصن، أو خندق، أو بحَسَكٍ[3]، أو بما يتحصن به ، فلا بأس أن يرموا بالمجانيق ، والعَرَّادات [4] ، والنيران ، والعقارب ، والحيات ، وكل ما يكرهونه ، وأن يبثقوا [5] عليهم الماء ليغرقوهم أو يوحلوهم فيه ، وسواء كان معهم الأطفال والنساء والرهبان / أو لم يكونوا ؛ لأن الدار غير ممنوعة بإسلام ولا عهد . وكذلك لا بأس أن يحرقوا شجرهم المثمر وغير المثمر ، ويخربوا عامرهم ، وكل ما لا روح فيه من أموالهم . فإن قال قائل : ما الحجة فيما وصفت وفيهم الولدان والنساء المنهى عن قتلهم وأنت تنهى عن قتلهم[6] ؟ ١/١٩٩ ص

[٢٠٤٠] قيل : الحجة فيه أن رسول الله ﷺ نصب على أهل الطائف منجنيقًا أو

(١) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) الحسَك : جمع حسكة ، وهى شوكة صلبة معروفة . (النهاية) .
(٤) العرَّادات : أصغر من المنجنيق . (القاموس) .
(٥) فى (ص) : « يبعثوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
وبثق الماء عليهم : أقبل ، وانبثق انفجر . والبَثْق : مُنْبَعَث الماء . (تاج العروس) .
(٦) « وأنت تنهى عن قتلهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٤٠] * السنن الكبرى : (٩/ ٨٤) كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل ـ من طريق عبد الملك بن محمد ، عن عبد الله بن عمرو ـ بصرى وكان حافظا ـ عن هشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه ، عن أبى عبيدة ﷺ : أن رسول الله ﷺ حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشر يوما .

« قال أبو قلابة : وكان ينكر عليه هذا الحديث » .
ويبدو أن الضمير فى « عليه » يرجع إلى هشام بن سعد .
قال البيهقى : فكأنه كان ينكر عليه وصل إسناده ، ويحتمل أنه إنما أنكر رميهم يومئذ بالمجانيق ؛ فقد روى أبو داود فى المراسيل عن أبى صالح ، عن أبى إسحاق الفزارى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ـ هو ابن أبى كثير ـ قال : حاصرهم رسول الله ﷺ شهراً .
قلت : فبلغك أنه رماهم بالمجانيق ؟ فأنكر ذلك ، وقال : ما يعرف هذا .
قال البيهقى : كذا قال يحيى : إنه لم يبلغه ، وزعم غيره أنه بلغه :
روى أبو داود فى المراسيل عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن ثور ، عن مكحول أن النبى ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف . [المراسيل ص ٢٤٨ رقم ٣٣٥] .
هذا وقد قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٢) : « وذكر ـ أى الشافعى ـ فى القديم حديث الوليد بن=

عَرَّادة ، ونحن نعلم أن فيهم النساء والولدان ، وأن رسول الله ﷺ قطع أموال بنى النضير وحرقها .

[٢٠٤١] أخبرنا أبو ضمرة أنس بن عياض ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير .

[٢٠٤٢] قال الشافعى(١) : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

= مسلم عن ثور بن يزيد ، عن مكحول أو غيره أن رسول الله ﷺ نصب المجانيق على أهل الطائف .

وحديث أبى عباد عن ابن المبارك ، عن موسى بن على ، عن أبيه أن عمرو بن العاص نصب المجانيق على أهل الإسكندرية .

[٢٠٤١] * خ : (٢/ ٣٦٤) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٥٤) باب حرق الدور والنخيل ـ عن محمد بن كثير، عن سفيان عن موسى بن عقبة بهذا الإسناد. ولفظه : « حرق النبى ﷺ نخل بنى النضير » (رقم ٣٠٢١) .

* م : (٣/ ١٣٦٥) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (١٠) باب جواز قطع أشجار الكفار وتحريقها من طريق الليث، عن نافع ، عن عبد الله أن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وقطع ، وهى البويرة .

وفى رواية : فأنزل الله عز وجل : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝٥ ﴾ [الحشر] .

هذا وفى رواية البيهقى هذا الحديث عن الشافعى بهذا الإسناد : قطع نخل بنى النضير وحرق ، وهى البويرة. (المعرفة ٧/ ١٩) .

[٢٠٤٢] كما يقول البيهقى فى المعرفة : روى هذا الشعر موصولاً فى حديث نافع ، عن ابن عمر ﵄ ، وهو متفق عليه :

* خ: (٢/ ١٥٤) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة ـ (٦) باب قطع الشجر والنخل ـ عن موسى بن إسماعيل، عن جويرية، عن نافع ، عن عبد الله ﵁ ، عن النبى ﷺ أنه حرق نخل بنى النضير وقطع، وهى البويرة ، ولها يقول حسان :

لهَان عَلى سَراة بنى لؤَىّ ... حريق بالبويرة مستطير

(رقم ٢٣٢٦) .

وفى (٣/ ٩٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٤) باب حديث بنى النضير ـ من طريق جويرية بن أسماء ، عن نافع ، عن ابن عمر ﵄ به وزاد : فأجابه أبو سفيان بن الحارث :

أدام الله ذلك من صنيع ... وحَرَّق فى نواحيها السَّعير

ستعلم أيُّنا منها بنُزْه ... وتعلم أى أرْضينا تَضير

(رقم ٤٠٣٢) .

* م : (٣/ ١٣٦٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن المبارك ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع بمثل طريق البخارى الأول. وبدون الزيادة فى الطريق الثانى. (رقم ٣٠/ ١٧٤٦) .

وهان على سراة بنى لؤى حريق بالبويرة مستطير

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال قائل : فقد نهى بعد التحريق فى أموال بنى النضير ؟ قيل له ـ إن شاء الله : إنما نهى عنه أن الله عز وجل وعده بها ، فكان تحريقه إذهابًا منه لعين ماله ، وذلك فى بعض الأحاديث معروف عند أهل المغازى . فإن قال قائل : فهل حرق أو قطع بعد ذلك ؟ قيل : نعم قطع بخيبر وهى بعد بنى النضير وبالطائف ، وهى آخر غزوة غزاها [(١)] لقى فيها قتالاً .

فإن قال قائل : كيف أجزت الرمى بالمنجنيق وبالنار[(٢)] على جماعة المشركين فيهم الولدان والنساء وهم[(٣)] منهى عن قتلهم ؟ قيل : أجزناه[(٤)] بما وصفنا .

وبأن النبى ﷺ شن الغارة على بنى المُصْطَلِق غَارّين[(٥)] ، وأمر بالبيات ، وبالتحريق، والعلم يحيط أن فيهم الولدان والنساء ، وذلك أن الدار دار شرك غير ممنوعة ، وإنما نهى أن يقصد النساء والولدان بالقتل إذا كان قاتلهم يعرفهم بأعيانهم للخبر عن النبى ﷺ ، وأن النبى ﷺ سباهم فجعلهم مالاً ، وقد كتب هذا قبل هذا .

فإن كان فى الدار أسارى من المسلمين ، أو تجار مستأمنون ، كرهت النصب عليهم بما يعم من التحريق والتغريق ، وما أشبهه ، غير مُحَرَّم له تحريمًا بينًا ، وذلك أن الدار إذا كانت مباحة فلا يبين أن تحرم بأن يكون فيها مسلم يحرم دمه ، وإنما كرهت ذلك احتياطًا؛ ولأن مباحًا لنا لو لم يكن فيها مسلم أن نجاوزها فلا نقاتلها ، وإن قاتلناها قاتلناها بغير ما يعم من التحريق والتغريق .

ولكن لو التحم المسلمون أو بعضهم فكان الذى يرون أنه ينكأ مَنْ التحمهم[(٦)] يغرقوه أو يحرقوه كان ذلك لهم[(٧)] ، رأيت لهم أن يفعلوا ذلك ولم أكرهه لهم ، بأنهم مأجورون أجرين : أحدهما : الدفع عن أنفسهم. والآخر : نكاية عدوهم . قال : ولو حاصروهم وهم[(٨)] غير ملتحمين ، فتترسوا بأطفال المشركين ،فقد قيل : لا يتوقون ، ويضرب

(١) فى (ص) : « آخر غزاها قط » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « والنار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أجزنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) سبق كل ذلك قريبا فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، وفى هذا الباب ، أرقام (٢٠١٩، ٢٠٢٠، ٢٠٤١، ٢٠٤٢) .
(٦) فى (ص) : « التحامهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) « وهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

المترس(١) منهم ولا يعمد الطفل . وقد قيل : يكف عن المترس(٢) به ، ولو تترسوا بمسلم رأيت أن يكف عمن تترسوا به إلا أن يكون المسلمون ملتحمين فلا يكف عنه(٣) ويضرب المشرك ويتوقى المسلم جهده(٤) ، فإن أصاب(٥) فى شىء من هذه الحالات مسلمًا أعتق رقبة .

وإذا حاصرنا المشركين فظفرنا لهم بخيل أحرزناها ، أو لم نحرزها(٦) أو نبا بنا عنهم فرجعت علينا ، واستلحمنا وهى فى أيدينا ، أو خفنا الدرك وهى فى أيدينا ، ولا حاجة لنا بركوبها إنما نريد غنيمتها ، أو بنا حاجة إلى ركوبها ، أو كانت معها ماشية ما كانت ، أو نحل ، أو ذو روح من أموالهم مما يحل للمسلمين اتخاذه لمأكلة ، فلا يجوز عقر شىء منها ولا قتله بشىء من الوجوه إلا أن نذبحه .

[٢٠٤٣] كما قال أبو بكر : « لا تعقروا(٧) شاة ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تغرقن نخلاً (٨) ولا تحرقنه » . فإن قال قائل :

[٢٠٤٤] فقد قال أبو بكر : « ولا تقطعوا شجرًا مثمرًا » فقطعته .

قيل: فإنا(٩) قطعناه /بالسنة واتباع ما جاء عن رسول الله ﷺ وكان أولى بى وبالمسلمين ، ولم أجد لأبى بكر فى ذوات الأرواح مخالفًا من كتاب(١٠) ولا سنة ، ولا ١٩٩/ب ص

(١ ـ ٢) فى (ص) : « المترسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « عن المترس » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « بجهده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أصابوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أولم نحرزها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « تعقرن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وفى الموطأ كما فى التخريج « ولا تحرقن نخلاً ولا تفرقنه » وأرجح أن هذا هو ما هنا ؛ لأن الكلام فى ذوات الأرواح ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
(٩) فى (ص) : « فإنى إنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « من كتاب الله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٣] * ط : (٢/ ٤٤٧ ـ ٤٤٨) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٣) باب النهى عن قتل النساء والولدان فى الغزو ـ عن يحيى بن سعيد أن أبا بكر الصديق بعث جيوشًا إلى الشام ، فخرج يمشى مع يزيد بن أبى سفيان ، وكان أمير ربْع من تلك الأرباع ، فزعموا أن يزيد قال لأبى بكر : إما أن تركب ، وإما أن أنزل. فقال أبو بكر : ما أنت بنازل وما أنا براكب ، إنى أحتسب خطاى هذه فى سبيل الله .
ثم قال له : إنك ستجد قومًا زعموا أنهم حبسوا أنفسهم لله ، فذرهم وما زعموا أنهم حَبَّسُوا أنفسهم له ، وستجد قومًا فحصوا عن أوساط رءوسهم من الشعر ، فاضرب ما فحصوا عنه بالسيف.
وإنى موصيك بعشر: لا تقتلن امرأة ، ولا صبيًا ، ولا كبيرًا هَرِمًا ، ولا تَقطعن شجرًا مثمرًا ، ولا تخربن عامرًا ، ولا تعقرن شاة ، ولا بعيرًا إلا لمأكلة ، ولا تَحرِقنّ نحلاً ، ولا تفرّقنّه ، ولا تغلل ، ولا تجبن .
[٢٠٤٤] انظر الأثر السابق .

مثله من أصحاب رسول الله ﷺ فيما حفظت ، فلو لم يكن[1] فيه إلا اتباع أبى بكر كانت فى اتباعه حجة ، مع أن السنة تدل على مثل ما قال أبو بكر فى ذوات الأرواح من أموالهم . فإن قال قائل : ما السنة ؟ قلنا :

[٢٠٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينة[2] ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى بنى عامر ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتله » قيل: يا رسول الله، وما حقها ؟ قال: « أن يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها[3] » .

[٢٠٤٦] وقد[4] نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة .

ووجدت الله عز وجل أباح قتل ذوات الأرواح من المأكول بواحد من معنيين : أحدهما : أن تذكى فتؤكل إذا قدر عليها ، والآخر : أن تذكى بالرمى إذا لم يقدر عليها، ولم أجده أباح قتلها لغير منفعة ، وقتلها لغير هذا الوجه عندى محظور .

فإن قال قائل : ففى ذلك نكايتهم ، وتوهين ، وغيظ ، قلنا : قد يغاظون بما يحل

---

(١) فى (ص) : « فلم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن عيينة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فيرمى بها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٥] * س : (٧/ ٢٠٦ ـ ٢٠٧) (٤٢) كتاب الصيد والذبائح ـ (٣٤) إباحة أكل العصافير ـ من طريق سفيان به. (رقم ٤٣٤٩) .
* المستدرك : (٤/ ٢٣٣) فى الذبائح ـ من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به ، وقال : صحيح الإسناد ، وأقره الذهبى .
* الدارمى : (٢/ ٧٢) كتاب الأضاحى ـ (١٦) باب من قتل شيئًا من الدواب عبثًا ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم ، عن سفيان به. وفيه خطأ فى ولاء صهيب .
* حم : (٢/ ١٦٦، ١٩٧، ٢١٠) من طريق شعبة وحماد بن سلمة كلاهما عن عمرو بن دينار به.
وله شاهد من حديث الشريد بن سويد الثقفى :
ففى (٤/ ٣٨٩) عن عبد الواحد الحداد أبى عبيدة ، عن خلف بن مهران ، عن عامر الأحول ، عن صالح بن دينار ، عن عمرو بن الشريد عن الشريد ، عن رسول الله ﷺ قال :« من قتل عصفوراً عبثًا عج إلى الله عز وجل يوم القيامة منه ، يقول : يا رب ، إن فلانًا قتلنى عبثًا ، ولم يقتلنى لمنفعة » .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١٣/ ٢١٤) (٤٦) كتاب الذبائح ـ ذكر الزجر عن ذبح المرء شيئًا من الطيور عبثًا دون القصد فى الانتفاع به ـ من طريق أحمد بن حنبل به. (رقم ٥٨٩٤) .
[٢٠٤٦] سبق برقم [١٣٨٧] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذكاة ما فى بطن الذبيحة. وخرج هناك .

فنفعله ، وبما لا يحل فنتركه . فإن قال : ومثل ما يغاظون به فنتركه ، قلنا : قتل نسائهم وأولادهم، فهم لو أدركونا وهم فى أيدينا لم نقتلهم ، وكذلك لو كان إلى جنبنا رهبان يغيظهم قتلهم لم نقتلهم[١] ، ولكن إن قاتلوا فرسانًا لم نر بأسًا إذا كنا نجد السبيل إلى قتلهم بأرجالهم أن نعقر بهم ، كما نرميهم بالمجانيق ، وإن أصاب ذلك غيرهم .

[٢٠٤٧] وقد عقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب يوم أحد فانكسعت[٢] به فرسه فسقط عنها ، فجلس على صدره ليذبحه فرآه ابن شعوب فرجع إليه يعدو كأنه سبع فقتله ، واستنقذ أبا سفيان من تحته ، فقال أبو سفيان فى[٣] ذلك شعرًا [٤] :

فلو شئت نجتنى كميت رجيلة ... ولم أحمل النعماء لابن شعوب

وما زال مهرى مزجر الكلب منهم ... لدن غدوة حتى دنت لغروب

أقاتلهم طرًا وأدعو لغالب ... وأدفعهم عنى بركن صليب

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن قال قائل: ما الفرق بين العقر بهم وعقر بهائمهم؟ قيل : العقر بهم يجمع أمرين :

أحدهما : دفع عن العاقر المسلم ؛ ولأن الفرس أداة عليه يقبل بقوته ويحمل عليه فيقتله .

والآخر : يصل به إلى قتل المشرك .

---

(١) « لم نقتلهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فاكسعت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « شعرًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٤٧] * السنن الكبرى : (٩/ ٨٧ ـ ٨٨) كتاب السير ـ باب الرخصة فى عقر دابة من يقاتله حال القتال ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن الزهرى وغيره فى قصة أحد ، فذكر قصة حنظلة مع أبى سفيان بنحو مما ذكرها الشافعى ، وزاد عليهن : قال ابن إسحاق : واسم ابن شعوب : شداد بن أوس .

قال البيهقى : وقد ذكر الواقدى فى هذه القصة عقره فرسه .

ثم روى ما ذكر الواقدى عن شيوخه .

هذا ، وسيأتى بعد قليل ـ باب ذوات الأرواح ـ فى هذا الأثر :

« وذلك بين يدى رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى غيره عن مثل هذا » (رقم ٢٠٩٣) .

والدواب توجف ، أو يخاف طلب العدو لها إذا قتلت ليس[1] فى واحد من هذين[2] المعنيين ؛ لأن [3] قتلها منع العدو للطلب ، ولأن [4] يصل المسلم من قتل المشرك إلى ما لم يكن يصل إليه قبل قتلها .

وإذا أسر المسلمون المشركين فأرادوا قتلهم قتلوهم بضرب الأعناق، ولم يجاوزوا ذلك إلى أن يمثلوا بقطع يد، ولا رجل ، ولا عضو ، ولا مفصل ، ولا بقر بطن ، ولا تحريق، ولا تغريق ، ولا شيء يعدو ما وصفت .

[٢٠٤٨] لأن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة ، وقتل من قتل كما وصفت .

فإن قال قائل :

[٢٠٤٩] قد قطع أيدى الذين استاقوا لقاحه [5] ، وأرجلهم ، وسَمَلَ أعينهم .

---

(١) فى (ب) : « ليست » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « ذين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « لا أن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « ولا أن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « لقاحهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٤٨] سبق فى تخريج الحديث رقم [١٨٨٣] قوله ﷺ : « ولا تمثلوا » ، وقد رواه مسلم .

[٢٠٤٩] ❁ خ : (٣/ ١٣٣) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٦) باب قصة عكل وعرينة ـ عن عبد الأعلى بن حماد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة أن أنسًا رضي الله عنه حدثهم أن ناسًا من عُكَل وعُرَينة قدموا المدينة على النبى ﷺ وتكلموا بالإسلام ، فقالوا : يا نبى الله ، إنا كنا أهل ضرع ، ولم نكن أهل ريف ، واستوخموا المدينة ، فأمر لهم رسول الله ﷺ بذود وراع ، وأمرهم أن يخرجوا فيه ، فيشربوا من ألبانها وأبوالها، فانطلقوا حتى إذا كانوا ناحية الحَرَّة ، كفروا بعد إسلامهم، وقتلوا راعى النبى ﷺ، واستاقوا الذود ، فبلغ النبيَّ ﷺ ، فبعث الطلب فى آثارهم ، فأمر بهم ، فسَمَرُوا أعينهم ، وقطعوا أيديهم ، وتركوا فى ناحية الحرة حتى ماتوا على حالهم .

قال قتادة: بلغنا أن النبى ﷺ بعد ذلك كان يحث على الصدقة، وينهى عن المُثْلة. (رقم ٤١٩٢).

وفى رواية: قال قتادة: فحدثنى محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود. [خ ٤/ ٣٣ ـ ٣٤ ـ (٧٦) كتاب الطب ـ (٦) باب الدواء بأبوال الإبل. رقم ٥٦٨٦] .

❁ م : (٣/ ١٢٩٦) (٢٨) كتاب القسامة ـ (٢) باب حكم المحاربين والمرتدين ـ من طريق هشيم عن عبد العزيز بن صهيب وحميد ، عن أنس بن مالك أن ناسًا من عرينة قدموا على رسول الله ﷺ المدينة ، فاجتووها ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « إن شئتم أن تخرجوا إلى إبل الصدقة فتشربوا من ألبانها وأبوالها » ، ففعلوا ، فصحُّوا ، ثم مالوا على الرعاة فقتلوهم وارتدوا عن الإسلام ، وساقوا ذود رسول الله ﷺ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فبعث فى إثرهم ، فأتى بهم ، فقطع أيديهم وأرجلهم وسَمَلَ أعينهم ، وتركهم فى الحرة حتى ماتوا. (رقم ٩/ ١٦٧١) .

وفى رواية : عن أنس : إنما سَمَلَ النبى ﷺ أعين أولئك ؛ لأنهم سملوا أعين الرعاة. (رقم ١٤/ ١٦٧١).

ومعنى سمل أعينهم : فقأها ، وأذهب ما فيها ، ومعنى : سمر أعينهم : كحلها بمسامير محمية.

فإن (١) أنس بن مالك ورجلاً رويا هذا عن النبى ﷺ .

[٢٠٥٠] ثم رويا فيه ، أو أحدهما أن النبى ﷺ لم يخطب بعد ذلك خطبة إلا أمر بالصدقة ونهى عن الْمُثْلَة .

[٢٠٥١] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح : أن هَبَّار بن الأسود كان قد أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء ، فبعث النبى ﷺ سرية فقال : « إن ظفرتم بِهَبَّار بن الأسود(٢) فاجعلوه بين حزمتين من حطب ثم أحرقوه »،ثم قال رسول الله ﷺ: «سبحان الله ! ما ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله عز وجل ، إن ظفرتم به فاقطعوا يده ثم رجله(٣) » .

---

(١) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن الأسود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « يديه ورجليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٠] انظر تخريج الحديث السابق ، ورواية البخارى عن قتادة ذلك بلاغًا .

* س : (٧/١٠١) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (١٠) النهى عن المثلة ـ من طريق عبد الصمد ، عن هشام ، عن قتادة ، عن أنس قال : كان ﷺ يحض فى خطبته على الصدقة ، وينهى عن المثلة .

قال الشوكانى : وحديث أنس رجال إسناده ثقات .

[٢٠٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٥/٢١٤) كتاب الجهاد ـ القتل بالنار ـ من طريق سفيان ، ولكنه زاد : «حسبت عن مجاهد فذكره ». (رقم ٩٤١٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ /٢٨٦) كتاب الجهاد ـ باب كراهية أن يعذب بالنار ـ عن سفيان، عن ابن أبى نجيح : أن هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله ﷺ بشىء وهى فى خدرها ، فأسقطت، فبعث رسول الله ﷺ سرية فقال : « إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله » ، فلم تصبه السرية ، وأصابته نقلة إلى المدينة ، فأسلم ، فأتى النبى ﷺ ، فقيل له: هذا هبَّار ، يُسَبُّ ولا يَسُبُّ ، وكان رجلا سبّابًا ، فجاءه النبى ﷺ حتى وقف عليه، فقال : « يا هبار، سُبَّ من سبك ، يا هبار ، سُبَّ من سبَّك » .(رقم ٢٦٤٦) .

وذكر ابن حجر فى الإصابة أن على بن حرب أخرجه فى فوائده ، وثابت فى الدلائل ، وغيرهما ـ كلهم من طريق ابن أبى نجيح. (٣/٥٩٧) .

وفى البخارى هذا المعنى من غير تسمية ، مما يعد شاهدًا له :

* خ : (٢/٣٤٧) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٠٧) باب التوديع ـ قال البخارى : وقال ابن وهب عن عمرو، عن بكير ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أنه قال : بعثنا رسول الله ﷺ فى بعث فقال لنا : « إن لقيتم فلانًا وفلانًا ـ لرجلين من قريش سماهما ـ فحرقوهما بالنار ». قال : ثم أتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : « إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانًا وفلانًا بالنار ، وإن النار لا يعذب بها إلا الله ، فإن أخذتموهما فاقتلوهما ». (رقم ٢٩٥٤) .

ورواه فى باب لا يعذب بعذاب الله (١٤٩) [٢/٣٢٦] عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير به. (رقم ٣٠١٦) .

[٢٠٥٢] قال الشافعى رحمه الله : وكان على بن حسين ينكر حديث أنس فى أصحاب اللقاح . أخبرنا ابن أبى يحيى ،عن جعفر عن أبيه ،عن على بن حسين قال : لا والله ،ما سمل رسول الله ﷺ عينًا ،ولا زاد أهل اللقاح على قطع أيديهم وأرجلهم .

٢٠٠/أ ص قال الشافعى رحمه الله تعالى فى[1] الأسارى من المسلمين فى بلاد الحرب / يقتل بعضهم بعضًا ، أو يجرح بعضهم بعضا [2] ، أو يغصب بعضهم بعضًا ، ثم يصيرون إلى بلاد المسلمين : إن الحدود تقام عليهم إذا صاروا إلى بلاد المسلمين ، ولا تمنع الدار حكم الله عز وجل ، ويؤدون كل زكاة وجبت عليهم ، لا تضع الدار عنهم شيئًا من الفرائض، ولكنهم لو كانوا من المشركين فأسلموا ولم يعرفوا الأحكام فنال بعضهم من بعض شيئًا بجراح ، أو قتل ، درأنا عنهم الحد بالجهالة ، وألزمناهم الدية فى أموالهم ، وأخذنا منهم فى أموالهم كل ما أصاب بعضهم لبعض .

وكذلك لو زنى رجل منهم بامرأة، وهو لا يعلم أن الزنا محرم، درأنا عنه الحد بأن الحجة لم تقم ، وتطرح عنه حدود[3] الله ، ويلزمه حقوق الآدميين ، ولو كانت المرأة مسلمة أسرت ، أو استؤمنت ممن قد قامت عليه [4] الحجة فأمكنته من نفسها حُدَّت ، ولم يكن لها مهر ، ولم يكن عليه حد . ولو أنه تزوجها بنكاح المشركين فسخنا النكاح وألحقنا به الولد ، ودرأنا عنه الحد ، وجعلنا لها المهر .

ولو سرق بعضهم من بعض شيئًا درأنا عنه القطع ، وألزمناه[5] الغرامة . ولو أربى بعضهم على بعض رددنا الربا بينهم ؛ لأن هذا من حقوق الآدميين .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « أو يجرح بعضهم بعضا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « حقوق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « والزمناهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى،ورواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (٩/ ٦٩ ـ ٧٠) والمعرفة (٦/ ٥٥٥) ثم قال : حديث أنس ثابت صحيح ، ومعه رواية ابن عمر ، وفيهما جميعًا أنه سمل أعينهم فلا معنى لإنكار من أنكر ، والأحسن حمله على النسخ (٩/ ٧٠ من السنن) .
وقال فى المعرفة : « فلا معنى للإنكار بعد صحة الإسناد ، فإما أن يحمل على النسخ كما ذهب إليه ابن سيرين وقتادة ، وعلى ذلك حمله الشافعى فى أول كلامه وإما أن يحمل على أنه فعل بهم ما فعلوا بالرعاة ، وعلى ذلك يدل حديث يحيى بن غيلان عن يزيد بن زريع ، عن سليمان التيمى عن أنس أن رسول الله ﷺ إنما سمل أعين أولئك لأنهم سملوا أعين الرعاة (انظر تخريج الحديث رقم [٢٠٤٩]). فقد روى ذلك مسلم .

وقال فى القوم من المسلمين ينصبون المجانيق على المشركين فيرجع عليهم حجر المنجنيق فيقتل بعضهم : فهذا قتل خطأ ، فدية المقتولين على عواقل القاتلين[1] ويرفع عن عواقل القاتلين[2] قدر حصة المقتولين ، كأنه جر حبل المنجنيق عشرة فرجع الحجر على خمسة منهم فقتلهم ، فأنصاف دياتهم على عواقل القاتلين ؛ لأنهم قتلوا بفعلهم وفعل غيرهم ، ولا يؤدون حصتهم من فعلهم ، فهم قتلوا أنفسهم مع غيرهم . ولو رجع حجر المنجنيق على رجل لم يجره كان قريبًا من المنجنيق ، أو بعيدًا ،مُعِينًا لأهل المنجنيق بغير الجر ، أو غير معين لهم ، كانت ديته على عواقل الجارين كلهم .

ولو كان فيهم رجل يمسك لهم من الحبال التى يجرونها بشىء ولا يجر معهم فى إمساكه لهم لم يلزمه ، ولا عاقلته شىء ؛ من قبل أنا لم نَدِ إلا بفعل القتل ، فأما بفعل الصلاح فلا . ولو رجع عليهم الحجر فقتلهم كلهم ، أو سقط المنجنيق عليهم من جَرِّهِم فقتل كلهم وهم عشرة ودوا كلهم ، ورفع عن عواقل من يديهم عشر دية كل واحد منهم؛ لأنه قتل بفعل نفسه وفعل تسعة معه ، فيرجع عليه بحصة [3] فعل نفسه ، ويؤخذ له حصة فعل غيره ، ثم هكذا كل واحد .

ولو رمى رجل بعَرَّادة أو بغيرها ، أو ضرب بسيف فرجعت الرمية عليه ، كأنها [4] أصابت جدارًا ثم رجعت إليه ، أو ضرب بسيف شيئًا فرجع عليه السيف ، فلا دية له ؛ لأنه جنى على نفسه ، ولا يضمن لنفسه شيئًا .

ولو رمى فى بلاد الحرب فأصاب مسلمًا مستأمنًا ، أو أسيرًا ، أو كافرًا أسلم ، فلم يقصد قصده بالرمية ولم يره ، فعليه تحرير رقبة ولا دية له . وإن كان [5] رآه وعرف مكانه ورمى وهو مضطر إلى الرمى فقتله ، فعليه دية وكفارة . وإن كان عمده وهو يعرفه مسلمًا فعليه القصاص إذا رماه بغير ضرورة ولا خطأ وعمد قتله ، فإن تترس به مشرك وهو يعلمه مسلمًا وقد التحم فرأى أنه لا ينجيه إلا ضربه المسلم فضربه يريد قتل المشرك ، فإن أصابه درأنا عنه القصاص وجعلنا عليه الدية ، وهذا كله إذا كان فى بلاد المشركين أو صفهم . فأما إذا انفرج عن المشركين ، فكان بين صف المسلمين والمشركين فذلك موضع يجوز أن يكون فيه المسلم والمشرك .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) : « فيرفع عنه حصة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

فإن قتل رجل رجلاً وقال: ظننته مشركًا فوجد[١] مسلمًا فهذا من الخطأ وفيه العقل؛ فإن اتهمه أولياؤه أحلف لهم ما علمه مسلمًا فقتله .

فإن قال قائل : كيف أبطلت دية مسلم أصيب ببلاد المشركين برمى أو غارة لا يعمد فيها بقتل ؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ إلى قوله: ﴿ مُتَتَابِعَيْنِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، فذكر الله عز وجل فى المؤمن يقتل خطأ والذمى يقتل خطأ الدية فى كل واحد منهما ، وتحرير رقبة . / فدل ذلك على أن هذين مقتولان فى بلاد الإسلام الممنوعة لا بلاد الحرب المباحة، وذكر من حكمهما حكم المؤمن من عدو لنا يقتل فجعل فيه تحرير رقبة ، فلم تحتمل الآية ـ والله تعالى أعلم ـ إلا أن يكون قوله : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٩٢] . يعنى : فى قوم عدو لكم ، وذلك أنها نزلت فى كل[٢] مسلم فهو من قوم عدو للمسلمين ؛ لأن مسلمى العرب وأكثر العرب [٣] هم من قوم عدو للمسلمين ، وكذلك مسلمو العجم . ٢٠٠/أ ص

ولو كانت على أن لا يكون دية فى [٤] مسلم خرج إلى بلاد دار[٥] الإسلام من جماعة المشركين هم عدو لأهل الإسلام للزم من قال هذا القول أن يزعم : أن من أسلم من قوم مشركين فخرج إلى دار الإسلام فقتل كانت فيه تحرير رقبة ، ولم تكن فيه دية ، وهذا خلاف حكم المسلمين ، وإنما معنى الآية ـ إن شاء الله ـ على ما قلنا . وقد سمعت بعض من أرضى من أهل العلم يقول ذلك ، فالفرق بين القتلين أن يقتل المسلم فى دار الإسلام غير معمود بالقتل فيكون فيه دية وتحرير رقبة ، أو يقتل مسلم ببلاد الحرب التى لا إسلام فيها ظاهر غير معمود بالقتل ففى ذلك تحرير رقبة ، ولا دية .

[٣] مسألة مال الحربى

قال الشافعى رحمه الله : وإذا دخل الذمى أو المسلم دار الحرب مستأمنًا ، فخرج بمال من مالهم يشترى لهم شيئًا ، فأما مع المسلم فلا نعرض له ، ويرد إلى أهله من[٦] أهل

(١) فى (ب) : « فوجدته » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « وكل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « وأكثر العرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « فى دية مسلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٦) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الحرب ؛ لأن أقل ما فيه أن يكون خروج المسلم به أمانًا للكافر فيه .

وأما مع الذمى قال الربيع : فيها (١) قولان :

أحدهما : أنا نغنمه ؛ لأنه لا تكون كينونته معه أمانًا له منا .

[٢٠٥٣] لأنه إنما روى : « المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » فلا يكون ما مع الذمى من أموالهم أمانًا لأموالهم ،وإن ظن الحربى الذى بعث بماله معه أن ذلك أمان له ، كما لو دخل حربى بتجارة إلينا بلا أمان منا كان لنا أن نسبيه ونأخذ ماله ، ولا يكون ظنه بأنه إذا دخل تاجرًا أن ذلك أمان له ولماله بالذى يزيل عنه حكمًا(٢) .

والقول الثانى : أنا لا نغنم ما مع الذمى من مال الحربى ؛ لأنه لما كان علينا ألا نعرض للذمى فى ماله كان ما معه (٣) من مال غيره له أمان مثل ما له ، كما لو أن حربيًا دخل إلينا بأمان ،وكان (٤) معه ماله لنفسه ومال لغيره من أهل الحرب ، لم نعرض له فى ماله لما تقدم له من الأمان ، ولا فى المال الذى معه لغيره ، فهكذا لما كان للذمى أمان متقدم لم يتعرض له فى ماله ، ولا فى المال الذى معه (٥) لغيره مثل هذا سواء . والله نسأله التوفيق برحمته . وكان آخر القولين أشبه ـ إن شاء الله تعالى .

[٤] الأسارى والغلول

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : إذا أسر المسلم فكان فى بلاد الحرب أسيرًا موثقًا ، أو محبوسًا، أو مخلى فى موضع يرى أنه لا يقدر على البراح منه، أو موضع غيره ، ولم يؤمنوه ، ولم يأخذوا عليه أنهم آمنون(٦) منه فله أخذ ما قدر عليه من(٧) أموالهم وإفساده والهرب منهم والذهاب بما قدر عليه من(٨) ولدانهم ونسائهم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فإن أمنوه أو بعضهم ، وأدخلوه فى بلادهم بمعروف

(١) فى (ب) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « بالذى يزيل عنه حكما » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ما كان معه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « آمنوا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٣] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان .

عندهم فى أمانهم إياه وهم قادرون عليه فإنه يلزمه لهم أن يكونوا منه آمنين ، وإن لم يقل ذلك ، إلا أن يقولوا: قد أمناك ولا أمان لنا عليك ؛ لأنا لا نطلب منك أمانًا ، فإذا قالوا هذا هكذا كان القول فيه كالقول فى المسألة الأولى : يحل له اغتيالهم ، والذهاب بأموالهم وإفسادها ، والذهاب بنفسه . فإن أمنوه وخلوه ، وشرطوا عليه ألا يبرح بلادهم أو بلدًا سموه ، وأخذوا عليه أمانًا ، أو لم يأخذوا (١) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال بعض أهل العلم : يهرب ، وقال بعضهم : ليس له أن يهرب ، قال : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله ، وأمنوه ، وولوه من ضياعهم أو لم يولوه ، فأمانهم إياه أمان لهم منه فليس له أن يغتالهم ، ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، فإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع عن نفسه ، وإن قتل الذى أدركه ؛ لأن طلبه (٢) ليؤخذ إحداث من الطالب(٣) غير الأمان فيقتله إن / شاء ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه . فإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إلى وقت ، وأخذوا عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم ، فلا ينبغى له أن يعود فى إسارهم، ولا ينبغى للإمام أن يدعه إن أراد العودة ، فإن كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئًا ؛ لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، وإن كان أعطاهموه على شىء يأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم(٤) بكل حال . وهكذا لو صالحهم مبتدئًا على شىء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما أطرح عنه (٥) ما استكره عليه.

١/٢٠١ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى فى أسير فى أيدى العدو وأرسلوا معه رسلاً ليعطيهم فداء ، أو أرسلوه بعهد أن يعطيهم فداء سماه لهم ، وشرطوا عليه إن لم يدفعه إلى رسولهم أو يرسل به إليهم أن يعود فى إسارهم .

[٢٠٥٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : يروى عن أبى هريرة والثورى وإبراهيم النخعى أنهم قالوا : لا يعود فى إسارهم ، ويفى لهم بالمال . وقال بعضهم : إن أراد العودة منعه السلطان العودة. وقال ابن هرمز : يحبس لهم بالمال . وقال بعضهم : يفى لهم ولا يحبسونه ، ولا يكون كديون الناس . وروى عن الأوزاعى والزهرى : يعود فى

---

(١) فى (ص) : « يأخذوها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « إليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (ب) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٤] لم أعثر على أقوال من ذكر الشافعى من الصحابة والتابعين، وقد نقله البيهقى عنه فى المعرفة (٧/ ٩٨).

إسارهم إن لم يعطهم المال ، وروى ذلك عن ربيعة وعن ابن هرمز خلاف ما روى عنه فى المسألة الأولى .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن ذهب مذهب الأوزاعى ، ومن قال قوله فإنما يحتج فيما أراه بما [١] روى عن بعضهم :

[٢٠٥٥] أنه يروى أنّ النبى ﷺ صالح أهل الحديبية أن يرد من جاءه منهم[٢] بعد الصلح مسلمًا ، فجاءه أبو جَنْدَل فرده إلى أبيه ، وأبو بَصِير فرده ، فقتل أبو بصير المردود معه ثم جاء إلى النبى ﷺ فقال : قد وفيت لهم ونجانى الله منهم ، فلم يرده النبى ﷺ ، ولم يعب ذلك عليه وتركه ، فكان بطريق الشام يقطع على كل مال قريش حتى سألوا رسول الله ﷺ أن يضمه إليه ؛ لما نالهم [٣] من أذاه .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا حديث قد رواه بعض[٤] أهل المغازى كما وصفت ، ولا يحضرنى ذكر إسناده فأعرف ثبوته من غيره .

قال : وإذا كان المسلمون أسارى ، أو مستأمنين ، أو رسلاً فى دار الحرب ، فقتل بعضهم بعضًا ، أو قذف بعضهم بعضًا ، أو زنوا بغير حربية ، فعليهم فى هذا كله الحكم كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام ، وإنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا ، كما لا تسقط عنهم صومًا ، ولا صلاة ، ولا زكاة ، فالحدود فرض عليهم كما هن فرض عليهم[٥] .

وإذا أصاب الرجل حدًا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم عليه حدًا لله تعالى ، ولو فعلنا توقيًا أن يغضب ما أقمنا

---

(١) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٣) فى (ب) : « نالوه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) « كما هن فرض عليهم » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٥] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٩٥٢ ، ١٩٧٠] فى بابى جماع الوفاء بالنذر والعهد وجماع الهدنة .

وقال البيهقى فى المعرفة تعليقًا على قول الشافعى فى أنه لم يحضره إسناده فيعرف ما إذا كان ثابتًا ـ قال البيهقى : وهذا الحديث ثابت عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فى قصة صلح الحديبية (٧/ ٩٩) .

عليه الحد أبدًا ؛ لأنه يمكنه من أى[1] موضع أن يلحق بدار الحرب[2] والعلة لخوف يلحق بدار الحرب[3] فيعطل عنه حكم الله جل ثناؤه ، ثم حكم رسول الله ﷺ .

[٢٠٥٦] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون ، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا دخل الرجل بلاد الحرب فوجد فى أيديهم أسيرًا ، أو أسارى[4] رجالاً ونساء من المسلمين ، فاشتراهم وأخرجهم من بلاد الحرب ، فأراد أن يرجع عليهم بما أعطى فيهم لم يكن ذلك له ، وكان متطوعًا بالشراء ، وزائدًا أن اشترَى ما ليس يباع من الأحرار ، فإن كان [5] بأمرهم اشتراهم رجع عليهم بما أعطى فيهم ؛ من قِبَلِ أنه أعطى بأمرهم .

وإذا أسرت المرأة فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطئها بلا نكاح ، ثم ظهر عليها

---

(١) فى (ص) : « كل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « أسرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « كانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٥٦] إقامة الحدود بالمدينة مشهور ، ومتفق عليه فى إقامة الحد على ماعز والغامدية وغيرهما .

أما ضرب الشارب بحنين :

* السنن الكبرى : (٩/١٠٣) كتاب السير ـ باب إقامة الحدود فى أرض الحرب ـ من طريق روح ، عن أسامة بن زيد ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت النبى ﷺ يوم حنين يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد ، وأُتِيَ بسكران ، فأمر من كان عنده فضربوه بما كان فى أيديهم ، وحثا رسول الله ﷺ عليه من التراب .

وقد رواه الدارقطنى فى السنن ، (٣/ ١٥٧ ـ ١٥٨) فى الحدود ـ من طريق صفوان بن عيسى وروح بن عبادة وعثمان بن عمر جميعا عن أسامة بن زيد به .

ورواه الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٣/ ١٥٥ ـ ١٥٧) من طريق ابن وهب ، وروح بن عبادة كلاهما عن أسامة به .

ومن طرق أخرى عنده .

ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٣٧٤) فى الحدود ـ من طريق الحارث بن أبى أسامة ، عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ومحمد بن إبراهيم والزهرى ، عن عبد الرحمن بن أبى بكر بنحوه مختصراً . وقال : صحيح الإسناد .

وعن الأصم ، عن بكار بن قتيبة ، عن صفوان بن عيسى ، عن أسامة بن زيد به .

ورواه أحمد (٤/٨٨، ٣٥٠ ـ ٣٥١) عن زيد بن الحباب ، وصفوان بن عيسى ، وعثمان بن عمر وروح بن عبادة كلهم عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى به .

وفى رواية روح : « حدثنى عبد الرحمن » وفى حديث عثمان : « أنه سمع عبد الرحمن » وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى قال : وكان عبد الرحمن بن أزهر يحدث . . . فذكر بعضه .

المسلمون لم تسترق هى ولا أولادها ؛ لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد / ولحقوا بالناكح[1] المشرك ، وإن كان نكاحه فاسداً ؛ لأنه نكاح شبهة . ٢٠١/ب ص

وإذا أسر المسلم فكان فى دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين وفاته ، عرف مكانه أو خفى مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه .

وما صنع الأسير من المسلمين فى دار الحرب ، أو دار الإسلام ، أو المسجون ، وهو صحيح فى ماله غير مكره عليه فهو جائز من بيع ، وهبة ، وصدقة ، وغير ذلك .

[٥] المستأمن فى دار الحرب

قال الشافعى رحمه الله : إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم ، أو يبلغوا مدة أمانهم ، وليس لهم ظلمهم ، ولا خيانتهم .

وإن أسر العدو أطفال المسلمين ونساءهم لم يكن[2] لهم الغدر بالعدو ، ولكن أحب لهم لو سألوهم أن يردوا إليهم الأمان وينبذوا إليهم ، فإذا فعلوا قاتلوهم عن أطفال[3] المسلمين ونسائهم .

[٦] ما يجوز للأسير فى ماله إذا أراد الوصية

قال الشافعى رحمه الله : يجوز للأسير فى بلاد العدو ما صنع فى ماله فى بلاد الإسلام ،وإن قدم ليقتل ما لم ينله منه ضرب يكون مرضًا ، وكذلك الرجل بين الصفين.

[٢٠٥٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا بعض أهل المدينة عن محمد بن عبد الله عن الزهرى أن مسرفًا قدم يزيد بن عبد الله بن زمعة يوم الحرة ليضرب عنقه فطلق امرأته

(١) فى (ب) : « بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « لم أكن أحب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « الأطفال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى. وقد رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ٩٩) .
وفيهما من طريق الشافعى: « أن مسرفًا قدم يزيد بن عبد الله » وهو ما أثبتناه ، وفى (ص) : «أن مسرفًا قدم بين يدى عبد الله » .
ولكن فى البولاقية وما جرى مجراها : « أن مسروقًا قدم بين يدى عبد الله » ، وهو تحريف ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
ومسرف هذا اسمه : مسلم بن عقبة بن رباح المرى ، سماه أهل الحجاز بذلك لإسرافه فى القتل والنهب فى وقعة الحَرَّة بالمدينة حين كان عاملاً ليزيد بن معاوية .

ولم يدخل بها ، فسألوا أهل العلم فقالوا : لها نصف الصداق ، ولا ميراث لها.

[٢٠٥٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا بعض أهل العلم عن هشام بن عروة عن أبيه : أن عامة صدقات الزبير تصدق بها ، وفعل أموراً وهو واقف على ظهر فرسه يوم الجمل .

[٢٠٥٩] وروى عن عمر بن عبد العزيز : (١) وابن المسيب أنهما قالا : إذا كان الرجل على ظهر فرسه يقاتل فما صنع فهو جائز .

[٢٠٦٠] وروى عن عمر بن عبد العزيز(٢) : عَطِيَّةُ الحُبْلَى جائزة حتى تجلس بين القوابل ، وبهذا كله نقول .

قال الشافعى رحمه الله : وعطية راكب البحر جائزة ما لم يصل إلى الغرق ، أو شبه الغرق .

[٢٠٦١] قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقال القاسم بن محمد وابن المسيب : عطية الحامل جائزة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٥٨] * خ : (٢/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) (٥٧) كتاب فرض الخمس ـ (١٣) باب بركة الغازى فى ماله حيًا وميتًا ـ رقم (٣١٢٩) عن إسحاق بن إبراهيم عن أبى أسامة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير قال : لما وقف الزبير يوم الجمل دعانى فقمت إلى جنبه فقال : يا بنى ، لا يقتل اليوم إلا ظالم أو مظلوم ، وإنى لا أرانى إلا سأقتل اليوم مظلومًا ، وإن من أكبر همى لَدَيْنِى ، أفترى يُبْقِى دَيْنًا من مالنا شيئًا ؟ فقال : يا بنى ، بع مالنا فاقض دينى ، وأوصى بالثلث ، وثلثه لبنيه ـ يعنى بنى عبد الله ابن الزبير ، يقول : ثلث الثلث ـ فإن فضل من مالنا فضل بعد قضاء الدين فثلثه لولدك. قال هشام : وكان بعض ولد عبد الله قد وازى بعض بنى الزبير ـ خُبَيْب وعباد ، وله يومئذ تسعة بنين وتسع بنات.

قال عبد الله : فجعل يوصينى بدينه ، ويقول : يا بُنَىّ ، إن عجزت عن شيء منه فاستعن عليه مولاي ، قال : فوالله ما دريت ما أراد حتى قلت : يا أبت ، من مولاك ؟ قال : الله ، قال : فوالله ما وقعت فى كُرْبَة من دينه إلا قلت : يا مولى الزبير ، اقض عنه دينه ، فيقضيه ... الحديث .

[٢٠٥٩] رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ١٠٠) وهذه الرواية سقطت من البولاقية وما جرى مجراها وأثبتناها من (ص) والمعرفة والسنن الكبرى .

[٢٠٦٠] رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) والمعرفة (٧/ ١٠٠) .

[٢٠٦١] * سنن الدارمى : (٢/ ٣١٠) (٢٢) كتاب الوصايا ـ (١٣) باب وصية المريض ـ عن أبى النعمان ، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد قال: أعطت المرأة من أهلنا وهى حامل، فسئل القاسم فقال: هو من جميع المال، قال: يحيى: ونحن نقول: إذا ضربها المخاض فما أعطت فمن الثلث. (رقم ٣٢١٩) .

[انظر هذه الرواية فى ابن أبى شيبة ١١/ ٢١١] .

وقد نقل البيهقى فى المعرفة عن ابن المنذر قال : وقال سعيد بن المسيب : ما أعطته الحامل والغازى فهو من الثلث ، وهذا يتعارض مع ما هنا. والله عز وجل وتعالى أعلم. (المعرفة ٧/ ١٠١) .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وما وصفت من قول من سميت وغيرهم من أهل المدينة .

[٢٠٦٢] وقد روى عن ابن أبى ذئب أنه قال : عطية الحامل من الثلث وعطية الأسير من الثلث ، وروى ذلك عن الزهرى .

قال الشافعى رحمه الله : وليس يجوز إلا واحد من هذين القولين ، والله تعالى أعلم .

[٢٠٦٣] ثم قال قائل فى الحبلى : عطيتها جائزة حتى تتم ستة أشهر ، وتأول قول الله عز وجل: ﴿ / حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت ﴾ وليس فى قول الله عز وجل: ﴿ فَلَمَّا أَثْقَلَت ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . دلالة على مرض ، ولو كانت فيه دلالة على مرض يتغير[1] له الحكم قد يكون مرضًا غير ثقيل وثقيلاً، وحكمه فى ألا يجوز له فى ماله إلا الثلث سواء، ولو كان ذلك فيه كان الإثقال يحتمل أن يكون حضور الولاد حين تجلس بين القوابل ؛ لأن ذلك الوقت الذى يخشيان فيه قضاء الله عز وجل ويسألانه أن يؤتيهما صالحًا . ٢٠٢/أ ص

فإن قال : قد يدعوان الله قبل[2] ؟ قيل : نعم ، مع أول الحمل ووسطه وآخره وقبله ، والحبلى فى أول حملها أشبه بالمرض منها بعد ستة أشهر ؛ للتغير ، والكسل ،

---

(١) فى (ب) : « يغير » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « قبل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٦٢] روى البيهقى هذا عن الشافعى فى السنن الكبرى (٩/ ١٤٥) ، وفى المعرفة (٧/ ١٠٠ ـ ١٠١) .
وقال : قوله : « وروى ذلك عن الزهرى » إنما أراد به عطية الأسير .

[٢٠٦٣] قائل هذا القول مالك ـ رحمه الله تعالى :
* ط : (٢/ ٧٦٤ ـ ٧٦٥) (٣٧) كتاب الوصية ـ (٤) باب أمر الحامل والمريض والذى يحضر القتال فى أموالهم .
قال مالك : « أحسن ما سمعت فى وصية الحامل وفى قضاياها فى مالها ، وما يجوز لها ـ أن الحامل كالمريض ، فإذا كان المرض الخفيف غير المخوف على صاحبه ـ فإن صاحبه يصنع فى ماله ما يشاء ، وإذا كان المرض المخوف عليه ـ لم يجز لصاحبه شىء إلا فى ثلثه ، وكذلك المرأة الحامل ، أول حملها بشر وسرور ، وليس بمرض ولا خوف ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ فَبَشَّرْنَاهَا بِإِسْحَاقَ وَمِن وَرَاءِ إِسْحَاقَ يَعْقُوبَ (٧١) ﴾ [هود] ، وقال : ﴿ حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ (١٨٩) ﴾ [الأعراف] ، فالمرأة الحامل إذا أثقلت لم يجز لها قضاء إلا فى ثلثها ، فأول الإتمام ستة أشهر . . . فإذا مضت للحامل ستة أشهر من يوم حملت لم يجز لها قضاء فى مالها إلا فى الثلث » .
والشافعى ـ رحمة الله عليه ـ يخالف هذا الرأى ، ولذلك أشار إليه ، ورد عليه .

والنوم ، والضعف ، ولهى فى شهرها أخف منها فى شهر البدء من حملها ، وما فى هذا إلا أن الحبل سرور ليس بمرض حتى تحضر الحال المخوفة للولاد ، أو يكون تغيرها بالحبل مرضًا كله من أوله إلى آخره فيكون ما قال ابن أبى ذئب ، فأما غير هذا لا يجوز ـ والله أعلم ـ لأحد أن يتوهمه .

[٧] المسلم يدل المشركين على عورة المسلمين

قيل للشافعى رحمة الله عليه : أرأيت المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم ، أو بالعورة من عوراتهم ، هل يحل ذلك دمه ؛ ويكون فى ذلك دلالة على ممالأة المشركين على المسلمين(١) ؟

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل، أو يزنى بعد إحصان ، أو يكفر كفرًا بينًا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر ، وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها ، أو يتقدم فى نكاية المسلمين بكفر بين . فقلت للشافعى رحمه الله : أقلت هذا خبرًا أم قياسًا ؟ قال: قلته بما لا يسع مسلمًا علمه عندى أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب ، فقيل للشافعى رحمة الله عليه : فاذكر السنة فيه .

[٢٠٦٤] **قال** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن

---

(١) « على المسلمين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٦٤] ﴿خ : (٢/ ٣٦٠) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤١) باب الجاسوس ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار ؛ سمعت منه مرتين قال : أخبرنى حسن بن محمد ، قال : أخبرنى عبيد الله بن أبى رافع به .

وليس فيه : فنزلت : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] .

وفى آخره : قال سفيان : وأى إسناد هذا ! . (رقم ٣٠٠٧) .

قال ابن حجر : أى عجبًا لجلالة رجاله وصريح اتصاله. (فتح ٦/ ١٤٤) .

﴿م : (٤/ ١٩٤١ ـ ١٩٤٢) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٦) باب من فضائل أهل بدر ﷺ ، وقصة حاطب بن أبى بلتعة ـ من طرق عن سفيان به .

وفى بعض طرقه : فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ... ﴾ الآية الكريمة .

وروضة خاخ : موضع بين مكة والمدينة بقرب المدينة .

والظعينة : المرأة ، وأصلها الهودج ، وسميت به الجارية ؛ لأنها تكون فيه .

وتعادى : أى تجرى ، **وعقاصها** : أى شعرها المضفور .

وكنت امرأ مُلصقًا فى قريش : كما فى رواية مسلم : « قال سفيان : كان حليفًا لهم ، ولم يكن من أنفسها .

محمد، عن عبيد الله بن أبى رافع قال : سمعت عليًا يقول : بعثنا رسول الله ﷺ أنا والمقداد والزبير فقال : انطلقوا حتى تأتوا رَوْضَة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب ، فخرجنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالظعينة، فقلنا لها : أخرجى الكتاب ، فقالت : ما معى كتاب، فقلنا لها (١) :لَتُخْرِجِنَّ الكتاب أو لَتُلْقِينَّ الثياب ، فأخرجته من عِقَاصها ، فأتينا به رسول الله ﷺ فإذا فيه : « من حاطب بن أبى بلتعة إلى ناس من المشركين ممن بمكة » يخبر ببعض أمر النبى ﷺ قال : « ما هذا يا حاطب ؟ » قال : لا تعجل على يا رسول الله ، إنى كنت امرأ ملصقًا فى قريش ، ولم أكن من أنفُسِها، وكان من معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها قراباتهم ، ولم يكن لى بمكة قرابة فأحببت إذ فاتنى ذلك أن أتخذ عندهم يدًا ، والله ما فعلته شكًا فى دينى ولا رضا بالكفر بعد الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « إنه قد صدق » ، فقال عمر : يا رسول الله ، دعنى أضرب عنق هذا المنافق ، فقال النبى ﷺ : « إنه قد شهد بدرًا ، وما يدريك لعل الله عز وجل قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم ». قال: فنزلت: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ ﴾ [الممتحنة : ١] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: فى هذا الحديث مع ما وصفنا لك طرح الحكم باستعمال الظنون ؛ لأنه لما كان الكتاب يحتمل أن يكون ما قال حاطب كما قال ؛ من أنه لم يفعله شاكا (٢) فى الإسلام وأنه فعله ليمنع أهله، ويحتمل أن يكون زلة لا رغبة عن الإسلام ، واحتمل المعنى الأقبح كان القول قوله فيما احتمل فعله. وحكم رسول الله ﷺ فيه بأن لم يقتله،ولم يستعمل عليه الأغلب،ولا أعلم(٣) أحدًا أتى فى مثل هذا أعظم فى الظاهر من هذا؛ لأن أمر رسول الله ﷺ مباين فى عظمته(٤) لجميع الآدميين بعده. فإذا كان من خابر(٥) المشركين بأمر(٦) رسول الله ﷺ ورسول الله ﷺ يريد غرتهم فصدقه على(٧) ما عاب عليه (٨)من ذلك غير مستعمل عليه(٩) الأغلب مما يقع فى النفوس، فيكون لذلك / مقبولاً ـ كان من بعده فى أقل من حاله وأولى أن يُقْبَلَ منه مثل ما قَبِلَ منه. ٢٠٢/ب ص

(١) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « شكًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أعلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « عظمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « جاء من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بأمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

قيل للشافعى رحمه الله : أفرأيت إن قال قائل : إن رسول الله ﷺ قال : « قد صدق » إنما تركه لمعرفته بصدقه لا بأن فعله كان يحتمل الصدق وغيره ، فيقال له : قد علم رسول الله ﷺ أن المنافقين كاذبون ، وحقن دماءهم بالظاهر ، فلو كان حكم النبى ﷺ فى خاطب بالعلم بصدقه كان حكمه على المنافقين القتل بالعلم بكذبهم ، ولكنه إنما حكم فى كل بالظاهر ، وتولى الله عز وجل منهم السرائر ، ولئلا يكون لحاكم بعده أن يدع حكمًا له مثل ما وصفت من علل أهل الجاهلية (١) . وكل ما حكم به رسول الله ﷺ فهو عام حتى تأتى عنه (٢) دلالة على أنه أراد به خاصًا ، أو عن جماعة المسلمين الذين لا يمكن فيهم أن يجهلوا له سنة ،أو يكون ذلك موجودًا فى كتاب الله جل وعز .

قلت للشافعى رحمه الله : أفتأمر الإمام إذا وجد مثل هذا بعقوبة من فعله ، أم تركه كما ترك النبى ﷺ ؟ فقال الشافعى رحمه الله : إن العقوبات غير الحدود ، فأما الحدود فلا تعطل بحال ، وأما العقوبات فللإمام تركها على الاجتهاد .

[٢٠٦٥] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « تجافوا لذوى الهيئات » ، وقد قيل

---

(١) فى (ص) : « الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٦٥] رواه الإمام الشافعى مسندًا فى كتاب الحدود ـ باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها ـ قال : أخبرنا إبراهيم ابن محمد ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم . . . » وقال : سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : يجافى الرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حدًا .

قال : وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون بالشر ، فيزلّ أحدهم الزلة .

* د : (٤ / ٥٣٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٤) باب فى الحد يشفع فيه ـ عن جعفر بن مسافر ومحمد ابن سليمان الأنبارى ، عن ابن أبى فديك ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبى بكر بن حزم، عن عمرة عن عائشة أن رسول الله ﷺ قال : « أقيلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا الحدود . . » (رقم ٤٣٧٥).

وقد بين البيهقى أن الرواة اختلفوا فيه على ابن أبى فديك ، فكذلك رواه عنه جماعة بدون ذكر «أبيه » بين محمد بن أبى بكر وعمرة ، ورواه دحيم وأبو الطاهر بن السرح وغيرهما بذكر « أبيه » بينهما. (السنن الكبرى ٨/ ٣٣٤) .

* س ـ فى الكبرى : (٤/ ٣١٠) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٧) التجاوز عن زلة ذى الهيئة ـ من طريق عبد الرحمن بن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ، عن عمرة ، عن عائشة .

[وهذه الرواية عند العقيلى فى الضعفاء الكبير أيضًا ٢/ ٣٤٣] .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة .

ومن طريق ابن أبى ذئب ، عن عبد العزيز بن عبد الملك ، عن محمد بن أبى بكر ، عن أبيه ،=

فى الحديث : « ما لم يكن حد » ، فإذا كان هذا من الرجل ذى الهيئة بجهالة كما كان هذا من حاطب بجهالة وكان غير متهم ، أحببت أن يتجافى له ، وإذا كان من غير ذى الهيئة كان للإمام ـ والله أعلم ـ تعزيره .

= عن عمرة.

قال ابن القطان : ففى هذا زيادة أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فى الإسناد ، فيكون حديث أبى داود منقطعًا فيما بين محمد بن أبى بكر وعمرة (الوهم والإيهام ٢/ ٩٤ رقم ٦٥) .

هذا ، وقد رواه عبد الحق فى الأحكام الوسطى (٤/ ١٠٤) وقال : هذا يرويه عبد الملك بن زيد، وعطاف بن خالد ، وهما ضعيفان .

ولكن قال النسائى فى عبد الملك بن زيد : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات (٧/ ٩٥) .

* حم : (٦/ ١٨١) مسند عائشة رضي الله عنها ـ عن عبد الرحمن ، عن عبد الملك بن زيد ، عن محمد ابن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة ، عن عائشة به .

وقد تابع عبد الملك أبو بكر بن نافع ؛ كما تابعه عبد الرحمن بن محمد كما تقدم .

* ابن حبان : (الإحسان : ١/ ٢٩٦ رقم ٩٤) ـ (٤) كتاب العلم ـ ذكر الأمر بإقالة زلات أهل العلم ـ عن أبى بكر بن نافع المدينى ، عن محمد بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة .

وقد أخرجه البخارى فى الأدب المفرد (ص ١٦٤ رقم ٤٦٥) باب الرفق ـ من طريق أبى بكر بن نافع به .

والطحاوى فى مشكل الآثار (٦/ ١٤٣ ـ ١٤٥) عن أبى بكر بن نافع به ، وعبد الرحمن بن محمد ابن أبى بكر به. (رقم ٢٣٦٧، ٢٣٧٢) .

والدارقطنى فى السنن (٣/ ٢٠٧) كتاب الحدود والديات ـ عن عبد الملك بن زيد به .

والهيثمى فى مجمع الزوائد (٦/ ٢٨٢) كتاب الحدود ـ باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما ـ عن عائشة أن النبى ﷺ قال: « أقيلوا الكرام عثراتهم ». وقال: رواه الطبرانى فى الأوسط، ورجاله ثقات .[مجمع البحرين ٤/ ٢٨٢] .

وقد ذكر له ابن حجر روايات عن غير عائشة رضي الله عنها ، فقال : وذكره ابن طاهر من رواية عبد الله ابن هارون بن موسى الفروى عن القعنبى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى عن أنس ، وقال : هو بهذا الإسناد باطل ، والعمل فيه على الفروى .... وفى الباب عن ابن عمر ؛ رواه أبو الشيخ فى كتاب الحدود بإسناد ضعيف ، وعن ابن مسعود رفعه : تجاوزوا عن ذنب السخى ؛ فإن الله يأخذ بيده عند عثراته .

رواه الطبرانى فى الأوسط بإسناد ضعيف. (التلخيص ٤/ ٨٠) .

والحديث بهذه المتابعات والشواهد حسن ـ إن شاء الله تعالى .

[وانظر مزيدًا من بيان طرق لهذا الحديث فى سلسلة الأحاديث الصحيحة للألبانى ٢/ ٢٣٤ ـ ٢٤١ رقم ٦٣٨] .

وذوو الهيئات : قال ابن الأثير : هم الذين لا يعرفون الشر فيزل أحدهم الزلة .

وقال الطحاوى : هم ذوو الصلاح لا من سواهم ، ولم يخرجهم ما كان منهم من الزلات والهفوات عما كانوا عليه قبل ذلك من المروءات والهيئات التى هى الصلاح .

فأما من أتى ما يوجب حدًا ، فقد خرج بذلك من المعنى الذى أمر أن يتجافى عن زلات أهله ، وصار بذلك فاسقًا راكبًا للكبائر .

ولذلك ترجم له الهيثمى فى مجمع الزوائد : باب لا تعزير على أهل المروءة والكرام ونحوهما . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٦٦] وقد كان النبى ﷺ فى أول الإسلام يردد المعترف بالزنا .

فَيُرَى [١] ذلك من أمر النبى ﷺ لجهالته ـ يعنى المعترف ـ بما عليه ، وقد ترك النبى ﷺ عقوبة من غَلَّ فى سبيل الله .

فقلت للشافعى رحمه الله : أرأيت الذى يكتب بعورة المسلمين ، أو يخبر عنهم بأنهم أرادوا بالعدو شيئًا ليحذروه من المستأمن والموادع[٢] ، أو يمضى إلى بلاد العدو مخبرًا عنهم ؟ قال : يعزر هؤلاء ويحبسون عقوبة ، وليس هذا بنقض للعهد ، يحل سبيهم وأموالهم ودماءهم ، وإذا صار منهم واحد إلى بلاد العدو فقالوا : لم نر بهذا نقضًا للعهد فليس بنقض للعهد ، ويعزر ويحبس .

قلت للشافعى رحمه الله : أرأيت الرهبان إذا دلوا على عورة المسلمين ؟ قال : يعاقبون وينزلون من الصوامع ، ويكون من عقوبتهم إخراجهم من أرض الإسلام ، فيخيرون بين أن يعطوا الجزية ويقيموا بدار[٣] الإسلام ، أو يتركوا يرجعون ، فإن عادوا أودعهم السجن وعاقبهم مع السجن .

قلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت إن أعانوهم بالسلاح والكُرَاع أو المال ، أهو كدلالتهم على عورة المسلمين ؟ قال الشافعى رحمه الله[٤] : إن كنت تريد فى أن هذا لا يحل دماءهم فنعم ، وبعض هذا أعظم من بعض ، ويعاقبون بما وصفت أو أكثر ، ولا يبلغ بهم قتل ، ولا حد ، ولا سبى .

فقلت للشافعى رحمه الله : فما الذى يحل دماءهم ؟ قال : إن قاتل أحدًا من غير أهل الإسلام راهب ، أو ذمى ، أو مستأمن مع أهل الحرب حل قتله ، وسباؤه ، وسبى

---

(١) فى (ب) : « فترك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « والمستأمن أو الموادع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ببلاد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٦٦] * م : (٣/١٣١٨) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على من اعترف على نفسه بالزنى ـ عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسعيد بن المسيب عن أبى هريرة أنه قال : أتى رجل من المسلمين رسول الله ﷺ وهو فى المسجد فناداه ، فقال : يا رسول الله ، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، فتنحى تلقاء وجهه ، فقال : يا رسول الله، إنى زنيت ، فأعرض عنه ، حتى ثَنَّى ذلك عليه أربع مرات ، فلما شهد على نفسه أربع شهادات دعاه رسول الله ﷺ فقال : « أبك جنون ؟ » قال : لا ، قال : « فهل أحصنت ؟ » قال : نعم ، فقال رسول الله ﷺ: « اذهبوا به فارجموه ». (رقم ١٦/١٦٩١) .
وسيأتى تفصيل ذلك فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله تعالى .

ذريته ، وأخذ ماله ، فأما ما دون القتال فيعاقبون بما وصفت ، ولا يقتلون ، ولا تغنم أموالهم ، ولا يسبون .

[٨] الغلول

قلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت المسلم الحر ، أو العبد الغازى ، أو الذمى ، أو المستأمن ، يغلون من الغنائم شيئًا قبل أن تقسم ؟ فقال : لا يقطع ، ويغرم كل واحد من هؤلاء قيمة ما سرق إن هلك الذى أخذه قبل يؤديه ، وإن كان القوم جهلة علموا ولم يعاقبوا (١) ، فإن عادوا عوقبوا .

فقلت للشافعى رحمه الله : أفَيُرَجَّلُ عن دابته ، ويُحرَق سرجه ، أو يُحَرَّق متاعه ؟ فقال : لا يعاقب رجل فى ماله وإنما يعاقب فى بدنه ، وإنما جعل الله الحدود على الأبدان وكذلك العقوبات ، فأما على الأموال / فلا عقوبة عليها . ١/٢٠٣ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقليل الغلول وكثيره محرم . قلت : فما الحجة فيما قلت(٢) ؟

[٢٠٦٧] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار وابن عجلان كلاهما عن عمرو بن شعيب .

[٢٠٦٨] وأخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن أنس قال : حاصرنا « تُستَر » فنزل الهُرمُزَان على حكم عمر ، فقدمت به على عمر ، فلما انتهينا إليه قال له عمر : تكلم ، قال : كلام حى ، أو كلام ميت ؟ قال: تكلم لا بأس . قال : « إنا وإياكم

---

(١) فى (ص) : « علموا ولم يعلموا يعاقبوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فيما قلت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٦٧] أتى الإمام بالإسناد دون المتن ، وهو هكذا فى الأصول ، ولذلك قال البيهقى : « انقطع الحديث من الأصل » .

وقد سبق تخريج الحديث فى رقم [١٩٧٣] ولكن من غير طريق سفيان .

أما طريق سفيان هذا الذى ذكره الشافعى فقد رواه البيهقى فى المعرفة ، وفيه « ردوا الخياط والمخيط؛ فإن الغلول عارٌ ، ونار ، وشنار يوم القيامة » وهذا موضع الدليل الملائم للباب .

[٢٠٦٨] * خ : (٢/ ٤١٢) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة ـ (١١) باب إذا قالوا : صبأنا ، ولم يحسنوا أسلمنا ـ قال البخارى : « وقال ـ أى عمر : تكلم ، لا بأس » .

قال ابن حجر فى الفتح : وروى ابن أبى شيبة ، ويعقوب بن سفيان فى تاريخه من طرق بإسناد صحيح عن أنس بن مالك .

قال ابن حجر : ورويناه مطولاً فى سنن سعيد بن منصور : حدثنا هشيم ، أخبرنا حميد. وفى نسخة إسماعيل بن جعفر : من طريق ابن خزيمة عن على بن حجر عنه ، عن حميد ، عن أنس قال: بعث معى أبو موسى بالهرمزان إلى عمر . . » فذكر نحو ما عندنا هنا. (٦/ ٢٧٥) .

معاشر (١) العرب ما خلى الله بيننا وبينكم ، كنا نتعبدكم ونقتلكم ونغصبكم ، فلما كان الله عز وجل معكم لم يكن لنا بكم يدان » ، فقال عمر : ما تقول ؟ فقلت : يا أمير المؤمنين ، تركت بعدى عدواً كثيراً وشوكة شديدة ، فإن تقتله ييأس القوم من الحياة ، ويكون أشد لشوكتهم، فقال عمر : أستحيى قاتل البراء بن مالك ومَجْزَأة بن ثور ؟ فلما خشيت أن يقتله قلت : ليس إلى قتله سبيل ،قد قلت له : تكلم لا بأس . فقال عمر : ارتشيت وأصبت منه ، فقلت : والله ما ارتشيت ولا أصبت منه (٢) . قال : لتأتينى على ما شهدت به بغيرك ، أو لأبدأن بعقوبتك . قال : فخرجت فلقيت الزبير بن العوام فشهد معى ، وأمسك عمر وأسلم ، وفرض له .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقبول من قبل من الهرمزان أن ينزل على حكم عمر يوافق سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٦٨ م] فإن رسول الله ﷺ قبل من بنى قريظة حين حصرهم وجهد بهم الحرب أن ينزلوا على حكم سعد بن معاذ .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس أن يقبل الإمام من أهل الحصن (٣) ومن بعضهم أن ينزلوا على حكم الإمام وغير الإمام إذا كان المنْزُول على حكمه مأمونًا موضعًا لذلك فى(٤) عقله ونظره للإسلام ، وذلك أن السنة والآثار (٥) دلت على أن قبول الإمام إنما كان لمن وصفت من أهل القناعة والثقة ، فلا يجوز للإمام عندى أن يقبل خلافهم من غير أهل القناعة والثقة والعقل فيكون قبل خلاف ما قبلوا منه ، ولو فعل كان قد ترك النظر ولم يكن له عذر . فإن قال قائل : وكيف يجوز أن ينزل على حكم من لعله لا يدرى ما يصنع ؟ قيل :

---

(١) فى (ص) : « معشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) « والآثار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٦٨ م] * خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ، ومحاصرته إياهم ـ من طريق شعبة عن سعد ، عن أبى أمامة ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال : نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ، فأرسل النبى ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار ، فلما دنا من المسجد قال للأنصار : « قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم » فقال: « هؤلاء نزلوا على حكمك » . فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال : « قضيت بحكم الله » ، وربما قال : « بحكم الملك » . رقم (٤١٢١) .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد ـ (٢٢) باب جواز قتال من نقض العهد ـ من طريق شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف به . رقم (٦٤ ـ ١٧٦٨) .

[٢٠٦٩] لما كان الله عز وجل أذن بالمن والفداء فى الأسارى من المشركين ، وسن رسول الله ﷺ ذلك لما بعد الحكم أبدًا أن يمن ، أو يفادى ، أو يقتل ، أو يَستَرِقّ ، فأى ذلك فعل فقد جاء به كتاب الله تبارك وتعالى ، ثم سنة رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله :وقد وصفنا أن للإمام فى الأسارى الخيار فى غير هذا الكتاب،وأحب أن يكون على النظر للإسلام وأهله فيقتل إن كان ذلك أوهن للعدو وأطفأ للحرب ،ويدع إن كان ذلك أشد لنشر الحرب وأكلب[١] للعدو على نحو ما أشار به أنس على عمر، ومتى سبق من الإمام قول فيه أمان ثم ندم عليه لم يكن له نقض الأمان بعد ما سبق منه ،وكذلك كل قول يشبه الأمان مثل قول عمر:« تكلم ، لا بأس» .

قال الشافعى رحمه الله : ولا قود على قاتل أحد بعينه ؛ لأن الهرمزان قاتل البراء ابن مالك ومجزأة بن ثور فلم ير عليه عمر قودًا ، وقول عمر فى هذا موافق سنة رسول الله ﷺ .

[٢٠٧٠] قد جاءه قاتل حمزة مسلمًا فلم يقتله به قودًا ، وجاءه بشر كثير كلهم قاتل معروف بعينه فلم ير عليه قودًا ، وقول عمر : « لتأتينى بمن يشهد على ذلك ، أو لأبدأن بعقوبتك » يحتمل أن لم يذكر ما قال للهرمزان من ألا يقبل إلا بشاهدين ، ويحتمل أن يكون[٢] احتياطًا كما احتاط فى الأخبار ، ويحتمل أن يكون فى يديه فجعل الشاهد غيره؛ لأنه دافع عمن هو فى يديه[٣] ، وأشبه ذلك عندنا أن يكون احتياطًا ، والله أعلم .

[٢٠٧١] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا الثقفى ، عن حميد ، عن موسى بن أنس ، عن أنس بن مالك : أن عمر بن /الخطاب رضي الله عنه سأله : « إذا حاصرتم المدينة كيف تصنعون » ، قال : نبعث الرجل إلى المدينة ونصنع له هنة من جلود ، قال : «أرأيت إن رمى بحجر » قال : إذًا يقتل ، قال : فلا تفعلوا ، فوالذى نفسى بيده ، ما يسرنى أن تفتحوا مدينة فيها أربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم . ٢٠٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ما قال عمر بن الخطاب من هذا احتياط وحسن نظر للمسلمين ، وإنى أستحب للإمام ولجميع العمال وللناس كلهم ألا يكونوا متعرضين[٤]

---

(١) فى (ب) : « وأطلب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « يكون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) : « بيديه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « معترضين » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٦٩] انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه ، فى باب مسألة إعطاء الجزية .
[٢٠٧٠] انظر رقم [١٩٦٠] وتخريجه، ففيه قصة قتل وحشى حمزة ومجيئه إلى رسول الله ﷺ .
[٢٠٧١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٤٢) ، والمعرفة (٦/ ٥١٣).

لمثل هذا ولا لغيره مما الأغلب عليه منه التلف ، وليس هذا بمحرم على من تعرضه . والمبارزة ليست هكذا ؛ لأن المبارزة إنما يبرز لواحد فلا يبين أنه مخاطر ، إنما المخاطر المتقدم على جماعة أهل الحصن فيرمى أو على الجماعة وحده ، الأغلب أن لا يَدَانِ له بهم ، فإن قال قائل : ما دل على أن لا بأس بالتقدم على الجماعة ؟ قيل :

[٢٠٧٢] بلغنا أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إلام يضحك الله من عبده ؟ قال : « غمسه يده فى العدو حاسراً » فألقى درعًا كانت عليه ، وحمل حاسراً حتى قتل .

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : والاختيار أن يتحرز .

[٢٠٧٣] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن خُصَيْفَة(١) عن السائب بن يزيد : أن النبى ﷺ ظاهر يوم أحد بين درعين .

[٢٠٧٤] قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى عن حميد عن أنس قال : سار رسول الله ﷺ إلى خيبر فانتهى إليها ليلاً وكان رسول الله ﷺ إذا طرق قومًا ليلاً لم يُغِرْ عليهم حتى يصبح ، فإن سمع أذانًا أمسك ، وإن لم يكونوا يصلون أغار عليهم حتى يصبح ، فلما أصبح ركب ، وركب معه (٢) المسلمون ، وخرج أهل القرية ومعهم مكاتلهم ومساحيهم ، فلما رأوا رسول الله ﷺ قالوا : محمد والخميس ، فقال رسول الله ﷺ : « الله أكبر ، الله أكبر ، خَرِبَتْ خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح

---

(١) فى (ص) : « خضفية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٩/٤٧ .
(٢) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٧٢] سبق فى تخريج رقم [١٩٠٥] فى باب تفريع فرض الجهاد .
قال البيهقى فى المعرفة : هو عوف بن عفرة فيما ذكره ابن إسحاق ، عن عاصم بن عمر بن قتادة (٦/٥١٤) .

[٢٠٧٣] * جه : (٢/٩٣٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (١٨) باب السلاح ـ عن هشام بن عمار ، عن سفيان بن عيينة به نحوه.

قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة : هذا إسناد صحيح على شرط البخارى ، ورواه الترمذى فى الشمائل ، عن محمد بن يحيى بن أبى عمر ، عن سفيان به ، ورواه النسائى فى السير عن عبد الله ابن محمد الضعيف ، عن سفيان بن عيينة به . (مصباح الزجاجة ص ٣٧٨) .

و« الضعيف » هذا لقب ، وليس جرحًا فيه ، بل هو ثقة كما ما قال ابن حجر فى التقريب (ص٣٢٢ رقم ٣٥٩٨) ، وعلى هذا فرجال النسائى ثقات .

ومحمد بن يحيى بن أبى عمر صاحب المسند ، وهو من رجال مسلم والترمذى والنسائى وابن ماجه ، وقد رواه الإمام أحمد عن سفيان به. وعلى هذا فرجاله رجال الشيخين وكذلك الشافعى . (المسند ٣/٤٤٩) .

وقوله : ظَاهَر بين درعين : أى لبِسَ أحدهما فوق الآخر .

[٢٠٧٤] سبق تخريجه فى تخريج رقم [٢٠٢٢] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين .

المنذرين ». قال أنس : إنى لرديف أبى طلحة ، وإن قدمى لتمس قدم رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : وفى رواية أنس أنّ النبى ﷺ كان لا يغير حتى يصبح ليس بتحريم للإغارة ليلاً ونهاراً ، ولا غارِّين فى حال ـ والله تعالى أعلم ـ ولكنه على أن يكون يبصر من معه كيف يغيرون احتياطًا من أن يؤتوا من كمين أو حيث لا يشعرون .

[٢٠٧٥] وقد تختلط الحرب إذا أغاروا ليلا فيقتل بعض المسلمين بعضًا وقد أصابهم ذلك فى قتل ابن عتيك فقطعوا رجل أحدهم . فإن قال قائل : ما دل على أن هذا من فعل النبى ﷺ ليس بتحريم أن يغير أحد ليلا ؟ قيل :

[٢٠٧٦] قد أمر بالغارة على غير واحد من اليهود فقتلوه .

[٩] الفداء بالأُسَارَى

[٢٠٧٧] قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله ﷺ رجلاً من بنى عقيل ، فأوثقوه وطرحوه فى الحَرَّة ، فمر به رسول الله ﷺ ونحن معه ، أو قال : أتى عليه رسول الله ﷺ وهو(1) على حمار وتحته قطيفة فناداه : يا محمد ، يا محمد . فأتاه النبى ﷺ فقال : « ما شأنك ؟ » قال : فيم أخذت ، وفيم أخذت سابقة الحاج ؟ قال : « أُخذْتَ بجريرة حلفائكم ثقيف » ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب رسول الله ﷺ فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فرحمه رسول

---

(1) « وهو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٠٧٥ ـ ٢٠٧٦] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ١٦) : وإنما أراد فى قتال ابن عتيك ، وخروجه فى قتل ابن أبى الحقيق ، إلا أن فى تلك القصة أن ابن عتيك سقط فَوَثِئَتْ رجله .

ويحتمل أنه أراد فى قتل كعب بن الأشرف فغلطَ الكاتب ؛ ففى قصة قتل كعب بن الأشرف أنه أصيب الحارث بن أوس بن معاذ ، فجرح فى رأسه ورجله ، قال محمد بن مسلمة : أصابه بعض أسيافنا .

وقيل : بل أصابوا عباد بن بشر فى وجهه أو فى رجله لا يشعرون ، وذلك فى قصة كعب بن الأشرف .

[فصل البيهقى ذلك فى رواياته فى السنن الكبرى (٩/ ٨١ ـ ٨٢)] .

وانظر قصة قتل ابن أبى الحقيق فى رقم [٢٠٢٠] وكعب بن الأشرف فى [٢٠٢١] فى أول كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٠٧٧] سبق هذا الحديث برقم [١٤٢٦] وسبق تخريجه هناك فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر. وقد أخرج هذا الحديث مسلم .

الله ﷺ فرجع إليه فقال : « ما شأنك ؟ » قال : إنى مسلم فقال : « لو قلتها وأنت تملك أمرك أفلحت كل الفلاح » . قال : فتركه ومضى ، فناداه : يا محمد ، يا محمد . فرجع إليه ، فقال : إنى جائع فأطعمنى . قال : وأحسبه قال : وإنى عطشان فاسقنى ، قال : « هذه حاجتك » ، قال[1] : ففداه[2] رسول الله ﷺ بالرجلين اللذين أسرتهما ثقيف وأخذ ناقته تلك[3] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قول رسول الله ﷺ : « أخذت بجريرة حلفائكم / ثقيف » إنما هو : أن المأخوذ مشرك مباح الدم والمال ؛ لشركه من جميع جهاته ، والعفو عنه مباح، فلما كان هكذا لم ينكر أن يقول :«أخذت» أى حبست « بجريرة حلفائكم ثقيف »، ويحبسه بذلك ليصير إلى أن يُخَلُّوا من أراد ، ويصيروا إلى ما أراد . ١/٢٠٤ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وقد غلط بهذا بعض من يشدد الولاية ، فقال : يؤخذ الولى بالولى[4] من المسلمين ، وهذا مشرك يحل أن يؤخذ بكل جهة .

[٢٠٧٨] وقد قال رسول الله ﷺ لرجلين مسلمين : « هذا ابنك ؟ » قال : نعم،

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « ففاداه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « تلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « بالولى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٧٨] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب جراح العمد ـ باب جماع إيجاب القصاص فى العمد قال:
أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أبجر ، عن إياد بن لقيط ، عن أبى رمثة قال: دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ فقال : دعنى أعالج هذا الذى بظهرك فإنى طبيب ، فقال : « أنت رفيق ». وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال : ابنى ، أشهد به ، فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ، ولا تجنى عليه » .
قال الإمام أحمد : اسمه أبى رمثة : رفاعة بن يثربى (٤/ ١٦٣) .
وقد روى مثله عن الخشخاش العنبرى .
أما حديث أبى رمثة فأخرجه :
* د : (٤/ ٦٣٥ ـ ٦٣٦) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢) باب لا يؤاخذ أحد بجريرة أخيه أو أبيه ـ عن أحمد ابن يونس ، عن عبيد الله بن إياد ، عن إياد ، عن أبى رمثة نحوه. (رقم ٤٤٩٥) .
* س : (٨/ ٥٣) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤١) باب هل يؤخذ أحد بجريرة غيره ؟ عن هارون بن عبد الله ، عن سفيان به. (رقم ٤٨٣٢) .
* ابن الجارود : (ص ٣١٢ رقم ٧٧٠) ـ (١٣) باب فى الديات ـ عن زياد بن أيوب ، عن هشيم قال: أنا عبد الملك بن عمير ، عن إياد قال : أخبرنى أبو رمثة التيمى قال : أتيت النبى ﷺ ومعى ابن لى ، فقال :« ابنك ؟ » قلت : أشهد به. قال : « لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » ، قال : ورأيت الشيب الأحمر .
قال ابن حجر فى بلوغ المرام : « صححه ابن خزيمة وابن الجارود » (ص ٣٩٣) . =

قال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه ،وقضى الله عز وجل أن ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » [الأنعام : ١٦٤] .

ولما كان حبسه(١) هذا حلالاً بغير جناية غيره وإرساله مباحًا كان جائزًا أن يحبس بجناية غيره ؛ لاستحقاقه ذلك بنفسه ، ويُخَلّى تطوعًا إذا نال به بعض ما يحب حابسه.

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وأسلم هذا الأسير ، فرأى النبى ﷺ أنه أسلم لا بنية فقال : « لو قلتها وأنت تملك نفسك أفلحت كل الفلاح » ، وحقن بإسلامه دمه ، ولم يخله بالإسلام ؛ إذ كان بعد إساره . وهكذا من أسر من المشركين فأسلم حقن له إسلامه دمه ، ولم يخرجه إسلامه من الرق إن رأى الإمام استرقاقه ؛استدلالا بما وصفنا من الحديث عن النبى ﷺ وإذا فاداه (٢) بعد إسلامه بالرجلين ، فهذا أنه أثبت عليه الرق بعد إسلامه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وهذا رد لقول مجاهد :

---

(١) فى (ب) : « حبس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « وإذا فاداه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

= * المستدرك : (٢/ ٤٢٥) ـ (٢٧) كتاب التفسير ـ (٣٥) تفسير سورة الملائكة ـ من طريق عبيد الله بن إياد به. (رقم ٣٥٩٠/٧٢٧) .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبى .

* ابن حبان : (الإحسان ١٣/ ٣٣٧) (٤٩) كتاب الجنايات ـ (١) باب القصاص ـ من طريق أبى الوليد الطيالسى ، عن عبيد الله بن إياد به .

أما حديث الخشخاش العنبرى فأخرجه :

* جه : (٢/ ٨٩٠) (٢١) كتاب الديات ـ (٢٦) باب لا يجنى أحد عن أحد ـ عن عمرو بن رافع، عن هشيم ، عن يونس ، عن حصين بن أبى الحر ، عن الخشخاش العنبرى قال : أتيت النبى ﷺ ومعى ابنى فقال : « لا تجنى عليه ، ولا يجنى عليك ». (رقم ٢٦٧١) .

قال البوصيرى : وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات إلا أن هشيمًا كان يدلس وقد عنعنه (مصباح الزجاجة ٣٦٠) وقد رواه أحمد وابن حبان أيضًا .

ولهما شاهد من حديث أسامة بن شريك رواه ابن ماجه بإسناد صحيح ـ كما قال البوصيرى ، ولفظه : « لا تجنى نفس على أخرى » . (المصدر السابق) .

ومن حديث طارق المحاربى ، رواه ابن ماجه أيضا بإسناد صحيح رجاله ثقات . (رقم ٢٦٧٠) . وقد رواه ابن حبان والنسائى أيضًا .

ومن حديث عمرو بن الأحوص أنه شهد حجة الوداع مع النبى ﷺ فقال : « لا يجنى جانٍ إلا على نفسه ، لا يجنى جان على ولده ». (رقم ٢٦٦٩) .

رواه أيضًا أحمد وأبو داود والترمذى. [انظر : التلخيص الحبير ٤/ ٣١] .

وجدير بالذكر أن حديث أبى رمثة يشتمل على معان كثيرة وقد جمع الإمام أحمد رواياته جميعها فى موضعين من المسند (٢/ ٢٢٦ ـ ٢٢٨) ، (٤/ ١٦٢ ـ ١٦٣) .

[٢٠٧٩] لأن سفيان أخبرنا عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد قال : إذا أسلم أهل العَنْوَة فهم أحرار وأموالهم فىء للمسلمين ، فتركنا هذا استدلالاً بالخبر عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا فاداه النبى ﷺ برجلين من أصحابه فإنما فاداه بهما أنه فك الرق عنه بأن خلوا صاحبيه . وفى هذا دلالة على أن لا بأس أن يعطى المسلمون المشركين على(١) من يجرى عليه الرق وإن أسلم ، إذا كان من يدفعون إليهم من المسلمين لا يسترق ، وهذا العقيلى لا يسترق لموضعه فيهم ، وإن خرج من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك . وفى هذا دلالة على أنه لا بأس أن يخرج المسلم من بلاد الإسلام إلى بلاد الشرك ؛ لأن النبى ﷺ إذا فدى صاحبيه بالعقيلى بعد إسلامه وبلاده بلاد شرك ففى ذلك دلالة على ما وصفت .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فداء النبى ﷺ هذا بالعقيلى ورده إلى بلده وهى أرض كفر ؛ لعلمه بأنهم لا يضرونه ،ولا يجترئون عليه لقدره فيهم وشرفه عندهم . ولو أسلم رجل لم يرد إلى قوم يقوون (٢) عليه أن يضروه إلا فى مثل حال العقيلى .

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : وفداؤه بالعقيلى،والعقيلى لا يسترق ، خلاف أن يفدى بمن يسترق من المسلمين. قال: ولا بأس أن يفدى بمن يسترق من المشركين البالغين المسلمين،وإذا جاز أن يفدى بمن يسترق جاز أن يبيع المسلمون المشركين البالغين من المشركين .

[١٠] العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب

سألت(٣) الشافعى ـ رحمه الله ـ عن العدو يأبق إليهم العبد ، أو يشرد البعير ، أو يغيرون فينالونهما ، أو يملكونهما أبينهما فرق(٤) ؟ قال : لا ، فقلت للشافعى رحمه الله: فما تقول فيهما إذا ظهر عليهم(٥) المسلمون فجاء أصحابهما قبل أن يقتسما ؟ فقال : هما لصاحبهما ، فقلت : أرأيت إن وقعا فى المقاسم ؟ فقال : اختلف فيهما(٦) المفتون ، فمنهم من قال : هما قبل المقاسم وبعدهما سواء لصاحبهما ، ومنهم من قال : هما

(١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « يقومون » ، وما أثبتناه من (ص).
(٣) فى (ص) : « سئل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « يملكونهما أسهمًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٧٩] * مصنف ابن أبى شيبة (١٢/٤٦٧) كتاب الجهاد ـ باب من أسلم على شىء فهو له ـ عن ابن عيينة به.
وقد تركه الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ لمعارضته لحديث عمران بن حصين السابق. (رقم ٢٠٧٧).

لصاحبهما قبل المقاسم ، فإذا وقعت المقاسم وصارا [(١)] فى سهم رجل فلا سبيل إليهما ، ومنهم من قال : صاحبهما أحق بهما ما لم يقسما ، فإذا قسما فصاحبهما أحق بهما بالقيمة . قلت للشافعى رحمه الله: فما اخترت من هذا ؟ قال: أنا أستخير الله عز وجل فيه . قلت: فمع أى القولين الآثار والقياس؟ فقال: دلالة السنة ـ والله تعالى أعلم ـ [(٢)] فيما أرى مع من قال: هو لمالكه قبل وبعد القسم. فأما القياس فمعه لا شك. والله أعلم[(٣)] . فقلت للشافعى رضي الله عنه : فاذكر السنة ، فقال :

[٢٠٨٠] أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن / عمران بن حصين قال : سبيت امرأة من الأنصار وكانت الناقة قد أصيبت قبلها . ٢٠٤/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ـ كأنه يعنى ناقة النبى ﷺ ؛ لأن آخر حديثه يدل على ذلك .

قال عمران بن حصين : فكانت تكون فيهم ، وكانوا يجيئون بالنعم إليهم ، فانفلتت ذات ليلة من الوثاق فأتت الإبل ، فجعلت كلما أتت بعيراً منها [(٤)] فمسته رغا ، فتركته حتى أتت تلك الناقة فمستها فلم تَرغُ وهى ناقة هَدْرَة [(٥)] ، فقعدت فى عجزها ثم صاحت بها فانطلقت ، وطُلِبَتْ من ليلتها فلم يُقْدَر عليها ، فجعلت لله عليها إن الله أنجاها عليها لتنحرنَّها ، فلما قدمت المدينة عرفوا الناقة وقالوا : ناقة رسول الله ﷺ فقالت: إنها قد جعلت لله تعالى عليها لتنحرنها ، فقالوا : والله لا تنحريها حتى نؤذن رسول الله ﷺ ، فأتوه فأخبروه أن فلانة قد جاءت على ناقتك ، وأنها قد جعلت لله عليها إن أنجاها [(٦)] الله عليها لتنحرنها ، فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله[(٧)] ! لبئسما جَزَتْهاَ إن أنجاها الله عليها لتنحرنها ، لا وفاء لنذر فى معصية الله ، ولا وفاء لنذر فيما لا يملك العبد ـ أو قال : ابن آدم » .

قال الشافعى : وهذا الحديث يدل على أن العدو قد أحرز ناقة رسول الله ﷺ، وأن الأنصارية انفلتت من إسارهم عليها بعد إحرازهموها، ورأت أنها لها، فأخبر رسول الله ﷺ أنها قد نذرت فيما لا تملك، ولا نذر لها، وأخذ رسول الله ﷺ ناقته. ولو كان المشركون يملكون على المسلمين لم يَعْدُ أخذ الأنصارية الناقة أن تكون ملكتها؛ بأنها أخذتها،

(١) فى (ص) : « فصاروا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) هَدَر البَعيرُ يَهْدِر: ردَّد صوته فى حنجرته ، وصوت فى غير شقشقة .
(٦) فى (ب) : « نجاها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « سبحان الله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨٠] سبق برقم [١٤٢٦ ، ١٤٢٩] فى كتاب النذور ، باب نذر التبرر ، وفى رقم [١٩٥٦] فى باب جماع الوفاء بالنذر .

ولا خمس فيها ؛ لأنها لم يوجف عليها ، وقد قال بهذا [١] غيرنا ولسنا نقول به . أو تكون ملكت أربعة أخماسها وخمسها لأهل الخمس ، أو تكون من الفىء الذى لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، فيكون أربعة أخماسها للنبى ﷺ وخمسها لأهل الخمس ، ولا أحفظ قولاً لأحد أن يتوهمه فى هذا غير أحد هذه الثلاثة الأقاويل .

قال : فلما أخذ رسول الله ﷺ ناقته دل على أن المشركين لا يملكون شيئًا على المسلمين ، وإذا لم يملك المشركون على المسلمين ما أوجفوا عليه بخيلهم فأحرزوه فى ديارهم أشبه ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يملك المسلمون عنهم ما لم يملكوا هم لأنفسهم قبل قَسْمِ الغنيمة ، ولا بعده .

قلت للشافعى رحمه الله تعالى: فإن كان هذا ثابتًا عن رسول الله ﷺ فكيف اختلف فيه ؟ فقال : قد يذهب بعض السنن على بعض أهل العلم ولو علمها ـ إن شاء الله ـ قال بها. قلت للشافعى رحمه الله: أفرأيت من لقيت ممن سمع هذا كيف تركه ؟ فقال: لم يدعه كله ، ولم يأخذ به كله ، فقلت : فكيف كان هذا له[٢] ؟ قال : الله تعالى أعلم ولا يجوز هذا لأحد ، فقلت : فهل ذهب فيه إلى شىء ؟ فقال : كلمنى بعض من ذهب هذا المذهب فقال : وهكذا نقول ما لم تقع[٣] فيه المقاسم ، فيصير عبد رجل فى سهم رجل فيكون مفروزًا [٤] من حقه ، ويتفرق الجيش فلا يجد أحدًا يتبعه بسهمه فينقلب لا سهم له. فقلت له : أفرأيت لو وقع فى سهمه حر ، أو أم ولد لرجل ؟ قال : يخرج من يده ويعوض من بيت المال . فقلت له : وإن لم يستحق الحر الحرية ولا مالك أم الولد أم الولد[٥] إلا بعد تفرق الجيش ؟ قال : نعم ، ويعوض من بيت المال. فقلت له : وما يدخل على من قال هذا القول فى عبد الرجل المسلم يخرج من يدى من صار سهمه ويعوض منه قيمته ؟ فقال : من أين يعوض ؟ قلت : من الخمس خاصة . قال : ومن أى الخمس ؟ قلت : سهم النبى ﷺ فإنه كان يضعه فى الأنفال ومصالح المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى قائل : تول الجواب عمن قال : صاحب المال أحق به قبل المقاسم وبعدها [٦] ، قلت : فاسأل [٧] ، فقال : ما حجتك فيه ؟ قلت : ما

---

(١) فى (ص) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « ما لم تقع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) الفَرْزُ : عزل شىء من شىء ومَيْزُه (القاموس) . فيكون المعنى هنا : عزل وميز وأعطى له .
(٥) « أم الولد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « وبعده » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « فتسأل » ، وما أثبتناه من (ب) .

وصفت من السنة فى حديث /عمران بن حصين ، والخبر عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأن السنة إذا دلت أن المشركين لا يملكون على المسلمين شيئًا بحال لم يجز أن يملكوا عليهم بحال أخرى إلا بسنة مثلها . فقال : ومن أين ؟ قلت : إنى إذا أعطيت أن مالك العبد إذا وجد عبده بعد (١) ما يحرزه العدو ، ثم يحرزه المسلمون على العدو قبل أن يقسمه المسلمون فقد أعطيت أن العدو لم يملكوه ملكًا يتم لهم ، ولو ملكوه ملكًا يتم لهم لم يكن العبد لسيده إذا ملكه الموجفون عليه من المسلمين قبل القسم ولا بعده ، أرأيت لو كان أسرهم(٢) إياه وغلبتهم عليه كبيع مولاه له منهم ، أو هبته إياه ثم أوجف عليه ، ألا يكون للموجفين ؟ قال : بلى ، قلت : أفتعدو غلبة العدو عليه أن تكون ملكًا فيكون كمال لهم سواء مما وهب لهم أو اشتروه ، أو تكون غصبًا لا يملكونه (٣) عليه؟ فإذا كانت السنة والآثار والإجماع تدل على أنه كالغصب قبل يقسم ، فكذلك ينبغى أن يكون بعدما يقسم . ألا ترى أن مسلمًا متأولاً ، أو غير متأول ، لو أوجف على عبد ثم أخذ من (٤) يد من قهره عليه كان لمالكه الأول ؟ فإذا لم يملك مسلم على مسلم بغصب كان المشرك أولى ألا يكون مالكًا ، مع أنك لم تجعل المشرك مالكًا ولا غير مالك ؟ ١/٢٠٥ ص

قال الشافعى : فقال : إن هذا ليدخله ، ولكنا قلنا فيه بالأثر .

قال الشافعى رحمه الله : أرأيت إن قال لك قائل : هذه السنة والأثر تجامع ما قلنا ، وهو القياس والمعقول ، فكيف صرت إلى أن تأخذ بشىء دون السنة ، وتدع السنة وشىء من الأثر أقل من الآثار ، وتدع الأكثر فما حجتك فيه ؟ قال : إنا قد قلنا بالسنة والآثار التى ذهبت إليها ، ولم يكن فيها بيان أن ذلك بعد القسمة كهو قبلها .

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : أما فيها بيان أن العدو لو ملكوا على المسلمين ما أحرزوا من أموالهم ملكًا تامًا ، كان ذلك لمن ملك من المسلمين على المشركين دون مالكه الأول ؟ قال : بلى ، قلت : أو لا يكون مملوكًا لمالكه الأول بكل حال ، أو للعدو إذا أحرزوه ؟ فقال : إن هذا ليدخل ذلك ، ولكن صرنا إلى الأثر وتركنا القياس .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فقلت له : فهذه السنة والآثار والقياس عليها ، فقال: قد يحتمل أن يكون حكمه قبل ما يقسم غير حكمه بعدما يقسم(٥) .

---

(١) فى (ب) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « شراهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « يملكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ما يقسم حكمه بعدما يقسم حكمه » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فقلت له(١) : أما فى قياس أو عقل فلا يجوز أن يكون هذا لو كان إلا بأثر(٢) عن النبى ﷺ ، فإذا لم يرو عن النبى ﷺ فيه شىء ويروى عمن دونه فليس فى أحد مع النبى ﷺ حجة . قال : أفيحتمل من روى عنه قولنا من أصحاب النبى ﷺ أن يكون ذهب عليه هذا عن النبى ﷺ ؟ فقلت : أفيحتمل عندك ؟ فقال : نعم . فقلت : فما مسألتك عن أمر تعلم أن لا مسألة فيه ؟ قال : فأوجدنى مثل هذا ، فقلت : نعم ،وأبين ، قال : مثل ماذا ؟

[٢٠٨١] **قال الشافعي** رحمه الله : قضى رسول الله ﷺ فى السن بخمس .

[٢٠٨٢] وقضى عمر فى الضرس ببعير .

فكان يحتمل لذاهب لو ذهب مذهب عمر أن يقول : السن ما أقبل ، والضرس ما أكل عليه ، ثم يكون هذا وجهًا محتملاً يصح المذهب فيه ؟ فلما كانت السن داخلة فى

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « بالأثر » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٠٨١] روى هذا الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ بإسناده فى كتاب جراح العمد ـ دية الأسنان ـ قال: أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « فى السن خمس » .

* ط : (٢/٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول. (رقم ١) .

وقد اختصره الإمام الشافعى ، أما فى الموطأ : « أن فى النفس مائة من الإبل وفى الأنف إذا أُوعِىَ جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبُع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السن خمس ، وفى المُوضِحَة خمس » .

وكتاب عمرو بن حزم سبق الكلام عليه فى رقم [١٩٨٨] .

قال ابن حجر : أخرجه أبو داود فى المراسيل ، وابن خزيمة ، وابن الجارود ، وابن حبان،وأحمد، واختلفوا فى صحته . (بلوغ المرام ، ص ٣٩٠ رقم ١٢٠٥) .

ورواه الحاكم وصححه .

قال الشافعى فى كتاب جراح العمد ، دية الأسنان : « **ولم أر بين أهل العلم خلافًا فى أن رسول الله ﷺ قضى فى السن بخمس، وهذا أكثر من خبر الخاصة** » .

[٢٠٨٢] رواه الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع ـ قال :

أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى الترقوة بجمل ، وفى الضلع بجمل .

* ط : (٢/٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .

وقال مالك عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب ببعير ببعير ، وقضى معاوية بن أبى سفيان فى الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة .

قال سعيد بن المسيب : فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب ، وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء ، وكل مجتهد مأجور .

معنى الأسنان فى حال فإن باينتها باسم منفرد به (١) دونها ، كما تباين الأسنان بأسماء تعرف بها ، صرنا وأنت إلى ما روى عن النبى ﷺ جملة ، وجعلنا الأعم أولى بقول النبى ﷺ من الأخص ، وإن احتمل الأخص من حكم كثير غير هذا نقول فيه نحن وأنت بمثل هذا . قال : هذا فى هذا وغيره كما تقول .

قلت : فما أحرز المشركون ، ثم أحرز عنهم فكان لمالكه قبل القسم ، ولم يأت عن النبى ﷺ أنه ليس له بعد القسم أثر غير هذا ، فأحرى لا يحتمل معنى إلا أن المشركين لا يحرزون على المسلمين / شيئًا . ٢٠٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فقال(٢) : فإنا نأخذ قولنا من غير هذا الوجه ، إذا دخل من هذا الوجه فنأخذه من أنا روينا عن النبى ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له » وروينا عنه أن المغيرة أسلم على مال قوم قد قتلهم وأخفاه ، فكان له .

[٢٠٨٣] قال الشافعى رحمه الله : أرأيت ما رويت عن النبى ﷺ من أنه : « من

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « الشافعى رحمه الله : فقال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٠٨٣] روى البيهقى عن الشافعى أنه قال :
روى ابن أبى مليكة مرسلاً أن النبى ﷺ قال : « من أسلم على شىء فهو له » .
قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم حديث موسى بن داود ، عن ابن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن أبى الأسود ، عن عروة أن النبى ﷺ قال : « من أسلم على شىء فهو له » .
قال البيهقى : وهذا أيضًا منقطع ، ويشبه أن يكون أراد قصة المغيرة بن شعبة .
قال : وكان المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم .
قال : وذكر أيضًا حديث خالد ، عن موسى بن أعين ، عن ليث بن أبى سليم ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « لهم ما أسلموا عليه من أرضهم وأموالهم ، وفى أرضهم العشر » .
* مسند أبى يعلى : (١٠/رقم ٥٨٤٧) ـ من طريق مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أسلم على شىء فهو له » .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٥/ ٣٣٥) : فيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .
وقال البيهقى بعد رواية هذا الحديث : « ياسين بن معاذ الزيات كوفى ضعيف ؛ جرحه ابن معين والبخارى وغيرهما من الحفاظ ، وهذا الحديث إنما يروى عن ابن أبى مليكة عن النبى ﷺ مرسلاً » .
أما مرسل عروة الذى رواه الشافعى فقال صاحب التحقيق: سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن المبارك ، عن حيوة بن شريح ، عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل ـ وهو أبو الأسود يتيم عروة ـ عن عروة به ، (التحقيق ٢ / ٢٤٥) قال صاحب التنقيح : وهو مرسل صحيح. (تنقيح التحقيق (٣ / ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ١٧٣٦) .
وله شاهد من حديث صخر بن العَيْلة رواه أبو داود ، وفيه : أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم ، فأعطاها رسول الله ﷺ صخرًا ، فأسلموا ، فخاصموا صخرًا فيها إلى رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ لصخر : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم فادفع إلى=

أسلم على شىء فهو له » أيثبت ؟ قال : هو من حديثكم . قلت : نعم ، منقطع ، ونحن نكلمك على تثبيته .

فنقول لك : أرأيت إن كان ثابتًا ، أهو عام أو خاص ؟ قال : فإن قلت : هو عام ؟ قلت : إذا نقول لك : أرأيت عدوًا حرز حرًا ، أو أم ولد ، أو مكاتبًا ، أو مدبرًا ، أو عبدًا مرهونًا ، فأسلم عليهم ؟ قال : لا يكون له حُرٌّ ، ولا أم ولد ، ولا شىء لا يجوز ملكه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فقلت له : فتركت قولك : إنه عام ؟ قال : نعم، وأقول : من أسلم على شىء يجوز ملكه لمالكه الذى غصبه عليه . قلنا : فأم الولد يجوز ملكها لمالكها إلى أن يموت ، أفتجعل للعدو ملكها إلى موت سيدها ؟ قال :لا ؛ لأن فرجها لا يحل لهم . قلت : إن أحللت ملك رقبتها بالغصب حين(١) تقيم الغاصب مقام

---

(١) فى (ص) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

= القوم مالهم » .

[د : ٣/٤٤٨ ـ ٤٥٠ ـ (١٤) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٦) باب فى إقطاع الأرضين ـ من طريق أبان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر] .

وقد رواه أحمد (٤/ ٣١٠) من طريق وكيع ، عن أبان بن عبد الله البجلى حدثنى عمومتى عن جدهم صخر بن عيلة : أن قومًا من بنى سليم فروا عن أرضهم حين جاء الإسلام ، فأخذتها ، فأسلموا ، فخاصمونى فيها إلى النبى ﷺ ، فردها عليهم ، وقال : « إذا أسلم الرجل فهو أحق بأرضه وماله » .

* سنن الدارمى : (١/٣٠٧/ رقم ١٦٧٣ ـ ١٦٧٤) كتاب الزكاة ـ باب من أسلم على شىء عن أبى نعيم ، عن أبان بن عبد الله البجلى ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن صخر بن العيلة. قال : أخذت عمة المغيرة بن شعبة فقدمت على رسول الله ﷺ فسأل النبى ، فقال : « يا صخر ، إن القوم إذا أسلموا أحرزوا أموالهم ودماءهم ، فادفعها إليهم » ، فدفعته .

وعن محمد بن يوسف ، عن أبان بن عبد الله ، عن عثمان بن أبى حازم ، عن أبيه ، عن جده صخر ، أطول من حديث أبى نعيم .

أقول : يبدو أنه مثل حديث أبى داود .

وأعاد الدارمى هذا الحديث فى السير (٢/١٨٦ رقم ٢٤٨٠ ـ باب الحربى إذا قدم مسلمًا) ، عن أبى نعيم .

قال الزيلعى فى نصب الراية : ورواه إسحاق بن راهويه والبزار فى مسنديهما ، وابن أبى شيبة فى مصنفه ، والطبرانى فى معجمه. قال المنذرى : وأبان بن عبد الله وثقه ابن معين وقال أحمد : صدوق صالح الحديث. وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به. (نصب الراية ٣/ ٤١٢) .

وعثمان بن أبى حازم البجلى قال ابن حجر فى التقريب : مقبول ؛ أى يقبل فى المتابعات .

وهناك متابعة فى مرسل عروة الصحيح ، كما قال صاحب التنقيح ، ومرسل ابن أبى مليكة الذى ذكره الشافعى ـ ويمكننا على هذا أن نقول : إن الحديث بمجموع طرقه حسن ، خاصة إذا وضعنا فى الاعتبار أن أبا داود سكت على حديث صخر بن العيلة ، فهو صالح عنده .

سيدها إنك لشبيه أن تحل فرجها ، أو ملكها وإن منعت فرجها ، أو رأيت إن جعلت الحديث خاصًا وأخرجته من العموم ، أيجوز لك فيه أن تقول فيه بالخاص بغير دلالة عن النبى ﷺ ؟

[٢٠٨٤] قال الشافعى رحمه الله : فقال: فأستدل بحديث المغيرة على أن المغيرة ملك ما يجوز له تملكه فأسلم عليه، فلم يخرجه النبى ﷺ من يده، ولم يخمسه. قال : فقلت له: الذين قتل المغيرة مشركون، فإن زعمت أن حكم أموال المسلمين حكم أموال المشركين كلمناك على ذلك ، قال: ما حكم أموال المشركين حكم أموال المسلمين ، وإنه ليدخل على هذا القول ما وصفت، فهل تجد ـ إن ثبت الحديث(١) عن النبى ﷺ قال(٢): « من أسلم على شىء فهو له » ـ مخرجًا صحيحًا لا يدخل فيه شىء مثل ما دخل(٣) هذا القول ؟

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له: نعم، من أسلم على شىء يجوز له ملكه فهو له. فقال : هذا جملة فأبِنْه. فقلت له: إن الله تبارك وتعالى أعز أهل دينه (٤) ومنع أموالهم من أهل دينه(٥) إلا بحقها فهى من غير أهل دينه أولى أن تكون ممنوعة ، أو أقوى على منعها ، فإذا كان المسلم لو قهر مسلمًا على عبد ثم وُرِثَ عن القاهر أو غلبه عليه متأول ، أو لص ، أخذه المقهور عليه بأصل ملكه الأول ، وكان لا يملكه مسلم بغصب ، فالكافر أولى ألا يملكه بغصب ، وذلك أن الله جل ثناؤه خول المسلمين أنفس الكافرين المحاربين وأموالهم ، فيشبه ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون المشركون إن كانوا إذا قدروا عليهم وأموالهم خَوَلاً (٦) لأهل دين الله عز وجل ألا يكون لهم أن يتخولوا من أموال أهل دين الله شيئًا يقدر على إخراجه من أيديهم ، ولا يجوز أن يكون المُتَخَوَّل

---

(١) « الحديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « أقال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « شىء كما دخل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٦) الخَوَل : العبيد والإماء ، وما أعطاك الله من النعم . (القاموس) .

[٢٠٨٤] * خ : (٢/٢٧٩ ـ ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط ـ عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ابن الزبير، عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث طويل فيه : « وجعل يكلم النبى ﷺ ، أى عروة ابن مسعود ، والمغيرة قائم على رأس النبى ﷺ ومعه السيف ، وعليه المغفر ، فكلما أهوى عروة بيده إلى لحية النبى ﷺ ضرب يده بنعل السيف ، وقال له : أخر يدك عن لحية رسول الله ﷺ ، فرفع عروة رأسه فقال : من هذا ؟ قال : « المغيرة بن شعبة ». فقال : أى غُدَر ، ألست أسعى فى غَدْرَتك، وكان المغيرة صحب قومًا فى الجاهلية فقتلهم وأخذ أموالهم ، ثم جاء فأسلم ، فقال النبى ﷺ : « أما الإسلام فأقبل ، وأما المال فلست منه فى شىء ». (رقم ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) .
ومعنى هذا أنه ﷺ ترك هذا المال له. (وانظر : السنن الكبرى للبيهقى ٩/١١٣) .

متَخوَّلاً على من يتخوله إذا قدر عليه . قال : فما الذى يسلمون عليه فيكون لهم ؟ فقلت: ما غصبه بعض المشركين بعضًا ثم أسلم عليه الغاصب كان له ، كما أخذه المغيرة من أموال المشركين ، وذلك أن المشركين الغاصبين والمغصوبين لم يكونوا ممنوعى الأموال بدين الله عز وجل ، فلما أخذها بعضهم لبعض ، أو سبا بعضهم بعضًا ، ثم أسلم السابى الآخذ للمال كان له ما أسلم عليه ؛ لأنه أسلم على ما لو ابتدأ أخذه فى الإسلام كان له ، ولم يكن له أن يبتدئ فى الإسلام أخذ شىء لمسلم .

فقال لى : أرأيت من قال هذا القول كيف زعم فى المشركين إذا أخذوا لمسلم عبدًا ، أو مالاً غيره، أو أمته ، أو أم ولده ، أو مدبره ، أو مكاتبه ، أو مرهونه ، أو أمة جانية، أو غير ذلك ، ثم أحرزها المسلمون ؟ فقلت : هذا يكون كله لمالكه على الملك الأول وبالحال الأول قبل أن يحرزها العدو ، وتكون أم الولد أم ولد وإن مات سيدها عتقت بموته فى بلاد الحرب أو بعد ، والمدبرة مدبرة ما لم يرجع فيها سيدها ، والعبد
١/٢٠٦ ص الجانى والأمة الجانية جانيين فى رقابهما الجناية لا يغير / السباء منهما شيئًا، وكذلك الرهن وغيره. قال : أفرأيت إن أحرز هذا المشركون ، ثم أحرز عليهم مشركون غيرهم ، ثم أحرزه المسلمون ، ثم أحرزه المشركون عليهم ؟ قلت : كيف كان هذا وتطاول ؟ فهذا قول لا يدخل بحال ، هو على الملك الأول ، وكل حادث فيه بعده لا يبطله ، ويدفعون إلى مالكيهم الأولين المسلمين .

فقلت للشافعى رحمه الله : فأجب على هذا القول : أرأيت إن أحرز العدو جارية رجل فوطئها المحرز لها ، فولدت ، ثم ظهر عليها المسلمون فقال : هى وأولادها لمالكها ؟ فقلت : فإن أسلموا عليها ؟ قال : تدفع الجارية إلى مالكها ، ويؤخذ ممن وطئها عقرها وقيمة أولادها يوم سقطوا .

[٢٠٨٥] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا حاتم ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن يزيد ابن هرمز : أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن خلال . فقال ابن عباس : إن ناسًا يقولون : إن ابن عباس يكاتب الحرورية ، ولولا أنى أخاف أن أكتم علمًا لم أكتب إليه ، فكتب نجدة إليه : أما بعد ، فأخبرنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ وهل كان يضرب لهن بسهم ؟ وهل كان يقتل الصبيان ؟ ومتى ينقضى يتم اليتيم ؟ وعن الخُمُسِ لمن

[٢٠٨٥] سبق جزء من هذا الحديث فى رقم [١٨٨٧] فى باب شهود من لا فرض عليه فى القتال ، وخرج هناك من مسلم .

وقد رواه هناك عن عبد العزيز بن محمد [الدَّرَاوَرْدِىّ] ، عن جعفر به .

هو ؟ فكتب إليه ابن عباس : « إنك كتبت تسألنى: هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء؟ وقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ويُحْذَيْنَ من الغنيمة ، وأما السهم فلم يضرب لهن بسهم ، وإن رسول الله ﷺ لم يقتل الولدان فلا تقتلهم ، إلا أن تكون تعلم منهم ما علم الخضر من الصبى الذى قتله ، فتميز بين المؤمن والكافر ، فتقتل الكافر وتدع المؤمن، وكتبت : متى ينقضى يُتْمُ اليتيم ؟ ولعمرى إن الرجل لتشيب لحيته وإنه لضعيف الأخذ ضعيف الإعطاء ، فإذا أخذ لنفسه من صالح ما يأخذ الناس فقد ذهب عنه اليتم ، وكتبت تسألنى عن الخمس ، وإنا كنا نقول : هو لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا فصبرنا عليه.

سألت الشافعى عن المسلمين إذا غزوا أهل الحرب : هل يكره لهم أن يقطعوا الشجر المثمر ، ويخربوا منازلهم ومدائنهم ، ويغرقوها ويحرقوها ، ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، وتؤخذ أمتعتهم ؟

قال الشافعى رحمه الله : كل ما كان مما يملكون لا روح له فإتلافه مباح بكل وجه ، وكل ما زعمت أنه مباح فحلال للمسلمين فعله ، وغير محرم عليهم تركه . وأحب إذا غزا المسلمون بلاد الحرب ، وكانت غزاتهم غارة ، أو كان عدوهم كثيراً ومتحصناً ممتنعًا، لا يُغْلَبُ عليهم أن تصير دارهم دار الإسلام ، ولا دار عهد يجرى عليها الحكم ، أن يقطعوا ويحرقوا ويخربوا ما قدروا عليه من ثمارهم وشجرهم ، ويؤخذ متاعهم ، وما كان يحمل من خفيف متاعهم فقدروا عليه اخترت أن يغنموه ، وما لم يقدروا عليه حرقوه وغرقوه . وإذا كان الأغلب عليهم أنها ستصير دار إسلام (١) ، أو دار عهد يجرى عليهم الحكم ، اخترت لهم الكف عن أموالهم ليغنموها ـ إن شاء الله تعالى ـ ولا يحرم عليهم تحريقها ، ولا تخريبها ، حتى يصيروا مسلمين ، أو ذمة ، أو يصير منها فى أيديهم شىء مما يحمل فيثقل(٢) ، فلا يحل تحريق ذلك ؛ لأنه صار للمسلمين ، ويحرقوا ما سواه مما لا يحمل . وإنما زعمت أنه لا يحرم تحريق شجرهم وعامرهم وإن طمع بهم ؛ لأنه قد يطمع بالقوم ثم يكون الأمر على غير ما عليه الطمع ، وأنها(٣) حرقت ولم يحرزها المسلمون . وإنما زعمت أن لهم الكف عن تحريقها ؛لأن هكذا أصل المباح ، وقد حرق النبى ﷺ على قوم ولم يحرق على آخرين. وإن حمل المسلمون شيئًا من أموالهم فلم يقتسموه حتى أدركهم عدو، وخافوا غلبتهم عليه ، فلا بأس أن يحرقوه بأن أجمعوا

(١) فى (ب) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « فينقل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .

على ذلك . وكذلك لو اقتسموه لم أر بأسًا على أحد صار فى يده أن يحرقه ، وإن كانوا يرجون منعه لم أحب أن يعجلوا بتحريقه . والبيض ما لم يكن فيه فراخ من غير ذوات الأرواح بمعنى الكفار (١)، وما ذبحوا من ذوات الأرواح حتى يزايله(٢) الروح بمنزلة ما لا روح له ، فيحرق كله إن أدركهم العدو فى بلاد المشركين على ما وصفت ـ إن شاءوا / ذلك ، وإن شاءوا تركوه. فأما ذوات الأرواح من الخيل ، والبقر ، والنحل ، وغيرها، فلا تحرق ، ولا تعقر ، ولا تغرق إلا بما يحل به ذبحها ، أو فى موضع ضرورة.. ٢٠٦/ب ص

فقلت للشافعى(٣) : فما الأصل الذى بنيت عليه قولك هذا ؟ قال(٤) : كتاب الله عز وجل ، ثم سنة نبيه ﷺ . قال الله تبارك وتعالى فى بنى النضير حين حاربهم رسول الله ﷺ : ﴿ هُوَ الَّذِي أَخْرَجَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ﴾ قرأ إلى : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢] ، فوصف إخرابهم منازلهم بأيديهم ، وإخراب المؤمنين بيوتهم ، ووصفه إياه ـ جل ثناؤه ـ كالرضا به ، وأمر رسول الله ﷺ بقطع نخل من ألوان نخلهم ، فأنزل الله تبارك وتعالى رضًا بما صنعوا من قطع نخيلهم: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ ﴾ [الحشر]،فرضى القطع، وأباح الترك ،فالقطع والترك موجودان(٥) فى الكتاب والسنة ،وذلك أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير وترك ، وقطع نخل غيرهم وترك ،وممن غزا من لم يقطع نخله .

[٢٠٨٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا أنس بن عياض ، عن موسى بن عُقْبَةَ ، عن نافع، عن ابن عمر ﷺ : أن رسول الله ﷺ قطع نخل بنى النضير .

[٢٠٨٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ حرق أموال بنى النضير فقال قائل :

وهان عَلَى سُرَاةِ بنى لُؤَىٍّ   حريق بالْبُوَيْرَةِ مُسْتَطِيرُ

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع .
(٢) فى (ب) : « زايله » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « موجود » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٠٨٦] سبق برقم [٢٠٤١] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، إلا أن هناك « أن رسول الله ﷺ : حرق أموال بنى النضير » وقد جمعت رواية البيهقى بين الاثنين ـ كما سبق فى التخريج : « قطع نخل بنى النضير وحرق » .
[٢٠٨٧] سبق برقم [٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

فإن قال قائل : ولعل النبى ﷺ حَرَّقَ مال بنى النضير ثم تركه[1] ، قيل : على معنى ما أنزل الله عز وجل .

[٢٠٨٨] وقد قطع وحَرَّقَ بخيبر ، وهى بعد بنى[2] النضير .

[٢٠٨٩] وحرق بالطائف وهى آخر غزاة قاتل بها .

[٢٠٩٠] وأمر أسامة بن زيد أن يحرق على أهلِ أُبْنَى .

قال الشافعى ﷺ : أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن جعفر الأزهرى قال :

---

(١) فى (ب) : « ترك » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) « بنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٨٨] لم أعثر على هذا ، وقد نقله البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٠) .

[٢٠٨٩] ❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٩/ ٨٤) كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل ـ من طريق ابن لهيعة، عن أبى الأسود ، عن عروة بن الزبير قال : فنزل رسول الله ﷺ بالأكمة عند حصن الطائف، فحاصرهم بضع عشرة ليلة ، وقاتلته ثقيف بالنبل والحجارة ، وهم فى حصن الطائف ، وكثرت القتلى فى المسلمين وفى ثقيف ، وقطع المسلمون شيئًا من كروم ثقيف ليغيظوهم بذلك.

قال عروة : وأمر رسول الله ﷺ حين حاصروا ثقيف أن يقطع كل رجل من المسلمين خمس نخلات ، أو حبلات من كرومهم .

ومن طريق ابن أبى أويس ، عن إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، عن موسى بن عقبة نحوه، وفيه: وقطعوا طائفة من أعنابهم ليغيظوهم بها .

أما التحريق فلم أعثر عليه .

[٢٠٩٠] عبد الله بن جعفر الأزهرى: قال ابن حجر : هو الزهرى ، والأزهرى تصحيف فى النسخة وهو مترجم له فى التهذيب (تهذيب الكمال. رقم ٣٢٠٣) وثقه أحمد ، والعجلى ، وقال ابن معين : صدوق وليس بثبت. (انظر : التذكرة بمعرفة رجال العشرة بتحقيقى ٢/ ٨٣٦ ـ ٨٣٧ رقم ٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٣) والتعليق عليه .

❊ د : (٣/ ٨٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (٩١) باب فى الحرق فى بلاد العدو ـ عن هناد بن السرىّ ، عن ابن المبارك ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى قال عروة : فحدثنى أسامة أن رسول الله ﷺ كان عهد إليه ، فقال : « أغِرْ على أُبْنَى صباحًا وحَرِّق » .

قال أبو داود : حدثنا عَبد الله بن عمرو الغَزِّى ، سمعت أبا مسهر قيل له : أُبْنَى. قال : « نحن أعلم ، هى يُبْنَى فلسطين » .

وأُبْنَى : موضع من بلاد فلسطين بين الرملة وعسقلان ، وتنطق اليوم يُبْنَى بالياء ـ كما قال أبو مسهر.

❊ جه : (٢/ ٩٤٨) (٢٤) كتاب الجهاد ـ (٣١) باب التحريق بأرض العدو. (رقم ٢٨٤٣) .

❊ حم : (٥/ ٢٠٥، ٢٠٩) عن وكيع ومحمد بن عبد الله بن المثنى، عن صالح بن أبى الأخضر، عن الزهرى به .

❊ شرح معانى الآثار : (٣/ ٢٠٨) كتاب السير ـ من طريق عيسى بن يونس ، عن صالح بن أبى الأخضر ، عن الزهرى به .

وصالح بن أبى الأخضر ضعيف ، ولكن يعتبر به .

وقد توبع من طريق عبد الله بن جعفر الزهرى ـ فى رواية الشافعى ، فالحديث حسن ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

سمعت ابن شهاب يحدث عن عروة عن أسامة بن زيد قال : أمرنى رسول الله ﷺ أن أغِرْ[١] صباحًا على أهل أُبْنَى وأحرق .

[١١] الخلاف فى التحريق

قلت للشافعى[٢] رضي الله عنه : فهل خالف ما قلت فى هذا أحد ؟ فقال : نعم ، بعض إخواننا من مفتى الشاميين . فقلت : إلى أى شىء ذهبوا ؟ قال : إلى أنهم رووا عن أبى بكر أنه نهى أن يخرب عامر ، وأن يقطع شجر مثمر فيما [٣] نهى عنه[٤] .

قلت : فما الحجة عليه ؟ قال : ما وصفت من الكتاب والسنة . فقلت : علام تعد نهى أبى بكر عن ذلك ؟ فقال : الله تعالى أعلم ، أما الظن به فإنه سمع النبى ﷺ يذكر فتح الشام فكان على يقين منه ، فأمر بترك تخريب العامر ، وقطع المثمر ليكون للمسلمين، لا لأنه رآه محرمًا ؛ لأنه قد حضر مع النبى ﷺ تحريقه بالنضير وخيبر والطائف ، فلعلهم أنزلوه على غير ما أنزله عليه ، والحجة فيما أنزل الله عز وجل ؛ فى صنيع رسول الله ﷺ. قال : وكل شىء فى وصية أبى بكر سوى هذا فبه نأخذ .

[١٢] ذوات الأرواح

قلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت ما ظفر المسلمون به من ذوات الأرواح من أموال المشركين من الخيل والنحل وغيرها من الماشية فقدروا على إتلافه قبل أن يغنموه ، أو غنموه فأدركهم العدو ، فخافوا أن يستنقذوه منهم ويقووا به على المسلمين ، أيجوز لهم إتلافه بذبح ، أو عقر ، أو تحريق ، أو تغريق فى شىء من الأحوال ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : لا يحل عندى أن يقصد قصده بشىء يتلفه إذا كان لا راكب عليه . فقلت للشافعى : ولم قلت : وإنما هو مال من أموالهم لا يقصد قصده بالتلف ؟

قال الشافعى رحمه الله : لفراقه ما سواه من المال ؛ لأنه ذو روح يألم بالعذاب ولا ذنب له، وليس كما لا روح له يألم بالعذاب[٥] من أموالهم، وقد نهى عن ذوات الأرواح

---

(١) فى (ب) : « اغزو » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) سبق تخريج هذا الأثر برقم [٢٠٤٣] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٥) فى (ص) : « يألم به العذاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

أن يقتل ما قدر عليه منها إلا بأوْحى القتل لتؤكل[(١)] ، وما /امتنع بما نيل من السلاح لتؤكل ،وما كان منها عدوا ضاراً لضرره [(٢)] . قلت للشافعى : اذكر ما وصفت . فقال: ١/٢٠٧ ص

[٢٠٩١] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن صهيب مولى عبد الله بن عامر عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله عز وجل عن قتلها » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان قتل ذوات الأرواح من البهائم محظوراً إلا بما وصفت كان عقر الخيل والدواب التى لا ركبان عليها من المشركين داخلاً فى معنى الحظر خارجًا من معنى المباح ، فلم يجز عندى أن تعقر ذوات الأرواح[(٣)] إلا على معنى[(٤)] ما وصفت.

فإن قال قائل : ففى ذلك غيظ المشركين وقطع لبعض قوتهم . قيل له : إنما ينال من غيظ المشركين بما كان غير ممنوع من أن ينال ، فأما الممنوع فلا يغاظ أحد بأن يأتى الغائظ له ما نُهِىَ عن إتيانه ، ألا ترى أنا لو سبينا نساءهم وولدانهم فأدركونا فلم نشك فى استنقاذهم إياهم منا لم يجز لنا قتلهم ، وقتلهم أغيظ لهم وأنكى من قتل دوابهم ؟ .

فإن قال قائل :

[٢٠٩٢] فقد روى أن جعفر بن أبى طالب عَقَر عند الحرب . فلا أحفظ ذلك من

---

(١) فى (ب) : « إلا بالذبح لتؤكل» ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « وما كان منها عدَاء وضاراً للضرورة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « روح » وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « معنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٩١] سبق برقم [٢٠٤٣] وخرج هناك .
وفى البولاقية وما جرى مجراها : « صهيب مولى ابن عمر أن رسول الله ﷺ » (١٦٩/٤) ، والصواب ما أثبتناه : « صهيب مولى عبد الله بن عامر، عن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ » كما فى (ص) والسنن الكبرى (٨٦/٩) والمعرفة (٢٣/٧) .

[٢٠٩٢] * د : (٣/ ٦٢ ـ ٦٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (٦٦) باب فى الدابة تعرقب فى الحرب ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق حدثنى ابن عباد ، عن أبيه عباد بن عبد الله بن الزبير ـ قال أبو داود : هو يحيى بن عباد ـ حدثنى أبى الذى أرضعنى ـ وهو أحد بنى مرة ابن عوف ـ وكان فى تلك الغزاة ـ غزاة مؤتة ـ قال : والله لكأنى أنظر إلى جعفر حين اقتحم عن فرس له شقراء ، فعقرها ، ثم قاتل القوم حتى قتل .
قال أبو داود : هذا الحديث ليس بالقوى .
ونقل البيهقى عن أبى داود أنه قال بعد هذه العبارة : « وقد جاء نهى كثير من أصحاب رسول الله ﷺ » (السنن الكبرى ٨٧/٩) .
وكأنه ضعفه من أجل هذا .
ولكن البيهقى أشار إلى تضعيف آخر بقوله : « الحفاظ يتوقون ما ينفرد به ابن إسحاق ». =

وجه يثبت على الانفراد ، ولا أعلمه مشهوراً عند عوام أهل العلم بالمغازى .

قيل للشافعى رضي الله عنه : أفرأيت الفارس من المشركين أللمسلم أن يعقره [١] ؟ قال : نعم إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذه منزلة نجد السبيل بها إلى قتل من أمر بقتله .

فإن قال قائل :فاذكر ما يشبه هذا .قيل:يكون له أن يرمى المشرك بالنبل والنار والمنجنيق .

فإذا صار أسيراً فى يديه لم يكن له أن يفعل ذلك به.وكان له قتله بالسيف ، وكذلك له أن يرمى الصيد فيقتله فإذا صار فى يديه لم يقتله إلا بالذكاة التى هى أخف عليه ، وقد أبيح له دم المشرك بالمنجنيق وإن أصاب ذلك بعض من معهم ممن هو محظور الدم ، وقد يجوز[٢] للمرء فى دفعه عن نفسه عدوه أكثر من هذا ، فإن قال : فهل فى هذا خبر ؟ قيل :

[٢٠٩٣] نعم ،عقر حنظلة بن الراهب بأبى سفيان بن حرب يوم أُحُد فرسه فانكسعت به وصرع عنها ، فجلس حنظلة على صدره وعطف ابن شعوب على حنظلة فقتله ، وذلك بين يدى رسول الله ﷺ ، فلم نعلم رسول الله ﷺ أنكر ذلك عليه ولا نهاه ، ولا نهى غيره عن مثل هذا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولكنه إذا صار إلى أن يفارقه فارسه لم يكن له عقره فى تلك الحال والله تعالى أعلم. وكذلك لو كانت عليه امرأة أو صبى لا يقاتل لم يعقر ، إنما يعقر لمعنى أن يوصل إلى فارسه ليقتل ، أو ليؤسر . قيل للشافعى رحمه الله: فهل سمعت فى هذا حديثًا عمن بعد النبى ﷺ ؟ فقال : إنما الغاية أن يوجد على شىء دلالة من كتاب أو سنة، وقد وصفت لك بعض ما حضرنى من ذلك ،فلا يزيده شىء إن[٣] وافقه قوة ولا يوهنه شىء لو[٤] خالفه .

---

(١) فى (ص) : « أن يعقر به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وقد يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= ولكنه قال أيضًا: « وإن صح فلعلّ جعفراً لم يبلغه النهى. والله أعلم » (السنن الكبرى ٩/ ٨٧) .
ومما هو جدير بالذكر أن الشيخ أحمد شاكر قال فى هذا الحديث : صرح ابن إسحاق بسماعه من يحيى بن عباد ، هو كذلك فى سيرة ابن هشام عن ابن إسحاق. والإسناد صحيح. (هامش أبى داود ٣/ ٦٣) .
وعَقْر الفرس أو غيره : ضرب قوائمه بالسيف. ولا يطلق العقر فى غير القوائم ، وربما قيل : عقر البعير : نحره. (المصباح) .
[٢٠٩٣] سبق برقم [٢٠٤٧] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

[٢٠٩٤] وقد بلغنا عن أبى أمامة الباهلى أنه أوصى ابنه أنه[1] لا يعقر جسداً .

[٢٠٩٥] وعن عمر بن عبد العزيز أنه نهى عن عقر الدابة إذا هى قامت .

[٢٠٩٦] وعن قبيصة أن فرسًا قام عليه بأرض الروم فتركه ، ونهى عن عقره .

[٢٠٩٧] قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا من سمع هشام بن الغاز[2] يروى عن مكحول أنه سأله عنه فنهاه ، وقال : إن النبى ﷺ نهى عن المُثْلَة.

قيل للشافعى رحمه الله : أفرأيت ما أدرك معهم من أموال المشركين من ذوات الأرواح ؟ قال : لا تعقروا منه شيئًا إلا أن تذبحوه لتأكلوا كما وصفت بدلالة السنة ، وأما ما فارق ذوات الأرواح فيصنعون فيما خافوا أن يستنقذ من أيديهم فيه ما شاءوا من تحريق، وكسر، وتغريق ، وغيره. قلت : أو يدعون أولادهم ونساءهم ودوابهم لهم[3] ؟ فقال : نعم ، إذا لم يقدروا على استنقاذهم منهم .

فقلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت إن كان السبى والمتاع قسم ؟ قال : كل رجل صار له من ذلك شىء فهو مسلط على ماله ، ويَدَعُ ذوات الأرواح إن لم يقو على سوقها وعلى منعها ، ويصنع فى غير ذوات الأرواح ما شاء .

فقلت للشافعى رحمه الله : أفرأيت الإمام إذا أحرز ما يحمل من المتاع فحرقه فى بلاد الشرك وهو يقاتل ، أو حرقه عند إدراك المشركين له وخوفه أن يستنقذوه قبل أن يقسم ، وبعدما قسم ؟ فقال : كل ذلك فى الحكم سواء إن أحرقه بإذن من معه حل له ولم يضمن لهم سواه ، ويعزل الخمس لأهله ، فإن سلم به دفعه إليهم خاصة ، وإن لم

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « الغازى » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٩/٨٦ ، وكلاهما جائز .
(٣) « لهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٠٩٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد نقله البيهقى عنه فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

[٢٠٩٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (١٢/ ٥٣٣) كتاب الجهاد ـ ما قالوا فى عقر الخيل ـ عن وكيع ، عن معقل بن عبيد الله العبسى ، عن عمر بن عبد العزيز قال : الحسير لا تعقر . [والحسير من حَسَرَ البعير : ساقه حتى أعياه] .

* مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٢٨٩) باب عقر الدواب فى أرض العدو ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد الواحد أن عمر بن عبد العزيز نهى إذا أبطأت دابة فى أرض العدو أن تعقر. (رقم ٩٦٤٥) .

[٢٠٩٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

[٢٠٩٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى المعرفة (٧/ ٢٤) والكبرى (٩/ ٨٦) .

ولكن النهى عن المثلة سبق فى تخريج حديثى رقم [١٨٨٣ ، ١٩١٨] فى بابى فرض الهجرة، والأصل فيمن تؤخذ منه الجزية .

يسلم به لم يكن عليه شىء ، ومتى حرقه بغير إذنهم ضمنه لهم إن شاءوا ، وكذلك رجل من المسلمين إن حرقه يضمن ما حرق منه إن أحرقه[1] بعد أن يحوزه المسلمون ، فأما إذا أحرقه قبل أن يحرز فلا ضمان عليه .

[١٣] السبى يقتل

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : إذا أسر المشركون فصاروا فى يد الإمام ففيهم حكمان : أما الرجال البالغون فللإمام إن شاء أن يقتلهم ، أو بعضهم ، أو يمن عليهم ، أو على بعضهم ، ولا ضمان عليه فيما صنع من ذلك أسرتهم العامة أو أحد ، أو نزلوا على حكمهم ، أو وال هو أسرهم .

قال الشافعى : ولا ينبغى له أن يقتلهم إلا على النظر للمسلمين من تقوية دين الله عز وجل ، وتوهين عدوه ، وغيظهم ، وقتلهم بكل حال مباح ، ولا ينبغى له أن يمن عليهم إلا بأن يكون يرى له سببًا ممن منّ عليه يرجو به [2] إسلامه ، أو كفه المشركين ، أو تخذيلهم عن المسلمين ، أو ترهيبهم بأى وجه ما كان . وإن فعل على غير هذا المعنى كرهت له ، ولا يضمن شيئًا ، وكذلك له أن يفادى بهم المسلمين إذا كان له المن بلا مفاداة ، فالمفاداة أولى أن تكون له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن أرق منهم ، أو أخذ منه فدية فهو كالمال الذى غنمه المسلمون يقسم بينهم ، ويخمس .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ودون البالغين من الرجال والنساء إذا أسروا بأى وجه ما كان الإسار ، فهم كالمتاع المغنوم ليس له ترك أحد منهم ولا قتله ، فإن فعل كان ضامنًا لقيمته ، وكذلك غيره من الجند إن فعل كان ضامنًا لقيمة ما استهلك منهم وأتلف .

---

(١) فى (ب) : « حرق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « يرجو إسلامه » ، وما أثبتناه من (ص) .

١٩٠/أ ظ(١٥) — ١٣٩/ب ظ(٦) — ٩٣٢/ب ص

(٤٧) / كتاب سير الواقدى

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أصل فرض الجهاد والحدود على البالغين من الرجال ، والفرائض على البوالغ من النساء من المسلمين فى الكتاب والسنة من(١) موضعين : فأما الكتاب فقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ(٢) ﴾ [النور : ٥٩] ، فأخبر أن عليهم إذا بلغوا الاستئذان فرضًا كما كان على من قبلهم من البالغين ، وقوله عز وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء : ٦] فكان بلوغ النكاح استكمال خمس عشرة وأقل، فمن بلغ النكاح باستكمال(٣) خمس عشرة أو قبلها ثبت عليه الفرض كله والحدود، ومن أبطأ عنه بلوغ النكاح فالسن التى يلزمه بها الفرائض من الحدود وغيرها استكمال خمس عشرة سنة (٤) . والأصل فيه من السنة :

[٢٠٩٨] أن رسول الله ﷺ رد عبد الله بن عمر عن الجهاد /وهو ابن أربع عشرة سنة ، وأجازه فى الجهاد (٥) وهو ابن خمس عشرة سنة (٦) . ١٩٠/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

(٢) « كما استأذن الذين من قبلهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب ، ص) : « استكمل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « سنة » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) « فى الجهاد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٠٩٨] مر هذا الحديث برقمى [١٨٧٢ ـ ١٨٨٤] فى بابى إعطاء النساء والذرية ، ومن لا يجب عليه الجهاد.

والجزء الثانى من الحديث :

* السنن الكبرى : (٩/ ٢٢) كتاب السير ـ باب من لا يجب عليه الجهاد ـ من طريق مسدد ، عن حماد ابن زيد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عرضت يوم الخندق أنا ورافع ابن خديج على النبى ﷺ أنا وهو ابنا خمس عشرة سنة فقبلنا .

* المستدرك : (٢/ ٥٩) البيوع ـ عن محمد بن صالح بن هانئ ، عن الحسين بن محمد القبانى ، عن أبى بكر بن أبى عتاب الأعين ، عن منصور بن سلمة أبو سلمة الخزاعى ، عن عثمان بن زيد بن حارثة الأنصارى ، عن عمه عمرو بن زيد بن حارثة ، عن أبيه زيد بن حارثة أن رسول الله ﷺ استصغر ناسًا يوم أحد منهم : زيد بن حارثة ـ يعنى نفسه ـ والبراء بن عازب ، وزيد بن أرقم ، وسعد ، وأبو سعيد الخدرى ، وعبد الله بن عمر ، وذكر جابر بن عبد الله رضي الله عنهم . (رقم ٢٣٤٩/ ٢٢٠ فى ط العلمية).

قال الحاكم : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وعبد الله وأبو عبد الله طالبان لأن يكون عبد الله مجاهداً فى الحالين ، فأجازه إذا بلغ أن تجب عليه الفرائض[١] ، ورده إذا لم يبلغها ، وفعل ذلك مع[٢] بضعة عشر رجلا، منهم : زيد بن ثابت ، ورافع بن خديج ، وغيرهم .

فمن لم يستكمل خمس عشرة ولم يحتلم قبلها فلا جهاد ولا حد عليه فى شىء من الحدود ، وسواء كان جسيمًا شديداً مقاربًا لخمس عشرة وليس بينه وبين استكمالها إلا يومًا ، أو ضعيفًا مُودنا [٣] وبينه وبين استكمالها سنة أو سنتان ؛ لأنه لا يَحُدُّ على الخلق إلا كتاب أو سنة ، فيما فيه كتاب أو سنة[٤] فأما إدخال الغفلة معهما فالغفلة مردودة إذا لم تكن خلافهما ، فكيف إذا كانت بخلافهما ؟

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : وحد البلوغ فى أهل الشرك الذين يقتل بالغهم[٥] ويترك غير بالغهم[٦] أن ينبتوا الشعر ، وذلك أنهم فى الحال التى يقتلون فيها مدافعون للبلوغ لئلا يقتلوا وغير مشهود عليهم ، فلو شهد عليهم أهل الشرك / لم يكونوا ممن تجوز شهادتهم ، وأهل الإسلام يشهدون بالبلوغ على من بلغ فيصدقون بالبلوغ . فإن قال قائل: فهل من خبر سوى الفرق بين المسلمين والمشركين فى حد[٧] البلوغ؟ قيل: نعم. ١٩١/أ ظ(١٥)

[٢٠٩٩] كشف رسول الله ﷺ بنى قريظة حين قتل مقاتلتهم وسبى ذراريهم فكان من سنته ألا يُقْتَلَ إلا رجل بالغ ، فمن كان أنبت قتله ، ومن لم يكن أنبت سباه .

فإذا غزا البالغ فحضر القتال فسهمه ثابت ، وإذا حضر من دون البلوغ[٨] فلا سهم فَيُرْضَخ [٩] له وللعبد ، والمرأة والصبى يحضرون الغنيمة ولا يسهم لهم ، ويُرْضَخُ أيضًا للمشرك يقاتل معهم ، ولا يُسْهَمُ له .

---

(١) فى (ظ) : « الفرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،ظ / ١٥) .
(٢) فى (ظ / ٦ ، ١٥) : « معه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « مودياً » وفسرها تفسيراً لا يتلاءم مع السياق ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وهو الملائم للسياق وقد ضبطت فيها كما ضبطناها .
والمُودَن والمَوْدُون : القصير الناقص الخلق . (تاج العروس) .
(٤) « فيما فيه كتاب أو سنة » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « بالغوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « بالغيهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) « حد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « البالغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) الرَّضْخُ: إعطاء شىء ليس بالكثير .

[٢٠٩٩] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٧] فى باب الضيافة مع الجزية .

[٢] / الاستعانة بأهل الذمة على قتال العدو 140/أ ظ (٦)

[٢١٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه : الذى روى مالك كما روى : رَدَّ رسولُ الله / صلى الله عليه وسلم مشركًا أو مشركين فى غزاة بدر وأبى أن يستعين إلا بمسلم . ٩٣٣/أ ص

[٢١٠١] ثم استعان رسول الله صلى الله عليه وسلم / بعد بدر بسنتين فى غزاة خيبر بعدد من يهود بنى قينقاع كانوا أشداء . ١٩١/أ ظ (١٥)

[٢١٠٢] واستعان رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزاة[1] حنين سنة ثمان بصفوان بن أمية وهو مشرك ، فالرد الأول ـ إن كان ـ لأن له الخيار أن يستعين بمشرك[2] أو يرده ، كما يكون له رد المسلم من معنى يخافه منه أو لشدة به ، فليس واحد من الحديثين مخالفًا للآخر . وإن كان رده لأنه لم ير أن يستعين بمشرك فقد نسخه ما بعده من استعانته بمشركين ، فلا بأس أن يستعان بالمشركين على قتال المشركين إذا خرجوا طوعًا ويرضخ لهم ، ولا يسهم لهم ، ولم[3] يثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه أسهم لهم ولا يجوز أن يترك العبيد من المسلمين بلا سهم، وغير البالغين وإن قاتلوا ، والنساء وإن قاتلن ، لتقصير هؤلاء عن الرجلية[4] ، والحرية ، والبلوغ، والإسلام ، ويسهم للمشرك وفيه التقصير الأكثر من التقصير عن الإسلام ، وهذا قول من حفظت عنه .

وإن أكره أهل الذمة على أن يغزوا فلهم أجر مثلهم فى مثل / مخرجهم من أهلهم ١٩٢/أ ظ (١٥) إلى أن تنقضى الحرب وإرسالهم إياهم ، وأحب إلى إذا غزا بهم لو استؤجروا .

[٣] الرجل يسلم فى دار الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسلم الرجل من أهل دار الحرب كان مشركًا ، أو مُسْتَأْمَنًا فيهم ، أو أسيرًا فى أيديهم سواء ذلك كله ، فإذا خرج إلى المسلمين بعدما غنموا فلا

(١) فى (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، ب) : « بمسلم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ / ٦) : « الرجولية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ / ١٥) .

[٢١٠٠] سبق هذا الحديث فى رقم [١٨٩٥] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
وبينا هناك أن الحديث رواه مسلم من طريق مالك . وبعض رواة الموطأ رووه دون بعض .
[٢١٠١] سبق برقم [١٨٩٦] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
[٢١٠٢] سبق برقم [١٨٩٧] فى باب من ليس للإمام أن يغزو به بحال .

يسهم له . وهكذا من جاءهم من المسلمين مدداً ، وإن بقى من الحرب شيء شهدها هذا المسلم الخارج أو الجيش ، شركوهم فى الغنيمة ؛ لأنها لم[1] تحرز إلا بعد تُقَضَى الحرب.

[٢١٠٣] وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » ، فإن حضر واحد من هؤلاء فارسًا [2] أسهم له سهم فارس ، وإن حضر راجلاً أسهم له سهم راجل، فإن قاتل التجار مع المسلمين أسهم لهم سهم فرسان إن كانوا فرسانًا ، وسهم[3] رَجَّالَة إن كانوا رجالة .

[٤] فى السرية تأخذ العلف والطعام

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز لأحد من الجيش أن يأخذ شيئًا دون الجيش مما يتموله العدو إلا الطعام خاصة ، والطعام كله سواء وفى معناه[4] الشراب كله ، فمن قدر منهم على شيء له أن يأكله أو يشربه ، ويعلفه ويطعمه غيره ، ويسقيه ويعلف له، وليس له أن يبيعه ، وإذا باعه رد ثمنه فى المغنم ويأكله[5] بغير إذن الإمام ، وما كان حلالاً من مأكول أو مشروب فلا معنى للإمام فيه ، والله الموفق . ١٩٢ / ب ظ (١٥)

(١) فى (ظ) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « هؤلاء فإن شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « سهمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يأكلونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٠٣] روى الشافعى هذا الأثر بسنده فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهمان الخيل ـ قال : أخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة بن الحجاج ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

* مصنف عبد الرزاق : (٥/ ٣٠٢ ـ ٣٠٣) كتاب الجهاد ـ باب لمن الغنيمة ـ عن ابن التيمى عن سعيد ابن قيس بن مسلم. عن طارق بن شهاب أن عمر كتب إلى عمار: أن الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال ابن حجر فى فتح البارى (٦/ ٢٢٤) : « الغنيمة لمن شهد الوقعة » هذا لفظ أثر أخرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح ، عن طارق بن شهاب .

* سنن سعيد بن منصور : (٢/ ٣٣١ ـ ٣٣٢) كتاب الجهاد ـ باب فيمن جاء فيمن أتى بعد الفتح ـ عن عبد الرحمن بن زياد، عن شعبة، عن قيس بن مسلم [وهذا هو الصواب عما فى عبد الرزاق] عن طارق به . (رقم ٢٧٩١) .

* السنن الكبرى : (٩/ ٥٠) كتاب السير ـ باب الغنيمة لمن شهد الوقعة ـ من طريق سعدان بن نصر ، عن وكيع ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم به .

قال البيهقى : هذا هو الصحيح عن عمر .

وهو بهذا يشير إلى ما روى عن عمر يخالف هذا .

وسيكون مفصلا فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سُهْمَان الخيل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٥] فى الرجل يقرض الرجل الطعام أو العلف إلى دار الإسلام

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإن(١) أقرض الرجل رجلاً (٢) طعامًا أو علفًا فى بلاد العدو رده عليه(٣) ، فإن خرج /من بلاد العدو لم يكن له رده عليه ؛ لأنه مأذون له فى بلاد العدو فى أكله(٤) ، وغير مأذون له إذا(٥) فارق بلاد العدو فى أكله ، ويرده المستقرض على الإمام . ١٤٠/ب ظ(٦)

[٦] الرجل يخرج الشىء من الطعام / أو العلف إلى دار الإسلام

١٩٣/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن فضل فى يديه شىء من الطعام ـ قل أو كثر ـ فخرج به من دار العدو إلى دار الإسلام(٦) لم يكن له أن يبيعه ، ولا يأكله ، وكان عليه أن يرده إلى الإمام فيكون فى المغنم ، فإن لم يفعل حتى يتفرق الجيش فلا يخرجه منه(٧) أن يتصدق به ولا بأضعافه ، كما لا يخرجه من حق واحد ، ولا جماعة إلا تأديته إليهم.

فإن قال : لا أجدهم فهو يجد الإمام الأعظم الذى عليه تفريقه فيهم ، ولا أعرف لقول من قال : يتصدق به وجهًا ، فإن(٨) كان مالاً له فليس عليه الصدقة به وإن كان مالاً لغيره فليس له الصدقة بمال غيره (٩) . فإن قال : لا أعرفهم ، قيل : ولكن تعرف الوالى الذى يقوم به عليهم ، ولو لم تعرفهم ولا واليهم ما أخرجك فيما بينك وبين الله إلا أداء قليل ما لهم وكثيره عليهم .

[٧] الحجة فى الأكل والشرب فى دار الحرب

٩٢٣/ب ص

/ قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل: كيف/ أجزت لبعض المسلمين أن يأكل ويشرب ويعلف مما أصاب فى دار الحرب ، ولم تجز له أن يأكل بعد فراقه(١٠) إياها ؟ قيل : ١٩٣/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « العدو ويأكله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « إلى دار الإسلام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ورد فى (ص) كالآتى : « فإن كان مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وفى (ب) كالآتى : « فإن كان ليس مالاً له فليس له الصدقة بمال غيره » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦ ، ١٥) .
(١٠) فى (ظ) : « فراقها إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

إن الغلول حرام ، وما كان فى بلاد الحرب لأحد أن يأخذ منه شيئًا دون أخد حضره ، فهم فيه شرع سواء على ما قسم لهم ، فلو أخذ إبرة أو خيطًا كان محرماً .

[٢١٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : « أدوا الخيط والمخيط [١] فإن الغلول عار وشنار [٢] ونار يوم القيامة » فكان الطعام داخلاً فى معنى أموال المشركين ، وأكثر من الخيط، والمخيط ، والفلس ، والخرزة التى لا يحل أخذها لأحد دون أحد .

[٢١٠٥] فلما أذن رسول الله ﷺ فى الطعام فى بلاد الحرب كان الإذن فيه خاصًا

---

(١) المخْيَط : ما يخاط به . (القاموس) .
(٢) شنَار : أقبح العيب ، والعار ، والأمر المشهور بالشُّنْعَة .(القاموس) .

[٢١٠٤] سبق تخريجه فى رقم [١٩٧٣] و [٢٠٦٧] فى بابى تفريع أمر نساء المهادنين، وباب الغلول .

[٢١٠٥] قال البيهقى : أما الحديث فى إباحته فى دار الحرب فقد ذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث يزيد بن هارون وغيره ، عن سليمان بن المغيرة .

ثم روى بسنده عن سليمان عن حميد بن هلال ، عن عبد الله بن مغفل قال : دلى جراب من شحم يوم خيبر فأتيته فالتزمته ، ثم قلت : لا أعطى من هذا أحدًا اليوم شيئًا. قال : فالتفت فإذا رسول الله ﷺ يتبسم .

وهذا الحديث قد رواه البخارى ومسلم :

* خ : (٢/ ٤٠٥) كتاب فرض الخمس ـ (٢٠) باب ما يصيب من الطعام فى أرض الحرب ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة بهذا الإسناد ، وفيه : فنزوت لآخذه ، فالتفت فإذا النبى ﷺ فاستحييت منه. (رقم ٣١٥٣) .

قال ابن حجر : زاد الطيالسى بإسناد صحيح : فقال : « هو لك». (التلخيص الحبير ٤/ ١١٣) .
[مسند أبى داود الطيالسى ، ص ١٢٣ رقم ٩١٧] .

* م :(٣/ ١٣٩٣) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢٥) باب جواز الأكل من طعام الغنيمة فى دار الحرب ـ عن شيبان بن فروخ ، عن سليمان بن المغيرة به ، مثل رواية البيهقى (رقم ٧٢/ ١٧٧٢) .
ومن طريق شعبة ، مثل حديث البخارى. (رقم ٧٣ / ١٧٧٢) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضًا حديث حماد بن زيد .

ثم روى من طريق ابن المبارك ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كنا نأتى المغازى مع رسول الله ﷺ فنصيب العسل والسمن فنأكله .

وقد روى هذا الحديث البخارى :

* خ : (الموضع السابق) عن مسدد ، عن حماد بن زيد ، بهذا الإسناد ، ولفظه : كنا نصيب فى مغازينا العسل والعنب ، فنأكله ، ولا نرفعه. (رقم ٣١٥٤) .

قال البيهقى : وذكر الشافعى أيضا ما أخبرنا . . . أبو بكر بن أبى شيبة ، عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن ، عن أبى برزة قال : كنا فى غزاة لنا فلقينا أناس من المشركين فأجهضناهم عن ملَّة لهم فوقعنا فيها .

قال : فجعلنا نأكل منها ، وكنا نسمع فى الجاهلية أنه من أكل الخبز سمن ، فلما أكلنا تلك الخبزة جعل أحدنا ينظر فى عطفيه : هل يَسْمَن ؟

قال البيهقى : وذكر الشافعى حديث يزيد ، عن هشام ، عن الحسن قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ يغزون فيصيبون من الطعام ويعلفون من العلف .

قال : وذكر غير ذلك .

=

خارجًا من الجملة التى استثنى ،فلم يجز أن نجيز لأحد أن يأكل إلا حيث أمره النبى ﷺ بالأكل وهو ببلاد الحرب خاصة،فإذا زايلها لم يكن بأحق بما أخذ من الطعام من غيره، كما لا يكون بأحق بمخيط لو أخذه من غيره. وكذلك / كل ما أحل من محرم فى معنى لا[١] يحل إلا فى ذلك المعنى خاصة،فإذا زايل ذلك المعنى عاد إلى أصل التحريم. مثل[٢] الميتة المحرمة فى الأصل المُحَلَّة للمضطر،فإذا زايلت الضرورة عادت إلى أصل التحريم. ١/١٩٤ ظ (١٥)

[٢١٠٦] مع أنه يروى من حديث بعض الناس مثل ما قلت : من أن النبى ﷺ أذن لهم أن يأكلوا فى بلاد العدو ولا يخرجوا بشىء من الطعام ، فإن كان مثل هذا ثبت عن النبى ﷺ فلا حجة لأحد معه ، وإن كان لا يثبت ؛ لأن فى رجاله من يُجْهَل ، وكذلك فى رجال من روى عنه إحلاله من يجهل .

[٨] / بيع الطعام فى دار الحرب

١/١٤١ ظ (٦)

قال الشافعى ﷺ : وإذا تبايع رجلان طعامًا بطعام فى بلاد العدو فالقياس أنه لا بأس به ؛ لأنه إنما أخذ مباحًا بمباح ، فأكل[٣] كل واحد منهما ما صار إليه ما لم يخرج ،

(١) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « مثلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فيأكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= قال : فأما الحديث الذى أشار إليه فى الجديد فى النهى عن الخروج بشىء من الطعام فكأنه أراد ـ والله تعالى أعلم ـ حديث الواقدى ،عن عبد الرحمن بن الفضيل عن العباس بن عبد الرحمن الأشجعى، عن أبى سفيان،عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ يوم خيبر: « كلوا واعلفوا ولا تحملوا »

رواه الحارث بن أبى أسامة فى مسنده (بغية الباحث ، ص ٢١١ رقم ٦٧٠) .

وقد بين البيهقى أن فى هذا الإسناد ضعفًا (المعرفة ٦/ ٥٤٥ ـ ٥٤٧) ،وضعفه من جهة الواقدى.

[٢١٠٦] بين البيهقى أن الشافعى أراد بهذا الحديثَ الذى رواه أبو داود :

* د : (٣/ ١٥٢) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٩) باب فى حمل الطعام من أرض العدو ـ عن سعيد بن منصور ، عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو بن الحارث أن ابن حرشف الأزدى حدثه ، عن القاسم مولى عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب النبى ﷺ قال : كنا نأكل الجزور فى الغزو ولا نقسمه حتى إن كنا لنرجع إلى رحالنا وأخرجتنا منه مملاة. (رقم ٢٧٠٦) .

كما ضعف البيهقى هذا أيضًا .

كما نقل البيهقى عن الشافعى قوله :

وروينا عن الحسن البصرى قال : غزوت مع عبد الرحمن بن سمرة مع رجال من أصحاب النبى ﷺ ، وكانوا إذا صعدوا إلى الثمار أكلوا من غير أن يفسدوا أو يحملوا .

ثم رواه بسنده من طريق أحمد بن على الجرار ، عن سعيد بن سليمان ، عن أبى حمزة العطار عن الحسن .

قال البيهقى: وذكر الشافعى فى القديم حديث ابن محيريز عن فضالة بن عبيد وفيه: يؤكل الطعام فى أرض الحرب ، فأما ما بيع منه من شىء بذهب أو فضة ففيه خمس الله وسهام المسلمين . (المعرفة ٦ / ٥٤٧) .

فإذا خرج رد الفضل ، فإذا جاز له أن يأخذ طعامًا فيطعمه غيره ؛ لأنه قد كان يحل لغيره ١٩٤/ب
أن / يأخذ كما أخذ فيأكل ، فلا بأس أن يبايعه به . ظ (١٥)

[٩] الرجل يكون معه الطعام فى دار الحرب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فضل فى يدى رجل طعام ببلاد العدو وبعد[١] تقضى الحرب ، ودخل رجل لم يشركهم فى الغنيمة فبايعه ، لم يجز له بيعه ؛ لأنه أعطى[٢] من ليس له أكله والبيع مردود ، فإن فات رد قيمته إلى الإمام ، ولم يكن له حبسها ولا إخراجها من يديه إلى من ليس له أكلها ، وكان كإخراجه إياها من بلاد العدو إلى الموضع الذى ليس له أكلها فيه .

[١٠] ذبح البهائم من أجل جلودها

قال الشافعى رضي الله عنه : وأحب إلىَّ إذا كانوا غير مُفَاوَتين[٣] ولا خائفين من أن يُدْرَكُوا فى[٤] بلاد العدو ، ولا مضطرين ألا يذبحوا شاة ، ولا بعيرًا ، ولا بقرة إلا لمأكلة ، ولا يذبحوا [٥] لنعل ، ولا شراك ، ولا سقاء يتخذونها من جلودها ، ولو فعلوا كان مما أكره، ولم أجز لهم اتخاذ شىء من جلودها .

١٩٥/أ
ظ (١٥)
قال الشافعى رضي الله عنه : / وجلود البهائم التى يملكها العدو كالدنانير والدراهم ؛ لأنه[٦] إنما أذن لهم فى الأكل من لحومها ، ولم يؤذن لهم فى ادخار جلودها وأسقيتها ، وعليهم رده إلى المغنم .

وإذا كانت الرخصة فى الطعام خاصة فلا رخصة فى جِلْدِ شىء من الماشية ولا ظرف فيه طعام ؛ لأن الظرف غير الطعام والجلد غير اللحم فيرد الظرف والجلد والوكاء ، فإن استهلكه فعليه قيمته ، وإن انتفع به فعليه ضمانه حتى يرده ، وما نقصه الانتفاعُ ، وأجر مثله إن كان لمثله أجر .

---

(١) فى (ب) : « بعد » ، وفى (ظ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ،ب) : « متفاوتين » ، وما أثبتناه من (ظ /٦ ، ١٥) .
(٤) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يذبحوها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١١] كتب الأعاجم

أ/٩٣٤ ص
قال الشافعى رحمة الله عليه : وما وجد من كتبهم فهو مغنم كله ، وينبغى للإمام أن يدعو من يترجمه فإن كان علمًا / من طب[١] أو غيره لا مكروه فيه ، باعه كما يبيع ما سواه من المغانم ، وإن كان كتاب شرك شق الكتاب وانتفع بأوعيته[٢] وأداته فباعها ، ولا وجه لتحريقه ، ولا دفنه قبل أن يعلم ما هو .

[١٢] توقيح[٣] الدواب من دهن العدو

١٩٥/ب ظ(١٥)
/ **قال الشافعى** ﷺ : ولا يوقح الرجل دابته، ولا يدهن أشاعرها[٤] من أدهان العدو؛ لأن هذا غير مأذون له به من الأكل ، وإن فعل رد قيمته .

[١٣] زِقَاق الخمر والخوابى

قال الشافعى ﷺ : وإذا ظهر المسلمون على بلاد الحرب حتى تصير دار الإسلام ، أو ذمة يجرى عليها الحكم ، فأصابوا فيها خمرًا فى خواب أو زقاق ، أهراقوا الخمر وانتفعوا بالزقاق[٥] والخوابى ، وطهروها ولم يكسروها ؛ لأن كسرها فساد ، وإذا لم يظهروا عليها وكان ظفرهم بها / ظفر غارة لا ظفر أن يجرى بها حكم[٦] أهراقوا الخمر من الزقاق والخوابى ، فإن استطاعوا حملها أو حمل ما خف منها حملوه مغنمًا ، وما لم[٧] يستطيعوا أحرقوه وكسروه إذا شاؤوا ، أو ساروا[٨] ، شك الربيع ، وإذا ظفروا بالكَشُوث[٩] فى الحالين انتفعوا به ، وكذلك كل ما ظهروا[١٠] عليه غير محرم ، وليس
١٤١/ب ظ (٦)

(١) فى (ظ) : « الطب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص، ب) : « شقوا الكتاب وانتفعوا بأوعيته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) توقيح الدواب فى الحافر : تصليبه بالشحم المذاب .(القاموس) .
(٤) فى (ظ /٦) : « أشفارها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ،ظ / ١٥) .
والأشاعر : جمع أشعر ، وهو ما استدار بالحافر من منتهى الجلد ، وجانب الفرج . (القاموس) .
(٥) فى (ظ) : « بالأزقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
الزقاق : جمع زِقّ وهو ظرف زِفت أو قير .
والخوابى : جمع خابية وهى الجَرة الكبيرة ، وأصلها الهمز .
(٦) فى (ظ) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « وإن لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ب) : « إذا ساروا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) **الكشوث** : شىء يلتف على الشوك والشجر ، ولا عرق له فى الأرض ، يشبه الليف المكى لا ورق له وله زهر صغار .
(١٠) فى (ظ) : « ما ظفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

الكشوث ، وإن كان غير محرم ، وإن كان يطرح فى السكر إذا كان حلالاً بأولى أن يحرم من الزبيب.والعسل الذى[1] يعمل منهما [2] /المحرم نفسه [3] ، ولا يحرق.هذا ، ولا هذا؛ لأنهما غير محرمين . ١٩٦ / أ ظ (١٥)

[١٤] إحلال ما يملكه العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل القوم ببلاد العدو فأصابوا منها شيئًا سوى الطعام فأصل ما يصيبونه سوى الطعام شيئان : أحدهما محظور أخذه غلول ، والآخر مباح لمن أخذه . فأصل معرفة المباح منه أن ينظر إلى بلاد الإسلام فما كان فيها مباحًا من شجر ليس ملكه لآدمى[4] ، أو صيد من بر أو بحر ، فأخذ مثله فى بلاد العدو فهو مباح لمن أخذه ، يدخل فى ذلك القوس يقطعها الرجل من الصحراء ، أو الجبل ، والقدح ينحته وما شاء من الخشب ، وما شاء من الحجارة للبرام[5] وغيرها إذا كانت غير مملوكة محرزة [6] . فكل ما أصيب من هذه فهو لمن أخذه ؛ لأن أصله مباح غير مملوك .

وكل ما ملكه القوم فأحرزوه فى منازلهم فهو ممنوع مثل حجر نقلوه إلى منازلهم،أو عود أو غيره، أو صيد ، فَأَخْذُ هذا غلول .

[١٥] البازى[7] المعلم والصيد المُقَرَّط والمُقَلَّد

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا [8] أخذ الرجل بازيًا معلمًا فهذا لا يكون إلا مملوكًا ويرده فى المغنم ، وهكذا إن أخذ صيدًا مقلدًا ، أو مُقَرَّطًا ، أو موسومًا ، فكل هذا قد علم أن[9] قد كان له مالك . وهكذا إن وجد فى الصحراء وتدًا منحوتًا ، أو قدحًا منحوتًا ، كان النحت دليلاً على أنه مملوك ، فَيُعَرَّف ، فإن عرفه المسلمون فهو لهم، وإن لم يعرفوه فهو مغنم ؛ لأنه فى بلاد العدو . ١٩٦ / ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « نفسه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يملكه الآدمى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « البرام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
والبِرَام : جمع البُرْمة ، وهو ظرف ينحت من الحجارة ، يوضع فيه الطعام ويصنع .
(٦) « محرزة » : ساقطة من (ص) ، وفى (ظ) : « محروزة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « البار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٦] فى الهر والصقر

قال الشافعى : وما وجد(١) من أموال العدو من كل شيء له ثمن من : هرّ ، أو صقر، فهو مغنم . وما أصيب من الكلاب فهو مغنم إن أراده أحد للصيد(٢) ، أو ماشية، أو زرع . وإن لم يكن فى الجيش أحد يريده لذلك لم يكن لهم(٣) حبسه ؛ لأن من اقتناه لغير هذا كان آثمًا ، ورأيت لصاحب الجيش أن يخرجه فيعطيه أهل الأخماس من الفقراء والمساكين ومن ذكر معهم ، إن أراده أحد منهم لزرع أو ماشية أو صيد ، فإن لم يرده قتله
١٩٧/أ ظ(١٥) أو خلاه ولا يكون / له بيعه . وما أصاب من الخنازير فإن كانت تعدو إذا كبرت(٤) أمرته بقتلها كلها ، ولا تدخل مغنمًا بحال ، ولا تترك وهن(٥) عَواد إذا قدر على قتلها ، فإن عجل به (٦)مسير خلاها، ولم يكن ترك قتلها بأكثر من ترك قتالَ المشركين لو كانوا بإزائه.

[١٧] فى الأدوية

١٤٢/أ ظ(٦) **قال الشافعى** رضي الله عنه : /الطعام مباح أن يؤكل فى بلاد العدو ، وكذلك الشراب .
٩٣٤/ب ص وإنما ذهبنا إلى ما يكون مأكولاً مغنيًا من جوع وعطش /ويكون قوتًا فى بعض أحواله ، فأما الأدوية كلها فليست من حساب الطعام المأذون ، وكذلك الزنجبيل مُربَّبًا وغير مربب(٧) إنما هو من حساب الأدوية ، وأما الألايا (٨) فطعام يؤكل ، فما كان من حساب الطعام فلصاحبه أكله لا يخرجه من بلاد العدو ، وما كان من حساب الدواء فليس له أخذه فى بلاد العدو ولا غيرها (٩) .

[١٨] الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

١٩٧/ب ظ(١٥) / **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا أسلم الرجل الحربى وثنيا كان أو كتابيًا ، وعنده

---

(١) فى (ب) : « وجدنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « لصيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « كثرت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وهى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « وهو مربب وغير مربب » ، وفى (ص) : « مربيًا وهو مربب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
وربَّبَ الدهن : طيبه . (القاموس) .
(٨) الألايا : جمع ألْيَة : العجيزة ، أو ما ركب العَجُز من شحم ولحم .
(٩) « فى بلاد العدو ولا غيرها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

أكثر من أربع نسوة نكحهن فى عقدة ، أو عقد متفرقة ، أو دخل بهن كلهن ، أو دخل ببعضهن[١] دون بعض ، أو فيهن أختان ، أو كلهن غير أخت للأخرى ، قيل له : أمسك أربعًا أيتهن شئت ليس فى الأربع أختان تجمع بينهما ، ولا ينظر فى ذلك إلى نكاحه[٢] أية كانت قبل[٣] ، وبهذا مضت سنة رسول الله ﷺ .

[٢١٠٧] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا الثقة ـ وأحسبه ابن علية ـ عن معمر ،

---

(١) فى (ظ) : « بيعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « إنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « كان أولا » ، وفى (ص) : « كان قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢١٠٧] ❋ ت : (٣/٤٢٦) (٩) كتاب النكاح ـ (٣٣) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ـ (رقم ١١٢٨) من طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن معمر به .

❋ جه : (١/٦٢٨) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة (رقم ١٩٥٣) ـ من طريق محمد بن جعفر ، عن معمر به .

قال الترمذى : سمعت محمدًا يقول : هذا حديث غير محفوظ ، وقال أحمد : هذا الحديث ليس بصحيح والعمل عليه .

❋ المستدرك : (٢/ ١٩٢ ـ ١٩٣) فى النكاح ـ من طريق سفيان ، والمحاربى ، وعيسى بن يونس ، وسعيد بن أبى عروبة كلهم عن معمر به .

ومن طريق الفضل بن موسى ، ويحيى بن أبى كثير عن معمر به .

وقال الحاكم : اختلف فيه على معمر ، والوصل أولى ، فإن الزيادة من الثقة مقبولة .

❋ ابن حبان : (الإحسان ٦/ ١٨١ ـ ١٨٢) من طريق ابن عُليَّة به .

وقد اختلف على الزهرى ومعمر فى هذا الحديث فرواه بعض الرواة عن كل منهما متصلاً ، ورواه بعضهم مرسلاً ، وقد بين البيهقى ذلك فقال :

« هكذا روى البصريون هذا الحديث عن معمر ؛ منهم ابن أبى عروبة ، وابن علية ، ومحمد بن جعفر غُندر ، ويزيد بن زريع وغيرهم موصولاً ، وقالوا فى هذا الحديث: فأمره أن يختار منهن أربعًا، أو ما يكون هذا معناه .

وكذلك رواه أبو عبيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان عن معمر موصولاً وكذلك روى عن عبد الرحمن بن محمد المحاربى وعيسى بن يونس عن معمر ، وهؤلاء كوفيون .

وروى عن الفضل بن موسى ـ وهو خراسانى ـ عن معمر موصولاً ، وفى حديث الفضل بن موسى: فأمره أن يمسك أربعًا ، ويفارق سائرهن .

ورواه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلاً .

وكذلك رواه مالك بن أنس عن الزهرى مرسلا .

وكذلك رواه ابن عيينة عن الزهرى .

ورواه يونس بن يزيد عن الزهرى عن محمد بن أبى سويد .

ورواه عقيل عن الزهرى قال : بلغنا عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

ورواه ابن وهب عن يونس ، عن الزهرى ، عن عثمان بن محمد بن أبى سويد .

وقد روى من غير جهة الزهرى ، عن نافع وسالم عن ابن عمر أن غيلان بن سلمة كان عنده =

عن ابن شهاب ، عن سالم عن أبيه : أن غيلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال

= عشرة نسوة فأسلم وأسلمن معه ، فأمره النبى ﷺ أن يختار منهن أربعًا . (المعرفة ٥/ ٣١٤ ـ ٣١٦).

[وهذا أخرجه الدارقطنى من طريق سيف بن عبيد الله الجرمى ، عن سَرَّار بن مُجَشّر عن أيوب عن نافع وسالم به ٣/ ٢٧١ ـ ٢٧٣] .

ومن صحح هذا الحديث ابن القطان فى كتابه الوهم والإيهام منتقداً عبد الحق فى تضعيفه لهذا الحديث .

قال عبد الحق بعد أن نقل الحديث عن الترمذى :

وحكى ـ أى الترمذى ـ عن البخارى أنه غير محفوظ ، قال : والصحيح ما رواه شعيب بن أبى حمزة وغيره عن الزهرى قال : حدثت عن محمد بن سويد الثقفى أن غيلان بن سلمة الثقفى أسلم وعنده عشر نسوة .

قال البخارى: وإنما حديث الزهرى عن سالم عن أبيه أن رجلاً من ثقيف طلق نساءه فقال له عمر: لتراجعن نساءك ، أو لأرجمن قبرك كما رجم قبر أبى رِغَال .

ثم قال عبد الحق : وقال أبو عمر : الأحاديث فى تحريم نكاح ما زاد على الأربع كلها معلولة (الأحكام الوسطى ٣/ ١٢٨) .

وقد أعل الحديث أيضا أبو زرعة حيث قال : مرسل أصح . (علل الحديث لابن أبى حاتم) (١/ ٤٠٠) .

رد ابن القطان بقوله :

« ولا يعدو أن يكون عند الزهرى فى هذا كل ما روى عنه [أى الموصول والمرسل] وإنما اتجهت تخطئتهم رواية معمر هذه من حيث الاستبعاد أن يكون الزهرى يرويه بهذا الإسناد الصحيح عن سالم، عن أبيه ، عن النبى ﷺ ، ثم يحدث به على تلك الوجوه الواهية » .

« وهذا عندى غير مستبعد أن يحدث به على هذه الوجوه كلها ، فيعلق كل واحد من الرواة عنه ما تيسر له حفظه ، فربما اجتمع كل ذلك عند أحدهم ، أو أكثره ، أو أقله » .

« وأما ما قال البخارى من أن الزهرى إنما روى عن سالم عن أبيه أن عمر قال لرجل من ثقيف طلق نساءه : لتراجعن نساءك ، أو لأرجمنك كما رجم قبر أبى رغال ـ فإنه قد روى من غير رواية الزهرى أن عمر قال ذلك له فى حديث واحد ذكر فيه تخيير النبى ﷺ إياه حين أسلم » .

[أقول : هى رواية الدارقطنى السابقة من طريق أيوب عن نافع وسالم] .

« فهذا أيوب يرويه عن سالم كما رواه الزهرى عنه فى رواية معمر ، وزاد إلى سالم نافعًا » .

« وسرار بن مجشر ـ الذى رواه عن أيوب ـ أحد الثقات ، وسيف بن عبيد الله ـ الذى رواه عن سرار ـ قال فيه عمرو بن على : من خيار الخلق ، وقع ذكره له بذلك فى إسناد حديث الصيام ، ولم يذكره ابن أبى حاتم ، ولا أعرفه عند غيره .

ولما ذكر الدارقطنى هذا الحديث فى كتاب العلل قال : تفرد به سيف بن عبيد الله الجرمى عن سرار. [قال ابن حجر فى التلخيص : ورجال إسناده ثقات ٣/ ١٦٩] .

« والمتحصل من هذا هو أن حديث الزهرى عن سالم عن أبيه من رواية معمر فى قصة غيلان صحيح ، ولم يعتل عليه من ضعفه بأكثر من الاختلاف على الزهرى » . (الوهم والإيهام ٣/ ٤٩٦ ـ ٥٠٠ رقم ١٢٧١) .

وهكذا نرى أن الحديث صححه ثلاثة من الأئمة : الحاكم ، وابن حبان ، وابن القطان .

له(١) رسول الله ﷺ : « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[٢١٠٨] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا(٢) مالك ، عن ابن شهاب : أن رجلاً من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة فقال له رسول الله ﷺ: « أمسك أربعًا وفارق سائرهن » .

[٢١٠٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرني(٣) من سمع ابن أبي الزناد يقول : أخبرني عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف ، عن عوف/ بن الحارث ، عن نوفل بن معاوية الديلي قال : أسلمت وعندى خمس نسوة فقال لي رسول الله ﷺ : «أمسك أربعًا أيتهن شئت وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز عاقر معى منذ ستين سنة فطلقتها . ١٩٨/ب ظ (١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس في هذا فقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة ، فإن كان نكحهن في عقدة فارقهن كلهن ، وإن كان نكح أربعًا منهن في عقد متفرقة فيهن أختان أمسك الأولى وفارق التي نكح بعدها ، وإن كان نكحهن في عقد متفرقة أمسك الأربع الأوائل وفارق اللواتي بعدهن وقال : أنظر في هذا إلى كل ما لو ابتدأه في الإسلام جاز له فأجعله إذا ابتدأه في الشرك جائزًا له ،(٤) وإذا كان إذا ابتدأه في الإسلام لم يجز له جعلته إذا ابتدأه في الشرك غير جائز له(٥) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقلت لبعض من يقول هذا القول : لو لم يكن عليك حجة إلا أصل القول الذى ذهبت إليه كنت محجوجًا به(٦) . قال : ومن أين ؟ / قلت : ١٩٨/ب ظ (١٥)
أرأيت أهل الأوثان لو ابتدأ رجل نكاحًا في الإسلام بولى منهم وشهود منهم أيجوز

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٢ـ ٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١٠٨] * ط : (٢/٥٨٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق. (رقم ٧٦) .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه جماعة رواة الموطأ ، وأكثر رواة ابن شهاب .
ومما هو جدير بالذكر أن ابن القطان ذكر أن يحيى بن سلام رواه عن مالك عن الزهرى موصولاً مثل حديث معمر الموصول .
وانظر الكلام على الحديث السابق حيث ذكر ابن القطان أن روايته مرسل لا تعل روايته موصولاً .
والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢١٠٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في السنن الكبرى . (٧/ ١٨٤) .
وفيه « نوفل بن المغيرة » وهو خطأ. صوبه العلماء على هامش المخطوط .
وكذلك رواه عنه في المعرفة (٥/٣١٦) .

نكاحه[١] ؟ قال : لا ، قلت : أفرأيت أحسن حال نكاح كان لأهل الأوثان قط، أليس أن ينكح الرجل بولى[٢] منهم ، وشهود منهم ؟ قال : بلى ، قلت : فكان يلزمك فى أصل قولك أن / يكون نكاحهن كلهن باطلاً [٣] ؛ لأن أحسن شىء كان منه عندك لا يجوز[٤] فى الإسلام ، مع أنهم قد كانوا ينكحون فى العدة وبغير شهود . قال : فقد أجاز المسلمون لهم نكاحهم، قلنا [٥] : اتباعًا لأمر رسول الله ﷺ وأنت لم تتبع فيه أمر رسول الله ﷺ؛ إذ كان رسول الله ﷺ حكم فى نكاحهن حكمًا جمع أموراً [٦] فكيف خالفت بعضها ووافقت بعضها ؟ قال : فأين ما خالفت منها ؟ قلت : موجود على لسانك لو لم يكن فيه خبر غيره . قال : وأين ؟

١٤٢/ب ظ (٦)

قلت : إذا زعمت أن رسول الله ﷺ عفا لهم عن العقد الفاسد فى الشرك حتى أقامها مقام الصحيحة [٧] فى الإسلام ، فكيف لم تعفها [٨] / لهم فتقول بما قلنا ؟ قال : وأين عفا لهم عن النكاح الفاسد ؟ قلت : نكاح أهل الأوثان كله . قال : فقد علمت أنه فاسد لو ابتدئ فى الإسلام ، ولكن اتبعت فيه الخبر . قلنا : فإذا كان موجوداً فى الخبر أن العقد الفاسد / فى الشرك كالعقد فى الإسلام كيف لم تقل فيه بقولنا ؟ تزعم[٩] أن العقد[١٠] كلها فاسدة ولكنها ماضية فهى معفوة ، وما أدرك الإسلام من النساء وهو باق فهو غير معفو العدد فيه . فنقول : أصل العقد كله فاسد معفو[١١] عنه وغير معفو عما زاد من العدد ، فاترك ما زاد على أربع ،والترك إليك ، وأمسك أربعًا ، قال : فهل تجد على هذا دلالة غير الخبر مما نجامعك عليه ؟

١٩٩/أ ظ(١٥)

٩٣٥/أ ص

قلت: نعم،قال الله عز وجل: ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ إلى : ﴿ تُظْلَمُونَ (٢٧٩) ﴾ [البقرة] ، فعفا رسول الله ﷺ عما قبضوا من الربا فلم

---

(١) « نكاحه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٢) « بولى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « كلهن كان باطلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « عندك ألا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « مع أمور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « أقامه مقام الصحيح » ، وفى (ظ) : « أقامها مقام الصحيح » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « تعفه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ثم زعمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « العقود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) « معفو » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

يأمرهم برده ، وأبطل ما أدرك حكم الإسلام من الربا ما لم يقبضوه ، فأمرهم بتركه / وردهم إلى رؤوس أموالهم التى كانت حلالاً لهم ، فجمع حكم الله ثم حكم رسوله ﷺ فى الربا أن عفا عما فات ، وأبطل ما أدرك الإسلام . ١٩٩/ب ظ(١٥)

فكذلك حكم رسول الله ﷺ فى النكاح كانت العقدة فيه ثابتة فعفاها[١] ، وأكثر من أربع نسوة مدركات فى الإسلام فلم يعفهن ، وأنت لم تقل بأصل ما قلت ، ولا القياس على حكم الله ، ولا الخبر عن رسول الله ﷺ ، وكان قولك خارجًا من هذا كله ومن المعقول . قال : أفرأيت لو تركت حديث نوفل بن معاوية [٢] وحديث [٣] ابن الديلمى[٤] اللذين فيهما البيان لقولك وخلاف قولنا ، واقتصرت على حديث الزهرى ، أيكون فيه دلالة على قولك وخلاف قولنا ؟ قلنا[٥] : نعم . قال : وأين ؟

قلت : إذا كانوا مبتدئين فى الإسلام لا يعرفون بابتدائه حلالاً ولا حرامًا من نكاح ولا غيره فعلمهم رسول الله ﷺ الا يمسكوا أكثر من أربع ، دل المعقول[٦] على أنه لو كان أمرهم أن يمسكوا الأوائل كان ذلك / فيما يعلمهم ؛ لأن كُلا نكاح إلا أن يكون قليلاً ، ثم هو أولى ، ثم أحرى[٧] مع أن حديث نوفل بن معاوية ثَبْتٌ قاطع لموضع الاحتجاج والشبهة. ٢٠٠/أ ظ (١٥)

[١٩] الحربى يصدق امرأته

قال الشافعى رحمه الله : فأصل نكاح الحربى[٨] كله فاسد ، سواء كان بشهود أو بغير شهود . ولو تزوج الحربى / حربية على حرام من خمر أو خنزير فقبضته ، ثم أسلما ، لم يكن لها عليه مهر ، ولو أسلما ولم تقبضه كان لها عليه مهر مثلها . ولو تزوجها على ١٤٣/أ ظ (٦)

---

(١) فى (ص) : « ثابتة معناها » ، وفى (ظ / ٦) : « فائتة فعفاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .

(٢) حديث نوفل بن معاوية هو الذى سبق فى هذا الباب برقم [٢١٠٩] .

(٣) فى (ظ) : « وحديث الديلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) حديث الديلمى سيأتى فى كتاب النكاح ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة. إن شاء الله عز وجل وتعالى رقم [٢٢٥٨] .

قال الشافعى : ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان ، فأمره النبى ﷺ أن يمسك أيتهما شاء، ويطلق الأخرى .

(٥) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « دلت العقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ / ٦ ، ١٥) : « أولاً ثم آخراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حر مسلم ، أو مكاتب لمسلم ، أو أم ولد لمسلم ، أو عبد لمسلم ، ثم أسلما ، وقد قبضت أو لم تقبض لم يكن لها سبيل على واحد منهم كان الحر حرًا ، ومن بقى مملوكًا لمالكه الأول، والمكاتب مكاتب[١] لمالكه، ولها مهر مثلها فى هذا كله، والله تعالى الموفق.

[٢٠] كراهية نساء أهل الكتاب الحربيات

قال الشافعى رحمة الله تعالى عليه : أحل الله تبارك وتعالى نساء أهل الكتاب ، ٢٠٠/ب ظ (١٥) وأحل طعامهم[٢] . فذهب بعض أهل التفسير إلى أن طعامهم ذبائحهم ،/ فكان هذا على الكتابيين محاربين كانوا أو ذمة ؛ لأنه قصد بهم[٣] قصد أهل الكتاب ، فنكاح نسائهم حلال لا يختلف فى ذلك أهل الحرب وأهل الذمة . كما[٤] لو كان عندنا مستأمن غير كتابى ، وكان عندنا ذمة مجوس ، فلم تحلل نساؤهم ، إنما رأينا الحلال والحرام فيهن[٥] على أن يكن كتابيات من أهل الكتاب المشهور من أهل التوراة والإنجيل ،وهم : اليهود والنصارى فيحللن ، ولو كن حللن[٦] فى الصلح والذمة ويحرمن فى المحاربة حل المجوسيات والوثنيات إذا كن مستأمنات .

غير أنا نختار للمرء ألا ينكح حربية خوفًا على ولده [٧] أن يسترق ، ويكره له أن لو كانت مسلمة بين ظهرانى أهل الحرب أن ينكحها خوفًا على ولده [٨] أن يسترقوا أو يفتنوا، فأما تحريم ذلك فليس بمحرم ، والله أعلم .

[٢١] من أسلم على شىء غصبه أو لم يغصبه

[٢١١٠] قال الشافعى رضي الله عنه : روى ابن أبى مُلَيْكَة مرسلا أن النبى ﷺ قال: « من ٢٠١/أ ظ (١٥) أسلم على شىء [٩] فهو له » ، وكان معنى/ ذلك : من أسلم على شىء يجوز له ملكه

(١) « مكاتب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « وأحل طعام أهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب ، ظ / ٦) : « يحللن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ، ظ / ١٥) : « على شىء يجوز له ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ٦) .

[٢١١٠] سبق برقم [٢٠٨٣] وخرج هناك فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

٩٣٥/ب ص / فهو له ، وذلك كل ما كان جائزًا للمسلم من المشركين أسلم عليه مما أخذه من مال مشرك لا ذمة له ، فإن غصب بعضهم بعضًا مالاً ، أو استرق منهم حرًا ، فلم يزل فى يده[1] موقوفًا حتى أسلم عليه فهو له . وكذلك ما أصاب من أموالهم فأسلم عليها فهى له ، وهو إذا أسلم وقد مضى ذلك منه فى الجاهلية كالمسلمين يوجفون على أهل دار الحرب فيكون لهم أن يسبوهم فيسترقوهم ، ويغنموا [2] أموالهم فيتمولونها ، إلا أنه لا خمس عليهم من أجل أنه أخذه وهو مشرك فهو له كله .

ومن أخذ من المشركين من أحد من المسلمين حرًا ، أو عبدًا ، أو أم ولد[3] ، أو مالاً ، فأحرزه عليه ، ثم أسلم عليه ، فليس له منه شىء ، وكذلك لو أوجف المسلمون عليه فى يدى من أخذه كان عليهم رد ذلك كله بلا قيمة قبل القسم وبعده لا يختلف ذلك

والدلالة عليه من الكتاب . وكذلك دلت السنة ، وكذلك يدل العقل والإجماع فى

٢٠١/ب ظ (١٥) / موضع وإن تفرق فى آخر ؛ لأن الله عز وجل أورث المسلمين أموالهم وديارهم فجعلها غُنْمًا لهم ،وخَوَلاً لإعزاز[4] أهل دينه ، وإذلال من حاربه سوى أهل دينه . ولا يجوز أن يكون المسلمون إذا قدروا على أهل الحرب تخولوهم وتمولوا أموالهم ، ثم يكون أهل الحرب يحوزون على أهل[5] الإسلام شيئًا فيكون لهم أن يتخولوه أبدًا .

فإن قال قائل : فأين السنة التى دلت على ما ذكرت ؟ قيل :

١٤٣/ب ظ (٦) [٢١١١] أخبرنا[6] / عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب ، عن أبى قلابة، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين : أن المشركين أسروا امرأة من الأنصار وأحرزوا ناقة النبى[7] ﷺ ، فانفلتت الأنصارية من الإسار فركبت ناقة النبى ﷺ فنجت عليها ، فأرادت نحرها حين وردت المدينة . وقالت : إنى نذرت لئن أنجانى الله عليها لأنحرنها ، فمنعوها حتى يذكروا ذلك للنبى ﷺ ، فذكروه له فقال رسول الله ﷺ : « لا نذر فى معصية

---

(١) فى (ظ) : « فى يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ويغنم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أو أم ولد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « عزازًا » ، وفى (ظ) : « بإعزاز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أهل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « ناقة للنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١١١] سبق برقم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر وخرج هنالك ، وانظر رقم [١٤٢٧، ١٤٢٨ ، ١٩٥٦] .

الله[١] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وأخذ ناقته .

٢٠٢/أ ظ (١٥) قال / الشافعى رضي الله عنه : فلو كان المشركون إذا أحرزوا شيئًا كان لهم لانتفى أن تكون الناقة إلا للأنصارية [٢] كلها ؛ لأنها أحرزتها عن المشركين ، أو يكون لها أربعة أخماسها وتكون مخموسة ، ولكن رسول الله ﷺ لم ير لها منها شيئًا ، وكان يراها [٣] على أصل ملكه . ولا أعلم أحدًا يخالف فى أن المشركين إذا أحرزوا عبدًا لرجل أو مالاً له فأدركه قد أوجف المسلمون عليه قبل المقاسم أن يكون له بلا قيمة . ثم اختلفوا بعد ما يقع فى المقاسم فقال منهم قائل مثل ما قلت : هو أحق به ، وعلى الإمام أن يعوض من صار فى سهمه مثل قيمته من خمس الخمس وهو سهم النبى ﷺ ، وهذا القول يوافق الكتاب والسنة والإجماع. ثم قال غيرنا: يكون إذا وقع فى المقاسم أحق به إن شاء بالقيمة ، وقال غيرهم : لا سبيل إليه إذا وقع فى المغانم [٤] ، وإجماعهم على أنه لمالكه بعد إحراز العدو

٢٠٢/ب ظ (١٥) له/ وإحراز المسلمين عن العدو له حجة عليهم فى أنه هكذا ينبغى أن يكون بعد القسم .

وإذا كانوا لو أحرزه مسلمون [٥] متأولين ، أو غير متأولين ، فقدروا عليه بأى وجه ما كان ردوه على صاحبه ، كان المشركون أن لا يكون لهم عليه سبيل[٦] أولى بهم .

وما يعدو الحديث لو كان ثابتًا أن يكون من أسلم على شىء فهو له فيكون عامًا ، فيكون مال المسلم والمشرك سواء إذا أحرزه العدو ، فمن قال هذا لزمه أن يقول : لو أسلموا على حر مسلم كان لهم أن يسترقوه ، [٧] كما يسلمون على حر مشرك فيكون لهم أن يسترقوه[٨] ، أو يكون خاصًا فيكون كما قلنا بالدلائل التى وصفنا . ولو كان إحراز المشركين لما أحرزوا[٩] من أموال المسلمين يصير ذلك ملكًا لهم لو أسلموا عليه ما جاز إذا

٩٣٦/أ ص ما أحرز المسلمون ما أحرز المشركون أن يأخذه مالكه من المسلمين / بقيمة ، ولا بغير قيمة، قبل القسم ، ولا بعده، وكما لا يجوز فيما سوى ذلك من أموالهم .

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لانبغى أن تكون الناقة للأنصارية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « شيئًا ورآها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « المقاسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « لو أحرزه مسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ،ظ /١٥) : « إلا أن يكون لهم عليهم سبيل » ، وفى (ب) : « أن لا يكون عليهم سبيل » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) ولا زالت العبارة فيها قلق ولكنها هكذا هنا وهناك . والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « أحرزوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] / قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا[١] الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبداً له أبق وفرسًا له عَارَ فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة . ٢٠٣/أ ظ (١٥)

فلو أحرز المشركون امرأة رجل ، أو أم ولده ، أو مدبرة ، أو جارية غير مدبرة ، فلم يصل إلى أخذها ووصل إلى وطئها ، لم يحرم عليه أن يطأ واحدة منهن ؛ لأنهن على أصل ملكه ، والاختيار له ألا يطأ منهن واحدة خوف الولد أن يُستَرَقّ ، وكراهية أن يشركه فى بُضْعِهَا غيره .

[٢٢] / المسلم يدخل دار الحرب فيجد امرأته

١٤٤/أ ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا[٢] دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان فوجد امرأته ، أو امرأة غيره ، أو ماله ، أو مال غيره من المسلمين ، أو أهل الذمة مما غصبه[٣] المشركون ، كان له أن يخرج به ؛ من قِبَلِ أنه ليس بملك للعدو ، ولو أسلموا عليه لم يكن لهم ، فليس بخيانة[٤] ، كما لو قدر على مسلم غصب شيئًا فأخذه / بلا علم المسلم فأداه إلى صاحبه لم يكن خائنًا[٥] ، إنما الخيانة[٦] أخذ ما لا يحل له أخذه . ٢٠٣/ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « غصبته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « بجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ / ١٥) : « جان » ، وفى (ب) : « خان » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) .
(٦) فى (ظ) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٢] * خ : (٢/٣٧٨) (٥٦) كتاب الجهاد والسير ـ (١٨٧) باب إذا غنم المشركون مال المسلم ، ثم وجده المسلم ـ قال البخارى : وقال ابن نمير : حدثنا عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : ذهب فرس له فأخذه العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فَرُدَّ عليه فى زمن رسول الله ﷺ ، وأبَق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وعن محمد بن بشار ، عن يحيى عن عبيد الله ، عن نافع نحو حديث الشافعى .

قال البخارى : عَارَ : مشتق من العَيْر ، وهو حمار وحشى ، أى هرب .

وعن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان على فرس يوم لقى المسلمون ، وأمير المسلمين يومئذ خالد بن الوليد ـ بعثه أبو بكر ، فأخذه العدو ، فلما هزم العدو ردَّ خالد فرسه . (أرقام ٣٠٦٧ ـ ٣٠٦٩) .

والحديث الأول الذى علقه البخارى عن عبد الله بن نمير وصله أبو داود :

* د : (٣/١٤٨) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣٥) باب فى المال يصيبه العدو من المسلمين ثم يدركه صاحبه فى الغنيمة ـ عن محمد بن سليمان الأنبارى والحسن بن على عن ابن نمير به . (رقم ٢٦٩٩).

ولكنه لو قدر علـى شىء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ مـنه شيئًا ، قل أو كثر ؛ لأنه إذا كان منهم فى أمان فهم منه فى مثـله ، ولأنه لا يحل له فى أمانهم إلا ما يحل له من أموال المـسلمين وأهـل الذمة ؛ لأن المال ممـنوع بوجوه : أولـها : إسلام صاحـبه ، والثانى : مال من له ذمة ، والثالث : مال مـن له أمان إلى مدة أمانه ، وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة .

[٢٣] الذمية تسلم تحت الذمى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلمت الذمية تحت الذمى حاملاً كانت لها النفقة حتى تضع حملها ، فإن أرضعته فلها أجر الرضاع ، وهى كالمبتوتة المسلمة الحامل أو أولى بالنفقة منها . وإذا كان بين المشركين ولد فأى الأبوين أسلم ، فكل من لم يبلغ من الولد تبع للمسلم ؛ يصلى عليه إذا مات ، ويورث من المسلم ، ويرثه المسلم .

٢٠٤/أ ظ (١٥) وإن كان الأبوان ممـلوكين / لمشرك فأسلم أحدهما تبع المسلمَ الوُلْدَان الذين[1] لم يبلغوا؛ لأن حكـمهم حكم الإسلام لا يجوز عندى إلا هذا الـقول ما كان الأولاد صغاراً وكانوا تبعًا لغيرهم، ألا يشرك [2] دين الإسلام وغيره فى ديـن إلا كان الإسلام أولى به. أو قول ثان: أنـهم إذا ولدوا [3] على الشرك كانـوا عليه حتى يعربوا عن أنـفسهم ، فلو أسلم أبواهم[4] لم يكن حكم واحـد منهم حكم مسلم ، ولسـت أقول هذا ، ولا أعلم أحدًا يقول به من أهل العلم .

فأما أن يقال : الولـد للأب فأين حظ الأم منه ؟ ولو اتبع الأم دون الأب كمـا يتبعها فى العتق والرق ، كان أولى أن يغلط إليه [5] من أن يقال : هو لـلأب ، وإن كان الدّين ليس من معنى الرق ، ولكنه من المـعنى الذى وصفت من أن الإسلام إذا شارك غيره فى الدّين والمِلْك كان الإسلام أولى .

---

(١) فى (ظ) : « والولد الذين » ، وفى (ص) : « الولدان اللذين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا يشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أنهم ولدوا » ، وفى (ظ) : « إذا ولدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أبوهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أن يغلط عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢٤] باب النصرانية تسلم بعد ما يدخل بها زوجها

٢٠٤/ب ظ (١٥) **قال الشافعى** رضي الله عنه فى النصرانية تكون عند / النصرانى فتسلم بعد ما يدخل بها : لها
المهر ، فإن كانت قبضته وإلا أخذته بعد إسلامها (١) ، أسلم أو لم يسلم ، فإن لم يكن
دخل بها (٢) حتى أسلمت قبضت منه مهراً أو لم تقبضه فسواء . ولا يعدو أن يكون لها
نصف المهر ؛ لأنه لو أسلم كان أحق بها ، أو لا يكون لها شىء ؛ لأن فسخ النكاح جاء
من قبلها ، فإذا كان هذا فعليها رد شىء إن كانت أخذته له ، كما لو أخذت منه شيئًا
١٤٤/ب ظ (٦) عوضًا من شىء كالثمن للسلعة ففاتت السلعة كان عليها رد / الثمن، فإنما لها (٣) ما
أخذت، ولا تأخذ شيئًا إن لم تكن أخذته (٤) ، فلا يشبه هذا من العلم شيئًا . والله
أعلم.

[٢٥] النصرانية تحت المسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت النصرانية عند المسلم فطهرت من الحيضة جبرت على
٩٣٦/ب ص الغسل منها ، فإن امتنعت / أدبت حتى تفعل ؛ لأنها تمنعه الجماع فى الوقت الذى يحل
له(٥) ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فزعم بعض أهل التفسير
٢٠٥/أ ظ (١٥) أنه حتى / يطهرن من الحيض . قال الله تعالى : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى بالماء ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ
حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] . فلما كان ممنوعًا من أن يأتى زوجته إلا بأن تطهر من
الحيضة وتطهر بالماء فيجتمع فيها المعنيان ، كان بينًا أن نجبر النصرانية على الغسل من
الحيضة لئلا يمنع الجماع ، فأما الغسل من الجنابة فهو مباح له أن يجامعها جنبًا فتؤمر به
كما تؤمر بالغسل من الوسخ والدخان وما غير ريحها ، ولا يبين لى أن تضرب عليه لو
امتنعت منه ؛ لأنه غسل تنظيف لها .

---

(١) فى (ظ) : « إسلامهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « فإن لم يدخل بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ب) : « فأما لها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٦] نكاح نساء أهل الكتاب

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحل الله تبارك وتعالى حرائر المؤمنات ، واستثنى فى إماء المؤمنات أن يحللهن بأن يجمع ناكحهن ألا يجد(١) طولاً لحرة ، وأن يخاف العَنَت فى ترك نكاحهن . فزعمنا أنه لا يحل نكاح أمة مسلمة حتى يجمع ناكحها الشرطين اللذين أباح الله نكاحها بهما ، وذلك أن أصل ما نذهب إليه إذا كان الشىء مباحًا بشرط أن يباح به فلا يباح إذا لم/ يكن الشرط، كما قلنا فى(٢) الميتة تباح للمضطر ولا تباح لغيره، وفى المسح على الخفين يباح لمن لبسهما كامل الطهارة ما لم يحدث ولا يباح لغيره ، وفى صلاة الخوف يباح للخائف أن يخالف بها الصلوات من غير الخوف ولا تباح لغيره ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة: ٢٢١]، فأطلق التحريم تحريمًا بأمر وقع عليه اسم الشرك وقال: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ (٣) مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ [المائدة : ٥] ، والمحصنات منهن الحرائر ، فأطلقنا من استثنى الله إحلاله وهن الحرائر من أهل الكتاب، والحرائر غير الإماء، كما قلنا: لا يحل نكاح مشركة غير كتابية، وقال غيرنا كذلك كان يلزمه أن يقول: وغير حرة حتى يجتمع فيها أن تكون حرة كتابية، فإذا كان نكاح إماء(٤) المؤمنين ممنوعًا إلا بشرطين كان فيه الدلالة على أنه لا يجوز نكاح غير إماء المؤمنين مع الدلالة الأولى، فإماء أهل الكتاب محرمات من الوجهين فى دلالة القرآن ، والله أعلم.

٢٠٥/ب
ظ (١٥)

[٢٧] إيلاء النصرانى وظهاره

٢٠٦/أ
ظ (١٥)

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا آلى النصرانى من امرأته فتحاكما إلينا بعد الأربعة أشهر حكمنا عليه حكمنا على المسلم فى أن يفىء أو يطلق، لا نفرق بين حكمنا عليه(٥) ، ونأمره إذا فاء بالكفارة ولا نجبره عليها ؛ لأنه لا يسقط عنه بالشرك فى حق الله تعالى شىء ، وإن كان غير مقبول منه حتى يؤمن ، فإذا تظاهر من امرأته فرافعته ورضيا

(١) فى (ظ) : « إلا ألا يجد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « وقال فى المحصنات » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) « إماء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٥) « لا نفرق بين حكمنا عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

بالحكم فليسا فى الظهار طلاق فنحكم عليه به[1] / وإنما فيه كفارة فنأمره بها ، ولا نجبره عليها ، كما قلنا فى يمين الإيلاء . ١٤٥/أ ظ (٦)

[٢٨] فى النصرانى يقذف امرأته

قال الشافعى: وإذا قذف النصرانى امرأته فرافعته ورضيا بالحكم لاعنَّا بينهما ، وفرقنا ، ونفينا الولد كما نصنع بالمسلم. ولو فعل وترافعا، فأبى أن يلتعن عزرناه ولم نحده ؛ لأنه ليس على من قذف نصرانية حد، وأقررناها معه ؛لأنا لا نفرق بينهما إلا بالتعانه.

[٢٩] / فيمن يقع على جارية من المغنم ٢٠٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعى : وإذا وقع الرجل من المسلمين قد شهد الحرب على جارية من الرقيق قبل أن يقسم، فإن لم تحمل أخذ منه عُقْرَها [2] وردت إلى[3] المغنم، فإن كان من أهل الجهالة نهى، وإن كان من أهل العلم عزّر ولا حد؛ من قِبَلِ الشبهة فى أنه يملك منها شيئًا، وإن أحصى المغنم فعرف كم[4] قدر ملكه منها مع جماعة أهل المغنم وقع[5] عنه من المهر بحصته، وإن حملت [6] فهكذا ، وتُقَوَّمُ عليه، وتكون أم ولده ، وإذا كان الزنا بعينه فلا مهر فيه .

[٢١١٣] لأن رسول الله ﷺ نهى عن مهر البَغِىّ ، والبَغِىُّ هى / التى تمكن من نفسها فتكون والذى زنى بها زانيين محدودين ، فإذا كانت مغصوبة فهى غير زانية محدودة، فلها المهر وعلى الزانى بها الحد . ٩٣٧/أ ص

[٣٠] المسلمون يوجفون على العدو ، فيصيبون سبيًا[7] فيهم قرابة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أوجف المسلمون / على العدو فكان فيهم ولد ٢٠٧/أ ظ (١٥)

(١) « به » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) العُقْر : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة . (القاموس) .
(٣) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « كم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « رفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « حبلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص) : « شيئًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١١٣] سبق أن رواه الشافعى عن مالك ، فى رقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها . وخرج هناك .

لمسلم مملوك للعدو ، ابن أمة منهم[(١)] أو كان فيهم والد لمسلم لم يزل من أهل الحرب وقد شهد ابنه الحرب فصار له حظ [(٢)] فى أبيه أو ابنه منهم ، لم يعتق واحد منهما عليه حتى يقسموا ، فإذا صار أحدهما أو كلاهما فى حظه عتق ، وإن لم يكن لم يعتق .

فإن قال قائل : فأنت تقول : إذا ملك أباه ، أو ولده عتق عليه ، فإنما أقول ذلك : إذا اجتلب هو فى ملكه بأن يشتريه ، أو ياتهبه [(٣)] ، أو يزعم أنه وهب[(٤)] له ، أو أوصى له به ، لم أعتقه عليه حتى يقبله ، وكان له رد الهبة والوصية ، فهو إذا أوجف عليه فله ترك حقه من الغنيمة ، ولا يعتق حتى يصير فى ملكه بِقَسْمٍ أو شراء ، ولا يشبه هذا الجارية يطؤها وله فيها حق ؛ من قِبَلِ أنا ندرأ الحد بالشبهة ولا نثبت الملك بالشبهة . والله تعالى أعلم .

[٣١] المرأة تسبى مع زوجها

[٢١١٤] قال الشافعى رضي الله عنه : حكم رسول الله ﷺ فى نساء أهل الحرب من أهل
٢٠٧/ب ظ (١٥) الأوثان حكمين : فأما أحدهما : فاللائى سُبِين / فاستومئن بعد الحرية فقسمهن رسول الله ﷺ، ونهى من صرن إليه أن يطأ حائلاً حتى تحيض، أو حاملاً حتى تضع، وذلك فى سبى أوطاس ، ودل ذلك[(٥)] على أن بالسباء نفسه انقطاع العصمة بين الزوجين ، وذلك أنه لا يأمر[(٦)] بوطء ذات زوج بعد حيضة إلا وذلك قطع العصمة [(٧)] .

(١) « ابن أمة منهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الحظ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ب ، ظ /٦) : « يتهبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ١٥) .
(٤) فى (ظ) : « فإن زعم أنه لو وهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وذلك دلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أنا لا نأمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « للعصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٤] * د : (٦١٤/٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب وطء السبايا ـ عن عمرو بن عون ، عن شريك ، عن قيس بن وهب ، عن أبى الوداك ، عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ قال فى سبايا أوطاس : « لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ». (رقم ٢١٥٧) .
* المستدرك : (١٩٥/٢) فى النكاح ـ عن عمرو بن عون به .
وقال : صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبى .

[٢١١٥] وقد ذكر ابن مسعود رضي الله عنه أن(١) قول الله عز وجل: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ / مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ذوات الأزواج اللاتى ملكتموهن بالسبى ، ولم يكن استئماؤهن بعد الحرية بأكثر من قطع العصمة بينهن وبين أزواجهن ، وسواء أسرن مع أزواجهن ، أو قبل أزواجهن ، أو بعد ، أو كن فى دار الإسلام ، أو دار الحرب ، لا تقطع العصمة إلا ما كان بالسباء الذى كن به مستأمنات بعد الحرية . ١٤٥/ب ظ(٦)

[٢١١٦] وقد سبى رسول الله ﷺ رجالاً من هوازن فما علمناه سأل عن أزواج المسبيات أَسُبُوا معهن ، أو قبلهن ، أو بعدهن ، أو لم يُسْبَوْا ، ولو كان / فى أزواجهن معنى لسأل عنهن ، إن شاء الله تعالى . ٢٠٨/أ ظ(١٥)

فأما قول من قال : خَلاَّهُنَّ النبى ﷺ فرجعن إلى أزواجهن ، فإن كان المشركون استحلوا شيئًا من نسائهم فلا حجة بالشرك (٢) ، وإن كانوا أسلموا فلا يجوز أن يكن يرجعن إلى أزواجهن إلا بنكاح جديد ؛ لأن (٣) النبى ﷺ قد (٤) أباحهن لمالكيهن ، وهو لا يبيحهن والنكاح ثابت عليهن ، ولا يبيحهن إلا بعد انقطاع النكاح ، وإذا انقطع النكاح فلابد من تجديد النكاح ، والله تعالى أعلم .

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فى الشرك » ، وفى (ب) : « بالشرك » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ص) : « فى أن » ، وفى (ب) : « من أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١١٥] لم أجده عند غير الشافعى .

ولكن روى ذلك عن أبى سعيد ، رواه مسلم :

* م : (٢/١٠٧٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٩) باب جواز وطء المسبية بعد الاستبراء وإن كان لها زوج انفسخ نكاحها بالسبى ـ عن عبيد الله بن عمر بن ميسرة القواريرى ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن صالح أبى الخليل ، عن أبى علقمة الهاشمى ، عن أبى سعيد أن رسول الله ﷺ يوم حنين بعث جيشًا إلى أوطاس ، فلقوا عدوا ، فقاتلوهم ، فظهروا عليهم ، وأصابوا لهم سبايا ، فكأن ناسًا من أصحاب رسول الله ﷺ تحرجوا من غشيانهن من أجل أزواجهن من المشركين، فأنزل الله عز وجل فى ذلك: ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء: ٢٤] أى فهن لكم حلال إذا انقضت عدتهن. (رقم ١٤٥٦/٣٣) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن أبى الخليل عن أبى سعيد نحوه. (رقم ١٤٥٦/٣٥) .

[٢١١٦] انظر أرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] وتخريجها .

[٣٢] المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة

[٢١١٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : سن رسول الله ﷺ فى اللائى أسلمن ولم يُسْبَيْن قبل أزواجهن وبعدهن[١] سُنَّةً واحدة ، وذلك أن أبا سفيان وحكيم بن حزام أسلما بمر الظهران والنبى ﷺ ظَاهِرٌ عليه ، ومكة دار كفر وبها أزواجهما ، ورجع أبو سفيان ٢٠٨/ب ظ (١٥)
/ أمام النبى ﷺ مسلمًا وهند ابنة عتبة مشركة فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا هذا[٢] الشيخ الضال ، وأقامت على الشرك حتى أسلمت بعد الفتح بأيام ، فأقرها رسول الله ﷺ على النكاح ، وذلك أن عدتها لم تنقض ، وصارت مكة دار إسلام .

[٢١١٨] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية وامرأة عكرمة بن أبى جهل وأقامتا بمكة ٩٣٧/ب ص
مسلمتين فى دار الإسلام ، وهرب زوجاهما[٣] مشركين ناحية اليمن إلى دار الشرك / ثم

---

(١) فى (ب) : « وبعدهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أزواجهما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١١٧] ذكر الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ ذلك فى كتاب النكاح ـ باب فسخ نكاح الزوجين يسلم أحدهما ـ قال: أخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازى ـ غيرهم عن عدد قبلهم أن أبا سفيان ... فذكر نحوه .

ونقله البيهقى عن الشافعى فى السنن الكبرى (٧/ ١٨٦) .

قال الشافعى : وما وصفت من أمر أبى سفيان ... معروف عند أهل العلم بالمغازى (المعرفة ٥ / ٣١٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ١٧١ ـ ١٧٣) باب متى أدرك الإسلام من نكاح أو طلاق ـ عن ابن جريج عن رجل ، عن ابن شهاب ، فذكر رجالاً ونساء أسلم بعضهم قبل الآخر ، منهم أبو سفيان وحكيم بن حزام .

[٢١١٨] سبقت قصة صفوان مع رسول الله ﷺ فى رقم [١٩٦٨] باب مهادنة من يقوى على قتاله .

أما قصة عكرمة فرواها مالك :

* ط : (٢/ ٥٤٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب نكاح المشرك إذا أسلمت زوجته قبله ـ عن ابن شهاب أن أم حكيم بنت الحارث بن هشام وكانت تحت عكرمة بن أبى جهل فأسلمت يوم الفتح ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم ، حتى قدمت عليه باليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، وقدم على رسول الله ﷺ عام الفتح ، فلما رآه رسول الله ﷺ وثب عليه فرحًا وما عليه رداء حتى بايعه ، فثبتا على نكاحهما ذلك. (رقم ٤٦) .

قال الشافعى : « وما وصفت من أمر أبى سفيان وحكيم وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزوجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى » .

انظر التخريج السابق عند عبد الرزاق فى المصنف .

رجعا ، فأسلم عكرمة بن أبى جهل ، ولم يسلم صفوان حتى شهد حنينًا كافرًا ثم أسلم، فأقرهما رسول الله ﷺ على نكاحهما وذلك أن عدتهما لم تنقض .

وفى هذا حجة على من فرق بين المرأة تسلم قبل الرجل ، والرجل يسلم قبل المرأة ، وقد فرق بينهما بعض أهل ناحيتنا فزعم فى المرأة تسلم قبل الرجل(١) ما زعمنا ، وزعم فى الرجل يسلم قبل المرأة خلاف ما زعمنا،وأنها تبين منه ،إلا أن يتقارب إسلامه ، وهذا / خلاف القرآن والسنة والعقل والقياس ، ولو جاز أن يفرق بينهما لكان ينبغى أن يقول ٢٠٩/أ ظ (١٥) فى المرأة تسلم قبل الرجل(٢) : قد انقطعت العصمة بينهما ؛ لأن المسلمة لا تحل لمشرك بحال، والمرأة (٣) المشركة قد تحل للمسلم بحال ، وهى أن تكون كتابية . فشدد فى الذى ينبغى أن يُهَوّن فيه ، وهَوَّنَ فى الذى ينبغى أن يشدد فيه لو كان ينبغى أن يفرق بينهما .

فإن قال رجل : ما السنة التى تدل على ما قلت دون ما قال ؟ فما وصفنا قبل هذا ، وإن قال : فما الكتاب ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿/ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ ١٤٦/أ ظ (٦) لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ فلا يجوز فى هذه الآية إلا أن يكون اختلاف الدينين يقطع العصمة ساعة اختلفا ، أو يكون يقطع العصمة بينهما اختلاف الدينين والثبوت على الاختلاف إلى مدة ، والمدة لا تجوز إلا بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، فقد دلت سنة رسول الله ﷺ على ما وصفنا . وجمع رسول الله ﷺ بين المسلمة قبل زوجها / والمسلم قبل امرأته، فحكم فيهما حكمًا واحدًا ، فكيف جاز أن يفرق بينهما ؟ ٢٠٩/ب ظ (١٥) وجمع الله عز وجل بينهما فقال : ﴿ لا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ .

فإن قال قائل : فإنما ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَلا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فهى كالآية قبلها(٤) ، لا تعدو أن يكون الزوج ساعة يسلم قبل امرأته تنقطع العصمة بينهما ؛ لأنه مسلم وهى كافرة ، أو لا تكون العصمة تنقطع بينهما إلا إلى مدة ، فقد دل رسول الله ﷺ على المدة ، وقول من حكينا قوله : لا قطع للعصمة بينهما إلا(٥) بالإسلام حين كان فتأول (٦) ، فكان وإن خالف قوله السنة قد ذهب إلى ما تأول ، ولا جعل لهما المدة التى دلت عليها السنة بل خرج من القولين ،وأحدث(٧) مدة لا يعرفها

(١ ـ٢) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « المرأة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فالآية قبلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « متأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ١٥) .
(٧) فى (ظ) : « وأخذت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

آدمى فى الأرض فقال : إذا تقارب ، فإذا جاز له أن يقول : إذا تقارب ، قال إنسان : التقارب فقد[١] النَّفَسِ ، أو قدر الساعة، أو قدر بعض اليوم ، أو قدر السَّنَةِ ؟ لأن هذا كله قريب، وإنما يحد مثل هذا [٢] رسول الله ﷺ ، /فأما أن يحد هذا[٣] بالرأى والغفلة فهذا ما لا يجوز مع الرأى واليقظة . ٢١٠/أ ظ (١٥)

[٣٣] الحربى يخرج إلى دار الإسلام

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الزوج قبل المرأة والمرأة فى دار الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام لم ينكح أختها حتى تنقضى عدة امرأته ولم تسلم فَتَبِينَ منه ، فله[٤] نكاح أختها وأربع سواها .

[٣٤] من قوتل من العرب والعجم ومن يجرى عليه الرق[٥]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قوتل أهل الحرب من العجم جرى السباء على ذراريهم ونسائهم ورجالهم لا اختلاف فى ذلك ، وإذا قوتلوا وهم من [٦] العرب .

[٢١١٩] فقد سبا رسول الله ﷺ بنى المصطلق وهوازن وقبائل من[٧] العرب ، وأجرى [٨] عليهم الرق حتى منّ عليهم بعدُ .فاختلف أهل العلم بالمغازى فزعم بعضهم :

---

(١) فى (ب) : « بقدر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٤) فى (ظ) : « ويكون له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « ومن تحدى على الرق » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ظ) : « وأحرز » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١١٩] سبق فى أرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] .

قال البيهقى ، ومن الأحاديث التى وردت فى جريان الرق عليهم ما ثبت عن عامر الشعبى عن أبى هريرة سمع النبى ﷺ فى نذر مُحَرَّرٍ من بنى إسماعيل كان على عائشة فَسُبِيَ سبى من بَلْعَنْبَرِ ، فقال لها رسول الله ﷺ : « إن سرك أن تفى بنذرك فاعتقى محرراً من هؤلاء » .

قال البيهقى : فجعلهم من بنى إسماعيل ، إلا أن هذا كان قبل سبى هوازن فيما زعم أهل العلم بالمغازى. (المعرفة ٧/ ٥ - ٦) .

٢١٠/أ ظ (١٥) [٢١٢٠] أن النبى ﷺ لما أطلق[١] سبى هوازن قال : « لو كان تامًا على / أحد من العرب سِبَاء لتم على هؤلاء ، ولكنه إسار وفداء » .

فمن ثَبَّتَ[٢] هذا الحديث زعم أن الرق لا يجرى على عربى بحال، وهذا قول الزهرى، وسعيد بن المسيب ، والشعبى، ويروى عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز.

٣٨/أ ص [٢١٢١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا[٣] سفيان ، عن يحيى بن يحيى الغسانى ، عن عمر بن /عبد العزيز قال . . .

[٢١٢٢] وأخبرنا[٤] سفيان، [عن رجل] ،عن الشعبى:أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : لا يسترق عربى.

قال[٥] الربيع : قال الشافعى: لولا أنا نأثم بالتمنى لتمنينا أن يكون هذا هكذا[٦] .

[٢١٢٣] قال الشافعى رضي الله عنه :وحُدِّثنا عن ابن أبى ذئب[٧] ، عن الزهرى، عن ابن

---

(١) « أطلق » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣ ، ٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، ب ، ظ / ١٥) : « أخبرنا ابن أبى ذئب » ، وما أثبتناه من (ظ / ٦) وانظر التعليق بعد التخريج .

[٢١٢٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه عنه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٣) .
وروى الشافعى فى القديم قال :
أخبرنا محمد ـ وأنا أظنه محمد بن عمر الواقدى ـ عن موسى بن محمد بن إبراهيم بن الحارث، عن أبيه ، عن السلولى ، عن معاذ بن جبل أن النبى ﷺ قال يوم حنين : « لو كان ثابتًا على أحد من العرب سباء بعد اليوم ثبت على هؤلاء ، ولكن إنما هو إسار وفداء » .
هذه هى رواية البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥) .
وروايته فى السنن الكبرى (٩/ ٧٣): « قال الشافعى: أخبرنا محمد ـ هو ابن عمر الواقدى . . .».
قال فى السنن : وهذا إسناد ضعيف لا يحتج بمثله .
وقال فى المعرفة (٧/ ٥) : ولو صح حديث معاذ كانت الحجة فيه ، إلا أنه رواية موسى بن محمد ابن إبراهيم ، وليس بالقوى ، والراوى عنه الواقدى ، وهو ضعيف ، ولم أجد هذا اللفظ فى شىء من طرق حديث سبى هوازن ، والله تعالى أعلم .
[٢١٢١ـ٢١٢٢] فى رواية البيهقى للطريق الثانى قال الشافعى :
« أخبرنا سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى . . . » .
جاء ذلك فى المعرفة (٧/ ٤) والسنن الكبرى (٩/ ٧٣) .
ولذلك أضفنا « عن رجل » بين معكوفين ؛ لأنها ليست فى المخطوطات .
وقد روى الشافعى هذا الأثر فى القديم ـ كما نقل البيهقى ـ عن سفيان عن مطرف، عن الشعبى.
[٢١٢٣] ليس فى هذا تحديد للقيمة ، ولكن فى رواية البيهقى عن الشافعى فى القديم : من طريق سفيان ، =

المسيب : أنه قال فى المولى ينكح الأمة : يسترق ولده ، وفى العربى ينكحها لا يسترق ولده ، وعليه قيمتهم[١] .

قال[٢] الربيع : رأى[٣] الشافعى أن يأخذ منهم الجزية وولدهم رقيق ممن دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان[٤] .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ومن لم يثبت هذا الحديث عن النبى ﷺ ذهب إلى أن العرب / والعجم سواء ، وأنه يجرى عليهم الرق حيث جرى على العجم . والله تعالى أعلم . ٢١١/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : فى الحربى يخرج إلى دار الإسلام مستأمنًا / وامرأته فى دار الحرب على دينه : لا تنقطع بينهما العصمة إنما تنقطع بينهما [٥] العصمة باختلاف الدِّينَيْن، فأما والدين واحد فلا تنقطع بينهما [٦] العصمة . أرأيت لو أن مسلمًا أسر وامرأته ، أو دخل دار الحرب مستأمنًا وامرأته ، أو أسلم هو وامرأته فى دار الحرب فقدر على الخروج ولم تقدر امرأته ، أتنقطع العصمة بينهما وهما على دين واحد ؟ لا تنقطع العصمة إلا باختلاف الدينين . ١٤٦/ب ظ (٦)

قال الشافعى : أى الزوجين أسلم فانقضت العدة قبل أن يسلم الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما ،وهو فسخ بغير طلاق،وإذا طلق النصرانى الذمى امرأته النصرانية ثلاثًا ثم أسلما ،فرق[٧] بينهما ولم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ،وكذلك لو

---

(١) « وعليه قيمتهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « وأبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ، ٦) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « أفرق » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= عن يحيى بن يحيى الغسانى أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه أن عمر بن الخطاب كان يقضى فيما تسابت العرب من الفداء بأربع مائة .

قال : وأخبرنى الثقة عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب كان يقضي فى العرب الذين ينكحون الإماء فى الفداء بالغُرَّة .

والغُرَّة : عبد أو أمة .

هذا وفى (ب) وبعض المخطوطات : « أخبرنا ابن أبى ذئب » وما أثبتناه من المخطوط (ظ) ومن البيهقى فى السنن (٩/ ٧٣) والمعرفة (٧/ ٤) .

وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ لأن الشافعى لا يروى عن ابن أبى ذئب إلا بواسطة، وكما تدل على ذلك روايته « عن الثقة عن ابن أبى ذئب » فى القديم ـ كما رأينا .

كان حربيًا ؛ من قِبَلِ أنا إذا أثبتنا له عقد النكاح فجعلنا حكمه فيه كحكم المسلم لزمنا أن / نجعل حكمه حكم المسلم فيما يفسخ عقد النكاح، وفسخ عقد النكاح التحريم بالطلاق. ٢١١/ب ظ (١٥)

[٣٥] المسلم يطلق النصرانية

قال الشافعى ﷺ : وإذا طلق المسلم امرأته النصرانية ثلاثًا ، فنكحها نصرانى ، أو عبد فأصابها، حلت له إذا طلقها زوجها وانقضت عدتها؛ لأن كل واحد من هذين زوج، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فقد نكحت زوجًا غيره . وإذا جاز لنا أن نزعم أن النصرانى ينكح النصرانية فيحصنها حتى نرجمها لو زنت.

[٢١٢٤] لأن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا . فقد زعمنا أن رسول الله ﷺ جعل نكاحه[1] يحصنها ، فكيف يذهب علينا أن يكون لا يحلها وهو يحصنها ؟

[٣٦] وطء المجوسية إذا سُبِيَت

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سبى المجوسى وأهل الأوثان لم توطأ منهن امرأة بالغ حتى/ تسلم ، وإن سبى منهن صَبِيَّات[2] فمن كان منهن مع أحد أبويه ولم يسلم فلا توطأ ؛ لأن دينها دين أبيها وأمها ، وإن أسلم أحد أبويها وهى صبية وطئت ، فإذا سبيت منفردة ليست مع أحد أبويها وطئت[3] لأنا نحكم لها بحكم الإسلام ونجبرها عليه ، ما لم تكن بالغًا مشركة أو صغيرة مع أحد أبويها مشركًا ، فإذا حكمنا لهم بحكم الإسلام لم يكن لتحريم فرجها معنى . ٢١٢/أ ظ (١٥)

[٣٧] ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم

قال الشافعى ﷺ : من دان دين اليهود والنصارى من الصابئين والسَّامِرَةُ أكلت ذبيحته وحل نساؤه .

---

(١) فى (ص) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « صبيانًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « أحد أبويها وهى صبية وطئت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٤] سبق برقم [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

[٢١٢٥] وقد روى عن عمر أنه كتب إليه فيهم ، أو فى أحدهم ، فكتب بمثل ما قلنا ، فإذا كانوا يعرفون باليهودية أو النصرانية فقد علمنا أن النصارى فِرَقٌ ، فلا يجوز إذا جمعت النصرانية بينهم أن نزعم أن بعضهم تحل ذبيحته ونساؤه وبعضهم تحرم إلا بخبر يلزم مثله، ولم نعلم فى هذا خبرا ، فمن جمعه اليهودية والنصرانية فحكمه حكم واحد، ٩٣٨/ب
وقال : لا تؤكل / ذبيحة المجوسى وإن سمى / الله عليها . ص ١٤٧/أ ظ(٦)

[٣٨] الرجل تؤسر جاريته أو تغصب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اغتصبت جارية الرجل أم ولد كانت ، أو غير أم ولد ، وأحرزها المشركون أو غيرهم ، فصارت إليه لم يكن عليه استبراء فى شىء من هذه الحالات ؛ لأنها لم تملك عليه ، كما لا يكون عليه استبراء لو غابت عنه فلم يدر لعلها فجرت ، أو فجر بها ، والاختيار له فى هذا كله أن لا يقربها حتى يستبرئها .

قال[١] الشافعى ﷺ: وإذا اشترى الرجل جارية من المغنم ، أو وقعت فى سهمه، أو من[٢] سوق المسلمين،لم يُقَبِّلْها ولم يباشرها ولم يتلذذ منها بشىء حتى يستبرئها .

[٣٩] الرجل يشترى الجارية وهى حائض[٣]

٢١٣/أ ظ(١٥) **قال الشافعى** ﷺ : وإذا ملك الرجل جارية / بشراء أو غيره وهى فى أول حيضتها، أو وسطها ، أو آخرها ، لم تكن هذه الحيضة استبراء كما لا تكون من العدة فى قول من قال : العدة الحيض ، ولا قول من قال : العدة الطهر ، وعليه أن يستبرئها بحيضة أمامها طهر ويجزيها حيضة واحدة ، وإذا ارتابت المستبراة [٤] لم توطأ حتى تذهب الريبة ، ولا

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « المشتراة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٢٥] * السنن الكبرى : (٧/ ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب من دان دين اليهود والنصارى من اليهود والسامرة ـ من طريق سفيان ، عن برد بن سنان ، عن عبادة بن نسى ، عن غضيف بن الحارث قال : كتب عامل لعمر بن الخطاب أن ناسًا من قِبَلِنا يدعون السامرة يسبتون يوم السبت ، ويقرءون التوراة ، ولا يؤمنون بيوم البعث ، فما ترى يا أمير المؤمنين فى ذبائحهم ؟ قال : فكتب : هم طائفة من أهل الكتاب ذبائحهم ذبائح أهل الكتاب .
* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ١٨٧) باب نصارى العرب ـ عن الثورى ، عن أبى العلاء برد بن سنان به.

وقت فى ذلك إلا ذهاب الريبة ، وإن كانت مشتراة لم تُرَدَّ بهذا[١] ، وأريها النساء فإن قلن : هذا حمل أو داء ، رُدَّت .

[٤٠] عدة الأمة التى لا تحيض

قال الشافعى رحمة الله عليه : اختلف الناس فى استبراء الأمة التى لا تحيض من صغر أو كبر . فقال بعضهم : شهر ، قياسًا على الحيضة ، وقال بعضهم : شهر ونصف وليس لهذا وجه ، وهو إما أن يكون شهرًا ، وإما أن يكون ما ذهب إليه بعض أصحابنا من ثلاثة أشهر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : استبراء الأمة شهر إذا كانت ممن لا تحيض قياسًا على حيضة ؛ لأن الله عز وجل أقام ثلاثة / أشهر مقام ثلاثة قروء ، فلكل حيضة شهر ، إلا أن يكون مضى فيه[٢] أثر بخلافه يثبت مثله ، فالأثر أولى أن يتبع . ٢١٣/ب ظ(١٥)

[٤١] من ملك الأختين فأراد وطأهما

قال الشافعى ﷺ : وإذا ملك الرجل الأختين بأى وجه ما كان فله أن يطأ أيتهما شاء ، وإذا وطئ إحداهما لم يجز له وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التى وطئ بأى وجه ما حرم ، من نكاح ، أو عتاقة ، أو كتابة . فإذا كان ذلك فوطئ[٣] الأخرى ثم عجزت المكاتبة أو طلقت ثبت على وطء التى وطئ بعدها ، ولم يكن له أن يطأ العاجزة ، ولا المطلقة فتكون فى هذه الحال وأختها فى الحالة الأولى .

[٤٢] وطء الأم بعد البنت من ملك اليمين

قال الشافعى ﷺ : ولا يحل وطء الأم بعد البنت ، ولا البنت بعد الأم من ملك اليمين ، ولا يحل وطء المملوكات بشىء لا يحل من[٤] وطء الحرائر / مثله ، إلا أنهن يخالفن الحرائر فى معنيين : فيكون للرجل أن يملك الأم وولدها ، ولا يكون له أن ينكح ٢١٤/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « ثم وطئ الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب)..
(٤) « من » : ساقطة من (ظ /٦) ، وأثبتناها من (ص ، ب ،ظ /١٥) .

١٤٧/ب ظ(٦) الأم وابنتها ، ويجمع بين الأختين من الملك ،/ولا يجمع بينهما من النكاح[1] ، ويطأ من الولائد ما شاء بالملك فى وقت واحد،ولا يكون له أن يجمع بين أكثر من أربع بالنكاح.

[٤٣] التفريق بين ذوى المحارم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ملك الرجل أهل البيت[2] لم يفرق بين الأم وولدها حتى يبلغ الولد سبعًا أو ثمان سنين ، فإذا بلغ ذلك جاز أن يفرق بينهما . فإن قال قائل : فمن أين وَقَّتَّ سبعًا ، أو ثمانى سنين ؟ قيل :

[٢١٢٦] روينا عن النبى ﷺ أنه خير غلامًا بين أبويه .

(١) فى (ظ) : « بينهما بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ص) : « وإذا ملك الرجل البنت » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٢٦] رواه الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ خير غلامًا بين أبيه وأمه.

* د : (٢/٧٠٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب من أحق بالولد ـ رقم (٢٢٧٧) ـ عن الحسن بن على الحلوانى ، عن عبد الرزاق ، وأبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أسامة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة أن امرأة جاءت إلى رسول الله ﷺ وأنا عنده فقالت : إن زوجى يريد أن يذهب بابنى وقد سقانى من بئر أبى عنبة ، وقد نفعنى ، فقال رسول الله ﷺ : «استَهِمَا عليه » ، فقال زوجها : من يُحَاقُّنِى فى ولدى ؟ فقال رسول الله ﷺ : « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » فأخذ بيد أمه فانطلقت به .

وجاء فى سند هذا الحديث : عن أبى ميمونة سُلمِىّ ، مولى من أهل المدينة رجل صدق .

* ت : (٣/ ٦٢٩ ـ ٦٣٠) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢١) باب ما جاء فى تخيير الغلام بين أبويه إذا افترقا من طريق نصر بن على ، عن سفيان مختصراً كما عند الشافعى .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح. (رقم ١٣٥٧) .

* س : (٦/ ١٨٥ ـ ١٨٦) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٢) إسلام أحد الزوجين وتخيير الولد ـ عن محمد ابن عبد الأعلى ، عن خالد ، عن ابن جريج ، عن زياد به. (رقم ٣٤٩٦) .

* جه : (٢/ ٧٨٧ ـ ٧٨٨) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٢٢) باب تخيير الصبى بين أبويه ـ (رقم ٢٣٥١) ـ عن هشام بن عمار ، عن ابن عيينة به .

وأبو ميمونة اسمه سليم ، وقيل : سلمان ، وهو ثقة .

* المستدرك : (٤/ ٩٧) كتاب الأحكام ـ بلفظ أبى داود .

قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال ابن القطان فى الوهم والإيهام (٥/ ٢٠٨ ـ ٢٠٩) : وهذا الذى يروى عن أبى هريرة كناه هلال فى هذا الحديث المذكور أبا ميمونة ، وسماه سُلمِيًا وذكر أنه مولى من أهل المدينة ، ووصفه بأنه رجل صدق .

=

[٢١٢٧] وعن عمر . والغلام غير بالغ عندنا .

[٢١٢٨] وعن على عليه السلام أنه خير غلامًا بين أمه وعمه ، وكان فى الحديث عن على عليه السلام والغلام ابن سبع أو ثمان سنين ، ثم نظر إلى أخ له أصغر منه فقال : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرناه .

فجعلنا هذا حدًا لاستغناء الغلام والجارية ، وأنه / أول مدة يكون لهما فى أنفسهما قول . وكذلك ولد الولد من كانوا ، فأما الأخوان فيفرق بينهما . ٢١٤/ب ظ(١٥)

فإن قال قائل : فكيف فرقتم بين الأخوين ، ولم تفرقوا بين الولد وأمه ؟ قيل : السنة فى الأم وولدها ، ووجدت حال الولد من / الوالد مخالفًا حال الأخ من أخيه ، ووجدتنى أجبر الولد على نفقة الوالد ، والوالد على نفقة الولد فى الحين الذى لا غنى لواحد منهما عن صاحبه ،ولم أجدنى أجبر الأخ على نفقة أخيه . ١/٩٣٩ ص

= وهذا القدر كافٍ فى الراوى ما لم يتبين خلافه ، وأيضا فإنه قد روى عن أبى ميمونة المذكور أبو النضر قاله أبو حاتم ، وروى عنه يحيى بن أبى كثير هذا الحديث نفسه .

ثم نقل ابن القطان من مسند ابن أبى شيبة : عن وكيع ، عن على بن المبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ قد طلقها زوجها ، فأراد أن يأخذ ابنها. قال : فقال رسول الله ﷺ : « استهما فيه ». فقال رسول الله ﷺ : « تخير أيهما شئت » ، قال : فاختار أمه ، فذهبت به .

ثم قال ابن القطان : فجاء من هذا جودة هذا الحديث وصحته .

[٢١٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٥٦/٧) باب أى الأبوين أحق بالولد ـ عن ابن جريج أنه سمع عبد الله بن عبيد بن عمير يقول : اختصم أب وأم فى ابن لهما إلى عمر بن الخطاب ، فخيره ، فاختار أمه ، فانطلقت به. (رقم ١٢٦٠٥) .

قال البيهقى : وروى الشافعى فى القديم ـ وليس ذلك فى مسموعنا : عن سفيان بن عيينة ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبى المهاجر ، عن عبد الرحمن بن غنم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خير غلامًا بين أبيه وأمه .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان به. (رقم ٢٢٧٧) .

وعن هشيم ، عن خالد الحذاء، عن الوليد بن مسلم قال:أتى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيره ، فاختار أمه وترك عمه ، فقال له عمر: أما إن جدب أمك خير لك من خصب عمك. (رقم ٢٢٧٨).

[٢١٢٨] روى الشافعى فى كتاب النفقات ـ باب أى الوالدين أحق بالولد ـ عن ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى عن عمارة الجرمى قال : خيرنى علىٌّ بين أمى وعمى ، ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضًا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

ورواه عن إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على رضي الله عنه بين أمى وعمى ، وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمان سنين .

* سنن سعيد بن منصور : (١٤١/٢) عن سفيان بهذا الإسناد قال :

أنا الذى خيره على رضي الله عنه بين امه وعمه. (رقم ٢٢٧٩) .

[٤٤] الذمى يشترى العبد المسلم

قال الشافعى ﷺ : وإذا اشترى الذمى عبدًا مسلمًا فالشراء جائز ، وأجبره على بيعه. وإنما منعنى من أن أجعل الشراء فيه باطلاً أنه لو أسلم عنده جبرته على بيعه ، ولو أعتقه ، أو وهبه لمسلم ، أو تصدق به عليه ، أو مات ولا وارث له ، قبض عنه ، وجاز فيه العتق فى حياته ، والصدقة والهبة . ولا يكون هذا إلا لمن يكون ملكه ثابتًا مدة من المدد، وإن كنت لا أثبته على الأبد كما أثبت ملك المسلم . وإذا / كان للذمى مملوكان : امرأة ورجل بينهما ولد ، فأيهما أسلم جبرت السيد على بيع المسلم منهما والولد الصغار[1] لأنهم مسلمون بإسلام أى الأبوين أسلم . ٢١٥/أ ظ(١٥)

[٤٥] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ومعه مملوكة ، أو مملوك، فأسلما، أو أسلم[2] أحدهما ، جبرته على بيعهما أو على[3] بيع المسلم منهما، ودفعت إليه ثمنهما ، وليس له أمان يعطى به أن يملك مسلمًا ، وأمان الذمى المعاهد أكثر من أمانه ، وأنا أجبره على بيع من أسلم من مماليكه .

[٤٦] العبد الذى يكون بين المسلم والذمى فيسلم

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان العبد الكافر بين مسلم وذمى وأسلم جبرت الكافر على بيع نصيبه فيه[4] ، وجبريه على بيع كله أكثر من جبريه على بيع نصيبه[5] .

وإذا حاصر المسلمون المشركين فاستأمن رجل من المشركين لجماعة / بأعيانهم كان لهم الأمان ، ولم يكن الأمان لغيرهم . ٢١٥/ب ظ(١٥)

وكذلك لو / استأمن لعدد كان الأمان لأولئك العدد وليس لغيرهم . وهكذا إن قال: ١٤٨/أ ظ (٦)

---

(١) فى (ظ) : « صغار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ظ) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

تؤمن لى مائة رجل وأخلى بينك وبين البقية[1] كان الأمان فى المائة الرجل إليه ، فمن سمى فهو آمن ومن لم يستثن [2] فليس بآمن .

وهكذا إن قال : تؤمن لى أهل الحصن على أن أدفع إليك مائة منهم فلا بأس ، والمائة رقيق كانوا من حريهم، أو رقيقهم ؛ من قِبَلِ أنى إذا قدرت عليهم كانوا جميعًا رقيقًا، فلما كنت قادرًا على بعضهم كانوا رقيقًا ،وكان [3] من أمنت غير رقيق ، وليس هذا بنقض للعهد ، ولا رجوع فى صلح ، إنما هذا صلح على شرط ،فمن أدخله المستأمن فى الأمان فهو داخل[4] فيه ، ومن أخرجه منه ممن لم أعطه الأمان فهو خارج منه حكمه حكم مشرك يجرى عليه الرق إذا قدر عليه .

[٤٧] الأسير يؤخذ عليه[5] العهد

٢١٦/أ
ظ (١٥)

/ قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسر المسلم[6] فأحلفه المشركون أن يثبت فى بلادهم ولا يخرج منها على أن يخلوه فمتى قدر على الخروج؛ منها فليخرج ؛ لأن يمينه يمين مكره ، ولا سبيل لهم على حبسه ، وليس بظالم لهم بخروجه من أيديهم ، ولعله ليس بواسع له[7] أن يقيم معهم إذا قدر على التنحى عنهم ، ولكنه ليس له أن يغتالهم فى أموالهم وأنفسهم؛ لأنهم إذا أمنوه فهم فى أمان منه ، ولا نعرف شيئًا يروى خلاف هذا .

ولو كان أعطاهم اليمين وهو مطلق لم يكن له الخروج إذا كان غير مكره إلا بأن يلزمه الحنث ، وكان له أن يخرج ويحنث ؛ لأنه حلف غير مكره ، وإنما ألغينا [8] عنه الحنث فى المسألة الأولى لأنه كان مكرهًا .

[٤٨] الأسير يأمنه العدو على أموالهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر العدو الرجل من المسلمين فخلوا سبيله

(١) فى (ظ) : « القيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « ومن لم يسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « وكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « فى الأمان بإدخال فهو داخلاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « الأسير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « ألقينا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

٢١٦/ب ظ(١٥) وأمنوه وولوه ضياعهم ، أو لم يولوه ، فأمانهم إياه أمان / لهم منه ، وليس له أن ٩٣٩/ب ص يغتالهم / ولا يخونهم . وأما الهرب بنفسه فله الهرب ، وإن أدرك ليؤخذ فله أن يدفع[1] عن نفسه ، وإن قتل الذى أدركه ؛ لأن طلبه ليؤخذ إحداث من الطالب غير الأمان فيقتله إن شاء ، ويأخذ ماله ما لم يرجع عن طلبه .

[٤٩] الأسير يرسله المشركون على أن يبعث إليهم

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المشركون المسلم فخلوه على فداء يدفعه إليهم إلى وقت ، وأخذوا [2] عليه إن لم يدفع الفداء أن يعود فى إسارهم ، فلا ينبغى أن يعود فى إسارهم ، ولا ينبغى للإمام إذا أراد أن يعود أن يدعه والعودة ، وإذا كانوا امتنعوا من تخليته إلا على مال يعطيهموه فلا يعطيهم منه شيئًا ؛ لأنه مال أكرهوه على أخذه منه بغير حق ، فإن كان أعطاهموه على شىء فأخذه منهم لم يحل له إلا أداؤه إليهم بكل حال ، وهكذا لو صالحهم مبتدئًا على شىء انبغى له أن يؤديه إليهم ، إنما طرح عنه ما استكره عليه[3] .

[٥٠] المسلمون يدخلون دار الحرب بأمان فيرون قومًا

٢١٧/أ ظ(١٥) / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا دخل[4] جماعة من المسلمين دار الحرب بأمان فسبى أهل ١٤٨/ب ظ(٦) الحرب قومًا / من المسلمين لم يكن للمستأمنين قتال أهل الحرب عنهم حتى ينبذوا إليهم ، فإذا نبذوا إليهم فحذروهم وانقطع الأمان بينهم كان لهم قتالهم ، فأما ما كانوا فى مدة الأمان فليس لهم[5] قتالهم .

[٥١] الرجل يدخل دار الحرب فتوهب له الجارية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الرجل دار الحرب بأمان فوهبت له جارية، أو غلام،

---

(١) فى (ب) : « يدافع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ص) : « إلى وقت واحد وأخذوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « دخلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « لهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

أو متاع لمسلم قد أحرزه عليه أهل الحرب ، ثم خرج إلى دار الإسلام فعرفه صاحبه وأثبت عليه بينة ، أو أقر له الذى هو[1] فى يديه بدعواه فعليه أن يدفعه إليه بلا عوض يأخذه منه، ويجبره السلطان على دفعه .

[٥٢] الرجل يرهن الجارية ثم يسبيها العدو

قال الشافعى رحمه الله[2] : وإذا رهن الرجل جارية بألف درهم وذلك قيمتها ، ثم سباها العدو ، ثم أخذها صاحبها الراهن بثمن/ أو غير ثمن ، فهى على الرهن كما كانت لا يخرجها السباء من الرهن . ولو وجدت فى يدى رجل من المسلمين أخرجت من يديه إلى ملك مالكها الذى سبيت عنه وكانت على الرهن . ٢١٧ /ب ظ (١٥)

وإذا سبى المشركون الحرة ، والمدبرة ، والمكاتبة ، وأم الولد ، والعبد ، وأخذوا المال فكله سواء ، متى ظهر عليه المسلمون [3] قبل المقاسم أو بعدها أخرج من يدى من هو فى يديه ، وكانت الحرة حرة ، والمكاتبة مكاتبة ، والمُدَبَّرَة مُدَبَّرَة ، والأمة أمة ، والعبد عبداً ، وأم الولد أم ولد ، والمتاع على حاله ؛ لأن المشركين لا يملكون على المسلمين ، ولو ملكوه عليهم ملك بعضهم على بعض ملكوا الحرة، والمكاتبة، وأم الولد، والمدبرة، كما يسبى بعضهم بعضًا ثم يسلمون فيقر المسبى خَوَلاً للسابى .

[٥٣] المدبرة تُسْبَى فتوطأ ، ثم تلد ، ثم يقدر عليها صاحبها

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سبى المشركون المدبرة فوطئها رجل منهم فولدت أولاداً ، ثم /سبيت وأولادها ، ردت إلى مالكها الذى دبرها وأولادها كما ترد المملوكة غير مدبرة ، ولا يبطل السباء تدبيرها ، ولا يبطله إلا أن يرجع فيه المدبر ، فإن مات المدبر قبل أن يحرزها المسلمون فهى حرة وأولادها ، فى قول من أعتق ولد المدبرة بعتقها ، وولاؤها للذى دبرها وولاء ولدها الذين أعتقوا[4] بعتقها ، فإن ولدت بعدهم أولاداً فولاؤهم لموالى أبيهم . ٢١٨ /أ ظ(١٥)

وقال فى المكاتبة كما قال فى المدبرة ، إلا أن المكاتبة لا تعتق بموت سيدها إنما تعتق بالأداء .

---

(١) فى (ظ) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « المشركون » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « عتقوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٥٤] المكاتبة تسبى فتوطأ فتلد

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ولدت المكاتبة أولاداً فى دار الحرب وهى مسبية ، ثم أدت فعتقت عتق ولدها /بعتقها فى قول من يعتق ولد المكاتبة بعتق أمهم[١] ،وإن عجزت رقَّتْ ورق ولدها . ١/٩٤٠ ص

[٥٥] أم ولد النصرانى تسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها،وأخذ بنفقتها [٢]، ٢١٨/ب ظ (١٥)
/ وأمرت أن / تعمل له فى موضعها ما يعمل مثلها لمثله ، فإن مات فهى حرة ، وإن أسلم خلى بينه وبينها ، ولا يجوز فيها ما ذهب إليه بعض الناس من أن تعتق وتسعى فى ١/١٤٩ ظ (٦)
قيمتها؛ من قِبَلِ أنها إن كان الإسلام يعتقها فلا ينبغى أن يكون عليها سعاية ، وإن كان الإسلام لا [٣] يعتقها فما سبب عتقها ، وما سبب سعايتها ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : العتق لو كان من قبل سيدها [٤] وأعتق منها سهمًا من مائة سهم عتقت كلها ، ولم يكن العتق من قبل سيدها [٥] ، ولا من قبل شريك له ، فإن قال : من قبل نفسها ؟ فهى لا تقدر على أن تعتق نفسها .

فإن قال منهم قائل : وهل ثبت الرق لكافر على مسلم ؟ قيل : أنت تثبته . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن عبد الكافر إذا أسلم فأعتقه الكافر ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به ، أجزت هذا كله فيه ، ولو كان الإسلام يزيل ملكه عنه ما جاز له من هذا شىء ، وأنت تزعم أن للكافر أن يشترى المؤمن ثم يكون عليه بيعه ، ويكون لمشتريه أن يرده على ملك/ الكافر بالعيب ، ثم تقول للكافر : بعه، فإن زعمت أنك تجبره على ١/٢١٩ ظ (١٥)
بيعه، قيل : فقل هذا فى مدبره ومكاتبه . فإن قلت : لا . قيل : فكذا قُلْ فى أم ولده ليس الإسلام بعتق لها ، ولا أجد السبيل إلى بيعها لما سبق فيها ، ولا يجوز قول من قال: أعتقها ولا سعاية عليها ؛ من قِبَلِ أنه لا يعتق الأمة لم تلد إذا أسلمت وهى لنصرانى ،

---

(١) فى (ب) : « أمه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) « وأخذ بنفقتها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

ولا العبد ، ويقول : آمره ببيعها[١] ، والرجل لا يكون عهدة البيع عليه إلا فيما يملك وهو يجيز العتق والهبة والصدقة ، وهذا لا يجوز إلا لمالك . فإن قال : لا أجده يملك من أم الولد إلا الوطء فقد حرم عليه الوطء، فهو يملك الرجل من أم ولده أن يأخذ مالها ، وكسبها، والجناية عليها، ويستعملها، وتموت فيصير إليه ما حوت، وهذا كله غير وطئها.

ولو كان إذا حرم الفرج عليه ؛ عتقت أم الولد ، كان لو زوج مالك أم ولده أو كاتبها انبغى أن يعتقها عليه ، من قِبَلِ أنه قد حيل بينه وبين فرجها ، ويحول الحكم بين[٢] الرجل وبين الفرج بسبب لا يمنع شيئًا غيره . وقد قال قائل : تسعى فى نصف / قيمتها ، ٢١٩/ب ظ (١٥)
كأنه جعل نصفها حرًا بالولد ، ونصفها مملوكًا إلى أن يموت[٣] السيد . ولا أعرف للولد حصة من العتق متبعضة[٤] ،ولو كانت حرة كلها ؛ من قِبَلِ أن الولد من السيد ، وهو لو أعتق السيد منها سهمًا من ألف سهم جعلها حرة كلها ، فلا أعرف لما ذهب إليه وجهًا .

وإذا دخل الحربى بعبده أو بأمته[٥] دار الإسلام مستأمنًا ، فأسلما ، جبر على بيعهما، ولم يترك يخرج بهما .

[٥٦] الأسير لا تنكح امرأته

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسر المسلم فكان فى دار الحرب فلا تنكح امرأته إلا بعد يقين[٦] وفاته ، عرف مكانه ، أو خفى مكانه ، وكذلك لا يقسم ميراثه[٧] .

[٥٧] ما يجوز للأسير فى ماله وما لا يجوز

قال الشافعى رضي الله عنه : وما صنع الأسير من المسلمين فى دار الحرب ، أو دار الإسلام، ١٤٩/ب ظ (٦)
/ أو المسجون وهو صحيح فى ماله غير مكره عليه ، فهو جائز؛ من بيع وهبة وصدقة وغير ذلك ، فهو جائز لا تبطل عن[٨] واحد منهم إلا ما تبطل عن[٩] الصحيح/ المُطْلَق ، ٢٢٠/أ ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « بيبعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ب) : « وحول بين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « تيقن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) « وكذلك لا يقسم ميراثه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

فإن كان مريضًا فهو كالمريض فى حكـمه . وهكذا ما صنع الرجل فى الحرب[(١)] عند التقاء الصفين وقبل ذلك ما لم يجرح ، وهكذا ما صنع إذا قُدِّم ليقتل فيما من قتله فيه [(٢)] بُدٌّ ، وفيما يجـد قاتله السبيل إلـى تركه مثل القتل فـى القصاص الذى يكون لصـاحبه عفوه ، ومثل قتل عَصَبَة [(٣)] القاتل الذى قد تتركه . وأما إذا قُدِّم ليرجم فى الزنا فلا يجوز له فى ماله إلا الثـلث ؛ لأنه لا سبيل إلى تـركه . والحامل يجوز ما صـنعت فى[(٤)] مالها ما لم يحدث لها مرض مع حملها ، أو يضربها الطلق فإن ذلك مرض مخوف . فأما ما [(٥)] قبل ذلك فما صنعت فيه فهو جائز .

وهكذا الرجل فى السفـينة فى الموضع المخيف[(٦)] من الغرق وغـير الخوف[(٧)] ؛ لأن النجاة[(٨)] / قد تكون فى الخوف[(٩)] ، والهلاك قد يكون فى غيره . ٩٤٠/ب ص

ولا وجه لقول من قـال: تجوز عطية الحامل حتـى تستكمل ستة أشـهر ، ثم تكون كالمريض[(١٠)] فى عطيتها بعـد الستة [(١١)] عنـدى ، ولا لما تـأول مـن قول الله عـز وجـل: ﴿ / حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] . وليس فى هذا دلالة على حد الإثقال متى هو؟ أهو التاسع، أو الثامن، أو السابع، أو السادس، أو الخامس، أو الرابع، أو الثالث حتى يتبين ؟ ومـن ادعى هذا بوقت لم يجز له إلا بخبر ، ولا يجوز أن يكون الإثقال المخوف إلا حين تجلس بين [(١٢)] القوابل . ٢٢٠/ب ظ (١٥)

فإن قيل[(١٣)] : هى بعد ستة [(١٤)] مخالفة لها قبل ستة ، فكذلك هى بعد شهر مخالفة

---

(١) فى (ص) : « فى دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « عصبته » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) انظر فى هذا وما بعده ؛ أى الخلاف فى عطية الحامل أرقام [٢٠٦٠ ، ٢٠٦١ ، ٢٠٦٣] فى باب ما يجوز للأسير فى ماله إذا أراد الوصية .
(٥) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « البحارة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « المخوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « فتكون كالمرض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١١) فى (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٤) فى (ص) : « بعد سنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

لها قبل الشهر بعد شهرين[١] ، وفى كل يوم زادت فيه أن يكبر ولدها وتقرب من وضع حملها ، وليس إلا ما قلنا ، أو أن يقول رجل : الحمل كله مرض ، ولا يفرق بين أوله وآخره . فإن قال هذا [٢] ، فهو معروف فى الإثقال وغير الإثقال ، فالمرض الثقيل والمرض الخفيف عنده وعند الناس فى العطية سواء .

ولا فرق فى الحكم بين المريض المخوف عليه الدَّنَف [٣] وبين المريض الخفيف المرض فيما أعطيا ووهبا [٤] . وقد يقال لهذا : ثقيل ، ولهذا خفيف ، وما أعلم الحامل بعد الشهر الأول إلا أثقل وأسوأ حالاً وأكثر قيئًا وامتناعًا من الطعام وأشبه / بالمريض[٥] منها بعد ستة أشهر ، وكيف تجوز عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب[٦] من المرض ، وترد عطيتها فى الوقت الذى هى فيه أقرب[٧] إلى الصحة ؟ فإن قال : هذا وقت يكون فيه الولد تماما [٨] لو خرج ، فخروجه تمامًا [٩] أشبه لسلامة أمه من خروجه لو خرج سِقْطًا ، والحكم إنما هو لأمه ، ليس له ، والله أعلم . 1/221 ظ (15)

[٥٨] الحربى يدخل بأمان وله مال فى دار الحرب ثم يسلم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الحربى بلاد [١٠]الإسلام بأمان، وخلف فى بلاد[١١] الحرب أموالاً وودائع / فى يدى[١٢] مسلم ، ويدى حربى ، ويدى وكيل له ، ثم أسلم ، فلا سبيل عليه ، ولا على ماله ، ولا على ولده الصغار ما كان له عقار أو غيره. وهكذا لو أسلم فى بلاد الحرب ، وخرج إلى دار الإسلام ،لا سبيل على مال مسلم حيث كان: 1/150 ظ (6)

[٢١٢٩] أسلم ابنا سَعْية[١٣] القرظيان ورسول الله ﷺ محاصر بنى قريظة ، فأحرز

---

(١) فى (ب) : « قبل الشهر بعد الشهرين »، وفى (ظ) : « قبل شهر وبعد شهرين »، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) الدَّنَف : المرض الملازم .
(٤) فى (ظ) : « أعطياه ووهباه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « بالمرض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨ ، ٩) فى (ب) : « تاما » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « دار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٢) فى (ب) : « يد » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) فى (ب ، ص) : « شعبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢١٢٩] انظر رقم [٢٠١١] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ، ففى تخريجه أن رسول الله ﷺ قتل رجالهم وقسم نساءهم وأولادهم وأموالهم بين المسلمين إلا بعضهم لحقوا بالنبى ﷺ،فأمنهم وأسلموا. وهذا =

لهما إسلامهما أنفسهما ، وأموالهما دوراً كانت[١] أو عقاراً / أو غيره .

ولا يجوز أن يكون مال المسلم مغنوماً بحال ، فأما ولده الكبار وزوجته فحكمهم حكم أنفسهم يجرى عليهم ما يجرى على أهل الحرب من القتل ، والسباء . وإن سبيت امرأته حاملاً منه لم يكن إلى إرقاق ذى بطنها سبيل ؛ من قِبَلِ أنه إذا خرج فهو مسلم بإسلام أبيه ، ولا يجرى السِّبَاء على مسلم .

[٥٩] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان فأودع ماله ثم رجع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان فأودع، وباع ، وترك مالاً، ثم رجع إلى دار الحرب فقتل بها ، فَدَيْنُه وودائعه وما كان له من مال مغنوم عنه ، لا فرق بين الدين والوديعة .

وإذا قدم الحربى دار الإسلام بأمان فمات ، فالأمان لنفسه وماله ، ولا يجوز أن يؤخذ من ماله شىء ، وعلى الحاكم أن يرده إلى ورثته حيث كانوا ، ولا يقبل إن لم تعرف ورثته شهادة أحد غير المسلمين ، ولا يجوز فى هذه الحال ولا فى غيرها شهادة أحد خالف دين[٢] الإسلام ؛لقول الله / تبارك وتعالى : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وهذا مكتوب فى كتاب الشهادات .

[٦٠] فى الحربى يعتق عبده

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعتق الحربى عبده فى دار الحرب ثم خرجا إلينا ولم يحدث له قهراً فى دار[٣] الحرب يستعبده به ،فأراد استعباده ببلاد الإسلام ، لم يكن له أن يستعبده ،مسلماً كان العبد[٤] أو كافراً ،أو مسلماً كان السيد /أو كافراً . ولو أحدث له قهراً ببلاد الحرب ، أو لحر مثله، ولم يعتقه حتى خرج[٥] إلينا بأمان ،كان عبداً له .

---

(١) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « دين » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

= الحديث متفق عليه .
وانظر أيضاً رقم [١٩٥٨] .

قال : وإن كانت الأرض المفتحة من أرض[1] الشرك بلاد عنوة ، أو صلح تخلى منه أهله إلى المسلمين على شىء أخذوه منهم أمان أو غيره ، فهى مملوكة كما يملك الفىء والغنيمة . وإن تركها أهلها الذين كانت لهم ممن أوجف عليها أو غيرهم ، فوقفها السلطان على المسلمين فلا بأس أن يتكارى الرجل منها الأرض ليزرعها ، وعليه ما[2] تكاراها / به والعشر ، كما يكون عليه ما[3] تكارى به أرض المسلم والعشر . ٢٢٢/ب ظ (١٥)

[٦١] الصلح على الجزية

[٢١٣٠] قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعرف أن النبى[4] ﷺ صالح أحدًا من أهل الجزية على شىء إلا ما أصف : صالح أهل أيلة على ثلثمائة دينار ، وكان عددهم ثلثمائة رجل .

[٢١٣١] وصالح نصرانيًا بمكة يقال له : موهب على دينار .

[٢١٣٢] وصالح ذمة اليمن على دينار، دينار / وجعله على المحتلمين من أهل اليمن، وأحسب كذلك جعله فى كل موضع، وإن لم يحك فى الخبر كما حكى خبر اليمن. ١٥٠/ب ظ (٦)

[٢١٣٣] ثم صالح أهل نجران على حلل يؤدونها ، فدل صلحه إياهم على غير الدنانير على أنه يجوز ما صالحوا[5] عليه .

[٢١٣٤] وصالح عمر بن الخطاب رضي الله عنه أهل الشام على أربعة دنانير ، وروى عنه بعض الكوفيين أنه صالح الموسر من ذمتهم على ثمانية وأربعين ، والوسط على أربعة وعشرين ، والذى دونه على اثنى عشر درهمًا ، ولا بأس بما صالح عليه أهل الذمة ، وإن كان أكثر من هذا ، إذا كان العقد على شىء مسمى بعينه ،/ وإن كان أضعاف هذا . ٢٢٣/أ ظ (١٥)

---

(١) فى (ص ، ب) : « أهل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « ولا أعرف رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « صولحوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٠] انظر رقمى [١٩٤٤، ١٩٤٥] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣١] انظر رقم [١٩٤٣] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٢] انظر رقم [١٩٣٥] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٣] انظر رقم [١٩٣٧] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٣٤] انظر رقم [١٩٤٦] فى باب « كم الجزية » .

وإذا انعقد لـهم العقد على شـىء مسمى لم يجز عـندى أن يزاد على أحد منـهم فيه بالغًا يسره ما بلغ[١]، وإن صالحوا على ضيافة مع الجزية فلا بأس، وكذلك لو صولحوا[٢] على مكيلة طعام كان ذلك كما يصـالحون عليه من الذهب والورق ، ولا تكون الجزية إلا فى كل سنة مرة .

ولو حاصرنا أهل مدينـة من أهل الكتاب فعرضوا علينا أن يعطونـا الجزية لم يكن لنا قتالهم إذا أعطوناها ، وأن يجرى عليهم حكمنا . وإن قالوا : نعطيكموها ولا يجرى علينا حكمكم[٣] لم يلزمنا أن نقبلهـا منهم ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ **حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ** (٢٩) ﴾ [التوبة] ، فلم أسمع مخالفًا فى أن الصغار أن يعلو حكم الإسلام على حكم الشرك ويجـرى عليهم ، ولنا أن نأخذ منهم متطوعـين ، وعلى النظر للإسلام وأهله ، وإن لم يجر عليهم الحكم كما يكون لنا ترك قتالهم .

ولو عرضوا عـلينا أن يعطونا الجـزية ويجرى عليهم الحـكم فاختلفنا نـحن وهم فى ٢٢٣/ب ظ (١٥)
الجزية فقلنا : لا نقبل إلا / كذا ، وقالوا : لا نعطيكم إلا كذا ، رأيت ـ والله أعلم ـ أن يلزمنـا أن نقبل منهم دينـاراً ديناراً ؛ لأن النبى ﷺ قـد أخذه من نصرانى بمكـة مقهور ، ومن ذمة اليمن[٤] وهم مقهورون ، ولم يلزمنا أن نأخذ مـنهم أقل منه ـ والله أعلم ـ لأنا لم نجد رسول الـله ﷺ ولا أحداً من الأئمة أخذ منـهم أقل منه ، واثنا عـشر درهمًا فى زمان عمر رضي الله عنه كانت ديناراً ، فإن كان أخذها فهى دينار وهى أقل ما أخذ ، ونزداد منهم ما لم نعقد لهم شيئًا مما قدرنا عليه .

وإن كتب فى العقد لـهم أن يخفف عمن افتقر منهم إلـى أن يجد كان ذلك جائزاً ، وإن لم يكن فى العقد[٥] كان ذلك لازمًا لهم ،والبالغون منهم فى ذلك سواء الزَّمِنُ وغير الزَّمِنِ. فإن أعوز أحدهم بجزيته فهى دين عليه يؤخذ منه متى قدر عليها ،وإن غاب سنين ثم رجع أخذت منه لتلك السنين إذا كانـت غيبته فى بلاد الإسلام . والحق لا يوضع عن ١/٢٢٤ ظ (١٥)
شيخ ، ولا مُقْعَدٍ ،ولو حال عليه حول أو أحوال ،ولم تؤخذ منه ثم أسلم / أخذت منه؛ لأنها كانت لزمته فى حـال شركه، فلا يضع الإسلام عنه[٦] دينًا لزمه ؛ لأنه حـق لجماعة

---

(١) فى (ص) : « فيه بالعاشرة ما بلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حكمهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « باليمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « العقدة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٦) « عنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

٩٤١/ب ص المسلمين وجب عليه ليس للإمام /تركه قِبَلَه، كما لم يكن له تركه قبله فى حال شركه .

[٦٢] / فتح السواد

١٥١/أ ظ(٦) قال الشافعى رضي الله عنه : لا (١) أعرف ما أقول (٢) فى أرض السواد إلا ظنًا مقرونًا إلى علم . وذلك أنى وجدت أصح حديث يرويه الكوفيون عندهم فى السواد ليس فيه بيان ، ووجدت أحاديث من أحاديثهم تخالفه منها : أنهم يقولون : السواد صلح ، ويقولون : السواد عَنْوَة ، ويقولون : بعض السواد صلح وبعضه عنوة ، ويقولون : إن جرير بن عبد الله البجلى ، وهذا أثبت حديث عندهم فيه :

[٢١٣٥] أخبرنا الثقة ، عن ابن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن جرير ابن عبد الله قال : كانت بَجِيلة ربع الناس فقسم لها ربع السواد فاستغلوه ثلاث أو أربع سنين ، أنا شككت ـ ثم قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومعى /فلانة ابنة فلان امرأة ٢٢٤/ب ظ(١٥) منهم(٢) قد سماها (٣) لا يحضرنى ذكر اسمها ، فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لولا أنى

(١) فى (ب) : « لست » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ /١٥) : « ما القول » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ظ /٦) .
(٣) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) « قد سماها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٣٥] سبق برقم [١٨٧٦] .
وهاك مزيد من تخريج هذا الحديث :
قال البيهقى : حديث جرير حديث صحيح ، رواه عن إسماعيل بن أبى خالد عبد الله بن المبارك وهشيم ، ويحيى بن أبى زائدة ، وعبد السلام بن حرب وغيرهم ، إلا أن بعضهم لم يذكر قصة المرأة، وقالوا : ثلاث سنين ، وبعضهم قال : سنتين أو ثلاثًا ، وقالوا : فرده على المسلمين ، وأعطاه عمر ثمانين دينارًا .
ثم روى البيهقى حديث هشيم عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس قال : أتت بجيلة ربع الناس يوم القادسية ، فجعل لهم عمر رضي الله عنه ربع السواد ، فأخذوه سنتين أو ثلاثًا ، فوفد عمار إلى عمر ومعه جرير ، فقال عمر لجرير : لولا أنى قاسم مسئول لتركتكم على ما جعل لكم ، وأن الناس قد كثروا فأرى أن تردوا عليهم ، ففعل جرير ، فأخذه عمر بثمانين دينار .
قال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم رواية شريح عن هشيم ، وفيه من الزيادة : فقال جرير : فأنا ضامن لك بجيلة ، فأجابته بجيلة إلا امرأة يقال لها أم كرز فإنها قالت : مات أبى وسهمه ثابت فى السواد ، ولا أُسَلِّم ، فلم يزل بها عمر حتى رضيت ، وملأ عمر كفها ذهبًا ، فقالت : رضيت . (المعرفة ٧ / ٨٩ ـ ٩٠) .
قال البيهقى : وقد ذكر الشافعى فى القديم حديث زيد بن الحباب ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن زيد بن أسلم ، عن أبيه :أن بلالاً وأصحابه افتتحوا فتوحًا بالشام ، فقالوا لعمر : اقسم بيننا ما غنمنا ، فقال : اللهم أرحنى من بلال وأصحابه. (المعرفة ٧ / ٩١) .

قاسم مسئول لتركتكم على ما قسم لكم ، ولكنى أرى أن تردوا على الناس .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكان فى حديثه: « وعاضنى من حقى فيه نيفًا وثمانين ديناراً »، وكان فى حديثه : فقالت فلانة : قد شهد أبى القادسية وثبت سهمه ، ولا أُسلِمُه حتى تعطينى كذا ، أو تعطينى كذا ، فأعطاها إياه[1] . فقال : وفى هذا الحديث دلالة إذ أعطى جريراً البجلى عوضًا من سهمه ، والمرأة عوضًا من سهم أبيها ، أنه [2] استطاب أنفس الذين أوجفوا عليه فتركوا حقوقهم منه ، فجعله وقفًا للمسلمين ، وهذا حلال للإمام ؛ لو افتتح اليوم أرضًا عنوة فأحصى من افتتحها ، وطابوا أنفسًا [3] عن حقوقهم منها ، أن يجعلها الإمام وقفًا وحقوقهم منها الأربعة [4] الأخماس ، ويوفى[5] أهل الخمس حقوقهم إلا أن يدع البالغون منهم حقوقهم فيكون ذلك لهم [6] . والحكم فى الأرض كالحكم فى المال .

[٢١٣٦] وقد سبى/ النبى ﷺ هوازن،وقسم الأربعة الأخماس[7] بين المسلمين[8]، ثم جاءته وفود هوازن مسلمين فسألوه أن يَمُنَّ عليهم ، بأن يعطيهم[9] ما أخذ منهم ، فخيرهم بين الأموال والسبى فقالوا :خيرتنا بين أحسابنا وأموالنا ، فنختار أحسابنا ، فترك لهم رسول الله ﷺ حقه وحق أهل بيته ، فسمع بذلك المهاجرون فتركوا له حقوقهم ، فسمع بذلك الأنصار فتركوا له حقوقهم ، ثم بقى قوم من المهاجرين الآخرين والفتحيين فأمر فَعَرَّفَ على[10] كل عشرة واحداً ، ثم قال : ائتونى بطيب أنفس من بقى ، فمن[11] كره فله علىَّ كذا وكذا من الإبل إلى وقت كذا [12] ، فجاءوه بطيب أنفسهم إلا[13] ٢٢٥/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « فأعطاه إياها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وطلبوا أنفسًا » ، وفى (ب) : « وطابوا نفسًا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « منها إلا الأربعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ووفى » ، وفى (ظ) : « وتوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ظ) : « أربعة الأخماس » ، وفى (ص) : « الأخماس الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « الموجفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « بأن يرد عليهم » ، وفى (ص) : « بأن يمن عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(١١) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(١٢) فى (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « إلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢١٣٦] سبق تخريج هذا فى رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] .

الأقرع بن حابس وعيينة [١] بن بدر فإنهما أبيا ليعيرا هوازن ، فلم يكرههما رسول الله ﷺ على ذلك حتى كانا هما تركا بعد بأن خدع عيينة [٢] عن حقه، وسلم لهم رسول الله ﷺ حق من طاب نفسه[٣] عن حقه. وهذا أولى الأمور بعمر بن الخطاب رضي الله عنه عندنا[٤] فى / السواد وفتوحه إن كانت عنوة ، فهو كما وصفت ، ظن عليه دلالة[٥] يقين . ٢٢٥/ب ظ(١٥)

وإنما منعنا أن نجعله يقينًا بالدلالة أن الحديث الذى فيه[٦] تناقض ،لا ينبغى أن يكون قسم إلا عن أمر / عمر رضي الله عنه لكبر قدره ، ولو تفوت عليه فيه ما انبغى أن يغيب عنه ١٥١/ب ظ(٦) قسمه ثلاث سنين ، ولو كان القسم ليس لمن قسم له ما كان لهم منه عوض ، ولكان عليهم أن تؤخذ منهم الغلة ، والله سبحانه وتعالى أعلم كيف كان ، ولم أجد فيه حديثًا يثبت ، إنما أخبارها [٧] متناقضة ، والذى هو أولى بعمر عندى الذى وصفت . فكل بلد فتحت عنوة فأرضها ودارها كدنانيرها ودراهمها ، وهكذا[٨] صنع رسول الله ﷺ فى خيبر وبنى قريظة ، فلمن أوجف عليها أربعة أخماس ، والخمس لأهله من الأرض والدنانير والدراهم ، فمن طاب نفسًا عن حقه فجائز / للإمام حلال نظرًا للمسلمين أن يجعله وقفًا ٩٤٢/أ ص على المسلمين تقسم غلته فيهم على أهل الخراج والصدقة، وحيث يرى الإمام منهم، ومن لم تطب عنه نفسه / فهو أحق بحقه . ٢٢٦/أ ظ(١٥)

وأيما أرض فتحت صلحًا على أن أرضها لأهلها ، ويؤدون عنها [٩] خراجًا ، فليس لأحد أخذها من أيدى أهلها ، وعليهم فيها الخراج ، وما أخذ من خراجها فهو لأهل الفىء دون أهل الصدقات ؛ لأنه فىء من[١٠] مال مشرك . وإنما فرق بين هذا والمسألة الأولى أن ذلك وإن كان من مشرك فقد ملك المسلمون رقبة الأرض فيه فليس بحرام أن يأخذه صاحب صدقة ، ولا صاحب فىء ، ولا غنى ، ولا فقير ؛ لأنه كالصدقة الموقوفة يأخذها من وقفت عليه من غنى وفقير . وإذا كانت الأرض صلحًا رقابها [١١] لأهلها ،

---

(١) فى (ب ، ص) : « وعتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩/١٣٦) .
(٢) فى (ب ، ص) : « عتيبة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « نفسًا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « عندى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « عليه فى دلالة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ب) : « أجدها » ، وفى (ص) : « آخذها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص) : « فيها » ، وفى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « فإنها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

ولا بأس أن يأخذها منهم المسلمون بكراء ويزرعونها [١] ، كما نستأجر منهم إبلهم وبيوتهم ورقيقهم وما يجوز لهم إجارته منهم[٢] ، وما دفع إليهم أو إلى السلطان بوكالتهم فليس بصغار عليهم[٣] ، إنما هو دين عليه يؤديه .

[٢١٣٧] والحديث الذى يروى عن النبى ﷺ : « لا ينبغى لمسلم أن يؤدى خراجًا، ولا لمشرك أن يدخل المسجد الحرام » ، إنما هو خراج الجزية ، /ولو كان خراج الكراء ما حل له أن يتكارى من مسلم ولا كافر[٤] شيئًا ، ولكنه خراج الجزية ، وخراج الأرض إنما هو كراء لا محرم عليه . ٢٢٦/ب ظ (١٥)

وإذا كان العبد لنصرانى فأعتقه وهو على النصرانية فعليه الجزية ، وإذا كان العبد النصرانى لمسلم فأعتقه المسلم فعليه الجزية ، إنما نأخذ الجزية بالدِّين ، والنصرانى ممن عليه الجزية ، ولا ينفعه أن يكون مولاه مسلمًا ، كما لا ينفعه أن يكون أبوه وأمه[٥] مسلمين .

[٦٣] فى الذمى إذا اتجر فى غير بلده

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا اتجر الذمى فى بلاد الإسلام إلى أفق من الآفاق فى السنة مراراً لم يؤخذ منه إلا مرة واحدة ، كما لا تؤخذ منه الجزية إلا مرة واحدة . وقد ذكر عن عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله تعالى ـ أنه أمر فيما ظهر من أموالهم وأموال المسلمين أن يؤخذ منهم شىء وَقَّتَهُ ، وأمر أن يكتب لهم براءة إلى مثله من الحول ، ولولا أن عمر أخذه [٦] منهم ما أخذنا منهم ، فهو يشبه /أن يكون أخذه إياه منهم على أصل صلح ١٥٢/أ ظ (٦)

(١) فى (ص) : « منهم المسلمون بكراء ويزرعها » ، وفى (ظ) : « منهم المسلم بكراء ويزرعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ظ) : « ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « وابنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٧] روى البيهقى فى المعرفة (٧ / ٩٥) : من طريق عطية بن سعد العوفى عن ابن عباس فى تفسير سورة براءة ، وما جرى فى العهد الذى كان بين رسول الله ﷺ وبين المشركين قال : ولا ينبغى لمشرك أن يدخل المسجد الحرام ، ولا يعطى المسلم الجزية .
قال البيهقى : وهذا ـ إن صح ـ يؤكد ما قال الشافعى ـ رحمه الله ـ من أنه خراج الجزية .
وانظر مزيداً من التعليق على هذا الحديث فى رقم [١٩٣٠] .

٢٢٧/أ ظ(١٥) أنهم إذا اتجروا / أخذ منهم ، ولم يبلغنا أنه أخذ(١) من أحد فى سنة مرتين ولا أكثر .

فلما كانت الجزية فى كل سنة مرة كان ينبغى أن يكون هذا عندنا فى كل سنة مرة ، إلا أن يكون(٢) صولحوا عند الفتح على أكثر من ذلك فيكون لنا أن نأخذ منهم ما صولحوا عليه ، ولسنا نعلمهم صولحوا (٣) على أكثر ، ويؤخذ منهم كما أخذ عمر رضي الله عنه من المسلمين ربع العشر ،(٤) ومن أهل الذمة نصف العشر(٥) ، ومن أهل الحرب العشر اتباعًا له على ما أخذه ، لا نخالفه .

[٦٤] نصارى العرب

[٢١٣٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذ (٦) صالح رسول الله ﷺ أكيدر الغسانى ـ وكان نصرانيًا عربيًا ـ على الجزية .

[٢١٣٩] وصالح نصارى نجران على الجزية وفيهم عرب وعجم .

[٢١٤٠] وصالح(٧) ذمة اليمن على الجزية وفيهم عرب وعجم (٨) .

[٢١٤١] واختلفت الأخبار عن عمر فى نصارى العرب من تنوخ ، وبهراء ، وبنى تغلب ، فروى عنه : أنه صالحهم على أن تضاعف عليهم الصدقة ولا يكرهوا على غير دينهم ، ولا يصبغوا أولادهم(٩) فى النصرانية ، /وعلمنا أنه كان يأخذ جزيتهم نعمًا . ٢٢٧/ب ظ (١٥)

[٢١٤٢] ثم روى أنه قال بعد : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، أخبرنا إبراهيم بن

---

(١) فى (ص) : « نأخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) فى (ب) : « يكونوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « صالحوا » ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) « وإذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٩) فى (ظ) : « أبناءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٣٨] انظر رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٣٩] انظر رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤٠] انظر رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .
[٢١٤١] انظر رقم [١٩٧٥] فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .
[٢١٤٢] انظر رقم [١٣٨٢ ـ ١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ باب ذبائح نصارى تغلب .

محمد ، عن عبد الله بن دينـار ، عن سعد الفلحة ـ أو ابنه[1] ـ عن عمر الخطاب ﷺ قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب ، وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

قال الشافعى ﷺ : فأرى للإمام أن يأخذ منهم الجزية ؛ لأن رسول الله ﷺ أخذها من النـصارى من العـرب كما وصفت ، فـأما ذبائحـهم فلا أحب أكلـها خبراً عـن عمر وعن[2] على بن أبى طالب ، وقد نأخذ الجزية مـن المجوس ولا نأكل ذبائحهم . فلو كان من حل لنا أخذ الجزية منه حل لنا أكل /ذبيـحته أكلنا ذبيحة المجوس ، ولا ننكر إذا كان فى أهل الكتاب حكمان ، وكان أحد صنفيهم تحل ذبيحته[3] ونساؤه ، والصنف الثانى من المجوس لا تحل لنا ذبيحته ولا نساؤه ، والجزية تحل منهما معًا أن يكون هكذا فى نصارى العرب ، فيحل أخذ الجزية منهم ولا تحل ذبائحهم . ٩٤٢/ب ص

[٢١٤٣] والذى يروى من حديث /ابن عباس ﷺ فى إحلال ذبائحهم إنما هو من حديث عـكرمة ، أخبرنـيه ابن الدراوردى وابن أبى يـحيى ، عن ثور الـديلى[4] ، عن عكرمـة، عن ابن عباس : أنه سـئل عن ذبائح نصـارى العرب فقال قولاً حـكياه[5] هو ٢٢٨/أ ظ (١٥)

(١) فى (ص ، ظ) : « أو ابن سعد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ظ) : « تحل لنا ذبيحته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، ب) : « الديلمى » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .
(٥) فى (ص) : « حكمًا » ، وفـى (ب) : « حكتًا » ، وفى (ظ) : « حكيًا » ، وما أثـبتناه من البيـهقى فى الكبرى (٩ / ٢١٧) .

[٢١٤٣] ذكره الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب. رقم [١٣٨٤] .
وخرجناه هـناك من الموطأ ، وليـس فيه عكرمة بـين « ثور » و « ابن عباس » ، مما يـعنى أن قول الشافعى هنا « ولكن صـاحبنا سكت عن اسم عكرمة » ، يريد به الإمام مالك عـليه رحمة الله ـ كما قال البيهقى .
قال البيهـقى : وقد رواه ابن وهب عن مالك فـذكر فيه عكرمة. (المعـرفة ٧ / ١٤٣) و (السنن الكبرى ٩ / ٢١٧) .
قال البيـهقى : وذكر الشافـعى حديثًا رواه شريح بن يـونس ، عن حماد بن زيـد ، وحماد بن سلمة، عن أيوب ، عن عكرمة عن ابن عباس مثله. ثـم قال : جعل الله المتولى للقوم منهم ، فمن انتقل إلـى اليهودية والنصرانـية من العرب أخذت منه الجزيـة وتؤكل ذبيحته. وقد رغـب عن هذا فى الجديد .
ومعنى ذلك أن رواية شريح وكلامه بعدها إنما هو فى القديم. والله عز وجل وتعالى أعلم .
هذا ، وقد قال الشافعى فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب فى حديث ابن عباس : وهو لو ثبت عن ابن عباس كان المذهب إلى قول عمر وعلى ﷺ أولى .
وقد روى قبل هذا الكلام قول عمر : « ما نصارى العـرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم رقم [١٣٨٢] وعن على : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب . . .» .رقم [١٣٨٣] .

إجلالها ، وتلا : ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٥١] ، ولكن صاحبنا سكت عن اسم عكرمة ، وثور لم يلق ابن عباس .

[٦٥] الصدقة

[٢١٤٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن رجل : أن عمر صالح نصارى بنى تغلب على ألا يصبغوا أبناءهم ، ولا يكرهوا على غير دينهم ، وأن تضاعف عليهم الصدقة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا حفظ أهل المغازى وساقوه أحسن من هذا السياق فقالوا : رامهم /على الجزية ، فقالوا : نحن عرب ولا نؤدى ما تؤدى[1] العجم، ولكن خذ منا كما يأخذ بعضكم من بعض ، يعنون الصدقة ، فقال عمر رضي الله عنه : لا ، هذا فرض على المسلمين فقالوا : فزد ما شئت بهذا الاسم ، لا باسم الجزية ، ففعل ، فتراضى /هو وهم[2] على أن ضعف عليهم الصدقة [3] .

١٥٢/ب ظ(٦)

٢٢٨/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلمه فرض على أحد من نصارى العرب ولا يهودها الذين صالح ، والذين صالح بناحية الشام والجزيرة إلا هذا الفرض ، فأرى إذا عقد لهم هذا أن يؤخذ منهم عليه ، وأرى للإمام فى كل دهر إن امتنعوا أن يقتصر عليهم بما قبل منهم ، فإن قبلوا [4] أخذه ، وإن امتنعوا جاهدهم عليه .

[٢١٤٥] وقد وضع رسول الله ﷺ الجزية على أهل اليمن ديناراً على كل حالم ، والحالم المحتلم ، وكذلك يؤخذ منهم ،وفيهم عرب .

[٢١٤٦] وصالح نصارى نجران على كسوة تؤخذ منهم . وكذلك تؤخذ منهم ، وفى هذا دلالتان : إحداهما : أن تؤخذ الجزية على ما صالحوا عليه ، وأخرى : أن[5]

---

(١) فى (ظ) : « كما يؤدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) فى (ظ) : « فتراضاهموهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٣) فى (ص) : « أضعف عليهم الصدقة »، وفى (ظ) : « أضعف الصدقة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « قبلوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (ب) : « والأخرى أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢١٤٤] انظر رقم [١٩٧٥] وتخريجه فى باب الصلح على أموال أهل الذمة .

[٢١٤٥] سبق فى رقم [١٩٢١] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

[٢١٤٦] سبق فى رقم [١٩٢٢] فى باب من يلحق بأهل الكتاب .

ليس لما صالحوا عليه وقت إلا ما تراضوا عليه كائنًا ما كان ، وإذا ضعفت عليهم الصدقة فانظر إلى مواشيهم، وأطعمتهم، وذهبهم ، وورقهم ، وما أصابوا من معادن بلادهم
٢٢٩/أ ظ (١٥) وركازها، وكل ما أخذت فيه من مسلم خُمُسًا فخذ منهم[1] خُمُسَين ،وعُشْرًا / فخذ منهم عشرين ، ونصف عُشْر فخذ منهم عشرًا ، وربع عشر فخذ منهم نصف عشر ، وعددًا من الماشية فخذ منهم ضعف ذلك العدد ، ثم هكذا صدقاتهم لا تختلف . ولا تؤخذ منهم من[2] أموالهم حتى يكون لأحدهم من الصنف من المال ما لو كان لمسلم وجبت[3] فيه الزكاة ، فإذا كان ذلك ضعف[4] عليهم الزكاة .

[٢١٤٧] وقد رأيت رسول الله ﷺ وضع الجزية عن النساء والصغار؛ لأنه إذا قال: خذ[5] من كل حالم دينارًا [6] ، فقد دل على أنه وضع عمن دون الحالم ، ودل على أنه لا يؤخذ من النساء ولا يؤخذ[7] من نصارى بنى تغلب وغيرهم ممن معهم من العرب ؛ لأنه لا [8] يؤخذ ذلك منهم على الصدقة ، وإنما يؤخذ منهم على الجزية ، وإن نحى عنهم اسمها[9] لأنفتهم [10] من اسمها ، ولا يكرهون على دين غير دينهم :

[٢١٤٨] لأن النبى ﷺ قد[11] أخذ الجزية من أكيدر دومة وهو عربى .

وأخذها من عرب اليمن ونجران ، وأخذها الخلفاء بعده منهم ، وأخذها منهم[12]
٢٢٩/ب ظ(١٥) على أن لا يأكلوا [13] ذبائحهم ؛لأنهم ليسوا من أهل / الكتاب .

(١) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٣) فى (ب) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « ضعفت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) « دينارًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) « يؤخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٨) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « عنهم من اسمها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « لا عنهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ ، ص) .
(١٢) « وأخذها منهم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) فى (ظ) : « يؤكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٤٧] سبق فى رقم [١٩٤٠ ، ١٩٤٢] فى باب كم الجزية .
[٢١٤٨] سبق فى رقم [١٩٢٠] فى باب من يلحق بأهل الكتاب. وانظر الرقمين الآتيين [٢١٤٩ ـ ٢١٥٠].

[٢١٤٩] أخبرنا الثقة سفيان أو عبد الوهاب أو هما ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن[1] عَبِيدة السلمانى قال : قال على بن أبى طالب[2] عليه السلام : « لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم /أو من[3] دينهم إلا بشرب الخمر » ـ شك الشافعى رحمه الله . ٩٤٣/أ ص

[٢١٥٠] حدثنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الفَلَحة ،ذكره.

قال الشافعى[4] : وإنما تركنا أن نجبرهم على الإسلام ، أو نضرب أعناقهم ، لأن النبى ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب ، وأن عمر وعثمان وعليا قد /أقروهم[5] وإن كان عمر قد قال هكذا ، وكذلك لا يحل لنا نكاح نسائهم ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أحل لنا من أهل الكتاب الذين عليهم نزل . ١٥٣/أ ظ (٦)

وجميع ما أخذ من ذمى عربى وغيره فمسلكه مسلك الفىء .

قال : وما تَجَر به نصارى العرب وأهل ذمتهم فإن كانوا يهوداً فسواء تضاعف عليهم فيه الصدقة ، وما تجر به نصارى بنى إسرائيل الذين هم أهل الكتاب [6] ، فقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فيهم أنه أخذ منهم فى[7] بعض تجاراتهم العُشْر ، وفى بعضها

---

(١) « سيرين عن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٢) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ص) : « لأن النبى ﷺ أخذ الجزية من نصارى العرب وعليا قد أقرهم »، وما أثبتناه من (ظ، ب) .
(٦) فى (ص) : « أهل كتاب » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٤٩] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب .
وقال هناك : « لم يتمسكوا من دينهم » ولم يشك .
وقد علق البيهقى على هذا الشك ، فقال : « رواه فى كتاب تحريم الجمع عن الثقفى ولم يجاوز به عبيدة ، وشك فى تبليغه به عليّا، ورواه فى كتاب الضحايا عن الثقفى ، وقال : عن عبيدة عن على، ولم يشك فيه » . وهو الذى مضى برقم [١٣٨٣] (المعرفة ٧ / ١٤١ ـ ١٤٢) .
[٢١٥٠] هذا الإسناد من (ظ /٦) وأثبتناه لأن الكلام بعد ذلك يدل عليه فبعده بسطر قال الشافعى : « وإن كان عمر قال هكذا » .
وهذه هى عادة الشافعى فى بعض الأحيان،يذكر السند دون المتن اعتماداً على أنه سبق أو سيأتى.
والمتن قد سبق أكثر من مرة .
فى رقم [١٣٨٢] بهذا الإسناد : « أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : ما نصارى العرب بأهل كتاب وما تحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم » .
وأعاده فى رقم [١٩٥١] . وسبق قريبا برقم [٢١٤٢] .

نصف العشر ، وهذا عندنا من عمر أنه صالحهم عليه كما صالحهم /على الجزية المسماة ، ولست أعرف الذين صالحهم على ذلك من الذين لم يصالحهم . فعلى إمام المسلمين أن يفرق الكتب فى الآفاق ، ويحكى لهم ما صنع عمر ، فإنه لا يدرى لمن[1] صنع به ذلك منهم دون غيره ، فإن رضوا به أخذه منهم ، وإن لم يرضوا به جدد بينه وبينهم صلحًا فيه كما يجدد فيمن ابتدأ صلحه ممن دخل فى الجزية اليوم . ٢٣٠/أ ظ(١٥)

وإن صالحوه[2] على أن يؤدوا فى كل سنة مرة من غير بلدانهم فكذلك ، وإن صالحوا أن نأخذ منهم كلما اختلفوا ، وإن اختلفوا فى السنة مرارًا فذلك . وكذلك [3] ينبغى لإمام المسلمين أن يجدد بينه وبينهم فى الضيافة صلحًا .

[٢١٥١] فإنه روى عن عمر رضي الله عنه أنه جعل عليهم ضيافة ثلاثة [4] أيام .

[٢١٥٢] وروى عنه أنه جعل عليهم[5] ضيافة يوم وليلة ، فإذا جدد عليهم الصلح فى الضيافة جدده بأمر [6] بين أن يضيف الرجل الموسر كذا ، والوسط كذا ، ولا يضيف الفقير ولا الصبى ولا المرأة وإن كانا غنيين ؛ لأنه لا تؤخذ منهم الجزية ، والضيافة صنف منها ،/ وسمى أن يطعموهم خبز كذا بأُدْمٍ كذا ، ويعلفوا دوابهم من التبن[7] كذا ومن الشعير كذا حتى يعرف الرجل عدد ما عليه إذا نزل به ، ليس أن ينزل به العساكر فيكلف ضيافتها [8] ، ولا يحتملها وهى مجحفة به [9] ، وكذلك يسمى أن ينزلهم من منازلهم الكنائس، أو فضول منازلهم ، أو هما معًا . ٢٣٠/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : حيثما زرع النصرانى من نصارى العرب ضُعِّفَ عليه الصدقة كما وصفت ، وحيثما زرع النصرانى الإسرائيلى لم يكن عليه فى زرعه شىء ، وإنما الخراج

---

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « صالحوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٣) « كذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .
(٤) فى (ص) : «ضيافة ثلاثة » ، وفى (ظ) : « ضيافة ثلاث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناهامن (ظ) .
(٦) فى (ص) : « جدد ما من » ، وفى (ب) : « جدد بأمر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وأن يعلفوا لهم من التبن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « ضيافتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ب) .

[٢١٥١] سبق برقم [١٩٤٧] فى باب « كم الجزية » .
[٢١٥٢] سبق برقم [١٩٤٩] فى باب « كم الجزية » .

كراء الأرض ، كما لو تكارى أرضًا من رجل فزرعها أدى الكراء والعُشْر ، والنصرانى من نصارى العرب إذا زرع فى أرض[1] الخراج ضعفت[2] عليه العشر وأخذت منه الخراج .

وإذا قدم المستأمن من أرض الحرب فكان على النصرانية ، أو المجوسية ، أو اليهودية ، فنكح وزرع ، فلا خراج عليه ، [3] ويقال له : إن أردت المقام فصالحنا على أن تؤدى الجزية ، وجزيته على ما صالح عليه[4] ، وإن أبى الصلح أخرج ، وإن غُفِلَ
عنه سنة ، /أو سنين فلا خراج عليه ، ولا يجب عليه الخراج إلا بصلحه ، ونمنعه الزرع ١/٢٣١ ظ (١٥)
إلا بأن يؤدى عنه ما صالح عليه ، وإن غفل حتى يصرمه[5] لم يؤخذ منه شىء .

وإن كان المستأمن وثنيًا لم يترك حتى يقيم فى دار الإسلام سنة ، ولم تؤخذ منه جزية ، وإن غفل عنه حتى زرع سنة أو أكثر دفع إليه وأخرج . وإن كانت المرأة مستأمنة فتزوجت فى بلاد الإسلام ثم[6] أرادت الرجوع إلى بلاد الحرب فذلك إلى زوجها إن شاء
أن يدعها تركها ، وإن شاء أن يحبسها حبسناها له بسلطان الزوج على حبس / امرأته لا ١٥٣/ب ظ (٦)
بغير ذلك . ومتى طلقها ، أو مات عنها ، فلها أن ترجع ، فإن كان لها منه ولد فليس لها أن تخرج أولاده إلى دار الحرب ؛ لأن ذمتهم ذمة أبيهم ، ولها أن تخرج بنفسها[7] .

وإذا / أبق العبد إلى بلاد العدو ثم ظهر عليهم ، أو أغار العدو على بلاد الإسلام ٩٤٣/ب ص
فسبوا عبيدًا وظهر عليهم المسلمون ، فاقتسم[8] العبيد أو لم يقتسموا ، فساداتهم أحق بهم
بلا قيمة، ولا يكون العدو / يملكون على مسلم شيئًا ،إذا لم يملك المسلم على المسلم ٢٣١ /ب ظ (١٥)
بالغلبة، فالمشرك الذى هو[9] خَوَلٌ للمسلم إذا قدر عليه أولى أن لا يملك على مسلم ، ولا يعدو المشركون فيما غلبوا عليه أن يكونوا مالكين لهم كملكهم لأموالهم ، فإذا كان هذا هكذا ملكوا الحر وأم الولد والمكاتب وما سوى ذلك من الرقيق والأموال ، ثم[10] لم يكن لسيد واحد من هؤلاء أن يأخذه قبل القسمة بلا قيمة ، ولا بعد القسمة بقيمة ،

---

(١) « فى أرض » : سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « ضعف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص، ظ /٦) : « حتى يضربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ / ١٥) .
(٦) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٧) فى (ص) : « نفسها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٨) فى (ب) : « فاقتسموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « الذى هو » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

كما لا يكون لـه أن يأخذ سائر أموال العدو ، أو لا يـكون ملك العدو ملكًا فـيكون كل امرئ على أصل ملكه. ومن قال : لا يمـلك العدو الحر ، ولا المكاتب ، ولا أم الولد ، ولا المدبرة، وهو يملك ما سواهن فهو يتحكم ، ثم يزعم أنهم يملكون ملكًا محالاً فيقول: يملكونه وإن ظهر عليهم[١] المسلمون فأدركه سيده قبـل القسم فهو له بلا شيء ، وإن كان بعد القسم فهو له إن شاء بالقيمة ، فهذا لا ملكوه ولا لم يملكوه[٢] .

٢٣٢/أ ظ (١٥) فإن قال قائل : فهل فيما[٣] ذكرت حجة لمن قاله ؟ قيل : لا ، إلا شيء / يروى لا يثبت مثله عنـد أهل الحديث عن عمر رضي الله عنه فإن قال : فهـل لك حجة بأنهـم لا يملكون بحال ؟ قلنا : المعقول فيه ما وصفنا ، وإنما الحـجة على من خالفنا ، ولنا فيه حجة بما لا ينبغي خلافها[٤] من سنة رسول الله ﷺ الثابتة ، وهو يروى عن أبى بكر رضي الله عنه .

[٢١٥٣] أخبرنا[٥] سفيان وعبد الوهاب ، عـن أيوب ، عن أبى قِلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين رضي الله عنه : أن قومًا أغاروا فأصابوا امـرأة من الأنصار وناقة للنبى ﷺ ، فكانت المـرأة والناقة عندهم ، ثم انفلتت المرأة فركبت الـناقة ، فأتت المدينة فعرفت ناقة النبى ﷺ فـقالت : « إنى نذرت لئن نجانى الله عليها لأنحـرنها » فمنعوها أن تنحـرها حتى يـذكروا ذلك للنـبى ﷺ فقال : « بـئسما جـزيتها أن نجاك الـله عليـها ثم تنحريها؛ لا نذر فى معصية الله[٦] ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » وقالا معًا ، أو أحدهما فى الحديث : وأخذ النبى ﷺ ناقته .

٢٣٢/ب ظ (١٥) قال الشافعى رضي الله عنه : فقد أخذ النبـى ﷺ ناقته بعد ما أحرزها / المشـركون وأحرزتها الأنصارية على المشركين ، ولو كانت الأنصارية أحرزت عليهم شيئًا ليس لمالك كان لها فى قولنا أربعـة أخماسه ، وخمسه لأهل الخـمس ، وفى قول غيرنا : كان لـها ما أحرزت لا خمس فيه ، وقد أخبر النبى ﷺ أنها لا تملك ماله ، وأخذ[٧] ماله بلا قيمة .

---

(١) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « فهؤلاء ملكوه » ، وفى (ب): « فهؤلاء ملكوه ، ولا ملكوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « فيما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، ب) : « خلافه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) لفظ الجلالة : ليس فى (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « ماله وأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٣] سبق برقـم [١٤٢٦] فى كتاب النذر ـ بـاب نذر التبرر. وانظـر كذلك الأرقام [١٤٢٧ ـ ١٤٢٨ ، ١٩٥٦، ٢١١١] .

[٢١٥٤] أخبرنا [١] الثقة ، عن مَخْرَمَة بن بُكَيْرٍ ، عن أبيه ـ لا أحفظ عمن رواه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قال فيما أحرز العدو من أموال المسلمين / مما [٢] غلبوا عليه ، أو أبق إليهم ، ثم أحرزه المسلمون : مالكوه أحق به قبل القسم وبعده[٣] ، فإن اقتسم فلصاحبه أخذه من يدى من صار فى سهمه ، وعوض الذى صار فى سهمه قيمته من خمس الخمس ، وهكذا حر إن اقتسم ، ثم قامت البينة على حريته . ١٥٤/أ ظ (٦)

[٦٦] فى الأمان

[٢١٥٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويسعى بذمتهم أدناهم » ، قال : فإذا أَمَّنَ مسلم بالغ حر ، أو

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

وقال البيهقى : وذكر الشافعى فى القديم فى رواية أبى عبد الرحمن عنه حديث على بن الجعد ، عن شريك ، عن الركين بن الربيع عن أبيه أن فرسًا عار إلى المشركين فصار فى الخمس ، فأتيت سعدًا فأخبرته فدفعه إلى .

والحديث فى الجعديات (٢/١٦٦ رقم ٢٣٤٤ بتحقيقنا) ولفظه : فقد أخى فرسًا له بعين التمر ، وهو مع خالد بن الوليد ، فأصابه العدو ، فوجده فى مربط سعد ، فعرفه ، فذكر ذلك لسعد ، فقال: بينتك ، فقال : ليست لى بينة ، ولكنى أدعوه فيُحَمْحِم ، أو قال : أدعوه فيجيبنى ، فقال سعد: لا أريد منك بينة غيره ، فدعاه فحمحم ، فدفعه إليه .

ورواه البيهقى فى السنن الكبرى (٩/ ١١١ كتاب السير ـ باب ما أحرزه المشركون على المسلمين) ـ من طريق ابن المبارك عن زائدة عن الركين بنحوه ، وفيه : فرده علينا بعد ما قسم وصار فى خمس الإمارة.

هذا ، وقد سبق فى رقم (٢١١٢) حديث ابن عمر فى رد فرس له ذهب إلى العدو واستولى عليه المسلمون ، وذلك فى زمن رسول الله ﷺ وأبق عبدٌ له فلحق بالروم ، وانتصر عليهم المسلمون فرده إليه خالد بن الوليد بعد النبى ﷺ .

وقد روى ذلك البخارى .

وقد تعرض الشافعى فى القديم ، لبعض الأحاديث التى تعارض ذلك فيما بعد القسمة ، وأن صاحبه يأخذه بقيمته ـ وضعفها .

ثم قال البيهقى : وحديث سعد بن أبى وقاص موصول ، وفيه دلالة على أنه بعد القسمة ، ولم ينقل فيه إيجاب القيمة على صاحبه. (المعرفة ٧/ ٥٣ ـ ٥٧) .

[٢١٥٥] سبق برقم [٢٠٠٥] فى باب الأمان وخرج هناك .

أ/٢٣٣ ظ (١٥) عبد يقاتل أو لا يقاتل ،/ أو امرأة ، فالأمان جائز . وإذا أَمَّنَ من(١) دون البالغين والمعتوه قاتلوا ، أو لم يقاتلوا ، لم نجز أمانهم . وكذلك إن أمن ذمى قاتل أو لم يقاتل لم نجز أمانه ، وإن أَمَّنَ واحد من هؤلاء فخرجوا إلينا بأمان فعلينا ردهم إلى مأمنهم ، ولا نعرض لهم فى مال ، ولا نفس ؛ من قِبَلِ أنهم ليسوا يفرقون بين من فى عسكرنا ممن يجوز أمانه ولا يجوز ، وننبذ إليهم فنقاتلهم(٢) .

أ/٩٤٤ ص وإذا أشار إليهم المسلم بشيء يرونه أمانًا فقال : / أمنتهم بالإشارة فهو أمان ، فإن قال : لم أؤمنهم بها ، فالقول قوله . وإن مات قبل أن يقول شيئًا فليسوا بآمنين إلا أن يجدد لهم الوالى أمانًا ، وعلى الوالى إذا مات قبل أن يبين أو قال وهو حي : لم أؤمنهم، أن يردهم إلى مأمنهم ، وينبذ إليهم . قال الله تعالى : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة : ٢٩] ، وقال الله عز وجل فى غير أهل الكتاب : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ [الأنفال : ٣٩] ،

ب/٢٣٣ ظ (١٥) / فحقن الله دماء من لم يَدِنْ دين أهل الكتاب من المشركين بالإيمان لا غيره ، وحقن دماء من دان دين أهل الكتاب بالأمان(٣) أو إعطاء الجزية عن يد وهم صاغرون ، والصَّغار أن يجرى عليهم الحكم ، لا أعرف منهم خارجًا من هذا من الرجال(٤) .

[٢١٥٦] وقتل يوم حنين دُرَيْد بن الصِّمَّة ابن مائة وخمسين سنة فى شِجَار(٥) لا يستطيع الجلوس ، فذكر ذلك(٦) للنبى ﷺ فلم ينكر قتله ، ولا أعرف فى الرهبان خلاف أن يسلموا أو يؤدوا الجزية ، أو يقتلوا . ورهبان الديارات والصوامع والسيَّاحين(٧) سواء(٨) ، ولا أعرف يثبت عن أبى بكر رضي الله عنه خلاف هذا ، ولو كان يثبت لكان يشبه أن يكون أمرهم بالجد على قتال من يقاتلهم، وألا يتشاغلوا بالمقام على صوامع هؤلاء، كما يؤمرون ألا يقيموا على الحصون ، وأن يسيحوا ؛ لأنها تشغلهم ، وأن يسيحوا ؛ لأن

أ/٢٣٤ ظ (١٥) ذلك أنكى للعدو ، وليس أن قتال أهل الحصون محرم عليهم ، وذلك / أن مباحًا لهم أن

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « مقاتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ب) : « بالإيمان » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) الشِّجَار : شبه الهودج مكشوف الأعلى .
(٦) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « والصوامع والمساكن» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ / ٦ ، ظ / ١٥) .
والسياحين : جمع سائح وهو الذاهب فى الأرض للعبادة والترهب .
(٨) « سواء » : ليست فى (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢١٥٦] انظر رقم [١٨٤٨] وتخريجه وانظر رقم [٢٠٢٣] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

يتركوا ولا يقتلوا كان التشاغل بقتال من يقاتلهم أولى بهم .

وكما يروى عنه أنه نهى عن قطع الشجر المثمر[١] ، ولعله لا يرى بأسًا بقطع الشجر المثمر؛ لأنه قد حضر رسول الله ﷺ يقطع الشجر المثمر على بنى النضير ، وأهل خيبر، والطائف[٢] ، وحضره يترك . وعلم أن رسول الله ﷺ وقد وعد بفتح الشام فأمرهم بترك قطعه لتبقى لهم منفعته ؛ إذ كان واسعًا لهم ترك قطعه ، وتسبى نساء الديارات وصبيانهم وتؤخذ أموالهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقتل الفلاحون ،والأجراء ، والشيوخ الكبار حتى يسلموا، أو يؤدوا الجزية .

١٥٤/ب ظ (٦) [٦٧] / المسلم أو الحربى يدفع إليه الحربى مالاً وديعة

قال الشافعى رضي الله عنه : وأموال أهل الحرب مالان: فمال يغصبون عليه ويتمول عليهم، فسواء من غصبه عليهم من مسلم أو حربى منهم ، أو من غيرهم ، وإذا أسلموا معًا ، أو
١/٢٣٤ ظ (١٥) بعضهم قبل بعض ،/ لم يكن على الغاصب لهم أن يرد عليهم من ذلك شيئًا ؛ لأن أموالهم كانت مباحة غير ممنوعة بإسلامهم ، ولا ذمتهم ، ولا أمان لهم ، ولا لأموالهم من خاص ولا عام . ومال له أمان ، وما كان لهم[٣] من المال له أمان فليس للذى أمن صاحبه عليه أن يأخذه منه بحال ، وعليه أن يرده .

فلو أن رجلاً من أهل الحرب أودع مسلمًا أو حربيًا فى دار الحرب ، أو فى بلاد الإسلام وديعة ، وأبضع منه بضاعة ، فخرج المسلم من بلاد الحرب إلى بلاد الإسلام ، أو الحربى فأسلم ، كان عليهما معًا أن يؤديا إلى الحربى ماله ، كما يكون علينا لو أمناه على ماله ألا نعرض لماله والوديعة إذا أودعنا ، أو أبضع معنا ، فذلك أمان منه لنا ، ومثل أمانه على ماله أو أكثر ، وهكذا الدَّين .

[٦٨] فى الأمة يسبيها العدو

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى الأمة للمسلم يسبيها العدو فيطؤها رجل منهم

---

(١) سبق ذلك برقم [٢٠٤٣] فى الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية .

(٢) سبق بأرقام [٢٠٤١، ٢٠٤٢ ، ٢٠٨٦ ، ٢٠٨٧ ، ٢٠٨٨ ، ٢٠٨٩] فى بابىّ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، والعبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ص ، ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

فتلد له أولادًا ، ويولد لأولادها أولاد فيتناتجون ، ثم يظهر عليهم المسلمون ، فإنه يأخذها سيدها / وأولادها الذين ولدتهم من الرجال والنساء ، وننظر إلى أولاد أولادها فنأخذ بنى بناتها ، ولا نأخذ بنى بنيها ؛ من قِبَل أن الرق إنما يكون بالأم لا بالأب ، كما ينكح الحر الأمة فيكون ولده رقيقًا ، وكما ينكح العبد الحرة فيكون ولده كلهم(١) أحراراً. ٢٣٥/أ ظ (١٥)

[٦٩] فى العِلْج (٢) يدل على القلعة على أن له جارية سماها

٩٤٤/ب ص / قال الشافعى ﷺ : فى علج دل قومًا من المسلمين على قلعة على أن يعطوه جارية سماها ، فلما انتهوا إلى القلعة صالح صاحب القلعة على أن يفتحها لهم ويخلوا بينه وبين أهله ففعل ، فإذا أهله تلك الجارية. فأرى أن يقال للدليل : إن رضيت العوض عوضناك قيمتها ، وإن لم ترض العوض فقد أعطينا ما صالحنا (٣) عليه غيرك ، فإن رضى العوض أعطيه وتم الصلح ، وإن لم يرض العوض(٤) قيل لصاحب القلعة : قد صالحنا هذا على شىء صالحناك عليه بجهالة منا به ، فإن سلمت إليه عوضناك منه ، وإن لم تسلمه إليه نبذنا إليك وقاتلناك ./ وإن كانت الجارية قد أسلمت قبل أن يظفر بها فلا سبيل إليها ،ويعطى قيمتها ، وإن ماتت عوض منها بالقيمة ، ولا يبين فى الموت كما يبين إذا أسلمت (٥) . ٢٣٥/ب ظ (١٥)

[٧٠] فى الأسير يكره على الكفر

قال الشافعى رحمة الله عليه فى الأسير يكره على الكفر(٦) وقلبه مطمئن بالإيمان : لا تبين منه امرأته وإن تكلم بالشرك ، ولا يحرم ميراثه من المسلمين ، ولا يحرمون ميراثهم(٧) منه إذا علم أنه إنما قال ذلك مكرهًا ، وعلمهم أن يقول ذلك قبل قوله ، أو مع قوله ، أو بعد قوله : إنى إنما قلت ذلك مكرهًا . وكذلك ما أكرهوه عليه من غير ضرر(٨) أحد من أكل لحم خنزير (٩)، أو دخول / كنيسة ، ففعل وسعه ذلك . وأكره له ١٥٥/أ ظ (٦)

---

(١) « كلهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) العلج : الرجل من كفار العجم .(القاموس) .

(٣) فى (ص ، ب) : «ما صالحناك » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) « العوض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٥) فى (ص) : « كما تبين فى الحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « ميراثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب ،ص) : « أكرهوا عليه من غير ضرر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) فى (ب ،ص) : « الخنزير » ، وما أثبتناه من (ظ) .

أن يشرب الخمر ؛ لأنها تمنعه من الصلاة ومعرفة الله إذا سكر ولا يبين أن ذلك محرم عليه . وإذا وضع عنه الشرك بالكره وضع عنه ما دونه مما لا يضر أحداً ، ولو أكرهوه على أن يقتل مسلمًا لم يكن له أن يقتله .

قال الإمام الشافعى رضي الله عنه فى رجل أسر / فتنصر وله امرأة ، فمر به قوم من المسلمين فأشرف عليهم وهو فى الحصن فقال : إنما تنصرت بلسانى وأنا أصلى إذا خلوت، فهذا مكره ، ولا تبين منه امرأته . ٢٣٦/أ ظ(١٥)

[٧١] النصرانى يسلم فى وسط السَّنَةِ

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا أسلم الذمى قبل حلول وقت الجزية سقطت عنه[1] ، وإن أسلم بعد حلولها فهى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من[2] خالف الإسلام من أهل الصوامع وغيرهم ممن دان دين أهل الكتاب فلابد من السيف ، أو الجزية .

قال الشافعى رحمه الله : كل شىء بيع وفيه فضة مثل السيف ،والمِنْطَقَة ، والقِدْح، والخاتم ، والسرج ، فلا يباع حتى تخلع الفضة ، فتباع الفضة بالفضة ، ويباع السيف على حدة ، ويباع ما كان عليه من فضة بالذهب ، ولا يباع بالفضة .

[٧٢] الزكاة فى الحلية من السيف وغيره

قال الشافعى رضي الله عنه : الخاتم يكون للرجل من[3] فضة ، والحلية للسيف لا زكاة عليه / فى واحد منهما فى قول من رأى أن لا زكاة فى الحلى ، وإن كانت الحلية لمصحف ، أو كان الخاتم لرجل من ذهب لم تسقط عنه الزكاة ، ولولا أنه روى أن النبى ﷺ تختم بخاتم فضة، وأنه كان فى سيفه حِلْيَةُ فضة ما جاز أن يترك الزكاة فيه من رأى أن لا زكاة فى الحلى ؛ لأن الحلى للنساء لا للرجال . ٢٣٦/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « سقطت عنه الجزية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « كل ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٧٣] العبد يأبق إلى أرض الحرب

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أبـق العبد إلى بلاد العدو(١) كافراً كان أو مسلماً سواء ؛ لأنه على ملك سيده ، وأنه لسيده قبل المقاسم وبعدهـا ، وإن كان مسلمًا فارتد فكذلك ، غير أنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

[٧٤] في السبي

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا سبى النساء والرجال والـولدان ثم أخرجوا إلى دار الإسلام فلا بأس ببيع الرجال من أهل الحرب ، وأهل الصلح ، والمسلمين .

١/٩٤٥ ص [٢١٥٧] قد فادى رسول الله ﷺ الأسرى(٢) فرجعوا إلى مكة/وهم كانوا عدوه ،

١/٢٣٧ ظ(١٥) وقاتلـوه بعد فدائـهم ، ومَنَّ عليهـم وقاتلوه بـعد المن عليـهم ، وفدى رجلا بـرجلين ، فكذلك لا بأس ببيع السبى(٣) البوالغ من أهل الحرب والصلح ، ومن كان من الولدان مع أحد أبويه ، فلا بأس أن يباع من أهل الحرب والصلح ، ولا يصلى عليه إن مات .

[٢١٥٨] قد باع رسول الـله ﷺ سبى(٤) بنى قـريظة من أهل الحرب والـصلح ، فبعث بهم أثلاثًا : ثلثًا إلى نجد ، وثلثًا إلى تهامة وهؤلاء مشركون أهل أوثان ، وثلثًا إلى الشام وأولئك مشركون فـيهم الوثنى وغير الوثنى وفيهم الولدان مـع أمهاتهم ، ولم أعلم

---

(١) « إلى بلاد العدو » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ظ) : « الأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ظ) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « سبى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٥٧] انظر رقم [١٩٢٩] و [١٨٤٤] .

[٢١٥٨] ذكر الإمام الشافعي ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ الصبى يسبى ثم يموت ـ فقال : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذراريهـم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشحم الـيهودى أهل بيت عجوز وولدها من النـبى ﷺ ، وبعث رسول الله ﷺ بما بقى مـن السبايا أثلاثًا ، ثلثًا إلى تهـامة ، وثلثًا إلى نجد، وثلثًا إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير .

وقد روى البيهقى من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق فى قصة قريظة ، قال : ثم بعث رسول الله ﷺ سعد بن زيد ، أخا بنى عبد الأشهل بسبايا بنى قريظة إلى نجد فابتاع لهم بهم خيلاً وسلاحًا .

[السنن الكبرى ٩/١٢٨ ـ ١٢٩ ـ كتاب السير ـ باب بيع السبى من أهل الشرك] .

منهم أحدًا كان خليًا من أمه . فإذا كان مولود خليًا من أمه لم أر أن يباع إلا من مسلم ، وسواء كان السبى من أهل الكتاب ، /أو من(١) غير أهل الكتاب ؛ لأن بنى قريظة كانوا أهل كتاب . ١٥٥/ب ظ (٦)

[٢١٥٩] ومَن وصفت أن النبى ﷺ منّ عليهم كانوا من أهل الأوثان ، وقد منّ على بعض أهل الكتابين فلم يقتل ، وقتل أعمى من بنى قريظة / بعد الإسار ، وهذا يدل على قتل من لا يقاتل من الرجال البالغين إذا أبى الإسلام أو الجزية . ٢٣٧/ب ظ (١٥)

قال : ويقتل الأسير بعد وضع الحرب أوزارها ، وقد قتل النبى ﷺ بعد انقطاع الحرب بينه وبين من قتل فى ذلك الأسر، وكذلك يقتل كل مشرك بالغ إذا (٢) أبى الإسلام أو الجزية .

وإذا دعا الإمام الأسير إلى الإسلام فَحَسَنٌ، وإن لم يَدْعُه وقتله فلا بأس .

وإذا قتل الرجل الأسير قبل بلوغ الإمام وبعده فى دار الحرب ، وبعد الخروج منها بغير أمر الإمام ، فقد أساء ولا غرم عليه؛ من قِبَلِ أنه لما كان للإمام أن يرسله ويقتله ويفادى به، كان حكمه غير حكم الأموال التى ليس للإمام إلا إعطاؤها من أوجف عليها. ولكنه لو قتل طفلا أو امرأة عوقب وغرم أثمانهما ، ولو استهلك مالاً غرم ثمنه .

وإذا سيق السبى فأبطئوا أُوجِفُوا ولا محمل لهم بحال ، فإن شاءوا قتلوا الرجال ، وإن شاءوا تركوهم ، وكذلك إن خيفوا . وليس لهم قتل النساء ولا الولدان بحال(٣) ، ولا قتل شىء من / البهائم إلا ذبحًا لمأكلة لا غيره ، لا فرس ، ولا غيره ، فإن اتهم الإمامُ الذى يسوق السبى أحلفه (٤) ولا شىء عليه . ٢٣٨/أ ظ (١٥)

وإذا جنت الجارية من السبى جناية لم يكن للإمام أن يمنعها من المجنى عليه ، ولا

---

(١) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « إذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « الشىء أحلفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٥٩] ذكر الإمام الشافعى ذلك فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها ـ ، فقال : أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر فقتل بعضهم ، وأخذ الفدية من بعضهم ومَنّ على بعض ، ثم أسر بعدهم بدهر ثمامة بن أثال ،فَمنَّ عليه رسول الله ﷺ ، وهو مشرك ثم أسلم بعد ، ومَنّ على غير واحد من رجال المشركين ، ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمُنّ عليه، فسأل الزبير أن يقتله. [كان أعمى فقتله رسول الله ﷺ ـ كما طلب] .
[انظر قصة ثمامة فى رقم ١٩٢٩] .

يفديها من مال الجيش ، وعليه أن يبيعها بالجناية ، فإن كان ثمنها أقل من الجناية أو مثلها دفعه إلى المجنى عليه ، وإن كان أكثر فليست له الزيادة على أرش جنايته ، والزيادة لأهل العسكر . وإن كان معها مولود صغير وولدت بعد ما جنت ، وقبل تباع ، بيعت ومولودها وقسم الثمن عليهما ، فما أصابها كان للمجنى عليه كما وصفت ، وما أصاب ولدها فلجماعة [١] الجيش ؛ لأنه ليس للجانى .

قال : والبيع فى أرض الحرب جائز ، فمن اشترى شيئًا من المغنم ثم خرج به [٢] فلقيه العدو فأخذوه [٣] منه فلا شىء له ، وكان ينبغى للوالى أن يبعث مع الناس من يحوطهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يجزئ فى الرقاب الواجبة المولود على الإسلام الصغير وولد الزنا .

٢٣٨/ب
ظ (١٥)

[٧٥] / العدو يغلقون الحصون على النساء والأطفال والأسرى[٤] هل ترمى الحصون بالمنجنيق ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان فى حصن المشركين نساء وأطفال وأسرى[٥] مسلمون فلا بأس بأن ينصب المنجنيق على الحصن دون البيوت التى فيها الساكن ، [٦]ولا أحب أن ترمى البيوت فيها الساكن[٧] إلا أن يلتحم المسلمون قريبًا من الحصن[٨] فلا بأس أن ترمى بيوته وجدرانه ، فإذا كان فى الحصن مقاتلة محصنون رميت البيوت والحصون ، وإذا تترسوا بالصبيان المسلمين ، أو غير المسلمين ، والمسلمون [٩] ملتحمون فلا بأس أن
١٥٦/أ
ظ (٦)
يعمدوا المقاتلة دون المسلمين والصبيان ، / وإن كانوا غير ملتحمين أحببت له / الكف
٩٤٥/ب
ص
عنهم حتى يمكنهم أن يقاتلوهم غير مترسين ، وهكذا إن أبرزوهم فقالوا : إن رميتمونا وقاتلتمونا قاتلناهم ، والنفط والنار مثل المنجنيق ، وكذلك الماء والدخان .

---

(١) فى (ظ) : « فهو لجماعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « والأسرى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وأسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) « من الحصن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) « والمسلمون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٦] فى قطع الشجر وحرق المنازل

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس بقطع الشجر المثمر وغير المثمر[١] ، وتخريب العامر وتحريقه من[٢] بلاد العدو . وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم[٣] عليه من مال وطعام لا روح فيه : ٢٣٩/أ ظ(١٥)

[٢١٦٠] لأن رسول الله ﷺ حرق نخل بنى النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع ، فأنزل الله عز وجل فى بنى النضير : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا ﴾ الآية [الحشر : ٥] ، فأما ما له روح فإنه يألم مما أصابه فقتله محرم ، إلا بأن يذبح فيؤكل ، ولا يحل قتله لمغايظة العدو :

[٢١٦١] لأن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً فما فوقها بغير حقها سأله الله[٤] عنها » ، قيل : وما حقها يا رسول الله ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى به » ولا يحرق نحلاً ، ولا يغرق ؛ لأنه له روح .

وإذا كان المسلمون أسرى أو مستأمنين فى دار الحرب فقتل بعضهم بعضًا ، أو قذف بعضهم بعضًا[٥] ، أو زنوا بغير حربية ، فعليهم فى هذا كله الحكم ، كما يكون عليهم لو فعلوه فى بلاد الإسلام . إنما يسقط عنهم لو زنى أحدهم بحربية إذا ادعى/ الشبهة ، ولا تسقط دار الحرب عنهم فرضًا، كما لا تسقط عنهم صومًا، ولا صلاة، ولا زكاة، والحدود فرض عليهم كما هذه فرض عليهم . ٢٣٩/ب ظ (١٥)

قال : وإذا أصاب الرجل حدًا وهو محاصر للعدو أقيم عليه الحد ، ولا يمنعنا الخوف عليه من اللحوق بالمشركين أن نقيم عليه حدا لله عز وجل ، فلو فعلنا توقيًا أن يغضب ما أقمنا الحد عليه أبداً ؛ لأنه يمكنه من كل موضع أن يلحق بدار الحرب ، والعلة أن يلحق بدار الحرب فيعطل عنه الحد إبطالاً لحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله ﷺ بعلة

---

(١) « وغير المثمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) لفظ الجلالة : ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو قذف بعضهم بعضًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٠] سبق برقم [٢٠٤١ ، ٢٠٤٢] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، ورقم [٢٠٨٨] فى باب العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

[٢١٦١] سبق برقم [٢٠٤٥] فى باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ، وفى رقم [٢٠٩١] فى باب ذوات الأرواح .

جهالة وغَباء(١) .

[٢١٦٢] قد أقام رسول الله ﷺ الحد بالمدينة والشرك قريب منها ، وفيها شرك كثير موادعون، وضرب الشارب بحنين والشرك قريب منه.

وإذا أصاب المسلم نفسه بجرح خطأ فلا يكون له عقل على نفسه، ولا على عاقلته، ولا يضمن المرء ما جنى على نفسه .

[٢١٦٣] وقد يروى أن رجلاً من المسلمين ضرب رجلاً من المشركين فى غزاة أظنها
١/٢٤٠ ظ (١٥) خيبر بسيف ، فرجع السيف عليه فأصابه ،/ فرفع ذلك إلى النبى ﷺ فلم يجعل له النبى ﷺ فى ذلك عقلاً .

وإذا نصب القوم المنجنيق فرموا بها ، فرجع الحجر على أحدهم فقتله ، فديته على عواقل الذين رموا بالمنجنيق ، فإن كان ممن رمى به(٢) معهم رفعت حصته من الدية . وذلك أن يكونوا عشرة هو عاشرهم، فجناية العُشْرِ على نفسه مرفوعة عن نفسه وعاقلته، ولا يضمن هو ولا عاقلته عما جنى على نفسه ، وعلى عواقلهم تسعة أعشار ديته ، وعلى الرامين الكفارة ، ولا تكون كفارة ولا عقل على من سددهم وأرشدهم وأمرهم حيث
١٥٦/ب ظ (٦) يرمون ؛ لأنه ليس بفاعل شيئًا، /إنما تكون الكفارة والدية على الذين كان بفعلهم القتل.

وتحمل العاقلة كل شىء كان(٣) من الخطأ . ولو كان درهمًا أو أقلّ منه إذا حملت الأكثر حملت الأقل .

[٢١٦٤] وقد قضى النبى ﷺ على العاقلة بدية الجنين .

وإذا دخل المسلم دار(٤) الحرب مستأمنًا فادّان دَيْنًا من أهل الحرب ، ثم جاءه الحربى

---

(١) فى (ص) : « وغباوة » ، وفى (ب) : « وغيًا » ، وما أثبتناه من (ظ /٦ ، ١٥) .
(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « أرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٦٢] سبق برقم [٢٠٥٦] فى باب الأسارى والغلول .
[٢١٦٣] هو عامر بن الأكوع كما وردت قصته فى البخارى :
* خ : (٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن حاتم بن إسماعيل ، عن يزيد بن أبى عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع النبى ﷺ إلى خيبر . . .فذكر الحديث، وفيه : فلما تصاف القوم كان سيف عامر قصيراً ، فتناول به ساق يهودى ليضربه، فرجع ذباب سيفه ، فأصاب عين ركبة عامر ، فمات منه .
وقال رسول الله ﷺ فيه : « إن له لأجرين » . (رقم ٤١٩٦) .
[٢١٦٤] * خ : (٤/ ٢٧٦) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد وعصبة الوالد لا على الولد ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب=

٢٤٠/ب ظ(١٥) الذى أدانه مستأمنًا قضيت / عليه بدينه كما أقضى به للمسلم والذمى فى دار الإسلام ؛ لأن الحكم جار على المسلم حيث كان ، لا نزيل الحق عنه بأن يكون بموضع من المواضع، كما لا تزول عنه الصلاة أن يكون بدار الشرك . فإن قال رجل : الصلاة فرض ، فكذلك أداء الدين فرض . ولو كان المتداينان حربيين فاستأمنا ثم تطالبا ذلك الدين ، /فإن رضيا ٩٤٦/أ ص حكمنا فليس علينا أن نقضى لهما بالدين حتى نعلم أنه من حلال ، فإذا علمنا أنه من حلال قضينا لهما به . وكذلك لو أسلما فعلمنا أنه من[1] حلال قضينا لهما به ، إذا كان كل واحد منهما مقرًا لصاحبه بالحق ، لا غاصب له عليه ، فإن كان غصبه عليه فى دار[2] الحرب لم أتبعه بشىء[3] ؛ لأنى أهدر عنهم ما تغاصبوا به .

فإن قال قائل : ما دل على أنك تقضى له به إذا لم يغصبه ؟ قيل له : أربى أهل الجاهلية فى الجاهلية ثم سألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ ﴾ [البقرة] ، وقال فى سياق الآية : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٧٩] ،/ فلم يبطل عنهم رءوس أموالهم إذا لم يتقابضوا[4] ؛ وقد ٢٤١/أ ظ(١٥) كانوا مقرين بها ومستيقنين فى الفضل فيها .

[٢١٦٥] فأهدر رسول الله ﷺ لهم ما قد[5] أصابوا من دم أو مال ؛ لأنه كان على وجه الغصب ، لا على وجه الإقرار به .

---

(١) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لم أمنعه شيئًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « يتقابضوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ظ ، ب) ، وأثبتناها من (ص) .

= وأبى سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة رضي الله عنه قال : اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها ، وما فى بطنها ،فاختصموا إلى النبى ﷺ فقضى أن دية جنينها غرة عبد أو وليدة، وقضى أن دية المرأة على عاقلتها. (رقم ٦٩١٠) .
* م : (٣/١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب نحوه .
وفيه زيادة : وورثها ولدها ومن معهم. (رقم ١٦٨١/٣٦) .

[٢١٦٥] * م : (٢/٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن إبراهيم ، جميعًا عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر فى حديث طويل يصف حجة النبى ﷺ ... وفيه :
فخطب ﷺ الناس وقال : « إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ربيعة بن الحارث... وربا الجاهلية موضوع ، وأول ربًا أضع ربانا... » . (رقم ١٢١٨/١٤٧) .

وإذا أحصن الذميان ثم زنيا ، ثم تحاكما إلينا رجمناهما . وكذلك لو أسلما بعد إحصانهما (١) ثم زنيا مسلمين رجمناهما ، إذا عددنا إحصانهما (٢) وهما مشركان إحصانًا نرجمهما به فهو إحصان بعد إسلامهما ، ولا يكون إحصانًا مرة وساقطًا أخرى ، والحد على المسلم أوجب منه على الذمى . وإذا أتيا جميعًا فرضى أحدهما ولم يرض الآخر ، حكمنا على الراضى بحكمنا .

وأى رجل أصاب زوجة صحيحة النكاح حرة ذمية ، أو أمة مسلمة ، وهو حر بالغ فهو محصن ، وكذلك الحرة المسلمة يصيبها المسلم[٣] ، وكذلك الحرة الذمية يصيبها الزوج
٢٤١/ب ظ (١٥) المسلم أو الذمى ، إنما الإحصان الجماع بالنكاح لا غيره ، فمتى وجدنا / جماعًا بنكاح صحيح فهو إحصان للحر منهما .

وإذا دخل الرجل دار[٤] الحرب فوجد فى أيديهم أسرى[٥] رجالاً ونساء من المسلمين فاشتراهم وأخرجهم من دار[٦] الحرب، وأراد أن يرجع عليهم بما أعطى لم يكن ذلك له، وكان متطوعًا بالشراء لما ليس يباع من الأحرار ، فإن كانوا أمروه بشرائهم رجع عليهم بما أعطى فيهم؛ من قبل أنه أعطى بأمرهم ، وكذلك قال بعض الناس ، ثم رجع فنقض
١٥٧/أ ظ (٦) قوله فزعم أن رجلاً لو دخل بلاد الحرب / وفى أيديهم عبد لرجل اشتراه بغير أمر الرجل، ولا العبد كان له إلا أن يشاء سيد العبد أن يعطيه ثمنه ، وهذا خلاف قوله الأول ، إذا زعم أن المشترى غير مأمور متطوع لزمه أن يزعم أن هذا العبد لسيده ولا يرجع على سيده بشىء من ثمنه .

وهكذا نقول فى العبد كما نقول فى الحر لا يختلفان ، وإنما غلط فيه من قبل أنه يزعم أن المشركين يملكون على المسلمين وأنه اشتراه مالك من مالك ، ويدخل عليه فى
٢٤٢/أ ظ (١٥) هذا الموضع / أنه لا يكون عليه رده إلى سيده ؛ لأنه[٧] اشتراه مالك من مالك ، وكذلك لو كان الذمى اشتراه .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « يصيبها الزوج المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « أسارى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « بلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإذا أسرت المسلمة فنكحها بعض أهل الحرب ، أو وطئها بلا نكاح[١] ، ثم ظهر عليها المسلمون لم تسترق هى ولا ولدها [٢] ؛ لأن أولادها مسلمون بإسلامها ، فإن كان لها زوج فى دار الإسلام لم يلحق به هذا الولد ، ولحق بالناكح المشرك وإن كان نكاحه فاسداً ؛ لأنه نكاح شبهة .

وإذا دخل المستأمن بلاد الإسلام فقتله مسلم عمداً فلا قود عليه، وعليه الكفارة فى ماله وديته، فإن كان يهودياً أو نصرانياً فثلث دية المسلم، وإن كان مجوسياً أو وثنياً فهو كالمجوسى فثمانمائة درهم فى ماله حَالَّة، فإن قتله خطأ فديته على عاقلته، وعليه الكفارة فى ماله .

[٢١٦٦] أخبرنا [٣] فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن ثابت الحداد ، عن سعيد ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب ﷺ قضى فى اليهودى والنصرانى أربعة آلاف أربعة آلاف[٤] ، وفى المجوسى/ ثمانمائة درهم . ٢٤٢/ب ــــ ظ (١٥)

[٢١٦٧] أخبرنا ابن عيينة، عن صدقة بن يسار قال: أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية اليهودى والنصرانى قال سعيد[٥]: قضى فيه عثمان بن / عفان بأربعة آلاف . ٩٤٦/ب ــــ ص

فإن كان مع هذا المستأمن المقتول مال رد إلى ورثته ، كما [٦] يرد مال المعاهد إلى ورثته [٧] إذا كان الدم ممنوعاً بالإسلام والأمان ، [٨] فالمال ممنوع بذلك .

وإذا دخل المسلم [٩] أو الذمى دار الحرب مستأمناً فخرج بمال من مالهم يشترى لهم به شيئاً ، فأما ما مع المسلمين فلا نعرض له ويرد على أهله من أهل[١٠] دار الحرب ؛ لأن

---

(١) فى (ظ) : « بغير نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « أولادها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « أربعة آلاف » : سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منها كلمة « درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢١٦٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن من طريقه (السنن الكبرى ٨/ ١٠٠).
وقد ذكر صاحب الجوهر النقى أن ابن المسيب لم يدرك عمر ، وأنه قد جاء عن عمر خلاف هذا.

[٢١٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى. وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريقه (٨/ ١٠٠) .
وبين صاحب الجوهر النقى أن أبا عمر بن عبد البر ذكر عن جماعة منهم ابن المسيب أنهم قالوا : دية المعاهد كدية المسلم ، وروى الطحاوى بسنده عنه قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار .

أقل ما فيه أن يكون خروج[(١)] المسلم به أمانًا للكافر فيه .

وإذا استأمن العبد من المشركين على أن يكون مسلمًا ويعتق فذلك للإمام .

[٢١٦٨] أمن رسول الله ﷺ فى حصار ثقيف من نزل إليه من عبد فأسلم ، فشرط لهم أنهم أحرار ، فنزل إليه خمسة عشر عبدًا من عبيد ثقيف فأعتقهم ، ثم جاء سادتهم بعدهم مسلمين ،فسألوا رسول الله ﷺ أن / يردهم إليهم [(٢)]، فقال : هم أحرار لا سبيل عليهم ولم يردهم . ٢٤٣/أ ظ (١٥)

وإذا وجد الرجل من أهل الحرب على قارعة الطريق بغير سلاح وقال : جئت رسولاً مبلغًا قُبِلَ منه ولم نعرض له ، فإن ارتيب به أحلف ، فإذا حلف ترك . وهكذا لو كان معه سلاح وكان منفردًا ليس فى جماعة يمتنع مثلها ؛ لأن حالهما جميعًا يشبه ما ادعيا، ومن ادعى شيئًا يشبه ما قال لا يعرف بغيره كان القول قوله مع يمينه .

١٥٧/ب ظ (٦) وإذا أتى الرجل من /أهل الشرك بغير عقد عقد له المسلمون فأراد المقام معهم ، فهذه الدار لا تصلح إلا لمؤمن ، أو معطى جزية ، فإن كان من أهل الكتاب قيل له : إن أردت المقام فأد الجزية ، وإن لم ترده فارجع إلى مأمنك ، فإن استنظر فأحبُّ إلىَّ ألا يُنْظَرَ إلا أربعة أشهر؛ من قِبَلِ[(٣)] أن الله عز وجل جعل للمشركين أن يسيحوا فى الأرض أربعة أشهر ، وأكثر ما يجعل له ألا يبلغ به الحول ؛ لأن الجزية فى الحول ، فلا يقيم/ فى دار ٢٤٣/ب ظ (١٥)

---

(١) « خروج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « أن يرد إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « أربعة أشهر قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١٦٨] * السنن الكبرى : (٩/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠) كتاب الجزية ـ باب من جاء من عبيد أهل الحرب مسلمًا ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن عبد الله بن المكدم الثقفى قال : لما حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف خرج إليه رقيق من رقيقهم ، أبو بكرة ـ وكان عبدًا للحارث بن كلدة ـ والمنبعث ، ويحنس ووردان فى رهط من رقيقهم ، فأسلموا ، فلما قدم وفد أهل الطائف على رسول الله ﷺ فأسلموا، قالوا: يا رسول الله ، رُدَّ علينا رقيقنا الذين أتوك ، فقال: «لا، أولئك عتقاء الله عز وجل » ، ورد على كل رجل ولاء عبده فجعله إليه .

قال البيهقى : هذا منقطع .

ومن طريق سعدان بن نصر ، عن أبى معاوية ، عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أعتق من خرج إليه يوم الطائف من عبيد المشركين .

وعن حجاج بن منهال وسليمان بن حرب ، عن حماد بن سلمة عن الحجاج ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن أربعة أعبد وثبوا إلى رسول الله ﷺ زمن الطائف فأعتقهم .

وعن حفص بن غياث عن الحجاج بهذا الإسناد : أن عبدين خرجا من الطائف فأسلما ، فأعتقهما رسول الله ﷺ ، أحدهما أبو بكرة .

الإسلام مقام من يؤدى الجزية (١) ولا يؤديها . وإن كان من أهل الأوثان فلا تؤخذ منه الجزية(٢) بحال عربيًا كان ، أو أعجميًا ، ولا ينظر إلا كإنظار هذا ، وذلك دون الحول .

وإذا دخل قوم(٣) من المشركين بتجارة ظاهرين فلا سبيل عليهم ؛ لأن حال هؤلاء حال من لم يزل يُؤَمَّنُ من التجار .

وإذا دخل الحربى دار الإسلام مشركًا ثم أسلم قبل يؤخذ ، فلا سبيل عليه ولا على(٤) ماله . ولو كان جماعة من أهل الحرب ففعلوا هذا كان هذا هكذا ، ولو قاتلوا ثم أسروا فأسلموا بعد الإسار فهم فىء وأموالهم ، ولا سبيل على دمائهم للإسلام ، فإذا كان هذا ببلاد الحرب فأسلم رجل فى أى حال ما أسلم فيها قبل أن يؤسر ، أحرز له إسلامه دمه ، ولم يكن عليه رق . وهكذا إن صلى(٥) فالصلاة من الإيمان أمسك عنه ، فإن زعم أنه مؤمن فقد أحرز ماله ونفسه ، وإن زعم أنه صلى صلاته وأنه على غير الإيمان كان فيئًا إن شاء /الإمام قتله ، وحكمه حكم أسرى المشركين . ٢٤٤/أ ظ (١٥)

[٧٧] الحربى إذا لجأ إلى الحرم

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن قومًا من أهل دار الحرب لجؤوا إلى الحرم فكانوا ممتنعين لجؤوا فيه أخذوا كما يؤخذون فى غير الحرم ، فنحكم فيهم من القتل وغيره ، كما نحكم فيمن كان فى غير الحرم . فإن قال قائل : وكيف زعمت أن الحرم لا يمنعهم .

[٢١٦٩] وقد قال رسول الله ﷺ فى مكة : « هى حرام بحرمة (٦) الله لم تحلل

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص) : « وعلى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٥) فى (ص) : « صلوا » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .
(٦) فى (ظ) : « بحرام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٦٩] * خ : (٢/ ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١٠) باب لا يحل القتال بمكة ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال النبى يوم فتح مكة: « . . . فإن هذا بلد حرم الله يوم خلق السموات والأرض ، وهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة ، وإنه لم يحل القتال فيه لأحد قبلى ، ولم يحل لى إلا ساعة من نهار ، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة . . . » . (رقم ١٨٣٤) .
* م : (٢/ ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير به . (رقم ٤٤٥/ ١٣٥٣) .

لأحد قبلى ، ولا تحل لأحد بعدى ، ولم تحلل لى إلا ساعة من نهار ». وهى ساعتها هذه محرمة ؟ قيل : إنما معنى ذلك ـ والله أعلم ـ أنها (١) لم تحلل أن ينصب عليها الحرب حتى تكون كغيرها ، فإن قال :ما دل على ما وصفت ؟ قيل :

[٢١٧٠] أمر النبى ﷺ عندما قتل عاصم بن ثابت وخُبَيْب وابن حسان بقتل أبى سفيان فى داره بمكة غِيلَةً قدر عليه ، وهذا فى الوقت الذى كانت فيه محرمة فدل على أنها لا تمنع أحدًا من شىء وجب عليه ، /وأنها إنما تمنع أن (٢) ينصب / عليها الحرب كما ينصب (٣) على غيرها ، والله أعلم . ١/٢٤٤ ظ(١٥) ١/٩٤٧ ص

(١) « أنها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « تمنع من أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « عليها الحرب كما ينصب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ظ ، ب) .

[٢١٧٠] * السنن الكبرى : (٩/ ٢١٣) كتاب الجزية ـ باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم ـ من طريق الواقدى عن إبراهيم بن جعفر ، وعبد الله بن أبى عبيدة ، عن جعفر بن عمرو الضمرى ، وعن عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن أبى عون قالا : بعث أبو سفيان من يقتل محمدًا ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غرة فاقتلاه .

أما قصة عاصم بن ثابت وأصحابه فرواها البخارى :

* خ : (٣/ ١١١ ـ ١١٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٨) باب غزوة الرجيع، ورِعْل ، وذكوان ، وبئر معونة، وحديث عضل والقارة ، وعاصم بن ثابت وخبيب وأصحابه ، قال ابن إسحاق : حدثنا عاصم ابن عمر أنها بعد أحد ـ من طريق الزهرى ، عن عمرو بن أبى سفيان الثقفى ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سرية عَيْنًا ، وأمَّرَ عليهم عاصم بن ثابت ، وهو جد عاصم بن عمر بن الخطاب ـ فانطلقوا ، حتى إذا كان بين عُسْفَان ومكة ذُكِرُوا لحى من هذيل يقال لهم : بنو لحيان فتبعوهم بقريب من مائة رامٍ فاقتصوا آثارهم ... حتى لحقوهم ، فلما انتهى عاصم وأصحابه لجأوا إلى فَدْفَد ، وجاء القوم فأحاطوا بهم ... فقاتلوهم حتى قتلوا عاصما فى سبعة نفر بالنَّبل ، وبقى خُبيب وزيد ... وانطلقوا بخبيب وزيد حتى باعوهما بمكة ، فاشترى خبيبا بنو الحارث بن عامر ... ثم قام إليه عقبة بن الحارث فقتله . (رقم ٤٠٨٦) .

وفى رواية ابن إسحاق : فأما زيد فابتاعه صفوان بن أمية فقتله بأبيه. (ابن هشام ٢/ ١٧٢) .

وانظر ابن كثير فى البداية والنهاية (٤/ ٦٧) وابن سعد فى الطبقات (٢/ ٥٥) .

هذا وقوله : « وابن حسان » تحريف ويشبه أن تكون « ابن عدى » فحرفت. وقد اضطربت النسخ فيها فبعضها « خبيب بن حسان » (ظ / ١٥) ، وبعضها : « خبيب وحسان» (ظ /٦) وبعضها كما هو فى المطبوع : « خبيب وابن حسان » (ص) .

والجدير بالذكر أن رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٧/ ١٣٦) والسنن الكبرى (٩/ ٢١٣) لم تذكر « ابن حسان » وإنما فيهما : « عاصم بن ثابت وخبيب » فقط. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٧٨] الحربى يدخل دار الإسلام بأمان ويشترى عبداً مسلماً

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ، فاشترى عبداً مسلماً ، فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أن يكون الشراء مفسوخاً ، وأن يكون على ملك صاحبه الأول ، أو يكون الشراء جائزاً ، وعليه أن يبيعه ، فإن لم يظهر عليه حتى هرب (١) به إلى دار الحرب ثم أسلم عليه فهو / له إن باعه، أو وهبه ، فبيعه وهبته جائزة، ولا يكون حراً بإدخاله إياه دار الحرب ، ولا يعتق بالإسلام إلا فى موضع وهو أن يخرج من بلاد الحرب مسلماً . ١٥٨/أ ظ (٦)

[٢١٧١] كما أعتق النبى ﷺ من خرج(٢) من حصن ثقيف مسلماً .

فإن قال قائل: أفرأيت إن ذهبنا إلى أن النبى ﷺ إنما أعتقهم بالإسلام دون الخروج من بلاد الحرب ؟ قيل له :

[٢١٧٢] قد جاء النبىَّ ﷺ عبدٌ مسلم ثم جاءه سيده يطلبه ،/ فاشتراه النبى ﷺ منه بعبدين ، ولو كان ذلك يعتقه لم يشتر منه حرا ولم يعتقه هو بعد ، ولكنه أسلم غير خارج من بلاد منصوب عليها حرب . ٢٤٥/أ ظ (١٥)

[٧٩] عبد الحربى يسلم فى بلاد الحرب

قال الشافعى ﷺ : ولو(٣) أسلم عبد الحربى فى دار الحرب ولم يخرج منها حتى ظهر المسلمون عليها ، كان رقيقًا مَحْقُون الدم بالإسلام .

[٨٠] الغلام يسلم

قال الشافعى ﷺ : وإذا أسلم الغلام العاقل قبل أن يحتلم ، أو يبلغ خمس عشرة

---

(١) فى (ب) : « يهرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٧١] سبق برقم [٢١٦٨] منذ قليل ، فى قطع الشجر وحرق المنازل .
[٢١٧٢] * م : (٣/١٢٢٥) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٣) باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلا ـ عن الليث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : جاء عبد فبايع النبى ﷺ على الهجرة ، ولم يشعر أنه عبد ، فجاء سيده يريده ، فقال له النبى ﷺ : « بعنيه » ، فاشتراه بعبدين أسودين ، ثم لم يبايع أحداً بعد ، حتى يسأله : أعبد هو ؟ (رقم ١٢٣/١٦٠٢) .

سنة ، وهو لذمى ووصف الإسلام كان أحب إلىّ أن يبيعه ، وأن يباع[١] عليه ، والقياس ألا يباع عليه حتى يصف الإسلام بعد الحلم[٢] ، أو بعد استكمال[٣] خمس عشرة سنة ، فيكون فى السن التى لو أسلم ثم ارتد بعدها قتل .

وإنما قلت : أحب إلىّ أن يباع عليه قياسًا على من أسلم من عبيده أجبره على بيعه
٢٤٥/ب ظ(١٥) وهو لم يصف الإسلام ، وإنما جعلته مسلمًا بحكم غيره ، فكأنه إذا / وصف الإسلام وهو يعقله فى مثل ذلك المعنى أو أكثر منه ، وإن كان قد يخالفه فيحتمل الأول أن يكون قياسًا كان [٤] صحيحًا ، وهذا قياس فيه شبهة .

[٨١] فى المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، أو هرب فلم يدر أين هو ، أو خرس ، أو عته ، أوقفنا [٥] ماله فلم نقض فيه بشىء . وإن لم يسلم قبل انقضاء عدة امرأته بانت منه ، وأوقفنا أمهات أولاده ومدبريه، وجميع ماله، وبعنا من رقيقه ما لا يرد عليه، وما كان بيعه نظرًا له ولم يحلل من ديونه المؤجلة شىء ، فإن رجع إلى الإسلام دفعنا إليه ماله كما كان بيده قبل ما صنع ، فإن مات أو قتل قبل الإسلام فماله فىء يخمس ، فتكون أربعة أخماسه للمسلمين ، وخمسه[٦] لأهل الخمس.

فإن زعم بعض ورثته أنه قد أسلم قبل أن يموت كلف البينة ، فإن جاء بها أعطى[٧]
٢٤٦/أ ظ(١٥) ماله ورثته من[٨] المسلمين ، وإن لم يأت بها وقد/ علمت منه الردة فماله فىء ، وإن قدم ليقتل فشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله وقتله بعض الولاة الذين لا يرون أن يستتاب بعض المرتدين ، فميراثه لورثته المسلمين وعلى قاتله الكفارة والدية ، ولولا الشبهة لكان عليه القود . وقد خالفنا فى هذا بعض الناس ، وقد كتبناه فى كتاب المرتد .
١٥٨/ب ظ (٦) وإذا عرضت الجماعة لقوم من مارة / الطريق وكابروهم بالسلاح ، فإن قتلوا[٩]

---

(١) فى (ص) : « فإن باع » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٢) فى (ص) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لو استكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) فى (ص) : « وخمسًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « من » : ساقطة من(ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) « قتلوا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

وأخذوا المال قتلوا وصلبوا ، وإن قتلوا ولم يأخذوا مالاً ، قتلوا ولم يصلبوا ، وإذا
أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف ، /وإن لم يقتلوا ولم يأخذوا ٩٤٧/ب ص
المال(١) نفوا من الأرض(٢) ، ونفيهم أن يطلبوا فينفوا (٣) من بلد إلى بلد ، فإذا ظفر بهم
أقمت(٤) عليهم أى هذه الحدود كان حدهم ، ولا يقطعون حتى يبلغ قدر ما أخذ كل
واحد منهم ربع دينار ، فإن تابوا من قبل أن يقدر عليهم سقط عنهم ما لله من هذه
الحدود ، ولزمهم ما للناس من مال أو جرح أو نفس / حتى يكونوا يأخذونه أو يدعونه ، ٢٤٦/ب ظ (١٥)
فإن كانت منهم جماعة ردءاً لهم حيث لا يسمعون الصوت ، أو يسمعونه(٥) ، عُزِّروا ،
ولم يصنع بهم شيء من هذه الحدود .

ولا يحد ممن حضر المعركة (٦) إلا من فعل هذا ؛ لأن الحد إنما هو بالفعل لا بالحضور ولا التقوية ، وسواء كان هذا الفعل فى قرية أو صحراء . ولو أعطاهم السلطان أمانًا على ما أصابوا كان ما أعطاهم عليه الأمان من حقوق الناس باطلاً ، ولزمه أن يأخذ لهم حقوقهم إلا أن يدعوها ، ولو فعلوا غير مرتدين عن الإسلام ، ثم ارتدوا عن الإسلام بعد فعلهم(٧) ، ثم تابوا، أقيمت عليهم تلك الحدود ؛لأنهم فعلوها وهم ممن تلزمهم تلك الحدود . ولو كانوا ارتدوا عن الإسلام قبل فعل هذا ثم فعلوه مرتدين ، ثم تابوا ، لم نقم عليهم شيئًا من هذا ؛ لأنهم فعلوه وهم مشركون ممتنعون .

[٢١٧٣] قد ارتد طليحة فقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن بيده ، ثم أسلم
فلم يُقَدْ منه ، ولم يعقل ؛ لأنه فعل ذلك فى حال الشرك ، ولا تباعة عليه فى(٨) الحكم
إلا أن يوجد مال/ رجل بعينه فى يديه فيؤخذ منه . ٢٤٧/أ ظ (١٥)

ولو كانوا ارتدوا ثم فعلوا هذا، ثم تابوا ، ثم فعلوا مثله ، أقيمت عليهم الحدود فى الفعل الذى فعلوه وهم مسلمون، ولم تقم عليهم فى الفعل الذى فعلوه وهم مشركون.

---

(١) فى (ظ) : « مالاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) « من الأرض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « فتفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أقيمت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حيث يسمعون الصوت ، ولا يسمعونه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « المعرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « بعد فعل هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ظ) : « عليه فيه فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٧٣] سبق ذلك فى رقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد .

قال الربيع[١] : وللشافعى قول آخر فى موضع آخر[٢] : إذا ارتد عن الإسلام ثم قتل مسلمًا ممتنعًا وغير ممتنع قتل به ، وإن رجع إلى الإسلام؛ لأن المعصية بالردة إن لم تزده شرًا لم تزده خيرًا ، فعليه القود .

قال الربيع : قياس قول الشافعى : أنه إذا سرق العبد من المغنم فبلغت سرقته تمام سهم حر ، وأكثر فكان[٣] ربع دينار وأكثر أنه يقطع[٤] ؛ لأنه يزعم أنه لا يبلغ بالرضخ للعبد سهم رجل ، فإذا بلغ سهم رجل والذى بلغه بعد سهم رجل ربع دينار أو أكثر من السهم بربع ، قطع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتد العبد عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، ثم أمنه الإمام على ألا يرده إلى[٥] سيده ، فأمانه باطل ، وعليه أن يدفعه إلى سيده . فلو حال بينه وبين / سيده بعد وصوله إليه فمات فى يديه ضمن لسيده قيمته وكان كالغاصب ، ٢٤٧/ب ظ (١٥)
وإن لم يمت كان لسيده عليه أجرته فى المدة التى حبسه عنه فيها .

وإذا ضرب الرجل بالسيف ضربة يكون فى مثلها قصاص اقتص منه ، وإن لم يكن فيها قصاص فعليه الأرش .

ولا تقطع يد أحد إلا السارق .

[٢١٧٤] وقد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت بالسيف ضربًا شديدًا على عهد رسول الله ﷺ فلم يقطع صفوان ، وعفا حسان بعد أن برأ فلم يعاقب رسول الله ﷺ صفوان. وهذا يدل /على أن لا عقوبة على من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم، ١٥٩/أ ظ (٦)

---

(١) « الربيع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « فى موضع آخر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[٢١٧٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨/ ٥٦) كتاب الجراح ـ باب لا عقوبة على كل من كان عليه قصاص فعفى عنه فى دم ولا جراح ـ من طريق إسماعيل بن أبى أويس، عن أبيه ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن عائشة ﵂ فى حديث الإفك قالت : وقعد صفوان بن المعطل لحسان بن ثابت بالسيف فضربه ضربة ، وصاح حسان بن ثابت واستغاث الناس على صفوان ، وفر صفوان ، وجاء حسان النبى ﷺ فاستعداه على صفوان فى ضربته إياه فسأله النبى ﷺ أن يهب له ضربة صفوان ، فوهبها للنبى ﷺ ، فعاضه النبى ﷺ حائطًا من نخل عظيم وجارية رومية ، ويقال : قبطية .

ومن طريق محمد بن إسماعيل الترمذى ، عن أيوب بن سليمان بن بلال ، عن أبى بكر بن أبى أويس ، عن سليمان بن بلال ، عن محمد بن أبى عتيق وموسى بن عقبة قالا : سئل ابن شهاب ؛ عن رجل يضرب الآخر بالسيف فى غضب ، ما يُصنع به ؟ قال : قد ضرب صفوان بن المعطل حسان بن ثابت الضُّروب ، فلم يقطع رسول الله ﷺ يده .

ولا جرح .

وإلى الوالى(١) قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولى المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

قال : ومثله (٢) الرجل يقتل الرجل من غير نائرة (٣) .

[٢١٧٥] واحتج لهم بعض من يعرف(٤) مذاهبهم بأمر مجذر(٥) بن زياد، ولو كان حديثه مما نثبته قلنا به، فإن ثبت فهو كما قالوا، ولا أعرفه إلى يومى هذا / ثابتًا، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولى المقتول؛ من قبَلِ أن الله جل وعلا يقول: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣]، وقال عز وجل: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فبَيَّنَ فى حكم الله عز وجل أنه جعل العفو أو القتل إلى ولى الدم دون السلطان إلا فى المحارب، فإنه قد حكم فى المحاربين أن يقتلوا / أو يصلبوا، فجعل ذلك عليهم (٦) حكمًا مطلقًا لم يذكر فيه أولياء الدم.

١/٢٤٨ ظ(١٥)

٢/٩٤٨ ص

وإذا كان ممن قطع الطريق من أخذ المال ولم يقتل ، وكان أقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، قطعت يده اليسرى ورجله اليمنى ، والحكم الأول فى يده اليمنى ورجله اليسرى ما بقى منهما شىء لا يتحول إلى غيرهما، فإذا لم يبق منهما شىء يكون فيه حكم تحول الحكم إلى الطرفين الآخرين فكان فيهما ، ولا نقطع قطاع الطريق إلا فيما تقطع فيه السراق ، وذلك ربع دينار يأخذه كل واحد منهم فصاعدًا أو قيمته ، وقطع الطريق بالعصا

---

(١) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « وفى مثله » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) النائرة : العداوة . (الزاهر) .
(٤) فى (ب) : « يذهب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ب) : « المحذر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٧٥] * السنن الكبرى : (٨/٥٧) كتاب الجراح ـ (٣٤) باب ما جاء فى قتل الغيلة فى عفو الأولياء ـ من طريق الواقدى فى ذكر من قتل بأحد من المسلمين قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة... ودعا ﷺ عويم بن ساعدة إلى قتله فقتله .
قال البيهقى : إنما بلغنا قصة مجذر بن زياد من حديث الواقدى منقطعًا ، وهو ضعيف .
وقال فى المعرفة (٦/ ١٨١) : وهذا منقطع .
قال : وذكر المفضل بن غسان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ، قال: وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله ﷺ. [وانظر : السنن الكبرى ٨/ ٥٧].

والرمى بالحجارة / مثله بالسلاح من الحديد . ٢٤٨/ب ظ (١٥)

وإذا عرض اللصوص لقوم فلا حد إلا فى فعل ، وإن اختلفت أفعالهم فحدودهم بقدر أفعالهم ، من قتل منهم وأخذ المال قتل وصلب ، ومن قتل منهم ولم يأخذ مالاً قتل ولم يصلب ، ومن أخذ المال ولم يقتل[١] قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ، ومن كَثَّرَ جماعتهم ولم يفعل شيئًا من هذا ؛ قاسمهم ما أصابوا ، أو لم يقاسمهم عُزِّرَ وحبس .

وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ؛ لأن الله جل وعز حدهم بالقتل ، أو القتل والصلب ، أو القطع ، ولم يذكر الأولياء كما ذكرهم فى القصاص فى الآيتين فقال عز وجل : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، وقال فى الخطأ : ﴿ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا أَن يَصَّدَّقُوا ﴾ [النساء : ٩٢] ، وذكر القصاص فى القتلى ، ثم[٢] قال عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فذكر فى الخطأ والعمد أهل الدم ، ولم يذكرهم فى المحاربة ، فدل على أن حكم قتل المحارب[٣] مخالف لحكم قتل غيره ، والله أعلم .

٢٤٩/أ ظ (٦) **قال الشافعى** : كل ما استهلك[٤] المحارب أو السارق / من أموال الناس فوُجد بعينه أخذ ، وإن لم يوجد بعينه فهو دين عليه يتبع به .

قال : وإن [٥] تاب المحاربون من قبل أن نقدر عليهم سقط عنهم ما لله عز وجل من الحد [٦] ، ولزمهم ما للناس من حق ، فمن قتل منهم دفع إلى أولياء المقتول ، فإن شاء عفا ، وإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية حَالاً [٧] من مال القاتل . ومن جرح منهم ١٥٩/ب ظ (٦) جرحًا / فيه قصاص فالمجروح بين خيرتين : إن أحب فله القصاص ، وإن أحب فله عقل الجروح . فإن كان فيهم عبد فأصاب دمًا عمدًا فَوَلِىُّ الدم بالخيار بين : أن يقتله ، أو يباع له فتؤدى إليه دية قتيله إن كان حرًا ، وإن كان عبدًا فقيمة قتيله ، فإن كان [٨] فضل من

---

(١) « ولم يقتل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « المحاربة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فإن كان ما استهلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « الحدود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « حالاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

ثمنه شىء رد إلى مالكه ، فإن عجز عن الدية لم يضمن مالكه شيئًا ، وإن كان كَفَافًا للدية فهو لولى القتيل إلا أن يشاء مالك العبد إذا عفى له عن القصاص أن يتطوع بدية الذى قتله عبده ، أو قيمته . ٢٤٩/ب ظ (١٥)

وإذا كانت فى المحاربين امرأة فحكمها حكم الرجال ؛ لأنى وجدت أحكام الله / عز وجل على الرجال والنساء فى الحدود واحدة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ولم يختلف المسلمون فى أن تقتل المرأة إذا قتلت ،

وإذا أحدث المسلم حدثًا فى دار الإسلام فكان مقيمًا بها ممتنعًا ، أو مستخفيًا ، أو لحق بدار الحرب فسأل الأمان على إحداثه ، فإن كانت[(١)] فيها حقوق للمسلمين لم ينبغ للإمام أن يؤمنه عليها ، ولو أمنه عليها فجاء طالبها[(٢)] وجب عليه أن يأخذه بها ، وإن[(٣)] كان ارتد عن الإسلام فأحدث بعد الردة ثم استأمن ، أو جاء مؤمنًا ، سقط عنه جميع ما أحدث فى الردة والامتناع .

[٢١٧٦] قد ارتد طليحة عن الإسلام وثنيًا وقتل ثابت بن أقرم وعكاشة بن محصن، ثم أسلم فلم يُقَدْ بواحد منهما ، ولم يؤخذ منه عقل لواحد منهما ، وإنما أمر الله عز وجل نبيه ﷺ فقال : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، ولم أعلم أمر بذلك فى أحد من أهل الإسلام .

١/٢٥٠ ظ(١٥) فإن قال قائل : فلم[(٤)] لا تجعل ذلك / فى أهل الإسلام الممتنعين [(٥)] كما تجعله فى المشركين الممتنعين[(٦)] ؟ قيل له[(٧)] : لما وصفنا من سقوط / ما أصاب المشرك فى شركه ٩٤٨/ب ص وامتناعه من دم ، أو مال عنه ، وثبوت ما أصاب المسلم فى امتناعه مع إسلامه ، فإن الحدود إنما هى على المؤمنين لا على المشركين ، ووجدت الله عز وجل حد المحاربين وهم ممتنعون كما حد غيرهم ، وزادهم فى الحد بزيادة ذنبهم ، ولم يسقط عنهم بعظم الذنب

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « طالبها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢١٧٦] سبق برقم [١٩٦١] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد وقريبا فى هذا الباب برقم [٢١٧٣] .

شيئًا كما أسقط عن المشركين .

وإذا أبق العبد من سيده ولحق بدار الحرب ، ثم استأمن الإمام على ألا يرده على سيده ، فعليه أن يرده على[١] سيده . وكذلك لو قال : على أنك حر كان عليه أن يرده إلى سيده ، وأمان الإمام فى حقوق الناس باطل .

وإذا قطع الرجل الطريق على رجلين أحدهما أبوه أو ابنه ، وأخذ المال ، فإن كان ما أخذ من حصة الذى ليس بأبيه ولا ابنه[٢] يبلغ ربع دينار فصاعدًا قطع ، كان مالهما مختلطًا / أو لم يكن ؛ لأن أحدهما لا يملك بمخالطته مال غيره إلا مال نفسه ، فإن استيقنا أن قد وصل إليه ربع دينار من غير مال أبيه أو ابنه قطعناه . ٢٥٠/ب ظ (١٥)

وإذا قطع أهل الذمة على المسلمين /حدوا حدود المسلمين ، وإذا قطع المسلمون على أهل الذمة حدوا حدودهم لو قطعوا على المسلمين ، إلا أنى أتوقف[٣] فى أن أقتلهم إن قتلوا ، أو أضمنهم الدية . ١٦٠/أ ظ (٦)

وإذا سرق الرجل من المغنم وقد حضر القتال ـ عبدًا كان أو حرًا ـ لم يقطع ؛ لأن لكل واحد منهما فيه نصيب الحر بسهمه ، والعبد بما يرضخ له[٤] ويضمن . وكذلك كل[٥] من سرق من بيت المال ، وكذلك كل[٦] من سرق من زكاة الفطر وهو من أهل الحاجة .

ومن سرق خمرًا من كتابى وغيره فلا غرم عليه ولا قطع . وكذلك إن سرق ميتة من مجوسى فلا قطع ولا غرم ، لا يكون القطع والغرم إلا فيما يحل ثمنه ، فإذا بلغت قيمة الظرف ربع دينار قطعته ؛ من قبل أنه سارق لشيئين : وعاء يحل بيعه والانتفاع به إذا غسل، وخمر قد سقط القطع فيها ، كما / يكون عليه القطع لو سرق شاتين إحداهما ذكية ، والأخرى ميتة ، وكانت قيمة الذكية ربع دينار لم يسقط عنه القطع أن يكون معها ميتة ، والميتة كَلَا شىء ، وكأنه منفرد بالذكية؛ لأنه سارق لهما[٧] ، والله أعلم[٨] . ٢٥١/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ولا ابنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « واقف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ،٦) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « لأنه سارق لهما » : سقط من (ظ /٦) ، وأثبتناه من (ب ،ظ / ١٥) .
(٨) فى (ظ /٦) : « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد النبى ، وآله آجمعين » .
وفى (ظ / ١٥) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد وصحبه وسلامه » .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء السادس

النكاح .. الرضاع .. الصداق .. الشغار
عشرة النساء .. الفرقة بين الأزواج .. الطلاق
الخلع والنشوز .. العدد .. الظهار والإيلاء .. اللعان

الأُمُّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

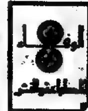

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب:٢٣٠

ت:٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٤٨)/ كتاب ما يحل وما يحرم من النكاح

٣٢٦ / أ
ص

[١] ما يحرم الجمع بينه (١)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله تعالى :قال الله (٢) تبارك وتعالى: ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الأُخْتَيْنِ إِلاَّ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٣] . قال : فلا يحل الجمع بين الأختين بحال من نكاح ، ولا ملك يمين ؛ لأن الله تبارك وتعالى أنزله مطلقًا ، فلا يَحْرُم من الحرائر شىء إلا حرم من الإماء بالملك مثله إلا العدد ، فإن الله تبارك وتعالى انتهى بالحرائر إلى أربع ، وأطلق الإماء فقال عز ذكره : ﴿ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] لم ينته بذلك إلى عدد .

[٢١٧٧] أخبرنا ابن عيينة عن مطرف عن أبى الجهم عن أبى الأخضر عن عَمَّار (٣) : أنه كره من الإماء ما كره من الحرائر إلا العدد .

[٢١٧٨] أخبرنا سفيان عن هشام بن حسان ، وأيوب ، عن ابن سيرين قال : قال

---

(١) « بينه » : ليست فى (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « قال الله » : ليست فى (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « عن عمار » : ليست فى (جـ) ، وفى (ب) : « عن عمارة » وما أثبتناه من (ص ،م) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١٦٣ .

[٢١٧٧] * سنن سعيد بن منصور :(١/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ قال سعيد: وسألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد . قال:« مطرف عن أبى فلان » فقلت له :عن أبى الجهم ،عن أبى الأخضر ،عن عمار ؟ قال : نعم . (رقم ١٧٣٦) مع حديث عائشة فى هذا الباب .

قال حبيب الرحمن الأعظمى:وأبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعى ثقة ، روى عنه مطرف بن طريف وغيره ، وأما أبو الأخضر فذكره الدولابى ،ولم يزد على أن ذكر له هذا الحديث برواية أسباط بن محمد عـن مطرف . وأما الذى ذكره البخارى وابن أبى حاتم فأظنه متأخراً (هامش السنن ١ / ٣٩٧) .

* مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٩٥) ـ باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ـ عن الثورى عن مطرف بهذا الإسناد ، وفى لفظه بعض من عدم الاستقامة .

[٢١٧٨] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١٦٣) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى تحريم الجمع بين الأختين وبين المرأة ـ من طريق جعفر بن عون ، عن ابن سوار ، عن ابن سيرين به .

ابن مسعود : يكره من الإماء ما يكره من الحرائر إلا العدد .

قال الشافعي : وهذا من قول عمار (١) ـ إن شاء الله تعالى ـ في معنى القرآن ، وبه نأخذ (٢) ، قال : والعدد ليس من النسب ولا الرضاع بسبيل .

[٢١٧٩] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن قَبِيصَةَ بن ذُؤَيْب : أن رجلاً سأل عثمان بن عفان عن الأختين من (٣) ملك اليمين : هل يجمع بينهما (٤) ؟ فقال عثمان (٥) : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، وأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال : فخرج من عنده فلقى رجلاً من أصحاب النبي ﷺ فقال : لو كان لي من الأمر شيء ثم وجدت أحداً فعل ذلك لجعلته نكالاً . قال مالك : قال ابن شهاب (٦) : أراه علي بن أبي طالب كرم الله وجهه .

قال مالك : وبلغني عن الزبير بن العوام مثل ذلك .

[٢١٨٠] **أخبرنا** مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب سئل عن المرأة وابنتها من ملك اليمين : هل توطأ إحداهما بعد الأخرى ؟ فقال عمر : ما أحب أن أجيزهما جميعًا ونهاه .

[٢١٨٠م] **أخبرنا** سفيان عن الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبيه قال : سئل عمر عن الأم وابنتها من ملك اليمين فقال : ما أحب أن أجيزهما جميعاً ، / فقال عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو فيه (٧) . ٤٣ / ب جـ

[٢١٨١] **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : سمعت ابن أبي مُلَيكة

---

(١) في (ب) : « العلماء » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ص) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ١٦٣ .
(٢) في (جـ ، م) : « آخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(٤) « هل يجمع بينهما » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٥) « عثمان » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(٦) في (جـ ، م) : « أخبرنا مالك عن ابن شهاب قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « فيه » : ليست في (جـ ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢١٧٩] * ط : (٢ / ٥٣٨ ـ ٥٣٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء في كراهية إصابة الأختين بملك اليمين ، والمرأة وابنتها . (رقم ٣٤) .

[٢١٨٠] * ط : (٢ / ٥٣٨) الموضع السابق . (رقم ٣٣) . وفيه : « ما أحب أن يخبرهما جميعًا » .
وفي (جـ) : « نحبرهما » بدون نقط . وليس في الموطأ : « فقال عبيد الله .. إلخ » .

[٢١٨١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٥) كتاب النكاح ـ باب الرجل له أمتان أختان يطؤهما ـ عن حماد ابن زيد ، عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة أن رجلاً سأل عائشة بنحوه . (رقم ١٧٣٦) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٩٠ ـ ١٩١) باب جمع بين ذوات الأرحام في ملك اليمين ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٧٢٥) .

يخبر أن معاذ بن عبيد الله بن معمر جاء إلى (١) عائشة فقال لها: إن لي سُرِّيَّة قد أصبتها ، وإنها قد بَلَغَتْ لها ابنةٌ جارية لي ، أفأستسر ابنتها ؟ فقالت : لا ، فقال : فإني والله لا أدعها إلا أن تقولي لي (٢) : حرمها (٣) الله ، فقالت : لا يفعله أحد من أهلي ، ولا أحد أطاعني .

٣٢٦/ب ص

/ قال الشافعي : فإذا كان عند الرجل امرأة فطلقها ، فكان لا يملك رجعتها ، فله أن ينكح أختها ؛ لأنه حينئذ غير جامع بين الأختين . وإذا حرم الله تعالى الجمع بينهما ففي ذلك دلالة على أنه لم(٤) يحرم نكاح إحداهما بعد الأخرى، وهذه منكوحة بعد الأخرى . ولو كانت (٥) لرجل جارية يطؤها فأراد وطء أختها لم يجز له وطء التي أراد أن يطأ حتى يحرم عليه فرج التي كان يطأ ، بنكاح ، أو كتابة ، أو خروج من ملكه ، فإذا فعل بعض هذا ، ثم وطئ الأخت ، ثم عجزت المكاتبة ، أو ردّت المنكوحة كانت التي أبيح له فرجها أولاً ثم حرمت عليه غير حلال له ، حتى يحرم فرج التي وطئ بعدها ، كما حرم فرجها قبل يطأ أختها ، ثم هكذا أبداً . وسواء ولدت له التي وطئ أولاً وآخراً ، أو لم تلد (٦) ؛ لأنه في كلتا الحالتين (٧) إنما يطؤها بملك اليمين . وإذا اجتمع النكاح وملك اليمين في أختين فالنكاح ثابت لا يفسده ملك اليمين ، كان النكاح قبل أو بعد . فلو كانت لرجل جارية يطؤها فولدت له ، أو لم تلد حتى ينكح أختها كان النكاح ثابتًا ، وحرم عليه فرج الأخت بالوطء ما كانت أختها زوجة له ، وأحب إليّ لوحرم فرج أختها المملوكة حين (٨) يعقد نكاح أختها بالنكاح أو قبله ، بكتابة ، أو عتق أو أن يزوجها ، وإن لم يفعل لم أجبره على ذلك ، ولا على بيعها ، ونهيته عن وطئها ، كما لا أجبره على بيع جارية له وطئ ابنتها ، وأنهاه عن وطئها . ولو كانت عنده أمة زوجة فتزوج أختها حرة كان نكاح الآخرة مفسوخًا .

قال الشافعي : فإن قال قائل : ما الفرق بين الوطء بالملك والنكاح ؟ قيل له :

---

(١) « إلى » : ليست في (جـ ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « لي » : ليست في (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) في (جـ) : « حرمه » .
(٤) في (م) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) في (ب) : « كان » .
(٦) في (م) : « تكن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (جـ ، م) : « الحالين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (م) : « حتى » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

النكاح يُثْبِتُ للرجل حقًا على المرأة ، وللمرأة حقًا على الرجل ، وملك عقدة النكاح يقوم فى تحريم الجمع بين الأختين مقام الوطء فى الأمتين ، فلو ملك رجل عقدة نكاح أختين فى عقدة (١) أفسدنا نكاحهما ، ولو تزوجهما لا يدرى أيتهما أول أفسدنا نكاحهما .

ولو ملك امرأة وأمهاتها وأولادها فى صفقة بيع لم نفسد البيع ، ولا يحرم الجمع فى البيع ،إنما يحرم جمع الوطء فى الإماء ، فأما جمع عقدة الملك فلا يحرم . ولو وطئ أمة ثم باعها من ساعته ، أو أعتقها ، أو كاتبها، أو باع بعضها ، كان له أن يطأ أختها مكانه ، وليس له فى المرأة أن ينكح أختها وهى زوجة له ، / ولا أن يُمَلِّكَ المرأة غيره ، ولا أن يُحَرِّمَهَا عليه بغير طلاق. وولد المرأة يلزمه (٢) بالعقد ، وإن لم يقر بوطء إلا أن يلاعن . ١/٤٤ جـ
وولد الأمة لا يلزم (٣) بغير إقرار بوطء (٤) ، ولا يجوز أن تكون المرأة زوجة له ويحل فرجها لغيره . والأمة تكون مملوكة له وفرجها حلال لغيره إذا زَوَّجَهَا ، وحرام عليه وهو مالك رقبتها ، وليس هكذا المرأة ، المرأة (٥) يُحِلُّ عقدها جِمَاعَهَا ،ولا يحرم جماعها والعقد ثابت عليها إلا بعلة صوم ، أو إحرام ، أو ما أشبهه مما إذا ذهب حل فرجها .

قال : ولو أن رجلاً له امرأة (٦) من أهل الشرك فأسلم الزوج واشترى أخت امرأته فوطئها ، ثم أسلمت امرأته فى العدة حرم (٧) عليه فرج جاريته التى اشترى ، ولم تُبَعْ عليه ، وكانت امرأتُه امرأتَه (٨) بحالها،وكذلك لو كانت هى المسلمة قبله واشترى أختها ، أو كانت له فوطئها ثم أسلم وهى فى العدة .

قال (٩) : ولو كانت عنده جارية فوطئها فلم يُحَرِّمْ عليه فرجها حتى وطئ أختها ، اجتنب (١٠) التى وطئ آخراً بوطء الأولى ، وأحب إلىّ لو اجتنب الأولى حتى يستبرئ الآخرة ، وإن لم يفعل فلا شىء عليه ، إن شاء الله تعالى .

---

(١) « فى عقدة » : ليست فى (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (جـ ، م ، ص) : « وطء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « المرأة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « له امرأة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « حرمت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « امرأته » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « اجتنبت » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ص) .

قال : وسواء في هذا ولدت التي وطئت أولاً ، أو آخراً ، أو هما ، أو لم تلد واحدة منهما ، ولو حَرُم فرج التي وطئ أولاً بعد وطء الآخرة أبحت له وطء الآخرة ، ثم لو حل له فرج التي زَوَّج فحرم فرجها عليه بأن يطلقها زوجها ، أو تكون مكاتبة فتعجز لم تحل له هي ، وكانت التي وطئ حلالاً له (١) حتى يُحَرِّم عليه فرجها فتحل له الأولى ، ثم هكذا أبداً متى حل له فرج واحدة فوطئها حرم (٢) عليه وطء الأخرى حتى يحرم عليه فرج التي حلت له ، ثم يحل له فرج التي حرمت عليه فيكون تحريم فرجها كطلاق الرجل الزوجة الذى (٣) لا يملك فيه الرجعة ، / ثم يباح له نكاح (٤) أختها ، فإذا نكحها لم يحل له نكاح (٥) التي طلقها حتى تبين هذه منه ، إلا أنهما يختلفان في أنه يملك رقبة أختين وأخوات وأمهات (٦) ، ولا يملك عقد أختين بنكاح . ٣٢٧ / أ ص

[٢] من يحل الجمع بينه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا بأس أن ينكح الرجل امرأة الرجل وابنته (٧) ؛ لأنه لا نسب بينهما يحرم به الجمع بينهما (٨) له ولا رضاع ، وإنما يحرم الجمع في بعض ذوات الأنساب بمن جمعهن إليه ، وقام الرضاع مقام النسب .

[٢١٨٢] **قال الشافعي** : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار :أن عبد الله ابن صفوان جمع بين امرأة رجل من ثقيف وابنته .

---

(١) « له » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) في (جـ ، ص) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (جـ ، م) : « التي » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « وأمهات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٧) « وابنته » : ساقطة من (م) وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « يحرم به الجمع بينهما » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢١٨٢] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ـ عن حماد ابن زيد عن أيوب ، وسفيان عن عمرو بن دينار به ، وليس فيه « من ثقيف » . (رقم ١٠٠٨) .
وعن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد :أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته . (رقم ١٠٠٩) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٩٦) كتاب النكاح ـ الجمع بين المرأة وبنت زوجها ـ عن ابن علية [إسماعيل بن إبراهيم] به .

[٢١٨٣] قال الشافعي :أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار : أنه سمع الحسن بن محمد يقول : جمع ابن عم (١) لى بين ابنتى عم له ، فأصبح النساء لا يدرين أين يذهبن .

قال الشافعي : ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة ويزوج ابنتها ابنه ؛ لأن الرجل غير ابنه ، قد يحرم على الرجل (٢) ما لا يحرم على ابنه ، وكذلك يزوجه أخت امرأته .

[٣] الجمع بين المرأة وعمتها

[٢١٨٤] / قال الشافعي رحمه الله تعالى : أخبرنا مالك عن أبى الزِّناد ، عن ٤٤ / ب جـ

(١) فى (ب) : « ابن عمر » وهو خطأ .

(٢) فى (م) : « على أخت الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢١٨٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٠٩) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنتى العم والجمع بينهما ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ابنًا لعلى جمع بين ابنتى العم ، لم يكن أعلم بذلك العَمَّين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه ، أو إلى هذه ، فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذى صنعتم ؟ قال : هو أحب إلينا منهما (رقم ٦٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٢٧) كتاب النكاح (١٢١) فى الجمع بين ابنتى العم ـ عن ابن عيينة به . وفيه : « فأدخلتا عليه فى ليلة » .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٦٤) كتاب النكاح ـ باب ما يكره أن يجمع بينهن من النساء ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أن حسن بن محمد أخبره أن حسن بن حسين بن على نكح فى ليلة واحدة بنت محمد بن على وابنة عمر بن على بن أبى طالب فجمع بين ابنتى عم وأن محمد بن على قال : هو أحب إلينا منهما . (رقم ١٠٧٧٠) .

والمراد بابنتى العم فى رواية الشافعى وسعيد بن منصور : « ابنتى عمين » .

[٢١٨٤] * ط : (٢ / ٥٣٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٨) باب ما لا يجمع بينه من النساء . (رقم ٢٠) .

* خ : (٣ / ٣٦٥ ـ ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٧) باب لا تنكح المرأة على عمتها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١٠٩) .

ومن طريق يونس ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٥١١٠) .

ومن طريق عاصم ، عن الشعبى، عن جابر ﷺ نحوه .قال البخارى: وقال داود وابن عون : عن الشعبى ، عن أبى هريرة (رقم ٥١٠٨) .

* م : (٢ / ١٠٢٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (٣) باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها ـ عن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به . (رقم ٣٣ / ١٤٠٨) .

ومن طرق أخرى كثيرة عن أبى هريرة . (أرقام ٣٤ ـ ٤٠ / ١٤٠٨) .

قال البيهقى فى المعرفة تعليقًا على قول الشافعى : لا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة ـ قال: والذى قال من رواية هذا الحديث من غير جهة أبى هريرة فهو كما قال ، روىَ ذلك عن على وابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس وعبد الله بن عمرو ، وأبى سعيد ، وأنس ، ومن النساء عائشة ـ كلهم عن النبى ﷺ إلا أن شيئًا من هذه الروايات ليس من شرط صاحبى الصحيح البخارى ومسلم ، وإنما اتفقا ، ومن قبلهما ، ومن بعدهما من حفاظ الحديث على إثبات حديث أبى هريرة فى هذا الباب والاعتماد عليه دون غيره .

=

الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا يجمع بين (١) المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها » .

١٣٥/أ م قال الشافعي : / وبهذا نأخذ ، وهو قول من لقيت من المفتيين (٢) لا اختلاف بينهم فيما علمته ، ولا يروى من وجه يثبته أهل الحديث عن النبى ﷺ إلا عن أبى هريرة . وقد روى من حديث (٣) لا يثبته أهل الحديث من وجه آخر ، وفى هذا حجة على من رد الحديث ، وعلى من أخذ بالحديث مرة وتركه أخرى ، إلا أن العامة إنما تبعت فى تحريم أن يجمع بين المرأة وعمتها وخالتها قول الفقهاء . ولم نعلم فقيهاً سئل لم حرم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها إلا قال بحديث أبى هريرة عن النبى ﷺ ، فإذا أثبت بحديث منفرد عن النبى ﷺ شيئًا فحرمه بما حرمه به (٤) النبى ﷺ ، ولا علم له أن النبى ﷺ قاله إلا من حديث أبى هريرة ، وجب عليه إذا روى أبو هريرة أو غيره من أصحاب النبى ﷺ حديثًا آخر (٥) لا يخالفه أحد بحديث مثله عن النبى ﷺ أن يحرم به ما حرم النبى ﷺ ، ويحل به ما أحل النبى ﷺ ، وقد فعلنا هذا فى حديث (٦) التغليس ، وغير حديث ، وفعله غيرنا فى غير حديث. ثم يتحكم كثير ممن جامعنا على تثبيت الحديث (٧) فيثبته مرة ويرده أخرى ، وأقل ما علمنا (٨) بهذا أن يكون مخطئًا فى التثبيت أو فى الرد ؛ لأنها

(١) فى (م) : « لا يجمع الرجل بين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « المفتين » .
(٣) فى (ب) : « وجه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) « به » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « آخر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٦) فى (جـ ، م) : « هذا وحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « حديث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ ، م) : « وأقل علمنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد أخرج البخارى رواية عاصم الأحول عن الشعبى ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ فى هذا ، ثم قال : وقال داود بن أبى هند وابن عون عن الشعبى عن أبى هريرة .
فالحفاظ يرون رواية عاصم خطأ ،وأن الصحيح رواية ابن عون وداود ، والله أعلم . (المعرفة ٥ / ٢٩٣) .

وقال ابن حجر مصححًا رواية جابر هذه : وهذا الاختلاف ـ أى على الشعبى ـ لم يقدح عند البخارى ؛ لأن الشعبى أشهر بجابر منه بأبى هريرة ، وللحديث طرق أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائى من طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر ، والحديث محفوظ أيضًا من أوجه عن أبى هريرة ، فلكل من الطريقين ما يعضده ، وقول من نقل البيهقى عنهم تضعيف حديث جابر معارض بتصحيح الترمذى وابن حبان وغيرهما له، وكفى بتخريج البخارى له موصولاً قوة . (فتح ٩ / ١٦١ ، وانظر مزيداً من الكلام على الحديث فيه) .

طريق واحدة فلا يجوز تثبيتها مرة وردها أخرى ، وحجته على من قال : لا أقبل إلا الإجماع ؛ لأنه لا يعد إجماعًا تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها ، وليس يسأل أحد من أهل العلم علمته إلا قال : إنما نثبته من الحديث ، وهو يرد مثل هذا الحديث وأقوى منه مراراً .

قال : وليس فى الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها مما أحل وحرم فى الكتاب معنى ، إلا أنا إذا قبلنا (١) تحريم الجمع بينهما عن رسول الله ﷺ ، فعن الله عز وجل قبلناه بما فرض من طاعته .

فإن قال قائل : قد ذكر الله عز وجل من حرم من (٢) النساء ، وأحل ما وراءهن ؟ قيل : القرآن عربى اللسان منه محتمل واسع ، ذكر الله من حرم بكل حال فى الأصل ، ومن حرم بكل حال إذا فعل الناكح أو غيره فيه شيئًا مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت ، ومثل امرأة ابنه وأبيه إذا نكحها أبوه حرمت عليه بكل حال . وكانوا يجمعون بين الأختين فحرمه ، وليس فى تحريمه الجمع بين الأختين إباحة أن يجمع بين ما عدا الأختين إذا كان ما عدا الأختين مخالفًا لهما كان أصلاً فى نفسه ، وقد يذكر الله جل ثناؤه الشىء فى كتابه فيحرمه ، ويحرم على لسان نبيه ﷺ غيره ، / مثل قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ليس فيه إباحة أكثر من أربع ؛ لأنه انتهى بتحليل النكاح إلى أربع . ٤٥ / أ ـ جـ

[٢١٨٥] وقال رسول الله ﷺ لغيلان بن سلمة وأسلم وعنده عشر نسوة : /« أمسك أربعًا وفارق سائرهن » ، فأبان على لسان نبيه ﷺ أن انتهاء الله بتحليله إلى أربع حظر (٣) لما وراء أربع ، وإن لم يكن ذلك نصًا فى القرآن ، وحرم من غير جهة الجمع ولا النسب النساء (٤) المطلقات ثلاثًا حتى تنكح زوجًا غيره بالقرآن ، وامرأة الملاعن بالسنة ، وما سواهن مما سميت كفاية لما استثنى منه . ٣٢٧ / ب ـ ص

قال : والقول فى الجمع بين المرأة وعمتها وعماتها من قبل آبائها ، وخالتها وخالاتها من قبل أمهاتها وإن بعدن ، كالقول فى الأخوات سواء ، إن نكح واحدة ثم نكح أخرى بعدها ثَبتَ نكاح الأولى وسقط نكاح الآخرة ، وإن نكحهما فى عقدة معًا انفسخ نكاحهما ،

---

(١) فى (جـ) : « قلنا » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (م) : « حصراً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ب) : « والنسب » وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢١٨٥] سبق تخريجه فى رقم [٢١٠٧] فى سير الواقدى ـ الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

وإن نكح العمة قبل بنت الأخ أو بنت الأخ قبل العمة فسواء هو جامع بينهما، فيسقط (١) نكاح الآخرة ويثبت (٢) نكاح الأولى ، وكذلك الخالة . وسواء دخل بالأولى منهما دون الآخرة (٣) ، أو بالآخرة دون الأولى ، أو لم يدخل ، وهكذا يحرم الجمع بينهما بالوطء بملك اليمين ، والرضاع ، وملك اليمين فى الوطء والنكاح سواء . وما لم يكن للرجل أن يجمع بينه وبين الأختين ، أو المرأة وعمتها ، أو المرأة وخالتها ، فنكح (٤) اثنتين منهن فى عقدة فالعقدة منفسخة كلها . وإذا نكح إحداهما قبل الأخرى فنكاح الأولى ثابت ، ونكاح الآخرة مفسوخ ، ولا يصنع الدخول شيئًا إنما تصنعه العقدة . وما نهى الله عن الجمع بينه من الأخوات ،وما نهى عنه (٥) رسول الله ﷺ من الجمع بين العمة والخالة ، ففيه دلالة على أن كل واحدة منهما تحل بعد الأخرى ، فلا بأس أن ينكح الأخت ، فإذا ماتت ، أو طلقها طلاقًا يملك فيه الرجعة وانقضت (٦) عدتها ، أو طلاقًا لا يملك فيه الرجعة (٧) وهى فى عدتها ، أن ينكح الأخرى ، وهكذا العمة والخالة وكل من نهى عن الجمع بينه .

[٤] نكاح نساء أهل الكتاب وتحريم إمائهم

[٢١٨٦] قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ (٨) ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

قال الشافعى : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أنها أنزلت (٩) فى مهاجرة من أهل مكة (١٠) فسماها بعضهم ابنة عقبة بن أبى معيط ، وأهل مكة أهل أوثان .

---

(١) فى (جـ ، م) : « فسقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، م) : « فثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « دون الآخرة » : ليس فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « فينكح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « عنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « لهم » .
(٩) فى (ب ، م) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ) : « فى مهاجرة بمكة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢١٨٦] انظر رقم [١٩٦٩] فى جماع الهدنة على أن يرد الإمام من جاء بلده مسلمًا أو مشركًا .

[٢١٨٧] وأن قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] نزلت فيمن هاجر من أهل مكة مؤمنًا .

قال الربيع (١) : وإنما أنزلت (٢) فى الهدنة .

وقال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْ (٣) ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وقد قيل فى هذه الآية: إنها نزلت فى جماعة مشركى العرب الذين هم أهل أوثان (٤) فحرم نكاح نسائهم كما حرم أن ننكح رجالهم المؤمنات .

/ قال : فإن كان هذا هكذا فهذه الآيات ثابتة ليس فيها منسوخ . ٤٥ / ب جـ

[٢١٨٨] قال : وقد قيل : هذه الآية فى جميع المشركين ، ثم نزلت الرخصة بعدها فى إحلال نكاح حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت (٥) فى إحلال ذبائح أهل

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (جـ ، م) .
(٢) فى (ب ، م) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « أعجبتكم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الأوثان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢١٨٧] * خ : (٢/ ٢٨٣) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم فذكر قصة الحديبية بطولها . قال : ثم جاء نسوة مؤمنات ، فأنزل الله عز وجل ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ ﴾ حتى بلغ : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فطلق عمر رضي الله عنه يومئذ امرأتين كانتا له فى الشرك ، فتزوج إحداهما معاوية بن أبى سفيان والأخرى صفوان بن أمية .

وفى (٣ / ٤٠٨ ـ ٤٠٩) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٩) باب نكاح من أسلم من المشركات وعدتهن ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام ، عن ابن جريج : وقال عطاء عن ابن عباس : كانت قريبة ابنة أبى أمية عند عمر بن الخطاب فطلقها ، فتزوجها معاوية بن أبى سفيان ، وكانت أم الحكم بنت أبى سفيان تحت عياض بن غَنْم الفهرى فطلقها فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفى . (رقم ٥٢٨٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١٧١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في تحريم حرائر أهل الشرك ـ من طريق آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ قال : أمر أصحاب النبى ﷺ بطلاق نساء كن كوافر بمكة قعدن مع الكفار بمكة .

[٢١٨٨] * السنن الكبرى : (٧ / ١٧١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى تحريم حرائر أهل الشرك ـ من طريق معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ ، ثم استثنى نساء أهل الكتاب فقال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ حِلٌّ لكم ﴿ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، يعنى مهورهن ﴿ مُحْصِنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ يقول : عفائف غير زوان .

=

الكتاب . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله (١) : ﴿ أُجُورَهُنَّ ﴾ [المائدة : ٥] . وقال : فأيهما كان فقد أبيح فيه نكاح حرائر أهل الكتاب ، وفى إباحة الله تعالى نكاح حرائرهم (٢) دلالة عندى ـ والله تعالى أعلم ـ على تحريم إمائهم ؛ لأن معلومًا فى اللسان إذا قصد قصد صفة من شىء بإباحة أو تحريم كان ذلك دليلاً على أن ما قد خرج من تلك الصفة مخالف للمقصود قصده .

[٢١٨٩] كما نهى النبى ﷺ عن كل ذى ناب من السباع ، فدل ذلك على إباحة غير ذوات الأنياب من السباع ، وإن كانت الآية نزلت فى تحريم نساء المسلمين (٣) على المشركين ، وفى مشركى أهل الأوثان ، فالمسلمات محرمات على المشركين منهم بالقرآن على كل حال ، وعلى مشركى أهل الكتاب لقطع الولاية بين المشركين والمسلمين ، وما لم يختلف الناس فيه علمته . قال : والمحصنات من المؤمنات ، ومن أهل الكتاب الحرائر . وقول (٤) الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا ﴾ إلى قوله (٥) : ﴿ مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ... ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] . وفى إباحة الله الإماء (٦) المؤمنات على ما شرط لمن لم يجد طولاً وخاف العنت دلالة ـ والله أعلم ـ على تحريم نكاح (٧) إماء أهل الكتاب ،وعلى أن الإماء المؤمنات لا يحللن إلا لمن جمع (٨) الأمرين / مع إيمانهن ؛ لأن كل ما أباح بشرط لم يحلل إلا بذلك الشرط ، كما أباح التيمم فى ص ١/٣٢٨

(١) « قوله » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (جـ ، م) : « حرائرهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « المؤمنين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) « قوله » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « إماء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٧) « نكاح » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « يجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وعن آدم ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ يعنى نساء أهل مكة المشركات ثم أحل لهم نساء أهل الكتاب .
وعن أحمد بن عبد الجبار ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد قال : سألت سعيد بن جبير عن قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ قال : أهل الأوثان .
قال البيهقى : ومعناه ذكره السدى ومقاتل بن سليمان المفسر .
[٢١٨٩] سبق برقم [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة ـ باب تحريم كل ذى ناب من السباع .

السفر والإعواز (١) من (٢) الماء فلم يحلل (٣) إلا بأن يجمعهما المتيمم ، وليس إماء أهل الكتاب مؤمنات فيحللن بما حل به الإماء المؤمنات من الشرطين مع الإيمان .

[٥] تفريع تحريم المسلمات على المشركين

قال الشافعي رحمه الله تعالى : فإذا أسلمت المرأة ،أو وُلِدَت على الإسلام ، أو أسلم أحد أبويها وهى صبية لم تبلغ حرم على كل مشرك كتابى ووثنى (٤) نكاحها بكل حال ، ولو كان أبواها مشركين فوصفت الإسلام وهى تعقل صفته منعتها من أن ينكحها مشرك ،وإن وصفته (٥) وهى لا تعقل صفته كان أحب إلىّ أن يمنع أن ينكحها / مشرك ، ولا يَبِينُ لى فسخ نكاحها لو نكحها فى هذه الحال (٦) . ١٣٥ /ب م.

[٦] باب نكاح حرائر أهل الكتاب (٧)

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ويحل نكاح حرائر أهل الكتاب لكل مسلم ؛ لأن الله تعالى أحلهن بغير استثناء (٨) ، وأحب إلىّ لو لم ينكحهن مسلم .

[٢١٩٠] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير : أنه سمع جابر بن عبد الله يسأل عن نكاح المسلم اليهودية والنصرانية فقال : / تزوجناهن زمان الفتح بالكوفة مع سعد بن أبى وقاص،ونحن لا نكاد نجد المسلمات كثيراً،فلما رجعنا طلقناهن . ٤٦/أ جـ

---

(١) « والإعواز » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (م ، جـ) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « ووثنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (م) : « ينكحها وإن رضيته » ، وفى (ب) : « ينكحها مشرك فإن وصفته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « الحالة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) فى (جـ ، ص ، م) : « تفريع نساء أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « استثناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢١٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٧٨) باب نكاح نساء أهل الكتاب ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٦٧٧) .
قال البيهقى : وروينا فى إباحة ذلك عن عمر وعثمان وطلحة وحذيفة وابن عباس إلا أن عمر كرهها (المعرفة ٥ / ٣٠٣) .

وقال : فقال : لا يرثن مسلمًا ولا يرثونهن ، ونساؤهم (١) لنا حل ونساؤنا حرام عليهم .

قال الشافعي : وأهل الكتاب الذين يحل نكاح (٢) حرائرهم أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل ، وهم اليهود والنصارى (٣) دون المجوس .

قال : والصابئون والسامرة من اليهود ، والنصارى (٤) الذين يحل نكاح نسائهم (٥) وذبائحهم (٦) ، إلا أن يعلم أنهم يخالفونهم فى أصل ما يحلون من الكتاب ويحرمون ، فيحرم نكاح نسائهم كما يحرم نكاح المجوسيات. وإن كانوا يجامعونهم على أصل الكتاب ، ويتأولون ، فيختلفون ، فلا يُحَرَّم ذلك نساءهم ،وهم منهم يحل نساؤهم بما يحل به نساء غيرهم ممن لم (٧) يلزمه اسم صابئ ، ولا سامرى .

قال : ولا يحل نكاح حرائر من دان (٨) من العرب دين اليهودية والنصرانية ؛ لأن أصل دينهم كان الحنيفية ثم ضلوا بعبادة الأوثان ، وإنما انتقلوا إلى دين أهل الكتاب بعده لا بأنهم كانوا الذين دانوا بالتوراة والإنجيل فضلوا عنها وأحدثوا فيها ، إنما ضلوا عن الحنيفية ،ولم يكونوا كذلك لا تحل ذبائحهم . وكذلك كل أعجمى كان أصل دين من مضى من آبائه عبادة الأوثان ، ولم يكن من أهل الكتابين المشهورين التوراة والإنجيل ، فدان دينهم لم يحل (٩) نكاح نسائهم .

فإن قال قائل : فهل فى هذا من أمر متقدم ؟ قيل : نعم .

[٢١٩١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ قال : حدثنا الفضل بن عيسى الرقاشى قال : كتب

---

(١) فى (ب) : « ونساؤهن » ، وما أثبتناه من (م ، جـ ، ص) .
(٢) « نكاح » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « الذين يحل نساؤهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) انظر رقم [٢١٢٥] وتخريجه فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ ذبيحة أهل الكتاب ونكاح نسائهم .
(٧) « لم » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « يحلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢١٩١] ❋ سنن سعيد بن منصور : (٢ / ١٢٠ ـ ١٢١) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن سفيان قال : سمعت فضيل الرقاشى منذ ستين سنة قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة :سل الحسن بن أبى الحسن لم أقر سلف المسلمين نكاح الأخوات والأمهات ؟ فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين ترك الناس على هذا . (رقم ٢١٨٣) .

قلت : وفيه فضيل الرقاشى ، وهو خطأ .

❋ مصنف عبد الرزاق:(٦ / ٥٠ ـ ٥١) كتاب أهل الكتاب ـ لا يُهَوَّد ولود ، ولا يُنَصَّر ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن غير واحد قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدى بن أرطاة يسأل الحسن : لم خلى بين المجوس ونكاح الأمهات والأخوات ،فسأله، فقال : الشرك الذى هم عليه أعظم من ذلك ، وإنما خلى بينه وبينهم من أجل الجزية .(رقم ٩٩٧٦) .

عمر بن عبد العزيز إلى عدى أن يسأل الحسن: لم أقر المسلمون [١] بيوت النيران وعبادة الأوثان ، ونكاح الأمهات والأخوات ؟ فسأله ، فقال الحسن : لأن العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين أقرهم على ذلك .

قال الشافعى : فهذا ما لا أعلم فيه خلافًا بين أحد لقيته .

[٢١٩٢] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ، عن عبد الله بن دينار ، عن سعد الجارثى مولى عمر ، أو عبد الله بن سعد ،عن عمر :أنه قال : ما نصارى العرب بأهل الكتاب ، وما يحل لنا ذبائحهم ، وما أنا بتاركهم حتى يسلموا أو أضرب أعناقهم .

[٢١٩٣] **أخبرنا** الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : سألت [٢] عَبِيدَة عن ذبائح نصارى بنى تغلب فقال : لا تؤكل ذبائحهم ، فإنهم لم يتمسكوا من نصرانيتهم إلا بشرب الخمر .

قال الشافعى : وهكذا أحفظه ،ولا أحسبه أو غيره إلا وقد بلغ به على بن أبى طالب عليه السلام بهذا الإسناد .

[٢١٩٤] **أخبرنا** عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : قال عطاء : ليس نصارى العرب بأهل الكتاب ، إنما أهل الكتاب بنو إسرائيل والذين جاءتهم التوراة والإنجيل ، فأما من دخل فيهم من الناس فليسوا منهم .

قال الشافعى : وتنكح المسلمة على الكتابية ، والكتابية على المسلمة ، وتنكح أربع كتابيات كما تنكح أربع مسلمات ، والكتابية فى جميع نكاحها وأحكامها التى تحل بها وتحرم كالمسلمة لا تخالفها فى شىء وفيما يُلْزِمُ الزوج لها،ولا تنكح الكتابية / إلا بشاهدين ٤٦/ب جـ

(١) « المسلمون » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (م) : « سأل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢١٩٢] سبق برقم [١٣٨٢] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب ، وقال هناك: « عن سعد الفلجة ، أو ابن سعد الفلجة » .

[٢١٩٣] سبق برقم [١٣٨٣] فى كتاب الصيد والذبائح ـ ذبائح نصارى العرب ، وهناك لم يشك فى كونه يبلغ عليًا رضي الله عنه قال:أخبرنا الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدة ، عن على رضي الله عنه أنه قال : لا تأكلوا ذبائح نصارى بنى تغلب ، فإنهم لم يتمسكوا من دينهم إلا بشرب الخمر .

[٢١٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٨٦) باب نصارى العرب ـ عن ابن جريج به .(رقم ١٢٧١٢) .
* السنن الكبرى : (٧ / ١٧٣) ـ من طريق الشافعى ، وقال عقبه : وقد روينا عن عمر ، وعلى رضي الله عنه فى نصارى العرب بمعنى هذا ، وأنه لا تؤكل ذبائحهم .

عدلين مسلمين ، ويوَلِّيٌ من أهل دينها كولى المسْلمة ، جازٍ فى دينهم (١) غير ذلك أو لم يجز ، ولست أنظر فيه إلا إلى حكم الإسلام . ولو زُوِّجَتْ نكاحًا صحيحًا فى الإسلام وهو عندهم نكاح (٢) فاسد / كان نكاحها صحيحًا ، ولا يُرَدُّ نكاح المسلمة من (٣) شىء إلا رُدَّ نكاح الكتابية من مثله (٤) ، ولا يجوز نكاح المسلمة بشىء إلا جاز نكاح الكتابية بمثله ، ولا يكون وَلِيُّ الذمية مسلمًا وإن كان أباها ؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين . ٣٢٨/ ب ص

[٢١٩٥] وتزوج رسول الله ﷺ أم حبيبة بنت أبى سفيان وَوَلِىَ عُقْدَة (٥) نكاحها ابن سعيد بن العاصى (٦) وكان مسلماً وأبو سفيان حى ، فدل ذلك على (٧) أن لا ولاية بين أهل القرابة إذا اختلف الدينان وإن كان أباً ، وأن الولاية بالقرابة واجتماع الدينين .

قال: ويقسم للكتابية مثل قسمته للمسلمة لا اختلاف بينهما ،ولها عليه ما للمسلمة ، وله عليها ما له على المسلمة ، إلا أنهما لا يتوارثان باختلاف الدينين . فإن طلقها ، أو

---

(١) فى (جـ) : « فى أهل دينهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « نكاحاً صحيحًا وهو نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (م) : « إلا جاز نكاح الكتابية بمثله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « العاص » .
(٧) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢١٩٥] * هناك اختلاف فيمن زَوَّج رسول الله ﷺ أم حبيبة فعند أبى داود من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ،عن أم حبيبة :أنه زَوَّجها النجاشى رسولَ الله ﷺ .

وعند البيهقى فى باب تسمية أزواج النبى ﷺ من كتاب النكاح من السنن الكبرى (٧ / ٧١) : أنكح رسولَ الله ﷺ أم حبيبة عثمانُ بن عفان رضي الله عنه [وكذلك فى باب لا يكون الكافر وليا لمسلمة ٧ / ١٣٩ ـ ١٤٠] .

كما روى البيهقى من طريق ابن إسحاق قال : بلغنى أن الذى ولى نكاح أم حبيبة ابن عمها خالد ابن سعيد بن العاص . (السنن الكبرى ٧ / ١٣٩) .

وروى مسلم من طريق عكرمة بن عمار ، عن أبى زميل عن ابن عباس ما يفيد أن الذى زوجه إياها هو أبوها أبو سفيان [م ٤ / ١٩٤٥ ـ ٤٤ كتاب فضائل الصحابة ـ ٤٠ باب من فضائل أبى سفيان ابن حرب رضي الله عنه] .

وعكرمة بن عمار ـ كما ـ يقول البيهقى ـ تركه البخارى ؛لأنه لم يكن صاحب كتاب فاضطرب حديثه .

ولكنه يمكن القول : إن ذلك كان من أبى سفيان بعد إسلامه على سبيل حوز شرف تزويج الرسول ﷺ ، أى تسجيل رضاه ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

آلى [(١)] منها ، أو تظاهر [(٢)] ، أو قذفها ، لزمه فى ذلك كله ما يلزمه فى المسلمة ، إلا أنه لا حد على من قذف كتابية ويعزر ، وإذا طلقها فله عليها الرجعة فى العدة ، وعدتها عدة المسلمة . وإن طلقها ثلاثا فنكحت قبل مضى العدة وأصيبت ، لم تحلل له ، وإن نكحت نكاحاً صحيحاً بعد مضى العدة ذمياً فأصابها ، ثم طلقت ، أو مات عنها وكملت [(٣)] عدتها ، حلت للزوج الأول ، يحلها للزوج كل زوج أصابها يثبت نكاحه ، وعليها العدة والإحداد كما يكون على المسلمة. وإذا ماتت [(٤)] ، فإن شاء شهدها وغسلها ودخل قبرها ، ولا يصلى عليها ، وأكره لها أن تغسله لو كان هو الميت ، فإن غسلته أجزأ غسلها إياه [(٥)] إن شاء الله تعالى .

قال : وله جبرها على الغسل من الحيضة ، ولا يكون له إصابتها إذا طهرت من الحيض [(٦)] حتى تغتسل ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] ، فقال بعض أهل العلم بالقرآن : حتى ترى الطهر .

قال [(٧)] : ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] يعنى بالماء ، إلا أن تكون فى سفر لا تجد الماء فتتيمم ، فإذا صارت ممن تحل لها الصلاة بالطهور حلت له .

قال الشافعى : وله عندى ـ والله تعالى أعلم ـ أن يجبرها على الغسل من الجنابة ، وعلى النظافة بالاستحداد ، وأخذ الأظفار ، والتنظيف [(٨)] بالماء من غير جنابة ما لم يكن ذلك وهى مريضة يَضُرُّ بها [(٩)] الماء ، أو فى برد شديد يضر بها الماء . وله منعها من الكنيسة والخروج إلى الأعياد ، وغير ذلك مما تريد الخروج إليه إذا كان له منع المسلمة إتيان المسجد وهو حق ، كان له فى النصرانية منع إتيان الكنيسة لأنه باطل ، وله منعها شرب الخمر ؛ لأنه يذهب عقلها ، ومنعها أكل لحم الخنزير إذا كان يتقذر به [(١٠)] ، ومنعها

---

(١) فى (ص) : « أو والى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢) فى (ب) : « أو ظاهر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (جـ ، م) : « وحلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وإذا ماتت » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « إياه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « الحيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « والتنظف » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « يضرها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ ، ص ، م) : « يعذر به » ، وما أثبتناه من (ب) .

أكل ما حل إذا تأذى بريحه من ثوم وبصل إذا لم تكن بها ضرورة إلى أكله ، / وإن قَذِر ٤٧/أ جـ
ذلك من حلال لا يوجد ريحه لم يكن له منعها إياه . وكذلك لا يكون له منعها لبس [(١)] ما شاءت من الثياب ما لم تلبس جلد ميتة ، أو ثوباً منتنًا يؤذيه ريحه ، فيمنعها منه .

قال: وإذا نكح المسلم الكتابية فارتدت إلى مجوسية ، أو دين غير دين أهل الكتاب ، فإن رجعت إلى الإسلام أو إلى دين أهل الكتاب قبل انقضاء العدة فهما على النكاح ، وإن لم ترجع حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينها وبين الزوج ، ولا نفقة لها فى العدة ؛ لأنها مانعة له نفسها بالردة .

قال : ولا يقتل بالردة من انتقل من كفر إلى كفر ، إنما يقتل من خرج من دين الإسلام إلى الشرك، فأما من خرج من باطل إلى باطل فلا يقتل وينفى من بلاد الإسلام ، إلا أن يسلم أو يعود إلى أحد الأديان التى يؤخذ من أهلها الجزية: يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية ، فَيُقَرُّ فى بلاد الإسلام .

قال : ولو ارتدت من يهودية إلى نصرانية ،أو نصرانية إلى يهودية ، لم تحرم عليه ؛ لأنه كان يصلح له أن يبتدئ نكاحها لو كانت من أهل الدين الذى خرجت إليه .

قال الربيع : الذى أحفظ من قول الشافعى أنه قال : إذا كان نصرانياً فخرج إلى دين
اليهودية أنه يقال له : ليس لك / أن تحدث ديناً لم تكن عليه قبل نزول القرآن ، فإن ٣٢٩/أ ص
أسلمت أو رجعت إلى دينك الذى كنا نأخذ منك عليه الجزية تركناك ، / وإلا أخرجناك ١٣٦/أ م
من بلاد الإسلام ، ونبذنا إليك ، ومتى قدرنا عليك قتلناك ، وهذا القول أحب إلى الربيع [(٢)] .

قال الشافعى : ولا يجوز نكاح أمة كتابية لمسلم عبد ولا حر بحال لما وصفت من نص القرآن ودلالته .

قال : وأى صنف من المشركين حل نكاح حرائرهم حل [(٣)] وطء إمائهم بالملك [(٤)] ، وأى صنف حرم نكاح حرائرهم حرم وطء إمائهم بالملك [(٥)] ، ويحل وطء الأمة الكتابية بالملك كما تحل حرائرهم بالنكاح ، ولا يحل وطء أمة مشركة غير كتابية بالملك ، كما لا

---

(١) فى (جـ) : « لبست » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « أحب إلى الربيع » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م) : « حرم » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

يحل نكاح نسائهم . ولو كان أصل نسب أَمَةٍ من غير أهل الكتاب ثم دانت دين أهل الكتاب لم يحل وطؤها ، كما لا يحل نكاح الحَرائر منهن (١) ، ولا يحل نكاح أمة كتابية لمسلم بحال ؛لأنها داخلة فى معنى من حرم من المشركات ، وغير حلال منصوصة بالإحلال كما نص حرائر أهل الكتاب فى النكاح ، وأن الله تبارك وتعالى إنما أحل نكاح إماء أهل الإسلام بمعنيين سواء :ألا يجد الناكح طَوْلاً لحرة ، ويخاف العَنَتَ ، والشرطان فى إماء المسلمين دليل على أن نكاحهن أحل بمعنى دون معنى ، وفى ذلك دليل على تحريم من خالفهن من إماء المشركين ، والله تعالى أعلم ؛ لأن الإسلام شرط ثالث ، والأمة المشركة خارجة منه .

٤٧/ ب
جـ

فلو نكح رجل أمة كتابية كان النكاح فاسداً / يفسخ عليه قبل الوطء وبعده ، وإن لم يكن وطئ فلا صداق لها ، وإن كان وطئ فلها مهر مثلها ، ويلحق الولد بالناكح وهو مسلم ويباع على مالكه إن كان كتابياً ، وإن كان مسلماً لم يبع عليه .

ولو وطئ أمة غير كتابية منع أن يعود لها حبلت أو لم تحبل ، وإن حبلت فولدت فهى أم ولد له ، ولا يحل له وطؤها لدينها ، كما تكون أمة له ولا يحل له وطؤها لدينها (٢) ، فإذا مات عتقت بموته ،وليس له بيعها ، وليس له أن يزوجها وهى كارهة ، ويستخدمها فيما تطيق كما يستخدم أمة غيرها . وإن كانت لها أخت حرة مسلمة حل له نكاحها . وهكذا (٣) إن كانت لها أخت لأمها حرة كتابية أبوها كتابى ، فاشتراها حل له وطؤها بملك اليمين ، ولم يكن هذا جمعاً بين الأختين ؛لأن وطء الأولى التى هى غير كتابية غير جائز له ، وإنما الجمع أن يجمع بين من يحل (٤) وطؤه على الانفراد . وإن كانت لها أخت من أبيها تدين بدين أهل الكتاب لم تحل (٥) له بالملك ؛ لأن نسبها إلى أبيها ، وأبوها غير كتابى . إنما أنظر فيما يحل من المشركات إلى نسب الأب ، وليس هذا كالمرأة يسلم أحد أبويها وهى صغيرة ؛ لأن الإسلام لا يَشْرَكه شرك ، والشرك يشرك الشرك ، والنسب إلى الأب ، وكذلك الدين له ما لم تبلغ الجارية . ولو أن أختها بلغت ودانت دين أهل الكتاب وأبوها وثنى أو مجوسى لم يحل وطؤها بملك اليمين ، كما لا يحل وطء وثنية انتقلت إلى دين أهل الكتاب ؛ لأن أصل دينها غير دين أهل الكتاب .

(١) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) « ولا يحل له وطؤها لدينها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

ولو نكح أمة كتابية ولها أخت حرة كتابية أو مسلمة ، ثم نكح أختها الحرة قبل أن يفرق بينه وبين الأمة الكتابية ، كان نكاح الحرة المسلمة أو الكتابية جائزاً ؛ لأنه حلال لا يفسده نكاح الأمة الكتابية التى هى أخت المنكوحة بعدها ؛ لأن نكاح الأولى غير نكاح . ولو وطئها كان كذلك ؛ لأن الوطء فى نكاح مفسوخ حكمه أنه (١) لا يحرم شيئًا ؛لأنها ليست بزوجة ، ولا ملك يمين ، فيحرم الجمع بينها وبين أختها . قال : ولو تزوج امرأة على أنها مسلمة فإذا هى كافرة كتابية ، كان له فسخ النكاح بلا نصف مهر . ولو تزوجها على أنها كتابية ، فإذا هى مسلمة ، لم يكن له فسخ النكاح ؛لأنها خير من كتابية . ولو تزوج امرأة ولم يخبر أنها مسلمة ولا كتابية ، فإذا هى كتابية وقال : إنما نكحتها على أنها مسلمة ، فالقول قوله ، وله الخيار ، وعليه اليمين ، ما نكحها وهو يعلمها كتابية .

[٧] ما جاء فى منع إماء المسلمين

٣٢٩/ب ص **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ /أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ إلى قوله : ٤٨/أ جـ ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ / مِنكُمْ (٢) ﴾ الآية [النساء : ٢٥] .

قال الشافعى : ففى هذه الآية ـ والله تعالى أعلم ـ دلالة على أن المخاطبين بهذا الأحرار دون المماليك ، فأما المملوك فلا بأس أن ينكح الأمة ،لأنه غير واجد طَوْلاً لحرة ولا أمة . فإن قال قائل : ما دل على أن هذا على الأحرار ولهم دون المماليك ؟ قيل : الواجدون للطول المالكون للمال والمملوك لا يملك مالاً بحال (٣) ، ويشبه ألا يخاطب بأن يقال : إن لم يجد مالاً من يعلم أنه لا يملك مالاً بحال (٤) إنما يملك أبدًا لغيره .

قال : ولا يحل نكاح الأمة إلا كما وصفت فى أصل نكاحهن ، إلا بألا يجد الرجل الحر (٥) بصداق أمة طولاً لحرة ، وبأن يخاف العَنَت ، والعنت الزنا . فإذا اجتمع ألا يجد طولاً لحرة ، وأن يخاف الزنا ، حل له نكاح الأمة .وإن انفرد فيه أحدهما لم يحلل له ، وذلك أن يكون لا يجد طولاً لحرة ، وهو لا يخاف العنت ، أو يخاف العنت وهو يجد طولاً لحرة ، إنما رخص له فى خوف العنت على الضرورة . ألا ترى أنه لو عشق امرأة

(١) فى (م) : « بأن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « منكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « الحر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

وثنية (١) يخاف أن يزنى بها لم يكن له أن ينكحها (٢) ؟ ولو كان عنده أربع نسوة فعشق خامسة ، لم يحل له نكاحها (٣) إذا تم الأربع عنده ؟ أو كانت له امرأة فعشق أختها لم يحلل له أن ينكحها ما كانت عنده أختها ؟ وكذلك ما حرم عليه من النكاح من أى الوجوه حرم لم أرخص له فى نكاح ما يحرم عليه خوف العنت ؛ لأنه لا ضرورة عليه يَحِلُّ له بها النكاح ، ولا ضرورة فى موضع لذة يَحِلُّ بها المُحَرَّم ، إنما الضرورة فى الأبدان التى تحيا من الموت ، وتمنع من ألم العذاب عليها ، وأما اللذات فلا يعطاها أحد بغير ما تحل به (٤) .

فإن قال قائل : فهل قال هذا غيرك ؟ قيل : الكتاب كاف ـ إن شاء الله تعالى ـ فيه من قول غيرى ، وقد قاله غيرى :

[٢١٩٦] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرًا يقول : من وجد صداق حرة فلا ينكح أمة .

[٢١٩٧] أخبرنا عبد المجيد، عن ابن جريج قال : أخبرنى طاوس ، عن أبيه قال : لا يحل نكاح الحر الأمة وهو يجد بصداقها حرة ، قلت : يخاف الزنا . قال : ما علمته يحل .

[٢١٩٨] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : سأل عطاء أبا الشعثاء ـ وأنا أسمع ـ عن نكاح الأمة ، ما تقول فيه ؟ أجائز هو ؟ فقال :لا يصلح اليوم نكاح الإماء .

---

(١) « وثنية » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م ، جـ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢١٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦٤) باب نكاح الحر الأمة ـ عن ابن جريج به . (رقم ٨٢ ١٣٠) .
[٢١٩٧] المصدر السابق (٧ / ٢٦٣) الباب نفسه ـ عن معمر ، عن ابن طاوس عن أبيه قال : لا يحل لحر أن ينكح أمة وهو يجد طول حرة . (رقم ١٣٠٨٠) .
[٢١٩٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٦٦) كتاب النكاح ـ (١٩) الرجل يتزوج الأمة ـ من كرهه ـ عن ابن عيينة به .
وستأتى رواية الشافعى عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الأمة اليوم ؛ لأنه يجد طولاً إلى حرة . (رقم ٢٤٤٧) .

قال الشافعى : والطَّول هو الصداق ، ولست أعلم أحداً من الناس يجد ما [١] يحل له به أمة إلا وهو يجد به حرة ، فإن كان [٢] هذا هكذا لم يحل له [٣] نكاح الأمة لحر ، وإن لم يكن هذا [٤] هكذا فجمع رجل حر الأمرين حل له نكاح الأمة . وإذا ملك الرجل عقدة الأمة بنكاح صحيح ، ثم أيسر قبل الدخول أو بعده فسواء ، والاختيار له فى فراقها ، ولا يلزمه فراقها بحال أبداً بلغ يسره ما شاء أن يبلغ ؛ لأن أصل العقد كان صحيحاً يوم وقع فلا يحرم بحادث بعده ، ولا يكون له أن ينكح أمة على أمة وذلك أنه إذا كانت عنده أمة فهو فى غير معنى ضرورة . وكذلك لا ينكح أمة على حرة ، فإن نكح أمة على أمة أو حرة فالنكاح مفسوخ .

٤٨/ ب — جـ **قال** : / ولو ابتدأ نكاح أمتين معاً كان نكاحهما مفسوخاً بلا طلاق ، ويبتدئ نكاح أيتهما شاء إذا كان ممن له نكاح الإماء، كما يكون هكذا [٥] فى الأختين يعقد عليهما معاً ، والمرأة وعمتها . وإن نكح الأمة فى الحال التى قلت : لا يجوز له ، فالنكاح مفسوخ ، ولا صداق لها ، إلا بأن يصيبها فيكون لها الصداق بما استحل من فرجها ، ولا تحلها
١٣٦/ ب — م إصابته إذا كان نكاحه فاسداً لزوج غيره لو طلقها ثلاثاً . ولو نكحها / وهو يجد طَوْلاً فلم يفسخ نكاحها حتى [٦] لا يجده ، فسخ نكاحها ؛ لأن أصله كان فاسداً ، ويبتدئ نكاحها إن شاء . ولو نكحها ولا زوجة له فقال : نكحتها ولا أجد طولاً لحرة ، فولدت له أو لم تلد إذا قال : نكحتها ، ولم [٧] أجد طولاً لحرة كان القول قوله .

ولو وجد موسراً لأنه قد يعسر ثم يوسر ، إلا أن تقوم بينة بأنه حين عقد عقدة
٣٣٠/ أ — ص نكاحها كان واجداً لأن ينكح حرة ، فيفسخ نكاحه [٨] قبل / الدخول وبعده . وإن [٩] نكح أمة ثم قال : نكحتها وأنا أجد طولاً لحرة ، أو لا أخاف العنت ، فإن صدقه مولاها فالنكاح مفسوخ ولا مهر عليه [١٠] إن لم يكن أصابها ، فإن أصابها [١١] فعليه مهر مثلها ،

---

(١) « يجد ما » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « كان » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٤) « هذا » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (جـ ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ ، م) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (جـ ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (جـ ، ص ، م) : « إن لم يكن أصاب فإن أصاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإن كذبه فالنكاح مفسوخ بإقراره بأنه كان مفسوخاً ، ولا يصدق على المهر إن لم يكن دخل بها فلها نصف ما سمى لها ، وإن راجعها بعد جعلتها فى الحكم تطليقة ، وفيما بينه وبين الله فسخاً بلا طلاق . وقد قال غيرنا : يصدق ولا شيء عليه إن لم يصبها .

قال : وإن (١) نكح أمة نكاحاً صحيحاً ثم أيسر ، فله أن ينكح عليها حرة وحرائر حتى يكمل أربعاً ، ولا يكون نكاح الحرة ولا الحرائر عليها طلاقاً لها ، ولا لهن ، ولا لواحدة منهن خيار ، كن علمن أن تحته أمة أو لم يعلمن ؛ لأن عقد (٢) نكاحها كان حلالاً فلم يحرم بأن يوسر .

فإن قال قائل : فقد تحرم الميتة وتحلها الضرورة ، فإذا وجد صاحبها عنها (٣) غنى حرمتها عليه . قيل : إن الميتة محرمة بكل حال ، وعلى كل أحد بكل وجه ، مالكها وغير مالكها ،وغير حلال الثمن، إلا أن أكلها يحل فى الضرورة . والأمة حلال بالملك ، وحلال بنكاح العبد ، وحلال النكاح للحر بمعنى دون معنى ، ولا تشبه الميتة المحرمة بكل حال إلا فى خوف (٤) الموت ، ولا يشبه المأكول الجماع ، وكل الفروج ممنوعة من كل أحد بكل حال إلا بما أحل به من نكاح أو ملك ، فإذا حل لم يحرم إلا بإحداث شيء يحرم به ليس الغنى منه . ولا يجوز أن يكون الفرج حلالاً فى حال حراماً بعده بيسير ، وإنما حرمنا نكاح المتعة مع الاتباع لئلا يكون الفرج حلالاً فى حال حراماً فى آخر ، الفرج لا يحل إلا بأن يحل على الأبد ما لم يحدث فيه شيء يحرمه،ليس الغنى عنه مما يحرمه .

فإن قال قائل : فالتيمم يَحِلُّ (٥) فى حال الإعواز والسفر ، فإذا وجد الماء قبل أن يصلى بالتيمم بطل التيمم ؟ قلت (٦) : التيمم ليس بالفرض المؤدى فرض الصلاة ، والصلاة لا تؤدى إلا بنفسها ، وعلى المصلى أن يصلى بطهور ماء وإذا / لم يجده تيمم وصلى ، فإن (٧) وجد الماء بعد التيمم وقبل الصلاة توضأ ؛ لأنه لم يدخل فى الفرض ولم يؤده .وإذا صلى أو دخل فى الصلاة ثم وجد الماء لم تنقض صلاته ، ولم يَعُدْ لها ، وتوضأ لصلاة بعدها ، وهكذا الناكح الأمة لو أراد نكاحها وأجيب إليه وجلس له فلم ٤٩/أ جـ

---

(١) فى (م) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص ، م) : « عقدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « عنها » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب ، جـ ، م) : « إلا فى حال خوف الموت » ، وما أثبتناه من (ص) ؛ لأنه أوضح فى السياق .
(٥) « يحل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (جـ ، ص ، م) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

ينكحها ، ثم أيسر قبل يعقد نكاحها لم يكن له نكاحها ، وإن عقد نكاحها ثم أيسر لم تحرم عليه كما كان المصلى إذا دخل بالتيمم ثم وجد الماء لم تحرم الصلاة عليه ، بل نكاح الأمة فى أكثر من حال الداخل فى الصلاة ؛ الداخل فى الصلاة [1] لم يكملها ، والناكح الأمة قد أكمل جميع نكاحها ، وإكمال نكاحها يحلها له على الأبد كما وصفت .

قال : ويقسم للحرة يومين ، وللأمة يوماً . وكذلك كل حرة معه مسلمة وكتابية يوفيهن القسم سواء على يومين لكل واحدة ، ويوماً للأمة ، فإن شاء جعل ذلك يومين يومين [2] ، وإن شاء يوماً يوماً ، ثم دار على الحرائر يومين يومين [3] ، ثم أتى الأمة يوماً ، فإن عتقت فى ذلك اليوم فدار إلى [4] الحرة أو إلى [5] الحرائر قسم بينهن وبينها يوماً يوماً ، بدأ فى ذلك بالأمة قبل الحرائر ، أو بالحرائر قبل الأمة ؛ لأنه لم يقسم لهن يومين يومين حتى صارت الأمة من الحرائر التى لها ما لهن معاً . وإنما يلزم الزوج أن يقسم للأمة ما خلى [6] المَوْلَى بينه وبينها فى يومها وليلتها ، فإذا فعل فعليه القسم لها ، وللمَوْلَى إخراجها فى غير يومها وليلتها [7] ، وإن أخرجها المولى فى يومها وليلتها [8] فقد أبطل حقها ، ويقسم لغيرها قسم من لا امرأة عنده . وهكذا الحرة تخرج بغير إذن زوجها يبطل حقها فى الأيام التى خرجت فيها ، وكل زوجة لم تُكْمَل فيها الحرية فقسمها قسم أمة [9] . وذلك [10] أم الولد تُنْكَح ، والمُكَاتَبَة ، والمُدَبَّرَة ، والمعتق بعضها ، وليس للمكاتبة الامتناع من زوجها فى يومها وليلتها ، ولا لزوجها منعها الطلب [11] بالكتابة .

ولو حَلَّلَت الأمة زوجها من يومها وليلتها ولم يُحَلِّله السيد [12] حل له ، ولو حلله السيد ولم تحلله لم يحل له ؛ لأنه حق لها دون السيد ، ولو وضع السيد / نفقتها عنه حل له ؛ لأنه مال له دونها ، وعلى سيدها أن ينفق عليها إذا وضع نفقتها عن الزوج ، ولو وضعت هى نفقتها عن الزوج لم يحل له إلا بإذن السيد لأنه مال السيد . ٣٣٠/ب ص

(١) « الداخل فى الصلاة » : سقط من (م ، جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ، ٣) « يومين » الثانية فى الجملتين : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م).
(٤) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « إلى » : ساقطة من (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (جـ) : « للأمة إذا خلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ب) : « الأمة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(١٠) فى (جـ ، م) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب) : « للطلب » ، وفى (م) : « من الطلب » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(١٢) فى (م) : « سيدها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٨] نكاح المُحْدِثين

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ إلى ﴿ الْمُؤْمِنِينَ ③ ﴾ [النور] .

قال الشافعي : اختلف فى تفسير هذه الآية ، فقيل : نزلت فى بغايا كانت لهن (١) رايات (٢) وكن غير مُحْصَنَات ، فأراد بعض المسلمين نكاحهن ، فنزلت هذه الآية بتحريم أن ينكحن إلا من أعْلَنَ بمثل ما أعْلَنَّ به ، أو مشرك . وقيل : كن زوانى مشركات ، فنزلت لا ينكحهن إلا زان مثلهن مشرك ، أو مشرك (٣) وإن لم يكن زانياً : ﴿ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ③ ﴾ [النور] وقيل : غير هذا ، وقيل : هى عامة ، ولكنها نسخت .

[٢١٩٩] أخبرنا سفيان ،عن يحيى بن سعيد ،عن ابن /المسيب فى قوله :﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً ﴾ قال : هى منسوخة نسختها (٤) : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ فهى من أيامى المسلمين . ٤٩/ب جـ

قال الشافعي : فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فى زانية وزان من المسلمين لم نعلمه حَرَّم على واحد منهما أن ينكح غير زانية ولا زان ، ولا حرم واحداً منهما على صاحبه (٥) ، فقد أتاه ماعز بن مالك وأقر عنده بالزنا مراراً لم يأمره فى واحدة منها أن يجتنب زوجة له (٦) إن كانت ، ولا زوجته أن تجتنبه ،ولو كان الزنا يحرمه على زوجته أشبه أن يقول له : إن كانت لك زوجة حرمت عليك ، أو لم تكن (٧) لم يكن لك أن

(١) فى (جـ) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) سيأتى إن شاء الله تعالى باب شبيه بهذا الباب ، يسمى «نكاح المحدودين » ، وفيه رواية للشافعى تدل على هذا ، قال الشافعى :
أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد : أن هذه الآية نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات .
قال الشافعى : وروى من وجه آخر غير هذا عن عكرمة أنه قال : لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك ـ يذهب إلى قوله : ﴿ يَنكِحُ ﴾ : أى يصيب .
(٣) فى (جـ) : « أو مشرك زان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م ، جـ) : « نسخها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب ، ص) : « زوجه » ، وما أثبتناه من (م ، جـ) .
(٦) « له » : ساقطة من (م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (م) : « أو لم تكن لك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

[٢١٩٩] ❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١٥٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين ـ من طريق قبيصة ، عن سفيان نحوه .

تنكح ، ولم نعلمه أمره بذلك ، ولا ألا يَنْكِح ، ولا غيره ألا يُنْكِحَه إلا زانية .

[٢١٩٩ م] وقد ذكر له رجل أن امرأة زنت وزوجها حاضر فلم يأمر النبى ﷺ - فيما علمنا - زوجها باجتنابها . وأمر أنيساً أن يغدوَ عليها ، فإن اعترفت رجمها . وقد جلد ابن الأعرابى فى الزنا مائة (١) وغربه عاماً ،ولم ينهه - علمنا - أن يَنْكِح ، ولا أحداً أن يُنْكِحه إلا زانية .وقد رفع الرجل الذى قذف امرأته إليه أمر امرأته (٢) وقذفها برجل ، وانتفى من حملها ، فلم يأمره باجتنابها حتى لاعن بينهما .

[٢٢٠٠] وقد روى عنه أن رجلاً شكا إليه أن امرأته لا تدفع يد لاَمِسٍ ، فأمره أن

(١) « مائة » : ساقطة من (م ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « إليه أمر امرأته » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ب) .

[٢١٩٩م] سيأتى إن شاء الله تعالى مسندا فى الحدود ، وسنخرجه هناك - إن شاء الله عز وجل - فى باب النفى والاعتراف بالزنا ، وقد رواه مالك والشيخان .

[٢٢٠٠] ❁ د : (٢ / ٥٤١ - ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح - (٤) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء - من طريق الحسين بن حريث ، عن الفضل بن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن عمارة بن أبى حفصة ، عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى لا تمنع يد لامس؛ فقال : « غَرِّبها » ، قال :أخاف أن تتبعها نفسى ، قال : « فاستمتع بها » . (رقم ٢٠٤٩) .
ومعنى غَرِّبها : طلقها .

❁ س : (٦ / ٦٧) (٢٦) كتاب النكاح - (١٢) باب تزويج الزانية - من طريق حماد بن سلمة وغيره ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، وعبد الكريم ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير ، عن عبد الله بن عباس ، عبد الكريم يرفعه عن ابن عباس وهارون لم يرفعه ،قالا : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال : إن عندى امرأة هى من أحب الناس إلى ، وهى لا تمنع يد لامس قال : « طلقها » ، قال : لا أصبر عنها . قال : « استمتع بها » .

قال النسائى: هذا الحديث ليس بثابت ، وعبد الكريم ليس بالقوى ، وهارون بن رئاب أثبت منه ، وقد أرسل الحديث ، وهارون ثقة ، وحديثه أولى بالصواب من حديث عبد الكريم .

قال ابن حجر: أطلق النووى عليه الصحة ، ولكن نقل ابن الجوزى عن أحمد بن حنبل أنه قال : لا يثبت عن النبى ﷺ فى هذا الباب شىء ، وليس له أصل .

وتمسك بهذا ابن الجوزى فأورد الحديث فى الموضوعات ، مع أنه أورده بإسناد صحيح .

وله طريق أخرى قال ابن أبى حاتم : سألت أبى عن حديث رواه معقل عن أبى الزبير ، عن جابر فقال : نا محمد بن كثير ،عن معمر ،عن عبد الكريم :حدثنى أبو الزبير عن مولى بنى هاشم قال : جاء رجل فذكره ، ورواه الثورى فسمى الرجل هشامًا مولى بنى هاشم .

وأخرجه الخلال والطبرانى والبيهقى من وجه آخر عن عبيد الله بن عمرو ، فقال : عن عبد الكريم بن مالك ، عن أبى الزبير ، عن جابر . ولفظه : « لا تمنع يد لامس » [التلخيص الحبير ٣ / ٢٢٥ - وانظر هذه الروايات فى السنن الكبرى ٧ / ١٥٥] وقال الحافظ فى بلوغ المرام :رواه أبو داود ، والترمذى ، والبزار ، ورجاله ثقات . (ص ٣٦٦) .

=

يفارقها ، فقال له : إنى أحبها ، فأمره أن يستمتع بها . أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هارون بن رئاب ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير قال : أتى رجل إلى [(١)] رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن لى امرأة لا ترد يد لامس ، فقال النبى ﷺ : « طلقها » [(٢)] . قال : إنى أحبها ، قال : « فأمسكها إذًا » .

وقد حرم الله المشركات من أهل الأوثان على المؤمنين الزناة وغير الزناة [(٣)] .

[٢٢٠١] أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبى [(٤)] يزيد ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة ولها ابنة من غيره ، وله ابن / من غيرها ، ففجر الغلام بالجارية فظهر بها حمل ، فلما قدم عمر مكة فرفع [(٥)] ذلك إليه ، فسألهما فاعترفا ، فجلدهما عُمَرُ الحَدَّ ، وحَرَص أن يجمع بينهما ، فأبى الغلام . ١٣٧/أ م

قال الشافعى : فالاختيار للرجل ألا ينكح زانية ، وللمرأة ألا تنكح زانياً ، فإن فعلا فليس ذلك بحرام على واحد منهما ، ليست معصية واحد [(٦)] منهما فى نفسه تحرم عليه فى [(٧)] الحلال إذا أتاه .

قال : وكذلك لو نكح امرأة لم يعلم أنها زنت ، فعلم قبل دخولها عليه إنها قد [(٨)] زنت قبل نكاحه أو بعده لم تحرم عليه ، ولم يكن له أخذ صداقه منها ، ولا فسخ [(٩)]

---

(١) « إلى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٢) فى (ب) : « فطلقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « بالزنا وغير الزنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٤) « أبى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « رفع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) فى (جـ ، ص ، م) : « واحدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ ، م) .
(٨) « قد » : ليست فى (ب ، م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) فى (م) : « ولا يصح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

= قال ابن حجر : وقد اختلف العلماء فى معنى قوله : **لا ترد يد لامس** ، قيل : معناه الفجور ، وأنها لا تمتنع ممن يطلب منها الفاحشة ، وبهذا قال أبو عبيد والخلال ، والنسائى ، وابن الأعرابى والخطابى ، والغزالى ، والنووى . وقيل :معناه التبذير ...

والظاهر أن قوله : « لا ترد يد لامس » : أنها لا تمتنع ممن يمد يده ليتلذذ بلمسها ، ولو كان كنى عن الجماع لعد قاذفاً ، أو أن زوجها فهم من حالها أنها لا تمتنع ممـن أراد منها الفاحشة لا أن ذلك وقع منها . [التلخيص الحبير ٣/ ٢٢٦] .

[٢٢٠١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٥٨) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ـ عن سفيان به . (رقم ٨٨٥) .

نكاحها ، وكان له إن شاء أن يمسك ، وإن شاء أن يطلق . وكذلك إن كان هو الذى وجدته قد (١) زنى قبل ينكحها ، أو بعد ما نكحها ، قبل الدخول أو بعده ، فلا خيار لها فى فراقه وهى زوجته بحالها ، ولا تحرم عليه. وسواء حد الزانى منهما (٢) ، أو لم يحد ، أو قامت عليه بينة ، أو اعترف ، لا يحرم زنا واحد منهما ولا زناهما ، ولا معصية / من المعاصى الحلال إلا أن يختلف ديناهما بشرك وإيمان . ٥٠/ أ جـ

[٩] لا نكاح إلا بولىٍّ

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ (٣) ﴾ إلى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ / الآية [النساء : ٣٤] ،وقال فى الإماء : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] . ٣٣١/ أ ص

[٢٢٠٢] قال الشافعى: زعم بعض أهل العلم بالقرآن(٤) أن مَعْقِلَ بن يَسَار كان زَوَّجَ أختًا له ابن عم له فطلقها، ثم أراد الزوج وأرادت نكاحه بعد مضى عدتها فأبى معقل ، وقال : زَوَّجْتُكَ وآثَرْتُك على غيرك فطلقتها ، لا أُزَوِّجُكَها (٥) أبداً ، فنزل : ﴿ وَإِذَا

(١) فى (م ، جـ) : « هو الذى قد وجدته قد زنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م ، جـ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « أزواجهن » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « زعم بعض أهل القرآن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٥) فى (جـ) : « لا أزوجك » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ب) .

[٢٢٠٢] * خ : (٣ / ٢٠٢) (٦٥) كتاب التفسير (٢ / ٤٠) تفسير سورة البقرة ـ باب ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . قال : حدثنا عبيد الله بن سعيد ، حدثنا أبو عامر العقدى ، حدثنا عباد بن راشد ، حدثنا الحسن ، قال : حدثنى معقل بن يسار قال : كانت لى أخت تخطب إلىَّ . . .

قال البخارى : وقال إبراهيم : عن يونس ، عن الحسن ،حدثنى معقل بن يسار .

وقال البخارى : حدثنا أبو معمر ، حدثنا عبد الوارث ، حدثنا يونس ، عن الحسن : أن أخت معقل بن يسار طلقها زوجها ، فتركها حتى انقضت عدتها ، فخطبها ، فأبى معقل ، فنزلت : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ . (رقم ٤٥٢٩) .

وطريق إبراهيم عن يونس وصلها البخارى فى كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولى (٣ / ٣٧٠) (رقم ٥١٣٠) ولفظه : « زوجت أختًا لى من رجل فطلقها ، حتى إذا انقضت عدتها جاء يخطبها ، فقلت له : زوجتك ، وأفرشتك ، وأكرمتك فطلقتها ، ثم جئت تخطبها ، لا والله لا تعود إليك أبداً ،وكان رجلاً لا بأس به، وكانت المرأة تريد أن ترجع إليه ،فأنزل الله هذه الآية : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ . . . ﴾ فقلت : الآن أفعل يا رسول الله ، قال : « فزوجها إياه » .

﴿ طَلَّقْتُمُ ﴾ يعنى: الأزواج، ﴿ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يعنى: فانقضى أجلهن يعنى عدتهن، ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ يعنى: أولياءهن، ﴿ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ إن طلقوهن ولم يبتوا طلاقهن.

وما أشبه معنى ما قالوا من هذا بما قالوا، ولا أعلم الآية تحتمل غيره؛ لأنه إنما يؤمر بألا يعضل المرأة من له سبب إلى العضل بأن يكون يتم به نكاحه من الأولياء، والزوج [(١)] إذا طلقها فانقضت عدتها فليس بسبيل منها فيعضلها وإن لم تنقض عدتها، فقد يحرم عليها أن تنكح غيره، وهو لا يعضلها عن نفسه، وهذا أبين ما فى القرآن من أن للولى مع المرأة فى نفسها حقاً [(٢)]، وأن على الولى ألا يعضلها إذا رضيت أن تنكح بالمعروف.

قال الشافعى: وجاءت السنة بمثل معنى كتاب الله عز وجل:

[٢٢٠٣] أخبرنا مسلم وسعيد وعبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن سليمان بن

---

(١) فى (م) : « من الأول أو الزوج »، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب).
(٢) « حقًّا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، جـ ، ب).

[٢٢٠٣] * د : (٢ / ٥٦٦) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب فى الولى (رقم ٢٠٨٣) ـ من طريق سفيان، عن ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة.

* ت : (٣ / ١٩٨ ـ ١٩٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٤) باب ما جاء لا نكاح إلا بولى ـ من طريق سفيان بن عيينة به. (رقم ١١٠٢).

قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن، وقد روى يحيى بن سعيد الأنصارى، ويحيى بن أيوب وسفيان الثورى، وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج نحو هذا ».

وقال: « وحديث عائشة فى هذا الباب عن النبى ﷺ : « لا نكاح إلا بولى » حديث عندى حسن، رواه ابن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة عن النبى ﷺ، ورواه الحجاج بن أرطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهرى، عن عروة، عن عائشة، عن النبى ﷺ ».

وقال : « وقد تكلم بعض أصحاب الحديث فى حديث الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى ﷺ، قال ابن جريج : ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من أجل هذا ».

« وذكر عن يحيى بن معين أنه قال : لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج إلا إسماعيل بن إبراهيم (ابن عُلَيَّة) قال يحيى بن معين : وسماع إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ليس بذاك، إنما صحح كتبه على كتب عبد المجيد بن أبى رَوَّاد، ما سمع من ابن جريج. وضعف يحيى رواية إسماعيل بن إبراهيم عن ابن جريج ».

قال البيهقى بعد رواية حديث الشافعى : « هذا حديث رواه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، عن سليمان بن موسى، عن الزهرى وكلهم ثقة حافظ.

قال : ورويناعن شعيب بن أبى حمزة أنه قال : قال لى الزهرى : إن مكحولاً يأتينا وسليمان بن موسى، وايْمُ الله إن سليمان بن موسى لأحفظ الرجلين، ورويناعن عثمان الدارمى أنه قال : قلت ليحيى بن معين : فما حال سليمان بن موسى من الزهرى ؟ فقال : ثقة ».

كما قال البيهقى : ورويناعن أحمد بن حنبل أنه ضعف أيضا حكاية ابن عُلَيَّة هذه عن ابن جريج وقال : ابن جريج له كتب مدونة، وليس هذا فى كتبه. (المعرفة ٥ / ٢٣٠ ـ ٢٣١). =

موسى ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة بن الزبير ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل (١) ، فإن أصابها فلها الصداق بما استحل من فرجها » .

(١) « فنكاحها باطل فنكاحها باطل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

= وقال ابن حجر مبيناً أنه على فرض صحة رواية ابن علية فإنه لا يلزم منها وهم سليمان ، قال : وأعل ابن حبان ، وابن عدى ، وابن عبد البر ، والحاكم وغيرهم الحكاية عن ابن جريج ، وأجابوا عنها ـ على تقدير الصحة بأنه لا يلزم من نسيان الزهرى له أن يكون سليمان بن موسى وهم فيه . وقد تكلم عليه أيضاً الدارقطنى فى جزء من حدَّث ونسى ، والخطيب بعده . (التلخيص الحبير ٣ / ١٥٦ ـ ١٥٧) .

وقد روى الحديث الحاكم وابن حبان ، ولم يعتبرا رواية ابن علية عن ابن جريج علة .

(المستدرك ٢ / ١٦٨) كتاب النكاح ـ من طريق ابن جريج به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،وقال : فقد صح وثبت بروايات الأئمة الأثبات سماع الرواة بعضهم من بعض ، فلا تعلل هذه الروايات بحديث ابن علية . . . فقد ينسى الثقة الحافظ الحديث بعد أن حدث به ، وقد اتفق ذلك لغير واحد من حفاظ الحديث .

ابن حبان (الإحسان ٩ / ٣٨٤ ـ ٣٨٥) كتاب النكاح ـ باب الولى ـ من طريق ابن جريج به .

قال ابن حبان : هذا خبر أوهم من لم يحكم صناعة الحديث أنه منقطع ، أو لا أصل له بحكاية حكاها ابن عُلَيَّة عن ابن جريج أنه قال : ثم لقيت الزهرى ، فسألته عن ذلك فلم يعرفه ، قال : وليس هذا مما يَهِى الخبر بمثله ؛ لأن الضابط من أهل العلم قد يحدث بالحديث ، ثم ينساه ، فإذا سئل عنه لم يعرفه ، فلا يكون نسيانه دالاً على بطلان الخبر . (إنتهى بتصرف) .

قال البيهقى : وعُلِّل حديث عائشة هذا بشىء آخر وهو :

ما رواه مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن من المنذر بن الزبير ، وعبد الرحمن غائب بالشام ، فلما قدم عبد الرحمن قال : ومثلى يفتات عليه ، فكلمت عائشة المنذر بن الزبير ، فقال المنذر : فإن ذلك بيد عبد الرحمن ، فقال عبد الرحمن : ما كنت لأردّ أمراً قَضَيْتِه ، فقَرَّت حفصة عند المنذر ، ولم يكن ذلك طلاقاً . [ط ٢ / ٥٥٥ ـ (٢٩) كتاب الطلاق (٥) بابَ ما لا يبين من التمليك . (رقم ١٥)] .

أجاب البيهقى بأن هذا لا يتعارض مع الحديث الذى معنا ، فقال :

« ونحن نحمل هذا على أنها مهدت أسباب تزويجها ، ثم أشارت على من ولى أمرها عند غيبة أبيها حتى عقد النكاح ، وإنما أضيف النكاح إليها لاختيارها ذلك وإذنها فيه وتمهيدها أسبابه » .

وساق البيهقى دليلاً على هذا التأويل ما رواه الشافعى قال : أخبرنا الثقة عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زَوِّج ؛ فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح . (المعرفة ٥ / ٢٣٢ ـ ٢٣٣) .

وسيأتى ذلك قريباً فى باب المرأة لا يكون لها الولى .[رقم ٢٢١٤] .

نخلص من كل هذا إلى أن الحديث صحيح ، وليس به علة تؤثر فى صحته . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وقال بعضهم فى الحديث : « فإن اشتجروا » . وقال غيره منهم : « فإن اختلفوا (١) فالسلطان ولى من لا ولى له » .

[٢٢٠٤] أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عِكْرِمة (٢) بن خالد قال : جَمَعَت الطريقُ ركباً فيهم امرأة ثَيِّب فَوَلَّت رجلا منهم أمرها فزوجها رجلاً ، فجلد عمر بن الخطاب الناكح ورد نكاحها .

[٢٢٠٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الرحمن بن معبد (٣) ابن عمير : أن عمر رضي الله عنه رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى .

[٢٢٠٦] أخبرنا مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج قال : قال عمرو بن دينار :

---

(١) « فإن اختلفوا » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٢) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

[٢٢٠٤] سقط من هذا الإسناد : « عبد الحميد بن جبير » بين « ابن جريج » و « عكرمة بن خالد » .
قال البيهقى : ورواه الزعفرانى عن الشافعى فى القديم ، فقال : « عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة بن خالد » وهو أصح .
كذلك رواه روح بن عبادة ، عن ابن جريج .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٥٦) كتاب النكاح ـ (٣) فى المرأة إذا تزوجت بغير ولى ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد نحوه .
ورواية روح هذه رواها الدارقطنى (٣ / ٢٢٥) ، والبيهقى فى السنن (٧ / ١١١) .
وصرح ابن جريج بالتحديث فقال : « أخبرنى عبد الحميد بن جبير بن شيبة » .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٧٥) كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولى ـ عن ابن المبارك ، عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن جبير قال : سمعت عكرمة بن خالد . . . فذكره ، وفيه : « فجلد الناكح والمنكح ، وفرق بينهما » . (رقم ٥٣٠) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٩٨ ـ ١٩٩) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٠٤٨٦) .
« وفيه تصريح ابن جريج بالتحديث من عبد الحميد .
قال الشيخ الألبانى : فالسند صحيح لولا أنه منقطع . قال الإمام أحمد : عكرمة بن خالد لم يسمع من عمر ، وسمع من ابنه ورجاله ثقات رجال الشيخين غير ابن معبد ، وأورده ابن حبان فى ثقات التابعين » .
[٢٢٠٥] انظر الأثر السابق وتخريجه .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ من طريق ابن عيينة به . (رقم ١٠٤٨٥) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى استئمار البكر والثيب ـ عن سفيان به . (رقم ٥٧٥) .
[٢٢٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٩٨) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار . وفى الرواية تحريف ونقص . (رقم ١٠٤٨٤) .

نكحت امرأة من بنى بكر بن كنانة يقال لها: بنت أبى ثُمَامة عمر بن عبد الله بن مضرس ، فكتب علقمة بن علقمة الْعُتْوَارِىُّ إلى عمر بن عبد العزيز وهو بالمدينة : إنى وليها ، وإنها نكحت بغير أمرى ، فرده عمر ، وقد أصابها .

قال الشافعى : فأى امرأة نكحت بغير إذن وليها فلا نكاح لها ؛ لأن النبى ﷺ قال : « فنكاحها (١) باطل » . وإن / أصابها فلها صداق مثلها بما أصاب منها بما قضى لها به النبى ﷺ (٢) ، وهذا يدل على أن الصداق يجب فى كل نكاح فاسد بالمسيس ، وألا يرجع به الزوج على من غَرَّه ؛ لأنه إذا كان لها وقد غَرَّته من نفسها لم يكن له أن يرجع به عليها وهو لها ، وهو لو كان يرجع به فكانت الغَارَّةُ له من نفسها بطل عنها ، ولا يرجع زوج أبداً بصداق على من غَرَّه ؛ امرأة كانت (٣) ، أو غير امرأة إذا أصابها . ٥٠/ ب جـ

قال : وفى هذا دليل على أن على السلطان إذا اشتجروا أن ينظر : فإن كان الولى عاضلاً أمره بالتزويج ، فإن زوج فحقٌ أدَّاه ، وإن لم يزوج فحقٌ منعه ، وعلى السلطان أن يزوج أو يوكل ولياً غيره فيزوج ، والولى عاص بالعَضْل ؛لقول الله عز وجل : ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُن ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . وإن ذكر شيئاً نظر فيه السلطان ، فإن رآها تدعو إلى كفاءة لم يكن له منعها وإن دعاها الولى إلى خير منه ، وإن دعت إلى غير كفاءة لم يكن له تزويجها والولى لا يرضى به ، وإنما العضل أن تدعو إلى مثلها أو فوقها فيمتنع الولى .

[١٠] اجتماع الولاة وافتراقهم

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ولا ولاية لأحد مع أب ، فإذا مات فالجد أبو الأب ، فإذا مات فالجد أبو الجد ؛ لأن كلهم أب ، وكذلك الآباء . وذلك أن المُزَوَّجَة من الآباء وليست من الإخوة . والولاية غير المواريث ، ولا ولاية لأحد من الأجداد دونه أب (٤) أقرب إلى المُزَوَّجَة منه ، فإذا لم يكن أبا (٥) فالأخوة . ولا ولاية لأحد من الأخوة مع الآباء. وإذا لم يكن (٦) أبا (٧) فلا ولاية لأحد مع الإخوة، وإذا اجتمع الإخوة فبنوا الأب ،

---

(١) فى (م) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

(٢) انظر رقم [٢٢٠٣] فى هذا الباب .

(٣) « كانت » : ساقطة من (م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) « أب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٧) فى (ب) : « آباء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

والأم (١) أولى من بنى الأب ، فإذا لم يكن بنو أم وأب فبنوا الأب(٢) أولى من غيرهم ،
٣٣١/ ب ص / ولا ولاية لبنى الأم بالأم ، ولا لجد أبى أم إن لم يكن عصبة ؛ لأن الولاية للعصبة .
فإن كانوا بنى عم ولا أقرب منهم كانت لهم الولاية بأنهم عصبة ، وإن كان معهم مثلهم من العصبة كانوا أولى لأنهم أقرب بأم ، وإذا لم يكن إخوة لأب وأم ولا أب وكان (٣) بنو أخ لأب وأم وبنو أخ لأب ، فبنو الأخ للأب والأم (٤) أولى من بنى الأخ للأب (٥) .
وإن كانوا (٦) بنو أخ لأب وبنو أخ لأم فبنوا الأخ للأب أولى ، ولا ولاية لبنى الأخ للأم بحال إلا أن يكونوا عصبة . قال : وإذا تسفل بنوا الأخ فانسبهم إلى المزوجة ، فأيهم كان أقعد (٧) بها ، وإن كان ابن أب فهو أولى ؛ لأن قرابة الأقعد أقرب من قرابة أم غير ولدها أقعد (٨) منه ، وإذا استووا فكان فيهم ابن أب وأم فهو أولى بقربه مع المساواة .

قال : وإن حرم النسب بقرابة الأم كان (٩) بنو بنى الأخ وإن تَسَفَّلُوا (١٠) وبنو عم دُنْيَةً (١١) فبنو بنى الأخ وإن تسفلوا أولى ؛ لأنهم (١٢) يجمعهم وإياها أب قبل بنى العم .
وهكذا إن كان بنو أخ وعمومة فبنوا الأخ أولى وإن تسفلوا (١٣) ؛ لأن العمومة غير آباء
١٣٧/ ب م فيكونون أولى لأن المزوجة من الأب ، فإذا انتهت (١٤) / الأبوة فأقرب الناس بالمزوجة
٥١/ أ جـ / أولاهم بها ، وبنو أخيها أقرب بها من عمومتها (١٥) ؛ لأنه يجمعهم وإياها أب دون الأب الذى يجمعها بالعمومة . وإذا (١٦) لم يكن بنو أخ وكانوا بنى عم ، فكان فيهم بنو عم لأب وأم ، وبنو عم لأب ، فاستووا ، فبنو العم للأب والأم أولى . وإن كان بنو العم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م ، جـ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (جـ) : « وإن كانوا » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ب) .
(٤) « والأم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (جـ ، م ، ب) .
(٥) « للأب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٦) فى (م ، جـ) : « وإذا كانوا » ، وفى (ب) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧ ، ٨) فى (م) : « أبعد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
ومعنى « أَقْعَد » : قريب الآباء من الجد الأكبر (القاموس) .
(٩) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٠) فى (م) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١١) « دنية » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(١٢) فى (م) : « وإن سفلوا أولى لأنه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٣) فى (م) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٤) فى (جـ ، ص ، م) : « تنتجت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (م) : « عمومها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٦) فى (م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

للأب أقعد (١) فهم أولى ، وإذا لم يكن لها قرابة من قبل الأب وكان لها أوصياء لم يكن الأوصياء ولاة نكاح ، ولا ولاة ميراث . وهكذا إن كان لها قرابة من قبل أمها ، أو بنى أخواتها ، **لا ولاية للقرابة فى النكاح إلا من قبل الأب** .

وإن كان للمزوجة ولد ، أو ولد ولد ، فلا ولاية لهم فيها بحال إلا أن يكونوا عصبة ، فتكون لهم الولاية بالعصبة . ألا ترى أنهم لا يعقلون عنها ، ولا ينتسبون من قبيلها (٢) ، إنما قبيلها نسبها من قبل أبيها ؟ أولا ترى أن بنى الأم لا يكونون (٣) ولاة نكاح ، فإذا كانت الولاية لا تكون بالأم إذا انفردت فهكذا ولدها لا يكونون ولاة لها ؟ وإذا كان ولدها عصبة ، وكان مع ولدها عصبة أقرب منهم هم أولى منهم فالعصبة أولى ؟ وإن تساوى العصبة فى قرابتهم بها من قبل الأب فهم أولى ، كما يكون بنو الأم والأب أولى من بنى الأب (٤) ، وإن استووا فالولد أولى .

[١١] ولاية المَوَالِى

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل وليّا بولاء وللمزوجة نسب من قبل أبيها يعرف ، ولا للأخوال ولاية بحال أبداً إلا أن يكونوا عَصَبَة ، فإذا لم يكن للمرأة عصبة ولها موال فمواليها أولياؤها (٥)،ولا ولاء إلا لمعتق ، ثم أقرب الناس بمعتقها وليها ، كما يكون أقرب الناس به ولى ولد المعتق لها .

قال : واجتماع الولاة من أهل الولاء فى ولاية المزوجة كاجتماعهم فى النسب .

قال الشافعى : ولا يختلفون فى ذلك .

قال الشافعى : ولو زوجها مولى نعمة ولا يعلم لها قريباً من قبل أبيها ، ثم علم كان النكاح مفسوخاً (٦) ؛ لأنه غير ولى ، كما لو زوجها ولى قرابة يعلم أقرب منه كان النكاح مفسوخاً (٧) .

---

(١) فى (جـ) : « وإن كانوا بنو العم للأب ، والأم أبعد » ، وفى (م) : « وإن كان بنو العم للأم والأب والأم أبعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « ولا ينسبون من قبلها » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .

(٣) فى (ص) : « بنى الأولاد يكونون » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ب) .

(٤) فى (جـ ، م) : « الأم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (م) : « موال فخوالها موال مواليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

[١٢] مَغيب بعض الولاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا ولاية لأحد بنسب ولا ولاء ، وأولى منه حى ، غائباً كان أو حاضراً ، بعيد الغيبة ، منقطعها ، مؤيساً منه ، مفقوداً أو غير مفقود ، وقريبها مرجو الإياب غائباً . وإذا كان الولى حاضراً فامتنع من التزويج فلا يزوجها الولى الذى يليه فى القرابة ، ولا يزوجها إلا السلطان الذى يجوز حكمه ، فإذا رفع ذلك إلى السلطان فَحَقٌّ عليه أن يسأل عن الولى: فإن كان غائباً سأل عن الخاطب ، فإن رضى له [١] أحضر أقرب الولاة بها وأهل الحُرَم [٢] من أهلها ، وقال : هل تنقمون شيئاً ؟ فإن ذكروه نظر فيه ، فإن كان كفؤاً ورضيته [٣] أمرهم بتزويجه ، فإن لم يفعلوا زَوَّجَه ، وإن لم يأمرهم وزوجه فجائز ، وإن كان الولِىّ حاضراً / فامتنع من أن يزوجها من رضيت صنع ذلك به . وإن كان الولى الذى لا أقرب منه حاضراً ، فوكل ، قام وكيله مقامه وجاز / تزويجه، كما يجوز إذا وكله بتزويج رجل بعينه فزوجه، أو وكله أن يزوج من رأى ، فزوجه كفؤاً ترضى المرأة به بعينه . فإن زوج غير كفء لم يجز ، وكان هذا منه تعدياً مردوداً ، كما يرد تعدى الوكلاء .

٥١/ ب
ـــ
جـ

٣٣٢/ أ
ـــ
ص

[١٣] من لا يكون ولياً من ذى القرابة [٤]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يكون الرجل وليّا لامرأة بنتاً كانت أو أختاً ، أو بنت عم ، أو امرأة هو أقرب الناس إليها نسباً أو ولاء حتى يكون الولى حراً مسلماً رشيداً يعقل موضع الحظ ، وتكون المرأة مسلمة . ولا يكون المسلم وليّا لكافرة وإن كانت بنته ، ولا ولاية له على كافرة إلا أمَتَه ، فإن ما صار لها بالنكاح ملك [٥] له .

قال : ولا يكون الكافر ولياً لمسلمة وإن كانت بنته .

[٢٢٠٧] قد زوج ابنُ سعيد بن العاص النبىَّ ﷺ أمَّ حبيبة وأبو سفيان حى ؛ لأنها

(١) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .
(٢) فى (ب) : « المحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٣) فى (م) : « ورضيه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٤) « من ذى القرابة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « ملكًا » منصوبة .

ـــــــــــ

[٢٢٠٧] انظر رقم [٢١٩٥] فى باب نكاح حرائر أهل الكتاب .

كانت مسلمة وابن سعيد مسلم ، ولا أعلم مسلماً أقرب بها منه ، ولم يكن لأبى سفيان فيها ولاية ؛ لأن الله تبارك وتعالى قطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، والمواريث ، والعقل وغير ذلك .

قال : فيجوز تزويج الحاكمُ المسلمُ الكافرةَ ؛ لأنه بحكم لا ولاية إذا حاكمت إليه ، ولا يكون إذا كان بالغاً مسلماً وليّا إن كان سفيهًا مُولَيًا عليه ، أو غير عالم بموضع الحظ لنفسه ومَنْ زَوَّجَه (١) ، إذا كان هذا لا يكون وليّا لنفسه يزوجها كان أن يكون وليّا لغيره أبعد ، وإن (٢) لم يكن هذا ولياً للسفه (٣) ، أو ضعف (٤) العقل ، فكذلك المعتوه والمجنون الذى لا يفيق ، بل هما أبعد من أن يكونا وَلِيين .

قال : ومن خرج من الولاية بأحد هذه المعانى حتى لا يكون ولياً بحال، فالولى أقرب الناس به ممن يفارق هذه الحال ، وهذا كمن لم يكن ، وكمن مات ولا ولاية له ما كان بهذه الحال (٥) ، فإذا صلحت حاله صار وليًا ؛ لأن الحال التى منع بها الولاية قد ذهبت .

[١٤] الأكفاء

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لا أعلم فى أن للولاة أمراً مع المرأة فى نفسها شيئاً جُعِل لهم أَبْيَن من ألا تُزَوَّج إلا كفؤاً .

فإن قيل : قد (٦) يحتمل أن يكون (٧) لئلا يزوج إلا نكاحاً صحيحاً . قيل (٨) : قد يحتمل ذلك أيضا، ولكنه لما كان الولاة لو زوجوها غير نكاح صحيح لم يجز، كان هذا ضعيفاً لا يشبه أن يكون له جعل للولاة معها أمر ، فأما الصداق فهى أولى به من (٩) الولاة ، ولو وهبته جاز ، ولا معنى له أولى به من (١٠) ألا تُزَوَّجَ إلا كفؤاً ، بل لا أحسبه يحتمل أن يكون جعل لهم أمر مع (١١) المرأة فى نفسها إلا لئلا تُنْكَح إلا كفؤاً .

---

(١) فى (م ، جـ) : « يزوجه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (م ، جـ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (م) : « للسفيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، جـ) .
(٤) فى (م ، جـ) : « ضعيف » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) فى (م) : « الحالة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، جـ) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، جـ) .
(٧) فى (م) : « أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٨) « قيل » : ساقطة من (م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م ، جـ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

قال الشافعي : إذا اجتمع الولاة فكانوا شَرَعًا [١] فأيهم صلح أن يكون ولياً بحال فهو كأفضلهم ، وسواء المسن منهم ، والكهل ، والشاب ، والفاضل ، والذى دونه إذا صلح أن يكون ولياً ، فأيهم زَوَّجَ [٢] بإذنها / كفؤاً جاز وإن سخط ذلك من بقى من ٥٢/أ جـ الولاة ، وأيهم زوج بإذنها غير كفء فلا يثبت النكاح إلا باجتماعهم عليه . وكذلك لو اجتمعت جماعتهم على تزويج غير كفء ، وانفرد أحدهم كان النكاح مردوداً بكل حال حتى يجتمع الولاة معاً على إنكاحه قبل إنكاحه فيكون حقّاً لهم تركوه . وإن كان الولى أقرب ممن دونه فزوج غير كفء بإذنها،فليس لمن بقى من الأولياء الذى هو أولى منهم رده ؛ لأنه [٣] لا ولاية لهم معه .

قال : وليس نكاح غير الكفء مُحَرَّمًا فأرده بكل حال ، إنما هو نقص على المُزَوَّجَةِ والولاة ، فإذا رضيت المزوجة ومن له الأمر معها بالنقص لم أرده .

قال : وإذا زوج الولى الواحد كفؤاً بأمر [٤] المرأة المالك لأمرها بأقل / من مهر ١٣٨/أ م مثلها [٥] لم يكن لمن بقى من الولاة رد النكاح ، ولا أن يقوموا عليه حتى يكملوا لها مهر مثلها [٦] ؛ لأنه ليس فى نقص المهر نقص نسب ،إنما هو نقص مال [٧] ، ونقص المال ليس عليها ولا عليهم فيه نقص حَسَب ، وهى أولى بالمال منهم . وإذا رضى الولى الذى لا أقرب منه بإنكاح رجل غير كفء فأنكحه بإذن المرأة ، والولاة الذين هم شرع ، ثم أراد الولى المُزَوِّج والولاة رده ، لم يكن لهم بعد / رضاهم وتزويجهم إياه برضى المرأة . وإن ٣٣٢/ب ص كانوا زوجوها بأمرها بأقل من صداق مثلها ، وكانت لا يجوز أمرها فى مالها فلها تمام صداق مثلها ؛ لأن النكاح لا يرد فهو كالبيوع المستهلكة ، كما لو باعت وهى محجورة بيعاً فاستهلك وقد غبنت فيه لزم مشتريه قيمته .

قال [٨]:وإذا كانت المرأة محجوراً عليها مالها [٩] فسواء من حابى فى صداقها أب [١٠] أو غيره لا تجوز المحاباة ،ويلحق بصداق مثلها ،ولا يرد النكاح دخلت ، أو لم تدخل ، وإن طلقت قبل ذلك أخذ لها نصف صداق مثلها .

---

(١) شَرْعًا : بسكون الراء وتحريكها : سواءٌ (القاموس) .
(٢) فى (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .
(٣) فى (م) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٤) فى (م) : « بإذن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٥ ، ٦) فى (م) : « المثل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٧) فى (ب) : « المال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٩) فى (م) : « عليها فى مالها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٠) « أب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .

[١٥] ما جاء فى تَشَاحِّ الولاة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كان الولاة شَرْعًا ، فأراد بعضهم أن يلى التزويج دون بعض ،فذلك إلى المرأة تولّى أيهم شاءت .فإن قالت : قد أذنت فى فلان ، فأى ولاتى أنكحنيه فنكاحه جائز ، فأيهم أنكحه فنكاحه جائز (١) . فإن ابتدره اثنان فزوجاه فنكاحه جائز،وإن تمانعوا أقرع بينهم السلطان ، فأيهم خرج سهمه أمره بالتزويج ، وإن لم يترافعوا إلى السلطان عدل بينهم أمرهم (٢) ، فأيهم خرج سهمه زوج ، وإن تركوا الإقراع أو تركه السلطان لم أحبه لهم ، وأيهم زَوَّجَ بإذنها جاز والله أعلم .

[١٦] إنكاح الوليين والوكالة فى النكاح

[٢٢٠٨] **قال الشافعى** رحمه الله تعالى:أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن ابن (٣) أبى عَرُوبَةَ ،

---

(١) « فأيهم أنكحه فنكاحه جائز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

(٢) هذه العبارة : « عدل بينهم أمرهم » لم أستطع أن أعثر على معناها فى القواميس ، وكأن الإمام يريد بها : « اقترعوا بينهم » كما يدل على ذلك ما بعده . والله عز وجل وتعالى أعلم .

(٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .

[٢٢٠٨] قال البيهقى : هكذا رواه الشافعى فى كتاب تحريم الجمع وفى الإملاء ، وزاد فيه فى الإملاء : « وإذا باع المجيزان فالأول أحق » ، ورواه فى كتاب أحكام المجيزان بإسناده ومتنه بتمامه ، إلا أنه قال : عن الحسن ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ، عن النبىِّ ﷺ .

* مسند أحمد : (٤ / ١٤٩) فى مسند الشاميين ـ حديث عقبة بن عامر ـ عن سويد بن عمرو الكلبى ، ويونس كلاهما عن أبان ، عن قتادة ،عن الحسن ،عن عقبة بن عامر: أن نبى الله ﷺ قال : « إذا أنكح الوليّان فهو للأول منهما ، وإذا باع من رجلين فهو للأول منهما » .

وفى (٥ / ٨) مسند البصريين ـ حديث سمرة بن جندب ـ عن محمد بن جعفر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، عن النبى ﷺ ـ وشك فيه فى كتاب البيوع فقال : عن عقبة ، أو سمرة أن رسول الله ﷺ ـ قال : « أيما امرأة زوجها وليان فهى للأول منهما ، ومن باع بيعا من رجلين فهو للأول منهما » .[الشاكُّ هو سعيد بن أبى عروبة] .

* الدارمى :(٢ / ١١٦) كتاب النكاح ـ باب المرأة يزوجها الوليّان ـ عن يزيد بن هارون ،عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عقبة بن عامر أو سمرة بن جندب أن رسول الله ﷺ قال : « أيما امرأة زوجها وليّان لها فهى للأول منهما » . (رقم ٢١٩٣) .

قال الدارمى : حدثنا عفان ، ثنا حماد بن سلمة ، أنا قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة عن رسول الله ﷺ بنحوه . (رقم ٢١٩٤) .

وقد روى الحديث عن الحسن عن سمرة أبو داود ، والترمذى ، والنسائى .

* د : (٢ / ٥٧١) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب إذا نكح الوليان ـ من طريق هشام ، وهمام ، وحماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة به . (رقم ٢٠٨٨) .

* ت : (٣ / ٤٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ما جاء فى الوليين يزوجان ـ من طريق سعيد ابن أبى عروبة به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن . (رقم ١١١٠) . =

عن قتادة ، عن الحسن ، عن عُقْبَةَ بن عامر : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أَنْكَح (١) الوَلِيَّان فالأول أحق » .

٥٢/ب جـ

قال : / وَبَيِّنٌ فى قول رسول الله ﷺ « الأول أحق » ، أن الحق لا يكون باطلاً ، وإن نكاح الآخر باطل ، وأن الباطل لا يكون حقاً بأن يكون الآخر دخل ولم يدخل الأول ، ولا يزيد الأول حقاً إن (٢) كان هو الداخل قبل الآخر هو أحق بكل حال .

قال : وفيه دلالة على أن الوكالة فى النكاح جائزة ، ولأنه لا يكون نكاح وليين متكافئاً حتى يكون للأول منهما إلا بوكالة منها مع :

[٢٢٠٩] توكيل النبى ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرِى فزوجه أم حبيبة ابنة أبى سفيان.

قال الشافعى : فأما إذا أذنت (٣) المرأة لوليبها أن يزوجاها (٤) من رأيا ، أو وَامَرَها

---

(١) فى (م ، جـ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (جـ ، م) : « فإذا ما أذنت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « لوليها أن يزوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

= * ص : (٧ / ٣١٤) (٤٤) البيوع ـ (٩٦) باب الرجل يبيع سلعته فيستحقها مستحق ـ من طريق شعبة ، عن قتادة به . (رقم ٤٦٨٢) .
* المستدرك : (٢ / ٣٥ ، ١٧٤ ـ ١٧٥) فى البيوع ـ من طريق أبى الوليد ، وعفان ، ومسلم بن إبراهيم ، عن هشام به . وقال : هذا صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .
وفى النكاح ـ من طريق معاذ بن هشام ، عن أبيه به . ومن طريق سعيد بن أبى عروبة وسعيد ابن بشير ، كلاهما عن قتادة به . ومن طريق محمد بن عبد الله الأنصارى ،عن أشعث بن عبد الملك، عن الحسن . وقال:على شرط البخارى [وفى إتحاف المهرة نقل عن الحاكم قوله : على شرط مسلم] ووافقه الذهبى .
قال ابن حجر فى طريق الحسن عن سمرة : حسنه الترمذى وصححه أبو زرعة وأبو حاتم والحاكم فى المستدرك . . . وصحته متوقفة على ثبوت سماع الحسن من سمرة ، فإن رجاله ثقات ، لكن قد اختلف فيه على الحسن . . . قال الترمذى : الحسن عن سمرة فى هذا أصح ، وقال ابن المدينى : لم يسمع الحسن من عقبة شيئاً . (التلخيص الحبير ٣ / ١٦٥) .
[والترمذى يشير بهذا إلى رواية قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر لهذا الحديث] .
[٢٢٠٩] * السنن الكبرى :(٧/ ١٣٩) كتاب النكاح ـ باب الوكالة فى النكاح ـ من طريق أحمد بن عبد الجبار ، عن يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن أبى جعفر قال : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضمرى إلى النجاشى فزوجه أم حبيبة بنت أبى سفيان ، وساق عنه أربعمائة دينار .
وهناك خلاف فيمن زوج أم حبيبة النبى ﷺ .
وهذا مرسل حسن ـ كما قال الألبانى [الإرواء ٦ / ٢٥٣] .
* المستدرك : (٤ / ٢٢) ـ من طريق محمد بن عمر ،عن إسحاق بن محمد ،عن جعفر بن محمد ابن على، عن أبيه ،به كما عند البيهقى وهذا مرسل ، وفيه محمد بن عمر الواقدى ، وهو متروك .
وانظر الاختلاف فيمن زوج النبى ﷺ أم حبيبة فى [٢١٩٥] .

أحدهما فى رجل ، فقالت : زَوِّجْه ، ووآمَرَها (١) آخر فى رجل فقالت : زَوِّجه (٢) ، فزوجاها (٣) معاً رجلين مختلفين كفؤين فأيهما زوج أولاً ، فالأول الزوج الذى نكاحه ثابت وطلاقه ، وما بينه وبينها مما بين الزوجين لازم (٤) ، ونكاح الذى بعده ساقط ، دخل بها الآخر أو لم يدخل ، أو الأول أو لم يدخل ، لا يُحقُّ الدخول لأحد شيئاً إنما يُحقُّه أصل العقد . فإن أصابها آخرهما (٥) نكاحاً فلها مهر مِثلها ؛ إذا لم تصح عقدة النكَاح لم تصح بشىء بعدها إلا بتجديد نكاح صحيح .

وإذا جاز للمرأة أن توكل وكَيِّين جاز للولىّ الذى لا أمر للمرأة معه أن يوكل ، وهذا للأب خاصة فى البكر ، ولم يجز لولى غيره للمرأة معهم أمر أن يوكل أب فى ثيب (٦)، ولا ولىٌّ غير أب إلا بأن تأذن له (٧) أن يوكل بتزويجها فيجوز بإذنها . فلو أن رجلاً خرج ووكل رجلاً بتزويج ابنته البكر فزوجها الوكيل وهو ، فأيهما أنكح أولاً فالنكاح نكاحه جائز ،والآخر باطل ؛الوكيل (٨) أو الأب ، وإن دخل بها الآخر فلها المهر وعليها العدة ، والولد لاحقٌ ،ولا ميراث لها منه ولو مات قبل أن يفرق بينهما ، ولا له منها لو ماتت ، ولزوجها الأول منها الميراث وعليه لها الصداق يحاسب به من ميراثه . وهكذا لو أذنت لوليين فزوجاها معاً ، أو لولى أن يوكل فوكل وكيلاً ، أو لوليين كذلك فوكلا وكيلين ، أىٍّ هذا كان فالتزويج الأول أحق. ولو زوجها الوليان والوكلاء ثلاثة أو أربعة ، فالنكاح للأول إذا علم ببينة تقوم على وقت من الأوقات أنه فعل ذلك قبل صاحبه .

قال:ولو زوجها وليها رجلين ، فشهد الشهود على يوم واحد ولم يبينوا (٩) الساعة ، أو أثبتوها (١٠) ، فلم يكن فى إثباتهم دلالة على أى النكاحين كان أولاً ، فالنكاح مفسوخ ولا شىء لها من واحد من الزوجين . ولو دخل بها أحدهما على هذا فأصابها كان لها منه مهر مثلها ، وعليها العدة ، ويفرق بينهما ، وسواء كان الزوجان / فى هذا لا يعرفان أى النكاح كان قبل ، أو يتداعيان (١١) فيقول كل واحد منهما : كان نكاحى قبل ، وهما ٣٣٣/ أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .

و« وآمَرَهَا » : طلب أمرها وشاورها ، وهى من المؤامرة : المشاورة ، فى الحديث « آمروا النساء فى أنفسهن » ، أى شاورهن فى تزويجهن . قال ابن الأثير : ويقال فيه:«وأمَرتُه » وليس بفصيح . (تاج العروس) .

(٣) فى (جـ) : « فزوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

(٤) فى (جـ ، م) : « لا يلزم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) فى (جـ) : « أصابهما أحدهما » ، وفى (م) : « أصابها أحدهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) هكذا جاءت هذه العبارة فى المطبوع والمخطوط ، وأظن أن فيها تحريفًا أو سقطًا ، والله تعالى أعلم .

(٧) فى (جـ ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .

(٩) فى (ب) : « يثبتوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

(١٠) فى (م) : « أو نسوها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

(١١) فى (جـ ، م) : « أن يتداعيان » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

يقران أنها لا تعلم أى نكاحهما كان أولاً ، ويقران بأمر يدل على أنها / لا تعلم ذلك ، مثل أن تكون غائبة عن النكاح ببلد غير البلد الذى تزوجت به ، أو ما أشبه هذا . ولو ادعيا عليها أنها تعلم أى نكاحهما أول ، وادعى كل واحد منهما أنها تعلم [(١)] أن نكاحه كان أولاً ، كان القول قولها مع يمينها للذى زعمت أن نكاحه آخراً . وإن قالت : لا أعلم أيهما كان أولاً ، وادعيا علمها [(٢)] أحلفت ما تعلم ، وما يلزمها نكاح واحد منهما . ٥٣/ أ جـ

قال : ولو كانت خرساء ، أو معتوهة ، أو صبية ، أو خرست بعد التزويج لم يكن عليها يمين ، وفُسِخَ النكاح . ولو زوجها أبوها ووكيل [(٣)] له فى هذه الحال ، فقال الأب : إنكاحى أولاً [(٤)] ، أو إنكاح وكيلى أولاً كان ، أو قال ذلك الوكيل ، لم يكن إقرار واحد منهما يلزمها [(٥)] ، ولا يلزم الزوجين ، ولا واحداً منهما . ولو كانت عاقلة بالغة فأقرت لأحدهما أن نكاحه كان [(٦)] أولاً لزمها النكاح الذى أقرت أنه كان أولاً ، ولم تحلف للآخر ؛ لأنها لو أقرت له بأن نكاحه أولاً لم يكن زوجها ، وقد لزمها أن تكون زوجة الآخر .

ولو كان وليها الذى هو أقرب إليها من وليها الذى يليه زَوَّجَها بإذنها ووليها الذى هو أبعد منه بإذنها [(٧)] ، فإنكاح الولى الذى دونه من هو أقرب منه باطل ،ولو كان على الانفراد،وإذا كان هذا هكذا فنكاح الولى الأقرب جائز كان قبل نكاح الولى الأبعد أو بعد، أو دخل الذى زوجه الولى الأبعد الذى لا ولاية له [(٨)] مع من هو أقرب . لو دخل بها الزوجان معاً أثبت نكاح الذى زوجه الولى ، وآمر باجتنابها حتى تكمل عدتها من الزوج غيره ، ثم خلى بينها وبينه ، وكان لها على الزوج المهر الذى سمى ، وعلى الناكح النكاح الفاسد مهر مثلها كان أقل أو أكثر مما سمى لها . ولو اشتملت على حمل وقفا عنها وهى فى / وقفهما عنها زوجة الذى زوجه الولى ، إن مات ورثته ، وإن ماتت ورثها . ومتى جاءت بولد [(٩)] أريه القافة ، فبأيهما ألحقاه لحق ، وإن لم يلحقاه بواحد منهما ، أو ألحقاه ١٣٨/ ب م

(١) « أنها تعلم » : سقط من (جـ ، م ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (جـ ، م) .
(٣) فى (جـ ، م) : « ووكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٤) فى (م) : « أولى » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٥) فى (م) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٦) « نكاحه كان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٧) فى (م) : « بإذنه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٨) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٩) « ومتى جاءت بولد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

بهما ، أو لم يكن قافة وقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهما شاء .

قال : وإن انتفيا منه ولم تره القافة لاعناها معاً ونفى عنهما [١] معاً ، فإن أقر به أحدهما نسبته إليه، فإن أقر به الآخر وقفته حتى تراه القافة، وكان كالمسألة على الابتداء . وإن مات الآخر بعد ما أقربه الأول ولم يعترف به فهو من الأول . ولو زوجها وليان أحدهما قبل الآخر بإذنها ،فدخل بها صاحب التزويج الآخر ، فلها مهر مثلها وتنزع منه ، وهى زوجة الأول ، ويمسك عنها حتى تنقضى عدتها من الداخل بها .

[١٧] ما جاء فى إنكاح الآباء

[٢٢١٠] قال الشافعى رحمه الله تعالى : / أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها قالت : نكحنى النبى ﷺ وأنا ابنة ست أو سبع ، وبَنَى بى وأنا ابنة تسع . الشك من الشافعى. ٥٣/ ب جـ

قال الشافعى : فلما كان من سُنَّة رسول الله ﷺ أن الجهاد يكون على ابن خمس عشرة سنة [٢] ، وأخذ المسلمون بذلك فى الحدود ، وحكم الله بذلك فى اليتامى فقال : ﴿ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ ، ولم يكن له [٣] الأمر فى نفسه إلا ابن

---

(١) فى (م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٢) « سنة » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٢١٠] ❊ خ : (٣ / ٣٧١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣٨) باب إنكاح الرجل ولده الصغار ـ عن محمد بن يوسف ، عن سفيان به . ولفظه : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وأدخلت عليه وهى بنت تسع ، ومكثت عنده تسعاً . (رقم ٥١٣٣) .

وفى (٣٩) باب تزويج الأب ابنته من الإمام ـ عن معلى بن أسد ، عن وُهَيْب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى ﷺ تزوجها وهى بنت ست سنين ، وبنى بها وهى بنت تسع سنين .

قال هشام : وأنبئت أنها كانت عنده تسع سنين . (رقم ٥١٣٤) .

❊ م : (٢ / ١٠٣٨ ـ ١٠٣٩) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة ـ من طريقى أبى معاوية وعَبْدَةَ بن سليمان ، عن هشام ، عن أبيه به . ولفظه : تزوجنى النبى ﷺ وأنا بنت ست سنين ، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . (رقم ٧٠ / ١٤٢٢) .

وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحوه ، غير أن فيه : « تزوجها وهى بنت سبع سنين » . (رقم ٧١ / ١٤٢٢) .

ومن طريق أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة نحوه . (رقم ٧٢ / ١٤٢٢) .

خمس عشرة سنة (١) ، أو ابنة خمس عشرة ، إلا أن يبلغ الحلم أو الجارية المحيض قبل ذلك فيكون لهما أمر فى أنفسهما ـ دل إنكاح أبى بكر عائشة رسول الله (٢) ﷺ ابنة ست ويناؤه بها ابنة تسع ، على أن الأب أحق بالبكر من نفسها ، ولو كانت إذا بلغت بكراً كانت أحق بنفسها منه ، أشبه ألا يجوز له عليها حتى تبلغ فيكون ذلك بإذنها .

[٢٢١١] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأَيِّمُ أحق بنفسها من وَلِيِّهَا ، والبكر تستأذن فى نفسها ،وإذنها صماتها » .

[٢٢١٢] أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن (٣) بن القاسم ، عن أبيه ، عن / عبد الرحمن ومُجَمِّع ابنى يزيد (٤) بن جارية (٥) ، عن خنساء بنت خِدَام (٦) :أن أباها زوجها ٣٣٣/ ب ص

(١) « سنة » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (جـ) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ .
(٤) فى (ص ، جـ ، ب):« زيد » ، وهو خطأ ،وما أثبتناه من المسند للشافعى والمعرفة والموطأ مصدر الإمام .
(٥) فى (ص) : « حارثة » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ .
(٦) فى (ص) : « حذام » ، وفى (م) : « حرام » ، وفى (جـ) : « جدام » ، وما أثبتناه من (ب) كما هو عند البيهقى فى الكبرى ٧ / ١١٩ ، ومالك فى الموطأ ٢ / ٥٣٥ ، والتهذيب ١٢ / ٤١٣ .

[٢٢١١] ❊ ط : (٢ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما . (رقم ٤) .
❊ م : (٢ / ١٠٣٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب استئذان الثيب فى النكاح بالنطق والبكر بالسكوت ـ عن سعيد بن منصور وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٦٦ / ١٤٢١) .
وعن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن زياد بن سعد ، عن عبد الله بن الفضل به نحوه . (٦٧ / ١٤٢١) .
وعن ابن أبى عمر ، عن سفيان به نحوه . (رقم ٦٨ / ١٤٢١) .
وللحديث شاهد متفق عليه من حديث أبى هريرة :
[خ ٣ / ٣٧٢ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤١) باب لا ينكح الأب وغيره البكر والثيب إلا برضاهما . (رقم ٥١٣٦) ـ م (الموضع نفسه ٢ / ١٠٣٦) رقم ٦٤ / ١٤١٩] .
[٢٢١٢] ❊ ط : (٢ / ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . (رقم ٢٥) .
❊ خ : (٣ / ٣٧٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٢) باب إذا زوج الرجل ابنته وهى كارهة فنكاحه مردود ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٥١٣٨) .
وعن إسحاق ، عن يزيد ، عن يحيى : أن القاسم بن محمد حدثه ،أن عبد الرحمن بن يزيد ، ومُجَمِّع بن يزيد حدثاه أن رجلا يُدْعى خِذَامًا أنكح ابنة له . . . نحوه . (رقم ٥١٣٩) .
وفى الموطأ: « يزيد » وكذلك فى البخارى ، والمعرفة من طريق الشافعى وهذا ما أثبتناه ، ولكن فى (ص ، جـ ، ب) : « زيد » وهو خطأ ظاهر . والله عز وجل وتعالى أعلم .

وهى ثيب وهى كارهة ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها .

قال الشافعى : فأى وَلِىٍّ امرأة ثيب أو بكر زوجها بغير إذنها فالنكاح باطل ، إلا الآباء فى الأبكار ، والسادة فى المماليك ؛ لأن النبى ﷺ رد نكاح خنساء ابنة خدام حين زوجها أبوها كارهة ، ولم يقل : إلا أن تشائى أن تبرى أباك فتجيزى إنكاحه ، لو كانت إجازته (١) إنكاحها تجيزه أشبه أن يأمرها أن تجيز إنكاح أبيها ، ولا يرد بفوته (٢) عليها .

قال الشافعى : ويشبه فى دلالة سنة رسول الله ﷺ إذ فرق بين البكر والثيب ، فجعل الثيب أحق بنفسها من وليها ، وجعل البكر تستأذن فى نفسها ، أن الولى الذى عَنَى ـ والله تعالى أعلم ـ الأبُ خاصة ، فجعل الأيم أحق بنفسها منه . فدل ذلك على أن أمره أن تستأذن البكر فى نفسها أمر اختيار لا فرض ؛ لأنها لو كانت إذا كرهت لم يكن له تزويجها كانت كالثيب ، وكان يشبه أن يكون الكلام فيها أن كل امرأة أحق بنفسها من وليها ، وإذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمت . ولم أعلم أهل العلم اختلفوا فى أنه ليس لأحد من الأولياء غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً إلا بإذنها ، فإذا (٣) كانوا لم يفرقوا بين البكر والثيب البالغين لم يجز إلا ما وصفت فى (٤) الفرق بين البكر والثيب : فى الأب الولى وغير الولى . ولو كان لا يجوز للأب إنكاح البكر إلا بإذنها فى نفسها ما كان له أن يزوجها صغيرة ؛ لأنه لا / أمر لها فى نفسها فى حالها تلك ، وما كان بين (٥) الأب وسائر الولاة فرق فى البكر كما لا يكون بينهم فرق فى الثيب . ٥٤/أ ـ جـ

فإن قال قائل : فقد أمر النبى ﷺ أن تستأمر البكر فى نفسها ؟ قيل (٦) : يشبه أمره أن يكون على استطابة نفسها (٧)، وأن يكون بها داء لا يعلمه غيرها فتذكره إذا استؤمرت ، أو تكره الخاطب لعلة فيكون (٨) استئمارها أحسن فى الاحتياط ، وأطيب لنفسها ، وأجمل فى الأخلاق . وكذلك نأمر أباها ، ونأمره أيضاً أن يكون المؤامر لها فيه أقرب نساء أهلها ، وأن يكون تفضى إليها بذات نفسها ، أمّا كانت أو غير أم ، ولا يعجل فى إنكاحها إلا بعد إخبارها بزوج بعينه ، ثم يكره لأبيها أن يزوجها إن علم منها كراهة لمن يزوجها ، وإن فعل فزوجها من كرهت جاز ذلك عليها ، وإذا كان يجوز تزويجه عليها من

---

(١) فى (ص) : « إجازتها » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ب) .
(٢) فى (ب) : « بقوته » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٣) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٤ ، ٥) فى (جـ ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م ، جـ ، ب) .
(٨) فى (م) : « فيكره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

كرهت فكذلك لو زوجها بغير استئمارها .

فإن قال قائل : وما يدل [(١)] على أنه قد يؤمر بمشاورة [(٢)] البكر ولا أمر لها مع أبيها الذى أمر [(٣)] بمشاورتها ؟ قيل : قال الله [(٤)] تعالى لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ولم يجعل الله [(٥)] لهم معه أمراً إنما فرض عليهم طاعته ، ولكن فى المشاورة استطابة أنفسهم ، وأن يستن بها من ليس له على الناس ما لرسول الله ﷺ ، والاستدلال بأن يأتى من بعض المشاورين بالخير قد غاب عن المستشار [(٦)] وما أشبه هذا .

قال : والجد أبو الأب ، وأبوه ، وأبو أبيه ، يقومون مقام الأب فى تزويج البكر وولاية الثيب ما لم يكن دون واحد منهم أب أقرب منه .

ولو زوجت البكر أزواجاً ماتوا عنها ، أو فارقوها ، وأخذت مهوراً ومواريث ، دخل بها أزواجها ، أو لم يدخلوا إلا أنها لم تجامع ، زوجت تزويج البكر ؛ لأنه لا يفارقها اسم بكر إلا بأن تكون ثيباً ، وسواء بلغت سنّا ، وخرجت الأسواق ، وسافرت ، وكانت قَيِّمَ أهلها ، أو لم يكن من هذا شىء ؛ لأنها بكر فى هذه الأحوال كلها .

قال : وإذا جومعت بنكاح صحيح أو فاسد ، أو زنا ، صغيرة كانت ، بالغاً أو غير بالغ ، كانت ثيباً لا يكون للأب تزويجها إلا بإذنها ، ولا يكون له تزويجها إذا كانت ثيباً وإن كانت لم تبلغ ، إنما يزوج الصغيرة إذا كانت بكراً لأنه لا أمر لها فى نفسها إذا كانت صغيرة ، ولا بالغاً مع أبيها .

قال: وليس لأحد غير الآباء أن يزوج بكراً ولا ثيباً صغيرة ، لا بإذنها ولا بغير إذنها ، ولا يزوج واحدة منهما حتى تبلغ فتأذن فى نفسها . وإن زوجها أحد غير الآباء صغيرة ، فالنكاح مفسوخ ، ولا يتوارثان ، ولا يقع عليها طلاق ، وحكمه حكم النكاح / الفاسد ٣٣٤/أ ص
فى جميع أمره لا يقع به طلاق ، ولا ميراث . والآباء وغيرهم من الأولياء فى الثيب سواء ، لا يزوج أحد الثيب إلا بإذنها ، وإذنها الكلام ، وإذن البكر الصمت [(٧)] .
/ وإذا زوج الأب الثيب بغير علمها فالنكاح مفسوخ رضيت بعد أو لم ترض ، وكذلك ٥٤/ب جـ
سائر الأولياء فى البكر والثيب .

---

(١) فى (جـ ، م) : « وما دل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٤) لفظ الجلالة ليس فى (جـ) ، وأثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٥) لفظ الجلالة ليس فى (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٦) فى (ب) : « المستشير » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .
(٧) فى (م ، جـ) : « الصمات » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٨] الأب ينكح ابنته البكر غير الكفء

قال الشافعي رحمه الله تعالى : يجوز أمر الأب على البكر فى النكاح إذا كان النكاح حظا لها ، أو غير نقص عليها ، ولا يجوز إذا كان نقصاً لها أو ضرراً عليها ، كما يجوز شراؤه وبيعه عليها بلا ضرر عليها فى البيع والشراء من غير ما لا يتغابن أهل البصر به ، وكذلك ابنه الصغير .

قال : ولو زوج رجل ابنته عبداً له أو لغيره لم يجز النكاح ؛ لأن العبد غير كفء لم يجز ، وفى (١) ذلك عليها نقص بضرورة ، ولو زوجها غير كفء لم يجز (٢) لأن فى ذلك عليها نقصاً . ولو زوجها كفؤاً أجذم ، أو أبرص ، أو مجنوناً ، أو خصياً مجبوباً (٣) ، أو غير مجبوب لم يجز عليها ؛ لأنها لو كانت بالغاً كان لها الخيار إذا علمت هى بداء من هذه الأدواء ، ولو زوجها كفئًا صحيحًا ثم عرض له داء من هذه الأدواء لم يكن له أن يفرق بينه وبينها حتى تبلغ ، فإذا بلغت فلها الخيار .

قال : ولو عقد النكاح عليها لرجل (٤) به بعض هذه (٥) الأدواء ثم ذهب عنه ، قبل أن تبلغ ، أو عند بلوغها ، فاختارت المقام معه ، لم يكن لها ذلك ؛ لأن أصل العقد كان مفسوخاً .

قال : ولو زوج ابنه صغيراً أو مخبولاً أمة كان النكاح مفسوخاً ؛ لأن الصغير لا يخاف العَنَتَ ، والمخبول لا يعرب (٦) عن نفسه بأنه يخاف العنت ، وإن كان كل واحد ١٣٩/أ م
/ منهما لا يجد طَوْلاً . ولو زوجه جذماء ، أو برصاء ، أو مجنونة ، أو رتقاء (٧) ، لم يجز عليه النكاح . وكذلك لو كان زوجه امرأة فى نكاحها ضرر عليه ، أو ليس له (٨) فيها وطر (٩) مثل : عجوز فانية ، أو عمياء ، أو قطعاء ، أو ما أشبه هذا (١٠) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م ، جـ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) الخَصِيّ : من استؤصلت خُصياه . والمجبوب : من استؤصل ذَكَره . (اللسان) .
(٤) فى (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ب) .
(٥) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٦) فى (م) : « لا يعرف » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٧) رتقاء : لا يستطاع جماعها ، أو لا خرق لها إلا المبَالَ . (القاموس) .
(٨) « له » : ساقطة من (م ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (م ، جـ) : « نظر » ، وفى (ص) : « طرر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (جـ ، م) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

[١٩] المرأة لا يكون لها الولى

[٢٢١٣] قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال رسول الله ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، فَبَيَّنَ فيه أن الوَلِىَّ رجل لا امرأة ، فلا تكون المرأة ولياً أبداً لغيرها ، وإذا لم تكن ولياً لنفسها كانت أبعد من أن تكون ولياً لغيرها ، ولا تعقد عقد [(١)] نكاح .

[٢٢١٤] أخبرنا الثقة ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال : كانت عائشة تخطب إليها المرأة من أهلها فتشهد ، فإذا بقيت [(٢)] عقدة النكاح قالت لبعض أهلها : زوج فإن المرأة لا تلى عقدة النكاح .

---

(١) فى (جـ) : « عقدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٢) فى (جـ) : « بلغت » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

[٢٢١٣] * انظر رقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى .

[٢٢١٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٥٨) كتاب النكاح ـ (٥) من قال : ليس للمرأة أن تزوج المرأة ، وإنما العقد بيد الرجال ـ عن ابن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، قال : لا أعلمه إلا « عن أبيه » ـ عن عائشة قالت : كان الفتى من بنى أختها إذا هوى الفتاة من بنى أخيها ضربت بينهما ستراً وتكلمت ، فإذا لم يبق إلا النكاح قالت : يا فلان أنكح ؛ فإن النساء لا يُنْكحن . (رقم ١٥٩٥٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٠١) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن ابن جريج قال : كانت عائشة . . . إلخ .

هكذا معضل . رقم (١٠٤٩٩) ولا يستبعد أن يكون سقط شىء من الإسناد فى المطبوع أو المخطوط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال صاحب الجوهر النقى مضعفاً هذه الرواية :« فى سنده الشافعى عن الثقة ،هذا ليس بحجة على ما عرف ، وأفسده الطحاوى فى اختلاف العلماء بأمرين :

أحدهما : أن ابن حنبل قال : ابن جريج يقول : أخبرت عن عبد الرحمن بن القاسم ، فصار من بينه وبين عبد الرحمن مجهولاً .

الآخر : أن ابن إدريس يرويه عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة مرسلاً لا يذكر فيه « عن أبيه » . (هامش السنن الكبرى ٧ / ١١٢) .

هذا ، وقد رأينا أن رواية ابن إدريس عند ابن أبى شيبة فيها : « ولا أعلمه إلا عن أبيه » فانتفى الإيراد الثانى .

وأما قوله : إن قول الشافعى : أخبرنا الثقة ليس بحجة فقد تبين أن ابن إدريس يروى هذا الخبر ، وكذلك عبد الرزاق وكلاهما ثقة .

[٢٢١٥] قال الشافعي: أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة قال : لا تُنْكِحِ المرأةُ المرأةَ ؛ فإن البغى إنما تنكح نفسها .

[٢٢١٥] هكذا رواه ابن عيينة موقوفاً ، ورواه غيره مرفوعاً ، وبعضهم روى جزءاً منه مرفوعاً وجزءاً موقوفاً .

* جه : (١ / ٦٠٦) (٩) كتاب النكاح ـ (١٥) باب لا نكاح إلا بولى . (رقم ١٨٨٢) ـ عن جميل بن الحسن العتكى ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تزوج المرأةُ المرأةَ ، ولا تزوج المرأة نفسها ؛ فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

« قال البوصيرى فى الزوائد (ص ٢٦٩ ـ ٢٧٠) : له شاهد رواه الترمذى فى جامعه من حديث ابن عباس مرفوعاً وموقوفاً ، وقال : هذا أصح [أى الموقوف] وحديث أبى هريرة مختلف ، فيه مقال ، جميل بن الحسن العتكى قال فيه عبدان : فاسق يكذب ـ يعنى فى كلامه . وقال ابن عدى : لم أسمع أحداً تكلم فيه غير عبدان ، وأرجو أنه لا بأس به ، ولا أعلم له حديثاً منكراً . وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال : يغرب ، وأخرج له فى صحيحه هو وابن خزيمة والحاكم وغيرهم . وقال مسلمة الأندلسى : ثقة ، وباقى رجاله ثقات » .

* قط : (٣ / ٢٢٧ ـ ٢٢٨) كتاب النكاح ـ من طريق جميل بن الحسن ، عن محمد بن مروان العقيلى ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة به مرفوعاً . وفيه : « فإن الزانية هى التى تزوج نفسها » .

ومن طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربى ، عن عبد السلام بن حرب ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة بجزء منه مرفوعاً ، وجزء منه موقوفاً ، وهو : « وكنا نقول : إن التى تزوج نفسها هى الفاجرة » .

ومن طريق حفص بن غياث ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة قال: كنا نتحدث أن التى تنكح نفسها هى الزانية .

ومن طريق النضر بن شميل ، عن هشام بن حسان ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به مثل ما هنا موقوفا .

ومن طريق مسلم بن أبى مسلم الجرمى ، عن مخلد بن الحسين ، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به مرفوعاً .

ومن طريق عبد السلام ـ بن حرب ـ عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة به مرفوعاً ، غير قوله : « الزانية التى تنكح نفسها » فهو من قول أبى هريرة . (أرقام ٢٥ ـ ٣١) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١١٠) كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى ـ روى البيهقى حديث مخلد بن الحسين الذى سبق عند الدارقطنى ـ رواه من طريق الحسن بن سفيان ، عن مسلم بن عبد الرحمن الجرمى .

ثم قال : قال الحسن : وسألت يحيى بن معين عن رواية مخلد بن حسين عن هشام بن حسان ، فقال : ثقة ، فذكرت له هذا الحديث ، قال : نعم ، قد كان شيخ عندنا يرفعه عن مخلد .

ومن طريق بحر بن نصر ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعى ، عن ابن سيرين به موقوفاً .

وقال ابن عبد الهادى فى التنقيح : « أما جميل فهو ابن الحسن الأزدى العتكى الأهوازى مشهور ، وروى عنه ابن خزيمة ، وابن أبى داود ، وخلف ، وروى عنه ابن ماجة وابن خزيمة هذا الحديث ، ووثقه ابن حبان وتكلم فيه غيره » . (نصب الراية ٣ / ١٨٨) .

ومن كل ما سبق يمكننا أن نقول : إن الجزء الأول صحيح مرفوعاً ، وقوله « فإن البغى إنما تنكح نفسها » فهو حسن ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال الشافعى : وإذا أرادت المرأة أن [١] تزوج جاريتها لم يجز أن تزوجها هى ، ولا وكيلها إن لم يكن وليّا للمرأة ؛ إذا لم تكن هى وليّا لجاريتها / لم يكن أحد بسببها وليّا إذا لم يكن من الولاة ، كما لايكون للمرأة أن توكل بنفسها من يزوجها إلا وليّا ، ويزوجها ولى المرأة السيدة الذى كان يزوجها هى ، أو السلطان ، إذا أذنت [٢] سيدتها بتزويجها كما [٣] يزوجونها هى إذا أذنت بتزويجها [٤] . ولا يجوز لولى المرأة أن يولى امرأة تزوجها [٥] ؛ إذا لم تكن وليّا فى نفسها لم تكن ولياً بوكالة ، ولا يزوج جاريتها إلا بإذنها . ويجوز وكالة الرجل الرجل فى النكاح ، إلا أنه لا يوكل امرأة ؛ لما وصفت ، ولا كافراً بتزويج مسلمة ؛ لأن واحداً من هذين لا يكون ولياً بحال . ٥٥/ أ جـ

قال [٦] :وكذلك لا يوكل عبداً ، ولا من لم تكمل فيه الحرية ، وكذلك لا يوكل محجوراً عليه ، ولا مغلوباً على عقله ؛ لأن هؤلاء لا يكونون ولاة بحال .

[٢٠] ما جاء فى الأوصياء

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذ [٧] ذكر الله تعالى الأولياء .

[٢٢١٦] وقال رسول الله ﷺ: « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ، ولم يختلف أحد أن الولاة هم العَصَبَة ، وأن الأخوال لا يكونون ولاة ، إن لم يكونوا عصبة ،فَبَيِّنٌ فى قولهم : أن لا ولاية لوصى إن لم يكن من العصبة ؛ لأن الولاية يشبه أن تكون جعلت للعصبة للعار عليهم،والوصى ممن لاعار عليه فيما أصاب غيره من عار . وسواء وصى الأب بالأبكار والثَّيِّبات ، ووصى غيره ، فلا ولاية / لوصى فى نكاح [٨] بحال ، وذلك أنه ليس بوكيل الولى [٩] ولا بولى ، والخال أولى أن يكون عليه عار من الوصى ، وهو لا ولاية له إذا لم يكن له نسب من قبل الأب ، وهذا قول أكثر من لقيت ٣٣٤/ ب ص

(١) « أن » : ساقطة من (ص ، جـ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « رضيت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٥) فى (جـ) : « تزويجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م)
(٧) فى (ص ، ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٨) فى (ب) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) فى (جـ) : « الأب » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .

[٢٢١٦] انظر رقم [٢٢٠٣] وتخريجه فى باب لانكاح إلا بولى .

من أهل الآثار والقياس . وقد قال قائل : يجوز نكاح وصى الأب على البكر خاصة دون الأولياء ، ولا يكون له أن ينكح البكر بغير إذنها ، وللأب أن ينكحها بغير إذنها ، ولا يجوز إنكاحه [١] الثيب بأمرها ، وأمرها إلى الولاة . ويقول : ولا يجوز إنكاح وصى ولى غير وصى الأب .

قال الشافعى : وهو يزعم أن الميت إذا مات انقطعت وكالته ، فإن كان الوصى وكيلاً عنده كوكيل الحى فوكيل الأب والأخ وَلِىٌّ لأولياء [٢] البكر والثيب ، يجوز إنكاحهم عندنا وعنده بوكالة من وكلهم [٣] ماجاز [٤] لمن وكلهم بالنكاح ،ويقيمهم مقام من وكله ، وهو لا يجيز لوصى الأب ما يجيز للأب . ويقول : ليس بوكيل ، ولا أب ، فيقال : فوَلِىٌّ قرابة ، فيقول [٥] : لا ، فيقال : ما هو ؟ فيقول : وصى ولى ، فيقول : يقوم مقامه ، ولا يدرى ما يقول ، ويقال : فما لغير الأب ، فيقول : الوصى ليس بولى ولا وكيل فيجوز نكاحه ، وليس من النكاح بسبيل . فيقول قولاً متناقضاً يخالف معنى القرآن والسنة والآثار .

[٢١] / إنكاح الصغار والمجانين

٥٥/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله تعالى: ولا يزوج الصغيرة التى لم [٦] تبلغ أحد غير الآباء ، وإن زوجها فالتزويج مفسوخ،والأجداد آباء إذا لم يكن أب،يقومون مقام الآباء فى ذلك. ولا يزوج المغلوبة على عقلها أحد غير الآباء ، فإن لم يكن آباء رفعت إلى السلطان ، وعليه أن يُعْلِمَ الزوج ما اشتهر عنده أنها مغلوبة على عقلها ، فإن يقدم على ذلك زَوَّجها إياه . وإنما مَنَعْتُ الولاة غير الآباء تزويج المغلوبة على عقلها أنه لا يجوز لولى غير الآباء أن يزوج امرأة إلا برضاها ، فلما كانت ممن لا رضى لها لم يكن النكاح لهم تامّا . وإنما أجزت للسلطان أن ينكحها لأنها قد بلغت أوان الحاجة إلى النكاح ،وأن فى النكاح لها عفافاً وغنى [٧] ، وربما كان لها فيه شفاء ، وكان إنكاحه إياها كالحكم لها وعليها ، وإن

(١) فى (جـ ، م) : « إنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) فى (ب ، ص) : « الأولياء » ، وما أثبتناه من (جـ ، م) .
(٣) فى (م) : « وكيلهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٤) فى (جـ) : « فأجاز » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) فى (م) : « فيقال » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، جـ) .
(٦) فى (جـ) : « ما لم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « وغناء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

أفاقت فلا خيار لها،ولا يجوز أن يزوجها إلا كفؤاً ، وإذا أنكحها فنكاحه ثابت ، وترث ، وتورث .

وإن غلبت (١) على عقلها من مرض ، أو برسام ، أو غيره ، لم يكن له أن ينكحها حتى يتأنى بها (٢) ، فإن أفاقت أنكحها الولى من كان بإذنها ، وإن لم تفق حتى طال ذلك ويئس من إفاقتها زوجها الأب أو السلطان . وإن كان بها مع ذهاب العقل جنون (٣) ، أو جذام ، أو برص ، أعلم ذلك الزوج قبل تزويجها (٤) ، وإن كان بها ضنى (٥) يرى أهل الخبرة بها أنها لا تريد النكاح معه لم أر له أن يزوجها ، وإن زوجها لم أَرُدَّ تزويجه ؛ لأن التزويج ازدياد لها لا مؤنة عليها فيه . وسواء إذا كانت مغلوبة على عقلها بكراً كانت أو ثيبًا لا يزوجها إلا الأب (٦) أو سلطان بلا أمرها ؛ لأنه لا أمر لها .

[٢٢] نكاح الصغار والمغلوبين على عقولهم (٧) من الرجال (٨)

قال الشافعي رحمه الله تعالى ـ فى الكبير المغلوب على عقله : لأبيه أن يزوجه لأنه لا أمر له فى نفسه ، وإن كان يجن ويفيق فليس له أن يزوجه حتى يأذن له وهو مفيق فى أن يزوج ، فإذا أذن فيه زَوَّجَه ، ولا أرد إنكاحه إياه . وليس لأحد غير الآباء أن يزوجوا المغلوب على عقله لأنه لا أمر له فى نفسه ، ويرفع إلى الحاكم فيسأل عنه : فإن كان يحتاج إلى التزويج ذكر للمزوجة حاله فإن رضيت حاله زَوَّجَه ، وإن لم يكن يحتاج إلى التزويج فيما يرى بزمانة أو غيرها لم يكن للحاكم أن يُزَوِّجَه ، ولا لأبيه ، إلا أن يكون تزويجه ليُخْدَم فيجوز إنكاحه (٩) لذلك .

وللآباء ما للأب فى المغلوب على عقله ، وفى الصغيرة ، والمرأة البكر ، وللآباء تزويج الابن الصغير ، ولا خيار له إذا بلغ ، وليس ذلك لسلطان ولا ولى (١٠) . / وإن ٥٦/أ ـ جـ

(١) فى (ب) : « غلب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٣) « جنون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٤) فى (ب) : « قبل أن يزوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) ضَنِيَ : كرضى ، ضَنًى ، فهو ضَنىً ، وضَنٍ كحَرِىً وحَرٍ : مرض مرضًا مخامِرًا كلما ظن برؤه نُكِس .
(٦) فى (ب) : « أب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) فى (جـ) : « عقلهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « من الرجال » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « تزويجه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « الولى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .

زَوَّجَه سلطان أو ولـى غير الآباء فالنكاح مفسوخ ، لأنا إنما (١) نجيز عليه أمـر الأب (٢) / لأنه يقوم مقامه فى النظر له ما لم يكن له (٣) فى نفسه أمر، ولا يكون له خيار إذا بلغ ، فأما غير الأب فليس ذلك له . ولو كان الصبى مجنونًا (٤) ،أو مخبولاً ، فزوجه أبوه كان نكاحه مردوداً ؛ لأنه لا يحتاج إلى النكاح . ص ١/٣٣٥

قال : وإذا زوج المغلوب على عقله فليس لأبيه ولا للسلطان أن يخالع (٥) بينه وبين امرأته ، ولا أن يطلقها عليه ، ولا يُزَوَّج واحد منهما إلا بالغاً ،وبعد ما (٦) يستدل على حاجته إلى النكاح ، ولو طلقها لم يكن طلاقه طلاقاً . وكذلك لو آلى(٧) منها ، أو تظاهر (٨) ، لم يكن عليه إيلاء ولا ظهار ،لأن القلم مرفوع عنه.وكذلك لو قذفها وانتفى من ولدها،لم يكن له أن يلاعن،ويلزمه الولد،ولو قالت:هو عِنِّين (٩) لا يأتينى لم نضرب له أجلاً ، وذلك أنها إن كانت ثيباً فقد يأتيها وتجحد ، وهو لو كان صحيحاً جعلت (١٠) القول قوله مع يمينه . وإن كانت بكراً فقد تمتنع (١١) من أن ينالها ، فلا يعقل أن يدفع عن نفسه بالقول أنها تمتنع ، ويمتنع ويؤمر إشارة بإصابتها . ولو ارتد لم تحرم عليه؛ لأن القلم مرفوع عنه ، ولو ارتدت هى فلم تعد إلى الإسلام حتى تنقضى العدة بانت منه . وهكذا إذا نكحت المغلوبة على عقلها لم يكن لأبيها ولا لولى غيره أن يخالع عنها بدرهم من مالها ، ولا يبرئ / زوجها من نفقتها ، ولا شىء وجب لها عليه . فإن هربت أو امتنعت منه لم يكن لها عليه نفقة ما دامت هاربة أو ممتنعة ، وإن آلى منها وطلب وليها وقفه قيل له : اتق الله وفئ ، أو طلق ، ولا يجبر على طلاق ، كما لا (١٢) يجبر لو طلبته هى . وكذلك إن كان عِنِّينًا لم يؤجل لها ؛ من قِبَلِ أن هذا شىء إن كانت صحيحة كان لها طلبه لتعطاه (١٣) أو يفارق ، وإن تركته لم يحمل فيه الزوج على الفراق ؛ لأن م ١٣٩/ب

---

(١) « إنما » :ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « أمر الأب » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٣) « له » : ليست فى (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « مجبوبًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٥) الخلع : هو التطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها كى يطلقها .
(٦) فى (ص) : « ووجد ما » ، وما أثبتناه من (جـ ، م ، ب) .
(٧) الإيلاء : الحلف على ترك وطء الزوجة أربعة أشهر فأكثر .
(٨) الظهار : أن يقول الزوج لزوجته : أنت علىّ كظهر أمى .
(٩) العنين : هو من لا يقدر على جماع زوجته لمرض أو كبر سن .
(١٠) فى (ب) : « جعل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(١١) فى (م) : « تمنع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٢) « لا » : ساقطة من (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « لتعطاه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .

الفراق إنما يكون برضاها وامتناعه من الفيء . فلا يكون لأحد طلب أن يفارق بحكم يلزم زوجها غيرها ، وهي ممن لا طلب له ، ولو طلبت لم يكن ذلك على الزوج ، وهكذا الصبية التي لا تعقل في كل ما وصفت .

قال : ولو قذف المجنونة وانتفى من ولدها ،قيل له : إن أردت أن تنفي الولد باللعان فالتعن،فإذا التعن وقعت الفرقة بينهما ،ولا يكون له أن ينكحها أبداً ، ولا تُرَدُّ عليه [(١)] ، وينفى عنه الولد ، فإن أكذب [(٢)] نفسه ألحق به الولد ، ولا يعزر ، ولم ينكحها أبداً ، فإن أبى أن يلتعن فهي امرأته ، والولد ولده ، ولا يعزر لها .

قال : وأي ولد ولدته ما كانت في ملكه لزمه ألا ينفيه [(٣)] بلعان ، وإن وجد معها ولد فقال : لم تلده ولا قافة ، ورُئِيَتْ [(٤)] تُدِرُّ عليه وترضعه وتحنو عليه حُنُوَّ الأم ـ لم تكن أمه إلا بأن [(٥)] يشهد أربع نسوة أنها ولدته ، أو يقر هو بأنها ولدته فيلحقه . وإن كانت قافة فألحقوه بها [(٦)] فهو ولده إلا أن ينفيه / بلعان . ٥٦/ب جـ

وليس للأب في الصبية والمغلوبة [(٧)] على عقلها أن يزوجها عبداً،ولا غير كفء لها . وأنظر كل امرأة كانت بالغاً ثيباً فدعت إليه كان لأبيها ووليها منعها منه ، وليس للأب عليها إدخالها فيه ، ولا للأب ولا للسلطان في واحد منهما أن يزوجها مجنوناً ، ولا مجذوماً ، ولا أبرص ، ولا مغلوباً على عقله ؛ لأنه قد كان لها لو تزوجته برضاها إذا علمت أن تفسخ نكاحه . وكذلك ليس له أن يزوجها مجبوباً [(٨)] ، وكذلك ليس له أن يكره أمته على واحد من هؤلاء بنكاح [(٩)]،وله أن يهبها لكل واحد من هؤلاء ويبيعها منه . ولا لولي الصبي أن يزوجه مجنونة ، ولا جذماء ، ولا برصاء ، ولا مغلوبة على عقلها ، ولا امرأة لا يطاق جماعها [(١٠)] بحال ، ولا أمة وإن كان لا يجد طولاً لحرة لأنه ممن لا يخاف العنت .

---

(١) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٢) في (ص ، م) : « كذب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) في (ب) : « لزمه إلا أن ينفيه » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، م) .
(٤) في (ب) : « وريثت » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٥) في (م ، ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٧) في (م) : « والمغلوب » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ب) .
(٨) في (جـ) : « مجنونا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ب) .
(٩) في (م) : « هؤلاء على الإنكاح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(١٠) في (م ، جـ) : « ولامرأة لا يطاق جماعها » ، وفي (ب) : « ولا امرأة لا تطيق جماعاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٣] النكاح بالشهود

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا نكاح للأب فى ثيب ، ولا لولى غير الأب فى بكر ، ولا ثيب غير مغلوبة على عقلها حتى يجمع النكاح أربعاً : أن ترضى المرأة المزوجة وهى بالغ ، والبلوغ أن تحيض ، أو تستكمل خمس عشرة سنة ، ويرضى الزوج البالغ ، وينكح المرأة ولـى لا أَوْلَى منه أو السلطان ، ويشهد على عقد النكاح شاهدان عَدْلاَن ، / فإن نقص النكاح واحداً من هذا كان فاسداً . ٣٣٥/ب ص

قال (١) : ولأبى البكر أن يزوجها صغيرة وكبيرة بغير أمرها ، وأحب إلى إذا (٢) كانت بالغاً أن يستأمرها ، وذلك لسيد الأمة فى أمته وليس ذلك لسيد العبد فى عبده ، ولا لأحد من الأولياء غير الآباء فى البكر . وهكذا لأبى المجنونة البالغ أن يزوجها تزويج الصغيرة البكر بكراً كانت أو ثيباً ، وليس ذلك لغير الآباء إلا السلطان .

[٢٤] النكاح بالشهود أيضاً

[٢٢١٧] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عبد الله بن عثمان ابن خُثَيْم ، عن سعيد بن جبير ، ومجاهد ،عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بشاهدى عدل ووَلِىٍّ مُرْشِد . وأحسب مسلم بن خالد قد سمعه من ابن خُثَيْم .

---

(١) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ب) .
(٢) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢١٧] ❊ قط : (٣ / ٢٣١ ـ ٢٣٢) كتاب النكاح ـ من طريق عدى بن الفضل ، عن عبد الله بن عثمان بن خثيم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، وأيما امرأة أنكحها ولى مسخوط عليه فنكاحها باطل » .

قال الدارقطنى : رفعه عدى بن الفضل ولم يرفعه غيره .

وقال الزيلعى فى نصب الراية بعد ذكره هذا الحديث عن الدارقطنى : رجاله ثقات إلا أنه محفوظ من قول ابن عباس ، ولم يرفعه إلا عدى بن الفضل .

ولكن قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : « وعدى ضعيف » . (٣ / ١٦٢) .

هذا وقد روى الشافعى فى باب نكاح الولاة والنكاح بالشهادة قال : وروى عن الحسن بن أبى الحسن أن رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

قال : وهذا وإن كان منقطعاً دون النبى ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به ، ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح الشهود . وهو ثابت عن ابن عباس ﷺ وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٢٢١٨] أخبرنا مالك، عن أبى الزبير قال : أُتِىَ عمر بنكاح لم يشهد عليه إلا رجل وامرأة فقال (١) : هذا نكاح السر ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت ؟

قال : ولو شهد النكاح من لا تجوز شهادته وإن كثروا من أحرار المسلمين ، أو شهادة عبيد مسلمين ، أو أهل ذمة ، لم يجز النكاح حتى ينعقد بشاهدين عدلين .

قال : وإذا كان الشاهدان لا يُرَدَّان من جهة التعديل ، ولا الحرية ، ولا البلوغ ، ولا علة (٢) فى أنفسهما خاصة ، جاز النكاح .

قال: وإذا (٣) كانا عدلين عدوين للمرأة أو للرجل ، فتصادق الزوجان على النكاح ، جازت الشهادة لأنها شهادة عدلين . وإن تجاحدا لم يجز النكاح ؛ لأنى لا (٤) أجيز شهادتهما على عدوهما ، وأحلفت الجاحد / منهما فإن حلف برئ ، وإن نكل رددت اليمين على صاحبه ، فإن حلف أثبت له النكاح ، وإن لم يحلف لم أثبت له نكاحاً . ١/٥٧ جـ

وإن رُئى رجل يدخل على امرأة فقالت : زوجى ، وقال : زوجتى نكحتها بشاهدين عدلين ثبت النكاح ، وإن لم نعلم الشاهدين .

قال : ولو عقد النكاح بغير شهود ، ثم أشهد بعد ذلك على حياله ، وأشهدت وليها على حيالها (٥) لم يجز النكاح ، ولا نجيز نكاحاً إلا نكاحاً عقد بحضرة شاهدين عدلين ، وما وصفت معه . ولا يكون أن يتكلم بالنكاح غير جائز لم يجز إلا بتجديد نكاح غيره . ولو كان الشاهدان عدلين حين حضرا النكاح ثم ساءت حالهما حتى ردت شهادتهما ، فتصادقا أن النكاح قد كان ، والشاهدان عدلان ، أو قامت بذلك بينة

---

(١) فى (جـ ، ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، م) : « غلبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « حيالهما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢١٨] ❊ ط : (٢ / ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لايجوز من النكاح . (رقم ٢٦) .
قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٥٤) : هذا عن عمر منقطع ، وقد روى سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب أن عمر قال : لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل . . . وسعيد بن المسيب كان يقال له : راوية عمر ، وكان ابن عمر يرسل إليه يسأله عن بعض شأن عمر وأمره .
ثم قال البيهقى : والذى روى حجاج بن أرطاة ،عن عطاء ،عن عمر :أنه أجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح ،منقطع ، والحجاج لا يحتج به .

جاز (١) . وإن قالا : كان النكاح وهما بحالهما لم يجز ، وقال : إنما أنظر فى عقدة (٢) النكاح ، ولا أنظر يوم يقومان ، هذا يخالف الشهادة على الحق غير (٣) النكاح فى هذا الموضع الشهادة على الحق (٤) يوم يقع الحكم ، ولا ينظر إلى حال الشاهدين قبل ، والشهادة على النكاح يوم يقع العقد .

قال : ولو جهلا حال الشاهدين ، وتصادقا على النكاح بشاهدين جاز النكاح ، وكانا على العدل حتى أعرف الجرح يوم وقع النكاح ، وإذا وقع النكاح ثم أمر (٥) الزوجان بكتمان النكاح والشاهدين ، فالنكاح جائز ،وأكره لهما السر لئلا يرتاب بهما .

[٢٥] ما جاء فى النكاح إلى أجل ونكاح من لم يُولَد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا قال الرجل للمرأة : قد زوجتك حمل امرأتى وقبلت ذلك المرأة ، أو أول ولد تلده امرأتى ، وقبلت ذلك المرأة ، أو قال ذلك الرجل للرجل فى حبل امرأته : قد زوجتك أول جارية تلدها امرأتى وقبل الرجل ، فلا يكون شىء من هذا نكاحاً أبداً ، ولا نكاح لمن لم يولد . ألا ترى أنها قد لا تلد جارية ، وقد لا تلد غلاماً أبداً ، فإذا كان الكلام منعقداً على غير شىء لم يجز ، ولا يجوز النكاح إلا على عين بعينها .

ولو قال الرجل : إذا كان غداً فقد زوجتك (٦) ابنتى وقبل ذلك الرجل ، أو قال رجل لرجل : إذا كان غداً فقد (٧) زوجت ابنى ابنتك وقبل أبو الجارية ، والغلام والجارية صغيران لم يجز له ؛ لأنه قد يكون غداً وقد مات ابنه ، أو ابنته ، أو هما .

وإذا انعقد النكاح ـ وانعقاده الكلام به ، فكان فى وقت لا يحل له فيه الجماع ولا يتوارث الزوجان لم يجز ، وكان فى بعض معنى المتعة (٨) التى تكون زوجة فى أيام وغير زوجة فى أيام ، وفى أكثر من معنى المتعة ؛ لأنه قد جاءت مدة بعد العقد لم يوجب فيها النكاح ، / ولا يكون هذا نكاحاً عندنا ، ولا عند من أجاز نكاح المتعة ، / هذا أفسد من نكاح المتعة (٩) .

١٤٠/أ
م
٣٣٦/أ
ص

---

(١) فى (م) : « أو قامت بدليل يثبته جاز » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٢) فى (م ، جـ) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٥) فى (ب) : « أمره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (جـ ، م ، ب) .
(٨) فى (ب) : « وكان ذلك فى معنى المتعة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) « من نكاح المتعة » :سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (م ، ص ، ب) .

[٢٦] ما يجب به عقد النكاح

٥٧/ب ج / قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا خطب الرجل على نفسه فقال : زوجنى فلانة ، أو وكيل الرجل على من وكله فقال ذلك ، أو أبو الصبى المولى عليه المرأة إلى وليها بعد ما أذنت فى إنكاح الخاطب أو المخطوب عليه ، فقال الولى : قد زوجتك فلانة التى سمّى فقد لزم النكاح ، ولا احتاج [(١)] إلى أن يقول الزوج أو من ولى عقد نكاحه بوكالته : وقد قبلت ، إذا بدأ فخطب فأجيب بالنكاح .

قال : ولو احتجت إلى هذا لم أجز نكاحاً أبداً إلا بأن يولى [(٢)] الرجل وتولى [(٣)] المرأة رجلاً واحداً فيزوجهما ، وذلك أنى إذا احتجت إلى أن يقول الخاطب وقد بدأه [(٤)] بالخطبة إذا زوج : قد قبلت ؛ لأنى [(٥)] لا أدرى ما بدا للخاطب [(٦)] احتجت إلى أن يقول ولى المرأة : قد أجزت ؛ لأنى لا أدرى ما بدا [(٧)] له إن كان إذا زوج لم يثبت النكاح إلا بإحداث المنكح قبولاً للنكاح [(٨)] ، ثم احتجت إلى أن أرد القول على الزوج . ثم هكذا على ولى المرأة ، فلا يجوز بهذا المعنى نكاح أبداً ، ولا يجوز إلا بما وصفت من أن يلى العقد عليهما واحد بوكالتهما . ولكن لو بدأ ولى المرأة فقال لرجل : قد زوجتك ابنتى لم يكن نكاحاً حتى يقول الرجل : قد قبلت ؛ لأن هذا ابتداء كلام ليس جواب مخاطبة . وإن خطب الرجل المرأة فلم يجبه الأب حتى يقول الخاطب : قد رجعت فى الخطبة ، فزوجه الأب بعد رجوعه كان النكاح مفسوخاً ؛ لأنه زوج غير خاطب إلا أن يقول بعد تزويج الأب : قد قبلت [(٩)] .

ولو خطب رجل إلى رجل فلم يجبه الرجل حتى غلب على عقله ، ثم زوجه لم يكن هذا نكاحاً ؛ لأنه عقده من قد بطل كلامه ، ومن لا يجوز أن يكون ولياً . وهكذا لو كان الخاطب المغلوب على عقله بعد أن يخطب ، وقبل أن يزوج ، ولكن لو

---

(١) فى (ب) : « احتياج » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، جـ) .
(٢) فى (جـ ، م) : « إلا بولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وولى » ، وفى (م) : « أو ولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « بدأ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، م) : « قبلت إلا أنى » ، وفى (ص) : « قبلت لا أنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (م) : « قبولاً وقولاً للنكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « قد قبلت » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

عقده (١) عليه ثم غلب على عقله كان النكاح جائزاً إذا عقده (٢) ومعه عقله ، ولو كان هذا فى امرأة أذنت فى أن تنكح ، فلم تنكح حتى غلبت (٣) على عقلها ، ثم أنكحت بعد الغلبة على عقلها ، كان النكاح مفسوخاً ؛ لأنه لم يلزمها شيء من النكاح حتى غلب على عقلها ، فبطل إذنها ، وهذا كما قلنا فى المسألة .

قال : ولو زوجت قبل أن تغلب على عقلها ، ثم غلبت بعد التزويج على عقلها ، لزمها النكاح . ولو قال الرجل (٤) لأبى المرأة : أتزوجنى فلانة ؟ فقال : قد زوجتكها لم يثبت النكاح حتى يقبل المُزَوَّج ؛ لأن هذا ليس خطبة ، وهذا استفهام ، وإذا خطبها على نفسه ولم يسم صداقاً فَزَوَّجَه فالنكاح ثابت ، ولها مهر مثلها . ولو سمى صداقاً فزوجه بإذنها كان الصداق له ولها لازماً (٥) .

(١ ـ ٢) فى (ب) : « عقد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (جـ ، م) : « غلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « تم الكتاب والحمد لله أولا وآخراً ، وصلواته على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلامه ، يتلوه الرضاع » .

وفى هامشها : بلغت بحثًا وقراءة مع الفقهاء فى المدرسة الحسامية فى مواعيد آخرها الأربع عشرة خلت من جمادى الأولى سنة ست وأربعين وسبعمائة هجرية ـ الفقير أبو الحسن على المنير موسى الشافعى حامدًا ، مصليًا .

وفى (م) : تم الكتاب بحمد الله ومنّه ، يتلوه الرضاع .

١/٥٨ جـ

(٤٩) / كتاب الرضاع (١)

[١] ما يحرم من النساء بالقرابة

بسم الله الرحمن الرحيم

وهو حسبى (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] .

قال الشافعى : فالأمهات : أم الرجل الوالدة ، وأمهاتها ، وأمهات آبائه وإن بعدت الجدات ؛ لأنهن يلزمهن اسم الأمهات . والبنات : بنات الرجل لصلبه ، وبنات بنيه ، وبناتهن وإن سفلن فكلهن يلزمهن اسم البنات ، كما لزم (٣) الجدات اسم الأمهات وإن علون وتباعدن منه . وكذلك ولد الولد وإن سفلوا ، والأخوات :من ولد أبيه لصلبه أو أمه نفسها ،وعماته:من ولد جده الأدنى أو الأقصى ومن فوقهما من أجداده . وخالاته : من ولدته (٤) أم أمه وأمها ، ومن فوقهما من جداته من قِبَلِها ، وبنات الأخ :كل من (٥) ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما من ولد ولدته والدته (٦) فَكلهم بنو أخيه وإن تسفلوا (٧) وهكذا بنات الأخت .

قال الشافعى : وحرم الله الأخت من الرضاعة ، واحتمل تحريمها معنيين :

أحدهما : إذ ذكر الله تحريم الأم والأخت من الرضاعة فأقامهما فى التحريم مقام الأم والأخت من (٨) النسب أن تكون الرضاعة كلها تقوم مقام النسب ، فما حرم بالنسب حرم بالرضاعة (٩) مثله ، وبهذا نقول بدلالة سنة رسول الله ﷺ والقياس على القرآن .

والآخر : أن يحرم من الرضاع الأم والأخت ولا يحرم سواهما .

---

(١) « الرضاع » : من (ب) ووضعنا كلمة : « كتاب » قبلها ؛ لما يشير إليه آخر (م ، جـ) .
(٢) « وهو حسبى » : من (جـ) ، وفى (م) : « رب يسر وأعن » والبسملة منهما .
(٣) فى (م) : « يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (م) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « كل ما » ، وفى (جـ ، م) : « فكلما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (جـ ، م): « من ولد وولدته والدته » ،وفى (ص) : « ومن ولد ولد والدته » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ب) : « بالرضاع » ، وهو خطأ .

قال الشافعي [١] : فإن قال قائل : فأين دلالة السنة بأن الرضاع [٢] يقوم مقام النسب ؟ قيل له / ـ إن شاء الله : ٢٣٦/ب ص

[٢٢١٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يسار ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبي ﷺ [٣] : أن رسول الله ﷺ قال : « يَحرم من الرَّضَاعِ ما يحرُمُ من الوِلَادَةِ [٤] » .

[٢٢٢٠] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن : أن عائشة زوج النبي ﷺ أخبرتها : أن النبي ﷺ كان عندها ، وأنها سمعت صوت رجل يستأذن في بيت حفصة ، فقالت عائشة : فقلت : يا رسول الله ، هذا رجل يستأذن في بيتك ، فقال رسول الله ﷺ : « أُرَاه فلاناً » ،لعم حفصة [٥] من الرضاعة . فقلت : يا رسول الله ، لو كان فلان حيّاً ـ لعمها من الرضاعة ـ أيدخل عليّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم [٦] ، إن الرضاعة تُحَرِّم ما يَحْرُم من الولادة » .

[٢٢٢١] أخبرنا ابن عيينة قال : سمعت ابن جُدعَان قال : سمعت ابن المُسَيَّب

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) « زوج النبي ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) في (م) : « الدلالة » ، وهو خطأ .
(٥) في (م) : « عمًّا لحفصة » ، وفي (جـ) : « لعم لحفصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « نعم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢١٩] ❊ ط : (٢ / ٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع ما جاء في الرضاعة . (رقم ١٥) .
❊ م : (٢ / ١٠٦٨ ـ ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ من طريقي أبي أسامة ، وعلي بن هاشم بن البريد ، عن هشام بن عروة ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عمرة ، عن عائشة قالت : قال لي رسول الله ﷺ : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » . (رقم ١ / ١٤٤٤) .
وهذا مختصر ، وسيأتي في الحديث التالي مع قصة في حديث الموطأ أيضاً والصحيحين .

[٢٢٢٠] ❊ ط : (٢ / ٦٠١) (٢٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ١) .
❊ خ : (٢ / ٢٤٩) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٧) باب الشهادة على الأنساب ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٦٤٦) .
❊ م : (٢ / ١٠٦٨) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١) باب يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١ / ١٤٤٤) .

[٢٢٢١] ❊ م : (٢ / ١٠٧١) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٣) باب تحريم ابنة الأخ من الرضاعة ـ من طريق أبي معاوية ، عن الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن ،عن علي قال : قلت : يا رسول الله ، مالك تَنَوَّق في قريش وتدعنا ؟ فقال : « وعندكم شيء ؟ » قلت : نعم ، بنت حمزة . فقال رسول الله ﷺ : « إنها لا تحل لي ، إنها ابنة أخي من الرضاعة » .
ومن طريق جرير وابن نمير عبد الله ، وسفيان كلهم عن الأعمش بهذا الإسناد مثله . (رقم ١١ / ١٤٤٦) . [تنوق : تختار وتبالغ في الاختيار] .
=

يحدث عن على بن أبى طالب عليه السلام / أنه قال : يا رسول الله ، هل لك فى ابنة عمك بنت حمزة ؛ فإنها أجمل فتاة فى قريش ، فقال : « أما علمت أن حمزة أخى من الرضاعة ، وأن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب ؟ » . ٥٨/ب جـ

[٢٢٢٢] أخبرنا الدراوردى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ فى ابنة حمزة ، مثل (١) حديث سفيان فى بنت حمزة .

قال الشافعي : وفى نفس السنة : أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة (٢) ، وأن لبن الفحل يُحَرِّم كما يحرم ولادة الأب تحريم (٣) لبن الأب لا اختلاف فى ذلك .

[٢٢٢٣] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشَّرِيد : أن ابن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلاماً وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل

---

(١) فى (م) : « بمثل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (م) : « ما يحرم من النسب ولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

= ❊ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٥) أبواب الرضاع ـ باب يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن سفيان الثورى ، عن على بن زيد بن جدعان به . (رقم ١٣٩٤٦) .
❊ سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٧٢) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن على بن زيد بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٩٤٨) .
وعن سفيان عن على بن زيد به ، مقتصراً على قوله : حرم من الرضاعة ما حرم من النسب .
وكذلك عند الترمذى مختصراً من طريق على بن زيد به وقال : حديث على حسن صحيح . (٣ / ٤٤٣ كتاب الرضاع رقم ١١٤٦) .
وهو متفق عليه من حديث ابن عباس :
❊ خ : (٣ / ٣٦٢) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٠) باب ﴿ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ ﴾ ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ـ عن مسدَّد ، عن يحيى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس : قال : قيل للنبى ﷺ : ألا تتزوج ابنة حمزة ؟ قال : « إنها ابنة أخى من الرضاعة » .
وقال بشر بن عمر : حدثنا شعبة ، سمعت قتادة ، سمعت جابر بن زيد ... مثله . (رقم ٥١٠٠) .
❊ م : (٢ / ١٠٧١) الموضع السابق ـ عن هُدَّاب بن خالد ، عن همام ، عن قتادة ، عن جابر ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ أريد على ابنة حمزة فقال: « إنها لا تحل لى، إنها ابنة أخى من الرضاعة ، ويحرم من الرضاعة ما يحرم من الرحم » . (رقم ١٢ / ١٤٤٧) .
[٢٢٢٢] لم أعثر على رواية عائشة فى ابنة حمزة رضي الله عنه عند غير الشافعى .
[٢٢٢٣] ❊ ط : (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير . (رقم ٥) .
❊ سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٧٦) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن مالك به . (رقم ٩٦٦) .
❊ ت : (٣ / ٤٤٥) (١٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى لبن الفحل ـ عن قتيبة بن سعيد ، ومعن ، عن مالك به . (رقم ١١٤٩) .
ومعنى اللقاح واحد : أراد أن ماء الرجل الذى حملت منه واحد واللبن الذى أرضعته كان أصله ماء الفحل .

له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللِّقَاحُ واحد .

[٢٢٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم قال : أخبرنا (١) ابن جُرَيْج أنه سأل عطاء عن لبن الفحل أيحرم ؟ فقال : نعم ، فقلت له : أبلغك من ثبت ؟ فقال : نعم .

قال ابن جريج : قال عطاء : ﴿ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] فهى أختك من أبيك .

[٢٢٢٥] أخبرنا سعيد بنِ سالم ، عنِ ابن جريج : أن عمرو بن دينار أخبره : أنه سمع أبا الشعثاء يرى لبن الفحل يُحَرِّم .

وقال (٢) ابن جريج ، عن ابن طاوس ،عن أبيه : أنه قال : لبن الفحل يحرم (٣) .

قال الشافعى : وإذا تزوج الرجل المرأة فماتت ، أو طلقها قبل يدخل (٤) بها ، لم أر له أن ينكح أمها ؛ لأن الأم مبهمة التحريم فى كتاب الله تعالى ليس فيها شرط ، إنما الشرط فى الربائب .

قال الشافعى : وهذا (٥) قول الأكثر من المفتين ، وقول بعض أصحاب النبى ﷺ .

[٢٢٢٦] أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد ، قال : سئل زيد بن ثابت عن رجل تزوج امرأة ففارقها قبل أن يصيبها ، هل تحل له أمها ؟ فقال زيد بن ثابت : لا (٦) ، الأم

(١) « أخبرنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب ، ص) : « قبل أن يدخل » .
(٥) فى (جـ ، م) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧١ ـ ٤٧٢) أبواب الرضاع ـ باب لبن الفحل ـ عن ابن جريج ، نحوه ، دون قوله : « أبلغك عن ثبت ؟ قال : نعم » . (رقم ١٣٩٣٣) .

[٢٢٢٥] لم أعثر على رواية عن أبى الشعثاء فى هذا غير ما فى الأم ، أما عن طاوس فروى :
* سعيد بن منصور فى السنن : (١/ ٢٧٣ ـ ٢٧٤) النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ من طريقِ عباد بن منصور قال : وسألت طاوساً فقال : مثل قول الأولين [أى يُحَرِّم] . (رقم ٩٥٤) .
* ومصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٨) (١٨٦) كتاب النكاح ـ (١٨٦) ما قالوا فى لبن الفحل من كرهه ـ عن ابن عُلَيَّة ،عن عباد بن منصور قال : سألت القاسم بن محمد : قالت امرأة أبى : أرضعت جارية من عرض الناس بلبان إخوتى من أبى تحل لى ؟ قال :لا ؛أبوك أبوها ، وسألت طاوساً فقال مثل ذلك .
ولكن عبد الرزاق روى عن معمر وابن جريج ،عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه قال : لا يحرم لبن الأب ، وكان يسميه : لبن الفحل . [المصنف ٧ / ٤٧١ ـ الرضاع ـ باب لبن الفحل . (رقم ١٣٩٣٢)] .
هذا وقد قال البيهقى فى السنن الكبرى : وروينا هذا المذهب [أى تحريم لبن الفحل] ـ من التابعين عن القاسم بن محمد وجابر بن زيد أبى الشعثاء ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد ، والزهرى . [٧ / ٤٥٣ كتاب الرضاع ـ باب ما يحرم من الرضاع] ،والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٢٦] * ط : (٢ / ٥٣٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٩) باب ما لايجوز من نكاح الرجل أم امرأته . (رقم ٢٢) .
=

مبهمة ليس فيها شرط ، إنما الشرط فى الربائب .

قال الشافعى : وهكذا أمهاتها وإن بعدن (١) وجداتها ؛ لأنهن من أمهات نسائه .

قال الشافعى : وإذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها حتى ماتت ، أو طلقها ، فكل بنت لها وإن تسفلن (٢) حلال : لقول الله عز وجل : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ، فلو نكح امرأة ثم طلقها قبل (٣) يدخل بها ، ثم نكح ابنتها حرمت عليه أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، وقد (٤) كانت قبل من نسائه ، غير أنه لم يدخل بها .

١٤٠/ب م / ولو كان دخل بالأم لم تحل له البنت ، ولا أحد ممن ولدته البنت (٥) أبداً ؛

(١) فى (م) : « بعدت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « سفلن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (ب ، ص) : « قبل أن يدخل » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٤) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، م) : « النساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= وهذا منقطع ـ كما قال البيهقى ـ بين يحيى بن سعيد وزيد بن ثابت ـ رضى الله تعالى عنه .

ولكن قال البيهقى : وقد روى عن سعيد بن المسيب أن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : إن كانت ماتت فلا تحل له أمها ، وإن طلقها فإنه يتزوجها إن شاء . [روى ذلك ابن أبى شيبة عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد به . (٣ / ٤٨٤ ـ كتاب النكاح ـ (٥١) فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها قبل أن يدخل بها ، أله أن يتزوج أمها ؟] .

قال البيهقى : وقول الجماعة أولى .

وروى عن ابن عباس مثل قول زيد الأول ، وكذلك عن مسروق ،قال :وهو قول عطاء وعكرمة وغيرهم .[انظر:ابن أبى شيبة ٣/ ٤٨٤ ـ ٤٨٥ ـ فى الموضع السابق] [وقال ابن حجر فى التلخيص : وفى الباب عن ابن عباس من قوله : رواه ابن أبى حاتم بإسناد قوى ٣ / ١٦٦] .

قال البيهقى : وقد روى فيه حديث مسند :

وروى بسنده عن ابن المبارك ، عن مثنى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله ابن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبى ﷺ قال : « إذا نكح الرجل المرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها فله أن يتزوج ابنتها ، وليس له أن يتزوج أمها » .

وقال البيهقى:مثنى بن الصباح غير قوى ،وقد تابعه على هذه الرواية عبد الله بن لهيعة عن عمرو.

وقد روى بسنده عن ابن لهيعة عن عمرو به مثله .

وابن لهيعة مختلف فيه وبعضهم يحسن حديثه .

وقد روى حديث ابن لهيعة الترمذى ، وقال : هذا حديث لا يصح من قِبَل إسناده ، إنما روى ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ،والمثنى بن الصباح وابن لهيعَة يضعفان فى الحديث [ت : (٣ / ٤٢٥) (٩) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب ما جاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها فهل يتزوج ابنتها أم لا ؟ (رقم ١١١٧)] .

وقد نقول : إن كليهما يقوى الآخر ، ويصير الحديث حسناً .

لكن قد يعكر عليه قول ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣ / ١٦٦) : وقال غيره ـ أى غير الترمذى : يشبه أن يكون ابن لهيعة أخذه عن المثنى ، ثم أسقطه ؛ فإن أبا حاتم قد قال : لم يسمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب .

لأنهن ربائبه من امرأته التى دخل بها . قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ،فأى امرأة نكحها رجل حرمت على أبيه [١] دخل بها الابن أو لم يدخل بها [٢] ، وكذلك تحرم على جميع آبائه من قبل أبيه وأمه ؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً . وكذلك [٣] كل من / نكح ولد ولده من قبل النساء والرجال وإن تسفلوا ؛ لأن الأبوة تجمعهم معاً [٤] . ١/٥٩ جـ

قال الله جل وعز : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [النساء : ٢٢] فأى امرأة نكحها رجل حرمت على ولده ، دخل بها الأب أو لم يدخل بها [٥] ، وكذلك ولد ولده من قبل الرجال والنساء وإن تسفلوا [٦] ؛ لأن الأبوة / تجمعهم معاً . ١/٣٣٧ ص

قال الشافعى : وكل امرأة أب أو ابن حرمتها على ابنه أو أبيه بنسب ، فكذلك أحرمها إذا كانت امرأة أب أو ابن من رضاع [٧] .

فإن قال قائل : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ فكيف حرمت حليلة الابن من الرضاعة ؟ قيل : بما وصفت من جمع الله بين الأم والأخت من الرضاعة ، والأم والأخت من النسب فى التحريم ، ثم بأن [٨] النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

فإن قال : فهل تعلم فيم أنزلت : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قيل : الله تعالى أعلم فيم أنزلها ، فأما معنى [٩] ما سمعت متفرقاً فجمعته :

[٢٢٢٧] فإن رسول الله ﷺ أراد نكاح ابنة جحش فكانت عند زيد بن حارثة ،

---

(١) فى (جـ ، م) : « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب ،ض) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (م ، جـ) : « أو لم يدخل بها الأب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « سلفوا » ، وفى (ب) : « سفلوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « الرضاع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٨) فى (ب ، م) : « أبان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٩) « معنى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٢٧] * خ : (٤ / ٣٨٨) (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٢٢) باب ﴿ وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ ﴾ ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : جاء زيد بن حارثة يشكو ، فجعل النبى ﷺ يقول : « اتق الله، وأمسك عليك زوجك » . قال أنس : لو كان رسول الله ﷺ كاتماً شيئاً لكتم هذه . قال : فكانت زينب تفخر على أزواج النبى ﷺ ، تقول : زوجكن أهليكن وزوجنى الله تعالى من فوق سبع سموات . (رقم ٧٤٢٠) .
=

فكان النبي ﷺ تبناه فأمر الله تعالى ذكره أن يدعى الأدعياء لآبائهم : ﴿ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ ﴾ [الأحزاب : ٥] ، وقال : ﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الأحزاب : ٤ ، ٥] وقال لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ ﴾ الآية [الأحزاب : ٣٧] .

قال الشافعي : فأشبه ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون قوله : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ دون أدعيائكم الذين تسمونهم أبناءكم ، ولا يكون الرضاع من هذا فى شىء ، وحرمنا من الرضاع بما حرم الله قياساً عليه ، وبما [1] قال رسول الله ﷺ :إنه [2] « يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة » .

قال الشافعي : فى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ وفى [3] قوله : ﴿ وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ﴾ [4] كان أكبر ولد الرجل يخلف على امرأة أبيه ، وكان الرجل يجمع بين الأختين ، فنهى الله عز وجل عن أن يكون منهم أحد يجمع فى عمره بين أختين ، أو ينكح ما نكح أبوه إلا ما قد سلف فى الجاهلية قبل علمهم بتحريمه، ليس أنه أَقَرَّ فى أيديهم ما كانوا قد جمعوا بينه قبل الإسلام ، كما أقرهم النبى ﷺ على نكاح الجاهلية الذى لا يحل فى الإسلام بحال .

قال الشافعي : وما حرمنا على الآباء من نساء الأبناء ، وعلى الأبناء من نساء الآباء ، وعلى الرجل من أمهات نسائه وبنات نسائه اللاتى دخل بهن بالنكاح فأصيب ،فأما بالزنا

---

(١) فى (جـ ، م) : « وربما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

= وفى (٣ / ٢٧٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٣٣) سورة الأحزاب (٢) ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ ـ من طريق موسى بن عقبة ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر ﷺ : أن زيد بن حارثة مولى رسول الله ﷺ ما كنا ندعوه إلا زيد بن محمد ، حتى نزل القرآن : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ . (رقم ٤٧٨٢) .

وفى (٣ / ٣٦٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ﷺ . . . تبنى النبى ﷺ زيداً ، وكان من تبنى رجلاً فى الجاهلية دعاه الناس إليه ، وورث من ميراثه ، حتى أنزل الله عليه : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ ﴾ إلى قوله عز وجل : ﴿ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ فـردوا إلى آبائـهم ، فمن لم يعلم له أب كان مولى وأخاً فى الدين . . . (رقم ٥٠٨٨) .

* م : (٤ / ١٨٨٤) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة ـ (١٠) باب فضائل زيد بن حارثة ـ عن موسى ابن عقبة ، عن سالم ، عن ابن عمر به ، كما عند (خ) . (رقم ٦٢ / ٢٤٢٥) .

فلا حكم للزنا يحرم حلالاً ، فلو زنى رجل بامرأة لم تحرم عليه ، ولا على ابنه ، ولا على أبيه [(١)] . وكذلك لو زنى بأم امرأته ، أو بنت امرأته لم تحرم عليه امرأته . وكذلك لو كانت تحته امرأة فزنى بأختها لم يجتنب امرأته ، ولم يكن جامعاً بين الأختين . وإن كانت الإصابة بنكاح فاسد احتمل أن يُحَرِّم من قِبَلَ أن يثبت فيه النسب، ويؤخذ فيه المهر، ويدرأ فيه الحد ، وتكون فيه العدة ، وهذا حكم الحلال ، وأَحَبُّ إلىّ أن يُحَرِّم به من غير أن يكون واضحاً . فلو نكح رجل امرأة نكاحاً فاسداً فأصابها ، لم يحل له ـ عندى ـ أن ينكح أمها ، ولا ابنتها ، / ولا ينكحها أبوه ، ولا ابنه . وإن لم يصب الناكح نكاحاً فاسداً لم يحرم عليه [(٢)] النكاح الفاسد بلا إصابة فيه شيئاً ، من قبل أن حكمه لا يكون فيه صداق ، ولا يلحق فيه طلاق ، ولا شىء مما بين الزوجين . ٥٩/ب جـ

قال الشافعى : وقد قال غيرنا : لا يحرم النكاح الفاسد وإن كان فيه الإصابة ، كما لا يحرم الزنا ؛ لأنها ليست من الأزواج ، ألا ترى أن الطلاق لا يلحقها ولا ما بين الزوجين ؟

وقد قال غيرنا وغيره : كل ما حرمه الحلال فالحرام أشد له تحريماً .

قال الشافعى : وقد وصفنا فى كتاب الاختلاف ، ذكر هذا وغيره . وجِمَاعُه أن الله عز وجل إنما أثبت الحرمة بالنسب والصهر ، وجعل ذلك نعمة من نعمه على خلقه ، فمن حرم من النساء على الرجال فيحرمه الرجال عليهن ، ولهن على الرجال من الصهر كحرمة النسب . وذلك أنه رضى النكاح وأمر به ، وندب إليه ، فلا يجوز أن تكون الحرمة التى أنعم الله تعالى بها [(٣)] على أن من أبى شيئاً دعاه [(٤)] الله [(٥)] تعالى إليه كالزانى العاصى لله الذى حده الله ، وأوجب له النار إلا أن يعفو عنه ، وذلك أن التحريم بالنكاح إنما هو نعمة لا نقمة ، فالنعمة التى تثبت بالحلال لا تثبت بالحرام الذى جعل الله فيه النقمة عاجلاً [(٦)] / وآجلاً . وهكذا لو زنى رجل بأخت امرأته لم يكن هذا جمعاً بينهما ، ولم يحرم عليه أن ينكح أختها التى زنى بها مكانها . ٣٣٧/ب ص

قال الشافعى : وإذا حرم من الرضاع ما حرم من النسب : لم يحل له أن ينكح من

---

(١) « ولا على أبيه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « أن من أتى شيئًا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) وكلمة « أبى » غير منقوطة فى (م ، جـ) .
(٥) لفظ الجلالة : ليس فى (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (م) : « جعل الله النعمة عاجلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

بنات الأم التى أرضعته وإن سفلن ، وبنات بنيها [١] وبناتها وكل من ولدته من قبل ولد ذكر أو أنثى امرأة ، وكذلك أمهاتها وكل مَنْ وَلَدَهَا ؛ لأنهن بمنزلة أمهاته وأخواته ، وكذلك أخواتها ؛ لأنهن خالاته ، وكذلك عماتها وخالاتها ؛ لأنهن عمات أمه وخالات أمه ،وكذلك ولد الرجل الذى أرضعته ابنته [٢] وأمهاته ،وأخواته ، وخالاته ، وعماته ، وكذلك من أرضعته بلبن الرجل الذى أرضعته من الأم التى أرضعته أو غيرها ، وكذلك من أرضع بلبن ولد المرأة [٣] التى أرضعته من أبيه الذى أرضع [٤] بلبنه أو زوج غيره .

قال الشافعى : وإذا أرضعت المرأة مولوداً فلا بأس أن يتزوج [٥] المرأة المرضع أبوه ، ويتزوج ابنتها وأمها ؛ لأنها لم ترضعه هو [٦] ، وكذلك إن لم يتزوجها الأب فلا بأس أن يتزوجها أخو المرضع الذى [٧] لم ترضعه هو؛ لأنه ليس ابنها [٨] ،وكذلك يتزوج ولدها . ولا بأس أن يتزوج الغلام المرضع ابنة عمه وابنة خاله من الرضاع ، كما لا يكون بذلك بأس من النسب . ولا يجمع الرجل بين الأختين من الرضاعة بنكاح [٩] ولا وطء ملك ، وكذلك المرأة وعمتها من الرضاعة ، يَحْرُمُ من الرضاعة [١٠] ما يَحْرُمُ من النسب ، وذوات المحارم [١١] من الرضاعة مما يحرم من نكاحهن ، ويسافر بهن كذوات المحرم من النسب ، وسواء رضاعة الحرة والأمة والذمية كلهن أمهات وكلهن يَحْرُمْنَ [١٢] كما تحرم الحرة لا فرق بينهن . وسواء وطئت الأمة بملك ، أو بنكاح [١٣] ، كل ذلك يحرم ، ولا بأس أن يتزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها من الرضاع والنسب .

قال الشافعى : ولو شرب غلام وجارية لبن بهيمة من شاة ، أو بقرة ، أو ناقة ، لم يكن هذا رضاعاً ، إنما هذا كالطعام والشراب ، ولا يكون محرماً بين من شربه ، إنما يحرم / لبن الآدميات ، لا البهائم . قال الله جل وعز : ﴿ **وَأُمَّهَاتُكُمُ اللَّاتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم** ٦٠/أ جـ

(١) فى (جـ ، ص ، م) : « وبنات بنتها » ، وما أثبتناه من (ب) وهو الموافق للسياق .
(٢) فى (ب) : « لبنه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « من أرضع بلبنهن وأما المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « أرضعه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « يزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٦) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، م) : « إذا لم ترضعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص) : « أبيها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٩ ـ ١٠) مابين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (ب) : « المحرم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(١٢) فى (م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) فى (ب) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

مِنَ الرَّضَاعَةِ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال فى الرضاعة : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، وقال عز ذكره : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

قال الشافعى : فأخبر الله عز وجل أن كمال الرضاع حولان ، وجعل على الرجل يرضع له ابنه أجر المرضع ، والأجر على الرضاع لا يكون إلا على ما له مدة معلومة .

قال الشافعى : والرضاع اسم جامع يقع على المصة وأكثر منها إلى كمال رضاع الحولين ، ويقع على كل رضاع وإن كان بعد الحولين .

قال الشافعى : فلما كان هكذا وجب على أهل العلم طلب الدلالة ، هل يحرم الرضاع بأقل ما يقع عليه اسم الرضاع ، أو معنى من الرضاع دون غيره ؟

[٢٢٢٨] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عَمْرَةَ ، عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : كان فيما أنزل الله جل وعز فى القرآن عشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن ثم نُسِخْنَ بخمسٍ معلومات ، فتوفى النبى ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٢٢٢٩] **أخبرنا** سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة :أنها كانت

[٢٢٢٨] ٭ ط : (٢ / ٦٠٨) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٣) باب جامع ما جاء فى الرضاعة . (رقم ١٧) .
قال مالك : وليس على هذا العمل .
٭ م : (٢ / ١٠٧٥) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٦) باب التحريم بخمس رضعات ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٢٤ / ١٤٥٢) .
ومعنى : « وهن مما يقرأ من القرآن » : أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا ، حتى إنه ﷺ توفى وبعض الناس يقرؤها : « خمس رضعات » ، ويجعلها قرآناً متلوا لكونه لم يبلغه النسخ ؛ لقرب عهده .

[٢٢٢٩] قارن بالحديث السابق .
ولم أعثر على لفظ : « فكان لا يدخل على عائشة إلا من استكمل خمس رضعات » عند غير الشافعى فى هذا الحديث .
ولكن روى أبو داود فى حديث لعائشة ما يدل على ذلك :
٭ د : (٢ / ٥٤٩ ـ ٥٥٠) (٦) كتاب النكاح ـ (١٠) باب من حَرَّم به [أى برضاعة الكبير] ـ عن أحمد بن صالح ، عن عنبسة ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما فى قصة سالم مولى أبى حذيفة ، وإرضاع زوج أبى حذيفة له بعد قول النبى ﷺ : « أرضعيه » فأرضعته خمس رضعات ، وفيه :
« فبذلك كانت عائشة رضي الله عنها تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها أن يرضعن من أحبت عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيراً خمس رضعات ، ثم يدخل عليها » .
وهذا حديث على شرط البخارى . =

تقول : نزل القرآن بعشر رضعات معلومات يُحَرِّمْن ، ثم صيرن إلى خمس يُحَرِّمْن ، فكان لا يدخل على عائشة / إلا من استكمل خمس رضعات . ١٤١/أ م

[٢٢٣٠] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن (١) عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن الحجاج (٢) بن الحجاج ـ أظنه عن أبي هريرة ـ قال : « لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما فَتَقَ الأمعاء » .

(١) في (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) من هنا بداية سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= وقد روى مالك نحوه عن ابن شهاب ، عن عروة : أن أبا حذيفة . . . فذكر نحوه .

وفيه : « فقال لها رسول الله ﷺ : « أرضعيه خمس رضعات » فَيحْرُم بلبنها ، وكانت تراه ابناً من الرضاعة ، فأخذت بذلك عائشة أم المؤمنين فيمن كانت تحب أن يدخل عليها من الرجال ، فكانت تأمر أختها أم كلثوم بنت أبي بكر الصديق وبنات أخيها أن يرضعن من أحبت أن يدخل عليها من الرجال » . (ط ٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦ ـ (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في الرضاعة بعد الكبر ـ رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر : هذا حديث يدخل في المسند ـ أي الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله جماعة .

[٢٢٣٠] هذا إسناده صحيح وهو موقوف .

وقد روى مرفوعاً من طريق جرير بن عبد الحميد ، عن محمد بن إسحاق ، عن إبراهيم بن عقبة ، عن حجاج بن حجاج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع المصة والمصتان ، ولا يحرم منه إلا ما فتق الأمعاء » .

رواه البزار في مسنده (زوائد مسند البزار ١ / ٥٦٧) ، وقال : لا نعلمه بهذ اللفظ إلا بهذا الإسناد ، وحجاج بن حجاج معروف ، روى عن أبيه وأبي هريرة ، وروى عنه عروة أيضاً .

وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (٤ / ٢٦١) : رواه البزار ، وفيه ابن إسحاق ، وهو ثقة ، ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات .

وقد روى الترمذي قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا أبو عوانة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن فاطمة بنت المنذر ، عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا يحرم من الرضاع إلا ما فَتَق الأمعاء في الثدي ، وكان قبل الفطام » .

وقال : هذا حديث حسن صحيح (ت ٣ / ٤٤٩ ـ (١٠) كتاب الرضاع ـ (٥) باب ما جاء ما ذكر أن الرضاعة لا تحرم إلا في الصغر دون الحولين) .

قال الألباني : وإسناده صحيح على شرطهما . (الإرواء ٦ / ٢٢١) .

فهذا شاهد صحيح يقوى المرفوع من حديث أبي هريرة .

* ابن حبان : (موارد : ١٢٥٠) .

من طريق أبي كامل الجحدري ، عن أبي عوانة به مقتصراً على قوله : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » .

وأخرج ابن ماجه شاهداً من حديث عبد الله بن الزبير :

* جه : (١ / ٦٢٦) (٩) كتاب النكاح ـ (٣٧) باب لا رضاع بعد فصال ـ عن حرملة بن يحيى ، عن عبد الله بن وهب قال : أخبرني ابن لهيعة ، عن أبي الأسود ، عن عروة ، عن عبد الله بن الزبير أن رسول الله ﷺ قال : « لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء » . (برقم ١٩٤٦) . =

[٢٢٣١] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن (١) عبد الله بن

(١) انتهى السقط من (جـ) .

= قال الألباني : وهذا إسناد جيد ، رجاله كلهم ثقات ، رجال مسلم غير ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ إلا في رواية العبادلة عنه ، فإنه صحيح الحديث ، وهذا منها . (الإرواء ٦ / ٢٢٢) .

فهذا شاهد صحيح أيضًا مرفوع .

ونخلص من هذا إلى أن المرفوع من هذا من حديث أبي هريرة صحيح أيضاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٣١] ❊ ابن حبان : (الإحسان ١٠ / ٣٩) (١٥) كتاب الرضاع ـ ذكر خبر أوهم من لم يحكم صناعة الأخبار ، ولا تفقه في صحيح الآثار أن خبر هشام الذي ذكرناه منقطع غير متصل ـ من طريق عبدة ابن سليمان ، عن هشام بن عروة عن أبيه ، عن ابن الزبير عن رسول الله ﷺ به ـ وعن محمد بن دينار الطاحي ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير ، عن الزبير رفعه ـ وعن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : « لا تحرم المصة ولا المصتان » . (رقم ٤٢٢٥ ـ ٤٢٢٧) .

وقد روى الشافعي هذا الحديث من طريق أنس بن عياض عن هشام في كتاب اختلاف مالك والشافعي ـ رحمهما الله تعالى ـ باب في الرضاع ، وعقبه قال الربيع : فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم ، وحفظه عنه ، وكان يوم توفي النبي ﷺ ابن تسع سنين .

قال البيهقي : هو كما قال الشافعي ـ رحمه الله ـ إلا أن ابن الزبير رضي الله عنه إنما أخذ هذا الحديث عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ .

ثم ساق بسنده عن يحيى بن سعيد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن ابن الزبير ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي ﷺ مثله . (السنن الكبرى ٧ / ٤٥٤ ـ كتاب الرضاع ـ باب من قال : لا يُحَرِّم من الرضاع إلا خمس رضعات) .

وقد رواه عروة أيضاً عن عائشة مرفوعاً به :

❊ **سنن الدارمي** : (٢ / ١٢٩) كتاب النكاح ـ باب كم رضعة تحرم ؟ ـ عن عبد الله بن صالح ، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تحرم المصة والمصتان » .

قال الألباني : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين . (الإرواء ٦ / ٢١٩) .

وقد روى من طريق أيوب ، عن ابن أبي مليكة ، عن عبد الله بن الزبير ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تُحَرِّم المصة ، ولا المصتان » .

رواه مسلم (٢ / ١٠٧٣ ـ ١٠٧٤) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٥) باب في المصة والمصتان) . (رقم ١٧ / ١٤٥٠) .

وقال الترمذي بعد روايته : حسن صحيح . (٣ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧ ـ كتاب الرضاع ـ باب ٣) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مضطرب ويُردُّ لذلك ، وأن مداره على عروة [انظر : الجوهر النقي على سنن البيهقي ٧ / ٤٥٤] .

وهذا غير صحيح فقد روى هذا الحديث من غير طريق عروة ـ كما في حديث مسلم ـ كما روى من غير طريق ابن الزبير :

روى مسلم من طريق سعيد بن أبي عروبة ،عن قتادة ، عن صالح بن أبي مريم ، أبي الخليل ، عن عبد الله بن الحارث : أن أم الفضل حدثت أن نبي الله ﷺ قال: « لا تحرم الرضعة أو الرضعتان ، أو المصة أو المصتان » . =

الزبير : أن النبى ﷺ قال : « لا تُحَرِّم المصة والمصتان ولا الرضعة ولا الرضعتان » .

[٢٢٣٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة : أن النبى ﷺ أمر امرأة أبى حذيفة أن ترضع سالماً خمس رضعات تحرم بلبنها ، ففعلت ، فكانت تراه ابناً .

[٢٢٣٣] أخبرنا مالك ، / عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عائشة أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات ، فلم أكن أدخل على عائشة من أجل أنى لم يتم لى عشر رضعات . ٣٣٨/أ ص

قال الشافعى : أمرت به [١] عائشة أن يرضع عشراً لأنها أكثر الرضاع ، ولم يتم له خمس فلم يدخل عليها ، ولعل سالماً أن يكون ذهب عليه قول عائشة فى العشر الرضعات فنسخن بخمس معلومات، فحدث عنها بما علم من أنه أرضع ثلاثاً فلم يكن يدخل عليها ، وعلم أن ما أمرت أن يرضع عشراً ، فرأى [٢] أنه إنما يحل الدخول عليها عشر [٣] ، وإنما

---

(١) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وفى رواية حماد بن سلمة عن قتادة به : « لا تحرم الإملاجة والإملاجتان » .
والإملاجة : هى المصة .
ولا يبعد ـ ما دامت هذه الطرق قد صحت أسانيدها ـ أن تكون قد أديت على كل وجه من هذه الوجوه .
أو تكون الزيادة فى بعضها عن بعضها الآخر فى الأسانيد من زيادة الثقات ، فلا يكون هناك تعارض الذى هو شرط الاضطراب ، والزيادة من الثقة مقبولة كما هو مقرر فى علم أصول الحديث .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٣٢] * ط : (٢ / ٦٠٥) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ـ فى حديث طويل اختصره الشافعى هنا ، وسيرويه بعد قليل فى الباب التالى بطوله . فى رقم [٢٢٣٤] .
وسبق أن ذكرنا فى رقم [٢٢٢٩] أن هذا وإن كان مرسلاً له حكم المتصل .
وقد ذكر البيهقى : أنه قد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ، ويونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة .
وسيأتى تفصيل تخريجه بعد قليل ، فى الباب التالى . رقم [٢٢٣٤] .

[٢٢٣٣] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ وفيه : « فقالت : أرضعيه عشر رضعات حتى يدخل علىّ » .
وتابع مالكاً ابنُ جريج كما عند عبد الرزاق .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٩) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج عن نافع به نحوه . (رقم ١٣٩٢٨) .

أخذنا بخمس رضعات عن النبى ﷺ بحكاية عائشة أنهن يُحَرِّمْنَ وأنهن من القرآن .

قال الشافعى : ولا يحرم من الرضاع إلا خمس رضعات متفرقات ، وذلك أن يرضع المولود ثم يقطع (١) الرضاع ثم يرضع (٢) . ثم يقطع الرضاع ، فإذا رضع فى مرة (٣) منهن ما يعلم أنه قد وصل إلى جوفه ما قل منه وكثر فهى رضعة ، وإذا قطع الرضاع ثم عاد لمثلها ، أو أكثر فهى رضعة .

قال الشافعى : وإن التقم المرضع الثدى ، ثم لَهَا بشىء قليلاً ، ثم عاد كانت رضعة واحدة . ولا يكون القطع إلا ما انفصل انفصالاً بيناً ، كما يكون الحالف لا يأكل بالنهار إلا مرة فيكون يأكل (٤) ويتنفس بعد الإزدراد إلى أن يأكل،فيكون (٥) ذلك أكل (٦) مرة ، وإن طال .

قال الشافعى (٧) : ولو قطع ذلك قطعاً بيناً بعد قليل أو كثير من الطعام / ثم أكل كان حانثاً ، وكان هذا أكلتين (٨) . ٦٠/ب جـ

قال الشافعى : ولو أخذ ثديها الواحد فأنفد ما فيه ، ثم تحول إلى الآخر مكانه فأنفد ما فيه ،كانت هذه رضعة واحدة ؛ لأن الرضاع قد يكون بقية النَّفَسِ والإرسال والعودة ، كما يكون الطعام والشراب بقية النَّفَس وهو طعام واحد ،ولا ينظر فى هذا إلى قليل رضاعه ولا كثيره ، إذا وصل إلى جوفه منه شىء فهو رضعة ، وما لم يتم خمساً لم يحرم بهن .

قال الشافعى : والوَجُور كالرضاع ، وكذلك السَعُوط (٩) ؛ لأن الرأس جوف .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فلم لم تحرم برضعة واحدة ، وقد قال بعض (١٠) من مضى : إنها تُحَرِّم ؟ قيل : بما حكينا أن عائشة تحكى أن الكتاب يُحَرِّم عشر رضعات ، ثم نسخن بخمس ، وبما (١١) حكينا أن النبى ﷺ قال : « لا تُحَرِّم الرضعة ولا الرضعتان (١٢) » (١٣) وأمر رسول الله ﷺ أن يَرْضَعَ سالمٌ خمس رضعات يَحْرُم

(١) فى (م) : « ينقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص ، م) : « يرفع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « واحدة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « أكل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « كلبنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) الوَجُور : الدواء يُوجر فى الفم أى يجعل ويصب فيه ، والسَعُوط مثله . (القاموس) .
(١٠) فى (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(١١) فى (جـ ، م) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (م) : « الرضعات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) سبق ذلك قريباً ، برقم [٢٢٣١] .

بهن [١] ، فدل ما حكت عائشة فى الكتاب ، وما قال رسول الله ﷺ على [٢] أن الرضاع لا يحرم به على أقل اسم الرضاع ، ولم يكن فى أحد مع النبى ﷺ حجة . وقد قال بعض [٣] من مضى بما حكت عائشة فى الكتاب ، ثم فى السنة ، والكفاية [٤] فيما حكت عائشة فى الكتاب ثم فى السنة .

فإن قال قائل[٥] : فما يشبه هذا ؟ قيل : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] فسن النبى ﷺ القطع فى ربع دينار [٦] ، وفى السرقة من الحرز [٧] وقال : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فرجم النبى ﷺ الزانيين الثيبين [٨] ولم يجلدهما [٩] فاستدللنا بسنة رسول الله ﷺ على أن المراد بالقطع من السارقين، والمائة من الزناة، بعضَ الزناة دون بعض، وبعضَ السارقين دون بعض ، لا من لزمه اسم سَرِقة وزِنًا ، فهكذا استدللنا بسنة رسول الله ﷺ [١٠] أن المراد بتحريم الرضاع: بعض المُرْضَعِين دون بعض ، لا من لزمه اسم رضاع .

[٢] رضاعة الكبير

[٢٢٣٤] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب: أنه سئل عن رضاعة الكبير فقال : أخبرنى عُرْوَةُ بن الزبير أن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة ـ وكان من

(١) سبق ذلك قريباً ، برقم [٢٢٣٢] وسيأتى في الحديث التالى .
(٢) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٣) « بعض » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م ، جـ) : « قال كفاية فيما حكت عائشة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « قائل » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) سيأتى ذلك وتخريجه فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
(٧) سيأتى كذلك وتخريجه فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
(٨) « الثيبين » :ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) سيأتى ذلك فى كتاب الحدود ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .
(١٠) « بسنة رسول الله ﷺ » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٣٤] * ط : (٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر . (رقم ١٢) .

قال ابن عبد البر :هذا حديث يدخل فى المسند ـ أى الموصول ـ للقاء عروة عائشة وسائر أزواجه ﷺ ، وللقائه سهلة بنت سهيل . وقد وصله الجماعة .

وقال البيهقى : حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد ، وشعيب بن أبى حمزة ويونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة . (المعرفة ٦ / ٩٣) . =

أصحاب النبي ﷺ قد كان شهد بدراً ـ وكان قد تبنى سالماً الذى يقال له : سالم مولى أبى
حذيفة ، كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة ، فأنكح أبو حذيفة / سالماً وهو يرى أنه ٣٣٨/ب ص
ابنه ، فأنكحه ابنة (١) أخيه فاطمة بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهى يومئذ من المهاجرات
الأول ، وهى يومئذ من أفضل (٢) أيامى قريش ، فلما أنزل الله جل وعز فى زيد بن
حارثة ما أنزل فقال : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي
الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ رد كل واحد من أولئك من تبنى إلى أبيه ، فإن لم يعلم أباه رد إلى
الموالى ، فجاءت سهلة بنت سهيل وهى امرأة أبى حذيفة وهى من بنى عامر بن لؤى إلى
رسول الله ﷺ ،فقالت : يا رسول الله ، كنا نرى سالماً ولداً ، وكان يدخل علىّ وأنا
فُضُل (٣) وليس / لنا إلا بيت واحد ، فماذا ترى (٤) فى شأنه ؟ فقال رسول الله ﷺ فيما ٦١/أ جـ
بلغنا : « أرضعيه خمس رضعات » فيحرم بلبنها ، ففعلت ، فكانت تراه ابناً من
الرضاعة،فأخذت بذلك عائشة فيمن كانت(٥) تحب أن يدخل عليها من الرجال،فكانت تأمر
أختها أم كلثوم وبنات أخيها يرضعن لها من أحبت أن يدخل عليها من الرجال والنساء ،
وأبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخل (٦) عليهن بتلك الرضاعة أحد من الناس ،وقلن: ما

---

(١) « فأنكحه ابنة » : ليست فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « أفضل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فُضُل : أى لابسة لباس مهنتى ، أو علىّ ثوب واحد . النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٤٥٧ .
(٤) فى (م) : « إلا بنت واحدة فما ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « يدخلن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= * م : (٢ / ١٠٧٦ ـ ١٠٧٧) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٧) باب رضاعة الكبير ـ من طريق سفيان بن عيينة ،عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه، عن عائشة قالت: جاءت سهلة بنت سهيل إلى النبى ﷺ فقالت : إنى أرى فى وجه أبى حذيفة من دخول سالم ـ وهو حليفه ـ فقال النبى ﷺ : « أرضعيه » ، قالت : وكيف أرضعه وهو رجل كبير ؟ فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : قد علمت أنه رجل كبير .

ومن طريق عبد الوهاب الثقفى ،عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم نحوه ،وفيه : « أرضعيه تحرمى عليه ، ويذهب الذى فى نفس أبى حذيفة » ، فرجعت فقالت : إنى قد أرضعته ، فذهب الذى فى نفس أبى حذيفة . (رقم ٢٦ ـ ٢٧ / ١٤٥٣) .

ووصل البخارى الانقطاع الذى هنا ، فرواه عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، ولكنه لم يأت بقصة سالم ، وأشار إليها .

[خ ٣ / ٩١ ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (١٢) باب حدثنى خليفة . (رقم ٤٠٠٠)] .

ومن طريق أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة به ـ كما فى الحديث الأول .

[خ ٣ / ٣٦٠ ـ (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٥) باب الأكفاء فى الدين . (رقم ٥٠٨٨)] .

نرى الذى أمر به رسول الله ﷺ سهلة بنت سهيل إلا رخصة فى سالم وحده من رسول الله ﷺ لا يدخل علينا (١) بهذه الرضاعة أحد .

فعلى هذا من الخبر كان أزواج النبى ﷺ فى رضاعة الكبير .

قال الشافعى : وهذا ـ والله تعالى أعلم ـ فى سالم مولى أبى حذيفة خاصة .

قال الشافعى : فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟

قال الشافعى : فذكرت حديث سالم الذى يقال له : مولى أبى حذيفة عن أم سلمة عن النبى ﷺ : أنه أمر امرأة (٢) أبى حذيفة أن ترضعه خمس رضعات يحرم بهن .

[٢٢٣٥] وقالت أم سلمة فى الحديث : وكان ذلك فى سالم خاصة .

وإذا كان هذا لسالم خاصة فالخاص لا يكون إلا مُخَرَّجًا من حكم العام .

قال الشافعى (٣) : وإذا كان مخرجاً من حكم العام فالخاص غير العام ،ولا يجوز فى

---

(١) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢) فى (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٣٥] قال البيهقى : لم أجد حديث أم سلمة فى رواية الربيع ، وذكر المزنى فى المختصر الكبير أن الشافعى حين عورض بهذا قال : ما جعلناه خاصا بهذا الحديث [حديث مالك] ولكن أخبرنى الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى عبيدة بن عبد الله ـ يعنى ابن زمعة ـ عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أمها أم سلمة: أنها ذكرت حديث سالم عن النبى ﷺ ، وقالت فى الحديث : كانت رخصة لسالم خاصة . قال الشافعى : فأخذنا به يقيناً لا ظنّا .

قال البيهقى : « وإنما قال هذا لأن حديث مالك مرسل ، وقد وصله عقيل بن خالد . . . » إلى آخر ما نقلنا فى تخريج الحديث السابق .

قال البيهقى : وفيه حِكاية عروة ، عن أم سلمة ، وسائر أزواج النبى ﷺ ، إلا أنه لم يقطع بالرخصة أنها لسالم خاصة فى الحكاية عنهن ، وإنما قال : وقلن لعائشة : والله ما نرى ، لعلها رخصة لسالم من رسول الله ﷺ دون سائر الناس . وهو فى الرواية التى رواها عن أم سلمة مقطوع بأنها له خاصة . (المعرفة ٦ / ٩٣) .

* م : (٢ / ١٠٧٨) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٧) باب رضاعة الكبير ـ عن عبد الملك بن شعيب ابن الليث ، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زمعة : أن أمه زينب بنت أبى سلمة أخبرته أن أمها أم سلمة زوج النبى ﷺ كانت تقول : أبى سائر أزواج النبى ﷺ أن يدخلن عليهن أحداً بتلك الرضاعة ، وقلن لعائشة : والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول الله ﷺ لسالم خاصة ،فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ، ولا رائينا . (رقم ٣١ / ١٤٥٤) .

العام إلا أن يكون رضاع الكبير لا يُحَرِّم . ولا بد إذا اختلف الرضاع فى الصغير والكبير من طلب الدلالة على الوقت الذى إذا صار إليه المُرْضَع فأُرْضِع لم يَحْرُمْ .

قال : والدلالة على الفرق بين الصغير والكبير موجودة فى كتاب الله عز وجل . قال الله تعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] فجعل الله (١) عز وجل تمام الرضاع حولين كاملين . وقال : ﴿ **فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا** ﴾ يعنى ـ والله تعالى أعلم ـ قبل الحولين ، فدل على أن إرخاصه جل وعز فى فصال الحولين على أن ذلك إنما يكون باجتماعهما على فصاله قبل الحولين ،وذلك لا يكون ـ والله تعالى أعلم ـ إلا بالنظر للمولود من والديه ، أن يكونا يريان أن (٢) فصاله قبل الحولين خير له من إتمام الرضاع (٣) له ؛لعلة تكون به ، أو بمرضعته ، وأنه لا يقبل رضاع غيرها ، أو ما أشبه هذا .

وما جعل الله تعالى له غاية فالحكم بعد مضى الغاية فيه غيره قبل مضيها .

فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (٤)** ﴾ الآية [النساء : ١٠١] فكان لهم أن يقصروا مسافرين ، وكان فى شرط القصر لهم بحال موصوفة دليل على أن حكمهم فى غير تلك الصفة غير القصر. وقال : ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فكن إذا مضت الثلاثة الأقراء فحكمهن بعد مضيها غير حكمهن فيها .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فقد قال عروة : قالت (٥) غير عائشة من أزواج النبى ﷺ : ما نرى هذا من النبى ﷺ إلا رخصة فى سالم . قيل : فقول عروة عن جماعة
أزواج النبى ﷺ غير عائشة لا يخالف قول زينب / عن أمها ، أن ذلك رخصة مع قول أم ٦١/ب جـ
سلمة فى الحديث:هو خاصة ،وزيادة قول غيرها :/ما نراه إلا رخصة،مع ما وصفت من ١/٣٣٩ ص
دلالة القرآن،وأنى قد حفظت عن عدة ممن لقيت من أهل العلم:أن رضاع سالم خاص .

فإن قال قائل (٦) : فهل فى هذا خبر عن أحد من أصحاب النبى ﷺ بما قلت فى

---

(١) لفظ الجلالة : ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « أن تقصروا من الصلاة » : سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) « قائل » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

رضاع الكبير ؟ قيل : نعم .

[٢٢٣٦] أخبرنا مالك بن (١) أنس ،عن عبد الله بن دينار قال : جاء رجل إلى ابن عمر ، وأنا معه عند دار القضاء ، يسأله عن رضاعة الكبير / فقال ابن عمر : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال: كانت لى وليدة فكنت أطؤها ،فعمدت امرأتى إليها فأرضعتها ، فدخلت عليها (٢) ،فقالت : دونك ، فقد والله أرضعتها . فقال عمر بن الخطاب (٣) : أوجعها ،وائت جاريتك ،فإنما الرضاع رضاع الصغير . ١٤١/ب م

[٢٢٣٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا رضاع إلا لمن أرضع فى الصغر .

[٢٢٣٨] أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد أن أبا موسى قال فى (٤) رضاعة الكبير :

---

(١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « عمر بن الخطاب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٣٦] * ط : (٢ / ٦٠٦) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر . (رقم ١٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٢) أبواب الرضاع ـ باب رضاع الكبير ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ،عن ابن عمر: أن امرأة أرضعت جارية لزوجها لتحرمها عليه ، فأتى عمر ،فذكر ذلك له ، فقال : عزمت عليك لما رجعت فأوجعت ظهر امرأتك ، وواقعت جاريتك . (رقم ١٣٨٩٠) .
ورجالهما رجال الصحيح .

[٢٢٣٧] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير . رقم (٦) .
وفيه زيادة : « ولا رضاعة لكبير » .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٦٥) أبواب الرضاع ـ باب لا رضاع بعد الفطام ـ عن مالك به . وفيه الزيادة التى فى الموطأ . (رقم ١٣٩٠٥) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا أعلم الرضاع إلا ما كان فى الصغر . (رقم ١٣٩٠٤) .
وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا نعلم الرضاع إلا ما أرضع فى الصغر .
وهذه الأسانيد رجالها رجال الصحيح .

[٢٢٣٨] * ط : (٢ / ٦٠٧) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء فى الرضاعة بعد الكبر ـ وفيه عن يحيى بن سعيد : أن رجلاً سأل أبا موسى الأشعرى فقال : إنى مَصصتُ عن امرأتى من ثديها لبناً ، فذهب فى بطنى ، فقال أبو موسى : ما أراها إلا قد حرمت عليك ، فقال عبد الله بن مسعود ... إلخ نحوه . (رقم ١٤) .
قال أبو عمر بن عبد البر : هو منقطع ويتصل من وجوه . =

ما أراها إلا تحرم ، فقال ابن مسعود : أبصر ما تفتى [(١)] به الرجل ، فقال أبو موسى :

(١) فى (ب) : « انظر ما يفتى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

= ❁ مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٤٦٣ ـ رقم ١٣٨٩٥) أبواب الرضاع ـ باب رضاع الكبير ـ عن الثورى ، عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى قال : جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : إنها كانت معى امرأتى ، فحصر لبنها فى ثديها ، فجعلت أمُصه ، ثم أمُجُّه ، فأتيت أبا موسى فسألته ، فقال : حرمت عليك، قال: فقام وقمنا معه ،حتى انتهى إلى أبى موسى ، فقال : ما أفتيت هذا ؟! فأخبره بالذى أفتاه . فقال ابن مسعود ـ وأخذ بيد الرجل :أرضيعاً هذا !! إنما الرضاع ما أنبت اللحم والدم ، فقال أبو موسى : لا تسألونى . . . إلخ .

❁ سنن سعيد بن منصور : (١/٢٧٩ رقم ٩٧٥) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة ـ عن سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى عمرو الشيبانى : أن رجلاً حصر اللبن فى ثدى امرأته فجعل يمصه ، ثم يمجه ، فدخل فى حلقه ، فأتى الأشعرى ،فقال : لا تقرب امرأتك ، فقيل : إيت ابن مسعود ، فأتى عبد الله فأخبره بما قال الأشعرى ، قال :ها ، إنما هذا طيب ليس بحرام .

❁ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٨ رقم ١٧٠٢٩) كتاب النكاح ـ (١٤٢) فى الرضاع ، من قال : لا تحرم الرضعتان ولا الرضعة ـ عن أبى معاوية ، عن إسماعيل ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : قال عبد الله : إنما يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم وأنشز العظم .

❁ سنن الدارقطنى : (٤ / ١٧٣ رقم ٨) الرضاع ـ من طريق أبى هشام الرفاعى ، عن أبى بكر بن عياش ، عن أبى حصين ، عن أبى عطية الوادعى قال : جاء رجل إلى أبى موسى ، فذكر نحو ما عندنا .

وهذا الإسناد وإن كان فيه أبو هشام الرفاعى وهو ضعيف ، فإنه يتقوى بالإسنادين الصحيحين اللذين قبله .

❁ د : (٢ / ٥٤٩ رقم ٢٠٥٩) (٦) كتاب النكاح ـ (٩) باب فى رضاعة الكبير ـ عن عبد السلام بن مطهر : أن سليمان بن المغيرة حدثهم ، عن أبى موسى [الهلالى] ، عن أبيه ، عن ابن لعبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود قال : لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم ، فقال أبو موسى : لا تسألونا وهذا الحبر فيكم .

وهذا الإسناد فيه مجاهيل ؛ فأبو موسى الهلالى وأبوه مجهولان كما قال أبو حاتم ، وابن عبد الله بن مسعود مجهول . (الجرح والتعديل ٩ / ٤٣٨ ـ والإرواء ٦ / ٢٢٤) .

وهذا الموقوف الصحيح يقوى ما روى مرفوعاً من طرق ضعيفة :

❁ حم : (١ / ٤٣٢) مسند عبد الله بن مسعود ـ عن وكيع ، عن سليمان بن المغيرة ،عن أبى موسى الهلالى به مرفوعاً ، قال رسول الله ﷺ :« لا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما أنبت اللحم ،وأنشر العظم » .

❁ د : (الموضع السابق) عن محمد بن سليمان الأنبارى ، عن وكيع به مرفوعاً . (رقم ٢٠٦٠) .

❁ سنن الدارقطنى : (٤ / ١٧٢ ـ ١٧٣) الموضع السابق ـ من طريق النضر بن شميل ، عن سليمان ابن المغيرة به مرفوعاً . ولفظه : « لا رضاع إلا ما شد العظم ، وأنبت اللحم » . (رقم ٧) .

ومن طريق وكيع به .

وهذا الحديث عندهم جميعاً مداره على أبى موسى الهلالى ، عن أبيه ، وهما مجهولان ، هكذا قال أبو حاتم الرازى .

ولكن صح عندنا الموقوف الذى له حكم المرفوع . والله عز وجل وتعالى أعلم .

فما [١] تقول أنت ؟ فقال : لا رضاعة إلا ما كان فى الحولين ، فقال أبو موسى [٢] : لا تسألونى عن شىء ما كان هذا الحبر بين أظهركم .

قال الشافعى : فجِمَاعُ فرق ما بين الصغير والكبير أن يكون الرضاع فى الحولين ، فإذا أرضع [٣] المولود فى الحولين خمس رضعات ،كما وصفت ،فقد كمل رضاعه الذى يُحَرِّم .

قال الشافعى : وسواء أرضع المولود أقل من حولين ثم قطع رضاعه ، ثم أرضع قبل الحولين ، أو كان رضاعه متتابعاً حتى أرضعته امرأة أخرى فى الحولين خمس رضعات ، ولو توبع رضاعه فلم يفصل ثلاثة أحوال ، أو حولين ، أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر ، فأرضع بعد الحولين لم يُحَرِّم الرضاع شيئاً ، وكان بمنزلة الطعام والشراب . ولو أرضع فى الحولين [٤] أربع رضعات ، وبعد الحولين الخامسة وأكثر لم يُحَرِّم ، ولا يُحَرِّم من الرضاع إلا ما تم خمس رضعات فى الحولين ، وسواء فيما يحرم الرضاع والوَجُور . وإن خلط للمولود لبن فى طعام فيطعمه كان اللبن الأغلب أو الطعام إذا وصل اللبن إلى جوفه ، وسواء شيب له اللبن بماء كثير ، أو قليل ، إذا وصل إلى جوفه فهو كله كالرضاع ، ولو جبن له اللبن فأطعم جبناً كان كالرضاع . وكذلك لو استسعطه لأن الرأس جوف .

ولو حقنه كان فى الحقنة قولان :

أحدهما : أنه جوف وذلك أنها تفطر الصائم لو احتقن .

والآخر : أن ما وصل إلى الدماغ كما وصل إلى المعدة ؛ لأنه يغتذى من المعدة ، وليست كذلك الحقنة .

قال الشافعى : ولو أن صبياً أُطعِم لبن امرأة فى طعام مرة ، وأُوجِرَه أخرى ، وأُسْعِطَه أخرى ، وأرضع أخرى ، ثم أوجره وأطعم [٥] حتى يتم خمس مرات ، كان هذا الرضاع الذى يحرم ،كل واحد من هذا يقوم مقام صاحبه ، وسواء لو كان من صنف

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٣) فى (جـ) : « فإذا فرق أرضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « فى الحولين » :سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، م) : « أو أطعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

هذا (١) خمس مرار ، أو كان هذا (٢) من أصناف شتى . وإذا لم تتم له الخامسة إلا بعد استكمال سنتين لم يُحَرِّم ، وإن (٣) تمت له الخامسة حين يرضع الخامسة فيصل اللبن إلى جوفه ، أو ما وصفت أنه يقوم مقام الرضاع مع مضى سنتين قبل كمالها ، فقد حَرَّم ، وإن كان ذلك قبل كمالها بطرفة عين ، أو مع كمالها إذا لم يتقدمه (٤) كمالها .

[٣] / فى لبن الرجل والمرأة

٦٢/أ جـ

قال الشافعى رحمه الله تعالى : واللبن إذا كان من حمل ولا أحسبه يكون إلا من حمل، فاللبن للرجل والمرأة، كما يكون الولد للرجل والمرأة ، فانظر إلى المرأة ذات اللبن ، فإن كان لبنها نزل بولد من رجل نسب ذلك الولد إلى والد ؛ لأن حمله من الرجل ، فإن رضع به مولود فالمولود أو المُرْضَع بذلك اللبن ابن الرجل الذى الابن ابنه من النسب ، كما يثبت (٥) للمرأة ، وكما يثبت الولد منه ومنها . وإن كان اللبن الذى أرضعت به المولود لبن ولد لا يثبت نسبه من الرجل الذى الحمل منه فأسقط اللبن ، فلا يكون المرضع ابن الذى الحمل منه ، إذا سقط النسب الذى هو أكبر منه سقط اللبن الذى أقيم مقام النسب فى التحريم ؛ فإن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » (٦) وبحكاية عائشة تحريمه فى القرآن (٧) .

قال الشافعى : فإن ولدت امرأة حملت من زنا (٨) اعترف الذى زنا بها أو لم يعترف ، فأرضعت مولوداً فهو ابنها ، ولا يكون ابن الذى زنى بها . وأكره له فى الورع أن ينكح بنات الذى ولد له / من زنا ، كما أكرهه للمولود من زنا . وإن نكح من بناته أحداً لم أفسخه ؛ لأنه ليس بابنه فى حكم رسول الله ﷺ . ٣٣٩/ب ص

فإن قال قائل : فهل من حجة فيما وصفت ؟ قيل : نعم .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « من صنف من هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يتقدم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، ص ، م) : « يثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) انظر : رقم [٢٢٢١] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .
(٧) انظر : رقم [٢٢٢٨] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .
(٨) فى (ب) : « الزنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٣٩] قضى النبى ﷺ بابن أمة زمعة لزمعة، وأمر سودة أن تحتجب منه [١] لما رأى من شبهه بعتبة فلم يرها ، وقد قضى أنه أخوها حتى لقيت الله عز وجل ؛ لأن ترك رؤيتها مباح وإن كان أخاً لها ، وكذلك ترك رؤية المولود من نكاح أختَه مباح . وإنما منعنى من فسخه أنه ليس بابنه إذا كان من زنا .

قال الشافعى : ولو أن بكراً لم تُمْسَسْ بنكاح ولا غيره [٢] ، أو ثيباً ، ولم يعلم لواحدة منهما حمل ، نزل [٣] لهما [٤] لبن فحلب فخرج لبن ، فأرضعتا به مولوداً خمس [٥] رضعات ، كان ابن كل واحدة منهما ولا أب له ، وكان فى غير معنى ولد الزنا وإن كانت له أم ولا أب له ؛ لأن لبنه الذى أرضع به لم ينزل من جماع .

قال الشافعى : ولو أن امرأة أرضعت ولا يعرف لها زوج ، ثم جاء رجل فادعى أنه كان نكحها نكاحاً [٦] صحيحاً ، وأقر بولدها ، وأقرت له بالنكاح ، فهو ابنها كما يكون الولد .

---

(١) « وأمر سودة أن تحتجب منه » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « تمسس بنكاح ولا غيره » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « ترك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٤) فى (جـ ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فأرضعتا له خمس » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « نكاحاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٣٩] * ط : (٢ / ٧٣٩) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ـ عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان عتبة بن أبى وقاص عهد إلى أخيه سعد بن أبى وقاص أن ابن وليدة زمعة منى ، فاقبضه إليك . قالت : فلما كان عام الفتح أخذه سعد ، وقال : ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، فقام إليه عبد بن زمعة ، فقال : أخى ، وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه ، فتساوقا إلى رسول الله ﷺ فقال سعد : يا رسول الله ، ابن أخى ، قد كان عهد إلى فيه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ، ولد على فراشه .

فقال رسول الله ﷺ : « هو لك يا عبد بن زمعة » .

ثم قال رسول الله ﷺ: « الولد للفراش، وللعاهر الحجر »، ثم قال لسودة بنت زمعة : « احتجبى منه » ؛ لمَا رأى من شبهه بعتبة بن أبى وقاص . قالت : فما رآها حتى لَقى الله عز وجل .

* خ : (٢ / ٧٥) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣) باب تفسير المشبهات ـ عن يحيى بن قَزَعة ، عن مالك به . (رقم ٢٠٥٣) .

وله أطراف فى (٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٤٩ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

* م : (٢ / ١٠٨٠) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٠) باب الولد للفراش وتوقى الشبهات ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٣٦ / ١٤٥٧) .

قال الشافعى : ولو أن امرأة نكحت نكاحاً فاسداً فولدت من ذلك النكاح ولداً ، وكان النكاح بغير ولى أو بغير شهود عدول ، أو أى نكاح فاسد ما كان ، ما خلا أن تنكح فى عدتها،من زوج يلحق به النسب ،أو حملت فنزل لها لبن فأرضعت به مولوداً ، كان لبن (١) الرجل الناكح نكاحاً فاسداً والمرأة المرضع ، كما يكون الحمل ابن الناكح نكاحاً صحيحاً .

قال الشافعى : ولو أن امرأة نكحت فى عدتها من وفاة زوج صحيح أو فاسد أو طلاقه رجلاً ودخل بها فى عدتها فأصابها ، فجاءت بحمل فنزل لها لبن ، أو ولدت فأرضعت بذلك اللبن مولوداً كان ابنها ، وكان أشبه عندى ـ والله تعالى أعلم ـ أن يكون موقوفاً فى الرجلين معاً حتى يرى ابنها القافة ، فأى الرجلين ألحقته القافة لحق الولد ، وكان المرضع ابن الذى يلحق به الولد ، وسقطت عنه أبوة الذى سقط عنه نسب (٢) الولد .

قال الشافعى : ولو كان حمل المرأة سِقْطًا لم يَبِنْ خَلْقُه ، أو ولدت ولداً فمات قبل تراه القافة ، فأرضعت مولوداً لم يكن المولود المُرْضَع ابن واحد منهما دون الآخر فى الحكم (٣) ، كما لا يكون المولود ابن واحد منهما دون الآخر فى الحكم (٤) ، والورع ألا ينكح ابنة واحد منهما ،وألا يرى واحد منهما بناته حُسَّرًا ،ولا المُرْضَعَة إن كانت جارية ، ولا يكون مع هذا مَحْرَمًا لهن يخلو أو يسافر بهن . ولو كان المولود عاش حتى تراه القافة فقالوا : هو ابنهما معاً ، فأمر المولود موقوف فينتسب إلى أيهما شاء ، فإذ انتسب (٥) إلى أحدهما انقطع عنه أُبوَّة الذى ترك الانتساب إليه ، ولا يكون له أن يترك الانتساب إلى أحدهما دون الآخر ، يجبر على (٦) أن ينتسب إلى أحدهما ، وإن مات قبل أن ينتسب ، أو بلغ معتوهاً ، لم يلحق بواحد منهما حتى يموت وله ولد فيقوم ولده مقامه فى أن ينسبوا (٧) إلى أحدهما ، أو لا يكون له ولد فيكون ميراثه موقوفاً .

قال الشافعى : وهذا موضع فيه قولان :

---

(١) فى (ب) : « ابن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) فى (جـ) : « بسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (م) : « نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « على » : ساقطة من (ب) ، وفى (جـ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ينتسبوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

أحدهما : أن المُرْضَع مخالف للابن لأنه يثبت (١) للابن على الأب ، وللأب على الابن حقوق الميراث والعقل ، والولاية للدم ، ونكاح البنات ، وغير ذلك من أحكام البنين . ولا يثبت (٢) للمرضع على ابنه الذى أرضعه ، ولا لابنه الذى أرضعه عليه من ذلك شيء ، ولعل العلة فى الامتناع من أن يكون ابنهما معاً (٣) لهذا السبب ، فمن ذهب هذا المذهب جعل المرضع ابنهما معاً (٤) ولم يجعل له الخيار فى أن يكون ابن أحدهما دون الآخر ، وقال ذلك فى المسائل قبله التى فى معناها .

والقول الثانى : أن يكون الخيار للولد فأيهما اختار الولد أن يكون أباه فهو أبوه وأبو المرضع ، ولا يكون للمرضع أن يختار غير الذى اختار المولود لأن الرضاع تبع للنسب ، فإن مات المولود ولم يختر كان للمرضع أن يختار أحدهما فيكون أباه ، وينقطع عنه أُبُوَّةُ
١/٣٤٠ ص الآخر. والورع ألا / ينكح بنات الآخر، ولا يكون لهن محرماً يراهـن بانقطاع أبوته عنه .

قال الشافعى : وإذا أرضعت المرأة رجلاً (٥) بلبن ولد ، فانتفى أبو المولود منه ، فلاعنها ، فنفى عنه نسبه لم يكن أباً للمرضع ، فإن رجع الأب (٦) بنسبه إليه ضرب الحد
أ/١٤٢ م ولحق (٧) به الولد / ورجع إليه أن يكون أبا المرضع من الرضاعة .

قال الشافعى: ولو أن امرأة طلقها زوجها وقد دخل بها ، أو مات عنها وهى ترضع ، وكانت تحيض فى رضاعها ذلك ثلاث حيض ولبنها دائم ـ أرضعت مولوداً ، فالمولود ابنها وابن الزوج الذى طلق أو مات ، واللبن منه ؛ لأنه لم يحدث لها زوج غيره .

قال الشافعى : ولو تزوجت زوجاً بعد انقطاع لبنها أو قبله ، ثم انقطع لبنها ، وأصابها الزوج ، فثاب لبنها (٨) ولم يظهر بها حمل ، فاللبن من الزوج الأول (٩) ، ومن أرضعت فهو ابنها وابن الزوج الأول (١٠) ، ولا يكون ابن الآخر .

قال الشافعى : ولو أحبلها الزوج الآخر بعد انقطاع لبنها (١١) من الزوج الأول فثاب لبنها (١٢) ، سئل النساء عن الوقت الذى يثوب له (١٣) فيه اللبن ويبين الحمل ، فإن قلن :

(١ ـ ٢) فى (م) : « ينسب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، م) : « امرأة الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « ولحق » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (جـ ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .

الحمل لو كان من امرأة بكر أو ثيب ولم تلد قط ، أو امرأة قد ولدت لم يأت لها لبن فى هذا الوقت، إنما يأتى لبنها فى الثامن من شهورها أو التاسع ، فاللبن للأول ، فإن دام فهو ابن للأول ما بينه وبين أن يبلغ الوقت الذى يكون لها فيه لبن من حملها الآخر .

قال [١] **الشافعى** : وإذا ثاب [٢] لها اللبن / فى الوقت الذى يكون لها فيه لبن من حملها الآخر [٣] ، كان اللبن من الأول بكل حال ؛ لأنى على علم من لبن الأول وفى شك من أن يكون خلطه لبن الآخر ، فلا أحرم بالشك شيئاً ، وأحب له أن يتوقى بنات الزوج الآخر فى هذا الوقت . ٦٣ / أ ج

قال الشافعى : ولو شك رجل أن تكون [٤] امرأة أرضعته خمس رضعات ،قلت : الورع [٥] أن يكف عن رؤيتها حاسراً ، ولا يكون محرماً لها بالشك ، ولو نكحها أو أحداً من بناتها لم أفسخ النكاح ؛ لأنى على غير يقين من أنها أم .

قال الشافعى : ولو كان لبنها انقطع فلم يثب [٦] حتى كان هذا الحمل الآخر [٧] فى وقت يمكن أن يثوب فيه اللبن من الآخر ، ففيها قولان :

أحدهما : أن اللبن بكل حال من الأول ، وإن ثاب بتحريك نطفة الآخر فهو كما يثوب بأن ترحم المولود فتدر عليه ، وتشرب الدواء ، أو تأكل الطعام الذى يزيد فى اللبن فتدر عليه .

والقول الثانى : أنه إذا انقطع الانقطاع البين [٨] ثم ثاب فهو من الآخر ، وإن كان لا يثوب بحال من الآخر لبن ترضع به [٩] حتى تلد أمه فهو من الأول فى جميع هذه الأقاويل ، وإن كان يثوب شيء ترضع به [١٠] وإن قل أو ترضع به [١١] فهو منهما معاً . فمن لم يفرق بين اللبن والولد قال : هو للأول أبداً ؛ لأنه لم يحدث ولداً ، ولم يكن ابن الآخر إذا كان ابن الأول من الرضاعة ، ومن فرق بينهما قال : هو منهما معاً .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى مختصر المزنى: « وإذا ثبت لها اللبن » وهذا أوضح مما هنا ، بل هو الأصح بدليل المسألة الآتية بعد فقرة ، وانظر توضيح ذلك فى الحاوى : (١٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٣) .
(٤) « أن تكون » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (م) : « رضعات فالورع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، م) : « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « الآخر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « انقطاعاً بيناً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(١١) « أو ترضع به » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

قال الشافعى : وإن (١) طلقت امرأة فلم ينقطع لبنها ، أو كانت تحيض وهى ترضع فحاضت ثلاث حيض ، ونكحت زوجاً ، فدخل بها فأصابها فحملت ، فلم ينقطع اللبن حتى ولدت ، فالولاد قطع اللبن الأول ، ومن أرضعت (٢) فهو ابنها ، وابن الزوج الآخر لا يحل له أحد ولدته ، ولا ولده الزوج الآخر ؛ لأنه أبوه ، ويحل له ولد الأول من غير المرأة التى أرضعته ، لأنه ليس بأبيه .

قال الشافعى : ولو أرضعت امرأة صبياً أربع رضعات ثم حلب منها لبن ، ثم ماتت فأوجره الصبى بعد موتها كان ابنها ، كما يكون ابنها لو أرضعته خمساً فى الحياة .

قال الشافعى : ولو رضعها الخامسة بعد موتها ، أو حلب له منها (٣) لبن بعد موتها فأوجره لم يحرم ؛ لأنه لا يكون للميت فعل له حكم بحال . ولو كانت نائمة فحلبت ، فأوجره صبى حرم ؛ لأن لبن الحية يحل ، ولا يحل لبن الميتة . وإن الحية النائمة يكون لها جناية بأن تنقلب على إنسان ، أو تسقط عليه فتقتله / فيكون فيه العقل ، ولم يُعْقَل (٤) إنسان بميتة إن سقطت (٥) عليه فقتلته ، لم يكن له عقل ؛ لأنها لا جناية لها . ٣٤٠/ب ص

قال الشافعى : ولو كانت لم تكمل خمس رضعات فحلب لها لبن كثير فقطع ذلك اللبن ، فأُوجِرَه صبى مرتين أو ثلاثاً حتى تم (٦) خمس رضعات لم يُحَرِّم ، لأنه لبن واحد، ولا يكون إلا رضعة واحدة ، وليس كاللبن يحدث فى الثدى كلما خرج منه شىء حدث غيره فيفرق فيه الرضاع حتى يكون فيه (٧) خمساً .

قال الربيع : وفيه (٨) قول آخر : أنه إذا حلب منها لبن فأرضع به الصبى مرة بعد مرة ، فكل مرة تحسب رضعة إذا كان بين كل رضعتين قَطْعٌ بَيِّن ، فهو مثل الغذاء إذا تغذى به ثم قطع الغذاء القطع البين (٩) ثم عاد له كانت (١٠) أكلتين ، وإن كان الطعام واحداً . وكذلك إذا قطع عن الصبى الرضاع القطع البين وإن كان اللبن واحداً .

---

(١) فى (م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « أرضعته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٤) فى (جـ ، ب ، م) : « ولو تعقل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب ، جـ ، م) : « أو سقطت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « يتم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) « القطع البين » : سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

٦٣/ب جـ

قال / الشافعي : ولو تزوج رجل صبية ثم أرضعتها أمه التى ولدته ، أو أمه من الرضاعة ،أو ابنته من نسب أو رضاع ، أو امرأة ابنه من نسب أو رضاع بلبن ابنه [(١)] ، حرمت عليه الصبية أبداً ، وكان لها عليه نصف المهر ، ورجع على التى أرضعتها بنصف صداق مثلها ، تَعَمَّدَت إفساد النكاح أو لم تتعمده ؛ لأن كل من أفسد شيئاً ضمن قيمة ما أفسد ، تَعَمَّد الفساد أو لم يَتَعَمَّدْه ، وقيمته نصف صداق مثلها ؛ لأن ذلك قيمة ما أفسدت منها مما يلزم زوجها ، كان أكثر من نصف ما أصدقها ، أو أقل ، إن كان أصدقها شيئاً ، أو لم يسم لها صداقاً ؛ لأن ذلك أقل ما كان وجب لها عليه بكل حال إذا لم يكن هو طلقها قبل أن يسمى لها شيئاً .

قال الشافعي : وإنما منعنى أن ألزمه مهرها كله : أن الفرقة إذا وقعت بإرضاعها ففساد نكاحها غير جناية إلا بمعنى إفساد النكاح ، وإفساد النكاح كان بالرضاع الذى كان قبل ينكحه [(٢)] جائزاً لها وبعد نكاحه ، إلا بمعنى أن يكون فساداً عليه ، فلما كان فساداً عليه ألزمتها ما كان لازماً للزوج فى أصل النكاح ، وذلك نصف مهر مثلها . وإنما منعنى أن ألزمها نصف المهر الذى لزمه بتسميته أنه شيء حابى به فى ماله ، وإنما يغرم له إذا أفسد عليه ثمن ما استهلك عليه مما لزمه ، ولا أزيد عليه [(٣)] فى ذلك شيئاً على ما لزمه ، كما لو اشترى سلعة بمائة استهلكها وقيمتها خمسون لم يغرم مائة . وإنما منعنى أن أغرمها الأقل من نصف مهر مثلها ، أو ما سمى لها ، أن أباها لو حاباه فى صداقها كان عليه نصف مهر مثلها ، فلم أغرمها إلا ما يلزمه أو أقل منه إن كان قيمة نصف مهر مثلها أقل مما أصدقها . وإنما منعنى أن أسقط [(٤)] عنها الغرم ، وإن كان لم يفرض لها صداقاً ، أنه كان حقاً لها عليه مثل [(٥)] نصف مهر مثلها إن طلقها ، ولأنى لا أجيز لأبيها المحاباة فى صداقها ، فإنما أغرمتها ما لزمها [(٦)] بكل حال وأبطلت عنها محاباته كهبته . وإنما يكون للمرأة المتعة إذا طلقت ولم يسم لها إذا كانت تملك مالها كما يكون العفو لها [(٧)] ، فأما الصبية فلا تملك مالها ، ولا يكون لأبيها المحاباة بها ولا [(٨)] فى مالها .

(١) فى (م) : « أمه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « قبل نكاحه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « من أن أسقط » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٦) فى (ب) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) « كما يكون العفو لها » : سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « بها ولا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله: ولو تزوج امرأة فلم يصبها حتى تزوج عليها صبية ترضع ، فأرضعتها ، حرمت عليه المرأة الأم بكل حال ؛ لأنها من أمهات نسائه ، ولا نصف مهر ولا متعة لها ؛ لأنها أفسدت نكاح نفسها . ويفسد نكاح الصبية بلا طلاق ؛ لأنها صارت فى ملكه وأمها معها ، ولأن التى أرضعتها لم تصر أمها وهذه ابنتها إلا فى وقت ، فكانتا فى هذا الموضع كمن ابتدأ نكاح امرأة وابنتها فلها نصف المهر بفساد النكاح ، فيرجع على امرأته التى أرضعتها بنصف مهر مثلها .

قال الشافعى : ولو كان نكح صبيتين فأرضعتهما امرأته الرضعة الخامسة جميعاً معاً فسد نكاح الأم كما وصفت ، ونكاح الصبيتين معاً ، ولكل واحدة / منهما نصف المهر الذى سمى لها ، ويرجع على امرأته بمثل نصف مهر كل واحدة منهما ، فإن لم يكن سمى لها مهراً [١] كان لكل واحدة [٢] منهما نصف مهر [٣] مثلها ، وتحل له كل واحدة منهما على الانفراد ؛ لأنهما ابنتا امرأة لم يدخل بها . ولو كانت له ثلاث زوجات صبايا فأرضعت اثنتين الرضعة الخامسة معاً ،ثم أزالت/ الواحدة فأرضعت الثالثة لم تحرم الثالثة ، وحرمت الاثنتان اللتان أرضعتا الخامسة معاً ؛ لأن الثالثة لم ترضع إلا بعد ما حرمت هاتان وحرمت الأم عليه ، فكانت الثالثة غير أخت للمرأتين إلا بعد ما حرمتا عليه ، وغير مرضعة الرضعة الخامسة [٤] / من الأم إلا بعدما بانت الأم منه . ولو أرضعت إحداهن الرضعة الخامسة [٥] ، ثم [٦] أرضعت الأخريين الرضعة الخامسة [٧] ، حرمت عليه الأم ساعة أرضعت الأولى الرضعة الخامسة ؛ لأنها صارت من أمهات نسائه ، والمرضعتان الرضعة الخامسة معاً للأم ولم تكن أماً إلا والابنة معقود [٨] عليها نكاح الرجل فى وقت واحد والاثنتان أختان ،فينفسخ نكاحهما معا،وحرمت الاثنتان بعد حين صارتا أختين معاً، ويخطب كل واحدة منهما على الانفراد . وإن أرضعت الأخرتين بعد مفترقين [٩] لم تحرما عليه معاً ؛ لأنها لم ترضع واحدة منهما إلا بعد ما بانت منه هى والأولى ، ولكن ثبتت عقدة التى أرضعتها بعد ما بانت الأولى ، ويسقط نكاح التى أرضعت بعدها ؛ لأنها أخت امرأته فكانت كامرأة نكحت على أختها .

٣٤١/أ ص — ٦٤/أ جـ — ١٤٢/ب م

(١) فى (ص) : « مميزاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢) فى (جـ ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « مهر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص ، م) : « معقودة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « أرضعت الأخريين بعد متفرقين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنها إذا أرضعت الرابعة خمس رضعات فقد أكملت الثالثة والرابعة خمس رضعات وبهن حرمت الرابعة ، فكأنه جامع بين الأختين من الرضاعة فينفسخن معاً ، ويتزوج من شاء منهن .

قال الشافعى : ولو أرضعت واحدة خمس رضعات ، ثم أرضعت الأخريين (١) خمساً معاً ، حرمت عليه الأم بكل حال ، وانفسخ عليه نكاح البنت الأولى مع الأم ، وحرمت الأخريان ؛ لأنهما صارتا أختين فى وقت معاً .

قال الشافعى : ولو كن ثلاثاً صغاراً وواحدة لم يدخل بها ولها بنات مراضع ، فأرضعت البنات الصغار واحدة بعد أخرى فسد نكاح الأم ، ولم يحل بحال ، ولها نصف المهر ، ويرجع الزوج على التى أكملت أولاً خمس رضعات ـ لأى نسائه أكملت ـ بنصف مهر مثلها ،ونصف مهر مثل أمها ،فإن كن (٢) أكملن إرضاعهن معاً انفسخ نكاحهن معاً ، ويرجع على كل واحدة منهن بنصف مهر التى أرضعت .

قال الشافعى : ولو كانت واحدة فأكملت رضاعها خمساً قبل تبين فسخ نكاح التى أكملت رضاعها أولاً ، ولا يفسخ (٣) نكاح التى أكملت (٤) رضاعها بعدها (٥) لأنها لم ترضع حتى بانت أمها وأختها منه ، ثم يفسخ نكاح التى أكملت رضاعها بعدها ؛ لأنها صارت أخت امرأة له ثابتة النكاح فكانت كالأخت المنكوحة على أختها .

قال الشافعى : وكذلك بناتها من الرضاعة ،وبنات بناتها ، وبناتها (٦) كلهن يحرم (٧) من إرضاعهن (٨) كما يحرم من رضاعها (٩) .

قال الشافعى :ولو كان دخل بامرأته وكانت أرضعتهن،أو أرضعهن ولدها (١٠) ، كان لها المهر بالمسيس وحرمت عليه التى أرضعتها وأرضعها ولدها (١١) ، وسواء كانت أرضعت

---

(١) فى (جـ ، ص ، م) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « كن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « ينفسخ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « أكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (م) : « بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « وبناتها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « يحرمن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « رضاعهن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « إرضاعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الاثنين معاً أو أرضعتهن ثلاثتهن معاً أو متفردات (١) يفسد نكاحهن على الأبد ؛ لأنهن بنات امرأة قد دخل بها ، وكذلك كل من أرضعته تلك / المرأة وولدها . ٦٤/ب جـ

قال الشافعى : ولو كانت المسألة بحالها ولم يدخل بامرأته فأرضعتهن أم امرأته ، أو جدتها ، أو أختها ، أو بنت أختها ، كان القول كالقول (٢) فى بناتها إذا أرضعتهن هى (٣) ولم ترضع هى ، يفسد نكاحها ويكون لها نصف مهر مثلها إذا لم يكن دخل بها ، ويرجع به على التى أكملت أولاً من نسائه خمس رضعات ؛ لأنها صيرتها أم امرأته ، فيفسد نكاح التى أرضعت أولاً وامرأته الكبيرة معاً ، ويرجع بنصف مهر مثل (٤) التى فسد نكاحها ، وإن أرضعن معا فسد نكاحهن كلهن ، ويرجع بأنصاف مهورهن ، ولا تخالف المسألة قبلها إلا فى خصلة : أن زوجاته الصغار لا يحرمن عليه فى كل / حال ، وله أن ٣٤١/ب ص يبتدئ نكاح أيتهن شاء على الانفراد ؛ لأن الذى حرمن به أو حرم (٥) منهن إنما كن أخوات امرأته من الرضاعة ، أو بنات أختها ، أو أختها ، فحرم أن يجمع بينهن ، ولا يحرمن (٦) على الانفراد .

قال الشافعى : ولو كان دخل بها حرم نكاح من أرضعته أمهاتها (٧) بكل حال ، ولم يحرم نكاح من أرضعته (٨) أخواتها وبنات أخيها بكل حال ، وكان له أن يتزوج (٩) اللاتى أرضعته أخواتها إن شاء على الانفراد ، ويفسخ نكاح الأولى منهن وامرأته معاً ، ولا يفسد (١٠) نكاح اللاتى بعدها ؛ لأنهن أُرضعن بعد ما بانت امرأته ، فلم يكن جامعاً بينهن (١١) وبين عمة لهن ولا خالة لهن إلا أن ترضع منهن (١٢) امرأة واحدة أو اثنتين معاً فيفسد نكاحهما بأنهما أختان .

قال الشافعى : وإذا أرضعت أجنبية امرأته الصغيرة لم يفسد نكاح امرأته ، وحرمت

---

(١) فى (ب) : « متفرقات » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) « كالقول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « هن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « حرم به أو حرم » ، وفى (م) : « حرم أو حرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص ، م) : « يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ص) : « يزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(١٠) فى (م) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

الأجنبية عليه أبداً ؛ لأنها من أمهات نسائه ، وحرم عليه أن يجمع بين أحد من بناتها بنسب أو رضاع وبين امرأته التى أرضعت .

قال الشافعى : وإذا تزوج الرجل صبية ثم تزوج عليها عمتها ،أو أصاب العمة فرقت بينهما ، ولها مهر مثلها . فإن أرضعت أم العمة الصبية لم أفرق بينه وبين الصبية ، والعمة ذات محرم لها قبل النكاح وبعده ، وإنما يحرم أن يجمع بينهما ، فأما إحداهما بعد الأخرى فلا يحرم .

[٤] باب الشهادة والإقرار بالرضاع

قال الشافعى رحمه الله تعالى : لم أعلم أحداً ممن ينسبه العامة إلى العلم مخالفاً فى أن شهادة النساء تجوز فيما لا يحل للرجال غير ذوى المحارم أن يتعمدوا أن يروه لغير شهادة ، وقالوا ذلك فى ولادة المرأة وعيبها الذى تحت ثيابها . والرضاعة عندى مثله ، لا يحل لغير ذى محرم أو زوج أن يعمد أن ينظر إلى ثديها [(١)] ، ولا [(٢)] يمكنه أن يشهد على رضاعها بغير رؤية ثديها [(٣)] ؛ لأنه لو رأى صبياً يرضع وثديها مغطى أمكن أن يكون يرضع [(٤)] من وَطْبٍ [(٥)] عُمِلَ كَحَلْقَة الثدى ، وله طرف كطرف الثدى ، ثم أدخل فى كمها . فتجوز شهادة النساء فى الرضاع كما تجوز شهادتهن فى الولادة ، ولو رأى ذلك رجلان عدلان ، أو رجل وامرأتان جازت شهادتهم فى ذلك ، ولا تجوز شهادة النساء فى الموضع الذى ينفردن [(٦)] فيه إلا بأن يكن [(٧)] حرائر عدولاً بوالغ ، ويكن / أربعاً لأن الله ٦٥/أ جـ عز وجل إذا أجاز شهادتهن فى الدين جعل امرأتين تقومان مقام رجل بعينه ، وقول أكثر من لقيت من أهل الفتيا : أن شهادة الرجلين تامة فى كل شىء ما عدا الزنا ، فامرأتان أبدا [(٨)] تقومان مقام رجل إذا جازتا .

---

(١) فى (ص) : « ثدييها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) « يرضع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) الوَطْب : سقاء اللبن ، من جلد الجَذَع فما فوقها . (القاموس) .

(٦) فى (جـ ، م) : « ينفردون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « أبدًا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٤٠] **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء قال : لا يجوز من النساء أقل من أربع .

قال الشافعى : فإذا شهد أربع نسوة أن امرأة أرضعت امرأة خمس رضعات ، وأرضعت زوجها خمساً ، أو أقر زوجها بأنها أرضعته خمساً فرق بينه وبين امرأته ، فإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن لم يصبها فلا نصف مهر لها ، ولا متعة .

قال الشافعى : وكذلك إن كان فى النسوة أخوات المرأة وعماتها وخالاتها ؛ لأنها لا يرد لها إلا شهادة ولد أو والد .

قال الشافعى: وإن كانت المرأة تنكر الرضاع ، فكانت فيهن ابنتها وأمها جزن عليها ، أنكره الزوج أو ادعاه [١] وإن كانت المرأة تدعى الرضاع [٢] والزوج ينكر ، أو لا ينكر ، فلا يجوز فيه أمها ، ولا أمهاتها ، ولا ابنتها ، ولا بناتها ،وسواء هذا قبل عقدة النكاح وبعد عقدته ، قبل الدخول وبعده لا يختلف ، لا يفرق فيه بين المرأة والزوج إلا بشهادة أربع ممن تجوز شهادته عليه ، ليس فيهن عدو للمشهود [٣] عليه ، أو غير عدل [٤] .

قال الشافعى : ويجوز فى ذلك شهادة التى أرضعت لأنه ليس لها فى ذلك ، ولا عليها شىء ترد به شهادتها . وكذلك تجوز شهادة ولدها ، وأمهاتها [٥] ، ويوقفن حتى يشهدن أن قد أرضع المولود خمس رضعات تخلص [٦] كلهن إلى جوفه ، أو يخلص من كل واحدة منهن شىء إلى جوفه ، وتسعهن الشهادة على هذه ؛ لأنه لا يستدرك فى / الشهادة فيه أبداً أكثر من رؤيتهن الرضاع ، وعلمهن [٧] وصوله بما يَرَيْنَ من ظاهر الرضاع . ٣٤٢/أ ص

---

(١) فى (ص) : « إذا دعاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢) فى (ب) : « وإن كانت المرأة تنكر الرضاع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « عدول الشهود » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، م) : « عدول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « وأمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (جـ) : « يخلصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (جـ ، م) : « وعلمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٤٨٣) أبواب الرضاع ـ باب شهادة امرأة على الرضاع ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال : تجوز شهادة كل شىء لا ينظر إليه إلا هن ، ولا يجوز منهن دون أربع نسوة . (رقم ١٣٩٧٢) .

قال الشافعي : وإذا أرضع الصبي ثم قاء فهو كرضاعه واستمساكه .

قال الشافعي : وإذا لم يكن (١) في الرضاع شهادة أربع نسوة أحببت له فراقها إن كان نكحها (٢) وتَرْكَ نكاحها إن لم يكن نكحها للورع ، فإنه أن يدع ما له نكاحه خير من أن ينكح (٣) ما يحرم عليه .

قال الشافعي : ولو نكحها لم أفرق بينهما إلا بما أقطع به الشهادة على الرضاع .

فإن قال قائل : فهل في هذا من خبر عن النبي ﷺ ؟ قيل : نعم .

[٢٢٤١] أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن أبي مُلَيْكَة : أن عقبة بن الحارث أخبره : أنه نكح أم يحيى بنت أبي إهاب ، فقالت أمة سوداء: قد أرضعتكما ، قال : فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له فأعرض، فتنحيت ، فذكرت ذلك له فقال : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟!» .

قال الشافعي : إعراضه ﷺ يشبه أن يكون (٤) لم ير هذا شهادة تلزمه ، وقوله : « وكيف وقد زعمت أنها أرضعتكما ؟ » يشبه أن يكون (٥) كره له أن يقيم معها ، وقد قيل : إنها أخته من الرضاعة ، وهذا معنى ما قلنا من أن يتركها ورعاً لا حكماً .

[٥] الإقرار بالرضاع

قال الشافعي رحمه الله تعالى :وإذا أقر رجل (٦) أن امرأة أمه من الرضاعة أو ابنته

---

(١) في (ب) : « تكمل » ، وفي (م) : « يجز » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) في (م) : « ينكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (جـ) : « خير له من أن ينكحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « وإذا أقر رجل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٤١] * خ : (٣ / ٣٦٣ ـ ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٣) باب شهادة المرضعة ـ عن علي بن عبد الله ، عن إسماعيل بن إبراهيم ،عن أيوب ، عن عبد الله بن أبي مليكة قال : حدثني عبيد بن أبي مريم ، عن عقبة بن الحارث ـ قال: وقد سمعته من عقبة ، لكني لحديث عبيد أحفظ ـ قال : تزوجت امرأة ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : قد أرضعتكما ، فأتيت النبي ﷺ ، فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان ، فجاءتنا امرأة سوداء ، فقالت لي : إني قد أرضعتكما ، وهي كاذبة ، فأعرض عني ، فأتيته من قِبَل وجهه ، قلت : إنها كاذبة ، قال : « كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما ؟ دعها عنك » ، وأشار إسماعيل بأصبعيه ؛ السبابة والوسطى ، يحكي أيوب . (رقم ٥١٠٤) .

من الرضاعة ، ولم ينكح واحدة / منهما ، وقد ولدت المرأة التى يزعم (١) أنها أمه ، أو كان لها لبن يعرف للمُرْضِعِ مثله ، وكان لها سن يحتمل / أن يرضع (٢) مثلها مثله لو ولد له هو ، وكانت له سن تحتمل أن ترضع (٣) امرأته ، أو أمته التى ولدت منه مثل الذى أقر أنها ابنته (٤) لم تحلل له واحدة منهما أبدًا فى الحكم ، ولا من بناتهما . ولو قال مكانه :غلطت، أو وهمت ،لم يقبل منه ؛ لأنه قد أقر أنهما ذواتا محرم منه قَبْلَ يلزمه لهما ، أو يلزمهما له شيء.وكذلك لو كانت هى المقرة بذلك وهو يكذبها ، ثم قالت : غلطت ؛ لأنها أقرت به فى حال لا تدفع بها عن نفسها (٥) ولا يجر إليها ، ولا تلزمه ، ولا نفسها بإقرارها شيئاً (٦) .

٦٥/ب
جـ
١٤٣/أ
م

قال الشافعى : ولو كانت المسألة بحالها غير أن لم تلد التى أقر أنها أرضعته ، أو ولدت وهى أصغر مولودًا منه ، فكان مثلها لا يُرْضِع لمثله بحال ، أو كانت التى ذكر أنها ابنته من الرضاعة مثله فى السن ، أو أكبر منه ، أو قريباً منه ، لا يحتمل مثله أن تكون ابنته من الرضاعة ، كان قوله وقولها فى هذه الأحوال باطلاً ، ولم يحرم عليه أن ينكح واحدة منهما ، ولا ولدًا لهما (٧) ، إنما تقبل دعواه ويلزمه إقراره فيما (٨) يمكن مثله .

وسواء فى ذلك كذبته المرأة أو صدقته ، أو كانت المدعية دونه . ألا ترى أنه لو قال لرجل أكبر منه : هذا ابنى ، وصدقه الرجل لم يكن ابنه (٩) أبدًا . وكذلك لو قال رجل هو أصغر منه: هذا أبى وصدقه الرجل ، ولا نسب (١٠) لواحد منهما يعرف ، لم يكن أباه ، إنما أقبل من هذا ما يمكن أن يكون مثله .

ولو كانت المسألة فى دعواهما بحالها فقال:هذه أختى من الرضاعة ، أو قالت (١١) : هذا أخى من الرضاعة قبل أن يتزوجها ، وكذبته ، أو صدقته ، أو كذبها فى الدعوى ،

---

(١) فى (ص) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (م) : « أمته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب ، ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (جـ ، م) .
(٦) فى (جـ ، م) : « ولا نفسها لها بإقرارها شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « ولا والدتها » ، وفى (جـ ، ص) : « ولا ولدًا لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (جـ ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « لم يكن هذا ابنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (جـ ، م) : « وهو لا نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (جـ ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو صدقها ، كان سواء كله ، ولا يحل لواحدٍ منهما أن ينكح الآخر ، ولا واحداً من ولده في الحكم . ويحل فيما بينه وبين الله تعالى إن علما أنهما كاذبان أن يتناكحا ،أو ولدهما . ولو أقر أنها أخته من الرضاعة من امرأة [١] لم يسمها قبلت ذلك منه ، ولم أنظر إلى سنه وسنها ؛ لأنه قد يكون أكبر منها [٢] وتعيش التي أرضعته حتى ترضعها بلبن ولد غير الولد الذي أرضعته به ، وكذلك إن كانت أكبر منه .

قال الشافعي : وإن سمى امرأة أرضعته فقال : أرضعتني وإياها فلانة ، فكان لا يمكن [٣] بحال أن ترضعه ، أو لا يمكن بحال أن [٤] ترضعها لما وصفت من تفاوت [٥] السنين ، أو موت التي زعم أنها [٦] أرضعتهما قبل يولد أحدهما ، كان إقراره باطلاً / كالقول في المسائل قبل هذا ، إنما ألزمه إقراره وإقرارها فيما يمكن مثله ، ولا ألزمهما فيما لا يمكن مثله إذا كان إقرارهما لا يُلْزِم واحداً منهما لصاحبه شيئاً . ٣٤٢/ب ص

قال الشافعي : ولو كان ملك عقدة نكاحها ولم يدخل بها حتى أقر أنها ابنته ، أو أخته ، أو أمه ، وذلك يمكن فيها وفيه سألتها : فإن صدقته فرقت بينهما ، ولم أجعل لها مهراً ولا متعة ، وإن كذبته ، أو كانت صبية فأكذبه أبوها ، أو أقر بدعواه فسواء ؛ / لأنه ليس له أن يبطل حقها ، وأفرق [٧] بينهما بكل حال ، وأجعل لها عليه نصف المهر الذي سمى لها ؛ لأنه إنما أقر بأنها [٨] محرم منه بعد ما لزمه لها المهر إن دخل ، ونصفه إن طلق قبل أن يدخل ، فأقبل إقراره فيما يفسده على نفسه ، وأرده فيما يطرح فيه [٩] حقها الذي يلزمه . ٦٦/أ جـ

قال الشافعي : وإن [١٠] أراد إحلافها وكانت بالغة أحلفتها له ما هي أخته من الرضاعة ، فإن حلفت كان لها نصف المهر ، وإن نكلت حلف على [١١] أنها أخته من

---

(١) « من امرأة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) في (جـ) : « يكون الذي أكبر منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) في (جـ ، ص ، م) : « فلا يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ترضعه أو لا يمكن بحال أن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) في (جـ) : « تقارب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (جـ) : « أنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) في (جـ ، م) : « ويفرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (جـ) : « بأنه » ، وفي (م) : « بأنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) في (ب) : « به » وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(١٠) في (جـ ، م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « على » : ليست في (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الرضاعة وسقط عنه نصف المهر ، وإن نكل لزمه نصف المهر .

قال الشافعي : وإن كانت صبية أو معتوهة فلا يمين عليها ، وآخذه لها بنصف المهر الذى سمى لها ، فإذا كبرت الصبية أحلفتها له إن شاء (١) .

قال الشافعي : ولو كان لم يفرض لها ، وكانت صبية أو محجوراً عليها كان لها نصف صداق مثلها ؛ لأنه ليس لوليها أن يزوجها بغير صداق . وإن كانت بالغة غير محجور عليها فزوجت برضاها بلا مهر فلا مهر لها ، ولها المتعة .

قال الشافعي : ولو كانت هى المدعية لذلك أفتيته بأن يتقى الله عز وجل ، ويدع نكاحها بتطليقة يوقعها عليها لتحل بها لغيره إن كانت كاذبة ، ولا يضره إن كانت صادقة ، ولا أجبره فى الحكم على أن يطلقها ؛ لأنه قد لزمها نكاحه ، فلا أصدقها على إفساده ، وأحلفه لها على دعواها ما هى أخته من الرضاعة ، فإن حلف أثبت النكاح ، وإن نكل أحلفتها ، فإن حلفت فسخت النكاح ولا شىء لها ، وإن لم تحلف فهى امرأته بحالها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهذا إذا لم يقم واحد منهما أربع نسوة ولا رجلين ، ولا رجلاً وامرأتين (٢) على ما ادعى ، فإن أقاما على ذلك من تجوز شهادته فلا أيمان بينهما ، والنكاح مفسوخ إذا شهد النسوة على رضاع أو الرجال ، فإن شهد على إقرار الرجل أو المرأة بالرضاع أربع نسوة لم تجز شهادتهن ؛ لأن هذا مما يشهد عليه الرجال ، وإنما تجوز شهادة النساء منفردات فيما لا ينبغى للرجال أن يعمدوا النظر إليه لغير شهادة .

قال الشافعي ﷺ :وإن كان هذا بعد إصابته إياها وكان هو المقر،فإن كذبته فلها المهر الذى سمى لها،وإن صدقته فلها مهر مثلها كان أكثر أو أقل من المهر الذى سمى لها ، وإن كانت هى المدعية أنها أخته لم تصدق ،إلا أن يُصَدِّقَها فيكون لها مهر مثلها .

[٦] الرجل يُرْضِع من ثديه

قال الشافعي رحمه الله تعالى : ولا أحسبه ينزل للرجل لبن ، فإن نزل له لبن فأرضع به مولودة (٣) كرهت له نكاحها ولولده ، فإن نكحها لم أفسخه ؛ لأن الله جل

(١) فى (جـ ، م) : « إن شاء الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « رجلاً ولا امرأتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « مولود » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

ذِكْرُه ذَكَرَ رضاع الوالدات ، والوالدات إناث ، والوالدون غير الوالدات ، وذكر الوالد بأن عليه مؤنة الرضاع فقال جل وعز: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

قال الشافعي رضي الله عنه : فلم يجز أن يكون حكم الآباء حكم الأمهات ، ولا حكم الأمهات حكم الآباء ، وقد فرق الله عز وجل بين أحكامهم والله أعلم .

[٧] رضاع الخنثى (١)

/ قال الشافعي رحمه الله تعالى : أصل ما أذهب إليه فى الخنثى أنه إذا كان الأغلب عليه أنه رجل نكح امرأة ولم ينزل فنكحه رجل ، فإذا نزل له لبن فأرضع به صبياً لم يكن رضاعاً يُحَرِّم وهو مثل لبن الرجل ؛ لأنى قد حكمت له أنه رجل / وإذا كان الأغلب عليه أنه امرأة ، فنزل له لبن من نكاح وغير نكاح فأرضع به صبياً حَرَّم كما تُحَرِّم (٢) المرأة إذا أرضعت . ٦٦/ب جـ ١/٣٤٣ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا كان مُشْكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء ، فأيهما نكح به لم أجز له غيره ، ولم أجعله (٣) ينكح بالآخرَ (٤) (٥) .

[٨] باب التعريض بالخطبة

بسم الله الرحمن الرحيم (٦)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رحمة الله عليه قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ ﴾ الآية

[البقرة : ٢٣٥]

قال الشافعي رضي الله عنه : وبلوغ الكتاب أجله (٧) ـ والله تعالى أعلم ـ انقضاء العدة .

(١) الخنثى : من له فرجان ؛ فرج الذكر وفرج الأنثى . والمُشْكِل منه : من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة .
(٢) فى (جـ) : « حرم عليه كما تحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (جـ ، ص ، م) : « نجعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، م) : « كالأخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « تم الكتاب » وفى (م) : « تم الكتاب ، والحمد لله وحده » .
(٦) البسملة زيادة من (جـ ، م) .
(٧) فى الآية الكريمة : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ .

قال : فَبَيِّنٌ فى كتاب الله تبارك وتعالى أن الله فرق فى الحكم بين خلقه بين أسباب الأمور ،وعقد الأمور ، وبَيِّنٌ إذ فرق الله تعالى ذكره بينهما أن ليس لأحد الجمع بينهما ، وألا يفسد أمر بفساد السبب إذا كان عقد الأمر صحيحاً ، ولا بالنية فى الأمر ، ولا تفسد الأمور إلا بفساد إن كان فى عقدها لا بغيره . ألا ترى أن الله حرم أن يعقد النكاح حتى تنقضى [١] العدة ، ولم يحرم التعريض بالخطبة فى العدة ، ولا أن يذكرها وينوى نكاحها بالخطبة لها [٢] والذكر لها ، والنية فى نكاحها سبب النكاح وبهذا أجزنا الأمور بعقدها إن كان جائزاً ، ورددناها به [٣] إن كان مردوداً ، ولم نستعمل أسباب الأمور فى الأحكام بحال . فما أجزنا [٤] أن ينكح الرجل المرأة لا ينوى حبسها إلا يوماً ، ولا تنوى هى إلا هو ، وكذلك لو تواطآ على ذلك إذا لم يكن [٥] فى شرط النكاح . وكذلك قلنا فى الطلاق إذا قال لها : اعتدى ، لم يكن طلاقا إلا بنية طلاق ، كان ذلك من قبل غضب أو بعده . وإذ أذن الله جل وعز فى التعريض بالخطبة فى العدة [٦] ، فَبَيِّنٌ أنه حظر التصريح فيها ، وخالف بين حكم التعريض والتصريح [٧] ، وبذلك قلنا : / لا نجعل ١٤٣/ب م التعريض أبداً يقوم مقام التصريح فى شىء من الحكم إلا أن يريد المُعَرِّض التصريح ، وجعلناه فيما يشبه الطلاق من النية وغيره ، فقلنا : لا يكون طلاقاً إلا بإرادته ، وقلنا : لا نحد أحداً فى تعريض إلا بإرادة التصريح بالقذف .

قال الشافعى [٨] : قول [٩] الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكِن لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا** ﴾ [البقرة : ٢٣٥] يعنى ـ والله تعالى أعلم : جماعاً ، ﴿ **إِلاَّ أَن تَقُولُوا قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴾ : قولاً حسناً لا فحش فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وذلك أن يقول : رضيتك إن عندى لجماعاً حسناً [١٠] يرضى

---

(١) « تنقضى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « فأجزنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) ، و « ما » هنا موصولة بمعنى : « الذى » حتى يستقيم المعنى .

(٥) « لم يكن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « فى العدة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

(٧) فى (جـ) : « التعريض بالخطبة فى العدة والتصريح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « الشافعى » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) « قول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « حسنًا » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

من جومعه ، فكان هذا ـ وإن كان تعريضاً ـ منهياً عنه لقبحه (١) وما عرض به مما سوى هذا مما يفهم المرأة به (٢) أنه يريد نكاحها فجائز له ، وكذلك التعريض بالإجابة له جائز لها ، لا يحظر (٣) عليها من التعريض شيء يباح له ، ولا عليه شيء يباح لها . وإن صرح لها / بالخطبة وصرحت له بالإجابة ، أو لم تصرح ، ولم يعقد النكاح فى الحالين حتى تنقضى العدة فالنكاح ثابت ، والتصريح لهما (٤) معاً مكروه . ولا يفسد النكاح بالسبب غير المباح من التصريح ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ليس بالخطبة . ألا ترى أن امرأة مستخفة لو قالت : لا أنكح رجلاً حتى أراه متجرداً ، أو حتى أَخْبُرَه بالفاحشة فأرضاه فى الحالين ، فتجرد لها ، أو أتى منها محرماً ، ثم نكحته (٥) بَعْدُ كان النكاح جائزاً (٦) ، وما فعلاه قبله محرماً لم يفسد النكاح بسبب المحرم ؛ لأن النكاح حادث بعد سببه والنكاح غير سببه ، وهذا مما (٧) وصفت من أن الأشياء إنما تحل وتحرم بعقدها لا بأسبابها . ٦٧/أ جـ

قال : والتعريض الذى أباح الله ما عدا التصريح من قول ، وذلك أن يقول : رُبَّ مُتَطَلِّعٍ (٨) إليك ، وراغب فيك ، وحريص عليك ، وإنك لَبِحَيْثُ تُحِبين وما عليك أَيْمَةٌ ، وإنى عليك لحريص وفيك راغب ، وما كان فى هذا المعنى مما خالف التصريح .

والتصريح أن يقول : تزوجينى إذا حللت ، أو أنا أتزوجك إذا حللت ، وما أشبه هذا مما جاوز به التعريض وكان بياناً أنه خطبة ، لا أنه يحتمل غير الخطبة .

قال : والعدة التى (٩) أذن الله بالتعريض بالخطبة فيها العدة من وفاة الزوج ، وإذا كانت الوفاة فلا زوج يرجى نكاحه بحال . ولا أحب أن يعرض الرجل للمرأة فى العدة من الطلاق / الذى لا يملك فيه المطلق الرجعة احتياطاً . ولا يَبِينُ أن (١٠) لا يجوز ذلك ، ٣٤٣/ب ص
لأنه غير مالك أمرها فى عدتها كما هو غير مالكها إذا حلت من عدتها ، فأما المرأة يملك زوجها رجعتها فلا يجوز لأحد أن يعرض لها بالخطبة فى العدة ؛ لأنها فى كثير من معانى

---

(١) « لقبحه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٣) فى (م) : « لا حظر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « أو نكحته » ، وفى (م) : « ونكحته » ، وفى (ص) : « نكحته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب ، جـ ، م) : « بعدما كان النكاح جائزاً » ، وما أثبتناه من (ص) وهو الذى يستقيم به المعنى ـ إن شاء الله عز وجل .
(٧) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (م) : « مطلع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(١٠) فى (م) : « ولا يبين لى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الأزواج ، وقد يخاف إذا عرض لها من ترغب (١) فيه بالخطبة أن تدعى بأن عدتها حلت وإن لم تحل ، وما قلت فيه :لا يجوز التعريض بالخطبة ، أو لا يجوز التصريح بالخطبة ، فحلت العدة ثم نكحت المرأة فالنكاح ثابت بما وصفت .

[٩] الكلام الذى ينعقد به النكاح وما لا ينعقد

قال الله جل وعز لنبيه ﷺ : ﴿ فَلَمَّا قَضَىٰ زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكَهَا ﴾ [الأحزاب:٣٧] ، وقال تعالى : ﴿ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ [النساء : ١]،وقال عز وجل : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾ [النساء: ١٢] ، وقال جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقال تبارك وتعالى: ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال عز وجل: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ، وقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

قال الشافعى : فسمى (٢) الله تبارك وتعالى النكاح اسمين : النكاح ، والتزويج . وقال جل وعز : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ ﴾ الآية [الأحزاب: ٥٠] فأبان جل ثناؤه أن الهبة لرسول الله ﷺ دون المؤمنين ، والهبة ـ والله أعلم ـ تجمع أن ينعقد له عليها عقدة النكاح بأن تهب نفسها له بلا مهر ، وفى هذا دلالة على ألا يجوز نكاح إلا باسم النكاح أو التزويج ، ولا يقع بكلام غيرهما وإن كانت معه نية التزويج ، وأنه مخالف للطلاق الذى يقع بما يشبه الطلاق من الكلام مع نية الطلاق . وذلك أن المرأة قبل / أن تزوج محرمة الفرج ، فلا تحل إلا بما سمى الله عز وجل أنها تحل (٣) به ٦٧/ب جـ لا بغيره ،وأن المرأة المنكوحة تَحْرُم بما حرمها به زوجها مما ذكر الله تبارك اسمه فى كتابه ، أو على لسان نبيه ﷺ .

وقد دلت سنة النبى ﷺ على أن الطلاق يقع بما يشبه الطلاق إذا أراد به الزوج الطلاق ، ولم يجز فى الكتاب ولا السنة إحلال نكاح إلا باسم نكاح أو تزويج . فإذا قال

---

(١) فى (م) : « رغب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (جـ ، ص ، م) : « فأسمى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (جـ) : « تجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

سيد الأمة، وأبو البكر أو الثيب، أو وليها لرجل (١) : قد وهبتها لك ، أو أحللتها لك ، أو تصدقت بها عليك، أو أبحت لك فرجها ،أو ملكتك فرجها ، أو صيرتها من نسائك ، أو صيرتها أمرأتك ، أو أعمرتكها (٢) ،أو أجزتكها حياتك ،أو ملكتك بُضْعَهَا ، أو ما أشبه هذا ، أو قالته المرأة مع الولى وقبله المخاطب به لنفسه . وقال : قد تزوجتها فلا نكاح بينهما ، ولا نكاح أبداً إلا بأن يقول : قد زوجتكها ، أو أنكحتكها . ويقول (٣) الزوج : قد قبلت نكاحها ، أو قبلت تزويجها . أو يقول الخاطب : زوجنيها ، أو أنكحنيها . فيقول الولى : قد زوجتكها (٤) ، أو أنكحتكها (٥) ، ويسميانها معاً باسمها ونسبها .

ولو قال :جئتك خاطباً لفلانة ، فقال: قد زوجتكها (٦) لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

ولو قال : جئتك خاطباً لفلانة فزوجنيها فقال : قد زوجتكها (٧) ثبت النكاح ، ولم أحتج إلى أن يقول : قد قبلت تزويجها ولا نكاحها . وهكذا لو قال الولى : قد زوجتك فلانة ، فقال الزوج : قد قبلت ،ولم يقل : تزويجها ، لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد قبلت تزويجها .

ولو قال الخاطب : زوجنى فلانة فقال الولى : قد فعلت ، أو قد أجبتك إلى ما طلبت ، أو ملكتك ما طلبت ، لم يكن نكاحاً حتى يقول : قد زوجتكها ، أو أنكحتها ، فإن قال : زوجنى فلانة فقال : قد ملّكتك نكاحها ، أو ملّكتك بُضْعَهَا ، أو ملكتك (٨) أمرها ، أو جعلت بيدك أمرها ، لم يكن نكاحاً حتى يتكلم بزوجتكها ، أو أنكحتكها ، ويتكلم الخاطب : بأنكحنيها ،أو زوجنيها .فإذا اجتمع هذا انعقد (٩) النكاح،وهكذا (١٠) يكون نكاح الصغار والإماء لا ينعقد / عليهن النكاح من قول ولاتهن إلا بما ينعقد به على البالغين ولهم ،وإذا تكلما جميعاً بإيجاب النكاح مطلقاً جاز ، وإن كانت (١١) فى عقدة ص ٣٤٤/أ

(١) فى (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « أو عمرتكها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « أو أنكحتكها » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « أو ملكتك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (م) : « فإذا جمع هذا العقد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (م) « وهذا » بدل : « وهكذا » .
(١١) فى (ب) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

النكاح مَثْنَوِيَّة [١] لم يجز . ولا يجوز فى النكاح خيار بحال ، وذلك أن يقول : قد زوجتكها إن رضى فلان،أو زوجتكها [٢] على أنك بالخيار فى مجلسك ، أو فى يومك ، أو أكثر من يوم ، أو على أنها بالخيار ، أو زوجتكها [٣] إن أتيت بكذا ، أو فعلت كذا ، ففعله فلا يكون شىء من هذا تزويجاً [٤] ولا ما أشبه ، حتى يزوجه تزويجاً [٥] صحيحاً مطلقاً لا مثنوية فيه .

[١٠] ما يجوز وما لا يجوز فى النكاح

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا يكون التزويج إلا لامرأة بعينها ورجل بعينه ، وينعقد النكاح من ساعته لا يتأخر بشرط ولا غيره ، ويكون مطلقاً . فلو أن رجلاً له ابنتان خطب إليه رجل فقال : زوجنى ابنتك ، فقال : قد زوجتكها ، فتصادق الأب والبنت والزوج على أنهما لا يعرفان البنت التى زوجه إياها ، وقال الأب للزوج [٦] : أيتهما شئت فهى التى زوجتك ، أو قال الزوج للأب :أيتهما شئت فهى التى زوجتنى، لم يكن هذا نكاحاً . وهكذا [٧] لو قال : زوجنى [٨] أى ابنتيك شئت ، فزوجه على هذا لم
١/٦٨ جـ يكن هذا نكاحاً . / وهكذا لو قال : زوّج ابنى وله ابنان ، فزوجه لم يكن هذا نكاحاً .

ولو قال : زوجنى [٩] ابنتك فلانة غداً ، أو إذا جئتك ، أو إذا دخلت الدار ، أو إذا فعلت [١٠] أو فعلت كذا ، فقال : قد زوجتكها على ما شرطت ، ففعل ما شرط ، لم يكن نكاحاً إذا تكلما بالنكاح معاً فلم يكن منعقداً مكانه لم ينعقد بعد مدة ولا شرط .

ولو قال : زوّجنى حَبَلَ [١١] امرأتك فزوجه إياه فكان جارية ، لم يكن نكاحاً . وهكذا لو قال له [١٢] : زوجنى ما ولدت امرأتك فكانت فى البلد معهما [١٣] ، أو غائبة

---

(١) مثنوية : أى استثناء .
(٢) « إن رضى فلان أو زوجتكها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م) : « أو قد زوجتكها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « والزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « وهكذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ ، ص) : « وإذا فعلت » ، وفى (م) : « أو فعلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، م) .
(١٣) فى (م) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

عنهما [١] ، فتصادقا على أنهما [٢] حين انعقدت عقدة النكاح لا يعلمان ، ولدت امرأته جارية أو غلاماً .

قال : وهكذا لو تصادقا أنهما قد علما أنها قد ولدت جاريتين ولم يسم أيتهما زوج بعينها . ومتى تكلما [٣] بنكاح امرأة بعينها جاز النكاح ، وذلك أن يزوجه ابنته فلانة وليست له ابنة يقال لها : فلانة إلا واحدة .

وأَحَبُّ إلىّ أن يُقَدِّم المرء بين يدى خِطْبَته وكل أمر طلبه سوى الخطبة حمد الله عز وجل والثناء عليه والصلاة على رسوله ﷺ ، والوصية بتقوى الله تعالى ثم يخطب . وأحب / إلىَّ للخاطب [٤] أن يفعل ذلك ثم يزوج ، ويزيد الخاطب : أنكحتك على ما أمر الله عز وجل به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وإن لم يزد على عقد النكاح جاز النكاح . ١٤٤/أ م

[٢٢٤٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن [٥] أبى مُلَيْكَةَ : أن ابن عمر كان إذا أنكح قال : أنكحتك على ما أمر الله تعالى ؛ على إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان .

[١١] نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه

[٢٢٤٣] قال الشافعى رحمه الله تعالى: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُب أحدكم على خِطْبَة أخيه » .

---

(١) فى (م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م) : « وكلما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « إلىَّ للخاطب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٤٢] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٨٩) كتاب النكاح ـ باب القول عند النكاح ـ عن الثورى ، عن محمد بن عجلان ، عن سليمان بن أبى يحيى قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فما زادنى على أن قال : أنكحتك على أن تمسك بمعروف أو تسريح بإحسان . (رقم ١٠٤٥٣) .

[٢٢٤٣] ❊ ط : (٢ / ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء فى الخطبة . (رقم ٢) .
❊ خ : (٣ / ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ـ عن مكى ابن إبراهيم ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول : نهى النبى ﷺ أن يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب . (رقم ٥١٤٢) .
=

[٢٢٤٤] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك : عن أبى الزِّناد ومحمد بن يحيى ابن حَبَّان ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُب أحدكم على خِطْبَة أخيه » .

[٢٢٤٥] **أخبرنا** سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى قال : أخبرنى ابن المُسَيَّب ،عن أبى هريرة قال : قال النبى ﷺ : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » .

[٢٢٤٦] **قال الشافعي** : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن

= وفى (٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ، ولا يسوم على سوم أخيه حتى يأذن له أو يترك ـ عن إسماعيل ـ بن أبى أويس ـ عن مالك به . (رقم ٢١٣٩) وله طرف فى البخارى (رقم ٢١٦٥) والحديث السابق .

* م : (٢ / ١٠٣٢ ـ ١٠٣٤) (١٦) كتاب النكاح ـ (٦) باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك ـ من طريق الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ : « لا يبيع بعضكم على بيع بعض ، ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض » . (رقم ٤٩ / ١٤١٢) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ .

وفيه : « لا يخطب على خطبة أخيه إلا أن يأذن له » . (رقم ٥٠ / ١٤١٢) .

[٢٢٤٤] * ط : (٢ / ٥٢٣) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء فى الخطبة ـ عن محمد بن يحيى بن حَبَّان عن الأعرج به . (رقم ١) .

* خ : (٣ / ٣٧٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٥) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يَدَع ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك » . (رقم ٥١٤٤) .

* صحيفة همام بن منبه عن أبى هريرة : (ص ٥٤٠ رقم ١١٢) مرفوعاً : « لا يبع أحدكم على بيع أخيه ، ولا يخطب على خطبة أخيه » .

وانظر الذى قبله فهو شاهد له .

[٢٢٤٥] * خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه . . . . ـ عن على بن عبد الله عن سفيان به . (رقم ٢١٤٠) .

* م : (الموضع السابق) عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٥١ / ١٤١٣) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى، عن سعيد ، عن أبى هريرة (الرقم نفسه) .

[٢٢٤٦] * حم : (٢ / ٤٢) مسند أبى هريرة ـ عن يزيد ، عن ابن أبى ذئب به ، وفيه « مسلم الخباط » بالباء الموحدة ، ولفظه : نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الركبان ، أو يبيع حاضر لباد ، ولا يخطب أحدكم على خطبة أخيه حتى ينكِح ، أو يدع ، ولا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس ، ولا بعد الصبح حتى ترتفع الشمس أو تَضْحَى .

* المعجم الكبير للطبرانى : (١٢ / ٣٣٦) من طريق على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب به .

وقد رواه أبو القاسم البغوى فى الجعديات عن على بن الجعد ، إلا أنه لم يذكر الجزء الذى نحن بصدده وهو : ولا يخطب . . . إلخ . (الجعديات ٢ / ٣٢٤ رقم ٢٧٨٧) .

قال الشيخ أحمد شاكر تعليقاً على حديث المسند (٧ / ٨٩ ـ ٩٠) : إسناده صحيح .

وقد اختلفوا فى « مسلم » ، فمنهم من قال : الحنَّاط ، ومنهم من قال : « الخَبَّاط » ومنهم من قال : « الخياط » . =

مسلم الخياط ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك .

قال الشافعى : فكان الظاهر من هذه الأحاديث : أن من خطب امرأة لم يكن لأحد أن يخطبها حتى يأذن الخاطب ، أو يدع الخطبة . وكانت محتملة لأن يكون نهى النبى / ﷺ أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال دون حال ، فوجدنا سنة النبى ﷺ تدل على أنه ﷺ إنما نهى عنها فى حال دون حال . ٣٤٤/ب ص

[٢٢٤٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن [(١)] عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن زوجها طلقها فبتها ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد فى بيت ابن [(٢)] أم مكتوم ، وقال : « فإذا حللت فآذنينى » ، فلما حلَّت أخبرته أن أبا جَهْم ومعاوية خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن [(٣)] عاتقه . وأما معاوية فصعُلوك لا مال له ، انكحى أسامة » فكرهته ، فقال : « انكحى أسامة » ، فنكحته [(٤)] فجعل الله فيه خيراً واغتبطت به .

---

(١) فى (جـ ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) وهو الصواب .
(٢) « ابن » : ساقطة من (ب ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
ومعنى « لا يضع عصاه عن عاتقه » : أنه شديد على أهله ، خشن الجانب فى معاشرتهن ، مستقصٍ عليهن فى باب الغيرة .
(٤) فى (م) : « فنكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= قال يحيى بن معين : كان مسلم هذا يبيع الخَبَط والحِنطة ، وكان خيَّاطاً ، فقد اجتمع فيه الثلاثة . (المؤتلف والمختلف للدارقطنى ٢ / ٩٣٩ ـ ٩٤٠) .
ومحمد بن إسماعيل فى حديثنا هو ابن أبى فديك ، وهو من رجال الكتب الستة .
[٢٢٤٧] ❊ ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة . وقد اختصره الإمام الشافعى هنا . وقد رواه فى الرسالة مثل ما هنا .
ولفظه فى الموطأ : « أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة ، وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته . فقال : والله مالك علينا من شىء ، فجاءت إلى رسول الله ﷺ ، فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شَرِيك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، اعتدى عند عبد الله بن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك عنده ، فإذا حللت فآذنينى » ، قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية بن أبى سفيان وأبا جهم بن هشام خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك ، لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » ، قالت : فكرهته ، ثم قال : «انكحى أسامة بن زيد » ، فنكحته ، فجعل الله فى ذلك خيراً ، واغتبطت به » .
❊ م : (٢ / ١١١٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٦) باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .

قال الشافعي : فكان بيِّنًا أن الحال التى خطب فيها رسول الله ﷺ فاطمة على أسامة غير الحال التى نهى عن الخطبة فيها ، ولم يكن للمخطوبة (١) حالان مختلفى الحكم إلا بأن تأذن المخطوبة بإنكاح رجل بعينه فيكون للولى أن يزوجها جاز النكاح عليها ، ولا يكون لأحد أن يخطبها فى هذه الحال حتى يأذن الخاطب ، أو يترك خطبتها ، وهذا بيِّنٌ فى حديث ابن أبى ذئب وقد أعلمت فاطمة رسول الله ﷺ أن أبا جهم ومعاوية خطباها ، ولا أشك ـ إن شاء الله تعالى ـ أن خطبة أحدهما بعد خطبة الآخر ، فلم ينههما ولا واحداً منهما ، ولم نعلمه أنها أذنت فى واحد منهما ، فخطبها على أسامة ، ولم يكن ليخطبها فى الحال التى نهى فيها عن الخطبة ، ولم أعلمه نهى معاوية ولا أبا جهم عما صنعا ، والأغلب أن أحدهما خطبها بعد الآخر . فإذا أذنت المخطوبة فى إنكاح رجل بعينه لم يجز خطبتها فى تلك الحال، وإذن الثيب الكلام ، والبكر الصمت ، وإن أذنت بكلام فهو إِذْنٌ أكثر من الصمت .

قال : وإذا قالت المرأة لوليها : زوجنى من رأيتَ ، فلا بأس أن تخطب فى هذه الحال؛لأنها لم تأذن فى أحد بعينه ، فإذا أومرت فى رجل فأذنت فيه لم يجز أن تخطب . وإذا وعد الولى رجلاً أن يزوجه بعد رضا المرأة لم يجز أن تخطب فى هذه الحال ، فإن وعده ولم ترض المرأة فلا بأس أن تخطب إذا كانت المرأة ممن لا يجوز أن تزوج إلا بأمرها ، وأمر البِكْر إلى أبيها (٢) ، والأمة إلى سيدها . فإذا وعد أبو البكر أو سيد الأمة رجلاً أن يزوجه فلا يجوز لأحد أن يخطبها ، ومن قلت له : لا (٣) يجوز له (٤) أن يخطبها فإنما أقوله : إذا علم (٥) أنها خطبت وأذنت . وإذا خطب الرجل فى الحال (٦) التى نهى أن يخطب فيها عالماً ، فهى معصية يستغفر الله تعالى منها ، وإن تزوجته بتلك الخطبة فالنكاح ثابت ؛ لأن النكاح حادث بعد الخطبة ، وهو مما وصفت من أن الفساد إنما يكون بالعقد لا بشىء تقدمه وإن كان سبباً له ؛ لأن الأسباب غير الحوادث بعدها (٧) .

---

(١) فى (جـ) : « للخطبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (جـ) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « قلت له ألا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ) : « علمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) «فى الحال » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « بعدها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[١٢] نكاح العِنِّين والخَصِيِّ والمَجبُوب [١]

قال الشافعي رحمة الله عليه :ولم أحفظ عن مُفْتٍ لقيته خلافاً فى أن تؤجل امرأة العنين سنة ، فإن أصابها وإلا خيرت فى المقام معه أو فراقه . ومن قال هذا قال : إذا نكح الرجل المرأة فكان يصيب غيرها ولا يصيبها ، فلم ترتفع إلى السلطان فهما [٢] على النكاح ، وإن [٣] ارتفعت إلى السلطان فسألت فرقته أجله السلطان من يوم يرتفعان إليه سنة ، فإن أصابها مرة واحدة فهى امرأته ، وإن لم يصبها خيرها السلطان ، فإن شاءت فِرْقَتَه فسخ [٤] نكاحها ، والفرقة فسخ بلا طلاق ؛ لأنه يجعل / فسخ العقدة إليها دونه ، ١/٦٩ جـ وإن شاءت المقام معه أقامت معه ، ثم لم يكن لها أن يخيرها بعد مقامها معه ، وذلك أن اختيارها المقام معه ترك لحقها فى فرقته من [٥] مثل الحال التى تطلبها فيها ، وإن اختارت المقام معه بعد حكم السلطان بتأجيله وتخييرها بعد السنة ، ثم فارقها ومضت عدتها ، ثم / نكحها نكاحاً جديداً ، فسألت أن يؤجل لها أجل . ١/٣٤٥ ص

وإن علمت قبل تنكحه أنه عِنِّين ثم رضيت نكاحه ، أو علمته بعد نكاحه ثم رضيت المقام معه ، ثم سألت أن يؤجل لها أجل ، ولا يقطع خيارها فى فراقه إلا الأجل ، واختيارها المقام معه بعد الأجل ؛ لأنه لا يعلم أحد من نفسه أنه عنين حتى يختبر ؛ لأن الرجل قد يجامع ثم ينقطع الجماع عنه ثم يجامع ، وإنما قطعت خيارها أنها تركته بعد إذ كان لها لا [٦] شىء دونه .

قال : ولو نكحها فأجل ، ثم خُيِّرَت فاختارت المقام معه ، ثم طلقها ، ثم راجعها فى العدة ، ثم سألت أن يؤجل لم يكن لها ذلك ؛ لأنها عنده بالعقد الذى [٧] اختارت المقام معه فيه بعد الحكم . قال الربيع : يريد إن كان ينزل فيها ماءه فله الرجعة ، وعليها العدة وإن لم يغيب الحشفة .

قال الشافعي : ولو تركها حتى تنقضى عدتها ثم نكحها نكاحاً جديداً ، ثم سألت أن

---

(١) تقدم تعريفهم .
(٢) « فهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « فارقته وفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٧) فى (م) : « لأنها عنده التى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

يؤجل أجّل ؛ لأن هذا عقد غير العقد الذى تركت حقها فيه بالحكم [١] .

قال : وإذا أصابها مرة فى عقد نكاح ، ثم سألت أن يؤجل لم يؤجل أبداً ؛ لأنه قد أصابها فى عقد النكاح ، وليس كالذى يصيب غيرها ولا يصيبها ؛ لأن أداءه إلى غيرها حق ليس بأداء إليها .

ولو أجل العنين فاختلفا فى الإصابة فقال : أصبتها ، وقالت:لم يصبنى ، فإن كانت ثيباً فالقول قوله ؛ لأنها تريد فسخ نكاحه ، وعليه اليمين ، فإن حلف فهى امرأته ، وإن نكل لم يفرق بينهما حتى تحلف ما أصابها ، فإن حلفت خيرت ، وإن لم تحلف [٢] فهى امرأته . ولو كانت بكراً أريها أربع نسوة عدول ، فإن قلن : هى بكر فذلك دليل على صدقها أنه [٣] لم يصبها ، وإن شاء الزوج أحلفت [٤] هى ما أصابها ثم فرق بينهما ، فإن لم تحلف حلف هو لقد أصابها ثم أقام معها ولم تخير هى ، وذلك أن العذرة قد تعود فيما زعم أهل الخبرة بها إذا لم يبالغ فى الإصابة ، وأقل ما يخرجه من أن يؤجل أن يغيب الحشفة فى الفرج وذلك يحصنها ، ويحللها [٥] لزوج [٦] لو طلقها ثلاثاً ، ولو أصابها فى دبرها فبلغ ما بلغ لم يخرجه ذلك من أن يؤجل أجل العنين ؛ لأن تلك [٧] غير الإصابة المعروفة حيث تحل .

ولو أصابها حائضاً ، أو محرمة ، أو صائمة ، أو هو محرم ، أو صائم ، كان مسيئاً فيه ولم يؤجل ، ولو أجل فجب ذكره ، أو نكحها مجبوب الذكر خيرت حين تعلم ، إن شاءت المقام معه ، وإن شاءت فارقته .

ولو أجل خصى ولم يجب ذكره ، أو نكحها خصى غير مجبوب الذكر لم تخير حتى يؤجل أجل العنين،فإن أصابها فهى امرأته ،وإلا صنع فيه ما صنع فى العنين . ولو نكحها وهو يقول:أنا عقيم،[٨] أو لا يقوله حتى ملك عقدتها ثم أقر به،لم يكن لها خيار ، وذلك أنه لا يعلم أنه عقيم[٩] أبداً حتى يموت؛لأن ولد الرجل يبطئ شاباً،ويولد له شيخاً ،

---

(١) فى (ب) : « فيه بعد الحكم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

(٢) فى (جـ ، ص ، م) : « وإن لم تفعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (جـ ، ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « حلفت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

(٥) فى (م) : « يحلها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ب) : « للزوج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

(٧) فى (جـ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وليس له فى الولد تخيير ، إنما التخيير فى فقد الجماع لا الولد . ألا ترى أنا لا نؤجل الخصى إذا أصاب والأغلب أنه لا يولد له .

ولو كان خصياً قطع بعض ذكره (١) وبقى له منه ما يقع موقع ذكر الرجل ، فلم يصبها أُجِّلَ أجَلَ العنين ، ولم تخير قبل أجل العنين ؛ لأن هذا يجامع .

وإذا كان الخُنْثَى (٢) يبول من حيث يبول الرجل فنكح على أنه رجل،فالنكاح جائز ، ولا خيار للمرأة ويؤجل إن شاءت أجل العنين.وإذا كان مُشْكِلاً (٣) فله أن ينكح بأيهما شاء ، فإذا (٤) / نكح بأحدهما لم يكن له أن ينكح بالآخرَ ، ويرث ويورث على ما حكمنا له بأن ينكح عليه . ١٤٤/ب م

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنا لا نورثه إلا ميراث امرأة (٥) ، وإن تزوج على أنه رجل لأنه (٦) ليس باختياره أن يكون رجلاً أعطيه المال بقوله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس للمرأة إن استمتع بها زوجها إذا قالت : لم يصبنى ، إلا نصف المهر ، ولا عليها عدة لأنها مفارقة قبل تصاب .

قال الشافعى : وإذا نكح الرجل الخنثى على أنها امرأة وهى تبول من حيث تبول المرأة ، أو مشكلة ، ولم تنكح بأنها رجل ، فالنكاح جائز ولا خيار له (٧) . وإذا نكح الخنثى / على أنه رجل وهو يبول من حيث تبول المرأة ، أو على أنه امرأة وهو يبول من حيث يبول الرجل ، فالنكاح مفسوخ ، لا يجوز أن ينكح إلا من حيث يبول ، أو بأن يكون مشكلاً ، فإذا كان مشكلاً فله أن ينكح بأيهما شاء ، فإذا نكح بواحد لم يكن له أن ينكح بالآخر ، ويرث ويورث من حيث يبول . ٣٤٥/ب ص

[١٣] ما يجب من إنكاح العبيد

قال الله تبارك وتعـالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢]

قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت أحكام الله تبارك وتعالى ثم رسوله ﷺ أن لا ملك

(١) « ذكره » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) الخنثى : من له فرجان ، فرج الذكر وفرج الأنثى .
(٣) الخنثى المُشْكِل : هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعلم أنه رجل أو امرأة ، أو تعارضت فيه العلامات .
(٤) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، ص ، م) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لأنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (جـ ، ص ، م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

للأولياء آباء كانوا أو غيرهم على أياماهم ، وأياماهم هم الثيبات [١]، قال الله تعالى ذكره : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ [٢] ﴾ [البقرة : ٢٣٢] ، وقال فى المعتدات : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ [٣] فِي أَنفُسِهِنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

[٢٢٤٨] وقال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها » مع ما سوى ذلك .

ودل الكتاب والسنة على أن المماليك لمن مَلَكَهم، وأنهم لا يملكون من أنفسهم شيئاً . ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاحِ [٤] صالحى العبيد والإماء كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً ، فأحب إلىَّ [٥] أن ينكح من بلغ من العبيد والإماء ثم صالحوهم خاصة ، ولا يتبين لى أن يجبر أحد عليه ؛ لأن الآية محتملة أن يكون أريد الدلالة لا الإيجاب .

[١٤] نكاح العَدَد ونكاح العبيد [٦]

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ إلى ﴿ تَعُولُوا [٧] ﴾ [النساء : ٣] .

قال الشافعى رحمه الله: فكان بيِّنًا فى الآية ـ والله أعلم ـ أن المخاطبين بها [٨]

٧٠/أ جـ الأحرار / لقوله تعالى: ﴿ فَوَاحِدَةً [٩] أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ لأنه لا يملك إلا الأحرار . وقوله : ﴿ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ فإنما يعول من له المال ولا مال للعبيد .

---

(١) فى (جـ) : « على أياماهم الثيبات » وفى (ص ، ب) : « على أياماهم وأياماهم الثيبات » ،وما أثبتناه من (م) وهو الصواب إن شاء الله عز وجل وتعالى .
(٢) فى (جـ) : « أزواجهن إذا تراضوا » والزيادة جزء من الآية الكريمة .
(٣) « فيما فعلن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (جـ) : « النكاح » ، وفى (ص) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « إلىَّ » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، م) .
(٦) « ونكاح العبيد » : ليست فى (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « الا تعولوا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « فواحدة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٤٨] سبق برقم [٢٢١١] فى باب ما جاء فى نكاح الأولياء .

[٢٢٤٩] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن مولى لطلحة [١] وكان ثقة ، عن سليمان بن يسار ، عن عبد الله ابن عتبة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ينكح العبد امرأتين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا قول الأكثر من المفتيين [٢] بالبلدان ، ولا يزيد العبد على امرأتين، وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ،وَمكَاتب ، ومُدَبَّر ، ومعتق إلى أجل . والعبد فيما زاد على اثنتين من النساء مثل الحر فيما زاد على أربع لا يختلفان ،فإذا جاوز الحر أربعاً فقلت: ينفسخ نكاح الأواخر منهن الزوائد على أربع [٣] ، فكذلك ينفسخ نكاح ما زاد العبد فيه على اثنتين [٤] ، وكل ما خفى أنه أول فما زاد الحر فيه على أربع فأبطلت النكاح ، أو جمعت العقدة فيه أكثر من أربع ، فَفَسَخْتُ نكاحهن كلهن ، فكذلك [٥] أصنع فى العبيد فيما خفى ، وجمعت العقدة فيه أكثر من اثنتين فعلى هذا الباب كله قياسه ، ولا أعلم بين أحد لقيته ولا حكى لى عنه من أهل العلم اختلافاً فى ألا يجوز نكاح العبد إلا بإذن مالكه ، وسواء كان مالكه ذكراً أو أنثى إذا أذن له مالكه جاز نكاحه ، ولا أحتاج إلى أن يعقد مالكه عقدة نكاح ، ولكنه يعقدها إن شاء لنفسه إذا أذن له . وإنما يجوز نكاح العبد بإذن مالكه إذا كان مالكه بالغاً غير محجور عليه ، فأما إذا كان محجوراً عليه فلا يجوز للعبد أن ينكح بحال ، ولا يجوز لوليه أن يزوجه فى قول من قال : إن إنكاحه دلالة لا فرض ، ومن قال : إن [٦] إنكاحه فرض فعلى وليه أن يزوجه .

---

(١) فى (ب) : « طلحة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) فى (ب ، جـ) : « المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « الأربع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « فذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٧٤) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب كم يتزوج العبد ؟ ـ عن ابن جريج قال: أخبرت أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم ينكح العبد ؟ فاتفقوا على ألا يزيد على اثنين . (رقم ١٣١٣٢) .
وعن ابن عيينة به . (رقم ١٣١٣٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عمر بن الخطاب سأل الناس : كم يحل للعبد أن ينكح ؟ فقال عبد الرحمن بن عوف : اثنتين ،فصمت عمر؛ كأنه رضى بذلك وأحبه . قال بعضهم : قال : قال له عمر : وافقت الذى فى نفسى . (رقم ١٣١٣٥) .

وإذا كان العبد بين اثنين فأذن له أحدهما بالتزويج فتزوج ، فالنكاح مفسوخ ، ولا يجوز نكاحه حتى يجتمعا على الإذن له به ، وليس للسيد أن يكره عبده على النكاح ،فإن فعل فالنكاح مفسوخ . وكذلك إن زوج عبده بغير إذنه ، ثم رضى العبد ، فالنكاح مفسوخ . وله أن يزوج أمته بغير إذنها بكراً كانت أو ثيباً . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح حرة فنكح أمة ، أو أمة فنكح حرة ، أو / امرأة بعينها فنكح غيرها ، أو امرأة (١) من أهل بلد فنكح امرأة من غير أهل ذلك البلد ، فالنكاح مفسوخ . وإن قال له : انكح من شئت فنكح حرة ، أو أمة نكاحاً صحيحاً فالنكاح جائز . ٣٤٦/أ ص

والعبد إذا أذن له سيده يخطب على نفسه ، وليس كالمرأة . وكذلك المحجور عليه إذا أذن له وليه يخطب على نفسه ، ولو أذن له فى أن ينكح امرأة أو قال : من شئت ، فنكح التى أذن له بها ، أو نكح امرأة مع قوله : انكح من شئت ، وأصدقها أكثر من مهر مثلها ، كان النكاح ثابتاً ، ولها مهر مثلها لا يزاد عليه ، ولا يكون لها فسخ النكاح ؛ لأن النكاح لا يفسد من قِبَلِ صداق بحال ، ويتبع العبد بالفضل عن (٢) مهر مثلها إذا عتق ، ولا سبيل لها عليه فى حال (٣) رِقِه ؛ لأن ماله لمالكه . ولو كاتب لم يكن عليه سبيل فى حال كتابته ؛ لأنه ليس بتام الملك على ماله ، وأن ماله موقوف حتى يعجز فيرجع إلى سيده ، أو يعتق ، فيكون له . فإذا عتق ، / كان لها أن تأخذ منه الفضل عن مهر مثلها حتى تستوفى ما سمى لها . ولو كان هذا فى حر محجور عليه لم يكن لها اتباعه ؛ لأن رَدَّنَا أمر المملوك ، لأن المال لغيره ، وأمر المحجور للحجر والمال له . ٧٠/ب جـ

قال الشافعى : ولو أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة ولم يسمها ولا بلدها ، فنكح امرأة من غير أهل بلده ثبت النكاح ، ولم يكن للسيد فسخه ، وكان له منعه الخروج إلى ذلك البلد . وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح امرأة فالصداق فيما اكتسب العبد،ليس للسيد منعه من أن يكتسب فيعطيها الصداق دونه ، وكذلك النفقة إذا وجبت نفقة الزوجة .

وإن كان العبد الذى أذن له سيده بالنكاح مأذوناً له فى التجارة فله أن يعطى الصداق مما فى يديه من المال ، وإن كان غير مأذون له بالتجارة (٤) فلسيده أن يأخذ شيئاً إن كان فى

---

(١) « بعينها فنكح غيرها أو امرأة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « حالة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « فى التجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

يده (١) ؛ لأنه مال السيد ، وعليه أن يدعه يكسب (٢) المهر ؛ لأن إذنه له بالنكاح إذن باكتساب المهر ودفعه ، وإذا أذن له بالنكاح فله أن يسافر به (٣) ويرسله حيث شاء ، وليس له إذا كان معه بالمصر أن يمنعه امرأته فى الحين الذى لا خدمة له عليه فيه ، وله أن يمنعه إياها فى الحين الذى له عليه فيه الخدمة . وليس فى عنق العبد ولا مال السيد من الصداق ولا النفقة شىء إلا أن يضمنه ، فيلزمه بالضمان كما يلزم بالضمان (٤) على الأجنبيين .

وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج امرأة (٥) حرة بألف فتزوجها بألف ، وضمن السيد لها الألف ، فالضمان لازم ، ولها أن تأخذ السيد بضمانه ، ولا براءة للعبد منها حتى تستوفيها ، فإن (٦) باعها السيِّدُ زَوْجَها بأمر الزوج أو غير أمره بتلك الألف بعينها قبل أن يدخل بها فالبيع باطل ، من قبل أن عقدة البيع وتلك الألف يقعان معاً لا يتقدم أحدهما صاحبه ، فلما كانت لا تملك العبد أبداً بتلك الألف بعينها ؛ لأنها تبطل عنها بأن (٧) نكاحها لو ملكت زوجها ينفسخ كان شراؤها له فاسداً ، فالألف بحالها ، والعبد عبده ، وهما على النكاح .

قال الربيع : وإذا أذن الرجل لعبده أن يتزوج بألف درهم فتزوج ، وضمن السيد الألف ، ثم طلبت المرأة الألف من السيد قبل أن يدخل بها الزوج فباعها زوجها بالألف التى هى صداقها ، فالبيع باطل ، والنكاح بحاله ؛ من قِبَلِ أنها إذا ملكت زوجها انفسخ نكاحها ، فإذا انفسخ بطل أن يكون لها صداق ، وإذا لم يكن لها صداق كان العبد مشترى بلا ثمن ، فكان البيع باطلاً ، وكان النكاح بحاله . قال الربيع : وهو قول الشافعى : النكاح بحاله .

قال الشافعى : وسواء كان البيع بإذن العبد أو غير (٨) إذنه ؛ لأنها لا تملكه أبداً بتلك الألف ، ولا بشىء منها ؛ لأنها تبطل كلها إذا ملكته . ولو طلقها العبد قبل أن يدخل بها كان لها نصف الألف . ولو كانت المسألة بحالها فباعها إياه بلا أمر العبد بألف ، أو أقل ،

---

(١) فى (ب) : « يديه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « يكتسب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) « كما يلزم بالضمان » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ،م) .
(٥) فى (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) « بأن » ساقطة من (ص ، م) ، وفى (جـ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « بغير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

أو أكثر ، كان البيع جائزاً ، وكان العبد لها ، وعليها الثمن الذى باعها إياه به ، وكان النكاح منفسخاً من قِبَلِهَا ، وقبل السيد الذى ليس له طلاقها / ولو كان / باعها إياه بيعاً فاسداً كانا على النكاح . ١/٧١ جـ ٣٤٦/ب ص

ولو كانت امرأة العبد أمة فاشترت زوجها بإذن سيدها ، أو اشتراها زوجها بإذن سيده كانا على النكاح . وكذلك إن وهبت له أو وهب لها ، أو ملكها أو ملكته بأى وجه ما كان الملك ، كانا على النكاح ؛ لأن ما ملك كل واحد منهما ملك لسيده لا له .

ولو كان بعض الزوج حراً فاشترى امرأته بإذن (١) الذى له فيه الرق فسد النكاح ؛ لأنه يملك منها بقدر ما يملك من نفسه .

وإذا أذن الرجل لعبده أن ينكح من شاء ، وما شاء من عدد النساء ، فله أن ينكح حرتين مسلمتين ، أو كتابيتين ، أو ذميتين،وينكح الحرة على الأمة ، والأمة على الحرة ، ويعقد نكاح أمة وحرة معاً ، وليس له أن ينكح أمة كتابية ، ولا تحل الأمة الكتابية لمسلم إلا أن يطأها بملك اليمين . وإذا قال الرجل لعبده : قد زوجتك فلا يجوز عليه النكاح إلا أن يأذن له العبد،وإذا أذن له أن ينكح، أو سأله (٢) العبد أن ينكحه فقال المولى : قد زوجتك فلانة بأمرك وادعت ذلك ، وقال العبد : لم تزوجنيها ، فالقول قول العبد مع يمينه (٣) ، وعلى المرأة البينة .

[١٥] العبد يغرُّ من نفسه والأمة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا خطب / العبد امرأة وأعلمها أنه حر فتزوجته ، ١٤٥/أ م
ثم علمت أنه عبد فلها ولأوليائها الخيار فى المقام معه أو فراقه ، فإن اختارت فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ولا متعة وهو فسخ بغير طلاق ، وإن اختارته بعد الدخول فلها مهر مثلها ، وإن خطبها ولم يذكر شيئاً فظنته حراً فلا خيار لها . وإذا نكح الرجل الأمة وهو يراها حرة فولده (٤) مماليك،وإن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، وإن غرته بنفسها وقالت : أنا حرة فولده أحرار (٥) ، وسواء كان المغرور حرّاً ، أو عبداً ، أو مكاتباً ؛ لأنه لم ينكح

(١) « بإذن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « وسأله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (م) : « قول العبد بيمينه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (م) : « فولدت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (م) : « فولدت أحراراً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

إلا على أن ولده أحرار . وإن غره بها غيرها فولدت أولادًا ثم علم أنها مملوكة فالأولاد أحـرار ، ولسيدها أخذ مهر مثلها من زوجها ، ولا يرجع به الزوج على الغارّ ولا (١) عليها ،و يأخذ منه قيمة أولادها يوم سقطوا ،ويرجع بهم الزوج على الغار (٢) فى ذمته . وإن كانت هى الغارة له رجع عليها بما أخذ منه من قيمة أولادها إذا عتقت ، ولا يرجع به ما كانت مملوكة ، وإن ألزم قيمتهم (٣) ثم لم يؤخذ منه شىء لم يرجع (٤) بشىء لم يؤخذ منه .

[١٦] تَسَرِّى العبد

قال الله جل وعز : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ ﴾ إلى قوله (٥): ﴿ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون] فدل كتاب الله عز وجل على أن ما أباحه من الفروج فإنما أباحه من أحد وجهين (٦) : النكاح ، أو ما ملكت اليمين . وقال الله تبارك تعالى : ﴿ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً عَبْدًا مَّمْلُوكًا لاَّ يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ ﴾ [النحل : ٧٥] .

[٢٢٥٠] قال الشافعى (٧) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن النبى ﷺ قال : « من باع عبداً وله مال فماله للبائع إلا أن يشترطه المبتاع » .

قال : فدل الكتاب والسنة أن العبد لا يكون مالكاً مالا (٨) بحال ، وأن ما نسب /إلى ملكه إنما هو إضافة اسم ملك إليه لا حقيقة ، كما يقال للمعلم غلمانك (٩) ، وللراعى غنمك ، وللقيم على الدار (١٠) دارك إذا كان يقوم بأمرها . فلا يحل ـ والله أعلم ـ للعبد أن يتسرى ، أذن له سيده أو لم يأذن له؛لأن الله عز وجل إنما أحل التسرى للمالكين، والعبد لا يكون مالكاً بحال. وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية من عبد قد عتق بعضه ، أو مُكَاتَب ، أو مُدَبَّر ، ولا يحل له أن يطأ بملك يمين بحال حتى يعتق ، ٧١/ب جـ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٣) فى (م) : « بقيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « لم يؤخذ ولم يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « قوله » : ساقطة من (جـ ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « الوجهين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « مالاً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٩) فى (م) : « عيالك » ، وفى (جـ) : « غلمًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (م) : « ولقيم الدار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٥٠] سبق برقم [١٧٥٠] فى أول كتاب الفرائض ، وقد سبق تخريجه هناك ، وهو متفق عليه .

والنكاح يحل له بإذن مالكه . وإن (١) تسرى العبد فلسيده نزع السرية منه وتزويجه إياها إن شاء. ولو عتق عبد تسرى أمة ، أو مكاتب ، وقد ولدت له لم تكن له (٢) أم ولد حتى يصيبها بعد الحرية وتلد . ولو تسرى عبد قد عتق بعضه أمة ملكه (٣) إياها سيده ، فولدت له ، ثم عتق ، فهى أم ولد له ؛ لأنه كان مالكاً ، وإن أراد سيده أخذ منه من قيمة المملوكة بقدر ما له فيه من الرق كأنه كان وهبها له قبل يعتق وهو يملك نصفه ، فالنصف له بالحرية ، وللسيد أن يرجع فى النصف الثانى ؛ لأن ملك ما يملك منه لسيده .

قال : وإذا وطئ / عبد ، أو من لم تكمل فيه الحرية ، أو مكاتب ، جارية بملك اليمين لحق به الولد ودرئ عنه الحد بالشبهة ، فإن عتق وملكها كان له بيعها ، ولا تكون له أم ولد يمنعه بيعها من لم يبع أم الولد إلا بأن يصيبها بعد ما يصير حراً مالكاً . ١/٣٤٧ ص

[٢٢٥١] فإن قيل : قد روى عن ابن (٤) عمر تَسَرِّى العبد . قيل : نعم ، وخلافه قال ابن عمر : لا يطأ الرجل وليدة إلا وليدة إن شاء باعها ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء صنع بها ما شاء .

[٢٢٥٢] فإن قيل : فقد روى عن ابن (٥) عباس . قلت : ابن عباس إنما قال ذلك

---

(١) فى (جـ ، م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « لم تكن له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٣) فى (م) : « ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢١٤) ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى لمملوكه سرارى ، لا يعيب ذلك عليهم . (رقم ١٢٨٣٦) .
وعن عبيد الله بن عمر ، عن نافع : أن ابن عمر كان لا يرى به بأساً ، وأنه أعتق غلاماً له سُرِّيتان ، أعتقهما جميعاً ، وقال : لا تقربهما إلا بنكاح .
قال عبد الرزاق : وأخبرناه ابن جريج عن نافع . (رقم ١٢٨٤٥) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٨٥) كتاب النكاح ـ (٥٢) ما قالوا فى العبد يتسرى ، من رخص فيه ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن نافع قال : كان ابن عمر يرى عبده يتسرى فى ماله فلا يعيب ذلك عليه . (رقم ١٦٢٨٠) .
قال البيهقى : وقد روى الشافعى فى القديم فيما بلغه عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يأمر عبيده أن يتسروا . (المعرفة ٥ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) .
أما ما عارض به الشافعى فهو فى الموطأ .
* ط : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر به . (رقم ٦) .
[٢٢٥٢] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢١٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن جابر الجعفى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : لا بأس أن يتسرى العبد . (رقم ١٢٨٤٤) . =

لعبد طلق امرأته ، قال : ليس لك طلاق ، وأمره أن يمسكها فأبى ، فقال : فهى لك ، فاستحلها بملك اليمين .

يريد أنها له حلال بالنكاح ، ولا طلاق لك .

والحجة فيه ما وصفت لك من دلالة الكتاب والسنة ، وأنت تزعم أن من طلق من العبيد لزمه الطلاق ولم تحل له امرأته بعد طلقتين أو ثلاث .

[١٧] فَسْخ نكاح الزوجين يُسْلم أحدهما

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ** ﴾ إلى ﴿ **وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [المتحنة : ١٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ [المتحنة : ١٠]

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : نزلت فى الهدنة التى كانت بين النبى ﷺ وبين أهل مكة وهم أهل أوثان ، وعن قول الله عز وجل : ﴿ **فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ** ﴾ [المتحنة : ١٠] فاعرضوا عليهن الإيمان ، فإن قبلن وأقررن به فقد علمتموهن مؤمنات . وكذلك علم بنى آدم الظاهر ، وقال الله (١) تبارك وتعالى : ﴿ **اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ** ﴾ يعنى بسرائرهن فى إيمانهن ، وهذا يدل على أن لم يعط أحد من بنى آدم أن يحكم على غير ظاهر ، ومعنى الآيتين واحد .

فإذا (٢) كان الزوجان وثنيين فأيهما أسلم أولاً فالجماع ممنوع حتى يسلم المتخلف عن الإسلام منهما لقول الله عز وجل: ﴿ **لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [المتحنة: ١٠] ،

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، جـ ، م) .

(٢) فى (م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن أبا معبد مولى ابن عباس أخبره : أن عبداً كان لابن عباس ، وكانت له امرأة جارية لابن عباس ، فطلقها ، فبتها ، فقال ابن عباس : إنك لا طلاق لك ، فارجعها ، فأبى ، فقال ابن عباس : هى لك ، فاستحللها بملك اليمين ، فأبى . (رقم ١٢٨٤٣) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٤٢ ، ٢٤٣) أبواب النكاح ـ باب العبد يتزوج بغير إذن سيده ـ عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى معبد نحوه . (رقم ٨٠٦) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس : ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده . قال : وذكر : ﴿ **ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ** ﴾ . (رقم ٨٠٧) .

/ وقوله: ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ فاحتملت العقدة أن تكون منفسخة إذا كان الجماع ممنوعاً بعد (١) إسلام أحدهما ، فإنه لا يصلح لواحد منهما إذا كان أحدهما مسلماً والآخر مشركاً أن يبتدئ النكاح ، واحتملت العقدة ألا تنفسخ إلا بأن يثبت المتخلف عن الإسلام منهما على التخلف (٢) عنه مدة من المدد ، فيفسخ (٣) النكاح إذا جاءت تلك المدة قبل أن يسلم ، ولم يكن يجوز أن يقال : لا تنقطع العصمة بين الزوجين حتى يأتي على (٤) المتخلف منهما عن الإسلام مدة قبل أن يسلم إلا بخبر لازم . ٧٢ / أ جـ

[٢٢٥٣] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا جماعة من أهل العلم من قريش وأهل المغازي وغيرهم عن عدد قبلهم : أن أبا سفيان بن حرب أسلم بمرٍّ (٥) ورسول الله ﷺ ظاهر عليها ، فكانت بظهوره (٦) وإسلام أهلها دار إسلام (٧) وامرأته هند بنت عتبة كافرة بمكة ، ومكة يومئذ دار حرب (٨) ، ثم قدم عليها يدعوها إلى الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال ، فأقامت أياماً قبل أن تسلم ثم أسلمت ، وبايعت النبي ﷺ ، وثبتا على النكاح .

[٢٢٥٤] قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا أن رسول الله ﷺ دخل مكة فأسلم أكثر أهلها وصارت دار إسلام (٩) ، وأسلمت امرأة عكرمة بن أبي جهل ، وامرأة صفوان بن أمية ، وهرب زوجاهما ناحية البحر من طريق اليمن كافرين إلى بلد كفر ، ثم جاءا فأسلما بعد مدة ، وشهد صفوان حُنيناً كافراً فاستقرا على النكاح ، وكان ذلك كله

(١) في (م ، جـ) : « بعقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٢) في (جـ ، ص ، م) : « المتخلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (جـ ، ص) : « فينفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « أتى عن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « بمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٦) في (م) : « وكانت بظهره » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) في (ب) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٨) في (ب) : « دار الحرب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٩) في (ب) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٥٣] سبق برقم [٢١١٧] في المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة ، من كتاب الحكم في قتال المشركين .

وقوله : « أسلم بمر » : أي بمر الظهران ، كما في الرواية الأخرى وهي من توابع مكة .

[٢٢٥٤] سبق برقم [٢١١٨] في المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة ، من كتاب الحكم في قتال المشركين .

ونساؤهن مدخول بهنَ لم تنقض عددهن ، ولم أعلم مخالفاً فى أن المتخلف عن الإسلام منهما إذا انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم انقطعت العصمة بينهما ، وسواء خرج المسلم منهما من دار الحرب وأقام المتخلف فيها ، أو خرج المتخلف عن الإسلام أو خرجا معاً (١) ، أو أقاما معاً ، لا تصنع الدار فى التحريم والتحليل شيئاً وإنما يصنعه اختلاف الدِّينَيْن .

[١٨] / تفريع إسلام أحد الزوجين قبل الآخر فى العدة

٣٤٧/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان الزوجان مشركين وثنيين ، أو مجوسيين عربيين ، أو أعجميين من غير بنى إسرائيل ودانا دين (٢) اليهود والنصارى ، أو أى دين دانا من الشرك إذا لم يكونا من بنى إسرائيل ، أو يدينان دين اليهود والنصارى ، فأسلم أحد الزوجين قبل الآخر وقد دخل الزوج بالمرأة فلا يحل للزوج الوطء ، والنكاح موقوف على العدة ، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء العدة فالنكاح ثابت ،وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالعصمة منقطعة بينهما ، وانقطاعها فسخ بلا طلاق ، وتنكح المرأة من ساعتها من شاءت ، ويتزوج (٣) أختها وأربعاً سواها ، وعدتها عدة المطلقة . فإن نكحت المرأة قبل (٤) تنقضى العدة فالنكاح مفسوخ ، فإن أصابها الزوج الذى نكحته فلها مهر مثلها ، وإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما قبل انقضاء عدتها فهى امرأته ، ويجتنبها حتى تنقضى / عدتها من النكاح الفاسد ، وسواء كانت هى المسلمة قبل الزوج ، أو الزوج قبلها . فإن كان الزوج المسلم منهما لم يكن له أن ينكح أخت المرأة فى العدة ، فإن فعل فالنكاح مفسوخ ، وكذلك لا ينكح أربعاً سواها . وإن كانت هى المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام فنكح أختها ، أو أربعاً سواها ، ثم أسلم ، وأسلمن قبل انقضاء عدتها ، أمسك أربعاً أيهن شاء وفارق سائرهن .

٧٢/ب جـ

قال : والنصرانيان واليهوديان (٥) فى هذا كالوثنيين إذا أسلمت المرأة قبل الرجل (٦) .

---

(١) فى (جـ ، م) : « المتخلف عن الإسلام منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « بدين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (جـ ، م) : « والزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب ، ص) : « قبل أن تنقضى » ، وما أثبتناه من (جـ ، م) .
(٥) فى (م) : « والنصرانيات واليهوديات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « قبل الرجال » ، وفى (ص ، م) : « قبل الدخول » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي ﷺ : فإن أسلم الرجل قبل المرأة فهما على النكاح ، لأنه يجوز للمسلم أن يبتدئ نكاح يهودية ونصرانية .

قال : والأزواج فى هذا ، الأحرار والمماليك سواء . وإن كان أحد من بنى إسرائيل مشركاً يدين بغير دين اليهود والنصارى فهو كمن وصفنا من أهل (١) الأوثان .

[١٩] الإصابة والطلاق والموت والخرس

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا دخل / الوثنى بامرأته ثم أسلم أحدهما ، ثم مات أحد الزوجين لم يتوارثا ، فإن كان الزوج الميت أكملت عدتها من انقطاع العصمة عدة الطلاق ، ولم تعتد عدة وفاة . وإن خرس المتخلف عن الإسلام منهما أو عَتَه حتى تنقضى عدة المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، (٢) ولو وصف الإسلام وهو لا يعقله فقد انقطعت العصمة بينهما (٣) ، لا تثبت العصمة إلا بأن يسلم وهو يعقل الإسلام . وكذلك لو كان المتخلف منهما عن الإسلام صبياً لم يبلغ فوصف الإسلام كانت العصمة بينهما منقطعة . ولو وصفه سكران كانا على النكاح ؛ لأنى ألزم السكران إسلامه ، وأقتله إن لم يثبت عليه ، (٤) ولا ألزم ذلك المغلوب على عقله بغير السكر ، ولا ألزمه الصبى (٥) ولا أقتله إن لم يثبت عليه (٦) . ولو كان الزوج هو المسلم والمرأة هى (٧) المتخلفة وهى مغلوبة على عقلها ، أو غير بالغ ، فوصفت الإسلام قطعت العصمة بينهما . ١٤٥/ب م

ولو أسلمت بالغة غير مغلوبة على عقلها إلا من سكر خمر أو نبيذ مسكر أثبت (٨) النكاح ؛لأنى أجبرها على الإسلام ، وأقتلها (٩) إن لم تفعل . ولو شربت دواء فيه بعض السموم فأذهب عقلها ، فارتدت ، أو فعل هو فارتد ، أو كان أحدهما مشركاً فأسلم ثم أفاق ،فأقام على أصل دينه ،لم أجعل لردتهما وإسلامهما فى أوان ذهاب عقلهما حكماً ، وهما كما كانا أولاً على أى دين كانا حتى يحدثا غيره وهما يعقلان .

---

(١) « أهل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٥) « الصبى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٧) « هى » : ساقطة من (جـ ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٨) فى (جـ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (جـ) : « لأنى أجبرهما على الإسلام وأقتلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٠] أجل الطلاق فى العدة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم أحد الزوجين فوقفنا النكاح على العدة ، فطلق الزوج المرأة فالطلاق موقوف . فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما فى العدة وقع الطلاق ، وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فالطلاق ساقط ؛ لأنا قد علمنا أنه لم يسلم المتخلف منهما حتى انقطعت (١) العصمة وأنه طلق غير زوجه .

قال : وهكذا لو آلى منها أو تظاهر وقف فلزمه إن أسلم المتخلف منهما فى العدة ، / وسقط إن / انقطعت العصمة . وإذا أسلم أحد الزوجين فخالعته ، كان (٢) الخلع موقوفاً ، فإن أسلم المتخلف منهما فالخلع جائز ، وإن لم يسلم حتى تنقطع العصمة فالخلع باطل ، وما أخذ فيه مردود . وكذلك لو خيرها فاختارت طلاقاً ، أو جعل أمرها بيد رجل فطلقها ، كان موقوفاً كما وصفت ، ولو أبرأته من صداق بلا طلاق ، أو وهب لها (٣) شيئاً جازت براءتها وهبته ، كما يجوز للأزواج والمطلقات ومن الأزواج والمطلقات .

٧٣/أ
جـ
٣٤٨/أ
ص

[٢١] الإصابة فى العدة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أسلم الرجل ولم تسلم امرأته فى العدة فأصابها ، كانت الإصابة محرمة عليه (٤) لاختلاف الدينين، ويمنع منها حتى تُسلِمَ أو تَبين . فإن أسلمت فى العدة لم يكن لها مهر ؛ لأنا علمنا أنه أصابها وهى امرأته وإن كان جماعها محرماً ، كما يكون محرماً عليه بحيضها وإحرامها وغير ذلك فيصيبها ،فلا يكون لها عليه صداق . وإن لم تسلم حتى تنقضى عدتها من يوم أسلم (٥) فقد انقطعت عصمتها منه ، ولها عليه مهر مثلها ، وتكمل عدتها من يوم كانت الإصابة تعتد فيها بما مضى من عدتها يوم أسلم ، وهكذا لو كانت هى المسلمة وهو الثابت على الكفر إذا حاكمت إلينا .

---

(١) فى (ص) : « انقضت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٢) فى (م) : « الزوجين فى العدة كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهبت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أسلمت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .

[٢٢] النفقة فى العدة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أسلمت المرأة قبل الزوج ثم أسلم الزوج وهى فى العدة فهما على النكاح ، وإن أسلم الزوج بعد العدة انقطعت العصمة بينهما ، ولها عليه النفقة فى العدة فى الوجهين جميعاً ؛ لأنها كانت محبوسة عليه ، وكان له متى شاء أن يسلم فيكونان على النكاح . ولو كان الزوج هو المسلم وهى المتخلفة عن الإسلام ، ثم أسلمت فى العدة ، أو لم تسلم حتى تنقضى (١) ، لم يكن لها نفقة فى أيام كفرها ؛ لأنها هى المانعة لنفسها منه . ولو كان الزوج دفع إليها النفقة فى العدة ثم لم تسلم ، فأراد الرجوع عليها بها لم يكن ذلك له ؛ لأنه تطوع لها بشىء ودفعه إليها ، ولو كان إنما دفعه إليها على أن تسلم فأسلمت ، أو لم تسلم ، كان له الرجوع فيه ، ولا جُعْلَ لأحد على الإسلام إلا أن يشاء الجاعل أن يسلمه لها متطوعاً .

ولو اختلفا فى الإسلام فقالت:أسلمت يوم أسلمت أنت ولم تعطنى نفقة ، وقال : بل أسلمت اليوم ، فالقول قوله مع يمينه ، ولا نفقة عليه إلا أن تأتى ببينة على ما قالت فنأخذ لها نفقتها منه من يوم قامت البينة أنها أسلمت .

[٢٣] الزوج لا يدخل بامرأته

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان الزوجان وثنيين ولم يصب الزوج امرأته وإن خلا بها وقفتهما ، فإن أسلم الرجل قبل المرأة فقد انقطعت العصمة بينهما ، ولها نصف المهر إن كان فرض لها صداقاً حلالاً ، وإن كان فرض صداقاً حراماً فنصف مهر مثلها ، وإن لم يكن فرض فالمتعة ؛ لأن فسخ النكاح كان من قبله ، / فإن أسلمت المرأة قبله فقد انقطعت العصمة ولا شىء لها من صداق ولا متعة ؛لأن فسخ النكاح من قبلها ، ولو أسلما جميعاً معاً فهما على النكاح . وإن جاءا مسلمين معاً وقد علمنا أن أحدهما أسلم أولاً ، ولا ندرى (٢) أيهما هو ، فالعصمة منقطعة ولا نصف مهر حتى نعلم أن الزوج أسلم (٣) أولاً .ولو ادعت المرأة أن الزوج أسلم أولاً وقال هو :بل أسلمَتْ أولاً ،

٧٣ / ب
جـ

(١) فى (م) : « حتى تنقضى العدة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أسلم معا أو لا ندرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « أسلم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

فالقول قولها مع يمينها وعلى الزوج البينة ؛ لأن العقد ثابت فلا يبطل نصف المهر إلا بأن تسلم قبله . ولو جاءانا مسلمين فقال الزوج : أسلمنا معاً ، وقالت المرأة : أسلم أحدنا قبل الآخر كان القول قول الزوج مع يمينه ، ولا تُصَدَّق المرأة على [1] فسخ النكاح .

قال الشافعي رحمه الله : وفيها قول آخر : أن النكاح منفسخ [2] حتى يتصادقا ، أو تقوم بينة على أن إسلامهما كان معاً ؛ لأن الإسلام فسخ العقدة ، إلا أن يكون معاً ، فأيهما ادعى فسخها كان القول قوله مع يمينه . ولو كانت المرأة التى قالت : أسلمنا معاً ، وقال الزوج : / بل أسلم أحدنا قبل الآخر ، انفسخ النكاح بإقراره بأنه ينفسخ [3] ، ولم يصدق هو على المهر ، وأغرم لها نصف المهر بعد أن تحلف بالله أن إسلامهما لمعاً [4] . ٣٤٨/ب ص

ولو شهد على إسلام [5] المرأة ثم جاء الزوج فقال : قد أسلمت معها كلف البينة ، فإن جاء بها كانت امرأته ، وإن لم يأت بها فقد علمنا إسلامها قبل نعلم إسلامه فتحلف له ما أسلم إلا قبلها ، أو بعدها ، وتنقطع العصمة بينهما ، وأيهما كلفناه البينة على أن إسلامهما كان معاً ، أو على وقت إسلامه ليدل على أن إسلامهما كان معاً لم تقبل بينته حتى يقطعوا على أنهما أسلما جميعاً معاً ، فإن شهدوا لأحدهما دون الآخر فشهدوا أنه أسلم يوم كذا من شهر كذا حين غابت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر ، أو طلعت الشمس لم يتقدم ذلك ولم يتأخر [6] ، وعلم أن إسلام الآخر كان فى ذلك الوقت أثبتنا النكاح ، وإن قالوا : مع مغيب الشمس ، أو زوالها ، أو طلوع الشمس ، لم يثبت النكاح ؛ لأنه يمكن أن يقع هذا على وقتين أحدهما قبل الآخر .

[٢٤] اختلاف الزوجين

قال الشافعي ﷺ :ولو أن رجلاً دخل بامرأته وأصابها ،ثم أتيانا [7] معاً مسلمين ، فقالت المرأة : كنا مشركين فأسلمت قبله ، أو أسلم قبلى ، وانقضت عدتى قبل أن يسلم المتأخر منا ، وقال الزوج : ما كنا قط إلا مسلمين ، أو قال : كنا مشركين فأسلمنا معاً ،

(١) فى (جـ ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « ينفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « منفسخ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « معاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « ولو شهد على الإسلام المرأة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٦) فى (م) : « أو يتأخر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « أتيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

أو أسلم أحدنا قبل الآخر ولم تنقض عدة (١) المرأة حتى أسلم المتخلف عن الإسلام منا، فإن قامت بينة أخذت بها ، وإن لم تقم بينة (٢) فالقول قول الزوج ، ولا تُصَدَّق المرأة على إفساد النكاح ؛ لأنهما يتصادقان على عقده وتدعى المرأة فسخه ، ولو كان الرجل (٣) هو المدعى فسخه ، لزمه (٤) فسخه بإقراره ، ولم يصدق على نصف الصداق ولو كان لم يدخل بها ، وتحلف ، وتأخذه منه .

ولو أن امرأة ورجلاً كافرين أتيانا مسلمين فتصادقا على النكاح فى الكفر ، وهى ممن تحل له بحال كانت زوجته ، ولو تناكرا لم تكن زوجته إلا ببينة تقوم على نكاح أو إقرار من كل واحد منهما بالنكاح ، أو إقرار من المنكر منهما للنكاح ، ثم تكون (٥) زوجته .

[٢٥] الصداق

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تناكح الزوجان المشركان بصداق يجوز لمسلم (٦) أن ينكح به ، ودخل بها الزوج ثم انقطعت العصمة بينهما ، وأسلما ، فالمهر للمرأة ما كان ، فإن كانت قبضته فقد استوفت ، وإن لم تكن قبضته أخذته من الزوج ، وإن تناكرا فيه فقال الزوج : قد قَبَضَتْه ، وقالت المرأة : لم أقبضه ، فالقول قول المرأة ، وعلى الزوج البينة . وهكذا لو (٧) لم يكن النكاح انفسخ ، أو أسلم أحدهما ولم يسلم الآخر ، وإن كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها ، وإن كان الصداق محرماً مثل الخمر وما أشبهه فلم تقبضه فلها مهر مثلها / وإن قبضته بعد ما أسلم أحد الزوجين فلها مهر مثلها ، وليس ١٤٦/أ م
لمسلم أن يعطى خمراً ولا لمسلم أن يأخذه ، وإن قبضته وهما مشركان فقد مضى وليس لها غيره ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] فأبطل ما أدرك الإسلام ، ولم يأمرهم برد ما كان قبله من الربا . فإن كان أرطال (٨) خمر فأخذت نصفه فى الشرك وبقى نصفه أخذت منه نصف صداق مثلها ، وكذلك إن كان الباقى منه الثلث أو الثلثين ، أو أقل ، أو أكثر ، رجعت بعده بما يبقى منه من صداق

(١) فى (م) : « قبل الآخر فتلزم عدة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م ، جـ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « لزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (جـ) : « لم تكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (جـ) : « للمسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « إيطال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مثلها ، ولم يكن لواحد منهما أخذ الخمر فى الإسلام إذا كان المسلم يعطيه مشركاً ، أو المشرك يعطيه مسلماً . وإن أخذه أحدهما فى الإسلام أهراقه ولم يرده على الذى أخذه منه بحال ، إلا أن يعود خلاً من غير صنعة آدمى فيرد الخل إلى دافعه (١) لأنها (٢) عين ماله صارت خلاً ، وترجع بمهر مثلها . ولو صارت خلاً من صنعة آدمى أهراقها ، ولم يكن (٣) لها الاستمتاع بها ، ولا ردها ، وترجع بما بقى من الصداق .

وإن كان الزوجان مسلمين فى أى دار كانا فى دار الإسلام ، أو دار الحرب ، فارتد أحدهما فالقول / فيه كالقول فى الزوجين الوثنيين : يسلم أحدهما ، لا يختلف فى حرف من فسخ النكاح وغيره من التحريم ؛ لأنه فى مثل معنى ما حكم به رسول الله ﷺ فى الزوجين الحربيين : يسلم أحدهما قبل الآخر ، أنه يثبت النكاح إذا أسلم آخرهما (٤) إسلاماً قبل مضى العدة ، فوجدت فى سنة رسول الله ﷺ إثبات عقد النكاح فى الشرك ، وعقد نكاح الإسلام ثابت ، ووجدت فى حكم الله تبارك وتعالى تحريم المسلمات على المشركين ، وتحريم المشركات من أهل الأوثان على المسلمين ، ووجدت أحد الزوجين إذا ارتد حرم النكاح (٥) أيهما كان المسلم ؛ المرأة أولاً أو الزوج ، فلا يحل وطء (٦) كافرة لمسلم . أو الزوجة فلا يحل وطء (٧) مسلمة لكافر ، فكان فى جميع معانى حكم النبى ﷺ لا يخالفه حرفاً واحداً فى التحريم والتحليل . فإن ارتد الزوج بعد الوطء حيل بينه وبين الزوجة ، فإن انقضت عدتها قبل يرجع الزوج إلى الإسلام انفسخ النكاح ، وإن (٨) ارتدت المرأة ، (٩) أو ارتدا جميعاً أو أحدهما بعد الآخر (١٠)، فهكذا أنظر أبداً إلى العدة ، فإن انقضت قبل يصيران مسلمين فسختها ، وإذا أسلما قبل تنقضى العدة فهى ثابتة . ٣٤٩/أ ص

قال الشافعى رحمه الله ـ فى المسلمين يرتد أحدهما ، والحربيين يسلم أحدهما ثم يخرس المرتد منهما قبل / يسلم ، أو يغلب على عقله : إذا مضت العدة قبل يسلم المتخلف عن الإسلام منهما انقطعت العصمة والعقدة ، فإذا لم تثبت إلا بأن يكونا مسلمين قبل انقضاء العدة فقد انقضت العدة قبل أن يكونا مسلمين ، ولو خرس المرتد ٧٤/ب جـ

(١) فى (جـ) : « بائعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، م) .
(٤) فى (جـ ، ص، م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « الجماع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « إن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (م ، جـ) فيه تحريف .

منهما وقد أصابها الزوج قبل الردة ولم يذهب عقله ، فأشار بالإسلام إشارة تعرف ، وصلى قبل انقضاء العدة ،أثبتنا النكاح،فإن كان هو الزوج فنطق فقال:كانت إشارتى بغير إسلام (١) ، وصلاتى بغير إيمان ، إنما كانت لمعنى يذكره جعلنا عليه الصداق ، وفرقنا بينهما إن كانت العدة مضت ، وإن لم تكن مضت حلنا بينه وبينها حتى تنقضى العدة الأولى ،وإن كان أصابها بعد الردة جعلنا صداقاً آخر ، وتستقبل العدة من الجماع الآخر ، وتكمل عدتها من الأول ، وتعتد بها فى الآخر ، وإن أسلم (٢) فى العدة الآخرة لم يكن له أن يثبت النكاح فيها ؛ لأنها إنما تعتد من نكاح فاسد ، ولو أسلم فى بقية العدة الأولى ثبت النكاح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الزوجة المرتدة فأشارت بالإسلام إشارة تعرف وصلت ، فخُلِّىَ بينها وبين الزوج (٣) فأصابها ، فقالت : كانت إشارتى بغير الإسلام وصلاتى بغير الإسلام (٤) لم تُصَدَّق على فسخ النكاح ، وجعلت الآن مرتدة ، تستتاب أو تقتل (٥) ، فإن رجعت فى عدتها إلى الإسلام ثبتا على النكاح .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان الزوج المرتد فهرب واعتدت المرأة ، فجاء مسلماً وزعم أن إسلامه كان قبل إتيانه بشهر ، وذلك الوقت قبل مضى عدة زوجته وقد انقضت (٦) عدتها ، فأنكرت إسلامه إلا فى وقت خرجت فيه من العدة ، فالقول قولها مع يمينها ، وعليه البينة . وإذا انفسخت العقدة بين الكافرين يسلم أحدهما ، أو المسلمين يرتد أحدهما بانقضاء العدة تزوجت المرأة مكانها ، وتزوج الرجل أختها وأربعاً سواها .

[٢٦] الفسخ بين الزوجين بالكفر ولا يكون إلا بعد انقضاء العدة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو أن نصرانيين أو يهوديين من بنى إسرائيل كانا زوجين فأسلم الزوج كان النكاح كما هو ؛ لأن اليهودية والنصرانية حلال للمسلم لا يحرم عليه ابتداء نكاحها . ولو كانت المرأة (٧) المسلمة كانت المسألة فيها كالمسألة (٨) فى

---

(١) فى (جـ ، ص، م) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وإن كان أسلم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى غير الإسلام » ، وفى (ص ، م) : « غير إسلام » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٥) فى (ب) : « وإلا تقتل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) فى (م) : « نقضت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « المرأة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « المسلمة فيها كالمسلمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الوثنيين ، تسلم المرأة فيحال بين زوج هذه وبينها (١) ، فإن أسلم وهى فى العدة فهما على النكاح ، وإن لم تسلم حتى تنقضى العدة انقطعت العصمة بينهما ، وإن لم يكن دخل بها انقطعت العصمة بسبقها إياه إلى الإسلام ؛ لأنها لا عدة عليها .

ولو أن مسلماً تحته يهودية أو نصرانية فارتدت ، فتمجست / أو تزندقت ، فصارت فى حال من لا تحل له ، كانت فى فسخ النكاح كالمسلمة ترتد إن عادت إلى الدين الذى خرجت منه من اليهودية أو النصرانية قبل مضى العدة حلت له ، وإن لم تعد حتى تنقضى العدة فقد انقطعت العصمة بينهما . ٣٤٩/ب ص

فأما من دان دين اليهود والنصارى من العرب والعجم غير بنى إسرائيل فى فسخ النكاح وما يحرم منه ويحل فكأهل الأوثان ، وعدة الحرة ؛ سواء مسلمة كانت / أو كتابية أو وثنية تحت وثنى أسلم أو لم يسلم إذا حكمنا عليه وعدة كل أمة سواء ؛ مسلمة أو كتابية . ولا يحل نكاح أمة من أهل الكتاب لمسلم ، أو أمة حربية لحر حربى ، كل من حكمنا عليه فإنما نحكم عليه حكم الإسلام . ١/٧٥ جـ

ولو كان الزوجان حربيين كتابيين فأسلم الزوج كانا على النكاح ، وأكره نكاح نساء أهل الحرب (٢) . ولو نكح وهو مسلم حربية كتابية لم أفسخه ؛ وإنما كرهته ؛ لأنى أخاف عليه هو أن يفتنه أهل الحرب على دينه ، (٣) أو يظلموه ، وأخاف على ولده أن يسترق أو يفتن عن دينه (٤) ، فأما أن تكون الدار تحرم شيئاً أو تحله فلا . ولو حرم عليه وحل (٥) بالدار لزمه (٦) أن يَحْرُمَ عليه نكاح مسلمة مقيمة فى دار الحرب ، وهذا لا يحرم عليه ؛ الدار لا تحل شيئاً من النكاح ولا تحرمه ، إنما يحله ويحرمه الدين لا الدار .

[٢٧] الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣]

[٢٢٥٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص ، م) : « وبينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « وأكره نساء أهل الحرب » ، وفى (ب) : « وأكره نكاح أهل الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « لزمه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٢٥٥] سبق برقم [٢١٠٨] فى باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

قال لرجل من ثقيف أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٢٢٥٦] أخبرنى (١) الثقة ؛ ابن عُلَيَّةَ أو غيره ، عن معمر ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن غَيْلان بن سلمة أسلم وعنده عشر نسوة فقال له النبى ﷺ : « أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن (٢) » .

[٢٢٥٧] أخبرنى من سمع محمد بن عبد الرحمن يخبر عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف ، عن نوفل بن معاوية .

قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت سنة رسول الله ﷺ على أن انتهاء الله عز وجل فى العَدَد بالنكاح إلى أربع ، تحريم أن يجمع (٣) رجل بنكاح بين أكثر من أربع . ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن الخيار فيما / زاد على أربع إلى الزوج ، فيختار إن شاء الأقدم ١٤٦/ب م نكاحاً ، أو الأحدث ، وأى الأختين شاء ؛ كان العقد (٤) واحداً ، أو فى عقود متفرقة ؛ لأنه عفا لهم عن سالف العقد،ألا ترى أن النبى ﷺ لم يسأل غيلان عن أيهن نكح أولاً، ثم جعل له حين أسلم وأسلمن أن يمسك أربعاً ، ولم يقل الأوائل ؟ أو لا ترى أن نوفل ابن معاوية يخبر أنه طلق أقدمهن صحبة ؟!

(١) فى (جـ ، ص ، م) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وفارق أو دع سائرهن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٣) « يجمع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « كان العقدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٢٥٦] سبق برقم [٢١٠٧] فى باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٢٢٥٧] * هذا إسناد لحديث سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة : عن نوفل بن معاوية الديلى قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال لى رسول الله ﷺ : « أمسك أربعاً أيتهن شئت ، وفارق الأخرى » ، فعمدت إلى أقدمهن صحبة عجوز ، عاقر معى منذ ستين سنة ، فطلقتها .

ولم أعثر على تخريج له .

ويلاحظ أنه قال فى الموضع السابق : « أخبرنى من سمع ابن أبى الزناد » ، وهنا قال : « أخبرنى من سمع محمد بن عبد الرحمن » .

وابن أبى الزناد اسمه « عبد الرحمن » وليس محمد بن عبد الرحمن . وليس فى التذكرة للحسينى من اسمه « محمد بن عبد الرحمن بن أبى الزناد » من روى عنه الشافعى . وقد مات ابن أبى الزناد عام (١٧٤هـ) أى وعند الشافعى أربع وعشرون سنة مما يحتمل جدا سماعه منه . والله عز وجل أعلم .

[٢٢٥٨] ويروى عن الديلمى أو ابن الديلمى أنه أسلم وعنده أختان فأمره النبى ﷺ أن يمسك أيتهما شاء ويطلق الأخرى .

فدل ما وصفت على أنه يجوز كل عقد نكاح فى الجاهلية كان عندهم نكاحاً إذا كان يجوز (١) مبتدؤه فى الإسلام بحال ،وأن فى العقد شيئين (٢) :أحدهما : العقد الفائت (٣) فى الجاهلية ، والآخر : المرأة التى تبقى بالعقد ، فالفائت لا يرد إذا كان الباقى بالفائت يصلح بحال ، وكان ذلك كحكم الله تبارك وتعالى فى الربا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [البقرة] ، ولم يجز أن يقال : إذا أسلم وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك الأوائل؛ لأن عقدهن صحيح ، وذلك أنه ليس من عقد الجاهلية صحيح لمسلم لأنه بشهادة (٤) أهل الشرك ، ولكنه كما وصفت معفو لهم عنه كما عفى عما مضى من الربا . فسواء ما كان عندهم نكاحاً لا يختلف ، فكان أمر الله عز / وجل برد ما بقى من الربا دليل على أن ما قبض منه فى الجاهلية لم (٥) يرد؛ لأنه تم فى الجاهلية ، وأن ما عقد فلم (٦) يتم بالقبض حتى جاء الإسلام يرد ، ٧٥/ب جـ

(١) فى (م) : « أو كان يجوز » ، وفى (جـ) : « إذا كان جوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « سببين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (م) : « الفاسد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص ، م) : « شهادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، م) .

[٢٢٥٨] سيرويه الشافعى بإسناده ـ إن شاء الله تعالى ـ فى باب ما جاء فى نكاح المشرك . قال : أخبرنى ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن خراش ، عن الديلمى ، أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ، فسألت النبى ﷺ ، فأمرنى أن أمسك أيتهما شئت ، وأفارق الأخرى .

وقد روى أبو داود وغيره الحديث :

* د : (٣ / ٦٧٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب فى من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع ، أو أختان ـ عن يحيى بن معين ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يحيى بن أيوب ، عن يزيد بن أبى حبيب ،عن أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه قال : قلت : يا رسول الله ، إنى أسلمت وتحتى أختان . قال : « طلق أيتهما شئت » .

قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٣١٦ ـ ٣١٧) عقب روايته من طريق أبى داود: هذا إسناد صحيح ، وتابعه عبد الله بن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى . (انظر رواية ابن لهيعة فى الدارقطنى ٣ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤ ـ رقم ١٠٦ ـ ١٠٩) .

* ت : (٣ / ٤٢٧) (٩) النكاح ـ (٣٤) باب الرجل يسلم وعنده أختان ـ من طريق يحيى بن أيوب به .

ومن طريق ابن لهيعة ، عن أبى وهب الجيشانى به .(رقم ١١٢٩ ـ ١١٣٠) . وقال : هذا حديث حسن .

=

فكذلك حكم رسول الله ﷺ بتمام العقد عندهم ، وإن كان لا يصلح أن يعقد / مثله فى الإسلام بحال ، فإذا كان يصلح أن يعقد نكاح المنكوحة فى الإسلام بحال تمت ، وأمر أن يمسك بالعقد فى الجاهلية ، وإذا كان لا يصلح أن يبتدأ فى الإسلام بحال كان الاستمتاع بها ؛ لأنها عين قائمة لا يجوز ، كما لا يجوز أخذ الربا فى الإسلام ؛ لأنه عين قائمة لم تفت . ١/٣٥٠ ص

[٢٨] نكاح المشرك

قال الشافعى ﷺ : فأى مشرك عقد فى الشرك نكاحاً بأى وجه ما كان العقد ، وأى امرأة كانت المنكوحة ، فأسلم متأخر الإسلام من الزوجين ، فالمرأة (١) فى عدتها حتى لا تكون العدة منقضية إلا وهما مسلمان ، فإن كان يصلح للزوج ابتداء نكاحها ساعة اجتمع إسلامهما بحال ،فالنكاح ثابت،ولا يكون للزوج فسخه إلا بإحداث طلاق . وإن كان لا يصلح للزوج ابتداء نكاحها حين يجتمع إسلامهما بحال فالنكاح فى الشرك منفسخ ، فلو جاءت عليها بعد اجتماع إسلامهما مدة يحل بها ابتداء نكاحها لم يحل نكاح الشرك ،ويحل بابتداء نكاح غيره فى الإسلام ،إلا ما ذكرنا أنه يزيد على أربع من النساء ، فإن ذلك معنى غير هذا . ولا ينظر إلى عقده فى الشرك بولى ، أو غير ولى وشهود ، أو غير شهود ، وبأى حال كان يفسد فيها فى الإسلام ، أو نكاح محرم أو غيره مما عقد إلى غير مدة تنقطع (٢) بغير الموت . وسواء فى هذا نكاح الحربى والذمى والموادع ، وكذلك هم سواء فى المهور (٣) والطلاق والظهار والإيلاء ، ويختلف المعاهد وغيره فى أشياء نبينها إن شاء الله تعالى .

---

(١) فى (ب) : « والمرأة » ، والمثبت من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « منقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) « المهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= * جه : (١ / ٦٢٧) (٩) النكاح ـ (٣٩) باب الرجل يسلم وعنده أختان ـ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة به ، ومن طريق ابن لهيعة به (رقم ١٩٥٠ ـ ١٩٥١) .
* ابن حبان : (الإحسان : ٩ / ٤٦٢) (١٤) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح الكفار ـ من طريق يحيى بن أيوب به .
وأبو وهب الجيشانى المصرى والضحاك بن فيروز ذكرهما ابن حبان فى الثقات . (٦ / ٢٩١) (٤ / ٣٨٧) .

[٢٩] تفريع نكاح أهل الشرك

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا نكح الرجل المرأة في عدتها في دار الحرب مشركين ، فأنظر إذا اجتمع إسلامهما ، فإن كانت خارجة من العدة فالنكاح ثابت ؛ لأنه يصلح له حينئذ ابتداء نكاحها ، وإن كانت في شيء من العدة فالنكاح مفسوخ ، وليس لها أن تنكحه (١) ولا غيره حتى تكمل العدة ؛ لأنه ليس له حينئذ أن يبتدئ نكاحها . فإن كان أصابها في العدة أكملت العدة منه ، وتدخل فيها العدة من الذي قبله ؛ لأنهما لو لم يجتمع إسلامهما إلا بعد مضى عدتها من الأول أثبت النكاح ، ولم أرُدَّه بالعدة كما أرده في الإسلام بالعدة مكانه وبعد مدة طويلة .

ولو اجتمع إسلام الأزواج وعنده أربع إماء، فإن كان موسراً فنكاحهن كلهن منفسخ ، وكذلك إن كان معسراً لا يخاف العنَت ، فإن كان معسراً لا يجد ما ينكح به حرة ويخاف العنت أمسك أيتهن (٢) شاء وانفسخ / نكاح البواقي ، وإن أسلم بعضهن بعده سواء (٣) ينتظر إسلام البواقي . فمن اجتمع إسلامه وإسلام الزوج قبل مضي عدة المسلمة كان له الخيار فيه . ٧٦/أ جـ

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها ، فإن كان دخل بواحدة منهما فنكاحهما عليه محرم على الأبد ، إن كان دخل بالأم فالبنت ربيبته من امرأة قد دخل بها ، وإن كان دخل بالبنت فالأم أم امرأة (٤) قد دخل بها ، فإن لم يكن دخل بواحدة منهن كان له أن يمسك البنت إن شاء ، ولم يكن له أن يمسك الأم ، أولاً كانت أو آخراً ، إذا ثبت له العقدان في الشرك ، إذا جاز أحدهما في الإسلام بحال جاز نكاح البنت بعد الأم إذا لم يدخل بالأم ، ولا يجوز نكاح الأم وإن لم يدخل بالبنت (٥) لأنها مبهمة (٦) .

ولو أسلم رجل وعنده أم وابنتها قد وطئهما بملك اليمين حرم عليه وطؤهما على الأبد. ولو كان وطئ الأم حرم عليه وطء البنت ، ولو كان وطئ البنت حرم عليه وطء

---

(١) في (جـ) : « وليس له أن ينكحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (جـ) : « أمسك نكاح أيتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : « فسواء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) في (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (جـ) : « بالأم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) أي ذكرت مبهمة في الآية : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ .

الأم ، ويمسكهن فى ملكه وإن حرمت عليه فروجهن أو فرج من حرم فرجه منهن .

ولو أسلم وعنده امرأة وعمتها ، أو امرأة وخالتها قد دخل بهما أو لم يدخل ، أو دخل بإحداهما ولم يدخل بالأخرى ، كان ذلك كله سواء ، ويمسك أيتهما (١) شاء ويفارق الأخرى ، ولا يكره من هاتين إلا ما يكره من الجمع بين الأختين ، وكل واحدة منهما حلال على الانفراد بعد صاحبتها ، وهكذا الأختان إذا أسلم وهما عنده لا يخالفان المرأة وعمتها والمرأة وخالتها .

/ قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أسلم وعنده أمة وحرة ، أو إماء وحرة ، فاجتمع إسلامهن (٢) فى العدة ، فنكاح الإماء مفسوخ والحرة ثابت معسراً يخاف العنت كان أو غير معسر ، ولا بخائف للعنت (٣) ؛ لأن عنده حرة فلا يكون له ابتداء نكاح أمة بحال . ٣٥٠/ب ص

ولو كانت المسألة بحالها فطلق الحرة قبل تسلم ، أو بعد ما أسلمت وقد أسلم ، أو لم يسلم ـ ثلاثًا ، وكان معسراً يخاف العنت ، ثم اجتمع إسلامه وإسلام الإماء وقف نكاحهن ، فإن اجتمع إسلامه وإسلام الحرة فى عدتها فنكاح الإماء مفسوخ والحرة طالق ثلاثاً ؛ لأنا قد علمنا أنها زوجة ، ولها المهر الذى سمى لها إن كان دخل بها ، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن لم يجتمع إسلامهما حتى تنقضى عدتها فنكاح الحرة مفسوخ بغير طلاق والطلاق غير واقع عليها ؛ لأنا قد علمنا إذا مضت العدة قبل أن يجتمع إسلامهما أنه طلق غير زوجة ، ويختار من الإماء واحدة إذا كان له أن يبتدئ نكاح أمة ، (٤) فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن وهو ممن ليس له أن يبتدئ نكاح أمة (٥) انفسخ نكاحهن معاً .

ولو كان (٦) عنده إماء أو أمة ، فأسلم وهو ممن ليس (٧) له أن يبتدئ نكاح أمة ، فاجتمع إسلامه وإسلام الأمة فى حال يكون له فيها ابتداء نكاح أمة ، كان له أن يمسك من الإماء اللاتى اجتمع إسلامهن وإسلامه وله نكاح أمة وإن أسلم بعضهن قبل بعض ، وإن (٨) أيسر بعد عسر بحرة ، لم يحرم عليه إمساك واحدة منهن ؛ لأنى أنظر إلى حاله

---

(١) فى (جـ) : « أيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « إسلامهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « ولا خائف العنت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « ليس » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٨) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

حين اجتمع إسلامه وإسلامهن ، وإن اختلف وقت إسلامهن فأيهن كان إسلامه وهو يحل له ابتداء نكاحه كان له أن يمسك واحدة من الإماء ، ولم يجز له أن يمسك واحدة من اللاتى / أسلمن ، وهو لا يحل له إمساك واحدة منهن . ٧٦/ب جـ

وإذا كانت عنده أمة وحرائر ، أو حرائر وإماء ، وهو ممن له أن ينكح أمة ، فاجتمع إسلامه وإسلام أمة أو أكثر من الإماء وقف عنهن ، فإن أسلمت حرة فى عدتها فقد انفسخ نكاح الإماء كلهن اللاتى (١) أسلمن وتخلفن ، وإن لم تسلم واحدة من الحرائر حتى تنقضى عِدَدُهن اختار من الإماء واحدة إن كن أكثر من واحدة ، وثبتت عنده واحدة إن لم يكن غيرها .

ولو اجتمع إسلامه وإسلام أَمَةٍ أو إماء ، فعتقن بعد اجتماع إسلامه وإسلامهن ، وقفناهن (٢) ، فإن أسلمت الحرة فى العدة فنكاحهن منفسخ ، وإن لم يجتمع إسلامه وإسلام حرة فى عدة اختار من الإماء واحدة إذا كان ممن يحل له نكاح الإماء ؛ لأنى إنما أنظر إلى يوم يجتمع إسلامه وإسلامها ، فإن كان يجوز له فى ذلك الوقت ابتداء نكاحها جعلت له إمساكها إن شاء ، وإن كان ممن لا يجوز له ابتداء نكاحها لم أثبت نكاحها معه بالعقد الأول بمدة تأتى بعدها .

ولو عتقن قبل يسلمن كن كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر ، وكذلك لو أسلمن هن وهو كافر ، فلم يجتمع إسلامه وإسلامهن حتى يعتقن ، كن (٣) كمن ابتدأ نكاحه وهن حرائر .

ولو كان عند عبد أربع إماء فأسلم وأسلمن قيل له (٤): أمسك اثنتين وفارق سائرهن . ولو كان عنده حرائر فاجتمع إسلامه وإسلامهن ، ولم ترد واحدة منهن فراقه قيل له: أمسك اثنتين وفارق سائرهن ، وكذلك إن كن إماء وحرائر مسلمات أو كتابيات .

ولو كن إماء فعتقن قبل إسلامه فاخترن فراقه كان ذلك لهن ؛ لأنه يكون لهن بعد إسلامه ، وعِدَدُهنَّ عِدَد حرائر ، فيحصين من يوم اخترن فراقه ، فإذا اجتمع إسلامه وإسلامهن فى العدة فَعَدَدُهُنَّ عِدَد حرائر من يوم اخترن فراقه ، وإن لم يجتمع إسلامه وإسلامهن فى العدة فَعَدَدُهن عِدَدُ حرائر (٥) من يوم أسلم متقدم الإسلام منهما ؛ لأن

---

(١) فى (جـ ، ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « إسلامه وإسلام حرة وقفناهن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « عدد حرائر » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الفسخ كان من يومئذ، إذا لم يجتمع إسلامهما فى العدة وعددهن عدد حرائر بكل حال ؛ لأن العدة لم تنقض حتى صرن حرائر ، وإن لم يكن اخترن فراقه ولا المقام معه خيرن إذا اجتمع إسلامه وإسلامهن معاً . وإن تقدم إسلامهن قبل إسلامه فاخترن المقام معه ثم
١/٣٥١ ص أسلم ، / خيِّرْن حين يسلم ، وكان لهن أن يفارقنه ، وذلك أنهن اخترن المقام معه ، ولا خيار لهن ، إنما يكون لهن الخيار إذا اجتمع إسلامهن وإسلامه .

ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وهن إماء ،ثم عتقن من ساعتهن ، ثم اخترن فراقه ، لم يكن ذلك لهن إذا أتى عليهن أقل أوقات الدنيا وإسلامهن وإسلامه مجتمع . ولو اجتمع إسلامهن وإسلامه وعتقهن وعتقه معاً لم يكن لهن خيار ، وكذلك لو اجتمع إسلامهن وإسلامه فعتقن فلم يخترن حتى يعتق الزوج لم يكن لهن خيار .

ولو كان عند عبد أربع حرائر فاجتمع إسلامه وإسلام الأربع معاً كأنهن أسلمن معه فى كلمة واحدة أو متفرقات ، ثم عتق ، قيل له : اختر اثنتين وفارق اثنتين ، وسواء أعتق [1] فى العدة أو بعد ما تنقضى [2] عددهن ؛ لأنه كان يوم اجتمع إسلامه وإسلامهن
١/٧٧ جـ / مملوكاً ليس له أن يجاوز اثنتين .

قال : وكذلك لو اجتمع إسلامه وإسلام اثنتين [3] فى العدة ، ثم عتق ، ثم أسلمت الاثنتان الباقيتان فى العدة ، لم يكن له أن يمسك إلا اثنتين [4] ، أىّ الاثنتين [5] شاء ، اللتين أسلمتا أولاً أو آخراً ؛ لأنه عقد فى العبودية ، وإنما يثبت [6] له عقد العبودية مع اجتماع إسلامه وإسلام أزواجه قبل مضى العدة ، فلا يثبت له بعقد العبودية إلا اثنتان ، وإذا اختار اثنتين فهو ترك للاثنتين اللتين اختار غيرهما ،وله أن ينكحهما مكانه إن شاءتا ، وذلك أن هذا ابتداء نكاح بعد إذ صار حراً فله فى الحرية الجمع بين أربع . وإذا نكح المملوك المملوكة فى الشرك ثم أعتق [7] ، فملكها أو بعضها ، أو أعتقت [8] ، فملكته أو بعضه ، ثم اجتمع إسلامهما معاً فى العدة ، وقد أقام فى الكفر على النكاح فلا نكاح بينهما .

---

(١) فى (جـ) : « أعتقن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « انقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) فى (جـ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « الاثنين » ، وفى (ص) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (جـ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب).
(٨) فى (جـ) : « ثم عتقت » ، وفى (ص) : « وعتقت » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإذا تزوج الرجل فى الشرك فأصاب امرأته ، ثم أسلم الزوج قبل المرأة ، أو المرأة قبل الزوج ، فسواء ، والنكاح موقوف على العدة . فإذا أسلم المتأخر الإسلام منهما قبل تنقضى عدة المرأة ، والنكاح مما يصلح ابتداؤه فى الإسلام ، ولم يكن فيهن من لا يصلح الجمع بينه فالنكاح ثابت ، وهكذا إن كن حرائر ما بين واحدة إلى أربع ، ولا يقال للزوج اختر وهن أزواجه، فإن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مات ورثنه وإن متن ورثهن ، فإن قال : قد [1] فسخت نكاحهن أو نكاح واحدة منهن وقف ، فإن قال : أردت إيقاع طلاق وقع عليه الطلاق ، وهو ما أراد من عدد الطلاق ، وإن قال : عنيت أن نكاحهن كان فاسداً لم يكن طلاقاً ، ويحلف ما كانت إرادته إحداث طلاق .

وإن كانت عنده أكثر من أربع فأسلم ، وأسلمت واحدة فى العدة ، فقال : قد اخترت حبسها ثم أسلمت أخرى فقال : قد اخترت حبسها حتى يقول ذلك فى أربع ، كان ذلك له وثبت نكاحهن باختياره لهن ، وكان نكاح الزوائد على الأربع منفسخاً ، ولو قال كلما أسلمت واحدة : قد اخترت فسخ نكاحها وقف فسخه ، فإن أسلمن معاً ، أو لم يقل من هذا شيئاً حتى أسلمن معاً ، أو بعضهن قبل بعض ، غير أن كل واحدة منهن أسلمت قبل تنقضى عدتها ، خيّر ، فقيل : أمسك أربعاً أيتهن شئت ، وفارق سائرهن ؛ لأن اختيارك فسخ [2] لمن فسخت ، ولم يكن لك فسخهن إلا بأن تريد طلاقاً ، ولا عليك فسخ نكاحهن ، فإذا أمسك أربعاً فقد انفسخ نكاح من زاد عليهن بلا طلاق ؛ لأنه يجبر على أن يفارق [3] ما زاد على أربع ، فلا يكون طلاقاً ما جبر عليه ، وإنما أثبتنا له العقد باختياره ، فإن السنة جعلت له الخيار فى إمساك أيتهن شاء ، فاتبعنا السنة .

قال : والاختيار أن يقول : قد أمسكت فلانة وفلانة [4] ، أو قد أمسكت بعقد فلانة [5] ، أو قد [6] أثبت عقد فلانة ، أو ما أشبه هذا ، فإذا قال هذا فى أربع انفسخ عقد من زاد عليهن ، ولو قال : رجعت [7] فيمن اخترت إمساكه منهن واخترت البواقى كان البواقى براء منه لا سبيل له عليهن إلا بنكاح جديد ، ووقفناه عند قوله : رجعت

---

(١) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « كفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « على فراق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وفلانة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٥) « أو قد أمسكت بعقد فلانة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (جـ) : « ولو قال قد رجعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فيمن اخترت ، فإن قال : أردت به طلاقاً فهو طلاق ، / وهو ما أراد من عدد الطلاق ، ٧٧/ب جـ
وإن قال : لم أرد به طلاقاً أردت أنى رأيت الخيار لى ، أو غير ذلك أحلف ما أراد به ٣٥١/ب ص
طلاقاً ، ولم يكن / طلاقاً .

قال الشافعى رحمه الله : وعلى اللاتى فسخ نكاحهن باختيار غيرهن عدة مستقبلة من يوم انفسخ نكاحهن ، (١) لأنهن مدخول بهن انفسخ نكاحهن (٢) ، وإن قال : ما أردت بقولى قد أثبت عقد فلانة ، واللاتى قال ذلك لهن معاً ، أو اخترت فلانة أو ما قاله مما يشبه هذا الكلام إثبات عقدهن دون البواقى ،انفسخ عقد البواقى (٣) فى الحكم ، ولم يُدَيَّنْ فيه ، وثبت (٤) عقد اللواتى أظهر اختيارهن ، ووسعه إصابتهن ؛ لأن نكاحهن ثابت لا يزول إلا بأن يفسخه وهو لم يفسخه ، إنما يفسخه اختيار غيرهن وهو لم يختر غيرهن ، وأَحَبٌّ إلىّ أن يحدث لهن اختياراً فيكون ذلك فسخاً للبواقى فى اللاتى فسخ عقدهن فى الحكم ويُدَيَّن فيما بينه وبين الله عز وجل ، فيسعه حبس اللاتى فسخناهن عليه بأن يحدث لهن اختياراً ، أو يفسخ فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى نكاح اللاتى حكمنا له بهن .

قال الشافعى : والحكم كما وصفت ، فلو اختار أربعاً ثم قال : لم أرد اختيارهن وقد اخترت الأربع البواقى ألزمناه الأربع اللاتى اختار أولاً،وجعلنا اختياره الآخر باطلاً ، كما لو نكح امرأة فقال: ما أردت بنكاحها عقد نكاح ألزمناه إياه ؛ لأنه الظاهر من قوله ، وهو أبين أنه له حلال من الامرأة يبتدئ نكاحها ؛ لأن نكاحهن ثابت إلا بأن يفسخه ، وهو لم يفسخه .

قال : ولو أسلم وثمان نسوة له فقال : قد فسخت عقد أربع بأعيانهن ثبت عقد اللاتى لم يفسخ عقدهن ، ولم أحتج إلى أن يقول : قد أثبت عقد (٥) البواقى ، ولا اخترت البواقى ، كما لا أحتاج إذا كن أربعاً فأسلم وأسلمن إلى أن يقول : قد أثبت عقدهن وهن ثوابت بالعقد الأول ، واجتماع إسلام الزوجين فى العدة .

قال : وإذا أسلم وعنده أربع منهن أختان وامرأة وعمتها قيل له : أمسك أى الأختين شئت ، وإحدى المرأتين بنت الأخ أو العمة ، وفارق اثنتين .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « انفسخ عقد البواقى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « ويثبت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٥) فى (ص) : « عقدهن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان معه أربع نسوة سواهن قيل له : أمسك أربعاً ليس لك أن يكون فيهن أختان معاً ، أو المرأة وعمتها معاً .

قال : ولو أسلم وعنده حرائر يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل كن كالحرائر المسلمات ؛ لأنه يصلح له أن يبتدئ نكاحهن كلهن ، ولو كن يهوديات أو نصرانيات من غير بنى إسرائيل من العرب أو العجم انفسخ نكاحهن كلهن ، وكن كالمشركات الوثنيات إلا أن يسلمن فى العدة ، ولو كن من بنى إسرائيل يَدِنَّ غير دين اليهود والنصارى من عبادة وثن أو حجر أو مجوسية ، لم يكن له إمساك واحدة منهن ؛ لأنه لا يكون له ابتداء نكاحهن .

قال : وكذلك لو كن إماء يهوديات أو نصرانيات من بنى إسرائيل انفسخ نكاحهن ؛ لأنه لا يصلح له أن يبتدئ نكاحهن فى الإسلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أسلم رجل وعنده / أكثر من أربع نسوة قد أصاب منهن أربعاً ولم يصب أربعاً [(١)] وأسلمن قبله أو بعده ، غير أن إسلام اللاتى لم يدخل بهن كلهن كان قبله أو بعده فالعصمة بينه وبين اللاتى لم يدخل بهن منقطعة ، ونكاح اللاتى دخل بهن ثابت ، وهو كرجل أسلم وعنده أربع نسوة ليس عنده غيرهن . ٧٨/أ جـ

قال الشافعي رحمه الله: ولو كانت المسألة بحالها فأسلمن قبله ،أو أسلم قبلهن [(٢)] ، ثم أصاب واحدة من اللاتى لم يدخل بهن ، كانت إصابته إياها محرمة ، وعليه لها مهر مثلها للشبهة ، وذلك أنها بعد انقطاع العصمة بينهما [(٣)] ولم يكن له أن يمسكها ،وكان له أن يبتدئ نكاحها إذا لم يكن عنده أربع سواها ، ولا من يحرم أن يجمع بينها وبينه ، ولها عليه صداق مثلها بالإصابة وعليها العدة ، والولد لاحق إن كان ولد [(٤)] ، ولا حد على واحد منهما للشبهة .

[٣٠] ترك الاختيار والفدية فيه

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة ، فأسلم

---

(١) « ولم يصب أربعاً » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « أو أسلم قبلهن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « ولده » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعضهن (١) ، فسأل أن يخير فيهن وفى البواقى لم نقفه فى التخيير حتى يسلم البواقى فى عددهن أو تنقضى عددهن قبل يسلمن ، / ثم يخير إذا اجتمع إسلامه وإسلام أكثر من أربع فيهن ، وله أن يختار إمساك أربع من اللاتى أسلمن ، فيكون ذلك فسخاً لنكاح البواقى المتخلفات عن الإسلام أسلمن أو لم يسلمن ، وكذلك لو اختار واحدة أو اثنتين ينتظر (٢) من بقى ، ويكون له الخيار فيمن بقى حتى يكمل أربعاً . ٣٥٢/أ ص

وإن كن ثمانياً فأسلم أربع فقال : قد اخترت فسخ نكاحهن وحبس البواقى غيرهن ، وقفت الفسخ، فإن أسلم الأربع البواقى فى عددهن فعقد الأوائل منفسخ بالفسخ المتقدم ، وإن مضت عددهن قبل يسلمن فهى كالمسألة قبلها ، فإن كان أراد به إيقاع طلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد به إيقاع طلاق حلَف وكن نساءه. وإذا أسلم الرجل وعنده أكثر من أربع نسوة فأسلمن فقيل له : اختر ، فقال : لا أختار (٣) ، حبس حتى يختار ، وأنفق عليهن من ماله ؛ لأنه مانع لهن بعقد متقدم ، وليس للسلطان أن يطلق عليه كما يطلق على المولى ، فإن امتنع مع الحبس أن يختار عزر وحبس أبداً حتى يختار . ولو ذهب عقله فى حبسه خلى وأنفق عليهن (٤) من ماله حتى يفيق فيختار أو يموت ، وكذلك لو لم يوقف لبختار حتى يذهب عقله ، فإن مات قبل أن يختار أمرناهن معاً أن يعتددن الآخر من أربعة أشهر وعشر ، أو ثلاث حيض ؛ لأن فيهن أربع زوجات متوفى عنهن وأربع منفسخات النكاح ولا يعرفن (٥) بأعيانهن .

قال : ويوقف لهن ميراث أربع نسوة حتى يصطلحن فيه ، فإن رضى بعضهن بالصلح ولم يرض بعضهن فكان اللاتى رضين أقل من أربع أو أربعاً لم نعطهن شيئاً ؛ لأنهن لو رضين فأعطيناهن نصف الميراث أو أقل احتملن أن يكن اللاتى لا شىء لهن ، فإن رضى خمس منهن بالصلح فقلن : العلم يحيط أن لواحدة (٦) منا ربع الميراث ، فأعطنا (٧) ربع ميراث امرأة ، لم أعطهن شيئاً حتى يقررن معاً أن لا حق لهن فى الثلاثة الأرباع الباقية من ميراث امرأة (٨) ، فإذا فعلن أعطيتهن ربع ميراث امرأة ، ودفعت ثلاثة

(١) فى (ب) : « وعنده أربع نسوة أو أكثر فأسلم بعضهن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ص) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « لا أختر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « نعرفهن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « لو أن لواحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « فأعطينا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ص) : « من ميراث أربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

أرباع ميراث امرأة إلى الثلاث البواقى سواء بينهن ، فإن كن اللاتى رضين ستاً فرضين بالنصف أعطيتهن إياه ، وإن كن سبعاً فرضين بالثلاثة الأرباع أعطيتهن إياه وأعطيت الربع الباقية .

وإنما قلت : لا أعطى واحدة منهن بالصلح شيئاً حتى يرضين فيما وصفت أنى أعطيتهن فيه أن يقطعن حقوقهن من الباقى ، أنى إذا أعطيتهن حقوقهن حتى يأتى على الثلاثة الأرباع كنت إذا وقفت الربع لواحدة أعطيتهن ومنعتها ولم تطب لهن نفساً ، وإن أعطيتها الربع أعطيتها ما أخذت امرأتان بلا تسليم منهن ذلك لها ، وأكثر حالها أن يكون لها حظ امرأة ، وقد لا يكون لها شىء ، وإذا قطعن حقوقهن عن الباقى فلم أعطها إلا ما يجوز لى أن أعطيها إياه إما حق لها وإما لهن ، تركنه لها [١] أو لبعضهن تركنه لها .

قال : وينبغى لأبى الصبية وولى اليتيمة أن يأخذ لها نصف ميراث امرأة إن صولح عليه فأكثر إذا لم يعلم لها بينة تقوم ، ولا يأخذ لها أقل ، وإن كن هن الميتات أو واحدة منهن وهو الباقى قيل له : افسخ نكاح أيتهن شئت وخذ ميراث اللاتى [٢] لم تفسخ نكاحهن ، ويوقف [٣] له ميراث زوج كلما ماتت منهن واحدة حتى يختار أربعاً فيأخذ مواريثهن ، وإذا ادعى بعضهن أو ورثة بعضهن بعد موتها أنه فسخ نكاح واحدة منهن أحلف ما فعل وأخذ ميراثها .

[٣١] من ينفسخ [٤] نكاحه من قبل العقد ومن لا ينفسخ [٥]

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أسلم وعنده امرأة عقد نكاحها غير مطلق وأسلمت ؛ لم يكن له أن يثبت على نكاحها، لأنها لم يعقد عليها عقد نكاح ، وذلك أن يكون نكحها [٦] متعة ، والناكح متعة لم يملك أمراً لامرأة على الأبد ، إنما ملكها مدة دون مدة ، أو نكحها على أنها بالخيار ، [٧] أو أن رجلاً أو امرأة غيرها بالخيار [٨] ، أو أنه هو بالخيار ؛ لأن هذا كله فى معنى أنه لم يملك أمرها بالعقد مطلقاً ، ولو أبطلت الناكحة متعة شرطها

---

(١) « لها » : ساقطة من (جـ) ، وفى (ص) : « لهن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « التى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ووقف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤ ـ ٥) فى (جـ ، ص) : « يفسخ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

عن (١) الزوج قبل يسلم واحد منهما ثم / أسلم لم تكن امرأته ؛ لأنه لم يعقد لها على الأبد ، ولم يكن شرطه عليها في العقد . ولو اجتمعت هي وهو فأبطلا الشرط قبل يسلم واحد منهما ثم أسلما معاً فالنكاح مفسوخ ، إلا أن يبتدئا نكاحاً في الشرك غيره . ٣٥٢/ب ص

قال : وهكذا (٢) كل ما ذكرت معه من شرط الخيار له أو لها،أو لهما معاً ،أو لغيرهما منفرداً ، أو معهما ، ما (٣) لم يكن النكاح مطلقاً إذا أبطلاه ، وإذا لم يبطلاه (٤) لم يثبت،ولا يخالف نكاح المتعة في شيء . ولو أن رجلاً نكح امرأة في الشرك بغير شهود ، أو بغير وليّ مَحْرَم لها فأسلما ، أو أي نكاح أفسدناه في الإسلام بحال غير ما وصفت من النكاح الذي لا نملكه فيه أمرها على الأبد ، وكان ذلك عندهم نكاحاً جائزاً وإن كانوا ينكحون أجوز منه ، ثم اجتمع إسلامهما في العدة ثبتا (٥) على النكاح . ولو أن رجلاً غلب على امرأة بأي غلبة كانت ، أو طاوعته فأصابها وأقام معها ، أو ولدت منه أو لم تلد منه (٦) ، ولم يكن ذلك نكاحاً عندهم ، ثم أسلما في العدة لم يكن / ذلك نكاحاً عندهم (٧) وفرق بينهما عندهم ، ولا مهر لها عليه إلا أن يصيبها بعد ما يسلم على وجه شبهة فلها عليه مهر مثلها ؛ لأني لا أقضي لها (٨) عليه بشيء فائت في الشرك لم يلزمه إياه نكاحها إذا لم يكن عندهم أو عنده إذا لم يكونا معاهدين يجري عليهما الحكم ، وهذا كله إذا نكح مشركة وهو مشرك . ١/٧٩ جـ

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن كان مسلماً فنكح مشركة وثنية ، أو مشركاً فنكح مسلمة فأصابها ، ثم اجتمع إسلامهما في العدة فالنكاح ينفسخ بكل حال ؛ لأن العقد محرم باختلاف الدينين ، ولا يثبت إلا بنكاح مستقبل . ولو كان طلقها في الشرك في المسألتين معاً لم يلزمها الطلاق .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا أسلم الرجل من أهل الحرب وامرأته كافرة ، ثم ارتد عن الإسلام قبل أن تسلم امرأته ، فإن أسلمت امرأته قبل تنقضي عدتها وعاد إلى

---

(١) في (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) في (ص) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٤) في (جـ) : « إذا أبطلا وإن لم يبطلاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (جـ) : « بنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « منه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « عندهم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « لها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

الإسلام قبل انقضاء عدتها حتى يكونا فى العدة مسلمين معاً فهما على النكاح . وإن أسلم قبلها ثم ارتد ، ثم أسلم ولم تنقض العدة ، ثم أسلمت فى العدة فهما على النكاح ، وإن لم يسلم حتى تنقضى العدة فقد انفسخ النكاح ، ولو أسلمت وهو مرتد فمضت عدتها وهو على ردته انفسخ النكاح . ولو عاد بعد انقضاء عدتها إلى الإسلام فقد انفسخ نكاحها وانقضت عدتها ، وتنكح من شاءت ، والعدة من يوم أسلم . وهكذا إن كانت هى المسلمة أولاً فارتدت لا يختلفان ، وسواء أقام (١) المرتد منهما فى دار الإسلام أو لحق بدار الشرك ، أو عرض عليه الإسلام أو لم يعرض ، إذا أسلم المرتد عن الإسلام قبل انقضاء عدة المرأة فهما على النكاح .

قال : وتُصَدَّق المرأة المرتدة على انقضاء عدتها فى كل ما أمكن مثله ، كما تصدق المسلمة عليها فى كل ما أمكن كانت هى المرتدة أو الزوج ، فإن كان الزوج لم يصبها فارتد أو ارتدت انفسخ النكاح بينهما بردة أيهما كان ؛ لأنه لا عِدَّة ، فإن كان هو المرتد فلها نصف الصداق ؛ لأن فساد النكاح كان من قِبَلِه ، ولو كانت هى المرتدة فلا صداق لها ؛ لأن فساد النكاح كان من قبلها ، وسواء فى هذا كل زوجين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وردّة السكران من الخمر والنبيذ المسكر فى فسخ نكاح امرأته كرِدَّة المُصْحِى ، وردة المغلوب على عقله من غير السكر لا تفسخ نكاحاً .

[٣٢] طلاق المشرك

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أثبت رسول الله ﷺ عقد نكاح الشرك ، وأقر أهله عليه فى الإسلام لم يجز ـ والله تعالى أعلم ـ إلا أن يثبت طلاق الشرك ؛ لأن الطلاق يثبت بثبوت النكاح ويسقط بسقوطه ، فلو أن زوجين أسلما وقد طلق الزوج امرأته فى الشرك ثلاثاً لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ، وإن أصابها بعد الطلاق ثلاثاً فى الشرك لم يكن لها صداق ؛ لأنا نبطل عنه (٢) ما استهلكه لها فى الشرك .

قال الشافعى رحمه الله :/ ولو أسلم ثم أصابها بعد طلاق ثلاث كانت عليها العدة ، ولحق الولد ، وفرق بينهما ، ولها مهر مثلها . قال الربيع : إذا كان يعذر بالجهالة . ٣٥٣/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : / وإن طلقها واحدة أو اثنتين ثم أسلما ، حسب ٧٩/ب جـ

(١) « أقام » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عليه ما طلقها فى الشرك ، وبنى عليها (١) فى الإسلام . ولو طلقها ثلاثاً فى الشرك ثم نكحت زوجاً غيره فأصابها (٢) ثم طلقها أو مات عنها ثم نكحها زوجها الذى طلقها كانت عنده على ثلاث كما تكون فى الإسلام،إذا كان النكاح صحيحاً عندهم نثبته فى الإسلام ، وذلك ألا تَنْكِح مَحْرَمًا ولا متعة ولا فى معناها .

قال : ولو آلى منها فى الشرك ثم أسلما قبل مضى الأربعة الأشهر (٣) فإذا استكمل أربعة أشهر من إيلائه وقف كما يوقف من آلى فى الإسلام .

قال الشافعى ﷺ : ولو مضت الأربعة الأشهر (٤) قبل أن يسلما ثم أسلما ، (٥) ثم طلبت أن يوقف وقف مكانه ؛ لأن أجل الإيلاء قد مضى . ولو تظاهر منها فى الشرك ثم أسلما (٦) وقد أصابها قبل الإسلام أو بعده ، أو لم يصبها ، أمرته باجتنابها حتى يكفر كفارة الظهار .

قال : ولو قذفها فى الشرك ثم أسلما ، ثم ترافعا قلت له : التعن ، ولا أجبره على اللعان ، ولا أَحُدُّه إن لم يلتعن،ولا أُعَزِّرُهُ ، فإن التعن فرقت بينهما مكانى ولم آمرها (٧) بالالتعان ؛ لأنه لا حد عليها لو أقرت بالزنا فى الشرك ، وليس لها معنى فى الفرقة ، إنما الفرقة بالتعانه ، وإن لم يلتعن فسواء أكذب نفسه أو لم يكذبها لم أجبره عليه ولم أحده ولم أعزره؛ لأنه قذفها فى الشرك حيث لا حد عليه ولا تعزير . ولو قال لها فى الشرك : أنت طالق إن دخلت الدار ثم دخلتها فى الشرك أو الإسلام طلقت ، ويلزمه ما قال فى الشرك ، كما يلزمه ما قال فى الإسلام ، لا يختلف فى (٨) ذلك . ولو تزوج امرأة فى الشرك بصداق فلم يدفعه إليها ، أو بلا صداق ،فأصابها فى الحالين ثم ماتت قبل يسلم ، ثم أسلم زوجها وطلب ورثتها صداقها الذى سمى لها ، أو صداق مثلها ، لم يكن لهم منه شىء ؛ لأنى لا أقضى لبعضهم على بعض بما فات فى الشرك والحرب .

[٣٣] نكاح أهل الذمة

قال الشافعى ﷺ : وعقد نكاح أهل الذمة فيما بينهم ما لم يترافعوا إلينا كنكاح

---

(١) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « فإن أصابها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) فى (جـ) : « أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « ولا آمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

أهل الحرب ما استجازوه نكاحاً ثم أسلموا لم نفسخه بينهم إذا جاز ابتداؤه فى الإسلام بحال ، وسواء كان بولى أو غير ولى ، وشهود أو غير شهود . وكل نكاح عندهم جائز أجزته إذا صلح ابتداؤه فى الإسلام بحال .

قال : وهكذا إن نكحها فى العدة ، وذلك جائز عندهم ثم لم يسلما حتى تمضى العدة ، وإن أسلما فى العدة فسخت نكاحهما [(١)] ؛ لأنه لا يصلح ابتداء هذا فى الإسلام بحال ، وإن نكح مَحْرَمًا له ، أو امرأة أبيه ثم أسلما [(٢)] فسخته ؛ لأنه لا يصلح ابتداؤه فى الإسلام بحال ، وكذلك إن نكح امرأة طلقها ثلاثاً قبل أن تتزوج زوجاً غيره يصيبها ، وإذا أسلم أحدهم وعنده أكثر من أربع نسوة قيل له : أمسك أى الأربع شئت وفارق سائرهن .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك مهورهن فإذا أمهرها خمراً أو خنزيراً أو شيئاً مما يتمول عندهم، ميتة أو غيرها مما له ثمن فيهم فدفعه إليها ثم أسلم، فطلبت الصداق ، لم يكن لها غير ما قبضت ، إذا عَفَت [(٣)] العقدة التى يفسد بها النكاح ، فالصداق الذى لا يفسد به النكاح أولى أن يُعْفَى ، فإذا لم تقبض من ذلك شيئاً ثم أسلما ، فإن كان الصداق مما يحل فى الإسلام فهو لها لا تزاد عليه، وإن [(٤)] كان مما لا يحل فلها مهر مثلها ، وإن كانت / قبضته وهو مما لا يحل ثم طلقها قبل الدخول ، أو بعد إسلامهما [(٥)] ، لم يرجع عليها بشىء ، وهكذا إن كانت هى المسلمة وهو المتخلف عن الإسلام ؛ لا يأخذ مسلم حراماً ولا يعطيه . ١/٨٠ جـ

قال : وإن كانت لم تقبضه ثم أسلما وطلقها رجعت عليه بنصف مهر / مثلها . ٣٥٣/ب ص
وإذا أسلم هو ، وهى كتابية فهما على النكاح . وإذا تناكح المشركون ثم أسلموا لم أفسخ نكاح واحد منهم ؛ إن نكح يهودى نصرانية ، أو نصرانى مجوسية ، أو مجوسى يهودية أو نصرانية ، أو وثنى كتابية ، أو كتابى وثنية ، لم أفسخ منه شيئاً إذا أسلموا .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو كان بعضهم أفضل من بعض نسباً فتناكحوا فى الشرك نكاحاً صحيحاً عندهم ثم أسلموا ، لم أفسخه بتفاضل النسب ما كان التفاضل إذا

---

(١) فى (جـ) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « ثم أسلما » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « عفيت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « وإنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « إسلامها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عفى لهم عما يفسد العقدة فى الإسلام فهذا أقل من فسادها . وإذا كانت نصرانية تحت وثنى ، أو وثنية تحت نصرانى ، فلا ينكح الولد ولا تؤكل ذبيحة الولد ، ولا ينكحها مسلم ؛ لأنها غير كتابية خالصة ، ولا تسبى لذمة أحد أبويها . ولو تحاكم أهل الكتاب إلينا قبل يسلمون وجب علينا الحكم بينهم كان الزوج الجائى إلينا أو الزوجة ، فإن كان النكاح لم يمض لم نزوجهم إلا بشهود مسلمين وصداق حلال ، وولى جائز الأمر أب أو أخ لا أقرب منه ، وعلى دين المُزَوَّجَة .

وإذا اختلف دين الولى والمُزَوَّجَة لم يكن لها ولياً [١] إن كان مسلماً وهى مشركة لم يكن لها ولياً [٢] ويزوجها أقرب الناس بها [٣] من أهل دينها ، فإن لم يكن لها قريب [٤] زوجها الحاكم ؛ لأن تزويجه حكم عليها ، ثم نصنع فى ولاتهم ما نصنع فى ولاة المسلمات ، وإن تحاكموا بعد النكاح فإن كان يجوز ابتداء نكاح المرأة حين تحاكمهم إلينا بحال أجزناه ؛ لأن عقده قد مضى فى الشرك وقبل تحاكمهم إلينا ، وإن كان لا يجوز بحال فسخناه ، وإن كان المهر مُحَرَّمًا وقد دفعه بعد النكاح لم يجعل لها عليه [٥] غيره ، وإن لم يدفعه جعلنا لها مهر مثلها [٦] لازماً له .

قال : ولو طلبت أن تنكح غير كفء وأبى ذلك ولاتها منعت نكاحه [٧] ، وإن نكحته [٨] قبل التحاكم إلينا لم نرده إذا كان مثل ذلك عندهم نكاحاً لمضى العقد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ، أو واحدة ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، حكمنا عليه حكمنا على المسلم عنده المسلمة ، وألزمناه ما نلزم المسلم،ولا يجزيه فى كفارة الظهار إلا رقبة مؤمنة ،وإن أطعم لم يجزه [٩] إلا إطعام المؤمنين ، ولا يجزيه الصوم بحال ؛ لأن الصوم لا يكتب له ولا ينفع غيره ، ولا حد على من قذف مشركة وإن لم يلتعن ويعزر ، ولو تحاكموا إلينا وقد طلقها ثلاثاً ثم أمسكها فأصابها ، فإن كان ذلك [١٠] جائزاً عندهم جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة ، وإن كان ذلك

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « أقرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ص) : « نكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٩) فى (ص) : « يجزيه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(١٠) « ذلك » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

غير جائز عندهم فاستكرهها جعلنا لها مهر مثلها بالإصابة ، وإن كان عندهم زنا ولم يستكرهها لم نجعل لها مهراً ، وفرقنا (١) بينهما فى جميع الأحوال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا زوج الذمى ابنه صغيراً أو ابنته صغيرة (٢) فهما على النكاح يجوز لهم من ذلك ما يجوز (٣) لأهل الإسلام .

قال الشافعى ﷺ : وإذا تزوجت المسلمة ذمياً فالنكاح مفسوخ ويؤدبان ولا يبلغ بهما حد ، وإن أصابها فلها مهر / مثلها . وإذا تزوج المسلم كافرة غير كتابية كان النكاح مفسوخاً ، ويؤدب المسلم ، إلا أن يكون ممن يعذر بجهالة . وإن نكح كتابية من أهل الحرب كرهت ذلك له ، والنكاح جائز . ٨٠/ب جـ

[٣٤] نكاح المرتد

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا ارتد المسلم فنكح مسلمة ، أو مرتدة ، أو مشركة كتابية (٤) ، أو وثنية ، فالنكاح باطل ، أسلما ، أو أحدهما ، أو لم يسلما ، ولا أحدهما . فإن أصابها فلها مهر مثلها والولد لاحق ولا حدّ ، وإن كان لم يصبها فلا مهر ولا نصف ولا متعة ، وإذا أصابها فلها مهر مثلها ولا يحصنها ذلك ، ولا تحل به لزوج لو طلقها ثلاثاً ؛ لأن النكاح فاسد ، وإنما أفسدته ؛ لأنه مشرك لا يحل له نكاح مسلمة ، أو مشرك لا يترك على دينه بحال ، ليس كالذمى الآمن على ذمة للجزية يؤديها ويترك على حكمه ما لم يتحاكم إلينا ، ولا مشرك حربى يحل تركه على دينه والمن عليه بعد ما يقدر عليه وهو مشرك عليه / أن يقتل ، وليس لأحد المن عليه ، ولا ترك قتله ، وأخذ ماله (٥) . ٣٥٤/أ ص

قال الشافعى ﷺ : ولا يجوز نكاح المرتدة ، وإن نكحت فأصيبت فلها مهر مثلها ونكاحها مفسوخ ، والعلة فى فسخ نكاحها العلة فى فسخ نكاح المرتد (٦) .

---

(١) فى (ب) : « لم نجعل لها مهر مثلها وفرقنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ابنه الصغير أو ابنته الصغيرة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « يجوز لهم من ذلك ما لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) « كتابية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ولا أخذ ماله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « المرتدة » ، وما أثبتناه من (ب) .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٠) كتاب الصداق

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي المُطَّلبيّ قال : قال الله عز وجل: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء: ٤]، وقال عز وعلا : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ (٢) ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقال : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ [النساء:٢٤] ، وقال : ﴿ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ [النساء : ٢٠] ، وقال : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣]

قال الشافعي رضي الله عنه : فأمر الله الأزواج بأن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر والمهر . وهى كلمة عربية تسمى بعدة أسماء ، فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بصداق مَنْ فَرَضَه دون من لم يفرضه دخل أو لم يدخل ؛ لأنه حق ألزمه المرء نفسه فلا يكون له حبس شيء منه إلا بالمعنى الذى جعله الله تعالى له ، وهو أن يُطَلِّق قبل الدخول. قال الله تعالى ذكره: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧]. ويحتمل أن يكون يجب بالعُقْدة وإن لم يسم مهراً ولم يدخل، ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم أبداً إلا بأن يلزمه المرء نفسه ، ويدخل بالمرأة / وإن لم يسم مهراً . ٨١/أ جـ
فلما احتمل المعانى الثلاث كان أولاه أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب أو سنة أو إجماع ، واستدللنا بقول الله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ

(١) من (جـ) .

(٢) « بالمعروف » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره (١) ﴾ [البقرة : ٢٣٦] أن عقد النكاح يصح بغير فريضة صداق ، وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من عقد نكاحه ، وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر فيثبت ، فهذا دليل (٢) على الخلاف بين النكاح والبيوع . والبيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، استدللنا على أن العقدة تصح بالكلام (٣) به ، وأن الصداق لا يفسد عقده أبداً ، فإذا كان هكذا فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام فثبتت العقدة (٤) بالكلام ، وكان للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت ، وعلى أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ولم يدخل ، وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهراً بالآية؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين ﴾ [الأحزاب: ٥٠] يريد ـ والله تعالى أعلم ـ النكاح والمسيس بغير مهر .

ودل قول الله عز وجل : ﴿ وآتيتم إحداهن قنطاراً ﴾ [النساء : ٢٠] على أن لا وقت في الصداق كثر أو قل ، لتركه النهي عن القنطار وهو كثير ، وتركه حد القليل ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع فيه . فأقل ما يجوز في المهر أقل ما يتمول (٥) الناس (٦) ، وما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة ، وما يتبايعه الناس بينهم .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل :

[٢٢٥٩] قول رسول الله ﷺ :« أدوا العلائق » قيل: وما العلائق يا رسول الله ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا يقع اسم عَلَق إلا على شيء مما يتمول وإن قل ، ولا يقع

(١) « وعلى المقتر قدره » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) في (جـ) : « فثبت بهذا دليل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : « أن العقد يصح بالكلام » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) في (جـ) : « فثبت العقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (جـ) : « في المهر ما يتموله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « الناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

[٢٢٥٩] ✽ قط : (٣ / ٢٤٤) كتاب النكاح ـ باب المهر ـ من طريق صالح بن عبد الجبار ، عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ،عن أبيه ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « أنكحوا الأيامى » ثلاثاً . قيل : وما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال: « ما تراضى عليه الأهلون ، ولو قضيب من أراك » . (رقم ١٠) .

قال ابن القطان : صالح بن عبد الجبار مجهول الحال ، ومحمد بن عبد الرحمن بن البيلماني ضعيف ،وقال البخاري: منكر الحديث [ومن قال فيه ذلك فهو متروك ،كما قال في التاريخ الأوسط] . وأبوه لم تثبت عدالته ، ولينه فيما قاله ظاهر . (الوهم والإيهام ٣ / ٥٠٣ ـ ٥٠٤) . =

اسم مال ولا علق إلا على ما له قيمة يتبايع بها ، ويكون إذا استهلكها مستهلك أدى قيمتها وإن قلت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفلس وما يشبه ذلك . والثانى كل منفعة ملكت وحل ثمنها مثل كراء [1] الدار ، وما فى معناها مما تحل أجرته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والقَصْدُ فى الصداق / أحب إلينا ، وأستحب [2] ألا ٣٥٤/ب ص

(١) فى (جـ) : « منفعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « وأستحب » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= * المراسيل لأبى داود : (ص ١٨٦) .

قال أبو داود : حدثنا هناد ، حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن عمير الخثعمى ، عن عبد الملك ابن المغيرة الطائفى ، عن ابن البيلمانى قال : قال رسول الله ﷺ : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ . قالوا : يا رسول الله ، ما العلائق بينهم . قال : « ما تراضى عليه أهلوهم » .

قال ابن حجر فى التلخيص (٣ / ١٩٠) : إسناده ضعيف جداً ؛ فإنه من رواية محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه عنه ، واختلف فيه ، فقيل عنه : عن ابن عمر ، أخرجه الدارقطنى والطبرانى . . . ورواه الدارقطنى من حديث أبى سعيد الخدرى ، وإسناده ضعيف أيضاً ، وأخرجه البيهقى من حديث عمر بإسناد ضعيف أيضاً .

وقد روى له الدارقطنى شواهد ، وكذلك البيهقى :

* قط : (٣ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) كتاب النكاح ـ باب المهر ـ من طريق عبد الله بن واقد أبو قتادة ، عن عبد الله بن المؤمل ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : إن كنا لننكح المرأة على الحفنة والحفنتين من الدقيق .

وفيه عبد الله بن واقد أبو قتادة الحرانى ، قال البخارى : سكتوا عنه ، وقال أيضاً : تركوه ، وقال أبو زرعة والدارقطنى : ضعيف ، وعن ابن معين : ليس بشىء ، وأيضا فيه عبد الله بن المؤمل المخزومى المكى ، قال النسائى والدارقطنى : ضعيف ، كذا فى الميزان .

ومن طريق على بن عاصم ، عن أبى هارون العبدى ، عن أبى سعيد قال : سألنا رسول الله ﷺ عن صداق النساء ، فقال : « ما اصطلح عليه أهلوهم » .

وفيه على بن عاصم ، قال يعقوب بن شيبة : أصحابنا مختلفون فيه ، وفيه أبو هارون العبدى : اسمه عمارة بن جوين ، قال ابن الجوزى : قال حماد بن زيد : كان كذاباً ، قاله الزيلعى ، وقال أحمد : ليس بشىء ، وقال ابن معين : ضعيف ، وقال ابن حبان : كان يروى عن أبى سعيد ما ليس من حديثه ، قال الجوزجانى : كذاب مفترٍ . كذا فى الميزان .

ومن طريق يعقوب بن عطاء ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا ننكح على عهد رسول الله ﷺ على القبضة من الطعام .

ويعقوب بن عطاء ضعفه أحمد ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوى ، وقال معاوية بن صالح عن ابن معين : ضعيف . كذا فى الميزان .

* السنن الكبرى : (٧ / ٢٤٠) كتاب الصداق ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ـ من طريق يحيى بن آدم ، عن شريك ، عن إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : إن رضيت بسواك أراك فهو لها مهر .

أقول : هذا كله يدل على أن للحديث أصلاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

يزاد فى المهر على ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة درهم طلباً للبركة فى موافقة كل أمر فعله رسول الله ﷺ .

[٢٢٦٠] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد ابن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة كم كان صداق النبى ﷺ ؟ قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونش ، قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية .

[٢٢٦١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ لما قدم المدينة أسهم الناس المنازل ، فطار منهم سهم [(١)] عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع ، قال له سعد : تعال حتى أقاسمك مالى ، وأنزل لك عن أى امرأتىَّ شئت، وأكفيك العمل ، فقال له عبد الرحمن : بارك الله لك فى أهلك ومالك ، / دلونى على السوق ، فخرج إليه فأصاب شيئاً ، فخطب امرأة فتزوجها ، فقال له رسول الله ﷺ : « على كم تزوجتها يا عبد الرحمن ؟ » قال : على نواة من ذهب ، فقال : « أوْلِمْ ولو بشاة » . ٨١/ب جـ

[٢٢٦٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك قال : حدثنى حميد الطويل ، عن

---

(١) فى (ب) : « فطار سهم عبد الرحمن » ،وفى (جـ) : « فطار منهم عبد الرحمن » ،وما أثبتناه من (ص) .

[٢٢٦٠] ❊ م : (٢ / ١٠٤٢) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد بهذا الإسناد نحوه . وفيه زيادة : فتلك خمسمائة درهم ، فهذا صداق رسول الله ﷺ لأزواجه . (رقم ٧٨ / ١٤٢٦) .

وفيه : « ثنتى عشرة أوقية ونَشًا » بالنصب ، وعندنا هنا فى المطبوع والمخطوط « ونش » بدون ألف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٢٦١] ❊ خ : (٣ / ٣٧٩) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب الوليمة ولو بشاة ـ عن على (بن المدينى) عن سفيان (بن عيينة) به ـ وإن كان البخارى قد قطعه إلى حديثين . (رقم ٥١٦٧) .

وفى حديث البخارى تصريح بتحديث حميد لسفيان بن عيينة وتحديث أنس رضي الله عنه لحميد ، فانتفى تدليسهما .

وقد رواه فى مسلم من طريق شعبة عن قتادة وحميد . وتخريجه فى الحديث التالى .

[٢٢٦٢] ❊ خ : (٣ / ٣٧٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٥٤) باب الصفرة للمتزوج ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٥٣) .

❊ م : (٢ / ١٠٤٢ ـ ١٠٤٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس نحوه . وفيه : « فبارك الله لك » .

ومن طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن أنس بن مالك نحوه بدون قوله : « أثر صفرة » .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة وحميد ، عن أنس نحو السابق . =

أنس بن مالك : أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى النبى ﷺ وبه أثر صفرة ، فسأله رسول الله ﷺ ، فأخبره أنه تزوج امرأة من الأنصار ، فقال رسول الله ﷺ : « كم سقت إليها ؟ » قال: زنة نواة من ذهب ، فقال له رسول الله ﷺ : « أولِم ولو بشاة » .

قال الشافعى رحمه الله : فكان بَيِّنًا فى كتاب الله عز وجل أن على الناكح الواطئ صداقاً لما ذكرت ، ففرض الله فى الإماء أن يُنكَحْن بإذن أهلهن ، ويؤتين أجورهن ، والأجر الصداق . وبقوله : ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُن ﴾ [النساء : ٢٤] وقال الله (١) عز وجل : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٥٠] .

قال الشافعى رحمه الله: خالصة بهبة ولا مهر ، فأعلم أنها للنبى ﷺ دون المؤمنين .

قال : فأى نكاح وقع بلا مهر فهو ثابت ، ومتى قامت المرأة بمهرها فلها أن يفرض لها مهر مثلها ، وكذلك إن دخل بها الزوج ولم يفرض لها فلها مهر مثلها ، ولا يخرج الزوج من (٢) أن ينكحها بلا مهر ، ثم يطلق قبل الدخول ، فيكون لها المتعة . وذلك الموضع الذى أخرج الله به الزوج من نصف المهر المسمى إذا طلق قبل أن يدخل بها ، وسواء فى ذلك كل زوجة حرة مسلمة ، أو ذمية ، وأمة مسلمة ، ومدبرة ، ومكاتبة ، وكل من لم يكمل فيه العتق . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . فجعل الله تعالى الفرض فى ذلك إلى الأزواج ، فدل على أنه برضى الزوجة ؛ لأن الفرض على الزوج للمرأة ، ولا يلزم الزوج والمرأة إلا باجتماعهما ، ولم يحدد فيه شىء ، فدل كتاب الله عز وجل على أن الصداق ما تراضى به المتناكحان ، كما يكون البيع ما تراضى به المتبايعان ، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ، فلم يجز فى كل صداق مسمى إلا أن يكون ثمناً من الأثمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل ما جاز أن يكون مبيعاً أو مستأجراً بثمن جاز أن يكون

---

(١) لفظ الجلالة سقط من (جـ ، ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

= ومن طريق شعبة عن حميد نحو السابق .

ومن طريق النضر بن شميل ، عن شعبة ، عن عبد العزيز بن صهيب ، عن أنس به ، وفيه : رآنى رسول الله ﷺ وعلى بشاشة العرس ، فقلت : تزوجت امرأة من الأنصار ، فقال: « كم أصدقتها ؟ » فقلت : نواة من ذهب .

ومن طريق أخرى . أرقام (٧٩ ـ ٨٣ / ١٤٢٧) .

صداقاً ، وما لم يجز فيهما لم يجز فى الصداق ، فلا يجوز الصداق إلا معلوماً ، ومن عين يحل بيعها نقداً ، أو إلى أجل ، وسواء قل ذلك أو كثر ، فيجوز أن ينكح الرجل المرأة على الدرهم ، وعلىَ أقل من الدرهم ، وعلى الشىء يراه بأقل من قيمة الدرهم وأقل ما له ثمن ، إذا رضيت المرأة المنكوحة وكانت ممن يجوز أمرها فى مالها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجوز أن تنكحه على أن يخيط لها ثوباً ، أو يبنى لها داراً ، أو يخدمها شهراً ، أو يعمل لها عملاً ما كان ، أو يعلمها قرآناً مسمى ، أو يعلم لها عبداً عملاً مسمى [(١)] ، وما أشبه هذا .

[٢٢٦٣] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن امرأة أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إنى قد وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً / طويلاً ، فقام رجل ، فقال : / يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فقال رسول الله ﷺ : « هل عندك من شىء تُصْدِقُها إياه » ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا ، قال : فقال النبى ﷺ : « إن أعطيتها إياه جلَست لا إزار لك ، فالتمس لها شيئاً » ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال : « التمس ولو خاتماً من حديد » ، فالتمس فلم يجد شيئاً ، فقال : ما أجد شيئاً ، فقال رسول الله ﷺ : « هل معك من القرآن شىء ؟ » ، قال : نعم ، سورة كذا وسورة كذا ، لسور سماها ، فقال رسول الله ﷺ : « قد [(٢)] زوجتكها بما معك من القرآن » .

أ/ ٨٢ — جـ — أ/٣٥٥ — ص

قال الشافعى رحمه الله : وخاتم الحديد لا يَسْوَى قريباً من الدرهم ، ولكن له ثمن يتبايع به .

[٢٢٦٤] **قال الشافعى** : وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « أدوا العلائق » فقالوا :

---

(١) « عملاً مسمى » : سقط من (ب ، جـ) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٢٦٣] ❊ ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء ـ عن أبى حازم بن دينار به .

❊ خ : (٣ / ٣٧٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤٠) باب السلطان ولى ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . (رقم ٥١٣٥) .

❊ م : (٢ / ١٠٤٠ ـ ١٠٤١) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٣) باب الصداق ـ من طرق عن أبى حازم بنحوه . وفى بعضها : « اذهب فقد مُلِّكتَها بما معك من القرآن » .

وفى بعضها : « انطلق فقد زوجتكها فعلمها من القرآن » . (رقم ٧٦ ـ ٧٧ / ١٤٢٥) .

[٢٢٦٤] سبق برقم : [٢٢٥٩] قريبًا فى هذا الكتاب والباب . وخرج هناك .

وما العلائق ؟ قال : « ما تراضى به الأهلون » .

[٢٢٦٥] وبلغنا أن رسول الله ﷺ قال : « من استحل بدرهم فقد استحل » .

[٢٢٦٦] قال الشافعي : وبلغنا أن رسول الله ﷺ أجاز نكاحاً على نعلين .

[٢٢٦٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٣ / ٤٩٢) كتاب النكاح ـ (٦٣) ما قالوا في مهر النساء ـ عن وكيع عن ابن أبي لبيبة ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « من استحل ... » [هكذا جاء في هذه النسخة المطبوعة ، وفيه إضافة إلى هذا النقص ـ تحريف فقال : عن ابن أبي لبيد ، وقد عزاها البيهقي إلى ابن أبي شيبة على الصواب ٧ / ٢٣٨] .

وبقية الرواية عند ابن أبي شيبة : قال : وسمعت وكيعاً يفتي به ، يقول : يتزوجها بدرهم . (رقم ١٦٣٦٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٢٣٨) كتاب الصداق ـ باب ما يجوز أن يكون مهراً ـ من طريق وكيع ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن جده أبي لبيبة : أن رسول الله ﷺ قال : « من استحل بدرهم فقد استحل ـ يعني النكاح » . (رقم ١٤٣٧٢) .

قال صاحب الجوهر النقي :مع هذا الاختلاف [أي بين رواية ابن أبي شيبة ورواية البيهقي] اختلف في اسم ابن عبد الرحمن ، فقال البيهقي وغيره : يحيى، وقال ابن منده في معرفة الصحابة : الحسن ، وكذا قال صاحب الاستيعاب ، وذكر الطحاوي في أحكام القرآن هذا الحديث ثم قال : هذا الإسناد لا يقطع به أهل الرواية .

قال ابن حجر في التلخيص : وأخرجه ابن شاهين في كتاب النكاح له من طريق جارية بن هرم ، عن يحيى ، عن أبيه ، عن جده بلفظ : « يستحل النكاح بدرهمين فصاعداً » .(التلخيص ٣ / ١٩٠ رقم ١٥٥١) .

وله شاهد من حديث جابر ، رواه أبو داود :

* د : (٢ / ٥٨٥) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٠) باب قلة المهر ـ من طريق يزيد [بن هارون] عن موسى بن مسلم بن رومان ، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله أن النبي ﷺ قال : « من أعطى في صداق امرأة ملء كفيه سويقاً أو تمراً فقد استحل » . (رقم ٢١١٠) .

قال المنذري : في إسناده موسى بن مسلم ، وهو ضعيف .

وقال الشيخ أحمد شاكر: أخطأ أحد رواة أبي داود في اسمه فسماه موسى بن مسلم بن رومان ، وصحة اسمه : صالح بن مسلم بن رومان ، وقد رواه أحمد في المسند على الصواب .

والحق أنه ليس هناك خطأ في رواية أبي داود بدليل كلام أبي داود بعدها ؛ حيث بين من رواه عن صالح بن رومان .

والحق كذلك أنه اختلف في اسمه . (انظر تعليقي على صالح بن مسلم بن رومان نقلاً من تعجيل المنفعة في التذكرة ٢ / ٧٣٠ ـ ٧٣١ رقم : ٢٨٥٣) .

[٢٢٦٦] * ت : (٣ / ٤١١ ـ ٤١٢) (٩) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب ما جاء في مهور النساء ـ من طريق يحيى بن سعيد، وعبد الرحمن بن مهدي ،ومحمد بن جعفر ،عن شعبة ،عن عاصم بن عبيد الله ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه أن امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين ، فقال رسول الله ﷺ : « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » قالت : نعم ، قال : فأجازه .

قال : وفي الباب عن عمر ، وأبي هريرة ، وسهل بن سعد ، وأبي سعيد وأنس وعائشة وجابر وأبي حدرد الأسلمي .

=

[٢٢٦٧] وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : فى ثلاث قبضات من زبيب مهر .

[٢٢٦٨] أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد [1] بن عبد الله بن قُسَيْط قال : بُشِّرَ رجل بجارية ، فقال رجل :هبها لى [2] ، فذكر ذلك لسعيد بن المُسَيَّب ، فقال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو أصدقها سوطاً فما فوقه جاز .

[٢٢٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : سألت ربيعة عما يجوز من [3] النكاح ،

---

(١) فى (ص) : « زيد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ب) والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٢٤١ .
(٢) فى (جـ) : « فقال رجل فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

= قال أبو عيسى : حديث عامر بن ربيعة حسن صحيح .
* جه : (١ / ٦٠٨) (٩) كتاب النكاح ـ (١٧) باب صداق النساء ـ من طريق سفيان ، عن عاصم به .
الجعديات (١ / ٢٦١) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عاصم به . (رقم ٨٧١) .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (١ / ١١٢) : عاصم بن عبيد الله ـ وإن روى عنه شعبة ومالك وابن عيينة فقد قال فيه البخارى وأبو حاتم : منكر الحديث .
ولكن قال الحافظ عبد العظيم المنذرى : وعاصم ، وإن كان واهى الحديث فقد مشاه بعضهم ، وصحح له الترمذى .
وفى العلل لابن أبى حاتم (١ / ٤٢٤ رقم ١٢٧٦) .
سألت أبى عن عاصم بن عبيد الله ؟ فقال : منكر الحديث ، يقال : إنه ليس له حديث يعتمد عليه . قلت : ما أنكروا عليه ؟ قال : روى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ، عن أبيه : أن رجلاً تزوج امرأة على نعلين ، فأجازه النبى ﷺ ، وهو منكر .
وفى ضوء هذا يمكننا أن نفهم أن الترمذى حكم عليه بأنه حسن صحيح لأحاديث الباب التى أشار إليها ،وليس لتساهله ، كما حكم البعض ، ونفهم أن الترمذى لم يصحح لعاصم ـ كما قال المنذرى ـ وإنما صحح حديثه لغيره . والله عز وجل وتعالى أعلم .
[٢٢٦٧] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة (٥ / ٣٧٦) وكذلك فى السنن الكبرى (٧ / ٢٤٠) .
[٢٢٦٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٠٥) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه ، وفيه : « فقال رجل : هبها لى . فقال : هى لك » . (رقم ٦٤٠) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٩) أبواب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن ابن عيينة به مختصراً : عن يزيد ، عن ابن المسيب : لو أصدقها سوطاً حلت له . رقم (١٠٤١٤) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٩٣) كتاب النكاح ـ (٦٣) ما قالوا فى مهر النساء ـ عن ابن عيينة مختصراً . كما عند عبد الرزاق .
[٢٢٦٩] * لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٤١) وفى المعرفة (٥ / ٣٧٦) من طريق الشافعى . =

فقال : درهم ، قلت : فأقل ؟ قال : ونصف ، قلت : فأقل ؟ [١] قال : نعم ، وحبة حنطة ، أو قبضة حنطة .

[٢] فى الصداق بعينه يتلف قبل دفعه

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا تزوجها على شيء مسمى فذلك لازم له إن مات أو ماتت قبل أن يدخل بها أو دخل بها ، إن كان نقداً فالنقد ، وإن كان الدَّين [٢] فالدين ، أو كيلاً موصوفاً فالكيل ، أو عَرَضاً موصوفاً فالعرض ، وإن كان عرضاً بعينه مثل عبد أو أمة أو بعير أو بقرة فهلك ذلك فى يديه قبل يدفعه ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فلها نصف قيمته يوم وقع عليه النكاح ، وذلك يوم ملكته ما لم يحدث لها منعاً ، فإن طلبته فمنعها منه فهو غاصب ولها قيمته [٣] أكثر ما كانت قيمته .

قال الربيع : وللشافعى قول آخر : أنه إذا أصدقها شيئاً فتلف قبل أن تقبضه كان لها صداق مثلها ، كما لو اشترت منه شيئاً فتلف قبل أن تقبضه رجعت بالثمن الذى أعطته ، وهكذا ترجع بِبُضْعِهَا [٤] وهو ثمن الشيء الذى أصدقها إياه وهو صداق المثل .

قال الربيع : وهذا آخر قول الشافعى .

قال: فإن نكحته على خياطة ثوب بعينه فهلك فلها عليه مثل أجر خياطة ذلك الثوب، وتُقَوَّم خياطته [٥] يوم نكحها فيكون عليه مثل أجره .

قال الربيع : رجع الشافعى عن هذا [٦] القول وقال : لها صداق مثلها .

قال الربيع : قال الشافعى : وإذا أصدقها شيئاً فلم يدفعه إليها حتى تلف فى يده ،

---

(١) « قلت : فأقل ؟ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « دينا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « قيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « بنصفها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ذلك الثوب ، وتقوم خياطته » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « هذا » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= وذكر البيهقى في المعرفة أن الشافعى ذكر هذا الأثر فى موضع آخر ، فقال : أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ فقال : ما تراضى به الأهلون . قلت : وإن كان درهماً ؟ قال : وإن كان نصف درهم ، قلت : وإن كان أقل ؟ قال : وإن كان قبضة حنطة أو حبة حنطة . (المعرفة ٥ / ٣٧٦ ـ ٣٧٧) .

٨٢/ب جـ
فإن دخل بها فلها / صداق مثلها،وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف صداق مثلها ، وإنما ترجع فى الشيء الذى ملكته بِبُضْعِهَا فترجع بثمن البضع ، كما لو اشترت شيئاً بدرهم فتلف الشيء رجعت بالذى أعطته ؛ لأنه لم يعطها العوض من ثمن الدرهم ، فكذلك ترجع بما أعطت وهو البضع وهو صداق المثل ، وهو آخر قول الشافعى .

قال : وإن نكحته على شيء لا يصلح عليه الجُعْل مثل أن يقول : أنكحتك على أن تأتينى بعبدى الآبق أو جملى الشارد ،فلا يجوز الشرط ، والنكاح ثابت،ولها مهر مثلها ؛ لأن إتيانه بالضالة ليس بإجارة تلزمه ، ولا شيء له غاية تعرف ، وتمليكها إياه بضعها فهو مثل أن تعطيه ديناراً على أن يفعل أحد هذين ، فإن (١) جاءها بما جعلت له عليه فله الدينار ، وإن لم يأتها به فلا دينار له ، ولا يملك الدينار إلا بأن يأتيها بما جعلت له عليه ، وهى هناك ملكته بضعها قبل يأتيها بما جعلت له .

قال : وما جعلت لها فيه عليه الصداق إذا مات أو (٢) ماتت قبل إصابتها أو بعد إصابتها صداق مثلها / فطلقها فيه قبل أن يدخل بها فلها نصفُ المسمى (٣) الذى جعل لها،ونصف العين التى أصدقها إن كان قائماً ، وإن فات فنصف صداق مثلها ، وذلك مثل أن يتزوجها على خياطة ثوب فيهلك فيكون لها نصف صداق مثلها لأن بضعها الثمن ، وإن انتقضت الإجارة بهلاكه كان لها نصف الذى كان ثمناً للإجارة كما يكون فى البيوع . ٣٥٥/ب ص

قال : وإذا أوفاها ما أصدقها فأعطاها ذلك دنانير أو دراهم ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصفه ، وإن هلك فنصف مثله ، وكذلك الطعام المكيل والموزون ، فإن لم يوجد له مثل فمثل نصف قيمته .

[٣] فيمن دفع الصداق ثم طلق قبل الدخول

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصدق الرجل المرأة دنانير أو دراهم فدفعها إليها ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، والدنانير والدراهم قائمة بأعيانها لم تغير ، وهما يتصادقان على أنها هى بأعيانها رجع عليها بنصفها . وهكذا إن كانت تبراً من فضة أو ذهب ، فإن تغير شيء من ذلك فى يدها إما بأن تدفن الورق فيبلى وينقص ، أو تدخل الذهب النار

(١) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) « مات أو » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « الشيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فينقص ، أو تصوغ الذهب والورق فتزيد قيمته أو تنقص فى النار ، فكل هذا سواء ويرجع عليها بنصف مثله (١) يوم دفعه إليها ؛ لأنها ملكته بالعقدة وضمنته بالدفع ، فلها زيادته وعليها نقصانه . فإن قال الزوج فى النقصان : أنا آخذه ناقصاً ، فليس لها دفعه عنه إلا فى وجه واحد إن كان نقصانه فى الوزن (٢) ، وزاد فى العين فليس له أخذه فى الزيادة فى العين ، وإنما زيادته فى (٣) مالها ، أو تشاء هى فى الزيادة أن تدفعه إليه زائداً غير متغير عن حاله ، فليس له إلا ذلك .

قال : ولو كان أصدقها حليّا مصوغاً ، أو إناء من فضة أو ذهب فانكسر كان كما وصفت لها ، وعليها أن ترد عليه نصف قيمته يوم دفعه مصوغاً .

ولو كان إناءين فانكسر أحدهما وبقى الآخر صحيحاً كان فيها قولان :

أحدهما : أن له أن يرجع بنصف قيمتهما (٤) إلا أن يشاء (٥) أن / يكون شريكاً لها فى الإناء الباقى ويضمنها نصف قيمة المستهلك . ٨٣ / أ جـ

والآخر :أنه شريك فى الباقى ويضمنها نصف قيمة المستهلك لا شىء له غير ذلك ، وهذا أصح القولين . ولو زادت هى فيهما (٦) صناعة أو شيئاً أدخلته كان عليها أن تعطيه نصف قيمتهما (٧) يوم دفعهما إليها ، وإن كان الإناءان من فضة فانكسرا ثم طلقها رجع عليها بنصف قيمتهما (٨) مصوغين من (٩) الذهب ، وإن كانا من ذهب رجع عليها بنصف قيمتهما مصوغين من (١٠) فضة ؛ لأنه لا يصلح له أن يأخذ ورقاً بورق أكثر وزناً منها ، ولا يتفرقان حتى يتقابضا .

قال:ولو كان الصداق فلوساً أو إناء من نحاس أو حديد أو رصاص لا يختلف هذا ، إلا أن فى قيمة هذا كله على الأغلب من نقد البلد دنانير إن كان أو دراهم ، ويفارق الرجل فيه صاحبه قبل أن يقبض قيمتها؛لأنه لا يشبه الصرف ولا ما فيه الربا فى النسيئة .

---

(١) فى (ب) : « بمثل نصفه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « الورق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « قيمتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أن يشاء » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) فى (جـ) : « قيمتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

وهكذا (١) لو أصدقها خشبة فلم تغير حتى طلقها كان شريكاً لها بنصفها ، ولو تغيرت ببلاء أو عفن أو نقص ما كان النقص ، كان عليها أن تعطيه نصف قيمتها صحيحة (٢) إلا أن يشاء هو أن يكون شريكاً لها بنصف جميع ما نقص من ذلك كله ، فلا يكون لها دفعه عن ذلك ناقصاً ، والقول فى الخشبة ، والخشبة معها،كالقول فى الإناء (٣) الذهب ، والآنية إذا هلك بعض وبقى بعض . وكذلك إذا زادت قيمتها بأن تعمل أبواباً أو توابيت أو غير ذلك كانت لها ، ورجع عليها بنصف قيمتها يوم دفعها ، وإذا أرادت أن تدفع إليه نصفها أبواباً وتجعله شريكاً فى نصفها توابيت لم يكن ذلك عليه إلا أن يتطوع ، وإن كانت التوابيت والأبواب أكثر قيمة من الخشب ؛ لأن الخشب يصلح لما لا تصلح له التوابيت / والأبواب ، وليس عليه أن يحول حقه فى غيره ، وإن كان أكثر ثمناً منه ،ولا يشبه فى هذا الدنانير والدراهم التى هى قائمة بأعيانها لا يصلح منها شىء لما لا يصلح له غيرها . وهكذا لو أصدقها ثياباً فبليت رجع عليها بنصف قيمتها ، إلا أن يشاء أن يكون شريكاً لها بالنصف بالية ، فلا يكون لها دفعه عنه لأن ماله ناقص (٤) . ٣٥٦/أ ص

ولو أصدقها ثياباً فقطعتها أو صبغتها فزادت فى التقطيع أو الصبغ ، أو نقصها كان سواء ويرجع بنصف قيمتها . ولو أراد أن يكون شريكاً لها فى الثياب المقطعة أو المصبوغة ناقصة ، أو أرادت أن يكون شريكاً لها فى الثياب زائدة ، لم يجبر واحد منهما على ذلك إلا أن يشاء (٥) ؛ لأن الثياب غير المتقطعة وغير المصبوغة تصلح وتراد لما لا تصلح له المصبوغة ولا تراد ، فقد تغيرت عن حالها التى أعطاها إياها . وهكذا (٦) لو أصدقها غزلاً فنسجته رجع عليها بمثل نصف الغزل إن كان له مثل ، وإن لم يكن له مثل رجع بمثل نصف قيمته يوم دفعه . وكل ما قلت : يرجع بمثل نصف قيمته ، فإنما هو يوم يدفعه لا ينظر إلى نقصانه بعد ، ولا زيادته ؛ لأنها كانت مالكة له يوم وقع العقد (٧) ، وضامنة يوم وقع القبض إن طلقها فنصفه قائماً ، أو قيمة نصفه مستهلكاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه:ولو أصدقها آجُرّاً فبنت به أو خشباً فأدخلته فى بنيان ،

---

(١) فى (ب) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « صحيحا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « إناء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (ص) : « لأنه ماله ناقص » ، وفى (جـ) : « لأنه مال ناقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « إلا أن يكون يشاء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « مالكة يوم دفع العقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو حجارة فأدخلتها فى بنيان وهي قائمة بأعيانها ، فهى لها ويرجع / عليها بنصف قيمتها يوم دفعها إليها ؛ لأنها بنت ما تملك ، وإنما صار له النصف بالطلاق ، وقد استعملت هذا وهى تملكه ، فلا يخرج من موضعه إلا أن تشاء هى ، وإن خرج بحاله كان شريكاً فيه ، وإن خرج ناقصاً لم يجبر على أخذه إلا أن يشاء وله نصف قيمته . ٨٣ / ب جـ

وإذا نكح الرجل المرأة على أن يخدم فلاناً شهراً فخدمه نصف شهر ثم مات كان لها فى ماله نصف مهر مثلها . ولو نكحته على أن يحملها على بعير بعينه إلى بلد فحملها إلى نصف الطريق ثم مات البعير كان لها فى ماله نصف مهر مثلها ، ونصف مهر مثلها كالثمن يستوجبه به ، ألا ترى أنها لو تكارت معه بعيره بعشرة فمات البعير فى نصف الطريق رجعت بخمسة .

[٤] صداق ما يزيد ببدنه

قال الشافعى ﷺ : ولو أصدقها أمة وعبداً صغيرين ودفعهما إليها فكبرا ، أو غير عالمين ولا عاملين فعلما أو عملا ، أو أعميين فأبصرا ، أو أبرصين فبرئا ،أو مضرورين أى ضرر ما (١) كان فذهب ضررهما ، أو صحيحين فضرا (٢) ، أو شابين فكبرا ، أو اعوراً (٣) أو نقصا فى أبدانهما ، والنقص والزيادة إنما هى ما كان قائماً فى البدن لا فى السوق بغير ما فى البدن ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها كانا لها ، وكان عليها أن تعطيه أنصاف قيمتهما يوم قبضتهما (٤)،إلا أن تشاء أن تدفعهما إليه زائدين فلا يكون له إلا ذلك، إلا أن تكون الزيادة غيرتهما بأن يكونا صغيرين فكبرا كبراً بعيداً من الصغر ، فالصغير يصلح لما لا يصلح له الكبير فيكون له نصف القيمة ، وإن كانا ناقصين (٥) دفعت إليه أنصاف قيمتها إلا أن يشاء أن يأخذهما ناقصين فليس لها منعه إياهما ؛ لأنها إنما لها منعه الزيادة ،فأما النقص عما دفع إليها فليس لها، ولها إن كانا صغيرين فكبرا أن تمنعه إياهما ، وإن كانا ناقصين (٦) ؛ لأن الصغير غير الكبير ، وأنه يصلح كل واحد منهما لما لا يصلح له الآخر .

---

(١) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فمرضا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « أو عورا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « قبضهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانا بحالهما إلا أنهما اعورّا لم يكن لها منعه أن يأخذهما أعورين ؛ لأن ذلك ليس (١) بتحول من صغر ولا كبر الكبير بحاله ، والصحيح خير من الأعور ، وهذا كله ما لم يقض له القاضى بأن يرجع بنصف العبد ، فإذا قضى له بأن يرجع بنصف العبد فمنعته فهى ضامنة لما أصاب العبد فى يديها ، إن مات ضمنت نصف قيمته ، أو اعورّ أخذ نصفه وضمنها نصف العور ، فعلى هذا هذا (٢) الباب كله وقياسه .

قال الشافعى ﷺ : والنخل والشجر الذى يزيد وينقص فى هذا كله كالعبيد والإماء لا تخالفها فى شىء ، ولو كان الصداق أمة فدفعها إليها فولدت ، أو ماشية فنتجت فى يديها ، ثم طلقها ثلاثاً (٣) قبل أن يدخل بها كان لها النتاج / كله وولد الأمة إن كانت الأمة ، والماشية زائدة أو ناقصة فهى لها ، ويرجع عليها بنصف قيمة الأمة والماشية يوم دفعها إليها ، إلا أن يشاء أن يأخذ نصف الأمهات التى (٤) دفعها إليها ناقصة فيكون ذلك له ،إلا أن يكون نقصها مع تغير من صغر إلى كبر ،فيكون نقصها بالعيب أو تغير البدن (٥) ، وإن كان نقصاً من وجه بلوغ سن (٦) كبر زائد فيه من وجه غيره ، ولا يكون / له أخذ الزيادة ، وإنما زادت فى مالها لها ، وإن كان دفعها كباراً فكان نقصها من كبر أو هرم كان ذلك له ؛ لأن الهرم نقص كله لا زيادة ، ولا يجبر على أخذ الناقص إلا أن يشاءه .

٣٥٦/ب ص

٨٤ / أ جـ

وهكذا الأمة إذا ولدت فنقصتها الولادة فاختار أخذ نصفها ناقصة لا يختلفان فى شىء ، إلا أن ولد (٧) الأمة إن كانوا معها صغاراً رجع بنصف قيمتها لئلا يفرق بينها وبين ولدها فى اليوم الذى يستخدمها فيه ؛ لأنى لا أجبره فى يومه على أن ترضع مملوك غيره ولا تحضنه فتشتغل به عن خدمته ، ولا أمنع المولود الرضاع فأضر به ، فلذلك لم أجعل له إلا نصف قيمتها ، وإن كانوا كباراً كان له أن يرجع بنصف الأم ولا يجبر على ذلك ؛ لأنها والدا على غير حالها قبل تلد ، وإن زادت بعد الولادة لم تجبر المرأة على أن تعطيه نصفها ، وتعطيه نصف قيمتها ، وإذا أعطته نصفها متطوعة ، أو كانت غير زائدة ، فرق

(١) « ليس » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ) .
(٣) « ثلاثاً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (جـ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « الشىء » ، وفى (ص) : « النتن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « سن » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أولاد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

بينها وبين ولدها فى اليوم الذى يستخدمها فيه [١] ، فإذا صار إليه نصفها فما ولدت بعد من ولد فبينه وبينها .

قال الشافعى [٢] : وهكذا إن [٣] كانت الجارية والماشية والعبيد [٤] الذين أصدقها أغَلُّوا لها غَلَّة [٥] ، أو كان الصداق نخلاً فأثمر لها ، فما أصابته من ثمره كان لها كله دونه لأنه فى ملكها ، ولو كانت الجارية حبلى ، أو الماشية مخاضاً ثم طلقها كان له نصف قيمتها يوم دفعها ؛ لأنه حادث فى ملكها ، ولا أجبره أيضاً ـ إن أرادت المرأة ـ على أخذ الجارية حبلى ، أو الماشية مخاضاً من قبل الخوف على الحبل ، وأن غير المخاض يصلح لما لا يصلح له المخاض ، ولا نجبرها ـ إن أراد على ـ أن تعطيه جارية حبلى وماشية مخاضاً وهى أزيد منها غير حبلى ولا ماخض فى حال ، والجارية أنقص فى حال وأزيد فى أخرى .

قال : ولو كان الصداق نخلاً فدفعها إليها ولا ثمر فيها فأثمرت ، فالثمرة كلها لها كما يكون لها نتاج الماشية وغلة الرقيق وولد الأمة ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها والنخل زائدة رجع بنصف قيمة النخل يوم دفعها إليها ، إلا أن تشاء أن تعطيه نصفها زائدة بالحال التى أخذتها به فى الشباب لا يكون له [٦] إلا نصفها ، وإن كانت زائدة وقد ذبلت وذهب شبابها لم يكن ذلك عليه؛ لأنها وإن زادت يومها ذلك بثمرتها فهى متغيرة إلى النقص فى شبابها ، فلا يجبر على ذلك إلا أن يشاء ، وإنما يجبر على ذلك إذا دفعتها مثل حالها حين قبضتها فى الشباب أو أحسن ، ولم تكن ناقصة من قبل الترقيل [٧] للنقص فيه . وإن طلقها ولم يتغير شبابها ، أو قد نقصت وهى مُطْلِعَة [٨] ، فأراد أخذ نصفها بالطلع لم يكن ذلك له وكانت مُطْلِعَة ؛ كالجارية الحبلى والماشية الماخض لا يكون له أخذها لزيادة الحبل ، والماخض مخالفة لها فى أن الإطلاع لا يكون مغيراً للنخل عن حال أبداً إلا

(١) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (جـ) : « والعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) الغَلَّة : الدخل من كراء دار ، وأجرة غلام ، وفائدة أرض ، وما شابه ذلك .
(٦) فى (ب) : « لها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) الرَّقْلَة : النخلة إذا ارتفعت عن متناول اليد (تاج العروس) ويكون المراد بالترقيل : الارتفاع . ويقال للنخلة إذا طالت جدا ، وذلك عند هرمها رَقْلَة .
(٨) أى النخلة ، ومُطْلِعة : أى خرج طَلْعها ، وهو ما يبدو من ثمرتها فى أول ظهورها . (القاموس) .

بالزيادة ، ولا تصلح النخل غير المُطْلِعَة لشيء لا تصلح له مطلعة ، فإن شاءت أن تدفع إليه نصفها مطلعة فليس له إلا ذلك لما وصفت من خلاف النخل (١) للنتاج والحمل فى أن ليس فى الطلع إلا زائد وليس مغيراً .

قال : وإن كان النخل قد أثمر وبدا صلاحه فهكذا ، وكذلك كل / شجر أصدقها إياه فأثمر لا يختلف يكون لها وله نصف قيمته ، إلا أن تشاء هى أن تسلم (٢) له نصفه ونصف الثمرة فلا يكون له إلا ذلك ، إن لم يتغير الشجر بأن يُرْقِل (٣) ويصير قَحَامًا (٤) ، فإذا صار قحامًا أو نقص بعيب / دخله لم يكن عليه أن يأخذه (٥) بتلك الحال . ولو شاءت هى إذا طلقها والشجر مثمر أن تقول : اقطع الثمرة ، ويأخذ نصف الشجر كان لها إذا لم يكن فى قطع الثمرة فساد للشجر فيما يستقبل ، فإن كان فيها فساد لها فيما يستقبل فليس عليه أن يأخذها معيبة إلا أن يشاء . ولو شاءت أن تترك الشجرة حتى تستجنيها وتَجُدَّها ثم تدفع إليه نصف الشجر لم يكن ذلك عليه ؛ لأن الشجر قد يهلك إلى ذلك ، ولا يكون عليه أن يكون حقه حالاً فيؤخره إلا أن يشاء ، ويأخذها بنصف قيمتها فى هذه الأحوال كلها إذا لم يتراضيا بغير ذلك ، ولو شاء أن يؤخرها حتى تُجَدَّ الثمرة ثم يأخذ نصف الشجر والنخل لم يكن ذلك عليها من وجهين :

٨٤/ب
جـ

٣٥٧/أ
ص

أحدهما : أن الشجر والنخل يزيد إلى الجَدَاد .

والآخر : أنه لما طلقها وفيها الزيادة وكان مَحُولاً دونها كانت مالكة لها دونه ، وكان حقه قد تحول فى قيمته ، فليس عليها أن يُحَوَّل إلى غير ما وقع له عند الطلاق ، ولا حَقَّ له فيه .

[٥] صداق الشيء بعينه لا يدفع حتى يزيد أو ينقص

أخبرنا الربيع قال : **قال الشافعى** ﷺ : ولو أصدقها أمة أو ماشية فلم يدفعها إليها حتى تناتجت فى يديه ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها (٦) النتاج كله دونه ؛ لأنه نَتَج فى ملكها ، ونظر إلى الماشية فإن كانت بحالها يوم أصدقها إياها وأزيد فهى لها

---

(١) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « إن لم تسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « يوقد » ، وفى (جـ) : « يوقل » ، وما أثبتناه من (ب) ، ومعنى « يرقل » : أى يطول كما سبق قريبًا .
(٤) قَحَامًا : أى تكبر ، فيقلّ سعفها ويَدق أسفلها .
(٥) فى (جـ) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ويرجع عليها بنصف الماشية دون النتاج ، وإن كانت ناقصة عن حالها يوم أصدقها إياها كان لها الخيار ، فإن شاءت أخذت منه أنصاف قيمتها يوم أصدقها إياها ، وإن شاءت أخذت أنصافها ناقصة . وهكذا لو كانت أمة فولدت أو عبيداً فأغَلُّوا .

قال الربيع : وللشافعي قول آخر : أنها إن شاءت أخذت نصفها ناقصة وإن شاءت رجعت بنصف مهر مثلها ، وهو أصح قوليه (١) ، وآخر قوليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإن كان النِّتَاج أو ولد الجارية هلك في يديه أو نقص ، وقد سألته دفعه فمنعها منه ، فهو ضامن لقيمته في أكثر ما كانت قيمة قط ، وضامن لنقصه ، ويدفعه كضمان الغاصب ؛ لأنه كان عليه أن يدفعه فمنعه ولم يدفعه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو عرض عليها أن يدفع إليها الأمة فأقرتها في يديه قبل أن تقبضها منه ، أو لم يمنعها دَفْعَهَا ولم تسأله إياها ، كان فيها قولان :

أحدهما : أنه لا يضمن الجارية إن نقصت وتكون بالخيار في أن تأخذها ناقصة أو تدعها ، فإن ماتت (٢) رجعت بمهر مثلها .

والآخر : أن (٣) يكون كالغاصب ، ولكنه لا يأثم إثم الغاصب ؛ لأنه ضامن له ، ولا يخرجه من الضمان إلا أن يدفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ، فإن دفعه إليها أو إلى وكيل لها بإذنها ثم ردته إليه بعد فهو عنده أمانة لا يضمن شيئاً منه بحال .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا لم يدفعه إليها فترده إليه بعد فهو عنده (٤) ، فما أنفق عليه لم يرجع به وهو متطوع به ، ومتى جنى عليه في يديه / إنسان فأخذ له أَرْشًا فلها الخيار إن أحبت ، ولها الأرش ؛ لأنه مُلكَ بمالها ، وإن أحبت تركته عليه ، لأنه ناقص عما ملكته عليه ، وإن كان منعها منه فأحبت ضَمَّنَتْ الزوج ما نقص في يديه . ٨٥/أ جـ

قال : وما باع الزوج منه أو من نتاج الماشية فوجد بعينه فالبيع مردود ، وإن فات فلها عليه قيمته ؛ لأنه كان مضموناً عليه ، ولا يكون له أن يأخذ الثمن الذي باع به ؛ لأنه متعد فيه ، وأن الشيء بعينه لو وجد كان البيع فيه مردوداً ، ولو أرادت إجازة البيع فيه إن كان قائماً لم يجز البيع ، ولا يحل له هو أن يملكه ؛ لأنه ما لم يكن له فلا يخرجه منه

---

(١) في (جـ) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (جـ) : « فاتت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (جـ) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « بعد فهو عنده » : سقط من (ب ، جـ) ، وأثبتناه من (ص) .

إلا رده على صاحبه الذى باعه ، أو أن يهبه له صاحبه الذى ابتاعه منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا لقى صاحبه / وقد فاتت السلعة فى يديه فالمشترى ضامن لقيمتها يَقَاصُّه بها من الثمن الذى تبايعا به ، ويترادان الفضل عند أيهما ، كأن [١] كان ثمنها مائة دينار وقيمتها ثمانون ، فيرجع المشترى على البائع بعشرين ، وكذلك لو كان ثمنها ثمانين وقيمتها مائة رجع البائع على المشترى الذى هلكت فى يديه بعشرين . ٣٥٧/ب ص

قال: وإنما فرقت بين ثمن ما باع من مالها ، وبين أرش ما أخذ فيما جنى على مالها ، من قِبَلِ أنها هى لم يكن لها فيما جنى على مالها إلا الأرش أو تركه ، ولها فيما بيع من مالها أن ترده بعينه ، وإن فات فلها عليه قيمته ، ولا يكون لها أن تملك ثمنه إن كان أكثر من ثمنه ؛ لأنه لم يكن لها إجازة بيعه ، والفضل عن ثمنه لمبتاعه البيع الذى لا يجوز ؛ لأنه ضامن له بالقيمة .

قال : ولو أصدقها نخلاً أو شجراً فلم يدفعه إليها حتى أثمرت فى يديه فجعل الثمر فى قوارير جعل عليه صَقْراً [٢] من صَقْر نخلها ، أو جعله فى قِرَب ، كان لها أخذ الثمر بالصقر وأخذه مَحْشُواً ، وله نزعه من القوارير والقرب ؛ لأنها له ، إن كان نزعه لا يضر بالثمر ، فإن كان إذا نزع من القرب فَسَد ولم يبق لشىء [٣] عمل به كان لها أن تأخذه وتنزع عنه قربه ، وتأخذ منه ما نقصه ؛ لأنه أفسده ، إلا أن يتطوع بتركها . وهكذا كل ثمرة ربَّبها أو حشاها على ما وصفت . وإن كان ربَّب الثمرة برُبٍّ من عنده كان لها أن تأخذ الثمرة وتنزع عنها الرُّبَّ إن كان ذلك لا يضر بها ولا ينقصها شيئاً ، وإن كان ينقصها شيئاً نزعت عنها الرب ، وأخذت قيمة ما نقصها بالغة ما بلغت ، وأجرة نزعها من الرُّبِّ ؛ لأنه المتعدى فيه [٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل ما أصيبت به الثمرة فى يديه من حريق أو جراد أو غيره فهو ضامن له ، إن كان له مثل فمثله ، وإن لم يكن له مثل فمثل قيمته ، وإن بقى منه شىء فقيمة ما نقصه ، وهو كالغاصب فيما لا يضمن ، لا يخالف حاله حاله فى شىء [٥] إلا فى شىء واحد يعذر فيه بالشبهة ، إن كان ممن [٦] يجهل ، أو تأول فأخطأ ذلك . ولو

---

(١) « كأن » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) الصَّقْر : عصارة الرُّطب قبل طبخها . فإذا طبخت فهو الرُّبُّ . (المصباح المنير) .
(٣) فى (ب) : « ولم يكن سقى بشىء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « فى شىء » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « ثمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كان أصدقها جارية فأصابها فولدت له ، ثم طلقها قبل الدخول وقال : كنت أراها لا تملك إلا نصفها حتى تدخل فأصبتها وأنا أرى أن لى نصفها ، قُوِّم الولد عليه يوم يسقط ، ويلحق به نسبه ، وكان لها مهر مثل الجارية ، وإن شاءت أن تسترق الجارية فهى لها ، وإن شاءت أخذت قيمتها أكثر ما كانت قيمتها يوم أصدقها أو يوم أحبلها ، / وكانت الجارية له ، ولا تكون أم ولد بذلك الولد ، ولا تكون أم ولد له إلا بوطء صحيح . وإنما جعلت لها الخيار ؛لأن الولادة تغيرها عن حالها يوم أصدقها إياها عن حالها [1] قبل تلد . ٨٥/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : ولو أصدقها أرضاً فدفعها إليها فزرعتها أو أزرعتها [2] ، أو وضعت فيها حبّاً [3] ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها وفيها زرع قائم رجع عليها بنصف قيمة الأرض ، لا أجعل حقه فى الأرض مستأخراً وهو حَالٌّ ، ولا أجعل عليه [4] أن ينتظر الأرض حتى تفرغ ثم يأخذ نصفها ؛ لأنها إن كانت مشغولة فى ملكها فصار حقه فى قيمة لم يتحول فى غيرها إلا أن يجتمعا على ذلك جميعاً ، فيجوز ما اجتمعا عليه فيه ، وكذلك إن كانت حرثتها ولم تزرعها ، ولو كانت غرستها أو بَنَتْ فيها كان له [5] قيمتها يوم دفعها إليها .

قال الشافعى رحمة الله عليه:ولو كانت زرعتها وحصدتها ثم طلقها وهى محصودة ، فله نصف هذه الأرض ، إلا أن يكون الزرع فيها زائداً لها ، فلا يكون له أن يأخذها زائدة إلا أن تشاء هى ، فلا يكون له غيرها . وإن كان الزرع نقصها فله نصف قيمتها ، ولا يكون عليه أن يأخذها ناقصة إلا أن يشاء هو أخذها ، فإذا شاء هو أخْذها أخَذَها [6] وهى ناقصة ، لم يكن لها منعه من نصفها .

[٦] المهر والبيع

١/٣٥٨ ص **قال الشافعى** رضي الله عنه :ولو نكحها بألف على أن تعطيه عبداً يَسْوَى ألفاً ، فدفعت / إليه ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، ففيها قولان :

---

(١) « عن حالها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « أزرعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « حباباً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « أخذها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

أحدهما : أن المهر المسمى كالبيع فلا يختلف فى هذا الموضع ، ومن قال هذا قال : لأنه يجوز فى شرطه مسمى ما يجوز فى البيع ، ويرد فيه ما يرد فى البيع ، فبهذا أجزنا أن يكون مع النكاح مبيعاً غيره ، ولم نرده ؛ لأنه يملك كله ، فإن انتقض الملك فى الصداق بالطلاق فقد ينتقض فى البيع وبالشفعة ، ثم لا نمنع ما فيه الشفعة أن يكون كالبيوع فيما سوى هذا. قال : وهذا جائز لا نفسخ صداقها ، ولا نرده إلى صداق مثلها ، وهو على ما تراضيا عليه .

والثانى : أنه لا يكون مع الصداق بيع ، وإذا وقع مثل هذا أثبتنا النكاح ، وكان لها صداق مثلها ، ورد المبيع [1] إن كان قائماً ، وإذا كان مستهلكاً فقيمته ، وبه يقول الشافعى .

قال : وأصل معرفة هذا أن تعرف قيمة العبد الذى ملكته هى زوجها مع تمليكها إياه عقد نكاحها ، فإن كان قيمة العبد ألفاً وصداق مثلها ألفاً فأقسم المهر وهو ألف على قيمة العبد وعلى صداق مثلها ، فيكون العبد مبيعاً بخمسمائة ويكون صداقها خمسمائة ، فينفذ العبد بيعاً [2] بخمسمائة ، فإن قبض العبد ودفع إليها الألف ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين وذلك نصف ما أصدقها . ولو مات العبد فى يدها قبل يقبضه انتقض فيه البيع ،ورجع عليها بقيمة خمسمائة وكان الباقى [3] صداقها . فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها من الصداق بمائتين وخمسين ، وإن لم يكن دفع الصداق دفع إليها مائتين وخمسين ، ولو لم يمت العبد ولكنه دخله العيب كان له الخيار / فى أخذه معيباً بجميع الثمن ، أو نقض البيع فيه . ٨٦/أ جـ

قال :ولو كان أصدقها عبداً بعينه على أن زادته ألف درهم كانت كالمسألة [4] الأولى، ينظر ، فإن كانت [5] قيمة العبد ألفاً ومهر مثلها ألفاً وزيادتها إياه ألفاً ، فلها نصف العبد بالصداق ونصفه الآخر بالألف ، فإن طلقها قبل الدخول بها رجع عليها بربع العبد ، وكان لها ثلاثة أرباعه نصفه بالألف وربعه بنصف المهر .

قال:ومن أجاز هذا قال : إنما منعنى أن أنقض البيع كله إذا انتقض بعضه بالطلاق ،

---

(١) فى (ب ، جـ) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « مبيعا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) « الباقى » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فى المسألة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

أنى جعلت ما أعطاه مقسوماً على الصداق والبيع ، فما أصاب الصداق ونصف الصداق كالمستهلك ؛ لأن النكاح لا يرد كما ترد البيوع ، فلم يكن لى أن أرد البيع كله وبعضه مستهلك ، إنما أرد البيع كله إذا كان المبيع قائماً بعينه ، فإذا ذهب بعضه لم أرد الباقى منه بحال ، فأكون قد نقضت البيعة ورددت بعضها دون بعض .

قال : ولو تزوجها بعبد بعينه وألف درهم على أن تعطيه [1] عبداً بعينه ومائة دينار ، وتقابضا قبل أن يتفرقا ، كان النكاح جائزاً ، وينظر إلى قيمة العبد الذى تزوجها عليه مع الألف ، فإن كان ألفاً فالصداق ألفان ، فيقسم الألفان على مهر مثلها والعبد الذى أعطته والمائة الدينار [2] . فإن كان صداق مثلها ألفاً ، وقيمة العبد الذى أعطته ألفاً ، وقيمة المائة الدينار ألفين ، فالعبد الذى أعطته مبيع بخمسمائة والمائة الدينار مبيعة بألف وصداقها خمسمائة ؛ لأن ذلك كله فى العبد الذى أصدقها ، والدراهم الألف يملك بكل شىء ، فما أعطته من عقدتها والعبد والمائة الدينار [3] بقدر قيمته من العبد والألف ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها سلمت له المائة والعبد ، ورجع عليها بمائتين وخمسين فى كل ما [4] أعطاها من العبد بحصته ومن الألف بحصتها ، فيكون له من الألف التى أعطاها مائة وخمسة وعشرين ، ومن العبد قيمة مائة وخمسة وعشرين ، وذلك ثمنه . وإن كانا لم يتقابضا قبل أن يتفرقا فسد الصداق ؛ لأن فيه صرفاً مستأخراً ، وما كان فيه صرف لم يصلح أن يتفرقا حتى يتقابضا ، ولها صداق مثلها .

قال : ولو أصدقها ألفاً على أن ردت / إليه ألفاً أو خمسمائة ، كان النكاح ثابتاً والصداق باطلاً ، ولها مهر مثلها ، لا تجوز الدراهم بالدراهم إلا معلومة ومثلاً بمثل . ٣٥٨/ب ص
وأقل ما فى هذا أن الخمسمائة وقعت من الألف بما [5] لا يعرف عند عقد البيع ، ألا ترى أن مهر مثلها يكون ألفاً فتكون الخمسمائة بثلث الألف ، ويكون مائة فتكون الخمسمائة بتسعمائة . ولو كان مهر مثلها خمسمائة لم يجز ، من قبل أن الصفقة وقعت ولا يدرى كم حصة الدراهم التى أعطته من الدراهم التى أعطاها ، ولا يصلح فيهما حتى يُفَرَّق فيه عقد الصرف من عقد البيع ، فتكون الدراهم بدراهم مثلها وزناً بوزن ، ويكون الصداق معلوماً غيرها .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « أعطته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الدينار » : ساقطة من (جـ) ، وفى (ص) : « دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « ما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

(٥) فى (جـ) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال: وإذا كانت الدنانير بدراهم فكانت نقداً يتقابضان قبل أن يتفرقا فلا بأس بذلك ؛ لأنه لا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يداً بيد .

قال : ولو تزوجها على ثياب تَسْوَى ألفاً على أن زادته ألفاً وكان صداق مثلها ألفاً فكان نصف الثياب بيعاً لها بالألف ونصفها صداقها ، فإن طلقها قبل الدخول فلها ثلاثة أرباع الثياب ، نصفها بالبيع ونصف النصف بنصف المهر .

قال الربيع : هذا كله متروك ؛ لأن الشافعى رجع عنه إلى قول آخر .

قال : ولو طلقها قبل الدخول ولم يكن دفع / الثياب إليها حتى هلكت فى يديه ورد عليها الألف التى قبض منها إن كان قبضها ،وإن لم يكن قبضها لم يدفع إليه منها شىء ؛ لأنه قد هلك ما اشترت منه قبل قبضه ، فلا يلزمها ثمنه ، وأعطاها نصف مهر مثلها من قيمة الثياب ، وذلك ربع قيمة الثياب مائتان وخمسون درهماً ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . ٨٦/ب جـ

قال : ولو تزوجها على أبيها وأبوها يَسْوَى ألفاً ، (١) أو على ابنها وابنها يسوى ألفاً (٢) ، على أن زادته ألفاً ومهر مثلها ألف ، فدفع إليها أباها أو لم يدفعه ، فسواء ، والنكاح ثابت والمهر جائز ، وأبوها ساعة ملكته حر ؛ لأن ملكها إياه ساعة ملك عقدة نكاحها ، وكذلك ابنها إن كان هو الصداق ، ويلزمها أن تعطيه الألف التى زادته ، فإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بمائتين وخمسين وذلك نصف صداقها ؛ (٣) لأن أباها كان بيع بخمسمائة ، فسلم لها حين عتق فصار صداقها (٤) خمسمائة ، فرجع عليها بنصفها وهو مائتان وخمسون .

فإن قال قائل : فأراك أنزلت صَدُقَات النكاح منزلة البيوع وأنت تقول : المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا ، فيكون المرأة والرجل بالخيار فى الصداق ما لم يتفرقا . قيل : لا .

فإن قال قائل: فما فرق بينهما ؟ قيل : إنا لما جعلنا ـ ولم يخالفنا أحد علمناه ـ النكاح كالبيوع المستهلكة،فقلنا :إذا كان الصداق مجهولاً فللمرأة مهر مثلها ولا يرد النكاح ، كما قلنا فى البيع بالشىء المجهول يهلك فى يدى المشترى ، وفى البيع المعلوم فيه الخيار لصاحبه فيه قيمته ، حكمنا فى النكاح إذا كان حكمه لا يرد عقده أنه كبيع قد (٥) استهلك فى يد مشتريه . ألا ترى لو أن رجلاً اشترى من رجل عبداً على أنه بالخيار يومه أو ساعته (٦) ، فمات قبل مضى وقت الخيار ، لزمه بالثمن ؛ لأنه ليس ثم (٧) عين ترد ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (ص) : فيه تحريف .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « ساعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (جـ) : « ثمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

والنكاح ليس بعين ، ولا يكون للمتناكحين خيار لما وصفت .

قال : ولو تزوج الرجل المرأة فأصدقها ألفاً وردت عليه خمسمائة درهم ، فالنكاح ثابت والصداق باطل ولها مهر مثلها تقابضا قبل أن يتفرقا أو لم يتقابضا ؛ لأن حصة الخمسمائة درهم من الألف مجهولة ؛ لأنها مقسومة على ألف ، وصداق مثلها . وهكذا لو تزوجها بألف على أن ردت عليه ألفاً كان الصداق باطلاً ، وهى مثل المسألة قبلها ، وزيادة أنها لو كانت ألفاً بألف وزيادة كان الربا فى الزيادة، أو النكاح بلا حصة من المهر ، فيكون لها صداق مثلها ، ويبطل البيع فى الألف . وهكذا لو نكحها بمائة أردب حنطة على أن ردت عليه مائة أردب / حنطة أو أقل أو أكثر . وهكذا كل شىء أصدقها إياه وردت عليه شيئاً منه مما فى الفضل فى بعضه على بعض الربا لم يجز ، فلا يجوز من هذا شىء حتى يسمى حصة مهرها مما أصدقها وحصة ما أخذ منها ، فإذا أصدقها ألفاً على أن حصة مهرها خمسمائة وردت عليه خمسمائة بخمسمائة وكان هذا فيما فى بعضه على بعض الربا ففيها قولان : ١/٣٥٩ ص

أحدهما : أن هذا جائز . ومن قال هذا القول قال : لو أصدق امرأتين ألفاً كان النكاح ثابتاً ، وقسمت الألف بينهما على مهور مثلهما ، فكان لكل واحدة منهما فيها بقدر مهر مثلها ، كان مهر مثل إحداهما ألف ومهر الأخرى ألفان ، فيكون لصاحبة الألف ثلث الألف ، ولصاحبة الألفين ثلثا الألف ، ولو أصدقها أباها عتق ساعة عقد عليها عقدة[(١)] النكاح ولم يحتج إلى أن يتفرقا ، / كما يحتاج إليه فى البيع ، ويتم تملكها الصداق بالعقد ، وإن كان به عيب ينقصه عشر قيمته رجعت عليه بعشر مهر مثلها ، ولو طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بنصف قيمة أبيها يوم قبضته منه ، وكذلك لو مات أبوها رجع بنصف قيمته يوم قبضته منه ولا يرد عتقه . وكذلك لو أفلست أو أصدقها أباها وهى مفلسة ثم طلقها لم يكن له نصفه ولا للغرماء منه شىء؛لأنه يعتق ساعة يتم ملكه بالعقد. ولو أصدقها أباها وهى محجورة كان النكاح ثابتاً وصداق أبيها باطلاً ؛ لأنه[(٢)] لا يثبت لها عليه ملك ، وكان لها عليه مهر مثلها . وكذلك لو كانت محجورة فأمهرت[(٣)] أمها بأمر أبيها وهو وليها أو ولى لها غيره ؛لأنه ليس لأبيها ولا لولى غيره أن يعتق عليها[(٤)] ، ولا ١/٨٧ جـ

(١) فى (ب) : « عقد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « فأمهرها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « عنها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

يشترى لها ما يعتق عليها من ولد ولا والد .

قال : ولو كانت غير محجورة فأصدقها أباها وقيمته ألف وألفاً (١) ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، رجع عليها بنصف قيمة أبيها وهى خمسمائة وخمسمائة نصف الألف . ولو أصدقها أباها وهو يَسْوَى ألفاً على أن تعطيه (٢) أباه وهو يَسْوَى ألفاً وصداق مثلها ألف ، فأبوه بيع له بصداق مثلها وبأبيها ونصف أبيها لها بالصداق ونصفه بأبيه فيعتق أبواهما معاً . وإن طلقها قبل أن يدخل بها رجع عليها بربع قيمة أبيها ، وذلك مائتان وخمسون ، وهو نصف حصة صداق مثلها .

قال:ولو أصدقها عبداً يَسْوَى ألفاً وصداق مثلها ألف على أن زادته عبداً يسوى ألفاً، فوجد بالعبد (٣) الذى أعطته عيباً ، كان فيها قولان :

أحدهما : يرده بنصف عبده الذى أعطاها ، لأنه مبيع بنصفه ، وكان لها نصف العبد الذى أعطاها ، فإن طلقها رجع عليها بربع العبد الذى أصدقها ،وهو نصف صداقه إياها ، وكان لها ربعه ؛ لأنه نصف صداقها .

والقول الثانى : أنه إذا جاز أن يكون بيعاً أو نكاحاً ، أو بيعاً أو إجارة ، لم يجز لو انتقض الملك فى العبد الذى أصدقها بعيب يرد به ، أو بأن يُسْتَحَقّ ، أو بأن يطلقها فيكون له بعضه إلا أن تنتقض (٤) الصفقة كلها ، فترد عليه ما أخذت منه ، ويرد عليها ما أخذ منها ، ويكون لها مهر مثلها ، كما لو اشترى رجل عبدين فاستحق أحدهما انتقض البيع فى الثانى ، أو وجد بأحدهما عيباً فأبى إلا أن يرد انتقض البيع فى الثانى إذا لم يرد أن يحبس العبد على العيب .

والقول الثانى (٥) : أنه لا يجوز أن يعقد الرجل نكاحاً بصداق على أن تعطيه المرأة شيئاً قل ولا كثر من بيع ولا كراء ،ولا إجارة ولا براءة من شىء كان لها عليه،من قِبَلِ أنه إذا أصدقها ألفين ومهر مثلها ألف فأعطته عبداً يَسْوَى ألفاً ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، انتقض (٦) نصف حصة مهر مثلها وثبت نصفها ،فإن جعلت البيع منها (٧) نقضت نصفه ، ولم أجد شيئاً جمعته صفقة ينتقض إلا معاً ، ولا يجوز إلا معاً ، فإن جعلته ينتقض كله

(١) فى (ب) : « ألف أو ألفان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « أعطته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « بالعيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « إلا بأن يتبعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) القول الأول سبق وهو قوله : « أحدهما : أن هذا جائز » ..
(٦) فى (جـ ، ص) : « انتقضت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « مثلها » ، وما أثبتناه من (ب) .

فقد انتقض بغير عيب ، ولا انتقاض بنصف حصة عقدة النكاح ، فدخله ما وصفت أولى من أن ينتقض بعض الصفقة دون بعض ، وإن لم أجعله (١) ينتقض بحال فقد أجزت بيعاً معه بغير / ملك ، قد انتقض بعضه ووقع / البيع عليه بحصة (٢) من الثمن غير معلومة ؛ لأن مهر مثلها ليس بمعلوم (٣) حتى يسأل عنه ويعتبر بغيرها .

٣٥٩/ب
ص
٨٧/ب
جـ

فإن قال قائل : قد تجمع الصفقة بيع عبدين معاً ؟ قيل :نعم : يرقان فيسترقان معاً ، وتنتقض الصفقة فى أحدهما، فتنتقض فى الآخر حين لم يتم البيع ،وليس هكذا النكاح .

قال الربيع : وبهذا يأخذ الشافعى ، وبه أخذنا .

قال : ومن قال هذا القول لم يجز أن ينكح الرجل امرأتين بألف ، ولا يُبيِّن كم لكل واحدة (٤) منهما من الألف ، وأثبت النكاح فى كل ما وصفت ، وأجعل لكل منكوحة على هذا صداق مثلها إن مات أو دخل بها ، ونصف صداق مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها . وكذلك لا يجيز أن ينكح الرجل المرأة (٥) بألف على أن تبرئه من شىء كان لها عليه قبل النكاح ، ولا ينكحها بالألف على أن تعمل له عملاً ، (٦) ولا ينكحها بالألف على أن يعمل لها عملاً (٧) ؛ لأن هذا نكاح وإجارة لا تعرف حصة النكاح من حصة الإجارة ، ونكاح وبراءة لا تعرف حصة النكاح من حصة البراءة . فعلى هذا ، هذا الباب كله وقياسه .

قال الربيع : وبه يقول الشافعى رحمه الله .

قال الشافعى (٨) : وإذا أصدقت المرأة العبد أو الأمة فكاتبتهما ، أو أعتقتهما ، أو وهبتهما ، أو باعتهما (٩) ، أو دبَّرتْهُما ، أو خرجا من ملكها ، ثم طلقت قبل أن يدخل بها ، لم تَرُدَّ من ذلك شيئاً إذا طلقها الزوج قبل أن يدخل بها ، ويرجع عليها بنصف قيمة أى ذلك أصدقها يوم دفعه إليها ، ولو دبَّرَت العبد أو الأمة ، فرجعت فى التدبير ثم

---

(١) فى (جـ ، ص) : « يجعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « بحصته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « غير معلوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « ولا يبين كم لواحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « أو وهبتهما أو باعتهما » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

طلقها والعبد بحاله رجع فى نصفه ، وإن طلقها قبل أن ترجع فى التدبير لم يجبر على أخذه، وإن نقضت التدبير ؛ لأن نصف المهر صار له ، والعبد أو الجارية مَحُولٌ دونه بالتدبير ، لا يجبر مالكه على نقض التدبير ، فلما لم يكن يجبر عليه كان حقه مكانه فى نصف قيمته ، فلا يتحول إلى عبد قد كان فى ثمن بمشيئتها ، إذا لم تكن مشيئته فى أن يأخذ العبد أو (١) الأمة ، ويقال له : انقض التدبير .

[٧] التفويض

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : التفويض الذى إذا عقد الزوج النكاح به عرف أنه تفويض فى النكاح : أن يتزوج الرجل المرأة الثيب المالكة لأمرها برضاها ، ولا يسمى مهراً ، أو يقول لها : أتزوجك على غير مهر ، فالنكاح فى هذا ثابت ، فإن أصابها فلها مهر مثلها، وإن لم يصبها حتى طلقها فلا متعة ولا نصف مهر لها. وكذلك أن يقول : أتزوجك ولك علىَّ مائة دينار مهر فيكون هذا تفويضاً وأكثر من التفويض ، ولا يلزمه المائة ، فإن أخذتها منه كان عليها ردها بكل حال . وإن مات قبل يسمى لها مهراً ، أو ماتت ، فسواء .

[٢٢٧٠] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قضى فى بَرْوَع بنت وَاشِق ونكحت بغير مهر

---

(١) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٢٧٠] * د: (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٩٠) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٢) باب فيمن تزوج ولم يسم صداقاً حتى مات ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق ، عن عبد الله فى رجل تزوج امرأة ، فمات عنها ولم يدخل بها ، ولم يفرض لها الصداق ، فقال : لها الصداق كاملا ، وعليها العدة ، ولها الميراث ، فقال معقل بن سنان : سمعت رسول الله ﷺ قضى به فى بَرْوَع بنت واشق . (رقم ٢١١٤) .

وعن عثمان بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون وابن مهدى عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله مثله . (رقم ٢١١٥) [سفيان هو الثورى] .

وهذا إسناد على شرط الشيخين .

ومن طريق سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاسٍ ، وأبى حسان عن عبد الله بن عتبة ابن مسعود أن عبد الله بن مسعود . . . مثله .

ولكن فيه أن الذين رووا عن رسول الله ﷺ قصة بروع ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان . (رقم ٢١١٦) .

قال الألبانى : وهذا سند صحيح رجاله كلهم ثقات رجال مسلم .

* ت : (٣ / ٤٤١) (٩) كتاب النكاح ـ (٤٤) باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يفرض لها صداقاً ـ عن محمود بن غيلان ، عن زيد بن الحباب ، عن سفيان به .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

=

فمات زوجها ، فقضى لها بمهر نسائها ، وقضى لها بالميراث . فإن كان ثبت عن النبى ﷺ

= * س : (٦ / ١٢١) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٦٨) باب إباحة التزوج بغير صداق ـ من طريق زائدة ابن قدامة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا : أتى عبد الله بن مسعود . . . نحوه (رقم ٣٣٥٤) .

قال أبو عبد الرحمن [أى النسائى] : لا أعلم أحداً قال فى هذا الحديث : « الأسود » غير زائدة [وهذه من زيادة الثقات فهى مقبولة] .

ومن طريق يزيد ، عن سفيان عن منصور به . (رقم ٣٣٥٥) .

ومن طريق سفيان ، عن فراس ، عن الشعبى ، عن مسروق به . (رقم ٣٣٥٦) .

ومن طريق على بن مسهر ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى، عن علقمة ، عن عبد الله به . (رقم ٣٣٥٧) .

* جه : (١ / ٦٠٩) (٩) كتاب النكاح ـ (١٨) باب الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت على ذلك ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان عن فراس به .

* المستدرك : (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) ـ من طريق داود بن أبى هند به ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى عن سفيان ، عن فراس به .

وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

* ابن حبان : (٩ / ٤١٠ ـ ٤١١) (١٤) كتاب النكاح ـ (٢) باب الصداق ـ من طريق منصور به . (رقم ٤٠٩٩) .

ومن طريق داود بن أبى هند به . (رقم ٤١٠١) .

ومن طريق عبد الرحمن بن مهدى به . (رقم ٤٠٩٨) .

* المنتقى لابن الجارود :(ص ٢٩٤ رقم ٧١٨) كتاب النكاح ـ من طريق عبد الرحمن بن مهدى به ، ومن طريق سفيان ، عن منصور به .

وهكذا صححه كثير من الأئمة كما ترى ، كما صححه ابن حزم والبيهقى ، قال ابن حزم : لا مغمز فيه لصحة إسناده . (التلخيص الحبير ٣ / ١٩١) .

وقال البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٢٤٦) : « هذا الاختلاف فى تسمية من روى قصة بروع بنت واشق عن النبى ﷺ لا يُوَهِّن الحديث ، فإن جميع هذه الروايات أسانيدها صحاح ، وفى بعضها ما دلّ على أن جماعة من أشجع شهدوا بذلك ، فكأن بعض الرواة سمى منهم واحداً ، وبعضهم سمى اثنين ، وبعضهم أطلق ولم يسم ، ومثله لا يرد الحديث ، ولولا ثقة من رواه عن النبى ﷺ لما كان لفرح عبد الله بن مسعود براويته معنى . والله أعلم » .

قال الحاكم : قال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى لقمت على رؤوس الناس : وقلت : قد صح الحديث فقل به . (المستدرك ٢ / ١٨٠) .

هذا وللحديث شاهد من حديث عقبة بن عامر :

* د : (٣ / ٥٩٠ ـ ٥٩١) (٦) كتاب النكاح ـ باب فيمن تزوج ، ولم يسم صداقاً حتى مات ـ من طريق محمد بن سلمة ، عن أبى عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد ، عن زيد بن أبى أنيسة ، عن يزيد ابن أبى حبيب ، عن مرثد بن عبد الله ، عن عقبة بن عامر : أن النبى ﷺ قال لرجل : « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » قال : نعم ، وقال للمرأة : « أترضين أن أزوجك فلاناً ؟ » قالت : نعم ، فدخل بها الرجل ، ولم يفرض لها صداقاً ، ولم يعطها شيئاً ، وكان ممن شهد الحديبية ، وكان من شهد =

فهو أولى الأمور بنا ، ولا حجة في قول أحد دون النبي ﷺ وإن كثروا ، ولا في / قياس ، فلا شيء في قوله إلا طاعة الله بالتسليم له ، وإن كان لا يثبت عن النبي ﷺ لم يكن لأحد أن يثبت عنه ما لا يثبت (١) ، ولم أحفظه بعد من وجه يثبت مثله ، وهو مرة يقال : عن مَعْقِل بن يَسَار ، ومرة عن معقل بن سنان ، ومرة عن بعض أشجع ، لا يُسَمَّى ، وإن لم يثبت ، فإذا مات أو ماتت فلا مهر لها وله منها الميراث إن ماتت ، ولها منه الميراث إن مات ، ولا متعة لها في الموت؛ لأنها غير مطلقة ، وإنما جعلت المتعة للمطلقة . ٨٨/أ جـ

قال : وإن كان عقد عليها عقدة النكاح بمهر مسمى ، أو بغير مهر ، فسمى لها مهراً فرضيته ، أو رفعته إلى السلطان ففرض لها الحاكم (٢) مهراً ، فهو لها ، ولها الميراث .

[٢٢٧١] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرني (٣) عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس يسأل عن المرأة يموت عنها زوجها وقد فرض صداقها ، قال : لها الصداق والميراث .

[٢٢٧٢] **أخبرنا مالك** ، عن نافع : أن ابنة عبيد الله (٤) بن عمر وأمها ابنة زيد بن

---

(١) في (ب) : « ما لم يثبت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) « الحاكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٣) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) في (جـ) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= الحديبية له سهم بخيبر ، فلما حضرته الوفاة قال : إن رسول الله ﷺ زوجني فلانة ، ولم أفرض لها صداقاً ، ولم أعطها شيئاً ، وإني أشهدكم أني أعطيتها من صداقها سهمي بخيبر ، فأخذت سهماً فباعته بمائة ألف .

وفي رواية في أول الحديث أن النبي ﷺ قال : « خير النكاح أيسره » .

قال أبو داود : يخاف أن يكون هذا الحديث ملزقاً ؛ لأن الأمر على غير هذا .

* المستدرك : (٢ / ١٨١ ـ ١٨٢) من طريق محمد بن سلمة به .

وقال : صحيح على شرطهما . ووافقه الذهبي .

قال الألباني : إنما هو على شرط مسلم وحده ، فإن محمد بن سلمة ، وخالد بن أبي يزيد لم يخرج لهما البخاري في صحيحه . (الإرواء ٦ / ٣٤٥) .

* ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٣٨١) (١٤) كتاب النكاح ـ (١) باب الولي ـ من طريق محمد بن سلمة به .

[٢٢٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٤) أبواب النكاح ـ باب الذي يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٠٨٩٧) .

[٢٢٧٢] * ط : (٢ / ٥٢٧) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٣) باب ما جاء في الصداق والحباء . (رقم ١٠) .

وفيه : « ولو كان لها صداق لم نمسكه » . =

الخطاب ، وكانت تحت ابن / لعبد الله بن عمر فمات ولم يدخل بها ، ولم يسم لها صداقاً ، فابتغت أمها صداقها ، فقال لها ابن عمر : ليس لها صداق ، ولو كان لها صداق لم نمنعكموه ، ولم نظلمها ، فأبت أن تقبل ذلك ، فجعلوا بينهم زيد بن ثابت ، فقضى أن لا صداق لها ولها الميراث . ٣٦٠/أ ص

[٢٢٧٣] أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، قال : سألت عبد خير عن رجل

= * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٢) الموضع السابق ـ عن عبيد الله وعبد الله بن عمر عن نافع : أن ابن عمر أنكح ابنه واقداً ، فتوفى قبل أن يدخل أو يفرض ، فلم يجعل لها ابن عمر صداقاً ، فأبت أمها إلا أن تخاصم ، فجاءه عبد الرحمن بن زيد ، فقال : إن أمها قد أبت إلا أن تخاصمك ، والقول كما تقول . فقال ابن عمر : ما أحب أن تدَّعوا حقا إن كان لكم ، فخاصمته إلى زيد بن ثابت فلم يجعل لها زيد صداقاً ، وجعل لها الميراث وعليها العقدة . (رقم ١٠٨٨٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر مثله . (رقم ١٠٨٩٠) .

وعن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة عن نافع نحواً من ذلك ، وذكر أن ابن عمر أنكح ابنة عبيد الله بن عمر . (رقم ١٠٨٩١) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٦٦) أبواب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار : أن ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، وابنه صغير يومئذ ، ولم يفرض لها صداقاً ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت ، فقال ابن عمر لزيد : إنى زوجت ابنى وأنا أحدث نفسى أن أصنع به خيراً ، فمات قبل ذلك ، ولم يفرض للجارية صداقاً ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٥) .

وقد سقت هذه الروايات للمقارنة ؛ ولأنه يفسر بعضها بعضاً .

[٢٢٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٣) الموضع السابق ـ عن الثورى ، وجعفر [بن برقان] عن عطاء ابن السائب ،عن عبد خير ،عن على أنه كان يجعل لها الميراث ،وعليها العدة ولا يجعل لها صداقاً . (رقم ١٠٨٩٣) .

وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ، ولا يجعل لها صداقاً . (رقم ١٠٨٩٤) .

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) الموضع السابق ـ عن خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على ﷺ أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٢) .

وعن خالد ، عن مُطَرِّف ، عن الحكم ، عن على ﷺ مثل ذلك . (رقم ٩٢٣) .

وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه أنه قال : لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق لها . (رقم ٩٢٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٥٦) كتاب النكاح ـ (١٤٩) فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها ولم يفرض لها ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ، وعطاء بن السائب ، عن عبد خير ـ يرى أنه عن على ـ قال : لها الميراث ولا صداق لها .

وعن أبى معاوية عن الشيبانى ، عن عمرو بن مرة عمن أخبره عن على قال : لها الميراث ولا صداق لها .

وعن عبدة ،عن عطاء بن السائب ،عن عبد خير ،عن على قال : لها الميراث ولا صداق لها . أرقام (١٧١١٤ ، ١٧١٢٠ ـ ١٧١٢١) . =

فوض إليه فمات ولم يفرض فقال : ليس لها إلا الميراث ، ولا نشك أنه قول على .

قال الشافعي [١] :قال سفيان :لا ندرى [٢] ، لا نشك أنه من قول على ، أو من [٣] قول عطاء ، أم من [٤] قول عبد خير .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفى النكاح وجه آخر قد يدخل فى اسم التفويض وليس بالتفويض المعروف نفسه وهو مخالف للباب قبله ، وذلك أن تقول المرأة للرجل : أتزوجك على أن تفرض لى ما شئت، أو ما شئت أنا ،أو ما حكمت أنت ، أو ما حكمت أنا ، أو ما شاء فلان ، أو ما رضى ، أو ما حكم فلان لرجل آخر ، فهذا كله وقع بشرط صداق ، ولكنه شرط مجهول ، فهو كالصداق الفاسد ، مثل الثمرة التى لم يبد صلاحها على أن تترك إلى أن تبلغ ،ومثل الميتة والخمر،وما أشبهه مما لا يحل ملكه ، ولا يحل بيعه فى حاله تلك أو على الأبد ، فلها فى هذا كله مهر مثلها . وإن طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف مهر مثلها ، ولا متعة لها ، فى قول من ذهب إلى [٥] أن لا متعة للتى فرض لها إذا طلقت قبل تمس ، ولها المتعة فى قول من قال : المتعة لكل مطلقة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا [٦] كان الصداق تسمية بوجه لا يجوز إلى أجل أو غير أجل ، أو يذكر فيه شىء ، فهو صداق فاسد لها فيه مهر مثلها ونصفه إن طلقت قبل الدخول . ولو أصدقها بيتاً أو خادماً لم يصفه ، ولم تعرفه بعينه ، كان لها صداقاً مثلها ، لا يكون الصداق لازماً إلا بما تلزم به البيوع. الا ترى لو أن رجلاً باع بيتاً غير موصوف ، أو خادماً غير موصوف ، ولا يرى واحداً / منهما ، ولا يعرفه بعينه ، لم يجز . وهكذا ٨٨/ب جـ
لو قال : أصدقتك خادماً بأربعين ديناراً لم يجز ؛ لأن الخادم بأربعين ديناراً وقد يكون

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « لا أدرى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « أمن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « أو من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « إلى » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= قال البيهقى تعقيباً على رواية الشافعى هذه : هكذا رواه فى كتاب الصداق [أى هنا] عن سفيان بالشك . وقد رواه سفيان الثورى وخالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على من غير شك . ورواه الثورى أيضا عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت ، وعن ابن جريج ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل أن يدخل بها ولم يكن يفرض لها . قالوا: لها الميراث ،وعليها العدة ، ولا صداق لها . (المعرفة ٥ / ٣٨٧ ـ ٣٨٨) .

صبيًا وكبيراً وأسود وأحمر ، فلا يجوز فى الصداق إلا ما جاز فى البيوع . ولو قال : أصدقك (١) خادماً خماسياً من جنس كذا ، أو صفة كذا ، جاز كما يجوز فى البيوع .

قال : ولو أصدقها داراً لا يملكها ، أو عبداً لا يملكه ، أو حرّاً ، فقال : هذا عبدى أصدقتكه ، فنكحته على هذا ، ثم علم أن الدار والعبد لم يكونا فى ملكه يوم عقد عليها فعقدة النكاح جائزة ، ولها مهر مثلها ، ولا يكون لها قيمة العبد ولا الدار . ولو ملكهما بَعْدُ فأعطاها إياهما لم يكونا لها إلا بتجديد بيع فيهما ؛ لأن العقدة انعقدت وهو لا يملكهما (٢) ، كما لو انعقدت عليهما عقدة بيع لم يجز البيع . ولو ملكهما بعد البيع ، أو سلمهما مالكهما للبائع بذلك الثمن ، لم يجز حتى يحدث فيهما بيعاً ، وإنما جعلت لها مهر مثلها لأن النكاح لا يرد ، كما لا (٣) ترد البيوع الفائتة ، النكاح كالبيوع الفائتة .

قال : وسيد الأمة فى تزويج الرجل بغير مهر مثل المرأة البالغ فى نفسها إذا زوجها بغير أن يسمى مهراً ، أو يزوجها (٤) على أن لا مهر لها ، فطلقها الزوج قبل المسيس ، فلها المتعة وليس لها نصف المهر ،فإن مسها فلها مهر مثلها . وإذا زوج الأمة سيدها وأذنت الحرة فى نفسها بلا مهر ، ثم أرادت الحرة وأراد سيد الأمة أن يفرض الزوج لها مهراً فرض لها المهر ، وإن قامت عليه قبل يطلقها فطلبته فطلقها قبل يفرض لها ، أو يحكم عليه الحاكم بمهر مثلها ، فليس لها إلا المتاع ، لا يجب لها نصف المهر ، إلا أن يفرض الحاكم ، أو بأن يفرضه (٥) هو لها بعد علمها صداق مثلها ، فترضى كما وقع عليه العقد فيلزمهما (٦) جميعاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن نكحها بغير مهر ، ففرض لها مهراً فلم ترضه حتى فارقها ، كانت لها المتعة ،ولم يكن لها مما فرض لها شىء حتى يجتمعا على الرضا ، فإذا اجتمعا على الرضا به لزم كل واحد منهما ، ولم يكن لواحد منهما نقض شىء منه ، كما لا يكون لواحد منهما نقض ما وقعت عليه العقدة (٧) من المهر إلا باجتماعهما على نقضها ، أو يطلق قبل المسيس فينتقض نصف المهر ، ولا يلزمها ما فرض لها بحال حتى

---

(١) فى (ب) : « أصدقتك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « لا يملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « لا » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « يفرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « فلزمهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « ما وقع عليه العقد » ، وما أثبتناه من (ب) .

٣٦٠/ب ص يعلما كم مهر مثلها ؛ لأن لها مهر مثلها بالعقد / ما لم ينتقض بطلاق ، فإذا فرض وهما لا يعلمان مهر مثلها كان هو (١) كالمشترى ، وهى كالبائع ما لا يعلم ، ولا يعلم أو يعلم أحدهما (٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس أبو الجارية الصغيرة ولا الكبيرة البكر كسيد الأمة فى أن يضع من مهرها ، ولا يزوجها بغير مهر .

فإن قيل : فما فرق بينهما ، فهو يزوجهما معاً بلا رضاهما ؟ قيل : ما يملك من الجارية من المهر فلنفسه يملكه لا لها ، فأمره يجوز فى ملك نفسه ، وما ملك لابنته من مهرها فلها تملكه لا لنفسه ، ومهرها مال من مالها ، فكما لا يجوز له أن يهب مالها (٣) / فكذلك لا يجوز له أن يهب صداقها ولا يزوجها بغير صداق ، كما لا يجوز له إتلاف ما سواه من مالها . وإذا زوجها أبوها ولم يسم لها مهراً أو قال لزوجها : أزوجكها على أن لا مهر عليك ،فالنكاح ثابت لها ، ولها على الزوج مهر مثلها لا يرجع به على الأب ، فإن ضمن له (٤) الأب البراءة من مهرها وسماه فللزوجة على الزوج صداقها فى ماله عاش أو مات ، أو عاشت أو ماتت . وإن طلقها فلها عليه نصف مهر مثلها ، ولا يرجع به الزوج على الأب ؛ لأنه لا (٥) يضمن له فى ماله شيئاً فيلزمه ضمانه ، إنما ضمن له أن يبطل عنه حقاً لغيره . ٨٩/أ جـ

فإن قال قائل : وكيف جعلت عليه مهر مثل الصبية ، إنما زوجه إياها أبوها وهو لم يرض بالنكاح إلا بغير مهر ؟ قيل له : أرأيت إن كانت المرأة الثيب المالك لأمرها التى لو وهبت مالها جاز،تنكح الرجل على أن لا مهر لها ، ثم تسأل المهر فأفرض لها مهر مثلها ، ولا أبطل النكاح كما أبطل البيع ، ولا أجعل للزوج الخيار بأن طلبت الصداق ، وقد نكحت بلا صداق ، وكيف ينبغى أن أقول فى الصبية ؟ فإن قال هكذا لأنهما منكوحتان ، وأكثر ما فى الصبية أن يجوز أمر أبيها عليها فى مهرها ، كما يجوز أمر الكبيرة فى (٦) نفسها فى مهرها ، فإذا لم يبرأ زوج الكبيرة من المهر بأن لم يرض أن ينكحها إلا بلا مهر ونكحته على ذلك فلزمه المهر ، ولم نفسخ النكاح ، ولم نجعل له الخيار . ولو أصابها

(١) « هو » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وهى كالبائع ما لم يعلم أو يعلم أحدهما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « يهب من مالها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « لم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .

كان لها المهر كله ، فهكذا الصبية .

فإن قال : نعم ، ولكن لم جعلت على زوج الصبية يطلقها نصف مهر مثلها ،وأنت لا تجعل على زوج الكبيرة إذا نكحها بلا مهر فطلقها قبل أن تطلب الفرض ، أو يفرض ، أو تصاب إلا المتعة ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : لما وصفت من أن النكاح ثابت بمهر ، إلا على من جاز أمره فى [(١)] النساء في ماله ، فرضى [(٢)] ألا يكون له مهر ، فطلق قبل أن يفرض لها مهراً ، فكان لهن المتعة ، لأنهن عفون عن المهر حتى طلقن ، كما لو عفون عنه وقد فرض ، جاز عفوهن لقول الله عز وجل : ﴿ إلاَّ أن يَعْفُونَ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] والصغيرة لم تعف عن مهر ، ولو عفت لم يُجْزِهِا عفوها ، وإنما عفا عنها أبوها الذى لا عفو له فى مالها ، فألزمنا الزوج نصف مهر مثلها بالطلاق ، وفرقنا بينهما لافتراق حالهما فى مالهما . ولأن الزوج لم يرض بصداق إلا أن يبرأ منه ، فكان كمن سمى صداقاً فاسداً ، ولو كان سمى لها صداقاً فعفاه الأب كان لها الصداق الذى سمى ، وعفو الأب بعد وجوب الصداق باطل. وهكذا المحجورة إذا زُوِّجَت بلا مهر لا تخالف الصبية فى شىء .

[٢٢٧٤] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن رجلاً زوج ابنته على أربعة آلاف وترك لزوجها ألفاً . فجاءت المرأة وزوجها وأبوها ثلاثتهم يختصمون إلى شريح ، فقال شريح : تجوز صدقتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها .

قال الشافعى رحمه الله : وسواء فى هذا البكر والثيب ؛ لأن ذلك ملك للبنت دون الأب ، ولا حق للأب فيه ، وقول شريح : تجوز صدقتك ومعروفك قد أحسنت وإحسانك حسن ، ولكنك أحسنت فيما لا يجوز لك ، فهى أحق بثمن رقبتها : يعنى صداقها .

---

(١) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « فيرضى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

[٢٢٧٤]* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٠) كتاب الطلاق ـ باب المباراة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : اختصم إلى شريح فى رجل ترك من صداق ابنته لزوجها ألفاً . قال شريح : قد أجزنا عطيتك ومعروفك ، وهى أحق بثمن رقبتها .

قال معمر: وبلغنى أنه لا يجوز لرجل أن يقصر مهر أخته إلا بعلمها ، أو يستأمرها .

وعن هشام ، عن محمد ، عن هشام مثله . (رقم١٠٩١٥ ـ ١٠٩١٦) .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣٤٥) من طريق حماد ، عن أيوب نحوه .

٨٩/ب جـ

[٨] / المهر الفاسد

قال الشافعي رضي الله عنه : فى عقد النكاح شيئان : أحدهما : العقد . والآخر : المهر الذى يجب بالعقد ،فلا يفسد العقد إلا بما وصفنا العقد يفسد به ،من أن يُعْقَد منهياً عنه ، وليس المهر من إفساد العقد ولا إصلاحه بسبيل . ألا ترى أن عقد النكاح بغير مهر مسمى صحيح؟ فإذا كان العقد منهياً عنه / لم يصلح [1] أن يكون عقد بمهر صحيح . أو لا ترى أن عقد النكاح يكون بلا مهر فيثبت النكاح ولا يفسد ، بأن لم يكن مهر ، ويكون للمرأة إذا وُطِئَت مهر مثلها ؟ ٣٦١/أ ص

قال الشافعي : وهذا الموضع الذى يخالف فيه النكاح البيع ؛ لأن البيع إذا وقع بغير ثمن لم يجب ، وذلك أن يقول : قد بعتك بحكمك فلا يكون بيعاً ، وهذا فى النكاح صحيح .

فإن قال قائل : من أين أجزت هذا فى النكاح ورددته فى البيوع ، وأنت تحكم فى عامة النكاح أحكام البيوع ؟ قيل: قال الله عز وجل : ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ** ﴾ إلى ﴿ **وَمَتِّعُوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٦] وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] فأعلم الله تعالى فى المفروض لها أن الطلاق يقع عليها كما أعلم فى التى لم يفرض لها أن الطلاق يقع عليها ، والطلاق لا يقع إلا على زوجة ، والزوجة لا تكون إلا ونكاحها ثابت .

قال : ولم أعلم مخالفاً مضى ، ولا أدركته فى أن النكاح يثبت وإن لم يسم مهراً ، وأن لها إن طلقت وقد نكحت ولم يسم مهراً المتعة ، وإن أصيبت فلها مهر مثلها ، فلما كان هذا كما وصفت لم يجز أبداً أن يفسد النكاح من جهة المهر بحال أبداً . فإذا نكحها بمهر مجهول ، أو مهر حرام البيع فى حاله التى نكحها فيها ، أو حرام بكل حال .

قال : فذلك [2] كله سواء ، وعقد النكاح ثابت ، والمهر باطل ، فلها مهر مثلها إن طلقها قبل أن يدخل بها ؛ لأنها سمت مهراً وإن لم يجز بأنه معلوم حلال ، ولم يحل لأنها لم ترد نكاحه بلا مهر ، وذلك مثل أن ينكح بثمرة لم يبد صلاحها على أن يدعها إلى أن تبلغ ، فيكون لها مهر مثلها ، وتكون الثمرة لصاحبها ؛ لأن بيعها فى هذه الحال

---

(١) فى (ب) : « يصح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

لا يحل على هذا الشرط. ولو نكحت بها على أن تقطعها حينئذ كان النكاح جائزاً ، فإن تركها حتى يبدو صلاحها فهى لها وهو متطوع ، ومتى قام عليها بقطعها فعليها أن تقطعها (١) فى أى حال قام عليها فيها .

قال : ولو نكحها بخمر أو خنزير فالنكاح ثابت والمهر باطل ، ولها مهر مثلها ، وكذلك إن نكحته بحكمها (٢) أو حكمه فلها مهر مثلها ، وإن حكَّمتْ حكَمًا أو حكَّمه فرضيا به (٣) ، فلهما ما تراضيا عليه ، وإنما يكون لهما ما تراضيا عليه (٤) بعدما يعرفان مهر مثلها ، ولا يجوز ما تراضيا عليه (٥) أبداً إلا بعد ما يعرفان مهر مثلها ، ولو فرض لها فتراضيا على غيره ، أو لم يفرض لها فتراضيا ، فكما يكون ذلك لهما لو (٦) ابتدأ بالفرض لها ، ولا أقول لها أبداً : احكمى ، ولكن أقول : لها مهر مثلها ، إلا أن تشاءا أن تتراضيا (٧) ، فلا أعرض لكما فيما تراضيتم عليه .

[٢٢٧٥] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن الأشعث بن قيس صحب رجلاً فرأى امرأته فأعجبته ، قال : فتوفى فى الطريق / فخطبها الأشعث بن قيس، فأبت أن تتزوجه إلا على حكمها ، فتزوجها على حكمها ثم طلقها قبل أن تحكم ، فقال : احكمى ، فقالت : أحكم فلاناً وفلاناً رقيقاً (٨) كانوا لأبيه من بلاده ، فقال : احكمى (٩) غير هؤلاء ، فأتى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، عجزت ثلاث مرات فقال : ما هن ؟ قال : عشقت امرأة ، قال : هذا ما لم (١٠) تملك ، قال : ثم تزوجتها على

٩٠/أ جـ

(١) فى (جـ ، ص) : « تقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ) : « إن نكحته على حكمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، جـ) : « إلا أن يشاء أن يتراضيا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « رفيقين » ، وفى (جـ) : « رفيقين » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (جـ) : « حكمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

[٢٢٧٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥) كتاب النكاح ـ (١٦٢) ما قالوا فى الرجل يتزوج المرأة على حكمها ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن على بن مدرك قال : سمعت النخعى قال : تزوج الأشعث امرأة على حكمها ، فرفع إلى عمر بن الخطاب فقال : أَرْضها ، أَرْضها .
وعن أشعث ، عن ابن سيرين أن الأشعث تزوج امرأة على حكمها ، فسأله عمر عنها فقال : بت ليلة لا يعلمها إلا الله مخافة أن تحكم علىّ فى مال قيس . فقال : ليس ذلك لها ، إنما لها مهر نسائها . (رقم ١٧٢٠٦ ، ١٧٢٠٩) .

حكمها ، قال [١] : ثم طلقتها قبل أن تحكم ، قال عمر : امرأة من المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى عمر : لها مهر امرأة من المسلمين ، ويعنى : من نسائها ، والله تعالى أعلم . وما قلت : إن لها مهر امرأة من نسائها ما لا أعلم فيه اختلافاً ، ويشبه أن يكون الذى أراد عمر ـ والله تعالى أعلم ـ ومتى قلت : لها مهر نسائها ، فإنما أعنى أخواتها وعماتها وبنات أعمامها نساء عصبتها ، وليس أمها من نسائها . وأعنى : مهر نساء بلدها ؛ لأن مهور البلدان تختلف . وأعنى : مهر من هو فى مثل شبابها وعقلها وأدبها ؛ لأن المهور تختلف بالشباب والهيئة والعقل . وأعنى : مهر من هو فى مثل يسرها ؛ لأن المهور تختلف باليسر . وأعنى : مهر من هو فى جمالها ؛ لأن المهور تختلف بالجمال . وأعنى : مهر من هو فى صراحتها ؛ لأن المهور تختلف بالصراحة والهجنة . وبكراً كانت أو ثيباً ؛ لأن المهور تختلف فى الأبكار والثُّيَّب .

قال : وإن كان من نسائها / من تنكح بنَقْد ، أو دَيْن ، أو بعَرَض ، أو بنقد وعرض جعلت صداقها نقداً كله ؛ لأن الحكم بالقيمة لا يكون بدين ؛ لأنه لا يعرف قدر النقد من الدَّين ، وإن الدين إنما يكون برضا من يكون له الدين . فإن كانت لا نساء لها ، فمهر أقرب النساء منها شبهاً بها فيما وصفت ، والنسب ؛ فإن المهور تختلف بالنسب ، ولو كان نساؤها ينكحن إذا نكحن فى عشائرهن خففن المهر ، وإذا نكحن فى الغرباء كانت مهورهن أكثر ، فرضت عليه المهر إن كان من [٢] عشيرتها كمهور [٣] نسائها فى عشيرتها ، وإن كان غريباً كمهور [٤] الغرباء . ٣٦١/ب ص

[٩] الاختلاف فى المهر

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا اختلف الرجل والمرأة فى المهر قبل الدخول أو بعده ، وقبل الطلاق أو بعده ، فقال : نكحتك على ألف ، وقالت : بل نكحتنى على ألفين ، أو قال : نكحتك على عبد ، وقالت : بل نكحتنى على دار بعينها ، ولا بينة بينهما تحالفا ، وأبدأ بالرجل فى اليمين ، فإن حَلَفَ أُحْلِفَت المرأة ، فإن حلفت جعلت

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « كمهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فمهور » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

لها مهر مثلها ، فإن دخل بها فلها مهر مثلها كاملاً ، وإن كان طلقها ولم يدخل بها فلها نصف مهر مثلها . وهكذا إذا اختلف الزوج وأبو الصبية البكر أو سيد الأمة ، وهكذا إن اختلف ورثة المرأة وورثة الزوج بعد موتهما (١) ، أو ورثة أحدهما والآخر بعد موته .

قال : ولو اختلف فى دفعه فقال : قد دفعت إليك صداقك ، وقالت : ما دفعت إلى شيئاً ، أو اختلف أبو البكر الذى يلى مالها أو سيد الأمة فقال الزوج : قد دفعت إليك صداق ابنتك ، وقال الأب : لم تدفعه ، فالقول قول المرأة ، وقول أبى البكر ، وسيد الأمة ، / مع أيمانهم . وسواء دخل بها الزوج أو لم يدخل بها ، أو ماتت المرأة أو الرجل ، أو كانا حيين ، أورثتهما (٢) فى ذلك ما لهما فى حياتهما ، وسواء عرف الصداق أو لم يعرف . إن عرف فلها الصداق الذى يتصادقان عليه أو تقوم به بينة ، فإن لم يعرف ولم يتصادقا ولا بينة تقوم تحالفا إن كانا حيين وورثتهما (٣) على العلم إن كانا ميتين ، وكان لها صداق مثلها ؛ لأن الصداق حق من الحقوق فلا يزول إلا بإقرار الذى له الحق ، أو الذى إليه الحق من ولى البكر الصبية وسيد الأمة بما (٤) يبرئ الزوج منه . ٩٠/ب جـ

قال : ولو اختلفا فيه ، فأقامت المرأة البينة بأنه أصدقها ألفين ، وأقام الزوج البينة أنه أصدقها ألفاً ، لم تكن واحدة من البينتين أولى من الأخرى ؛ لأن (٥) بينة المرأة تشهد بألفين وبينة الرجل تشهد (٦) له بألف ، قد ملك بها العقد فلا يجوز - والله تعالى أعلم - عندى فيها إلا أن يتحالفا ، ويكون لها (٧) مهر مثلها فيكون هذا كتصادقهما على المبيع (٨) الهالك ، واختلافهما فى الثمن ، أو القرعة فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، وأخذ بيمينه .

قال الشافعى رضي الله عنه : بعد الشهادة متضادة . لها صداق مثلها كان (٩) أكثر من ألفين أو أقل من ألف ، وبه يأخذ الشافعى .

---

(١) فى (جـ) : « موتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ولورثتهما » ، وفى (جـ) : « لورثتهما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « وورثهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « ولا » ، وفى (ص) : « ولأن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « يشهدون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (جـ ، ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : ولو تصادقا على الصداق أنه ألف ، فقال : دفعت إليها ألفا وخمسمائة (١) من صداقها فأقرت بذلك ، أو أقامت (٢) عليها بها بينة ، وقالت : أعطيتنيها (٣) هدية ، وقال : بل صداق ، فالقول قوله مع يمينه . وهكذا لو دفع إليها عبداً فقال : قد أخذتيه منى بيعاً بصداقك ، وقالت : بل أخذته منك هبة ، فالقول قوله مع يمينه ، ويحلف على البيع ، وترد العبد إن كان حياً أو قيمته إن كان ميتاً . ولو تصادقا أن الصداق ألف ، فدفع إليها ألفين ،فقال : ألف صداق وألف وديعة ، وقالت : ألف صداق وألف هدية ، فالقول قوله مع يمينه ، وله عندها ألف وديعة ، وإذا أقرت أن قد قبضت منه شيئاً فقد أقرت بمال له ، وادعت ملكه بغير ما قال ، فالقول قوله فى ماله .

قال : وإذا نكح الصغيرة أو الكبيرة البكر التى يلى أبوهما بضعهما ومالهما ، فدفع إلى أبيهما صداقهما ، فهو براءة له من الصداق . وهكذا الثيب التى يلى أبوها مالها ، وهكذا إذا دفع صداقها إلى من يلى مالها من غير الآباء فهو براءة له من الصداق ، / وإذا دفع ذلك إلى الأب لابنته الثيب (٤) التى تلى نفسها ، أو البكر الرشيدة البالغ التى تلى مالها دون أبيها ، أو إلى أحد من الأولياء لا يلى المال ، فلا براءة له من صداقها ، والصداق لازم بحاله ، ويتبع من دفع (٥) إليه بالصداق بما دفع إليه ، وإذا وكلت المرأة التى تلى مالها رجلاً من كان يدفع صداقها إليه ، فدفعه إليه الزوج فهو برىء منه . ٣٦٢/أ ص

[١٠] الشرط فى النكاح

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عقد الرجل النكاح على البكر أو الثيب التى تلى مال نفسها ، أو لا تليه ، فإذنها فى النكاح غير إذنها فى الصداق . فلو نكحها بألف على أن لأبيها ألفاً فالنكاح ثابت ، ولها / مهر مثلها ، كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين ، ٩١/أ جـ
من قبل أنه نكاح جائز عقد فيه صداق فاسد وجب فى أصل العقد ليس من العقد ، ولا يجب بالعقد ما لم يجعله الزوج للمرأة ، فيكون صداقاً لها . فإذا أعطاه الأب فإنما أعطاه بحق غيره ، فلا يكون له أن يأخذ بحق غيره ، وليس بهبة ، ولو كان هبة (٦) لم تجز إلا

(١) فى (ب) : « دفعت إليها خمسمائة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « أو قامت » ، وما أثبتناه من (جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « أعطيتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الثيب » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « دفعه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « ولو كان بهبة » ، وفى (ص) : « ولو كان لها هبة » وما أثبتناه من (ب) .

مقبوضة ، وليس للمرأة إلا مهر مثلها . ولو كانت البنت ثيباً أو بكراً بالغاً ، فرضيت قبل النكاح أن ينكحها بألفين على أن يعطى أباها أو أخاها منهما ألفاً ، كان النكاح جائزاً ، وكان هذا توكيلاً منها لأبيها بالألف التى أمرت بدفعها إليه ، وكانت الألفان لها ، ولها الخيار فى أن تعطيها أباها وأخاها هبة لهما ، أو منعها (١) لهما ؛ لأنها هبة لم تقبض ، أو وكالة بقبض ألف ، فيكون لها الرجعة فى الوكالة . وإنما فرقت بين البكر والثيب إذا كانتا يليان أموالهما أو لا يليانها،أن التى تلى مالها منهما يجوز لها ما صنعت فى مالها (٢) من توكيل وهبة .ألا ترى أن رجلاً لو باع من رجلٍ عبداً بألف على أن يعطيه خمسمائة ، وآخر خمسمائة ، كان جائزاً ، وكانت الخمسمائة إحالة منه للآخر بها ، أو وكالة ؟ والبكر الصغيرة والثيب التى لا تلى مالها لا يجوز لها فى مالها ما صنعت .

قال : ولو انعقدت عقدة النكاح بأمر التى تلى أمرها بمهر رضيته ، ثم شرط لها بعد عقدة النكاح شيئاً ، كان له الرجوع فيه ، وكان الوفاء به أحسن لو رضيت ، ولو كان هذا فى التى لا تلى مالها كان هكذا ، إلا أنه إن كان نقص التى لا تلى مالها شيئاً من مهر مثلها بلغ بها مهر مثلها . ولو حابى أبو التى لا تلى مالها فى مهرها ، أو وضع منه ، كان على زوجها أن يلحقها بمهر مثلها ، ولا يرجع به على الأب ، وكان وضع الأب من مهرها باطلاً ، كما يكون هبته مالها سوى المهر باطلاً ، وهكذا سائر الأولياء ، وهكذا لو كانت تلى مالها فكان ما صنع بغير أمرها .

ولو نكح بكراً أو ثيباً بأمرها على ألف على أن لها أن تخرج متى شاءت من منزله ، وعلى ألا يخرجها (٣) من بلدها ، وعلى ألا ينكح عليها ، ولا يتسرى عليها ، أو أى شرط ما شرطته عليه مما (٤) كان له إذا انعقد النكاح أن يفعله ويمنعها منه ،فالنكاح جائز ، والشرط باطل . وإن كان انتقصها بالشرط شيئاً من مهر مثلها فلها مهر مثلها ، وإن كان لم ينقصها من مهر مثلها بالشرط،أو كان قد زادها عليه وزادها على الشرط أبطلت الشرط ولم أجعل لها الزيادة على مهر مثلها ولم يزدها على مهر مثلها لفساد عقد المهر بالشرط الذى دخل معه. ألا ترى لو أن رجلاً اشترى عبداً بمائة دينار وزق خمر ، فرضى رب العبد أن يأخذ المائة ويبطل الزق الخمر،لم يكن ذلك له ؛لأن الثمن انعقد على ما يجوز ،

---

(١) فى (جـ ، ص) : « أو منعهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (جـ) : « مالهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « تخرج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « فما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وعلى ما لا يجوز (١) فبطل ما لا يجوز وما يجوز ، وكان له قيمة العبد إن مات فى يدى المشترى .

ولو أصدقها ألفاً على ألا ينفق عليها ، أو على ألا يقسم لها ، أو على أنه فى حل مما صنع بها ، كان الشرط باطلاً ، وكان له إن كان صداق مثلها / أقل من الألف أن يرجع عليها حتى يصيرها إلى صداق مثلها ؛ لأنها شرطت له ما ليس له ، فزادها مما طرح عن نفسه من حقها ، فأبطلت حصة الزيادة من مهرها ورددتها إلى مهر مثلها . ٩١/ب جـ

فإن قال قائل : فلم لا تجيز عليه ما شرط لها وعليها ما شرطت له ؟ قيل : رددت شرطهما إذ أبطلا به ما جعل الله لكل واحد ، ثم ما جعل النبى ﷺ .

[٢٢٧٦] وبأن رسول الله ﷺ قال : « ما بال رجال يشترطون شروطاً / ليست فى كتاب الله تعالى؟ ما كان من شرط ليس فى كتاب الله تعالى فهو باطل، ولو كان مائة شرط، قضاء الله أحق وشرطه أوثق ، فإنما الولاء لمن أعتق » ،فأبطل رسول الله ﷺ كل شرط ليس فى كتاب الله جل ثناؤه،إذا كان فى كتاب الله أو سنة رسول الله ﷺ خلافه. ٣٦٢/ب ص

فإن قال قائل : ما الشرط للرجل على المرأة ، والمرأة على الرجل ، مما إبطاله بالشرط خلاف لكتاب الله أو السنة ، أو أمر اجتمع الناس عليه ؟ قيل له ـ إن شاء الله تعالى : أحل الله عز وجل للرجل أن ينكح أربعاً وما ملكت يمينه ، فإذا شرطت عليه ألا ينكح ولا يتسرى حَظَرَتْ عليه ما وسع الله تعالى عليه .

[٢٢٧٧] وقال رسول الله ﷺ : « لا يحل للمرأة أن تصوم يوماً تطوعاً وزوجها شاهد إلا بإذنه » . فجعل له منعها ما يقربها إلى الله إذا لم يكن فرضاً عليها لعظيم حقه

---

(١) « وعلى ما لا يجوز » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٢٧٦] سبق برقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض باب المواريث ، وخرج هناك ، كما رواه الشافعى مسنداً عن مالك فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف ، رقم [١٨٠٨] .

[٢٢٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٠٥) كتاب الصيام ـ باب صيام المرأة بغير إذن زوجها ـ عن معمر ، عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا تصومن امرأة تطوعاً وبعلها شاهد إلا بإذنه » .

* خ : (٣ / ٣٨٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨٤) باب صوم المرأة بإذن زوجها تطوعاً ـ من طريق معمر به . (رقم ٥١٩٢) .

* م : (٢ / ٧١١) (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٦) باب ما أنفق العبد من مال مولاه ـ عن معمر به . (رقم ٨٤ / ١٠٢٦) .

* صحيفة همام بن منبه : (ص ٣٢٦ ـ ٣٢٧ رقم ٧٦) وانظر مزيداً من التخريج فيه .

عليها ، وأوجب الله عز وجل له الفضيلة عليها [١] ، ولم يختلف أحد علمته فى أن له أن يخرجها من بلد إلى بلد ويمنعها من الخروج ، فإذا شرطت عليه ألا يمنعها من الخروج ولا يخرجها شرطت عليه إبطال ما له عليها ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء] ، فدل كتاب الله تعالى على أن على الرجل أن يعول امرأته ، ودلت عليه السنة ، فإذا شرط عليها ألا ينفق عليها أبطل ما جعل لها ، وأمر بعشرتها بالمعروف ، ولم يبح له ضربها إلا بحال ، فإذا شرط عليها أن له أن يعاشرها كيف شاء ، وأن لا شىء عليه فيما نال منها فقد شرط أن له أن يأتى منها ما ليس له ، فبهذا أبطلنا هذه الشروط وما فى معناها ، وجعلنا لها مهر مثلها . فإن قال قائل :

[٢٢٧٨] فقد يروى عن النبى ﷺ أنه قال : « إن أحق ما وفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج » ، فهكذا نقول فى سنة النبى [٢] ﷺ : إنه إنما يوفى من الشروط ما يبين أنه جائز ، ولم [٣] تدل سنة رسول الله ﷺ على أنه غير [٤] جائز .

[٢٢٧٩] وقد يروى عنه عليه الصلاة والسلام : « المسلمون على شروطهم إلا

---

(١) فى (جـ) : « وأوجب الفضيلة عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « غير » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٢٧٨] * خ : (٢ / ٢٧٦) (٥٤) كتاب الشروط ـ (٦) باب الشروط فى المهر عند عقدة النكاح ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى الخير ، عن عقبة بن عامر ؓ قال : قال رسول الله ﷺ : « أحق الشروط أن توافوا بها ما استحللتم به الفروج » . (رقم ٢٧٢١) .

[٢٢٧٩] * د : (٤ / ١٩ ، ٢٠) (١٨) كتاب الأقضية ـ (١٢) باب فى الصلح (رقم ٣٥٩٤) ـ من طريق كثير بن زيد ، عن الوليد بن رباح عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « الصلح جائز بين المسلمين » . وزاد بعضهم : « إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً » . وزاد بعضهم : وقال رسول الله ﷺ : « المسلمون على شروطهم » .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٦٩ رقم ٦٣٧) أبواب القضاء فى البيوع ـ من طريق كثير به . ولفظه : « المسلمون على شروطهم ما وافق الحق منها » .

وقد رواه البخارى تعليقاً جازماً به (٢ / ١٣٥ ـ ٢٧ كتاب الإجارة ـ ١٤ باب أجر السمسرة) .

* المستدرك : (٢ / ٤٩) كتاب البيوع (رقم ٢٣٠٩) ـ من طريق كثير بن زيد به .

وقال الحاكم : رواة هذا الحديث مدنيون ، ولم يخرجاه ، وهذا أصل فى الكتاب .

وقال الذهبى : لم يصححه ـ أى لم يصححه الحاكم بهذا الكلام ـ وكثير ضعفه النسائى ومشاه غيره .

وانظر مزيداً من تخريجه فى رقم [١٧٥٦] وإرواء الغليل (٥ / ١٤٢ رقم ١٣٠٣) ، وكشف الخفاء (٢ / ٢٠٩ رقم ٢٣٠٢) ، وفتح البارى (٤ / ٤٥١ ، ٤٥٢) .

شرطًا أحل حراماً أو حرم حلالاً » ومفسر حديثه يدل على جملته .

[١١] ما جاء فى عفو المهر

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ (١) الآية [البقرة : ٢٣٧] .

قال الشافعى رحمه الله : فجعل الله تعالى للمرأة فيما أوجب لها من نصف المهر أن تعفو ، وجعل للذى يلى عقدة النكاح أن يعفو ، وذلك أن يتم لها الصداق فيدفعه إن (٢) لم يكن دفعه كاملاً ، ولا يرجع بنصفه إن كان دفعه ، وبيِّنٌ عندى فى الآية أن الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، وذلك أنه إنما يعفوه / من له ما يعفوه ، فلما ذكر الله عز وجل ٩٢/أ جـ عفوها مما ملكت من نصف المهر أشبه أن يكون ذكر عفوه لما له من جنس نصف المهر ، والله تعالى أعلم . وحض الله تعالى على العفو والفضل فقال عز وجل : ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

[٢٢٨٠] وبلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

[٢٢٨١] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، أخبرنا سعيد بن

---

(١) بقية الآية الكريمة : ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ .

(٢) فى (جـ) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٥) كتاب النكاح ـ (١٣٩) فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ عن ابن عُلَيَّة ووكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن على قال : الزوج .

* السنن الكبرى للبيهقى:(٧ / ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح :الزوج ـ من باب عفو المهر ـ من طريق جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن شريح قال : سالنى على رضي الله عنه عن الذى بيده عقدة النكاح ، قال : قلت : هو الولى . قال : لا ، بل هو الزوج .

[٢٢٨١] * السنن الكبرى للبيهقى:(٧ / ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال الذى بيده عقدة النكاح :الزوج ـ من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة أن جبير بن مطعم تزوج امرأة من بنى نصر ، فسمى لها صداقاً ، ثم طلقها من قبل أن يدخل بها ؛ فقرأ هذه الآية : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال : أنا أحق بالعفو منها ، فسلم إليها صداقها .

* وفى المعرفة : (٥ / ٣٩٥ ـ ٣٩٦) روى عن الشافعى قوله : قال الله تبارك وتعالى فى سياق الآية: ﴿ وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ . =

سالم ، عن عبد الله بن جعفر بن المُسَوَّر ، عن واصل بن أبى سعيد ، عن محمد بن جُبَيْر بن مُطعِم ، عن أبيه : أنه تزوج امرأة ولم يدخل بها حتى طلقها ، فأرسل إليها بالصداق تاماً ، فقيل له فى ذلك ، فقال (١) : أنا أولى بالعفو .

[٢٢٨٢] أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سِيرين ، قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

[٢٢٨٣] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج (٢) ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن

---

(١) « فى ذلك فقال » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (جـ) : « عن ابن أبى جريج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= قال: وأخبرنا أن جبير بن مطعم دخل على سعد يعوده فبشر سعد بجارية ، فعرضها على جبير ، فقبلها ، فزوجه إياها ، فطلقها ، وأرسل إليه بالمهر تامًا ، فقيل له : ما دعاك إلى هذا ؟ فقال : عرض على ابنته ، فكرهت أن أردها ، وكانت صبية فطلقتها ، قيل : فإنما عليك نصف المهر . قال : فأين قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ ﴾ فانا أحق بالفضل .

وروى هذا عن نافع بن جبير .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٤ ـ ٢٨٥ ـ رقم ١٠٨٦٢) كتاب النكاح ـ باب ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ـ عن معمر ، عن صالح بن كيسان: أن نافع بن جبير تزوج امرأة ، فطلقها قبل أن يبنى بها ، فأكمل لها الصداق ، وتأول ﴿ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ يعنى الزوج ،قال معمر : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ ﴾ يعنى النساء فى قول كلهم ؛ من قال : هو الزوج ، ومن قال : هو الولى ، ويقولون : يعفون ، فيتركن الصداق .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٤) كتاب النكاح ـ (١٣٩) فى قوله تعالى : ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن حرب : أن نافع بن جبير طلق امرأته قبل أن يدخل بها ، فأتم لها الصداق ، وقال : أنا أحق بالعفو .

[٢٢٨٢] هكذا فى المخطوط والمطبوع : « عن ابن سيرين قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج » .وربما كان هناك سقط فى هذه الرواية ، والصواب : « عن ابن سيرين ، عن شريح قال . . . » .

هكذا فى رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة بهذا الإسناد (٥ / ٣٩٧) .

وهى كذلك فى المُصَنَّفَيْن ، وعند البيهقى فى الكبرى :

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٤ رقم ١٠٨٥٩) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : هو الزوج .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٣ / ٥٤٤ رقم ١٦٩٧٥) عن ابن عُلَيَّة ،عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : قال شريح : هو الزوج [الموضع السابق] .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢٥١) كتاب الصداق ـ باب من قال : الذى بيده عقدة النكاح : الزوج ـ من طريق يحيى بن أبى طالب ، عن عبد الوهاب بن عطاء الثقفى ، عن ابن عون عن ابن سيرين ، عن شريح أنه قال : إلا أن تعفو المرأة فتدع نصف صداقها ، أو يعفو الزوج فيكمل لها صداقها . (رقم ١٤٤٤٩) .

[٢٢٨٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٤) الموضع السابق ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن ابن جريج به . =

سعيد بن جبير : أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح الزوج .

[٢٢٨٤] أخبرنا سعيد ،عن ابن جريج : أنه بلغه عن ابن المُسَيَّب أنه قال : هو (١) الزوج .

قال الشافعى رضي الله عنه : والمخاطبون بأن يعفون فيجوز عفوهم ـ والله تعالى أعلم ـ الأحرار ، وذلك أن العبيد لا يملكون شيئاً ، فلو كانت أمة عند حر فعفت له عن بعض المهر أو المهر لم يجز عفوها ، وذلك أنها لا تملك شيئاً ،إنما يملك مولاها ما ملك بسببها ، ولو عفاه المولى جاز ،وكذلك العبد إن عفا المهر كله وله أن يرجع بنصفه لم يجز عفوه ، وإذا عفا مولاه جاز عفوه ؛ لأن مولاه المالك للمال .

قال الشافعى رحمه الله : فأما أبو البكر / يعفو عن نصف المهر فلا يجوز ذلك له ؛ من قِبَلِ أنه عفا عما لا يملك ، وما يملكه تملكه ابنته . ألا ترى أنه لو وهب مالاً لبنته غير الصداق لم تجز هبته ، فكذلك إذا وهب الصداق لم تجز هبته ؛ لأنه مال من مالها . وكذلك أبو الزوج لو كان الزوج محجوراً عليه ، فعفا عن نصف المهر الذى له أن يرجع به ، لم يجز عفو أبيه ؛ لأنه مال من ماله يهبه ، وليس له هبة ماله . ٣٦٣/أ ص

(١) « هو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= (رقم ١٦٩٧٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٤) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، قال : أخبرنى عكرمة بن خالد أن سعيد بن جبير قال : هو الزوج ، وقاله مجاهد . (رقم ١٠٨٥٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢٥١) الموضع السابق ـ من طريق أبى عوانة عن أبى بشر ، عن طاوس وعطاء وأهل المدينة أنهم قالوا : الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، فأخبرتهم بقول سعيد بن جبير : هو الزوج ، فرجعوا عن قولهم ، فلما قدم سعيد بن جبير قال : أرأيتم إن عفا الولى وأبت المرأة ،ما يغنى عفو الولى ؟ أو عفت هى ، وأبى الولى ؟ ما للولى من ذلك ؟ . (رقم ١٤٤٥٣) .

[٢٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق :(٦ / ٢٨٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : هو الزوج . (رقم ١٠٨٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال : أخبرنى من أُصَدِّقُ أن ابن المسيب قال : هو الزوج ، فعفوه إتمام الصداق ، وعفوها أن تضع شطرها . (رقم ١٠٨٦١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٤) الموضع السابق ـ عن عبدة ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن ابن المسيب: ﴿ إِلَّا أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ قال:الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، إن شاءت أن تعفو هى فلا تأخذ من صداقها شيئاً ، وإن شاء ، فهو بينهما نصفين .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢٥١) الموضع السابق ـ من طريق سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد ابن المسيب : أنه قال : الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج . (رقم ١٤٤٥٠) .

هذا وورواية معمر عن قتادة عند عبد الرزاق تشعر بأن قتادة قد دلسه . والله تعالى أعلم .

قال : ولا يجوز العفو إلا لبالغ حر رشيد يلى مال نفسه ،فإن كان الزوج بالغاً حراً محجوراً عليه فدفع الصداق ثم طلقها قبل المسيس ، فعفا نصف المهر الذى له أن يرجع ، كان عفوه باطلاً ، كما تكون هبة ماله سوى الصداق . وكذلك لو كانت المرأة بكراً لا يجوز لها هبة مالها ، ولا لأوليائها هبة أموالها ، ولو كانت بكراً بالغة رشيدة غير محجور عليها فعفت جاز عفوها ، إنما ينظر فى هذا إلى من يجوز أمره فى ماله ، وأجيز عفوه ، وأرد عفو من لا يجوز أمره فى ماله ، والعفو هبة كما وصفت ، وهو إبراء . فإذا لم تقبض المرأة شيئاً من صداقها فعفته جاز عفوها ؛ لأنه قابض لما عليه ، فيبرأ (١) منه .

ولو قبضت الصداق أو نصفه، فقالت : قد عفوت لك عما أصدقتنى ، فإن ردته عليه (٢) جاز العفو ، وإن لم ترده حتى ترجع فيه كان لها الرجوع ؛ لأنه غير قابض ما وهبته له ، ولا معنى لبراءتها إياه من شىء ليس لها عليه . ولو كانت على التمام على عفوه فهلك فى يدها لم يكن عليها غرمه ، إلا أن تشاء . ولو ماتت قبل تدفعه إليه لم يكن على ورثتها أن يعطوه إياه ، وكان مالاً من مالها يرثونه .

قال : وما كان فى يد كل واحد منهما فعفا الذى هو له (٣) كان عفوه جائزاً ، وما لم يكن له فى يده فعفا له الذى هو له (٤) فهو بالخيار فى إتمامه، والرجعة / فيه ، وحبسه ، وإتمامه ، ودَفْعُه أحب إلىّ من حبسه . وكل عطية لا تجب على أحد فهى بفضل وكلها محمود مرغوب فيه ، والفضل فى المهر ؛ لأنه منصوص حض الله تعالى عليه . ٩٢ / ب جـ

قال : وإذا نكح الرجل المرأة بصداق فوهبته له قبل القبض أو بعده ، أو قبل الطلاق أو بعده (٥) ، فذلك كله سواء ، والهبة جائزة . وإن كانت الهبة قبل الطلاق ثم طلقها ، فأراد أن يرجع عليها بنصف الصداق ، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين :

أحدهما (٦) : أن يكون العفو إبراء له مما لها عليه ، فلا يرجع عليها بشىء قد ملكه عليها ، (٧) ومن قال هذا قال : لم يجب عليها (٨) شىء إلا من قِبَلِ ما كان لها عليه بإبرائه منه قبل القبض ، أو بعد القبض ، والدفع إليه .

---

(١) فى (ص) : « فمبرأ » ، وفى (جـ) : « مبرأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو قبل الطلاق أو بعده » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « أحدهما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

والثانى : أن له أن يرجع عليها بنصفه ؛ كان عفوها قبل القبض ، أو بعد القبض ، والدفع إليه ، وذلك أنه قد ملكه عليها بغير الوجه الذى وجب لها عليه .

وإذا نكح الرجل المرأة التى يجوز أمرها فى مالها بصداق غير مسمى ، أو بصداق فاسد ، فأبرأته من الصداق قبل تقبضه فالبراءة باطل (١) ، من قبل أنها أبرأته (٢) مما لا تعلم كم وجب لها منه . ولو سمى لها مهراً جائزاً فرضيته ثم أبرأته منه فالبراءة جائزة ، من قبل أنها أبرأته (٣) مما عرفت . ولو سمى لها مهراً فاسداً فقبضته أو لم تقبضه فأبرأته منه ، أو ردته عليه إن كانت قبضته ، كانت البراءة باطلاً (٤) ، وترده بكل حال ، ولها صداق مثلها،فإذا علمته فأبرأته منه كانت براءتها جائزة .ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل : قد صار لك فى يدى مال من وجه،فقال : أنت منه برىء لم يبرأ حتى يعلم المالك المال ؛ لأنه قد يبرئه منه على أنه درهم ، ولا يبرئه لو كان أكثر .

قال : ولو كان المهر صحيحاً معلوماً ولم تقبضه حتى طلقها ، فأبرأته من نصف المهر الذى وجب لها عليه، كانت البراءة جائزة،ولم يكن لها أن ترجع بشىء بعد البراءة . ولو كانت لم تقبضه ولكنها أحالت عليه ثم أبرأته كانت البراءة باطلاً (٥) ؛ لأنها أبرأته مما ليس لها وما ملكه لغيرها . ولو كانت أحالت عليه بأقل من نصف المهر ثم أبرأته من نصف المهر ،جازت البراءة مما (٦) بقى عليه ، ولم تجز فيما (٧) أحالت به عليه ؛ لأنه خرج (٨) منها إلى غيرها ، فأبرأته مما ليس لها عليه ولا تملكه ، فعلى هذا ، / هذا الباب كله وقياسه . ٣٦٣/ب ص

[١٢] صداق الشىء بعينه فيوجد معيبًا

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أصدق الرجل المرأة عبداً بعينه فوجدت به عيباً صغيراً أو كبيراً يرد من مثله كالبيوع ، كان لها رده بذلك العيب . وكذلك لو أصدقها إياه سالماً فلم

---

(١) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « لأنه قد خرج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

يدفعه إليها حتى حدث به عيب ، وكذلك كل ما أصدقها إياه فوجدت به عيباً ، أو حدث به في يدى (١) الزوج قبل قبضها إياه عيب ، كان لها رده بالعيب وأخذه معيباً إن شاءت ، فإن أخذته معيباً فلا شيء لها فى العيب ، وإن ردته رجعت عليه بمهر مثلها ؛ لأنها إنما باعته بُضْعَهَا بعبد ، فلما انتقض البيع فيه (٢) باختيارها الرد كان لها مهر مثلها ، كما يكون لها الثمن (٣) ، لو اشترته منه بثمن ، الرجوع بالثمن الذى قبض منها ، وهكذا لو أصدقها إياه ولم تره فاختارت عند رؤيته رده كان الجواب فيها هكذا لا يختلفان .

٩٣ / أ جـ / قال : وإن أصدقها عبداً لا يملكه ، أو مكاتباً ، أو حراً على أنه عبد له ، أو داراً لغيره ، ثم ملك الدار والعبد فلها فى هذا كله مهر مثلها .

قال : وكذلك المكاتب لا يباع والحر لا ثمن له ، فلم يملك واحداً من هذين بحال والعبد لا يملكه والدار ،وقع النكاح ولا سبيل له عليه. ولو سلمه سيده ، أو سلم الدار ، لم يكن لها كما لو باعها عبداً أو داراً لا يملكها ثم سلمها سيدها (٤) ، لم يجز البيع . ولو أصدقها عبداً بصفة جاز الصداق ، وجبرتها إذا جاءها بأقل ما تقع عليه الصفة على قبضه منه .

قال : وهكذا لو أصدقها حنطة أو زبيباً أو خلاً بصفة ، أو إلى أجل كان جائزاً ، وكان عليها إذا جاءها بأقل ما يقع عليه اسم الصفة أن تقبله . ولو قال : أصدقك ملء (٥) هذه الجَرَّة خلاً والخل غير حاضر لم يجز ، وكان لها مهر مثلها ، كما لو اشترى ملء هذه (٦) الجرة خلاً والخل غائب لم يجز ؛ من قِبَلِ أن الجرة قد تنكسر فلا يدرى كم قدر الخل ، وإنما يجوز بيع العين ترى ، أو الغائب المكيل ، أو الموزون بمكيل (٧) أو ميزان يدرك علمه ، فيجبر عليه المتبايعان .

قال : ولو أصدقها جراراً فقال : هذه مملوءة خلاً ، فنكحته على الجرار بما فيها ، أو على ما فى الجرة ، فإذا فيها خل (٨) كان لها الخيار إذا رأته وافياً أو ناقصاً؛ لأنها لم تره ،

---

(١) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « الثمن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « مالكها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أصدقتك ملء » ، وفى (جـ) : « أصدقك على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « هذه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « بكيل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « الجر فإذا فيه خل » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن اختارته فهو لها إن ثبت حديث خيار الرؤية ، وإن اختارت رده فلها عليه مهر مثلها . ولو وجدته خمراً رجعت عليه بمهر مثلها ؛ لأنه لا يكون لها أن تملك الخمر ، وهذا بيع عين لا تحل ، كما لو أصدقها خمراً كان لها مهر مثلها .

قال : ولو أصدقها داراً لم ترها على أنها بالخيار فيما أصدقها إن شاءت أخذته وإن شاءت ردته ، أو شرط الخيار لنفسه ، كان النكاح جائزاً ؛ لأن الخيار إنما هو فى الصداق لا فى النكاح ، وكان لها مهر مثلها ، ولم يكن لها أن تملك العبد ولا الدار . ولو اصطلحا بعد [1] على العبد والدار، لم يجز الصلح حتى يعلم كم مهر مثلها ، فتأخذه به ، أو ترضى أن يفرض لها مهراً فتأخذ بالفرض ، لا بقيمة مهر مثلها الذى لا تعرفه ؛ لأنه لا يجوز البيع إلا بثمن يعرفه البائع والمشترى معاً ، لا أحدهما دون الآخر ، ولا يشبه هذا أن تنكحه بعبد [2] نكاحاً صحيحاً فيهلك العبد ؛لأن العقد وقع وليس لها مهر مثلها ، فيكون العبد مبيعاً به مجهولاً ، وإنما وقع بالعقد [3] وليس لها غيره إذا صح ملكه .

قال : ولو أصدقها عبداً فقبضته فوجدت به عيباً وحدث به عندها عيب ، لم يكن لها رده إلا أن يشاء الزوج أن يأخذه بالعيب الذى حدث به عندها ، ولا يكون له فى العيب الحادث عندها شيء ، ولها أن ترجع عليه بما نقصه العيب ، وكذلك لو أعتقته أو كاتبته رجعت عليه بما نقصه العيب .

---

(١) فى (جـ) : « بعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « بالعبد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم [1]

(٥١) كتاب الشِّغَار

[١] باب

[٢٢٨٥] / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الشِّغَار . والشغار : أن يزوج الرجلُ ابنته الرجلَ على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته وليس بينهما صداق . ٩٣ / ب — جـ ٣٦٤ / أ — ص

قال الشافعى رضي الله عنه : لا أدرى تفسير الشغار فى الحديث، أو من ابن عمر ، أو نافع ، أو مالك ؟ وهكذا كما قال الشغار ، فكل من زوج رجلاً امرأة يلى أمرها بولاية نفس

---

(١) من (جـ) .

[٢٢٨٥] ✽ط : (٢ / ٥٣٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . (رقم ٢٤) .

✽ خ : (٣ / ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٨) باب الشغار ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥١١٢) .

وفى (٤ / ٢٨٩) (٩٠) كتاب الحيل ـ (٤) باب الحيلة فى النكاح ـ عن مسدد ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبيد الله ، عن نافع به . وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟ قال : ينكح ابنة الرجل وينكحه ابنته بغير صداق ، وينكح أخت الرجل ، وينكحه أخته بغير صداق . (رقم ٦٩٦٠) .

✽ م : (٢ / ١٠٣٤ ـ ١٠٣٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٧) باب تحريم نكاح الشغار وبطلانه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٧ / ١٤١٥) .

ومن طريق عبيد الله عن نافع عن ابن عمر بمثله . وفيه : قلت لنافع : ما الشغار ؟

ومن طريق عبيد الله ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار .

والشغار : أن يقول الرجل للرجل : زوجنى ابنتك وأزوجك ابنتى ، أو زوجنى أختك وأزوجك أختى . (رقم ٦١ / ١٤١٦) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الشغار . (رقم ٦٢ / ١٤١٧) .

أما تعريف الشغار فى حديث مالك فقال الخطيب : وتفسير الشغار ليس من كلام النبى ﷺ ، وإنما هو قول مالك ، وصل بالمتن المرفوع ، وقد بين ذلك عبد الله بن مسلمة القعنبى وعبد الرحمن بن مهدى ومحرز بن عون فى روايتهم الحديث عن مالك ، وفصلوا كلامه من كلام رسول الله ﷺ . (الفصل للوصل المدرج ١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٨ ـ والنص من ٣٨٥ ـ ٣٨٦) .

(وانظر : فتح البارى ٩ / ١٦٢ ـ ١٦٣) .

الأب البكر ، أو الأب وغيره من الأولياء لامرأة على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، فهو الشغار .

[٢٢٨٦] أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن النبى ﷺ نهى عن الشغار .

[٢٢٨٧] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن النبى ﷺ قال : « لا شغار فى الإسلام » .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا أنكح الرجلُ ابنته الرجلَ (١) ، أو المرأة يلى أمرها من كانت(٢) ، على أن ينكحه ابنته ، أو المرأة يلى أمرها من كانت ، على أن صداق كل واحدة منهما بضع الأخرى ، أو على أن ينكحه الأخرى (٣) ولم يُسَمَّ لواحدة منهما صداق ، فهذا الشغار الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، فلا يُحِلّ النكاح، وهو مفسوخ . وإن أصاب كل واحدة (٤) منهما فلكل واحدة منهما مهر مثلها ، وعليها العدة ، وهو كالنكاح الفاسد فى جميع أحكامه لا يختلفان .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا زوج الرجل ابنته الرجل أو المرأة يلى أمرها ، على أن يزوجه الرجل ابنته أو المرأة يلى أمرها على أن صداق إحداهما كذا لشىء يسميه ، وصداق الأخرى كذا لشىء يسميه أقل أو أكثر ، أو على أن يسمى لإحداهما صداقاً ولم يسم للأخرى صداقاً ، أو قال : لا صداق لها ـ فليس هذا بالشغار المنهى عنه ، والنكاح ثابت ،والمهر فاسد، ولكل واحدة منهما مهر مثلها إذا دخل بها أو ماتت ، أو مات عنها ، ونصف مهر مثلها إن طلقت قبل يدخل بها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فإن عطاء وغيره يقولون : يثبت النكاح ، ويؤخذ لكل واحدة منهما مهر مثلها ، فَلِمَ لَمْ تَقُلْه (٥) وأنت تقول : يثبت

(١) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « أمرها أو من كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أو على أن ينكحه الأخرى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من(جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « واحد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « تقبله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٢٨٦] انظر تخريج الحديث السابق ، فحديث جابر عند مسلم من طريق عبد الرزاق وغيره . (رقم ٦٢ / ١٤١٧) .

[٢٢٨٧] هذا حديث مرسل ، ولم أعثر عليه عند غير الشافعى . وقد تقدمت قبله الأحاديث الصحيحة .

النكاح بغير مهر ، ويثبت بالمهر الفاسد ، وتأخذ مهر مثلها ؟ فأكثر ما فى الشغار أن يكون المهر فيه فاسداً أو يكون بغير مهر ؟ قيل له : أبان الله عز وجل أن النساء محرمات إلا بما أحل الله من نكاح أو ملك يمين ، فكان رسول الله ﷺ المُبينُ عن الله عز وجل كيف النكاح الذى يحل ، فمن عقد نكاحاً كما أمره الله تعالى ثم رسوله ﷺ ، أو عقد نكاحاً لم يحرمه الله سبحانه وتعالى ولم ينه عنه رسوله ﷺ ، فالنكاح ثابت ، ومن نكح كما نهى رسول الله ﷺ عنه فهو عاص بالنكاح ، إلا أنه غير مؤاخذ إن شاء الله تعالى(١) بالمعصية إن أتاها عن (٢) جهالة ، فلا يَحِلّ المُحَرَّم من النساء بالمُحَرَّم من النكاح ، والشغار محرم بنهى رسول الله ﷺ عنه ، وهكذا كل ما نهى عنه رسول الله ﷺ من نكاح لم يُحَلَّل (٣) به المُحَرَّم ، وبهذا قلنا فى المتعة ونكاح المُحْرِم ، وما نهى عنه من نكاح ؛ ولهذا قلنا فى البيع الفاسد : لا يحل به فرج الأمة ، فإذا نهى النبى ﷺ / عن النكاح فى حال فَعُقِد على نهيه كان مفسوخاً ؛ لأن العقد لهما كان بالنهى ، ولا يحل العقد المنهى عنه محرماً . ٩٤/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقال له : إنما أجزنا النكاح بغير مهر لقول الله عز وجل: ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٦] ، فلما أثبت الله عز وجل الطلاق دل ذلك على أن النكاح ثابت ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا من نكاح ثابت ، فأجزنا النكاح بلا مهر ، ولما أجازه الله سبحانه وتعالى بلا مهر كان عقد النكاح على شيئين : أحدهما : نكاح ، والآخر : ما يُمْلَك بالنكاح من المهر ، فلما جاز النكاح بلا ملك مهر فخالف البيوع ، وكان فيه مهر مثل المرأة إذا دخل بها ، وكان كالبيوع الفاسدة المستهلكة يكون فيها قيمتها ، كان المهر إذا كان فاسداً لا يفسد النكاح ، ولم يكن فى النكاح بلا مهر ، ولا فى النكاح بالمهر الفاسد نهى من رسول الله ﷺ فنحرمه بنهيه ، كما كان فى الشغار ، فأجزنا ما أجاز الله عز وجل ، وما كان فى معناه إذا لم ينه/ رسول الله ﷺ منه عن شىء علمناه ، ورددنا ما نهى عنه رسول الله ﷺ ، وكان هذا الواجب علينا الذى ليس لنا ، ولا لأحد عقل عن الله جل وعلا شيئاً علمنا (٤) غيره . ٣٦٤/ب ص

---

(١) « إن شاء الله تعالى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٤) فى (ص) : « علم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٢٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب، عن أيوب ، عن ابن سِيرين : أن رجلا نكح امرأة على حكمها ، ثم طلقها ، فاحتكمت [١] رقيقاً من بلاده ، فأبى ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فقال : امرأة من المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحسبه قال : يعنى مهر امرأة من المسلمين .

[٢] فى [٢] نكاح المُحْرِم

[٢٢٨٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نُبَيْهِ بن وهب أخى بنى عبد الدار : أن عمر بن عبيد الله [٣] أراد أن يزوج طلحة بن عمر بنت شيبة بن جبير ، فأرسل إلى أبان بن عثمان ليحضر [٤] ذلك وهما محرمان ، فأنكر ذلك عليه أبان ، وقال : سمعت عثمان بن عفان رضى الله تعالى عنه يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِحِ المُحْرِم ولا يُنْكِحِ ولا يَخْطُب » .

[٢٢٩٠] وأخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن نبيه بن وهب ، عن أبان ابن عثمان ، عن عثمان ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

[٢٢٩١] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا مالك عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار : أن رسول الله ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة بنت الحارث وهو بالمدينة قبل أن يخرج .

---

(١) فى (ص) : « فاحكمت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) ، الموطأ ١ / ٣٤٨ (٧٠) .
(٤) فى (جـ) : « ليحضره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٨٨] سبق برقم [٢٢٧٥] فى باب المهر الفاسد من كتاب الصداق .
[٢٢٨٩] * ط : (١ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نكاح المحرم .
وفيه : « وأبان يومئذ أمير الحج » . (رقم ٧٠) .
* م : (٢ / ١٠٣٠) (١٦) كتاب النكاح ـ (٥) باب تحريم نكاح المحرم ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ١٤٠٩) .
[٢٢٩٠] * م : (٢ / ١٠٣١) الموضع السابق ـ من طرق عن ابن عيينة به .
ولفظه : « المحرم لا ينكح ، ولا يخطب » .
[٢٢٩١] * ط : (١ / ٣٤٨) الموضع السابق . (رقم ٦٩) .

[٢٢٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن يزيد بن الأصم ، وهو ابن أخت ميمونة : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة وهو حلال .

[٢٢٩٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن مسلمة (١) الأموى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن ابن المُسَيَّب . قال : وَهِمَ الذى روى أن النبى ﷺ نكح ميمونة وهو مُحْرِم ، ما نكحها رسول الله ﷺ إلا وهو حلال .

[٢٢٩٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن / الحصين ، عن أبى غَطَفَان بن طَرِيف المُزَنى أنه أخبره أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه نكاحه . ٩٤/ب جـ

[٢٢٩٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : لا يَنْكِح المحرم ولا يُنْكِح ولا يَخْطُب على نفسه ولا على غيره (٢) .

قال الشافعى رضي الله عنه : لا يلى محرم عقدة نكاح لنفسه ولا لغيره ، فإن تزوج المحرم فى إحرامه وكان هو الخاطب لنفسه أو خطب عليه حلال بأمره فسواء ؛ لأنه هو الناكح

---

(١) فى (ب) : « سلمة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) ، ومسند الشافعى ١ / ٣١٧ (٨٢٨) .
(٢) فى (جـ) : « ولا غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٩٢] ❊ م : (٢ / ١٠٣٢) الموضع السابق ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يحيى بن آدم ، عن جرير بن حازم ، عن أبى فزارة ، عن يزيد بن الأصم ، عن ميمونة بنت الحارث رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ تزوجها وهو حلال .

قال : وكانت خالتى وخالة ابن عبَّاس . (رقم ٤٨ / ١٤١١) .

[٢٢٩٣] ❊ د : (٢ / ٤٢٤) (٣٩) باب المحرم يتزوج . (رقم ١٨٤٥) ـ عن ابن بشار ، عن عبد الرحمن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن رجل ، عن سعيد بن المسيب قال : وهم ابن عباس فى تزويج ميمونة وهو محرم .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٢١٢) كتاب النكاح ـ باب نكاح المحرم ـ من طريق عبد القدوس بن الحجاج ، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو محرم . قال : فقال سعيد : وَهِلَ ابن عباس ـ وإن كانت خالته ـ ما تزوجها رسول الله ﷺ إلا بعد ما أحل .

قال البيهقى : رواه البخارى فى الصحيح عن عبد القدوس بن الحجاج .
وتعقبه صاحب الجوهر النقى بقوله : ليس فى صحيح البخارى .

[٢٢٩٤] ❊ ط : (١ / ٣٤٩) الموضع السابق . (رقم ٧١) .
[٢٢٩٥] ❊ ط : (الموضع السابق) . (رقم ٧٢) .

ونكاحه مفسوخ . وهكذا المحرمة لا يزوجها حرام ولا حلال ؛ لأنها هى المتزوجة . وكذلك لو زوج المحرم امرأة حلالاً أو وليها حلال فوكل وليها حراماً فزوجها ، كان النكاح مفسوخاً ؛ لأن المحرم عقد النكاح .

قال : ولا بأس أن يشهد المحرمون على عقد النكاح ؛ لأن الشاهد ليس بناكح ولا منكح .

ولو توقى رجل أن يخطب امرأة محرمة كان أحب إلى ، ولا أعلمه يضيق عليه خطبتها فى إحرامها ؛ لأنها ليست بمعتدة ولا فى معناها ، ومتى خرجت من إحرامها جاز لها أن تنكح ، وقد تكون معتمرة فيكون لها الخروج من إحرامها بأن تعجل الطواف ، وحَاجَّةً فيكون لها ذلك بأن تعجل الزيارة يوم النحر فتطوف ، والمعتدة ليس لها أن تقدم الخروج من عدتها ساعة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأى نكاح عقده محرم لنفسه أو محرم لغيره فالنكاح مفسوخ ، فإذا دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها ، إلا ما سمى لها ، ويفرق بينهما ، وله أن يخطبها إذا حلت من إحرامها فى عدتها منه ، ولو توقى كان ذلك أحب إلى ؛ لأنها وإن كانت تعتد من مَائِه فإنها تعتد من ماء فاسد (١) .

قال : وليس لغيره أن يخطبها حتى تنقضى عدتها منه ، فإن نكحها هو فهى عنده على ثلاث تطليقات ؛ لأن الفسخ ليس بطلاق . وإن خطب المحرم على رجل وولى عقدة نكاحه حلال فالنكاح جائز ، إنما أجيز (٢) النكاح بالعقد ، وأكره للمحرم أن يخطب على غيره ، كما أكره (٣) له أن يخطب على نفسه ، ولا / تفسد معصيته بالخطبة إنكاح الحلال وإنكاحه طاعة . فإن كانت معتمرة ، أو كان معتمراً ، لم ينكح واحد منهما حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة ، ويأخذ من شعره ، فإن نكح قبل ذلك فنكاحه مفسوخ . فإن كانت أو كانا حَاجَّيْن لم ينكح واحد منهما حتى يرمى ويحلق ويطوف يوم النحر أو بعده ، وأيهما نكح قبل هذا فنكاحه مفسوخ ، وذلك أن عقدة (٤) النكاح كالجماع ، فمتى لم يحل للمحرم الجماع من الإحرام لم يحل له عقدة (٥) النكاح ، وإذا كان الناكح فى إحرام فاسد لم يجز له النكاح فيه ، كما لا يجوز له فى الإحرام الصحيح . وإن كان الناكح

٣٦٥/أ ص

---

(١) فى (ص) : « مما فسد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « أجزنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « أكرهه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) فى (ب) : « عقد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

محصراً بعدو لم ينكح حتى يحل ، وذلك أن يحلق وينحر ، فإن كان محصراً بمرض لم ينكح حتى يطوف بالبيت وبين الصفا والمروة .

وأصل هذا أن ينظر إلى عقد النكاح ، فإن كان قد حل للمحرم منهما [١] الجماع فأجيزه ، وإن كان الجماع لم يحل للمحرم منهما لحرمة الإحرام فأبطله .

٩٥/أ جـ **قال الشافعى** ﷺ : ويراجع المحرم امرأته ، / ويراجع المحرمةَ زوجُها ؛ لأن الرجعة ليست بابتداء نكاح ، إنما هى إصلاح شىء أفسد من نكاح كان صحيحاً إلى الزوج إصلاحه دون المرأة والولاة ، وليس فيه مهر ولا عوض ، ولا يقال للمراجع : ناكح .

قال الشافعى رحمه الله : ويشترى المحرم الجارية للجماع والخدمة ؛ لأن الشراء ليس كالنكاح المنهى عنه ، كما يشترى الجارية [٢] وولدها وأمها وأخواتها ولا ينكح هؤلاء معاً[٣] ؛ لأن الشراء ملك ، فإن كان يحل به الجماع بحال فليس حكمه حكم النكاح ، فننهاه[٤] عن الشراء؛ لأنه فى معنى النكاح .

قال الشافعى رحمه الله : ولو وكَّل رجل قبل أن يحرم رجلاً أن يزوجه امرأة ثم أحرم فزوجه وهو ببلده ، أو غائب عنه يعلم بإحرامه ، أو لا يعلم ، فالنكاح مفسوخ إذا عقده، والمعقود له محرم .

قال : ولو عقد وهو غائب فى وقت فقال : لم أكن فى ذلك الوقت محرماً كان القول قوله مع يمينه ، إلا أن تقوم عليه بينة بإحرامه فى ذلك الوقت ، فيفسخ النكاح . ولو زوجه فى وقت فقال الزوج : لا أدرى كنت فى ذلك الوقت محرماً أو حلالاً ، أو لم أعلم متى كان النكاح،كان الورع أن يدع النكاح ويعطى نصف الصداق إن كان سمى ، والمتعة إن لم يكن سمى ، ويفرق فى ذلك بتطليقة ، ويقول : إن لم أكن كنت محرماً فقد أوقعت عليها تطليقة ، ولا يلزمه فى الحكم من هذا شىء ؛ لأنه على إحلال النكاح حتى يعلم فسخه .

وهذا كله إذا صدقته المرأة بما يقول فى أن النكاح كان وهو محرم ، فإن كذبته ألزمته لها نصف الصداق إن لم يكن دخل بها ، إلا أن يقيم بينة بأنه كان محرماً حين تزوج ،

---

(١) فى (جـ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فنهاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وفسخت النكاح عليه بإقراره أن نكاحه كان فاسداً . وإن قالت : لا أعرف صدق أو كذب [١] ، قلنا : نحن نفسخ النكاح بإقراره ، وإن قلت : كذب أخذنا لك نصف المهر ؛ لأنك لا تدرين ثم تدرين ، وإن لم تقولى هذا لم نأخذ لك شيئاً ، ولا نأخذ لمن لا يدعى شيئاً . وإن قالت المرأة : أنكحت [٢] وأنا محرمة فَصَدَّقَها ، أو أقامت بينة ، فالنكاح مفسوخ ، وإن لم يُصَدِّقها فالقول قوله والنكاح ثابت وعليه اليمين ، وإن نكح أمة فقال سيدها : أنكحتها [٣] وهى محرمة ، وقالت ذلك الأمة أو لم تقله ، فإن صدقه الزوج فلا مهر لها ، وإن كذبه وكذبها فالنكاح ثابت إذا حلف الزوج .

[٣] نكاح المُحَلِّل ونكاح المُتْعَة

[٢٢٩٦] أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ، قال : وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب عليه السلام .

[٢٢٩٧] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على بن أبى طالب عليه السلام : أن رسول الله ﷺ نهى عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن أكل لحوم الحمر الإِنسية .

---

(١) فى (ب) : « أصدق أم كذب » ، وفى (ص) : « صدق أم كذب » وما أثبتناه من (جـ) .
(٢) فى (ص) : « أنكحتك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (ب) : «انكحتكها » ، وما أثبتناه من (جـ، ص) .

[٢٢٩٦ـ٢٢٩٧] ❁ ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٨) باب نكاح المتعة ـ عن مالك به . (رقم ٤١) .

❁ خ : (٣ / ١٣٨ ـ ١٣٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٤٢١٦) .

وفى (٣ / ٣٦٦ ـ ٣٦٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٣١) باب نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيراً ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة به .وفيه : « أن عليّا رضي الله عنه قال : لابن عباس » . (رقم ٥١١٥) .

❁ م : (٢/ ١٠٢٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ، ثم أبيح ، ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٢٩ / ١٤٠٧) .

ومن طرق عن ابن عيينة به . (رقم ٣٠ / ١٤٠٧) .

[٢٢٩٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن الربيع ابن سَبْرَةَ ، عن أبيه : أن النبى ﷺ نهى عن / نكاح المتعة . ٩٥ / ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : وجماع نكاح المتعة المنهى عنه : كل نكـاح كان إلى أجل / من الآجال ، قَرُبَ أو بَعُدَ ،وذلك أن يقول الرجل للمرأة :أنكحك [(١)] يوماً ، أو عشراً ، أو شهراً ، أو أنكحك [(٢)] حتى أخرج من هذا البلد ، أو أنكحك [(٣)] حتى أصيبك ، فتحلين لزوج فأفارقك [(٤)] ثلاثاً ، أو ما أشبه هذا مما لا يكون فيه النكاح مطلقاً لازماً على الأبد ، أو يحدث لها فرقة . ٣٦٥/ب ص

ونكاح المحلل الذى يروى أن رسول الله ﷺ لعنه عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ ضرب من نكاح المتعة ؛ لأنه غير مُطْلَقٍ إذا شرط أن ينكحها حتى تكون الإصابة ، فقد يستأخر ذلك أو يتقدم . وأصل ذلك أنه عقد عليها النكاح إلى أن يصيبها ، فإذا أصابها فلا نكاح له عليها ،مثل: أنكحك عشراً ، ففى عقد :« أنكحك عشراً» أن لا نكاح بينى وبينك بعد عشر ، كما فى عقد : أنكحك لأحللك أنى إذا أصبتك ، فلا نكاح بينى وبينك بعد أن أصبتك ، كما يقال [(٥)] : أتكارى منك هذا المنزل عشراً أو استأجر هذا العبد شهراً ، وفى عقد شهر أنه إذا مضى فلا كراء ولا إجارة لى عليك ، وكما يقال [(٦)] : أتكارى هذا المنزل مقامى فى البلد، وفى هذا العقد أنه إذا خرج من هذا البلد فلا كراء له ، وهذا يفسد فى

(١ ـ ٣) فى (ب) : « نكحتك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فارقك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥ ، ٦) فى (جـ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٢٩٨] ❊ م : (٢/١٠٢٦ ـ ١٠٢٧) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد ، وابن نمير ـ عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٢٤ / ١٤٠٦) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ، عن الربيع بن سبرة الجهنى ، عن أبيه سبرة أنه قال : أذن لنا رسول الله ﷺ بالمتعة ، فانطلقت أنا ورجل إلى امرأة من بنى عامر كأنها بكْرَة عيطاء ، فعرضنا عليها أنفسنا ، فقالت : ما تعطى ؟ فقلت : ردائى ، وقـال صاحبى : ردائى ، وكان رداء صاحبى أجود من ردائى ، وكنت أشبَّ منه ، فإذا نظرت إلى رداء صاحبى أعجبها ، وإذا نظرت إلىّ أعجبتها ، ثم قالت : أنت ورداؤك يكفينى ، فمكثت معها ثلاثاً ، ثم إن رسول الله ﷺ قال : « من كان عنده شىء من هذه النساء التى يتمتع فليخلّ سبيلها » . (رقم ١٠ / ١٤٠٦) .

ومن طريق بشر بن مفضل ، عن عُمارة بن غزية ، عن الربيع بن سَبْرَة الجهنى : أن أباه غزا مع رسول الله ﷺ فتح مكة ، قال : فأقمنا بها خمس عشرة ـ ثلاثين بين ليلة ويوم ـ فأذن لنا رسول الله ﷺ فى متعة النساء ـ فذكر نحو الرواية السابقة . (رقم ٢٠ / ١٤٠٦) .

وهناك طرق أخرى . أرقام (٢١ ـ ٢٦ / ١٤٠٦) .

الكراء ، فإذا عقد النكاح على واحد مما وصفت [(١)] فهو داخل فى نكاح المتعة ، وكذلك كل نكاح إلى وقت معلوم [(٢)] أو مجهول ، فالنكاح مفسوخ لا ميراث بين الزوجين ، وليس بين الزوجين شيء من أحكام الأزواج : طلاق ، ولا ظهار ، ولا إيلاء ، ولا لعان إلا بولد . وإن كان لم يصبها فلا مهر لها ، وإن كان أصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى لها، وعليها العدة ؛ ولا نفقة لها فى العدة ، وإن كانت حاملاً . وإن نكحها بعد هذا نكاحاً صحيحاً فهى عنده على ثلاث[(٣)] .

قال الشافعي : وإن قدم رجل بلداً وأحب أن ينكح امرأة ونيته ونيتها ألا يمسكها إلا مقامه بالبلد ، أو يوماً [(٤)] أو اثنين أو ثلاثة ، كانت على هذا نيته دون نيتها ، أو نيتها دون نيته [(٥)] ، أو نيتهما معاً ، ونية الولى ، غير أنهما عقد النكاح مطلق [(٦)] لا شرط فيه فالنكاح ثابت ، ولا تفسد النية من النكاح شيئاً ؛لأن النية حديث نفس ، وقد وضع عن الناس ما حدثوا به أنفسهم ، وقد ينوى الشيء ولا يفعله وينويه ويفعله فيكون الفعل حادثاً غير النية . وكذلك لو نكحها ونيته ونيتها [(٧)] ، أو نية أحدهما دون الآخر ألا يمسكها إلا قدر ما يصيبها ، فيحللها لزوجها ، ثبت النكاح . وسواء نوى ذلك الولى معهما أو نوى غيره ، أو لم ينوه ، ولا غيره ، والوالى والولى فى هذا لا معنى له يفسد شيئاً ما لم يقع النكاح بشرط يفسده .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كانت بينهما مراوضة [(٨)] فوعدها إن نكحها ألا يمسكها إلا أياماً ، أو إلا مقامه بالبلد ، أو إلا قدر ما يصيبها ، كان ذلك بيمين أو غير يمين ، فسواء . وأكره له المراوضة على هذا ، ونظرت / إلى العقد ، فإن كان العقد مطلقاً لا شرط فيه فهو ثابت ؛ لأنه انعقد لكل واحد منهما على صاحبه ما للزوجين ، وإن انعقد على ذلك الشرط فسد وكان كنكاح المتعة ، وأى نكاح كان صحيحاً كانت فيه الإصابة أحصنت الرجل ،والمرأة إذا كانت حرة،وأحلت المرأة للزوج الذى طلقها ثلاثاً ، وأوجبت المهر كله ، وأقل ما يكون من الإصابة حتى تكون هذه الأحكام أن تغيب الحشفة فى

٩٦/أ
جـ

---

(١) فى (جـ) : « على ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « معروف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) أى ثلاث تطليقات .
(٤) فى (جـ) : « أو يومين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو نيتها دون نيته » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « غير أنهما إذا عقدا النكاح مطلقاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « ونيته ونيتها ونيتهما معاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) راوضه : داراه . والمراوضة: أن تواصف الرجل بالسلعة ليست عندك . وهى بيع المواصفة . (القاموس) ، والمراد هنا كلام فى شأن زواجه منها .

القبل نفسه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأى نكاح كان فاسداً لم يحصن الرجل ولا المرأة ، ولم يُحْلِلْهَا لزوجها ، فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

قال الشافعي : فإن قال قائل : فهل فيما ذكرت من أن الرجل ينكح ينوى التحليل مراوضة أو غير مراوضة ، فإذا لم يعقد (١) النكاح على شرط كان النكاح ثابتاً ـ خبر عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أو من دونهم ؟ قيل : فيما ذكرنا من النهى عن المتعة ، وأن المتعة هى النكاح إلى أجل كفاية .

[٢٢٩٩] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن سيف بن سليمان ، عن مجاهد قال : طلق رجل من قريش امرأة له فَبَتَّهَا ، فمر بشيخ وابن له من الأعراب فى السوق قدما بتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك من خير ؟ ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها ،(٢) ثم مضى عنه ثم كر عليه فكمثلها (٣) . قال : نعم ، قال : فأرنى يدك فانطلق به فأخبره الخبر ، وأمره بنكاحها ، فنكحها فبات معها ، فلما أصبح استأذن فأذن له ، فإذا هو قد ولاها الدبر فقالت : والله لئن / طلقنى لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر فدعاه فقال: لو نكحتها لفعلت بك كذا وكذا وتوعده ، ودعا زوجها فقال : الزمها . ٣٦٦/أ ص

[٢٣٠٠] أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن عمر مثله .

---

(١) فى (ب) : « ينعقد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) هذه الرواية سقطت من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٢٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٦٧ ـ ٢٦٨) أبواب النكاح ـ باب التحليل ـ عن ابن جريج قال : قال مجاهد : طلق رجل من قريش امرأة ، فبتها ، ومر بشيخ وابن له من الأعراب بالسوق ،قدما لتجارة لهما ، فقال للفتى : هل فيك خير ؟ ثم مضى عنه ، ثم كر عليه وكلمه ، قال : نعم . قال: فأرنى يدك ، فانطلق به ، فأخبره الخبر وأمره بنكاحها ، فبات معها ، فلما أصبح استأذن له ، فأذن له ، وإذا هو قد والاها ، فقالت : والله لئن هو طلقنى لا أنكحك أبداً ، فذكر ذلك لعمر ، فدعاه ، فقال : لو نكحتها لفعلت بك ، فتواعده ، فدعا زوجها فقال : الزمها .

قال ابن جريج: وقال غير مجاهد : طلق رجل امرأته على عهد عمر ، فبتها ، وكان مسكين بالمدينة أراه من الأعراب ، يقال له:ذو النمرتين ، فجاءته عجوز فقالت :هل لك فى نكاح ، وصداق ، وشهود ، وتبيت معها ، ثم تصبح فتفارقها ؟ قال : نعم ، فكان ذلك ، فبات معها ، فلما أصبح كستهُ حلة ، وقالت : إنى مقيمة لك ، وإنه يسألك أن تطلقنى ، فذهب إلى عمر ، فدعا عمر العجوز ، فضربها ضربا شديداً ، وقال : والله لئن قامت لى بينة ، وقال : الحمد لله الذى كساك يا ذا النمرتين ، الزم امرأتك ، فإن رابك رجل فائتنى .

[٢٣٠٠] انظر الرواية السابقة وتخريجها .

[٢٣٠١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، قال : أخبرت عن ابن سيرين أن امرأة طلقها زوجها ثلاثاً ، وكان مسكين أعرابى يقعد بباب المسجد ، فجاءته امرأة فقالت له : هل لك فى امرأة تنكحها فتبيت معها الليلة ، فتصبح فتفارقها ؟ فقال : نعم، وكان ذلك ، فقالت له امرأته : إنك إذا أصبحت فإنهم سيقولون لك : فارقها ، فلا تفعل ، فإنى مقيمة لك ما ترى، واذهب إلى عمر ، فلما أصبحت أتوه وأتوها ، فقالت: كلموه فأنتم جئتم به ، فكلموه فأبى ، وانطلق إلى عمر فقال: الزم امرأتك ، فإن رابوك بريب فائتنى ، وأرسل إلى المرأة التى مشت بذلك فنكل بها . ثم كان يغدو إلى عمر ويروح فى حلة ، فيقول : الحمد لله الذى كساك يا ذا الرقعتين حلة تغدو فيها وتروح .

قال الشافعى : وقد سمعت هذا الحديث مسنداً متصلاً عن ابن سيرين يوصله عن عمر بمثل هذا المعنى .

[٤] باب الخيار فى النكاح

وإذا نكح الرجل المرأة على أنه بالخيار فى نكاحها (١) يوماً أو أقل ، أو أكثر ، أو على أنه بالخيار (٢) ، ولم يذكر مدة ينتهى إليها ، إن شاء أجاز النكاح ، وإن شاء رده ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٠١] انظر تخريج الحديث رقم [٢٢٩٩] .

❁ ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٦٧) الموضع السابق . رقم [١٠٧٨٦ ـ ١٠٧٨٧] .

عن هشام ، عن ابن سيرين قال : أرسلت امرأة إلى رجل فزوجته نفسها ليحلها لزوجها ، فأمره عمر أن يقيم عليها ، ولا يطلقها ، وأوعده يعاقبه إن طلقها . قال : وكان مسكيناً لا شىء له ، كانت له رقعتان يجمع إحداهما على فرجه ، والأخرى على دبره ، وكان يدعى: ذا الرقعتين .

وعن معمر ، عن أيوب عن ابن سيرين مثله .

❁ سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٧٦ رقم : ١٩٩٩) .

قال سعيد : نا هشيم نا يونس بن عبيد ، عن ابن سيرين : أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلاثا وندم وبلغ ذلك منه ما شاء الله فقيل له : انظر رجلا يحلها لك ، وكان فى المدينة رجل من أهل البادية له حسب أقحم إلى المدينة ، وكان محتاجا ليس له شىء يتوارى به إلا رقعتين رقعة يوارى بها فرجه، ورقعة يوارى بها دبره ، فأرسلوا إليه فقالوا له : هل لك أن نُزوِّجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها خمارها ، ثم تطلقها ، ونجعل لك على ذلك جُعْلا ؟ قال:نعم ، فزوّجوه فدخل عليها ، وهو شاب صحيح الحسب ، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها ، فقالت له : أعندك خير ؟ قال : نعم، هو حيثُ تحبين ، جعله الله فداءها . قالت : فانظر لا تطلقنى بشىء ، فإن عمر لن يُكرهك على طلاقى . فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه، فلما دخلوا عليه قالوا : =

أو قال : على أنى بالخيار ، بمعنى (١) من كان له الخيار أنه إن شاء أجاز النكاح وإن شاء رده ـ فالنكاح فاسد . وكذلك إن كان الخيار للمرأة دونه أو لهما معاً ، أو شرطاه (٢) ، أو أحدهما لغيرهما ، فالنكاح باطل فى هذا كله ، فإن لم يدخل بها فهو مفسوخ ، وإن أصابها فلها مهر مثلها بما أصاب منها ، ولا نكاح بينهما ، ويخطبها مع الخطاب، وهى تعتد من مائه ، ولو تركها حتى تستبرئ كان أحب إلى .

قال الشافعى ﷺ : وإنما أبطلته بأن النبى ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، فلما كان نكاح المتعة مفسوخاً لم يكن للنهى عنه معنى أكثر من أن النكاح إنما يجوز على إحلال المنكوحة مطلقاً لا إلى غاية (٣) ، وذلك أنها إذا كانت إلى غاية (٤) فقد أباحت نفسها بحال ومنعتها فى أخرى ، فلم يجز أن يكون النكاح إلا مطلقاً من قبلها ، كان الشرط أن تكون منكوحة إلى غاية ، أو قبله ، أو قبلهما معاً . ولما كان النكاح بالخيار فى أكثر من المعنى الذى له فيما نرى فسدت المتعة ، فى أنه لم ينعقد ، والجماع حلال فيه على ما وصفت من الأبد ، ولا بحال حتى (٥) يحدث له اختياراً حادثاً ، فتكون العقدة انعقدت على النكاح ، والجماع لا يحل فيها بكل حال ، فالنكاح فى العقدة غير ثابت لم يثبت النكاح بشىء حدث بعدها ، ليس هو هى فيكون متقدم النكاح غير ثابت فى حال ، وثابتاً فى أخرى ، وهذا أقبح من نكاح المتعة ؛ لأن نكاح المتعة وقع على ثابت أولا إلى مدة ، وغير ثابت إذا انقطعت المدة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولم أعلم مخالفاً فى جملة أن النكاح لا يجوز على الخيار كما تجوز البيوع ، فإذا كان الخيار فيه لا يجوز لزم من أعطى هذه الجملة ـ والله تعالى أعلم ـ ألا يجيز النكاح إذا كان بشرط الخيار .

---

(١) فى (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ص) : « أو شرطا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « متى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= طلق ، قال : الأمر إلى فلانة . قال : فقالوا لها : قولى له أن يطلقك ، قالت : إنى أكره ألا يزال يدخل علىّ ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه ، فقال له : إن طلقتها لأفعلنّ بك ورفع يديه . وقال : اللهم أنت رزقت ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر .

[٥] ما يدخل فى نكاح الخيار

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت المرأة الحرة مالكة لأمرها ، فزوجها وليها رجلاً بغير علمها ، فأجازت النكاح أو ردته فهو غير جائز ، ولا يجوز نكاح المرأة بحال أبداً حتى تأذن فى أن تنكح قبل أن تنكح ، فإذا أذنت فى ذلك فى رجل بعينه فزوجها ولِىٌّ جاز .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك (١) إذا أذنت للولى أن يزوجها من رأى فزوجها كفؤا فالنكاح جائز ، وهكذا الزوج يزوجه الرجل بغير إذنه فالنكاح باطل ، أجازه الرجل أو رده . وأصل معرفة هذا : أن ينظر إلى كل عقد نكاح كان الجماع فيه ، والنظر إلى المرأة مجردة محرماً إلى مدة تأتى بعده ، فالنكاح فيه مفسوخ وهو فى معنى ما وصفت قبل (٢) ، من نكاح الخيار ونكاح المتعة .

ولا يجوز إنكاح الصبى ولا الصبية ولا البكر غير الصبية إلا بعد تقدم رضاها ، أو البكر البالغ لولى غير الآباء خاصة بما وصفنا قبله من دلالة السنة فى إنكاح (٣) الأب .

ولو أن امرأة حرة أذنت لوليها أن يزوجها برجل (٤) ، فزوجها رجل غير وليها ذلك الرجل ، وأجاز / الولى نكاحها ، لم يجز؛ لأنها كان لها وللولى أن يرد نكاحه لعلة أن المزوج غير المأذون له بالتزويج ، فلم يجز النكاح . وهكذا المرأة تنكح بغير إذن وليها ، فيجيز وليها النكاح ، أو العبد ينكح بغير إذن سيده فيجيز سيده النكاح ، أو الأمة تنكح بغير إذن سيدها / فيجيز سيدها النكاح ، فهذا كله نكاح مفسوخ لا يجوز بإجازة من أجازه ، لأنه انعقد منهياً عنه . وهكذا الحر البالغ المحجور عليه ينكح بغير إذن وليه ، ووليه ولى ماله ، لا ولاية على البالغ فى النكاح فى النسب ، إنما الولى عليه ولى ماله ، كما يقع عليه فى الشراء والبيع ، ولا يشبه المرأة التى وليها ولى نسبها للعار عليها ، والرجل لا عار عليه فى النكاح ، فإذا أذن وليه بعد النكاح فالنكاح مفسوخ ، وكل نكاح مفسوخ قبل الجماع (٥) فهو مفسوخ بعد الجماع .

٣٦٦/ب
ص

٩٧/أ
جـ

---

(١) فى (جـ) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « برجل » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (جـ) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا زوج الولى رجلاً غائباً بخطبة غيره ، وقال الخاطب : لم يرسلنى ، ولم يوكلنى ، فالنكاح باطل ، وإذا قال الرجل : قد أرسلنى فلان فزوجه الولى ، أو كتب الخاطب كتاباً فزوجه الولى وجاءه بعلم التزويج ، فإن مات الزوج قبل يقر بالرسالة أو الكتاب لم ترثه المرأة ، وإن لم يمت فقال : لم أرسل ولم أكتب ، فالقول قوله مع يمينه،فإن قامت عليه بينة برسالة بخطبتها (١) أو كتاب بخطبتها ثبت عليه النكاح . وهكذا لو مات ولم يقر بالنكاح أو جحده فقامت عليه بينة ، ثبت عليه النكاح ، وكان لها عليه المهر الذى سمى لها ، ولها منه الميراث . فإن قال الرجل : قد وكلنى فلان أزوجه فزوجته (٢) ، فأنكر المُزَوَّج ، فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن عليه بينة ، ولا صداق ولا نصف على المُزوِّج المدعى الوكالة إلا أن يضمن الصداق ، فيكون عليه نصفه بالضمان ، فإن الزوج لم يمسس ، وليس (٣) هذا كالرجل يشترى للرجل الشيء فينكر المشترى له الوكالة ، فيكون الشراء للمشترى وعليه الثمن ، هذا لا يكون له النكاح وإن ولى عقده لغيره ،والله تعالى الموفق .

[٦] باب ما يكون خياراً قبلَ الصداق (٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا وكل الرجل أن يزوجه امرأة بصداق فزادها عليه ، أو أصدق عنه غير الذى يأمره ، أو أمرت المرأة الولى أن يزوجها بصداق ، فنقص من صداقها أو زوجها بعَرَضٍ ، فلا خيار فى واحد من هذين للمرأة ولا للرجل ، ولا يرد النكاح من قبل تعدى الوكيل فى الصداق ، وللمرأة على الزوج فى كل حال من هذه الأحوال مهر مثلها . وإن كان وكيل الرجل ضمن للمرأة ما زادها ، فعلى الوكيل الزيادة على مهر مثلها ، وإن كان ضمن الصداق كله أخذت المرأة الوكيل بجميع الصداق الذى ضمن ، ورجع على الزوج بصداق مثلها ، ولم يرجع عليه بما ضمن عنه مما زاد على صداق مثلها ؛ لأنه متطوع بالزيادة على صداق مثلها . وإن كان ما سمى مثل صداق مثلها رجع به عليه ، ولو كان الوكيل لم يضمن لها شيئاً لم يضمن الوكيل شيئاً . وليس هذا

(١) فى (جـ) : « يخطبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « فزوجه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « وليس » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « ما يكون خياراً قبل الصدق » ، وفى (جـ) : « ما يكون خيار أهل للصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .

كالبيوع التى يشترى الرجل منها الشىء للرجل فيزيد فى ثمنه، فلا يلزم الآمر إلا أن يشاء .

قال الربيع : إلا أن يشاء أن يحدث شراء من المشترى ؛ لأن العقد كان صحيحاً .

قال الشافعى : ويلزم المشترى لأنه وَلِىَ صفقة البيع ، وأنه يجوز أن يملك ما اشترى بذلك العقد وإن سماه لغيره ، وهو / لا [1] يجوز له أن يملك امرأة بعقد عقده لغيره ، ٩٧ / ب جـ
ولا يكون للزوج ولا للمرأة خيار ، من قِبَلِ أنه لا يجوز أن يكون فى النكاح خيار من هذا الوجه ، ويثبت النكاح فيكون لها صداق مثلها .

فإن قال قائل : فكيف يجعل لها صداق مثلها ولم يرض الزوج أن يتزوجها إلا بصداق مسمى ، هو أقل من صداق مثلها ؟ قيل له إن شاء الله تعالى : أرأيت إذا لم يرض الزوج أن يتزوج إلا بلا مهر فلم أرد النكاح ، ولم أجعل فيه خياراً للزوجين ، ولا لواحد منهما ، وأثبت النكاح ، وأخذت منه مهر مثلها ، من قِبَلِ أن عقدة النكاح لا تفسخ بصداق، وأنه كالبيوع الفاسدة المستهلكة التى فيها قيمتها ، فأعطاها الزوج صداقها ، وولى عقدة النكاح غيره فزادها عليه ، فأبلغتها صداق مثلها ، فما أخذت منه من إبلاغها صداق مثلها ، وإن لم يبلغه أقل من أخذى [2] منه مبتدأ / صداق مثلها ، فهو لم يبذله ٣٦٧ / أ ص
ولم ينكح عليه .

وهكذا لو وكل رجل رجلاً يزوجه امرأة بعينها ولم يسم لها صداقاً ، فأصدقها أكثر من صداق مثلها ، ولم يضمنه الوكيل ، فلها صداق مثلها ، لا يجعل على الزوج ما جاوزه إذا لم يسمه ، ولا تنتقص [3] المرأة منه . ولو وكله بأن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بخمسين ، كان النكاح جائزاً ، وكانت لها الخمسون؛ لأنها رضيت بها . ولو وكله [4] أن يزوجه إياها بمائة فزوجه إياها بعبد أو دراهم أو طعام أو غيره ، كان لها صداق مثلها ، إلا أن يصدقه الزوج أنه أمره أن يعمل برأيه أن يزوجه بما زوجه به ، وهكذا المرأة لو أذنت لوليها أن يزوجها فتعدى فى صداقها .

[٧] الخيار من قِبَل النسب [5]

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن عبداً انتسب لامرأة حرة حراً فنكحته وقد أذن له سيده ،

(١) « لا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٣) فى (ب) : « تنقص » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٤) فى (ب) : « ولو وكل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٥) فى (ص ، جـ) : « الخيار فى النسب » ، وما أثبتناه من (ب) .

ثم علمت أنه عبد ، أو انتسب لها إلى نسب ، فوجدته من غير ذلك النسب ومن نسب دونه ونسبها فوق نسبه ، كان فيها قولان :

أحدهما : أن لها الخيار ؛ لأنه منكوح بعينه ، وغارّ بشيء وجد دونه .

والثاني : أن النكاح مفسوخ كما ينفسخ لو أذنت في رجل بعينه فزوجت غيره ، كأنها أذنت في عبد الله بن محمد الفلاني فزوجت عبد الله (١) بن محمد من غير بني فلان ، فكان الذي زوجته غير من أذنت بتزويجه .

فإن قال قائل : فلم تجعل لها الخيار في الرجل يغرها بنسبه وقد نكحته بعينه ولم تجعله لها من جهة الصداق ؟ قيل : الصداق مال من مالها هي أملك به لا عار عليها ، ولا على من هي فيه منه في نقصه ، ولا ولاية لأوليائها في مالها ، وهذا كان لأوليائها على الابتداء إذا أذنت فيه أن يمنعوها منه بنقص في النسب ،ولم يكن لهم على الابتداء يمنعونها كفؤاً تترك له من صداقها .

فإن قال قائل : فكيف لم تجعل نكاح الذي غرها مفسوخاً بكل حال ؟ قيل له : لأنه قد كان لأوليائها على الابتداء أن يزوجوها إياه . وليس معنى النكاح إذا أراد الولاة منعه بأن الناكح غير كفء ، بأن النكاح محرم وللأولياء أن يزوجوها غير كفء إذا رضيت ورضوا ، وإنما رددناه بالنقص على المُزَوَّجَة ، كما يجعل الخيار / في رد البيع بالعيب ، وليس بمحرم أن يتم إن شاء الذي جعل له الخيار . ٩٨ / ب جـ

فإن قال : فقد جعلت خياراً في الكفاءة . قيل : من جهة أن الله عز وجل جعل للأولياء في بضع المرأة أمراً ، وجعل رسول الله ﷺ نكاح المرأة بغير إذن وليها مردوداً ، فكانت دلالة ألا يتم نكاحها إلا بولي ، وكانت إذا فعلت ذلك مفوتة (٢) في شيء (٣) لها فيه شريك ، ومن يفوت في شيء (٤) له فيه شريك لم يجز ذلك على شريكه ، فإذا كان الشرك (٥) في بضع لم يتم إلا باجتماع الشريكين ؛ لأنه لا يتبعض ، ولم يكن للولاة معها معنى إلا بما وصفنا،والله تعالى أعلم ، إلا أن تنكح من ينقص نسبه عن نسبها، ولم يجعل الله للولاة أمراً في مالها . ولو أن المرأة غرت الرجل بأنها حرة فإذا هي أمة ، وأذن

---

(١) في (جـ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) في (ص) : « متقوية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) في (ب) : « الشريك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

لها سيدها كان له فسخ النكاح إن شاء .

ولو غرته بنسب فوجدها دونه ففيها قولان :

أحدهما : أن له عليها فى الغرور بالنسب ما لها عليه من رد النكاح ، وإذا رد النكاح قبل يصيبها فلا مهر ولا متعة ، وإذا رده بعد الإصابة فلها مهر مثلها لا (١) ما سمى لها ، ولا نفقة فى العدة حاملاً كانت (٢) أو غير حامل ، ولا ميراث بينهما إذا فسخ .

والثانى : لا خيار له إذا كانت حرة ؛ لأن بيده الطلاق ، ولا يلزمه من العار ما يلزمها ، وله الخيار بكل حال إن كانت أمة .

قال الربيع : وإن كانت أمة غُرَّ بها كان له الخيار إن كان يخاف العَنَتَ ، وكان لا يجد طَوْلاً لحرة ، وإن كان يجد طولاً لحرة (٣) أو كان لا يخاف العنت فالنكاح مفسوخ بكل حال ، وهو قول الشافعى .

قال الشافعى : ولو غرها بنسب فوجد دونه وهو بالنسب للدون كفء لها ففيها قولان :

أحدهما : ليس لها ولا لوليها خيار من قبل الكفاءة لها ، وإنما جعل لها الخيار ولوليها من قبل التقصير عن الكفاءة ، فإذا لم / يكن تقصير فلا خيار ، وهذا أشبه القولين وبه أقول . ٣٦٧ / ب ص

والآخر : أن النكاح مفسوخ ؛ لأنها مثل المرأة تأذن فى الرجل فتزوج غيره . ومن قال هذا القول الآخر قاله فى المرأة تَغُرّ بنسب فتوجد على غيره .

قال : ولو غرت بنسب أو غر به (٤) فوجد خيراً منه (٥) . وإنما منعنى من هذا أن الغرور لم يكن فيه ببدنه ، ولا فيها ببدنها ،وهما المُزَوَّجَان،وإنما كان الغرور فيمن فوقه ، فلم تكن أذنت فى غيره ولا أذن فى غيرها ، ولكنه كان ثم غرور بنسب (٦) فيه حق للعقدة ، وكان غير فاسد أن يجوز على الابتداء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال : فهل تجد دلالة غير ما ذكرت من

---

(١) فى (جـ) : « إلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « كانت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « وإن كان يجد طولاً لحرة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « أو غرته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٥) كذا فى جميع النسخ بدون جواب « لو » .

(٦) فى (ب) : « نسب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

الاستدلال من أن معنى الأولياء إنما هو لمعنى النسب فى هذا المعنى أو ما يشبهه فى كتاب أو سنة ، حتى يجوز أن تجعل فى النكاح خياراً ، والخيار إنما يكون إلى المخير إثباته وفسخه ؟ قيل : نعم :

[٢٣٠٢] عتقت بريرة ، فخيرها النبى ﷺ ، ففارقت زوجها ، وقد كان لها الثبوت عنده ؛ لأنه لا يخيرها إلا ولها أن تثبت إن شاءت وتفارق إن شاءت . وقد كان العقد على بريرة صحيحاً ، وكان الجماع فيه حلالاً ، وكان لها فسخ العقدة (١) ، فلم يكن لفسخها معنى ـ والله تعالى أعلم ـ إلا أنها صارت حرة ، فصار العبد لها غير كفء ، والتى كانت كُفَيْئَة فى حال ثم انتقلت / إلى أن تكون غير كفء للعبد لتقصيره عنها أدنى حالاً من التى لم تكن قط كفيئة (٢) لمن غرَّها فنكحته على الكفاءة فوجد على غيرها (٣) . ٩٨ / ب جـ

[٨] فى العيب بالمنكوحة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولو تزوج الرجل امرأة على أنها جميلة شابة موسرة تامة بكر ، فوجدها عجوزاً قبيحة معدمة قطعاء ثيباً أو عمياء أو بها ضر ما كان الضر ، غير الأربع التى سمينا فيها الخيار ، فلا خيار له . وقد ظلم من شرط هذا نفسه . وسواء فى ذلك الحرة والأمة إذا كانتا متزوجتين (٤) ، وليس النكاح كالبيع فلا خيار فى النكاح من عيب يخص المرأة فى بدنها .

ولا خيار فى النكاح عندنا إلا من أربع : أن يكون خِلَقُ فرجها عظماً لا يوصل إلى جماعها بحال ، وهذا مانع للجماع الذى له عامة ما نكحها له (٥) . فإن كانت رَتْقَاء (٦) فكان يقدر على جماعها بحال فلا خيار له ، أو عالجت نفسها حتى تصير إلى أن يوصل إليها فلا خيار للزوج ، وإن لم تعالج نفسها فله الخيار إذا لم يصل إلى الجماع بحال . وإن سأل أن يشقها هو بحديدة أو ما شابهها ويجبرها على ذلك لم أجعل له أن يفعل ،

(١) فى (ب) : « العقد » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « كفئة » وأظن أن هذا هو الصواب فى هذه وفى التى قبلها .
(٣) فى (ص) : « غرها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (ص ، جـ) : « كانا متزوجين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٦) **الرتقاء** : هى التى لا خرق لها إلا المبال أو التى لا يستطاع جماعها .

[٢٣٠٢] سبق برقم [١٧٥٦] وخرج هناك ـ فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

وجعلت له الخيار . وإن فعلته هى فوصل إلى جماعها قبل أن أخيره (١) لم أجعل له خياراً ، ولا يلزمها الخيار إلا عند حاكم ، إلا أن يتراضيا هما بشىء يجوز ، فأجيز تراضيهما . ولو تزوجها فوجدها مُفْضَاة (٢) لم أجعل له خياراً لأنه يقدر على الجماع ، وكذلك لو كان بها قَرْن (٣) فقدر (٤) معه على الجماع لم أجعل له خياراً ، ولكن لو كان القرن مانعاً للجماع كان كالرتق ، أو تكون جذماء ، أو برصاء ، أو مجنونة ، ولا خيار فى الجذام حتى يكون بيناً . فأما الزَّعَرُ (٥) فى الحاجب أو علامات ترى أنها تكون جذاماً (٦) ولا تكون فلا خيار فيه بينهما ؛ لأنه قد لا يكون ، وله الخيار فى البرص ؛ لأنه ظاهر ، وسواء قليل البرص وكثيره . فإن كان بياضاً فقالت : ليس هذا برصاً ، وقال : هو برص ، أريه أهل العلم به ، فإن قالوا : هو برص فله الخيار (٧) ، وإن قالوا : هو مرار لا برص فلا خيار له ، فإن شاء أمسك وإن شاء فارق (٨) .

قال الشافعى رضي الله عنه : والجنون ضربان : فضرب خَنْق وله الخيار بقليله وكثيره ، وضرب غلبة على عقله من غير حادث مرض فله الخيار فى الحالين معاً ، وهذا أكثر من الذى يخنق ويفيق .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما الغلبة على العقل بالمرض فلا خيار لها فيه ما كان مريضاً ، فإذا أفاق من المرض وثبتت الغلبة على العقل فلها الخيار . فإن قال قائل : ما الحجة فى أن جعلت للزوج الخيار فى أربع دون سائر العيوب ؟ فالحجة عن غير واحد فى الرتقاء ما قلت ، وإنه إذا لم يوصل إلى الجماع بحال فالمرأة فى غير معانى النساء .

[٢٣٠٣] فإن قال : فقد قال أبو الشعثاء : لا ترد من قَرْن ، فقد أخبرنا سفيان بن

(١) فى (جـ ، ص) : « أجبره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) أفضى المرأة : جعل سبيل الحيض والبول أو الغائط واحداً فهى مُفْضَاة .
(٣) القَرْن : لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذَّكَر كالغُدَّة الغليظة ، وقد يكون عَظْما . (المصباح المنير) .
(٤) فى (ب) : « يقدر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) الزَّعر : قلة شعر الحاجب . (المصباح المنير).
(٦) فى (ب) : « جذماء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) « فله الخيار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ب) : « طلق » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

[٢٣٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٤٧) أبواب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان به . رقم : (٨٢٨) .
وفيه : « إلا أن يمس ، فإن مس فقد جاز » .
وأظن أنه خطأ . والله عز وجل وتعالى أعلم .
=

عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال : أربع لا يَجُزْن فى بيع ولا نكاح إلا أن يسمى ، فإن سمى / جاز : الجنون ، والجذام ، والبرص ، والقَرْن . ١/٣٦٨ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : فتقول بهذا ؟ قيل : إن كان القرن مانعاً / للجماع بكل حال كما وصفت كان كالرتق وبه أقول ، وإن كان غير مانع للجماع فإنما هو عيب ينقصها فلا أجعل له خياراً . ١/٩٩ جـ

[٢٣٠٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّب أنه قال : قال عمر ابن الخطاب : أيما رجل تزوج امرأة وبها جنون أو جذام أو برص فَمَسَّهَا فلها صداقها ، وذلك لزوجها غُرْم على وليها .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا علم قبل المسيس فله الخيار ، فإن اختار فراقها فلا مهر لها ولا نصف ولا متعة ، وإن اختار حبسها بعد علمه ، أو نكحها وهو يعلمه ، فلا خيار له ، وإن اختار الحبس بعد المسيس (١) فصدقته أنه لم يعلم خَيَّرتُه ، فإن اختار فراقها فلها مهر مثلها بالمسيس ، ولا نفقة عليه فى عدتها ، ولا سكنى إلا أن يشاء ، ولا يرجع بالمهر عليها ، ولا على وليها . فإن قال قائل : فقد قيل : يرجع بالمهر على وليها .

قال الشافعى رضي الله عنه : إنما تركت أن أرده بالمهر :

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن الصواب : وإن علم بعد المسيس .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٨٦) كتاب النكاح - (٥٤) المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها - عن ابن علية ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن زيد قال : أربع لا يجوز فى بيع ولا نكاح : البرصاء ، والمجنونة ، والمجذومة ، وذات القَرْن . (رقم ١٦٢٩٧) .

[٢٣٠٤] * ط : (٢ / ٥٢٦) (٢٨) كتاب النكاح - (٣) باب ما جاء فى الصداق والحباء - عن مالك به . (رقم ٩) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٤٥) الموضع السابق - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد نحوه . وفيه : « فلها الصداق بمسيسه إياها ، وهو على من غَرَّه منها » . (رقم ٨١٨) .

وعن سفيان عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨١٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٨٦) الموضع السابق - عن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ١٦٢٩٥) .

قال مالك تعليقاً على قول عمر : « وذلك غُرْمٌ على وليها » ؛ قال : وإنما يكون ذلك غرما على وليها لزوجها إذا كان وليها الذى أنكحها هو أبوها أو أخوها ، أو من يُرَى أنه يعلم ذلك منها ، فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ، ممن يُرَى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم ، وترد هذه المرأة ما أخذته من صداقها ، ويترك لها قدر ما تُسْتَحَلُّ به . (ط ٢ / ٥٢٧) .

[٢٣٠٥] أن النبى ﷺ قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، وإن أصابها فلها المهر [1] بما استحل من فرجها » . فإذا جعل رسول الله ﷺ الصداق للمرأة بالمسيس فى النكاح الفاسد بكل حال ولم يرده به عليها، وهى التى غرته لا غيرها ، لأن غيره [2] لو زوجه إياها لم يتم النكاح إلا بها ، إلا فى البكر للأب [3]. فإذا كان فى النكاح الفاسد الذى [4] عقد لها [5] لم يرجع به عليها وقد جعله النبى ﷺ لها ، كان فى النكاح الصحيح الذى للزوج فيه الخيار أولى أن يكون للمرأة ، فإذا كان للمرأة لم يجز أن تكون هى الآخذة له ويغرمه وليها ؛ لأن أكثر أمره أن يكون غرّ بها ، وهى غرت بنفسها ، فهى كانت أحق أن يرجع به عليها ، ولو رجع به عليها لم تعطه أولاً .

[٢٣٠٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقضى عمر بن الخطاب فى التى نكحت فى عدتها إن أصيبت فلها المهر .

فإذا جعل لها المهر فهو لو رده به عليها ، لم يقض لها به ولم يرده على وليها بمهره، إنما فسد النكاح من قبل العقد؛ لأنه لو كان بغير ولى أفسده ، وإن لم يكن فى عدة . .

قال : وما جعلت له فيه الخيار إذا [6] عقدت عقدة النكاح وهو بها جعلت له الخيار إذا [7] حدث بها بعد عقدة النكاح ؛ لأن ذلك المعنى قائم فيها . وإنى لم أجعل له الخيار

---

(١) فى (ب) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٢) فى (ب ، جـ) : « غيرها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (جـ) : « الأب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « التى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ب) .
(٥) فى (جـ) : « عقدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٠٥] سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب « لا نكاح إلا بولى » .
[٢٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢١١) كتاب النكاح ـ باب نكاحها فى عدتها ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب جعل للذى تزوجت فى عدتها مهرها كاملاً بما استحل منها ، ويفرق بينهما ، ولا يتناكحان أبداً ، وتعتد منهما جميعاً . (رقم ١٠٥٤٤) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤) كتاب النكاح ـ (١٦٠) ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ألها صداق ، أم لا ـ عن ابن علية ، عن صالح بن مسلم ، عن الشعبى قال : قال عمر : يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها . (رقم ١٧١٩٣) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢١٩ ـ ٢٢٠) أبواب النكاح ـ باب المرأة تزوج فى عدتها ـ عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن الشعبى ، عن مسروق أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رجع عن قوله فى الصداق ، وجعله لها بما استحل من فرجها . (رقم ٦٩٧) .
وعن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن سليمان بن يسار بمثل رواية عبد الرزاق . (رقم ٦٩٨) .

بأن النكاح فاسد ، ولكنى جعلت له بحقه فيه وحق الولد .

قال : وما جعلت له فيه الخيار إذا كان بها جعلت لها فيه الخيار إذا كان به [(١)] ، أو حدث به [(٢)] فإن اختارت فراقه قبل المسيس لم يكن له أن يمسها ، ولم يكن لها من المهر شيء ولا متعة ، وإن لم تعلم حتى أصابها فاختارت فراقه فلها المهر ، ولها فراقه .

والذى يكون به مثل الرتق أن [(٣)] يكون مجبوباً فأخيرها مكانها ، فإن كانت علمت بخصلة واحدة مما لها فيه الخيار فلم تختر فراقه وثبتت معه عليها فحدث به أخرى ، فلها منه الخيار . وكذلك إن علمت باثنتين [(٤)] أو ثلاث ، فاختارت المقام معه جعلت لها فيما سواها الخيار ، وهكذا هو فيما كان بها . وإن علمت به فتركته وهى تعلم الخيار لها فذلك كالرضا بالمقام معه ، ولا خيار لها . وإن علم شيئاً بها فأصابها فلها الصداق الذى سمى لها ، ولا خيار له ، إن شاء طلق وإن شاء أمسك .

٩٩/ب جـ / فإن قال قائل : فهل فيه [(٥)] من علة جعلت له [(٦)] الخيار غير الأثر ؟ قيل : نعم ، الجذام والبرص فيما يزعم [(٧)] أهل العلم بالطب والتجارب ، تعدى الزوج كثيراً [(٨)] وهو داء مانع للجماع ، لا تكاد نفس أحد أن تطيب بأن يجامع من هو به ، ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به ، فأما الولد فبين ـ والله تعالى أعلم ـ أنه إذا ولده أجذم أو أبرص أو جذماء أو برصاء قلما يَسْلَم ، وإن سلم أدرك نسله ، ونسأل الله العافية . فأما الجنون والخبل فتطرح الحدود عن المجنون والمخبول منهما ، ولا يكون منه تأدية حق لزوج ولا زوجة بعقل ، ولا امتناع من محرم بعقل ، ولا طاعة لزوج بعقل ، وقد يقتل أيهما كان به زوجه وولده ، ويتعطل الحكم عليه فى كثير ما يجب لكل واحد منهما على صاحبه حتى يطلقها ، فلا يلزمه الطلاق ، ويرد خلعه فلا / يجوز خلعه ، وهى لو دعت إلى
٣٦٨/ب ص
مجنون فى الابتداء كان للولاة منعها منه ، كما يكون لهم منعها من غير الكفء . وإذا جعل لها الخيار بأن يكون مجبوباً [(٩)] ، أو له بأن تكون رتقاء ، كان الخَبَل والجنون أولى

---

(١) فى (جـ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (ب) : « بإثنين » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « لها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « كبيراً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (جـ ، ص) : « مجنوناً » ، وما أثبتناه من (ب) .

بجماع ما وصفت أن يكون لها ، وله الخيار ، وأولى أن يكون لها فيه الخيار من ألا يأتيها فيؤجل ، فإن لم يأتها خيرت .

قال الشافعي رحمه الله : فإن قال : فهل من حكم لله تعالى أو سنة لرسول الله ﷺ يقع فيه الخيار أو الفرقة بغير طلاق ولا اختلاف دينين ؟ قيل : نعم ، جعل الله للمُولِى تربص أربعة أشهر أوجب عليه بمضيها أن يفيء أو يطلق ، وذلك أنه امتنع من الجماع بيمين لو كانت على غير مأثم كانت طاعة الله [1] ألا يحنث ، فلما كانت على معصية أرخص له فى الحنث ، وفرض الكفارة فى الأيمان فى غير ذكر المولى ، فكانت عليه الكفارة بالحنث ، فإن لم يحنث أوجبت عليه الطلاق ، والعلم يحيط أن الضرر بمعاشرة الأجذم والأبرص والمجنون والمخبول أكثر منه [2] بمعاشرة المولِى ما لم يحنث ، وإن كان قد يفترقان فى غير هذا المعنى ، فكل موضع من النكاح لم أفسخه بحال فعقده غير محرم ، وإنما جعلنا الخيار فيه بالعلة التى فيه ، فالجماع فيه مباح ، وأى الزوجين كان له الخيار فمات أو مات الآخر قبل الخيار توارثا ويقع الطلاق ما لم يختر الذى له الخيار فسخ العقدة ، فإذا اختارها لم يقع طلاق ولا إيلاء ولا ظهار ولا لعان ولا ميراث .

[٩] الأمة تَغُرُّ بنفسها

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أذن الرجل لأمته فى نكاح رجل ووكل رجلا بتزويجها [3] ، فخطبها الرجل إلى نفسها فذكرت أنها حرة ، ولم يذكر ذلك الذى زوجها ، أو ذكر الذى زوجها أو لم يذكره أو ذكراه معاً ، فتزوجها على أنها حرة ، فعلم بعد عقد النكاح وقبل الدخول أو بعده أنها أمة ، فله الخيار فى المقام معها ، أو فراقها ، إن كان ممن يحل له نكاحها بألا يجد طولاً لحرة ويخاف العنت ، فإن اختار فراقها قبل الدخول فلا نصف مهر ولا متعة ، وإن لم يعلم حتى أصابها فلها مهر مثلها كان أقل مما سمى لها أو أكثر إن اختار فراقها ، والفراق فسخ بغير طلاق . ألا ترى أن لو جعله / تطليقة لزمه أن يكون لها ١٠٠/أ جـ
نصف المهر الذى فرض لها قبل الدخول وكله بعد الدخول ؟ لأن الله عز وجل أوجب للمطلقة قبل الدخول نصف المهر ، ولا يرجع بمهرها [4] عليها ولا على الذى غَرَّه من نكاحها بحال؛ لأن الإصابة توجب المهر إذا درئ فيها الحد ، وهذه إصابة الحد فيها ساقط ، وإصابة نكاح لا زنا .

---

(١) فى (جـ) : « طاعة لله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يتزوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (جـ) : « ولا يرجع بنصف مهرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن أحب المقام معها كان ذلك له ، وإن اختار فراقها وقد ولدت أولاداً فهم أحرار ، وعليه قيمتهم يوم يسقطون من بطون أمهاتهم ، وذلك أول ما كان حكمهم حكم أنفسهم لسيد الأمة ، ويرجع بجميع ما أخذ منه من قيمة أولاده على الذى غره ، إن كان غره الذى زوجه رجع به عليه ، وإن كانت (١) غرته هى رجع به عليها إذا عتقت ،ولا يرجع عليها إذا كانت مملوكة .وهكذا إذا كانت مُدَبَّرَة ، أو أم ولد ، أو معتقة إلى أجل ، لم يرجع عليها فى حال رقها ويرجع عليها إذا عتقت إذا كانت هى التى غرته .

قال الشافعى ﷺ : وإن كانت مكاتبة فمثل هذا فى جميع المسائل ، إلا أن له أن يرجع عليها وهى مكاتبة بقيمة أولادها ؛ لأن الجناية والدين فى الكتابة يلزمها ، فإذا (٢) أدته فذاك ، وإن لم تؤده وعجزت فردت رقيقاً لم يلزمها فى حال رقها حتى تعتق فيلزمها إذا عتقت،وإن كان ممن يجد طولا لحرة فالنكاح مفسوخ بكل حال لا خيار فيه فى إثباته ، فإن لم يصبها فلا مهر ولا نصف مهر ولا متعة ، وإن أصابها فلها مهر مثلها ، وإن ضرب إنسان بطنها فألقت جنيناً فلأبيه فيه ما فى جنين الحرة جنيناً ميتاً (٣) .

---

(١) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « والله أعلم ، تم الكتاب » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٢) / كتاب عشرة النساء (٢)

٥٩/ب ظ (٥)

[١] باب

٣٦٩/أ ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ / قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاء ﴾ [النساء: ٣٤]،وقال تقدست أسماؤه : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : هذا (٣) جملة ما ذكر الله عز وجل من (٤) الفرائض بين الزوجين ، وقد كتبنا ما حضرنا مما فرض الله عز وجل للمرأة على الزوج ، وللزوج على المرأة ، وما (٥) سن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمه الله : وفرض الله عز وجل أن يؤدى كلٌّ ما عليه بالمعروف ، وجماع المعروف : إعفاء صاحب الحق من المؤنة فى طلبه وأداؤه إليه بطيب النفس لا بضرورته (٦) إلى طلبه ، ولا تأديته بإظهار الكراهية لتأديته ، وأيهما ترك فظلم ؛ لأن مطل الغنى ظلم ، ومطله : تأخيره (٧) الحق .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفرض الله عز وجل (٨) فى قوله تعالى : ﴿ وَلَهُنَّ (٩) مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ (١٠) ﴾ والله أعلم : أى فيما (١١) لهن مثل ما

---

(١) البسملة من (جـ) .

(٢) فى (ب) : « كتاب النفقات » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) ، وإن كان فى (جـ ، ص) : « جماع عشرة النساء » .

(٣) فى (جـ) : « فهذه » ، وفى (ص) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (جـ ، ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب ، جـ ، ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ص) : « بصيرورته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٧) فى (ص) : « تأخير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٨) « وفرض الله عز وجل » : سقط من (ب ، جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « ولهن » : ساقطة من (ص ، جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(١٠) « وللرجال عليهن درجة » : سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) فى (ب) : « فما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

عليهن فيما عليهن (١) من أن يُؤَدَّى (٢) إليهن بالمعروف .

١٠٠/ب
جـ

[٢] / وجوب نفقة المرأة

قال الشافعي (٣) : قال الله جل وعز : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا ﴾ قرأ إلى : ﴿ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء] ، وقال عز وجل : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ قرأ إلى : ﴿ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقال (٤) جل وعز : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

[٢٣٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٥) : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبي ﷺ : أن هنداً قالت : يا رسول الله، إن أبا سفيان رجل شحيح (٦) وليس لى إلا ما يدخل بيتى ، فقال رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي ، أخبرنا (٧) أنس بن عياض ، عن

---

(١) « فيما عليهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) : « يؤدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) من هنا سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٣٠٧] ❊ خ: (٢ / ١١٥) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٩٥) باب من أجرى أمر الأمصار على ما يتعارفون بينهم ـ عن أبي نعيم ، عن سفيان بهذا الإسناد .
ولفظه : قالت هند أم معاوية لرسول الله ﷺ : إن أبا سفيان رجل شحيح ، فهل عليّ جناح أن آخذ من ماله سراً ؟ قال : « خذى أنت وبنوك ما يكفيك بالمعروف » . (رقم ١٢١١) .
وفي (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم والغصب ـ (١٨) باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه ـ عن أبي اليمان ، عن شعيب ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : جاءت هند بنت عتبة بن ربيعة فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل مسيك ، فهل على حرج أن أطعم من الذى له عيالَنا ؟ فقال : « لا حرج عليك أن تطعميهم بالمعروف » . (رقم ٢٤٦٠) .
❊ م : (٣ / ١٣٣٨ ـ ١٣٣٩) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٤) باب قضية هند ـ عن على بن حجر السعدي ، عن على بن مسهر ، عن هشام بن عروة نحوه . (رقم ٧ / ١٧١٤) .
وعن عبد بن حميد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة نحوه . (رقم ٨ / ١٧١٤) .

[٢٣٠٨] انظر تخريج الحديث السابق .

هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أنها حدثته : أن هنداً أم معاوية جاءت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح [١] وإنه لا يعطينى ما يكفينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، فهل على فى ذلك من شىء ؟ فقال النبى ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٠٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [٢] سفيان ، عن ابن عَجْلان ،عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة قال : جاء رجل إلى النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندى دينار . قال : « أنفقه على نفسك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على ولدك ». قال: عندى آخر . قال : « أنفقه على [٣] أهلك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على [٤] خادمك » . قال : عندى آخر . قال : « أنت أعلم » . قال سعيد بن أبى سعيد : ثم يقول أبو هريرة إذا حدث بهذا : يقول ولدك : أنفق علَىَّ ، إلى من تكِلُنِى ؟ وتقول زوجتك : أنفق علىَّ أو طلقنى ، ويقول خادمك : أنفق على أو بعنى .

قال الشافعى ﷺ : فى قول الله عز وجل : ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وقـوله عـز وجل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ثم قول رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » : بيان أن

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من (جـ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٣٠٩] * مسند الحميدى : (٢ / ٤٩٥) أحاديث أبى هريرة ـ عن سفيان به . (رقم ١١٧٦) .
وسعيد بن أبى سعيد هو المقبرى .
* د : (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤٥) باب فى صلة الرحم ـ عن محمد بن كثير عن سفيان به وبالجزء المرفوع .
أما الجزء الموقوف على أبى هريرة فرواه البخارى فى حديث آخر :
* خ : (٣ / ٤٢٥) (٦٩) كتاب النفقات ـ (٢) باب وجوب النفقة على الأهل والعيال ـ عن عمر ابن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : قال النبى ﷺ : « أفضل الصدقة ما ترك غِنًى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول »، تقول المرأة : إما أن تطعمنى وإما أن تطلقنى ، ويقول العبد : أطعمنى واستعملنى ، ويقول الابن : أطعمنى ، إلى من تَدَعُنِى ؟
فقالوا : يا أبا هريرة ، سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، هذا من كيس أبى هريرة . (رقم ٥٣٥٥) .

على الأب أن يقوم بالمؤنة التى فى صلاح صغار ولده من رضاع ونفقة وكسوة وخدمة .

قال :وفى قول الله تبارك وتعالى فى النساء: ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴿٣﴾ ﴾ [النساء] : بيان أن على الزوج ما لا غنى بامرأته عنه من نفقة وكسوة وسكنى . قال : وخدمة [١] فى الحال التى لا تقدر على أن تتحرَّك لما [٢] لا صلاح لبدنها إلا به من الزَّمَانة والمرض ، فكل هذا لازم للزوج .

قال : ويحتمل أن يكون عليه لخادمها نفقة إذا كانت ممن يعرف أنها لا تخدم نفسها [٣] ، وهو مذهب غير واحد من أهل العلم ، فيفرض على الرجل نفقة خادم واحد للمرأة [٤] التى الأغلب أن مثلها لا تخدم [٥] نفسها ، وليس عليه نفقة أكثر من خادم واحد ، فإذا لم يكن لها خادم فلا أعلمه يجبر على أن يعطيها خادماً ، ولكن يجبر على من يصنع لها / من طعامها ما لا تصنعه هى،ويدخل عليها ما لا تخرج لإدخاله من الماء ، ومن مصلحتها [٦] لا يجاوز به ذلك . ٣٦٩/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وينفق / على ولده حتى يبلغوا المحيض والحُلُم ، ثم لا نفقة لهم عليه [٧] إلا أن يتطوع ، إلا أن يكونوا زَمْنَى فينفق عليهم قياساً على النفقة عليهم إذا كانوا لا يغنون أنفسهم فى الصغر ، وسواء فى ذلك الذكر والأنثى . وإنما ينفق عليهم ما لم تكن لهم أموال ، فإذا كانت لهم أموال فنفقتهم فى أموالهم . ٦٠/أ ظ (٥)

قال : وسواء فى ذلك ولده وولد ولده وإن سفلوا [٨] ما لم يكن لهم أب دونه يقدر على أن ينفق عليهم .

قال : وإذا زمن الأب أو الأم [٩] ولم يكن لهما مال ينفقان [١٠] منه على أنفسهما

---

(١) فى (جـ ، ص) : « وخدمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « أن تتحرك بما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « ممن يعرف لها ألا يخدم نفسه » ، وفى (ص) : « ممن تعرف له أنها لا تخدم نفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « تخدمن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وما يصلحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « له عليهم » ، وفى (ص) : « لهم عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تسفلوا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ب) : « الأب والأم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
وزَمِن : أى مرض مرضًا يدوم زمانًا طويلاً .
(١٠) فى (ظ) : « ينفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

أنفق عليهما الولد ؛ لأنهما قد جمعا الحاجة والزمانة التى لا يَتَحَرَّفان (١) معها ، والتى فى مثل حال (٢) الصغر أو أكثر ، ومن نفقتهم الخدمة كما وصفت ، والأجداد وإن بعدوا آباء إذا لم يكن لهم / أب دونه يقدر على النفقة عليهم أنفق عليهم (٣) ولد الولد . ١٠١/أ جـ

قال الشافعى رحمه الله : وينفق إذا كانوا كما وصفت على ولده بأنهم منه ، وينفق عليه ولده بذلك المعنى لا بالاستمتاع منهم بما يستمتع به (٤) الرجل من امرأته .

قال : وينفق على امرأته غنية كانت أو فقيرة بحبسها على نفسه للاستمتاع بها وغير ذلك (٥) ، ومنعها من (٦) ذلك من غيره .

قال : ولا شك إذا كانت امرأة الرجل قد بلغت من السن ما يجامع مثلها فامتنع من الدخول عليها (٧) ولم تمتنع من الدخول عليه ولا منه بعد الدخول عليه (٨) ، فعليه نفقتها ما كانت زوجة له ، مريضة وصحيحة ، وغائباً عنها وحاضراً لها ، وإن طلقها فكان يملك الرجعة فعليه نفقتها فى العدة ؛ لأنه لا يمنعه من (٩) أن تصير حلالاً له (١٠) يستمتع بها إلا نفسه ، إذا أشهد شاهدين أنه راجعها فهى زوجته ، وإذا (١١) لم يفعل فهو منع نفسه من رجعتها ، ولا ينفق عليها إذا لم يكن يملك الرجعة ؛ لأنها أحق بنفسها منه ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد .

قال : وإذا نكح الصغيرة التى لا يجامع مثلها وهو صغير أو كبير فقد قيل : ليس عليه نفقتها ؛ لأنه لا يستمتع بها ، وأكثر ما ينكح له الاستمتاع بها ، وهذا قول عدد (١٢) من علماء أهل زماننا (١٣) لا نفقة لها؛لأن الحبس من قِبَلِها .ولو قال قائل : ينفق عليها ؛ لأنها ممنوعة به (١٤) من غيره كان مذهباً .

---

(١) حرف لعياله : كسب . (المصباح) .
(٢) « حال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « أنفق عليهم » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « بحبسها على نفسها وغير ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ص) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « عدة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) فى (جـ) : « من علمائنا وأهل زماننا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

قال : وإذا كانت هى البالغة وهو الصغير فقد قيل : عليه النفقة ؛ لأن الحبس جاء من قِبَله ومثلها يستمتع به ، وقيل : إذا علمته صغيراً ونكحته فلا نفقة لها ؛ لأن معلوماً أن مثله لا يستمتع بامرأته .

قال : ولا تجب النفقة لامرأة حتى تدخل على زوجها ، أو تخلى بينه وبين الدخول عليها ، فيكون الزوج يترك ذلك ، فإذا كانت هى الممتنعة من الدخول عليه فلا نفقة لها ؛ لأنها مانعة له نفسها. وكذلك إن هربت منه ، أو منعته الدخول عليها بعد الدخول عليه ، لم يكن لها نفقة ما كانت ممتنعة منه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا نكحها ثم خلت بينه وبين الدخول عليها فلم يدخل فعليه نفقتها ؛ لأن الحبس من قِبَله .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نكحها ثم غاب عنها فسألت النفقة ، فإن كانت خلت بينه وبين نفسها (١) فغاب ولم يدخل عليها فعليه النفقة ، وإن لم تكن قد خلَّت بينه وبين نفسها (٢) ولا منعته (٣) فهى غير مُخَلِّيَة حتى تُخَلِّى ولا نفقة عليه ، وتكتب إليه ويؤجل ، فإن قدم وإلا أنفق إذا أتى عليه قدر ما يأتيه الكتاب ويقدم ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

[٣] باب قدر النفقة

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَى ﴾ الآية [النساء : ٣] .

٦٠ / ب ظ (٥) / **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ففى هذا دلالة على أن على المرء أن يعول امرأته ، وبمثل هذا جاءت السنة كما ذكرت فى الباب قبل هذا من الكتاب والسنة .

قال : والنفقة نفقتان : نفقة الموسع (٤) ، ونفقة المُقَتَّر عليه رزقه وهو الفقير (٥) . قال الله عز وجل : ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ ﴾ الآية [الطلاق : ٧] .

٣٧٠ / أ ص **قال** : وأقل ما يلزم / المُقَتِّر من نفقة امرأته المعروف ببلدهما (٦) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « ولا متعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « الموسر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ونفقة المقدور عليه رزقه ، وهو المقتر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « ببلدها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

١٠١/ب
جـ

قال : فإن كان المعروف أن الأغلب من نظرائها لا تكون إلا مخدومة عَالَهَا / وخادماً لها واحداً لا يزيد عليه ، وأقل ما يعولها به وخادمها ما لا يقوم بَدَنُ أحد على أقل منه ، وذلك مدّ بمد النبى ﷺ لها فى كل يوم من طعام البلد الذى يقتاتون حنطة كان أو شعيراً أو ذرة أو أرزاً (١) أو سلتاً ولخادمها مثله ، ومكيلة من أُدُم بلادها ، زيتاً كان أو سمناً بقدر ما يكفى ما وصفت من ثلاثين مدّاً فى الشهر ولخادمها شبيه به ، ويفرض لها فى دهن ومشط أقل ما يكفيها ، ولا يكون ذلك لخادمها ؛ لأنه ليس بالمعروف لها .

قال الشافعى ﷺ : وإن كانت ببلاد يقتاتون فيها (٢) أصنافاً من الحبوب كان لها الأغلب من قوت مثلها فى ذلك البلد ، وقد قيل : لها فى الشهر أربعة أرطال لحم فى كل جمعة رطل (٣) ، وذلك المعروف لها . وفرض لها من الكسوة ما يكسى (٤) مثلها ببلدها عند (٥) المقتر ، وذلك من القطن الكوفى والبصرى وما أشبهه (٦) ، ولخادمها (٧) كِرْباس (٨) وتُبَّان (٩) وما أشبهه ، وفرض لها فى البلاد الباردة أقل ما يكفى فى البرد من جبة محشوة وقطيفة أو لحاف وسراويل وقميص وخمار أو مِقْنَعَة (١٠) ، ولخادمها جبة صوف وكساء تلتحفه يدفئ مثلها ، وقميص ومقنعة (١١) وخف وما لا غنى بها عنه ، وفرض لها للصيف قميصاً ومِلْحَفَة ومقنعة (١٢) .

قال : وتكفيها القطيفة سنتين (١٣) ، والجبة المحشوة كما يكفى مثلها السنتين (١٤) ونحو ذلك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كانت رغيبة (١٥) لا يجزيها هذا أو زهيدة يكفيها

---

(١) « أو أرزاً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ببلد يقتاتون فيه » ، وفى (ص ، جـ) : « ببلاد يقتاتون فيه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « رطل لحم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « يكتسى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « أشبههما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « ولخادمها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) **الكِرْباس** : ثوب خشن ، وقيل : ثوب من القطن .
(٩) **التُّبَّان** : سروال صغير يستر العورة .
(١٠) **المِقْنَعة** : ما تقنع به المرأة رأسها (القاموس) ، والمِلْحَفَة : إزار تلتحفه بالليل مثل الملاءة .
(١١ - ١٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٣) فى (ظ) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٤) فى (ظ) : « السنين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٥) **الرغيبة** : هى واسعة البطن ، كناية عن كثرة الأكل .

أقل من هذا دفعت هذه المكيلة إليها (١) وتزيدت إن كانت (٢) رغيبة من ثمن أدم أو لحم أو عسل وما شاءت في الحب ، وإن كانت (٣) زهيدة تزيدت فيما (٤) لا يقُوتها منه من الطعام ومن فضل المكيلة .

قال : وإن كان زوجها مُوَسَّعًا عليه (٥) فَرَضَ لها مُدَّين بمد النبي ﷺ وفرض لها من الأُدْم واللحم ضعف ما وصفته (٦) لامرأة المقتر ، وكذلك في الدهن والعسل، وفرض لها من الكسوة وسط البغدادي والبهري (٧) ولين البصرة وما أشبهه (٨) ، وكذلك يحشى لها للشتاء إن كانت ببلاد يحتاج أهلها إلى الحشو ، وتعطى قطيفة وسطاً لا تزاد ، وإن كانت رغيبة فعلى ما وصفت، وتنقص إن كانت زهيدة حتى تعطى مداً بمد النبي ﷺ في اليوم ؛ لأن لها سعة في الأدم والفرض تزيد (٩) بها ما أحبت .

قال الشافعي رضي الله عنه : وأفرض عليه في هذا كله مكيلة طعام لا دراهم ، فإن شاءت هي أن تبيعه فتصرفه فيما شاءت صرفته ، وأفرض لها نفقة خادم واحد لا أزيد عليه وأجعله مدّاً وثلثاً بمد النبي ﷺ ؛ لأن ذلك سعة لمثلها ، وأفرض لها (١٠) عليه في كسوتها (١١) الكِرباس وغليظ البصري والواسطي ، وما أشبهه لا أجاوزه بموسع من كان ، ومن كانت امرأته. وأجعل عليه لامرأته فراشاً ووسادة من غليظ متاع البصرة وما أشبهه ، ولخادمه / الفروة ووسادة وما أشبهه من عباءة أو كساء غليظ ، فإن بلى أخلفه . وإنما جعلت أقل الفرض مدّاً بالدلالة عن رسول الله ﷺ / في دفعه إلى الذي أصاب أهله في شهر رمضان بعَرَق (١٢) فيه خمسة عشر (١٣) أو عشرون صاعاً لستين مسكيناً (١٤) فكان ذلك مدّاً مدّاً لكل مسكين ، والعرق خمسة عشر (١٥) صاعاً على ذلك يعمل ليكون أربعة

٦١/أ
ظ (٥)
١٠٢/أ
جـ

(١) في (ص) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) في (جـ ، ص) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) في (ظ) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (ب) : « والهروي » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) « وما أشبهه » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) في (جـ) : « تزيدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) في (ب) : « الكسوة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٢) العرَق : ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزِّنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعا .
(١٣ ، ١٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٤) انظر الحديث رقم [٩٢٥] وتخريجه .

أعراق وَسْقًا ،ولكن الذى حَدَّثه أدخل الشك فى الحديث خمسة عشر أو عشرين صاعاً .

قال : وإنما جعلت أكثر ما فرضت مُدَّين مُدَّين ؛ لأن أكثر ما جعل النبى ﷺ فى فدية الكفارة للأذى مدين لكل مسكين (١) وبينهما وسط ، فلم أقصر عن هذا ولم أجاوز هذا ؛ لأن معلوماً (٢) أن الأغلب أن أقل القوت مدّ ، وأن أوسعه مدّان .

قال : والفرض على الوسط (٣) الذى ليس بالمُوسِعِ ولا بالمُقْتِرِ (٤) ما بينهما مد ونصف للمرأة ومد للخادم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دخل الرجل بامرأته ثم غاب عنها أى غيبة كانت فطلبت أن ينفق عليها أحلفت ما دفع إليها نفقة،وفرض لها فى ماله نفقتها،/ وإن لم يكن ٣٧٠/ب ص
له نقد بيع لها فى (٥) عَرَض ماله وأنفق عليها ما وصفت من نفقة مُوسِعٍ أو مُقتر (٦) ؛ أى الحالين كانت حاله .

قال : فإن قدم فأقام عليها بينة ، أو أقرت بأن قد قبضت منه أو من أحد عنه نفقة ، وأخذت غيرها رجع عليها بمثل الذى قبضت .

قال : وإن غاب عنها زماناً فتركت طلب النفقة بغير إبراء له منها ثم طلبتها ، فرض لها من يوم غاب عنها .

قال : وكذلك إن كان حاضراً فلم ينفق عليها فطلبت فيما مضى ، فعليه نفقتها .

قال : وإن اختلفا فقال : قد دفعت إليها نفقتها ، وقالت : لم يدفع إلى شيئاً (٧) ، فالقول قولها مع يمينها ، وعليه البينة بدفعه إليها أو إقرارها به ، والنفقة كالحقوق لا يبرئه منها إلا إقرارها (٨) ، أو بينة تقوم عليها بقبضها .

قال : وإن دفع إليها نفقة سنة ثم طلقها ثلاثاً رجع عليها بما بقى من نفقة السنة (٩) من يوم وقع الطلاق. قال: وإن طلق واحدة أو اثنتين يملك الرجعة فيهما رجع عليها بما بقى من نفقة السنة (١٠) بعد انقضاء العدة ، وإن كانت حاملاً فطلقها ثلاثاً أو واحدة رجع

---

(١) سبق تخريجه فى باب الإحصار بالعدو من كتاب الحج .
(٢) فى (ظ) : « مع أن معلوماً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « الأوسط » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « بموسع ولا بمقتر » ، وفى (ب) : « بالموسع لا المقتر » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .
(٥) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) والمُقْتر : القليل المال .
(٧) « شيئاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ب) .
(٨) فى (جـ) : « إقرارها به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

عليها بما بقى من نفقة السنة بعد وضع الحمل .

قال : وإن تركها سنة لا ينفق عليها وأبرأته من نفقة تلك السنة وسنة مستقبلة برئ من نفقة السنة الماضية ؛ لأنها قد وجبت لها ، ولم يبرأ من نفقة السنة المستقبلة ؛ لأنها أبرأته قبل تجب لها ، وكان لها أن تأخذه بها ، وما أوجبت عليه من نفقتها فماتت فهو لورثتها ، وإذا مات (١) ضربت مع (٢) الغرماء فى ماله كحقوق الناس عليه ، والله تعالى أعلم .

[٤] باب فى الحال التى تجب فيها النفقة ولا تجب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ملك الرجل عقدة المرأة يجامع مثلها وإن لم تكن بالغاً فخلت بينه وبين الدخول عليها ، أو خلى أهلها فيما بينه وبين (٣) ذلك إن كانت بكراً ولم تمتنع هى من الدخول عليه ، وجب (٤) عليه نفقتها ، كما تجب عليه إذا دخل بها ؛ لأن الحبس من قبله .

قال : وكذلك إن كان صغيرا / تزوج بالغاً فعليه نفقتها ، لأن الحبس من قبله . ١٠٢ / ب ـ جـ

قال الشافعى ﷺ : ولو كان الزوجان بالغين ، فامتنعت المرأة من الدخول ، أو أهلها / لعلّة أو إصلاح (٥) أمرها لم تجب على زوجها نفقتها حتى لا يكون الامتناع من الدخول إلا منه . ٦١ / ب ـ ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو امتنعت من الدخول عليه فغاب عنها لم يكن عليه نفقتها (٦) حتى يحضر ، فلا تمتنع من الدخول عليه (٧) ، وإن طالت غيبته إلا أن يبعث إليه أهلها أن أقدم فادخل ، فيؤجل بقدر ما يسير بعد بلوغ رسالتها إليه ، أو تسير هى إليه (٨) ، ويوسع فى ذلك عليه لقضاء حاجته وما أشبه ذلك ، فإن تأخر بعد ذلك وجب (٩) عليه نفقتها ؛ لأن الحبس جاء من قِبَلِه .

---

(١) فى (ص) : « ماتت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ضربت به مع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « فيما بينه وبين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « أو صلاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « نفقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « فلا يمتنع من الدخول عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « إليه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : ولو دخلت عليه فمرضت مرضاً لا يقدر على إتيانها معه ، كانت عليه نفقتها ، وكذلك إن كان يقدر [١] على إتيانها إذا لم تمتنع من أن يأتيها إن شاء . وكذلك لو [٢] كانت لم تدخل عليه وخلت بينه وبين نفسها كانت عليه نفقتها ، وهذا مخالف للصغر ، هذا إنما يكون الامتناع فيه من الإتيان منه ؛ لأنه يعافها بلا امتناع منها ؛ لأنها تحتمل أن تؤتى .

قال : ولو أصابها فى الفرج شىء يضر به الجماع ضرراً شديداً منع من جماعها إن شاءت ، وأخذ بنفقتها إلا أنْ يشاء أن يطلقها . وكذلك لو ارْتَتَقَتْ [٣] فلم يقدر على أن يأتيها أبداً بعدما أصابها ، أخذ بنفقتها؛من قبل أن هذا عارض لها [٤] لا منع منها لنفسها ، وقد جومعت ، وكانت ممن يجامع مثلها [٥] .

قال : ولو أذن لها فأحرمت ، أو اعتكفت ، أو لزمها صوم بنذر أو كفارة ، كانت عليه نفقتها فى حالاتها تلك كلها . قال : وإذا دخلت عليه أو لم تدخل عليه فهربت ، أو امتنعت ، أو كانتْ أمة فمنعها أهلها ، فلا نفقة لها حتى تُخَلِّىَ بينه وبين نفسها [٦] .

قال الشافعى رحمه الله : ولو ادعت عليه أنه طلقها ثلاثاً وأنكر فامتنعت منه ، لم يكن لها نفقة حتى تعود إلى غير الامتناع منه [٧] .

قال : ولـو أقـر أنه طلق إحدى نسائه ثلاثاً ولم يُبيِّن أخذ بنفقتهن كلهن / حتى يبين [٨] ؛ لأنهن محبوسات به ، والامتناع كان منه لا منهنّ . ٣٧١/أ ص

قال الشافعى ﷺ : وكل زوجة لحر مسلم حرة مسلمة [٩] أو ذمية فسواء فى النفقة والخدمة على قدر سعة ماله وضيقه ، وكذلك إن كانت امرأته أمة فخُلِّىَ بينه وبينها إلا أنه ليس عليه إن كان موسعاً أن ينفق للأمة [١٠] على خادم ؛ لأن المعروف للأمة أنها خادم كانت فى الفراهة وكثرة الثمن ما كانت .

---

(١) فى (ظ) : « كان لا يقدر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) ارتتقت : انسدَّ موضع الجماع .
(٤) « لها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ص) : « بينه وبينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « يتبين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) « مسلمة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ) : « الأدمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويلزم الزوج نفقة ولده على ما ذكرت من قدر نفقة امرأته وكسوتها (١) ما كان عليه أن ينفق عليه ، فإن كانوا مماليك فليس عليه نفقتهم ، وإذا عتقوا فعليه نفقتهم ، وينفق على ولده وولد ولده وآبائه كما وصفت ، ولا ينفق على أحد بقرابة غيرهم أخ ، ولا عم ، ولا خالة ، ولا على (٢) عمة ، ولا على ابنٍ من رضاعة ، ولا على (٣) أب منها .

قال : وكل زوج حر (٤) مسلم وذمى ووثنى عنده حرة من النساء فى هذا كله سواء لا يختلفون (٥) .

[٥] باب نفقة العبد على امرأته

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا تزوج العبد بإذن سيده حرة أو كتابية أو أمة فعليه نفقاتهن كلهن كنفقة المقتر ، لا يخالفه ولا يفرض عليه أكثر منها ؛ لأنه ليس عبد إلا وهو مقتر ؛ لأن ما بيديه (٦) وإن اتسع ملك لسيده . ١٠٣/أ جـ

قال : وليس على العبد أن ينفق على ولده أحراراً كانوا أو مماليك .

قال : والمُكاتَب والمُدبَّر / وكل من لم تكمل فيه الحرية فى هذا كله كالمملوك ، وإن كانت للمكاتب أم ولد وطئها فى المكاتبة (٧) بالملك ، فولدت له أنفق على ولده ، فإذا (٨) عجز فليس عليه نفقتهم؛ لأنهم مماليك لسيده . ٦٢/أ ظ (٥)

قال : وينفق العبد على امرأته إذا طلقها طلاقاً يملك الرجعة فى العدة ، وإذا لم يملك رجعتها لم ينفق عليها ، إلا أن تكون حاملاً فينفق عليها ؛ لأن نفقة الحوامل (٩) فرض فى كتاب الله عز وجل،ولست أعرفها إلا لمكان الولد . فإذا أنفق عليها وهى مطلقة

---

(١) فى (ب) : « وكسوته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « حر » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يختلفان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « بيده » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « الكتابة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « الحامل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

لا يملك رجعتها وهو يراها حاملاً ، ثم بان أن ليس بها حمل ، رجع عليها بالنفقة من يوم طلقها ، وأنفق عليها إن أراد ذلك . وسواء أنفق عليها بأمر قاض أو غير أمر قاض ؛ لأنه كان يلزمه فى الظاهر على معنى أنها حامل ، وإذا بان أنها (١) ليست بحامل رجع عليها به . والله تعالى الموفق .

[٦] باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته

قال الشافعى ﷺ : دل كتاب الله عز وجل ثم سنة رسول الله ﷺ على أن على الرجل أن يعول امرأته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلما كان من حقها عليه أن يعولها ومن حقه عليها (٢) أن يستمتع منها ، ويكون لكلٍّ على كلٍّ ما للزوج على المرأة ، وللمرأة على الزوج ، احتمل ألا يكون للرجل أن يمسك المرأة يستمتع بها ويمنعها غيره تستغنى (٣) به ، ويمنعها أن تضطرب فى البلد (٤) وهو لا يجد ما يعولها به (٥) ، فاحتمل إذا لم يجد ما ينفق عليها أن تخير المرأة بين المقام معه وفراقه ، فإن اختارت فراقه فهى فرقة بلا طلاق ؛ لأنها ليست شيئاً أوقعه الزوج ، ولا جعل إلى أحد إيقاعه .

[٢٣١٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (٦) مسلم بن خالد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب ﷺ كتب إلى أمراء

---

(١) فى (ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عليها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (جـ) : « تستعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « فى البلد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٣١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٣ ـ ٩٤) أبواب العدة والنفقة ـ باب الرجل يغيب عن امرأته فلا ينفق عليها ـ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد : أن ادع فلاناً وفلاناً ـ ناساً قد انقطعوا من المدينة وخلوا منها ـ فإما أن يرجعوا إلى نسائهم ، وإما أن يبعثوا إليهن بنفقة ، وإما أن يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما مضى . (رقم ١٢٣٤٦) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع قال : كتب عمر إلى عماله فى الذى يغيب عن امرأته فلا يبعث بنفقة ، فكتب : أن ادعهم ، فأمرهم أن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن لم يطلقوا ، خذوهم بنفقة ما مضى وما استقبل . (رقم ١٢٣٤٧) .
=

الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم يأمرهم أن يأخذوهم أن ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا يشبه ما وصفت قبله ، وإليه يذهب أكثر أصحابنا ، وأحسب عمر ـ والله تعالى أعلم ـ لم يجد بحضرته لهم أموالاً يأخذ منها (١) نفقة نسائهم ، فكتب إلى أمراء الأجناد أن يأخذوهم (٢) بالنفقة إن وجدوها ، والطلاق إن لم يجدوها ، وإن طلقوا فوجد لهم أموال أخذوهم بالبعثة بنفقة ما حبسوا .

قال : وإذا وجد نفقة امرأته يوما بيوم (٣) لم يفرق بينهما ، وإذا لم يجدها لم يؤجل أكثر من ثلاث ، ولا يمنع المرأة فى الثلاث من أن تخرج فتعمل أو تسأل ، فإن لم يجد نفقتها خيرت كما وصفت فى هذا القول ، فإن كان يجد نفقتها ـ بعد ثلاث ـ يوماً ويعوز يوماً خيرت إذا مضت ثلاث فلم يقدر على نفقتها / بأقل ما وصفت النفقة (٤) على المُقَتَّرِ ١٠٣/ب
جـ
خيرت فى هذا / القول ، فإذا بلغ هذا ووجد نفقتها ولم يجد نفقة خادمها لم تخير ؛ ٣٧١/ب
ص
لأنها تماسك بنفقتها ، وكانت نفقة خادمها ديناً عليه متى أيسر أخذته به (٥) .

قال : وإذا فرق بينهما ثم أيسر لم ترد عليه ، ولم (٦) يملك رجعتها فى العدة إلا أن تشاء هى بنكاح جديد .

قال : ومن قال هذا فيمن لا يجد ما (٧) ينفق على امرأته فلم يجد صداقها لزمه عندى إذا لم يجد صداقها (٨) أن يخيرها ، وإن وجد نفقتها بعد ثلاث ليال وما أشبهها ؛

---

(١) فى (ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « أجنادهم يأخذهم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « يوم تقوم عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « للنفقة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أخذ به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « ولا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « إذا لم يجد صداقها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٩) كتاب الطلاق ـ (١٩٨) من قال على الغائب نفقة فإن بعث وإلا طلق ـ عن عبد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع قال : كتب عمر إلى أمراء الأجناد فيمن غاب عن نسائه من أهل المدينة فأمرهم أن يرجعوا إلى نسائهم ، إما أن يفارقوا ، وإما أن يبعثوا بالنفقة ، فمن فارق منهم فليبعث بنفقة ما ترك . (رقم ١٩٠٢٠) .
وهذه الرواية والتى قبلها منقطعة بين نافع وعمر ـ رضى الله تعالى عنه .

لأن صداقها شبيه بنفقتها .

قال الشافعى ﷺ : وإن نكحته / وهى تعرف عسرته فحكمها وحكمه فى عسرته كحكم المرأة تنكح الرجل موسراً فيعسر ؛ لأنه قد يوسر بعد العسر ، ويعسر بعد اليسر ، وقد تعلمه معسراً وهى ترى له حرفة تعينها أو مالاً يعينه ويعينها [(١)] ، أو من يتطوع فيعطيه ما يعينها [(٢)] . ٦٢ / ب ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعسر بنفقة المرأة فأجل ثلاثاً ثم خيرت فاختارت المقام معه ، فمتى شاءت أجل أيضاً ، ثم كان لها فراقه ؛ لأن اختيارها المقام معه عفو عما مضى ، فعفوها فيه جائز ، وعفوها غير جائز عما استقبل [(٣)] ، فلا يجوز عفوها عما لم يجب لها ، وهى كالمرأة تنكح الرجل تراه معسراً ؛ لأنها قد تعفو ذلك ثم يوسر بعد عسرته فينفق عليها .

قال : وإذا أعسر بالصداق ولم يعسر بالنفقة فخيرت فاختارت المقام معه ، لم يكن لها فراقه؛ لأنه لا ضرر على بدنها ما أنفق [(٤)] عليها فى استئخار صداقها وقد عفت [(٥)] فرقته ، كما يخير صاحب المفلس فى عين ماله وذمة صاحبه فيختار ذمة صاحبه ، فلا يكون له أن يأخذ بعد عين ماله ، وصداقها دين عليه إلا أن تعفو.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نكحها فأعسر بالصداق ، فلها ألا تدخل عليه حتى يعطيها الصداق ، ولها النفقة إن قالت إذا جئت بالصداق خليت بينك وبين نفسى [(٦)] .

قال الشافعى ﷺ : وإن دخلت فأعسر بالصداق لم يكن لها أن تخير ؛ لأنها قد رضيت بالدخول بلا صداق ، ولا تمتنع منه ما كان ينفق عليها ، ودخولها عليه بلا صداق رضا بذمته ، كما يكون رضا الرجل من عين ماله يجده بذمة غريمه ، أو يفوت عند غريمه فلا يكون له إلا ذمة غريمه .

قال : وسواء فى العسرة بالصداق والنفقة كل زوج وزوجة ، الحر تحته الأمة ، والعبد تحته الحرة والأمة كلهم سواء ، والخيار للأمة تحت الحر فى العسرة بالنفقة ، فإن

---

(١) فى (ب) : « حرفة تغنيها أو لا تغنيه وتغنيها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ظ) : « يغنيها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص):« وعفوها عما استقبل » ، وفى (ظ) : « وعفو عما يستقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « متى أنفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « عتقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « بينى وبينك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

شاء سيدها أن يتطوع عن الزوج بالنفقة فلا خيار للأمة ؛ لأنه واجد للنفقة ، وإذا امتنع فالخيار للأمة لا لسيدها .

قال : وكذلك الخيار للحرة لا لوليها ، فإن كانت الأمة أو الحرة مغلوبة على عقلها أو صبية لم تبلغ (١) لم يكن لولى واحدة منهما أن يفرق بينها وبين زوجها بعسره بصداق ولا نفقة ، وإذا أعسر زوج الأمة بالصداق فالصداق (٢) لسيد الأمة ، والخيار لسيد الأمة لا للأمة ، فإن اختارت الأمة (٣) فراقه واختار السيد ألا تفارقه لم يكن عليه أن يفرق بينهما ؛ لأن ذلك لسيدها (٤) ولا ضرر فيه عليها ، والمسلم تحته الكتابية ، والكتابى تحته الكتابية إذا طلبت المرأة / حقها مثله (٥) فى نفقة وصداق كما وصفت من الأزواج الحرائر (٦) . ١٠٤/أ جـ

قال الشافعى رحمه الله : وقد قيل : لا خيار للمرأة فى عسرة الزوج بالنفقة ، وتُخَلَّى تطلب على نفسها ،ولا خيار فى عسرته (٧) بالصداق ولها الامتناع منه ما لم تدخل عليه ، فإذا دخلت عليه لم يكن لها الامتناع منه وهى غريم من الغرماء .

قال : وعلى السيد نفقات (٨) أمهات أولاده ومدبريه (٩) ورقيقه كلهم : ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وكافرهم ، وليس عليه نفقة مكاتبيه حتى يعجزوا ، فإذا عجزوا فعليه نفقتهم .

[٧] / باب أى الوالدين أحق بالولد

٦٣ / أ ظ (٥)

[٢٣١١] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَة ،

---

(١) « لم تبلغ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « فالصداق » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « لسيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « من مثله للأزواج الحرائر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « عسرة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « نفقة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ب) .
(٩) فى (ب) : « ومدبره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٣١١] سبق تخريجه فى رقم [٢١٢٦] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب التفريق بين ذوى المحارم .

عن زياد بن سعد ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن أبى ميمونة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ خير غلاماً بين أبيه وأمه .

[٢٣١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : / أخبرنا [١] ابن عيينة ، عن يونس بن عبد الله الجرمى ،عن عمارة الجرمى ، قال : خيرنى على عليه السلام بين أمى وعمى ثم قال لأخ لى أصغر منى : وهذا أيضاً لو قد بلغ مبلغ هذا خيرته [٢] . ٣٧٢/أ ص

[٢٣١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا [٣] إبراهيم بن محمد ، عن يونس بن عبد الله ، عن عمارة قال : خيرنى على عليه السلام بين أمى وعمى وقال لأخ لى أصغر منى : وهذا لو بلغ مبلغ هذا خيرته .

قال إبراهيم : وفى الحديث : وكنت ابن سبع أو ثمانى سنين .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا افترق الأبوان وهما فى قرية واحدة فالأم أحق بولدها ما لم تتزوج وما كانوا [٤] صغاراً ، فإذا بلغ أحدهم سبعاً أو ثمانى سنين وهو يعقل خير بين أبيه وأمه ، وكان عند أيهما اختار . فإن اختار أمه فعلى أبيه نفقته ، ولا يمنع من تأديبه .

قال : وسواء فى ذلك الذكر والأنثى ، ويخرج الغلام إلى الكُتَّاب والصناعة إن كان من أهلها ، ويأوى عند أمه ، وعلى أبيه نفقته ، وإن اختار أباه لم يكن لأبيه منعه من [٥] أن يأتى أمه ، وتأتيه فى الأيام . وإن كانت جارية لم تمنع أمها من أن تأتيها ، ولا أعلم على أبيها إخراجها إليها إلا من مرض [٦] ، فيؤمر بإخراجها عائدة .

قال : وإن ماتت البنت لم تمنع الأم من أن تليها حتى تدفن ، ولا تمنع فى [٧] مرضها من أن تلى تمريضها فى منزل أبيها .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « هذا قد خيرته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « إلا أن يمرض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٣١٢] سبق برقم [٢١٢٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب التفريق بين ذوى المحارم .
[٢٣١٣] سبق برقم [٢١٢٨] وتخريجه هناك .

قال : وإن كان الولد مخبولاً فهو كالصغير ، وكذلك إن كان غير مخبول ثم خبل فهو كالصغير الأم أحق به ، ولا يخير أبداً .

قال : وإنما أخير الولد بين أبيه وأمه إذا كانا معاً ثقة للولد ، فإن كان أحدهما ثقة والآخر غير ثقة فالثقة أولاهما به بغير تخيير . قال : وإذا خير الولد فاختار أن يكون عند أحد الأبوين ثم عاد فاختار الآخر ، حول إلى الذى اختار بعد اختياره الأول .

قال : وإذا نكحت المرأة فلا حق لها فى كينونة ولدها عندها صغيراً كان أو كبيراً ولو اختارها ما كانت ناكحاً ، فإذا طلقت طلاقاً يملك فيه الزوج الرجعة أو لا يملكها رجعت على حقها فيهم ، فإذا راجعها أو نكحته أو غيره دخل بها أو لم يدخل بها [١] ، أو غاب عن بلدها أو حضر ، فلا حق لها فيهم حتى تُطَلَّق ، وكلما طلقت عادت على / حقها فيهم؛ لأنها تمنعه بوجه ،فإذا ذهب فهى كما كانت قبل تكون ، وأن فى ذلك حقاً للولد . ١٠٤/ب جـ

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تزوجت المرأة ولها أم لا زوج لها ، فالأم تقوم مقام ابنتها فى الولد لا تخالفها فى شىء ، وإن كان لها زوج لم يكن لها فيهم حق إلا أن يكون زوجها جد الولد ، فلا تمنع حقاً [٢] فيهم عند والد .

قال : وإذا آمت [٣] الأم من الزوج كانت أحق بهم من الجدة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اجتمع القرابة من النساء فتنازعن المولود [٤] فالأم أولى ، ثم أمها ، ثم أم أمها ، ثم أمهات أمها وإن بعدن ، ثم الجدة أم الأب [٥] ، ثم أمها ثم أم أمها ثم أمهاتها [٦] [٧] ثم الجدة أم الجد أبى الأب ، ثم أمها ، ثم أمهاتها [٨] ، ثم الأخت للأب والأم ، ثم الأخت للأب ، ثم الأخت للأم ، ثم الخالة ، ثم العمة .

قال : ولا ولاية لأم أبى الأم ؛ لأن قرابتها بأب لا بأم ، فقرابة الصبى / من النساء أولى . قال :ولا حق لأحد مع الأب غير الأم وأمهاتها ، فأما أخواتها [٩] ،وغيرهن فإنما ٦٣/ب ظ (٥)

---

(١) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حقها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « بانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) . وآمت : صارت أيِّمًا لا زوج لها .
(٤) فى (ب) : « فتنازعن الولد » ، وفى (ظ) : « فتنازعوا المولود » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « أم الأم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « ثم أمها ثم أمهاتها » ، وفى (ظ) : « ثم أمها وأمهاتها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « أخواته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

يكون حقهن بالأب ، فلا يكون لهن حق معه وهن يدلين به . والجد أبو الأب يقوم مقام الأب إذا لم يكن أب ، أو (١) كان غائباً ، أو غير رشيد . قال : وكذلك أبو أبى الأب . قال : وكذلك العم وابن العم وابن عم الأب ، والعصبة يقومون مقام الأب إذا لم يكن أحد أقرب منهم مع الأم وغيرها من أمهاتها .

قال : وإذا أراد الرجل أن ينتقل عن البلد الذى نكح بها (٢) المرأة كانت بلده أو بلدها أو بلد أحدهما دون الآخر ، أو لم تكن فسواء ، والأب أحق بالولد مرضعاً كان أو كبيراً ، أو كيف ما كان . وكذلك قرابة الأب وإن بعدت ، والعصبة إذا افترقت الدار أولى ، فإن صارت الأم أو الجدات معهن (٣) فى الدار التى يتحول بهم إليها ، أو رجع هو بهم إلى بلدها (٤) ، كانت على حقها / فيهم . ٣٧٢/ب ص

قال الشافعى : وكل ما وصفت إذا كانت الزوجة (٥) حرة ، أو من ينازع فى الولد بقرابتها حرًا ، فأما إذا كانت الزوجة (٦) ، أو من ينازع بقرابتها مماليك ، فلا حق للمملوك فى الولد الحر ، والأب الحر أحق بهم إذا كانوا أحراراً .

قال: وكذلك إن نكحت أمهم وهى حرة، أو لم تنكح وهى غير ثقة ولها أم مملوكة ، فلا حق للمملوكة بقرابة أم . قال : وكذلك كل من لم تكمل فيه الحرية . قال : ومتى عتقت كانت على حقها فى الولد . قال : وإذا كان ولد الحر مماليك فمالكهم أحق بهم منه . قال : وإذا كان الولد من حرة وأبوه مملوك فأمهم أحق بهم ، ولا يخيرون فى وقت الخيار .

قال : وليس على الأب إذا لم تكمل فيه الحرية (٧) نفقة ولده من زوجة له إن كانوا مماليك ، فنفقتهم على سيدهم ، وهكذا (٨) لو كان أبوهم حراً وهم مماليك ، فإذا عتقوا فنفقتهم على أبيهم الحر ، ولا نفقة على الأب الذى لم تكمل فيه الحرية عتقوا أو كانوا أحراراً من الأصل بأن أمهم حرة ؛ لأنه غير وارث لهم ، ولا ذو مال ينفق عليهم منه ، ولا يستمتع منهم بما يستمتع به من أمهم إذا كانت زوجة ، ولا حق له فى

---

(١) فى (جـ) : « لو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « معهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « دارها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص) : « الحرة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

كينونة الولد عنده .

قال : وإذا كان من ينازع فى الولد أم أو قرابة غير ثقة ، فلا حق له فى الولد / وهى [(١)] كمن لم يكن فى هذه الحال ، وأقرب الناس به أحق بالمنازعة كأن أمه كانت غير ثقة [(٢)] وأمها ثقة ، فالحق لأمها ما كانت البنت غير ثقة [(٣)] ، وإن [(٤)] صلح حال البنت رجعت على حقها فى الولد كما تنكح ، فلا يكون لها فيهم حق وتئيم فترجع على حقها فيهم ، وهكذا إن كان الأب غير ثقة كان أبوه [(٥)] يقوم مقامه وأخوه وذو قرابته ، فإذا صلحت حاله رجع إلى حقه فى الولد ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . ١٠٥/أ جـ

[٨] باب إتيان النساء حُيَّضًا

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه [(٦)] : فزعم بعض أهل العلم بالقرآن أن قول الله عز وجل : ﴿ **حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ** ﴾ حتى يرين الطهر ﴿ **فَإِذَا تَطَهَّرْنَ** ﴾ بالماء ﴿ **فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ** ﴾ أن تجتنبوهن . قال : وما أشبه ما قال ، والله تعالى أعلم ، بما قال . ويشبه أن يكون [(٧)] تحريم الله عز وجل إتيان النساء فى المحيض لأذى المحيض ، وإباحته إتيانهن إذا طهرن وتطهرن بالماء من الحيض [(٨)] ، على أن [(٩)] الإتيان المباح فى الفرج نفسه كالدلالة على [(١٠)] أن إتيان النساء فى أدبارهن محرم .

قال : وفيه دلالة على أنه / إنما حرم إتيان النساء فى دم الحيض [(١١)] الذى تؤمر فيه المرأة بالكف عن الصلاة والصوم ، ولم يحرم فى دم الاستحاضة ؛لأنها قد جعلت فى دم ٦٤/أ ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « الأب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) « يكون » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « تطهرن من المحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (ظ) : « المحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الاستحاضة فى حكم الطاهر يجب عليها الغسل من دم الحيض (١) ودم الاستحاضة قائم، والصلاة والصيام عليها (٢) . فإذا كانت المرأة حائضاً لم يحل (٣) لزوجها أن يصيبها ، ولا إذا طهرت حتى تطهر بالماء ، ثم يحل له أن يصيبها .

قال : وإن كانت على سفر ولم تجد ماء (٤) فإذا تيممت حل له أن يصيبها ، ولا يحل له إصابتها فى الحضر بالتيمم ، إلا أن يكون بها قُرَحٌ تمنعها الغسل ، فتغسل فرجها وما لا قرح فيه من جسدها بالماء ، ثم تتيمم ، ثم يحل (٥) له إصابتها إذا حلت لها الصلاة ويصيبها فى دم الاستحاضة إن شاء ، وحكمه حكم الطهارة .

قال : وبين فى الآية إنما نهى عن إتيان النساء فى المحيض ، ومعروف أن الإتيانَ الإتيانُ (٦) فى الفرج ؛ لأن التلذذ بغير الفرج فى شىء من الجسد ليس إتياناً .

[٢٣١٤] ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن للزوج مباشرة الحائض إذا شدت

---

(١) فى (ظ) : « المحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « يحلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « الماء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « حلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « الإتيان » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ) : « إتيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣١٤] * خ : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض ـ عن قَبِيصَة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر وأنا حائض . (رقم ٢٩٩ ، ٣٠٠) .

وعن إسماعيل بن خليل عن على بن مسهر ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها ، أمرها أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها . قالت : وأيكم يملك إربه كما كان النبى ﷺ يملك إربه .

قال البخارى : تابعه خالد وجرير عن الشيبانى . (رقم ٣٠٢) .

وعن أبى النعمان ، عن عبد الواحد ، عن الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد عن ميمونة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها فاتزرت وهى حائض .

قال البخارى : ورواه سفيان عن الشيبانى .

* م : (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ من طريق جرير عن منصور به نحوه . (رقم ١ / ٢٩٣) .

ومن طريق على بن مسهر به . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق خالد بن عبد الله عن الشيبانى به . (رقم ٣ / ٢٩٣) .

وهذان هما الطريقان اللذان أشار إليهما البخارى .

عليها إزارها والتلذذ بما (١) فوق الإزار ، مُفْضِياً إليها بجسده وفرجه ، فذلك لزوج الحائض ، وليس له التلذذ بما تحت الإزار منها .

[٩] باب إتيان النساء فى أدبارهن

قال الشافعى رحمه الله تعالى : قال الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣] .

قال الشافعى ﷺ : وبين أن موضع الحرث موضع الولد ، وأن الله تعالى أباح الإتيان فيه إلا فى وقت المحيض (٢) ./و﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٣] :من أين شئتم . ص/٣٧٣أ

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإباحة الإتيان فى موضع الحرث يشبه أن يكون تحريم إتيان فى (٣) غيره ، فالإتيان (٤) فى الدبر حتى يبلغ منه مبلغ الإتيان فى القبل محرم بدلالة / الكتاب ثم السنة . جـ/١٠٥ب

[٢٣١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عمى محمد (٥) بن على

(١) « بما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « بالإتيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٣١٥] قال الإمام الشافعى فى باب إتيان النساء فى أدبارهن الآتى ، بعد أن روى الحديث : عمى ثقة ، وعبد الله بن على ثقة ، وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى ، المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ، وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته . [رقم ٢٤٦٩] .

قال ابن الملقن : رواه الشافعى والبيهقى من رواية خزيمة بن ثابت بإسناد صحيح وصححه الشافعى . (٢ / ٢٠٠ رقم ١٩٩٠) .

* س الكبرى : (٥ / ٣١٨ ـ ٣١٩) (٧٩) كتاب عشرة النساء ـ (٢٧) ذكر الاختلاف على عبد الله بن على بن السائب ـ من طريق محمد بن على الشافعى ، عن عبد الله بن على ، عن عمرو ابن أحيحة بن الجلاح قال : سمعت خزيمة بن ثابت يقول : قال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تأتوا النساء فى أدبارهن » .

* ابن حبان : (٩ / ٥١٢ ـ ٥١٥) (١٤) كتاب النكاح ـ (١١) باب النهى عن إتيان النساء فى أعجازهن ـ من طريق يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن عبيد الله بن عبد الله بن حصين الوائلى ، عن هرمى ابن عبد الله الواقفى عن خزيمة بن ثابت : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » . (رقم ٤١٩٨) .
=

ابن شافع ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أحيحة ، أو ابن فلان ابن [(١)] أُحَيْحَةَ ابن فلان الأنصارى قال : قال محمد بن على ، وكان ثقة ، عن خزيمة بن ثابت : أن سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن ، فقال رسول الله ﷺ : « حلال » ، ثم دعاه أو أمر به [(٢)] فدعى ، فقال : « كيف قلت ؟ فى أى

---

(١) فى (جـ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

= ومن طريق حرملة ، عن ابن وهب ، عن عمر بن الحارث ، عن سعيد بن أبى هلال عن عبد الله بن على بن السائب عن حصين بن مِحْصَنٍ عن هرمى به (رقم ٤٢٠٠) .

* شرح معانى الآثار : (٣ / ٤٣) كتاب النكاح ـ باب وطء النساء فى أدبارهن ـ من طريق عمر مولى غُفْرَة ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن عبد الله بن الحصين ، عن عبد الله بن هرمى عن خزيمة .

* شرح مشكل الآثار : (١٥ / ٤٣٠ ـ ٤٣١) باب بيان مشكل ما روى فى السبب الذى نزل فيه قوله تعالى : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ ﴾ .

من طريق إبراهيم بن محمد الشافعى ، عن محمد بن على ، عن عبد الله بن على عن عمرو ابن أبى أحيحة قال: أشهد بالله سمعت خزيمة بن ثابت به كما هنا فى متنه وإسناده قوى فى المتابعات .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٩٧) أبواب النكاح ـ من طريق سفيان بن عيينة عن يزيد بن أسامة بن الهادى عن عمارة بن خزيمة عن النبى ﷺ قال : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

ونقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : غلط سفيان فى حديث ابن الهاد .

وفسر ذلك البيهقى بقوله : مدار هذا الحديث على هرمى بن عبد الله ، وليس لعمارة بن خزيمة فيه أصل إلا من حديث ابن عيينة ، وأهل العلم بالحديث يرونه خطأ ، والله أعلم . (السنن الكبرى ٧/ ١٩٧) .

* جه : (١ / ٦١٩ رقم ١٩٢٤) كتاب النكاح ـ (٢٩) باب النهى عن إتيان النساء فى أدبارهن ـ من طريق حجاج بن أرطاة ،عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن هرمى ، عن خزيمة بن ثابت قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أعجازهن » .

قال البيهقى: غلط حجاج بن أرطاة فى اسم الرجل ، فقلب اسمه اسم أبيه [أى غلط فى قوله : « عن عبد الله بن هرمى »] والصواب : « هرمى بن عبد الله » .

قال : وقد رواه مثنى بن الصباح ، عن عمرو بن شعيب ، عن هرمى بن عبد الله عن خزيمة .

قال : ولعمرو بن شعيب فيه إسناد آخر :

وساق هذا الإسناد من طريق أبى داود الطيالسى ، عن همام ، عن قتادة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو مرفوعا : « تلك اللوطية الصغرى » يعنى إتيان المرأة فى دبرها . (السنن الكبرى ٧ / ١٩٨ ـ وانظر : منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ١ / ٣١٢ رقم ١٥٩٣) .

هذه هى الأسانيد التى روى بها هذا الحديث ، وكما ترى صححه الشافعى ، وابن حبان وابن الجارود .

وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب (٣ / ٢٠٠) : رواه ابن ماجه والنسائى بأسانيد أحدها جيد .

الخُرْبَتَيْن (١) ، أو فى أى الخُرْزَتَيْن ، أو فى أى (٢) الخُصْفَتَيْن (٣) ، أمن دُبُرها فى قُبُلها فنعم ، أم من دبرها فـى دبرها فلا ، إن الله لا يَسْتَحْيِى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأما التلذذ بغير إبلاغ الفرج بين الإليتين وجميع الجسد فلا بأس به (٤) إن شاء الله تعالى . قال : وسواء هو (٥) من الأمة أو الحرة ، فإذا أصابها فيما هناك لم يحللها (٦) لزوج إن طلقها ثلاثاً ،ولم يحصنها ،ولا ينبغى لها تركه ، وإن ذهبت إلى الإمام نهاه ، فإن أقر بالعودة له أدبه دون الحد ، ولا غرم عليه فيه لها ؛ لأنها زوجة ،ولو كان زنا (٧) حد فيه ـ إن فعله ـ حد الزنا ، وأغرم ـ إن كان غاصباً لها ـ مهر مثلها . قال : ومن فعله وجب عليه الغسل وأفسد حجه .

[١٠] باب الاستمناء

قال الشافعى (٨) : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ ﴾ قرأ إلى : ﴿ الْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان بيِّناً فى ذكر حفظهم لفروجهم إلا على أزواجهم أو ما ملكت (٩) أيمانهم ، تحريم ما سوى الأزواج وما / ملكت (١٠) الأيمان . وبَيَّن أن الأزواج وملك اليمين من الآدميات دون البهائم ، ثم أكدها فقال عز وجل : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ۝ ﴾ [المؤمنون] فلا يحل العمل بالذكر إلا فى الزوجة ، أو فى ملك اليمين (١١) ،ولا يحل الاستمناء والله تعالى أعلم . وقال (١٢) فى قول الله تعالى : ٦٤ / ب ظ (٥)

(١) فى (ص) : « الحرثين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) الخربَة : كل ثقب مستدير . والخصفة : الخُرْزة ، وكلها بمعنى واحد ؛ أى : فى أى الثقبين . انظر : التلخيص الحبير ٣ / ١٧٩ . وقال الأزهرى : أراد بخُرْبتيها : مسلكيها ، وأما الخُرْزَة : فهو الثَّقْبُ الذى ثقبه الخراز ، كنى به عن المَأْتَى ، وكذلك الخصفتان .
(٤) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « قال : وسواء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « يحلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولو كان فى زنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩ ، ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « إلا فى زوجة أو ملك يمين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) « قال » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحاً حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِه ﴾ [النور : ٣٣] معناها والله أعلم : ليصبروا حتى يغنيهم الله تعالى ، وهو كقوله فى مال اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء : ٦] ليكف عن أكله بسلف أو غيره .

قال: وكان فى قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم ﴾ بيان [١] أن المخاطبين بها الرجال لا النساء ، فدل على أنه لا يحل للمرأة أن تكون متسرية بما ملكت يمينها ؛ لأنها متسراة أو منكوحة لا ناكحة إلا بمعنى أنها منكوحة ، ودلالة على تحريم إتيان البهائم ؛ لأن المخاطبة بإحلال الفرج فى الآدميات المفروض عليهن العدة [٢] ، ولهن الميراث منهم ، وغير ذلك من فرائض الزوجين .

[١١] الاختلاف فى الدخول

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا ملك الرجل عقدة المرأة فأراد الدخول بها ، فإن كان مهرها حالا أو بعضه ، لم تجبر على الدخول عليه حتى يدفع الحالَّ منه إليها ، وإن كان ديناً كله ١٠٦/أ جـ أجبرت / على الدخول عليه متى شاء ، لا وقت لها فى ذلك أكثر من يوم لتصلح أمرها ونحوه ، لا يجاوز بها ثلاثاً إذا كانت بالغاً ، ويجامع مثلها ، وسواء فى هذا المملوكة والحرة ، وليس لولى الحرة ولا لسيد الأمة [٣] منعه إياها إذا دفع صداقها إن كان حالا أو ما كان حالا منه .

قال : ولا يؤجل الزوج [٤] فى الصداق إلا ما يؤجل فى دين الناس ، ويباع عليه فى ماله كما يباع عليه فى الدين ، ويحبس فيه كما يحبس فى الديون ، لا افتراق فى ذلك .
قال : وهذا كله إذا كانت الزوجة بالغا [٥] أو مقاربة البلوغ أو جسيمة يحتمل مثلها أن يجامع ، فإذا كانت لا تحتمل أن تجامع [٦] فلأهلها منعها الدخول حتى تحتمل الجماع ، وليس على الزوج دفع صداقها ولا شىء منه ولا نفقتها حتى تكون فى الحال التى يجامع مثلها ويُخَلَّى بينه وبينها .

---

(١) فى (ظ) : « قيل » بدل : « بيان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « العدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لسيد المملوكة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « بالغة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ب) .
(٦) « أن تجامع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

قال : ومتى كانت بالغاً فقال : لا أدفع الصداق حتى تدخلوها ، وقالوا : لا ندفعها حتى (١) تدفع الصداق ، فأيهما تطوع أجبرت الآخر على ما عليه ، فإن تطوع / الزوج بدفع الصداق أجبرتُ أهلها على إدخالها ، وإن تطوع أهلها بإدخالها أجبرت الزوج على دفع الصداق . قال : وإن امتنعوا معاً أجبرت أهلها على وقت يدخلونها فيه ، وأخذت الصداق من زوجها ، فإن دخلت دفعته إليها وجعلت لها النفقة إذا قالوا ندفعها إليه إذا دفع الصداق إلينا . ٣٧٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإن كانت بالغاً مضنواً (٢) أجبرت على الدخول ، وكل امرأة تحتمل أن تجامع . قال : فإن كانت مع هذا مضناة من مرض لا يجامع مثلها أمهلت حتى تصير إلى الحال التى يجامع مثلها ، ثم تجبر على الدخول ، ومتى أمهلتها بالدخول لم أجبره على دفع الصداق . قال : وإذا دَخَلَتْ عليه فأصابها فأفضاها (٣) ، ثم لم يلتئم ذلك ، فعليه ديتها كاملة ، وهى امرأته بحالها ، ولها المهر تاماً ، ولها أن تمتنع من / أن يصيبها فى الفرج حتى تبرأ البرء الذى إن (٤) عاد لإصابتها لم ينكأها ، ولم يزد فى جرحها ، ثم عليها إن برأت (٥) أن تخلى بينه وبين نفسها ، والقول فى ذلك قولها ما زعمت أن العلة قائمة ، فإن تطاول ذلك فكان النساء يدركن علمه ، فإن قلن : إنها قد برأت وإن الإصابة لا تضرها أجبرت على التخلية بينه وبين إصابتها . قال : وإن صارت إلى حال لا يجامع من صار إليها أخذت صداقها وديتها ، وقيل : هى امرأتك ، فإن شئت فطلق ، وإن شئت فأمسك واجتنبها إذا كان مثلها لا يجامع (٦) . ١/٦٥ ظ (٥)

بسم الله الرحمن الرحيم (٧)

[١٢] اختلاف الزوجين فى متاع البيت

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى ﷺ : إذا اختلف الرجل والمرأة فى

---

(١) فى (ظ) : « لا ندخلها عليك حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) مضنوا : أى صاحبة مرض ، كلما برئ عاد .
(٣) أفضاها : جامعها فجعل مسلكيها مسلكًا واحدًا . (اللسان) .
(٤) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) « إن برأت » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى جـ : « تم الكتاب والحمد لله أولا وآخرا يتلوه : اختلاف الزوجين فى متاع البيت والأجير والمستأجر » .
(٧) البسملة من (جـ) .

متاع البيت / الذى هما فيه ساكنان وقد افترقا أو لم يفترقا ، أو ماتا أو مات أحدهما ، فاختلف ورثتهما أو ورثة أحدهما بعد موته ، فذلك كله سواء . والمتاع إذا كانا ساكنى البيت فى أيديهما معاً ، فالظاهر أنه فى أيديهما كما تكون الدار فى أيديهما أو فى يد رجلين ، فيحلف كل واحد منهما لصاحبه على دعواه ، فإن حلفا جميعاً فالمتاع بينهما نصفان ؛ لأن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك ، والمرأة قد تملك متاع الرجل (١) بالشراء والميراث وغير ذلك ، فلما كان هذا ممكناً وكان المتاع فى أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكينونة الشىء فى أيديهما . ١٠٦/ب جـ

[٢٣١٦] وقد استحل على بن أبى طالب فاطمة عليهما السلام ببدن من حديد . وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة عليها السلام فى تلك الحال مالكة للبدن دون على بن أبى طالب رضوان الله عليه . وقد رأيت امرأة بينى وبينها ضبة (٢) سيف استفادته من ميراث أبيها بمال عظيم ودرع ومصحف فكان لها دون

---

(١) فى (ب) : « الرجال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٢) قوله : « بينى وبينها ضبة ... إلخ » كذا فى الأصول . ولعله محرف وأصله : « وقد رأيت امرأة بينى ضبة وبيلها سيف ... إلخ » .

[٢٣١٦] * د : (٢ / ٥٩٦ - ٥٩٧) (٦) كتاب النكاح - (٣٦) باب فى الرجل يدخل بامرأته قبل أن ينقدها شيئاً - من طريق عبدة بن سليمان ، عن سعيد بن أبى عروبة ، عن أيوب ، عن ابن عباس قال : لما تزوج على فاطمة قال له رسول الله ﷺ : « أعطها شيئاً » . قال : ما عندى شىء . قال : « أين درعك الحطمية ؟ » . (رقم ٢١٢٥) .

ومن طريق شعيب بن أبى حمزة ، عن غيلان بن أنس ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ : أن عليًا عليه السلام لما تزوج فاطمة بنت رسول الله ﷺ و رضي الله عنها أراد أن يدخل بها ، فمنعه رسول الله ﷺ حتى يعطيها شيئاً . فقال : يا رسول الله ، ليس لى شىء . فقال له النبى ﷺ : « أعطها درعك » ، فأعطاها درعه ، ثم دخل بها . (رقم ٢١٢٦) .

ومن طريق شعيب ، عن غيلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مثله . (رقم ٢١٢٧) .

وقد صحح هذا الحديث ابن حبان :

* الإحسان : (١٥ / ٣٩٦ - ٣٩٧) (٦١) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ، رجالهم ونسائهم - ذكر ما أعطى على رضي الله عنه فى صداق فاطمة رضي الله عنها - من طريق عبدة به . (رقم ٦٩٤٥) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ما استحل على فاطمة إلا ببدَن من حديد .

قال ابن حجر : ورواه ابن جرير عن أبى كريب عن عبدة ، وعن أبى كريب محمد بن بشر عن سعيد نحوه . ورواه أيضاً من طريق حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : قال على : لما تزوجت فاطمة ... فظهر بهذا أن ابن عباس إنما سمعه من على . (إتحاف المهرة ٧ / ٥٣٩) . والبَدَن : هو الدرع كما جاء فى بعض الروايات .

إخوتها (١) ،ورأيت من ورث أمه وأخته فاستحيا من بيع متاعهما فصار مالكاً لمتاع النساء ، فإذا كان هذا موجوداً فلا يجوز فيه غير ما وصفت . ولو أنا كنا إنما نقضى بالظنون بقدر ما يرى الرجل والمرأة مالكين ، فوجدنا متاعاً فى يدى رجلين يتداعيانه ، فكان فى المتاع ياقوت ولؤلؤ وعلية من علية المتاع ، وأحد الرجلين ممن يملك مثل ذلك المتاع والآخر ليس الأغلب من مثله أنه يملك مثل ذلك المتاع ، جعلنا علية المتاع للموسر الذى هو أولاهما فى الظاهر بملك مثله ، وجعلنا سفلة المتاع إن كان فى يدى موسر ومعسر للمعسر دون الموسر ، فخالفنا ما اجتمع عليه الناس فى غير هذا ، من أن الدار إذا كانت فى يدى رجلين فتداعياها جعلت بينهما نصفين ، ولم أنظر (٢) إلى أشبههما أن يكون له ملك (٣) تلك الدار فنعطيه إياها ، وهذا العدل ـ إن شاء الله تعالى ـ والإجماع .

وهكذا ينبغى أن يكون متاع البيت وغيره مما يكون فى يدى اثنين لا يختلف الحكم فيه أنه لا يجوز أن يخالف بالقياس الأصل ، إلا أن يفرق بين (٤) ذلك سنة أو إجماع ، ويقال لمن يقول : اجعل متاع النساء للنساء ، ومتاع الرجال للرجال ، أرأيت دبَّاغًا وعطاراً كانا فى حانوت فيه عطر ودباغ ، كل واحد منهما يدعى العطر والدبَّاغ (٥) ، أيلزمك أن تعطى العطار العطر والدبَّاغ الدبَّاغ ؟ فإن قلت : إنى / أقسمه بينهما ، قيل لك (٦) : فلم لا تقسم المتاع الذى يشبه النساء بين الرجل والمرأة ، والمتاع الذى يشبه الرجال بين الرجل والمرأة مثل الدباغ والعطار ؟ ١/٣٧٤ ص

/ بسم الله الرحمن الرحيم (٧) ١/١٠٧ جـ

[١٣] الاستبراء

[٢٣١٧] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : أصل الاستبراء : أن

(١) فى (جـ) : « إخوته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « والدباغ » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) البسملة من (جـ) .

[٢٣١٧] سبق برقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب المرأة تسبى مع زوجها .

رسول الله ﷺ نهى عام سَبْى أَوْطَاس أن توطأ حامل حتى تضع ، أو توطأ حائل حتى تحيض .

وفى هذا دلالات ، منها : أن من ملك أمة لم يطأها إلا باستبراء كانت عند ثقة أو غير ثقة ، أو توطأ أو لا توطأ ؛ من قِبَلِ أن النبى ﷺ لم يستثن منهن واحدة ، ولا نشك أن فيهن أبكاراً وحرائر كن قبل أن يُسْتَأْمَيْن (١) ، وإماء ووضيعات وشريفات ، وكان الأمر فيهن كلهن ، والنهى واحد . وفى مثل معنى هذا أن كل مِلْك استحدثه المالك لم يجز فيه الوطء إلا بعد الاستبراء؛ لأن الفرج كان ممنوعاً قبل الملك ، فإذا صار مباحاً بالملك (٢) كان على المالك فيه أن يستبرئه . وفى هذا المعنى على كل ملك تحول ؛ لأن المالك الثانى مثل المالك الأول ، وقد كان الفرج ممنوعاً منه بأنه كان مباحاً لغيره ، وإنما حدث له وكان حلالاً له بعد ما ملكه .

فلو ابتاع رجل من رجل جارية وقبضها منه ، وتفرقا بعد البيع ، ثم اشتراها منه البائع أو استقاله منها (٣) وهو يعلم أن الرجل لم يصل إليها ، أو كانت مشتريتها امرأة ثقة أُمٌ له أو بنت، لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها ؛ من قِبَلِ أن الفرج قد كان حرم عليه ، ثم حل له بعد الملك الثانى ، ومتى حل له أن يطأها قدم بين يدى الوطء استبراء لا بد . وكذلك لو (٤) كانت بكراً أو عند امرأة مُحْصَنَةٍ ؛ لأن السنة تدل على أنَّ الاستبراء إنما هو من حين يحل الفرج بالملك .

والاستبراء أن تمكث عند المشترى طاهراً ما كان المكث قل أو كثر ، ثم تحيض فتستكمل حيضة ، فإذا طهرت منها فهو استبراؤها . ويكون استبراء (٥) إذا حاضت الحيض الذى تعرفه ، فإن حاضت على خلاف ما تعرف فى الزيادة فى الحيض فهو استبراء ؛ لأنها قد جاءت بما تعرف وزادت عليه ،وإن حاضت أقل من أيام حيضتها (٦) ، أو بدم أَرَقَّ ، أو أقل من دمها ، أو وجدت شيئاً تنكره فى بطن ، أو دلالة مما (٧) يستدل بها على الحمل (٨) . أمسكت وأمسك عن إصابتها / حتى يستدل على أن تلك الريبة لم تكن حملاً ، إما بذهاب ذلك الذى تجد ، وحيضة بعده مثل الحيض الذى كانت تعرف ، ١٠٧/ب جـ

---

(١) فى (جـ ، ص) : « يستأمن » ، وما أثبتناه من (ب) . ويُسْتَأْمِيْنِ : أى يصرن إماء .
(٢) فى (جـ ، ص) : « بالملكة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « الاستبراء » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « حيضها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « الحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإما بزمان يمر عليها يعرف أهل العلم من النساء أنها لو كانت حاملاً كانت [١] تلد فى مثل ذلك الزمان، فإذا أتى ذلك عليها استدل على أن تلك الريبة من مرض لا من حمل ، وحلَّ وطؤها .

فإن قال قائل : قد قال النبى ﷺ فى الحائل : حتى تحيض ، وهذه الحائل قد حاضت ؟ قيل : فمعقول عن النبى ﷺ أنه أراد الاستبراء بالحيض ، والاستبراء بوضع الحمل أو الحيض إنما يكون استبراء ما لم يكن معه ريبة ، فإذا كانت / معه ريبة بحمل فالاستبراء بوضع [٢] الحمل ؛ لأن الله عز وجل فرض العدة ثلاث حيض وثلاثة أشهر وأربعة أشهر وعشراً ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾ [الطلاق: ٤] فدلت السنة على أن وضع الحمل غاية الاستبراء ،وأنه مسقط لجميع العدد ، ولم أعلم [٣] أحداً خالف فى أن المطلقة لو حاضت ثلاث حيض وذكرت أنها حامل لم تَحِلَّ بها ، ولا تحل [٤] إلا بوضع الحمل ، أو البراءة أن يكون ذلك حملا . وهكذا والله تعالى أعلم المرتابة فى الاستبراء ؛ لأنها فى مثل هـذا المعنى ، وإن [٥] حاضت حيضة وهى غير مرتابة ثم حدثت لها ريبة ثانية بعد طهرها وقبل مسيس سيدها أمسك عن إصابتها حتى [٦] تستبرئ نفسها من تلك الريبة ، ثم أصابها إذا برئت منها . ٣٧٤/ب ص

وإذا مُلِكَتْ [٧] الأمة بميراث أو هبة أو صدقة أو بيع أو أى وجه ما كان من وجوه الملك لم توطأ حتى تُسْتَبْرَأ ، لما [٨] وصفت . وإذا كانت تستبرأ لم يجز لمالكها أن يتلذذ منها بمباشرة ، ولا قبلة ، ولا جس ، ولا تجريد ، ولا بنظر شهوة ؛ من قِبَلِ أنه قد يظهر بها حمل من بائعها ، فيكون قد نظر متلذذاً ، أو تلذذ بأكثر من النظر من أم ولد غيره ، وذلك محظور عليه . ومتى اشتراها فقبضها ، ثم وضعت حملها برئت وحل له وطؤها ، ولا يحل له الوطء إلا بوضع جميع حملها إذا كان حملها من غير سيدها وغير زوج إلا زوجاً قد طلق أو مات . وكذلك لو قبضها فأقامت ساعة ثم حاضت وطهرت حل له الوطء .

---

(١) فى (ص ، جـ) : « بأن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ) : « بموضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أعلم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « ولا تخلو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « أمسك عنها حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « ملك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (جـ) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولو اشتراها فلم يقبضها ولم يتفرقا حتى ولدت (١) فى يدى البائع ثم قبضها لم يكن له وطؤها حتى تطهر من نفاسها ، ثم تحيض فى يديه حيضة (٢) مستقبلة ؛ من قِبَلِ أن البيع إنما تم له حين لم يكن للبائع فيه خيار بأن تفرقا (٣) عن مقامهما الذى تبايعا فيه .
ولو اشتراها وشرط عليه البائع أنه بالخيار عليه ثلاثاً ، وقبضها المشترى فحاضت قبل أن يسلم البائع المبيع (٤) ويبطل شرطه فى الخيار ، أو تمضى ثلاث الخيار لم يطأها بهذه الحيضة حتى تطهر منها ، ثم تحيض حيضة أخرى . ولو اشتراها وقبضها وشرط لنفسه الخيار ثلاثا ثم حاضت قبل الثلاث ، ثم اختار البيع كانت تلك الحيضة استبراء ؛ لأنه تام الملك فيها قابض لها ، لو أعتقها أو كاتبها ، أو وهبها ، كان ذلك جائزاً ، ولو أراد البائع ذلك فيها لم يكن له ؛ لأن البيع فيها تام .

ولو بيع جارية معيبة دلس له فيها بعيب ، وظهر على العيب بعد الاستبراء ، فاختار أن يمسكها أجزأه ذلك الاستبراء ؛ من قِبَلِ أن الملك له تام / إلا أن له الخيار بالعيب إن شاء ردَّ وإن شاء أمسك ، وإن ماتت فى هذه الحال ماتت منه . وللرجل إذا استبرأ (٥) الجارية ، أى جارية ما كانت ألا يُدْفَع عنها ، وأن يُقْبِضه إياها بائعها ، وليس لبائعها منعه إياها ليستبرئها عند نفسه ولا عند غيره ،ولا مواضعته إياها على يدى أحد ليستبرئها بحال ، ولا للمشترى أن يحبس عنه ثمنها حتى يستبرئها هو ولا غيره ، ولا يضعها على يدى غيره فيستبرئها ، وسواء إن (٦) كان البائع فى ذلك غريباً يخرج من ساعته ، أو مقيماً ، أو معدماً ، أو مليئاً ، أو صالحاً ، أو رجل سوء ، وليس للمشترى أن يأخذه (٧) بحميل بعهدة ، ولا بوجه ، ولا ثمن ، وماله حيث وضعه ، وإنما التحفظ قبل الشراء ، فإذا جاز الشراء ألزمناه ما ألزم نفسه من الحق . ألا ترى أنه لو اشترى منه عبداً أو أمة أو شيئاً وهو غريب ،أو أهل فقال: أخاف أن يكون مسروقاً ، أو أخاف أن يكون واحد من العبدين حرّاً ، كان ينبغى للحاكم أن يجبره على أن يدفع إليه الثمن ؛ لأنه ماله حيث وضعه .

١٠٨/أ
جـ

---

(١) فى (ب) : « وضعت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) « حيضة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « يتفرقا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « البيع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وللرجل إذا اشترى » ، وفى (جـ) : « وللرجال إذا استبرأ » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « يأخذ منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولو أعطيناه أن يأخذ له كفيلاً ، أو يحبس له البائع عن سفره ، أعطيناه ذلك فى خوف أن يكون مسروقاً أو معيباً عيباً خافياً من سرقة أو إباق ، ثم لم نجعل لهذا غاية (١) أبداً ؛لأنه قد لا يعلم ذلك فى القريب ،ويعلم فى البعيد .وبيوع المسلمين الجائزة بينهم . وفى سنة رسول الله ﷺ ما يلزم البائع والمشترى إذا سلم هذا سلعته أن يكون قابضاً لثمنها ، وألا يكون الثمن الذى هو إلى غير أجل ولا السلعة محبوسين / إذا سلم البائع إلى المشترى ساعة من نهار،ولا يكون الْمُشْتَرَى من جارية ولا غيرها محبوساً عن مالكها ، ولو جاز إذا اشترى رجل جارية أن توضع على يدى من يستبرئها كان فى هذا خلاف بيوع المسلمين والسنة ، وظلم البائع والمشترى ؛ من قِبَلِ أنها لا تعدو أن تكون فى ملك البائع بالملك الأول ، أو فى ملك المشترى بالشراء الحادث ، فلا يجبر واحد منهما على إخراج ملكه إلى غيره . ٣٧٥/أ ص

ولو كـان الثمن لا يجب على المشترى للبائع إلا بأن تحيض الجارية حيضة وتطهر منها ، كان هذا فاسداً ؛ من قِبَلِ أن رسول الله ﷺ ثم المسلمين بعده نهوا أن تكون الأثمان المستأخرة إلا إلى أجل معلوم ، وهذا إلى أجل غير معلوم ؛ لأن الحيضة قد تكون بعد صفقة البيع فى خمس ، وفى شهر ، وأكثر ، وأقل ، وكان فاسداً ، مع فساده من الثمن ،من السلعة أيضاً أن تكون السلعة لا مشتراة إلى أجل معلوم بصفة ، فتكون توجد فى تلك المدة ويؤخذ بها بائعها ، ولا مشتراة بغير تسليط (٢) مشتريها على قبضها حتى يستبرئها ،وهذا لا بيع أجل (٣) بصفة ولا عين بعينه يقبض ، وخارج من بيوع المسلمين .

فلو أن رجلين تبايعا جارية وتشارطا فى عقد البيع ألا يقبضها المشترى حتى تستبرأ كان البيع فاسداً ، ولا يجوز بحال ؛ من قِبَلِ ما وصفت . ولو اشتراها بغير شرط كان البيع جائزاً ، وكان للمشترى قبضها واستبراؤها عند / نفسه أو عند من شاء ، وإذا قبضها فماتت قبل أن تستبرأ ، فإن ماتت عنده بعد ما ظهر بها حمل وتصادقا على ذلك كانت من المشترى ، ويرجع المشترى على البائع من الثمن بقدر ما بين قيمتها حاملاً وغير حامل . ١٠٨/ب جـ

ولو اشتراها بغير(٤) شرط فتراضيا أن يتواضعاها (٥) على يدى من يستبرئها،فماتت ،

---

(١) فى (جـ ، ص) : « عليه » بدل : « غاية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « تسلط » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ص) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) فى (جـ) : « بعد ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « تواضعاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو عميت عند المستبرئ (١) ، فإن كان المشترى قبضها ثم رضى بعد قبضها بمواضعتها فهى من ماله ، وإنما هى جارية قد قبضها ثم (٢) أودعها غيره ، فموتها فى يدى غيره إذا كان هو وضعها كموتها فى يديه . ولو كان اشتراها فلم يقبضها حتى تواضعاها برضى منهما على يدى من يستبرئها فماتت ، أو عميت ، ماتت من مال البائع ؛ لأن كل من باع شيئاً بعينه فهو مضمون عليه حتى يقبضه منه مشتريه ،وإذا عميت قيل للمشترى : أنت بالخيار إن شئت فخذها معيبة بجميع الثمن لا يوضع عنك للعيب شىء ، كما لو عميت فى يدى البائع بعد صفقة البيع وقبل قبضها كنت بالخيار فى تركها أو أخذها ، وإن شئت فاتركها بالعيب .

وكل ما زعمنا أن البيع فيه جائز فعلى المشترى متى طلب البائع منه الثمن وسلم إليه السلعة أن يأخذ منه ، إلا أن يكون الثمن إلى أجل معلوم ، فيكون إلى أجله .

وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية ، أو ما اشترى من السلع ، فلم يشترط المشترى الثمن إلى أجل ، وقال البائع : لا أسلم إليك السلعة حتى تدفع إلى الثمن ، وقال المشترى : لا أدفع إليك الثمن حتى تسلم إلى السلعة ، فإن بعض المشرقيين قال : يجبر القاضى كل واحد منهما : البائع على أن يحضر السلعة ، والمشترى على أن يحضر الثمن،ثم يسلم السلعة إلى المشترى والثمن إلى البائع لا يبالى بأيهما بدأ إذا كان ذلك حاضراً . وقال غيره منهم : لا أجبر واحداً منهما على إحضار شىء ، ولكن أقول : أيكما شاء أن أقضى له بحقه على صاحبه فليدفع إليه (٣) ما عليه ؛ من قِبَلِ أنه لا يجب على واحد منكما دفع ما عليه إلا بقبض ماله ، وقال آخرون : أنصب لهما عدلاً ، فأجبر كل واحد منهما على الدفع إلى العدل ، فإذا صار الثمن والسلعة فى يديه أمرناه أن يدفع الثمن إلى البائع والسلعة إلى المشترى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز فيها إلا القول الثانى ، من ألا يجبر واحد منهما . أو قول آخر : وهو أن يجبر البائع على دفع السلعة إلى المشترى بحضرته ، ثم ينظر فإن كان له مال أجبره على دفعه من ساعته ، وإن غاب ماله وقفت (٤) السلعة وأشهد على أنه وقفها للمشترى ، فإن وجد له مالاً دفعه إلى البائع وأشهد على إطلاق

---

(١) فى (جـ ، ص) : « المشترى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (ب) : « إلى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « دفعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

٣٧٥/ب ص الوقف / عن الجارية (١) ودفع المال إلى البائع ، وإن لم يكن له مال فالسلعة عين مال البائع وجده عند مفلس فهو أحق به ، إن شاء أخذه . وإنما أشهدنا على الوقف لأنه إن أحدث بعد إشهادنا (٢) على وقف ماله فى ماله شيئاً لم يجز ، وإنما منعنا من القول الذى حكمنا (٣) أنه لا يجوز عندنا غيره ، أو هذا القول ، وأخذنا بهذا القول دونه ؛ لأنه لا يجوز عندنا غيره (٤) لأنه لا يجوز للحاكم عندنا بأن (٥) يكون رجل يقر بأن هذه / الجارية ١٠٩/أ جـ قد خرجت من ملكه ببيع إلى مالك ثم يكون له حبسها ، وكيف يجوز أن يكون له حبسها وقد أعلمنا أن ملكها (٦) لغيره ، ولا يجوز أن يكون رجل قد أوجب على نفسه ثمناً وماله حاضر ، ولا نأخذه منه . ولا يجوز لرب الجارية أن يطأها ، ولا يبيعها ، ولا يعتقها وقد باعها من غيره ، ولا يجوز للسلطان أن يدع الناس يتدافعون الحقوق وهو يقدر على أخذها منهم .

وإذا كانت لرجل أمة فزوجها أو اشتراها ذات زوج فطلقها الزوج أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فأراد سيدها إصابتها بانقضاء العدة (٧) لم أر ذلك له (٨) حتى يستبرئها بحيضة بعد ما حل فرجها له ؛ لأن الفرج كان حلالاً لغيره ممنوعاً منه ، والاستبراء بسبب غيره لا بسببه . ألا ترى أن رجلاً لو أراد بيع أمته فاستبرأها عند أم رجل أو بنته بحيضة أو حيض ، ثم باعها من رجل لم يكن له أن يصيبها حتى يستبرئها بعد ما أبيح له فرجها ؟ ولو كانت لرجل أمة فكاتبها فعجزت لم يكن له وطؤها حتى يستبرئها ؛ لأنها كانت ممنوعة الفرج منه ، وإنما أبيح له فرجها بعد العجز ، فهى تجامع فى هذا المعنى المتزوجة ، وتفارقها فى أن فرجها لم يكن مباحاً لغيره ، والاحتياط تركها .

ولو كانت له أمة فحاضت ، فأذن لها بأن تصوم فصامت ، أو تحج فحجت واجباً عليها ، فكانت ممنوعة الفرج فى نهار الصوم ومدة الإحرام والحيض ، (٩) ثم خرجت من الإحرام والصوم (١٠) والحيض لم يكن عليه أن يستبرئها ، وذلك أنه إنما حيل بينه وبين فرجها بعارض فيها ، كما يكون العارض فيه من الصوم والإحرام ، إلا أنه حيل بينه وبين الفرج كما حيل بينه وبينها متزوجة ومكاتبة ، فكان لا يحل له أن يلمسها ولا يقبلها ولا

---

(١) فى (جـ) : « على الخيار به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « إن أخذت بعد إشهاده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « حكينا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « لأنه لا يجوز عندنا غيره » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ص) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) فى (جـ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

ينظر إليها بشهوة ، فحالها هذه مخالفة لحالها الأولى .

وتجتمع المستبرأة والمعتدة وتختلفان ، فأما ما تجتمعان فيه فإن فى الاستبراء والعدة معنى وتَعَبُّدًا ، فأما المعنى : فإن المرأة إذا وضعت حملها كانت براءة فى الحرة والأمة وانقضاء العدة ، وأما التعبد : فقد تعلم براءتها بأن تكون صبية لم يدخل بها ، ومدخول بها فتحيض حيضة ، فتعتد عدة الوفاة كما تعتدها البالغة المدخول بها ، ولا تبرئها حيضة واحدة ، فلو لم تكن العدة إلا للبراءة كانت الصغيرة فى هاتين الحالتين بريئة ، وكذلك الأمة البالغ وغير البالغ ، تشترى (١) من المرأة الصالحة المحصنة (٢) لها ، ومن الرجل الصالح الكبير قد حرم عليه فرجها برضاع ، فلا يكون لمن اشتراها أن يطأها حتى يستبرئها . (٣)ولو كان رجل مودع أمة يستبرئها بحيضة عنده قد حاضت فى يدى نسائه حيضاً كثيراً ثم ملكها ، ولم تفارق تحصينه بشراء أو هبة أو ميراث أو أى ملك ما كان ، لم يكن له أن يطأها حتى يستبرئها (٤) .

وأحب للرجل الذى يطأ أمته (٥) ألا يرسلها وأن يحصنها ، وإن فعل لم يحرمها ذلك عليه ، وكانت فيما يحل له منها مثل المُحْصَنَة . ألا ترى أن عمر ﷺ يقول : ما بال رجال يطؤون ولائدهم ثم يرسلونهن (٦) ؟ فيخبر أنه تلحق الأولاد بهم(٧) وإن أرسلوهن، ولا يحرم عليهم الوطء مع الإرسال .

ولو ابتاع رجل جارية فاستبرأها ، ثم جاء رجل آخر فادعى أنها له ، وجاء عليها بشاهد ، فوقف المشترى عنها ، ثم أبطل الحاكم الشاهد ، لم يكن على المشترى أن يستبرئها بعد ما فسخ عنه وقفها ؛ لأنها كانت على الملك الأول لم تستحق ، ولو استحقها ثم اشتراها (٨) / الأول وهى (٩) فى بيته لم تخرج منه لم يطأها حتى يستبرئها ؛ لأنه قد ملكها عليه غيره . ١٠٩/ب جـ

(١) فى (جـ ، ص) : « تستبرئ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « المحيضة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « وأحب للرجل أن يطأ أمته » ، وفى (ب) : « وأحب للرجل الذى يطأ أمة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (جـ) : « يرسلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « بهم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « استبرأها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « وهى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

١/٣٧٦ ص ولو كانت جارية بين رجلين فاستخلصها أحدهما ، وكانت فى / بيته لم يطأها من حين حل له فرجها حتى يستبرئها ، ولا تكون البراءة إلا بأن يملكها طاهراً ثم تحيض بعد أن تكون طاهراً فى ملكه . ولو اشتراها ساعة دخلت فى الدم لم تكن هذه براءة (١) ، وأول الدم وآخره سواء ، كما يكون هذا فى العدة فى قول من قال : الأقراء عين (٢) الحيض .

ولو طلق الرجل امرأته أول ما دخلت فى الدم لم يعتد بتلك الحيضة ، ولا يعتد بحيضة إلا حيضة تقدمها (٣) طهر . فإن قال قائل : لم زعمت أن الاستبراء طهر ثم حيضة ،وزعمت فى العدة أن الأقراء الأطهار ؟ قلنا له : بتفريق الكتاب ثم السنة بينهما ، فلما قال الله عز وجل : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

[٢٣١٨] ودل رسول الله ﷺ على أن الأقراء الأطهار لقوله فى ابن عمر : يطلقها طاهراً من غير جماع ، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء . فأمرناها أن تأتى بثلاثة أطهار ، فكان الحيض فيها فاصلاً بينهما حتى يسمى كل طهر منها (٤) غير الطهر الآخر ؛ لأنه لو لم يكن بينهما حيض كان طهراً واحداً . وأمر رسول الله ﷺ فى الإماء أن يستبرئن بحيضة (٥) . فكانت الحيضة الأولى أمامها طهر ، كما لا يعد الطهر إلا

(١) فى (ب) : « لم يكن هذا براءة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « بحيضة تقدمتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) انظر رقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ باب المرأة تسبى مع زوجها .

[٢٣١٨] * ط : (٢ / ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق ، وطلاق الحائض ـ عن نافع أن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك ، فقال : « مره فليراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » . (رقم ٥٣) .

* خ : (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ ﴾ [الطلاق : ١] ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .

* م : (٢ / ١٠٩٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ، ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٧١) .

وأمامه حيض ، وكان قول النبى ﷺ : « يستبرئن بحيضة » يقصد قصد الحيض بالبراءة ، فأمرناها أن تأتى بحيض كامل ، كما أمرناها إذا قصد قصد الأطهار أن تأتى بطهر كامل .

٢٥٢ / ب ح

[١٤] / النفقة على الأقارب

٢٥٣ / أ ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال: قال الله تعالى : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ (٢٣٣) ﴾ [البقرة] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأْتَمِرُوا بَيْنَكُم بِمَعْرُوفٍ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى (٦) ﴾ إلى قوله : ﴿ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا (٧) ﴾ [الطلاق] .

٧٧٤ / أ ص

[٢٣١٩] / قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أن هنداً قالت لرسول الله ﷺ : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس لى إلا ما أدخل علىَّ . فقال رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

[٢٣٢٠] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة رضى الله تعالى عنها : أنها حدثته : أن هنداً أم معاوية جاءت رسول الله ﷺ فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح ، وإنه لا يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه سراً وهو لا يعلم ، / فهل علىَّ فى ذلك من شىء (١) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » .

٢٥٤ / ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى كتاب الله عز وجل ثم فى سنة رسول الله ﷺ بيان أن

---

(١) فى (ص) : « فهل فى ذلك شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٣١٩] سبق برقم [٢٣٠٧] فى باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب .

[٢٣٢٠] سبق برقم [٢٣٠٨] فى باب وجوب نفقة المرأة من هذا الكتاب ، وانظر تخريجه فى رقم [٢٣٠٧] .

الإجارات (١) جائزة على ما يعرف الناس ، إذ قال الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] . والرضاع يختلف فيكون صبى أكثر رضاعا من صبى ، وتكون امرأة أكثر لبناً من امرأة ، ويختلف لبنها فيقل ويكثر ، فتجوز الإجارات (٢) على هذا ؛ لأنه (٣) لا يوجد فيه أقرب مما يحيط العلم به من هذا ، فتجوز الإجارات على خدمة العبد قياساً على هذا ، وتجوز فى غيره مما يعرف الناس قياساً على هذا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبيان أن على الوالد نفقة الولد دون أمه ، كانت أمه مزوجة (٤) أو مطلقة . وفى هذا دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ، وذلك أن الأم وارثة ، وفرض النفقة والرضاع على الأب دونها .

[٢٣٢١] قال الشافعى رضي الله عنه : قال ابن عباس رضى الله تعالى عنه فى قول الله تعالى : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] من ألا تضار والدة بولدها ، لا أن عليها الرضاع .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وجب على الأب نفقة ولده فى الحال التى لا يغنى نفسه فيها فكان ذلك عندنا ؛ لأنه منه لا يجوز أن يضيع شيئاً منه . وكذلك إن كبر الولد زمناً (٥) لا يغنى نفسه ولا عياله ولا حرفة له أنفق عليه الوالد ، وكذلك ولد الولد (٦) ؛ لأنهم ولد . ويؤخذ بذلك الأجداد ؛ / لأنهم آباء ، وكانت نفقة الوالد على الولد (٧) إذا صار الوالد فى الحال التى لا يقدر على أن يغنى فيها نفسه ـ أوجب ؛ لأن ٢٥٤/أ ح

(١ ، ٢) فى (ب) : « الإجارة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « هذه الآية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « متزوجة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) فى (ص) : « إن كثر الولد منا » ، وما أثبتناه من (ب، ح)، ومعنى « زَمِنًا » : أى عنده زمانة ، أى مرض يدوم طويلاً .
(٦) فى (ص) : « ولا حرفة أنفق عليه الولد وكان ولد الولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ض) : « الوالد » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٣٢١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق ـ (٢٢٨) فى قوله : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ـ عن حفص بن غياث ،عن أشعث ، عن الشعبى، عن ابن عباس: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ قال : على الوارث ألا يضارّ . (رقم ١٩١٥٧) .

وعن حفص ، عن أشعث ، وعن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : لا يُضار . (رقم ١٩١٥٣) .

وهاتان الروايتان فسرتا رواية الشافعى رضى الله تعالى عنه .

الولد من الوالد ، وحق الوالد على الولد أعظم . وكذلك الجد ، وأبو الجد ، وآباؤه فوقه ، وإن بعدوا لأنهم آباء .

قال : وإذا كانت هند زوجة لأبى سفيان وكانت القيم على ولدها لصغرهم بأمر [١] زوجها فأذن لها رسول الله ﷺ أن تأخذ من مال أبى سفيان ما يكفيها وولدها بالمعروف ، فمثلها الرجل يكون له على الرجل الحق بأى وجه ما كان فيمنعه إياه ، فله أن يأخذ من ماله حيث وجده سراً وعلانية . وكذلك حق ولده الصغار ، وحق من هو قيم بماله ممن توكله أو كفله .

قال : وإن وجد الذى له الحق ماله بعينه كان له أخذه ، وإن لم يجده كان له أخذ مثله إن [٢] كان له مثل ، إن كان طعاماً فطعام مثله ،وإن كان دراهم فدراهم مثلها ، وإن كان لا مثل له كانت له قيمة مثله دنانير أو دراهم ، كأن غصبه عبداً فلم يجده فله قيمته دنانير أو دراهم ، فإن لم يجد للذى غصبه دنانير ولا دراهم ووجد له عرضاً كان له أن يبيع عرضه الذى وجد فيستوفى قيمة حقه ، ويرد إليه فضله [٣] إن كان فيما باع له ، وإن كان ببلد الأغلب به الدنانير باعه بدنانير ، وإن كان الأغلب به الدراهم باعه بالدراهم .

قال : وإن غصبه ثوباً فلبسه حتى نقص ثمنه ، أو عبداً فاستخدمه حتى كسر ، أو اعورّ عنده أخذ ثوبه وعبده وأخذ من ماله قيمة ما نقص ثوبه وعبده على ما وصفنا .

[١٥] نفقة المماليك

[٢٣٢٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن عَجْلان ، عن بُكَيْر بن عبد الله ، عن عجلان أبى محمد ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص) : « لصغرهم أم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « فضلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٢٢] * م : (٣ / ١٢٨٤) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٠) باب إطعام المملوك مما يأكل وإلباسه مما يلبس ، ولا يكلفه ما يغلبه ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن بكير بن الأشج عن العجلان مولى فاطمة ، عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « للمملوك طعامه وكسوته ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » . (رقم ٤١ / ١٦٦٢) .
* مسند الحميدى : (٢ / ٤٨٩ رقم ١١٥٥) عن سفيان به .

٧٧٤/ب
ص

/ قال : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ، ولا يكلف من العمل إلا ما يطيق » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : على مالك المملوك الذكر والأنثى البالغين إذا حبسهما فى عمل له أن ينفق عليهما ويكسوهما بالمعروف ، وذلك نفقة رقيق بلدهما الشبع لأوساط الناس الذى تقوم به أبدانهم من أى طعام (١) كان حنطة أو شعيراً أو ذرة أو تمراً وكسوتهم ، كذلك مما يعرف أهل ذلك البلد أنه معروف ؛ صوف أو قطن أو كتان ، أى ذلك كان الأغلب بذلك البلد ، وكان لا يسمى ضيقاً بموضعه .

قال الشافعي : والجوارى إذا كانت لهن فراهة (٢) وجمال ، فالمعروف أنهن يكسين أحسن من كسوة اللاتى دونهن .

[٢٣٢٣] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن أبى خِدَاش ، عن عتبة بن أبى لهب ، أنه سمع ابن عباس يقول فى المملوكين : أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون .

قال الشافعي : هذا كلام مجمل يجوز أن يكون على الجواب ، فسأل (٣) السائل عن مماليكه وهو إنما يأكل تمراً أو شعيراً أو أدنى ما يقدر عليه من الطعام ، ويلبس صوفاً أو أدنى ما يقدر عليه من اللباس ، فقال : أطعموهم مما تأكلون واكسوهم مما تلبسون . وكان أكثر حال الناس فيما مضى ضيقة وكان كثير ممن اتسعت حاله مقتصداً ، فهذا يستقيم .

قال : والسائلون عرب ولبوس عامتهم وطعامهم خشن ، ومعاشهم ومعاش رقيقهم متقارب ، فأما من لم تكن حاله هكذا وخالف معاش السلف والعرب وأكل رقيق الطعام

---

(١) فى (ب) : « الطعام » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) معنى الفراهة ها هنا : الوضاءة ، وصباحة الوجه .
(٣) فى (ص) : « أن يكون الجواب فيسأل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٢٣] روى مرفوعاً من الحديث المتفق عليه :

* خ : (١ / ٢٦) (٢) كتاب الإيمان ـ (٢٢) باب المعاصى من أمر الجاهلية ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن واصل الأحدب ، عن المعرور قال : لقيت أبا ذر بالرَّبذة ، وعليه حلة ، وعلى غلامه حلة ، فسألته عن ذلك ، فقال : إنى سابيت رجلاً ، فعيرته بأمه ، فقال لى النبى ﷺ : « يا أبا ذر ، أعيرته بأمه ، إنك امرؤ فيك جاهلية ، إخوانكم خَوَلُكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل ، وليُلْبِسه مما يلبس ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » . (رقم ٣٠) .

* م : (٣ / ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣) الموضع السابق ـ من طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به . (رقم ٤٠ / ١٦٦١) .

ومن طريق وكيع ، عن الأعمش ، عن المعرور بن سويد نحوه . (رقم ٣٨ / ١٦٦١) .

ولبس جيد الثياب فلو آسى رقيقه كان أكرم وأحسن ، فإن لم يفعل فله ما قال رسول الله ﷺ : « نفقته وكسوته بالمعروف » . والمعروف عندنا المعروف لمثله في بلده الذى به يكون . ولو أن رجلاً كان لبسه الوَشْى (١) والخز والمروى والقصب ، وطُعْمَته النَّقِى (٢) وألوان لحم الدجاج والطير لم يكن عليه أن يطعم مماليكه ويكسوهم مثل ذلك ، فإن هذا ليس بالمعروف للمماليك .

[٢٣٢٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانه فلْيَدْعُه فليجلسه معه (٣) ، فإن أبى فلْيُرَوِّغ له لُقْمَةً فليناوله إياها أو يعطه إياها » أو كلمة هذا معناها .

قال الشافعى : فلما قال رسول الله ﷺ : « فليروغ له لقمة (٤) » كان هذا عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ على وجهين : أحدهما ـ وهو أولاهما بمعناها والله تعالى أعلم : أن إجلاسه معه أفضل ، وإن لم يفعل فليس بواجب عليه أن يجلسه معه ، إذ قال رسول الله ﷺ : « وإلا فليروغ له لقمة » لأن إجلاسه لو كان واجباً عليه (٥) لم يجعل له أن يروغ له لقمة / دون أن يجلسه معه ، أو يكون بالخيار بين أن يناوله أو يجلسه ، وقد يحتمل أن يكون أمر اختيار غير الحتم ، وتكون له نفقته بالمعروف كما قال رسول الله ﷺ ، فلا يجب له أكثر منها .

١١٩ / ب
ح

(١) الوَشْى : نقش الثوب .
(٢) النَّقِى : الخبز الحُوَّارى (تاج العروس) .
(٣) « معه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « لقمته » ، وما أثبتناه من (ب) . وَرَوَّغْت اللقمة فى السمن : دَسَّمْتُها وتروغتها بالسمن والدسم .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣٢٤] * خ : (٢ / ٢٢٢) (٤٩) كتاب العتق ـ (١٨) باب إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه ـ عن حجاج بن منهال ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه عن النبى ﷺ : « إذا أتى أحدكم خادمه بطعامه فإن لم يجلسه معه فليناوله لقمة أو لقمتين ، أو أكلة أو أكلتين ، فإنه ولِىَ علاجه » . (رقم ٢٥٥٧) .

* م : (٣ / ١٢٨٤) الموضع السابق ـ عن القعنبى ، عن داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صنع لأحدكم خادمه طعامه ، ثم جاءه به ، وقد ولى حره ودخانه فليقعده معه فليأكل ، فإن كان الطعام مشفوهاً قليلاً فليضع فى يده منه أكلة أو أُكلَتَيْن » . [مشفوهاً : أى قليلاً] .

قال داود : يعنى لقمة أو لقمتين . (رقم ٤٢ / ١٦٦٣) .

* صحيفة همام بن منبه : (ص ٣٦٦ رقم ٨٤) وانظر مزيداً من تخريجه فيها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا يدلك على ما وصفنا من تباين طعام المملوك وطعام سيده إذا أراد سيده طيب الطعام لا أدنى ما يكفيه ، فلو كان ممن يريد أدنى ما يكفيه أطعمه من طعامه . قال : والكسوة هكذا . قال : والمملوك الذى يلى طعام الرجل يخالف عندنا المملوك الذى لا يلى طعامه ، وينبغى لمالك المملوك الذى يلى طعامه أن يكون أقل ما يصنع به أن يناوله لقمة يأكلها مما يقرب إليه ، فإن المعروف لا يكون يرى طعاماً قد ولى العناء فيه (١) ثم لا ينال منه شيئاً يرد به شهوته ، وأقل ما ترد به شهوته لقمة .

فإن قال قائل : كيف يكون هذا للمملوك (٢) الذى يلى الطعام دون غيره ؟ قيل : لاختلاف حالهما ؛ لأن هذا ولى الطعام ورآه ، وغيره من المماليك لم يله ولم يره ، والسنة التى خصت هذا من المماليك / دون غيره . ٧٧٥/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وفى كتاب الله عز وجل ما يدل على ما يوافق بعض معنى هذا ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ ﴾ الآية [النساء : ٨] . فأمر الله عز وجل أن يرزق من القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين / الحاضرون القسمة ، ولم يكن فى الأمر فى الآية أن يرزق من القسمة مَنْ مثلهم فى (٣) القرابة واليتْم والمسكنة ممن لم يحضر (٤) ،ولهذا أشباه وهى :أن تُضيِّف من جاءك ولا تضيف من لم يقصد قصدك ولو كان محتاجاً إلا أن تتطوع . وقال لى بعض أصحابنا : قسمة الميراث . (٥) وقال بعضهم : قسمة الميراث (٦) وغيره من الغنائم ، فهذا أوسع وأحب إلى أن يعطوا ما طاب به نفس المعطى ، ولا يُوَقَّت ، ولا يحرمون . ١٢٠/أ ح

قال الشافعي رحمه الله:ومعنى «لا يكلف من العمل إلا ما يطيق» يعنى به والله تعالى أعلم:إلا ما يطيق الدوام عليه ،ليس ما يطيقه يوماً أو يومين أو ثلاثة ونحو ذلك ثم يعجز فيما بقى عليه ،وذلك أن العبد الجَلْد والأمة الجَلْدة قد يقويان على (٧) أن يمشيا ليلة حتى يصبحا وعامة يوم، ثم يعجزان عن ذلك (٨) ، ويقويان على أن يعملا يوماً وليلة ولا

---

(١) فى (ص) : « ولى العيافة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « لهذا المملوك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ح) : « يحضره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « عن ذلك » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

يناmان فيهما ثم يعجزان عن ذلك فيما يستقبلان ، والذى يلزم المملوك لسيده ما وصفنا من العمل الذى يقدر على الدوام عليه إن كان مسافراً ، فبمشى العقبة ، وركوب الأخرى ، والنوم إن قدر راكباً نام أكثر من ذلك ، وإن كان لا يقدر على النوم راكباً نام أكثر من ذلك فى المنزل ، وإن كان عمله بالليل تركناه بالنهار للراحة ، وإن كان عمله بالنهار تركناه بالليل للراحة ، وإن كان فى الشتاء عمل فى السحر ومن أول الليل ، وإن كان فى صيف يعمل ترك فى القائلة . ووجه هذا كله فى المملوك والمملوكة ما لا يضر بأبدانهما / الضرر البين ، وما يعرف الناس أنهما يطيقان المداومة عليه . ١٢٠/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ومتى مرض واحد منهما فعليه نفقته فى المرض ، ليس له استعماله إن كان لا يطيق العمل . وإن عمى أو زَمِنَ أنفق عليه مولاه أيضاً إلا أن يشاء يعتقه ، فإذا أعتقه فلا نفقة له عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأم الولد مملوكة يلزمه نفقتها ، وتخدمه وتعمل له ما تحسن وتطيق بالمعروف فى منزله ، والمُدَبَّرة والمملوكة تعمل له فى منزله أو خارجاً عنه (١) كما وصفنا من المملوكة غير المدبرة ، وينفق عليهن كلهن بالمعروف ، والمعروف ما وصفت . وأى مملوك صار إلى ألا يطيق العمل لم يكلفه وأنفق عليه . ورضاع المملوك الصغير يلزم مولاه . والمُكَاتَب والمُكَاتَبة مخالفان لمن سواهما لا يلزم مولاهما نفقة فى مرض ولا غيره ، فإن مرضا وعجزا عن نفقة أنفسهما قيل لهما : لكما شرطاكما فى الكتابة ، فأنفقا على أنفسكما ، فإن زعمتما أنكما عاجزان عن تأدية الكتابة أبطلنا كتابتكما ورددناكما رقيقاً ، كما نبطلها إذا عجزتما عن تأدية أرش جنايتكما .

قال : وإذا كان لهما إذا هما عجزا أن يقولا : لا نجد ، فيردان رقيقين كان لهما فى المرض ما وصفت إن شاء الله تعالى ؛ لأن هذا دلالة على أن فسخ الكتابة إليهما دون من كاتبهما . قال : ولو كانا اثنين فعجز أحدهما أو مرض فقال : قد عجزت بطلت كتابته ، أنفق عليه ، وكان الذى لم يعجز عن الكتابة مكاتباً ، ويرفع عنه حصة / العاجز من الكتابة . ١٢١/أ ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : وينفق الرجل على مماليكه الصغار وإن لم ينفعوه ، يجبر على ذلك . قال : ولو زوج رجل أم ولده فولدت أولاداً أنفق عليهم كما (٢) ينفق على رقيقه حتى يعتقوا بعتق أمهم . قال : وإذا ضرب السيد على عبده خراجاً فقال العبد :

---

(١) فى (ص ، ح) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ح) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب) .

لا أطيقه . قيل له : أَجِّرْه ممن شئت ، واجعل له نفقته وكسوته ، ولا يكلف خراجاً . وإن كانت أمة فكذلك ، غير أنه لا ينبغى أن يأخذ منها خراجاً إلا أن تكون فى عمل ، وأحب أن يمنعه (١) الإمام من أخذ الخراج من الأمة / إذا لم تكن فى عمل ، وأحب كذلك (٢) يمنعه الخراج من العبد إن لم يكن يطيق الكسب صغيراً كان أو كبيراً . ٧٧٥/ب ص

[٢٣٢٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عمه أبى سهيل بن مالك ، عن أبيه : أنه سمع عثمان رضي الله عنه يقول فى خطبته :ولا تكلفوا الصغير الكسب ، فإنكم متى كلفتموه الكسب سرق ، ولا تكلفوا الأمة غير ذات الصنعة الكسب ، فإنكم متى كلفتموها الكسب كسبت بفرجها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت لرجل دابة فى المصر ، أو شاة ، أو بعير علفه ما يقيمه ،فإن امتنع من ذلك أخذه السلطان بعلفه أو ببيعه ،فإن كانت ببادية فاتخذت من (٣) الغنم أو الإبل أو البقر على المرعى فخلاها والرعى ، ولم يحبسها ، فأجدبت الأرض ، فأحب إلى أن (٤) لو علفها أو ذبحها أو باعها (٥) ، ولا يحبسها فتموت هزلاً إن لم يكن فى الأرض متعلق ، ويجبر عندى على بيعها أو ذبحها أو علفها . فإن كان فى الأرض متعلق لم يجبر عندى على /بيعها ولا ذبحها ولا علفها ؛ لأنها على ما فى الأرض تتخذ ، وليست كالدواب التى لا ترعى والأرض مخصبة إلا رعياً ضعيفاً ، ولا تقوم للجدب قيام الرواعى . ١٢١/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تحلب أمهات النسل إلا فضلاً عما يقيم أولادهن ، ولا يحلبها ويتركهن يمتن هزلاً (٦) . قال : وليس له أن يسترضع أمة فيمنع ولدها إلا يكون فيه فضل عن رِيِّه ، أو يكون ولدها يغتذى بالطعام فيقيم بدنه ، فلا بأس أن يؤثر ولده باللبن إن اختاره على الطعام .

قال : وفى كتاب الطلاق والنكاح نفقة المطلقة والزوجة وغير ذلك من النفقات مما يلزم .

---

(١) فى (ص ، ح) : « واصب يمنعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « عمل واصب وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٥) « أو باعها » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ب) : « هزالاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

[٢٣٢٥] ❊ ط : (٢ / ٩٨١) (٥٤) كتاب الاستئذن ـ (١٦) باب الأمر بالرفق بالمملوك . (رقم ٤٢) .
وفيه تقديم وتأخير ، وفيه زيادة : « وعِفُّوا إذ أعفكم الله ،وعليكم من المطاعم بما طاب منها » .

[١٦] الحجة على من خالفنا

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال بعض الناس : قولنا فيمن كان له على رجل حق فلم يعطه إياه ، فإن له أن يأخذ منه حقه سراً ومكابرة إن غصبه دنانير أو دراهم أو ما يكال أو يوزن فوجد مثله أخذه ، فإن لم يجد مثله لم يكن له أن يبيع من عرضه شيئاً فيستوفى حقه ، وذلك أن صاحب السلعة الذى وجب عليه الحق لم يرض بأن يبيع ماله ، فلا ينبغى لهذا أن يكون أمين نفسه .

قال الشافعى ﷺ : أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : هو إذا غصبه دراهم فاستهلكها فأمرته أن يأخذ دراهم غيرها ، فإنما جعلت هذه الدراهم بدلاً من تلك القيمة؛ لأنه لو غصبه سوداً لم تأمره أن يأخذ / وضحاً ؛ لأن الوضح أكثر قيمة من السود ، فقد جعلت له البدل بالقيمة ، والقيمة بيع . ١٢٢/أ ح

فإن قال : هذه [١] دراهم مثل القيمة ، قلنا : وما مثل ؟ قال : لا يجوز الفضل فى بعضها على بعض . قلنا : فإن كنت من هذا [٢] الوجه أجزته ، فقل له : يأخذ مكان السود وضحاً ، وهى لا يحل الفضل فى بعضها على بعض . قال : لا ، لأنها وإن لم يحل الفضل فى بعضها على بعض فهى أكثر قيمة من الدنانير . قلنا : فحجتك لأن الفضل فى بعضها على بعض لا يحل كانت خطأ ؛ لأنه إنما صرت إلى أن تعطيه دراهم بقيمة ما أخذ من الدراهم ، وهذا بيع ، فكيف لم تجز أن يأخذ دنانير بقيمة الدراهم ، وإنما إلى القيمة ذهبت ، وكيف لم تجز له أن يبيع من عرضه فيأخذ مثل دراهمه والعرض يحل بالدراهم وفيه تغابن ، فما حجتك على أحد إن عارضك بمثل هذا القول ؟ فقال : لا يجوز له أن يأخذ أبداً إلا ما أخذ منه ، لأنك تعلم أنه إذا أخذ غير ما أخذ منه فإنما يأخذ بدلاً والبدل بقيمة ، ولا يجوز له أن يكون أمين نفسه فى مال غيره ، وأنت تقول فى أكثر العلم : لا يكون أمين نفسه .

قال الشافعى ﷺ : فقال : فما تقول أنت ؟ قلت : أقول : إن سنة رسول الله ﷺ،ثم إجماع أكثر من حفظت عنه من / أهل العلم قِبَلَنا ،يدل على أن كل من كان [٣] ٧٧٦/أ ص

---

(١) فى (ص ، ح) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) فى (ص ، ح) : « يدل على أنه من كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

له حق على أحد فمنعه إياه فله أخذه منه ، وقد يحتمل أن يكون ما أدخل أبو سفيان على هند مما (١) أذن لها رسول الله ﷺ فى أخذ ما يكفيها وولدها بالمعروف منه ،/ ذهباً وفضة لا طعاماً ،ويحتمل لو كان طعاماً أن يكون أرفع مما يفرض لها ، وبيّنٌ أن لها أن تأخذ بالمعروف مثل ما كان فارضاً لها ، لا أرفع ولا أكثر منه . ويحتمل لو كان مثل ما يفرض لها ليس أكثر منه أن تكون إنما أخذته بدلاً مما يفرض لها مثله ؛ لأنه قد كان لأبى سفيان حبس ذلك الطعام عنها وإعطاؤها غيره ؛ لأن حقها ليس فى طعام بعينه إنما هو طعام بصفة (٢) كطعام الناس ،وفى أُدُمٍ كأدم (٣) الناس،لا فى أرفع الطعام بعينه ، ولا الأدم ، ولا فى شرهما ، وهى إذا (٤) أخذت من هذا فإنما تأخذ بدلاً مما يجب لها ولولدها ، والبدل هو القيمة ، والقيمة تقوم مقام البيع ، وهى إذا أخذت لنفسها وولدها فقد جعلها أمين نفسها وولدها ، وأباح لها أخذ حقها وحقهم سرّاً من أبى سفيان وهو مالك المال . ١٢٢/ب ح

قال الشافعى : فقلت له : أما فى هذا ما دلك على أن للمرء أن يأخذ لنفسه مثل ما كان على الذى عليه الحق أن يعطيه ، ومثل ما كان على السلطان إذا ثبت الحق عنده أن يأخذه به ؟ قال:وأين ؟ قلت له :أرأيت السلطان لو لم يجد للمغتصب سلعته بعينها أليس يقضى على الغاصب بأن يعطيه قيمتها ؟ قال : بلى ، قلت : وإن لم يعطه سلعته بعينها باع السلطان عليه فى ماله حتى يعطى المغصوب قيمة سلعته ؟ قال : بلى ، فقيل له : إذا كانت السنة تبيح لمن له الحق أن يأخذ حقه دون السلطان كما كان للسلطان أن يأخذه لو (٥) ثبت عنده ، فكيف لا يكون للمرء إذا لم يجد حقه أن يبيع فى مال من له عليه الحق حتى يأخذ حقه ؟ قال :/ للسلطان أن يبيع وليس لهذا أن يبيع ، قلنا : ومن قال : ليس له أن يبيع ؟ أرأيت إذا قيل لك : ولا له أن يأخذ مال غيره (٦) إلا بإذن السلطان ما حجتك ؟ أو رأيت السلطان لو باع لرجل فى مال رجل والرجل يعلم أن لا حق له على المبيع عليه (٧) أيحل له أن يأخذ ما باع له السلطان ؟ قال : لا ، قلنا : فتراك إنما تجعل أن يأخذ بعلمه لا بالسلطان ،وما للسلطان فى هذا معنى أكثر من أن يكون كالمفتى يخبر بالحق ١٢٣/أ ح

---

(١) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ب ، ح) : « نصفه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « وأدم كأدم » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ح) : « كما كان السلطان يأخذه له لو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ح) : « غير ماله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

لبعض الناس على بعض ، ويجبر من امتنع من الحق على تأديته ، وما يُحِلُّ السلطان شيئاً ولا يحرمه ، ما الحلال وما الحرام إلا على ما يعلم الناس فيما بينهم . قال : أجل ، قلنا : فلم جمعت بين الرجل يكون له الحق فيأخذ حقه دون السلطان ، ويكره الذى عليه الحق وجعلته أمين نفسه فيه ، وفرقت بينه وبين السلطان فى البيع من مال الذى عليه الحق ، أقلت هذا خبراً أم قياساً ؟ قال : قال (١) أصحابنا : يقبح أن يبيع مال غيره . قلت : ليس فى هذا شىء لو قبح إلا وقد شركت فيه بأنك تجعله يأخذ مثل عين ماله وذلك قيمته ، والقيمة بيع . وتخالف معنى (٢) السنة فى هذا الموضع وتجامعها فى موضع غيره . قال : هكذا قال أصحابنا . قلت : فترضى من غيرك بمثل هذا ، فيقول لك من خالفك: هكذا قال أصحابنا ؟ قال : ليس له فى هذا حجة ، قلنا : ولا لك أيضاً فيه حجة ، فقال : إنه يقال :

[٢٣٢٦] إن النبى ﷺ قال : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك »

---

(١) فى (ص ، ح) : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٢٦] ❊د : (٣ / ٨٠٤ ـ ٨٠٥) (١٧) كتاب البيوع ـ (٨١) باب فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده ـ من طريق يزيد بن زريع ، عن حميد الطويل ، عن يوسف بن ماهَك قال : كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم فغالطوه بألف درهم ، فأداها إليهم ، فأدركت لهم من مالهم مثليها . قال : قلت : اقبض الألف الذى ذهبوا به منك . قال : لا ، حدثنى أبى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ولا تخن من خانك » . (رقم ٣٥٣٤) .

ومن طريق شريك ، وقيس ، عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « أد الأمانة ... » الحديث . (رقم ٣٥٣٥) .

❊ت :(٣/ ٥٥٥) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٨) باب حدثنا أبو كريب ـ من طريق شريك وقيس به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قال البيهقى فى طريق أبى داود الأول : فى حكم المنقطع حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حدثه واسم من حدث عنه . (الكبرى ١٠ / ٢٧١) .

وتعقبه صاحب الجوهر النقى بأنه لا يحتاج اسم من حدث عنه لأنه صحابى ، والصحابة لا تضرهم الجهالة لأنهم عدول .

وقال البيهقى فى الطريق الثانى : وحديث أبى حصين تفرد به عنه شريك القاضى ، وقيس بن الربيع ، وقيس ضعيف ، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث ، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج فى الشواهد . (الموضع السابق) .

وتعقبه صاحب الجوهر النقى فقال : « شريك وإن تكلم فيه فقد وثقه غير واحد ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال الحاكم فى المستدرك فى أواخر الجنائز : احتج به مسلم » .

وقال: « وقيس بن الربيع تكلم فيه جماعة ، ووثقه شعبة وسفيان وغيرهما . وقال ابن عدى : =

فما معنى هذا ؟ قلنا : ليس هذا بثابت عند أهل الحديث منكم ، ولو كان ثابتا لم يكن فيه حجة / علينا ، ولو كانت، كانت عليك معنا . قال:وكيف ؟ قلت : قال الله جل وعز : ١٢٣/ب ح
﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [النساء : ٥٨] ، فتأدية الأمانة فرض ، والخيانة [(١)] محرمة ، وليس من أخذ حقه بخائن . قال : أفلا تراه إذا غصب دنانير فباع ثياباً بدنانير فقد خان ؛ لأن الثياب غير الدنانير ؟ قلت : إن الحقوق تؤخذ بوجوه ،منها : أن يوجد الشيء المغصوب بعينه فيؤخذ ، فإن لم يكن فمثله ، فإن لم يكن بيع على الغاصب فأخذ منه مثل ما / غصب بقيمته ، ولو كان إذا خان دنانير فبيعت عليه جارية ٧٧٦/ب ص
بدنانير فدفعت إلى المغصوب كان ذلك خيانة [(٢)] لم يحل للسلطان أن يُجَوِّزَ [(٣)] ولا يكاثر على ما يعلم أنه لا يحل له ، وكان على السلطان إن وجد له دنانيره بعينها أعطاه إياها وإلا لم يعطه دنانير غيرها ؛لأنها ليست بالذى غصب ، ولا يبيع له جارية فيعطيه قيمتها ، وصاحب الجارية لا يرضى . قال : أفرأيت لو كان ثابتاً ما معناه ؟ قلنا : إذا دلت السنة واجتماع كثير من أهل العلم على أن يأخذ الرجل حقه لنفسه سراً من الذى هو عليه فقد دل ذلك أن ليس بخيانة ، الخيانة [(٤)] أخذ ما لا يحل أخذه ، فلو خانني درهماً قلت : قد استحل خيانتي [(٥)] ، لم يكن لى أن آخذ منه عشرة دراهم مكافأة بخيانته [(٦)] لى ، وكان لى أن آخذ درهماً ولا أكون بهذا خائناً ولا ظالماً كما كنت خائناً ظالماً بأخذ تسعة مع درهم لأنه لم يخنها [(٧)] .

---

(١) فى (ص) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « يخون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بجناية الجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « جنايتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ص) : « بجنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ص) : « يجنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

= عامة رواياته مستقيمة ، والقول فيه ما قال شعبة ، وأنه لا بأس به ، وأقل أحواله أن تكون روايته شاهدة لرواية شريك ،وروى الحديث من وجوه أخر ، كما ذكر البيهقى ،ولهذا حسن الترمذى هذا الحديث ، وأخرجه أبو داود ، وسكت عنه فهو حسن عنده على ما عرف » . (الموضع السابق) .
* المستدرك : (٢ / ٤٦) فى البيوع ـ من طريق شريك وقيس به ، وقال : حديث شريك عن أبى حصين صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . وله شاهد عن أنس .
ومن طريق أيوب بن سويد ، عن ابن شوذب ، عن يزيد بن حميد ، عن أنس به .
وقد أخرجه شاهداً لحديث أبى صالح عن أبى هريرة .

١٢٤/أ ح **قال الشافعي** رحمة الله عليه : ولا تعدو الخيانة [١] المحرمة أن تكون/ كما وصفنا ، من أن يأخذ من مال الرجل بغير حق ، وهي كذلك إن شاء الله تعالى ، والسنة دليل عليها ،أو تكون لو كان له حق لم يكن له أن يأخذه بغير أمره ، وهذا خلاف السنة ، فإن كان هذا هكذا فقد أمروا رجلاً أن يأخذ حقه ، والبدل من حقه بغير أمر من أخذ منه سراً ومكابرة .

قال الشافعي رضي الله عنه : **وخالفنا أيضاً في النفقة فقال** : إذا مات الأب أنفق على الصغير كل ذي رحم محرم عليه بنكاحه [٢] من رجل أو امرأة . قلت له : فما حجتك في هذا ؟ قال : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾

[البقرة : ٢٣٣]

قال الشافعي رحمه الله : قلت له : أكان على الوارث مثل ذلك عندك على جميع ما فرض الله تبارك وتعالى على الأب، والوارث يقوم في ذلك مقام الأب ؟ قال : نعم ، فقلت [٣] :أوجدت الأب ينفق ويسترضع المولود وأمه وارث لا شيء عليها في [٤] ذلك ؟ قال : نعم ، قلت : أفيكون وارث غير أمه يقوم مقام أبيه فينفق على أمه إذا أرضعته وعلى الصبي ؟ قال : لا ، ولكن الأم تنفق عليه مع الوارث . قلنا : فأول ما تأولت تركت . قال : فإني أقول : على الوارث مثل ذلك بعد موت الأب ، هي في الآية أن [٥] ذلك بعد موت الأب . قال : لا يكون له وارث وأبوه حي ، قلنا : بلى،أمه، وقد يكون زمناً مولوداً فيرثه ولده لو مات ، ويكون على أبيه عندك نفقته ، فقد خرجت مما تأولت .

١٢٤/ب ح **قال الشافعي** رحمة الله عليه: فقلت / لبعض من يقول هذا القول:أرأيت يتيماً له أخ فقير وجَدّ أبو أم غني على من نفقته ؟ قال :على جده . قلنا : ولمن ميراثه ؟ قال : لأخيه . قلنا : أرأيت يتيماً له خال وابن عم غنيان لو مات اليتيم لمن ميراثه ؟ قال : لابن عمه ، فقلت : فقبل يموت [٦] على من نفقته ؟ قال : على خاله . فقلت لبعضهم : أرأيت يتيماً له أخ لأبيه وأمه وهو فقير وله ابن أخ غني لمن ميراثه ؟ قال : للأخ [٧] ،

---

(١) في (ص) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) في (ب ، ح) : « يحرم عليه نكاحه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص ، ح) : « فقلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٦) في (ص ، ح) : « الموت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص ، ح) : « لأخيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

فقلت : فعلى من نفقته ؟ قال : على ابن أخيه . قلت : فقد جعلت النفقة على غير وارث ، وكل ما لزم أحداً لم يتحول عنه لفقر ولا غيره ، فإن كانت الآية على ما وصفت فقد خالفتها ، فأبرأت الوارث (١) من النفقة وجعلتها على غير الوارث . قال : إنما جعلتها على ذى الرحم المحرم إن كان وارثاً . قلنا : وقد تجعلها على الخال وهو غير وارث ، فتخالف الآية فيه خلافاً بيناً ، أوَ تجد فى الآية أنه إنما عنى بها الرحم المحرم ، أو تجد أحداً من السلف فسرها كذلك ؟ قال : هى هكذا عندنا .

قلت (٢) : أفرأيت إن عارضك أحد بمثل حجتك ؟ فقال : إذا جاز أن تجعلها على بعض الوارثين دون بعض . قلت : أجبره (٣) على نفقة ذى الرحم غير المحرم ؛ لأنى (٤) أجبره على نفقة الجارية ، وهو يحل له نكاحها ، فيكون يوماً فيها له منفعة وسرور ، وعلى نفقة الغلام ، وهو يحل له أن ينكح إليه ، أو ينكح المرأة التى ينفق عليها ، فيكون / له فى ذلك منفعة وسرور ـ أَجْوَز من أن أجبره على نفقة من / تحرم عليه بنكاحه (٥) ، 1/٧٧٧ ص 1/١٢٥ ح
لأنه لا يستمتع أحدهما بالآخر بما (٦) يستمتع به الرجال من النساء والنساء من الرجال ، ما حجتك عليه ؟ ما أعلم أحداً لو قال هذا إلا أحسن قولاً منك . قال : لأن (٧) الذى يحرم نكاحه أقرب . قلنا : قد يحرم نكاح من لا قرابة له . قال : وأين ؟ قلنا : أم امرأتك وامرأة أبيك وامرأة تلاعنها ، وامرأتك تبت طلاقها ، وكل من بينك وبينه رضاع . قال : ليس هؤلاء وارثاً . قلنا : أو ليس قد فرضت النفقة على غير الوارث ؟

فإن قال قائل : فإنا قد روينا من حديثكم :

[٢٣٢٧] أن عمر بن الخطاب ﵁ أجبر عصبة غلام على رضاعه ؛ الرجال دون

---

(١) فى (ص) : « ما ميراث الوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أجيزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) فى (ب ، ح) : « يحرم عليه نكاحه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ح) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٩ ـ ٦٠) أبواب النكاح والطلاق ـ باب الرضاع ومن يجبر عليه ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب ﵁ وقف بنى عم منفوس ابن عم كلالة بالنفقة عليه مثل العاقلة ، فقالوا : لا مال له . قال : فوقفهم بالنفقة عليه كهيئة العقل . (رقم ١٢١٨١) . =

النساء . قلنا : أفتأخذ بهذا ؟ قال : نعم . قلت : أفتخص [1] العصبة وهم الأعمام وبنو الأعمام [2] والقرابة من قِبَلِ الأب ؟ قال : لا ، إلا أن يكونوا ذوى رحم محرم . قلنا : فالحجة عليك فى هذا كالحجة عليك فيما احتججت به من القرآن ، وقد خالفت هذا ، قد يكون له بنو عم فيكونون له عصبة وورثة ، ولا تجعل عليهم النفقة وهم العصبة الورثة ، وإن لم تجد له ذا رحم تركته ضائعاً .

قال الشافعى ﷺ : فقال لى قائل : قد خالفتم هذا أيضاً . قلنا :

[٢٣٢٨] أما الأثر عن عمر فنحن أعلم به منك ليس تعرفه ، ولو كان ثابتاً لم يخالفه ابن عباس رضى الله تعالى عنهما ، فكان يقول : ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] : على الوارث ألا تضار والدة بولدها . وابن عباس ﷺ أعلم بمعنى كتاب الله عز وجل منا ، والآية محتملة على ما قال ابن عباس ، وذلك أن فى فرضها على الوارث والأم حية / دلالة على أن النفقة ليست على الميراث ؛ لأنها لو كانت على الميراث كان على الأب ثلثاها ، وسقط عنه ثلثها [3] لأنه حظ الأم . ١٢٥/ب ح

ولو استرضع المولود غير الأم كان على الأب ثلثا الرضاع وعلى الأم ثلثه ، وإن كانت الأم خرجت من هذا المعنى أو جعلت فيه كالمستأجرة غيرها فكان ينبغى لو مات الأب أن يقوم الوارث مقام الأب فينفق على الأم إذا أرضعته ، فلا يكون على الأم من رضاعه

---

(١) فى (ص) : « أفتحضر » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « بنو العم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « ثلثه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن الثورى ، عن ليث ، عن رجل ، عن ابن المسيب أخبره : أن عمر جبر رجلاً على رضاع ابن أخيه . (رقم ١٢١٨٢) .
وعن معمر ، عن الزهرى ؛ أن عمر بن الخطاب أغرم ثلاثة كلهم يرث الصبى أجر رضاعه . (رقم ١٢١٨٤) .
قال البيهقى : منقطع ـ أى بين الزهرى وعمر .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٨٣) كتاب الطلاق ـ (٢٢٨) فى قوله: ﴿ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ ﴾ ـ من طريق أبى خالد ، عن حجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب : جاؤوا بيتيم إلى عمر فقال : أنفق عليه . قال : لو لم أجد إلا أقصى عشيرته لفرضت عليهم .
وفى (٤ / ١٨٤) الكتاب السابق ـ (٢٢٩) من قال : الرضاع على الرجال دون النساء ـ عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، عن سعيد بن المسيب مثل رواية عبد الرزاق . (رقم ١٩١٥٩) .
[٢٣٢٨] سبق برقم [٢٣٢١] .

شيء لو استرضعته أخرى ، وقد فرض الله عز وجل نفقة المطلقات ذوات الأحمال ، وجاءت السنة من ذلك بنفقة وغرامات تلزم الناس ليس فيها أن يلزم الوارث نفقة الصبى ، وكل امرئ مالك لماله ، وإنما لزمه فيه ما لزمه فى كتاب أو سنة أو أثر أو أمر مجمع [١] عليه ، فأما أن يلزمه فى ماله ما ليس فى واحد من هذا فلا يجوز لنا ، فإن كان التأويل كما وصفنا فنحن لم نخالف منه حرفاً ، وإن كان كما وصفت فقد خالفته خلافاً بيِّنًا .

[١٧] / جماع عشرة النساء

٢/أ ظ (١٤)

أخبرنا أبو على الحسن بن حبيب بن عبد الملك بدمشق بقراءتى عليه قال : أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ الآية [النساء : ١٩] ، وقال تبارك اسمه : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ [٢] ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ [٣] دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٢٢٨) [٤] ﴾ [البقرة] ، فجعل الله للمرأة على الزوج وللزوج على المرأة حقوقاً بينها فى كتابه وعلى لسان نبيه مفسرة ومجملة ، ففهمها العرب الذين خوطبوا بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وقد وضعنا بعض ما حضرنا منها فى مواضعه ، والله نسأل الرشد والتوفيق . وأقل ما / يجب فى أمره بالعشرة بالمعروف : أن يؤدى الزوج إلى زوجته ما فرض الله لها عليه من نفقة وكسوة وترك ميل ظاهر ، فإنه يقول عز وجل : ﴿ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] . وجماع المعروف : إتيان ذلك بما يحسن لك ثوابه وكف المكروه .

٢/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ص) : « يجتمع » ، وفى (ح) : « مجتمع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو سرحوهن بمعروف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « عليهن » : ساقطة من (ص) .
(٤) « والله عزيز حكيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨] النفقة على النساء

. **قال الشافعي** رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **أَلاَّ تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾ (١) [النساء] ،وقول الله : ﴿ **ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾ يدل (٢) ـ والله أعلمُ ـ أن على الرجل نفقة امرأته . وقوله : ﴿ **أن لا تَعُولُوا** ﴿٣﴾ ﴾: ألا يكثر من تعولون إذا اقتصر المرء على واحدة ، وإن أباح له أكثر منها. وقال الله عز وجل : ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] .

[٢٣٢٩] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه ، عن عائشة ﵂ : أن هند بنت عتبة أتت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله ، إن أبا سفيان رجل شحيح وليس لي منه إلا ما يُدْخِل على .فقال النبي ﷺ:« خذى ما يكفيك (٣) وولدك بالمعروف » .

[٢٣٣٠] / أخبرنا سفيان،عن محمد بن عَجْلان،عن سعيد بن أبي سعيد المَقْبُرِيِّ ، ١/٣٠ ظ (١٤)
عن أبي هريرة ﵁ قال :جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، عندى دينار . قال : « أنفقه على نفسك » . قال : وعندى آخر . قال : « أنفقه على ولدك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على أهلك » . قال : عندى آخر . قال : « أنفقه على خادمك ». قال : عندى آخر . قال :« أنت أعلم » . قال سعيد : ثم يقول أبو هريرة :
إذا حدث بهذا الحديث يقول ولدك : أنفق علىَّ / إلى من تكلنى ؟ وتقول زوجتك : ١/٨١٩ ص
أنفق على أو طلقنى ، ويقول خادمك : أنفق علىَّ أو بعنى .

قال الشافعي ﵁ : فبهذا نأخذ . قلنا : على الزوج نفقة امرأته وولده الصغار بالمعروف ، والمعروف نفقة مثلها ببلدها الذى هى فيه براً كان أو شعيراً أو ذرة ، لا يكلف غير الطعام العام (٤) ببلده الذى يقتاته مثلها ، من الكسوة والأُدُمِ بقدر ذلك ؛ لقول الله

---

(١) فى (ب) : « إلى : ﴿ تَعُولُوا ﴾ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « يدل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « خذى من ماله ما يكفيك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « للطعام » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٢٩] سبق برقم [٢٣٠٧] فى باب وجوب النفقة على المرأة من هذا الكتاب .
[٢٣٣٠] سبق برقم [٢٣٠٩] فى باب وجوب النفقة على المرأة من هذا الكتاب .

عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، فلما فرض عليهم نفقة أزواجهم / كانت الدلالة (١) كما وصفت فى القرآن .وأبان النبى ﷺ ذلك ، فإن فرض الله عليهم نفقة أزواجهم فعجزوا عنها لم يجبرن (٢) على المقام معهم مع العجز عما لا غناء (٣) بهن عنه من النفقة والكسوة . ٣/ب ظ (١٤)

قال : وبالاستدلال قلنا : إذا عجز الرجل عن نفقة امرأته فرق بينهما ، وقلنا : يجب على الرجل نفقة المرأة (٤) إذا ملك عقدة نكاحها وخَلَّتْ بينه وبين الدخول عليها ، فأخر ذلك هو ، ونفقتها مطلقة طلاقاً يملك الرجعة حتى تنقضى عدتها ، وإن كان مثلها لا يخدم نفسها (٥) وجبت عليه نفقة خادم لها ، وإذا دخل بها فغاب عنها قضى لها بنفقتها فى ماله ، فإن لم ترفع ذلك إلى السلطان حتى يقدم وتصادقا على أن لم ينفق عليها فى غيبته حكم السلطان عليه بنفقتها فى الشهور التى مضت ، وكذلك إن كانت زوجته حرة ذمية ، وإن كانت عليه ديون ضَرَبَتْ زوجته مع الغرماء بالنفقة الماضية المدة التى حبسها ؛ لأنه حق لها (٦) .

[١٩] الخلاف فى نفقة المرأة

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال بعض الناس : ليس / على الرجل نفقة امرأته حتى يدخل بها ، وإذا غاب عنها وجب على السلطان إن طلبت نفقتها أن يعطيها من ماله ، وإن لم يجد له مالاً فرض عليه لها نفقة وكانت ديناً عليه ، وإن لم تطلب ذلك حتى يمضى لها زمان ثم طلبته فرض لها من (٧) يوم طلبته ، ولم يجعل لها نفقة فى المدة التى لم تطلب فيها النفقة ، وإن عجز عن نفقتها لم يفرق بينهما ، وعليه نفقتها إذا طلقها ملك رجعتها أو لم يملكها . ٤/أ ظ (١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : وقال لى : كيف قلت فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته

---

(١) فى (ص ، ظ) : « الولادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « يجبروا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « غنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « لأنه لا حق لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

يفرق بينهما ؟ قلت : لما كان من فرض الله تعالى على الزوج نفقة المرأة ، ومضت بذلك سنة رسول الله ﷺ ، والآثار ، والاستدلال بالسنة لم يكن له ، والله أعلم ، حبسها على (١) نفسه يستمتع بها ومنعها (٢) عن غيره تستغنى به ، وهو مانع لها فرضاً عليه عاجزاً عن تأديته ،وكان حبس النفقة والكسوة يأتى على نفسها فتموت جوعاً وعطشاً وعُرْيًا (٣) .

قال : فأين الدلالة على التفريق بينهما ؟ قلت : قال أبو هريرة رضي الله عنه : إن النبى ﷺ أمر الزوج بالنفقة على / أهله ، وقال أبو هريرة : تقول امرأتك : أنفق علىَّ أو طلقنى ، ويقول خادمك : أنفق علىَّ أو بعنى . ٤/ب ظ(١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : فهذا بيان أن عليه طلاقها ، قلت : أما نص (٤) فلا ، وأما بالاستدلال فهو يشبه ـ والله أعلم . وقلت له : فما تقول فى خادم له لا عمل فيها بزمانة عجز عن نفقتها ؟ قال:نبيعها عليه . قلت:فإذا صنعت هذا فى ملكه فكيف (٥) لا تصنعه فى امرأته التى ليست بملك له ؟ قال : فهل من شىء أبين من هذا ؟ قلت :

[٢٣٣١] أخبرنا سفيان عن أبى الزِّناد قال : سألت سعيد بن المُسيَّب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ، قال :يفرق بينهما . قال أبو الزناد :قلت: سُنَّة ؟ قال سعيد : سُنَّة ، والذى يشبه قول سعيد : سنة ، أن يكون سنة رسول الله ﷺ .

[٢٣٣٢] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن عبيد الله بن عمر ،عن نافع ،عن ابن عمر : أن عمر (٦) بن الخطاب رضي الله عنه : كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « منعها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « غربة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بنص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « كيف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « أن عمر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٦) باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٢٣٥٧) .
* مصنف ابن أبى شيبة:(٤/ ١٦٩) كتاب النكاح ـ (١٩٧) ما قالوا فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته ، يجبر على أن يطلق امرأته أم لا ، واختلافهم فى ذلك ـ عن ابن عيينة به (رقم ١٩٠١٣) . وفى هذه الرواية : « الزهرى » بين ابن عيينة وأبى الزناد .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٨٢) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته ـ عن سفيان به . (رقم ٢٠٢٢) .
[٢٣٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] باب الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته ـ من هذا الكتاب .

٨١٩/ب فأمرهم أن يأخذوهم بأن / ينفقوا أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا (١) بنفقة ما حبسوا .

ص ٥/أ ظ (١٤) فقال : أرأيت إن لم يكن فى الكتاب ولا فى حديث / رسول الله ﷺ منصوصاً التفريق بينهما ، هل بينه وبين ما منعها من حقوقها التى لا تفرق بينها وبينه إذا منعها فرق مثل النشوز للرجل (٢) ، ومثل تركه القسم لها من غير إيلاء ؟ فقلت له : نعم ، ليس فى فقد الجماع أكثر من فقد لذة وولد (٣) ، وذلك لا يتلف نفسها ، وترك النفقة والكسوة يأتيان على إتلاف نفسها . وقد وجدت الله عز وجل أباح فى الضرورة من المأكول ما حرم من الميتة والدم وغيرهما (٤) منعاً للنفس من التلف ، ووضع الكفر عن المستكره للضرورة التى تدفع عن نفسه ، ولا أجده أباح للمرأة ولا للرجل فى الشهوة للجماع شيئاً مما حرم الله تعالى عليهما . وأنت تزعم أن الرجل إذا عجز عن إصابة امرأته وإن كان يصيب غيرها أجل سنة ، ثم يفرق بينهما إن شاءت . قال : هذا رواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . قلت (٥) : فإن كانت الحجة فيه الرواية عن عمر ، فإن قضاء عمر بأن يفرق بين الزوج وامرأته (٦) إذا لم ينفق عليها أُبِينت (٧) عنه ، فكيف رددت إحدى (٨) قضايا عمر فى التفريق بينهما ولم / يخالفه فيه أحد علمته من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقبلت قضاءه فى العنين وأنت تزعم أن علياً عليه السلام يخالفه ؟ فقال : قبلته لأن الجماع من حقوق العقدة . ٥/ب ظ (١٤)

قلت له : أفكما يجامع الناس ، أو جماع مرة واحدة ؟ قال : كما يجامع الناس . قلت : فأنت (٩) إذا جامع مرة واحدة لم تفرق بينهما . قال : من أجل أنه ليس بعنين . قلت (١٠) : فكيف يجامع غيرها ولا يكون عنيناً وتؤجله سنة ؟ قال : إن أداءه (١١) الحق إلى غيرها غير مخرج له من حقها . قلت : فإذا كنت تفرق بينهما بأن حقاً عليه جماعها

---

(١) فى (ص) : « بعثه » ، وفى (ظ) : « بعث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « نشوز الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وولدة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قلت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « فأنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب) : « أداء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

ورضيت منه فى عمره أن [١] يجامع مرة واحدة فحقها عليه فى كتاب الله وسنة نبيه ﷺ والآثار فى نفقتها واجب ؟ قال : نعم ، قلت : فلم أقررتها معه بفقد حقين فى النفقة والكسوة ،وفقدهما يأتى على إتلافها [٢] ؛ لأن الجوع والعطش فى أيام يسيرة يقتلانها ، والعرى يقتلها فى الحر والبرد ، وأنت تقول : لو أنفق عليها دهره ثم ترك يوماً أخذته بنفقتها ؛ لأنه يجب لها فى كل يوم نفقة ، وفرقت بينهما بفقد / الجماع الذى تخرجه منه فى عمرها بجماع مرة واحدة ، فقد فرقت بينهما بأصغر الضررين وأقررتها معه على أعظم الضررين ، ثم زعمت أنها متى طلبت نفقتها من ماله غائباً كان أو حاضراً فرضتها عليه ، وجعلتها ديناً فى ذمته كحقوق الناس ، وإن كفت عن طلب نفقتها ، أو هرب فلم تجده ولا مال له ، ثم جاء لم تأخذه بنفقتها فيما مضى ، هل رأيت مالاً قط يلزم الوالى أخذه لصاحبه حاضراً أو غائباً فيترك من هو له طلبه،أو يطلبه فيهرب صاحبه فيبطل عنه ؟ قال: فيفحش عندى أن يكون الله أحل لرجل فرجاً فأحرمه عليه بلا إحداث طلاق منه . قلت له : أفرأيت أحد الزوجين يرتد ، أهو قول الزوج : أنت طالق ، فأنت تفرق بينهما ؟ أرأيت الأمة تعتق ، أهو قول الزوج : أنت طالق ؟ فأنتِ تفرق بينهما إن شاءت الأمة ، أو رأيت المُولِى أهو طَلَّق ؟ أرأيت [٣] الرجل يعجز عن إصابة امرأته أهو طَلَّق ؟ فأنت تفرق فى هذا كله . قال : أما المُولِى فاستدللنا بالكتاب ، وأما ما سواه بالسنة والأثر عن عمر . قلت : فحجتك بأنه / يقبح أن يفرق بغير طلاق يحدثه الزوج ، لا حجة لك عليه وغير حجة على غيرك .

٦/أ ظ(١٤) — ٦/ب ظ(١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : وقلت له : فكيف زعمت أنه لا يجب على الرجل نفقة امرأته إلا بالدخول ، وإن خلت بينه وبين نفسها ؟ قال :لأنه لم [٤] يستمتع منها بجماع . قلت:أفرأيت إذا غاب أو مرض أيستمتع منها بجماع ؟ قال : لا ، ولكنها محبوسة عليه . قلت: أفتجدها مملكة محبوسة عليه ؟ قال : نعم . قلت : ويجب بينهما الميراث ؟ قال : نعم . قلت : وإن كانت النفقة للحبس فهى محبوسة ، / وإن كانت للجماع فالمريض والغائب لا يجامعان فى حالتهما [٥] تلك ، فأسقط لذلك النفقة . قال : إذا كان مثلها يجامع وخلت بينه وبين نفسها وجبت لها النفقة . قلت له : لم أوجبت لها النفقة فى العدة ، وقد طلقت ثلاثاً وهى غير حامل ، فخالفت الاستدلال بالكتاب ونص السنة ؟ قال:وأين الدلالة بالكتاب ؟ فقلت له : قال الله عز وجل فى المطلقات : ﴿ وَإِن كُنَّ

٨٢٠/أ ص

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « إتلافهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « حالهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] ، فاستدللنا على أن لا فرض فى الكتاب لمطلقة مالكة لأمرها غير حامل . قال : فإنه قد ذكر المطلقات مرسلات / لم يخصص واحدة دون الأخرى ، وإن كان كما تقول ففيه دلالة على أن لا نفقة لمطلقة ، وإن كان زوجها يملك الرجعة ، وما مبتدأ السورة إلا على المطلقة للعدة . قلت له : قد يطلق للعدة ثلاثاً . ٧/أ ظ (١٤)

قال : فلو كان كما تقول ما كانت الدلالة على أنه أراد بمنع النفقة المبتوتة دون التى له رجعة عليها ؟ قلت : سنة رسول الله ﷺ تثبت أن الممنوعة النفقة المبتوتة بجميع الطلاق دون التى لزوجها عليها الرجعة ، ولو لم تدل السنة عن رسول الله ﷺ على ذلك فكانت الآية تأمر بنفقة الحامل وقد ذكر المطلقات فيها دلت على أن النفقة للمطلقة الحامل دون المطلقات سواها ، فلم يجز أن ينفق على مطلقة إلا أن يجمع [(١)] الناس على مطلقة تخالف الحامل إلى غيرها من المطلقات ، فينفق عليها بالإجماع دون غيرها .

قال : فلم لا تكون المبتوتة قياساً عليها ؟ قلت : أرأيت التى يملك زوجها رجعتها فى عدتها ، أليس يملك عليها أمرها إن شاء ، ويقع عليها إيلاؤه وظهاره ولعانه ، ويتوارثان ؟ قال : بلى. قلت : أفهذه / فى معانى الأزواج فى أكثر أمرها ؟ قال : نعم ، قلت : أفتجد كذلك المبتوتة بجميع طلاقها ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تقيس مطلقة بالتى تخالفها ؟ وقلت له : ٧/ب ظ (١٤)

[٢٣٣٣] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام ، فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته فقال: والله ما لك علينا من شىء ، فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال لها : « ليس لك عليه نفقة » ، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ، فإذا حللت فآذنينى » . قالت : فلما حللت ذكرت له أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال: « أما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ،

---

(١) فى (ص) : « مطلقة الأجنبى أن يجمع » ، وفى (ظ) : « مطلقة إلا حتى يجمع » وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٣٣] سبق مختصراً برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه من كتاب الرضاع وخرج هناك . وقد رواه مسلم .

وأما معاوية فصعلوك لا مال له ، انكحى أسامة بن زيد » . قالت (١) : فكرهته، ثم قال : « انكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيراً فاغتبطت به .

قال : فإنكم تركتم من حديث / فاطمة شيئاً . قالت : فقال النبى (٢) ﷺ : « لا سكنى لك ولا نفقة » ، فقلت (٣) له : ما تركنا من حديث فاطمة حرفاً ، قال : إنما حدثنا عنها أنها قالت : قال لى رسول الله ﷺ : « لا سكنى لك ولا نفقة » فقلنا (٤) : لكنا لم نحدث هذا عنها ، ولو كان ما حدثتم عنها كما حدثتم كان على ما قلنا وعلى خلاف ما قلتم. قال : وكيف ؟ قلت : أما حديثنا فصحيح على وجهه أن النبى ﷺ قال : « لا نفقة لك عليهم » وأمرها أن تعتد فى بيت ابن (٥) أم مكتوم ، ولو كان فى حديثها إحلاله لها على (٦) أن تعتد حيث شاءت لم يحظر عليها أن تعتد حيث شاءت . ٨/أ ظ (١٤)

قال : كيف أخرجها من بيت زوجها وأمرها أن تعتد فى غيره ؟ قلت : لعلة لم تذكرها فاطمة فى الحديث ، كأنها استحيت من ذكرها . وقد ذكرها غيرها ، قال : وما هى ؟ قلت : كان فى لسانها ذَرَبٌ (٧) فاستطالت على أحمائها استطالة تفاحشت ، فأمرها النبى ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم . فقال : هل من دليل على ما قلت ؟ قلت : نعم من الكتاب والخبر / عن رسول الله / ﷺ وغيره من أهل العلم بها ، قال: فاذكرها . قلت : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ ﴾ الآية [الطلاق : ١] . ٨٢٠/ب ص ٨/ب ظ (١٤)

[٢٣٣٤] وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن عَلْقَمَة ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ قال : أن تَبْذُو على أهل زوجها ، فإن بَذَت فقد حل إخراجها ، قال : هذا تأويل

(١) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « الله » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « فقلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « ابن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) امرأة ذَرِبَة : أى بذيَّة .

[٢٣٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٣) أبواب الطلاق ـ باب ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ ﴾ ـ عن الثورى عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢١) .
وعن ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١١٠٢٢) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٨٩) كتاب الطلاق ـ (٢٤٥) ما قالوا فيمن رخص أن تخرج امرأته ـ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو نحوه . (رقم ١٩٢٠٥) .

قد يحتمل ما قال ابن عباس ، ويحتمل غيره أن تكون الفاحشة خروجها ، وأن تكون الفاحشة أن تخرج للحد . قال : فقلت له : فإذا احتملت الآية ما وصفت ، فأى المعانى أولى بها ؟ قال : معنى ما وافقته السنة . فقلت : فقد ذكرت لك السنة فى فاطمة فأوجدتك ما قال لها رسول الله ﷺ (١) أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم (٢) .

[٢٠] القَسْم للنساء

قال الشافعى عفا الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا (٣) ﴾ الآية [النساء:١٢٩] . / فقال بعض أهل العلم بالتفسير : لن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء بما فى القلوب ، (٤) فإن الله عز وعلا تجاوز للعباد عما فى القلوب (٥) ، ﴿ فَلَا تَمِيلُوا ﴾ : تتبعوا أهواءكم، ﴿ كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ : بالفعل مع الهوى، وهذا يشبه ما قال والله أعلم . ودلت سنة رسول الله ﷺ وما عليه من عوام علماء المسلمين ، على أن على الرجل أن يقسم لنسائه بعدد الأيام والليالى ، وأن عليه أن يعدل فى ذلك ، لا أنه مرخص له أن يجوز فيه ، فدل ذلك على أنه إنما أريد به ما فى القلوب مما قد تجاوز الله للعباد عنه فيما هو أعظم من الميل على النساء ، والله أعلم . ٩/أ ظ (١٤)

والحرائر المسلمات والذميات إذا اجتمعن عند الرجل فى القسم سواء ، والقسم هو الليل يبيت عند كل واحدة منهن ليلتها ، ونحب لو أوى عندها نهاره ، فإن كانت عنده أمة مع حرة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة .

قال : وإن هربت منه حرة ، أو أغلقت دونه أمة ، أو حبس الأمة أهلها ، سقط حقها من القسم حتى تعود / الحرة إلى طاعة الله فى الرجوع عن الهرب والأمة ؛ لأن امتناعهما مما يجب عليهما فى هذه الحال قطع حق أنفسهما . ويبيت عند المريضة التى لا جماع معها (٦) ، والحائض ، والنفساء ؛ لأن مبيته سكن إلف ، وإن لم يكن جماع أو أمر تحبه المرأة وترى الغضاضة عليها فى تركه . ٩/ب ظ (١٤)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « فلا تميلوا » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٣٥] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قبض عن تسع نسوة ، وكان يقسم منهن لثمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : التاسعة (١) التى لم يكن يقسم لها سَوْدة ، وهبت يومها لعائشة .

[٢٣٣٦] أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[٢١] الحال التى يختلف فيها حال النساء

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا نكح الرجل امرأة فبنى بها ، فحالها غير حال من عنده، فإن كانت بكراً كان له أن يقيم عندها سبعة أيام ، وإن كانت ثيباً كان له أن يقيم عندها ثلاثة أيام ولياليهن ، ثم يبتدئ القسمة لنسائه ، فتكون واحدةً منهن بعد مضى أيامها / ليس له أن يفضلها عليهن . ١٠/أ ظ (١٤)

(١) بداية سقط من النسخة (ص) . سينتهى عند الحاشية رقم (٤) ص ٢٩٧ عند قوله : « لا يلزمها » حديث رقم [٢٣٤٧] .

[٢٣٣٥] * خ : (٣ / ٣٥٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٤) باب كثرة النساء ـ عن إبراهيم بن موسى عن هشام ابن يوسف ، عن ابن جريج ، عن عطاء أخبره قال : حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة بسرِف ، فقال ابن عباس: هذه زوجة النبى ﷺ ، فإذا رفعتم نعشها فلا تزعزعوها ، ولا تزلزلوها ، وارفقوا ؛ فإنه كان عند النبى ﷺ تسع ، كان يقسم لثمان ، ولا يقسم لواحدة . (رقم ٥٠٦٧) .

قال ابن حجر فى شرح الحديث : أى عند موته ، وهن : سودة ، وعائشة ، وحفصة ، وأم سلمة ، وزينب بنت جحش ، وأم حبيبة ، وجويرية ، وصفية ، وميمونة . هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ، ومات وهن فى عصمته . (فتح ٩ / ١١٣) .

* م : (٢ / ١٠٨٦) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٤) باب جواز هبتها نوبتها لضرتها ـ من طريق ابن جريج به .

وفيه : قال عطاء : التى لا يقسم لها صفية بنت حيى بن أخطب . (رقم ٥١ / ١٤٦٥) .

ونقل ابن حجر عن عياض : قال الطحاوى : هذا وهم ، وصوابه سودة ، كما تقدم أنها وهبت يومها لعائشة . (فتح ٩ / ١١٣) .

ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج به . (رقم ٥٢ / ١٤٦٥) .

وزاد : قال عطاء : كانت آخرهن موتاً ، ماتت بالمدينة .[أى صفية] .

[٢٣٣٦] * خ : (٣ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٨) باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن زهير ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة : أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة ، وكان النبى ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة . (رقم ٥٢١٢) .

* م : (٢ / ١٠٨٥) الموضع السابق ـ من طرق عن هشام بن عروة به ، نحوه . (رقم ٤٧ ـ ٤٨ / ١٤٦٣) .

[٢٣٣٧] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة فأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أهلك هوان ، إن شئت سَبَّعْتُ عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ » . قالت : ثلِّث .

[٢٣٣٨] أخبرنا ابن أبى الرَّوَّاد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن أم سلمة : أن رسول الله ﷺ خطبها فساق نكاحها وبناءه بها وقوله لها : « إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن » .

[٢٣٣٩] أخبرنا مالك ،عن حميد الطويل ،عن أنس بن مالك قال : للبكر سبع ، وللثيب ثلاث .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وإن قسم أياماً لكل امرأة بعد مضى سبع

[٢٣٣٧] ❊ ط : (٢ / ٥٢٩) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٥) باب المقام عند البكر والأيم . (رقم ١٤) .
❊ م : (٢ / ١٠٨٣) (١٧) كتاب الرضاع ـ (١٢) باب قدر ما تستحقه البكر والثيب من إقامة الزوج عندها عقب الزفاف ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ٤١ / ١٤٦٠) .
وليس فيه: « عن أبى بكر بن عبد الرحمن » ويبدو أنها سقطت من الطبع ؛لأنها فى الموطأ وهنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٣٨] ❊ م : (الموضع السابق) من طريق عبد الواحد بن أيمن ، عن أبى بكر به نحوه . (رقم ٤٣ / ١٤٦٠) .

[٢٣٣٩] ❊ ط : (٢ / ٥٣٠) الموضع السابق . (رقم ١٥) .
❊ خ : (٢ / ٣٩١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١٠٠) باب إذا تزوج البكر على الثيب ـ عن مسدد ، عن بشر ،عن خالد ، عن أبى قلابة عن أنس رضي الله عنه ـ ولو شئت أن أقول : قال النبى ﷺ ، ولكن قال : السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعاً ، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثاً . (رقم ٥٢١٣) .
وفى (١٠١) باب إذا تزوج الثيب على البكر ـ عن يوسف بن راشد ، عن أبى أسامة ، عن سفيان ، عن أيوب وخالد ، عن أبى قلابة ، عن أنس قال : من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعاً وقسم ، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثاً ، ثم قسم .
قال أبو قلابة : ولو شئت لقلت : إن أنساً رفعه إلى النبى ﷺ .
وقال عبد الرزاق ، أخبرنا سفيان ، عن أيوب وخالد ، قال خالد : ولو شئت لقلت : رفعه إلى النبى ﷺ . (رقم ٥٢١٤) .
❊ م : (٢ / ١٠٨٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى ، عن هشيم ، عن خالد به كما عند البخارى فى المسند والمعلق . (رقم ٤٤ / ١٤٦١) .
وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق عن سفيان به كما عند البخارى . (رقم ٤٥ / ١٤٦١) .
أى إنه وصل ما علقه البخارى .

البكر وثلاث الثيب [١] فجائز ، إذا أوفى كل واحدة منهن مثل [٢] عدد الأيام التى أقام عند غيرها .

[٢٢] الخلاف فى القَسْم للبكر والثيب [٣]

١٠/ب ظ (١٤) **قال الشافعى** رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض الناس / فى القسم للبكر والثيب ، وقال : يقسم لهما إذا دخلتا [٤] كما يقسم لغيرهما ، لا يقام عند واحدة منهما شىء إلا أقيم عند الأخرى مثله . فقلت له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، أفتجد [٥] السبيل إلى علم ما فرض الله جملة أنها أثبت وأقوم فى الحجة من سنة رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، فذكرت له حديث أم سلمة قال : فهو [٦] بينى وبينك ، أليس قال رسول الله ﷺ : « إن شئت سَبَّعْتُ عندك وسبعت عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودرت » ؟ [٧] قلت : نعم ، قال : فلم يعطها فى السبع شيئاً إلا أعلمها أنه يعطى غيرها من مثله . فقلت له : إنها كانت ثيباً فلم يكن لها إلا ثلاث ، فقال لها : إن أردت حق البكر وهو أعلى حقوق النساء وأشرفه عندهن بعفوك حقك إذا [٨] لم تكونى بكراً فيكون لك سبع فعلتُ [٩] ، وإن لم تريدى عفوه وأردت حقك فهو ثلاث .

قال : فهل له وجه غيره ؟ قلت : لا ، إنما يخبر من [١٠] له حق يشركه فيه غيره من أن ينزل من حقه ، فقلت له : يلزمك أن تقول مثل ما قلنا ، لأنك زعمت / أنك لا ١١/أ ظ (١٤) تخالف الواحد من أصحاب النبى ﷺ ما لم يخالفه مثله ، ولا نعلم مخالفاً له ، والسنة ألزم لك من قوله ، فتركتها وقوله .

---

(١) فى (ظ) : « سبع للبكر ، وثلاث للثيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « وللثيب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « دخلا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فتجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) انظر الحديث وتخريجه فى الباب السابق .
(٨) فى (ظ) : « فعفوت حقك إذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « فعلت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣] قسم النساء إذا حضر السفر

[٢٣٤٠] **قال الشافعي** رحمه الله تعالى : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

وبهذا أقول ؛ إذا حضر سفر المرء وله نسوة فأراد إخراج واحدة للتخفيف من مؤنة الجميع والاستغناء بها فحقهن فى الخروج معه سواء ، فيقرع بينهن ، فأيتهن خرج سهمها للخروج خرج بها ، فإذا حضر قسم بينها وبينهن ولم يحسب عليها الأيام التى غاب بها .

قال الشافعي رحمه الله : وقد ذكر الله جل وعز القرعة فى كتابه فى موضعين ، فكان ذكرها موافقاً ما جاء عن النبى ﷺ . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ (١٣٩) ﴾ إلى ﴿ الْمُدْحَضِينَ (١٤١) ﴾ [الصافات] ، / وقال : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ الآية [آل عمران : ٤٤] . ١١ / ب ظ (١٤)

قال الشافعي رحمه الله : وقف الفُلْك بالذين ركب معهم يونس فقالوا : إنما وقف لراكب فيه لا نعرفه ، فيقرع فأيكم خرج سهمه ألقى ، فخرج سهم يونس فألقى ، فالتقمه الحوت كما قال الله تبارك وتعالى ، ثم تداركه بعفوه جل وعز . فأما مريم فلا يعدو الملقون لأقلامهم يقترعون عليها أن يكونوا سواء فى كفالتها ؛ لأنه إنما يقارع من يدلى بحق فيما يقارع ، ولا يعدون إذا كان أرفق بها وأجمل فى أمرها أن تكون عند واحد لا يتداولها كلهم مدة مدة أو يكونوا (١) يقسموا كفالتها ، فهذا أشبه معناها عندنا - والله أعلم - فاقترعوا أيهم يتولى كفالتها دون صاحبه ، أو تكون يدافعوها لئلا يلزم مؤنة

---

(١) فى (ب) : « ويكونوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٣٤٠] ❋ خ : (٢ / ٢٣٥) (٥١) كتاب الهبة - (١٥) باب هبة المرأة لغير زوجها - عن حبّان بن موسى ، عن عبد الله ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه ، وكان يقسم لكل امرأة منهن يومها وليلتها ، غير أن سودة بنت زمعة وهبت يومها وليلتها لعائشة زوج النبى ﷺ تبتغى بذلك رضا رسول الله ﷺ . (رقم ٢٥٩٣) .

❋ م : (٤ / ١٨٩٤ - ١٨٩٥) (٤٤) كتاب فضائل الصحابة - (١٣) باب فى فضل عائشة رضي الله عنها - من طريق أبى نعيم ، عن عبد الواحد بن أيمن ، عن ابن أبى مليكة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه . (رقم ٨٨ / ٢٤٤٥) .

كفالتها واحداً دون أصحابه ، وأيهما كان فقد اقترعوا لينفرد بكفالتها أحدهم ويخلو منها من بقى .

قال الشافعى رحمه الله : فلما كان المعروف لنساء [١] الرافق بالنساء أن يخرج بواحدة منهن فهن فى / مثل هذا المعنى ذوات الحق كلهن ، فإذا خرج سهم واحدة كان السفر لها دونهن ، وكان هذا فى معنى القرعة فى مريم ، وقرعة يونس حين استوت الحقوق أقرع ، لتنفرد واحدة دون الجميع . ١٢/أ ظ (١٤)

[٢٤] الخلاف فى القَسم فى السفر

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض الناس فى السفر وقال : هو والحضر سواء ، وإذا أقرع فخرج واحدة ثم قدم ، قسم لكل واحدة منهن من عدد الأيام بمثل ما غاب بالتى خرج بها . فقلت له : أيكون للمرء أن يخرج بامرأة بلا قرعة ويفعل ذلك فى الحضر ،فيقيم معها أياماً ثم يقسم للنسوة سواها بعدد تلك الأيام ؟ قال :نعم . قلت له : فما معنى القرعة إذا أوفى كل واحدة [٢] منهن مثل عدد الأيام التى غاب بالتى خرجت قرعتها ، وكان له إخراجها بغير قرعة ، أنت رجل خالفت الحديث فأردت التشبيه على من سمعك بخلافه ، فلم يَخْفَ خلافك علينا ، ولا أراه يخفى على عالم ؟

قال : فما [٣] فرق بين السفر والحضر ؟ قلت : فرق الله بينهما فى قصر الصلاة فى السفر ، ووضع / الصوم فيه إلى أن يقضى ، وفرق رسول الله ﷺ فى التطوع فى السفر فصلى حيث توجهت به راحلته راكباً ، وجمع فيه بين الصلوات [٤] ، ورخص الله فيه فى التيمم بدلاً من الماء ، أفرأيت لو عارضك معارض فى القبلة فقال : قد أمر الله تبارك وتعالى بالتوجه إلى البيت ، والنافلة والفرض فى ذلك سواء عندك بالأرض ، مسافراً كان صاحبها أو مقيماً ،فكيف قلت للراكب:صل إن شئت إلى غير القبلة ؟ قال : أقول صلى رسول الله ﷺ إلى غير القبلة . قلت : فنقول لك : فلا قول ولا قياس مع قول رسول الله ﷺ . قال : لا ، قلت : ولا فرق بينه وبين مثله . قال : لا ، وهذا لا يكون إلا ١٢/ب ظ (١٤)

---

(١) « لنساء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

من جاهل .

قلنا : فكيف كان هذا منك فى القرعة فى السفر ؟ قال : إنى قلت : لعله قسم . قلت : فإن قال لك قائل : فلعل الذى روى عن النبى ﷺ أنه صلى قبل المشرق فى السفر ، قاله فى سفر إذا استقبل فيه المشرق ، فكانت قبلته . قال : لا تخفى عليه القبلة وهو لا يقول صلى نحو المشرق إلا وهو / خلاف القبلة . قلت : فهو إذا أقرع لم يقسم بعدد الأيام التى غاب [1] بالتى خرجت قرعتها .

١٣/أ ظ (١٤)

[٢٥] نشوز الرجل على [2] امرأته

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلاً (٣٤) ﴾ [النساء] .

قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] يحتمل إذا رأى الدلالات فى أفعال المرأة وأقاويلها [3] على النشوز ، فكان للخوف موضع أن يعظها ، فإن أبدت نشوزاً هجرها ، فإن أقامت عليه ضربها . وذلك أن العظة مباحة قبل الفعل [4] المكروه إذا رؤيت أسبابه ، وأن لا مؤنة فيها عليها تضرُّ بها ، وأن العظة غير محرمة من المرء لأخيه ، فكيف لامرأته ؟ والهجرة لا تكون إلا بما يحل به الهجرة ؛ لأن الهِجْرَة محرمة فى غير هذا الموضع فوق ثلاث ، والضرب لا يكون إلا ببيان الفعل ، فالآية فى العظة والهجرة والضرب على بيان الفعل تدل على أن حالات المرأة فى اختلاف ما تعاتب فيه ، وتعاقب من العظة والهجرة والضرب مختلفة ، فإذا / اختلفت فلا يشبه معناها إلا ما وصفت .

١٣/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد يحتمل قوله : ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إذا نشزن فخفتم لجاجتهن فى النشوز أن يكون لكم جمع العظة والهجرة والضرب .

قال : وإذا رجعت الناشز عن النشوز لم يكن لزوجها هجرتها ولا ضربها ؛لأنه إنما أبيحا له بالنشوز ، فإذا زايلته فقد [5] زايلت المعنى الذى أبيحا له به .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وإنما قلنا : لا يقسم للمرأة الممتنعة من زوجها المتغيبة

---

(١) فى (ظ) : « جاءت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « إيغال المرأة وإقبالها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ظ) : « فعل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « منذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

عنه بإذن الله لزوجها بهجرتها فى المضجع ،وهجرتها فيه اجتنابها ، لم تحرم والله أعلم .

[٢٣٤١] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » . قال : فأتاه عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : يا رسول الله ، ذئر النساء على أزواجهن فأذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد عليه الصلاة والسلام نساء كثير كلهن يشتكين أزواجهن ، فقال النبى ﷺ : « لقد أطاف الليلة / بآل محمد نساء كثير ـ أو قال : سبعون امرأة ـ كلهن يشتكين أزواجهن فلا تجدون أولئك خياركم » . ١٤/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمه الله : فجعل لهم الضرب ، وجعل لهم العفو ، وأخبر أن الخيار ترك الضرب إذا لم يكن لله عليها حد على الوالى أخذه ، وأجاز العفو عنها فى غير حد فى الحين (١) الذى تركت حظها وعصت ربها .

قال الشافعى رحمه الله : وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ هو (٢) مما وصف الله وذكرنا من أن له عليها فى بعض الأمور ما ليس لها عليه ، ولها فى

(١) فى (ب) : « الخير » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « هما » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٣٤١] * د : (٢ / ٦٠٨ ـ ٦٠٩) (٦) كتاب النكاح ـ (٢٣) فى ضرب النساء ـ من طريق سفيان به . (رقم ٢١٤٦) .

* المستدرك : (٢ / ١٨٨ ، ١٩١) النكاح ـ من طريق الحميدى ، عن سفيان به ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٤٩٩) (١٤) كتاب النكاح ـ باب معاشرة الزوجين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به . (رقم ٤١٨٩) .

وإياس بن عبد الله بن أبى ذباب ، هو الدّوسى نزيل مكة ، مختلف فى صحبته وذكر البخارى فى التاريخ الكبير (١/ ٤٤٠) هذا الحديث ، وقال : ولا نعرف لإياس صحبة ، وقال ابن أبى حاتم : إياس بن عبد الله بن أبى ذباب الدّوسى ، مدنى ، له صحبة ، سمعت أبى وأبا زرعة يقولان ذلك . وذكره ابن حبان فى ثقات التابعين .

قال ابن حجر فى إتحاف المهرة : وله شاهد مرسل ، رجاله ثقات ، أخرجه إسحاق فى مسنده : عن جرير ، عن يحيى بن سعيد ، عن حميد بن نافع ، عن أم كلثوم بنت أبى بكر . . . ، فذكر نحوه دون ما فى آخره . (٢ / ٤٤٢) .

ومعنى ذَئِر النساءُ : ساء خُلُقُهُنَّ ، واجترأنَ على أزواجهن .

بعض الأمور عليه ما ليس له عليها من حمل مؤنتها ، وما (١) أشبه ذلك .

[٢٦] ما لا يحل أن يؤخذ من المرأة

قال الشافعي رحمه الله تعالى : قال الله تبارك وتعالى ذكره : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى قوله : ﴿ مِّيثَاقًا غَلِيظًا (٢١) ﴾ [النساء] ففرض الله عشرتها بالمعروف ، وقال عز وجل : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ ﴾ ، فدل على أنه أباح حبسها مكروهة (٢) ، واكتفى بالشرط فى عشرتها بالمعروف ، لا أنه أباح أن يعاشر مكروهة (٣) بغير المعروف ، ثم قال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ / زَوْجٍ ﴾ الآية . فاعلم أنه إذا كان الأخذ من الزوج من غير أمر من المرأة فى نفسها ولا عشرتها (٤) ولم تطب نفساً بترك حقها فى القسم لها وما له ما لها (٥) ، فليس له منعها حقها ولا حبسها إلا بمعروف ، وأقل (٦) المعروف تأدية الحق ، وليس له أخذ مالها بلا طيب نفسها ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أذن بتخليتها على ترك حقها إذا تركته طيبة النفس به،وأذن بأخذ مالها محبوسة ومفارقة بطيب نفسها فقال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى قوله : ﴿ مَّرِيئًا (٤) ﴾ [النساء] ، وقال : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ الآية [النساء : ١٢٨] ، وهذا إذن بحبسها عليه إذا طابت بها نفسها كما وصفت ، قول الله تعالى : ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٢١] حظر لأخذه إلا من جهة الطلاق قبل الإفضاء وهو الدخول ، فيأخذ نصفه بما جعل له ، وأنه لم يوجب عليه أن يدفع إلا نصف المهر فى تلك الحال ، وليس بحظر منه إن دخل أن يأخذه إذا كان ذلك من / قِبَلِها ، وذلك أنه إنما حظر أخذه إذا كان من قِبَلِ الرجل ، فأما إذا كان من قبلها وهى طيبة النفس به فقد أذن به فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، والحال التى (٧) أذن به فيها مخالفة الحال التى حرمه فيها ،

١٤/ب ظ (١٤)

١٥/أ ظ (١٤)

(١) فى (ظ) : « ومما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « مكرهة » ، وما أثبتناه من (ب) فى الموضعين .
(٤) فى (ظ) : « عشرته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « مالها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (ب) : « وأول » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن أخذ منها شيئاً على طلاقها فأقر أنه أخذ بالإضرار بها مضى عليه الطلاق ، ورد ما أخذ منها ، وكان له عليها الرجعة إلا أن يكون طلقها ثلاثاً .

[٢٧] الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته

قال الشافعى رحمه الله تعالى: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] (١) .

قال الشافعى رحمه الله : فنهى الله تعالى الزوج كما نهاه فى الآى قبل هذه الآية أن يأخذ مما آتى المرأة شيئاً ﴿ إِلَّا أَن يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ وأباح لهما إذا انتقلت عن / حد (٢) اللاتى حرم أموالهن على أزواجهن لخوف ألا يقيما حدود الله أن يأخذ منها ما افتدت به ، لم يحدد فى ذلك ألا يأخذ إلا ما أعطاها ولا غيره ، وذلك أنه يصير حينئذ كالبيع ، والبيع إنما يحل بما (٣) تراضى به المتبايعان لا حد فى ذلك ، بل فى كتاب الله عز وجل دلالة على إباحة ما كثر منه وقل لقوله : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ . ١٥/ب ظ (١٤)

[٢٣٤٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَة : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس

---

(١) ما يأتى بعد هذا أجزاء من هذه الآية الكريمة .
(٢) « حد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ما » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٣٤٢] نبه البيهقى إلى خطأ من الكاتب فى قوله : « عن عمرة أن حبيبة بنت سهل أخبرتها » والصواب الذى فى الموطأ وفى الكتب الأخرى : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » فعمرة أخبرت يحيى بن سعيد .

قال البيهقى : وقد رواه الشافعى فى كتاب الحجة على الصحيح . (المعرفة ٥ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) .
* ط : (٢ / ٥٦٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى الخلع . (رقم ٣١) .
* د : (٢ /٦٦٧ ـ ٦٦٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب فى الخلع ـ عن القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٢٢٧) .

ومن طريق أبى عمرو السدوسى المدينى ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة عن عائشة أن حبيبة ... نحوه . (رقم ٢٢٢٨) .
* المنتقى لابن الجارود : (ص ٣٠٥ رقم ٧٤٩) أبواب الطلاق ـ (١٠) باب فى الخلع ـ من طريق مالك .
* ابن حبان : (موارد ١٣٢٦) من طريق مالك به .

وله شاهد أخرجه البخارى : =

ابن شماس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند (١) بابه فى الغَلَس ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » فقالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، فقال : « ما شأنك ؟ » قالت : لا أنا ولا ثابت بن قيس ـ لزوجها ـ فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة بنت سهل قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة:/ يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى ، فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها (٢) وجلست فى أهلها . ١/١٦ ظ (١٤)

[٢٣٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة : أنها جاءت تشكو شيئاً (٣) ببدنها فى الغَلَس . ثم ساق الحديث بمعنى حديث مالك .

---

(١) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « فأخذ منها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « أشياء » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (٢ / ٤٠٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٢) باب الخلع وكيف الطلاق فيه ـ عن أزهر بن جميل ، عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبى ﷺ فقالت : يا رسول الله ، ثابت بن قيس ما أعتب عليه فى خلق ولا دين ، ولكنى أكره الكفر فى الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : « أتردين عليه حديقته ؟ » قالت : نعم . قال رسول الله ﷺ : « اقبل الحديقة وطلقها تطليقة » .

قال أبو عبد الله : لا يتابع فيه عن ابن عباس .

قال ابن حجر : أى لا يتابع أزهر بن جميل على ذكر ابن عباس فى هذا الحديث ، بل أرسله غيره ، ومراده بذلك خصوص طريق خالد الحذاء عن عكرمة ، ولهذا عقبه برواية خالد وهو ابن عبد الله الطحان عن خالد ، وهو الحذاء ، عن عكرمة مرسلاً ، ثم برواية إبراهيم بن طهمان عن خالد الحذاء مرسلاً ، وعن أيوب موصولاً . (فتح ٩ / ٤٠١) .[انظر رقمى : ٥٢٧٤ ، ٥٢٧٥] .

ثم رواه البخارى من طريق جرير بن حازم ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضى الله تعالى عنهما نحو ما هنا . (رقم ٥٢٧٦) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة : أن جميلة ... فذكر الحديث (رقم ٥٢٧٧) .

[٢٣٤٣] هذه متابعة من سفيان بن عيينة لمالك ـ رحمة الله تعالى عليهما ـ فانظر تخريجه فى الحديث السابق .

وستأتى رواية الإمام الشافعى له كاملة بسنده ومتنه فى باب « ما تحل به الفدية » الآتى ـ إن شاء الله عز وجل . وقد روى سعيد بن منصور لفظ حديث سفيان .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٥ ـ ٣٣٦) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان ، عن يحيى ، عن عمرة قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، وكانت تحت ثابت بن قيس ابن شماس ، فقالت: يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، تشكو شيئاً منه . فقال رسول الله ﷺ:« خذ منها حديقتها » ، فأخذ منها ، وقعدت فى بيتها . (رقم ١٤٣١) .

ورواه سعيد بن منصور عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد به .

وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ يحتمل أن يكون الابتداء بما يخرجهما إلى خوف ألا يقيما حدود الله من المرأة بالامتناع من تأدية حق الزوج والكراهية له ، أو عارض منها فى حب الخروج منه من غير بأس منه ، ويحتمل أن يكون من الزوج ، فلما وجدنا حكم الله بتحريم أن يأخذ الزوج من المرأة شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ، استدللنا أن الحال التى أباح بها للزوج الأخذ من المرأة الحال المخالفة الحال التى حرم بها الأخذ فكانت [١] تلك الحال ، هى أن تكون المرأة المبتدئة المانعة لأكثر ما [٢] يجب عليها من حق الزوج ، ولم يكن له الأخذ أيضاً منها حتى يجمع أن تطلب الفدية منه ؛ / لقوله عز وجل : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وافتداؤها منه ١٦/ب ظ (١٤) شىء تعطيه من نفسها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [النساء : ٣٥] . فكانت هذه الحال التى تخالف هذه الحال ، وهى التى لم تبذل فيها المرأة المهر ، والحال التى يتداعيان فيها الإساءة لا تقر المرأة أنها منها .

قال الشافعى : وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ كما وصفت من أن يكون لهما فعل تبدأ به المرأة يخاف عليهما فيه ألا يقيما حدود الله ، لا أن خوفاً منهما بلا سبب فعل .

قال الشافعى : وإذا ابتدأت المرأة بترك تأدية حق الله تعالى ، ثم نال منها الزوج ما له من أرب [٣] ، لم يحرم عليه أن يأخذ الفدية ، وذلك أن حبيبة جاءت تشكو شيئاً ببدنها نالها به ثابت ، ثم أمرها رسول الله ﷺ أن تفتدى ، وأذن لثابت فى الأخذ منها ، وذلك أن الكراهة من حبيبة كانت لثابت ، وأنها [٤] تطوعت بالفداء .

١٧/أ ظ (١٤) قال الشافعى : وعدتها إذا كان دخل بها عدة / مطلقة ، وكذلك كل نكاح كان بعده [٥] فسخاً أو طلاقاً صحيحاً كان أو فاسداً ، فالعدة [٦] منه عدة طلاق .

قال الشافعى : واختلف أصحابنا فى الخلع [٧] .

---

(١) « فكانت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أدب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٣٤٤] فأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : فى رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه بعد ، فقال : يتزوجها إن شاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٢٩ ، ٢٣٠] .

[٢٣٤٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن عِكْرِمة قال : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق .

[٢٣٤٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن

[٢٣٤٤] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٧) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس قال : سأل إبراهيمُ بن سعد ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ، ثم اختلعت منه ، ثم أينكحها ؟ فقال : نعم ، ذكر الله الطلاق فى أول الآية وآخرها ، والخلع بين ذلك ، فلا بأس به .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٤) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٤٥٥) .

وعن أبى عوانة ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه جمع بين رجل وامرأته بعد تطليقتين وخلع . (رقم ١٤٥٣) .

[٢٣٤٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٦ ـ ٤٨٧) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة ـ أحسبه ـ عن ابن عباس قال : كل شىء أجازه المال فليس بطلاق يعنى الخلع . (رقم ١١٧٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) عن سفيان به . (رقم ١٤٥٤) .

[٢٣٤٦] لم أجده فى موطأ يحيى بن يحيى ، ولكننى وجدته فى موطأ سويد بن سعيد الحدثانى :

* موطأ سويد : (ص ٢٦٩ رقم ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المختلعة وعدتها ـ عن هشام به . وفيه « عبد الله بن أسيف » وهو خطأ .

* وفى موطأ محمد بن الحسن : (٢ / ٥١٧) كتاب الطلاق ـ (٦) باب الخلع كم يكون من الطلاق ـ وفيه : « إلا أن تكون سَمَّتْ شيئا فهى على ما سَمَّتْ » .

* وفى موطأ أبى مصعب : (١ / ٦٢٠) كتاب الطلاق ـ (١١) باب ما جاء فى طلاق المختلعة ـ وفيه مثل ما فى موطأ محمد .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٨٣) أبواب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن ابن جريج ، عن هشام به . وفيه زيادة : « فراجعها » .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٨) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فى الخلع ـ عن سفيان عن هشام به نحوه . رقم (١٤٤٦) .

وعن أبى معاوية ، عن هشام بن عروة قال : خلع جمهان الأسلمى امرأته ، ثم ندم وندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال: هى تطليقة إلا أن تكون سَمَّيت شيئاً فهو على ما سميت. فكان أبى يقول : الخلع تطليقة بائنة ، وتعتد ثلاث حيض ، وصاحبها أولى بالخطبة فى العدة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١١٧) كتاب الطلاق ـ (١٠٥) ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته ، =

عُرْوَة ، عن أبيه ، عن جُمْهَان [١] مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً فهو ما سميت .

قال الشافعى : ولا أعرف جُمْهَان [٢] ولا أم بكرة بشىء يثبت به خبرهما ولا يرده ،
١٧ / ب ظ (١٤) وبقول عثمان نأخذ وهى تطليقة ، وذلك / أنى وجدت [٣] الطلاق من قِبَلِ الزوج . ومن ذهب مذهب ابن عباس كان شبيهاً أن يقول : قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، يدل على أن الفدية هى فسخ ما كان له عليها ، وفسخ ما كان عليها لا يكون إلا بفسخ العقدة [٤] ، وكل أمر نسب فيه الفرقة إلى انفساخ العقدة [٥] لم يكن طلاقاً ، إنما الطلاق ما أُحْدِثَ والعقدة قائمة بعينها ، وأحسب من قال هذا منهم إنما أرادوا أن الخلع يكون فسخاً إن لم يسم طلاقاً ، وليس هكذا حكم طلاق غيره ، فهو يفارق الطلاق بأنه مأذون به لغير العدة ، وفى غير شىء .

قال الشافعى : ومن ذهب المذهب الذى روى عن عثمان أشبه أن يقول : العقد كان صحيحاً فلا يجوز فسخه ، وإنما يجوز إحداث طلاق فيه ، فإذا أحدث فيه فرقة عُدَّت طلاقاً وحسبت أقل الطلاق ، إلا أن يسمى أكثر منها ، وإنما كان لا رجعة له ، بأنه أخذ عوضاً ، والعوض ثمن [٦] ، فلا يجوز أن يملك الثمن ويملك المرأة ، ومن ملك ثمناً
١٨ / أ ظ (١٤) لشىء خرج / منه لم يكن له الرجعة [٧] فيما ملكه غيره ، ومن قال هذا فعارضه [٨]

(١ ـ ٢) فى (ب) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٦ ، والمعرفة ، وسنن سعيد بن منصور ، وانظر : تهذيب الكمال ٥ / ١٢١ .
(٣) فى (ب) : « رجعت » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤ ، ٥) فى (ب) : « العقد » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب) : « والعوض هو ثمن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « رجعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « معارضة » ، وما أثبتناه من (ظ) .

= كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع عن هشام به مختصراً ، وعن أبى معاوية نحو ما عند سعيد بن منصور.

قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٤٤٤) : ورويناعن أبى داود السجستانى أنه قال : قلت لأحمد ابن حنبل : حديث عثمان : « الخلع تطليقة » لا يصح ؟

فقال : ما أدرى « جمهان » لا أعرفه .

قال ابن المنذر : وروى عن عثمان وعلى وابن مسعود : الخلع تطليقة .

قال : وضعف أحمد حديث عثمان ، وحديث على وابن مسعود فى إسنادهما مقال ، وليس فى الباب أصح من حديث ابن عباس ـ يريد حديث طاوس عن ابن عباس [يعنى رقم ٢٣٤٤] .

معارض بقول ابن عباس قال: أو لست أجد العقد الصحيح ينفسخ فى ردة أحد الزوجين ؟ وفى الأمة تعتق ، وفى امرأة العنين تختار فراقه ، وعند بعض المدنيين فى المرأة يوجد بها جنون أو جذام أو برص ، والرجل يوجد به أحد ذلك ، فيكونان بالخيار فى المقام أو الفرقة ، وإنما الفرقة فسخ لا إحداث طلاق ، فإذا أذن الله تبارك وتعالى بالفدية ، وأذن بها رسول الله ﷺ كانت فاسخة .

قال الشافعى : إن أعطته ألفاً على أن يطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً لزمه ما طلق ، ولا رجعة له فى واحدة ولا اثنتين للثمن الذى أخذه منها .

قال الشافعى : وإذا اختلعت منه ثم طلقها فى العدة لم يلزمها (١) طلاق ، وذلك أنها غير زوجته (٢) .

قال الشافعى: فإذا كان فى حكم الله ألا يؤخذ من المرأة فى الخلع إلا بطيب نفسها ، ولا يؤخذ من / أمة خلع بإذن سيدها (٣) ؛ لأنها ليست تملك شيئاً ، ولا يؤخذ من محجور عليها من الحرائر ، إنما يؤخذ مال امرأة جائزة الأمر فى مالها بالبلوغ والرشد والحرية . ١٨/ب ظ (١٤)

[٢٨] الخلاف فى طلاق المختلعة

قال الشافعى رحمه الله تعالى : فخالفنا بعض الناس فى المختلعة فقال : إذا طلقت فى العدة لحقها الطلاق ، فسألته هل يروى فى قوله خبراً ؟ فذكر حديثاً لا تقوم بمثله حجة عندنا ولا عنده ، فقلت : هذا عندنا وعندك غير ثابت ، قال : فقد قال به (٤) بعض التابعين ، (٥) فقلت له : وقول بعض التابعين (٦) عندك لا يقوم به حجة لو لم يخالفهم غيرهم . قال : فما حجتك فى أن الطلاق لا يلزمها ؟ قلت : حجتى فيه من القرآن والأثر والإجماع على ما يدل على أن الطلاق لا يلزمها .

قال : وأين الحجة من القرآن ؟ قلت : قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى آخر الآيتين [النور : ٦ ، ٧] وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦]، وقال: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم ﴾ الآية [المجادلة: ٢] / وقال : ١٩/أ ظ (١٤)

(١) فى (ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) قوله : « ولا يؤخذ من أمة خلع بإذن سيدها » كذا فى (ب ، ظ) ولعل وجه العبارة : « ولا يؤخذ من أمة مال خلع إلا بإذن سيدها » .
(٤) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) .

﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ [النساء : ١٢] وقال عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] ، أفرأيت لو (١) قذفها أيلاعنها ؟ أو آلى منها أيلزمه الإيلاء ؟ أو تظاهر منها أيلزمه الظهار ؟ أو ماتت أيرثها أو مات أترثه ؟ قال : لا ، قلت: أَلأنَّ (٢) أحكام الله تبارك وتعالى هذه الخمسة تدل على أنها ليست بزوجة ؟ قال : نعم ، قلت : وحكم الله أنه إنما تطلق الزوجة ؛ لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] قال : نعم ، فقلت له : كتاب الله إذا كان كما زعمنا وزعمت يدل على أنها ليست بزوجة ، وهى خلاف قولكم (٣) .

[٢٣٤٧] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن الزبير : أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها قالا : لا يلزمها (٤) / طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك . ٨٢٠/ب ص

قال:(٥) وأنت تزعم أنك لا تخالف واحداً من أصحاب النبى ﷺ إلا إلى قول مثله، فخالفت ابن عباس ، وابن الزبير معاً ، وآيات من كتاب الله تعالى ،.ما أدرى لعل أحداً لو قال مثل قولك هذا لقلت له : ما / يحل لك أن تتكلم فى العلم وأنت تجهل أحكام الله ،ثم قلت فيها قولاً لو تخاطأت فقلته كنت قد أحسنت الخطأ ، وأنت تنسب نفسك إلى النظر.قال:وما هذا القول ؟ قلت :زعمت أنه إن قال للمختلعة : أنت بتة وبرية وخلية ينوى الطلاق لم يلزمها الطلاق وهذا يلزم الزوجة (٦) ، وأنه إن آلى منها أو تظاهر أو قذفها لم يلزمها ما يلزم الزوجة ، وأنه إن قال : كل امرأة له طالق ولا ينويها ولا غيرها طلق نساؤه ولم تطلق هى ؛ لأنها ليست بامرأة له ، ثم قلت : وإن قال لها : أنت طالق طلقت (٧) ، فكيف يطلق غير امرأته ؟ ! ١٩/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « ألا أن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) نهاية السقط فى النسخة (ص) والمشار إليه ص ٢٨٣ عند قوله : « قال الشافعى رضي الله عنه التاسعة » قبل حديث [٢٣٣٦] ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وهذا لا يلزم الزوجة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « طلقت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٣٤٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٤٨٧ ـ ٤٨٩) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق بعد الفداء ـ عن ابن جريج : سألت عطاء عن رجل طلق بعد الفداء.؟ قال : لا يحسب شيئاً ؛ من أجل أنه طلق امرأة لا يملك منها شيئاً ، فرده سليمان بن موسى ، فقال عطاء : اتفق على ذلك ابن عباس وابن الزبير فى رجل اختلع امرأته ، ثم طلقها بعد الخلع ، فاتفقا على أنه ما طلق بعد الخلع فلا يحسب شيئاً . قالا : ما طلق امرأته ، إنما طلق ما لا يملك .

[٢٩] الشقاق بين الزوجين

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾ الآية [النساء : ٣٥] ، قال : الله أعلم بمعنى ما أراد من خوف الشقاق الذى إذا بلغاه أمره أن يبعث حكَمًا من أهله وحكَمًا من أهلها ، والذى يشبه ظاهر الآية فما عم الزوجين معاً حتى يشتبه فيه حالاهما الآية (١). وذلك / أنى وجدت الله عز وجل أذن فى نشوز ٢٠/أ ظ(١٤)
الزوج أن يصطلحا ، وسن رسول الله ﷺ / ذلك ، وأذن فى نشوز المرأة بالضرب ، ٨٢١/أ ص
وأذن فى خوفهما ألا يقيما حدود الله بالخلع (٢) ، ودلت السنة أن ذلك برضى من (٣) المرأة ، وحظر أن يأخذ الرجل مما أعطى شيئاً إذا أراد استبدال زوج مكان زوج ، فلما أمر فيمن خفنا الشقاق بينه بالحكمين دل ذلك على أن حكمهما غير حكم الأزواج غيرهما ، وكان الذى (٤) يعرفهما بإباية الأزواج أن يشتبه حالاهما فى الشقاق ، فلا يفعل الرجل الصفح ولا الفرقة ، ولا المرأة تأدية الحق ولا الفدية ، أو تكون الفدية لا تجوز من قِبَلِ مجاوزة الرجل ما له من أدب المرأة وتباين حالهما فى الشقاق ، والتباين هو ما يصيران فيه من القول والفعل إلى ما لا يحل لهما ،ولا يحسن ويمتنعان كل واحد منهما من الرجعة ، ويتماديان فيما ليس لهما ، ولا يعطيان حقّا ، ولا يتطوعان ولا واحد منهما بأمر يصيران به فى معنى الأزواج غيرهما ، فإذا كان هكذا / بعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها ، ٢٠/ب ظ(١٤)
ولا يبعث الحكمان إلا مأمونين وبرضى الزوجين ، ويوكلهما الزوجان بأن يجمعا أو يفرقا إذا رأيا ذلك .

[٢٣٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبرنا الثقفى ، عن

(١) كذا بالنسخ .
(٢) فى (ص) : « بإلحاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « الذى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٢٣٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥١٢) باب الحكمين ـ عن معمر عن أيوب بهذا الإسناد . قال عَبِيدة السلمانى : شهدت على بن أبى طالب ـ رضى الله تعالى عنه ـ وجاءته امرأة وزوجها ، مع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأخرج هؤلاء حكماً من الناس ، وهؤلاء حكماً ، فقال على . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١٨٨٣) .
* جامع البيان لابن جزير الطبرى (٥ / ٤٦) ـ عن مجاهد بن موسى ، عن يزيد ، عن هشام بن حسان ، وعبد الله بن عون عن محمد أن عليًا رضي الله عنه نحوه .
ومن طريق هشيم ، عن منصور وهشام ، عن ابن سيرين به :
وعن ابن علية ، عن أيوب به .

أيوب ، عن محمد بن سيرين ، عن عَبيدة ، عن على عليه السلام فى هذه الآية : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا ﴾ ثم قال للحكمين : هل تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ،وإن رأيتما أن تفرقا أن تفرقا،قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما على فيه ولى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا ، فقال على صلوات الله وسلامه عليه : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به . قال : فقول على عليه السلام يدل على ما وصفت ، من أن ليس للحاكم أن يبعث حكمين دون رضى المرأة والرجل بحكمهما ، وعلى أن الحكمين إنما هما وكيلان للرجل والمرأة بالنظر بينهما فى الجمع والفرقة . فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قلنا : لو كان الحكم إلى على عليه السلام دون
الرجل والمرأة بعث / هو حكمين ، ولم يقل : ابعثوا حكمين . فإن قال قائل : فقد ٢١/أ ظ(١٤)
يحتمل أن يقول : ابعثوا حكمين ، فيجوز حكمهما بتسمية الله إياهما حكمين ، كما يجوز حكم الحاكم الذى يصيره الإمام ، فمن سماه الله تبارك وتعالى حاكماً أكثر معنى أن[1] يكونا كالشاهدين إذا رفعا شيئاً إلى الإمام أنفذه عليهما ، أو يقول : ابعثوا حكمين، أى دلونى منكم على حكمين صالحين كما تدلونى على تعديل الشهود .

قلنا : الظاهر ما وصفنا ، والذى يمنعنا من أن نحيله عنه مع ظهوره أن قول على عليه السلام للزوج : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به ، يدل على أنه ليس للحكمين أن يحكما إلا بأن يفوض الزوجان ذلك إليهما ، وذلك أن المرأة فوضت وامتنع الزوج من تفويض الطلاق ، فقال على عليه السلام : كذبت حتى تقر بمثل الذى أقرت به ، يذهب إلى أنه وإن لم يقر لم يلزمه الطلاق ، وإن رأياه . ولو كان يلزمه طلاق بأمر الحاكم أو تفويض
المرأة لقال / له : لا أبالى أقررت أم سكت ، وأمر الحكمين أن يحكما بما رأيا . ٢١/ب ظ(١٤)

[٢٣٤٩] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبى مُلَيْكَة أنه سمعه يقول : تزوج عَقيل بن أبى طالب فاطمة بنت عتبة بن ربيعة فقالت : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة ؟ فيسكت حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِمٌ فقالت : أين عتبة بن ربيعة ، أين شيبة بن ربيعة ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها فجاءت عثمان فذكرت ذلك له [2] ،

---

(١) فى (ظ) : « أكثر معما أن » ، وفى (ب) : « أكثر معنى أو » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ب) : « فذكرت له ذلك كله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٣٤٩] ❁ مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٥١٣) الموضع السابق ـ عن ابن جريج به . ولكن فى آخره : « فأتيا فوجداهما قد أغلقا عليهما أبوابهما ، وأصلحا أمرهما فرجعا » . (رقم ١١٨٨٧) .

❁ جامع البيان لابن جرير : (٥ / ٤٨) من طريق ابن جريج به .

فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن [١] بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف ، قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما وأصلحا أمرهما ، وهذا يشبه ما روى عن على عليه السلام . ألا / ترى أن الحكمين ذهبا وابن عباس يقول : أفرق بينهما ، ومعاوية يقول : لا أفرق بينهما ، فلما وجداهما قد اصطلحا رجعا ، وذلك أن اصطلاحهما [٢] يدل على أنهما لو جاءاهما فسخا وكالتهما فرجعا ولم / تعد المرأة ولا الرجل إلى الشقاق علمناه . ٨٢١/ب ص ٢٢/أ ظ (١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : ولو عاد الشقاق عادا للحكمين ، ولم تكن الأولى أولى من الثانية ، فإن شأنهما [٣] بعد مرة ومرتين وأكثر واحد فى الحكمين . وإذا كان الخبر يدل على أن معنى الآية أن يجوز على الزوجين وكالة الحكمين فى الفرقة والاجتماع [٤] بالتفويض إليهما ، دل ذلك على جواز الوكالات ، وكانت [٥] هذه الآية للوكالات أصلاً والله أعلم . ودل ذلك على أن للإمام أن يولى الحكم دونه من ليس يليه إلا بتوليته إياه ، وأن يولوا الحكم فى بعض الأمور دون بعض ؛ لأن هذا حكم خاص .

قال [٦] : ولو فوضنا مع الخلع والفرقة إلى الحكمين الأخذ لكل واحد منهما من صاحبه ، كان على الحكمين الاجتهاد إن رأيا الجمع فى الأخذ لأحدهما من صاحبه فيما يريانه صلاحاً لهما ، إذا كان الأغلب عندهما بعد معرفة أخلاقهما ومذاهبهما إن كان [٧] ذلك أصلح لأمرهما ، والأخذ من مال أحدهما لصاحبه ، وكان تفويض ذلك / إليهما مثل الفرقة ، أو أولى من الفرقة [٨] بينهما ، فإذا جازت توليتهما [٩] لهما الفرقة جاز الأخذ بتوليتهما [١٠] ، وعلى السلطان إن لم يرضيا بحكمين عندى ألا يجبرهما على حكمين ، وأن يحكم [١١] عليهما فيأخذ لكل واحد منهما من صاحبه من نفقة وقَسْم ، ويجبر المرأة على ما عليها ، وكل واحد منهما على ما يلزمه ، وله أن يعاقب أيهما رأى إن امتنع بقدر ما يستوجب ، ولو قال قائل : يجبرهما السلطان على الحكمين كان مذهباً . ٢٢/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ص) : « لأفرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « إصلاحهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « سألناهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وأولى بالفرقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ص) : « وإن لم يحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠] حبس المرأة لميراثها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ كَثِيرًا ﴾ [النساء: ١٩] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يقال والله أعلم : نزلت فى الرجل يكْرَه المرأة فيمنعها كراهية لها حق الله فى عشرتها بالمعروف ، ويحبسها مانعاً لحقها ليرثها عن (١) غير طيب نفس منها بإمساكه إياها على المنع ، فحرم الله تعالى ذلك على هذا المعنى ، وحرم على الأزواج أن يعضلوا النساء ليذهبوا / بيعض ما أوتين ، واستثنى ﴿ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ، وإذا أتين بفاحشة مبينة وهى الزنا فأعطين ببعض ما أوتين ليفارقن حل ذلك إن شاء الله تعالى ، ولم تكن معصيتهن الزوج فيما يجب له بغير فاحشة أولى أن تحل ما أعطين من أن يعصين الله والزوج بالزنا ، وأمر الله فى اللاتى يكرههن أزواجهن ولم يأتين بفاحشة أن يعاشرن بالمعروف، وذلك بتأدية (٢) الحق وإجمال العشرة . وقال : ﴿ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا ﴾ الآية [النساء : ١٩] . ٢٣/أ ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فأباح عشرتهن على الكراهية بالمعروف ، وأخبر أن الله عز وجل قد يجعل فى الكُرْهِ خيراً كثيراً ، والخير الكثير الأجر فى الصبر وتأدية الحق إلى (٣) من يكره ، أو التطول (٤) عليه ، وقد يغتبط وهو كاره لها بأخلاقها ودينها وكفاءتها وبذلها وميراث إن كان لها ، وتصرف حالاته إلى الكراهية لها بعد الغبطة بها .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « تأدية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « التطويل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥٣) كتاب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

[١] باب

٢٣/ب ظ (١٤) **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي رحمة الله عليه قال : للفرقة [١] بين / الزوجين وجوه يجمعها اسم الفرقة ، ويفترق بها أسماء دون اسم الفرقة ، فمنها الطلاق ، والطلاق ما ابتدأه الزوج فأوقعه على امرأته بطلاق صريح ، أو كلام يشبه الطلاق يريد به الطلاق ، وكذلك ما جعل إلى امرأته من أمرها فطلقت نفسها ، أو إلى غيرها فطلقها ، فهو كطلاقه ؛ لأنه بأمره وقع ، وهذا كله إذا كان الطلاق فيه من الزوج ، أو ممن جعله إليه الزوج واحدة أو اثنتين [٢] ، فالزوج يملك فيه رجعة المطلقة ما كانت فى عدة منه .

٨٢٢/أ ص **قال الشافعي** عفا الله عنه : وكذلك إن آلى من امرأته فطلق ، أو قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فحلف ما أراد إلا واحدة ، أو أنت خلية ، / أو بائن ، أو بَرِيَّة ، فحلف ما أراد إلا واحدة فهى واحدة يملك الرجعة ، لا يكون من هذا شىء بائن أبداً إن كانت الزوجة مدخولاً بها .

قال الشافعي ﷺ :فقال لى بعض الناس : ما الحجة فيما قلت ؟ قلت : الكتاب ، والسنة ، والآثار ، والقياس قال : فأوجدنى ما ذكرت [٣] ، قلت : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تعالى ذكره :

٢٤/أ ظ (١٤) ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ / يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **إِصْلاحًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقلت له : أما تبين [٤] لك فى هاتين الآيتين أن الله تبارك وتعالى جعل لكل مُطَلِّق لم يأت على جميع الطلاق الرجعة فى العدة ، ولم يخصص مُطَلِّقًا دون مُطَلِّق ، ولا مُطَلَّقة دون مُطَلَّقة ؟ وأن الله تبارك وتعالى إذا قال : ﴿ **فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ ، فإنما أمر بالإمساك من له أن يمسك ، وبالتسريح من له أن يسرح .

قال : فما التسريح ها هنا ؟ قلت : ترك الحبس بالرجعة فى العدة تسريح بمتقدم الطلاق . فقلت له : إن هذا فى غير هاتين الآيتين أيضاً كهو فى هاتين الآيتين . قال : فاذكره ؟ قلت : قال الله عز وجل: ﴿ **وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **لِّتَعْتَدُوا** ﴾ [البقرة : ٢٣١] . قال فما معنى قوله : ﴿ **فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ ؟

---

(١) فى (ب ، ظ) : « الفرقة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « ذكرته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وقلت : أما يتبين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قلت: يعنى ، والله تعالى أعلم ، قاربن بلوغ أجلهن ، قال: وما الدليل على ذلك؟ قلت : الآية دليل عليه لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾. فلا يؤمر بالإمساك / والسراح إلا من هذا إليه ، ثم شرط عليهم فى الإمساك أن يكون بمعروف ، وهذه كالآية قبلها فى قوله : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ . ٢٤/ب ظ (١٤)

قال : وتقول هذا العرب ؟ قلت : نعم ، تقول للرجل إذا قارب البلد يريده أو الأمر يريده قد بلغته ، وتقوله إذا بلغه . وقلت له : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] قال : فلم قلت : إنها تكون للأزواج الرجعة فى العدة قبل التطليقة الثالثة ؟ فقلت له : لما [١] بين الله عز وجل فى كتابه: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ إلى ﴿ أَن يَتَرَاجَعَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] قال : فلم قلت فى قول الله تعالى فى المطلقات : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ إذا قاربن بلوغ أجلهن ؟ وقلت : فى قول الله عز وجل فى المتوفى عنها زوجها : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] : هذا إذا قضين أجلهن والكلام فيهما واحد .

قال الشافعى ﷺ : فقلت له : ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ يحتمل قاربن البلوغ ، وبلغن فرغن مما عليهنّ ، فكان سياق / الكلام فى الآيتين دليلاً على فرق بينهما لقول الله تبارك وتعالى فى الطلاق : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ ، [الطلاق: ٢] ، وقال : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا ﴾ [البقرة : ٢٣١] فلا يؤمر بالإمساك إلا من يجوز له الإمساك فى العدة [٢] فيمن ليس لهن أن يفعلن فى أنفسهن ما شئن فى العدة [٣] حتى تنقضى العدة ، وهو كلام عربى هذا من أبينه وأقله خفاء [٤] ، لأن الآيتين تدلان على افتراقهما بسياق الكلام فيهما . ومثل قول الله تعالى ذكره فى المتوفى فى قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة :٢٣٥] حتى تنقضى عدتها فيحل نكاحها . ٢٥/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : وما السنة فيه [٥] ؟ قلت :

---

(١) فى (ص) : « ما » ، وفى (ظ) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « حقا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٣٥٠] أخبرنى عمى محمد بن على ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، ووالله ما

[٢٣٥٠] * د : (٢ / ٦٥٥ ـ ٦٥٩) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب فى البتة ـ عن ابن السرح وإبراهيم بن خالد الكلبى [أبى ثور] فى آخرين عن محمد بن إدريس الشافعى به . (رقم ٢٢٠٦) .

وعن محمد بن يونس النسائى ، أن عبد الله بن الزبير حدثنى عن محمد بن إدريس به .

وعن سليمان بن داود العتكى ، عن جرير بن حازم ، عن الزبير بن سعيد ، عن عبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أنه طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله ﷺ فقال : « ما أردت ؟ » قال : واحدة . قال : « آلله ؟ » قال : آلله . قال : « هو على ما أردت » .

قال أبو داود : وهذا أصح من حديث ابن جريج أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ؛ لأنهم أهل بيته ، وهم أعلم به .

وقال أبو داود : وحديث ابن جريج رواه عن بعض بنى أبى رافع ، عن عكرمة عن ابن عباس .

وفى (٢ / ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ عن أحمد بن صالح ، عن عبد الرزاق ، أخبرنا ابن جريج ، أخبرنى بعض بنى أبى رافع مولى النبى ﷺ عن عكرمة مولى ابن عباس . فذكر الحديث .

قال أبو داود عقبه أيضاً : وحديث نافع بن عجير ، وعبد الله بن على بن يزيد بن ركانة عن أبيه ، عن جده أن ركانة طلق امرأته « البتة» فردها إليه النبى ﷺ أصح ؛ لأن ولد الرجل وأهله أعلم به : أن ركانة إنما طلق امرأته البتة ، فجعلها النبى ﷺ واحدة .

وواضح من هذا أن أبا داود يرجح حديث نافع بن عجير ، وقد صححه ابن حبان والحاكم وقد نقل الدارقطنى عن أبى داود أنه قال : هذا حديث صحيح (٤ / ٣٣ من السنن) .

وكذلك قال ابن حجر فى التلخيص ، قال : صححه أبو داود ، وابن حبان والحاكم (٣ / ٢١٣) .

* ابن حبان : (الإحسان : ١٠ / ٩٧ رقم ٤٢٧٤) (١٦) كتاب الطلاق ـ (١) باب الرجعة ـ من طريق جرير بن حازم به .

* المستدرك : (٢ / ١٩٩) ـ من طريق جرير بن حازم به [وليس فيه: « عن أبيه » ولعلها سقطت] .

وقال : « قد انحرف الشيخان عن الزبير بن سعيد الهاشمى فى الصحيحين ، غير أن لهذا الحديث متابعاً من بيت ركانة بن عبد يزيد المطلبى فيصح به الحديث » ووافقه الذهبى .

ثم رواه من طريق الشافعى به وقال :

قد صح الحديث بهذه الرواية ؛ فإن الإمام الشافعى قد أتقنه وحفظه عن أهل بيته ، والسائب بن عبد يزيد أب الشافع بن السائب ، وهو أخ ركانة بن عبد يزيد ، ومحمد بن على بن شافع عم الشافعى ، شيخ قريش فى عصره .

وفى ضوء هذا التصحيح يمكن الجمع بينه وبين حديث ابن عباس : أن ركانة طلق امرأته ثلاثاً ، بأن الراوى لحديث ابن عباس فهم أن البتة تعنى الثلاث ، فرواه على المعنى .

قال الخطابى : « قد يحتمل أن يكون حديث ابن جريج إنما رواه الراوى على المعنى دون اللفظ ، وذلك أن الناس قد اختلفوا فى البتة ، فقال بعضهم : هى ثلاثة ، وقال بعضهم : هى واحدة ، وكأن الراوى له ممن يذهب مذهب الثلاث فحكى أنه قال : إنى طلقتها ثلاثاً ، يريد البتة التى حكمها عنده حكم الثلاث . والله تعالى أعلم » . [معالم السنن على هامش أبى داود (٢ / ٦٤٦)] .

٢٥/ب ظ (١٤) أردت إلا واحدة ، فقال (١) / رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة . فردها إليه رسول الله ﷺ . فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان .

٨٢٢/ب ص قال : فما الأثر فيه ؟ قلت : أَوَ / يُحْتاج مع حكم الله تبارك وتعالى وسنة رسوله ﷺ إلى غيرهما ؟ فقال : إن كان عندك أثر فلا عليك أن تذكره قلت :

[٢٣٥١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو : أنه سمع محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى المُطَّلب بن حَنْطَب أنه طلق امرأته البتة ثم أتى عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه فذكر ذلكَ له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته ، قال (٢) : فقرأ ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قلت : قد فعلته قال : أمسك عليك امرأتك فإن الواحدة تَبُتُّ .

[٢٣٥٢] قال الشافعى عفا الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن

(١) فى (ص ، ظ) : « ثم قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٣٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار : أن محمد بن عباد بن جعفر أخبره : أن المطلب بن حنطب جاء عمر فقال : إنى قلت لامرأتى : أنت طالق البتة . قال عمر : وما حملك على ذلك ؟ قال: القدر . قال : فتلا عمر : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ وتلا: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ ﴾ هذه الآية ثم قال : الواحدة تبت ، أرجع امرأتك ، هى واحدة . (رقم ١١١٧٥) .

وعن معمر ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن عباد بن جعفر : أن عمر بن الخطاب سئل عن رجل طلق امرأته البتة فقال : الواحدة تبت ، راجعها . (رقم ١١١٧٤) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣١) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبريَّة والخلية والحرام ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : أن عمر بن الخطاب قال له [أى للمطلب] فى طلاق البتة : أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت . (رقم ١٦٦٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٢) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه : عن عمر أنه جعل البتة تطليقة ، وزوجها أملك بها . (رقم ١٨١٣٦) .

[٢٣٥٢] * مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج عن عمرو بهذا الإسناد ، ولفظه : أن التوأمة بنت أمية طُلِّقت البتة ، فجعلها عمر بن الخطاب واحدة . (رقم ١١١٧٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٢) الموضع السابق ـ عن سفيان بهذا الإسناد ، وعن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد ، عن عمر مثله ـ أى جعل البتة واحدة وزوجها أملك بها .

* سنن سعيد بن منصور :(الموضع السابق) عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ،عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال ذلك [فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبُتّ] . (رقم ١٦٦٨) . [وأظن أنه سقط : « عبد الله بن أبى سلمة من السند »] . =

عبد الله بن أبى سلمة، عن سليمان بن يسار :أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة (١) مثل قوله للمطلب .

٢٦/أ ظ(١٤) [٢٣٥٣] أخبرنا الشافعى / رحمة الله عليه قال : أخبرنا الثقة عن الليث ، عن بُكَيْر بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن رجلاً من بنى زُرَيْق طلق امرأته البتة ، فقال له عمر:احلف، فقال : أترانى يا أمير المؤمنين أقع فى الحرام والنساء كثير ؟ فقال له (٢) : احلف ، فحلف .

[٢٣٥٤] قال الشافعى (٣) رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد القَدَّاح ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال لعطاء : البتة ؟ فقال : يُدَيَّن ، فإن كان أراد ثلاثاً فهى ثلاث ، وإن أراد واحدة فهى واحدة .

[٢٣٥٥] قال الشافعى رحمه الله :أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، فاستعفاه

---

(١) فى (ب) : « للتومة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٤٣ ومصادر تخريج الحديث .

(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « أخبرنا الشافعى قال » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حماد بن زيد عن عمرو ، عن سليمان أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٦٩) . [وأظن أنه سقط كذلك : « عبد الله بن أبى سلمة »] . (رقم ١٦٧٠) .

وعن سفيان ، عن ابن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن شداد أن عمر جعل البتة واحدة ، وهو أحق بها . (رقم ١٦٧٠) .

وعن هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى به . (رقم ١٦٦٦) .

[٢٣٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

ولكن قال البيهقى : قال الشافعى فى القديم : وذكر الليث بن سعد ، عن يزيد بن أبى حبيب عن بكير بن عبد الله فذكره مختصراً .

[٢٣٥٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى كنايات الطلاق . قال البيهقى: وروينا عن شريح وعطاء بن أبى رباح فى البتة أنه يُدَيَّن فيها ،وعن عطاء فى قوله: « خَلِيَّة » ، و« خلوت منى » و « بَرِيَّة » و « برئت منى » ، و « بائنة » و « بنت منى » أنه يُدَيَّن فيها ، وكذلك عن عمرو بن دينار .

[٢٣٥٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٨) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن ابن جريج عن عطاء نحوه . وفيه : « وأما البدعة البتة فقلدوها إياه ، ينوى فيها » . (رقم ١١١٨٢) . =

شريح ، فأبى أن يعفيه فقال له (١) : أما الطلاق فسنة ، وأما البتة فبدعة ، فأما السنة فالطلاق فأمضوها ، وأما البدعة فالبتة فقلدوه إياها وَدَيِّنُوه فيها .

[٢٣٥٦] قال الشافعي عفا الله عنه : أخبرنا (٢) سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّة ، أو خلوت منى ،وقوله : أنت بريئة أو برئت منى ، أو يقول : أنت / بائنة أو بنت منى ، قال : سواء ؟ ٢٦/ب ظ (١٤)

قال عطاء :أما قوله أنت طالق فسنة لا يُدَيَّن فى ذلك وهو الطلاق .قال ابن جريج : قال عطاء : أما قوله : أنت بريئة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا فيه (٣) فيدين ، فإن كان أراد الطلاق فهو الطلاق ، وإلا فلا .

[٢٣٥٧] قال الشافعي : أخبرنا (٤) سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال فى قوله : أنت بريئة ، أو أنت بائنة ، أو خلية ، أو برئت منى ، أو بنت منى ، قال : يدين .

[٢٣٥٨] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، أنه قال :

---

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ظ) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٢) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن إدريس ، عن داود ، عن الشعبى قال : لما أرسل عروة [بن المغيرة] إلى شريح اعتل ، فعزم عليه ليقولن ، فقال : إن الله تعالى سنّ سنناً ، وإن الناس قد ابتدعوا ، وإنهم عمدوا إلى بدعهم فخلطوها بالسنن ، فإذا انتهى إليك من ذلك شيء فميزوا السنن فأمضوها على وجهها ، وألحقوا البدع بأهلها ، أما « طالق » فمعروفة ، وأما البتة فبدعة نوقفه على بدعته ، فإن شاء تأخر وإن شاء تقدم . (رقم ١٨١٤٠) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٠ ـ ٤٣١) كتاب الطلاق ـ باب البتة ، والبرية ، والخلية ، والحرام ـ عن هشيم ، عن سيار ، وإسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به . (رقم ١٦٦٤) .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند به . (رقم ١٦٦٥) .

[٢٣٥٦] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] .

[٢٣٥٧] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٤] كذلك .

[٢٣٥٨] * السنن الكبرى : (٧ / ٣٤٤) كتاب الخلع والطلاق ـ باب ما جاء فى كنايات الطلاق ـ من طريق على بن المدينى ، عن سفيان ، عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال :ما أريد به الطلاق فهو طلاق [يريد من هذه الكنايات] . =

إن أراد الطلاق فهو الطلاق كقوله : أنت على حرام .

قال الشافعي رحمه الله : قال : فما الوجوه التى ذكرت التى تكون بها الفرقة بين الزوجين ؟ فقلت له : كل ما حكم فيه بالفرقة ، وإن لم ينطق بها الزوج ولم يردها ، وما لو أراد الزوج ألا توقع عليه الفرقة أو وقعت ، فهذه فرقة لا تسمى طلاقاً ؛ لأن الطلاق ليس من الزوج وهو لم يقله ولم يرضه ، بل يريد رده ، ولا يرد . قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل الأمة تعتق عند العبد فتختار فراقه ، ومثل المرأة تكون عند العنين
٢٧/أ ظ (١٤) فيؤجل سنة فلا يمس / فتختار فراقه ، فهاتان الفرقتان وإن كانتا صيرتا للمرأتين بعلة العبودية فى الزوج والعجز فيه ، وليس أن الزوج طلق ، ومثل ذلك أن تزوج المرأة الرجل فينتسب حراً فيوجد عبداً ، فتخير فتفارقه ، ويتزوجها الرجل فتجده أجذم أو مجنوناً أو أبرص فتختار فراقه . قال : أفتعد شيئاً من هذا طلاقاً ؟ قلت : لا ، هذا فسخ عقد النكاح لا إحداث طلاق فيها ، ومثل الزوجين يسلم أحدهما ولا يسلم الآخر حتى تنقضى العدة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال : وما يشبه هذا ؟ قلت : العبد يبتاعه فيظهر منه على عيب فيكون له رده بالعيب ، ورده فسخ العقد الأول وليس استئناف بيع فيه ، ولا يجوز أن يستأنف بيعاً بغير رضى المردود عليه العبد (١) ، وهذا كله فرقة من المرأة ، وفرقة
٨٢٣/أ ص المرأة بغير (٢) تمليك الزوج إياها لا تكون إلا فسخ عقدة النكاح ؛ لأن الطلاق / الذى جعله الله تعالى ثلاثاً لا تحل النساء بعده إلا بزوج ، وهو (٣) إلى الرجال لا إلى النساء .
٢٧/ب ظ (١٤) قال : فهل من شىء فرقة غير هذا ؟ قلت : نعم ، كل ما عقد فاسداً من نكاح / مثل

(١) « العبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « تعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٣) كتاب الطلاق ـ (٦٤) ما قالوا فى الخلية ـ عن عبد الصمد بن عبد الوارث ، عن وهيب ، عن طاوس ، عن أبيه قال : الخلية ما نوى .
وفى (٤ / ٩٤) الكتاب نفسه (٦٥) ما قالوا فى البرية ما هى ؟ وما قالوا فيها ـ بهذا الإسناد : فى البَرِيَّة قال : ما نوى .
وفى (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٦) ما قالوا فى البائن ـ بهذا الإسناد : فى البائن ما نوى .
وفى (٤ / ٩٥) الكتاب نفسه (٦٧) فى الرجل يقول لامرأته : أنت على حرج ـ بهذا الإسناد : فى طلاق الحرج ما نوى .
أرقام : (١٨١٥٣ ، ١٨١٦١ ، ١٨١٧٠ ، ١٨١٧٧) .

نكاح بغير ولى ، ونكاح العبد بغير إذن سيده ، (١) ونكاح الأمة بغير إذن سيدها (٢) ، فكل ما وقع من النكاح كله ليس بتام يحل فيه الجماع بالعقد ويقع الميراث بين الزوجين ، ولا يكون لأحد فسخه زوج ولا زوجة ولا ولى ، فكل ما كان هكذا فالنكاح فيه فاسد يفرق فيه بين الزوجين (٣) ، ولم (٤) تعد الفرقة طلاقاً ولكنه فسخ (٥) العقدة .

قال : فهل من تفرقة غير هذا ؟ قلت : نعم ، ردة أحد الزوجين ، أو إسلام أحدهما والآخر مقيم على الكفر ، وقد حرم الله على الكافرين أن يَغْشُوا المؤمنات ، وعلى المؤمنين غشيان الكوافر سوى أهل الكتاب ، وليس واحد من هذا (٦) فراقاً من الزوج ، هذا فسخ كله .

قال (٧) : فهل من وجه من الفرقة غير هذا ؟ قلت (٨) : نعم ، الخلع . قال : فما الخلع عندك ؟ فذكرت له الاختلاف فيه ، قال : فإن أعطته ألفاً على أن يطلقها واحدة أو اثنتين ، أفيملك الرجعة ؟ قلت : لا ، قال : ولم والطلاق منه لو أراد لم يوقعه ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : يقول الله عز وجل : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] والفدية ممن ملك عليه أمره لا تكون إلا بإزالة الملك / عنه ، وغير جائز أن يأذن الله تعالى لها (٩) بالفدية ،وله أن (١٠) يأخذها ثم يملك عليها أمرها بغير (١١) رضى منها . ألا ترى أن كل من أخذ شيئاً على شىء يخرجه من يديه لم يكن له سبيل على ما أخرج من يديه لما أخذ عليه من العوض ؟ وقد أذن رسول الله ﷺ لثابت بن قيس أن يأخذ من امرأته حين جاءته ، ولم يقل له : لا تأخذ منها إلا فى قُبُل عدتها ، كما أمر المطلق غيره ولم يسم له طلاقاً يطلقها إياه ، ورأى رضاه بالأخذ منها فرقة (١٢) ، والخلع اسم مفارق للطلاق ، وليس المختلع بمبتدئ طلاقاً إلا بجُعْل ، والمطلقون غيره لم يَسْتَجْعِلوا . وقلت له : الذى ذهب إليه من قول الله تبارك وتعالى :

٢٨/أ
ظ (١٤)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « فيه بين الزوجين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) وجاء بدلاً منه فى (ب) : « العقدة » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « بلا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) انظر رقم [٢٣٤٢] .

﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٩] إنما هو على من عليه العدة لقول الله عز وجل : ﴿ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُن ﴾ إلى قوله: ﴿ جَمِيلاً ﴾ [الأحزاب : ٤٩] أفرأيت إن عارضك معارض فى المطلقة واحدة قبل أن يدخل بها فقال : إن الله قال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ (١) ﴾ وهذه مطلقة / واحدة ٢٨/ب ظ (١٤) فيمسكها ، ما الحجة عليه ؟ قال : قول الله تعالى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، وقوله فى العدة : ﴿ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] فلما لم تكن هذه معتدة بحكم الله علمت أن الله تبارك وتعالى إنما قصد بالرجعة فى العدة قصد المعتدات ، وكان المُفَسَّر من القرآن يدل على معنى المُجْمَل ، ويفترق بافتراق حال المطلقات .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : فما منعك من هذه الحجة فى المختلعة (٢) وقد فرق الله تبارك وتعالى بينهما بأن جعلها مفتدية ، وبأن هذا طلاق بمال يؤخذ ، وبأن المسلمين لم يختلفوا فى أن الرجل إذا قال لامرأته: أنت طالق واحدة ملك الرجعة ، وإن قال لها : أنت طالق واحدة على شيء يأخذه لم يملك الرجعة ؟ قال : هذا هكذا ؛ لأنه إن (٣) تكلم بكلمة واحدة فلا يجوز أن أجعل ما أخذ عليه مالاً كمن لم يأخذ المال . والحجة فيه ما ذكرت من أن من ملك شيئاً بشيء يخرج منه لم يكن له على ما خرج منه سبيل ، كما لا يكون على ما فى يديه مما أخرجه إليه مالكه الذى أخرجه إليه سبيل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : فأوجدنى / اللفظ الذى يكون فراقاً فى ٢٩/أ ظ (١٤) الحكم لا تُدَيِّنُهُ فيه ! قلت له : هو قول الرجل : أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو أنت سراح أو قد سرحتك ، أو قد فارقتك ، قال : فمن أين فرقت بين هؤلاء الكلمات فى الحكم وبين ما سواهن وأنت تُدَيِّنه فيما بينه وبين الله فيهن كما تدينه فى غيرهن؟ قلت : هؤلاء الكلمات التى سمى الله تبارك وتعالى بهن الطلاق فقال : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقال : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال عز وجل : ﴿ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] . فهؤلاء الأصول وما أشبههن ، مما لم يسم طلاقاً فى كتاب / ولا سنة ولا أثر إلا بنيته ، فإن نوى صاحبه ٨٢٣/ب ص طلاقاً مع قول يشبه الطلاق كان طلاقاً ، وإن لم ينوه لم يكن طلاقاً .

---

(١) « أو تسريح بإحسان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « فى المختلعة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢] الخلاف فى الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فإنا نوافقك فى معنى ونخالفك فى معنى ، فقلت له (١) : فاذكر المواضع التى تخالفنا فيها ، قال : تزعم (٢) أن من قال لامرأته : أنت طالق فهو يملك الرجعة إلا أن يأخذ جعلاً على قوله : أنت طالق . قلت : هذا قولنا / وقول العامة ، قال : وتقول : إن قال لامرأته : أنت خلية ، أو برية ، أو بائنة (٣) ، ٢٩/ب ظ(١٤)
أو كلمة غير تصريح الطلاق فلم يرد بها طلاقاً فليس بطلاق ؟ قلت: وهذا قولى . قال : وتزعم أنه أراد (٤) بهذا الذى ليس بصريح الطلاق الطلاق ، وأراد واحدة كانت واحدة بائنة ، وكذلك إن قال : واحدة شديدة أو غليظة إذا شدد الطلاق بشىء .

فقلت له : أفقلت هذا خبراً أو قياساً ؟ فقال : قلت بعضه خبراً ، وقست ما بقى منه على الخبر بها (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت : ما الذى قلته خبراً وقست ما بقى منه على الخبر ؟ قال : روينا عن على عليه السلام أنه قال فى الرجل يخير امرأته أو يملكها إن اختارته : فتطليقة يملك فيها الرجعة ، وإن اختارت نفسها فتطليقة بائنة (٦) .

قلت : أرويت (٧) عن على عليه السلام أنه جعل البتة ثلاثاً ؟ قال : نعم .

قلت : أنت تخالف ما رويت عن على عليه السلام . قال : وأين ؟ قلت : أنت تقول إذا اختارت المرأة المُمَلَّكة أو التى جعل أمرها بيدها زوجها فلا شىء ، قال : نعم . فقلت : فقد رويت عنه حكماً واحداً خالفت بعضه ، ورويت عنه أيضا أنه فرق بين البتة / والتخيير والتمليك ، فقلت فى البتة : نيته ، فإن أراد واحدة فواحدة بائن ، وهو ٣٠/أ ظ(١٤)
يجعلها ثلاثاً ، فكيف زعمت أنك جعلت البتة قياساً على التخيير والتمليك وهما عندك طلاق لم يغلظ ، والبتة طلاق قد غلظ ؟ فكيف قست أحدهما بالآخر وعلىٌّ صلوات الله عليه يفرق بينهما ، وهو الذى عليه أصلك زعمت اعتمدت ؟

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فزعم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « بائن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أنه إن أراد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « بائن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ورويت » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : فإنى إنما قلت فى البتة بحديث رُكَانة (١) فقلت له : أليس جعل رسول الله ﷺ البتة فى حديث ركانة واحدة يملك الرجعة وأنت تجعلها بائناً ؟ فقال : قال شريح : نقفه عند بدعته . فقلت : ونحن قد وقفناه عند بدعته ، فلما أراد واحدة جعلناها تملك الرجعة كما جعلها رسول الله ﷺ وعمر ، وأنت رويت عن (٢) أصحاب رسول الله ﷺ فى البتة واحدة ويملك الرجعة ،أو ثلاثاً ،فخرجت من قولهم معاً بتوهم فى قول شُرَيْح ، وشريح رجل من التابعين ليس لك عند نفسك ولا لغيرك أن يقلده ، ولا له عندك أن يقول مع أحد من أصحاب رسول الله / ﷺ ، ومن قال فى البتة ثلاثاً فإنه يذهب إلى الذى يغلب على القلب أنه إذا نطق بالطلاق ثم قال البتة فإنما أراد الإبتات ، والذى ليست بعده رجعة وهو ثلاث . ومن قال : البتة واحدة إذا لم يرد أكثر منها ، ذهب فيما نرى ـ والله تعالى أعلم ـ إلى أن البتة كلـمة تحتمل أكثر الطـلاق ،وأن يقول البتة يقيناً كما تقول : لا آتيك البتة وأذهب البتة ، وتحتمل صفة الطلاق ، فلما احتملت معانى لم نستعمل عليه معنى يحتمل غيره ، ولم نفرق بينه وبين أهله بالتوهم ، وجعلنا ما احتمل المعانى بقائله ، وقولك كله خارج من هذا مفارق له . قال : فإنا قد روينا عن ابن مسعود رضى الله تعالى عنه لا يكون طلاق بائن إلا خلع أو إيلاء ، فقلنا : قد خالفته ، فجعلت كثيراً من الطلاق بائناً سوى الخلع والإيلاء . وقلت له : أرأيت لو أن رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولك فى البتة ، وروينا عن النبى ﷺ ما يخالفه ، أفى رجل أو رجال من أصحابه حجة معه ؟ قال : لا ، / قلنا : فقد خالفت ما جاء عن رسول الله ﷺ / فى البتة ، وخالفت أصحابه ، فلم تقل (٣) بقول واحد منهم فيها ، وقلت له : أو يختلف عندك قول الرجل لامرأته : أنت الطالق البَتَّة ، وخَلِيَّة ، وبَرِيَّة ، وبائن ، وما شدد به الطلاق ، أو كنى عنه ، وهو يريد الطلاق ؟ فقال : لا ، كل هذا واحد .

٣٠ / ب
ظ (١٤)

٨٢٤ / أ
ص

٣١ / أ
ظ (١٤)

قلت (٤) : فإن كان كل واحد من هذا عندك فى معنى واحد ، فقد خالفت قول رسول الله ﷺ وما فى معناه ، ثم قلت فيه قولاً متناقضاً . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أنه إن (٥) قال لامرأته : أنت طالق واحدة غليظة أو شديدة كانت بائناً . وإن قال لها : أنت طالق واحدة طويلة كان يملك الرجعة ، وكلتا الكلمتين صفة التطليقة وتشديد لها ،

---

(١) انظر حديث ركانة رقم [٢٣٥٠] .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وإنما رويت أنت عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « تقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قلت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

فكيف كان يملك فى إحداهما [(١)] الرجعة ولا يملكها فى الأخرى ؟ أرأيت لو قال لك قائل : إذا قال : طويلة ، فهى بائن ؛ لأن الطويلة ما كان لها منع الرجعة حتى يطول ذلك ، وغليظة وشديدة ليست كذلك فهو يملك الرجعة ، أما كان أقرب بما فرق إلى الصواب / منك ؟ ٣١/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : لقد خالفت فى هذا القول معانى الآثار مع فراقك معنى القرآن والسنة والآثار والقياس . قال : فمن أصحابك من يقول : لا أنوية [(٢)] فى الطلاق ، قلت : أولئك خالفونا وإياك ، فإن قلت بقولهم حاججناك ، وإن خالفتهم فلا تحتج بقول من لا تقول بقوله .

[٣] انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت

[٢٣٥٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن القاسم بن محمد ،عن عائشة رضي الله عنها : أنها قالت : كانت فى بَرِيرة ثلاث سنن [(٣)] ، وكان فى إحدى السنن [(٤)] أنها أعتقت فخيرت فى زوجها .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ،ص) : « لا أنى به فى الطلاق » ولا معنى لها ، وما أثبتناه من (ظ) وهى جمع « نية » .
(٣) فى (ص) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « الستين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٥٩] ❊ ط : (٢ / ٥٦٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار (رقم ٢٥) . والإمام الشافعى قد اختصره هنا .
❊ خ : (٣ / ٤٠٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٤) باب لا يكون بيع الأمة طلاقاً ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٨٠) .
❊ م : (٢ / ١١٤٤) (٢٠) كتاب العتق ـ (٢) باب الولاء لمن أعتق ـ عن ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ١٤ / ١٥٠٤) .
وقد نبه البيهقى أن فى الروايات الأخرى لهذا الحديث أن زوج بريرة كان عبداً .
قال : ورواه سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : « وخيرها من زوجها ، وكان عبداً » .
وقد أخرجه مسلم :
[م (فى الكتاب والباب السابقين) . رقم ١١ / ١٥٠٤] .
قال البيهقى :ورواه أسامة بن زيد عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : وكانت تحت عبد ، فلما عتقت قال لها رسول الله ﷺ : « إن شئت تقرين تحت هذا العبد ، وإن شئت أن تفارقيه » .
قال البيهقى : ورواه هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان زوجها عبداً فخيرها رسول الله ﷺ فاختارت نفسها ، ولو كان حرّاً لم يخيرها .
=

[٢٣٦٠] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول فى الأمة تكون تحت العبد فتعتق : أن لها الخيار ما لم يمسها ، فإذا مسها فلا خيار لها .

[٢٣٦١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ بن الزبير : أن مولاة لبنى عدى بن كعب يقال لها زَبْرَاء أخبرته: أنها كانت تحت عبد وهى أمة يومئذ فعتقت، قالت : فأرسلت إلىَّ حفصة / زوج النبى ﷺ فدعتنى فقالت : إنى كنت (١) مُخْبِرَتُكِ خبراً ولا ٣٢ / ب ظ (١٤)

(١) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= وقد أخرجه مسلم :

[م (فى الكتاب والباب السابقين) . رقم ٩ / ١٥٠٤] .

قال البيهقى : وروينا فى حديث محمد بن إسحاق ، عن أبى جعفر ، وعن أبان بن صالح عن مجاهد ، وعن هشام بن عروة عن أبيه ، عن عائشة : أن بريرة عتقت وهى عند مغيث عبد لآل أبى أحمد فخيرها رسول الله ﷺ ، وقال لها : « إن قربك فلا خيار لك » .

[أخرجه أبو داود ٢ / ٦٧٣ ـ ٧ كتاب الطلاق ـ ٢١ باب حتى متى يكون لها الخيار . رقم ٢٢٣٦] .

قال البيهقى : وقد رواه الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، وفيه : أن زوج بريرة كان حراً .

«ورواه أبو عوانة وجرير عن منصور فميزه من الحديث ،وجعله من قول الأسود .قال البخارى : قول الأسود منقطع ، وقول ابن عباس : رأيته عبداً أصح » . (المعرفة ٥ / ٣٥٧ ـ ٣٥٩) .

[وانظر : البخارى ٤ / ٢٤١ ـ ٨٥ كتاب الفرائض ـ ١٩ باب الولاء لمن أعتق ، ٢٠ باب ميراث السائبة ـ رقم (٦٧٥١) و (٦٧٥٤)] .

(وانظر :السنن الكبرى للبيهقى ٧ / ٢٢٤ ـ وتعليق صاحب الجوهر النقى عليه) .

[٢٣٦٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن ابن جريج ، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٣٠١٨) .

[٢٣٦١] * ط : (٢ / ٥٦٣) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٢٧) .

وفيه : « فإن مَسَّك فليس لك من الأمر شىء . قالت : فقلت : هو الطلاق ، ثم الطلاق ، ثم الطلاق » .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) أبواب ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الأمة تعتق عند العبد ـ عن معمر ، عن الزهرى نحو ما فى الموطأ .

ثم قال عبد الرزاق : وأما ابن عيينة فذكره عن الزهرى ، عن سالم ، عن زبراء . (رقم ١٣٠١٧) .

وقد روى هذا الأثر سعيد بن منصور :

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٣٣٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى خيار الأمة ـ عن سفيان عن الزهرى ، عن سالم ، عن أمة لبنى عدى . . . فذكر نحوه .

إلا أنه لم يذكر أن زوجها كان عبداً . (رقم ١٢٥٠) .

أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يَمَسَّك زوجك ، قالت : ففارقته ثلاثاً .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا نأخذ فى تخيير رسول الله ﷺ بريرة حين عتقت فى المقام مع زوجها أو فراقه دلائل ،منها:أن الأمة إذا عتقت عند عبد كان لها الخيار فى المقام معه أو فراقه ، وإذ جعل رسول الله ﷺ الخيار للأمة دون زوجها فإنما جعل لها الخيار فى فسخ العقدة التى عقدت عليها ، وإذا كانت العقدة تنفسخ فليس الفسخ بطلاق ، إنما جعل الله (١) الطلاق المعدود على الرجال ما طلقوهم ، فأما ما فسخ عليهم فذلك لا يحتسب عليهم ـ والله تعالى أعلم ـ لأنه ليس بقولهم ولا بفعلهم كان .

قال : وفى الحديث دلالة على أن الملك يزول عن الأمة المزوجة ، وعقد النكاح ثابت عليها إلا أن تفسخه حرية أو اختيار فى العبد خاصة ،وهذا يرد على من قال:بيع (٢)
الأمة طلاقها ؛ / لأنه إذا لم يكن خروجها من ملك سيدها الذى زوجها إياه بالعتق يخرجها من (٣) نكاح الزوج ، كان خروجها من ملك سيدها الذى زوجها إلى رِقٍّ كرِقه أولى ألا يخرجها ، ولا يكون لها خيار إذا خرجت إلى الرق ، وبريرة قد خرجت من رق مالكها إلى ملك عائشة ، ومن ملك عائشة ﷺ إلى العتق ، فجمعت الخروجين من الرق إلى الرق ، ومن الرق إلى العتق ، ثم خيرها رسول الله ﷺ بعدهما . ٣٢/ب ظ (١٤)

قال : ولا يكون لها الخيار إلا بأن تكون عند عبد ، فأما عند حر ، فلا .

[٤] الخلاف فى خيار الأمة

/ **قال الشافعى** عفا الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة ﷺ:أن زوج بريرة كان حراً قال : فقلت له : رواه عُرْوَة ، عن القاسم ، عن عائشة ﷺ : أن زوج بريرة كان عبداً (٤) وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه . قال : فهل تروون عن غير عائشة أنه كان عبداً ؟ فقلت : هى المعتقة ، وهى أعلم به من غيرها ، وقد / روى من وجهين قد ثَبَّتَّ أنت ما هو أضعف منهما ، ونحن إنما نثبت ما هو أقوى منهما . قال : فاذكرهما، قلت : ٨٢٤/ب ص ٣٣/أ ظ (١٤)

---

(١) لفظ الجلالة سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) انظر تخريج الحديث رقم [٢٣٥٩] .

[٢٣٦٢] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن عِكْرِمة ،عن ابن عباس : أنه ذكر عنده زوج بريرة فقال : كان ذلك مغيث عبد بنى فلان ، كأنى أنظر إليه يتبعها فى الطريق وهو يبكى .

[٢٣٦٣] أخبرنا القاسم بن عبد الله (١) بن عمر بن حفص ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن زوج بريرة كان عبداً .

قال : فقال : فلم تخير تحت العبد ولا تخير تحت الحر ؟ فقلت له : لاختلاف حال (٢) العبد والحر . قال : وما اختلافهما ؟ قلت له : الاختلاف الذى لم أر أحداً يسأل عنه . قال : وما ذاك ؟ قلت له (٣) : إذا صارت حرة لم يكن العبد لها كفؤاً لنقصه

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا القاسم عن عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « حالة » ، وفى (ص) : « حاكر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٢٣٦٢] ❊خ : (٣ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب خيار الأمة تحت العبد ـ عن أبى الوليد ، عن شعبة وهمام ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : رأيته عبداً ـ يعنى زوج بريرة . (رقم ٥٢٨٠) .

وعن عبد الأعلى بن حماد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ذاك مغيث عبد بنى فلان ـ يعنى زوج بريرة ـ كأنى أنظر إليه يتبعها فى سكك المدينة يبكى عليها . (رقم ٥٢٨١) .

وعن قتيبة بن سعيد ، عن عبد الوهاب ،عن أيوب ،عن عكرمة ،عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان زوج بريرة عبداً أسود يقال له : مغيث ، عبداً لبنى فلان ، كأنى أنظر إليه يطوف وراءها فى سكك المدينة . (رقم ٥٢٨٢) .

وفى (١٦) باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة ـ عن محمد ،عن عبد الوهاب ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أن زوج بريرة كان عبداً يقال له : مُغِيث ، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ لعباس : « يا عباس ، ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريرة مغيثاً ؟ » فقال النبى ﷺ : « لو راجعته ؟ » قالت : يا رسول الله ، تأمرنى ؟ قال : « إنما أنا أشفع » . قالت : لا حاجة لى فيه . (رقم ٥٢٨٣) .

[٢٣٦٣] قال البيهقى بعد رواية هذا الأثر من طريق الشافعى :

« وأما القاسم بن عبد الله العمرى فإنه كان ضعيفاً عند أهل العلم بالحديث » .

« وقد روى عن محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الفقيه عن نافع عن ابن عمر قال : كان زوج بريرة عبداً ، والمشهور عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء قال : كان زوج بريرة عبداً ، وعن نافع عن ابن عمر قال : لا تخير إذا أعتقت إلا أن يكون زوجها عبداً ، وصحيح عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن زوج بريرة كان عبداً » . (المعرفة ٥ / ٣٦٠ ـ ٣٦١) .

هذا وقد روى هذه الآثار كلها بأسانيده فى السنن الكبرى (٧ / ٢٢٢ ـ كتاب النكاح ـ باب الأمة تعتق وزوجها عبد) .

عنها ، ألا ترى أنه لا يكون ولياً لبنته يزوجها ، أو لا [١] ترى أنه يوجب بالنكاح على الناكح أشياء لا يقدر العبد على كمالها ، ويتطوع الزوج الحر على المرأة بأشياء لا يقدر العبد على كمالها ، ومنها : أن المرأة ترث زوجها ويرثها ، والعبد لا يرث ولا يورث ، ومنها : أن نفقة ولد الحر / عليه من الحرة ، ومنها : أن عليه أن يعدل لامرأته ، وسيد ٣٣/ب ظ(١٤) العبد قد يحول بينه وبين العدل لها [٢] ، ومنها أشياء يتطوع لها بها من المقام معها جل نهاره ، ولسيد العبد منعه من ذلك مع أشباه لهذا كثيرة يخالف فيها الحر العبد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فقال : إنا إنما ذهبنا فى هذا إلى أن خيار الأمة تحت الحر والعبد أنها نكحت وهى غير مالكة لأمرها ، ولما ملكت أمرها كان لها الخيار فى نفسها . فقلت له : أرأيت الصبية يزوجها أبوها فتبلغ قبل الدخول أو بعده ، أيكون لها الخيار إذا بلغت ؟ قال : لا ، فقلت : فإذا زعمت أنك إنما خيرتها لأن العقدة كانت وهى لا خيار لها ، فإذا صار الخيار لها اختارت ، لزمك هذا فى الصبية يزوجها أبوها . قال : فإن افترق بينها وبين الصبية ؟ قلت : أو يفترقان ؟ قال : نعم ، قلت : فكيف تقيسها عليها والصبية وارثة موروثة وهذه غير وارثة ولا موروثة بالنكاح ، ثم تقيسها عليها فى الخيار التى فارقتها [٣] فيه ؟ قال : إنهما وإن افترقا فى بعض أمرهما [٤] فهما / يجتمعان ٣٤/أ ظ(١٤) فى بعضه ، قلت : وأين ؟ قال : الصبية لم تكن يوم تزوجت ممن لها خيار للحداثة . قلت : وكذلك الأمة للرق . قال : فلو كانت حرة كان لها الخيار ؟ قلت : وكذلك لو كانت الصبية بالغة . قال : فهى لا تشبهها . قلت : فيكف تشبهها بها وأنت تقول : إذا بلغت الصبية ولم يزوجها أبوها إلا برضاها ، وهو يزوج أمته بغير رضاها ؟ قال : فأشبهها بالمرأة تزوج وهى لا تعلم أن لها الخيار إذا علمت . قلت : هذا خطأ فى المرأة ، هذه لا نكاح لها ، ولو كان ما قلت كما قلت كنت قد قستها على ما يخالفها . قال : وأين مخالفها ؟ قلت : أرأيت المرأة تنكح ولا تعلم ، ثم تموت قبل تعلم ، أيرثها زوجها ، أو يموت ، أترثه ؟ قال : لا ، قلت : ولا يحل له جماعها قبل أن تعلم ؟ قال : لا .

قلت : أفتجد الأمة يزوجها سيدها هل يحل سيدها جماعها ؟ قال : نعم . قلت : وكذلك بعد ما تعتق ما لم تختر فسخ النكاح . قال : نعم ، قلت : / ولو عتقت فماتت ٨٢٥/أ ص

---

(١) فى (ب) : « ألا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « الذى فارقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « أمورها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ورثها زوجها ؟ قال : نعم ، قلت : ولو مات / ورثته ؟ قال : نعم ، قلت : أفتراها تشبه واحدة من الاثنتين اللتين شبهتهما بها ؟ ٣٤ / ب ظ (١٤)

قال : فما حجتك فى الفرق بين العبد والحر ؟ قلت : ما وصفت لك ، فإن أصل النكاح كان حلالاً جائزاً فلم يحرم النكاح بتحول حال المرأة إلى أحسن ولا أسوأ من حالها الأول إلا بخبر لا يسع خلافه ، فلما جاءت السنة بتخيير بريرة وهى عند عبد قلنا به اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ الذى ألزمنا الله اتباعه حيث قاله ، وقلنا : الحر خلاف العبد لما وصفنا ، وأن الأمة إذا خرجت إلى الحرية لم تكن أحسن حالاً منه ، أكثر ما فيها أن تساويه ، وهو إذا كان مملوكاً فعتقت خرجت من مساواته .

قال : وكيف لم تجعلوا الحر قياساً على العبد ؟ فقلت: وكيف نقيس بالشىء خلافه ؟ قال: إنهما يجتمعان فى معنى أنهما زوجان ، (١) قلت : ويفترقان فى أن حالهما مختلفة . قال : فلم لا تجمع بينهما حيث يجتمعان ؟ (٢) قال: قلت: افتراقهما أكثر من اجتماعهما ، والذى هو أولى بى إذا كان الأكثر من أمرهما الافتراق أن يفرق بينهما ، ونحن نسألك . قال : سل . قلت : ما تقول / فى الأمة إذا أعتقت تخير ؟ قال : نعم ، قلت : فإن (٣) بيعت تخير ؟ قال : لا ، قلت : ولم وقد زال رق الذى زوجها فصار فى حاله هذه لو ابتدأ نكاحها لم يجز كما لو نكحها حرة بغير إذنها لم يجز؟ قال: هما وإن اجتمعا فى أن (٤) ملك المنكح زائل عن المُنْكَحة فحال الأمة المنكحة مختلفة فى أنها انتقلت من رق إلى رق وهى فى العتاقة انتقلت من رق إلى حرية . قلت : ففرقت بينهما إذا افترقا فى معنى وإن اجتمعا فى آخر ؟ قال : نعم ، قلت : فتفريقى بين الخيار فى عبد وحر أكثر مما وصفت ، وأصل الحجة فيه ما وصفت من أن النكاح كان حلالاً ، وما كان حلالاً (٥) لم يجز تحريمه ولا فسخه إلا بسنة ثابتة أو أمر أجمع الناس عليه ، فلما كانت السنة فى تخيير الأمة إذا عتقت عند عبد لم يَعْدُ ما روينا من السنة ، ولم يحرم النكاح إلا فى مثل ذلك المعنى ، وإنما جعل للأمة الخيار فى التفريق والمقام ، والمقام (٦) لا يكون إلا والنكاح حلال إلا أن الخيار إنما يكون عندنا ـ والله تعالى أعلم ـ لنقص العبد عن الحرية ، والعلل التى فيه التى قد يمنع فيها ما يحب وتحب امرأته . ٣٥ / أ ظ (١٤)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) « وما كان حلالاً » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « والمقام » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٥] اللعان

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ** ﴾ الآية [النور : ٤] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** ﴾ إلى ﴿ **أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ** ⑨ ﴾ [النور] ، فلما حكم الله فى الزوج القاذف بأن يلتعن دل ذلك (١) على أن الله إنما أراد بقوله : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ** ﴾ الآية ،القذفة غير الأزواج،وكان القاذف الحر الذمى والعبد المسلم والذمى إذا قذفوا الحرة المسلمة جلدوا الحد معاً ، فجلد الحر حد الحر ، والعبد حد العبد ، وأنه لم يبرأ قاذف بالغ يجرى عليه الحكم من لم يحد حده إن لم يخرج منه بما أخرجه الله تعالى به من الشهود على المقذوفة ؛ لأن الآية عامة على القذفة (٢) ، كانت الآية فى اللعان كذلك ـ والله تعالى أعلم ـ عامة على الأزواج القذفة ، فكان كل زوج قاذف يلاعن أو يحد إن كانت المقذوفة ممن لها حد ، أو لم تكن لأن على من قذفها / إذا لم يكن لها حد تعزيراً (٣) ، وعليها حد إذا لم تلتعن بكل حال ، لأنه لا افتراق بين عموم الآيتين معاً ، وكما جعل الله الطلاق إلى الأزواج قال: ﴿ **لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة :٢٣٦] ، وقال عز وجل: ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة: ٢٣٧]، وقال : ﴿ **إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ** ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فكان هذا عاماً للأزواج والنساء لا يخرج منه زوج مسلم حر ولا عبد ، ولا ذمى حر ولا عبد ، فكذلك اللعان لا يخرج منه زوج ولا زوجة . ٣٦/أ ظ (١٤)

وقال : وفيما حكى عن رسول الله ﷺ إذ لاعن بين أخوى بنى العَجْلان ولم يتكلف أحد حكاية حكم النبى ﷺ فى اللعان أن يقول : قال للزوج : قل كذا ، ولا للمرأة قولى كذا ، إنما تكلفوا حكاية جملة اللعان ، دليل على أن الله عز وجل إنما نصب اللعان / حكاية فى كتابه، فإنما لاعن رسول الله ﷺ بين المتلاعنين بما حكم (٤) الله عز وجل فى القرآن ، وقد حكى من حضر اللعان فى اللعان ما احتيج إليه مما (٥) ليس فى ٨٢٥/ب ص

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « المقذوفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « يكن لها حد بعد تعزير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « حضر اللعان ما احتج إليه فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

القرآن منه .

قال : فإذا / لاعن الحاكم بين الزوجين وقال للزوج : قل : « أشهد بالله إنى لمن ٣٦ / ب ظ (١٤)
الصادقين فيما رميتها به من الزنا » ثم ردها عليه حتى يأتى بها أربع مرات ، فإذا فرغ من الرابعة وقفه وذكره وقال له (١) : اتق الله تعالى أن تبوء بلعنة من (٢) الله ، فإن قولك : « إن لعنة الله على إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا » موجبة توجب عليك اللعنة إن كنت كاذباً ، فإن وقف كان لها عليه الحد إن قامت به ، وإن حلف لها فقد أكمل ما عليه من اللعان ، وينبغى أن يقول للزوجة فتقول : « أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا » حتى تقولها أربعاً ، فإذا أكملت أربعاً وقفها وذكرها ، وقال : اتقى الله واحذرى أن تبوئى بغضب الله ، فإن قولك : « على غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا » يوجب عليك غضب الله إن كنت كاذبة . فإن مضت فقد فرغت مما عليها وسقط الحد عنها ، وهذا الحكم عليهما ، والله ولى أمرهما فيما
غاب عما (٣) قالا . فإن لاعنها بإنكار ولد أو حبل قال / : « أشهد بالله إنى لمن ٣٧ / أ ظ (١٤)
الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، وإن ولدها هذا أو حبلها هذا إن كان حبلاً لمن زنا ما هو منى » ، ثم يقولها فى كل شهادة . وفى قوله : « وعلى لعنة الله » حتى تدخل مع حلفه على صدقه على الزنا ، لأنه قد رماها بشيئين : بزنا وحمل ، أو ولد ينفيه ، فلما ذكر الله عز وجل الشهادات أربعاً ثم فصل بينهن باللعنة فى الرجل والغضب فى المرأة ، دل ذلك على حال افتراق الشهادات فى اللعنة والغضب ، واللعنة والغضب بعد الشهادة موجبتان على من أوجبا عليه ، لأنه يجترئ (٤) على النفى وعلى الشهادة بالله تعالى باطلاً ، ثم يزيد فيجترئ على أن يلتعن ، وعلى أن يدعو بلعنة الله ، فينبغى للوالى إذا عرف من ذلك ما جهلا أن يفقههما (٥) نظراً لهما استدلالاً بالكتاب والسنة .

[٢٣٦٤] أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن عاصم بن كُلَيْب ، عن أبيه ، عن ابن عباس : أن

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « أوجب عليه لأنه مجترئ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يقفهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

[٢٣٦٤] رجال الشافعى رجال الصحيحين غير كليب بن شهاب أبى عاصم ، وقد وثقه أبو زرعة وابن سعد ، وقال ابن حجر : صدوق .
* د : (٢ / ٦٨٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن مخلد بن خالد الشعيرى ، عن سفيان به . (رقم ٢٢٥٥) .
=

النبى ﷺ حين لاعن بين المتلاعنين أمر رجلاً أن يضع يده على فيه عند (١) الخامسة وقال : « إنها / موجبة » . ٣٧/ب ظ (١٤)

[٢٣٦٥] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، أن سهل بن سعد الساعدى أخبره ، أن عُوَيْمِرِ (٢) العَجْلانى جاء إلى عاصم بن عدى الأنصارى فقال له : يا عاصم ، أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم عن ذلك (٣) رسول الله ﷺ . (٤) قال : فسأل عاصم رسول الله ﷺ (٥) ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها ،حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ ، فلما رجع إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ،ماذا قال لك رسول الله ﷺ ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها . فقال عويمر:والله لا أنتهى حتى أسأله عنها ، فجاء عويمر ورسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل الله فيك / وفى صاحبتك فاذهب فائت بها » . فقال سهل : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغ من تلاعنهما ، قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، قال مالك : وقال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . ٣٨/أ ظ (١٤)

[٢٣٦٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : سمعت إبراهيم بن سعد بن إبراهيم

---

(١) فى (ب) : « فى » بدل : « عند » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) كذا فى (ص ، ظ) وفى (البخارى ومسلم) : « عويمراً » .
(٣) « عن ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

= * س : (٦ / ١٧٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب الأمر بوضع اليد على فىّ المتلاعنين عند الخامسة ـ عن على بن ميمون ، عن سفيان به . (رقم ٣٤٧٢) .

[٢٣٦٥] * ط : (٢ / ٥٦٦ ـ ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٣) باب ماجاء فى اللعان . (رقم ٣٤) .
* خ : (٣ / ٤٠٢) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب من جوز الطلاق الثلاث ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥٩) .
* م : (٢ / ١١٢٩ ـ ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٩٢) .

[٢٣٦٦] * خ : (٣ / ٢٦٣) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٢٤) تفسير سورة النور (١) باب ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝ ﴾ ـ عن إسحاق ، عن محمد بن يوسف الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى به نحوه . (رقم ٤٧٤٥) . وفيه : « فكان بعد ينسب إلى أمه » .
* د : (٢ / ٦٨٢ ـ ٦٨٣) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن محمد بن جعفر الوركانى ، عن إبراهيم بن سعد بالجزء الأخير منه : « أبصروها . . . إلخ » .

يحدث عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد : أنه أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى الأنصارى (١) فقال : يا عاصم بن عدى ، سل لى رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فيقتل به (٢) ، أم كيف يصنع ؟ فسأل / عاصم ٨٢٦/أ ص رسول الله ﷺ عن ذلك ،فعاب رسول الله ﷺ المسائل ،فلقيه عويمر فقال: ما صنعت ؟ قال : صنعت أنك لم تأتنى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ ولأسألنه،فأتاه / فوجده قد أنزل الله عليه فيهما ، فدعاهما ، ٣٨/ب ظ (١٤) فلاعن بينهما ، فقال عويمر : لئن انطلقت بها لقد كذبت عليها ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب :فصارت سنة فى المتلاعنين ، ثم قال رسول الله ﷺ : «أبصروها فإن جاءت به أسْحَم أدْعَج العَيْنَيْن (٣) عظيم الأليتين فلا أراه إلا (٤) قد صدق ، وإن جاءت به أحيمر كأنه وَحَرَة فلا أراه إلا (٥) كاذباً » قال : فجاءت به على النعت المكروه .

قال الشافعى رضي الله عنه : الوَحرَةُ : دابة تشبه الوزغ .

[٢٣٦٧] أخبرنا إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المُسَيَّب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبى ﷺ قال : « إن جاءت به أشقر سَبْطًا (٦) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج فهو للذى يتهمه » . فجاءت به أديعج .

[٢٣٦٨] أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد ، عن النبى ﷺ فى المتلاعنين مثل معنى حديث مالك وإبراهيم ، فلما انتهى إلى فراقها (٧) قال فى الحديث : ففارقها ، وما أمره رسول الله ﷺ / بفراقها ، ٣٩/أ ظ (١٤)

(١) « الأنصارى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فقتله أيقتل به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) أسحم : أسود . وأدعج : شديد السواد . (القاموس) .
(٤ ـ ٥) مابين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) السَّبْط : نقيض الجعد وهو فى الشعر : المسترسل ، وفى الجسم : المديد القامة ، الوافى الأعضاء الكامل الخِلْقَة (القاموس) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ففارقها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٦٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه (المعرفة ٥ / ٥٥٢) . وهو مرسل .
[٢٣٦٨] رواه الشافعى بلفظه كاملاً فى كتاب اللعان الآتى ـ باب أى الزوجين يبدأ باللعان .
❊خ : (٤ / ٣٦٤) (٩٦) كتاب الاعتصام بالسنة ـ (٥) باب ما يكره من التعمق والتنازع والغلو فى الدين والبدع ـ عن آدم عن ابن أبى ذئب به . (رقم ٧٣٠٤) .

فمضت سنة المتلاعنين . وقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أحسبه إلا كذب عليها ، وإن جاءت به أسْحَم أعين ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد صدق عليها » ، فجاءت به على الأمر المكروه .

[٢٣٦٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخي بني ساعدة : أن رجلاً من الأنصار جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ فأنزل الله عز وجل في شأنه ما ذكر في القرآن من أمر المتلاعنين ، وقال له رسول الله ﷺ : « قد قضى فيك وفي امرأتك » فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند رسول الله ﷺ ، فكانت السنة بعد فيهما (١) أن يفرق بين المتلاعنين . قال : فكانت حاملاً ، فأنكره فكان ابنها يدعى إلى أمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : في حديث ابن أبي ذئب دليل على أن سهل بن سعد قال: فكانت / سنة المتلاعنين . وفي حديث مالك وإبراهيم كأنه قول ابن شهاب ، وقد يكون هذا غير مختلف ، يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلاً ، ويقوله أخرى ويذكر سهلاً . ووافق ابن أبي ذئب إبراهيم بن سعد فيما زاد في آخر الحديث على حديث مالك . ٣٩/ب ظ (١٤)

[٢٣٧٠] وقد حدثنا (٢) سفيان ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد قال :

---

(١) في (ص) : « السنة بعد فيها » ، وفي (ظ) : « السنة فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) : « حدثناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٦٩] ❊ خ : (٣ / ٤١٤ ـ ٤١٥) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب التلاعن في المسجد ـ عن يحيى ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال : أخبرني ابن شهاب بهذا الإسناد . وفيه : « فتلاعنا في المسجد » .
وفيه : « فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ حين فرغا من التلاعن » . (رقم ٥٣٠٩) .
❊ م : (٢ / ١١٣٠) (١٩) كتاب اللعان ـ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . وفيه : فتلاعنا في المسجد وأنا شاهد ، وقال في الحديث : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . ففارقها عند النبي ﷺ ، فقال النبي ﷺ : « ذاكم التفريق بين كل متلاعنين » . (رقم ٣ / ١٤٩٢) .

[٢٣٧٠] ❊ خ : (٤ / ٢٦٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤٣) باب من أظهر الفاحشة واللطخ والتهمة بغير بينة ـ عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهري ، عن سهل بن سعد قال : شهدت المتلاعنين وأنا ابن خمسة عشرة ، فرق بينهما ، فقال زوجها : كذبت عليها إن أمسكتها . قال : فحفظت ذاك من الزهري ؛ إن جاءت به كذا وكذا فهو . . . وإن جاءت به كذا وكذا كأنه وَحَرَةٌ فهو . . . وسمعت الزهري يقول : جاءت به للذي يكره . (رقم ٦٨٥٤) .
=

شهدت المتلاعنين عند رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة سنة ، ثم ساق الحديث ولم يتقنه إتقان هؤلاء .

[٢٣٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أن يحيى بن سعيد حدثه ، عن القاسم بن محمد ، عن ابن عباس : أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، والله ما لى عهد بأهلى منذ عَفَار (١) النخل ، وعفارها أنها إذا كانت تُؤَبَّرُ تُعْفَر

(١) فى (ص ، ظ) : « عقار » ، وهو خطأ .

= * د : (٢ / ٦٨٤ ـ ٦٨٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٧) باب فى اللعان ـ عن مسدّد ووهب بن بيان ، وأحمد بن عمرو بن السرح ، وعمرو بن عثمان ،عن سفيان ،عن الزهرى عن سهل . قال مسدد : قال : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ وأنا ابن خمس عشرة ، ففرق بينهما رسول الله ﷺ حين تلاعنا ـ وتم حديث مسدد ، وقال الآخرون : إنه شهد النبى ﷺ فرق بين المتلاعنين ، فقال الرجل : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . (رقم ٢٢٥١) .

قال أبو داود : لم يتابع ابن عيينة أحد على أنه فرق بين المتلاعنين .

قال البيهقى تعليقاً على هذا القول : يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد إلا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى . (السنن الكبرى ٧ / ٤٠١) .

وكان البيهقى قد ذكر قبل ذلك أن الأوزاعى رواه عن الزبيدى ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد فذكر فيه : « فتلاعنا ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وقال : لا يجتمعان أبداً » . (السنن الكبرى ٧ / ٤٠٠) .

وعلى هذا فقد تابع ابن عيينة الزبيدى . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٧١] * خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٦) باب قول الإمام : اللهم بيِّن ـ عن إسماعيل ـ ابن أبى أويس ـ عن سليمان بن بلال ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن القاسم ابن محمد ، عن ابن عباس .

وفيه : فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بين » ، فوضعت شبيهاً بالرجل الذى ذكر زوجها أنه وجد عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما ، فقال رجل لابن عباس فى المجلس : هى التى قال رسول الله ﷺ : « لو رجمت أحداً بغير بينة لرجمت هذه ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت تظهر السوء فى الإسلام . (رقم ٥٣١٦) .

* م : (٢ / ١١٣٤) (١٩) كتاب اللعان ـ من طريق الليث عن يحيى بن سعيد ، بإسناد البخارى ، ونحو متنه . (رقم ١٢ / ١٤٩٧) .

وعن أحمد بن يوسف الأزدى ، عن إسماعيل بن أبى أويس به كما عند البخارى . (الرقم السابق) .

قال البيهقى تعليقاً على هذه الرواية عند البخارى ومسلم : « فهذه الرواية توهم أنه لاعن بينهما بعد الوضع ، وقد يحتمل أن يكون بعض رواته قدم حكاية وضعها فى الرواية على حكاية اللعان » .

هذا ورواية عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم ، ليس بينهما عبد الرحمن بن القاسم ـ كما هنا [المصنف ٧ / ١١٧ ـ ١١٨ رقم ١٢٤٥١ ـ ١٢٤٥٢] .

وعنده : « وعفارها أنها كانت تؤبر ، ثم تعفر أربعين ، لا تسقى بعد الإبار » .

وقال الأزهرى : عَفَار النخل : هو إصلاح النخل وتلقيحها .

أربعين يوماً ولا تسقى إلا (١) بعد الإبار ، قال : فوجدت مع امرأتى رجلاً ، قال : وكان زوجها مُصْفَرّاً حَمْشَ الساقين ، سَبْط الشعر (٢) ، والذى رميت به خَدْلاً (٣) إلى السواد جعداً قَطَطاً (٤) مُستَّها (٥) ، فقال رسول الله ﷺ : « اللهم بيِّن » ، ثم لاعن بينهما ، فجاءت / برجل يشبه الذى رميت به . ٤٠ / أ ظ (١٤)

[٢٣٧٢] أخبرنا ابن عُيَيْنَة ، عن أبى الزِّناد ، عن القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضي الله عنه يحدث بحديث المتلاعنين ، قال : فقال له رجل : أهى التى قال رسول الله ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها ؟ » فقال ابن عباس : لا ، تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[٢٣٧٣] أخبرنا عبد العزيز بن محمد، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، أنه سمع المَقْبُرِىَّ / يحدث عن محمد بن كعب القُرَظِىِّ ، قال المقبرى : وحدثنى أبو هريرة رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول ـ لما نزلت آية المتلاعنين ـ قال رسول الله ٨٢٦ / ب ص

---

(١) « إلا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « مصفرا حمشا سبط الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .
و « حَمْش الساقين » : أى دقيقهما . و « سبط الشعر » : أى شعره منبسط مسترسل . (النهاية فى غريب الحديث) .
(٣) خَدْلاً : الخَدْل : الغليظ الممتلئ الساق . (النهاية) .
(٤) قططا : القطط : الشديد الجعودة . (النهاية) .
(٥) مُستَّها : أى ضخم الأليتين . (اللسان) .

[٢٣٧٢] ❊ م : (٢ / ١١٣٥) الموضع السابق ـ عن عمرو الناقد وابن أبى عمر ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١٣ / ١٤٩٧) .
والرجل الذى سأل ابن عباس هو عبد الله بن شداد .
جاء هذا فى رواية مسلم ، وفى رواية الشافعى فى كتاب اللعان الآتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى : « فقال ابن شدّاد » .

[٢٣٧٣] ❊ د : (٢ / ٦٩٥ ـ ٦٩٦) (٧) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب التغليظ فى الانتفاء ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن ابن الهاد ، عن عبد الله بن يونس ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة به .
❊ س : (٦ / ١٧٩ ـ ١٨٠) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٤٧) باب التغليظ فى الانتفاء من الولد ـ عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم ، عن شعيب ، عن الليث عن ابن الهاد به كما عند أبى داود . (رقم ٣٤٨١) .
❊ ابن حبان : (الإحسان : ٩ / ٤١٨ ـ ٤١٩) (١٤) كتاب النكاح ـ (٣) باب ثبوت النسب ـ من طريق ابن وهب به . (رقم ٤١٠٨) .

ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شىء ، ولن يدخلها الله جنته ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه به على رؤوس الأولين (١) والآخرين » .

[٢٣٧٤] وسمعت ابن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال للمتلاعنين : « حسابكما على الله ، أحدكما كاذب لا سبيل / لك عليها » قال : يا رسول الله ، مالى . قال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو (٢) بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » . ٤٠ / ب ظ (١٤)

[٢٣٧٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أخوى بنى العَجْلان ، قال : هكذا بأصبعه المسبحة والوسطى ، فقرنهما ، الوسطى (٣) والتى تليها - يعنى المسبحة ، قال : « الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٣٧٦] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته فى زمان

---

(١) فى (ص) : « رؤوس الأشهاد الأولين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « الوسطى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٣٧٤] *خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٣) باب قول الإمام للمتلاعنين إن أحدكما كاذب ، فهل منكما من تائب - عن على بن عبد الله ، عن سفيان عن عمرو به .
وسفيان عن أيوب بالحديث التالى رقم [٢٣٧٥] هنا ، وفيه : « فهل منكما من تائب ؟ ثلاثاً » .
قال سفيان : حفظته من عمرو وأيوب كما أخبرتك . (رقم ٥٣١٢) .
*م : (٢ / ١١٣١ - ١١٣٢) (١٩) كتاب اللعان - عن يحيى بن يحيى ، وأبو بكر بن أبى شيبة ، وزهير بن حرب ، عن سفيان بن عيينة به . (رقم ٥ / ١٤٩٣) .
[٢٣٧٥] رواه البخارى كما فى التخريج السابق .
*م : (٢ / ١١٣٢) الموضع السابق - عن حماد ، عن أيوب به . وعن سفيان به . (رقم ٦ / ١٤٩٣) .
[٢٣٧٦] *ط : (٢ / ٥٦٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (١٣) باب ما جاء فى اللعان . (رقم ٣٥) .
*خ : (٣ / ٤١٦) (٦٨) كتاب الطلاق - (٣٥) باب يلحق الولد بالملاعنة - عن يحيى بن بكير ، عن مالك به . (رقم ٥٣١٥) .
*م : (٢ / ١١٣٢ - ١١٣٣) (١٩) كتاب اللعان - عن سعيد بن منصور ، وقتيبة بن سعيد ، ويحيى بن يحيى جميعاً عن مالك . (رقم ٨ / ١٤٩٤) .

رسول الله ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ففي حكم اللعان في كتاب الله ثم سنة رسول الله ﷺ دلائل واضحة ينبغي لأهل العلم أن ينتدبوا بمعرفته ، ثم يتحروا أحكام رسول الله ﷺ في غيره على أمثاله فيؤدون الفرض ، وتنتفي عنهم الشبه (١) التي عارض بها من جهل لسان العرب وبعض / السنن ، وغني عن موضع الحجة منها : أن عويمراً سأل رسول الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً ، فكره رسول الله ﷺ المسائل . وذلك أن عويمراً لم يخبره أن هذه المسألة كانت . ٤١ / أ ظ (١٤)

[٢٣٧٧] وقد أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه أن النبي ﷺ قال : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جُرْماً من سأل عن شيء لم يكن فَحُرِّمَ من أجل مسألته » .

[٢٣٧٨] وأخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عامر بن سعد ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الله عز وجل : ﴿ لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ ﴾ إلى قوله : ﴿ بِهَا كَافِرِينَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [المائدة] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كانت المسائل فيها فيما لم ينزل إذا كان الوحي ينزل بمكروهة (٢) لما ذكرت من قول الله تبارك وتعالى ، ثم قول رسول الله ﷺ وغيره فيما في

---

(١) في (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب) .

(٢) في (ب) : « بمكروه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٣٧٧] * خ : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٣) باب ما يكره من كثرة السؤال ، ومن تكلف ما لا يعنيه ـ عن عبد الله بن يزيد المقرئ ، عن سعيد ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه . (رقم ٧٢٨٩) .

* م : (٤ / ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك ـ عن يحيى بن يحيى ، عن إبراهيم ابن سعد به .

ولفظه : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يحرم على المسلمين فحرم عليهم من أجل مسألته » . (رقم ١٣٢ / ٢٣٥٨) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق يونس ومعمر كلاهما عن الزهري نحوه . (رقم ١٣٣ / ٢٣٥٨) .

[٢٣٧٨] رواه مسلم عن ابن عيينة به . انظر التخريج السابق .

ولفظه : « أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن أمر لم يحرم ، فحرم على الناس من أجل مسألته » .

معناه ، وفى معناه كراهية ذلك [١] أن يسألوه عما لم يحرم ، فإن حرمه الله فى كتابه أو على لسان رسوله ﷺ حرم أبداً ، إلا أن ينسخ الله / تحريمه فى كتابه ، أو ينسخ على لسان رسوله ﷺ سنة لسنة . ٤١ / ب ظ (١٤)

وفيه دلائل على أن ما حرم رسول الله ﷺ حرام بإذن الله تعالى إلى يوم القيامة ، بما وصفت وغيره من افتراض الله تعالى طاعته فى غير آية من كتابه ، وما جاء عنه ﷺ مما قد وصفته فى غير هذا الموضع .

وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ حين وردت عليه هذه المسألة وكانت حكماً وقف عن جوابها حتى أتاه من الله عز وجل الحكم فيها فقال لعويمر : « قد أنزل الله فيك وفى صاحبتك » [٢] فلاعن بينهما كما أمر الله تعالى فى اللعان ، ثم فرق بينهما ، وألحق الولد بالمرأة ونفاه عن الأب ، وقال له [٣] : « لا سبيل لك عليها » ، ولم يَرْدُد الصداق على الزوج ، فكانت هذه أحكاماً وجبت باللعان ، ليست باللعان بعينه ، فالقول فيها واحد من قولين : أحدهما : أنى سمعت ممن أرضى دينه وعقله وعلمه يقول : إنه لم يقض فيها ولا غيرها إلا بأمر الله تبارك وتعالى ، قال : فأمر الله إياه وجهان : / أحدهما : وحى ينزله فيتلى على الناس ، والثانى : / رسالة تأتيه عن الله تبارك وتعالى بأن افعل كذا فيفعله . ٤٢ / أ ظ (١٤) ٨٢٧ / أ ص

ولعل من حجة من قال هذا القول أن يقول : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ ﴾ [النساء : ١١٣] فيذهب إلى أن الكتاب هو ما يتلى عن الله تبارك وتعالى ، والحكمة وهو ما جاءت به الرسالة عن الله تبارك وتعالى مما بينت سنة لرسول الله ﷺ ، وقد قال الله عز وجل لأزواجه : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ولعل من حجته أن يقول :

[٢٣٧٩] قال رسول الله ﷺ لأبى الزانى بامرأة الرجل الذى صالحه على الغنم

---

(١) فى (ب) : « لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) انظر رقم [٢٣٦٥] فى أول هذا الباب .
(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣٧٩] سيأتى إن شاء الله تعالى مسنداً ، وأتم من هذا فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا ـ وسنخرجه إن شاء الله عز وجل هناك .
وقد رواه الشافعى عن مالك ، وهو فى الموطأ ، وعند الشيخين .

والخادم : « والذى نفسى بيده ، لأقضين بينكما بكتاب الله عز ذكره ، أما إن الغنم والخادم رد عليك ، وإن امرأته ترجم إذا اعترفت ». وجلد ابن الرجل مائة وغربه عاماً .

٤٢/ب ظ (١٤) ولعله يذهب إلى أنه إذا انتظر الوحى فى قضية لم ينزل عليه فيها انتظره / كذلك فى كل قضية ، وإذا كانت قضية أنزل عليه كما أنزل فى حد الزانى وقضاها على ما أنزل عليه ، وإذا ما أنزلت عليه جملة فى تبيين غرابة معنى [(١)] ما أراد بمعرفة الوحى [(٢)] المتلو والرسالة إليه التى تكون بها سنته لما يحدث فى ذلك المعنى بعينه .

وقال غيره : سنة رسول الله ﷺ وجهان :

أحدهما : ما تبين مما [(٣)] فى كتاب الله المبين [(٤)] عن معنى ما أراد الله [(٥)] بحمله خاصاً وعاماً .

والآخر : ما ألهمه الله من الحكمة ، وإلهام الأنبياء وحى .

ولعل حجة من قال هذا القول أن يقول: قال الله عز وجل فيما يحكى عن إبراهيم : ﴿ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ [الصافات : ١٠٢] فقال غير واحد من أهل التفسير : رؤيا الأنبياء وحى ، لقول ابن إبراهيم الذى أمر بذبحه : ﴿ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ ﴾ ومعرفته أن رؤياه أمرٌ أُمِرَ به ربه [(٦)] . وقال الله تبارك وتعالى لنبيه: ﴿ وَمَا جَعَلْنَا الرُّؤْيَا الَّتِي أَرَيْنَاكَ إِلَّا فِتْنَةً لِّلنَّاسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ فِي الْقُرْآنِ ﴾ [الإسراء : ٦٠]

٤٣/أ ظ (١٤) /وقال غيرهم : سنة رسول الله ﷺ وحى وبيان عن وحى ، وأمر جعله الله تعالى إليه بما ألهمه من حكمته وخصه به من نبوته ، وفرض على العباد اتباع أمر رسول الله ﷺ فى كتابه .

قال : وليس تعدو السنن كلها واحداً من هذه المعانى التى وصفت باختلاف من حكيت عنه من أهل العلم ، وأيها كان فقد ألزمه الله خلقه ، وفرض عليهم اتباع رسوله

---

(١) فى (ب) : « فى تبين عن الله يمضى معنى » ، وفى (ظ) : « فـى تبيين عن أنه معنى » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ظ) : « بمعرفته بالوحى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « مما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٤) فى (ص) : « التبين » ، وفى (ظ) : « بالتبيين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « ربه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

فيه (١) ، وفى انتظار رسول الله ﷺ الوحى فى المتلاعنين حتى (٢) جاءه فلاعن ، ثم سن الفرقة ، وبين (٣) نفى الولد ، ولم يردد الصداق على (٤) الزوج وقد طلبه ، دلالة على أن سنته لا تعدو واحداً من الوجوه التى ذهب إليها أهل العلم بأنها تبين عن كتاب الله إما برسالة من الله ، أو إلهام له ، وإما بأمر جعله الله إليه لموضعه الذى وضعه من دينه ، وبيان لأمور منها : أن الله تعالى أمره أن يحكم على الظاهر ولا يقيم حداً بين اثنين إلا به ؛ لأن (٥) الظاهر / يشبه الاعتراف من المقام عليه الحد أو بينة ، ولا يستعمل على أحد فى حد ولا حق وجب عليه دلالة على كذبه ، ولا يعطى أحداً بدلالة على صدقه حتى تكون الدلالة من الظاهر فى العام لا من الخاص ، فإذا كان هذا هكذا فى أحكام رسول الله ﷺ كان من بعده من الولاة أولى ألا يستعمل دلالة ولا يقضى إلا بظاهر أبداً . ٤٣ / ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قلنا : قال رسول الله ﷺ فى المتلاعنين : « إن أحدكما كاذب » (٦) فحكم على الصادق والكاذب حكماً واحداً : أن أخرجهما من الحد. وقال رسول الله ﷺ : « إن جاءت به أُحَيْمر فلا أراه إلا قد كذب عليها ، وإن جاءت به أُدَيْعَج فلا أراه إلا قد صدق » . فجاءت به على النعت المكروه (٧) .

[٢٣٨٠] وقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين (٨) لولا ما حكم الله » فأخبر أن

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وسن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « لأن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) انظر رقم [٢٣٧٥] فى هذا الباب .
(٧) انظر رقم [٢٣٦٦ ـ ٢٣٦٧] فى هذا الباب .
(٨) فى (ص) : « أبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٨٠] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١٥) أبواب اللعان ـ باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن داود بن الحصين ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : إن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين حين تلاعنا ، وقال : « إذا وضعتْ فائتونى به قبل أن ترضعه » ، وقال : « إن جاءت به أسود جعداً قططا فهو للذى رميت به ، وإن جاءت به أحمر سبطاً فهو من زوج المرأة » ، فجاءت به أسود جعداً ، فقال رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لولا ما قضى الله فيه » . (رقم ١٢٤٤٥) .

وفى هذه العبارة تحريف فى المصنف ، والصواب ما أثبتناه ـ إن شاء الله عز وجل .

هذا وفى البخارى من طريق هشام بن حسان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس عبارة قريبة من هذه ، ففيه : فقال النبى ﷺ : « لولا ما مضى من كتاب الله لكان لى ولها شأن » .

[خ : ٣ / ٢٦٤ ـ ٦٥ كتاب التفسير ـ ٢٤ سورة النور ـ ٣ باب ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٨﴾ ﴾ . رقم (٤٧٤٧)] .

صدق الزوج على الملتعنة بدلالة على صدقه وكذبه بصفتين ، فجاءت دلالة على صدقه ، فلم يستعمل عليها الدلالة ، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله تعالى عليها (١) من ادّراء الحد / وإعطائها الصداق ، / مع قول رسول الله ﷺ : « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » . ٤٤/أ ظ (١٤) وفى مثل معنى هذا من سنة رسول الله ﷺ قوله : ٨٢٧/ب ص

[٢٣٨١] « إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إلى ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » ، فأخبر أنه يقضى على الظاهر من كلام الخصمين ، وإنما يحل (٢) لهما ويحرم عليهما فيما بينهما وبين الله على ما يعلمان . ومن مثل هذا المعنى من كتاب الله قول الله عز وجل : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَكَاذِبُونَ ۝١ ﴾ [المنافقون] ، فحقن رسول الله ﷺ دماءهم بما أظهروا من الإسلام ، وأقرهم على المناكحة والموارثة ، وكان الله أعلم بدينهم بالسرائر ، فأخبره الله تعالى أنهم فى النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وهذا يوجب على الحكام ما وصفت من ترك الدلالة الباطنة والحكم بالظاهر (٣) من القول أو البينة أو الاعتراف / أو الحجة ، ودل أن عليهم أن ينتهوا إلى ما انتهى بهم إليه (٤) ، كما انتهى ٤٤/ب ظ (١٤) رسول الله ﷺ فى المتلاعنين إلى ما انتهى به إليه ، ولم يحدث رسول الله ﷺ فى حكم الله وأمضاه على الملاعنة بما ظهر له من صدق زوجها عليها بالاستدلال بالولد أن يحدها حد الزانية ، فمن بعده من الحكام أولى ألا يحدث فى شىء لله فيه حكم ولا لرسوله ﷺ غير ما حكما (٥) به بعينه ، أو ما كان فى معناه .

وواجب على الحكام والمفتين ألا يقولوا إلا من وجه لزم من كتاب الله أو سنة أو إجماع ، فإن لم يكن فى واحد من هذه المنازل اجتهدوا عليه حتى يقولوا مثل معناه ، ولا يكون لهم (٦) ـ والله أعلم ـ أن يحدثوا حكماً ليس فى واحد من هذا ، ولا فى مثل معناه. ولما حكم الله على الزوج يرمى المرأة باللعان ، ولم يستثن إن سمى من يرميها به ،

---

(١) « عليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « يجهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « الظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « إليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « حكمنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٣٨١] سبق تخريجه فى رقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث . وقد رواه مالك والشيخان .

أو لم يسمه ، ورمى العَجْلانى امرأته برجل بعينه فالتعن ، ولم يحضر رسول الله ﷺ / المَرْمِىّ بالمرأة ، والتعن العجلانى ، استدللنا على أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذى رماه بامرأته عليه حد ، ولو كان أخذه له رسول الله ﷺ وبعث إلى المرمى فسأله ، فإن أقر حد ، وإن أنكر حد له الزوج . ٤٥/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا للإمام إذا رمى رجل رجلاً بزنا ، أو حد أن يبعث إليه ويسأله عن ذلك ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ [الحجرات : ١٢] .

قال : وإن شبه على أحد أن النبى ﷺ بعث أنيساً إلى امرأة رجل فقال : « إن اعترفت فارجمها »[(١)] فتلك امرأة ذكر أبو الزانى بها أنها زنت ، فكان يلزمه أن يسأل ، فإن أقرت حدت وسقط الحد[(٢)] عمن قذفها ، وإن أنكرت حد قاذفها . وكذلك لو كان قاذفها زوجها لزمه الحد إن لم تقر ، وسقط عنه إن أقرت ولزمها[(٣)] . فلا يجوز ـ والله أعلم ـ أن يحد رجل لامرأة ، ولعلها تقر بما قال . ولا يترك الإمام الحد لها وقد سمع قذفها ، حتى تكون تتركه . فلما كان القاذف لامرأته / إذا التعن لو جاء المقذوف بعينه ٤٥/ب ظ (١٤) يطلب حده لم يؤخذ له الحد فى القذف الذى يطلبه المقذوف بعينه ، لم يكن لمسألة المقذوف معنى إلا أن يسأل ليحد ، ولم يسأله رسول الله ﷺ ، وإنما سأل المقذوفة ـ والله أعلم ـ للحد الذى يقع لها إن لم تقر بالزنا ، ولم يلتعن الزوج ، ولو أقرت بالزنا لم يحد زوجها ولم يلتعن ، وجلدت أو رجمت ، وإن رجعت[(٤)] لم يحد زوجها ، ولم يلتعن ، وحدت إن ثبتت ، وإن رجعت[(٥)] لم تحد ؛ لأن لها فيما أقرت به من حد الله عز وجل الرجوع ، ولم يحد زوجها لأنها مقرة بالزنا .

ولما حكى سهل بن سعد شهود المتلاعنين مع حداثته ، وحكاه ابن عمر ، استدللنا على أن اللعان لا يكون إلا بمحضر طائفة من المؤمنين ؛ لأنه لا يحضر أمراً يريد رسول الله ﷺ ستره ، ولا يحضره إلا وغيره حاضر له . وكذلك جميع حدود الزنا ، يشهدها طائفة من المؤمنين أقلهم أربعة ؛ لأنه لا يجوز فى شهادة الزنا أقل منهم ،وهذا يشبه قول / الله عز وجل فى الزانيين : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ / الْمُؤْمِنِينَ ۝٢ ﴾ [النور] . ٤٦/أ ظ (١٤)
وقال سهل بن سعد فى حديثه : فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ[(٦)] . وقال ٨٢٨/أ ص

(١) انظر رقم [٢٣٧٩] والتعليق عليه فى هذا الباب .

(٢) فى (ص ، ظ) : « حدها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « وسقط عنها وإن أقرت ولزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) انظر رقم [٢٣٦٥] فى هذا الباب .

ابن أبى ذئب وابن جُرَيْج فى حديث سهل : وكانت (١) سنة المتلاعنين (٢) . وقال ابن شهاب فى حديث مالك وإبراهيم بن سعد: فكانت سنة المتلاعنين (٣) . فاحتمل معنيين : أحدهما : أنه إن كان طلقها قبل الحكم فكان ذلك إليه ، لم يكن اللعان فرقة حتى يجددها الزوج ، ولم يجبر الزوج عليها .

وقد روى عن سعيد بن المسيب مثل معنى هذا القول (٤) . ولو كان هذا هكذا كان رسول الله ﷺ يعيب على المطلق ثلاثاً أن يطلقها ؛ لأنه لو لم يكن له أن يطلقها (٥) إلا واحدة قال : لا تفعل مثل هذا والله أعلم .

قال : وإذا لم ينهه النبى ﷺ عن الطلاق ثلاثاً بين يديه ، فلو كان طلاقه إياها كصمته عند النبى ﷺ وكان اللعان / فرقة ، فجهله المطلق ثلاثاً أشبه ـ والله أعلم ـ أن ٤٦/ب ظ (١٤)
يعلمه : أنه ليس له أن يطلق ثلاثاً فى الموضع الذى ليس له فيه الطلاق . ويحتمل طلاقه ثلاثاً أن يكون بما وجد فى نفسه بعلمه (٦) بصدقه وكذبها ، وجراءتها (٧) على اليمين ، طلقها ثلاثاً جاهلاً بأن اللعان فرقة ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه ، وكمن شرط العهدة فى البيع والضمان والسلف وهو يلزمه ، شرط أو لم يشرط .

---

(١) فى (ص) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) انظر رقم [٢٣٦٨ ـ ٢٣٦٩] فى هذا الباب .

(٣) انظر رقم [٢٣٦٥ـ ٢٣٦٦] .

(٤) * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤١١) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها ـ عن ابن المبارك ، عن معمر ،عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال:اللعان تطليقة بائنة ، وإن يكذب نفسه جلد ، وخطبها إن شاء . (رقم ١٥٨٣) .

وعن خالد بن عبد الله ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد بن المسيب قال : الملاعن إذا كذب نفسه فى مكانه جلد ، وردت إليه امرأته . (رقم ١٥٨٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١١ ـ ١١٢) أبواب اللعان ـ عن معمر ، عن داود بن أبى هند عن ابن المسيب أنه سمعه يقول : إذا تاب الملاعن واعترف بعد الملاعنة فإنه يجلد ويلحق به الولد ، وتطلق امرأته تطليقة بائنة ، ويخطبها مع الخطاب ، ويكون ذلك متى أكذب نفسه . (رقم ١٢٤٣٠) .

وكرر بإسناده ومتنه فى رقم (١٢٤٤٣) فى باب لا يجتمع المتلاعنان أبدا .

وعن ابن جريج ، عن داود بن أبى هند ، عن ابن المسيب أنه سمعه ـ وهو يسأل عن الملاعن إذا اعترف بعد ملاعنته : أنه يجلد ، وتدفع إليه امرأته . (رقم ١٢٤٣١) .

وعن الثورى ، عن داود مثل ذلك . (رقم ١٢٤٤٢) .

وعن معمر ، عن داود مثل ذلك . (رقم ١٢٤٤٠) .

(٥) فى (ظ) : « يطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « بعلمه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « جرتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قال قائل : ما دل على أن هذا المعنى أولى المعانى به ؟ قيل : قال سهل بن سعد وابن شهاب :ففارقها حاملاً ، فكانت تلك [(١)] سنة المتلاعنين . فمعنى قولهما : الفرقة ، لا أن سنة المتلاعنين أنه لا تقع فرقة إلا بطلاقه ، ولو كان ذلك كذلك لم يكن عليه أن يطلق . وزاد ابن عمر عن النبى ﷺ : أنه فرق بين المتلاعنين [(٢)] ، وتفريق النبى ﷺ غير فرقة الزوج ، إنما هو تفريق حكم .

٤٧/أ ظ (١٤) فإن قال قائل : هذان حديثان مختلفان ، فليسا عندى مختلفين . / وقد يكون ابن عمر شهد متلاعنين غير المتلاعنين اللذين شهدهما سهل ، وأخبر عما شهد ، وأخبر سهل عما شهد ، فيكون اللعان إذا كان فرقة أخبر [(٣)] بطلاق الزوج وسكوته سواء . أو يكون ابن عمر شهد المتلاعنين اللذين شهد سهل ، فسمع النبى ﷺ حكم أن اللعان فرقة ، فحكى [(٤)] أنه فرق بين المتلاعنين ، سمع الزوج طلق أو لم يسمعه ، وذهب على سهل حفظه أو لم يذكره فى حديثه ، وليس هذا اختلافاً . هذا حكاية لمعنى [(٥)] بلفظين مختلفين ،أو مجتمعى المعنى مختلفى اللفظ،أو حفظ بعض ما لم يحفظ من حضر معه .

ولما قال رسول الله ﷺ للمتلاعنين : « حسابكما على الله أحدكما كاذب » [(٦)] دل على ما وصفت فى أول المسألة:من أنه يحكم على ما ظهر له ، والله ولى ما غاب عنه . ولما قال رسول الله ﷺ : « لا سبيل لك عليها » [(٧)] استدللنا على أن المتلاعنين لا

٤٧/ب ظ (١٤) يتناكحان أبداً ، إذ لم يقل / رسول الله ﷺ :إلا أن تكذب نفسك أو تفعل كذا ، أو يكون كذا ، كما قال الله تبارك وتعالى فى المطلق [(٨)] الثالثة : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] واستدللنا بأن رسول الله ﷺ نفى الولد ، وقد قال ﷺ : « الولد للفراش » [(٩)] [(١٠)] ولا يجوز أن ينفى الولد والفراش [(١١)] ثابت .

---

(١) « تلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) انظر رقم [٢٣٧٦] فى هذا الباب .
(٣) « أخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيحكى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « المعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) انظر رقم [٢٣٧٤] فى هذا الباب .
(٨) فى (ص) : « المطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) سبق فى تخريج رقم [٢٢٣٩] فى كتاب النكاح ـ فى لبن الرجل والمرأة .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

فإن قال قائل : فيزول الفراش عند النفى ويرجع إذا أقر به ، قيل له : لما سأل زوج المرأة الصداق الذى أعطاها قال له رسول الله ﷺ : « إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه » (١) دل ذلك على أن ليس له الرجوع بالصداق الذى قد لزمه بالعقد والمسيس (٢) مع العقد ، وكانت الفرقه من قبله جاءت (٣) .

٤٨ / أ ظ (١٤) فإن قال قائل : على أن الفرقة جاءت من قبله وقد رماها / بالزنا ، قيل له : قد كان يحل له المقام معها وإن زنت ، وقد يمكن أن يكون كذب عليها ، فالفرقة به كانت ؛ لأنه لم يحكم / عليه بها إلا بقذفه والتعانه وإن كانت هى لها سبباً ، كما تكون سبباً للخلع ، ٨٢٨ / ب ص فيكون من قبله ، من قبل أنه لو شاء لم يقبل الخلع . والملاعن ليس بمغرور من نكاح فاسد ، ولا بحرام ، وما أشبهه ، يرجع بالمهر على من غرَّه .

ولما قال ابن جُرَيْج فى حديث سهل الذى حكى فيه حكم النبى ﷺ بين المتلاعنين : أنها كانت حاملاً فأنكر حملها ،فكان ولدها ينسب إلى أمه (٤) دل ذلك على معان، منها ـ قد شبه على بعض من ينسب إلى العلم فيها : أنه رماها بالزنا ، ورميه إياها بالزنا (٥) يوجب عليه الحد أو اللعان . ومنها : أنه أنكر حملها فلاعن رسول الله ﷺ بينهما بالرمى بالزنا ، وجعل الحمل إن كان منفياً عنه إذ زعم أنه من الزنا ، وقال : إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، فجاءت به على / ذلك النعت . ٤٨ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى ﷺ : فلو أن رجلاً قال لامرأته وهى ترى (٦) أنها حبلى : ما هذا الحمل منى،قيل له : أردت أنها زنت ؟ فإن قال : لا ، وليست بزانية ولكنى لم أصبها ، قيل له : فقد يحتمل أن يخطئ هذا الحبل فتكون صادقاً وتكون غير زانية ، فلا حد ولا لعان حتى تضع،فإذا استيقنا أنه حبل قلنا : ما أردت ؟ فإن قال كما قال أول مرة ، قلنا : قد يحتمل أن تأخذ نطفتك فتستدخلها (٧) فتحبل منك ، فتكون أنت صادقاً فى الظاهر بأنك لم تصبها ، وهى صادقة بأنه ولدك ، فإن قذفت لاعنت ونفيت الولد أو حددت ، ولا يلاعن بحمل لا قذف معه ؛ لأنه قد يكون حملاً . وقد ذهب بعض من نظر فى

---

(١) انظر رقم [٢٣٧٤] فى هذا الباب .

(٢) فى (ص ، ظ) : « المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « جاءت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) انظر رقم [٢٣٦٩] فى هذا الباب .

(٥) « ورميه إياها بالزنا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « تزنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « فتدخلها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

العلم إلى أن النبى ﷺ لاعن بالحمل ، وإنما لاعن بالقذف ونفى الولد إذ كان من الحمل الذى به القذف . ولما نفى رسول الله ﷺ الولد عن العَجْلانى بعدما وضعته أمه ، وبعد تفريقه بين المتلاعنين ، استدللنا هذا / الحكم ، وحكم : أنِ الولد للفراش ، على أن الولد لا ينفى إلا بلعان ، وعلى أنه إذا كان للزوج نفيه وامرأته عنده . وإذا لاعنها كان له نفى ولدها إن جاءت به بعد ما يطلقها ثلاثاً ؛ لأنه بسبب النكاح المتقدم . وأن رسول الله ﷺ نفاه يوم نفاه وليست له بزوجة ، ولكنه من زوجة كانت وبإنكار متقدم له . ٤٩ / أ ظ (١٤)

قال : وسواء قال : رأيت فلاناً يزنى بها ، أو لم يسمه ، فإذا قذفها بالزنا أو ادعى الرؤية للزنا أو لم يَدَّعِهَا ، أو قال : استبرأتها قبل أن تحمل حتى علمت أن الحمل ليس منى، أولم يقله ، يلاعنها فى هذه الحالات كلها ، وينفى عنه الولد إذا أنكره فيها كلها ، إلا فى خصلة واحدة ، وهى : فى أن يذكر أنها زنت فى وقت من الأوقات لم يرها تزنى قبله ببلد لأقل من ستة أشهر من ذلك الوقت ، فيعلم أنه ابنه ، وأنه لم يَدَّعِ زنا يمكن أن يكون هذا الحبل منه ، إنما ينفى عنه إذا ادعى ما يمكن أن يكون من غيره بوجه من الوجوه .

[٢٣٨٢] أخبرنا سعيد بن / سالم ، عن ابن جُرَيْج أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته وهو يقر بأنه قد أصابها فى الطهر الذى رأى عليها فيه ما رأى ، أو قبل أن يرى عليها ما رأى ، قال : يلاعنها والولد لها . ٤٩/ب ظ (١٤)

[٢٣٨٣] **قال** ابن جريج : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد أن تضعه ؟ قال : يلاعنها والولد لها .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا كله نقول ، وهو معنى الكتاب والسنة ، إلا أن يقر بحملها فلا يكون له نفيه بعد الإقرار به .

[٢٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٨) أبواب القذف واللعان ـ باب الرجل يقذف امرأته ويقر بإصابتها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٣٦٧) .

[٢٣٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٩) أبواب القذف والنفى ـ باب الرجل ينتفى من ولده ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أرأيت إن نفاه بعد ما تضعه ؟ قال : يلاعنها ، والولد لها . قلت : أولم يقل النبى ﷺ : « الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » ؟ قال : نعم ، إنما ذلك لأن الناس فى الإسلام ادعوا أولاداً ولدوا على فراش رجال ، فقالوا : هم لنا ، قال النبى ﷺ : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . (رقم ١٢٣٦٩) .

[٢٣٨٤] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج : أنه قال لعطاء : الرجل يقذف امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها والولد لها .

[٢٣٨٥] قال (١) :أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار : أنه قال : يلاعنها والولد لها (٢) إذا قذفها قبل أن تهدى إليه .

[٢٣٨٦] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج فى الرجل يقول لامرأته :يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها ، قال : يلاعنها . وبهذا كله نأخذ .

وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم إلى أنه إنما ينفى الولد إذا قال : قد استبرأتها ، فكأنه إنما ذهب / إلى نفى الولد (٣) عن العَجْلانى إذ قال : لم أقربها منذ كذا وكذا ، ولسنا نقول بهذا .نحن ننفى الولد عنه بكل حال إذا أنكره فيما يمكن أن يكون من غيره . ٥٠/أ ظ (١٤)

فإن قال قائل : آخذ بالحديث على ما جاء ، / قيل له : فالحديث على أن العجلانى سمى الذى رأى بعينه يزنى بها ، وذكر أنه لم يصب هو امرأته منذ أشهر ورأى النبى ﷺ العلامة التى تثبتْ (٤) صدق الزوج فى الولد ، أفرأيت إن قذف الرجل امرأته ولم يسم من أصابها ولم يدع رؤيته ؟ فإن قال : يلاعنها ، قيل له : أفرأيت إن أنكر الحمل ولم ير الحاكم فيه علامة بصدق الزوج ، أينفيه ؟ فإن قال : نعم ، قيل : فقد لاعنت قبل ادعاء ٨٢٩/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « فكأنه ذهب إلى أن نفى الولد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « بينت » ، وفى (ظ) : « ثبتت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٨٤] المصدر السابق:(٧ / ١٠٥) أبواب القذف والنفى ـ باب قذفها قبل أن تهدى له ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يقذف الرجل امرأته قبل أن تهدى إليه ، قال : يلاعنها ، والولد له [كذا وأظنه : والولد لها] وعمرو قاله ـ أى عمرو بن دينار . (رقم ١٢٣٩٨) .

[٢٣٨٥] انظر التخريج السابق ، ففيه أن عمراً ـ أى ابن دينار ـ قال ذلك .

[٢٣٨٦] هنا سقط فى هذه الرواية ، وهو « عن عطاء » بعد « عن ابن جريج » وقد جاءت رواية الشافعى على الصواب فى كتاب اللعان : « عن ابن جريج ، عن عطاء فى الرجل . . . إلخ » .

وكذلك جاءت رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة . (٦ / ١٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٠٧) أبواب القذف والنفى ـ باب يقذفها ، ويقول : لم أر ذلك عليها ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأته : يا زانية ، ويقول : لم أر ذلك عليها ، أو عن غير حمل . قال : لا يلاعنها . قال : ويقول بعضهم :لا ملاعنة إلا عن حمل ، أو يقول : رأيت .

كذا فيه : « لا يلاعنها » على عكس ما هنا .

وسياق الإمام الشافعى يرجح أن العبارة بالإثبات ، وهى كذلك فى المخطوط والمطبوع من الأم . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رؤيته ، وإنما لاعن رسول الله (١) ﷺ بادعاء رؤية الزوج ، ونفيت بغير دلالة على صدق الزوج ، وقد رأى النبى ﷺ صدق الزوج فى شبه الولد .

فإن قال : فما حجتنا وحجتك فى هذا ؟ قلت : مثل حجتنا إذا فارق الرجل / امرأته . قلنا : قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، وكانت سنة المتلاعنين الفرقة ولم يقل حين فرق : إنها ثلاث . ٥٠/ب ظ (١٤)

فإن قال: وما الدليل على ما وصفت من أن ينفى الولد وإن لم يدع الزوج الاستبراء، ويلاعن وإن لم يدع الزوج الرؤية ؟ قيل : مثل الدليل على كيف لاعن رسول الله ﷺ وإن لم يحك عنه ، فعلمنا أنه لم يَعْدُ ما أمره الله به .

فإن قال قائل : فأوجدنا ما وصفت ، قلت : قال الله تبارك وتعالى فى الذين يرمون المحصنات : ﴿ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] فكانت الآية عامة على رامى المحصنة ، فكان سواء قال الرامى لها : رأيتها تزنى أو رماها ، ولم يقل: رأيتها تزنى ، فإنه يلزمه اسم الرامى . قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ الآية [النور : ٦] . فكان الزوج رامياً . قال : رأيت أو علمت بغير رؤية ، فلما قبل منه ما لم يقل فيه (٢) من القذف « رأيت » يلاعن به ، بأنه داخل فى جملة القذفة ، غير خارج / منهم (٣) إذا كان إنما قُبِلَ فى هذا قوله ، وهو غير شاهد لنفسه قبل قوله :إن هذا الحمل ليس منى ، وإن لم يذكر استبراء قبل القذف ، لا اختلاف بين ذلك . ٥١/أ ظ (١٤)

قال : وقد يكون استبرأها (٤) وقد علقت من الوطء قبل الاستبراء ، ألا ترى أنه لو قال وقالت: قد استبرأنى تسعة أشهر حضت فيها تسع حيض ، ثم جاءت بعد بولد لزمه ، وإن الولد يلزمه بالفراش ، وأن الاستبراء لا معنى له ما كان الفراش قائماً . فلما أمكن أن يكون الاستبراء قد كان وحمل قد تقدمه ، فأمكن أن يكون قد أصابها والحمل من غيره ، وأمكن أن يكون كاذباً فى جميع دعواه للزنا ونفى الولد ، وقد أخرجه الله من

---

(١) فى (ص ، ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فلما قيل فيه ما لم يقل فيه » ، وفى (ظ) : « فلما قبل فيه ما لم يقبل فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ص) : « استبراؤها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الحد باللعان ،ونفى رسول الله ﷺ عنه الولد ، استدللنا على أن هذا كله إنما هو بقوله . ولما كنا إذا أكذب نفسه حددناه ، وألحقنا به الولد ، استدللنا على أن نفى الولد بقوله ، ولما (١) كان نفى / الولد لا يكون إلا بالاستبراء فمضى الحكم بنفيه لم يكن له أن يلحقه نفسه ، لأنه لم يكن بقوله فقط دون الاستبراء ؛ والاستبراء غير قوله . فلما قال الله تبارك وتعالى بعدما وصف (٢) من لعان الزوج : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية [النور : ٨]، استدللنا على أن الله عز وجل أوجب عليها العذاب ، والعذاب الحد ، لا تحتمل الآية معنى غيره ، والله أعلم . فقلنا له : حاله قبل (٣) التعانه مثل حاله بعد التعانه ؛ لأنه كان محدوداً بقذفه إن لم يخرج منه باللعان ، فكذلك أنت محدودة بقذفه والتعانه بحكم الله أنك تدرئين (٤) الحد به ،فإن لم تلتعنى حُدِدْتِ حَدَّكِ ، كان حدك رجماً أو جلداً ، لا اختلاف فى ذلك بينك وبينه .

٥١ / ب ظ (١٤)

قال : ولا يلاعن ولا يحد إلا بقذف مصرح . ولو قال : لم أجدك عذراء من جماعٍ وكانت العذرة تذهب من غير جماع ومن جماع ، فإذا قال هذا وُقِف ، فإن أراد الزنا حُدَّ أولاعن ، وإن لم يرده حلف ولا حد ولا لعان .

٥٢ / أ ظ (١٤)

[٢٣٨٧] أخبرنا سعيد بن سالم ، / عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء فى الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء ، ولا أقول ذلك من زنا فلا يحد .

٨٢٩ / ب ص

قال الشافعى رحمه الله:/ وإن قذفها ولم يكمل اللعان حتى رجع حد وهى امرأته .

[٢٣٨٨] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت الذى يقذف امرأته ثم ينزع عن الذى قال قبل يلاعنها ؟ قال : هى امرأته ويحد .

قال الشافعى رحمه الله : وإن طلق امرأته طلاقاً لا يملك الرجعة ، أو خالعها ثم قذفها بغير ولد حدّ ، ولا لعان ؛ لأنها ليست بزوجة ، وهى أجنبية إذا لم يكن ولد ينفيه عنه .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قبل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « تدرا » ، وفى (ظ) : « تدرئى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٣٨٧] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٠٦) أبواب القذف والنفى ـ باب قوله : لم أجدك عذراء ـ عن ابن جريج به . وفيه : « فلا يجلد » بدل : « فلا يحد » وزاد : « لم يجلد عمر » . (رقم ١٢٤٠١) .
[٢٣٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١٠ ـ ١١١) أبواب اللعان ـ باب الذى يكذب نفسه قبل أن يفرغ من اللعان ـ عن ابن جريج به . وفيه : « ويجلد » بدل : « ويحد » . (رقم ١٢٤٢٦) .

[٢٣٨٩] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال : إذا خالع الرجل امرأته ثم قذفها حد ، وإن كان ولد ينفيه لاعنها بنفي الولد ، من قِبَلِ أن رسول الله ﷺ نفى الولد بعد الفرقة لأنه كان قَبْلَها .

فإن قذفها فمات قبل أن يلاعنها ورثته ؛ لأنهما على النكاح حتى يلتعن هو . وإن قذفها بعد طلاق يملك / الرجعة فى العدة لاعنها ، وإن انقضت العدة فهى مثل المبتوتة التى لا رجعة له عليها . ومن أقر بولد امرأته لم يكن له نفيه ، وإن قذفها بعدما يقر أنه منه جلد الحد (١) ، وهو ولده . وإن قال : هذا الحمل منى وقد زنت قبله أو بعده ، فهو منه ويلاعنها ؛ لأنها قد تزنى قبل الحمل منه وبعده ، وليس له نفى ولده بعد إقراره به مرة (٢) فأكثر بأن لا يراه يشبهه ، وغير ذلك من الدلالات إذا أقر بأنه ولد على فراشه فليس له إنكاره بحال أبدا، إلا أن ينكره قبل إقراره . ٥٢ / ب ظ (١٤)

[٢٣٩٠] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المُسَيَّب ، عن أبى هريرة : أن رجلاً من أهل البادية أتى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فقال له النبى ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حُمْر ،

(١) « الحد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « به مرة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٨٩] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٠٤) أبواب القذف ـ باب الرجل يقذف ثم يطلق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء فى المختلعة : إن قذفها قبل أن تفتدى منه جلد ولا ملاعنة . (رقم ١٢٣٩٣) .
هذا ورواية الشافعى أوضح .

[٢٣٩٠] ❊ مسند الموطأ : (ص ١٤١ ـ ١٤٢) ما رواه مالك عن ابن شهاب ـ من طريق ابن وهب وإسماعيل ابن أويس ، وأبى مصعب ، عن مالك به .
قال الغافقى : وليس هذا فى الموطأ عند ابن وهب ، ولا ابن القاسم ، ولا القعنبى ، ولا ابن عفير ، ولا ابن بكير ، وهو فى الموطأ عند معين ، وأبى مصعب .
❊ خ : (٣ / ٤١٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٢٦) باب إذا عرض بنفى الولد ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٠٥) .
❊ م : (٢ / ١١٣٧) (١٩) كتاب اللعان ـ من طرق عن سفيان بن عيينة ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٨ / ١٥٠٠) .
ومن طريق معمر وابن أبى ذئب ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . وفى حديث معمر : « وهو حينئذ يعرض بأن ينفيه » .
وفى آخر هذا الحديث : « ولم يرخص له فى الانتفاء منه » . (رقم ١٩ / ١٥٠٠) .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٢٠ / ١٥٠٠) .
ومن طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب أنه قال : بلغنا أن أبا هريرة كان يحدث عن رسول الله ﷺ ... الحديث . (رقم ٢٠ / ١٥٠٠) .

قال : « هل فيها من أورق (١) ؟ » قال : نعم . قال : « أنى ترى ذلك ؟ » قال : عرقاً
نزعه ، فقال له النبى ﷺ : « ولعل هذا / عرق نزعه » . ٥٣ / أ ظ (١٤)

[٢٣٩١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن أعرابياً من بنى فزارة أتى النبى ﷺ فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسـود ، فقال له (٢) النبى ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « فما ألوانها ؟ » قال: حمر . قال : « هل فيها من أورق ؟ » قال : إن فيها لَوُرْقًا ، قال : «فأنى أتاها ذلك ؟ » قال: لعله نزعة عرق ، قال النبى ﷺ : « وهذا لعله نزعة عرق » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وفى الحديث دلالة ظاهرة أنه ذكر أن امرأته ولدت غلاماً أسود وهو لا يذكره إلا منكراً له ، وجواب النبى ﷺ له ، وضربه له المثل بالإبل يدل على ما وصفت من إنكاره وتهمته المرأة . فلما كان قول الفزارى تهمة الأغلب منها عند من سمعها أنه أراد قذفها أن جاءت بولد أسود ، فسمعه النبى ﷺ فلم يره قذفاً يحكم عليه فيه (٣) باللعان أو الحد إذ كـان لـقوله وجه يحـتـمل ألا يكـون أراد به القذف
/ من التعجب والمسألة عن ذلك ، لا قذف امرأته ، استدللنا على أنه لا حد فى التعريض ٥٣ /ب ظ (١٤)
وإن غلب على السامع أن المعرض أراد القذف إن كان له وجه يحتمله ، ولا حد إلا فى القذف الصريح ، وقد قال الله تبارك وتعالى فى المعتدة : ﴿ وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ ﴾ إلى ﴿ وَلَكِن (٤) لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ [البقرة : ٢٣٥] ، فأحل التعريض بالخطبة ، وفى إحلاله إياها تحريم التصريح . وقد قال الله تبارك وتعالى فى الآية (٥) : ﴿ لاَّ تُوَاعِدُوهُنَّ سِرًّا ﴾ والسر : الجماع ، واجتماعهما على العدة بتصريح العقدة بعد انقضاء العدة (٦) وهو تصريح باسم نهى عنه ، وهذا قول الأكثر (٧) من أهل مكة وغيرهم من أهل البلدان فى التعريض .

---

(١) الأورق : الذى فيه سواد ببياض ويميل إلى الغبرة .
(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « العقدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « الأكثر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٣٩١] انظر التخريج السابق ، فهذه متابعة لمالك .
وقد أخرج هذا الطريق مسلم ـ كما سبق .

وأهل المدينة فيه مختلفون ، فمنهم من قال بقولنا ، ومنهم من حَدَّ فى التعريض ، وهذه الدلالة فى حديث النبى ﷺ فى الفزارى موضوعة بالآثار فيها والحجج فى كتاب الحدود ، وهو أملك بها من هذا الموضع ، وإن كان الفزارى أقر بحمل امرأته عند النبى ﷺ وهو الدليل على ما قلنا : بأنه ليس له أن ينفيه بعد إقراره . وقال : السِّرُّ الجماع ، قال امرؤ القيس :

ألا زعمتْ بَسْبَاسَةَ اليومَ (١) أننى كبرتُ وألا يحسن السِّرَّ أمثالى
/كَذَبْتِ لقد أُصْبِى على المرء عِرْسَه (٢) وأمنع عِرْسِى أن يُزَنَّ بها الخالى (٣)

٨٣٠/أ ص ٥٤/أ ظ (١٤)

وقال جرير يرثى امرأته :

كانت إذا هَجَرَ الخليلُ (٤) فِراشَها خُزِنَ الحديثُ وعَفَّت الأسْرَارُ

[٦] الخلاف فى اللعان

قال الشافعى رحمة الله عليه : خالفنا بعض الناس فى جملة اللعان وفى (٥) بعض فروعه، فحكيت ما فى جملته (٦)؛لأنه موجود فى الكتاب والسنة،وتركت ما فى فروعه ؛ لأن فروعه فى كتاب اللعان وهو موضوع فيه ، وإنما كتبنا فى كتابنا ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] كما قلنا فى قول الله عز وجل ، وأن حكم الكتاب والسنة فيه . فقال بعض من خالفنا : لا يلاعن بين الزوجين أبداً حتى يكونا حرين مسلمين ، ليسا بمحدودين فى قذف ، ولا واحد منهما . فقلت له : ذكر الله عز وجل اللعان بين الأزواج لم يخص واحداً منهم دون غيره ، وما كان عاماً فى كتاب الله تبارك وتعالى فلا نختلف نحن ولا أنت أنه على / العموم ، كما قلنا فى قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فزعمنا نحن وأنتم أنها على الأزواج عامة كانوا مماليك أو أحرارًا ، عندهم مملوكة أو حرة أو ذمية ،فكيف زعمتم أن اللعان على بعض الأزواج دون بعض ؟ قالوا : روينا فى ذلك حديثاً فاتبعناه . قلنا : وما الحديث ؟ قالوا :

٥٤/ب ظ (١٤)

(١) فى (ب) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) أى أحملها على أن تصبوا إلىّ وتميل إلى هواى .
(٣) « أن يُزَنَّ بها الخالى » : أى يتهم بها الرجال العَزَب ، وأزَنْتُه بسوء : أى اتهمته .
(٤) فى (ظ) : « الحليل » بالحاء المهملة وتحت الحاء علامة الإهمال .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « جملة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٣٩٢] روى عمرو بن شعيب ،عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ أنه قال :

[٢٣٩٢] * جه : (١ / ٦٧٠) (١٠) كتاب الطلاق - (٢٧) باب اللعان - عن محمد بن يحيى ، عن حيوة ابن شريح الحضرمى، عن حمزة بن ربيعة ، عن عثمان بن عطاء ،عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن النبى ﷺ قال : « أربعة لا ملاعنة بينهن ؛ النصرانية تحت المسلم ، واليهودية تحت المسلم ، والحرة تحت المملوك ، والمملوكة تحت الحر » .

قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ، فيه عثمان بن عطاء متفق على تضعيفه .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ١٦٢ - ١٦٤) كتاب النكاح - من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن الزهرى ، عن عمرو بن شعيب به نحو ما عند ابن ماجه .

قال عقبه : عثمان بن عبد الرحمن هو الوقاصى متروك الحديث .

ومن طريق ضمرة بن ربيعة ، عن ابن عطاء ، عن أبيه ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده به مرفوعاً .

قال : « وهذا عثمان بن عطاء الخراسانى ، وهو ضعيف الحديث جداً .

وتابعه يزيد بن زريع عن عطاء ، وهو ضعيف أيضاً .

وروى عن الأوزاعى وابن جريج - وهما إمامان - عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قوله ، ولم يرفعاه إلى النبى ﷺ » . ثم روى هذه الرواية .

ومن طريق عمار بن مطر ، عن حماد بن عمرو ، عن زيد بن رفيع ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به مرفوعاً .

ثم قال : « حماد بن عمرو ، وعمار بن مطر ، وزيد بن رفيع ضعفاء » .

قال البيهقى فى السنن الكبرى : وأما الذى قاله الشافعى من أنه منقطع ، فلعله نقل إلى الشافعى - كما حكاه : « عمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو » وذلك منقطع لا شك فيه ، ولكن من رواه مرفوعاً أو موقوفاً إنما رواه عن عمرو عن أبيه عن جده ، وذلك موصول عند أهل الحديث ، فقد سمى بعضهم فى هذا جده ، فقال : « عبد الله بن عمرو » .

ثم قال البيهقى : وسماع شعيب بن محمد بن عبد الله صحيح من جده عبد الله ، لكن يجب أن يكون الإسناد إلى عمرو صحيحاً ، ولم تصح أسانيد هذا الحديث إلى عمرو . والله أعلم . (٧ / ٣٩٧) .

وعلى الرغم من تضعيف الشافعى ، والدارقطنى ، والبيهقى ، والبوصيرى لهذا الحديث فقد قواه ابن التركمانى فى الجوهر النقى :

قال : « وقد روى هذا الحديث عبد الباقى بن قانع ، وعيسى بن أبان من حديث حماد بن خالد الخياط ، عن معاوية بن صالح ، عن صدقة أبى توبة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عنه عليه الصلاة والسلام ، وحماد ومعاوية من رجال مسلم ، وصدقة ذكره ابن حبان فى ثقات التابعين ، وقال : روى عنه معاوية بن صالح ، وذكره ابن أبى حاتم فى كتابه وقال : روى عنه أبو الوليد ، وعبيد الله بن موسى ، وهذا يخرجه عن جهالة العين والحال » .

وقال : « ثم من جملة طرق البيهقى لهذا الحديث أنه أخرجه من حديث عثمان بن عطاء الخراسانى ، عن أبيه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، ثم حكى عن الدارقطنى أنه ضعف عثمان ، ثم قال البيهقى : وعطاء أيضاً غير قوى . انتهى كلامه » .

وقال ابن التركمانى:« وعطاء وثقه ابن معين وأبو حاتم وغيرهما ، واحتج به مسلم فى صحيحه ، وابنه عثمان ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه ، وقال :سألت عنه أبى فقال : يكتب حديثه ، ثم ذكر عن =

« أربع لا لعان بينهن وبين أزواجهن : اليهودية والنصرانية تحت المسلم ، والحرة تحت العبد ، والأمة عند الحر ، والنصرانية عند النصرانى » .قلنا له (١) : رويتم هذا عن رجل مجهول ورجل غلط ،وعمرو بن شعيب ، عن عبد الله بن عمرو منقطع ، واللذان روياه يقول :أحدهما عن النبى ﷺ ،والآخر يَقِفُه على عبد الله بن عمرو موقوفاً مجهولاً (٢) ، فهو لا يثبت عن عمرو بن شعيب ولا عبد الله بن عمرو ، ولا يبلغ به النبى ﷺ إلا رجل غلط . وفيه أن عمرو بن شعيب قد روى لنا عن النبى ﷺ أحكاماً توافق أقاويلنا وتخالف أقاويلكم ، / يرويها (٣) عنه الثقات فنسندها إلى النبى ﷺ ، فرددتموها علينا ورددتم روايته ، ونسبتموه إلى الغلط ، فأنتم محجوجون إن كان ممن يثبت حديثه بأحاديثه التى بها وافقناها ، وخالفتموها فى نحو من ثلاثين حكماً عن النبى ﷺ خالفتم أكثرها ، فأنتم غير منصفين إن احتججتم بروايته وهو ممن لا تثبت روايته ، ثم احتججتم منها بما لو كان ثابتاً عنه ، وهو ممن يثبت حديثه ، لم يثبت ؛ لأنه منقطع بينه وبين عبد الله بن عمرو . وقلت لهم : لو كان كما أردتم كنتم محجوجين به ، قال : وكيف ؟ قلت : أليس ذكر الله عز وجل الأزواج والزوجات فى اللعان عاماً ؟ قال : بلى .

٥٥/أ ظ (١٤)

قلت (٤) : ثم زعمت أن حديثاً جاء أخرج من الجملة العامة أزواجاً وزوجات مسمين ؟ قال : نعم . قلت : أو كان ينبغى أن يخرج من جملة القرآن زوجاً أو زوجة بالحديث إلا من أخرج الحديث خاصة ، كما ذكر الله عز وجل الوضوء / فمسح النبى ﷺ على الخفين فلم يخرج من الوضوء إلا الخفين خاصة ، ولم يجعل غيرهما من القفازين والبرقع والعمامة قياساً عليهما ؟ قال : هكذا هو .

٥٥/ب ظ (١٤)

قلت : فكيف قلت فى حديثك : أليس اليهودية والنصرانية عند المسلم ، والنصرانية عند النصرانى ، والحرة تحت العبد ، والأمة تحت الحر ، لا يلاعنون ؟ قال : هو هكذا .

---

(١) فى (ص) : « وقلنا لهم » ، وفى (ظ) : « فقلنا له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « مجهولاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « يروونها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= أبيه قال : سألت دُحَيماً عنه فقال : لا بأس به ، فقلت : إن أصحابنا يضعفونه ، فقال : وأى شىء حدث عثمان من الحديث ، واستحسن حديثه ، فعلى هذا أقل الأحوال أن تكون روايته هذه متابعة لرواية صدقة . والبيهقى قد خالف الشافعى فى قوله : إن الحديث منقطع ، وأثبت اتصاله ، واعتذر عن الشافعى .

« وقد تبين بما قلنا أن سند الحديث جيد ، فلا نسلم قول البيهقى: لم تصح أسانيده إلى عمرو ».

قلت : فكان ينبغى أن تقول : لا لعان بين (١) هؤلاء ، وما كان من زوج سواهن لاعن .

قال:وما بقى بعدهن؟ قلت:الحرة تحت الحر المحدودين،أو أحدهما فى القذف (٢) ، والأمة تحت الحر . أليس قد زعمت أن هذين لا يلاعنان ؟

قال : فإنى قد (٣) أخذت طرح اللعان عمن طرحته عنه من معنيين : أحدهما : الكتاب ، والآخر : السنة . قلت : أو عندك فى السنة شىء غير ما ذكرت وذكرنا / من الحديث الذى رويت عن عمرو بن شعيب ؟ قال : لا . قلت : فقد طرحت اللعان عمن نطق القرآن به ، وحديث عمرو إن كان ثابتاً أنه لا يلاعن ؛ لأنه إن كان رسول الله ﷺ قال ما قلت ، ففى قوله : « أربع لا لعان / بينهن » ما دل على أن من سواهن من الأزواج يلاعن ، والقرآن يدل على أن الأزواج يلاعنون لا يخص زوجاً دون زوج .

٨٣٠/ب ص

٥٦/أ ظ(١٤)

قال : فمن أخرجت من الأزواج من اللعان بغير حديث عمرو بن شعيب فإنما أخرجته استدلالاً بالقرآن . قلت : وأين ما استدللت به من القرآن ؟ قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ ﴾ [النور : ٦] فلم يجز أن يلاعن من لا شهادة له ؛ لأن شرط الله عز وجل فى الشهود العدول ، وكذلك لم يجز المسلمون فى الشهادة إلا العدول . فقلت له : قولك هذا خطأ عند أهل العلم ، وعلى لسانك ،وجهل بلسان العرب . قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت : الشهادة هاهنا يمين . قال : وما دلك على ذلك ؟ قلت : أرأيت العدل ، أيشهد لنفسه ؟ قال : لا . قلت : ولو شهد أليس شهادته مرة فى أمر واحد كشهادته أربعاً ؟ قال : بلى . قلت : ولو شهد لم يكن عليه أن يلتعن ؟ قال : بلى . قلت : ولو كانت شهادته فى اللعان واللعان شهادة حتى / تكون كل شهادة له تقوم مقام شاهد،ألم يكف الأربع دون الخامسة وتحد امرأته ؟ قال: بلى. قلت : ولو كان (٤) شهادة ، أيجيز المسلمون فى الحدود شهادة النساء ؟ قال : لا . قلت : ولو أجازوا شهادتهن ، انبغى أن تشهد المرأة ثمانى مرات ، وتلتعن مرتين ؟ قال : بلى . قلت : أفتراها فى معانى الشهادات ؟ قال : لا ، ولكن الله لما سماها شهادة رأيتها شهادة . قلت : هى شهادة يمين يدفع بها كل واحد من الزوجين عن نفسه ، ويجب بها أحكام ، لا فى معانى الشهادات التى لا يجوز فيها إلا العدول ، ولا يجوز فى

٥٦/ب ظ(١٤)

---

(١) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « أو أحدهما والقذف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الحدود منها إلا [١] النساء ، ولا يجوز أن يكون فيها المرء شاهداً لنفسه . قال : ما هى من الشهادة التى يؤخذ بها لبعض [٢] الناس من بعض ، فإن تمسكت بأنها اسم شهادة ولا يجوز فيها إلا العدول . قال : [٣] قلت : يدخل عليك ما وصفت ، وأكثر منه ، ثم يدخل عليك تناقض قولك .

قال : فأوجدنى تناقضه . قلت : كله متناقض . قال : فأوجدنى . قلت : إن سلكت بمن يلاعن من تجوز شهادته دون من لا تجوز شهادته [٤] ، فقد لاعنت [٥] بين من لا تجوز شهادته وأبطلت اللعان / بين من تجوز شهادته . قال : وأين ؟ قلت : لاعنت بين الأعمين البَخِيقَين [٦] غير العدلين ، وفيهما علل مجموعة ،منها : أنهما لا يريان الزنا فإنهما غير عدلين ، ولو كانا عدلين [٧] كانا ممن لا تجوز شهادته عندك أبداً ، وبين الفساق والمُجَّان والسُرَّاق والقتلة وقطاع الطريق وأهل المعاصى ما لم يكونوا محدودين فى قذف . ٥٧/أ ظ (١٤)

قال : إنما منعت المحدود فى القذف من اللعان لأن شهادته لا تجوز أبداً . قلت : وقولك : لا تجوز أبداً خطأ ، ولو كانت كما قلت وكنت لا تلاعن [٨] بين من كان [٩] لا تجوز شهادته أبداً ، لكنت قد تركت قولك ؛ لأن الأعمين البخيقين [١٠] لا تجوز شهادتهما عندك أبداً وقد لاعنت بينهما . فقال من حضره : أما هذا فيلزمه ، وإلا ترك أصل قوله فيها . قلت [١١] : وغيره .

قال : أما الفساق الذين لا تجوز شهادتهم فهم إذا تابوا قبلت شهادتهم . قلت : أرأيت الحال الذى لاعنت بينهم فيها، أهم ممن تجوز شهادتهم فى تلك الحال ؟ قال : لا ، ولكنهما إن تابا قبلت شهادتهما . قلت : والعبد إن عتق قبلت شهادته من يومه إذا كان معروفاً بالعدل ، والفاسق لا تقبل إلا بعد الاختبار ، / فكيف لاعنت بين الذى هو أبعد ٥٧/ب ظ (١٤)

---

(١) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « التى توجد لبعض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « قال : لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « دون من لا تجوز شهادته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « لاعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) اضطربت النسخ فى رسم هذه الكلمة فى هذا الموضع ، والموضع التالى ، وما أثبتناه هو الصواب حيث ستذكر فى مواضع أخرى من الأم على هذا الصواب .
والبَخَق : أقبح العور ، وأكثر غَمَصًا ، والعين البخيقة : العوراء (القاموس) ـ والبخِيق : الذى عورت عينه حتى لا يظهر شىء من الحدقة .

(٧) « كانا عدلين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص) : « وكنت تلاعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٠) انظر هامش رقم (٦) .

(١١) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

من أن تقبل شهادته إذا انتقلت حاله ، وامتنعت من أن تلاعن من هو أقرب من أن تجوز شهادته إذا انتقلت حاله ؟

قال :فإن قلت :إن حال العبد تنتقل / بغيره وحال الفاسق تنتقل بنفسه ؟ قلت له : أو لست [١] تُسَوِّى بينهما إذا صارا إلى الحرية والعدل ؟ قال : بلى . قلت : فكيف تفرق بينهما فى أمر تساوى بينهما فيه ؟ وقلت له : ويدخل عليك ما أدخلت على نفسك فى النصرانى يسلم ؛ لأنه تنتقل حاله بنقل نفسه ، فينبغى أن تجيز شهادته ؛ لأنه إذا أسلم قبلت . قال : ما أفعل . وكذلك المكاتب عنده ما يؤدى إن أدى عتق ، أفرأيت إن قذف قبل الأداء ؟ قال : لا يلاعن . قلت : وأنت لو كنت إنما تلاعن بين من تجوز شهادته لاعنت بين الذميين ؛ لأنهما ممن تجوز شهادتهما عندك . قال : وإنما تركت اللعان بينهما للحديث . قلت : فلو كان الحديث ثابتاً ، أما يدلك على أنك أخطأت إذا قبلت شهادة النصارى إذ قلت : لا يلاعن إلا بين من تجوز شهادته ؟ فقال بعض من حضره : فأنا أكلمك على معنى غير هذا . قلت : / فقل . قال : فإنى إنما ألاعن بين الزوجين إذا كانت الزوجة المقذوفة ممن يحد لها حين قذفها ؛ من قِبَلِ أنى وجدت الله عز وجل حكم فى قذف المحصنات بالحد ، ودرأ عن الزوج بالالتعان [٢] ؛ فإذا كانت المقذوفة ممن لا حد لها التعن الزوج وخرج من الحد ، وإلا فلا .

٨٣١/أ ص

٥٨/أ ظ (١٤)

قلت : فما تقول فى عبد تحته حرة مسلمة فقذفها ؟ قال : يحد . قلت : فإن كان الزوج حرّاً فقذفها ؟ قال : يلاعن . قلت له : فقد تركت أصل قولك . قال بعض من حضره : أما فى هذا فنعم ، ولكنه لا يقول به . قلت : فلم يزعم أنه يقول به . قلت لبعض من حكيت قوله : لا أراك لاعنت بين الزوجين على الحرية ؛ لأنك لو لاعنت على الحرية لاعنت بين الذميين ، ولا على الحرية والإسلام ؛ لأنك لو فعلت لاعنت بين المحدودين الحرين المسلمين ، ولا أراك لاعنت بينهما على العدل ؛ لأنك لو لاعنت بينهما على العدل لم تلاعن بين الفاسقين ، ولا أراك لاعنت بينهما على ما وصف صاحبك من أن المقذوفة إذا كانت حرة مسلمة فعلى قاذفها الحد ، وأنت لا تلاعن بينها وبين زوجها الحر المحدود فى / القذف ، ولا زوجها العبد ، وما لاعنت بينهما بعموم الآية ، ولا بالحديث مع الآية ، ولا منفرداً ، ولا قلت فيها قولاً مستقيماً على أصل ما ادَّعيت ثابتاً كان أو غير ثابت .

٥٨/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ص) : « أو ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « بالتعانه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

قال: فلم لا تأخذ أنت بحديث عمرو بن شعيب [١] ؟ قلت له: لا نعرفه عن عمرو ، إنما رواه عنه رجل لا يثبت حديثه، ولو كان من حديثه كان منقطعاً عن عبد الله بن عمرو، ونحن لا نقبل الحديث المنقطع عمن هو أحفظ من عمرو إذا كان منقطعاً . وقلنا بظاهر الآية وعمومها ؛ لم يفرق بين زوج فيها ولا زوجة إذ ذكرها الله عز وجل عامة . فقال لى : كيف ؟ قلت : إذا التعن الزوج فأبت [٢] المرأة أن تلتعن حدت حدها رجماً كان أو جلداً . فقلت له : بحكم الله عز وجل ، قال : فاذكره ، قلت : قول الله تبارك وتعالى من بعد ذكره التعان الزوج : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ الآية [النور : ٨] ، فكان بيناً غير مشكل ، والله أعلم فى الآية : أنها تدرأ عن نفسها بما لزمها إن لم تلتعن بالالتعان . قال : فهل توضح هذا بغيره ؟ قلت : ما فيه إشكال ينبغى لمن قرأ كتاب الله عز وجل وعرف من / أحكامه ولسان العرب أن يبتغى معه غيره . ٥٩/أ ظ (١٤)

قال : فإن كنت تعلم معنى توضحه غيره فقله . قلت : أرأيت الزوج إذا قذف امرأته ، ما عليه ؟ قال : عليه الحد إلا أن يخرج منها بالالتعان . قلت : أو ليس قد يحكم فى القذفة بالحد إلا أن يأتوا بأربعة شهداء ؟ قال : بلى . قلت: وقال فى الزوج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور : ٦] ، قال : نعم . قلت : أفتجد فى التنزيل سقوط الحد عنه ؟ قال : أما نصاً فلا ، وأما استدلالاً فنعم ؛ لأنه إذا ذكر غير الزوج يخرج من الحد بأربعة شهداء ، ثم قال فى الزوج : يشهد أربعاً استدلالاً على أنه إنما يوجب عليه الشهادة ليخرج بها من الحد ، فإذا لم يشهد لم يخرج من معنى القذفة ، أرأيت لو قال قائل : إنما شهادته / للفرقة [٣] ونفى الولد دون الحد ، فإذا خالف الله بين الزوج فى القذف وغيره ، ولم أحد الزوج فى القذف ؛ لأن الآية تحتمل ما قلت ؛ ولا أجد فيها دلالة على حده . قال : ليس ذلك له ، وكل شىء إلا وهو يحتمل . قلت [٤] : وأظهر معانيه أن يفرق بينه وبين القاذف / غيره إذا شهد . وقلت : ويجمع بينه وبين القاذف غيره إذا لم يشهد ؟ قال : نعم . ٨٣١/ب ص ٥٩/ب ظ (١٤)

قلت : وتعلم أن شهادة الزوج وإن لم تذكر [٥] فى القرآن أنها تسقط الحد لا تكون

(١) انظر الحديث السابق [٢٣٩٢] .

(٢) فى (ص) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « شهادة الفرقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « قلت » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « شهادة الزوج إذا لم تذكر » ، وفى (ب) : « شهادة الزوج وإن لم يذكر » ، وما أثبتناه من (ص) .

إلا لمعنى أن يخرج بها من الحد ، وكذلك كل من أحلفته ليخرج من [١] شيء ؟ قال : نعم .

قلت : أفتجد الشهادة للزوج إذا كانت أخرجته وأوجبت على المرأة اللعان وفيها هذه العلل التى وصفت ؟ قال : نعم . قلت : فشهادة المرأة أخرجتها من الحد . قال : هى تخرجها من الحد ، قلت : ولا معنى لها فى الشهادة إلا الخروج من الحد ؟ قال : نعم .

قلت : فإذا كانت تخرجها [٢] من الحد ، كيف لم تكن محدودة إن لم تشهد فتخرج بالشهادة منه كما قلت فى الزوج : إذا لم يشهد حد ، وكيف اختلف حالهما عندك فيها ، فقلت فى الزوج ما وصفت من أنه محدود إن لم يشهد ، وفى المرأة ليست بمحدودة ، والآية تحتمل فى الزوج معانى غير الحد ، وليس فى التنزيل أن الزوج يدرأ بالشهادة حداً ، وفى التنزيل أن المرأة تدرأ بالشهادة العذاب وهو الحد عندنا وعندك ؟ فليس فى شهادة المرأة / معنى غير درء الحد ؛ لأن الحد عليها فى الكتاب والمعقول والقياس أثبت ، فتركها الشهادة كالإقرار منها بما قال الزوج ،فما علمتك إلا فرقت بين حد المرأة والرجل ، فأسقطت حد المرأة وهو أبينهما فى الكتاب ، وأثبت حد الرجل . وقلت له : أرأيت لو قالت لك المرأة المقذوفة : إن كانت [٣] شهادته على بالزنا شهادة تلزمنى فحدّنى ، وإن كانت لا تلزمنى فلا تحلفنى وحدّه لى . وكذلك تصنع فى أربعة لو شهدوا علىّ وكانوا عدولاً حددتنى ، وإن لم يثبتوا الشهادة حددتهم ، [٤] أو عبيداً أو مشركين حددتهم [٥] ؟ ٦٠/أ ظ (١٤)

قال : أقول : حكمكِ وحكم الزوج خارج من حكم الشهود عليك غير الزوج . قلت : فقالت لك : فإن كانت شهادة لا توجب على حداً فامتنعت من أن أشهد ، لم حبستنى وأنت لا تحبس إلا بحق ؟ قال : أقول : حبستك لتحلفى . قالت : وليمينى معنى ؟ قال : نعم ، تخرجين بها من الحد . قالت : فإن لم أفعل ، فالحبس هو الحد ؟ قال:ليس لى [٦] به . قلت: فقالت : فلم تحبسنى لغير المعنى الذى يجب على من الحد ؟ قال : للحد / حبستك . قالت : فتقيمه على فأقمه . قال : لا . قلت : فإن قالت : فالحبس ظلم ، لا أنت أخذت منى حداً ، ولا منعت عنى حبساً ، فمن أين وجدت على ٦٠/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فإذا كان خروجها » ، وفى (ظ) : « فإذا كان يخرجها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لى » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .

الحبس ؟ أتجده فى كتاب أو سنة أو أمر أجمع عليه أهل العلم أو قياس [١] ؟ قال : أما كتاب أو سنة أو إجماع فلا ، وأما قياس فنعم . قلت : أوجدنا القياس . قال : إنى أقول فى الرجل يدعى عليه الدم : يحلف ويبرأ ، فإن لم يفعل لم أقتله [٢] ، وحبسته .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقلت له : أو يقبل منك القياس على غير كتاب ، ولا سنة ، ولا أمر مجمع عليه ، ولا أثر [٣] ؟ قال : لا . قلت : فمن قال لك من ادعى [٤] عليه دم حبس حتى يحلف فيبرأ ، أم يقر فيقتل ؟ قال : أستحسنه .

قلت له : أفعلى الناس أن يقبلوا منك ما استحسنت إن خالفت القياس ؟ فإن كان ذلك عليهم قبلوا [٥] من غيرك مثل ما قبلوا منك ؛ لأن أجهل الناس لو اعترض فسئل عن شيء فتخرص [٦] فيه فقال لم يَعْدُ قوله أن يكون خبراً لازماً من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على واحد من هذا أو خارجاً منه ، فيكون استحسنه كما استحسنته أنت [٧] .
٦١/أ ظ(١٤) / قال : ما ذلك لأحد . قلت : فقد قلته فى هذا الموضع وغيره ، وخالفت فيه الكتاب وقياس قولك .

قال : وأين خالفت قياس قولى ؟ قلت : ما تقول فيمن ادعى على رجل درهماً فأكثر ، إلى أى غاية شاء من الدعوى ؛ أو غصب داراً أو عبداً أو غيره ؟ قال : يحلف . فإن حلف برئ ، وإن نكل لزمه ما نكل عنه . وكذلك لو ادعى عليه جرحاً فى موضحة عمداً فصاعداً من الجراح دون النفس ، إن حلف برئ وإن نكل اقتص منه ؟ قال :
٨٣٢/أ ص / نعم .

قلت : فكل من جعلت عليه اليمين فيما دون النفس فإن حلف برئ ، وإن نكل قام النكول فى الحكم مقام الإقرار ، فأعطيت به القود والمال ؟ قال: نعم . قلت: ولم لم [٨] يكن هذا فى النفس هكذا ؟ قال لى : استعظاماً للنفس . قلت : فأنت تقطع اليدين والرجلين ، وتفقأ العينين ، وتشق [٩] الرأس قصاصاً ، وهذا يكون منه التلف بالنكول ،

(١) « أو قياس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « أقبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « ولا فى أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لك وادعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « فخرص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « أنت » : ساقطة من (ص) ، و أثبتناها من (ب ، ظ) .
(٨) « لم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « وتشقق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

٦١/ب ظ (١٤) وتزعم أنه يقوم مقام الإقرار فلا تأخذ به النفس . قال : أما / فى القياس فيلزمنا أن نأخذ به النفس ، وقد تفرق فيه صاحباى . فقال أحدهما : أحبسه كما قلت ، وقال الآخر : لا أحبسه وآخذ منه دية ، وحبسه ظلم .

قلت : وأخذ الدية منه فى أصل قول صاحبك ظلم ؛ لأن الدية عنده لا تؤخذ فى العمد إلا بصلح ، وهذا لم يصالح ، فإن كان صاحباك أخطآ فى دعوى القتل فأقررت عليهما معاً بترك القياس فتقيس على أصل خطأ ثم تقيس عليه ما لا يشبهه ما قد حكم الله عز وجل فيه نصاً يدرأ به العذاب ، والدرء لا يكون إلا لما قد وجب . وإن قلت : العذاب السجن فذاك أخطأ لك ، أما السجن حد هو ؟ فإن كان حداً فكم تحبسها ؟ أمائة يوم ، أو إلى أن تموت إن كانت ثيباً ؟ قال : ما السجن بحد ، وما السجن إلا لتبيين الحد [١] . قلت : وقد قال الله تبارك وتعالى فى الزانيين : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ [النور] أفتراه عنى بعذابهما الحد أو الحبس ؟ قال : بل الحد وليس السجن بحد ، والعذاب فى الزنا الحدود ، ولكن السجن قد يلزمه اسم عذاب .

٦٢/أ ظ (١٤) قلت: والسفر اسم عذاب والدَّهْق [٢] والتعليق / وغيره مما يعذب به الناس عذاب . فإن قال لك قائل : أعذبها [٣] إن لم تحلف ببعض هذا ؟ قال : ليس له ، وإنما العذاب الحد ، قلت : أجل . وأجدك تروحت إلى ما لا حجة فيه ، ولو كانت لك بهذه حجة كانت عليك لغيرك بمثلها وأبين فيها .

[٧] الخلاف فى الطلاق الثلاث

[٢٣٩٣] قال : أخبرنا الشافعى عن مالك [٤] بن أنس ، عن عبد الله بن يزيد

---

(١) فى (ص ، ظ) : « وما يسجن إلا ليبين الحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص):« والرهو» ، وفى (ظ) :« والدهو » ، وما أثبتناه من (ب) . ودَهَق فلانا :ضربه (القاموس) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « أعذبهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أخبرنا الشافعى عن مالك » ، وفى (ظ) : « قال الشافعى : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٣٩٣] سبق جزء منه برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه وخرج هناك ، وقد رواه مالك ومسلم .
وهو هنا جزء منه أيضاً ،ولكن الشافعى رواه كاملاً فى باب الخلاف فى نفقة المرأة،رقم [٢٣٣٣] .

مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام، فبعث إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال : والله ما لك علينا من شيء ، فجاءت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : « ليس لك عليه [1] نفقة » .

[٢٣٩٤] قال الشافعى رحمه الله : وابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته البتة وعلم ذلك النبى ﷺ فأسقط نفقتها ؛ لأنه لا رجعة له عليها ، والبتة التى لا رجعة له عليها ثلاث ، ولم / يعب النبى ﷺ طلاق الثلاث ، وحكم فيما سواها من الطلاق بالنفقة والسكنى . ٦٢ / ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : ما دل على أن البتة ثلاث ؟ فهى لو لم يكن سمى ابن عمر رضي الله عنهما : ثلاثاً البتة ، أو نوى بالبتة ثلاثاً ، كانت واحدة يملك الرجعة وعليه نفقتها . ومن زعم أن البتة ثلاث بلا نية المطلق ولا تسمية ثلاث ؟ قال : إن النبى ﷺ إذ لم يعب الطلاق الذى هو ثلاث دليل على أن الطلاق بيد الزوج ما أبقى منه أبقى لنفسه ، وما أخرج منه من يده لزمه غير محرم عليه ، كما لا يحرم عليه أن يعتق رقبة [2] ولا يخرج من ماله صدقة ، وقد يقال له : لو أبقيت ما تستغنى به عن الناس كان خيراً لك .

فإن قال قائل : ما دل على أن أبا عمرو لا يعدو أن يكون سمى ثلاثاً أو نوى بالبتة ثلاثاً ؟ قلنا : الدليل عن رسول الله ﷺ .

[٢٣٩٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد ، أن رُكَانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَة المزنية البتة ، ثم أتى إلى النبى ﷺ / فقال: إنى طلقت امرأتى سهيمة البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه [3] النبى ﷺ ، فطلقها الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنهما. ٦٣ / أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « علينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « رقبته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « إليه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٣٩٤] لم أجده عند غير الشافعى ، ولم أره عند البيهقى عنه فى السنن الكبرى ولا فى المعرفة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٣٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ . وقد رواه أبو داود ، وابن حبان والحاكم وصححاه .

[٢٣٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أنه أخبره : أنه تلاعن عُوَيْمِر وامرأته بين يدى النبى (١) ﷺ وهو مع الناس ، / فلما فرغا من ملاعنتهما قال عويمر : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال مالك :قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة المتلاعنين . ٨٣٢ / ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقد طلق عويمر ثلاثاً بين يدى النبى ﷺ ، ولو كان ذلك محرماً لنهاه عنه . وقال : إن الطلاق وإن لزمك فأنت عاص بأن تجمع ثلاثاً فافعل كذا ، كما :

[٢٣٩٧] أمر النبى ﷺ عمر أن يأمر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : حين / طلق امرأته حائضاً أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم (٢) إن شاء طلق وإن شاء أمسك . فلا يقر النبى ﷺ بطلاق لا يفعله أحد بين يديه إلا نهاه عنه ؛ لأنه العلم بين الحق والباطل ، لا باطل بين يديه إلا يغيره . ٦٣ / ب ظ (١٤)

[٢٣٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت محمد بن عباد بن جعفر يقول : أخبرنى المطلب بن حَنْطَب أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما حملك على ذلك ؟ قال : قد فعلته. فتلا : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) ﴾ [النساء] ما حملك على ذلك ؟ قال: قد فعلته .قال : أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تبت .

[٢٣٩٩] أخبرنا الربيع :قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال للتوأمة (٣) مثل ما قال للمطلب (٤) .

(١) فى (ص ، ظ) : « عند النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « للتومة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « للمطلقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٣٩٦] سبق برقم [٢٣٦٥] فى باب اللعان ، وخرج هناك ، وهو متفق عليه .
[٢٣٩٧] سيأتى إن شاء الله تعالى مسنداً ومخرجا فى باب جماع وجه الطلاق . وهو متفق عليه من حديث مالك .
[٢٣٩٨] سبق برقم [٢٣٥١] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .
[٢٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٢] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

[٢٤٠٠] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا الثقة ، عن الليث بن سعد ، عن بُكَيْرٍ ، عن سليمان : أن رجلاً من بنى زُرَيْق / طلق امرأته البتة قال عمر ﷺ : ما أردت بذلك ؟ قال : أتراني أقيم على حرام والنساء كثير ؟ فأحلفه فحلف . ٦٤/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رحمه الله : أراه قال : فردها عليه . قال : وهذا الخبر فى الحديث فى الزُّرَقِي يدل على أن قول عمر بن الخطاب ﷺ للمطلب : ما أردت بذلك ؟ يريد أواحدة أو ثلاثاً . فلما أخبره أنه لم يرد به زيادة على (١) عدد الطلاق وأنه قال : بلا نية زيادة ، ألزمه واحدة ، وهى أقل الطلاق . وقوله : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ ﴾ لو طلق فلم يذكر البتة إذ كانت كلمة مُحْدَثَة (٢) ليست فى أصل الطلاق ، تحتمل صفة الطلاق وزيادة فى عدده ومعنى غير ذلك ، فنهاه عن المُشْكِلِ من القول ، ولم ينهه عن الطلاق ، ولم يعبه ، ولم يقل له : لو أردت ثلاثاً كان مكروهاً عليك ، وهو لا يحلفه على ما أراد إلا ولو أراد أكثر من واحدة ألزمه ذلك .

[٢٤٠١] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف، وكان أعلمهم بذلك،وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عبد الرحمن طلق امرأته / البتة وهو مريض ، فورثها عثمان منه (٣) بعد انقضاء عدتها . ٦٤/ب ظ (١٤)

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « كل محدثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥٣] وخرج هناك فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .
[٢٤٠١] ❊ ط : (٢ / ٥٧١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٠) .
❊ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٦١ ـ ٦٢) كتاب الطلاق ـ باب طلاق المريض ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب :أن عثمان بن عفان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ، وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩١) .
ومن طريق الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف بعد انقضاء العدة ،وكان طلقها مريضاً . (رقم ١٢١٩٥) .
❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٧١) كتاب الطلاق ـ (٢٠١) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً وهو مريض ، هل ترثه ـ عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن صالح ، عن عثمان ورث امرأة عبد الرحمن بن عوف حين طلقها فى مرضه بعد انقضاء العدة . (رقم ١٩٠٣٣) .
وعن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة قال : سألت ابن الزبير عن رجل طلق امرأته وهو مريض ثم مات فقال : قد ورث عثمان ابنة أصبغ الكلبية ، وأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة . (رقم ١٩٠٣٥) .

[٢٤٠٢] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن امرأة عبد الرحمن نشدته الطلاق ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فطهرت وهو مريض فآذنته ، فطلقها ثلاثاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : والبتة فى حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً ، لما وصفنا من أن يقول : طالق البتة ينوى ثلاثاً ، وقد بينه ابن سيرين فقطع موضع الشك فيه .

[٢٤٠٣] **أخبرنا الربيع** قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبَان ، عن محمد بن إياس بن بُكَيْر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها فجاء يستفتى ، فذهبت معه أسأل له ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم عن ذلك فقالا : لا نرى أن تنكحها حتى تنكح زوجاً غيرك . قال : إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما عاب ابن عباس ولا أبو هريرة عليه أن / يطلق ثلاثاً ، ٦٥/أ ظ (١٤)
/ ولو كان ذلك معيباً لقالا له : لزمك الطلاق وبئسما صنعت ، ثم سمى حين راجعه فما ٨٣٣/أ ص
زاده ابن عباس على الذى هو عليه أن قال له (١) : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل ، ولم يقل : بئسما صنعت ، ولا حرجت فى إرساله .

---

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤٠٢] ❊ ط : (٢ / ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن قال : بلغنى أن امرأة عبد الرحمن بن عوف سألته أن يطلقها ، فقال : إذا حضت ثم طهرت فآذنينى ، فلم تحض حتى مرض عبد الرحمن بن عوف ، فلما طهرت آذنته ، فطلقها البتة ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها من الطلاق غيرها ، وعبد الرحمن بن عوف يومئذ مريض ، فورثها عثمان بن عفان منه بعد انقضاء عدتها .

وهذا الخبر يختلف عما عندنا فى أنه قال : طلقها البتة ، أو تطليقة .

وقد فسر الإمام الشافعى البتة بأنه طلقها ثلاثاً كما فى حديثه ، وأن رواية ابن سيرين بينت ذلك ، وقطعت موضع الشك فى قوله : « أو تطليقة » .

قال الإمام الشافعى عقب حديثه : « والبتة فى حديث مالك بيان هذا الحديث ثلاثاً ؛ لما وصفنا من أن يقول : طالق البتة ، ينوى ثلاثا ، وقد بينه ابن سيرين ، فقطع موضع الشك فيه » .

[٢٤٠٣] ❊ ط : (٢ / ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٧) وسيأتى هذا الخبر بعد قليل . رقم [٢٤٠٥] ومعه مزيد تخريج .

[٢٤٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يسار قال : جاء رجل يستفتى عبد الله بن عمرو عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة . فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصٌّ الواحدة تبينها وثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، ولم يقل له عبد الله : بئسما صنعت حين طلقت ثلاثاً .

[٢٤٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

[٢٤٠٤] * ط : (٢ / ٥٧٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٥) باب طلاق البكر . رقم (٣٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٦٨) كتاب الطلاق ـ باب التعدى فى الطلاق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد بهذا الإسناد نحوه . وفيه قول عطاء : الثلاث والواحدة للبكر سواء ، وقول عبد الله : إنما أنت قاصٌّ ولست بمفت . (رقم ١٠٩٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٦٦ ـ ٦٧) كتاب الطلاق ـ (١٨) فى الرجل يتزوج المرأة ، ثم يطلقها ـ عن عبدة بن سليمان ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن عطاء ابن يسار قال : كنت جالساً عند عبد الله بن عمرو ، فسأله رجل عن رجل طلق امرأته بكراً ثلاثاً ـ قال عطاء : فقلت : ثلاث البكر واحدة ، وقال عبد الله بن عمرو : ما يدريك ، إنما أنت قاضٍ ، ولست بمفت ، الواحدة تبتها ، والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

ولعل ما فيه من خلاف بينه وبين روايتنا إنما هو تحريف فى كلمة « قاصّ » ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٤٠٥] * ط : (٢ / ٥٧١) الموضع السابق . (رقم ٣٩) .

* د : (٢ / ٦٤٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ، عن محمد بن إياس : أن ابن عباس وأبا هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص سئلوا عن البكر يطلقها زوجها ثلاثا ، فكلهم قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

ثم روى أبو داود عن مالك تعليقاً هذه الرواية التى معنا ، ثم قال : « وقول ابن عباس هو أن الطلاق الثلاث تبين من زوجها مدخولاً بها وغير مدخول بها ، لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره هذا مثل خبر الصرف . قال فيه : ثم إنه رجع عنه ـ يعنى ابن عباس » .

وخبر الصرف يعنى به أبو داود : أنه كان يبيح الدراهم بالدراهم مفاضلة ، إذا كانت يداً بيد ، ثم رجع عنه .

فكذلك كان يقول بأن الطلاق الثلاث واحدة ، ثم رجع عنه ، ويفهم هذا من ترجمة الباب ، ومن سياق الروايات قبل ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٦٧) الموضع السابق ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن رجل من الأنصار يقال له : معاوية : أن ابن عباس وأبا هريرة وعائشة قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره [أى التى يطلقها ثلاثاً قبل أن يدخل بها] . (رقم ١٧٨٥٥) .

وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، وعن محمد بن إياس بن بكير ، عن أبى هريرة ، وابن عباس ، وعائشة فى الرجل يطلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٧٨٦٠) . =

٦٥/ب ظ (١٤) سعيد : أن بكيراً أخبره عن النعمان بن أبى عياش : أنه كان جالساً عند عبد الله / بن الزبير وعاصم بن عمر ، فجاءهما محمد بن إياس بن البكير فقال : إن رجلاً من أهل البادية طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها فماذا تريان ؟ فقال ابن الزبير : إن هذا الأمر ما لنا فيه قول ، اذهب إلى ابن عباس وأبى هريرة ، فإنى تركتهما عند عائشة فسلهما ، ثم ائتنا فأخبرنا . فذهب فسألهما . فقال ابن عباس لأبى هريرة : أفته [1] يا أبا هريرة ، فقد جاءتك معضلة . فقال أبو هريرة ﷺ: الواحدة تبينها والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره ، وقال ابن عباس مثل ذلك . ولم يعيبا عليه الثلاث ، ولا عائشة.

[٢٤٠٦] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنى مالك ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَةَ : أن مولاة لبنى عدى يقال لها : زبراء أخبرته ، أنها كانت تحت عبد وهى يومئذ أمة فعتقت ، فقالت : [2] فأرسلت إلى حفصة فدعتنى يومئذ فقالت [3] : إنى مخبرتك خبراً ،ولا أحب أن تصنعى شيئاً ، إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك . قالت : ففارقته ثلاثاً فلم تقل لها حفصة : لا يجوز لك أن تطلقى ثلاثاً ، ولو كان ذلك معيباً على الرجل إذاً لكان [4] ذلك معيباً عليها / إذا كان بيدها فيه ما بيده . ٦٦/أ ظ (١٤)

[٢٤٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام عن أبيه ، عن جُمْهَان [5] ، عن أم بكرة الأسلمية : أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سميت شيئاً ، فهو ما سميت .

---

(١) فى (ص) : « مافيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « جهمان » ، وما أثبتناه من (ص) .

= وعن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع أن ابن عمر جاء بظئر إلى عاصم بن عمر وابن الزبير فقال : إن ظئرى هذا طلق امرأته البتة قبل أن يدخل بها ، فهل عندكما بذلك علم ؟ أو هل تجدان له رخصة ؟ فقالا :لا ،ولكنا تركنا ابن عباس وأبا هريرة عند عائشة . . . فذكر نحوه . وقال فى آخره : « وذكر من عائشة متابعة لهما » . (رقم ١٨١٤١) [٤ / ٩٢ كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة] .

[٢٤٠٦] سبق برقم [٢٣٦١] فى باب انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد إذا عتقت .

[٢٤٠٧] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته .

فعثمان رضي الله عنه يخبره أنه إن سمى أكثر من واحدة كان ما سمى ، ولا يقول له : لا ينبغى لك أن تسمى أكثر من واحدة ، (١) بل فى هذا القول دلالة على أنه جائز له أن يسمى أكثر من واحدة (٢) .

[٢٤٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قال : البتة ما يقول الناس فيها ؟ فقال أبو بكر: فقلت له : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة ، فقال عمر : لو كان الطلاق ألفاً ما أبقت البتة منه شيئاً ، من قال : البتة فقد رمى الغاية القصوى .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يحكى (٣) عن واحد منهم على اختلافهم فى البتة أنه عاب البتة ، ولا عاب ثلاثاً .

٦٦/ب ظ (١٤) [٢٤٠٩] قال الشافعى / رضي الله عنه : قال مالك فى المخيرة : إن خيرها زوجها فاختارت نفسها فقد طلقت ثلاثاً ، وإن قال زوجها : لم أخيرك إلا فى واحدة فليس له فى ذلك قول . وهذا أحسن ما سمعت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان مالك يزعم أن من مضى من سلف هذه الأمة قد خيروا ، وخير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والخيار إذا اختارت المرأة نفسها يكون ثلاثاً ، كان ينبغى أن يزعم (٤) الخيار لا يحل ؛ لأنها إذا اختارت كان ثلاثاً . وإذا زعم أن الخيار يحل وهى إذا اختارت نفسها طلقت ثلاثاً ، فقد زعم أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أجاز طلاق ثلاث ، وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : أنت طالق البتة ينوى ثلاثاً فهى ثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة ، وإن قال : أنت طالق ينوى بها ثلاثاً ، فهى ثلاث .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ولم يحك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « ينبغى أن يزعم أن الخيار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٠٨] * ط : (٢ / ٥٥٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١) باب ماجاء فى البتة . (رقم ٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٩) أبواب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن عمر بن عبد العزيز قال : لو كان الطلاق ألفًا ، ثم قال : أنت طالق البتة لذهبن كلهن ، لقد رمى الغاية القصوى . (رقم ١١١٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٣) كتاب الطلاق ـ (٦٣) ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ١٨١٤٨) .

[٢٤٠٩] * ط : (٢ / ٥٦٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب ما جاء فى الخيار . (رقم ٣٠) .

٨٣٣/ب ص / قال الشافعى رضي الله عنه : أحب أن يكون الخيار فى طهر لم يمسها فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : أحب ألا يُمَلِّك الرجل امرأته ولا يخيرها ولا يخالعها ، ولا يجعل إليها طلاقاً بخلع ولا غيره ، ولا يوقع عليها طلاقاً إلا طاهراً قبل جماع قياساً على

٦٧/أ ظ(١٤) المطلقة ؛ / فإن النبى ﷺ أمـر أن تطـلق طاهراً ،وقال الله عز وجل: ﴿ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، فإذا كـان هذا طلاقاً يوقعه الرجل ، أو توقعه المرأة بأمر الرجل (١) ، فهو كإيقاعه ؛ فلا أحب أن يكون إلا وهى طاهر من غير جماع .

[٢٤١٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عِكْرِمة بن خالد ، أن سعيد بن جبير أخبره : أن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس رضي الله عنه : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين .

[٢٤١١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أن عطاء ومجاهداً قالا : إن رجلاً أتى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى مائة ، فقال ابن عباس : تأخذ ثلاثاً وتدع سبعاً وتسعين .

[٢٤١٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء وحده ، عن ابن عباس أنه قال : وسبعاً وتسعين عدواناً اتخذت

---

(١) فى (ص) : « من الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج ، عن عبد الحميد بن رافع ، عن عطاء ـ بعد وفاته ـ أن رجلاً قال لابن عباس . . . فذكر نحوه . (رقم ١١٣٤٨) .

وعن ابن جريج ، عن ابن كثير والأعرج ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٤٩) .

وعن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد ،عن سعيد بن جبير أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً ، فقال : تأخذ ثلاثاً ، وتدع تسعمائة وسبعة وتسعين . (رقم ١١٣٥٠) .

وعن ابن جريج ، عن مجاهد ، عن ابن عباس مثله . (رقم ١١٣٥١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٦٢) كتاب الطلاق ـ (١٢) فى الرجل يطلق امرأته مائة أو ألفاً فى قول واحد ـ عن وكيع عن سفيان ، عن عمرو بن مرة ، عن سعيد بـن جبير به نحـوه ، ولفـظه : « بانت منك بثلاث وسائرهن وزر ، اتخذت آيات الله هزوا » .

وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن أبيه قال : كنت جالساً عند ابن عباس فأتاه رجل فقال : يابن عباس ، إنه طلق امرأته مائة مرة ، وإنما قلتها مرة واحدة ، فتبين منى بثلاث هى أم هى واحدة ؟ فقال : بانت بثلاث وعليك وزر سبعة وتسعين .

[٢٤١١] انظر التخريج السابق .

[٢٤١٢] انظر التخريج السابق رقم [١٤١٠] .

بها آيات الله هزواً ، فعاب عليه (١) ابن عباس كل ما زاد عن (٢) عدد الطلاق الذى لم يجعله الله إليه ، ولم يعب عليه (٣) ما جعل الله إليه من الثلاث . / وفى هذا دلالة على أنه يُجَوَّز له عنده أن (٤) يطلق ثلاثاً ، ولا يُجَوَّز له ما لم يكن إليه . ٦٧/ب ظ (١٤)

[٨] ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه

قال الشافعى رحمة الله عليه : إن الله تبارك وتعالى لما خص به رسوله من وحيه ، وأبان من فضله من المباينة بينه وبين خلقه بالفرض (٥) على خلقه بطاعته فى غير آية من كتابه ، فقال : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠]، وقال : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور] ، وقال : ﴿ لا تَجْعَلُوا دُعَاءَ الرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَاءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور : ٦٣] ، وقال : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةً ﴾ [المجادلة : ١٢] ، وقال : ﴿ لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ ﴾ [الحجرات : ٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ أشياء خففها عن خلقه ليزيده بها ـ إن شاء الله ـ قربة إليه وكرامة ، وأباح له أشياء حظرها على خلقه زيادة فى كرامته ، (٦) وتبييناً لفضيلته مع ما لا يحصى من كرامته (٧) له ، وهى موضوعة فى مواضعها .

٦٨/أ ظ (١٤) قال الشافعى / رحمة الله عليه : فمن ذلك من ملك زوجة سوى رسول الله ﷺ لم يكن عليه أن يخيرها فى المقام معه ، أو فراقها له ، وله حبسها إذا أدى إليها ما يجب عليه لها وإن كرهته . وأمر الله عز وجل رسوله ﷺ أن يخير نساءه فقال : ﴿ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا ﴾ إلى قوله : ﴿ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩) ﴾ [الأحزاب] ، فخيرهن رسول الله ﷺ فاخترنه ، فلم يكن الخيار إذا اخترنه طلاقاً ، ولم يجب عليه أن يحدث لهن طلاقاً إذا اخترنه .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « بالفرائض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعى ﷺ : وكان تخيير رسول الله ﷺ إن شاء الله كما أمره الله عز وجل إن أردن [(١)] الحياة الدنيا وزينتها ، ولم يخترنه ، وأحدث لهن طلاقاً ، لا ليجعل الطلاق إليهن ؛لقول الله عز وجل: ﴿ فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً ﴿٢٨﴾ ﴾ [الأحزاب] أُحْدِثُ لَكُنَّ إذا اخترتن الحياة الدنيا وزينتها متاعاً وسراحاً ، فلما اخترنه لم يوجب ذلك عليه أن يحدث لهن طلاقاً ولا متاعاً . فأما قول عائشة ﷺ : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، أفكان ذلك طلاقاً ؟ / فتعنى ـ والله أعلم: لم يوجب ذلك على النبى ﷺ أن يحدث لنا طلاقاً . ٦٨ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى ﷺ : وإذا فرض الله عز وجل على النبى ﷺ إن اخترن الحياة الدنيا أن يمتعهن ، فاخترن الله ورسوله ، فلم يطلق واحدة / منهن ، فكل من خير امرأته فلم تختر الطلاق ، فلا طلاق عليه . ٨٣٤ / أ ص

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك كل من خَيَّر فليس له [(٢)] الخيار بطلاق حتى تطلق المخيرة نفسها .

[٢٤١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا الثقة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مسروق : أن عائشة قالت : قد خيرنا رسول الله ﷺ أفكان ذلك طلاقاً ؟

[٢٤١٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن

---

(١) فى (ظ) : « فى إن أردن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤١٣] ❊خ : (٣ / ٤٠٣) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٥) باب من خير أزواجه ـ عن مسدد عن يحيى ، عن إسماعيل به . (رقم ٥٢٦٣) .
وعن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة ﷺ قالت: خيرنا رسول الله ﷺ ، فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك علينا شيئاً . (رقم ٥٢٦٢) .
❊م : (٢ / ١١٠٣ ـ ١١٠٤) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٤) باب بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقاً إلا بالنية ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن عَبْثَر ، عن إسماعيل بن أبى خالد بهذا الإسناد نحوه .
ولفظه : قد خيرنا رسول الله ﷺ ، فلم نَعُدَّه طلاقاً . (رقم ٢٤ / ١٤٧٧) .
وعن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن على بن مسهر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به كما هنا . (رقم ٢٥ / ١٤٧٧) .

[٢٤١٤] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١١) أبواب التمليك والخيار ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : قالت عائشة : قد خيرنا رسول الله ﷺ فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد ذلك طلاقاً . (رقم ١١٩٨٤) .
وهذا منقطع بين الزهرى وعائشة رضى الله تعالى عنها .

الزهرى ، عن عُرْوَةَ ، عن عائشة رضي الله عنها بمثل معنى هذا الحديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلاَّ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ ﴾ [الأحزاب : ٥٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض أهل العلم : أنزلت عليه ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ ﴾ بعد تخييره أزواجه .

[٢٤١٥] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، ٦٩ / أ ظ (١٤)
عن عطاء ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : ما مات رسول الله ﷺ حتى أحل له النساء .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : كأنها تعنى اللاتى حظرن عليه فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ لا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلا أَن تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ ﴾ .

قال الشافعى عفا الله عنه : وأحسب قول عائشة : أحل له النساء ، لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ ﴾ إلى قوله : ﴿ خَالِصَةً لَكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

قال الشافعى رضي الله عنه : فذكر الله عز وجل ما أحل له ، فذكر أزواجه اللاتى آتى أجورهن ، وذكر بنات عمه ، وبنات عماته ، وبنات خاله ، وبنات خالاته ، وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبى . قال : فدل ذلك على معنيين : أحدهما : أنه أحل له مع أزواجه من ليس له بزوج [١] يوم أحل له ، وذلك أنه لم يكن عنده ﷺ من بنات عمه ولا بنات
عماته ، ولا بنات خاله ولا بنات خالاته / امرأة ، وكان عنده عدد نسوة ، وعلى أنه أباح ٦٩ / ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ص ، ظ) : « زوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤١٥] * ت : (٥ / ٣٥٦) (٤٨) كتاب التفسير ـ (٣٤) باب من سورة الأحزاب ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وقال : هذا حديث حسن .

* س : (٦ / ٥٦) (٢٦) كتاب النكاح ـ (٢) ما افترض الله عز وجل على رسوله ﷺ وحرمه على خلقه ليزيده إن شاء الله قربة إليه ـ عن محمد بن منصور عن سفيان به .

وعن محمد بن عبد الله بن المبارك ، عن أبى هشام المغيرة بن سلمة المخزومى ، عن وهيب ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن عائشة قالت : ما توفى رسول الله ﷺ حتى أحل الله له أن يتزوج من النساء ما شاء .

* المستدرك : (٢ / ٤٣٧) (٢٧) كتاب التفسير ـ تفسير سورة الأحزاب ـ من طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد بن عمير به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

له من العدد ما حظر على غيره . ومن لم يأتهب بغير مهر ما حظر (١) على غيره .

قال الشافعى رضي الله عنه :ثم جعل له فى اللاتى يهبن أنفسهن له أن يأتهب ويترك، فقال : ﴿ تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ ﴾ إلى ﴿ عَلَيْكَ ﴾ [الأحزاب : ٥١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن اتهب منهن فهى زوجه لا تحل لأحد بعده ، ومن لم يأتهب فليس يقع عليها اسم زوجة ، وهى تحل له ولغيره .

[٢٤١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا مالك ، عن أبى حازم، عن سهل بن سعد : أن امرأة وهبت نفسها للنبى ﷺ فقامت قياماً طويلاً ، فقال رجل : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة ، فذكر أنه زوجه إياها .

قال الشافعى رحمه الله : وكان مما خص الله عز وجل به نبيه ﷺ قوله : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦] وقال : ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ [الأحزاب : ٥٣] فحرم نكاح نسائه من بعده على العالمين ، / ليس هكذا نساء أحد غيره ، وقال عز وجل : ﴿ يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٣٢] ، فأثابهن به ﷺ من نساء العالمين . ٧٠ / أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمه الله : وقوله : ﴿ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ مثل ما وصفت من اتساع لسان العرب ، وأن الكلمة الواحدة تجمع معانى مختلفة ، ومما وصفت من (٢) أن الله عز وجل أحكم كثيراً من فرائضه بوحيه ، وسن شرائع واختلافها على لسان نبيه وفى فعله فقوله : ﴿ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ يعنى: فى معنى دون معنى (٣) ،وذلك لا يحل لهم نكاحهن بحال ، ولا يحرم عليهم نكاح بنات لو كن لهن ، كما يحرم عليهم نكاح بنات أمهاتهم اللاتى ولدنهم أو أرضعنهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ فالدليل عليه أن رسول الله ﷺ زوج فاطمة ابنته (٤) وهو أبو المؤمنين ، وهى بنت خديجة أم المؤمنين ، زوجها علياً

---

(١) فى (ب) : « حظره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « دون معنى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « بنته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤١٦] سبق برقم [٢٢٦٣] بتمامه فى كتاب الصداق ـ وقد ذكره الإمام الشافعى هنا مختصراً .

عليه السلام وزوج رقية وأم كلثوم عثمان وهو بالمدينة وأن زينب بنت أم سلمة تزوجت ، / وأن الزبير بن العوام تزوج بنت / أبى بكر وأن طلحة تزوج ابنته الأخرى ، وهما أختا أم المؤمنين . وعبد الرحمن بن عوف تزوج ابنة جحش أخت أم المؤمنين زينب ولا يرثهن المؤمنون ، ولا يرثنهم [(١)] ، كما يرثون أمهاتهم ويرثنهن [(٢)] ، ويشبهن أن يكن أمهات لِعِظَمِ الحق عليهم مع تحريم نكاحهن .

٧٠ / ب — ظ (١٤) — ٨٣٤ / ب — ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد ينزل القرآن فى النازلة ، ينزل على ما يفهمه من أُنزِلت فيه كالعامة فى الظاهر ، وهى يراد بها الخاص ، والمعنى دون ما سواه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والعرب تقول للمرأة تَرُبُّ أمرهم أُمًّا ، وأم العيال . وتقول ذلك للرجل يتولى أن يقوتهم : أم العيال ، بمعنى أنه وضع نفسه موضع الأم التى تُرُبُّ أم العيال ، وقال تأبَّطَ شَرا ، وهو يذكر غزاة غزاها ورجل من أصحابه وَلِىَ قُوتَهُم :

وأمَّ عيال قد شَهِدْتُ تَقُوتُهم إذا أَحْتَرَتْهم أقْـفَرت وأقلَّـت
تخافُ علينا الجوعَ إنْ هِىَ أكثرت ونحـن جِياعٌ أىَّ ألْـوٍ [(٣)] تَألَّتِ
وما إنْ بها ضِنٌ بما فى وِعَائها ولكنها من خشية الجوع أبْقَتِ [(٤)]

/ قلت : الرجل يُسَمَّى أمًّا ، وقد تقول العرب للناقة والبقرة والشاة والأرض : هذه أم عيالنا ، على معنى التى تقوت عيالنا .

٧١ / أ — ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ ﴾ [المجادلة : ٢] يعنى : أن اللائى ولدنهم أمهاتهم بكل حال : الوارثات والموروثات ، المحرمات بأنفسهن ، والمحرم بهن غيرهن ، اللائى لم يكن قط إلا أمهات ، ليس اللائى يُحْدِثْنَ رضاعاً للمولود فيكن به أمهات ، وقد كن قبل إرضاعه غير أمهات له ، ولا أمهات المؤمنين عامة يُحَرَّمْنَ بحُرْمَةٍ أحدثنها أو يحدثها [(٥)] الرجل ، أو أمهات المؤمنين اللائى حُرِّمْن بأنهن أزواج النبى ﷺ ، فكلِ هؤلاء يُحَرَّمْن بشىء يحدثه رجل يُحَرِّمُهنَّ أو يُحْدِثْنَهُ ، أو حرمه النبى ﷺ . والأم تَحرُم نَفْسُها وترث [(٦)] ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يرثهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « ويرثنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، اللسان ١٤ / ٤٠ ، وكلا اللفظين صحيح .
(٤) الأبيات نسبت فى اللسان وتاج العروس إلى الشَّنْفَرَى ، وقال فى اللسان : أراد بأم عيال تأبط شراً ، وكان طعامهم على يده ، وإنما قتّر عليهم خوفًا أن تطول بهم الغَزَاة فيفنى زادهم فصار لهم بمنزلة الأم ، وصاروا له بمنزلة الأولاد .
والحَتْر : الإعطاء أو تقليله ، وأحتر الرجل : قلَّ عطاؤه .
ومعنى « أىَّ ألْوٍ تألَّت » معناه : أىَّ جَهْدٍ جَهِدَتْ (اللسان) .
(٥) فى (ص) : « أحدَثْها ومحدثها » ، وفى (ظ) : « أحدثها ويحدثها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « تحرم نفسها تحرم وترث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وتورث ، فَيَحْرُم بها غيرها ؛ فأراد بها الأم فى جميع معانيها إلا فى بعض دون بعض كما وصفنا (١) ممن يقع عليه اسم الأم غيرها ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : فى هذا / دلالة على أشباه له من القرآن جهلها من قصر علمه باللسان والفقه ، فأما ما سوى ما وصفنا من أن للنبى (٢) ﷺ من عدد النساء أكثر مما للناس ،ومن اتهب بغير مهر ، ومن أن أزواجه (٣) أمهاتهم لا يحللن لأحد بعده ، وما فى مثل (٤) معناه ـ من الحكم بين الأزواج فيما يَحِلُّ منهن ويَحْرُم بالحادث . ولا يعلم حلال الناس يخالف حلال النبى (٥) ﷺ فى ذلك . فمن ذلك أنه كان يقسم لنسائه ، فإذا أراد سفراً أقرع بينهن،فأيتهن خرج سهمها خرج بها معه، وهذا لكل من له أزواج من الناس . ٧١ / ب ظ (١٤)

[٢٤١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنى محمد بن على : أنه سمع ابن شهاب يحدث عن عبيد الله ، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

[٢٤١٨] قال الشافعى رضي الله عنه: ومن ذلك أنه أراد فراق سَوْدَة ، فقالت : لا

---

(١) فى (ص) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أن أدق أزواجه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) «مثل» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « ولا يعلم حلال الناس بخلاف حلال النبى » ، وفى (ب) : « ولا يعلم حال الناس يخالف حال النبى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٤١٧] سبق برقم [٢٣٤٠] فى باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وخرج هناك .

[٢٤١٨] * أبو داود الطيالسى : (رقم ٢٦٨٣) ـ عن سليمان بن معاذ ، عن سماك بن حرب أظنه عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : خشيت سودة رضي الله عنها أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ، لا تطلقنى وأمسكنى ، واجعل يومى لعائشة ، ففعل ، فنزلت هذه الآية ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ قال : فما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز . (فى منحة المعبود ٢ / ١٧ رقم ١٩٤٤) .

* د : (٢ / ٦٠١ ـ ٦٠٢) (٦) كتاب النكاح ـ (٣٩) باب فى القسم بين النساء ـ عن أحمد بن يونس ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : قالت عائشة : يابن أختى ، كان رسول الله ﷺ لا يفضل بعضنا على بعض فى القسم من مكثه عندنا ، وكان قلّ يوم إلا وهو يطوف علينا جميعاً ، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس ، حتى يبلغ إلى التى هو يومها فيبيت عندها .

ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنت وفَرِقت أن يفارقها رسول الله ﷺ : يا رسول الله ، يومى لعائشة ؛ فقبل ذلك رسول الله ﷺ منها .

=

تفارقنى ودعنى حتى يحشرنى الله فى أزواجك ، وأنا أهب ليلتى ويومى لأختى عائشة .

[٢٤١٩] قال : وقد فعلت ابنة / محمد بن مسلمة شبيهاً بهذا حين أراد زوجها طلاقها ونزل فيها ذكر . ٧٢/أ ظ(١٤)

قال الشافعى ﷺ: أخبرنا سفيان، عن الزهرى ،عن ابن المسيب فى ذلك : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾ إلى ﴿ صُلْحًا ﴾ [النساء : ١٢٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا موضوع فى موضعه بحججه .

[٢٤٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن زينب ابنة أبى سلمة ، عن أم حبيبة بنت أبى سفيان

= قالت : نقول فى ذلك أنزل الله تعالى فى أشباهها ـ أراه قال : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ رقم [٢١٣٥] .

* المستدرك : (٢ / ١٨٦) .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .

وأصله متفق عليه ، وقد سبق تخريج ذلك فى رقم [٢٣٣٦] فى باب القسم للنساء .

[٢٤١٩] روى الشافعى هذا الحديث بهذا الإسناد فى باب الخلع والنشوز ـ الآتى إن شاء الله تعالى .

ولفظه : عن سعيد بن المسيب أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خديج ، فكره منها أمراً ؛ إما كِبَراً أو غيره ، فأراد طلاقها ، فقالت : لا تطلقنى ، وأمسكنى ، واقسم لى ما بدا لك ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا ﴾ الآية .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٧٥) كتاب النكاح ـ باب ما يستدل به على أن النبى ﷺ فيما ذكرنا . . . لا يخالف حلاله حلال الناس ـ من طريق أبى سعيد بن الأعرابى، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٣٨) أبواب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة على أن لك يوماً ولفلانة يومين ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب وسليمان بن يسار أن رافع بن خديج كانت تحته امرأة قد خلا من سنها ،فتزوج عليها شابة ،وآثر البكر عليها ،فأبت امرأته الأولى أن تقر على ذلك ، فطلقها تطليقة ، حتى إذا بقى من أجلها يسير قال : إن شئت راجعتك ، وصبرت على الأثرة ، وإن شئت تركتك حتى يخلو أجلك . فقالت : بل راجعنى وأصبر على الأثرة ، فراجعها وآثر عليها ، فلم تصبر على الأثرة ، فطلقها أخرى ، وآثر عليها الشابة . قال: فذلك الصلح الذى بلغنا ،أنزل الله فيه : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ﴾ .

[٢٤٢٠] * خ : (٣ / ٣٦٥) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٥) باب ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ـ عن الحميدى ، عن سفيان ، عن هشام بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٥١٠٦) .

* م : (٢ / ١٠٧٢) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٤) باب تحريم الربيبة وأخت المرأة ـ عن محمد بن العلاء أبى كريب ، عن أبى أسامة ، عن هشام نحوه . (رقم ١٥ / ١٤٤٩) .

قالت : قلت : يا رسول الله هل لك فى أختى بنت أبى سفيان ؟ قال رسول الله ﷺ :
« فأفعل ماذا ؟ » قالت : / تنكحها . قال : « أختك ؟ » قالت : نعم . قال : « أو تحبين ذلك ؟ » قالت : نعم . لست لك بِمُخْلِيَة ، وأَحَبُّ من شَرِكَنى فى خيرٍ أختى ٨٣٥ / أ ص
قال : « فإنها لا تحل لى » فقلت : والله لقد أُخْبِرْتُ أنك تخطب ابنة أبى سلمة . قال : « ابنة أم سلمة ؟ » قالت : نعم ، قال : « فو الله لو لم تكن ربيبتى فى حجْرِى ما حلَّتْ لى ، إنها ابنة [(١)] أخى من الرضاعة ، أرضعتنى وأباها ثويبة ، فلا تَعْرِضْنَّ علىَّ بناتكن ولا أخواتكن » .

قال الشافعى رحمه الله : وكل ما وصفت لك مما فرض الله / على النبى ﷺ وجعل له دون الناس وبيَّنَه فى كتاب الله ، أو قول رسول الله ﷺ وفعله ، أو أمر اجتمع عليه أهل العلم ، عندنا لم يختلفوا فيه . ٧٢ / ب ظ (١٤)

[٩] ما جاء فى أمر النكاح

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢]

قال الشافعى رضي الله عنه : والأمر فى الكتاب والسنة وكلام الناس يحتمل معانى: أحدها : أن يكون الله عز وجل حرم شيئاً ثم أباحه ، فكان أمره إحلال ما حرم ، كقول [(٢)] الله عز وجل : ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ [المائدة : ٢] ، وكقوله : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ ﴾ الآية [الجمعة : ١٠] .

قال الشافعى رضي الله عنه :وذلك أنه حرم الصيد على المحرم ،ونهى عن البيع عند النداء ، ثم أباحهما فى وقت غير الذى حرمهما فيه كقوله : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ إلى ﴿ مَّرِيئًا ۝٤ ﴾ [النساء]،وقوله: ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا ﴾ [الحج: ٣٦] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأشباه لهذا كثير فى كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ ، ليس / أن حتماً أن يصطادوا إذا حلوا ، ولا ينتشروا لطلب التجارة إذا صلوا ، ٧٣ / أ ظ (١٤)
ولا يأكل من صداق امرأته إذا طابت عنه به نفساً ، ولا يأكل من بدنته إذا نحرها .

---

(١) فى (ب) : « لابنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « لقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : ويحتمل أن يكون دلهم على ما فيه رشدهم بالنكاح لقوله عز وجل : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢]. يدل على ما فيه سبب الغنى والعفاف .

[٢٤٢١] كقول (١) النبى ﷺ : « سافروا تصحوا وترزقوا » ، فإنما هذا دلالة لا حتم (٢) أن يسافر لطلب صحة ورزق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويحتمل أن يكون الأمر بالنكاح حتماً ، وفى كل الحتم من الله الرشد ، فيجتمع الحتم والرشد . وقال بعض أهل العلم : الأمر كله على الإباحة ، والدلالة على الرشد حتى توجد الدلالة من الكتاب أو السنة أو الإجماع ، على أنه إنما (٣) أريد بالأمر الحتم فيكون فرضاً لا يحل تركه، كقول الله عز وجل (٤): ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فدل على أنهما حتم . وكقوله (٥) : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] ، وقوله: ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة:١٩٦] ،

(١) فى (ص ، ظ) : « لقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « لا حتما » ، وفى (ص) : « لاحتمال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لقوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « لقوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٢١] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١٠٢) كتاب النكاح ـ باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ ـ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن ردّاد ،شيخ من أهل المدينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : سافروا تصحوا وتغنموا . وفى رواية الأوسط : « وتسلموا » .

ومن طريق داود بن رشيد ، عن بسطام بن حبيب ، عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبى حازم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سافروا تصحوا وتغنموا » .

أما عن الطريق الأول فقد قال الطبرانى فى الأوسط بعد روايته : لم يروه عن ابن دينار إلا محمد ابن رداد (٨ / ١٩٥ رقم ٧٣٩٦) . قال الذهبى فى المهذب : ابن ردّاد واه .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : لا يلزم من أن يكون الراوى واهياً أن يكون حديثه كذلك لاحتمال وروده من وجه آخر وارتفاعه بالمتابعات والشواهد .

كما قال : « ما قاله الذهبى فى المهذب غير مهذب ، بل هو إسراف منه ، فإن عبارات الجرح التى ذكرها فى ابن رداد فى الميزان لا تدل على أنه واهٍ ، لاسيما وقد ذكره ابن حبان فى الثقات» . (المداوى ٤ / ١٩٩ ـ ٢٠٠) .

وأما طريق ابن عباس ففيه القاسم بن عبد الرحمن . قال ابن خزيمة : فى القلب من القاسم . (إتحاف المهرة ٨ / ٤٢٥) وقال ابن معين : ضعيف جداً ، حكاه الساجى عنه . (ميزان الاعتدال ٣ / ٣٧٤) .

قال الشيخ أحمد بن الصديق : إن الحديث له طرق أخرى ؛ منها حديث أبى سعيد وحديث أبى هريرة وحديث ابن عباس ، ومرسل محمد بن عبد الرحمن . (المداوى ٤ / ٢٠٠) .

٧٣ / ب ظ (١٤) وقوله : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] / فذكر الحج والعمرة معاً فى الأمر ، وأفرد الحج فى الفرض ، فلم يقل أكثر أهل العلم : العمرة على الحتم، وإن كنا نحب ألا يدعها مسلم . وأشباه هذا فى كتاب الله عز وجل كثير .

قال الشافعى ﷺ : وما نهى الله عنه فهو محرم حتى توجد الدلالة عليه بأن النهى عنه على غير التحريم ، وأنه إنما أريد به الإرشاد أو تنزهاً ، أو أدباً للمنهى عنه . وما نهى عنه رسول الله ﷺ كذلك أيضاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قال : الأمر على غير الحتم حتى تأتى دلالة على أنه حتم ، انبغى أن تكون الدلالة على ما وصفت من الفرق بين الأمر والنهى ، وما وصفنا (١) فى مبتدأ كتاب الله القرآن والسنة ، وأشباه لذلك سكتنا عنه اكتفاء بما ذكرنا عما لم نذكر .

[٢٤٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن محمد بن عجلان ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قال : « ذرونى ما تركتكم ، فإنه إنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فما أمرتكم به من أمر فائتوا منه ما استطعتم ، وما / نهيتكم / عنه فانتهوا » . ٨٣٥ / ب ص ٧٤ / أ ظ (١٤)

(١) فى (ص) : « وصفت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٢٢] ❊ صحيفة همام بن منبه ـ عن أبى هريرة ﷺ . (ص ١٠٠ رقم ٣٢) نحوه .

❊ خ : (٤ / ٣٦١) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢) باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٧٢٨٨) .

❊ م : (٤ / ١٨٣٠ ـ ١٨٣١) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣٧) باب توقيره ﷺ ، وترك إكثار سؤاله عما لا ضرورة إليه ، أو لا يتعلق به تكليف ، وما لا يقع ، ونحو ذلك . (رقم ١٣٠ / ١٣٣٧) .

وبسنده إلى صحيفة همام (رقم ١٣١ / ١٣٣٧) .

كما روى فى (٢ / ٩٧٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٣) باب فرض الحج مرة فى العمر ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن الربيع بن مسلم القرشى ، عن محمد بن زياد عن أبى هريرة قال : خطبنا رسول الله ﷺ فقال : « أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ، فقال رجل : أكل عام يا رسول الله ؟ فسكت ، حتى قالها ثلاثاً ، فقال رسول الله ﷺ : « لو قلت : نعم ، لوجبت ولما استطعتم » ، ثم قال : « ذرونى . . . » الحديث .

فهذه الرواية تبين سبب الحديث وبعض معناه .

وانظر مزيداً من المعنى فى صحيفة همام بن منبه بتحقيقنا وشرحنا من (١٠٠ ـ ١٠٣) .

[٢٤٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان،عن أبى الزِّناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثل معناه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد يحتمل أن يكون الأمر فى معنى النهى ، فيكونان لازمين إلا بدلالة أنهما غير لازمين ،ويكون قول النبى ﷺ:« فائتوا منه ما استطعتم » أن يقول : عليهم إتيان الأمر فيما استطعتم ؛ لأن الناس إنما كلفوا ما استطاعوا فى الفعل استطاعة شىء لأنه شىء متكلف،وأما النهى فالترك لكل ما أراد تركه يستطيع؛لأنه ليس تكليف (١) شىء يحدث ، إنما هو شىء يكف عنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وعلى أهل العلم عند (٢) تلاوة الكتاب ومعرفة السنة طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذى ليس بحتم فى الأمر والنهى معاً .

قال : فحتم لازم لأولياء الأيامى والحرائر البوالغ إذا أردن النكاح ودعوا إلى رضى من الأزواج أن يزوجوهن ، لقول الله تعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا / تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] . ٧٤ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن شبه على أحد أن مبتدأ الآية على ذكر الأزواج ، ففى الآية دلالة على أنه إنما نهى عن العضل الأولياء ؛ لأن الزوج إذا طلق فبلغت المرأة الأجل فهو أبعد الناس منها ، فكيف يعضلها من لا سبيل ولا شرك له فى أن يعضلها فى بعضها ؟ فإن قال قائل : قد تحتمل إذا قاربن بلوغ أجلهن ؛ (٣) لأن الله عز وجل يقول للأزواج : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ (٤) فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ (٥) بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة : ٢٣١] ، فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى،وأنها لا تحتمله ؛ لأنها إذا قاربت بلوغ أجلها أو لم تبلغه فقد حظر الله تعالى عليها أن تنكح ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَلا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ ﴾ [البقرة:٢٣٥] فلا يأمر بالا

---

(١) فى (ب) : « بتكلف » ، وفى (ظ) : « بتكليف » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص، ظ) : « أو فارقوهن » وهو خلط بين آية البقرة :٢٣١، وآية الطلاق :٢ ، وما فى (ب) موافق لما أثبتناه .

[٢٤٢٣] انظر التخريج السابق، فهذه رواية له . وقد رواه الحميدى بالطريقين معاً عن سفيان (المسند ٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨ رقم ١١٢٥) .

وفيه : زاد ابن عجلان : فحدثت به أبان بن صالح ، فكان يعجب بهذه الكلمة : « فائتوا منه ما استطعتم » .

يمنع من النكاح من قد منعها منه ، إنما يأمر بألا يمتنع مما أباح لها من هو بسبب من منعها .

قال الشافعي ﷺ : وقد حفظ بعض أهل العلم أن هذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسَار ، وذلك أنه زوج أخته رجلاً فطلقها وانقضت عدتها ، ثم طلب / نكاحها وطلبته ، ٧٥ / أ ظ (١٤)
فقال : زوجتك دون غيرك أختى ثم طلقتها لا أنكحك أبداً ، فنزلت : ﴿ **إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ** ﴾ إلى ﴿ **أَزْوَاجَهُنَّ** ﴾ (١) .

قال: وفى هذه الآية دلالة على أن النكاح يتم برضى الولى مع الزوج والمُزَوَّجَة (٢) ، وهذا موضوع فى ذكر الأولياء .

والسنة تدل على ما يدل عليه القرآن من أن على ولى الحرة أن ينكحها .

[٢٤٢٤] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « الأيِّم أحق بنفسها من وليها ، والبكر تُسْتَأْذَن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتها » .

[٢٤٢٥] وقال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

قال الشافعي ﷺ : وإذا كانت أحق بنفسها وكان النكاح يتم به لم يكن له منعها النكاح . وقول النبى ﷺ : « فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » يدل على أن السلطان ينكح المرأة لا ولى لها ، والمرأة لها ولى يمتنع من إنكاحها إذا أخرج الولى نفسه من الولاية بمعصيته بالعضل ، وهذان الحديثان / مثبتان (٣) فى **كتاب الأولياء** . ٧٥ / ب ظ (١٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : والرجل يدخل فى بعض أمره فى معنى الأيامى الذين (٤) على الأولياء أن ينكحوهن إذا كان مولى بالغاً يحتاج إلى النكاح ويقدر بالمال ، فعلى وليه إنكاحه ، فلو كانت الآية والسنة فى المرأة خاصة لزم ذلك عندى الرجل ؛ لأن

---

(١) سبق الحديث فى هذا برقم [٢٢٠٢] فى باب لا نكاح إلا بولى .
(٢) فى (ب) : « والزوجة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « مبينان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « الآباء فى الدين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٢٤] سبق برقم [٢٢١١] فى باب نكاح الآباء .
[٢٤٢٥] سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى .

معنى الذى أريد به نكاح المرأة العفاف لما خلق فيها من الشهوة وخوف الفتنة ، وذلك فى الرجل مذكور فى الكتاب لقول الله عز وجل : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران : ١٤]

٨٣٦/أ ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : إذا كان الرجل ولى نفسه والمرأة ، / أحببت لكل واحد منهما النكاح إذا كان ممن تتوق نفسه إليه ؛ لأن الله عز وجل أمر به ورضيه (١) وندب إليه ، وجعل فيه أسباب منافع . قال : ﴿ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ [الأعراف : ١٨٩] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا وَجَعَلَ لَكُم مِّنْ أَزْوَاجِكُم بَنِينَ وَحَفَدَةً ﴾ [النحل : ٧٢] ، وقيل : إن الحفدة : الأصهار ، وقال عز وجل : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] .

[٢٤٢٦] فبلغنا أن النبى ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا فإنى أباهى بكم الأمم حتى بالسُّقْط (٢) » .

---

(١) فى (ظ) : « أمره ورضيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « السقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٢٦] * جه : (١ / ٥٩٢) (٩) كتاب النكاح ـ (١) باب فضل النكاح ـ عن أحمد بن الأزهر ، عن آدم ، عن عيسى بن ميمون ، عن القاسم ، عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « النكاح من سنتى ، فمن لم يعمل بسنتى فليس منى ، وتزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم » .
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف ؛ لاتفاقهم على ضعف عيسى بن ميمون المدنى . قلت : له شاهد من حديث أنس . رواه البزار فى مسنده .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن جريج قال : أخبرت عن هشام بن سعد ، عن سعيد بن أبى هلال أن النبى ﷺ قال : « تناكحوا تكثروا ، فإنى أباهى بكم الأمم يوم القيامة » .
وهذا منقطع ومرسل .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٧٨) كتاب النكاح ـ باب الرغبة فى النكاح ـ عن عمرو بن على ، عن محمد بن ثابت البصرى ، عن أبى غالب ، عن أبى أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ، ولا تكونوا كرهبانية النصارى » .
ومحمد بن ثابت ضعيف .
* ابن حبان : (الموارد ١٢٢٨) من طريق خلف بن خليفة ، عن حفص بن أخى أنس بن مالك ، عن أنس قال : كان رسول الله ﷺ يأمر بالباءة ، وينهى عن التبتل نهياً شديداً ، ويقول : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة » .
وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد : إسناده حسن . (٤ / ٢٥٨) . =

= * المسند : (٢ / ١٧٢) مسند عبد الله بن عمرو بن العاص - من طريق ابن لهيعة ، عن حيى بن عبد الله ،عن أبى عبد الرحمن الحُبُلِىّ ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص:أن رسول الله ﷺ قال : « أنكحوا أمهات الأولاد ، فإنى أباهى بهم يوم القيامة » . (رقم ٦٦٠٩) .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٢٥٨) : « فيه حيى بن عبد الله المعافرى ، وقد وثق ، وفيه ضعف » ، وفيه ابن لهيعة وقد حسن بعض الأئمة حديثه .

* الطبرانى : (الأوسط ٥ / ٣٤٧) رقم (٥٧٤٢) - عـن سهل بن حنيف قال : قال رسول الله ﷺ : « تزوجوا فإنى مكاثر بكم الأمم » .

قال الهيثمى : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفيه موسى بن عبيدة الربذى ،وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٣) .

وعن معاوية بن حيدة قال : قال رسول الله ﷺ : « سوداء ولود خير من حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة حتى بالسقط مُحْبنطئًا على باب الجنة ، يقال له : ادخل الجنة ، فيقول : يا رب ، وأبواى، فيقال له:ادخل الجنة أنت وأبواك » . (الطبرانى فى الكبير ١٩ / ٤١٧ رقم ١٠٠٤) .

قال الهيثمى : فيه على بن الربيع ، وهو ضعيف . (٤ / ٢٥٨) .

[والمُحْبنطئ : المتغضب المستبطئ للشىء ، وقيل : هو الممتنع امتناع طلبة لا امتناع إباء] .

* المستدرك : (٣ / ٢٩٠ - ٢٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة - ذكر عياض بن غنم الأشعرى - من طريق معاوية بن يحيى الصدفى ، عن يحيى بن جابر ، عن جبير بن نفير ، عن عياض بن غنم قال:قال لى رسول الله ﷺ : « يا عياض ، لا تزوجن عجوزاً ولا عاقراً ، فإنى مكاثر بكم الأمم » .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبى : معاوية بن يحيى ضعيف .

وقال الهيثمى : رواه الطبرانى ، وفيه معاوية بن يحيى الصدفى ، وهو ضعيف . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٨) .

وقال ابن حجر : « تناكحوا تكثروا أباهى بكم » أخرجه صاحب مسند الفردوس من طريق محمد ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن البيلمانى ، عن أبيه ، عن ابن عمر مرفوعاً . قال : والمحمدان ضعيفان .

وقال ابن حجر : وعن حرملة بن النعمان - أخرجه الدارقطنى فى المؤتلف ، وابن قانع فى الصحابة بلفظ : امرأة ولود أحب إلى الله من امرأة حسناء لا تلد ، إنى مكاثر بكم الأمم يوم القيامة .

قال ابن حجر : وفى مسند ابن مسعود من علل الدارقطنى نحوه . (التلخيص ٣ / ١١٥ - ١١٦) .

* د : (٢ / ٥٤٢) (٦) كتاب النكاح - (٤) باب النهى عن تزويج من لم يلد من النساء - من طريق منصور بن زاذان ، عن معاوية بن قُرَّة ، عن معقل بن يسار مرفوعاً : « تزوجوا الودود الولود ، فإنى مكاثر بكم الأمم » . (رقم ٢٠٥٠) .

* س : (٦ / ٦٥ - ٦٦) (٢٦) كتاب النكاح - (١١) كـــراهية تزويج العقيـــم - من طـــريق منصور بن زاذان به . (رقم ٣٢٢٧) .

وبعد ؛ فهذه الشواهد وإن كان أكثرها ضعيفاً ، إلا أنه يقوى بعضها بعضا وتصل بالحديث إلى أن يكون حسناً فى أقل درجاته . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٤٢٧] وبلغنا / أن النبى ﷺ قال : « من أحب فطرتى فليستن بسنتى ، ومن سنتى النكاح » . ٧٦ / أ ظ (١٤)

[٢٤٢٨] وبلغنا أن النبى ﷺ قال : « من مات له ثلاثة من الولد لم تمسه النار » .

[٢٤٢٩] ويقال : إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده .

[٢٤٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٩) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله عن ابن جريج ، عن إبراهيم بن سعد بن ميسرة ، عن عبيد بن سعد رفعه به . (رقم ١٠٣٧٨) .

وعن معمر ، عن أيوب : أن النبى ﷺ قال : « من استن بسنتى فهو منى ، ومن سنتى النكاح » .

قال البيهقى : وروى ذلك عن أبى حرة ، عن الحسن ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٦٣) أبواب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح ـ عن سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة به . (رقم ٤٨٧) .

وأخرجه أبو يعلى فى مسنده ، فى مسند عبيد بن سعد ، فهو عنده صحابى . قال ابن حجر : يغلب على الظن أنه تابعى ؛ لأنه لم يذكر سماعه .

قال الهيثمى : رواه أبو يعلى ، ورجاله ثقات إن كان عبيد بن سعد صحابياً ، وإلا فهو مرسل . (مجمع الزوائد ٤ / ٢٥٢) .

وهو فى الصحيحين بلفظ : « وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتى فليس منى » .

[خ : كتاب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح . رقم (٥٠٦٣) وم : كتاب النكاح ، باب استحباب النكاح . رقم (٥ / ١٤٠١)] .

[٢٤٢٨] * ط : (١ / ٢٣٥) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٣) باب الحسبة فى المصيبة ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة رضى الله تعالى عنه قال : لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد فتمسه النار إلا تحلة القسم .

* خ : (١ / ٣٨٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦) باب فضل من مات له ولد فاحتسب ـ عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٢٥١) .

وفى (٤ / ٢٢٠) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٩) باب قول الله تعالى : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ ﴾ ـ عن إسماعيل ، عن مالك به .

* م : (٤ / ٢٠٢٨) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٤٧) باب فضل من يموت له ولد فيحتسبه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٥٠ / ٢٦٣٢) .

ومن طريق سفيان بن عيينة ومعمر ، عن الزهرى بهذا الإسناد نحوه . (رقم ١٥٠ / ٢٦٣٢) .

[٢٤٢٩] نقل هذا البيهقى مسنداً عن الشافعى عن مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول: إن الرجل ليرفع بدعاء ولده من بعده ، وقال بيديه نحو السماء يرفعهما . (المعرفة ٥/٢٢٢) .

وفى السنن الكبرى بعد رواية هذا الأثر نقل عن الشافعى قوله : وهذا قول سعيد بن المسيب . =

[٢٤٣٠] قال : وبلغنا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : ما رأيت مثل من ترك النكاح بعد هذه الآية : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٢] .

[٢٤٣١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار : أن ابن عمر أراد ألا ينكح ، فقالت له حفصة : تزوج ، فإن ولد لك ولد فعاش من بعدك دعوا لك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن لم تَتُقْ نفسه ولم يحتج إلى النكاح من الرجال والنساء بأن لم تخلق فيه الشهوة التى جعلت فى أكثر الخلق ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ [آل عمران : ١٤] ، أو بعارض أذهب الشهوة من كبر أو غيره ، فلا أرى بأساً أن يدع النكاح ، بل أحب ذلك ، وأن يتخلى لعبادة الله .

= وروى البيهقى كذلك فى السنن من طريق حماد بن زيد ، عن عاصم بن بهدلة ،عن أبى صالح ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن رسول الله ﷺ قال : « إن الله ليرفع العبد الدرجة فيقول : رب أنَّى لى هذه الدرجة ، فيقول : بدعاء ولدك لك » . (السنن الكبرى ٧ / ٧٨ ـ ٧٩ كتاب النكاح ـ باب الرغبة فى النكاح) .

ورواه فى المعرفة من طريق حماد بن سلمة ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « إن العبد يوم القيامة لترفع له الدرجة لا يعرفها فيقول : يا رب ، أنَّى لى هذا ، فيقال له : هذا باستغفار ابنك لك » . (المعرفة ٥ / ٢٢٣) .

وهو يشير إلى الحديث الذى رواه فى السنن .

والحمادان إمامان ، وعاصم بن بهدلة هو عاصم بن أبى النجود ، وثقه العجلى وغيره ، وقال أحمد : كان خيراً ثقة ، وقال ابن سعد : كان كثير الخطأ فى حديثه . وأبو صالح هو السَّمان واسمه ذكوان ، وثقه أحمد وابن المدينى وأبو زرعة وابن سعد .

فإسناد الحديث حسن . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٤٣٠] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٣) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن معمر ، عن قتادة : أن عمر بن الخطاب قال : ما رأيت مثل رجل لم يلتمس الفضل فى الباه ، والله يقول : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ . (رقم ١٠٣٩٣) . [وقتادة لم يدرك عمر] .

وفى (٦ / ١٧٠ ـ ١٧١) الموضع نفسه ـ عن هشام بن حسان ، عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : اطلبوا الفضل فى الباه ، قال : وتلا عمر : ﴿ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ .

[والحسن لم يدرك عمر أيضاً فقد ولد لسنتين بقيتا من خلافته] فهو منقطع فى الروايتين .

[٢٤٣١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٦٨) كتاب النكاح ـ باب الترغيب فى النكاح ـ عن سفيان بهذا الإسناد نحوه . وفيه: « فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجراً ،وإن عاشوا دعوا الله عز وجل لك » . (رقم ٥٠٨) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٧٢) كتاب النكاح ـ باب وجوب النكاح وفضله ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه . ولفظه : « فإن ولد لك فمات كان لك فرطاً ، وإن بقى دعا لك بخير » .

وقد ذكر الله عز وجل القواعد من النساء فلم ينههن عن القعود ، ولم يندبهن إلى نكاح فقال : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا / فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ ﴾ الآية [النور : ٦٠] . وذكر عبداً أكرمه قال : ﴿ وَسَيِّدًا وَحَصُورًا ﴾ [آل عمران : ٣٩] . والحصور : الذى لا يأتى النساء ، ولم يندبه إلى نكاح ، فدل ذلك ـ والله أعلم ـ على أن المندوب إليه من يحتاج إليه ممن يكون محصناً له عن المحارم والمعانى التى فى النكاح ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون] .

٧٦ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى ﷺ : والرجل لا يأتى النساء إذا نكح فقد غر المرأة ، ولها الخيار فى المقام أو فراقه ، إذا جاءت سَنَةُ أجلها من يوم يضرب له السلطان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أحب النكاح للعبيد والإماء اللاتى لا يطؤهن ساداتهن احتياطاً للعفاف ، وطلب فضل وغنى ، فإن كان إنكاحهن [1] واجباً كان قد أدى فرضاً ، وإن لم يكن واجباً كان مأجوراً إذا احتسب نيته على التماس الفضل بالاحتياط والتطوع .

قال الشافعى ﷺ : ولا أوجبه إيجاب نكاح الأحرار ؛ لأنى وجدت الدلالة فى نكاح الأحرار ، ولا أجدها فى نكاح المماليك .

٧٧ / أ ظ (١٤)

[١٠] ما جاء فى عدد / ما يحل من [2] الحرائر والإماء وما تحل به الفروج [3]

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝ ﴾ [المؤمنون] ، وقال عز وجل : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] . فأطلق الله عز وجل ما

(١) فى (ص) : « فإن إنكاحهن » ، وفى (ظ) : « فإن نكل إنكاحهن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « بهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « الفرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ملكت الأيمان فلم يحد فيهن حداً يُنْتَهَى إليه ، فللرجل أن يَتَسَرَّى كم شاء ، ولا اختلاف علمته بين أحد فى هذا ، وانتهى ما أحل الله بالنكاح إلى أربع .

ودلت سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله عز وجل على أن انتهاءه إلى أربع تحريماً منه لأنْ يجمع أحد غير النبى ﷺ بين أكثر من أربع ، لا أنه يحرم أن ينكح فى عمره أكثر / من أربع إذا كن [(١)] متفرقات ما لم يجمع بين أكثر منهن ، ولأنه أباح الأربع وحرم الجمع بين أكثر منهن . فقال لغَيْلان بن سلمة ونوفل بن معاوية / وغيرهما وأسلموا وعندهم أكثر من أربع : أمسك أربعاً ، وفارق سائرهن [(٢)] .وقال الله [(٣)] عز وجل: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [الاحزاب : ٥٠] . وذلك مفرق فى مواضعه فى القسم بينهن والنفقة والمواريث وغير ذلك . وقوله : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥ ﴾ [المؤمنون] دليل على أمرين : أحدهما : أنه أحل النكاح وماملكت اليمين . والثانى : يشبه أن يكون إنما أباح الفعل للتلذذ وغيره بالفرج فى زوجه ، أو ما ملكت يمين من الآدميين ، ومن الدلالة على ذلك قول الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ⑦ ﴾ [المؤمنون] وإن لم تختلف الناس فى تحريم ما ملكت اليمين من البهائم ، فلذلك خفت أن يكون الاستمناء حراماً من قبل أنه ليس من الوجهين اللذين أبيحا للفرج .

٨٣٦/ب ص ٧٧/ب ظ(١٤)

قال الشافعى رحمه الله : فإن ذهب ذاهب إلى أن يحله لقول الله عز وجل : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] ، فيشبه أن يكونوا إنما أمروا بالاستعفاف عن أن / يتناول المرء بالفرج ما لم يبح له به [(٤)] فيصبر إلى أن يغنيه الله من فضله [(٥)] ، فيجد السبيل إلى ما أحل الله ـ والله أعلم ـ وهو يشبه أن يكون فى مثل معنى قول الله عز وجل فى مال اليتيم: ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ ﴾ [النساء : ٦] ، وإنما أراد بالاستعفاف ألا يأكل منه شيئاً .

٧٨/أ ظ(١٤)

فإن ذهب ذاهب إلى أن للمرأة ملك يمين فقال : فلم لا تتسرى عبدها ، كما يتسرى

---

(١) فى (ص ، ظ) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبقا برقمى [٢١٠٧ ـ ٢١٠٩] فى سير الواقدى . كما سبقا برقمى [٢٢٥٧ ، ٢٢٥٨] فى كتاب النكاح ـ الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

(٣) لفظ الجلالة سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « به » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « من فضله » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

الرجل أمته ؟ قلنا : إن الرجل هو الناكح المتسرى ، والمرأة المنكوحة المتسراة ، فلا يجوز أن يقاس بالشىء خلافه . فإن قيل : كيف يخالفه ؟ قلنا : إذا كان الرجل يطلق المرأة فتحرم عليه ، وليس لها أن تطلقه ، ويطلقها واحدة فيكون له أن يراجعها (١) فى العدة وإن كرهت دل على أن منعها له ، وأنه القَيِّمُ عليها ، وأنها لا تكون قَيِّمَةً عليه ومخالفة له ، فلم يجز أن يقال لها أن (٢) تتسرى عبداً ؛ لأنها المتسراة والمنكوحة لا المتسرية ولا الناكحة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولما أباح الله عز وجل لمن لا زوجة (٣) له أن يجمع بين أربع زوجات ، قلنا : حكم الله عز وجل يدل على أن من طلق أربع نسوة له طلاقاً لا يملك رجعة ، أو يملك (٤) الرجعة / فليس واحدة منهن فى عدتها منه ، حل له أن ينكح مكانهن أربعاً ؛ لأنه لا زوجة له ولا عدة عليه . وكذلك ينكح أخت إحداهن . ٧٨ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولما قال الله عز وجل : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٣] كان فى هذه الآية دليل ـ والله أعلم ـ على أنه (٥) إنما خاطب بها الأحرار دون المماليك ؛ لأنهم الناكحون بأنفسهم لا المنكحهم غيرهم ، والمالكون لا الذين يملك عليهم غيرهم ، وهذا ظاهر معنى الآية ، وإن احتملت (٦) أن تكون على كل ناكح ، وإن كان مملوكاً أو مالكاً . وهذا وإن كان مملوكاً فهو موضوع فى نكاح العبد وتَسَرِّيه .

[١١] الخلاف فى هذا الباب

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال بعض الناس : إذا طلق الرجل أربع نسوة له ثلاثاً ، أو طلاقاً يملك الرجعة ، أو لا رجعة له على واحدة منهن ؛ فلا ينكح حتى تنقضى عدتهن ، ولا يجمع ماءه فى أكثر من أربع . ولو طلق واحدة ثلاثاً لم يكن له أن / ينكح أختها فى عدتها . ٧٩ / أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « يرتجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « لمن لا زوجة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « أن يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « احتملنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله : قلت لبعض من يقول هذا القول : هل لمطلق نسائه ثلاثاً زوجة ؟ قال : لا ، قلت : فقد أباح الله عز وجل لمن لا زوجة له أن ينكح أربعاً ، وحرم الجمع بين الأختين ، ولم يختلف الناس فى إباحة كل واحدة منهما إذا لم يجمع بينهما على الانفراد ، فهل جمع بينهما إذا طلق إحداهما ثلاثاً وقد حكم الله بين الزوجين أحكاماً فقال : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ ﴾ / [البقرة: ٢٢٦] ، وقال : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِم ﴾ [المجادلة:٣] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُم ﴾ [النور : ٦] ، وقال : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُم ﴾ [النساء : ١٢] ، وقال : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ ، أفرأيت المطلق ثلاثاً إن آلى منها فى العدة أيلزمه إيلاء ؟ قال : لا ، قلت : فإن تظاهر أيلزمه الظهار ؟ قال : لا . قلت : فإن قذف أيلزمه اللعان ، أو مات أترثه ، أو ماتت أيرثها ؟ قال : لا . قلت:فهذه الأحكام التى حكم الله عز وجل بها بين الزوجين تدل على أن الزوجة المطلقة ثلاثاً ليست بزوجة وإن كانت تعتد ؟ قال : نعم . ٨٣٧/أ ص

قلت له (١) : فهذه سبعة أحكام لله خالفتها ، وحرمت عليه أن ينكح أربعاً وقد أباحهن الله له ، وأن / ينكح أخت امرأته وهو إذا نكحها لم يجمع بينهما وهى فى عدد من أباح الله له ، فأنت تريد ـ زعمت ـ إبطال اليمين مع الشاهد بأن تقول : تخالف القرآن وهى لا تخالفه ، وهى سنة رسول الله ﷺ ، ثم تخالف أنت سبع آيات من القرآن لا تدعى فيها خبراً عن رسول الله ﷺ ،ولا خبراً صحيحاً عن أحد من أصحابه . ٧٩/ب ظ (١٤)

قال : قد قاله بعض التابعين .

قلت : فإن من سميت من التابعين وأكثر منهم إذا قالوا شيئاً ليس فيه كتاب ولا سنة لم يقبل قولهم ؛ لأن القول الذى يقبل ما كان فى كتاب الله عز وجل،أو سنة نبيه ﷺ ، أو حديث صحيح عن أحد من أصحابه ، أو إجماع . فمن كان عندك هكذا يترك قوله لا يخالفه (٢) فيه غيره ، أتجعله حجة على كتاب الله عز وجل ؟ ومن قال قولك : فى ألا ينكح ما دام الأربع فى العدة وجعلها فى معانى الأزواج لزمه أن يقول : يلحقها الإيلاء والظهار واللعان ويتوارثان . قال : فما أقوله ؟ قلت : فلم تكون فى حكم الزوجة عندك فى معنى واحد دون المعانى ؟ فقال : أقال قولك غيرك ؟ / قلت : نعم ، القاسم بن محمد ، وسالم بن عبد الله،وعروة ،وأكثر أهل دار السنة وأهل (٣) حرم الله عز وجل . ما يحتاج فيه إلى أن يحكى قول أحد لثبوت الحجة فيها بأحكام الله تعالى المنصوصة التى ٨٠/أ ظ (١٤)

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « لا يخالف به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « أهل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

لا يحتاج إلى تفسيرها ، لأنه لا يحتمل غير ظاهرها .

[٢٤٣٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم وعروة بن الزبير : أنهما كانا يقولان فى الرجل عنده أربع نسوة فيطلق إحداهن البتة : إنه يتزوج إن شاء ، ولا ينتظر أن تمضى عدتها .

قال الشافعى: فقال: فإنى إنما قلت هذا لئلا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع ، ولئلا (١) يجتمع فى أختين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : فإنما كان للعالمين ذوى العقول (٢) من أهل العلم أن يقولوا من خبر أو قياس عليه ، ولا يكون لهم أن يخرجوا منهما عندنا وعندك . لو كان لهم أن يخرجوا منهما ، كان لغيرهم أن يقول معهم . قال :أجل . قلت : أفقلت قولك هذا بخبر لازم أو قياس ؟ فهو خلاف هذا كله ، وليس لك خلاف واحد منهم فى أصل ما يقول وتقول (٣) ، قال : يتفاحش أن يجتمع ماؤه في أكثر من أربع أو فى أختين . قلت : المتفاحش / أن تحرم عليه ما أحل الله تعالى له ، وإحدى الأختين مما أحل الله عز وجل له . وقلت له (٤) : لو كان فى قولك لا يجتمع ماؤه فى أكثر من أربع ٨٠ / ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « العقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فى أصل ما تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « وقلت له » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٣٢] * ط : (٢ / ٥٤٨) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب جامع النكاح . (رقم ٥٤) .
وعن مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أن القاسم بن محمد وعروة بن الزبير أفتيا الوليد بن عبد الملك عام قدم المدينة بذلك ، غير أن القاسم بن محمد قال : طلقها في مجالس شتى . (رقم ٥٥) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد قال : قدم الوليد بن عبد الملك المدينة ، وهو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها وعنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير ، فقال : طلق إحدى نسائك طلاقاً باتناً ، ثم تزوج ، ففعل ذلك . (رقم ١٧٤٨) .

هذا وأكثر الفقهاء على خلاف ذلك ، وأنه لا يجوز له أن يتزوج إلا بعد أن تنقضى عدة التى طلقها .

انظر:سنن سعيد بن منصور ، فى الباب السابق ١ / ٤٤٧ ـ ٤٤٨ ـ ومصنف عبد الرزاق : ٦ / ٢١٦ ـ ٢١٩ باب عدة الرجل ، وإذا بَتّ فلينكح أختها من كتاب النكاح ـ مصنف ابن أبى شيبة ٣ / ٥٢٤ ـ ٥٢٥ ـ كتاب الطلاق ـ فى الرجل يكون تحته أربع نسوة فيطلق إحداهن ـ من كره أن يتزوج خامسة حتى تنقضى عدتها .

حجة ، فكنت إنما حرمت عليه أن ينكح حتى [١] تنقضى عدة الأربع للماء كنت محجوجاً بقولك . قال : وأين ؟ قلت : أرأيت إذا نكح أربعاً فأغلق عليهن ، أو أرخى الأستار ولم يمس واحدة منهن ، أعليهن العدة ؟ قال : نعم . قلت : أفينكح أربعاً سواهن قبل أن تنقضى [٢] عدتهن ؟ قال : لا .

قلت : أفرأيت لو دخل بهن فأصابهن ، ثم غاب عنهن سنين ثم طلقهن ولا عهد له بواحدة منهن قبل الطلاق بثلاثين سنة ، أينكح فى عدتهن ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو كان يعزل عنهن ثم طلقهن ، أينكح فى عدتهن ؟ قال : لا .

قلت له : أرأيت لو كان قولك : إنما حرمت عليه أن ينكح فى عدتهن للماء كما وصفت ، أتبيح [٣] له أن ينكح فى عدة من سميت ، وفى عدة المرأة تلد فيطلقها ساعة تضع قبل أن يمسها ، وفى المرأة يطلقها حائضاً ؛ أتبيح له أن ينكح بما لزمك فى هذه المواضع ؟ وقلت له : اعزل عمن نكحت ، ولا تصب ماءك حتى تنقضى عدة نسائك اللاتى طلقت ؟ / قال : أفأقفه عن / إصابة امرأته ؟ فقلت : يلزمك ذلك فى قولك . ١/٨١ ظ(١٤) ٨٣٧/ب ص
قال : ومن أين يلزمنى ، أفتجدنى [٤] أقول مثله ؟ قلت : نعم . أنت تزعم أنه لو نكح امرأة فأخطأها [٥] إلى غيرها فأصابها فرق بينهما ، وكانت امرأة الأول . واعتزلها زوجها حتى تنقضى عدتها ، وتزعم أن له أن ينكح المحرمة والحائض ولا يصيب واحدة منهما ، وتقول : له أن ينكح [٦] الحبلى من زنا ولا يصيبها ، فقلت له : وما الماء من النكاح ؟ أرأيت لو أصابهن وفيهن ماؤه ، ثم أراد العود لإصابتهن ، أما ذلك مما يحل له ؟ قال : بلى . قلت : كما يباح له لو لم يصبهن قبل ذلك ؟ قال : نعم .

فقلت : فإذا طلقهن وفيهن ماؤه ثلاثاً ، أيكون له أن يعيد فيهن ماء آخر ، وإنما أقر فيهن ماءه قبل ذلك بساعة ؟ قال : لا ، وقد انتقل حكمه ، قلت : فالماء ههنا وغير الماء سواء فيما يحل له ويحرم عليه ؟ قال : نعم .

قلت : فكيف لا يكون هكذا فى مثل هذا المعنى ومعه كتاب الله عز وجل ؟

---

(١) فى (ص ، ظ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « تقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « أبيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أتجدنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « أنت تزعم أن لو نكح امرأة فأخطأ بها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وتقول له ينكح » ، وفى (ظ) : « وتقول أنه ينكح » ، وما أثبتناه من (ب) .

وقلت : أرأيت المرأة إذا أصيبت ليلاً فى شهر رمضان ثم أصبح الزوجان جنبين أيفسد صومهما / أو صوم المرأة كينونة الماء فيها ؟ قال : لا . ٨١ / ب ظ (١٤)

قلت له : فكذلك لو أصابها ثم أحرما جنبين وفيها الماء ، ثم حج بها وفيها الماء [1] ؟ قال : نعم . قلت : وليس له أن يصيبها نهاراً ولا محرماً حين تحولت حاله ، ولا يصنع الماء فى أن يحلها له ، ولا يفسد عليه [2] حجاً ولا صوماً إذا كان مباحاً ، ثم انتقلت حالهما إلى حالة حظرت إصابتها فيه شيئاً ؟ قال : نعم .

فقلت له : فالماء كان فيهن وهن أزواج يحل [3] ذلك فيهن ، ثم طلقهن ثلاثاً فانتقل حكمه وحكمهن إلى أن كان غير ذى زوجة ، وكن أبعد الناس منه غير ذوات المحارم ، ولا يحللن له إلا بانقضاء عدة ونكاح غيره وطلاقه أو موته والعدة منه ، والنساء سواهن يحللن له من ساعته ، فحرمت عليه أبعد النساء من أن تكون زوجاً له ، إلا بما يحل له . وزعمت أن الرجل يعتد وقد خالفت الله بين حكم الرجل والمرأة ، فجعل إليه أن يطلق وأن ينفق ، وزعمت أن ليس له ما جعل الله تعالى إليه ولا عليه ما فرضت السنة عليه من النفقة ، وأن عليه [4] كل ما جعل له وعليه . ثم جعل الله / عليها أن تعتد فأدخلته معها فيما جعل عليها دونه ، فخالفت أيضا حكم الله فألزمتها الرجل ، وإنما جعلها الله على المرأة، فكانت هى [5] المعتدة والزوج المطلق أو الميت ، فتلزمها العدة بقوله أو موته . ثم قلت فى عدته قولاً متناقضاً . قال : وما قلت ؟ قلت : إذا جعلت عليه العدة كما جعلتها عليها أفَيَحِدُّ كما تَحِدّ ، ويجتنب من الطيب كما تجتنب من الصبغ والحلى مثلها ؟ قال : لا . ٨٢ / أ ظ (١٤)

قلت : ويعتد من وفاتها كما تعتد من وفاته ، فلا ينكح أختها ولا أربعاً سواها حتى تأتى عليه [6] أربعة أشهر وعشر ؟ قال : لا .

قلت : وله أن ينكح قبل دفنها أختها إن شاء ، وأربعاً سواها ؟ قال : نعم . قلت

---

(١) « وفيها الماء » سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « يحل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « وأن على » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « غاية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

له : هذا فى قولك : يعتد مرة ، ويسقط عنه (١) فى عدته اجتناب ما تجتنب المعتدة ، ولا يعتد أخرى ، أفيقبل من أحد من الناس مثل هذا القول المتناقض ؟ وما حجتك على جاهل لو قال : لا يعتد من طلاق ولكن يجتنب الطيب، ويعتد من الوفاة ، هل هو إلا أن يكون عليه ما عليها من العدة ، فيكون مثلها فى كل حال،/ أم لا يكون فلا يعتد بحال ؟ ٨٢ / ب ظ (١٤)

[١٢] ما جاء فى نكاح المحدودين (٢)

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ (٣) ﴾ [النور] .

قال الشافعى رحمه الله : فاختلف أهل التفسير فى هذه الآية اختلافاً متبايناً ، والذى يشبهه عندنا ـ والله أعلم ـ ما قال ابن المسيب .

[٢٤٣٣] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المُسَيَّب أنه قال : هى منسوخة نسختها : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] ، فهى من أيامى المسلمين ، فهذا كما قال ابن المسيب إن شاء الله ، وعليه دلائل من الكتاب والسنة .

[٢٤٣٤] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان عن عبيد الله (٣) بن أبى يزيد ، عن بعض

---

(١) فى (ص ، ظ) : « وتسقط منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « المحدين » ، وفى (ظ) : « المحدثين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب ، ص) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٤٣٣] تقدم فى رقم [٢١٩٩] فى ما جاء فى نكاح المحدثين ، وقد خرجته من السنن الكبرى هناك ، وقد أخرجه سعيد بن منصور :
* السنن : (١ / ٢٥٤) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن سفيان به . (رقم ٨٦٢) .
وعن إسماعيل بن زكريا ، عن يحيى بن سعيد به . (رقم ٨٦٣) .

[٢٤٣٤] قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٢٧٣) بعد أن روى هذا عن الشافعى : « وهذا قد رواه سعيد بن منصور وغيره عن سفيان ، عن عبيد الله ، عن ابن عباس . وكان الشافعى يشك فيه فترك اسمه » .
ولم أجده من الجزء المطبوع من سنن سعيد بن منصور ، فلعله فى قسم التفسير . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وفى البولاقية وما جرى مجراها : « عن عبد الله بن أبى يزيد » والصواب ما أثبتناه : « عبيد الله » كما فى « ظ » والمعرفة وكتب التراجم . وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى [انظر : التذكرة بمعرفة رواة العشرة للحسينى ٢ / ١١١٠ رقم ٤٣٧٨] .

أهل العلم أنه قال فى هذه الآية : هو (١) حُكْمٌ بينهما .

[٢٤٣٥] قال الشافعى ﷺ : / أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أن هذه الآيات نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية كانت على منازلهم رايات . ٨٣٨/أ ص

[٢٤٣٦] قال الشافعى رحمه الله : وروى من وجه آخر (٢) غير هذا عن عِكْرِمة أنه قال : / لا يزنى الزانى إلا بزانية أو مشركة ، والزانية لا يزنى بها إلا زان أو مشرك . ٨٣/أ ظ (١٤)

قال أبو عبد الله : يذهب إلى قوله : ينكح ، أى يصيب ، فلو كان كما قال مجاهد نزلت فى بغايا من بغايا الجاهلية فحرمن على الناس إلا من كان منهم زانياً أو مشركاً ، فإن كن على الشرك فهن محرمات على زناة المسلمين وغير زناتهم ، وإن كن أسلمن فهن بالإسلام محرمات على جميع المشركين ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] .

قال الشافعى ﷺ : ولا اختلاف بين (٣) أحد من أهل العلم فى تحريم (٤) الوثنيات عفائف كن أو زوان كن (٥) ، على من آمن زانياً كان أو عفيفاً ، ولا فى أن المسلمة الزانية محرمة على المشرك بكل حال (٦) .

قال الشافعى: وليس فيما روى عن عِكْرِمة :(لا يزنى الزانى (٧) إلا بزانية أو مشركة)

(١) فى (ب) : « إنها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « آخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أهل العلم وتحريم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « كن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « الزانى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤٠) كتاب النكاح ـ (١٣٣) فى قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن مجاهد قال : كن بغايا فى الجاهلية . (رقم ١٦٩٢٤) .

وعن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد فى قوله : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ بغايا متعالمات كن فى الجاهلية ، فقيل لهن : هذا حرام ، فأرادوا نكاحهن ، فحرم الله عليهم نكاحهن . (رقم ١٦٩٣٤) .

[٢٤٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٣٩) فى الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن شبرمة ، عن عكرمة : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً ﴾ : لا يزنى الزانى إلا بزانية .

تبين شىء إذا زنى فطاوعته مسلماً كان أو مشركاً ، أو مسلمة كانت أو مشركة ، فهما زانيان ، والزنا محرم على المؤمنين ، فليس فى هذا أمر يخالف ما ذهبنا إليه فنحتج /عليه . ٨٣ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه: ومن قال : هذا حُكْمٌ بينهما فالحجة عليه بما وصفنا من كتاب الله عز وجل الذى اجتمع على ثبوت معناه أكثر أهل العلم ، فاجتماعهم أولى أن يكون ناسخاً ، وذلك قول الله عز وجل : ﴿ **فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُن** ﴾ [الممتحنة: ١٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ **وَلا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ وَلا تُنكِحُوا الْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** ﴾ [البقرة : ٢٢١] . فقد قيل : إن هاتين الآيتين فى مشركات أهل الأوثان ، وقد قيل: فى المشركات عامة ، ثم رخص منهن فى حرائر أهل الكتاب ، ولم يختلف المسلمون (١) فيما علمنا فى أن الزانية المسلمة لا تحل لمشرك وثنى ولا كتابى ، وأن المشركة الزانية لا تحل لمسلم زان ولا غيره ، فإجماعهم على هذا المعنى فى كتاب الله حجة على من قال هو حكم بينهما ؛ لأن فى قوله: إن الزانية المسلمة ينكحها الزانى المشرك (٢) .وقد اعترف ماعز عند رسول الله ﷺ ، وقد جلد رسول الله ﷺ (٣) بكراً فى الزنا، وجلد (٤) امرأة فلا / نعلمه قال للزوج : هل لك زوجة فتحرم عليك إذا زنيت ، ولا يزوج هذا الزانى ولا الزانية إلا زانية أو زانياً ، بل يروى عنه ﷺ : ٨٤/أ ظ (١٤)

[٢٤٣٧] أن رجلاً شكا من امرأته فجوراً فقال: « طلقها » فقال: إنى أحبها فقال : « استمتع بها » .

[٢٤٣٨] وقد روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال لرجل أراد أن ينكح امرأة أحدثت وتذكر حدثها فقال عمر : أنكحها نكاح العفيفة المسلمة .

---

(١) فى (ب) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « الزانى أو المشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « وقد جلد رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وفى (ب) : « وقد حلف رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب) : « فى الزنا فجلده وجلد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٣٧] سبق برقم [٢٢٠٠] فى نكاح المحدثين .

[٢٤٣٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٥٥) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج امرأة ولم يدخل بها ـ عن هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى : أن جارية فجرت ، وأقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، وتابت الجارية ، وحسنت توبتها وحالها ، وكانت تخطب إلى عمها ، فكره =

[١٣] ما جاء فيما يحرم من نكاح القرابة والرضاع وغيره

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله جل وعز: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ وَعَمَّاتُكُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا (٢٣) ﴾[النساء] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فالأمهات أم الرجل وأمهاتها وأمهات آبائه وإن بعدت (١) الجدات ؛ لأنه يلزمهن اسم الأمهات ، والبنات بنات الرجل لصلبه ، وبنات بنيه وبناته وإن سفلن ، فكلهن يلزمهن اسم البنات . والأخوات مَنْ ولَد أبوه (٢) لصلبه أو أمه بعينها ، وعماته من ولد جده وجدته / ومن فوقهما من أجداده ، وجداته ٨٤ / ب ظ (١٤) وخالاته من ولدته جدته أم أمه ومن فوقها من جداته مِنْ قِبَلِهَا ، وبنات الأخ كل من ولد الأخ لأبيه أو لأمه أو لهما ، ومن ولد ولده وأولاد بنى أخيه وإن سفلوا ؛ وهكذا بنات الأخت . وحرم الله الأم والأخت من الرضاعة ، فتحريمهما يحتمل معنيين :

/ **أحدهما** : إذا ذكر الله تحريمهما ولم يذكر فى الرضاع تحريم (٣) غيرهما ؛ لأن ٨٣٨/ب ص الرضاعة أضعف سبباً من النسب ، فإذا كان النسب الذى هو أقوى سبباً قد يحرم به ذوات نسب ذكرن ويحل ذوات نسب غيرهن إن سكت عنهن ، أولى أن يكون الرضاع هكذا ؛ ولا يحرم به إلا الأم والأخت . وقد تحرم على الرجل أم امرأته وإن لم يدخل بامرأته ، ولا تحرم عليه ابنتها إذا لم يدخل بواحدة منهما .

والمعنى الثانى : إذا حرم الله الأم والأخت من الرضاعة كما حرم الله الوالدة

---

(١) فى (ب) : « بعدن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « تحريماً » ، وما أثبتناه من (ب) .

= أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها وجعل يكره أن يفشى ذلك عليها ، فذكرتْ أمرها ذلك لعمر ، فقال : زوجوها ، كما تزوجوا صالحى نسائكم . (رقم ٨٦٦) .

وعن سفيان ، عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام ،فكتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن أنكحها ، ولا تخبر حَدَثَها . قال : أنكحوها ولا تذكروا حدثها . (رقم ٨٦٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٤١) كتاب النكاح ـ (١٣٤) من قال : لا يتزوج محدود محدودة ومن رخص فى ذلك ـ عن غندر ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب : أن رجلاً أراد أن يُزوج ابنة ، فقالت : إنى أخشى أن أفضحك ، إنى قد بغيت ، فأتى عمر ، فقال : أليست قد تابت ؟ قال : نعم ، قال : فزوِّجها . (رقم ١٦٩٣٨) .

والأخت التى ولدها أحد الوالدين أو هما ، ولم يحرمهما بقرابة غيرهما ، ولا بحرمة غيرهما ، كما حرم ابنة امرأته بحرمة امرأته (١) ، وامرأة الابن بحرمة الابن ، وامرأة / الأب بحرمة الأب ، فاجتمعت الأم من الرضاع (٢) إذ حرمت بحرمة نفسها ، والأخت من الرضاعة إذ حرمت نصاً ، وكانت ابنة الأم أن تكون من سواها من قرابتها تحرم كما تحرم بقرابة الأم الوالدة ،والأخت للأب أو الأم ، أو لهما . فلما احتملت الآية المعنيين ، كان علينا أن نطلب الدلالة على أولى المعنيين فنقول به ، فوجدنا الدلالة بسنة النبى ﷺ على أن هذا المعنى أولاهما ، فقلنا : يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب . ٨٥/أ ظ (١٤)

[٢٤٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار ، عن سليمان بن يَسَار ، عن عُرْوَة ، عن عائشة :أن رسول الله ﷺ قال : « يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حرم من الرضاع ما حرم من الولادة ، حرم لبن الفحل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : لو تزوج الرجل المرأة فماتت ، أو طلقها ولم يدخل بها ، فلا أرى له أن ينكح أمها ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ولم يشترط فيهن كما شرط فى الربائب ، / وهو قول الأكثر ممن لقيت من المفتيين (٣) . وكذلك جداتها وإن بَعُدْن ؛ لأنهن أمهات امرأته . وإذا تزوج الرجل فلم يدخل بها حتى ماتت (٤) ، أو طلقها فأبانها ، فكل بنت لها وإن سفلت حلال لقول الله عز وجل : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ .فإن دخل بالأم لم تحل له الابنة، ولا ولدها ، وإن تسفل(٥) كل من ولدته . قال الله عز وجل : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ﴾ . فأى امرأة نكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها (٦) ، لم يكن للأب أن ينكحها أبداً . ومثل الأب فى ذلك آباؤه كلهم من قبل أبيه وأمه ، فكذلك كل من نكح ولد ولده الذكور ٨٥/ب ظ (١٤)

(١) « بحرمة امرأته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « سفلن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٤٣٩] سبق برقم [٢٢١٩] فى باب ما يحرم من النساء بالقرابة .

والإناث وإن سفلوا ، لأنهم بنوه . قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك امرأة ابنه الذى أرضع ، تحرم هذه بالكتاب ، وهذه بأن النبى ﷺ قال : « يحرم من الرضاع [1] ما يحرم من الولادة » وليس هو خلاف الكتاب [2] ؛ لأنه إذا حرم حلائل الأبناء من الأصلاب ، / فلم يقل غير أبنائهم من أصلابهم ؛ وكذلك الرضاع فى هذا الموضع يقوم مقام النسب . فأى امرأة ينكحها رجل دخل بها أو لم يدخل بها ، لم يكن لولده ولا لولد ولده الذكور والإناث ، وإن سفلوا ، أن ينكحها أبداً ؛لأنها امرأة أب ؛ لأن الأجداد آباء فى الحكم، وفى أمهات النساء ؛ لأنه لم يستثن فيهما ، ولا فى أمهات النساء ، وكذلك أبو المرضع له ، والله تعالى أعلم . ٨٦ / أ ظ (١٤)

[١٤] ما يحرم الجمع بينه من النساء فى قول الله عز وجل ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَن تَجْمَعُواْ بَيْنَ الأُخْتَيْنِ ﴾ [النساء : ٢٣]

قال الشافعى : ولا يجمع بين أختين أبداً بنكاح ، ولا وطء ملك ، وكل ما حرم من الحرائر بالنسب والرضاع حرم من الإماء مثله إلا العدد ، والعدد ليس من النسب والرضاع بسبيل . فإذا نكح امرأة ثم نكح أختها فنكاح الآخرة باطل ، ونكاح الأولى ثابت ، وسواء دخل بها أو لم يدخل بها ؛ ويفرق / بينه وبين الآخرة . وإذا كانت عنده أمة يطؤها لم يكن له وطء / الأخت إلا بأن يحرم عليه فرج التى كان يطأ ، بأن يبيعها ، أو يزوجها ، أو يكاتبها ، أو يعتقها . ٨٣٩ / أ ص ٨٦ / ب ظ (١٤)

[٢٤٤٠] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها » .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « الرضاعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « خلافاً للكتاب » ، وفى (ظ) : « خلاف للكتاب » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٤٤٠] سبق برقم [٢١٨٤] فى باب الجمع بين المرأة وعمتها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأيتهما نكح أولاً ثم نكح عليها أخرى فسد (١) نكاح الآخرة ، ولو نكحهما في عقدة كانت العقدة مفسوخة ، وينكح أيتهما شاء بعد ، وليس في ألا يجمع بين المرأة وعمتها خلاف كتاب الله عز وجل ؛ لأن الله ذكر من تحرم بكل حال من النساء ، ومن يحرم بكل حال إذا فعل في غيره شيء مثل الربيبة إذا دخل بأمها حرمت بكل حال . وكانوا يجمعون بين الأختين فنهوا عن ذلك ، وليس في نهيه عنه إباحة ما سوى جمعاً بين غير الأختين ؛ لأنه قد يذكر الشيء في الكتاب فيحرمه ، ويحرم على لسان نبيه غيره ، كما ذكر المرأة المطلقة ثلاثاً فقال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا / غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] فبين على لسان نبيه ﷺ أن يصيبها ، وإلا لم تحل له مع كثير بينه الله على لسان نبيه ﷺ . ٨٧ / أ ظ (١٤)

قال : وكذلك ليس في قوله : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] إباحة غيره مما حرم في غير هذه الآية على لسان نبيه ﷺ . الا ترى أنه يقول : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] ، وقال رسول الله ﷺ لرجل أسلم وعنده عشر نسوة : « أمسك أربعاً وفارق سائرهن » (٢) فبينت سنة رسول الله ﷺ أن انتهاء الله إلى أربع حظر أن يجمع بين أكثر منهن ، فلو نكح رجل خامسة على أربع كان نكاحها مفسوخاً ، ويحرم من غير جهة الجمع ، كما حرم نساء : منهن المطلقة ثلاثاً ، ومنهن الملاعنة ، ويحرم إصابة المرأة بالحيض والإحرام ، فكل هذا متفرق في مواضعه .

وما حرم على الرجل من أم امرأته أو بنتها ، أو امرأة أبيه ، أو امرأة ابنه بالنكاح ، فاصيبت (٣) من غير ذلك بالزنا لم تَحْرُم ؛ لأن حكم النكاح مخالف حكم الزنا . وقال الله عـز وجـل : / ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ والمحصنات اسم جامع ، فجماعه : أن الإحصان المنع ، والمنع يكون بأسباب مختلفة ، منها : المنع بالحبس ، والمنع يقع على الحرائر بالحرية ، ويقع على المسلمات بالإسلام ، ويقع على العفائف بالعفاف ، ويقع على ذوات الأزواج بمنع الأزواج ، فاستدللنا بأن أهل العلم لم يختلفوا فيما علمت : بأن ترك تحصين الأمة والحرة بالحبس لا يحرم إصابة واحدة منهما بنكاح ولا ملك . ولأني لم أعلمهم اختلفوا في أن العفائف وغير العفائف ، فيما يحل ٨٧ / ب ظ (١٤)

---

(١) في (ص ، ظ) : « أفسد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق بأرقام منها [٢١٠٧] وخرج فيه ، وفي [٢١٠٨ ، ٢٢٥٥ ، ٢٢٥٦] .

(٣) في (ظ) : « فأصيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

منهن بالنكاح والوطء بالملك سواء ، على أن هاتين ليستا بالمقصود قصدهما بالآية . والآية تدل على أنه لم يرد بالإحصان ها هنا الحرائر ، فبين أنه إنما (١) قصد بالآية قصد ذوات الأزواج .

ثم دل الكتاب وإجماع أهل العلم أن ذوات الأزواج من الحرائر والإماء محرمات على غير أزواجهن حتى يفارقهن أزواجهن بموت ، أو فرقة طلاق ، أو فسخ نكاح ، إلا
٨٨ / أ ظ (١٤) السبايا ، فإنهن مفارقات لهن بالكتاب والسنة والإجماع؛ / لأن المماليك غير السبايا لما وصفنا من هذا . ومن أن السنة دلت أن المملوكة غير السبية إذا بيعت ، أو أعتقت ، لم يكن بيعها طلاقاً لأن النبى ﷺ خير بَرِيرة حين أعتقت فى المقام مع زوجها أو فراقه ، ولو كان زوال الملك الذى فيه العقدة يزيل عُقْدَةَ النكاح ، كان الملك إذا زال بعتق أولى أن
٨٣٩ / ب ص يزول العقد منه إذا زال ببيع ، ولو زال بالعتق لم يخير بريرة ، وقد / زال ملك بريرة بأن بيعت فأعتقت، فكان زواله بمعنيين ، ولم يكن ذلك فرقة ؛ لأنها لو كانت فرقة لم يقل : لك الخيار فيما لا عقد له عليك أن تقيمى معه أو تفارقيه .

[٢٤٤١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن ربيعة ابن أبى عبد الرحمن ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها : أن بريرة أعتقت ، فخيرها رسول الله ﷺ .

قال : فإذا لم يحل فرج ذات الزوج بزوال الملك فى العتق والبيع ، فهى إذا لم تبع لم تحل بملك يمين حتى يطلقها زوجها . وتخالف المسبية (٣) فى معنى آخر . وذلك أنها إن
٨٨ / ب ظ (١٤) بيعت ، / أو وهبت فلم يغير حالها عن (٤) الرق ، وإن عتقت تغير بأحسن من حالها الأول . والمسبية (٥) تكون حرة الأصل ، فإذا سبيت سقطت الحرية واستوهبت ، فوطئت بالملك ، فليس انتقالها من (٦) الحرية بسبائها بأولى من فسخ نكاح زوجها عنها ، وما

---

(١) « إنما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وفى (ص) : « قال الشافعى : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « السبية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « والسبية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٤١] سبق بأرقام منها [١٧٥٦] وفيه خُرِّج ، وفى [٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢] .

صارت به فى الرق بَعْدُ (١) أكثر من فرقة زوجها .

[١٥] الخلاف فى السبايا

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه :ذكرت لبعض الناس ما ذهبت إليه فى قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فقال : هذا كما قلت ، ولم يزل يقول به ولا يفسره هذا التفسير الواضح ، غير أنا نخالفك منه فى شىء ، قلت : وما هو ؟ قال : نقول فى المرأة يسبيها المسلمون قبل زوجها : تستبرأ بحيضة ، وتصاب ، ذات زوج كانت أو غير ذات زوج . قال : ولكن إن سبيت وزوجها معها ، فهما على النكاح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له :

[٢٤٤٢] سبى رسول الله ﷺ نساء بنى المصطلق ، ونساء هوازن بحنين ، وأوطاس ، وغيره فكانت سنته فيهم : / لا توطأ (٢) حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، وأمر أن يستبرئن بحيضة حيضة . أ/٨٩ ظ (١٤)

[٢٤٤٣] وقد أسر رجالاً من بنى المصطلق وهوازن فما علمناه سأل عن ذات زوج ولا غيرها، فاستدللنا على (٣) أن السباء قطع للعصمة ، والمسبية إن لم يكن السباء يقطع عصمتها من زوجها إذا سبى معها ، لم يقطع عصمتها لو لم يسب معها . ولا يجوز لعالم ولا ينبغى أن يشكل عليه بدلالة السنة ، إذ لم يسأل رسول الله ﷺ عن ذات زوج ولا غيرها ، وقد علم أن فيهن ذوات أزواج بالحمل ، وأذن بوطئهن بعد وضع الحمل ، وقد أسر من أزواجهن معهن ـ أن السباء قطع للعصمة .

قال الشافعى رضي الله عنه :فقال: إنى لم أقل (٤) هذا بخبر ، ولكنى قلته قياساً . فقلت :

---

(١) « بعد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الا توطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « لم أر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٤٢] سبق ذلك بأرقام [١٨٣١ ، ١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٩] .
[٢٤٤٣] سبق بأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢ ، ٢١١٦] .

فعلى ماذا قسته ؟ قال : قسته على المرأة تأتى مسلمة مع زوجها فيكونان على النكاح ، ولو[١] أسلمت قبله وخرجت من دار الحرب انفسخ النكاح [٢]. فقلت له [٣]: والذى قست عليه أيضاً خلاف السنة ، فتخطئ خلافها وتخطئ القياس ، قال : وأين أخطأت القياس ؟

٨٩ / ب — ظ (١٤) قلت : أجعلت إسلام المرأة مثل / سبيها ؟ قال : نعم . قلت : أفتجدها إذا أسلمت ثبتت على الحرية فازدادت خيراً بالإسلام ؟ قال : نعم . قلت : أفتجدها إذا سبيت رقت وقد كانت حرة ؟ قال : نعم . قلت : أفتجد حالها واحدة ؟ قال : أما فى الرق فلا ، ولكن فى الفرج . فقلت له : فلا يستويان فى قولك: فى الفرج . قال : وأين يختلفان ؟ قلت : أرأيت إذا سبيت الحرة فى دار الحرب فاستؤمنت [٤] وهرب زوجها ، وحاضت حيضة واحدة ، أتوطأ ؟ قال : أكره ذلك ، فإن فعل فلا بأس . قلت : وهى لا توطأ إلا والعصمة منقطعة بينها وبين زوجها ؟ قال : نعم . قلت : وحيضة استبراء كما لو لم يكن لها زوج . قال : وتريد ماذا ؟ قلت : أريد إن قلت : تعتد من زوج اعتدت عندك حيضتين إن ألزمتها العدة بأنها أمة ، وإن ألزمتها بالحرية فقلت [٥]: فحيض . قال : ليست بعدة .

قلت : أفيبين لك أن حالها فى النساء إذا صارت سبياً بعد الحرية فيما يحل به من فرجها سواء كانت ذات زوج أو غير ذات زوج ؟ قال: إنها الآن تشبه ما قلت . قلت له :
٩٠ / أ — ظ (١٤) فالحرة تسلم قبل زوجها بدار الحرب ؟ / قال : فهما على / النكاح الأول حتى تحيض
٨٤٠ / أ — ص ثلاث [٦] حيض ، فإن أسلم قبل أن تحيض ثلاث حيض كانا على النكاح الأول . قلت : فلم خالفت بينهما [٧] فى الأصل والفرع ؟ قال : ما وجدت من ذلك بدأ .

قلت له : فلرسول الله ﷺ سنة فى الحرائر يسلمن ، وأخرى فى الحرائر يسبين فيسترقهن [٨] ، والأخرى فى الإماء لا يسبين ، فكيف جاز أن تصرف سنة إلى سنة وهما عند أهل العلم سنتان مختلفتان [٩] باختلاف حالات النساء فيهما ؟ قلت له : فالحرة تسلم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) كذا فى (ب ، ص ، ظ) ، وأظنها : « فاستؤمنت » أى صارت أمة .
(٥) « فقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « تالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « بينهما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فيسترقين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « شيئان مختلفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قبل زوجها أو زوجها قبلها، أيهما أسلم قبل الآخر ثم أسلم الآخر قبل انقضاء عدة المرأة ، فالنكاح الأول ثابت . فإن انقضت العدة قبل إسلام الآخر منهما فقد انقطعت العصمة بينهما ،وسواء فى ذلك كان إسلام المرأة قبل الرجل ، أو الرجل قبل المرأة إذا افترقت (١) دارهما ، أو لم تفترق . ولا تصنع الدار فيما يحرم من الزوجين بالإسلام شيئاً ، سواء خرج المسلم منهما إلى دار الإسلام ، أو صارت داره دار الإسلام ، أو كان / مقيماً بدار الكفر ، لا تغير الدار من الحكم بينهما شيئاً . ٩٠ / ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل له :

[٢٤٤٤] أسلم أبو سفيان بن حرب بمَرِّ الظهران وهى دار خزاعة ، وخزاعة مسلمون قبل الفتح فى دار الإسلام ، فرجع إلى مكة وهند بنت عتبة مقيمة على غير الإسلام فأخذت بلحيته وقالت : اقتلوا الشيخ الضال . ثم أسلمت هند بعد إسلام أبى سفيان بأيام كثيرة ، وقد كانت كافرة مقيمة بدار ليست بدار الإسلام يومئذ ، وزوجها مسلم فى دار الإسلام وهى فى (٢) دار الحرب ، ثم صارت مكة دار الإسلام وأبو سفيان بها مسلم ، وهند كافرة ثم أسلمت قبل انقضاء العدة ، فاستقرا على النكاح ؛ لأن عدتها لم تنقض حتى أسلمت ، وكان كذلك حكيم بن حزام وإسلامه .

[٢٤٤٥] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ، وامرأة عِكْرِمة بن أبى جهل بمكة ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أو افترقت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤٤٤] انظر رقم [٢١١٧] فى باب المرأة تسلم قبل زوجها ـ فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

وانظر التخريج فى الرقم التالى عند عبد الرزاق .

[٢٤٤٥] انظر فى قصة صفوان وعكرمة [١٩٦٨ ، ٢١١٨] .

وقد ساق عبد الرزاق عن الزهرى خبرين عن هؤلاء الذين أسلموا قبل أزواجهم واللاتى أسلمن قبل أزواجهن ، ونسوقهما هنا لأن عليهما مناقشة الإمام الشافعى فى هذا الباب (المصنف ٧ / ١٦٩ ـ ١٧٣ رقم ١٢٦٤٦ ـ ١٢٦٤٩) .

عن معمر ، عن الزهرى أنه بلغه أن نساءً فى عهد النبى ﷺ كنَّ أسلمن بأرضهن غير مهاجرات ، وأزواجهن حين أسلمن كفار ، منهن عاتكة ابنة الوليد بن المغيرة ، كانت تحت صفوان بن أمية ، فأسلمت يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها صفوان بن أمية من الإسلام ، فركب البحر ، فبعث رسولاً إليه ابن عمه وهب بن عمير بن وهب بن خلف ، برداء لرسول الله ﷺ أماناً لصفوان ، فدعاه النبى ﷺ إلى الإسلام ، وأن يقدم عليه ، فإن أحب أن يسلم أسلم ، وإلا سيَّره رسول الله ﷺ شهرين ،فلما قدم صفوان بن أميَّة على النبى ﷺ بردائه ، ناداه على رؤوس الناس وهو على فرسه ، فقال : يا محمد ، هذا وهب بن عمير أتانى بردائك يزعم أنك دعوتنى إلى القدوم عليك ، إن رضيت منى أمراً قبلته ، وإلا سيّرتنى شهرين ، فقال رسول الله ﷺ : « انزل أبا وهب » ؛ قال: لا =

فصارت دارهما دار الإسلام . وظهر حكم رسول الله ﷺ بمكة ، وهرب عكرمة إلى اليمن وهى دار حرب ، / وصفوان يريد اليمن وهى دار حرب ، ثم رجع صفوان إلى مكة وهى دار إسلام ، وشهد حنيناً وهو كافر ، ثم أسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول ، [١] ورجع عكرمة وأسلم فاستقرت عنده امرأته بالنكاح الأول [٢] ، وذلك أن ٩١ / ب ظ (١٤)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

= والله ، لا أنزل حتى تبيّن لى ، فقال النبى ﷺ : « لا ، بَلْ لك سير أربعة » ، قال : فخرج رسول الله ﷺ قبل هوازن بجيش ، فأرسل رسول الله ﷺ إلى صفوان يستعيره أداة وسلاحاً عنده ، فقال صفوان : أطوعاً أو كرهاً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا ، بل طوعاً » ، فأعاره صفوان الأداة والسلاح التى عنده ، وسار صفوان وهو كافر مع رسول الله ﷺ ، فشهد حنيناً والطائف وهو كافر ، وامرأته مسلمة ، فلم يفرّق رسول الله ﷺ بينه وبين امرأته ، حتى أسلم صفوان ، واستقرت امرأته عنده بذلك النكاح . فأسلمت أم حكيم بنت الحارث بن هشام يوم الفتح بمكة ، وهرب زوجها عكرمة بن أبى جهل من الإسلام حتى قدم اليمن ، فارتحلت أم حكيم بنت الحارث حتى قدمت اليمن ، فدعته إلى الإسلام ، فأسلم ، فقدمت به على رسول الله ﷺ ، فلما رآه النبى ﷺ وثب إليه فرحاً وما عليه رداءٌ حتى بايعه ، ثم لم يبلغنا أن رسول الله ﷺ فرّق بينهما ، واستقرت عنده على ذلك النكاح ، ولكنه لم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الكفر ، إلا فرّق هجرتها بينها وبين زوجها الكافر ، إلا أن يقدم مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها ، فإنه لم يبلغنا أن امرأة فرّق بينه وبين زوجها إذا قدم عليها مهاجراً وهى فى عدّتها .

عن ابن جريج عن رجل عن ابن شهاب قال : أسلمت زينب بنت النبى ﷺ ، وهاجرت بعد النبى ﷺ فى الهجرة الأولى ، وزوجها أبو العاص بن الربيع بن عبد العزى بمكة مشرك ، ثم شهد أبو العاص بدراً مشركاً ، فأسر ، ففدى ، وكان موسراً ، ثم شهد أحداً أيضاً مشركاً ، فرجع عن أحد إلى مكة ، ثم مكث بمكة ما شاءَ الله ، ثم خرج إلى الشام تاجراً ، فأسره بطريق الشام نفر من الأنصار ، فدخلت زينب على النبى ﷺ فقالت : إنَّ المسلمين يُجير عليهم أدناهم ؟ قال : وما ذاك يا زينب ؟ قالت : أجرت أبا العاص ، فقال : « قد أجزت جوارك » ، ثم لم يُجزْ جوار امرأة بعدها ، ثم أسلم ، فكانا على نكاحهما ، وكان عمر خطبها إلى النبى ﷺ بين ظهرانى ذلك ، فذكر ذلك النبى ﷺ لها ، فقالت : أبو العاص يا رسول الله حيث قد علمت ، وقد كان نعم الصهر ، فإن رأيت أن تنتظره ، فسكت رسول الله ﷺ عند ذلك . قال : وأسلم أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب بالروحاء مقفل رسول الله ﷺ للفتح ، فقدم على جمانة ابنة أبى طالب مشركة ، فأسلمت ، فجلسا على نكاحهما ، وأسلم مخرمة بن نوفل ، وأبو سفيان بن حرب ، وحكيم بن حزام بمرّ الظهران ، ثم قدموا على نسائهم مشركات ، فأسلمن ، فجلسوا على نكاحهم ، وكانت امرأة مخرمة شفا ابنة عوف ، أُخت عبد الرحمن بن عوف ، وامرأة حكيم زينب بنت العوام ، وامرأة أبى سفيان هند ابنة عتبة بن ربيعة ، قال ابن شهاب: وكان عند صفوان بن أمية مع عاتكة ابنة الوليد ، آمنة ابنة أبى سفيان ، فأسلمت أيضاً مع عاتكة بعد الفتح ، ثم أسلم صفوان بعد ما قام عليهما .

عن ابن جريج قال : كان ابن شهاب يقول : يخيّر زوجها إذا أسلمت قبله ، فإن أسلم فهى امرأته ، وإلا فرّق الإسلام بينهما ، قال : وكتب عمر بن عبد العزيز : إذا أسلمت قبله ، خلعها منه الإسلام ، كما تخلع الأمة من العبد إذا أُعتقت قبله .

عدتهما [١] لم تنقض .

فقلت له : ما وصفت لك من أمر أبى سفيان وحكيم بن حزام [٢] وأزواجهما ، وأمر صفوان وعكرمة وأزواجهما أمر معروف عند أهل العلم بالمغازى ، فهل ترى ما احتججت به من أن الدار لا تغير من الحكم شيئاً إذا دلت السنة على خلاف ما قلت ؟ وقد حفظ أهل المغازى أن امرأة من الأنصار كانت عند رجل بمكة فأسلمت وهاجرت إلى المدينة ،فقدم زوجها وهى فى العدة فأسلم ، فاستقرا على النكاح . ونحن وأنت نقول : إذا كانا فى دار حرب فأيهما أسلم قبل الآخر لم يحل الجماع ، وكذلك لو كانا فى دار الإسلام وإنما يمنع أحدهما من الآخر فى الوطء بالدين ؛ لأنهما لو كانا مسلمين فى دار حرب حل الوطء .

فقال: إن من أصحابك من يفرق بين المرأة والرجل ، وأنا أقوم بحجته . فقلت له : القيام بقول تدين به ألزم لك ، فإن كنت / عجزت عنه فلعلك لا تقوى على غيره. قال : ٩١ / ب ظ (١٤)
فأنا أقوم به ، فأحتج بأن الله عز وجل قال : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ [الممتحنة : ١٠] فقلت له : أيعدو قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ أن يكون إذا أسلم وزوجته كافرة كان الإسلام قطعاً للعصمة بينهما حين يسلم ؛ لأن الناس لا يختلفون فى أنه ليس له أن يطأها فى تلك الحال إذا كانت وثنية ، أو يكون قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ إذا جاءت عليهن مدة لم يسلمن فيها أو قبلها ؟

قال : ما يعدو هذا . قلت : فالمدة ، هل يجوز بأن تكون هكذا أبداً إلا بخبر فى كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع ؟ قال : لا . قلت : وذلك أن رجلاً لو قال : مدتها ساعة ، وقال / الآخر : يوماً ، وقال آخر : سنة ، وقال آخر : مائة سنة لم يكن ٨٤٠ / ب ص
ها هنا دلالة على الحق من ذلك إلا بخبر ؟ قال : نعم . قلت : والرجل يسلم قبل امرأته فقلت :بأيها شئت [٣] وليس قولك من حكيت قوله داخلاً فى واحد من هذين القولين .

قال : فهم يقولون: إذا أسلم قبلها وتقارب ما بين إسلامهما . قلت : أليس قد أسلم وصار / من ساعته لا يحل له إصابتها ، ثم أسلمت فقرت معه على النكاح الأول ٩٢ / أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن حزام » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « بأيهما شئت » ، وفى (ص) : « بأنها سبيت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

فى قولهم ؟ قال : بلى . قلت : فلم تقطع بالإسلام [١] بينهما ، وقطعتهما [٢] بمدة بعد الإسلام ؟ قال: نعم، ولكنه يقول : كان بين إسلام أبى سفيان وهند شيء يسير . قلت : أَفتَحُدُّه [٣] ؟ قال : لا ، ولكنه شيء يسير . قلت: لو كان أكثر منه انقطعت عصمتها [٤] منه ؟ قال : وما علمته يذكر ذلك .

قلت : فإسلام صفوان بعد إسلام امرأته بشهر أو أقل منه ، وإسلام عكرمة بعد إسلام امرأته بأيام . فإن قلنا : إذا مضى الأكثر ، وهو نحو من شهر انقطعت العصمة بين الزوجين ؛ لأنا لا نعلم أحداً ترك أكثر مما ترك صفوان ، أيجوز ذلك ؟ قال : لا .

قلت : هم يقولون : إن الزهرى حمل حديث صفوان وعكرمة وقال فى الحديث غير هذا . قلت : فقال الزهرى : إلا أن يقدم زوجها وهى فى العدة [٥] ، فجعل العدة غاية انقطاع ما بين الزوجين إذا أسلمت المرأة ، فلم لا يكون هكذا إذا أسلم الزوج ؟ والزهرى لم يرو فى حديث مالك أمر / أبى سفيان وهو أشهر من أمر صفوان وعكرمة ، ٩٢ / ب ظ (١٤)
والخبر فيهما واحد، والقرآن فيهم، والإجماع واحد ؟ قال الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة : ١٠] فلم يفرق بين المرأة تسلم قبل زوجها ، ولا الرجل يسلم قبل امرأته .

قلت : فحرم الله عز وجل على الكفار نساء المؤمنين ، لم يبح واحدة منهن بحال ، ولم يختلف أهل العلم فى ذلك . وحرم على رجال المؤمنين نكاح الكوافر إلا حرائر الكتابيين منهم ، فزعم أن إحلال الكوافر اللاتى رخص فى بعضهن للمسلمين أشد من إحلال الكفار الذين لم يرخص لهم فى مسلمة بما وصفنا من قولهم : إذا أسلمت المرأة لم ينفسخ النكاح إلا لانقضاء العدة وزوجها كافر ، وإذا أسلم الزوج انفسخ نكاح المرأة قبل العدة ؛ ولو كان يجوز أن يفرق بينهما بغير خبر كان الذى شددوا فيه أولى أن يرخصوا فيه ، والذى [٦] رخصوا فيه أولى أن يشددوا فيه ، والله الموفق .

---

(١) فى (ص) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وقطعتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أفتجده » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « عصمتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) انظر التخريج فى رقم [٢٤٤٥] فى هذا الباب .
(٦) فى (ص ، ظ) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ب) .

٩٣ / أ
ظ (١٤)

[١٦] / الخلاف فيما يؤتى بالزنا

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : وقلنا : إذا نكح رجل امرأة حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، بما حكيت من قول الله عز وجل .

قال : فإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه أو أم امرأته ، فقد عصى الله تعالى ، ولا تحرم عليه امرأته ، ولا على أبيه ، ولا على ابنه امرأته لو زنى بواحدة منهما ؛ لأن الله عز وجل إنما حرم بحرمة الحلال تعزيزاً لحلاله وزيادة فى نعمته بما أباح منه بأن أثبت به الحرم التى لم تكن قبله ، وأوجب بها الحقوق ، والحرام خلاف الحلال . وقال بعض الناس : إذا زنى الرجل بامرأة حرمت عليه أمها ، وابنتها . وإن زنى بامرأة أبيه أو ابنه حرمت عليهما امرأتاهما ، وكذلك إن قَبَّلَ واحدة منهما [(١)] ، أو لمسها بشهوة فهو مثل الزنا ، والزنا يحرم ما يحرم الحلال .

فقال لى : لم قلت : إن [(٢)] الحرام لا يُحَرِّم ما يحرم الحلال ؟ فقلت له : استدلالاً بكتاب الله عز وجل ، والقياس على ما أجمع المسلمون عليه بما هو فى معناه والمعقول والأكثر من قول / أهل دار السنة والهجرة وحرم الله . ٩٣ / ب ظ (١٤)

قال : فأوجدنى ما وصفت. قلت: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ [النساء : ٢٢] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ ﴾ [النساء : ٢٣] ، وقال : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ ، أفلست تجد التنزيل إنما يحرم من / سمى النكاح [(٣)] ، أو النكاح والدخول ؟ قال : بلى . قلت : أفيجوز أن يكون الله تبارك وتعالى اسمه حرم بالحلال [(٤)] شيئاً فأحرمه بالحرام ، والحرام ضد الحلال ؟ ٨٤١ / أ ص

فقال لى : فما فرق بينهما ؟ قلت : فقد فرق الله بينهما قال : فأين ؟ قلت : وجدت الله عز وجل ندب إلى النكاح وأمر به ، وجعله سبب النسب والصهر والألفة والسكن ، وأثبت به الحُرَم [(٥)] ، والحق لبعض على بعض بالمواريث والنفقة ، والمهر ،

(١) فى (ظ) : « منهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « إنما حرم من سمى بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « الحلال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « وأثبت الحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وحق الزوج بالطاعة ، وإباحة ما كان محرماً قبل النكاح . قال : نعم ، قلت : ووجدت الله جل وعز حرم الزنا فقال : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا (٣٢) ﴾ [الإسراء] فقال : أجد جماعاً ، وجماعاً فأقيس أحد الجماعين بالآخر . قلت : / فقد وجدت جماعاً حلالاً حمدت به ، ووجدت جماعاً حراماً رجمت به صاحبه ، أفرأيتك قسته به ؟ ٩٤ / أ ظ (١٤)

فقال : وما يشبهه ؟ فهل توضحه بأكثر من هذا ؟ قلت : فى أقل من هذا كفاية ، وسأذكر لك بعض ما يحضرنى منه . قال : ما ذاك ؟ قلت : جعل الله تبارك وتعالى اسمه الصهر نعمة ، فقال: ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان : ٥٤] قال:نعم .قلت [١] : وجعلك مَحْرَمًا لأم امرأتك وابنتها تسافر بها [٢] . قال : نعم . قلت : وجعل الزنا نقمة فى الدنيا بالحد ، وفى الآخرة بالنار إن لم يَعْفُ . قال : نعم . قلت : أفتجعل الحلال الذى هو نعمة قياساً على الحرام الذى هو نقمة ، أو الحرام قياساً عليه ، ثم تخطئ القياس وتجعل الزنا لو [٣] زنى بامرأة [٤] مُحَرِّمًا لأمها وابنتها ؟ قال : هذا أبين ما احتججت به منه ، قلت : فإن الله تبارك وتعالى قال فى المطلقة الثالثة : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وجاءت السنة بأن يصيبها الزوج الذى نكح ، فكانت [٥] حلالاً له [٦] قبل الثلاث، ومحرمة عليه بعد الثلاث حتى تنكح ، ثم وجدناها تنكح زوجاً ولا تحل له / حتى يصيبها الزوج. ووجدنا المعنى الذى يحلها [٧] الإصابة . أفرأيت إن احتج بهذا عليك رجل يغبى غباءك عن معنى الكتاب ، فقال الذى يحلها للزوج بعد التحريم : هو الجماع ؛ لأنى قد وجدتها مزوجة ، فيطلقها الزوج أو يموت عنها فلا تحل لمن طلقها ثلاثاً إذا لم يصبها الزوج الآخر ، وتحل إن جامعها ، فإنما معنى الزوج فى هذا الجماع وجماع بجماع ، وأنت تقول : جماع الزنا يحرم ما يحرم جماع الحلال ، فإن جامعها رجل بزنا حلت له . قال : إذا يخطئ ، قلت : ولم ؟ أليس لأن الله أحلها بزوج ، والسنة دلت على إصابة الزوج فلا تحل حتى يجتمع الأمران ٩٤ / ب ظ (١٤)

---

(١) « قلت » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « تساويها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « ولا تجعل الزنا إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « بالمرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « فكانت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « يحللها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

فتكون الإصابة من زوج ؟ قال : نعم . قلت : فإن كان الله إنما حرم بنت المرأة وأمها ، وامرأة الأب بالنكاح ، فكيف جاز أن تحرمها بالزنا ؟

وقلت له : قال الله : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فملَّك الرجال الطلاق ، وجعل على النساء العدد . قال : نعم . قلت : أفرأيت المرأة إذا أرادت تطلق زوجها ، ألها ذلك ؟ قال : لا . قلت : فقد جعلت لها ذلك ، قال : وأين ؟ قلت : زعمت أنها إذا كرهت / زوجها قبلت ابنه بشهوة فحرمت على زوجها بتقبيلها ابنه ، فجعلت إليها ما لم يجعل الله إليها ، فخالفت حكم الله ها هنا ، وفى الآى قبله . فقال : قد تزعم أنت أنها إن ارتدت عن الإسلام حرمت على زوجها ؟ قلت : وإن رجعت وهى فى العدة فهما على النكاح ، أفتزعم أنت هذا فى التى تقبل ابن زوجها ؟ قال : لا . ٩٥/أ ظ(١٤)

قلت : فإن مضت العدة ثم رجعت إلى الإسلام كان لزوجها أن ينكحها بَعْدُ ؟ أفتزعم [(١)] فى التى تقبل ابن زوجها أن لزوجها أن ينكحها بعد [(٢)] بحال ؟ قال : لا . قلت : فأنا أقول : إذا ثبتت على الردة حرمتها على المسلمين كلهم ؛ لأن الله حرم مثلها عليهم ، أفتحرم التى قبلت [(٣)] ابن زوجها على المسلمين كلهم ؟ قال : لا .

قلت : وأنا أقتل المرتدة ، وأجعل مالها فيئاً ، أفتقتل أنت التى [(٤)] تقبل ابن زوجها وتجعل مالها فيئاً ؟ قال : لا . قلت : فبأى شىء شبهتها بها ؟ قال : إنها لمفارقة لها . قلت : نعم ، فى كل أمرها ؟

وقلت له: أرأيت لو / طلق امرأته ثلاثاً ، أتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : نعم . قلت : فإن زنى بها / ثم طلقها ثلاثاً ، أتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره ؟ قال : لا . قلت : فأسمعك قد حرمت بالطلاق إذا طلقت زوجة حلال ما لم تحرم بالزنا لو طلق مع الزنا . قال : لا يشتبهان [(٥)] . قلت : أجل ، وتشبيهك إحداهما بالأخرى [(٦)] الذى أنكرنا عليك . ٨٤١/ب ص ٩٥/ب ظ(١٤)

قال : أفيكون شىء يحرمه الحلال لا يحرمه الحرام ؟ قلت : نعم . قال : وما هو ؟

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « تقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ما يشتبهان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلت : ما وصفنا [١] وغيره . أرأيت الرجل إذا نكح امرأة ، أيحل له أن ينكح أختها أو عمتها عليها [٢] ؟ قال : لا . قلت : فإذا نكح أربعاً ، أيحل له أن ينكح عليهن خامسة ؟ قال : لا . قلت : أفرأيت لو زنى بامرأة له أن ينكح أختها أو عمتها من ساعته ، أو زنى بأربع فى ساعة أيكون له أن ينكح أربعاً سواهن ؟ قال : نعم ، ليس يمنعه الحرام مما يمنعه الحلال .

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا (٦٩) ﴾ [الفرقان] ثم حد الزانى الثيب على لسان نبيه [٣] محمد ﷺ ،
٩٦/أ ظ (١٤) وفى / فعله أعظم حداً حده الرجم ، وذلك : أن القتل بغير رجم أخف منه ، وهتك بالزنا حرمة الدم فجعل حقاً أن يقتل بعد تحريم دمه ، ولم يجعل فيه شيئاً من الأحكام التى أثبتها بالحلال . فلم يثبت رسول الله ﷺ ، ولا أحد من أهل دين الله بالزنا نسباً ولا ميراثاً ، ولا حُرَمًا أثبتها بالنكاح [٤] . وقالوا فى الرجل إذا نكح المرأة فدخل بها : كان محرماً لابنتها يدخل عليها ، ويخلو بها ويسافر ، وكذلك أمها ، وأمهاتها ، وكذلك يكون بنوه من غيرها مَحْرَمًا لها يسافرون بها ، ويخلون . وليس يكون من زنى بامرأة محرماً لأمها ولا ابنتها . ولا بنوه محرمًا لها . بل حمدوا بالنكاح وحكموا به ، وذموا على الزنا ، وحكموا بخلاف حكم الحلال . وإنما حرم الله تعالى أم المرأة وامرأة الأب والابن بحرمة أثبتها الله عز وجل لكلّ على كل ،وإنما تثبت [٥] الحرمة بطاعة الله . فأما معصية الله بالزنا فلم يثبت بها [٦] حرمة ، بل هتكت بها حرمة الزانية والزانى .

٩٦/ب ظ (١٤) فقال: ما يدفع ما وصفت ؟ فقلت : فكيف أمرتنى / أن أجمع بين الزنا والحلال ، وقد فرق الله تعالى ثم رسوله ثم المسلمون بين أحكامهما ؟

قال : فهل فيه حجة مع هذا ؟ قلت : بعض هذا عندنا وعندك يقوم بالحجة ، وإن كانت فيه حجج سوى هذا . قال : وما هى ؟ قلت : أرأيت المرأة ينكحها ولا يراها حتى

---

(١) فى (ب) : « وصفناه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « نبيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « ولا حرمتها بالنكاح » ، وفى (ظ) : « ولا حرمة أثبتها بالنكاح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ثبتت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

تموت ، أو يطلقها ، أتحرم [١] عليه أمها وأمهاتها وإن بعدن والنكاح كلام ؟ قال : نعم . قلت : ويكون بالعقدة محرماً لأمها يسافر ويخلو بها ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت المرأة يواعدها الرجل بالزنا تأخذ عليه الجعل ولا ينال منها شيئاً ،أتحرم عليه أمها بالكلام بالزنا ، والإيعاد [٢] به وباليمين لتفين له به ؟ قال : لا . ولا تحرم إلا بالزنا واللمس والقبلة بالشهوة ، قلت : أرأيت المرأة إذا نكحها رجل ولم يدخل بها ويقع عليها ، وقذفها أو نفى ولدها ، أو يحد لها ويلاعن ، أو آلى منها ، أيلزمه إيلاء ، أو ظَاهَر أيلزمه ظهار أو مات ، أترثه ؟ أو ماتت أيرثها ؟ قال : نعم . قلت : فإن طلقها قبل أن يدخل بها وقع عليها طلاقه ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت إن زنى بها ثم طلقها ثلاثاً ، أتحرم عليه كما حرم الله عز وجل المنكوحة / بعد ثلاث ، أو قذفها ، أيلاعنها ؟ أو آلى منها أو تظاهر ، ٩٧/أ ظ(١٤)
أو مات ، أترثه ؟ أو ماتت أيرثها ؟ قال : لا . قلت : ولم ؟ ألأنها [٣] ليست له [٤] بزوجة ، وإنما أثبت الله عز وجل هذا بين الزوجين ؟ قال : نعم . قلت له : ولو نكح امرأة حرمت عليه أمها وأمهاتها وإن لم يدخل بالبنت ؟ قال : نعم . قلت له [٥] : ولو نكح الأم فلم يدخل بها حتى تموت ، أو يفارقها ،حلت له البنت ؟ قال: نعم . فقلت : قد وجدت العقدة تثبت لك عليها أموراً منها : لو ماتت ورثها لأنها زوجته ، وتثبت بينك وبينها ما يثبت بين الزوجين من الظهار والإيلاء واللعان ، / فلما افترقتما قبل الدخول ٨٤٢/أ ص
حرمت عليك أمها ولم تحرم عليك ابنتها،فلم فرقت بينهما وحرمت مرة بالعقدة والجماع ، وأخرى بالعقدة دون الجماع ؟

قال : لما أحل الله الربيبة وإن لم يدخل بالأم ، وذكر الأم مبهمة ، فرقت بينهما . قلت : فلم لم تجعل الأم قياساً على الربيبة ، وقد أحلها غير واحد ؟ قال : لما أبهم الله الأم أبهمناها ، فحرمناها بغير الدخول ، ووضعت الشرط فى الربيبة وهو الموضع الذى وضعه الله تعالى فيه ، ولم يكن اجتماعهما / فى أن كل واحدة منهما زوجة حكمها ٩٧/ب ظ(١٤)
حكم الأزواج ، بأن كل واحدة منهما تحرم صاحبتها بعد الدخول ، يوجب علىّ أن أجمع بينهما فى غيره ، إذا لم يدل على اجتماعهما خبر لازم . قلت له : فالحلال أشد مباينة للحرام ، أَمْ الأم للابنة ؟ قال : بل الزنا للحلال أشد فراقاً .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « تحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « والاتعاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم قال : لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « قلت له » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

قلت : فلم فرقت بين الأم والابنة وقد اجتمعتا فى خصال ، وافترقتا فى واحدة ، وجمعت بين الزنا والحلال وهو مفارق له عندك فى أكثر أمره ، وعندنا فى كل أمره ؟ فقال : فإن صاحبنا : يوجدكم الحرام يحرم الحلال ، قلت له : فى مثل ما اختلفنا فيه من أمر النساء ؟ قال : لا ، ولكن فى غيره من الصلاة ، والمأكول [1] ، والمشروب ، والنساء قياس عليه .

قلت له : أفتجيز [2] لغيرك أن يجعل الصلاة قياساً على النساء والمأكول والمشروب ؟ قال : أما فى كل شىء فلا . فقلت له : الفرق لا يصلح إلا بخبر أو قياس على خبر لازم . قلت : فإن قال قائل : فأنا أقيس الصلاة بالنساء ، والنساء بالمأكول والمشروب حيث تفرق ، وأفرق بينهما حيث تقيس ، فما الحجة عليه [3] ؟ قال : ليس له أن يفرق / إلا بخبر لازم ، قلت : ولا لك . قال : أجل . ٩٨ / أ ظ (١٤)

قلت له : وصاحبك قد أخطأ القياس ، أن قاس شريعة بغيرها ، وأخطأ لو جاز له فى ذلك القياس . قال : وأين أخطأ ؟ قلت صِفْ قياسه . قال : قال [4] : الصلاة حلال ، والكلام فيها حرام ، فإذا تكلم فيها فسدت صلاته ، فقد أفسد الحلال بالحرام . فقلت له : لم زعمت أن الصلاة فاسدة لو تكلم فيها ؟ الصلاة لا تكون فاسدة ، ولكن الفاسد فعله ، لا هى ، ولكنى قلت : لا تجزئ عنك الصلاة ما لم تأت بها كما أمرت ، فلو زعمت أنها فاسدة كانت على غير معنى ما أفسدت به النكاح . قال: وكيف ؟ قلت : أنا أقول له:عد لصلاتك الآن ، فائت بها كما أمرت ، ولا أزعم أن حراماً عليه أن يعود لها،ولا أن كلامه فيها يمنعه من العودة إليها ، ولا تفسد عليه صلاته [5] قبلها ولا بعدها ، ولا يفسدها إفساده إياها على غيره ولا نفسه . قال : وأنا أقول ذلك .

قلت : وأنت تزعم أنه إذا قبل امرأة [6] حرمت عليه أمها وابنتها أبداً . قال:أجل . قلت : وتحل له هى ؟ قال : نعم . قلت : وتحرم على أبيه وابنه ؟ / قال:نعم. قلت : ٩٨ / ب ظ (١٤) وهكذا قلت فى الصلاة ؟ قال : لا . قلت : أفتراهما يشتبهان ؟ قال : أما الآن فلا ،

---

(١) « والمأكول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « أفتجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « فما الحجة فيه » ، وفى (ظ) : « ما الحجة عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « صلاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وقد قال صاحبنا : الماء حلال والخمر حرام (١) ، فإذا صب الماء فى الخمر حرم الماء والخمر . فقلت له : أرأيت إذا صببت (٢) الماء فى الخمر ، أما يكون الماء الحلال مستهلكاً فى الحرام ؟ قال : بلى .

قلت : أفتجد المرأة التى قبلها للشهوة وابنتها كالخمر والماء ؟ قال : وتريد ماذا ؟ قلت: أتجد المرأة محرمة على كل أحد ، كما تجد الخمر محرمة على كل أحد ؟ قال : لا . قلت : أو تجد المرأة وابنتها تختلطان اختلاط الماء والخمر حتى لا تعرف واحدة منهما من صاحبتها ، كما لا يعرف الخمر من الماء ؟ قال : لا . قلت : أفتجد القليل من الخمر إذا صب فى كثير الماء نجس الماء ؟ قال: لا . قلت: أفتجد قليل الزنا والقبلة للشهوة لا تحرم ، ويحرم كثيرها ؟ قال : لا ، ولا يشبه أمر النساء الخمر والماء . قلت : فكيف قاسه بالمرأة ؟ ولو قاسه كان ينبغى أن يحرم المرأة التى قبّلها وزنى بها وابنتها كما حرم الخمر والماء. قال : ما يفعل ذلك ، وما هذا بقياس . قلت : فكيف قبلت هذا منه ؟ قال : ما وجدنا أحداً قط بين / هذا لنا كما بينته ، ولو كلم صاحبنا / بهذا لظننت أنه لا يقيم على قوله . ٨٤٢/ب ص ٩٩/أ ظ (١٤)
ولكنه غفل ، وضَعَّفَ كلمته (٣) .

قلت : أفيجوز لأحد أن يقول فى رجل يعصى الله فى امرأة فيزنى بها فلا يحرم الزنا عليه أن ينكحها ، وهى التى عصى الله فيها إذا أتاها بالوجه الذى أحله الله له (٤) ، وتحرم عليه ابنتها وهو لم يعص الله فى ابنتها ؟ فهل رأيت قط عورة أبين من عورة هذا القول ؟ قال : فالشعبى قال قولنا . قلت : فلو لم يكن فى قولنا كتاب ولا سنة ولا ما أوجدناك من القياس والمعقول ،أكان قول الشعبى عندك حجة ؟ قال:لا . وقال (٥) : وقد روى عن عمران بن الحصين . قلت : من وجه لا يثبت (٦) ، قال :

---

(١) مصنف عبد الرزاق :(٧ / ١٩٩) ـ باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها ـ عن معمر ،عن قتادة قال : قال يحيى بن يعمر للشعبى : والله ما حرم حرام حلالاً قط ، قال له الشعبى : لو صببت خمراً على ماء حرم شرب ذلك الماء . قال : وكان الحسن يقول مثل قول الشعبى . (رقم ١٢٧٦٨) .

(٢) فى (ظ) : « إذا صب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « ولكنه عقل وضعف من كلمه » وفى ظ : « كلمة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « إذا أتاها بالوجه أحله الله له » ، وفى (ظ) : « إذا أتاها بالوجه الذى أحلها الله له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « وقال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٦) أما عن الشعبى :

* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٠٠) باب الرجل يزنى بأم امرأته وابنتها وأختها ـ عن معمر ،عن داود ، عن الشعبى قال : ما كان فى الحلال حراماً فهو فى الحرام حرام . (رقم ١٢٧٧٣) . =

فقلت [١] وروى عن ابن عباس قولنا [٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه :فرجع عن قولهم . وقال : الحق عندك ، والعدل في قولكم ، ولم يصنع أصحابنا شيئاً ، والحجة علينا بما وصفت ، وأقام أكثرهم على خلاف قولنا والحجة عليهم بما وصفت .

قال : فقال لى : فاجمع لى [٣] فى هذا قولاً . قلت : إذا حَرَّمَ الشىء [٤] بوجه استدللنا على أنه لا يُحَرم بالذى يخالفه ، كما إذا أَحَلَّ شيء بوجه لم يُحِلَّ بالذى يخالفه [٥] ، والحلال ضد الحرام ، / والنكاح حلال والزنا ضد النكاح ، ألا ترى أنه يحل لك الفرج بالنكاح ولا يحل لك بالزنا الذى يخالفه ؟ ٩٩ / ب ظ (١٤)

[٢٤٤٦] فقال لى منهم قائل : فإنا روينا عن وَهْب بن مُنَبِّه قال : مكتوب فى

= وعن عمران بن حصين :

المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن عثمان بن سعيد ، عن قتادة ، عن عمران بن حصين فى الذى بأم امرأته قد حرمتا عليه جميعا .

❁ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٨٠) كتاب النكاح ـ (٤٨) الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ما حال امرأته ـ عن على بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن الحصين فى الرجل يقع على أم امرأته قال : تحرم عليه امرأته . (رقم ١٦٢٣٢) .

(١) فى (ب) : « قال :نقل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فهم البيهقى من هذا القول أنه للشافعى ، ولذلك روى من طريق عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن يحيى بن يعمر ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فى رجل زنى بأم امرأته ، أو بابنتها : فإنهما حرمتان تخطاهما ، ولا يحرمها ذلك عليه . (السنن الكبرى ٧ / ١٦٨) .

ولكن قد يكون هذا من قول خصم الشافعى .

وقد نقل صاحب الجوهر النقى عن ابن حزم قال : « روينا عن ابن عباس أنه فرق بين رجل وامرأته بعد أن ولدت له سبعة رجال كلهم صار رجلاً يحمل السلاح ؛ لأنه كان أصاب من أمها ما لا يحل » .

ولكن الذى كثر نقله عن ابن عباس هو الرأى الأول . انظر : مصنف عبد الرزاق (٧ / ١٩٩) رقم (١٢٧٦٩) ، وابن أبى شيبة (٣ / ٤٨٠) رقم (١٦٢٣٣) ، وسنن سعيد بن منصور (١ / ٢٥٨ ـ ٢٥٩) أرقام (٨٨٦ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣) وفى (١ / ٤٤٠ ـ ٤٤١) رقم (١٧١٩) .

(٣) « لى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (ص) : « إذا حرم النبى ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « بشىء لم يحل بالوجه الذى يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٤٦] ❁ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٩٤) باب جمع بين ذوات الأرحام فى ملك اليمين ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت وهب بن منبه يقول : فى التوراة : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها . (رقم ١٢٧٤٤) .

وعن الثورى ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن وهب بن منبه قال : سمعته يقول : إنا نجده مكتوبا : من كشف عن فرج امرأة وابنتها فهو ملعون . (رقم ١٢٧٤٥) .

التوراة : « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » .

قال : قلت له : ولا يدفع هذا وأصغر ذنباً من الزانى بالمرأة وابنتها والمرأة بلا ابنة ملعون ، قد لعنت الواصلة والموصولة والمختفى .

قال الربيع : المختفى النباش والمختفية ، فالزنا أعظم من هذا كله ، ولعله أن يكون ملعوناً بالزنا بأحدهما ، وإن لم ينظر إلى فرج أم ولا ابنتها ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد أوعد على الزنا .ولو كنت إنما حرمته من أجل أنه ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها ، لم يجز أن تحرم على الرجل امرأته إن زنى بها أبوه ، فإنه لم ينظر مع فرج امرأته إلى فرج أمها ولا ابنتها ، ولو كنت حرمته لقوله : ملعون لزمك مكان هذا فى آكل الربا ومؤكله ، وأنت لا تمنع من أربى إذا اشترى بأجل (١) أن يحل له غير السلعة التى أربى فيها ، ولا إذا اختفى قبراً / من القبور أن يحل له أن يحفر غيره ويحفر هو إذا ذهب الميت بالبلى ويجعل (٢) . قال : أجل . قلت : فكيف لم تقل لا يمنع الحرام الحلال كما قلت فى الذى (٣) أربى واختفى ؟ ١٠٠/أ ظ(١٤)

[١٧] ما جاء فى نكاح إماء المسلمين وحرائر أهل الكتاب وإمائهم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢١] . فنهى الله عز وجل فى هاتين الآيتين عن نكاح نساء المشركين ، كما نهى عن إنكاح (٤) رجالهم .

قال : وهاتان الآيتان تحتملان معنيين : أن يكون أريد بهما مشركو أهل الأوثان خاصة ، فيكون الحكم فيهما بحاله لم / ينسخ ولا شىء منه ؛ لأن الحكم فى أهل ١٠٠/ب ظ(١٤)

(١) فى (ص ، ظ) : « بما حل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ويجعل » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) ، ولا أدرى ما معناها هنا ؟
(٣) فى (ص) : « فى الزنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « عن نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الأوثان : ألا ينكح مسلم منهم امرأة ، كما لا ينكح رجل منهم مسلمة .

قال : وقد قيل هذا فيها وفيما هو مثله عندنا ، والله أعلم به .

قال : وتحتملان أن تكونا فى جميع المشركين ، وتكون الرخصة نزلت بعدها فى حرائر أهل الكتاب خاصة ، كما جاءت فى أكل [1] ذبائح أهل الكتاب من بين المشركين خاصة ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٥] ، وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥]

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا كله نقول : لا تحل مشركة من غير أهل الكتاب بنكاح ، ولا يحل أن ينكح من أهل الكتاب إلا حرة ، ولا من الإماء إلا مسلمة ، ولا
٨٤٣/أ ص تحل الأمة المسلمة / حتى يجتمع الشرطان معاً . فيكون ناكحها لا يجد طولاً لحرة ،
١٠١/أ ظ (١٤) ويكون يخاف العَنَتَ إن لم ينكحها ، وهذا أشبه بظاهر / الكتاب . وأحب إلىّ لو ترك نكاح الكتابية ، وإن نكحها فلا بأس ، وهى كالحرة المسلمة فى القَسْمِ لها ، والنفقة ، والطلاق ، والإيلاء ، والظهار ، والعدة ، وكل أمر . غير أنهما لا يتوارثان ، وتعتد منه عدة الوفاة وعدة الطلاق ، وتجتنب فى عدتها ما تجتنب المعتدة . وكذلك الصبية ، ويجبرها على الغسل من الجنابة والتنظيف . فأما الأمة المسلمة فإن نكحها وهو يجد طولاً لحرة فسخ النكاح ، ولكنه إن لم يجد طولاً ثم نكحها ثم أيسر لم يفسخ النكاح ؛ لأن العقدة انعقدت صحيحة ، فلا يفسدها ما بعدها . ولو عقد نكاح حرة وأمة فقد قيل : تثبت عقدة الحرة ، وعقدة الأمة مفسوخة . وقد قيل : هى مفسوخة معاً .

[٢٤٤٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ،عن عمرو ،عن أبى الشعثاء قال : لا يصلح نكاح الإماء اليوم لأنه يجد [2] طَوْلاً إلى حرة .

قال الشافعى رحمه الله : فقال بعض الناس : لم قلت : لا يحل نكاح إماء أهل
١٠١/ب ظ (١٤) الكتاب ؟ فقلت : استدلالاً بكتاب الله عز وجل . / قال : وأين ما استدللت به منه ؟

---

(١) « أكل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « لأنه لا يجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٤٧] سبق برقم [٢١٩٨] فى باب ما جاء فى منع إماء المسلمين .

فقلت : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ،وقال :﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ ﴾ الآية [الممتحنة : ١٠] فقلنا : نحن وأنتم لا يحل لمن لزمه اسم كفر نكاح مسلمة حرة ولا أمة بحال أبداً ، ولا يختلف فى هذا أهل الكتاب وغيرهم من المشركين ؛ لأن الآيتين عامتان ، واسم المشرك لازم لأهل الكتاب وغيرهم من المشركين ، ووجدنا الله عز وجل قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] فلم نختلف نحن وأنتم أنهن الحرائر من أهل الكتاب خاصة إذا خصص ، وتكون الإماء منهن من جملة المشركات المحرمات .

فقال : إنا نقول : قد يحل الله الشىء ويسكت عن غيره غير محرم لما سكت عنه ، وإذا أحل حرائرهم دل ذلك على إحلال إمائهم ، ودل ذلك على أنه عنى بالآيتين المشركين غيرهم من أهل الأوثان .

فقلت له [(١)] : أرأيت إن عارضك معارض بمثل حجتك التى قلت فقال : وجدت فى ١٠٢/أ ظ(١٤)
أهل / الكتاب حكماً مخالفاً حكم أهل الأوثان ، فوجدت الله عز وجل أباح نكاح حرائر أهل الكتاب ، وإنما تقاس إماؤهم بحرائرهم فكذلك أنا أقيس رجالهم بنسائهم ، فأجعل لرجالهم أن ينكحوا المسلمات إذا كانوا خارجين من الآيتين .

قال : ليس ذلك له ، والإرخاص فى حرائر نسائهم ليس الإرخاص فى أن ينكح رجالهم المسلمات ؟ قلت : فإن قال لك : ولكنه فى مثل معناه قياساً عليه .

قال : ولا يكون عليه قياساً ، وإنما قصد بالتحليل عين من جملة محرمة . قلت : فهذه الحجة عليك ؛ لأن إماءهم غير حرائرهم ، كما رجالهم غير نسائهم ، وإنما حرائرهم مستثنون من جملة محرمة .

قال : قد اجتمع الناس على ألا يحل لرجل منهم أن [(٢)] ينكح مسلمة . قلت : فإجماعهم على ذلك حجة عليك ؛ لأنهم إنما حرموا ذلك بكتاب الله عز وجل ، فرخصوا فى الحرائر بكتاب الله .

قال: قد اختلفوا فى الإماء من أهل الكتاب. قلت: فإذا اختلفوا فالحجة عندنا وعندك ١٠٢/ب ظ(١٤)
لمن وافق قوله / معنى كتاب الله عز وعلا، ومن حرمهن فقد وافق معنى [(٣)] كتاب الله ؛

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « معنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

لأنهن من جملة المشركات ، وبرئوا من أن يكونوا من الحرائر المخصوصات بالتحليل .

قال : وقلنا : لا يحل نكاح أمة مسلمة إلا بألا يجد ناكحها طولاً لحرة ، ولا تحل وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت ، فيجتمع فيه المعنيان اللذان لهما أبيح له نكاح الأمة . وخالفنا فقال: يحل نكاح الأمة بكل حال ،كما [1] يحل نكاح الحرة . فقال لنا : ما الحجة فيه ؟

فقلت : كتاب الله الحجة فيه . والدليل على ألا يحل نكاح إماء أهل الكتاب مع ما وصفنا من الدلالة عليه ، فقلت له : قد حرم الله الميتة فقال : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ** ﴾ [المائدة : ٣] واستثنى إحلاله للمضطر ، أفيجوز لأحد أن يقول : لما حلت الميتة
٨٤٣/ب ص بحال لواحد موصوف وهو المضطر حلت لمن ليس فى صفته ؟ قال : لا . / قلت : وقد أمر الله تبارك وتعالى بالطهور ، وأرخص فى السفر والمرض أن يقوم الصعيد مقام الماء لمن
١٠٣/أ ظ (١٤) يعوزه الماء فى السفر ، وللمريض [2] مثل / المجدور فى السفر والحضر بغير إعواز ، أفيجوز لأحد أن يقول : أجيز له التيمم فى السفر على غير إعواز كما يجوز للمريض ؟ قال : لا يجوز أبداً إلا لمعوز مسافر ، وإذا أحل شىء بشرط لم يحلل إلا بالشرط الذى أحله الله تعالى به واحداً كان أو اثنين .

قلت : وكذلك حين أوجب عتق رقبة فى الظهار ، ثم قال : ﴿ **فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ** ﴾ [المجادلة : ٤] لم يكن له أن يصوم وهو يجد عتق رقبة ؟ قال : نعم . فقلت له : قد أصبت ، فإن كانت لك بهذا حجة على أحد لو خالفك ، فكذلك هى عليك فى إحلالك نكاح إماء أهل الكتاب ، وإنما أذن الله تعالى فى حرائرهم ونكاح إماء المؤمنين بكل حال ، وإنما أذن الله فيهن لمن لم يجد طولاً ،ولمن يخاف العنت وما يلزمه فى هذا أكثر مما وصفنا ، وفيما وصفنا كفاية إن شاء الله تعالى .

قال : فمن أصحابك من قال : يجوز نكاح الإماء المسلمات بكل حال ، قلت :
١٠٣/ ب ظ (١٤) فالحجة على من أجاز نكاح إماء المؤمنين بغير ضرورة الحجة عليه [3] ، / والقرآن يدل على ألا يجوز نكاحهن إلا بمعنى الضرورة إلا ألا يجد الناكح طَوْلاً لحرة ويخاف العنت ، فمن وافق قوله كتاب الله عز وجل كان معه الحق .

---

(١) « كما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « والمرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[١٨] باب التعريض فى خِطْبة النكاح

أخبرنا الربيع : قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ أَوْ أَكْنَنتُمْ فِي أَنفُسِكُمْ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٥] .

[٢٤٤٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه كان يقول فى قول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ** ﴾ أن يقول الرجل للمرأة وهى فى عدتها من وفاة زوجها: إنك علىّ لكريمة، وإنى فيك لراغب ، فإن الله لسائق إليك خيراً ورزقاً ونحو هذا من القول .

قال الشافعى رضي الله عنه : كتاب الله يدل على أن التعريض فى العدة جائز لما وقع عليه اسم التعريض ، إلا ما نهى الله عز وجل عنه من السر ، وقد ذكر القاسم بعضه . والتعريض كثير واسع / جائز كله ، وهو خلاف التصريح ، وهو ما يعرض به الرجل للمرأة مما يدلها على أنه أراد به خطبتها بغير تصريح . والسر الذى نهى الله عنه ـ والله أعلم ـ يجمع بين أمرين : أنه تصريح ، والتصريح خلاف التعريض ، وتصريح بجماع ، وهذا كأقبح التصريح . ١٠٤/أ ظ (١٤)

فإن قال قائل :ما دل على أن السر الجماع ؟ قيل (١) : فالقرآن كالدليل عليه إذا أباح التعريض،والتعريض عند أهل العلم جائز سراً وعلانية ، فإذا كان هذا فلا يجوز أن يتوهم أن السر سر التعريض ،ولا بد من معنى غيره ،وذلك المعنى الجماع .وقال امرؤ القيس :

ألا زعمت بَسْبَاسَةَ اليوم (٢) أننى كبرت وألا يُحْسِنَ السِّرَّ أمثالى
كذبت لقد أُصْبِى على المرء عِرْسَه (٣) وأمنع عِرْسِى أن يُزَنَّ بها الخَالِى (٤)

وقال جرير يرثى (٥) امرأته :

كانت إذا هجر الخليل (٦) فراشها خُزِن الحديث وعفَّت الأسرار

---

(١) « قيل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « القوم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) أى أحملها على أن تصبوا إلى ، وتميل إلى هواى .
(٤) يُزَنَّ بها الخالى : أى يتهم بها الرجال العَزَب . أَزْنَنْته بسوء : أى اتهمته .
(٥) فى (ص) : « وقال جرير فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) سبق فى (ظ) : « الحليل » بالمهملة .

[٢٤٤٨]* ط : (٢ / ٥٢٤) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١) باب ما جاء فى الخطبة . (رقم ٣) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا علم أن حديثها مخزون ، فخزْن / الحديث : ألا يباح به سراً ولا علانية ، فإذا وصفها فلا معنى للعفاف غير الإسرار ، والإسرار : الجماع . ١٠٤/ب ظ (١٤)

[١٩] ما جاء فى الصداق

قال الشافعى رحمة الله عليه: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء : ٤] ، وقال عز وجل : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ وَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقال : ﴿ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ[1] ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقال : ﴿ وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ ﴾ [النساء : ١٩] ، وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ[2] ﴾ الآية [النساء : ٢٠] ، وقال : ﴿ الرِّجَالُ / قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال : ﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [النور : ٣٣] . فأمر الله عز وجل الأزواج أن يؤتوا النساء أجورهن وصدقاتهن ، والأجر هو الصداق ، والصداق هو الأجر والمهر ، وهى كلمة عربية تسمى بعدة أسماء ، فيحتمل هذا أن يكون مأموراً بالصداق من / فرضه دون من لم يفرضه ، دخل أو لم يدخل ؛ لأنه حق ألزمه نفسه ، ولا يكون له حبس شىء[3] منه إلا بالمعنى الذى جعله الله له، وهو : أن يطلق قبل الدخول . قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، ويحتمل أن يكون يجب بالعقدة وإن لم يسم مهراً ولم يدخل ، ويحتمل أن يكون المهر لا يلزم إلا بأن يلزمه المرء نفسه ، أو يدخل بالمرأة وإن لم يسم لها مهراً . فلما احتمل المعانى الثلاث كان أولاها أن يقال به ما كانت عليه الدلالة من كتاب الله ، أو سنة ، أو إجماع ، فاستدللنا بقول الله عز وجل : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] على أن عقدة النكاح تصح بغير فريضة صداق . وذلك أن الطلاق لا يقع إلا على من تصح عقدة / نكاحه .

(ص ٨٤٤/أ ; ظ (١٤) ١٠٥/أ ; ظ (١٤) ١٠٥/ب)

(١) « فآتوهن أجورهن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « وآتيتم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « لشىء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا جاز أن يعقد النكاح بغير مهر ، فيثبت بهذا دليل على الخلاف بين النكاح والبيوع ، البيوع لا تنعقد إلا بثمن معلوم ، والنكاح ينعقد بغير مهر ، وإذا جاز أن ينعقد بغير مهر فيثبت استدلالنا (١) على أن العقدة تصح بالكلام ، وأن الصداق لا يفسد عقدة النكاح (٢) أبداً .

وإذا كان هكذا ،فلو عقد النكاح بمهر مجهول أو حرام ثبتت العقدة بالكلام،وكان (٣) للمرأة مهر مثلها إذا أصيبت ، على أنه لا صداق على من طلق إذا لم يسم مهراً ، ولم يدخل ؛ وذلك أنه يجب بالعقدة والمسيس وإن لم يسم مهراً بالآية ، وبقول الله عز وجل : ﴿ وَامْرَأَةً مُّؤْمِنَةً إِن وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَن يَسْتَنكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] يريد ـ والله أعلم ـ بالنكاح والمسيس بغير مهر ، على أنه ليس لأحد غير رسول الله ﷺ أن ينكح فيمس إلا لزمه مهر ، مع دلالة الآى قبله . ودل قول الله تبارك وتعالى : ﴿ / وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾ [النساء : ٢٠] على أن لا وَقْتَ فى الصداق كثر أو قل لتركه النهى عن القنطار ، وهو كثير وتركه حداً للقليل ، ودلت عليه السنة والقياس على الإجماع ، فنقول : أقل ما يجوز فى المهر أقل ما يتمول الناس مما لو استهلكه رجل لرجل كانت له قيمة ، وما يتباعه (٤) الناس بينهم . ١٠٦/أ ظ (١٤)

فإن قال قائل : وما دل على ذلك ؟ قيل :

[٢٤٤٩] قال رسول الله ﷺ : « أدّوا العلائق » . قيل : وما العلائق يا رسول الله؟ قال :« ما تراضى عليه الأهلون » ، ولا يقع اسم عَلَق إلا على ما يُتَموَّل وإن قل ، ولا يقع اسم مال إلا على ما له قيمة (٥) يباع بها ، وتكون إذا استهلكها مستهلكها (٦) أدى قيمتها وإن قَلَّت ، وما لا يطرحه الناس من أموالهم مثل الفَلْس ، وما أشبه ذلك الذى لا يطرحونه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقصد فى المهر أحبه إلينا . وأستحب ألا يزيد فى المهر على

---

(١) فى (ص ، ظ) : « استدللنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « النكاح » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وأن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « يتبايعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فئة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « مستهلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٤٩] سبق برقم [٢٢٥٩] فى كتاب الصداق ، وهو يتقوى بشواهده .

ما أصدق رسول الله ﷺ نساءه وبناته ، وذلك خمسمائة (١) درهم / طلب البركة فى كل أمر فعله رسول الله ﷺ . ١٠٦/ ب ظ (١٤)

[٢٤٥٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : سألت عائشة رضي الله عنها : كم كان صداق النبى ﷺ ؟ قالت :كان صداقه لأزواجه اثنتى عشرة أوقية ونَشٌ . قالت : أتدرى ما النش ؟ قلت : لا ، قالت : نصف أوقية ، فذلك خمسمائة درهم ، فذاك صداق رسول الله ﷺ لأزواجه .

[٢٤٥١] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ،/ عن أبى حازم ، ٨٤٤/ب ص
عن سهل بن سعد : أن رسول الله ﷺ جاءته امرأة فقالت : إنى وهبت نفسى لك ، فقامت قياماً طويلاً فقام رجل من الأنصار (٢) فقال : يا رسول الله ، زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة،فقال رسول الله ﷺ:«هل عندك شىء تصدقها إياه؟ » ، فقال : ما عندى إلا إزارى هذا،فقال النبى ﷺ:« إن أعطيتها إياه جلست لا إزار لك ».قال : / « فالتمس شيئاً » . قال : ما أجد شيئاً ، فقال النبى ﷺ : « التمس ولو خاتماً من حديد » . ١٠٧/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فالخاتم من الحديد لا يَسْوَى درهماً ولا قريباً منه ، ولكن له ثمن قدر على (٣) ما يتبايع به الناس على ما وصفنا فى الذى قبل هذا .

[٢٤٥٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن حميد ، عن أنس ، أن عبد الرحمن بن عوف تزوج على (٤) وزن نواة .

[٢٠] باب الخلاف فى الصداق

قال الشافعى رضي الله عنه : ولما ذكر الله عز وجل الصداق غير مؤقت ، واختلف الصداق

---

(١) خمسمائة درهم تعدل (١٣٨٨) جراماً من الفضة .
(٢) « من الأنصار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٤٥٠] سبق برقم [٢٢٦٠] فى كتاب الصداق ، وقد رواه مسلم .
[٢٤٥١] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .
[٢٤٥٢] سبق برقم [٢٢٦١] فى كتاب الصداق ، وهو متفق عليه .

فى زمان (١) رسول الله ﷺ فارتفع وانخفض ، وأجاز رسول الله ﷺ منه ما وصفنا من خاتم الحديد ، وقال : ما تراضى به الأهلون ، ورأينا المسلمين قالوا فى التى لا يفرض لها إذا أصيبت : لها مهر مثلها ، استدللنا على أن الصداق ثمن من الأثمان ، والثمن ما تراضى به من يجب له ومن يجب عليه من ماله من قل / أو كثر (٢) ، فعلمنا أنه كل ما كانت له قيمة قلت أو كثرت فتراضى به الزوجان كان صداقاً . ١٠٧/ب ظ (١٤)

وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم (٣) ، وسألنا عن حجتنا بما قلنا فذكرنا له ما قلنا له (٤) من هذا القول فيما كتبنا ، وقلنا : بأى شيء خالفتنا ؟ قال : روينا عن بعض أصحاب النبى ﷺ : لا يكون الصداق أقل من عشرة دراهم ، وذلك ما تقطع فيه اليد . قلت : قد حدثناك عن رسول الله ﷺ حديثاً ثابتاً ، وليس فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، وحديثك عمن حدثت عنه لو كان ثابتاً لم يكن فيه حجة مع رسول الله ﷺ ، فكيف وليس بثابت ؟ قال : فيقبح أن نبيح فرجاً بشيء تافه ؟ قلنا : أرأيت رجلاً اشترى (٥) جارية بدرهم ، أيحل له فرجها ؟ قال :نعم . قلت : فقد أحللت الفرج بشيء تافه ، وزدت مع الفرج رقبة ، وكذلك تبيح / عشر جوار بدرهم فى البيع . ١٠٨/أ ظ (١٤)

وقلت له : أرأيت شريفاً ينكح امرأة دَنِيَّةً سيئة الحال بدرهم ، أدرهم أكثر لها على قدرها وقدره ، أو عشرة دراهم لامرأة شريفة جميلة فاضلة من رجل دنيء صغير القدر ؟ قال : بل عشرة لهذه لقدرها أقل . قلت : فلم تجيز لها التافه فى قدرها ؟ وأنت لو فرضت لها مهراً فرضته الأقل ، ولو فرضت لأخرى لم تجاوز بها عشرة دراهم ؛ لأن ذلك كثير لها ولا يجاوز به مهر مثلها ؟ قال : رضيت به . قلت : فلو كان أقل من مهر مثلها مائة مرة أجزته لها وعليها ؟ قال:نعم. قلت : أليس لأنها رضيت به ؟ قال : بلى . قلت : قد رضيت الدنية (٦) بدرهم وهو لها بقدرها أكثر ، فزدتها عليه تسعة دراهم .

قلت : أرأيت لو قال لك قائل : لو أن امرأة كان مهر مثلها ألفاً ، فرضيت بمائة ألحقتها بمهر مثلها ، ولو أن امرأة كان مهر (٧) مثلها ألفاً فأصدقها رجل عشرة

---

(١) فى (ب) : « زمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « مما له ثمن قل أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) عشرة دراهم تعدل (٢٩,٧٥) جراماً من الفضة .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « أرأيت رجلاً لو اشترى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « الدنيئة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « مهر » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

١٠٨/ب ظ (١٤) آلاف (١) رددتها / إلى ألف حتى يكون الصداق موقتا على ألف قدر مهر مثلها ؟ قال : ليس ذلك له .

قلت: وتجعله ها هنا كالبيوع ، تجيز فيه التغابن؛ لأن الناكح رضى بالزيادة ، والمنكوحة رضيت بالنقصان ، وأجزت على كل ما رضى به ؟ قال : نعم . قلت : فكذلك لو نكحت بغير مهر فأصابها جعلت لها (٢) مهر مثلها عشرة كان أو ألفاً ؟ قال : نعم .

٨٤٥/أ ص قلت : فأسمعك تشبه المهر بالبيع فى كل شىء بلغ عشرة دراهم ، / وتجيز فيه ما تراضيا عليه ثم ترده إلى مهر مثلها . إذا لم يكن صداق ، وتفرق بينه وبين البيوع فى أقل من عشرة دراهم (٣) فتقول : إذا رضيت بأقل من عشرة دراهم (٤) رددتها حتى أبلغ بها عشرة ، والبيع عندك إذا رضى فيه بأقل من درهم أجزته ، قلت : أرأيت لو قال لك قائل : لا أراك قمت من الصداق على شىء يعتدل فيه قولك ، فأرجع بك فى الصداق إلى أن الله جل وعز قال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا ﴾
١٠٩/أ ظ (١٤) [النساء : ٢٠] / وذكر الصداق فى غير موضع من القرآن سواه ، فلم يحدّ فيه حداً ، فتجعل الصداق قنطاراً لا أنقص منه ولا أزيد عليه . قال : ليس ذلك له ؛ لأن الله جل وعز لم يفرضه على الناس، وأن النبى ﷺ أصدق أقل منه ، وأصدق فى زمانه وأجاز أقل منه . فقلنا : فقد أوجدناك رسول الله ﷺ أجاز فى الصداق أقل من عشرة دراهم ، فتركته وقلت بخلافه . وقلت : ما تقطع فيه اليد ، وما لليد والمهر .

قلت : أرأيت لو قال قائل : أَحُدُّ الصداق ولا أجيز أن يكون أقل من مهر النبى ﷺ خمسمائة درهم ، أو قال : هو الثمن للمرأة لا يكون أقل من خمسمائة درهم (٥) ، أو قال فى البكر كالجناية ، ففيه أرش جائفة . أو قال : لا يكوّن أقل مما تجب فيه الزكاة وهو مائتا درهم ، أو عشرون ديناراً ما الحجة عليه ؟ قال : أليس (٦) المهر من هذا بسبيل . قلت : أجل . قال (٧) : ولا مما تقطع فيه اليد ، بل بعض هذا أولى أن يقاس عليه مما
١٠٩/ب ظ (١٤) تقطع / فيه اليد إن كان هذا منه بعيداً (٨) .

---

(١) فى (ص) : « عشرة بألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « تعبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢١] باب ما جاء فى النكاح على الإجارة

قال الشافعى رضي الله عنه : الصداق ثمن من الأثمان ، فكل ما يصلح أن يكون ثمناً صلح أن يكون صداقاً . وذلك مثل أن تنكح المرأة الرجل على أن يخيط لها الثوب ، ويبنى لها البيت ، ويذهب بها البلد ، ويعمل لها العمل .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : إذا كان المهر ثمناً كان فى معنى هذا ، وقد أجازه الله جل وعز فى الإجارة فى كتابه ، وأجازه (١) المسلمون . وقال الله عز وجل : ﴿ **فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ** ﴾ [الطلاق : ٦] ،وقال عز وجل : ﴿ **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ،وذكر قصة شعيب النبى ﷺ ، وموسى النبى ﷺ (٢) فى النكاح ، فقال : ﴿ **قَالَتْ إِحْدَاهُمَا (٣) يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ** ﴾ الآية [القصص] ، وقال : ﴿ **فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ وَسَارَ بِأَهْلِهِ آنَسَ مِن جَانِبِ الطُّورِ نَارًا** ﴾ [القصص: ٢٩] .

قال: ولا أحفظ من أحد خلافاً فى أن ما جازت /عليه الإجارة جاز أن يكون مهراً . ١١٠/أ ظ (١٤)
فمن نكح بأن يعمل عملاً فعمله كله ، ثم طلق قبل الدخول رجع بنصف قيمة العمل ، ومن (٤) لم يعمله ثم طلق قبل الدخول عمل نصفه ، فإن فات المعمول بأن يكون ثوباً فيهلك (٥) كان للمرأة مثل نصف أجر خياطة الثوب أو عمله ما كان .

قال الربيع : رجع الشافعى رحمه الله وقال : يكون لها نصف مهر مثلها . غير أن بعض الناس قال : يجوز هذا فى كل شىء غير (٦) تعليم الخير ، فإنه لا أجر على تعليم الخير . ولو نكح رجل امرأة على أن يعلمها خيراً كان لها مهر مثلها ؛ لأنه لا يصلح أن يستأجر رجل (٧) رجلاً على أن يعلمه خيراً ؛ قرآناً ولا غيره ، ولو صلح هذا كان تعليم الخير كخياطة الثوب يجوز النكاح عليه ، ويكون القول فيه كالقول فى خياطة الثوب إذا

---

(١) فى (ظ) : « وأجازها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « شعيب وموسى صلى الله عليهما وسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إحداهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « فهلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

عَلَّمَها الخير وطلقها رجع عليها بنصف أجر تعليم ذلك الخير ، وإن طلقها قبل أن يعلمها رجعت عليه بنصف أجر تعليم ذلك الخير ؛ لأنه ليس له أن يخلو بها ويعلمها . / وهذا قول صحيح على السنة والقياس معاً لو تابعنا فى تجويز الأجر على تعليم الخير . ١١٠/ ب ظ (١٤)

رجع الشافعى فقال : لها مهر مثلها .

قال الربيع : للشافعى قول آخر : إذا تزوجها على أن يخيط لها ثوباً بعينه ، أو يعطيها شيئاً بعينه فطلقها قبل أن يدخل بها ، فهلك الثوب قبل أن يخيطه (١) ، أو هلك الشىء الذى بعينه ، رجعت عليه بنصف صداق مثلها . واحتج بأن من اشترى شيئاً بدينار فهلك الشىء قبل أن يقبضه ، رجع بديناره / فأخذه ، فهذه المرأة إنما ملكت خياطة الثوب ببضعها ، فلما هلك الثوب قبل أن تقبضه فلم يقدر على خياطته رجعت عليه بما ملكت به الخياطة وهو بضعها ، وهو الثمن الذى اشترت به الخياطة . ٨٤٥/ب ص

قال الربيع : وهذا أصح القولين ، وهو آخر قولى (٢) الشافعى رضي الله عنه .

[٢٢] باب النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

[٢٤٥٣] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله / ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطْبة أخيه » . ١١١/أ ظ (١٤)

[٢٤٥٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزِّناد ومحمد بن يحيى بن حِبَّان ، عن الأعرج ،عن أبى هريرة: أن رسول الله (٣) ﷺ قال : « لا يخطب أحدكم على خِطبة أخيه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذان الحديثان يحتملان أن يكون الرجل منهما إذا خطب غيره امرأة ألا يخطبها حتى تأذن أو يترك ، رضيت المرأة الخاطب أو سخطته . ويحتمل أن يكون النهى عنه إنما هو عند رضا المخطوبة ، وذلك أنه إذا كان الخاطب الآخر

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يخيط » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٥٣] سبق برقم [٢٢٤٣] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .
[٢٤٥٤] سبق برقم [٢٢٤٤] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، وهو متفق عليه .

أرجح عندها من الخاطب الأول الذى رضيته تركت ما رضيت به الأول ، فكان هذا فساداً عليه ، وفى الفساد ما يشبه الإضرار به ، والله تعالى أعلم . فلما احتمل المعنيين وغيرهما كان أولاهما أن يقال [(١)] به ما وجدنا الدلالة توافقه ، فوجدنا الدلالة عن رسول الله ﷺ : على أن النهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه إذا كانت المرأة / راضية . ١١١/ ب ظ (١٤)

قال : ورضاها إن كانت ثيباً أن تأذن بالنكاح بنعم [(٢)] ، وإن كانت بكراً أن تسكت فيكون ذلك إذنها .

وقال لى قائل : أنت تقول : الحديث على عمومه وظهوره ، وإن احتمل معنى غير العام والظاهر حتى تأتى دلالة على أنه خاص [(٣)] دون عام ، وباطن دون ظاهر . قلت : فكذلك أقول . قال : فما منعك أن تقول فى هذا الحديث : « لا يخطب الرجل على خطبة أخيه » وإن لم تُظْهِر المرأة رضىً أنه لا يخطب حتى يترك الخطبة ، فكيف صرت فيه إلى ما لا يحتمله الحديث باطناً خاصاً دون ظاهر عام ؟ قلت: بالدلالة . قال : وما الدلالة ؟ قلت :

[٢٤٥٥] أخبرنا مالك ، عـن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس : أن رسول الله ﷺ قال لها : « إذا حللت فآذنينى » . قالت : فلما حللتُ أخبرتُه أن معاوية وأبا جهم خطبانى فقال : « أما معاوية فصُعْلوك لا مال له ، وأما أبو جَهْم فلا يضع عصاه [(٤)] عن عاتقه / ، انكحى أسامة » ، فكرهته فقال : « انكحى أسامة » ، فنكحته فجعل الله لى فيه خيراً ، واغتبطت به . ١١٢/ أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : قد أخبرته فاطمة أن رجلين خطباها ولا أحسبهما يخطبانها إلا وقد تقدمت خطبة أحدهما خطبة الآخر ؛ لأنه قل ما يخطب اثنان معاً فى وقت ، فلم تعلمه قال لها : ما كان ينبغى لك أن يخطبك واحد حتى يدع الآخر خطبتك ، ولا قال ذلك لهما ، وخطبها هو ﷺ على غيرهما ، ولم يكن فى حديثها أنها

---

(١) فى (ص) : « إن قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فنعم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « على أنه على خاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « العصاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٥٥] سبق برقم [٢٢٤٧] فى باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . وقد رواه مسلم .

رضيت واحداً منهما ولا سخطته ، وحديثها يدل على أنها مرتادة ولا راضية بهما ، ولا بواحد منهما ، ومنتظرة غيرهما ، أو مميلة بينهما ، فلما خطبها رسول الله ﷺ على أسامة ونكحته ، دل على ما وصفت من أن الخطبة واسعة للخاطبين ما لم ترض المرأة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال : أرأيت إن قلت : هذا مخالف حديث : « لا يخطب المرء على خطبة أخيه » وهو ناسخ له ؟ فقلت له : أو يكون ناسخاً أبداً / إلا ما يخالفه الخلاف الذى لا يمكن استعمال الحديثين معاً ؟ (١) قال : لا . قلت : أفيمكن استعمال الحديثين معاً (٢) على ما وصفت من أن الحال التى يخطب المرء على خطبة أخيه بعد الرضى مكروهة ،/ وقبل الرضى غير مكروهة ،لاختلاف حال المرأة قبل الرضى وبعده ؟ قال : نعم . قلت له : فكيف يجوز أن يطرح حديث بحديث (٣) ، وقد يمكن ألا يخالفه ولا يدرى أيهما الناسخ ؟ أرأيت إن قال قائل : حديث فاطمة الناسخ ، ولا بأس أن يخطب الرجل المرأة بكل حال، ما حجتك عليه إلا مثل حجتك على من خالفك ، فقال : أنت ونحن نقول : إذا احتمل الحديثان أن يستعملا لم يطرح أحدهما بالآخر ، فأبن لى ذلك. قلت له: نهى رسول الله ﷺ حكيم بن حزام عن بيع ما ليس عنده (٤) وأرخص (٥) فى أن يسلف فى الكيل المعلوم إلى أجل معلوم (٦) . وهذا (٧) بيع ما ليس عند البائع . فقلت : النهى عن بيع ما ليس عندك بعينه غير مضمون عليك ، فأما المضمون فهو بيع صفة ، فاستعملنا / الحديثين معاً . قال : هكذا نقول . قلت : هذه حجة عليك .

١١٢/ ب — ظ (١٤)

٨٤٦/ أ — ص

١١٣/ أ — ظ (١٤)

قال : فإن صاحبنا قال : لا يخطب ، رضيت أو لم ترض حتى يترك الخاطب .

قلت : فهذا خلاف الحديث ، ضرر على المرأة فى أن يكف عن خطبتها حتى يتركها من لعله يضارها ، ولا يترك خطبتها أبداً .

قال : هذا أحسن مما قال أصحابنا ، وأنا أرجع إليه ، ولكن قد قال غيرك : لا يخطبها إذا ركنت ، وجاءت الدلالة على الرضى بأن تشترط لنفسها ، فكيف زعمت بأن الخاطب لا يدع الخطبة فى هذه الحال ولا يدعها حتى تنطق الثيب بالرضى ، وتسكت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أن يطرح حديث » ، وفى (ص) : « أن يطرح بحديث » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) سبق برقم [١٥٦٠] مكرر فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم ، وهو صحيح .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ورخص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) سبق برقم [١٥٥٠] فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم ، وهو متفق عليه .
(٧) فى (ص) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

البكر ؟ فقلت له : لما وجدت رسول الله ﷺ لا يرد خطبة أبى جهم ومعاوية فاطمة ، ويخطبها على أسامة على خطبتهما ، لم يكن للحديث مخرج إلا ما وصفت من أنها لم تذكر رضى ، ولم يكن بين النطق بالرضى والسكوت عنه عند الخطبة منزلة مباينة لحالها الأولى عند الخطبة . فإن قلت : الركون / والاشتراط ؟ فقلت له : أو يجوز للولى أن يزوجها عند الركون والاشتراط ؟ قال : لا ، حتى تنطق بالرضى إن كانت ثيباً ، وتسكت إن كانت بكراً . ١١٣/ ب ظ (١٤)

فقلت له : أرى حالها (١) عند الركون وبعد غير الركون بعد الخطبة سواء ، لا يزوجها الولى فى واحدة منهما . قال : أجل . ولكنها راكنة مخالفة حالها غير راكنة (٢) .

قلت : أرأيت إذا خطبها فشتمته وقالت : لست لذلك بأهل ، وحلفت لا تنكحه ، ثم عاود (٣) الخطبة فلم تقل: لا ، ولا نعم، أحالها الأخرى مخالفة لحالها الأولى ؟ قال : نعم . قلت : أفتحرم خطبتها على المعنى الذى ذكرت لاختلاف حالها ؟ قال : لا ؛ لأن الحكم لا يتغير فى جواز تزويجها ، قلت (٤) : إنما تستبين فى قولك إذا كشف ما يدل على أن الحالة التى تكف فيها عن الرضى غير الحال التى تنطق فيها بالرضى حتى يجوز للولى تزويجها فيها . قال : هذا أظهر معانيها ، قلت : فأظهرها أولاها بنا وبك .

[٢٣] ما جاء فى نكاح المشرك

/ قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ ﴾ [النساء : ٣] فانتهى عدد ما رخص فيه للمسلمين إلى أربع ، لا يحل لمسلم أن يجمع بين أكثر من أربع ، إلا ما خص الله به رسوله ﷺ دون المسلمين من نكاح أكثر من أربع يجمعهن ، ومن النكاح بغير مهر . فقال عز وعلا : ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] . ١١٤/ أ ظ (١٤)

[٢٤٥٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا الثقة أحسبه إسماعيل بن إبراهيم ـ

(١) فى (ص) : « حالهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « راكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « عاد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قلت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٤٥٦] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين برقم [٢١٠٧] باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة . وقد صححه الحاكم وابن حبان وابن القطان .

شك الشافعي - عن معْمَر ، عن الزُّهْرىِّ ، عن سالم ، عن أبيه : أن غَيْلان بن سلمة الثقفي أسلم وعنده عشر نسوة ، فقال له النبى ﷺ : « أمْسِكْ أربعاً ، وفارق سائرهن » .

[٢٤٥٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا بعض أصحابنا عن أبى الزِّناد ، عن عبد المجيد بن سهيل [١] بن عبد الرحمن بن عوف عن عوف [٢] بن الحارث ، عن نوفل ابن معاوية الديلى [٣] قال : أسلمت وتحتى خمس نسوة ، فسألت النبى ﷺ فقال : « فارق واحدة ، وأمسك أربعاً » فعمدت / إلى أقدمهن عندى عجوزاً عاقراً منذ ستين سنة ففارقتها . ١١٤/ ب ظ (١٤)

٨٤٦/ب ص [٢٤٥٨] / أخبرنا الشافعي قال: أخبرنى ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن عبد الله ، عن أبى وهب الجيشانى ، عن أبى خراش عن الديلمى أو ابن الديلمى قال : أسلمت وتحتى أختان ،فسألت النبى ﷺ : فأمرنى أن أمسك أيتهما [٤] شئت ، وأفارق الأخرى .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نقول ، إذا أسلم المشرك وعنده أكثر من أربع نسوة أمسك منهن أربعاً ، أيتهن شاء ، وفارق سائرهن ؛ لأنه لا يحل له غير ذلك ؛ لقول الله عز وجل ، وما جاء عن النبى ﷺ : ألا يجمع بين أكثر من أربع نسوة فى الإسلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا أبالى كن فى عقدة واحدة ، أو عقد متفرقة ، أو أيتهن فارق الأولى ممن نكح أو [٥] الآخرة ، إذا كان من يمسك منهن غير ذات محرم يحرم عليه فى الإسلام من [٦] أن يبتدئ نكاحها بكل وجه. وذلك مثل أن يسلم وعنده أختان، فلا بد أن يفارق أيتهما شاء ؛ لأن محرماً بكل وجه أن يجمع بينهما فى الإسلام . ومثله [٧] أن

(١) فى (ص) : « سهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « عن عوف » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الديلى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « أو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « ومثل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٥٧] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين - باب الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
[٢٤٥٨] سبق برقم [٢٢٥٨] فى كتاب النكاح - باب الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
والحديث ورد من طريق أبى وهب الجيشانى ، عن الضحاك بن فيروز ، عن أبيه ، حسنه الترمذى ، ورواه ابن حبان فى صحيحه ، وصحح إسناده البيهقى .

١١٥/أ ظ(١٤) يكون / نكح امرأة وابنتها فأصابهما، فيحرم أن يبتدئ نكاح واحدة منهما فى الإسلام ، وقد أصابها (١) بالنكاح الذى قد يجوز مثله .

ولو نكح أختين معاً ولم يدخل بواحدة منهما قلنا (٢) له : فارق أيتهما شئت ، وأمسك الأخرى ، ولا أنظر فى ذلك إلى أيتهما نكح أولاً ، وهذا القول كله موافق لمعنى السنة ، والله أعلم .

ولو أسلم رجل وعنده يهودية أو نصرانية كانا على النكاح ؛ لأنه يحل له نكاح واحدة منهما وهو مسلم .

ولو أسلم وعنده وثنية أو مجوسية لم يكن له إصابتها إلا أن تسلم قبل أن تنقضى العدة ،وله وطء اليهودية والنصرانية بالملك، وليس له وطء (٣) وثنية ولا مجوسية بملك ، إذا لم يحل له نكاحها لم يحل له وطؤها . وذلك للدين فيهما . ولا أعلم أحداً من أصحاب النبى ﷺ وطئ سَبِيَّةً عربية حتى أسلمت ، وإذ حرم النبى ﷺ على من أسلم أن يطأ امرأة (٤) وثنية حتى تسلم فى العدة ، دل ذلك على ألا توطأ من كانت (٥) على دينها حتى تسلم من حرة أو أمة .

١١٥/ب ظ(١٤) [٢٤] / باب الخلاف فى الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال لى بعض الناس : ما حجتك أن يفارق ما زاد على أربع ، وإن فارق اللاتى نكح أولاً ولم تقل : يمسك الأربع الأوائل ويفارق سائرهن ؟ فقلت له : بحديث الديلمى ، وحديث نوفل بن معاوية . قال : أفرأيت لو لم يكن (٦) ثابتاً أو كانا غير ثابتين ، أيكون لك فى حديث ابن عمر حجة (٧) ؟ قلت : نعم . وما على فيما يثبت عن النبى ﷺ أن يقال : هل فيه حجة غيره ، بل علىّ وعليك التسليم ، وذلك طاعة الله عز وجل . قال : هذا كله كما قلت ، وعلينا أن نقول

(١) فى (ب) : « أصابهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وله وطء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « يكن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) انظر الأحاديث السابقة فى الباب السابق والإحالات فى تخريجها والكلام على حديث ابن عمر وتصحيحه .

به إن كان ثابتاً . قلت : إن كنت لا تثبت مثله وأضعف منه ، فليس عليك فيه حجة ، فاردد ما كان مثله .

قال : فأحب أن تعلمنى ، هل فى حديث ابن عمر حجة لو لم يأت غيره ؟ قلت : نعم . قال : وأين هى ؟ قلت : لما أعلم النبى ﷺ غيلان أنه لا يحل له أن يمسك أكثر
١١٦/أ ظ (١٤) من أربع ، ولم يقل له : الأربع الأوائل ، استدللنا (١) على أنه / لو بقى فيما يحل له ويحرم عليه معنى غيره علمه إياه ؛ لأنه مبتدئ الإسلام (٢) لا علم له قبل إسلامه ، فيعلم بعضاً ويسكت له عما يعلم فى غيره .

قال : أو ليس قد يعلمه الشيئين فيؤدى أحدهما دون الآخر ؟ قلت : بلى . قال : فلم جعلت هذا حجة ، وقد يمكن فيه ما قلت ؟ قلت له : فى حديث النبى ﷺ شيئان :

أحدهما : العفو عما فات (٣) من ابتداء عقدة النكاح ومن يقع عليه النكاح من العدد ،فلما لم يسأل عمن (٤) وقع عليه العقد أولاً ،ولم يسأل عن أصلِ عقدة نكاحهن . وكان أهل الأوثان لا يعقدون نكاحاً إلا نكاحاً (٥) لا يصلح أن يبتدأ فى الإسلام فعفاه ،
٨٤٧/أ ص وإذا عفا عقداً واحداً فاسداً / لأنه فائت فى الشرك ، فسواء كل عقد فاسد فيه بأن ينكح بغير ولى وبغير شهود ، وما أشبه ذلك مما لا يجوز ابتداؤه فى الإسلام . فأكثر ما فى النكاح الزوائد على الأربع فى الشرك بأن يكون نكاحهن فاسداً كفساد ما وصفنا ، فإذا
١١٦/ب ظ (١٤) كان رسول الله ﷺ يعفو عن ذلك لكل من أسلم من أهل / الشرك ويقرهم (٦) على نكاحهم وإن كان فاسداً عندنا ، فكذلك إن أراد أن يحبس ما عقد بعد الأربع فى الشرك يجوز ذلك له ؛ لأن أكثر حالاتهن أن يكون نكاحهن فاسداً ، ولا شىء أولى أن يشبه بشىء من عقد فاسد يعفى عنه بعقد يعفى عنه . ولو لم يكن فى هذا حجة غير هذا لاكتفى بها، فكيف ومعه تخيير رسول الله ﷺ إياه،وترك مسألته عن الأوائل والأواخر ، كما ترك مسألة من أسلم من أهل الشرك عن نكاحه ليعلم أفاسد أم صحيح ، وهو معفو يجوز كله .

---

(١) فى (ظ) : « استدللت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « للإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « عما قامت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « عما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « إلا نكاحاً » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « وغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

والآخر : أنه حظر عليه فى الإسلام ما لا يجوز أن يجاوز بعده أربعاً ، ومن الجمع بين الأختين ، فحكم فى العقد بفواته [(١)] فى الجاهلية حكم ما قبض من الربا . قال الله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ [البقرة] ، فحكم رسول الله ﷺ بحكم الله [(٢)] : فى أن لم يرد ما قبض من الربا لأنه فات ، ورد ما لم يقبض
١١٧/أ ظ (١٤) منه لأن الإسلام أدركه غير فائت ، فكذلك حكم الله عز وجل فى عقد [(٣)] / النكاح فى الجاهلية إن لم يرده رسول الله ﷺ لأنه فات ، إنما هو شيء واحد لا يتبعض ، فيجاز بعضه ويرد بعضه . وحكم فيمن أدركه الإسلام من النساء عقدة حكم الإسلام ، فلم يجز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة [(٤)] ، ولا أن يجمع بين الأختين ؛ لأن هذا غير فائت أدركهن الإسلام معه ، كما أدرك ما لم يفت من الربا بقبض .

قال : أفتوجدنى سوى هذا ما يدل على [(٥)] أن العقدة فى النكاح تكون كالعقدة فى البيوع ، والفوت مع العقدة ؟ فقلت : فيما أوجدتك كفاية . قال : فاذكر غيره إن علمته . قلت : أرأيت امرأة نكحتها بغير مهر فأصبتها ، أو بمهر فاسد ؟ قال : فلها مهر مثلها ، والنكاح ثابت لا يفسخ [(٦)] . قلت له : ولو عقدت البيع بغير ثمن مسمى ، أو ثمن محرم ، رد البيع إن وجد ، فإن هلك فى يديك كان عليك قيمته ؟ قال : نعم . قلت : أفتجد عقد النكاح ها هنا أخذ [(٧)] كعقد البيع يربونه ؟ قال : نعم . قلت : فما منعك فى
١١٧/ب ظ (١٤) عقد النكاح فى الجاهلية أن تقول : هو كفائت ما اقتسموا عليه وقبضوا [(٨)] / القسم ، وما أربوا فمضى قبضه ولا أرده . قلت : أرأيت قولك : أنظر إلى العقدة ، فإن كانت لو ابتدئت فى الإسلام جازت أجزتها ، وإن كانت لو ابتدئت فى الإسلام [(٩)] ردت رددتها ، أما ذلك فيما جاء عن النبى ﷺ فى حديث ابن الديلمى [(١٠)] ونوفل بن معاوية [(١١)] ما قطع عنك موضع الشك ؟

---

(١) فى (ص) : « بقوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فحكم الله ثم رسوله ﷺ بحكم الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « فى هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « فلم يجز أن يجمع أكثر من أربع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ينفسخ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « أخذ » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « وقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « فى الإسلام » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) رقم [٢٤٥٨] .
(١١) رقم [٢٤٥٧] .

قال : فإنما كلمتك على حديث الزهرى [١] ؛ لأن جملته قد يحتمل أن يكون عاماً على ما وصفت،وإن لم يكن عاماً فى الحديث.فقلت له:هذا لو كان ، كان أشد عليك ، ولو لم يكن فيه إلا حديث ابن عمر ، ولم يكن فى حديث ابن عمر دلالة ، كنت محجوجاً على لسانك مع أن فى حديث ابن عمر دلالة عندنا على قولنا ، والله أعلم .

قال : فأوجدنى ما يدل [٢] على خلاف قولى ، لو لم يكن فى حديث ابن عمر دلالة بينة . قلت : أرأيت رجلاً ابتدأ فى الإسلام نكاحاً بشهادة أهل الأوثان ، أيجوز ؟ قال : لا ، ولا بشهادة أهل الذمة ؛ لأنهم لا يكونون شهداء على المسلمين . قلت :
١١٨/أ ظ (١٤) أفرأيت غيلان بن سلمة ، أمن أهل الأوثان كان / قبل الإسلام ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت أحسن ما كان عنده ، أليس أن ينكح بشهادة أهل الأوثان ؟ قال : بلى . قلت : فإذا زعمت أن يقر مع أربع وأحسن حاله فيهن أن يكون نكاحهن بشهادة أهل الأوثان ، أما خالفت أصل قولك ؟ قال : إن هذا ليلزمنى ، قلت : فلو لم يكن عليك حجة غيره كنت محجوجاً ، مع أنا لا ندرى لعلهم كانوا ينكحون بغير ولى وبغير شهود وفى العدة .
٨٤٧/ب ص قال : إن هذا / ليمكن فيهم ، ويروى عنهم أنهم كانوا ينكحون بغير شهود وفى العدة . قال : أجل ، ولكن لم أسمع أن النبى ﷺ سألهم كيف أصل نكاحهم .

قلت : أفرأيت إن قال لك قائل كما قلت لنا : قد يجوز أن يكون سألهم ولم يؤد إليك فى الخبر . قال : إذا يكون ذلك له علىَّ .

قلت له : أفتجد بدأ من أن يكون لما لم يؤد فى الخبر أنه سألهم عن أصل العقدة كان ذلك عفواً عن العقدة ؛ لأنها لا تكون لأهل الأوثان إلا على ما لا يصلح أن يبتدئها
١١٨/ ب ظ (١٤) فى / الإسلام مسلم ، أو تكون تقول فى العقدة قولك فى عدد النساء : أنه [٣] يفرق بينه وبين من تحرم بكل وجه عليه،فتقول: يبتدئون معاً للنكاح فى الإسلام . قال :لا أقوله .

قلت : وما منعك أن تقوله [٤] ؟ أليس بأن السنة دلت على أن العقدة معفوة لهم ؟ قال : بلى ، قلت : وإذا كانت معفوة لم ينظر إلى فسادها كما لا ينظر إلى فساد نكاح من لا يجوز نكاحه ، ولا الجمع بينه ، ولا ما جاوزت أربعاً . قال : والعقدة مخالفة لهذا .

قال : قلت : فكيف جمعت بين المختلف ونظرت إلى فسادها مرة ، ولم تنظر إليه

---

(١) أى حديث ابن عمر ، رقم [٢٤٥٦] .

(٢) فى (ظ) : « يدلنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أن تقول له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أخرى ؟ فرجع بعضهم إلى قولنا ، قال : يمسك أربعاً أيتهن شاء ، ويفارق سائرهن ، وعاب قول أصحابه ، وقال : نحن نفرق بين ما لا يتفرق فى العقول بقول الرجل من أصحاب النبى ﷺ ، فكيف إذا جاء قول النبى ﷺ وهو الذى ألْزَمَنَاه الله تبارك وتعالى ، ولكن حد لى فيه حداً ، قلت : فى نكاح الشرك شيئان : عقدة ، وما يحرم مما تقع عليه العقدة بكل وجه ، ومجاوزة أربع . فلما رد النبى ﷺ / ما جاوز أربعاً دل على أنه يرد ذوات المحارم على الناكح ، وذلك فى كتاب الله عز وجل . ولما لم يسأل عن العقدة علمت أنه عفا عن العقدة ، فعفونا عما عفا عنه ، وانتهينا عن إفساد عقدها إذا كانت المعقود عليها ممن تحل بحال ، ولولا ذلك رددنا نكاح أهل الأوثان كله ، وقلنا : ابتدؤوه فى الإسلام ، حتى يعقد بما يحل فى الإسلام . ١١٩/أ ظ (١٤)

[٢٥] باب نكاح الولاة (١) والنكاح بالشهادة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ [النساء : ٣٤] ، وقال فى الإماء : ﴿ فَانكِحُوهُنَّ بِإِذْنِ أَهْلِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٥] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فهذه الآية أبين آية فى كتاب الله جل وعز دلالة على أن ليس للمرأة الحرة أن تنكح نفسها .

فإن قال قائل : نرى ابتداء الآية مخاطبة الأزواج ؛ / لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ ﴾ فدل على أنه إنما أراد غير الأزواج ، من قبل أن الزوج إذا انقضت عدة المرأة ببلوغ (٢) أجلها لا سبيل له عليها . ١١٩/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فقد يحتمل قوله : ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾ إذا شارفن بلوغ (٣) أجلهن ؛ لأن القول للأزواج : ﴿ بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [الطلاق : ٢] نهياً أن يرتجعها ضراراً (٤) ليعضلها ، فالآية تدل على أنه لم يرد بها هذا المعنى ؛ لأنها

---

(١) فى (ص ، ظ) : « الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « بلوغ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « بلوغ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « ضرراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

لا تحتمله ؛ لأن المرأة المشارفة بلوغ أجلها ولم تبلغه لا يحل لها أن تنكح ، وهى ممنوعة من النكاح بآخر العدة ، كما كانت ممنوعة منه بأولها ، فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا (١) ﴾ [البقرة : ٢٣٢] فلا يؤمر بأن يحل إنكاح الزوج إلا من قد حل له الزوج .

[٢٤٥٩] وقال بعض أهل العلم : إن هذه الآية نزلت فى مَعْقِل بن يَسَار زوج أخته فطلقها زوجها ، فانقضت عدتها ، فأراد زوجها أو أرادت أن يتناكحا ، فمنعه معقل بن يسار أخوها ، وقال : زوجتك أختى / وآثرتك على غيرك ثم طلقتها ، فلا أزوجكها أبداً ١٢٠/ أ ظ (١٤)
/ فنزلت : ﴿ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ . ٨٤٨/ أ ص

وفى هذه الآية الدلالة على أن النكاح يتم برضى الولى والمُنْكَحَة والناكح ، وعلى أن على الولى ألا يعضل ، فإذا كان عليه ألا يعضل فعلى السلطان التزويج إذا عضل ؛ لأن من منع حقاً فأمر السلطان جائز عليه أن يأخذه منه وإعطاؤه عليه ، والسنة تدل على ما دل عليه القرآن ، وما وصفنا من الأولياء والسلطان .

[٢٤٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عُرْوَة ، عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطلٌ ـ ثلاثاً ـ فإن أصابها فلها المهر بما استحل من فرجها ، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى سنة رسول الله ﷺ دلالات ، منها : أن للولى شركاً فى بضع المرأة ، ولا يتم النكاح إلا به ما لم يعضلها ، ثم لا نجد لشركه فى بضعها معنى تملكه ، وهو معنى فضل نظر / بحياطة الموضع أن ينال المرأة من لا يساويها ؛ وعلى هذا ١٢٠/ ب ظ (١٤)
المعنى اعتمد من ذهب إلى الأكفاء . والله أعلم . ويحتمل أن تدعو (٢) المرأة الشهوة إلى أن تصير إلا ما لا يجوز من النكاح، فيكون الولى أبرأ لها من ذلك فيها ، وفى قول النبى ﷺ البيان من أن العقدة إذا وقعت بغير ولى فهى منفسخة لقول رسول الله ﷺ : « فنكاحها باطل » والباطل لا يكون حقاً إلا بتجديد نكاح غيره ، ولا يجوز لو أجازه

---

(١) « إذا تراضوا » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « ألا تدعو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٥٩] سبق برقم [٢٢٠٢] فى باب لا نكاح إلا بولى . وقد رواه البخارى .
[٢٤٦٠] سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى . وهو صحيح كما ذكرنا فى تخريجه .

الولى أبداً ؛ لأنه إذا انعقد النكاح باطلاً لم يكن حقاً إلا بأن يعقد عقداً جديداً غير باطل ، وفى السنة دلالة على أن الإصابة إذا كانت بالشبهة ففيها المهر ودرء الحد ؛ لأنه لم يذكر حداً ، وفيها أن على الولى أن يزوج إذا رضيت المرأة وكان البعل رضى ، فإذا منع ما عليه زَوَّجَ السلطان كما يعطى السلطان ويأخذ ما منع (١) مما عليه .

[٢٤٦١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع ، عن جبير بن مطعم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيم أحق بنفسها من / وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُهَا » . ١٢١/أ ظ (١٤)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ففى هذا الحديث دلالة على الفرق بين البكر والثيب فى أمرين :

أحدهما (٢) : ما يكون فيه إذنهما (٣) وهو أن إذن البكر الصمت ، فإذا كان إذنها الصمت فإذن التى تخالفها الكلام لأنه خلاف الصمت ، وهى الثيب .

والثانى : أن أمرهما فى ولاية أنفسهما لأنفسهما مختلف ، فولاية الثيب أنها أحق من الولى والولى ها هنا الأب ـ والله أعلم ـ دون الأولياء . ومثل هذا حديث خنساء بنت خذام حين زوجها أبوها ثيباً وهى كارهة فرد النبى ﷺ نكاحه (٤) ،والبكر مخالفة لها حين اختلف فى أصل لفظ النبى ﷺ ، فإذا خالفتها كان الأب أحق بأمرها من نفسها .

فإن قال قائل : ما دل على ذلك ؟ قيل : اللفظ بالحديث يدل على فرق بينهما ؛ إذ قال: « الثيب أحق بنفسها » ، وأمر فى البكر أن تستأذن، ولو كانتا معاً سواء كان اللفظ : هما أحق بأنفسهما ، وإذن البكر الصمت ، وإذن الثيب الكلام .

/ فإن قال قائل: فقد أمر باستئمارها فاستئمارها يحتمل (٥) ألا يكون للأب تزويجها ١٢١/ب ظ (١٤)

(١) « ما منع » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « إذنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) انظر رقم [٢٢١٢] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء ، وقد رواه مالك والبخارى . وسيأتى ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى ـ مسنداً بعد قليل فى هذا الباب . رقم (٢٤٦٤) .
(٥) فى (ص) : « أمر باستئمارها فالأمر باستئمارها يحمل » ، وفى (ظ) : « أمر باستئمارها يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٦١] سبق برقم [٢٢١١] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وقد رواه مسلم وله شاهد متفق عليه .

إلا بأمرها ، ويحتمل أن تستأمر على معنى استطابة نفسها وأن تطلع من نفسها على أمر لو أطلعته لأب كان شبيهاً أن ينزهها بألا يزوجها .

فإن قال قائل : فلم قلت : يجوز نكاحها ، وإن لم يستأمرها ؟ قيل له : بما وصفت من الاستدلال بفرق رسول الله ﷺ بين البكر والثيب إذ قال : « الأيم أحق بنفسها من وليها » ، ثم قال : « والبكر تستأذن فى نفسها » فلا يجوز عندى إلا أن يفرق حالهما فى أنفسهما ، ولا يفرق حالهما فى أنفسهما إلا بما قلت من أن للأب على البكر ما ليس له على الثيب ، / كما استدللنا إذ قال فى البكر : « وإذنها صُمَاتها » ولم يقل فى الثيب : « إذنها الكلام » ، على أن [(١)] إذن الثيب خلاف البكر ، ولا يكون خلاف الصمت إلا النطق بالإذن . قال : فهل على ما وصفت من دلالة ؟ قيل : نعم . ٨٤٨/ب ص

[٢٤٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ﵂ : أنها [(٢)] قالت : تزوجنى / رسول الله ﷺ وأنا ابنة سبع ، وبنى بى وأنا بنت تسع سنين . ١٢٢/أ ظ (١٤)

قال الشافعى ﵁ : زوجه إياها أبوها ، فدل ذلك على أن أبا البكر أحق بإنكاحها من نفسها ؛ لأن ابنة سبع سنين وتسع لا أمر لها فى نفسها ، وليس لأحد غير الآباء أن يزوّجوا بكراً حتى تبلغ ، ويكون لها أمر فى نفسها .

فإن قال قائل : فلم لا تقول فى ولى غير الأب له أن يزوج البكر وإن لم تأذن ، وجعلتها فيمن بقى من الأولياء بمنزلة الثيب ؟ قلت : فإن الولى الأب الكامل بالولاية ، كما الأم [(٣)] الوالدة ، وإنما تصير الولاية بعد الأب لغيره بمعنى فقده ، أو إخراجه نفسه من الولاية بالعضل ، كما تصير الأم غير الأم كالوالدة بمعنى رضاع ، أو نكاح أب ، أو ما يقع عليه اسم الأم بمعنى [(٤)] ؛ لأنها إذا قيل : أم كانت الأم التى تعرف ـ الوالدة . ألا ترى أن لا ولاية لأحد مع أب ، ومن كان وليّا بعده فقد يشركه فى الولاية غير الإخوة وبنو العم مع المولى يكونون / شركاء فى الولاية ، ولا يشرك الأب أحد فى الولاية ١٢٢/ب ظ (١٤)

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « كالأم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « بمعنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٢٤٦٢] سبق برقم [٢٢١٠] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وهو متفق عليه .

بانفراده بالولاية هو (١) بما وجب له من اسم الأبوة مطلقاً له دون غيره ، كما أوجب للأم الوالدة اسم الأم مطلقاً لها دون غيرها .

فإن قال قائل : فإنما يؤمر بالاستئمار من له أمر في نفسه يرد عنه إن خولف أمره ، وسأل عن الدلالة على ما قلنا من أنه قد يؤمر بالاستئمار من لا يحل محل أن يرد عنه خلاف ما أمر به ، فالدلالة عليه أن الله عز وجل يقول لنبيه ﷺ : ﴿ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] فإنما افترض (٢) عليهم طاعته فيما أحبوا وكرهوا ، وإنما أمر بمشاورتهم ـ والله أعلم ـ لجمع الألفة ، وأن يستن بالاستشارة بعده من ليس له من الأمر ما له ، وعلى أن أعظم لرغبتهم وسرورهم أن يشاوروا ، إلا على أن لأحد من الآدميين مع رسول الله ﷺ أن يرده عنه إذا عزم رسول الله ﷺ على الأمر به والنهي عنه . ألا ترى إلى قوله عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ / أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٦٣﴾ ﴾ [النور] ، وقال عز وعلا : ﴿ النَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ ﴾ [الأحزاب : ٦]، وقوله: ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾ ١٢٣/أ ظ(١٤)

[النساء]

[٢٤٦٣] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج : أن

(١) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « فرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٦٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٤٨ ـ ١٥٠) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج ،عن إسماعيل بن أمية عن غير واحد من المدينة : أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة ، فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بني عدي بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكراً ابنتها ، وقد سمى لها مالاً كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، وترك عبد الله ، وقد سمى لها مالاً كثيراً ، فدعاه النبي ﷺ ، فذكر له ، فقال : نعم أنكحتها يتيمي ، فهو أحق من رفعتُ يُتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالي مثل الذي سمى لها عبد الله ، فقال النبي ﷺ : « آمروا النساء في بناتهن » .

قال البيهقي في المعرفة : أما حديث ابن جريج فهو منقطع .

ثم رواه من طريق حاتم بن إسماعيل ، عن الضحاك بن عثمان ،عن يحيى بن عروة بن الزبير ، عن أبيه عن عبد الله بن عمر أنه خطب ابنة نعيم بن النحام فذكر نحوه . وفيه : فقال رسول الله ﷺ لنعيم : « صِلْ رحمك وأرض ابنتك وأمها ؛ فإن لهما في أمرهما نصيباً » . (المعرفة ٥ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) .

قال البيهقي : وهذا إسناد موصول .

=

رسول الله ﷺ أمر نعيماً أن يؤامر أم ابنته فيها ، ولا يختلف الناس أن ليس لأمها فيها أمر ، ولكن على معنى استطابة النفس وما وصفت ،أو لا ترى أن فى حديث نعيم ما [(١)] بين ما وصفت ؛ لأن ابنة نعيم لو كان لها أن ترد أمر أبيها وهى بكر أمر رسول الله ﷺ بمسألتها ، فإن أذنت جاز عليها ، وإن لم تأذن رد عنها ، كما رد عن خنساء ابنة خِذام ، ولو كان نعيم استأذن ابنته وكان شبيهاً أن لا يخالف أمها ، ولو خالفها أو تفوت عليها فكان نكاحها بإذنها ، كانت أمها شبيهاً ألا تعارض نعيماً فى كراهية إنكاحها من رضيت ، ولا أحسب أمها تكلمت إلا وقد / سخطت ابنتها ، أو لم تعلمها رضيت . ١٢٣/ب ظ (١٤)

[٢٤٦٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد بن جارية [(٢)] عن خنساء ابنة [(٣)] خِذَام الأنصارية : أن أباها زوجها وهى ثيب ، فكرهت ذلك ، فأتت النبى ﷺ فرد نكاحها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا موافق قول النبى / ﷺ : « الأيم أحق بنفسها من وليها » [(٤)] ، والدليل على ما قلنا : من أن ليس للمرأة أن تنكح إلا بإذن ولى ، ولا للولى أن يزوجها إلا بإذنها ، ولا يتم نكاح إلا برضاهما معاً ، ورضى الزوج . ٨٤٩/أ ص

[٢٤٦٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وروى عن الحسن بن أبى الحسن أن

---

(١) « ما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « حارثة » وهو خطأ ، والصواب : « جارية » كما سبق فى كتب الرواة .
(٣) فى (ب) : « بنت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) سبق برقم [٢٢١١] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء ، وقد رواه مالك ومسلم وله شاهد متفق عليه من حديث أبى هريرة .

= هذا وقد روى أبو داود عن عثمان بن أبى شيبة ، عن معاوية بن هشام ، عن سفيان ، عن إسماعيل بن أمية قال : حدثنى الثقة ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » . [د : ٢ / ٥٧٥ ـ كتاب النكاح ـ ٢٤ باب فى الاستمار . رقم ٢٠٩٥] .

قال الماوردى : ليس ذلك بحجة عند أهل الحديث حتى يسمى الثقة .

[٢٤٦٤] سبق برقم [٢٢١٢] فى باب ما جاء فى نكاح الآباء . وقد رواه مالك والبخارى .

[٢٤٦٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١٢٥) كتاب النكاح ـ (١٠٥) باب لا نكاح إلا بشاهدين عدلين ـ من طريق ابن وهب ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عبد الجبار ، عن الحسن : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل نكاح إلا بولى ، وصداق ، وشاهدى عدل » .

قال الألبانى : ورجاله ثقات رجال مسلم ، وعبد الجبار الظاهر أنه ابن وائل بن حجر الحضرمى الكوفى . (الإرواء ٦ / ٢٦٠) .

وقد رواه عبد الرزاق موصولا عن الحسن : =

رسول الله ﷺ قال : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » ، وهذا وإن كان منقطعاً دون النبى ﷺ فإن أكثر أهل العلم يقول به ويقول : الفرق بين النكاح والسفاح الشهود .

[٢٤٦٦] قال الشافعى ﷺ : وهو ثابت عن ابن عباس ﷺ وغيره من أصحاب رسول الله ﷺ فالنكاح يثبت / بأربعة أشياء : الولى، ورضى المنكوحة ، ورضى الناكح ، وشاهدى عدل ، إلا ما وصفنا من البكر يزوجها الأب ، والأمة يزوجها السيد بغير رضاهما ، فإنهما [1] مخالفان ما سواهما . وقد تأول فيها بعض أهل العلم قول الله عز وجل : ﴿ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، وقال: الأب فى ابنته البكر ، والسيد فى أمته ، وقد خالفه غيره [2] فيما تأول وقال : هو الزوج يعفو فيدع ماله من أخذ نصف المهر . وفى الآية كالدلالة على أن الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج ، ١٢٤/أ ظ(١٤)

(١) « فإنهما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « غيرنا » ، وفى (ظ) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب) .

= * المصنف : (٦ / ١٩٦) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن عبد الله بن محرر ، عن قتادة ، عن الحسن، عن عمران بن الحصين قال: قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى وشاهدى عدل » .

ولكن الحديث روى من طرق عن عائشة ﷺ يتقوى بها ويكون صحيحاً :

* ابن حبان: (الإحسان ٩ / ٣٨٦ ـ ٣٨٧) (١٤) كتاب النكاح ـ (١) باب الولى . (رقم ٤٠٧٥) ـ من طريق سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج ، عن سليمان ابن موسى عن الزهرى ، عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا نكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، فإن تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

[وقد سبق هذا الحديث برقم [٢٢٠٣] دون قوله : « وشاهدى عدل » وبينا صحته] .

قال ابن حبان : لم يقل أحد فى خبر ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى هذا : « وشاهدى عدل » إلا ثلاثة أنفس : سعيد بن يحيى بن الأموى ، عن حفص بن غياث ، وعبد الله ابن عبد الوهاب الحجبى عن خالد بن الحارث ، وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس . ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ٢٢٥ ـ ٢٢٧) كتاب النكاح ـ من طريق سليمان بن عمر الرقى عن عيسى ابن يونس ، عن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى ، عن الزهرى به .

ثم ذكر الدارقطنى متابعات هذا الحديث فقال :

تابعه عبد الرحمن بن يونس ، عن عيسى بن يونس مثله سواء ، وكذلك رواه سعيد بن خالد أن عبد الله بن عمرو بن عثمان ويزيد بن سنان ، ونوح بن دراج ، وعبد الله بن حكيم أبو بكر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالوا فيه : « شاهدى عدل » وكذلك رواه ابن أبى مليكة ، عن عائشة ﷺ .

[٢٤٦٦] سبق حديث ابن عباس برقم [٢٢١٧] فى باب النكاح بالشهود ، وهو يتقوى بالحديث السابق [٢٤٦٥] .

كما هو ثابت عن عائشة كما فى تخريج الحديث السابق .

والله أعلم . وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق ، فإذا كان يتم بأشياء فنقص منها واحد فهو غير تام ولا جائز ،فأى هذه الأربعة نقص لم يجز معه النكاح،ويجب خامسة أن يسمى المهر ، وإن لم يفعل كان النكاح جائزاً فيما ذكرنا من حكم الله فى المهور .

[٢٦] الخلاف فى نكاح الأولياء والسنة فى النكاح

١٢٤/ ب ظ (١٤) قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى الأولياء / فقال : إذا نكحت المرأة كفؤا بمهر مثلها فالنكاح جائز وإن لم يزوجها ولى ، وإنما أريد بهذا أن يكون ما يفعل أن يأخذ به حظها (١) ، فإذا أخذته كما يأخذه الولى فالنكاح جائز ؛ وذكرت له بعض ما وصفت من الحجة فى الأولياء ، وقلت له : أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك ؟ فقال: إنما أريد من الإشهاد ألا يتجاحد الزوجان ، فإذا نكحها بغير بينة فالنكاح ثابت ، فهو كالبيوع تثبت وإن عقدت بغير بينة قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ قال : لأن سنة النكاح البينة . فقلت له : الحديث فى البينة فى النكاح عن النبى ﷺ منقطع (٢) ، وأنت لا تثبت المنقطع ، ولو أثبته (٣) دخل عليك الولى . قال : فإنه عن ابن عباس وغيره متصل (٤) . قلت : وهكذا أيضاً الولى عنهم ، والحديث عن النبى ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » (٥) ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه رد النكاح بغير إذن ولى (٦) وعن غيره من أصحاب النبى (٧) ﷺ (٨) فكيف أفسدت النكاح بترك الشهادة / فيه ، وأثبته بترك الولى وهو أثبت فى الأخبار من الشهادة ؟ ولم تقل : إن الشهود إنما جعلوا لاختلاف الخصمين ، فيجوز إذا تصادق الزوجان . وقلت : لا يجوز ١٢٥/ أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ص) : « جعلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) حديث الحسن فى الباب السابق رقم [٢٤٦٥] .

(٣) فى (ص ، ظ) : « ثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) سبق برقم [٢٢١٧] فى باب النكاح بالشهود ، وقلنا : يتقوى بحديث عائشة الصحيح رقم [٢٤٦٥] .

(٥) سبق برقم [٢٢٠٣] فى باب لا نكاح إلا بولى ، وهو صحيح .

(٦) سبق برقم [٢٢٠٤] فى باب لا نكاح إلا بولى .

(٧) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٨) مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٩٦) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن قيس بن الربيع ، عن عاصم ابن بهدلة ، عن زرّ ، عن على قال : لا نكاح إلا بولى يأذن . (رقم ١٤٠٧٦) .

السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ١١١) كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى ـ من طريق أبى أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن عن أبيه ، عن على : أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولىّ .

قال البيهقى : هذا إسناد صحيح رقم : (١٣٦٤١) .

لعلة فى شىء جاءت به سنة ، وما جاءت به سنة فإنه يثبت بنفسه ولا يحتاج إلى أن يقاس على سنة أخرى ؛ لأنا لا ندرى لعله أمر به لعلة أم لغيرها ، ولو جاز هذا لنا (١) أبطلنا عامة السنن ، وقلنا : إذا نكحت بغير صداق ورضيت لم يكن لها صداق وإن دخل بها ؛ لأنا إنما نأخذ الصداق لها ، وأنها إذا عفت الصداق جاز، فنجيز النكاح والدخول بلا مهر ، فكيف لم تقل فى الأولياء هكذا ؟ قال : فقد خالفت صاحبى فى قوله فى الأولياء ، وعلمت أنه خالف (٢) الحديث ، فلا يكون النكاح إلا بولى .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : وإنما فارقت قول صاحبك ورأيته محجوجاً بأنه يخالف الحديث ، وإنما القياس الجائز أن يشبه ما لم يأت فيه حديث بحديث لازم ، فأما أن تعمد إلى حديث والحديث عام فتحمله على أن يقاس فما للقياس / ولهذا / الموضع ١٢٥/ ب ظ (١٤) ٨٤٩/ب ص
إن كان الحديث يقاس ؟ فأين المنتهى إذا كان الحديث قياساً ؟ قلت : من قال هذا فهو منه جهل ، وإنما العلم اتباع الحديث كما جاء . قال: نعم . قلت : فأنت قد دخلت فى بعض معنى قول صاحبك . قال : وأين ؟ قلت : زعمت أن المرأة إذا نكحت بغير إذن ولى (٣) فالنكاح موقوف حتى يجيزه السلطان إذا رآه احتياطاً ، أو يرده . قال : نعم . قلت : فقد خالفت الحديث ، يقول النبى ﷺ : نكاحها باطل ، وعمر رضي الله عنه يرده ، فخالفتهما معاً ، فكيف يجيز السلطان عقدة إذا كان رسول الله ﷺ أبطلها ؟ قال : وكيف تقول ؟ قلت : يستأنفها بأمر يحدثه ، فإذا فعل ذلك فليس ذلك بإجازة العقدة الفاسدة بل الاستئناف ، وهو نكاح جديد يرضيان به .

قلت : أرأيت رجلاً نكح امرأة على أنه بالخيار ، أو هى (٤) ، أيجوز الخيار ؟ قال : لا . قلت : (٥) ولم لا يجوز كما يجوز فى البيوع ؟ قال : ليس كالبيوع . قلت (٦) : والفرق بينهما أن الجماع كان محرماً قبل العقدة ، فلما انعقدت حل الجماع ، ولا يجوز أن / تكون العقدة التى بها يكون الجماع بالنكاح تامة (٧) أبداً إلا والجماع مباح ، وإن كان ١٢٦/ أ ظ (١٤)
غير مباح فالعقدة غير ثابتة ؛ لأن الجماع ليس بملك مال يجوز للمشترى هبته للبائع ،

---

(١) « لنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « خلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « أو هى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « تاماً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وللبائع هبته للمشترى ، إنما هى إباحة شىء كان محرماً يحل بها لا شىء يملكه ملك الأموال . قال : ما فيه فرق أحسن من هذا ، وإنما دون هذا الفرق .

قلت له : تركت فى المرأة تنكح بغير إذن ولى الحديث والقياس ، وزعمت أن العقدة مرفوعة والجماع غير مباح ، فإن أجازها الولى جازت ، وقد كان العقد فيها غير تام ، ثم زعمت هذا أيضاً فى المرأة يزوجها الولى بغير إذنها ، فقلت : إن أجازت النكاح جاز ، وإن ردته فهو مردود . وفى الرجل يُزَوَّج المرأة بغير علمه إن أجاز النكاح جاز ، وإن رده فهو مردود ، وأجزت أن تكون العقدة منعقدة والجماع غير مباح ، وأجزت الخيار فى النكاح وهو خلاف السنة ، وخلاف أصل من ذلك .

قال : فما تقول أنت ؟ قلت : كل عقدة انعقدت غير تامة / يكون الجماع بها مباحاً فهى مفسوخة لا نجيزها بإجازة رجل ولا امرأة ولا ولى ولا سلطان ، ولا بد فيها من استئناف بالسنة والقياس عليها. وكل ما زعمت أنت من هذا أنه موقوف على رضى امرأة ، أو رجل ، أو ولى ، أو سلطان ، فهو مفسوخ عندى . ١٢٦/ ب ظ (١٤)

وقلت له : قال صاحبك فى الصبية يزوجها غير الأب : النكاح ثابت ولها الخيار إذا بلغت ، [1] فجعلها وارثة موروثة يحل جماعها ، وتختار إذا بلغت [2] ، فأجاز الخيار بعد إباحة جماعها إذا احتملت الجماع قبل تبلغ . قال : فقد خالفناه فى هذا . فقلنا : لا خيار لها والنكاح ثابت . فقلت له : ولم أثبت النكاح على الصغيرة لغير الأب ، فجعلتها يملك عليها أمرها غير أبيها ولا خيار لها ، وقد زعمت أن الأمة إنما جعل لها الخيار إذا عتقت ؛ لأنها كانت لا تملك نفسها بأن تأذن ، فيجوز عليها ولا ترد فيرد عنها ، فلم يصلح عندك أن تتم عليها عقدة انعقدت قبل أن يكون لها الأمر ، ثم يكون لها أمر فلا تملك النكاح ولا رد إجازته ؟ قال : فتقول / ماذا ؟ ١٢٧/ أ ظ (١٤)

قلت : لا يثبت على صغيرة ولا صغير إنكاح أحد غير أبيها وأبيه ، ولا يتوارثان ؟ قال : فإنا إنما أجزناه عليها على وجه النظر لها . قلت : فيجوز أن ينظر لها نظراً يقطع به حقها الذى أثبته [3] لها الكتاب والسنة وإجماع المسلمين : من أنه ليس لغير الأب أن يزوج حرة بالغة إلا برضاها ، وذلك أن تزويجها إثبات حق عليها لا تخرج منه . فإذا [4] زوجها صغيرة ثم صارت بالغة لا أمر لها فى رد النكاح فقد قطعت حقها المجعول لها ، وإن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « ثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

جعلت لها الخيار دخلت فى المعنى الذى عبت من أن تكون وارثة موروثة ، ولها بعد خيار .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى : فقد يدخل عليك فى الأمة مثل ما دخل علىّ . قلت : لا ، الأمة أنا أخيرها [(١)] عند العبد بالاتباع ، ولا أخيرها [(٢)] عند الحر لاختلاف حال العبد والحر ، وأن العبد لو انتسب حراً فتزوجته [(٣)] على ذلك خيرتها ؛ لأنه لا يصل / من أداء الحق لها والتوصل إليها إلى ما يصل إليه الحر . والأمة مخالفة لها ، والأمة / الثيب البالغ يزوجها سيدها كارهة ، ولا يزوج البالغة البكر ولا الصغيرة غير الأب كارهة . ٨٥٠/أ ص ١٢٧/ب ظ (١٤)

قال : فما ترى لو كانت فقيرة فزوجت نظراً لها ، أن النكاح جائز ؟ قلت : أيجوز أن أنظر إليها [(٤)] بأن أقطع الحق الذى جعل لها فى نفسها ؟ هل رأيت فقيراً يقطع حقه فى نفسه ، ولا يقطع حق الغنى ؟ قال : فقد يبيع [(٥)] عليها فى مالها ، قلت : فيما لا بد لها منه . وكذلك أبيع على الغنية وفى النظر لهما [(٦)] أبيع وحقهما فى أموالهما مخالف حقهما فى أنفسهما .

قال : فما فرق بينهما ؟ قلت : أفرأيت لو دعت المرأة البالغ [(٧)] أو الرجل البالغ المولى عليهما إلى بيع شىء من أموالهما إمساكه خير لهما بلا ضرورة فى مطعم ولا غيره ، أتبيعه ؟ قال : لا . قلت : ولو وجب على أحدهما أو احتيج إلى بيع بعض ماله فى ضرورة نزلت به أو حق يلزمه ، أتبيعه وهو كاره ؟ قال : نعم . قلت : فلو دعت البالغ إلى منكح كفء أتمنعها ؟ قال : لا . قلت : ولو خطبها فمنعته ، أتنكحها ؟ قال : لا . قلت : أفترى حقها فى نفسها مخالف [(٨)] حقها / فى مالها ؟ قال : نعم ، وقد يكون النكاح للفقيرة الصغيرة والكبيرة سواء . قلت له : وكيف زعمت أن لا نفقة لها حتى تبلغ الجماع ، فعقدت عليها النكاح ولم تأخذ لها مهراً ولا نفقة ، ومنعتها بذلك من غير من زوجته إياها ، ولعل غيره خير لها أو أحب إليها أو أوفق لها فى دين أو خلق أو غير ذلك ؟ فلست أرى عقدك عليها إلا خلاف النظر لها ؛ لأنها لو كانت بالغاً كانت أحق ١٢٨/أ ظ (١٤)

(١ ـ ٢) فى (ص) : « أجيزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فتزوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « البالغة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « يخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

بنفسها منك ، كان النظر يكون بوجوه ، منها : أن توضع فى كفاءة ، أو عند ذى دين ، أو عند ذى خلق ، أو عند ذى مال ، أو عند من تهوى فتعف به عن التطلع إلى غيره ، وكان أحد لا يقوم فى النظر لها فى الهوى والمعرفة والموافقة لها مقام نفسها ؛ لأنه لا يعرف ذات نفسها من الناس إلا هى ، فإنكاحها وإن كانت فقيرة قد يكون نظراً عليها وخلاف النظر لها .

قال : أما فى موضع الهوى فى الزوج فنعم . قلت : فهى لو كانت بالغة فدعوتها
١٢٨/ ب ظ (١٤) إلى خير الناس ودعت إلى دونه إذا كان كفؤا كان الحق/ عندك أن زوجها من دعت إليه ، وكانت أعلم بما يوافقها ، وحرام عندك أن تمنعها إياه ، ولعلها تفتتن به ، أليس تزوجه ؟ قال : نعم . قلت : فأراها أولى بالنظر لنفسها منك ، وأرى نظرك لها فى الحال التى لا تنظر فيه لنفسها قد يكون عليها .

قلت: أفتزوج الصغيرة الغنية ؟ قال : نعم ، قلت : قد يكون تزويجها نظراً عليها ، تموت فيرثها الذى زوجتها إياه ، وتعيش عمراً غير محتاجة إلى مال الزوج . ومحتاجة إلى موافقته ، وتكون أدخلتها فيما لا يوافقها ، وليست فيها الحاجة التى اعتللت بها فى الفقيرة .

قال : فيقبح أن نقول:تزوج الفقيرة ولا تزوج الغنية . قلت :كلاهما قبيح . قال : فقد تزوج بعض التابعين .

قلت : قد نخالف نحن بعض التابعين فما [(١)] حجتنا فيه أضعف من هذه الحجة ، وأنت لا ترى قول أحد من التابعين يلزم ، فكيف تحتج به ؟ قلت له : أرأيت إذا جامعتنا فى أن لا نكاح إلا بشاهدين ، واكتفينا إذا قلت بشاهدين ، إنى إنما أردت الشاهدين
١٢٩/ أ ظ (١٤) اللذين تجوز شهادتهما ، فأما من لا تجوز شهادته / فلا يجوز النكاح به ، كما يكون من شهد بحق ممن لا تجوز شهادته غير مأخوذ بشهادته حق . فقلت : أنت تجيز النكاح بغير من تجوز شهادته إذا وقع عليها اسم الشهادة ، فكيف قلت بالاسم دون العدل هنا ، ولم تقل هناك ؟ قال : لما جاء الحديث فلم يذكر عدلاً . قلت : هذا معفو عن العدل فيه . فقلت له : قد ذكر الله عز وجل شهود الزنا والقذف والبيع فى القرآن ولم يذكر عدلاً ، وشرط العدل فى موضع غير هذا الموضع . أفرأيت إن قال لك رجل بمثل حجتك إذا
٨٥٠/ب ص سكت عن ذكر العدل وسمى الشهود ، اكتفيت / بتسمية الشهود دون العدل ؟

---

(١) فى (ب) : « بما » ، وفى (ظ) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال : ليس ذلك له إذا ذكر الله الشهود ، وشرط فيهم العدالة فى موضع [١] ثم سكت عن ذكر العدالة فيهم فى غيره ، استدللت على أنه لم يرد بالشهود إلا أن يكونوا عدولاً . قلت : وكذلك إذا قلت لرجل فى حق : ائت بشاهدين لم تقبل إلا عدولاً ؟ قال : نعم .

قلت : أفيعدو النكاح أن يكون كبعض هذا / فلا يقبل فيه إلا العدل ، وكالبيوع لا يستغنى فيه عن الشهادة إذا تشاجر الزوجان ، أو يكون فيه خبر عن أحد يلزم قوله ، فينتهى إليه ؟ قال : ما فيه خبر ، وما هو بقياس ، ولكنا استحسناه ووجدنا بعض أصحابك يقول قريباً منه . فقلت له : إذا لم يكن خبراً ولا قياساً وجاز لك أن تستحسن خلاف الخبر فلم يبق عندك من الخطأ شىء إلا قد أجزته . ١٢٩/ ب ظ (١٤)

قال : فقد قال بعض أصحابك : إذا أُشِيد بالنكاح ولم يعقد بالشهود جاز ، وإن عقد بشهود ولم يُشَدْ به لم يجز .

قال الربيع : أُشِيد ، يعنى إذا تحدث الناس بعضهم فى بعض : فلان تزوج فلانة خيراً أَشَدْنا [٢] .

فقلت له : أفترى ما احتججت به من هذا فَتُشَبِّهُ به على أحد ؟ قال : لا . هو خلاف الحديث وخلاف القياس ؛ لأنه لا يعدو أن يكون كالبيوع . فالبيوع يستغنى فيها عن الشهود وعن الإشادة ، ولا ينقصها الكتمان ، أو تكون سنته الشهود ، والشهود إنما يشهدون على العقد ، والعقد ما لم يعقد ، فإذا وقع العقد / بلا شهود لم تجزه الإشادة ، والإشادة غير شهادة . ١٣٠/ أ ظ (١٤)

قلت له : فإذا كان هذا القول خطأ عندك فيكف احتججت به وبالسنة عليه ؟ قال غيره من أصحابه : فإن احتججت بالذى قال بالإشادة . فقلت [٣] : إنما أريد بالإشادة أن يكون يذهب التهمة ، ويكون أمرهما عند غير الزوجين أنهما زوجان . قلت : فإن قال لك قائل : هذا فى المتنازعين فى البيع ، فجاء المدعى بمن يذكر أنه سمع فى الإشادة أن فلاناً اشترى دار فلان ، أتجعل هذه بيعاً ؟ قال : لا . قلت : فإن كانوا ألفاً ؟ قال : فإنى لا أقبل إلا البينة القاطعة .

---

(١) « فى موضع » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فلان تزوج وفلانة أشدنا » ، وفى (ب) « فلان تزوج وفلانة خدر » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ظ) : « فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قلت : فهكذا نقول لك فى النكاح ، بل النكاح أولى ؛ لأن أصل النكاح لا يحل إلا بالبينة ، وأصل البيع يحل بغير بينة . وقلت : أرأيت لو أشيد بنكاح امرأة وأنكرت المرأة النكاح ، أكنا نلزمها النكاح بلا بينة ؟

[٢٧] باب طهر الحائض

١٣٠/ ب — ظ (١٤) / أخبرنا الربيع قال : قال [1] الشافعى رضي الله عنه : إذا انقطع عن الحائض الدم لم يقربها زوجها حتى تطهر للصلاة ، فإن كانت واجدة للماء فحتى تغتسل ، وإن كانت مسافرة غير واجدة للماء فحتى تتيمم ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] أى [2] حتى ينقطع الدم ويرين الطهر . ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ يعنى - والله أعلم : الطهارة التى تحل بها الصلاة لها ، ولو أتى رجل امرأته حائضاً أو بعد تولية الدم ولم تغتسل ، فليستغفر الله ولا يعد حتى تطهر ، وتحل لها الصلاة ، وقد روى فيه شيء لو كان ثابتاً أخذنا به ، ولكنه لا يثبت مثله [3] .

[٢٨] باب فى إتيان الحائض

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يحتمل معنيين : أحدهما : فاعتزلوهن فى

---

(١) فى (ب) : « قال : أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « أى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) قال البيهقى فى المعرفة (٥ / ٣٢٧ - ٣٢٩) :

« وإنما أراد ما : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمد بن يعقوب الحافظ ، قال : حدثنا يحيى بن محمد بن يحيى ، قال : حدثنا مسدد ، قال : حدثنا يحيى ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ فى الذى يأتى امرأته وهى حائض قال : « يتصدق بدينار أو بنصف دينار » .

رواه أبو داود فى كتاب السنن عن مسدد ، ثم قال : وربما لم يرفعه شعبة . وهو كما قال ، فقد رواه عفان وجماعة ، عن شعبة موقوفاً . ورواه عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة موقوفاً ثم قال : قيل لشعبة : إنك كنت ترفعه قال : إنى كنت مجنوناً فصححت . فرجع عن رفعه بعد ما كان يرفعه .

وروى يزيد بن أبى مالك عن عبد الحميد عن عمر : أن النبى ﷺ أمره فى ذلك أن يتصدق بخمسى دينار . وهذا منقطع .

ورواه شريك ، عن خصيف ، عن مقسم ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « فليتصدق بنصف دينار » .

=

غير الجماع ، ولا تقربوهن فى الجماع ، فيكون اعتزالهن من وجهين ، والجماع أظهر معانيه لأمر الله بالاعتزال . ثم قال : / ﴿ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢٢] فأشبه أن يكون أمراً بينا ، وبهذا نقول . لأنه قد يحتمل أن يكون أمر باعتزالهن ، ويعنى أن اعتزالهن الاعتزال فى الجماع . ١٣١/أ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمه الله : وإنما قلنا بمعنى الجماع مع أنه ظهور (١) الآية بالاستدلال بالسنة (٢) .

[٢٩] الخلاف فى اعتزال الحائض

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال بعض الناس : إذا اجتنب الرجل موضع الدم من امرأته وجاريته حل له ما سوى الفرج الذى فيه الأذى ، / قال الله عز وجل : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ ، فاستدللنا على أنه إنما أمر باعتزال الدم .قلت : فلما كان ظاهر الآية أن يعتزلن ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ٨٥١/أ ص

= وكان شريك يشك فى رفعه .

ورواه على بن بَذِيمة عن مقسم عن النبى ﷺ مرسلاً .

ورواه عبد الكريم أبو أمية تارة عن مقسم ، وتارة عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ : « بدينار أو بنصف دينار » .وعبد الكريم لا يحتج به .

وروى عن يعقوب بن عطاء ، عن مقسم ، عن ابن عباس مرفوعاً .

ويعقوب غير محتج به .

وروى عن عطاء بن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس مرفوعاً : « يتصدق بدينار فإن لم يجد فنصف دينار » .

وعطاء بن عجلان ضعيف .

قال البيهقى : وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا على بن حمشاذ ، قال : حدثنا إسماعيل بن إسحاق ، قال : حدثنا أبو ظفر عبد السلام بن مطهر ، قال : حدثنا جعفر بن سليمان عن على بن الحكم البنانى ، عن أبى الحسن الجزرى ، عن مقسم ، عن ابن عباس قال : إذا أصابها فى الدم فدينار وإن أصابها فى انقطاع الدم فنصف دينار .

وهذا موقوف .

وبهذا المعنى رواه ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن مقسم ، عن ابن عباس إلا أنه رفعه .

ورواه ابن أبى عروبة ، عن عبد الكريم ، فجعل التفسير لمقسم .

وروى عن عطاء وعكرمة : لا شىء ، عليه الاستغفار » .

(١) فى (ب) : « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « بالآية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ ﴾ ، وقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ فإذا تطهرن (١) كانت الآية محتملة اعتزالها اعتزالاً غير اعتزال الجماع ، فلما نهى أن يقربن دل ذلك على ألا يجامعن . قال : إنها تحتمل ذلك ، ولكن كيف قلت : يعتزل ما تحت الإزار دون سائر بدنها ؟ قلت له : / احتمل اعتزالهن : اعتزلوا جميع أبدانهن ، واحتمل بعض أبدانهن دون بعض ، فاستدللنا (٢) بالسنة على ما أراد الله من اعتزالهن ، فقلت به كما بينه رسول الله ﷺ . ١٣١/ ب ظ (١٤)

[٣٠] باب ما ينال من الحائض

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله جل وعز : ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٢] .

قال الشافعي ﷺ : فالبين فى كتاب الله أن يعتزل إتيان المرأة فى فرجها للأذى فيه . وقوله : ﴿ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ ﴾ يعنى : يرين الطهر بعد انقطاع الدم ، ﴿ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ : إذا اغتسلن ، ﴿ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾ قال بعض الناس من أهل العلم : من حيث أمركم الله أن تعتزلوهن ، يعنى عاد الفرج إذا طهرن فتطهرن بحاله قبل تحيض حلالاً . قال الله (٣) جل ثناؤه : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ يحتمل فاعتزلوا فروجهن بما وصفت من الأذى ، ويحتمل اعتزال فروجهن وجميع / أبدانهن ، وفروجهن وبعض أبدانهن دون بعض . وأظهر معانيه : اعتزال أبدانهن كلها ، لقول الله عز وجل : ﴿ فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ ﴾ ، فلما احتمل هذه المعانى طلبنا الدلالة على معنى ما أراد الله (٤) عز وعلا بسنة رسول الله ﷺ ، فوجدناها تدل مع نص كتاب الله على اعتزال الفرج ، وتدل مع كتاب الله عز وجل على أن يعتزل من الحائض فى الإتيان والمباشرة ما حول الإزار فأسفل ، ولا يعتزل ما فوق الإزار إلى أعلاها ، فقلنا بما وصفنا : لِتَشُدَّ الحائض إزاراً على أسفلها ، ثم يباشرها الرجل وينال من إتيانها من فوق الإزار ما شاء . فإن أتاها حائضاً فليستغفر الله ولا يعد . ١٣٢ / أ ظ (١٤)

---

(١) « فإذا تطهرن » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « استدللت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ ـ ٤) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن (١) ابن عمر رضي الله عنه أرسل إلى عائشة رضي الله عنها يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهى حائض ؟ فقالت : لِتَشْدُدْ إزارها على أسفلها ثم يباشرها إن شاء .

١٣٢/ ب
ظ (١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أراد الرجل أن (٢) يباشر امرأته / حائضاً لم يباشرها حتى تشد إزارها على أسفلها ثم يباشرها من فوق الإزار منها مفضياً إليه ، ويتلذذ به كيف شاء منها ، ولا يتلذذ بما تحت الإزار منها ، ولا يباشرها مفضياً إليها والسرة ما فوق الإزار .

[٣١] الخلاف فى مباشرة الحائض

قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى مباشرة الرجل امرأته وإتيانه إياها وهى حائض فقال: ولم ؟ قلت : لا ينال منها بفرجه ولا يباشرها فيما تحت الإزار ، وينال فيما فوق الإزار . فقلت له : بالذى ليس لى ولا لك ولا لمسلم القول بغيره ، وذكرت فيه السنة :فقال: قد روينا خلاف ما رويتم ، فروينا أن يُخَلِّف موضع الدم ثم ينال ما شاء ، فذكر حديثاً لا يثبته أهل العلم بالحديث (٣) فقال : فهل تجد لما بين تحت الإزار

(١) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) المعرفة : (٥ / ٣٢٦) كتاب النكاح ـ باب إتيان الحائض .
قال البيهقى:« أظنه أراد ما أخبرنا أبو على الروذبارى قال :أخبرنا أبو بكر بن داسة قال : حدثنا أبو داود ، عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة عن بعض أزواج النبى ﷺ : أن النبى ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوباً .
قال : وكان الشافعى كالمتوقف فى روايات عكرمة » .
[الحديث كما ترى رواه البيهقى من طريق أبى داود ، وهو فى أبى داود : (١ / ١٨٦) (١) كتاب الطهارة ـ (١٠٧) باب فى يصيب منها ما دون الجماع] .
ثم قال البيهقى : « وأما حديث أنس بن مالك ، عن النبى ﷺ : « جامعوهن فى البيوت ، واصنعوا كل شىء غير النكاح » .
فالمقصود من الخبر إباحة مؤاكلتهن ، وترك اعتزالهن فى البيوت ، وقد تسمى الإصابة فيما دون الفرج جماعاً . والله أعلم » .
هذا وحديث أنس عند مسلم : ١/ ٢٤٦ ـ ٣ كتاب الحيض ـ ٣ باب جواز غسل الحائض رأس زوجها .

[٢٤٦٧] ❊ ط : (١ / ٥٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٦) باب ما يحل للرجل من امرأته وهى حائض . (رقم ٩٥) .
❊ خ : (١ / ١١٤) (٦) كتاب الحيض ـ (٥) باب مباشرة الحائض ـ عن قبيصة ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : كنت أغتسل أنا والنبى ﷺ من إناء واحد ، كلانا جنب ، وكان يأمرنى فأتزر فيباشرنى وأنا حائض . (رقم ٣٠٠) . =

وما فوقه فرقاً مع الحديث ؟ فقلت له : نعم ، وما فرق أقوى من الحديث أجد الذى يتلذذ به منها سوى الفرج مما تحت الإزار ، الأليتان والفخذان ، فأجدهما يفارقان / ما فوق الإزار فى معنيين : أحدهما : الدم إذا سال من الفرج جرى فيهما وعليهما . والثانى : أن الفرج عورة ،والأليتين عورة ، فهما فرج واحد من بطن الفخذين متصلين بالفرج نفسه ، / وإذا كشف عنهما الإزار كاد أن ينكشف عنه ،والإزار يكشف عن الفرج ويكون عليه ، وليس على ما فوقه .

١٣٣/أ ظ (١٤)

٨٥١/ب ص

[٣٢] باب إتيان النساء فى أدبارهن

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : احتملت الآية معنيين : أحدهما : أن تؤتى المرأة من حيث شاء زوجها ؛ لأن ﴿ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ يبين أين شئتم لا محظور منها كما لا محظور من الحرث ، واحتملت أن الحرث إنما يراد به النبات ، وموضع الحرث الذى يطلب به الولد الفرج دون ما سواه لا سبيل لطلب الولد غيره ، فاختلف أصحابنا فى إتيان النساء فى أدبارهن ، فذهب ذاهبون منهم / إلى إحلاله ، وآخرون إلى تحريمه ، وأحسب كلا الفريقين تأولوا ما وصفت من احتمال الآية على موافقة كل واحد منهما .

١٣٣/ ب ظ (١٤)

قال الشافعى عفا الله عنه : فطلبنا الدلالة عن رسول الله ﷺ فوجدنا حديثين مختلفين : أحدهما ثابت وهو :

[٢٤٦٨] حديث ابن عيينة عن محمد بن المُنْكَدِر : أنه سمع جابر بن عبد الله

= وفى رواية عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة : كانت إحدانا إذا كانت حائضاً ، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمر أن تتزر فى فور حيضتها ، ثم يباشرها . (رقم ٣٠٢) .

ومن طريق الشيبانى ، عن عبد الله بن شداد قال : سمعت ميمونة : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر امرأة من نسائه أمرها أن تتزر وهى حائض . (رقم ٣٠٣) .

* م : (١ / ٢٤٢ ـ ٢٤٣) (٣) كتاب الحيض ـ (١) باب مباشرة الحائض فوق الإزار ـ من طريق جرير ، عن منصور به . (رقم ١ / ٢٩٣) كما عند البخارى .

ومن طريق عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه عن عائشة به . كما عند البخارى . (رقم ٢ / ٢٩٣) .

ومن طريق الشيبانى عن عبد الله بن شداد ،عن ميمونة به كما عند البخارى (رقم ٣ / ٢٩٤) .

[٢٤٦٨] * خ : (٣ / ٢٠٢) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٣٩) باب ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ =

يقول : كانت اليهود تقول : من أتى امرأته فى قبلها من دبرها جاء الولد أحول ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ .

[٢٤٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع قال : أخبرنى عبد الله بن على بن السائب ، عن عمرو بن أُحَيْحَة بن الجُلاَح ، أو عمرو بن فلان بن أحيحة بن الجلاح: أنا شككت - يعنى الشافعى - عن خزيمة بن ثابت : أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن إتيان النساء فى أدبارهن أو إتيان الرجل امرأته فى دبرها ، فقال النبى ﷺ : « إى (١) حلال » فلما ولى الرجل دعاه أو أمر به فدعى فقال : « كيف قلت ؟ فى أي الخُرْبَتَيْنِ أو فى أى / الخُرْزَتَيْنِ أو فى (٢) أى الخُصْفَتَيْنِ ،أمن دبرها فى قبلها فنعم ، أمن (٣) دبرها فى دبرها ، فلا ، فإن الله لا يستحيى من الحق ، لا تأتوا النساء فى أدبارهن ». ١٣٤/أ ظ (١٤)

قال : فما تقول ؟ قلت : عمى ثقة ، وعبد الله بن على (٤) ثقة ، وقد أخبرنى محمد عن الأنصارى المحدث بها أنه أثنى عليه خيراً ،وخزيمة ممن لا يشك عالم فى ثقته ، فلست أرخص فيه ؛ بل أنهى عنه .

[٣٣] باب ما يستحب من تحصين الإماء عن الزنا

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا ﴾ الآية [النور : ٣٣] ، فزعم بعض أهل العلم بالتفسير : أنها نزلت فى رجل قد سماه ،له إماء يكرههن على الزنا ليأتينه بالأولاد فيتخولهن .وقد قيل : نزلت قبل حد الزنا ، والله أعلم .فإن كانت نزلت قبل حد الزنا ثم جاء حد الزنا فما قبل الحدود منسوخ بالحدود ، (٥) وهذا موضوع فى كتاب الحدود (٦) . /وإن كانت نزلت بعد حد الزنا فقد ١٣٤/ب ظ (١٤)

---

(١) « إى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « أم من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « عبد الله بن العلاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= ﴿ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ ﴾ ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان به نحوه . (رقم ٤٥٢٨) .
* م : (٢ / ١٠٥٨) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٩) باب جواز جماع امرأته فى قبلها ، من قدامها ومن ورائها من غير تعرض للدبر ـ من طرق عن سفيان به نحوه . (رقم ١١٧ / ١٤٣٥) .
[٢٤٦٩] سبق برقم [٢٣١٥] فى باب إتيان النساء فى أدبارهن ، وصححه الشافعى كما ترى هنا ، كما صححه ابن حبان وابن الجارود . وقد فسرنا ما فيه من غريب هناك .

قيل : إن قول الله عز وجل : ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٣٣) ﴾ [النور] نزلت في الإماء المكرهات أنه مغفور لهن بما أكرهن عليه ، وقيل : ﴿ غَفُورٌ ﴾ أي هو أغفر وأرحم من أن يؤاخذهن بما أكرهن عليه ، وفي هذا كالدلالة على إبطال الحد عنهن إذا أكرهن على الزنا ، وقد أبطل الله تعالى عمن أكره على الكفر الكفر (١) (٢) .

[٢٤٧٠] وقال رسول الله ﷺ فيما وضع الله عن أمته: «وما (٣) استكرهوا عليه» .

[٣٤] باب نكاح الشِّغَار

[٢٤٧١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن الشغار . والشغار : أن يزوج الرجل الرجل ابنته (٤) على أن يزوجه الرجل الآخر ابنته (٥) . وليس بينهما صداق .

[٢٤٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا ابن عُيَيْنَةَ ، عن ابن أبي

---

(١) « الكفر » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في قوله تعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِن بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] .
(٣) في (ص ، ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٧٠] في الحديث الشريف : عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » .
* جه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسي ـ عن محمد بن مصفى الحمصي ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن عطاء ، عن ابن عباس به .
قال البوصيري في الزوائد : إسناد طريق ابن ماجه صحيح إن سلم من الانقطاع والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير في الطريق الثاني [ذكره المزي في الأطراف] ، وليس ببعيد أن يكون السقط من صنعة الوليد ، فإنه كان يدلس تدليس التسوية (ص ٢٨٨ . رقم ٦٨٢) .
وقد رواه ابن حبان والحاكم ـ من طريق الربيع بن سليمان المؤذن ، عن بشر بن بكر أو أيوب بن سويد عن الأوزاعي عن عطاء ، عن عبيد بن عمير عن ابن عباس :
* الإحسان : (١٦ / ٢٠٢) (٦) كتاب إخباره عن مناقب الصحابة ـ (١) باب فضل الأمة ـ من طريق الربيع ، عن بشر بن بكر ، عن الأوزاعي به . وإسناده صحيح على شرط البخاري .
* المستدرك : (٢ / ١٩٨) كتاب الطلاق ـ من طريق الربيع ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعي به ، وقال : صحيح على شرطهما ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي . (رقم ٢٨٠١) .
[٢٤٧١] سبق برقم [٢٢٨٥] في كتاب الشغار . وهو متفق عليه .
[٢٤٧٢] سبق برقم [٢٢٨٧] في كتاب الشغار . وهو مرسل .

نَجِيح ، عن مجاهد : أن رسول الله ﷺ قال : « لا شغار فى الإسلام » .

١٣٥/أ ظ (١٤) قال الشافعى رضي الله عنه : / وبهذا نقول . والشغار : أن يزوج الرجلُ ابنته الرجلَ على أن يزوجه ابنته ، صداق كل واحدة منهم بضع الأخرى ، فإذا وقع النكاح على هذا فهو ٨٥٢/أ ص مفسوخ ، فإن دخل بها فلها المهر بالوطء ، / ويفرق بينهما .

[٢٤٧٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على ـ قال الزهرى : وكان الحسن أرضاهما عن أبيهما ـ عن على ، عن النبى ﷺ ، وذكر تحريم المتعة .

قال الشافعى عفا الله عنه : والمتعة : أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم ، فإذا وقع النكاح على هذا فهو مفسوخ دخل بها أو لم يدخل ، فإن أصابها فلها المهر بالمَسِيس .

[٣٥] الخلاف فى نكاح الشِّغار

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال بعض الناس : أما الشغار فالنكاح فيه ثابت ، ولكل واحدة من المنكوحتين مهر مثلها ، وأما المتعة فإن قلت : فهو فاسد فما يدخل على ؟ قلت : ما لا يشتبه فيه خطؤك . قال : وما هو ؟ قلت : ثبت عن النبى ﷺ أنه نهى عن الشغار ، ولم تختلف / الرواية فيه عنه ﷺ ، فأجزت الشغار الذى لا مخالف عن النبى ١٣٥/ب ظ (١٤) ﷺ فى النهى عنه ، ورددت نكاح المتعة ، وقد اختلف عن النبى ﷺ فيها . قال : فإن قلت: فإن أبطلا الشرط فى المتعة جاز النكاح، وإن لم يبطلاه فالنكاح مفسوخ . قلت له : إذاً تخطئ خطأ بيناً . قال : فكيف ؟ قلت : روى عن النبى ﷺ النهى عنها ، وما نهى عنه حرام ما لم يكن فيه رخصة بحلال ، وروى عنه أنه أحله فلم تحلله ، وأحدثت بين الحديثين شيئاً خارجاً منهما خارجاً من مذاهب الفقه متناقضاً .

قال : وما ذاك ؟ قلت : أنت تزعم أنه لو نكح رجل امرأة على أن كل واحد منهما بالخيار كان النكاح باطلاً ؛ لأن الخيار لا يجوز فى النكاح ؛ لأن ما شرط فى عقده (١) الخيار لم يكن العقد فيه تاماً ،وهذا وإن جاز فى الشرع لم يجز فى النكاح عندنا وعندك .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٧٣] سبق برقم [٢٢٩٦] فى باب نكاح المحلل ونكاح المتعة . وهو متفق عليه .

فإن قلت : فإن أبطل المتناكحان نكاح المتعة الشرط فقد زعمت أن عقد النكاح وقع ، والجماع لا يحل / فيه ، ولا الميراث إن مات أحدهما قبل إبطال الشرط لم تجزه بعد وقوعه غير جائز ، فقد أجزت فيه الخيار [١] للزوجين ، وأنت تزعم أن الخيار [٢] لهما يفسد العقدة ، ثم أحللته بشىء آخر عقده لم يشترط فيهما [٣] خيار ، ثم أحدثت لهما شيئاً من قبلك أن جعلت لهما خياراً ، ولو قسته بالبيوع كنت قد أخطأت فيه القياس . ١٣٦/أ ظ (١٤)

قال : ومن أين ؟ قلت : الخيار فى البيوع لا يكون عندك إلا بأن يشترى ما لم ير عينه ، فيكون له [٤] الخيار إذا رآه أو يشترى فيجد عيباً فيكون بالخيار إن شاء رده وإن شاء حبس ، والنكاح برىء من هذين الوجهين عندك ؟ قال : نعم . قلت : والوجه الثالث [٥] الذى تجيز فيه الخيار فى البيوع أن يتشارط المتبايعان أو أحدهما الخيار ، وإن وقع عقدهما البيع على غير الشرط لم يكن لهما ولا لأحد منهما خيار إلا بما وصفت : من ألا يكون المشترى رأى ما اشتراه ، أو دلس له بعيب . قال : نعم . قلت : فالمتناكحان نكاح المتعة إنما نكحا نكاحاً يعرفانه إلى مدة / لم يشترطا خياراً ، فكيف يكون زوجها اليوم، وغداً غير زوجها بغير طلاق يحدثه ؟ والعقد إذا عقد ثبت إلا أن يحدث فرقة عندك ؟ أو كيف تكون زوجة ولا يتوارثان ؟ أم كيف يتوارثان يوما ولا يتوارثان فى غده ؟ ١٣٦/ب ظ (١٤)

قال : فإن قلت : فالنكاح جائز والشرط فى المدة فى النكاح باطل . قلت : فأنت تحدث للمرأة والرجل نكاحاً بغير رضاهما ولم يعقداه على أنفسهما ، وإنما قسته بالبيع ، والبيع لو عقد فقال البائع والمشترى : أشترى منك هذا عشرة أيام كل يوم ، كان البيع مفسوخاً ؛ لأنه لا يجوز أن [٦] أملكه إياه عشراً دون الأبد ، ولا يجوز أن أملكه إياه عشراً وقد شرط ألا يملكها إلا عشراً ، فكان يلزمك أن لو لم يكن فى نكاح المتعة خَبَرٌ يحرمه أن تفسده إذا جعلته قياساً على البيع ، فأفسدت البيع .

قال : فقال : فإن جعلته قياساً على الرجل يشترط للمرأة دارها أن يكون النكاح ثابتاً والشرط باطلاً ؟ قلت له : فإن جعلته قياساً على هذا / أخطأت من وجوه ، قال : وما هى ؟ قلت : / من الناس من يقول: لها شرطها ما كان ، والنكاح ثابت بينهما [٧] ، ٨٥٢/ب ص ١٣٧/أ ظ (١٤)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « الثانى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « بينهما » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وبينها وبينه ما بين الزوجين من الميراث وغيره ، فإن قسته على هذا القول لزمك أن تقول ذلك فى المتناكحين نكاح متعة .

قال : لا أقيسه على هذا القول ، ولا يجوز أن يثبت بينهما ما يثبت بين الزوجين ، وهى زوجة فى أيام غير زوجة بعده ؟ فقلت : فإن قسته على من قال : إن النكاح ثابت وشرطها دارها باطل ، فقد أحدثت لهما تزويجاً بغير شرطهما ، أن ليسا بزوجين ما لم يرضه أحد منهما ، فكنت رجلاً زوج اثنين بلا رضاهما ، ولزمك أن أخطأت القياس من (١) وجه آخر .

قال : وأين ؟ قلت : الناكحة المشترطة دارها نكحت على الأبد ، فليس فى عقدها النكاح على الأبد شىء يفسد النكاح ، وشرطت ألا يخرج بها من دارها نكحت على الأبد (٢) والشرط ، فهى وإن كان لها شرطها أو أبطل عنها فهى حلال الفرج فى دارها وغير دارها ، والشرط زيادة فى مهرها ، والزيادة فى المهر عندنا وعندك كانت جائزة أو فاسدة لا تفسد العقدة ، / والناكحة متعة لم ينكحها على الأبد إنما نكحته (٣) يوماً أو عشراً ، فنكحته على أن زوجها حلال فى اليوم ، أو العشر محرم بعده ؛ لأنها بعده غير زوجة ، فلا يجوز أن يكون فرج يوطأ بنكاح يحل فى هذه ويحرم فى أخرى . قال : ما هى بقياس عليها أن تكون زوجته اليوم ، وغير زوجته الغد بلا إحداث فرقة . ١٣٧/ ب ـــ ظ (١٤)

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : أرأيت لو استقامت قياساً على واحد مما أردت أن تقيسها عليه ، أيجوز فى العلم عندنا وعندك أن يعمد إلى المتعة وقد جاء فيها خبر عن النبى ﷺ بتحريم وخبر بتحليل ؟ فزعمنا نحن وأنت أن التحليل منسوخ ، فتجعله قياساً على شىء غيره . ولم يأت فيه عن النبى ﷺ خبر ؟ فإن جاز هذا لك جاز عليك أن يقول لك قائل : حرم الطعام والجماع فى الصوم والصلاة ، وحرم الجماع فى الإحرام ، فأحرم الطعام فيه ، أو أحرم الكلام فى الصوم كما حرم فى الصلاة .

قال : لا يجوز هذا فى شىء من العلم تمضى كل شريعة على ما شرعت عليه ، وكل ما جاء فيه خبر / على ما جاء . قلت : فقد عمدت فى نكاح المتعة وفيه خبر ، فجعلته ١٣٨/ أ ـــ ظ (١٤)
قياساً فى النكاح على ما لا خبر فيه فجعلته قياساً على البيوع ، وهو شريعة غيره، ثم تركت جميع ما قست عليه ، وتناقض قولك .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « نكحت على الأبد » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « نكحت » ، وما أثبتناه من (ب) .

فقال : فإنه كان من قول أصحابنا إفساده . فقلت : فلم لم تفسده كما أفسده من زعم أن العقدة فيه فاسدة ، ولم تجزه كما أجازه من زعم أنه حلال على ما تشارطا (١) ، ولم يقم لك فيه قول على خبر ولا قياس ولا معقول ؟

قال : فلأى شيء أفسدت أنت الشغار والمتعة ؟ قلت : بالذى أوجب الله عز وجل علىّ من طاعة رسوله ﷺ ، وما أجد فى كتاب الله من ذلك . فقال : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦] ، وقال : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ** ﴾ [النساء : ٦٥] قال : فكيف يخرج نهى النبى ﷺ عندك ؟ قلت : ما نهى عنه مما كان محرماً حتى أحل بنص من كتاب الله عز وجل،أو خبر عن رسول الله ﷺ ، فنهى من / ذلك عن شيء ، فالنهى يدل على أن ما نهى عنه لا يحل . ١٣٨/ ب ظ (١٤)

قال : ومثل ماذا ؟ قلت : مثل النكاح ، كل النساء محرمات الجماع إلا بما أحل الله وسن رسوله ﷺ من النكاح (٢) الصحيح ، أو ملك اليمين . فمتى انعقد النكاح (٣) أو الملك بما نهى عنه رسول الله ﷺ لم يحلل ما كان منه محرماً ، وكذلك البيوع ، ثم أموال الناس محرمة على غيرهم إلا بما أحل الله من بيع وغيره . فإن انعقد البيع بما نهى عنه رسول الله ﷺ لم يحل بعقدة منهى عنها ، فلما نهى النبى ﷺ عن الشغار والمتعة . قلت : المنكوحات بالوجهين كانتا غير مباحتين إلا بنكاح صحيح ، ولا يكون ما نهى عنه رسول الله ﷺ من النكاح ولا البيع صحيحاً .

قال : هذا عندى كما زعمت ، / ولكن قد يقول بعض الفقهاء فى النهى ما قلت ، ٨٥٣/ أ ص
ويأتى نهى آخر فيقولون فيه خلافه (٤) ،ويوجهونه على أنه لم يرد به الحرام .فقلت له :
إن كان ذلك بدلالة عن النبى ﷺ أنه لم يرد بالنهى الحرام ، فكذلك ينبغى لهم ، / وإن ١٣٩/ أ ظ (١٤)
لم يكن فيه عن رسول الله ﷺ دلالة لم يكن لهم أن يزعموا أن النهى مرة محرم وأخرى غير محرم ، فلا فرق بينهما عن النبى ﷺ .

قال : فادللنى (٥) فى غير هذا على مثله ؟ فقلت : أرأيت لو قال لك قائل : نهى

---

(١) فى (ص ، ظ) : « تشاركا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « خلافه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « فدلنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها (١) فعلمت أنه (٢) لم ينه عن الجمع بين ابنتى العم ولهما قرابة ، ولا بين القرابات غيرهما ، فكانت العمة والخالة وابنة الأخ والأخت حلالاً أن يبتدأ بنكاح كل واحدة منهن على الانفراد ، أنهن أحللن وخرجن (٣) عن معنى الأم والبنت، وما حرم على الأبد بحرمة نفسه أو بحرمة غيره ،فاستدللت أن (٤) النهى عن ذلك إنما هو كراهية أن يفسد ما بينهما ، والعمة والخالة والدتان ليستا كابنتى العم اللتين لا شىء لواحدة منهما على الأخرى إلا للأخرى مثله ، فإن كانتا راضيتين بذلك مأمونتين بإذنهما وأخلاقهما على ألا يتفاسدا بالجمع حل الجمع بينهما . قال : ليس ذلك له . قلت : وكذلك الجمع بين الأختين قال : نعم . قلت : فإن نكح / امرأة على عمتها ، فلما انعقدت العقدة قبل يمكن الجمع بينهما ماتت التى كانت عنده ، وبقيت التى نكح ، قال : فعقدة الآخرة فاسدة . قلت : فإن قال : قد ذهب الجمع وصارت التى نهى أن ينكح على هذه المرأة الميتة ، فقال لك : أنا لو ابتدأت نكاحها الآن جاز ، فأقر نكاحها الأول ؟ قال : ليس ذلك له إن انعقدت العقدة بأمر نهى عنه رسول الله ﷺ لم تصح بحال يحدث بعدها . فقلت له : فهكذا قلنا فى الشغار والمتعة ، قد انعقد بأمر نهى رسول الله ﷺ عنه لا نعلمه فى غيره ، وما نهى عنه بنفسه أولى ألا يصح مما نهى عنه بغيره ، فإن افترق القول فى النهى كان الجمع بين المرأة وعمتها ونكاح الأخت على أختها إذا ماتت الأولى منهما قبل أن تجتمع هى والآخرة أولى أن يجوز ؛ لأنه إنما نهى عنه لعلة الجمع ، وقد زال الجمع . ١٣٩/ ب ظ (١٤)

قال : فإن زال الجمع فإن العقد كان وهو ثابت على الأولى ، فلا يثبت على الآخرة وهو منهى عنه . قلت له : فالذى أجزت (٥) فى الشغار والمتعة / هكذا ، أو أولى ألا يجوز من هذا ؟ فقلت له : أرأيت لو قال قائل : إنه أمر بالشهود فى النكاح ألا يتجاحد الزوجان ، فيجوز النكاح على غير الشهود ما تصادقا ؟ ١٤٠/ أ ظ (١٤)

قال : لا يجوز النكاح بغير شهود . قلت : وإن تصادقا على أن النكاح كان جائزاً ، أو أشهدا على إقرارهما بذلك ؟ قال : لا يجوز . قلت : ولم ؟ ألأن المرأة كانت غير

---

(١) سبق برقم [٢١٨٤] فى باب الجمع بين المرأة وعمتها ، وهو متفق عليه .
(٢) فى (ص ، ظ) : « إذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وحرمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فاستدللت على أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « أجزته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

حلال إلا بما أحلها الله ثم رسوله ﷺ به [١] ، فلما انعقدت عقدة النكاح بغير ما أمر به لم يحل المحرم إلا من حيث أحل ؟ قال : نعم . قلت : فالأمر بالشهود لا يثبت عن النبى ﷺ خبراً بثبوت النهى عن الشغار والمتعة ، ولو ثبت كنت به محجوجاً ؛ لأنك إذا قلت فى النكاح بغير [٢] سنة : لا يجوز ؛ لأن عقد النكاح كان بغير [٣] كمال ما أمر به ، وإن انعقدت بغير كمال ما أمر به فهى فاسدة . قلنا لك : فأيهما أولى ، أن يفسد العقدة التى انعقدت بغير ما أمر به ، أو العقدة التى انعقدت بما نهى عنه ، [٤] والعقدة التى تعقد بما نهى عنه [٥] تجمع النهى وخلاف الأمر ؟

١٤٠/ ب — ظ (١٤) قال : كل / سواء . قلت : وإن كانا سواء لم يكن لك أن تجيز واحدة وترد مثلها أو أوكد ، وإن من الناس لمن يزعم أن النكاح بغير بينة جائز غير مكروه كالبيوع ، وما من الناس أحد إلا يكره الشغار وينهى عنه ، وأكثرهم يكره المتعة وينهى عنها ، ومنهم من يقول : يرجم فيها من ينكحها . وقد نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض [٦] ، أفرأيت لو تبايع رجلان بطعام قبل أن يقبض ثم تقابضا ، فذهب الغرر ، أيجوز ؟ قال : لا ؛ لأن العقدة انعقدت فاسدة [٧] منهياً عنها .

٨٥٣/ ب — ص قلت : وكذلك إذا نهى عن بيع وسلف وتبايعا ، أيتم البيع ويرد السلف لو رفعا إليك ، قال : لا يجوز ؛ لأن العقدة انعقدت فاسدة . / قيل : وما فسادها ، وقد ذهب المكروه منها ؟ قال : انعقدت بأمر منهى [٨] عنه .

قلنا : وهكذا أفعل فى كل أمر ينهى عنه ، ولو لم يكن [٩] فى إفساد نكاح المتعة إلا القياس انبغى أن يفسد ؛ من قبل أنها إذا زوجت نفسها يومين ، كنت قد زوجت كل واحد منهما ما لم يزوج نفسه ، وأبحت له ما لم يبح لنفسه .

١٤١/ أ — ظ (١٤) قال : فكيف / تفسده ؟ قلت : لما كان المسلمون لا يجيزون [١٠] أن يكون النكاح

---

(١) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) انظر رقم [١٥٦٠] مكرر فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم ، وهو صحيح .
(٧) « فاسدة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « نهى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ولم أكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « المسلمون يجيزون » ، وما أثبتناه من (ب) .

إلا على الأبد حتى يحدث فرقة ، لم يجز أن يحل يومين ويحرم أكثر منهما ، ولم يجز أن يحل فى أيام لم ينكحها ، فكان النكاح فاسداً .

[٣٦] نكاح المُحْرِم

[٢٤٧٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب أخى بنى عبد الدار أخبره : أن عمر بن عبيد الله أرسل إلى أبَان بن عثمان ، وأبان يومئذ أمير الحاج وهما محرمان : إنى قد [١] أردت أن أنكح طلحة بن عمر بنت [٢] شيبة بن جبير ، وأردت أن تحضر فأنكر ذلك أبان وقال : سمعت عثمان بن عفان يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يَنْكِح المُحْرِم ولا يُنْكِح » .

[٢٤٧٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن [٣] نبيه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، أظنه عن عمر ، عن رسول الله ﷺ مثل معناه .

[٢٤٧٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ تزوج ميمونة وهو حلال .

[٢٤٧٧] / أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن سليمان بن يَسَار : أن النبى ﷺ بعث أبا رافع مولاه ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ابنة الحارث ، ورسول الله ﷺ بالمدينة قبل أن يخرج . ١٤١/ب ظ(١٤)

[٢٤٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سعيد بن مسلمة ، عن إسماعيل بن أمية ،عن ابن المسيب قال :ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

[٢٤٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، أن أبا غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّىَّ أخبره : أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم فرد

---

(١) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « بنت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٧٤] سبق برقم [٢٢٨٩] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .
[٢٤٧٥] سبق برقم [٢٢٩٠] وهو رواية للحديث السابق .
[٢٤٧٦] سبق برقم [٢٢٩٢] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مسلم .
[٢٤٧٧] سبق برقم [٢٢٩١] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه مالك فى الموطأ .
[٢٤٧٨] سبق برقم [٢٢٩٣] فى باب نكاح المحرم ، وقد رواه أبو داود والبيهقى .
[٢٤٧٩] سبق برقم [٢٢٩٤] فى باب نكاح المحرم ، وهو فى الموطأ .

عمر نكاحه .

[٢٤٨٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان يقول : لا يَنْكِحِ المُحرِم ولا يُنْكح ولا يخطب على نفسه ولا على غيره .

[٢٤٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن قدامة بن موسى ، عن شَوْذَب ، أن زيد بن ثابت رد نكاح محرم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ ، فإذا نكح المحرم أو أنكح غيره فنكاحه مفسوخ ، وللمحرم / أن يراجع امرأته ؛ لأن الرجعة قد ثبتت بابتداء النكاح ، وليست ١٤٢/أ ظ (١٤) بالنكاح إنما هى شىء له فى نكاح كان وهو غير محرم ، وكذلك له أن يشترى [(١)] الأمة للوطء وغيره . وبهذا نقول ، فإن نكح المحرم فنكاحه مفسوخ .

[٣٧] باب الخلاف فى نكاح المُحْرِم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى نكاح المحرم ، فقال : لا بأس أن ينكح المحرم ما لم يصب . وقال : روينا خلاف ما رويتم ، فذهبنا إلى ما روينا وذهبتم إلى ما رويتم ، روينا أن رسول الله ﷺ نكح وهو محرم .

فقلت له : أرأيت إذا اختلفت الرواية عن رسول الله ﷺ بأيها تأخذ ؟ قال: بالثابت عنه . قلت : أفترى حديث عثمان عن النبى ﷺ ثابتا ؟ قال : نعم . قلت : وعثمان غير غائب عن نكاح ميمونة ؛ لأنه مع النبى ﷺ بالمدينة ، وفى سفره الذى بنى بميمونة فيه فى عُمْرَة القَضِيَّة وهو السفر / الذى زعمت أنت بأنه نكحها فيه ، وإنما نكحها قبله وبنى بها ١٤٢/ب ظ (١٤) فيه . قال : نعم ، ولكن الذى روينا عنه روى أن النبى ﷺ نكحها وهو محرم ، فهو وإن لم يكن يوم نكحها بالغاً ولا له يومئذ صحبة ، فإنه لا يشبه أن يكون خفى عليه الوقت الذى نكحها فيه مع قرابته بها ، ولا يقبله هو وإن لم يشهده إلا عن ثقة .

فقلت / له : يزيد بن الأصم ابن أختها يقول : نكحها حلالاً ومعه سليمان بن يسار ٨٥٤/أ ص عتيقها أو ابن عتيقها فقال : نكحها حلالاً ، فيمكن عليك ما أمكنك . فقال :هذان ثقة ، ومكانهما منها المكان الذى لا يخفى عليهما الوقت الذى نكحها فيه ؛ لِحَظِّها وحَظٍّ [(٢)] من

---

(١) فى (ص) « يتسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « لحطها وحط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٢٤٨٠] سبق برقم [٢٢٩٥] فى باب نكاح المحرم ، وهو فى الموطأ .

[٢٤٨١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى من طريقه فى المعرفة وقال : وكذلك رواه الدراوردى عن قدامة (٥ / ٣٥٠) .

وكذلك قال فى السنن الكبرى (٧ / ٢١٣) .

هو منها نكاح رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يقبلا ذلك وإن لم يشهداه إلا بخبر ثقة فيه ، فتكافأ خبر هذين وخبر من رويت عنه فى المكان منها ، وإن كان أفضل منهما فهما ثقة ، أو يكون خبر اثنين أكثر من خبر واحد ، ويزيدونك معهما (١) ثالثاً ابن المسيب ، وتنفرد عليك رواية عثمان التى هى أثبت من هذا كله .

١٤٣/أ ظ (١٤) فقلت له : أو ما / أعطيتنا أن الخبرين لو تكافئا نظرنا فيما فعل أصحاب رسول الله ﷺ بعده، فنتبع أيهما كان فعلهم (٢) أشبه وأولى الخبرين أن يكون محفوظاً فنقبله، ونترك الذى خالفه ؟ قال : بلى . قلت : فعمر وزيد بن ثابت ، يردان نكاح المحرم ويقول ابن عمر : لا يَنْكَح ولا يُنْكِح (٣) . ولا أعلم من أصحاب رسول الله ﷺ لهما مخالفاً .

قال : فإن المكيين يقولون : يَنْكِح . فقلت : مثل ما ذهبت إليه والحجة تلزمهم مثل ما لزمتك ، ولعلهم خفى عليهم ما خالف ما رووا من نكاح النبى ﷺ محرماً . قال : فإن (٤) من أصحابك من قال : إنما قلنا : لا يَنْكِح لأن العقدة تحل الجماع وهو محرم عليه . قلت له : الحجة فيما حكينا لك عن رسول الله ﷺ وأصحابه ، لا فيما وصفت أنهم ذهبوا إليه من هذا ، وإن كنت أنت قد تذهب أحياناً إلى أضعف منه ، وليس هذا عندنا مذهب المذهب فى الخبر أو علة بينة فيه .

١٤٣/ب ظ (١٤) قال : فأنتم قلتم : للمحرم أن يراجع امرأته إذا كانت فى / عدة منه وأن يشترى الجارية للإصابة . قلت : إن الرجعة ليست بعقد نكاح ، إنما هى شىء جعله الله للمطلق فى عقدة النكاح أن يكون له الرجعة فى العدة ، وعقدة النكاح كان وهو حلال ، فلا يبطل العقدة حق الإحرام ، ولا يقال للمراجع ناكح بحال . فأما الجارية تشترى فإن البيع مخالف عندنا وعندك للنكاح ؛ من قِبَلِ أنه قد يشترى المرأة (٥) قد أرضعته ، ولا يحل له إصابتها (٦) ، ويشترى الجارية وأمها وولدها لا يحل له أن يجمع بين هؤلاء ، فأجيز الملك بغير جماع ، وأكثر ما فى ملك النكاح الجماع ، ولا يصلح أن ينكح امرأة لا يحل له جماعها ، وقد يصلح أن يشترى من لا يحل له جماعها .

[٣٨] باب فى إنكاح الوليين

[٢٤٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن

(١) فى (ص ، ظ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « فعلهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « ولا ينكح » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « فإن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤٨٢] سبق بهذا الإسناد عن الحسن عن عقبة بن عامر ، رقم [٢٢٠٨] فى باب إنكاح الوليين ، والوكالة فى النكاح . وقد صحح بعض طرقه .

سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن قتادة ، عن الحسن ،عن رجل من أصحاب النبى / ﷺ قال : ١٤٤/أ ظ (١٤)
إذا أنكح (١) الوليان فالأول أحق ، وإذا باع المجيزان فالأول أحق .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : فبهذا نقول . وهذا فى المرأة توكل رجلين فيزوجانها ، فيزوجها أحدهما ولا يعلم الآخر حين زوجها ، فنكاح الأول ثابت ؛ لأنه ولى مُوَكَّل ، ومن نكحها بعده فقد بطل نكاحه ، وهذا (٢) قول عوام الفقهاء لا أعرف بينهم فيه خلافاً ، ولا أدرى أسمع الحسن منه أم لا ؟

[٢٤٨٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : إذا طلق الرجل امرأته فهو أحق برجعتها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، فى الواحدة والاثنتين .

[٣٩] باب فى إتيان النساء قبل إحداث غسل

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا كان للرجل إماء فلا بأس أن يأتيهن معاً قبل أن يغتسل (٣) ، ولو أحدث وضوءاً كلما أراد إتيان واحدة كان أحب إلىّ ؛ لمعنيين: أحدهما :

---

(١) فى (ظ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) روى البيهقى فى المعرفة بسنده إلى الشافعى قال : قد روى قتادة أن النبى ﷺ طاف على نسائه بغسل واحد .
قال البيهقى : وهذا يرويه قتادة عن أنس .
ثم روى الحديث من طريق الفريابى ، عن سفيان ، عن أبى عروة ، عن أبى الخطاب عن أنس ابن مالك قال : كان رسول الله ﷺ يطوف على نسائه فى غسل واحد .
قال البيهقى : أبو الخطاب هذا قتادة ، وأبو عروة هذا معمر .
ثم رواه البيهقى من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة ، عن أنس : أن النبى ﷺ كان يطوف على نسائه فى غسل واحد .
قال معمر : ولكنا لا نشك أنه كان يتوضأ بين ذلك . (٥ / ٣٢٩ ـ ٣٣٠) .
[روى هذا الحديث مسلم من طريق شعبة ، عن هشام بن زيد ، عن أنس (١ / ٢٤٩ ـ ٣ كتاب الحيض ـ ٦ باب استحباب نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب أو ينام أو يجامع . رقم (٢٨ / ٣٠٩)] .

[٢٤٨٣] * مصنف عبد الرزاق: (٦ /٣١٥) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر ،عن الزهرى ، عن ابن المسيب : أن عليّا قال فى رجل طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين قال : تحل لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وتحل لها الصلاة . (رقم ١٠٩٨٣) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان به . (رقم ١٢١٩) .
وأحاله على قولى عمر وعبد الله :هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة . (رقم ١٢١٨) .

١٤٤/ ب ظ (١٤) أنه قد روى / فيه حديث وإن كان مما لا يثبت مثله (١) . والآخر : أنه أنظف ، وليس عندى بواجب عليه ، وأحب إلى لو غسل فرجه قبل إتيان التى يريد ابتداء إتيانها . وإتيانهن معاً واحدة بعد واحدة كإتيان الواحدة مرة بعد مرة ، وإن كن حرائر فحللنه فكذلك وإن لم يحللنه لم أر أن يأتى واحدة فى ليلة الأخرى التى يقسم لها . فإن قيل :
٨٥٤/ب ص فهل فى هذا حديث ؟ قيل : إنه ليستغنى فيه / عن الحديث بما قد يعرف الناس ، وقد روى فيه شيء .

قال الشافعى رضي الله عنه : من أصاب امرأة حرة أو أمة ، ثم أراد أن ينام فلا ينام حتى يتوضأ وضوء الصلاة (٢) بالسنة (٣) .

---

(١) قال البيهقى فى المعرفة : الحديث الذى فيه لم يخرجه البخارى فى الصحيح .
وأما مسلم بن الحجاج فإنه أثبته وأخرجه فى الصحيح .
ثم رواه من طريق الحسن بن سفيان ، عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن مروان بن معاوية ، عن عاصم ، عن أبى المتوكل (الناجى) ، عن أبى سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعود فليتوضأ » .
[م : ١ / ٢٤٩ ـ ٣ كتاب الحيض ـ ٦ باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ، وغسل الفرج إذا أراد أن يأكل أو يشرب ، أو ينام ، أو يجامع ـ عن ابن نمير به . رقم (٢٧ / ٣٠٨)] .
قال البيهقى : ولعل الشافعى أراد حديث حماد بن سلمة ، عن عبد الرحمن بن أبى رافع ، عن عمته سلمى ، عن أبى رافع أن النبى ﷺ طاف على نسائه أجمع فى ليلة واحدة يغتسل لكل واحدة منهن غسلاً . فقيل : يا رسول الله ، فهلا غسلاً واحداً ؟ قال : « هذا أطيب وأزكى » .
[د : ١ / ٥٦ ـ ١ كتاب الطهارة ـ ٨٦ باب الوضوء لمن أراد أن يعود ـ عن موسى بن إسماعيل به . رقم (٢١٩)] .
قال البيهقى : وأهل العلم بالحديث لم يثبتوه . وقال أبو داود : حديث أنس أصح من هذا .
ثم قال : حديث أنس قد رواه جماعة عن أنس ؛ منهم هشام بن زيد ، ومن هذا الوجه أخرجه مسلم [انظر التخريج السابق] فى الصحيح ، وحديث أبى رافع خبر عن حالة واحدة ، وحديث أنس بن مالك خبر عن أكثر الأحوال ، فهما لا يتنافيان ـ والله عز وجل أعلم . (المعرفة ٥ / ٣٣٠ ـ ٣٣١) .
(٢) فى (ب) : « وضوءه للصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) خ : (١ / ١١٠) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٦) باب نوم الجنب ـ عن قتيبة ، عن الليث ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب سأل رسول الله ﷺ : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، إذا توضأ أحدكم فليرقد وهو جنب » . (رقم ٢٨٧) . وانظر رقم (٢٨٩ ، ٢٩٠) .
وفى (٢٧) باب الجنب يتوضأ ، ثم ينام ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عبيد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه ، وتوضأ للصلاة . (رقم ٢٨٨) .
م : (١ / ٢٤٨ ـ ٢٥٠) (٣) كتاب الحيض ـ (٦) باب جواز نوم الجنب ، واستحباب الوضوء له ـ عن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن ابن عمر استفتى النبى ﷺ فقال : هل ينام أحدنا وهو جنب ؟ قال : « نعم ، ليتوضأ ، ثم لينم ، حتى يغتسل إذا شاء » (رقم ٢٤ / ٣٠٦) .
وعن قتيبة بن سعيد وغيره عن الليث به كما عند البخارى . (رقم ٢١ / ٣٠٥) .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٤) كتاب الطلاق

١٠٩/ب
جـ
٣٧٦/أ
ص

[١]/ إباحة الطلاق

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعي ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ الآية [الطلاق : ١] ، وقال : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] ، وقال : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ الآية [الأحزاب : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ [النساء : ٢٠] ، وقال : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] مع ما ذكرته من الطلاق في [(١)] غير ما ذكرت ، ودلت عليه سنة النبي [(٢)] ﷺ من إباحة الطلاق ، فالطلاق مباح لكل زوج لزمه الفرض ، ومن كانت زوجته لا تحرم من محسنة ، ولا مسيئة في حال ، إلا أنه ينهى عنه لغير قُبُلِ العدة ، وإمساك كل زوجة محسنة أو مسيئة بكل حال مباح إذا أمسكها بمعروف ، وجماع المعروف إعفافها [(٣)] بتأدية الحق .

[٢] كيف إباحة الطلاق

قال الشافعي رحمة الله عليه : أختار للزوج ألا يطلق إلا واحدة ليكون له الرجعة في المدخول بها ، ويكون خاطباً في غير المدخول بها ، ومتى نكحها بقيت له عليها اثنتان من الطلاق ، ولا يحرم عليه أن يطلق اثنتين ولا ثلاثاً [(٤)] ؛ لأن الله تعالى أباح الطلاق ، وما أباح فليس بمحظور على أهله . وأن النبي ﷺ / علّم عبد الله بن عمر موضع الطلاق [(٥)] ، ولو كان في عدد الطلاق مباح ومحظور علّمه إن شاء الله إياه ؛ لأن من

١١٠/أ
جـ

(١) « في » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) في (ب ، ص) : « إعفاها » ، وما أثبتناه من (جـ) .

(٤) في (جـ) : « اثنين ولا ثلاثاً » ، وفي (ص) : « اثنين أو ثلاثاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) سبق برقم [٢٣٩٧] في باب الخلاف في الطلاق الثلاث .

وسيأتي مخرجاً بعد قليل ـ إن شاء الله تعالى وعز وجل . رقم [٢٤٨٤] .

خفى عليه أن يطلق امرأته طاهراً كان ما يكره من عدد الطلاق ، ويجب لو كان له [١] فيه مكروه أشبه أن يخفى عليه . وطلق عُوَيْمر العَجْلانى امرأته بين يدى النبى ﷺ ثلاثاً قبل أن يأمره [٢]،وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان ، ولو كان ذلك شيئاً [٣] محظورا عليه نهاه النبى ﷺ لِيُعَلِّمَه وجماعة من حضره .وحكت فاطمة بنت قيس أن زوجها طلقها البتة يعنى ـ والله أعلم ـ ثلاثاً [٤] فلم يبلغنا أن النبى ﷺ نهى عن ذلك . وطلق رُكانَة امرأته البتة وهى تحتمل واحدة وتحتمل ثلاثاً،فسأله النبى ﷺ عن نيته[٥] وأحلفه عليها [٦] ولم نعلمه نهى أن يطلق البتة، يريد بها ثلاثاً ، وطلق عبد الرحمن بن عوف امرأته ثلاثاً [٧] .

[٣] جماع وجه الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١] ، وقرئت : « لِقُبُلِ عِدَّتِهن » ، وهما لا يختلفان فى معنى .

[٢٤٨٤] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته فى زمان النبى

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) سبق برقم [٢٣٩٦] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٣) « شيئاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٤) سبق برقم [٢٣٩٣] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٥) فى (ص) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) سبق برقم [٢٣٩٥] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .
(٧) سبق برقم [٢٤٠١] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

[٢٤٨٤] * ط : (٢ / ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٣) .
* خ : (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به . (رقم ٥٢٥١) .
وفى (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق ـ عن سليمان بن حرب ، عن شعبة ، عن أنس بن سيرين ، عن ابن عمر قال : طلق ابن عمر امرأته ، وهى حائض ، فذكر عمر للنبى ﷺ فقال : « ليراجعها » قلتُ : تحتسب ؟ قال : « فمه » .
وعن قتادة عن يونس بن جبير ،عن ابن عمر قال :« مره فليراجعها » . قلت : تحتسب ؟ قال : « أرأيته إن عجز واستحمق ؟ » . (رقم ٥٢٥٢) .
وعن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت علىّ بتطليقة . (رقم ٥٢٥٣) .
* م : (٢ / ١٠٩٣ ـ ١٠٩٨) (١٨) كتاب الطلاق ـ (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ، وأنه لو خالف وقع الطلاق ،ويؤمر برجعتها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ،عن مالك به . (رقم ١ / ١٤٧١) .
=

٣٧٦/ب ص

ﷺ وهى / حائض ، قال عمر : فسألت النبى ﷺ عن ذلك فقال : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر ، فإن شاء أمسكها ، وإن شاء طلقها قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله جل وعز أن تطلق لها النساء » .

[٢٤٨٥] أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن ـ مولى عزة ـ يسأل عبد الله بن عمر ـ وأبو

= ومن طريق الليث بن سعد ، عن نافع ، عن عبد الله : أنه طلق امرأة له وهى حائض تطليقة واحدة ، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها ، ثم يمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض عنده حيضة أخرى ، ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها ، فإن أراد أن يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء .

وفى رواية : وكان عبد الله إذا سئل عن ذلك قال لأحدهم : أمَّا أنت طلقت امرأتك مرة أو مرتين ، فإن رسول الله ﷺ أمرنى بهذا ، وإن كنت طلقتها ثلاثاً فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجاً غيرك ، وعصيت الله فيما أمرك من طلاق امرأتك .

قال مسلم : جوَّد الليث فى قوله : تطليقة واحدة (الرقم نفسه) .

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر ... مثل حديث مالك .

وفيه : قال عبيد الله : قلت لنافع : ما صنعت التطليقة ؟ قال : واحدة اعتدَّ بها . (رقم ٢ / ١٤٧١) .

[٢٤٨٥] * م : (٢ / ١٠٩٨) الموضع السابق ـ عن هارون بن عبد الله ، عن حجاج بن محمد ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير : أنه سمع عبد الرحمن بن أيمن مولى عزة يسأل ابن عمر ـ وأبو الزبير يسمع ذلك : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ، فقال : طلق ابن عمر امرأته وهى حائض على عهد رسول الله ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ فقال : إن عبد الله بن عمر طلق امرأته وهى حائض ، فقال له النبى ﷺ : « ليراجعها » ، فردَّها ، وقال : « إذا طهرت فليطلق ، أو ليمسك » .

قال ابن عمر : وقرأ النبى ﷺ : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن فى قبل عدتهن » [الطلاق:١]

كما رواه عند مسلم هارون بن عبد الله ، عن أبى عاصم ، عن ابن جريج به نحو هذه القصة .

وعن محمد بن رافع ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بمثل حديث حجاج وفيه بعض الزيادة ، غير أنه قال : « مولى عروة » وبين مسلم خطأها ، وأنها مولى عزة ـ كما فى رواية حجاج .

والزيادة التى أشار إليها مسلم فى هذه الرواية هى قوله بعد « فردها » : « ولم يرها شيئاً » .

وهى عند عبد الرزاق فى المصنف (٦ / ٣٠٩ ـ ٣١٠ رقم ١٠٩٦٠) .

وهذه الزيادة ليست فى رواية الشافعى فى الأم ـ كما ترى ، ولا قوله : « فَرَدَّها » .

ولكنه رواها ـ فى اختلاف الحديث فى باب طلاق الحائض قال : أخبرنا عبد المجيد عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير : أنه سمع عبد الله بن أيمن يسأل ابن عمر وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ... الحديث ، وفيه كما فى رواية عبد الرزاق : « فردها علىّ ولم ير شيئاً » .

وقد رجح الإمام الشافعى رواية مالك السابقة ، خاصة وأنهما اجتمعتا على الأمر بالمراجعة ، وهذا « دليل على أنه لا يقال له : « راجع » إلا ما قد وقع عليه طلاقه ؛ لقول الله تعالى فى المطلقات : =

الزبير يسمع - فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال ابن عمر : طلق عبد الله بن عمر امرأته حائضاً فقال النبى ﷺ : « مره فليراجعها ، فإذا طهرت فليطلق (١) أو ليمسك » . قال ابن عمر ، قال الله تبارك وتعالى : « يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن (٢) فى قُبُل عدتهن » أو لقُبُل عدتهن - شك الشافعى (٣) .

[٢٤٨٦] أخبرنا مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن مجاهد : أنه كان

(١) فى (جـ) : « فليطلقها » ، وفى (ص) : « فيطلقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فطلقوهن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « الرافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ) .

= ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ ، ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وأن معروفاً فى اللسان بأنه إنما يقال للرجل: راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته ، وفى حديث أبى الزبير شبيه به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه ، وقد وافق نافعاً غيره من أهل التثبت فى الحديث ، فقيل له : أحسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال: « فمه ، أو إن عجز » يعنى أنها حسبت .

ثم بين الإمام الشافعى من جهة أخرى أن هذه الزيادة قد لا تدل على أن الطلقة لم تحتسب ، وبذلك تجتمع الأحاديث على معنى واحد ، قال : فإن قيل : فهل لقوله : فلم تحسب شيئاً وجه ؟ قيل له : الظاهر فلم تحسب تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئاً صواباً غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، الا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ولا يؤمر بها الذى طلق طاهراً امرأته ، كما يقال للرجل: أخطأ فى قوله، أو أخطأ فى جواب أجاب به لم يصنع شيئاً صواباً . وسيأتى ذلك فى اختلاف الحديث - إن شاء الله تعالى - فى آخر جزء من الأم .

وقال أبو داود : « والأحاديث كلها على خلاف ما قال أبو الزبير » [د : ٢ / ٦٣٧] .

وقد حاول بعضهم أن يبين أن رواية سعيد بن جبير عن ابن عمر تثبت أن أبا الزبير لم ينفرد بهذه الزيادة ، حيث قال فيها : فردها عليه رسول الله ﷺ حتى طلقها وهى طاهر . [س : ٦ / ١٤١ - كتاب الطلاق - باب الطلاق لغير العدة] .

ولكنا نقول : إن عبارة « فردها عليه » لا تعطى المعنى المحتمل والذى هو محل الاستشهاد ، وإنما الذى يعطيه هو قوله : « ولم يرها شيئاً » التى انفرد بها أبو الزبير .

ومما يؤكد هذا ، وكونه لا يعطى الموافقة لأبى الزبير أن فى رواية البخارى عن أبى معمر ، عن عبد الوارث ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال : حسبت على بتطليقة (٣ / ٤٠٠) (٦٨) كتاب الطلاق - (٢) باب إذا طلقت الحائض تعتد بذلك الطلاق . (رقم ٥٢٥٣) - وهو ليس معلقاً كما ذكر الألبانى فى الإرواء (٦ / ١٦٨) .

[٢٤٨٦] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٨) كتاب الطلاق - عن سفيان عن ابن جريج قال : سمعت مجاهداً يقول : فطلقوهن لقُبل عدتهن .

قال سفيان : وما سمعت ابن جريج يقول فى شىء : « سمعت مجاهداً » إلا فى هذا . (رقم ١٠٥٩) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٣٢٣) كتاب الخلع والطلاق - باب ما جاء فى طلاق السنة وطلاق البدعة - من طريق أبى عاصم النبيل ، عن ابن جريج قال : كان مجاهد يقرؤها هكذا : « لقُبُلِ عدتهن » . (رقم ١٤٩٠٥) .

يقرؤها [١] كذلك .

[٢٤٨٧] أخبرنا مالك [٢] ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يقرؤها [٣] : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لقُبُلِ عدتهن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبين ـ والله أعلم ـ فى كتاب الله عز وجل ، بدلالة سنة النبى ﷺ ، أن القرآن والسنة فى المرأة [٤] المدخول بها التى تحيض دون من سواها من المطلقات ، أن تطلق لقبل عدتها ، وذلك أن حكم الله جل وعلا أن العدة على المدخول بها ، وأن النبى ﷺ إنما يأمر [٥] بطلاق طاهر من حيضها [٦] التى يكون لها طهر وحيض ، وبين أن الطلاق يقع [٧] على الحائض ؛ لأنه إنما يؤمر بالمراجعة من لزمه الطلاق ، فأما من لم يلزمه الطلاق فهو بحاله قبل الطلاق .

وقد أمر الله عز وجل بالإمساك بالمعروف والتسريح بالإحسان ، ونهى عن الضرر ، وطلاق الحائض ضرر عليها ؛ لأنها لا زوجة ولا فى أيام تعتد فيها من زوج ما كانت فى الحيضة ، وهى إذا طلقت وهى تحيض بعد جماع لم تدر ولا زوجها عدتها ؛ الحمل أو الحيض ؟ ويشبه / أن يكون أراد أن يعلما معاً العدة ليرغب الزوج ، وتقصر المرأة عن الطلاق إن طلبته ، وإذا أمر النبى ﷺ عمر أن يعلم ابن عمر موضع الطلاق ، فلم يسم له من الطلاق عدداً ، فهو يشبه ألا يكون فى عدد ما يطلق سنة ، إلا أنه أباح له الطلاق واحدة واثنتين وثلاثاً مع دلائل تشبه هذا الحديث ، ودلائل القياس . ١١٠/ ب جـ

[٤] تفريع طلاق السنة فى غير المدخول بها والتى لا تحيض [٨]

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا تزوج الرجل المرأة فلم يدخل بها أو كانت ممن تحيض أو

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « مسلم » ، وهو خطأ والصواب : « مالك » كما فى (ب) ، والموطأ ٢ / ٥٨٧ .
(٤) « المرأة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « يأمره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « حيضتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « يقع » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « غير المدخول بها التى تحل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٨٧] * ط : (٢ / ٥٨٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق . (رقم ٧٩) .

لا تحيض ، فلا سنة فى طلاقها ، إلا أن الطلاق يقع متى طلقها ، فيطلقها متى شاء . فإن قال لها : أنت طالق للسنة ، أو أنت طالق للبدعة ، أو أنت طالق لا للسنة ولا للبدعة ، طلقت مكانها .

قال : ولو تزوج رجل امرأة ودخل بها وحملت ، فقال لها (١) : أنت طالق للسنة أو للبدعة ، أو بلا سنة ولا بدعة ، كانت مثل المرأة التى لم يدخل بها (٢) ، لا تختلف هى وهى فى شىء مما يقع به الطلاق عليها حين يتكلم به .

قال : ولو تزوج امرأة ودخل بها وأصابها ، وكانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فقال لها : أنت طالق للسنة ، فهى مثل المرأتين قبلها لا يختلف ذلك فى وقوع الطلاق عليها حين يتكلم به ؛ لأنه ليس فى طلاق واحدة ممن سميت سنة ، إلا أن الطلاق يقع عليها حين يتكلم به بلا وقت لعدة ؛ لأنهن خوارج من أن يكن مدخولاً بهن ، وممن ليست عددهن الحيض . وإن نوى أن يقعن فى وقت لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل .

[٥] تفريع طلاق السنة فى المدخول بها التى تحيض إذا كان الزوج غائباً

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان الزوج (٣) غائباً عن امرأته فأراد أن يطلقها للسنة كتب إليها : « إذا أتاك كتابى هذا (٤) وقد حضت بعد خروجى من عندك ، فإن كنت طاهراً فأنت طالق » وإن كان علم أنها قد حاضت قبل أن يخرج ولم يمسها بعد الطهر ، أو علم أنها قد حاضت وطهرت وهو غائب ، كتب إليها (٥) : « إذا أتاك كتابى / فإن كنت طاهراً فأنت طالق ، وإن كنت حائضاً فإذا طهرت فأنت طالق » . ٣٧٧/أ ص

(١) « لها » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « التى لم يدخل بها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب ، جـ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٥) « إليها » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته التى تحيض وقد دخل بها : أنت طالق للسنة ، سألته : فإن قال : أردت أن يقع الطلاق عليها للسنة أو لم تكن له نية ، فإن كانت طاهراً ولم يجامعها فى طهرها ذلك وقع الطلاق عليها فى حالها تلك ، وإن كانت طاهراً قد جامعها فى ذلك الطهر ، أو حائضاً ، أو نفساء ، وقع الطلاق عليها حين تطهر من النفاس أو الحيض ، ووقع على الطاهر المجامعة حين تطهر من أول حيضة تحيضها بعد قوله ، يقع على كل واحدة منهن حين [1] ترى الطهر وقبل الغسل . وإن قال : أردت أن يقع حين تكلمت ، وقعت حائضاً كانت أو طاهراً بإرادته . وإذا قال الرجل لامرأته التى تحيض : أنت طالق ثلاثاً للسنة وقعن جميعاً معاً فى وقت طلاق السنة ، إن [2] كانت طاهراً من غير / جماع وقعن حين قاله ، وإن كانت نفساء أو حائضاً أو طاهراً مجامعة [3] ، فإذا طهرت قبل تجامع ولو نوى أن يقعن عند كل طهر واحدة وقعن معاً كما وصفت فى الحكم . فأما فيما بينه وبين الله جل وعز فيقعن على ما نواه ، ويسعه رجعتها وإصابتها بين كل تطليقتين ، ما لم تنقض عدتها . ١١١/أ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : **وتنقضى عدة المرأة بأن تدخل فى الحيضة الثالثة من يوم وقع الطلاق فى الحكم** ، ولها الا تُنْكِحه وتمتنع منه . وإذا قال : أنت طالق ثلاثاً عند كل قرء لك [4] واحدة ، فإن كانت طاهراً مجامعة أو غير مجامعة وقعت الأولى ؛ لأن ذلك قرء . ولو طلقت فيه اعتدت به ، وإن كانت حائضاً أو نفساء وقعت الأولى إذا طهرت من [5] النفاس ، ووقعت الأخرى إذا طهرت من [6] الحيضة الثانية ، والثالثة إذا طهرت من الحيضة الثالثة ، ويبقى عليها من عدتها قرء . فإذا دخلت فى الدم من الحيضة الرابعة فقد انقضت عدتها من الطلاق كله .

قال : ولو قال لها هذا القول وهى طاهر [7] ، أو وهى حبلى ، وقعت الأولى ولم

---

(١) فى (ص) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « مجامعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « لك » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) لا أدرى معنى « وهى طاهر » ؛ لأن الكلام كله على الحبلى والذى قبله على الطاهر ، مجامعة وغير مجامعة .

تقع الثنتان ،كانت تحيض على الحبل أو لا تحيض،حتى تلد ثم تطهر ، فيقع عليها إن ارتجع ، فإن لم يحدث لها رجعة فقد انقضت عدتها . ولا تقع الثنتان ؛ لأنها قد بانت منه وحلت لغيره ، ولا يقع عليها طلاقه ، وليست بزوجة له .

قال : وسواء قال : طالق واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً يقعن معاً ؛ لأنه ليس فى عدد الطلاق سنة ، إلا أنى أحب له ألا يطلق إلا واحدة . وكذلك إن قال : أردت طلاقاً للسنة ، أن السنة أن يقع الطلاق عليها إذا طلقت فهى طالق مكانه . ولو قال لها : أنت طالق ولا نية له ، أو وهو (١) ينوى وقوع الطلاق على ظاهر قوله ، وقع الطلاق حين تكلم به (٢) .

ولو قال لها : أنت طالق للسنة واحدة ، وأخرى للبدعة ، فإن كانت طاهراً قد جومعت أو حائضاً أو نفساء وقعت تطليقة البدعة ؛ فإذا طهرت وقعت تطليقة السنة ، وسواء قال لها : أنت طالق تطليقة سنية وأخرى بدعية (٣) ، أو تطليقة للسنة وأخرى للبدعة .

قال : ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وثلاثاً للبدعة ، وقعت عليها ثلاث حين تكلم به (٤) ؛ لأنها لا تعدو (٥) أن تكون فى حال سنة أو حال بدعة ، فيقعن فى أى الحالين كانت .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً ، بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ،جعلنا القول قوله ،فإن أراد ثنتين للسنة وواحدة للبدعة أوقعنا اثنتين (٦) للسنة فى موضعهما ، وواحدة للبدعة فى موضعها (٧) . وهكذا لو قال لها : أنت طالق ثلاثاً للسنة والبدعة ، فإن قال : أردت بثلاث للسنة والبدعة أن يقعن معا ، وقعن فى أى

---

(١) فى (ص) : « ولا نية له وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) « به » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بدعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « لأنها لم تكن تعدو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « موضعهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حال كانت المرأة . وهكذا إن قال : أردت أن السنة والبدعة فى هذا سواء . ولو قال : بعضهن للسنة وبعضهن للبدعة ولا نية له ، فإن كانت طاهراً من غير جماع وقعت ثنتان للسنة حين يتكلم بالطلاق ، وواحدة للبدعة حين تحيض . وإن كانت مجامعة / أو فى دم نفاس أو حيض وقعت حين تكلم اثنتان للبدعة ، وإذا طهرت واحدة للسنة .

٣٧٧ / ب — ص

قال : ولو قال لها : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمل الطلاق ، أو أفضل الطلاق ، أو أكمل الطلاق ، أو خير الطلاق ، أو ما أشبه هذا من / تفضيل الكلام ، سألته عن نيته ، فإن قال : لم أنو شيئاً وقع الطلاق للسنة ، وكذلك لو قال : ما نويت إيقاعه فى وقت أعرفه ، وكذلك لو قال : ما أعرف حسن الطلاق ولا قبيحه بصفة ، غير أنى نويت أن يكون أحسن الطلاق ، وما قلت معه أن يقع الطلاق حين تكلمت به ، لا يكون له مدة غير الوقت الذى تكلمت به فيه ، فيقع حينئذ حين يتكلم به ، أو يقول : أردت بأحسنه أنى طلقت من الغضب أو غيره ، فيقع حين يتكلم به إذا جاء بدلالة .

١١١ / ب — جـ

قال : ولو قال لها : أنت طالق أقبح ، أو أسمج [١] ، أو أقذر ، أو أشر [٢] ، أو أنتن ، أو آلم ، أو أبغض الطلاق ، أو ما أشبه هذا مما يقبح به الطلاق ، سألناه عن نيته فإن قال : أردت ما يخالف السنة منه ، أو قال : أردت إن كان فيه شىء يقبح الأقبح ، وقع طلاق بدعة إن كانت طاهراً مجامعة ، أو حائضاً ، أو نفساء ، حين تكلم به وقع مكانه ، وإن كانت [٣] طاهراً من غير جماع وقع إذا حاضت ، أو نفست ، أو جومعت . وإن قال : لم أنو شيئاً أو خرس ، أو عتهَ قبل يسأل وقع الطلاق فى موضع البدعة ، فإن سئل فقال : نويت أقبح الطلاق لها إذا طلقتها لريبة رأيتها منها ، أو سوء عشرة ، أو بغضة منى لها ، أو لبغضها من [٤] غير ريبة ، فيكون ذلك يقبح بها وقع الطلاق حين تكلم به ؛ لأنه لم يصفه فى أن يقع فى وقت فيوقعه فيه .

---

(١) أسمج : بمعنى أقبح .

(٢) فى (ص) : « أو شر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٣) فى (جـ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (جـ ، ص) : « أو لبغضتها عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : ولو قال لها : أنت طالق واحدة حسنة قبيحة ، أو جميلة فاحشة ، أو ما أشبه هذا مما يجمع الشيء وخلافه ، كانت طالقاً حين تكلم بالطلاق ؛ لأن ما أوقع فى ذلك وقع بإحدى الصفتين . ولو (١) قال : نويت أن يقع فى وقت غير هذا الوقت ، لم أقبل منه ؛ لأن الحكم فى ظاهر قوله ثنتان ؛ أن الطلاق يقع حين تكلم به ، ويسعه فيما بينه وبين الله تعالى ألا يقع الطلاق إلا على نيته . ولو قال لها : أنت طالق إن كان الطلاق الساعة أو الآن ، أو فى هذا الوقت ، أو فى هذا الحين ، يقع عليك للسنة . فإن كانت طاهراً من غير جماع وقع عليها الطلاق ، وإن كانت فى تلك الحال مجامعة ، أو حائضاً ، أو نفساء ، لم يقع عليها الطلاق فى تلك الحال ولا غيرها بهذا الطلاق .

ولو قال لها : أنت طالق إن كان الطلاق الآن ، أو الساعة ، أو فى هذا الوقت ، أو فى هذا الحين ، يقع عليك للبدعة ، فإن كانت مجامعة (٢) أو حائضاً أو نفساء طلقت ، وإن كانت طاهراً من غير جماع لم تطلق ، ولو كانت المسألة الأولى فى هذا كله (٣) غير مدخول بها أو مدخولاً بها ، لا تحيض من صغر أو كبر ، أو حبلى ، وقع هذا كله حين تكلم به . وإن أراد بقوله : فى المدخول بها التى تحيض (٤) فى جميع المسائل ، أردت طلاقاً ثلاثاً ، أو أراد بقوله : أنت طالق (٥) أحسن الطلاق ، أو بقوله : أنت طالق أقبح الطلاق ثلاثاً ، كان ثلاثاً . وكذلك إن أراد اثنتين ، وإن لم يرد زيادة فى عدد الطلاق كانت فى هذا كله واحدة . ولو قال : أنت طالق ، أكمل الطلاق فهكذا (٦) ، ولو قال لها : أنت طالق أكثر الطلاق عدداً ، أو قال : أكثر الطلاق ولم يزد على ذلك ، فهن ثلاث فى الحكم (٧) ، ويدين فيما بينه وبين الله تبارك وتعالى ؛ لأن ظاهر هذا ثلاث .

قال : وطلاق المدخول بها حرة مسلمة ، أو ذمية ، أو أمة مسلمة سواء فى وقت إيقاعه . وإن نوى شيئاً وسعه فيما بينه وبين الله ألا يقع الطلاق / إلا فى الوقت الذى نوى . ولو (٨) قال : أنت طالق ملء مكة فهى واحدة ، إلا أن يريد أكثر منها . وكذلك إن قال : ملء الدنيا ، أو قال : ملء شيء من الدنيا ؛ لأنها لا تملأ شيئاً إلا بكلام ، ١١٢/أ جـ

(١) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ص) : « مجامعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « فهو كذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « فى الحكم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فالواحدة والثلاث سواء فيما يملأ بالكلام .

قال : ولو وقت فقال : أنت طالق غداً ، أو إلى سنة ، أو إذا فعلت / كذا وكذا ، ص ٣٧٨/أ
أو كان منك كذا طلقت فى الوقت الذى وقت ، ولا تطلق قبله . ولو قال للمدخول بها التى تحيض : إذا قدم فلان ، أو أعتق [(١)] فلان ، أو إذا فعل فلان كذا وكذا ، أو إذا فعلت كذا فأنت طالق ، لم يقع ذلك إلا فى الوقت الذى يكون فيه ما أوقع به الطلاق حائضاً كانت ، أو طاهراً . ولو قال : أنت طالق فى وقت كذا للسنة ، فإن كان ذلك الوقت وهى طاهر من غير جماع وقع الطلاق ، وإن كان وهى حائض ، أو نفساء ، أو مجامعة ، لم يقع إلا بعد طهرها من حيضة قبل الجماع . ولو قال لها : أنت طالق لا للسنة ، ولا للبدعة ، أو للسنة والبدعة ، كانت طالقاً حين تكلم بالطلاق .

[٦] طلاق التى لم يدخل بها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والقرآن يدل ـ والله أعلم ـ على أن من طلق زوجة له دخل بها أو لم يدخل بها ثلاثاً ، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره . فإذا قال الرجل لامرأته التى لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثاً ، فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

[٢٤٨٨] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب الزهرى [(٢)] ، عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثَوبَان ، عن محمد بن إياس بن البُكَيْر قال : طلق رجل امرأته ثلاثاً قبل أن يدخل بها ، ثم بدا له أن ينكحها ، فجاء يستفتى ، فسأل أبا هريرة وعبد الله بن عباس فقالا: نرى ألا [(٣)] تنكحها حتى تتزوج زوجاً غيرك ، فقال : إنما كان طلاقى إياها واحدة ، فقال ابن عباس : إنك أرسلت من يدك ما كان لك من فضل .

---

(١) فى (ب) : « أو عتق » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عن ابن شهاب عن الزهرى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لا نرى أن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

[٢٤٨٨] سبق برقم [٢٤٠٣] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث ، وانظر رقم [١٤٠٥] .

[٢٤٨٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر بن عبد الله بن الأشج ، عن النعمان بن أبى عياش الأنصارى ، عن عطاء بن يَسَار قال : جاء رجل يسأل عبد الله ابن عمرو بن العاص عن رجل طلق امرأته ثلاثاً قبل أن يمسها . قال عطاء : فقلت : إنما طلاق البكر واحدة ، فقال عبد الله بن عمرو : إنما أنت قاصٌ ، الواحدة تبينها (١) والثلاث تحرمها حتى تنكح زوجاً غيره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ ﴾ الآية ، فالقرآن يدل على أن الرجعة لمن طلق واحدة أو اثنتين إنما هى على المعتدة؛لأن الله جل وعز إنما جعل الرجعة فى العدة ، وكان الزوج لا يملك الرجعة إذا انقضت العدة ؛ لأنه يحل للمرأة فى تلك الحال أن تنكح زوجاً غير المطلق ، فمن طلق امرأته ولم يدخل بها تطليقة أو تطليقتين فلا رجعة له عليها ، ولا عدة ، ولها أن تنكح ، من شاءت ممن يحل لها نكاحه ، وسواء البكر فى هذا والثيب .

قال : ولو قال للمرأة غير المدخول بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، أو ثلاثاً للبدعة ، أو ثلاثاً بعضهن / للسنة وبعضهن للبدعة ؛ وقعن معاً حين تكلم به ؛ لأنه ليس فيها سنة ولا بدعة . وهكذا لو كانت مدخولاً بها لا تحيض من صغر أو كبر ، أو حبلى . وإذا أراد فى المدخول بها ثلاثاً أن يقعن فى رأس كل شهر واحدة لزمه فى حكم الطلاق ثلاثاً يقعن معاً ، ويسعه (٢) فيما بينه وبين الله عز وجل أن يطلقها فى رأس كل شهر واحدة ، ويرتجعها فيما بين ذلك ويصيبها ، ويسعه فيما بينه وبين الله ، ولا يسعها هى أن تصدقه ، ولا تتركه ونفسها ؛ لأن ظاهره أنهن وقعن معاً ، وهى لا تعلم ذلك ، كما قال . وقد يكذب على قلبه . ١١٢ / ب جـ

ولو قال للتى لم يدخل بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة ، وقعن حين تكلم به . فإن نوى أن يقعن فى رأس (٣) كل شهر فلا يسعها أن تصدقه ؛ لأنه لا عدة عليها ، فتقع الثنتان عليها فى رأس كل شهر واحدة ، ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن تقع

(١) فى (جـ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أو تسعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « رأس » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٤٨٩] سبق برقم [٢٤٠٤] فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

واحدة ، ولا تقع اثنتان لأنهما يقعان وهى غير زوجة ، ولا معتدة .

ولو قال لامرأة تحيض ولم يدخل بها : أنت طالق إذا قدم فلان واحدة للسنة ، أو ثلاثاً للسنة ، فدخل بها قبل يقدم فلان وقعت عليها الواحدة أو الثلاث / إذا قدم فلان ٣٧٨ / ب ص
وهي طاهر من غير جماع ،وإن قدم فلان وهى طاهر من أول حيض طلقت قبل يجامع ، وأسأله هل أراد إيقاع الطلاق بقدوم فلان فقط (١) ؟ فإن قال : نعم أو قال : أردت إيقاع الطلاق بقدوم فلان للسنة فى غير المدخول بها لا سنة التى دخل بها ، أوقعته عليه كيفما كانت امرأته ؛ لأنها لم يكن فيها حين (٢) حلف ولا حين نوى السنة فى التى لم يدخل بها ، وإنى (٣) أوقع الطلاق بنيته مع كلامه .

وإذا قال الرجل لامرأة (٤) لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت عليها الأولى ، ولم تقع عليها الثنتان ؛ من قبل أن الأولى كلمة تامة وقع بها الطلاق ، فبانت من زوجها بلا عدة عليها ، ولا يقع الطلاق على غير زوجة .

[٢٤٩٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل بن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى قُسَيْط ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام : أنه قال فى رجل قال لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق ، فقال أبو بكر : أيطلق امرأة على ظهر الطريق ؟ قد بانت منه من حين طلقها التطليقة الأولى .

[٧] ما جاء (٥) فى الطلاق إلى وقت من الزمان

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق غداً ، فإذا طلع الفجر من

---

(١) فى (جـ) : « قط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « حين » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) « ما جاء » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٤٩٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٣٥٥) وفى المعرفة (٥ / ٤٩١) .

قال البيهقى بعد روايته : وهذا معنى . . . عن ابن شهاب ، عن سليمان بن الأرقم قال : قال الحسن : إن رسول الله ﷺ قال : « طلاق التى لم يدخل بها واحدة » .

قال البيهقى :وهذا مرسل ، وراويه سليمان بن أرقم ، وهو ضعيف ، ويحتمل إن صح أن يكون أراد أن طلاقها وطلاق المدخول بها واحد ، كما قال عبد الله بن مسعود . والله عز وجل أعلم .

ذلك اليوم فهى طالق . وكذلك إن قال لها : أنت طالق فى غرة شهر كذا وكذا (١) ، فإذا رأى غرة شهر كذا وكذا (٢) ، فتلك غرته ، فإن أصابها وهو لا يعلم أن الفجر طلع يوم أوقع عليها الطلاق ، أو لا يعلم أن الهلال رئى ثم علم أن الفجر طلع قبل إصابته إياها ، أو الهلال رئى قبل إصابته إياها إلا أنه يعلم أن إصابته كانت بعد المغرب ثم رئى الهلال ، فقد وقع الطلاق قبل إصابته إياها ولها عليه مهر مثلها بإصابته إياها بعد وقوع طلاقه عليها ثلاثاً ، إن كان طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يكن بقى عليها من الطلاق إلا هى ، وإن كان / طلقها واحدة فلها عليه مهر مثلها ، ولا تكون إصابته إياها رجعة . والقول فى الإصابة قول الزوج مع يمينه ، وكذلك هو فى الحنث إلا أن تقوم عليه بينة فى الحنث بخلاف ما قال ، أو بينة بإقراره بإصابة توجب عليه شيئاً فيؤخذ لها . ١١٣/أ جـ

قال : ولو قال لها : أنت طالق فى شهر كذا ، أو إلى شهر كذا ، أو فى غرة هلال شهر كذا ، أو فى دخول شهر كذا ، أو فى استقبال شهر كذا كانت طالقاً ساعة (٣) تغيب الشمس من الليلة التى يرى فيها هلال ذلك الشهر . ولو رئى هلال ذلك الشهر بعشى لم تطلق إلا بمغيب الشمس ؛ لأنه لا يعد الهلال إلا من ليلته ، لا من نهار يرى فيه لم ير قبل ذلك فى ليلته . ولو قال لها (٤) : أنت طالق إذا دخلت سنة كذا ، أو فى مدخل سنة كذا ، أو فى سنة كذا ، أو إذا أتت سنة كذا ، كان هذا (٥) كالشهر لا يختلف إذا دخلت السنة التى أوقع فيها الطلاق وقع عليها الطلاق . ولو قال لها : أنت طالق فى انسلاخ شهر كذا ، أو بمضى شهر كذا ، أو نفاد شهر كذا ، فإذا نفذ ذلك الشهر فرئى الهلال من أول ليلة من الشهر الذى يليه (٦) ، فهى طالق .

[٨] الطلاق بالوقت الذى قد مضى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق أمس ، أو طالق عام أول ، أو طالق فى الشهر الماضى ، أو فى الجمعة الماضية ، ثم مات ، أو خرس ، فهى طالق الساعة وتعتد من ساعتها. وقوله : طالق فى وقت قد (٧) مضى، يريد إيقاعه الآن محال .

(١ ـ ٢) « وكذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٥) « كان هذا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) فى (ص) : « من الذى الذى يليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

قال [١] الربيع : وفيه قول آخر للشافعى : أنه إذا قال لها : أنت طالق أمس ، وأراد إيقاعه الساعة فى أمس ، فلا يقع به الطلاق ؛ لأن أمس قد مضى ، فلا يقع فى وقت غير موجود .

قال الشافعى رحمه الله : ولو سئل فقال : قلته بلا نية شىء ، أو قال : قلته لأن يقع عليها الطلاق فى هذا الوقت ، وقع عليها الطلاق ساعة تكلم به ، واعتدت من ذلك الوقت . ولو قال : قلته مقراً أنى قد طلقتها فى هذا الوقت ، ثم أصبتها ، فلها عليه مهر مثلها ، وتعتد من يوم أصابها . وإن لم / يصبها بعد الوقت الذى قال لها : أنت طالق فى ١/٣٧٩ ص
وقت كذا وصدقته أنه طلقها فى ذلك الوقت ، اعتدت منه من حين قاله . وإن قالت : لا أدرى ، اعتدت من حين استيقنت ، وكانت كامرأة طلقت ولم تعلم .

قال : ولو كانت المسألة بحالها فقال : قد كنت طلقتها فى هذا الوقت فعنيت أنك كنت طالقاً فيه بطلاقى إياك ، أو طلقها زوج فى هذا الوقت ، فقلت : أنت طالق أى مطلقة فى هذا الوقت ، فإن علم أنها كانت مطلقة فى هذا الوقت منه، أو من غيره ببينة تقوم ، أو بإقرار منها ، أحلف ما أراد به إحداث طلاق ، وكان القول قوله ، وإن نكل حلفت وطلقت . وهكذا لو قال لها : أنت مطلقة فى بعض هذه الأوقات ، وهكذا إن قال : كنت مطلقة ، أو يا مطلقة فى بعض هذه الأوقات .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته وقد أصابها : أنت طالق إذا طلقتك ، أو أى [٢] حين طلقتك ، أو متى ما طلقتك ، أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يطلقها ، فإذا طلقها واحدة وقعت عليها التطليقة بابتدائه الطلاق ، وكان وقوع / الطلاق عليها غاية طلقها إليها ، ١١٣/ب جـ
كقوله : أنت طالق إذا قدم فلان ، وإذا دخلت الدار ، وما أشبه هذا ، فتطلق الثانية بالغاية ، ولم يقع عليها بعده طلاق ، ولو قال لها : أنت طالق كلما وقع عليك طلاقى ، أو ما أشبه هذا لم تطلق حتى يقع عليها طلاقه ، فإذا أوقع عليها تطليقة يملك الرجعة وقعت عليها الثلاث ، الأولى بإيقاعه للطلاق ، والثانية بوقوع التطليقة الأولى التى هى غاية لها ، والثالثة بأن الثانية غاية لها ، وكان هذا كقوله : كلما دخلت الدار ، وكلما كلمت فلاناً فأنت طالق ، فكلما أحدثت شيئاً مما جعله غاية يقع عليها الطلاق به طلقت . ولو قال : إنما أردت بهذا كله أنك إذا طلقتك طالق بطلاقى لم يدين فى القضاء ؛ لأن ظاهر قوله غير ما قال ، وكان له فيما بينه وبين الله أن يحبسها ، ولا يسعها هى أن تقيم

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٢) « أى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

معه ؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه . وهكذا إن طلقها بصريح [١] الطلاق ، أو كلام يشبه الطلاق نيته فيه الطلاق . وهكذا إن خيرها فاختارت نفسها ، أو ملكها [٢] فطلقت نفسها واحدة ؛ لأن كل هذا بطلاقه وقع عليها . وكذلك كل طلاق من قبل الزوج مثل الإيلاء وغيره ، مما يملك فيه الرجعة .

قال : وإن [٣] وقع الطلاق الذى أوقع لا يملك فيه الرجعة لم يقع عليها إلا الطلاق الذى أوقع يملك فيه الرجعة ؛ لأن الطلاق [٤] الثانى والثالث لا يقع إلا بغاية الأولى بعد وقوعها ، فلا يقع طلاقه على امرأة لا يملك رجعتها ، وذلك [٥] مثل قوله : إذا وقع عليك طلاقى فأنت طالق ، فخالعها فوقعت عليها تطليقة الخلع ، ولا يقع عليها غيرها ؛ لأن الطلاق الذى أوقع بالخلع يقع وهى بعده غير زوجة ، ولا يملك رجعتها .

قال الربيع : إذا قال لها : أنت طالق إذا طلقتك ، فأراد أن تكون طالقاً بالطلاق إذا طلقها ، فهى واحدة .

[٩] الفسخ

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل فسخ كان بين الزوجين فلا يقع به طلاق ، لا واحدة [٦] ولا ما بعدها . وذلك أن يكون عبد تحته أمة فتعتق فتختار فراقه ، أو يكون عنيناً فتخير فتختار فراقه ،أو ينكحها محرماً فيفسخ نكاحه ، أو نكاح متعة ؛ ولا يقع بهذا نفسه طلاق ولا بعده؛ لأن هذا فسخ بلا طلاق. ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق أين كنت ، فطلقها تطليقة لم يقع عليها إلا هى ؛ لأنها إذا طلقت واحدة فهى طالق أين كانت. وهكذا لو قال لها : أنت طالق حيث كنت ، وأنى كنت ، ومن أين [٧] كنت . ولو قال لها : أنت طالق طالقاً ، كانت طالقاً واحدة ، ويسأل عن قوله طالقاً ، فإن قال: أردت أنت طالق إذا كنت طالقاً وقع اثنتان ، الأولى بإيقاعه الطلاق ، والثانية بالحنث ،

---

(١) فى (جـ ، ص) : « بتصريح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو ما ملكت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « أوقع فيه لأن الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « إلا واحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « أنى » ، وما أثبتناه من (ب) .

والأولى لها غاية . فإن قال : أردت اثنتين ، وقعت اثنتان معاً . وإن قال : أردت إفهام الأولى بالثانية أحلف ، وكانت واحدة .

قال : ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان بلد كذا ، وكذا [١] ، فقدم فلان ذلك البلد طلقت ، وإن لم يقدم ذلك البلد وقدم بلداً غيره لم تطلق . ولو قال : أنت طالق
١١٤/أ جـ
كلما قدم فلان ، فكلما قدم فلان طلقت تطليقة ، ثم كلما / غاب من المصر وقدم فهي
٣٧٩/ب ص
/ طالق أخرى ، حتى يأتي على جميع الطلاق . ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان ، فقدم بفلان ميتاً لم تطلق ؛ لأنه لم يقدم . ولو قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان فقدم بفلان مكرهاً ؛ لم تطلق لأن حكم ما فعل به مكرهاً له [٢] ، كما لم يكن . ولو قال : أنت طالق متى رأيت فلاناً بهذا البلد ، فرأته وقد قدم به مكرهاً طلقت ؛ لأنه أوقع الطلاق برؤيتها نفس فلان ، وليس في رؤيتها فلاناً إكراه لها يبطل به عنها الطلاق .

قال الربيع : إذا كان كل قدومه [٣] وهي في العدة ، فأما إذا خرجت من العدة فغاب ثم قدم ، لم يقع عليها طلاق ؛ لأنها ليست بزوجة وهي كأجنبية .

قال الشافعي ﷺ : ولو قال لها : أنت طالق إن كلمت فلاناً ، فكلمت فلاناً وهو حي طلقت ، وإن كلمته حيث يسمع كلامها طلقت وإن لم يسمعه ، وإن كلمته ميتاً أو نائماً أو بحيث لا يسمع أحد كلام من كلمه بمثل كلامها لم تطلق . ولو كلمته وهي نائمة أو مغلوبة على عقلها لم تطلق ؛ لأنه ليس بالكلام الذي يعرف الناس ، ولا يلزمها به حكم بحال ، وكذلك لو أكرهت على كلامه لم تطلق .

وإذا قال لامرأته وقد دخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقعت الأولى . ويسأل عما نوى في اللتين بعدها ، فإن كان أراد تبيين الأولى فهي واحدة ، وإن كان [٤] أراد إحداث طلاق بعد الأولى فهو ما أراد . وإن أراد بالثالثة تبيين الثانية فهي اثنتان ، وإن أراد بها طلاقاً ثالثاً فهي ثالثة ، وإن مات قبل يسأل فهي ثلاث ؛ لأن ظاهر قوله أنها ثلاث .

ولو قال لها : أنت طالق ، وطالق ، طالق ، وقعت عليها اثنتان ، الأولى والثانية

---

(١) « وكذا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٣) في (جـ) : « قدمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

التى كانت بالواو ؛ لأنها استئناف كلام فى الظاهر ودين فى الثالثة ، فإن أراد بها طلاقاً فهى طالق،وإن لم يرد بها طلاقاً وأراد إفهام كلام (١) الأول أو تكريره فليس (٢) بطلاق . ولو (٣) قال : أردت بالثانية إفهام الكلام الأول ، والثالثة إحداث طلاق كانت طالقاً ثالثاً فى الحكم ؛ لأن ظاهر الثانية ابتداء طلاق لا إفهام ودين فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا يدين فى القضاء ، وتقع الثالثة لأنه أراد بها ابتداء طلاق لا إفهاماً ، وإن احتملته . وهكذا إن قال لها : أنت طالق ، ثم أنت طالق ، ثم أنت طالق (٤) ، وقعت اثنتان ودين فى الثالثة كما وصفت .

ولو قال لها : أنت طالق ، وأنت طالق ، ثم أنت طالق ، وقعت ثلاث ؛ لأن الأولى ابتداء طلاق ، والثانية استئناف ، وكذلك الثالثة لا تكون فى الظاهر إلا استئنافاً ؛ لأنها ليست على سياق الكلام الأول . ولو قال لها : أنت طالق ، بل طالق ، كانت طالقاً اثنتين. ولو قال:أردت إفهاماً أو تكرير الأولى عليها لم يدين فى الحكم ؛لأن بل (٥) إيقاع طلاق حادث لا إفهام ماض غيره . ولو قال لها : أنت طالق طلاقاً كانت واحدة ، إلا أن يريد بقوله : طلاقاً ثانية ؛ لأن « طالق طلاقاً » ابتداء صفة طلاق ، كقوله : طلاقاً حسناً أو طلاقاً قبيحاً .

[١٠] الطلاق بالحساب

١١٤/ ب قال الشافعى / رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، أو
جـ
واحدة بعدها واحدة ، كانت طالقاً اثنتين . فإن قال :أردت واحدة ولم أرد بالتى قبلها أو بعدها طلاقاً ، لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى . ولو طلقها واحدة ثم راجعها ، ثم قال : أنت طالق واحدة قبلها واحدة ، فقال : أردت أنى كنت قد (٦) طلقتها قبلها واحدة ، أحلف ودُيِّن فى الحكم . ولو قال : أنت طالق واحدة بعدها واحدة ، ثم سكت . ثم قال : أردت بعدها واحدة أوقعها عليك بعد وقت، أو لا أوقعها

---

(١) « كلام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « فليست » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « ثم أنت طالق » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « لا بل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

عليك إلا بعده [١] ، لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله جل وعز .

وإذا قال الرجل لامرأته : بدنك ، أو رأسك ، أو فرجك ، أو رجلك ، أو يدك ، أو سمى عضواً من جسدها أو إصبعها ، أو طرفاً ما كان منها طالق فهى طالق . ولو قال لها: بعضك فهى [٢] طالق ،/ أو جزء منك طالق ، أو سمى جزءاً من ألف جزء طالقاً ، كانت طالقاً ، والطلاق لا يتبعض . ٣٨٠/أ ص

وإذ قال لها : أنت طالق نصف ، أو ثلث ،أو ربع تطليقة ،أو جزء من ألف جزء ، كانت طالقاً والطلاق لا يتبعض . ولو قال لها : أنت طالق نصفى تطليقة ، كانت طالقاً واحدة إلا أن يريد اثنتين . أو يقول : أردت أن يقع نصف بحكمه ما كان ، ونصف مستأنف بحكمه ما كان ، فتطلق اثنتين . وكذلك لو قال لها : أنت طالق ثلاثة أثلاث تطليقة ، أو أربعة أرباع [٣] تطليقة ، كان كل واحد من هؤلاء تطليقة واحدة ؛ لأن كل تطليقة تجمع نصفين أو ثلاثة أثلاث أو أربعة أرباع [٤] ، إلا أن ينوى به أكثر فيقع بالنية مع اللفظ . وهكذا لو قال لها : أنت طالق نصف وثلث وسدس تطليقة ، أو نصف وربع وسدس تطليقة .

ولو نظر رجل إلى امرأة له وامرأة معها ليست له بامرأة فقال : إحداكما طالق ، كان القول قوله ، فإن أراد امرأته فهى طالق ، وإن أراد الأجنبية لم تطلق امرأته ، وإن قال : أردت الأجنبية أُحْلِف،وكانت امرأته بحالها لم يقع عليها الطلاق . وإذا [٥] قال لامرأته : أنت طالق واحدة فى ثنتين ، كانت طالقاً واحدة ، وسئل عن قوله: فى اثنتين، فإن قال : ما نويت شيئاً لم تكن طالقاً إلا واحدة؛ لأن الواحدة لا تكون داخلة فى اثنتين بالحساب ، فهو ما أراد فهى طالق اثنتين . وإن قال : أردت واحدة فى اثنتين مقرونة بثنتين ، كانت طالقاً ثلاثاً فى الحكم .

قال [٦] :وكذلك [٧] لو قال : نويت واحدة كانت طالقاً ثلاثاً فى الحكم [٨] ، ولو قال : أنت طالق واحدة وواحدة كانت طالقاً اثنتين . ولو قال:واحدة واثنتين باقية لى

---

(١) فى (جـ ، ص) : « بعلة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فهى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (جـ) .

عليك ، كانت طالقاً واحدة . وكذلك لو قال : واحدة وواحدة باقية لى عليك ، وواحدة لا أوقعها عليك إلا واحدة. ولو قال: أنت طالق واحدة لا يقع عليك إلا واحدة تقع عليك ، وقعت عليها واحدة حين تكلم بالطلاق .

وإذا كان لرجل أربع نسوة فقال : قد أوقعت بينكن تطليقة ، كانت كل واحدة منهن طالقاً واحدة . وكذلك لو قال : اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً ، إلا أن يكون نوى أن كل واحدة (١) من الطلاق تقسم بينهن ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً ما سمى من جماعتهن : / واحدة ، أو اثنتين ، أو ثلاثاً ، أو أربعاً . فإن قال : قد أوقعت بينكن خمس تطليقات ، فكل واحدة منهن طالق اثنتين . وكذلك ما زاد إلى أن يبلغ ثمانى تطليقات ، فإن زاد على الثمان شيئاً من الطلاق كن طوالق ثلاثاً ثلاثاً . فإن قال : أردت أن يكون ثلاثاً ، أو أربعاً ، أو خمساً لواحدة منهن ، كانت التى أراد طالقاً ثلاثاً ولم يدين فى الآخر معها فى الحكم ، ودُيِّنَ فيما بينه وبين الله تعالى ، وكان من بقى طالقاً اثنتين اثنتين . ولو كان قال : بينكن خمس تطليقات لبعضكن فيها أكثر مما لبعض ، كان القول قوله ، وأقل ما يقع (٢) عليه منهن واحدة فى الحكم ، ثم يوقف حتى يوقع على من أراد بالفضل منهن الفضل ، ولا يكون له أن يحدث إيقاعاً لم يكن أراده فى أصل الطلاق ، فإن لم يكن نوى بالفضل واحدة منهن (٣) فشاء أن تكون التطليقة الفضل بينهن أرباعاً ، فكن جميعاً تطليقتين ، ويكون أحق بالرجعة كان ذلك له . ١١٥/أ جـ

وإذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق ثلاثاً إلا اثنتين ، فهى طالق واحدة . وإن قال : أنت طالق ثلاثاً إلا واحدة ، فهى طالق اثنتين . وإن قال لها (٤) : أنت طالق ثلاثاً إلا ثلاثاً ، كانت طالقاً ثلاثاً ، إنما يكون الاستثناء جائزاً إذا بقى مما سمى شىء يقع به شىء مما أوقع ، فأما إذا لم يبق مما سمى شيئاً مما استثنى ، فلا يجوز الاستثناء ، والاستثناء حينئذ محال . ولو قال لها : أنت طالق ، ثم طالق ، وطالق إلا واحدة ، كانت طالقاً ثلاثاً ؛ لأنه قد أوقع كل تطليقة وحدها ، ولا يجوز أن يستثنى واحدة من واحدة . كما لو قال لغلامين له : مبارك حر ، وسالم حر (٥) ، إلا سالم ، لم يجز الاستثناء ووقع العتق

(١) فى (ص) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ب) : « تطلق » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) « منهن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٥) « حر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

عليهما معاً . كما لا يجوز أن يقول : سالم حر إلا سالم ، لا يجوز الاستثناء إذا فرق الكلام ، ويجوز إذا جمعه ثم بقى شيء يقع به بعض ما أوقع . وإذا طلق واحدة واستثنى نصفها ،فهى طالق واحدة ؛لأن ما بقى من الطلاق يكون تطليقة تامة لو ابتدأه .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن شاء الله لم تطلق ، / والاستثناء فى الطلاق ٣٨٠/ب ص والعتاق والنذر كهو فى الأيمان لا يخالفها . ولو قال : أنت طالق إن شاء فلان لم تطلق حتى يشاء فلان ، وإن مات فلان قبل أن يشاء أو خرس ، أو غاب ، فهى امرأته بحالها . فإن قالت : قد شاء فلان ، وقال الزوج : لم يشأ فلان ، فالقول قول الزوج مع يمينه ، ولو شاء فلان وهو معتوه ، أو مغلوب على عقله من غير سكر لم تكن طالقاً . ولو شاء وهو سكران كانت طالقاً ؛ لأن كلامه وهو سكران (١) كلام يقع به الحكم .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق واحدة بائناً ، فهى طالق واحدة يملك الرجعة ، ولا يكون البائن بائناً مما ابتدأ من الطلاق إلا ما أخذ عليه جعلاً ، كما لو قال لعبده : أنت حر ولا ولاء لى عليك ، كان حراً وله ولاؤه ؛ لأن قضاء النبى ﷺ أن الولاء لمن أعتق وقضاء الله تبارك وتعالى : أن المطلق واحدة واثنتين يملك الرجعة فى العدة ، فلا يبطل ما جعل الله عز وجل ورسوله ﷺ لامرئ بقول نفسه .

وإن قال لها : أنت طالق واحدة غليظة ، أو واحدة أغلظ ، أو أشد ، أو أفظع ، أو أعظم ، أو أطول ، أو أكبر (٢) ، فهى طالق واحدة لا أكثر منها ، ويكون الزوج فى كلها يملك الرجعة لما وصفت .

وإذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، تقع فى كل يوم واحدة كان / كما قال . ولو ١١٥/ب جـ وقعت عليها واحدة فى أول يوم ، فإن ألقت حملاً فبانت منه ثم جاء الغد ولا عدة عليها منه لم تقع الثانية ولا الثالثة . فإن قال : أنت طالق فى كل شهر ، فوقعت الأولى فى أول شهر ، ووقعت الآخرتان واحدة فى كل شهر قبل مضى العدة وقعت الثلاث ، ولو مضت العدة فوقع منهن شيء بعد مضى العدة لم يلزمها ؛ لأنه وقع وهى غير زوجة .

ولو قال لها : أنت طالق ثلاثاً كل سنة واحدة فوقعت الأولى فلم تنقض عدتها منها حتى راجعها ، فجاءت السنة الثانية وهى زوجة وقعت الثانية ، فإن راجعها فى العدة وجاءت السنة الثالثة وقعت الثالثة ، وكذلك (٣) لو لم يراجعها فى العدة ، ولكن نكحها

---

(١) فى (ص) : « لأن كلامه سكراناً » ، وفى (ب) : « لأن كلامه سكران » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٢) فى (جـ) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

بعد مضى العدة فجاءت [1] السنة وهى عنده وقع الطلاق . ولو وقعت الأولى ثم جاءت السنة الثانية وهى غير زوجة ، ولا فى عدة منه ، لم تقع الثانية . ولو نكحها بعده وجاءت السنة الثانية وهى عنده وقعت الثانية ، وإن نكحها بعده وجاءت السنة الثالثة [2] وهى عنده ، وقعت الثالثة [3] لأنها زوجة . ولو خالعها فكانت فى عدة منه ، وجاءت سنة وهى فى عدة إلا أنه لا يملك رجعتها [4] لم يقع عليها الطلاق فى عدة لا يملك رجعتها [5] فيها .

ولو قال لها : أنت طالق كلما مضت سنة ، فخالعها ؛ ثم مضت السنة الأولى وليست له بزوجة كانت فى عدة منه أو فى غير عدة ، لم يلزمه الطلاق ؛ لأن وقت الطلاق وقع وليست له بزوجة . فإن نكحها نكاحاً جديداً فكلما مضت سنة من يوم نكحت وقعت تطليقة حتى ينقضى طلاق الملك كله .

قال الربيع: وللشافعى رضي الله عنه قول آخر: أنه إذا خالعها ثم تزوجها لم يقع عليها الطلاق بمجىء السَّنَة ؛ لأن هذا غير النكاح الأول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت طالق فى كل شهر واحدة ، أو فى مضى كل شهر واحدة ، ثم طلقها ثلاثاً قبل أن يقع منهن شىء ، أو بعد ما وقع بعضهن ، ونكحت زوجاً غيره فأصابها ، ثم نكحها ، فمرت تلك الشهور لم يلزمها من الطلاق شىء ؛ لأن طلاق ذلك الملك مضى عليه كله ، وحرمت عليه ، فلا تحل إلا بعد زوج ونكاح جديد ، وكانت كمن لم تنكح قط فى ألا يقع عليها طلاق عقده فى الملك الذى بعد الزوج ، ولو كان طلقها واحدة أو اثنتين ، فبقى من طلاق ذلك الملك شىء ، ثم مرت لها مدة أوقع عليها فيها الطلاق وهو يملكها وقع . وهكذا لو قال : كلما دخلت هذه الدار فأنت طالق ، فكلما دخلتها وهى زوجة له أو فى عدة من طلاق يملك فيه الرجعة فهى طالق ، وكلما دخلتها وهى غير زوجة له أو فى عدة من فرقة لا يملك الرجعة فهى غير طالق ، فإذا طلقها ثلاثاً فحرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره ، ثم نكحت / زوجاً غيره فأصابها ثم نكحها ، ثم دخل بها ، لم يقع عليها الطلاق بكلام متقدم فى ملك نكاح قد حرم ، حتى كان بعده زوجاً أحل استئناف النكاح . ٣٨١/أ ص

وإذا هدم نكاح الزوج الطلاق حتى صارت كمن ابتدأ نكاحه ممن لم تنكحه قط ،

(١) فى (جـ) : « ثم جاءت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) فى (جـ) : « الثانية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

هدم اليمين التى يقع بها الطلاق ؛ لأنها أضعف من الطلاق . وهكذا لو قال : أنت طالق كلما حضت ، وغير ذلك مما يقع الطلاق فيه فى وقت ، فعلى هذا هذا [1] الباب كله وقياسه .

ولو قال لها : أنت طالق كل سنة ثلاثاً ، فطلقت ثلاثاً فى أول سنة ، ثم تزوجت زوجاً أصابها ثم نكحها زوجها / نكاحاً جديداً لم يقع عليها فيما يمضى من السنين بعد شىء ؛ لأن طلاق الملك الذى عقد فيه الطلاق بوقت قد مضى . ١١٦/أ جـ

ولو قال لها : أنت طالق فى كل سنة تطليقة ، فوقعت عليها واحدة أو اثنتان ، ثم تزوجها زوج غيره، ثم دخل بها، ثم طلقها أو مات عنها ، فنكحها الأول ثم مضت سنة ، وقعت عليها تطليقة حتى تعتد بثلاث تطليقات [2] ؛ لأن الزوج يهدم الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين [3] .

(١) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « حتى تعد ثلاث تطليقات » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « تم الكتاب والحمد لله ، وصلواته على محمد وآله وصحبه » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٥) / كتاب الخُلْع والنشوز

٢٤/أ
ظ (٥)

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ ﴾ [النساء : ١٢٨] .

[٢٤٩١] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهرِيِّ ، عن سعيد ابن المُسَيَّب : أن ابنة محمد بن مسلمة كانت عند رافع بن خُدَيْج ، فكره منها أمراً ؛ إما كبراً وإما غيره (٢) ، فأراد طلاقها فقالت : لا تطلقنى ، وأمسكنى واقسم لى ما بدا لك فأنزل الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا (٣) ﴾ الآية .

[٢٤٩٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد روى أن رسول الله ﷺ هم بطلاق بعض نسائه فقالت : لا تطلقنى ودعنى يحشرنى الله فى نسائك ، وقد وهبت يومى وليلتى لأختى عائشة .

[٢٤٩٣] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا ابن عيينة ، عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه : أن سودة وهبت يومها لعائشة .

[٢٤٩٤] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس : أن النبى ﷺ توفى عن تسع نسوة ، وكان يقسم لثمان .

---

(١) من (جـ ، ظ) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) « أو إعراضاً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

[٢٤٩١] سبق برقم [٢٤١٩] تعليقاً فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .

[٢٤٩٢] سبق برقم [٢٤١٨] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه . وقد صححه الحاكم . وانظر رقم [٢٣٣٦] .

[٢٤٩٣] سبق برقم [٢٣٣٦] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

[٢٤٩٤] سبق برقم [٢٣٣٥] فى باب القسم للنساء . وهو متفق عليه .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا كله نأخذ . والقرآن يدل على مثل معاني الأحاديث بأن بيناً فيه إذا خافت المرأة نشوز بعلها أن لا بأس عليهما أن يصالحا ، ونشوز البعل عنها بكراهيته (١) لها ، فأباح الله عز ذكره له حبسها على الكره لها ، فلها وله أن يصالحا ، وفي ذلك دليل على أن صلحها إياه بترك بعض حقها له . وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ إلى ﴿ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾ ﴾ [النساء] .

قال الشافعي رضي الله عنه :فيحل للرجل حبس المرأة على ترك بعض القسم لها ، أو كله ، ما طابت به نفساً . فإذا رجعت فيه لم يحل له إلا العدل لها ، أو فراقها ؛ لأنها إنما تهب في المستأنف ما لم يجب لها ، فما أقامت على هبته حل ؛ وإذا رجعت في هبته حل ما مضى بالهبة ، ولم يحل ما يستقبل إلا بتجديد الهبة له .

قال (٢) : وإن (٣) وهبت له ذلك ، فأقام عند امرأة له أياماً ثم رجعت ، استأنف العدل عليها ، وحل له ما مضى قبل رجوعها .

قال : فإن رجعت ، ولا يعلم بالرجوع ، فأقام على ما حللته منه ، ثم علم أن قد رجعت استأنف العدل من يوم علم ، ولا بأس عليه فيما مضى . وإن قال : لا أفارقها ولا أعدل لها ، أجبر على القسم لها (٤) ، ولا يجبر على فراقها .

قال : ولا يجبر على أن يقسم لها الإصابة ، وينبغي له (٥) أن يتحرى لها العدل فيها .

١١٦/ب ج / قال : وهكذا لو كانت منفردة به ، أو مع أمة له يطؤها ، أمر بتقوى الله عز وجل ، وألا يضر بها في الجماع ، ولم يفرض عليه منه شيء بعينه ، إنما يفرض عليه ما لا صلاح لها إلا به من نفقة وسكنى (٦) وكسوة ، وأن يأوي إليها ، فأما الجماع فموضع تلذذ ولا يجبر أحد عليه .

قال : ولو أعطاها مالاً على أن تحلله من يومها وليلتها فقبلته ، فالعطية مردودة عليه / غير جائزة لها ، وكان عليه أن يعدل لها فيوفيها ما ترك من القسم لها ؛ لأن ما أعطاها عليه لا عين مملوكة (٧) ولا منفعة . ٣٨١/أ ص

---

(١) في (ظ) : « كراهية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) في (جـ ، ص) : « وسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) في (جـ) : « لأن ما عليه لا غير مملوكة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ولو حللته فوهب لها شيئاً على غير شرط كانت الهبة لها جائزة ، ولم يكن له الرجوع فيها إذا قبضتها [١] ، وإن رجعت / هى فى تحليله فيما مضى لم يكن لها ، وإن رجعت فى تحليله [٢] فيما لـم يمض كان لها ، وعليه أن يعـدل ؛ لأنها لم تملك ما لم يمض ، فيجوز تحليلها له فيما ملكت . ٢٤/ب ظ (٥)

[٢] جماع القَسْم للنساء .

قال الشافعى [٣] : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ [النساء : ١٢٩] .

قال الشافعى ﷺ : سمعت بعض أهل العلم يقول قولاً معناه ما أصف : ﴿ لَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا ﴾ إنما ذلك فى القلوب ﴿ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ ﴾ لا تتبعوا أهواءكم أفعالكم ، فيصير الميل بالفعل الذى ليس لكم فتذروها كالمعلقة ، وما أشبه ما قالوا عندى بما قـالوا ؛ لأن الله جل وعز تجاوز عما فى القلوب ، وكتب على الناس الأفعال والأقاويل ، فإذا مال بالقول والفعل فذلك كل [٤] الميل ، قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُم [٥] ﴾ [الأحزاب : ٥٠] ، وقال فى النساء : ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، وقال : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسن رسول الله ﷺ القسم بين النساء فيما وصفت من قسمه لأزواجه فى الحضر ، وإحلال سودة له يومها وليلتها .

قال الشافعى ﷺ : ولم أعـلم مخالفاً فى أن على المرء أن يقسم لنسائه فيعدل بينهن ، وقد بلغنا أن رسول الله ﷺ كان يقسم فيعدل ، ثم يقول : « اللهم هذا قسمى فيما أملك وأنت أعلم بما لا أملك » يعنى ـ والله أعلم ـ قلبه ، وقد بلغنا [٦] أنه كان يطاف به محمولاً فى مرضه على نسائه حتى حَلَّلْنَهُ .

---

(١) فى (ظ) : « قبضها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « تحليلها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « قال الشافعى » : سقط من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « كل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « وما ملكت أيمانهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « وبلغنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٣] تفريع القَسْم والعدل بينهن

قال الشافعي رحمة الله عليه : عماد القسم الليل ؛ لأنه سكن ،قال الله تبارك وتعالى : ﴿ جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِتَسْكُنُوا فِيهِ ﴾ [غافر : ٦١] ، وقال (١) : « وجعل لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها » (٢) .

قال الشافعي رحمه الله : فإذا كان (٣) عند الرجل أزواج حرائر مسلمات ،أو كتابيات، أو مسلمات وكتابيات .فهن في القسم سواء ، وعليه أن يبيت عند كل واحدة منهن ليلة .

قال الشافعي ﷺ : وإذا (٤) كان فيهن أمة قسم للحرة ليلتين ، وللأمة ليلة .

قال : ولا يكون له أن يدخل في الليل على التي لم يقسم لها ؛لأن القَسْمَ لليل هو القسْم (٥) . ولا بأس أن / يدخله في النهار للحاجة ، لا ليأوى فإذا أراد أن يأوى إلى منزله أوى (٦) إلى منزل التي يقسم لها ، ولا يجامع امرأة في غير يومها ، فإن فعل فلا كفارة عليه . ١١٧/أ ج

قال : وإن مرضت إحدى نسائه عادها في النهار ولم يَعُدْها في الليل ، وإن ماتت فلا بأس أن يقيم عندها حتى يواريها ثم يرجع إلى التي لها القسم ، وإن ثقلت فلا بأس أن يقيم عندها حتى تخف أو تموت ، ثم يوفى من بقى من نسائه مثل ما أقام عندها .

قال : وإن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين ، وثلاثاً ثلاثاً كان ذلك له ، وأكره مجاوزة الثلاث من العدد من غير أن أحرمه ، وذلك أنه قد يموت قبل يعدل للثانية ويمرض ، وإن كان هذا قد يكون فيما دون الثلاث .

قال : وإذا قسم لامرأة ثم غاب ، ثم قدم ، ابتدأ القسم للتي تليها في القسم ، وهكذا إن كان حاضراً ، فشغل عن المبيت عندها ابتدأ القسم كما يبتدئه القادم من الغيبة ، فيبدأ بالقسم للتي كانت ليلتها .

قال : وإن كان عندها بعض الليل ثم غاب ، ثم قدم ، ابتدأ فأوفاها (٧) قدر ما بقى من الليل ، ثم كان عند التي تليها في آخر الليل / حتى يعدل بينهن في القسم . ٢٥/أ ظ(٥)

---

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) نص الآية الكريمة في سورة الروم ، الآية[٢١] هي قوله تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا ﴾ .
(٣) في (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) في (جـ ، ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ب ، ظ) : « لأن الليل هو القسم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) في (ظ) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (ظ) : « ابتدأ وفاها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : وإن (١) كان عندها مريضاً أو متداوياً ، أو هى مريضة أو حائض أو نفساء ، فذلك قسم يَحْسِبُه عليها . وكذلك لو كان عندها صحيحاً فترك جماعها حُسِبَ ذلك من القسم عليها ، إنما القسم على المبيت كيف كان المبيت .

قال : ولو كان محبوساً فى موضع يصلن إليه فيه ، عدل بينهن كما يعدل بينهن / لو كان خارجاً . ٣٨٢/أ ص

قال : والمريض والصحيح فى القسم سواء . وإن أحب أن يلزم منزلاً لنفسه ، ثم يبعث إلى كل واحدة منهن يومها وليلتها فتأتيه (٢) ، كان ذلك له وعليهن ، فأيتهن امتنعت من إتيانه كانت تاركة لحقها عاصية ، ولم يكن عليه القسم لها ما كانت ممتنعة .

قال : وهكذا لو كانت فى منزله أو فى (٣) منزل يسكنه ، فغلقته دونه أو امتنعت منه إذا جاءها ، أو هربت ، أو ادعت عليه طلاقاً كاذبة ، حل له تركها والقسم لغيرها (٤) ، وترك أن ينفق عليها حتى تعود إلى ألا تمتنع منه ، وهذه ناشز . وقد قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ [النساء : ٣٤] ، فإذا أُذِنَ فى هجرتها فى المضجع لخوف نشوزها كان مباحاً له أن يأتى غيرها من أزواجه فى تلك الحال ، وفيما كان مثلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا الأمة إذا امتنعت بنفسها (٥) ، أو منعها أهلها منه ، فلا نفقة ولا قسم لها حتى تعود إليه . وكذلك إذا (٦) سافر بها أهلها بإذنه ، أو غير إذنه ، فلا نفقة ولا قسم لها (٧) .

قال (٨) :وإذا سافرت الحرة بإذنه أو بغير إذنه فلا قسم لها ولا نفقة ، إلا أن يكون هو الذى أشخصها ، فلا يسقط عنه نفقتها ولا قسمها . وهى إذا أشخصها مخالفة لها إذا شخص هو وهى مقيمة ؛ لأن إشخاصه إياها كنقلها إلى منزل فليس له تركها فيه بلا نفقة ولا قسم ، وشخوصه هو شخوص بنفسه ، وهو الذى عليه القسم لا له .

قال : وإذا جُنَّت امرأة من نسائه، أو خبلت فغلبت على عقلها ، فكانت تمتنع منه ، سقط حقها فى القَسْم ، فإن لم تكن / تمتنع فلها حقها فى القسم . وكذلك لو خرست ١١٧/ب جـ
أو مرضت ، أو ارتتقت ، كان لها حقها فى القسم ما لم تمتنع منه (٩) أو يطلقها . وإنما

(١) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « وأتته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « والقسم لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « إذا منعت نفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « لها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

قلنا : القسم [١] للرتقاء وإن لم يقدر عليها ، كما قلنا يقسم للحائض ولا يحل له جماعها ؛ لأن القسم على السكن لا على [٢] الجماع . ألا ترى أنا لا نجبره [٣] فى القسم على الجماع وقد يستمتع منها وتستمتع منه بغير [٤] جماع .

قال : وإذا كان الزوج عنِّيناً ، أو خَصيًا ، أو مَجبُوباً [٥] ، أو من لا يقدر على النساء بحال ، أو لا يقدر عليهن إلاَّ بضعف أو إعياء ، فهو والصحيح القوى فى القسم سواء ؛ لأن القسم على ما وصفت من السكن ، وكذلك هو فى النفقة على النساء ، وما يلزم لهن .

قال : وإذا تزوج المخبول [٦] أو الصحيح فغلب على عقله وعنده نسوة ، انبغى لوليه القائم بأمره أن يطوف به عليهن ، أو يأتيه بهن حتى يكن عنده ويكون عندهن ، كما يكون الصحيح العقل عند نسائه ، ويكن عنده . وإن أغفل ذلك فبئس ما صنع ، وإن عمد أن يجور به أثم هو ، / ولا مأثم على مغلوب على عقله . ٢٥/ب ظ (٥)

قال: ولو كان رجل [٧] يُجَنُّ ويُفِيق وعنده نسوة، فَعُزِل فى يوم جنونه عن نسائه، جعل يوم جنونه كيوم من غيبته، واستأنف القَسم بينهن [٨]، وإن لم يفعل فكان فى يوم جنونه عند واحدة منهن حسب، كما إذا كان مريضاً فقسم [٩] لها وقسم للأخرى يومها وهو صحيح .

قال : ولو قسم لها صحيحاً فَجُنَّ فى بعض الليل وكان عندها كانت قد استوفت ، وإن خرج من عندها أوفى لها ما بقى من الليل .

قال : وإن [١٠] جُنَّتْ هى ، أو خرجت [١١] فى بعض الليل ، كان له أن يكون عند غيرها ولا يوفيها شيئاً من قسمها ما كانت ممتنعة منه ، ويقسم لنسائه البواقى قَسْمَ النساء لا امرأة معهن غيرهن .

قال : ولو استكرهه سلطان أو غيره ، أو خرج طائعاً من عند امرأة فى الليل عاد فأوفاها ما بقى من الليل .

قال : وإن كان ذلك فى النهار لم يكن عليه فيه شىء إذا لم يكن ذاهباً إلى غيرها من نسائه ، ولا أكره فى النهار شيئاً إلا أثرة غيرها من أزواجه فيه بمقام أو جماع فإذا أقام

---

(١) فى (ب) : « يقسم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) ، والرَّتَق : انسداد موضع الجماع .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « نجبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « لغير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « أو خصياً مجبوباً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « المجنون » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « رجل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ) : « القسم من بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « فيقسم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « أو خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

عند غيرها فى نهارها أوفاها ذلك من يوم التى أقام عندها .

قال : ولو كان له مع نسائه إماء يطؤهن لم يكن للإماء قسم مع الأزواج ، ويأتيهن كيف شاء أكثر مما يأتى النساء فى الأيام والليالى والجماع وأقل كما يكون (١) له أن يسافر ويغيب فى المصر عن النساء فإذا صار إلى النساء عدل بينهن . وكذلك يكون له ترك الجوارى والمقام مع النساء ، / غير أنى أحب فى الأحوال كلها ألا يؤثر على النساء ، وألا يعطل الجوارى . ٣٨٢/ب ص

قال : وهكذا إذا كان له جوار لا امرأة معهن ، كان عند أيتهن شاء ما شاء ، وكيفما شاء ، وأحب له أن يتحرى استطابة أنفسهن بمقاربة ، وأن يجعل لكل واحدة منهن حظاً منه .

قال : وإذا تزوج الرجل المرأة وخُلِّىَ بينه وبينها ، فعليه نفقتها والقسم لها من يوم يُخَلُّونَ بينه وبينها .

قال : وإذا كان لرجل أربع نسوة فقسم لثلاث وترك واحدة عامداً أو ناسياً ، قضاها الأيام التى ترك القسم لها فيها متتابعات ، لا فرق بينهن ، واستحلها (٢) إن كان ترك القسم لها أربعين ليلة ، فلها منها (٣) عشر ، فيقضيها العشر متتابعات ، ولو كان نساؤه الحواضر ثلاثاً / فترك القسم لها (٤) ثلاثين ليلة ، وقدمت امرأة له كانت غائبة ، بدأ فقسم للتى ترك القسم لها يومها ويوم المرأتين اللتين قسم لهما وتركها ، وذلك ثلاث ، ثم قسم للغائبة يوماً ، ثم قسم للتى ترك القسم لها ثلاثاً حتى يوفيها جميع ما ترك لها من القسم. ولو قسم رجل بين نسائه يومين أو ثلاثاً لكل امرأة ، ثم طلق امرأة لم يقسم لها ، أو ترك القسم لها ، لم يكن عليه إلا أن يستحل التى ترك القسم لها ، ولو راجعها أو نكحها نكاحاً جديداً أوفاها ما كان لها من القسم . ١١٨/أ جـ

قال : ولو كان لرجل زوجة مملوكة وحرة ، فقسم للحرة يومين ، ثم دار إلى المملوكة فعتقت ، فإن كانت عتقت وقد أوفاها يومها وليلتها دار إلى الحرة فقسم لها يوماً وللأمة (٥) التى أعتقت يوماً ، وإن لم يكن أوفاها ليلتها حتى عتقت بيت (٦) عندها ليلتين

(١) فى (جـ) : « وأقل ما يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « واستحلالها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب ، جـ ، ص) : « لهن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وللحرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « يبيت » ، وفى (جـ) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

حتى يسويها بالحرة ؛ لأنها قد صارت كهى قبل تستكمل / حظها من القسم . ٢٦/أ ظ (٥)

قال : ويقسم للمرأة قد آلى منها ، والمرأة (١) قد تظاهر منها ، ولا يقرب التى تظاهر منها . وكذلك إذا أحرمت بأمره قسم لها ولم يقربها ، وكذلك القسم لو كان هو محرماً ولا يقرب واحدة ممن معه فى إحرامه .

[٤] القسم للمرأة المدخول بها

[٢٤٩٥] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا (٢) مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عبد الملك بن أبى بكر بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ حين تزوج أم سلمة وأصبحت عنده قال لها : « ليس بك على أَهْلِك هَوَان ، إن شئت سَبَّعْتُ عندك وسَبَّعْتُ عندهن ، وإن شئت ثَلَّثْتُ عندك ودُرْتُ » .

[٢٤٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا (٣) عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن حبيب ابن أبى ثابت : أن عبد الحميد بن عبد الله بن أبى عمرو والقاسم بن محمد بن

(١) فى (ب) : « وللمرأة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٤٩٥] سبق برقم [٢٣٣٧] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء ، وقد رواه مسلم .

[٢٤٩٦] حم : (٦ / ٣٠٧) مسند أم سلمة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ ـ عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨١) .

وعن روح ، عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٢٦٦٨٢) .

* س : (الكبرى ٥ / ٢٩٣) كتاب عشرة النساء ـ (٩) الحال التى يختلف فيه حال النساء ـ من طريق ابن جريج به .

وهذا الإسناد حسن .

ويبدو أن الألبانى وهم فظن أن القاسم بن محمد هو ابن أبى بكر ، ولذا قال فى الإرواء (٧ / ٨٤) : وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين غير عبد الحميد ، ولا يضر فإنه متابعة ، وهو مقبول كما فى التقريب .

أقول : إن القاسم بن محمد هو ـ كما هنا ـ ابن عبد الرحمن بن الحارث ، ولم يرو له من أصحاب الكتب الستة إلا النسائى ،وهو مقبول أيضاً كما فى التقريب .

وحيث إن كلاً منهما تابع الآخر يصير حديثهما حسناً . والله عز وجل وتعالى أعلم . على أن الجزء الأخير ؛ « إن شئت سبعت لك ... إلخ » . رواه مسلم فيصير صحيحاً .

وقد صححه الشافعى وقال : « حديث ابن جريج ثابت عن النبى ﷺ » كما سيأتى بعد قليل .

عبد الرحمن بن الحارث بن هشام أخبراه : أنهما سمعا أبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام ، يحدث عن أم سلمة أنها أخبرته : أنها لما قدمت المدينة أخبرتهم أنها ابنة أبى أمية بن المغيرة فكذبوها وقالوا : ما أكذب الغرائب ، حتى أنشأ أناس منهم الحج ، فقالوا : أتكتبين إلى أهلك ؟ فكتبت معهم ، فرجعوا إلى المدينة ،قالت : فصدقونى وازددت عليهم كرامة ، فلما حللت جاءنى رسول الله ﷺ فخطبنى ، فقلت له : ما مثلى نُكِحَ ، أما أنا فلا ولد فِىّ وأنا غَيُور ذات عيال قال : « أنا أكبر منك ، وأما الغيرة فيذهبها الله ، وأما العيال فإلى الله ورسوله » فتزوجها رسول الله ﷺ فجعل يأتيها ويقول : « أين زناب ؟ » حتى جاء عمار بن ياسر فاختلجها [١] . فقال : هذه تمنع رسول الله ﷺ وكانت ترضعها ، فجاء رسول الله ﷺ فقال : « أين زناب ؟ » ، فقالت قريبة بنت أبى أمية ـ ووافقها عندها [٢] ـ : أخذها [٣] عمار بن ياسر ، فقال رسول الله ﷺ : « إنى [٤] آتيكم الليلة » . قالت [٥] : فقمت فوضعت ثِفَالِى [٦] ، وأخرجت حبات من شعير كانت فى جَرَّة ، وأخرجت شحماً فعصدته له ، أو [٧] صعدته ـ شك الربيع ـ قالت : فبات رسول الله ﷺ وأصبح فقال حين أصبح : « إن لك على أهلك كرامة ، / فإن شئت سَبَّعْتُ لك وإن أُسَبِّعْ أُسَبِّعْ لنسائى » . ١١٨ / ب جـ

[٢٤٩٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا [٨] مالك ، عن حميد ، / عن أنس ، أنه قال : للبكر سبع وللثيب ثلاث . ٣٨٣ / أ ص

قال الشافعى ﷺ : وحديث ابن جُرَيْج ثابت عن النبى ﷺ ، وفيه دلالة على أن الرجل إذا تزوج البكر كان له أن يقيم عندها [٩] سبعاً ، وإذا تزوج الثيب كان له أن يقيم عندها [١٠] ثلاثاً ، ولا يحسب عليه لنسائه اللاتى كن عنده قبلها ، فيبدأ من السبع

---

(١) فى (ظ) : « فاصلحها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ،واختلجها : انتزعها وجذبها .(القاموس) .
(٢) فى (ب) : « عندما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « فقالت : أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « فقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) الثِّفَال : الإبريق ، وما وقيت به الرحى من الأرض ، والحجر الأسود من الرحى . (القاموس) .
(٧) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٤٩٧] سبق برقم [٢٣٣٩] فى باب الحال التى يختلف فيها حال النساء . وهو متفق عليه .

ومن (١) الثلاث .

قال : وليس له فى البكر ولا الثيب إلا إيفاؤهما هذا العدد ، إلا أن يحللاه منه .

قال : وإن لم يفعل وقسم لنسائه (٢) عاد ، فأوفاهما هذا العدد كما يعود فيما ترك من حقهما فى (٣) القسم فيوفيهما .

قال : ولو دخلت عليه بكران فى ليلة ، أو ثيِّبان ، أو بكر وثيب ، كرهت له ذلك . وإن دخلتا معاً عليه أقرع بينهما ، فأيتهما خرج سهمها بدأ فأوفاها أيامها ولياليها ، وإن لم يقرع فبدأ بإحداهما (٤) رجوت أن يسعه ؛ لأنه لا يصل إلى أن يوفيهما حقهما (٥) ، إلا بأن يبدأ بإحداهما (٦) ، ولا أحب له أن يقسم بينهما أربع عشرة ؛ / ٢٦ / ب ظ (٥)
لأن حق كل واحدة منهما موالاة أيامها .

قال : فإن فعل لم أر عليه إعادة أيام لها بعد العدة التى أوفاها إياها .

قال (٧) : وإن دخلت عليه إحداهما بعد الأخرى بدأ فأوفى التى دخلت عليه أولاً أيامها .

قال : وإذا بدأ بالتى دخلت عليه آخراً أحببت له أن يقطع ويوفى الأولى قبلها ، فإن لم يفعل ثم أوفى الأولى لم يكن لها زيادة على أيامها ، ولا يزاد أحد فى العدد بتأخر (٨) حقها .

قال : وإذا فرغ من أيام البكر (٩) والثيب ، استأنف القسم بين أزواجه فعدل بينهن .

قال : فإن كانت عنده امرأتان ، ثم نكح عليهما واحدة ، فدخلت بعد ما قسم لواحدة، فإذا أوفى التى دخلت عليه أيامها بدأ بالتى كان لها القسم بعد التى كانت عنده .

قال : ولا يضيق عليه أن يدخل عليها (١٠) فى أى يوم أو أى ليلة شاء من

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « لنسائه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بإحديهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « يوفيها حقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بإحديهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « بتأخير » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « البنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ص ، ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ليالى نسائه .

قال : ولا أحب فى مقامه عند بكر ولا ثيب أن يتخلف عن صلاة ، ولا برٍّ كان يعمله (١) قبل العُرْس ، ولا شهود جنازة ، ولا يجوز له أن يتخلف عن إجابة دعوة .

[٥] سفر الرجل بالمرأة

[٢٤٩٨] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنى (٢) عمى محمد بن على بن شافع ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٣) ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا كان للرجل (٤) نسوة فأراد سفراً فليس بواجب أن يخرج بهن ، ولا بواحدة منهن ، وإن أراد الخروج بهن أو ببعضهن فذلك له ، فإن أراد الخروج بواحدة أو اثنتين أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها ، ولم يكن له أن يخرج بغيرها ، وله أن يتركها إن شاء . وهكذا إن أراد الخروج باثنتين أو ثلاث لم يخرج بواحدة منهن إلا بقرعة ، فإن خرج بواحدة منهن بغير (٥) قرعة كان عليه أن يقسم لمن بقى بقدر مغيبه مع التى خرج بها .

قال : فإذا خرج بامرأة بالقرعة كان لها السفر خالصاً دون نسائه ، لا يحتسب (٦) عليها ولا لهن من مغيبها معه فى السفر منفردة شىء ، وسواء قَصُرَ / سفره أو طال . ١١٩/أ جـ

قال : ولو أراد السفر لِنُقْلَة لم يكن له أن ينتقل بواحدة منهن إلا أوفى البواقى مثل مقامه معها .

قال : ولو خرج مسافراً بقرعة ، ثم أزمع المقام لِنُقْلَة كان للتى سافر بها بالقرعة ما مضى قبل إزماعه المقام على النقلة ، وحسب عليها مقامه معها بعد النُّقْلَة ، فأوفى البواقى

(١) فى (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « ابن عبد الله » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « من غير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « لا يحسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٤٩٨] سبق برقم [٢٣٤٠] فى باب قسم النساء إذا حضر السفر ، وهو متفق عليه .

حقوقهن فيها .

قال : ولو أقرع بين نسائه على سفر ، فخرج سهم واحدة فخرج بها ، ثم أراد سفراً قبل رجوعه من ذلك السفر كان ذلك كله كالسفر الواحد ما لم يرجع ، فإذا رجع فأراد سفراً أقرع .

قال : ولو سافر بواحدة فنكح في سفره أخرى ، كان للتي نكح ما للمنكوحة من الأيام دون التي سافر بها ، ثم استأنف القسم بينهما (١) بالعدد ، ولا يحسب لنسائه اللاتي خلَّف(٢) من الأيام التي نكح في سفره شيئا؛ لأنه لم يكن حيث يمكنه القسم لهن .

[٦] / نُشُوز المرأة على الرجل

٢٧/أ ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله : ﴿ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ٣٤] .

[٢٤٩٩] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن الزهري ، عن عبد الله (٤) بن عبد الله بن عمر ، عن إِيَاس بن عبد الله بن أبي ذباب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال : فأتاه عمر بن الخطاب ، فقال : يا رسول الله ، ذَئِرَ النساء على أزواجهن ، فَأْذَنَ في ضربهن . فأطاف بآل محمد نساء كثير كلهن يشتكين (٥) أزواجهن فقال النبي ﷺ : « لقد أطاف الليلة (٦) بآل محمد سبعون امرأة كلهن يشتكين (٧) أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : في نهي النبي ﷺ عن ضرب النساء ، ثم إذنه في ضربهن، وقوله: « لن يضرب خياركم » : يشبه أن يكون ﷺ نهى عنه على اختيار النهي ،

(١) في (جـ) : « بينهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) : « خلفت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) في (ب ، ظ) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) ، والبيهقي في الكبرى ٧ / ٣٠٥ .
(٥) في (جـ ، ص) : « يشكون » ، وفي (ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « الليلة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (جـ ، ص ، ظ) : « يشكين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٤٩٩] سبق برقم [٢٣٤١] في باب نشوز الرجل على امرأته . وقد صححه الحاكم وابن حبان .

وأذن فيه بأن مباحاً (١) لهم الضرب فى الحق ، واختار لهم ألا يضربوا لقوله : « لن يضرب خياركم » .

قال : ويحتمل أن يكون قبل نزول الآية بضربهن،ثم أذن لهم بعد نزولها بضربهن .

قال الشافعى رحمه الله : وفى قوله : « لن يضرب خياركم » دلالة على أن ضربهن مباح ، لا فرض أن يضربن ، ونختار له من ذلك ما اختار رسول الله ﷺ ، فنحب للرجل ألا يضرب امرأته فى انبساط لسانها عليه ، وما أشبه ذلك .

قال الشافعى (٢) : وأشبه ما سمعت ـ والله أعلم ـ فى قوله : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ (٣) ﴾ أن لخوف النشوز دلائل ، فإذا كانت ﴿ فَعِظُوهُنَّ ﴾ لأن العظة مباحة ، فإن لَجَجْنَ (٤) فأظهرن نشوزاً بقول أو فعل « فاهجروهن فى المضاجع » ، فإن أقمن بذلك على ذلك « فاضربوهن » . وذلك بَيِّنٌ أنه لا يجوز هجرة فى المضجع وهو منهى عنه ، ولا ضرب إلا بقول أو فعل أو هما .

قال : ويحتمل فى ﴿ تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ : إذا نشزن فَأَبَنَّ النشوز فكن عاصيات به أن تجمعوا عليهن العظة والهجرة والضرب .

قال:ولا يبلغ فى الضرب حداً ،ولا يكون مُبَرِّحًا (٥) ولا مُدْمِيًا،ويتوقى فيه الوجه.

قال : ويهجرها فى المضجع حتى ترجع عن النشوز ، ولا يجاوز بها فى هجرة الكلام ثلاثاً ؛ لأن الله عز وجل إنما أباح الهجرة فى المضجع . والهجرة فى المضجع (٦) تكون بغير / هجرة كلام ، ونهى رسول الله ﷺ أن يجاوز بالهجرة فى الكلام ثلاثاً . ١١٩/ب جـ

قال : ولا يجوز لأحد أن يضرب ولا يهجر مضجعاً بغير بيان نشوزها .

قال : وأصل ما ذهبنا إليه من أن لا قَسْمَ للممتنعة من زوجها ولا نفقة ما كانت ممتنعة ؛لأن الله تبارك وتعالى أباح هجرة مضجعها وضربها فى النشوز ، والامتناع نشوز .

قال : ومتى تركت النشوز لم تحل هجرتها ولا ضربها ، وصارت على حقها كما كانت قبل النشوز .

---

(١) فى (ظ) : « بأن يكون مباحاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٣) الآية الكريمة : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ .

(٤) فى (ظ) : « حجن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) مُبَرِّحًا : أى شديداً .(النهاية) .

(٦) فى (جـ ، ص) : « بالمضجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فى قول الله عز وجل [١] : ﴿ وللرجال عليهن درجة ﴾ [البقرة : ٢٨٦] وقوله : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [النساء : ١٩] وهو ما ذكرنا مما لها عليه فى بعض الأمور من مؤنتها ، وله عليها مما ليس لها عليه ، ولكل واحد [٢] منهما على صاحبه .

[٧] الحكمين

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله جل ذكره : ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا ﴾ الآية [٣] [النساء : ٣٥] .

٢٧/ب ظ (٥) قال الشافعي رحمة الله عليه : والله أعلم بمعنى ما أراد ، فأما / ظاهر الآية بأن [٤] خوف الشقاق بين [٥] الزوجين أن يدعى كل واحد منهما على صاحبه منع الحق ، ولا تطيب نفس واحد [٦] منهما لصاحبه بإعطاء ما يرضى به ، ولا ينقطع ما بينهما بفرقة ولا صلح ولا ترك القيام بالشقاق، وذلك أن الله عز وجل أذن فى نشوز المرأة بالعِظَة، والهجرة، والضرب ، ونشوز [٧] الرجل بالصلح ، فإذا خافا ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ، ونهى إذا أراد الزوج استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا ارتفع الزوجان المخوف [٨] شقاقهما إلى الحاكم ، فحق عليه أن يبعث حكماً من أهله وحكماً من أهلها من أهل القناعة والعقل ، ليكشفا أمرهما ويصلحا بينهما [٩] إن قدرا .

٣٨٤/أ ص قال [١٠] : وليس له أن يأمرهما بفراق [١١] إن رأيا / إلا بأمر الزوج ، ولا يعطيا من

(١) فى (ب) : « فى قوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « واحدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « الآية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب ، جـ ، ص) : « ولا يطيب واحد » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « ولنشوز » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « الخوف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ب ، جـ ، ص) : « يفرقان » ، وما أثبتناه من (ظ) .

مال المرأة إلا بإذنها .

قال : فإن اصطلح الزوجان ، وإلا كان على الحاكم أن يحكم لكل واحد منهما على صاحبه بما يلزمه من حق فى نفس ومال وأدب .

قال : وذلك أن الله جل وعز إنما ذكر أنهما [1] ﴿ إِن يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ [النساء : ٣٥] ولم يذكر تفريقاً .

قال : وأختار للإمام أن يسأل الزوجين أن يتراضيا بالحكمين ، ويوكلاهما معاً ، فيوكلهما الزوج إن رأيا أن يفرقا بينهما فرقاً على ما رأيا من أخذ شىء أو غير أخذه ، إن اختبرا تولياً من المرأة عنه .

قال : وإن جعل إليهما ـ إن رضيت [2] بكذا وكذا [3] ، فأعطياها ذلك عنى واسألاها أن تكف عنى كذا ، وللمرأة [4] أن توكلهما إن شاءت بأن يعطيا عنها فى الفرقة [5] شيئاً تسميه ـ إن رأيا أنه لا يصلح الزوج غيره ، وإن رأيا أن يعطياه أن يفعلا ، أو له كذا ، ويترك لها كذا ، فإن فعل ذلك الزوجان أمر الحكمين بأن يجتهدا ، فإن رأيا الجمع خيراً لم يصيرا إلى الفراق ، وإن رأيا الفراق خيراً أمراهما [6] فصارا إليه . وإن رجع الزوجان أو أحدهما بعد ما يوكلانهما عن الوكالة ، أو بعضها ، أمرهما بما أمرهما به أولاً من الإصلاح ، ولم يجعلهما وكيليهما إلا فيما وكلا فيه .

قال : ولا يجبر الزوجان على توكيلهما إن لم يوكلا ، وإذا وكلاهما معاً كما وصفت / لم يجز أمر واحد منهما دون صاحبه ، فإن فرق أحدهما ولم يفرق الآخـر لم تجز الفرقة ؛ وكذلك إن أعطى أحدهما على الآخر شيئاً . ١٢٠/أ جـ

قال : وإن غاب أحد الحكمين ، أو غلب على عقله ، بعث حكماً غير الغائب أو المغلوب المصلح من قبل الحاكم ، وبالوكالة إن وكله بها الزوجان .

قال : وإن غلب أحد الزوجين على عقله لم يمض الحكمان بينهما شيئاً حتى يعود إليه عقله ، ثم يجدد وكالة .

---

(١) « أنهما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « رضت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « للفرقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب ، جـ ، ص) : « أمرهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .

قال : وإن غاب أحد الزوجين ولم يفسخ الوكالة ، أمضى الحكمان رأيهما ، ولم تقطع غيبة واحد منهما الوكالة .

[٢٥٠٠] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا (١) الثقفي ، عن أيوب بن أبي تَميمة ، عن ابن سيرين ، عن عَبِيدَة السَّلْمَاني : أنه قال في هذه الآية : ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا** ﴾ [النساء : ٣٥] قال : جاء رجل وامرأة إلى على عليه السلام ومع كل واحد منهما فئام من الناس ، فأمرهم على ، فبعثوا حكماً من أهله وحكما من أهلها ثم قال للحكمين : تدريان ما عليكما ؟ عليكما إن رأيتما أن تجمعا أن تجمعا ، وإن رأيتما أن تُفَرِّقَا أن تفرقا . قالت المرأة : رضيت بكتاب الله بما علىّ / فيه و لى ، وقال الرجل : أما الفرقة فلا . فقال على عليه السلام : كذبت والله حتى تقر بمثل الذى أقرت به . ٢٨/أ ظ (٥)

[٢٥٠١] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا (٢) مسلم ، عن ابن جُرَيْج ، عن ابن أبي مُلَيْكَة سمعه يقول : تزوج عقيل بن أبي طالب فاطمة بنت عتبة ، فقالت له (٣) : اصبر لى وأنفق عليك ، فكان إذا دخل عليها قالت : أين عتبة بن ربيعة ؟ أين شيبة بن ربيعة فيك (٤) ؟ فيسكت (٥) عنها حتى دخل عليها يوماً وهو بَرِم ، فقالت : أين عتبة بن ربيعة أين شيبة بن ربيعة (٦) ؟ فقال : على يسارك فى النار إذا دخلت ، فشدت عليها ثيابها ، فجاءت عثمان بن عفان فذكرت له ذلك ، فأرسل ابن عباس ومعاوية فقال ابن عباس : لأفرقن بينهما ، وقال معاوية : ما كنت لأفرق بين شيخين من بنى عبد مناف . قال : فأتياهما فوجداهما قد شدا عليهما أثوابهما (٧) وأصلحا أمرهما .

قال الشافعي رحمة الله عليه : حديث على عليه السلام ثابت عندنا ، وهو ـ إن شاء الله ـ كما قلنا لا نخالفه ؛ لأن علياً عليه السلام إذ (٨) قال لهم : ابعثوا حكما من أهله وحكماً من

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « فيك » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) وهى ليست فى الرواية التى سبقت . رقم : (٢٣٤٩) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « أبوابهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٠٠] سبق برقم [٢٣٤٨] فى باب الشقاق بين الزوجين ، وهو هنا أتم مما هناك . وقال الشافعى هنا : حديث على ثابت عندنا .

[٢٥٠١] سبق برقم [٢٣٤٩] فى باب الشقاق بين الزوجين .

أهلها والزوجان حاضران، فإنما خاطب به الزوجين ، أو من أعرب عنهما بحضرتهما بوكالة الزوجين أو رضاهما بما قال ، وقوله للرجل : « لا والله حتى تقر بمثل ما أقرت به » ، ألا يقضى الحكمان إن رأيا الفرقة إذا رَجَعْتَ عن توكيلهما حتى تعود إلى (١) الرضى بأن يكونا بوكالتك ناظرين بما يصلح أمركما . ولو كان للحاكم أن يبعث حكمين بفرقة بلا وكالة الزوج (٢) ما احتاج على عليه السلام إلى أن يقول لهما : ابعثوا ، ولبعث هو ، ولقال للزوج : إن (٣) رأيا الفراق أمضيا ذلك عليك ، وإن لم تأذن به ، ولم يحلف لا يمضى الحكمان حتى يقر ، ولو كان للحاكم جبر الزوجين على أن يوكلا كان له أن يمضيه (٤) بلا أمرهما .

٣٨٤/ب ص **قال** : وليس فى الحديث الذى روى عن عثمان / دلالة كالدلائل فى حديث على عليه السلام ، وهو يشبه أن يكون كالحديث عن على عليه السلام . فإن قال قائل : فقد يحتمل خلافه ، قيل : نعم وموافقته ، فلست (٥) بأولى بأحد الوجهين من غيرك ، بل هو إلى
١٢٠/ب جـ موافقة حديث على / عليه السلام أقرب من أن يكون قوله (٦) خلافه .

[٨] ما يجوز به أخذ مال المرأة منها (٧)

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ الآية

[النساء : ٤]

قال الشافعى : رحمة الله عليه : فكان فى هذه (٨) الآية إباحة أكله إذا طابت به (٩) نفسها ، ودليل على أنها إذا لم تطب به (١٠) نفساً لم يحل له (١١) أكله .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « الزوجين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « يمضيا » ، وفى (ظ) : « يمضيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فليست » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « أن يكون له قوله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « منها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « به » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال : وقد قال الله عز ذكره : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ ﴾ إلى ﴿ مُّبِينًا (٢٠) ﴾ [النساء] . قال : وهذه الآية فى معنى الآية التى كتبنا قبلها ، وإذا [(١)] أراد الرجل الاستبدال بزوجته ولم ترد هى فرقته لم يكن له أن يأخذ من مالها شيئاً بأن يستكرهها عليه ، ولا أن يطلقها لتعطيه فدية منه ، فإن فعل وأقر بذلك ؛ أو قامت عليه بينة رد ما أخذ منها عليها ، وإن كان طلقها عليه لزمه ما سمى من عدد الطلاق ، وكان يملك فيه الرجعة إن لم يأت على جميع طلاقها .

قال : ويشبه ـ والله أعلم ـ ألا يكون له إذا أزمع على فراقها أن يأتهب من مالها شيئاً ثم يطلقها ، وذلك أن إعطاءها يكون على استطابة نفسه بحبسها ، لا على فراقها ، ويشبه [(٢)] معانى الخديعة لها .

قال : ولا يبين / لى رد ذلك عليها [(٣)] لو وهبته بلا ضرورة ، ثم طلقها ؛ لأن ظاهره أنها طابت به نفساً . ٢٨ / ب ظ (٥)

قال : ولو علمته يريد الاستبدال بها ولم يمنعها حقها ، فنشزت ومنعته بعض الحق ، وأعطته مالاً ، جاز له أخذه ، وصارت فى معنى من يخاف ألا يقيم حدود الله ، وخرجت من أن يكون يراد فراقها ، فيفارق بلا سبب منها ، ولا مَنْعٍ لحق فى حال متقدمة لإرادته ولا متأخرة .

[٩] حبس المرأة على الرجل يكرهها ليرثها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا ﴾ الآية [النساء : ١٩] .

قال الشافعى رحمه الله : يقال [(٤)] ـ والله أعلم : نزلت فى الرجل يمنع المرأة حق الله تعالى عليه فى عشرتها بالمعروف عن غير طيب نفسها ، ويحبسها لتموت فيرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها ، واستثنى إلا أن يأتين بفاحشة مبينة . وقيل : لا بأس بأن يحبسها

---

(١) فى (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « أو شبيه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « ولا يبين لى رد عليها » ، وفى (ظ) : « ولا يبين لى أن رد ذلك عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « يقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

كارهاً لها إذا أدى حق الله فيها ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ قرأ إلى ﴿ كَثِيراً (١٩) ﴾ [النساء] .

قال : وقيل في هذه الآية : دلالة على أنه إنما حرم عليه حبسها مع (١) منعها الحق ليرثها ، أو يذهب ببعض ما آتاها .

قال : وإذا منعها الحق وحبسها وذهب ببعض ما آتاها فطلبته ، فهو مردود عليها إذا أقر (٢) بذلك ، أو قامت به بينة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد قيل : فإن أتت عنده بفاحشة ـ وهي الزنا ـ فحبسها على منع الحق في القسم ، لا أن ضربها ولا منعها نفقة ، فأعطته بعض ما آتاها حل له أخذه ، وكانت معصيتها الله بالزنا ، ثم معصيته أكبر من معصيتها في غير الزنا ، وهي إذا عصته فلم تقم حدود الله لم يكن عليه جناح فيما افتدت به .

قال : فإن حبسها مانعاً لها الحق ولم تأت بفاحشة ليرثها ، فماتت (٣) عنده ، لم يحل له أن يرثها ، / ولا يأخذ منها شيئاً في حياتها ، فإن أخذه رد عليها وكان أملك برجعتها . وقيل : إن هذه الآية منسوخة ، وفي معنى : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ إلى ﴿ سَبِيلاً (١٥) ﴾ [النساء] فنسخت بآية الحدود : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . ١٢١/أ جـ

[٢٥٠٢] فقال النبي ﷺ : « خذوا عني ، خذوا عني ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب الرجم » .

فلم يكن على امرأة حبس يمنع به حق الزوجة على الزوج ، وكان عليها الحد .

قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل (٤) ـ والله أعلم ؛ لأن لله أحكاماً بين الزوجين بأن جعل له عليها أن يطلقها محسنة ومسيئة ، ويحبسها محسنة ومسيئة (٥) ،

---

(١) « مع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (جـ) : « أقرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « فمات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « من هذا بما قيل » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « ويحبسها محسنة ومسيئة » : سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٠٢] سيرويه الشافعي ـ إن شاء الله تعالى ـ في كتاب الحدود، باب النفي والاعتراف بالزنا ـ وسنخرجه هناك ـ بإذن الله عز وجل ، وحوله وقوته تعالى .

وكارهاً لها وغير كاره ، ولم يجعل له منعها حقها فى حال .

[١٠] / ما تحل به الفدية

١/٣٨٥ ص

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ إلى ﴿ فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

[٢٥٠٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا (١) مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن (٢) : أن حبيبة بنت سهل أخبرتها : أنها كانت عند ثابت بن قيس ابن شمَّاس ، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى صلاة الصبح فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه ، فقال رسول الله ﷺ : « من هذه ؟ » قالت : أنا حبيبة بنت سهل يا رسول الله ، لا أنا ولا ثابت ، لزوجها ، فلما جاء ثابت قال له رسول الله ﷺ : « هذه حبيبة قد ذكرت ما شاء الله أن تذكر » ، فقالت حبيبة : يا رسول الله ، كل ما أعطانى عندى . فقال رسول الله ﷺ : « خذ منها » فأخذ منها ، وجلست فى أهلها .

[٢٥٠٤] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن حبيبة بنت سهل : أنها أتت النبى ﷺ فى الغلس وهى تشكو شيئاً ببدنها ، وهى تقول : لا أنا ولا ثابت بن قيس . فقالت : فقال رسول الله ﷺ : « يا ثابت ، خذ منها » فأخذ منها وجلست .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لها (٤) ـ والله أعلم ـ فى قول الله

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بنت عبد الرحمن » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « لها » : ليست فى (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

[٢٥٠٣] سبق برقم [٢٣٤٢] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته . وهو صحيح ، وله شاهد فى الصحيحين .
وقد نبه البيهقى فى المعرفة إلى أن هناك خطأً من الكاتب فى قوله:«أن حبيبة بنت سهل أخبرتها» .
والصواب : « عن عمرة أخبرته أن حبيبة بنت سهل » أى أخبرت يحيى بن سعد .
وقد رواه الشافعى على الصواب فى كتاب الحجة ، كما ذكر البيهقى .

[٢٥٠٤] سبق برقم [٢٣٤٣] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وهو رواية للحديث السابق .

عز وجل (١): ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] : أن (٢) تكون المرأة تكره الرجل حتى تخاف ألا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه ، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره ، فإذا كان هذا حلت الفدية للزوج ، وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معاً مقيمين حدود الله . وقيل : وهكذا قول الله عز وجل : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ إذا حل ذلك للزوج فليس بحرام على المرأة ، والمرأة فى كل حال لا يحرم عليها ما أعطت من مالها ، وإذا حل له ولم يحرم عليها فلا جناح عليهما معاً .وهذا كلام صحيح جائز إذا اجتمعا معاً فى أن لا جناح عليهما ،وقد يكون الجناح على أحدهما دون الآخر .فلا يجوز أن يقال : فلا جناح عليهما ، وعلى أحدهما جناح .

قال : وما أشبه ما قيل من هذا بما قيل ؛ لأن الله عز وجل حرم على الرجل إذا أراد استبدال زوج مكان زوج أن يأخذ مما آتاها شيئاً :

١٢١/ب جـ

/ **قال** : وقيل : أن تمتنع المرأة من أداء الحق فتخاف على الزوج ألا يؤدى الحق إذا منعته حقًا ، فتحل الفدية .

قال : وجماع ذلك : أن تكون المرأة المانعة لبعض ما يجب عليها له المفتدية تحرجاً من ألا تؤدى حقه أو كراهية له ، فإذا كان هكذا حلت الفدية للزوج ، ولو خرج فى بعض ما تمنعه من الحق إلى إيذائها بالضرب أجزت ذلك له ؛ لأن النبى ﷺ قد أذن لثابت بأخذ الفدية من حبيبة وقد نالها بالضرب .

قال : وكذلك لو لم تمنعه بعض الحق وكرهت صحبته حتى خافت تمنعه كراهة (٣) صحبته بعض الحق ، فأعطته الفدية طائعة حلت له ، وإذا حل له أن يأكل ما طابت به نفساً (٤) على غير فراق حل له أن يأكل ما طابت به نفساً (٥) ، ويأخذ عوضاً بالفراق .

قال : ولا وقت فى الفدية كانت أكثر مما أعطاها أو أقل ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ ، وتجوز الفدية عند السلطان ودونه ، كما يجوز إعطاء المال والطلاق عند السلطان ودونه .

---

(١) فى (ب) : « قوله تعالى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « كراهية » ، وفى (ظ) : « بكراهية » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١١] الكلام الذى يقع به الطلاق ولا يقع

قال الشافعى رضي الله عنه : الخُلع طلاق ، فلا يقع إلا بما يقع به الطلاق . فإذا قال لها : إن أعطيتنى كذا وكذا [(١)] فأنت طالق ، أو قد فارقتك ، أو قد [(٢)] سرحتك، وقع الطلاق ، ثم لم أحتج [(٣)] إلى النية .

٢٩/ب ظ(٥) قال : وإن / قال : لم أنوِ طلاقاً دُيِّنَ فيما بينه وبين الله عز وجل ، وأُلْزِم فى القضاء ، وإذا قال لها : إن أعطيتنى كذا فأنت بائن ، أو خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة سئل : فإن أراد الطلاق فهىَ طالق ، وإن لم يرد الطلاق فليس بطلاق ، ويرد شيئاً إن أخذه منها .

٣٨٥/ب ص قال : وإذا قال لها : قد خالعتك ، / أو فاديتك ، أو ما أشبه هذا ، لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ، لأنه ليس بصريح الطلاق .

قال : وسواء كان هذا عند غضب أو رضى ، وذِكْرِ طلاقٍ أو غير ذكره ، إنما أنظر إلى عقد الكلام الذى يلزم لا سببه . وإذا قالت المرأة لزوجها : اخلعنى ، أو بُتَّنِى ، أو أَبِنِّى ، أو بارِئْنِى ، أو ابرأ منى ولك على ألف ، أو لك هذه الألف ، أو لك هذا العبد وهى تريد الطلاق ، فطلقها ، فله ما ضمنت له ، وما أعطته .

قال : وكذلك لو قالت له [(٤)] : اخلعنى على ألف ففعل ، كانت له الألف ما لم يتناكرا ، فإن قالت : إنما قلت : علىَّ ألف ضمنها لك غيرى ، أو علىَّ ألف لى عليك لا أعطيك ، أو على [(٥)] ألف فلس ، وأنكر ، تحالفا وكان له عليها مهر مثلها . وإذا قالت المرأة للرجل : طلقنى ولك ألف درهم [(٦)] ، فقال : أنت طالق على ألف [(٧)] إن شئت فلها المشيئة وقت الخيار ، فإن لم تشأ حتى مضى وقت الخيار لم يكن لها مشيئة ، وإن شاءت بعد ذلك كانت مشيئتها باطلاً [(٨)] وهى امرأته بحالها .

---

(١) « وكذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم أحتج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « على » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ولك على ألف درهم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

قال : وهكذا إن قال لها : أنت طالق إن أعطيتنى ألفاً ، فقالت : خذها مما لى عليك ، أو قالت : أنا أضمنها / لك وأعطيك بها رهناً ، لم يكن هذا طلاقاً ؛ لأنها لم تعطه ألفاً فى واحد من هذه الأحوال . ١٢٢/أ جـ

قال : ولو أعطته ألفاً فى وقت الخيار لزمه الطلاق ، فإن لم تعطه الألف حتى يمضى وقت الخيار ، ثم أعطته إياها ، لم يلزمه الطلاق وسواء هرب الزوج ، أو غاب حتى مضى وقت الخيار ، أو أبطأت هى بإعطائه الألف حتى مضى وقت الخيار .

قال : وإذا كان (١) للرجل امرأتان ، فسألتاه أن يطلقهما بألف ، فطلقهما فى ذلك المجلس لزمهما الطلاق . وفى المال قولان :

أحدهما : أن الألف عليهما على قدر مهور مثلهما .

والآخر : أن على كل واحدة منهما مهر (٢) مثلها (٣) ؛ لأن الخلع وقع على كل واحدة منهما بشىء مجهول . قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى .

قال : وإن قالت له امرأتان له : لك ألف فطلقنا معاً ، فطلق إحداهما فى وقت الخيار ولم يطلق الأخرى ، لزم المطلقة مهر مثلها . ولو طلق الأخرى بعد ذلك الوقت لزمه الطلاق وكان يملك فيه الرجعة ولم يلزمها من المال شىء ، إنما يلزمها المال إذا طلقها فى وقت الخيار .

قال : ولو قالتا : طلقنا بألف ، فقال : إن شئتما فأنتما طالقان ، لم تطلقا حتى يشاءا معاً فى وقت الخيار ، فإن شاءت إحداهما ولم تشأ الأخرى حتى مضى وقت الخيار لم تطلقا . قال : فإن شاءتا معاً فله على كل واحدة منهما مهر مثلها (٤) .

قال : وإذا قال رجل لامرأته : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، فأعطته ألفاً فى وقت الخيار وقع الطلاق ، وليس له أن يمتنع (٥) إذا دفعتها إليه فى ذلك الوقت ، ولا لها أن ترجع فيها .

قال : وهكذا إن قال : أعطينى ، أو إن أعطيتنى ، وما أشبه هذا ، فإنما ذلك على وقت الخيار ، فإذا مضى لم يقع به شىء .

---

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : وإن قال : متى أعطيتنى ، أو أى وقت أعطيتنى [(١)] ، أو أىٍّ حين أعطيتنى ألفاً ، فأنت طالق ، فلها أن تعطيه ألفاً متى شاءت ، وليس له أن يمتنع من أخذها ، ولا لها إذا أعطته ألفاً أن ترجع فيها ؛ لأن هذا كله غاية كقوله : متى دخلت الدار فأنت طالق ، أو متى قدم فلان فأنت طالق ، فليس له أن يقول : قد [(٢)] رجعت فيما قلت ، وعليه متى دخلت الدار ، أو قدم فلان أن تطلق .

[١٢] ما يقع بالخُلع من الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خالع الرجل امرأته فنوى الطلاق ولم ينو عدداً منه بعينه ، فالخلع تطليقة لا يملك فيها الرجعة ؛ لأنها بيع من البيوع ، ولا يجوز أن يملك عليها مالها / ويكون أملك بها . وإنما جعلناها تطليقة لأن الله تعالى يقول : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فعقلنا عن الله جل وعز أن ذلك إنما يقع بإيقاع الزوج ، وعلمنا أن الخلع لم يقع إلا بإيقاع الزوج . ٣٠/أ ظ (٥)

قال : وإذا خالع الرجل امرأته فسمى طلاقاً على خلع ، أو فراق ، أو سراح ، فهو طلاق ، وهو ما نوى . وكذلك إن سمى ما يشبه الطلاق من الكلام بنية الطلاق .

قال : / وجماع هذا : أن ينظر إلى كل كلام يقع / به الطلاق بلا خلع فنوقعه به فى الخلع ، وكل ما لا يقع به طلاق بحال على [(٣)] الابتداء فوقع [(٤)] به خلع ، فلا نوقع [(٥)] به خلعاً حتى ينوى به الطلاق . وإذا لم يقع به الطلاق [(٦)] فما أخذ الزوج من المرأة مردود عليها . ١٢٢/ب جـ ٣٨٦/أ ص

قال : فإن نوى بالخلع اثنتين أو ثلاثاً ، فهو ما نوى . قال : وكذلك إن سمى عدداً من الطلاق فهو ما سمى ، وقد روى نحو من هذا عن عثمان رحمه الله .

---

(١) « أو أى وقت أعطيتنى » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « على » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يوقع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ولا يقع » ، وفى (جـ ، ظ) : « فلا يوقع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « طلاق » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٠٥] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا (١) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن جُمْهَان (٢) مولى الأسلميين ، عن أم بكرة الأسلمية . . .

قال الشافعى : وهذا كما روى عن عثمان ﷺ إن لم يسم بالخلع تطليقة ؛ لأنه من قِبَلِ الزوج ، ولو سمى أكثر من تطليقة فهو ما سمى .

قال : والمختلعة مطلقة ، فعدتها عدتها ، ولها السكنى ،ولا نفقة لها؛لأن زوجها (٣) لا يملك الرجعة . قال : وإذا خالعها ثم طلقها فى العدة لم يقع عليها الطلاق ؛ لأنها ليست بزوجة ، ولا فى معانى الأزواج بحال بأن يكون له عليها رجعة ، ولا تحل له إلا بنكاح جديد كما كانت قبل ينكحها . وكذلك لو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لم يقع عليها إيلاء ولا ظهار ولا لعان إن لم يكن ولد ، ولو ماتت أو مات لم يتوارثا .

قال : وإنما قلت (٤) هذا بدلالة كتاب الله عز وجل ؛ لأن الله تعالى حكم بهذه الأحكام الخمسة من الإيلاء ، والظهار ، واللعان ، والطلاق ، والميراث بين الزوجين . فلما عقلنا عن الله جل وعز أن هذين غير زوجين ، لم يجز أن يقع عليها طلاقه . فإن قال قائل : فهل فيه من أثر ؟

[٢٥٠٦] فأخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء عن ابن عباس ، وابن الزبير . . .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو خالعها ثم أخذ منها شيئاً على أن طلقها ثانية أو ثالثة لم يلزمها الطلاق ، وكان الخلع عليها مردوداً ؛ لأنه أخذه على ما لا يلزمه لها .

قال : وإذا جاز ما أخذ من المال على الخلع والطلاق فيه واقع فلا يملك الزوج فيه

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ب) : « طهمان » ، وفى (جـ ، ص) : « جهمان » ،وما أثبتناه من (ظ) ،والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣١٦ .

(٣) فى (جـ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٥] سبق برقم [٢٣٤٦] فى باب الوجه الذى يحل به للرجل أن يأخذ من امرأته ، وتمامه : « أنها اختلعت من زوجها عبد الله بن أسيد ، ثم أتيا عثمان فى ذلك فقال : هى تطليقة ، إلا أن تكون سَمَّيْتَ شيئاً فهو ما سَمَّيْتَ » .

[٢٥٠٦] سبق برقم [٢٣٤٧] فى باب الخلاف فى طلاق المختلعة ، وتمامه : « أنهما قالا فى المختلعة يطلقها زوجها ، قالا : لا يلزمها طلاق ؛ لأنه طلق ما لا يملك » .

الرجعة ؛لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، ولا تكون مفتدية وله عليها الرجعة ، ولا يملك المال وهو يملك الرجعة ؛ لأن من ملك شيئاً بعوض أعطاه لم يجز أن يكون يملك ما خرج منه وأخذ المال عليه .

قال : ولو خالعت المرأة زوجها بألف ودفعتها إليه ، ثم أقامت بينة أو أقر [(١)] أن نكاحها كان فاسداً ، أو أنه قد كان طلقها ثلاثاً قبل الخلع ، أو تطليقة لم يبق له عليها غيرها ، أو خالعها ولم يجدد لها نكاحاً ، رجعت عليه [(٢)] فى كل هذا بما أخذ منها .

قال : وهكذا ، لو خالعته ثم وجد نكاحهما [(٣)] فاسداً كان الخلع باطلاً وترجع بما أخذ منها ، ولا نكاح بينهما . والله تعالى الموفق .

١٢٣/أ جـ

[١٣] / ما يجوز خلعه وما لا يجوز

قال الشافعى رحمة الله عليه : جماع معرفة من يجوز خلعه من النساء ، أن ينظر
٣٠/ب ظ(٥) إلى كل من جاز / أمره فى ماله فنجيز خلعه ،ومن لم يجز أمره فى ماله فنرد [(٤)] خلعه . فإن كانت المرأة صبية لم تبلغ ، أو بالغاً ليست برشيدة ، أو محجوراً عليها ، أو مغلوبة على عقلها ، فاختلعت من زوجها بشىء قل أو كثر ، فكل ما أخذ منها مردود عليها ، وما طلقها على ما أخذ منها واقع عليها [(٥)] ، وهذا يملك الرجعة . فإذا بطل ما أخذ ملك الرجعة فى الطلاق الذى وقع به ، إلا أن يكون طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها .

قال : وهكذا إن خالع عنها وليها بأمرها من مالها ، كان أو غيره فالمال مردود ، وليس للسلطان أن يخالع عنها من مالها ،فإن فعل فالطلاق واقع ، والخلع مردود عليها . ولو خالع عنها وهى صبية بأن أبرأ زوجها من مهرها ، أو دين لها عليه ، أو أعطاه شيئاً من مالها ، كان الطلاق الذى وقع بالمال واقعاً عليها ، وكان مالها الذى دفعته إليه مردوداً عليها ، وحقها ثابت عليه من الصداق وغيره ، ولا يبرأ الزوج من شىء مما أبرأه [(٦)] منه

---

(١) فى (جـ) : « أقرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « فيرد » ، وفى (ظ) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « واقع عليها » :سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « أبرأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الأب ، والولى غير الأب .

قال : ولو كان أبو الصغيرة وولى المحجور عليها خالع عنها بأن أبرأه من صداقها وهو يعرفه على أنه ضامن لما أدركه فيه ، كان صداقها على الزوج يؤخذ به ، ويرجع به الزوج على الذى ضمنه / أبًا كان ،أو ولياً ،أو أجنبياً ،ولا يرجع به الضامن على المرأة ؛ لأنه ضمن عنها متطوعاً فى غير نظر لها (١) . ٣٨٦/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان دفع إلى الزوج عبداً من مالها على أن ضمن له ما أدركه فى العبد ، فالعبد مردود عليها ، ويرجع الزوج على الضامن بقيمة العبد ؛ لأنه إنما ضمن له العبد لا غيره ، ولا يشبه الضامن البائع ولا المختلعة . وقد قيل : له صداق مثلها ، وإن أفلس الضامن فالزوج غريم له ، ولا يرجع على المرأة بحال .

قال : ولا يجوز خلع المحجور عليها (٢) بحال ، إلا بأن يتطوع عنها أحد يجوز أمره فى مالها (٣) فيعطى الزوج شيئاً على أن يفارقها . فيجوز للزوج .

قال : والذمية المحجور عليها فى هذا كالمسلمة المحجور عليها . قال :والأمة هكذا ، وفى أكثر من هذا ؛ لأنها لا تملك شيئاً بحال ، وسواء كانت رشيدة بالغاً أو سفيهة محجوراً عليها ، لا يجوز خلعها بحال ، إلا أن يخالع عنها سيدها ، أو من يجوز أمره فى مال نفسه من مال نفسه متطوعاً به ، فيجوز للزوج . قال : وإن أذن لها سيدها بشىء تخلعه فالخلع جائز ، وكذلك المدبرة ، وأم الولد .

قال : ولا يجوز (٤) ما جعلت المكاتبة على الخلع ولو أذن لها الذى كاتبها ؛ لأنه ليس بمال له فيجوز إذنه فيه ، ولا لها فيجوز ما صنعت فى مالها .

قال : ولا يجوز خلع زوج حتى يجوز طلاقه ، وذلك أن يكون بالغاً غير مغلوب على عقله، فإذا كان غير مغلوب على عقله فخلعه / جائز؛محجوراً عليه (٥) كان ، أو رشيداً ، أو ذمياً ، أو مملوكاً ، من قِبَلِ أن طلاقه جائز ؛ فإذا جـاز طلاقه بلا شىء يأخذه كان أخذه ما أخذه عليه فضلاً أولى أن يجوز من طلاقه بلا شىء ، وهو فى الخلع كالبالغ ١٢٣/ب جـ

(١) فى (ظ) : « فى غير نظرها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ظ) : « ماله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « قال ويجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

الرشيد (١) . فلو كان مهر امرأته ألفاً وخالعته بدرهم جاز عليه ، ولولى المحجور أن يلى عليه ما أخذ بالخلع لأنه مال من ماله ، وما / أخذ العبد بالخلع فهو لسيده . ١/٣١ ظ (٥)

قال : فإن استهلكا ما أخذا قبل إذن ولى المحجور وسيد العبد له رجع ولى المحجور وسيد العبد به على المختلعة ؛ من قِبَلِ أنه حق (٢) لزمها له ؛ كما لو كان له عليها دين أو أرش جناية فدفعته إليه ، رجع به وليه وسيد العبد عليها .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن خالع أبو الصبى أو المعتوه ، أو وليه عنه امرأته ، أو أبا امرأته ، فالخلع باطل ، والنكاح ثابت . وما أخذ من المرأة أو وليها على الخلع فهو مردود كله ، وهى امرأته بحالها ، وكذلك إن كان مغلوباً على عقله أو (٣) غير بالغ ، فخالع عن نفسه ، فهى امرأته بحالها . وكذلك سيد العبد إن خالع عن عبده بغير إذنه ؛ لأن الخلع طلاق ، فلا يكون لأحد أن يطلق عن أحد ، أب ولا سيد ولا ولى ولا سلطان ، إنما يطلق المرء عن نفسه ، أو يطلق عليه السلطان بما لزمه من (٤) نفسه إذا امتنع هو أن يطلق ، وكان ممن له طلاق ، وليس الخلع من هذا المعنى بسبيل .

[١٤] الخلع فى المرض

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والخلع فى المرض والصحة جائز ، كما يجوز البيع فى المرض والصحة ، وسواء أيهما كان المريض ، أحدهما دون الآخر ، أو هما معاً ، ويلزم فيه ما سمى الزوج من الطلاق .

قال : فإن كان الزوج المريض فخالعها بأقل من مهر مثلها ما كان ، أو أكثر ، فالخلع جائز ، وإن مات من المرض ؛ لأنه لو طلقها بلا شىء كان الطلاق جائزاً .

قال : وإن كانت هى (٥) المريضة وهو صحيح ، أو مريض ، فسواء . وإن خالعته بمهر مثلها أو أقل ، فالخلع جائز ، وإن خالعته بأكثر من مهر مثلها ثم ماتت من مرضها قبل تصح ، جاز لها مهر مثلها من الخلع ، وكان الفضل على مهر مثلها وصية يَحَاصُّ

---

(١) فى (ظ) : « الخلع كالرشيد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أنه مال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « أو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « هى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

أهل الوصاية بها . ولا ترث المختلعة فى المرض ولا فى [١] الصحة زوجها ،ولا يرثها ولو مات أحدهما وهى فى العدة .

قال [٢] : ولو خالعها على عبد بعينه أو دار بعينها ، وقيمة العبد والدار مائة ، ومهر مثلها خمسون ، ثم ماتت من مرضها ، كان له [٣] الخيار فى أن يكون له نصف العبد أو الدار ، أو يرجع [٤] بمهر مثلها نقداً ، كما لو اشتراه فاستحق نصفه كان له إن شاء أن يأخذ النصف بنصف الثمن ، وإن شاء نقض البيع ورجع بالثمن .

٣٨٧/أ ص قال الربيع :وللشافعى رحمه الله / قول آخر : أنه إن اشترى عبداً فاستحق بعضه ، أن الصفقة باطل [٥] من قبل أنها جمعت شيئين :أحدهما : حرام ، والآخر : حلال ، فبطلت كلها ، وهكذا الخلع على عبد استحق بعضه ؛ لأن الخلع بيع من البيوع ، وله مهر مثلها ، والعبد مردود .

١٢٤/أ جـ **قال الشافعى** ﷺ : وسواء كان / للمرأة ميراث أو كان [٦] الزوج بحاله أصاب منه أقل أو أكثر ، أو مثل صداق مثلها ، أو الصداق الذى أعطاها ، أو لم يكن [٧] ، إنما الخلع كالبيع . ألا ترى أن الخلع يفسد فيرجع عليها بمهر مثلها ، كما يرجع فى البيوع الفائتة الفاسدة بقيمة السلعة [٨] وهو لا يملكه حتى تموت المرأة وهو زوج ، وللخلع الذى هو عوض من البضع .

[١٥] ما يجوز أن يكون به الخلع وما لا يجوز

٣١/ب ظ (٥) / **قال الشافعى** ﷺ : جماع ما يجوز به الخلع ولا يجوز : أن ينظر إلى كل ما وقع عليه الخلع ، فإن كان يصلح أن يكون مبيعاً فالخلع به جائز ، وإن كان لا يصلح أن يكون مبيعاً فهو مردود ، وكذلك إن صلح أن يكون مستأجراً فهو كالمبيع .

قال :وذلك مثل أن يخالع الرجل امرأته بخمر ،أو خنزير ، أو بجنين فى بطن أمه ،

---

(١) « فى » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « ويرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « لو كان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، جـ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « لو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب):« السلعة مال والميراث » وفى : (ظ):« السلعة ومال الميراث » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

أو عبد آبق ، أو طائر فى السماء ، أو حوت فى ماء ، أو بما فى يده ، أو بما فى يدها ، ولا يعرفه الذى ليس هو فى يده ، أو بثمرة لم يبد صلاحها على أن يترك ، أو بعبد بغير عينه ولا صفته (١) ، أو بمائة دينار إلى ميسرة ، أو إلى ما شاء أحدهما بغير أجل معلوم ، أو ما فى معنى هذا ، أو يخالعها بحكمه أو حكمها ، أو بما شاء فلان ، أو بمالها كله وهو لا يعرفه ، أو بما فى بيتها وهو لا يعرفه .

قال: وإذا وقع الخلع على هذا فالطلاق واقع لا يرد ، ويرجع عليها أبداً بمهر مثلها . وكذلك إن خالعها على عبد رجل أو دار رجل،فسلم ذلك الرجل العبد أو الدار لم يجز ؛ لأن البيع كان لا يجوز فيهما حين عقد . وهكذا إن خالعها على عبد فاستُحِقّ ، أو وجد حراً أو مكاتباً ، رجع عليها بصداق مثلها ، لا قيمة ما خالعها عليه ، ولا ما أخذت منه من المهر ، كما يشترى الشىء شراء فاسداً فيهلك فى يدى المشترى ، فيرجع البائع بقيمة الشىء المُشْتَرَى الفائت لا بقيمة ما اشتراه به ، والطلاق لا يرجع فهو كالمُستَهْلَك ، فيرجع بما فات منه وقيمة ما فات منه صداق مثلها ، كقيمة السلعة الفائتة .

قال :ولو اختلعت منه بعبد فاستُحِقَّ نصفه ، أو أقل،أو أكثر ، كان الزوج بالخيار : بين أن يأخذ النصف ويرجع عليها بنصف مهر مثلها،أو يرد العبد ويرجع عليها بمهر مثلها، كحكمه لو اشتراه فاستحق نصفه .

قال الربيع : وقول الشافعى الذى نأخذ به إن استحق بعضه بطل كله ورجع بصداق مثلها .

قال : وكذلك لو خالعها على أنه برىء من سكناها ، كان الطلاق واقعاً ، وكان ما اختلعت به غير جائز ؛ لأن إخراجها من السكن يحرم (٢) ولها السكنى ، ويرجع عليها بمهر مثلها . ولو خالعها على أن عليها رضاع ابنها وقتاً معلوماً كان جائزاً ؛ لأن الإجارة تصح على الرضاع بوقت معلوم ، فلو مات المولود وقد مضى نصف الوقت رجع عليها بنصف مهر مثلها ، ولو لم ترضع المولود حتى مات ، أو انقطع لبنها ، أو هربت (٣) منه حتى مضى الرضاع ، رجع عليها بمهر مثلها . وإنما قلت (٤) : إذا مات المولود رجع عليها بمهر مثلها ، ولم أقل : / يأتيها (٥) بمولود مثله ترضعه ، كما يتكارى منها المنزل فتسكنه ١٢٤/ب جـ

(١) فى (ب) : « صفة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « المسكن محرم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « تبرمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « ولم أقل لها يأتيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

غيره ، والدابة فتحمل عليها ورثته غيره إذا مات ، ويفعل ذلك هو (١) وهو حى ؛ لأن إبداله (٢) مثلها ممن يسكن سكنه ويركب ركوبه سواء ، لا يفرق السكن ولا الدابة بينهما . وأن المرأة تدر على المولود ولا تدر على غيره ، ويقبل المولود ثديها ولا يقبله غيره ، ويستمريه منها ولا يستمريه من غيرها ، ولا / تُرَى أُمُّه ولا (٣) تطيب نفسها له ، وليس هذا فى دار ولا دابة يركبها راكب ولا يسكنها ساكن . ٣٢/أ ظ(٥)

قال : ولو اختلعت منه بأن عليها ما يصلح المولود من نفقة وشىء إن نابه وقتاً معلوماً ، لم يجز ؛ لأن ما ينوبه مجهول لما يعرض له من مرض وغيره ، وكذلك نفقته إلا أن تسمى مكيلة معلومة ، ودراهم معلومة تختلع منه بها ، ويأمرها بنفقتها عليه (٤) ، ويصدقها بها ، أو يدفعها إلى غيره ، أو يوكل غيرها بها فَيَقْبِضَهَا (٥) فى أوقات / معلومة . ٣٨٧/ب ص
فإن وكل غيرها بأن يَقْبِضَها (٦) إذا احتاج لم يجز ؛ لأن حاجته قد تقدم وتؤخر ، وتكثر وتقل ، وإذا لم يجز رجع عليها بمهر مثلها . وإن قبض منها (٧) مع الشرط الفاسد شيئاً لا يجوز رده عليها أو مثله ، إن كان له مثل ، أو قيمته إن لم يكن له مثل .

قال : وهكذا لو خالعها على نفقة معلومة فى وقت معلوم ، وأن تكفنه وتدفنه إن مات ، أو نفقته ، وجُعْل طبيب إن مرض ؛ لأن هذا يكون ولا يكون (٨) ، وتكون نفقة المرض مجهولة وجُعْل الطبيب . فإذا أنفقت عليه رجعت عليه بالنفقة ، وانفسخ الشرط ، وكان عليها مهر مثلها .

قال (٩) : ولو خالعها بسكنى دار لها سنة معلومة أو خدمة عبد سنة معلومة جاز الخلع ، فإن انهدمت الدار أو مات العبد رجع عليها بمهر مثلها .

قال (١٠) : ولو اختلعت منه بما فى بيتها من متاع ، فإن تصادقا على أنهما كانا يعرفان جميع ما فى بيتها ولا بيت لها غيره ، أو سميا البيت بعينه ، جاز . وإن كانا أو أحدهما ،

---

(١) « هو » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « إبدالها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « ترى أمه ولا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « فيقضيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « يقضيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « ولا يكون » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

لا يعرفه ، أو كان لها بيت غيره ، فلم يسميا البيت ، وإن عرفا ما فيه فالخلع جائز ، وله مهر مثلها .

قال : وإن اختلعت منه بالحساب الذى كان بينهما ، فإن كانت تعرفه ويعرفه جاز ، وإن كانا يجهلانه وقع الخلع ، وله عليها مهر مثلها ، وإن عرفه أحدهما وادعى الآخر جهالته تحالفا ، وله مهر مثلها . وإن عرفاه فادعى الزوج أنه كان فى البيت شىء فأُخْرِجَ منه ، أو المرأة أنه [١] لم يكن فى البيت شىء فأدخله ، تحالفا ، وله عليها مهر مثلها .

[١٦] المهر الذى مع الخلع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا خالع الرجل امرأته دخل بها أو لم يدخل بها ، قبضت منه الصداق أو لم تقبضه ، فالخلع جائز ، فإن كانت خالعته على دار ، أو دابة ، أو عبد بعينه ، أو شىء ، أو دنانير مسماة ، أو شىء يجوز عليه الخلع ، ولم يذكر واحد منهما المهر فالخلع جائز ، ولا يدخل المهر فى شىء منه . فإن كان دفع إليها المهر وقد دخل بها فهو لها ، لا يأخذ منه شيئاً ؛ وإن لم يكن دفع إليها / فالمهر لها عليه ، وإن كان لم ١٢٥/أ جـ يدخل بها وقد دفع المهر إليها [٢] رجع عليها بنصف المهر ،وإن كان لم يدفع منه شيئاً إليها أخذت منه نصف المهر ، وإن كان المهر فاسداً أخذت منه نصف مهر مثلها .

قال : والخلع ، والمبارأة ، والفدية سواء كله فى هذا إذا أريد [٣] به الفراق ولا يختلف ، وكذلك الطلاق على شىء موصوف . قال : وإن تخالعا وقد سمى لها صداقاً ولم يذكراه ، فهو كما وصفت لها الصداق / إن دخل ، ونصفه [٤] إن لم يدخل ، فإن ٣٢/ب ظ (٥) كان الصداق فاسداً فلها مهر مثلها إن دخل ، ونصف مهر مثلها إن لم يدخل [٥] ، وإن لم يكن سمى صداقاً فلها المتعة والخلع جائز .

قال : فإن قالت : أبارئك على مائة دينار وأدفعها إليك ، فهو كقولها : أخالعك . وإن قالت : أبارئك على مائة دينار على أن لا تباعة لواحد منا على صاحبه ، فتصادقا على البراءة من الصداق ، جاز . وإن لم يتصادقا وأراد البراءة من الصداق ، وقالت : لم أبرئك منه تحالفا ، وكان لها مهر مثلها ، وليس هذا كالمسألة قبلها .المبارأة ها هنا مطلقة

---

(١) « أنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « هذا إلا إذا أريد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

على المبارأة من عقد النكاح [١] ، والمبارأة هاهنا على أن لا تباعة لواحد منهما على صاحبه تحتمل عقد النكاح [٢] والمال ، فلذلك [٣] جعلنا هذا مبارأة مجهولة ، ورددناها [٤] إلى مهر مثلها فيها إذا تناكرا فى الصداق .

[١٧] الخلع على الشيء بعينه فيتلف

قال الشافعي ﷺ : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بعبد بعينه فلم تدفعه إليه حتى مات العبد ، رجع عليها بمهر مثلها ، كما يرجع لو اشتراه منها فمات قبل أن يقبضه ، رجع عليها بثمنه الذى قبضت منه وينتقض فيه البيع . ولو قبضه منها ثم غصبته إياه ، أو قتلته ، كان له عليها قيمته ، وكان كعبد له لم تملكه قط ، جنت عليه أو غصبته .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك لو اختلعت منه على دابة ، أو ثوب ، أو عرض ، فمات أو تلف رجع عليها بمهر مثلها ، ولو اختلعت منه على دار فاحترقت قبل يقبضها ، كان له الخيار : فى أن يرجع بمهر مثلها ، أو تكون له العرصة بحصتها من الثمن. فإن كانت حصتها من الثمن النصف كانت له به، ورجع عليها بنصف مهر مثلها .

١/٣٨٨ ص قال : / ولو اختلعت منه بعبد معيب فرده بالعيب ، رجع عليها بمهر مثلها . ولو خالعته على ثوب وشرطت أنه هَرَوِيّ ، فإذا هو غير هروى [٥] ، فرده بأنه ليس كما شرطت ، رجع عليها بالمهر [٦] ، والخلع فى كل ما وصفت كالبيع لا يختلف .

[١٨] خلع الامرأتين [٧]

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت للرجل امرأتان فقالتا له : طلقنا معاً بألف لك علينا ، فطلقهما فى ذلك المجلس ، لزمه الطلاق وهو بائن لا يملك فيه الرجعة [٨] . والقول فى الألف [٩] واحد من قولين : فمن أجاز أن ينكح امرأتين معاً بمهر مسمى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فرددنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فإذا هو غير هروى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ص ، جـ) : « رجعت عليها بالمهر » ، وفى (ظ) : « رجع بالمهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « المرأتين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « لا يملك الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « ألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

١٢٥/ب جـ فيكون بينهما على قدر مهر مثلهما أجاز / هذا ، وجعل على كل واحدة منهما من الألف بقدر مهر مثلها ، كان مهر مثل إحداهما مائة ، والأخرى مائتين [١] ، فعلى التى مهر مثلها مائة ثلث الألف ، والتى مهر مثلها مائتان ثلثاها .

قال : ومن قال هذا قال : فإن طلق إحداهما دون الأخرى فى وقت الخيار وقع عليها الطلاق ، وكانت [٢] عليها حصتها من الألف . ثم إن طلق الأخرى قبل مضى وقت الخيار لزمها الطلاق ، وكانت [٣] عليها حصتها من الألف ، وإن مضى وقت الخيار فطلقها لزمها الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ، ولا شىء له من الألف ، ولو طلق إحداهما فى وقت الخيار ، ولم يطلق الأخرى حتى يمضى وقت الخيار ، لزم التى [٤] طلق فى وقت الخيار حصتها من الألف وكان / طلاقها [٥] بائناً ، ولم يلزم التى طلق بعد وقت الخيار شىء ، وكان يملك فى طلاقها الرجعة . ٣٣/أ ظ (٥)

قال : وله ألا يطلقها فى وقت الخيار ولا بعد ، وإن أرادتا [٦] الرجوع فيما جعلتا له فى وقت الخيار لم يكن لهما ، وكذلك لو قال هو لهما: إن أعطيتمانى ألفاً فأنتما طالقان ، ثم أراد أن يرجع ، لم يكن ذلك له فى وقت الخيار ؛ فإذا مضى فأعطياه ألفاً لم يكن عليه أن يطلقهما إلا أن يشاء أن يبتدئ لهما طلاقاً .

قال : وإن قالتا : طلقنا بألف فطلقهما ، ثم ارتدتا ، لزمتهما [٧] الألف بالطلاق وأخذت [٨] منهما .

قال : ولو قالتا هذا له ثم ارتدتا ، فطلقهما بعد الردة ، وقف الطلاق . فإن رجعتا إلى الإسلام فى العدة لزمتهما ، وكانتا طالقين [٩] بائنتين لا يملك رجعتهما ، وعدتهما من يوم تكلم بالطلاق لا من يوم ارتدتا ، ولا من يوم رجعتا إلى الإسلام ، وإن لم ترجعا إلى الإسلام حتى تمضى العدة أو تقتلا أو تموتا لم يقع الطلاق ، ولم يكن له من الألف شىء .

(١) فى (جـ ، ص) : « وعلى الأخرى مائتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لزمت الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « طلاقا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « أرادا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « لزمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « وأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « لزمهما وكانتا طالقتين » ، وفى (جـ) : « لزمتهما وكانتا طالقتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال : ولو كانت (١) لرجل امرأتان محجورتان فقالتا : طلقنا على ألف فطلقهما ، فالطلاق لازم ، وهو يملك فيه الرجعة إذا لم يكن جاء على طلاقهما كله ولا شيء له عليهما من الألف .

قال : وإن كانت إحداهما محجوراً عليها والأخرى غير محجور عليها لزمهما الطلاق (٢) . وطلاق غير المحجور عليها (٣) جائز بائن ، وعليها حصتها من الألف . وطلاق المحجور عليها يملك فيه الرجعة إذا أبطلت ماله بكل حال جعلت الطلاق يملك الرجعة ، وإن كان أراد هو ألا يملك الرجعة . ألا ترى أنه لو قال لامرأته : أنت طالق واحدة بائن ، كانت واحدة يملك الرجعة .

قال : ولو كانت امرأته أمَة فخالعها ، كانت التطليقة بائناً ولا شيء عليها ما كانت مملوكة إذا لم يأذن لها السيد ، ويتبعها بالخلع إذا عتقت ، وإنما أبطلته عنها في الرق لأنها لا تملك شيئاً ، كما أبطلته عن المفلس حتى يوسر . فلو خالع رجل امرأة له مفلسة كان الخلع في ذمتها إذا أيسرت ؛ لأني لم أبطله من جهة الحجر ، فيبطل / بكل حال . ١٢٦/أ جـ

قال : وإذا قال الرجل لامرأته:اختلعي على ألف على أن أعطيك هذا العبد ففعل ، فمن أجاز نكاحاً وبيعاً معاً أجاز هذا الخلع، وجعل العبد مبيعاً ومهر مثلها بالألف ، كان (٤) قيمة العبد ألف ،وقيمة مهر مثلها ألف ، فالعبد مبيع بخمسمائة ، فإذا وجدت به عيباً ، فمن قال: إذا جمعت الصفقة شيئين لم يردا إلا معاً ،فردت العبد رجع عليها بمهر مثلها ، وكان لها الألف يحاصها بها . ومن قال : إذا جمعت الصفقة شيئين مختلفين رد أحدهما بعيبه بحصته من الثمن ، رده بخمسمائة .

قال : وقد يفترق هذا والبيع ؛ لأن أصل ما عقد هذا (٥) عليه أن الطلاق لا يرد بحال ، فيجوز لمن قال : لا يرد البيع إلا معاً ، أن يرد العبد بخمسمائة من الثمن ، ويفرق / بينه وبين البيع . ٣٨٨/ب ص

قال : وإذا كانت للرجل امرأتان فقالت إحداهما : طلقني وفلانة على أن لك عليَّ ألف درهم ، أو عليَّ ألف درهم ، ففعل . / فالألف للتي خاطبته لازمة يتبعها بها . ٣٣/ب ظ (٥)

(١) في (جـ) : « ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) في (جـ ، ص) : « محجوراً والأخرى غير محجور لزمهما الطلاق » ، وفي (ظ) : « محجورة والأخرى غير محجورة لزمهما الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (جـ) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) في (جـ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

وهكذا لو قال ذلك له أجنبى ، فإن طلق التى لم تخاطبه وأمسك التى خاطبته لزمت المخاطبة حصة التى طلقت من الصداق على ما وصفت : من أن يقسم الصداق على مهر مثلها ، فيلزمها حصة مهر مثل مطلقة . قال : وهكذا لو قال لها هذا (١) أجنبى .

قال : وإذا كان (٢) لرجل امرأتان ، فقالت له إحداهما : لك علىَّ إن طلقتنى ألف وحبست صاحبتى فلم تطلقها أبداً ، فطلقها ، كان له عليها مهر مثلها لفساد الشرط فى حبس صاحبتها أبداً ، وهو مباح له أن يطلقها .

قال : ولو قالت :لك على ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبداً (٣) ، فأخذها ، رجعت بها عليه وكان له أن يطلقها . ولو قالت : لك على (٤) ألف درهم على أن تطلق صاحبتى ولا تطلقنى أبداً ، فطلق صاحبتها ، كان له عليها مهر (٥) مثل مهر صاحبتها كان أقل من ألف أو أكثر ، ولم تكن له الألف لفساد الشرط ، وكان له أن يطلقها متى شاء .

قال :ولو قالت له (٦) :لك على ألف درهم على أن تطلقنى وصاحبتى ، فطلقهما ، لزمتها الألف . وإن طلق إحداهما كان له من الألف بقدر حصة مهر مثل المطلقة منهما .

قال :والقول الثانى: أن رجلاً لو كانت له امرأتان ، فأعطتاه ألفاً على أن يطلقهما ، فطلقهما ، كان له عليهما مهور أمثالهما ، ولم يكن له من الألف شىء . وكذلك لو أعطته واحدة ألف درهم على أن يطلقها ويعطيها عبداً له ، لم يكن لها العبد ، وكان له عليها مهر مثلها . وأصل هذا إذا كان مع (٧) طلاق واحدة شىء غير طلاقها ، أو شىء تأخذه مع (٨) طلاقها ، كان الشرط باطلاً ، والطلاق واقع ، ورجع عليها بمهر مثلها . وأصل (٩) هذا ، إذا كان مع شىء تأخذه مع طلاقها (١٠) فى هذه الوجوه كلها . قال الربيع : هذا أصح القولين (١١) .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « هذا له » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « على ألا تطلقنى أبدا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « مهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) « قال الربيع : هذا أصح القولين » : ليست فى (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

قال : وما أعطته المرأة عن نفسها ، أو أعطاه أجنبى عنها [١] على أن يطلقها ، فسواء إذا كان ما أعطاه مما يجوز أن يملك تم له وجاز الطلاق ، وإذا كان مما لا يجوز أن يملك رجع عليها إن كانت المعطية عن نفسها أو غيرها ، أو أعطت عن غيرها ، أو أعطى عنها أجنبى ما لزمها من ذلك فى نفسها لزمها فى غيرها ، وما لزمها فى نفسها لزم الأجنبى فيها إذا أعطاه عنها ، لا يفترق ذلك كما يلزم ما يؤخذ فى البيوع .

قال : وإذا قالت المرأة للرجل : طلقنى ثلاثاً ولك على [٢] ألف درهم ، فطلقها ثلاثاً [٣] ، فله الألف . وإن طلقها اثنتين / فله ثلثا الألف ، وإن طلقها واحدة فله ثلث الألف ، والطلاق بائن فى الواحدة والثنتين . ١٢٦/ب جـ

قال : ولو لم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة فقالت له : طلقنى ثلاثاً ولك ألف درهم ، فطلقها [٤] واحدة كانت له الألف ؛ لأن الواحدة تقوم مقام الثلاث فى أن تحرمها عليه حتى تنكح زوجاً غيره .

قال : ولو كانت بقيت له عليها اثنتان فقالت له : طلقنى ثلاثاً ولك ألف درهم ، فطلقها اثنتين ، كانت له الألف ؛ لأنها تحرم عليه بالاثنتين [٥] حتى تنكح زوجاً غيره ، ولو طلقها واحدة كان له ثلثا الألف ؛ لأنها تبقى معه بواحدة ولا تحرم عليه حتى يطلقها إياها ، فلا تأخذ أكثر من حصتها من الألف .

قال : ولو قالت : طلقنى واحدة بألف فطلقها ثلاثاً ، كانت له الألف ، وكان متطوعاً بالثنتين اللتين زادهما .

قال : ولو قالت له : إن [٦] طلقتنى واحدة فلك ألف أو ألفان ، فطلقها واحدة ، كان له مهر مثلها ؛ لأن الطلاق لم ينعقد / على شىء معلوم ، وكذلك لو قالت : لى الخيار أن أعطيك ألفاً لا أنقصك منها ، أو ألفين ، أو لك الخيار أو لى ولك الخيار . ٣٤/أ ظ (٥)

قال : ولو [٧] كانت بقيت له [٨] عليها واحدة من الطلاق فقالت : طلقنى ثلاثاً ،

(١) فى (ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « على » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « بالاثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

واحدة أحرم بها ، واثنتين إن نكحتنى [١] بعد اليوم ، كان له مهر مثلها إذا طلقها كما قالت .

قال: ولو قالت له ، إن طلقتنى فعلى أن أزوجك امرأة تغنيك [٢] وأعطيك صداقها ، أو أى امرأة شئت وأعطيك صداقها ، / وسمت صداقها أو لم تسمه فالطلاق واقع ، وله مهر مثلها، وإنما منعنى أن أجيزه إذا سمت المهر أنها ضمنت له تزويج امرأة قد لا تَزَوَّجه ، ففسد الشرط ، فإذا فسد فإنما له مهر مثلها . ٣٨٩/أ ص

قال : وهكذا لو قالت له : إن طلقتنى واحدة فلك ألف ، ولك إن خطبتنى أن أنكحك بمائة ، فطلقها ، فله مهر مثلها ، ولا يكون له عليها [٣] أن تنكحه إن طلقها . قال : وهكذا لو قالت له : طلقنى ولك ألف ، ولك ألا أنكح بعدك أبداً ، فطلقها ، فله مهر مثلها ، ولها أن تنكح من شاءت .

قال : وإذا وكل الزوج فى الخلع فالوكالة جائزة والخلع جائز ، فمن جاز [٤] أن يكون وكيلاً بمال أو خصومة جاز [٥] أن يكون وكيلاً بالخلع للرجل والمرأة [٦] معاً. وسواء كان الوكيل حراً ، أو عبداً ،أو محجوراً ،أو رشيداً ، أو ذمياً ، كل هؤلاء تجوز وكالته .

قال : ولا يجوز أن يوكل غير بالغ ولا معتوهاً . فإن فعل فالوكالة باطلة [٧] إذا كان هذان لا حكم لكليهما على أنفسهما فيما لله عز وجل وللآدميين فلا يلزمهما ؛ لم يجز أن يكونا وكيلين يلزم غيرهما بهما قول .

قال : وأحب إلىّ أن يسمى الموكلان ما يبلغ الوكيل لكل واحد منهما الرجل بأن يقول : وكلته بكذا ، لا يقبل أقل منه . والمرأة بأن يعطى عنها وكيلها كذا ، لا يعطى أكثر منه . قال : وإن لم يفعلا جازت وكالتهما ، وجاز لهما ما يجوز للوكيل ، ورد من فعلهما ما يرد من فعل الوكيل . فإن أخذ وكيل الرجل من / المرأة أو وكيلها [٨] أقل من مهر مثلها ، فشاء الموكل أن يقبله ،ويجوز عليه الخلع ،فيكون الطلاق فيه بائناً فعل ، ١٢٧/أ جـ

---

(١) فى (جـ) : « واثنين إن نكحتنى » ، وفى (ص) : « واثنتين إن تنكحنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بعينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « ولا يكون عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) فى (جـ ، ص) : « أجاز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « وللمرأة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « وكيلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وإن شاء أن يرده فعل ، فإذا رده فالطلاق فيه جائز يملك الرجعة ، وهو فى هذه الحال فى حكم من اختلع من محجور عليها ، لا أنه قياس عليه .

قال : وكذلك إن خالعها بعرض أو بدين ، فشاء أن يكون له الدين ما كان كان له ، وإن شاء ألا يكون له ، ويلزمه الطلاق ، ثم يملك فيه الرجعة كان .

قال [1] الربيع : وفيه قول آخر أنه إذا خالعها عنه بأقل من مهر مثلها ، أو بعرض أو بدين ،كان الخلع ماضيا ،ولزوجها عليها صداق مثلها ؛ لأنه قد تعدى فيما أمره [2] .

قال : وإن أخذ وكيل الرجل من المرأة نفسها أكثر من مهر مثلها جاز الخلع ، وكان قد ازداد للذى وكله . قال : وإن أعطى وكيل المرأة عنها الزوج نفسه مهر مثلها أو أقل نقداً ، أو ديناً ، جاز عليها . وإن أعطى عليها ديناً أكثر من مهر مثلها ، فشاءت لزمها ، وتم الخلع . وإن شاءت رَدَّ عليها [3] كله ، ولزمها مهر مثلها .

قال [4] الربيع : وفيه قول آخر : أن الطلاق يتم وله عليها صداق مثلها [5] . وكان حكمها حكم امرأة / اختلعت بما لا يجوز ، أو بشىء بعينه فتلف ، فيلزمها [6] مهر مثلها نقداً ، يجوز فى الخلع ما يجوز فى البيع ، ولا يلزم الزوج أن يؤخذ له عرض ولا دين إلا أن يشاء ، ولا المرأة إلا [7] أن يعطى عليها عرض ، ويعطى عليها دين مثل ، أو أقل من مهر مثلها نقداً . وإنما لزمها أنها إن شاءت أدته نقداً ، وإن شاءت حسبته، فاستفضلت تأخيره ، ولم تزد عليها فى عدده ، فلا يكون الخلع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم ، كما لا يكون البيع لوكيل إلا بدنانير أو دراهم . ٣٤/ب ظ (٥)

قال : ولا يغرم وكيل المرأة ولا الرجل شيئاً وإن تعديا ، إلا أن يعطى وكيل المرأة أكثر من مهر مثلها فيتلف ما أعطى ، فيضمن الفضل عن مهر مثلها . فأما إذا كان قائماً بعينه فى يد الزوج ، فينتزع منه لا يغرم الوكيل . ولا يشبه هذا البيوع ، وذلك أنه إن وكله بسلعة فاشتراها بأكثر من ثمن مثلها لزمته السلعة بيعاً لنفسه ، وأخذ منه الموكل الثمن الذى أعطاه إن لم يختر أخذ السلعة ، والوكيل لا يملك المرأة ، ولا يرد الطلاق بحال ، وطلاقها كشىء اشتراه لها فاستهلكه ، فإذا كان الثمن مجهولاً أو فاسداً ضمنت قيمته ، ولم يضمنها الوكيل .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ظ) : « رده عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (جـ) : « فلزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « إلا » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .

قال : ولو وكله رجل بأن يأخذ من امرأته مائة ويخلعها [١] ، فأخذ منها خمسين لم يجز الخلع ، وكانت امرأته بحالها . كما لو قال لها : إن أعطيتني مائة فأنت طالق فأعطته خمسين لم تكن طالقاً ، ولو وكلت هي رجلاً على أن يعطى عنها مائة على أن يطلقها زوجها ، فأعطى عنها مائتين فطلقها زوجها بالمائتين . فإن قال الوكيل : لك مائتا دينار على أن تطلقها فطلقها ، فالمائتان لازمة للوكيل تؤخذ منها المائة التي وكلته بها ، ومائة بضمانه إياها . وإن كان قال له :لك [٢] مائتا دينار من مال فلانة لا أضمنها لك ، أو قاله وسكت، ففعل فطلقها ،/ لزمها الأكثر من المائة التي وكلت بها الوكيل ، أو مهر مثلها ، ولم يلزمها ما زاد على ذلك من المائتين ، ولا الوكيل ، لأنه لم يضمن له شيئاً . ولو كان الوكيل قال له : طلقها على أن أسلم لك مائتي دينار من مالها ، فالوكيل ضامن ، إن لم تسلم ذلك له المرأة أخذ الزوج من مال المرأة الأكثر من مائة دينار ، ومهر مثلها ، ورجع على الوكيل بالفضل عن ذلك حتى يستوفى مائتي دينار . / ولو أفلست المرأة كانت المائتا الدينار [٣] له على الوكيل بالضمان بتسليم المائتين . ولو كان مكان الوكيل أب ، أو أم ، أو وَلِيّ ، أو أجنبي ، لم توكله ولا واحداً منهم ، فقال للزوج : اخلعها على أن أسلم لك من مالها مائتي دينار ، ففعل الزوج ثم رجع ، كان له عليه [٤] مائتا دينار ، ولم يرجع المتطوع بالضمان عنها عليها بشيء ؛ لأنها لم توكله بأن يخالع بينها وبين زوجها .

٣٨٩/ب ص

١٢٧/ب جـ

قال [٥] الربيع : وفيه قول آخر : أن الوكيل إذا ضمن له أن يسلم إليه مائتي دينار من مالها فالخلع ماض وله على المرأة صداق مثلها لأنه لم يضمن له مائتي دينار على نفسه ، ويكون ضامنا ، وإنما ضمن على مال غيره فالضمان باطل وللزوج على المرأة مهر مثلها والخلع ماض ؛ لأنه لم يرجع فيه [٦] .

[١٩] مخاطبة المرأة الرجل بما يلزمها من الخلع وما لا يلزمها [٧]

٣٥/أ ظ (٥)

/ **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وإذا قالت المرأة للرجل : إن طلقتنى ثلاثاً فلك على مائة ، فسواء . وهو كقول الرجل : بعنى ثوبك هذا بمائة لك على ، أو بعنى ثوبك

---

(١) فى (ب) : « ويخالعها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « وإن قال لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، جـ) : « كانت له عليها » ، وفى (ظ) : « كانت له عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ص) : « ولا يلزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

هذا بمائة ، قال : فإن طلقها ثلاثاً فله عليها مائة دينار .

قال : ولو قالت له : طلقنى بألف ، فقال : أنت طالق بألف ، فقالت : أردت فلوساً ، وقال هو : أردت (١) دراهم ، أو قالت : أردت دراهم ، وقال هو : أردت دنانير (٢) تحالفا ، وكان له مهر مثلها .

قال : ولو قالت له : طلقنى على ألف ، فقال : أنت طالق على ألف ، فقالت : أردت طلقنى على ألف على أبى ، أو أخى ، أو جارى ، أو أجنبى ، فالألف لازمة لها ؛ لأن الطلاق لا يُرَدّ . وظاهر هذا أنه كقولها : طلقنى على ألف علىّ .

قال : ولو قالت : إن طلقتنى فلك ألف درهم ، فطلقها فى وقت الخيار ، كانت له عليها ألف درهم ، والطلاق بائن . وإن طلقها بعد مضى وقت الخيار لزمه الطلاق وهو يملك فيه الرجعة ، ولا شىء له عليها .

قال : وكذلك لو قال لها : أنت طالق إن ضمنت لى ألف درهم ، أو أمرك بيدك تُطَلِّقِين نفسك إن ضمنت لى ألف درهم ، أو قد جعلت (٣) طلاقك إليك إن ضمنت لى ألف درهم ،فضمنتها فى هذه المسائل فى وقت الخيار ،كانت طالقاً ، وكانت عليها ألف . وإن ضمنتها بعد وقت الخيار لم تكن طالقاً ، ولم يكن عليها شىء .

قال : وجماع هذا إذا كان الشىء يتم بها وبه لم يجز إلى مدة ، ولم يجز إلا فى وقت الخيار ، كما لا يجوز ما جعل إليها (٤) من أمرها إلا فى وقت الخيار ؛ لأنه قد تم بها وبه (٥) .

قال : ولو قال لها : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق ، فقالت : قد ضمنت لك ألفاً أو أعطته عرضاً بألف ، أو نقداً أقل من ألف ، لم يكن طلاقاً (٦) إلا بأن تعطيه ألفاً فى وقت الخيار ، فإن مضى وقت الخيار لم تطلق وإن أعطته ألفاً إلا بأن يحدث لها طلاقاً بعد .

قال الشافعى ﷺ : ولو قال لها : أنت طالق إذا دفعت إلى ألفاً ، فدفعت إليه شيئاً رهناً قيمته أكثر من ألف لم تطلق ، ولا تطلق إلا بأن تدفع إليه الألف .

قال : ولو قال لها : إن أعطيتنى ألف درهم طلقتك ، فأعطته ألف درهم ، لم يلزمه أن يطلقها ، ويلزمه أن يرد الألف عليها ، وهذا موعد لا إيجاب طلاق . وكذلك

---

(١) « أردت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « الدنانير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « أو جعلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « لأنه تم بها وبه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « طالقا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

إن قال : إذا أعطيتنى ألف درهم طلقتك . وهكذا لو (١) قالت له : إن أعطيتك ألف درهم تطلقنى أو طلقتنى ؟ قال : نعم . ولا يلزمه طلاق بما أعطته حتى يقول : إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق ، أو أنت طالق إذا أعطيتهن ألف درهم فتعطيه ألف درهم فى وقت الخيار ، ولو قال لها : إذا أعطيتنى ألف درهم فأنت طالق فأعطته ألف درهم / طَبَرِيَّة (٢) لم تطلق ، إلا بأن تعطيه وزن سبعة. ولو أعطته ألفاً بَغْلِيَّةً طلقت ؛ لأنها ألف درهم وزيادة ، وكان كمن قال : إن أعطيتنى ألفاً فأنت طالق (٣) ، فأعطته ألفاً وزيادة . ١٢٨/أ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أعطته ألفاً رديئة مردودة ، فإن كانت فضة يقع عليها اسم الدراهم طلقت،وكان له عليها أن تبدله إياها ،وإن كانت (٤) لا يقع عليها اسم الدراهم ، أو على بعضها اسم / فضة لأنها ليست فضة ، لم تطلق . ولو قال : إن أعطيتنى عبداً فأنت طالق،فأعطته عبداً أى عبد ما كان أعور ، أو معيباً ، فهى طالق ، ولا يملك العبد ، وله عليها صداق مثلها . وكذلك لو قال لها : إن أعطيتنى شاة ميتة ، أو خنزيراً ، أو زِقَّ خَمْرٍ ، فأنت طالق ، / فأعطته بعض هذا كانت طالقاً ؛ لأن هذا كقوله لها : إن دخلت الدار فأنت طالق ، ولا يملك شيئاً من هذا ، ويرجع عليها بمهر مثلها فى كل مسألة من هذا . وإن قال لها : إن أعطيتنى شيئاً يعرفانه جميعاً بعينه فأنت طالق ، فأعطته إياه ، كانت طالقاً ، فإن وجد به عيباً كان له رده ، ويرجع عليها بمهر مثلها . وإن أعطته عبداً فوجده مدبراً لها لم يكن له رده ؛ لأن لها بيعه . وإن وجده مكاتباً لم يكن له ، ولو عجز بعد ما يطلقها لم يكن له ؛ لأن العقد وقع عليه ، وهو لا يجوز بيعه . وإن وجده حراً أو لغيرها فى شرك ، لم يكن له ، ولو سلمه صاحبه كان له فى هذا كله مهر مثلها . ٣٩٠/أ ص ٣٥/ب ظ (٥)

[٢٠] اختلاف الرجل والمرأة فى الخلع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلفت المرأة والرجل فى الخلع على الطلاق ، فهو كاختلاف المتبايعين . فإن قالت : طلقتنى (٥) واحدة أو أكثر على ألف درهم ، وقال : بل على ألفين ، تحالفا ، وله صداق مثلها كان أقل من ألف أو أكثر من ألفين (٦) . وهكذا

(١) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « طلقنى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) « من ألفين » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

لو قالت له : (١) خالعتنى على ألف إلى سنة ، وقال : بل خالعتك على ألف نقداً ، أو قالت له (٢) : خالعتنى على إبرائك من مهرى ، فقال : بل خالعتك على ألف آخذها منك لا على مهرك ، أو على ألف مع مهرك ، تحالفا ، وكان مهرها (٣) بحاله ، ويرجع عليها بصداق مثلها .

قال : وهكذا لو قالت له : ضمنت لك ألفاً ، أو أعطيتك ألفاً (٤) على أن تطلقنى وفلانة ، أو تطلقنى وتعتق عبدك ، فطلقتنى ولم تطلقها ، أو طلقتنى ولم تعتق عبدك ، وقال :بل طلقتك بألف وحدك ، تحالفا ، ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو قالت له : أعطيتك ألفاً (٥) على أن تطلقنى ثلاثاً فلم تطلقنى إلا واحدة ، وقال : بل أخذت منك الألف على الخلع وبينونة طلاق ، فإنما هى واحدة ، أو على ثنتين فطلقتكهما تحالفا ، ورجع بمهر مثلها ولم يلزمه من الطلاق إلا ما أقر به . وهكذا لو قالت له : أعطيتك ألفاً على أن تطلقنى ثلاثاً ،وتطلقنى كلما (٦) نكحتنى ثلاثاً . فقال : ما أخذت الألف إلا على الطلاق الأول تحالفا ، ورجع عليها بمهر مثلها . وكذلك لو أقر لها بما قالت رجع عليها بمهر مثلها ؛ لأنه لا يجوز أن يأخذ الجُعْل على أن يطلقها قبل ينكحها ، ألا ترى أنه (٧) لو أخذ من أجنبية مالاً على أنها طالق متى نكحها ، كان المال مردوداً ؛ لأنه لا يملك من طلاقها شيئاً ، وقد ينكحها (٨) وقد لا ينكحها أبداً .

١٢٨ / ب
جـ
قال : ولو قالت له : سألتك أن تطلقنى ثلاثاً بمائة ، وقال : بل / سألتنى أن أطلقك واحدة بألف ، تحالفا ، وله مهر مثلها . فإن أقامت المرأة البينة على دعواها ، وأقام الزوج البينة على دعواه،وشهدت البينة أن ذلك بوقت واحد ،وأقر به الزوجان ، تحالفا ، وله صداق مثلها ، وسقطت البينة كما تسقط فى البيوع إذا اختلفا والسلعة قائمة بعينها ، ويرد البيع وإن كان مستهلكاً فقيمة المبيع (٩) .

قال : والطلاق لا يرد ، وقيمة (١٠) مثل البضع مهر مثلها . قال : وهكذا لو اختلفا

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « وكان له مهرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « وقد ينكحها » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (جـ) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « وقيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فأقاما البينة ، ولم توقت بينتهما وقتاً يدل على الخلع الأول ؛ (١) فإن وقتت بينتهما وقتاً يدل على الخلع الأول (٢) فالخلع الأول هو الخلع الجائز ، والثانى باطل إذا تصادقا ، إن لم يكن ثم نكاح ثم خلع ، فيكونان خلعين . ألا ترى أن رجلاً لو خالع امرأته بمائة ، ثم خالعها بعد ولم يحدث نكاحاً بألف ، كانت الألف باطلاً ، ولم يقع بها طلاق ؛ لأنه طلق (٣) ما لا يملك ، والأول جائز لأنه طلق (٤) ما يملك .

قال : ولو قالت : طلقتنى ثلاثاً بألف ، فقال : بل طلقتك واحدة بألفين ، وأقام كل واحد منهما البينة على ما قال ، وتصادقا / أن لم يكن طلاق إلا واحدة ، تحالفا ، وكان له مهر مثلها . ٣٦/أ ظ (٥)

قال (٥) : ولو قالت له : طلقتنى على ألف وأقامت شاهداً ، حلف وكانت امرأته ، ولو كانت المسألة بحالها فقال : طلقتك على ألفين فلم تقبلى وجحدت ، كان القول قولها فى المال ، ولم يلزمه الطلاق ؛ لأنه لم يقر بالطلاق إذ زعم أنه لم يقع .

قال : ولو / ادعت أنه خالعها وجحد ، فأقامت شاهداً بأنه خالعها (٦) على مائة ، وشاهداً أنه خالعها على ألف أو عرض ، فالشهادة لاختلافهما باطلة كلها ، ويحلف (٧) . ٣٩٠/ب ص

قال : وهكذا لو كان هو المدعى أنه خلعها (٨) على ألف وأقام بها شاهداً ، وشاهداً آخر بألفين أو بعرض ، فالشهادة باطلة وهى تجحد ، لزمها الطلاق بإقراره (٩) ، ولم يلزمها المال ، وحلفت عليه ، ولا يملك الرجعة ؛ لأنه يقر أن طلاقه طلاق خلع لا يملك فيه الرجعة .

قال : ولو قالت له : سألتك أن تطلقنى ثلاثاً بألف فلم تطلقنى إلا واحدة ، وقال : بل طلقتك ثلاثاً ، فإن كان ذلك فى وقت الخيار فهى طالق ثلاثاً وله الألف (١٠) . وإن كان اختلافهما وقد مضى وقت الخيار تحالفا ، وكان له مهر مثلها .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا اختلف الزوج والمرأة فقال الزوج : طلقتك على ألف ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (جـ ، ص) : فيه تحريف .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « خلعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « باطلة كلها ويحلفه » ، وفى (جـ ، ص) : « باطل كلها ويحلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « خالعها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « بإقراره به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « وله ألف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وقالت المرأة : طلقتنى على غير شىء ، فالقول قول المرأة ، وعلى الزوج البينة [(١)] ، والطلاق واقع ، ولا يملك فيه الزوج الرجعة ؛ لأنه مقر أن لا رجعة له على المرأة فيه ، وأن عليها له مالاً ، فلا يصدق فيما يدعى عليها ، ويصدق على نفسه .

قال : ولو قالت المرأة : سألتك أن تطلقنى بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقنى ، ثم طلقتنى بعد على غير شىء ، وقال هو : بل طلقتك قبل يمضى وقت الخيار ، كان القول قول المرأة فى الألف ، وعلى الزوج البينة [(٢)] ، والطلاق لازم له ، ولا يملك الرجعة .

قال : ولو قالت : طلقتنى أمس على غير شىء ، فقال : بل طلقتك اليوم بألف ، فهى طالق اليوم بإقراره ، ولا يملك الرجعة ، ولا شىء له عليها من المال ؛ لأنها لم تقر به .

[٢١] باب ما يفتدى به الزوج من الخلع

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً على أن تعطينى ألفاً ، فلم تعطه ألفاً ، فليست طالقاً . وهو كقوله : أنت طالق إن أعطيتنى ألفاً ، وأنت طالق إن دخلت الدار . وهكذا إن قال لها : أنت طالق على أن عليك ألفاً ، فإن
١٢٩/أ جـ أقرت بألف كانت طالقاً ، وإن لم تضمنها لم تكن طالقاً . قال : وهذا / مثل قوله لها : أنت طالق إن ضمنت لى ألفاً .

قال : ولو قال لها : أنت طالق وعليك ألف ، كانت طالقاً واحدة يملك الرجعة ، وليس عليها ألف . وهذا مثل قوله : أنت طالق وعليك حج ، وأنت طالق وحسنة ، وأنت [(٣)] طالق وقبيحة .

قال : وإن ضمنت له الألف على الطلاق لم يلزمها ، وهو يملك الرجعة . كما لو ابتدأ الآن طلاقها فطلقها واحدة ، ثم قالت له : اجعل الواحدة التى طلقتنى بائناً بألف ، لم تكن بائناً ، وإن أخذ منها عليها ألفاً فعليه ردها عليها .

قال : ولو تصادقا على أنها سألته الطلاق بألف ، فقال : أنت طالق وعليك ألف ، كانت عليها ، وكان الطلاق بائناً .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « وأنت » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال : ولو قال لامرأته : أنت طالق إن أعطيتنى عبدك ، فأعطته إياه ، فإذا هو حر طلقت ورجع عليها بمهر مثلها . ولو قالت له : اخلعنى على ما فى هذه الجرة من الخل وهى مملوءة ، فخالعها ، فوجده خمراً وقع الطلاق ، وكان عليها له مهر مثلها .

[٢٢] خلع المشركين

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختلعت المرأة الذمية من زوجها بخمر بعينه [١] ، أو بصفة فدفعتها إليه ، ثم جاؤوا بعد إلينا أجزنا الخلع ، ولم نرده عليها بشىء ، ولو لم تدفعها إليه ، ثم ترافعوا إلينا أجزنا الخلع وأبطلنا الخمر ، وجعلنا له عليها مهر مثلها .
قال : وهكذا أهل الحرب إن رضوا بحكمنا لا يخالفون الذميين فى شىء ، إلا أنا لا نحكم على الحربيين حتى يجتمعا على الرضى ، ونحكم على الذميين إذا جاء أحدهما .

قال : ولو أسلم أحد الزوجين وقد تقابضا فهكذا ، وإن لم يتقابضا بطل الخمر بينهما ، وكان له عليها مهر مثلها . لا يجوز إن كان هو المسلم أن يأخذ [٢] خمراً ، ولا إن كانت هى المسلمة أن تعطى خمراً ، ولو قبضها منها بعد ما يُسْلِم عُزِّر ، وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وكذلك لو كانت هى المسلمة فدفعتها / إليه عُزِّرت ، وكان له عليها مهر مثلها إن طلبه . وهكذا كل ما حرم ، وإن استحلوه مالاً مثل الخنزير وغيره ، فهما فى جميع الأحكام كالمسلمين لا يختلف الحكم عليهم وعلى المسلمين ، إلا فيما وصفت مما مضى فى الشرك ، ولا يرد فى الإسلام . ١/٣٩١ ص

[٢٣] الخلع إلى أجل

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اختلعت المرأة من زوجها بشىء مسمى [٣] إلى أجل ، فالخلع جائز ، وما سميا من المال إلى ذلك الأجل ، كما تكون البيوع . ويجوز فيه ما يجوز فى البيع ، والسلف إلى الآجال . وإذا اختلعت بثياب موصوفة إلى أجل مسمى فالخلع جائز ، والثياب لها لازمة ، وكذلك رقيق ، وماشية ، وطعام ، يجوز فيه ما يجوز فى السلف ، ويرد فيه ما يرد فى السلف .

---

(١) فى (ظ) : « بعينها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « المسلم لمسلم أن يأخذ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) « بشىء مسمى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ولو تركت أن تسمى حيث يقبض منه الطعام ، أو تركت أن تسمى بعض [(١)] صفة الطعام جاز الطلاق ، ورجع عليها بمهر مثلها . قال [(٢)] : ولو قالت المرأة : سألتك أن تطلقنى بألف فمضى وقت الخيار ولم تطلقنى، ثم طلقتنى بعد على غير شىء ،وقال هو : بل طلقتك قبل يمضى وقت الخيار ، كان القول قول المرأة فى الألف ، وعلى الزوج / البينة ، والطلاق لازم له ، ولا يملك الرجعة [(٣)] [(٤)] . ١٢٩/ب جـ

(١) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « تم الكتاب » ، وفى ظ : « آخر الكتاب والحمد لله رب العالمين » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٦) / كتاب العدد

٣٧/ أ ظ(٥)

[١] عدة المدخول بها التي تحيض

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] قال الشافعى رضي الله عنه(٢) : والأقراء عندنا ـ والله أعلم ـ الأطهار . فإن قال قائل: ما دل على أنها الأطهار ، وقد قال غيركم الحيض؟ قيل له: دلالتان : أولهما : الكتاب الذى دلت عليه السنة . والآخر : اللسان. فإن قال: وما الكتاب ؟ قيل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق: ١] .

[٢٥٠٧] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك(٣)، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق امرأته وهى حائض فى عهد النبى ﷺ ، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى(٤) تطهر ، ثم تحيض ، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك(٥) بعد ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله عز وجل أن تطلق لها النساء » .

[٢٥٠٨] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا (٦) مسلم وسعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج ، عن أبى الزبير: أنه سمع ابن عمر يذكر طلاق امرأته حائضاً ، وقال(٧): قال النبى ﷺ: «فإذا طهرت فليطلق أو ليمسك » وتلا النبى ﷺ : « إذا طلقتم النساء فطلقوهن لِقُبُلِ

---

(١) من (جـ ، ظ) .

(٢) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ)

(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « وقد » ، وما أثبتناه من (ب ،ظـ ، ص) .

[٢٥٠٧] سبق برقم [٢٤٨٤] فى باب جماع وجه الطلاق ، وهو متفق عليه .

[٢٥٠٨] سبق برقم [٢٤٨٥] فى باب جماع وجه الطلاق ، وقد رواه مسلم وهو هنا فيه اختصار .

عدتهن أوفى قُبُل عدتهن » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : أنا شككت .

قال الشافعى : فأخبر رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن العدة الطهر دون الحيض، وقرأ: « فطلقوهن لقُبُل عدتهن » أن تطلق طاهراً ؛ لأنها حينئذ تستقبل عدتها . ولو طلقت حائضاً لم تكن مستقبلة عدتها إلا بعد الحيض .

فإن قال : فما اللسان ؟ قيل : القرء اسم وضع لمعنى ، فلما كان الحيض دماً يرخيه الرحم فيخرج ، والطهر دم يحتبس فلا يخرج ، كان معروفاً من لسان العرب أن القرء الحبس ؛ لقول العرب : هو يُقْرِى الماء فى حوضه وفى سقائه ، وتقول العرب: هو(١) يُقْرِى الطعام فى شدقه ، يعنى يحبس الطعام فى شدقه .

[٢٥٠٩] قال الشافعى : أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ﵂: أنها انتقلت حفصة بنت عبد الرحمن حين دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . قال ابن شهاب : فذكر(٣) ذلك لعمرة بنت عبد الرحمن فقالت: صدق عروة ، وقد جادلها فى ذلك ناس فقالوا : إن الله تبارك اسمه يقول: ﴿ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ ، فقالت عائشة ﵂: صدقتم ، وهل تدرون ما الأقراء؟ الأقراء : الأطهار .

[٢٥١٠] أخبرنا (٤) مالك ، عن ابن شهاب ، قال: سمعت أبا بكر بن عبد الرحمن

---

(١) « هو » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « فذكرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٠٩] * ط : (٢ / ٥٧٦ ـ ٥٧٧) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء ، وعدة الطلاق وطلاق الحائض . (رقم ٥٤).

* سنن سعيد بن منصور : (١/ ٢٩٣) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلاث حيض فيدخل عليها قبل أن تطهر ـ عن سفيان ، عن الزهرى به أن عائشة قالت: يبينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة . (رقم ١٢٢٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٩) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثل قول زيد قال: إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت ، وكانت عائشة تقول: القرء : الطهر ليس بالحيضة . رقم (١١٠٠٤) .

[٢٥١٠] * ط : (٢ / ٥٧٧) الموضع السابق . (رقم ٥٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام مثل قول عائشة [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة فقد بانت منه].

يقول: ما / أدركت أحداً من فقهائنا إلا وهو يقول هذا ـ يريد الذى قالت(١) عائشة . ٣٩١/ ب ص

[٢٥١١] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة قالت: إذا طعنت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه .

[٢٥١٢] / أخبرنا (٢) مالك ، عن نافع وزيد بن أسلم ، عن سليمان بن يسار: أن الأحوص بن حكيم هلك بالشام حين دخلت امرأته فى الدم من الحيضة الثالثة . وقد كان طلقها، فكتب معاوية إلى زيد بنَ ثابت يسأله عن ذلك ، فكتب إليه زيد : إنها إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد برئت منه(٣) وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها. ١٣٠/ أ جـ

[٢٥١٣] أخبرنا (٤) سفيان (٥) بن عيينة ، عن الزهرى / قال :حدثنا سليمان بن يسار ، عن زيد بن ثابت، قال: إذا طعنت المطلقة فى الحيضة الثالثة فقد برئت منه وبرئ منها ،ولا ترثه ، ولا يرثها (٦) . ٣٧/ب ظ (٥)

[٢٥١٤] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق الرجل امرأته فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة . فقد برئت منه وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها .

[٢٥١٥] أخبرنا (٧) مالك عن الفضيل(٨) بن أبى عبد الله مولى المَهْرِى ، أنه سأل

(١) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) قوله : « وبرئ منها ولا ترثه ولا يرثها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « الفضل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥١١] انظر تخريج رقم [٢٥٠٩] فى هذا الباب .
[٢٥١٢]* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٦) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٠) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١١٠٠٦) .
[٢٥١٣]* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٣ ـ ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن سفيان به مختصراً . (رقم ١٢٢٦) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار به ، نحو ما هنا . (رقم ١٢٢٨) .
[٢٥١٤]* ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٨) .
وانظر تخريج [٢٥٠٩] هنا .
[٢٥١٥]* ط : (الموضع السابق) . (رقم ٥٩) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٤) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أنه كان يقول : مثل ما قال زيد [أى إذا دخلت فى الحيضة الثالثة بانت منه] . (رقم ١٢٢٩) .

القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن المرأة إذا طلقت فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة فقالا: قد بانت منه وحلَّت .

[٢٥١٦] أخبرنا (١) مالك أنه بلغه عن القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله وأبى بكر بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار وابن شهاب أنهم كانوا يقولون: إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ، ولا ميراث .

قال الشافعى : والأقراء : الأطهار والله أعلم ، فإذا طلق الرجل امرأته طاهراً قبل جماع أو بعده ، اعتدت بالطهر الذى وقع عليها فيه الطلاق ، ولو كان ساعة من نهار. وتعتد بطهرين تامين بين حيضتين ، فإذا دخلت فى الدم من الحيضه الثالثة فقد (٢) حلت. ولا يؤخذ أبداً فى القرء الأول إلا أن يكون فيما بين أن يوقع الطلاق ، وبين أول حيض، ولو طلقها حائضاً لم تعتد بتلك الحيضة . فإذا طهرت استقبلت القرء .

قال: ولو طلقها ، فلما أوقع(٣) الطلاق حاضت ، فإن كانت على يقين من أنها كانت طاهراً حين تم الطلاق ثم حاضت بعد تمامه بطرفة عين(٤) فذلك قرء ، وإن علمت أن الحيض وتمام الطلاق كانا معاً استأنفت العدة فى طهرها من الحيض ثلاثة قروء ،وإن اختلفا فقال الزوج : وقع الطلاق وأنت حائض ، وقالت المرأة : بل وقع وأنا طاهر ، فالقول قولها مع يمينها (٥) .

[٢٥١٧] أخبرنا (٦)سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن عبيد بن عمير قال: اؤتمنت

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « فقد »: ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وقع » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « عين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « قولها بيمينها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥١٦] * ط : (٢ / ٥٧٨) الموضع السابق . (رقم ٥٧) .
وهنا اختصار عما فى الموطأ ، ولفظه فيه : « إذا دخلت المطلقة فى الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت من زوجها ، ولا ميراث بينهما ، ولا رجعة له عليها » .
[٢٥١٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين ، فترتفع حيضتها ـ عن سفيان به . (رقم ١٣١٣) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٠٠) كتاب الطلاق ـ (٢٨٠) من قال : اؤتمنت المرأة على فرجها ـ عن ابن عيينة به . ولفظه : « من الأمانة اؤتمنت المرأة على فرجها » . (رقم ١٩٢٩٤) .

المرأة على فرجها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين فهو أحق بها ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة ، فإذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت منه ، وهو خاطب من الخطاب ، لا يكون له عليها رجعة ، ولا ينكحها إلا كما نكحها[(١)] مبتدئاً بولى وشاهدين ورضاها . وإذا رأت الدم فى وقت الحيضة الثالثة يوماً ثم انقطع ، ثم عاودها بعد أو لم يعاودها أياماً ، كثرت أو قلت ، فذلك حيض تحل به .

قال: وتصدق على ثلاث حيض فى أقل ما حاضت له امرأة قط ، وأقل ما علمنا من الحيض يوم ، وإن علمنا أن [(٢)] طهر امرأة أقل من خمس عشرة صدقنا المطلقة على أقل ما علمنا من طهر امرأة ، وجعلنا القول قولها . وكذلك إن كان يعلم منها أنها تذكر حيضها وطهرها وهى غير مطلقة على شيء [(٣)] ، فادعت مثله ، قبلنا قولها [(٤)] مع يمينها. وإن ادعت ما لم يكن يعرف منها قبل الطلاق ، ولم يوجد فى امرأة لم تصدق، إنما يصدق من ادعى ما يعلم أنه يكون مثله ، فأما من ادعى ما لا يعلم [(٥)] أنه يكون مثله فلا يصدق ، وإذا لم أصدقها فجاءت مدة تصدق فى مثلها ، وأقامت على قولها : قد حضت
٣٨/ أ ظ (٥) ثلاثاً أحلفتها ، وخليت بينها / وبين النكاح حين يمكن [(٦)] أن تكون صدقت ؛ ومتى شاء زوجها أن أحلفها ما انقضت عدتها فعلت . ولو رأت الدم من الحيضة الثالثة ساعة أو
٣٩٢/ أ ص دفعة ، ثم ارتفع عنها يومين أو ثلاثاً أو أكثر من ذلك، فإن كانت / الساعة التى رأت فيها
١٣٠/ ب جـ الدم / أو الدفعة التى رأت فيها الدم فى أيام حيضها نظرنا ، فإن رأت صُفْرَة أو كُدْرة ولم تر طهراً حتى تكمل يوماً وليلة فهى حيض تخلو عدتها بها [(٧)] من الزوج ،وإن كانت فى غير أيام الحيض فكذلك ، إذا أمكن أن يكون بين رؤيتها الدم والحيض قبله قدر طهر[(٨)] ، فإن كان أتى عليها من الطهر الذى يلى هذا الدم أقل ما يكون بين حيضتين من الطهر كان حيضاً تنقضى به عدتها، وتنقطع به [(٩)] نفقتها إن كان يملك الرجعة ،وتركت الصلاة فى

(١) فى (ب) : « ينكحها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهى مطلقة على غير شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « قبلها فالقول قولها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ما لم يعلم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « حين أن يمكن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « بها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « قد تطهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

تلك الساعة،وصلت إذا طهرت وتركت الصلاة إذا عاودها الدم . وإن كانت رأت الدم بعد الطهر الأول بيومين أو ثلاثا أو أكثر مما لا يمكن أن يكون طهراً لم تحل به من زوجها ، ولم تنقطع نفقتها ، ونظرنا أول حيض تحيضه (١) فجعلنا عدتها تنقضى به ، وإن رأت الدم أقل من يوم ، ثم رأت الطهر لم يكن حيضاً ، وأقل الحيض يوماً وليلة .

والكدرة والصفرة فى أيام الحيض حيض ،ولو كانت المسألة بحالها فطهرت من حيضة أو حيضتين ،ثم رأت دماً فطبق عليها ، فإن كان(٢) دمها ينفصل فيكون فى أيام أحمر قانئاً محتدماً ، وفى الأيام التى (٣) بعده رقيقاً قليلاً ، فحيضها أيام الدم المحتدم الكثير ، وطهرها أيام الدم الرقيق القليل. وإن كان دمها مشتبهاً كله، كان حيضها بقدر عدد أيام حيضها فيما مضى قبل الاستحاضة ، وإذا رأت (٤) الدم فى أول الأيام التى أجعلها أيام حيضها فى الحيضة الثالثة حلت من زوجها .

قال الشافعى رحمه الله تعالى :جعل اللّه تبارك وتعالى عدة من تحيض من النساء ثلاثة قروء ، وعدة من لم تحض ثلاثة أشهر ، وأمر رسول اللّه ﷺ المستحاضة أن تترك الصلاة فى أيام حيضها إذا كان دمها ينفصل ، وفى قدر عدد أيام حيضها قبل يصيبها ما أصابها . وذلك فيما نرى إذا كان دمها لا ينفصل نجعلها حائضاً تاركاً (٥) للصلاة فى بعض دمها ، وطاهراً تصلى فى بعض دمها ، فكان الكتاب ثم السنة يدلان على أن للمستحاضة طهراً وحيضاً ، فلم يجز ـ واللّه أعلم ـ أن تعتد المستحاضة إلا بثلاثة قروء.

قال: فإذا أراد زوج المستحاضة طلاقها للسنة طلقها طاهراً من غير جماع فى الأيام التى نأمرها فيها بالغسل من دم الحيض والصلاة . فإذا طلقت المستحاضة ،أو استحيضت بعد ما طلقت ، فإن كان دمها منفصلاً فيكون منه شىء أحمر قانئ ، وشىء رقيق إلى الصفرة ، فأيام حيضها هى أيام الأحمر القانئ ، وأيام طهرها هى أيام الصفرة ، فعدتها ثلاث حيض ، إذا رأت الدم الأحمر القانئ من الحيضة الثالثة انقضت عدتها .

---

(١) فى (ظ) : « ونظرنا إلى أول حيض تحيض » ، وفى (ص ، جـ) : « ونظرنا أول حيض تحيضها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (جـ) : « فإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « التى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ورأت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ظ) : « تاركة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : وإن[١] كان دمها مشتبهاً غير منفصل كما وصفنا ، فإن كانت[٢] لها أيام حيض معروفة فأيام حيضها فى الاستحاضة عدد أيام حيضها المعروف ،ووقتها وقتها إن كان حيضها فى أول الشهر/ أو وسطه أو آخره ، فتلك أيام حيضها . فإذا كان أول يوم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها ، وإن كان حيضها يختلف فيكون مرة ثلاثاً ، ومرة خمساً ،ومرة /سبعاً ، ثم استحيضت ، أمرتها أن تدع الصلاة أقل أيام حيضها ثلاثاً ، وتغتسل ، وتصلى ، وتصوم ؛ لأنها أن تصلى وتصوم [٣]ـ وليس ذلك عليها إذا لم تستيقن أنها حائض ـ خير من أن تدع الصلاة وهى [٤] عليها واجب ؛ وأحب إلى لو أعادت صوم أربعة أيام ، وليس ذلك بلازم لها، وتخلو من زوجها بدخول أول يوم من أيام حيضتها الثالثة، وليس فى عدد الحيضتين الأولين [٥] شىء يحتاج إليه إذا أتت على ثلاث وسبع وأيام طهر ، فلا حاجة بنا إلى علمها .

٣٨/ ب ظ (٥)

١٣١/ أ جـ

وإن كانت امرأة ليس لها أيام حيض ابتدئت مستحاضة،أو كانت فنسيتها،تركت الصلاة أقل ما حاضت امرأة قط ،وذلك يوم وليلة ، وهو أقل ما علمنا امرأة حاضته[٦]. فإن كانت قد عرفت وقت حيضتها فمبتدأ تركها الصلاة فى مبتدأ حيضتها ،وإن كانت لم تعرفه استقبلنا بها الحيض من أول هلال يأتى عليها بعد وقوع الطلاق، فإذا استهل الهلال الثالث انقضت عدتها منه ، ولو طلقت امرأة فاستحيضت ، أو مستحاضة فكانت تحيض يوماً وتطهر يوماً ،أو تحيض[٧] يومين وتطهر يومين ، أو ما أشبه هذا ،جعلت عدتها تنقضى بثلاثة أشهر ، وذلك / المعروف من أمر النساء أنهن يحضن فى كل شهر حيضة فأنظر أى وقت طلقها فيه فأحسبها شهراً . ثم هكذا حتى إذا دخلت فى الشهر الثالث حلت من زوجها ، وذلك أن هذه مخالفة للمستحاضة التى لها أيام حيض كحيض النساء، فلا أجد معنى أولى بتوقيت حيضتها [٨] من الشهور ؛ لأن حيضها ليس ببين . ولو كانت تحيض خمسة عشر متتابعة[٩] ،أو بينها فصل وتطهر خمسة عشر متتابعة [١٠] لا فصل بينها [١١] ،

٣٩٢/ب ص

---

(١) فى (ظ) : « وإنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) « لأنها أن تصلى وتصوم » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وهو » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) « الأولتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « حاضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « تحيض » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (جـ ، ظ): «حيضها » وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

جعلت عدتها بالطهر ثلاثة قروء .

قال: وعدة التى تحيض الحيض وإن تباعد ، كأنها كانت تحيض فى كل سنة أو سنتين، فعدتها الحيض. وهكذا إن كانت مستحاضة ، فكانت لها أيام حيض تحيضها كما تكون تطهر فى أقل من شهر ، فتخلو بدخول الحيضة الثالثة ، فكذلك لا تخلو إلا بدخول الحيضة الثالثة وإن تباعدت ، وكذلك لو أرضعت فكان حيضها يرتفع للرضاع اعتدت بالحيض .

قال: وإذا كانت تحيض فى كل شهر أو شهرين فطلقت ، فرفعتها حيضتها سنة ، أو حاضت حيضة ثم رفعتها حيضتها سنة ، أنها لا تحل للأزواج إلا بدخولها فى الدم من الحيضة [١] الثالثة ؛ وإن تباعد ذلك وطال ، وهى من أهل الحيض حتى تبلغ أن تيأس من المحيض ، وهى لا تيأس من المحيض حتى تبلغ السن التى من بلغتها [٢] من نسائها لم تحض بعدها . فإذا بلغت [٣] ذلك خرجت من أهل الحيض [٤] ، وكانت من المؤيسات من المحيض[٥] اللاتى جعل الله عز وجل عددهن ثلاثة أشهر ، واستقبلت ثلاثة أشهر من يوم بلغت سن المؤيسات من المحيض ، لا تخلو إلا بكمال الثلاثة الأشهر . وهذا يشبه ـ والله أعلم ـ ظاهر القرآن؛ لأن الله تبارك وتعالى جعل على الحيض الأقراء ،وعلى المؤيسات وغير/ البوالغ الشهور . فقال: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ﴾ [الطلاق : ٤] . ٣٩/أ ظ (٥)

١٣١/ب جـ فإذا كانت / تحيض فإنها تصبر إلى الإياس[٦] من المحيض بالسن التى من بلغتها [٧] من نسائها أو أكثرهن ، لم تحض[٨] فينقطع عنها الحيض فى تلك المدة . وقد قيل: إن مدتها أكثر الحمل وهو أربع سنين ولم تحض كانت مؤيسة من المحيض فاعتدت ثلاثة أشهر، وقيل : تتربص تسعة أشهر ـ والله أعلم ـ ثم تعتد ثلاثة أشهر .

قال : والحيض يتباعد،فعدة المرأة تنقضى بأقل من شهرين إذا حاضت ثلاث حيض ،

---

(١) « من الحيضة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « بلغه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « المحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « اليأس » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ظ) : « لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

ولا تنقضى إلا بثلاث سنين وأكثر إن كان حيضها يتباعد ؛ لأنه إنما جعل عليهن الحيض فيعتددن به وإن تباعد . وإن كانت البراءة من الحمل تعرف بأقل من هذا ، فإن الله عز وجل حكم بالحيض فلا أحيله إلى غيره . فلهذا قلنا : عدتها الحيض حتى تؤيس من المحيض بما وصفت : من أن تصير إلى السن التى من بلغها من أكثر نسائها لم تحض .وقد يروى عن ابن مسعود وغيره مثل هذا القول (١).

[٢٥١٨] أخبرنا (٢)مالك ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان أنه كان عند جده(٣) هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية وهى ترضع ، فمرت بها سنة ثم هلك ولم تحض ، فقالت : أنا أرثه لم أحض ، فاختصموا إلى عثمان فقضى للأنصارية بالميراث ، فلامت الهاشمية عثمان ، فقال: هذا عمل ابن عمك هو أشار علينا بهذا ـ يعنى على بن أبى طالب عليه السلام .

[٢٥١٩] أخبرنا (٤) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عبد الله بن أبى بكْرة أخبره : أن رجلا من الأنصار يقال له :حَبَّان بن منقذ(٥) طلق امرأته وهو صحيح وهى

---

(١) انظر رقم [٢٥٢٥] الآتى فى هذا الباب ـ إن شاء الله تعالى ـ وتخريجه .
(٢) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « كانت عند جده » ، وفى (جـ): « كان عنده حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « حبان بن سعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

[٢٥١٨ـ ٢٥٢٠]* ط : (٢ / ٥٧٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المريض . (رقم ٤٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٤٠ ـ ٣٤٢) كتاب الطلاق ـ باب تعتد أقراءها ما كانت ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد وأيوب بن موسى ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان قال: كان عند جدى امرأتان : هاشمية وأنصارية ، فطلق الأنصارية ، ثم مات على رأس الحول ، وكانت ترضع ، فلما مات قالت: إن لى ميراثاً وإنى لم أحض ، فرفع ذلك إلى عثمان فقال : هذا أمر ليس لى به علم . ارفعوه إلى على ابن أبى طالب ، فرأى على أن يحلفها عند منبر رسول الله ﷺ ، فإن حلفت أنها لم تحض ثلاث حيض ورثت ، فحلفت ، فقال عثمان للهاشمية ـ كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك ـ يعنى عليا . (رقم ١١١٠٢) .

وعن معمر ،عن الزهرى :أن رجلاً من الأنصار يقال له : حبان بن منقذ طلق امرأته وهى ترضع ، وهو يوم طلقها صحيح ، فمكثت سبعة أشهر لا تحيض ، يمنعها الرضاع الحيضة ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بأشهر ، فقيل له : إن امرأتك ترثك إن مت ، فقال لهم : احملونى إلى عثمان ، فحملوه ، فذكر شأن امرأته ، وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ قالا : نرى أنها ترثه إن مات . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ١١١٠٠) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكرة ، ثم ذكر مثل حديث الزهرى . قال ابن جريج : وبلغنى عن عمر بن عبد العزيز مثله فى شأن حبان . (رقم ١١١٠١) .

وهذه مرسلات يقوى بعضها بعضاً .

* سنن سعيد بن منصور : (١ /٣٤٩ ـ ٣٥٠) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة ،أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها ـ عن سفيان به كما عند عبد الرزاق . (رقم ١٣٠٥) .

ترضع ابنته ، فمكثت سبعة عشر شهراً لا تحيض ، يمنعها الرضاع أن تحيض ، ثم مرض حبان بعد أن طلقها بسبعة أشهر أو ثمانية ، فقلت له: إن امرأتك تريد أن ترث ، فقال لأهله: احملونى إلى عثمان ، فحملوه إليه، فذكر له شأن امرأته وعنده على بن أبى طالب وزيد بن ثابت ، فقال لهما عثمان : ما تريان ؟ فقالا: نرى أنها ترثه إن مات ، ويرثها إن ماتت ، فإنها ليست من القواعد اللاتى قد [1] يئسن من المحيض وليست من الأبكار اللاتى لم يبلغن المحيض ؛ ثم هى على عدة حيضها ما كان من قليل أو كثير فرجع حبان إلى أهله فأخذ ابنته ، فلما فقدت الرضاع حاضت حيضة ، ثم حاضت حيضة أخرى ، ثم توفى حبان من قبل / أن تحيض الثالثة ، فاعتدت عدة المتوفى عنها زوجها وورثته . ٣٩٣ / أ ص

[٢٥٢٠] أخبرنا [2] سعيد ، عن ابن جُرَيْج : أنه بلغه عن عمر بن عبد العزيز فى امرأة [3] حبان مثل خبر عبد الله بن أبى بكرة .

[٢٥٢١] أخبرنا [4] سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : المرأة تطلق وهم يحسبون أن يكون المحيض قد أدبر عنها ، ولم يبن لهم ذلك ، كيف تفعل ؟ قال: كما قال الله عز وجل : إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر . قلت : ما ينتظر بين ذلك ؟ قال: إذا يئست اعتدت ثلاثة أشهر كما قال الله تبارك وتعالى .

[٢٥٢٢] أخبرنا [5] سعيد ، عن ابن جريج أنه قال لعطاء : أتعتد أقراءها ما كانت إن تقاربت وإن تباعدت ؟ قال : نعم ، كما قال الله تبارك وتعالى .

[٢٥٢٣] أخبرنا [6] سعيد،عن المثنى،عن عمرو بن دينار فى امرأة طلقت / فحاضت حيضة أو حيضتين ثم رفعتها حيضتها ، فقال : أما أبو الشعثاء فكان يقول :/ أقراؤها حتى يعلم أنها قد يئست من المحيض . ٣٩/ب ظ (٥) ١٣٢/أ جـ

(١) « قد » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٨ ـ ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١١٠٩٤) .
[٢٥٢٢] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب التى تحيض وحيضتها مختلفة ـ عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١١١٤ ، ١١١١٧) .
[٢٥٢٣] المصدر السابق : (٦ / ٣٤٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى الشعثاء قال: عدتها الحيض وإن لم تحض فى سنة إلا مرة . (رقم ١١١١٨) .

[٢٥٢٤] أخبرنا (١) مالك ، عن ابن شهاب : أنه سمعه يقول : عدة المطلقة الأقراء وإن تباعدت .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن طلقت فارتفع محيضها(٢) ، أو حاضت حيضة أو حيضتين لم تَخْلُ (٣) إلا بحيضة ثالثة ؛ وإن بَعُدَ ذلك ، فإذا بلغت تلك السن(٤) استأنفت(٥) ثلاثة أشهر من يوم تبلغها .

[٢٥٢٥] أخبرنا (٦) مالك ، عن يحيى بن سعيد ويزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المُسيَّب أنه قال : قال عمر بن الخطاب: أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين (٧) ثم رفعتها حيضتها فإنها تنتظر تسعة أشهر ، فإن بان بها حمل فذلك ، وإلا اعتدت بعد التسعة ثلاثة أشهر ثم حلت .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « تلك السنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) والإشارة إلى سن اليأس كما فى أثر أبى الشعثاء السابق .
(٥) فى (ظ) : « استقبلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٢٤] * ط : (٢ / ٥٧٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢١) باب ما جاء فى الأقراء . (رقم ٦٠) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى قال: إذا كانت تحيض فعدتها على حيضتها ، تقاربت أو تباعدت . (رقم ١١١٢٥) .
[٢٥٢٥ـ٢٥٢٦] * ط : (٢ / ٥٨٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٥) باب جامع عدة الطلاق . (رقم ٧٠) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦ / ٣٣٩) كتاب الطلاق ـ باب المرأة يحسبون أن يكون الحيض قد أدبر عنها ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : أيما رجل طلق امرأته ، فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم قعدت ، فلتجلس تسعة أشهر ، حتى يستبين حملها ، فإن لم يستبن حملها فى التسعة أشهر فلتعتد ثلاثة أشهر بعد التسعة التى قعدت من المحيض . (رقم ١١٠٩٥) .

وعن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن أصحاب ابن مسعود ، عن ابن مسعود : أن المرأة إذا طلقت ، وهم يحسبون أن الحيضة قد أدبرت عنها ، ولم يتبين لها ذلك أنها تنتظر سنة ، فإن لم تحض فيها اعتدت بعد السنة ثلاثة أشهر ، فإن حاضت فى الثلاثة أشهر اعتدت بالحيض ، وإن حاضت فلم يتم حيضها بعدما اعتدت تلك الثلاثة الأشهر التى بعد السنة ، فلا تعجل عليها ، حتى تعلم أيتم حيضها أم لا . (رقم ١١٠٩٨) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها ـ عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم : أن علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهراً ، أو سبعة عشر شهراً ، أو ثمانية عشر شهرا فماتت ولم تكمل العدة ، فسأل علقمة عبد الله ، قال: رد الله عليك ميراثها . (رقم ١٣٠٠) .
=

[٢٥٢٦] قال الشافعى رحمة الله عليه :قد يحتمل قول عمر أن يكون فى[١] المرأة قد بلغت السن التى من بلغها من نسائها يئسن [٢] من المحيض ، فلا يكون مخالفاً لقول ابن مسعود ، وذلك وجهه عندنا . ولو أن امرأة يئست من المحيض طلقت فاعتدت بالشهور ، ثم حاضت قبل تكمل الشهور ، فسقطت عدة الشهور واستقبلت الحيض ، فإن حاضت ثلاث حيض فقد قضت عدتها ، وإن لم تحضها حتى مرت عليها بعد الحيضة الأولى تسعة أشهر استقبلت العدة بالشهور ، وإن جاءت عليها ثلاثة أشهر قبل تحيض فقد أكملت عدتها ؛ لأنها من اللائى يئسن من المحيض ؛ فإن حاضت قبل تكمل الثلاثة الأشهر فقد [٣] حاضت حيضتين ، فتستقبل تسعة أشهر ، فإن حاضت فيها أو بعدها فى الثلاثة الأشهر فقد [٤] أكملت ، وإن لم تحض فيها اعتدت ، فإذا مرت بها تسعة أشهر ثم ثلاثة بعدها حلت . ولو حاضت بعد ذلك لم تعتد بعدُ بالشهور.

قال : والذى يروى عن عمر عندى يحتمل أن يكون إنما قاله فى المرأة قد بلغت السن التى[٥] يؤيس مثلها من المحيض فأقول بقول عمر على هذا المعنى ، وقول ابن مسعود على معناه فى اللائى لم يؤيسن من المحيض ، ولا يكونان مختلفين عندى . والله أعلم .

قال الله عز وجل فى الآية التى ذكر فيها المطلقات ذوات الأقراء: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « يئس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= وعن أبى عوانة عن منصور نحوه . (رقم ١٣٠١) .
وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٣٠٢) .
وعن هشيم ، عن أشعث بن عبد الملك ، عن ابن سيرين أن ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض ـ إن كانت تحيض . رقم (١٣٠٨) .
قال البيهقى فى المعرفة (٦/ ٣٤ ـ ٣٥):فى الجامع عن الثورى ،عن حماد والأعمش ومنصور ، عن إبراهيم ،عن علقمة : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها سبعة عشر شهراً أو ثمانية عشر شهراً ، ثم ماتت ، فجاء إلى ابن مسعود ، فسأله ، فقال : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها . وفى رواية محمد بن سيرين قال: قال عبد الله بن مسعود : وعدة المطلقة بالحيض وإن طالت .
قال البيهقى : وعلى قول ابن مسعود اعتمد الشافعى فى الجديد . وقال عقب روايته لأثر عمر : وإلى هذا كان يذهب الشافعى فى القديم فيمن ارتفع حيضها بغير عارض ، ثم رجع عنه فى الجديد إلى ما بلغه فى ذلك عن ابن مسعود .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان بيّنًا في الآية بالتنزيل أنه لا يحل للمطلقة أن تكتم ما في رحمها من المحيض[1] ، وذلك أن يحدث للزوج عند خوفه انقضاء عدتها رأى في ارتجاعها أو يكون طلاقه إياها أدباً لها ، لا إرادة أن تبين منه فتعلمه[2] ذلك لئلا تنقضي عدتها ، فلا يكون له سبيل إلى رجعتها ، وكان ذلك يحتمل الحمل مع الحيض ؛ لأن الحمل مما خلق الله في أرحامهن . وإذا سأل الرجل امرأته المطلقة: أحامل هي ، أو هل حاضت ؟ فبين عندي ألا يحل لها أن تكتمه واحداً منهما ، ولا أحداً رأت أنه يعلمه إياه ، وإن لم يسألها [3] ، ولا أحد يعلمه إياه [4] ، فأحب إلي لو أخبرته به وإن لم يسألها ؛ لأنه قد يقع اسم الكتمان على من ظن أنه يخبر الزوج لما له في إخباره من رَجْعَة [5] أو تَرْك ،
٤٠/أ ظ (٥) كما يقع الكتمان على من كتم شهادة لرجل عنده ، ولو كتمته بعد / المسألة الحمل والأقراء حتى خلت عدتها كانت عندي آثمة بالكتمان إذ سئلت وكتمت ، وخفت [6] عليها الإثم إذا كتمته [7]. وإن لم تسأل ، ولم يكن له عليها رجعة ؛ لأن الله عز وجل
٣٩٣/ب ص إنما جعلها له حتى تنقضي عدتها / فإذا انقضت عدتها فلا رجعة له عليها .

[٢٥٢٧] أخبرنا [8] سعيد بن سالم[9] عن ابن جُرَيْج :أنه قال لعطاء: ما قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ﴾[البقرة : ٢٢٨] قال: الولد لا تكتمه ليرغب فيها، وما أدرى لعل الحيضة معه .

١٣٢/ب جـ [٢٥٢٨] أخبرنا [10] سعيد ، عن ابن جُرَيْج أن عطاء / سئل[11] :أيحق عليها أن

(١) في (جـ ، ص) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) في (ب) : « فلتعلمه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « وإن لم يسأله إياها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « إياه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) في (ظ) : « الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) في (جـ ، ص ، ظ) : « وحقت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ظ) : « كتمت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « بن سالم »: سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٠) في (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) في (ب) : « أنه سأل عطاء » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .

[٢٥٢٧ ـ ٢٥٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة وهي بأرض أخرى من أي يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: قلت: أرأيت قوله : ﴿ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ؟ قال: الولد ، لا تكتمه ؛ ليرغب فيها . وما أدرى لعل الحيضة معه .

فأمرت إنساناً فسأله وأنا أسمع : أيحق عليها أن تخبره بحملها ، ولم يسألها عنه ؛ ليرغب ؟ قال: تظهره ، وتخبر أهلها ، فسوف يبلغه . (رقم ١١٠٥٨) .

تخبره بحملها وإن لم يرسل إليها يسألها عنه ليرغب فيها . قال: تظهره وتخبر به أهلها فسوف يبلغه .

[٢٥٢٩] حدثنا [١] سعيد بن سالم[٢] ، عن ابن جريج : أن مجاهداً قال فى قول الله عز وجل :﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾:المرأة المطلقة لا يحل لها أن تقول : أنا حبلى وليست بحبلى ، ولا لست بحبلى وهى حبلى ، ولا أنا حائض وليست بحائض ، ولا لست بحائض وهى حائض .

قال الشافعى ﷺ: وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال مجاهد لمعانٍ منها : ألا يحل الكذب ، والآخر: ألا تكتمه الحبل والحيض[٣] لعله يرغب فيراجع ، ولا تدعيهما [٤] لعله يراجع وليست له حاجة بالرجعة لولا ما ذكرت من الحمل والحيض ، فَتَغُرَّه ،والغرور لا يَحِلّ [٥].

[٢٥٢٩م] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج : أنه قال لعطاء : أرأيت إن أرسل إليها فأراد ارتجاعها ، فقالت: قد انقضت عدتى وهى كاذبة ، فلم تزل تقوله حتى[٦] انقضت عدتها؟ قال: لا، وقد خرجت .

قال الشافعى رحمة الله عليه: هذا كما قال عطاء ـ إن شاء الله ـ وهى آثمة إلا أن يرتجعها ، فإن ارتجعها وقد قالت: قد انقضت عدتى ثم أكذبت[٧] نفسها فرَجْعَتُه عليها ثابتة،ألا ترى أنه لو[٨] ارتجعها فقالت :قد انقضت عدتى ، فأحلفت، فنكلت ، فحلف ، كانت له عليها الرجعة ؛ ولو أقرت أن [٩] لم تنقض عدتها ، كانت له عليها الرجعة ؛ لأنه حق له جحدته ثم أقرت به .

(١) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) « بن سالم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « والحيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ولا تدعها » ، وفى (ظ) : « ولا تدعهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب ، جـ ، ص) : « إن » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٢٩] المصدر السابق (الموضع نفسه) : عن ابن جريج به نحوه . (رقم ١١٠٦٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٧٨) كتاب الطلاق (٢٢٠) ـ قوله : ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ ﴾ ـ عن شبابة ، عن ورقاء ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد نحوه . رقم (١٩١٠٥) .

[٢٥٢٩م] لم أعثر عليه .

[٢] عدة التى يئست من المحيض والتى لم تحض

[٢٥٣٠] قال الشافعى رضي الله عنه :سمعت من أرضى من أهل العلم يقول: إن أول ما أنزل الله عز وجل من العدد :﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾[البقرة:٢٢٨]، فلم يعلموا ما عدة المرأة التى لا أقراء لها وهى التى لا تحيض ولا الحامل ، فأنزل الله عز ذكره :﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ ﴾ [الطلاق: ٤]، فجعل عدة المؤيسة والتى لم تحض(١) ثلاثة أشهر ،وقوله : ﴿إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ فلم تدروا ما تعتد غير ذات الأقراء .

وقال :﴿ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٤] قال:وهذا ـ والله أعلم ـ يشبه ما قالوا . وإذا أراد الرجل يطلق (٢) التى لا تحيض(٣) للسنة طلقها أية ساعة شاء ، ليس(٤) فى وجه طلاقها سنة ، إنما السنة فى التى تحيض ،وكذلك ليس فى وقت طلاق الحامل سنة . وإذا طلق الرجل امرأته وهى ممن لا تحيض من صغر أو كبر ، فأوقع الطلاق عليها فى أول الشهر أو آخره ، اعتدت شهرين بالأهلة . وإن كان الهلالان معاً / تسعا وعشرين ، تسعاً وعشرين (٥) ، و شهراً ثلاثين ليلة فى أى الشهر طلقها،وذلك أنا نجعل عدتها من ساعة وقع الطلاق عليها ، فإن طلقها قبل الهلال بيوم عددنا لها ذلك اليوم ، فإذا أهل الهلال عددنا لها هلالين بالأهلة ، ثم عددنا لها تسعاً وعشرين ليلة حتى تكمل ثلاثين يوماً وليلة باليوم الذى كان قبل الهلالين . وكذلك لو كان قبل الهلال بأكثر ٤٠/ ب ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : « واللائى لم يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « أن يطلق » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم تحض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « ليست » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) « تسعا وعشرين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص، ظ) .

[٢٥٣٠] * المستدرك : (٢ / ٤٩٢) كتاب التفسير ـ من طريق جرير ، عن مُطَرِّف بن طريف ، عن عمرو بن سالم ، عن أبى بن كعب رضي الله عنه قال : لما نزلت الآية التى فى سورة البقرة فى عدَد من عدد النساء قالوا: قد بقى عَدَد من عُدَد النساء لم يذكرن ؛ الصغار والكبار ولا من انقطع عنهن الحيض ، وذوات الأحمال ، فأنزل الله عز وجل الآية التى فى سورة النساء : ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ .

وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى . وتعقبه ابن حجر فى إتحاف المهرة فقال : لكنه منقطع (١ / ٢٥٥) أى منقطع بين عمرو بن سالم ، وأبىّ ـ رضى الله تعالى عنه .

١٣٣/ أ ج من يوم وعشر أكملنا ثلاثين بعد هلالين وحلت ، وأى ساعة طلقها / من ليل أو نهار انقضت عدتها بأن تأتى عليها تلك الساعة من اليوم الذى يكمل ثلاثين يوماً بعد الشهرين بذلك اليوم ، فتكون قد أكملت ثلاثين يوماً عدداً وشهرين بالأهلة ، وله عليها الرجعة فى الطلاق الذى ليس ببائن ، حتى تمضى جميع عدتها .

ولو طلقها ولم تحض فاعتدت بالشهور حتى أكملتها ثم حاضت مكانها، كانت عدتها قد انقضت ، ولو بقى من إكمالها طرفة عين فأكثر خرجت من اللائى لم [١] يحضن ؛ لأنها لم تكمل ما عليها من العدة بالشهور حتى صارت ممن له الأقراء ؛ واستقبلت الأقراء وكانت من أهلها ، فلا تنقضى عدتها إلا بثلاثة قروء .

[٢٥٣٠ م] أخبرنا [٢] سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ؛ أنه قال لعطاء: المرأة تطلق
٩٣٤/ أ ص ولم تحض فتعتد بالأشهر فتحيض بعدما يمضى شهران من الثلاثة الأشهر ./ قال: لتعتد حينئذ بالحيض ، ولا يعتد بالشهر الذى قد [٣] مضى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو ارتفع عنها الحيض بعد أن حاضت كانت فى القول الأول لا تنقضى عدتها حتى تبلغ أن تؤيس من المحيض ، إلا أن تكون بلغت السن التى يؤيس مثلها فيها من المحيض ، فتتربص تسعة أشهر ، ثم تعتد بعد التسعة ثلاثة أشهر.

قال : وأعجل من سمعت به من النساء حضن [٤] نساء تهامة يحضن لتسع سنين ، فلو رأت امرأة الحيض قبل تسع سنين فاستقام حيضها اعتدت به ، وأكملت ثلاثة أشهر فى ثلاث حيض ، فإن ارتفع عنها الحيض وقد رأته فى هذه السنين ، فإن رأته كما ترى الحيضة ـ ودم الحيضة [٥] بلا علة إلا كعلل الحيضة ودم الحيضة [٦] ـ ثم ارتفع لم تعتد إلا بالحيض حتى تؤيس من المحيض، فإن رأت دماً يشبه دم الحيضة [٧] لعلة فى هذه السن اكتفت بثلاثة أشهر إذا لم يتابع عليها فى هذه السن ولم تعرف أنه حيض ،لم يكن حيضاً

(١) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « قد » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « حيض » ، وفى (ظ) : « يحضن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) « ودم الحيضة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .

[٢٥٣٠م] لم أعثر عليه .

إلا أن ترتاب ، فتستبرئ نفسها من الريبة ؛ ومتى رأت الدم بعد التسع سنين فهو حيض، إلا أن تراه [١]من شىء أصابها فى فرجها من جرح أو قرحة أو داء، فلا يكون حيضاً وتعتد بالشهور. ولو أن امرأة بالغاً بنت عشرين سنة[٢] أو أكثر لم تحض قط، فاعتدت بالشهور فأكملتها ، ثم حاضت كانت منقضية العدة بالشهور ، كالتى لم تبلغ تعتد بثلاثة أشهر ثم تحيض ، فلا يكون عليها عدة مستقبلة وقد أكملتها بالشهور ، ولو لم تكملها حتى حاضت استقبلت الحيض وسقطت الشهور .

[٣] باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ / فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] . ١/٤١ ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله: فكان بيّنًا فى حكم الله عز وجل: أن لا عدة على المطلقة قبل أن تُمَسّ ، وأن المَسِيس هو[٣] الإصابة ولم أعلم فى هذا خلافًا . ثم اختلف بعض المفتيين فى المرأة يخلو بها زوجها فيغلق باباً ويُرْخِى ستراً وهى غير محرمة ولا صائمة .

[٢٥٣١] فقال ابن عباس وشريح وغيرهما : لا عدة عليها إلا بالإصابة نفسها؛ لأن الله عز وجل هكذا قال .

---

(١) فى (ظ) : « ترى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « سنة » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ، ص) .

[٢٥٣١] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب وجوب الصداق ـ عن ابن جريج ، عن ليث ، عن ابن عباس قال : لا يجب الصداق حتى يجامعها ، لها نصفُه . (رقم ١٠٨٨٢) .
وعن الثورى ، عن طاوس ، عن ابن عباس : لها النصف [أى إذا طلقها قبل أن يجامعها ، وإن أرخى عليها ستراً] . (رقم ١٠٨٨٣] .
وعن جعفر بن سليمان ، عن عطاء بن السائب أنه شهد شريحاً ،ورفع إليه رجل دخل بامرأة فقال: لم أصبها . وقالت : صدق ، فقضى لها نصف الصداق ، فعاب الناس عليه . فقال: قضيت بينهما بكتاب الله .
قال عبد الرزاق : وقال معمر ، عن شريح : تُصَدَّق بإقرارها على نفسها فى الصداق ، ولها نصفه ، والعدة واجبة عليها . (رقم ١٠٨٨٥) .
وعن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى امرأة دخل بها رجل فمكثت عنده زماناً ، فلم يستطعها ، فقضى لها بالنصف ، وعليها العدة .
=

١٣٣/ب
جـ

[٢٥٣٢] أخبرنا [(١)]مسلم بن خالد[(٢)] ،عن / ابن جُرَيج ، عن لَيْث بن أبى سليم[(٣)] عن طاوس ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال فى الرجل يتزوج المرأة فيخلو بها ولا يمسها ثم يطلقها: ليس لها إلا نصف الصداق ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا أقول ، وهو ظاهر كتاب الله عز ذكره .

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن خالد » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « بن أبى سليم » : سقط من (ب ، جـ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= وعن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عامر الشعبى قال : جاء عمرو بن نافع إلى شريح يخاصم امرأة له طلقها ، فادعت أنه دخل بها ، وأنكر أنه لم يفعل ، فأمره يميناً فحلف بالله ما دخل بها قط ، فقال: أعطها نصف الصداق .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) كتاب النكاح ـ باب فيما يجب به الصداق ـ عن هشيم ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه كان يقول فى الرجل إذا أدخلت عليه امرأته، ثم طلقها ، فزعم أنه لم يمسها . قال : عليه نصف الصداق . (رقم ٧٧٢) .

وعن هشيم ،عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن شريح فى رجل أدخلت عليه امرأته ، فزعم أنه لم يمسها . فقال شريح : لم أسمع الله عز وجل يذكر فى القرآن باباً ولا سترا ، لها نصف الصداق ، وعليها العدة . (رقم ٧٦٦).

وعن هشيم ، عن إسماعيل بن أبى خالد بمثل أثر عبد الرزاق . (رقم ٧٦٧) .

وعن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى ، عن شريح بمثله . (رقم ٧٦٨) .

وعن هشيم ،عن حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، وزعم أنه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه ، وقضى عليه بنصف الصداق . (رقم ٧٦٩) .

وعن هشيم ، عن داود بن أبى هند ، عن عزرة ، عن شريح ، أنه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، وأتهمك لنفسك .

قال هشيم : يقول : فعليك العدة ، ولا تزوجى حتى تعتدى . (رقم ٧٧٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١١) من قال: لها نصف الصداق [أى إذا أغلق الباب وأرخى الستر] .

عن ابن فضيل ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال: إذا طلق قبل أن يدخل فلها نصف الصداق وإن كان قد خلا بها . (رقم ١٦٧٠٥) .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لها نصف الصداق .

وعن ابن علية ، عن ليث، عن الشعبى أن رجلاً قال لشريح : إنى تزوجت امرأة فمكثت عندى ثمان سنين ، ثم طلقتها وهى عذراء . قال : لها نصف الصداق .

[٢٥٣٢] انظر التخريج السابق .

قال الشافعي : فإن ولدت المرأة التى قال زوجها : لم أدخل بها إلى أربع سنين لستة أشهر فأكثر ، من يوم عقد عقدة نكاحها ، لزم الزوج الولد ، إلا بأن يلتعن ، فإن لم يلتعن حتى مات ، أو عرض عليه اللعان وقد أقر به أو نفاه ، أو لم يقر به ولم ينفه ، لحق نسبه بأبيه وعليه المهر تاماً ، إذا ألزمناه الولد حكمنا عليه بأنه مصيب لها .

قال الربيع : وفيه قول آخر: أنه إذا لم يلتعن ألحقنا به الولد ولم نغرمه إلا نصف الصداق ؛ لأنها قد تستدخل نطفته [١] فتحبل ، فيكون ولده من غير مسيس بعد أن يحلف بالله[٢] ما أصابها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن التعن نفينا عنه الولد ، وأحلفناه ما أصابها ، وكان عليه نصف المهر، ولو أقر بالخلوة بها فقال: لم أصبها ، وقالت: أصابنى ولا ولد ، فالقول قوله مع يمينه إذا جعلته إذا طلق لا يلزمه إلا نصف الصداق ، إلا أن يصيب وهى مدعية بالإصابة عليه نصف الصداق ، لا يجب إلا بالإصابة ، فالقول قولهِ فيما يدعى عليه مع يمينه ، وعليها [٣] البينة ؛ فإن جاءت ببينة [٤] بأنه أقر بإصابتها أخذته بالصداق كله . وكذلك إن جاءت بشاهد أحلفتها [٥] مع شاهدها ، وأعطيتها الصداق ، فإن جاءت بشاهد وامرأتين قضيت لها بلا يمين . وإن جاءت بامرأتين لم أحلفها، أو بأربع لم أعطها بهن، لا أجيز شهادة النساء وحدهن إلا / على ما لا يراه الرجال من عيوب النساء خاصة، ٣٩٤/ب ص
وولادهن [٦] أو مع رجل. وقد قال غيرنا : إذا خلا بها فأغلق باباً ، وأرخى ستراً ، وليس بمحرم ولا هى صائمة ، جعلت لها المهر تاماً وعليها العدة تامة ، ولو صَدَّقَتْهُ أنه لم يمسها ؛ لأن العجز جاء من قِبَلِه .وقال غيره : لا يكون لها المهر تاماً إلا بالإصابة ، أو بأن يستمتع منها حتى يحلق ببابها [٧] ونحو هذا .

---

(١) فى (ب ، جـ ، ص) : « نطفة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « بالله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، جـ) .
(٣) فى (ظ) : « وعليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) « بشاهدين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « أحلفناها »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وولادتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ، ظ) : « يحلق ثيابها » ، وفى (ب) : « يخلق ثيابها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤] عدة الحرة من أهل الكتاب عند المسلم والكتابى

قال الشافعى رضي الله عنه: والحرة الكتابية يطلقها المسلم، أو يموت عنها ،مثل الحرة المسلمة فى العدة (١) والنفقة والسكنى،لا يختلفان فى شىء من العدة ولا النفقة ولا السكنى(٢) ، وجميع ما لزم المسلمة لازم لها من الإحداد(٣) وغير ذلك . وإن أسلمت فى العدة قبل تكملها لم تستأنف / وبنت على عدتها . وهكذا إن طلقها الكتابى ، أو مات عنها ،وإن أرادت أن تخرج فى العدة ،كان للزوج حياً وورثته ميتاً (٤)من منعها الخروج ، ما لهم من منع المسلمة لا يختلفان فى شىء غير أنها لا ترث المسلم ولا يرثها . ٤١/ب ظ(٥)

[٥] العدة من الموت والطلاق والزوج غائب

قال الشافعى رضي الله عنه :قال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾[البقرة : ٢٣٤] ،وقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] وقال عز ذكره: ﴿ وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِن نِّسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ / وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٤] :قال فكان بيّناً فى حكم الله عز وجل: أن العدة من يوم يقع الطلاق وتكون الوفاة. ١٣٤/أ جـ

قال: وإذا علمت المرأة يقين وفاة الزوج أو طلاقه ببينة تقوم لها على موته أو طلاقه، أو أى علم صادق ثبت عندها، اعتدت من يوم يكون الطلاق وتكون الوفاة (٥) وإن لم تعتد حتى تمضى عدة الطلاق والوفاة لم يكن عليها عدة ؛ لأن العدة إنما هى مدة تمر عليها، فإذا مرتَ فليس(٦) عليها مقام مثلها .

قال : وإذا خفى ذلك عليها وقد استيقنت بالطلاق أو الوفاة ، اعتدت من يوم استيقنت أنها اعتدت منه .

---

(١) « فى العدة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « والنفقة والسكنى » ،وفى (ظ) :« ولا فى النفقة ولا فى السكنى » ،وما أثبتناه من (جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) :« لها والإحداد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وكان للزوج ميتا وورثته أحياء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى « ظ » : « والوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « فإذا مرت عليها فليس » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٣٣] وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى ﷺ أنه قال : « تعتد من يوم يكون الطلاق أو الوفاة » .

[٢٥٣٤] أخبرنا (١) سعيد بن سالم (٢) ، عن ابن جُرَيْج ، أنه قال لعطاء: الرجل يطلق امرأته (٣) أو يموت عنها وهو بمصر وهى بمصر (٤) آخر ، من أى يوم تعتد ؟ قال: من

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن سالم » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « وهى بمصر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٣٣] روى ذلك عن ابن مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٢٨ ـ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة .

عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق . . . عن عبد الله قال: إذا مات الرجل عن امرأته وهو غائب ، أو طلق وهو غائب فإن العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها . (رقم ١١٩٥) .

وعن هشيم ، عن أشعث ومحمد بن سالم ، عن الشعبى أن ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق (١٢٠٧) .

وعن أبى عوانة ، عن أبى بشر ، عن مجاهد وسعيد بن جبير ، عن ابن عمر قال: تعتد من يوم مات أو طلق . (رقم ١١٩٧) .

وعن حماد بن زيد ، عن نافع عن ابن عمر: تعتد من يوم توفى .(رقم ١١٩٨) .

وعن حماد بن زيد ،عن أيوب قال: سألت سعيد بن جبير ومجاهداً وعطاء وأبا قلابة ، ومحمد ابن سيرين ، وعكرمة فقالوا : من يوم توفى .قال : وقال جابر بن زيد وابن عباس : من يوم توفى .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٧ ـ ٣٢٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة ، وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد ـ عن الثورى ، عن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله ، أحاله على ما سبقه وفيه : « تعتد من يوم طلقها ،أو مات عنها » . (رقم ١١٠٤٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: تعتد من يوم طلقها أو مات عنها . (رقم ١١٠٤٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٠ ـ ١٦١) كتاب الطلاق ـ (١٨٢) ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها ، ثم يموت عنها ، من أى يوم تعتد ـ عن إسماعيل بن علية عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ،عن جابر ابن زيد ـ يحسبه عن ابن عباس قال: من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٦) .

وعن أبى معاوية ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عدتها من يوم طلقها ، ومن يوم يموت عنها . (رقم ١٨٩١٧) .

وعن وكيع ويحيى بن آدم ، عن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله قال : العدة من يوم يموت أو يطلق .

[٢٥٣٤]* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: تعتد من يوم مات أو طلقها . (رقم ١١٠٤٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٠) الموضع السابق ـ عن ابن عُلَيَّة ، عن أيوب قال: سألت سعيد ابن جبير ومجاهداً وعطاء عن المتوفى عنها زوجها ،من أى يوم تعتد ؟ فقالوا : من يوم يموت . قال : وسمعت عكرمة ، ونافعاً ، ومحمد بن سيرين يقولون : عدتها يوم يموت ، وقال طلق بن حبيب : من يوم يموت . (رقم ١٨٩١٥) .

يوم مات أو طلقها تعتد .

[٢٥٣٥] أخبرنا [(١)] سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج ، عن داود بن أبى عاصم ، قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : إذا قامت بينة فمن يوم طلقها أو مات عنها .

[٢٥٣٦] أخبرنا [(٢)] سعيد ، عن ابن جُرَيْج[(٣)]، عن ابن شهاب : أنه قال فى رجل طلق امرأته قال: تعتد من يوم طلقت .

[٢٥٣٧] أخبرنا سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى قال: المتوفى عنها تعتد من يوم مات ، والمطلقة من يوم طلقت .

[٦] عدة الأمة

قال الشافعى رحمة الله عليه : ذكر الله عز وجل العدد من الطلاق بثلاثة قروء وثلاثة أشهر ، ومن الوفاة بأربعة أشهر وعشر ، وذكر الله الطلاق للرجال[(٤)] باثنتين وثلاثة، فاحتمل أن يكون ذلك كله على الأحرار والحرائر والعبيد والإماء ، واحتمل أن يكون على[(٥)] بعضهم دون بعض . وكان الله[(٦)] عز وجل قد فرق فى حد الزانيين [(٧)] المماليك والأحرار فقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال فى الإماء : ﴿ فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ

(١ ـ ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) من هنا إلى قوله : « ابن أبى ذئب » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « وذكر الطلاق للرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ب) : « أن يكون ذلك على » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٧) فى (ب) : « حد الزانى بين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٥٣٥]* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن ابن جريج والثورى ، عن داود بن أبى هند ، عن سعيد به . (رقم ١١٠٤٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٣٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن داود ، عن سعيد مثل ذلك [العدة من يوم مات أو طلق] . (رقم ١٢٠٩) .

[٢٥٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن جريج مثله . (رقم ١١٠٤٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ١٦١) كتاب الطلاق ـ الباب السابق ـ عن معتمر بن سليمان عن برد ، عن مكحول والزهرى قالوا: تعتد المرأة من يوم مات أو طلق .

[٢٥٣٧] انظر التخريج السابق .

الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقال فى الشهادات: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[الطلاق : ٢]، فلم يختلف من لقيت أنها على الأحرار دون العبيد (١)، وذكر المواريث فلم يختلف أحد لقيته فى أن المواريث للأحرار دون العبيد (٢). ورجم رسول الله ﷺ الثيب الحر الزانى ، ولم يختلف من لقيت أن لا رجم على عبد ثيب .

قال : وفرض الله عز وجل العدة ثلاثة قروء ، أو ثلاثة أشهر ، وفى الموت أربعة أشهر وعشراً ، وسنّ رسول اللّه ﷺ أن تستبرأ الأمة / بحيضة ، ففرق بين استبراء الأمة ١/٣٩٥ ص
والحرة،وكانت العدة فى الحرائر /استبراء وتعبداً ، وكذلك (٣) الحيضة فى الأمة استبراء ١/٤٢ ظ (٥)
وتعبد .

قال الشافعى رضي الله عنه: فلم أعلم مخالفاً ممن حفظت عنه من أهل العلم فى أن عدة الأمة نصف عدة الحرة (٤) فيما كان له نصف معدود ما لم تكن حاملا ، فلم يجز إذ وجدنا ما وصفت من الدلائل على الفرق فيما ذكرنا وغيره بين عدة الأمة والحرة ، إلا أن تجعل عدة الأمة نصف عدة الحرة (٥) فيما له نصف ، وذلك الشهور . فأما الحيض فلا يعرف له نصف ، فتكون عدتها فيه أقرب الأشياء من النصف إذا لم يسقط من النصف
/ شىء ، وذلك حيضتان. ولو جعلناها حيضة أسقطنا نصف حيضة ، ولا يجوز أن يسقط ١٣٤/ب جـ
عنها من العدة شىء . فأما الحمل فلا نصف له ، قد يكون يوماً من يوم وقع عليها الطلاق ، وسنة وأكثر. كما لم يكن للقطع نصف ، فيقطع الحر والعبد والأمة والحرة . وكان للزنا حدان ، أحدهما : الجلد فكان له نصف فجعل عليها النصف ، ولم يكن للرجم نصف فلم يجعل عليها ،ولم يبطل عنها حد الزنا . وحدت(٦) بأحد حديه على الأحرار . وبهذا مضت الآثار عمن روينا عنه من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى : فإذا تزوجت الأمة الحر أو العبد ، فطلقها أو مات عنها ، فسواء والعدة بها ؛ تعتد(٧) إذا كانت ممن تحيض حيضتين ، إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثانية حلت . وتعتد فى الشهور خمساً وأربعين ليلة(٨) إذا كانت ممن لا تحيض من صغر أو كبر،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « وأخذت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « لعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « ليلة » : ساقطة من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

وتعتد فى الوفاة شهرين وخمس ليال ، وفى الحمل أن تضع حملها متوفى عنها ، أو كانت مطلقة .

قال : ولزوجها فى الطلاق إذا كانت[١] يملك الرجعة عليها ما على الحرة فى عدتها ، وكذلك عليه من نفقتها فى العدة ما عليه من نفقة الحرة . ولا يسقط ذلك عنه إلا أن يخرجها سيدها فيمنعها العدة فى منزله ، فتسقط النفقة عنه كما تسقط لو كانت له زوجة فأخرجها عنه إلى بلد غير بلده . وكذلك إن كانت مطلقة طلاقاً لا يملك[٢] الرجعة ، كانت عليه نفقتها حاملاً ما لم يخرجها سيدها من منزله ؛ لأن الله عز وجل يقول فى المطلقات: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾[الطلاق: ٦] ولم نجد أثراً لازماً ولا إجماعاً بألا ينفق على الأمة الحامل .ولو ذهبنا إلى أن نزعم أن النفقة على الحامل إنما هى للحمل ، كانت نفقة الحمل لا تبلغ بعض[٣] نفقة أمه ، وكما يكون لو كان مولوداً لم تبلغ نفقته[٤] بعض نفقة أمه ، ولكنه حكم الله علينا اتباعه تعبداً .

وقد ذهب بعض الناس إلى أن جعل للمطلقة لا يملك زوجها رجعتها النفقة قياساً على الحامل، فقال:الحامل محبوسة بسببه ، وكذلك[٥] المعتدة بغير الحمل محبوسة بسببه[٦] عن الأزواج، فذهبنا [٧] إلى أنه غلط ، وإنما أنفقنا على الحامل بحكم الله عز وجل ، لا بأنها محبوسة بسببه ، وقد تكون محبوسة بسببه بالموت ولا نفقة لها . واستدللنا بالسنة على أن لا نفقة للتى لا يملك زوجها رجعتها إذا لم تكن حاملاً .

قال :والأمة فى النفقة بعد الفراق والسكنى ما كانت فى العدة كالحرة ، إلا ما وصفت من أن يخرجها سيدها .

[٢٥٣٨] أخبرنا [٨] سفيان ، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة [٩]، عن

(١) فى (جـ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « طلاقاً يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لا تبلغ نفقته بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص) : « نفقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « فلهبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ب ، جـ) : « أبى طلحة » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٢٥ .

[٢٥٣٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة ـ عن سفيان به .
وفيه أن الشك فى آخره من سفيان . (رقم ١٢٧٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٢١) أبواب العبيد والإماء ـ باب عدة الأمة ـ عن ابن عيينة به.
وفى السنن والمصنف مولى آل طلحة .

سليمان بن يسَار ، عن عبد الله بن عتبة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه قال: ينكح العبد امرأتين ، ويطلق تطليقتين ،وتعتد الأمة حيضتين ، فإن لم تكن تحيض فشهرين ،أو شهراً ونصفاً . قال سفيان : وكان ثقة .

[٢٥٣٩] أخبرنا (١) سفيان ، عن عمرو بن / دينار ، عن عمرو بن أوس الثقفى ، عن رجل من ثقيف ، أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: لو استطعت لجعلتها حيضة ونصفاً ، فقال رجل : فاجعلها شهراً ونصفاً ، فسكت عمر . ٤٢/ب ظ (٥)

قال: وإذا طلق الحر أو العبد الأمة طلاقاً يملك فيه الرجعة، فعدتها عدة أمة، وإذا مضت عدتها ،ثم عتقت لم تعد لعدة ،ولم تزد على عدتها الأولى. وإن (٢) أعتقت قبل مضى العدة (٣) بساعة أو أقل ، أكملت عدة حرة / ؛ لأن العتق وقع وهى فى معانى الأزواج فى عامة أمرها . فإن مات بعد الطلاق الذى يملك فيه الرجعة / قبل العتق لم ترثه ، وكذلك لو ماتت لم يرثها . وإن مات أو ماتت وقد عتقت قبل مضى عدتها عدة الأمة ، وقبل مضى عدة الحرة توارثا ، ويقع عليها إيلاؤه ،وطلاقه ، وظهاره ،وما يقع بين الزوجين. ١/١٣٥ جـ ٣٩٥/ب ص

قال : وإذا كان طلاقه وإيلاؤه وظهاره يقع عليها إذا طلقت طلاقاً يملك فيه الرجعة إلى أن تنقضى (٤) عدتها ، فعتقت قبل تنقضى عدتها ، لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن تعتد عدة حرة ، ويتوارثان قبل انقضاء عدتها التى لزمتها بالحرية .ولو كانت الأمة عند عبد فطلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، فلم تنقض عدتها حتى عتقت ، فاختارت فراقه ، كان ذلك لها، وكان اختيارها فراقه فسخاً بغير طلاق. وتكمل منه(٥) عدة حرة من الطلاق الأول ؛ لأنها صارت حرة قبل تنقضى عدتها من طلاق يملك فيه الرجعة ،ولا تستأنف عدة ؛ لأنه لو كان أحدث لها رجعة ثم طلقها ولم يصبها ، بنت على العدة الأولى ، لأنها مطلقة لم تمسس(٦) ، فإنما عليها من العدة الأولى إكمال عدة حرة . ولو كان طلاق الأمة طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ثم عتقت فى العدة ، ففيها قولان :

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص، جـ ،ب) .
(٣) فى (جـ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « تمضى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، جـ) .
(٦) فى (ب) : « تمس » ، وما أثبتناه من (ص ، جـ ، ظ) .

[٢٥٣٩] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٤٣) الموضع السابق ـ عن سفيان به . (رقم ١٢٧٢) .
وعن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر . . . فذكر نحوه . (رقم ١٢٧١) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس أن عمر . . . فذكر نحوه مختصراً . (رقم ١٢٧٠) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧ / ٢٢١) الموضع السابق ـ عن ابن جريج ،عن عمرو بن دينار نحوه . (رقم ١٢٨٧٤) .

أحدهما : أن تبنى على العدة الأولى وأن لاخيار لها ؛ لأنها غير زوجة ، ولا تستأنف عدة ؛ لأنها ليست بزوجة ولا فى معانى الأزواج ، لا يقع عليها طلاقه ،ولا إيلاؤه ولا ظهاره ،ولا يتوارثان لو كانا فى تلك الحال حرين .

والقول الثانى : أن عليها أن تكمل عدة حرة ، ولا تكون حرة تكمل عدة أمة ، ومن ذهب إلى هذا ذهب إلى أن يقيسه على العدة فى الطلاق الذى يملك فيه الرجعة . وقال: المرأة تعتد بالشهور ثم تحيض تستقبل الحيض ، ولا يجوز أن تكون فى بعض عدتها ممن تحيض وهى تعتد بالشهور ، فيقول: وهكذا لا يجوز أن تكون فى بعض عدتها حرة وهى تعتد عدة أمة . وقال فى المسافر : يصلى ركعة ثم ينوى المقام ، يتم أربعاً ، ولا يجوز أن يكون فى بعض صلاته [١] مقيماً يصلى صلاة مسافر . وهذا أشبه القولين ـ والله أعلم ـ بالقياس .

قال : والأمة من الأزواج ، فإذا اجتمعت عليها عدتان قضتهما كما تقضيهما الحرة، وهى فى النكاح الفاسد والإحداد كالحرة ، يثبت عليها ما يثبت على الحرة ، ويرد عنها[٢] ما يرد عنها .

[٧] استبراء [٣] أم الولد

[٢٥٣٩ م] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال فى أم الولد يتوفى عنها سيدها قال: تعتد بحيضة .

قال الشافعى ﷺ :وإذا ولدت الأمة من سيدها فأعتقها ، أو مات عنها ، استبرأت/ بحيضة؛ ولا تحل من الحيضة للأزواج حتى ترى الطهر ، فإذا رأته حلت وإن لم تغتسل[٤]. وإن أعتقها أو مات عنها وهى حائض لم يعتد بتلك الحيضة . وإن أعتقها أو مات عنها وهى لا تعلم فاستيقنت أنها قد حاضت بعد العتق حلت ، وإن لم تستيقن استبرأت نفسها بحيضة من ساعة يقينها ، ثم حلت . ٤٣/أ ظ (٥)

قال : وإن كانت حاملاً فأجلها [٥] أن تضع حملها . وإن استبرأت لم تنكح حتى

---

(١) فى (جـ) : « صلواته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) الاستبراء : طلب براءة الرحم من الحمل .
(٤) فى (جـ) : « ولم تغتسل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فأقلها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٣٩م] * ط : (٢ / ٥٩٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب عدة أم الولد . (رقم ٩٢) .
* سنن سعيد بن منصور (١ / ٤٣٦) ـ باب ما جاء فى عدة أم الولد ـ عن أبى معاوية عن الحجاج ، عن نافع نحوه . (رقم ١٢٨٩) .

تستبرأ، وهى كالحرة فى الاستبراء من / العدة سواء. وإذا ولدت جارية الرجل منه أحببت له ألا يزوجها وإن استبرأها ، ثم زوجها فالنكاح ثابت عليها رضيت أو لم ترض . فإن مات سيدها ولم يطلقها زوجها ولم يمت فلا استبراء عليها من سيدها ، وإن طلقها زوجها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو طلاقاً بائناً ، فلم تنقض عدتها حتى مات سيدها لم يكن عليها استبراء من سيدها؛ لأن فرجها ممنوع منه بشىء أباحه لغيره بنكاح وعدة من نكاح . وكذلك لو مات عنها زوجها فلم تنقض عدتها منه حتى يموت سيدها ، لم تستبرئ من سيدها ؛ لأن فرجها ممنوع منه بعدة من نكاح . ولو مات زوجها أو طلقها ، فانقضت عدتها منه ، ثم مات سيدها استبرأت من سيدها بحيضة . ١٣٥/ب جـ

قال: ولو مات زوجها وسيدها ، ويعلم أن أحدهما مات قبل الآخر بيوم أو شهرين وخمس ليال أو أكثر ، ولا يعلم أيهما مات قبل ، اعتدت من حين مات الآخر منهما أربعة أشهر وعشراً تأتى[1] فيها بحيضة ، وإنما قلنا : تدخل إحدى العدتين فى الأخرى أنهما لا يلزمانها معاً ، وإنما يلزمها إحداهما . فإذا / جاءت بهما معاً على الكمال فى وقت واحد فذلك أكثر ما يلزمها ، إن كان سيدها مات قبل زوجها فلا استبراء عليها من سيدها ، وعليها أربعة أشهر وعشر . وإن كان زوجها مات قبل سيدها ولم تستكمل شهرين وخمس ليال فلا استبراء عليها من سيدها . وإن كان سيدها مات بعد مضى شهرين وخمس ليال فعليها أن تستبرئ من سيدها بحيضة، ولا ترث زوجها حتى تستيقن أن سيدها مات قبل زوجها . ولو كان زوج هذه طلقها تطليقة يملك الرجعة ثم مات سيدها ،ثم مات زوجها وهى فى العدة، وكان الزوج حراً اعتدت عدة الوفاة من يوم مات زوجها أربعة أشهر وعشراً ،وورثت زوجها ، ولم تبال ألا تأتى بحيضة ؛ لأنه لا استبراء عليها من سيدها إذا كانت فى عدة من زوجها . ولو كان زوجها عبداً فطلقها تطليقة يملك الرجعة ، ثم مات سيدها وهى فى عدتها من الطلاق ، أو أعتقها ، فلم تختر فراق الزوج حتى مات الزوج حراً ، كان لها منه الميراث ، وتستقبل منه عدة أربعة أشهر وعشراً من يوم مات[2] الزوج، ولا استبراء عليها من سيدها . ولو اختارت فراقه حين عتقت قبل يموت كان الفراق فسخاً بغير طلاق، ولم يكن عليها عدة وفاة ، ولم ترثه ، وأكملت عدة الطلاق ، ولم يكن له عليها رجعة بعد اختيارها فراقه قبل موته ولا استبراء لسيدها . ١/٣٩٦ ص

قال: وإذا جاءت أم ولد رجل بعد موته بولد لأكثر ما تلد له / النساء من آخر ساعات حياته ، فالولد لاحق به وهكذا فى الحياة . لو أعتقها إذا لم يدع أنه استبرأها ، ولو جاءت به لأكثر مما تلد[3] له النساء من يوم مات أو أعتق[4] لم يلزمه . ٤٣/ب ظ (٥)

---

(١) فى (جـ) : « وعشر ليال تأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « مات » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، جـ) : « لأكثر ما تلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « أو عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال : وعدة أم الولد إذا كانت حاملاً أن تضع حملها ، وإن لم تكن حاملاً فحيضة (١).

قال : وإذا مات الرجل عن مدبرة له كان يطؤها ، أو أمة كان يطؤها ، استبرأت بحيضة. فإن نكحت هى أو أم الولد قبلها فسخ النكاح، وإن كانت أمة لا يطؤها فلا استبراء عليها، وأحب إلىّ لو لم تنكح حتى تستبرئ نفسها. وإذا كانت للعبد امرأة ثم كاتب فاشتراها للتجارة (٢) فالشراء جائز ،/ كما يجوز شراؤه لغيرها ، والنكاح فاسد ؛ إذا جعلته يملكها ، لم أجعل له نكاحها ، وتعتد من النكاح حيضتين(٣) ، فإن لم تكن تحيض فشهر ونصف ، وليس له أن يطأها بالملك؛ لأنه لا يملك ملكاً تاماً ، وإن عتق قبل مضى عدتها كان له أن يطأها ، وهى تعتد من مائه ، إنما تحرم على غيره فى عدتها منه ولا تحرم عليه، ولا أكره له وطأها فى هذه الحال ، إنما أكره له ذلك فى الماء الفاسد ، ولا أحرمه عليه، ولا أفسد النكاح . ولو وقع وهى تعتد من الماء الفاسد ، ولو مات المكاتب قبل أن يؤدى ، أكملت بقية عدتها من انفساخ نكاحه وكانت مملوكة للسيد ترك وفاء أو لم يتركه، أو ولداً كانوا معه فى الكتابة ، أو أحراراً ولم يدعهم(٤) . ولو رضى السيد أن يزوجه إياها فزوجه إياها، لم يجز لأنها ملك للمكاتب كما يملك ماله. ولو رضى أن يتسراها لم يكن ذلك له ، ولو تسراها المكاتب فولدت له(٥) ألحقت به الولد ومنعته الوطء. وفيها قولان : ١/١٣٦ جـ

أحدهما : لا يبيعها بحال ؛ خاف العجز أو لم يَخَفْه(٦) لأنى قد حكمت لولدها بحكم الحرية إن عتق أبوه .

والثانى :أن له بيعها إن خاف العجز، ولا يبيعها إن لم يخفه (٧)، وإذا (٨) مات استبرأت بحيضة كما تستبرئ الأمة. وكذلك إذا منعته وطأها ، أو أراد بيعها ، استبرأت بحيضة لا تزيد عليها . وإذا تزوج المكاتب امرأة حرة ثم ورثته ، فسد النكاح واعتدت منه عدة مطلقة ، وإن مات حين ملكته(٩) حراً أو مملوكاً فسواء ، النكاح ينفسخ وعدتها عدة مطلقة ، لا عدة متوفى عنها زوجها ، ولا ترث منه إن كان حراً؛ لأن النكاح انفسخ ساعة وقع عقد الملك . وهكذا لو كانت بنت سيده زوجه إياها بإذنها ، فالنكاح ثابت ، ومتى

(١) فى (جـ ، ص) : « بحيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « لتجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « بحيضتين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « أو لم يدعهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « خاف العجز أو لم يخفه » : ليست فى (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) هنا فى (جـ ، ص ، ظ) زيادة تجعل الكلام متناقضاً ولذلك لم نثبتها ، وليست فى (ب) .
(٨) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « تمكنه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

ورثت منه شيئاً كان كما وصفت .

وإذا مات الرجل وجاءت امرأته بولد لأكثر ما تلد له النساء، ألزمت[1] الميت / الولد، أقرت بانقضاء العدة أو لم تقر بها ، ما لم تنكح زوجاً يمكن أن يكون منه . ولو جاءت بولد فأنكر الورثة أن تكون ولدته ، فجاءت بأربع نسوة يشهدن على أنها ولدته لزم الميت. وهكذا كل زوج جحد ولاد [2] امرأته ولم يقذفها [3]، فقال: لم تلدى هذا الولد، لم يلزمه إلا بأن يقر به . أو بالحمل به ، أو تأتى المرأة بأربع نسوة يشهدن على ولادها فيلزمه، إلا أن ينفيه بلعان [4]. ٣٩٦/ب ص

وإذا نكح الرجل المرأة فلم يقر بالدخول بها ، ولا وَرِثَتْه ، وجاءت بولد لستة أشهر من يوم نكحها أو أكثر لزمه . / وكذلك لو طلقها لزمه لأكثر ما تلد له النساء ، إلا أن ينفيه بلعان. ٤٤/أ ظ (٥)

وإذا مات الصبى الذى لا يجامع مثله عن امرأته دخل بها أو لم يدخل بها حتى مات، فعدتها أربعة أشهر وعشر؛ لأن الحمل ليس منه، ولا يلحق به إذا أحاط العلم أن مثله لا يُنْزِل بعد موته ولا فى حياته. وإن وضعت الحمل قبل أربعة أشهر وعشر أكملت أربعة أشهر وعشراً ، وإن مضت الأربعة الأشهر والعشر [5] قبل وضع الحمل حلت منه ، وتَحُدّ فى الأربعة الأشهر والعشر[6]، ولا تَحُدّ بعدها .

وإذا نكح الخصى غير المجبوب ، والخصى المجبوب ، وعلمت زوجتاهما قبل النكاح فرضيتا ، أو بعد النكاح فاختارتا المقام ، فالنكاح جائز . وإذا أصاب الخصى غير المجبوب فهو كالرجل غير الخصى يجب المهر بإصابته ، / وإذا كان أُبقِىَ [7] للخصى شىء يغيب فى الفرج فهو كالخصى غير المجبوب ، وإن لم يبق شىء وكان والخصى ينزلان لحقهما الولد كما يلحق الفحل ، واعتدت زوجتاهما منهما كما تعتد زوجة الفحل من الطلاق والوفاة ، وطلاقهما بكل حال إذا كانا بالغين كطلاق الفحل[8] البالغ . ١٣٦/ب جـ

ولا يجوز طلاق الصبى حتى[9] يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها ، ولا طلاق المعتوه ، ولا طلاق المجنون الذى يُجَنّ ويُفِيق إذا طلق فى حال جنونه ، وإن طلق فى حال صحته جاز .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « ألزم » ، وفى (ظ) : « لزم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « ولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « ينفها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) « بلعان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٩) فى (جـ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال : ويجوز طلاق السكران . ومن لم يجز طلاقه فالمرأة امرأته حتى يموت ،أو يصير إلى أن يجوز طلاقه . وكل بالغ مغلوب على عقله يلزمه الولد كما يلزم الصحيح، ولا يكون له أن ينفى الولد بلعان ؛ لأنه ليس ممن يعقل لعاناً [١] ، ولا تبين منه امرأته .

[٨] عدة الحامل

قال الله عـز وجـل فى المطلقات : ﴿ وَأُوْلَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٤]

قال الشافعى رضي الله عنه : فأىّ مطلقة طلقت حاملاً فأجلها أن تضع حملها . **قال** : ولو كانت تحيض على الحمل تركت الصلاة واجتنبها زوجها ، ولم تنقض عدتها بالحيض ؛ لأنها ليست من أهله ، إنما أجلها أن تضع حملها .

قال : فإن كانت ترى أنها حامل وهى تحيض فارتابت ، أحصت الحيض ، ونظرت فى الحمل ، فإن مرت لها ثلاث حيض[٢] فدخلت فى الدم من الحيضة الثالثة وقد بان لها أن ليس بها حمل ، فقد انقضت عدتها بالثلاث الحيض ، فإن ارتجعها زوجها فى حال ارتيابها بعد ثلاث حيض وقفنا الرجعة ، فإن بان بها حمل فالرجعة ثابتة ؛ وإن بان أن ليس بها حمل فالرجعة باطلة [٣] ، وإن عجل فأصابها فلها المهر بما أصاب منها وتستقبل عدة أخرى ، ويفرق بينهما وهو خاطب . وهكذا المرأة المطلقة التى لم تحض ترتاب من الحمل ، فتمر بها ثلاثة أشهر لا تخالف حال التى ارتابت من الحمل وهى تحيض، فحاضت ثلاث حيض ، إن برئت من الحمل برئت من العدة فى الثلاثة الأشهر التى مرت بها بعد الطلاق فى حال ريبة مرت بها أو غير ريبة ، وإن لم تبرأ من الحمل وبان بها الحمل فأجلها أن تضع حملها ، وإن راجعها زوجها فى الثلاثة الأشهر ثبتت الرجعة ، كانت حاملاً أو لم تكن. فإذا[٤] راجعها بعد الثلاثة الأشهر وقفت الرجعة ، فإن برئت من الحمل فالرجعة باطلة [٥]. وإن كان الطلاق / يملك الرجعة أنفق عليها فى الحيض أو الشهور، وإن أنفق عليها وهو يراه حملا بطلت النفقة من يوم أكملت الحيض والشهور ، ويرجع عليها بما أنفق بعد مضى العدة بالشهور والحيض ،ويرجع عليها [٦] بما أنفق حين ٤٤/ب ظ (٥)

(١) فى (جـ) : « ألعانا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لها حيضتان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « وإن » ،وفى (ص) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « عليها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

كان يراها حاملاً . فإن كانت حاملاً فالرجعة ثابتة ولها النفقة ، فإن دخل بها فأبطلت
الرجعة جعلت لها الصداق بالمسيس ،واستأنفت / العدة من يوم أصابها وكان خاطباً ، ١/٣٩٧ ص
فإن راجعها وهى ترى أنها حامل بعد الثلاثة الأشهر ثم انْفَشّ ما فى بطنها فعلم أنها غير
حامل ، فالرجعة باطلة [(١)].

قال الربيع : انْفَشّ : ذهب[(٢)] .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا تنكح المرتابة من المطلقات ولا المتوفى عنها زوجها من
الحمل[(٣)] وإن أوفين عددهن ؛ لأنهن لا يدرين ما عددهن ؟ الحمل أو ما اعتدن به ؟ وإن
نكحن لم نفسخ[(٤)] النكاح / ووقفناه ، فإن برئن من الحمل فالنكاح ثابت ، وقد أسأن ١/١٣٧ جـ
حين نكحن وهن مرتابات ، وإن كان الحمل منعناهن الدخول حتى يتبين أن ليس بهن[(٥)]
حمل ، فإن وضعن أبطلنا النكاح ، وإن بان أن لا حمل خلينا بينهن وبين الدخول .

قال : ومتى وضعت المعتدة ما فى بطنها[(٦)] كله[(٧)] فقد انقضت عدتها مطلقة كانت أو
متوفى عنها .ولو كان ذلك بعد الطلاق أو الموت بطرفة عين . وإن كانت حاملاً باثنين أو
ثلاثة [(٨)] فوضعت الأول ، فلزوجها عليها الرجعة حتى تضع الثانى. فإن راجعها بعد
وضع الأول وهى تجد حركة ولد أوقفنا[(٩)] الرجعة فإن ولدت ولداً آخر، أو أسقطت سقْطاً
تبين له من خلق الآدميين شىء ، فرجعته ثابتة ؛ وإن لم تضع شيئاً إلا ما يخرج من النساء
مما يتبع الولد ، أو ما لا يتبين فيه شىء من خلق الآدميين ، فالرجعة باطلة[(١٠)] . وكذلك
هذا لو وضعت الأولين وبقى ثالث أو شىء تجده تراه ثالثاً .أو ثلاثة وبقى رابع ، لا تخلو
أبدا من زوجها إلا بوضع آخر حملها ، وليس ما يتبع الحمل من[(١١)] المشيمة وغيرها مما لا
يتبين فيه [(١٢)] خلق آدمى حملاً .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « قال الربيع : انفش : ذهب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « ولا المتوفى عنها من الحمل » ، وفى (ظ) : « ولا المتوفى عنهن فى الحمل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « وإن نكحن لم ينفسخ » ،وفى (ظ):« وإن ينكحن لم نفسخ » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ).

(٥) « بهن » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) فى (جـ، ص ، ظ) : « المعتدة ذا بطنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « كله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « أو ثلاثة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٩) فى (ظ) : « وقفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(١٠) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) « الحمل من » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٢) فى (ب ، ص ، ظ) : « مما لا يبين له » ، وما أثبتناه من (جـ) .

قال : ولو ارتجعها وقد خرج بعض ولدها وبقى بعضه ، كانت له عليها الرجعة [١] ، ولا تخلو منه حتى يفارقها كله خارجاً منها فإذا فارقها كله فقد انقضت عدتها ،وإن لم يقع فى طست ولا غيره .

قال : وأقل ما تخلو به المعتدة من الطلاق والوفاة من وضع الحمل أن تضع سقطاً قد بان له من خلق بنى آدم شىء ؛ عين ، أو ظفر ، أو إصبع ، أو رأس ، أو يد ، أو رجل ، أو بدن ، أو ما إذا رئى علم من رآه أنه لا يكون إلا خلق آدمى ، لا يكون دماً فى بطن ولا حشوة ولا شيئاً لا يبين خلقه. فإذا وضعت ما هو هكذا [٢] حلت به من عدة الطلاق والوفاة .

قال : وإذا ألقت شيئاً مجتمعاً شك فيه أهل العدل من النساء ، أخلق هو أم لا ؟ لم تحل به ، ولا [٣] تخلو إلا بما لا يشككن فيه. وإن اختلفت هى وزوجها فقالت: قد وضعت ولداً أو سِقْطاً قد بان خلقه ، وقال زوجها: لم تضعى ، فالقول قولها مع يمينها ؛ وإن لم تحلف ردت اليمين على[٤] زوجها . فإن حلف على البت ما وضعت كانت له الرجعة ، وإن لم يحلف لم يكن له الرجعة .

قال : ولو قالت : وضعت شيئاً أشك فيه ، أو شيئاً لا أعقله ، وقد حضره نساء / فاستشهدت[٥] بهن ، وأقل من يقبل فى ذلك أربع نسوة حرائر عدول مسلمات لا يقبل أقل منهن ، ولا يقبل فيهن والدة ولا ولد ، وتقبل أخواتها وغيرهن من ذوى قرابتها ، والأجنبيات ، ومن أرضعها من النساء . ولو طلق رجل امرأته وولدت فلم تَدْرِ هى أوقع الطلاق عليها قبل ولادها أو بعده ؟ وقال هو : وقع بعد ما ولدت فلى عليك الرجعة ، وكَذَّبَتهُ ، فالقول قوله وهو أحق بها؛ لأن الرجعة حق له . والخلو من العدة حق لها . فإذا لم تَدَّع حقها فتكون أملك بنفسها ؛ لأنه فيها دونه لم يزل حقه ، إنما يزول بأن تزعم هى أنه زال . ١/٤٥ ظ (٥)

قال: ولو لم يدر هو ولا هى أوقع الطلاق قبل الولاد [٦] أو بعده ؟ بأنه[٧] كان عنها

---

(١) فى (ظ) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « كذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « تحل به ولا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « واستشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « الولادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

غائبا حين طلقها بناحية من مصرها أو خارج منه ، كانت عليها العدة ؛ لأن العدة تجب على المطلقة ، فلا نزيلها عنها إلا بيقين أن تأتى بها ، وكان الورع ألا يرتجعها ؛ / لأنى لا أدرى لعلها قد حلت منه . ولو ارتجعها لم أمنعه ؛ لأنه لا يجوز لى منعه رجعتها ، إلا بيقين أنْ قد حلت منه . ١٣٧/ب جـ

قال: والحرة الكتابية تكون تحت المسلم أو الكتابى فى عدد الطلاق أو الوفاة ،وما يلزم المعتدة من ترك الخروج والإحداد وغير ذلك ، ويلزم لها بكل وجه سواء لا يختلفان فى ذلك .وكذلك الحرة المسلمة الصغيرة ، وكذلك / الأمة المسلمة ، إلا أن عدة الأمة فى غير الحمل نصف عدة الحرة ، وأن لسيد الأمة أن يخرجها ، وإذا أخرجها لم يكن لها نفقة على مُطَلِّق يملك الرجعة ولا حَمْل . ٣٩٧/ب ص

قال: وتجتمع العدة من النكاح الثابت والنكاح الفاسد فى شىء ، وتفترق فى غيره . وإذا اعتدت المرأة من الطلاق ، والمنكوحة نكاحاً فاسداً بالفرقة ،فعدتهما سواء لا يختلفان فى موضع الحمل والأقراء والشهور ، غير أن لا نفقة لمنكوحة نكاحاً فاسداً فى الحمل ولا سكنى ، إلا أن يتطوع المصيب لها بالسكنى ليحصنها ، فيكون ذلك لها بتطوعه [(١)] وله بتحصينها .

وإذا نكح الرجل المرأة نكاحاً فاسداً فمات عنها ، ثم علم فساد النكاح بعد موته أو قبله ، فلم يفرق بينهما حتى مات ، فعليها أن تعتد عدة مطلقة ، ولا تعتد عدة متوفى عنها ، ولا تحد فى شىء من عدته [(٢)]، ولا ميراث بينهما ؛ لأنها لم تكن زوجة ، وإنما تُستَبْرأ بعدة مطلقة ؛ لأن ذلك أقل ما تعتد به حرة . فتعتد إلا أن تكون حاملاً فتضع حملها ، فتحل للأزواج بوضع الحمل .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فلم يحدث لها الزوج رجعة ولا نكاحاً حتى ولدت لأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الزوج ، وأنكر الزوج الولد ولم يقر بالحمل فالولد منفى عنه بلا لعان ؛ لأنها ولدت بعد الطلاق لما لا تلد له النساء .

وإن كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة ردت نفقة الحمل إن كانت أخذتها . وإن كان يملك الرجعة فلم تُقِرّ [(٣)] بثلاث حيض مضت ، أو تكون ممن تعتد بالشهور فتقر بمضى ثلاثة أشهر ، فلها النفقة فى أقل ما تحيض له ثلاث حيض ، وذلك أنى أجعلها طاهراً

---

(١) فى (جـ ، ص) : « تطوعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى(ظ) : « عدتها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « تقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

٤٥/ب ظ (٥) حين طلقها ، ثم تحيض من يومها ، ثم أحسب لها أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث/ حيض فأجعل لها فيه النفقة إلى أن تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة ، أبتدئ ذلك بما وصفت من أن أجعل طهرها قبل حيضها من يوم طلقها ، وأقل ما تحيض وتطهر ، وإن كان حيضها يختلف فيطول ويقصر لم أجعل لها إلا أقل ما كانت تحيض ؛ لأن ذلك اليقين ، وأطرح عنه الشك وأجعل العدة منقضية بالحمل ؛ لأنها مفسدة للحيضة وواضعة للحمل(١). فلو كانت عدتها الشهور جعلت لها نفقة ثلاثة أشهر من يوم طلقها ، وبرئت من العدة بوضع الحمل، وإن لم يلزمه الولد كان من غيره .

قال: ولو أقر به الزوج ، كان ابنه ؛ لأنه قد يرتجع وينكح نكاحاً جديداً ، ويصيب بشبهة فى العدة فيكون ولده.

ولو لم يقر(٢) به الزوج ، ولكن المرأة ادعت أنه راجعها فى العدة ، أو نكحها إذا كان الطلاق بائناً وأصابها ، وهى ترى أن له عليها الرجعة ، وأنكر ذلك كله ، أو مات ولم يقر(٣)، لم يلزمه الولد فى شىء من هذا ، وعليه اليمين على دعواها إن كان / حياً ، ١٣٨/أ جـ وعلى ورثته على علمهم إن كان ميتاً ، وسألت أيمانهم .

وإذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك فيه الرجعة أو لا يملكها ، فأقرت بانقضاء العدة أو لم تقر (٤) بها حتى ولدت ولداً لم يجاوز أربع سنين من الساعة التى وقع فيها الطلاق أو أقل ، فالولد أبداً لاحق بالأب لأكثر ما يكون له حمل النساء من يوم طلقها(٥) كان الأب حياً أو ميتاً ، لا ينفى الولد عن الأب إلا بأن تأتى به لأكثر (٦) مما تحمل النساء من يوم طلقها ، أو يلتعن فينفيه بلعان(٧) ، أو تزوجت زوجاً (٨) غيره فيكون فراشاً .

وإذا تزوجت زوجاً غيره وقد أقرت(٩) بانقضاء العدة ، وأقر بالدخول بها أو لم يقر ، حتى جاءت بولد لستة أشهر من يوم وقعت عقدة النكاح ، فالولد له، إلا أن ينفيه بلعان .

---

(١) فى (جـ ،ص ، ظ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « يقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « تقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٥) « من يوم طلقها » : سقط من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « لأكثر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « باللعان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) :« بزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) :« أقر » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

وكذلك لو قالت : كذبت فى قولى : انقضت العدة ، لم تصدق على الزوج الأول .
ولو ولدته لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت عقدة نكاح[١] الآخر وتمام أربع سنين أو أقل من يوم فارقها الأول كان للأول .

قال [٢] الربيع: القياس فى هذه المسألة أن يلحقه الولد الثانى وتنقضى به العدة ؛ لأنه إذا أمكن أن يكون فى بطنها ولد من أربع سنين فيلحقها ، أمكن أن تكون تلد واحداً وتنفى الآخر كما ينفى الاثنان أربع سنين [٣] .ولو وضعته لأقل من ستة أشهرمن يوم فارقها الأول كان للأول . ولو وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها الآخر ، وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول ، لم يكن ابن واحد منهما ؛ لأنها وضعته من طلاق الأول لما لا تحمل له / النساء ، ومن نكاح الآخر لما لا تلد له النساء . ١/٣٩٨ ص

وإذا قال الرجل لامرأته : كلما ولدت فأنت طالق ، فولدت ولدين فى بطن واحد وقع الطلاق بالولد الأول ، وانقضت عدتها بالولد الآخر ،ولم يقع به طلاق ، لأن الطلاق وقع ولا عدة عليها . ولو ولدت ثلاثة فى بطن ،وقعت تطليقتان بالولدين الأولين؛ لأن الطلاق وقع وهو يملك الرجعة ، وانقضت / عدتها بالثالث ،ولا يقع به طلاق . ولو كانت المسألة بحالها وولدت أربعة فى بطن ، وقع الثلاث بالثلاث الأوائل ، وانقضت العدة بالولد الرابع . ٤٦/أ ظ (٥)

ولو قال رجل لامرأته : كلما ولدت ولداً فأنت طالق ، فولدت ولدين بين كل واحد منهما سنة ، وقع الطلاق بالأول ، وحلت للأزواج بالآخر ،وإن كان الطلاق لا يملك فيه[٤] الرجعة فلا نفقة فيه [٥] ، وإن كان يملك الرجعة فلها النفقة كما وصفت فى أقل ما كانت تحيض فيه ثلاث حيض حين[٦] تدخل فى الدم من الحيضة الثالثة .

قال : وإنما فرقت بين هذا والمسائل قبله ؛ لأن الزوج ابتدأ الطلاق ، كما يقع على الحانث بكلام تقدم قبل وضع حملها وقع بوضع حملها منه ، ثم لم يحدث نكاحاً ولا رجعة فيلزمه بواحد منهما ، ولم يقر [٧]به فيلزمه إقراره ،وكان الولد منفياً عنه بلا لعان ،

---

(١) فى (ب) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب)
(٥) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ب) : « حتى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ولم يقرر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وغير ممكن أن يكون أبداً فى الظاهر منه .

فإن قال قائل : فكيف لم ينف الولد إذا أقرت أمه بانقضاء العدة ثم ولدته لأكثر من ستة أشهر بعد إقرارها ؟ قيل : لما أمكن أن تكون تحيض وهى حامل ، فتقر بانقضاء العدة على الظاهر والحمل قائم ، لم نقطع حق الولد بإقرارها بانقضاء العدة ،وألزمناه الأب ما أمكن أن يكون حملاً منه ، وذلك أكثر ما تحمل له النساء من يوم طلقها ، وكان الذى يملك [(١)] الرجعة والذى[(٢)] لا يملكها فى ذلك سواء. ولما كان هذا هكذا .كانت إذا لم تقر بانقضاء العدة وجاءت[(٣)] بولد لأكثر ما تلد له النساء من يوم وقع الطلاق ، لم أجعل الولد/ ولده فى واحد منهما . ١٣٨/ب جـ

فإن قال:فإن التى يملك عليها [(٤)] الرجعة فى معانى الأزواج ما لم تقر بانقضاء العدة، ففى بعض الأمر دون بعض . ألا ترى أنها تحل بالعدة لغيره ، وليس هكذا امرأته ، وقيل له: أيحل له إصابتها بعد الطلاق بغير رجعة ؟ فإن قال: لا . ولكنه لو أصابها جعلتها رجعة ؟ قيل: فكيف يكون عاصياً بالإصابة مراجعاً بالمعصية؟ ويقال له : أرأيت لو أصابها فى عدة من طلاق بائن ، فجاءت بولد فادعى الشبهة ؟ فإن قال: يلزمه . قيل: فقد ألزمته الولد بالإصابة فى العدة من طلاق بائن إلزامكه الولد فى العدة من طلاق يملك فيه الرجعة ، فكيف نفيته عنه فى أحدهما وأثبته عليه فى الآخر[(٥)] ، وحكمهما فى إلحاق الولد عندك سواء ؟

[٩] عدة الوفاة

[٢٥٤٠] قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وكانت التى تملك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وكان الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كانتا إذا لم تقرا بانقضاء العدة وجاءتا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٠] * خ : (٣ / ٢٠٢ ـ ٢٠٣) (٦٥) كتاب التفسير (٢) سورة البقرة ـ (٤١) باب : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ إلى ﴿ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ ـ عن أمية بن بسطام ، عن يزيد بن زُرَيع ، عن حبيب ،عن ابن أبى مُليكة قال ابنُ الزبير:قلت لعثمان بن عفان :=

أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٤] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : حفظت عن (١) غير واحد من أهل العلم بالقرآن أن هذه الآية نزلت قبل نزول آي(٢) المواريث وأنها منسوخة ، وحفظت أن بعضهم يزيد على بعض فيما يذكر مما أحكى من معانى قولهم ، وإن كنت قد أوضحت بعضه بأكثر مما أوضحوه به، وكان بعضهم يذهب إلى أنها نزلت مع الوصية للوالدين والأقربين، وأن وصية المرأة محدودة بمتاع سنة وذلك نفقتها وكسوتها وسكنها، وأن قد حظر على أهل زوجها إخراجها ولم يحظر عليها أن تخرج ، ولم يحرج زوجها (٣) ولا وارثه بخروجها/ إذا كان غير إخراج منهم لها ولا هي ؛ لأنها إنما هي تاركة لحق لها ، وكان مذهبهم أن الوصية لها بالمتاع إلى الحول والسكن منسوخ(٤) بأن الله ورثها الربع إن لم يكن لزوجها ولد، والثمن ٤٦/ب ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « أن يخرج زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « والسكنى منسوخة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال: قد نسختها الآية الأخرى ، فلم تكتبها أو تدعها ؟ قال : يابن أخى ، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه . (رقم ٤٥٣٠) .

وعن إسحاق ، عن روح ، عن شبل ، عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا ﴾ قال : كانت هذه العدة تعتدُّ عند أهل زوجها واجبٌ . فأنزل الله : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ ﴾ قال: جعل الله لها تمام السنة سبعة أشهر وعشرين ليلة وصية ، إن شاءت سكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ فالعدة كما هى واجبٌ عليها، زعم ذلك عن مجاهد . وقال عطاء : قال ابنُ عباسٍ : نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، فتعتدُّ حيث شاءت ، وهو قولُ الله تعالى : ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ قال عطاء : إن شاءت اعتدت عند أهله وسكنت فى وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ ﴾ قال عطاء : ثم جاء الميراثُ فنسخَ السُّكنى ، فتعتدُّ حيث شاءت ولا سُكنى لها .

وعن محمد بن يوسفَ حدثنا ورقاء عن ابن أبى نجيحٍ عن مجاهد بهذا . وعن ابن أبى نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال:« نسخت هذه الآية عدَّتها فى أهلها فتعتدُّ حيث شاءت لقول الله: ﴿ غَيْرَ إِخْرَاجٍ ﴾ نحوه » . (رقم ٤٥٣١) .

وعن حبَّان ،عن عبد الله ،عن عبد الله بن عوف ،عن محمد بن سيرين قال:«جلستُ إلى مجلسٍ فيه عظمٌ من الأنصار وفيهم عبد الرحمن بن أبى ليلى ، فذكرتُ حديثَ عبد الله بن عُتبةَ فى شأن سُبيعةَ بنت الحارث، فقال عبدُ الرحمن: ولكن عمهُ كان لا يقولُ ذلك، فقلتُ : إنى لجرىء إن كذبتُ على رجلٍ فى جانب الكوفة . . ورفع صوته . قال: ثمَّ خرجتُ فلقيتُ مالكَ بن عامر ـ أو مالك ابن عوف ـ قلت: كيف كان قولُ ابنُ مسعود فى المتوفَّى عنها زوجها وهى حامل؟ فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون عليها التغليظَ ولا تجعلون لها الرُّخصة ؟ لنزلت سورة النساء القُصرى بعد الطُّولى» . (رقم ٤٥٣٢) .

إن كان له ولد . وبين أن الله عز وجل أثبت عليها عدة أربعة أشهر وعشراً ليس لها الخيار فى الخروج منها ، ولا النكاح قبلها .

قال : ودلت سنة رسول الله ﷺ على [١] أن عليها أن تمكث فى بيت زوجها حتى يبلغ الكتاب أجله ، إلا أن تكون حاملاً ،/ فيكون أجلها أن تضع حملها بَعُدَ أو قَرُب ويسقط بوضعها [٢]حملها عدة أربعة أشهر وعشر . ٣٩٨/ب ص

قال : وما وصفت من نسخ الوصية لها بالمتاع إلى الحول بالميراث ما لا اختلاف فيه بين[٣] أحد علمته من أهل العلم ، وكذلك لا اختلاف علمته فى أن عليها عدة أربعة أشهر وعشر ، وقول الأكثر من أهل العلم ، مع السنة أن أجلها إذا كانت حاملاً ، وكل ذات عدة أن تضع حملها .

قال : وكذلك قول الأكثر : بأن عليها أن تعتد فى بيت زوجها ، وليس لها الخيار فى أن تخرج مع الاستدلال بالسنة .

قال: وكان قول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] يحتمل أن يكون على كل زوجة حرة وأمة ، حامل وغير حامل . واحتمل أن يكون على الحرائر دون الإماء ، وغير ذوات [٤] الحمل دون الحوامل . ودلت السنة على أنها على غير الحوامل من الأزواج ،/ وأن الطلاق والوفاة فى الحوامل المعتدات سواء ، وأن أجلهن كلهن أن يضعن حملهن . ولم أعلم مخالفاً فى أن الأمة الحامل فى الوفاة والطلاق كالحرة ، تحل بوضع حملها . ١٣٩/أ جـ

[٢٥٤١] أخبرنا [٥] مالك، عن عَبْدِ ربِّه بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « بوضع » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، جـ ، ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص) : « ذات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤١]* ط : (٢ / ٥٨٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . (رقم ٨٣) .

* س : (٦ / ١٩١ ـ ١٩٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٥٦) باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . وعن محمود بن غيلان ، عن أبى داود ـ الطيالسى ـ عن شعبة ، عن عبد ربه نحوه . (رقم ٣٥٠٩ ـ ٣٥١٠) . =

قال: سئل ابن عباس وأبو هريرة رضي الله عنهما عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل . فقال ابن عباس : آخر الأجلين . وقال أبو هريرة : إذا ولدت(١) فقد حلت ، فدخل أبو سلمة على أم سلمة زوج النبى ﷺ فسألها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان أحدهما: شاب ، والآخر: كهل ، فَحطَّت(٢) إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل ـ وكان أهلها غُيَّباً ، ورجا إذا جاء أهلها أن يؤثروه بها، فجاءت رسول الله ﷺ فقال: « قد حللت فانكحى من شئت » .

[٢٥٤٢] أخبرنا(٣) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يَسَار ، أن عبد الله بن عباس وأبا سلمة اختلفا فى المرأة تُنْفَسُ بعد وفاة زوجها بليال ، فقال ابن عباس: آخر الأجلين ، وقال أبو سلمة : إذا نُفِسَت فقد حلت ، قال : فجاء أبو هريرة فقال: أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك

(١) فى (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ص ، جـ) : « فخطبت » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * خ : (٣ / ٣١٢) (٦٥) كتاب التفسير (٦٥) سورة الطلاق ـ (٢) باب ﴿ وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ ـ عن سعيد بن حفص ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس وأبو هريرة جالس عنده فقال: أفتنى فى امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة ، فقال ابن عباس : آخر الأجلين . قلت: أنا : ﴿وَأُوْلاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ قال أبو هريرة : أنا مع ابن أخى ـ يعنى أبا سلمة ، فأرسل ابن عباس غلامه كُرَيباً إلى أم سلمة يسألها ، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية ، وهى حبلى ، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة ، فخطبت ، فأنكحها رسول الله ﷺ .وكان أبو السنابل فيمن خطبها . (رقم ٤٩٠٩) .

وسيأتى مزيد من التخريج لهذا الحديث فى الحديث التالى .

[٢٥٤٢] * ط : (٢ / ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٦) .

* س : (٦/١٩٣) الموضع السابق ـ عن محمد بن سلمة ، عن ابن القاسم ، عن مالك به . (رقم ٣٥١٤) .

* م : (٢ / ١١٢٢ ـ ١١٢٣) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ عن محمد بن المثنى العَنَزِىّ ، عن عبد الوهاب ، عن يحيى بن سعيد نحوه . (رقم ٥٧ / ١٤٨٥) .

ونلحظ اختلافاً فى كون أبى سلمة هو السائل لأم سلمة أو كريب ؛ قال ابن حجر فى الفتح : وهذا الاختلاف على أبى سلمة لا يقدح فى صحة الخبر ؛ فإن لأبى سلمة اعتناء بالقصة من حين تنازع هو وابن عباس فيها ، فكأنه لما بلغه الخبر من كريب عن أم سلمة لم يقتنع بذلك ، حتى دخل عليها ، ثم دخل على سبيعة صاحبة القصة نفسها ، ثم تحملها عن رجال من أصحاب النبى ﷺ .(فتح ٩/ ٤٧١) .

فجاءهم فأخبرهم أنها قالت: ولدت سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّة بعد وفاة زوجها بليال ، فذكرت ذلك لرسول اللّه ﷺ فقال لها : « قد حللت فانكحى » .

[٢٥٤٣] أخبرنا (١) مالك ، عن هشام بن عُرْوَة ، عن أبيه ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة: أن سبيعة الأسلمية نفست بعد وفاة زوجها بليال، فجاءت رسول اللّه ﷺ فاستأذنته فى أن تنكح فأذن لها .

[٢٥٤٤] أخبرنا (٢) ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد اللّه بن عبد اللّه بن عتبة / بن مسعود ، عن أبيه : أن سبيعة بنت الحارث وضعت بعد وفاة زوجها بأيام ، فمر بها أبو السَّنابِل بن بَعْكَك بعد ذلك بأيام ، فقال: قد تصنعت للأزواج ، إنها أربعة أشهر وعشر ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال : « كذب أبو السنابل ، وليس كما قال : إنك قد حللت فتزوجى » . ١/٤٧ ظ (٥)

[٢٥٤٥] أخبرنا(٣) مالك، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه سئل عن المرأة يتوفى زوجها وهى حامل ، فقال ابن عمر: إذا وَضَعَتْ حَمْلَهَا فقد حَلَّت ، فأخبره رجل من

(١ ـ ٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٣] ❊ ط : (٢ / ٥٩٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٠) باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً . (رقم ٨٥) .

❊ خ : (٣ / ٤١٧) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٣٩) باب ﴿ وَأُولَاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ ـ عن يحيى بن قزعة ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢٠) .

[٢٥٤٤] ❊ م : (٢ / ١١٢٢) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٨) باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب به ، ومطولاً وفيه قصة . (رقم ٥٦/ ١٤٨٤) .

ومعنى كذب هنا : أخطأ ،كما هو واضح من السياق ،وكذلك من استعمالات العرب (انظر : توثيق السنة فى القرن الثانى الهجرى ، ص ٣٤)

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣/ ٥٥٥) كتاب النكاح ـ فى المرأة يتوفى عنها زوجها فتضع بعد وفاته بيسير عن ابن عيينة به . (رقم ١٧١٠٧) .

[٢٥٤٥] ❊ ط : (٢ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) الموضع السابق . (رقم ٨٤) .

❊ مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٥٥٤) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم قال: سمعت رجلاً من الأنصار يحدث عن ابن عمر يقول: سمعت أباك يقول : لو وضعت المتوفى عنها زوجها ذا بطنها وهو على السرير فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٦) .

وعن وكيع ، عن عبيد اللّه بن عبد الرحمن بن موهب ، عن صالح بن كيسان ، عن عمر وعثمان قالا : إذا وضعت وهو فى جانب البيت فى أكفانه فقد حلّت . (رقم ١٧٠٩٧) وعن عبد الأعلى ،عن محمد بن إسحاق ،عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب أن عمر استشار على بن أبى =

الأنصار: أن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: لو ولدت وزوجها على سريره [١] لم يدفن لحلت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس للمتوفى عنها نفقة ، حاملاً كانت أو غير حامل .

[٢٥٤٦] أخبرنا [٢] عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله: أنه قال: ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة ، حَسْبُها الميراث .

قال الشافعي ﷺ :وكذلك لو كانت مشركة أو مملوكة لا ترث لم يكن لها النفقة ؛ لأن ملكه عن المال قد انقطع بالموت ، وإذا وضعت المتوفى عنها جميع حملها حلت [٣] للأزواج مكانها ، ولم تنتظر أن تطهر ، وكان لها أن تنكح ، ولم يكن لزوجها أن يصيبها حتى تطهر . وهكذا هى إن كانت مطلقة ، وهكذا المعتدة من الطلاق إذا دخلت فى الدم من الحيضة الثالثة حل لها أن تنكح ، ولم يكن لزوجها أن يصيبها / حتى تطهر ، فإن[٤] ١/٣٩٩ ص
ولدت ولداً وكانت تجد حركة تخاف أن يكون ولداً ثانيا ، أو وضعت ثانياً وخافت أن

(١) فى (ظ) : « على السرير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « حلت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : «فإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= طالب ،وزيد بن ثابت ﷺ . قال زيد: قد حلت ، وقال على : أربعة أشهر وعشرا،قال زيد : أرأيت إن كانت يئيساً ؟ قال على : فآخر الأجلين . قال عمر: لو وضعت ذا بطنها وزوجها على نعشه لم يدخل حفرته لكانت قد حلت .(رقم ١٧٠٩٨)

[٢٥٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٧ ـ ٣٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب النفقة للمتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠٨٥) .

وعن الثورى ، عن أبى الزبير به .(رقم ١٢٠٨٦) .

وعن معمر ، عن قتادة عن جابر مثله . (رقم (١٢٠٨٧) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٩) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى وأشعث ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: لا نفقة لها . (رقم ١٣٨٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٦٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل . من قال ينفق عليها من نصيبها ـ عن وكيع، عن سفيان ، عن حبيب ، عن عطاء ، عن ابن عباس وعن أبى الزبير، عن جابر قالا: لا نفقة لها ، ينفق عليها من نصيبها . (رقم ١٨٩٧٧) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وجابر بن عبد الله والحسن قال: كانوا يقولون : ليس لها نفقة ، حسبها الميراث . (رقم ١٨٩٧٨) .

تكون الحركة ولداً ثالثاً ، لم تنكح حتى تعلم أن ليس فى بطنها ولد غير الذى ولدت أولاً. وإن نكحت/ بعد ولاد الأول والثانى وهى تجد حركة فالنكاح موقوف، فإن ولدت فالنكاح مفسوخ ، وإن علم أنه ليس ولد فالنكاح ثابت. فإن كانت مطلقة لزوجها عليها الرجعة فوضعت ولداً فارتجعها زوجها وهى تجد حركة وقفت الرجعة ، فإن ولدت آخر أو أسقطته قد تبين بعض خلقه فالرجعة ثابتة، وإن لم تضعه فالرجعة باطلة (١) .

١٣٩/ب جـ

قال: وسواء ولدته سقْطاً أو تماماً ، أو ضربه إنسان أو هى ، فألقته ميتاً أو حياً ، تخلو عدتها بذلك كله ؛ لأنها (٢) قد وضعت حملها وهى ومن ضربه آثمان بضربه ، وهذا هكذا فى الطلاق ،وكل عدة على كل امرأة (٣) بوجه من الوجوه . وسواء هذا فى الاستبراء، وفى كل عدة من نكاح فاسد تحل بوضع الحمل ، ولا تحل به حتى يتبين له خلق من خلق بنى آدم ، رأس أو يد أو رجل أو ظفر أو عين أو شعر أو فرج أو ما يعرف به أنه من خلق الآدميين. فأما ما لا يعرف به أنه خلق آدمى فلا تحل به (٤) ، وعدتها فيه ما فرض عليها من العدة ، غير عدة (٥) أولات الأحمال . وسواء فى الخروج بوضع الحمل من العدة بالوفاة ، والطلاق ، والنكاح الفاسد ، والمفسوخ ، والاستبراء ، كل امرأة حرة ، وأمة وذمية ، وبأى وجه اعتدت وأى أمة استبرأت ، وتعتد المتوفى عنها زوجها(٦) الحرة المسلمة والذمية من أى زوج كان حراً أو عبداً أو ذمياً لحرة ذمية عدة واحدة ،إذا لم تكن حاملاً أربعة أشهر وعشراً ، ينظر إلى الساعة التى توفى فيها الزوج ، فتعتد منها بالأيام ؛ فإذا رأت الهلال اعتدت بالأهلة .

٤٧/ب ظ (٥)

قال :/ كأنه مات نصف النهار وقد بقى من الشهر (٧) خمس ليال سوى يومها الذى مات فيه، فاعتدت خمساً ، ثم رئى الهلال فتحصى الخمس التى قبل الهلال ثم تعتد أربعة أهلة بالأهلة . وإن اختلفت فكان ثلاث منها تسعاً وعشرين تسعاً وعشرين(٨) ، وكان واحد منها ثلاثين، أو كانت كلها ثلاثين ، إنما الوقت فيها الأهلة . فإذا أوفت الأهلة الأربعة اعتدت أربعة أيام بلياليهن ، واليوم الخامس إلى نصف النهار حتى يكمل لها عشر

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، جـ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(٣) « امرأة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فلا تحل له يد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « عدة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « زوجها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ) : « الشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٨) « تسعاً وعشرين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

سوى الأربعة الأشهر ، وإن مات وقد مضى من الهلال عشر ليال أحصت ما بقى من الهلال ، فإن كان [١] عشرين أو تسعة عشر يوماً حفظتها ، ثم اعتدت ثلاثة أشهر بالأهلة، ثم استقبلت الشهر الرابع فأحصت عدد أيامه ، فإذا كمل لها ثلاثون يوماً بلياليها فقد أوفت[٢] أربعة أشهر واستقبلت عشراً بلياليها ، فإذا أوفت[٣] لها عشراً إلى الساعة التى مات فيها فقد قضت [٤] عدتها.

ولو كانت محبوسة أو عمياء لا ترى الهلال ولا تخبر عنه،أو أطبق عليها الغيم ، اعتدت بالأيام على الكمال الأربعة الأشهر مائة وعشرين يوماً ، والعشر بعدها عشر، فذلك مائة وثلاثون يوماً ،ولم تحل فى شىء من ذلك من زوجها حتى توفى هذه العدة،أو يثبت لها أن قد خلت عدتها قبله بالأهلة والعشر كما وصفت . وليس عليها أن تأتى فى الأربعة الأشهر والعشر بحيضة؛ لأن الله عز وجل جعل للحيض[٥] موضعاً ، فكان بفرض الله العدة لا الشهور. فكذلك إذا جعل الشهور والأيام عدة فلا موضع للحيضة فيها . ومن قال: تأتى فيها بحيضة جعل عليها ما لم يجعل الله عليها ،أرأيت لو

١٤٠/أ جـ كانت تعرف أنها لا تحيض فى/ كل سنة أو سنتين إلا مرة،أما يكون من جعلها تعتد سنة أو سنتين جعل عليها ما ليس عليها ؟ ولكن لو ارتابت من نفسها استبرأت نفسها من الريبة كما يكون ذلك فى جميع العدد [٦]. وكذلك لو جاءت فى الأربعة الأشهر والعشر بحيضة أو حيض ثم ارتابت استبرأت من الريبة.

قال : ولو طلقها ثلاثاً ، أو تطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها حتى يكون لا

٣٩٩/ب ص يملك رجعتها وهو صحيح ،ثم مات لم ترثه ، واعتدت عدة الطلاق .ولو طلقها / مريضاً ثم صح من مرضه ، ثم مات وهى فى العدة ، لم ترثه ، واعتدت عدة الطلاق؛ لأنه قد صح فى حال لو ابتدأ طلاقها فيها ثم مات لم ترثه ، فكان فى الصحة مُطَلِّقاً ، ولم يُحْدِث رجعة . ولو طلقها مريضاً ثم مات من مرضه وهى[٧] فى العدة ، فإن كان الطلاق يملك فيه الرجعة ورثته وورثها لو ماتت ؛ لأنها فى معانى الأزواج. وهكذا لو كان هذا الطلاق فى الصحة .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « فإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « مضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « الحيض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « العدة » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال: ولو طلقها طلاقاً [(١)] لا يملك فيه رجعتها وهو مريض، ثم ماتت فى العدة لم يرثها. وإن مات وهى فى العدة فقول كثير من أهل الفتيا: أنها ترثه فى العدة. [(٢)] وقول بعض أصحابنا: أنها ترثه وإن مضت العدة [(٣)]. وقول بعضهم: لا ترث مبتوتة [(٤)]. وهذا مما أستخير الله جل وعز فيه.

قال الربيع: وقد استخار الله فيه فقال: لا ترث المبتوتة طلقها مريضاً، أو صحيحاً. قال الربيع: من قِبَل أنه لو آلى منها لم يكن مولياً، ولو تظاهر/ منها لم يكن متظاهراً [(٥)]، ولو قذفها كان عليه الحد، ولو ماتت لم يرثها، فلما كانت خارجة من معانى الأزواج؛ وإنما ورّث الله الزوجة فقال: ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ ﴾[النساء: ١٢] وإنما خاطب الله عز ذكره الزوجة، فكانت غير زوجة فى جميع الأحكام لم ترث، وهذا قول ابن الزبير. وعبد الرحمن بن عوف طلقها على أنها لا ترث إن شاء الله عنده [(٦)]. ١/٤٨ ظ (٥)

قال الشافعى: واختلف أصحابنا فيها إن نكحت، فالذى أختار: إن ورثت بعد مضى العدة أن ترث ما لم تتزوج، فإذا تزوجت فلا ترثه فترث زوجين [(٧)]، وتكون كالتاركة لحقها بالتزويج. وقد قال بعض أصحابنا: ترثه وإن تزوجت عدداً وترث أزواجاً. وقال غيرهم: ترث فى العدة لا ترث بعدها.

[٢٥٤٧] أخبرنا [(٨)] عبد المجيد، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن المرأة يطلقها الرجل فيبتها ثم يموت وهى فى عدتها، فقال ابن الزبير: طلق

---

(١) « طلاقاً » : ساقطة من (جـ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ).
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ)، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ).
(٤) فى (ظ) : « المبتوتة »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).
(٥) فى (ب) : « مظاهراً »، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ).
(٦) فى (ظ) : « طلقها حتى لا ترث إن شاء الله عنه »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).
(٧) فى (جـ ، ص) : « الزوجين »، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(٨) فى (ظ) : « حدثنا »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).

[٢٥٤٧] ❊ خ : انظر رقمى [١٤٠١ ـ ١٤٠٢] ففيهما جانب من تخريجه.
❊ سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٤٢) كتاب الطلاق ـ باب من طلق امرأته مريضاً ومن يرثها ـ عن هشيم، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن جده نحوه.
غير أن فيه: « فورثها عثمان منه بعد انقضاء العدة ». (رقم ١٩٥٨).
وعن أبى عوانة، عن عمر بن أبى سلمة، عن أبيه، عن عبد الرحمن نحوه.
وفيه ـ كما هنا : « وكان ذلك فى العدة فورثها منه ». (رقم ١٩٥٩).

عبد الرحمن بن عوف تماضر[١] بنت الأصبغ الكلبية فبتها ، ثم مات [٢]وهى[٣] فى عدتها، فورثها عثمان. فقال ابن الزبير : فأما أنا فلا أرى أن ترث مبتوتة .

وقال غيرهم : إذا [٤] كانت مبتوتة لم ترثه فى عدة ولا غيرها ، وهذا قول يصح لمن قال به . وقد ذهب إليه بعض أهل الآثار والنظر ، فقال: وكيف ترثه امرأة لا يرثها ، ولا تحل له ،وإنما ورث الله عز ذكره الأزواج وهى ليست بزوجة،وجعل على الأزواج العدة ؟ فإن قلتم : لا تعتد لأنها ليست بزوجة ، فكيف ترثه من لا تعتد منه من وفاته [٥] ؟ فإن قلتم : تعتد ، فكيف تعتد منه غير زوجة له ؟ وإن مضت بها ثلاث حيض قبل موته: أفتعتد امرأة [٦] أربعة أشهر وعشراً بعد ثلاث حيض ؟ وإن كانت[٧] إذا مضت لها ثلاث حيض وهو مريض فنكحت ، جاز لها النكاح ، أفتعتد منه إن توفى وهى تحل لغيره ؟ ومن/ ورثها فى العدة أو بعد مضيها انبغى أن يقول: أورثها بالاتباع ، ولا أجعل عليها عدة ؛ لأنها ليست من الأزواج ، وإنما جعل الله العدة على الأزواج ، وإذا مات عنها فلم تعلم وقت موته ، اعتدت من يوم تيقن [٨] موته أربعة أشهر وعشراً . ١٤٠/ب جـ

قال: وإن لم يبلغها موته حتى يمضى لها أربعة أشهر وعشرا ثم قامت بينة بموته ، فقد مضت عدتها [٩]،ولا تعود لعدة ولا إحداد .

قال الشافعى رحمه الله: وكذا [١٠] المطلقة فى هذا كله . ولو ارتد زوج المرأة عن الإسلام أمرناها تعتد عدة الطلاق ،فإن قضتها قبل يرجع إلى الإسلام فقد بانت منه ، وإن لم تقضها حتى تاب الزوج بالرجوع إلى الإسلام ثم مات قبل مضى آخر عدتها،أو بعده ، فسواء . وترثه فى هذا كله ؛ لأنها زوجته[١١] بحالها .ولو اختلفت هى وورثة الزوج

---

(١) فى (ظ) : « ثمامة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى (٧/ ٣٦٢) .
(٢) فى (ص) : « ماتت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) « وهى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « وفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « تستيقن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « لعدتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ظ) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فقالوا: قد مضت عدتك قبل يتوب ،وقالت: لم تمض حتى تاب، وهم يتصادقون على توبة الزوج ، فالقول قول المرأة مع يمينها . ولو أقرت بانقضاء العدة قبل يتوب[1] فلا شىء لها فى ماله ، وكانت عليها عدة الوفاة والإحداد ، تأتى فيها بثلاث حيض لأنها مقرة بأن عليها العدتين فى إقرارين مختلفين ،ولو لم يمت ،ولكن قالت: قد انقضت عدتى قبل يتوب ، ثم قالت بعد ما تاب /وقبل يموت: لم تنقض عدتى ، كانت امرأته بحالها ، وأُصَدِّقُها أن عدتها لم تنقض.وهكذا / كل مطلقة لزوجها عليها الرجعة قالت: قد انقضت عدتى .ثم قالت[2]: لم تنقض عدتى[3]،فلزوجها الرجعة ، وإن قالت: قد انقضت عدتى فكذبها الزوج أحلفت . فإن حلفت فالقول قولها مع يمينها ، وإن لم تحلف حلف هو على البت ما انقضت عدتها ، فإن نكل لم تُرَدَّ عليه[4] . ٤٠٠/أ ص ٤٨/ب ظ (٥)

وإذا مات الرجل وله امرأتان قد طلق إحداهما طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ولا تعرف بعينها، اعتدتا أربعة أشهر وعشرا،تكمل كل واحدة منهما فيها ثلاث حيض،والله الموفق.

[١٠] مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات[5] : ﴿لا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلا يَخْرُجْنَ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١] .قال: فكانت هذه الآية فى المطلقات ، وكانت[6] المعتدات من الوفاة معتدات كعدة المطلقة ،فاحتملت أن تكون فى فرض السكنى للمطلقات ومنع إخراجهن، تدل على أن فى مثل[7] معناهن فى السكنى ومنع الإخراج المتوفى عنهن؛ لأنهن فى معناهن فى العدة .

قال:ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على المتوفى عنها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله،واحتمل أن يكون ذلك على [8]المطلقات دون المتوفى عنهن، فيكون على[9]

---

(١) فى (ص) : « يموت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٢) « قد انقضت عدتى ثم قالت » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « عدتى » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب ، جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (جـ) : « والمطلقات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (جـ) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « مثل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،جـ ،ص) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

زوج المطلقة أن يسكنها ؛ (١) لأنه مالك ماله ،ولا يكون على زوج المرأة المتوفى عنها سكنها (٢)، لأن ماله مملوك لغيره ، وإنما كانت(٣) السكنى بالموت إذ لا مال له ، والله أعلم .

[٢٥٤٨] أخبرنا (٤) مالك ،عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عُجْرة ، عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة أن الفُرَيْعة بنت مالك بن سنان ، وهى أخت أبى سعيد الخدرى، أخبرتها: أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله : أن ترجع إلى أهلها فى بنى خُدْرَة ، فإن زوجها / خرج فى طلب أعبد له أبِقوا حتى إذا كان فى طرف القَدُوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلى ، فإن زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة . قالت: فقال رسول الله ﷺ : « نعم » فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة أو فى المسجد دعانى ، أو أمر بى رسول الله ﷺ فدعيت له ، فقال : « كيف قلت؟» قالت: فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى . فقال : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » . قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشراً. قالت: فلما كان عثمان بن عفان رضي الله عنه أرسل إلىّ فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به . ١٤١/أ جـ

قال : وبهذا نأخذ .

قال : وإذا طلق الرجل المرأة فلها سكناها فى منزله حتى تنقضى عدتها ما كانت العدة حملاً أو شهوراً ، كان الطلاق يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٤٨] سبق أن ساق الشافعى إسناد هذا الحديث برقم : [١٧٨٣] وخرجناه هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، والقَدُوم : موضع على ستة أميال من المدينة .

وقد بينا أن الحديث صحيح ، وصححه الترمذى ، والحاكم ، وابن حبان، وابن القطان وغيرهم . [ومع هذا ضعفه الألبانى فى الإرواء ، وهذا من العجيب فى تصحيحه وتضعيفه ٦ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ رقم ٢١٣١] .

هذا وفى الموطأ : « سعيد بن إسحاق » ولا أدرى الوهم من يحيى أو من الناسخين ، أو من الطابعين ، وهو فى مسند الموطأ للغافقى من رواية القعنبى : « سعد بن إسحاق » [ص ٣٣٩ رقم ٣٧٣] وفى التذكرة : « سعد » [١/ ٥٦٢ ـ ٥٦٣ . رقم ٢٢٠٢] وغيرها كالتقريب رقم (٢٢٢٩) ، وتهذيب الكمال رقم (٢٢٠١) .

قال: وإن كان المنزل بكراء، فالكراء على الزوج المطلق ، أو فى مال الزوج [١] الميت، ولا يكون للزوج المطلق إخراج المرأة من مسكنها الذى كانت تسكن فيه[٢] معه ، كان له المسكن أو لم يكن ،ولزوجها إذا تركها فيما يسعها من المسكن وستر بينه وبينها[٣] وله[٤] أن يسكن فيما سوى ما يسعها .

قال : وإن كان على زوجها دين لم يُبَعْ [٥] مسكنها فيما يباع من ماله حتى تنقضى عدتها . قال: وهذا إذا كان قد أسكنها مسكناً له أو منزلاً قد أعطى كراءه . قال: وذلك أنها قد ملكت عليه سكناها فيما يكفيها حيث طلقها ، كما يملك من اكترى من رجل مسكنه[٦] سكنى مسكنه دون مالك الدار حتى ينقضى كراؤه .

٤٩/أ ظ(٥) **قال:** فأما إن كان أنزلها منزلاً عارية أو فى كراء فانقضى،أو بكراء لم يدفعه/ وأفلس، فلأهل هذا كله أن يخرجوها منه ،وعليه أن يسكنها غيره ، إلا أن يفلس ،فإن أفلس ضربت مع الغرماء بأقل قيمة سكنى ما يكفيها بالغاً ما بلغ ،واتبعته بفضله متى أيسر.

قال: وهكذا تضرب مع الغرماء بنفقتها حاملاً ، وفى العدة من طلاقه .

قال: ولو كانت هذه المسائل كلها فى موته كان القول فيها واحداً من قولين :

أحدهما : ما وصفت فى الطلاق لا يخالفه . ومن قال هذا قال: وفى قول النبى ﷺ للفُرَيعة : « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » دليل على / أن للمتوفى عنها السكنى . قال: ويجعل لها السكنى فى مال الميت بعد كفنه من رأس ماله ،ويمنع منزلها[٧] الذى تركها فيه أن يباع أو يقسم حتى تنقضى عدتها ، ويتكارى لها إن أخرجت من منزل كان بيده عارية أو بكراء . ٤٠٠/ب ص

والقول الثانى : أن الاختيار لورثته أن يسكنوها ، وإن لم يفعلوا هذا [٨] فقد ملكوا المال دونه ، ولم يكن لها السكنى حين كان ميتاً [٩]لا يملك شيئاً ، ولا سكنى لها كما لا

---

(١) « الزوج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « وستر بينه وبينها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « وله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يبلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « مسكنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « منزله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص)
(٨) « هذا » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « ميتاً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

نفقة لها . ومن قال هذا قال: إن قول النبى ﷺ: « امكثى فى بيتك » يحتمل ما لم تخرجى منه إن كان لغيرك ؛ لأنها قد وصفت أن المنزل ليس لزوجها . فإن كان لها المنزل أو لقوم[١] فلم يخرجوها منه ، لم يجز أن تخرج منه حتى تنقضى عدتها .

قال: وإذا أسكنها ورثته فلهم أن يسكنوها حيث شاؤوا ، لا حيث شاءت إذا كان موضعها حَرِيزاً [٢]،ولم يكن لها أن تمتنع من ذلك. وإن لم يسكنوها / اعتدت حيث شاءت من المصر. ١٤١/ب جـ

قال :ولو كانت تسكن فى منزل لها معه فطلقها ،وطلبت أن تأخذ كراء مسكنها[٣]منه كان لها فى ماله أن تأخذ كراء أقل ما يسعها من المسكن فقط .

قال: ولو كان نقلها إلى منزل غير منزله الذى كانت معه فيه ، ثم طلقها أو مات عنها بعد أن صارت فى المنزل الذى نقلها إليه ،[٤] اعتدت فى ذلك المنزل الذى نقلها إليه[٥] ، أو أذن لها أن[٦] تنتقل إليه .ولو كان أذن لها فى النقلة إلى منزل بعينه ، أو أمرها تنتقل حيث شاءت ، فنقلت متاعها وخدمها ولم تنتقل ببدنها حتى مات أو طلقها ، اعتدت فى بيتها الذى كانت فيه ،ولا تكون منتقلة إلا ببدنها . فإذا انتقلت ببدنها ، وإن لم تنتقل بمتاعها ، ثم طلقها أو مات عنها ، اعتدت[٧] فى الموضع الذى انتقلت [٨]إليه بإذنه .

قال: وسواء أذن لها فى منزل بعينه ، أو قال لها : انتقلى حيث شئت ، أو انتقلت بغير إذنه ، فأذن لها بعد فى المقام فى ذلك المنزل ، كل هذا فى أن تعتد فيه سواء.

قال: ولو انتقلت بغير إذنه ، ثم لم يحدث لها إذناً حتى طلقها ،أو مات عنها رجعت فاعتدت فى بيتها الذى كانت تسكن معه فيه . وهكذا السفر يأذن لها فيه[٩] فإن لم تخرج حتى يطلقها ، أو يتوفى عنها ،أقامت فى منزلها ولم تخرج منه حتى تنقضى عدتها، وإن أذن لها بالسفر فخرجت،أو خرج بها [١٠]مسافراً إلى حج أو بلد من البلدان،فمات عنها ؛

---

(١) فى (ب) : « أو للقوم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « حرزاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (جـ) :« سكنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ).
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « وأذن لها فى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) « اعتدت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تنتقل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٩) فى (ب ، ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(١٠) « بها »: ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فسواء ، ولها الخيار فى أن تمضى فى سفرها ذاهبة أو جائية ، وليس عليها أن ترجع إلى بيته قبل أن ينقضى سفرها ،ولا تقيم فى المصر الذى / أذن لها فى السفر إليه إلا أن يكون كان[١] أذن لها فى المقام فيه أو فى النقلة إليه ، فيكون ذلك عليها إذا بلغت ذلك المصر . وإن كان أخرجها مسافرة أقامت ما يقيم المسافر مثلها ، ثم رجعت ، فإن بقى من عدتها شىء أكملته فى بيته ، وإن لم يبق منها[٢] شىء فقد انقضت عدتها . ٤٩/ب ظ (٥)

قال: وسواء كانت قريباً من مصرها الذى خرجت منه إذا مات أو طلقها ، أو بعيداً، وإذنه لها[٣] بالسفر وخروجها فيه كإذنه بالنقلة وانتقالها ؛ لأن نقلة المسافر هكذا . وإن رجعت قبل ينقضى سفرها اعتدت بقية عدتها فى منزله ، ولها الرجوع ؛ لأنه لم يأذن لها بالسفر إذن مقام فيه إلا مقام مسافر. وإن كان أذن لها بالنقلة إلى مصر ، أو مقام فيه ، فخرجت ثم مات ، أو بقى حياً، فإذا بلغت ذلك المصر فله ـ إن كان حياً ولوليه إن كان حاضراً أو وكيل له ـ أن ينزلها حيث يرضى من المصر حتى تنقضى عدتها ،وعليه سكناها حتى تنقضى عدتها فى ذلك المصر ،وإن لم يكن حاضراً ولا وكيل له ولا وارث حاضر ، كان على السلطان أن يحصنها حيث ترضى؛لئلا يلحق بالميت أو بالمطلق[٤] ولداً ليس منه.

وإذا أذن الرجل لامرأته أن تنتقل إلى أهلها أو غيرهم، أو منزل من المنازل ، أو قال: أقيمى فى أهلك ، أو فى منزل ، فلم تخرج حتى طلقها طلاقاً لا رجعة له عليها فيه أو مات ، اعتدت فى منزله . وإن خرجت إلى ذلك الموضع فبلغته أو لم تبلغه ،ثم طلقها طلاقاً لا يملك[٥] فيه الرجعة ، أو مات عنها ، مضت إليه ؛ وحين زايلت منزله بإذنه إلى حيث أمرها أن تنتقل أو تقيم / فمنزلها حيث أمرها ، وسواء فى هذا كله أخرجت متاعها أو تركته ، / أو منعها متاعها ،أو تركها وإياه . وهكذا إن كان[٦] قال لها : أقيمى فيه حتى يأتيك أمرى. وقوله هذا وسكوته سواء ؛لأن المقام ليس بموضع زيارة ،وليس عليها ـ لو نقلها ثم أمرها[٧] ـ أن تعود إلى منزله أن تعود إليه . وسواء قال: إنما قلت هذا لها ١٤٢/أ جـ ٤٠١/أ ص

(١) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ،ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « وإذنها له » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (جـ ،ظ) : « بالميت والمطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص ، ظ) : « طلاقاً يملك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب ، جـ) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « لو نقلها أو أمرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

لتزور أهلها ، أو لم يقله إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، أو لا يملكها ، لم يكن له نقلها[١] عن الموضع الذى قال لها: انتقلى إليه أقيمى فيه ، حتى يراجعها فينقلها إن شاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه: إن كان أذن لها فى زيارة أهلها أو غيرهم ، أو النزهة إلى موضع فى المصر ، أو خارجاً منه ، فخرجت إلى ذلك الموضع الذى أذن لها فيه[٢]، ثم مات عنها ، أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فعليها أن ترجع إلى منزله ، فتعتد فيه ؛ لأن الزيارة ليست مقاماً . فإن قال فى هذا كله قبل الطلاق أو الموت: إنما نقلتها إليه ولم تعلم هى ، كان لها أن تقيم حيث أقر أنه أمرها أن تنتقل ؛ لأن النقلة إليه وهى متنقلة لم يكن لها أن ترجع ، ولو أذن لها بعد الطلاق الذى لا يملك فيه الرجعة، أو يملكها قبل يرتجعها ، أو قال لها فى مرضه : إذا مت فانتقلى حيث شئت ، فمات لم يكن لها أن تعتد فى غيره .

قال : ولو كان أذن لها فيما وصفت فنوت هى النقلة وقالت: أنا أنتقل ، ولم ينو هو النقلة . وقال هو: إنما أرسلتك زائرة ، ثم مات ، أو طلقها طلاقاً لا يملك فيه[٣] الرجعة، كان عليها أن ترجع/ فتعتد فى بيته ؛ لأن النقلة ليست لها إلا بإذنه . ٥٠/أ ظ (٥)

قال: وإذنه لها فى المصر إلى موضع معلوم ، وإلى أين شاءت ، سواء أن أذن لها فى النقلة ثم طلقها ، لم يكن عليها أن ترجع إلى منزله حتى تنقضى عدتها ، إلا أن يراجعها فيكون أحق بها . وإن أذن لها فى الزيارة أو النزهة ثم طلقها ، فعليها أن ترجع إلى منزله ؛ لأن الزيارة والنزهة ليست بنقلة ، ولو انتقلت لم يكن ذلك لها ولا له ،وكان عليها أن ترجع فتعتد فى بيته .

قال : ولو كان أذن لها أن تخرج إلى الحج فلم تخرج حتى طلقها ، أو مات عنها ، لم يكن لها أن تخرج ، ولو خرجت من منزله ففارقت المصر ، أو لم تفارقه ، إلا أنها قد فارقت منزله بإذنه للخروج إلى الحج [٤]، ثم مات عنها أو طلقها ، كان لها أن تمضى فى وجهها ، وتقيم فيه مقام الحاج ، لا تزيد فيه ، وتعود مع الحاج فتكمل بقية عدتها فى منزله ، إلا أن يكون أذن لها فى هذا أن تقيم بمكة أو فى بلد غيرها إذا قضت الحج ، فتكون هذه كالنقلة وتقيم فى ذلك البلد .

---

(١) فى (جـ ، ص) : « نقلتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٣) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « للخروج للحج » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله تعالى: ولا تخرج إلى الحج بعد مضى العدة إلا مع ذى محرم ، إلا أن تكون حجة الإسلام ، وتكون مع نساء ثقات ، فلا بأس أن تخرج مع غير ذى محرم . ولو أذن لها إلى سفر يكون مسيرة يوم وليلة غير حجة الإسلام ، لم يكن لها أن تخرج إلا مع ذى محرم ، فإن خرجت من منزله ولم تبلغ السفر حتى طلقها ، أو مات عنها ، كان عليها أن ترجع فتعتد فى منزله. ولو بلغت ذلك الموضع وقد سمى لها وقتاً تقيمه فى ذلك الموضع ، أو قال: زورى أهلك ، فنوت هى النقلة ، أو لم تنوها ، أو خرجت إليه ، فلا أنظر إلى نيتها هى فى النقلة ؛ لأن / ذلك لا يتم لها إلا بقوله قبل الطلاق أو الموت : قد أذنت لها فى النقلة ، فإذا قال ذلك ، فهى منتقلة تعتد فى ذلك الموضع الذى أذن لها فى النقلة إليه ، ولا تعتد فى غيره . وإن لم يقل هو شيئاً حتى مات فقالت هى : قد أذن لى ، فالقول قولها، وتعتد حيث أذن لها من ذلك المصر إذا كانت هى قد انتقلت قبل يقع عليها الطلاق ، أو يموت زوجها ، وليس لورثته أن يمنعوها منه ، ولا إكذابها ، وإن أكذبوها كان القول قولها . ١٤٢/ب جـ

قال: ولو قال لها: اخرجى إلى مصر كذا أو موضع كذا[١]، فخرجت إليه ، أو منزل كذا من مصر فخرجت إليه ،ولم يقل لها: حجى ، ولا أقيمى ، ولا ترجعى منه ،ولا لا ترجعى [٢] إلا أن تشائى ، ولا تزورى فيه أهلك أو بعض معرفتك ،ولا تتنزهى إليه ، كانت هذه نقلة ؛ وعليها أن تعتد فى ذلك الموضع[٣] من طلاقه ووفاته ، إلا أن تقر هى أن ذلك الإذن إنما كان لزيارة ،أو لمدة تقيمها ، فيكون عليها أن ترجع إذا بلغتها [٤] / الوفاة، فتعتد فى بيته . وفى مقامها قولان : ٤٠١/ب ص

أحدهما : أن لها أن تقيم إلى المدة التى أمرها أن تقيم إليها ؛ لأنه نقلها إلى مدة ، فإن كانت المدة حتى تنقضى عدتها فقد أكملت عدتها ، إن شاءت رجعت ، وإن شاءت لم ترجع ؛وإن كانت المدة ما لا تنقضى فيه[٥] عدتها رجعت إذا انقضت المدة .

والثانى: أن هذه زيارة لا نقلة إلى مدة ،/ فعليها الرجوع إذا طلقها أو مات عنها ؛ لأن العلم قد أحاط أنها ليست بنقلة . ٥٠/ب ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : «أو إلى موضع كذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « ولا لا ترجعى» : سقط من (جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « فى تلك المواضع » ، وما أثبتناه (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « بلغها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .

قال : ولو قال لها فى المصر : اسكنى هذا البيت شهراً ، أو هذه الدار شهراً، أو سنة، كان هذا مثل قوله فى السفر(١): أقيمى فى بلد كذا شهراً ، أو سنة ، وهذا كله فى كل مطلقة ومتوفى عنها سواء ، غير أن لزوج المطلقة التى (٢) يملك رجعتها أن يرتجعها فينقلها من حيث شاء إلى حيث شاء ،ولو أراد نقلتها (٣) قبل يرتجعها من منزلها الذى طلقها فيه ، أو من سفر أذن لها إليه ،أو من منزل حولها إليه ، لم يكن ذلك له عندى ، كما لا يكون له فى التى لا يملك رجعتها .

قال: وإن كانت المتوفى عنها أو المطلقة طلاقاً بائناً بدوية لم تخرج من منزل زوجها حتى ينتوى أهلها فإذا انتووا انتوت(٤) ،وذلك أن هكذا سكن أهل البادية ، إنما سكنهم سكن مقام ما كان المقام غبطة ، فإذا كان الانتواء غبطة انتووا .

[٢٥٤٩] أخبرنا (٥) مالكٍ عن هشام بن عُرْوَةَ ، عن أبيه: أنه قال فى المرأة البدوية يتوفى عنها زوجها : إنها تنتوى حيث ينتوى أهلها .

[٢٥٥٠] أخبرنا (٦) عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جُرَيْج ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، وعن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى رحمه الله : وإنما كان لها أن تنتوى لأن سكن أهل البادية هكذا ، إنما هو سكن مقام غبطة وظعن غبطة ، وأن الظعن إذا أجدب موضعها ،أو خف أهلها، عُذْرٌ

---

(١) فى (جـ ، ص) : « هذا مثل قوله هذا فى السفر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « التى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « نفقتها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فإن انتوى أهلها انتوت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص).

[٢٥٤٩ـ ٢٥٥٠] * ط : (٢ / ٥٩٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣١) باب مقام المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل . (رقم ٨٩) . وليس فيه : « عن أبيه » ولعله خطأ .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : لا تخرج المتوفى عنها إلا أن ينتوى أهلها منزلاً فتنتوى معهم . (رقم ١٢٠٧٨) .
وعن ابن جريج ، عن هشام ، عن أبيه نحوه . (رقم ١٢٠٧٩) .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٦٦) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد ؟ ـ عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة عن أبيه : المطلقة لا تنتقل إلا أن ينتوى أهلها فتنتوى معهم .
وقوله : ينْتوى : من انتوى القوم ؛ أى انتقلوا من بلد إلى بلد . (رقم ١٣٧٢) .

بأنها تبقى[١] بموضع مخوف أو غير ستير بنفسها [٢] ولا معها من يسترها فيه .

قال: فإذا كانت السنة تدل على أن المرأة تخرج من البذاء عن أهل زوجها ، فإذا كان العذر كان فى ذلك المعنى أو أكثر ، وذلك أن ينهدم المسكن الذى كانت تسكنه وتحدث [٣] الفتنة فى ناحيتها ، أو المكاثرة [٤] ، أو فى مصرها ، أو تخاف سلطاناً ،أو لصوصاً ، فلها فى هذا كله أن تنتقل عن المصر إن كان عاماً فى المصر ،وعن الناحية التى / هى[٥] فيها إلى ناحية آمن منها ، ولزوجها أن يحصنها حيث شاء إذا كان موضعاً آمناً ، ويُجَبَّرُ زوجها على الكراء لها إذا انهدم المنزل الذى كانت تسكنه أو غصب عليه . ١٤٣/أ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه: وللحاكم أن يخرج المرأة فى العدة فى كل ما لزمها من حد ، أوقصاص ، أو خصومة .

قال :وإذا أخرجت المرأة فيما يلزمها من حكومة أو حد أو غيره من المصر ، فانقضى ما أخرجت له ،رجعت إلى منزلها حيث كان ، فإن[٦] كان الحاكم الذى يخرجها إليه بالمصر ، فمتى انصرفت من عنده انصرفت إلى بيتها .

قال: وكل ما جعلت على الزوج المطلق فيه السكنى والنفقة قضيت بذلك فى ماله إن غاب ، وكل ما جعلت للزوج تصيير المرأة إليه من المنازل إذا كان العذر الذى تنتقل به المرأة جعلت ممن أسكنها أجنبى متطوع [٧] كان الذى أسكنها أو السلطان،ولم أقض على الزوج بكراء سكناها [٨] ، وقضيت عليه بنفقتها إن كانت عليه نفقة .

قال :وإذا مات الزوج فأسكنها وارثه منزله ،فليس لها أن تخرج حتى تنقضى عدتها، ووارثه يقوم فى ذلك مقامه . فأما / امرأة صاحب السفينة إذا كانت مسافرة معه، فكالمرأة المسافرة لا تخالفها فى شىء ، إن شاءت مضت إلى الموضع الذى خرجا فى السفر إليه ورجعت فأكملت عدتها فى منزله ، وإن شاءت رجعت إلى منزله فاعتدت فيه، وكذلك لو أذن لها فخرجت فى سفينة . ٥١/أ ظ (٥)

---

(١) « تبقى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بنفسه » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « هى » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « جعلت لمن أسكنها أجنبياً متطوعاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « سكنها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

قال: ولو كان الزوج خرج بامرأته إلى بادية زائراً أو متنزهاً [١]، ثم طلقها ،أو مات عنها ، رجعت إلى منزلها فاعتدت فيه ، وليس هذا كالنقلة ولا كالسفر يأذن به إلى غاية وذلك مثل النقلة ، وهذه زيارة لا نقلة .

[١١] الإحداد

قال الشافعي رحمة الله عليه: / ذكر الله عز وجل عدة الوفاة والطلاق[٢]، وسكنى المطلقة بغاية إذا بلغتها المعتدة حلت وخرجت ، وجاءت السنة بسكنى[٣] المتوفى عنها كما وصفت ،ولم يذكر إحداداً ، فلما أمر رسول الله ﷺ المتوفى عنها أن تحد كان ذلك ، كما أحكم الله عز وجل فرضه فى كتابه ، وبين كيف فرضه على لسان نبيه ﷺ من عدد الصلوات والهيئة فيها،فكان على المتوفى عنها والمطلقة عدة بنص كتاب الله تعالى. وللمطلقة سكن بالكتاب ،وللمتوفى عنها بالسنة كما وصفت ، وعلى المتوفى عنها إحداد بنص السنة . وكانت المطلقة إذا كان لها السكنى وكان للمتوفى عنها بالسنة ، وبأنه يشبه أن يكون لها السكنى ؛ لأنهما [٤] معا فى عدة غير ذواتى زوجين ، يشبه أن يكون على المعتدة من طلاق لا يملك زوجها عليها فيه الرجعة [٥] إحداد ، كهو على المتوفى عنها . وأحب إلىّ للمطلقة طلاقاً لا يملك زوجها فيه عليها الرجعة[٦] تحد إحداد المتوفى عنها حتى[٧] تنقضى عدتها من الطلاق ؛ لما وصفت ،وقد قاله بعض التابعين ، ولا يبين لى أن أوجبه عليها ؛ لأنهما قد يختلفان فى حال وإن اجتمعا فى غيره .

١/٤٠٢ ص

[٢٥٥١ـ٢٥٥٣] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا [٨] مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر

(١) فى (ظ) : « تنزها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « عدة الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « بسكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥١ ـ ٢٥٥٣] سبقت الإشارة إلى هذه الأحاديث بذكر بعض إسنادها ، وخرجناها هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة ، رقم [١٧٨٤] وذلك على سبيل الإجمال، وهى أحاديث متفق عليها من طريق مالك ولا بأس من إعادة تخريجها هنا ،مع شيء من التفصيل :
* ط : (٢/٥٩٦ ـ ٥٩٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠١ ـ ١٠٣) . =

ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن حميد بن نافع ، عن زينب بنت أبى سلمة : أنها أخبرته هذه (١) الأحاديث الثلاثة :

قال : قالت زينب : دخلت على أم حبيبة زوج النبى ﷺ حين توفى أبو سفيان ، فدعت أم حبيبة بطيب فيه صفرة خَلُوق أو غيره، فدهنت منه جارية ،ثم مست بعارضيها . ثم قالت: والله ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

وقالت زينب : دخلت على زينب بنت جحش حين توفى أخوها عبد الله فدعت بطيب فمست منه ، ثم قالت: ما لى بالطيب من حاجة غير أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول على المنبر:« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر(٢) أن تحد على ميت فوق ثلاث ليال، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قالت زينب: وسمعت أمى أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن (٣) ابنتى توفى عنها زوجها وقد اشتكت عينيها أفَنَكْحُلُها (٤) ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا » مرتين أو ثلاثاً / كل ذلك يقول : « لا » ثم قال :« إنما هى أربعة أشهر وعشرا ، وقد كانت إحداكن فى الجاهلية ترمى بالبعرة على رأس الحول » . قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمى بالبعرة على رأس الحول؟ قالت زينب: كانت المرأة إذا توفى عنها زوجها دخلت حِفْشاً ولبست شر ثيابها ، ولم تمس طيباً ولاشيئاً حتى تمر بها سنة ، ثم تؤتى بدابة ؛ حمار أو شاة أو طير ، فتقبصُ (٥) به(٦) فقلما تقبص بشىء إلا مات ثم ٥١/ب ظ (٥)

(١) فى (ب) : « بهذه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « تؤمن بالله ورسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « إن » ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « اشتكت عينها أفنكحلها »،وفى (ظ) : « اشتكت عينها أنكحها »،وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فتقبض : قال الأزهرى : رواه الشافعى بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة : أى تعدو مسرعة نحو منزل أبويها ؛ لأنها كالمستحيية من قبح منظرها . (النهاية ٤ / ٥) . أما الموطأ ففيه : « فتفتض » : أى تمسح قبُلها به ، تكسر به علتها ، وفى (جـ) : « فتقبض » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص ، ب) .
(٦) فى (جـ ، ص) : « فتقبض منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= * خ : (٣ / ٤٢٠) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب تُحدُّ المتوفى عنها زوجها أربعة أشهر وعشرا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بها . (أرقام ٥٣٣٤ ـ ٥٣٣٦) .
* م : (٢ / ١١٢٣ ـ ١١٢٥) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٩) باب وجوب الإحداد فى عدة الوفاة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٥٨ / ١٤٨٦ ـ ١٤٨٩) .

تخرج فتعطى بعرة فترمى بها ، ثم تراجع بَعْدُ ما شاءت من طيب أو غيره .

قال الشافعي رحمه الله : الحِفْش : البيت الصغير الذليل من الشعر والبناء وغيره[(١)]، والقبص :أن تأخذ من الدابة موضعاً بأطراف أصابعها ،والقبض:الأخذ بالكف كلها .

قال الشافعي ﷺ : وترمى بالبعرة من ورائها على معنى : أنها قد بلغت الغاية التى لها أن تكون ناسية زمام الزوج بطول ما حَدَّت عليه ، كما تركت البعرة وراء ظهرها .

[٢٥٥٤] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا [(٢)] مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن عائشة وحفصة ، أو عائشة ، أو حفصة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن[(٣)] تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث ليال ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً » .

قال الشافعي رحمه الله: كان الإحداد على المتوفى عنهن[(٤)] الزوج فى الجاهلية سنة، فأقر الإحداد على المتوفى عنهن[(٥)] فى عِدَدِهن ، وأسقط عنهن فى غير عِدَدِهن ، ولم يكن الإحداد فى سكنى البيت ، فتسكن المتوفى عنها أى بيت كانت فيه ، جيد أو ردىء،

---

(١) فى (جـ) : « الصغير الركيل من البناء وغيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .

(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٩٨ (١٠٤) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٤] * ط : (٢ / ٥٩٨) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٠٤) . وفيه : « عن عائشة وحفصة » فقط دون هذا الشك ، وليس فيه : « أربعة أشهر وعشراً » .

* م : (٢ / ١١٢٦ ـ ١١٢٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الليث بن سعد، عن نافع بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٦٣ / ١٤٩٠) . ومن طريق عبد الله بن دينار عن نافع نحوه .. ومن طريق يحيى بن سعيد ،عن نافع ، عن صفية عن حفصة به ـ كما هنا فى المتن .(رقم ٦٤ / ١٤٩٠) ، ومن طريق أيوب ، وعبد الله بن نمير ، وعبيد الله جميعا عن نافع ، عن صفية ، عن بعض أزواج النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهري، عن عروة ،عن عائشة نحوه .(رقم ٦٥ / ١٤٩١) .

وعن حسن بن الربيع ، عن ابن إدريس ،عن هشام ، عن حفصة ، عن أم عطية أن رسول الله ﷺ قال : « لا تحد امرأة على ميت فوق ثلاث ، إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا ، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عصْب ، ولا تكتحل ، ولا تمسُّ طيباً ، إلا إذا طهرت ؛ نُبْذَة من قُسْطٍ ، أو أظفار » [ثوب عصْب : نوع من البرود اليمنية . ونُبْذَة من قُسط أو أظفار : نوعان من البخور رخص فيه للمغتسلة من الحيض ؛ لإزالة الرائحة الكريهة ، تتبع به أثر الدم لا للتطيب] . (رقم ٦٦ / ٩٣٨) .

وهو متفق عليه من حديث زينب بنت جحش ﵂ كما فى الحديث السابق .

٤٠٢/ب ص وذلك / أن الإحداد إنما هو فى البدن وترك لزينة البدن ، وهو أن يدخل على البدن من غيره شىء بزينة أو طيب معها عليها يظهر بها ، فتدعو إلى شهوتها؟ فأما اللبس نفسه فلا بد منه . قال: فزينة البدن المدخل من غيره الدهن كله فى الرأس ،/ فلا خير فى شىء منه طيب ،ولا غيره زيت ، ولا شَيْرَق ، ولا غيرهما . وذلك أن كل الأدهان تقوم مقاماً واحداً فى ترجيل الشعر ، وإذهاب الشعث ، وذلك هو الزينة ؛ وإن كان بعضها أطيب من بعض . وهكذا رأيت المحرم يفتدى بأن يدهن رأسه ولحيته بزيت ، أو دهن طيب ، لما وصفت من الترجيل وإذهاب الشَّعَث . ١٤٤/أ جـ

قال: فأما بدنها فلا بأس أن تدهنه بالزيت ، وكل ما لا طيب فيه[1] من الدهن ، كما لا يكون بذلك بأس للمحرم ، وإن كانت الحاد تخالف المحرم فى بعض أمرها؛ لأنه ليس بموضع زينة للبدن ولا طيب تظهر ريحه فيدعو إلى شهوتها ، [2] فأما الدهن الطيب والبخور فلا خير فيه [3] لبدنها ؛ لما وصفت من أنه طيب يدعو إلى شهوتها [4] ، وينبه بمكانها، وإنهاء الحاد من الطيب شىء أذنت فيه الحاد [5] ،والحاد إذا مست الطيب لم يجب عليها فدية [6] ، ولم ينتقض إحدادها ، وقد أساءت .

قال: وكل كحل كان زينة فلا خير فيه لها مثل الإثمد وغيره مما يحسن موقعه فى عينها،فأما الكحل الفارسى وما أشبهه إذا احتاجت إليه فلابأس به[7] ؛ لأنه ليس فيه زينة، بل هو يزيد العين مَرهاً [8] وقبحا ، وما اضطرت إليه مما فيه زينة من الكحل اكتحلت به بالليل ومسحته بالنهار ، وكذلك الدِّمام [9] ، وما أرادت به الدواء .

٥٢/أ ظ (٥) **[٢٥٥٥] قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا [10] مالك أنه بلغه :أن النبى ﷺ / دخل على أم سلمة وهى حَادٌّ على أبى سلمة فقال:« ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقالت: يا رسول

---

(١) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) هناك اضطراب فى هذه العبارة فى النسخ ، وأثبتنا ما هو أقرب إلى الصواب منها ، وإن كانت العبارة لا زالت قلقة ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فدية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) « به » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) مَرِهَت العين : فسدت لترك الكحل أو ابيضت حماليقها .
(٩) الدِّمام : ما طُلِىَ به .
(١٠) فى (ظ) :« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٥] * ط : (٢/ ٦٠٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣٥) باب ما جاء فى الإحداد . (رقم ١٠٨) .
والصَّبِر : هو الدواء المُرّ .
وهذا بلاغ ، وقد وصله أبو داود ، والنسائى ، وإن كان فيه مجاهيل :
* د : (٢ / ٧٢٧ ـ ٧٢٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٦) باب فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها ـ عن أحمد =

الله، إنما هو صَبِرٌ ، فقال رسول الله ﷺ :« اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار» .

قال الشافعي رحمة الله عليه : الصَّبِرُ : يصفر فيكون زينة وليس بطيب ، وأذن لها فيه[1] أن تجعله بالليل حيث لا يراه أحد ، وتمسحه[2] بالنهار حيث يرى [3].

قال الشافعي رحمه الله :ولو كان فى بدنها[4] شىء لا يرى فجعلت عليه الصبر بالليل والنهار لم يكن بذلك بأس . ألا ترى أنه أذن لها فيه بالليل حيث لا يرى ، وأمرها بمسحه بالنهار [5]حيث ترى [6].

قال :وفى الثياب زينتان: إحداهما :جمال الثياب على اللابس التى تجمع الجمال وتستر العورة . قال الله عز وجل :﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] ، فقال بعض أهل العلم بالقرآن : الثياب ؛ فالثياب زينة لمن لبسها . وإذا أفردت العرب التزين[7] على بعض اللابسين دون بعض ، فإنما تقول : تزين مَنْ زَيَّنَ الثياب ، التى هى الزينة بأن

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لا ترى وتمسحه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « حيث يرى » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « يديها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فى النهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « حيث ترى » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « التزيين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= ا بن صالح عن ابن وهب ، عن مخرمة ، عن أبيه قال : سمعت المغيرة بن الضحاك يقول : أخبرتنى أم حكيم بنت أسيد عن أمها ، أن زوجها توفى ، وكانت تشتكى عينيها فتكتحل بالجلاء ، فأرسلت مولاة لها إلى أم سلمة، فسألتها عن كحل الجلاء فقالت : لا تكتحلى به إلا من أمر لا بد منه يشتد عليك ، فتكتحلين بالليل وتمسحينه بالنهار ، ثم قالت عند ذلك أم سلمة : دخل علىّ رسول الله ﷺ حين توفى أبو سلمة ، وقد جعلت على عينىّ صبراً ، فقال : « ما هذا يا أم سلمة ؟ » فقلت: إنما هو صبر يا رسول الله ، ليس فيه طيب . قال : « إنه يشُبّ الوجه ، فلا تجعلينه إلا بالليل ، وتنزعينه بالنهار ، ولا تمتشطى بالطيب ، ولا بالحناء ؛ فإنه خضاب » . قالت: بأى شىء أمتشط يا رسول الله ؟ قال : « السِّدْرُ تغلفين به رأسك » .(رقم ٢٣٠٥) .

* س : (٦ / ٢٠٤ ـ ٢٠٥) (٢٧) كتاب الطلاق ـ(١٦) باب الرخصة للحادة أن تمتشط فى عدتها بالسدر ـ من طريق ابن وهب به . (رقم ٣٥٣٧) .

قال عبد الحق فى أحكامه الوسطى : « ليس لهذا الحديث إسناد يعرف . والله أعلم ؛ لأنه عن أم حكيم بنت أسيد ، عن أمها ، عن مولاة لها ، عن أم سلمة » . (٣ / ٢٢٣) .

وأعله المنذرى بجهالة حال المغيرة ومن فوقه .

قال ابن حجر فى التلخيص : وأعل بما فى الصحيحين عن زينب بنت أم سلمة سمعت أم سلمة تقول: جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إن ابنتى توفى عنها زوجها ، وقد اشتكت عينها ، أفنكحلها ؟ قال: « لا » ، مرتين أو ثلاثاً .

يدخل عليها شيء من غيرها من الصبغ خاصة ، ولا بأس أن تلبس الحاد كل ثوب وإن جاد من البياض(١) ؛ لأن البياض ليس بمزين . وكذلك الصوف والوبر (٢) ، وكل ما نسج على وجهه ، وكذلك كل ثوب(٣) منسوج على وجهه لم يدخل عليه صبغ من خزّ،أو مَرَوِيّ إبريسم(٤) أو حشيش أو صوف أو وبَر أو شعر أو غيره ، وكذلك كل صبغ لم يرد به تزين(٥) الثوب مثل السواد وما أشبهه،فإن من صبغ بالسواد إنما صبغه لتقبيحه للحزن ، وكذلك كل ما صبغ به لغير تزيينه (٦) ؛ إما لتقبيحه ، وإما لنفى الوسخ عنه ، مثل الصباغ بالسِّدْر ، وصباغ الغَزْل بالخضرة يقارب السواد لا الخضرة الصافية ،وما فى مثل معناه.فأما كل صباغ(٧) كان زينة أو وَشْيٍ فى الثوب بصبغ كان زينة/أو تلميع كان زينة (٨) مثل العَصْب والحِبَرة والوشْى(٩) وغيره ، فلا تلبسه الحَادُّ ، غليظاً كان أو دقيقًا (١٠) . ١٤٤/ب جـ

قال : والحرة الكبيرة المسلمة والصغيرة ، والذمية ،والأمة المسلمة فى الإحداد كلهن سواء ، من وجبت عليه عدة الوفاة وجب عليه الإحداد(١١) لا يختلفن . ودلت سنة رسول الله ﷺ على أن على(١٢) المعتدة من الوفاة تكون بإحداد ، ألا تعتد امرأة بغير إحداد ؛ لأنهن إن(١٣) دخلن فى المخاطبات بالعدة دخلن فى المخاطبات بالإحداد . ولو تركت امرأة/ الإحداد فى عدتها حتى تنقضى، أو فى بعضها كانت مسيئة ، ولم يكن عليها أن تستأنف إحداداً ؛لأن موضع الإحداد فى العدة ، فإذا مضت أو مضى بعضها لم تعد لما مضى(١٤). ٤٠٣/أ ص

قال الشافعى رحمه الله تعالى:ولو كان المتوفى عنها أو المطلقة مغمى(١٥) عليها أو

(١) فى (جـ) : « الأبيض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « مروى أو أسمر » ، وما أثبتناه من(ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « تزين » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « صبغ لغير تزيينه » ، وفى (ص) : « صبغ به لغير زينة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « صبغ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « أو تلميع كان زينة » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ص ، ظ) .
(٩) العصْب : برود يمانية ، صُبغت بعد نسجها ، والحِبَرة : برد يمانى مُوَشّى مخططا .والوشْى : نقش الثوب.
(١٠) فى (ب) : « رقيقاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « وجبت عليه عدة الإحداد » ، وفى (ظ) : « وجب عليه إحداده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) « على » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(١٣) فى (جـ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) فى (ظ) : « لم تعد ما مضى » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(١٥) فى (جـ) : « أو المغمى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

مجنونة فمضت عدتها وهى بتلك الحال لا تعقل حلت ، ولم يكن عليها استئناف عدة ولا إحداد ؛ من قبل أن العدة إنما هى وقت يمر عليها تكون فيه محتبسة عن الأزواج ، كما تكون الزكاة فى وقت إذا مر على رب المال زكاة [١]، وسواء كان معتوهاً أو كان يعقل؛ لأنه لا عمل له فى وقت يمر عليه[٢]؛ وإذا سقط عن المعتوه العمل فى الصلاة سقط عن المعتدة العمل فى الإحداد ، وينبغى لأهلها أن يجنبوها فى عدتها ما تجتنب الحاد . وعدة المتوفى عنها والمطلقة من يوم يموت عنها زوجها / أو يطلقها، فإن لم يأتها طلاق ولا وفاة ٥٢/ب ظ (٥)
حتى تنقضى عدتها لم يكن عليها عدة : وكذلك لو لم يأتها طلاق ولا وفاة حتى يمضى بعض[٣] عدتها أكملت ما بقى من عدتها حَادٌّ[٤]، ولم تعد ما مضى منها .

قال الشافعى :وإن بلغها يقين وفاته أو طلاقه ،ولم تعرف اليوم الذى طلقها فيه ، ولا مات عنها ، اعتدت من يوم استيقنت بطلاقه ووفاته حتى تكمل عدتها ، ولم تعتد بما تشك فيه ، كأنه شهد عندها أنه مات فى رجب وقالوا: لا ندرى فى أى رجب مات، فتعتد فى آخر ساعات النهار من رجب ،فاستقبلت بالعدة شعبان، وإذا كان اليوم العاشر بعد الأربعة الأشهر فى آخر ساعات نهاره حلت، فكانت قد استكملت أربعة أشهر وعشراً.

[١٢] اجتماع العدتين

[٢٥٥٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه :أخبرنا [٥] مالك ، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المُسَيَّب وسليمان، أن طليحة كانت تحت رُشَيد الثقفى فطلقها البتة ، فنكحت فى عدتها ، فضربها عمر بن الخطاب رضي الله عنه وضرب زوجها بالمخفقة ضربات ، وفرق بينهما ، ثم قال

(١) فى (ظ) : « زكى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وفى (جـ ، ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « حادة » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٥٦] * ط : (٢/ ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١١) باب جامع ما لا يجوز من النكاح . رقم (٢٧) ومعه قول سعيد بن المسيب . وسليمان هو ابن يسار كما فى الموطأ .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢١٠) كتاب النكاح ـ باب نكاحها فى عدتها ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب نحوه . وفيه : قال الزهرى : فلا أدرى كم بلغ ذلك الجلد ، قال: وجلد عبد الملك فى ذلك كل واحد منهما أربعين جلدة ، فسئل عن ذلك قبيصة بن ذؤيب فقال: لو كنتم خففتم فجلدتم عشرين عشرين؟ . (رقم ١٠٥٣٩) .
وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ،عن عبد الله بن عتبة وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر ابن الخطاب فرق بين امرأة نكحت فى عدتها وبين زوجها ،ثم قضى أنه أيما امرأة نكحت فى عدتها ، فذكر نحوه . (رقم ١٠٥٤٠) .
=

عمر بن الخطاب: أيما امرأة نكحت في عدتها فإن كان الزوج الذى تزوج بها [(١)] لم يدخل بها فرق بينهما، ثم اعتدت بقية عدتها من زوجها الأول ، وكان خاطباً من الخطاب، وإن كان دخل بها فرق بينهما ثم اعتدت [(٢)] بقية عدتها من زوجها الأول ، ثم اعتدت [(٣)] من زوجها[(٤)] الآخر، ثم لم ينكحها أبداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال سعيد : ولها مهرها بما استحل منها .

[٢٥٥٧] **قال الشافعى** : أخبرنا[(٥)] يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن عطاء بن السائب ، عن زاذان أبى عمر ، عن على عليه السلام أنه قضى فى التى / تُزوج فى عدتها أنه يفرق بينهما ، ولها الصداق بما استحل من فرجها ،وتكمل ما أفسدت من عدة الأول ، وتعتد من الآخر. ١٤٥/أ جـ

[٢٥٥٨] **قال الشافعى** : أخبرنا [(٦)] عبد المجيد عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنا[(٧)] عطاء: أن رجلاً طلق امرأته فاعتدت منه حتى إذا بقى شىء من عدتها نكحها رجل فى آخر عدتها ـ جهلا [(٨)] ذلك ، وبنى بها، فأتى على بن أبى طالب عليه السلام فى ذلك ففرق بينهما ،

(١) فى (ظ) : « كان زوجها الذى تزوجها » ، وفى (جـ) : « كان الزوج الذى تزوج بها » ، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « زوجها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : «أخبرنى »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « فجهلا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٢٠) كتاب النكاح ـ باب المرأة تزوج فى عدتها ـ عن سفيان ، عن أبى الزناد، عن سليمان بن يسار :أن عمر قال للتى نكحت فى عدتها: فرق بينهما ، وقال: لا يتناكحان أبداً ،وجعل لها المهر بما استحل من فرجها ،وأمرها أن تعتد من هذا وتعتد من هذا . (رقم ٦٩٨) .

[٢٥٥٧ ـ ٢٥٥٨] * سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) عن هشيم) عن محمد بن سالم ، عن الشعبى : أن علياً رضي الله عنه فرق بينهما ، وجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، وقال: إذا انقضت عدتها إن شاءت تزوجته فعلت .

قال هشيم : وهو القول عندنا . (رقم ٦٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء به ، بالأثر الثانى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١٤٨/٤) كتاب الطلاق ـ(١٦١) ما قالوا فى المرأة تزوج فى عدتها ففرق بينهما تعتد بأيهما تبدأ ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن صالح بن مسلم قال : قلت للشعبى : رجل طلق امرأته فجاء آخر فتزوجها . قال: قال عمر: يفرق بينهما ، وتكمل عدتها الأولى، وتستأنف من هذا عدة جديدة ، ويجعل الصداق فى بيت المال ،ولا يتزوجها الثانى أبداً ،ويصير الأول خاطباً .

وقال على : يفرق بينها وبين زوجها ، وتكمل عدتها الأولى ، وتعتد من هذا عدة جديدة ، ويجعل لها الصداق بما استحل من فرجها ، ويصيران كلاهما خاطبين . (رقم ١٨٧٩٣) .

وأمرها أن تعتد ما بقى من عدتها الأولى ، ثم تعتد من هذا عدة مستقبلة ،فإذا انقضت عدتها فهى بالخيار إن شاءت نكحت وإن شاءت فلا .

قال: وبقول عمر وعلى نقول[١] فى المرأة تنكح فى عدتها تأتى بعدتين معاً وبقول على عليه السلام نقول : إنه [٢] يكون خاطباً من الخطاب ، ولم تحرم عليه ؛ وذلك أنا إذا[٣] جعلنا النكاح الفاسد يقوم مقام النكاح الصحيح فى أن على المنكوحة نكاحاً فاسداً إذا أصيبت عدة كعدتها فى النكاح الصحيح . فنكحت امرأة فى عدتها فأصيبت ، فقد لزمتها[٤] عدة الزوج الصحيح ، ثم لزمتها[٥] عدة من النكاح الفاسد، فكان عليها حقان بسبب زوجين لا يؤديهما عنها إلا بأن تأتى بهما معاً. وكذلك كل حقين لزماها[٦] من وجهين لا يؤديهما عن أحد لزماه أحدهما دون الآخر.

١/٥٣ ظ(٥) ولو أن امرأة طلقت،أو ميت عنها فنكحت فى عدتها،ثم/علم ذلك فسخ نكاحها[٧]. فإن كان الزوج الآخر لم يصبها أكملت عدتها من الأول ،ولا يبطل عنها من عدتها شيء
٤٠٣/ب ص فى الأيام [٨] التى عقد عليها فيها [٩] النكاح الفاسد ؛ لأنها فى عدتها / ولم تصب ، فإن كان أصابها أحصت ما مضى من عدتها قبل إصابة الزوج الآخر ، وأبطلت كل ما مضى منها بعد إصابته حتى يفرق بينه وبينها ، واستأنفت البنيان على عدتها التى كانت قبل إصابته من يوم فرق بينه وبينها ، حتى تكمل[١٠] عدتها من الأول ثم تستأنف عدة أخرى من الآخر ، فإذا أكملتها حلت منها ، والآخر خاطب من الخطاب إذا مضت عدتها من الأول وبعدُ لا تحرم عليه ؛ لأنه إذا كان يعقد عليها النكاح الفاسد فيكون خاطباً إذا لم يدخل بها [١١]، فلا يكون دخوله بها فى النكاح الفاسد أكثر من زناه بها، وهو لو زنى بها فى العدة كان له أن ينكحها إذا انقضت العدة .

---

(١) « نقول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « وبقول على وعمر أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « لزمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب، ص) : « لزمها » ، وما أثبتناه من (جـ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « لزما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « نكاحهما» ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « فى أيام » ، وفى (ظ) : « من الأيام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ظ) : « كما تكمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(١١) « بها » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال : فإذا انقضت عدتها من الأول فللآخر أن يخطبها فى عدتها منه ، وأَحَبُّ إلىَّ لو كف عنها حتى تنقضى عدتها من مائه الفاسد .

ولو كانت هذه الناكح فى عدتها المصابة لا تحيض ، فاعتدت من الأول شهرين ، ثم نكحها الآخر فأصابها ، ثم فرقنا [١] بينهما ، فقلنا لها: استأنفى شهراً من يوم فارقك تكملين به الشهرين الأولين اللذين اعتددت فيه من النكاح[٢] الصحيح ، فحاضت قبل أن تكمل الشهرين ، سقطت عدتها بالشهور ، وابتدأت من الأول عدتها ثلاث حيض إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد [٣]حلت من الأول ، ثم كانت[٤] فى حيضتها الثالثة خَلِيَّة من الأول وغير معتدة من الآخر، وللآخر[٥] أن يخطبها فى حيضتها الثالثة ، فإذا طهرت منها اعتدت من الآخر [٦] ثلاثة أطهار ،وإذا طعنت فى الدم بعد ما تكمل / الطهر الثالث حلت من الآخر[٧] أيضاً لجميع الخطاب . ١٤٥/ب جـ

قال الشافعى ﷺ : ولو كانت تحيض فاعتدت حيضة أو اثنتين ، ثم أصابها الزوج الآخر فحبلت [٨] ، وفرق بينهما اعتدت بالحمل ، فإذا وضعته لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها فهو للأول ، وإن كانت وضعته لستة أشهر من يوم نكحها الآخر فأكثر إلى أقل من أربع سنين من يوم فارقها الأول ، دعى له القافة . وإن كانت وضعته لأكثر من أربع سنين ساعة من يوم فارقها الأول ، فكان طلاقه لا يملك الرجعة [٩] فهو للآخر ،وإن كان طلاقه يملك الرجعة وتداعياه ، أو لم يتداعياه [١٠] ولم ينكراه ، ولا واحد منهما أريه القافة، فبأيهما ألحقوه به لحق[١١] ،وإن ألحقوه[١٢] بالأول فقد انقضت عدتها من الأول وحل للآخر خطبتها، وتبتدئ عدة من الآخر ؛ فإذا قضتها حلت خطبتها للأول وغيره . فإن ألحقوه بالآخر فقد انقضت عدتها من الآخر، وتبتدئ فتكمل على ما مضى من عدة

---

(١) فى (ظ) : « فرق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « اعتددت فيه النكاح » ، وفى (ظ) ، « اعتدت من النكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « والآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب) : « فحملت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) « الرجعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) «أو لم يتداعياه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، جـ ،ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « فبأيهما ألحقوه لحق » ، وفى (ظ) : « فأيهما ألحق به لحق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ظ) « فإن ألحقاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

الأول ، وللأول عليها الرجعة فى عدتها منه إن كان طلاقه يملك فيه[١] الرجعة .

قال الشافعى رحمه الله: وإن لم يلحقوه بواحد منهما أو ألحقوه بهما ، أو لم تكن قافة، أو مات قبل تراه القافة، أو ألقته ميتاً فلم تره القافة ، فلا يكون ابن واحد منهما فى هذه الحال . / ولو كان أوصِىَ[٢] له بشىء فولد فملكه ثم مات ، وقف عنهما معاً حتى يصطلحا فيه. وإن كان مات بعد ولاده ، وقبل موت قريب له يرثه المولود ، وقف له ميراثه حتى يتبين أمره ، فإن لم يتبين أمره لم يعط شيئاً من ميراثه من لا يعرف وارث له، أو ليس بوارث . ٥٣/ب ظ (٥)

قال [٣] الربيع : فإن لم يلحقاه بأحد منهما رجعا عليها بما أنفقا عليها ، ولم تحل من عدتها به[٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ونفقة أمه حبلى فى قول من يرى النفقة للحامل فى النكاح الفاسد عليهما معاً ؛ فإن لم يلحق بواحد منهما لم يرجع واحد منهما على صاحبه بشىء من نفقتها ، وإن ألحق بأحدهما رجع الذى نفى عنه على الذى لحق به بما أخرج من نفقتها ،والقول فى رضاعه ـ حتى يتبين أمره ـ كالقول فى نفقة أمه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأما أنا فلا أرى على الناكح نكاحاً فاسداً نفقة فى الحمل ، والنفقة على الزوج الصحيح النكاح فلا آخذه بنفقتها حتى تلد، / فإن ألحق به الولد أعطيتها نفقة الحمل من يوم طلقها هو ، وإن أشكل أمره لم آخذه[٥] بنفقة حتى ينسب[٦] إليه الولد فأعطيها النفقة ،وإن ألحق بصاحبه فلا نفقة عليه ؛ لأنها حبلى من غيره. وإذا كان أمر الولد مشكلاً كما وصفت فقد قضت[٧] إحدى العدتين بوضع الحمل، وتستأنف الأخرى بعد وضع الحمل ، ولا رجعة للأول عليها فى العدة الآخرة[٨] بعد الحمل . وإنما قلت: تستأنف العدة ؛ لأنى لا أدرى العدة بالحمل[٩] من الأول هى ٤٠٤/أ ص

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) :« ولو أوصى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « آخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ينتسب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « انقضت » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « بالحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فتستأنف العدة من الآخر ، أو من الآخر[١] فتبنى ،فلما أشكلت جعلناها تستأنف وتلغى ما مضى من عدتها قبل الحمل ، ولا يكون الآخر خاطباً حتى ينقضى آخر عدتها .

قال الربيع: وهذا إذا أنكراه جميعاً،فأما إذا ادعياه فكل واحد منهما مقر بأن النفقة تلزمه.

١٤٦/أ جـ قال الشافعي ﷺ: ولو/ادعاه [٢] أحدهما وأنكره[٣] الآخر أريته القافة ،وألحقته بمن ألحقوه به ، ولا حد على الذى أنكره ؛ من قبل أنه[٤] يُعْزِيه إلى أب قبل أن[٥] يتبين[٦] له أب غيره .

قال الشافعي رحمه الله : وهكذا القول :لو نكحت ثلاثة أو أربعة فمضت عدتها من الأول ومن كل من أصابها ممن بعده ، ولا عدة عليها ممن لم يصبها منهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولو كان النكاحان [٧] جميعا فاسدين:الأول والآخر، كان القول فيه كالقول فى النكاح [٨] الصحيح والفاسد .

قال الشافعي رحمه الله تعالى : وهكذا كل زوجة حرة مسلمة أو ذمية ، أو أمة مسلمة ، إلا أن عدة الأمة نصف عدة الحرة فى الشهور ، وحيضتان فى الحيض ، ومثلها فى وضع الحمل ، فتصنع الأمة فى عدتها مثل ما تصنع الحرة فى عدتها .

قال الشافعي رحمه الله تعالى :وإذا طلق الرجل المرأة فأقرت بانقضاء العدة ونكحت، فجاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها ،وأقل من أربع سنين من يوم طلقت ، فهو للأول ،وإن جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم نكحها ،وأكثر من أربع سنين من يوم طلقها الأول ، فليس للأول ولا للآخر .

[١٣] باب سُكْنى المطلقات ونفقاتهن

قال الشافعي رحمه الله:قال الله تبارك وتعالى:﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ

(١) « أو من الآخر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، جـ ،ظ) .
(٢) « ادعاه » : ساقطة من (جـ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ،ص ، ظ) : « فأنكر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ظ) :« أن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) « أن » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « يتبين » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ) : « تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « الناكحان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « الناكح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة﴾ الآية [الطلاق :١] . وقال عز وعلا فى المطلقات :**﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن﴾** [الطلاق : ٦]

٥٤/أ ظ (٥) **قال الشافعى** رحمه الله:/ فذكر الله عز وجل المطلقات جملة،لم يخصص منهن مطلقة دون مطلقة،فجعل على أزواجهن أن يسكنوهن من وُجْدِهم[١] ،وحرم عليهم أن يخرجوهنّ وعليهن أن يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فيحل إخراجهن. فكان من خوطب بهذه الآية من الأزواج يحتمل أن إخراج الزوج امرأته المطلقة من بيتها منعها السكنى ؛ لأن الساكن إذا قيل أخرج من مسكنه فإنما قيل : منع مسكنه ، وكما كان[٢] كذلك إخراجه إياها ،وكذلك خروجها بامتناعها من السكن فيه ، وسكنها فى غيره[٣] ، فكان هذا الخروج المحرم [٤]على الزوج والزوجة ، رضيا بالخروج [٥] معاً ، أو سخطاه معاً ، أو رضى به أحدهما دون الآخر ، فليس للمرأة الخروج ، ولا للرجل إخراجها إلا فى الموضع الذى استثنى الله عز وجل ؛ من أن تأتى[٦] بفاحشة مبينة وفى العذر[٧] ، فكان فيما أوجب الله عز وجل على الزوج والمرأة من هذا [٨] تعبداً لهما ، وقد يحتمل مع التعبد أن يكون لتحصين فرج المرأة فى العدة ، وولَدٍ [٩] إن كان بها ـ والله أعلم .

قال: وقد[١٠] يحتمل أمر الله عز ذكره بإسكانهن وألا يخرجن ،ولا يخرجن مع ما وصفت[١١] ألا يخرجن بحال ليلا ولا نهاراً ،ولا لمعنى إلا معنى عذر،وقد ذهب بعض من ينسب إلى العلم فى المطلقة هذا المذهب [١٢] فقال: لا يخرجن ليلاً ولا نهاراً بحال إلا

---

(١) فى (ب ، جـ ، ص) : « وجدهن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « وكان »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « وسكنها فيه فى غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « يأتين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « من هذا » : سقط من (جـ)، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « ولولد »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « المطلقة إلى هذا المذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

من عذر .

قال الشافعي رحمه الله: ولو / فعلت هذا كان أحب إلى ، وكان احتياطاً لا يبقى فى القلب معه شىء. وإنما منعنا من إيجاب هذا عليها مع احتمال الآية لما ذهبنا[1] إليه من إيجابه على ما قال ما وصفنا من احتمال الآيات قبلُ لما وصفنا . ٤٠٤/ب ص

[٢٥٥٩] وأن [2] عبد المجيد أخبرنا ، عن ابن جريج قال: أخبرنا أبو الزبير[3] ، عن جابر . قال: طلقت خالتى / فأرادت أن تَجُدَّ [4] نخلاً لها فزجرها رجل أن تخرج ، فأتت إلى النبى [5] ﷺ فقال: « بلى ، فجُدِّى نخلك ، فلعلك أن تَصَدَّقِى أو تفعلى معروفاً » . ١٤٦/ب جـ

قال الشافعي رحمة الله عليه : نخل الأنصار قريب من منازلهم ، والجداد إنما يكون نهاراً .

[٢٥٦٠] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا[6] عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: أخبرنى إسماعيل بن كثير ، عن مجاهد قال : استشهد رجال يوم أحد فآم نساءهم وكن متجاورات[7] فى دار، فجئن النبى ﷺ فقلن: يا رسول الله ، إنا نستوحش بالليل أفنبيت عند إحدانا فإذا أصبحنا تبددنا إلى بيوتنا ؟ فقال النبى ﷺ: « تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن، فإذا أردتن النوم فلتؤب كل امرأة منكن[8] إلى بيتها » .

---

(١) فى (ظ) : « ذهبت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « وأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « عبد المجيد حدثنا عن ابن جريج عن أبى الزبير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) تَجُدّ : أى تقطع .(القاموس) .
(٥) فى (جـ) : « فأتت النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص) : « مجاورات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) « منكن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥٥٩] ❊ م : (٢ / ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ (٧) باب جواز خروج المعتدة البائن والمتوفى عنها زوجها فى النهار لحاجتها ـ من طريق ابن جريج به . (رقم ٥٥ / ١٤٨٣) .

[٢٥٦٠] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٦) أبواب العدة ـ باب أين تعتد المتوفى عنها زوجها ـ عن ابن جريج به . وإسناده حسن إلا أنه مرسل ، ولكنه يتقوى بالأثر الذى بعده وبفتاوى بعض الصحابة وبحديث الفريعة بنت مالك الذى صححه بعض العلماء [رقم ٢٥٤٨] .

[٢٥٦١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا [١] عبد المجيد ، عن ابن جريج، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله [٢] أنه كان يقول: لا يصلح للمرأة أن تبيت ليلة واحدة إذا كانت فى عدة وفاة أو طلاق [٣] إلا فى بيتها .

[١٤] العذر الذى يكون للزوج أن يخرجها

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق : ١] .

[٢٥٦٢] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا [٤] عبد العزيز بن محمد ، عن محمد [٥] ابن عمرو ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى [٦] ،عن ابن عباس أنه كان يقول : الفاحشة المُبَيِّنَة أن تَبْذُوَ على أهل زوجها ، فإذا بَذَتْ فقد حل إخراجها :

(١) فى (ظ) : «حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .
(٣) فى (جـ) : « فى عدة وفاة الطلاق » ، وفى (ظ) : « فى عدة من وفاة أو طلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٣٦ .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « عن محمد » : سقط من(جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « ابن الحارث التيمى » : سقط من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٥٦١] * مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٣١) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم : أن ابن عمر قال : لا تخرج المتوفى عنها من بيت زوجها . (رقم ١٢٠٦٢) .
وعن ابن جريج به كما هنا سنداً ومتناً . (رقم ١٢٠٦١) .

[٢٥٦٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٣) كتاب الطلاق ـ باب ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ـ عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة به ، وعن ابن عيينة ، عن محمد بن عمرو به . (رقم ١١٠٢١ ـ ١١٠٢٢) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٤٣١ ـ ٤٣٢) كتاب العدد ـ (٢١) باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ ـ من طريق الشافعى وسفيان عن عبد العزيز بن محمد به .
ومن طريق عبد الله بن وهب ،عن سليمان بن بلال ، عن عمرو مولى المطلب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس : أنه سئل عن هذه الآية ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ فقال ابن عباس رضي الله عنهما :الفاحشة المبينة أن تفحش المرأة على أهل الرجل وتؤذيهم .

٥٤/ب ظ (٥)

[٢٥٦٣] / أخبرنا (١) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو، عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة كانت تقول : اتقى الله يا فاطمة، فقد علمتِ فى أى شىء كان ذلك.

[٢٥٦٤] قال : أخبرنا (٢) مالك، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس: أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام(٣)،فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: والله مالك علينا من شىء ؛ فجاءت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال(٤):« ليس لك عليه(٥) نفقة »، وأمرها أن تعتد فى بيت أم شريك . ثم قال: « تلك امرأة يغشاها أصحابى ، فاعتدى عند ابن أم مكتوم فإنه رجل أعمى تضعين ثيابك » (٦) .

(١ ـ ٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « فى الشام » ، وفى (ظ) : « فى مالٍ له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فقال » : ساقطة من (جـ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « تضعين ثيابك حيث شئت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٥٦٣] * خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن محمد بن بشار عن غندر، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت : ما لفاطمة ، ألا تتقى الله ـ يعنى فى قولها : لا سكنى ، ولا نفقة . (رقم ٥٣٢٣) .

* م : (٢ / ١١١٦ ـ ١١٢١) (١٨) كتاب الطلاق ـ باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ـ من طريق يعقوب ابن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن صالح ، عن ابن شهاب : أن أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أخبره : أن فاطمة بنت قيس أخبرته : أنها كانت تحت أبا حفص بن المغيرة ، فطلقها آخر ثلاث تطليقات ، فزعمت أنها جاءت رسول الله ﷺ تستفتيه فى خروجها من بيتها ، فأمرها أن تنتقل إلى ابن أم مكتوم الأعمى ،فأبى مروان أن يصدقه فى خروج المطلقة من بيتها ، وقال عروة : إن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس .

ومن طريق الليث عن عقيل ، عن ابن شهاب بهذا الإسناد مثله، مع قول عروة : أن عائشة أنكرت ذلك على فاطمة .

* د : (٢ / ٧١٨) (٧) كتاب الطلاق ـ (٤٠) باب من أنكر على فاطمة بنت قيس ـ عن سليمان ابن داود ، عن ابن وهب ، عن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب ـ يعنى حديث فاطمة بنت قيس ـ وقالت : إن فاطمة كانت فى مكان وَحْش ، فخيف على ناحيتها ، فلذلك رخص لها رسول الله ﷺ . (رقم ٢٢٩٢) .

وعن محمد بن كثير ، عن سفيان ،عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عروة بن الزبير ، أنه قيل لعائشة : ألم ترى قول فاطمة ؟ قالت : أما إنه لا خير لها فى ذلك . (رقم ٢٢٩٣) .

[٢٥٦٤] * ط : (٢ / ٥٨٠ ـ ٥٨١) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٣) باب ما جاء فى نفقة المطلقة .(رقم ٦٧) .

وقد اختصره الإمام الشافعى هنا ، وروى الجزء الذى اختصره فى باب : نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . (رقم ٢٢٤٧) وقد أثبتناه كاملاً من الموطأ هناك .

* م : (٢ / ١١١٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى ،عن مالك به .

[٢٥٦٥] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا[١] إبراهيم بن أبى يحيى[٢] ،عن عمرو بن ميمون بن مهران،عن أبيه ، قال: قدمت المدينة فسألت عن أعلم أهلها ؟ فدفعت إلى سعيد بن المسيب ، فسألته عن المبتوتة ؟ فقال: تعتد فى بيت زوجها . فقلت : فأين حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقال : هاه ، ووصف أنه تغيظ ، وقال: فتنت فاطمة الناس ، كانت[٣] للسانها ذَرَابة ، فاستطالت على أحمائها ،فأمرها رسول الله ﷺ أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[٤].

[٢٥٦٦] قال: أخبرنا [٥]مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم وسليمان: أنه سمعهما يذكران: أن يحيى بن سعيد بن العاص طلق بنت عبد الرحمن بن الحكم البتة، فانتقلها عبد الرحمن بن الحكم ، فأرسلت عائشة إلى مروان بن الحكم وهو أمير المدينة فقالت[٦]: اتق الله يا مروان ، واردد المرأة إلى بيتها . فقال مروان فى حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبنى . وقال مروان فى حديث القاسم : أوما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ فقالت عائشة : لا عليك ألا تذكر شأن فاطمة ، فقال : إن كان إنما بك الشر فحسبك ما بين هذين من الشر.

[٢٥٦٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا [٧] مالك ،عن نافع : أن ابنة لسعيد بن

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « إبراهيم بن محمد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فى بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٥] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب النفقة والعدة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن ابن جريج ، عن ميمون بن مهران قال : ذاكرت ابن المسيب حديث فاطمة .قال : فتنت فاطمة الناس . (رقم١٢٣٧) .

وعن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران ومعمر ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال : سألت ابن المسيب : أتخرج المطلقة الثلاث من بيتها ؟ فقال: لا، فقلت : فأين حديث فاطمة ؟ قال: تلك امرأة فتنت الناس ، كانت لَسِنَة على أحْمائها .

* د : (٢ / ٧١٩) فى الكتاب والباب السابقينِ ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران قال: قدمت المدينة . . . فذكر نحو ما هنا . (رقم ٢٢٩٦) .

[٢٥٦٦] * ط : (٢ / ٥٧٩) (٢٩) كتاب الطلاق ـ(٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٣) . وفيه : القاسم بن محمد وسليمان بن يسار .

* خ : (٣ / ٤١٨) (٦٨) كتاب الطلاق ـ (٤١) باب قصة فاطمة بنت قيس ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٥٣٢١ ـ ٥٣٢٢) .وإسماعيل هو ابن أبى أويس .

[٢٥٦٧] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٦٤) . =

أ/١٤٧ جـ زيد كانت / عند عبد الله فطلقها البتة، فخرجت فأنكر ذلك عليها ابن عمر .

قال الشافعى رحمه الله : فعائشة ، ومروان ، وابن المسيب يعرفون أن حديث[(١)] فاطمة فى أن النبى ﷺ أمرها بأن / تعتد فى بيت ابن أم مكتوم كما حدثت ، ويذهبون إلى أن ذلك إنما كان للشر[(٢)]، ويزيد ابن المسيب : بتبيِّن استطالتها على أحمائها ، ويكره لها ابن المسيب وغيره أنها [(٣)] كتمت فى حديثها السبب الذى أمرها النبى ﷺ أن تعتد فى غير بيت زوجها خوفاً أن يسمع ذلك سامع فيرى أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت . أ/٤٠٥ ص

قال الشافعى رحمه الله : وسنة رسول الله ﷺ فى حديث فاطمة بنت قيس إذ بذت على أهل زوجها فأمرها أن تعتد فى بيت ابن أم مكتوم[(٤)] تدل على معنيين : أحدهما : أن ما تأول[(٥)] ابن عباس فى قول الله عز ذكره : ﴿ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ هو البذاء على أهل زوجها ، كما تأول إن شاء الله .

قال : وبيِّنٌ [(٦)] إنما أذن لها أن تخرج من بيت زوجها فلم يقل لها النبى ﷺ: اعتدى حيث شئت ، ولكنه حصنها حيث رضى إذ كان زوجها غائباً ، ولم يكن له وكيل بتحصينها [(٧)]. فإذا بذت المرأة على أهل زوجها فجاء من بذائها ما يخاف تَسَاعُرِ [(٨)] بذاءة إلى تساعر الشر ، / فلزوجها إن كان حاضراً إخراج أهله عنها، فإن لم يخرجهم أخرجها إلى منزل غير منزله ،فحصنها [(٩)] فيه ، وكان عليه كراؤه إذ كان له منعها أن تعتد حيث شاءت ، كان عليه كراء المنزل. وإن كان غائباً كان لوكيله من ذلك ما له . وإن لم يكن له وكيل كان السلطان ولى الغائب يفرض لها منزلاً فيحصنها[(١٠)] فيه،فإن تطوع السلطان به ، أ/٥٥ ظ (٥)

---

(١) فى (جـ) : « يعرفون حديث » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،ظ) .
(٢) فى (جـ) : « كانت للشرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ)
(٣) فى (ص) : « أنما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « بيت أم مكتوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « على ما تأول » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « وتبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « يحصنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) تساعر بذاءة : أى تهييج بذاءة .
(٩ ـ ١٠) فى (جـ) : « يحصنها » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

= ولفظه : عن نافع ، أن بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان ، فطلقها البتة ، فانتقلت ، فأنكر عليها عبد الله بن عمر .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٦) أبواب العدة والنفقة ـ باب الكفيل فى نفقة المرأة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر قال : لا تنتقل المبتوتة من بيت زوجها حتى يخلو أجلها . (رقم ١٢٠٣٩) .

أو أهل المنزل، فذلك ساقط عن الزوج ،ولم نعلم فيما مضى أحداً بالمدينة أكرى أحداً منزلاً إنما كانوا يتطوعون بإنزال منازلهم وبأموالهم مع منازلهم ، وإن لم يتطوع به السلطان ولا غيره فعلى زوجها كراء المنزل الذى تصير إليه . ولا يتكارى لها السلطان إلا بأخف ذلك على الزوج ، وإن كان بذاؤها حتى يخاف أن يتساعر ذلك بينها وبين أهل زوجها عذراً فى الخروج من بيت زوجها ،كان كذلك كل ما كان فى معناه وأكثر ، من أن يجب حد عليها، فتخرج ليقام عليها الحد (١) ،أو حق فتخرج لتحاكم (٢) فيه ، أو يخرجها أهل منزل هى فيه (٣) بكراء ، أو عارية ليس لزوجها ،أو ينهدم منزلها الذى كانت فيه ، أو تخاف فى منزل هى فيه على نفسها أو مالها ، أو ما أشبه هذا من العذر فللزوج فى هذه الحالات أن(٤) يحصنها حيث صيرها ، وإسكانها وكراء منزلها .

قال :وإن (٥) أمرها أن تكارى منزلاً بعينه فتكارته، فكراؤه عليه متى قامت به عليه . وإن (٦) لم يأمرها فتكارت منزلاً فلم ينهها ،ولم يقل لها : أقيمى فيه ، فإن طلبت الكراء وهى فى العدة استقبل كراء منزلها من يوم تطلبه حتى تنقضى العدة ، وإن لم تطلبه حتى تنقضى العدة ، فَحَقٌّ (٧) لها تركته ، وعصت بتركها أن يُسْكِنَها ، فلا يكون لها وهى عاصية سكنى وقد مضت العدة ، وإن أنزلها منزلاً له بعد الطلاق ، أو طلقها فى منزل له أو طلقها (٨) وهى زائرة ،فكان عليها أن تعود إلى منزل له. وإن طلقها فى منزل له(٩) قبل يفلس ، ثم فلس فهى أحق بالمنزل منه ومن غرمائه ، كما تكون أحق به لو أكراها وأخذ كراءه منها من غرمائه ، أو أقر لها بأنها تملك/ عليه السكنى قبل يقوم غرماؤه عليه. وإن كان فى المنزل الذى أنزلها فيه فضل عن سكناها ،كانت أحق بما يكفيها ويسترها من منزله، ١٤٧/ب ج
وكان الغرماء أحق بما بقى منه ؛ لأنه شىء أعطاها إياه لم يستحق أصله عليه (١٠) ،ولم يهبه لها فتكون أحق به ، إنما هو عارية ،وما أعار فلم يملكه من أعيره (١١) فغرماؤه أحق به ممن أعيره .

---

(١) « الحد » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « الحاكم » ، وفى (جـ ، ص) : « تحاكم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (جـ) : « أهل منزل فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص) : « لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨) « فى منزل له أو طلقها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « وإن طلقها فى منزل له » : سقط من (ب ،جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) فى (جـ) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (جـ) : « أعير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

ولو كان طلاقه إياها بعد ما يقف السلطان ماله للغرماء، كانت أسوة الغرماء فى كراء منزل بقدر كرائه ، ويحصنها حيث يكارى[1] لها ، فإن كان لأهلها منزل أو لغير أهلها[2] فأرادت نزوله ، وأراد إنزالها غيره[3]، فإن تكارى لها منزلاً فهو أحق بأن ينزلها حيث أراد، وإن لم يتكار لها منزلاً ولم يجده لم يكن عليها أن تعتد[4] حيث أراد / زوجها بلا منزل يعطيها إياه ، وتعتد حيث قدرت إذا كان قرب ثقة ، ومنزلاً ستيراً منفرداً ، أو مع من لا يخاف ؛ فإن دعت إلى حيث يخاف منعته. ولو أعطاها السلطان فى هذا كله كراء منزل كان أحب إلى ، وحصنها له فيه[5] . ٤٠٥/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل نكاح صحيح طلق رجل فيه امرأته[6] مسلمة حرة ، أو ذمية ، أو مملوكة ، فهو كما وصفت فى الحرة ، إلا أن لأهل الذمية[7] أن يخرجوها فى العدة ، ومتى أخرجوها فلا نفقة لها إن كانت حاملاً ، ولا سكنى ، كان طلاق زوجها[8] يملك الرجعة أو لا / يملكها . وهكذا كل زوج حر مسلم وذمى ، وعبد أذن له سيده فى النكاح ، فعليه من سكنى امرأته ونفقتها ، إذا كانت حرة أو أمة متروكة معه ما على الحر، وليس نفقتها وهى زوجة له بأوجب من سكناها فى الفراق ونفقتها عليه . ٥٥/ب ظ(٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الزوج الرجعة فهكذا القول فى السكنى ، فأما الطلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة فى السكنى والنفقة حال امرأته التى لم تطلق ؛ لأنه يرثها وترثه فى العدة ، ويقع عليها إيلاؤه ، وليس له أن ينقلها من منزله إلى غيره إلا أن تبذو ، أو يراجعها[9] فيحولها حيث شاء . وله أن يخرجها قبل مراجعتها إن بذت عليه ، كما تخرج التى لا يملك رجعتها ، والله الموفق .

[١٥] نفقة المرأة التى لا يملك زوجها رجعتها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى المطلقات: ﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ

(١) فى (ص) : « يتكارى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « أو لغير أهلها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وحصنها فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لأهل الأمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « زوجها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « ويراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ﴾ الآية إلى: ﴿ فآتوهن أجورهن ﴾ [الطلاق: ٦] . قال : فكان بيناً ـ والله أعلم ـ فى هذه الآية أنها فى المطلقة التى[١] لا يملك زوجها رجعتها ، من قبل أن الله عز وجل لما [٢] أمر بالسكنى عاماً ، ثم قال فى النفقة : ﴿ وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن ﴾ [الطلاق : ٦] دل على أن الصنف الذى أمر بالنفقة على ذوات الأحمال منهن ،صنف دل الكتاب على أن لا نفقة على غير ذوات الأحمال منهن ؛ لأنه إذا أوجب لمطلقة بصفة[٣] نفقة ففى ذلك دليل على أنه لا تجب نفقة لمن كان فى غير صفتها [٤] من المطلقات .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما لم أعلم[٥] مخالفاً من أهل العلم فى أن المطلقة [٦] التى يملك زوجها رجعتها فى معانى الأزواج فى أن عليه نفقتها وسكناها ، وأن طلاقه وإيلاءه / وظهاره ولعانه يقع عليها ،وأنه يرثها وترثه ، كانت الآية على غيرها من المطلقات ، ولم يكن من المطلقات واحدة تخالفها إلا مطلقة لا يملك الزوج رجعتها . ١٤٨/أ جـ

قال الشافعى رحمة الله عليه : والدليل من كتاب الله عز وجل كاف فيما [٧]وصفت من سقوط نفقة التى لا يملك الزوج [٨] رجعتها ، وبذلك جاءت سنة رسول الله ﷺ.

[٢٥٦٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان ، عن أبى سلمة ، عن فاطمة بنت قيس : أن [٩] أبا عمرو بن حفص طلقها البتة وهو غائب بالشام فأرسل إليها وكيله بشعير فسخطته ، فقال: ما لك علينا نفقة ، فأتت النبى ﷺ فذكرت ذلك له ، فقال : «ليس لك عليهم نفقة » .

---

(١) « التى » : ساقطة من (جـ، ص ،ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « إنما »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « نصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « صنفها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « فلما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « للمطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٨] سبق فى الباب السابق برقم [٢٥٦٤] .

[٢٥٦٩] أخبرنا [١] عبد المجيد بن عبد العزيز [٢] ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله : أنه [٣] سمعه يقول : نفقة المطلقة ما لم تُحَرَّم ،فإذا حُرِّمَت فمتاع بالمعروف .

[٢٥٧٠] أخبرنا [٤]عبد المجيد ، عن ابن جريج قال: قال عطاء: ليست المبتوتة الحبلى منه فى شىء إلا أنه ينفق عليها من أجل الحبل ، فإذا كانت غير حبلى فلا نفقة لها.

قال[٥] الشافعى رضي الله عنه : فكل مطلقة كان زوجها يملك رجعتها فلها النفقة ما كانت فى عدتها منه ، وكل مطلقة كان زوجها لا يملك رجعتها فلا نفقة لها [٦] فى عدتها منه ، إلا أن تكون حاملاً فيكون عليه نفقتها ما كانت حاملاً . وسواء / فى ذلك كل زوج حر ، ٤٠٦/أ ص
وعبد، وذمى ،وكل زوجة أمة ، وحرة ، وذمية [٧].

قال : وكل ما وصفنا من متعة لمطلقة ، أو سكنى لها [٨] ،أو نفقة ، فليست إلا فى نكاح صحيح ثابت،فأما كل نكاح كان مفسوخاً فليست[٩] فيه نفقة ،ولا متعة ولاسكنى ، وإن[١٠] كان فيه [١١] مهر بالمسيس حاملاً كانت أو غير حامل .

قال: وإذا / طلق الرجل امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فادَّعت حبلاً وأنكره ٥٦/أ ظ(٥)
الزوج، أو لم ينكره ولم يقر به ، ففيها قولان:

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أخبرنا عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (جـ) فيه تحريف .
(٧) فى (جـ) : « وحرة مسلمة وذمية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « أو سكناها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٦٩] * مصنف ابن أبى شيبة:(٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق ـ (١٣٩) من قال فى المطلقة ثلاثاً : لها النفقة ـ عن غندر ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨٦٥٧) .
[٢٥٧٠] * مصنف عبد الرزاق:(٧ / ١٨) أبواب العدة والنفقة ـ باب عدة الحبلى ونفقتها ـ عن ابن جريج به . (رقم ١٢٠١٥) .

أحدهما : أن تحصى من يوم طلقها [١] ، وكم نفقة مثلها فى كل شهر من تلك الشهور، فإذا ولدت قضى لها بذلك كله عليه ؛ لأن الحمل لا يعلم بيقين حتى تلده [٢].

قال : ومن قال هذا قال: إن الله عز وجل قال: ﴿ وَإِن كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق: ٦] يحتمل فعليكم نفقتهن حتى يضعن [٣] حملهن ، ليست بساقطة سقوط من لا نفقة له غير الحوامل [٤] . وقال [٥] : قد قال الله عز وجل: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ ﴾ [النساء : ١٠] فلو مات رجل وله حبل لم يوقف للحبل ميراث رجل ولا ميراث ابنة ؛ لأنه قد يكون عدداً ، ووقفنا الميراث حتى يتبين[٦]، فإذا بان أعطيناه . وهكذا لو أوصى بحبل أو أوصى[٧] لحبل ، أو كان الوارث أو الموصى له غائباً ،ولا يعطى إلا بيقين ، وقال : أرأيت لو أريها النساء فقلن : بها حمل[٨] ، فأنفقنا[٩] عليها ، ثم انْفَشَّ [١٠] ، فعلمنا أن ليس بها حمل [١١] ، أليس قد علمنا أنا أعطينا من مال الرجل ما لم يجب عليه ؟ وإن قضينا برده فنحن لا نقضى بشىء مثله ثم نرده ؟

والقول الثانى: أن تحصى من يوم طلقها الزوج ويراها النساء، فإن قلن: بها حمل أنفق عليها حتى تضع حملها ، وإن قلن : لا يبين أحصى عليها وتركت، حتى يقلن قد بان ،/ فإذا قلن :قد بان أنفق عليها لما مضى من يوم طلقها إلى أن تضع حملها ، ثم لا نفقة عليه بعد وضعها حملها ، إلا أن ترضع ، فيعطيها أجر مثلها فى الرضاعة أجراً لا نفقة .ولو[١٢] طلقها ثم ظهر بها حبل [١٣]، فذكر له فنفاه ، وقذفها لاعنها ، ولا نفقة عليه إن كان لاعنها ، فأبرأناه [١٤] من النفقة، ثم أكذب نفسه حد ولحق به الحمل إن ١٤٨/ب جـ

(١) فى (ظ) : « طلاقها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « تلد» ، وما أثبتناه من (ب جـ ، ص) .
(٣) « حتى يضعن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « وقال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) « بحبل أو أوصى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ظ) : « حبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « فأنفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) انْفَشَّ : ذهب ما فى البطن .
(١١) فى (ظ) : «أن ليس بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) فى (جـ) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٤) فى (جـ) : « فأبرأه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تم، وأخذت منه النفقة التى أبطلت عنه ، وكذلك إن كان إقراره بالكذب بعد رضاع الولد ألزمته رضاعه ونفقته ، وهكذا لو أكذب نفسه بعد موت الولد أخذت منه نفقة الحمل[١] والرضاع والولد .

وإذا قال القوابل : بالمطلقة [٢] التى لا يملك رجعتها حبل ، فأنفق عليها الزوج بغير أمر سلطان ، أو جبره الحاكم على النفقة عليها ، ثم علم أن لم يكن بها حبل[٣] رجع عليها فى الحالين معاً ؛ لأنه إنما أعطاها إياه على أنه واجب عليه [٤] فلما علم أنه لم يجب عليه [٥] رجع عليها بمثل ما أخذت منه ، إن كان له مثل ، أو قيمته [٦] يوم دفعه إليها إن لم يكن له مثل. وكل زوجة صحيحة النكاح فرقت بينهما بحال كما ذكرناه [٧] فى المختلعة، والمخيرة ، والمُمَلَّكَة ، والمبتدأ طلاقها ، والأمة تخير فتختار الفراق ، والرجل يغر المرأة بنسب فيوجد دونه فتختار فراقه ، والمرأة تغر بأنها حرة فتوجد أمة، أو تجده أجذم ، أو أبرص، أو مجنوناً فتختار فراقه ، أو يجدها كذلك فيفارقها فتكون حاملاً ـ فى هذه الحالات ـ فعلى الزوج نفقتها حتى تضع حملها .

قال : وكل نكاح كان فاسداً بكل حال مثل النكاح[٨] بغير ولى أو بغير شهود ، أو نكاح المرأة ولم ترض ، أو كارهة فحملت ، فلها الصداق بالمسيس ، ولا نفقة لها فى العدة ولا الحمل .

/ قال [٩] أبو محمد : وفيها قول آخر[١٠] : أن لها النفقة بالحمل وإن كان نكاحاً فاسداً ؛ لأنه يلحق به الولد. فلما كان إذا طلقها غير حامل لم تكن زوجة فبرئت منه لم يكن لها نفقة، علمنا أنه[١١] جعلت النفقة لو أقر بالحمل. ٥٦/ب ظ (٥)

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « الحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « بالمطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « أو قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) فى (جـ ، ظ) : « ذكرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « بكل نكاح مثل نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) من هنا إلى قوله : « قال الشافعى » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « آخر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ) .
(١١) فى (جـ): « علمته أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكل مطلقة يملك زوجها الرجعة كانت[(١)] عدتها الشهور ، فحاضت بعد مضى شهرين استقبلت الحيض ، ثم عليه النفقة ما كانت فى العدة . ولو حاضت ثلاث حيض استبرأت نفسها من الريبة ، وكانت لها النفقة حتى تطعن فى الدم/ من الحيضة الثالثة ، فإن ارتابت أمسكت عن النكاح ووقف عن[(٢)] نفقتها ، فإن بان بها حبل كان القول فيها كالقول فيمن بان بها [(٣)] حبل بالنفقة حتى يبين ، أو الوقف حتى تضع ،فإن انْفَشَّ ما ظن من حملها ردت من النفقة ما أخذت بعد دخولها فى الدم من الحيضة الثالثة . ٤٠٦/ب ص

قال : وهكذا إن كانت عدتها الشهور فارتابت ، سواء لا يختلفان ، ولو كانت[(٤)] عدتها الشهور فارتابت أمسكت عن الريبة ، فإن حاضت بعد ثلاثة أشهر فلها النفقة فى الثلاثة حتى تنقضى ،ولا نفقة لها بعد الثلاثة ،ولا عدة عليها .فإن ارتابت بحمل أمسكت ولم ينفق عليها حتى [(٥)] يبين ، ثم يكون القول فيه كالقول فى الحمل إذا بان ، سواء من رأى ألا ينفق عليها حتى[(٦)] تضع أمسك حتى تضع ، ثم أعطاها نفقة [(٧)] من يوم قطع النفقة عنها إلى أن وضعت . ومن رأى أن ينفق [(٨)] عليها إذا بان الحمل أعطاها النفقة منذ أمسك عنها إلى أن بان بها [(٩)] الحمل،/ ومن حين بان الحمل إلى أن تضع،فإن بطل الحمل ردت النفقة بعد الثلاثة الأشهر،وينفق عليها حتى تضع آخر حملها ،وإن كان بين وضع ولادها أيام. ١٤٩/أ جـ

قال : وإن كان بها حبل ولا يملك زوجها رجعتها فأنفق عليها زوجها من حين طلقها حتى جاوزت أربع سنين فلم تلد ، ردت النفقة من يوم طلقها ، لأنا لا نلحق به الحمل ، ولا نفقة لها فى العدة ، إلا أن تكون حاملاً منه .

---

(١) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وفى (جـ) : «من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) فى (جـ ، ظ) : «النفقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ظ) : «أنه ينفق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٩) « بها » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

[١٦] امـرأة المفقود

قال الشافعي رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٥٠]. قال : وجعل رسول الله ﷺ على الزوج نفقة امرأته ، وحكم الله عز وجل بين الزوجين أحكاماً منها :اللعان ،والظهار ،والإيلاء ، ووقوع الطلاق .

قال الشافعي ﷺ : فلم يختلف المسلمون فيما [١] علمته فى أن ذلك لكل زوجة على كل زوج[٢] غائب وحاضر .ولم يختلفوا فى أن لا عدة على زوجة [٣] إلا من وفاة أو طلاق.وقال الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾الآية [البقرة ٢٣٤] وقال عز ذكره :﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ ﴾ إلى قوله : ﴿ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم ﴾ [النساء: ١٢]. قال: فلم أعلم مخالفاً فى أن الرجل أو المرأة لو غابا أو أحدهما [٤] براً أو بحراً علم مغيبهما أو لم يعلم،فماتا ، أو أحدهما [٥]، فلم يسمع لهما بخبر ، أو أسرهما العدو فصيروهما إلى حيث لا خبر[٦] عنهما ،لم نورث واحداً منهما من صاحبه إلا بيقين وفاته قبل صاحبه. فكذلك عندى[٧] امرأة الغائب أى غيبة كانت مما وصفت أو لم أصف ، بإسار عدو، أو بخروج الزوج ثم خفى مسلكه ، أو بهيام من ذهاب عقل، أو خروج فلم يسمع له ذكر ، أو بمركب فى بحر فلم يأت له خبر، أو جاء خبر أن غرقاً [٨] كان ، يرون أنه قد كان فيه ولا يستيقنون أنه فيه ، لا تعتد امرأته ولا تنكح أبداً حتى يأتيها يقين وفاته ، ثم تعتد من يوم استيقنت وفاته ، وترثه، ولا تعتد امرأة من وفاة [٩] ومثلها يرث إلا ورثت زوجها الذى / اعتدت من وفاته ، ولو طلقها ٥٧/أ ظ (٥)

---

(١) « فيما » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (جـ) : « لكل زوج على كل زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (جـ) : « زوج » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « لا يخبر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) « عندى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ص) : « أن حرقا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ظ) .

(٩) فى (جـ) : « من يوم وفاة » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

وهو خَفِيّ الغيبة بعد أى هذه الأحوال كانت ، أو آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها لزمه ما يلزم الزوج الحاضر فى ذلك كله ، وإذا كان هذا هكذا لم يجز أن تكون امرأة رجل يقع عليها ما يقع على الزوجة [١] تعتد ، لا من طلاق ولا وفاة، كما لو ظنت أنه طلقها أو مات عنها [٢] لم تعتد من طلاق إلا [٣] بيقين ، وهكذا لو تربصت سنين كثيرة بأمر حاكم واعتدت، وتزوجت ، فطلقها الزوج الأول المفقود لزمها الطلاق . وكذلك إن آلى منها ، أو تظاهر ، أو قذفها ، لزمه ما يلزم الزوج .وهكذا لو تربصت بأمر حاكم أربع سنين ثم اعتدت فأكملت أربعة أشهر وعشراً ،ونكحت ، ودخل بها ، أو نكحت ولم يدخل بها ، أو لم تنكح وطلقها الزوج الأول المفقود، فى هذه الحالات لزمها الطلاق ؛ لأنه زوج . وهكذا لو تظاهر منها ، أو قذفها ، أو آلى منها لزمه ما يلزم المُولِى ، غير أنه ممنوع من فرجها لشبهة بنكاح [٤] غيره ، فلا يقال له : فِئْ حتى / تعتد من الآخر إذ [٥] كانت دخلت عليه، فإذا [٦] أكملت عدتها أجل [٧] من يوم تكمل [٨] عدتها أربعة أشهر وذلك حين حل له فرجها ، وإن أصابها فقد خرج من طلاق الإيلاء وكَفَّر ،وإن لم يصبها قيل له: أصِبْها أو طلِّق .

١٤٠٧/أ ص

١٤٩/ب جـ

/ قال : ويُنْفَق عليها من مال زوجها المفقود من حين يفقد حتى يعلم يقين موته .

قال : وإن أجلها حاكم أربع سنين أنفق عليها فيها ، وكذلك فى الأربعة الأشهر والعشر من مال زوجها . فإذا نكحت لم ينفق عليها من مال الزوج المفقود ؛لأنها مانعة له نفسها . وكذلك لا ينفق عليها وهى فى عدة منه لو طلقها أو مات عنها ولا بعد ذلك ، ولم أمنعها النفقة من قبل أنها زوجة الآخر ،ولا أن عليها منه عدة، ولا أن بينهما ميراثاً ، ولا أنه يلزمهما طلاقه ، ولا شيء [٩] من الأحكام بين الزوجين ، إلا [١٠] لحوق الولد به

---

(١) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أنه مات أو غاب عنها » ، وفى (ظ): « أنه طلقها أو غاب عنها » ،وما أثبتناه من (ب ،ص).
(٣) « إلا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « بشبهة بنكاح » ، وفى (جـ) : « بشبهة نكاح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « إذا » ، وفى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « أحلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « تكملت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « ولا فى شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « لا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

إن أصابها . وإنما [١] منعتها النفقة من الأول لأنها مخرجة نفسها من يديه ، ومن الوقوف عليه ، كما تقف المرأة على زوجها الغائب بشبهة فمنعتها نفقتها فى الحال التى كانت فيها مانعة له نفسها بالنكاح والعدة ، وهى لو كانت فى المصر[٢] مع زوج فمنعته نفسها منعتها نفقتها بعصيانها ، ومنعتها نفقتها بعد عدتها من زوجها الآخر بتركها حقها من الأول وإباحتها نفسها لغيره ، على معنى أنها خارجة من الأول . ولو أنفق عليها فى غيبته، ثم ثبتت البينة على موته فى وقت، ردت كل ما أخذت من النفقة من حين مات ، فكان لها الميراث .

ولو حكم لها حاكم بأن تزوج فتزوجت ، فسخ نكاحها ، وإن لم يدخل بها فلا مهر لها ، وإن دخل بها فأصابها فلها مهر مثلها لا ما سمى[٣] لها ، وأفسخ [٤] النكاح ، وإن لم يفسخ حتى[٥] ماتت أو مات فلا ميراث[٦] لها منه، ولا له منها، وإن حكم لواحد منهما بالميراث من صاحبه رد الميراث. فإن كان الزوج الميت رد ميراثه على ورثته ، وإن كانت هى الميتة وقف/ ميراث الزوج الأول حتى يعلم أحى هو فيرثها ، أو ميت فيرد على ورثتها غير زوجها الآخر . ولو مات زوجها الأول[٧] ورثته ، وأخرجناها من يدى الآخر بكل حال. ٥٧/ب ظ(٥)

ولو تربصت أربع سنين ثم اعتدت أربعة أشهر وعشراً ، ثم نكحت فولدت أولاداً ، ثم جاء الأول كان الولد ولد الآخر ؛ لأنه فراش بالشبهة ، ورُدَّت على الزوج ، ومُنِعَ إصابتها حتى تعتد ثلاث حيض . وإن كانت ممن لا تحيض ، لإياس من المحيض أو صغر، فثلاثة أشهر . وإن كانت حبلى فأن تضع حملها . وإذا وضعت حملها [٨] فلزوجها الأول منعها من رضاع ولدها إلا اللِّبأ [٩] ، وما إن تركته لم يغذه مرضع[١٠] غيرها ، ثم يمنعها ما سوى ذلك . ولا ينفق عليها فى أيام عدتها ، ولا رضاعها ولد غيره شيئاً . ولو ادعى الزوج الأول والآخر الولد ، وقد ولدت وهى مع الآخر ، أريته القافة .

---

(١) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فى الحيض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إلا ما سمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وفسخ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « يفسخ النكاح حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « مهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « الأول » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « حملها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) اللِّبأ : أول اللبن عند الولادة قبل أن يرق .
(١٠) فى (ص) : « يغذه موضع » ، وفى (ظ) : « يعره مرضع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

قال : ومتى طلقها الأول وقع عليها طلاقه. ولو طلقها زوجها الأول أو مات عنها وهى عند الزوج الآخر ، كانت عند غير زوج ، فكانت عليها عدة الوفاة والطلاق ، ولها الميراث فى الوفاة ، والسكنى فى العدة فى الطلاق(١) ، وفيمن رآه لها بالوفاة (٢) . ولو مات الزوج الآخر لم ترثه وكذلك لا يرثها لو ماتت .

ولو ماتت امرأة المفقود والمفقود ولا يُعْلَم أيهما مات أولاً ، لم يتوارثا كما لم يتوارث / من خفى موته من أهل الميراث من القتلى والغرقى وغيرهم (٣) إلا بيقين أن أحدهما مات قبل الأول (٤) ، فيرث الآخِرُ الأول . ١٥٠/أ جـ

ولو مات الزوج الأول والزوج الآخر ولا يعلم أيهما مات أولاً ، بدأت فاعتدت أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنه النكاح الصحيح ، والعدة الأولى بالعقد الأول ، ثم اعتدت بعد ثلاث حيض لا تدخل إحداهما فى الأخرى ؛ لأنها وجبت عليها من وجهين مفترقين ، فلا يجزئها أن تأتى بإحداهما دون الأخرى ؛ لأنهما (٥) فى وقت واحد . ولو كان الزوج الأول مات أولاً ، فاعتدت شهراً أو أكثر ، ثم ظهر بها حمل فوضعت حملها ، حلت من الذى حملت (٦) منه وهو الزوج الآخر ، فاعتدت من الأول أربعة أشهر وعشراً ؛ لأنها لا تستطيع تقديم (٧) / عدتها من الأول وعليها عدة حمل من الآخر . ٤٠٧/ب ص

قال (٨) : ولكن لو مات الأول قَبْلُ فاعتدت شهراً أو أكثر ، ثم رأت أن بها حملاً قيل لها: تربصى ، فإن تربصت وهى تراها حاملاً ، ثم مرت بها أربعة أشهر وعشراً وهى تحيض فى ذلك وتراها تحيض على الحمل ، ثم حاضت ثلاث حيض ، وبان (٩) لها أن لا حمل بها ، فقد أكملت عدتها منهما جميعا ؛ وليس عليها أن تستأنف عدة أخرى تحد فيها، كما لو مات عنها زوجها ولا تعلم هى(١٠) حتى مرت أربعة أشهر وعشر وقيل لها (١١):

---

(١) « فى الطلاق » : سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (جـ) : « من الوفاة » ، وفى (ظ) : « فى الوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « وغيرهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

(٤) فى (جـ) : « الآخر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (جـ) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (جـ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « وعشراً لا أستطيع تقديم » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

(٨) « قال » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (جـ ، ص) : « أو بان » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) « هى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(١١) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

ليس عليك استئناف عدة أخرى ، وهكذا لو ماتا معا ولم تعلم حتى مضت أربعة أشهر وعشر ، وثلاث حيض بعد يقين موتهما معاً ، لم تعد لعدة . ولو مات الزوج الآخر اعتدت منه ثلاث حيض ، فإن أكملتها ثم مات الأول ، اعتدت عدة الوفاة، وإن لم تكملها استقبلت عدة الوفاة من يوم مات الآخر ؛ لأنها عدة صحيحة ؛ ثم / اعتدت حيضتين تكملة الحيض التى قبلها من نكاح الآخر . ٥٨/أ ظ (٥)

ولو أن امرأة المفقود ماتت عند الزوج الآخر ثم قدم الأول أخذ ميراثها ،وإن لم تدع شيئاً لم يأخذ من المهر شيئاً إذا لم يجد امرأته بعينها فلا حق له فى مهرها .

فإن قال قائل : فهل قال غيرك غير [١] هذا ؟ قيل: نعم ، ورُوِىَ فيه شىء عن بعض السلف ، وقد روى عن الذى روى عنه[٢] هذا أنه رجع عنه . فإن قال: فهل تحفظ عمن مضى مثل قولك ؛ فى ألا تنكح امرأة المفقود حتى تستيقن موته ؟ قلنا : نعم ، عن على ابن أبى طالب عليه السلام .

[٢٥٧١] أخبرنا[٣] يحيى[٤] بن حسان ، عن أبى عَوَانة ،عن منصور ،عن المنهال[٥] ابن عمرو ، عن عباد بن عبد الله الأسدى ، عن على رضي الله عنه[٦] : أنه قال فى امرأة المفقود: إنها لا تتزوج .

(١) « غير » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « عنه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب ، ص) : « عن أبى المنهال » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٤٤ .

[٢٥٧١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٩٠) أبواب النفقة والعدة ـ عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن الحكم بن عتيبة أن عليا قال فى امرأة المفقود :هى امرأة ابتليت ، فلتصبر حتى يأتيها موت أو طلاق . (رقم ١٢٣٣٠) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن الحكم ، عن على قال : تتربص حتى تعلم : أحىٌّ هو أو ميت . (رقم ١٢٣٣١) .

وعن معمر ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكم أن علياً قال: هى امرأة ابتليت فلتصبر ، حتى يأتيها موت أو طلاق.

* سنن سعيد بن منصور (١/ ٤٥١) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن أبى عوانة، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود : هى امرأته .(رقم ١٧٥٧) .

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن الحكم قال: قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره . (رقم ١٧٥٨) .

[٢٥٧٢] أخبرنا [١] يحيى بن حسان ، عن هُشَيْم بن بشير[٢] ، عن سيَّار أبى الحكم، عن على رضي الله عنه : أنه قال فى امرأة المفقود إذا قدم وقد تزوجت امرأته : هى امرأته ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك ، ولا تُخَيَّر .

[٢٥٧٣] أخبرنا [٣] يحيى بن حسان ، عن جرير ، عن منصور، عن الحكم: أنه قال: إذا فقدت المرأة زوجها لم تزوج[٤] حتى تعلم أمره .

[١٧] عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا طلق الرجل المرأة طلاقاً يملك فيه رجعتها ثم مات قبل أن تنقضى عدتها ، اعتدت عدة [٥] الوفاة أربعة أشهر وعشراً ،وورثت ولها السكنى والنفقة قبل يموت ، ما / كانت فى عدتها إذ كان يملك رجعتها ، فإذا مات فلا نفقة لها . ١٥٠/ب جـ

وليس عليها أن تجتنب طيباً ، ولا لها أن تخرج من منزله ولو أذن[٦] لها ، وليس له منها ولا لها منه نظر، ولا من تلذذ ،ولا من خلوة شيء حتى[٧] يراجعها ، وهى محرمة

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) « هشيم عن بشير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « تتزوج » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) « عدة »: ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « وإن أذن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (جـ) :« ولا تلذذ ولا خلوة شيء حتى » ، وفى (ص ، ظ) : « ولا تلذذ ولا خلوة حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٥٧٢] * سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق ١ / ٤٥٢) ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الشعبى : أنه كان يقول فى امرأة المفقود : إن جاء الأول فهى امرأته ولا خيار له ، وكان على بن أبى طالب يقول ذلك .

قال هشيم : وهو القول . (رقم ١٧٦١) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٣ / ٥٢٢) كتاب النكاح ـ (١١٤) فى المفقود يجيء وقد تزوجت امرأته ـ عن أبى معاوية ، عن الشيبانى ، عن الشعبى : سئل عمر عن رجل غاب عن امرأته ، فبلغها أنه مات ، فتزوجت ، ثم جاء الزوج الأول . فقال عمر : يخير الزوج الأول بين الصداق وامرأته ، فإن اختار الصداق تركها مع الزوج الآخر ،وإن شاء اختار امرأته .

وقال على:لها الصداق بما استحل الآخر من فرجها ، ويفرق بينه وبينها ، ثم تعتد ثلاث حيض ، ثم ترد على الأول . رقم (١٦٧٢٤) .

[٢٥٧٣] * مصنف ابن أبى شيبة:(٣ / ٥٢١) كتاب النكاح ـ (١١٢) فى امرأة المفقود ، ليس لها أن تزوج ـ عن سهل بن يوسف ، عن شعبة ، عن الحكم وحماد فى امرأة المفقود : لا تزوج أبداً حتى يأتيها الخبر . (رقم ١٦٧١٥) .

عليه تحريم المبتوتة حتى يراجعها .

[٢٥٧٤] أخبرنا [١]مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه طلق[٢] امرأته وهى فى مسكن[٣] حفصة وكانت طريقه إلى المسجد ، فكان يسلك الطريق الأخرى من أدبار البيوت كراهية أن يستأذن عليها حتى راجعها [٤] .

[٢٥٧٥] قال الشافعى :أخبرنا[٥] سعيد ، عن ابن جريج : أنه [٦] قال لعطاء: ما يحل للرجل من المرأة يطلقها ؟ قال: لا يحل له منها شىء ما لم يراجعها .

[٢٥٧٦] أخبرنا سعيد، عن ابن جريج [٧]: أن عمرو بن دينار قال مثل ذلك .

[٢٥٧٧] أخبرنا [٨]سعيد،عن ابن جريج:أن عطاء وعبد الكريم قالا: لا يراها فُضُلا.

[٢٥٧٨] قال الشافعى رحمه الله:أخبرنا [٩]سعيد ، عن ابن جريج:أنه قال لعطاء : أرأيت إن كان فى نفسه ارتجاعها ما يحل له منها قبل أن يراجعها وفى نفسه ارتجاعها ؟

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « عن نافع أن ابن عمر طلق » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ،ص) .
(٣) فى (جـ): « وهى حائض فى مسكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « يراجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨ ـ ٩) فى (ظ) : « حدثنا » وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٥٧٤] * ط : (٢ / ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه . (رقم ٦٥) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٤) كتاب الطلاق ـ باب استأذن عليها ولم يبتها ـ عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع : أن ابن عمر طلق امرأته وهى فى بيت حفصة زوج النبى ﷺ ، وكان طريق عبد الله فى حجرتها ، وكان يأبى أن يسلك تلك الطريق حتى يتحول من دبر الدار ، كراهة أن يدخل عليهم بغير إذن . (رقم ١١٠٢٤) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: طلق ابن عمر امرأته تطليقة ، فكان يستأذن عليها إذا أراد أن يمر . (رقم ١١٠٢٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١٦٣) كتاب الطلاق ـ (١٨٦) ما قالوا فى المطلقة ، يستأذن عليها زوجها أو لا ـ عن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان إذا طلق طلاقاً يملك الرجعة لم يدخل حتى يستأذن . (رقم ١٨٩٤٥) .

وعن عبدة بن سليمان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فكان يستأذن عليها .

[٢٥٧٥ ـ ٢٥٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٢٥) فى الكتاب السابق ـ باب ما يحل له منها قبل أن يراجعها ـ عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : ما يحل للرجل من امرأته يطلقها فلا يبتُّها ؟ قال : لا يحل له منها شىء ، مالم يراجعها . =

قال: سواء في الحل إذا كان يريد ارتجاعها ، وإن [١] لم يرده [٢] ما لم يراجعها .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا كما قال عطاء إن شاء الله، وإن أصابها في العدة فقال: أردت[٣] ارتجاعها ، وأقرَّ أنه لم يشهد ، فقد أخطأ ولها عليه مهر مثلها بما أصاب منها، وتعتد من مائه الآخر ، وتحصى العدة من الطلاق الأول [٤]، فإذا أكملت العدة من الطلاق لم يكن له عليها رجعة. وله عليها الرجعة ما لم تكملها ،وتكمل عدتها من الإصابة الآخرة [٥]،ولا تحل لغيره حتى تنقضي عدتها من الإصابة الآخرة ، وله هو[٦] أن
١/٤٠٨ أ يخطبها / في عدتها من مائه الآخر ، ولو ترك ذلك كان أحب إلي .

ص ٥٨/ب ظ (٥) **قال الشافعي** رضي الله عنه: وأكره للمرأة يملك زوجها رجعتها من/التعريض للخلوة معه، ما أكره للتي لا يملك رجعتها [٧]خوفاً من أن [٨]يصيبها قبل أن يرتجعها .فإذا طلق الرجل[٩] امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين ، ثم راجعها ، ثم طلقها[١٠] قبل أن يمسها ، ففيها قولان:

أحدهما : أنها [١١] تعتد من الطلاق الأخير[١٢] عدة مستقبلة .

والقول الثاني : أن العدة من الطلاق الأول ما لم يدخل بها .

---

(١) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) في (ص) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) في (جـ) : « في العدة فأردت » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) « الأول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) في (ظ) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (ظ) : « لا يملك زوجها رجعتها » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) في (جـ ، ص ، ظ): « خوفا أن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) «أنها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) في (ظ) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وعمرو [أي قال عمرو بن دينار ذلك أيضاً] .
وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : يراها واضعة جلبابها ؟ قال: نعم ، لا بأس بذلك . قلت: فضلاً ؟ قال عبد الكريم : ولا حاسراً . قال عمرو : ولا يُقَبِّلُها ، ولا يَمَسُّها .

[٢٥٧٩] أخبرنا (١) سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار: أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم طلقها (٢).

[٢٥٨٠] قال ابن جريج : وعبد الكريم ، وطاوس ، وحسن بن مسلم يقولون: تعتد من يوم طلقها ، وإن لم يكن مسها .قال سعيد: (٣) يقولون : طلاقه الآخر . قال سعيد (٤) : وكان ذلك رأى ابن جريج .

[٢٥٨١] أخبرنا سعيد ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار، قال: أرى (٥) أن تعتد من يوم طلقها .

قال الشافعي رحمه الله:وقد قال هذا بعض المشرقيين ،وقد قال بعض أهل العلم بالتفسير : إن قول الله عز وجل :﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] .﴿ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾(٦) [الطلاق : ٢] .إنما نزلت فى ذلك ، كان الرجل يطلق امرأته ما شاء بلا وقت،فيمهل المرأة حتى إذا شارفت انقضاء عدتها راجعها . ثم طلقها ، فإذا شارفت انقضاء عدتها راجعها فنزل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ ﴾ [البقرة :٢٢٩] .

[٢٥٨٢] أخبرنا (٧) مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، قال : كان الرجل إذا طلق

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ظ).
(٥) فى (جـ) : « رأى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) حدث خلط فى (جـ ، ص ، ظ) بين آيتى البقرة : ٢٣١ ، والطلاق : ٢ .
(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

[٢٥٧٩ ـ ٢٥٨١] *مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٠٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق ، ثم يراجعها فى عدتها ، ثم يطلقها ، من أى يوم تعتد ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو الزبير أنه سمع أبا الشعثاء يقول : تعتد من يوم يطلقها .
قال ابن جريج :وقاله عمرو [يعنى ابن دينار]وعبد الكريم :من يوم طلقها ، وحسن بن مسلم وغيرهم وطاوس .
[٢٥٨٢] * ط : (٢ / ٥٨٨) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٩) باب جامع الطلاق . رقم (٨٠) وهذا مرسل ، وقد وصله الترمذى :
* ت : (٣ / ٤٨٨) (١١) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب رقم (١٦) ـ عن قتيبة ، عن يعلى بن شبيب ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة نحوه .(رقم ١١٩٢) .
ومن طريق عبد الله بن إدريس ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحو هذا الحديث بمعناه ولم يذكر فيه عن عائشة . قال الترمذى :وهذا أصح من حديث يعلى بن شبيب .
وقد روى هذا الحديث من طريق عكرمة عن ابن عباس .
=

امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضي عدتها كان ذلك له ، وإن / طلقها ألف مرة فعمد رجل إلى امرأته (١) فطلقها حتى إذا شارفت انقضاء عدته ارتجعها . ثم طلقها ثم (٢) قال: والله لا آويك إليَّ ولا تحلين لي(٣) أبداً ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق جديداً، من كان منهم طلق ومن لم يطلق . ١/١٥١ جـ

قال : ومن قال هذا انبغى (٤) أن يقول : إن رجعته إياها في العدة مخالف لنكاحه إياها نكاحاً جديدا (٥) مستقبلاً . ثم يطلقها (٦) قبل أن يمسها ، وذلك أن حكمها في عدتها حكم الأزواج في بعض أمرها . وإنما تستأنف العدة ؛ لأنه قد كان مس قبل الطلاق الذي أتبعه هذا الطلاق فلزم ، فحكمه حكم الطلاق الواحد بعد الدخول ، وأي امرأة طلقت بعد الدخول اعتدت . ومن قال هذا أشبه أن يلزمه أن يقول ذلك وإن لم يحدث لها رجعة فيقول: إذا طلقها بعد الدخول واحدة فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم (٧) أتبعها أخرى استقبلت العدة من التطليقة الآخرة، (٨) وإن تركها حتى تحيض حيضة أوحيضتين ثم طلقها استقبلت العدة من التطليقة الآخرة (٩) ، ولم يبال ألا يحدث بين ذلك رجعة ولا

---

(١) في (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « لي » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٤) في (جـ) : « ينبغي » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(٥) « جديداً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) في (ظ) : « طلقها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « ثم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= * د : (٢ / ٦٤٤ ـ ٦٤٥) (٧) كتاب الطلاق ـ (١٠) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن حسين بن واقد ، عن أبيه ، عن يزيد النحوي ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ وَلا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ الآية وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها وإن طلقها ثلاثا . فنسخ ذلك ، وقال : ﴿ **الطَّلاقُ مَرَّتَانِ** ﴾ .

* س : (٦ / ٢١٢) (٢٧) كتاب الطلاق ـ (٧٥) باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلاث ـ من طريق علي بن حسين به . (رقم ٣٥٥٤) .

* المستدرك : (٢ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) كتاب التفسير من طريق يعقوب بن حميد بن كاسب ، عن يعلى ابن شبيب به ـ كما عند الترمذي.

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يتكلم أحد في يعقوب بن حميد بحجة .

قال الذهبي : قد ضعفه غير واحد .

والحديث بهذا يصير حسناً ـ والله عز وجل وتعالى أعلم .

مسيساً . ومن قال هذا أشبه أن يحتج بأن الرجل يطلق امرأته فتحيض حيضة أو حيضتين قبل يموت ، فإن كان طلاقاً يملك فيه الرجعة اعتدت [١] عدة وفاة [٢] ؛ وورثت كما تعتد التى لم تطلق وترث .

ولو كان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم تعتد عدة وفاة ،ولم ترث إن طلقها صحيحاً. ولو طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة فورثته،لم تعتد عدة الوفاة [٣]؛لأنها غير زوجة .

وقد قيل فى الرجل يطلق امرأته تطليقة يملك فيها الرجعة ، أو تطليقتين ثم يرتجعها، ثم يطلقها أو يطلقها ولم يرتجعها [٤] : العدة من الطلاق الأول ، ولا تعتد من الطلاق الآخر؛ لأنه وإن ارتجعها فقد كانت حرمت عليه إلا بأن يرتجعها ، كما حرمت عليه فى الطلاق الذى لا يملك فيه [٥] الرجعة إلا بنكاح. ولو / نكحها ثم طلقها قبل يصيبها لم تعتد، فكذلك لا تعتد من طلاق أحدثه لها . وإن لزمها فى العدة لم يحدث رجعة . ٥٩/أ ظ (٥)

ومن قال هذا ذهب إلى أن المطلق كان إذا ارتجع فى العدة ثبتت الرجعة ، لما جعل الله عز وجل فى العدة له من الرجعة ،وإلى أن قول الله عز وجل: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق:٢] لمن راجع ضراراً فى العدة لا يريد حبس المرأة رغبة، ولكن عضلاً عن أن تحل [٦] لغيره . وقد قال الله عز وجل: ﴿لا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُوا النِّسَاءَ كَرْهًا وَلا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا آتَيْتُمُوهُنَّ إِلاَّ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] ، فنهى عن إمساكهن للعضل ثم يطلقهن ، فذهب[٧] إلى أن الآية قبل هذا يحتمل أن يكون نهى عن / رجعتهن للعضل لا للرغبة .وهذا معنى يحتمل الآية ،ولا يجوز إلا واحد من القولين، والله تعالى أعلم بالصواب . ٤٠٨/ب ص

[١٨] عدة المشركات

قال الشافعى رحمه الله :وإذا كانت اليهودية أو النصرانية تحت المسلم فطلقها ، أو

(١) فى (جـ) : « لم تعتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الوفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وفاة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « ويرتجعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « يجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) فى (ص) : « فنذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

مات عنها ، فهى فى العدة والسكنى والنفقة والإحداد مثل المسلمة لا خلاف[١] بينهما ، وله عليها الرجعة / فى العدة ، كما يكون له على المسلمة . ١٥١/ب جـ

قال : وهكذا المجوسية تحت المجوسى والوثنية تحت الوثنى ؛ لأزواجهن عليهن من[٢] الرجعة ما لزوج المسلمة ، وعليهن من العدد والإحداد ما على المسلمة [٣] ؛لأن حكم الله عز وجل على العباد واحد، فلا يحل لمسلم إذا تحاكم إليه مشرك أن يحكم له ولا عليه إلا بحكم الإسلام ، لقول الله عز ذكره لنبيه ﷺ فى المشركين: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٤٢] .

قال : والقسط حكم الله عز وجل الذى أنزل على نبيه . وقول الله تبارك اسمه: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] .قال : و﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يحتمل سبيلهم ، فأمره ﷺ ألا يحكم إلا بما أنزل الله إليه [٤] . ولا يحل لمسلم أن يحكم إلا بحكم الله المنزل على نبيه ﷺ .

قال :وإذا طلق المسلم النصرانية ثلاثاً فانقضت عدتها،فنكحت نصرانياً فأصابها،أحلها ذلك لزوجها المسلم ويحصنها؛ لأنه زوج يحل له نكاحه [٥]. ألا ترى أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين[٦] ؟ ومن سنته ألا يرجم إلا محصناً فلو كانت إصابة الذمى لا تحصن المرأة لم يرجمها النبى ﷺ ،وإذا أحصنها أحلها مع إحلالها [٧]؛ لأن [٨] الله عز وجل قال: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] وأنه زوج نكحها [٩] .

---

(١) فى (جـ) : « لا اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « فى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(٣) فى (ص) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) « إليه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « يحل له نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) انظر رقم [١٩٦٢] وتخريجه فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد ـ من كتاب الجزية .
(٧) « مع إحلالها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص ، ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطاهرين » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

[١٩] أحكام الرجعة (٢)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله قال: قال الله عز وجل: ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ﴾

[البقرة : ٢٢٨]

قال الشافعي رحمه الله في قول الله عز وجل: ﴿ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ فقال(٣): إصلاح الطلاق بالرجعة (٤)، والله أعلم. فمن أراد الرجعة فهي له ؛ لأن الله تبارك وتعالى جعلها له .

قال الشافعي رحمه الله: فأيما زوج حر طلق امرأته بعد ما يصيبها واحدة أو اثنتين فهو أحق برجعتها ما لم تنقض عدتها بدلالة كتاب الله عز وجل ،ثم سنة رسوله(٥) ﷺ ؛ فإنَّ رُكانة طلق امرأته البَتَّة (٦) ولم يرد إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ(٧) ، وذلك عندنا في العدة ، والله أعلم .

قال : وسواء في هذا كل زوجة تحت حر مسلمة ، أو ذمية ، أو أَمَة .

قال : وطلاق العبد اثنتان، فإذا طلق واحدة فهو كالحر يطلق الحرة واحدة أو اثنتين ، ويملك من رجعتها بعد واحدة ما يملك الحر من رجعة (٨) امرأته بعد انقضاء واحدة أو اثنتين ، والحر الكافر الذمي وغير الذمي في الطلاق والرجعة كالحر المسلم . فإذا انقضت العدة فلا سبيل لزوج على امرأته إلا بنكاح جديد؛ لأن الله عز وجل إذ جعل الرجعة له عليها في العدة فَبَيِّنٌ أن لا رجعة عليها بعدها (٩) مع قول الله عز وجل: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

(١) البسملة من (جـ) .
(٢) « أحكام الرجعة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) في (ص) : « يقال » وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) في (ب) : « الرجعة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) « البتة » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) انظر رقم [٢٣٥٠] في باب الفرقة بين الأزواج الطلاق والفسخ .
(٨) في (ص) : « رجعته » وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٩) « بعدها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ فِي أَنفُسِهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ٢٣٤] .

[٢٠] / كيف تثبت الرجعة ؟

أ/١٥٢ جـ

قال الشافعى رضي الله عنه : لما جعل اللّه عز وجل الزوج أحق برجعة (١) امرأته فى العدة كان بيّناً أن ليس لها منعه الرجعة ، ولا لها عوض فى الرجعة بحال ؛ لأنها له عليها لا لها عليه، ولا أمرٌ لها فيما له دونها. فلما قال اللّه جل وعز: ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] كان بيناً أن الرد إنما هو بالكلام دون الفعل من جماع وغيره؛ لأن ذلك رد بلا كلام ،فلا تثبت رجعة لرجل على امرأته حتى(٢) يتكلم بالرجعة،كما لا يكون نكاح ولا طلاق حتى يتكلم بهما (٣)،فإذا تكلم بها فى العدة ثبتت له الرجعة (٤). والكلام/ بها أن يقول: قد راجعتها ، أو قد(٥) ارتجعتها ، أو قد رددتها إلىّ ، أو قد ارتجعتها إلى ، فإذا تكلم بهذا (٦) فهى زوجة .ولو مات ، أو خرس ، أو ذهب عقله ، كانت امرأته . وإن لم يصبه من هذا شىء فقال:لم أرد به رجعة فهى رجعة فى الحكم،إلا أن يحدث طلاقاً .

أ/٤٠٩ ص

قال: ولو طلقها فخرجت من بيته ، فردها إليه ينوى الرجعة ، أو جامعها ينوى الرجعة ، أو لا ينويها ولم يتكلم بالرجعة ،لم تكن هذه رجعة حتى يتكلم بها .

قال: وإذا جامعها بعد الطلاق ينوى الرجعة أو لا ينويها ،فالجماع جماع شبهة لا حد عليهما فيه (٧). ويعزر الزوج والمرأة إن كانت عالمة ، ولها عليه صداق مثلها ، والولد لاحق ، وعليها العدة .

قال الربيع : وفيها قول آخر :إذا قال: قد رددتها إلىّ ، أنها لا تكون رجعة حتى ينوى بها رجعتها . فإذا قال: قد راجعتها أو ارتجعتها هذا تصريح الرجعة ، كما لا يكون النكاح إلا بتصريح النكاح أن يقول: قد تزوجتها ، أونكحتها ، فهذا تصريح النكاح ،ولا يكون نكاحاً بأن يقول: قد قبلتها،حتى يصرح بما وصفت؛ لأن النكاح تحليل بعد تحريم ،

(١) فى (جـ): « برجعته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « امرأته حكم حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ثبتت الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أو قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .

وكذلك الرجعة تحليل بعد تحريم ، فالتحليل بالتحليل شبيه (١) .فكذلك أولى أن يقاس بعضه على بعض ،ولا يقاس بالتحريم بعد التحليل ،كما لو قال: قد وهبتك ،أو اذهبى ، أو لا حاجة لى فيك ، أنه لا يكون طلاقاً حتى ينوى به الطلاق ،وهو لو أراد بقوله: قد رددتك إلىّ الرجعة لم تكن رجعة، حتى ينوى به الرجعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن طلقها واحدة فاعتدت حيضتين ،ثم أصابها ينوى الرجعة، فحكمنا أن لا رجعة إلا بكلام ، فإن تكلم بالرجعة قبل تحيض الثالثة فهى رجعة، وإن لم يتكلم بها حتى تحيض الثالثة فلا رجعة له عليها ، ولها عليه مهر مثلها ، ولا تنكح حتى تكمل ثلاث حيض ، ولا تكون كالمرأة تعتد من رجلين فتبدأ عدتها من الأول فتكملها ، ثم تستقبل للآخر عدة ؛ لأن تينك العدتين لحق جعل لرجلين ، وفى ذلك نسب يلحق أحدهما دون الآخر . وهذا حق لرجل(٢) واحد ، ونسب واحد لا يتنازع لمن (٣) كان منه ولد(٤)، ولو طلقها فحاضت حيضة ثم أصابها ، استأنفت(٥) ثلاث حيض من يوم أصابها ، وكانت له عليها الرجعة حتى تحيض حيضة وتدخل فى الدم من الحيضة الثالثة(٦) ، ثم لم يكن له عليها رجعة ، ولم تحل / لغيره حتى ترى الدم من الحيضة الثالثة من إصابته إياها وهى الرابعة من يوم طلقها . ١٥٢/ب جـ

وله عليها الرجعة ما بقى من العدة شيء ،وسواء علمت بالرجعة أو لم تعلم ،إذا كانت تعلم فتمتنع من الرجعة فتلزمها؛ لأن الله عز وجل جعلها له عليها ، فعلمها وجهالتها سواء ، وسواء كانت غائبة، أو حاضرة ، أو كان عنها غائباً ، أو حاضراً .

قال : وإن راجعها حاضراً وكتم الرجعة ، أو غائباً فكتمها أو لم يكتمها ، فلم تبلغها(٧) الرجعة حتى مضت عدتها ونكحت دخل بها الزوج الذى نكحته أو لم يدخل فرق بينها(٨) وبين الزوج الآخر ،ولها مهر مثلها ؛إن أصابها لا ما سمى لها (٩) ، ولا مهر

---

(١) فى (جـ) :« أشبه » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٢) فى (جـ) : « حق واجب لرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « ولد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) فى (جـ) : « استأنف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (جـ) : «الثانية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « فتبلغها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٩) « لا ما سمى لها »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب ، جـ) .

ولا متعة إن لم يصبها ؛ لأن الله جل وعز جعل للزوج المطلق الرجعة فى العدة ولا يطل ما جعل الله عز وجل له منها بباطل من نكاح غيره ، ولا بدخول لم يكن يحل على الابتداء لو عرفاه كانا عليه محدودين ، وفى مثل (١) معنى كتاب الله عز وجل سنة رسول الله ﷺ: إذا أنكح (٢) الوليان فالأول أحق ، لا استثناء فى كتاب الله عز وجل ولا سنة رسول الله ﷺ دخل زوج آخر أو لم يدخل (٣)،ومن جعله الله عز ذكره ثم رسوله ﷺ أحق بأمر،فهو أحق به (٤).

[٢٥٨٣] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة يحيى بن حسان ، عن عبيد الله بن عمرو ، عن عبد الكريم بن مالك الجزرى ، عن سعيد بن جبير ، عن على بن أبى طالب عليه السلام ،فى الرجل يطلق امرأته ثم يشهد على رجعتها ولم تعلم بذلك ، فنكحت، قال: هى امرأة الأول دخل بها الآخر / أو لم يدخل .

٤٠٩/ب ص

[٢١] وجه الرجعة

قال الشافعي رحمة الله عليه: ينبغى لمن راجع أن يشهد شاهدين عدلين على الرجعة، لما أمر الله عز وجل به من الشهادة لئلا يموت قبل يقر بذلك ،أو يموت قبل تعلم الرجعة بعد (٥) انقضاء عدتها ، فلا يتوارثان إن لم تعلم الرجعة(٦) فى العدة ، ولئلا يتجاحدا ، أو يصيبها فتنزل منه إصابة غير زوجة (٧).ولو تصادقا أنه راجعها ولم يشهد فالرجعة ثابتة عليها ؛ لأن الرجعة إليه دونها . وكذلك لو ثبت(٨) عليها ما كانت فى العدة

---

(١) فى (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « نكح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) انظر رقم [٢٢٠٨] وتخريجه فى باب إنكاح الوليين ، وقد صححه الحاكم وغيره من حديث سمرة ، وحسنه الترمذى .
(٤) فى (جـ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (جـ) : « ثبتت » ، وما أثبتناه من(ب ،ص) .

[٢٥٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٣ ـ ٣١٤) كتاب الطلاق ـ باب ارتجعت فلم تعلم حتى نكحت ـ عن الثورى ، عن حماد ومنصور والأعمش ، عن إبراهيم قال: طلق أبو كنف ـ رجل من عبد القيس ـ امرأته واحدة أو اثنتين ، ثم أشهد على الرجعة ، فلم يبلغها ، حتى انقضت العدة ، ثم تزوجت ، فجاء إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فكتب إليه ـ إلى أمير المصر : إن كان دخل بها الآخر فهى امرأته وإلا فهى امرأة الأول .

قال إبراهيم : وقال على : هى للأول دخل بها الآخر أو لم يدخل بها . (رقم ١٠٩٧٩).

وعن معمر ، عن جعفر بن برقان ، عن الحكم ، عن إبراهيم نحوه عن عمر وفيه أنه لم يجد الثانى دخل بها ، فبنى بها . (رقم ١٠٩٨٠) .وهذا وذاك مرسل .

إذا أشهد(١) على أنه قال: قد راجعتها ، فإذا مضت العدة فقال : قد راجعتها وأنكرت ، فالقول قولها ، وعليه البينة أنه قال : قد راجعتها فى العدة . والله الموفق .

[٢٢] ما يكون رجعة وما لا يكون

قال الشافعى ﷺ : وإذا قال الرجل لامرأته وهى فى العدة من طلاقه : إذا كان غد فقد راجعتك ، (٢) وإذا كان يوم كذا وكذا فقد راجعتك، وإذا قدم فلان فقد راجعتك(٣) ، وإذا فعلت كذا فقد راجعتك ، فكان كل ما قال لم يكن رجعة .ولو قال لها: إن شئت فقد راجعتك ، فقالت : قد شئت ، لم تكن رجعة حتى يحدث بعدها رجعة . وهذا مخالف قوله: إن شئت فأنت طالق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : إذا كان أمس فقد راجعتك لم تكن رجعة بحال ، ولو نوى إذا كان أمس يوم الاثنين فقد راجعتك لم يكن رجعة ، وليس بأكثر من قوله لها : إذا كان غداً فقد راجعتك ، فلا يكون رجعة ، ولو قال : كلما طلقتك فقد/ راجعتك ، لم يكن رجعة . ١٥٣/أ جـ

قال الشافعى ﷺ : وإذا قال لها فى العدة : قد راجعتك أمس، أو يوم كذا ليوم ماض بعد الطلاق، كانت رجعة . وهكذا لو قال: قد كنت(٤) راجعتك بعد الطلاق ، ولو قال لها فى العدة : قد راجعتك كانت رجعة . فإن وصل الكلام فقال: فقد راجعتك بالمحبة ، أو راجعتك بالأذى(٥)، وراجعتك بالكرامة ، أو راجعتك بالهوان، سئل: فإن أراد الرجعة وقال : عنيت راجعتك بالمحبة منى لك(٦) ، أو راجعتك بالأذى(٧) فى طلاقك ، أو ما أشبه هذا كانت رجعة. وإن قال: أردت قد رجعت إلى محبتك بعد بغضك ،أو إلى أذاك(٨) كما كنت ، أو ما أشبه هذا لم يكن رجعة .

وإذا طلق الأخرس(٩) امرأته بكتاب أو إشارة تعقل لزمه الطلاق، وكذلك إذا راجعها بكتاب له أو إشارة تعقل لزمتها الرجعة. وإذا مرض الرجل فخبل لسانه فهو كالأخرس فى

---

(١) فى (جـ ، ص) : « شهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « لو قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « بالأداء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (جـ) : « لى منك » ، وما أثبتناه من (ب ،ص).
(٧) فى (جـ) : « راجعتك لى بالأداء » ، وفى (ص) : « راجعتك بالأداء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « إلى ذاك» ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٩) فى (جـ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الرجعة والطلاق ، وإذا أشار إشارة تعقل،أو كتب كتابا (١) لزمها الطلاق وألزمت له الرجعة، ولو لم يخبل ولكنه ضعف عن الكلام فأشار بطلاق أو برجعة إشارة تعقل، أو كتب كتاباً يعقل كانت رجعة حتى يعقل فيقول: لم تكن رجعة فتبرأ منه بالطلاق الأول، وكل زوج بالغ غير مغلوب على عقله تجوز رجعته كما يجوز طلاقه.

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تجوز رجعة المغلوب على عقله، كما لا يجوز(٢) طلاقه. ولو أن رجلاً صحيحاً طلق امرأته ثم خبل عقله بجنون أو خَبَل ، أو بِرْسَام(٣)، أو غيره مما يغلب على العقل (٤) غير المسكر ، ثم ارتجع امرأته فى العدة لم تجز رجعته ،ولا تجوز رجعته إلا فى الحين الذى لو طلق جاز طلاقه. وإن كان يجن ويفيق فراجع فى حال جنونه ، لم تجز رجعته ، وإن راجع فى حال إفاقته ، جازت رجعته .

ولو اختلفا بعد مضى العدة فقالت : راجعتنى وأنت ذاهب العقل، ثم لم تحدث لى رجعة وعقلك معك حتى انقضت عدتى ، وقال: بل راجعتك ومعى عقلى،فالقول قوله؛ لأن الرجعة إليه دونها ، وهى فى العدة تدعى إبطالها ،ولا يكون لها إبطالها (٥)إلا ببينة .

[٢٣] دعوى المرأة انقضاء العدة

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا طلقت المرأة،فمتى ادعت انقضاء العدة فى مدة يمكن فى مثلها أن تنقضى العدة ، فالقول قولها،ومتى ادعت انقضاء العدة فى مدة لا يمكن فى مثلها انقضاء عدتها لم تصدق،ولا تصدق إلا فى مدة يمكن فيها انقضاء العدة ، والقول قوله إذا ادعت ما لا يمكن مثله بحال .

ص ١٠/٤١أ ولو طلق رجل امرأته فقالت / من يومها :قد انقضت عدتى ، لم يقبل منها حتى تسأل . فإن قالت: قد أسقطت سقطاً بان بعض خلقه، أو ولدت ولداً ومات ، كان القول قولها إذا كان يلد مثلها ، فإن كانت(٦) صغيرة لا يلد مثلها ،أو عجوزاً لا يمكن فى مثلها أن تلد ، لم تصدق بحال .

---

(١) « كتاباً » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « كما يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٣) البِرْسام : عِلَّة يُهْذَى فيها. (القاموس) .
(٤) فى (جـ) : « عقله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « إبطال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « لمثلها وإذا كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولو قالت : قد انقضت عدتى فى [1] يوم أو غيره ، سئلت : فإن قالت: حضت ثلاث حيض لم تصدق ؛ لأنه لا يحيض من النساء أحد ثلاث حيض فى مثل هذه المدة. وإن قالت: قد حضت فى أربعين / ليلة ثلاث حيض وما أشبه هذا ، نظر . فإن كانت المدعية لانقضاء عدتها فى مثل هذه المدة تذكر قبل الطلاق أنها كانت تحيض هكذا وتطهر ، صُدِّقت فى الحكم . ١٥٣/ب جـ

وكذلك إن كان من نساء الناس من يذكر ما وصفت، وإن لم تكن هى ولا واحدة[2] من النساء يذكرن [3] مثل هذا ، لم تصدق . ومتى صدقتها فى الحكم فلزوجها عليها اليمين بالله عز وجل : لقد انقضت عدتها بما ذكرت من حيض وطهر أو سقْط أو ولد ، فإن حلفت برئت منه ، وإن نكلت أحلفته ما انقضت عدتها ، وجعلت له عليها الرجعة. وإذا صدقتها[4] فى الحكم بقولها : قد انقضت عدتى، صدقتها به قبل ارتجاعه إياها ، وصَدَّقْتُهَا إذا قال: قد راجعتك اليوم ، فقالت: انقضت عدتى أمس أو فى وقت من اليوم قبل الوقت الذى راجعها فيه ،إلا أن تقر بعد مراجعته إياها بأن لم تنقض عدتها [5]، ثم تدعى انقضاء العدة فلا أُصَدِّقُها ؛ لأن الرجعة قد ثبتت بإقرارها . وإن شاءت أن أُحْلِفَه لها ما علم عدتها انقضت فعلت ، فإن حلف لزمتها الرجعة ، وإن نكل أحلفت على البَتِّ لقد انقضت عدتها .فإن حلفت فلا رجعة له عليها ، وإن نكلت فله عليها الرجعة .

ولو قال لها : قد راجعتك ، فقالت : قد انقضت عدتى ، أو قالت: قد انقضت عدتى قبل تقول :قد راجعتك فى مدة [6] يمكن فيها انقضاء عدتها ،ثم راجعها ، فقالت : قد كنت كذبت فيما ادعيت من انقضاء عدتى ، أو قالته قبل يراجعها ، فراجعها ثبتت عليها الرجعة .

ولو رجعت عن الإقرار بانقضاء العدة ، لم يسقط ذلك الرجعة ؛ وهى كمن جحد حقاً عليه ثم أقر به ، ولو قالت: قد انقضت عدتى ، ثم قالت: كذبت لم تنقض عدتى، أو وَهِمَتْ ، ثم قالت: قد انقضت عدتى قبل أن يرتجعها ، ثم ارتجعها ، لم يكن له عليها

---

(١) « فى » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ): « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « تذكر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فإذا صدقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عدتها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٦) فى (ص) : « فى وقت » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

رجعة إلا بأن [١] تكذب نفسها بعد الرجعة ، فتقول: لم تنقض عدتى .

وإذا قالت : قد انقضت عدتى فى مدة لا تنقضى عدة امرأة فى مثلها فأبطلت قولها، ثم جاءت عليها مدة تنقضى العدة فى مثلها وهى ثابتة على قولها الأول: قد انقضت عدتى، فعدتها منقضية؛ لأنها مدعية لانقضاء العدة فى الحالين معاً.

ولو طلق الرجل امرأته ثم قال: أعلمتنى بأن عدتها قد انقضت ثم راجعها، لم يكن هذا إقراراً بأن عدتها قد انقضت ؛ لأنها قد تكذبه فيما أعلمته ، وتثبت الرجعة إذا قالت المرأة : لم تنقض عدتى. وإن قال[٢] : قد انقضت عدتها وقالت هى :قد انقضت عدتى ، ثم قالت[٣] : كذبت ، لم يكن له[٤] عليها رجعة ؛ لأنه أقر بانقضاء عدتها ، وكذلك لو صدقها بانقضاء العدة ، ثم كذبها ، لم يكن له عليها رجعة .

[٢٤] الوقت الذى تكون له الرجعة بقوله [٥]

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل وامرأته فى العدة : قد راجعتها اليوم، أو أمس ، أو قبله فى العدة ، وأنكرت فالقول قوله إذا كان له أن يراجعها فى العدة فأخبر

١٥٤/أ جـ أن قد فعل بالأمس كان كابتدائه الفعل الآن ./ ولو قال بعد مضى العدة : قد راجعتك فى العدة وأنكرت ، كان القول قولها ، وعليه البينة أنه قد راجعها ، وهى فى العدة . وإذا مضت العدة فقال: قد[٦] كنت راجعتك فى العدة وصدقته ، فالرجعة ثابتة . فإن كذبته بعد التصديق ، أو كذبته قبل التصديق، ثم صدقته ، كانت الرجعة ثابتة . وهكذا لو كانت زوجته أمة فصدقته كانت كالحرة فى جميع أمرها ، ولو كذبه مولاها لم أقبل قوله ؛ لأن التحليل بالرجعة والتحريم بالطلاق فيها ولها .

٤١٠/ب ص ولو كانت/ المرأة صبية لم تحض، أو معتوهة مغلوبة على عقلها ، فقال زوجها بعد انقضاء عدتها : قد راجعتها فى العدة ، لم يصدق إلا ببينة تقوم له ، ولو صدقته لأنها ممن لا فرض له[٧] عليها ، وكذلك لو صدقه وليها ـ أباها كان أو غيره ـ لم أقبل ذلك ،

---

(١) فى (جـ) : « رجعة بعد أن » ، وما أثبتناه من(ب،ص) .
(٢) فى (ص) : « وإن قالت » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٣) فى (ب) : « ثم قال » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « بقوله » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قد » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ولو كانت صحيحة فعرض لها مرض أذهب عقلها ، ثم قال بعد انقضاء عدتها: قد كنت راجعتها فى العدة ، لم تكن زوجته فإذا أفاقت فصدقته كانت زوجته بالإقرار ، وكانت الرجعة عليها ثابتة . وإذا دخل الرجل بالمرأة فقال: قد أصبتها وطلقتها [١]، وقالت : لم يصبنى ، فالقول قولها ، ولا رجعة له[٢] عليها .

ولو قالت[٣]: قد أصابنى ، وقال: لم أصبها ، فعليها العدة بإقرارها أنها عليها، لا تحل للأزواج حتى تنقضى عدتها ، ولا رجعة له عليها بإقراره أن لا عدة له عليها. ويسعه فيما بينه وبين الله [٤] عز وجل أن يراجعها إن علم أنه كذب[٥] ،ويسعها فيما بينها وبين الله جل وعز إن علمت أنها[٦] كذبت بادعائها بالإصابة أن تنكح قبل أن تعتد ؛ لأنه لا عدة عليها . فأما الحكم فكما وصفت . وسواء فى هذا أغلق عليها باباً ، أو أرخى ستراً، أو لم يغلقه، أو طال مقامه معها[٧] أو لم يطل ، لا تجب عليها العدة ، ولا يكمل لها المهر إذا طلقت إلا بالوطء نفسه .

وإذا اختلفا فى الوطء فالقول قول الزوج، لأنه يؤخذ منه فضل الصداق . وإذا طلق الرجل امرأته فقال بعد انقضاء عدتها: قد راجعتك فى العدة وأنكرت ، فحلفت ، ثم تزوجت ودخل بها أو لم يدخل ، ثم أقام شاهدين أنه كان قد راجعها فى العدة فسخ نكاحها من الآخر ، وكانت زوجة الأول الذى راجعها فى العدة ، وأمسك عنها حتى تعتد من الآخر كان أصابها ، فإن لم يكن أصابها لم يمسك عنها . وإن ماتت ، أو مات ، وهى فى العدة من الآخر توارثا ولو كانت المسألة بحالها وكذبته ، ونكحت زوجاً غيره ثم صدقت الزوج الأول أنه راجعها فى العدة ، لم تصدق على إفساد نكاح الزوج الآخر ، ولم يفسخ نكاحها إلا ببينة تقوم على رجعة الزوج الأول فى العدة .

قال أبو يعقوب البويطى والربيع : وله عليها صداق مثلها بإقرارها أنها أتلفت نفسها عليه .

قال الشافعى رحمه الله فى قول الله تبارك وتعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ

---

(١) فى (جـ) : « وطلقها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، جـ) .
(٣) فى (جـ) : « وقالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « فيما بين الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « مقامها معه » ، وما أثبتناه من (ب) .

﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [البقرة : ٢٣١] : إذا شارفن بلوغ أجلهن فراجعوهن بمعروف ، أو دعوهن تنقضى عددهن (١) بمعروف ، ونهاهم أن يمسكوهن ضراراً ليعتدوا ، ولا يحل إمساكهن ضراراً .

[٢٥] نكاح المطلقة ثلاثاً

قال الشافعى رضي الله عنه : أى امرأة حل ابتداء نكاحها ، فنكاحها حلال متى شاء من كانت تحل له وشاءت ، إلا امرأتان: المُلاَعَنَة ، فإن الزوج إذا التعن لم تحل له أبداً بحال ، والحجة فى الملاعنة مكتوبة فى كتاب اللعان / والثانية: المرأة يطلقها الحر ثلاثاً فلا تحل له ١٥٤/ب جـ
حتى يجامعها زوج غيره ؛ لقول الله عز وجل فى المطلقة الثالثة: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة : ٢٣٠] قال : فاحتملت الآية : حتى يجامعها زوج غيره ، ودلت على ذلك السنة ، فكان أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ .

[٢٥٨٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن المِسْوَر بن رفاعة القرظى، عن الزبير بن عبد الرحمن بن الزبير أن رِفَاعَةَ طلق امرأته تميمة بنت وهب فى عهد رسول الله ﷺ ثلاثا ، فنكحها عبد الرحمن بن الزبير : فاعترض عنها فلم يستطع أن يمسها ، ففارقها ، فأراد رفاعة أن ينكحها وهو زوجها الأول الذى كان طلقها ، فذكر للنبى ﷺ فنهاه أن يتزوجها فقال: « لا تحل لك (٢) حتى تذوق العُسَيْلة » .

[٢٥٨٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب(٣) ، عن

(١) فى (ص) « عدتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « يتزوج بها وقال: لا تحل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « عن ابن شهاب » سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٨٤ ـ ٢٥٨٥]* ط : (٢ / ٥٣١) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٧) باب نكاح المحلل وما أشبهه . (رقم ١٧) عن المسور به .
* خ : (٢ / ٢٤٧) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٣) باب شهادة المختبئ ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . (رقم ٢٦٣٩) . وأطرافه فى البخارى فى (٥٢٦٠ ـ ٥٢٦١ ، ٥٢٦٥ ، ٥٣١٧ ، ٥٧٩٢ ، ٥٨٢٥ ، ٦٠٨٤) .
* م : (٢ / ١٠٥٥ ـ ١٠٥٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٧) باب لا تحل المطلقة ثلاثاً لمطلقها حتى تنكح زوجاً غيره ويطؤها ، ثم يفارقها وتنقضى عدتها ـ من طريق سفيان به . (رقم ١١١ / ١٤٣٣) .
ومتابعات أخرى لهذا الحديث (١١٢ ـ ١١٥ / ١٤٣٣) .

عروة، عن عائشة زوج النبى ﷺ سمعها تقول :جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت: إنى كنت عند(١) رفاعة القرظى فطلقنى ، فبت طلاقى ، / فتزوجت عبد الرحمن ابن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم النبى ﷺ وقال: « أتريدين أن ترجعى(٢) إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك ». قالت(٣): وأبو بكر عند النبى ﷺ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ،فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ ؟ ٤١١/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا تزوجت المطلقة ثلاثاً زوجاً صحيح النكاح فأصابها، ثم طلقها، فانقضت عدتها، حل (٤) لزوجها الأول ابتداء نكاحها ؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٠] ،وقول رسول الله ﷺ لامرأة رفاعة: « لا ترجعى إلى رفاعة حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » يعنى يجامعك .

قال : وإذا جامعها الزوج ثم مات عنها ، حلت للزوج المُطَلِّقهَا (٥) ثلاثاً ، كما تحل له بالطلاق ؛ لأن الموت فى معنى الطلاق بافتراقهما بعد الجماع أو أكثر . وهكذا لو نكحها زوج فأصابها ثم بانت منه بلعان أو ردة ، أو غير ذلك من الفرقة . وهكذا كل زوج نكحها عبداً ، أو حراً ، إذا كان نكاحه صحيحاً وأصابها .وفى قول الله عز وجل : ﴿ أَن يَتَرَاجَعَآ إِن ظَنَّآ أَن يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ﴾ والله أعلم بما أراد : أما الآية فتحتمل إن أقاما الرجعة ؛ لأنها من حدود الله عز وجل وهذا يشبه قول الله جل ذكره : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ﴾ [البقرة : ٢٢٨] أىْ (٦) إصلاح ما أفسدوا بالطلاق بالرجعة ، فالرجعة ثابتة لكل زوج غير مغلوب على عقله إذا أقام الرجعة، وإقامتها أن يراجعها (٧) فى العدة التى جعل الله عز وجل له عليها فيها الرجعة . قال: وأُحِبُّ لهما أن ينويا إقامة حدود الله عز وجل فيما بينهما ، وغيره من حدود الله تبارك اسمه .

---

(١) « عند » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من(ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « أن ترجعين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « حلت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ) : « المطلق لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « إصلاحاً أى » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « يتراجعها » ، وفى (ب) : « يتراجعا » ، وما أثبتناه من (جـ) .

[٢٦] الجماع الذى تحل به المرأة (١) لزوجها

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا جامع المطلقة ثلاثاً زوج بالغ ، فبلغ أن تغيب الحَشَفَة فى فرجها فقد ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته ، ولا تكون العسيلة إلا فى القُبُل وبالذَّكَر ، وذلك يُحلُّها لزوجها الأول إذا فارقها ، هذا / ويوجب عليها الغسل والحد لو كان هذا زنا ، وسواء كان الذى أصابها قوى الجماع أو ضعيفه ، لا يدخله إلا بيده إذا بلغ هذا منها ، وكذلك لو استدخلته(٢) هى بيدها، وإن كان غير مراهق لم يحلها جماعه ؛ لأنه لا يقع موقع جماع الكبير ، ولا يجوز أن يقال غير هذا . ولو جاز جاز أن يقال هذا(٣) لا يحلها إلا من تشتهى جماعه ،ويكون مبالغاً فيه قوياً . وإن كان الزوج صبياً ، فكان جماعه يقع موقع الكبير بأن يكون مراهقاً يغيب ذلك منه فى ذلك منها أحلها .وكذلك إن كان خَصِيّاً غير مَجْبوب أو مجبوباً ، بقى له ما يغيبه فيها بقدر ما تغيب حشفة غير الخصى ، أحلها ذلك إن كانت ثَيِّباً ، فأما إن كانت بكراً فلا يحلها إلا ذهاب العُذْرَة ، وذلك أنه لا يبلغ هذا منها إلا ذهبت العذرة . وسواء فى ذلك كل زوج جائز النكاح من عبد ، ومكاتب ، وحر ،وكل زوجة حرة ، ومملوكة ،وذمية ، بالغ وغير بالغ، إذا كان يُجَامَع مثلها .

١٥٥/أ
جـ

ولو أصابها فى دبرها فبلغ ما شاء منها لم تحل تلك الإصابة ؛ لأنها ليست موضع العسيلة التى دل رسول الله ﷺ على أنها تحلها . ولو أفضاها زوجها حلت بالإفضاء ؛ لأن الإفضاء لا يكون إلا ببلوغ ما يحلها ومجاوزته . وهكذا الذمية تكون عند المسلم ، فيطلقها ثلاثاً فينكحها الذمى ، فبلغ هذا منها . وكذلك لو كانت الزوجة مغلوبة على عقلها ، أو الزوج مغلوباً على عقله ، أو هما معاً ، فجامعها ، أحلها ذلك الزوج . ولو نكحها الذِّمِّى نكاحاً صحيحاً فأصابها ، كان يحلها(٤) من جماعه للمسلم ما يحلها(٥) من جماع زوج مسلم لو نال ذلك منها ؛ لأنه زوج . وأن / رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا (٦) ، وإنما يرجم المحصنين، ولا يحلها إلا زوج صحيح النكاح .

٤١١/ب
ص

(١) فى (جـ) : « يُحل المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) « استدخلت » ، وما أثبتناه من (ب، جـ) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ) .
(٤ ـ ٥) فى (جـ) : « يُحل» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) سبق تخريجه فى رقم : [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .

وأصل معرفة هذا أن ينظر إلى كل زوج إذا انعقد نكاحه لا ينفسخ بفساد عقد ، وإن انفسخ بعد لمعنى فأصابها فهو يحلها ، وإن كان أصل نكاحه[١] غير ثابت عند العقد فلا تحلها إصابته ؛ لأنه غير زوج . فإذا نكحها مملوك فعتقت ، فاختارت فراقه وقد أصابها أحلها؛ لأن عقده كان ثابتاً . وكذلك الأمة ينكحها الحر ثم يملكها . والحرة ينكحها العبد فتملكه، فينفسخ النكاح فى الحالين ، وتحلها إصابته قبل الفسخ . وكذلك الأجذم ، والأبرص، والمجنون ، ينكح المرأة فيصيبها ، تحلها إصابته ، ولو اختارت فسخه إذا كانت الإصابة قبل الفسخ،ولو أصابها أحد هؤلاء قبل اختيارها لفسخ نكاحه ،أحلتها الإصابة ؛ لأنها كانت وهى زوجة. وكذلك الزوجان ،يصيبها الزوج،ثم يرتد أحدهما بعد الإصابة ، تحلها تلك الإصابة ؛ لأنه كان زوجاً [٢]، ولو كانت الإصابة بعد ردة أحدهما ، أو ردتهما معاً ، لم تحلها . ولو رجع المرتد منهما إلى الإسلام بعد[٣]؛ لأن الإصابة كانت والمرأة موقوفة على العدة محرمة فى حالها تلك بكل حال عليه [٤].

ولو أصاب المرأة زوجها وهى مُحْرِمَة ، أو صائمة أو حائض ، أو هو مُحْرِم [٥]،أو صائم ، كان مسيئاً وأحلها ذلك لزوجها الذى طلقها ثلاثاً ؛ لأنه لا يحرم عليه من المرأة فى هذه الحال[٦] إلا الجماع للعلة التى فيه أو فيها ،ويقع عليها ظهاره،وإيلاؤه ، وطلاقه وبَيْنَهَا وبينه ما بين الزوجين/ ويحل له يراها حاسراً، وليس هكذا الزوجان يرتد أحدهما. وإذا نكح الحرة الأمة وهو لا يجد طَوْلاً لحرة ويخاف العنَتَ ، فأصابها ، أحلها ذلك . ولو نكحها وهو يجد طولاً ، أو لا يجد طولاً ، ولا يخاف العنت، لم تحلها إصابته . ١٥٥/ب جـ

وإذا نكح الرجل نكاحاً فاسداً بأى وجه ما كان[٧]، فأصاب [٨]،لم يحلها ذلك لزوجها. وذلك أن ينكحها متعة ، أو مُحْرِمَة ، أو ينكحها نكاح شِغار ، أو ينكحها بغير ولى، أو أى نكاح فَسْخُهُ فى عقده ، لم يحلها الجماع فيه؛ لأنه ليس بزوج ،ولا يقع عليها طلاقه،

(١) فى (جـ) : « نكاحها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « زوجها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « يعتد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،جـ) .
(٥) فى (ص): « أو محرم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) فى (جـ) : « الحالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « بأى وجه كان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « فأصابها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولا ما بين الزوجين . والعبد فى هذا مثل الحر ، إلا أن العبد (١) إذا طلق اثنتين فقد أتى على جميع طلاقه ، وهما له كالثلاث للحر .وسواء طلق الحر ثلاثاً فى مقام، أو متفرقة؛ لأنه قد جاء على جميع طلاقه. وكذلك العبد فى الاثنتين ، وطلاق الحر لزوجته أمة، وحرة وكتابية ثلاث، وطلاق العبد لزوجته اثنتان، **الطلاق للرجال والعدة على النساء** .

ولو طلق رجل امرأة لم يدخل بها واحدة ، ثم أتبعها طلاقاً لم يقع عليها إلا الأولى، وإن نكحت بعده زوجاً وأصابها من نكاحها فهى عنده على ما بقى من الطلاق.

[٢٧] ما يهدم (٢) الزوج من الطلاق وغيره

قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل فى المطلقة الثالثة (٣): ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة: ٢٣٠] ، فجعل حكم المطلقة ثلاثاً مُحَرَّمة بكل حال على مطلقها ثلاثاً ، إلا بأن يصيبها زوج غير مطلقها . فإذا طلقت المرأة ثلاثاً فأصابها زوج غير مطلقها سقط حكم الطلاق الأول ، وكان لزوجها الذى طلقها ثلاثاً إذا طلقها زوجها الذى أصابها ، أو مات عنها أن ينكحها ، فإذا نكحها كان طلاقه إياها مبتدأ كهو حين ابتدأ نكاحها قبل يطلقها ، لا يحرم عليه نكاحه حتى يطلقها ثلاثاً ، فإذا فعل عادت حراماً عليه بكل وجه حتى يصيبها زوج غيره .ثم هكذا أبداً ، كلما(٤) أتى على طلاقها ثلاثاً حرمت عليه ، حتى يصيبها زوج غيره ، ثم حلت له بعد إصابة زوج غيره ، وسقط طلاق الثلاث ، وكانت عنده لا تحرم عليه حتى يطلقها ثلاثاً . وإذا هدم الزوج طلاق الثلاث كله ، فكذلك إن كان آلى منها فى ملك ثم طلقها ثلاثاً سقط الإيلاء حتى لا يكون له به طلاق أبداً إذا تناكحا ،وإذا أصابها الزوج / الذى آلى منها فى ملك نكاح ١/٤١٢ ص
بعد زوج كَفَّر كفارة يمين ، وإن لم يصبها لم يوقف وقف الإيلاء .

[٢٨] ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن طلقها الزوج واحدة أو اثنتين ، فنكحها زوج غيره وأصابها ،ثم بانت منه ،فنكحها الزوج الأول بعده ، كانت عنده على ما بقى من طلاقها

---

(١) فى (جـ) : « الحر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٢) فى (ب) : « ما يهدمه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (ص) : « الثلاث » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٤) فى (جـ) : « أبداً حتى كلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كهى قبل يصيبها زوج غيره ، يهدم الزوج المصيبها بعده (١) الثلاث ، ولا يهدم الواحدة والثنتين .

فإن قال قائل : فقد قال غيرك : إذا هدم الثلاث هدم الواحدة والثنتين ، فكيف لم تقل به ؟ قيل : إن شاء الله تعالى ـ استدلالاً موجوداً فى حكم الله عز وجل . فإن(٢) قال: وأين؟ قيل: قال الله عز وجل (٣): ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ،وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ / بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ ١٥٦/أ ج

[البقرة: ٢٣٠]

قال الشافعى رحمه الله تعالى: دل حكم الله عز وجل على الفرق بين المطلقة واحدة واثنتين ، والمطلقة ثلاثاً . وذلك أنه أبان أن المرأة يحل لمطلقها رجعتها فى (٤) واحدة واثنتين ، فإذا طلقت ثلاثا حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره ، فلما لم يكن لزوج غيره حكم يحلها لمطلقها واحدة واثنتين إلا(٥) لأنها حلال إذا طلقت واحدة أو اثنتين(٦) قبل الزوج ، كان معنى نكاحه وتركه النكاح سواء . ولما كانت المطلقة ثلاثاً (٧) حراماً على مطلقها الثلاث حتى تنكح زوجاً غيره ، فكانت إنما تحل فى حكم الله تبارك وتعالى اسمه بنكاحه ، كان له حكم بيِّن: أنها محرمة حتى ينكحها هذا الزوج الآخر ،فلم يجز أن يقاس ما له حكم بما لا حكم له ، وكان أصل (٨) الأمر: أن المُحَرَّم إنما يحل للمرء بفعل نفسه ، كما يحرم عليه الحلال بفعل نفسه ، فلما حلت المطلقة ثلاثاً بزوج غيره بعد مفارقتها نساء أهل الدنيا فى هذا الحكم ، لم يجز (٩) أن يكون الزوج فى غير الثلاث فى هذا المعنى ، وكان فى معنى أنه لا يحل نكاحه للزوج المطلق واحدة واثنتين ، ولا يحرم(١٠) شيئاً ؛ لأن المرأة لم تحرم فتحل به ، وكان هو غير الزوج ،ولا يحل له شىء بفعل غيره ، ولا يكون لغيره حكم فى حكمه ، إلا حيث جعله(١١) الله عز وجل ، والموضع الذى جعله الله جل وعلا مخالفاً لهذا ، فلا يجوز أن يقاس عليه خلافه .

---

(١) فى (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ).

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « من » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « ثلاثا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) فى (جـ) : « الأصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (جـ) : « إنما يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (جـ) : « ولم يحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) فى (جـ) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فإن قال: فهل قال هذا أحد غيرك؟ قيل : نعم .

[٢٥٨٦] أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى،عن حميد بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن يسار أنهم سمعوا أبا هريرة يقول : سألت عمر بن الخطاب عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ،ثم انقضت عدتها ، فتزوجها رجل غيره ثم طلقها أو مات عنها ثم تزوجها زوجها الأول ؟ قال:هى عنده على ما بقى.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلقت المرأة ثلاثاً فنكحت زوجاً ، فادعت أنه أصابها ، وأنكر الزوج ، أحلها ذلك الزوج لزوجها المطلقها ثلاثاً ، ولم نأخذ من الذى أنكر إصابتها إلا نصفاً ؛ تُصَدَّق على ما تحل به ، ولا تصدق على ما تأخذ من مال زوجها. وهكذا لو لم يعلم الزوج الذى يطلقها ثلاثاً أنها نكحت ، فذكرت أنها نكحت نكاحاً صحيحاً وأصيبت ، حلت له إذا جاءت عليها مدة يمكن فيها انقضاء عدتها منه، ومن الزوج الذى ذكرت أنه أصابها . ولو كَذَّبَهَا فى هذا كله ، ثم صَدَّقَهَا ، كان له نكاحها ، والورع ألا يفعل إذا وقع فى نفسه أنها كاذبة ، حتى يجد ما يدل على صدقها .

ولو أن رجلاً شك فى طلاق امرأته ، فلم يدر أطلقها واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً ، فنكحت زوجاً غيره ، فأصابها ،ثم طلقها . فنكحها [١] الزوج الأول ثم طلقها واحدة أو اثنتين. فقالت : قد أتى على جميع طلاقى ؛لأنه لم يطلقنى إلا واحدة أو اثنتين قبل [٢] نكاحى الزوج الآخر الذى نكحنى بعد فراقك ، أو قاله بعض أهلها ولم تقله ، وأقر الزوج بأنه لم يدر أطلقها قبل نكاحها الزوج الآخر واحدة أو اثنتين [٣]أو ثلاثا، قيل له :

(١) « فنكحها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

[٢٥٨٦] * سنن سعيد بن منصور : (١ /٣٩٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن سفيان به . (رقم ١٥٢٥) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه مختصراً . (رقم ١٥٢٦) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ /٣٥١ ـ ٣٥٢) كتاب الطلاق ـ باب النكاح جديد والطلاق جديد .
عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب وعبيد الله وغيرهما ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم ١١١٤٩).
وعن مالك وابن عيينة ،عن الزهرى قال : سمعت ابن المسيب وحميد ، وعبيد الله ، وسليمان عن أبى هريرة نحوه.(رقم ١١١٥٠) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن عمر مثله . رقم (١١١٥١) .
وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة ، عن عمر نحوه . (رقم (١١١٥٢) .
وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة عن عمر نحوه . وفيه أن أبا هريرة ، وعلى ، وأبى بن كعب يقولون بقول عمر . (رقم ١١١٥٣) .

٤١٢/ب ص هى عندك على ما بقى من/ الطلاق ، فإن استيقن أنه طلقها قبل نكاحها الزوج واحدة، فطلقها فى هذا (١) الملك واحدة أو اثنتين ، بنى على الطلاق الأول ، فإذا استكملت ثلاثاً بالطلاق الذى قبل الزوج والطلاق الذى بعده ، فقد حرمت عليه حتى
١٥٦/ب جـ تنكح زوجاً غيره ، وأجعلها تعتد فى الطلاق الأول ما يستيقن وتطرح ما يشك فيه / ولو قال بعد ما قال أشك فى ثلاث : أنا أستيقن أنى طلقتها قبل الزوج ثلاثاً ، أحلف على ذلك وكان القول قوله .

[٢٩] من يقع عليه الطلاق من النساء

قال الله تبارك وتعالى: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب:٤٩] ،وقال: ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾ [الطلاق : ١]، وقال عز وجل : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [البقرة : ٢٢٦] ،وقال: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم﴾ [المجادلة: ٢] ، وقال : ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ ﴾[النساء : ١٢] ، وقال عز وجل : ﴿ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ ﴾ [النساء : ١٢] .مع ما ذكر به الأزواج ، ولم أعلم مخالفاً فى أن أحكام الله جل اسمه فى الطلاق والظهار والإيلاء لا تقع إلا على زوجة ثابتة النكاح يحل للزوج جماعها ، وما يحل للزوج من امرأته، إلا أنه مُحَرَّم الجماع فى الإحرام والمحيض وما أشبه ذلك حتى ينقضى ،ولا يحرم أن ينظر منها إلى ما لا ينظر إليه غيره .ولم أعلم مخالفاً فى أن الميراث بين الزوجين لا يكون إلا فى نكاح صحيح ، وأن يكون دينا الزوجين غير مختلفين ، ويكونا حرين ، فكل نكاح كان ثابتاً وقع فيه الطلاق ،وكل من وقع عليه الطلاق من الأزواج وقع عليه الظهار والإيلاء ، وكيفما كان الزوجان حرين أو عبدين ، أو أحدهما حر والآخر عبد ، أو مكاتب ، أو مُدبَّر ، أو لم تكمل فيه الحرية ، ويحل لأى زوج وزوجة ،ويقع الميراث بين كل حرين من الأزواج مجتمعى الدين ، فكل اسم نكاح كان فاسداً لم يقع فيه شيء من هذا، لا طلاق ولا غيره؛ لأن هذين ليسا من الأزواج .

وجميع(٢)ما قلنا أن نكاحه مفسوخ من : نكاح الرجل المرأة بغير ولى ولا سلطان،

---

(١) فى(ص) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ص) : « وذلك جميع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

أو أن ينكحها ولى بغير رضاها رضيت بعد أو لم ترض فالعقد فاسد لا نكاح بينهما . وكذلك لو[1] كان هو المُزَوِّج ولم ترض لم يكن زوجاً بذلك النكاح وإن رضى ، وكذلك المرأة لم تبلغ يُزَوِّجُها غير أبيها ،والصبى لم يبلغ يزوجه غير أبيه ، وكذلك نكاح المتعة ، وما كان فى معناه ونكاح المُحْرِم ، وكذلك الرجل ينكح أخت امرأته وأختها عنده ، أو خامسة ،والعبد لم تكمل فيه الحرية ينكح ثالثة، والحر يجد الطول فينكح أمة ، والحر والعبد ينكحان أمة كتابية . وما كان فى هذا المعنى مما يفسخ[2] نكاحه ، وما كان أصل نكاحه ثابتاً فهو يتفرق بمعنيين :

أحدهما : هكذا لا يخالفه وذلك الرجل الحر لا يجد طولاً فينكح أمة ثم يملكها ، فإذا تم له ملكها فسد النكاح ولم يقع عليها شىء مما يقع على الأزواج من طلاق ولا غيره، وذلك أن اللّه عز وجل يقول: ﴿ **وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ⑤ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ⑥** ﴾ [المؤمنون] فلم يحل الجماع إلا بنكاح، أو ملك ،وحكم أن يقع فى النكاح ما وصفنا من طلاق يُحَرِّم به الحلال من النكاح وغيره . وحكم فى الملك بأن يقع من المالك فيه العتق فيحرم به الوطء بالملك [3] ، وفرق بين إحلالهما وتحريمهما ،فلم يجز أن يوطأ الفرج إلا بأحدهما دون الآخر أن تكون امرأته وهو يملكها [4]، فلما ملك امرأته فحالت عن النكاح إلى الملك انفسخ النكاح .

قال الربيع : يريد بأحدهما دون الآخر :أنه لا يجوز أن تكون امرأته / وهو يملكها ١٥٧/أ جـ
أو بعضها ، حتى يكون ملك وحده[5] بكماله ، أو التزويج وحده بكماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إذا ملك [6]منها شقصاً وإن قل ؛ لأنها قد [7] خرجت من أن تكون زوجته [8] ، لو قذفها ولم تحل له بالملك حتى يستكمل ملكها،وهكذا المرأة

---

(١) فى (جـ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « مما لا يفسخ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « فى الملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٤) « أن تكون امرأته وهو يملكها » : سقط من (ب ، جـ) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (جـ) : « أو حده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « ملكت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب ، جـ) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ب) .

تملك زوجها. ولا يختلف الملك بين الزوجين بأى وجه ما كان الملك / ميراثاً ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك، وكذلك[١] البيع إذا تم كله. وتمام الميراث أن يموت المورث ؛ قبضه الوارث أو لم يقبضه، قبله أو لم يقبله ؛ لأنه ليس له رده . وتمام الهبة أو الصدقة أن يقبلها الموهوب له والمصدق [٢] عليه ويقبضها ،وتمام الوصية أن يقبلها الموصى له وإن لم يقبضها، وتمام البيع ألا يكون فيه شرط حتى[٣] يتفرقا عن مقامهما الذى تبايعا فيه [٤]، وما لم يتم البيع والصدقة والهبة . ٤١٣/أ ص

فلو أن رجلاً وهبت له امرأته ، أو اشتراها ، أو تُصُدِّق بها عليه ، فلم يقبض الموهوب له ، ولا المصدق [٥] عليه ، ولم يفارق البيعان [٦] مقامهما الذى تبايعا فيه ، ولم يخير أحدهما صاحبه بعد البيع فيختار البيع ، لم يكن له أن يطأ امرأته بالنكاح ؛ لأن له فيها سببا [٧] بملك ، حتى يرد الملك فتكون زوجته بحالها ، أو يتم الملك فينفسخ النكاح فيكون له الوطء بالملك . وإذا طلقها فى حال الوقف ، أو تظاهر ، أو آلى منها ،وقف ذلك. فإن رد الملك وقع عليها الطلاق والإيلاء ، وما يقع بين الزوجين ،وإن لم يتم ملكه فيها بالعقد الأول من الصدقة أو الهبة أو البيع سقط ذلك كله عنه ؛ لأنا علمنا حين تم البيع أنها غير زوجة حين أوقع ذلك عليها . فإذا عتقت الأمة عند العبد فلها الخيار، فإن أوقع عليها الطلاق بعد العتق قبل الخيار فالطلاق موقوف ، فإن ثبتت عنده وقع ، وإن فسخت النكاح سقط .

والوجه الثانى : أن يكون الزوجان مشركين وثنيين ، فيسلم الزوج أو الزوجة ، فيكون النكاح موقوفاً على العدة ، فإن أسلم المتخلف عن الإسلام منهما كان النكاح ثابتاً، وإن لم يسلم حتى تمضى العدة كان النكاح مفسوخاً . وما أوقع الزوج فى هذه

---

(١) فى (ب) : « وهكذا » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « ويتصدق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « شرط رد حتى» ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) فى (جـ) : « ولا المتصدق » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ، ص) : « البيع من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « شبها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) وإن كانت الكلمة غير منصوبة فى (جـ) .

الحال على امرأته من طلاق ، أو ما يقع بين الزوجين فهو موقوف . فإن ثبت النكاح بإسلام المتخلف منهما وقع ، وإن انفسخ النكاح بأن لم يسلم[1] المتخلف عن الإسلام منهما سقط. وكل نكاح أبداً يفسد من حادث من واحد من الزوجين ، أو حادث فى واحد منهما ليس بطلاق من الزوج ، فهو فسخ بلا طلاق .

[٣٠] الخلاف فيما يحرم بالزنا

قال الشافعى رحمه الله : أما الرجل يزنى بامرأة أبيه أو امرأة ابنه فلا تحرم واحدة منهما على زوجها بمعصية الآخر فيها ، ومن حرمها على زوجها بهذا أشبه أن يكون خالف حكم الله عز وجل ؛ لأن الله جل ثناؤه جعل التحريم بالطلاق إلى الأزواج ، فجعل هذا إلى غير الزوج أن يحرم عليه امرأته، أو إلى المرأة نفسها أن تُحَرِّم نفسها على زوجها. وكذلك الزوج يزنى بأم امرأته أو بنتها لا تحرم عليه امرأته ، ومن حرم عليه أشبه أن يدخل عليه[2] أن يخالف حكم الله عز وجل فى أن الله حرمها على زوجها بطلاقه إياها ، فزنى زوجها بأمها فلم يكن الزنا طلاقاً لها ،ولا فعلاً يكون به فى حكم الله [3] جل ثناؤه ، ولا فى سنة رسول الله [4] ﷺ / تحريماً لها ، وكان فعلاً ـ كما وصفت ـ ١٠/ب جـ
وقع على غيرها فحرمت به ، فقال[5] قولاً مخالفاً للكتاب محالاً بأن يكون فعل الزوج وقع على غيرها فحرمت به [6] امرأته عليه .

وذكر الله عز وجل ما منَّ به[7] على العباد فقال : ﴿ فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا ﴾ [الفرقان: ٥٤] فحرم بالنسب الأمهات والأخوات والعمات والخالات ومَنْ سَمَّى ، وحرم بالصهر ما نكح الآباء ،وأمهات النساء ،وبنات المدخول بهن منهن ،فكان تحريمه بأنه جعله للمحرمات على من حرم عليه حقاً ليس لغيرهن عليهن ، وكان ذلك منّا منه بما رضى من حلاله.

---

(١) فى (ص) : « بأن يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « يكون به حكم الله » و فى (ب) « يكون فى حكم الله » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٤) فى (جـ) : « نبيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وكان من حَرُمْنَ عليه لهن مَحْرَماً يخلو بهن ، ويسافر ،ويرى منهن ما لايرى غير المَحْرَم ، وإنما كان التحريم لهن رحمة لهن ولمن حَرُمْن (١) عليه ، ومنّا عليهن وعليهم، لا عقوبة لواحد منهما . ولا تكون العقوبة فيما رضى ومن حرم بالزنا الذى وعد الله عليه النار . وحدّ عليه فاعله ، وقرنه مع الشرك به وقتل النفس التى حرم الله ؛ أحال الله العقوبة(٢) إلى أن جعلها موضع رحمة .

فمن دخل عليه خلاف الكتاب فيما وصفت ،وفى أن الله جل وعز حين حكم الأحكام بين الزوجين من اللعان والظهار والإيلاء والطلاق والميراث ، كان عندنا وعنده على النكاح الصحيح . فإذا زعمنا أن الذى أراد الله عز وجل بأحكامه فى النكاح ما / صح وحل ، فكيف جاز له أن يحرم بالزنا وهو حرام غير نكاح ولا شبهة ؟ ٤١٣/ب ص

[٣١] من لا يقع طلاقه من الأزواج

قال الشافعى رحمه الله تعالى : يقع طلاق من لزمه فرض الصلاة والحدود ،وذلك كل بالغ من الرجال غير مغلوب على عقله ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض من بلغ لقول الله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا ﴾ الآية(٣) [النور:٥٩] ولقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ ﴾ [النساء: ٦] ؛ ولأن رسول الله ﷺ أجاز ابن عمر فى القتال ابن خمس عشرة ورده ابن أربع عشرة (٤).

ومن غلب على عقله بفطرة خلقة أو حادث عليه(٥) لم يكن سبباً لاجتلابها على نفسه بمعصية ، لم يلزمه الطلاق ،ولا الصلاة ،ولا الحدود وذلك مثل : المعتوه ،

---

(١) فى (جـ) : « حرم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « أحال العقوبة » ، وفى (جـ) : « أحل العقوبة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « الآية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ،ص) .

(٤) سبق برقم [١٨٧٢] فى باب عطاء النساء والذرية ، فى كتاب قسم الغنيمة والفيء . وهو متفق عليه.

(٥) فى (ب) : « علة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

والمجنون، والموسوس والمُبَرْسَم [١]، وكل ذى مرض يغلب على عقله ما كان[٢] مغلوباً على عقله. فإذا ثاب إليه عقله فطلق فى حاله تلك، أو أتى حداً أقيم عليه ،ولزمته الفرائض[٣] ، وكذلك المجنون يُجَنّ ويُفيق . فإذا طلق فى حال جنونه لم يلزمه. وإذا طلق فى حل إفاقته لزمه ، وإن شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته فقال: طلقت فى حال جنونى[٤] ، أو مرض غالب على عقلى ، فإن قامت[٥] له بينة على مرض غلب على عقله فى الوقت الذى طلق فيه سقط طلاقه ، وأحلف ما طلق وهو يعقل .

وإن قالت امرأته : قد كان فى يوم كذا فى أول النهار مغلوباً على عقله ، وشهد الشاهدان على الطلاق فأثبتا [٦] أنه كان يعقل حين طلق لزمه الطلاق؛ لأنه قد يغلب على عقله فى اليوم ويفيق ، وفى الساعة ويفيق . وإن لم يُثْبِت شاهدا[٧] الطلاق أنه كان يعقل حين طلق، أو شهد الشاهدان[٨] على الطلاق، وعرف أنه قد كان فى / ذلك اليوم مغلوباً على عقله أحلف ما طلق وهو يعقل ، والقول قوله . وإن شهدا [٩] عليه بالطلاق ، ولم يثبتا أيعقل أم لا؟ وقال هو : كنت مغلوباً على عقلى ، فهو على أنه يعقل حتى يعلم ببينة تقوم أنه قد كان فى مثل ذلك الوقت يصيبه ما يُذْهِبُ عقله ، أو يكثر[١٠] أن يعتريه ما يُذْهِبُ عقله[١١] فى اليوم والأيام فيقبل قوله؛ لأن له سبباً يدل على صدقه . ١٥٨/أ ج

[٣٢] طلاق السكران

قال الشافعى رحمه الله : ومن شرب خمراً أو نبيذاً فأسكره فطلق ، لزمه الطلاق والحدود كلها والفرائض ،ولا تسقط المعصية بشرب الخمر ، والمعصية بالسكر من النبيذ عنه فرضاً ولا طلاقاً .

---

(١) المعتوه : هو المغلوب على عقله ، ويعنى الذى نقص عقله أو فقد أو دهش ، والمبرسم : من أصيب بالبرسام وهو علة يهذى فيه . والهذيان : هو التكلم بغير معقول .
(٢) فى (جـ) : « عقله لا ماكان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) فى (ص) : « ولزمه منه الفرائض » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٤) فى (ص) : « طلقت فى حال جنونه » ، وفى (جـ) : « طلقتك فى حال جنونى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (جـ) :« اقامت » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٦) فى (جـ) : « فأثبتنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (جـ، ص) : « شاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (جـ) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « وإن شهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

فإن قال قائل : فهذا مغلوب على عقله ، والمريض[١] والمجنون مغلوب على عقله[٢]؟ قيل : المريض مأجور ومُكَفَّر عنه بالمرض ، مرفوع عنه القلم إذا ذهب عقله ، وهذا آثم مضروب على السكر غير مرفوع عنه القلم ، فكيف يقاس من عليه العقاب بمن له الثواب؟ والصلاة مرفوعة عمن غلب على عقله ولا ترفع عن السكران . وكذلك الفرائض من حج أو صوم[٣] أو غير ذلك .

ومن شرب بَنْجًا ، أو حِرِّيفاً [٤]، أو مُرْقِداً [٥] ليتعالج به من مرض فأذهب عقله ، فطلق ، لم يلزمه الطلاق من قبل أن ليس فى شيء من هذا أن نضربهم على شربه فى كتاب ولا سنة ولا إجماع ،فإذا كان هكذا كان جائزاً أن يؤخذ الشيء منه للمنفعة لا لقتل النفس ، ولا إذهاب العقل . فإن جاء منه قتل نفس ، أو إذهاب [٦]عقل ، كان كالمريض يمرض من طعام وغيره ، وأجدر الا يأثم صاحبه بأنه لم يُرِدْ واحداً منهما ، كما يكون جائزاً له بَطُّ الجرح ، وفتح العرق[٧] ، والحجامة ، وقطع العضو رجاء المنفعة ، وقد يكون من بعض ذلك سبب التلف ، ولكن الأغلب السلامة ، وأن ليس يراد ذلك به لذهاب[٨] العقل ولا للتلذذ [٩] بالمعصية .

[٣٣] طلاق المريض

قال الشافعى رحمه الله : مَلَّك الله عز وجل الأزواج الطلاق ، فمن طلق من الأزواج وهو بالغ غير مغلوب على عقله جاز طلاقه ؛ لأنه تحريم لامرأته بعد إذ [١٠] كانت حلالاً له ، فسواء كان صحيحاً حين يطلق ، أو مريضاً ، فالطلاق واقع . فإن طلق رجل امرأته / ثلاثاً ،أوتطليقة لم يبق له عليها من الطلاق غيرها،أو لاعنها وهو مريض ، فحكمه فى وقوع ذلك على الزوجة وتحريمها عليه حكم الصحيح .وكذلك إن طلقها ٤١٤/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) فى (ب) : « صيام » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) الحرِّيف : الشيء الذي يلذع اللسان . (المصباح) ، والبنج : نباتات طبية مخدِّرة .
(٥) المُرقد : دواء يُرقد شاربه . (اللسان) .
(٦) فى (ص) : « أو ذهاب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) فى (جـ) : « بط الجروح وفتح العروق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وبَطّ الجرح : شقه .
(٨) فى (ب) : « ذلك لذهاب » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « ولا التلذذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

واحدة ولم يدخل بها . وكذلك كل فرقة وقعت بينهما ليس للزوج عليها فيها رجعة بعد الطلاق .

فإن لم يصح الزوج حتى مات فقد اختلف فى ذلك أصحابنا :

فمنهم من قال: لا ترثه وذهب إلى أن حكم الطلاق إذا كان فى الصحة والمرض سواء ، فإن الطلاق يقع على الزوجة ، وإن الزوج لايرث المرأة لو ماتت ، فكذلك لا ترثه ؛ لأن الله تعالى ذكره إنما ورث الزوجة من الزوج والزوج من الزوجة ما كانا زوجين ، وهذان ليسا بزوجين ، ولا يملك رجعتها ، فتكون فى معانى الأزواج فترث وتورث ، وذهب إلى أن على الزوجة أن تعتد من الوفاة أربعة أشهر وعشراً ، وهذه لا تعتد من الوفاة ، وإلى أن الزوجة إذا كانت وارثة إن مات زوجها كانت موروثة إن ماتت قبله ، وهذه لا يرثها الزوج . وذهب إلى أن الزوجة تُغسِّل الزوج ويُغَسِّلها ، وهذه لا تغسله ولا يغسلها ، وإلى أنه ينكح أختها وأربعاً سواها ،وكل هذا يُبيِّن أن ليست زوجة . ومن قال هذا فليست عليه مسألة صح الزوج بعد الطلاق أو لم يصح ، أونكحت الزوجة أو لم تنكح ، ولم يورثها منه إذا لم يكن له عليها رجعة ولا هو منها ، ولو طلقها ساعة يموت أو قال: أنت طالق قبل موتى بطرفة عين،أو بيوم ثلاثاً ، لم ترث فى هذا القول بحال .

[٢٥٨٧] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن أبى روَّاد ومسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج قال: أخبرنى ابن أبى مُلَيْكَة: أنه سأل ابن الزبير عن الرجل يطلق المرأة (١) فَيَبُتُّهَا ثم يموت وهى فى عدتها ، فقال عبد الله بن الزبير: طلق عبد الرحمن بن عوف تَمَاضُر بنت الأَصْبَغ الكَلْبِيَّة فَبَتَّها ،ثم مات عنها وهى فى عدتها ،فورثها عثمان،قال ابن الزبير : وأما أنا فلا أرى أن ترث (٢) مبتوتة .

[٢٥٨٨] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف قال: وكان أعلمهم بذلك ،وعن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته البَتَّةَ وهو مريض فَوَرَّثَها عثمان منه بعد انقضاء عدتها .

قال الشافعى رحمه الله : فذهب بعض أصحابنا إلى أن يُوَرَّث المرأة وإن لم يكن

(١) فى (جـ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « تورث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٥٨٧ ـ ٢٥٨٨] سبق ذلك برقمى:[٢٤٠١ ـ ٢٤٠٢] وخرجناهما هناك فى باب الخلاف فى الطلاق الثلاث .

للزوج عليها رجعة إذا طلقها الزوج وهو مريض ، وإن انقضت عدتها قبل موته. وقال بعضهم: وإن نكحت زوجاً غيره . وقال غيرهم: ترثه ما امتنعت من الأزواج . وقال بعضهم: ترثه ما كانت فى العدة ، فإذا انقضت العدة لم ترثه . وهذا مما [١] أستخير الله عز وجل فيه.

قال الربيع : وقد استخار الله فيه فقال :لا ترث المبتوتة .

قال الشافعى رحمه الله:غير أنى أيما قلت:فإنى أقول: لا ترث المرأة زوجها إذا طلقها مريضاً طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فانقضت عدتها ونكحت ؛ لأن حديث ابن الزبير متصل ،وهو يقول: ورثها عثمان فى العدة . وحديث ابن شهاب منقطع وأيهما قلت ، فإن صح بعد الطلاق ساعة ثم مات لم ترثه ، وإن طلقها قبل أن يمسها فأيهما قلت، فلها نصف ما سمى لها إن كان سمى لها شيئاً ، ولها المتعة إن لم يكن سمى لها شيئاً ، ولا عدة عليها من طلاق ولا وفاة ، ولا ترثه ؛ لأنها لاعدة عليها . وأيهما قلت: فلو طلقها وقد أصابها وهى مملوكة أو كافرة ، وهو مسلم ، طلاقاً لا يملك فيه[٢] الرجعة، ثم أسلمت هذه وعتقت هذه ،ثم مات مكانه لم ترثاه ؛ لأنه[٣] طلقها ولامعنى لفراره من ميراثها .ولو مات فى حاله تلك لم ترثاه ، ولو كان طلاقه يملك فيه الرجعة ، ثم عتقت هذه وأسلمت هذه ، ثم مات وهما فى العدة ، ورثتاه . وإن مضت العدة لم ترثاه ؛ لأن الطلاق كان وهما غير وارثين لو مات وهما فى حالهما تلك ، وإن كانتا[٤] من الأزواج .

وإذا طلق الرجل امرأته وهو مريض طلاقاً يملك فيه الرجعة ثم مات بعد انقضاء عدتها،لم ترث فى قول من ذهب إلى قول ابن الزبير ؛ لأن من ذهب إليه نظر إليه حين يموت : فإن / كانت من الأزواج أو فى معانى الأزواج من المطلقات اللاتى عليهن الرجعة ٤١٤/ب ص
وهن فى عدتهن / ورثها . وكذلك إن ماتت ورثها الزوج . وإن لم يكن عليها عدة لم ١٥٩/أ جـ
يورثها ؛ لأنها خارجة من الأزواج ومعانيهن . وفى قول من ذهب إلى القول الآخر : ترثه ما لم تنقض عدتها ، وإن طلقها طلاقاً صحيحاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم صح ، ثم مرض ، فمات لم ترثه وإن كانت فى العدة ؛ لأنه قد صح[٥] ، فلو ابتدأ طلاقها فى ذلك الوقت لم ترثه ، وإن كان يملك الرجعة فمات فى العدة ورثته.

---

(١) فى (جـ) : « وهذا ما » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « لأنه صح » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

والمرض الذى يمنع صاحبه فيه من الهبة وإتلاف ماله إلا فى الثلث إن مات ، ويورث منه من يورث إذا طلق مريضاً كل مرض مَخُوف مثل : الحُمَّى الصالب ، والبطن ، وذات الجَنْب، والخاصرة، وما أشبهه مما يُضْمِنُه [١] على الفراش ولا يتطاول . فأما ما أَضْمَنَه مثله وتطاول مثل: السل ، والفالج ، إذا لم يكن به وجع غيرهما، أو يكون بالمفلوج منه سورة ابتدائه فى الحال التى يكون مخوفاً فيها ، فإذا تطاول فإنه لا يكاد يكون مخوفاً . فأما إذا كانت[٢] حُمَّى الربع برجل فالأغلب منها أنها غير مخوفة ، وأنها إلى السلامة. فإذا [٣] لم تُضْمِنْهُ حتى يلزم الفراش من ضَمَنٍ فهو كالصحيح ، وإذا أَضْمَنَتْهُ كان كالمريض .

وإذا آلى رجل من امرأته وهو صحيح فمضت الأربعة الأشهر وهو مريض ، فمات قبل يوقف ، فهى زوجته . وإن وقف ففاء بلسانه وهو لا يقدر على الجماع فهى زوجته . وإن طلق والطلاق يملك الرجعة ، فإن مات وهى فى العدة ورثته ، وإن ماتت ورثها . وإن مات وقد انقضت العدة لم يرثها ولم ترثه . ولو قذفها وهو مريض أو صحيح، فلم يلاعنها حتى مرض ثم مات ، كانت زوجته [٤] . وكذلك لو التعن فلم يكمل اللعان حتى مات كانت زوجته[٥] ترثه ، ولو أكمل اللعان وقعت الفرقة ولم ترثه . وإن كان مريضاً حين وقعت الفرقة فى واحد من القولين ، وذلك: أن اللعان حُكْمٌ حكَمَ اللّه به ، يحده السلطان إن لم يلتعن ، وأن الفرقة لزمته بالسنة أحب أو كره ، وأنهما لا يجتمعان بحال أبداً . فحالهما إذا وقع اللعان غير حال الأزواج ، فلا ترثه ولا يرثها إذا التعن هو .

ولو تظاهر منها صحيحا أو مريضا فسواء هى زوجته ، ليس الظهار بطلاق إنما هى كاليمين يكفرها ، فإن لم يُكَفِّرْها حتى مات أو ماتت توارثا . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض: إن دخلت دار فلان ، أوخرجت من منزلى، أو فعلت كذا ؛ لأمر نهاها عنه أن تفعله ولا تأثم بتركه، فأنت طالق ثلاثاً أو طالق ، ولم يبق له عليها من الطلاق إلا واحدة ففعلت ذلك طلقت ، ثم مات لم ترثه فى العدة بحال ؛ لأن الطلاق ـ وإن كان من كلامه كان فبفعلها ، وقع [٦] . وكذلك [٧] لو قال لها: اختارى نفسك. أو إليك طلاقك ثلاثاً، فطلقت نفسها ثلاثاً. وكذلك [٨] لو اختلعت منه . وكذلك لو قال لها: إن شئت فأنت طالق

(١) الضَّمِن : الذى به ضمانة فى جسده ، من زمانة أو كسر ، أو بلاء ، والاسم : الضَّمَن بفتح الميم ، والضَّمَان والضمانة : الزَّمَانة .

(٢) فى (جـ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « فأما إذا » وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (جـ) : « كان يقع عليها » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

ثلاثاً فشاءت. وكل ما كان من هذا كان يتم بها ، وهى تجد منه بداً، فطلقت منه طلاقاً لا يملك فيه الرجعة لم ترثه ولم يرثها عندى فى قياس جميع الأقاويل . وكذلك لو سألته أن يطلقها ثلاثاً ، فطلقها ثلاثاً ، لم ترثه .

١٥٩/ب جـ
ولو سألته أن يطلقها واحدة فطلقها ثلاثاً ، ورثته فى/ العدة فى قول من يورث امرأة المريض إذا طلقها . ولكنه لو قال لها وهو مريض : أنت طالق إن صليت المكتوبة ، أو تطهرت للصلاة ، أو صمت شهر رمضان ، أو كلمت أباك أو أمك ، أو قعدت ، أو قمت ، ومثل هذا مما تكون عاصية بتركه ، أو يكون لابد لها من فعله ، ففعلته وهو مريض ، ثم مات ، ورثته فى العدة فى قول من ذهب إلى توريثها إذا طلقها مريضاً. وهكذا لو حلف صحيحاً على شيء لا يفعله هو ففعله مريضاً ، ورث فى هذا القول .

فأما قول ابن الزبير فيقطع هذا كله ، وأصله: أن ينظر إلى حالها يوم يموت، فإن كانت زوجة أو ما[١] فى معناها[٢] من طلاق يملك فيه الزوج الرجعة ، وكانت لو ماتت فى تلك الحال ورثها ورَثَتْها [٣] منه وإن لم يكن يرثها لو ماتت فى تلك / الحال لم تكن زوجة ولا فى طلاق يملك فيه الرجعة لم نُوَرِّثْها فى أى حالة كان القول والطلاق ، مريضاً كان أو صحيحاً . ١/٤١٥ ص

ولو قال لها وهو مريض: أنت طالق ثلاثاً إن صمت اليوم تطوعاً ، أو خرجت إلى منزل أبيك ، فصامت تطوعاً أو خرجت إلى منزل أبيها ، لم ترثه ؛ من قِبَلِ أنه قد كان لها من هذا بُدٌّ ، وكانت غير آثمة بتركها منزل أبيها ذلك اليوم .

وكل ما قيل مما وصفت: أنها ترثه فى العدة فى قول من يورثها إذا كان القول فى المرض ، ووقع الطلاق فى المرض، فقاله فى المرض . ثم صح ، ثم وقع ، لم ترثه إذا كان الطلاق لا يملك الرجعة ، وكل ما قال فى الصحة مما يقع فى المرض فوقع الطلاق به فى المرض ، وكان طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، لم ترثه . مثل أن يقول :أنت طالق غداً ، أو إذا جاء هلال كذا ، أو إذا جاءت سنة كذا ، أو إذا قدم فلان، وما أشبه هذا فوقع به الطلاق البائن وهو مريض لم ترث ؛ لأن القول كان فى الصحة .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو قال لها : إذا مرضتُ فأنت طالق ثلاثاً ، فمرض ، فمات قبل يصح ورثت فى قول من يورثها إذا كان الطلاق فى المرض ؛ لأنه عمد أن أوقع

(١) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « معناه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ورثها ورثها منه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

الطلاق فى المرض ، وإذا مرض الرجل فأقر أنه قد كان طلق امرأته فى الصحة ثلاثاً وقع الطلاق بإقراره ساعة تكلم ، واستقبلت العدة من ذلك اليوم ،ولا ترثه عندى بحال . وإذا قال الرجل لامرأته وهو مريض : أنت طالق ثلاثاً إذا صححت ، فصح ، ثم مرض فمات لم ترثه ؛ لأنه أوقع الطلاق فى وقت لو ابتدأه فيه لم ترثه .

وإذا قال الرجل لامرأته صحيحاً : أنت طالق ثلاثاً قبل أن أقتل بشهر ، أو قبل أن أموت بشهر ، أو قبل أن أموت من الحمى ، أو سمى مرضاً من الأمراض ، فمات من غير ذلك المرض لم يقع الطلاق ووَرِثَتْه [(١)]. وكذلك لو مات من ذلك المرض قبل الشهر؛ لأن الطلاق لم يقع ولا يقع إلا بأن يموت من ذلك المرض ،ويكون قبل موته بشهر فيجتمع الأمران ، ولها الميراث فى الأقاويل . وإن مضى شهر من يوم قال تلك المقالة ، ثم مات من ذلك المرض بعينه لم يقع الطلاق ، ولا يقع الطلاق حتى يعيش بعد القول أكثر من شهر بوقت من الأوقات يقع / فيه الطلاق ، فيكون لقوله موضع . فأما إذا[(٢)] ١٦٠/أ ج
كان موته مع الشهر سواء فلا موضع لقوله ، وترث ، ولم يقع عليها طلاق .

وإذا قال: أنت طالق قبل موتى بشهرين أو ثلاثة أشهر أو أكثر ، ثم عاش أقل مما سمى ، ثم مات ، فإن الطلاق لا يقع عليها . ولها الميراث . وإن عاش من حين تكلم بالطلاق إلى أن مات أكثر مما سمى بطرفة عين ، أو أكثر ، وقع الطلاق عليها فى ذلك الوقت ، وذلك قبل موته بما سمى ، ولا ترث إذا كان ذلك القول ، وهو صحيح .

ولو طلقها ثلاثاً وهو مريض ، ثم ارتدت عن الإسلام ،ثم عادت إليه ، ثم مات، ولم يصح لم ترثه ؛ لأنها أخرجت نفسها من الميراث . ولو كان هو المرتد ثم عاد إلى الإسلام فمات من مرضه لم ترثه عندى ، وترثه فى قول غيرى ؛ لأنه فارٌّ من الميراث .

ولو كانت زوجته أمة فقال لها وهو صحيح: أنت طالق ثلاثاً إذا عتقت، فعتقت وهو مريض، ثم مات وهى فى العدة، لم ترثه . وإن كان قاله لها وهو مريض لم ترثه فى قول ابن الزبير ، وترث فى القول الآخر .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قال لها وهى أمة : أنت طالق ثلاثاً غداً وهو مريض، وقال لها سيدها : أنت حرة اليوم بعد قوله لم ترثه ؛ لأنه قاله وهى[(٣)] غير وارث ،

---

(١) فى (جـ ، ص) : « وورثت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ) : « فأما إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

وكذلك إن كانت مشركة وهو مسلم. ولو قال لها سيدها والزوج مريض : أنت حرة غداً. وقال الزوج : أنت طالق ثلاثا بعد غد ،ولم يعلم عتق السيد لم ترثه ،وإن مات من مرضه. وإن كان يعلم عتق السيد لم ترثه / فى قول ابن الزبير، وترثه فى قول الآخر لأنه فَارٌّ من الميراث . ٤١٥/ب ص

وإن كانت تحت المسلم مملوكة وكافرة فمات ،والمملوكة حرة ، والكافرة مسلمة ، فقالت: هذه عتقت قبل أن يموت ، وقال ذلك الذى أعتقها ، وقالت هذه : أسلمت قبل أن يموت ،وقال الورثة : مات وأنت مملوكة ، وللأخرى : مات وأنت كافرة، فالقول قول الورثة ، وعليها البينة .

قال أبو محمد : فيه قول آخر : إن القول قول التى[1] قالت: لم أكن مملوكة ؛ لأن أصل الناس الحرية . وعلى التى قالت : لم أكن نصرانية ،البينة .

وإذا قال الورثة لامرأة الرجل : كنت كافرة حين مات ثم أسلمت ، أو مملوكة حين مات ثم عتقت[2] ، ولم يعلم أنها كافرة ولا مملوكة وقالت: لم أكن كافرة ولا مملوكة فالقول قولها ، وعلى الورثة البينة .

[٣٤] طلاق المُولَى عليه [3] والعبد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجوز طلاق المولى عليه البالغ، ولا يجوز عتقه لأم ولده ولا غيرها . فإن قال قائل : فكيف يجوز طلاقه ؟ قيل: لأن الصلاة والحدود عليه واجبة ، فإذا كان ممن يقع عليه التحريم حُدَّ على إتيان المُحَرَّم من الزنا والقذف والقتل[4]، وكان كغير المولى عليه فى أن عليه فرضاً ، وحراماً ، وحلالاً ، فالطلاق تحريم يلزمه كما يلزم غيره . فإن قيل : فقد يتلف به مالاً ؟ قيل: ليس له من مال امرأته شىء فيتلفه بطلاقها،إنما هو أن يُحَرَّم عليه منها شىء كان مباحاً له . فإن قيل : فقد يرثها؟ قيل: لا يرثها حتى تموت ولم تمت حين طلقها . فإن قيل : فيحتاج إلى نكاح / غيرها . قيل : فذلك ليس بإتلاف شىء فيها إنما هو شىء يلزمه لغيرها إن أراد النكاح . ١٦٠/ب جـ

(١) فى (ص): « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٢) فى (جـ) : « حتى مات ثم عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) أى المحجور عليه .
(٤) فى (جـ) : « والقذف فى القتل » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

قال الشافعي رحمه الله: فإن قيل : فلم لا يجوز عتقه أم ولده ، وإنما هى له مباحة إباحة فرج؟ قيل: ما له فيها أكثر من الفرج .

قال الربيع : يريد أن له فيها أكثر من الفرج : ألا ترى أنه يقول : إذا قتلت آخذ قيمتها ، وإذا جنى عليها آخذ الأرش ، فيأخذ قيمتها ويجنى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها، وتكسب المال فيكون له ، [1] ويوهب لها ، وتجد الكنز فيكون له ، ويكون له [2] خدمتها والمنافع فيها كلها ، وأكثر ما يمنع منها بيعها ، فأما سوى ذلك فهى له أمة يزوجها وهى كارهة ويختدمها .

قال: ويجوز طلاق السكران من الشراب المسكر وعتقه ، ويلزمه ما صنع ، ولا يجوز طلاق المغلوب على عقله من غير السكر ، ويجوز طلاق العبد بغير إذن سيده ، والحجة فيه كالحجة فى المحجور وأكثر .

فإن قال قائل : فهل خالفكم فى هذا أحد من أهل الحجاز ؟ قيل :نعم ، قد قال بعض من مضى منهم: لا يجوز طلاق السكران ، وكأنه ذهب إلى أنه مغلوب على عقله . وقال بعض من مضى : إنه ليس للعبد طلاق ، والطلاق بيد السيد .

فإن قال: فهل من حجة على من قال: لا يجوز طلاق العبد ؟ قيل: ما وصفنا من أن[3] الله عز وجل قال فى المطلقات ثلاثاً : ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ** ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وقال فى المطلقات واحدة : ﴿ **وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا إِصْلَٰحًا** ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ، فكان العبد ممن عليه حرام ، وله حلال ، فحرامه[4] بالطلاق ، ولم يكن السيد ممن حلت له امرأة فيكون له تحريمها .

فإن قال قائل : فهل غير هذا ؟ قيل : هذا هو الذى عليه اعتمدنا ، وهو قول الأكثر ممن لقينا .

فإن قال : فهل ترفعه[5] إلى أحد من السلف ؟ قيل: نعم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (جـ، ص) : « فحرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب ، ص) : « فترفعه » ، وما أثبتناه من (جـ) .

[٢٥٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: إذا طلق العبد امرأته اثنتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره حرة كانت أو أمة ، وعدة الحرة ثلاث حيض ، وعدة الأمة حيضتان .

[٢٥٩٠] قال مالك : حدثنى نافع : أن ابن عمر كان يقول: من أذن لعبده أن ينكح فالطلاق بيد العبد، ليس بيد غيره من طلاقه شيء .

[٢٥٩١] قال الشافعى ﷺ: أخبرنا مالك قال: حدثنى عبد ربه بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث : أن نُفَيْعاً مكاتباً لأم سلمة استفتى زيد بن ثابت فقال: إنى طلقت امرأة لى حرة تطليقتين ، / فقال زيد : حَرُمَت عليك . ٤١٦/ب ص

[٢٥٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك قال: حدثنى أبو الزِّناد ، عن سليمان بن يَسَار : أن نفيعا مكاتباً لأم سلمة زوج النبى ﷺ أوعبداً كانت تحته امرأة حرة ، فطلقها اثنتين ، ثم أراد أن يراجعها فأمره أزواج النبى ﷺ أن يأتى عثمان بن عفان فيسأله عن ذلك ، فذهب إليه فلقيه عند الدَّرَج آخذاً بيد زيد بن ثابت فسألهما فابتدراه جميعاً فقالا : حرمت عليك ، حرمت عليك .

[٢٥٩٣] قال الشافعى ﷺ: أخبرنا مالك قال: وحدثنى ابن شهاب ، عن ابن المُسيَّب : أن نفيعاً مكاتباً لأم سلمة زوج النبى ﷺ طلق امرأته حرة تطليقتين ، فاستفتى

[٢٥٨٩] * ط : (٢ / ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء فى طلاق العبد . (رقم ٥٠) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٣٨) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: أيهما رقّ نقص الطلاق برقه ، والعدة بالمرأة ، يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر فطلقها فطلاقها ثنتان ، وعدتها حيضتان ، وإن كانت حرة تحت عبد فطلاقها ثنتان وعدتها ثلاث حيض . (رقم ١٢٩٥٩)

[٢٥٩٠] * ط : (٢ / ٥٧٥) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٥١) ، وفيه زيادة : « فأما أن يأخذ الرجل أمة غلامه أو أمة وليدته فلا جناح عليه » .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٢٤٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق العبد بإذن سيده ـ عن مالك به . (رقم ١٢٩٦٨) .

[٢٥٩١ـ٢٥٩٣] * ط: (٢/ ٥٧٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٨) باب ما جاء فى طلاق العبد . (أرقام ٤٧ ـ ٤٩) .
* مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٢٣٤ ـ ٢٣٦) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب طلاق الحرة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال: قضى عثمان فى مكاتب طلق امرأته تطليقتين وهى حرة ، فقضى له :لا تحل حتى تنكح زوجاً غيره . (رقم ١٢٩٤٤) . وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت قالا : الطلاق للرجال ، والعدة للنساء . ذكره أبو سلمة عن نفيع مكاتب أم سلمة . (رقم ١٢٩٤٦) .
وعن معمر عن أيوب عن سليمان بن يسار به . (رقم ١٢٩٤٧) .
وعن الثورى ، عن أبى الزناد به ـ كما هنا . (رقم ١٢٩٤٩) .
* سنن سعيد بن منصور :(١/٣٥٦) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق بالرجال والعدة بالنساء ـ عن سفيان ، عن أيوب، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٣٢٨) .

١٦١/أ
جـ

عثمان بن عفان فقال له عثمان بن عفان : حرمت / عليك .

فإن قال قائل : فهل لكم[١] حجة على من قال: لا يجوز طلاق السكران؟ قيل : نعم ، ما وصفنا من أن عليه الفرائض وعليه حرام . فإن قال : ليس عليه حرام فى حاله تلك لزمه أن يقول : ولا صلاة ولا قود فى قتل ولا جراح ولا غيره ، كما يكون المغلوب على عقله بغير السكر ، ولا يجوز إذا حرم الله عز وجل بالكلام ألا يكون داخلاً فى حكم الله عز وعلا أن الطلاق يحرم عليه ، ولا يخرج من حكم الله تبارك وتعالى إلا بدلالة كتاب أو سنة أو إجماع ، وليس فيه واحد من هذا . وأكثر من لقيت من المفتين على أن طلاقه يجوز .

[٢٥٩٤] وقال رسول الله ﷺ : « رُفِع القلمُ عن الصَّبِيِّ حتى يبلغ ، وعن المجنون حتى يُفِيق ، وعن النائم حتى يستيقظ » والسكران ليس واحداً من هؤلاء ولا فى معناه . والمرضى الذاهبو العقول فى معنى المجنون؛ لأنهم غير آثمين بالمرض، والسكران آثم بالسكر.

[٣٥] من يلزمه الطلاق من الأزواج

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل امرأة طلقها زوج بالغ ، صبية أو معتوهة ، أو حرة بالغ ، أو أمة، أو مشركة، لزمهن الطلاق؛ لأن الطلاق تحريم من الأزواج على أنفسهن. فإذا عتقت الأمة وقد زوجت عبداً وهى صبية ، فاختارت وهى صبية الفراق، أو ملك الرجل امرأته وهى صبية نفسها ، أو خيرها فاختارت الفراق ، فليس ذلك لها ؛ لأنه لا أمر لها فى نفسها . وكذلك المعتوهة . فإذا أفاقت المعتوهة ، أو بلغت الصبية ، فلها الخيار فى المقام معه ، أو فراقه .

(١) فى (ص) : « فهل لك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

[٢٥٩٤] * د : (٤ / ٥٥٨ ـ ٥٦١) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٦) باب فى المجنون يسرق أو يصيب حداً ـ من طريق علة ، عن على رضي الله عنه . (رقم ٤٣٩٩ ـ ٤٤٠٣) .
وعن عائشة . رقم (٤٣٩٨) .
* ت: (٤ / ٣٢) (١٥) كتاب الحدود ـ(١) باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد ـ من طريق همام ، عن قتادة ، عن الحسن البصرى عن على . (رقم ١٤٢٣) عن عائشة . وقال: حديث حسن غريب .
* المستدرك : (٢ / ٥٩) (١٩) كتاب البيوع ـ من طريق حماد بن سلمة ، عن حماد ، عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .
* ابن حبان ـ الإحسان: (١ / ٣٥٥ ـ ٣٥٦) (٥) كتاب الإيمان ـ (٢) باب التكليف ـ من طريق حماد بن سلمة به . (رقم ١٤٢) .
ومن طريق جرير بن حازم عن سليمان بن مهران ، عن أبى ظبيان ، عن ابن عباس ، عن على ، وفيه قصة . (رقم ١٤٣) .

قال : وإن عتقت قبل تبلغ أو بعد ما بلغت ، فلم تختر ، فلا خيار لها . وإذا اختارت المرأة فراق زوجها فهو فسخ بلا طلاق، وكذلك امرأة العنين ، وامرأة الأجذم والأبرص ، تختار فراقه ، فذلك كله فسخ بلا طلاق ؛ لأن الطلاق يملك فيه الرجعة .

[٣٦] الطلاق الذى يملك(١) فيه الرجعة

قال الشافعى رضي الله عنه: قال الله جل وعز: ﴿ **الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، وقال: ﴿ **وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ** ﴾ الآية [البقرة : ٢٢٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكان بيّناً فى كتاب الله عز وجل: أن كل طلاق حسب على مطلقة فيه عدد طلاق إلا الثلاث ، فصاحبه يملك فيه الرجعة . وكان ذلك(٢) بيناً فى حديث رُكانة عن رسول الله ﷺ (٣). وإلا الطلاق الذى يؤخذ عليه المال؛ لأن الله عز وجل أذن به وسماه فدية . فقال : ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ** ﴾ [البقرة : ٢٢٩] ، فكان بيناً فى كتاب الله عز وجل إذ أحل(٤) له أخذ المال ، أنه إذا ملك مالاً عوضاً من شىء لم يجز أن يكون له على ما ملك به المال سبيل ، والمال عوض من بُضْع المرأة ، فلو كان له عليها فيه رجعة (٥) كان ملك مالها ولم تملك نفسها دونه .

قال : واسم الفدية أن تفدى نفسها بأن تقطع ملكه الذى له به الرجعة / عليها ، ولو ملك الرجعة لم تكن مالكة لنفسها ، ولا واقعاً عليها اسم فدية ، بل كان مالها مأخوذاً وهى بحالها قبل أخذه ، والإحكام فيما / أخذ عليه المال بأن يملكه من أعطى المال . ١٦١/ب جـ ٤١٦/ب ص

قال: وبهذا قلنا: طلاق الإيلاء وطلاق الخيار ، والتمليك، كلها إلى الزوج فيه الرجعة ما لم يأت على جميع الطلاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا قلنا: إن كل عقد فسخناه شاء الزوج (٦) فسخه

---

(١) فى (ب) : « تملك » ، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « وذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) سبق حديث ركانة برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .
(٤) فى (ص) : « أنه إذا أحل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (ص) : « رجعية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٦) فى (جـ) : « سأل الزوج » ، وفى (ص) : « ثبت للزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

أو أبى ، لم يكن (١) طلاقاً وكان فسخاً بلا طلاق . وذلك أنا لو جعلناه طلاقاً جعلنا الزوج يملك فيه الرجعة ، وإنما ذكر الله عز وجل الطلاق من قبل الرجال فقال: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾ [البقرة: ٢٣١] ، وقال عز وجل: ﴿الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ (٢) أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ﴾ [البقرة : ٢٢٩] .

قال : وكان معقولاً عن الله عز وجل فى كل هذا أنه الطلاق الذى من قِبَلِ الزوج. فأما (٣) الفسخ فليس من قِبَلِ الزوج (٤) ، وذلك مثل أن ينكح نكاحاً فاسداً فلا يكون زوجاً فيطلق ، ومثل إسلام أحد الزوجين أو ردة أحدهما ، فلا يحل لمسلم أن يكون تحته وثنية، ولا لمسلمة أن يكون زوجها كافراً ، ومثل الأمة تعتق فيكون الخيار إليها بلا مشيئة زوجها. ومثل الخيار إلى المرأة (٥) إذا كان زوجها عنِّينا ، أو خَصيا مَجْبوباً ، وما خيرناها فيه (٦) مما يلزمه فيه الفرقة وإن كره (٧)، فإنما ذلك كله فسخ للعقدة ، لا إيقاع طلاق بعدها. ومثل المرأة تملك زوجها أو يملكها ، فيفسخ النكاح .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومثل الرجل يُغَرُّ بالمرأة فيكون له الخيار (٨) ، فيختار فراقها فذلك فسخ بلا طلاق . ولو ذهب ذاهب إلى أن يكون طلاقاً ، لزمه أن يجعل للمرأة نصف المهر الذى فرض لها إذا لم يمسها (٩) ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .

[٣٧] ما يقع به الطلاق من الكلام وما لا يقع (١٠)

قال الشافعى رضي الله عنه :ذكر الله تبارك وتعالى الطلاق فى كتابه بثلاثة أسماء : الطلاق، والفراق ، والسراح . فقال عز وجل : ﴿ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ ﴾[الطلاق:١] ، وقال جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[الطلاق:٢]،

---

(١) فى (ص) : « فسخه وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) « فإمساك بمعروف » : سقط من (جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « الأمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « وما خيرنا فيه » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .
(٧) فى (ص): « وإن أكره » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) « فيكون له الخيار » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص).
(٩) فى (جـ ، ص) : « يمسسها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وما يقع » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .

وقال تبارك اسمه لنبيه ﷺ فى أزواجه: ﴿ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ﴾(١) الآية [الأحزاب : ٢٨].

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن خاطب امرأته فأفرد لها اسماً من هذه الأسماء فقال: أنت طالق ، أو قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك ، لزمه الطلاق ، ولم يُنَوَّهُ (٢) فى الحكم ونويناه فيما بينه وبين الله عز وجل ، ويسعه إن لم يرد بشىء منه طلاقاً أن يمسكها ، ولا يسعها أن تقيم معه ؛ لأنها لا تعرف من صدقه ما يعرف من صدق نفسه .وسواء فيما يلزم من الطلاق ولا يلزم ، تكلم به الزوج عند غضب ، أو مسألة طلاق أو رضى ،وغير مسألة طلاق ، ولا تَصْنَع الأسباب شيئاً ،إنما تصنعه الألفاظ ؛ لأن السبب قد يكون ويحدث الكلام على غير السبب، ولا يكون مبتدأ الكلام الذى له حكم فيقع ، فإذا لم يصنع السبب بنفسه شيئاً لم يصنعه بما بعده ، ولم يمنع ما بعده أن يصنع ما له حكم إذا قيل .ولو وصل كلامه / فقال: قد فارقتك إلى المسجد ، أو إلى السوق ، أو إلى حاجة أو قد سرحتك إلى أهلك ، أو إلى المسجد ، أو قد أطلقتك(٣) من عقالك ، أو ما أشبه هذا لم يلزمه طلاق ، ولو مات لم يكن طلاقاً . وكذلك لو خرس ، أو ذهب عقله لم يكن طلاقاً ، ولا يكون طلاقاً إلا بأن يقول : أردت طلاقاً . ١٦٢/أ جـ

وإن سألت امرأته أن يسأل سئل ، وإن سألت أن يحلف أحلف ، فإن حلف ما أراد طلاقاً لم يكن طلاقاً . وإن نكل قيل : إن حلفت طلقت وإلا فليس بطلاق .

قال: وما تكلم به مما يشبه الطلاق سوى هؤلاء الكلمات فليس بطلاق حتى يقول : كان مخرج كلامى به على أنى نويت به طلاقاً ،وذلك مثل قوله لامرأته : أنت خَلِيَّة ، أو خلوت منى ،أو خلوت منك أو أنت بريَّة أو برئت منى،أو برئت منك ،أو أنت بائن/ أو بِنْتِ منى (٤)،أو بِنْتُ منك ، أو اذهبى ،أو اعزُبِى ، أو تَقَنَّعِى ،أو اخرجى ، أو لا حاجة لى فيك،أو شأنك بمنزل أهلك ،أو الزمى الطريق خارجة ، أو قد ودعتك ، أو قد ودعتنى ، أو اعتدى ، أو ما أشبه هذا (٥) مما يشبه الطلاق فهو فيه كله غير مطلق ، حتى يقول : أردت بمخرج الكلام منى الطلاق ، فيكون طلاقاً بإرادة الطلاق مع الكلام الذى يشبه الطلاق . ٤١٧/أ ص

---

(١) « فتعالين » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « ولم ينوّ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « طلقتك » ، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٤) « أو بنت منى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أو ما أشبه ذلك هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قال لها : أنت خَلِيَّة أو بعض هذا . أو قال: قلته ولا أنوى طلاقاً ، ثم أنا الآن أنوى طلاقاً ، لم يكن طلاقاً حتى يبتدئه ونيته الطلاق، فيقع حينئذ به الطلاق .

قال: ولو قال لها: أنت طالق واحدة بائن كانت واحدة تملك الرجعة(١) ؛ لأن الله عز وجل حكم فى الواحدة والثنتين : بأن الزوج يملك الرجعة(٢) بعدهما فى العدة .

ولو تكلم باسم من أسماء الطلاق ، وقرن به اسماً من هذه الأسماء التى تشبه الطلاق ، أو شدد الطلاق بشىء معه ، وقع الطلاق بإظهار أحد أسمائه، ووقف فى الزيادة معه على نيته ؛ فإن أراد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة على ما أراد؛ وإن لم يرد بها زيادة فى عدد الطلاق كانت الزيادة كما لم تكن على الابتداء إذا لم يرد بها طلاقا . وإن أراد بها حينئذ تشديد طلاق لم يكن تشديداً ،وكان كالطلاق وحده بلا تشديد ،وذلك مثل أن يقول : أنت طالق البَتَّة ، أو أنت طالق وَبَتَّة ، أو أنت طالق وخَلِيَّة ،أو أنت طالق وبائن ، أو أنت طالق واعْتَدِّى ،أو أنت طالق ولا حاجة لى فيك ، أو أنت طالق والزمى أهلك ، أو أنت طالق وتقنعى ، فيسأل عن نيته فى الزيادة ؛ فإن أراد بها زيادة فى عدد طلاق فهى زيادة ، وهى ما أراد من الزيادة فى عدد الطلاق ، وإن لم يرد بها زيادة لم تكن زيادة . وإن قال: لم أرد بالطلاق ولا بالزيادة معه طلاقاً ،لم يُدَيَّن فى الطلاق فى الحكم ، ودُيِّنَ فى الزيادة معه .

وإن قال: أنت طالق واحدة شديدة ، أو واحدة غليظة ،أو واحدة ثقيلة ، أو واحدة طويلة ، أو ما أشبه هذا كانت واحدة يملك فيها الرجعة .

ولا يكون طلاق بائن إلا ما أخذ عليه المال ؛ لأن المال ثمن / فلا يجوز أن يملك المال ويملك البضع الذى أخذ عليه المال . ١٦٢/ب جـ

[٣٨] الحجة فى البَتَّة (٣) وما أشبهها

[٢٥٩٥] **قال الشافعي** رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد (٤)،أن رُكَانة بن عبد يزيد(٥) طلق

(١) فى (ص) : « بالرجعة » ، وما أثبتناه من (ب، جـ) .
(٢) فى (ص) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) البَتّ : القطع .
(٤) فى (جـ) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٥٩٥] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب حبس المرأة لميراثها ، وصححه ابن حبان والحاكم .

امرأته سُهيْمَةَ البَتَّة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سُهَيْمَةَ البتة ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ لركانة : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه رسول الله ﷺ فطلقها الثانية فى زمان عمر رضي الله عنه والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنه .

[٢٥٩٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن المطلب بن حنْطَب : أنه طلق امرأته البتة ، ثم أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له عمر[1] : ما حملك على ذلك ؟ فقال : قد قلته ، فتلا عمر رضي الله عنه : ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ فَعَلُوا مَا يُوعَظُونَ بِهِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُمْ وَأَشَدَّ تَثْبِيتًا (٦٦) ﴾ [النساء] . ما حملك على ذلك ؟ قال : قد قلته، فقال عمر : أمسك[2] عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ.

[٢٥٩٧] قال الشافعى[3] : أخبرنا سفيان[4] بن عيينة ، عن عمرو، عن عبد الله ابن أبى سلمة [5] [6] ، عن سليمان بن يسار : أن عمر بن الخطاب قال للتوأمة مثل الذى قال للمطلب .

[٢٥٩٨] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيج : أنه قال لعطاء : البَتَّة ؟ فقال: يُدَيَّن ،فإن كان أراد ثلاثاً فثلاث ، وإن كان أراد واحدة فواحدة .

[٢٥٩٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج، عن عطاء: أن شريحاً دعاه بعض أمرائهم فسأله عن رجل قال لامرأته : أنت / طالق البتة، ٤١٧/ب ص
فاستعفاه شريح فأبى أن يعفيه ، فقال: أما الطلاق فسنة ، وأما البَتَّة فبدعة . فأما السنة والطلاق فأمضوه ، وأما البدعة والبَتَّة فقلدوه إياه ودَيِّنُوه فيها [7] .

---

(١) فى (جـ) : « فقال عمر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (جـ) : « قال : أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص)
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عن عبد الله بن أبى سلمة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) دَيِّنُوه فيها : ملِّكوه أمره ، أى اتركوه وما أراد .

[٢٥٩٦] سبق برقم [٢٣٥١] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٧] سبق برقم [٢٣٥٢] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٨] سبق برقم [٢٣٥٤] فى باب حبس المرأة لميراثها .
[٢٥٩٩] سبق برقم [٢٣٥٥] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : أنت خَلِيَّة أو خَلَوْتِ منى ، أو أنت بَرِيَّة أو برئت منى ، أو يقول: أنت بائنة أو قد بِنْتِ منى . قال: سواء . قال عطاء : وأما قوله : أنت طالق فسنة لا يُدَيَّن فى ذلك هو الطلاق . قال ابن جريج: قال عطاء : أما (١) قوله : أنت بَرِيَّة أو بائنة ، فذلك ما أحدثوا ، سئل : فإن كان أراد الطلاق، فهو الطلاق وإلا فلا .

[٢٦٠١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،عن عمرو ابن دينار : أنه قال فى قوله : أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو أنت خَلِيَّة (٢)، أو برئت منى ،أو بِنْتِ منى ، قال: يُدَيَّن .

[٢٦٠٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ،عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه قال: إن أراد الطلاق فهو الطلاق ، كقوله : أنت على حرام .

[٢٦٠٣] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى، عن حماد ، قال: سألت إبراهيم عن الرجل يقول لامرأته : أنت عَلَىَّ حَرَام . قال: إن نوى طلاقاً فهو طلاق ، وإلا فهو (٣) يمين .

---

(١) « أما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،جـ) .

(٢) فى (جـ ، ص) : « أو خلية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (جـ ، ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٠٠] سبق برقم [٢٣٥٦] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠١] سبق برقم [٢٣٥٧] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٢] سبق برقم [٢٣٥٨] فى باب حبس المرأة لميراثها .

[٢٦٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٣٥) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبريّة والخلية والحرام ـ عن جرير، عن مغيرة ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقاً وإلا فليس بشىء . (رقم ١٦٩١) .

وعن هشيم ، عن حجاج ، عمن حدثه عن إبراهيم أنه قال: هى يمين إلا أن ينوى امرأته . (رقم ١٦٨٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٩٧) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا قال: كل حل على فهو حرام ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ،عن حماد ، عن إبراهيم قال: إذا قال:كل حلٍّ على حرام ، إن نوى طلاقاً فهى تطليقة ،وهو أملك بها ، وإن لم ينو طلاقاً فهى يمين يُكفِّرها . (رقم ١٨٢٠٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن معمر ، عن منصور ،عن إبراهيم قال: إن كان نوى واحدة فهى واحدة ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث . (رقم ١١٣٦٩) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان أصحابنا يقولون فى الحرام : نِيَّتُه ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة ، وهى أملك بنفسها ، وإن شاء خطبها فى « الحرام » . (رقم ١١٣٧٠) .[أى إذا قال : « أنت علىّ حرام » فنوى واحدة ، فيمكنه أن يخطبها بعد ذلك] .

قال الشافعى رضي الله عنه : والبتّة تشديد طلاق [١]، ومحتملة لأن تكون زيادة فى عدة طلاق[٢]، وقد جعلها رسول الله ﷺ إذ لم يرد ركانة إلا واحدة واحدة ، يملك فيه[٣] الرجعة. ففيه دلائل ، منها : أن تشديد الطلاق لا يجعله بائناً ، وأن ما احتمل / الزيادة فى عدد الطلاق مما سوى[٤] اسم الطلاق لا يكون طلاقًا إلا بإرادة المتكلم به ، وأنه إذا أراد الطلاق كان طلاقاً ، ولو كان أراد[٥] به زيادة فى عدد الطلاق[٦] ولم يكن طلاقاً لم يحلفه رسول الله ﷺ ما أراد إلا واحدة . ١٦٣/أ جـ

وإذا كان إذا [٧] نوى زيادة فى عدد الطلاق بما يشبه الطلاق وقع بإرادته. فإن أراد فيما يشبه الطلاق أن يطلق واحدة فواحدة،وإن أراد اثنتين فاثنتين، وإن أراد ثلاثاً فثلاثا . فإذا وقعت ثلاث بإرادته الطلاق مع ما يشبه الطلاق ، واثنتان ، وواحدة ، كان إذا تكلم باسم الطلاق الذى يقع به طلاق بنية طلاق ،أو غير نية ، أولى أن يقع . فإن قال: أنت طالق ينوى اثنتين أو ثلاثاً فهن[٨] ما نوى ، مع الواحدة من الزيادة ،ولا أعلم شيئاً مما سوى ما سمى الله عز وجل به الطلاق أشبه فى الظاهر بأن يكون طلاقاً ثلاثاً من البتة . فإذا كان[٩] إذا تكلم بها مع الطلاق لم يكن طلاقاً إلا بإرادته ، كان ما هو أضعف منها فى الظاهر من الكلام أولى ألا يكون طلاقاً إلا بإرادته الطلاق .

ولو قال رجل لامرأته: اختارى ، أو أمرك بيدك ،أوقال : مَلَّكْتُكِ أمرك،أو أمرك إليك، فطلقت نفسها ، فقال:ما أردت بشىء من هذا طلاقاً ،لم يكن طلاقاً .وسواء قال ذلك فى المجلس أو بعده لا يكون طلاقاً إلا بأن يقر أنه أراد بتمليكها وتخييرها طلاقاً .

قال: وهكذا لو قالت له : خالعنى.فقال: قد خالعتك ،أو خلعتك ، أو قد فعلت، لم يكن طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ،ولم يأخذ مما أعطته شيئاً إلا أن يريد به [١٠] طلاقاً . وذلك أن طلاق البتة يحتمل الإبتات الذى ليس بعده شىء ،ويحتمل تطليقة واحدة ؛ لأنه

---

(١) فى (ب) : « الطلاق » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عدد الطلاق »، وما أثبتناه من(جـ ، ص) .
(٣) « فيه »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٤) فى (ص) : « الطلاق لا مما سمى » ، وفى (جـ) : « الطلاق ما سوى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ولو كان إذا أراد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) فى (ص) : « طلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « اثنتين وثلاثاً فهن » ، وفى (ب) : « اثنتين أو ثلاثاً فهو » ،وما أثبتناه من (جـ) .
(٩) فى (ص) :« فإذا قال »، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(١٠) « به » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، جـ) .

يقع عليها أنها مُبِينة منه حتى يرتجعها [١]، والخلية والبرية والبائن منه[٢] يحتمل : خلية مما يعنينى ، وبرية مما يعنينى ، وبائن من النساء ومنى بالمودة . واختارى : اختارى شيئاً غير الطلاق من مال ، أو ضرب ، أو مقام على حَسَنٍ أو قبيح ،وأمرك بيدك : أنك تملكين أمرك فى مالك وغيره ، وكذلك أمرك إليك ، وكذلك ملكتك أمرك .

ولو قال لامرأته : أنت طالق تطليقة شديدة أو غليظة، أو ما أشبه هذا من تشديد الطلاق، أو تطليقة بائن ، كان كل هذا تطليقة تملك الرجعة . وإذا طلق الرجل امرأته فى نفسه ولم يحرك / به لسانه لم يكن طلاقاً ، وكل ما لم يحرك به لسانه فهو من حديث النفس الموضوع عن بنى آدم . وهكذا إن طلق ثلاثاً بلسانه واستثنى فى نفسه ، لزمه طلاق ثلاث ،ولم يكن له استثناء [٣]؛ لأن الاستثناء حديث نفس لا حكم له فى الدنيا . ٤١٨/أ ص

وإن كلم امرأته بما لا يشبه الطلاق ،وقال: أردت به الطلاق ، لم يكن طلاقاً . وإنما تعمل النية مع ما يشبه ما نويته به ،وذلك أن يقول لها: بارك اللّه فيك ، أو اسقينى أو أطعمينى ، أو زودينى ، أو ما أشبه هذا ، ولكنه لو قال لها : أَفْلِحِى [٤] ، أو اذهبى ، أو اعزُبِى ، أو اشربى[٥] يريد به طلاقاً كان طلاقاً .وكل هذا يقال للخارج والمفارق . يقال له : أفلح ، كما / يقال له :اذهب ،ويقال له : اعزب، اذهب [٦]، بعدا ، ويقال للرجل يكلم ما يكره [٧] أو يضرب: اشرب ، وكذلك : ذق ، أو اطعم . قال اللّه عز وجل وهو يذكر بعض من عَذَّب : ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾﴾ [الدخان] . ١٦٣/ب جـ

ولو قال لها :اذهبى وتزوجى ، أو تزوّجى من شئت ، لم يكن طلاقاً حتى يقول: أردت به الطلاق . وهكذا إن قال : اذهبى فاعتَدِّى .

وإذا [٨] قال الرجل لامرأته: أنت علىّ حرام لم يقع به طلاق حتى يريد الطلاق. فإذا أراد به الطلاق فهو طلاق ،وهو ما أراد من عدد الطلاق . وإن أراد

---

(١) فى (ب) : « منبتة حتى يرتجع » ، وفى (جـ) : « مبينة منه حتى يرجعها » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) «منه » : ساقطة من (جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « ولم يكن استثنى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (ص) : « انكحى » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ) . وأفلحى : فُوزى بأمرك ، قد ملكت نفسك .
(٥) فى (جـ) : « أو استبرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « اذهب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٧) فى (ص) : « تكلم بما يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

طلاقاً (١) ولم يرد عدداً من الطلاق ،فهى واحدة يملك الرجعة . وإن قال: أردت تحريمها بلا طلاق لم تكن حراماً ،وكانت عليه كفارة يمين ، (٢) ويصيبها إن شاء قبل أن يكفر . وإنما قلنا : عليه كفارة يمين (٣) إذا أراد تحريمها، ولم يرد طلاقاً (٤) ،أن النبى ﷺ حرم جاريته ، فأمر بكفارة يمين والله أعلم. قال الله عز وجل: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ الآيـة [التحريم]. فلما لم يرد الزوج بتحريم امرأته طلاقاً ،كان أوقع التحريم على فرج مباح له لم يحرم بتحريمه ،فلزمته كفارة فيه ؛ كما لزمت(٥) من حَرَّمَ أَمَتَه كفارة فيها، ولم تَحْرُمْ عليه بتحريمه ؛ لأنهما معاً تحريم لفرجين لم يقع بواحد منهما طلاق .

ولو قال: كل ما أملك على حرام - يعنى : امرأته وجواريه وماله - كفر عن المرأة والجوارى كفارة إذا لم يرد طلاق المرأة . ولو قال: ما لى على حرام لا يريد امرأته ولا جواريه ،لم يكن عليه كفارة ، ولم يحرم عليه ماله .

[٣٩] باب الشك واليقين فى الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل : أنا أشك أطَلَّقْتُ امرأتى ، أم لا ؟ قيل له : الورع أن تطلقها ،فإن كنت تعلم أنك إن (٦) كنت قد طلقت لم تجاوز واحدة. قلنا (٧): قد طلقت واحدة ، فاعتدَّت منك بإقرارك بالطلاق ، وإن أردت رجعتها فى العدة فأنت أملك بها ، وهى معك باثنتين . وإذا طلقتها باثنتين ،وقد أوقعت أولاً الثالثة حرمت عليك حتى يحلها لك زوج ، فتكون معك هكذا . وإن كنت تشك فى الطلاق فلا تدرى(٨)، أثلاثاً طلقت ، أو واحدة ، فالورع أنك تقر بأنك طلقتها ثلاثاً ، والاحتياط لك

---

(١) فى (جـ) : « طلاقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « طلاقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) فى (ب) : « كما لزم » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، جـ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فلم تدر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

أن توقعها . فإن كانت (١) وقعت لم تضرك الثلاث . وإن لم تكن وقعت أوقعتها بثلاث لتحل لك بعد زوج يصيبها ، ولا يلزمك فى الحكم من هذا شىء ؛ لأنها كانت حلالاً لك فلا تحرم عليك إلا بيقين تحريم ، فإن تشك فى تحريم فلا تحرم عليك .

[٢٦٠٤] وقد قال رسول الله ﷺ : «إن الشيطان يأتى أحدكم فينفخ بين أليتيه ، فلا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » .

قال الشافعى ﵁ : هذا كان على يقين الوضوء وشك فى انتقاضه ،فأمره رسول الله ﷺ أن يثبت على يقين الوضوء ،ولا ينصرف /من الصلاة بالشك حتى يستيقن ١٦٤/أ جـ بانتقاض الوضوء بأن يسمع من نفسه صوتاً ، أو يجد ريحاً ،وهو فى معنى الذى يكون على يقين النكاح ويشك فى تحريم الطلاق ولا يخالفه .وإن سألت يمينه أحلف ما طلقها، فإن حلف فهى امرأته ، وإن نكل وحلفت طلقت عليه ،وإن نكلت فهى امرأته بحالها ، وإن ماتت فسأل ذلك ورثتها ليمنعوه ميراثها فذلك لهم ، ويقومون فى ذلك مقامها .

قال الشافعى ﵁ : / وإن كان هو الميت فسأل ورثته أن تمنع ميراثها منه بقوله فليس ٤١٨/ب ص لهم ذلك ، وإن سألوا يمينها وقالوا: إنه طلقها ثلاثاً وهو صحيح ، أحلفت ما علمت ذلك، فإن حلفت ورثت ،وإن نكلت حلفوا لقد طلقها ثلاثاً ولم ترث .

ولو استيقن بطلاق واحدة وشك فى الزيادة لزمته واحدة باليقين ، وكان فيما شك فيه من الزيادة كهو فيما (٢) شك فيه أولاً من تطليقة أو ثلاث.

قال: ولو شك فى طلاق فأقام معها فأصابها ، وماتت وأخذ ميراثها ،ثم استيقن أنه كان طلقها فى الوقت الذى نسب إلى نفسه فيه(٣) الشك فى طلاقها ،أو قامت عليه بينة ،

---

(١) فى (ص) : « كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٢) فى (جـ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٢٦٠٤] * خ : (١/ ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجل يخيل إليه أنه يجد الشىء فى الصلاة ،فقال: « لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يجد صوتاً ، أو يجد ريحاً » . (رقم ١٣٧) . وطرفه فى (١٧٧ ، ٢٠٥٦) .
* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته ـ عن طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ٩٨ / ٣٦١) .
وعم عباد بن تميم هو عبد الله بن زيد ، كما جاء فى بعض الروايات .

أخذ منه مهر مثلها بالإصابة ، ورد جميع ما أخذ من ميراثها . ولو كان هو الشاك فى طلاقها ثلاثاً ،أو مات وقد أصابها بعد شكه ، وأخذت ميراثه ، ثم أقرت أنها قد علمت أنه كان قد طلقها (١) فى تلك الحال ثلاثاً ، ردت الميراث ،ولم تصدق على أن لها مهراً بالإصابة . ولو ادعت الجهالة بأن الإصابة كانت تحرم عليها ، أو ادعت غصبه إياها عليه، أو لم تَدَّعِ من ذلك شيئاً تُصَدَّق على ما عليها ، أحلفناه، ولا تصدق على ما تأخذ من مال غيرها .ولو أقر لها الورثة بما ذَكَرَتْ كان لها مهر مثلها ، وترد ما أخذت من ميراثه .

ولو شك فى عتق رقيقه كان هكذا لا يُعْتَقُون إلا بيقينه بعتقهم ، وإن أرادوا أحلفناه لهم ، فإن حلف فهم رقيقه ،وإن نكل فحلفوا عتقوا . وإن حلف بعضهم ونكل بعض، عتق من حلف منهم ، ورَقَّ من لم يحلف.وإن كان فيهم صغير أو معتوه كان رقيقاً بحاله، ولا نحلفه إلا لمن أراد يمينه منهم. ولو استيقن أنه حنث فى صحته بأحد أمرين: طلاق أو عتاق ،وقفناه عن نسائه ورقيقه حتى يُبَيِّن أيهم أراد ، ونحلفه(٢) للذى زعم أنه لم يرد باليمين. وإن مات قبل أن يحلف أقرع بينهم ، فإن وقعت القرعة على الرقيق عتقوا من رأس المال ، وإن وقعت على النساء لم نطلقهن بالقرعة ، ولم نعتق الرقيق ، وورثه النساء ؛ لأن الأصل أنهن أزواج حتى يستيقن بأنه طلقهن ولم يُسْتَيْقَن ،والورع أن يدعن ميراثه ، وإن كان ذلك وهو مريض فسواء كله ؛ لأن الرقيق يعتقون من الثلث .

قال : وإذا قال لامرأتين له:إحداكما طالق ثلاثاً ،ولنسوة / له: إحداكن طالق، أو اثنتان منكن طالقان (٣) ،منع منهن كلهن ،وأخذ بنفقتهن حتى يقول: التى(٤) أردت هذه، والله ما أردت هاتين . فإن أراد البواقى أن يحلف لهن أحلف بدعواهن عليه ، وإن لم يردنه لم أحلفه لهن ؛ لأنه قد أبان أن طلاقه لم يقع عليهن ، وأنه وقع على غيرهن.ولو كانتا اثنتين فقال لإحداهما : لم أَعْنِ هذه بالطلاق كان ذلك إقراراً منه بأنه طلق الأخرى إذا كان مقراً بطلاق إحداهما ، فإن كان منكراً لم يلزمه طلاق إحداهما بعينها إلا بإقرار يحدثه بطلاقها . ولو قال:ليست(٥) هذه التى أوقعت عليها الطلاق التى أردت(٦) ، أوقعنا الطلاق عليها ،أو لم نوقعه حتى قال: أخطأت،وهذه التى زعمت أنى لم أردها بالطلاق ١٦٤/ب جـ

(١) فى (ص) : « أن كان طلقها » ، وفى (جـ) : « أن كان قد طلقها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « أنهم أرادوا بحلفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (جـ) : « طالقتان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أردت » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

التى أردتها به ، طلقتا معاً بإقراره به ، وهكذا إذا كان في أكثر من اثنتين من النساء .

وإذا قال الرجل لامرأتين له : إحداكما طالق ، وقال:واللّه ما أدرى أيتهما عَنِيتُ ، وقف عنهما واختير له أن يطلقهما ،ولم نجبره على ذلك حتى يبين أيتهما أراد بالطلاق.

فإن قال قائل: أولى أن أوقع الطلاق على إحداهما ؟ قيل له: إن فعلت ألزمناك ما أوقعت الآن ولم نخرجك من الطلاق الأول ، بأنا [١] على يقين من أنه أوقع على إحداهما ؟ ولا نخرجك منه إلا بأن تزعم أن تخرجه على واحدة بعينها دون الأخرى ، وإن قلته فأردت الأخرى أحلفناك لها، فإن لم يقل:أردت واحدة بعينها ولم يحلف حتى ماتت إحداهما وقفنا له ميراثه منها ، فإن زعم أن التى طلق الحية ورثناه من الميتة[٢] ،وإن أراد ورثتها أحلفناه لهم ما طلقها ، وجعلنا له ميراثه منها إذا كنا لا نعرف أيتهما طلق إلا بقوله ؛ فسواء ماتت إحداهما وبقيت الأخرى ، أو ماتتا معاً أو لم يموتا. وهكذا لو ماتت/ إحداهما قبل الأخرى ، أو ماتتا جميعاً معاً ، أو لم يعرف أيتهما [٣] ماتت قبل، وقفنا له من كل واحدة منهما ميراث زوج. فإذا قال لإحداهما: هى التى طلقت ثلاثاً ، رددنا على أهلها ما وقفنا لزوجها ،وأحلفناه لورثة الأخرى إن شاؤوا ، فجعلنا له ميراثه منها . وإن كان فى ورثتها صغار ولم يرد الكبار يمينه لم نعطه ميراثها إلا بيمين ، وهكذا إن كان فيهم غائب . ٤١٩/أ ص

ولوكان الطلاق فى هذا كله يملك[٤] الرجعة فماتتا فى العدة،ورثهما .أو مات ورثتاه؛ لأنهما معاً فى معانى الأزواج فى الميراث ، وأكبر أمرهما. ولو كانت المسألة بحالها وكان هو الميت قبلهما والطلاق ثلاثاً،وقفنا لهما ميراث امرأة حتى يصطلحا؛لأنا [٥] لو قسمناه بينهما أيقنا أنا قد منعنا الزوجة نصف حقها وأعطينا غير الزوجة نصف حق الزوجة. وإذا وقفناه فإنما عرفناه لإحداهما . فلما لم يبين لأيهما هو وقفناه حتى نجد على الزوج بينة فنأخذ[٦] بها ، أو تَصَادُقاً منهما ، فيلزمهما أن يصطلحا ، فتكون إحداهما قد عفت بعض حقها أو تركت ما ليس لها ، فلا يكون لنا فى صلحهما حُكْمٌ ألزمناهما كارهين ، ولا إحداهما .

---

(١) فى (ب) : « فإنا » ، وما أثبتناه من (جـ، ص) .

(٢) فى (جـ) : «ورثناه منها من الميتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « أيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٤) فى (جـ) : « يمنع »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (جـ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

(٦) فى (ب) : «نأخذ » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

١٦٥/أ
جـ

ولو ماتت إحداهما / قبله ،ثم مات قبل أن يبيِّن ، ثم ماتت الأخرى بعده ،سئل الورثة فإن قالوا : إن طلاقه قد وقع على الميتة ورثته الحية بلا يمين على واحد(١) منهم؛ لأنهم يقرون أن فى ماله حقاً للحية ، ولا حق له فى ميراث الميتة . وهكذا (٢) إذا كان الورثة كباراً رُشَّداً يكون أمرهم فى أموالهم جائزاً ، وإن كان فيهم صغير جاز فى حق الكبار الرُّشَّد إقرارهم ، ووقف للزوج الميت حصة الصغار . ومن كان كبيراً غير رشيد من ميراث زوج حتى يبلغوا الرُّشْد والحُلُم والمحيض ، ووقف للزوجة الحية بعدُ حصتها من ميراث امرأة (٣) حتى يبلغوا .

ولو كان الورثة كباراً فقالوا: التى طلق ثلاثاً هى المرأة الحية بعده ، ففيها قولان:

أحدهما : أنهم يقومون مقام الميت ، فيحلفون على البت أن فلانة الحية بعدُ (٤) التى طلق ثلاثاً ، ولا يكون لها ميراث منه ، ويأخذون له ميراثه من الميتة قبله ، كما يكون له الحق بشاهد ، فيحلفون أن (٥) حقه لَحَقٌ ، ويقومون مقامه فى اليمين ، واليمين على البت ؛ لأنهم قد يعلمون ذلك بخبره ، وخبر من يصدقون غيره . وإن كان فيهم صغار وقف حق (٦) الصغار من ميراث الأب من الميتة قبله حتى يحلفوا ، فيأخذوه أو ينكلوا فيبطل، أو يموتوا فيقوم ورثتهم مكانهم . كما يكون فيما وصفنا من يمين وشاهد ،ويوقف قدر حقهم من ميراث أبيهم للمرأة الحية بعده ليقروا لها، فيأخذوه ويبطل حقهم من الأخرى، (٧) ويحلفوا فيأخذوا حقهم من الأخرى (٨)، ويبطل حقها الذى وُقِفَ .

والقول الثانى : أن يوقف له ميراث زوج من الميتة قبله ، وللميتة بعده ميراث امرأة منه حتى تقوم بينة ، أو يصطلح ورثته وورثتها .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو رأى امرأة من نسائه مُطَّلِعَةً (٩) فقال: أنت طالق ثلاثاً (١٠)، وقد أثبت أنها من نسائه ولا يدرى أيتهن هى؟ فقالت كل واحدة منهن:أنا هى،أو جحدت

---

(١) فى (جـ) : « على أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : «المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (جـ) : « بعده » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) فى (جـ) : « فيحلفون أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) :« لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « مطلقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(١٠) « ثلاثا » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

كل واحدة منهن أن تكون هي ، أو ادعت ذلك واحدة منهن أو اثنتان وجحد البواقي فسواء ، ولا يقع الطلاق على واحدة منهن [1] إلا أن يقول: هي هذه ، فإذا قال لواحدة منهن[2]:هي هذه ، وقع عليها الطلاق .ومن سأل منهن أن يحلف لها ما طلقها أحلف ، ومن لم تسأل لم يحلف؛ لأنه أوقع الطلاق على واحدة، ولم نعلمه طلق اثنتين .

ولو أقر لواحدة ثم قال : أخطأت هي هذه الأخرى ، لزمه الطلاق للأولى التي أقر لها . وهكذا لو صنع هذا فيهن كلهن لزمه الطلاق لهن كلهن . ولو قال: هي هذه ، أو هذه، أو هذه ، بل هذه ، لزمه طلاق التي قال : بل هذه ، وطلاق إحدى الاثنتين اللتين قال: .هي هذه ، أو هذه . ولو قال: هي هذه بل هذه، طلقت الأولى ووقع على الثانية التي قال : بل هذه .

ولو قال: إحداكن طالق ، ثم قال في واحدة : هي هذه، ثم قال: والله ما أدري ، أهي هي أو غيرها،طلقت الأولى بالإقرار ،ووقف عن البواقي ،ولم يكن كالذي قال على الابتداء: ما أدري أطلقت أولا ، هذا مطلق بيقين ، ثم أقر لواحدة فألزمنا له[3] الإقرار ، ثم أخبرنا أنه لا / يدري : أصدق في إقراره فحل له منهن غيرها ، أو لم يصدق فتكون ٤١٩/ب
واحدة منهن محرمة عليه ،ويكون في البواقي كهو في / الابتداء ما كان مقيماً على ص ١٦٥/ب جـ
الشك. فإذا قال: قد استيقنت أن الذي قلت أولاً هي التي طلقت كما قلت ، فالقول قوله ، وأيتهن أرادت أن أحلفه لها أحلفته .

ولو قال: هي هذه ،ثم قال : ما أدري أهي هي أم لا ؟ ثم مات قبل يتبين ، لم ترثه التي قال :هي هذه إن كان لا يملك رجعتها ، وورثه الثلاث معاً ، ولا يمنعن ميراثه بالشك في[4] طلاقهن ولا طلاق واحدة منهن .

ولو قال على الابتداء: ما أدري أطلقت نسائي ، أم واحدة منهن ، أم لا ؟ ثم مات، ورثنه معاً ولا يمنعن ميراثه بالشك في طلاقهن .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب، ص).
(٣) في (ص) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٤) في (جـ) :« من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٥٧) كتاب الإيلاء

[١] / الإيلاء (١) واختلاف الزوجين فى الإصابة (٢)

٢/أ ظ (٥)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ (٣) أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة] .

[٢٦٠٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول يُوقَف المُولِى .

[٢٦٠٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى، عن عمرو بن سلمة قال: شهدت عليا ﷺ أوقف المولى .

[٢٦٠٧] قال (٤) الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ، عن ليث بن أبى

(١) الإيلاء : مصدر آلى يُولِى إيلاء : إذا حلف ، وهى الأليَّة ، والألْوَة : مثلثة الهمزة .
(٢) « فى الإصابة » : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) التربص : الانتظار . والفيء : هو الرجوع إلى الجماع .
(٤) من هنا إلى قوله : « أن عليا ﷺ أوقف المولى » سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٦٠٥] * سنن سعيد بن منصور : (٢ /٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة أشهر ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء . (رقم ١٩١٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة :(١٢٨/٤) كتاب الطلاق ـ (١٢٣) فى المولى يوقف ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد نحوه.
[٢٦٠٦ـ٢٦٠٧] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٥) الموضع السابق ـ عن سفيان بهذا الإسناد . ولفظه : قال على ﷺ : إذا آلى الرجل من امرأته فإنه يوقف حتى يفيء أو يطلق .(رقم ١٩٠٦) .
وعن سفيان عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان مثله . (رقم ١٩٠٧).
وعن هشيم ، عن أبى إسحاق ، عن الشعبى ،عن عمرو بن سلمة الكندى أنه شهد علياً ﷺ أوقف رجلاً عند الأربعة الأشهر ؛ إما أن يَفِيءَ وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٨) .
وعن هشيم ،عن الشيبانى ،عن بكير بن الأخنس ،عن مجاهد ،عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال:شهدت علياً ﷺ أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر بالرحبة ؛إما أن يفيء ؛ وإما أن يطلق . (رقم ١٩٠٩) .
=

سليم، عن مجاهد ، عن مروان بن الحكم ؛ أن علياً رضي الله عنه أوقف المولى .

[٢٦٠٨] قال الشافعي : أخبرنا سفيان ، عن مِسْعَر بن كِدام ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن طاوس : أن عثمان بن عفان رضي الله عنه كان يوقف المولى .

[٢٦٠٩] قال الشافعي رحمة الله عليه: أخبرنا سفيان ،عن أبى الزِّناد ،عن القاسم ابن محمد قال: كانت عائشة رضي الله عنها إذا ذكر لها الرجل يحلف ألا يأتى امرأته فيدعها

= وعن خالد بن عبد الله ، عن الشيبانى قال: أخبرنى بكير ، عن سعيد بن المسيب ، عن على رضي الله عنه مثله . (رقم ١٩١٠)

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٧) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن الثورى ، عن ليث ، عن مجاهد ،عن مروان ، عن على قال: إذا مضت الأربعة فإنه يحبس حتى يَفىءَ أو يطلق .

قال مروان : ولو وليت هذا لقضيت فيه بقضاء على . (رقم ١١٦٥٦) .

وعن الثورى، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ،عن عمرو بن سلمة ، عن على : إذا مضت الأربعة فإنه يوقف حتى يفىء ، أو يطلق . (رقم ١١٦٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ /١٢٨) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن الشيبانى به . (رقم ١٨٥٦٠).

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن بكير بن الأخنس به . (رقم ١٨٥٦١) .

وعن ابن إدريس ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن مروان ، عن على مثله.(رقم ١٨٥٦٢) .

وعن شريك ،عن ليث عن على نحوه . (رقم ١٨٥٦٣) .

[٢٦٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد . ولفظه : يوقف المولى عند انقضاء الأربعة فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . (رقم ١١٦٦٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) ـ عن ابن عُلَيَّة ووكيع ، عن مسعر بهذا الإسناد ، عن عثمان أنه كان يقول بقول أهل المدينة : يُوقَف .

[٢٦٠٩] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) الموضع السابق ـ عن سفيان ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد: أن الرجل كان يولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر ،وكانت عائشة لا ترى ذلك إيلاء . (رقم ١٩١٣) .

ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أن عائشة رضي الله عنها لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقف . (رقم ١٩١٤) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٨) فى الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن محمد : أن رجلاً آلى من امرأته، فقالت له عائشة بعد عشرين شهراً : أما آن لك أن تفىء . (رقم ١١٦٥٩) .

وعن ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد : أن الرجل كان يولى من امرأته سنة ، فيأتى عائشة، فتقرأ عليه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ وتأمره باتقاء الله ، وأن يفىء . (رقم ١١٦٦٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٩) فى الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن حسن بن فرات ، عن ابن أبى مليكة قال: سمعت عائشة تقول: يوقف المولى . (رقم ١٨٥٧٠) .

خمسة أشهر لا ترى ذلك شيئاً حتى يوقف، وتقول: كيف قال الله عز وجل : ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾[البقرة: ٢٢٩].

[٢٦١٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : إذا آلى الرجل (١) من امرأته لم يقع عليه طلاق وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقف، فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء .

[٢٦١١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه: أن علياً (٢) رضي الله عنه كان يوقف المولى .

---

(١) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، جـ ، ص) .

(٢) فى (ص) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) ، والموطأ ٢ / ٥٥٦ (١٧) .

[٢٦١٠] * ط : (٢ / ٥٥٦) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء - عن نافع ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يقول : أيما رجل آلى من امرأته فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف ، حتى يطلق أو يفىء ، ولا يقع عليه طلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف .

هذا واللفظ الذى عندنا هو فى الموطأ بالإسناد التالى فى الأثر التالى رقم [٢٦١١] .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق - باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر - عن هشيم ، عن عبد الحميد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الأشهر ؛ فإما أن يفىء وإما أن يطلق . (رقم ١٩١١) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٨) الموضع السابق - عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع مثل ما عند سعيد بن منصور . (رقم ١١٦٦١) .

وعن عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ١١٦٦٢) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٨ - ١٢٩) الموضع السابق - عن عبد الله بن إدريس ، عن عبد الله، عن نافع ، عن ابن عمر قال: لا يحل له أن يفعل إلا ما أمره الله ، إما أن يفىء ، وإما أن يعزم . (رقم ١٨٥٦٩) .

وعن ابن عيينة ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن الإيلاء فقال: الأمراء يقضون فى ذلك . (رقم ١٨٥٦٦) .

[٢٦١١] * ط : (٢ / ٥٥٦) الموضع السابق . ولفظه : عن على بن أبى طالب أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته لم يقع عليه طلاق ، وإن مضت الأربعة الأشهر حتى يوقف؛ فإما أن يطلق ، وإما أن يفىء .

قال مالك : وذلك الأمر عندنا .

* سنن سعيد بن منصور: (٢ / ٥٦) الموضع السابق - عن عبد العزيز ، عن جعفر به ، نحوه . (رقم ١٩١٢) .

وانظر الأثرين عن على رضي الله عنه فى رقمى [٢٦٠٦ - ٢٦٠٧] اللذين سبقا وتخريجهما .

[٢] اليمين التى يكون بها الرجل مولياً

قال الشافعي رضي الله عنه :اليمين التى فرض الله عز وجل كفارتها اليمين بالله عز وجل، ولا يحلف بشيء دون الله تبارك وتعالى .

[٢٦١٢] لقول النبى ﷺ :« إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفاً فليحلف بالله أو لِيَصْمُتْ » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فمن حلف بالله عز وجل فعليه الكفارة إذا حنث،ومن حلف بشيء غير الله عز ذكره فليس بحالف[١] ولا كفارة عليه إذا حنث . والمولى من حلف بيمين يلزمه بها كفارة ، ومن أوجب على نفسه شيئاً يجب عليه إذا أوجبه ، فأوجبه على نفسه إن جامع امرأته فهو فى معنى المولى ؛ لأنه لا يعدو أن يكون ممنوعاً من الجماع إلا بشيء يلزمه / به ، وما ألزم نفسه مما لم يك يلزمه قبل إيجابه ، أو كفارة يمين . ١٦٦/أ جـ

قال : ومن أوجب على نفسه شيئاً لا يجب عليه ما أوجب ، ولا بدل منه ، فليس بِمُولٍ ، وهو خارج من الإيلاء . ومن [٢] حلف باسم من أسماء الله عز وجل فعليه الكفارة كما لو حلف بالله عز وجل وجب عليه الكفارة [٣] .

وإذا قال الرجل لامرأته : والله لا أقربك [٤] ـ يعنى الجماع ـ أو تالله ، أو بالله لا أقربك[٥] فهو مُولٍ فى هذا كله ، وإن قال: ألله لا أقربك ، فإن أراد اليمين فهو مُولٍ ، وإن لم يرد اليمين فليس بِمُولٍ [٦]؛ لأنها ليست بظاهر اليمين . وإذا قال: هَايْمُ الله ، أو

(١) فى (ب) : « بحانث » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ظ): « بالمولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦١٢] ❊ ط : (٢ / ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن نافع ، عن عبد الله ابن عمر أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم . . . » الحديث ، كما هنا .
❊ خ : (٤ /٢١٨) (٨٣) كتاب الإيمان والنذر ـ (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به . (رقم ٦٦٤٦) .
❊ م : (٣ / ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١) باب النهى عن الحلف بغير الله تعالى ـ من طرق عن نافع عن ابن عمر نحوه . (رقم ٤/ ١٦٤٦) .

أيم الله، أو ورب الكعبة ، أو ورب الناس ، أو وربي ، أو ورب كل شيء ، أو وخالقي ، أو وخالق كل شيء، أو مالكي ، أو مالك كل شيء، لا أقربك ، فهو في هذا كله / مُولٍ ٤٢٠/أ ص
وكذلك[١] إن قال: أقسم بالله ، أو أحلف بالله ، أو أولِي بالله لا أقربك فهو مُولٍ .

وإن قال: أقسمت بالله ، أو آليت بالله [٢] ، أو حلفت بالله لا أقربك ، سئل ، فإن قال: عنيت بهذا إيقاع اليمين كان مولياً ، وإن قال: عنيت أني آليت / منها مرة فإن عرف ٢/ب ظ (٥)
ذلك باعتراف منها [٣] ، أو ببينة تقوم عليه أنه حلف مرة ، فهو كما قال، وليس بمول[٤] ، وهو خارج من حكم ذلك الإيلاء. وإن لم تقم بينة ، ولم تعترف[٥] المرأة فهو مول في الحكم، وليس بمول[٦] فيما بينه وبين الله عز وجل . وكذلك إن قال[٧]: أردت الكذب ، وإن قال[٨] : أنا مول منك ، أو على يمين بإيلاء منك ، أو على يمين [٩] إن قربتك، أو على كفارة يمين إن قربتك[١٠] ، فهو مول في الحكم . فإذا[١١] قال : أردت بقولي :أحلف بالله أني سأحلف به فليس بمول ، وإذا قال لامرأته : مالي في سبيل الله تعالى ، أو عليّ مشي إلى بيت الله ، أو على صوم كذا ، أو نحر كذا من [١٢] الإبل إن قربتك ، فهو مول؛ لأن هذا إما لزمه ، وإما لزمته به[١٣] كفارة يمين .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا قال: إن قربتك فغلامي فلان حر، أو امرأتي فلانة طالق فهو مول. والفرق بين العتق والطلاق ما وصفت: أن العتق والطلاق حقان لآدميين[١٤] بأعيانهما يقعان بإيقاع صاحبهما ، ويلزمان تبرراً أو غير تبرر ، وما سوى هذا إنما يلزم بالتبرر .

---

(١) في (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) : « أقسمت بالله أو أحلف بالله أو آليت بالله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) في (ب ، جـ) : « تعرف » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) في (جـ) : « وإن قال » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) في (ظ) : « ولو قال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٩) « بإيلاء منك أو على يمين » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٠) « أو على كفارة يمين إن قربتك » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٢) في (ظ) : « كذا وكذا من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٤) في (ظ) : « للآدميين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال: والكعبة أو وعرفة ، أو والمشاعر، أو وزمزم ، أو والحرم ، أو والمواقف[١] ، أو والخُنَّس ، أو والفجر ،أو والليل ، أو والنهار، أو وشيء مما يشبه هذا لا أقربك لم يكن مولياً ؛ لأن كل[٢] هذا خارج من اليمين وليس بتبرر ، ولا حق لآدمى يلزم حتى يلزمه القائل له نفسه .

قال الشافعى ﷺ :وكذلك إن قال: إن قربتك فأنا أنحر ابنتى ،أو ابنى ، أو بغير فلان، أو أمشى إلى مسجد مصر ، أو مسجد غير المسجد الحرام، أو مسجد المدينة،أو مسجد بيت المقدس ،لم يلزمه[٣] بهذا إيلاء ؛ لأنه ليس بيمين ،ولا يلزمه المشى إليه، ولا كفارة بتركه . وإن قال: إن قربتك فأنا أمشى إلى مسجد مكة كان مولياً ؛ لأن المشى إليه[٤] أمر يلزمه ، أو يلزمه[٥] به كفارة يمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يلزمه الإيلاء حتى يصرح بأحد/ أسماء الجماع التى هى صريحة ، وذلك أن يقول[٦]: والله لا أطؤك ، أو والله لا أُغيِّب ذكرى فى فرجك ، أو لا أدخله فى فرجك، أو لا أجامعك ،أو يقول إن كانت عذراء : والله لا أفتضك أو ما فى هذا المعنى ، فإن قال هذا فهو مُولٍ فى الحكم ،وإن قال: لم أرد الجماع نفسه كان مُدَيَّناً فيما بينه وبين الله عز وجل ،ولم يُدَيَّن فى الحكم . ١٦٦/ب جـ

قال الشافعى ﷺ : وإن قال : والله لا أباشرك، أو والله لا أباضعك ،أو والله لا ألامِسُك [٧] ، أو لا أَلْمَسُك [٨]، أو لا أَرْشُفك ،أو ما أشبه هذا، فإن أراد الجماع نفسه فهو مُولٍ ، وإن لم يرده فهو مُدَّان فى الحكم، والقول فيه قوله . ومتى قلت : القول قوله[٩] فَطَلَبَتْ يمينه أَحْلَفْتُهُ لها فيه .

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « أو والموقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وما أثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : «لم يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أمر يلزم أو يلزمه » ، وفى (ظ) : « أمر يلزمه أو يلزم » ،وفى (جـ) : « أمر يلزم أو يلزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أن يقول » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « أو والله لا الامسك » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « أمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « القول فيه قوله » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال : ولو قال : والله لا أجامعك إلا جماع سوء، فإن قال: عنيت لا أجامعك إلا فى [(١)] دبرك فهو مول ، والجماع نفسه فى الفرج لا الدبر ، ولو قال: عنيت لا أجامعك إلا [(٢)] بألا أغيب فيك الحشفة فهو مول ؛ لأن الجماع الذى له الحكم إنما يكون بتغييب الحشفة ، وإن قال : عنيت لا أجامع إلا جماعاً قليلاً ، أو ضعيفاً ،أو متقطعاً ،أو ما أشبه هذا، فليس بمول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن قال: والله لا أجامعك فى دبرك فهو محسن غير مول ؛ لأن الجماع فى الدبر لا يجوز . وكذلك إن قال: والله أجامعك فى كذا من جسدك غير الفرج لا يكون مولياً إلا بالحلف على الفرج،أو الحلف مبهماً [(٣)] ، فيكون ظاهره الجماع على الفرج .

وإن قال : / والله لا أجمع[(٤)] راسى وراسك بشىء ،أو والله لأسُوأنَّكِ ،أو لأغيظنك، أو لا أدخل عليك ،أو لا تدخلين علىّ ، أو لتطولن غيبتى عنك، أو ما أشبه هذا فكله سواء، لا يكون مولياً إلا بأن يريد الجماع . ١/٣ ظ (٥)

وإن قال: والله ليطولن عهدى بجماعك ، أو ليطولن تركى لجماعك ، فإن عنى أكثر من أربعة أشهر مستقبلة من يوم حلف فهو مول ، وإن عنى أربعة / أشهر أو أقل لم يكن مولياً . ٤٢٠/ب ص

وإن قال : والله لا أغتسل منك ، ولا أجنب[(٥)] منك ، وقال : أردت أن أصيبها ولا[(٦)] أنزل ،ولست أرى الغسل إلا على من أنزل ،ولا الجنابة دُيِّن فى القضاء ،وفيما بينه وبين الله عز وجل. وإن قال:أردت أن أصيبها [(٧)]ولا أغتسل منها حتى أصيب غيرها ، فأغتسل منه دُيِّن أيضاً ، وإن قال: أردت أن أصيبها ولا أغتسل، وإن وجب على الغسل لم يُدَيَّن فى القضاء ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك ، ثم قال فى ذلك المجلس أو بعده : والله لا أقربك ، وفلانة [(٨)] ـ لامرأة له أخرى ـ طالق ، أو قال

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ ، ظ) : « منهما »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ظ) : « والله لاأجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « ولا أصب » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ،ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ، ص) .

فى مجلس آخر : فلان غلامه حر إن قربتك ، فهو مول يوقف وقفاً واحداً ، وإذا أصاب حنث بجميع ما حلف [(١)].

قال : وكذلك لو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال فى يمين أخرى: لا أقربك ستة أشهر وقف وقفاً واحداً ، وحنث إذا إصاب بجميع الأيمان . وإن قال: والله لا أقربك أربعة أشهر أو أقل ،ثم قال: والله لا أقربك خمسة أشهر كان مولياً بيمينه لا يقربها خمسة أشهر ، وغير مول باليمين التى دون أربعة أشهر وأربعة أشهر[(٢)].

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت يمينه على أكثر من أربعة أشهر وأربعة أشهر[(٣)] ، وتركت وقفه عند الأولى والثانية ، كان لها / وقفه ما بقي عليه من الإيلاء شيء ؛ لأنه ممنوع من الجماع بعد أربعة أشهر بيمين . ١٦٧/أ جـ

قال : ولو قال لها : والله لا أقربك خمسة أشهر ، ثم قال: غلامى حر إن قربتك إذا مضت الخمسة الأشهر[(٤)]، فتركته حتى مضت[(٥)] خمسة أشهر أو أصابها فيها ، خرج من حكم الإيلاء فيها . فإن طلبت الوقف لم يوقف لها حتى تمضى الخمسة الأشهر من الإيلاء الذى أوقع آخراً ، ثم أربعة أشهر بعده ، ثم يوقف . وكذلك لو قال على الابتداء: إذا مضت خمسة أشهر أو ستة أشهر فوالله لا أقربك ، لم يكن مولياً حتى يمضى خمسة أشهر أو ستة أشهر[(٦)] ، ثم يوقف بعد الأربعة الأشهر من يوم أوقع الإيلاء لأنه إنما ابتدأه من يوم أوقعه [(٧)] .

ولو قال: والله لا أقربك خمسة أشهر . ثم قال: إذا مضت خمسة أشهر فوالله لا أقربك سنة ، فوقف فى الإيلاء الأول ، فطلق ثم راجع [(٨)]، فإذا مضت أربعة أشهر[(٩)] بعد رجعته وبعد الخمسة الأشهر وقف ، فإن كانت رجعته فى وقت لم يبق عليه فيه[(١٠)] من السنة إلا أربعة أشهر أو أقل لم يوقف ؛ لأنى أجعل له أربعة أشهر من يوم يحل له الفرج ،ويجب عليه الإيلاء ، فإذا جعلته هكذا فلا وقف[(١١)] عليه .

---

(١) فى (جـ) : « ما فعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) « أربعة أشهر » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « خمسة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « مضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « أشهر » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « لأنه إنما ابتداه يوم أوقعه » ،وفى (ظ):« إنما ابتداه يوم أوقعه »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٨) فى (ظ) : « رجع » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(١٠) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ) : « لم يوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الشافعى ﷺ: وإن قال: والله لا أقربك إن شئت ، فليس بمول إلا أن تشاء فإذا [١] شاءت فهو مول. وإن قال: والله لا أقربك كلما شئت ، فإن أراد بها [٢] كلما شاءت ألا يقربها ، فشاءت ألا يقربها كان مولياً، ولا يكون مولياً حتى تشاء. وإن قال : أردت أنى لا أقربك فى كل حين شئت فيه أن أقربك ، لا أنى / حلفت لا أقربك بمثل المعنى قبل هذا ، ولكنى أقربك كلما أشاء [٣] لا كلما تشائين ، فليس بمول . ٣/ب ظ (٥)

وإن قال : إن قربتك فعلى يمين أو كفارة يمين فهو مول فى الحكم . وإن قال: لم أرد إيلاء دين فيما بينه وبين الله جل وعز . وإن قال[٤]: على حَجَةٌ إن قربتك فهو مولٍ. وإن قال: إن قربتك فعلى حجة بعد ما أقربك فهو مول . وإن قال: إن قربتك فعلى صوم هذا الشهر كله لم يكن مولياً ، كما لا يكون مولياً لو قال: إن قربتك فعلى صوم أمس، وذلك أنه لا يلزمه صوم أمس لو نذره بالتبرر ، فإذا لم يلزمه بالتبرر لم يلزمه بالإيلاء . ولكنه لو أصابها وقد بقى عليه من الشهر شىء كانت عليه كفارة يمين ،أو صوم ما بقى منه .

وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فأنت طالق ثلاثاً وُقِفَ ، فإن فاء ، فإذا غابت الحشفة طلقت ثلاثاً ، فإن أخرجه ثم أدخله بعد فعليه مهر مثلها ، فإن أبى أن يفىء طلق عليه واحدة ،فإن راجع كانت له أربعة أشهر ،وإذا مضت وُقِفَ ،ثم هكذا حتى تنقضى طلاق ذلك[٥] المِلْك ، وتحرم عليه حتى تنكح زوجاً غيره .ثم إن نكحها بعد زوج فلا إيلاء ولا طلاق ، وإن أصابها كَفَّر.

١/٤٢١ ص **قال الشافعى** / رحمه الله: ولو كان آلى منها سنة فتركته حتى مضت[٦] سقط الإيلاء،ولو لم تدعه فوقف لها ، ثم طلق ، ثم راجع ، كان كالمسألة الأولى ؛ فإذا مضت له أربعة أشهر بعد الرجعة وقف إلى أن تنقضى السنة قبل ذلك . ولو/ قال رجل لامرأته : أنت علىّ حرام يريد تحريمها بلا طلاق، أو اليمين بتحريمها ، فليس بمول ؛ لأن التحريم شىء حكم فيه بالكفارة إذا لم يقع به الطلاق ، كما لا يكون الظهار والإيلاء طلاقاً ، وإن أريد بهما الطلاق ؛ لأنه حكم فيهما بكفارة . ١٦٧/ب جـ

قال[٧] الربيع : وفيه قول آخر: إذا قال لامرأته : إن قربتك فأنت علىّ حرام ولا يريد طلاقاً ولا إيلاء ، فهو مول ، يعنى قوله: أنت علىّ حرام [٨].

---

(١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فأراد أنها » ، وفى (ص) : « فإن أراد أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٣) فى (ظ) « كلما شاء » ، وما أثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « ولو قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « هذا » ،وما أثبتناه من ـ(جـ ، ص ، ظ)
(٦) فى (ص) : « مضى » ، وفى (جـ ، ظ) : « يمضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا (١) قال لامرأته:إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى فإن كان متظهراً فهو مول ما لم يمت العبد ، أو يبعه ،أو يخرجه من ملكه؛وإن كان غير متظهر فهو مول فى الحكم ؛ لأن ذلك إقرار منه بأنه متظهر .وإن وصل الكلام فقال: إن قربتك فعبدى فلان حر عن ظهارى إن تظهرت ، لم يكن مولياً حتى يتظهر ،فإذا تظهر والعبد فى ملكه كان مولياً؛لأنه حالف حينئذ بعتقه ولم يكن أولاً حالفاً.فإن قال:إن قربتك فلله علىّ أن أعتق فلاناً عن ظهارى وهو متظهر ، كان مولياً وليس عليه أن يعتق فلاناً عن ظهاره ، وعليه فيه كفارة يمين ؛ لأنه يجب عليه عتق رقبة ، فأى رقبة أعتقها غيره أجزأت عنه .

ولو كان عليه صوم يوم فقال: لله علىّ أن أصوم يوم الخميس عن اليوم الذى علىّ، لم يكن عليه صومه ؛ لأنه لم ينذر فيه بشىء يلزمه ، وأن صوم يوم لازم له ، فأى يوم صامه أجزأ عنه ، ولو صامه بعينه أجزأ عنه من الصوم الواجب ، لا من النذر . وهكذا لو أعتق فلاناً عن ظهاره أجزأ عنه وسقطت عنه الكفارة .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : إن قربتك فلله علىّ ألا أقربك ، لم يكن مولياً ؛ لأنه لو كان قال لها ابتداء : لله علىّ ألا / أقربك (٢) لم يكن مولياً ؛ لأنه لا حالف ولا ٤/أ ظ (٥)
عليه نذر ، فى معانى الأيمان يلزمه به كفارة يمين، وهذا نذر فى معصية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال لأخرى من نسائه : قد أشركتك معها فى الإيلاء ، لم تشركها ؛ لأن اليمين لزمته (٣) للأولى ، واليمين لا يشترك(٤) فيها .

قال :وإذا حلف لا يقرب امرأته وامرأة ليست له ، لم يكن مولياً حتى يقرب تلك المرأة ، فإن قرب تلك المرأة كان مولياً حينئذ ، وإن قرب امرأته حنث باليمين .

قال :وإن قال: إن قربتك فأنت زانية فليس بمول إذا قربها ، وإذا قربها فليس(٥) بقاذف يحد حتى يحدث لها قذفاً صريحاً يحد به أو يلاعن .وهكذا إن قال: إن قربتك ففلانة لامرأة له أخرى زانية .

---

(١) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص، ظ) .

(٢) فى (جـ) : « لأنه لو كان قال لها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفى (ص) : « لأنه لو كان قالها لله على الابتداء على ألا أقربك » ، وفى (ظ) : « لأنه لو قال لها على الابتداء لله على ألا أقربك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « يلزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ ، ص) : « لا يشرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « وإن قربها فليس » ، وفى (جـ) : « وإذا قربها وليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣] الإيلاء فى الغضب

قال الشافعى رضي الله عنه : والإيلاء فى الغضب والرضى سواء ، [١] كما يكون اليمين فى الغضب والرضا سواء[٢] ، وإنما أوجبنا عليه الإيلاء بما جعله الله عز ذكره من اليمين . وقد أنزل الله تبارك وتعالى الإيلاء مطلقاً لم يذكر فيه غضباً ولا رضى . ألا ترى أن رجلاً لو ترك امرأته عمره لا يصيبها ضراراً لم يكن مولياً . ولو كان الإيلاء إنما يجب/ بالضرار وجب على هذا ، ولكنه يجب بما أوجبه الله عز وجل ، وقد أوجبه مطلقاً . ١٦٨/أ ج

[٤] المخرج من الإيلاء

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن أصل معرفة الإيلاء أن ينظر كل يمين منعت الجماع بكل حال أكثر من أربعة أشهر ، إلا بأن يحنث الحالف فهو مول ، وكل يمين كان يجد السبيل إلى الجماع بحال لا يحنث فيها وإن حنث فى غيرها فليس بمول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل حالف مول ، وإنما معنى قولى : ليس بمول ، ليس يلزمه حكم الإيلاء من فيئة أو طلاق ، وهكذا ما أوجب مما وصفته فى[٣] مثل معنى اليمين .

[٢٦١٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن إسماعيل بن إبراهيم ابن[٤] المهاجر ، عن أبيه ، عن مجاهد قال : تزوج ابن الزبير أو الزبير - شك الربيع - امرأة[٥] فاستزاده أهلها فى المهر فأبى ، فكان بينه وبينهم شر ، فحلف ألا يدخلها عليه حتى يكون أهلها الذين يسألونه ذلك ، / فلبثوا سنين ثم طلبوا ذلك إليه فقالوا : اقبض إليك أهلك ، ولم يُعُدَّ ذلك إيلاء وأدخلها عليه . ٤٢١/ب ص

قال[٤] الشافعى رضي الله عنه : لأن أهلها الذين طلبوا إدخالها عليه [٧].

قال الشافعى رحمه الله: ويسقط الإيلاء من وجه ثان[٨] بأن يأتيها ولا يدخلها عليه ، ولعله ألا يكون أراد هذا المعنى بيمينه .

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٥) « امرأة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،جـ ،ص) .
(٨) « ثان » : ساقطة من (ب ، جـ ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٦١٣] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٦) كتاب الطلاق - (١٣٩) ما قالوا فى الرجل يحلف ألا يبنى بامرأته فى موضع ، من قال : ليس بمولٍ - عن إسماعيل بن إبراهيم به . (رقم ١٨٦٥٢) .

قال الشافعي ﷺ :وإذا قال الرجل لامرأته: والله لا أقربك إن شاء الله تعالى فلا إيلاء، وإن قال: والله لا أقربك إن شاء فلان فليس بإيلاء ،حتى يشاء فلان ، فإن شاء فلان فهو مول.وإذا قال : والله لا أقربك حتى يشاء فلان فليس بمول ؛ لأن فلاناً قد يشاء . فإن خرس فلان ، أو غلب على عقله ، فليس بمول ؛ لأنه قد يفيق فيشاء ، فإن مات فلان الذى جعل إليه المشيئة فهو مول ؛ لأنه لا يشاء إذا مات . وكذلك إن قال: لا أقربك حتى يشاء أبوك ، أو أمك ، أو أحد من أهلك ، وكذلك إن قال: حتى تشائى، أو حتى أشاء [١]، أو حتى يبدو لى ، أو حتى أرى رأيى .

قال الشافعي ﷺ :وكذلك إن قال : والله لا أقربك بمكة ، أو بالمدينة ، أو حتى أخرج من مكة أو المدينة ، أو لا أقربك إلا ببلد كذا ،أو لا أقربك إلا فى البحر ، أو لا أقربك على فراشى ، أو لا أقربك[٢] على / سرير ، أو ما أشبه هذا ؛ لأنه يقدر على أن يقربها على غير ما وصفت ببلد غير البلد الذى حلف ألا يقربها فيه[٣]، ويخرجها من البلد الذى حلف لا يقربها فيه ،ويقربها فى حال غير الحال التى حلف لا يقربها فيها ، ولا يقال له : أخرجها من هذا البلد الذى حلفت لا تقربها فيه قبل أربعة أشهر ؛ إذا جعلته ليس بمول [٤] لم أحكم عليه حكم الإيلاء . ٤/ب ظ(٥)

وكذلك لو قال: والله لا أقربك حتى أريد ،أوحتى أشتهى لم يكن مولياً . أقول له: أرد أو اشته . وإن قال : والله لا أقربك حتى تفطمى ولدك لم يكن مولياً؛ لأنها قد تفطمه قبل أربعة أشهر ، إلا أن يريد لا أقربك أكثر / من أربعة أشهر . ١٦٨/ب جـ

وإن قال :والله لا أقربك حتى أفعل أو تفعلى أمراً لا يقدر واحد منهما على فعله بحال ، كان مولياً . وذلك مثل أن يقول : والله لا أقربك حتى أحمل الجبل كما هو ، أو الإسطوان[٥] كما هى ،أو تحمليه أنت ،أوتطيرى ، أو أطير ، أو ما لا يقدر واحد منهما على فعله بحال، أو تحبلى وتلدى فى يومى هذا [٦].ولو قال لامرأته : والله لا أقربك إلا ببلد كذا ، وكذا لا يقدر على أن يقربها بتلك البلدة[٧] بحال إلا بعد أربعة أشهر[٨] كان مولياً، يوقف بعد الأربعة الأشهر .ولو قال: والله لا أقربك حتى تحبلى

---

(١) « أو حتى أشاء » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « على فراشى أو لا أقربك » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ليس مولياً »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (ب) : « الأسطوانة » ، وفى (جـ) : « الأسوار » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ).

(٦) فى (ظ) : « تحبلى أو تلدى فى يوم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .

(٧) فى (جـ ، ص) : « البلد» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) فى (ظ) : « الأربعة الأشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وهى ممن يحبل مثلها بحال لم يكن مولياً ؛ لأنها قد تحبل . ولو قال: والله لا [١] أقربك إلا فى سفينة فى البحر لم يكن مولياً ،لأنه يقدر على أن يقربها [٢] فى سفينة فى البحر .

[٥] الإيلاء من نسوة ومن واحدة بالأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لأربع نسوة له [٣]: والله لا أقربكن فهو مول منهن كلهن ، يوقف لكل واحدة منهن ، فإذا أصاب واحدة أو اثنتين أو ثلاثاً خرج من حكم الإيلاء فيهن . وعليه للباقية أن يوقف حتى يفىء أو يطلق ، ولا حنث عليه حتى يصيب الأربع اللاتى حلف عليهن كلهن[٤]؛ فإذا فعل فعليه كفارة يمين ،ويطأ منهن ثلاثاً ولا يحنث فيهن ، ولا إيلاء عليه فيهن ، ويكون حينئذ فى الرابعة مولياً؛ لأنه[٥] يحنث بوطئها .

ولو ماتت إحداهن سقط عنه الإيلاء؛لأنه يجامع البواقى ولا يحنث.ولو طلق واحدة منهن أو اثنتين أو ثلاثاً كان مولياً بحاله فى البواقى ؛ لأنه لو جامعهن والتى طلق حنث .

قال: ولو آلى رجل من امرأته ثم طلقها ، ثم جامعها بعد الطلاق حنث.وكذلك لو آلى من أجنبية ثم جامعها حنث باليمين مع المأثم بالزنا ، وإن نكحها بعد خرج من حكم الإيلاء .

قال الشافعى رحمه الله: ولو قال لأربع نسوة له [٦]: والله لا أقرب واحدة منكن وهو يريدهن كلهن، فأصاب واحدة [٧] حنث،وسقط عنه حكم الإيلاء فى البواقى ولو لم يقرب واحدة [٨] منهن ،/ كان مولياً منهن ، يوقف لهن،فأى واحدة أصابه منهن خرج من حكم[٩] الإيلاء فى البواقى ؛ لأنه قد حنث بإصابة واحدة ، فإذا حنث مرة لم يعد الحنث عليه .ولو قال:والله لا أقرب واحدة منكن يعنى واحدة دون غيرها ، فهو مول من التى حلف لا يقربها ، وغير مول من غيرها .

٤٢٢/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) « كلهن» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « إنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) . .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « حكم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٦] التوقيف فى الإيلاء

٥/أ ظ (٥) / قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا آلى الرجل من امرأته لا يقربها فذلك على الأبد ، وإذا مضت أربعة أشهر فطلبت أن يوقف لها وقف ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق ، وإن لم تطلب لم أعرض لا لها ولا له . وإن قالت : قد تركت الطلب ، ثم طلبت ، أو عفوت ذلك، أو لا أقول فيه شيئاً ، ثم طلبت ، كان لها ذلك ؛ لأنها تركت ما لم يجب لها فى حال دون حال . فلها أن تطلبه[١] بعد الترك . وإن طلبته قبل أربعة أشهر لم يكن لها، وإن كانت مغلوبة على عقلها أو أمة فطلبه ولى المغلوبة على عقلها أو / سيد الأمة [٢] ١٦٩/أ جـ فليس ذلك لواحد منهما ، ولا يكون الطلب إلا للمرأة نفسها ، ولو عفاه سيد الأمة[٣] فطلبته كان ذلك لها دونه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل من حلف مولٍ ، على يوم حلف أو أقل أو أكثر ، ولا نحكم بالوقف فى الإيلاء إلا على [٤] من حلف على يمين يجاوز فيها أربعة أشهر ، فأما من حلف على[٥] أربعة أشهر أو أقل فلا يلزمه حكم الإيلاء ؛ لأن الوقت يأتى وهو خارج من اليمين . وإنما قولنا : ليس بمول فى الموضع الذى لزمته فيه اليمين ، ليس عليه حكم الإيلاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف بعتق رقيقه ألا يقرب[٦] امرأته على الأبد : فمات رقيقه أو أعتقهم ، خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لم يبق عليه شىء يحنث به . ولو باعهم خرج من حكم الإيلاء ما كانوا خارجين من ملكه ، فإذا عادوا إلى ملكه فهو مول ، لأنه يحنث لو جامعها .

قال الربيع : وللشافعى قول آخر : أنه لو باع رقيقه ثم اشتراهم كان هذا ملكاً حادثاً، ولا يحنث فيهم[٧] ، وهو أحب إلىّ .

---

(١) فى (ص) : « تطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « بعتق رقبة ألا يقرب » ، وفى (ظ): « بعتق رقيقه لا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص).
(٧) فى (ظ) :«ولا إيلاء عليه يحنث بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو حلف بطلاق امرأته ألا يقرب[١] امرأة له أخرى ، فماتت التى حلف بطلاقها ، أوطلقها ثلاثاً ،خرج من حكم الإيلاء ؛ لأنه لا يحنث بطلاقها فى هذه[٢] اليمين أبداً . ولو طلقها كان خارجاً من حكم الإيلاء ، ما لم تكن زوجته ولا عليها رجعة . وإذا كانت أقل من الثلاث وله عليها الرجعة ، أو نكحها بعد البينونة من واحدة أو اثنتين بالخروج من العدة أو الخلع ، فهو مول .

قال الربيع: وللشافعى رحمه الله قول آخر فى مثل هذا : أنها إذا خرجت من العدة من طلاق بواحدة أو اثنتين أو خالعها ، فملكت نفسها ،ثم تزوجها ثانية ،كان هذا النكاح[٣] غير النكاح الأول ، ولا حنث ، ولا إيلاء عليه .

قال الشافعى رحمه الله : ومن حلف أن لا يقرب امرأته أكثر من أربعة أشهر فتركته امرأته فلم تطلبه حتى مضى الوقت الذى حلف عليه، فقد خرج من حكم الإيلاء ؛ لأن اليمين ساقطة عنه .

قال :ولو قال لامرأة[٤]:إذا تزوجتك فوالله لا أقربك ،لم يكن مولياً ،فإذا قربها كفَّر.ولو قال لامرأته: إذا كان غد فوالله لا أقربك أو إذا قدم فلان فوالله لا أقربك ، فهو مول من غد ومن يوم يقدم فلان .وإن قال:إن أصبتك فوالله لا أصيبك،لم يكن مولياً حين حلف ؛ لأن له أن[٥] يصيبها مرة بلا حنث، فإذا أصابها مرة كان مولياً .وإذا قال: والله لا [٦] أصيبك سنة إلا مرة لم يكن مولياً ،من قبل أن له أن يصيبها مرة بلا حنث ،فإذا أصابها مرة وقد [٧] بقى من مدة إيلائه شىء يوم أصابها / أكثر من أربعة أشهر[٨] كان مولياً. ٥/ب ظ (٥)

قال الربيع : إن [٩] كان بقى من يوم أصابها من مدة يمينه[١٠] أكثر من أربعة أشهر فهو مول، وإن لم يكن بقى عليه أكثر من أربعة أشهر سقط الإيلاء عنه [١١].

---

(١) فى (جـ) : « امرأته لا يقرب »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « نكاحاً » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « امرأته »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(١٠) فى (جـ) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) ورد قول الربيع فى (ظ) كالآتى : « قال الربيع : إن كان ما بقى عليه أقل من أربعة أشهر سقط عنه الإيلاء»، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال : والله لا أصيبك إلا إصابة سوء وإصابة ردية ، فإن نوى ألا يغيب الحشفة فى ذلك منها فهو مول . وإن أراد قليله أو ضعيفه لم يكن مولياً . وإن أراد ألا / يصيبها[1] إلا فى دبرها فهو مول؛لأن الإصابة الحلال الطاهر[2] فى الفرج، ولا يجوز فى الدبر . ولو قال :والله لا أصيبك فى دبرك أبداً [3]لم يكن مولياً ، وكان مطيعاً بتركه إصابتها فى دبرها . ولو قال :والله لا أصيبك / إلى يوم القيامة ، أو لا أصيبك حتى يخرج الدجال ، أو حتى ينزل عيسى ابن مريم ،فإن مضت أربعة أشهر قبل أن يكون شىء مما حلف عليه وقف ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . ٤٢٢/ب ص ١٦٩/ب جـ

قال الربيع :وإذا قال : والله لا أقربك حتى أموت أو تموتى ، كان مولياً من ساعته. وكان كقوله: والله لا أقربك أبداً ؛ لأنه إذا مات قبل أن يقربها أو ماتت ، لم يقدر أن يقربها.

[٢٦١٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء[4] قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه ،وذلك أن يحلف لا يمسها ، فأما أن يقول : لا أمسُّكِ ولا يحلف أو يقول قولاً غليظاً ثم يهجرها ، فليس ذلك بإيلاء .

[٢٦١٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جُرَيْج، عن[5] ابن طاوس ، عن أبيه فى الإيلاء أن يحلف ألا يمسها [6] أبداً أو ستة أشهر ، أو أقل ، أو أكثر، ونحو ذلك مما زاد على الأربعة الأشهر[7] .

---

(١) فى (ظ) : « وإن أراد لا يصيبها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « للطاهر » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .
(٣) « أبداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٦) فى (ب ، ص) : « لا يمسها » ، وما أثبتناه من (جـ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « الأربعة أشهر » ، وفى (جـ ، ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦١٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٤) كتاب الطلاق ـ (١٣٢) من قال : لا إيلاء إلا بحلف ـ عن حفص ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال: الإيلاء لا يكون إلا بحلف على الجماع . (رقم ١٨٦٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٤٤٦) كتاب الطلاق ـ باب الإيلاء ـ عن ابن جريج عن عطاء قال: الإيلاء أن يحلف بالله على الجماع نفسه أكثر من أربعة أشهر ، إن ضرب أجلاً ، أو لم يضرب ، إذا كان الذى يحلف عليه أربعة أشهر فأكثر . قال عطاء : فأما أن يقول : لا أمسك ولا يحلف ، أو يقول قولاً عظيماً، ثم يهجرها فليس بإيلاء . (رقم ١١٦٠٣) .
[٢٦١٥] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٤٧) الموضع السابق ـ عن ابن جريج نحوه . (رقم ١١٦٠٦) .

[٧] من يلزمه الإيلاء من الأزواج

قال الشافعي رضي الله عنه : ويلزم الإيلاء كل من إذا طلق ممن تجب عليه الفرائض ، وذلك كل زوج بالغ غير[١] مغلوب على عقله ، وسواء فى ذلك الحر والعبد ،ومن لم تكمل فيه الحرية ، والذمى والمشرك غير الذمى فرضيا بحكمنا . وإنما سويت بين العبد والحر فيه أن : الإيلاء يمين جعل[٢] الله تبارك وتعالى لها وقتاً ، دل[٣] ـ جل ثناؤه ـ على أن على الزوج إذا مضى الوقت أن يفىء أو يطلق، فكان العبد والحر فى اليمين سواء. وكذلك يكونان فى وقت اليمين ،وإنما جعلتها على الذمى والمشرك إذا حاكما[٤] إلينا ،أن ليس لأحد أن يحكم بغير حكم الإسلام ، وأن الإيلاء يمين يقع بها طلاق أو فيئة[٥] فى وقت ، فألزمناهموها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وكفارة العبد فى الحنث الصوم ، ولا يجزئه غيره . وإذا كان الزوج ممن لا فرض عليه ، وذلك الصبى غير البالغ ، والمغلوب على عقله بأى وجه كانت الغلبة إلا السكران ، فلا إيلاء عليه ، ولا حنث؛ لأن الفرائض عنه[٦] ساقطة . وإذا آلى السكران من الخمر والشراب المسكر لزمه الإيلاء ؛ لأن الفرائض له[٧] لازمة لا تزول عنه بالسكر ، وإذا [٨] كان المغلوب على عقله يُجَنُّ ويُفِيق ، فآلى فى حال إفاقته لزمه الإيلاء، وإن آلى فى حال جنونه لم يلزمه .

وإن قالت المرأة : آليت منى صحيحاً ، وقال الزوج: ما آليت منك وإن كنت فعلت فإنما آليت مغلوباً على عقلى ، فالقول قوله مع يمينه ، وإن[٩] كان لا يعرف له جنون فقالت: آليت منى ، وقال : آليت منك وأنا مجنون فالقول قولها ، وعليه البينة إذا لم يعلم ذهاب عقله[١٠] فى وقت يجوز أن يكون مولياً فيه فى وقت دعواها .

ولو اختلفا فقالت: قد[١١] آليت منى ، وقال : لم أولِ . أو قالت: / قد آليت ٦/أ ظ (٥)

———

(١) فى (جـ) : « بالغ عاقل غير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « جعلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « دل » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « تحاكما » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « أو وقته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ) : « إذ لم يكن ذهاب عقل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

ومضت أربعة أشهر وقال: قد[1] آليت وما مضى إلا يوم أو أقل أو أكثر ،كان القول فى ذلك قوله مع يمينه ، وعليها البينة ،وإذا قامت البينة فهو مُولٍ من يوم وقتت بينتها . ولو قامت له بينة بإيلاء وقتوا فيه غير وقتها ، كان مولياً / ببينتها وبينته ، وليس هذا اختلافاً، إنما هذا مول إيلاءين . ١/١٧٠ جـ

قال الشافعى رحمه الله : ولا يلزم الإيلاء إلا زوجاً صحيح النكاح فأما فاسد النكاح فلا يلزمه إيلاء . ولا يلزم الإيلاء إلا زوجة ثابتة النكاح ، أو مطلقة[2] له عليها رجعة فى العدة . فإنها فى حكم الأزواج ، فأما مطلقة[3] لا رجعة له عليها فى العدة فلا يلزم إيلاء منها ، وإن آلى فى العدة .وكذلك لا يلزمه إيلاء من مطلقة يملك رجعتها إذا كان إيلاؤه منها بعد مضى العدة ؛ لأنها ليست [4] فى معانى الأزواج إذا مضت عدتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والإيلاء من كل زوجة مسلمة ، أو ذمية ، أو أمة سواء ، لا يختلف فى شىء .

[٨] الوقف

١/٤٢٣ ص قال الشافعى ﷺ : وإذا آلى الرجل من/ امرأته فمضت أربعة أشهر وُقِفَ ، وقيل له : إن فِئْتَ وإلا فطلق، والفَيْئَةُ الجماع إلا من عذر . ولو جامع فى الأربعة الأشهر خرج من حكم الإيلاء،[5] وكفر عن يمينه . فإن قال: أجلنى فى الجماع لم أؤجله أكثر من يوم ، فإن جامع . فقد خرج من حكم الإيلاء[6] وعليه الحنث فى يمينه ، فإن كان لها كفارة كَفَّرَ. وإن قال: أنا أفىء فأجلنى أكثر من يوم لم أؤجله ،ولا يتبين لى أن أؤجله[7] ثلاثاً .ولو قاله قائل كان مذهباً ، فإن فاء وإلا قلت له :طلق ، فإن طلق لزمه الطلاق، وإن لم يطلق طَلَّقَ عليه السلطان واحدة، وكذلك إن قال:أنا أقدر على الجماع ولا أفىء،طلق عليه السلطان واحدة. فإن طلق عليه أكثر من واحدة،كان ما زاد عليها باطلاً.

وإنما جعلت له أن يطلق عليه واحدة ؛ لأنه كان على المولِى أن يفىء أو يُطَلِّق ، فإذا

---

(١) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، جـ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « لأنهما ليستا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٧) فى (جـ ، ظ) : « ولا يبين أن أؤجله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

كان الحاكم لا يقدر على الفيئة إلا به ،فإذا امتنع قدر على الطلاق عليه ولزمه حكم الطلاق ،كما نأخذ منه كل شيء وجب عليه أن يعطيه ؛ من حد، وقصاص ،ومال ،وبيع وغيره إذا امتنع من أن يعطيه ، وكما يشهد على طلاقه فيُطَلَّق عليه وهو ممتنع من الطلاق جاحد له .

قال: وإن قال: أنا أصيبها[1] ثم جُبَّ قبل أربعة أشهر ، فلها الخيار مكانها فى المقام معه، أو فراقه . وإن قال: أنا أصيبها[2] فعرض له مكانه مرض يمنع الإصابة ، قلنا : فئْ بلسانك ، ومتى أمكنك أن تصيبها وَقَفْنَاك ، فإن أصبتها وإلا فَرَّقْنا بينك وبينها . ولو كان المرض عارضاً لها حتى لا يقدر على أن يجامع مثلها، لم يكن عليه سبيل ما كانت مريضة، فإذا قدر على جماع مثلها وقفناه حتى يَفِيءَ ، أو يطلق .

قال: ولو وقفناه فحاضت لم يكن عليه شيء حتى تطهر ، فإذا طهرت قيل له: أصِبْ أو طَلِّق .

قال: ولو أنها سألت الوقف فوقف، فهربت منه ،أو أقرت بالامتناع منه،لم يكن عليه إيلاء[3] حتى تحضر وتُخَلِّى بينه وبين نفسها،فإذا فعلت فإن فاء وإلا طلق،أو طلق عليه. ولو أنها طلبت الوقف فوقف لها [4] ، فأحرمت مكانها بإذنه أو بغير إذنه ، فلم يأمرها / بإحلال لم يكن عليه طلاق حتى تحل،ثم يُوقَف ،فإما أن يَفِيء وإما أن يطلق . وهكذا لو ارتدت عن الإسلام لم يكن عليه طلاق حتى ترجع إلى الإسلام فى العدة، فإذا رجعت قيل له: فئْ أو طَلِّق ،وإن لم ترجع حتى تنقضى العدة بانت منه بالرِّدَّة ومُضِىِّ العدة . ١٧٠/ب جـ

قال: وإذا كان مَنْعُ الجماع من قِبَلِها ، بعد مضى الأربعة الأشهر،قبل الوقف أو معه، لم يكن لها على الزوج سبيل حتى /يذهب منع الجماع من قِبَلِها ثم يوقف مكانه؛ لأن الأربعة الأشهر قد مضت .وإذا كان منع الجماع من قبلها فى الأربعة الأشهر بشىء[5] تحدثه غير الحيض الذى خلقه الله عز وجل فيها ،ثم أبيح الجماع من قِبَلِها ، أُجِّلَ من يوم أبيح أربعة أشهر ، كما جعل الله تبارك وتعالى له أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يَمْضِى حُكْمُها [6] استؤنفت له متتابعة كما جعلت له أولاً . ٦/ب ظ(٥)

(١ ـ ٢) فى (ب) : « أصبتها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ،ظ) .
(٣) فى (ب ، ص) : « الإيلاء »، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٤) « لها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « لشىء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حتى حصها » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

قال : ولو كان آلى منها ثم ارتد عن الإسلام فى الأربعة الأشهر ، أو ارتدت ، أو طلقها ، أو خالعها . ثم راجعها ،أو رجع المرتد منهما إلى الإسلام فى العدة ،استأنف فى هذه الحالات كلها أربعة أشهر من يوم حل له الفرج بالمراجعة (١) أو النكاح ، أو رجوع المرتد منهما إلى الإسلام . ولا يشبه هذا الباب الأول ؛لأنها فى هذا الباب صارت محرمة كالأجنبية ؛ الشَّعْر ،والنظر ، والجَسّ ، والجماع (٢) ،وفى تلك الأحوال لم تكن محرمة بشىء غير الجماع وحده . فأما الشعر والنظر (٣) والجس فلم يحرم منها ،وهكذا لو ارتدا معاً.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو آلى من امرأته ثم طلق إحدى نسائه فى الأربعة الأشهر ولم يدر أيتهن طلق ، فمضت أربعة أشهر ، فطلبت أن يوقف ، فقال: هى التى طلقت، حلف للبواقى ،وكانت التى طلق . ومتى راجعها فمضت أربعة أشهر وقفته أبداً حتى يمضى طلاق الملك كما وصفت .ولو مضت الأربعة الأشهر ثم طلبت أن يوقف فقال: لا أدرى أهى التى طلقت أم غيرها ، قيل له: إن قلت : هى التى طلقت ، فهى طالق ، وإن قلت: ليست هى حلفت(٤) لها إن ادعت الطلاق ، ثم فئت أو طلقت. وإن قلت: لا أدرى ، فأنت/ أدخلت منع الجماع على نفسك ، فإن طلقتها (٥) فهى طالق، وإن لم تطلقها وحلفت أنها ليست التى طلقت ، أو صدقتك هى ففئ ، أو طلق . وإن أبيت ذلك كله طُلّق عليك بالإيلاء ؛ لأنها زوجة مُولَى منها ، عليك أن تفئ إليها، أو تطلقها. فإذا(٦) قلت: لا أدرى لعلها حرمت عليك ، فلم تحرم بذلك عليك تحريماً يَبِينُها عليك وأنت مانع الفيئة والطلاق،فَتُطَلَّق عليك. (٧) فإن قامت بينة أنها التى طُلِّقَت عليك (٨) قبل طلاق الإيلاء ، سقط طلاق الإيلاء. وإن لم تقم بينة لزمك طلاق الإيلاء وطلاق الإقرار معاً . ثم هكذا البواقى . ٤٢٣/ب ص

قال : وإذا آلى وبينه وبين امرأته أكثر من أربعة أشهر ، فطلبت ذلك امرأته أو وكيل لها أمر بالفىء بلسانه ، والمسير إليها كما يمكنه . وقيل : فإن فعلتَ ، وإلا فَطَلِّق .

---

(١) « بالمراجعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « طلقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال: وأقل ما يصير به فائياً (١) أن يجامعها حتى تغيب الحشفة. وإن جامعها مُحْرِمَة، أو حائضا، أو هو مُحْرِم، أو صائم، خرج من الإيلاء، وأثِم بالجماع فى هذه الأحوال.
١٧١/أ جـ ولو آلى منها ثم جُنَّ / فأصابها فى حال جنونه، أو جنت فأصابها فى حال جنونها(٢)، خرج من الإيلاء وكفر إذا أصابها وهو صحيح وهى مجنونة، ولم يكفر إذا أصابها وهو مجنون؛ لأن القلم عنه مرفوع فى تلك الحال. ولو أصابها وهى نائمة، أو مغمى(٣) عليها، خرج من الإيلاء وكَفَّر.

قال: وكذلك إذا أصابها أحلها لزوجها وأحصنها، وإنما كان فعله فعلاً بها لأنه
٧/أ ظ (٥) يوجب لها المهر بالإصابة، وإن كانت هى(٤) لا تعقل الإصابة فلزمها بهذا / الحكم، وأنه حق لها أداه إليها فى الإيلاء، كما لو أدى إليها حقاً فى مال أو غيره برئ منه (٥).

[٩] طلاق المُولِى قبل الوقف(٦) وبعده

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا وُقِفَ (٧) المولى فطلق واحدة، أو امتنع من الفىء بلا عذر، فطلق عليه الحاكم واحدة فالتطليقة تطليقة(٨) يملك فيها الزوج الرجعة فى العدة، وإن راجعها فى العدة فالرجعة ثابتة عليه والإيلاء قائم بحاله، ويؤجل أربعة أشهر من يوم راجعها، وذلك يوم يحل (٩) له فرجها بعد تحريمه؛ فإن مضت أربعة أشهر وقف لها، فإن طلق(١٠) أو امتنع من الفيئة من غير عذر فطلق عليه، فالطلاق يملك الرجعة(١١). وإن راجعها وهى فى العدة فالرجعة ثابتة عليه، فإن مضت أربعة أشهر من يوم راجعها وُقِف، فإن طلق أو لم يفئ فطلق عليه فقد مضى الطلاق ثلاثاً، وسقط

---

(١) فى (ظ) : « يصير فايئًا »، وفى (جـ ، ص) : « يصير بها فائيا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو جنت فأصابها فى حال جنونها » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أو مغشى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) « هى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « برىء إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « الوقوف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « أوقف » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فطلق الحاكم فالتطليقة تطليقة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « يوم حل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ب) « فإن طلقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

حكم الإيلاء ،فإن نكحت زوجاً آخر[١] وعادت إليه بنكاح بعد زوج لم يكن عليه حكم الإيلاء ،ومتى أصابها كفَّر .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا معنى القرآن لا يخالفه؛ لأن اللّه تبارك وتعالى جعل له إذا امتنع من الجماع بيمين أجل أربعة أشهر ، فلما طلق الأولى وراجع ، كانت اليمين قائمة كما كانت أولاً ، فلم يجز أن يجعل له أجلاً إلا ما جعل اللّه عز وجل له ، ثم هكذا فى الثانية والثالثة . وهكذا لو آلى منها ثم طلقها واحدة أو اثنتين ، ثم راجعها فى العدة ما كانت، لم تصر أولى بنفسها منه .

قال[٢]: وإذا طلقها فكانت أملك بنفسها منه [٣]،بأن تنقضى عدتها ،أو يخالعها، أو يولى منها قبل يدخل بها [٤]، ثم يطلقها ـ فإذا فعل هذا ،ثم نكحها نكاحاً جديداً بعد العدة أو قبلها ، سقط حكم الإيلاء عنه . وإنما سقط حكم الإيلاء عنه[٥] بأنها قد صارت لو طلقها لم يقع عليها طلاقه ،ولا يجوز أن يكون عليه حكم الإيلاء وهو لو أوقع الطلاق لم يقع .وكذلك يكون بعد لو طلقها ثلاثاً بهذه العلة. ولو جاز أن تبين امرأة المولى منه حتى تصير أملك بنفسها منه ثم ينكحها ، فيعود عليه حكم الإيلاء إذا نكحها، جاز هذا بعد طلاق الثلاث وزوج غيره؛ لأن اليمين قائمة بعينها يكفر إذا أصابها، وكانت قائمة قبل الزوج . وهكذا الظهار مثل الإيلاء لا يختلفان [٦].

قال الربيع : والقول الثانى: أنه يعود عليه الإيلاء ما بقى من طلاق الثلاث شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا بانت امرأة المُتَظَهِّر منه ولم يحبسها بعد الظهار ساعة ، ثم نكحها نكاحاً جديداً لم يعد عليه التَّظَهُّر ؛ لأنه لم يلزمه فى الملك الذى تظهر منها[٧] كفارة. ولو حبسها بعد التظهر ساعة / ثم بانت منه ، لزمه التظهر ؛ لأنه قد عاد لما قال، وكذلك لو ماتت فى الوجهين معاً . ٤٢٤/أ ص

قال الشافعى رحمة اللّه عليه :وإنما جعلت عليه الكفارة لأنها يمين لزمته، /ألا ترى أنه لو حلف لا يصيب غير امرأته فأصابها ، كانت عليه كفارة مع المأثم بالزنا . ١٧١/ب جـ

(١) فى (جـ، ظ) : « زوجاً غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « أو يولى منها فيدخل بها » ، وفى (ب) : « أو يولى منها قبل أن يدخل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٥) « وإنما سقط حكم الإيلاء عنه » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) « لا يختلفان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « منه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[١٠] إيلاء الحر من الأمة، والعبد من امرأته، وأهل الذمة والمشركين

قال الشافعي رضي الله عنه: وإيلاء الحر من امرأته الأمة والحرة سواء. فإن آلى من امرأته وهى أمة، ثم اشتراها / سقط الإيلاء بانفساخ النكاح، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها أمة أو حرة لم يعد الإيلاء؛ لأن ملكه هذا غير الملك الذى آلى فيه. وهكذا العبد يولى من امرأته حرة أو أمة فتملكه، يسقط[١] الإيلاء بانفساخ النكاح، فإن عتق، فنكحها، أو خرج من ملكها فنكحها، لم يعد الإيلاء. ولو أن الحر المشترى لامرأته الأمة بعد الإيلاء منها أصابها بالملك، كفر إذا كانت يمينه: والله لا أقربك، وإن لم يصبها لم يكن عليه وقف إذا كانت إصابته بالملك، كما لو آلى[٢] من أمته لم يكن مُولِياً؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما جعل الإيلاء من الأزواج، فإن خرجت من ملكه ثم نكحها، لم يعد عليه الإيلاء؛ لأنه قد حنث به مرة. ولو كان قد[٣] قال لها: والله لا أقربك وأنت زوجة لى، ثم ملكها فأصابها بالملك، لم يحنث. ومتى نكحها نكاحا جديداً غير النكاح الذى آلى فيه، لم يعد عليه الإيلاء. وهكذا العبد يولى من امرأته، ثم تملكه، ثم ينكحها. وهكذا لو كانت امرأة[٤] أحدهما أمة فارتدت، فانفسخ النكاح، ثم نكحته بَعْدُ لا يعود الإيلاء إذا حَرُم عليه نكاحها؛ لأن هذا غير النكاح الذى آلى منه. ٧/ب ظ (٥)

قال: وإذا حلف العبد بالله عز وجل أو بما لزمه[٥] فيه يمين من تبرر كان مُولِياً، وإن حلف بكل شيء له فى سبيل الله، أو بعتق مماليكه، أو صدقة شيء من ماله، لم يكن مولياً؛ لأنه لا يملك شيئاً، وكذلك المُدَبَّر، والمُكاتَب. ولو حلف المعتق بعضه بصدقة شيء من ماله لزمه الإيلاء؛ لأنه له ما كسب فى يومه.

قال الشافعي رضي الله عنه: والذمى كالمسلم فيما يلزمه من الإيلاء إذا حاكم إلينا؛ لأن الإيلاء يمين يلزم[٦]، وطلاقه كطلاق المسلم، وكذلك يلزمه من اليمين ما يلزم

---

(١) فى (ب): «سقط»، وما أثبتناه من (جـ، ص، ظ).
(٢) فى (جـ): «كما آلى»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
(٣) «قد»: ساقطة من (جـ، ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).
(٤) فى (ظ): «امرأتان»، وما أثبتناه من (ب، جـ، ص).
(٥) فى (جـ، ظ): «يلزمه»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٦) فى (ب): «يلزمه»، وما أثبتناه من (جـ، ص، ظ).

المسلمين[١]. ألا ترى أنه إن أعتق[٢] عبده ،أو أصاب امرأته ألزمناه الإيلاء ؛لأن العتق حق لغيره وإن لم يؤجر فيه .وإن أعتق عبده تبرراً ألزمناه ،وإن لم يؤجر فيه فى حاله تلك ، فكذلك ما سواه؛ وفرض الله عز وجل على العباد واحد .

فإن قيل :هو إن تصدق على المساكين لم يُكَفَّر عنه ؟ قيل:وهكذا، إن حد فى زنا لم يُكَفَّر بالحد عنه ، والحدود للمسلمين كفارة للذنوب ،ونحن نحده إذ زنى وأتانا [٣] راضياً بحكمنا، وحكم الله عز وجل على العباد واحد ، وإنما حددناه لأن[٤] رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا بما أمره الله تعالى به أن يحكم بينهم بما أنزل الله[٥] .

[١١] الإيلاء بالألسنة

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان لسان الرجل غير لسان العرب ، فآلى بلسانه ، فهو مُولٍ. وإذا تكلم بلسانه بكلمة تحتمل الإيلاء وغيره ، كان كالعربى يتكلم بالكلمة ، وتحتمل معنيين ليس ظاهرهما الإيلاء ، فَيُسْأل : فإن قال: أردت الإيلاء فهو مُولٍ ،وإن قال: لم أرد الإيلاء فالقول قوله مع يمينه إن طلبته امرأته / وإن كان عربياً [٦] يتكلم بألسنة العجم أو بعضها، فآلى ،فأى لسان منها آلى به فهو مُولٍ. وإن قال:لم أرد الإيلاء دُيِّن فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا يُدَيَّن فى الحكم . ١٧٢/أ جـ

وإن كان عربيا[٧] لا يتكلم بأعجمية ، فتكلم بإيلاء ببعض ألسنة العجم، فقال: ما عرفت ما قلت، وما أردت إيلاء، فالقول قوله مع يمينه ؛ وليس حاله كحال الرجل يعرف بأنه يتكلم بلسان من ألسنة العجم ويعقله. وهكذا الأعجمى يُولِى بالعربية إذا كان يعرف / الإيلاء بالعربية ، لم يصدق فى الحكم على أن يقول : لم أرد الإيلاء[٨]، وإن كان لا يعرف العربية صدق فى الحكم . ٨/أ ظ (٥)

وإذا آلى الرجل من امرأته ثم قال :لم أرد إيلاء ،ولكن سبقنى لسانى ،لم يُدَيَّن فى الحكم ، ودُيِّن فيما بينه وبين الله تعالى ذكره .

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ب) : « لو أعتق » ، وفى (جـ) : « إذا أعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « وأتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ، ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) سبق برقم [١٩٦٢] وخرج هناك فى باب : ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ،جـ، ص) .
(٨) فى (جـ ، ظ) : « إيلاء » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

٤٢٤/ب
ص

[١٢] إيلاء الخَصِىّ غير / المَجْبُوب والمجبوب

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا آلى الخصى غير المجبوب من امرأته ، فهو كغير الخَصِىّ . وهكـذا لو كان مجبوباً قد بقى (١) له ما يبلغ به من المرأة ما يبلغ الرجل حتى تغيب حشفته ، كان كغير الخَصِىّ فى جميع أحكامه .وإذا آلى الخصى المجبوب من امرأته قيل له: فئ بلسانك ، لا شىء عليه غيره ؛ لأنه ممن لا يجامع مثله ؛ إنما الفىء الجماع ،وهو ممن لا جماع عليه .

قال: ولو تزوج رجل امرأة فآلى منها (٢)، ثم خُصِىَ ولم يُجْبَبْ (٣) كان كالفحل ، ولو جُبَّ كان لها الخيار مكانها فى المقام معه ،أو فراقه ، فإن اختارت المقام معه قيل له : إذا طلبت الوقف ففئ بلسانك (٤)؛ لأنه ممن لا يجامع .

قال الربيع :إن (٥) اختارت فراقه فالذى أعرف للشافعى رضي الله عنه أنه يفرق بينهما ، وإن اختارت المقام معه(٦) فالذى أعرف للشافعى أن امرأة العِنِّين إذا اختارت المقام معه بعد الأجل أنه لا يكون لها خيار ثانية ، والمجبوب عندى مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا آلى العِنِّين من امرأته أُجِّل سنة ،ثم خُيِّرَت ،إلا أن يطلقها عند الأربعة الأشهر ،فإن طلقها ثم راجعها فى العدة ، عاد الإيلاء عليه،وخُيِّرَت عند السنة فى المقام معه ، أو فراقه .

[١٣] إيلاء الرجل مراراً

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا آلى الرجل من امرأته،فلما مضى شهران أو أكثر،أو أقل، آلى منها مرة أخرى ، وقف عند الأربعة الأشهر الأولى ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . فإن فاء حنث فى اليمين الأولى واليمين الثانية ولم يعد عليه الإيلاء؛ لأنه قد حنث فى

---

(١) فى (جـ) : « مجبوباً فبقى» ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « ولو تزوج رجل امرأة ثم آلى منها » ، وفى (ظ) : « ولو زوج رجل امرأته فآلى منها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .

(٣) فى (ب) : « ولم يجب »، وما أثبتناه من (جـ ،ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ) : « بلسانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

اليمينين معاً (١)، وإن أراد باليمين الثانية والأولى فكفارة واحدة ، (٢) وإن أراد يميناً عليه غيرها ، فأحب إليَّ أن لو يكفر(٣) كفارتين . وقد قيل: كفارة واحدة(٤) تجزئه ؛ لأنهما يمينان في شيء واحد . وهكذا لو آلى منها فلما مضت أربعة أشهر آلى ثانية قبل يُوقَف أو يطلق ولكنه لو آلى فوُقِف ، فطلق طلاقاً يملك الرجعة ، ثم آلى في العدة ،ثم ارتجع أو فاء(٥)، ثم آلى إيلاء آخر ، كان عليه إيلاء مستقبل .

قال : وإذا آلى الرجل من امرأته فحيل بينه وبينها بأمر ليس من قبله ، قبل يكمل أربعة أشهر ، ثم قدر عليها ،استؤنف له أربعة أشهر ، كما جعل الله عز وجل له / أربعة أشهر متتابعة ، فإذا لم تكمل له حتى يمضى(٦) حكمها استؤنفت له متتابعة ، كما جعلت له أولاً . وذلك مثل أن تحبس فلا يقدر(٧) عليها . ومثل أن يكون آلى منها صبية لا يقدر على جماعها بحال أو مُضْنَاة (٨) من مرض لا يقدر على جماعها بحال ، وإذا صارتا في حد من يجامع مثله وقف لهما (٩) بعد أربعة أشهر من يوم يقدر على جماعهما (١٠)، فإن فاء وإلا طلق ، وإن أبى طلق عليه . ١٧٢/ب جـ

قال : وإن كانت مريضة يقدر على جماعها بحال، أو صبية يجامع مثلها ، فهي كالصحيحة البالغ .وسواء آلى من بكر ، أو ثيب ، ولا فيئة في البكر إلا بذهاب العذرة ، ولا في الثيب إلا بمغيب الحشفة. وإذا كان الحبس عن الجماع في الأربعة الأشهر ، لا بسبب المرأة ولا منها ،ولا أنها حرمت عليه كما تحرم الأجنبية ، إلا بحال يحدثها فالإيلاء له / لازم (١١) ، ولا يزاد على أربعة أشهر شيئاً ، فإذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتى يطلق،أو يفيء فيء جماع،أو فيء معذور. وذلك مثل أن يؤلى فيمرض هو أربعة أشهر ، فإذا مضت وقف ، فإن كان يقدر على الجماع بحال فلا فيء له إلا فيء (١٢) الجماع ، ٨/ب ظ (٥)

---

(١) في (ص): « حنث اليمينين معاً » ، وفي (ظ) : « حنث باليمين باليمينين معاً » ، وفي (جـ) : « حنث باليمينين معاً »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) في (جـ ، ص): « لو كفر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ظ) : « ثم ارتجع في العدة أو فاء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) في (ظ) : « ينقضي » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٧) « فلا يقدر » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) مُضْنَاة : أصابها ضَنًى ، وهو المرض المُدْنِف الذي يلزم صاحبه الفراش .
(٩) في (ظ) : « لها » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(١٠) في (جـ ،ص ، ظ) : « جماعها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (جـ) : « فالإيلاء لازم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) « فيء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

وإن كان لا يقدر عليه فاء بلسانه . ومثل أن يؤلى فيحبس ، أو يؤلى وهو محبوس ، فإذا مضت أربعة أشهر وهو يقدر على الجماع بحال فاء أو طلق ، وإن لم يقدر على الجماع بحال للحبس فاء بلسانه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن قلت له : فئ بلسانك ، فإذا قدر على الجماع بحال وقفته مكانه ، فإن فاء وإلا طَلَّقَ أو طُلِّق عليه ، ولا أؤجله إلى أجل الصحيح إذا وقفته بعد أربعة أشهر .

قال : وإذا آلى فغلب على عقله ، فإذا مضت أربعة أشهر لم يوقف حتى يرجع إليه عقله ، فإن عقل بعد الأربعة الأشهر(١) وقف مكانه ، فإما أن يفىء ، وإما أن يطلق . وإذا آلى الرجل من امرأته(٢) ثم أحرم ، قيل له: إذا مضت أربعة أشهر، فإن فئت فسد إحرامك وخرجت من حكم الإيلاء، وإن لم تفئ طُلِّق عليك ؛ لأنك أحدثت منع الجماع. وإن آلى ثم تظاهر وهو يجد الكفارة ، / فإذا مضت أربعة أشهر وقف ، فقيل له: أنت أدخلت منع الجماع على نفسك، فإن فئت فأنت عاص بالإصابة وأنت متظاهر، وليس لك أن تطأ قبل الكفارة ، وإن لم تفئ فطلق أو يطلق عليك. وهكذا لو تظاهر ، ثم آلى ؛ لأن ذلك كله جاء منه لا منها ، ولم تحرم عليه بالظهار حرمة الأجنبية . ص ٤٢٥/أ

[١٤] اختلاف الزوجين فى الإصابة

قال الشافعى ﷺ : وإذا وقفنا (٣) المُولِى فقال: قد أصبتها ، وقالت: لم يصبنى ، فإن كانت ثيِّباً فالقول قوله مع يمينه ؛ لأنها تدعى ما تكون به الفرقة التى هى إليه . وإن كانت بكراً أريها النساء ، فإن قلن : هى بكر فالقول قولها مع يمينها ، وإذا قالت: قد أصابنى، وإنما أدخله بيده حتى غيب الحشفة، فذلك فىء إن صدقها .

قال الربيع : وإن غلبته على نفسه حتى أدخلته بيدها فقد فاء ، وسقط عنه الإيلاء، ولا كفارة عليه؛ لأنه مُكْرَه .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه: وإن وُقِف بأنها سألت/ وقفه، فادعى إصابتها فى الأربعة الأشهر ، وأنكرت ، فالقول فيها كالقول إذا وقفناه بعد أربعة أشهر ، يُصَدَّق إن كانت ثيباً ، وتصدق هى إن كانت بكراً (٤) . جـ ١٧٣/أ

(١) فى (ظ) : « أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « الرجل من امرأته » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وإذا وقفت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين » ، وفى (جـ) : « تم الكتاب » .

بسم الله الرحمن الرحيم (١)

(٥٨) كتاب الظهار

[١] من يجب عليه الظهار، ومن لا يجب عليه

٩/أ ظ (٥) / أخبرنا الربيع بن سليمان قال: قال الشافعي: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ (٢) ﴾ [المجادلة].

قال الشافعي رضي الله عنه: فكل زوج جاز طلاقه وجرى عليه الحكم من بالغ غير مغلوب على عقله وقع عليه الظهار (٢) سواء كان حراً أو عبداً، أو من لم تكمل فيه الحرية، أو ذمياً، من قِبَلِ أن أصل الظهار(٣) كان طلاق الجاهلية. فحكم الله عز وجل فيه بالكفارة، فَحَرَّم الجماع على المتظاهر بتحريمه للظهار(٤) حتى يُكَفِّر، وكل هؤلاء ممن يلزمه الطلاق ويحرم عليه (٥) الجماع بتحريمه، إذا كانوا بالغين غير مغلوبين على عقولهم.

قال: وظهار كل واحد من هؤلاء يقع على زوجته دخل بها أو لم يدخل بها، صغيرة كانت أو كبيرة، يحل جماعها، ويقدر عليه، أو لا يحل ولا يقدر عليه بأن تكون حائضاً، أو مُحْرِمَة، أو رَتْقَاء (٦)، أو صغيرة لا يجامع مثلها، أو خارجة من هذا كله.

قال: ولو تظاهر (٧) من امرأته وهي أمة، ثم اشتراها فسد النكاح، والظهار بحاله لا يقربها حتى يُكَفِّر؛ من قِبَلِ أن الظهار لزمه وهي زوجة. وإذا تظاهر السكران لزمه الظهار، فأما المغلوب على عقله بغير سكر فلا يلزمه. وإذا تظاهر الأخرس وهو يعقل الإشارة أو الكتابة لزمه الظهار، وإذا تظاهر من امرأته ثم قال لامرأة له أخرى: قد أشركتك معها، أو قال (٨): أنت مثلها، أو ما أشبه هذا يريد به الظهار، فإن عليه فيها مثل ما عليه في التي تظاهر منها، وهو ظهار. فإن لم يرد به ظهاراً ولا تحريماً، فليس بظهار ولا شيء عليه.

(١) البسملة من (ظ، جـ).

(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، جـ، ص).

(٤) في (ظ): «المتظاهر بالظهار»، وفي (جـ، ص): «المتظاهر بتحريمه بالظهار»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) «عليه»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، جـ، ص).

(٦) الرَّتَق في الفرج: انسداده.

(٧) في (جـ، ص): «ولو تظهر»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٨) في (جـ): «أو قالت»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).

وإذا قال لامرأة له : أنت على كظهر أمي إن شاء اللّه ، فليس بظهار . ولو قال: إن شاء فلان ، فليس بظهار حتى يعلم أن فلاناً قد شاء .

وإذا تظاهر الرجل من امرأته ثم تركها أكثر من[1] أربعة أشهر فهو متظاهر ، ولا إيلاء عليه يوقف له؛ لأن اللّه عز وجل قد[2] حكم فى الظهار غير حكمه فى الإيلاء ، فلا يكون المتظاهر مُولياً ،ولا المُولِى متظاهراً بأحد القولين ، ولا يكون عليه بأحدهما إلا أيهما جعل على نفسه ؛ لأنه مطيع للّه تعالى بترك الجماع فى الظهار ، عاص له[3] لو جامع قبل يكفر ، وعاص بالإيلاء .وسواء كان مضاراً بالظهار أو غير مضار إلا أنه يأثم بالضرار،كما يأثم لو آلى أقل من أربعة أشهر يريد ضراراً ، ولا يحكم عليه حكم الإيلاء بالضرار ،ويأثم لو تركها الدهر بلا يمين يريد ضراراً ،/ ولا يحكم عليه حكم الإيلاء ، ولا يحال حكم عما أنزل[4] اللّه تبارك وتعالى فيه . ١٧٣/ب جـ

[٢] الظهار

قال الشافعى رضي الله عنه :قال اللّه عز ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا / تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ③ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة] . ٤٢٥/ب ص

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : سمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يذكر: أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الظهار ، والإيلاء ، والطلاق ، فأقر[5] اللّه عز وجل الطلاق طلاقاً ،/ وحكم فى الإيلاء بأن أمهل[6] المُولِى أربعة أشهر ،ثم جعل عليه أن يفىء أو يطلق؛ وحكم فى الظهار بالكَفَّارة . فإذا تظاهر الرجل من امرأته يريد طلاقها ، أو يريد تحريمها بلا طلاق ، فلا يقع به طلاق بحال وهو متظاهر .وكذلك إن تكلم بالظهار ولا ينوى شيئاً فهو متظاهر ؛لأنه متكلم بالظهار ، ويلزم الظهار من لزمه الطلاق، ويسقط عمن سقط عنه . وإذا تظاهر الرجل من امرأته قبل أن يدخل بها ، أو بعد ما دخل بها ٩/ب ظ (٥)

---

(١) « أكثر من » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص).

(٣) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (جـ) : « أنزله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (جـ) : « فانزل » ، ما أثبتناه من(ب ،ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « يمهل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .

فهو متظاهر. وإذا طلقها فكان لا يملك[١] رجعتها فى العدة ثم تظاهر منها ،لم يلزمه الظهار، وإذا طلق امرأتيه[٢] فكان يملك رجعة إحداهما ولا يملك رجعة الأخرى ، فتظاهر منهما فى كلمة واحدة ، لزمه الظهار من التى يملك رجعتها ، وسقط[٣] عنه من التى لا يملك رجعتها .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا تظاهر من أمته أم ولد كانت ،أو غير أم ولد ، لم يلزمه الظهار؛ لأن اللّه عز وجل يقول : ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ﴾ [المجادلة : ٣] وليست من نسائه ، ولا يلزمه [٤] الإيلاء ،ولا الطلاق فيما لا يلزمه الظهار ، وكذلك قال اللّه عز وجل: ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة :٢٢٦]، فلو آلى من أمته لم يلزمه الإيلاء ،وكذلك قال: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور:٦] ،وليست من الأزواج، فلو رماها لم يلتعن؛ لأنا عقلنا عن اللّه عز وجل أنها ليست من نسائنا، وإنما نساؤنا أزواجنا ،ولو جاز أن يلزم واحد من هذه الأحكام لزمها كلها ؛ لأن ذكر الله عز وجل لها واحد .

[٣] ما يكون ظهاراً وما لا يكون[٥]

قال الشافعى رضي الله عنه :والظهار أن يقول الرجل لامرأته :أنت علىّ كظهر أمى .[٦] فإذا قال لها: أنت منى كظهر أمى[٧] ، أو أنت معى، أو ما أشبه هذا كظهر أمى ، فهو ظهار . وكذلك لو قال لها : فرجك ، أو رأسك ، أو بدنك ، أو ظهرك ، أو جلدك ، أو يدك، أو رجلك علىّ كظهر أمى ، كان هذا ظهاراً. وكذلك لو قال: أنت ، أو بدنك علىّ كظهر أمى ، أو كبدن أمى ، أو كرأس أمى ، أو كيَدِها ، أو كرجلها ، كان هذا ظهاراً ؛ لأن التلذذ بكل أمه محرم عليه كتحريم التلذذ بظهرها .

قال : وإن قال لامرأته :أنت على كظهر أختى ، أو كظهر امرأة محرمة عليه من

(١) فى (جـ) : « فكان يملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ب) : « ويسقط » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « ولا يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٥) فى (ص) : « ما يكون ظهاراً ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

نسب أو رضاع ، قامت في ذلك مقام الأم ؛ أما الرحم فإن ما يحرم عليه[١] من أمه يحرم/ عليه منها ، وأما الرضاع فإن النبي ﷺ قال: « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » [٢]،فأقام النبي ﷺ الرضاع مقام النسب ، فلم يجز أن يفرق بينهما . ١٧٤/أ ج

قال الربيع :معنى قول الشافعي رضي الله عنه : إن الله عز وجل نسب الظهار إلى الأم فقال عز من قائل :﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ ﴾ [المجادلة:٢] ، فكل ما كان محرماً على المرء كما تحرم الأم [٣] ، فظاهر من امرأته فنسبه [٤] إلى من تحرم عليه[٥] كحرمة الأم ،لزمه الظهار . وذلك مثل أن يقول : أنت على كظهر أختى[٦] ولم تزل أخته محرمة عليه ، لم تحل له قط ، فكان بذلك مظاهراً [٧].

قال الربيع : فإن قال : أنت على كظهر أجنبية لم يكن مظاهراً ،من قبل أن الأجنبية وإن كانت في هذا الوقت محرمة ، فهي تحل له لو تزوجها [٨]؛ والأم لم تكن حلالاً قط له[٩]، ولا تكون حلالاً أبداً . فإن قال: أنت علىّ كظهر أختى من الرضاعة ، فإن كانت قد ولدت قبل أن ترضعه أمها فقد كانت قبل أن يكون/ الرضاع حلالاً له ،[١٠] ولا يكون مظاهراً بها . وليست مثل الأخت من النسب التى لم تكن حلالاً قط له ، وهذه قد كانت حلالاً له[١١] قبل أن ترضعه أمها، فإن كانت أمها قد أرضعته قبل تلدها فهذه لم تكن قط حلالاً له في حين ؛ لأنها ولدتها بعد أن صار ابنَهَا من الرضاعة . ١٠/أ ظ (٥)

قال الربيع : وكذلك امرأة أبيه ، [١٢] فإذا قال الرجل لامرأته : أنت على كظهر امرأة أبى[١٣]، فإن كان أبوه قد تزوجها قبل أن يولد فهو مظاهر [١٤] ؛ من قِبَلِ أنها لم تكن له حلالاً قط ، ولم يولد إلا وهى حرام عليه . وإن كان قد ولد قبل أن يتزوجها

---

(١) «عليه» : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) سبق بأرقام (٢٢١٩ ـ ٢٢٢٢) فى أول كتاب النكاح .
(٣) « الأم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) في (ص) : « فنسبته »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) في (ظ): « أمى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) في (ب ، جـ) : « متظاهراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) في (ظ) : « يحل له تزويجها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) « له » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٤) في (جـ ،ظ) : « متظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

٤٢٦/أ ص أبوه ، فقد كانت/ فى حين حلالاً له ، فلا يكون بها مظاهراً (١).

قال الشافعى ﷺ : وإن قال: أنت علىّ كظهر امرأة أبى ، أو امرأة ابنى ، أو امرأة رجل سماه ، أو امرأة له (٢) لاعنها ، أو طلقها (٣) ثلاثاً ، لم يكن ظهاراً ؛ من قِبَلِ أن هؤلاء قد كن وهن يحللن له. وإن قال: أنت علىّ كظهر أبى ، أو ابنى ، لم يكن ظهاراً، من قبل أن ما يقع على النساء من تحريم وتحليل لا يقع على الرجال .

قال : وإن قالت امرأة رجل له : أنت علىّ كظهر أبى ، أو أمى ، لم يكن ظهاراً ، ولا عليها كفارة ؛ من قِبَلِ أنه ليس لها أن توقع التحريم على رجل ، إنما للرجل أن يوقعه عليها .

قال الشافعى ﷺ : ويلزم الظهار من الأزواج من لزمه الطلاق ، ويلزم بما يلزم به الطلاق من الحنث ؛ لأن فيه تحريماً للمرأة حتى يُكَفِّر . فإذا قال لامرأته : إن دخلت الدار فأنت علىّ كظهر أمى فدخلت الدار ، كان متظاهراً حين دخلت . وكذلك إن قال (٤): إن قدم فلان ، أو نكحت فلانة ، ولو قال لامرأة لم ينكحها: إذا نكحتك فأنت علىّ كظهر أمى ، فنكحها ، لم يكن متظاهراً ؛ لأنه لو قال فى تلك الحال: أنت علىّ كظهر أمى لم يكن متظاهراً ؛ لأنه إنما يقع التحريم من النساء على من حَلَّ ثم حَرُم . فأما من لم يحل فلا يقع عليه تحريم ، ولا حكم تحريم ؛ لأنه مُحَرَّم ، فلا معنى للتحريم فى التحريم ؛ لأنه فى الحالين قبل التحريم وبعده مُحَرَّم بتحريم .

١٧٤/ب جـ [٢٦١٦] قال الشافعى رحمه الله : ويروى مثل معنى ما قلت عن النبى ﷺ / ثم

(١) فى (ب ، جـ): « متظاهراً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « أو امرأة طلقها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « إن قال » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٦١٦] أى يروى فى معنى أنه لايقع التحريم من النساء إلا على من حلّ ، ثم حرم بطلاق أو ظهار ، وفى هذا ورد :

حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال : « لا طلاق إلا فيما تملك » .

رواه أبو داود :

[٢ / ٦٤٠ ـ ٦٤١ ـ (٧) كتاب الطلاق ـ (٧) باب فى الطلاق قبل النكاح . رقم ٢١٩٠] .

ورواه الترمذى وقال: حديث حسن صحيح ، وهو أحسن شىء روى فى هذا الباب . [٣ / ٤٧٧ ـ (١١) كتاب الطلاق ـ (٦) باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح] .

وقد رواه الحاكم (٢ / ٢٠٥) وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

=

عن على[(1)]، وابن عباس رضي الله عنهم، وغيرهم .

(١) فى (ظ) : « ثم على » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

= وله شاهد من حديث جابر :

رواه الحاكم (٢ / ٢٠٤ ، ٤٢٠) من طريق أبى بكر الحنفى ووكيع كلاهما عن ابن أبى ذئب عن عطاء حدثنى جابر به . وزاد وكيع فقال : « عن عطاء ، وعن محمد بن المنكدر ، عن جابر » .

وقال فى حديث أبى بكر : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبى .

ومن طريق صدقة بن عبد الله الدمشقى قال : جئت محمد بن المنكدر وأنا مغضب فقلت : آلله أنت أحللت للوليد بن يزيد أم سلمة ؟ قال : أنا ؟ ولكن رسول الله ﷺ ؛ حدثنى جابر بن عبد الله الأنصارى أنه سمع رسول الله ﷺ يقول . . . فذكره .

قال الحاكم : أنا متعجب من الشيخين الإمامين كيف أهملا هذا الحديث ، ولم يخرجاه فى الصحيحين ، فقد صح على شرطهما من حديث ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عباس ومعاذ بن جبل وجابر بن عبد الله ﷺ . (٢ / ٤١٩ ، ٤٢٠) .

ولكن قال الدارقطنى : الصحيح مرسل ، ليس فيه جابر .

وقال ابن معين : « لا يصح عن النبى ﷺ : لا طلاق قبل نكاح ، أصح شىء فيه حديث ابن المنكدر عمن سمع طاوسا عن النبى ﷺ مرسلاً » .

وقال أبو داود الطيالسى (ص ٢٣٤) : « نا ابن أبى ذئب حدثنى من سمع عطاء ، عن جابر » (رقم ١٦٨٢) . [وانظر : التلخيص الحبير ٣ / ٢١٠ ـ ٢١٢] .

* ابن حبان : (الإحسان ١٤ / ٥٠١ ـ ٥٠٥) (٦٠) كتاب التاريخ ـ (٧) باب كتب النبى ﷺ ـ من طريق الزهرى ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : « ولا طلاق قبل إملاك » .

أقول : كل هذه المتابعات والشواهد تجعل الحديث صحيحاً ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

أما حديث على ، وأثره فرواه :

* الطحاوى فى مشكل الآثار : (٢ / ١٣١) رقم (٦٥٨) ـ من طريق سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش ، عن عمومة له من بنى عمرو بن عوف ، وعن خاله عبد الله بن أبى أحمد بن جحش ، عن على مرفوعاً : « لاطلاق إلا من بعد نكاح » ، وإسناده حسن .

* المعجم الصغير للطبرانى : (١ / ١٦٩ رقم ٢٦٦) ـ من طريق سعيد بن رقيش به .

وقال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤ / ٣٣٤) : رواه الطبرانى فى الصغير ، ورجاله ثقات .

وله شاهد من حديث المسور بن مخرمة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك » .

رواه ابن ماجة من طريق على بن الحسين بن واقد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن المسور به . [جه ١ / ٦٦٠ ـ (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب لا طلاق قبل النكاح . رقم ٢٠٤٨] .

قال البوصيرى فى الزوائد : (ص ٢٨٨) : هذا إسناد حسن ، على بن الحسين بن واقد مختلف فيه ، وكذلك هشام بن سعد ، وهو ضعيف أخرج له مسلم فى الشواهد .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٦٣) كتاب الطلاق ـ الرجل يقول : يوم أتزوج فلانة فهى طالق ، من كان لا يراه شيئا ـ عن محمد بن فضيل ، عن ليث ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال ، عن على قال : لا طلاق إلا بعد النكاح . (رقم ١٧٨١٦) . =

وهوالقياس .

وإذا قال: أنت عليّ كظهر أمي يريد طلاقاً واحداً، أو ثلاثاً ،أو طلاقاً بلا نية عدد ، لم يكن طلاقاً ، لما وصفت من حكم الله عز وجل فى الظهار .وأن بينا فى حكم الله تبارك وتعالى أن ليس الظهار اسم الطلاق ، ولا ما يشبه الطلاق (١) مما ليس لله تبارك وتعالى فيه نص حكم ، ولا لرسوله(٢) ﷺ ، وما كان خارجاً من هذا مما يشبه الطلاق(٣) فإنما يكون قياساً على الطلاق .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق كظهر أمي يريد الظهار فهى طالق ؛ ولا ظهار عليه لأنه صرح بالطلاق ، ولم يكن « كظهر(٤) أمى » معنى ، إلا أنَّكِ حرام بالطلاق ، وكظهر أمى محال لا معنى له ،فلزمه الطلاق ، وسقط الظهار .وهكذا إن قال: أنت على حرام كظهر أمى يريد الطلاق فهو طلاق ، وإن لم يرد الطلاق فهو متظاهر .

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص).
(٢) فى(ب) : « ولا لرسول الله » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لكظهر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

= وعن حماد بن خالد ، عن هشام بن سعد ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لا نكاح إلا بعد طلاق . (رقم ١٧٨١٧) .

وأما ماورد عن ابن عباس فرواه :

* سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن أشعث بن سوار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، ولا عتق إلا من بعد ملك . (رقم ١٠٢٧) .

وعن هشيم ، عن عبيدة ، عن الحسن بن رواح ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح . (رقم ١٠٢٨) .

وعن سفيان ، عن ابن عجلان ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : ليس الظهار والطلاق قبل الملك بشىء . (رقم ١٠٢٢) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٣٦) كتاب الطلاق ـ باب الظهار قبل النكاح ـ عن ابن عيينة ، عن ابن عجلان نحوه . (رقم ١١٥٥٣) .

أما غيرهم فقد تقدم ذلك عن عائشة عند ابن أبى شيبة ، وروى عبد الرزاق ذلك عن الحسن وقتادة :

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن معمر ، عن الحسن وقتادة قالا : إن ظاهر قبل أن ينكح فليس بشىء إلا أن ينكح . (رقم ١١٥٥٢) .

وفى سنن سعيد بن منصور ، وابن أبى شيبة من التابعين غيرهم على هذا الرأى [السنن ١/ ٢٥١ ـ ٢٥٩ فى الكتاب والباب السابقين ـ والمصنف ٤ / ٦٣ ـ ٦٥ ـ فى الكتاب والباب السابقين ، والباب الذى بعده : فى رجل قال : يوم أتزوج فلانة فهى طالق] .

وإن قال لامرأته : أنت علىّ حرام [١] كظهر أمى ، ثم قال لأخرى من نسائه : قد أشركتك معها، أو أنت معها[٢] أو أنت مثلها، أو أنت كهى ، أو أنت شريكتها أو ما أشبه هذا ، لا يريد به ظهاراً لم يلزمه ظهار؛ لأنها تكون شريكتها ومعها ، ومثلها فى أنها زوجة له كهى ، وعاصية له كهى ، ومطيعة له كهى ، وما أشبه هذا مما ليس بظهار [٣].

قال : وإذا تظاهر الرجل من أربع نسوة له بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق فسواء ، وعليه فى كل واحدة / منهن كفارة ؛ لأن التظاهر تحريم لكل واحدة منهن ، لا تحل له بعد[٤] حتى يُكَفِّرَ ، كما يطلقهن معاً فى كلمة واحدة ،أو كلام متفرق ، فتكون كل واحدة منهن طالقاً . ١٠/ب ظ (٥)

وإذا تظاهر الرجل من امرأته مرتين ، أو ثلاثاً،أو أكثر ، يريد بكل واحدة منهن ظهاراً غير [٥]صاحبه قبل يكفر ، فعليه فى كل تظاهر[٦] كفارة ، كما يكون عليه فى كل تطليقة تطليقة ؛ لأن التظاهر طلاق جعل المخرج منه كفارة . ولو قالها [٧] متتابعة ، فقال: أردت ظهاراً واحداً ، كان واحداً كما يكون لو أراد طلاقاً واحداً ، وأتى به بكلمة واحدة . وإذا تظاهر من امرأته ثم كفر ، ثم تظاهر منها مرة أخرى كفر مرة أخرى .

ولو قال لامرأة له [٨] : إذا تظاهرت من فلانة ـ امرأة له أخرى ـ فأنت علىّ كظهر أمى، فتظاهر منها ، كان من امرأته التى قال لها ذلك متظاهراً . ولو قال لامرأته : إذا تظاهرت من فلانة ـ امرأة أجنبية ـ فأنت علىّ كظهر أمى ، فتظاهر من الأجنبية لم يكن عليه ظهار؛ لأن ذلك ليس بظهار. وكذلك لو قال لها: إذا طلقتها فأنت طالق ، فطلقها لم تكن امرأته طالقاً ، لأنه طلق غير زوجته .

قال : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علىّ ، أو عندى كأمى ، أو أنت مثل أمى[٩]، أو أنت عدل أمى ،وأراد فى الكرامة فلا ظهار ، وإن أراد ظهاراً فهو ظهار ، وإن قال: لا نِيَّةَ لى فليس بظهار .

---

(١) « حرام » : ساقطة من (جـ ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أو أنت معها » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « بالظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « معه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(٦) فى (ظ) : « فى كل تظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ ، ص ، ظ) : « قال لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « أو مثل أمى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤] متى نوجب على المظاهر[١] الكفارة ؟

٤٢٦/ب ص ١٧٥/أ جـ قال / الشافعى ﷺ :قال اللّه تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا/ قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ الآية [المجادلة :٣] .

قال الشافعى رحمه اللّه :الذى عقلت[٢] مما سمعت فى :﴿ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ أن المتظاهر حَرَّم من امرأته بالتظاهر[٣] ، فإذا أتت عليه مدة بعد القول بالظهار لم يُحَرِّمْها بالطلاق الذى يُحَرِّم به ، ولا شىء يكون له مخرج من أن تَحْرُم عليه به فقد وجب[٤] عليه كفارة الظهار . كأنهم يذهبون إلى أنه إذا أمسك ما حرم على نفسه أنه حلال[٥] ، فقد عاد لما قال: فخالفه فأحلّ ما حَرَّم . ولا أعلم له معنى أولى به من هذا ، ولم أعلم مخالفاً فى أن عليه كفارة الظهار، وإن لم يعد بتظاهر آخر ؛ فلم يجز أن يقال لما لم أعلم مخالفاً: فى أنه ليس بمعنى الآية .

وإذا حبس المتظاهر امرأته بعد الظهار قدر ما يمكنه أن يطلقها ولم يطلقها ، فكفارة الظهار له لازمة .ولو طلقها بعد ذلك ، أو لاعنها ، فحرمت عليه على الأبد لزمته كفارة الظهار .وكذلك لو ماتت ، أو ارتدت ، فقتلت على الردة .ومعنى قول اللّه عز وجل: ﴿ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة: ٣] وقت لأن يؤدى ما أوجب عليه من الكفارة فيها قبل المماسَّة ، فإذا كانت المماسة قبل الكفارة فذهب الوقت لم تبطل الكفارة ، ولم يزد عليه فيها ، كما يقال له: أد الصلاة فى وقت كذا ، وقبل وقت كذا ، فيذهب الوقت فيؤديها، لأنها فرض عليه ، فإذا لم يؤدها فى الوقت أداها قضاء بعده ،ولا يقال له: زد فيها لذهاب الوقت قبل أن تؤديها .

١١/أ ظ(٥) قال : وهكذا لو كانت امرأته معه فأصابها قبل/ أن يكفر واحدة من الكفارات ، أو كفر بالصوم[٦] فأصاب فى ليل الصوم ،لم ينتقض صومه ، ومضى على الكفارة . ولو

---

(١) فى (جـ) : « المتظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، جـ) : « علقت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حرم امرأته بالتظاهر » ، وفى (ب) : « حرم مس امرأته بالظهار » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « تحرم به فقد وجب » ،وفى (جـ) :« تحرم عليه فقد وجبت » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « نفسه فقد قال إنه حلال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « أو كفر فى الصوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تظاهر (١) منها ثم مات مكانه ، أو ماتت مكانها قبل يمكنه أن يطلق ،لم يكن عليه ظهار . ولو تظاهر منها فأتبع التظاهر طلاقاً تحل له بعده قِبَلَ زوج له عليها فيه الرجعة أو لا رجعة له ،لم يكن عليه بعد الطلاق كفارة ؛ لأنه أتبعها الطلاق مكانه ، فإن راجعها فى العدة فعليه الكفارة فى التى يملك رجعتها ولو طلقها ساعة نكحها ؛ لأن مراجعتها بعد الطلاق أكثر من حبسها بعد الظهار وهو يمكنه أن يطلقها .

ولو تظاهر منها ثم أتبعها طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، ثم نكحها ، لم تكن عليه كفارة ؛ لأن هذا ملك غير الملك الأول الذى كان فيه الظهار . ألا ترى أنه لو تظاهر منها بعد طلاق لا يملك فيه الرجعة لم يكن فيه متظاهراً ، ولو طلقها ثلاثاً ، أو طلاقاً لا يحلها له(٢) حتى تنكح زوجاً غيره ، سقط عنه الظهار .ولو نكحها بعد زوج لم يكن متظاهراً لما وصفت ؛ وبأن طلاق ذلك الملك قد مضى وحرمت ،ثم نكحها (٣) فكانت مستأنفة ، حكمها حكم من لم تنكح قط ، إذا سقط الطلاق سقط ما كان فى حكمه ، وأقل من ظهار وإيلاء .

ولو تظاهر منها ثم لاعنها مكانه بلا فصل ، كانت فرقة لها يفرق بينهما ، وسقط الظهار . ولو حبسها بعد الظهار قدر ما يمكنه اللعان فلم يلاعن ، كانت عليه كفارة الظهار، لاعن أو لم يلاعن .

وإذا تظاهر المسلم من امرأته ، ثم ارتد أو ارتدت مع الظهار ، فإن عاد المرتد/ منهما ١٧٥/ب جـ
إلى الإسلام فى العدة فحبسها قدر ما يمكنه الطلاق لزمه الظهار ، وإن طلقها مع عودة المرتد منهما إلى الإسلام أو لم يعد المرتد منهما إلى الإسلام ، فلا ظهار عليه إلا أن يتناكحا قبل أن تَبِينَ منه بثلاث ، فيعود عليه الظهار. وإذا تظاهر الرجل من امرأته وهى أمة ثم عتقت ، فاختارت فراقه،فالظهار لازم له؛ لأنه حبسها (٤) بعد الظهار مدة يمكنه فيها الطلاق . ولو تظاهر منها وهى أمة فلم يكفر حتى اشتراها (٥) ، لم يكن له أن يقربها حتى يكفر ؛ لأن كفارة الظهار لزمته وهى أمة زوجة .

وإذا قال الرجل لامرأته :أنت على كظهر أمى إن شاء الله لم يكن ظهاراً . وإن

---

(١) فى (جـ) : « ولم يظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « لا تحل له » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « ثم نكحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لازم لأن حبسها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « استبرأها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال: إن شاء فلان لم يكن ظهاراً حتى يشاء فلان . وكذلك إن شئت فلم تشأ ، فليس بظهار . وإن شاءت فظهار .

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علىّ كظهر أمى ، والله لا أقربك ، أو قال: والله لا أقربك[1]، وأنت علىّ / كظهر أمى ، فهو مُولٍ متظاهر ،يؤمر بأن يكفر للظهار من ساعته، ويقال له: إن قدمت الفيئة قبل الأربعة الأشهر فهو خير لك ، وإن فئت قبلها [2] كنت خارجاً بها [3] من حكم الإيلاء ، وعاصياً إن قدمتها قبل كفارة الظهار ؛ فإن أخرتها إلى أن تمضى أربعة أشهر ، فسألت امرأتك أن توقف للإيلاء وُقفت، فإن رفئتَ خرجت من الإيلاء ، وإن لم تفئ قيل لك : طلق وإلا طلقنا عليك . ثم هكذا كلما راجعت فى العدة ، فمضت / أربعة أشهر تُوقَفُ كما يوقف[4] من لا ظهار عليه ،من قبل أن الحبس عن الجماع جاء من قبلك بأمر أدخلته على نفسك ، قدمت الإيلاء قبل الظهار ، أو الظهار قبل الإيلاء ، وإذا قال عند الوقوف : أنا أكفّر ، قيل: أعتق مكانك ، أو أطعم إن كنت ممن له أن يطعم ، وفئ ، ولا نمهلك أكثر مما يمكنك ذلك . فإن كنت مريضاً ففيئك[5] باللسان ، وإن قلت : أصوم قلنا : ذلك[6] شهران ،وإنما أمرت بعد الأشهر بأن تفىء أو تطلق ،ولا يجوز أن نجعل لك سنة . فإن قال: أمهلنى[7] بالعتق والإطعام . قيل : ما أمهلك به إلا ما أمهلك إذا لم يكن عليك ظهار، والفيئة فى اليوم وما أشبهه .

٤٢٧/أ ص

١١/ب ظ (٥)

[٥] باب عتق المؤمنة فى الظهار

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

قال الشافعى ﷺ: فإذا وجبت كفارة الظهار على الرجل وهو واجد لرقبة أو ثمنها ، لم يجزئه [8] فيها إلا تحرير رقبة ،ولا تجزئه رقبة على غير دين الإسلام؛لأن الله عز وجل

(١) « أو قال والله لا أقربك » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) « قبلها » : ساقطة من (ب ،جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « نقفك كما نقف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ففيائك » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « قلنا لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « أمهلتنى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ب ، جـ) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

يقول فى القتل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] . وكان شرط الله عز وجل فى رقبة القتل إذا كانت[(١)] كفارة كالدليل - والله أعلم - على ألا يجزئ رقبة فى الكفارة إلا مؤمنة ، كما شرط الله عز وجل العدل[(٢)] فى الشهادة فى موضعين ، وأطلق الشهادة [(٣)] فى ثلاثة مواضع ، فلما كانت شهادة كلها اكتفينا بشرط الله عز ذكره فيما شرط فيه ، واستدللنا على أن ما أطلق /من الشهادات - إن شاء الله تعالى - على مثل معنى ما شرط، وإنما رد الله عز ذكره أموال المسلمين على المسلمين لا على المشركين، فمن أعتق فى ظهار غير مؤمنة فلا يجزئه ، وعليه أن يعود فيعتق مؤمنة . قال: وأحب إلىّ ألا يعتق إلا بالغة مؤمنة ، فإن كانت أعجمية فوصفت الإسلام أجزأته . ١/١٧٦ جـ

[٢٦١٧] أخبرنا [(٤)]مالك ، عن هلال بن أسامة ، عن عطاء بن يَسَار، عن عمر بن

(١) فى (جـ ، ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « العدد» ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، ظ) : « الشهود » ، وما أثبتناه من (جـ) .
(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .

[٢٦١٧] * ط : (٢ / ٧٧٦ - ٧٧٧) (٣٨) كتاب العتق والولاء - (٦) باب ما يجوز من العتق فى الرقاب الواجبة . (رقم ٨) . إلى قوله : « أعتقها » .

قال ابن عبد البر : كذا قال مالك : « عمر بن الحكم » وهو وهم عند جميع علماء الحديث ، وليس فى الصحابة عمر بن الحكم ، وإنما هو معاوية بن الحكم - كما قال كل من روى هذا الحديث عن هلال أو غيره ، ومعاوية بن الحكم معروف فى الصحابة وحديثه هذا معروف . (التمهيد ٢٢ / ٧٦) .

وفى موطأ سويد (ص ٣٣٩) رواه كما هنا كاملا ، وفيه « عن ابن الحكم » دون أن يسمى عمر ، أو معاوية .

ورواه أبو القاسم الغافقى من طريق قتيبة بن سعيد عن مالك نحو ما هنا .

ثم قال : « ليس هذا عند القعنبى » ، وهكذا رواه مالك عن هلال ، عن عطاء ، عن عمر بن الحكم .

« وقد رواه الزهرى عن أبى سلمة عن معاوية بن الحكم ،وهكذا رواه الناس عن هلال فقالوا فيه : عن معاوية بن الحكم » .

ثم رواه الغافقى من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال بن أبى ميمونة ، عن عطاء بن يسار ،عن معاوية بن الحكم السلمى قال: قلت : يا رسول الله . . . وذكر الحديث . (مسند الموطأ ، ص ٥٥٨ - ٥٥٩) .

وهلال بن أسامة هو هلال بن على بن أسامة ، وهو ابن أبى ميمونة .

وقال الشافعى فى الرسالة (ص ٧٦ رقم ٢٤٣) بعد رواية هذا الحديث : وهو معاوية بن الحكم ، وكذلك رواه غير مالك ، وأظن أن مالكاً لم يحفظ اسمه .

هذا ، وقد روى الحديث مسلم بأطول من هذا عن الأوزاعى وغيره عن يحيى بن أبى كثير ، عن هلال ، عن عطاء ، عن معاوية .

[م : (١ / ٣٨١ - ٣٨٢) - (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة ونسخ ما كان من إباحة . (رقم ٣٣ / ٥٣٧)] .

الحكم: أنه قال : أتيت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله، إن جارية لى كانت ترعى غنما لى فجئتها وفقدت شاة من الغنم فسألتها عنها فقالت: أكلها الذئب، فأسفت عليها ، وكنت من بنى آدم فلطمت وجهها ،وعلىّ رقبة ، أفأعتقها ؟ فقال لها رسول الله ﷺ : « أين الله؟» فقالت: فى السماء ،فقال: « من أنا ؟ » فقالت: أنت رسول الله ، قال: «فأعتقها». قال عمر بن الحكم : أشياء يا رسول الله كنا نصنعها فى الجاهلية ، كنا نأتى الكهان، فقال النبى ﷺ : « لا تأتوا الكهان» ، فقال عمر: وكنا نتطير، فقال: « إنما ذلك شىء يجده أحدكم فى نفسه فلا يَصُدَّنكم ».

قال الشافعى ﷺ: اسم الرجل معاوية بن الحكم ، كذلك روى الزهرى ويحيى ابن أبى كثير(١).

قال الشافعى رحمه الله: وإذا أعتق صبية أحد أبويها مؤمن أجزأت عنه إن شاء الله؛ لأنا نصلى عليها ونورثها ، ونحكم لها حكم الإيمان. وإن أعتق مرتدة عن الإسلام لم تجزئ ولو رجعت بعد عتقه إياها إلى الإسلام؛ لأنه أعتقها وهى غير مؤمنة . وإن ولدت خرساء على الإيمان ، وكانت تشير (٢) به وتصلى ، أجزأت عنه ـ إن شاء الله ـ وإن جاءتنا من بلاد الشرك مملوكة خرساء، فأشارت بالإيمان وصلت، وكانت / إشارتها تعقل ١٢/أ ظ (٥)
فأعتقها أجزأت إن شاء الله وأحب إلىّ ألا يعتقها إلا أن تكلم(٣) بالإيمان . وإن سبيت صبية مع أبويها كافرين فعقلت ، ووصفت الإسلام، إلا أنها لم تبلغ فأعتقها عن ظهاره لم تجزئ حتى تصف الإسلام بعد البلوغ ، فإذا فعلت فأعتقها (٤) أجزأت عنه. وإذا وصفت الإسلام بعد البلوغ فأعتقها مكانه ، أجزأت عنه . ووَصْفُها الإسلام: أن تشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، وتبرأ مما خالف الإسلام من دين، فإذا فعلت فهذا / كمال وصف الإسلام ،وأحب إلىّ لو امتحنها بالإقرار بالبعث بعد الموت ، وما ٤٢٧/ب ص
أشبهه .

[٦] من يجزئ من الرقاب إذا أعتق (٥)ومن لا يجزئ

قال الشافعى ﷺ: لا يجزئ فى ظهار ،ولا رقبة واجبة ، رقبة تشترى بشرط أن

(١) فى (جـ) : « يحيى بن كثير » ، وفى (ظ) : « يحيى بن أبى بكير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (جـ) : « تسر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « إلا أن تتكلم » ، وفى (جـ): « إلا بأن تكلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا بلغت ووصفت الإسلام فأعتقها » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص).
(٥) فى (ص) : « إذا عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

تعتق ؛ لأن ذلك يضع من ثمنها . ولا يجزئ فيها مُكَاتَب أدى من نُجُومه[١] شيئاً أو لم يؤدِّ؛ لأنه ممنوع من بيعه فإذا عجز المكاتب أو اختار العجز فأعتق بعد عجزه ، أو اختياره[٢] العجز /أجزأه .ولا تجزئ أم الولد فى قول من لا يبيعها ، وتجزئ فى قول من يرى لسيدها [٣] بيعها .ويجزئ المُدَبَّرُ ؛ لأنه يباع . وكذلك يجزئ المعتق إلى أجل . ١٧٦/ب جـ

وإن أعتق عبداً له مرهوناً ، أو جانياً جناية ، فأدى الرهن أو الجناية أجزأ عنه. وإن أعتق ما فى بطن أمته عن ظهاره أو رقبة لزمته[٤] ، ثم ولدته تاماً لم يجزه ؛ لأنه أعتقه ولا يدرى أيكون أو لا يكون ، ولا يجزئ من العتق إلا عتق من صار إلى الدنيا .

وإن أعتق عبداً له غائباً ، فأثبت أنه[٥] كان حياً يوم وقع[٦] العتق أجزأ عنه ، وإن لم يثبت ذلك لم يجزئ عنه ؛ لأنه على غير يقين من أنه أعتق ؛ لأن العتق لا يكون إلا لِحَىّ. وإن وجبت عليه رقبة فاشترى من يُعْتَق عليه عُتِق عليه إذا ملكه [٧] ، وكان عتقه وصمته سواء ، ساعة يملكه ، يعتق عليه ولا يجزئه عتقه [٨]. وبأى وجه ملك عبداً له[٩] يثبت له عليه الرق فأعتقه بعد الملك ، أجزأ عنه .

ولو كان عبد بين رجلين ، فأعتقه أحدهما وهو موسر ينوى أن يكون حرّاً عن ظهاره أجزأه[١٠] ؛ من قِبَلِ أنه لم يكن لشريكه أن يعتق ، ولا يرد عتقه. ولو كان معسراً فأعتقه عن ظهاره ، فعتق نصفه ثم ملك نصفه [١١] بعد ما عتقه [١٢] عن ظهاره ، أجزأه ؛ لأنه أعتق رقبة تامة عن ظهاره .

ولو كان قال لعبيد له :أوَّلكم يدخل هذه [١٣] الدار فهو حر ، ثم أمر أحدهم أن

---

(١) النجم: الوقت المضروب لأداء دين . والمراد هنا ما على العبد المكاتب من مال لسيده لكى يعتقه . (اللسان) .
(٢) فى (ص) : « اختيار » ، وفى (جـ) : « اختار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « للسيد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « أو عن رقبة لزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فأثبت له أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « يقع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) كأن يشترى أمه أو أباه .
(٨) « ولا يجزئه عتقه » : سقط من (ظ) ، وفى (جـ ، ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ) : « يكون عن ظهاره أجزأه »، وفى (ظ) : « يكون حراً عن ظهاره أجزأ عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « نصفه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) فى (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٣) « هذه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

يدخل الدار ونوى أن يعتق بالحنث عن ظهاره لم يجزئه[١] إذا دخل الدار فعُتِق عليه ؛ لأنه يُعتَق بالحنث بكل حال ، ويمنع من بقى من رقيقه أن يعتق بحنث . ولو قال له رجل : لك علىّ عشرة دنانير على أن تعتق عبدك، فأعتقه عن ظهاره وأخذ العشرة، لم يجزئه [٢] ؛ لأنه أخذ عليه جُعْلاً ، ولو أخذ الجُعْل وأعتقه ثم رده لم يجزئه [٣] ، ولو أبى الجعل أولاً ثم أعتقه عن ظهاره أجزأه .

قال الشافعي ﷺ : ولا يجزئه أن يُعْتِق رقبة عن ظهاره[٤] ولا واجب عليه إلا بنية يقدمها قبل العتق، أو معه ، عن الواجب عليه . وجماع ذلك : أن يقصد بالعتق[٥] قصد واجب / لا أن يرسل بلا نية إرادة واجب ولا تطوع . ولو كان على رجل ظهار فأعتق عنه رجل عبداً للمعتق بغير أمره لم يجزئه[٦] ، وكان ولاؤه لسيده الذى أعتقه . ولو كان الذى عليه الظهار أعطاه شيئاً على أن يعتق عنه عبداً له بعينه ، أو لم يعطه فسأله أن يعتق عنه عبداً له بعينه فأعتقه ، أجزأه ، والولاء للذى عليه الظهار الذى أعتق عنه ؛ وهذا منه كشراء مقبوض، أو هبة مقبوضة ، كما لو اشترى رجل من رجل عبداً فلم يقبضه المشترى حتى يعتقه ، جاز عتقه ، وكان ضمانه منه ، والعتق أكثر من القبض . ١٢/ب ظ (٥)

قال: وإذا وجب على الرجل ظهاران ، أو كفارتان ، فأعتق عبداً عنهما معاً جعله[٧] عن أيهما شاء ، وأعتق غيره عن الآخر ؛ لأنه قصد به قصد واجب . ولو أعتق آخر عنهما أجزأ بهذا المعنى ؛ لأنه قد استكمل عتق / عبدين عن ظهارين[٨] نصفاً بعد نصف. ١٦٧/أ جـ

قال : وإذا أعتق عبدين عن ظهارين أو ظهار ، وقبل [٩] كل واحد منهما عن الكفارتين معاً ، جعل كل واحد منهما عن أيهما شاء ، وإن لم يجعله أجزأتا [١٠] معاً ؛ لأنه قصد بهما قصد كفارتين، وأجزتاه بما وصفت أن كل واحد من الكفارتين قد أعتق فيها عبداً تاماً ، نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، ثم أخرى نصفاً عن واحدة ونصفاً عن واحدة ، فكمل فيها العتق . وعتقه عن نفسه للظهار لزمه لا عن امرأته ، فإذا قصد

(١-٣) فى (ب ، جـ) : « لم يجزه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « يقصد عن العتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ظ) : « يجزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « جعله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « وقتل » ، وفى (جـ) : « وعتق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ ، ص) : « أجزتا » ، وفى (ظ) : «أجزتاه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الكفارة عن الظهار أجزأته .

ولو أعتق عبدين عـن ظهار واحـد ، فأراد أن يجعل أحدهما عن ظهاره الذى أعتق
/ عنه، والآخر عن ظهار عليه غيره ، لم يكن له ذلك ؛ لأن عتقهما قد مضى لا ينوى به ٤٢٨/أ ص
إلا أحد الظهارين ، فيجزئه ما نوى ، ولا يجزئه ما لم ينو .

قال : ولو وجبت عليه رقبة فشك أن تكون فى (١) ظهار ، أو قتل ، أو نذر ، فأعتق رقبة عن (٢) أيها كان عليه أجزأه؛ لأنه قصد بها قصد الواجب ، ولم يخرج ما وجب عليه من نيته بالعتق . وإن أعتقها لا ينوى واحداً من الذى عليه لم يجزئه ، وإن أعتقها عن قتل ، ثم علم أن لم يكن عليه قتل أو ظهار (٣)، ثم علم أن لم يكن عليه ظهار فأراد أن يجعلها عن الذى عليه لم تجزئ عنه ؛ لأنه أعتقها على نية شىء بعينه لم يجب عليه ، وأخرج الواجب عليه فأعتق عنه ،ولا يجزئ عنه أن يصرف النية إلى غيره مما قد أخرجه من نيته فى العتق .ولو أعتق جارية عن ظهاره (٤) واستثنى ما فى بطنها أجزأت عنه ، وما فى بطنها حر . ولو أعتقها عن ظهار على أن تعطيه شيئاً لم يجزه (٥)، (٦) ولو أبطل الشىء عنها بعد العتق لم يجزه(٧)؛ لأنه أعتقها على جعل وإن تركه . ولو كان قال لها: أعتقك على كذا ، فقالت: نعم ، ثم أبطل ذلك فأعتقها على غير جعل ينوى بها أن تعتق عن ظهاره ، أجزأته .

[٧] ما يجزئ من الرقاب الواجبة وما لا يجزئ (٨)

قال الشافعى ﷺ: قال الله عز وجل :﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ﴾[النساء: ٩٢] .

قال الشافعى رحمه الله: فكان ظاهر الآية أن كل رقبة مجزئة؛ عمياء ، وقطعاء،
ومعيبة ما كان العيب ، إذا كانت فيه (٩) الحياة ؛ لأنها رقبة . وكانت الآية/ محتملة أن ١٣/أ ظ (٥)
يكون أريد بها بعض الرقاب دون بعض .

---

(١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم يكن عليه ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ ،ص) : « ظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص): « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ،وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ ، ص) : « ولا يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

قال :ولم أر أحداً (١) ممن مضى من أهل العلم ،ولا حكى لى عنه ، ولا بقى خالف فى أن من ذوات النقص من الرقاب ما لا يجزئ ، فدل ذلك على أن (٢) المراد من الرقاب بعضها دون بعض .

قال : ولم أعلم مخالفاً ممن مضى فى أن من ذوات النقص ما يجزئ ، فدل ذلك على أن (٣) من ذوات العيب ما يجزئ (٤).

قال :ولم أر شيئاً أعدل فى معنى(٥)ما ذهبوا إليه إلا ما أقول ـ والله أعلم ـ وجماعه أن الأغلب مما (٦) يتخذ له الرقيق العمل ، ولا يكون العمل تاماً حتى تكون يدا المملوك / باطشتين ، ورجلاه ماشيتين ،ويكون له بصر ،وإن كان عينا (٧) واحدة،ويكون يعقل ، ١٧٧/ب جـ
فإذا كان هكذا أجزأه .وإن كان أبكم أو أصم ، أو أحمق ، أو يجن ويفيق ، أو ضعيف البطش ، أو المشى ، أو أعور ، أو معيباً عيباً لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . وأنظر كل نقص كان فى اليدين والرجلين ، فإن كان يضر بالعمل ضرراً بيناً لم يجزئ (٨) عنه، وإن كان لا يضر به ضرراً بيناً أجزأه . والذى يضر به ضرراً بيناً قطع أو شلل اليد كلها، أو شلل الإبهام أو قطعها (٩) ،وذلك فى المسبحة والوسطى معاً . وكل واحدة منهما على الانفراد بينة الضرر بالعمل معاً (١٠)،والذى لا يضر ضرراً بيّنا شلل الخنصر أو قطعها ، فإن قطعت التى إلى جنبها من يدها أضر بالعمل فلم يجز ، وإن قطعت إحداهما من يد والأخرى من يد أخرى لم يضر بالعمل ضرراً بيناً،ثم اعتبر هذا فى الرجلين على هذا المعنى،واعتبره(١١) فى البصر .فإذا كان ذاهب إحدى العينين ضعيف الأخرى ضعفاً يضر بالعمل ضرراً بيِّنا لم يجز، وإن لم يكن يضر بالعمل ضرراً بيِّنا أجزأه ،وسواء هذا فى الذكر والأنثى، والصغير والكبير . وتجزئ الأنثى الرتقاء ، والذَّكَر المجبوب ، والخَصِيّ ، وليس هذا من العمل

---

(١) فى (ص) : « ولم اجد أحداً » ، وفى (ظ) : « ولم أعلم احداً » ، وفى (جـ) : « ولم أحداً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « ما لا يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) . .

(٥) فى (ظ) : « معانى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ،ظ) .

(٧) فى (ظ) : « غير » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

(٨) فى (ب ،جـ) : « لم يجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) فى (جـ) : « أو بعضها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « بينة الضرار بالعمل معاً » ، وفى (ب) : « بينة الضرر بالعمل »، وما أثبتناه من (جـ ، ص).

(١١) فى (ظ) : « واعتبر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .

بسبيل .

وتجزئ الرقاب مع كل عيب لا يضر بالعمل ضرراً بيناً . والذى يفيق ويجن يجزئ ، وإذا كان الجنون (١) مطبقاً لم يجز ، ويجزئ المريض ؛ لأنه قد يرجى أن يصح ، والصغير لأنه قد يكبر ، وإن لم يكبر ولم يصح ،وسواء أى مريض(٢) ما كان ، ما لم يكن معضوباً عضباً لا يعمل معه عملاً تاماً أو قريباً من التمام ، كما وصفت .

[٨] من له الكفارة بالصيام فى الظهار ؟

قال الله جل وعز : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة :٣ ، ٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه: فإذا لم يجد المتظاهر رقبة يعتقها ، وكان يطيق الصوم فعليه الصوم .ومن كان له مسكن وخادم وليس له مملوك غيره ، ولا ما يشترى / به مملوكاً غيره(٣)، كان له الصوم .ومن كان له مملوك غير خادمه ومسكن كان عليه أن يعتق . وكذلك لو كان له ثمن مملوك كان عليه أن يشترى مملوكاً فيعتق . ٤٢٨/ب ص

قال : فإن ترك أن يشتريه (٤) وهو واجد فأعسر ،كان له أن يصوم . ولو وجبت عليه كفارة الظهار وهو معسر ، أو أعسر بعدها قبل أن يكفر ، ثم أيسر قبل أن يدخل فى الصوم ،كان عليه أن يعتق ، ولم يكن له أن يصوم فى حال هو فيها موسر .

قال الشافعى رضي الله عنه: وحكم وقت فرضه(٥) فى الكفارة حين يكفر ، كما حكمه فى الصلاة حين يصلى بوضوء أو تيمم ، أو مريض ، أو صحيح .

قال الربيع : وقد قال / مرة : حكمه يوم يحنث فى الكفارة . ١٣/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو كان عند الكفارة غير واجد، فعرض عليه رجل أن يهب له عبداً ، أو أوصى له ، أو تصدق عليه به ، أو مَلَّكَه / بأى وجه ما كان الملك ، لم يكن عليه قبوله ، وكان له رده . والاختيار له قبوله وعتقه غير الميراث (٦) ، فإذا ورثه لزمه ، ١٧٨/أ جـ

---

(١) « الجنون »: ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) فى (جـ ، ظ) : « مرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « غيره » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يشترى به » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ص) : « مرضه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الوارث » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

وكان عليه عتقه ، أو عتق غيره .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو اشتراه على نية أن يعتقه ، كان له أن يسترقه ويعتق غيره. ولا يجب عليه عتق عبد اشتراه أبداً حتى يعتقه ، أو يوجب عتقه تَبَرُّراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا كان له الصيام فلم يدخل فى الصيام حتى أيسر ، فعليه العتق . وإن دخل فيه قبل أن يوسر ثم أيسر ، كان له أن يمضى فى الصيام . والاختيار له أن يدع الصوم ويعتق ، كما يتيمم فتحل له الصلاة، فإن لم يدخل فيها حتى يجد الماء لم يكن له أن يصلى حتى يتوضأ . وإن دخل فيها ثم وجد الماء كان له أن يمضى فى صلاته . وإن قال لعبد له: أنت حر الساعة عن ظهار إن تظاهرته (١) (٢) كان حرّاً الساعة ، ولم يُجْزِه عن ظهار أن يتظهره (٣)؛ لأنه أعتقه ولم يجب عليه الظهار،ولم يكن لسبب منه(٤) . وكذلك لو أطعم مساكين،فقال: هذا عن يمين إن حَنَثْت بها ، ولم يحلف ، لم يُجْزِه(٥) ؛ لأنه لم يكن بسبب (٦) من اليمين،والسبب:أن يحلف ثم يكفر قبل يحنث،فيجزئه ذلك . كما يكون له المال فيؤدى زكاته قبل يحول الحول فيجزئه ؛ لأن بيده سبب ما تكون به الزكاة . ولو لم يكن بيده مال فيه زكاة فتصدق بدراهم لم يجزه (٧)؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة . أو قال عن مال: إن أفدته فوجبت علىّ (٨) فيه الزكاة ،ثم أفاد مالاً فيه زكاة لم يجزه (٩)؛ لأنه لم يكن بسبب من زكاة .

[٩] الكفارة بالصيام

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن وجب عليه أن يصوم شهرين فى الظهار(١٠) لم يجزه(١١) إلا أن يكونا متتابعين ، كما قال الله عز وجل . ومتى أفطر من عذر أو غير عذر فعليه أن

---

(١) فى (ب) : « عن الظهار أن تظهر به » ،وفى (ص) : « عن ظهار أن تظهر به » ، وفى (جـ) : « عن ظهار إن تظهرته »،وما أثبتناه من (ظ) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) ، وفى (ظ) فيه تحريف .

(٤) فى(ظ):« ولم يكن له بسبب حنث منه » ، وفى (جـ):« ولم يكن بسبب منه »،وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٥) فى (ص) : « يجزئه » ، وفى (جـ) : « يجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « لسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

(٨) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٩) فى (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « شهرين متتابعين فى الظهار » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(١١) فى (ص ، ظ) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .

يستأنف ، ولا يعتد بما مضى من صومه .وكذلك إن صام فى الشهرين يوماً من :

[٢٦١٨] الأيام التى نهى النبى ﷺ عنها ، وهى خمس: يوم الفطر ، ويوم الأضحى، وأيام منى الثلاث بعد النحر .

استأنف الصوم بعد مضيهن ، ولم يعتد بهن ولا بما كان قبلهن ، واعتد بما بعدهن . ومتى دخل عليه شىء يفطره فى يوم من صومه استأنف الصوم حتى يأتى بالشهرين متابعين ، ليس فيهما فطر .

وإذا صام بالأهلة صام هلالين،وإن كانا تسعة ،أو ثمانية وخمسين ،أو ستين يوماً .

وإذا صام بعد مضى يوم من الهلال أو أكثر ،صام بالعدد الشهر الأول وبالهلال الشهر الثانى ، ثم أكمل على العدد الأول بتمام ثلاثين يوماً .

[٢٦١٨] * ط : (١ / ١٧٨!) (١٠) كتاب العيدين ـ (٢) باب الأمر بالصلاة قبل الخطبة فى العيدين ـ عن ابن شهاب ،عن أبى عبيد مولى ابن أزهر قال :شهدت العيد مع عمر بن الخطاب فصلى ، ثم انصرف ، فخطب الناس ، فقال: إن هذين يومان نهى رسول الله عن صيامهما ، يوم فطركم من صيامكم ، والآخر يوم تأكلون فيه من نسككم. (رقم ٥) .

* خ : (٢ / ٥٦) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٦٦) باب صوم يوم الفطر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ١٩٩٠) .

* م : (٢ / ٧٩٩) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٢) باب النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٨ / ١١٣٧) .

* ط : (١ / ٣٠٠) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٢) باب صيام يوم الفطر والأضحى والدهر ـ عن محمد بن يحيى بن حبَّان ،عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الفطر ، ويوم الأضحى . (رقم ٣٦) .

أما أيام منى فقد روى :

* ط : (١ / ٣٧٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٤) باب ما جاء فى صيام أيام منى ـ عن يزيد بن عبد الله بن عبد الهاد ، عن أبى مرة مولى أم هانئ أخت عقيل بن أبى طالب ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل . قال :فدعانى . قال : فقلت له : إنى صائم ، فقال : هذه الأيام التى نهانا رسول الله ﷺ عن صيامهن ، وأمرنا بفطرهن .

قال مالك : هى أيام التشريق .

* د : (٢ / ٨٠٣ ـ ٨٠٤) (٨) كتاب الصوم ـ (٤٩) باب صيام أيام التشريق عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك به . (رقم ٢٤١٨) .

هذا ، وفى مسلم : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

وفيه : « أيام منى أيام أكل وشرب » .

[م : ١ / ٨٠٠ ـ ٨٠١ ـ (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٣) باب صوم أيام التشريق ـ عن نبيشة الهذلى ، وكعب بن مالك ﷺ] .

قال: ولو صام شهرين متتابعين بلا نية للظهار لم يجزه [(١)]، حتى يقدم النية قبل الدخول في الصوم . ولو نوى أن يصوم شهرين متتابعين فصام أياماً ، ثم نوى أن يحيل[(٢)] الصوم بعد الأيام تطوعاً ، فصام أياماً أو يوماً ينوى به التطوع ، ثم وصل صومه ينوى به صوم الشهرين بالشهرين[(٣)] الواجبين عليه ، لم يعتد بما مضى من صومه قبل الأيام التى تطوع بها [(٤)]،ولا بصومه[(٥)] الأيام التى تطوع فيها ، واعتد[(٦)] / بصومه من يوم/ نوى، فلم يفصل بينه بتطوع ولا فطر.ولو نوى صوم يوم فأغمى عليه فيه ،ثم أفاق قبل الليل أو بعده ،ولم يطعم ، أجزأه / إذا دخل فيه قبل الفجر وهو يعقله .ولو أغمى عليه قبل الفجر لم يجزه[(٧)]؛ لأنه لم يدخل فى الصوم وهو يعقله ،ولو أغمى عليه فيه وفى يوم بعده ،أو فى أكثر ولم يطعم ، استأنف الصوم؛ لأن حكمه فى اليوم الذى أغمى عليه قبل أن يفيق أنه غير صائم عن ظهار ؛ لأنه لا يعقله .

١٧٨/ب
جـ ١٤/أ
ظ (٥)
٤٢٩/أ
ص

قال: ولو صام مسافراً أو مقيماً ، أو مريضاً عن ظهار شهرين: أحدهما شهر رمضان لم يجزه [(٨)]، واستأنف الصوم لا يجزئ رمضان من غيره ؛ لأنه إذا رخص له فى فطره بالمرض[(٩)] والسفر فإنما يخفف عنه [(١٠)]، فإذا لم يخففه عن نفسه فلا يكون تطوعاً ولا صوماً عن غيره ، وعليه أن يستأنف شهرين ويقضى شهر رمضان ؛ لأنه صامه بغير نية شهر رمضان .

قال: ولا يجزئه فى صوم واجب عليه إلا أن يتقدم بنيته قبل الفجر،فإن لم يتقدم[(١١)] بنيته قبل الفجر لم يجزه ذلك اليوم .ولا يجزئه إلا أن ينوى كل يوم منه [(١٢)] على حدته قبل الفجر ؛ لأن كل يوم منه غير صاحبه ، وإن دخل فى يوم منه[(١٣)] بنية تجزئه ثم عزبت عنه النية فى آخر يومه أجزأه ؛ لأن النية بالدخول لا فى كل طرفة عين[(١٤)] منه ، فإذا

---

(١) فى (ص) : « يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أن يحل »، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) « بالشهرين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « فيها » ،وفى (جـ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب): « بصوم » ،وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « ويعتد » ، وما أثبتناه من (ب ،جـ ، ص) .
(٧ ـ ٨) فى (ص) : « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فطره فى المرض » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٠) فى (ظ) : « يخفف عنه فيه » ، ما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (جـ ، ص) : « يقدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ،ص) .
(١٤) « عين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ،ص) .

أحال النية فيه (١) إلى أن يجعله تطوعاً أو واجباً غير الذى دخل به فيه (٢) لم يُجْزِه، واستأنف الصوم بعده. ولو كان عليه ظهاران ، فصام شهرين عن أحدهما ولا ينوى عن أيهما هو، كان له أن يجعله عن أيهما شاء ويجزئه. وكذلك لو صام أربعة أشهر عنهما. وهكذا لو كانت عليه ثلاث كفارات ، فأعتق مملوكاً له ليس له غيره (٣)، وصام شهرين، ثم مرض فأطعم ستين مسكيناً ، ينوى بجميع هذه الكفارات (٤) الظهار أجزأه ، وإن لم ينو واحدة منهن بعينها كان مجزئاً عنه ؛ لأن نيته على كل واحدة منهن أداؤها عن كفارة يمين(٥) لزمته، وسواء كفر أىّ كفارات الظهار شاء مما يجوز(٦) ؛ كانت امرأته عنده ، أو ميتة، أو عند زوج غيره ، أو مرتدة ، أو بأى حال كانت .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو ارتد الزوج بعد ما وجب عليه الظهار فأعتق عبداً عن ظهاره فى ردته ، وقف ، فإن رجع إلى الإسلام أجزأ عنه ؛ لأنه قد أدى ما عليه ، كما لو كان عليه دين فأداه برئ منه ، وهكذا لو كان ممن عليه إطعام مساكين فأطعمهم فى ردته ثم أسلم ، لم يكن عليه أن يعود . وهكذا لو كان قصاصاً أو حدّاً فأخذ منه فى ردته لم يعد عليه؛ لأن هذا إخراج شىء من ماله ، أو عقوبة على بدنه لمن وجبت له .

فإن قيل : فهذا لا يكتب له أجره ولا يكفر به عنه. قيل : والحدود نزلت / كفارات للذنوب ، وحد رسول الله ﷺ يهوديين زنيا (٧) بالرجم (٨) ، ونحن نعلم أنها ليست كفارة لهما لخلافهما دين الإسلام(٩) ، ولكنها كانت عقوبة عليهما ، فأخذت وإن لم تكتب لهما. ولو كان عليه صوم فصامه فى ردته لم يجزه (١٠) ؛ لأن الصوم عمل على البدن ، والعمل على البدن (١١) لا يجزئ عنه ولا يجزئ إلا لمن يكتب له. ١٧٩/أ جـ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « مملوكا ليس له غيره » ، وفى (ظ) : « مملوكاً له ليس غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « هذا كفارات » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « يمين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « مما لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(٧) « زنيا » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) سبق برقم [١٩٦٢] فى باب ما أحدث الذين نقضوا العهد من كتاب الجزية .
(٩) فى (ب) : « بخلافهما فى دين الإسلام » ، وفى (ص ، جـ) : « بخلافهما دين الإسلام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ص) : « لم يجزئه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(١١) « والعمل على البدن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ).

[١٠] الكفارة بالإطعام

قال الله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ... فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ، ٤] .

١٤/ب ظ (٥) **قال الشافعي** رضي الله عنه : فمن تظاهر ولم يجد / رقبة ،ولم يستطع حين يريد الكفارة عن الظهار صوم شهرين متتابعين بمرض أو علة ما كانت ، أجزأه أن يطعم .

قال: ولا يجزئه أن يطعم أقل من ستين مسكيناً ،كل مسكين مُدّاً من طعام بلده الذى يقتاته : حنطة ، أو شعيراً ، أو أُرْزاً ، أو تَمْراً ، أو سُلْتاً (١) ، أو زبيباً ،أو أَقْطًا (٢) ولو أطعم ثلاثين مسكيناً مُدَّيْن مُدَّيْن فى يوم واحد،أو أيام متفرقة لم يجزه (٣) إلا عن ثلاثين، وكان متطوعاً بما زاد كل مسكين على مدّ ؛ لأن معقولاً عن الله عز وجل إذ أوجب إطعام ستين مسكيناً أن كل واحد منهم غير الآخر، كما كان ذلك معقولاً عنه فى عدد الشهود وغيرهما مما أوجب .

ولا يجزئه أن يعطيهم ثمن الطعام أضعافاً ،ولا يعطيهم إلا مكيلة طعام لكل واحد ،

٤٢٩/ب ص ولا يجزئه أن يغديهم . وإن أطعمهم ستين مدّاً أو أكثر ؛ لأن أخذهم / الطعام يختلف ، فلا أدرى لعل أحدهم يأخذ أقل من مد والآخر أكثر ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما سن مكيلة طعام فى كل ما أمر به من كفارة ،ولا يجزئه أن يعطيهم دقيقاً ولا سَوِيقاً ولاخبزاً حتى يعطيهموه(٤) حبّا ، ولا يجوز (٥) أن يكسوهم مكان الطعام .

وكل مسكين أعطاه مُدّاً أجزأ عنه ، ما خلا أن يكون مسكينا يجبر على نفقته ، فإنه لا يجزئه أن يعطى مسكينا يجبر على نفقته . ولا يجزئه إلا مسكين مسلم ، وسواء الصغير منهم والكبير ،ولا يجزئه أن يطعم عبداً (٦) ولا مكاتباً،ولا أحداً على غير دين الإسلام .

وإن أعطى (٧) رجلاً وهو يراه مسكيناً ، فعلم بعدُ أنه أعطاه وهو غَنِىّ ، أعاد الكفارة

---

(١) السُّلْت : نوع من الشعير أو الحامض منه .

(٢) الأَقِطُ : ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصُل ويخرج ماؤه .

(٣) فى (ص) : « يجزئه » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ب) : « يعطيهم » ، وما أثبتناه من (جـ، ص ، ظ) .

(٥) فى (جـ) : « ولا يجزئه »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « ولا يطعم عبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « أعطاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

لمسكين غيره . ولو شك فى غناه بعد أن يعطيه على أن مسكين ، فليست عليه إعادة (١) . ومن قال له : إنى مسكين ولا يعلم غناه أعطاه ، وسواء السائل من المساكين والمتعفف ، فى أنه يجزئ .

قال : ويُكَفِّر فى الطعام (٢) قبل المسيس ؛ لأنها فى معنى الكفارة قبلها .

[١١] تبعيض الكفارة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يكون له أن يُبَعِّضَ الكفارة ، ولا يكفر إلا كفارة كاملة من أى الكفارات كَفَّر ، ولا يكـون له أن يعتق نصـف رقبة ، ثم لا يجد غيرها فيصوم شهراً (٣) ، ولا يصوم / شهراً ثم يمرض فيطعم ثلاثين مسكيناً ، ولا يطعم مع نصف رقبة حتى يُكَفِّر أىَّ الكفارات وجبت عليه بكمالها . ١٧٩/ب جـ

قال : وإن فرق الطعام فى أيام مختلفة أجزأه ، إذا أتى على ستين مسكيناً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكفارة الظِّهار وكل كفارة وجبت على أحد بِمُدٍّ رسول الله ﷺ ، لا تختلف الكفارات ، وكيف تختلف وفرض الله جل وعز تنزل على رسوله ، وسن رسول الله ﷺ ما يدل على أنه بِمُدِّه ، وكيف يجوز أن يكون بِمُدٍّ من لم يولد فى عهده (٤) ، أو بِمُدٍّ أحدث بعد مده بيوم واحد ؟ (٥) .

---

(١) فى (ظ) : « فليس عليه إعادته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « ويكفر بالطعام » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) فى (جـ) : « شهرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (جـ) : « يولد بعهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله الطاهرين » ، وفى (جـ) : « تم الكتاب » .

١٥/أ
ظ

/ بسم الله الرحمن الرحيم [١]

(٥٩) كتاب اللعان

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ الآية [النور : ٤]

قال الشافعى ﷺ : ثم لم أعلم مخالفاً فى أن ذلك إذا طلبت ذلك المقذوفة [٢] الحرة ، ولم يأت القاذف بأربعة شهداء يخرجونه من الحد . وهكذا كل ما أوجبه الله تبارك وتعالى لأحد وجب على الإمام أخذه له ، إن طلبه أخذه له [٣] بكل حال .

فإن قال قائل : فما الحجة فى ذلك ؟ قيل : قول الله تبارك وتعالى اسمه : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فبين أن السلطان للولى ، ثم بين فقال فى القصاص : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، فجعل العفو إلى الولى ، وقال : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] ، فأبان فى هذه الآيات أن الحقوق لأهلها ،وقال فى القتل : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ [٤] ﴾ [المائدة : ٤٥] .

قال : فأبان الله عز وجل أن ليس حتماً [٥] أن يأخذ هذا من وجب له ،ولا أن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن [٦] وجب له ، ولكن حتماً أن يأخذه الحاكم لمن وجب له إذا طلبه .

قال : وإذا قذف الرجل زوجته فلم تطلب الحد حتى فارقها ، أو لم يفارقها ، ولم تعفُه ، ثم طلبته التعن ، أو حد إن أبى أن يلتعن . وكذلك لو [٧] ماتت كان لوليها أن

---

(١) البسملة من (جـ ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ثم لم أعلم خلافاً أن ذلك إن طلبت المقذوفة » ، وفى (جـ) : « ثم لم أعلم خلافاً فى أن ذلك إذا طلب ذلك المقذوفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « إن طلبه لأخذه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (ظ) : « إلى قوله : فمن تصدق به فهو كفارة له » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٥) فى (جـ ، ظ) : « ليس أن حتماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « لما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « وكذلك إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

يقوم به ، فيلتعن الزوج ، أو يُحَدّ . وقال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٦⟩ ﴾ إلى قوله : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٩⟩ ﴾ [النور] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فكان بيّناً فى كتاب الله عز وجل أن الله أخرج الزوج من قذف المرأة بشهادته : ﴿ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⟨٦⟩ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⟨٧⟩ ﴾ [النور] ، كما أخرج قاذف المحصنة غير الزوجة بأربعة شهود يشهدون عليها بما قذفها به من / الزنا ، وكانت فى ذلك دلالة أن ليس على / الزوج أن يلتعن حتى تطلب المرأة المقذوفة حدها ، وكما ليس على قاذف الأجنبية حد حتى تطلب حدّها . ١٨٠/أ جـ ٤٣٠/أ ص

قال : وكانت فى اللعان أحكام بسنة رسول الله ﷺ منها الفرقة بين الزوجين ، ونفى الولد ، قد ذكرناها فى مواضعها .

[٢] من يلاعن من الأزواج ، ومن لا يلاعن

قال الشافعي رضي الله عنه : ولما ذكر الله عز وجل اللعان على الأزواج مطلقاً ، كان اللعان على كل زوج جاز طلاقه ولزمه الفرض . وكذلك على كل زوجة لزمها الفرض ، وسواء كان الزوجان حرين مسلمين ، أو كان أحدهما حراً والآخر مملوكاً ، أو كانا مملوكين معاً ، أو كان الزوج مسلماً والزوجة ذمية ، أو كانا ذميين تحاكما إلينا ؛ لأن كل زوج وزوجة يجب عليه الفرض فى نفسه دون صاحبه ، وفى نفسه لصاحبه ، ولعانهم كلهم سواء لا يختلف القول فيه ، والقول / فى نفى الولد . وتختلف الحدود لمن وقعت له وعليه ، ١٥/ب ظ (٥)
وسواء فى ذلك الزوجان المحدودان فى قذف ، والأعميان ، وكل زوج يجب عليه فرض . وسواء قال الزوج : رأيتها تزنى ، أو قال : زنت ، أو قال : يا زانية . كما يكون ذلك سواء إذا قذف أجنبية .

وإذا قذف الزوج الذى لا حد عليه امرأته وهى ممن عليه (١) الحد ، أو ممن لا حد عليه (٢) فسواء . ولا حد عليه ولا لعان ولا فرقة بينه وبينها ، ولا ينفى الولد (٣) إن نفاه

---

(١) فى (جـ ، ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب) .

عنه ، ولا طلاق له لو طلقها . وكذلك المعتوه ، وكل مغلوب على عقله بأى وجه كانت الغلبة على العقل [١] غير السكر ؛ لأن القول والفعل يلزم السكران ولا يلزم الفعل ولا القول من غلب على [٢] عقله بغير سكر . وكذلك الصبى لم يستكمل خمس عشرة أو يحتلم قبلها وإن كان عاقلاً ، فلا يلزمه حد ولا لعان .

قال : ومن عزب عقله من مرض فى حال فأفاق فى أخرى ، فما صنع فى حال عزوب عقله سقط عنه ، وما صنع فى الحال التى يثوب فيها عقله لزمه من [٣] طلاق ولعان وقذف [٤] وغيره .

وإن اختلف الزوجان فقالت المرأة : قذفتنى فى حال إفاقتك ، وقال : ما قذفتك فى حال [٥] إفاقتى ،ولئن كنت قذفتك ما قذفتك إلا وأنا مغلوب على عقلى ، فالقول قوله ، وعليها البينة إذا كانت المرأة تقر ، أو كان يعلم أنه يذهب عقله . ولو قذفها فقال : قذفتك وعقلى ذاهب من مرض ،وقالت :ما كنت ذاهب العقل ، فإن [٦] لم يُعْلَم أنه [٧] كان فى الوقت الذى قذفها فيه وقبله ومعه فى مرض [٨] قد يذهب عقله فيه فلا يُصَدَّق ، وهو قاذف يَلْتَعِن ، أو يُحَدّ ، وإن عُلِمَ ذلك صُدِّق وحُلِّف .

قال : وإذا كان الزوج أخرس يعقل الإشارة والجواب ، أو يكتب فيعقل ، فقذف ، لاعن بالإشارة،أو حُدّ . فإن لم يكن يعقل فلا حد ولا لعان ، وإن استطلق لسانه فقال : قد قذفت / ولم ألتعن [٩] ،حُدَّ إلا أن يَلْتَعِن .وإن قال:لم أقذف،ولم ألتعن ،لم يحد ، ولا ترد [١٠] إليه امرأته بقوله:لم ألْتَعِن ، وقد ألزمناه الفرقة بحال ، ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل أن يمسكها ، وكذلك لو طلق فألزمناه الطلاق ثم أفاق ، فقال : ما طلقت ، لم نردها إليه ، ووسعه فيما بينه وبين الله المقام عليها . ولو أصابه هذا من مرض تربصوا

١٨٠ / ب
جـ

(١) فى (ص) : « على السكر » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وحد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « حال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « أقد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « فى مرض » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « فقالت قذفت ولم يلتعن » ، وفى (ب) : « فقال قد قذفت ولم يلتعن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولم ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

به [١] حتى يفيق ، أو يطول ذلك به ويشير إشارة تعقل ، أو يكتب كتاباً يعقل فيصير كالأخرس الذى ولد أخرس .

قال : وإذا كانت هى الخرساء لم نكلفها لعانه ، إلا أن تكون تعقل ؛ لأنه لا معنى لها فى الفرقة ، ولا نفى الولد ، ولأنها غير قاذفة لأحد يسأل [٢] أن نأخذ له حقه [٣] .

فإن قيل : فعليها حق الله قيل : لا يجب إلا ببينة أو اعتراف ، وهى لا تعقل الاعتراف . وإن كانت تعقل كما تعقل الإشارة أو الكتابة [٤] التعنت ، وإن لم تلتعن حدت إن كانت [٥] لا يشك فى عقلها ، فإن شك فى عقلها لم تحد إن أبت الالتعان .

ولو قالت له : قذفتنى فأنكر ، وأتت بشاهدين أنه / قذفها ، لاعن وإن لم يلاعن حد . وليس إنكاره إكذاباً لنفسه بقذفها ، إنما هو جحد أن يكون قذفها . ١٦/أ ظ(٥)

قال : ولو قذفها قبل بلوغه بساعة ثم بلغ ، فطلبت الالتعان أو الحد ، لم يكن لها إلا أن يحدث لها قذفاً بعد البلوغ . / وكذلك لو قذفها مغلوباً على عقله ثم أفاق بعد ذلك بساعة . ٤٣٠/ب ص

قال : ولا يكون على الزوج لعان حتى تطلب ذلك الزوجة ، فإن قذف الزوج زوجته البالغة فتركت طلب ذلك ، لم يكن عليه [٦] لعان ، وإن ماتت فترك ذلك ورثتها لم يكن عليه لعان . [٧] وإن اعترفت بالزنا الذى قذفها به لم يكن عليه لعان [٨] ، وإن شاء هو أن يلتعن ليوجب عليها الحد ، وتقع الفرقة [٩] وينفى ولداً [١٠] إن كان، كان [١١] ذلك له. ولو كانت محدودة فى زنا ،ثم قذفها بذلك الزنا ، أو زنا كان فى غير ملكه عُزِّر ، إن طلبت ذلك ، إن لم يلتعن . وإن أردنا حده لامرأته أو تعزيره لها قبل اللعان أو بعد اللعان ، فأكذب نفسه ، وألحق [١٢] به ولدها ، فأرادت امرأته العفو عنه أو

---

(١) فى (ظ) : « تربص به » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « لأحد نساء » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « حقه » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « كان » ،وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « لم يكن لها عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « وتقع عليها الفرقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « الولد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(١٢) فى (جـ) : « ولحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تركته (١) فلم تطلبه ، لم نحده ، ولا نحده (٢) إلا بأن تكون طالبة بحدها (٣) غير عافية عنه .

ولو كانت زوجته ذمية فقذفها ، أو مملوكة أو جارية يجامع (٤) مثلها ولم تبلغ ، فقذفها بالزنا وطلبت أن يعزر ، قيل له : إن الْتَعَنْتَ خرجتَ من أن تُعَزَّر ، ووقعت الفرقة بينك وبين زوجتك ، وإن لم تَلْتَعِن عُزِّرْت وهى زوجتك بحالها ، وإن التعنت وأبت أن تلتعن فكانت كتابية أو صبية لم تبلغ لم تلتعن ، ولم تحد الكتابية البالغ إلا أن تأتينا طالبة لحكمنا . وإن كانت مملوكة بالغة (٥) فعليها خمسون جلدة ، ونفى نصف سنة . وإن قلن : نحن نلتعن ، التعنت المملوكة ليسقط الحد (٦) ، ولا التعان على صبية (٧) ؛ لأنه لا حد عليها ، ولا أجبر النصرانية على الالتعان إلا أن ترغب فى أن نحكم عليها فتلتعن ، فإن لم تفعل حددناها إن ثبتت على الرضى بحكمنا ، وإن رجعت عنه تركناها .

١٨١ / أ جـ فإن كانت زوجته خرساء / أو مغلوبة على عقلها فقذفها ، قيل له (٨) : إن التعنت فرقنا بينك وبينها ، وإن انتفيت من حمل أو ولد لها (٩) فلاعنت نفيناه عنك مع الفرقة ، وإن لم تلتعن فهى امرأتك ، ولا نجبرك على الالتعان ؛ لأنه لا حد عليك ، ولا تعزير إذا لم تطلبه ، وهى لا يطلب مثلها . ونحن لا ندرى لعلها لو عقلت اعترفت ، فسقط ذلك كله عنك .

قال : وإن الْتَعَنَّ فلا حد على الخرساء ، ولا المغلوبة على العقل ، ولو طلب أولياؤها أن يلتعن الزوج أو يحد لم يكن ذلك لهم . وكذلك لو قذف امرأته وهى أمة بالغة فلم تطلبه ، فطلب سيدها أن يلتعن أو يعزر . أو قذف صغيرة فطلب ذلك وليها ، لم يكن ذلك لواحد منهم (١٠) ، وإنما الحق فى ذلك لها ، فإذا (١١) لم تطلبه لم يكن

---

(١) فى (ظ) : « أو تركت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « ولا نحده » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لحدها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « لم يجامع » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « كانت مملوكة وكانت بالغة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (جـ) : « أسقطت الحد » ، وفى (ص) : « لسقط الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الصبية » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « قيل له » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « أو ولدها » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١١) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

لأحد يطلبه لها ما كانت حية ، ولو لم تطلبه واحدة (١) من هؤلاء ، ولا كبيرة قذفها زوجها (٢) ، ولم تعفه الكبيرة ولم تعترف (٣) حتى ماتت ، أو فورقت ، فطلبه وليها بعد / موتها ،أو هي بعد فراقها ، كان على الزوج أن يلتعن،أو يحد للكبيرة الحرة المسلمة ، ويعزر لغيرها . ١٦/ب ظ (٥)

قال : ولو أن رجلاً طلق امرأته (٤) طلاقاً يملك فيه الرجعة ، ثم قذفها فى العدة ، فطلبت القذف (٥) لاعن . فإن لم يفعل حُدَّ ، وإن التعن فعليها الالتعان ، فإن لم تلتعن حُدَّت ؛ لأنها فى معانى الأزواج . وهكذا لو مضت العدة وقد قذفها (٦) فى العدة .

قال : وإذا كان الطلاق لا يملك فيه الرجعة فقذفها فى العدة ، أو كان يملك فيه الرجعة فقذفها بعد مضى العدة بزنا ، نسبه إلى أنه كان وهى زوجته (٧) ، أو لم ينسبه إلى ذلك،فطلبت حدها حدّ ، ولا لعان إن لم يكن ينفى به ولداً ولدته ،أو حملاً (٨) يلزمه .

قال : وإنما حددته إذا قذفها وهى بائن منه أنها غير زوجة ، ولا بينها وبينه بسبب (٩) النكاح ولد يلزم نسبه ، ولا حكم من حكم الأزواج ، فكانت محصنة مقذوفة .

فإن قال قائل : أفرأيت إن ظهر بها حمل ، أو حدث لها ولد يلحق (١٠) نسبه به ، فانتفى منه بأن قذفها ،والقذف كان وهى غير زوجة (١١) ، كيف لاعنت بينهما ؟ قيل له : إن شاء الله ـ كما ألحقت الولد به (١٢) ، وإن كانت بائنة منه بأنها كانت زوجته ، فجعلت حكم ولدها منه غير حكمها منفردة دون الولد بأنها كانت زوجة . فكذلك لاعنت بينهما بالولد ؛ لأنها كانت زوجة . ألا ترى أنها فى لحوق الولد / بعد بينونتها منه كهى لو كانت معه ، وكذلك يلتعن وينفيه ، وإذا نفى رسول الله ﷺ الولد وهى زوجة ، فأزال ٤٣١/أ ص

---

(١) فى (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « زوجها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أو تعترف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) أى طلبت أن يحد حد القذف .
(٦) فى (ظ) : « وقذفها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « ينفى ولداً ولدته أو حبلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « نسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (جـ) : « أوحدث لها ولد يلحقه » ، وفى (ظ) : « أو حدث ولد يلحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ظ) : « وهى زوجة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

الفراش ، كان الولد بعد ما تبين أولى أن ينفى ، أو فى مثل حاله قبل أن يتبين (١) .

ولو قال رجل لامرأته : قد ولدت هذا الولد وليس بابنى ، قيل له : ما أردت ؟ فإن قال : زنت به لاعن أو حُدَّ إذا طلبت ذلك ، وإذا لاعن نُفِىَ عنه ، وإن سكت لم يُنْفَ عنه ولم يُلاعِن . فإن طلبت الحد حلف ما أراد قذفها ، فإن حلف برئ ، وإن / نكل حُدَّ أو لاعَن . وذلك أنه يقال : قد تستدخل المرأة ماء الرجل فتحبل ، فلذلك لم أجعله قذفاً ، ولا ألاعن بينهما حتى يقذفها بالزنا ، فيحد أو يلتعن ؛ لأنه الموضع الذى جعل الله عز وجل فيه اللعان لا غير . ولو قال : قد حبسك رجل ، أو فتشك (٢) ، أو نال منك ما دون الجماع لم يلاعنها ؛ لأن هذا ليس بقذف بزنا (٣) ، وعُزِّر لها إن طلبت ذلك . ١٨١ / ب جـ

قال : ولو قال لها : أصابك رجل فى دبرك ، فطلبت ذلك حد أو لاعن ؛ لأن هذا جماع يجب عليها به الحد ، ولا يحد لها إلا فى القذف (٤) بجماع يجب عليها فيه حد لو فعلته ، وحد على مجامعتها (٥) إذا كان حراماً . ولو قال لها : عبثت بك امرأة فأفحش لم يحد ، ولم يلاعن ويعزر إن طلبت ذلك . ولو قال لها : ركبت أنت رجلاً (٦) حتى غاب ذلك منه فى ذلك منك ، كان قذفاً يلاعن به أو يحد ؛ لأن عليهما معاً الحد . ولو قال لها وهى زوجة : زنيت قبل أن أنكحك ، فلا لعان ، ويحد إن طلبت ذلك . ولو قال لها بعد ما تَبِينُ / منه : زنيت وأنت امرأتى ولا ولد ، ولا حبل ينفيه ، حدّ ولم يلاعن ، لأنه قاذف غير زوجة (٧) . ١٧ / أ ظ (٥)

ولو قال لامرأته : يا زانية بنت الزانية ، وأمها حرة مسلمة غير حاضرة ، فطلبت امرأته حد أمها لم يكن لها ، وإذا طلبته أمها أو وكيلها حد لها ، إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال .

قال : ومتى طلبت امرأته حدها كان عليه أن يلتعن أو يحد ، ولو طلبتاه جميعاً حد للأم مكانه ، وقيل له : التعن لامرأتك ، فإن لم يلتعن حُبِس حتى يبرأ جِلْدُه ، فإذا برأ

---

(١) فى (ظ) : « قبل بين » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « رجل أو فتشك » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « لأن هذا ليس بقذف فى زنا » ، وفى (جـ) : « لأنه ليس بقذف بزنا » ، وفى (ظ) : « إذ هذا ليس بقذف زنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ظ) : « قذف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وحد مجامعها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « ركبك رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « زوجته » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

حد، إلا أن يلتعن . ومتى أبى اللعان فجلدته ثم رجع ، فقال : أنا ألتعن قبلت رجوعه ، وإن لم يبق إلا سوط واحد ، ولا شيء له فيما مضى من الضرب .

[٣] أين يكون اللعان ؟

[٢٦١٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه : روى أن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين على المنبر ، فإذا لاعن الحاكم بين الزوجين بمكة لاعن بينهما بين المقام والبيت ، فإذا لاعن بينهما بالمدينة لاعن بينهما على المنبر ، وإذا لاعن بينهما ببيت المقدس لاعن بينهما فى مسجدها (١) ، وكذلك يلاعن بين كل زوجين فى مسجد كل بلد .

قال : ويبدأ فيقيم (٢) الرجل قائماً والمرأة جالسة فَيَلْتَعِن ، ثم يقيم المرأة قائمة فَتَلْتَعِن (٣) ، إلا أن يكون بأحدهما علة لا يقدر على القيام معها ، فيلتعن جالساً أو مضطجعاً إذا لم يقدر على الجلوس . وإن كانت المرأة حائضاً التعن الزوج فى المسجد ، والمرأة على باب المسجد. وإن كان الزوج مسلماً والزوجة مشركة التعن الزوج فى المسجد ، والزوجة فى الكنيسة ، وحيث تُعَظِّم . وإن شاءت الزوجة المشركة أن تَحْضُرَ الزوجَ فى المساجد كلها حَضَرَتْه ، إلا أنها لا تدخل المسجد الحرام لقول الله عز وجل : ﴿ **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا** ﴾ [التوبة : ٢٨] .

---

(١) فى (ب) : « مسجده » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فيقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « ثم يقيم المرأة قائمة فتلتعن » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٦١٩] قد سبق فى تخريج حديث رقم [٢٣٦٩] فى حديث سهل بن سعد : « فتلاعنا فى المسجد » فى باب اللعان السابق .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٧ / ٣٩٨ ـ باب أين يكون اللعان من كتاب اللعان) :

ويذكر عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب أو غيره أن رسول الله ﷺ أمر الزوج والمرأة فحلفا بعد العصر عند المنبر .

قال : وهذا منقطع ، وإنما بلغنا موصولاً من جهة محمد بن عمر الواقدى ، وهو ضعيف .

ثم ساقه من طريق الواقدى ، عن الضحاك بن عثمان ، عن عمران بن أبى أنس قال : سمعت عبد الله بن جعفر يقول : حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلانى وامرأته مرجع رسول الله ﷺ من تبوك ، فأنكر حملها الذى فى بطنها ، فقال : هو من ابن السحماء ، فقال له رسول الله ﷺ : « هات امرأتك ، فقد نزل القرآن فيكما » ، فلاعن بينهما بعد العصر عند المنبر على حَمْل .

وقال مثل ذلك فى المعرفة (٥ / ٥٤٩) فى كتاب اللعان ـ باب أين يكون اللعان .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أخطأ الإمام بمكة أو المدينة أو غيرهما (١) فلاعن بين الزوجين فى غير المسجد . لم يعد اللعان / عليهما ؛ لأنه قد مضى (٢) اللعان عليهما ؛ ولأنه حكم قد مضى (٣) ، وكذلك (٤) إن لاعن بينهما ولم يحضر أحدهما الآخر . ١٨٢/أ جـ

قال : وإذا (٥) كان الزوجان مشركين (٦) لاعن بينهما معاً فى الكنيسة وحيث يُعَظِّمَان، وإذا كانا مشركين (٧) لا دين لهما تحاكما ، إلينا لاعن بينهما فى مجلس الحكم .

[٤] أى الزوجين يبدأ باللعان ؟

٤٣١/ب ص قال الشافعى / رضي الله عنه : ويبدأ الرجل باللعان حتى يكمله ، فإذا أكمله خمساً التعنت المرأة . وإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة قبل الزوج فالتعنت ، أو بدأ بالرجل فلم يكمل اللعان حتى أمر المرأة تلتعن فالتعنت ، فإذا أكمل الرجل اللعان عادت المرأة فالتعنت ، ولو (٨) لم يبق من لعان الرجل إلا حرف واحد ، من قِبَلِ أن الله عز وجل بدأ بالرجل فى اللعان ، فلا يجب على المرأة لعان حتى يكمل الرجل اللعان ؛ لأنه لا معنى لها فى اللعان إلا رفع الحد عن نفسها ، والحد لا يجب حتى (٩) يلتعن الرجل . ثم يجب لأنها تدفع الحد عن نفسها بالالتعان ، وإلا حُدَّتْ ، وإذا بدأ الرجل / فالتعن قبل أن يأتى الحاكم أو بعد ما أتاه ، قبل أن يأمره بالالتعان، أو المرأة ، أو هما ، أعاد أيهما بدأ قبل أمر الحاكم إياه بالالتعان ؛ لأن ركانة أتى رسول الله ﷺ فأخبره بطلاق امرأته البتة وحلف له ، فأعاد النبى ﷺ اليمين على ركانة ، ثم رد إليه امرأته بعد حلفه بأمر رسول الله ﷺ ، ولم يرد امرأته إليه (١٠) قبل حلفه بأمره . ١٧/ب ظ (٥)

[٢٦٢٠] (١١) أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (١٢) :

---

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « غيرها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (جـ ، ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « لا يجب عليها حد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ ، ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٢٠] سبق برقم [٢٣٦٥] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .وهنا اختصار فى الحديث .

أخبرنا (١) مالك قال : حدثنى ابن شهاب : أن سهل بن سعد الساعدى أخبره : أن عُوَيْمراً العَجْلانى جاء إلى عاصم بن (٢) عدى فقال (٣) له : أرأيت يا عاصم ، لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله (٤) فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ عن ذلك ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر فقال : يا عاصم ، ماذا قال لك رسول الله ؟ فقال عاصم لعويمر : لم تأتنى بخير ، قد كره رسول الله ﷺ المسألة التى سألته عنها ، فقال عويمر : والله لا أنتهى حتى أسأله ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس فقال : يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قد أنزل فيك وفى صاحبتك ، فاذهب فائتنى بها » ، فقال سهل بن سعد : فتلاعنا وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ ، فلما فرغا قال عويمر : لقد كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها . فطلقها ثلاثاً قبل أن يأمره رسول الله ﷺ . قال ابن شهاب : فكانت تلك سنة فى المتلاعنين (٥) .

[٢٦٢١] أخبرنا (٦) الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد أخبره قال : جاء عويمر العجلانى إلى عاصم بن عدى فقال : يا عاصم ، سل لى رسول/ الله ﷺ عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله،أيقتل به أم كيف يصنع ؟ ١٨٢ / ب جـ
فسأل عاصم النبى ﷺ ،فعاب النبى ﷺ المسائل ،فلقيه عويمر فقال : ما صنعت ؟ فقال : صنعت (٧) أنك لم تأتنى بخير ، سألت رسول الله ﷺ فعاب المسائل ، فقال عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ فلأسألنه،فأتاه ، فوجده قد أنزل عليه فيهما ، فدعا بهما (٨) ، فلاعن بينهما ، فقال عويمر:لئن انطلقتُ بها لقد كذبت عليها .ففارقها قبل أن يأمره رسول الله ﷺ ، ثم قال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أسْحَم أدْعَج (٨) عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق،وإن جاءت به أُحَيْمَر كأنه وَحَرَة (١٠) فلا أراه إلا كاذباً » ، فجاءت به على النعت المكروه . قال ابن شهاب : فصارت سنة فى (١١) المتلاعنين .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « بن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ظ) : « فذكر الحديث » .
(٤) فى (جـ) : « فيقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٧) « صنعت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فدعاهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) الدَعَجُ والدُّعْجَة : شدة سواد العين واللون .
(١٠) الوحَرَة : من حشرات الأرض تشبه الحِرْباء ، حمراء كالعظاية .
(١١) « فى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (جـ ، ظ) .

[٢٦٢١] سبق برقم [٢٣٦٦] فى باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخارى وأبو داود .

[٢٦٢٢] أخبرنا (١) عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن عويمراً جاء إلى عاصم فقال (٢) : أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أتقتلونه ؟ سل لى يا عاصم رسول الله ﷺ ، فسأل النبى ﷺ فكره المسائل رسول الله ﷺ وعابها (٣) ، فرجع عاصم إلى عويمر فأخبره : أن النبى ﷺ كره المسائل وعابها ، فقال : عويمر : والله لآتين رسول الله ﷺ / فجاءه ، وقد نزل القرآن خلاف عاصم ، فسأل رسول الله ﷺ فقال : « قد أنزل الله عز وجل فيكما القرآن فتقدما فتلاعنا » ، ثم قال : كذبت عليها يا رسول الله إن أمسكتها ، ففارقها ، وما أمره النبى ﷺ ، فمضت سنة المتلاعنين ، وقال رسول الله ﷺ : « انظروها ، فإن جاءت به أحمر قصيراً كأنه وحَرَة فلا أحسبه إلا قد (٤) كذب عليها ، وإن جاءت به أسْحَم (٥) أعيَنَ ذا أليتين فلا أحسبه إلا قد (٦) صدق عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

١/٤٣٢ ص

[٢٦٢٣] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن النبى ﷺ قال : « إن جاءت به أشيقر (٧) سَبْطا (٨) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أُدَيْعَج فهو للذى يتهمه » قال : فجاءت به أديعج .

[٢٦٢٤] أخبرنا سعيد بن سالم ،عن ابن جُرَيْج ،عن ابن شهاب ،عن سهل بن سعد أخى بنى ساعدة :أن رجلاً من الأنصار جاء النبى ﷺ فقال: يا رسول الله ، أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ، أيقتله فتقتلونه ، أم كيف يفعل ؟ (٩) فأنزل الله تبارك وتعالى فى شأنه ما ذكر فى القرآن من أمر المتلاعنين ، فقال (١٠) النبى ﷺ : « قد قضى فيك وفى امرأتك » ، قال : فتلاعنا وأنا شاهد ، ثم فارقها عند النبى ﷺ فكانت السنة بعدهما أن يفرق بين المتلاعنين ، قال : وكانت حاملاً فأنكره ، فكان ابنها يُدْعى إلى أمه (١١) .

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) من هنا إلى آخر الرواية لم يأت فى (ظ) وقال : « إلى آخر الحديث » .
(٣) فى (جـ) : « ودعى بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) أسحم : أسود .
(٧) الأشقر : فى الإنسان حمرة صافية وبشرته مائلة إلى البياض .
(٨) سَبِط : شعر سبط أى مسترسل غير جعد ، وسبط الجسم : حسن القد والاستواء .
(٩) « أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل ؟ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٢٢] سبق برقم [٢٣٦٨] فى باب اللعان السابق ، وقد أخرجه البخارى .
[٢٦٢٣] سبق برقم [٢٣٦٧] فى باب اللعان السابق ، ولم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٢٦٢٤] سبق برقم [٢٣٦٩] فى باب اللعان السابق،وهو متفق عليه من حديث ابن جريج،عن ابن شهاب .

١٨٣ / أ جـ [٢٦٢٥] أخبرنا سفيان ، عن أبى الزِّنَاد ، عن / القاسم بن محمد قال : شهدت ابن عباس رضى الله تعالى عنهما يحدث بحديث المتلاعنين فقال له ابن شداد : أهى التى قال النبى (١) ﷺ : « لو كنت راجماً أحداً بغير بينة رجمتها » ؟ فقال ابن عباس : لا تلك امرأة كانت قد أعلنت .

[٢٦٢٦] أخبرنا (٢) عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد ، عن عبد الله بن يونس : أنه سمع المَقبُرِىَّ يحدث القُرَظِىَّ ، قال المقبرى : حدثنى أبو هريرة : أنه سمع النبى ﷺ يقول: لما نزلت آية المُلاعَنَة قال النبى ﷺ : « أيما امرأة أدخلت على قوم من (٣) ليس منهم فليست (٤) من الله فى شىء ، ولن يُدْخِلَها الله عز وجل جَنَّتَهُ . وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله / منه وفضحه به (٥) على رؤوس الخلائق من الأولين والآخرين » . ١٨ / أ ظ (٥)

[٢٦٢٧] سمعت سفيان بن عيينة يقول : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال للمُتَلاعِنَين : « حسابكما على الله عز وجل ؛ أحدكما (٦) كاذب ، لا سبيل لك عليها » فقال : يا رسول الله ، مالى . فقال : « لا مال لك ، إن كنت صدقت عليها ، فهو بما استحللت من فرجها ، وإن كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك منها أو منه (٧) » .

[٢٦٢٨] أخبرنا (٨) سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن أبى تَمِيمَة ، عن سعيد بن جبير قال : سمعت ابن عمر يقول : فرق رسول الله ﷺ بين أَخَوَىْ بنى العَجْلان ، وقال هكذا بإصبعيه المِسَبِّحَة والوُسْطَى فقرنهما (٩) ، والتى تليها يعنى المسبحة (١٠) . وقال :

---

(١) فى (ظ) : « قال لها رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « من » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « فليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « به » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ظ) : « ذكر الحديث » .أى : أشار إلى الحديث ولم يذكره .
(٨) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ) : « يقرنها » ، وفى (ب ، ص) : « فقرنها » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) « يعنى المسبحة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٢٥] سبق برقم [٢٣٧٢] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه مسلم من حديث سفيان بن عيينة .
[٢٦٢٦] سبق برقم [٢٣٧٣] فى باب اللعان السابق ، وقد رواه أبو داود ، والنسائى ، وابن حبان .
[٢٦٢٧] سبق برقم [٢٣٧٤] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .
[٢٦٢٨] سبق برقم [٢٣٧٥] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه .

« الله يعلم أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب ؟ » .

[٢٦٢٩] أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجلاً لاعن امرأته فى زمان النبى ﷺ وانتفى من ولدها ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، وألحق الولد بالمرأة .

[٥] كيف اللعان ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : اللعان أن يقول الإمام للزوج : قل : أشهد بالله إنى لمن الصادقين فيما رميت به [(١)] زوجتى فلانة بنت [(٢)] فلان ، ويشير إليها إن كانت حاضرة من الزنا ، ثم يعود فيقولها [(٣)] حتى يكمل ذلك أربع مرات ، فإذا أكمل أربعاً وقفه الإمام وذَكَّرَه اللهَ وقال : إنى أخاف إن لم تكن صدقت أن تبوء بلعنة الله . فإن رآه يريد أن يمضى أمر من يضع يده على فيه ويقول : إن قولك : وعلىَّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين ، موجبة إن كنت كاذباً ، فإن أبى تركه / وقال : قل : علىَّ لعنة الله [(٤)] إن كنت من الكاذبين فيما رميت به فلانة من الزنا . ٤٣٢/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قذفها بأحد يسميه بعينه واحد ، أو اثنين ، أو أكثر قال مع كل شهادة [(٥)] : أشهد بالله أنى لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنا بفلان وفلان وفلان . وقال عند الالتعان : وعلىّ لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا بفلان أو فلان وفلان . وإن كان معها ولد فنفاه ، أو بها حبل [(٦)] فانتفى منه ، قال مع كل شهادة : أشهد بالله إنى لمن / الصادقين فيما رميتها به من الزنا ، وأن هذا الولد ولد زنا ، ما هو منى . وإن كان حملاً قال : وإن هذا الحمل إن كان بها حمل لحمل من الزنا [(٧)] ما هو منى . وقال فى الالتعان : وعلى لعنة الله إن كنت من الكاذبين فيما رميتها به من الزنا ، وأن هذا الولد لولد [(٨)] زنا ما هو منى . فإذا قال هذا فقد فرغ من الالتعان . ١٨٣/ب جـ

(١) « به » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « ابنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فيقول لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « ولعنة الله عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (جـ) : « شاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (جـ) : « لحمل من زنا » ، وفى (ظ) : « تحمل من زنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « ولد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

[٢٦٢٩] سبق برقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق ، وهو متفق عليه من حديث مالك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أخطأ الإمام ولم يذكر نفى الولد أو الحمل فى الالتعان قال للزوج : إن أردت نفيه أعدت عليك اللعان (١) ، ولا تعيد المرأة بعد إعادة الزوج اللعان إن كانت فرغت منه بعد التعان الزوج الذي أغفل الإمام فيه نفى الولد والحمل ، وإن أخطأ وقد قذفها برجل ولم يلتعن بقذفه ، فأراد الرجل حده أعاد عليه اللعان ، وإلا حد له إن لم يلتعن . وأى الزوجين كان أعجمياً التعن له بلسانه بشهادة عدلين ، وأحب إلى لو كانوا أربعة ، ويجزئ عدلان يعرفان بلسانه (٢) ، فإن كان أخرس تفهم إشارته التعن بالإشارة ، فإن انطلق لسانه بعد الخرس لم يُعِدْ . قال : ثم تقام المرأة فتقول :/ أشهد بالله إن زوجى فلاناً وتشير إليه إن كان حاضراً ، لمن الكاذبين فيما رمانى به من الزنا . ثم تعود حتى تقول ذلك أربع مرات ، فإذا فرغت من أربع مرات (٣) وقفها الإمام ، وذكرها الله تبارك وتعالى، وقال لها : احذرى أن تبوئى بغضب من الله عز وجل إن لم تكونى صادقة فى أيمانك . فإن رآها تمضى وحضرتها امرأة أمرها أن تضع يدها على فيها ، وإن لم تحضرها فرآها تمضى (٤) قال لها : قولى : وعلىَّ غضب الله إن كان من الصادقين فيما رمانى به من الزنا . فإذا قالت ذلك فقد فرغت من اللعان (٥) . وإنما أمرت بوقفهما وتذكيرهما أن :

١٨ / ب
ظ (٥)

[٢٦٣٠] سفيان أخبرنا (٦) ،عن عاصم بن كُلَيب ، عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن رسول الله ﷺ أمر رجلاً حين لاعن بين (٧) المتلاعنين أن يضع يده على فيه عند الخامسة وقال : إنها موجبة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء فى أيمانها والتعانها ، لاعنها بنفى ولد أو حمل ، أو بلا واحد منهما؛لأنه لا معنى لها فى الولد،والولد ولدها بكل حال ،وإنما ينفى عنه (٨) هو ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أعدت اللعان » ، وفى (جـ) : « أعدت الالتعان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (جـ ، ظ) : « لسانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « الرابعة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٤) « فرآها تمضى » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « من اللعان » : سقط من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٣٠] سبق برقم [٢٣٦٤] فى باب اللعان السابق ، ورواه أبو داود والنسائى ورجاله رجال الصحيحين غير عاصم بن كليب فقد وثقه أبو زرعة وابن سعد .

أو يثبت . قال : وسواء كل زوج وزوجة بالغين ليسا بمغلوبين على عقولهما فى الموضع الذى يلتعنان فيه ، والقول الذى يلتعنان [(١)] به ، حرين أو مملوكين ، أو حر ومملوك ، وسواء الكافران [(٢)] ، أو أحدهما كافر [(٣)] فى القول الذى يلتعنان به [(٤)] ، ويختلفان فى الموضع الذى يلتعنان فيه ، قال : وإن لم [(٥)] يلاعن بينهما الإمام قائمين ولا على المنبر ، أو لم يحضرهما [(٦)] أربع ، أو لم يحضر أحدهما وحضر الآخر ، لم يَرُدَّ عليهما اللعان [(٧)] .

[٦] ما يكون بعد التعان الزوج من الفرقة ، ونفى الولد ، وحد المرأة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ، ولا تحل له أبداً [(٨)] بحال . وإن أكذب نفسه لم تعد إليه ، التعنت أو لم تلتعن ، حدت / أو لم تحد . قال : وإنما قلت هذا لأن رسول الله ﷺ قال : « الولد للفراش » [(٩)] ، وكانت فراشاً فلم يجز أن ينفى الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش ، فلا يكون فراشاً أبداً . ١٨٤ / أ جـ

[٢٦٣١] وقد أخبرنا [(١٠)] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين ، وألحق الولد بالمرأة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان معقولاً / فى حكم رسول الله ﷺ : إذا ألحق الولد ٤٣٣ / أ ص

---

(١) « فيه والقول الذى يلتعنان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « كافران » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (جـ) : « يلتعنان فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ولو لم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « المنبر لم يحضرهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « وحضر الآخر لم يرد عليهما اللعان » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « أبداً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) سبق برقم [٢٢٣٩] فى باب لبن الرجل والمرأة فى أول كتاب النكاح ، وهو متفق عليه .
(١٠) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٣١] سبق منذ قليل ، برقم : [٢٦٢٩] وتخريجه فى رقم [٢٣٧٦] فى باب اللعان السابق . وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

بأمه أنه نفاه عن أبيه ، وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه على كذبه بنفيه . ومعقول فى إجماع الناس أن الزوج إذا أكذب نفسه ألحق به الولد ، وجلد الحد ؛ لأن لا معنى للمرأة فى نفيه ، وأن المعنى للزوج بما وصفت من نفيه . وكيف يكون لها معنى فى يمين الزوج ونفى الولد وإلحاقه ، والولد بكل حال ولدها لا ينفى عنها ، إنما عنه ينفى ، وإليها ينسب إذا نسب .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أكمل الزوج [١] اللعان فقد بانت منه [٢] امرأته ؛ لأنه لا يزول النسب إلا بزوال الفراش . ولو مات أو ماتت امرأته بعد كمال التعانه لم يتوارثا ؛ لأن الفرقة وقعت بالذى وقع به نفى [٣] الولد .

قال : ولو قالت : لا ألتعن أو أقذف بالزنا أو خرست ، أو ماتت ، فسواء فى أن [٤] الولد منفى / والفرقة واقعة . ١٩/أ ظ (٥)

قال : ولو حلف الأيمان كلها وبقى الالتعان ، أو حلف ثلاثة أيمان والتعن ، أو نقص من الأيمان أو الالتعان شيئاً ، كانا [٥] بحالهما أيهما مات ورثه [٦] صاحبه ، والولد غير منفى حتى يكمل الالتعان .

قال : وسواء إذا لم يتم اللعان كله فى وقت واحد [٧] فى أن لا فرقة ، ولا نفى ولد لو جُنَّ [٨] ، أو عتَه ، أو غاب ، أو أكذب [٩] نفسه .

قال : وإن حلف اثنتين [١٠] أو ثلاثاً ثم هرب ، فالنكاح بحاله حتى يقدر عليه فيلتعن . وكذلك لو عتَه ، أو خرس ، أو بُرْسِمَ [١١] ، أو أصابه ما لا يقدر معه على الكلام ، أو ما يذهب عقله ، فالنكاح بحاله ، فمتى قدر عليه أو ثاب إليه عقله التعن . فإن هو قال : لا ألتعن ، وطلبت [١٢] أن يُحَدَّ لها حُدَّ ، وهو زوجها ، والولد ولده . وإن لم

---

(١) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « وقع فيه نفى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « فى أن » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (جـ ، ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (جـ ، ص ، ظ) : « ورث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « وقت واحد » : سقط من (ب ، جـ ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص) : « ولا نفى ولداً وجن » ، وفى (ظ) : « ولا نفى ولداً جن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٩) فى (ظ) : « كذب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (جـ ، ظ) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) البِرْسَام : علة يُهْذَى فيها .
(١٢) فى (جـ) : « فطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

تطلب أن يحد لها فطلب ذلك رجل قذفها بزناه بها (١) ، كان ذلك له ، وحد له . وإن ماتت وطلب ذلك ورثتها ولم تكن عفَت حدَّها كان ذلك لهم . وكذلك لو مات المقذوف بها وطلب ذلك ورثته ، كان ذلك لهم . فإن طلبته أو ورثتها فحد لها ، ثم طلبه الذى قذفها به لم يحد له ؛ لأنه قذف واحد .

ولو قالت المرأة قبل يتم الزوج اللعان : أنا ألتعن ، لم يكن ذلك عليها ، ولو أخطأ الإمام فأمرها فالتعنت،لم يكن ذلك شىء يدرأ به عن نفسها حداً (٢)،ولا يجب به حكم. ومتى التعن الزوج فعليها أن تلتعن ، فإن أبت حُدَّت . وإن كانت حين التعن الزوج حائضاً ، فسأل الزوج أن تؤخر حتى تدخل المسجد لم يكن ذلك عليها ، وأحلفت بباب المسجد ، فإن كانت مريضة لا تقدر على الخروج أحلفت فى بيتها .

قال : وإن امتنعت (٣) من اليمين وهى مريضة ، فكانت ثَيِّبا رجمت . وكذلك إن كان فى يوم بارد ، أو ساعة صائفة ؛ لأن القتل يأتى عليها . وإن كانت بكراً لم تحد حتى / تصبح ، وينقص البرد والحر ثم تحد ، وإنما قلت : تحد إذا التعن الزوج لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية [النور : ٨] . ١٨٤ / ب جـ

قال الشافعى ﷺ : والعذاب الحد ، فكان عليها أن تُحَدَّ إذا التعن الزوج ولم تدرأ عن (٤) نفسها بالالتعان .

قال : ولو (٥) غابت ، أو عتَهَت ، أو غُلِبَت على عقلها ، فإذا حضرت وثاب إليها عقلها التعنت ، فإن لم تفعل حُدَّت ، وإن لم (٦) يثب إليها عقلها فلا حد ولا التعان ؛ لأنها ليست ممن عليها الحدود . ولو قال الزوج : لا ألتعن . وأمر بأن يقام عليه الحد فضرب بالسياط فلم يتمه (٧) ، حتى قال : أنا ألتعن ، قبلنا ذلك منه ، ولا شىء له فيما ناله من الحد ولو أتى على نفسه ،كما يقذف المرأة فيقال (٨) :ائت ببينة فيقول : لا آتى بها ، فيضرب بعض الحد ثم يقول : أنا آتى بهم ، فيكون ذلك له . ولو قيل للمرأة :

---

(١) « بها » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « حد » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « أبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ص) : « يُتِمَّه » ، وفى (ظ) : « يتممه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ) .
(٨) فى (جـ) : « فيقول » ، وفى (ظ) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

التعنى فأبت ، فأمر بها يقام عليها الحد ، فأصابها (١) بعضه ، ثم قالت : أنا ألتعن ، تركت حتى تلتعن بهذا المعنى. ولو قذف الرجل امرأته ونفى ولدها ، ثم خرس أو ذهب عقله ، فمات الولد قبل يفيق ، فأخذ له ميراثه منه ، ثم أفاق الزوج فالتعن ، ونفى الولد عنه ، رد الميراث . ولو قذف امرأته بولد فصدقته لم يكن عليه حد ولا لعان لها ، ولا ينفى الولد وإن / صدقته ، حتى يلتعن الزوج فينفى عنه بالتعانه . ١٩ / ب ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : الولد للفراش . والأصل : أن ولد الزوجة / للزوج (٢) بغير اعتراف ، مات الزوج أو عاش ، ما لم ينفه أو يلاعن . ولازم للمعتوه ، ولا احتياج (٣) إلى دعوة ولد (٤) الزوجة . ٤٣٣ / ب ص

قال : ولا ينفى الولد عن الزوج إلا فى مثل الحال التى نفى فيها رسول الله ﷺ . وذلك أن العَجْلانى قذف امرأته وأنكر حملها ، فأتى رسول الله ﷺ فلاعن بينهما ، ونفى الولد عنه .

قال : وأظهر العجلانى قذفها عند استبانة حملها ، وإذا علم الزوج بالولد وأمكنه الحاكم ، فأتى الحاكم فنفاه ، لاعن بينهما . وإن علم وأمكنه الحاكم فترك ذلك وقد أمكنه إمكاناً بيناً ثم نفاه ، لم يكن ذلك له ، كما يكون أصل بيع الشِّقْص فيه الشفعة (٥) صحيحاً ،فيكون للشفيع أخذه إذا أمكنه، فإن ترك ذلك فى تلك المدة لم تكن له شفعة . وهكذا كل (٦) من له شيء فى مدة دون غيرها ، فمضت لم يكن له ، ولو جحد بأن يكون يعلم بالولد فيكون له نفيه حتى يقر به ، جاز بعد أن يكون الولد شيخاً ، وهو يختلف معه مع (٧) اختلاف ولده .

قال : وإمكان الانتفاء من الولد أن (٨) يعلم به ، ويمكنه أن يلقى الحاكم ويكون قادراً على لقائه ، أو له من يلقاه له . فإذا كان هذا هكذا فلم ينفه ، لم يكن له نفيه ، ولا وقت فى هذا إلا ما وصفت .

---

(١) فى (ظ) : « فأصابه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ولد الزوجة لازم للزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص ، ظ) : « أحتاج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « وله » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « فيه الشفعة » : سقط من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) « كل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « مع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

ولو قال قائل : فإذا كان حاضراً فكان هذا ، فالمدة التى ينقطع فيها أن يكون له نفيه فيها ثلاثة أيام كان مذهباً محتملاً ،فإن لم يصل إلى الحاكم،أو مرض أو شغل أو حبس ، فأشهد فيها على نفيه (١) ، ثم طلب بعدها كان مذهباً (٢) / لما وصفنا فى غير هذا الموضع (٣) : من أن الله متَّع من قضى بعذابه ثلاثاً (٤) . ١٨٥/أ ج

[٢٦٣٢] وأن رسول الله ﷺ أذن للمهاجر بعد قضاء نسكه بمقامه ثلاثة (٥) بمكة .

وأى مدة قلت : له نفيه فيها (٦) ، فأشهد على نفيه وهو مشغول بأمر يخاف فوته ، أو بمرض لم ينقطع نفيه . وإن كان غائباً فبلغه فأقام وهو يمكنه المسير لم يكن له نفيه إلا بأن يشهد أنه على نفيه ، ثم يقدم .

قال :وإن قال:قد (٧) سمعت بأنها ولدت ولم أصدق (٨) ، فأقمت ، فالقول قوله . أو قال : لم أعلم ، فالقول قوله . ولو كان حاضراً ببلدها فقال : لم أعلم أنها ولدت ، فالقول قوله وعليها البينة .

قال : وإن كان مريضاً لا يقدر على الخروج ، أو محبوساً ، أو خائفاً ، فكل هذا عذر ، فأى هذه الحال كان فله (٩) أن ينفيه حتى تأتى المدة التى لا يكون (١٠) له بعدها

---

(١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « نفسه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « كان له مذهباً » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « الموضع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) يشير إلى قوله عز وجل : ﴿ فَعَقَرُوهَا فَقَالَ تَمَتَّعُوا فِي دَارِكُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ذَٰلِكَ وَعْدٌ غَيْرُ مَكْذُوبٍ ﴿٦٥﴾ ﴾ [هود] .
(٥) فى (ب) : « ثلاثاً » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٦) « فيها » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (جـ) : « تصدق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « التى يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

[٢٦٣٢] * م : (٢ / ٩٨٥) (١٥) كتاب الحج ـ (٨١) باب جواز الإقامة بمكة للمهاجر منها بعد فراغ الحج والعمرة ثلاثة أيام بلا زيادة ـ عن سليمان بن بلال ، عن عبد الرحمن بن حميد أنه سمع عمر بن عبد العزيز يسأل السائب بن يزيد يقول : هل سمعت فى الإقامة بمكة شيئاً ؟ فقال السائب : سمعت العلاء بن الحضرمى يقول :سمعت رسول الله ﷺ يقول : « للمهاجر إقامة ثلاث بعد الصدر بمكة » . كأنه يقول : لا يزيد عليها . (رقم ٤٤١ / ١٣٥٢) .

وفى رواية : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثاً » . (رقم ٤٢ / ١٣٥٢) .

وفى رواية : « ثلاث ليالٍ يمكثهن المهاجر بمكة بعد الصدر » . (رقم ٤٣ / ١٣٥٢) .

نفيه،وهكذا إن كان غائبا.ولو نفى رجل ولد امرأته قبل موتها ثم مات قبل يلاعنها (١) ، أو ماتت قبل ينتفى من ولدها، ثم انتفى منه ، التعن ونفاه ، وسواء كانت ميتة أو حية ، وإذا قذفها ثم ماتت ، أو قذفها بعد الموت ، وانتفى من ولدها فلم يلتعن ، فلورثتها أن يَحُدُّوه .

[٧] الوقت فى نفى الولد

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بحبل امرأته ، فولدت ولداً فى ذلك الحبل أو أكثر ، ثم نفى الولد أو الولدين (٢) من الحمل ، لم يكن منفياً عنه بلعان ولا غيره . وإن قذفها مع نفيه ،/ فطلبت الحد حد لها ، وإن لم تطلبه لم يحد لها . وإن لم يقذفها (٣) وقال : لم تلدى هذا الولد الذى أقررت به ، ولا من الحمل الذى أقررت به ، فالولد لاحق ولا حد لها (٤) ، ولا لعان . فإن قال : أقررت أن الحمل منى وأنا كاذب ، ولا أقذفك ، أحلف (٥) ما أراد قذفها إذا طلبت ذلك ، فإن حلف لم يحد ، وإن لم يحلف فحلفت لقد أراد قذفها حُدَّ . ٢٠/أ ظ (٥)

قال : والإقرار باللسان دون الصمت . فلو أن رجلاً رأى امرأته حبلى فلم يقل فى حبلها (٦) شيئاً ، ثم ولدت فنفاه ، فيسأل هل أقررت بحبلها ؟ فإن قال : لا ، أو قال : كنت لا أدرى لعله ليس بحمل (٧) ، لاعن ونفاه ، إن شاء . وإن قال : بلى . أقررت بحملها ، وقلت : لعله يموت فأستر عليها وعلى نفسى ، لزمه ، ولم يكن له نفيه ، ولو ولدت ولداً وهو غائب ، فقدم فنفاه حين علم به ، وقال : لم أعلم به فى غيبتى ، كان له نفيه بلعان . ولو قالت : قد علم به وأقر ، فقال : قيل لى ولم أصدق ، وما أقررت به ، حلف ما أقر به ، وكان له نفيه . ولو كان حاضراً أو غائباً فَهَنِّئَ به . فرد على الذى هنأه به خيراً ، ولم يقرر به ، لم يكن هذا إقراراً ؛ / لأنه يكافئ الدعاء بالدعاء ، ولا يكون إقراراً كما لو قال له رجل :بارك الله لك فى تزويجك ،أو فى مولودك ،فدعا له ، ٤٣٤/أ ص

(١) فى (جـ) : « بلوغها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « المولود » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « يعرفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « حملها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

ولم يتزوج ولم يولد له لم يكن هذا (١) إقراراً بتزويج ، ولا ولد .

[٨] ما يكون قذفاً وما لا يكون (٢)

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا لعان حتى يقذف الرجل امرأته بالزنا صريحاً ، لقول الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ [النور : ٦] . قال : فإذا فعل فعليه اللعان إن طلبته ، وله نفي (٣) ولده وحمله (٤) إذا قال : هو من الزنا الذى رميتها به . ولو ولدت ولداً فقال : ليس بابنى ، أو رأى حملاً فقال : ليس منى ، ثم طلبت الحد فلا حد ولا لعان حتى نقفه فى الولد ، فنقول : لم قلت هذا ؟ فإن قال : لم أقذفها ، ولكنها لم تلده ، أو ولدته من زوج غيرى قبلى ، وقد عُرِفَ نكاحُها فلا يلحقه نسبه ، إلا أن تأتى بأربع نسوة يشهدن أنها ولدته وهى زوجته ، أو فى وقت (٥) يعلم أنها كانت فيه زوجته يمكن أن تلد منه عند نكاحها فى أقل ما يكون الحمل أو أكثر (٦) فإن لم يكن لها أربع نسوة يشهدن فسألت يمينه ما ولدته وهى زوجته ، أو ما ولدته فى الوقت الذى إذا ولدته فيه لحقه نسبه أحلفناه ،فإن حلف برئ منه (٧) ، وإن نكل أحلفناها ، فإن حلفت لزمه ، وإن لم تحلف لم يلزمه .

قال الربيع رحمه الله : وفيه قول آخر : أنها وإن لم تحلف لزمه الولد ؛ لأن للولد حقاً فى نفسه،وتركها اليمين لا يبطل حقه فى نفسه، فلما لم تحلف (٨) فتبرأ لزمه الولد .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو جاءت بأربع نسوة (٩) يشهدن أنها ولدته وهى زوجته ، أو فى وقت من الأوقات يدل على أنها ولدته بعد تزويجه إياها بما (١٠) يمكن أن يكون منه ، ويُحَدِّدْن حداً علمنا أن ذلك بعد ما تزوجها بستة أشهر فأكثر ، ألحقت الولد به .

---

(١) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ) .
(٢) فى (ص) : « ما يكون قذفاً ولا يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (جـ) : « ونفى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (جـ ، ص ، ظ) : « وحملاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ، جـ ، ص) : « وهى زوجته فى وقته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب) : « ما يكون من الحمل أو أكثره » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) « منه » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ص) : « يختلف » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) « نسوة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(١٠) « بما » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

قال : وإنما قلت: إذا نفى الرجل حمل امرأته ولم يقذفها بزنا لم (١) ألاعن بينهما ؛ لأنه / قد يكون صادقاً فلا يكون هذا حملاً ، وإن نفى ولداً ولدته ولم يقذفها وقال : لا ألاعنها ولا أقذفها ، لم يلاعنها ولزمه (٢) الولد . وإن قذفها لاعنها ؛ لأنه إذا لاعنها بغير قذف فإنما يدعى أنها لم تلده ، وقد حكمت أنها قد ولدته (٣) ، وإنما أوجب الله عز وجل اللعان بالقذف ، ولا يجب بغيره . ٢٠/ب ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا لاعن الرجل امرأته بولد فنفيناه (٤) عنه ، ثم جاءت بعده بولد لستة أشهر أو أكثر ،وما يلزم به نسب ولد المبتوتة (٥) فهو ولده، إلا أن ينفيه بلعان ، فإن نفاه بلعان فذلك له ، وإذا ولدت امرأة الرجل ولدين فى بطن ، فأقر بالأول ونفى الآخر ، أو أقر بالآخر ونفى الأول ، فهو سواء ، وهما ابناه ، ولا يكون حمل واحد بولدين إلا من واحد . فإذا أقر بأحدهما لم يكن له نفى الآخر الذى ولد معه فى بطن ، كما لا يكون له نفى الولد الذى أقر به ، وإن كان نَفْى أيهما نفى بقذف لأمه (٦) فطلبت حدها فعليه الحد. وإذا ولدت ولداً فنفاه ، فمات الولد قبل يلتعن الأب ، فإن التعن نفى عنه المولود ، ولو كان رجل جنى على المولود فقتله ، فأخذ الأب ديته ، أو جنى عليه جنيناً فأخذ الأب ديته،ردها / الأب إذا نفى عنه،فهو غير أبيه ،وهكذا لو ولد له ولدان ، فمات أحدهما ، ثم نفاهما ، فالتعن ، نفى عنه الميت والحى . ولو ولدت له (٧) ولداً فنفاه بلعان ، ثم ولدت آخر بعده بيوم فأقر به ،لزماه جميعاً لأنه حبل واحد ،وحد لها إن كان قذفها ، وطلبت ذلك . ١٨٦/أ جـ

قال : ولو لم ينفه ، ولم يقر به ، وقف . فإن نفاه وقال : اللعان الأول يكفينى لأنه حبل واحد ، لم يكن ذلك له حتى يلتعن من الآخر . ولو ولدا معاً لم يلتعن إلا بنفيهما معاً . وكذلك لو التعن من الأول ثم الثانى ، ثم نفى الثالث التعن به أيضاً ، لا ينفى ولد حادث إلا بلعان به بعينه . ولو قذف رجل (٨) امرأته وبها حمل، أو معها ولد ، وأقر بالحمل والولد،أو لم ينفه، كان لازماً له ؛ لأنها قد تزنى وهى حبلى منه والولد (٩)

---

(١) « لم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « ولزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « أنها ولدته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « فنفاه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٥) فى (جـ) : « وما يلزم به من نسب ولد المبتوتة » ، وفى (ظ) : « وما يلزم نسب الولد من المبتوتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « الأمة » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٨) فى (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « ووالد » ، وفى (جـ ، ص) : « وولد » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٤٣٤/ب ص
منه ، ويلتعن للقذف أو يحد إن طلبت ذلك . ولو قال رجل لامرأته : / زنيت وأنت صغيرة ، أو قال لامرأته وقد كانت [(١)] نصرانية أو أمة : زنيت وأنت نصرانية أو أمة ، أو قال لامرأته : زنيت مستكرهة، أو أصابك رجل نائمة ، أو زنى بك صبى لا يجامع مثله ، لم يكن عليه حد فى شىء من هذا ، وإن كان أوقع هذا عليها [(٢)] قبل نكاحها لم يكن عليه [(٣)] لعان ، وعزر للأذى . وإن كان أوقع هذا عليها وهى امرأته ، ولم ينسبه إلى حين لم تكن له فيه امرأة ، فلا حد عليه ، وإن التعن فلا يعزر وتقع الفرقة ، وإن لم يلتعن عزر للأذى . ولو قال لامرأة : إن تزوجتك فأنت زانية ، أو إذا تزوجتك فأنت زانية [(٤)] . أو قال لامرأته : إذا قدم فلان فأنت زانية ، أو خيرها فقال : إن اخترت نفسك فأنت زانية ، فلا حد ولا لعان ، ويؤدب إن طلبت ذلك على إظهار الفاحشة قبل
٢١/أ ظ (٥)
ينكحها، وقبل تختار، وبعد النكاح والاختيار .ولو قال رجل لامرأته : يا زانية ،/ فقالت: زنيت بك ، وطلبا معاً مالهما ، سألناها ، فإن قالت : عنيت أنه أصابنى وهو زوجى خلّفت ، ولا شىء عليها ؛ لأن إصابته إياها ليست بزنا، وعليه أن يلتعن أو يحد ، وإن قالت : زنيت به قبل أن [(٥)] ينكحنى فهى قاذفة له [(٦)] ، وعليها الحد ، ولا حد عليه لأنها مقرة بالزنا ، ولا لعان . ولو قال لها : يا زانية ، فقالت : أنت أزنى منى ، فعليه الحد أو اللعان ، ولا شىء عليها فى قولها : أنت أزنى منى ؛ لأنه ليس بقذف بالزنا إذا لم ترد به القذف .

ولو قال لها [(٧)] : أنت أزنى من فلانة لم يكن هذا قذفاً ، ولا لعان ولا حد ، ويؤدب فى الأذى ، فإن أراد به القذف فعليه الحد أو اللعان . ولو قال لها : أنت أزنى الناس ، لم يكن قاذفاً إلا بأن يريد القذف ، ويعزر . وهذا لأن هذا أكبر من قوله : أنت أزنى من فلانة . ولو قال لامرأته : يا زان ، كان عليه الحد أو اللعان ، وهذا ترخيم ، كما يقول الرجل لمالك : يا مال ، ولحارث: يا حارِ . ولو قال لها : زنأت فى الجبل ،
١٨٦/ب جـ
أحلفناه بالله ما أراد [(٨)] قذفها بالزنا ، ولا لعان ولا حد ؛ / لأن زنأت فى الجبل : رقيت

---

(١) فى (جـ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (جـ ، ظ) : « كان أوقعه عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

(٤) « أو إذا تزوجتك فأنت زانية » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « أن » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « ولو كان قال لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « أردت » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

فى الجبل . ولو قالت له هى : يا زانية فعليها الحد ؛ لأنها قد أكملت له (١) القذف وزادته حرفاً أو اثنين .

وإذ قال الرجل لامرأته : زنيت قبل أن (٢) أتزوجك ، حدّ ولا لعان ؛ لأنه أوقع القذف وهى غير زوجة ، ولو جعلته يلاعن ؛ لأنه إنما تكلم بالقذف الآن ، جعلته يلاعن أو يحد إذا قال الرجل لامرأة له بالغ : زنيت وأنت صغيرة ، ولكنى أنظر إلى يوم تكلم به ؛ لأن القذف يوم يوقعه .

ولو قذف رجل امرأة بالزنا قبل ينكحها ، فطلبته بالحد حدّ ، ولا لعان ؛ لأن القذف كان وهى غير زوجة . ولو قذفها بالزنا ولم تطلبه بالحد حتى نكحها ، ثم قذفها ولاعنها وطلبته بحد القذف قبل النكاح حد لها . ولو لم يلاعنها حتى حده لها الإمام فى القذف الأول ، ثم طلبته بالقذف بعد النكاح لاعن أو حد . ولو طلبته بهما معاً حده بالقذف الأول ، وعرض عليه اللعان بالقذف الآخر ، فإن أبى حده أيضاً ؛ لأن حكمه قاذفاً غير زوجة الحد ،وحكمه قاذفاً زوجة حَدٌّ أو لعان . فإذا التعن فالفرقة واقعة بينهما ، وإن (٣) لم أحده والاعن بينهما لم يكن حده فى القذف بأوجب على (٤) من حمله على اللعان ، أو الحد فى القذف الآخر (٥) ، وكان لغيرى أن لا يحده ولا يلاعن . وإذا جاز طرح اللعان بقذف زوجة وحد ، أو طرح الحد باللعان ، جاز طرحهما معاً . وكذلك لو قذفها وامرأة معها أجنبية فى كلمة واحدة ، حد للأجنبية ولاعن امرأته ، أو حد لها .

ولو قذف أربع نسوة له بكلمة واحدة ، أو كلمات فقمن معاً ، أو متفرقات ، لاعن كل واحدة منهن أو حد لها ، وأيتهن لاعن سقط حدها ، وأيتهن نكل عن أن يلتعن حد لها (٦) إذا طلبت حدها ، ويلتعن لهن (٧) واحدة واحدة . وإذا تشاححن أيتهن تبدأ ؟ أقرع بينهن ، فأيتهن بدأ الإمام بها بغير قرعة رجوت للإمام الا يأثم ؛ لأنه لا يمكنه أن يأخذ ذلك إلا واحداً واحداً (٨) إذا طلبته واحدة واحدة .

---

(١) « له » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ ، ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « الآخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « يلتعن لها حد لها » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (جـ) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) « واحداً » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

٢١ / ب ظ (٥) ولو قذف / رجل امرأته بزنايين فى ملكه ، التعن مرة ، أو حد مرة ؛ لأن حكمهما
٤٣٥ / أ ص واحد . وكذلك لو / قذف امرأة أجنبية مرتين كان حداً واحداً . ولو قذف رجل [١] نفراً بكلمة واحدة ، أو كلمات ، كان لكل واحد منهم حده .

ولو قال رجل لامرأته : أنت طالق ثلاثاً ، أو طالق واحدة لم يبق له عليها من الطلاق إلا هى ، أو طالق ولم يدخل بها ، أو أى طلاق ما كان لا رجعة له عليها بعده ،
١٨٧ / أ جـ وأتبع الطلاق مكانه : يا زانية ، حدّ ، ولا لعان إلا أن يكون / ينفى به ولداً أو حملاً ، فيلاعن للولد ، ويوقف الحمل . فإذا ولدت التعن ، فإن لم تلد حد . ولو بدأ فقال : يا زانية ، أنت طالق ثلاثاً التعن ؛ لأن القذف وقع وهى امرأته . ولو قال : أنت طالق [٢] ثلاثاً يا زانية ، حد ولا لعان ، إلا أن ينفى ولداً فيلاعن به ، ويسقط الحد .

ولو قذف رجل امرأته [٣] فصدقته ثم رجعت ، فلا حد ولا لعان ، إلا أن ينفى ولداً ، فلا ينفى إلا بلعان .

ولو [٤] قذف رجل امرأته ثم زنت بعد القذف ، أو وُطِئَت وطئاً حراماً ، فلا حد ولا لعان ، إلا أن ينفى ولداً . أو يريد [٥] أن يلتعن فيثبت عليها الحد إن لم تلتعن .

وإذا قذف رجل امرأته فارتدت عن الإسلام وطلبت حدها ، لاعن أو حد ؛ لأن القذف كان وهى زوجة مسلمة ، ولو كان هو المرتد كان هكذا . ولا يشبه هذا أن يقذفها ثم تزنى ؛ لأن زناها دليل على صدقه بزنيتها ، وَرِدَّتُها لا تدل على أنها زانية .

وإذا كانت تحت المسلم ذمية فقذفها ثم أسلمت ، فطلبت حدها ، لاعن أو عزر ، ولا حد ؛ لأن القذف كان [٦] وهى كافرة ؛ وكذلك لو كانت مملوكة فعتقت ، أو صبية فبلغت .

وإذا مَلَّكَ [٧] الرجل امرأته أمرها فاختارت نفسها ، ثم قذفها ، فإن كان الطلاق

---

(١) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ولو قال لها : أنت طالق » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « وإذ قذف الرجل امرأته » ، وفى (جـ) : « ولو قذف رجل امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « ولداً وقد قيل أو يريد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) « كان » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ) : « أخبره » ، وفى (ظ) : « خيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

يملك فيه الرجعة لاعن أو حد ، وإن كان لا يملك الرجعة حد ولا [١] يلاعن . فإن [٢] قذفها ثم طلقها ثلاثاً لاعن ؛ لأن القذف كان وهى زوجة .

وإذا طلق الملاعن امرأته لم يقع عليها الطلاق ، وللملاعنة السكنى ، ولا نفقة لها . وإذا لاعن الرجل امرأته ونفى عنه ولدها ثم أقر به ، وأكذب نفسه ، حد إن طلبت الحد ، وألحق به الولد . وهكذا لو أقر به الأب [٣] وهو مريض ، فطلبت حدها [٤] فلم يحد حتى مات ، فهو ابنه يرثه ، ويثبت نسبه منه ، وإن لم يحد لأمه . ولو كانت المسألة بحالها وكان الابن هو الميت والأب هو [٥] الحى ، فادعاه بعد الموت ، وللابن مال أو لا مال له ، أو له ولد ، أو لا ولد له ، ثبت نسبه منه ، وورثه الأب ، ولو كان قتل فانتسب إليه أخذ حصته من ديته ، ولو كان الولد المنفى عن أبيه منع ميراثه من قبل أبيه فى حياته ؛ لأنه [٦] كان منفياً عنه له بميراثه [٧] الذى منعه؛ لأن أصل أمره أن نسبه ثابت ، فإنه إنما هو منفى ما كان أبوه ملاعناً مقيماً على نفيه باللعان .

وإذا التعن الزوجان بولد أو غير ولد ، ثم قذف الزوج امرأته التى لاعن فلا حد عليه [٨] ، كما لو حد لها بقذف ، فقذفها لم يحد [٩] ثانية ، ونهى عن قذفها ، فإن انتهى وإلا عُزِّر ، وإذا قذفها غير الزوج الذى لاعنها فعليه الحد .

ولو [١٠] / قال رجل لابن ملاعنة : لست ابن فلان ، أحلف ما أراد قذف أمه ، ولا حد عليه ؛ لأنا قد حكمنا أنه [١١] ليس ابنه ، ولو أراد قذف أمه حددناه . ولو قال بعد ما يقر [١٢] الذى نفاه أنه ابنه ، أو يكذب نفسه : لست ابن فلان ، كان قاذفاً لأمه . فإن طلبت الحد حد [١٣] لها / إن كانت حرة مسلمة ، وإن كانت كافرة أو أَمَةً عُزِّر . ٢٢ / أ ظ (٥) — ١٨٧ / ب جـ

---

(١) فى (ظ) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (جـ ، ص) : « ثم » ، وفى (ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لو أقر الأب » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ظ) .
(٤) « حدها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « منفياً عن ميراثه » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (جـ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ) : « قذفها ثم حد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(١١) فى (جـ ، ص ، ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ظ) : « وإن قال بعد ما نفى » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) « حد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

وإذا قذف الرجل المرأة فقال : أنت أمة ، أو كافرة ، فعليها البينة أنها حرة مسلمة ، والقول قوله مع يمينه إن لم تكن بينة ، لأنه يؤخذ منه الحد .

ولو ادعى الأب الولد ، فطلبت المرأة حدها حد لها ، ولزمه الولد . وإن لم تطلبه لزمه الولد ولا يحد ، ومتى طلبته حد لها . ولو قذفها قبل الحد ، ثم طلبت منه الحد حد لها حداً واحداً ؛ لأن اللعان بطل ، وصار مفترياً عليها مرتين ، فأما الأجنبى فيحد لها قبل اعتراف الأب بالولد وبعده . ولو قامت بينة على الأب أنه أكذب نفسه فى اللعان ، أو أقر بالولد لزمه وإن جحد ، وحد / إن طلبت الحد . ولو أقامت بينة أنه قذفها وأكذب نفسه حد ، ولم يلتعن إذا طلبت الحد [1] ، وإن جحد ذلك كله . ٤٣٥/ب ص

ولو [2] قال رجل لامرأته : يا زانية ، ثم قال : عنيت زنأت فى الجبل حد [3] أو لاعن ؛ لأن هذا ظاهر التزنية . ولو وصل الكلام فقال : يا زانية فى الجبل ، أحلف ما أراد إلا الرقى فى الجبل ، ولا حد . فإن لم يحلف حد لها إذا حلفت لقد أراد القذف .

ولو قال لها : يا فاجرة ، أو يا خبيثة ، أو يا جَرِيَّة ، أو يا غَلِمَة ، أو يا رَدِيَّة ، أو يا فاسقة ، وقال : لم أرد الزنا أحلفه ما أراد تزنيتها ، وعزر فى أذاها . ولو قال لها : يا غَلِمَة ،أو يا شَبِقة ،أو ما أشبه هذا لم يكن فى شىء من هذا قذف ،وكذلك لو قال لها : أنت تحبين الجماع ، أو تحبين الظُّلْمَة ، أو تحبين الخلوات ، فعليه فى هذا كله إن طلبت اليمين يمينه .

[٩] الشهادة فى اللعان

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا جاء الزوج وثلاثة يشهدون على امرأته معاً بالزنا ، لاعن الرجل [4] ، فإن لم يلتعن حدّ ؛ لأن حكم الزوج غير حكم الشهود ، والشهود لا يلاعنون بحال ، ويكونون عند أكثر المفتيين قذفة يحدون إذا لم يتموا أربعة ، والزوج منفرداً يلاعن ولا يحد . وإذا زعم الزوج أنه رآها تزنى ، فَبَيَّنٌ أنها قد وترته فى نفسه

---

(١) « الحد » : ساقطة من (ب ،جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٣) « حد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « الزوج » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

بأعظم من أن تأخذ كثير [١] ماله أو تشتم عرضه ، أو تناله بشديد ضرب من أجل ما يبقى عليه من العار [٢] فى نفسه بزناها عنده على ولده ، فلا عداوة تصير إليهما فيما بينها وبينه أكثر من هذا تكاد تبلغ هذا . ونحن لا نجيز شهادة عدو على عدوه ، والأجنبى يشهد عليها ليس مما وصفت بسبيل . وسواء قذف الزوج امرأته ، أو جاء شاهداً عليها بالزنا ، هو بكل حال قاذف ، فإن جاء بأربعة يشهدون على المرأة بالزنا حدت ولم يلاعن ، إلا أن ينفى ولداً لها بذلك الزنا فيحد ،أو يلتعن ، فينفى الولد . وإن قذفها وانتفى من حملها ، وجاء بأربعة يشهدون عليها بالزنا لم يلاعن حتى تلد ، فيلتعن / إن أراد نفى الولد ، فإن لم يلتعن / لم ننفه عنه ، ولم تحد حتى تلد ، ثم تحد بعد الولادة . ١٨٨/أ جـ ٢٢/ب ظ (٥)

ولو جاء بشاهدين يشهدان على إقرارها [٣] بالزنا وهى تجحد ، فلا حد عليها ولا عليه لعان . ولو كان الشاهدان ابنيه منها أو من غيرها ، لم تجز شهادتهما ، [٤] ولا تجوز شهادة الولد لوالده . ولو كان الشاهدان ابنيها من غيره جازت شهادتهما [٥] عليها ؛ لأنهما يبطلان عنه حدها . ولا يثبت عليها بالاعتراف شىء من الحد إلا أن تشاء هى أن يثبت عليها فتحد [٦] .

وإذا قذف الرجل امرأته ثم جاء بأربعة شهداء مفترقين [٧] يشهدون عليها بالزنا سقط عنه الحد وحدت ، وإن كان نفى مع ذلك ولداً لم يُنْفَ عنه حتى يلتعن هو .

ولو شهد ابنا المرأة [٨] على أبيهما أنه قذف أمهما والأب يجحد والأم تدعى ، فالشهادة باطلة [٩] ؛ لأنهما يشهدان لأمهما . وكذلك لو شهد أبوها [١٠] وابنها ، أو شهد رجل وامرأتان . لا تجوز شهادة النساء فى غير الأموال ، وما لا يراه الرجال . ولو شهد

(١) فى (ب) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « اللعان » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ) : « إقرارهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ - ٥) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن يثبت عليه الحد فيحد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٧) فى (ب) : « متفرقين » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٩) فى (جـ ، ص) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « أبوهما » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

لامرأة ابنان لها على زوج لها غير أبيهما أنه قذفها ، أو على أجنبى (١) أنه قذفها ، لم تجز شهادتهما لأمهما .

ولو شهد شاهد (٢) على رجل أنه قذف امرأته بالزنا يوم الخميس ، وشهد آخر أن الزوج أقر أنه قذفها بالزنا يوم الخميس وهو يجحد ، لم يكن عليه حد ولا لعان ؛ لأن الإقرار بالقذف غير قول القذف . ولو شهد رجل أنه قذفها بالزنا يوم الخميس ، وشهد (٣) آخر أنه قذفها بالزنا يوم الجمعة، لم تجز شهادتهما . ولو شهد شاهد أنه قذف امرأته بالزنا ، والآخر أنه قال لابنها منه : يا ولد الزنا ، لم تجز الشهادة ، فإذا لم تجز فلا حد (٤) ولا لعان ، وإن طلبت أن يحلف لها أحلف بالله ما قذفها ، فإن حلف برئ ، وإن نكل حلفت لقد قذفها ، ثم (٥) قيل له : إن التعنت وإلا حددت . وكذلك لو ادعت عليه القذف ولم تقم عليه شاهداً حلف .

ولو / شهد شاهد أنه قذفها بالفارسية ، وآخر أنه قذفها بالعربية (٦) فى مقام واحد ، أو مقامين فسواء ، لا تجوز الشهادة ؛ لأن كل واحد من هذا كلام غير الكلام (٧) الآخر . ٤٣٦/أ ص

ولو شهد عليه شاهد أنه قال لها : زنى بك فلان ، وآخر أنه قال لها : زنى بك فلان رجل آخر لم تجز الشهادة ؛ لأن هذين قذفان مفترقان بتسمية رجلين مفترقين . ولو قذفها برجل بعينه فجاءت تطلب الحد ، وجاء الرجل يطلب الحد (٨) ، قيل له : إن التعنت فلا حد للرجل ، وإن لم تلتعن حددت لهما حداً واحداً ؛ لأنه قذف واحد .

وإن جاء الرجل يطلب الحد قبل المرأة والمرأة ميتة أو حية ، التعن وبطل عنه الحد ، فإن لم يلتعن حد ، وكذلك إن كانت المرأة حية ولم تطلب الحد ، أو ميتة ولم يطلب ذلك ورثتها ، قيل له (٩) : إن شئت التعنت فدرأت حد المرأة والرجل ، وإن شئت لم تلتعن فحددت لأيهما (١٠) طلب . فإن جاء الآخر فطلب (١١) حده لم يكن له ؛ لأن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٣) « شهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « لم تجز الشهادة فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٥) « ثم » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (جـ) : « بالعجمية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « الكلام » : ساقطة من (جـ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « وجاء الرجل يطلب الحد » : سقط من (جـ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « له » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (جـ ، ص) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (جـ ، ظ) : « يطلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حكمه حكم الواحد إذا كان لعان واحد (١) .

٢٣/أ ظ (٥) / وإذا شهد عليه شاهدان أنه قذف أمهما وامرأة له فى كلمتين مفترقتين (٢) ، جازت شهادتهما لغير أمهما ، وبطلت لأمهما ؛ وسواء كانت المقذوفة مع أمهما (٣) امرأة القاذف وأمهما (٤) امرأته ، أو لم يكونا ، أو كانت إحداهما ولم تكن الأخرى . وإذا شهد شاهدان على زوج بقذف حبس حتى يُعَدَّلا ، فيحد أو يلتعن . وإن شهد شاهد فشاءت أن يحلف أحلف ، وإن لم تشأ لم يحبس بشاهد / واحد (٥) . ١٨٨/ب جـ

ولا يكفل (٦) رجل فى حد ولا لعان .

وإذا شهد ابنا (٧) الرجل على أبيهما وأمهما امرأة أبيهما ، أنه قذف امرأة له غير أمهما ، جازت شهادتهما ؛ لأنهما شهدا (٨) عليه بحد ، وللأب أن يلتعن وليس ذلك عليه ، فالتعانه إحداث طلاق ، ولم يشهدا عليه بطلاق . ولو شهدا أنه طلق امرأة له غير أمهما (٩) ، فقد قيل: ترد شهادتهما؛ لأن أمهما تنفرد بأبيهما، وما (١٠) هذا عندى ببين ؛ لأن لأبيهما (١١) أن ينكح غيرهما ، ولا أعلم فى هذا جر منفعة إلى أمهما بشهادتهما .

وكل من قلت : تجوز شهادته فلا تجوز حتى يكون عدلاً .

ولو أن شاهدين شهدا على رجل بقذف امرأته أو غيرها ثم ماتا ، مضى عليه الحد أو اللعان . وكذلك لو عميا ،ولو تغيرت حالاهما حتى يصيرا ممن لا تجوز شهادتهما بفسق ، فلا حد ولا لعان حتى يكونا يوم يكون الحكم بالحد واللعان (١٢) غير مجروحين بتغير (١٣) فى أنفسهما .

---

(١) فى (ظ) : « حكم واحد إذا كان لعان أو حد » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(٢) فى (ب) : « قذف أمهما وامرأته فى كلمتين متفرقتين » ، وفى (جـ) : « قذف أمها وامرأة فى كلمتين مفترقتين » ، وفى (ص) : « قذف أمهما وامرأة فى كلمتين مفترقتين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣ ـ ٤) فى (جـ) : « أمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « واحد » : ساقطة من (جـ ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا يقبل » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٧) فى (جـ ، ص) : « أبناء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .
(٩) فى (جـ): « شهدا له أنه طلق امرأة له غير أمها » ،وفى (ظ) :« شهدا أنه طلق امرأة له فى غير أمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (جـ) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) « بالحد واللعان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .
(١٣) « بتغير » : ساقطة من (ب ، جـ ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال : وتقبل الوكالة فى تثبيت البينة على الحدود ، فإذا أراد القاضى يقيم الحد أو يأخذ اللعان أحضر المأخوذ لها الحد واللعان إن كانت حية حاضرة . وإذا شهد شاهدان على قذف وهما صغيران،أو عبدان ، أو كافران ، فأبطلنا شهادتهما ، ثم بلغ الصغيران ، وعتق العبدان ، وأسلم الكافران ، فأقامت المرأة البينة بالقذف (١) أجزنا شهادتهم ؛ لأنا ليس إنما رددناها بأن لم يكونوا شهوداً عدولاً (٢) فى تلك الحال ، وسواء كانوا عدولاً أو لم يكونوا عدولاً .

ولو كان شهد على ذلك حران مسلمان مجروحان فى أنفسهما فأبطلت (٣) شهادتهما ، ثم عدلا ، وطلبت المرأة حدها (٤) لم يكن لها ؛من قِبَل أنا حكمنا على هذين بأن شهادتهما باطل (٥) ؛ ومثلهما فى تلك الحال قد يكون شاهداً لو كان عدلاً غير عدو . ولو شهد هؤلاء على رؤية أو سماع يثبت حقاً لأحد أو عليه فى تلك الحال التى لا يجوز فيها شهادتهم ، وأقاموا الشهادة عليه (٦) فى الحال التى يجوز فيها شهادتهم أجزتها . وكذلك أن يكون عدوان لرجل ، أو فاسقان سمعا رجلاً يقذف امرأة (٧) ، فلم تطلب ذلك المرأة ، أو طلبته ، فلم يشهدا حتى ذهبت عداوتهما للرجل ، أو عُدِّلا جازت شهادتهما ؛ لأنه لم يحكم (٨) برد شهادتهما حتى يشهدا . وكذلك العبيد يسمعون ، والصبيان،والكفار، ثم (٩) لا يقيمون الشهادة إلا بعد أن يبلغ الصبيان ، أو يعتق العبيد ، ويسلم الكفار .

٤٣٦ / ب ص / فإذا قذف الرجل امرأته فأقر ، أو أقامت عليه بينة ، فجاء بشاهدين يشهدان على إقرارها بالزنا فلا حد عليه ، ولا لعان ، ولا عليها ولا يقام عليها حد بأحد شهد عليها

٢٣ / ب ظ (٥) بإقرار ، وإن كانوا أربعة / حتى تقر هى وتثبت على الإقرار ، حتى يقام عليها الحد .

ولو جاء بشاهد وامرأتين يشهدون على إقرارها بالزنا فلا حد عليها ، ولا يدرأ عنه

---

(١) فى (جـ) : « وأسلم النصرانيان فأقامت المرأة البينة بالقذف » ، وفى (ظ) : « وأسلم النصرانيان فقامت المرأة بالقذف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (جـ ،ص) : « لم يكونوا شهدوا عدولاً » ، وفى (ظ) : « لم يكونا عدولاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « فأبطلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٤) فى (جـ) : « حقها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (جـ ، ص ، ظ) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، جـ ، ص) .

(٨) فى (ظ) : « لأنه يحكم » ، وفى (جـ) : « لأنه لا يحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) « ثم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، جـ ، ص) .

الحد ؛ لأن شهادة النساء لا تجوز فى هذا ، ويحد أو يلاعن . وكذلك [١] لو شهد عليها ابناها منه بالإقرار بالزنا ، كانت شهادتهما لأبيهما باطلاً ، وحدا ولاعن [٢] . ولو عفت امرأته [٣] عن القذف أو أجنبية ، ثم أرادت القيام عليه به بعد العفو ، لم يكن لها ، ولو أقرت بالزنا فلا حد ولا لعان على الزوج .

ولو شهد شاهدان على رجل قد ادعيا عليه أنه قذفهما ، ثم شهدا أنه قذف امرأته ، أو قذف امرأة [٤] ثم قذفهما . لم أجز شهادتهما للمرأة ؛ لأن دعواهما عليه القذف عداوة وخصومة ، ولو عفوا القذف لم أجز شهادتهما عليه لامرأته ، إلا أن لا يشهدا عليه إلا بعد عفوهما عنه ، وبعد أن يرى ما بينه وبينهما حسن لا يشبه العداوة ، فأجيز شهادتهما لامرأته ؛ لأنى قد اختبرت صلحه ، وصلحهما بعد الكلام الذى كان عداوة وليسا له بخصمين ، ولا يُجَرِّحان بعداوة ولا خصومة .

وإذا أقرت المرأة بالزنا مرة فلا حد على من قذفها . وإذا شهد شاهدان على رجل أنه قذف امرأته ، فأقام الزوج شاهدين أنها كانت أمة أو ذمية يوم وقع القذف ، فلا حد ولا لعان [٥] ، ويُعَزَّر ، إلا أن يلتعن . ولو كان شاهدا المرأة شهدا أنها كانت يوم قذفها حرة مسلمة؛ لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى فى أن لها الحد ،فلا يحد [٦] ويعزر ، إلا أن يلتعن . ولو لم يقم بينة وشهد شاهداها على القذف ولم يقولا : كانت حرة يوم قذفت ، ولا مسلمة وهى حين طلبت حرة مسلمة ، فقال الزوج : كانت يوم قذفتها [٧] أمة ، أو كافرة ، كان القول قوله ، ودرأت الحد عنه حتى تقيم البينة أنها كانت حرة مسلمة ، فإن كانت تُعْرَف [٨] حرة الأصل أو مسلمة الأصل فالقول قولها ، وعليه الحد أو اللعان ، إلا أن يقيم بينة [٩] على أنها كانت مرتدة يوم قذفها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قذف الرجل امرأته فادعى بينة على أنها زانية ،أو مقرة بالزنا، وسأل الأجل لم يؤجل فى ذلك أكثر من يوم أو يومين ، فإن لم يأت ببينة حد أو لاعن.

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (جـ ، ص) .
(٣) فى (جـ ، ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « أو قذف امرأة » : سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (جـ ، ظ) .
(٥) « ولا لعان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « قذفها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « تعرف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) . « البينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا قذف الرجل امرأته فرافعته وهى بالغ (١) ، فقال : قذفتك وأنت صغيرة ، فالقول قوله ، وعليها البينة أنه قذفها كبيرة ، (٢) ولو أقام البينة أنه قذفها وهى صغيرة ، وأقامت هى البينة أنه قذفها كبيرة (٣) ، لم يكن هذا اختلافاً من البينة ، وكان هذان قذفين قذف فى الصغر ، وقذف فى الكبر ، وعليه الحد إلا أن يلاعن (٤) . ولو اتفق الشهود على يوم واحد ، فقال شهود المرأة : كانت حرة مسلمة بالغة ، وشهود الرجل : كانت صبية أو غير مسلمة ، فلا حد ولا لعان ؛ لأن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى .

ولو (٥) أقامت المرأة بينة أن الزوج أقر بولدها ، لم يكن له أن ينفيه ، فإن فعل وقذفها ، فمتى أقامت المرأة البينة أن زوجها قذفها بعد أو أقر (٦) ، أخذ لها بحدها ، إلا أن يلاعن ، فارقها أو لم يفارقها ، ولو فارقها وكانت عند زوج غيره فطلبت حدها (٧) حد لها ، إلا أن يلتعن .

[٢٦٣٣] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى رضي الله عنه : قال : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، أنه قال لعطاء : الرجل يقول لامرأته : يا زانية ، وهو يقول : لم أر ذلك عليها أو عن غير حمل (٨) قال : يلاعنها (٩) .

تم المجلد السادس من كتاب : [الأم] للإمام محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه

ويليه ـ إن شاء الله ـ المجلد السابع ، وأوله :

« كتاب الجراح ـ أصل تحريم القتل »

---

(١) فى (ب) : « بالغة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « يلتعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « قذفها هذا وقرت » ، وفى (ص) : « قذفها بعد أو أقرت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « حدها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص) : « أو عن به غير حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « تم الكتاب بحمد الله وحسن توفيقه » .

[٢٦٣٣] سبق برقم [٢٣٨٦] فى باب اللعان السابق وخرج هناك .
وهناك بعد هذا الأثر كلام يتعلق بالإيلاء وهو بنصه فى باب اليمين التى يكون بها الرجل مولياً ـ فى أول ـ الباب وهو مكرر فى بعض المخطوطات دون بعض فاكتفينا به فى موضعه ، ولم نكرره هنا ، فى غير موضعه . والله عز وجل وتعالى أعلم .
وصلى الله تعالى وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

الأُمّ

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء السابع

جراح العمد .. القسامة

ديات الخطأ .. الحدود .. الأقضية

الأُمُّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٠) كتاب جراح العمد

[١] / أصل تحريم القتل من القرآن

٦٣٦/ب ص ٧٧/ب ظ(٥)

/ أخبرنا الربيع قال: قال الشافعي رضي الله عنه: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُم بِهِ ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وقال الله عز وجل: ﴿ وَلا (١) تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ (٢) وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ الآية [الإسراء: ٣٣]، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ﴾ [الفرقان: ٦٨]، وقال: ﴿ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الأَرْضِ ﴾ الآية [المائدة: ٣٢]

وقال عز وجل(٣): ﴿ وَاتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ابْنَيْ آدَمَ بِالْحَقِّ إِذْ قَرَّبَا قُرْبَانًا فَتُقُبِّلَ مِنْ أَحَدِهِمَا وَلَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ الآخَرِ ﴾ إلى ﴿ فَأَصْبَحَ مِنَ الْخَاسِرِينَ (٣٠) (٤) ﴾ [المائدة]، وقال عز وجل: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا ﴾ الآية [النساء: ٩٣].

[٢] قتل الوِلْدان

٦٣٧/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: / قال الله عز وجل لنبيه ﷺ: ﴿ قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُم مِّنْ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾ الآية [الأنعام: ١٥١]، وقال جل ثناؤه: ﴿ وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ (٨) بِأَيِّ ذَنبٍ قُتِلَتْ (٩) ﴾ [التكوير]. وقال: ﴿ وَكَذَلِكَ زَيَّنَ لِكَثِيرٍ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ قَتْلَ أَوْلادِهِمْ شُرَكَاؤُهُمْ ﴾ [الأنعام: ١٣٧].

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م).

(٣) في (ب): « وقال الله عز وجل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٤) في (ب): « النادمين »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

قال الشافعي رحمه الله : كان(١) بعض العرب تقتل الإناث (٢) من ولدها صغاراً خوف العَيْلَة عليهم والعار بهم ، فلما نهى الله عز ذكره عن ذلك من أولاد المشركين ، دل على تثبيت النهى عن قتل أطفال المشركين فى دار الحرب ، وكذلك دلت عليه السنة مع ما دل عليه الكتاب من تحريم القتل بغير حق ، قال (٣) الله تعالى : ﴿ قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ الآية (٤) [الأنعام : ١٤٠] .

[٢٦٣٤] قال الشافعي : وأخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى معاوية عمرو النَّخَعِىّ قال: سمعت أبا عمرو الشيبانى يقول : سمعت ابن مسعود يقول : سألت النبى ﷺ أى الكبائر (٥) أكبر ؟ فقال : « أن تجعل لله نِداً وهو خلَقَك » قلت : ثم أى ؟ قال : « أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » .

[٣] تحريم القتل بالسنة (٦)

[٢٦٣٥] أخبرنا : الثقة ، عن حَمَّاد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن

(١) فى (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (م) : « البنات » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « النبى ﷺ قلت : أى الكبائر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « تحريم القتل من السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٦٣٤] * مسند الحميدى : (١ / ٥٧) أحاديث عبد الله بن مسعود عن سفيان بهذا الإسناد بأتم من هذا ولفظه : سألت رسول الله ﷺ :أى العمل أفضل ؟ قال :« الإيمان بالله وجهاد فى سبيله » . قلت : ثم أى ؟ قال : « ثم الصلاة لوقتها». قلت : ثم أى :« قال: بر الوالدين » .قلت : فأى الكبائر أكبر ؟ قال : « أن تجعل لله نداً وهو خلقك » . قال: قلت: ثم أى ؟ قال:« أن تقتل ولدك من أجل أن يأكل معك » . قلت : ثم أى ؟ قال:« ثم أن تزانى بحليلة جارك »، ثم تلا رسول الله ﷺ : ﴿ وَالَّذِينَ لا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ وَلا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا (٦٨) ﴾ [الفرقان]

* خ : (٣ / ١٩٠ ـ ١٩١) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٣) باب قول الله تعالى: ﴿ فَلا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة : ٢٢] من طريق منصور ،عن أبى وائل ، عن عمرو بن شرحبيل ، عن عبد الله قال:سألت النبى ﷺ:أى الذنب أعظم عند الله قال : « أن تجعل لله نداً وقد خلقك ... إلخ » (رقم ٤٤٧٧) .

* م : (١ / ٩٠) (١) كتاب الإيمان ـ (٣٧) باب كون الشرك أقبح الذنوب وبيان أعظمها عند الله ـ من طريق منصور به . (رقم ١٤١ / ٨٦) .

[٢٦٣٥] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وقد أخرجاه فى الصحيح من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

سهل بن حُنَيف ، عن : عثمان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَحِلُّ قتل امرئ مُسْلِم إلا بإحدى ثلاث : كُفْرٌ بعد إيمان ، أو زِنًا بعد إحْصَان ، أو قتل نَفْسٍ بغير نفس » .

قال الشافعي رضي الله عنه : والذى يحل به الدم [(١)] أن يعمد مسلم بالقتل ثلاث: كفر ثبت عليه بعد إيمانه أو زنا بعد إحصانه[(٢)] ، أو قتل نفس عمداً بغير حق ، وهذا موضوع فى مواضعه .

[٢٦٣٦] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

[٢٦٣٧] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى [(٣)] ، عن عبيد الله [(٤)] بن عَدِىٍّ بن الخيار ، عن المقداد [(٥)] : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ثم لاَذَ منِّى بشجرة ، فقال : أسلمتُ لله أفأقتله يا رسول / الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . ٧٨ / أ ظ(٥)
فقلت[(٦)] : يا رسول الله ، إنه قطع يدى ثم قال ذلك بعد أن قطعها أفأقتله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا تقتله [(٧)] ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » .

قال الربيع : معنى قول النبى ﷺ : « فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك » [(٨)] : يريد أنه[(٩)]

---

(١) « به الدم » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « إحصان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .
(٥) « عن المقداد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « النبى ﷺ فإنه بمنزلتك » وفى (م) : « النبى ﷺ لا تقتله فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) «أنه» : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٣٦] سبق برقم [٦١٩] ورقم [١٩١٤] وهو متفق عليه .
[٢٦٣٧] * خ : (٣ / ٩٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ باب رقم (١٢) ـ من طريق ابن جريج ، وابن أخى ابن شهاب الزهرى كلاهما عن الزهرى نحوه . (رقم ٤٠١٩) .
* م : (١/ ٩٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله ـ من طريق =

حرام الدم قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته مباح الدم يريد (١) بقتله قبل أن يقول كلمته التى قال ؛ إذ كان مباح الدم قبل أن يقولها ، إلا أن تكون كافراً مثله .

أخبرنا الربيع (٢) قال : أخبرنا الشافعى قال :

[٢٦٣٨] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قِلاَبَة ، عن ثابت بن الضحاك : أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل نفسه بشىء من الدنيا (٣) عُذِّبَ به يوم القيامة » .

[٢٦٣٩] أخبرنا مسلم بن خالد بإسناد لا يحضرنى ذكره : أن رسول الله ﷺ مر بقتيل فقال : « من به ؟ » فلم يذكر له أحد ، فغضب ،ثم قال:« والذى نفسى بيده ، لو

---

(١) « يريد » : ساقطة من ((ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : قبل أن يؤمن . أخبرنا الربيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « فى الدنيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

= الليث به . (رقم ١٥٥ / ٩٥) .

[٢٦٣٨] * مسند الحميدى : (٢ / ٣٧٥ ـ ٣٧٦) حديث ثابت بن الضحاك رضى الله تعالى عنه ـ عن سفيان به . (رقم ٨٥٠) .

* خ : (٤ / ٩٩) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٤٤) باب ما ينهى من السباب واللعن ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن ثابت بن الضحاك ـ وكان من أصحاب الشجرة ـ أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف على ملة غير الإسلام كاذباً فهو كما قال ، وليس على ابن آدم نذر فيما لا يملك ، ومن قتل نفسه بشىء عذب به يوم القيامة،ومن لعن مؤمنًا فهو كقتله ، ومن قذف مؤمنًا بكفر فهو كقتله » . (رقم ٦٠٤٧) .

* م : (١ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . (١٧٦ / ١١٠) .

ومن طريق شعبة عن أيوب نحوه . (١٧٧ / ١١٠) .

ومن طريق الثورى عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة نحوه . (١١٧ / ١١٠) .

[٢٦٣٩] * ت : (١٧/٤) (١٤) كتاب الديات ـ (٨) باب الحكم فى الدماء ـ عن الحسين بن حريث ، عن الفضل ابن موسى ، عن الحسين بن واقد ، عن يزيد الرَّقاشى ، عن الحكم البجلى قال : سمعت أبا سعيد الخدرى وأبا هريرة يذكران عن رسول الله ﷺ قال:« لو أن أهل السماء وأهل الأرض اشتركوا فى دم مؤمن لأكبهم الله فى النار » .

قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، وأبو الحكم البجلى وهو عبد الرحمن بن أبى نُعْم الكوفى . وإسناد هذا الحديث على شرط مسلم ما عدا يزيد الرقاشى فإنه ضعيف .

وقال البيهقى فى المعرفة (١٣٧/٦):روينا معنى هذا فى حديث عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء ابن المسيب،عن حبيب بن أبى ثابت ،عن ابن عباس .وهذا رواه ابن عدى فى الكامل ، (٥ / ٢٠٤) فى ترجمة عطاء بن مسلم الخفاف ،وقال محمد بن طاهر المقدسى فى ذخيرة الحافظ (٢ / ٩٤٤): الحديث منكر وعطاء ضعيف . (رقم ١٩٥٤) . =

اشترك فيه أهلُ السماء وأهلُ الأرض لأكبَّهُمُ الله فى النار » .

[٢٦٤٠] وأخبرنا مسلم أيضا (١) بإسناد لا أحفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « قَتْلُ المؤمن يعدل عند الله زوال (٢) الدنيا » .

(١) « أيضًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « يعدل عندك زوال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

= وقد رواه البيهقى فى السنن الكبرى من طريق ابن عدى ، ومن طريق أبى عبد الله الحافظ [الحاكم] (السنن الكبرى ٨ / ٢٢ كتاب الجنايات) وقد رواه الحاكم فى المستدرك من طريق عمرو بن قيس الملائى ، عن عطية العوفى ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه فذكر مثل ما هنا .

وزاد : « والذى نفسى بيده لا يبغضنا أهل البيت أحد إلا أكبه الله فى النار » . (المستدرك ٤/ ٣٥٢ ـ ٤٦) كتاب الحدود (رقم ٨٠٣٦) .

[٢٦٤٠] * ت : (٤ / ١٦) (١٤) كتاب الديات ـ (٧) باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن ـ من طريق ابن أبى عدى ، عن شعبة ،عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمرو أن النبى ﷺ قال: « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » . (رقم ١٣٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه .

قال أبو عيسى : وهذا أصح من حديث ابن أبى عدى.

قال : وفى الباب عن سعد ، وابن عباس ، وأبى سعيد ، وأبى هريرة ، وعقبة بن عامر ، وابن مسعود ، وبريدة .

وقال : حديث عبد الله بن عمرو هكذا رواه ابن أبى عدى ، عن شعبة عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو ، عن النبى ﷺ ، وروى محمد بن جعفر وغير واحد عن شعبة ، عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه . وهكذا روى سفيان الثورى ، عن يعلى بن عطاء موقوفاً . وهذا أصح من الحديث المرفوع.

* س : (٧/ ٨٢ ـ ٨٣) (٣٧) كتاب تحريم الدم ـ (٢) تعظيم الدم ـ من طريق ابن أبى عدى به . (رقم ٣٩٨٧) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة به موقوفاً . (رقم ٣٩٨٨) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن يعلى بن عطاء ، عن أبيه به موقوفاً .(رقم ٣٩٨٩)

ومن طريق ابن إسحاق ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إسماعيل مولى عبد الله بن عمرو ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص به مرفوعاً . (رقم ٣٩٨٦) .

ومن طريق حاتم بن إسماعيل ، عن بشير بن المهاجر ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « قتل المؤمن أعظم عند الله من زوال الدنيا » . (رقم ٣٩٩٠)

* جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً ـ عن هشام بن عمار، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا مروان بن جنَاح ، عن أبى الجهم الجُوزجَانى ، عن البراء بن عازب : أن رسول الله ﷺ قال : « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل مؤمن بغير حق » .

قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ، ورجاله موثقون ، وقد صرح الوليد بالسماع ، فزالت تهمة تدليسه .

[٢٦٤١] أخبرنا الثقة : أنِ الرسول ﷺ قال : « من أعان على قتل امرئ[(١)] مسلم بشَطْرِ كلمة لقى الله مكتوباً بين عينيه آيس[(٢)] من رحمة الله »، مع التشديد فى القتل[(٣)] .

[٤] جماع إيجاب القصاص فى العمد

٦٣٧/ب ص قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل / وعز : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

قال الشافعى[(٤)] : فى قول الله عز وجل : ﴿ فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾[(٥)]. لا يقتل غير قاتله ، وهذا يشبه ما قيل ـ والله أعلم ـ قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة: ١٧٨] ، فالقصاص إنما يكون ممن فعل ما فيه القصاص لا ممن لم يفعله ، فأحكم الله عز ذكره فرض القصاص فى كتابه ،وأبانت السنة لمن هو ، وعلى من هو .

---

(١) « امرئ » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

(٢) فى (ظ) :« يائس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) «مع التشديد فى القتل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٤١] * جه : (٢ / ٨٧٤) (٢١) كتاب الديات ـ (١) باب التغليظ فى قتل مسلم ظلماً . من طريق يزيد بن زياد، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :«من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة لقى الله عز وجل مكتوب بين عينيه :آيس من رحمة الله » . (رقم ٢٦٢٠) .

وفى زوائد البوصيرى : فى إسناده يزيد بن أبى زياد ، بالغوا فى تضعيفه حتى قيل : كأنه حديث موضوع .

وقال ابن حجر فى التلخيص: وبالغ ابن الجوزى فذكره فى الموضوعات، لكنه تبع فى ذلك أبا حاتم ، قال فى العلل : إنه باطل موضوع ، وقد رواه أبو نعيم فى الحلية من طريق حكيم بن نافع ، عن خلف ابن حوشب ، عن الحكم بن عتيبة ، عن سعيد بن المسيب ، سمعت عمر فذكره . وقال : تفرد به حكيم عن خلف . ورواه الطبرانى من حديث ابن عباس نحوه .

وقال : وأورده ابن الجوزى من طرق أخرى منها عن أبى سعيد الخدرى بلفظ : « يجيء القاتل يوم القيامة مكتوباً بين عينيه :آيس من رحمة الله » . وأعله بعطية ومحمد بن عثمان بن أبى شيبة . ومحمد لا يستحق أن يحكم على أحاديثه بالوضع ، وأما عطية فضعيف ،لكن حديثه يحسنه الترمذى (٤/ ١٤ ـ ١٥ من التلخيص الحبير) .

وقد فسر ابن عيينة شطر الكلمة مثل أن يقول : « اق » من قوله :« اقتل » .

[٢٦٤٢] قال الشافعى : / أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه، عن جده قال : وجد فى قائم (١) سيف رسول الله ﷺ كتاب : « إن أعْدَى الناس على الله القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ،ومن تَوَلَّى غير مَواليه فقد (٢) كفر بما أنزل الله على محمد ﷺ ». ٢٩٠/أ م

[٢٦٤٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن محمد بن إسحاق قال : قلت لأبى جعفر محمد بن على عليه السلام : ما كان فى الصحيفة التى كانت فى قِرَاب سيف (٣) رسول الله ﷺ ؟ فقال : كان فيها : « لَعَنَ الله (٤) القاتل غير قاتله ، والضارب غير ضاربه ، ومن تولى غير ولى نعمته (٥) فقد كفرَ بما أنزل الله جل ذكره (٦) على محمد ﷺ ».

---

(١) فى (ظ) :« قائمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ،م) .
(٣) « سيف » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ)
(٤) « الله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) :« غير أولى نعمته » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٦) « الله جل ذكره » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٦٤٢ـ٢٦٤٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره من طريق ابن موهب ، عن مالك ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن عمرة بنت عبد الرحمن،عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: وجد فى قائم سيف رسول الله ﷺ كتابان: « إن أشد الناس عتواً الرجل ضرب غير ضاربه ، ورجل قتل غير قاتله ، ورجل تولى غير أهل نعمته ، فمن فعل ذلك فقد كفر بالله ورسوله ،لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلاً . . . » وذكر الحديث .

ومالك هو مالك بن محمد بن عبد الرحمن بن أبى الرجال ، يروى عن أبيه .

* المستدرك : (٤ / ٣٤٩) (٤٦) كتاب الحدود . (رقم ٨٠٢٤) ـ من طريق ابن موهب به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

وقال الحاكم : وشاهده حديث أبى شريح العدوى .

ثم رواه من طريق عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن أبى شريح العدوى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :«من أعتى الناس على الله تعالى من قتل غير قاتلة ، أو طلب بدم فى الجاهلية من أهل الإسلام ، ومن بصر عينه فى النوم ما لم تبصر ».

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه إلا أن يونس بن يزيد رواه عن الزهرى بإسناد آخر .

ووافقه الذهبى فقال : صحيح ، لكن اختلف على الزهرى فيه .

[٢٦٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن أبى ليلى ، عن الحكَم ، أو عن عيسى بن أبى ليلى عن أبى ليلى[1] قال : قال رسول الله ﷺ : « من اعْتَبَطَ مؤمنًا بقتل فهو قَوَدٌ به إلا أن يرضى ولى المقتول ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل » .

[٢٦٤٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الملك بن سعيد بن أَبْجَر ، عن أياد بن لَقِيط ، عن أبى رِمْثَةَ قال : دخلت مع أبى على رسول الله ﷺ فرأى[2] أبى الذى بظهر رسول الله ﷺ[3] فقال : دعنى أعالج هذا[4] الذى بظهرك فإنى طبيب ، فقال : أنت رفيق ، وقال رسول الله ﷺ : « من هذا معك ؟ » فقال أبى[5] : ابنى أشهد به . فقال : « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

[٥] مَنْ عليه القصاص فى القتل وما دونه

/ قال الشافعى رضي الله عنه : لا قصاص على من لم تجب عليه الحدود ، وذلك من[6] لم يحتلم من الرجال ، أو تَحِضْ[7] من النساء ، أو يستكمل خمس عشرة سنة ، وكل مغلوب على عقله بأى وجه ما كانت[8] الغلبة ، إلا بالسكر ، فإن القصاص والحدود على السكران كهى على الصحيح ، وكل من قلنا[9] : عليه القصاص فهو بالغ غير مغلوب على عقله ، والمغلوب على عقله من السكر دون غيره . ٧٨ / ب ظ(٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر الرجل البالغ ، وهو غير محجور عليه بالغ[10] ،

(١) « عن أبى ليلى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أبى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « تحيض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « بأى وجه كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « وعلى من قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « وهو غير المحجوز البالغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٤] تقدم فى رقم [١٩٨٨] .
واعتبط مؤمنًا : أى قتله ظلمًا ، لا عن قصاص ، وفى بعض المخطوطات : فاغتبط بالغين ، ومعناه سُرَّ بقتله .
[٢٦٤٥] تقدم فى رقم [٢٠٧٨] .

يجوز إقراره أنه جنى جناية عمداً ، ووصف الجناية فأثبتها ، ثم جُنَّ أو غُلب على عقله ، فعليه القصاص فى العمد منها ، وأرْش[١] الخطأ فى ماله ؛ ولا يَحُول [٢] ذِهَابُ عَقْلِه دون أخْذِ الحق منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أقر بحق لله [٣] من زنا ، أو ارتد ، ثم ذهب عقله لم أقم عليه حد الزنا ، ولم أقتله بالردة ؛ لأنى أحتاج إلى ثبوته على الإقرار بالزنا وهو يعقل ،وكذلك أحتاج إلى أن أقول له وهو يعقل : إن لم ترجع إلى الإسلام قتلتك.

قال الشافعي ﷺ :ولو أقر وهو بالغ أنه جنى على رجل جناية عمداً وقال :كنت يوم جنيت عليه صغيراً كان القول قوله، فى أن لا قَوَد عليه،وعليه أرْشها فى ما له خطأ [٤]. فإن أقر بها خطأ لم يضمن العاقلة ما أقر به وضمنه هو فى ما له ، ولو قال : كنت يوم جنيتها عليه ذاهب العقل بالغا. فإن كان يُعْلَم أنه ذهب عقله قُبِلَ منه ،وإن لم يعلم أُقِيد المجنى [٥] عليه منه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وحيث قبلت منه فعليه اليمين إن طلبها[٦] المدعى .

قال الشافعي ﷺ : ولو شهد الشهود على رجل أنه جنى على رجل جناية عمداً سألتهم: أكان بالغاً،أو صغيراً ؟ فإن لم يثبتوه بالغاً ،والمشهود عليه ينكر الجناية أو يقول : كانت وأنا صغير ، جعلتها جناية صغير ، وجعلت أرشها فى ماله ، ولم أقد منه .

قال :ولو أن رجلاً يُجَنُّ ويُفِيق،جنى على رجل فقال:جنيت عليه فى حال جنونى ، كان القول قوله . ولو شهد الشهود عليه بالجناية ولم يثبتوا كان ذلك / فى حال جنونه ، ٦٣٨/أ ص
أو إفاقته ، كان هكذا ؛ وإن أثبتوا أنه كان فى حال إفاقته فعليه القصاص ، وهكذا من غلب على عقله بمرض ، أىِّ مرض [٧] كان أو وجه من الوجوه ما كان غير السكر. ولو أثبتوا أن مجنوناً جنى وهو [٨] سكران ،وقالوا : لا ندرى ذهاب عقله من السكر ، أو من العارض الذى به ؟ جعلت القول قوله .ولو أثبتوا [٩] أنه كان مفيقاً من الجنون وأن السكر

---

(١) أرْشُ الجراحة: ديتها . (المصباح) .
(٢) فى (م) : « ولا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « بحق الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « خطأ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « للمجنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « طلبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « أى مرض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) :« أثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كان أذهب عقله جعلت عليه (١) القود . ولو شهد شهود على أنه جَنَى مغلوباً على عقله، وآخرون (٢) أنه جنى هذه الجناية غير مغلوب على عقله (٣) ، ألغيت البينتين لتكافئهما وجعلت القول قوله مع يمينه . ولو كان يجن ويفيق فشهد له شهود بأنه جنى مغلوباً على عقله . وقال هو : بل جنيت وأنا أعقل ، قبلت قوله وجعلت عليه القود .

[٦] باب العمد الذى يكون فيه القصاص

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : جماع القتل على (٤) ثلاثة وجوه . عمد فيه قصاص فلولى المجنى عليه عمداً القصاص إن شاء ، وعمد بما ليس فيه قصاص ، وخطأ ، فليس فى واحد من هذين الوجهين / قصاص . ١/٧٩ ظ(٥)

قال : فالعمد فى النفس بما فيه القصاص: أن يعمد الرجلُ الرجلَ فيصيبه (٥) بالسلاح الذى يُتَّخَذُ لينهر الدم ،ويذهب فى اللحم ،وذلك الذى يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح ،وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين ،والخنجر،وسنان الرمح، والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب ،أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح.

قال الشافعى رحمه الله : وهو السلاح ـ والله أعلم ـ الذى أمر الله عز ذكره أن يؤخذ (٦) فى صلاة الخوف. وكذلك كل ما كان فى معناه من شىء له صلابة فحُدِّدَ حتى صار إذا وجئ به أو رمى به يخرق حده قبل ثقله ، مثل العود يحدد ، والنحاس ، والفضة ، والذهب ، وغيره . فكل من أصاب أحداً بشىء من هذا جرحه فمات من الجرح ففيه القصاص .

قال الشافعى ﷺ: وإن ضربه بعرض سيف ، / أو عرض خنجر ، أو مخيط فلم يجرحه فمات ، فلا قود فيه (٧) حتى يكون الحديد جارحاً أو شادخاً مثل الحجر الثقيل يفضخ به رأسه ، وعمود الحديد وما أشبهه . ٢٩٠/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو ضربه بعمود حديد خفيف لا يشدخ مثله، أو بشىء من الحديد لا يشدخ ، وما كان لا يجرح ، أو كان خفيفاً لا يشدخ ، وكذلك لو

---

(١) « عليه » :ساقطة من (ظ) . وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ظ،م) .

(٤) « على » : ساقطة من (ب ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٥) فى (م) :« أن يعمل الرجل فيصيبه » ، وما أثبتناه من (ب،ص،ظ) .

(٦) فى (ص) :« أن وجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ص) :« عليه » ،وهى ساقطة من (ظ) ، وما أثبتناه من (ب،م) .

ضربه بحد السيف (١) أو غيره فلم يجرحه ومات ، ففيه (٢) العَقْل ، ولا قَودَ فيه.

قال الشافعى رضي الله عنه: وما كان من شىء من الحديد. أو غيره على عصا خفيفة شبيها بالتضبيب (٣) فضرب به الضربة(٤) الواحدة فميتَ منه ، فلا قود عليه ؛ لأن هذا لا يُتَّخَذُ لينهر دما (٥) ، ولا يتخذ يُمَاتُ به ؛ وإن قَتَل قتل بالثقل لا بالحد .

قال : وكذلك المِعْراض(٦) يرمى به فلا يجرح ، ويصيب بعرضه فيموت ، أو يصيب بنَصْلِه فلا يجرح (٧) فيموت .

قال: وهكذا لو ضربه (٨) بحجر لا حد له خفيف فرَضَخَهُ، فمات، فلا قود ولو شَجَّه. وكذلك لو ضربه بسوط فبضع فيه (٩)، أو ضربه أسواطاً يرى أن مثله لا يموت من مثلها فمات، فلا قود. ولو كان نِضْواً (١٠) فضربه عشرة أسواط ومثله يموت فيما يُرَى من مثلها فمات(١١)، ففيه القود.

ولو كان محتملاً فضربه مائة والأغلب أن مثله لا يموت من مثلها فمات (١٢) ، فلا قود. وكل حديد له حد يجرح فجرح . جرحاً (١٣) صغيراً أو كبيراً ، فمات منه ، ففيه القود لأنه يجرح بحده ، والحجر يجرح بثقله . ولو كان من المَرْو(١٤) أو من الحجارة شىء يحدد حتى يمور مور الحديد ، فجرح (١٥) به ، ففيه القود إن مات المجروح ، وإن ما جاوز(١٦) هذا فكان الأغلب منه :أن من ضرب به ، أو ألقى فيه ، أو ألقى عليه لم يعش ، فضرب به رجل رجلاً ، أو ألقاه فيه وكان لا يستطيع الخروج منه ، أو ألقاه عليه

---

(١) فى (ظ) : « بحد سيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « شبيهة بالنصيب » ،وفى (ص ، م) : « شبيه بالنصيب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
والتضبيب : يقال : ضَبَّبْت الخشب ونحوه ألبسته حديدة ، وتسمى ضَبَّة .
(٤) فى (ظ) : « فضربه الضربة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « دمًا » : ساقطة من (م) ، وفى (ظ) : « الدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) **المعراض** : سهم بلا ريش ، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط يصيب بعرضه ، دون حدّه . (القاموس) .
(٧) فى (ص) : « فلا جرح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « وهكذا أرض به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « به »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) **نضواً** : أى هزيلا .
(١١) « فمات »:ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(١٢) « فمات »:ساقطة من (ص ،م) ،وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (ب) : « فجرح به جرحًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « المرمر» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٥) « فجرح به »:سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ، م).
(١٦) فى (ظ) : « وما جاوز» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فمات الرجل ، ففيه القصاص . وذلك مثل أن يضرب الرجل بالخشبة العظيمة التى تشدخ رأسه أو صدره فيشدخه ، أو خاصرته فيقتله مكانه ، أو ما أشبه هذا مما الأغلب أنه لا يعاش من مثله . أو بالعصا الخفيفة فيتابع عليه الضرب حتى يبلغ من عدد الضرب ما يكون الأغلب أنه (١) لا يعاش من مثله ، وكذلك السياط وما فى هذا المعنى . وذلك أن يضربه على خاصرته ، أو فى بطنه ، أو على ثدييه ضربًا / متتابعاً ، أو على ظهره المائتين أو الثلثمائة (٢)، / أو على أليتيه ، فإذا فعل هذا فلم يقلع (٣) عنه إلا ميتاً أو مغمى عليه ، ثم مات ففيه القود (٤). وفى أن يُسَعِّر الحفرة حتى إذا انْجَحَمَتْ (٥) ألقاه فيها ، أو يُسَعِّر النار على وجه الأرض ثم يلقيه فيها مربوطاً ، أو يربطه ليغرقه فى الماء ، فإن فعل هذا فمات فى مكانه ، أو مات (٦) بَعْدُ من ألم ما أصابه ، ففيه القود .

٧٩ / ب
ظ(٥)
٦٣٨ / ب
ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن أسعر (٧) النار على وجه الأرض فألقاه فيها وهو زَمِنٌ أو صغير . فكذلك وإن ألقاه فيها صحيحاً، فكان يحيط العلم أنه يستطيع أن يتخلص منها، فترك التخلص فمات، فلا قود. وإن عالج التخلص فغلبه كثرتها أو التهابها ففيه القود(٨) .

وكذلك إن ألقى فيها فلم يزل يتحرك حتى مات أو لم يزل يتحرك (٩) يعالج الخروج، فلم يخرج حتى مات، أو أخرج وبه منها حَرْقٌ الأغلبُ أنه لا يعاش منه، فمات منه، ففيه القود . وإن كان بعض هذا وهو يقدر على التخلص بأن يكون إلى جَنْبِ أرض لا نار عليها ، فإنما يكفيه أن ينقلب فيصير عليها ، أو يقول: أقمت وأنا على التخلص قادر، أو ما أشبه هذا مما عليه الدلالة بأنه يقدر على التخلص ، لم يكن فيه عقل ولا قود. وقد قيل فيه العقل .

وإن ألقاه فى ماء قريب من ساحل (١٠) وهو يحسن العوم ، ولم تغلبه جرية الماء فمات، فلا قود . وإن كان لا يحسن العوم وألقاه قريباً من نَجْوَة أرض ، أو جبل ، أو سفينة مقيمة وهو يحسن العوم (١١) فترك التخلص فلا قود . وإن ألقاه فى ماء (١٢) لا

---

(١) فى (ص) : « الأغلب له» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أو المائة» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « فلم يقع» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (م) : « ففيه القولان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥) انْجَحَمَتْ: اتَّقَدَت واضطرمت ـ أى بالنار . (القاموس) .
(٦) « مات » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « فإذا سعر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فعليه القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) « حتى مات أو لم يزل يتحرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) « من ساحل » : سقط من (م) ، و أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يعوم» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

يتخلص فى الأغلب منه فأخذه حوت [١] فمات ، فعليه القود . ولو كان الأغلب أنه يتخلص منه فأخذه حوت ، فلا قود وعليه العقل .

قال أبو محمد : وقد قيل: يتخلص أو لا يتخلص سواء ، أن لا قود عليه[٢] ، وعليه العقل .

قال الربيع : وأصح القولين : أن لا عقل فى النفس ولا قود[٣] ؛ لأنه هو الذى قتل نفسه إذا كان يقدر أن يتخلص [٤] فيسلم من الموت ، فترك التخلص ، وعلى الطارح أرش ما أحرقت النار منه أول ما طرح قبل أن يمكنه التخلص .

قال الشافعى ﷺ :وإن خنقه فتابع عليه الخنقَ حتى يقتله [٥] ، ففيه القود . وكذلك إن غَمَّه بثوب أو غيره ، فتابع عليه الغم حتى يموت ، ففيه القود . وإن تركه حياً ثم مات بَعْدُ فلا قود ، إلا أن يكون الخنق أو الغم قد أورثه ما لا يجرى معه نفسه فيموت من ذلك ، ففيه القود .

قال الربيع : وقد قيل : يتخلص أولا يتخلص أن لا قود عليه ، وعليه العقل ؛ لأنه لم يمت من اليد .

قال الشافعى رحمه الله :وجماع هذا أن ينظر إلى من قُتِل بشىء مما وصفتُ غير السلاح المحدد ، فإن كان الأغلب أن من نيل [٦] منه يقتله ويقتل مثله فى مثل سِنِّه ، وصحته،وقُوَّته ،أو حاله إن كانت مخالفة لذلك قتلاً وَحِيًا [٧]، كقتل السلاح أو أوْحَى ، ففيه القود . وإن كان الأغلب أن من نيل منه بمثل ما نيل منه يسلم ، ولا يأتى ذلك على نفسه، / فلا قود فيه . ٨٠/أ ظ(٥)

قال الشافعى ﷺ :وضرب القليل على الخاصرة يقتل فى الأغلب ، ولا يقتل مثله لو كان فى ظهر ، أو أليتين ، أو فخذين ، أو رجلين . والضرب القليل يقتل النِّضْوَ الخَلْق الضعيفه فى الأغلب ، والأغلب ألا يقتل قَوِيَّه ، ويقتل فى الأغلب فى البرد

---

(١) « فأخذه حوت» : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) « أن لا قود عليه » :سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« أن لا عقل فيه ولا قود » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (ظ) :« إذا كان يقدر على التخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) فى (ظ) :« فتابع عليه الخنق فقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .

(٦) فى (ص ، م) :« أنه ما نيل » ، وفى (ظ) :« أن ما ينل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) الوَحِيُّ : السريع ، يقال : موت وَحِيٌّ : أى سريع . (اللسان) .

الشديد والحر الشديد ، ولا يقتل فى الأغلب فى (١) غيرهما .

/ قال الشافعى رحمة الله عليه :فمن نال من (٢) امرئ شيئاً ، فأنظر إليه فى الوقت الذى ناله فيه ، فإن كان الأغلب أن ما ناله به (٣) يقتله ففيه القود ، وإن كان الأغلب أن ما ناله به (٤) لا يقتله فلا قود فيه . ٢٩١/أ م

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإن طين رجل على رجل بيتاً ولم يدعه يصل إليه طعام ولا شراب (٥) أياماً حتى مات ؛ أو حبسه فى موضع وإن لم يطين عليه ومنعه الطعام أو الشراب مدة الأغلب من مثلها أنه يقتله فمات قتل به ، وإن مات فى مدة الأغلب أنه يعيش من مثلها ففيه (٦) العقل ، ولا قود فيه .

قال الشافعى ﷺ :فإن حبسه فجاءه بطعام أو شراب أو بشراب (٧)ومنعه الطعام ، فلم يشربه حتى مات ، ولم تأت عليه مدة يموت أحد ممن (٨) منع الطعام فى مثلها ، فلا عقل ولا قود ؛ لأنه ترك أن يشرب فأعان على نفسه ، ولم يمنعه الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد (٩) منعها الطعام . ولو كانت المدة التى منعه فيها الطعام مدة الأغلب أنه يموت أحد من مثلها قتل به ، وإن كان الأغلب أنه لا يمات من مثلها / ضمن العقل . ٦٣٩/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا أقدته بما صنع به،حَبْسٌ ومَنْعٌ كما حبسه ومنعه ، فإن مات فى تلك المدة وإلا قتل بالسيف .

[٧] باب العمد فيما دون النفس

قال الشافعى ﷺ : وما دون النفس مخالف للنفس فى بعض أمره فى العمد . فلو عمد رجل عين رجل بأصبعه ففقأها كان فيها القصاص ؛ لأن الأصبع تأتى فيها على ما يأتى عليه السلاح فى النفس (١٠)،وربما جاءت على أكثر . وهكذا لو أدخل الرجل أصبعه

---

(١) « فى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ ، م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« وشراب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) :« ففيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « أو بشراب » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) « ممن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) :« مدة يموت أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) « فى النفس » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

فى عينه فاعتلت فلم تبرأ حتى ذهب بصرها ، أو انْبَخَقَت (١) ، كان فيها القصاص .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو لطمه لطمة فى رأسه فورمت ثم اتسعت (٢) حتى أوضحت، لم يكن فيها قصاص ؛ لأن الأغلب من اللطمة أنها قلما يكون منها هكذا ، فتكون فى حكم الخطأ.

قال الشافعى رحمه الله : ولو ضرب رأسه بحجر محدد ، أو حجر له ثقل غير محدد ، فأوضحه أو أدماه ، ثم صارت مُوضِحة (٣) ، كان فيها القود ؛ لأن الأغلب مما وصفت من الحجارة أنها تصنع هذا . ولو كانت حصاة فرماه بها فورمت ، ثم أوضحت، لم يكن فيها القصاص ؛ وكان فيها عقلها تاماً ؛ لأن الأغلب أنها لا تصنع هذا ، فعلى هذا ما دون النفس مما فيه القصاص كله ينظر إذا أصابه بالشىء،فإن كان الأغلب أنه يصنع به مثل (٤) ما يصنع بشىء من الحديد فى النفس (٥) فأصابه به (٦) ففيه القود ، وإن كان الأغلب أنه لا يصنع ذلك إلا قليلاً إن كان فلا قود فيه ،وفيه العقل . وهذا على مثال ما يصنع فى النفس فى إثبات القصاص وتركه ، وأخذ العقل فيه .

قال الشافعى ﷺ :وجماع معرفة قتل العمد من (٧) الخطأ:أن يعمد الرجل إلى الرجل بالعصا الخفيفة،أو بالعصا فى أليتيه ، أو السياط فى ظهره(٨) ، الضرب الذى / الأغلب أنه لا يمات من مثله ،أو ما دون ذلك من اللطم والوجء (٩) والصك والضربة بالشراك وما أشبهها (١٠) ، وكل هذا من العمد الخطأ الذى لا قود فيه ، وفيه العقل . ٨٠ / ب ظ(٥)

[٢٦٤٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن على بن زيد بن

(١) انْبَخَقَت عينه : عورت عينه .
(٢) فى (ظ) : « بغت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) موضحة : هى الشجة التى تظهر العظم . (اللسان) .
(٤) « مثل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « المسن» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) «من » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « أو قال بالعصا فى إليتيه أو بالسياط فى ظهره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) وجأه باليد والسكين : ضربه .
(١٠) فى (ظ) : « أشبهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧] ذكر الشافعى متن الحديث الثانى فى باب ديات الخطأ : عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال يوم فتح مكة : « ألا إن قتيل الخطأ شبه العمد قتيل السوط أو العصا الدية مغلظة ، منها أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها » .
=

جُدْعَان، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « ألا إن فى

= * د : (٤ / ٦٨٢ ـ ٦٨٥) (٣٣) كتاب الديات ـ (١٩) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن سليمان بن حرب ومسدد المعنى ، قال: حدثنا حماد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن عبد الله بن عمرو : أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح بمكة ، فكبر ثلاثاً ثم قال : « لا إله إلا الله وحده » ـ إلى هاهنا عن مسدد ثم اتفقا ـ « ألا إن كل مَأْثُرة كانت فى الجاهلية تذكر وتدعى من دم أو مال تحت قدميّ إلا ما كان من سقاية الحاج وسِدَانة البيت » .

ثم قال :« ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل : منها أربعون فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٥٤٧) .

وعن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن خالد بهذا الإسناد نحو معناه . (رقم ٤٥٤٨) وعن مسدد ، عن عبد الوارث ، عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر عن النبى ﷺ بمعناه. (رقم ٤٥٤٩) .

قال أبو داود : كذا رواه ابن عيينة أيضاً عن على بن زيد ، عن القاسم بن ربيعة عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، رواه أيوب السختيانى عن القاسم بن ربيعة عن عبد الله بن عمرو مثل حديث خالد .

ورواه حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يعقوب السدوسى ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ .

وقول زيد وأبى موسى مثل حديث النبى ﷺ وحديث عمر رضي الله عنه .

* س : (٨ / ٤٠ ـ ٤٢) (٤٥) كتاب القسامة ـ كم دية شبه العمد ، وذكر الاختلاف على أيوب فى حديث القاسم بن ربيعة ـ من طريق شعبة ، عن أيوب السختيانى ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ قال :« قتيل الخطأ شبه العمد بالسوط أوالعصا مائة من الإبل ، أربعون منها فى بطونها أولادها » . (رقم ٤٧٩١) .

ومن طريق حماد ، عن أيوب عن القاسم بن ربيعة أن رسول الله ﷺ خطب يوم الفتح مرسل . (رقم ٤٧٩٢) .

وفى (٣٣ ـ ٣٤) ذكر الاختلاف على خالد الحذاء ـ من طريق حماد ،عن خالد ـ يعنى الحذاء،عن القاسم بن ربيعة،عن عقبة بن أوس عن عبد الله مرفوعا به . (رقم ٤٧٩٣) .

ومن طريق هشيم ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ . (رقم ٤٧٩٤) .

ومن طريق ابن أبى عدى ، عن خالد، عن القاسم ، عن عقبه بن أوس مرفوعا . (رقم ٤٧٩٥).

ومن طريق بشر بن المفضل ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب ابن أوس عن رجل من أصحاب النبى ﷺ ... (رقم ٤٧٩٦) .

ومن طريق يزيد ، عن خالد ، عن القاسم بن ربيعة ، عن يعقوب أن رجلاً من أصحاب النبى ﷺ به . (رقم ٤٧٩٧) .

ومن طريق سفيان ، عن ابن جدعان (على بن زيد) عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمر مرفوعاً . (رقم ٤٧٩٩) .

ومن طريق سهل بن يوسف،عن حميد ،عن القاسم بن ربيعة:أن رسول الله ﷺ ... (رقم ٤٨٠٠) .

* ابن حبان : (الإحسان ٣ / ٣٦٤) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر وصف الدية فى قتيل الخطأ الذى =

قَتِيل العمد الخطأ بالسَّوْطِ أوالعصا مائة من الإبل مُغَلَّظَة ، منها أربعون خَلِفَة [١] فى بطونها أولادها » .

[٢٦٤٧] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى[٢]، عن خالد الحَذَّاء[٣] ، عن القاسم بن ربيعة، عن عقبة بن أوس ، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالدية فى هذا على العاقلة ، من قِبَل أنه خطأ فى القتل ، وإن كان عمداً فى الفعل يستطاع فيه القصاص ، ولا يكون فيه القصاص .

والدية فى مضى ثلاث سنين .

قال الشافعى ﷺ : وهذا معنى ما وصفتُ من الضرب الذى الأغلب فيه أنه [٤]

(١) الخَلِفَة : هى الحامل من الإبل . (المصباح) .
(٢) « الثقفى » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) «الحذاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص، ظ ، م) :« الأغلب أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= يشبه العمد ـ من طريق وهيب بن خالد ، عن خالد الحذاء ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن أوس ، عن عبد الله بن عمرو به . (رقم ٦٠١١).

وصحح ابن القطان أيضًا هذا الحديث فقال بعد أن نقل عن عبد الحق أن عقبة بن أوس، ويعقوب ابن أوس واحد،وهو الذى يروى عنه القاسم بن ربيعة وليس بمشهور ـ قال: كذا قال ، وقد ذكره الكوفى فى كتابه [أى العجلى فى معرفة الثقات] فقال : عقبة بن أوس ، بصرى ، تابعى ، ثقة [٢ / ١٤٢] فعلى هذا يكون الحديث صحيحاً من رواية عبد الله بن عمرو بن العاص ، ولا يضره الاختلاف .

قال:فأما من رواية عبد الله بن عمر فلا يكون صحيحاً لضعف على بن زيد بن جُدْعان . [الوهم والإيهام ٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠ رقم ٢٥٧٦] .

هذا وقد روى الشافعى هذا الحديث فى السنن بأتم مما هنا ؛ قال : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنا على بن زيد بن جُدْعان ، عن القاسم بن ربيعة ، عن ابن عمرو أن رسول الله ﷺ قام على درجة الكعبة يوم الفتح فقال :« الحمد لله الذى صدق وعده ، ونصر عبده ، وهزم الأحزاب وحده ، ألا إن قتيل العمد الخطأ بالسوط أو العصا فيه مائة من الإبل مغلظه ؛ منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ، ألا إن كل مأثرة ، ودم ، ومال كان فى الجاهلية فهو تحت قدمىّ هاتين إلا ما كان من سقاية الحاج وسدانة البيت ، فإنى أمضيها لأهلها كما كانتا » (ص ٣٢٩ ـ ٣٣٠ طبعة قلعجى) (رقم ٦٣٧) .

كما روى البيهقى فى المعرفة ـ من طريق الشافعى قال :أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ أنه قال :« من قتل فى عِمِّيَّة فى رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة أو جلد بالسوط أو ضرب بعصا فهو خطأ عقله عقل الخطأ ، ومن قتل عمداً فهو قود يده،فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه،لا يقبل منه صرف ولا عدل » . (٦/ ١٦٥) .

ورِمِّيًا: أى مراماة ، يرمى بعضهم بعضاً .

يعاش من مثله ، ولم ألق أحداً من أهل الفقه والنظر يخالف فى أن هذا معناه ، فأما أن يشدخ الرجل رأس الرجل بالحجر ، أو يتابع عليه ضرب العصا أو السياط متابعة ، الأغلب أن مثله لا يعيش [(١)] من مثلها ، فهذا أكثر[(٢)] من القتل بالضربة بالسكين والحديدة الخفيفة فى الرأس واليد والرجل ، وأعجل قتلاً وأحرى ألا يعيش أحد منه فى الظاهر، والله الموفق .

[٨] الحكم فى قتل العمد

قال الشافعى رحمة الله عليه :من [(٣)] العلم العام الذى لا اختلاف فيه بين أحد لقيته فحدثنيه ، وبلغنى عنه من علماء العرب : أنها كانت قبل نزول الوحى على رسول الله ﷺ تباين فى الفضل ، ويكون بينهما ما يكون بين الجيران من قتل العمد والخطأ ، فكان بعضها يعرف لبعض الفضل فى الديات ، حتى تكون دية الرجل الشريف أضعاف دية الرجل دونه ، فأخذ بذلك بعضٌ من بين أظهرها من غيرها بأقصد [(٤)] مما كانت تأخذ به ، فكانت دية النضيرى ضعف دية القرظى ، وكان الشريف من العرب إذا قتل يجاوز قاتله إلى من يقتله من أشراف القبيلة التى قتله أحدهما،وربما لم يرضوا / إلا بعدد يقتلونهم ، ٦٣٩/ب ص
فقتل بعض غَنِىّ شاس بن زهير،فجمع عليهم أبوه زهير بن جذيمة فقالوا له، أو بعض [(٥)] من ندب عنهم : سلْ فى قتل شاس فقال: إحدى ثلاث لا يغنينى [(٦)] غيرها، قالوا : وما هى ؟ قال : تحيون لى شاساً ، أو تملؤون ردائى من نجوم السماء ، أو تدفعون إلىّ غنيا بأسرها فأقتلها ، ثم لا أرى أنى أخذت منه عوضاً .وقُتِلَ كليب وائل [(٧)] فاقتتلوا دهراً طويلاً ، واعتزلهم بعضهم فأصابوا ابناً له يقال:له بجير ، فأتاهم فقال : قد عرفتم عزلتى فبجير بكليب وكفوا عن الحرب . فقالوا : بجير بشِسْع نعل [(٨)] كليب ، فقاتلهم وكان معتزلاً .

---

(١) فى (ص ، م) :« الأغلب أنه لا يعيش » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ب) : « أكبر » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) أى الحكم فى قتل العمد من العلم العام .
(٤) فى (ظ) : « ناقصة »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) :« فقالوا له سل أو بعض »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) :« لا يرضينى »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « وأقل »،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « نعل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله: وقال إنه نزل (١) فى ذلك وغيره مما كانـوا يحكمون به فى ٢٩١/ب م
الجاهلية هذا الحكم الذى أحكيه كله (٢) بعد / هذا ، وحكم الله تبارك وتعالى بالعدل ، فسوَّى فى الحكم بـين عباده ؛ الشريف منهـم والوضيع : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ۝٥٠ ﴾ [المائدة]./ فقال : إن الإسلام نزل وبـعض العرب ٨١/أ ظ (٥)
يطلب بـعضاً بدماء وجراح ، فـنزل فيهم : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى قوله: ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٧٨]. والآية التى بعدها(٣) .

[٢٦٤٨] **أخبرنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْر ابن معروف ، عن مـقاتل بن حيان ، قال معـاذ : قال مقاتل : أخذت هذا التـفسير عن نفر ـ حفظ معاذ منهم : مجاهداً ، والحسن، والضحاك بن مزاحم ـ قال فى قوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ الآية [البقرة:١٧٨].

قال : كان كتب على أهل الـتوراة أنه من قتل نفساً بغير نفـس حق له أن يقاد بها ، ولا يعفى عنه ، ولا تقبل منه الدية . وفرض عـلى أهل الإنجيل أن يعفى عنه ولا يقتل ، ورخص لأمة محمد ﷺ : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية،وإن شاء عفى عنه(٤) فذلك

(١) فى (ص ، م) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « والآية ما بعدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « عنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٦٤٨] * جامع البيان للطبرى :(٢ / ٦٥) ـ من طريق سفيان ، عن عمرو بـن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تـكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى فى هذه الآية : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ إلى قوله :﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ، فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ يقول : خفف عنكم ما كان على من كان قبلكم أن يطلب هذا بمعروف ، ويؤدى هذا بإحسان .

ومن طريق سعيد عن قـتادة : قوله تعالى :﴿ ذَلِكَ تَخْفِيـفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ ، وإنما هى رحـمة رحم الله بها هذه الأمة أطـعمهم الدية ، أو أحلها لهم ولم تحل لأحد قبلـهم ، فكان أهل التوراة إنما هو القصـاص أو العفو ، وليس بيـنهما أرش ، وكان أهل الإنجيل إنمـا هو عفو أمروا به ، فجـعل الله لهذه الأمة القود ، والعفو ، والدية ـ إن شاؤوا ، أحلها لهم ، ولم تكن لأمة قبلهم .

* خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفـسير ـ تفسير سورة الـبقرة ـ (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيـنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ عن الحميدى ، عن سفيان نحوه .(رقم ٤٤٩٨) .

* سنن سعيد بن منصور : (كتاب الـتفسير ٢ / ٦٥٢) تـفسير سورة البـقرة ـ عن سفيـان به . (رقم ٢٤٦).

قوله عز وجل : ﴿ **ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ يقول : الدية تخفيف من الله إذ جعل الدية ولا يقتل . ثم قال : ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨) ﴾ يقول : من قتل بعد أخذه الدية فله عذاب أليم . وقال فى قوله: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الْأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** (١٧٩) ﴾ [البقرة]. يقول : لكم فى القصاص حياة ينتهى بها (١) بعضكم عن بعض أن يصيب مخافة أن يقتل .

[٢٦٤٩] **أخبرنا** سفيان بن عيينة قال :حدثنا عمرو بن دينار ، قال : سمعت مجاهداً يقول : سمعت ابن عباس يقول : كان فى بنى إسرائيل القصاص ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله جل وعز لهذه الأمة : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ** ﴾ قال : العفو أن تقبل الدية فى العمد . ﴿ **فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ** ﴾ مما كتب على من كان قبلكم . ﴿ **فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ** (١٧٨) ﴾ .

قال الشافعى رحمه الله : وما قال ابن عباس فى هذا كما قال ،والله سبحانه أعلم . وكذلك (٢) ما قال مقاتل ، وتَقَصِّى (٣) مقاتل فيه أكثر من تَقَصِّى ابن عباس والتنزيل يدل على ما قال مقاتل (٤) ؛ لأن الله عز وجل إذ ذكر القصاص ، ثم قال :﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ** ﴾ . لم يجز ـ والله أعلم ـ أن يقال : إن عفى بأن صولح على أخذ الدية ؛ لأن العفو ترك حق بلا عوض ، فلم يجز إلا أن يكون إن عفى عن القتل ، فإذا عفا لم يكن إليه سبيل ، وصار للعافى القتل (٥) مال فى مال القاتل ، وهو دية قَتيله ، فيتبعه بمعروف ويؤدى إليه القاتل بإحسان . فلو كان إذا عفا عن القاتل لم يكن له شىء لم يكن للعافى يتبعه ، ولا على القاتل شىء يؤديه بإحسان .

قال :وقد جاءت السنة مع بيان القرآن (٦) فى مثل معنى القرآن .

[٢٦٥٠] **أخبرنا** الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى

---

(١) « بها »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ص،م) :« وذلك » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ظ) ، وفى (ص ، م) فيه تحريف .

(٥) فى (ص ، م) :« وصار تبعاً فى القتل » ، وفى (ظ) :« وصار لعافى القتل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ظ) :« القول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٦٤٩] انظر التخريج السابق .

[٢٦٥٠] * د : (٤ / ٦٤٣ ـ ٦٤٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٤) باب ولى العمد يرضى بالدية ـ عن مسدد بن مسرهد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد ، عن أبى شريح الكعبى ،قال رسول الله ﷺ : « ألا إنكم يا معشر خزاعة قتلتم هذا القتيل من هذيل ، وإنى عاقله ، فمن قتل له بعد =

ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبرى ، عن أبى شُرَيْح الكعبى : أن رسول الله ﷺ قال : «إن الله عز وجل حَرَّم مكة ولم يحرمها الناس ، فلا يحل لمن كان يؤمن بالله واليوم الآخر أن يَسْفِكَ بها دماً ، ولا يُعَضِّد بها شجراً ، فإن ارتَخَصَ أحد فقال : أُحِلَّت لرسول الله ﷺ ،فإن الله أحلها لى ولم يحلها للناس ، وإنما أحلت لى ساعة من النهار،
ص ٦٤٠/أ ثم هى / حرام كحرمتها بالأمس ، ثم إنكم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل وأنا
ظ (٥) ٨١/ب والله عاقله ، فمن قتل بعده قتيلاً فأهله بين خيرتين : / إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا العقل » .

قال الشافعى رحمه الله : وأنزل الله جل ثناؤه : ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ﴾ [الإسراء: ٣٣] .فيقال [(١)] ـ والله أعلم ـ فى قوله : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [(٢)] لا يقتل غير قاتله .

قال الشافعى رضي الله عنه : فى قوله تبارك وتعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ : إنها خاصة فى الحيين اللذين وصف مقاتل بن حيان وغيره ممن حكيت قوله فى غير هذا الموضع .ثم أَدَّبَها [(٣)] أن يقتل الحر بالحر إذا قتله،والأنثى بالأنثى ولا [(٤)] يقتل غير القاتل،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« الموضع أدلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) من هنا سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

= مقالتى هذه قتيل فأهله بين خيرتين : أن يأخذوا العقل أو يقتلوا » .
* ت: (٤ / ٢١ ـ ٢٢) (١٤) كتاب الديات ـ (١٣) باب ما جاء فى حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو ، عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد عن ابن أبى ذئب به ـ كما هنا .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح . . . وروى عن أبى شريح الخزاعى عن النبى ﷺ قال :« من قتل له قتيل فله أن يقتل أو يعفوا أو يأخذ الدية » . (رقم ١٤٠٦) .
و الجزء الأول من الحديث الخاص بحرمة مكة فى الصحيحين .
* خ :(١ / ٥٤) (٣) كتاب العلم ـ (٣٧) باب ليبلغ العلم الشاهد الغائب ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث ، عن سعيد عن أبى شريح به . (رقم ١٠٤) .
* م :(٢ / ٩٨٧ ـ ٩٨٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ عن قتيبة بن سعيد ،عن ليث به . (رقم ٤٤٦ / ١٣٥٤) .
والجزء الثانى متفق عليه كذلك من حديث أبى هريرة . انظر الموضع السابق فى مسلم . رقم (٤٤٧ / ١٣٥٥) وفى البخارى (٢ /١٨٦) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٧) باب كيف تعرف لقطة أهل مكة . (رقم ٢٤٣٤) .

وكذلك يقتل العبد بالعبد إذا قتله ولا يقتل غير قاتله والأنثى بالأنثى[١] إذا قتلتها [٢] ، ولا يقتل غير قاتلها إبطالاً لأن يجاوز [٣] القاتل إلى غيره إذا كان المقتول أفضل من القاتل كما وصفت ، ليس أنه لا يُقْتَلُ ذكر بأنثى [٤] إذا كانا حرين مسلمين ، ولا أنه لا يقتل حر بعبد من هذه الجهة ، وإنما قتله من جهة غيرها . وإذا كانت هكذا أشبه أن تكون لاتدل على أن لا يكون يقتل [٥] اثنان بواحد إذا كانا قاتلين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهى عامة فى أن الله عز ذكره أوجب بها القصاص إذا تكافأ دمان [٦] ، وإنما يتكافئان بالحرية والإسلام ، وعلى كل ما وصفت من عموم الآية وخصوصها دلالة من كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

قال الشافعى رحمه الله : فأيما رجل قتل قتيلاً ، فولى المقتول بالخيار : إن شاء قتل القاتل ، وإن شاء أخذ منه الدية ، وإن شاء عفا عنه بلا دية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان لولى المقتول أخذ المال وترك القصاص كره ذلك القاتل ، أو أحبه ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل السلطان للولى ، والسلطان على القاتل ـ فكل وارث من زوجة أو غيرها سواء ، وليس لأحد من الأولياء أن يقتل حتى يجتمع [٧] جميع الورثة على القتل ، وينتظر غائبهم حتى [٨] يحضر ، أو يوكل ، وصغيرهم حتى يبلغ ، ويحبس القاتل إلى اجتماع غائبهم [٩] وبلوغ صغيرهم : فإن مات غائبهم أو صغيرهم أو بالغهم قبل اجتماعهم على القتل فلوارث الميت منهم فى الدم والمال مثل ما كان للميت من أن يعفوا أو يقتل .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا أخذ حقه من الدية فذلك له ، ولا سبيل له إلى الدم إذا أخذ الدية ، أو عفا بلا دية .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان على المقتول / دَين ، وكانت له وصايا ، لم يكن ٢٩٢/أ م

(١) انتهى السقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قتلها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « لئلا يجاوز » ، وما أثبتناه من (ب، ظ ،م) .
(٤) فى (ب) : « بالأنثى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٥) فى (ظ) : « ألا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٦) فى (ظ) : « الدمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٧) فى (ص ، م) : « يجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

لأهل الدين ولا الوصايا العوض فى القتل إن أراد الورثة، فإن عفا الورثة (١) وأخذ الدية ، أو عفا أحدهم ، كانت الدية حينئذ مالاً من ماله يكون أهل الدين أحق بها ، ولأهل الوصايا حقهم منها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو لم تختر الورثة القتل ولا المال حتى مات القاتل ، كانت لهم الدية فى ماله يَحَاصُّون (٢) بها غرماءه كدين من دينه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو اختاروا القتل فمات القاتل قبل يقتل ، كانت لهم الدية فى ماله ؛ لأن المال إنما يبطل عنهم بأن يختاروا القتل ، ويقتلون فيكونون مستوفين لحقهم من أحد الوجهين . وكذلك لو قضى لهم بالقصاص بعد اختياره فمات المقضى عليه بالقصاص قبل يقتل ، كانت لهم الدية فى ماله .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو لم يمت القاتل ، ولكنْ رجل قتله خطأ ، فأخذت له دية، كانت الدية مالاً من ماله لا (٣) يكون أهل القتل (٤) الأول أحق بها من غرمائه ، كما لا يكونون أحق بما سواها من ماله (٥) ، ولهم الدية فى ماله يكونون(٦) بها أسوة الغرماء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو جرحه رجل عمداً ، ثم عفا المجروح عن الجرح وما حدث (٧) منه ، ثم مات من ذلك الجرح ، لم يكن إلى قتل الجارح سبيل ؛بأن المجروح قد عفا القتل ،فإن كان عفا عنه ليأخذ عقل / الجرح أخذت منه الدية تامة ؛ ٨٢/أ ظ (٥)
لأن / الجرح قد صار نفساً ، وإن كان عفا عن العقل والقصاص فى الجرح ثم مات من ٦٤٠/ب ص
الجرح ، فمن لم يجز الوصية للقاتل أبطل العفو وجعل الدية تامة للورثة (٨) ؛ لأن هذه وصية للقاتل (٩) .ومن أجاز الوصية للقاتل جعل عفوه عن الجرح وصية يضرب بها القاتل فى الثلث مع أهل الوصايا .

قال (١٠) الربيع :الشافعى ـ يجيز الوصية للقاتل،ولا يورث القاتل العمد والخطأ من المال

---

(١) فى (ص ، م) :« وإن أرادوا الورثة فإن عفوا الورثة » ، وفى (ظ) :« إن أراده الورثة فإذا عفا الورثة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) يَحَاصُّون : يقتسمونه حصصًا .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٤) فى (ب) :« القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« يحدث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « للورثة » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٩) فى (ب) :« لقاتل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٠) من هنا سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

ولا من العقل شيئا [١]. وقال فيما زاد من الدية على عقل الجرح قولين [٢]: أحدهما: له مثل عقل الجرح؛ لأنه مال من ماله ملك عنه، والآخر: لا يجوز؛ لأنه لا يملك إلا بعد موته عنه.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو قتل نفر رجلاً عمداً كان لولى القتل [٣] أن يقتل فى قول من قتل أكثر من واحد بواحد أيهم أراد، ويأخذ ممن أراد منهم الدية بقدر ما يلزمه منها، كأنهم كانوا ثلاثة فعفا عن واحد، فيأخذ من الاثنين ثلثى الدية، أو يقتلهما إن شاء.

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا كانوا نفراً فضربوه معاً فمات [٤] من ضربهم، وأحدهم ضارب بحديدة، والآخر بعصًا خفيفة، والآخر بحجر أو سوطٍ، فمات من ذلك كله، وكلهم عامد للضرب، فلا قصاص فيه؛ من قِبَلِ أنى لا أعلم بأى الضرب كان الموت، وفى بعض الضرب مالا قود فيه بحال، وعلى العامد بالحديد حصته من الدية فى ماله، وعلى الآخرين حصتهما على عاقلتهما.

قال الشافعى رضي الله عنه: وكذلك لو كان فيهم واحد رمى شيئاً فأخطأ به، فأصابه معهم، كانت على جميع العامدين بالحديد الدية فى حصصهم فى أموالهم [٥] حالَّةً، وعلى عاقلة المخطئ بالحديدة حصته من الدية، كما تكون دية الخطأ.

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو عفا المقتول عن هؤلاء كلهم، كان القول فيمن لا يجيز للقاتل [٦] وصية، أو من يجيزها كما وصفت، قال فى الذى يشركهم بخطأ قولين: أحدهما: أن [٧] الوصية للعاقلة لا للقاتل، فجميع ما أصاب العاقلة من حصة صاحبهم من الدية وصية لهم جائزة من الثلث والآخر: ألا تجوز [٨] له وصية؛ لأنها لا تسقط عن العاقلة إلا بسقوطها [٩] عنه، فهى وصية للقاتل. قال الربيع: القول الثانى [١٠] أصح عندى.

قال الشافعى رضي الله عنه: والقول فى الرجل يجرح الرجل جرحاً يكون فى مثله قصاص، فيبرأ المجروح منه، أن للمجروح فى جرحه مثل ما كان لأوليائه فى قتله من الخيار، فإن شاء استقاد من جرحه، وإن شاء أخذ عقل الجرح من مال الجارح حالاً يكون غريماً من

---

(١) انتهى السقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص) : « الجرح من قولين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « القتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « فمات » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أمواله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « فيمن لا يجيز القتل » ، وفى (ظ) : « فيما لا يجيز للقاتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « أنها » ، وفى (ظ) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ ، م) : « والآخر لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « بسقوطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « الأول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الغرماء ، يَحَاصّ أهلَ الدين .

قال الشافعى ﷺ: وما أصابه من جرح عمداً لا قصاص فيه فعقله فى مال الجارح حالٌّ .

قال الشافعى : ولو جنى رجل على رجل جنايات كثيرة [١] ، كان له أن يستقيد مما أراد ، ويأخذ العقل مما أراد منها . وكذلك لو جنى عليه نفر كان له[٢] أن يستقيد من بعضهم، ويأخذ من بعض العقل .

قال الشافعى رحمه الله: ولو كان القاتل أو الجارح عبداً ، أو ذمياً ، أو حرّاً مسلماً ، كان لولى المقتول وللمجروح فى نفسه على الجانى القصاص [٣] أو اختيار العقل من العبد والذمى ، فإن اختاروه ، أو اختاره فاقتصوا ، أو اقتص ، فلا شىء لهم غير القصاص . فإن اختاروا أو اختار العقل ، فذلك فى مال الذمى حال / يكونون به غرماء له[٤] ، وفى عتق العبد كاملاً يباع فيه . فإن بلغ العقل كاملاً فذلك لولى الدم أو المجروح، وإن لم يبلغ لم يلزم سيده منه شىء ،وإن زاد ثمن [٥] العبد على العقل رد إلى سيد العبد ، وإن شاء سيد العبد ،قبل هذا كله أن يؤدى عقل النفس أو الجرح [٦] متطوعاً غير مجبور عليه ، لم يبع عليه عبده وقد أدى جميع ما فى عنقه .

٨٢ / ب
ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان الجانى عبداً على عبد ، كان لسيد العبد الخيار فى القصاص أو العقل ، وليس للعبد فى ذلك خيار إن كانت الجناية جرحاً برئ منه. وسواء كان العبد مرهوناً أو غير مرهون ، إلا أنه إذا أخذ له عقلاً وهو مرهون خُيِّرَ: بين أن يدفع ما أخذ له من العقل رهناً إلى المرتهن ، أو يجعله قصاصاً من دينه .ولا يمنع القصاص بقول [٧] المرتهن : إنما جعلت عليه إذا أخذ العقل أن يجعله رهناً أو قصاصاً ؛ لأنه يقوم مقام / بدن العبد إن مات أو نقص بدنه لنقص الجراح له،وإن لم يمت . وسواء هذا فى المُدَبَّر ، وأم الولد ، لمالك المملوك فى هذا كله . فأما المُكَاتَب فذلك / إليه دون

٦٤١/أ
ص
٢٩٢/ب
م

---

(١) « كثيرة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ظ) :« كان ذلك له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « القصاص » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (ب) :« يكونون فى ماله غرماء له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « ثمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) :« أو الجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .

(٧) فى (ب) : « قول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

سيده ، يقتص إن شاء ، أو يأخذ الدية ، فإن أخذ الدية [(١)] خلى بينه وبينها ، كما يخلى بينه وبين ماله .

قال أبو محمد الربيع : وفى المكاتب يجنى عليه جناية فيها قصاص ، أنه ليس له أن يقتص ؛من قِبَل أنه قد يعجز فيصير رقيقاً ،فيكون قد أتلف على سيده المال الذى هو بدل من القصاص ، وله أن يأخذ العقل ، ويكون أولى به من السيد يستعين به فى كتابته [(٢)].

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اختار العقل فى قتل العمد الذى فيه القصاص فهو حالٌّ فى النفس وما دونها ، وكل عمد ،وإن كان ديات فى مال الجانى موسراً كان أو معسراً ، لا تحمل[(٣)] العاقلة من قتل العمد شيئاً .

قال الشافعى : وإن أحب الولاة أو المجروح العفو فى القتل بلا مال ولا قود ، فذلك لهم .

فإن قال قائل : فمن أين أخذت[(٤)] العفو فى القتل بلا مال ولا قود ؟ قيل : من [(٥)] قول الله جل ثناؤه : ﴿ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ ﴾ [المائدة:٤٥].ومن الرواية [(٦)] عن رسول الله ﷺ: فى أن فى العفو عن القصاص كفارة،أو قال شيئاً يرغب به فى العفو عنه .

فإن قال قائل: فإنما قال النبى[(٧)] ﷺ :« من قُتِلَ له قَتيل فأهْلُه بين خيرتين ، إن أحبوا فالقَوَد ،وإن أحبوا فالعَقْل »[(٨)] .قيل له : نعم ،هو فيما يأخذون[(٩)] من القاتل،من القتل والعفو بالدية ، والعفو بلا واحد منهما ليس بأخذ من القاتل إنما هو ترك له ، كما قال :

[٢٦٥١] « ومن وَجَد عَيْنَ ماله عند مُعْدَم فهو أحَقُّ به » .

ليس أن ليس له تركه ، ولا ترك شىء يوجب له ، إنما يقال : هو له ، وكل ما قيل

---

(١) « فإن أخذ الدية » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٢) فى (م) :« يستعين به مكاتبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ص ، م) : « تحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ظ) :« أجزت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، ظ ، م) :« الرواة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) سبق تخريجه برقم [٢٦٥٠] .

(٩) فى (ظ) :« نعم ماله فيما يأخذون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٢٦٥١] * د : (٣/ ٨٠٢) (١٧) كتاب البيوع والإجارات ـ (٨٠) باب فى الرجل يجد عين ماله عند رجل ـ عن=

له أخذه فله تركه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمداً ثم مات القاتل ، فالدية فى مال القاتل ؛ لأنه يكون لأولياء المقتول أن يأخذوا أيهما شاؤوا،إلا أن حقهم فى واحد دون واحد. فإذا فات واحد ،فحقهم ثابت فى الذى كان حقهم فيه إن شاؤوا وهو حى .

قال الشافعى : وكذلك للرجل إذا جرحه الرجل الخيار فى القصاص فى الجرح ، فإن مات الجارح فله عقل الجرح إن شاء حالاً كما وصفت فى مال الجارح .

قال الشافعى رحمه الله: وسواء أىّ ميتة مات القاتل والجارح بقتل ، أو غيره فدية المقتول الأول وجرحه فى ماله ، فإن جرح رجل جراحات فى كلها قصاص فللمجروح الخيار [1] فى كل جرح منها ، كما يكون فى جرح واحد / لو جرحه إياه ، وإن شاء اقتص من بعضها وأخذ الدية من بعضها ، وإن شاء ذلك فى كلها فهو له . ٨٣ / أ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :كأنه قطع يديه ورجليه وأوضحه ، فإن شاء قطع له يداً ورجلاً وأخذ عقل يد ورجل ، وإن شاء أوضحه ، وإن شاء أخذ أرْشَ المُوضِحَة إذا كان له الخيار فى كلٍّ كان له الخيار[2] فى بعض .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وكذلك ورثة المقتول والمجروح بعد موته إن أحبوا اقتصوا للميت من النفس أو الجرح إن لم يكن نفس،وإن أحبوا أخذوا العقل، وإن أحبوا إذا كانت جراح ولم يكن نفس أن يأخذوا أرش بعض الجراح ، ويقتصوا من بعض كان لهم .

---

(١) فى (م) : « فالمجروح بالخيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« له خيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= عمرو بن عون ، عن هشيم ، عن موسى بن السائب ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله ﷺ :« من وجد عين ما له عند رجل فهو أحق به » .

* خ : (٢ / ١٧٥) (٤٣) كتاب الاستقراض ـ (١٤) باب إذا وجد ماله عند مفلس ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمر بن عبد العزيز ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، عن أبى هريرة رضي الله عنه يقول : قال رسول الله ﷺ :« من أدرك ماله بعينه عند رجل أو إنسان قد أفلس فهو أحق به من غيره » . (رقم ٤٢٠٢) .

* م : (٢ / ١١٩٣) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٥) باب من أدرك ما باعه عند المشترى وقد أفلس فله الرجوع فيه ـ عن أحمد بن عبد الله بن يونس ، عن زهير بن حرب به . (رقم ٢٢ / ١٥٥٩) .

قال الشافعى : ومن قتل اثنين بواحد ، أو أكثر بـواحد ، فقتل عشرة رجلاً عمداً ، فلأولياء المقتول أن يقتلوا من شاؤوا منهم ، وأن يأخذوا الدية ممن شاؤوا فإذا أخذوا الدية لم يكن لهـم أن يأخذوا من واحد إلا عشر الديـة ، وإذا كانت الدية فإنما يغـرمها الرجل على قدر من شركه فيها ، وهى خلاف القصاص .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإن قطـع رجل يدى رجـل ورجليـه ثم مات المـقطوعـةُ يداه ورجلاه من تلك الجراح ، فأراد ورثته القصاص، كان لهم أن يصنعوا ما صنع بصاحبهم، وإن أرادوا أن يقتلوه ويأخذوا أرْشاً فيما صنع به لم يكن لهم ،وإذا كانت النفس فلا أرش للجراح لدخول الجراح فى النفس، ولهم أن يأخذوا دية النفس كلها / ويَدَعُوا القصاص. ٦٤١/ب ص

قال الشافعى رحمه الـله : ولو [1] أرادوا أن يقطـعوا يديه ورجليـه ، أو يديه دون رجليه ، أو بعض أطرافه التى قطع منه ويدعـوا قتله ، كان ذلك لهم إذا قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك ،ويقتلوه [2] قضيت لهم بأن يفعلوا ذلك به [3] ، ويدعوا قتله . فإن قالوا : نقطع يديه ، ثم نأخذ منه دية أو بعضها لـم يكن ذلك لهم . وقيل : إذا قطعتم يديه فقد أخذتم منه ما فيه [4] الدية ، فلا يكون لكم عليه زيادة إلا القطع أو القتل [5] ، فأما مال فلا . ولو قطـعوا له يداً أو رجلاً ثم قالوا : نـأخذ نصف الدية كان لهـم ذلك ؛ لأنه لو قطع يديه فأرادوا أخذ القود من يد ، والأرش من أخرى [6] ،كان لهم ذلك ، ولا يكون لهم ذلك حتى يبرأ .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو كانت المسألة بحالها فجرحه جائفة [7] مع قطع يديه ورجليه فمات ، فقال ورثته : نجـرحه جائفة ونقتله ، لم يمنعـوا ذلك ،وإن أرادوا تركه بعدها[8] تركوه ،ولـو قالوا على الابـتداء نجرحه جائفـة ولا نقتله ، لـم يتركوا . وذلك أنـهم إنما يتركون إذا قالوا [9] : نقتله بما يقاد منه فى الجناية ، وأما ما لا يقاد منه فلا يتركون وإياه.

---

(١) فى (م) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م) :« فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) (م) :« أو العقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) :« الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف . (اللسان) .
(٨) فى (ص) :« تركها بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « قالوا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

[٩] ولاة القصاص

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ **وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فكان معلوماً عند أهل العلم ممن خوطب بهذه الآية: أن ولى المقتول من جعل الله له ميراثاً منه . وقال رسول الله ﷺ : « من قُتِل له [١] قتيل فأهله بين خِيرتين : إن أحبوا فالقَوَد ، وإن أحبوا فالعَقْل » [٢] ولم [٣] يختلف المسلمون علمته فى أن العقل [٤] موروث كما يورث المال،وإذا كان هكذا فكل وارث ولى الدم كما كان لكل وارث ما جعل الله له من ميراث / الميت ،زوجة كانت ، أو ابنة [٥] ، أو أمّا، أو ولداً ، أو والداً ، لا يخرج أحد منهم من ولاية الدم إذا كان لهم أن يكون[٦] بالدم مالاً، كما لا يخرجون من سواه من ماله . ٨٣ / ب ظ(٥)

قال الشافعى : فإذا قتل رجل رجلاً فلا سبيل إلى القصاص ، إلا بأن يجمع جميع ورثة الميت من كانوا وحيث كانوا على القصاص ، فإذا فعلوا فلهم / القصاص . ولو [٧] كان على الميت دين ولا مال له ، أو كانت له وصايا ، كان للورثة القتل . وإن كره أهل الدين والوصايا ؛ لأنهم ليسوا من أوليائه . وأن الورثة إن شاؤوا ملكوا المال بسببه ، وإن شاؤوا ملكوا القود ، وكذلك إن شاؤوا عفوا على غير مال ولا قود ؛ لأن المال لا يملك بالعمد إلا بمشيئة الورثة ، أو بمشيئة المجنى عليه إن كان حيّا [٨] . وإذا كان فى ورثة المقتول صغار أو غُيَّبٌ ،لم يكن إلى القصاص سبيل حتى يحضر الغُيَّب ويبلغ الصغار ، فإذا اجتمعوا على القصاص فذلك لهم . وإذا [٩] كان فى الورثة مَعْتُوه فلا سبيل إلى القصاص حتى يُفِيق ، أو يموت ، فتقوم ورثته مقامه . وأى الورثة كان بالغاً فعفا بمال أو ٢٩٣ / أ م

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٢٦٥٠] .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) :« كانت له أو ابنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٦) فى (ب) :« يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٧) فى (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (م ، ص ، ظ) .
(٨) فى (م) : « حقاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بلا مال ، سقط القصاص ، وكان لمن بقى من الورثة حصته من الدية . وإذا سقط القصاص صارت لهم الدية .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا كان للدم وليان فحكم لهما بالقصاص أو لم يحكم ، حتى قال أحدهما (١) : قد عفوت القتل لله ، أو قد عفوت عنه ، أو قد تركت الاقتصاص منه ، أوقال القاتل :اعف عنى ، فقال : قد عفوت عنك ، فقد بطل القصاص عنه ، وهو على حقه من الدية . وإن أحب أن يأخذه به أخذه ؛ لأن عفوه عن القصاص غير عفوه عن المال ؛إنما هو عفو أحد الأمرين دون الآخر . قال الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة :١٧٨]. يعنى : من عفى له عن القصاص .

قال الشافعي رحمه الله :ولو قال: قد عفوت عنك القصاص والدية لم يكن له قصاص، ولم يكن له نصيب من الدية . ولو قال :قد عفوت ما لزمك لى ، لم يكن هذا عفواً للدية وكان عفواً للقصاص(٢) ، وإنّما كان عفواً للقصاص(٣) دون المال ولم يكن عفواً للمال دون القصاص ، ولا لهما ؛ لأن (٤) الله عز وجل حكم بالقصاص ثم قال : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ . فاعْلَم أن العفو مطلقاً إنما هو ترك القصاص ؛ لأنه أعظم الأمرين . وحكَم بأن يتبع بالمعروف ، ويؤدى إليه المعفو له بإحسان . وقوله : ما يلزمك لى على(٥) القصاص اللازم كان له ، وهو محكوم عليه إذا عفى له عن القصاص بأن يؤدى إليه / الدية ، حتى يعفوها صاحبها . ولو قال : قد عفوت عنك الدية،لم يكن له عفوٌ عن القصاص (٦) ؛ لأنه ما كان مقيماً على القصاص ، فالقصاص له دون الدية ، وهو لا يأخذ القصاص والدية . وكذلك لو قال : قد عفوت عن الدية ، ثم مات القاتل (٧) ، فإن (٨) له أخذ الدية لأنه عفا عنها وليست له ، إنما ص ٦٤٢/أ

(١) فى (ص ، م) : « أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (م) :« عفوا عن القصاص » ،وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣) « وإنما كان عفواً للقصاص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : «أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« لم يكن هذا عفواً له عن القصاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) :« القاتل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) :« كان » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

تكون له بعد عفوه عن القصاص . ولو عفا له الولى (١) عن الدية والقصاص وعليه دين جاز عفوه ، ولو عفاهما (٢) فى مرضه الذى مات فيه (٣) كان عفوه جائزاً ، وكان عفوه حصته (٤) من الدية وصية .

قال الشافعى ﷺ : ولو كان للمقتول وليان ، فعفا أحدهما عن (٥) القصاص لم يكن للباقى إلا الدية ، وإن كان محجوراً فعفاها فعفوه باطل ، وليس لوليه / إلا أخذها من القاتل ، ولو عفاها وليه كان عفوه باطلاً . وكذلك لو صالح وليه منها على شىء ليس بنظر له،لم يجز له من ذلك إلا ما يجوز له من البيع والشراء عليه على وجه النظر . ٨٤/أ ظ (٥)

قال الشافعى ﷺ : وإذا عفا المحجور عن القصاص جاز عفوه عنه ، وكانت له ولورثته معه الدية ؛ لأن فى (٦) عفوه عن القصاص زيادة فى ماله ، وعفوه المال نقص ، فلا يجوز عفوه المال .

قال الشافعى : ومن جاز له عفو ماله سوى الدية جاز ذلك له فى الدية ، ومن لم يجز عفو ماله سوى الدية لم يجز له عفو الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال أحد الورثة : قد عفوت عن القاتل ، أو عفوت (٧) حقى عن القاتل ثم مات قبل يبين ، كان لورثته أخذ حقه من الدية ، ولم يكن لهم القصاص . فإن ادعى القاتل أنه قد(٨) عفا الدية والقود ، فعليه البينة . وإن أراد إحلاف الورثة ما (٩) يعلمونه عفاهما (١٠) أحلفوهم ، وأخذوا بحقهم من الدية .

قال (١١) :ولو كان العافى حيّا فادعى عليه القاتل أنه قد عفا عنه الدم (١٢) والمال ، أحلف له كما يحلف فى دعواه عليه فيما سوى ذلك .

---

(١) فى (ب) : « وإن عفا الولى » ، وفى (ص) :« ولو عفا الولى » ، وما أثبتناه من (ظ،م) .
(٢) فى (ظ) :« عفا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص،م) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ص) .
(٤) « حصته » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ظ ، ص) .
(٥) « عن » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) «فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) :« أو قد عفوت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ،وأثبتناها من (ب، ص) .
(٩) فى (م) : « مما » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) :« يعلمونه مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى(ظ) :« أنه عفا الدم » ، وفى (ص ، م) :« أنه عفا عنه الدم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وكل جناية على أحد فيها قصاص [١] دون النفس ، كالنفس ؛ للمجنى عليه القصاص إن أراد أخْذ المال[٢] أو العفو بلا مال ، فإن مات من غير الجراح قبل أن [٣] يقتص أو يعفو ، فوليه يقوم فى الاقتصاص والعفو مقامه ، والقول فيه كالقول فى النفس لا يختلفان .

[١٠] باب الشهادة فى العفو

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا مات المجنى عليه فى النفس أو غيرها ، فشهد أحد ورثته أن أحدهم عفا القصاص ، أو عفا المال والقصاص ، فلا سبيل إلى القصاص ؛ كان الشاهد ممن تجوز شهادته أو لا تجوز شهادته ، إذا كان بالغاً وارثاً للمقتول ؛ لأن فى شهادته إقراراً أن دم القاتل ممنوع ، وإن لم تكن تجوز شهادته أحلف المشهود عليه ما عفا المال [٤] ، وكانت له حصته من الدية . ولا يحلف ما عفا القصاص [٥] ؛ لأنه لا سبيل إلى القصاص ، ولا أُحَلِّفُه على ما إذا حلف عليه لم أطرح عنه بيمينه ما شهد به عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان ممن تجوز شهادته حلف القاتل مع شهادته له أنه عفا عنه المشهود عليه القصاص بالمال ، وبرئ من حصة المشهود عليه [٦] من الدية ، وأخذ من بقى من الورثة منهم [٧] حصصهم من الدية . ولو شهد شاهدان على الوارث أنه قال : قد عفوت عن [٨] دم أبى ، أو عفوت عن فلان دم أبى ، أو عفوت عن فلان تباعتى فى دم أبى ، أو عفوت عن فلان ما يلزمه من [٩] دم أبى أو عفوت عن فلان ما يلزمه [١٠] لأبى . أو ما يلزمه [١١] لى من قبل أبى ، كان هذا كله عفواً للدم ولم يكن عفواً الحصته من الدية حتى يبين فيقول :قد عفوت عنه الدم والدية أو الدم وما يلزمه من

---

(١) فى (ب) : « القصاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ب) : « إذا أرادوا أخذ المال » ، وفى (ظ) : « إن أراد أخذ المال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م)

(٤) فى (ص ، م) : « عليه بإعفاء المال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (م) : « ما على القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ص ، م) : « الشاهد له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ظ ، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(١١) فى (ص) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

المال . ولو شهدوا أنه وصل كلامه فقال : قد عفوت عن القصاص والعقوبة فى دمه ، لم يكن هذا عفوا للمال حتى يقول : قد عفوت عنه الدم والمال الذى يلزمه لأبى ، وكذلك لو قال : قد عفوت عنه الدم وما يلزمه ؛ لأنه قد يرى العقوبة تلزمه ، وليس [١] هذا عفواً للمال حتى يسميه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو وصل فقال : قد عفوت عنه الذى يلزمه لى[٢] فى دم أبى من قصاص / وعقوبة فى مال ، لم يكن عفواً عن الدية حتى يقول : ما / يلزمه لى من المال ، أو ما يلزمه من المال [٣] ؛ لأنه قد يجهل فيرى أن عليه أن يحرق له مال ، أو يقطع ، أو يعاقب فيه ، فالدية ليست عقوبة ، / وعليه فى هذا كله اليمين ما عفا الدية .

٨٤ / ب ظ (٥) ٦٤٢ / ب ص ٢٩٣ / ب م

ولو شهد اثنان من الورثة على الاثنين [٤] ، وشهد الاثنان المشهود عليهما على الشاهدين عليهما أنهم عفوا الدية والقصاص ، كانت شهادتهم جائزة ، وليس فى شىء من شهادتهم ما يجرّون به إلى أنفسهم ولا يدفعون به [٥] عنها ؛ لأنه قد كان لكل واحد منهم عفو الدم. وإن لم يرضه صاحبه ،وليست تصير حصة واحد منهم إلى صاحبه[٦] فيكون جاراً بها إلى نفسه شيئاً .

قال [٧] :وإذا كان للدم وليان ، أحدهما غائب ، أو صغير،أو حاضر لم يأمره بالقتل ولم يخيره [٨]، فعدا أحد الوليين فقتل قاتل أبيه ، ففيها قولان :

أحدهما : ألا قصاص [٩] بحال .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما يسقط من قال هذا القودَ عنه إذا لم يجمع ورثة المقتول عليه للشبهة . وإن قول الله عز وجل : ﴿ **فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ** ﴾ [الإسراء : ٣٣]. يحتمل أى ولى قَتْلٍ كان أحق بالقتل . وقد كان يذهب إلى هذا أكثر مفتى أهل المدينة فيقولون : لو قتل رجل له مائة ولى ، فعفا تسعة وتسعون ، كان للباقى الذى

---

(١) فى (م) :« ويلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « أوما يلزمه من المال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) :« اثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) :« منهم عفواً إلى صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لم يأمر ولم يخير » .
(٩) فى (ب) :« لا قصاص » ، وفى (م) :« الاقتصاص » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

لم يعف القود ، وينزله[١] منزلة الحد يكون للرجل فيموت فيعفو أحد بنيه أن للآخر القيام به ، فبهذا أسقط من قال هذا القصاص عن القاتل ، والتعزير إن كان ممن يجهل . وإن كان ممن لا يجهل عزّر بالتعدى بالقتل دون غيره من ولاة الدم ، ثم قيل لولاة الدم معه : لكم حصة من الدية [٢] ، فإن عفوتموها تركتم حقكم ، وإن أردتم أخذها فهى [٣] لكم ، والقول ممن يأخذونها واحد من قولين :

أحدهما : أنها لهم فى مال القاتل ويرجع [٤] بها ورثة القاتل فى مال قاتله ، ومن قال هذا قال : إن عفوا عن القاتل الدية رجع ورثة القاتل المقتول [٥] على قاتل صاحبهم بحصة الورثة معه من الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه: **القول الثانى** : أنها للورثة في مال أخيهم ؛ لأنه قَاتِلٌ قاتلِ أبيهم ؛ لأن الدية إنما كانت تلزمه لو كان لم يقتله ولى ، فإذا قتله ولى يدرأ عنه القصاص ، فلا يجتمع عليه القتل ، ويوجب الدية فى ماله .

قال الشافعى رضي الله عنه : **والقول الثانى** [٦] : أن على من قتل من الأولياء قاتل أبيه القصاص حتى يجتمعوا [٧] على القتل . وإذا قتل الرجل . فقال : قتل ابنى ، أو رجلاً أنا وليه ، طلب بالبينة ، فإن أقامها بأنه قتله عمداً عزّر ، ولم يكن عليه عقل ولا قود ولا كفارة ، وإن لم يقمها اقتص منه ، ولو قتل رجل له وليان : فقتل أحدهما قاتل أبيه ، وادعى أن الولى معه أذن له ، أحلف الولى المدعى عليه ، فإن حلف كان له نصيبه من الدية على ما وصفت ، وإن نكل حلف المدعى عليه وبرئ من نصيبه من الدية .

ولو أن رجلاً له وليان أو أولياء ، فعفا أحد أوليائه القصاص ، ثم عدا عليه أحد الأولياء فقتله ، وقال : لم أعلم عفو من معى ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه القصاص ، فإذا اقتص منه فنصيبه من الدية فى مال القاتل المقتول الذى اقتص منه .

---

(١) فى (ب) : « ينزل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « الدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) القول الأول هو قوله : « أحدهما : ألا قصاص بحال » .
(٧) فى (ص ، ظ) : « يجمعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

والآخر : أن يحلف / ما علم عفوه ، ثم عوقب ولـم يقتص منه ، وأغرم ديته حالة ١/٨٥ ظ (٥)
فى ماله يرفع عنه منها بقدر نصيبـه من دية المقتول الذى هو وارثه ، وإن لم يحلف أولياء المقتـول الآخر لقد عـلم . ثم فى الـقصاص منـه قولان : **أحدهما** : أن يقتـص منه . **والآخر** : لا قصاص منــه . ومن قال : يقتص منـه ، جعل لورثة المقـتول الأول فى مال القاتل نصيبهم من الدية ، وللذى قتل به حصته من الدية لما أخذ منه القصاص .

قال الشافعى رحمة الـله عليه: فإذا عـفا أحد الورثة القـصاص فحكم الحاكـم لهم بالدية ، فأيهم قتل القاتل قتل به ، إلا أن يَدَعَ ذلك ورثته .

[١١] باب عفو المجنى عليه الجناية (١)

قال الشافعى : وإذا جنى الرجل على الرجل الجناية (٢) فيها قصاص ، فقال المجنى عليه : قد عفوت عن الجانى جنايته على(٣) ، وبرأ المجنى عليه من الجناية سقط القصاص عن الجانى ، وسئل (٤) المجنى عليه ، فـإن قال : قد عفوت (٥) له القصاص والمال جاز
عفوه للمـال إن كان يلى ماله ،وإن كان لا يلـى / ماله جاز عفوه للقـصاص ، وأخذ له ١/٦٤٣ ص
المال؛ لأنه ليس لـه أن يهب من ماله شيئـاً . وهكذا إن مات من جناية الجـانى وهو يلى ماله، سئل ورثته : فـإن قالوا : لا نعلمه عفا المال أحلفوا ما عـلموه عفا المال ، وأخذوا المال من مال الجانى ، إلا أن يأتى الجانى ببينة على عفوه (٦) المال والقصاص معاً، فيجوز له العفو . ولو جاء الجانى ببينة أنه قال : قد عفوت عنه (٧) ما يلزمه فى جنايته علىّ ، لم يكن هذا عفو المال حتى يبين فيقول : من قصاص وأرْش ، فيجوز عفو المال .

ولو مات المجـنى عليه من جـناية الجانى بـعد قوله : قد عـفوت عن الجانى جنـايته علىّ، سقط القصاص ، وكان عليه فى ماله دية النفس . وكذلك لو قال : قد عفوت عنه ما لزمه فى جنايته علىّ من عَقْل وقَوَد (٨) وما يحدث منها ، كـان هكذا . ولو قال : قد

(١) فى (م) :« جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) :« جناية »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) :« وتسأل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) :« قال : عفوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ):« عفو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) :« له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « وقود » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

عفوت عنه ما لزمه فى جنايته علىّ من عقل وقود ، فلم يمت من الجناية ، وصح قبل أن[١] يموت ، ومات من غيرها ، جاز العفو فيما لزمه بالجناية نفسها ، ولم يجز فيما لزمه بزيادتها ؛ لأن الزيادة لم تكن وجبت له [٢] يوم عفا ، ولم تكن وصية بحال وكانت كهبة وهبها مريضاً ثم صح ، فتجوز جواز هبة الصحيح . ولو كانت المسألة بحالها فلم يصح حتى جرحه رجل آخر . فخرج الأول من أن يكون قاتلاً ، كان أرش الجرح كله وصية جائزة يضرب بها مع أهل الوصايا ؛ لأنه ليس بقاتل .

قال أبو محمد : والقول الثانى : أنه قاتل مع غيره فلا تجوز له وصية ، إلا أن يكون الجارح الثانى قد ذبحه أو قطعه باثنين ، فيكون هو القاتل ، وتجوز الوصية للأول ؛ لأن الثانى هو القاتل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت المسألة بحالها فقال : قد عفوت عنه الجناية وما يحدث فيها وما يلزمه منها من عقل وقود ، ثم مات من الجناية ، فلا سبيل إلى القود بحال العفو عنه ، والنظر [٣] إلى أرش الجناية نفسها فكان فيها قولان :

أحدهما : أنه جائز العفو عنه من ثلث مال العافى عنه [٤] ، كأن كان شجه موضحة فعفا عقلها وقودها فيرفع [٥] عنه من الدية نصف عشرها / لأنه وجب للمجنى عليه فى الجناية ويؤخذ[٦] الباقى ؛ لأنه عفا عما لم يجب له فلا يجوز عفوه فيه . ٨٥ / ب ظ (٥)

والقول الثانى : أنه يؤخذ[٧] بجميع الجناية ؛ لأنها صارت نفساً ، وهذا قاتل لا تجوز له وصية بحال .

قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى [٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كانت الجناية يدين ورجلين ثم مات منها وعفا ، جاز له العفو فى القول الأول من الثلث ؛ لأن الدية وجبت له وأكثر ، إلا أن ذلك نقص بالموت . ولم يجز له فى القول الثانى ؛ لأنها صارت نفساً ، وهذا قاتل .

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « بحال للعفو ونظر » ، وفى (ص،م) : « بحال العفو ونظر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « من ثلث مال العافى عنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ص) : « فرفع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « أن يأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « قال الربيع : وهذا أصح القولين عندى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل للرجل : قد عفوت عنك العقل والقود فى كل ما جنيت علىّ ، فجنى عليه بعد القول ، لم يكن هذا عفواً ، وكان له العقل والقود؛ لأنه عفا عنه ما لم يجب له .

قال الشافعي رحمه الله :وإذا جنى الرجل على أبى الرجل جرحاً فقال ابنه وهو وارثه : قد عفوت عن جنايتك على أبى فى العقل والقود معاً ، لم يكن هذا عفواً؛ لأن الجناية لأبيه ، ولا يكون له القيام بها إلا أن يموت أبوه ، وله إذا مات (١) أبوه أن يأخذ العقل أو القود ؛ لأنه لم يعف بعد ما وجب له ؛ ولو عفاه / بعد موت أبيه لم يكن له عقل ولا قود إذا عفاهما معاً . ٢٩٤/أ م

[١٢] جناية العبد على الحُرِّ فيبتاعه الحر والعفو عنه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى عبد على حر جناية فيها قصاص فعليه القصاص ، أو الأرش ، والجناية ، والدية (٢) ، كلها فى رقبة العبد . فإن عفا القصاص والأرش جاز العفو إن صح منها (٣) من رأس المال ،وإن مات منها أو من غيرها قبل يصح جاز العفو ؛ لأنه من الثلث يضرب به سيد العبد فى ثلث مال الميت مع أهل الوصايا / بالأقل من الدية والأرش ما كان ، أو قيمة رقبة عبده ليس عليه غيره . وإنما أجزناها هنا (٤) أنها (٥) وصية لسيد العبد ، وسيده ليس بقاتل ، ولو كانت جناية العبد على الحر مُوضِحَة فقال : قد عفوت عنه القصاص والعقل وما يحدث فى الجناية ، جاز له العفو عن الموضحة ، ولم يجز له ما بقى ؛ لأنه عفا عما لم يجب له ولم يوص إن وجب له أن يعفى (٦) عنه . ولو أنه قال : إن مت من الموضحة أو ازدادت فزيادتها بالموت وغيره وصية له ، جاز العفو من الثلث . ألا ترى أن رجلاً لو كان له فى يدى رجل مال فقال : ما ربح فيه فلان فهو (٧) هبة لفلان لم يجز ، ولو قال : وصية لفلان جاز . ٦٤٣/ب ص

(١) فى (م): « وإذا مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « والدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « أجزناها هاهنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أن يعفو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي ﷺ : ولو كان العبد جنى على الحر جناية أقر بها العبد ولم تقم بها بينة فقال الحر : قد عفوت الجناية وعقلها ، أو ما يحدث فيها ، لم يكن له قصاص بحال العفو ، وكان العقل (١) إنما يجب على العبد إذا عتق ، فكان عفوه عنه العقل كعفوه عن الحد (٢) ، يجوز للعبد منه إذا عتق (٣) ما يجوز للجاني الحر (٤) المعفو عنه ، ويرد عنه ما يرد عن الحر .

ولو جنى عبد على حر موضحة عمداً ، فابتاع الحر العبد من سيده بالموضحة (٥) ، كان هذا عفو للقصاص فيها ، ولم يجز البيع إلا أن يعلما معاً أرش الموضحة ، فيبتاع المجنى عليه العبد فيكون البيع جائزاً (٦) . وهكذا لو كانت أكثر من موضحة ، أو أقل ؛ لأن الأثمان لا تجوز إلا معلومة عند البائع والمشترى .

قال الشافعي ﷺ : ولو وجد المشترى بالعبد عيباً كان له رده وكان له في عنقه أرش الجناية / بالغاً ما بلغ . ولو أخذه بشراء فاسد فمات في يدى المشترى ، كانت على المشترى قيمته يحاصّ (٧) بها من أرش الجناية التى وجبت له في عنقه . ٨٦ / أ ظ (٥)

ولو أن عبداً جنى على حر عمداً ، فأعتق سيدُ العبدِ العبدَ وهو يعلم بالجناية أو لا يعلم فسواء ، وللحر القود إلا أن يشاء العقل ، فإن شاءه (٨) فعلى السيد المعتق الأقل من أرش العقل ، أو قيمة رقبة العبد ، وجناية العبد (٩) على الحر عمداً وخطأ سواء .

[١٣] جناية المرأة على الرجل فينكحها بالجناية

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا جنت المرأة على الرجل موضحة عمداً أو خطأ ، فنكحها على الموضحة، فالنكاح عليها عفو للجناية ،ولا سبيل إلى القود،والنكاح ثابت .

(١) في (م) : « وكان له العقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) في (ظ) :« الحر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) في (ص) :« للعبد منه إذا أعتق » ، وفي (م) : « للعبد إذا أعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « الحر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) في (ظ) : « الموضحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (ظ) : « العبد فيجوز البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) في (ص) : « حاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) في (ب) :« شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « وجناية العبد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

وإن كانا قد علما أرش الجنـاية كان مهرها أرش الجناية فى العمد خاصـة ، فإن طلقها قبل الدخول رجع عـليها بنصـف أرش الموضحة ، وإن نكحـها على أرش موضحـة خطأ كان النكاح جائزاً ، وكـان لها مهر مثلها ، وله عـلى عاقلتها أرش موضحة ؛ لأنـه إنما نكحها بدين له على غـيرها ، ولا يجوز صداق دين على غير المصـدق . وهذا كله إذا عاش من الجناية . فإن كانت الجناية خطأ أو عمداً فـمات منها ، فكان الصداق جائزاً ، وزادها فيه على صـداق مثلها ، ردت إلى صـداق مثلها ورجع عـليها بالفـضل ؛ لأنها تصيـر وصية لوارث فلا تجوز .

ولو جنت على عبد له جناية فنكحها عليها جاز (١) ، كنكاحه إياها على جناية نفسه فى المسائل كلها ، إلا فى أن الصداق إذا كان جائزاً وكان أكثر من مهر مثلها ، ومات العبد جائز ؛ لأنهـا لم تجن (٢) على السيد فـيكون قابلاً ، ولم يكن صداقها فى مـعنى الوصايا بحال ، فلا يجوز منه ما جاوز (٣) صداق مثلها .

[١٤] الشهادة فى الجناية

قال الشافعى رحمه الله تعـالى : ويقبل فى القتل والحدود سـوى الزنا شاهدان . وإذا كان الجرح والقـتل عمداً لم يقبل فـيه إلا شاهدان (٤) ، ولا يقبل فيـه شهادة رجل وامرأتين ، ولا يمين وشاهد إلا أن يكون الجرح عمداً مما لا قصاص فيه بحال مثل الجائفة. ومثل جناية من لا قود عليه من معتوه أو صـبى أو مسلم على كافر ، أو حر على عبد ، أو أب على ابنه، فإذا كان هذا، قبل فيه شهادة رجل وامرأتين، ويمين وشاهد؛ لأنه مال بكل حال . فإن كان الجرح هاشمة (٥) ، أو مأمومة (٦) ، لم (٧) يقبل فيه (٨) أقل من شاهدين، لأن الذى شج هاشمة أو مأمومة (٩) إن أراد أن آخذ له القصاص / من موضحة فعلت ؛ ٦٤٤/أ ص

(١) فى (ظ) : « كان » ، وفى (م) : « بحال » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ص) : « تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (م) « جاز » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم يقبل إلا شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) **الهاشمة** : شجة تهشم العظم . (اللسان) .
(٦) **المأمومة** : شجة تخرق العظم إلى الدماغ . (اللسان) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « منه » ، وفى (ظ) :« فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

لأنها موضحة وزيادة . فإذا كانت الجناية الأدنى إن أراد أن آخذ له فيها قوداً أخذتها ، لم أقبل فيها شهادة شاهد ويمين ولا شاهد وامرأتين . وإذا كانت لا قصاص فى أدنى شىء منها ولا أعلاه ، قبلت فيها شاهداً وامرأتين ، وشاهداً ويميناً .

وإذا ادعى رجل على رجل قتل عمد وقال : قد عفوت القود ، أو قال لى : القود أو المال وأنا آخذ المال ، وسأل أن يقبل له شاهد ،وامرأتان ، أو يمين وشاهد ، لم يكن ذلك له ؛ لأنه لا يجب له مال بحال (١) حتى يجب له قود (٢) .

وإذا ادعى رجل على رجل جرحاً عمداً أو خطأ لم أقبل له شهادة وارث له بحال ؛ لأنه قد يكون نفساً فيستوجب بشهادته الدية .

ولو أن رجلاً له ابن وابن عم ، فادعى جرحاً ، فشهد له ابن عمه قبلت شهادته ؛ لأنه ليس بوارث له ؛ فإن لم يحكم بها له (٣) حتى مات ابنه طرحت شهادة ابن عمه ؛ لأنه قد صار وارثاً للمشهود له ؛ لأنه لو مات ورثه ، وإن حكم بها ثم مات ابنه ، فصار ابن عمه الوارث لم ترد؛ لأن الحكم قد مضى بها (٤) فى حين لا يجر إلى نفسه بها شيئاً.

[١٥] الشهادة فى الأقضية

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام رجل على رجل شاهدين (٥) بقتل عمداً وهو ممن يستفاد منه للمقتول ، فأتى المشهود عليه برجلين من عاقلته غير ولده أو والده ،يشهدان له على جرح الشاهدين اللذين شهدا عليه ، قبلت شهادتهما ؛ لأنهما لا يعقلان عنه فى العمد ، فيدفعان عن أنفسهما بشهادتهما عقلاً . ولو ادعى عليه قتل خطأ وأقام به عليه شاهدين ، فجاء المشهود عليه برجلين من عاقلته يجرحان الشاهدين ، لم تجز شهادتهما ؛ لأنهما يدفعان عن أنفسهما ما يلزمهما من العقل . وكذلك لو كانا من عاقلته فقيرين لا يلزمهما لذلك(٦) عقل ، لم تقبل شهادتهما ؛ لأنه قد يكون لهما مال فى وقت العقل فيؤخذ منهما العقل فيكونا دافعين بشهادتهما عن أنفسهما .

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ظ) : « القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « وإذا أقام الرجل على الرجل شاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « بذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ولو شهد شاهدان على رجل بقتل أو جرح خطأ ، فجاء المشهود عليه برجال من عصبته يجرحونهما [(١)] ، انبغى / للحاكم أن ينظر : فإن كان الذين [(٢)] جرحوهما ممن يلزمه أن يعقل عن المشهود عليه حين شهدوا إن حكم بشهادتهما لم تقبل شهادتهما ، وذلك أن لا يكون من هو أقرب إليه نسباً منهما يحمل العقل عنه ، وإن كان من هو أقرب إليه نسباً منهما يحمل العقل عنه حتى لا يخلص إلى أن يعقل الشاهدان عنه إلا بعد موت[(٣)] الذين يحملون العقل عنه من العاقلة أو حاجتهم ، قبلت شهادتهما ؛ لأنهما حين شهدا من غير عاقلته . ٢٩٤/ب م

[١٦] ما تقبل عليه الشهادة فى الجناية [(٤)]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : ولا أقبل فى الشهادة على الجناية إلا ما أقبل فى الشهادة على الحقوق ، إلا فى القسامة . فلو أن رجلاً جاء بشاهدين يشهدان أن رجلاً ضربه بسيف[(٥)] وقفتهما ، فإن قالا : أنهر دمه ومات مكانه من ضربه قبلت شهادتهما ، وإن قالا: ما ندرى أنهر دمه أو لم ينهر، لم أجعله بهذا [(٦)] جارحاً . ولو قالا : ضربه فى رأسه فرأينا دماً سائلاً لم أجعله جارحاً، إلا بأن يقولا: سال من ضربته ، ثم لم أجعلها [(٧)] دامية حتى يقولا : وأوضحها ، وهذه هى نفسها أو هى فى موضع كذا وكذا . فإن برأ منها فأراد القصاص لم أقضه إلا بأن يقولا: هى هذه بعينها ، أو يصفاها طولها وعرضها . فإن قالا : أوضحه ولا ندرى كم طول الموضحة ، لم أقضه منه . وإن قالا : أوضحه فى رأسه ولا نثبت أين موضع المُوضِحَة ، / لم أَقِصَّه ، لأنى لا أدرى أين أخذ منه القصاص من رأسه ، وجعلت عليه الدية ؛ لأنهما قد ثبتا على أنه أوضحه فى رأسه . ٨٧/أ ظ (٥)

ولو قالا : ضربه فقطع إحدى يديه ، والمقطوع إحدى يديه مقطوع [(٨)] اليد الأخرى ،

---

(١) فى (ظ) : « يجرحونها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « بعد ثبوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « فى الجناية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « بالسيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « ثم أجعلها » ، وفى (ظ) : « لم أجعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « والمقطوعة إحدى يديه مقطوعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فلا قصاص إذا لم يثبتا اليد التى قطع ، وعلى الجانى الأرش فى ماله ؛ لأنهما أثبتا قطع يده. ولو قالا : قطع إحدى يديه ولم يبينا (١) أى اليدين هى ، أيده (٢) المقطوعة هى أم يده الأخرى قيل . أنتم ضعفاء ليست له إلا يدان بينوا ، فإن فعلوا قبلت ، وإن لم يفعلوا قبلت وقضى عليه ، وكان هؤلاء ضعفاء .

قال (٣) : وهكذا (٤) فى رجليه ، وأذنيه ،/وكل ما ليس فيه منه إلا اثنان فقطع أحدهما . ولو شهدا أن هذا قطع يد هذا . وقال هذا . يوم الخميس ، وقال هذا : يوم الجمعة ، لم تقبل شهادتهما إن كان عمداً لاختلافهما ؛ فإن كل واحد منهما يبرئ الجانى أن يكون فعل فى اليوم الذى زعم الآخر أنه فعل فيه . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه قتل بمكة يوم كذا ، وشهد آخران (٥) أنه قتل بمصر ذلك اليوم ، أو أنه قتل إنساناً بمصر فى ذلك اليوم،أو جرحه،أو أصاب حدّاً ،سقط كل هذا عنه ؛ لأن كل واحدة (٦) من البينتين تبرئه مما شهدت به عليه (٧) الأخرى .وهذا فى العمد والخطأ سواء إذا لم يمكن(٨) إلا أن يكون أحدهما قد كان،والآخر لم يكن،وبطلتا معاً عنه؛لأن الحكم عليه بإحداهما (٩) ليس بأوجب عليه من الحكم عليه بالأخرى ؛ وأحلف كما يحلف المدعى عليه بلا بينة . وليس كالذى يظاهر عليه من الأخبار التى تقر فى نفس الحاكم أنه كما قالوا: لا يبرأ من تلك الشهادة ، وإن لم تكن قاطعة بمعنى غيرهم ، فيكون فى هذا القسامة ، ولا يكون ذلك فى المسألة الأولى ، ولا يكون ذلك إلا بدلالة . ولو شهد شاهد أنه قتله يوم الخميس ، وآخر أنه قتله يوم الجمعة كان باطلاً ؛ لأن كل واحد يكذّب الآخر ، ولا يكون قاتلاً له يوم الخميس ويوم الجمعة . وهكذا لو شهد رجل أنه قتله بكرة ،والآخر أنه (١٠) عشية ، والآخر أنه خنقه حتى مات ،والآخر أنه ضربه بسيف حتى مات ، كانت هذه شهادة متضادة لا تلزمه .

٦٤٤/ب
ص

---

(١) فى (ب ، ظ) :« ولم يثبتا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « يده » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (م) :« وهذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) :« آخر » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« مما شهدت له عليه » ، وفى (م):« مما شهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٨) فى (ب) : « يكن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) :« عليه فى أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(١٠) « بكرة والآخر أنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م ، ظ) .

ولو أن رجلين شهدا على رجلين أنهما قتلا رجلاً ، وشهد المشهود عليهما أن الشاهدين قتلاه ، وكانت شهادتهما فى مقام واحد ، فإن صدقهما أولياء الدم معاً فالشهادة باطلة (١) ، وكذلك إن كذبوهما . وإن ادعوا شهادتهما فشهدا قبل أن يشهد الآخران قبلت شهادتهما ، وجعلت المشهود عليهما اللذين شهدا بعد ما شهد عليهما بالقتل دافعين عن أنفسهما بشهادتهما ، وأبطلت شهادتهما . وإن ادعوا شهادة اللذين شهدا آخرًا أبطلت الشهادة؛ لأن الأولين قد شهدا عليهما فدفعا عن أنفسهما ما شهد به عليهما قبل أن يشهدا (٢)، وإن لم يدعوا شيئاً تركتهم حتى يَدَّعوا كما وصفت لك .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن جاؤوا جميعاً معاً لم أقبل شهادتهم (٣) ؛ لأنه ليس فى شهادة أحد (٤) منهم شىء إلا فى شهادة الآخر مثلها ، فليس واحد منهم أولى بالرد ولا القبول من الآخر . / ولو شهد شاهد على رجل (٥) أنه أقر : أنه قتل رجلاً خطأ فى يوم غير اليوم الذى شهد به صاحبه ، كان قول العامة: إن هذا جائز ؛ لأنه شهادة على قول . وهكذا إقرار الناس فى يوم بعد يوم ، ومجلس بعد مجلس ، وهو مخالف للفعل . ٨٧ / ب ظ(٥)

ولو شهد أحدهما أنه أقر: أنه (٦) قتله عمداً، وشهد الآخر أنه أقر أنه (٧) قتله، ولم يقل عمداً ولا خطأ، جعلته قاتلاً، وجعلت القول قول القاتل. فإن قال: عمداً ففيه القصاص (٨)، وإن قال: خطأ ، حلف ما قتله عمداً ، وكانت الدية فى ماله فى مضى ثلاث سنين .

ولو شهد أحدهما أنه أقر : أنه قتله عمداً ، والآخر أنه أقر : أنه قتله خطأ (٩) ، سألته وجعلت القول قوله ، فإن قال : خطأ أحلفته على العمد ، وجعلته عليه (١٠) فى ثلاث سنين ؛ لأن كليهما يشهد بالإقرار بالقتل : أحدهما عمداً ، والآخر خطأ ، وقد يكونان صادقين ؛ لأنهما يشهدان على قول بلا فعل .

---

(١) فى (ص ، م) : « باطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « يشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « شهادتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « رجل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « أقر أنه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) « أقر أنه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فعليه القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « والآخر أنه قتله خطأ » ، وفى (م) : « والآخر أقر أنه قتله خطأ »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : « وجعلت عليه الدية » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال [١] :ولو كانا شهدا على قتل [٢] ، فقال أحدهما : قتله بحديدة ، وقال الآخر : بعصا ، كانت شهادتهما باطلة ؛ لأنهما متضادان [٣] ؛ ولا يكون قاتله بحديدة حتى يأتى على نفسه ، وبعصا حتى يأتى عليها .

ولو شهد أحدهما على أنه قتله ،وشهد الآخر على أنه أقر بقتله ، لم تجز شهادتهما، ولم تكن هذه شهادة متضادة يكذب بعضها بعضاً ، ولكنى لم أجزها لأنها ليست بمجتمعة على شىء . وإن كان القتل [٤] المشهود عليه أو المقر به خطأ ، أحلف [٥] أولياء الدم مع شاهدهم [٦] ، واستحقوا الدية بما تستحق به الحقوق وإن كان عمدا أحلفوا أيضا قسامة ؛ لأن مثل هذا يوجب القسامة فى الدم واستحقوا الدية بالقسامة ..

ولو شهد شاهدان أن هذا قتل فلاناً،أو هذا،قد أثبتا أحدهما / بغير عينه،لم تكن هذه شهادة قاطعة،وكانت فى هذا قسامة على أحدهما،كما تكون على أهل القرية قتله بعضهم. ٦٤٥/أ ص

ولو شهدا أن هذا الرجل بعينه قتل عبد الله بن محمد ، أو سالم بن عبد الله ، لا يدرى أيهما قتل ، لم تكن هذه شهادة ولا فى هذا قسامة ؛لأن أولياء كل واحد منهما [٧] إذا طلبوا لم يكونوا بأحق من غيرهم .

قال [٨] :ولا أقبل الشهادة حتى يثبتوها . فإن قالوا : نشهد أنه ضربه فى رأسه ضربة بسيف ، أو حديدة ، أو عصا ، فرأيناه مشجوجاً هذه / الشجة ،لم أقصّ منه حتى يقولوا : فشجه بها هذه الشجة . ٢٩٥/أ م

قال[٩]: وهكذا لو قالوا : نشهد أنه ضربه وهو ملفف ،فقطعه باثنين ، أو جرحه هذا الجرح ، ولم يبينوا [١٠] أنه كان حياً حين ضربه ،لم أجعله قاتلاً ولا جارحاً حتى يقولوا: ضربه وهو حى ، أو تثبت بينة أنه حين ضربه كان حياً ، أو كانت فيه الحياة بعد ضربه

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) :« على فعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) :« باطلاً لأنهما متضادان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « القتل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) :« شهادتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« لأن الأولياء فى كل واحد منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨، ٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ): « يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

إياه، فيعلم أن الضربة [١] كانت وهو حى ؛ وأقبل قول الجانى مع يمينه إذا لم تقم بينة بأن هذه الشجة لم تكن من فعله وأنه ضربه ميتاً. وهكذا لو شهدوا أن قوماً دخلوا بيتاً فغابوا، ثم هدمه هذا عليهم فقال : هدمته بعد ما ماتوا ، جعلت القول قوله حتى تثبت البينة أن / الحياة كانت فيهم حين هدم هذا البيت. ٨٨/أ ظ (٥)

قال الربيع : وللشافعى فيه قول ثان يشبه هذا : أن الملفوف بالثوب [٢] ، والقوم[٣] الذين كانوا فى البيت فهدمه عليهم على الحياة حتى يعلم ، أو تقوم بينة أنهم[٤] ماتوا قبل أن يهدم البيت عليهم [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو أقر فقال :ضربته فقطعته وهدمت البيت على هؤلاء وهم موتى ، أو ضربت فم هذا الرجل وأسنانه ساقطة ، كان القول قوله مع يمينه حتى تقوم بينة بخلاف ما قال .

وإذا شهد شاهدان أن هذا الرجل ضرب هذا الرجل ضربة أثبتناها ، فلم يبرأ جرحها حتى مات المجروح[٦] المضروب ، فلا قصاص عليه إلا بأن يقر أنه [٧] مات ، أو يثبت الشهود أنه مات منها ، أو من غيرهم ممن رأى الضربة ، وإن لم يره [٨] حين ضربه ، أو يثبت الشهود الذين رأوا الضربة ، أو الذين شهدوا على أصل الضربة أنه لم يزل لازماً للفراش منها حتى مات . فإذا كان هكذا [٩] فالظاهر أنه مات منها ،وعليه القود . وإذا لم يكن من هذا واحد حلف [١٠] الجانى ما مات منها ، وضمن أرش الجرح ، فإن نكل حلفوا، وكانت [١١] لهم الدية أو القصاص [١٢] فيه ـ إن كان ممن يقتص منه .

---

(١) فى (م) : « أن ضربة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (م) :« فى الثوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « القوم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) :« حتى يعلم أو يفهم أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « يهدمه عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « المجروح » : ساقطة من (ب ،ص ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) :« بأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) :« يروه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) :« هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « الدية والقصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[١٧] تَشَاحُّ الأولياء على القصاص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجلُ الرجلَ عمداً بسيف وله ولاة رجال ونساء ، تَشَاحَّ [١] الأولياء على القصاص [٢] ، فطلب كلهم تولى قتله . قيل : لا يقتله إلا واحد منكم[٣] ، فإن سلمتموه لرجل منكم وَلِى قتله ، وإن اجتمعتم [٤] على أجنبى يقتله خُلِّى وقتله؛ وإن تشاححتم أقرعنا بينكم ، فأيكم خرجت قرعته خليناه وقتله. ولا يقرع لامرأة،ولا يدعها وقتله؛لأن الأغلب أنها لا تقدر على قتله إلا بتعذيبه فى القتل [٥]. وكذلك لو كان فيهم أشل اليمنى [٦] ، أو ضعيف ، أو مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه ، أقرع بين من يقدر على قتله ، ولا يدع يعذبه بالقتل .

قال [٧] : وإذا لم يكن إلا ولىٌّ واحد مريض لا يقدر على قتله إلا بتعذيبه ، قيل له وكل من يقتله ولا يترك وقتله يعذبه . وكذلك إن كان ولاته نساء لم تقتله امرأة بقرعة .

قال : وينظر إلى السيف الذى يقتله به ، فإن كان صارماً ، وإلا أعطى صارماً .

قال [٨] : وإذا كان الولى صحيحاً فخرجت قرعته وكان لا يحسن يضرب ، أعطيه ولى غيره [٩] حتى يقتله قتلا وَحِيًا [١٠].

قال : فإن لم يحسن ولاته الضرب أمر الوالى ضارباً بضرب [١١] عنقه .

قال [١٢] : وإن ضرب القاتل ضربة فلم يمت فى ضربة ، أعيد عليه الضرب حتى يموت بأصرم سيف وأشد ضرب قدر عليه. وإذا كان للقتيل / ولاة فاجتمعوا على القتل ، فلم يقتل القاتل حتى يموت أحدهم ، كف عن قتله حتى يجمع[١٣] ورثة الميت على ٦٤٥/ب ظ (٥)

---

(١) أى أراد كل منهما أن يستأثر به (القاموس)، وتَشاحَّ القوم: إذا شح بعضهم على بعض، والشُّحُّ: البخل. (المصباح).

(٢) « تشاح الأولياء على القصاص » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « منكم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (م) : « أجمعتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) « فى القتل » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ظ) : « اليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧ ـ ٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ظ) : « يضربه أعطى ولى غيره » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

(١٠) وَحِيًا: أى سريعًا . (المصباح) .

(١١) فى (ظ) : « فضرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) فى (ظ) : « يجتمع » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

القتل. ولو لم يمت ولكن ذهب عقله ، لم يقتل حتى يُفِيق ، أو يموت ، فتقوم ورثته مقامه . وسواء أذن فى قتله أو لم يأذن ؛ لأنه قد يأذن ثم يكون له أن يعفو بعد الإذن ، فإن تفوت [(١)] أحد من الورثة فقتله كان كما وصفت فى الرجلين يقتل أبوهما فيفوّت[(٢)] أحدهما بالقتل ، وغرم نصيب الميت . والمعتوه من الدية[(٣)] ، والولى المحجور عليه ، وغير المحجور عليه فى ولاية [(٤)] / الدم ، والقيام بالقصاص، وعفو الدم على المال سواء. وإن عفا المحجور عليه القصاص على غير مال فالعفو عن الدم جائز ، لا سبيل معه إلى القود، وله نصيبه من الدية ؛ لأنه [(٥)] لا يجوز له إتلاف المال ، ويجوز له ترك القود . ٨٨ / ب ظ (٥)

قال الشافعى رحمه الله : فإذا اقترع الولاة فخرجت قرعة أحدهم وهو يضعف عن قتله أعيدت القرعة على الباقين، وهكذا تعاد أبداً حتى تخرج على من يقوى[(٦)] على قتله .

[١٨] تَعدِّى الوكيل والولى فى القتل

قال الشافعى ﷺ : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ ضربة فمات منها ، فَخُلِّىَ الولى وقتله فقطع يده أو رجله ،أو ضرب وسطه ، أو مَثَّل به [(٧)] ، لم يكن عَقْل ولا قَوَد ولا كفارة ، وأوجع عقوبة بالعدوان فى المُثْلَةِ .

قال [(٨)] : ولو جاء يضرب عنقه فضرب رأسه مما يلى العنق ، أو كتفيه ، وقال : أخطأت أُحْلِفَ ما عمد ما صنع ، ولم يعاقب ، وقيل : اضرب عنقه ، ولو ضرب مفرق رأسه أو وسطه أو ضربه ضربة [(٩)] الأغلب أنه لا يخطئ بمثلها من أراد ضرب العنق عوقب ولم يحلف ،وإنما يحلف من يمكن أن يُصَدَّق على ما حلف عليه . ويقال : اضرب عنقه. وإن قال : لا أحسن إلا هذا قبل منه[(١٠)] ووكلَ من يحسن . فإن لم يجد من يتوكل له

---

(١) فى (ص ، م) : « فإن وثب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وتَفَوَّت : أى سبق دون إذنهم ، وفوت عليهم سلطانهم فى ذلك .

(٢) فى (ظ) : « فيتفوت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « بالقتل فى غرم نصيب الميت من الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ظ) : « ولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « لأنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى(ظ): « أقوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (م) : « أو شل يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « ضربة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١٠) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وكل الإمام له من يقتله ، ولا يقتله حتى يستأمر الولى ، فإن أذن له أن يقتله قتله فلو أن الوالى[١] أذن لرجل أو امرأة بقتل رجل قضى له عليه بالقصاص ، فذهب ليقتله ، ثم [٢] قال الولى : قد عفوت عنه قبل أن يقتله ، فقتله [٣] قبل يعلم العفو عنه ففيها قولان :

أحدهما : أن ليس على القاتل شيء إلا أن يحلف بالله ما علمه عفا عنه ، ولا على الذى قال قد [٤] عفوت عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقول الثانى : أنه يغرم الدية ، ويكفّر إن حلف ، وأقل حالاته أن يكون قد [٥] أخطأ بقتله .ومن قال هذا قال : ولو وكل الولاة رجلاً بقتل رجل لهم عليه قود / فتنحى به وكيلهم ليقتله ، فعفا كلهم ، أو أحدهم ، وأشهد على العفو قبل يقتل الذى عليه القود ، ولم يصل العفو إلى الوكيل حتى قتل الذى عليه القود، لم يكن على الوكيل الذى قتل قصاص ؛ لأنه قتله على أنه مباح له خاصة، وعليه الدية، والكفارة ، ولا يرجع بها على الولى الذى أمره ؛ لأنه متطوع له بالقتل ، ويحلف الوكيل ما علم العفو ، فإن حلف لم يقتل ، ووداه ، وإلا حلف الولى لقد علمه وقتله . ٢٩٥/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : هذا القول أحسنهما ؛ لأن المقتول صار ممنوعاً بعفو الولى عنه القتل ،وهذا أشبه بمعنى العبد يعتق ولا يعلم الرجل بعتقه ، فيقتله ، فيغرم دية حر . والكافر يسلم ولا يعلم الرجل بإسلامه فيقتله ، فتكون ديته دية مسلم [٦]، قال : فهو [٧] مخالف لهما فى قتل العمد .

قال الربيع : يريد به [٨] قتل العبد وهو يعرفه حرّاً مسلماً .

[١٩] الوكالة

قال الشافعى رضي الله عنه : وتجوز الوكالة بتثبيت البينة على القتل عمداً أو خطأ ، فإذا كان

(١) فى (ظ، م) : « الولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « فيكون دية دم مسلم » ،وفى (ظ) : « فيكون دمه دم مسلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « فهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

القود لم يدفع إليه حتى يحضره ولى القتيل [١] ، أو يوكله بقتله .

قال : وإن وكله بقتله كان له قتله .

٨٩/أ ظ (٥) / **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وإذا قتل الرجل من [٢] لا ولى له عمداً، فللسلطان أن يقتل به قاتله ، وله أن يأخذ له الدية ويدفعها إلى جماعة المسلمين ، ويدع القاتل من القتل، وليس له عفو القتل والدية ؛ لأنه [٣] لا يملكها دون المسلمين فيعفو ما يملك .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قتل رجل له أولياء صغار فقراء لم يكن للوالى عفو دمه على الدية ، وكان عليه حبسه حتى يبلغ الولاة ، فيختاروا القتل أو الدية ، أو يختار الدية بالغ منهم ، فإن اختارها لم يكن إلى النفس سبيل ، / وكان على أولياء الصغار أن ٦٤٦/أ ص يأخذوا لهم الدية ؛ لأن النفس قد صارت ممنوعة ، وللمولى عليه عفو الدم وليس له عفو المال [٤] ؛ لأنه يتلف بعفو المال ماله ، ولا يتلف بعفو الدم ملكاً له .

[٢٠] قَتْل الرجلِ بالمرأة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم أعلم ممن لقيت [٥] مخالفاً من أهل العلم فى أن الدمين متكافئان بالحرية والإسلام . فإذا قتل الرجل المرأة عمداً قتل بها ، وإذا قتلته قتلت به . ولا يؤخذ من المرأة ولا من [٦] أوليائها شىء للرجل إذا قتلت به ،ولا إذا قتل بها ، وهى كالرجل يقتل الرجل فى جميع أحكامها إذا اقتص لها أو اقتص منها . وكذلك النفر يقتلون المرأة ، والنسوة يقتلن الرجل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك جراحه التى فيها القصاص كلها بجراحها ، إذا أقدتها فى النفس أقدتها فى الجراح التى هى أقل من النفس ، ولا يختلفان فى شىء إلا فى الدية . فإذا أراد أولياؤها الدية فديتها نصف دية الرجل ، وإن أراد أولياء الرجل ديته من مالها فديته مائة من الإبل لا تنقص لقتل المرأة له ، وحكم القصاص مخالف

---

(١) فى (م) : « يحضر ولى القتل » ، وفى (ظ) : « يحضره ولى القتل »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) «من » : ساقطة من (ص ، م ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « لأنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (م) : « لذى المال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (م) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٦) « من) : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

حكم [١] العقل .

قال [٢] :وولاة المرأة وورثتها كما ولاة الرجل [٣] وورثته لا يختلفان فى شىء إلا فى الدية . وإذا قتلت المرأة حاملا يتحرك ولدها ، أو لا يتحرك ، ففيها القود ولا شىء فى جنينها حتى يزايلها ؛ فإذا زايلها ميتًا قبل موتها أو معه أو بعده فسواء ، وفيه غرة قيمتها خمس من الإبل .

قال [٤] :وإن زايلها حيًا قبل موتها أو بعده فسواء ، ولا قصاص فيه إن مات ، وفيه ديته ؛ إن كان ذكراً فمائة من الإبل ، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل ، وسواء قتلها رجل أو امرأة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود ، فذكرت حملاً حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد منها حين تضع حملها ، وإن لم يكن لولدها مرضع فأحبُّ إلىَّ لو تركت بطيب [٥] نفسِ ولىِّ الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل [٦] قتلت له . وإن ولدت ثم وجدت تحركا انتظرت حتى تضع التحرك [٧]، أو يعلم أن ليس بها حمل . وكذلك إذا لم يعلم بها حمل [٨] فادعته ، انتظر بالقود منها [٩] حتى تستبرأ ،أو يعلم أن لا حمل بها .ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملاً فلا شىء عليه إلا المأثم حتى تلقى جنيناً ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص له ،[١٠] وكان على عاقلته لا بيت المال [١١] : وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ ولى الدم حتى يقتص [١٢] منها ، ضمن الإمام جنينها .

---

(١) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) :« كولاة الرجل » ، وما أثبتناه (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص) :« لو تركت حتى تطيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « يفعل » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) :« المتحرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « وكذلك إذا لم يعلم بها حمل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ظ) :« اقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢١] قَتْلُ الرجلِ النَّفَرَ

قال الشافعي رضي الله عنه : إذا قتل رجل نفراً فأتى أولياؤهم جميعاً يطلبون القود ، وتصادقوا على أنه قتل بعضهم قبل بعض (١) ، أو / قامت بذلك بينة ، اقتص للذى قتله [٨٩/ب ظ(٥)] أولاً ، وكانت الدية فى ماله لمن بقى ممن قتل آخراً .

قال الشافعي :ولو جاؤوا متفرقين أحببت للإمام إذا علم أنه قتل غير الذى جاءه أن يبعث إلى وليه ، فإن طلب القود قتله بمن قتل أولاً ، وإن لم يفعل واقتص منه فى قتل آخر أو أوسط أو أول كرهته له ولا شىء عليه فيه(٢) ؛ لأن لكلهم عليه القود .وأيهم جاء فأثبت عليه البينة بقتل ولى له (٣) ، فدفعه إليه فلم يقتله حتى جاء آخر فأثبت عليه البينة بقتل ولى له قتله قبله (٤) ، دفعه إلى ولى المقتول أولاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أثبتوا عليه معاً البينة ولم يصف البينة (٥) أيهم قتل أولاً ، فالقول قول القاتل ، فإن لم يقر بشىء أحببت للإمام أن يقرع بينهم أيهم قتل وليه أولاً ، فأيهم خرج سهمه قتله له ، وأعطى الباقين الديات من ماله . وكذلك لو قتلهم معاً أحببت له أن يقرع بينهم .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قتل رجل عمداً وورثته كبار ، وفيهم صغير أو غائب ،/وقتل آخر عمداً وورثته بالغون ، فسألوا القود لم يعطوه ، وحبس على صغيرهم [٢٩٦/أ م] حتى يبلغ ، وغائبهم حتى يحضر ، فلعل الصغير والغائب يَدَعان القَوَد فيبطل القود ، ويعطون ديته فى ماله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو دفعه الإمام إلى ولى (٦) الذى قتل آخراً أو ترك الذى قتله أولاً فقتله ، كان عندى مسيئاً ، ولا شىء عليه (٧) ؛ لأن كلهم / استوجب [٦٤٦/ب ص] دمه على الكمال .

---

(١) فى (ص) : « قتل بعضهم أو قتل بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) :« منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) :« عليه أنه قتل له وليا آخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « قبله » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « ولم يصف البينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « إلى ولى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه :ولو كان [(١)] قَطَعَ يدَ رَجُلٍ ورِجْلَ آخـر ، وقتل آخر ثـم جاؤوا يطلبون القصاص معاً ، اقتص منه اليد والرجل ، ثم قتل بعده [(٢)] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قطع أصبع رجـل اليمنى وكف آخر اليمنى ، ثم جاءا معاً يطلبان [(٣)] القود ، أقصصته [(٤)] من الأصبع ، وخيرت صاحب الكف بين [(٥)] أن أقصه وآخذ له أرش الإصبع ، أو آخذ له أرش الكف .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو بدأ فأَقَصَّه من الكف أعطى صاحب الإصبع أرشها ، ولو قطع كفَّيْ رجلين اليمنى كان كقتله النفسين [(٦)] .

يقتص لأيهما جاء أولاً ، وإن جاءا معاً اقتص للمقطوع بَدِيًا ،وإن اقتص للآخر أخذ الأول دية يده . وهكذا كل ما أصاب مما عليه فيه القصاص فمات منه بقود ، أو مرض ، أو غيره ، فعليه أرشه فى ماله .

[٢٢] الثلاثة يقتلون الرجل أو يصيبونه بجرح

[٢٦٥٢] قال الشافعي رحمة الله علـيه : أخبرنا مالك ، عن يحيـى بن سعيد ، عن سعيد [(٧)] بن المُسَيَّبِ: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل نفراً خمسة أو سبعة برجل،قتلوه قتل غِيلَة [(٨)] ، وقال عمر : لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلتهم جميعاً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وقد سمعـت عدداً من المفتيين ، وبـلغنى [(٩)] عنهم أنهم [(١٠)]

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« بعد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« جاؤوا معاً يطلبون » ، وفى (ص، م) :« جاءا معاً يطلبون » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) :« أقصصت » ،وما أثبتناه من (ظ ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« من » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« النفس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) « عن سعيد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) غِيلَة :أى خديعة . (القاموس) .
(٩) فى (ص) :« والمعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) « أنهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

[٢٦٥٢] * ط : (٢ / ٨٧١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٩) باب ما جاء فى الغيلة والسحر . (رقم ١٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٧٥ ـ ٤٧٩) كتاب الـعقول ـ باب النفـر يقتلون الرجـل روايات عدة . (أرقام ١٨٠٦٩ ـ ١٨٠٧٩) .

يقولون : إذا قتل الرجلان أو الثلاثة أو أكثر [١] الرجل عمداً فلوليه [٢] قتلهم معاً .

قال [٣] :وقد بنيت جميع هذه المسائل على هذا القول فينبغى ـ عندى ـ لمن قال : يقتل الاثنان أو أكثر بالرجل أن يقول : فإذا قطع الاثنان يد رجل معاً قطعت أيديهما معاً . وكذلك أكثر من الاثنين ،وما جاز فى الاثنين جاز فى المائة [٤] وأكثر . وإنما تقطع أيديهما معاً إذا حملا شيئاً فضرباه معاً [٥] ضربة واحدة،أو حَزَّاه معاً حَزّاً واحداً،فأما إن قطع هذا يده من أعلاها إلى نصفها،وهذا يده من أسفلها حتى أبانها،فلا [٦] تقطع / أيديهما،ويحزُّ من هذا بقدر ما حزَّ من يده،[٧] ومن هذا بقدر ما حزَّ من يده[٨] إن كان هذا يستطاع . ٩٠/أ ظ (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه :وهذا هكذا فى الجرح والشَّجَّة التى يستطاع فيها القصاص وغيرها لا يختلف . ولا يخالف النفس إلا فى أنه يكون الجرح يتبعض والنفس لا تتبعض ، فإذا لم يتبعض [٩] بأن يكونا جانيين عليه معاً جرحاً كما وصفت ، لا ينفرد أحدهما بشىء منه[١٠] دون الآخر، فهو [١١] كالنفس فى القياس، وإذا تبعض خالف النفس. وإذا ضرب رجلان أو أكثر رجلاً بما يكون فى مثله القود ، فلم يبرح مكانه حتى مات . وذلك أن يجرحوه معاً بسيوف ، أو زِجَاج [١٢] رماح ،أو نِصَال نَبْلٍ ، أو بشىء صليب[١٣] محدد يخرق [١٤] مثله ، فلم يزل ضَمِنًا [١٥] من الجراح حتى مات ، فلأولياء الدم إن شاؤوا أن يقتلوهم معاً قتلوهم ، وإن شاؤوا أن يأخذوا منهم الدية فليس عليهم معا إلا دية واحدة على كل واحد [١٦] منهم حصته ؛إن كانوا اثنين فعلى كل واحد منهما

---

(١) فى (ظ) :« أو الأكثر » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ص، م) :« فلوليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ، ص، م) .

(٤) فى (ظ) :« مائة » ، وما أثبتناه من (ص ، ب، م) .

(٥) « معاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) « فإذا لم يتبعض » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) « منه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) « فهو» : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ، ظ) .

(١٢) الزِّجاج : جمع زُجّ ، وهو الحديدة التى فى أسفل الرمح .

(١٣) فى (ب) :« صلب » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

(١٤) فى (ظ) :« يحز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٥) ضَمِنًا : على وزن « زَمِن » وزنًا ومعنى . والزَّمِن : المريض الذى مرضه يدوم زمنًا طويلاً ، والمراد هنا : المريضَ الذى دام مرضه من الجراح .

(١٦) فى (ظ) :« واحدة كل واحد » ،وفى (م) :« واحدة على واحد » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .

نصفها ، وإن كانوا ثلاثة فعلى كل واحد منهم الثلث ،وهكذا إن كانوا أكثر . وإن أرادوا قتل بعضهم وأخذ الدية من بعض كان ذلك لهم . وإن أرادوا أخذ الدية أخذوا منه[١] بحساب من قتل معه ، كأن قتله ثلاثة فقتلوا اثنين ، وأرادوا أخذ الدية من واحد، فلهم أن يأخذوا منه ثلثها لأن ثلثه بثلثه [٢] . وإن كانوا عشرة أخذوا منه [٣] عشره ، وإن كانوا مائة أخذوا منه جزءاً من مائة جزء من ديته . ولو قتله ثلاثة فمات واحد منهم [٤] ، كان لهم أن يقتلوا الاثنين،ويأخذوا من مال الميت ثلث دية المقتول.ولو قتل رجل رجلاً عمداً، وقتله معه صبى أو رجل معتوه ، كان لهم أن يقتلوا الرجل ويأخذوا من الصبى والمعتوه أيهما كان القاتل نصف الدية .

قال [٥]: وهكذا لو أن حرّا وعبداً قتلا عبداً عمداً ، كان على الحر نصف قيمة العبد المقتول ، وعلى العبد القتل . وهكذا لو قتل مسلم ونصرانى نصرانياً كان على المسلم نصف دية النصرانى وعلى النصرانى القود. وهكذا لو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى ، كان على أبيه نصف ديته/والعقوبة ، وعلى الأجنبى القصاص إذا كان الضرب فى هذه الحالات كلها عمداً . ٦٤٧/أ ص

قال الشافعى ﷺ : وإذا جنى اثنان على رجل عمداً وآخر خطأ ، أو بما يكون حكمه حكم الخطأ ، من أن يضربه بعصا خفيفة أو بحجر خفيف ، فمات فلا قود فيه[٦] لشَرَك الخطأ العمد[٧] الذى لا قود فيه ، وفيه الدية على صاحب الخطأ فى مال عاقلته ، وعلى صاحبى [٨] العمد فى أموالهما . ولو شهد شهود أن رجلين ضربا رجلا فَرَاغَا عنه وتركاه مضطجعاً من ضربتهما ، ثم مر به آخر فقطعه باثنين ، فإن أثبتوا أنه قطعه باثنين وفيه الحياة ولم يدر لعل الضرب قد بلغ به الذبح ، أو نزع حشوته ، لم يكن على واحد منهما قصاص ،وكان لأوليائه أن يقسموا على أيهما شاؤوا ، ويلزمه ديته ، ويعزّران معاً.

قال الشافعى رحمه الله:وإن لم يثبتوا أنه كانت فيه حياة ،وقالوا :لا ندرى لعله كان

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .
(٢) فى (ص) :« فثلثه » ،وفى (ظ) :« قتلته » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ظ، م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ص ، ب، ظ) .
(٧) « العمد » : ساقطة من (ب ، ص، م) ،وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ب) : « صاحب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

حيًا لم يكُن فيه شيء ، ولا يغرمهما [١] حتى يقسم أولياؤه ، فيأخذون ديته من الذين أقسموا [٢] عليه ، فإن قال أولياؤه : نقسم عليهما معاً قيل : إن أقسمتم [٣] على جراح الأولين وقطع الآخر فذلك لكم ، وإن أقسمتم على أنه مات / من الضربتين معاً لم يكن لكم [٤] إذًا قطعه الآخر باثنين أو ذبحه الآخر . ٩٠ / ب ظ (٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما [٥] أبطلت القصاص أولاً ؛ أن الضاربين الأولين إذا كانوا بلغوا منه ما لا حياة معه / إلا بقية حياة الذكى لم يكن على الآخر عقل ولا قود . وإن كانوا لم يبلغوا ذلك منه فالقود على الآخر ، وعلى الأولين الجراح ، فجعلتها قسامة بديَةٍ؛ لأن كلا يجب ذلك عليه ، ولا أجعل فيها قصاصاً لهذا المعنى . ٢٩٦/ب م

ولو شهد شهود على رجل أنه ضربه بعصا فى طرفها حديدة محددة ، ولم يثبتوا بالحديدة قتله أم بالعصا قتله [٦] ،فلا قود إذا كانت العصا لو انفردت مما لا قود فيه ، وفيه الدية بكل حال . وإن حلف أولياؤه أنه مات بالحديدة فهى حَالَّة فى ماله ، وإن لم يحلفوا فهى فى ماله فى ثلاث سنين ؛لأنهم أثبتوا القتل، فأقله الخطأ ،ولا تغرمه العاقلة، ولم تقم البينة على أنه خطأ .

وإذا قطع الرجل أصبع الرجل ، ثم جاء آخر فقطع كفه ، أو قطع الرجل يد الرجل من مفصل الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات فعليهما معاً القود : بقطع أصبع هذا ، وكف قاطع الكف ، ويد الرجل من المرفق ، ثم يقتلان . وسواء قطعا من يد واحدة ، أو قطعاها من يدين مفترقتين سواء ، وسواء [٧] كان ذلك بحضرة قطع الأول أو بعده بساعة ، أو أكثر ، ما لم تذهب الجناية الأولى بالبرء ؛ لأن باقى ألمها واصل إلى الجسد كله . ولو جاز أن يقال : ذهبت الجناية الأولى حين كانت الجناية الآخرة [٨] قاطعة باقى المفصل الذى يتصل به وأعظم منها،جاز إذا قطع رجل [٩] يدى رجل ورجليه وشجه آخر موضحة فمات أن يقال : لا يقاد من صاحب الموضحة بالنفس ؛ لأن ألم الجراح الكثيرة قد عم البدن قبل الموضحة أو بعدها . ومن أجاز أن يقتل اثنان بواحد ، لو كان

---

(١) فى (ص ، م ، ظ) : « يغرمها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) :« اقتسموا » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ص) : « اقتسمتم » ، وما أثبتناه (ب، ظ، م) .
(٤) « لكم » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص) :« وإذا » ،وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٦) « قتله » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« يدين مفترقين وسواء » ،وفى (ص، م) :« يدين مفترقين سواء وسواء » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) :« الأخرى » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .

الألم لم يأت (١) على بعض البدن دون بعض ، حتى يكون رجلان لو قطع كل واحد منهما يد رجل معاً فمات لم يقد منهما فى النفس ؛ لأن ألم كل واحدة (٢) منها فى شقِّ بدنه (٣) الذى قطع ، ولكن الألم يخلص من القليل والكثير ، ويخلص إلى البدن كله ، فيكون من قتل اثنين بواحد يحكم فى كل واحد منهما فى القود حكمه على قاتل النفس منفرداً. فإذا أخذ العقل حكم على كل (٤) من جنى عليه جناية صغيرة أو كبيرة على العدد من عقل النفس ، كأنهم عشرة جنوا على رجل فمات،فعلى كل واحد منهم عُشْرُ الدية .

فإن قال قائل : أفرأيت (٥) قول الله جل وعز: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ [البقرة : ١٧٨] هل (٦) فيه دلالة على ألا يقتل حران بحر ، ولا رجل بامرأة؟ قيل له : لم نعلم مخالفاً فى أن الرجل يقتل بالمرأة ، فإذا لم يختلف أحد فى هذا ففيه دلالة على أن الآية خاصة . فإن قال قائل (٧) : فيم نزلت ؟ قيل :

[٢٦٥٣] أخبرنا معاذ بن موسى ، عن بُكَيْرِ بن معروف ، عن مُقَاتِل بن حيَّان قال : قال(٨) مقاتل : أخذت هذا التفسير من نفر ـ حفظ (٩) منهم : مجاهد ، والضحاك ، والحسن ـ قالوا : قوله (١٠) تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ الآية ٦٤٧/ب
/ قال : كان بدء ذلك فى حيين من العرب اقتتلوا قبل الإسلام بقليل ، وكان لأحد ص
الحيين / فضل على الآخر ، فأقسموا بالله ليقتلن (١١) بالأنثى الذكر ، وبالعبد منهم ٩١/أ ظ (٥)
الحر، فلما نزلت هذه الآية رضوا وسلموا .

---

(١) فى (ب ، ص ، م) : « لكان الألم يأتى » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ص، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « يده » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (م) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « حفظه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « والحسن فى قوله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) فى (ظ) : « ليقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٢٦٥٣] ❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٦) كتاب الجنايات ـ باب إيجاب القصاص على القاتل دون غيره ـ من طريق يزيد بن صالح ، عن بكير بن معروف ، عن مقاتل بن حيان فى قوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ قال : كان بُدُوُّ ذلك فى حيين من أحياء العرب . . . فذكر مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وما أشبه ما قالوا من هذا بما قالوا ؛ لأن الله جل وعز إنما ألزم كل مذنب ذنبه ، ولم يجعل جرم أحد على غيره فقال : ﴿ الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إذا كان والله أعلم قاتلا له (١) : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ إذا كان قاتلا له :﴿ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ [البقرة :١٧٨] إذا كانت قاتلة لها ، لا أن يقتل بأحد ممن لم يقتله (٢) لفضل المقتول على القاتل . وقد جاء عن النبى ﷺ :

[٢٦٥٤] « أعتى (٣) الناس على الله من قَتَلَ غير قاتله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما وصفت من أنى لم أعلم مخالفاً فى أن يقتل الرجل بالمرأة دليل على أن لو كانت هذه الآية غير خاصة كما قال من وصفت قوله من أهل التفسير ، لم يقتل ذكر بأنثى ، ولم يجعل عوام من حفظت عنه من أهل العلم لا نعلم لهم مخالفاً لهذا هذا (٤) معناها ،ولم يقتل الذكر بالأنثى .

[٢٣] قَتْلُ الحر بالعبد

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز فى أهل التوراة :﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية [المائدة : ٤٥].

قال : ولا يجوز ـ والله أعلم ـ فى حكم الله تبارك وتعالى بين أهل التوراة أن كان حكماً بينا (٥) إلا ما جاز فى قوله : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] ،ولا يجوز فيها إلا أن تكون كل نفس محرمة القتل ، فعلى من قتلها القود . فيلزم فى هذا أن يقتل المؤمن بالكافر المُعاهَد ، والمُستَأمَن ، والصبى ، والمرأة من أهل الحرب ، والرجل بعبده وعبد غيره مسلماً كان أو كافراً ، والرجل بولده إذا قتله .

---

(١) « له » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) :« إلا أن يقتل بأحد من لم يقتله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« أعدى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) :« بينا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٢٦٥٤] انظر [٢٦٤٢] وتخريجه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : أو يكون قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا ﴾ ممن دمه مكافئ [(١)] دم من قتله ، وكل نفس كانت تقاد بنفس ، بدلالة كتاب الله عز وجل أو سنة أو إجماع ، كما كان قول الله عز وجل : ﴿ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ ﴾ [البقرة : ١٧٨] إذا كانت قاتلة خاصة ، لا أنَّ ذكَراً لا يُقتَل بأنثى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا أولى معانيه به [(٢)] ، والله أعلم / لأن عليه دلائل منها: ٢٩٧/أ م

[٢٦٥٥] قول رسول الله ﷺ :« لا يقتل مؤمن بكافر » .

والإجماع على ألا يقتل المرء بابنه إذا قتله ، والإجماع على ألا يقتل الرجل بعبده ولا بمستأمن [(٣)] من أهل دار [(٤)] الحرب ،ولا بامرأة من أهل دار [(٥)] الحرب ، ولا صبي .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وكذلك لا يقتل الرجل الحر بالعبد بحال ، ولو قتل حر ذمي عبداً مؤمناً لم يقتل به .

قال الشافعي رضي الله عنه : وعلى الحر إذا قتل العبد قيمته كاملاً بالغة [(٦)] ما بلغت ، وإن كانت مائة ألف درهم أو ألف دينار [(٧)] كما يكون عليه قيمة متاع له لو استهلكه [(٨)] ، وبعير له لو قتله ، وعليه في العبد إذا قتله عمداً ما وصفت في ماله ، وإذا قتله خطأ ما وصفت على عاقلته ، وعليه مع قيمتهما [(٩)] معاً عتق رقبة . وكذلك الأمة يقتلها الحر ، ويُقتَلُ الرجل بالمرأة ، كما تقتل بالرجل [(١٠)] ، وسواء صغيرة كانت أو كبيرة .

---

(١) في (ص) :« يتكافأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٣) في (م) :« مستأمن » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٤ ـ ٥) « دار » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) في (ظ) :« بالغاً » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) في (ص) :« أو الألف دينار » ، وفي (ظ) :« أو آلاف دنانير » ، وفي (م) :« أو الألف دنانير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) :« عليه متاع له لو استهلكه » ،وفي (ظ):« عليه قيمة متاع له استهلكه » ،وما أثبتناه من (ب ، م).
(٩) في (ص، م) :« قيمتها » ، وفي (ظ) : « قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ظ) :« ويقتل الرجل المرأة كما يقتلن بالرجل »، وفي (ص، م) : « ويقتل الرجل بالمرأة كما يقتلون بالرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٥٥]* خ : (١/٥٦) (٣) كتاب العلم ـ (٣٩) باب كتابة العلم ـ من طريق وكيع عن سفيان ، عن مطرف، عن الشعبي ، عن أبي جحيفة ، عن علي مرفوعاً : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١١١) .
وانظر مزيداً من تخريج الحديث في صحيفة علي بن أبي طالب للمحقق (ص : ١٣ ـ ١٥) .

[٢٤] قتل الخنثى

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجل الخنثى المشكل عمداً فلأولياء الخنثى القصاص ؛ لأنه لا يعدو أن يكون رجلاً أو امرأة ، فيكون لهم القصاص إذا كان خنثى ؛ ولو سألوا الدية قضى / لهم بديته على دية امرأة لأنه اليقين ، ولم يقض لهم بدية رجل، ولا زيادة على دية امرأة ؛ لأنه شك [١] . ٩١/ب ظ(٥)

قال الشافعي رحمه الله:ولو كان الخنثى بينا أنه ذكر ،قضى لهم [٢] بدية رجل.

قال الشافعي :للخنثى المشكل من الرجل القصاص فى النفس وفيما دون النفس ، وإذا طلب الدية فله دية امرأة ، فإن بان بَعْدُ أنه رجل ألحقته بدية رجل .

قال الشافعي رحمه الله : ولو كان أولاً يبول من حيث يبول الرجل ، وكانت علامات الرجل فيه أغلب ، قضيت له بدية رجل . ثم أشكل فحاض ، أو جاء منه ما يشكل ، غرمته الفضل من دية امرأة .

قال [٣] الربيع : الخنثى المُشْكِل الذى له فرج وذكر ، إذا بال منهما لم يسبق أحدهما الآخر ، وانقطاعهما معاً . وإذا كان يسبق / أحدهما الآخر فالحكم للذى يسبق ، وإن كانا يستبقان معاً فكان أحدهما ينقطع قبل الآخر ، فالحكم للذى يبقى [٤] . ٦٤٨/أ ص

[٢٥] العبد يُقْتَلُ بالعبد

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال الله جل وعز : ﴿ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ [البقرة :١٧٨] .

قال الشافعي : فحكم الله عز وجل بين العبيد بالقصاص فى الآية التى حكم فيها بين الأحرار بالقصاص ، ولم أعلم فى ذلك مخالفاً من أهل العلم فى النفس .

قال الشافعي رحمه الله:وإذا قتل [٥] العبدُ العبدَ،أو الأمةُ الأمةَ،أو العبدُ الأمةَ [٦] ،

---

(١) فى (ظ) :« الشك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ص) :« قضى له » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٥) « قتل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(٦) « الأمة أو العبد الأمة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

أو الأمة العبدَ عمداً فهم كالأجرار تقتل الحرة بالحرة ، والحر بالحرة ، والحرة بالحر [١] ، فعليهم القصاص معاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وتقتل الأعبد بالعبد يقتلونه عمداً ، وكذلك الإماء بالعبد يقتلنه عمداً ، والقول فيهم كالقول فى الأحرار ، وأولياء العبيد مالكوهم ، فيخير مالك العبد المقتول أو الأمة المقتولة بين قتل[٢] من قتل عبده من العبيد ، أو أخذ قيمة عبده المقتول بالغة ما بلغت من رقبة من قتل عبده ، فأيهما اختار فهو له وإذا قتل العبد العبد[٣] عمداً خير سيد العبد المقتول بين القصاص ، وبين أخذ قيمة عبده ، وهو ولى دمه دون قرابة لو كانت لعبده ؛ لأنه مالكه ، فإن شاء القصاص فهو له ، وإن شاء قيمة عبده بيع العبد القاتل ، فأعطى المقتول عبده قيمة عبده ، ورد فضل إن كان فيها [٤] على مالك العبد القاتل ،وإن[٥] لم يكن فيه فضل لم يكن ثَمَّ شىء يُرَدُّ عليه ؛ فإن نقص ثمنه عن قيمة العبد المقتول[٦] فحق [٧] ذهب لسيد العبد [٨] المقتول،ولا تَبَاعَةَ فيه على رب العبد القاتل.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن اختار ولى العبد المقتول قتل بعض العبيد ، وأخذ قيمة عبده من الباقين ، ولم يكن له على واحد من الباقين من قيمة عبده إلا بقدر عددهم إن كانوا عشرة ، فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده .

قال : وإن قتل عبيد عشرة عبداً عمداً ، خير سيد العبد المقتول بين قتلهم أو أخذ قيمة عبده من رقابهم ، فإن اختار قتلهم فذلك له ، وإن اختار أخذ[٩] ثمن عبده فله فى رقبة كل واحد منهم عشر قيمة عبده ، فإن كانوا ثلاثة فله فى رقبة كل واحد منهم ثلث قيمة عبده . وأى العبيد مات قبل يقتص منه أو يباع له،فلا سبيل له على سيده ، وله فى الباقين القتل أو أخذ الأرش منهم بقدر عددهم كما وصفت .

---

(١) فى (ص) :« ويقتل الحر بالحرة ، والحرة بالحر ، والحر بالحر » ، وفى (م) : « ويقتل الحر بالحرة ، والحرة بالحر»، وفى (ظ) :« ويقتل الحر بالحر ، والحرة بالحر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « بين قتل » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٣) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦) فى (ظ) :« فإن نقص قيمة العبد القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٧) فى (ص ، م) :« لحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « العبد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٩) « أخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .

قال[١] : وإن قتل حر وعبد عبداً، فعلى الحر العقوبة ونصف قيمة العبد ، وللسيد فى العبد القصاص أو اتباعه بنصف قيمة عبده فى عنقه كما وصفت .

وإذا قتل العبد[٢] الحر قتل بـه ، ويقاد منه فى الجراح إن شاء الحـر وإن شاء ورثته فى القتل ، وهو فى الجـراح يجرحها عمداً كهو / فى القتل ، فى أن ذلـك فى عنق العبد ٩٢/أ ظ (٥)
كما وصفت . وإذا كان الـعبد بين اثنين فقتله عبـد عمداً فلا قود حتى يجتمـع مالكاه معاً على القود ، وأيهما شاء أخذ حقه من ثمنه كان للآخر مثله ، ولا قود له إذا لم يجتمع[٣] معه شريكه على القود .

قال[٤] : ولو كان عبد بين رجلين فقتل ، فأعتـقاه أو أحدهما بعد القتل ، كان على ملكهما[٥] قبل يعتقانه ؛ لأن العتق لا يقع على ميت .

قال[٦] : ولو أعتقاه معاً فى كلمة واحدة ، أو وكـلا من أعتقه وفيه حياة ، فهو حر وولاة دمه مواليه إن كان مواليه هم ورثته ، وإن كان له ورثة أحرار كانوا أولى بميراثه من مواليه .

قال[٧] : وإذا[٨] كان العبد مرهونـاً فقتله عبد[٩] عمداً فلسيـده أخذ القود ، ليس المرتهن بسبيل من دمه لو عفاه أو أخذه . وذلك أن[١٠] سيده إن أراد القود فهو له ، وإن أراد أخذ ثمنه رهن مكانه ، وإن أراد أن يترك القود وثمنه لم يكن له ذلك ، ولا أن يدع ٢٩٧/ب م
من ثمنه شيئاً إذا[١١] كان رهناً ، إلا بأن / يقضى المرتهن حقـه، أو يعطيه مثل ثمنه رهناً ٦٤٨/ب ص
مكانه ، أو يرضى ذلـك المرتهن . وإذا قتل العبد المرهون ، / أو قتـل فسيده ولى دمه ، وله أن يقتص له إذا كان مقتولاً وإن كره ذلك المرتهن ، ولا يؤخذ بأن يعطيه رهناً مكانه. وكذلك إن جنى العبد المرهون فسيده الخصم ، ويباع منه فى الجناية بقدر أرشها ، إلا أن

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « العبد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) : « يجمع » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « كان له على ملكهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦ ، ٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (م) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

يفديه [١] سيده متطوعاً ، فإن فعل فهو على الرهن . وإذا [٢] فداه المرتهن فهو متطوع لا يرجع بما فداه به على [٣] سيده ، إلا أن يكون أمره أن يفديه .

قال [٤] : وإذا قُتِلَ العبد المرهون عمداً [٥] فلسيده القتل والعفو بلا مال ؛ لأنه لا يملك المال بقتل العبد [٦] ، إلا أن يشاء . ولو قتل خطأ ، أو قتل [٧] من لا يلزمه له قصاص ، لم يكن له أن يعفو ثمنه [٨] عنه إلا أن يعطى المرتهن حقه ، أو مثل ثمنه رهناً مكانه .

قال الربيع : وللشافعى قول آخر : إذا كان العبد مرهوناً فقتل عمداً ، فلسيده القصاص ، وإن عفا القصاص وجب له مال، فليس له أن يعفوه [٩] لأن قيمته ثمن لبدنه، وليس له أن يتلف على المرتهن ما كان ثمناً لبدن المرهون [١٠] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما المُدَبَّر والأمة قد ولدت من سيدها فمماليك ، حالهم فى جنايتهم والجناية عليهم حال مماليك .

قال [١١] : وإذا جنى على المُكَاتَب فأتى على نفسه فقد مات رقيقاً ، وهو كعبد الرجل غير مكاتب جنى عليه . وإذا جنى عليه فيما دون النفس عمداً فله القصاص إن جنى عليه عبد ، وإن أراد ترك القصاص وأخذ المال كان له ، وإن [١٢] أراد ترك المال لم يكن له؛ لأنه ليس بمسلط على ماله تسليط الحر عليه . وقد قيل: له عفو المال [١٣] فى العمد؛ لأنه لا يملكه إلا أن يشاء ، وإذا لم يملك [١٤] بالجناية قصاصاً مثل أن يجنى عليه حر أو عبد

---

(١) فى (ظ) : « أرشها أو يفديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) : «و إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناها من (ظ ، ص، م) .
(٥) فى (م) : « عبداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) فى (ب) : « العمد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ظ) : « ولو قتله خطأ أو قتله »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « ثمنه » : ساقطة من (ص، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (م) : « يعفوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٠) « ما كان ثمناً لبدن المرهون » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (ص) : « للمال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « وإذا تملك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

مغلوب على عقله أو صغير فليس له عفو الجناية بحال؛ لأنه مال يملكه[١] وليس له إتلاف ماله .

قال[٢] الربيع: ولو جنى على العبد المكاتب فيما دون النفس فلا قصاص عليه[٣] .

[٢٦] الحر يَقْتُلُ العبدَ [٤]

قال الشافعي ﷺ :وإذا جنى الحر على العبد عمداً فلا قصاص بينهما ، فإن أتت الجناية على نفسه ففيه قيمته فى الساعة التى جنى فيها عليه مع وقوع الجناية بالغة ما بلغت وإن كانت ديات / أحرار، وقيمته فى مال الجانى دون عاقلته .وإن جنى عليه خطأ فقيمته على عاقلة الجانى ، وإذا كانت الجناية على أمة أو عبد فكذلك . والقول فى قيمتهم قول الجانى ؛ لأنه يغرم ثمنه، وعلى السيد البينة بفضل إن ادعاه . وإذا [٥] كانت خطأ فالقول فى قيمة العبد قول عاقلة الجانى ؛ لأنهم يضمنون قيمته ، فإن قالوا : قيمته ألف [٦] ، وقال القاتل : قيمته ألفان ، ضمنت العاقلة ألفاً ، والقاتل فى ماله [٧] ألفاً لا يسقط عنه ضمان ما أقر أنه جنايته ، ولا يلزمهم إقراره إذا أكذبوه [٨] . ٩٢/ب ظ (٥)

ولو جنى عبد على عبد عمداً أو خطأ ، كان القصاص بين العبدين فى العمد ، ولا أنظر إلى فضل قيمة[٩] أحدهما على الآخر ، ويخير سيد العبد المجنى عليه بين القصاص فى النفس وما دونها وبين الأرش ، فإن اختار الأرش فهو له فى عنق [١٠] العبد الجانى ، وقيمته لسيد المجنى عليه بالغة ما بلغت . والقول فى قيمة العبد المجنى عليه قول سيد العبد الجانى ، ولا أنظر إلى قول العبد الجانى ؛ لأن ذلك مأخوذ من رقبته ، ورقبته مال من مال سيده ؛ وكذلك لو كانت الجناية خطأ كان القول قول سيد الجانى . وإذا أقر العبد بأن قيمته الأكثر[١١] لم يلزمه الأكثر فى عبوديته ، وإن عتق لزمه الفضل عما أقر به سيده

(١) فى (ظ) :« ملكه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ب) : سقطت كلمة « عليه » من آخر العبارة ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) : « بالعبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ص، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٨) فى (ص ، ظ، م) :« كذبوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ظ) :« ولا ينظر إلى فضل قيمة » ، وفى (م) :« ولا أنظر قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(١٠) فى (ظ) :« فهو فى عتق » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م) .

(١١) فى (ظ) :« أكثر » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

مما أقر به العبد .

وهكذا لو كان الجانى على العبد مُدَبَّراً ، أو أم ولـد ، لا يختلفان هما ، والعبد وإن كان الجانى عـلى العبد مكـاتباً فبينه وبـين العبد القود ، فإن اخـتار سيد العبـد ترك القود للمال(١) ، أو كانت الجناية خطأ فسواء ، فإن أقر المُكَاتَب بأن قيمة العبد المجنى عليه ألفان وقيمة المكاتب ألفان أو أكثر ، وقال سيده :ألف ، ففيهما قولان :

أحدهما : أن إقراره موقوف ،فإن أدى المـكاتب ما أقر به من قبـل أن يعجز (٢) لم يكن للسيد إبطال شيء منه، وإن عجز المكاتب قبل يوفيه فالقول قول السيد فى قيمة العبد المجنى عليه ، فإن (٣) كان المكاتب أدى من الجـناية ما أقر السيد أنه قيمـة العبد / المجنى عليه لم يتبع الـعبد فى شيء من جنايته ، وإذا أعتق اتبع بـالفضل ، وإن أدى فضلاً عما أقر به السيد لم يكن للسيد أن يرجع به على سيد العبد المجنى عليه . ٦٤٩/أ ص

قال(٤) : ولو أدى أقل مما أقر به السيد خيَّر السيد بـين : أن يفديه بالفضل متطوعاً ، أو يباع من العبد بقدر ما بقى مما أقر به السيد .

قال الربيع : وإذا (٥) أدى المكاتب أكثـر مما أقر به السيد ، ثم عجـز المكاتب ، رجع السيد على الذى دفعت(٦) إليه الزيادة على ما أقر به، فيأخذه منه (٧) ويدفعه إلى المكاتب، فيكون فى يديه (٨) كسائر ماله ، فإذا عتق رجع عليـه فأخذ منه ما أقر به ، وإن عجز كان المال كله لسيده .

قال الشافعى ﷺ : والقول الثانى : أن ذلك لازم للـمكاتب ؛ لأنـه أقر به(٩) ، وهو يجوز له ما أقر به فى ماله ، ويلزمه لسيده(١٠) .وإن عجز المكاتب بيع المكاتب (١١)

---

(١) فى (ظ) :« بالمال » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « قبل يعجز » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ص) :« فى قيمة المجنى فإن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« دفع » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« ما أقر به فأخذه منه » ، وفى (م) :« ما أقر نفسه فيأخذه منه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) « فى يديه » : سقط من (ظ) ، وفى (ب) :« فى يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ظ) :« السيد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) « المكاتب » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .

فيه، إن لم يتطوع بأدائه عنه .

قال (١) : وإذا (٢) قتل مكاتب (٣) عبيداً عمداً واحداً بعد واحد ، فاشتجروا ، فسيد(٤) العبد الذى (٥) قتل أولا أولى بالقصاص ،/ ولو دفعه إلى ولى الذى قتل أولاً، فعفا عنه على مال أو غير مال ، كان عليه أن يدفعه إلى ولى الذى قتل عبده بعده، فإن عفا عنه دفعه / إلى ولى المقتول بعده ، وهكذا حتى لا يبقى منهم أحد إلا عفا عنه ، أو يقتله أحد المدفوع إليهم . ٢٩٨/أ م ٩٣/أ ظ (٥)

قال (٦) : ولا يكون قضاؤه به للذى قتل أولاً ، وعفوه عنه مزيلاً للقود عنه ممن قتل بعده ؛ لأن كلهم يستوجب عليه قتله بمن (٧) قتل من أوليائه ، كما يكون للقوم على رجل حدود فيعفو بعضهم فيكون للباقين أخذ حدودهم،ولكل واحد منهم أخذ حده؛ لأن حقه غير حق صاحبه .وهكذا لو قطع أيمان رجال أو ما لهم فيه القصاص فى موضع واحد.

قال الشافعى ﷺ : وإذا قتل الرجل النفر عمداً أو الواحد ، ثم مات ، فديات من قتل حالَّة فى ماله بكمالها .وإذا قتل الرجل النفر عمداً (٨) ثم ارتد عن الإسلام ، فقتل ، أو زنى فرجم ، فدياتهم فى ماله كما وصفت فى موته . وإذا قتل الرجل النفر عمداً ، فعدا رجل أجنبى على القاتل فقتله عمداً ، فلأوليائه القود إلا أن يشاؤوا أن يعفوا القود على مال،وإن عفوه على مال ،فالدية مال من مال المقتول يأخذها أولياء الذين قتلوا (٩) ، كما يأخذون سائر ماله ،وهم فيه أسوة .

قال (١٠) : وإن عفا أولياؤه الدم والمال نظر ؛ فإن كان للقاتل مال يخرج ديات من قتل منهم فعفوهم جائز ، وإلا لم يجز عفوهم ؛لأنهم حين عفوا الدم صار له بالقتل (١١) مال، ولا يكون لهم عفو ماله حتى يؤدوا ديته كله . وإذا قتل الرجل النفر ثم ارتد عن

---

(١) فى (ب): « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ظ): « ولو » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب): « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ،م) .
(٤) فى (م): « لسيد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « الذى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب): « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ص، ظ، م) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « عمداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ): « قتل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ص، م) : « صار بالقتل » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

الإسلام، فجاء أولياء المقتولين يطلبون القود، استتيب فإن تاب قتل لهم ، وإن لم يتب قيل لهم : إن شئتم أخذتم الديات وتركتم الدم ، وقتلناه بالردة ، وغنمنا ما بقى من ماله ، فإن فعلوا فذلك لهم ، وإن تاب بعد ما يأخذون الديات أو يقولون : قد عفونا القود على المال ، أو لم يتب [١] فسألوا القود لم يكن ذلك لهم إذا تركوه مرة لم يكن لهم أن يرجعوا فى تركه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا سألوا القود وامتنعوا من العفو أعطيناهم [٢] القود بالذى [٣] قتل أولاً ، وجعلنا للباقين الدية ، وما فضل من ماله غنم عليه [٤] عنه ، وذلك أن واجباً علينا إعطاء الآدميين القود ، والقود يأتى على قتله بالقود والردة . ولو مات مرتداً قاتلاً أو قاتلاً غير مرتد ، أعطينا من ماله الدية ، وبذلك قدمنا فى هذا حق الله تبارك وتعالى فى قتل الآدميين على القتل [٥] فى الردة .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا لو زنى وهو مُحْصَن ، وقتل قبل الزنا أو بعده ، بدأنا بالقتل ، فإن ترك [٦] أولياؤه رُجِم.

[٢٧] جراح النفر [٧] الرجل الواحد فيموت

قال الشافعى رحمة الله عليه: إذا قطع الرجل يد الرجل وقطع آخر رجله وشجه [٨] الآخر مُوضِحَةً، وأصابه الآخر بجائفة، وكل ذلك بحديد أو بشىء محدد [٩] فيعمل عمل الحديد ، فلم يبرأ شىء من جراحته [١٠] حتى مات ، فكلهم قاتل ، وعلى كلهم القود. وكذلك لو جرحه رجل مائة جرح ، وآخر جرحاً واحداً ، كان عليهما معاً القود ، وكان لأولياء القتيل أن يجرحوا كل واحد منهما عدد ما جرحه، فإن / مات وإلا ضربوا عنقه . ٦٤٩/ب ص

(١) فى (ص) :« تثبت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« أعطينا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ص، ظ، م) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عليه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص، م) :« القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) :« تركه » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(٧) « النفر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص،م) :« وشج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) «أو بشىء محدد » : سقط من (ص) ، وفى (ب) :« أو بشىء يحلد » ،وما أثبتناه من (ظ، م) .
(١٠) فى (ظ) :« جراحه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإن كان أحدهما جرحه جرحاً جائفة غير نافذة أو جائفة نافذة ، كان (١) فيها قولان :

٩٣ / ب
ظ (٥)

أحدهما : أن لولى القتيل أن يجرحه جائفة غير نافذة ،أو جائفة / نافذة (٢) . وإذا كان القصاص بالقتل لم أمنعه أن يصنع هذا ، ولا آمر (٣) فى شىء من هذا ولى القتيل أنه يليه بنفسه ، إنما آمر به من (٤) يبصر كيف جرحه فأقول : أجرحه كما جرحه ، فإذا بقى ضرب العنق خليت بينه وبين ولىّ القتيل . وكذلك لو كان أحدهم قطع يده بنصف الذراع لم أمنعه من ذلك ؛ لأنه يقتل مكانه ،وإنما أمنعه إذا كان جرحاً (٥) لا يقتل به ولا يكون فيه قصاص .

والثانى : أن له (٦) أن يصنع به كل ما كان (٧) لو جرحه اقتص به منه(٨) فيما دون النفس ، ولا يصنع به ما لو كان جرحه به دون (٩) النفس لم يقتص منه ؛ لأنه لعله يدع قتله فيكون قد عذبه ، وأنه (١٠) لا يقدر على أن يأتى بمثل ما صنع به فى المواضع التى لا يقتص منها (١١) ، ويقال له : القتل يأتى على ذلك .

وإذا جرح الثلاثة رجلاً جراح عمد بسلاح وكان ضَمِناً (١٢) حتى مات ، وقد برأت جراح أحدهم،ولم تبرأ جراح الباقين ،فعلى الباقين القصاص،ولا قصاص فى النفس على الذى برأت جراحه ، فعليه القصاص فى الجراح إن كان مما يقتص منه أو العقل ، وإن كان مما لا يقتص منه فعليه عقل ذلك الجرح بالغاً ما بلغ ،قل ذلك أو كثر، وكذلك (١٣) لو كانت جراحه تبلغ دية أو أكثر (١٤) ؛ لأنه جانى جراح لم يكن منها (١٥) نفس . وإن ادعى أحدهم أنه جرحه مرات (١٦) وصَدَّقَه ورثة المقتول فهكذا ، ولو كذبه القتلة معه لم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « آمره » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « به من » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « أن له » : سقط من (ص، م ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « اقتص منه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « جرحه دون » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٢) ضَمِنًا : أى ظل مريضًا .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(١٥) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٦) فى (ظ) : « أن جراحه برأت » ، وفى (م) : « أن جراحه تراب » ، وفى (ص) : « أن جراحه مرات » ، وما أثبتناه من (ب) .

يقبل تكذيبهم ؛ لأنه لو كان قاتلاً معهم لم يدرأ عنهم القتل ، فلا معنى لتكذيبهموه إذا أراد أولياؤه [1] قتلهم .

قال [2]: ولو صدقه أولياء القتيل وكذبه [3] القتلة معه ، وقال أولياء القتيل [4] : نحن نأخذ الدية كاملة من القاتلين الذين [5] جرحت معهم ، لم يكن ذلك لهم ، إلا أن يقروا أن جراحه قد برَأَت ، أو تقوم بينة ؛ لأنه إنما يلزمهما ثلثا [6] الدية إذا كان معهما ثالث فإذا برَأَت جراحه لزمهما دية كاملة ، ولا يلزمهما [7] إلا بإقرارهما الدية تامة؛ لأنهما قاتلان دونه ، أو بينة تقوم على ذلك ، فيخرج الثالث من القتل معهما فتكون عليهما .

ولو جرحه ثلاثة فأقر اثنان أن جراح أحد الثلاثة برأت ومات من جراحهما ، وادعى ذلك الجانى الذى أقرا له به ، وكذبهم [8] / أولياء القتيل ، وأرادوا أخذ الدية من الاثنين المقرين أن جراح الجارح معهما برأت ، لم يكن ذلك لهم [9] ؛ لأنهم يزعمون أن ليس عليهما إلا ثلثا الدية ، فيبرؤهما مما سواه إذا سأل ذلك القاتلان . ولو قتله ثلاثة أحدهم عبد ، وأرادوا أخذ الدية . كان ثلثها فى رقبة العبد وثلثاها على الحرين. ولو [10] أفلس أحدهما أو كلاهما اتبعوه ، ولم يكن على عاقلة الأحرار[11] وسيد العبد من دية العمد شىء بحال . وقد قيل : هكذا لو كانت [12] القتلة عمداً وفيهم[13] مجنون ، أو صبيان، أو فيهم صبى، أو قتل رجل ابنه فالدية كلها فى أموالهم ليس على عاقلتهم منها شىء . وقد قيل: نحمل عاقلة الصبى والمغلوب على عقله عمده ، كما يحملون خطأه ، والله أعلم .

وإذا جرح الرجل الرجل جراحاً كثيرة ، / والآخر جرحاً واحداً ، فأراد أولياؤه القود فهو لهم ، وإن أرادوا العقل فعلى كل واحد منهما نصف الدية إذا كانت نفساً ، فسواء فى الغرامة الذى جرح الجراح القليلة والذى جرح الجراح الكثيرة .

٢٩٨ / ب
م

٩٤ / أ
ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : « لتكذيبهم إذا أراد أولياؤهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « اللذين » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) : « وصدقهم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) « لهم »: ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « الحرين» ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٢) فى (ظ) : « لو كان » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٣) فى (ص، م) : « وفيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الربيع : وللشافعي رحمه الله قول آخر : لا تحمل العاقلة عمد الصبي وهو في ماله إن كان له مال ، وإلا فدين عليه .

[٢٨] ما يسقط فيه القصاص من العمد

[٢٦٥٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج - قال الربيع :أظنه عن عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى بن أمية ، عن يعلى بن أمية [١] قال : غزوت مع النبي ﷺ غزوة ، قال : وكان يعلى يقول : وكانت تلك الغزوة أوثق عملي في نفسي .قال عطاء :قال صفوان :قال يعلى: كان لي أجير فقاتل إنساناً ،فعض أحدهما يد الآخر ، فانتزع المعضوض يده من فيِّ العاض ، فذهبت - يعني [٢] إحدى ثنيتيه - فأتى النبي ﷺ فأهدر / ثنيته . قال عطاء : وحسبت أنه قال : قال النبي ﷺ : « أيَدَعُ يده في فِيك فتقضمها كأنها في فيِّ فَحْلٍ يقضمها ؟ ». ٦٥٠/أ ص

قال [٣] عطاء : وقد أخبرني صفوان أيهما عض، فنسيت [٤] .

[٢٦٥٧] **أخبرنا** مسلم بن خالد ،عن ابن جُرَيْج : أن ابن أبي مُلَيْكَةَ أخبره : أن أباه أخبره أن إنساناً جاء إلى أبي بكر الصديق وعضه إنسان فانتزع يده منه ، فذهبت سنه[٥] ، فقال أبو بكر : بعدت سنه [٦] .

قال الشافعي رضي الله عنه :وبهذا كله نقول . فإذا عض الرجلُ الرجلَ ، فانتزع المعضوض العضو الذي عض منه يداً أو رجلاً أو رأساً من فيِّ العاضِّ فأذهب ثنايا العاضّ ، ومات منها أو لم يمت ، فلا عَقْل ، ولا قَوَد ، ولا كفارة على المنتزع ؛ لأنه لم يكن له العض

(١) « عن يعلى بن أمية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) « يعني » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥ ، ٦) في (ب) :« ثنيته » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٢٦٥٦] * خ : (٢ / ١٣١) (٢٧) كتاب الإجارة - (٥) باب الأجير في الغزو - عن يعقوب بن إبراهيم ، عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
* م (٣ / ١٣٠١) (٢٨) كتاب القسامة - (٤) باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه - عن أبي بكر ابن أبي شيبة ، عن أبي أسامة ، عن ابن جريج به . (رقم ٢٢٦٥) .
[٢٦٥٧] * خ : (الموضع السابق) وبالإسناد السابق عن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة عن جده به . وفيه : « فأهدرها أبو بكر رضي الله عنه » . (رقم ٢٢٦٦) .

بحال . ولو كان العاض بدأ فى جماعة الناس فضرب وظلم ، أو بدئ فضرب وظلم كان سواء ؛ لأن نفش (١) العض ليس له ، وأن للمعضوض منع العض ؛ فإذا كان له منعه فلا قود عليه فيما أحدث (٢) ما يمنع ، إذا لم يكن فى المنع عدوان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا عدوان فى إخراج العضو من فى العاض ، ولو رام إخراج العضو من فى العاضّ فامتنع عليه وغلبه إخراجها ، كان له فك لحييه بيده الأخرى إن كان عض إحدى يديه ، وبيديه معاً إن كان عض رجله ، فإن كان عض قفاه فلم تنله يداه كان له نزع رأسه من فيه ، فإن لم يقدر على إخراجه فله التحامل عليه برأسه إلى ورائه (٣) مصعداً أو منحدراً ، وإن قدر بيديه فغلبه ضبطاً بفيه كان له ضرب فيه بيديه أو بدنه أبداً حتى يرسله ، فإن ترك شيئاً مما وصفنا له وبعج بطنه بسكين ، أوفقأ عينه بيديه ، أو ضربه فى بعض جسده ، ضمن فى هذا كله الجناية ؛ لأن هذا ليس له ، ولا يضمن فيما له أن يفعله ، وإن أتى ذلك على هدم فيه كله ، وكانت منه(٤) منيته .

قال الشافعى ﷺ : وما أصاب به العاض المعضوض من جرح فصار نفساً ، أو صار جرحاً عظيماً ، ضمنه كله ؛ لأنه مُتَعَدٍّ .

[٢٩] الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ،أو يدخل عليه بيته (٥) فيقتله

[٢٦٥٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك بن أنس ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن سعداً قال : يا رسول الله ، أرأيت / إن وجدتُ مع امرأتى رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » . ٩٤ / ب ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ص، م) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وراء » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٥) « بيته » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٥٨] ❊ ط : (٢ / ٧٣٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (١٩) باب القضاء فيمن وجد مع امرأته رجلاً . (رقم ١٧) .
❊ م : (٢ / ١١٣٥) (١٩) كتاب اللعان ـ عن زهير بن حرب ، عن إسحاق بن عيسى عن مالك به . (رقم ١٥ / ١٤٩٨) .

[٢٦٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي [١] قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد [٢] بن المُسَيَّب : أن رجلاً من أهل الشام ـ يقال له ابن خَيْبَرِيٍّ ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلهما ، فأشكل على معاوية القضاء فيه ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى يسأل على [٣] بن أبى طالب رحمة الله عليه عن ذلك ، فسأل أبو موسى عن ذلك على بن أبى طالب عليه السلام ، فقال له على [٤] : إن هذا الشىء [٥] ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرنى ، فقال له أبو موسى : كتب إلىَّ فى ذلك معاوية ، فقال على : أنا أبو حسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليُعْطَ بِرُمَّتِه [٦].

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نقول. فإذا وجد الرجل مع امرأته رجلاً فادعى أنه رآه [٧] ينال منها ما يوجب الحد وهما ثيبان معاً ، فقتلهما ، أو أحدهما لم يُصَدَّق ، وكان عليه القود أيهما قتل ، إلا أن يشاء أولياؤه أخذ الدية أو العفو .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو ادعى على أولياء المقتول منهما أنهم علموه قد نال منها ما يوجب [٨] عليه القتل إن كان الرجل ، أو نيل من المرأة إن كانت المرأة المقتولة ، كان على أوليائهما ادعى [٩] ذلك عليه أن يحلف ما علم ، فإن حلف فله القود ، وإن لم يحلف حلف القاتل وبرئ من القود والعقل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان للرجل وليان ، فادعى عليهما العلم ، فحلف أحدهما ما علم ، ونكل الآخر عن اليمين ، / وحلف القاتل أنه زنى بامرأته ووصف الزنا الذى يوجب الحد ، فكان بيِّنًا فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية حَالَّةً فى ماله للذى حلف ما علم . ٢٩٩ / أ م

(١) «قال أخبرنا الشافعى» : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) «عن سعيد» : سقط من (ص) وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : «يسأل له على» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) «على» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : «لشىء» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الرمة : القطعة من الحبل ، وكان من عادتهم أن يسلموا القاتل الذى يقتص منه فى حبل مربوطًا به : ويسمى نِسْعَة .
(٧) «رآه» : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ ، م) : «ما يجب» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : «كان على أيهما ادعى» ، وفى (ظ) : «كان على الأولياء أيهما ادعى» ، وفى (م) : «كان على أولياء أيهما ادعى» ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٦٥٩] * ط : (٢ / ٧٣٧ ـ ٧٣٨) الموضع السابق . رقم (١٨) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٤٠٣) كتاب الديات ـ الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو كان له وليان: صغير وكبير ، فحلف الكبير ما علم لم يقتل حتى يبلغ الصغير فيحلف ،أو يموت، فتقوم ورثته مقامه. إن شاء الكبير / أخذ نصف الدية ،فإن أخذها أخذ للصغير نصف الدية ،ثم[1] ينتظر به أن يحلف، فإذا كبر حلف، فإن لم يحلف وحلف القاتل رد ما أخذ له. ولو أقر أولياء المقتول منهما أنه كان معها فى الثوب، وتحرك تحرك المجامع وأنزل، ولم يقروا بما يوجب الحد لم[2] يسقط عنه القود . ٦٥٠/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو أقروا بما يوجب الحد [3] ، وكان المقتول بكراً بدعوى أوليائه؛ إخوته أو ابنه ، فادعى القاتل أنه ثيب فالقول قول أوليائه ، وعلى القاتل القود ؛ لأنه ليس على البكر قتل فى الزنا ، فإن جاء ببينة أنه كان ثيباً سقط عنه العقل والقود .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويسعه فيما بينه وبين الله عز وجل قتل الرجل وامرأته إذا كانا ثيبين ، وعلم أنه قد نال منها ما يوجب القتل ، ولا يصدق بقوله فيما يسقط [4] عنه القود. وهكذا لو وجده يتلوط بابنه ، أو يزنى بجاريته لا يختلف [5] ، ولا يسقط عنه القود والعقل . والقود [6] فى القتل ، إلا بأن يفعل ما يحل دمه . ولا يحل دمه وأن يعمد قتله [7] إلا بكفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس .

ولو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً ينال منها ما يحد به الزانى فقتلهما ، والرجل ثيب والمرأة غير ثيب ، فلا شىء فى الرجل ، وعليه القود فى المرأة . ولو كان الرجل غير ثيب والمرأة ثيباً ، كان عليه فى الرجل القود ، ولا شىء عليه فى المرأة.

[٣٠] الرجل يُحْبَس للرجل[8] حتى يقتله

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حبس الرجل للرجل رجلاً ،أىَّ حَبْسٍ ما كان ، بكتاف ، أو ربط / اليدين ، أو إمساكهما ، أو اضجاعه له ورفع لحيته عن حلقه ، فقتله الآخر ، ٩٥/أ ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « يبطل » ، وما أثبتناه من(ب، ص، م) .
(٥) فى (م) : « لا يحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) « والقود » : ساقطة من (م، ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٧) « قتله » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٨) فى (ص، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

قتل به القاتل ، ولا قتل على الذى حبسه، ولا عقل ويعزّر ويحبس ؛ لأن هذا لم يقتل ، وإنما يحكم بالقتل على القاتلين ، وهذا غير قاتل .

[٣١] مَنْعُ الرجلِ نَفْسَه وحريمَه

[٢٦٦٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَة ، عن الزُّهْرِىِّ ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف ، عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِل دون ماله فهو شهيد » .

[٢٦٦١] أخبرنا (١) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عن عمرو (٢) بن شعيب عن أبيه ، أو بعض أهله (٣) ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص : أن معاوية ـ أو بعض الولاة ـ بعث إلى الوَهْط(٤) ليقبضه ، فلبس عبد الله بن عمرو السلاح ، وجمع من أطاعه ، وجلس على بابه ، فقيل له : أتقاتل ؟ فقال : وما يمنعنى أن أقاتل ، وقد سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد (٥) ؟ » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن أريد ماله فى مصر فيه غَوْثٌ ، أو صحراء لا

(١ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) : « أخبرنا عمرو » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) فى (ب) : « عن بعض أهله » ، وما أثبتناه من (ص، م) ، والبيهقى فى المعرفة (١٧٥٣٨) .
(٤) فى (ص،م) : « الرهط » ، وما أثبتناه من (ب) .
والوَهْط: مال كان لعمرو بن العاص بالطائف . (القاموس) .

[٢٦٦٠] سبق برقم : [١٩٨٥] وهو صحيح .
[٢٦٦١] * مسند أبى داود الطيالسى : (ص ٣٠٣ رقم ٢٢٩٤) : عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت رجلاً من بني مخزوم يحدث عن عمه أن معاوية أراد أن يأخذ الوَهْط من عبد الله بن عمرو فأمر مواليه أن يتسلحوا ، فقيل له فى ذلك فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من قتل دون ماله فهو شهيد ».
* م (١/ ١٢٤ ـ ١٢٥) (١) كتاب الإيمان ـ (٦٢) باب الدليل على أن من قصد أخذ مال غيره بغير حق كان القاصد مهدر الدم فى حقه ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول ، عن ثابت مولى عمر بن عبد الرحمن أنه لما كان بين عبد الله بن عمرو وبين عنبسة بن أبى سفيان ما كان تيسروا للقتال ، فركب خالد بن العاص إلى عبد الله بن عمرو ، فوعظه خالد ، فقال عبد الله ابن عمرو : أما علمت أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل دون ماله فهو شهيد » . (رقم ٢٢٦/ ١٤١) .
وانظر مزيداً من تخريجه فى رقم [١٩٨٥] .

غوث فيها ، أو أريد وحريمه في واحد منهما ، فالاختيار له أن يكلم من يريده ويستغيث ، فإن منع أو امتنع لم يكن لـه قتاله ، وإن أبى أن يمتنع من أراد [١] ماله أو قتله ، أو قتل بعض أهله ، أو دخولاً على حريمه ،أو قتل الحامية [٢] حتى يدخل الحريم ، أو يأخذ من المال، أو يريده الإرادة التي يخاف المرء أن يناله أو بعض أهـله فيها بجناية ، فله أن يدفعه عن نفسه ، وعن كل ماله دفعه عن نفسه ، فإن لـم يندفع عنه ولم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه بيد ، أو عصا ،أو سلاح حديد ، أو غيره ، فله ضربه ، وليس له عمد قتله . وإذا كان له ضربه فإن أتى الضرب [٣] على نفسه فلا عقل فيه ، ولا قود ، ولا كفارة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن ضربه ضربة أو لم يضربه حتى رجع عنه تاركاً لقتاله ، لم يكن له أن يعود عليه بضرب .

قال الشافعي رحمة الله علـيه :وإن قاتله وهو مُوَلّ ، مثل أن يكون يرمـيه أو يطعنه أو يُوهِقُه [٤] ، كان له عند توهيـقه إياه أو انحرافه لرميه ضربه ورميـه ، ولم يكن له بعد تركه ذلك ضربه ولا رميه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن أراده وهو في الطريق وبينهما نهر ،أو خندق ، أو جدار، أو مـا لا يصل معه إليه ، لـم يكـن لـه ضربه ؛ ولا يكون له ضربه حتى يكون بارزاً لـه مريداً له . فإذا كـان بارزاً له مريداً له كان له ضربـه حينئذ / إذا لم ير أنه يـدفعه عنه إلا بالضرب . ٦٥١/أ ص

قال [٥] : وإن كان له مـريداً فانكسـرت يد المريد أو رجله حـتى يصير ممـن لا يقدر عليه، لم يكـن له ضربه ؛ لأن الإرادة لا تحل ضربه إلا بأن يكون مثلـه يطيق الضرب ، فأما إذا صار إلى حال لا يقوى على ضرب المراد فيها لم يكن للمراد ضربه .

قال [٦] : وإن [٧] كان المراد [٨] في جبـل أو حصن أو خندق فأراده رجـل لا يصل إليه بضرب ، لم يكن له [٩] ضربه ، فإن رماه الرجل .ومثل الرمي يصل إليه لقربه منه ،

---

(١) في (ظ،م) :« أراده » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) في (ص) :« أو قتلا نجا منه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) في (ص، م) : « الضارب » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) الوَهَق :حبل يلقى في عنق الشخص يؤخذ به ويوثق . (المصباح) .
(٥ ـ ٦) في (ب) :« قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) في (ب) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « المراد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٩) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

كان له (١) رميه وضربه ، وإن برز إلرجل من الحصن حتى يصير الرجل يقدر على ضربه بحال ، فأراده ، فله ضربه فى هذه الحال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فيما يحل بالإرادة ، وأن يكون يبلغ الضرب أو الرمى معها ويحرم ، من المسلم والذمى ، والمعتوه ، والمرأة ، والصبى ، والجمل الصؤول ، والدابة الصؤولة (٢) وغيرها ؛ لأنه إنما يحل ضربه لأن يقتل المراد ، أو يجرحه ، فكل هؤلاء سواء (٣) فيما يحل منه بالإرادة إذا كان المريد يقدر على القتل ، وللمراد أن يبدر المريد بالضرب .

قال الشافعى ﷺ :وإذا أقبل(٤) الرجل بالسيف أو غيره من السلاح إلى(٥) الرجل، / فإنما له ضربه على ما يقع فى نفسه (٦) ، فإن وقع فى نفسه أنه يضربه ، وإن لم يبدأه المقبل إليه بالضرب فليضربه . وإن لم يقع فى نفسه ذلك لم يكن له ضربه ، وكان له القود فيما نال منه بالضرب أو الأرش . وإذا أبحت للرجل دم رجل أو ضربه ، فمات مما أبحت له ، فلا عقل ولا قود و لا كفارة . وإذا قلت : ليس له رميه ولا ضربه ، فعليه / القود، والعقل (٧) ، والكفارة فيما نال منه .

٩٥ / ب
ظ (٥)

٢٩٩ / ب
م

قال (٨) : ولو عرض له فضربه ، وله الضرب ضربة ثم ولى ، أو جرح فسقط ، ثم عاد فضربه أخرى فمات منهما (٩) ، ضمن نصف الدية فى ماله والكفارة ؛ لأنه مات من ضرب مباح ، وضرب ممنوع .

قال (١٠) : ولو ضربه مقبلاً فقطع يده اليمنى ثم ضربه مولياً فقطع يده اليسرى ، ثم(١١) برأ منهما ، فله القود فى اليسرى (١٢) واليمنى هدر ، ولو مات منهما فأراد ورثته الدية فلهم نصف الدية .

---

(١) انتهى السقط من (م) .
(٢) صَوُل البعير : أى واثب الناس ، أو صار يقتل الناس ويعدو عليهم . (القاموس) .
(٣) « سواء » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) :« إذا قتل » ،وما أثبتناه من (ص ،ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « العقل » : ساقطة من (ص، م) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ص، م) :« منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى» ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

قال [١] : ولو أقبل بعد التولية فقطع رجله ثم مات ، ضمن ثلث الدية ؛ لأنه مات من جراحة متقدمة مباحة ، وثانية غير مباحة ، وثالثة مباحة ، فلما تفرق حكم جنايته فرقت بينه وجعلته كجناية [٢] ثلاثة . ولو جرحه أولاً وهو مباح جراحات ، ثم ولى فجرحه جراحات ، كانت [٣] جنايتين مات منهما ، فسواء [٤] قليل الجراح فى الحال الواحدة وكثيرها ، فعليه نصف الدية [٥] . فإن عاد فأقبل فجرحه جراحة قليلة أو كثيرة فمات ، فعليه ثلث الدية كما قلت [٦] أولاً .

قال [٧]: وما أصاب المريد لنفس الرجل أو ماله،أو حريمه، من الرجل فى إقباله ، أو ناله به فى توليته عنه سواء ؛ لأنه ظالم لذلك كله ، فعليه القود فيما فيه القود ، والعقل فيما فيه العقل من ذلك كله. فإن كان المريد معتوهاً ،أو ممن لا قود عليه ، فلا قود عليه، وفيما أصاب العقل ، وإن كان المريد بهيمة فى نهار فلا شيء على مالكها ، كانت مما [٨] يصول أو يعقر،أو مما لا يصول[٩] ولا يعقر ، بحال ،إذا لم يكن معها قائد أو سائق أو راكب .

[٣٢] التعدى فى الاطلاع ودخول المنزل

[٢٦٦٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن أبى الزِّنَاد ، عن الأعْرَج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لو أن امرأ اطَّلَعَ عليك بغير إذن فَحَذَفْتَهُ بحصَاة ففقأتَ عينه ما كان عليك جُنَاح [١٠] » .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ص، م) : « كجنايته » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « كانت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « قلنا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (م) : « كما » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) « أو يعقر ، أو مما لا يصول » : سقط من (ص) ،وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(١٠) فى (ب) : « من جناح » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

[٢٦٦٢] * خ : (٤ / ٢٧٤) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٣) باب من اطلع فى بيت قوم ففقؤا عينه فلا دية له ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٦٩٠٢) .
* م : (٣ / ١٦٩٨ ـ ١٦٩٩) (٣٨) كتاب الآداب ـ (٩) باب تحريم النظر فى بيت غيره ـ عن ابن أبى عمر ، عن سفيان به . (رقم ٤٤ / ٢١٥٨) .

[٢٦٦٣] أخبرنا سفيان قال: حدثنا الزهرى قال : سمعت سهل بن سعد يقول : اطلع رجل من جُحْرٍ (١) فى حجرة النبى ﷺ ، ومع النبى ﷺ مِدرَى (٢) يحك به رأسه، فقال النبى ﷺ : « لو أعلم أنك تنظر لطعنت به فى عينك ، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » .

[٢٦٦٤] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن حُمَيْد الطويل ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ كان فى بيته رأى رجلا اطلع عليه ، فأهوى إليه بِمشْقَص (٣) / كان (٤) فى يده ، كأنه لو لم يتأخر لم يبال أن يطعنه . ٦٥١/ب ص

/ قال الشافعى رضي الله عنه : فلو أن رجلاً عمد أن يأتى نَقْباً أو كُوَّة (٥) أو جَوبَة (٦) فى منزل رجل يطلع على حُرَمِه من النساء كان ذلك المُطَّلِع من منزل المُطَّلَع ، أو من منزل لغيره ، أو طريق ، أو رَحَبَة ، فكل ذلك سواء ،وهو آثم بعمد الاطلاع . ولو أن الرجل المُطَّلَع عليه حذفه بحصاة ، أو وخزه بعود صغير ، أو مِدرَى (٧) ، أو ما يعمل عمله فى أن لا يكون له جرح يخاف قتله ، وإن كان قد يذهب البصر لم يكن عليه عقل ولا قصاص (٨) ولا قود فيما نال من هذا وما أشبهه . ٩٦/أ ظ(٥)

ولو مات المطلع من ذلك لم يكن عليه كفارة ولا إثم . إن شاء الله تعالى ما كان المطلع مقيماً على الاطلاع غير ممتنع من النزوع ، فإذا نزع عن الاطلاع لم يكن له أن يناله

---

(١) « من جحر » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى(ظ) :« حجرة النبى ﷺ ومعه مدراة »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) المشْقَص : سهم فيه نَصْل عريض . (المصباح) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أو كوة » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) الجَوْبة : فجوة بين البيوت . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) :« كالمدرى »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « ولا قصاص » : سقط من (ب ، ص، م) ،وأثبتناه من (ظ) .

[٢٦٦٣] * خ : (الموضع السابق) ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن ليث ،عن ابن شهاب به . (رقم ٦٩٠١) .
* م : (الموضع السابق) ـ عن حرملة بن يحيى ، عن ابن وهب ، عن يونس عن ابن شهاب به .
ومن طريق سفيان به .
ومن طريق قتيبة به . (أرقام ٤٠ ـ ٤١ / ٢١٥٦) .
[٢٦٦٤] * خ : (الموضع السابق) عن أبى اليمان ، عن حماد بن زيد ، عن عبيد الله بن أبى بكر بن أنس عن أنس نحوه . (رقم ٦٩٠٠) .
* م : (الموضع السابق) ـ من طريق حماد بن زيد به .(رقم ٤٢/ ٢١٥٧) .

بشىء ، وما ناله به فعليه فيه قود أو عقل [١] ، إن [٢] كان فيه عقل .

ولو طعنه عند أول اطلاعه بحديدة تجرح الجرح الذى يقتل ، أو رماه بحجر يقتل مثله ، كان عليه القود فيما فيه القود ؛ لأنه إنما أذن له الذى [٣] يناله بالشىء الخفيف الذى يردع بصره لا يقتل نفسه .

قال [٤]: ولو ثبت مطلعاً لا يمتنع [٥] من الرجوع بعد مَسألته أن يرجع ، أو بعد رميه بالشىء الخفيف استغاث عليه ، فإن لم يكن فى موضع غوث أحببت أن ينشده ، فإن لم يمتنع فى موضع الغوث وغيره عن [٦] النزوع عن الاطلاع فله أن يضربه بالسلاح ، وأن يناله بما يردعه . فإن جاء ذلك على نفسه أو جرحه ، فلا عقل ولا قود ، ولا يجاوز بما يرميه به ما أمرته به أولاً حتى يمتنع ، فإذا لم يمتنع ناله بالحديد [٧] وغيره ؛ لأن هذا مكان يرى ما لا يحل له .

قال الشافعى :ولو لم ينل هذا منه كان للسلطان أن يعاقبه،ولو أنه أخطأ فى الاطلاع لم يكن للرجل أن يناله بشىء إذا اطلع فنزع عن الاطلاع ،أو رآه مطلعاً فقال : ما عمدت ولا رأيت. وإن ناله قبل أن ينزع بشىء فقال :ما عمدت ولا رأيت ، لم يكن عليه شىء ؛ لأن الاطلاع ظاهر ،ولا يعلم ما فى قلبه .ولو كان أعمى فناله بشىء ضَمِنَه؛ لأن الأعمى لا يبصر بالاطلاع شيئاً ، ولو كان المطلع ذا مَحْرَم من نساء المطلع عليه لم يكن له أن يناله بشىء[٨] بحال ولم يكن له أن يطلع؛لأنه لا يدرى لعله يرى منهم عورة ليست له رؤيتها . وإن ناله بشىء فى الاطلاع ضمنه عقلاً وقوداً ، إلا أن يطلع على امرأة منهم [٩] متجردة فيقال له: فلا ينزع،فيكون له حينئذ فيه ما يكون له فى الأجنبيين إذا اطلعوا .

قال [١٠]: وإنما [١١] فرقت بين المطلع أول ما يطلع،وبين المريد مال الرجل أو نفسه ،

---

(١) « أو عقل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) :« إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ،م) .
(٣) « الذى » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ص ، م) :« يمنع » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) :« من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ص،م) : « بالحديدة » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « بشىء » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) :« منهن » ،وما أثبتناه من (ب، ص،م) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص) :« وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

بالخبر عن رسول الله ﷺ . وإن البصر قد يمتنع منه بالتوارى عنه بالستر ، وليس كذلك الرجل يَصْحَرُ (١) للرجل فيخاف قتله . وأبحت ردع البصر بالحصاة وما أشبهها بما حكيت من الخبر ، وبأن المبصر للعورة متعد ،وعليه الرجوع من (٢) التعدى . ألا ترى أن الرجل يلقى الرجل فيقدر المراد على أن يهرب على قدميه من المريد ، فأجعل (٣) له أن يثبت ولا يهرب ، وأن يدفع إرادته عن نفسه بالضرب بالسلاح وغيره ، وإن أتى ذلك على نفس المدفوع .

٩٦ / ب ظ (٥) **قال** (٤) : وإذا دخل الرجل (٥) منزل / الرجل ليلاً أو نهاراً بسلاح ، فأمره بالخروج فلم يخرج ، فله أن يضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه ، فإذا ولى راجعاً لم يكن له ضربه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إذا دخل فسطاطه فى بادية وفيه حرمه ، أو لا حرم له فيه (٦) ، أو خزانته وإن لم يكن له (٧) فيها حرمة إذا رأى أنه يريد ماله ، أو نفسه ، أو الفسق . وهكذا / إن أراد دخول منزله ، أو كابره عليه . ٣٠٠ / أ م

قال (٨): وسواء كان الداخل يعرف بسرقة أو فسق، أو لا يعرف به .

قال : ولا يصدق على ذلك القاتل إن قتل ، ولا الجارح إن جرح إلا ببينة يقيمها ، فإن لم يقم بينة أعطى منه القود ، ولو جاء ببينة فشهدوا أنهم رأوا هذا مقبلا (٩) إلى هذا بسلاح شاهره ،ولم يزيدوا على (١٠) ذلك ، فضربه هذا فقتله ، أهدرته ، ولو أنهم رأوه داخلاً داره ولم يذكروا معه سلاحاً ،أو ذكروا سلاحاً غير شاهره فقتله؛ أقدت منه ، لا أطرح القود إلا بمكابرته / على دخول الدار،وأن يشهر عليه السلاح،وتقوم بذلك بينة . ٦٥٢ / أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو شهدوا أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا فى صحراء

---

(١) **يصحر له** :أى يظهر له بلا حجاب . (القاموس) .

(٢) فى (ظ) :« عن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« فجعل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦) فى (ظ) :« أولا حرمة فيه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ظ) :« شهد له أنهم رأوه وهذا مقبل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) « على » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

لا سلاح معه ، فقتلـه الرجل ، أقدته به ؛ لأنه قد يقبل الإقبـال غير المخوف مريداً له ، ولا دلالة على أنه أقبل إليه إقبال (١) المخوف ، فأى سلاح شهدوا أنه أقبل به إليه العصا، أو وَهَق ، أو قوس ، أو سيف ، أو غيره ثم قتله وهو مقبل إليه شاهره ، أهدرته .

قال (٢) :ولو شهدوا أنه أقبل إليه فى صحراء بسلاح فضربه ، فقطع يدى الذى أريد ثم ولى عنه ، فأدركه ، فذبحه ، أقدته منه وضمنت المقتول دية يدى القاتل (٣) .

ولو ضربـه ضربة فى إقبـاله ، وأخرى (٤) فى إدبـاره فمات ، لم يـكن فيـه قود ، وجعلت عليه نصف الدية ؛ لأنى جعلته ميتـاً من الضربة التى كانت مباحة،والضربة التى كانت ممنوعة فلا قود عليه ، وعليه نصف الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا لقى القـوم القوم ليأخذوا أموالهم ، أو غَشُوهم فى حريمهم فتصافوا ، فَقَتَل المظلومون ، فـمن قَتَلُوا هدر ، ومن قَتَلَ الظالمون لزمهم فيه القود والعقل،وما ذهبوا بـه لهم لا يسقط عن الظالمين شىء نالوه حتى يحـكم عليهم فيه حكمه .

قال(٥): ولـو كان مـع الظـالـمين قوم مُسْتَكْرَهُون ، أو أسـرى (٦) فاقتـتلوا ، فَقُتِل المُسْتَكْرَهون بضرب أو رمى لم يعمدوا به ، أو عمدوا وهم لا يعرفون مكرهين ، فلا عقل ولا قود على المظلومين الذين نالوهم ، وعليهم فـيهم الكفارة ؛ لأنهم فى معنى المسلمين ببلاد العدو ينالون .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن عمدهم وهـو يعرف أنهم مستكرهون أو أسـرى ، فعليه فيهم القود إن نال منهم ما فيه القود ، والعقل إن نال منهم ما فيه العقل ، لا يبطل ذلك عنه إلا بأن يجهل حالهم ، أو يعرفهم فيصيبهم منه فى القتال ما (٧) لا يعمدهم به خاصة، أو يعمد الجمع الذين هم فيه ، أو يشهر عليه سلاحاً فيضربه فيقتله .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الـزحفان ظالمين ، مثل أن يقتتـلوا على نهب أو

---

(١) فى (ظ) :« أقبل إقبال »، وفى (ب) :« أقبل إليه الإقبال » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ص ، م) :« دية القاتل »، وفى (ظ) :« دية يد القاتل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) :« وضربة أخرى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) :« أو أسروا » ،وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

عصبية ، ويَغْشَى بعضهم بعضاً فى حريمه ، فلا يسقط عن واحد من الفريقين فيما أصاب من صاحبه عقل ولا قود ، إلا أن يقف رجل فيعمده (١) رجل بضرب فيدفعه عن نفسه ، فإن له دفعه عنها . وما قلت : إن للرجل فيه أن يضرب المريد على ما يقع فى نفسه إذا / كان المريد مقبلاً إليه ، فالقول قول المراد مع يمينه ، كان المراد شجاعاً أو جباناً ، أو المريد مأموناً أو مَخُوفاً . ٩٧/أ ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غشى القوم القوم فى حريمهم أو غير حريمهم ليقاتلوهم ، فدفع المغشيون (٢) عن أنفسهم فما أصابوا منهم ما كانوا مقبلين ، فهو هدر ، وما أصاب منهم الغَاشُون لزمهم حكمه عقلاً وقوداً (٣) .

[٣٣] ما جاء فى الرجل يَقْتُل ابنَه

[٢٦٦٥] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن

---

(١) فى (ص) : « يتعمدوا » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ص ، ظ، م) : « المغشون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « وعقود » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

[٢٦٦٥] * ط : (٢ / ٨٦٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل ، والتغليظ فيه . (رقم ١٠) .

قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ١٦٠) : هذا الحديث منقطع ، وهو فى القود غير مرفوع للنبى ﷺ فأكده الشافعى بأن عامة أهل العلم يقولون به .

* قط : السنن (٣ / ١٤٠ ـ ١٤١) كتاب الحدود والديات ـ من طريق محمد بن وارة ـ يعنى محمد ابن مسلم ،عن محمد بن سعيد ، عن عمرو بن أبى قيس ، عن منصور ، عن محمد بن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ،عن عبد الله بن عمرو ، عن عمر بن الخطاب قال : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد الأب من ابنه » .

قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح . (المعرفة ٦ / ١٦٠ ـ ١٦١) .

ومن طريق الحجاج بن أرطاة ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه ، عن جده : أن قتادة بن عبد الله قال له عمر بن الخطاب : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يقاد والد بولده » لقتلتك ، أو لضربت عنقك .

وحجاج يدلس .

* ت : (٤ / ١٨) (١٤) كتاب الديات ـ (٩) باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه أم لا ـ عن على بن حجر ، عن إسماعيل بن عياش ، عن المثنى بن الصباح ،عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ،عن سراقة بن مالك بن جُعْشُم قال : حضرت رسول الله ﷺ يقيد الأب من ابنه ، ولا يقيد الابن من أبيه .

=

سعيد ، عن عمرو بن شعيب : أن رجلاً من بنى مُدْلَج يقال له : قتادة ، حذف ابنه بسيف فأصاب ساقه فَنُزِىَ فى جرحه فمات ، فقدم به سراقة بن جُعْشُم على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فذكر ذلك له، فقال عمر [١]: اعدد لى على قديد عشرين [٢] ومائة بعير حتى أقدم عليك ، فلما قدم عمر أخذ من تلك الإبل ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خَلِفَة، ثم قال : أين أخو المقتول ؟ فقال : ها أنا ذا . قال : خذها ؛ فإن رسول الله ﷺ قال : « ليس لقاتل شىء » .

قال الشافعى رحمه الله : وقد حفظت عن عدد من أهل العلم لقيتهم : ألا يقتل

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٢) فى (ب) : « اعدد على ماء قديد عشرين »، وفى (ظ): « اعدد لى قديد عشرين » ،وفى (م) : « اعدد لى قال عشرين » ، وما أثبتناه من (ص) .

= قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة إلا من هذا الوجه وليس إسناده بصحيح . رواه إسماعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح ، والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث .

قال : وقد روى هذا الحديث أبو خالد الأحمر ، عن الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه،عن جده ، عن عمر ، عن النبى ﷺ وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلاً . وهذا حديث فيه اضطراب .

ثم روى الترمذى حديث عمر .

ثم روى من طريق إسماعيل بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : « لا تقام الحدود فى المساجد ، ولا يقتل الوالد بالولد » .

وقال : هذا حديث لا نعرفه بهذا الإسناد مرفوعاً إلا من حديث إسماعيل بن مسلم ، وإسماعيل ابن مسلم المكى قد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

* ابن الجارود : (ص ٢٩٧ ـ ٢٩٨ رقم ٧٨٨ طبعة دار القلم) باب فى الديات ـ عن محمد بن مسلم بن وارة به ـ كما عند الدارقطنى . وفيه قصة .

* المستدرك :(٢ / ٢١٥ ـ ٢١٦) (٢٥) كتاب العتق ـ من طريق الليث بن سعد ، عن عمر بن عيسى القرشى ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس ، عن عمر مرفوعاً : لا يقاد مملوك من مالكه ، ولا والد من ولده .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

وقال الذهبى : بل عمر بن عيسى منكر الحديث .

وفى (٤ / ٣٦٨) (٤٦) كتاب الحدود ـ بهذا الطريق ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وله شاهدان :

ويبدو أن الذهبى وافقه هنا لشاهديه .

والحديث بهذه الطرق وبأحكام الأئمة هذه يرقى إلى درجة الصحيح والله عز وجل وتعالى أعلم.

والحِقَّة : ولد الإبل يدخل فى السنة الرابعة . والجَذَعَة : ولد الإبل فى السنة الخامسة .

والخَلِفَة : هى الحامل من النوق . (النهاية) .

الوالد بالولد ، وبذلك أقول .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا قالوا هكذا ، فكذلك الجد أبو الأب ، والجد أبعد منه ؛ لأن كلهم والده (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك الجد أبو الأم ، والذى أبعد منه ؛ لأن كلهم والد (٢) .

قال : وكذلك لا نَقْصُ منهم فى جرح نالوه به. وهكذا إذا (٣) قتل الولد الوالد قتل / به ، وكذلك إذا قتل أمه ، وكذلك إذا قتل أى أجداده أو جداته ، كان من قبل أبيه أو أمه ، قتل بها ، إلا أن يشاء أولياء المقتول منهم أن يعفوا . وإذا كان الابن قاتلاً خرج من الولاية ، ولورثة أبيه غيره أن يقتلوه . ٦٥٢/ب ص

وكذلك لا أقيد الولد من الوالد فى جراح (٤) دون النفس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وعلى أبى الرجل إذا قتل ابنه ديته (٥) مغلظة فى ماله ، والعقوبة ،وديته مائة من الإبل : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل (٦) عامها ،كلها خَلِفَة ، إن جاء ثنياتها كلها ، أو بُزَّل أو ما بين ذلك قُبِلَ منه ، ولا يقبل منه دون ثنية ولا فوق خلفة ، إلا أن يشاء ذلك ورثة المقتول ،ولا يقبل منه فيها بازل أكثر من سنة .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا يرث القاتل من دية المقتول ولا من ماله (٧) شيئاً ، قتله عمداً أو خطأ .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا كان الأب عبداً والابن حرّاً ، فقتله الأب لم يقتل به ، وكانت ديته فى عنقه ؛ وكذلك لو كان الابن عبداً .

قال (٨) : وإذا قتل الولد الوالد أقيد منه ، وكذلك إذا جرحه أقيد منه إذا كان

---

(١) فى (ظ) :« لان كلاً والد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ب) :« والده » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) :« نالوه به إذا » ، وفى (ص،م) :« نالوه وهكذا إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) :« جرح » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) **ناقة بازل** :أى دخلت فى السنة التاسعة . (القاموس) .
(٧) فى (ص، ظ، م) :« ولا ماله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

دماؤهما (١) متكافئين . فإن كان الولد القاتل حراً والأب عبداً فديته فى ماله ، ويعاقب أكثر من عقوبة الذى قتل الأجنبى .

قال : ويقاد الرجل من عمه وخاله ؛ لأنهما ليسا فى معانى الوالدين ، فإنما (٢) يقال لهما : والدان بمعنى قرابتهما من الوالدين (٣) .

قال الشافعى رحمه الله : ويقاد الرجل من ابنه من الرضاعة ، وليس كابنه من النسب .

قال : وإذا تداعى الرجلان ولداً ، فقتله أحدهما قبل يبلغ ، فينتسب (٤) إلى أحدهما أو يراه القافة درأت عنه القود للشبهة ، وجعلت الدية فى ماله ،وكذلك لو قتلاه جميعاً .

قال : وإذا أكذبا أنفسهما ،/ إذا كانا قاتلاه (٥) بالدعوة لم أقتلهما ؛ لأنى ألزمه أحدهما ، وإن أكذب أحدهما نفسه بالدعوة قتلته به ؛ لأن ثَمَّ أبا أنسبه إليه (٦) إذا كان قبل يختاره ،أو يلحقه القافة بأحدهما (٧). وإذا قتل الرجل امرأة له / منها ولد لم يقتل بها ، وليس لابنه أن يقتله قوداً ، ولا لأحد مع ابنه ذلك فيه ، فإذا لم يقتل بابنه قوداً لم يقتل بقود يقع لابنه بعضه . وكذلك لو كان ابنه حيّا يوم قتلها ثم مات ، ثم طلب ورثة ابنها القود لم يقد منه لِشَرَكِ ابنه كان فى الدم ، ولو قتل رجل عمه أو مولاه وهو وارثه ، كان عليه القود . ٣٠٠/ب م ٩٧/ب ظ (٥)

[٣٤] قتل المسلم ببلاد الحرب

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ** ﴾ الآية [النساء : ٩٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : قوله : ﴿ **مِن قَوْمٍ** ﴾ ، يعنى فى ﴿ **قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ** ﴾ [النساء : ٩٢]

---

(١) فى (ب) : « دما هما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « فينسب » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « قاتلين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٦٦٦] **قال الشافعي** :وأخبرنا مروان بن معاوية الفزارى : عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم قال : لجأ (١) قوم إلى خَثْعَم ، فلما غشيهم المسلمون استعصموا بالسجود ، فقتلوا بعضهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « أعطوهم نصف العقل لصلاتهم » ، ثم قال عند ذلك :« ألا إنى برىء من كل مسلم مع مشرك » قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : « لا تتراءى ناراهما » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إن كان هذا يثبت فأحسب النبى ﷺ أعطى من أعطى

---

(١) فى (م) :« نجا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٢٦٦٦] ٭ د : (٣ / ١٠٤ ـ ١٠٥) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٠٥) باب النهى عن قتل من اعتصم بالسجود ـ عن هناد بن السرىّ ، عن أبى معاوية ، عن إسماعيل ، عن قيس ، عن جرير بن عبد الله ، فذكر نحوه. (رقم ٢٦٤٥) .

قال أبو داود : رواه هشيم ، ومعمر ، وخالد الواسطى ، وجماعة لم يذكروا جريراً .

٭ ت :(٤ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٢٢) كتاب السير ـ (٤٢) باب ما جاء فى كراهية المقام بين أظهر المشركين ـ عن هناد به . (رقم ١٦٠٤) .

وعن هناد ، عن عبدة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم مثل حديث أبى معاوية ، ولم يذكر فيه عن جرير .

قال الترمذى : وهذا أصح . (رقم ١٦٠٥) .

وقال : وأكثر أصحاب إسماعيل عن قيس بن أبى حازم : أن رسول الله ﷺ بعث سرية ،ولم يذكروا فيه عن جرير .

قال : ورواه حماد بن سلمة عن الحجاج بن أرطاة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس عن جرير مثل حديث أبى معاوية .

قال : وسمعت محمداً يقول : الصحيح حديث قيس عن النبى ﷺ مرسل .

وروى سمرة بن جندب عن النبى ﷺ قال :« لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم ، فمن ساكنهم أو جامعهم فهو مثلهم » .

وقد روى الحاكم حديث سمرة هذا من طريق همام ،عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة وقال: هذا حديث صحيح على شرط البخارى ولم يخرجاه ، وقال الذهبى :« على شرط البخارى ومسلم ». وفيه :فمن ساكنهم أو جامعهم فليس منا . (المستدرك ٢ / ١٤١ ـ ١٤٢) وهو يتقوى بهذا الشاهد . والله تعالى أعلم .

ومعنى : « لا تتراءى ناراهما » قال الخطابى: فيه وجوه: أحدها : معناه :لا يستوى حكماهما . . . وقال بعضهم : معناه :أن الله قد فرق بين دارى الإسلام والكفر ، فلا يجوز لمسلم أن يساكن الكفار فى بلادهم حتى إذا أوقدوا ناراً كان منهم بحيث يراها . . . وفيه وجه ثالث . . .معناه :لا يتسم المسلم بسمة المشرك ، ولا يتشبه به فى هديه وشكله ، والعرب تقول : ما نار بعيرك ، أى ما سمته . (معالم السنن . هامش (د) ٣ / ١٠٥) .

منهم متطوعاً ، وأعلمهم أنه برىء من كل مسلم مع مشرك ـ والله أعلم ـ فى دار الشرك[١] ، ليعلمهم أن لا ديات لهم ولا قود . وقد يكون هذا قبل نزول الآية ، فنزلت الآية [٢] بَعْدُ . ويكون إنما قال : « إنى برىء من كل مسلم مع مشرك » بنزول الآية .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى التنزيل كفاية عن التأويل ؛ لأن الله عز وجل إذ حكم فى الآية الأولى فى المؤمن يقتل خطأ بالدية والكفارة ، وحكم بمثل ذلك فى الآية بعدها فى الذى بيننا وبينه ميثاق ، وقال [٣] بين هذين الحكمين : ﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ، ولم يذكر دية ، ولم تحتمل الآية معنى إلا أن يكون قوله : ﴿ مِن قَوْمٍ ﴾ يعنى : فى قوم عدو لنا ، دارهم دار حرب مباحة ، فلما كانت مباحة ، وكانت[٤] من سنة رسول الله ﷺ أن [٥] إذا بلغت الناس الدعوة أن يُغِير عليهم غَارِّين [٦] ، كان فى ذلك دليل [٧] على أنه لا يبيح الغارة على دار وفيها من له إن قتل / عقل أو قود ، فكان هذا حكم الله عز ذكره . ٦٥٣ / أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز أن يقال لرجل من قوم عدو لكم: إلا فى قوم عدو لنا . وذلك أن عامة المهاجرين كانوا من قريش ، وقريش عامة أهل مكة ، وقريش عدو لنا ، وكذلك كانوا من طوائف العرب والعجم ، وقبائلهم أعداء للمسلمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دخل مسلم فى دار حرب ثم قتله مسلم ، فعليه تحرير رقبة مؤمنة ولا عقل له إذا قتله ، وهو لا يعرفه بعينه مسلماً . وكذلك [٨] أن يغير فيقتل من لقى أو يلقى [٩] منفرداً بهيئة المشركين فى دارهم فيقتله ، وكذلك إن قتله فى سرية

(١) فى (ص ، ظ، م) : « دار شرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فنزلت الآية » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « الذين بيننا وبينهم ميثاق ، وقال » ، وفى (ص ، م) : « الذى بيننا وبينه ، وقال » ، وما أثبتناه من (ب).
(٤) فى (ب) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) انظر : صحيح مسلم (٣ / ١٣٥٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١) باب جواز الإغارة على الكفار الذين بلغتهم دعوة الإسلام من غير تقدم الإعلام بالإغارة . حديث رقم (١٧٣٠) .
وفى (٣/١٣٥٦ ـ ١٣٥٧) ـ (٢) باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث . حديث (رقم ٢ / ١٧٣١) .
(٧) فى (ظ) : « دلالة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « من لقيه أو يلقاه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

منهم، أو طريق من طرقهم التى يلقون بها ، فكل هذا عمد خطأ يلزمه اسم الخطأ ؛ لأنه خطأ بأنه لم يعمد قتله وهو مسلم ، وإن كان عمداً بالقتل .

قال [١] : وهكذا لو قتله أسيراً ،أو محبوساً ، أو نائماً ، أو بهيئة لا تشبه هيئة أهل الشرك وتشبه هيئة أهل الإسلام ؛ لأن المشرك [٢] قد يتهيأ بهيئة المسلم والمسلم بهيئة المشرك ببلاد الشرك ، وكان القول فيه قوله ، فإن كان للمسلم المقتول ولاة فادعوا أنه قتله وهو يعلمه مسلماً أحلف ، فإن حلف برئ ، وإن نكل / حلفوا خمسين يميناً لقد قتله وهو يعلمه مسلماً ، وكان لهم القود إن كان قتله عامداً لقتله ، وإن كان أراد غيره وأصابه فعلى عاقلته الدية ، وعليه الكفارة . ٩٨/أ ظ (٥)

قال [٣] : وهكذا كل من قتله وهو يعلمه مسلماً منهم ، أو أسيراً فيهم ، أو مستأمناً عندهم لتجارة أو رسالة ، أو غير ذلك ، فعليه فى العمد القود ، وفى الخطأ الكفارة ، وعلى عاقلته الدية. وكذلك فى [٤] الأسرى يقتل بعضهم بعضاً ، ويجرح بعضهم بعضاً ، يقتل بعضهم لبعض ،ويقتص لبعضهم من بعض من الجراح ،وكذلك تقام الحدود عليهم فيما أتوا إذا كانوا أسلموا ، وهم يعرفون ما عليهم ولهم [٥] من حلال وحرام ، أو كانوا مستأمنين يؤخذ لبعضهم من بعض الحقوق فى الأموال إذا أسلموا ، وإن لم يعلموا ما عليهم ولهم .

قال [٦] : وإذا أسلم القوم ببلاد الحرب فأصابوا حد الله تبارك وتعالى ، فادعوا الجهالة لم يقم [٧] عليهم ، وإذا علموا فعادوا أقيم عليهم . وإذا وصف الحربى الإيمان ولم يبلغ ،أو وصفه وهو مغلوب على عقله ، فلقيه بعد إيمانه مسلم فقتله وهو يعلم صفته للإيمان لم يقد منه ؛ لأنه لا يكون بهذا ممن له كمال الإيمان ، وحكم الإيمان حتى يصفه بالغاً غير مغلوب على عقله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الحربى وله ولد صغار وأمهم كافرة ، أو أسلمت

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ص) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) « فى» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أمهم وهو كافر (١) ، فللولد حكم الإيمان بأى الأبوين أسلم (٢) ، فيقاد قاتله ، ويكون له دية مسلم، ولا يعذر أحد إن قال: لم أعلمه يكون له حكم الإسلام إلا بإسلام أبويه معاً .

قال (٣) : ولو أغار المسلمون على المشركين ، أو لقوهم بلا غارة ، أو أغار عليهم المشركون فاختلطوا فى القتال ، فقتل بعض المسلمين بعضاً أو جرحه ، فادعى القاتل أنه لم يعرف المقتول أو المجروح ، فالقول قوله مع يمينه ، فلا قود عليه ، وعليه الكفارة ، ويدفع إلى أولياء المقتول ديته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان المسلمون صفّا والمشركون صفّا (٤) ، ولم يتحاملوا ، فقتل مسلم مسلماً فى صف المسلمين فقال : ظننته مشركاً ، لم يقبل منه ، إنما يقبل منه إذا كان الأغلب أن ما ادعى كما ادعى .

قال الشافعى : ولو قيل لمسلم : قد حمل المشركون علينا ، أو حمل منهم واحداً ، أو رأوا واحداً قد حمل فقتل مسلماً فى صف المسلمين وقال : ظننته الذى حمل أو بعض من حمل قبل قوله مع يمينه ، وكانت عليه الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قتله فى صف المشركين فقال : قد علمت أنه مؤمن فعمدته قتل به .

قال : ولو حمل مسلم على مشرك . فاستتر منه بالمسلم ، فعمد المسلم قتل المسلم ، كان عليه القود . ولو قال : عمدت قتل المشرك فأخطأت بالمسلم (٥) ،كانت عليه الدية .

قال : ولو قال : لم أعرفه مسلماً ، لم يكن عليه عقل ولا قود (٦) ، وكانت عليه الكفارة .

قال (٧) : ولو كان الكافر الحامل على / المسلم أو كان بالمسلم ملتحماً (٨) فضربه وهو متترّسٌ بمسلم وقال : عمدت الكافر ، كان هكذا .ولو قال : عمدت المؤمن كان عليه ٦٥٣ / ب ص

---

(١) فى (ظ) : « وهو صغار » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٢) « أسلم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب ، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) « والمشركون صفا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (م) : « ولا دية » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٧) فى (ب) : « عليه الكفارة . قال الشافعى » ،وفى (ظ) : « عليه كفارة . قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « على مسلم أو كان المسلم ملتحماً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

القود ؛ لأنه ليس له عمد المؤمن فى حال.

قال (١) : ولو كان لا (٢) يمكنه ضرب الكافر إلا بضربه (٣) المسلم بحال ، فضرب (٤) المسلم فقتله وهو يعرفه ، وقال : أردت الكافر / أقيد بالمسلم ، ولم يقبل قوله : أردت الكافر إذا لم يمكنه الإرادة إلا بأن يقع الضرب بالمسلم . ٣٠١/أ م

[٢٦٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مُطَرِّف ، عن مَعْمَر بن راشد ، عن الزهرى ، عن عُرْوَةَ بن الزبير . قال : كان اليمان أبو حذيفة بن اليمان (٥) شيخاً كبيراً ، فَرُفِعَ فى الآطام مع النساء يوم أحد ، فخرج / يتعرض للشهادة فجاء من ناحية المشركين فابتدره المسلمون ، فَتَوشَّقُوه (٦) بأسيافهم وحذيفة يقول : أبى ، أبى ، فلا يسمعونه من شغل الحرب حتى قتلوه، فقال حذيفة : يغفر الله لكم وهو أرحم الراحمين، فقضى النبى ﷺ فيه بديته (٧) . ٩٨/ب ظ (٥)

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « لا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « بضرب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م) .
(٤) فى (ص) : « فضربه » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « كان أبو حذيفة اليمانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) توشقوه : من وَشَقَ فلانًا وشقًا : طعنه .
(٧) « فيه بديته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

[٢٦٦٧] هذا مرسل ،وقد وصله البخارى :

* خ : (٣ / ٤٨) (٦٢) كتاب فضائل الصحابة ـ (٢٢) باب ذكر حذيفة بن اليمان العبسى رضي الله عنه عن إسماعيل بن خليل ، عن سلمة بن رجاء ، عن هشام بن عروة ،عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لما كان يوم أحد هزم المشركون هزيمة بينة ، فصاح إبليس ، أى عباد الله ، أخراكم ، فرجعت أولاهم على أخراهم ، فاجتلدت مع أخراهم ، فنظر حذيفة فإذا هو بأبيه ، فنادى :أى عباد الله ، أبى ، أبى ، فقالت : فو الله ما احتجزوا حتى قتلوه . فقال حذيفة : غفر الله لكم . قال أبىّ : فو الله ما زالت فى حذيفة منها بقية خير حتى لقى الله عز وجل . (رقم ٣٨٢٤) .إلا أن هذا الحديث ليس فيه ذكر الدية .

* المستدرك : (٣ / ٣٧٩ ـ ٣٨٠) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ ذكر مناقب حذيفة بن اليمان رضي الله عنه ـ من طريق يونس ، عن الزهرى ، عن عروة به كما هنا .

وهو مرسل كما هنا .

وروى من طريق محمد بن عمر الواقدى قال ، فذكر قتل المسلمين له فى أحد ، وأن رسول الله ﷺ وداه ، وأن حذيفة تصدق بديته على المسلمين .

وسيأتى مثل ذلك ـ إن شاء الله عز وجل ـ فى رقم [٢٦٧٤] .

[٣٥] ما قتل أهل دار الحرب من المسلمين فأصابوا من أموالهم

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وما نال أهل دار الحرب من المشركين من قتل مسلم (١) أو معاهد ، أو مستأمن ، أو جرح ، أو مال لم يضمنوا منه شيئاً ، إلا أن يوجد مال لمسلم أو معاهد أو مستأمن (٢) فى أيديهم ، فيؤخذ منهم ، أسلموا عليه أو لم يسلموا (٣) . وكذلك إن قتلوا وُحْدَانـاً أو جماعة ، أو دخل رجل (٤) منهم داخل بلاد الإسلام مستتراً أو مكابراً ـ لم يُتْبَعْ إذا أسلم بما أصاب ، ولم يكن لولى القتيل عليه قصاص ولا أرش ، ولا يتبع أهل دار الحرب من المشركين بغرم مال ولا غيره ، إلا ما وصفت من أن يوجد عند أحد منهم مال رجل (٥) بعينه فيؤخذ منه .

فإن قال قائل : ما دل على ما وصفت ؟ قيل : قد (٦) قال الله عز وجل : ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ [الأنفال : ٣٨] ، وما سلف ما تَقَضَّى (٧) وذهب ، ودلت (٨) السنة عن رسول الله ﷺ على أنه يطرح عنهم ما بينهم وبين الله عز ذكره والعباد .

[٢٦٦٨] وقال رسول الله ﷺ : « الإيمان يَجُبُّ ما كان قبله » ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، ولم يأمرهم برد ما مضى منه . وقتل وَحْشِيٌّ حمزة فأسلم ، فلم يُقِد منه ، ولم يتبع له بعقل ، ولم يؤمر له بكفارة لطرح الإسلام ما فات فى(٩) الشرك ، وكذلك إن أصابه بجرح ؛ لأن الله عز وجل قد أمر

---

(١) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « مال المسلم أو مستأمن » ، وفى (ب) : « مال لمسلم أو مستأمن » ، وما أثبتناه من (ظ،م) .
(٣) فى (ص) : « أولم يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٤) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص،م) .
(٥) فى(م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « وما قد سلف تقضى » ، وفى (ص) : « وما سلف تقضى » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « وذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ص ، م) : «من» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٦٦٨] * م : (١ / ١١٢) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٤) باب كون الإسلام يهدم ما قبله ـ من طريق حيوة بن شريح ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن ابن شُماسة المَهْرِىّ عن عمرو بن العاص مرفوعاً فى حديث طويل : « أما علمت أن الإسلام يهدم ما كان قبله » . (رقم ١٩٢ / ١٢١) .

بقتال الذين كفروا (١) من أهل الأوثان ، ﴿ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] وقال عز وجل : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ [التوبة]

[٢٦٦٩] وقال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله، فإذا قالوها فقد (٢) عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ، يعنى مما (٣) أحدثوا بعد الإسلام ؛ لأنهم (٤) يلزمهم لو كفروا بعد الإسلام (٥) القتل والحدود ، ولا يلزمهم ما مضى قبله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل ما أصاب لهم مسلم أو معاهد من دم أو مال قبل الإسلام والعهد فهو هدر ، ولو وجدوا مالاً لهم فى يدى رجل لم يكن لهم أخذه ، ولو تَخَوَّلَ رجل منهم أحداً (٦) قبل الإسلام لم (٧) يكن له الخروج من يديه ؛ لأن دماءهم وأموالهم مباحة قبل الإسلام (٨) والعهد لهم ، وهم مخالفون أهل الإسلام فيما وجد فى أيديهم لمسلم بعد إسلامهم ؛ لأن ذلك يؤخذ منهم بعد إسلامهم ؛ لأن الله عز وجل قضى فى رد الربا برد ما بقى منه ، ولم يقض برد ما قبض فهلك فى الشرك .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وما أصاب الحربى المستأمن ، أو الذمى لمسلم ، أو معاهد من دم ، أو مال اتبع به ؛ لأنه كان ممنوعاً أن ينال أو ينال منه (٩) .

[٣٦] ما أصاب المسلمون فى يد أهل الردة من متاع المسلمين

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم القوم ثم ارتدوا عن الإسلام فى دار الإسلام وهم مقهورون أو قاهرون فى موضعهم الذى ارتدوا فيه، وادعوا نبوة رجل تبعوه عليها، أو/ رجعوا ٩٩/أ ظ (٥)

(١) فى (ب) : « بقتال المشركين الذين كفروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) تَخَوَّلَ : اتخذه خَوَلاً : أى عبداً .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

[٢٦٦٩] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] .

٦٥٤/أ ص إلى يهودية ، أو نصرانية ، أو مجوسية [١]،/ أو تعطيل ، أو غير [٢] ذلك من أصناف الكفر ، فسواء ذلك كله ،وعلى المسلمين [٣] أن يبدؤوا بجهادهم [٤] قبل جهاد أهل الحرب الذين لم يسلموا قط ، فإذا ظفروا بهم استتابوهم ، فمن تاب حقنوا دمه بالتوبة وإظهار الرجوع إلى الإسلام ،ومن لم يتب قتلوه بالردة ،وسواء ذلك فى الرجل والمرأة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وما أصاب أهل الردة للمسلمين فى حال الردة ، أو بعد إظهار التوبة فى قتال وهم ممتنعون ، أو غير قتال ، أو على نائرة [٥] أو غيرها فسواء، والحكم عليهم كالحكم على المسلمين لا يختلف فى العقل ،والقود ،وضمان ما يصيبون. وسواء ذلك قبل يقهرون أو بعد ما قهروا ،فتابوا أو لم يتوبوا، لا يختلف ذلك ..

قال الشافعى رحمه الله : فإن قيل : فما صنع أبو بكر فى أهل الردة ؟ قيل : قال لقوم جاؤوه تائبين [٦] : تَدُون [٧] قتلانا ،ولا نَدِى قتلاكم ، فقال عمر : لا نأخذ لقتلانا دية .

قال [٨] : فإن قيل : فما قوله : تدون قتلانا ؟ قيل : إذا أصيبوا [٩] غير متعمدين ودوا ، وإذا ضمنوا الدية فى قتل غير متعمدين كان عليهم القصاص فى قتلهم متعمدين ، وهذا خلاف حكم أهل الحرب [١٠] عند أبى بكر .

فإن قيل : فلا نعلم أحداً منهم [١١] قتل بأحد ؟ قيل : ولا يثبت عليه قتل أحد [١٢] بشهادة،ولو ثبت لم نعلم حاكماً أبطل لولى دَمِ قَتِيلٍ أن يُقْتَلَ له لو طلبه ، والردة لا تدفع عنهم عقلاً ولا قوداً ، ولا تزيدهم خيراً إن لم تزدهم شراً .

قال الشافعى ﷺ : فإذا قامت لمرتد بينة أنه أظهر القول بالإيمان ، ثم قتله رجل يعلم توبته أو لا يعلمها ، فعليه القود ، كما عليه القود فى كافر أظهر الإيمان فلا يعلم

---

(١) فى (م) :« أو لمجوسية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،ظ) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ص) :« المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) النائرة : العداوة والشحناء . (اللسان) .
(٦) فى (ص) :« آيبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٧) « تدون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ب) :« أصابوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (ص،م):« وهذا خلاف أهل الحكم »، وفى (ظ) :« وهو خلاف حكم الحرب » ،وما أثبتناه من(ب) .
(١١) فى (ب) :« فما نعلم أحداً منهم » ، وفى (ظ) :« فلا نعلم واحدا منهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٢) فى (ص ،م) :« عليه أحد قتل أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

إيمانه ، وعبد عتق ولا يعلم عتقه ، ثم قتلهما ، فيقتل بهما فى الحالين فى بلاد الإسلام .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو كان كافراً فأسلم فى بلاد [(١)] الحرب، فأغار قوم فقتلوه / لم تكن له دية ، وكانت فيه كفارة . ٣٠١/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو عمد [(٢)] رجل قتله فى غير غـارة وقد أظهر الإسلام قبل القتل ، وعلمه القاتل قتل به ، وإن لم يعلمه وداه ؛ لأنه عمده [(٣)] وهو مؤمن بالقتل ، وإنما يسقط عنه العقل والقود إذا قتله غير عامد لقتله بعينه ، كأنه قتله فى غارة؛لقول الله جل وعز :﴿ فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء :٩٢] .

قال الشافعى :يعنى ـ والله أعلم : فى قوم عدو لكم .

[٣٧] من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الـله تبـارك وتعـالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِيـــنَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ الآية [البقرة :١٧٨] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فكان ظاهر الآية ـ والله أعلم ـ أن القصاص إنما كتب على البـالغين المكتوب عليـهم القصاص ؛ لأنهم المخاطـبون بالفرائض إذا قتلـوا المؤمنين بابتداء الآية وقوله : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ [البقرة :١٧٨] ؛لأنه جعل الأخوة بين المؤمنين ،بابتداء الآية [(٤)] فقال :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠]، وقطع ذلك بين المؤمنين والكافرين ، ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل ظاهر الآية .

[٢٦٧٠] **قال الشافعى** رحمه الـله : وسمعت عدداً مـن أهل العلم بـالمغازى [(٥)] ،

---

(١) فى (ظ ،م) :« بيلاد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) :« عهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٣) فى (ص) :« عهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٤) « بابتداء الآية » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٥) فى (ب ، ص، م) :« من أهل المغازى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٦٧٠ ـ ٢٦٧٣] سبق تخريج حديث على رضي الله عنه فى رقم : [٢٦٥٥] وقد رواه البخارى .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٩ ـ ١٠٠) عن ابن جريج ، عن أبى قزعة ، عن الحسن أن النبى ﷺ قال : « ولا يقتل مسلم بكافر » . (رقم ١٨٥٠٦) .

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء : المسلم يقتل النصرانى عمداً ،قال : ديته .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩/ ٢٩٥) كتاب الديات ـ عن ابن نمير عن عبد الملك عن عطاء قال : لا يقتل الرجل المسلم باليهودى ولا بالـنصرانى ، ولكن يغرم الدية .
=

وبلغني عن عدد منهم : أنه كان في خُطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح : « لا يُقْتَلُ مُؤمنٌ بكافر » .

[٢٦٧١] وبلغني عن عمران بن حصين رضي الله تعالى عنه : أنه روى ذلك عن رسول الله ﷺ .

[٢٦٧٢] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبي حسين ، عن مجاهد وعطاء ـ وأحسب طاوساً والحسن ـ أن رسول الله ﷺ قال في خطبته عام الفتح[١] : « لا يُقْتَلُ مؤمن بكافر » .

[٢٦٧٣] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن مُطَرِّف ، عن الشَّعْبِيِّ ، عن أبي جُحَيْفَةَ[٢] قال : سألت عليّا عليه السلام هل عندكم من النبي ﷺ شيء سوى القرآن ؟ . فقال : لا[٣] والذي فلَق الحَبَّةَ وبَرَأَ النسمة ، إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً في القرآن ، وما في الصحيفة. قلت : وما في الصحيفة ؟ فقال : العَقْل ، وفِكاك الأسير ، ولا يقتل[٤] مؤمن بكافر .

قال الشافعي / رضي الله عنه : ولا يقتل مؤمن[٥] عبد ولا حر ولا امرأة بكافر في حال أبداً، وكل من وصف الإيمان من عجمي،أو أبكم[٦] يعقل ، ويشير بالإيمان ، ويصلي ، فقتل كافراً فلا قود عليه ، وعليه ديته[٧] في ماله حَالَّة ؛ وسواء أكثر القتل في الكفار أو لم يكثر ، وسواء قتل كافراً على مال يأخذه منه أو على غير مال ، لا يحل ـ والله أعلم ـ قتل مؤمن بكافر بحال في قطع طريق ولا غيره . ٦٥٤ / ب ص

---

(١) « في خطبته عام الفتح » :سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « أبي جحفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م) .
(٣) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٤) في (ص ، م) :« وألا يقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « مؤمن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٦) في (ب) :« من أعجمي وأبكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م)..
(٧) في (م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

= * السنن الكبرى للبيهقي:(٨/ ٢٩) كتاب الجنايات ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق بحر بن نصر ، عن ابن وهب ، عن يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خربنق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن حصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح : « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أمية ، لو قتلت مؤمنا بكافر لقتلته ، فَدُوه ، فوديناه. . . » وفيه قصة .
والعمدة فيه على حديث عليّ الصحيح عند البخاري ، والله عز وجل أعلم .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا قتل المؤمن الكفار عُزِّر وحُبِس ، ولا يبلغ بتعزيره فى قتل ولا غيره حد،ولا يبلغ بحبسه سنة،ولكن حبس يبتلى به،وهو ضرب من التعزير .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتل الكافر المؤمن قتل به، ذمياً كان القاتل أو حربياً أو مستأمناً (١) . وإذا أباح الله عز وجل دم المؤمن بقتل المؤمن ـ كان دم الكافر بقتل المؤمن أولى أن يباح .

وفيما روى عن رسول الله ﷺ دلالة على ما ذكرت قوله :« من اعتبط مسلماً بقتل فهو به قود » (٢) فهذه جامعة لكل من قتل .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قتل الرجل الرجل فقال القاتل : المقتول كافر ، أو عبد ، فعلى أولياء المقتول البينة بأنه مسلم حر ، (٣) والقول قول القاتل ؛ لأنه المأخوذ منه الحق .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإنما الإيمان فعل يحدثه المؤمن البالغ أو يكون غير بالغ ، فيكون مؤمناً بإيمان أحد أبويه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كان أبَوَا المولود مُسْلِمَيْن وكان صغيراً لم يبلغ الإسلام ، ولم يصفه ، فقتله رجل قتل به ؛ لأن له حكم الإسلام يرث به ، ويحجب مع ما سوى هذا مما له من حكم الإيمان . وكذلك لو كان أبوا المولود كافرين ، فأسلم أحدهما والمولود صغير ،كان حكم المولود حكم مسلم بإسلام أحد أبويه ،ومن قتله بعد(٤) إسلام أحد أبويه كان عليه قود . ومَنْ قَتَلُه قبل إسلام واحد منهما من مسلم فلا قود عليه ؛ لأن حكمه حكم الكفار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ولد المولود على الشرك فأسلم أبواه ولم يصف الإيمان فقتله قبل البلوغ ، قتل به . وإن قتله(٥) بعد البلوغ مؤمن لم يقتل به ؛ لأنه إنما يكون حكمه حكم مسلم بإسلام أحد (٦) أبويه ، ما لم يكن عليه الفرض ، فإذا لزمه الفرض فدينه دين (٧) نفسه ، كما يكون مؤمناً وأبواه كافرين فلا يضره كفرهما ، أو كافراً

(١) فى (ظ) :« القاتل حربيا أو مستأمنا » ، وفى (ص) :« القاتل أو حربيا مستأمنا » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) سبق برقم : [٢٦٤٤] .
(٣) « حر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) « أحد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٧) فى (م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

وأبواه مؤمنان فلا ينفعه إيمانهما . وإن ادعى أبواه بعد ما يقتل أنه وصف الإيمان ، وأنكر ذلك القاتل ، فالقول قوله مع يمينه ، وعليهما البينة أنه وصف الإسلام .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كان أبواه مؤمنين فادعى القاتل بأنه قتله مرتداً عن الإسلام، وقال ورثته : بل قتله وهو على دين الإسلام ، فإن كان صغيراً قتل به ، وإن كان بالغاً فحلف أبوه أنه ما علمه[1] ارتد بعدما وصف الإسلام بعد البلوغ ، أو جاء على ذلك ببينة يشهدون [2] أنه كان مسلماً ، قبلت ذلك منهم ، وكان على قاتله القود .

قال الشافعي رحمة الله عليه : والفرق بين هذه المسألة [3] والمسألة الأولى ،أن القاتل [4] حين قال في هذه ارتد كان قد أقر بإسلامه بعد البلوغ ، وادعى [5] الردة . وفي المسألة التي فوقها لم يقر له بالإيمان بعد البلوغ ، ولا [6] وصف الإيمان بعد البلوغ ، ولا يكون له حكم الإيمان بإيمان أبويه إذا لم يعلم صفة الإيمان بعد البلوغ .

قال [7] : ولو أن مسلماً قتل نصرانيّا ثم ارتد المسلم ، فسأل ورثة النصراني أن يقادوا منه ، وقالوا : هذا كافر لم يقتل به ؛ لأنه قتله وهو مؤمن فلا قود عليه ، وعليه الدية في ماله ، والتعزير ، فإن تاب قبل منه وإلا قتل على الردة . وهكذا لو ضرب مسلم نصرانياً فجرحه ، ثم ارتد المسلم ، ثم مات النصراني / والقاتل مرتد لم يقد منه ؛ لأن الموت كان بالضربة ، والضربة كانت وهو مسلم . ١٠٠/أ ظ (٥)

ولو أن مسلماً ارتد عن الإسلام فقتل ذميّا ، فسأل أهله القود قبل أن يرجع إلى الإسلام ، أو رجع إلى الإسلام فسواء ، وفيها قولان :

أحدهما : أن عليه القود ،وهذا أولاهما والله أعلم ؛ لأنه قتل وليس بمسلم .

والثاني : / لا قود عليه ؛من قِبَلِ أنه لا يقر على دينه حتى يرجع أو يقتل . ٦٥٥/أ ص

ولو أن رجلاً أرسل سهماً على نصراني فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على عبد فلم يقع به حتى عتق ، فقتله ، لم يكن عليه قصاص ؛ لأن غلبة السهم كانت بالإرسال الذي لا قود فيه بينهما ، ولو كان وقوعه به وهو بحاله حين أرسل السهم ثم أسلم لم

---

(١) في (ص ،م) :« فحلف أبواه أنه ما علمه » ،وفي (ظ) :« فحلف أبوه ما علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) :« فشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « المسألة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) في (ص ، ظ، م) :« لأن القاتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) في (ب) :« قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

يقص (١) منه ، وعليه دية / مسلم (٢) حر فى الحالتين والكفارة ،ولا يكون هذا فى أقل من حال من أرسل سهماً على غرض فأصاب إنساناً ؛ لأنه إنما يضمن ما جنت رميته ، وكلا هذين ممنوع (٣) من أن يقصد قصده برمى . ٣٠٢/أ م

قال : ولو أرسل سهمه على مرتد فلم يقع به السهم حتى أسلم ، أو على حربى فلم يقع به السهم حتى أسلم ، كان خلافاً للمسائل قبلها ؛ لأنه إنما(٤) أرسل عليهما وهما مباحا الدم ، وليس عليه قود بحال لما أصابهما من رميته ، وعليه الكفارة ، ودية حرين مسلمين بتحويل (٥) حالهما قبل وقوع الرمية .

قال الشافعى ﷺ : وإذا ضرب الرجل الرجل المسلم ثم ارتد المضروب عن الإسلام ، ثم مات من الضربة ، ضمن الضارب الأقل من أرش الضربة ، أو الدية (٦) ـ قال الربيع : أظنه قال (٧) : دية مسلم .

قال الشافعى رحمه الله :(٨) مِنْ قِبَلِ أن الضربة كانت وفيها قود أو عقل ، فإذا مات مرتداً سقط القود ؛ لأنها لم تبرأ ، وجعلت فيها العقل (٩) فى ماله ؛ لأنها كانت غير مباحة ، ولو بَرَأَت وسأل أولياؤه القصاص من الجرح كان لهم أن يقتصوا منه ؛ لأنه كان وهو مسلم .

قال(١٠) **الشافعى** ﷺ :ولو ضربه وهو مسلم،ثم ارتد عن الإسلام ،ثم عاد إليه ، ثم مات مسلماً (١١) ، ضمن القاتل (١٢) الدية كلها فى ماله ؛ لأن الضرب كان وهو ممنوع، والموت كان وهو ممنوع ، ولا تسقط الدية بحال حدثت بينهما لم يُحْدِث فيها الضارب شيئاً، ولا قود عليه للحال الحادثة بينهما ، وعليه الكفارة .

---

(١) فى (ظ) :« لم يقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) سقط هنا لوحتان من المخطوطة (م) .
(٣) فى (ظ) :« كان ممنوعاً » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « إنما » : ساقطة من (ب ، ص) ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) :« بتحول » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٦) فى (ظ) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) الكلام متصل بما قبله بعد تفسير الربيع لقوله : « الدية » .
(٩) فى (ص) :« لأنهما لم تبرأ وجعلت فيهما على العقل » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ظ) :« ضمنت القاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨] شِرْك من لا قصاص عليه

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو أن رجلاً قتل رجلاً وقتله معه صبى ، أو مجنون، أو حربى ، أو من لا قود عليه بحال (١) ، فمات من ضربهما معاً فإن كان ضربهما معا بما يكون فيه القود قتل البالغ ،وكانت (٢) على الصبى نصف الدية فى ماله ، وكذلك المجنون .

قال : ولو قتل رجل ابنه وقتله معه أجنبى قتل الأجنبى(٣) ولم يقتل الأب ، وأخذت نصف الدية من ماله حَالَّة . ولو قتل حر وعبد عبداً ، قتل به العبد ، وكانت على الحر نصف قيمة العبد بالغة (٤) ما بلغت ، وإن كانت ديات . ولو قتل مسلم وكافر كافراً ، قتل الكافر ، وكانت على المسلم نصف ديته . ولو ضرب رجلان رجلاً أحدهما بعصا خفيفة ، والآخر بسيف فمات ، لم يكن على واحد منهما قصاص ؛ لأن إحدى الجنايتين كانت مما لا قصاص فيه ، وإنما يكون القود إذا كانت الجناية كلها بشىء يقتص منه إذا ميت منه (٥) . ولو ضرب رجل رجلاً بسيف ونهشته حية فمات ، فلا قصاص ، وعلى الضارب نصف / ديته حالة فى ماله . ١٠٠ / ب ظ (٥)

قال الشافعى ﷺ :ولو ضربه رجل (٦) بسيف وضربه أسد أو نَمِرٌ أو خنزير أو سبع ما كان ضربة فإن كانت ضربة السبع تقع موقع الجرح فى أن يشق جرحها فيكون الأغلب أن الجرح قتل دون الثقل فعلى القاتل القود ،إلا أن يشاء ورثته الدية،فيكون لهم نصفها. وإن كانت ضربته(٧) لا تُلهِد (٨) ولا تقتل ثقلاً كما يقتل الشدخ أو الخشبة الثقيلة أو الحجر الثقيل فلا يجرح،فلا قود عليه ؛ لأن إنساناً إن ضربه (٩) معه تلك الضربة لم يكن عليهما قود ، وإنما أجعله مات من الجنايتين ، فلما كانت إحدى الضربتين إنما تقتل لا ثقلاً ولا

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) :« وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « قتل الأجنبى » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « بالغة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) :« يقص إذا ميت منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « رجل » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب ، ص) :« ضربة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) لا تُلْهِد : لا تحدث جرحًا . (اللسان) .
(٩) فى (ظَ) :« لو ضربه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

جرحاً ، وكان الأغلب أن مثلها لا يقتل مفرداً [(١)] سقط القود ، فلما لم يُمَحَّضَا بما يقتل مثله / فلا قود .

٦٥٥/ب
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهكذا لو جرحت جرحاً جرحاً خفيفاً كالخدش ، والأغلب أن القتل منها لا يقتل باللَّهْد ولا الثِّقَل ، لم [(٢)] يكن فيهما قصاص .

قال الشافعي رحمه الله: ولو أن السبع قطع حلقومه وودجه ، أو قصف عنقه[(٣)]، أو شق بطنه ، فألقى حشوته كان هو القاتل، وعلى الأول القصاص فى الجراح[(٤)] إن كان فيها القصاص ، إلا أن تشاء ورثته العقل ، والعقل إن كانت جراحه مما لا قصاص فيها [(٥)] .

[٣٩] الزحفان يلتقيان

قال الشافعي ﷺ : وإذا التقى زحفان [(٦)] وأحدهما ظالم ، فَقُتِل رجل من الصف المظلوم ، فسأل أولياؤه العقل أو القود قيل : ادَّعُوه على من شئتم ، فإن ادعوه على واحد منهم [(٧)] أو نفر بأعيانهم كلفوا البينة ، فإن جاؤوا بها فلهم القود ـ إن [(٨)] كان فيه قود، أو العقل إن لم يكن فيه قود . وإن لم يأتوا ببينة قيل : إن شئتم فأقسموا خمسين يميناً على رجل أو نفر بأعيانهم ولكم الدية ، ولا قود إن كان القتل عمداً ، وإن شئتم[(٩)] أقسم الذين ادعيتم عليهم خمسين يميناً ، وبرئوا من الدية والقود إذا حلفوا . فإن امتنعتم[(١٠)] من الأيمان ، وأنْ تحلفوهم فلا عقل ولا قود . وإن قلتم : قتلوه جميعاً ، فكان يمكن لمثلهم أن يشركوا فيه [(١١)] أقسمتم ، وإن لم يمكن ذلك وكانوا مائة ألف أو نحوها فقد [(١٢)] قيل: إن اقتصرتم بالدعوى على من يمكن أن يكون شرك فيه ،

(١) فى (ظ) : « منفردا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) :« الجرح » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) :« فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) :« الزحفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) « شئتم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ب) :« إن امتنعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« يشتركوا فيه » ، وفى (ظ) : « يشركوا فيهما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وأقسمتم[١] جعلنا ذلك لكم ، وإلا لم ندعكم تقسموا على ما نعلمكم فيه كاذبين . وإذا جاؤوا ببينة على أن رجلاً قتله لا يثبتون الرجل القاتل ، فليست بشهادة ، وقيل : أقسموا على واحد إن شئتم ، ثم عليه الدية . فإن أقسموا على واحد فأثبتت البينة [٢] أنه ليس به سقطت القسامة، فلم يعطوا بها شيئاً [٣] ، ولا بالبينة . وإن سألوا بعد أن يقسموا على غيره لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم قد أبرؤوا [٤] غيره بالدعوى عليه دونه ، وبأن كذبوا فى القسامة .

ولست أقتل بالقسامة بحال أبداً . ولو قالوا بعد ذلك [٥] : نقسم على كلهم ، لم أقبل ذلك منهم ؛لأنى إن [٦] أغرمت كلهم فقد علمت أنى أغرمت منهم [٧] قوماً برآء . وإن أردت أن أغرم [٨] بعضهم لم أعرف من أغرم ، فلا تكون القسامة إلا على معروف بعينه ، أو معروفين بأعينهم ،كما لا تكون الحقوق إلا على معروف [٩] بعينه .

فإذا التقى الرجلان فاضطربا [١٠] بأى سلاح اضطربا فيه ، فيكون فيما أصيب [١١] به القود ، فشهد الشهود أنهم رأوا كل واحد منهما مسرعاً إلى صاحبه ، ولم يثبتوا أيهما بدأ، فكل واحد منهما / ضامن لما أصاب به صاحبه إن كان فيه عقل ، أو كان فيه قود . ١٠١/أ ظ (٥)
ولو ادعى كل واحد منهما أن صاحبه بدأه ، وأنه إنما ضربه ليدفعه عن نفسه ، لم يقبل قوله ، وعلى كل واحد منهما اليمين لصاحبه ما بدأه [١٢] ، فإذا حلفا فكل واحد منهما ضامن لما أصاب به صاحبه ، فإن كان فيه عقل تقاصَّا وأخذ أحدهما من الآخر الفضل ، وإن كان فيه قصاص اقتص [١٣] لكل واحد منهما من صاحبه مما فيه القصاص . وإن قتل

---

(١) فى(ظ) :« وإن قسمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) :« فأثبت البينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « شيئاً » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) :« برؤوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «ذلك» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .هنا تكرار فى (ص) يخل بالمعنى .
(٦) فى (ص) :« لأنى قد » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) :« إغرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) :« معرف » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) فى(ب) :« فاضربا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب) :« اضطربا فيه فيكون فيمن أصيب » ، وفى (ظ) :« اضطربا به يكون فيما أصيب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ب) :« بدأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(١٣) فى (ظ) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

كل واحد منهما صاحبه عمداً فكل واحد منهما بصاحبه [١] قصاص ، ولا تباعة لواحد منهما على الآخر ، ولا قود لأنه لم يبق شيء يقاد منه .

قال [٢] : ولو مات أحدهما وبقى الآخر وبه جراحات ،كانت جراحاته فى مال الميت، فإن كانت دية قيل لأهل الميت : إن أردتم القود فلكم القود ، وعلى صاحبكم دية جراح [٣] المجروح . وإن أردتم الدية فلكم الدية [٤] وللمجروح دية ، فإحداهما قصاص بالأخرى إن كان ضربهما عمداً كله ، وإن كانت أكثر من دية رجع المجروح بالفضل عن الدية فى مال الميت . وإن أردتم القود فللمقاد منه ما لزم الميت من جراحة الحى ، ولكم القود .

قال [٥] : وإذا كان القوم فى الحرب ، فلقى رجل من المسلمين رجلاً من المسلمين / مقبلاً من ناحية المشركين فقتله ، فإن قال : قد عرفته مسلماً قتل به ، وإن قال : ظننته كافراً أحلف ما قتله وهو يعلمه مؤمناً ، ثم فيه الدية والكفارة ، ولا قود فيه . ٦٥٦/أ ص

قال [٦] : ولو لقيه فى[٧] مصر من الأمصار بغير حرب فقال : ظننته كافراً لم يعذر، وقتل به . وإنما يعذر فى الموضع [٨] الذى الأغلب منه أنه كما قال .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان المسلمون فى صف والمشركون بإزائهم لم يلتقوا ولم يتحاملوا ، فقتل رجل رجلاً فى صف المسلمين فقال : ظننته كافراً ، والمقتول مؤمن ، أقيد منه ، وإن تحاملوا وكان فى صف المشركين وقتل [٩] قبل قوله مع يمينه .

[٢٦٧٤] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مُطَرِّف بن مازن ، عن مَعْمَر،عن الزُّهْرِىِّ ،عن عُرْوَة:أن اليمان أبا حذيفة جاء يوم أحد من أُطُم من الآطام [١٠]

---

(١) فى (ظ) : « لصاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « جرح » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٤) فى (ظ) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥ ـ ٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٨) فى (ص) : « موضع » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٩) فى (ب) : « وقتله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(١٠) **الأُطم** : الحِصْن . (القاموس) .

[٢٦٧٤] سبق برقم : [٢٦٦٧] وسبق تخريجه هناك .

من ناحية المشركين فظنه المسلمون مشركاً، فالتفوا عليه بأسيافهم حتى قتلوه وحذيفة يقول: أبى ، أبى ، ولا يسمعـونه لشغل الحرب ، فقضى النبى ﷺ فيه بدية [(١)] . وقال ـ فيما أحسب: عفـاها حذيفة ، وقال ـ فـيما أحسب : يغفـر الله لكم وهو أرحـم الراحمين ، فزاده عند المسلمين خيراً .

قال الشافعى رحمة الله علـيه : ولو أن رجلاً من المشركين أقبل إلى ناحـية المسلمين فقتله رجـل من المسلمين عامداً ، فقـال ورثة المشرك : إنه كان أسلم ، فـإن أقاموا على ذلك بيـنة ، وإلا لم يقـبل قولهـم . وإن أقاموا البـينة فلـهم العقـل ولا قود ، إذا قال المسلم: قتلته وأنا أظنه على الشرك . إذا جعلت له هذا فى المسلم يعرف إسلامه ، جعلته له فيمن لم يشهر إسلامه .

قال الشافعى ﷺ : ولو أن رجلاً من المشركين أقبل كما وصفت فقتله مسلم ، لم يُودَ حتى يقيم ورثته البينة على أنه أسلم قبل أن يقتل . ولو أن رجلاً ضرب حربياً فأسلم الحربى [(٢)] فمات ، لم يكـن فيه عقل ولا قود . ولو ضرب فأسـلم ، ثم ضرب فمات ، ففيه نـصف الدية . ولو أن رجلاً من المـشركين ضرب مسلمـاً فجرحه ثم أسلم ، فـقتله المسلم المضـروب بعد إسلامه وعلمه بـه ، قتل به ، وإن قتله بعـد إسلامه / وقال : لم أعلم بإسلامه ، فعليه ديته والكفارة . ١٠١/ب ظ(٥)

[٤٠] قتل الإمام

[٢٦٧٥] قال الشافعى ﷺ : وبلغـنا أن أبا بكر الـصديق ﷺ ولى رجلاً عـلى اليمن، فأتاه رجل أقطع اليد والرجل ، فـذكر أن والى اليمن ظلمه ، فقال : إن كان [(٣)] ظلمك لأقيدنك منه .

(١) فى (ظ) : « بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ظ) : « ولو ضرب الحربى فأسلم فمات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « لئن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٦٧٥] ❊ مصنف عبد الرزاق :(١٠ / ١٨٨ ـ ١٨٩) كتاب الـلقطة ـ باب قطـع السارق ـ عن معـمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشـة فى قصة طويلة ، وفيه :« والـله لئن كنت صادقاً لأقـيدنك منه » . (رقم ١٨٧٧٤) .
وسيأتى فى كتاب الحدود طريق له ، رقم : (٢٨١٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . إن قتل الإمام هكذا [١] .

قال: وإذا أمر الإمام الرجل بقتل الرجل فقتله المأمور ، فعلى [٢] الإمام القود إلا أن يشاء ورثة المقتول أن يأخذوا الدية ، وليس على المأمور [٣] عقل ولا قود ، وأحب إلىّ أن يكفِّر [٤] ؛ لأنه ولِىَ القتل ،وإنما أزلت عنه القود أن الوالى يحكم بالقتل فى الحق فى الردة وقطع الطريق والقتل .

قال [٥] :ولو أن المأمور بالقتل كان يعلم أنه أمره [٦] بقتله ظلماً كان عليه وعلى الإمام القود ، وكانا كقاتلين معاً ،وإنما أزيل القود عنه إذا ادعى أنه أمره بقتله وهو يرى[٧] أنه يقتل بحق . ولو علم أنه أمره بقتله ظلماً ، ولكن الوالى أكرهه عليه ، لم يزل عن الإمام القود بكل حال ، وفى المأمور المكره قولان :

أحدهما : أن عليه القود ؛ لأنه ليس له أن يقتل أحداً ظلماً ، إنما يبطل الكره عنه فيما لا يضر غيره .

والآخر : لا قود عليه للشبهة ، وعليه نصف الدية والكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : والوالى المتغلب والمستعمل إذا قهر فى موضعه [٨] الذى يحكم فيه [٩] عليه هذا سواء طال قهره له أو قصر . وإذا كان الرجل المتغلب على اللصوصية أو العصبية ، فأمر رجلاً بقتل الرجل [١٠] ، فعلى المأمور القود ، وعلى الآمر معه [١١] إذا كان قاهراً للمأمور لا يستطيع الامتناع منه بحال .

قال [١٢] : ولو أن رجلاً فى مِصرٍ أو فى قرية لم يقهر أهلها كلهم ، فأمر رجلاً بقتل رجل فقتله ، والمأمور مقهور ، فعلى المأمور القود فى هذا [١٣] دون الآمر ، وعلى

---

(١) فى (ظ) : « بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٤) فى (ظ) : « وأحب أن يكفر » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٦) فى (ص) : « أمر » ، وفى (ظ) : « يأمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « يرى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب) : « الموضع » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

(٩) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ظ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « معه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(١٢) فى(ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(١٣) « فى هذا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

الآمر العقوبة إذا كان المأمور يقدر على الامتناع من الأمر(١) بجماعة يمنعونه منه ، أو بنفسه،أو أن يهرب منه (٢)،فعليه القود فى هذا دون الآمر ؛ وإذا لم يقدر على / الامتناع منه بحال فعليهما القود معاً . ٦٥٦/ب ص

[٤١] أمر السيد عبده

٣٠٣/أ م

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا أمر السيد عبده أن (٣) / يقتل رجلاً والعبد أعجمى أو صبى فقتله ، فعلى السيد القود دون الأعجمى الذى لا يعقل ، والصبى . وإذا أمر بذلك عبداً له رجلاً بالغاً يعقل فعلى عبده القود ، وعلى السيد العقوبة .

قال (٤) : ولو أمر عبد غيره أو صبى غيره (٥) بقتل رجل فقتله ، فإن كان العبد أو الصبى يميزان بينه وبين سيده وأبيه . ويريان لسيده وأبيه طاعة ولا يريانها ، لهذا عوقب الآمر، وكان الصغير والعبد قاتلين دون الآمر ، وإن كانا لا يميزان ذلك ، فالقاتل الآمر وعليه القود إن كان القتل عمداً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أمر (٦) الرجل ابنه الصغير أو عبد غيره الأعجمى أن يقتله فقتله ، فدمه هَدَر ؛ لأنى لا أجعل(٧) جنايتهما بأمره كجنايته . ولو أمرهما أن يفعلا بأنفسهما فعلاً لا يعقلانه (٨) ، ففعلاه ، فقتلهما ذلك الفعل ضمنهما معاً ، كما يضمنهما لو فعله بهما فقتلهما ، كأن (٩) أمرهما أن يقطعا عرقاً ، أو يفجرا قرحة على مقتل ، أو ما أشبه . ولو أمرهما أن يذبحا أنفسهما (١٠) ، فإن كان الصبى لم يعقل والعبد مغلوب على عقله ففعلا (١١) ضمنهما / كما يضمنهما لو ذبحهما . ١٠٢/أ ظ (٥)

---

(١) « من الأمر » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) إلى هنا انتهى السقط من (م) .
(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) :« وإذا قتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ،م) :« لأنى أجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) :« فعلاً يعقلانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ص ،ظ، م) :« أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ،م) :« نفسهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ظ) :« فقعلاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وإن كان العبد يعقل أن ذلك يقتله ففعل ، فمات ، فهو مسيء آثم ، وعليه العقوبة ،ولا يكون كالقاتل . وإذا أمر الرجل ابنه البالغ أو عبده الذى يعقل أن يقتل رجلاً فقتله ، عوقب السيد الآمر ، وعلى العبد والابن القاتلين القود دونه . وإذا أمر سيد العشيرة رجلاً من العشيرة أن يقتل رجلاً وليس ببلد له فيها سلطان ، فالقتل على القاتل دون الآمر .

[٤٢] الرجل يسقى الرجل السم أو يضطره إلى سبع

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استكره الرجل الرجل فسقاه سمّا ، ووصف الساقى السم ،سئل الساقى ،فإن قال : سقيته إياه وأنا أعلم أن الأغلب منه أنه يقتله (١). وأنه قَلَّ ما يسلم منه أن يقتله ، أو يضره ضرراً شديداً ، وإن لم يبلغ القتل والأغلب أنه يقتل ، فمات المسقى ، فعلى الساقى القود يسقى مثل ذلك ، فإن مات فى مثل هذه الميتة فذلك ، وإلا ضربت عنقه . فإن قال : سقيته والأغلب أنه لا يموت ، وقد يمات (٢) من مثله قليلاً قيل لورثة الميت : إن كانت لكم بينة عادلة بأن مثل ذلك السم إذا سقى فالأغلب أنه يقتل أقيد منه ، وإن جهلوا ذلك فالقول قول الساقى مع يمينه ، وعلى الساقى الدية والكفارة ، ولا قود عليه وديته دية الخطأ (٣) العمد . وكذلك إن قال أهل العلم به : الأغلب (٤) أنه لا يقتل ، وقد يقتل مثله . وسواء عمل (٥) السم الساقى فى هذه الأحوال أو لم يعمله (٦) ،كلها يسأل أهل العلم (٧) به عنه،وتقبل شهادة شاهدين ممن يعلمه (٨) على رؤيته ، وإن كانا رأياه يسقيه السم بدواء معه ولم يعرفه (٩) فإنه يقاد منه إذا كان الأغلب أنه لا يعاش من مثله ، ويترك القود ، ويضمن الدية إذا كان الأغلب أنه يعاش منه (١٠). وإن قال أهل العلم به : إن الأغلب أن مثل هذا المسقى لضعف بدنه أو

---

(١) فى (ظ) : « أن يقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .
(٢) فى (ظ) : « وقد يعاش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « خطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « علم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « يعلمه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) فى (ص) : « يعمله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « ولم يعد له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « يعاش من مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خلقه أو سقمه لا يعيش من مثل هذا السم ، والأغلب أن القوى يعيش من مثله ، لم يقد منه (١) فى القوى الذى الأغلب أنه يعيش من مثله ، وأقيد فى الضعيف الذى الأغلب أنه لا يعيش مثله . كما لو ضرب رجلا نِضْوَ (٢) الخَلْق أو سقيماً ، أو ضعيفاً ، ضرباً ليس كبيراً بسوط (٣) أو عصا خفيفة ، فقيل: إن الأغلب (٤) أن هذا لا يعيش من مثل هذا أقيد منه .ولو ضرب بمثلهن (٥) رجلاً الأغلب أنه يعيش من مثلهن لم يُقَدْ منه.

قال : ولو كان الساقى للسم الذى أقيد من ساقيه (٦) لم يكره المسقى ، ولكنه جعله له فى طعام أو خاض لـه عسلاً أو شرابًا غيره ، فأطعمه إياه أو سقاه إياه غير مكره عليه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه القود إذا لم يعلمه أن فيه سماً . وكذلك لو قال : هذا دواء فاشربه ، وهذا أشبههما (٧) .

والثانى : أن لا قود (٨) عليه،وهو آثم ؛ لأن / الآخر شربه .وإنما فرق من فرق بين السم يعطيه الرجل الرجل فيأكله (٩) فى التمرة والحريرة يصنعها له فيموت،فلا أقيد منه؛ لأنه قد يبصر السم فى / الحريرة ويبصرها غيره له فيتوقاها ، وقد يعرف السم أنه مخلوط بغيره ولا يعرف غير مخلوط بغيره (١٠) ، وأنه الذى ولى شربه بنفسه غير مكره عليه . ٦٥٧/أ ١٠٢/ب ظ (٥)

قال (١١): ولو كان قال له : فى هذا سم ، وقد تبين له ولا يتلف صاحبه أو يتلف صاحبه قلما يخطئه (١٢) أن يتلف به ، فشرب (١٣) الرجل فمات ، لم يكن على الذى

---

(١) « منه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) نضْو الخلق : أى هزيلاً .
(٣) فى (ب) :« بالكثير بالسوط » ، وفى (ص ، م) :« بالكبير بالسوط » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) :« فقيل الأغلب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ب) :« مثلهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ص) : « السم الذى أقيد من ساقيه » ، وفى (ظ) : « للسم الذى أقيد منه من ساقيه » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) فى(م) :« أشبهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (م) :« لا قود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ص ،م) :« يعطيه الرجل فيأكله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ).
(١٠) « ولا يعرف غير مخلوط بغيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى(ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) :« وقد بين له ولا يلتفت صاحبه قلما يخطئ » ، وفى (ص) :« وقد تبين له ولا يتلف صاحبه قلما يخطئه » ، وما أثبتناه من(ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) :« فشربه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خلطه له ولا الذى أعطاه إياه له عقل ولا قود ،ولو سقاه معتوهاً أو أعجمياً لا يعقل عنه، أو صبياً فتبين (١) له أو لم يبين له فسواء . وكذلك لو أكرهه عليه، أو أعطاه إياه فشربه ؛ لأن كل هؤلاء لا يعقل عنه وعليه القود،حيث (٢) أقدت منه فى الأغلب من السم القاتل .

قال (٣) : ولو خلطه فوضعه (٤) ولم يقل للرجل كُلْه ، فأكله الرجل أو شربه ، فلا عقل ولا قود ولا كفارة عليه . وسواء جعله فى طعام لنفسه ، أو شراب أو لرجل فأكله الرجل (٥) ، إلا أنه يأثم ؛ وأرى أن يكفِّر إذا خلطه فى طعام رجل (٦) ، ويضمن مثل الطعام الذى خلطه به . وفيها قول آخر : أنه إذا خلطه بطعام (٧) فأكله الرجل فمات ، ضمن كما يضمن لو أطعمه إياه .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو سقاه سمّا وقال : لم أعلمه سمّا ، فشهد بعدُ على أنه سم، ضمن الدية، لأنه مات بفعله ، ولا يبين لى أن أجعل عليه القود كما جعلته عليه لو علمه فسقاه إياه ، وعليه اليمين ما علمه .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإنما درأت عنه القود لأنه قد يجهل السم فيكون سمّا قاتلاً ، ولا قاتلاً . وفيه قول آخر : أن عليه القود ، ولا يقبل قوله : لم أعلمه سمّا .

قال (٨) : ولو أخذ رجل لرجل حية فأنهشه إياها ، أو عقرباً فمات ، ففيها قولان :

٣٠٣/ب م **أحدهما** :أن الذى أنهشه إن (٩) كان الأغلب منه أنه يقتله بالبلد / الذى أنهشه (١٠) به لا يكاد يسلم منه مثل الحيات بالسَّرَاة ، أو حيات الأصْحَر بناحية الطائف ، والأفاعى بمكة ودونها ، والقزة (١١) فعليه القود ، وإن كان الأغلب أنها لا تقتل مثل الثعبان بالحجاز ، والعقرب الصغيرة ، فقد قيل :لا قود، وعليه العقل به مثل خطأ شبه العمد ، ثم يصنع هذا بكل بلاد .فإن ألدغه بنصيبين عقرباً ،أو أنهشه بمصر ثعباناً ، فعليه القود ؛

---

(١) فى (ب) :« فبين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٢) « حيث » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٤) فى(ص،م) :« فوصفه » ، وفى (ظ) :« موضعه » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٥) « الرجل » : ساقطة من (ب ،ص،م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٦) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« بطعامه » ، وما أثبتناه من (ب،ص،م) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب،ص،م) .
(١١) القَزَة : حية قصيرة . (القاموس) .

لأن الأغلب أن هذا (١) يقتل بهذين الموضعين .

والقول الثانى : أنه إذا ألدغه حية أو عقرباً فمات ، أن عليه القود ، وسواء قيل : هذه حية لا يقتل مثلها ، أو يقتل ؛ لأن الأغلب أن هذا كله يقتل بهذين الموضعين (٢) .

قال (٣): ولو أرسل عليه (٤) عقرباً أو حية فنهشته الحية أو ضربته العقرب ،لكان (٥) آثماً عليه العقوبة ، ولا قود ولا عقل لو قتلته ؛ لأنه لا فعل له فى فعل الحية والعقرب ، وإنهما يحدثان فعلاً بعد الإرسال ليس هو الإرسال ، ولا هو (٦) كأخذه إياهما وإدنائهما حتى يمكنهما (٧) وينهشا ، فهذا فعل نفسه ؛ لأنهما نهشا بضغطه إياهما . وكذلك بأخذه وإن لم يضغطا ، لأن معقولاً أن (٨) من طباعهما أنهما يقيمان (٩) إذا أخذتا ، فتنهش هذه وتضرب هذه فتكونان كالمضطرين إلى أن تضرب هذه وتنهش هذه منه . وهكذا (١٠) الأسد، والذئب ، والنمر ، والعوادى كلها بأسرها ، من (١١) يضغطها فتضرب، أو تعقر فتقتل (١٢) ، يكون عليه فيما صنعه بما الأغلب منه أنه لا يعاش من مثله،ففيه / القود . ١٠٣/أ ظ (٥) وإن ناله بما الأغلب أنه يعاش من مثله فليس عليه فيه قود ، وفيه الدية .

قال (١٣) :وإذا أرسل الكلب والحية والأسد والنمر والذئب على رجل ، فأخذه منها شىء فقتله ، فهو آثم ولا عقل ، ولا قود عليه (١٤) .

قال: وذلك أنه قد يهرب فيعجز ، ويهرب عنه بعضها أو يقوم معه فلا يناله بشىء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو حبس بعض القواتل فى مجلس ، ثم ألقى عليه

---

(١) فى (ظ) :« أن هذين » ، وما أثبتناه من(ب،ص،م) .
(٢) « بهذين الموضعين » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من(ظ) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ،م) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص،م) .
(٥) فى (ص ، ظ، م) :« فكان » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٦) « هو » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٧) فى (م) :« وأذنابهما حتى يملكهما » ، وفى (ص) :« وأننابهما حتى يمكنهما » ، وفى (ظ) :« وأدناهما حتى يمكنهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص،م) .
(٩) فى (ب) :« يعبثان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى(ب) :« وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١١) « من » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) « فتقتل » ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(١٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) ..
(١٤) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

رجلاً ، والأغلب ممن (١) يلقى عليه هذا أنه إذا ألقى عليه قتلـه، مثل:الأسد ، والذئب، والنمر فقتله بفَرْسٍ (٢) لم يقلع عنه حتى قتله ، أو بشق لبطنه ، أو غم لا يعاش من مثله قتل به . فأما الحية فليست / هكذا ، فإن أصابته الحية لم يضمن . وإن كان من السباع ما يكون الأغلب أنه لا يفرس من ألقى عليه لم يكن فيه قود ولا عقل . وإن كان الأغلب أنه يفرس كان عليه القود إذا حبس السبع ثم ألقاه ، أو حبسه ثم ألقى عليه السبع فى مجلس لا يخرج منه السبع . ولو قيده أو أوثقه ، ثم ألقاه عليه فى صحراء كان مسيئاً، ولم يكن عليه عقل ولا قود إن أصابه ؛ لأن السبع غير مضطر بمحبسه إلى أن يقتله . وإذا أصابه السبع بالشىء الخفيف الذى لو أصابه إنسان فى الجين (٣) الذى أجعل على الملقى جناية السبع فمات ، فعلى ملقيه الدية والعقوبة ، ولا قود .

٦٥٧/ب
ص

[٤٣] المرأة تقتل حبلى وتقتل (٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتلت المرأة حاملاً يتحرك ولدها أو لا يتحرك ففيها القود، ولا شىء فى جنينها حتى يزول منها ، فإذا زايلها قبل موتها ، أو معه ، أو بعده فسواء، فيه(٥) غرة قيمتها خمس من الإبل، فإذا زايلها حياً قبل موتها أو معه، أو بعده فسواء (٦)، ولا قصاص فيه إذا مات ، وفيه ديته إن كان ذكراً فمائة من الإبل ، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل قتلها رجل أو امرأة .

وإذا قتلت المرأة من عليها فى قتله القود ، فذكرت حملاً أو رِيبَةً من حمل ، حبست حتى تضع حملها ، ثم أقيد(٧) منها حين تضعه . وإن لم يكن لولدها مرضع ، فأحب إلى أن (٨) لو تركت بطيب نفس ولى الدم يوماً أو أياماً حتى يوجد له مرضع ، فإن لم يفعل قتلت له . وإن ولدت ثم وجدت تحركاً انتظرت حتى تضع التحرك ، أو يعلم أن ليس بها حمل . وكذلك إذا لم يعلم أن (٩) بها حملاً فادعته ، وانتظر بالقود منها حتى

(١) فى (ظ) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) الفَرْس : يقال : فَرَس الأسد الفرية فَرْسًا : إذا كسرها ، ثم أطلق على كل قتل ، وفَرَس الذابح ذبيحته : كسر عنقها قبل موتها ، ونُهِىَ عنه . (المصباح) .

(٣) فى (ص) : « فى الحبس » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٤) سبق ما تحت هذا الباب فى باب قتل الرجل بالمرأة ـ رقم : (٢٠) من هذا الكتاب .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٧) فى (م) : « ثم أقيله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٨ ـ ٩) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

تستبرأ ويعلم أن لا حبل [١] بها . ولو عجل الإمام فاقتص منها حاملاً فقد أثم [٢] ، ولا عقل عليه حتى تلقى جنينها ، فإن ألقته ضمنه الإمام دون المقتص ، وكان [٣] على عاقلته لا بيت المال . وكذلك لو قضى بأن يقتص منها ، ثم رجع فلم يبلغ المأمور حتى اقتص منها [٤]، ضمن الإمام جنينها ، وأحب إلى للإمام أن يكفِّر .

[٤٤] تحول حال المشرك يجرح حتى إذا جنى عليه وحال الجانى

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو أن نصرانياً جرح نصرانياً ، ثم أسلم الجارح ، ومات المجروح من جراحه بعد إسلام الجارح ، كان لورثة النصرانى عليه القود ، وليس هذا قتل مؤمن بكافرمنهياً عنه ، إنما هذا قتل كافر بكافر ، إلا أن الموت استأخر حتى تحولت حال القاتل [٥] ، وإنما الحكم [٦] للمجنى عليه / على الجانى ، وإن تحولت حال المجنى عليه [٧] ولا ينظر إلى تحول حال الجانى بحال . وهكذا لو أسلم المجروح دون الجارح ، أو المجروح والجارح معاً ، كان عليه القود فى الأحوال كلها . ١٠٣/ب ظ (٥)

ولو أن نصرانياً جرح حربياً مستأمناً ، ثم تحول الحربى إلى دار الحرب وترك الأمان فمات ، فجاء ورثته يطلبون الحكم ، خيروا : بين القصاص من الجارح ، أو أرشه ، إذا كان الجرح أقل من الدية ، ولم يكن لهم القتل ؛ لأنه مات من جرح فى حال مباح [٨] لو ابتدئ فيها قتله لم يكن على قاتله [٩] فيها قود ، فأبطلنا زيادة الموت لتحول حال المجنى عليه إلى أن يكون مباح الدم ، وهو خلاف للمسألة قبلها ، لأن المجنى عليه تحولت حاله دون الجانى .

ولو كانت المسألة بحالها والجراح أكثر من النفس ، كأن [١٠] فقأ عينه ، وقطع يديه

---

(١) فى (ظ) :« حمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (م) :« فاقتص منها فقد أثم » ، وفى (ب) :« فاقص منها حاملاً فقد أثم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) :« يحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) « وإن تحولت حال المجنى عليه » سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) « مباح » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٩) فى (ب ، ص، م) :« عاقلته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ، م) :« كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

ورجليه ، ثم لحق بدار الحرب ، فسألوا القصاص من الجانى فذلك لهم ؛ لأن ذلك كان للمجنى عليه يوم الجناية أو ذلك ، وزيادة الموت ، فلا أبطل القصاص بسقوط زيادة الموت على الجانى . وإن [١] سألوا الأرش جعلت لهم على الجانى [٢] فى كل حال من هذه الأحوال الأقل من دية جراحه ، أو دية النفس ؛ لأن دية جراحه ، قد نقصته [٣] بذهاب النفس لومات منها فى دار الإسلام على أَمَانه ، فإذا أرادوا الدية لم أزدهم على دية النفس ، فلا يكون تركه عهده زائداً له فى أرشه [٤]. ولو لحق بدار الحرب فى أمانه كما هو حتى يقدم وتأتى له مدة فمات بها ، كان كموته فى دار الإسلام ؛ لأن جراحه
٣٠٤/أ م عمد ، ولم يكن كمن مات تاركاً للعهد ؛ لأن رجلاً لو قتله عامداً ببلاد الحرب / وله أمان يعرفه ضمنه .

٦٥٨/أ ص **قال الشافعى** رحمة الله عليه : ولو جرحه ذمي فى بلاد الإسلام ، ثم لحق[٥] بدار الحرب ، / ثم رجع إلينا بأمان فمات من الجراح ، ففيها قولان :

أحدهما [٦] : أن على الذمى القود إن شاء ورثته ، أو الدية تامة ، من قِبَلِ أن الجناية والموت كانا معاً ، وله القود ، ولا ينظر إلى ما بين الحالين من تركه الأمان .

والقول الثانى : أن له الدية فى النفس ولا قود ؛ لأنه قد صار فى حال لو مات فيها أو قتل لم تكن له دية ولا قود .

قال [٧] : وله الدية تامة فى الحالين لا ينقص منها شيئاً . ولو جرح ذمى حربيّا مستأمناً ، فترك الأمان ولحق بدار الحرب ، فأغار المسلمون عليه فَسَبَوه ، ثم مات بعد ما صار فى أيدى المسلمين سَبْيًا ، فلا قود فيه ؛ لأنه مات مملوكاً ، فلا يقتل حر بمملوك ، وعلى الذمى الأقل من قيمته عبداً ، أو قيمة الجراح حرّاً ، كأنه قطع يده فكانت فيه إن كان نصرانياً ستة عشر من الإبل وثلثا بعير وهى نصف ديته ، أو كان مجوسياً أو وثنياً ففى يده نصف ديته ، ثم مات وقيمته مثل نصف ديته ، فسقط الموت ؛ لأنه لم يحدث به زيادة . وجميع الأرش لورثة المستأمن ؛ لأنه استوجبه بالجرح وهو حى[٨] ، فكان مالاً له

(١ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) : « قد نقصت » ، وفى (ظ) : « قد نقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « فى رأسه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ب) : « حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

أمان(١) ، أو كأنه قطعت يده وديته : ثلاث وثلاثون وثلث ، ثم مات مملوكاً وقيمته خمس من الإبل ، فعلى جارحه خمس من الإبل ؛ لأن اليد صارت تبعاً للنفس . كما يجرح المسلم فيكون فيه ديات لو عاش ، ولو مات كانت ديته واحدة . ويجرح مُوضحَةَ فيموت فيكون فيها دية . / كما تكون الزيادة على الجارح بزيادة (٢) النفس ، فكذلك يكون النقص (٣) بذهابها . ١٠٤/أ ظ (٥)

قال (٤) : وإذا لم تكن بالنفس (٥) زيادة فجميع الأرش لورثة المستأمن ، لما وصفت أنه استوجبه وحر (٦) لما له أمان يعطاه ورثته فى دار الحرب . وهكذا لو قطعت يداه ورجلاه وفُقِئت عيناه ثم لحق بدار الحرب ، ثم مات ، وقيمته أقل مما وجب له بالجراح لو عاش كان على جارحه الأقل من الجراح والنفس ، وكان ذلك لورثته ببلاد الحرب .

قال الشافعى رحمه الله: ولو جرح ذمى مستأمناً فأوضحه ، ثم لحق المجروح بدار الحرب ، ثم سبى فصار رقيقاً ، ثم مات ، وقيمته: عشرون من الإبل ، وإنما وجب له بالموضحة التى أوضح منها ثلث موضحة مسلم ، كان أرش موضحته لورثته . وأما الزيادة من قيمته ففيه (٧) قولان :

أحدهما : أنه يسقط (٨) عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب .

والآخر : أن الزيادة لمالكه ؛ لأن الجناية والموت كانا وهو ممنوع ؛ ولأنه(٩) ملكه بالموت ، وذلك ملك للسيد .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم فى يدى سيده ثم مات ، كانت هكذا ؛ لأن الإسلام يزيد فى قيمته فتحسب الزيادة فى قول من ألزمه إياها ، وتسقط فى قول من أسقطها بلحوقه ببلاد الحرب (١٠) .

---

(١) فى (م) : « فكان له أمان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « بذهاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (م) : « القبض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « النفس » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « وهو حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ظ) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « أنه سقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ص) : « وكأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٠) فى (ص، م) : « يلحق فيه ببلاد الحرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال (١) : ولو أعتقه سيده ثم مات حرّاً ، كان على جارحه الأقل من أرش الجناية وديته ؛ لأنه جنى عليه حرّاً ومات حرّاً فى قول من يسقط الزيادة عن الجانى بلحوق المجنى عليه ببلاد الحرب ، ويلزمه الزيادة إن كان فى الموت فى قول من لم (٢) يبطل الزيادة بلحوقه منه (٣) بدار الحرب .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت المسألة بحالها فأسلم وأعتقه سيده ، فمات مسلماً حرّاً ، ضمن قاتله الأقل من أرش الجناية ودية (٤) حر ؛ لأن أصل الجناية (٥) كان ممنوعاً فى قول من يسقط الزيادة بلحوقه بدار الحرب ، وضمنه زيادة الموت فى قول من لا يسقطها عنه بلحوقه بدار الحرب،ومن قال هذا قال فى نصرانى جرح ثم أسلم فمات فيه (٦) دية مسلم .

قال (٧) : ولو كانت المسألة بحالها ، وكان القاتل مسلماً ، كان (٨) مثل هذا فى الجواب ، إلا أنه لا يقاد مشرك من مسلم .

قال (٩) : وإذا ضرب الرجل رجلاً فقطع يده ، ثم برَأ (١٠)، ثم ارتد فمات ، فلوليه القصاص فى اليد ، لأن الجراحة قد وجبت للضرب (١١) والبُرْء وهو مسلم .

[٤٥] الحكم بين أهل الذمة فى القتل

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا قتل الذمى الذمية،أو الذمى، أو المستأمن ، أو المستأمنة ، أو جرح بعضهم بعضاً ، فذلك كله سواء . / فإذا طلب المجروح أو ورثة المقتول حكمنا عليهم بحكمنا على أهل الإسلام فيما بينهم لا يختلف ، فنجعل القود بينهم كما نجعله بين المسلمين فى النفس وما دونها ، ونجعل ما كان عمداً لا قود فيه فى مال الجانى ، وما كان ٦٥٨/ب ص

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « لم » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ،م) .
(٣) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ،م) .
(٦) فى (ب) :« ففيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) « ثم برأ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ظ) :« بالضرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

خطأ على عاقلة الجانى إذا كانت له عاقلة ،فإن لم تكن له عاقلة كان ذلك فى ماله ، ولم يعقل عنه أهل دينه [١] ؛ لأنهم لا يرثونه ولا المسلمون ؛ لأنه ليس بمسلم ، وإنما يأخذون ماله إذا لم يكن له وارث [٢] فيئاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويقتص الوثنى والمجوسى والصابئىّ والسامرى من اليهود والنصارى ، وكذلك يقتص نساؤهم / منهم ، ونجعل الكفْر كله [٣] ملة . وكذلك نورث بعضهم من بعض بالقرابة [٤] ، ويقتص المستأمن من هؤلاء من المعاهدين [٥] ؛لأن لكل ذمة ، ولا تفاوت بين المشركين فنمنع به بعضهم من بعض بالقصاص كفوت المسلمين لهم . ١٠٤/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وهكذا يحكم على الحربى المستأمن [٦] ، إذا جنى يقتص منه ويحكم فى ماله بأرش العمد الذى لا يقتص منه ، وإن لم تكن له عاقلة إلا عاقلة حربية لا ينفذ حكمنا عليهم ، جعلنا الخطأ فى ماله كما نجعله [٧] فى مال من لا عاقلة له من أهل الذمة ، وهكذا نحكم عليهم إذا أصابوا مسلماً بقتل أو جرح ، ولا يختلف ذلك .

قال [٨] : وإن أصاب أهل الذمة حربيّا لا أمان له ، لم يحكم عليهم فيه بشىء ولو طلبت ورثته ؛ لأن دمه مباح .

قال [٩]: وهكذا لو كان القاتل حربياً مستأمناً ، إلا أنا إذا لم تُؤَدِّ عاقلة الحربى عنه[١٠] أرش الخطا حكمنا به ماله .

قال [١١] :ولو لحق الحربى الجانى بعد الجناية بدار الحرب ، ثم رجع مستأمناً ، حكمنا عليه ؛ لأن الحكم لزمه أولاً ، ولا يسقط عنه بلحوقه بدار الحرب .

قال[١٢]: ولو مات ببلاد الحرب بعد الجناية وعندنا له مال ، كان له أمان ، أو ورد

---

(١) فى (ظ) :« ولا يعقل عنه أهل دينه »، وفى (ص) :« ولم يعقل عند أهل دينه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) :« لم يكن ذا وارث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٣) « كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) :« للقرابة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) :« المعاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ) :« وهذا يحكم على الجانى المستأمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« يجعلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨ ـ ٩) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م).
(١١ـ ١٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

علينا وهو حى مال له أمان أخذنا من ماله أرش الجناية كما لزمته . وهكذا لو آمنَّا مالاً لرجل فورثه الحربى عنه ، أخذنا منه أرش الجناية لوليها ؛ لأنه وجب فى ماله . فمتى أمكننا أعطينا ما وجب عليه فى ماله (١) من ماله ، ولو أمـنَّا له ماله (٢) على أن لا نأخذ منه ما لزمه لم يكن ذلك له إذا كان عليه أن يأخذ منه ما لزمه .

قال (٣) : وكذلك لو جنى وهو عندنا جنايات ، ثم لحق بدار الحرب ، ثم أمناه على ألا نحكم عليه حكمنا عليه ،وكان ما أعطيناه (٤) من الأمان على ما وصفنا باطلاً لا يحل. وهكذا (٥) لو سُبِى وأخذ ماله وقد كان له عندنا فى الأمان دين ؛ لأن ماله لم يغنم إلا وللمجنى عليه فيه حق كالدين ، وسواء إن أخذ ماله قبل أن يسبى ، أو مع السبى ، أو بعده . ألا ترى أنه لو كان عليه دين ثم لحق بدار الحرب فغنم ماله ، وسُبِى (٦) ، أو لم يسب ، أخذنا الدين من ماله ، ولم يكن هذا بأكثر من الرجل يدان الدين ثم يموت ، / فنأخذ الدين من ماله بوجوبه ، فليس الغنيمة لماله بأكثر من الميراث لو ورثه المسلم أو ذمى عليه دين ؛لأن الله جل وعز جعل للورثة ملك الموتى بعد الدين،وكذلك الغنائم ؛ لأنهم خُوِّلُوها بأن أهلها أهل دار حرب ، وكذلك لو جنى وهو مستأمن ثم لحق ببلاد الحرب ناقضاً للأمان ، ثم أسلم بدار الحرب فأحرز ماله ونفسه ـ حكم عليه بالجناية والدين الذى لزمه فى دار الإسلام . ٣٠٤/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكل هذا لا يخالف الأمان يملك وهو رقيق ؛ لأن الرقيق لا يملك إلا لسيده ، وهو فى هذه الأحوال كلها مالك لنفسه ، ويخالف (٧) لأن يجنى عليه وهو محارب غير مستأمن ببلاد الحرب ، وجنايته كلها فى هذه الأحوال هدر .

قال (٨) : ولو جنى مسلم جناية فلزمته (٩) فى ماله ، ثم ارتد ولحق بدار الحرب ، فكان حيّاً أو ميتاً ، أو قتل على الردة ، كانت الجناية فى ماله ، ولم يُغْنَم من ماله شىء

---

(١) فى (ظ) :« وجب فى ماله » ، وفى (م) :« وجبت عليه فى ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٢) « ماله » : ساقطة من (ص) ، وفى (ظ) :« مالاً » ،وما أثبتناه من (ب ، م).
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ص) :« لا نحكم عليه حكمنا وكان ما أعطيناه » ، وفى (م) :« لنحكم حكمنا عليه وكان ما أعطيناه » ، وفى (ظ) :« لا نحكم عليه حكمنا عليه وكان ما أعطينا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ ،م) :« أو سبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) :« ويخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « جناية تلزمه » ، وفى (م) :« جنايته فلزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

حتى تؤدى جنايته وما لزمه فى ماله .

١٠٥/أ ظ (٥) قال (١) : وإذا جنى الذمى على نصرانى فتَمَجَّس النصرانى بعدما يجنى عليه ، / ثم مات مجوسياً ، فقد قيل : فعلى الجانى الأقل من أرش جراح (٢) النصرانى ومن دية المجوسى ، وقيل : عليه دية مجوسى ، أو القود من الذمى الذى جنى عليه ؛ لأنه كافر. وإن تمجس فهو ممنوع الدم بالعَقْد / المتقدم ،وليس كالمسلم يرتد؛ لأن رجلاً لو قتل ٦٥٩/أ ص المسلم مرتداً لم يكن عليه شىء ، وهذا لو قتل مرتداً عن كفر إلى كفر كان على قاتله (٣) الدية إن كان مسلماً ، والقود إن كان كافراً .

قال (٤): وهكذا إن جنى نصرانى فتزندق ،أو دان ديناً ، لا تؤكل ذبيحة أهله . وقد قيل : على الجانى عليه إذا غرم الدية: الأقل من أرش ما أصابه نصرانياً ،ودية مجوسى. وقيل : عليه دية مجوسى .

قال الشافعى ﷺ:ولو جنى عليه نصرانياً فتهوَّد أو يهودياً فتمجس،فقد قيل : عليه الأقل من قيمة جرحه نصرانياً ، أو ديته (٥) مجوسياً . وقيل (٦) : عليه دية مجوسى ، وكان كرجوعه إلى المجوسية؛لأنه يرتد عن دينه الذى كان يقر عليه إلى دين لا يقر عليه.

قال (٧) : وإذا جنى النصرانى على النصرانى ، أو المشرك الممنوع الدم خطأ ، فعلى عاقلته أرش جنايته . وإن ارتد النصرانى الجانى عن النصرانية إلى مجوسية أو غيرها ، فمات المجنى عليه ، غرمت عاقلة الجانى الأقل من أرش الجناية وهو نصرانى ، أو دية مجوسى ؛ لأنهم كانوا ضمنوا أرش الجرح(٨) وهو على دينهم ، فإن كان الجرح مُوضِحَة فمات منها المجنى عليه بعد أن يرتد الجانى إلى غير النصرانية ضمنت عاقلته أرش موضحة، وضمن فى ماله زيادة النفس على أرش الموضحة ، فإن لم تزد النفس على الموضحة بشىء حتى تحول حال المجنى عليه (٩) إلى غير دينه ، ضمنت العاقلة كما هى

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « جراحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « فديته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « وقد قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « الجراح » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٩) فى (ظ) : « شيئاً يتحول حال المجنى عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

أرش الموضحة للزومها لها يوم جنى صاحبها .

قال [١] : ولو جنى نصرانى على مسلم أو ذمى موضحة ، ثم أسلم الجانى ومات المجنى عليه ، ضمنت عاقلته من النصارى [٢] أرش الموضحة ، وضمن الجانى فى ماله الزيادة على أرش الموضحة ، لا يعقل عاقلة النصرانى ما زادت جنايته وهو مسلم ؛ لقطع الولاية بين المسلمين والمشركين ، وتغرم ما لزمها من جراحه وهو على دينها [٣] ، ولا يعقل المسلمون عنه زيادة جنايته ؛ لأن الجناية كانت وهو مشرك ، والموت بالجناية كان وهو مسلم [٤] . وهكذا لو أسلم هو وعاقلته لم يعقلوا إلا ما لزمهم [٥] وهو على دينهم.

قال [٦]: ولو جنى نصرانى على رجل خطأ ثم أسلم النصرانى الجانى فلم يطلب الرجل جنايته إلا والجانى مسلم ، فإن قالت له عاقلته من النصارى : جنى عليك مسلماً. وقال المسلمون : جنى عليك مشركاً ، كان القول قولهم معا، فى ألا يضمنوا عنه مع أيمانهم ، وكانت الدية فى مال الجانى إلا أن تقوم بينة بحاله يوم جنى عليه [٧] فتعقل عنه عاقلته من النصارى إن كان نصرانياً ما لزمه فى النصرانية،ويكون ما بقى فى ماله، أو بينة بأنه جنى مسلماً فيعقل عنه المسلمون إن كان له فيهم عاقلة . وإذا رمى النصرانى إنساناً فلم تقع رميته حتى أسلم ، فمات المرمى ، لم تعقل عنه عاقلته من النصارى شيئا[٨] ؛ لأنه لم يجن جناية لها أرش حتى أسلم ولا / المسلمون ؛ لأن الرمية كانت وهو غير مسلم ، وكانت الجناية فى ماله . ١٠٥/ب ظ (٥)

قال [٩] : ولو أن نصرانياً تهود أو تَمَجَّسَ ، ثم جنى لم تعقل عنه عاقلته من النصارى؛ لأنه على دين لا يقر عليه ولا اليهود ولا المجوس ؛ لأنه لا يقر [١٠] على اليهودية ولا المجوسية معهم ، وكان العقل فى ماله . وهكذا لو رجع إلى دين [١١] غير

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ظ) : « النصرانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « ديتها » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .

(٤) « وهو مسلم » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٧) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) « شيئاً » ، ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ،م) .

(١٠) فى (م) : « لأنه لم يقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١١) « دين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

دين النصرانية من مجوسية أو غيرها . ولا تعقل عنه إذا بدل دينه عاقلة واحد من الصنفين ، إلا أن يسلم ثانية ثم يجنى ، فيعقل عنه المسلمون بالولاية بينه وبينهم .

قال (١) : وإذا جنى الرجل مجوسيّا فقتل ، ثم أسلم الجانى بعد القتل ، ومات المجنى عليه ، ضمن عنه المجوس الجناية؛ لأنها عاقلته من المجوس لأن الجناية (٢) كانت وهو مجوسى ، إذا كانت الجناية خطأ ، فإن كانت الجناية عمداً فهى فى مال الجانى ، ولا تضمن عاقلة مجوسى ولا مسلم إلا ما جنى خطأ تقوم به بينة .

قال الربيع : وفيها قول آخر : أنه إذا قتل وهو نصرانى، فقتل نصرانياً ثم أسلم ، أن عليه القود ؛ لأن النفس المقتولة كانت مكافئة (٣) بنفس القاتل حتى (٤) قتل ، وليس إسلامه الذى يزيل عنه ما قد وجب عليه قبل أن يسلم .

قال الشافعى / ﷺ :والقود بين كل كافرين لهما عهد سواء؛كانا ممن يؤدى الجزية ، أو أحدهما مستأمن ، أو كلاهما ؛ لأن كلاّ له عهد . ويقاد المجوسى من النصرانى واليهودى، وكذلك كل واحد من المشركين ممنوع الدم يقاد من غيره ، وإن كان أكثر دية منه(٥)، كما يقاد الرجل من المرأة والمرأة من الرجل ، والرجل أكثر دية منها ، والعبد من العبد ،وهو أكثر ثمناً منه . ٦٥٩/ب ص

[٤٦] ردَّة (٦) المسلم قبل يجنى ،وبعد ما يجنى ، وردة المجنى عليه بعد ما يجنى عليه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى المسلم على رجل مسلم عمداً فقطع يده ، ثم ارتد الجانى ، ومات المجنى عليه أو قتله ، ثم ارتد القاتل بعد قتله ، لم تُسْقِط الردة عنه شيئاً ، ويقال لأولياء القتيل : أنتم مخيرون بين القصاص أو الدية ، فإن اختاروا الدية أخذت من ماله حَالَّة ، وإن اختاروا القصاص استتيب المرتد،فإن تاب قتل بالقصاص وإن لم يتب قيل لورثة المقتول: إن اخترتم الدية فهى لكم ، وهو يقتل بالردة ؛ وإن أبوا

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « لأن الجناية » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « مكافئة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) :« حين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ظ) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ،م) :« دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

إلا القتل قتل بالقصاص وغنم ماله ؛ لأنه لم يتب قبل موته .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو كـان [(١)] قتلـه الرجل وموت الـرجل [(٢)] قبل يرتـد الجانى خطأ، كان [(٣)] على عاقلته من المسلمين ، فإن جرحـه مسلماً ثم ارتد الجانى فمات المجنى عليه بعد ردة الجانى ضمنت العاقلة نصف الدية ، ولم تضمن الـزيادة التى كانت بالموت بعد ردة الجـانى ، فكان ما بقـى من الدية فى مـاله . وكذلك لو كـانت جنايته مـوضحة ضمنت العاقلة [(٤)] نصف عشر الدية ، وضمن المرتد ما بـقى من الدية فى ماله وكذلك لو كانت[(٥)] جنايته الدية فأكثر ، ثم ارتد فمات المجنى عليه ، ضمنت العـاقلة الدية كلها ؛ لأنها كانت ضمـنتها والجانى مسلم ، ولم يـزد الموت بعد ردة صاحبها عليـها شيئاً ، وإنما يغرم بالموت ما كان يغرم بالحياة أو أقل .

١٠٦ / أ ظ (٥) **قال**: ولو جنى [(٦)] وهو مسلم، فقطع يداً ثم ارتد، ثم أسلم، ثم مات، ومات / المجنى عليه ، ضمنت العاقلة نصف الدية ولـم يضمنوا الموت ؛ لأن الجانى ارتد فسقط عنهم أن يعقلوا عنه؛ كما لو كان مرتداً فجنى لم يعقـلوا عنه ما جنى ، فأما ما تولد من جنايته وهو مرتد ففى ماله .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفيها قول آخر: أن يعقلوا عنه؛ لأن الجناية والموت كان وهو مسلم.

قال الربيع : والقول الثانى [(٧)] أصحهما عندى .

قال الشافعي رحمة اللـه عليه : وإذا جنى الـرجل الذى قد عرف إسلامـه جناية ، فادعى عاقلته أنه جنى مرتداً ، فعليهم البـينة . فإن أقاموها سقط عنهم العقل ، وكان فى ماله ، وإن لم يقيموها لزمهم العقل .

٣٠٥ / أ م **قال الشافعي** رضي الله عنه : ولو كان حين / رفع الجناية إلى الحـاكم مرتداً فمات ، فقالت العاقلـة : جنى وهو مرتد ، كان القـول قولهم مع أيْمانهم حـتى تقوم البينة بـأن الجناية كانت وهو مسلم . ولو جـنى جناية ثم قام [(٨)] بينة أنه ارتد ، ثـم عاد إلى الإسلام ولم

---

(١) فى (ص ، م) : « كانت » ، وماأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « وموت الرجل » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ،م) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) « العاقلة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « ما بقى فى ماله ولو كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : ولوجنى » ، وفى (ظ،م) : « قال : ولو كان جنى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ظ) : « والثانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « وقامت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

يوقت وقتاً ، كان القول قول العاقلة ، إلا أن تقوم بينة أنه جنى وهو مسلم . وإذا ارتد الرجل عن الإسلام ثم رمى بسهم فأصاب به رجلاً خطأ ، ولم يقع به السهم حتى رجع المرتد إلى الإسلام ،لم تعقل العاقلة عنه شيئاً ، وكانت الجناية عليه في ماله ؛ لأن مخرج الرمية كان وهو ممن لا يعقل عنه ، وإنما يقضى بالجناية على العاقلة إذا كان مخرجها وموقعها والرجل يعقل عنه .

[٤٧] رِدَّة المجنى عليه وتحول حاله

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فرماه رجل ولم تقع الرمية به حتى أسلم ، فمات منها أو جرحه بالرمية ، فلا قصاص على الرامى ؛ لأن الرمية كانت وهو ممن لا عقل له (١) ولا قود ، وعليه الدية فى ماله حَالَّةً إن مات ، وأرش الجرح إن لم يمت حالاً ؛ لأنه عمد ،ولا تسقط الدية ؛ لأن (٢) مخرج الرمية (٣) كانت وهو مرتد . كما لو أن رجلاً رمى رجلاً ثم أحرم ، فأصابت الرمية (٤) بعد الإحرام صيداً ضمنه ، ولم يكن فى أقل من معنى أن يرمى غرضاً فيصيب رجلاً .وهكذا / لو رمى نصرانياً أو مجوسيًا فأسلم المرمى قبل أن تقع الرمية (٥) ،لم يُقَدْ؛لخروج (٦) الرمية وهو غير مسلم ، وكانت عليه دية مسلم إن مات من الرمية ،أو أرش مسلم إن جرحت (٧) ولم يمت منها . ٦٦٠/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو رماه (٨) مرتداً أو ضربه ، ثم أسلم المرتد بعد وقوع الرمية أو الضربة ، ثم مات مسلماً ، لم يكن فيه عقل ولا قود ، من قبل أن وقوع الجناية كانت وهى مباحة (٩) ولم يحدث الجانى عليه شيئاً بعد الجناية غير الممنوعة فيضمن . وكذلك أن يأمر الرجل الرجل فيختنه (١٠) ، أو يشق جرحه ، أو يقطع عضواً له لدواء (١١) فيموت،

---

(١) « له » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ص ، م) : « بأن » ، وفى (ظ) :« فأن» ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) :« قبل تقع الرمية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ، ظ، م) : « لم تعد بخروج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « فرجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « رمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ظ) :« وهو مباح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) فى (ص) :« فيجيبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) :« فى دواء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فلا يضمن شيئاً . وكما يقام الحد على الرجل فيموت فلا يضمن الحاكم شيئاً .

قال (١) : ولو قطع يد مرتد فأسلم المرتد ، ثم عـدا عليه فجرحه جرحاً ، فمات من الجرحين لم يكـن فيه قود ، إلا أن تشاء ورثته إبـطال حقهم من الدية وطـلب القود من الجرح الذى كان بعد إسلامه ؛ فيكون لهم ،وكان (٢) عليه إن أرادوا الأرش نصف الدية فى مالـه إذا كان الجرح عمداً ، وأبطلنا(٣) النصف ؛ لأنه كان وهو مرتد ، فجعلنا الموت ١٠٦/ب ظ (٥)
/ من جناية غير ممنوعة ، وجناية ممنوعة ، فضمناه النصف .

قال (٤): وهكذا لو كان الجانى عليه بعد الإسلام غـير الجانى عليه قبله ضمنه (٥) نصف ديته .

قال (٦) : ولو جنى رجل على نصرانى فقطـع يده عمداً ، ثم أسلم النصرانى ، ثم مات بعد إسلامه ، لـم يكن عليه قود ؛ لأن الجناية كانت وهـو ممن لا قود له ، وكانت عليه دية مسـلم تامة حَالَّة فى ماله . وإن كانت جنـايته خطأ كانت على عاقـلته فى ثلاث سنين دية مسلم تامة .

قال (٧) : فإن قيل:فلم فرقت بين هذا وبين المرتـد يجنى عليه مرتداً ، ثم أسلم ، ثم يموت ؟ فقلت : الموت كان من الجناية الأولى لم يحدث الجانى بعدها شيئاً فيغرم به ، ولـم تقل فى هذا الموت من الجناية الأولى فتغرمـه دية نصرانى ، قيل له : إن جنايته على المرتد كانت غيـر ممنوعة بحال ، فكانت كما وصـفت من حد لزم رجلا (٨) فأقيم عليه فمات ، أو رجل أمر طـبيباً فداواه بحديد فـمات ، فلا شىء عليه ؛ لأنه كـان غير ممنوع بكل حال من أن يـجنى عليه ، فخالـف النصرانى(٩). ولما كانت الجناية عـلى النصرانى محرمة ممنوعة بـالذمة ودار الإسلام لها (١٠) وحكم بالقود من مـثله ، وترك القود من المسلم ، ويلزمه بها عقل معلوم لم يجز (١١) فى الجانى إلا أن يضمن الجناية وما تسبب

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ظ) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« وأبطلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) فى (ظ) :« ضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦ ، ٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٨) « رجلاً » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٩) فى (ظ) :« مخالفاً للنصرانية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) « لها »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(١١) فى (م) :« يحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

منها ، وكانت فى أكثر من معنى الرجل يعزّر فى غير حد فيموت فيضمن الحاكم ديته ، ويموت بأن يضرب فى الخمر ثمانين ، فيغرم الحاكم ديته فى بيت المال ، أو على عاقلته .

[٤٨] تحول حال المجنى عليه بالعتق والجانى يعتق بعد رق

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى الرجل على العبد جناية عمداً ، ثم أعتق العبد بعد الجناية ، ثم مات ، فلا قود على الجانى إذا كان حراً مسلماً أو ذمياً أو مستأمناً، وعلى القاتل دية حر حَالَّةً فى ماله دون عاقلته .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت الجناية قطع يد فمات منها غرم القاطع دية العبد تام[١] ، فكان لسيد العبد منها نصف قيمة العبد يوم جنى عليه بالغة ما بلغت ، والبقية من الدية لورثة العبد الأحرار ؛ لأن العبد أعتق [٢] قبل الموت .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو [٣] كانت مُوضِحَةً أو غيرها ، جعلت له ما ملك بالجناية وهو مملوك ، ولم أجعل له ما ملك بالجناية [٤] بالموت وهو خارج من ملكه .

قال [٥] : ولو كانت الجناية فقء عينى العبد أو إحداهما ، وكانت قيمة العبد مائتين من الإبل ، أو ألفى دينار تساوى مائتين من الإبل ، لم يكن فيه إلا دية حر ؛ لأن الجناية تتم بموته منها إذا مات حرّاً لا مملوكاً ، وكانت الدية كلها لسيده دون ورثته ؛ لأن السيد ملك [٦] الدية كلها أو أكثر منها بالجناية دون الموت ،إلا أن الأكثر سقط بموت العبد المجنى عليه حرّاً .

قال / الشافعى :وإنما ضمنت الجانى دية حر؛ لأن العبد كان ممنوعاً بكل حال من أن يجنى عليه ، فضمنته ما حدث فى الجناية الممنوعة كما وصفت فى الباب قبله . ٦٦٠/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو جنى رجل على عبد فقطع يده ، وقيمة العبد مائة من الإبل ، ثم عتق فجنى عليه وهو حر،أو غيره فقطع رجله ثم مات من الجنايتين،

---

(١) فى (ظ) :« الدية تامة » ، وفى (م) :« دية اليد تاماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) :« عتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٣) فى (ظ) :« إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) « بالجناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م).

(٦) فى (م) :« مالك » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

ضمنا معاً إن كانا اثنين دية حر ،/ وكذلك إن كان الجانى واحداً ضمن دية حر ، فنصف قيمة العبد منها لسيده الذى أعتقه ، وما بقى لورثة المقتول المعتق ما كانت نصف قيمته مملوكاً ، ما بينه وبين نصف دية حر أو أقل . فإن زادت على نصف ديته لم يجز ـ والله أعلم ـ إلا أن يرد إلى نصف دية حر ، من قبل أنا لو أعطيناه أكثر من نصف ديته حراً [1] أبطلنا الجناية الثانية على العبد بعد أن صار حرّاً أو بعضها ، وهو إنما مات منهما معاً ، فلا يجوز أن يكون للسيد منها إلا نصف ديته حراً [2]. أو أقل ، إذا كانت جنايتين . ١٠٧/أ ظ(٥)

قال[3] : ولو جنى عليه واحد قبل الحرية فقطع يده ، وثان بعد الحرية فقطع رجله ، وثالث بعد الحرية فقطع رجله ، كان على الجانى الأول ثلث ديته حرّاً ؛ لأنى أضمنه دية حر ، ولو كان من جنى عليه عبداً ثم أعتق فمات وهو قاتل مع اثنين فعليه ثلث الدية ، وفيما [4] لسيده من الدية قولان :

أحدهما : أن له عليه الأقل من نصف قيمته عبداً ، أو ثلث الدية ، لا أجعل له أكثر من نصف قيمته عبداً ولو كانت لا تبلغ بعيراً ؛ من قِبَلِ أنه لم يكن فى ملكه جناية غيرها، ولا أجاوز به ثلث ديته حرّاً لو كانت نصف قيمته عبداً تبلغ مائة بعير، من أجل أنها قد تنقص بالموت [5] ، وأن حظ الجانى عليه عبداً من ديته ثلثها .

والقول الثانى : أن لسيده الأقل من ثلث قيمته عبداً ، أو ثلث ديته حراً ، لأنه [6] مات من جناية ثلاثة . وإنما قلت : ثلث ديته حراً على قاطع يده [7] ؛ لأن الدية صارت دية حر ، وكان الجانون ثلاثة ، على كل واحد ثلث ديته / لا يختلف ، ولو كان مات مملوكاً كان الجواب فيها مخالفاً . ٣٠٥/ب م

قال الشافعى رحمه الله :وهكذا لو جنى عليه أربعة أو عشرة أو أكثر ، جعلت على الجانى عليه عبداً إذا مات حرّاً حصته من ديته حرّاً [8] ، ولسيده الأقل مما لزم الجانى عليه عبداً من الدية ، أو أرش جرحه عبدًا إذا مات ، كَأَنْ جرحه جرحاً فيه حكومة بعير

---

(١) « حراً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) :« دية حر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) :« وفيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « بالموت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ب) :« دية حر »، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

وهو عبد ، ولزمه عشر من الإبل أو أكثر بالحرية والموت من الجرح . ومن جرح غيره فلا يأخذ سيده إلا البعير الذى لزم بالجرح ، وهو عبده [(١)] .

قال : ولو جرحه اثنان أو أكثر عبداً ومن بقى حرّاً كان هكذا .

قال [(٢)] : ولو قطع رجل يد عبد ، ثم أعتقه سيده ، ثم ارتد العبد المقطوع عن الإسلام ، ثم مات ضمن الجانى عليه نصف قيمته عبداً [(٣)]، إلا أن يجاوز نصف قيمته عبداً ديته حرّاً مسلماً ، فيرد إلى دية حر مسلم ، ويعطى ذلك كله سيده .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما أعطيت ذلك سيده ؛ لأن أرش الجناية كانت لسيده تامة وهو مملوك مسلم ممنوع بالإسلام، فلما عتق كانت زيادة لو كانت على الأرش لورثة الميت، لو كان الموت يوم كان مسلماً لم يكن له إلا دية حر، فكانت دية حر تنقص من أرش اليد مملوكا نقص سيده ، فلما مات مرتداً أبطل[(٤)] حقه فى الموت بالردة ، فلم يجز إلا أن نبطل الجناية الثانية بالردة ، ولا نجاوز بها دية حر ، وهو لو مات مسلماً لم يكن له أكثر منه .

[٤٩] جماع القصاص فيما دون النفس

قال الشافعى رضي الله عنه : ذكر الله تعالى ما فرض على أهل التوراة فقال عز وجل : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ إلى قوله : ﴿فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ﴾ [المائدة : ٤٥] .

[٢٦٧٦] وروى فى [(٥)] حديث عن عمر [(٦)] أنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يعطى القود من نفسه ، وأبا بكر يعطى القود من نفسه ، وأنا أعطى القود من نفسى .

---

(١) فى (ظ) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « نصف قيمة عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ص) : « بطل » وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (م) : « عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٢٦٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٦٩) كتاب العقول ـ باب قود النبى ﷺ من نفسه ـ عن محمد بن مسلم، عن يزيد بن عبد الله بن أسامة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ أقاد من نفسه ، وأن أبا بكر رضي الله عنه أقاد رجلاً من نفسه ، وأن عمر أقاد سعداً من نفسه. (رقم ١٨٠٤٢).

قال الشافعى رحمه الله : ولم أعلم [١] مخالفاً فى أن القصاص فى هذه الأمة كما حكم الله [٢] / عز وجل : أنه حكم به بين أهل التوراة ، ولم أعلم مخالفاً فى أن القصاص بين الحرين المسلمين فى النفس وما دونها من الجراح التى يستطاع فيها القصاص بلا تلف يخاف على المستقاد منه من موضع القود [٣] . ٦٦١/أ ص

قال : والقصاص مما دون النفس شيئان : جرح يُشَقُّ بجرح ، وطرف يُقْطَع بطرف .

قال [٤] : فإذا شج رجل رجلاً مُوضِحَةَ أخذت ما بين قرنى المشجوج ، والمشجوج أوسع ما بين قرنين من الشاج [٥] ، فكانت تأخذ [٦] ما بين أذنى الشاج [٧] ، فيكون بقياس طولها أخذ للمشجوج ما بين منابت شعر الرأس إلى منتهى الأذنين ، والرأس عضو كله، ولا يخرج عن منابت الشعر شيئاً ، لأنه عضو واحد لا يخرج القود إلى غيره .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك كل عضو يؤخذ بطول الشَّبّر [٨] فيه، ولا يخرج إلى غيره.

قال : وإن كان الشاج [٩] أوسع ما بين قرنين من المشجوج ، وقد أخذت الشجة قرنى المشجوج ، خير المشجوج بين أن يوضع له السكين [١٠] من قبل أى قرنيه شاء ، ثم يشق له ما بين قرنيه حتى ينتهى إلى قدر طولها بالغاً ذلك ما بين قرنيه ما بلغ ، نصفها أو ثلثها ، أو أكثر ، أو أقل [١١] ، لا يزاد على طول شجته .

قال [١٢] : وإن شج رجل رجلاً موضحة أخذت ما بين منتهى منابت رأس المشجوج من قبل وجهه ، إلى منتهى منابت [١٣] رأسه من قفاه ، وهى نصف ذلك من الشاج أخذ

---

(١) فى (م) : « ولا أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (م) : « هذه الآية كما حكم الله » ، وفى (ظ) : « هذه الأمة كما حكى الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « القود » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أحد » ، وفى (ب) : « أخذت »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ب) : « السير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
والشَّبُّر : التقدير ، من شَبَّر تشبيراً قدر ، وكذلك شبَر بالتخفيف . (تاج العروس) .
(٩) فى (ظ) : « الشجاج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « السكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) « أو أقل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٣) «منابت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

له نصف رأسه ، وخُيِّرَ المشجوج فبدئ له إن شاء (١) من قبل وجهه ، وإن شاء (٢) فمن قِبَلِ قفاه . وإن كان الشاج أصغر رأساً من المشجوج أخذ له ما بين وجهه إلى قفاه ، وأخذ له بفضل أرش الشجة ،وكان كرجل شج اثنين فأخذ أحدهما القصاص، والآخر الأرش حين لم يجد موضعاً للقصاص . وإن سأل (٣) المشجوج أن يعاد له الشق فى رأسه حتى يستوظف (٤) له طول شجته لم يكن ذلك (٥) له ؛ لأنا قد (٦) استوظفنا له (٧) طول العضو الذى شج منه ،وشجته (٨) واحدة (٩) فلا يفرقها على الشاج فى موضعين ، ولا يزيلها عن موضع نظيرها ، وهذا (١٠) هكذا فى الوجه . ولا يدخل الرأس مع الوجه ، ولا يدخل العضد ولا الكف مع الذراع ، ويستوظف الذراع حتى يستوفى للمجروح قدر جرحه منها، فإن فضل له فضل أخذ له أرش الجناية (١١) ؛ وهكذا الساق لا يدخل معها قدم ولا فخذ ؛ لأن كل عضو منه غير الآخر .

قال (١٢) : وإن برَأ جرح (١٣) المجنى عليه أولاً غير حسن البرء ، أو غير ملتئم الجلد؛ وبرأ المستقاد منه حسناً ملتئما،فلا شىء للمجنى عليه إذا أخذ له القصاص غير القصاص.

قال : وإن شجه شجة متشعبة شج مثلها ، كما لو شجه شجة (١٤) مستوية شج مثلها.

قال (١٥) : ولكل قصاص غاية (١٦) بما وصفت وإن شج رجل رجلاً موضحة فقياسها

---

(١) فى (ظ) : « له أرشا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « وأرشا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « وإرسال » ، وفى (م) : « فإن شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) يستوظف : يستوعب .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ب ، ص) : « وجهة واحدة » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ظ) : « فضل فضل أخذ له أرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « وبرأ جرح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٤) « شجة » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٦) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

١٠٨/أ ظ (٥) أن يشق ما بين الجلد والعظم ، فإن هشمت العظم أو كسرته / حتى ينتقل أو أمَّه [١] ، فسأل المشجوج أن يقص له، لم يقص من هاشمة، ولا مُنَقِّلَة [٢]، ولا مأمومة؛ لأنه لا يقدر على أن يؤتى بالقطع منه بكسر العظم ولا هشمه، كما يؤتى بالشق فى جلد ولحم [٣].

قال [٤]: وكذلك لا يقاد من كسر أصبع ولا يد ولا رجل لما دونه من جلد ولحم ، ٣٠٦/أ م وأنه لا يقدر على أن يؤتى / بالكسر كالكسر [٥] بحال ، وأن المستقاد منه ينال من لحمه وجلده خلاف ما ينال من لحم المجنى عليه وجلده . وكذلك لا قصاص ممن [٦] نتف شعراً من لحية ولا رأس ولا [٧] حاجب وإن لم ينبت ، وإن قطع من هذا شيئاً بجلده . قيل لأهل العلم بالقصاص: إن كنتم تقدرون على أن تقطعوا له مثله بجلدته فاقطعوه [٨]، وإلا فلا قصاص فيه ، وفيه الأرش .

قال [٩] : وإذا شج رجل رجلاً موضحة وهاشمة أو مأمومة [١٠] ، فسأل المشجوج القصاص من الموضحة [١١] وأرش ما بين الموضحة والهاشمة إن كان شجها [١٢]، أو المُنَقِّلَة أو المأمومة إن كان شجها [١٣] فذلك له ؛ لأنه شجه موضحة أو أكثر .

قال [١٤] : وإذا شج رجل رجلاً ما دون موضحة فلا قصاص فيه [١٥]؛ من قِبَلِ أنها ليست بمحدودة، لو أخذ بها [١٦] بعمق شجة المشجوج كانت [١٧] توضح من الشاج لاختلاف غلظ اللحم والجلد أو رقتهما من الشاج والمشجوج مرة ، مثل نصف عمق الرأس من

---

(١) فى (ب) : « أدمته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) المُنَقِّلَة : الشجة التى تخرج منها العظام فتكسره وتنقله عن أماكنه . (المصباح) .
(٣) فى (ظ) : « جلد وعظم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « كالكسر » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ،م) : « من » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « ولا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « بجلدة فاقطعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (م) : « أو مأمومة أو المنقلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١١) « فسأل المشجوج القصاص من الموضحة » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) : « أو هاشمة قال » ، وفى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(١٥) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٦) فى (ظ) : « محدودة لو أخذتها » ، وفى (ص ، م) : « بمحدودة لو أخذتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) فى (ب ، ص) : « وكانت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٦٦١ / ب
ص

الشاج أقل، أو أكثر (١)؛ وقد / أخذت من الآخر قريبا من موضحة، وعليه فى ذلك الأرش.

وإذا أصاب الرجل (٢) الرجل بجرح دون النفس فيه قود ، أو قطع له طرفاً ، فسواء بأى شىء أصابه من حديدة أو حجر وقطع بيده وغيره. ولو لوى أذنه حتى يقطعها، أو جبذها بيده حتى يقطعها ، أو لطم عينه ففقأها ، أو وخزه فيها بعود ففقأها ، أو ضربه بحجر خفيف أو عصا خفيفة فأوضحه (٣) ، فعليه فى هذا كله القصاص ، ولا يشبه هذا النفس .

قال (٤): ولو أن رجلاً لطم عين رجل فذهب بصرها ، لطمت عين الجانى ، فإن ذهب بصرها وإلا دعى (٥) له أهل العلم بما يذهب البصر فعالجوه بأخف ما عليه فى ذهاب البصر (٦) حتى يذهب بصره .

قال: ولو لطم رجل عين رجل فأذهب بصرها، أو ابيضت ، أو ذهب بصرها ونَدَرَتْ حتى كانت أخرج من عينه ، قيل لأهل العلم : إن استطعتم أن تذهبوا بصر عين الجانى وتبيض ، أو تذهبوا بصرها وتصير خارجة كعين هذا فافعلوا ، وإلا فابلغوا ذهاب البصر وما استطعتم من هذا ، ولا يجعل عليه للشين (٧) شىء ؛ لأنه قد استوفى بذهاب البصر كل ما فى العين مما يستطاع .

قال(٨) : وهكذا لو قطع يده (٩) أو أصبعا ، فشان موضع القطع أو قبح بعد البرء، أقيد منه ، ولم يكن له فيما (١٠) قبح شىء . وهكذا لو كان هذا فى أذن أو غيرها .

قال (١١) : ولو ضرب رجل رجلاً ضربة واحدة ، (١٢) فأخذت فِتْراً (١٣) من

(١) فى (م) : « الرأس قل أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « فاوضه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (م) : « دعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٦) فى (م) : « بأخف ما عليه من ذهاب بالبصر » ، وفى (ظ) : « بأخذ ما عليه فى ذهاب البصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « للسر » ، وفى (م) : « للبشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « يد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٣) الفِتْرُ: قدر ما بين طرف السبابة والإبهام إذا فتحتهما . (اللسان) .

رأسه، فأوضح طرفاها ولـم يوضح ما بينهما ، ولكنه شـق اللحم أو الجلد ، أو أوضح وسطها ولـم يوضح طرفها ، أقـيد مما أوضح بقدره ، وجـعلت له [1] الحكومة فـيما لم يُوضَح ، والله تعالى أعلم [2] .

١٠٨/ب
ظ (٥)
١/٣٠٧
م

[٥٠] / تفريع القصاص فيما دون النفس من الأطراف

قال الشافعي رضي الله عنه : الـقصـاص وجهـان : طرف يُقْطَع ، وجـرح يُبَطّ [3] . ولا قصاص فى طـرف إلا طـرف يقطـع [4] مـن مفصل ؛ لأنـه لا يقدر على القطع مـن غير المفاصل حتى يكون قطع كقطع بلا تلف يفضى به القاطع إلى غير موضعه .

قال [5]: وكل نفس قتلتها بنفس ،لو كانت قاتلتها ـ أقصصت بينهما ما دون النفس .

قال [6]: وأقص للرجل مـن المرأة ، وللمرأة [7] من الرجل بلا فضل مـال بينهما ، والعبيـد بعضهم من بـعض ، وإن تفاوتت أثمـانهم .ولو أن عبداً أو حـراً أو كافراً جرح مسلماً أقصصت المجروح [8] منه إن شاء ؛ لأنى أقتله لو قتله . ولو كان الحر المسلم قتل كافراً ، أو جرحه ، أو عبداً أو جرحه ، لم أُقِصَّه منه .

قال الشافعى رضي الله عنه :والقصاص من الأطراف باسم لا بقياس من الأطراف،فتقطع اليد باليد،والرجـل بالرجل،والأذن بالأذن،والأنف بالأنف،وتـفقأ العين بالعين،وتـقلع السن بالسن؛ لأنها أطراف . وسواء فى ذلك كله [9] كان القاطع أفضل طرفاً من المقطوع ، أو المقطوع أفضل طرفاً من القاطع؛لأنها إفاتة شيء،كـإفاتة النفس التى تساوى النفس بالحياة والاسم،وهذه تستوى بالأسماء والعدد،لا بقياس [10] بينهما،ولا بفضل لبعضها على بعض .

وإذا قطع الرجل أنـف رجل أو أذنه ، أو قلع سنه ، فأبانه ، ثـم إن المقطوع ذلك منه ألصـقه بدمه ، أو خاط الأنف ، أو الأذن ، أو ربـط السن بذهب أو غيـره ، فثبت

---

(١) « له» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) انتهى السقط من (م) .
(٣) يُبَطُّ : أى يشق. (المصباح) .
(٤) فى (ب):« فى طرف من الأطراف » ، وفى (ظ) : « فى طرف لأطراف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والذى به يستقيم المعنى ، إلا أن فيها : « إلا طراف » بدل : « إلا طرف » .
(٥ ـ ٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ظ) :« والمرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ص) :« اقتصصت للمجروح » ، وفى (ظ) :« قصصت المجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « وسواء فى ذلك كله » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « ولا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وسأل القود فله ذلك ؛ لأنه وجب له القصاص بإبانته .

قال (١): وإن لم يثبته المجنى عليه ، أو أراد إثباته فلم يثبت ،واقتص (٢) من الجانى عليه (٣) فأثبته فثبت ، لم يكن على الجانى (٤) أكثر من أن يبان منه مرة . وإن سأل (٥) المجنى عليه الوالى أن يقطعه من الجانى ثانية لم يقطعه الوالى للقود ؛ لأنه قد أتى بالقود مرة ، إلا أن يقطعه ؛ لأنه ألصق به ميتة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن شق شيئًا من هـذا فألصقه بدمه لم أكـره ذلك له ،ويشق من الشـاق إن قدر على أن يأتـى بمثله ، ويقـول : يلصقـه ، فإن لصق من الـشاج ولم يلصق من المشجوج، أو من المشجوج ولم يلصق من الشاج ، فلا تباعة (٦) لواحد منهما على صاحبه .

قال (٧) : **والوجه الثانى من القصاص** : الجراح بـالشـق ، فإذا كان الـشق فـهو كالجراح يؤخذ بالطول لا باستيظاف (٨) طرف . فإن قطع رجل من رجـل طرفاً فيه شيء ميت بشلل أو غيـره ، أو شيء مقطوع ، كأن (٩) قطع يده وفيهـا أصبعان شَلاَّوان ، لم تقطع يد الجانى بها (١٠) ، وفيها / أصـبعان شلاوان ، ولو رضى ذلـك القاطع . وإن سأل المقتص لـه أن يقطع لـه أصابع الـقاطـع الثلاث ، ويؤخذ لـه حكومـة (١١) الكـف والأصبعين الباقيتين ، كان ذلك له . ٦٦٢/أ ص

قال (١٢) : ولو كان الـقاطع هو أشـل الأصبعين ،والمـقطوع (١٣) تام الـيد ،خيِّر المقتص له (١٤) بين أن يقطع يده بيده ولا شيء له غير ذلك ، أو تقطع له أصابعه الثلاث

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ب) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٥) فى (م): « وإن شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(٦) فى (ص) :« فلا منازعة » ، وما أثبتناه (ب ، ظ، م) .

(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) استيظاف : استيعاب .

(٩) فى(ص، ظ، م) :« كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(١١) ويؤخذ له حكومة : أى يحكم فيها من يقدر أرشها ، ويحكم الحاكم بذلك ، وقد يقدر ذلك الحاكم .

(١٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٣) فى (ظ) :« المقطوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

ويأخذ أرش أصبعين ؛ وإنما لم أجعل له إذا قطع كفه غير ذلك؛ لأنه قد كان بقى جمال الأصبعين الشلاوين/ وشدهما موضعهما . ١٠٩/أ ظ (٥)

قال (١) :ولو كان القاطع مقطوع الأصبعين قطعت له (٢) كفه ،وأخذت للمقطوعة يده أرش أصبعين تامين .

قال (٣) :ولو أن رَجُلاً أقطع (٤) أصابع اليد إلا أصبعاً واحدة ، قطع أصبع رَجُلٍ أقيد منه . ولو قطع كف رَجُلٍ كان له القود فى الكف ، وأرش أربعة أصابع (٥) . ولو كان المجنى عليه أقطع أصابع الكف إلا أصبعاً ، فقطع يده رَجُلٌ صحيح اليد ، فسأل القود أقص منه من الأصبع ، وأعطى حكومة (٦) فى الكف .ولو كان أقطع أصبع واحدة فقطعت كفه ، أقص من أربع أصابع ، وأخذت له حكومة فى كفه .

قال (٧) : ولا أبلغ بحكومة كفه دية أصبع ؛ لأنها تبع فى الأصابع كلها ، وكلها مستوية ، فلا يكون أرشها كأرش واحدة منها .

قال (٨) : وإذا كانت لرَجُلٍ ستة (٩) أصابع فى يده ، فقطع تلك اليد رَجُلٌ (١٠) له خمسة (١١) أصابع ، فسأل المقطوعة يده القود ، لم يكن ذلك له لزيادة أصبع القاطع على أصابع (١٢) المقطوع .

قال (١٣):ولو كان الذى له ستة أصابع هو المقطوع ، والذى له الخمس هو القاطع ، اقتص له منه (١٤) وأخذت له فى الأصبع الزائدة حكومة لا أبلغ (١٥) بها دية أصبع ؛

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) :« قطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « الأربع الأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٦) **الحكومة** : ما يقدره الحاكم فى أرش الجراحات ، فيما يصيب العضو ولا يبطله . (اللسان) .
(٧ ـ ٨) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(٩) فى (ب) :« خمس » ، وفى (ظ) :« ست » ،وما أثبتناه من (ص ، م)
(١٠) فى (ظ) :« فقطع يد رجل » ، وفى (ص ، م) :« فقطع تلك اليد يد رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) :« ست » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(١٢) فى (ب ، ص، م) :« أصبع » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٤) فى (ظ) :« أقص منه » ، وفى (ص ، م) : « أقص له منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ظ) :« يبلغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

لأنها زيادة فى الخلق .

قال [١]: ولو أن رجلاً له خمسة [٢] أصابع أربعة منها [٣]: إبهام، ومسبحة، ووسطى، والتى تليها، وكانت خنصره عدماً ، وكانت له أصبع زائدة فى غير موضع الخنصر ، فقطع رجل تام اليد يده ، فسأل القود لم يقد منه ؛ لأن عدد أصابعهما ، وإن كان واحداً ـ فإن للمقطوعة [٤] يده أصبعاً زائدة ، ليست [٥] ككمال الخلق وجماله ، ولو كان هذا الذى خامسة أصابعه زائدة [٦] ، وهو عدم أصبعا من نفس كمال الخلق هو القاطع وسأل المقطوعة يده القود كان له القود؛ لأن الذى يؤخذ له أقل من الذى أخذ منه. وإن سأل الأرش مع القود لم يكن له ؛ لأنه قد أخذ / له عدد ، وإن كان فيه أقل مما أخذ منه . ٣٠٧/ب م

ولو أن رجلاً مقطوع أنملة أصبع وأنامل أصابع قطع يد رجل تام الأصابع ، فسأل المقطوعة يده القود مع الأرش [٧] ، أو الأرش ، كان ذلك له ، ونقص الأنملة والأنامل كنقص الأصبع والأصابع . وإن كان المقطوع الأنملة والأنامل هو المقطوعة يده وسأل القود ، لم يكن ذلك له لنقص أصابعه [٨] عن أصابع القاطع ، ولو لم يكن واحد منهما مقطوع أنملة ولا الأنامل ، ولكن كان أسود أظفار الأصابع ومُسْتَحْشَفَها [٩] ، أو كان بيده قُرَحُ جذام ، أو قُرَحُ أَكِلَة [١٠] أو غيره ، إلا أنه لم يذهب من الأطراف شىء ، ولم يُشْلَلْ ، كان بينهما القصاص فى كل شىء ما لم يكن الطرف مقطوعاً أو أشل ميتاً ، فأما العيب سواه إذا كانت الأطراف حية غير مقطوعة ، فلا يمنع القصاص ولا ينقص العقل .

قال [١١]: وهكذا الفتح فى الأصابع وضعف خلقتها وأصولها ، وتكرشها ، وقصرها وطولها ، واضطرابها ، وكل عيب منها مما ليس بموت بها ولا قطع ، فلا فضل فى بعضها على بعض فى الدية والقود إذا كانت نبتتها كنبتة [١٢] أيدى الناس . فإذا ضرب الحر المسلم يد الحر المسلم فقطعها من الكوع ، فطلب المضروبة يده القصاص ،/ أحببت ألا ١٠٩/ب ظ (٥)

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « خمس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (م) : « أربع أصابع منها » ، وفى (ظ) : « أربع منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « فإن كان للمقطوعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ،م) .
(٧) « مع الأرش » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٩) الحَشَف : اليابس الفاسد ، واستحشفت الأذن والضرع : يبست وتقلصت .
(١٠) أَكِلَة : كَفَرِحة ، داء فى العُضْو يأتكِلُ منه .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) : « كانت نسبتها كنسبة » ، وفى (ظ) : « كان بنيتها بنية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أقصه[1] منه حتى تبرأ جراحه ؛ لأنها لعلها أن تكون نفساً . فإن سأل ذلك قبل البُرْء . أعطيته ذلك، ولم أقصه[2] منه بضربة ، ودعوت له من يحذق القطع فأمرته أن يقطعها له بأيسر ما يكون به القطع ، ثم تحسم يد المقطوع إن شاء .وهكذا إن قطعها من المرفق أو المنكب لا يختلف ، وهكذا إن قطع له أصبعاً أو أنملة أصبع لا يختلف ذلك .

قال [3] : ولا أقيد يمنى من يسرى ، / ولا خنصراً من غير خنصر يدها أو رجلها ، ٦٦٢/ب ص وهكذا فى هذا أن يقطع رجله من مفصل الكعب [4] أو مفصل الركبة . فإن قطعها من مفصل الورك سألت أهل العلم بالقطع : هل يقدرون على أن يأتوا بقطعها من مفصل الورك بلا أن يكون جائفة ؟ فإن قالوا : نعم ، أقصصته [5] منه..وهكذا إن نزع يده بكتفه أقدته منه إن قدروا على نزع الكتف بلا أن يحيفه . فإن قطع يده من فوق المفصل، أو رجله ، أو أصبعاً من أصابعه ، فسأل المقطوعة يده القود [6] قيل له : إن سألته [7] من الموضع الذى قطعك منه فلا قود ؛ لأنه ليس من مفصل ؛ وذلك أن ذلك لا يقطع إلا بضربة جامعة يرفع بها الضارب يده ، وإذا فعل ذلك لم يكن على إحاطة من أن يقع موقع ضربته لك .

ولو قلت : ينخفض حتى يرجع إلىَّ فى أقل [8] من حقى ، قيل لك [9] : قد لا تقطع الضربة فى مرة ولا مرار ؛ لأن العظم ينكسر فيصير إلى أكثر مما نالك به ، أو يحز والحز إنما يكون فى جلد ولحم . ولو حزً فى العظم كان عذابا غير مقارب لما أصابك به وزيادة انكسار العظم كما وصفت . ويقال له : إن سألت أن تقطع يده لك من المفصل أو رجله وتعطى حكومة بقدر ما زاد على اليد والرجل فعلنا .

فإن قيل :فأنت تضع له السكين فى غير موضعها الذى وضعها به ،قلت: نعم [10]. هى أيسر على المقتص منه من الموضع الذى وضعها به من المقتص له ، وفى غير موضع

(١ـ ٢) فى (ب) : « أقص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) فى (ص) : « الكف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « أقصصت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « المقطوع القود »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « سألت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ص) : « يرجع فى أقل » ، وفى (ظ،م) : « يرجع إلى أقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « نعم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

تلف ، ولم أتلف بها إلا ما أتلف الجانى عليه بمثله وأكثر منه . وهكذا فى[١] الرجل والأصبع إذا قطعها من فوق الأنملة ، فإن قطع أصبعاً من دون الأنملة فلا قود بحال ، وفيها حساب ما ذهب من الأنملة . وإن قطع يدا من نصف الكف أو رجلاً كذلك فقطع معها الأصابع ، فإن سأل القصاص من الأصابع أقصصته به . وإن [٢] سألها من العظم الذى أصاب فوق الأصابع لم أعطه كما وصفت قبل هذا .

قال [٣] :وإن شق الكف حتى ينتهى إلى المفصل فسأل القصاص ، سألنا أهل العلم، فإن قالوا : نقدر على شقها كذلك[٤] ، أقصصناه وجعلنا ذلك كشق فى رأسه وغيره . وكذلك إن شقها حتى المفصل ، ثم قطعها من المفصل فبقى بعضها وقطع بعضها شق قوداً إن قدر،وقطع من حيث قطع.وإن قطع[٥] له أصبعاً فانتكلت الكف حتى سقطت كلها ، فسأل القصاص قيل:إن القصاص أن يقطع من حيث قطع أو أقل منه،فأما أكثر فلا ، فإن شئت أقدناك من الأصبع وأعطيناك أرش الكف يرفع منها عشر من الإبل ، وهى حصة الأصبع . / وإلا فلك دية الكف . ١١٠/أ ظ(٥)

قال [٦]: ولو قطع له أصبعا كما [٧] وصفت ، فسأل القود منها وقد ذهبت كفه أو لم تذهب ، وسأل القود من ساعته أقدته ، فإن ذهبت كف المجنى عليه جعلت على الجانى أربعة أخماس ديتها ؛ لأنى رفعت له [٨] الخُمس للأصبع التى أقصصتها بها ، فإن ذهبت كف المستقاد منه [٩] ونفسه لم أرفع عنه من أرش المجنى عليه شيئاً ؛ لأن الجانى ضامن ما جنى وحدث منه ، والمستقاد منه غير مضمون له ما حدث من القود ؛لأنه تلف بسبب الحق فى القصاص .

قال[١٠]:وإن قطع رجل نصف كَفٍّ رجل من المفصل ،فَانتكَلت حتى سقطت الكف

---

(١) فى (ظ) :« وهكذا هذا فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« أقصصته وإن » ،وفى (ب) :« أقصصت به وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٤) « كذلك » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) « وإن قطع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) « كما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

كلها ،فسأل القود ، قيل لأهل العلم بالقود : هل تقدرون على قطع نصف / كف من مفصل كفه لا تزيدون عليه ؟ فإن قالوا : نعم ، قلنا : اقطعوها من الشق الذى قطعها منه ، ثم دعوها ، وأخذنا للمجنى عليه خمسة وعشرين بعيراً نصف أرش الكف مع قطع نصفها . وهكذا إن قطعها حتى تبقى معلقة بجلدة أقيد منه ، وتركت له معلقة بجلدة . فإن قال المستقاد منه : اقطعوها لم يمنع المتطبب قطعها على / النظر له . وإذا قطع رجل يد رجل فأقدناه منه ، ثم مات المستقيد منه [١] قبل يبرأ من ذلك الجرح ، وشهد أنه مات من تلك الجراح ، وسأل ورثته القود أقدناه بالنفس ؛ لأنه قاتل قاطع . ألا ترى أنه لو قطع يديه ورجليه فمات مكانه ، أو ذبحه ، خلينا بين الورثة وبين أن يأتوا بمن يقطع يديه ورجليه وخليناهم وذبحه ؛ لأن الذبح إتلاف وَحِيٌّ [٢].

١/٣٠٨ م

١/٦٦٣ ص

قال: وإن قطع رجل ذكر رجل من أصله ، فسأل القود ، قطع له ذكره من أصله .

قال [٣] : ويقاد من ذكر الرجل إذا قطع ذكر الصبى أو الشيخ الكبير أو الذى لا يأتى النساء،أو ذكر الخَصِىّ ، ويقطع أنثيى [٤] الفحل إذا قطع أنثيى[٥] الخصى الذى لا عَسِيب له ؛ لأن كل ذلك طرف لصاحبه كامل . ويقطع ذكر الأغلف بذكر المختتن [٦] ، وذكر المختتن[٧] بذكر الأغلف. فإن قطع رَجُلٌ إحدى أنثييه وبقيت الأخرى وسأل القود سألنا أهل العلم به[٨]: فإن قدروا على قطعها بلا ذهاب الأخرى أقيد منه ، فإن قطعها بجلدها قطعت بجلدها،وإن سَلَّها سُلَّت منه. وإن قطع رجل نصف ذكر رجل ولذلك شَبْرٌ [٩] فَشُبِرَ ذكر القاطع فوجد أقل شبراً من نصف ذكر المقطوع،أو ضعف ذكر المقطوع فسواء. وأقطع له نصف ذكره،كان أقل شبراً من نصف ذكره أو أكثر،إن كان يستطاع قطعه بلا تلف ،ولا شيء له غير ذلك. وهذا طرف ليس هذا كشق الجراح التى تؤخذ بشبر واحد؛لأنها لا تقطع[١٠] طرفاً . وإن قطع رجل أحد [١١] شقى ذكر رجل [١٢] قطع منه مثل ذلك إن قدر عليه .

---

(١) « منه » : ساقطة من (ظ،م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) وَحِيّ : أى سريع .

(٣) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٤ ـ ٥) فى (ب) :« أنثى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦ ـ ٧) فى (ص ، ظ، م) :« الختين » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب ، ص، م) ،وأثبتناها من (ظ) .

(٩) « شبر » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .والشَّبْر : التقدير والقياس .

(١٠) فى (ظ) :« التى توجد شبرا واحدا لأنه تقطع »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١١) فى (ص ، ظ ، م) : « أحدي » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

١١٠/ب ظ (٥)

قال (١) : وأقيد من ذكر الذى ينتشر بذكر الذى لا ينتشر ، ما لم يكن بذكر المقطوع ذكره نقص من شلل يُوبِسه،ولا يكون ينقبض ولا ينبسط (٢)،/ أو يكون الذكر مكسوراً، إن كان كسر الذكر يمنعه من الانتشار ، فإذا كان ذلك لم يقد به ذكر صحيح .

وإذا قطع الرجل أنف الرجل من المارن (٣) ، قطع أنفه من المارن ، وسواء كان أنف القاطع أكبر أو أصغر من أنف المقطوع ؛ لأنه طرف . وإن قطعه من دون المارن ، قُدِّرَ ما ذهب من أنف المقطوع ، ثم أخذ له من أنف القاطع بقدره من الكل ، إن كان قطع نصف مارن (٤) المقطوع قطع قدر نصف مارنه،ولا يقدر بالشِّبْرِ كما وصفت فى الأطراف؛ الذَّكَرِ وغيره.وإن قطع من إحدى (٥) شقى الأنف قطع من (٦) إحدى شقيه كما وصفت . وإن قطع رجل أنف رجل من العظم فلا قود فى العظم ، وإن أراد قطعه (٧) قطعنا له المارن وأعطيناه زيادة حكومة (٨) فيما قطع من (٩) العظم .

قال (١٠): ويقطع أنف الصحيح بأنف الأجذم ، وإن ظهر بأنفه قرح الجذام ما لم يسقط أنفه أو شىء منه . وكذلك يده بيده . وإن ظهر فيها قرح الجذام ما لم تسقط أصابعها أو بعضها . وتقطع الأذن بالأذن،وأذن الصحيح بأذن الأصم لا فضل بينهما على الآخر(١١) ؛ لأنهما طرفان ليس فيهما سمع . وإن قطع بعض الأذن قطعت منه بعض أذنه كما وصفت، إن قطع نصفا(١٢) أو ثلثا قطع منه نصفا أو ثلثا وسواء كانت أذنه أكبر أو أصغر من أذن المقطوعة أذنه (١٣) ؛ لأنها طرف . وتقطع الأذن الصحيحة التى لا ثقب فيها بالأذن المثقوبة ثقباً لقرط وشَنْفٍ (١٤) وخُرْبَة (١٥)،ما (١٦) لم تكن الخربة قد خرمتها،

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٢) فى (ص ، ظ، م) :« ينقبض وينبسط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) المارِن : طرف الأنف ، أو ما لان منه . (القاموس) .

(٤) فى (ب) : « إن كان قدر مارن » ، وفى (ص ، م) : « إن كان قطع مارن » ،وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب) :« أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٦) « من » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) « قطعه » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٨) فى (ص) :« حكومته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٩) فى (م) :« فيما زاد من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١١) فى (ظ) : « الأخرى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٢) فى (م) :« نصفها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

(١٣) « أذنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

(١٤) الشَّنْف : القُرْط الأعلى .

(١٥) الخُرْبَة : كل ثقب مستدير ، وسَعَة خرق الأذن .

(١٦) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .

فإن كانتِ الخربة قد خرمتها لم تقطع بها الأذن. وقيل للأخرم: إن شئت قطعنا لك أذنه إلى موضع خرمتك من [(١)] قدر أذنه، وأعطيناك فيما يبقى[(٢)] العقل، وإن شئت فلك العقل. وإن كان إنما [(٣)] قطعها وهى مُخْرَبَةٌ [(٤)] لأن ذلك زين عندهم كالثقب لا عيب فيه ولا جناية .

وإذا قلع رجل سن رجل قد ثُغِرَ [(٥)] قلعت سنه ، فإن كان المقلوعة سنه لم يُثْغِر فلا قود حتى يثغر ، فيتتام طرح أسنانه ونباتها ، فإذا / تتام ولم تنبت سنه سئل أهل العلم عن الأجل الذى إذا بلغه ولم تنبت سنه لم تنبت، فبلغه [(٦)] ، فإذا بلغناه ولم تنبت أقدناه منه ، فإذا [(٧)] بلغناه وقد نبت بعضها ولم تتتام نباتاً فلا قود [(٨)] ، وله من العقل بقدر ما قصر نباتها ، يقدر إن كانت ثنية بالثنية التى تليها ، فإن كانت بلغت نصفها أخذ له بعيران ونصف ، وإن بلغت ثلثها أخذ له ثلث عقل سن . وإن قلع [(٩)] رجل لرجل سنّا زائدة ، أو قطع له أصبعاً زائدة ، أو كانت له زَنَمَة[(١٠)] تحت أذنه زائدة ، فقطعها رجل فسأل القود فلا قود ، وفيها حكومة . وإن كان للقاطع فى موضع من هذا مثله ففيه القود سناً كان أو غير/ سن ، أو أصبع أو زَنَمَة . وهكذا لو خلقت له أصبع لها طرفان ، فقطع أحد [(١١)] الطرفين فلا قود ، وفيها حكومة إلا أن يكون له أصبع مثلها فيقاد منه .

٦٦٣/ب ص

٣٠٨/ب ص

١١١/أ ظ (٥)

وإن قطع رجل / أصبع رجل ولها طرفان ، أو أنملة ولها طرفان ، ولم يخلق للقاطع تلك الخلقة ، فسأل المقطوع القود فهو له وزيادة حكومة ، إلا أن يكون طرفاها[(١٢)] أشلاها ، فأذهبا منفعتها [(١٣)] فلا قود . وإن كان للقاطع مثلها وليست شلاء أقيد ، ولا

---

(١) فى (ب) : « خربتك من » ، وفى (م) : « خرمتك انقطع بها الأذن من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فيما يبقى » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « فيما بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « مخرمة » ، وفى (ظ) : « متخربة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) ثُغِرَ : أى نبتت سنه . (القاموس) . قال الأزهرى : أراد الشافعى بقوله : « قد ثُغِرَ سنه » أى سقطت رواضعه ثم نبتت فقلعت .
(٦) فى (ظ ، م) : « فيبلغه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « بعضها أو لم ينبت فلا قود » ، وفى (ظ) : « بعضها ولم يتام نباتها فلا قود » ، وفى (ص) : « بعضها لم تنبتا فلا قود » ، وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى (ظ) : « قطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٠) الزَّنَمَة : هنتان تليان شحمة الأذن . (القاموس) .
(١١) فى (ص) : « إحدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٢) فى (م) : « طرفاه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٣) فى (ظ) : « منفعتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

حكومة . ولو كانت لأصبع القاطع طرفان وليس ذلك لأصبع المقطوع (١) ، فلا قود ؛ لأن أصبع القاطع كانت (٢) أكبر من أصبع المقطوع .

[٥١] أمر الحاكم بالقود

قال الشافعي رحمة الله عليه : وينبغي للحاكم أن يعرف موضع رجل مأمون على القود ، وإذا أمره به أحضر (٣) عدلين عاقلين ، فأمرهما أن يتعاهدا حديده ، ولا يستقيد إلا وحديده حديد مَسْقِيّ (٤)؛ لئلا يعذب المستقاد منه ، وينبغي للحاكم أن يأمر المستقيد أن يختم على حديده لئلا يحتال فيُسَمّ ، فيقتل المستقاد منه ، أو يُزْمِنُه . وكذلك لا ينبغي أن يكون بحديده علة من ثَلْم ، ولا وَهَن ، فيبطئ في رأس ولا وجه حتى (٥) يكون عليه عذاباً . وينبغي له أن يأمر العَدْلَيْن إذا أقاد تحت شعر في وجه أو رأس أن يأمر بحلاق الرأس ، أو موضع القود منه ، ثم يأخذ قياس شجة المستقاد له ويقدر رأسه ، ثم يضع مقياسها في موضعه من رأس الشاج ، ثم يُعَلِّمه بسواد أو غيره ، ثم يأخذ المستقيد بشق ما شرط في العلامتين حتى يستوظف الشجة ، ويأخذانه بذلك في عرضها وعمقها ، وينظر فإن كان شقًّا واحداً أيسر عليه فعل (٦) ، وإن كان شقه شيئاً بعد شيء أيسر عليه فعل ، وإن قيل : شقه واحدة أيسر عليه (٧) أجرى يده مرة واحدة ، فإذا خيفت (٨) زيادته أمر أن يجريها (٩) من الطرف الذي يأخذ منه إلى موضع لا يخاف فعله ، فإذا قارب منتهاها أبطأ بيده لئلا يزيد شيئاً ، فإن أقاد وعلى المستقاد منه شعر (١٠) فقد أساء ولا شيء عليه ، وإنما أعنى بذلك شعر الرأس واللحية ، فأما إن كان القود في جسد(١١) وكان

---

(١) « وليس ذلك لأصبع المقطوع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٢) « كانت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٣) في (ظ) :« أحضره » وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٤) لم أجد في المعاجم التي اطلعت عليها كتاج العروس ولسان العرب معنى هذه الكلمة ، وإن كان السياق يوحي أن يكون معناها الحِدَّة والنعومة . والله تعالى أعلم .

وفي تاج العروس : السَّقِيُّ : البردي الناعم . وقال الإمام الشافعي في مختصر المزني : « لا يقاد : لا بحديدة حادَّة مسقاة » فجمع بين الحدة و« مسقاة » مما يدل على أن « مسقاة » و« مسقى » هنا معناها كما يفهم من تعليق الماوردي : « لا يكون مثلومًا كالاً » .

(٥) « حتى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٨) في (ظ ، م) : « خيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) في (ب) : « يحرفها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠) في (ظ) : « سعة شعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م).

(١١) في (ظ) :« الجسد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

شعر الجسد خفيفاً لا يحول دون النظر [(١)] ، فأحب إلىّ أن يحلقه ، وإن لم يفعل فلا بأس إن شاء الله ، وإن كان كثيراً حلقه .

قال[(٢)] : ويؤمر بالمقتص منه فيضبط لئلا يضطرب فتذهب الحديدة حيث لا يريد المقتص ، فإن أغفل ضبطه ، أو ضبطه من يقوى له المقتص منه [(٣)] على الاضطراب فى يديه ، فاضطرب[(٤)] والحديدة موضوعة فى رأسه فى موضع القود فذهبت الحديدة موضعاً [(٥)] آخر فهو هدر ؛ لأن المقتص له لم يتعد موضع القصاص ، وإن ذهابها فى غير موضعه بفعل المقتص منه بنفسه [(٦)] .

قال [(٧)] : ويعاد للمقتص فيشق فى موضع القود ، أو يقطع فى موضعه إن كان القود قطعاً حتى يأتى على موضع القصاص ، فإذا كان القصاص جراحاً أقص منه فى مجلس واحد جرح بعد جرح .

قال [(٨)] : ولو كان جرحها هو متفرقة ، أو جرحها من نفر بأعيانهم ، وكذلك لو كان القصاص قطعاً ، أو جراحاً وقطعاً ليس فيه نفس إلا أن يكون فى القصاص منه شىء إذا نيل منه كثير خيف عليه التلف ، فيؤخذ منه مالا يخاف عليه ، ويحبس حتى يبرأ ، ثم يؤخذ منه الباقى ، فإن مات قبل أن يؤخذ فعقل الباقى / فى ماله . ٦٦٤/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن أصاب جراحاً ونفساً من رجل أقيد / منه فى الجراح الأول فالأول فى مقام ما كانت ، وإن كانت مما يتخوف به التلف أخذت ثم قتل[(٩)] ، فإن مات قبل القود فقد أتى على نفسه ولا حق لورثة المستقاد له فى ماله ؛ لأنه أتى على نفسه. ولو كانت الجراح لرجل ، والنفس لآخر بدئ بالجراح فأقص[(١٠)] منها كما وصفت من الجراح إذا كانت لا نفس معها ، يؤخذ فى مقام واحد [(١١)] ما ليس فيه تلف حاضر، ويحبس حتى يبرأ ، ثم يؤخذ الباقى إذا كان الباقى ما [(١٢)] ليس فيه تلف ، فإن مات فقد ١١١/ب ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : « القطر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

(٣) فى (ص) : « من لا يقوى المقتص منه » ، وفى (ب) : « من لا يقوى منه » ، وفى (م): « من يقوى المقتص منه»، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ص) : « فإن اقترب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٥) فى (ظ) : « فى موضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(٦) فى (ص ، ظ، م) : « لنفسه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٩) فى (ب) : « أقيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٢) « ما » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ،ظ، م) .

قيل : يضمن أرش ما بقى من الجراح والنفس .

قال (١) : وإن لم يكن فى الجراح تلف أخذت كلها ، ثم دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه إن شاؤوا .

قال : ولو دفع إلى أولياء المقتول فقتلوه ضمن الجراح فى ماله ، ولا يبطل عنه القتل جراح من يقتل له .

قال (٢) : ولو كان جراحاً لا نفس فيها لرجل ،فاقتص من جرح منها فمات ، ضمن الجارح الميت ما بقى من أرش الجراح التى لم يقتص منه فيها . وإن اجتمعت على رجل حدود : حد (٣) بكر فى الزنا ، وحد فى القذف ، وحد فى سرقة يقطع فيها ، وقطع طريق يقطع فيه . أو يقتل ، وقتل رجل ، بدئ بحق الآدميين مما ليس فيه قتل (٤) ،ثم حق الله تبارك وتعالى فيما لا نفس فيه ، ثم كان القتل من ورائها . فحد(٥) أولاً فى القذف ، ثم حبس فإذا برأ حد فى الزنا ، ثم حبس حتى يبرأ ، ثم قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى من خلاف ،وكانت يده اليمنى للسرقة وقطع الطريق معاً ، ورجله لقطع الطريق مع يده ، ثم قتل قوداً أو بردة . فإن مات فى الحد الأول أو الذى بعده ، أو قتل بحد سقطت عنه الحدود التى لله عز وجل كلها ، وإن كان قاتلاً لرجل فمات قبل يقتل به / قوداً (٦)، كان عليه(٧) دية النفس . وكذلك إن كان جرحاً لم يسقط أرش الجرح ؛ لأنه يملك بالجرح والنفس مال ، ولا يملك بحد القذف ، ولا حد السرقة مال (٨) بحال . ١/٣٠٩ م

قال (٩): وإن قتله الإمام لولى الدم (١٠) أو ردة فقد أساء ، وتبطل عنه الحدود التى لله عز وجل ؛ لأنه ميت ولا مال فيها .

قال (١١) : وإنما حددته بالحدود كلها أن (١٢) ليس منها واحد إلا واجب عليه مأمور

(١ ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) « حد» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ،م) .
(٤) فى (ص) : « مما ليس قتل » ، وفى (ب) : « فيما ليس فيه قتل » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (ب ، ص) : « يحد » ،وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٦) فى (م) : « قبل أن يقتل قوداً » ، وفى (ب، ص) : « قبل يقتل قوداً » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ،م) : « كانت عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « مال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (ظ ، م) : « دم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

بأخذه منه (١) فلا يجوز ـ والله أعلم ـ أن أعطل مأموراً به لمأمور به أعظم ولا أصغر منه وأنا أجد السبيل إلى أخذه ، كما تكون عليه الحقوق للآدميين ، فلا يجوز إلا أن تؤخذ منه كلها إذا قدر على أخذها . وإذا كان المستقاد منه مريضاً ولا نفس عليه ، لم يقتص منه فيما دون النفس حتى يبرأ ، فإذا برأ اقتص (٢) منه. وكذلك كل حد وجب عليه (٣) لله عز وجل ، أو أوجبه الله للآدميين (٤) . فإن كانت على المريض نفس قتل مريضاً أو صحيحاً . وإن كان جرح فمات المجروح من الجراح (٥) أقيد منه من الجراح (٦) والنفس معاً فى مقام واحد ؛ لأنى إنما أؤخره فيما دون النفس لئلا يتلف بالقود مع المرض . وإذا كنت أقيد بالقتل لم أؤخره بالمرض ، وهكذا إذا كان القود فى بلاد باردة وساعة باردة ، أو بلاد حارة وساعة حارة ، فإن (٧) كان ما دون النفس أخر حتى يذهب حد البرد وحد الحر ، ويقتص منه فى الحال التى ليست بحال تلف ولا شديدة المباينة لما سواها من الأحوال ، وكان حكم الحر والبرد حكم مرضه يقتص(٨) منه فى النفس ، ولا يقتص (٩) منه فيما دونها. والمرأة والرجل / فى هذا سواء،إلا أن تكون المرأة حاملاً فلا يقتص (١٠) منها ، ولا تحد حتى تضع حملها . ١١٢/أ ظ (٥)

قال (١١) : وإن كان القصاص على رجل فى جميع أصابع كفه أو بعضها ، فقال : اقطعوا يدى ورضى بذلك المقتص له ، قيل : لا يقطع إلا من حيث قطع ، ولا أقبل فى هذا اجتماعهما عليه ؛ لأنه عدوان . وإذا قطع الرجل يد الرجل الشلاء ويد القاطع صحيحة ، فتراضيا بأن يقتص (١٢) من القاطع فيقطع يده الصحيحة ، لم أقطع يده الصحيحة برضاه ورضا صاحبه ،وجعلت عليه حكومة .وإذا كانت يد المقطوع الأول (١٣) صحيحة ويد / القاطع هى الشلاء ، ففى يد المقطوع الأرش لنقص يد القاطع عنها ، ٦٦٤/ب ص

---

(١) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ،م) .
(٢) فى (ظ، م) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (م) :« أوجبه الآدمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) فى (ب) :« جرح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨ ـ ١٠) فى (ظ ، م) :« يقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب) :« قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٢) فى (ظ ، م) :« يقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) فى (ظ ، م) :« المقطوعة الأولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فإن رضى المقتص له بأن يقطع ولو[1] لم يرض ذلك القاطع ،سألت أهل العلم بالقطع، فإن قالوا : إن اليد الشلاء إذا قطعت كانت أقرب من التلف على من قطعت منه من يد الصحيح لو قطعته ، لم أقطعها بحال . وإن قالوا : ليس فيها من التلف إلا ما فى يد الصحيح قطعتها ، ولم ألتفت إلى مشقة القطع على المستقاد منه ولا المستقاد له إذا كان يقدر على أن يؤتى بالقطع لا يزاد عليه .

قال [2]: ولو رضى الأشل أن يقطع لم ألتفت إلى رضاه ،وكان رضاه وسخطه فى ذلك سواء ، وهذا هكذا فى الأصابع والرجل وغيرهما مما يشل . وإذا قطع الأشل يد الصحيح فسأل الصحيح القود وأرش فضل ما بين اليدين ، قيل : إن شئت أقتص لك، وإذا اخترت القصاص فلا أرش ، وإن شئت فلك الأرش ولا قصاص. وإنما يكون له أرش وقصاص إذا كان القطع على[3] أطراف تَعَدّد،فقطع بعضها وبقى بعض،كأن يقطع[4] ثلاثة أصابع فوجد له أصبعين ولا يجد له ثالثة [5] ، فنقطع أصبعين ونجعل فى الثالثة الأرش . وإن كانت الثلاثة شلاء فسأل أن يقطع ، ويأخذ له فضل ما بينهما ، لم يكن ذلك له، وقطعت له ذلك [6] إن شاء ، أو آخذ له الأرش .

قال [7] : ولا يصلب المقتص منه فى القتل،ولا المقتول فى الزنا،ولا الردة بحال ، لا يصلب أحد أحداً إلا قاطع الطريق [8] الذى أخذ المال وقتل ، فإنه يقتل ثم يصلب ثلاثاً ، ثم ينزل ويصلى عليهم كلهم إلا المرتد ، فإنه لا يصلى على كافر [9] . وإذا وجب على رجل قصاص فى نفس اقتص[10] منه مريضاً ، وفى الحر الشديد ، وفى [11] البرد الشديد . وكذلك كل ما وجب عليه يأتى على نفسه . وإذا كان الذى يجب عليه جراحاً لا يأتى على النفس لم يؤخذ ذلك منه مريضاً،ولا فى حر شديد ولا فى برد [12] شديد ،

---

(١) « لو » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « ولا يؤخذ له ثالثة » ، وفى (ص) :« ولا يجد له ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) :« أحد إلا قاطع طريق » ، وفى (م) :« أحد إلا قاطع الطريق » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ ، م) :« الكافر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ ، م) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « فى » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٢) فى (ظ ، م) :« ولا برد » ، وفى (ب) :« وبرد » ، وما أثبتناه من (ص) .

وحبس حتى تذهب تلك الحال ،ثم يؤخذ (١) منه. ولا يؤخذ من الحبلى حتى تضع حملها فى حال . وإذا وجب عليه رجم ببينة أخذ فى الحر والبرد ، وأخذ وهو مريض ، وإن وجب عليه باعتراف لم يؤخذ حده (٢) مريضاً ولا فى حر ولا برد ؛ لأنه متى رجع قبل الرجم وبعده تركته .

[٥٢] زيادة الجناية

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا شج الرجلُ الرجلَ مُوضِحَة عمداً ، فتأَكَّلَت الموضحة حتى صارت مُنَقِّلَةً ، أو قطع أصبعه فَتَأَكَّلَت الكف حتى ذهبت(٣) الكف ، فسأل القود ، قيل: إن شئت أقدناك من الموضحة وأعطيناك ما بين المنقلة والموضحة من أرش ،فأما المنقلة فلا قود فيها بحال . وقيل : إن / شئت أقدناك من الأصبع ، وأعطيناك أربعة أخماس اليد ، ١١٢/ب ظ (٥) وإن شئت فلك أرش اليد ولا قود لك فى (٤) شىء ؛لأن الضارب لم يجن بقطع الكف، وإن كانت ذهبت بجنايته ، وإنما يقطع له أو يشق له ما شق وقطع ، وأرش هذا كله فى مال الجانى حالاً دون عاقلته ؛ لأنه كان بسبب جنايته .

وإذا أنكر الشاج وقاطع (٥) الأصبع والكف أن يكون تأكلها من جنايته، فالقول قوله(٦) حتى يأتى المجنى عليه بمن (٧) يشهد أن الشجة والكف لم تزل مريضة من جناية الجانى لم تبرأ حتى ذهبت ، فإذا جاء بها (٨) قبلت بينته ، وحكمت أن تأكلها من جنايته ما لم تبرأ الجناية . ولو أن البينة قالت : برأت الجراحة وانجلت (٩) ثم انتقضت فذهبت الكف ، أو زادت الشجة ، فقال الجانى : انتقضت أن المجنى عليه نكأها ، أو أن غيره أحدث عليها جناية (١٠) ، كان القول قول الجانى فى أن تسقط الزيادة ، إلا أنت تثبت البينة أنها

(١) فى (ظ) :« لم يؤخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « حده » : ساقطة من (ب ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص) :« ذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) :« وقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م) .
(٦) فى (ب) :« فالقول قول الجانى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ص) :« من » ، وفى (ظ) :« ثم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ظ، م) :« بهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ب) :« وأجلبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٠) فى (ص) :« أخذت عليها جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

انتقضت من غير أن ينكأها المجنى عليه ، أو يحدث عليها غيره جناية ؛ من قِبَلِ أن البينة قد [١] شهدت أن الجناية قد ذهبت . وإن قالوا : انتقضت وقد يكون منها ومن غيرها يحدث عليها [٢].

قال الربيع : قلت أنا وأبو يعقوب : وإذا قطعت البينة أنها انتقضت من جنايته الأولى كان على الجانى تأكلها حتى يأتى بالبينة [٣] أن ذلك الانتقاض من غير جنايته .

[٥٣] دواء الجرح

/ قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا جرح الرجل الرجل بشق لا يقطع طرفا انبغى للوالى [٤] أن يقيس الجرح نفسه ، وللمجروح أن يداويه بما يرى أنه ينفعه بإذن الله تعالى . فإذا داواه بما يزعم أهل العلم بالدواء الذى يداوى به أنه لا يأكل اللحم الحى فتأكل الجرح ، فالجارح ضامن لأرش تأكله ؛ لأنه بسبب [٥] جنايته . ولو قال الجارح : داواه بما يأكل اللحم الحى ، وأنكر المجروح ذلك ، كان القول قول المجروح ، وعلى الجارح البينة بما ادعاه[٦] . ولو داواه بما يأكل اللحم الحى [٧] لم يضمن الجانى إلا أرش الجرح الذى أصابه منه ، وجعلت الزيادة مما داواه . ٦٦٥/أ ص

[٥٤] جناية المجروح على نفسه

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قطع من لحمه شيئاً ، فإن كان قطع لحماً ميتاً فذلك دواء والجارح ضامن بعد لما زادت الجراح . وإن كان قطع ميتاً وحياً لم يضمن الجارح إلا [٨] الجرح نفسه .

وإذا قلت: الجارح ضامن للزيادة فى الجراح، فإن مات منها المجروح [٩] فعلى الجارح القود عمداً . إلا أن تشاء ورثته الدية فتكون فى ماله وعلى عاقلته الدية إن كانت خطأ.

وإذا قلت : ليس الجارح بضامن للزيادة ،فمات المجروح،جعلت على الجارح نصف

(١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٢) هكذا من غير جواب فى المطبوع والمخطوط .
(٣) فى (ظ) : « حتى تأتى البينة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (م) : « للولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٥) فى (ص) : « لأنه السبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) فى (م) : « مما ادعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٧) « الحى » : ساقطة من (ب ، ص» ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

ديته ولم أجعل له[١] في النفس قوداً . وإن كانت عمداً وجعلته بشيئاً من جناية الجاني، وجناية المجني على نفسه، أبطلت جنايته على نفسه ، وضمنت الجاني جنايته عليه . وهكذا [٢] لو كان في طرف ،فإن كان الكف فتآكلت فسقطت أصابعها ، أو الكف كلها ، فالجاني ضامن لزيادتها في ماله إن كانت عمداً . وإن قطع المجني عليه الكف أو الأصابع لم يضمن الجاني مما [٣] قطع المجني عليه شيئاً ، إلا أن تقوم البينة بأن المقطوع كان ميتاً ، فيضمن أرشها ، فإن لم تثبت البينة أنه كان ميتاً أو قالت [٤] : كان حياً، / وكان خيراً له أن يقطع فقطعه ، لم يضمنه الجاني . وكذلك لو أصاب المجني عليه منه أكلة ، وكان خيراً له أن يقطع الكف لئلا تمشى الأكلة في جسده ، فقطعها والأطراف حية، لم يضمن الجاني شيئاً من قطع المجني عليه ؛ فإن مات جعلت على الجاني نصف ديته ؛ لأن ظاهره أنه مات من جناية الجاني ، وجناية المجني عليه على نفسه . ١١٣/أ ظ (٥)

وإذا داوى المجني عليه [٥] جراحه بسم فمات ،فعلى الجاني نصف أرش المجني عليه؛ لأنه مات من السم والجناية .فإن كان السم يُوحِي [٦] مكانه كما يُوحِي الذبح ، فالسم قاتل ، وعلى الجاني أرش الجرح فقط [٧] .وإن كان السم[٨] مما يقتل ولا يقتل ، فالجناية من السم والجراح ، وعليه نصف الدية .وإن كان [٩] داوى جرحه بشيء لا يعرف ، فالقول قول المجني عليه أنه شيء لا يضر مع يمينه ، وقول ورثته بعده ، والجاني ضامن لما حدث في الجناية .

ولو أن رجلاً جرح رجلاً جرحاً [١٠] ، فخاط المجروح عليه[١١] الجرح[١٢] ليلتئم ، فإن / كانت الخياطة في جلد حي فالجارح ضامن للجرح ، وإن مات المجروح [١٣] بعد الخياطة [١٤] فعلى الجارح نصف الدية.وأجعل الجناية من جرح الجاني وخياطة المجروح؛ ٣١٣/أ م

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) في (ظ) :« وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) في (ص) :« بما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٤) في (ص ، م) :« قال » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٦) يوحى : يسرع .
(٧) في (ظ) :« قط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « جرحا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(١١) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٤) في (ص) :« الخياط » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

لأن الخياطة ثقب فى جلد حى، وإن كانت الخياطة فى جلد ميت فالدية كلها على الجارح، ولا يعلم موت الجلد ولا اللحم [١] إلا بإقرار الجانى، أو بينة تقوم للمجنى عليه من أهل العلم؛ لأن الظاهر أن ذلك حى حتى يعلم موته. ولو لم يزد المجروح على أن ربط الجرح رباطاً بلا خياطة، ولأحَم بينه بدمه أو بدواء لا يأكل اللحم الحى وليس بسم، فمات المجنى عليه، كان الجانى ضامناً لجميع النفس؛ لأن المجنى عليه لم يحدث فيها جناية، إنما أحدث فيها منفعة وغير ضرر.

قال [٢]: ولو أن المجنى عليه كوى الجرح فإن [٣] كان كيه إياه تكميداً بصوف، أو ما أشبهه مما يقول أهل العلم أن هذا ينفع ولا يضر من بلغ هذا أو أكثر منه، ضمن الجارح الجناية، وما زاد فيها. وإن كان بلغ كيها أن أحرق معها صحيحاً، أو قيل: قد [٤] كواها كيًّا ينفع مرة ويضر أخرى، أو يدخل تدخله بحال، فهو جَانٍ على نفسه كما [٥] وصفت فى الباب قبله، يسقط نصف النفس بجنايته على نفسه [٦]، ويلزم الجانى نصفها إن صارت الجناية نفساً.

[٥٥] من يلى القصاص

قال الشافعى / رضي الله عنه: وإذا قطع الرجل [٧] أو جرح فسأل أن يخلى بينه وبين أن يقتص لنفسه، لم يخل وذلك، وكذلك لا يخلى وذلك [٨] ولى له ولا عدو للمقتص منه، ولا يقتص إلا عالم بالقصاص عدل فيه، ويكفى فيه الواحد؛ لأنه لا يقتص اثنان [٩]، ويأمر الواحد من يعينه، ولا يستعين بِظَنِين [١٠] على المقتص منه بحال. وعلى السلطان أن يرزق من يأخذ القصاص، ويقيم الحدود فى السرقة وغيرها، من سهم النبى ﷺ من الخمس، كما يرزق الحكام، ولا يكلف ذلك الناس. فإن لم يفعل الحاكم فأجر ٦٦٥ / ب ص

(١) فى (ص): «واللحم»، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).
(٢) فى (ب): «قال الشافعى»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٣) «فإن»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ، م).
(٤) «قد»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م).
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ).
(٧) فى (م): «رجل»، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
(٨) «وذلك»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).
(٩) فى (ب): «الاثنان»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(١٠) الظَّنِينُ: المتهم. (القاموس).

المقتص[١] علـى المقتص مـنه ؛ لأن عليـه أن يعطـى كل حق وجب عـليه ، ولا يكـمل إعطاؤه / إيـاه إلا بأن يسقـط المؤنة عن آخـذه ، كما يكـون عليه أن يـعطى أجر الـكيال للحنطة والوزان للدنانير ؛ وهكذا كل قصاص دون النفس يليه غير المقتص له ووليه . ١١٣ / ب ظ (٥)

وإذا قتل رجل رجلاً ، فسـأل أولياؤه : أن يُمكَّن من القاتل يضرب عـنقه ، أمكن منه . وينبغى للإمام أن يتحفظ فيأمر من ينظر [٢] إلى سيفه ، فإن كان صارماً وإلا أمره أن يأخذ سيفاً صارماً ؛ لئلا يعذبه ، ثم يدعه وضـربه ، فإن ضربه ضربة فقتله فقد أتى على القود ، وإن ضربه على كتفيه أو فى رأسه منـعه العودة ، وأحلفه ما عمد ذلك . فإن لم يحلف عـلى ذلك عاقبه ، وإن حـلف تركه ولا أرش فيهـا ، وأمر هو بضرب عنـقه بأمر الولى [٣] ، وجبر الولى على ذلك إلا أن يعفو . وإن كـان القاتل ضرب المقتول ضربات فى عنقه تركه يضربه حتى يبلغ عدد الضربات ، فإن مات وإلا يأمر غيره بقتله .

وإذا أمر الإمام الرجل غير الـظَّنِين على المستقاد منه أن يقتله ، فـضربه ضربات فلم يقتلـه ، أعاد الضرب حتى يأتى عـلى نفسه . وينبـغى أن يأمر بسيف أصرم مـن سيفه ، ويأمر رجلاً أضرب منه ليُوحِيه[٤] ، فإن كان القـاتل قطع يدى المقتـول ، أو رجليه ، أو شَجَّه، أو أجافه ثم قتله ، أو نال منه ما يشبه ذلـك ، فسأل الولى أن يصنع ذلك به ولينا من يحسن تـلك الجراح كلها كما نـولى الجارح دون النفس ، فإن مات وإلا ولـينا الولى ضرب [٥] عنقـه ، لا يُوَلَّى الولى[٦] إلا قتـلة وَحِيَّةً [٧]؛ من ضرب عنـق أو ذبح إن كان القاتل ذبحه أو خنقه ، أو ما أشبهه من الميـتات الوَحِيَّة ، فإذا بلغ من خنقه بقدر ما مات الأول ولـم يمت ، منعناه الخنق ، وأمرناه بضرب عنقه .

ولو كان القاتـل ضرب وسط المقتول ضربة فأبـانه ، خلينا بين وليـه وبين أن يضربه حيث ضربه ، فإن أبانه وإلا أمرناه أن يضرب عنقـه ، ولو كان لم يبنه إلا بضربات خلينا بينه وبـين عدد ضربات ، فإن لم يـبنه قتلناه بـأيسر القتلتـين ضربة تبين ما بـقى منه ، أو ضربة [٨] عنق .

---

(١) فى (ص) : « المقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أن يحفظ فيأمر من ينظر » ، وفى (م): « أن يتحفظ فيأمر أن ينظر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ظ) : « الوالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) يوحيه : يسرع فى قتله .
(٥) فى (ص ، م) : « يضرب » ، وفى (ظ) : « فضرب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « لا يولى الولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) وَحِيَّة : سريعة .
(٨) فى (ظ) : « ضرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٥٦] خطأ المقتص

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا أمر المقتص أن يقتص ، فوضع الحديدة فى موضع القصاص ثم جرها جرّاً [١] ، فزاد على قدر القصاص ، سئل أهل العلم ، فإن قالوا : قد يخطأ بمثل هذا ، سئل ، فإن قال:أخطأت ،أحلف ، ولا قصاص عليه ، وعقل ذلك عنه عاقلته . وإن قالوا : لا يخطأ بمثل هذا فللمستقاد منه القصاص بقدر الزيادة ، إلا أن يشاء منه الأرش فيأخذه [٢] من ماله. وكذلك إن قالوا: قد يخطأ بمثله ، وقيل للمقتص: احلف لقد أخطأت به ، فإن أقر أقص [٣] منه ، أو أخذ من ماله الأرش ، وإن لم يقر ونكل قيل للمجنى عليه : احلف لقد عمد ، فإن حلف فله القود ، وإن نكل فلا شيء له حتى يحلف فيستقيد ،أو يأخذ المال. وهكذا إذا وضع الحديدة فى موضع غير موضع[٤] القود ، لا يختلف فيه الجواب فيما أمكن أن يكون خطأ وما لم يمكن ، وإذا وضع الحديدة فى غير موضعها أعدته حتى يضعها فى موضعها ، حتى يستقيد / للمجنى عليه الأول ، ولا يتخذ إلا أميناً / بجناية [٥] لخطئه وعمده ، فإذا كان القصاص على يمين فأخطأ المقتص فقطع يساراً ، أو كان [٦] على أصبع فأخطأ فقطع غيرها ، فإن كان يخطأ بمثل هذا درئ عنه الحد ، وكان العقل على عاقلته . ٦٦٦/أ ص ١١٤/أ ظ (٥)

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن ذلك عليه فى ماله ، ولا تحمله العاقلة ؛ لأنه عمد أن يقطع يده ، ولكنا درأنا عنه القود لظنه أنها اليد التى وجب [٧] فيها القصاص ، فأما قطعه إياها فعمد .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا [٨] كان لا يخطأ به اقتص[٩] منه ،وإذا برأت جراحته [١٠]

---

(١) فى (ظ) :« ثم حزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م).
(٢) فى (ظ) :« فيأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ) :« اقتص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « غير موضع » : سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) « بجناية » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ ، م) :« وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ، م) :« أقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) :« جراحه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

التى أخطأ بها المقتص اقتص الأول ، ولو قال المقتص للمقتص منه : أخرج يمينك فأخرج يساره فقطعها (١) ، وأقر أنه عمد إخراج يساره ، وقد علم أن القصاص على يمينه ، وأن المقتص / أمره بإخراج يمينه فلا عقل،ولا قود على المقتص ، وإذا برأ اقتص منه لليمنى. ٣١٠/ب م
وإن قال :أخرجتها له ولم أعلم أنه قال : أخرج يمينك ، ولا أن القصاص على اليمنى . أو رأيت أنى إذا أخرجتها فاقتص منها (٢) سقط القصاص عنى،أحلف على ذلك، ولزمت دية يده المقتص،ولا قود ولا عقوبة عليه.وإنما يسقط العقل والقود إذا أقر المقتص منه أنه دلسها وهو يعلم أن (٣) القود على غيرها .

ولو كان المقتص منه فى هذه الأحوال كلها (٤) مغلوباً على عقله ، فأخطأ المقتص ، فإن كان مما يخطأ بمثله فعلى عاقلتـه ، وإن كان مما لا يخطأ بمثله فعليه القود ، إلا (٥) إذا أفاق الذى نال ذلك منه . وسواء إذا كان المقتص منه مغلوباً على عقله أذن له ، أو دلس له أو لم يدلس ؛ لأنه لا (٦) أمر له فى نفسه .

وإذا أمر أبو الصبى أو سيد المملوك الختّان يختـنهما ففعل ، فماتا ، فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة على الختان . وإن ختنهما بغير أمر أبى الصبى أو أمر الحاكم ، ولا سيد المملوك ، وماتا فعليه الكفارة ، وعلى عاقـلته دية الصبى ، وقيمة العبد . ولو كان حين أمره أن يختنهما أخطأ ، فقطع طرف الحشفة ، وذلك مما يخطئ مثله بمثله ، فلا قصاص، وعليه من دية الصبـى ، وقيمة العبد بحساب ما بقى ، ويضمن ذلـك العاقلة . ولو قطع الذكر مـن أصله ، وذلك لا يخطأ بمثله (٧) ، حبس حتى يبلغ الصبى ، فيكون له القود، أو أخذ الدية . أو يموت فيكون لوارثه القصاص ، أو الدية تامة . ولو كانت بواحد منهما أكلة فى طرف مـن أطرافه ، فأمره أبوه الصبى وسيـد العبد بقطع الطرف ، وليـس مثلها يتلف (٨) فتلف ، فلا عقل، ولاقود ، ولا كفارة . وإن أمره بقطع رأس الصبى فقطعه، أو وسط الصبى فـقطعه ، أو بقطع حلقـومه فقطعه ، عوقب الأب عـلى ذلك ، وعلى

(١) فى (ب) :« أخرج يسارك فقطعها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) :« منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) « كلها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٥) « إلا » : ساقطة من (ص ، ظ، م) . وأثبتناها من (ب) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) :« به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) :« وليس ملتقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

القاطع القود إذا مات منه الصبى . وإذا أمره بذلك فى مملوكه ففعله ، فمات المملوك ، فعلى القاطع عتق رقبة ، ولا قود عليه .

قال الربيع : ليس على قاطع مملوك قيمة ؛ لأن سيده الذى أمره ، وإذا أمره بذلك فى دابة له ففعله فلا قيمة عليه ، لأنه أتلفها بأمر مالكها .

قال [1] الربيع : والعبد عندى فى هذا مثل الدابة هو مال [2] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو جاء رجل بصبى ليس بابنه ولا مملوكه ، وليس له بولى ، إلى ختّان أو طبيب ، فقال : اختن هذا ، أو بُطَّ هذا الجرح له ، أو اقطع هذا الطرف له من قرحة به [3] فتلف ، كان على [4] عاقلة الطبيب والختان ديته ، وعليه رقبة،/ ولا ترجع عاقلته [5] على الآمر بشىء ، وهو [6] كمن أمر رجلاً بقتل . ١١٤/ب ظ (٥)

قال [7] : وكل قصاص وجب لصبى أو مغلوب على عقله فليس لأبى واحد منهما ولا وليه ـ من كان ـ أخذ القصاص ولا عفوه ،ويحبس الجانى حتى يبلغ الصبى ،أو يفيق المعتوه فيقتصا، أو يدعا ، أو يموتا ، / فتقوم ورثتهما مقامهما . ٦٦٦/ب ص

قال الربيع : قال أبو يعقوب : ولو أمر رجل رجلاً أن يفعل برجل حر [8] بالغ مغلوب على عقله فِعْلاً الأغلبُ منه أنه لا يتلف به ففعله ، فتلف ، ضمنت عاقلة الفاعل ذلك [9] دون الآمر ، ولا يرجع عليه بشىء ؛ لأنه كان له أن يمتنع منه .

قال الربيع : وأنا أقوله [10] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان قال له: هذا ابنى أو غلامى فافعل به كذا وكذا [11]، ففعل به ، فتلف ، ضمنت عاقلة الفاعل دية الحر وقيمة العبد ، وعليه كفارة فى ماله .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) :« فتلف فعلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٥) فى (ص) :« يرجع على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٦) « وهو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ،م) .
(٨) « حر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٩) «ذلك » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « قال الربيع : وأنا أقوله » : سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) « وكذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

قال الربيع : قال أبو يعقوب: وإن كان ابنه أو غلامه ، فليس له عليه في غلامه[١] شيء إلا الكفارة إذا فعل به ما لا يجوز للسيد فعله به . وأما ابنه / فإن كان صغيراً أو كبيراً معتوهاً ففعل به بأمر أبيه ما فيه منفعة لهما فلا شيء عليه ، وإن كان فعل بهما ما ليس فيه منفعة فعليه الكفارة ، وعلى عاقلته الدية . وإن كان الابن كبيراً [٢] يعقل الامتناع فلا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ، إلا أن يفعل به ما لا يجوز للابن أن يفعله بنفسه ، فتكون عليه الكفارة . ٢/ب ح

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن [٣] جاءه بدابة فقال له : شق ودجها [٤] ، أو شق بطنها ، أو عالجها ، ففعل فتلفت [٥] ، ضمن قيمتها إن لم تكن للآمر ، ولا يضمن إن كانت للآمر شيئاً .

قال [٦] : وإذا أمر الحاكم ولي الدم أن يقتص من رجل في قتل ، فقطع يده أو يديه ورجليه وفقأ عينه وجرحه ثم قتله ، أو لم يقتله ، عاقبه الحاكم ، ولا عقل ، ولا قود ، ولا كفارة ؛ لأن النفس كلها كانت مباحة له ، ولا ينبغي للإمام أن يمكنه من القصاص إلا وبحضرته عدلان أو أكثر ، يمنعانه من أن يتعدى في القصاص ، وإذا أمكنه [٧] أن يقتص فيما دون النفس فقد أخطأ الحاكم ، وإن اقتص فقد مضى القصاص ولا شيء على المقتص ، وإن أمكنه [٨] أن يقتص من يُسْرى يديه فقطع يمناها ، أو أمكنه [٩] من أن يشجه في رأسه مُوضِحَة فشجه مُنَقِّلَة ، أو شجه في غير الموضع الذي شجه فيه ، فادعى الخطأ ، فما كان من ذلك مما يخطأ بمثله أحلف عليه ، وغرم أرشه ، وإن مات منه ضمن ديته ، وإن برأ منه غرم أرش ما نال منه ، وكان له [١٠] عليه القصاص فيما نال من المجني عليه ، ولم يبطل قصاص المجني عليه / بأن يتعدى [١١] في الاقتصاص على الجاني ، وإن كان ذلك لا يخطأ بمثله . أو أقر فيما يخطأ بمثله أنه عمد فيها ما ليس له اقتص منه مما فيه ٣١١/أ م

---

(١) « في غلامه » : سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ب) : « الابن الأكبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣) في (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) في (ظ ، م) : « فقال : ودجها » ، وفي (ص) : « فقال : شق ودجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) في (ص ، ظ ، م) : « فتلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) في (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧ ـ ٩) في (ص) : « مكنه » وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(١١) في (ظ) : « تعدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

٣/أ ح القصاص ، إلا أن/ يشاء الذى نال ذلك [١] منه أن يأخذ منه العقل .

وإذا عدا الرجل على الرجل فقتله ، ثم أقام عليه البينة أنه قتل [٢] ابنه ، وهو ولى ابنه لا وارث له غيره ، أو قطع يده اليمنى فأقام عليه البينة أنه [٣] قطع يده اليمنى ، فلا عقل ، ولا قود عليه ، ويعزر بأخذه [٤] حقه لنفسه .

[٥٧] ما يكون به القصاص

١١٥/أ ظ (٥) / قال الشافعي رضي الله عنه :وما قلت : إنى أقتص به من القاتل إذا صنعه بالمقتول فلولاة المقتول أن يفعلوا بالقاتل مثله ،وذلك مثل [٥] أن يشدخ رأسه بصخرة فيخلى بين ولى[٦] المقتول وبين صخرة مثلها ،ويُصَبَّر له القاتل حتى يضربه بها عدد ما ضربه القاتل إن كانت ضربة فلا يزيد عليها،وإن كانت اثنتين فاثنتين،وكذلك إن كان أكثر،فإذا بلغ ولى المقتول عدد الضرب الذى ناله القاتل من المقتول فلم يمت خلى بينه وبين أن يضرب عنقه بالسيف،ولم يترك ،وضربه بمثل ما ضربه به[٧] إن لم يكن له سيف،وذلك أن القصاص بغير السيف إنما يكون بمثل العدد ، فإذا جاوز العدد [٨] كان تعدياً من جهة أنه لـيس من سنة القتل،وإنما أمكنته [٩] من قتله بالسيف لأنه كانت له إفاتة نفسه مع ما ناله به من ضرب،فإذا لم تفت [١٠] نفسه بعدد الضرب أَفْتُهَا [١١] بالسيف الذى هو أَوْحَى [١٢] القتل.

وهكذا إذا كان قتله بخشبة ثقيلـة ، أو ضربة شديدة على رأسه ، وما أشبه هذا من الدامغ أو الشـادخ ، أمكنت منه ولى الـقتيل . فإن كان الـضرب بعصا خفيـفة أو سياط

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ظ) :« بأخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٥) « مثل » : ساقطة من (ظ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٦) فى (ظ) :« فأخلى ولى »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) « به » : ساقطة من (ظ ، م، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) « فإذا جاوز العدد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٩) فى (ص ، ح) :« وإذا أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(١٠) فى (ص ، ظ) :« تف » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .

(١١) فى (ص ، ظ، م) :« أو فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(١٢) فى (ب ، ص) : « أوجى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

وأوحى: أسرع ، من وَحَى بمعنى أسرع . (القاموس) .

رددها حتى تأتي (١) على نفسه لم أمكن منه / ولى القتيل ؛ لأن الضربة بالخفيف تكون أشد من الضربة بالثقيل (٢) ، وليس هذه ميتة وَحِيَّة فى الظاهر ، وقلت لولى القتيل : إن شئت أن تأمر من يرفق به فيقال له : تَحَرَّ مثل ضربه حتى تعلم أن قد جئت بمثل ضربه أو أخف حتى تبلغ العدد ، فإن مات وإلا خليت وضرب عنقه بالسيف ، وإذا (٣) كان ربطه ثم ألقاه فى نار أحميت له نار كتلك النار لا أكثر منها ، وخلى ولى القتيل بين ربطه (٤) بذلك الرباط وإلقائه فى النار قدر المدة التى مات فيها الملقى ، فإن مات وإلا أخرج منها وخلى ولى القتيل فضرب عنقه (٥) . ٦٦٧/أ ص

وهكذا إذا ربطه وألقاه فى ماء فغرقه ، أو ربط برجله رحا فغرقه ، خلى بين ولى القتيل وبينه ، فألقاه فى ماء قدر ذلك الوقت ، فإن مات وإلا أخرج فضربت عنقه . وإن ألقاه فى مهواة (٦) خلى بينه وبين ولى القتيل فألقاه فى المهواة بعينها، أو فى مثلها فى البعد ومثل (٧) شدة الأرض ، لا فى أرض (٨) أشد منها ، فإن مات وإلا ضربت عنقه .

قال (٩): فإن كان (١٠) خنقه بحبل حتى قتله (١١) خلى بين ولى القتيل وخنقه بمثل ذلك الحبل حتى (١٢) يقتله ، إذا كان ما صنع به من القتل (١٣) المُوحِي خليت بين ولى القتيل وبينه. وإذا كان مما يتطاول به التلف لم أخل بينه وبينه ، وقتله بأَوْحَى الميتة عليه . وإذا كان قطع يديه ورجليه من المفصل ، أو جرحه جائفة ، أو موضحة ، أو غير ذلك من الجراح ، لم يقتص منه ولى القتيل ؛ لأن هذا مما لا يكون تلفاً وَحِيًا ، وخلى بين من يقطع الأيدى والأرجل إن أراد ذلك ولى القتيل / فقطع يديه ورجليه ، ومن يقتص من الجراح فاقتص منه فى الجراح ؛ فإن مات مكانه وإلا خلى بين ولى القتيل (١٤) وضرب ٤/أ ح

(١) فى (ظ ، ح) : « أتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « بالثقيل » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص، ح ، ظ، م) .
(٤) فى (ظ، م) : « رباطه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أخرج منها فضربت عنقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « مهوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) « مثل » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « أرش» ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١٠) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٣) فى (ظ) : « القتلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م، ح) .
(١٤) فى (ظ، ح) : « خلى ولى المقتول » ، وفى (م) : « خلى ولى القتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عنقه ، وإن كان القاتل ضرب وسط المقتول بسيف ضربة فأبانه باثنين ، خلى بين ولى المقتول[١] وبين أن يضربه ضربة بسيف، فإن كان القاتل بدأها من قبل البطن خلى [٢] ولى المقتول فبدأها من قبل البطن ، فإن أبانه وإلا أمر بضرب عنقه .

قال : وما [٣] خلى بين ولى المقتول وبينه من هذا الضرب فضرب فى موضع غيره منع الضرب / فيما يستقبل ، وأمر غيره ممن يؤمن عليه به ، وسواء كان ذلك فى ضرب ١١٥/ب ظ(٥) عنقه أو وسطه أو غيره ؛ كأن [٤] أمر بأن يضرب عنقه فضرب كتفيه ، أو ضرب رأسه فوق عنقه ليطول الموت عليه ، فإذا قطع الرجل يدى الرجل ورجليه ، وجنى عليه جناية[٥] فمات من تلك الجنايات ، أو بعضها ، فلأوليائه الخيار بين القصاص أو الدية ، فإن اختاروا الدية وسألوا أن يعطوا أرش الجراحات كلها والنفس ، أو أرش الجراحات دون النفس[٦] لم يكن ذلك لهم،وكانت لهم دية واحدة تكون الجراحات ساقطة بالنفس، إذا كانت النفس من الجراحات أو بعضها .

وهكذا لو جنى عليه رجلان أو ثلاثة ، فلم تلتئم الجراحة حتى مات ، فاختاروا الدية كانت لهم دية واحدة،ولو برأ فى المسألتين معاً ، أو كان غير ضَمِنٍ [٧] من الجراح ، ثم مات قبل تلتئم الجراح أو بعد التئامها ، فسأل ورثته القصاص من الجراح أو أرشها كلها أخذ الجانى بالقصاص أو أرشها كلها ، وإن كانت ديات [٨] كثيرة ؛ / لأنها لم تضر نفساً ٣١١/ب م وإنما هى جراح .

ولو اختلف الجانى وورثة المجنى عليه ، فقال الجانى : مات منها ، وقال ورثة المجنى / عليه [٩] : لم يمت منها ، كان القول قول ورثة المجنى عليه مع أيمانهم ، وعلى ٤/ب ح الجانى البينة بأنه لم يزل منها ضمناً حتى مات ، أو ما أشبه ذلك مما يثبت موته منها . ولو قطع رجل يده ، وآخر رجله ، وجرحه آخر ، ثم مات ، فقال ورثته : برأ من جراح أحدهم ، ومات من جراح الآخر . فإن صَدَّقهم الجانون فالقول ما قالوا ، وعلى الذى

---

(١) فى (ظ) : « القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ،ب ، م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) وكذا فى (م) لكن إلى كلمة « البطن » ، وفى (ب) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « جنايات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) « أو أرش الجراحات دون النفس » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) ضَمِن : مرض مرضًا مزمنًا ، والمراد هنا : مريض من هذه الجراح .

(٨) فى (م) : « كانت عليه ديات » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ظ ، ح) .

(٩) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

مات من جراحه القصاص فى النفس أو الأرش ، وعلى الذى برأت جراحته القصاص من الجراح أو دية الجراح ، وإن صدقهم الذى قال : إن جراحه برأت وكذبهم الذى قال : إن جراحه لم تبرأ . فقال : بل مات من جراح الذى زعمت أن جراحه برأت وبرأت جراحى ، فالقول قوله مع يمينه ،ولا يلزمه القتل أبداً ، ولا النفس حتى يشهد الشهود[1] أن المجروح لم يزل مريضاً من جراح الجارح حتى مات ، / ولو قال : مات من جراحنا معاً فمن قتل اثنين بواحد جعل على الذى أقر القتل ، فإن أرادوا أن يأخذوا منه الدية لم يجعل عليه إلا نصفها ؛ لأنه يقول: إنه [2] مات من جراحنا معاً . ٦٦٧/ب ص

[٥٨] العِلَل فى القود

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كسر الرجل سن الرجل من نصفها ، سألت أهل العلم ، فإن قالوا : نقدر على كسرها من نصفها بلا إتلاف لبقيتها [3] ولا صدع ، أقدته . وإن قالوا : لا نقدر على ذلك ، لم نقده لتفتتها [4] .

وإذا قلع رجل ظفر رجل فسأل القود ، قيل لأهل العلم : هل تقدرون على قلع ظفره بلا تلف على غيره ؟ فإن قالوا :نعم ،أقيد .وإن قالوا : لا، ففى الظُّفْر حكومة.

٥/أ ح / وإذا قطع الرجل[5] أنملة رجل ولا ظفر للمقطوعة أُنملَته ، فسأل القصاص لم يكن

١١٦/أ ظ (٥) له، وكذلك إن كان ظفرها / مقطوعاً قطعاً لا يثبت قليلاً ولا كثيراً [6] لنقصها عن أنملة المقتص منه . وما كان فى سن أو ظفر من عوار لا يفسد الظفر وإن كان يعيبه ، وكان لا يفسد السن بقطع ولا سواد ينقص المنفعة ، أو كان أثر قرحة خفيفاً كان له القصاص . وإن كان رجل مقطوع أنملة ، فقطع رجل أنملته الوسطى والقاطع وافر [7] تلك الأصبع ، فسأل المقطوعة أنملته الوسطى القصاص لم يكن له ، ولا يجوز أن يقطع له الأنملة التى من طرف بوسطى ولا الوسطى فتقطع بأنملته التى قطع [8] من طرف ولم يقطعها .

---

(١) فى (ظ) : « شهود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « إنه » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لنفسها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « لبقيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ب،ح): « لا يثبت لا قليلاً ولا كثيراً »،وفى (ظ) : « لا يثبت قليلاً أو كبيراً »،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « أوفر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) « قطع » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

قال (١) : ولو قطع أنملة خنصر من (٢) طرف من رجل ، وأنملة خنصر الوسطى من آخر (٣) من أصبع واحدة ، فإن جاءا معاً اقتص منه لأنملة الطرف ، ثم اقتص منه أنملة الخنصر الوسطى ؛ وإن جاء صاحب الوسطى قبل صاحب الطرف قيل : لا قصاص لك، وقضى له بالدية . وإن جاء صاحب الطرف فقطع له الطرف ، فسأل المقضى له بالدية ردها إن كان أخذها ، أو إبطالها إن كان لم يأخذها ،ويقطع (٤) له أنملة الوسطى قصاصاً، لم يُجَبْ إلى ذلك ؛ لأنه قد أبطل القصاص وجعل أرشاً . وكذلك لو قطع وسط أنملة رَجُلٍ الوسطى فقضى له بالأرش ،ثم انقطع طرف أنملته،فسأل القصاص لم يقص له به ، ولو لم يأت صاحب الوسطى حتى انقطع طرف أنملته ، أو قطع بقصاص ، كان له القصاص . وإذا قطع / الرجل يد الرجل ، والمقطوعة يده : نِضْو الخَلْق ، ضعيف الأصابع ، قصيرها / أو قبيحها ، أو معيب بعضها عيباً ليس بشلل ، والقاطع تام اليد ، والأصابع حسنها ، قطعت بها . وكذلك لو كان المقطوع هو التام اليد ، والقاطع اليد هو الناقصها (٥) ، كانت له ، لا فضل بينهما فى القصاص . ١/٣١٥ م ٥/ ب ح

قال (٦) : وإذا قطع الرجل يد الرجل وفيها أصبع شلاء أو مقطوعة أنملة ، والقاطع تام الأصابع (٧) ، لم يقد منه للمقطوع لنقص يده عن يده : ولو قال : اقطعوا لى من أصابعه بقدر أصابعى وأبطل حقى فى الكف ، قطع له ذلك ؛ لأنه أهون من قطع الكف كلها . وإذا كانت فى الرجل الحياة ، وإن كان أعمى أصم ، فقتله صحيح قتل به ، ليس فى النفس نقص حكم عن النفس،وفيما سوى النفس نقص عن مثله من يد ، أو رجل ، إذا كان النقص عَدَمًا أو شَلَلاً (٨) أو فى موضع شَجَّة وغيرها. فلو أن رجلاً شج رجلاً فى قرنه والشاج أسلخ(٩) القرن ، فللمشجوج الخيار (١٠) فى القصاص،أو أخذ الأرش . ولو كان المشجوج أسلخ القرن لم يكن للمشجوج القصاص؛لأنه أنقص الشعر عن الشاج .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب، ص، م، ح) .
(٣) فى (ظ) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « وقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) : « والقاطع هو الناقصها » ،وفى (م): « والقاطع اليد الناقصها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م، ح) .
(٧) فى (ص ،م ، ح) : « الأصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « أو شلاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٩) الأَسْلَخ : الأصلع ، والقرن : الجانب الأعلى من الرأس .
(١٠) فى (ظ) : « فالمشجوج بالخيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

ولو كان خفيف الشعر ، أو فيه قرع قليل يكتسى بالشعر إن طال شىء كان له القصاص .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : لا تقطع أصبع صحيحة بشلاء ولا ناقصة أنملة ، وله حكومة فى الشلاء ، وأرش المقطوعة الأنملة . قال الربيع : وهو قولى [1] .

[٥٩] ذهاب البَصَر

١١٦/ب ظ (٥) / قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى الرجل على عين الرجل ففقأها ، فالجناية عليه .

٦/أ ح وإن سأل / أن يمتحن فيعلم أنه لا يبصر بها فليس فى هذا مسألة [2] ،وفى هذه [3] القود

٦٦٨/أ ص إن كان عمداً ، إلا أن يشاء المجنى عليه العقل ، فإذا شاء العقل ففيها خمسون من الإبل حَالَّةً فى مال الجانى دون عاقلته . / وإن كانت الجناية خطأ ففيها خمسون من الإبل على عاقلته ، ثلثا الخمسين فى مضى سنة وثلث الخمسين فى مضى السنة الثانية . فإن جرحت عين رجل ، أو ضربت ، وابيضت ، فقال المجنى عليه : قد ذهب بصرها ،سئل أهل العلم بها،فإن قالوا : قد نحيط بذهاب البصر علماً ،لم يقبل منهم على ذهاب البصر، إذا كانت الجناية عمداً ، ففيها القود ، إلا شاهدان حران مسلمان عدلان . وقيل : إن كانت خطأ لا قود فيها شاهد وامرأتان،وشاهد ويمين المجنى عليه ويسأل من يقبل من أهل العلم بالبصر ، فإن قالوا إذا ذهب البصر لم يعد ، وقالوا : نحن نعلم ذهابه ومكانه ، قضى للمجنى عليه بالقصاص فى العمد ، إلا أن يشاء الأرش ، أو الأرش [4] فى الخطأ .

قال : وإذا [5] اختلف أهل البصر فقالوا : ما يكون علمنا بذهاب البصر علماً حتى يأتى على المجنى عليه مدة ثم ننظر إلى بصره ، فإن كان بعد انقضاء المدة على ما نراه فقد ذهب بصره لم يقض له حتى تأتى تلك المدة ، ما لم يحدث عليه حادث . وكذلك إن قال هذا عدول [6] من أهل البصر وخالفهم غيرهم ، لم أقض له حتى تأتى تلك [7] المدة التى يجمعون على أنها إذا كانت ولم يبصر فقد ذهب البصر ، وإن لم يختلف أهل البصر

---

(١) « قال الربيع : وهو قولى » : سقط من (ب ، ص، م، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب، ح) :« مثلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) فى (م ، ح) :« هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) فى (ظ) :« وبالأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ب) :« قال الشافعى : وإذا » ، وفى (ظ) :« قال : وإن » ، وما أثبتناه من (ص،م ، ح) .
(٦) فى (ب) :« هكذا عدد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « تلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

٦/ب ح في أنها لا تعود (١) ليبصر بها أحلفت (٢) المجنى عليه مع شاهده في الخطأ ، / وقضيت بذهاب بصره .

فإذا شهد من أقبل شهادته أن بصره قد ذهب ، وأخرته إلى المدة التي وصفوا أنه إذا بلغها قال أهل البصر الذين يجتمعون : لا يعود بصره ، فمات قبلها ، أو أصاب عينه شيء بَخِقَها (٣) ، فذهابها من الجاني الأول حتى يستيقن أن ذهاب بصرها من وجع أو جناية وليس على الجاني الآخر إلا حكومة ، وكان على الجاني الأول القود إن كان عمداً، والعقل إن كانت الجناية خطأ .

وإن قال الجاني الأول : أحلفوا لي المجنى عليه ما عاد بصره منذ جنيت عليه إلى أن جنى هذا عليه فعلناه (٤) ، وكذلك إن قال (٥) :أحلفوا ورثته ، أحلفناهم على علمهم . وكذلك إن قال : لم يكن بصره ذهب ، أحلف لهم لقد ذهب بصره (٦) ، ولو لم يحلف المجنى عليه وأقر أن قد أبصر ، أو جاء قوم فقالوا : قد ذكر أن بصره عاد عليه ، أو رأيناه يبصر بعينه ، أبطلنا جناية الأول ، وجعلنا الجناية على الآخر . وإن لم نجد من يعلم ذلك ولم يقله إلا بعد جناية الآخر ، بطلت جناية الأول عليه بإقراره ولم يصدق على الآخر ؛ لأنه جنى على بصره وهو ذاهب ، ولا يعلم ذكره رجوع بصره قبل الجناية،
١١٧/أ ظ (٥) إذا حلف(٧) الجاني الآخر: لقد جنى عليه وما يبصر / من جناية الأول عليه وغير جنايته وهكذا ورثته لو قالوا قوله ، وإنما أقبل قول أهل البصر إذا ادعى المجنى عليه ما قالوا .
٣١٥/ب م فإذا (٨) قال هو : أنا أبصر ، أو قد عاد إليّ بصري ، أو قال ذلك ورثته ، / فإن الجناية
٧/أ ح ساقطة عن الجاني ، وإن قال أهل البصر بالعيون : قد يذهب البصر لعلة فيه (٩) / ثم يعالج فيعود ، أو يعود بلا علاج ولا يؤيس من عودته (١٠) أبداً إلا بأن تَبْخَقَ العين (١١)

---

(١) في (ظ) : « لم تعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(٢) في (م) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ،ح) .
(٣) بَخَق عينَه : بفتح الخاء وكسرها : عوَّرها . (القاموس) .
(٤) في (ص ، ظ، م ،ح) : « فعلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ظ) : « قالوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(٦) في (ب): « أحلفوا لقد ذهب بصره »،وفي (ظ، م ،ح): «أحلف لقد ذهب بصره » ، وما أثبتناه من (ص).
(٧) في (ب) : « أو أحلف » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ،ح) .
(٨) في (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ،ح) .
(٩) في (ظ ،م ،ح) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) في (ظ) : « إعادته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ،ح) .
(١١) البَخَق : أقبح العور وأكثره غَمَصًا ، أو ألا يلتقي شُفْر عينه على حَدَقَتِه . (القاموس) .

أو تقلع وقالوا : قد ذهب بصر هذا ، والطمع به الساعة وبعد مائة سنة واليأس منه سواء ، فإنى أقضى له مكانه بالأرش إن كانت الجناية خطأ ، والقود إن كانت عمداً . وكذلك أقضى للرجل الذى قد ثُغِرَ بقلع سنه . وإن قيل : قد يعود ولا يعود .

وإن قال أهل البصر بالعيون : ما عندنا من (١) هذا علم صحيح بحال ، إذا كانت العين قائمة بحال (٢) أحلفت المجنى عليه لقد ذهب بصره ، ثم قضيت له بالقود فى العمد إلا أن يشاء العقل فيه،وقضيت له بالعقل فى الخطأ . فإذا قضيت له بقود أو عقل، ثم عاد بصر المستقاد له ، فإن شهد أهل العدل من أهل البصر أن البصر قد يعود بعد ذهابه بعلاج أو غير علاج لم أجعل للمستقاد منه شيئاً ، ولم أرده بشىء آخذه منه . وكذلك لو عاد بصر المستقاد منه لم أعد عليه بفقء بصره ولا / سَمْله (٣)، ولا بعقل . ٦٦٨/ب ص

وإن قال أهل البصر به (٤) : لا يكون أن يذهب البصر بحال ثم يعود بعلاج ولا غيره ، ولكن قد تعرض (٥) له العلة تمنعه البصر ، ثم تذهب العلة فيعود البصر، فاستقيد من رجل ثم عاد بصر المستقاد له لم يرجع على المستقاد له بعود البصر(٦)، ولا على الوالى بشىء ، وأعطى المستقاد منه أرش عينه من عاقلة الحاكم . وقد قيل : يعطاه(٧) مما يرزق السلطان ويصلح أمر رعاية (٨) المسلمين من سهم النبى ﷺ من الخمس(٩) .

ولكن لو كان المجنى عليه أخذ من الجانى أو عاقلته أرش العقل ، ثم عاد بصره ، رجع الجانى / أو عاقلته عليه بما أخذه منهم ، ولا يترك له منه شىء . ولو لم يعد بصر المستقاد له وعاد بصر المستقاد منه عيد له فى هذا القول بما يذهب بصره ثم كلما عاد بصره عيد له ، فأذهب قوداً أو أخذ منه العقل إن شاء ذلك المجنى عليه . ٧/ ب ح

وإذا كان المصابة عينه مغلوباً ، أو صبيًا لا يعقل ، فإذا (١٠) قبلت قول أهل البصر جعلت على الجانى عليه (١١) الأرش فى الخطأ ، وكذلك أجعله عليه فى العمد ،إن لم

---

(١) فى (ظ، م) :« فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٢) « بحال » : ساقطة من (ب، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٣) سَمَلَ عينه : فقأها . (القاموس) .
(٤) « به » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) :« تعترض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) « بعود البصر » : سقط من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) :« يعطى هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) :« أمور عامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) « من الخمس » : سقط من (م) ، وفى (ص) :« من الخمسين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

يكن على الجانى قود ، ولم أنتظر به شيئاً فى الوقت الذى أقضى به فيه للذى يعقل ، ويدعى ذهاب بصره ، ويشهد له أهل البصر بذهابه ، وإذا لم أقبل قول أهل البصر لم أقض لواحد منهما فى عينه القائمة بشىء بحال ، حتى يفيق المعتوه ، أو يبلغ الصبى ، فيدعى ذهاب بصره ويحلف على ذلك ، أو يموتا فيقضى بذلك لورثتهما ، وتحلف ورثته لقد ذهب بصره ، وإذا كان ما لا شك فيه من بَخْق البصر ، أو إخراج العين فى الخطأ ، ١١٧ / ب ظ(٥)
قضى للمعتوه والصبى / وغيرهما مكانهم [١] بالعقل ، وللبالغ بالقود فى العمد إذا طلبه . ٣١٣ / ب م
ويحبس الجانى فى العمد على المعتوه والصبى أبداً / حتى يفيق هذا ويبلغ هذا ، فيلى ذلك لنفسه ، أو يموت فتقوم ورثته فيه مقامه . ومتى ما بلغ هذا أو أفاق هذا ، جبرته [٢] مكانه على اختيار العقل أو القود أو العفو ، ولم أحبس الجانى أكثر من بلوغه أو إفاقته ، وكذلك أجبر [٣] وارثه إن مات إذا [٤] كان بالغاً .

وإذا ابتلى بصر المجنى عليه وقبلت قول أهل البصر ، فقالوا : لم يذهب الآن ونحن ننتظر به إلى وقت كذا وكذا ، / فإن ذهب وإلا فقد سلم أنتظر به ، وقبل قولهم وإن ٨ / أ ح
أنكر ذلك الجانى . وإذا قبلت قولهم فقالوا : إذا لم يذهب الآن إلى هذا الوقت فلا يذهب إلا من حادث بعده أبطلت الجناية ، وإذا لم أقبل قولهم وقال المجنى عليه : أنا أجد [٥] فى بصرى ظلمة ، فأبصر به دونما كنت أبصر ، أو أجد فيه ثقلاً وألما [٦] ، ثم جاءت عليه مدة فقال : ذهب ولم يذهب عنه [٧] الوجع ، أو ما كنت أجد فيه حتى ذهب أحلفته لقد ذهب من الجناية ، وجعلت القول قوله ، وجعلت له القصاص إلا أن يشاء العقل ، ولم أقبل قول الجانى إذا علمت الجناية ، كما أصنع فيه إذا جرحه فلم يزل ضَمِنًا حتى مات [٨] .
ولو قال : قد ذهب جميع ما كنت أجد فيه [٩] وصح ، ثم ذهب بعد بصره ، جعلته ذاهباً بغير جناية لا شىء فيه ، وسواء عين الأعور وعين الصحيح فى القود والعقل لا

---

(١) فى (م ، ح) : « وغيرهم مكانهم » ، وفى (ص) : « وغيرهما مكانهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « خيرته » ، وفى (م) : « أجبرته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « أخير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « إذا أخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « ثقلاً ثم المًا » ، وفى (ظ ، م ، ح) : « ثقلاً أو المًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ص) : « حتى يموت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م ، ح) . وضَمِنًا : مريضًا .
(٩) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ، ح) .

يختلفان .

وإذا كان الرجل ضعيف البصر غير ذاهبه ، ففيه كعين الصحيح البصر فى العقل والقود ، كما يكون ضعيف اليد فتكون يده كيد القوى ، وإن كان بعينه بياض وكان على الناظر(١) ،وكان بصره بها أقل من بصره بالصحيحة ، فإن علم أن ذلك نصف البصر أو ثلثه قضى له بأرش ما علم أنه بصره لم يزد عليه، ولم يقد من صحيح البصر وكان ذلك كالقطع والشلل فى بعض الأصابع دون بعض ،ولا يشبه هذا نقص البصر من نفس الخِلْقَة أو العارض ، ولا علة (٢) دون البصر .

وإن كان البياض على غير الناظر فهى (٣) كعين الصحيح ، وكذلك كل عيب فيها لا ينقص بصرها بتغطية له أو لبعضه ، وإن كان البياض على الناظر وكان (٤) رقيقاً يبصر من تحته / بصراً دون بصره لو لم يكن عليه البياض ففيه حكومة ، إلا أن يكون يعرف قدر بصره بالعين التى فيها البياض وبصره بالعين التى لا بياض فيها ، / فيجعل له قدره ، كأن كان يبصر من تحت البياض نصف بصره بالصحيحة فأطفئت عينه ، ففيها نصف عقل البصر ، ولا قود بحال ؛ عمداً كانت الجناية عليها أو خطأ .

٨ / ب
ح
٦٦٩/أ
ص

[٦٠] النقص فى البصر

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ضرب الرجل عين الرجل ، فقبلت قول أهل البصر بالعيون : أن بصرها نقص ولم يحدوا نقصه ولا أحسبهم يحدونه (٥) ، أو قبلت قول المجنى عليه : إنه نقص ، اختبرته بأن أعصب على عينه المجنى عليها ثم أنصب له شخصاً على رَبْوَة أو مستوى ، فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصره فلا يثبته ، ثم أعصب عينه الصحيحة وأطلق عينه المجنى عليها ، / فأنصب له شخصاً ./ فإذا أثبته بعدته حتى ينتهى بصرها ، ثم أذرع منتهى بصر المجنى عليها (٦) والعين الصحيحة ، فإن كان يبصر بها نصف بصر عينه(٧) الصحيحة جعلت له نصف أرش العين ولا قود ؛ لأنه لا يقدر على

٣٠٩/ب
م
١١٨/أ
ظ (٥)

(١) الناظر : النقطة السوداء بالعين . (القاموس) .
(٢) فى (ب) :« ولا علته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« يحدونها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« عين » ، وما أثبتناه من (ب) .

قود من (١) نصف بصر . وإن قال أهل البصر بالعيون: إن البصر كلما أبعدته كان أكَلّ له ، وكانوا يعرفون بالذَّرْع (٢) قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة قبلت منهم ، وإن لم يعرفوا معرفة إحاطة ، أو اختلفوا ، جعلته بالذرع ؛ لأنه الظاهر ، ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص (٣) بصره بالذرع ، وإن قال الجانى : أحلف المجنى عليه / ما يثبت الشخص حيث زعم أنه (٤) لا يثبته أحلفته له . ولم أقض له حتى يحلف . ٩/أ ح

وإنما قلت : لا أسأل أهل العلم عن حد نقص البصر أولاً : أنى سمعت بعض(٥) من ينسب إلى الصدق والبصر يقول : لا يحد أبداً نقص العين إذا بقى فيها من البصر شىء ، قلّ ، أو كثر ، إلا بما وصفت من نصب الشخص له .

قال (٦) : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل عمداً ، فنقص بصر (٧) المجنى عليه فلا قود له؛ لأنه لا يقدر على أن ينقص من بصر الجانى بقدر ما نقص من بصر المجنى عليه ، فلا يجاوزه ، وكذلك لو كان فى عين المجنى عليه بياض فأذهبها الجانى فلا قصاص ، ولا قصاص فى ذهاب البصر حتى يذهب بصر المجنى عليه ، فإذا ذهب كله ، فإن كان بَخَقَ عين المجنى عليه بَخَقْتُ عينه ، وإذا كان قلعها قَلَعْتُ عينه ، وإن كان ضربها حتى ذهب بعض بصرها أو أشخصها عن موضعها ولم يندرها من موضعها قيل للمجنى عليه : لا تقدر على أن تصنع بعينه هذا ، فإن قال أهل البصر بالعيون : إن البصر كلما أبعد كان أكلّ له، وكانوا يعرفون بالذَّرْع قدر ما ذهب من البصر معرفة إحاطة ، قبلت منهم ؛ وإن لم يعرفوه معرفة إحاطة واختلفوا جعلته بالذرع ؛ لأنه الظاهر ، ولم أزد المجنى عليه على حصة ما نقص بصره بالذرع ، وإن ذهب بصرها كله وأشخصها عن موضعها قيل له : إنْ شئت أذهبنا لك بصره ولا شىء لك غير ذلك ، وإن شئت فالعقل .

قال (٨) : وإن ضربها فأنْدَرَها ولم تشبت ، أندرتُ عينه بها (٩) . وإن قال : ضربها فأندرها ، فردت وذهب بصرها ، أندرت عينه (١٠) ، وقيل له : إن شئت فردها ، وإن

---

(١) « من » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) الذَّرْع : القياس ، من قولهم : ذرع الثوب : قاسه . (القاموس) .
(٣) فى (ظ) : « حصته مما نقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « فنقص من بصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

٩ / ب ح
شئت فدع ولم تعط / عقلاً بما صنع بك إذا أقدت ، فإن كانت لا تعود ثم ثبتت فلم تثبت إلا وقد بقى لها عِرْق فردت فثبتت لم تندر عينه بها ؛ لأنه لا يقدر على أن تندر ثم تعود ويبقى لها عرق ، وقيل للمجنى عليه : إن شئت أذهبنا لك بصره ، وإن شئت فالعقل .

قال [(١)]: وإن ضرب عينه فأدماها ولم يذهب بصرها فلا قصاص ؛ ولا أرش معلوم، وفيها حكومة ، ويعاقب الضارب .

[٦١] اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر

قال الشافعى ﷺ : وإذا جنى الرجل على بصر الرجل فقال : جنيت عليه وبصره
١١٨/ب ظ (٥)
/ ذاهب ، فعلى المجنى عليه البينة أنه كان يبصر بها [(٢)] قبل أن يجنى عليه ، ويسع البينة الشهادة على ذلك إذا رأوه يتصرف تصرف البصير ويتقى ما يتقى . وهكذا إذا جنى
٦٦٩ / ب ص
على بصر صبى أو معتوه فقال : / جنيت عليه وهو لا يبصر ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى أوليائهما البينة أنهما كانا يبصران [(٣)] قبل يجنى عليهما ، ويسع البينة الشهادة إن كانا يريانهما يتقيان اتقاء [(٤)] البصير ويتصرفان تصرفه .

وهكذا القول قول الجانى فيما جنى عليه من شىء فقال : جنيت عليه وهو غير صحيح ، كأن [(٥)] قطع أذنه فقال : ضربتها [(٦)] وهى مقطوعة قبل ضربتها ، فإن البينة على المقطوعة أذنه بأنه كانت له أذن صحيحة قبل يقطعها .

١٠/أ ح
وكذلك لو جاء رجل إلى رجل مُسَجًّى بثوب فقطعه باثنين ، فقال : قطعته وهو ميت ، أو جاء قوماً فى / بيت فهدمه عليهم فقال : هدمته عليهم [(٧)] وهم موتى، كان القول قول الجانى مع يمينه ، وعلى أوليائهم البينة أن الحياة كانت فيهم قبل الجناية ، فإذا أقاموها لم يقبل قول الجانى حتى تثبت له بينة [(٨)] أنه قد حدث لهم موت قبل الجناية[(٩)] .

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « كانا أبصرا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : «يتقيان به الاتقاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « ضربته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) « عليهم » : ساقطة من (ظ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٨) « له بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « الحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

قال الربيع وله قولان : أحدهما هذا (١) ، والقول الثانى : أن الذين (٢) هدم عليهم البيت على الحياة التى قد عرفت (٣) منهم حتى يقيم الذى هدم عليهم البيت(٤) أنهم ماتوا قبل أن يهدمه .

[٦٢] الجناية على العين القائمة (٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولم أعلم مخالفاً لقيته أن (٦) ليس فى اليد الشلاء ولا المنبسطة غير الشلاء إذا كانت (٧) لا تنقبض ولا تنبسط ، أو كان انبساطها بلا انقباض، أو انقباضها بغير انبساط ، عقل معلوم . وإنما يتم عقلها إذا جنى عليها صحيحة تنقبض وتنبسط ، فأما إذا بلغت هذا فكانت لا تنقبض ولا تنبسط فإنما فيها حكومة. فإذا كان هذا هكذا فهكذا ينبغى أن يقولوا فى العين القائمة ، ولا يكون فيها عقل معلوم ، وأنا أحفظ عن عدد منهم فى العين القائمة هذا ، وبه أقول ، ويكون فيها حكومة .

وكل ما قلت فيه حكومة فأحسب (٨) ـ والله أعلم ـ أنه لا يجوز أن تبان حكومة إلا بأن يقال : انظروا / كأنها جارية فقئت عين لها قائمة ، كم كانت قيمتها وعينها قائمة ٣١٠/أ م
بياض أو ظفر أو غير ذلك ، فإن قالوا : قيمتها وعينها قائمة هكذا خمسون ديناراً ، قيل: فكم قيمتها الآن حين بُخِقَتْ عينها ، فصارت / إلى هذا وبرأت ؟ فإن قالوا : أربعون ١٠/ب ح
ديناراً جعلت (٩) فى عين الرجل القائمة خُمُس ديته (١٠) ، وإن قالوا : خمسة وثلاثون ديناراً جعلت فى عين المجنى (١١) عليه خُمُساً ونصف خُمُس ، وهو خُمُس وعُشْر ديته .

---

(١) « وله قولان : أحدهما هذا » : سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ظ) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣) فى (ص) :« على الجناية التى قد عرفت » ،وفى (ظ،ح):« على الحياة التى عرفت »،وما أثبتناه من (ب،م) .

(٤) فى (ظ) :« هدم البيت البينة عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) العين القائمة : هى التى ذهب بصرها ، والحدقة صحيحة . (القاموس) .

(٦) فى (ب) :« أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) :« كانتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) فى (ص) : « فلا أحسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) :« أجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠) فى (ظ) :« ديتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١١) فى (ظ) :« أجعل فى عين المجنى »،وفى (ص):« جعلتَ فى عين الذى »، وما أثبتناه من (ب ، م ،ح) .

قال (١) : وهكذا كل ما سوى هذا ، فإن قالوا : بل نقصها هذا البَخْق نصف قيمتها عما (٢) كانت عليه قائمة العين ، فلا أحسب هذا إلا خطأ ، ولا أحسبهم يقولونه .

قال : وينقص عن (٣) النصف شىء ؛ لأن النبى ﷺ إذا جعل فى العين الصحيحة نصف الدية لم يجز أن تكون العين القائمة كالعين الصحيحة (٤) ،وقد قضى زيد بن ثابت(٥) رحمه الله فى العين القائمة بمائة دينار ، ولعله قضى به علَى هذا المعنى .

١١٩ / أ
ظ (٥)

[٦٣] / فى السمع

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا قود فى ذهاب السمع ؛ لأنه لا يوصل إلى القود فيه . فإذا ذهب السمع كله ففيه الدية كاملة .وإذا ضرب الرجل الرجل فقال : قد صممت ، سئل أهل العلم بالصَّمَم ، فإن قالوا : له مدة إن بلغها ولم يسمع تم صممه ، لم أقض له بشىء حتى يبلغ تلك المدة . فإن قالوا : ماله غاية تعقل (٦) وصيح به ، فإن أجاب فى بعض ما يعقل جواب (٧) من يسمع لم يقبل قوله ، وأحلف الجانى ما ذهب سمعه ، فإن لم يجب عند ما عقل به (٨) ، أو عند وقوع جواب من يسمع أحلف : لقد ذهب سمعه، فإذا حلف فله الدية كاملة ، وإن أحطنا أنَّ سَمْعَ إحدى (٩) الأذنين يذهب ويبقى سمع الأذن الأخرى ففيه نصف الدية ؛/ لأنه نصف السمع .

١١ / أ
ح
٦٧٠ /أ
ص

قال (١٠) : وإن / نقص سمعه كله فكان يُحَدُّ نقصه بحدٍّ مثل أن يعرف آخر حد يدعى منه فيجيب ، كان له بقدر ما نقص منه ، وإن كان لا يحد ففيه حكومة ، ولا أحسبه يحد بحال . وإن ذكر أنه لا يسمع بإحدى أذنيه ، وكانت الأذن الصحيحة إذا

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) :« كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) :« قال الشافعى وينقص من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م ، ح) :« القائمة كالصحيحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٥) « ابن ثابت » : سقط من (ب ، ص،م ، ح) وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب ، ح) :« تغفل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٧) فى (ب) :« ما تغفل به جواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ب ، ح) :« ما غفل به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٩) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) ..

سُدَّت بشيء عُرِفَ ذهاب سمع الأذن (١) الأخرى أم لا سُدَّت ، وإن كان ذلك لا يعرف قبل قول الذى ادعى أن سمعه ذهب مع يمينه ، وقضى له بنصف الدية والأذنان غير السمع ، فإذا قطعتا ففيهما القود ، وفى السمع إذا ذهب الدية ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، والله الموفق .

[٦٤] الرجل يعمد الرجلين بالضربة أو الرمية

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا عمد الرجل الرجلين المسلمين مُصْطَفَّيْن قائمين ، أو قاعدين ، أو مضطجعين ، بضربة تعمدهما بها بسيف ، أو بما يعمل به (٢) عمله ، فقتلهما ، فعليه فى كل واحد منهما القود . ولو قال لم أعمد (٣) إلا أحدهما ، فسبق السيف إلى الآخر ، لم يصدق ؛ لأن السيف إنما يقع بهما وقوعاً واحداً . ولو عمد أن يطعنهما برمح ، والرمح لا يصل إلى أحدهما إلا بعد خروجه من الآخر ، أو ضربهما بسيف وأحدهما فوق الآخر فقال : عمدتهما معاً وقتلتهما معاً ، كان عليه فى كل واحد منهما القود .

قال (٤): ولو قال حين رمى أو طعن ، أو ضرب الرجلين اللذين لا يصل ما صنع بأحدهما إلى الذى معه إلا بعد وصوله إلى الأول : عمدت الأول (٥) الذى طعنته / أو رميته أو ضربته ، ولم أعمد الآخر ، كان عليه القود فى الأول ، وكانت على عاقلته الدية فى الآخر ؛ لأن صدقه بما ادّعى يمكن عليه (٦) ، ولو قال : عمدت الذى نفذت إليه الرمية أو الطعنة آخراً ، ولم أعمد الأول ، (٧) وهو يشهد عليه أنه رماه ، أو طعنه ، أو ضربه ، وهو يراه كان عليه (٨) القود فيهما ، فى الأول بالعمد وأنه ادعى ما لا يصدق بمثله ، وعليه (٩) القود فى الآخر بقوله عمدته .

١١/ب
ح

---

(١) « الأذن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « لا أعمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) « الأول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٩) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

قال (١) : وإذا ضرب الرجل الرجل عليه البيضة والدرع فقتله بعد قطع جُنَّتِهِ ، أقيد منه . وإن قال : لم أرد إلا البيضة والدرع لم يصدق ؛ إذا كان عليه سلاح فهو كبدنه .

[٦٥] / النقص فى الجانى (٢) المقتص منه

١١٩ / ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا قتل الرجل رجلاً ، والمقتول صحيح والقاتل مريض ، أو أقطع اليدين أو الرجلين ، أو أعمى ،أو به ضرب (٣) من جذام ، أو برص ، فقال أولياء المقتول : هذا ناقص عن صاحبنا قيل : إذا كان حيًا فأردتم القصاص فالنفس بالنفس ، والجوارح (٤) تبع للنفس لا نبالى بجذمها وسلامتها ، كما لو قَتَل صاحبَكُمْ وهو سالم ، وصاحبُكم وهو (٥) فى هذه الحال أو أكثر منها أقدناكم ؛ لأنه (٦) نفس بنفس ، ولا ينظر فيها إلى أطراف ذاهبة ولا قائمة .فإن قال (٧) ولاة الدم :قد قطع هذا يدى صاحبنا ورجليه ثم قتله ، ولا يد ولا رجل له ، فأعطنا عوضاً من اليدين والرجلين إذ لم يكونا، قيل : إنكم إذا قتلتم فقد أتيتم على إماتته (٨) كله ،/وهذه الأطراف تبع لنفسه ولا عوض لكم مما فات من أطرافه ، كما لا نقص عليكم لو كان صاحبكم المقتول (٩) المقطوع والقاتل صحيحاً قتل به ، وقتله إتلاف لجميع أطرافه .

١٢ / أ ح

ولو قتل رجل رجلاً ، فعدا أجنبى على القاتل فقطع يديه أو رجليه عمداً ، كان له القصاص ، أو أخذ المال إن شاء . وإذا أخذ الرجل (١٠) المال فلا سبيل لولى المقتول على المال فى حاله تلك،حتى يخير بين القصاص من القتل أو الدية .وكذلك لو جُنِيَ عليه(١١) خطأً لم يكن لولى المقتول سبيل على المال ، وقيل له : إن شئت فاقتل ، وإن شئت فاختر أخذ الدية ، فإن اختار أخذ الدية أخذها (١٢) من أىّ ماله وجد ديات أو غيرها .

---

(١) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) :« الحال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« ضر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) :« الجروح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « وهو » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٨) فى (ب) :« إفاته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) « المقتول » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « الرجل » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) أى على القاتل .
(١٢) فى (ظ) :« فإن اختار أخذها أخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ولو أن رجلاً قتل رجلاً ، ثم عدا أجنبى على القاتل فجرحه جراحة ما كانت ، / خيِّر ولى المقتول الأول بين قتله بحالته تلك ، وإن كان مريضاً يموت ، أو أخذ الدية . ٦٧٠/ب ص فإن اختار قتله فله (١) قتله، ولا يمنع من القتل بالمرض ولا العلة ما كانت ؛ لأن القتل وَحِيٌّ .

ويمنع من القصاص والحدود غير القتل بالمرض إذا لم يكن معها قتل بالمرض حتى يبرأ منه ، وإذا قتله مريضاً فلأولياء المقتول على الجانى عليه ما فيه بالقود من الجراح إن شاؤوا القود ، وإن شاؤوا العقل . وإن اختار ولى الدم قتله فلم يقتله حتى مات من الجراح التى أصابه بها الأجنبى ، فلأولياء القتيل الأول الدية فى مال / الذى قتله ، ٣١٤/أ م ولأولياء الذى قتل القتيل الأول وقتله الأجنبى آخراً على قاتله القصاص أو أخذ الدية ، فإن اقتصوا منه فدية الأول فى مال قاتله المقتول ، وإن لم يكن لقاتله المقتول مال فسأل ورثة المقتول الأول ورثة المقتول الآخر / الذى قتل صاحبهم أخذ ديته ليأخذوها ١٢/ب ج لصاحبهم لم يكن ذلك لهم؛ لأن قاتله متعد عليه القصاص ، فلا يبطل حكم الله عز وجل عليه بالقصاص (٢) منه بأن يفلس لأهل القتيل الأول بدية قتيلهم . وهذا هكذا فى الجراح .

لو قطع رجل يمنى رجل ،فقطع آخر يمنى القاطع ولا مال للقاطع المقطوعة يمناه ، فقال المقطوعة يمناه الأول (٣) :قد كانت يمين هذا لى أقتص منها ولا مال له آخذه بيمينى ، وله إن شاء مال على قاطعه،فاقضوا له به (٤) / على قاطعه لآخذه منه،ولا تقتصوا له به ١٢٠/أ ظ(٥) فيبطل حقى من الدية،وهو لا قصاص فيه ولا مال له. قيل:إنما جعل له الخيار فى القصاص أو المال ، فإن لم يختر أحدهما لم نجبره على ما أردت من المال ،وأتبعه بدية (٥) بدل ؛ فمتى ما كان له مال فخذه ،وإلا فهو حق أفلس لك به.

ولو قال : قد عفوت القصاص والمال ، لم يجبر على أخذ المال ولا القصاص ، إنما يكون له إن شاء ، لا أنه يجبر عليه وإن كان عليه حق لغيره ، ولكنه ينبغى للحاكم إذا قطع يد رجل فقطعت يده أن يشهد للمقطوعة يده الأولى أنه قد وقف له مال القاطع

---

(١) « فله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ظ) :« عليه فى القصاص » ، و« عليه » : ليست فى (م) ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٣) « الأول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« فاقضوا له بالدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) :« وأبيعه يديه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

المقطوع آخراً ، فإذا أشهد بذلك فللمقطوع آخراً القصاص ، إلا أن يشاء تركه ، فإن شاء تركه (١) وترك المال نظر ، فإن كان له مال يؤدى منه دية يد(٢) الذى قطع أخذت من ماله دية يده ، وجاز عفوه ،وإلا لم يجز عفوه المال وماله موقوف لغرمائه .

[٦٦] الحال التى إذا قتل بها الرجل الرجل أقيد منه

١٣/أ ح / قال الشافعى رضي الله عنه : من جنى على رجل يَسُوق (٣) ، يرى من حضره أنه فى السياق ، وأنه يقبض مكانه ، فضربه بحديدة فمات مكانه فقتله ، ففيه القود ؛ لأنه قد يعيش بعد ما يرى أنه يموت . وإذا رأى من حضره أنه قد مات (٤) فشهدوا على ذلك ، ثم ذبحه ، أو ضربه عوقب ولا عقل ولا قود .

وإن أتى عليه رجل قد جرحه رجل جراحات (٥) كثرت أو قلت ، يرى أنه يعاش من مثلها أولا يرى ذلك ، إلا أنها ليست مُجْهِزَة عليه فذبحه مكانه ، أو قطعه باثنين ، أو شدخ رأسه مكانه ، أو تحامل عليه بسكين فمات مكانه ، فهو قاتل عليه القود وعقل النفس تامًّا إن شاء الورثة ، وعلى من جرحه قبله القصاص فى الجراح أو الأرش (٦) ، وهو برىء من القتل ، إلا أن يكون أتى عليه قد قطع (٧) حلقومه ومريئه ، فإن من قطع حلقومه ومريئه لم يعش وإن رأى أن فيه بقية روح ، فهو كما يبقى من بقايا الروح فى الذبيحة . وكذلك إن ضرب عنقه فقطع الحلقوم والمرىء ، وكذلك إن قطعه باثنين (٨) حتى يتعلق بجلدة ، أو قطع حشوته فأبانها أو أخرجها من جوفه فقطعها ، عوقب فى هذه الأحوال، ولا عقل ولا قود ، والقاتل الذى ناله بالجراح قبله لا يمنعه ما صنع هذا به من القود إن كان قوداً أو العقل .

٦٧١/أ ص وإذا أتى عليه قد قطع حلقومه دون مريئه ، أو مريئه دون / حلقومه ،سئل أهل

(١) « فإن شاء تركه » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٢) « يد » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٣) يَسُوق : أى شرع فى نزع الروح . (القاموس) .
(٤) فى (ظ) :« أنه مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« جراحًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« الجراح والأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص) :« إلا أن يكون قد أتى قد قطع » ، وفى (ب ، ح) :« إلا أن يكون قد قطع » ، وفى (م) :« إلا أن يكون أتى عليه قد قطع » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ص، ح) : « باثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

العلم به (١) . فإن قالوا : قد يعيش مثل هـذا بدواء أو غير دواء نصف يوم أو ثلثه (٢) ، أو أكثر ، فهذا قاتل ،ويبرئ الأول الجارح من القتل . وإن قالوا : ليس يعيش مثل هذا ، إنما فيه بقية روح إلا ساعة أو أقـل من ساعة حتى يطفأ (٣) فالقاتل الأول وهذا برىء من القتل ./ وهكذا إذا أجافه فخرق (٤) أمعاءه ؛ لأنه قد يعيش بـعد خرق المِعَا ما لم يقطع المعا فيخرجه من جوفه . ١٣/ب ح

[٢٦٧٧] قد خرق مِعًا عمر بن الخطاب / رضي الله عنه من موضعين وعاش ثلاثا . ١٢٠/ب ظ (٥)

ولو قتله أحد فى تلك الحال كان قاتـلاً ، وبرئ الذى جرحه من القتل فى الحكم . ومتى جـعلت الآخر قـاتلاً فالجارح الأول برىء مـن القتل وعلـيه الجراح خطـأ كانت أو عمداً، فالخطأ على عاقلته ، والعمد فى ماله إلا أن يشاؤوا أن (٥) يقتصوا منه إن كانت مما فيه القصـاص . ومتى جعلت الأول القاتـل فلا شىء على الآخر إلا العقـوبة ، والنفس على الأول . وسـواء فى هذا عمـد الآخر وخطؤه ، إن كان عـمدا وجعلتـه قاتلاً فعـليه القصاص ، وإن كان خطأ وجعلته قاتلاً فعلى عاقلته الدية (٦) .

وإذا جرح رجلان رجـلاً جراحة لم يعد بـها فى القتـلى كما وصفت مـن الذبح (٧) وقطع الحشوة وما فى معـناه ، فضربه رجل ضربة فقتله ، فإن كانت ليست بإجهاز عليه فمات منهـا مكانه قبل يرفعهـا فهو قاتله دون الجارحين الأولين ، وإن عـاش بعد هذا مدة قصيرة أو طويلة فهو شريك فى قتله لـلذين جرحاه أولاً ، ولا يكون منفرداً بالقتل إلا أن يكون ما ناله به إجـهازاً عليه بذبح ، أو قطع حشوة ، أو ما فى مـعناه ، أو بضربة يموت منها مكانه ولا يعيش طرفة بعدها .

---

(١) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ظ) :« ثلثيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « يطغى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« فيخرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) « الدية » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) :« فى الذبح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٦٧٧] * المستدرك :(٣ / ٩١) (٣١) كتاب معرفة الصحابة ـ مقتل عمر رضي الله عنه من طريق زائدة ، عن ليث ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : عاش عمر ثلاثاً بعد أن طعن ، ثم مات فغسل ، وكفن . (رقم ٤٥١٤).

وانظر طبقات ابن سعد (٣ / ٢٤٤) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جُرِحَ رجل جراحاتٍ لم يبرأ منها ، ثم جرحه آخر بعدها
فمات ، فقال أولياء القتيل : مات مكانه من جراح الآخر دون جراح الأولين[١] ، وأنكر ٣١٠/ب م
القاتل ، فالقول قوله مع / يمينه ، وعلى ولاة الدم الأول البينة فإن لم يأتوا بها فهو
شريك فى النفس لهم قتله بالشرك فيها ، وليس لهم قتل اللذين جرحاه قبلُ بإبرائهموه أن ١٤/أ ح
يكون مات إلا من جناية الآخر مكانه دون جنايتهم ، ولهم عليه القود فى الجراح ،
أو أرشها إن شاؤوه إذا صدقهم [٢] الضاربون الأولون أنه مات من جناية الآخر دون
جنايتهم .

[٦٧] الجراح بعد الجراح

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع رجل يدى الرجل أو رجليه ، أو بلغ منه أكثر من هذا ، ثم قتله ، أو بلغ منه ما وصفت أو أكثر منه ، فلم يبرأ من شىء من الجراح حتى أتى عليه ضربه [٣] فذبحه ، أو ضربه فقتله ، فإن أراد ولاته الدية فإنما لهم دية واحدة ؛ لأنها لما صارت نفساً كانت الجراح كلها تبعاً لها ، وإن أرادوا القود فلهم القود [٤] إن كان عمدا كما وصفت ، وفعل الجارح إذا كان واحداً فى هذا مخالف لفعله لو كانا اثنين .

ولو كان اللذان جرحاه الجراح الأولى اثنين ، ثم أتى أحدهما فقتله [٥] ، كان الآخر قاتلاً عليه القتل أو العقل تاماً [٦] ، وكان على الأول نصف أرش الجراح إن شاء ورثته ، إن كانا جرحاه جميعاً . وإن انفرد أحدهما بجراح فعليه القود فى جراحه التى انفرد بها، أو أرشها تاماً ؛ لأن النفس صارت متلفة بفعل غيره ، فعليه جراحه كاملة بالغة ما بلغت .
وكذلك لو كان جرحه رجلان ، ثم ذبحه ثالث ، فالثالث القاتل ، وعلى الأولين ما فى
/ الجراح من عقل وقود . ١٤/ب ح

فلو جرحه رجل جراحة فبرأت ، وقتله / بعد برئها كان عليه فى القتل ما على ١٢١/أ ظ (٥)

(١) فى (ص) : « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « وإذا صدقهم فهم الضاربون » .
(٣) « ضربه » : ساقطة من (ب) ، وفى (ظ) : « حتى أتى عليه فضربه أو ذبحه فقتله » ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٤) « فلهم القود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (م) : « يقتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٦) فى (ص) : « عليه القتل أو القتل تاماً » ، وفى (ظ) : « عليه القود أو العقل تاماً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

القاتل من جميع العقل أو القصاص ، وفى الجراح ما على الجارح من عقل أو قصاص إذا برأت الجراح فهى جناية غير جناية القتل ، كأن [1] قطع يديه فبرأ ثم[2] قتله ، فعليه القتل إن شاء الورثة ، وأرش اليدين وإن شاؤوا القصاص فى اليدين ، ثم دية النفس ، وإن شاؤوا القصاص فى اليدين وقتل النفس . ولو / كانت اليدان لم تبرآ حتى قتله ، ٦٧١/ب ص
كانت دية واحدة إن أرادوا الدية ، أو قصاص فى النفس واليدين ، يقطعون اليدين ثم يقتلونه، وإن قتلوه ولم يقطعوا يديه فلا شىء لهم فى اليدين إذا لم تبرأ الجراح . فالجراح تبع للنفس تبطل إذا قتل الورثة القاتل ،وإذا أخذوا دية النفس تامة ، فلا يكون لهم أن يقطعوا يديه ويأخذوا دية النفس، إنما لهم قطع يديه إذا كانوا يميتونه مكانهم بالقتل قصاصاً .

ولو قال الجانى : قطعت يديه فلم تبرأ حتى قتلته [3]، وقال أولياء المقتول : بل برأت يداه ثم قتله ، كان القول قول القاتل ؛ لأنه يؤخذ منه حينئذ ديتان [4] إن شاء أولياء ٣١٢/أ م
المقتول ، ولا تؤخذ منه الزيادة إلا / بإقراره ، أو بينة تقوم عليه .ولو قامت عليه بينة بأن يديه قد برأتا لم يقبل هذا منه حتى يصفوا البرء ، فإذا أثبتوه بما يعلم أهل العلم[5] أنه برئ قُبِلَ ذلك منهم [6] ، فإن قالوا : قد سكنت [7] مِدَّتُهما [8] ،أو ما أشبه هذا ، لم يقبل ،وإذا قبلت البينة [9] على البرء فقال [10] الجانى: قد انتقضتا بعد البرء [11] ، ١٥/أ ح
/ وأكذبه الورثة، فالقول قولهم ، وعلى الجانى البينة أنهما انتقضتا من جنايته ؛ لأن الحق أنه شهد لهم بالبرء فلا يدفع عنه بقوله .

[٦٨] الرجل يقتل الرجل فيعدو عليه أجنبى فيقتله

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً ، فعدا عليه غير وارث المقتول

---

(١) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « منه ديتان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « أهل البرء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « قبل منهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « سكبت » ، وفى (ص) : « سكب » ، وما أثبتناه من (م ، ظ ، ح) .
(٨) المِدَّة : ما يحدث فى الجرح من غَثيثَة غليظة ، والرقيقة : صديد .
(٩) « البينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

فقتله قبل يثبت عليه بينة (١) ، أو يقر ، أو بعد ما أقر أو تثبت عليه بينة (٢) ، وقبل يدفع إلى أولياء المقتول ليقتلوه أو يأخذوا الدية ، أو يعفو ، أو بعد ما (٣) دفع إليهم ليقتلوه ، فكل ذلك سواء ، وعلى قاتله الأجنبى القصاص ، إلا أن تشاء ورثة المقتول أخذ الدية أو العفو ، ولو ادعى الجهالة ، وقال : كنت أرى دمه مباحاً لم يدرأ بها عنه القود .

ولو ادعى أن ولى المقتول الذى له القصاص (٤) أمره بقتله فأقر بذلك ولى المقتول ، لم (٥) يكن عليه عقل ولا قود ، ولا أدب ؛ لأنه مُعِينٌ لولى المقتول (٦). ولو ادعى على ولى المقتول الذى له القصاص أنه أمره بقتله ، وكذبه ولى المقتول ، أحلف ولى المقتول ما أمره ، فإن حلف فعلى القاتل القصاص ، ولولى المقتول الدية فى مال قاتل صاحبه المقتول ؛ وإن نكل حلف لقد أمره ولى المقتول ، ولا شىء عليه ولا حق لولى المقتول فى ماله ولا مال قاتل صاحبه المقتول .

١٥ / ب ولو كان (٧) للمقتول وليان ، فأمره أحدهما بقتله ولم يأمر(٨) به الآخر لم يقتل به ، وكان لأولياء المقتول القاتل أن يأخذوا نصف ديته من الأجنبى الذى قتله / بغير أمر الورثة ح ١٢١ / ب كلهم ، وللوارث أخذها من مال المقتول إلا أن يعفوها ، ولا ترجع ورثته / على الآمر ظ (٥) بشىء ؛ لأنه قد كان له ألا يقتل إلا بأمره. ولو كان له وارث واحد فقضى له بالقصاص ، فقتله أجنبى بغير أمره ، فلأولياء المقتول القاتل على قاتل صاحبهم القود أو الدية ، ولولى القتيل الأول الدية فى مال قاتل صاحبه دون قاتل قاتل صاحبه (٩) .

ولو أن إماماً أقر عنده رجل بقتل رجل بلا قطع طريق عليه ، فعجل فقتله . كان على الإمام القصاص ، إلا أن تشاء ورثته الدية ؛ لأن الله عز وجل لم يجعل للإمام قتله، وإنما جعل ذلك لوليه (١٠) لقول الله جل وعز : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ الآية [الإسراء : ٣٣].

---

(١) فى (ب) : « ببينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « أوثبت عليه ببينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « أو يعفو بعدما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « الذى له القصاص » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولو أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ ، م) : « ولم يأمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « دون قاتل قاتل صاحبه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (م) : « لورثته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

قال الشافعى رضي الله عنه : الإسراف فى القتل أن[١] يقتل غير قاتله ـ والله أعلم .

وكذلك لو قضى عليه بالقتل ودفعه إلى أولياء المقتول وقالوا : نحن نقتله ، فقتله الإمام، فعليه القود ؛ لأنه قد كان لهم تركه من القود ،وأيهم [٢] شاء تركه فلا يكون إلى قتله سبيل ، والإمام فى هذا مخالف أحد ولاة الميت بقتله [٣]؛ لأن لكلهم حقاً فى دمه [٤] ، ولا حق للإمام ولا غيره فى دمه . وهذا مخالف الرجل يقضى عليه الإمام بالرجم فى الزنا فيقتله الإمام أو أجنبى ،هذا لا شىء على قاتله ؛ لأنه لا يحل حقن دم هذا أبداً حتى يرجع عن الإقرار / بكلام إن كان قضى عليه بإقراره ، أو يرجع الشهود عن الشهادة عليه[٥] إن كان قضى عليه بشهادة شهود . وكذلك يخالف المرتد عن الإسلام / يقتله الإمام أو الأجنبى [٦] ؛ لأن دم هؤلاء مباح لحق الله [٧] عز وجل ، ولا حق لآدمى فيه عليهم[٨]، كحق أولياء القتيل فى أخذ الدية من قاتل وليهم ، ولا سبيل إلى العفو عنه كسبيل ولاة القتيل إلى العفو [٩] عن قاتل صاحبهم .

٦٧٢/أ
ص
١٦/أ
ح

ولو قتل رجل رجلاً عمداً ، فعدا عليه أجنبى فقتله ، والأجنبى ممن لا يقتل بالمقتول إما بأنه مغلوب على عقله ، أو صبى لم يبلغ ، وإما بأنه مسلم والمقتول كافر ، فعلى القاتل إذا كان هكذا دية المقتول ، ولأولياء المقتول الأول أخذ الدية من قاتل قاتلهم ، فإن كان فيها وفاء من دية صاحبهم فهى لهم ، وإن كان فيها فضل عن دية صاحبهم رد على ورثة المقتول [١٠] ، فإن كانت تنقص أخذوا ما بقى من ماله وإن كانت على القاتل المقتول الذى أخذت ديته ديون من جنايات وغيرها ، فأولياء المقتول الأول شركاؤهم [١١] فى ديته وغيرها ، وليسوا بأحق بديته من أهل الديون غيرهم ؛ لأن ديته غير ديته ، وهو مال من

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « ولأيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٣) فى (ب) :« يقتله » ، وفى (ظ) :« فقتله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) :« من دمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أو أجنبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) :« لحد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى(ب) :« فيه يحد عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) « إلى العفو » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ) :« رد على ورثته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١) فى (ظ) :« شركاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ماله (١) ليسوا بأحق به من غيرهم . .

[٦٩] الجناية على اليدين والرجلين

قال الشافعي ﷺ :وإذا قطعت اليد من مفصل الكف ففيها نصف الدية ، وإن قطعت من الساعد أو المرفق أو ما بين الساعد والمرفق ففيها نصف الدية ، والزيادة على الكف حكومة ، يزاد / في الحكومة بقدر ما يزاد على الكف ، ولا يبلغ بالزيادة وإن أتت على المنكب دية كف تامة . وسواء اليد اليمنى واليسرى ، ويد الأعسر ، ويد غيره ، وهكذا الرِّجْلان / إذا قطعت إحداهما / من مفصل الكعب ففيها نصف الدية ، فإن قطعت من الساق أو الركبة أو الفخذ حتى يستوعب الفخذ ففيها نصف دية (٢) ، وزيادة حكومة كما وصفت في اليدين ، ويزاد فيها بقدر الزيادة على موضع القدم ، لا تبلغ الزيادة وإن جاءت على الورك دية رجل تامة . ٣١٢/ب م — ١٢٢/أ ظ (٥) — ١٦/ب ح

وإن قطعت اليد بالمنكب ، أو إحدى الرجلين بالورك ، فلم يكن من واحد من القطعين جائفة ، فهو كما وصفت . وإن كانت من واحد منهما جائفة ففيها (٣) دية الرِّجْل واليد ، والحكومة في الزيادة ، ودية (٤) جائفة . وسواء رِجْلُ الأعرج إذا كانت القدم سالمة فقطعت ،ويد الأعسر إذا كانت الكف سالمة ، ورجل الصحيح (٥) ، ويد غير الأعسر ، وإنما تكون فيها الدية إذا كانت أصابعها الخمس (٦) سالمة ، فإن كانت أصابعها أربعا (٧) ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف لا (٨) يبلغ بها دية أصبع ، وإن كانت أصابعها خمساً إحداها شلاء ، ففيها أربعة أخماس دية ، وحكومة الكف (٩) والأصبع الشلاء أكثر من الحكومة في الكف ليس لها إلا أربعة أصابع ، وإن كانت أصابعها ستّا ففيها ديتها وهي نصف الدية ، وحكومة في الأصبع الزائدة . وكذلك / إن كانت فيها أصبعان زائدتان أو أكثر ، يزاد في الحكومة بقدر زيادة الأصابع الزوائد ، ولا تختلف ٣١٤/ب م

---

(١) في (ظ):«غير دمه ومال من ماله»،وفي (م) :« غير دمه وهو مال من ماله »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .

(٢) في (ظ، م ، ح) :« الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) في (م) :« ففيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .

(٤) في (ص) :« وديته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٥) في (ص ، ح) :« ويد الصحيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

رجل الأعرج والصحيح ، إلا فى[1] أن يجنى على رجليهما ، فيزيد عرج العرجاء وتعرج الصحيحة ، فتكون الحكومة فى الصحيحة أكثر ، فأما إذا قطعتا أو شلتا فلا تختلفان .

١٧ / أ ح
وإذا كانت اليد الشلاء فقطعت[2] ففيها حكومة، والشلل / اليبس[3] فى الكف، فتيبس الأصابع أو فى الأصابع [4] ، وإن لم تيبس الكف . فإذا كانت الأصابع منقبضة لا تنبسط بحال ، أو تنبسط إن مدت ، فإن أرسلت رجعت إلى الانقباض بغير أن تقبض [5]، أو منبسطة لا تنقبض بحال أو لا تنقبض إلا أن تقبض ، فإن أرسلت رجعت إلى الانبساط بغير أن تنبسط فهى شلاء . وسواء فى العقل كان الشلل من استرخاء مفصل الكف أو الأصابع ، وإن كان الشلل من استرخاء الذراع أو العضد أو المنكب ، ففى شلل الكف الدية ، وفى استرخاء ما فوقها حكومة ، وإذا أصيبت الأصابع فكانت عوجاء ، أو الكف وكانت عوجاء ، وأصابعها تنقبض وتنبسط ففيها حكومة ، وإن جنى / عليها بعد فأصيبت ففيها دية تامة . ٦٧٢ / ب ص

وهكذا إن رضخت [6] الأصابع فجبرت تنقبض وتنبسط ، غير أن أثر الرضخ فيها كالحفر، ففيها حكومة ، ويزاد فيها بقدر الشين والألم ، وإن جنى عليها [7] بعد فأصيبت، ففيها ديتها تامة. وسواء يد الرجل التامة الباطشة القوية ، ويد الرجل الضعيفة القبيحة المكروهة الأطراف إذا كانت الأصابع سالمة من الشلل ، وسواء الكف المُتَعَجِّرَة [8] من خلقتها أو المتعجرة من مصيبة بها، والأصابع إذا سلمت من اليبس لم يُنْقِص أرشها الشَّيْن.

والقول فى الرجل كالقول فى اليد سواء ، وسواء إذا قطعت رجل / من لا رجل له إلا واحدة ، أو يد من لا يد له إلا واحدة أو من له يدان ، ففى الرجل نصف الدية ، وفى اليد نصف الدية . ١٢٢ / ب ظ(٥)

ولو أن رجلاً خلقت له فى يمناه كفان ، أو يدان منفصلتان ، أو خلقتا فى يسراه أو فى يمناه ويسراه معاً ، حتى تكون له أربعة أيد / نظر إليهما . فإن كانت العضد والذراع ١٧ / ب ح

---

(١) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فقطت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « البين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) « أو فى الأصابع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ، م ، ح) : « تنقبض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) رضخ الأصابع : كسرها ، وأرضخ فلانا : رماه بالحجارة . (القاموس) .
(٧) فى (ص) : «عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) المتعجرة : الملتوية .

واحدة والكفان مفترقتان فى مفصل، فقطع التى يبطش بها ، ففيها الدية ، والقصاص إن كان قطعها عمداً . ولو قطعت الأخرى التى لا يبطش بها كانت فيها حكومة ، وجعلتها كالأصبع [١] الزائدة مع الأصابع من تمام الخلقة ، وإن كان يبطش بهما جميعاً جعلت اليد التامة التى هى أكثرهما بطشاً ، إن كان موضعها من مفصل الذراع، مستقيماً على مفصل ، أو زائلاً عنه ، وجعلت الأخرى الزائدة إن[٢] كان موضعها من مفصل الذراع مستقيمًا عليه أو زائلاً عنه، وإن كان بطشهما سواء، وكانت إحداهما مستقيمة على مفصل الذراع جعلت المستقيمة اليد التى لها القود وتمام الأرش، وجعلت الأخرى الزائدة، وإن كان موضعهما من مفصل الذراع واحداً ليست واحدة منهما أشد استقامة على مفصل الذراع من الأخرى ، ولا يبطش بإحداهما إلا كبطشه بالأخرى. فهاتان كفان ناقصتان، فأيهما قطعت على الانفراد فلا يبلغ بها دية كف تامة، ويجعل فيها حكومة يجاوز بها [٣] نصف دية كف . وإن قطعتا معاً ففيهما دية كف، ويجاوز فيهما [٤] دية كف على ما وصفت من أن تزاد كل [٥] واحدة منهما على نصف دية كف. وهكذا إذا قطعت أصبع من أصابعهما ، أو شلت الكف . أو أصبع من أصابعها .

وهكذا لو كانت لهما ذراعان وعضدان وأصل منكب ، كان القول فيهما كالقول فيهما إذا كانت لهما كفان فى ذراع واحدة ، لا يختلف إلا بزيادة الحكومة فى قطع الذراعين أو العضدين، أو الذراعين[٦] / مع الكفين، فيزاد فى حكومة ذلك بقدر الزيادة فى ألمه وشينه. ١٨/أ ح

ولو كان له كفان [٧] فى ذراع : إحداهما ناقصة الأصابع والأخرى تامتها، أو إحداهما زائدة الأصابع والأخرى تامتها أو ناقصتها ، كانت الكف منهما العاملة دون التى لا [٨] تعمل ؛ فإن كانتا تعملان فالكف منهما أقواهما عملاً ، فإن استوتا فى العمل فالكف منهما المستقيمة المخرج على الذراع ، وإن كانتا سواء ، فالكف منهما التامة دون الناقصة والأخرى زائدة، وإن كانت إحداهما زائدة والأخرى غير زائدة فهما سواء ، وليست واحدة منهما أولى بالكف من الأخرى ، وكذلك إن كانتا زائدتين معاً .

---

(١) فى (ظ) : « كالأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ظ، م) : « أين » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) « كل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « والزراع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٧) فى (ص) : « ولو كان كفان » ، وفى (ظ ، م) : « ولو كانت له كفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٨) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

ولو خلقت لرجل كفان فى ذراع ، إحداهما فوق الأخرى منفصلة منها،فكان يبطش بالسفلى التى تلى العمل بطشاً ضعيفاً أو قوياً ، وكانت سالمة ولا يبطش / بالعليا ، كانت السفلى هى الكف التى فيها له [١] القود والعقل تاماً ، والعليا الزائدة . فإن كان لا يبطش بالسفلى بحال فهى كالشلاء ، / ولا تكـون سالمة الأصابع إلا وهو يتناول بها وإن ضعف تناوله ، وإن كان يبطش بالعليا منهما كانت الكف ، وإن كان لا يقدر على البطش بها [٢] وهى فيـما ترى سالمة فـقطعت ، لم يـكن فيها قـود ولا دية كف تامة . ولا تـكون أبداً باطشة بالرؤية دون أن يشهد لها على بطش أو ما فى معنى البطش، من قبض ، وبسط ، وتناول شىء .

١/٣١٦ م

١/١٢٣ ظ (٥)

[٧٠] الرجلين

١/٦٧٣ ص

١٨/ب ح

/ قال الشافعى / رضي الله عنه :ولو خلقت لرجل قدمان فى ساق ، فكان يطأ بهما [٣] معاً ، وكانت أصـابعهما مـعاً سالمة ، لم تكـن واحدة منهمـا أولى باسم القـدم من الأخرى ، وأيتهما قطعت عـلى الانفراد فلا قود فيها ،وفيها حكومة يـجاوز بها نصف أرش القدم . وإن قطعتا معاً ، فعلى قاطعهما القود وحكومة ، ولو قطعت الأولى كانت فيها حكومة . فإن [٤] قطع قـاطع الأولى الثانـية ، وهى سالمة يمشى عليهـا حين انفردت ، كان عـليه القصاص مع حكومة الأولى . وإن قطعها غيره فلا قصاص على واحد منهما ، وعلى كل واحد حكومة أكثر من نصف أرش الرجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال الذى قطعت إحدى رجليـه اللتين هما هكذا : أقدنى من بعض أصابعى [٥] لم أقده ؛ لأن أصابـعه ليست كأصـابعه . ولو كانت الـقدمان فى ساق فكانـت إحداهما مستقيـمة الخِلْقَة على مخرج الساق ، وفـى الأخرى جنف [٦] أو عوج للمخـرج عن عظم الساق ، فكان يطأ بـهما معاً ، فالقدم المسـتقيمة[٧] على مخرج الساق فيـها القصاص ، والأخرى الـزائدة لا قصاص فيهـا ، وفيها حكومـة . ولو كانت

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) :« بهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) :« يطأهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) « فإن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« من أصابعه » ، وفى (م) :« من بعض أصابعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ظ ، م ، ح) :« حيفا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
الجَنَف : الميل والجور ، والمراد هنا : الميل .
(٧) فى (ص ، ح) :« المستقيم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .

المستقيمة على مخرج الساق أقصر من الخارجة زائلة عن مخرج الساق، وكان يطأ على الزائلة كلها وطئًا مستقيماً، فقطعت، لم أعجل بالقود فيها حتى أنظر، فإن وطئ على الأخرى المستقيمة وطئاً مستقيماً كانت هى [1] القدم، وكانت الأخرى هى المانعة لها بطولها [2]، فلما ذهبت وطئ على هذه ففى الأولى حكومة / ولا قود، وفى هذه إن قطعت بعد قود والدية تامة. ١٩/أ ح

قال: وإن [3] لم يطأ على هذه بحال كانت الأولى القدم، وكان [4] فيها القود إن أصيبت، ودية القدم تامة، وفى هذه إن أصيبت بعد حكومة.

قال [5]: ولو لم تقطع ولكن جنى عليها فأشلت، فصار لا يطأ عليها، جعلت فيها دية القدم تامة. فإن قطعت فقضيت فيها بدية القدم، فوطئ على الأخرى بعد قطع التى جعلت فيها الدية نقضت الحكم فى الأولى، ورددته بفضل ما بين الحكومة والدية فأخذت منهم حكومة، ورددت عليه ما بقى، وعلمت حينئذ أن هذه هى القدم، وجعلت فى هذه القود تاماً [6].

قال الشافعى رضي الله عنه: والقول فيها: إذا قطعت من الساق والفخذ كالقول فى اليد إذا قطعت من الذراع والعضد لا يختلف.

[٧١] الأليتين

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا قطعت أليتا الرجل أو المرأة ففيهما الدية، وفى كل واحدة [7] منهما نصف الدية. وكذلك أليتا الصبى، فأيهم قطعت أليتاه عظيم الأليتين / أو صغيرهما فسواء؛ والأليتان كل ما أشرف على الظهر من المَأْكَمَتَيْنِ [8] إلى ما أشرف على استواء الفخذين وما قطع منهما فبحساب ذلك [9]. وإذا كان يقدر على القصاص منهما ففيهما القصاص إن كان قطعهما عمداً. ١٢٣/ب ظ (٥)

(١) فى (م): « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ، ح).

(٢) فى (ظ): « يطأ بها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(٣) فى (ب): « قال الشافعى: وإن »، وفى (ظ): « قال: ولو »، وما أثبتناه من (ص، م، ح).

(٤) فى (ظ): « وكانت »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(٥) فى (ب): « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م، ح).

(٦) (ص، م، ح): « تامة »، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٧) فى (ظ، م): « واحد »، وما أثبتناه من (ب، ص، ح).

(٨) المَأْكَم والمَأْكَمَة: وتكسر كافهما: لحمة على رأس الوَرِك، وهما اثنتان، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمتنين، جمعه مآكم.

(٩) « ذلك »: ساقطة من (ب، ص، م، ح)، وأثبتناها من (ظ).

وما قطع من الأليتين ففيه بحساب الأليتين ، وما (١) شق منهما ففيه حكومة ، وما قطع من الأليتين (٢) فبان ثم نبت ، واستخلف ، أو لم ينبت فسواء . وفيما قطع فأُبِينَ منهما بحساب الأليتين ،ولو قطع فلم يبن ثم أعيد / فالتحم ، كانت فيه حكومة ، وهذا كالشَّق فيه يلتئم ، ومخالف لما بان ثم نبت غيره ،وما بان ثم أعيد بنفسه فنبت (٣) فالتأم. ١٩/ب ح

[٧٢] الأُنْثَيَيْن

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قطعت أنثيا الرجل أو الصبى أو الخصى ، ففيهما القود إن كان القطع عمداً ، إلا أن يشاء المجنى عليه أن يأخذ الأرش ، فيكون له فيهما الدية . وإذا قطعت إحداهما ففيها نصف الدية ، وسواء اليسرى أو اليمنى .

ولو قطع رجل إحدى الأنثيين فسقطت الأخرى عمداً ، كان عليه القصاص إن كان يستطاع القصاص من إحداهما وتثبت الأخرى ، وعقل التى سقطت عليه (٤) .

ولو أن رجلاً وجأ (٥) رجلاً كما تُوجَأ البهائم ،فإن كان يدرك علم ذلك أنه إذا وجئ كان ذلك كالشلل (٦) فى الأنثيين ففيهما الدية ، كما تكون على الجانى دية يد لو ضربت / يد رجل فشلت . وإن كان لا يدرك علمه (٧) فى المجنى عليه إلا بقول المجنى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الجانى الدية إن كان أدرك (٨) علم ذلك فى غيره قط . ٦٧٣/ب ص

وإذا سلت (٩) البيضتان وبقيت الجلدة ، تم عقلهما والقصاص فيهما ، وإن قطعهما بالجلدة لم يزد عليه شيء للجلدة وفيهما القصاص (١٠) والدية تامة . وإذا سلت البيضتان ثم قطعت الجلدة ، ففى(١١) البيضتين الدية ، وفى الجلدة (١٢) الحكومة .

وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه فقال الجانى :جنيت / عليه وهو / مَوْجُوء ، وقال المجنى عليه :بل صحيح ، فالقول قول المجنى عليه (١٣) مع يمينه ؛ لأن هذا مما يغيب عن ٣١٦/ب م ٢٠/أ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « فثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، ب ، ح) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٥) وجأه : ضربه ،ودقَّ عروق خُصْيَيه بين حجرين ولم يخرجهما ، أو هو رضُّهُمَا حتى تنفضِخَا .(القاموس).
(٦) فى (ظ) : « كالسبيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٩) فى (ص ، ظ، م) : « سل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(١٠) فى (ظ) : « وقضى فيهما بالقصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،ص،م ، ح) .
(١٣) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ، ح) .

أبصار الناس ولا يجوز كشفه لهم .

[٧٣] الجناية على رَكَب [١] المرأة

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قطعت إِسْكَتَا [٢] المرأة وهما شُفْراها ، فإن قطعه رجل فلا قصاص ؛ لأنـه ليس له مثله . فإن قطعـته امرأة فعليها القـصاص إن كان يقدر على القصاص منه ، إلا أن تشاء العقل ، فإن شاءته فلها الدية تامة، وفى أحد شفريها إذا أوْعَبَ [٣] نصف الدية ، وفى الشفرين الدية . فإن قطـع الشفران وأعلى الركب ففيهما الدية ، وفـى الأعلى حكومـة . وإن قطع الأعلى فكـان الشفران بحـالهما ففـى الأعلى حكومة ، وإن انقطـع الشفران معهما أو ماتا حتـى يصير ذلك فيهما كالـشلل فى اليد ، ففيهما الدية، وفى الأعلى حكومة .

وسواء فى ذلك المخفوضـة وغير المخفوضة [٤] ، فإن كانت امرأة مقطـوعة الشفرين قد التحما ، فقطع إنسان ما التحم منهما، فعليه حكومة ، وسواء فى هذا شفر الصغيرة ، والعجوز ، والشابة ، لا يختلف [٥] . وسواء شفر الرَّتْقَاء [٦] التى لا تؤتى ، والبكر ، والثيب تؤتى ، وكذلك أركابهن ، كلهن [٧] سواء لا / تختلف . ١٢٤/أ ظ(٥)

[٧٤] عقل الأصابع

[٢٦٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبـرنا الشافعى رحمه الله قال : أخبـرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بـكر بن محمد بن [٨] / عمرو بن حزم ، عـن أبيه : أن فى [٩] الكتاب ٢٠/ب ح

(١) الرَّكَب : العانة ، أو منبتها ، أو الفَرْج ، أو ظاهره . (القاموس) .
(٢) الأسْكَتَان : ويكسر : شُفْرَا الرحم ، أو جانباه مما يلى شُفْرَيه ، أو قُذَتاه . (القاموس) .
(٣) أوْعَب : أى تم استئصاله كله . (القاموس) .
(٤) فى (ص ، ح) :« المحفوظة وغير المحفوظة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
وخُفِضَت الجارية :كَخُتِن الغلام ، خاص بهن .
(٥) « لا يختلف » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٦) امرأة رَتْقَاء : لا يستطاع جماعها ، أو لا خرق لها إلا المَبَال خاصة . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) :« كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (م) :« عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٧٨] سبق تخريج عمرو بن حزم فى رقمى: [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] وقد صححه بعض الأئمة ، ومنهم الحاكم وابن حبان ، والشافعى .

الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى كل أصبع مما هنالك عَشْرٌ من الإبل .

[٢٦٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عُلَيَّةَ بإسناده عن

[٢٦٧٩] * د : (٤ / ٦٨٨ ـ ٦٩٠) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديات الأعضاء ـ من طريق سعيد بن أبى عروبة، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى ، عن النبى ﷺ ، قال : « الأصابع سواء ، عشرٌ عَشْر من الإبل » . (رقم ٤٥٥٦) .

ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن غالب التمار ، عن مسروق بن أوس ، عن الأشعرى عن النبى ﷺ : «الأصابع سواء »، قلت : عشر عشر ؟ قال : « نعم » . (رقم ٤٥٥٧) .

قال أبو داود : رواه محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن غالب قال : سمعت مسروق بن أوس، ورواه إسماعيل قال : حدثنى غالب التمار بإسناد أبى الوليد ، ورواه حنظلة بن أبى صفية عن غالب بإسناد إسماعيل .

* س : (٨ / ٥٦ ـ ٥٧) (٤٥) كتاب القسامة ـ (٤٤ ـ ٤٥) باب عقل الأصابع ـ عن أبى الأشعث، عن خالد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى به . (رقم ٤٨٤٣) .

قال الدارقطنى : تفرد به أبو الأشعث، وليس هو عندى بمحفوظ عن قتادة . والله تعالى أعلم (قط ٣ / ٢١١) .

وعن عمرو بن على ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن مسروق به .

ومن طريق حفص بن عبد الرحمن البلخى ، عن سعيد ، عن غالب التمار ، عن حميد بن هلال ، عن مسروق بن أوس ، عن أبى موسى نحوه . (رقم ٤٨٤٥) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٣/ ٣٦٧) (٥٠) كتاب الديات ـ ذكر الإخبار باستواء الأصابع ـ عن أبى يعلى، عن على بن الجعد، عن شعبة، عن غالب التمار قال: سمعت مسروق بن أوس نحوه . (رقم ٦٠١٣) .

ويلاحظ أنه فى بعض الروايات وجود « حميد بن هلال » بين غالب التمار ومسروق بن أوس ، هكذا رواه سعيد بن أبى عروبة ، وخالفه غيره من الثقات مما يجعل الروايات التى ليس فيها « حميد بن هلال » متصلة ، ويؤيد ذلك أن شعبة ذكر سماع غالب التمار من مسروق بن أوس .

قال الدارقطنى فى هذا : كذا رواه سعيد ، عن غالب ، عن حميد بن هلال ، وخالفه شعبة وإسماعيل بن علية ، وعلى بن عاصم، وخالد بن يحيى فرووه عن غالب ، عن مسروق بن أوس عن أبى موسى عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا حميداً ، وذكر شعبة سماع غالب من مسروق . (قط ٣ / ٢١٠ ـ ٢١١).

وللحديث شاهد من حديث ابن عباس صححه الترمذى (٤ / ١٣ ـ ١٤) (١٤) كتاب الديات ـ (٤) باب ما جاء فى دية الأصابع ـ من طريق يزيد بن عمر النحوى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ : « فى دية الأصابع اليدين والرجلين سواء ، عشر من الإبل لكل أصبع » . (رقم ١٣٩١) .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : «هذه وهذه سواء » ـ يعنى الخنصر والإبهام .

وقال : هذا حديث حسن صحيح .

ورواه ابن حبان (الإحسان ١٣/ ٣٦٦) (٥٠) كتاب الديات ـ عن يزيد النحوى به. (رقم ٦٠١٢).

وله شاهد كذلك من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عند أبى داود وغيره وسنده حسن . (د ٤ / ٦٩١ ـ الموضع السابق) .وعلى هذا فالحديث حسن بهذه الشواهد .

رجل (١) ، عن أبي موسى قال : قال رسول الله ﷺ : « في الأصابع عَشْرٌ عَشْرٌ (٢) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا نقول : ففي كل أصبع قطعت من رجل عَشْر من الإبل، وسواء في ذلك الخِنْصر ، والإبهام ، والوسطى ، وإنما العقل على الأسماء .

قال الشافعي : وأصابع اليدين والرجلين سواء ، وأصابع (٣) الصغير والكبير الفاني ، والشاب سواء . والإبهام من أصابع القدم مفصلان، فإذا قطع منهما مفصل ففيه (٤) خمس من الإبل ، ولما سواها من أصابع اليد (٥) ثلاثة مفاصل ، فإذا قطع منها مفصل ففيه (٦) ثلاث من الإبل وثلث .

وإن خلق لأحد مفاصل أصابعه سواء لكل أصبع مفصلان، وكانت أصابعه سالمة يقبضها ويبسطها (٧) ويبطش بها، ففي كل مفصل (٨) نصف دية الأصبع خمس من الإبل. وإن كان ذلك يشلها ففي أصبعه إذا قطعت حكومة. وإذا كان لأصبع هذا مفصلان وكانت سالمة فقطعها إنسان عمداً فعليه القصاص، فإن قطع إحدى أنملتيها فله إن شاء القصاص(٩) من أنملة أصبع القاطع ، فإن كان في أصبع القاطع ثلاث أنامل أخذ مع القصاص سدس عقل الأصبع.

ولو خلق إنسان له في أصبع أربع أنامل كانت (١٠) في كل أنملة ربع دية ، الأصبع بعيران ونصف إذا (١١) كانت أصابعه سالمة ،وإذا خلقت له في / أصبع أربع أنامل فقطع رجل منها أنملة عمداً ، وله في كل أصبع ثلاث (١٢) أنامل فلا قصاص عليه ؛ لأن أنملته أزيد من أنملة المقتص له . ولو كان القاطع هو الذي له أربع أنامل ، والمقطوع له ثلاث أنامل ، فله القصاص وأرش ما بين ربع أنملة وثلثها . ٢١ / أ ح

ولو كانت لرجل أصبع فيها أربع أنامل(١٣)، أو فيها أنملتان، فكانت أطول من الأصابع

---

(١) « عن رجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) في (ظ) : « عشر من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م ، ح) .

(٣) في (ص ، م ، ح) : « إصبع »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) في (ب) : « من الأصابع ثلاثة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .

(٧) في (م) : « يقبضهما ويبسطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٨) في (ص) : « إصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٩) في (ظ) : « إن شاء أرش القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١١) في (ب) : « إن» ، وما أثبتناه من(ص، م ، ح) .

(١٢) في (ص ، ح) : « ثلاثة »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

٦٧٤/أ ص معها/ أو أقصر منها وهى سالمة، ففيها عقلها تامًا. وليست كالسن تسقط فيستخلف أقصر من الأسنان ؛ لأن الأصابع هكذا تخلق ولا تسقط فتستخلف ، والأسنان تسقط فتستخلف. وإذا بقيت فى الكف أصبع أو أصبعان أو ثلاث أو أربع، فقطعت الكف والأصابع ، فعلى القاطع أرش الأصابع تامًا ، وحكومة [١] فى الكف لا يبلغ بها أرش أصبع. وسواء كانت الكف من امرأة أو رجل لا يبلغ بحكومتها أرش أصبع إذا كانت مع أصابع، ولا يسقط أن يكون فيها حكومة إلا بأن يؤخذ أرش اليد تامًا [٢] ، فتدخل الكف مع الأصابع ؛ لأنها حينئذ يد تامة . وإذا قطعت الأصابع وأخذ أرشها ، أو عفا ، أو اقتص منها ثم قطعت الكف ، ففيها حكومة على ما وصفت الحكومات ، وسواء قطع الكف والأصابع أو غيره .

ولو جنى رجل على الأصابع عمداً فقطعها، ثم قطع الكف اقتص منه كما صنع ، فقطعت أصابعه ثم [٣] كفه . وإن شاء المجنى عليه قطع أصابعه [٤] وأخذ منه أرش كفه وقال فى الأصبع الزائدة : حكومة .

٢١/ب ح ولو خلقت لرجل أصبع أنملتها التى فيها الظفر أنملتان مفترقتان [٥] فى كلتيهما ظفر ، وليست / واحدة منهما أشد استقامة على خلقة الأصابع[٦] من الأخرى ،ولا أحسن حركة

١٢٤/ب ظ (٥) من الأخرى، فقطع إنسان إحداهما لم يكن/ عليه قصاص ، وكانت عليه حكومة تجاوز نصف أرش أنملة . وإن قطع هو أو غيره الثانية ،كانت فيها حكومة كالأولى ، وكذلك إن

٣١٧/أ م قطعهما/ معاً فعليه دية أصبع وحكومة فى الزيادة. فلو خلقت له أصابع عشر فى كف كان القول فيها كالقول فيه لو خلقت له كفان ،الأصابع المستقيمة على الأكثر من خلقة الآدميين أصابعه إذا كانت سالمة كلها . وكذلك لو خلقت له أصبعان ، فكانت إحداهما باطشة والأخرى غير باطشة ، كانت الباطشة أولى باسم الأصبع[٧]، ولو كان هذا فى الرجلين كان هذا[٨] هكذا إذا كان يطأ عليها كلها، فإن كان يطأ على بعضها ولا يطأ على بعض، فإن الأصابع التى فيها عشر عشر[٩] هى التى يطأ عليها والتى لا يطأ عليها زوائد إذا قطع منها شيء كانت فيها حكومة .

---

(١) فى (ب) : « وحكومة تامة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « تامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (ص) : « مفترقان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « على الإصبع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « الأصابع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٩) « عشر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

ولو خلقت لرجل أصبع زائدة ولآخر مثلها فـي مثل موضعها ، فجنى أحدهما على الآخر عمداً ، فقطع أصبعه الزائدة قطعت بها (١) أصبعه الزائدة إن شاء إذا كانت فى مثل موضعها ، وإن لم تكن فى مثل موضعها لم تقطع .

ولو اختلفت الزائدتان فكانت من القاطع أو المقطوع أتم (٢)، كانت إحداهما بالأخرى إذا كانت مفاصلهما (٣) واحدة ، فإن كانت الزائدة من القاطع بثلاثة مفاصل ، والزائدة من المقطوع بمفصل واحد أو مـثل الثُّؤْلول (٤) وما أشبهه/ لـم يقد، وكانت له حكومـة . وإن كانت من المقطوع مثلها من القاطع أو من القاطع مثلـها من المقطوع ، فللمقطوع الخيار بين القود أو حكومة ، وبين الأرش لنقص أصبع المقطوع عن أصبعه ، والحكومة أقل من حكومتها لو لم يستقد . ٢٢ / أ ح

[٧٥] أرش المُوضِحَة(٥)

[٢٦٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال: أخبرنا مالك ، عن

(١) فى (ظ) : « له »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م، ح) . (٢) فى (ص): « ثم »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م، ح) .
(٣) فى (ص) : «مفاصلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « الأثلول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
والثُّؤلول: هى الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها.
(٥) روى البيهقى فى المعرفة بسنده من طريق محمد ابن أخـى حرملة ، عن عمه حرملة بن يحيى ، عن الشافعى تفسير الشجاج .
قال الشافعـى : أول الشجاج الحارصة : وهى التى تحـرص الجلد حتى تشـقه قليلاً ومنـه قيل : حرص القصار الثوب إذا شقه .
ثم الباضعة : وهى التى تشق اللحم وتبضعه بعد الجلد .
ثم المتلاحمة : وهى التى أخذت فى اللحم ولم تبلغ السمحاق .
والسِّمْحَاق : جلدة رقيقـة بين اللحم والعظم وكل قشـرة رقيقة فهى سِمْحَاق ، فإذا بلغت الـشجة تلك القشرة الرقيقة حتى لا يبقى بين اللحم والعظم غيرها فتلك السمحاق وهى المِلْطَاة .
ثم المُوضِحَة : وهى التى يكشف عنها ذاك القشر وتشق حتى يبدو وضَح العظم فتلك المُوضِحَة .
والهاشمة : التى تهشم العظم .
والمُنَقِّلَة : التى ينتقل منها فراش العظم .
والآمة وهى : المأمومة وهى : التى تبلغ أم الرأس الدماغ .
والجائفة : وهى التى تخرق حتى تصل إلى السفاق .
وما كان دون الموضحة فهو خدوش فيه الصلح .
والدامية : التى تُدْمِى من غير أن يـسيل منها دم . =

[٢٦٨٠] * ط :(٢/٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ وهذا جزء من حديث مالك ولفظه :
« أن فى النفس مائـة من الإبل ، وفى الأنف إذا أُوعِى جَدْعًا مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلهـا ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفـى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ، وفى السنِّ خمس ، وفى الموضحة خمس » .
وانظر فى توثيق كتاب عمرو بن حزم وبيان صحته رقمى :[١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن أبيه : أن [١] فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : فى الموضحة خمس .

[٢٦٨١] أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن ابن طاوس ، عن أبيه . . .

قال الشافعى :وبهذا نقول . وفى الموضحة خمس من الإبل ،وذلك نصف عشر دية الرجل .

قال [٢] : والمُوضِحَة فى الرأس والوجه ، كله سواء ، وسواء مقدم الرأس ومؤخره فيها ،وأعلى الوجه وأسفله ، واللحيين الأسفل [٣] باطنه وظاهره ، وما تحت شعر اللحية منها،وما برز من الوجه،كلها سواء [٤] ،ما تحت منابت شعر الرأس من الموضحة، وما يخرج [٥] مما بين / الأذن ومنابت شعر الرأس . ٦٧٤/ب ص

قال [٦]: ولا يكون فى شىء من المواضح خمس من الإبل [٧] إلا فى موضحة الرأس والوجه ؛ لأنهما اللذان يبدوان [٨] من الرجل ، فأما موضحة فى ذراع ، أو عنق، أو عضد ، أو ضلع ،أو صدر،أو غيره فلا يكون فيها إلا حكومة. والموضحة على الاسم ، فما أوضح من صغير أو كبير عن العظم ففيه خمس من الإبل / ،لا [٩] يزاد فى كبير منها. ٢٢/ب ح ولو أخذت قطرى الرأس ، ولا ينقص منها [١٠] ولو لم يكن إلا قدر محيط ؛ لأنه يقع على كلٍّ اسمُ موضحة ، وهكذا كل ما فى الرأس من الشجاج فهو على الأسماء.

ولو ضرب رجل رجلاً بشىء فَشَجَّه شَجَّة مُوتَصِلَة ، فأُوضِحَ بعضُها ولم يُوضَح بعضٌ،كان فيها أرش موضحة فقط .وكذلك لو لم تزدَ على أن انخرق الجلد من موضع،

= (المعرفة ٦ / ٢١٤ ـ ٢١٥ كتاب الديات ـ باب تفسير الشجاج) .

(١) فى (ظ) :«ابن أبى بكر عن أبيه أن » ، وفى (ص) :« ابن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم أن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٣) فى (ب) :« واللحى الأسفل » ، وفى (م) :« واللحيين أسفل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « وما برز فى الوجه كما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م ، ح) .

(٥) فى (ص) :« ومما يخرج » ، وفى (ظ) :« وما خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) « من الإبل » : سقط من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (م، ص ، ح) :« يبدران » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٩) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(١٠) « منها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٨١] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٠٦) كتاب العقول ـ باب الموضحة ـ عن معمر وابن جريج قالا : أخبرنا ابن طاوس ، عن أبيه عن النبى ﷺ :« فى الموضحة خمس » . (رقم ١٧٣١٣) .

.وبُضِعَ من آخر،وأُوضِحَ من آخر(١) ،ففيها أرش موضحة؛لأن هذه الشجة موتصلة .

قال (٢) : ولو بقى من الجلد شىء قل أو كثر لم ينخرق ، وإن ورم فاخضر ، وأوضح من موضعين ، والجلد الذى لم (٣) ينخرق حاجز بينهما ، كان موضحتين . وكذلك لو (٤) كانت مواضح بينهما فصول لم تنخرق .

قال (٥) : ولو شجه فأوضحه موضحتين ، وبينهما من الجلد شىء لم ينخرق ، ثم تآكل فانخرق ، كانت موضحة واحدة ؛ لأن الشجة اتصلت من الجناية.

١٢٥/أ ظ (٥) ولو اختلف الجانى والمجنى عليه ،فقال المجنى عليه:/ أنت (٦) شققت الموضع الذى لم يكن انشق من رأسى فلى موضحتان ،وقال الجانى:بل تأكل من جنايتى فانشق، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ؛ لأنه قد وجبت له موضحتان ، فلا يبطلهما إلا إقراره أو بينة تقوم عليه . ولا يقص بموضحة إلا بإقرار الجانى أو بشاهدين يشهدان أن العظم قد برز حتى قرعه المِرْود ، وإن لم يُرَ العظم ؛ لأن الدم قد(٧) يحول دونه ، أو شاهد وامرأتين(٨) بذلك ؛ لأن الدم يحول بينه وبين أن يرى ؛ أو شاهد يشهد (٩) على هذا ويمين المدعى إذا كانت الجناية خطأ ، فإن كانت عمداً لم يقبل / فيها شاهد ويمين ،ولا ٢٣/أ ح شاهد وامرأتان ؛ لأن المال لا يجب إلا بوجوب القصاص.وإذا اختلف الجانى والمجنى عليه فى المُوضِحَة، فالقول قول الجانى أنها لم توضح مع يمينه ،وعلى المجنى عليه البينة.

[٧٦] الهَاشِمَة

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد حفظت عن عدد لقيتهم وذكر (١٠) لى عنهم أنهم قالوا فى الهاشمة : عَشْر من الإبل وبهذا أقول .

---

(١) « وأوضح من آخر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م ، ح) .

(٢) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٣) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٤) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ، م ، ح) :« أنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .

(٨) « وامرأتين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .

(٩) « يشهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها (ب، ص، م ، ح) .

(١٠) فى (ظ) :« وحكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

قال: والهاشمة: التى تُوضِح ثم تَهْشِمُ (١) العظم. ولا يلزم الجانى هاشمة إلا بإقراره، أو بما وصفت من/ البينة على أن العظم انهشم ، فإذا قامت بذلك بينة لزمته هاشمة. ٣١٧/ب م

ولو كانت الشجة هاشمة (٢) كبيرة فهشمت موضعاً أو مواضع بينها (٣) شيء من العظم لم ينهشم ، كانت هاشمة واحدة لأنها جناية واحدة . ولو كان (٤) بينهما شيء من الرأس لم تشققه ، والضربة واحدة فهشمت مواضع كان فى كل موضع منها انفصل حتى لا(٥) يصل به غيره مجروحاً بتلك الضربة هاشمة ،وهذا هكذا (٦) فى المُنَقِّلَة والمأمُومَة.

[٧٧] المُنَقِّلَة

قال الشافعى رحمة الله عليه :لست أعلم خلافاً فى أن فى المنقلة خمس عشرة من الإبل ،وبهذا أقول (٧)،وهذا قول من حفظت عنه ممن لقيت لا أعلم فيها بينهم اختلافاً . والمنقلة : التى تكسر عظم الرأس حتى يَتَشَظَّى(٨) ، فتستخرج عظامه من الرأس ليلتئم . وإنما قيل لها المنقلة (٩) : لأن عظامها / تنقل ، وقد يقال لها : المنقولة . وإذا نقل من عظامها شيء قل أو كثر ، فقد تم عقلها خمس عشرة من الإبل ، / وذلك عُشْرٌ ونصف عُشْرِ دية ، ولا يجاوز الهاشمة حتى ينقل بعض عظامها كما وصفت . ٢٣/ب ح ١٢٥/ب ظ (٥)

[٧٨] المأمومة

قال الشافعى ﷺ : لست أعلم خلافاً فى أن فى المأمومة (١٠) ثلث الدية ، وبهذا نقول فى المأمومة ثلث (١١) النفس ، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . والآمَّةُ :

(١) فى (ص) :« تقسم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) « هاشمة » : ساقطة من (ب ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ب) :« بينهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« ولو كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (م) :« وهذا كله هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) « وبهذا أقول » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) :« يشظى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) :« منقلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ، م) :« خلافا أن فى المأمومة » ، وفى (ص) :« خلافا فى أن المأمومةَ »،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(١١) « ثلث » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

هى (١) التى تخرق عظم الرأس حتى تصل إلى الدماغ . وسواء قليل ما خرقت منه أو كثيره كما وصفت فى الموضحة ، ولا تثبت / مأمومة إلا بشهود يشهدون عليها كما وصفت بأنها قد خرقت العظم ، فإذا أثبتوا أنها قد (٢) خرقت العظم حتى لم يبق دون الدماغ حائل إلا أن تكون جلدة دماغ فهى آمَّة ، وإن لم يثبتوا أنهم رأوا الدماغ . ٦٧٥ / أ ص

[٧٩] ما دون الموضحة من الشجاج

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولم أعلم رسول الله ﷺ قضى فيما دون المُوضِحَة من الشجاج بشىء ، وأكثر قول من لقيت : أن (٣) ليس فيما دون الموضحة أرش معلوم، وأن فى جميع ما دونها حكومة . قال : وبهذا نقول .

[٨٠] الشِّجَاج فى الوجه

/ **قال الشافعى** ﷺ : والموضحة فى الوجه والرأس سواء ، لا يزاد إن شانت الوجه، وهكذا كل ما فيه العقل مسمى . ٢٤ / أ ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : والهاشمة والمُنَقِّلة فى الرأس والوجه سواء ، وفى اللَّحْيِ (٤) الأسفل وجميع الوجه ، وكذلك هى فى اللَّحْيَيْن وحيث يصل إلى الدماغ سواء. ولو كانت فى الأَجْنَة (٥) فخرقت إلى الفم ، أو كانت فى اللَّحْى (٦) فخرقت حتى تنفذ العظم واللحم والجلد ،ففيها قولان :

أحدهما : أن فيه ثلث النفس ؛ لأنها قد خرقت خرق الآمة ، وأنها كانت فى موضع كالرأس .

والآخر : أنه ليس فيها ذلك ، وفيها أكثر مما فى الهاشمة ؛ لأنها لم تخرق إلى الدماغ ، ولا جوف فتكون فى معنى المأمومة أو الجائفة(٧) .

---

(١) « هى » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) :« أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« اللحيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
واللَّحْيُ : عظم الحَنَك ، وهو أعلى وأسفل .
(٥) فى (ب) :« الأحسة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
الأَجْنَة : الوَجْنَة .
(٦) فى (ظ) :« اللحيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) :« جائفة » ، وليست فى (ح) ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

وإذا شانت الشجاج التى فيها أرش معلوم بالوجه لم يزد فى شين الوجه شىء . وإذا كانت الشجاج التى دون الموضحة كانت فيها حكومة لا يبلغ بها بحال قدر موضحة ، وإن كان الشين أكثر من قدر موضحة ؛ لأن النبى ﷺ إذا وقت فى الموضحة خمساً من الإبل[1] لم يجز أن تكون الخمس فيما هو أقل منها ، وكل جرح عدا الوجه والرأس فإنما فيه حكومة ، إلا الجائفة فقط .

[٨١] الجائفة

[٢٦٨٢] قال الشافعى رضي الله عنه : لست أعلم خلافاً فى[2] أن النبى ﷺ قال : « وفى الجائفة ثلث الدية » .

وبهذا نقول : وفى الجائفة الثلث . وسواء كانت فى البطن ، أو فى الصدر ، /أو فى الظهر إذا وصلت الطعنة أو الجناية ما كانت[3] إلى الجوف من أى ناحية كانت[4] من جنب ،أو ظهر ،أو بطن ،ففيها ثلث دية النفس: ثلاث وثلاثون من الإبل[5] وثلث . ٢٤/ب ح

ولو[6] طعن فى وركه فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن[7] فى ثغرة نحره فجافته كانت فيها جائفة . ولو طعن فى فخذه فمضت الطعنة حتى جافته كانت فيها جائفة وحكومة بزيادة الطعنة فى الفخذ ؛ لأن هذه جناية جمعت بين[8] شيئين مختلفين ، كما لو شجه موضحة فى رأسه فمضت فى رقبته كانت فيها موضحة وحكومة ؛ لاختلاف

(١) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « فى» : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) « بين » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٦٨٢] انظر حديث مالك السابق فى رقم : [٢٦٨٠].
وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا ، وفيه :
« وفى المأمومة ثلث العقل ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث أو قيمتها من الذهب أو الورق ، أو البقر ، أو الشاء ، والجائفة مثل ذلك » .
رواه أبو داود (٤/ ٦٩٤) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢٠) باب ديّات الأعضاء من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى ، عن عمرو بن شعيب به .
وإسناده حسن .
وقال البيهقى : روينا عن ابن المسيب أن أبا بكر الصديق قضى فى الجائفة نفذت من الجانب الآخر ثلثى الدية (المعرفة ٦ / ٢١٥) .
ورواه فى السنن الكبرى (٨ / ٨٥) ورجاله ثقات .

١٢٦/أ ظ (٥) الحكم فى موضع الجرحين. ولو طعن رجل رجلاً فى حلقه ، أو فى [(١)] مريئه فخرقه كانت فيها جائفة ؛ لأن كل واحد منهما يصل إلى الجوف . وكذلك / لو طعنه فى الشرج فخرقه لأن ذلك يصل إلى الجوف .

[٨٢] ما لا يكون جائفة

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن امرأة عدت على امرأة عذراء ، فافتضتها ، فإن كانت أمة فعليها ما نقصها ذهاب العذرة ، وإن كانت حرة فعليها حكومة بهذا المعنى . فيقال : أرأيت لو كانت أمة تساوى خمسين من الإبل ، كم ينقصها ذهاب العذرة فى القيمة ؟ فإن قيل : العُشْرُ ،كانت عليها خمس من الإبل ،وإن قيل : أكثر أو أقل ، كان ذلك عليها .

٢٥/أ ح ٣١٨/أ م وكذلك لو افتضها رجل بأصبعه أو بشىء غير فرجه ، فإن افتضها بفرجه / فعليه مهر مثلها بالإصابة،وحكومة على ما وصفت لا تدخل فى مهر مثلها؛لأنه لو أصابها ثيبا/ كان عليه مهر مثلها عوضاً من الجماع الذى لم تكن هى به زانية ، ولا تبطل المعصية عنه[(٢)] الجناية إذا كانت مع [(٣)] الجماع . ولو افتضها فأفضاها [(٤)] ، أو أفضاها وهى ثيب ، كانت عليه ديتها ؛ لأنها جناية واحدة ، وعليه مهر مثلها .

٦٧٥/ب ص ولو افتضتها امرأة أو رجل بعود بلا جماع ، كانت عليهما ديتها ، / وليس هذا من معنى الجائفة بسبيل .

ولو أن امرأة أدخلت فى فرج امرأة ثيب أو دبرها عوداً ، أو عصرت بطنها فخرج منها خلا [(٥)] ، أو من فرجها دم ، لم يكن شىء من هذا فى معانى الجائفة [(٦)] ، وتعزر ولا شىء عليها . وكذلك لو صنع هذا رجل بامرأة ، أو رجل ، وهكذا لو أدخل فى حلقه أو حلق امرأة شيئاً حتى يصل إلى جوفه عزر ، ولم يكن فى هذا ما فى الجائفة .

ولو كانت برجل جائفة فأدخل رجل فيها أصبعه أو عصا أو جريداً [(٧)] حتى وصلت إلى الجوف ، فإن لم يكن زاد فى الجائفة شيئاً لم يكن عليه أرش ، وإن كان زاد فيها

---

(١) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) أفضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحدًا، وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحدًا، فهى مُفْضَاة. (المصباح) .
(٥) الخلا : الغائط .
(٦) فى (ص) : « هذا من معانى الجائفة » ، وفى (ظ) : « هذا فى معنى الجائفة »، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ ، م) : « حديدا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

ضمن ما زاد ، وإن أدخل السكين جائفته (١) التى لم تكن من جنايته ، ثم شق فى بطنه شقاً إلى الجوف ، فعليه دية جائفة . وإن شـق ما لا يبلغ إلى الجوف ففيه حكومة ، وإن نكأ فى الجوف شيئاً ففيه حكومة . وإن خرق بالسكين الأمعاء ضمن النفس كلها إن مات، ولا أحسبه يعيش إذا خرق أمعاءه . وإن (٢) كان لا يعيش بخرق الأمـعاء كالذبح وإن لم يخرقه / ونكأ ، فمات المجنى عليه ضمن نصف دية النفس ، (٣) وجعلت الموت من الجناية الأولى والجناية الثانية (٤) . ٢٥ / ب ح

قال الشافعى رحمه الله : ولو أدخل يده أو عوداً فى حـلقه ، أو موضعاً منه ، فلا يكون فيه مـا فى الجائفة ، وإذا لم يزل مريضـاً ضَمِناً مما صنع به ، فهو قاتـل يضمن دية النفس . وإذا طعنه جائفة فأنفـذها حتى خرجت من الشق الآخر ، أو رد الرمح (٥) فيها فجافه إلى جنبها ، وبينهما شىء لم يخرقه فهى جائفتان . وهكذا لو طعنه برمح فيه سنان مفترق فخرقه خرقين بينهما شىء ، ولم يخرق ما بين الجائفتين .

قال (٦) : ولو أصيب بطن رجل فـخيط فلم يلتئم حتى طعنه رجـل ، ففتق الخياطة وجافه فعليـه حكومة ، وإن التأم فطعنه فى المـوضع الذى طعن فيه فالتأم فعـليه جائفة ، وهذا (٧) هكذا فى كـل الجراح . فلو شج رجل رجلاً موضـحة فلم / تلتئم حـتى شجه رجل عليـها موضحة ، كانت عليـه حكومة . ولو برأت والتـأمت فشجه موضحة فـعليه أرش موضحة تام ، والقود إن كانت الشجة عمداً . والالتئام أن (٨) يلتصق اللحم ويعلوه الجلد وإن ذهب شعر الجلد ، أو كان الجلد فى البطن أو الرأس متغير اللون عما كان عليه قبل الجناية ، وعما عليه سائر الجسد إذا كان جلداً ملتئماً (٩). ١٢٦ / ب ظ (٥)

قال الشافعى ﷺ : وإذا أصابه بجائفة فقال أهـل العلم : قد نكأ مما (١٠) فى بطنه من معًا أو غيره ، فعليه جائفة وحكومة .

قال الشافعى رحمه الـله: وسواء ما نـاله به فصار جـائفة من حـديد أو شىء محدد

---

(١) فى (ص) : « جائفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « رمحا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (م) : « ملتمسا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ب) : « نكأ ما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

٢٦ / أ ح

يشبه الحديد، فأنفذه مكانه أو قرح / وألم (١) حتى يصير جائفة، فعليه في هذا كله (٢) أرش جائفة ولو كان (٣) لم يزده على لكزة (٤) أو ما أشبهها، إذا أثرت ثم أَلِمَ من موضع الأثر (٥) حتى تصير جائفة .

[٨٣] كسر العظام

[٢٦٨٣] قال الشافعي رضي الله عنه : روى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : في التَّرْقُوة جمل ، وفي الضلع جمل .

ويشبه - والله أعلم - أن يكون ما حكى عن عمر رضي الله عنه فيما وصفت حكومة ولا توقيت عقل ، ففي كل عظم كسر من إنسان غير السن حكومة ، وليس في شيء منها أرش معلوم ، وما يؤخذ في الحكومات كلها بسبب الديات في المسلمين الأحرار والعبيد وأهل الذمة من الإبل ؛ لأنها من سبب الجنايات والديات . وإذا جبر العظم مستقيماً لا عيب فيه ففيه حكومة ، وإذا جبر معيباً فعليه حكومة بقدر شَيْنِهِ وضرره ، وعليه حكومة إذا جبر صحيحاً لا عَثَمَ (٦) فيه .

[٨٤] العوَج والعَرَج في كسر العظام

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كسر الرجل أصبع الرجل فشلت فقد تم عقلها ، ولو (٧) لم تُشْلَلْ وبرأت معوجة ، أو ناقصة ، أو معيبة ، ففيها حكومة لا يبلغ بها (٨)

---

(١) في (ظ) : « أو آله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) في (ص) : « فعليه فيها كله » ، وفي (ظ ، م ، ح) : « فعليه فيه كله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) في (ص) : « لكيزه » ، وفي (ب) : « أكرة » ، وفي (ظ) : « لكز » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٥) في (ظ) : « أثره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) عَثَمَ العظم المكسور : انجبر على غير استواء . (القاموس) .
(٧) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

[٢٦٨٣] * ط : (٢ / ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول - (١) باب جامع عقول الأسنان، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم ابن جندب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر بن الخطاب قضى في الضرس بجمل، وفي التَّرْقُوة بجمل ، وفي الضلع بجمل . (رقم ٧) .

والترقوة : هي العظم الذي بين ثُغْرَة النحر والعاتق من الجانبين ، والجمع : « التراقي » قال بعضهم : لا تكون « الترقوة » لشيء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة .

دية الأصبع؛ وهذا هكذا فى الكف إن برأت معوجة ففيها حكومة، وإن شل شيء من الأصابع ففيما(١) شل من الأصابع عقله (٢) تاما، / وفى الكف إن عيبت بعوج أو غيره حكومة. ٦٧٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان هذا فى الذراع فبرأت متعوجة، فقال الجانى : خلو بينى وبين كسرها لتجبر مستقيمة ، / لم يكره على ذلك المكسورة ذراعه ، وجعلت له (٣) على الجانى أو عاقلته حكومة فى جنايته . ٢٦/ب ح

قال الشافعى : ولو كسرها بعد ما برأت متعوجة ، فبرأت مستقيمة ، كانت له الحكومة بحالها الأولى متعوجة ؛ لأن ذهاب العوج من شيء أحدثه بعد ، وهذا هكذا فى كسر العظام / كلها . ٣١٨/ب م

قال (٤) : وإن كسر يداً فعُصِبَتْ (٥) ، غير أن اليد تبطش ناقصة البطش أو تامته (٦)، ففيها حكومة يزاد فيها بقدر الشين ونقص البطش (٧) ، إلا أن يموت من الأصابع شيء أو يشل، فيكون فيه عقله تاماً، وكذلك العوج (٨) وكل عيب كان مع هذا . وإن كسر ساقه أو فخذه فبرأت عوجاء أو ناقصة يبين العوج فيها (٩) ، ففيها حكومة بقدر ما نقص العوج، وكذلك إن كسر القدم أو شلت أصابع / القدم(١٠)، فقد تم عقلها وفيها خمسون من الإبل ، وإذا (١١) سلمت الأصابع وعيبت القدم ففيها حكومة بقدر العيب ونقص المنفعة منه . ١٢٧/أ ظ (٥)

وإن كسر (١٢) القدم أو ما فوقها إلى الفخذ أو الورك وبرأت ، يطأ عليها وطئًا ضعيفاً ففيها حكومة ، فيزاد فيها بقدر زيادة الألم والنقص (١٣) والعيب . وهكذا إن قصرت وأصابع الرجل سالمة حتى لا يطأ بها الأرض إلا معتمداً على شق معلقاً الرجل الأخرى ، ففيها حكومة بقدر ما ناله ، ولو أصابها من هذا شيء لا يقدر معه على أن (١٤) يثنى رجله

(١) فى (ص) : « ففيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « الأصابع إن برأت معوجة عقله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ، ح) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « فنقصت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والعَصْب : الطَيّ ، واللَّيّ ، والشَّد .
(٦) فى (ص ، ظ) : « تامة » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) « ونقص البطش » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ص ، م) : « العرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٩) « فيها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٠) « أو شلت أصابع القدم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ، م ، ح) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ظ، م ، ح) : « المنفعة وإن كسرت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) « والنقص » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « لا يقدر على أن » ، وفى (م) : « لا يقدر معه أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

ويبسطها ، فكانت منقبضة لا تنبسط ، أو منبسطة لا تنقبض ، ولا يقدر على الوطء عليها معتمداً على عصا ولا على شيء بحال تم عقلها ، وكان فيها خمسون من الإبل . وسواء كان هذا من ورك ، أو ساق ، أو قدم ، أو فخذ ، إذا لم يقدر على الوطء بحال تم عقلها . ولو جنى عليها بعد تمام عقلها جانٍ فقطعها ، كانت عليه حكومة ، / ولم تكن عليه دية رجل تامة ، ولا قود إن كانت جنايته عليها [١] عمداً . ٢٧/أ ح

ولو جنى جانٍ على رجل أعرج ورجله سالمة الأصابع يطأ عليها ، فقطعها من المفصل كان عليه القَود إن كانت جنايته عمداً ، فإن كانت خطأ ففيها نصف الدية ، إن شاء في العمد في مال الجاني ، ونصفها خطأ في أموال عاقلة الجاني ، وهكذا الأعسر يجني على يده سالمة الأصابع والبطش .

ولو جنى رجل على رجل فضرب بين وركيه أو ظهره ، أو رجليه ، فمنعه المشي ورجلاه تنقبضان وتنبسطان ، فعليه الدية تامة . ومتى أعطيته الدية في شيء من هذه الوجوه الثلاثة التي بها [٢] أعطيته الدية ، ثم عاد إلى حاله ، رددت بها من أخذت منه[٣] الدية عليه [٤]، ولو لم يمنعه المشي ولكنه منعه المشي [٥] إلا معتمداً أعرج، أو يجر رجليه ، فعلى الجاني حكومة لا دية. فإذا قطعت رجل هذا ففيها القود والدية تامة لسلامة الأصابع والرجل ، وإن كان [٦] فيها معتمداً أو[٧] كان ضعيفاً كما تكون الدية تامة في العين يبصر بها وإن كان فيها ضعف .

[٨٥] كسر الصُّلْب والعُنق

قال الشافعي : وإن جنى رجل على رجل فالْتَوَتْ عنقه من جنايته حتى يقلب وجهه فيصير كالملتفت ، أو أصاب ذلك رقبته ، وإن لم يعوج وجهه[٨] أو يبست رقبته فصار لا يلتفت ، أو يلتفت التفاتاً ضعيفاً وهو يسيغ الماء والطعام والريق ويتكلم ، ففيها حكومة ، يزاد فيها بقدر الألم والشين ومبلغ نقص المنفعة . فإن نقص ذلك كلامه وشق

---

(١) في (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) في (ص) : « الوجوه التي بها » ، وفي (ظ ، م ، ح) : « الوجوه الثلاثة التي لها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « ما أخذت ممن أخذت منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٤) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٥) في (ظ ، م) : « ولكن منعته المشي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) « كان » : ساقطة من (ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) في (ص ، ظ، م ، ح) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « وجهه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

٢٧/ب ح عليه (١) معه إساغة الماء / زيد فى الحكومة ، فإن منعه ذلك من (٢) إساغة الطعام إلا أن يُوجِره (٣) أو المضغ إلا تعبًا (٤) زيد فى الحكومة ، ولا يبلغ بها بحال دية تامة ، ولو نقص ذلك من كلامه حتى صار لا يفصح ببعض الكلام كانت فيه من الدية بحساب ما نقص من كلامه، وحكومة لما أصابه سواه ؛ لأن ما أصابه غير الكلام .

١٢٧ / ب ظ (٥) قال (٥): ولو ذهب كلامه كانت عليه الدية تامة، وحكومة فيما صار إلى عنقه من الجناية .

٦٧٦/ب ص قال الشافعى : ولو صار لا / يسيغ طعاماً ولا شراباً / كان هذا لا يعيش فيما أرى فيتربَّصُ به ، فإن مات ففيه الدية ، وإن عاش وأساغ (٦) الماء والطعام ففيه حكومة .

[٨٦] كسر الصُّلب (٧)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كسر الرجل صلب الرجل فمنعه أن يمشى بحال فعليه الدية ، فإن مشى معتمداً فعليه حكومة ، وإن لم تنقص مشيته (٨) وبرأ مستقيماً فعليه حكومة ، وإن برأ مُعْوَجًا فعليه حكومة ،وإن (٩) لم يبرأ معوجًا فعليه حكومة (١٠) ويزاد عليه فى الحكومة بقدر العوج (١١) ، وإن ادعى أن قد أذهب الكسر جِمَاعَه ، فإن كانت لذلك علامة تعرف بوصفها (١٢) فالقول قوله مع يمينه(١٣) ، وعلى الجانى الدية تامة لا حكومة معها ؛ لأن ذهاب الجماع إنما كان فى العيب بالصلب ، والجماع ليس بشىء قائم كالكلام باللسان مع الرقبة . ولكن لو أشل ذكره بالكسر أو قطعه به ، كانت علية دية

(١) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٢) « من » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٣) يوجره : أى يصبه فى حلقه . (المصباح) .
(٤) فى (ب) : « إلا نغبا نغبا » ، وفى (ح) : « إلا بعناء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
ونَغَب الإنسان فى الشرب يَنْغَب نُغْبًا جَرَع جُرْعًا .(القاموس) . ولعل هذا قريب من المعنى الذى يريده الشافعى ، وهو أنه يمضغ مضغًا ضعيفًا كالجرع .
(٥) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ ، م ، ح) :« وساغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) الصُّلب : كل ظهر له فَقَار . (المصباح) .
(٨) فى (ص) :« وإن انتقص مشيه » ، وفى (ظ) :« وإن لم ينقص مشيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ظ) :« العرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ ، م) : « موضعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٣) « مع يمينه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م، ح) .

وحكومة ؛ لأنها حينئذ جناية على صلب ، فَوَلَّدَت (١) على شيء قائم غير الصلب .

/ قال (٢) : وإن لم يكن لذلك علامة تدل عليه ، وقال أهل العلم به : إن معلوماً أن ١/٢٨ ح
الجماع قد يَذْهَبُ من كسر الصلب ، وكان إن تربص وقتاً من الأوقات فلم تنتشر آلته (٣)
قال أهل العلم به : لا تنتشر ، ترك إلى ذلك / الوقت ، فإن قال : لم تنتشر (٤) ، حلف ١/٣١٩ م
وأخذ الدية ، وإن لم يكن له وقت وقيل هذا قد (٥) يذهب ويأتى ، حلف ما انتشر (٦)
وأخذ الدية (٧) فمتى انتشر رد الدية ، وكانت له فيها حكومة بقدر ما نال من صلبه وإنما
تكون له الدية (٨) فى ذهاب الجماع إذا (٩) كان يعلم أن ذهاب الجماع يكون من كسر
الصلب ، فإذا لم يكن معلوماً عند أهل العلم فله حكومة لازمة (١٠) .

ولو كسر الصلب قبل الذكر حتى يصير لا يجامع بحال (١١) فعليه دية فى الذكر ، وحكومة فى الصلب إن لم يمنعه (١٢) المشى بحال .

[٨٧] النوافذ فى العظام

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ضرب الرجلُ الرجلَ فأنفذ لحمه وعظمه حتى بلغت ضربته المخ ، أو خرقت العظم حتى خرجت من الشق الآخر، ففيها حكومة لا ثلث عقل العضو ولا ثلثاه ، كانت (١٣) الحكومة أقل من ذلك أو أكثر . وكذلك لو كسر العظم حتى يسيل مخه ، أو أشظاه حتى يخرج مخه وينكسر فينبت مكانه عظم غيره ، كانت فيه حكومة .

[٨٨] ذهاب العقل من الجناية

قال الشافعى رحمه الله : وإن كسر رجل عظمًا من عظام رجل (١٤)، أو جنى جناية عليه

(١) فى (ص ، م) : « تولدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ ، م) : « ينتشر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (ص ، ح) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « لادية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١) « بحال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « وإن لم يمنعه » .
(١٣) فى (ظ) : « أو كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ما كانت الجناية [١] فأذهب عقله ، كانت عليه الدية ولم يكن عليه بالجناية التي كانت ٢٨/ب ح
بسبب[٢] ذهاب العقل / أرش، إلا أن يكون أرشها أكثر من الدية، فيكون فيها الأكثر من الدية وأرشها. وذلك مثل أن يقطع يديه ويشجه مأمومة، أو يناله بجائفة فيكون عليه دية وثلث .

ولو جنى عليه جناية فنقصت عقله ولم تذهبه ، أو أضعفت لسانه ، أو أورثته فزعًا كان فيها حكومة يزاد فيها بقدر ما ناله . ولو جنى عليه جناية في غير يده فأشلت يده ، كان فيها نصف الدية وأرش الجناية ، كأنها / كانت مأمومة فيجعل فيها الثلث ، وفي ١٢٨/أ ظ (٥)
إشلال اليد النصف ، وإن شلت رجله مع يده كانت في اليد [٣] والرجل الدية ، وفي المأمومة ثلث النفس ؛ لأنها جناية لها حكم معلوم أهلكت عضوين لهما حكم معلوم [٤] .

ولو أصابه بمأمومة فأورثته جبنًا ، أو فزعاً ، أو غشياً إذا فزع من رعد أو غيره كانت فيها مع المأمومة حكومة لا دية ، وإذا جنى عليه فذهب عقله ففي ذهاب عقله الدية . وإن كان مع ذهاب عقله جنى عليه جناية لها أرش معلوم فعليه أرش تلك الجناية مع الدية في ذهاب العقل .

ولو صاح عليه أو ذعره بشيء فذهب عقله ، لم يبن لي [٥] أن عليه شيئاً إذا كان المصيح عليه بالغاً يعقل شيئاً. وكذلك لو صاح عليه وهو راكب دابة أو جداراً فسقط فمات، أو أصابه شيء لم يَبِنْ لي [٦] أن على الصائح [٧] شيئاً ، ولكن لو صاح على صبي أو معتوه لا يعقل، أو فزعه فسقط من صيحته ضمن ما أصابه. وكذلك لو ذهب عقل الصبي ضمن ديته ، و الصياح في [٨] الصبي والمعتوه إذا كانت منه جناية يضمنها الصائح [٩] ؛ ٢٩/أ ح
لأنهما لا يفرقان / بين الصياح وغيره .

ولو عدا رجل على بالغ [١٠] يعقل بسيف فلم يضربه به [١١] وذعره / ذعراً أذهب عقله، ٦٧٧/أ ص

(١) « الجناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) في (ب) : « سبب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٣) « في اليد » : سقط من (ص) ، وفي (ظ ، م) : « فيها اليد » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) « لهما حكم معلوم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) « لي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) في (ص) : « الصياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) في (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) في (ص) : « الصياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) :
(١٠) في (م) : « على رجل بالغ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح)
(١١) « به » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

لم يبن لى (١) أن عليه دية ، من قبل أن هذا لم تـقع به جناية ؛ وأن الأغلب من البالغين أن مثل هذا لا يذهب العقل .

ولو أن رجلاً عدا على رجل بسيف ولم ينله بـه ، وجعل يطلبه والمطلوب يهرب منه فوقع من ظهر بيت يراه فمات، لم يبن لى (٢) أن يضمن هذا ديته؛ لأنه ألقى نفسه، وكذلك لو ألقى نفسه فى ماء فغرق، أو نار فاحترق ، أو بئر فمات . وإن كان أعمى أو بصيراً فوقع فيما يخفى عليه مثل حفرة خفية، أو شىء خفى ، أو من ظهر بيت فانخسف به فمات ، ضمنت عاقلة الطالب ديته؛ لأنه اضطره إلى هذا، ولم يحدث الميت على نفسه ما تسقط (٣) به الجناية عن الجانى عليه . ولو كان عرض (٤) له بدُبٌّ يطلبه إياه أو أسد فأكله، أو فحل فقتله، أو لص فقتله، لم يضمن الطالب شيئاً؛ لأن الجانى عليه غيره .

[٨٩] سَلْخ الجلد

قال الشافعى رحمة الله عليـه: لو أن رجلاً سلخ شيئاً من جلد بدن رجـل، فلم يبلغ أن يكون جائفة، وعـاد الجلد فالتأم أو سقط الجلد فـنبت جلد غيره ، فعليـه حكومة، فإن كان عمداً فاستطيع الاقتصاص منه اقتص منه، وإلا فديته فى ماله. وإذا برأ الجلد معيباً زيد فى الحكومة بقدر عيب الجلد مع ما ناله من الألم، ولو كان هذا فى رأسه أو الجسد أو فيهما معاً أو فى بعضهمـا ، فنبت الشعر كانت فيه حكومة إن كـان خطأ لا يبلغ بها (٥) دية، وإن لم ينبت الشعر / غير أنه إذا لم ينبت الشعر زيد فى الحكومة بقدر الشين مع الألم. ٢٩/ب ح

ولو أفرغ رجل عـلى رأس رجل أو لحيته حمـيماً ، أو نتفهمـا ولم تنبتا كانـت عليه حكومة، يزاد فيها بقدر الشين، ولو نبتا أرق مما كانا أو أقل أو نبتا وافرين، كانت عليه حكومة ينقص منها إذا كانت أقل شَيْنًا ، ويزاد فيهـا إذا كانت أكثر شَيْنًا . ولو حلقه حَلاَّق فنبت / شعره كما كان / أو أجود، لم يكن عليه شىء، والحلاق ليس بجناية؛ لأن فيه نسكا فى الرأس، ١٢٨/ب ظ (٥) وليس فيه كثير ألم، وهو وإن كان فى اللحية لا يجوز فليس فيه كثير ألم ولا ذهاب شعرٍ ؛ ٣١٩/ب م لأنه يستخلف . ولو (٦) استخلف الشعر ناقصاً أو لم يستخلف (٧) ، كانت فيه حكومة .

ولو أن رجلاً حلق غير شعر الوجه والرأس فلم ينبت أى موضع كان الشعر (٨) ، أو

(١ ـ ٢) « لى » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ) : « ما سقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٤) فى (ب ، ح) : « وكذلك لو عرض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .

(٥) فى (ظ) : « لا يبلغ به » ، وفى (م) : « لا يبلغ فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٨) فى (ظ) : « كان الشعر له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

من امرأة كانت فيه حكومة بقدر قلة شَيْنِه . وسـواء ما ظهر من النبات من شعر الجسد ، أو بطن ، إلا أنه آثم إن [(١)] كان أفضى إلى أن ترى عورته ، وكذلك هو من امرأة إلا أنه لا يحل للرجل أن [(٢)] يمس ذلك من امـرأة ولا يراه ، إلا أن تكون زوجته . وكـذلك ما حلق من رقابهما من دون منابت شعر الرأس ، وشعر اللحية من الرجل ، وإن [(٣)] كانت لحية رجل منتشرة فى حلقه فحلقها رجل فلم تنبت ، كانت عليه فيها حكومة . وما قلت من هذا فيه حكومة فليست فيه حكومة أكثر من الحكومة فى خلافه .

وإنما قلت : إن فى شـعر البدن إذا لم ينبت حكـومة دون الحكومات [(٤)] فى الرأس واللحية إذا [(٥)] ذهب الشعر؛ لأن أثر شينه على الرجل دون شين شعر الرأس واللحية[(٦)]، / وجعلت فى ذهابه بلا أثر فى البدن ؛ لأن نبات الشعر أصح وأتم له . ٣٠/أ ح

وإذا ضرب رجل رجلاً ضرباً لم يذهب له شعراً ،أو لـم يغير له بشراً غير أنه آلمه ، فلا حكومة عليه فيه، ويعزر الضارب .

قال [(٧)] : وإن غير جلده أو أثر به ، فعليه حكومة ؛ لأن الجناية قائمة فيه [(٨)] . ولو خلقت لامرأة لحية وشاربان، أو أحدهما دون الآخر ، فحلقهما رجل أدب ، وكانت عليه حكومة أقـل منها فى لحيـة الرجل ؛ لأن اللحية مـن تمام خلقة الرجـل ، وهى فى المرأة عيب؛ إلا أنى جعلت فيها حكومة للتعدى والألم .

قال [(٩)] أبو يعقوب : هذا إذا لم ينبت أو نبت ناقصاً عما كان [(١٠)] فأما إذا نبت ولم يكن قطع من جلودهما شىء فليس عليه إلا التعزير . قال الربيع : وأنا أقول به [(١١)] .

[٩٠] قَطْع الأظفار

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع الرجل [(١٢)] ظفر رجل عمداً ، فإن كـان يستطاع فيه

(١) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « حكومة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م ، ح) .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) « عما كان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (م ، ح) : « وإذا قلع الرجل » ، وفى (ظ) : « وإذا قطع رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

القصاص اقتص(١) منه ، وإن لم يستطع منه القصاص(٢) ففيه حكومة. فإن (٣) نبت صحيحاً / غير مشين ففيه حكومة ، وإن نبت مشيناً ففيه حكومة (٤) أكثر من الحكومة فيه إذا نبت غير ناقص ولا مشين . وإن لم ينبت ففيه حكومة أكثر من الحكومة قبله ، ولا يبلغ بالحكومة دية أنملة ، ولا دية قدر ما تحت الظفر من الأنملة ؛ لأن الظفر لا يستوظف الأنملة فلا يبلغ بحكومته أرشه لو قطع ما تحته من الأنملة . ٦٧٧/ب ص

[٩١] غَمُّ الرجل وخنقه

/ قال الشافعي رحمه الله: ولو خنق رجل رجلاً أو غمه ،ثم أرسله ولا أثر به منه ، لم يكن عليه فيه غرم (٥) ،وعزر . ولو حبسه فقطع به في ضيقته (٦) ، ولم ينله في يديه بشيء ، ولم يمنعه طعاماً ولا شراباً ، فقد أثم ويعزر ، ولا غرم عليه . وكل ما ناله من خدش أو أثر في يديه (٧) يبقى ففيه حكومة ، وإن كان أثراً يذهب مثل الخضرة من اللطمة ، فلا حكومة . ٣٠/ب ح

[٩٢] الحكومة

/ قال الشافعي رحمه الله : الجنايات التي فيها الحكومة: كل جناية كان لها أثر باق، جرح ، أو خدش ، أو كسر عظم أو ورم باق ، أو لون باق ، فأما كل ضربٍ ، ورم أو لم يورم فلم يبق له أثر فلا حكومة فيه . وكل ما قلت فيه حكومة فالحكومة فيه من وجوه منها : أن يجرحه في رأسه أو في وجهه (٨) جرحاً دون الموضحة ، فيبرأ كَلْمُ المجروح، فأقدره من الموضحة ، ثم أنظر كم قدر الجرح الذي فيه الحكومة من الموضحة(٩)، فإن قال أهل العلم به : جرحه قدر نصف موضحة ، جعل (١٠) فيه ما في نصف موضحة ،فإن قالوا : أكثر أو أقل ،جعل فيه بقدر ما قالوا:إنه موقعه من الموضحة ١٢٩/أ ظ (٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) في (ظ) :« لم يكن عليه غرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) في (ظ) : « في ضيعته » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، ح) .
(٧) في (م ، ح) :« في بدنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٨) في (ظ ، ح) :« أو وجهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) « من الموضحة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) في (م) :« جعلت » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، ظ ، ح) .

في الألم وبطء البرء وما أشبه .

قال الشافعي ﷺ : وإن قالوا : لا ندري لمغيب العظم ، وأنه قد يكون دونه لحم كثير وقليل ـ كم (١) قدرها من الموضحة ؟ قيل : احتاطوا ، فإن قلتم : لا شك في أنها نصف موضحة وقد نشك في أن تكون ثلثين (٢) ؛ لأنها تشبه ذلك ، قيل : فهي النصف الذي لا تشكون فيه ، ولا يعطى منه بالشك / شيء . ٣١ / أ ح

قال (٣) أبو يعقوب : فيه حكومة إذا لم يشين (٤) .

قال الشافعي ﷺ : وإذا شان الوجه أو الرأس جرح ،نظر في الجرح كما وصفت، ونظر في الشين مع الجرح ، فإن كان الشين أكثر أرشاً من الجرح أخذ بالشين ، وإن كان الجرح أكثر أرشاً (٥) من الشين أخذ بالجرح ولم يزد للشين شيء . وإن قيل : الشين أرش موضحة أو أكثر منه نقص من موضحة شيئاً ما كان الشين ، وإنما منعني أن أبلغ به موضحة أن الموضحة (٦) لو كانت فشانت لم يزد على أرش موضحة ، فإذا كان الشين مع ما هو أقل من موضحة لم يجز أن يبلغ الشين مع جرح (٧) دون موضحة . وإن كان الضرب لم يجرح وبقي منه شين فهكذا أولاً يؤخذ للشين (٨) شيء إلا أن يكون شين لا يذهب بحال ، أو ينال اللحم بما يَحْشِفُه أو يفجر منه شيئًا ، أو يجرحه،فإن جرحه (٩) في الرأس أو الوجه جرحاً دون الموضحة قيل لأهل البصر بذلك : قدروا ذلك (١٠) بقدره من الموضحة واحتاطوا .

فإن قلتم : لا نشك في أنها نصف موضحة ، وقد نشك في أن تكون ثلثين ؛ لأنها تشبه ذلك ، قيل : فهي النصف الذي لا تشكون فيه ، ولا يعطى منه بالشك شيء وإذا كان هكذا (١١) أخذ له أرش ، وإن سَوَّد اللون أو خَضَّره سواداً يبقى أو خضرة كذلك ،

---

(١) في (ظ) : « كم قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٢) في (ظ) : « في أنها ثلثان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس في (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « أرشاً » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) في (ص) : « في الموضحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٧) في (ب) : « مع الجرح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٨) في (م) : « فهذا أولا أن يؤخذ للشين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٩) « فإن جرحه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(١٠) في (ب) : « لذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١١) في (ظ ، ح) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

فشان الوجه سئل أهل العلم (١) .فإن قالوا : صار إلى هذا بموت من اللحم ، أخذ للشين فيه أرش .وإن قالوا:هذا مشكل وإن بلغ مدة كذا ولم يذهب لم يذهب (٢) أبداً ، ترك إلى تلك المدة ، فإن لم يذهب أخذ له أرش .

ومتى أخذ له شيء (٣) مما وصفت غير أثر الجرح الذى يعلم أنه لا يذهب ـ أرشاً ،ثم ذهب رد الأرش /الذى أخذ له ، وما قلت من الجراح التى (٤) لا قدر فيها ، وكسر العظام،والشين سواء فى الحر والحرة ، والمملوك والمملوكة ، والذمى والذمية ، يقوم (٥) فى دية كل واحد منهما كما يقوم فى ثمن المملوك ، ويحد فى دية كل واحد من الأحرار بقدرها . فيحد / فى دية المجوسى بقدر الموضحة ، وفى دية المرأة بقدر موضحتها ، وكذلك / النصرانى واليهودى ، وكذلك الحر ، فيكون فى موضحته وما دون موضحته بقدر ديته ، كأن ديته ثمناً له كما تكون قيمة المملوك (٦) ثمناً له .

٣١/ب ح
٦٧٨/أ ص
١٢٩/ب ظ (٥)

وإذا كان الجرح فى غير الرأس والوجه فى(٧) عضو فيه أرش معلوم ، فليس فى جرحه إذا التأم إلا قدر الشين الباقى بعد التئامه؛ من قبل أنه ليس فى جراح الجسد قدر معلوم إلا الجائفة ؛لخوف تلفها، وإن (٨) بلغ شين الجرح الذى فى العضو الذى فيه قدر معلوم أكثر من قدر (٩) ذلك العضو نقصت الحكومة على(١٠) قدره ،وذلك مثل أن يجرح فى أنملة من أطراف أصابع يديه أو رجليه ، أو ينزع له ظفراً، فيكون أرش الشين فيها أكثر من دية الأنملة ،فلا يبلغ به دية الأنملة؛ لأنه لو قطعت أنملته وشانه ولم يزد على قدرها ، فلا يبلغ بما هو دونها من شينها قدرها . ولو كان الجرح فى وسط الأنامل أو أسافلها ، وكان قدر شينه أكثر من أرش أنملة لم يبلغ به أرش أنملة كما وصفت .

وإن كان الجرح فى الكف أو القدم فشان (١١) بأكثر من أرش الكف أو القدم (١٢) ،

---

(١) فى (ظ) :« كان فشان الوجه يسأل أهل البصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) « لم يذهب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (ص): « ومتى أخذ بشيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« والمملوك والمملوكة والذى يقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ):«كما يكون قيمته فى المملوك» ،وفى (م) :« كما تكون دية المملوك »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) « قدر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١٠) فى (ظ) :« عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

لم يبلغ به أرش كف ولا قدم ؛ لأنهما لو قطعتا فشانتا لم يزد على أرشهما بالشين شيئاً ، فلا يبلغ بما دون قطعهما / من الجناية عليهما أرش قطعهما ولا شللهما (١) . وهكذا إن كان في الذراع ، أو العضد ، أو الساق ، أو القدم لم (٢) يبلغ بشينه قدر يد تامة ولا رجل تامة. ٣٢/أ ح

ولو كان الجرح والشين أو أحدهما في جميع البدن كله ، كان فيه ما شان المجروح لا يبلغ به (٣) دية المجروح للشين إن كان حرّاً ، ولا قيمته إن كان عبداً ؛ لأن في قطع اليدين الدية .

فإن قال قائل : فكيف حددت في الشين الذي توازيه الثياب ؟ فقلت : يبلغ به ما دون الدية ، فجعلته (٤) في الوجه الذي يبرز والشين (٥) فيه أقبح محدوداً بموضحة ، وهي نصف عشر الدية ؟ قلت : لما وصفت من (٦) أنه لا يجوز أن يبلغ بشين لا جرح (٧) فيه أرش جرح في موضع من المواضع لا يبلغ بموضحة ما بلغ فيه بشين (٨) موضحة ، وهي أكثر مما دونها ، فحددته إذ كان (٩) في موضعها أقل منها بأن لا أبلغ به قدرها ؛ لأنه لا يجوز أن يبلغ / بها ما لم يبلغها من الشين . وكذلك قلت في كل جرح وشين بعضو له قدر ، ولم آخذ الديات على شين موضوعة (١٠) ولا ألم ، ألا ترى أن في الأذن (١١) نصف الدية ، وفي اليد نصف الدية (١٢) ، وليست منفعة الأذن وشين ذهابها قريباً من منفعة اليد وشين ذهابها ؟ ألا ترى أن في (١٣) الأنملة ثلاثاً من الإبل وثلثاً ، وفي الموضحة خمس من الإبل ، وفي الهاشمة عشر ، وذهاب الأنملة أشين وأضر من موضحة وهاشمة ومواضح وهواشم ، ولولا ما وصفت كان في الشين أبداً ما نقص الشين ، كما يكون ٣٢٠/أ م

(١) في (ظ) : « ولا شينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفي (ب ، ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٤) في (ظ) : « وجعلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) في (ب) : « يبدو الشين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) في (ب) : « شين لا جرح » ، وفي (ظ) : « بشين لأنه جرح » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) في (ب) : « شين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) في (ب) : « فحددت لو كان » ، وفي (ظ) : « فحددته إذا كان » ، وفي (م) : « فحددته إن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(١٠) في (ب) : « ولم أحد الديات على شين موضحة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(١١ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٢) « وفي اليد نصف الدية » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

ذلك فى متاع جنى عليه فنقص به (١) بعيب دخله ؟

قال (٢) : وإذا كسر عظم من العظام ثم جبر على غير عَثَمٍ (٣) ففيه حكومة / بقدر ألم أو جرح أو ضعف إن كان فيه ، وإن جبر على عَثَمٍ أو شَيْن غير العثم ففيه حكومة على ما وصفت لا يبلغ بها دية العظم لو قطع كان بكسر أنملة أو بكسر ذراع ، ولا يبلغ بحكومة شين الأنملة أرش أنملة ، ولا بحكومة الذراع(٤) أرش يد ، وهذا هكذا فى الفخذ، والساق ، والقدم ، والأنف ، والفخذ (٥) ، فأما الضلع إذا كسر وجبر فلا يبلغ به دية جائفة ؛ لأن أكثر ما فيه أن يصير منه جائفة (٦) . ٣٢/ب ح

[٩٣] التقاء الفارسين

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اصطدم الراكبان على أى دابة كان كل واحد منهما ، فماتا معاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهما نصف دية صاحبه ، من قِبَلِ أن كل واحد منهما جان على نفسه وعلى غيره . وأن كل (٧) واحد منهما مات من صدمته وصدمة غيره ، فتبطل جنايته على (٨) نفسه ، ويؤخذ له جناية غيره عليه (٩) كما لو جرح نفسه وجرحه غيره كان على (١٠) الجارح نصف الدية ؛ لأنه / مات من جنايته وجناية غيره . وهكذا القوم يرمون بالمنجنيق معاً ، فيرجع الحجر عليهم فيقتل منهم رجلاً ، فإن كانوا عشرة فقد مات (١١) من جنايته على نفسه وجناية تسعة (١٢) مع نفسه عليه ، فترفع (١٣) حصته من ١٣٠/أ ظ (٥) ٦٧٨/ب ص

---

(١) « به » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٣) عَثَم : يقال : عَثَم العظمُ المكسور : أى انجبر على غير استواء . (القاموس) .

(٤) فى (ب) : « للذراع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٥) « والفخذ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

(٦) فى (ب) : « الجائفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « على نفسه وغيره وكل » ، وفى (ص ، ح) : « على نفسه وعلى غيره وعلى كل » ، وفى (م) : « على نفسه وعلى غيره وكل » ، وما أثبتناه من(ب) .

(٨) فى (ظ) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٩) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٠) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(١١) « مات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

(١٢) فى (ب) : « التسعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٣) فى (ظ) : « فترجع » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م ، ح) .

جنايته على نفسه وتؤخذ له جناية غيره عليه ، فيؤخذ لورثته تسعة أعشار ديته من الذين رموا بالمنجنيق معه ، من عاقلة كل واحد منهم عشر ديته . وسواء كان أحد الراكبين على فيل والآخر على كبش ، أو كانا على دابتين / سواء ومتفاوتين ، وإن ماتت (١) دابتاهما ضمن كل واحد منهما فى ماله نصف قيمة دابة صاحبه . ٣٣ / أ ح

ولو اصطدم الفارس (٢) والراجل كانا كالفارسين يصطدمان ، وكذلك الراجلان يصطدمان ، وسواء كانا أعميين أو صحيحين ، أو أحدهما أعمى والآخر صحيح ، يضمن الأعمى من جنايته ما يضمن البصير . وسواء غلبتهما دابتاهما أو غلبت (٣) إحداهما ، أو لم تغلبهما ولا واحداً منهما . وكذلك (٤) لو تقهقرت بهما دابتاهما ، فرجعت كل واحدة منهما على عقبيها فاصطدما فماتا ، أو فعلت هذا دابة أحدهما . وكان الآخر مقبلاً على دابته.

ولو كان أحدهما عبداً والآخر حراً ضمنت عاقلة الحر نصف قيمة العبد بالغة ما بلغت، وكانت (٥) نصف دية الحر فى عنق العبد . فإن كان فى نصف العبد فضل عن نصف دية حر دفع إلى سيد العبد فإن كان وفاء فهو قصاص ولا شيء لسيده ،وإن كان فيه نقص أقص بقدره ، ولا شيء على سيد العبد .

قال الربيع : إذا كانا حيين ، فأما إذا مات العبد فإن الجناية فى رقبته ولا شيء على سيده وعلى عاقلة الحر نصف قيمة العبد تؤخذ (٦) من عاقلة الحر ، وترد على ورثة الحر إن كانت (٧) مثل نصف ديته أو أقل ؛ لأن قيمة العبد تقوم مقام بدنه لو كان حيّاً ، فيتبع بالجناية ، فأما إذا كان زائداً على نصف قيمة الحر فهو رَدٌّ على سيده (٨) ، ومتى أخذ من نصف (٩) قيمة العبد رجع ورثة الحر وأخذوا نصف دية قتيلهم ، فإن عجزت قيمة العبد فلا شيء لهم ولا قيمة (١٠) .

قال الشافعى رضي الله عنه :/ وإذا كان المصطدمان عبدين ، كان نصف قيمة كل واحد ٣٣ / ب ح

---

(١) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « مات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « الفارسان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « غلبته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (ب ، ح) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٦ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « كان » ،وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « أخذت نصف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) « ولا قيمة » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

منهما فى عنق صاحبه ، وبطلت الجناية ؛ من قِبَلِ أن الجانيين جميعاً قد ماتا ، ولا يضمن عنهما عاقلة، ولا مال لهما . وسواء فى الاصطدام الفارسان اللذان يعقلان ، والمعتوهان ، والأعميان ، والبصيران ، وأن يكون أحدهما معتوهًا والآخر عاقلاً ، أو أحدهما صبيّاً والآخر بالغاً إذا كانا راكبى [(١)] الدابتين بأنفسهما، أو حملهما عليهما أبواهما، أو ولياهما [(٢)] فى النسب أو لم يكن [(٣)] لهما أب . فإن كان حملهما أجنبيان ومثلهما لا يضبط الدابة ، فدية من أصابا على عاقلة الذى حملهما ؛ لأن / حملهما عدوان عليهما ، فيضمن ما أصابا فى حمله . ١٣٠/ب ظ (٥)

قال [(٤)] : واصطدام الرجلين عمداً وخطأ سواء إلا فى المأثم . ولا قود فى الصدمة وهى خَطَأُ عَمْدٍ تحملها العاقلة ، والدية فيها إذا كانا مقبلين مغلظة . وإذا كانا مدبرين وحرنت بهما دابتاهما فاصطدما مدبرين غير مقبلين عامدى الصدمة ، قضيت بدية مغلظة [(٥)] . وإن كان أحدهما مقبلاً فنصف دية الذى أقبل / مغلظة ، ونصف ديته إذا كان مات من صدمته ، وصدمة مُدْبِرٍ غير مغلظة . ٣٢٠/ب م

[٩٤] صدمة الرجل الآخر

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الفارس أو الراجل واقفاً فى ملكه أو غير ملكه ، أو مضطجعاً ، أو راقداً فصدمه رجل فقتله، والمصدوم يبصر ويقدر على أن ينحرف ، / أو لا يبصر ولا يقدر على أن ينحرف ، أو أعمى لا يبصر فسواء ، ودية المصدوم مغلظة على عاقلة الصادم . ٣٤/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو مات الصادم كانت ديته هدراً ؛ لأنه جنى على نفسه . ولو أن الواقف تحرف[(٦)] عن موضعه / فالتقى هو وآخر مقبلين ، فصدمه فماتا كانا [(٧)] مصطدمين ، فنصف دية كل واحد منهما على عاقلة صادمه [(٨)] ؛ لأن له فعلاً فى ٦٧٩/أ ص

---

(١) فى (ظ) : « ركبا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ، م) : « وليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « فنصف دية مغلظة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « انحرف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « كانا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

التحرف . ولو كان تحرفه مولياً عنه فكان الفارس أو الراجل الصادم له ، كان (١) كهو لو كان واقفاً فتضمن (٢) عاقلة الصادم ديته ، ولو مات الصادم كان دمه هدراً ؛ لأنه جنى على نفسه . وإذا ماتت الدابتان من الاصطدام فنصف ثمن كل واحدة منهما على الصادم؛ لأن العاقلة لا تضمن ثمن دابة (٣) .

[٩٥] اصطدام السفينتين

قال الشافعي ﷺ : وإذا اصطدم (٤) السفينتان ، فكسرت إحداهما الأخرى ومات من فيهما ، وتلفت حمولتهما ، أو ما تلف منهما أو مما فيهما أو من إحداهما (٥) ، فلا يجوز فيها إلا واحد من قولين : إما أن يضمن القائم فى حاله تلك بأمر السفينة نصف كل ما أصابت سفينته لغيره ، أو لا يضمن بحال إلا أن يكون يقدر أن يصرفها (٦) بنفسه ومن يطيعه فلا يصرفها (٧) . فأما إذا غلبته ولم (٨) يقدر أن يصرفها بنفسه ومن يطيعه (٩) فلا يضمن ، ومن قال هذا القول قال : القول قول الذى يصرفها (١٠) فى أنها غلبته ولم يقدر أن يصرفها ، أو غلبتها ريح أو موج . وإذا ضمن ضمن غير النفوس (١١) فى ماله، / وضمنت النفوس عاقلته إلا أن يكون عبداً ، فيكون ذلك فى عنقه . وسواء كان الذى ٣٤ / ب ح
يلى تصريفها (١٢) مالكاً ، أو موكلاً فيها ، أو متعدياً فى ضمان ما أصابت ، إلا أنه إذا كان متعدياً فيها ضمن ما أصابها هى وأصابت . وهكذا إن صَدَمَت ولم تُصدَم أو صُدِمَتْ وصَدَمَتْ (١٣) ، فأصابت وأصيبت فسواء ، من ضَمَّنَ راكبها بكل حال ضَمِنها ، وإن غلب أو غلبا ومن لم يُضَمِّن (١٤) إلا من قدر على تصريفها فتركها ضَمَّنَ الذى لم يغلب

(١) « كان » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ص ، ظ، م ، ح) :« فضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« دابته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) :« اصطدمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) :« أو إحداهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) :« يقدر تصرفهما » ، وفى (م) : « يقدر أن يصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولا تصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (م) :« يصرفهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١١) فى (ب) :« النفس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « الذى صرفها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٣) « وصدمت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(١٤) فى (ص ، ظ ، م ، ح) :« وإن غلبت وغلب فمن لم يضمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

على تصريفها وجعله كعامد الصدم (١) ، ولم يُضَمَّن المغلوب .

١٣١/أ ظ (٥) **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا صدمت سفينة بغير أن يعمد بها الصدم لم يضمن / شيئاً مما فى سفينته بحال ؛ لأن الذين فيها دخلوا غير متعدى عليهم ولا على أموالهم .

وإذا عرض لراكبى (٢) السفينة ما يخافون به التلف عليها وعلى من فيها ، وما فيها ، أو بعض ذلك ، فألقى أحدهم بعض ما فيها رجاء أن تخف فتسلم ، فإن كان ما ألقى لنفسه فماله أتلف ،فلا يعود بشىء منه على غيره ، وإن كان بعض ما ألقى لغيره ضمن ما ألقى لغيره دون أهل السفينة .

فإن قال بعض (٣) أهل السفينة لرجل منهم: ألق متاعك فألقاه ، لم يضمن له شيئاً ؛ لأنه (٤) هو ألقاه، وإن قال: ألقه على أن أضمنه فأذن له فألقاه (٥) ضمنه. وإن قال: ألقه على أن أضمنه وركبان(٦) السفينة فأذن له بذلك فألقاه ضمنه له (٧) دون ركبان (٨) السفينة ،إلا أن يتطوعوا بضمانه معه . فإن خرق رجل من السفينة شيئاً أو ضربه فانخرق ، أو انشق فغرق أهل السفينة وما فيها ضمن ما فيها فى ماله ،وضمن / ديات ركبانها عاقلته ، وسواء كان الفاعل هذا بها مالكاً للسفينة ، أو القائم بأمرها ، أو راكباً لها ، أو أجنبياً مر بها . ٣٥/أ ح

[٩٦] جناية السلطان

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام السلطان حداً من قطع أو حد قذف ، أو حد زنا ليس برجم على رجل أو امرأة ، عبد،أو حر ،فمات من ذلك ، فالحق قتله؛ لأنه فعل به ما لزمه ، وكذلك إن اقتص منه فى جرح يقتص منه (٩) من مثله . وإذا ضرب فى خمر، أو سكر من شراب بنعلين ، أو طرف ثوب ، أو يد ، أو ما أشبهه ضرباً يحيط به (١٠) العلم أنه لا يبلغ أربعين أو يبلغها ولا يجاوزها ، فمات من ذلك فالحق قتله . وما قلت

---

(١) فى (ظ) : « كعادم الصادم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « لركبان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « فألقاه » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « وركاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « بذلك فألقاه ضمن له » ، وفى (ظ) : « بذلك ضمنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « ركاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(١٠) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص، م ، ح) .

الحق قتله فلا عقل فيه ، ولا قود ، ولا كفارة على الإمام ، ولا على الذى يلى ذلك من المضروب . ولو ضربه بما وصفت أربعين أو نحوه لم يزد عليه شيئاً فكذلك .

[٢٦٨٤] وذلك أن (١) أبا بكر سأل من حضر ضرب النبى ﷺ فذكروه (٢) له ، فكان فيما ذكروا عنده أربعين أو نحوها .

فإن ضربه أربعين (٣) أو نحوها أو ضربه أربعين(٤) أو أقل منها بسوط ، أو ضربه أكثر من أربعين بالنعال أو غير ذلك ، فمات فديته على عاقلة الإمام دون بيت المال .

(١) فى (ظ) : « أربعين لم يزد شيئاً فكذلك لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ب ، ح) : « فذكروا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٣) « فإن ضربه أربعين » : سقط من (م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) « أو نحوها أوضربه أربعين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

[٢٦٨٤] * د : (٤ / ٦٢٨ ـ ٦٢٩) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن الحسن بن على ، عن عثمان بن عمر ، عن أسامة بن زيد ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال : رأيت رسول الله ﷺ غداة الفتح وأنا غلام شاب يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد بن الوليد فأتى بشارب ، فأمرهم فضربوه بما فى أيديهم ، فمنهم من ضربه بالسوط ، ومنهم من ضربه بعصا ، ومنهم من ضربه بنعله ، وحثى رسول الله ﷺ التراب .

فلما كان أبو بكر أتى بشارب ، فسألهم عن ضرب النبى ﷺ الذى ضربه ، فَحَرَزُوه أربعين ، فضرب أبو بكر أربعين .

فلما كان عمر كتب إليه خالد بن الوليد: إن الناس قد انهمكوا فى الشرب وتحاقروا الحد والعقوبة .

قال : هم عندك فسلهم ، وعنده المهاجرون والأولون فسألهم ، فأجمعوا على أن يضرب ثمانين .

وقال على : إن الرجل إذا شرب افترى ، فأرى أن يجعله كحد الفرية .

قال أبو داود : أدخل عقيل بن خالد بين الزهرى وبين ابن الأزهر فى هذا الحديث عبد الله بن عبد الرحمن بن الأزهر عن أبيه .

* المستدرك : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق أسامة بن زيد ، عن الزهرى قال حدثنى عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله ﷺ يوم حنين ، وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد . . . فذكر نحو الجزء الأول من الحديث وفيه : « وضرب عمر رضي الله عنه عنه أربعين » .

وبسنده قال الزهرى فحدثنى حميد بن عبد الرحمن ، عن وبرة الكلبى قال : أرسلنى خالد بن الوليد إلى عمر رضي الله عنه ، فأتيته وهو فى المسجد . . . فذكر نحو الجزء الثانى ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه .

ووافقه الذهبى .

وقد ذكر الشافعى هذا الحديث فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة .

ولكن قال أبو زرعة وأبو حاتم فى العلل : لم يسمع الزهرى هذا الحديث من عبد الرحمن بن أزهر ، يدخل بينهما عبد الله بن عبد الرحمن بن أزهر . قلت لهما [ابن أبى حاتم] : من يدخل بينهما ابن عبد الرحمن بن أزهر ؟ قالا : عقيل بن خالد (علل الحديث لابن أبى حاتم ١ / ٤٤٦ ـ ٤٤٧) .

٦٧٩/ب ص ٣٢١/أ م ٣٥/ب ح

[٢٦٨٥] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن على / بن يحيى ، عن الحسن : /أن على ابن أبى طالب عليه السلام قال [١] : ما أحد يموت فى حد [٢] من الحدود فأجد فى نفسى منه شيئاً ، إلا الذى يموت فى حد الخمر ، فإنه شىء أحدثناه بعد النبى ﷺ ، فمن مات منه فديته ـ إما قال : فى بيت المال، وإما / قال[٣] على عاقلة الإمام. الشك من الشافعى.

[٢٦٨٦] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنا أن عمر أرسل إلى امرأة ففزعت ، فأجهضت ذا بطنها، فاستشار علياً عليه السلام فأشار عليه أن يَدِيَهُ [٤] ، وأمر عمر عليّا رحمة الله عليهما فقال: عزمت عليك لتقسمنها فى [٥] قومك .

قال [٦] : وإذا وقع على الرجل حد فضربه الإمام وهو مريض،أو فى برد شديد أو حر شديد[٧]،كرهت ذلك. وإن مات من ذلك [٨] الضرب فلا عقل،ولا قود ، ولا كفارة.

---

(١) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٢) فى (م) :« يموت بحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م ، ح) .

(٤) فى (ب) :« فأشار عليه بدية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٥) فى (ظ ، م ، ح) :« على » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

(٦) فى (ب) :« قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(٧) « أو حر شديد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٨) « ذلك » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٦٨٥] * خ : (٤ / ٢٤٦) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٤) باب الضرب بالجريد والنعال ـ من طريق سفيان ، عن أبى حَصين ، عن عمير بن سعيد النخعى ، عن على نحوه دون قوله : فمن مات منه فديته . . . إلخ. (رقم ٦٧٧٨) .

وسفيان هو الثورى كما فى رواية مسلم .

* م : (٣ / ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق سفيان الثورى به مثل (خ) . (رقم ٣٩ / ١٧٠٧) .

[٢٦٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٨ ـ ٤٥٩) كتاب العقول ـ باب من أفزعه السلطان ـ عن معمر ، عن مطر الوراق وغيره ، عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب إلى امرأة مُغيبَة كان يدخل عليها ، فأنكر ذلك ، فأرسل إليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت: يا ويلها ، مالها ولعمر . قال : فبينا هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت داراً ، فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين ، ثم مات ، فاستشار عمر أصحاب النبى ﷺ ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شىء ، إنما أنت والٍ ومؤدب . قال : وصمت علىّ ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : إن كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأوا ،وإن كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك .أرى أن ديته عليك ،فإنك أنت أفزعتها ، وألقيت ولدها فى سبيك . قال : فأمر عليًّا أن يقسم عقله فى قريش ؛ لأنه أخطأ . (رقم ١٨٠١٠).

وعن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علىّ عليه وإسقاطها ، وأمره إياه أن يضرب الدية على قريش . (رقم ١٨٠١١) .

وهذا منقطع بين الحسن وعمر .

ولو كانت المحدودة امرأة كانت هكذا ، إلا أنها إن كانت حاملاً لم يكن له حدها لما في بطنها ، فإن حدها فأجهضت ضمن ما فى بطنها ، وإن ماتت فأجهضت لم يضمنها وضمن / ما فى بطنها ؛ لأنه لم يتعد عليها . وإنما قلت : ليس له أن يحدها للذى فى بطنها فضمنته الجنين؛ لأنه بسبب فعله ، ولم أضمنه إياها ؛ لأن الحق قتلها . ١٣١ / ب ظ (٥)

قال (١) : وإذا حد الإمام رجلاً بشهادة عبدين ، أو عبد وحر ، أو ذمى ومسلم ، أو شهادة غير عدلين فى أنفسهما أو غير عدلين على المشهود عليه حين شهدا ، فمات ضَمِنَتْه عاقلته ؛ لأن هذا كله خطأ فى الحكم . وكذلك لو أقر عنده صبى أو معتوه بحد فحده ، ضمنهما إن ماتا .

ومن قلت: يضمنه إن مات ضمن الحكومة فى جلده،أو أثر إن بقى به وعاش، وكذلك يضمن (٢) دية يده إن قطعه (٣)،وكل ما قلت يضمنه من خطئه فالدية فيه على عاقلته .

وإذا أمر الإمام(٤) الجالد بجلد الرجل ولم يوقت له ضرباً ، فضربه الجالد أكثر من الحد فمات ، ضمن الإمام دون الجالد . فإن كان حده ثمانين فزاده (٥) سوطاً فمات ، فلا يجوز / فيها إلا واحد من قولين : أحدهما : أن يضمن الإمام نصف / ديته ، كما لو جنى رجلان على رجل أحدهما ضربة والآخر ثمانين ضربة أو أقل أو أكثر ، ضمنا الدية نصفين ، أو يضمن سهماً من أحد وثمانين سهماً من ديته ، ويكون كواحد من أحد (٦) وثمانين قتلوه فيغرم حصته . ٣٦ / أ ح ٣٢١/ب م

ولو قال له (٧): اضربه ثمانين فأخطأ الجالد فزاده واحدة،ضمن الجالد دون الإمام، ولو قال له: اجلده ما شئت،أو ما رأيت،أو ما أحببت، أو ما لزمه عندك، فتعدى عليه ضمن الجالد العدوان،وليس كالذى يأمره بأن يضربه أمامه ولا يسمى له عدداً وهو يحصى عليه.

ولو كان الإمام للمضروب ظالمًا ضمن ما أصابه من الضرب بأمره ، ولم يضمنه الجالد إلا أن يعلم الجالد أن الإمام ظالم بأن يقول الإمام : أنا أضرب هذا ظالمًا (٨) ، أو يقول الجالد : قد علمت أنه يضربه ظالمًا (٩) بلا شبهة ، فيضمن الجالد والإمام معًا . ولو قال الجالد : ضربته وأنا أرى الإمام مخطئًا عليه ، وعلمت أن ذلك رأى بعض الفقهاء

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٢) « يضمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٣) فى (م ، ح) : « قطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٤) « الإمام » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ب، ص ، ح) : « فزاد » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٦) « من أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) فى (ظ) : « ظلمًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

ضمن الجالد، وليس للضارب أن يضرب إلا أن يرى أن ما أمره به الإمام حق، أو مُغَيَّبٌ عنه سبب ضربه، أو يأمره بضربه فيكون ذلك عنده (١) على أنه لم يأمره إلا بما لزم المضروب .

وإذا ضرب الإمام فيما دون الحد تعزيراً فمات المضروب ، ضمنت عاقلة الإمام ديته . وهكذا إن خاف (٢) الرجل نشوز امرأته فضربها فماتت ، أو فقأ عينها خطأ ، ضمنت عاقلته نفسها وعينها. فإن قيل : فمن أين قلت : له أن يعزر ، ولم (٣) زعمت أنه إن (٤) مات مما جعلت له لم تسقط عنه الدية ؟ قلت : إنى قلت: له أن يفعل (٥) إباحة من جهة الرأى، وكان له فى بعض التعزير أن يترك،/ وعليه فى الحد أن يقيمه، وليس له تركه بحال . ٣٦/ب ح

وإذا بعث السلطان إلى امرأة أو رجل عند امرأة ، ففزعت المرأة لدخول الرسل ، أو جلبتهم (٦) ، أو انتهارهم ، أو الذعر من السلطان فأجهضت ، فعلى عاقلة السلطان دية جنينها إذا كان ما أحدثه الرسل (٧) بأمره ، فإن كان الرسل أحدثوا شيئًا بغير أمر السلطان فذلك (٨) على عواقلهم دون عاقلة السلطان ؛ لأن معروفًا أن المرأة / تسقط من الفزع . ٦٨٠/أ ص

ولو أن امرأة أو رجلاً بعث إليه السلطان فمات فزعًا ، / لم تضمن عاقلة السلطان ؛ لأن الأغلب أن أحدًا لا يموت من فزع رسول السلطان . ١٣٢/أ ظ (٥)

ولو سجن السلطان رجلاً فمنعه الطعام والشراب أو أحدهما ، فمات من ساعته ، لم يضمن شيئًا إلا أن يقر السلطان أنه مات من فقد ما منعه . وإن حبسه مدة يمكن أن يموت (٩) فيها من حبسها عطشًا أو جوعًا ، فمات ضمنه إذا ادعى ورثته أنه مات من فقد ما منعه . وكذلك لو أخذه فذكر جوعًا أو عطشًا ، فحبسه مدة يمكن أن يموت من أتت عليه فيها ممن يذكر (١٠) مثل جوعه أو عطشه . وكذلك لو حبسه فجرده ومنعه الأدفية فى برد أو حر ، فإن كان البرد والحر مما يقتل مثله فمات ضمنه ، وإن كان مما لا يقتل مثله لم يضمنه ؛ من قبل أنه قد يموت فجأة من غير مرض يعرف ، ولا يضمنه حتى يكون الأغلب أنه مات بمنعه إياه مدة يموت من منع مثل ما منعه فيها . فإذا كانت (١١) لرجل

(١) فى (ظ) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، م) : « وهكذا إذا خاف » ، وفى (ظ) : « وكذلك إن خاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « ولمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٤) « إن » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « قلت له يعقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ص): « لدخول المرسل أو جلبتهم »، وفى (ب): «لدخول الرسل أو غلبتهم » ، وما أثبتناه من (ظ،م،ح) .
(٧) فى (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « السلطان رد ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٩) فى (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م، ح) .
(١٠) فى (ب ، ص، م ، ح) : « عليه فيها من ذكر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ، م ، ح) .

سِلَعَة (١) ، فأمر السلطان بقطعها أو أكِلَةٌ (٢) ، فأمر السلطان بقطع عضوه الذى هى فيه ، والذى هى به لا يعقل/ إما صبى وإما مغلوب على عقله ، أو عاقل فأكرهه على ذلك فمات ، فعلى السلطان القود فى المكره إلا أن تشاء ورثته أن يأخذوا الدية . وقد قيل : عليه القود (٣) فى الذى لا يعقل ، وقيل : لا قود على السلطان فى الذى لا يعقل ، وعليه الدية فى ماله . قال أبو يعقوب : والصبى مثل المعتوه . ٣٧/أ ح

قال الشافعى رحمه الله : فأما غير السلطان يفعل هذا فيقاد منه إلا أن يكون أبا صبى أو معتوه (٤) لا يعقل ، أو وليه ، فيضمن الدية ، ويدرأ عنه القود بالشبهة . ولو كان رجل أغلف ، أو امرأة لم تخفض(٥)، فأمر السلطان بهما فعُذِرَا (٦) فماتا ، لم يضمن السلطان ؛ لأنه قد كان عليهما أن يفعلا ، إلا أن يَعْذِرَهما فى حر شديد أو برد شديد يكون الأغلب أنه لا يسلم من عذر فى مثله ، فيضمن (٧) عاقلته ديتهما .

ولو أكره السلطان رجلاً على أن يرقى نخلة ، أو ينزل فى بئر ، فرقى أو نزل ، فسقط (٨) فمات ضمنه السلطان وعقلته عاقلته . وكذلك لو كلفه يفعل (٩) شيئًا قد يتلف من فعل مثله .

ولو كلفه أن يمشى قليلاً فى أمر يستعين السلطان فى مثله فمشى فمات ، لم يضمن، لأن الأغلب أن هذا لا يمات من مثله إلا أن يقر السلطان بأنه مات منه ، فيضمنه فى ماله، أو يكون معلومًا أنه إذا فعل مثل ما كلفه كان الأغلب أن ذلك يتلفه . وإذا كان هذا هكذا ضمنه السلطان. وقد قيل: يضمن السلطان من هذا ما يضمن من استعمل عبداً محجوراً (١٠) ، فأما كل أمر ليس من صلاح (١١) المسلمين أكره السلطان عليه رجلاً فمات منه فى ذلك

---

(١) السِّلَعَة : خُرَاج فى العنق أو غدة بها ؛ تتحرك إذا حركت . (القاموس) .

(٢) الأكِلَة : داء فى العضو يأتكل منه . (القاموس) .

(٣) فى (م) : « وقد قيل أن عليه القود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٤) فى (ب) : « إلا أن يكون ذلك أبا صبى أو معتوه » ، وفى (ظ ،ح) : « إلا أن يكون إما صبيًا وإما معتوهًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) الخفض للجارية : أن تُختَتن .
والأغلف : الذى لم يختتن .

(٦) عَذَرْت الغلام والجارية : خَتَنْتُهما .

(٧) فى (م) : « من عذر فيه فيضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .

(٨) « فسقط » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « لو كلفه أن يفعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م ، ح) .

(١٠) فى (ظ) : « جوراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(١١) فى (ظ) : « ليس بصلاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

الأمر ، فالسلطان ضامن لدية من مات فيه .

[٩٧] / ميراث الدية

٣٢٢/أ
م
٣٧/ب
ح

[٢٦٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال : أخبرنا سفيان بن عُيَيْنَةَ ، عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسَيَّبِ : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول : الدية (١) للعاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئًا ، حتى (٢) أخبره الضحاك بن سفيان: أن النبي ﷺ كتب إليه أن (٣) يورث امرأة أَشْيَم الضبابي (٤) من دية (٥) زوجها ،فرجع إليه عمر .

١٣٢/ب
ظ (٥)

[٢٦٨٨] / أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن النبي ﷺ كتب إلى الضحاك بن سفيان أن يورث امرأة أشيم الضبابي(٦) من(٧) ديته. قال ابن شهاب : وكان أشيم قتل خطأ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: ولا اختلاف بين أحد في أن يرث الدية في العمد (٨) والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت ؛ لأنها تملك عن الميت . وبهذا نأخذ فنورث الدية في العمد والخطأ من ورث ما سواها من مال الميت .

وإذا مات المجني عليه وقد وجبت ديته ، فمن مات من ورثته بعد موته كانت له

---

(١) « الدية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م ، ح) .
(٢) في (م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٣) في (م) : « كتب إلى الضحاك بن سفيان أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٤) في (ص) : « الصبياني» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) ، والبيهقي في الكبرى ٨ / ١٣٤ .
(٥- ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص، ظ ، ح) .
(٧) في (ص) : « الصبياني » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٨) في (ص ، ظ، ح) : « يرث الدية العمد » ، وفي (م) : « يرث العمد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٦٨٧] * د : (٣ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠) (١٣) كتاب الفرائض ـ (١٨) باب في المرأة ترث من دية زوجها ـ عن أحمد بن صالح ، عن سفيان به . (رقم : ٢٩٢٧) .
قال أحمد بن صالح : حدثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهري ، عن سعيد ، وقال فيه : وكان النبي ﷺ استعمله على الأعراب .
* ت : (٤ / ٤٢٥ ـ ٤٢٦) (٣٠) كتاب الفرائض (١٨) باب ما جاء في ميراث المرأة من دية زوجها ـ عن قتيبة وأحمد بن منيع وغير واحد ، عن سفيان بن عيينة به .
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح (رقم : ٢١١٠) .
[٢٦٨٨] * ط:(٢ / ٨٦٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء في ميراث العقل والتغليظ فيه . (رقم: ٩).
وهو مرسل ، ويتقوى بما قبله .

حصته [١] من ديته . كأن رجلاً جنى عليه فى صدر النهار فمات ، ومات ابن له من آخر النهار ، فأخذت / دية أبيه [٢] فى ثلاث سنين ، فميراث الابن الذى عاش بعده ساعة قائم فى ديته ، كما يثبت [٣] فى دين لو كان لأبيه ، وكذلك امرأته وغيرهما ممن يرثه إذا مات . ولو مات وله ابن كافر فأسلم بعد وفاته بقليل لم يرث منه شيئًا ؛ لأن أباه مات وهو غير وارث له ،وكذلك لو كان عبداً فعتق ، أو كانت / امرأته كذلك ، ولو نكح بعد الجناية ثم مات ورثته امرأته . ٦٨٠/ب ص ٣٨/أ ح

[٩٨] عفو المجني عليه في العمد والخطأ

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : إذا جنى الرجل جناية خطأ فعفا المجنى عليه أرش الجناية ، فإن لم يمت من الجناية فالعفو جائز ، وإن مات فالعفو وصية تجوز من الثلث ، وهى وصية لغير قاتل ؛ لأنها على عاقلته ، ولو كان الجانى مسلمًا ممن لا عاقلة له كان العفو جائزًا ؛ لأنها على المسلمين . ولو كان الجانى نصرانيًا أو يهوديًا من أهل الجزية ، كان العفو جائزًا؛ من قِبَلِ أنها على عاقلته . فإن كان الجانى ذميًا لا يجرى على عاقلته الحكم ، أومسلمًا أقر بجناية خطأ فالدية فى أموالهما معًا ، والعفو باطل ؛ لأنها [٤] وصية لقاتل وللورثة أخذهما بها .

ولو كان الجانى عبدًا فعفا عنه [٥] المجنى عليه ثم مات ، جاز العفو من الثلث ؛ لأنها ليست بوصية للعبد ، إنما هى وصية لمولاه .

ولو كان المجنى عليه خطأ فقال: قد عفوت عن الجانى القصاص،لم يكن عفوًا عن المال ،وإنما [٦] عفا عنه مما ليس له. ولو قال قد عفوت عنه العقوبة لم يكن عفوًا عن المال[٧] حتى يتبين أنه أراد بعفوه الجناية العفو عن المال ؛ لأنه قد يرى أن له قصاصًا . وكذلك لو قال : قد عفوت عنه الجناية وما يحدث منها ، وعليه اليمين إن كان حيًا ما عفا المال الذى يلزم بالجناية ، وعلى ورثته إن كان ميتًا اليمين هكذا على علمهم .

---

(١) فى (ص ، ح) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « ابنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (م) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ،م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ، ظ ، م ، ح) .

ولو قال : قد عفوت عنه ما يلزمه من الأرش والجناية ،كان عفواً عن الكافر ؛ لأنه(١) ليست له عاقلة / يجرى عليها الحكم وعمن أقر بالجناية خطأ ،ولم يكن عفواً عن العاقلة إلا أن يكون أراد بقوله : قد عفوت (٢) عن أرش الجناية ، أو ما يلزمه من أرش، قد عفوت ذلك عن عاقلته . ألا ترى أنه لا يلزمه من أرش الجناية شىء ، فإذا عفا ما لا يلزمه لم يكن عفواً ، ولا يكون عفواً فى هذا (٣) خاصة إلا بما وصفت من أن يقول :قد عفوت ما يلزم لى على (٤) عاقلته فى أرش جنايتى ،أو ما يلزم من أرش جنايتى إن كان ممن لا تعقله العاقلة . ٣٨/ب ح

ولو كانت/ الجناية جرحاً فعفا أرشه عفواً صحيحاً ،ثم مات من الجرح(٥) ففيها قولان: ١٣٣/أ ظ(٥)

أحدهما : أنه(٦) يجوز العفو فى أرش الجناية ،ولا يجوز فيما زاد على قدر الجرح بالموت على أرش الجرح ، كأن الجرح كان يداً فعفا أرشها ثم مات ، فيجوز العفو فى نصف الدية من الثلث ، ويؤخذ نصفها .

والثانى : أنه لا يجوز إذا كان العقل يلزم القاتل ؛ لأن الهبة البتات فى معانى الوصايا ، فلا تجوز لقاتل . فإن كانت الجراح خطأ تبلغ(٧) دية نفس أو أكثر ، فعفا أرشها، ثم مات ، جاز العفو من الثلث ؛لأنه قد عفا الذى وجب أو أكثر منه .

قال : وإذا جرح المحجور عليه بالغاً أو معتوهاً أو صبيّا ، فعفا أرش الجرح فى الخطأ لم يجز(٨) عفوه ، كذلك فى العمد الذى لا يكون فيه القود . وإن عفا القود جاز عفوه فيه ، فإن عفا ديته فى الخطأ عن(٩) عاقلة قاتله فهى وصية لغير قاتل ، فمن أجاز وصيته أجاز هذا العفو فى وصيته ، ومن لم (١٠) يجزها لم يجز هذا العفو بحال (١١).

---

(١) « لأنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « أن يكون قد أراد بقوله قد عفوت » ، وفى (ظ): « يكون بقوله عن عفوت »، وما أثبتناه من (ص،م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « يكن عفواً فى هذا » ، وفى (م) : « يكن عفواً عفوا فى هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « على » : ساقطة من (ص ، ظ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « الجراح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ص ، ظ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ ، ح) : « فبلغ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ينجز » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ): « تم كتاب جراح العمد ،والحمد لله حق حمده،وصلواته على محمد النبى وعلى آله وأصحابه » .

٣٩/ب ح

(٦١) / كتاب القسامة (١)

[١] باب

٤٠/أ ح

[٢٦٨٩] / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال: أخبرنا مالك ،عن أبى ليلى بن عبد الله(٢) بن عبد الرحمن ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ:أنه أخبره رجال من كبراء قومه (٣): أن عبد الله / بن سهل ومُحَيِّصَةَ خرجا إلى خيبر من جَهْدٍ أصابهما ، فتفرقا فى حوائجهما ، فأتى مُحَيِّصَة فأخبر : أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح فى(٤) فَقِيرٍ (٥) أو عين ، فأتى يهود(٦) فقال : أنتم والله قتلتموه ، فقالوا : والله ما قتلناه ، فأقبل / حتى قدم على قومه فذكر ذلك لهم، فأقبل هو وأخوه حُوَيِّصَة ـ

٣٢٢/ب م

٦٨١/أ ص

(١) « القسامة » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

والقسامة : مأخوذ من القسم وهو اليمين ، وقال الأزهرى : القسامة اسم للأولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول .

(٢) فى (ب): « عن ابن أبى ليلى بن عبد الله » ، وفى (ص):« عن أبى ليلى عبد الله »،وفى (ح) : « عن أبى ليلى أبى عبد الله » ، وما أثبتناه من (م) ، والموطأ ٢ /٨٧٧ (١) .

(٣) فى (م) : « ورجال من كبار قومه » ،وفى (ص ،ح) :«ورجال من كبراء قومه » ، وما أثبتناه من (ب) ، والموطأ ٢ /٨٧٧ (١) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .

(٥) الفقير : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة التى تكون حول النخل .

(٦) فى (م) : « يهودى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح)

[٢٦٨٩] * ط : (٢ / ٨٧٧ ـ ٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة ـ (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة . رقم (١) وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال من كبراء قومه » .

* خ : (٤ / ٣٤١) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٨) باب كتاب الحاكم إلى عماله والقاضى إلى أمنائه عن عبد الله بن يوسف ، وإسماعيل عن مالك به . (رقم ٧١٩٢) .

وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره هو ورجاله من كبراء قومه أن عبد الله . . . إلخ » .

* م : (٣ / ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ـ عن إسحاق بن منصور ، عن بشر بن عمر ، عن مالك به . (رقم ٦ / ١٦٦٩) .

وفيه : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره عن رجال من كبراء قومه ».

وقع فى نسخه عبد الباقى « أبو ليلى عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل» ، وهو خطأ ، وصحتها « أبو ليلى بن عبد الله » وهى على الوجه الصحيح فى بعض نسخ صحيح مسلم كنسخة شرح الأبى .

وهو أكبر منه ـ وعبد الرحمن بن سهل أخو المقتول ، فذهب محيصة يتكلم وهو الذى كان بخيبر ، فقال رسول الله ﷺ لمحيصة : « كَبِّرْ كَبِّر » يريد السن ، فتكلم حويصة ، ثم تكلم محيصة فقال رسول الله ﷺ: «إما أن يَدُوا صاحبكم، وإما أن يُؤْذَنُوا بحرب »، فكتب إليهم رسول الله ﷺ فى ذلك ، فكتبوا إليه : إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله ﷺ لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن: « أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ؟ » قالوا: لا ، قال: « فتحلف يهود »، قالوا : ليسوا بمسلمين[1] ،فَوَدَاهُ رسول الله ﷺ من عنده ، فبعث إليهم بمائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار . قال سهل : لقد ركضتنى [2]منها ناقة حمراء .

[٢٦٩٠] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا الثقفى قال: حدثنى يحيى بن سعيد ،وأخبرنا ابن عُيَيْنَة، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن/ يَسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَة ، عن النبى ﷺ مثل معنى حديث مالك ، إلا أن ابن عيينة كان لا يثبت أقدَّمَ النبى ﷺ الأنصاريين فى الأيمان، أم يهود ؟ فيقال[3] فى الحديث : إنه قدم الأنصاريين ، فنقول : فهو ذاك أو ما أشبه هذا . ٤٠/ب ح

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، فإذا كان هذا مثل السبب[4] الذى حكم رسول الله ﷺ فيه[5] بالقسامة حكمنا بها،وجعلنا فيها الدية على المدعى عليهم ، فإذا لم

(١) فى (ص ، م ، ح) : « قالوا : لا ليسوا بمسلمين» ، وما أثبتناه من (ب) والموطأ ٢ / ٨٧٧ (١) .
(٢) فى (م) : « ركضنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فقال» ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب):« فإذا كان مثل هذا السبب »،وفى (م ،ح) : « فإذا كان مثل السبب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فيه » ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

[٢٦٩٠] *خ : (٤/ ٢٧٢ ـ ٢٧٣) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٢) باب القسامة عن أبى نعيم ، عن سعيد ابن عبيد ، عن بشير بن يسار زعم أن رجلاً من الأنصار يقال له : سهل بن أبى حثمة نحوه مختصرا . (رقم ٦٨٩٨) .

*م : (٣ / ١٢٩١ ـ ١٢٩٤) (٢٨) كتاب القسامة (١) باب القسامة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن يحيى بن سعيد به . ومن طريق حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد به ومن طريق سفيان بن عيينة به . وليس فيه الشك الذى عند الشافعى

ومن طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد به . وفيه : « فزعم بُشَيْر أن رسول الله ﷺ وداه من عنده » .

ومن طريق عبد الله بن نمير ، عن سعيد بن عبيد ، عن بشير بن يسار به وفيه : « فوداه ﷺ من إبل الصدقة » . (أرقام ١ ـ ٥ / ١٦٦٩) .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد به .

يكن مثل ذلك السبب لم نحكم بها .

فإن قال قائل : وما مثل السبب الذى حكم فيه رسول الله ﷺ ؟ قيل: كانت خيبر دار يهود التى قتل فيها عبد الله بن سهل محضة لا يخلطهم غيرهم ،وكانت العداوة بين الأنصار واليهود ظاهرة ، وخرج عبد الله بن سهل بعد العصر ووجد قتيلاً قبل الليل ، فكادأن يغلب على من علم هذا أنه[١] لم يقتله إلا بعض يهود .

وإذا كانت دار قوم مجتمعة لا يخلطهم غيرهم ، وكانوا أعداء للمقتول أو قبيلته ووجد القتيل فيهم ، فادعى أولياؤه قتله فيهم ، فلهم القسامة .وكذلك إذا كان مثل هذا المعنى مما يغلب على الحاكم أنه كما[٢] يدعى المدعى على جماعة أو واحد . وذلك مثل أن يدخل نفر بيتاً فلا يخرجون منه إلا وبينهم قتيل ، وكذلك إن كانوا فى دار وحدهم أو فى صحراء [٣] وحدهم؛ لأن الأغلب أنهم قتلوه أو بعضهم . وكذلك أن يوجد[٤] قتيل بصحراء أو ناحية ليس إلى جنبه عين ولا أثر إلا رجل واحد مختضب[٥] بدمه فى مقامه ذلك، أو يوجد قتيل فتأتى بينة [٦]متفرقة من المسلمين من نواح لم يجتمعوا ، /فيثبت كل واحد منهم على الانفراد على رجل أنه قتله ، فتتواطأ [٧] شهادتهم ، ولم يسمع بعضهم شهادة بعض، وإن لم يكونوا ممن يعدل فى الشهادة أو يشهد شاهد واحد عدل على رجل أنه قتله[٨]؛ لأن كل سبب من هذا يغلب على عقل الحاكم أنه كما ادعى ولى الدم ، أو شهد من وصفت وادعى ولى الدم ، ولهم إذا كان ما يوجب القسامة على أهل البيت أو القرية، أو الجماعة ، أن يحلفوا على واحد منهم أو أكثر . فإذا أمكن فى [٩] المدعى عليه أن يكون فى جملة القتلة جاز أن يقسم عليه وحده وعلى غيره ممن أمكن أن يكون فى جملتهم معه ، ودعوى ورثته إذا لم يكن[١٠] معه ما وصفت لا يجب بها القسامة .

٤١/أ ح

(١) فى (ص ، م ، ح) : « أن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « كلما » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو صحراء»، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (م) : « أن لم يوجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (م) : « مخضب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ص) : « أو يوجد قبل فيأتى بينة » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح).
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م ، ح) .
(٩) « فى » :ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) فى (ب ،ص) : « معه دعوى إذا لم يكن » ، وما أثبتناه من (م ، خ) .

وكذلك لا تجب القسامة فى أن يوجد قتيل فى قرية يختلط بهم غيرهم ، أو يمر بهم المارة إذا أمكن أن يقتله بعض من يمر ويلقيه .

وإذا وجبت القسامة فلأهل القتيل أن يقسموا وإن كانوا غُيَّباً عن موضع القتيل ؛ لأنه قد يمكن أن يعلموا ذلك باعتراف القاتل ، أو بينة [1] تقوم عندهم ، لا يقبل الحاكم منهم ومن غيرهم غير ذلك أو من وجوه العلم[2] التى لا تكون شهادة بقطع ، وينبغى للحاكم أن يقول: اتقوا الله ولا تحلفوا إلا بعد الاستثبات ، تقبل أيمانهم متى[3] حلفوا .

[٢] من يُقْسِم ويُقْسَم فيه وعليه

٦٨١/ب قال الشافعى رضي الله عنه :يحلف فى القسامة الوارث البالغ غير المغلوب / على عقله من

ص ٤١/ب كان / منهم مسلماً ، أو كافراً عدلاً أو غير عدل ، ومحجوراً عليه .وغير محجور عليه[4]

ح والقسامة فى المسلمين على المشركين، والمشركين على المسلمين، والمشركين فيما بينهم مثلها

٣٢٣/أ على المسلمين لا تختلف [5]؛ لأن كُلاً وَلِىَ ذمة ووارث دية / المقتول وماله . إلا أنا لا

م نقبل شهادة مشرك على مسلم ،ولا نستدل بقوله بحال ؛ لأن من حكم الإسلام إبطال أخذ الحقوق بشهادة المشركين .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولسيد العبد القسامة فى العبد،وجبت القسامة له، على الأحرار أو عبيدهم،غير أن الدية على الأحرار فى أموالهم وعواقلهم، والديات فى رقاب العبيد ، ودية العبد ثمنه ما كان ، وإذا وجبت القسامة فى عبد مأذون له فى التجارة أو غير مأذون له فيها فسواء [6]. والقسامة لسيد العبد وليس للعبد قسامة ؛ لأنه ليس بمالك ، وكذلك المدبَّر والمُدبَّرة وأم الولد ؛ لأن كل هؤلاء لا يملك ، والقسامة لساداتهم دونهم.

وإن كان للمُكاتب عبد فوجبت له قسامة أقسم ؛ لأنه مالك،فإن لم يقسم حتى يعجز لم يكن له أن يقسم وهو مملوك ، وكان لسيده أن يقسم[7] ،وعجزه كموته ،ويصير العبد

---

(١) فى (ص) : « وبينة » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) فى (ب) : « غير ذلك من وجوه العلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، م ،ح) .
(٤) « وغير محجور عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « لا يختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « سواء » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « يقيم »، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

الذى يقسم فيه لسيده بالميراث ، فحاله[١] كحال رجل فى هذا وجبت له فى عبد له أو ابن أو غيره قسامة فلم يقسم حتى مات ، فتقسم ورثته ،ويستحقون الدية ؛ لأنهم يقومون مقامه ، ويملكون ما ملك .

ومن قتل عبداً لأمّ ولد فلم يُقْسِم سيدها حتى مات ، وأوصى بثمن العبد لها ، لم تقسم وأقسم ورثته وكان لها ثمن العبد ، وإن لم تقسم الورثة لم يكن / لها ولا لهم شىء ٤٢/أ ح
إلا أيمان المدَّعَى عليهم . ولو وجبت القسامة لرجل فى عبد له فلم يقسم حتى ارتد عن الإسلام ، فكف[٢] الحاكم عن أمره بالقسامة ، فإن تاب أقسم ، وإن مات أو قتل على الردة بطلت القسامة ؛ لأنه لا وارث له ، إنما يؤخذ ماله فيئاً . ولو أمره مرتداً فأقسم ، استحق الدية . فإن أسلم كانت له ، وإن مات قبل الإسلام قبضت فيئاً عنه . ولو كانت القسامة وجبت له فى ابنه ثم مات قبل يرتد ثم[٣] ارتد قبل يقسم ، كان الجواب فيها كالجواب فى العبد للحاكم أن يأمره يقسم ، وتثبت الدية . فإن تاب دفعها إليه وإن مات على الردة قبضها فيئاً عنه[٤].

ولو كان ابنه جرح فلم يمت حتى ارتد أبوه ، ثم مات الابن بعد ردة الأب ، لم يكن الأب له وارثاً ، ولم يكن له أن يقسم ، وأقسم ورثة الابن سوى الأب ، ولو رجع الأب إلى الإسلام لم يكن له من ميراث الابن شىء .

ولو جرح رجل ثم ارتد ، فمات مرتدّا ووجب فيه القسامة، بطلت القسامة ؛لأنه لا وارث له ، ولو جرح ثم ارتد ، ثم رجع إلى الإسلام قبل يموت ، ثم مات ، كانت فيه القسامة ؛ لأنه موروث .

قال الشافعى رحمه الله :ولو جرح عبد فأعتق ، ثم مات حرّاً ، ووجبت فيه القسامة كانت فيه القسامة[٥] لورثته الأحرار، وسيده المعتق بقدر ما يملك سيده المعتق مما وجب فى جراحه وقدر ما يملك الورثة سهمانهم من ميراثه، كأن سيده ملك بجراحه ثلث دية حر ، فيحلف ثلث الأيمان والورثة ثلثيها بقدر مواريثهم فيها[٦]،ولا تجب القسامة فيما

---

(١) فى (ص) : « فحال » ، وفى (م) : « بحال » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فكشف » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) « مات قبل يرتد ثم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « قبضها فباعها » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) « كانت فيه القسامة » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م ، ح) .
(٦) « فيها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م ، ح) .

دون النفس .

وإذا أصيب رجل بموضع / تجب فيه القسامة فمات مكانه ففيه القسامة ، وإن أصيب في ذلك الموضع بجرح ،ثم عاش بعد الجرح مدة طويلة أو قصيرة (١) صاحب فراش حتى مات ففيه القسامة ، وإن كانت تقبل وتدبر ،وإن لم يلتئم الجرح لم يكن فيه قسامة . وإن مات وقال ورثته (٢): لم يزل صاحب فراش حتى مات ، وقال الذى يقسم : بل كان (٣) يقبل ويدبر ، فالقول قول ورثته ولهم القسامة ، إلا أن يأتى الجانى ببينة أنه قد كان يقبل ويدبر بعد الجرح ،فتسقط القسامة . وإنما جعلت القول قول الورثة فى أنه كان صاحب فراش ؛ وذلك لأنه ليس بد من القسامة على النفس أن فلانا قتلها إذا كان لها سبب / يوجب القسامة . ٤٢ / ب ح ٦٨٢/أ ص

ولو قال ورثة الميت: لم يزل مريضاً من الجرح حتى مات ، فقال المدعى عليه: إنه مات من غير الجرح ، أو قالوا (٤) ذلك فى رجل قامت له بينة ، أو اعتراف رجل بأنه جرحه جرحاً عمداً أو خطأ ، وقامت لهم بينة فى هذا بأنه لم يزل صاحب فراش حتى مات ، جعلت عليهم الأيمان فى الأول والآخر لَمَات من ذلك الجرح ، وجعلت لهم فى القسامة الدية ، وفى الجناية العمد التى قامت بها البينة أو أقر بها الجانى القود إذا أقسموا لمات منها .

ومن أوجبت (٥) له دية نفس بيمين ، أو أوجبت (٦) له أن يبرأ من نفس بيمين ، لم يستحق هذا ، ولم يبرأ من (٧) هذا بأقل من خمسين يميناً .والأيمان فى الدماء خلاف الأيمان فى الحقوق ، وهى فى جميع الحقوق يمين يمين ،وفى الدماء خمسون يميناً بما سن رسول الله ﷺ فى القسامة ، فلم تجز فى يمين دم يبرأ بها / المُحَلَّف ولا يأخذ بها المدَّعِى بأقل (٨) من خمسين يميناً ـ والله أعلم . ٤٣ / أ ح

(١) فى (م) : « قصيرها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « وإن مات وإن قال ورثته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « وقال الذى يقسم عليه بل كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (م) : « إن قالوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ص) : « أوجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « وأوجب » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .
(٧) « من » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب ، ح) : « أقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣] الورثة يُقْسِمون

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا قتل الرجل فوجبت فيه القسامة ،لم يكن لأحد أن يقسم عليه إلا أن يكون وارثاً ، كان قتله عمداً أو خطأ ؛ وذلك أنه لا يملك النفس بالقسامة إلا دية المقتول ،ولا يملك دية المقتول[١] إلاوارث ، فلا يجوز أن يقسم على مال يستحقه[٢] إلا من له المال بنفسه ، أو من جعل اللّه تعالى له المال من الورثة .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو وجبت [٣] فى رجل قسامة وعليه دين وله وصايا ، فامتنع الورثة من القسامة ، فسأل أهل الدين أو الموصى لهم أن يقسموا لم يكن ذلك لهم ، وذلك أنهم ليسوا المجنى عليه الذى وجب له على الجانين المال ، ولا الورثة الذين أقامهم اللّه مقام الميت فى ماله بقدر ما فرض له منه .

قال الشافعى :ولو ترك القتيل وارثين ،فأقسم أحدهما فاستحق به نصف الدية أخذها الغرماء من يده ، فإن فضل منها فضل[٤] أخذ أهل الوصايا ثلثها من يده ، ولم يكن لهم أن يقسموا ويأخذوا النصف الآخر ، فإن أقسم الوارث الآخر أخذ الغرماء من يده ما فى يده حتى يستوفوا ديونهم ، وإن استوفوها أخذ أهل الوصايا الثلث مما فى يده. وإن كان للغرماء مائة دينار فاستوفوها من نصف الدية الذى وجب[٥] للذى أقسم أولاً ، ثم أقسم الآخر رجع الأول على الآخر بخمسين ديناراً ، ولا / يرجع عليه فى الوصايا ؛ لأن أهل الوصايا إنما يأخذون منه ثلث ما فى يده لا كله ، كما يأخذه الغرماء . ٤٣/ب ح

ولا يقسم ذو قرابة ليس بوارث ، ولا ولى يتيم من ولد الميت حتى يبلغ اليتيم ، فإن مات اليتيم قام ورثته فى ذلك مقامه[٦] . وإن طلب ذو القرابة [٧] وهو غير وارث القتيل أن يقسم جميع القسامة لم يكن ذلك له . فإن مات ابن القتيل ، أو زوجة له ،أو أم ،أو جدة ، فورثه ذو القرابة كان له أن يقسم ؛ لأنه صار وارثاً .

---

(١) فى (ب) : «المقتول» ، وفى (ح) : « القتيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ما لا يستحقه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤) « منها فضل» : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « وجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ص) : « ورثته فى مقامه » وفى (م) : « ورثته مقامه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ب) : « ذو قرابة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

ومن وجبت له القسامة وهو غائب ، أو مخبول ، أو صبى ، فلم يحضر الغائب أو حضر ، فلم يقسم ، ولم يبلغ الصبى ،ولم يفق المعتوه ،أو بلغ هذا أو أفاق هذا ،فلم يقسموا ولم يطلبوا (١) حقوقهم فى القسامة حتى ماتوا،قام ورثتهم مقامهم فى أن يقسموا بقدر مواريثهم منهم .وذلك أن يرث ابنٌ عُشْرَ مال أبيه ثم يموت فيرثه عَشَرة، فيكون على كل واحد من العشرة يمين واحدة من قبل أن له عشر العشر من ميراث القتيل، وعشر العشر واحد، وهكذا هذا فى غيره من الورثة يقسمون على قدر مواريثهم .

فإن قال قائل : ففى حديث أبى ليلى(٢) ذكر أخى المقتول ورجلين معه : أن النبى ﷺ قال لهم:« تحلفون وتستحقون » ، فكيف لا يحلف إلا وارث ؟ قلت: قد يمكن أن يكون قال / ذلك لوارث المقتول هو وغيره، ويمكن أن يكون قال ذلك لوارثه وحده : تحلفون لواحد،أو قال ذلك لجماعتهم،يعنى به يحلف الورثة إن كان مع أخيه الذى حكى أنه حضر النبى ﷺ وارث غيره،أو كان / أخوه غير وارث له ،وهو يعنى بذلك الورثة . ٦٨٢/ب ص ٤٤/أ ح

فإن قال قائل : ما الدلالة على هذا ؟ بأن (٣) جميع حكم الله وسنن رسوله (٤) ﷺ فيما سوى القسامة : أن يمين المرء لا تكون إلا فيما يدفع بها الرجل عن نفسه ، كما يدفع قاذف(٥) امرأته الحد عن نفسه وينفى به الولد ، وكما يدفع(٦) بها الحق عن نفسه والحد وغيره،وفيما يأخذ بها الرجل مع شاهد،ويدعى المال فينكل المدعى عليه،ويرد عليه اليمين فيأخذ بيمينه ونكول صاحبه ما ادعى عليه(٧)، لا أن الرجل يحلف فيبرأ غيره ،ولا يحلف فيملك غيره بيمينه شيئاً .فلما لم يكن فى الحديث بيان أن النبى ﷺ قضى بها لغير وارث ويستحق بها الوارث ، لم يجز فيها ـ والله أعلم ـ إلا أن تكون فى معانى ما حكم الله عز وجل به من الأيمان ثم رسوله ﷺ ثم المسلمون ، من أنه لا يملك أحد بيمين غيره شيئاً .

[٤] بيان ما يحلف عليه القسامة

قال الشافعى رضي الله عنه : وينبغى للحاكم أن يسأل من وجبت له القسامة:من صاحبك؟

---

(١) فى (ب) : « يطلوا »، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .

(٢) فى (ب ، م ، ح) : « ففى حديث ابن أبى ليلى » ، وما أثبتناه من (ص) . وانظر رقم : (٢٦٨٩) .

(٣) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ح) .

(٧) فى(ص ، ح) : « ويكون صاحبه وما ادعى » ،وفى (م):« ونكول صاحبه وما ادعى» ،وما أثبتناه من (ب).

فإذا قال: فلان ، قال: فلان وجده ؟ فإن قال : نعم ، قال: عمداً أو خطأ ؟ فإن قال : عمداً ،سأله:ما العمد ؟ فإن وصف ما يجب بمثله قصاص لو [١] قامت بينة أحلفه على ذلك،وإن وصف من العمد ما لا يجب فيه قصاص وإنما[٢] يكون فيه العقل أحلفه على ذلك بعد إثباته . وإن قال: قتله فلان ونفر معه لم يحلفه حتى يسمى النفر ، فإن قال: لا أعرفهم ، وأنا أحلف على هذا أنه فيمن قتله / لم يحلفه حتى يسمى عدد النفر معه ، فإن كانوا ثلاثة أحلفه على الذى أثبته ، وكان له عليه ثلث الدية أو على عاقلته، وإن كانوا أربعة فربعها ، وإن لم يثبت عددهم لم يحلف ؛ لأنه لا يدرى كم يلزم هذا الذى يثبت ،ولا عاقلته من الدية لو حلف عليه ، ولو عجل الحاكم فأحلفه قبل يسأله عن هذا، كان عليه أن يعيد عليه اليمين إذا أثبت كم عدد من قتل معه . ٤٤/ب ح

ولو عجل الحاكم فأحلفه لقتل فلان فلاناً / ولم يقل عمداً ولا خطأ ، أعاد[٣] عليه عدد مايلزمه من الأيمان؛لأن حكم الدية فى العمد أنها فى ماله ،وفى الخطأ أنها على عاقلته. ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره عمداً ،ولم يقل قتله وحده، أعاد عليه اليمين لقتله [٤] وحده .ولو عجل فأحلفه لقتله مع غيره ، ولم يسم عدد الذين قتلوه معه أعاد عليه الأيمان إذا عرف العدد . ٣٢٤/أ م

ولو أحلفه لقتله وثلاثة معه لم يسمهم ، قضى عليه بربع الدية أو على عاقلته .فإن جاء بواحد من الثلاثة فقال :قد أثبت هذا ، أحلفه أيضاً عليه عدة ما يلزمه من الأيمان ، فإن كان هذا الوارث وحده أحلفه خمسين يميناً لقتله[٥] مع هؤلاء الثلاثة، فإن كان يرث[٦] النصف فنصف الأيمان ولم تعد عليه الأيمان الأولى . ثم كلما أثبت واحداً معه أعاد عليه ما يلزم من الأيمان ،كما يبتدئ استحلافه على واحد لو كانت دعواه عليه منفردة .

وإن كان له وارثان فأغفل[٧] الحاكم بعض ما وصفت أن عليه أن يحلفه عليه ، أو أحلفه مغفلاً [٨] خمسين يميناً ثم جاء الوارث الآخر فحلف / خمسا وعشرين يمينا ، أعاد على الأول خمساً وعشرين[٩] يميناً ؛ لأنها هى التى تلزمه مع الوارث معه . وإنما ٤٥/أ ح

(١) فى (م) : « أو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م ، ح) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) :« عاد» ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح).
(٤) فى (ص) :« لعله » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « لقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (م) :« يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص ، ح) : « فأعقل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، ح) : « معقلا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م ، ح) : « خمسة وعشرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

أحلفه(١) أولاً خمسين يميناً؛ لأنه لا يستحق نصيبه من(٢) الدية إلا بها إذا لم تتم أيمان الورثة معه خمسين يميناً .

[٥] عدد الأيمان على كل حالف

قال الشافعي رضي الله عنه :ولا يجب على أحد حق فى القسامة حتى تكمل أيمان الورثة خمسين يميناً ،وسواء كثر الورثة/ أو قلوا. وإذا مات الميت وترك وارثاً واحداً أقسم خمسين يميناً ،واستحق الدية. وإن ترك وارثين أوأكثر، فكان أحدهما صغيراً ، أو غائباً، أو مغلوباً على عقله ، أو حاضراً بالغاً فلم يحلف ، فأراد أحدهما اليمين لم يحبس على غائب ولا صغير ، ولم يبطل حقه من ميراثه من ديته(٣) بامتناع غيره من اليمين ، ولا إكذابه دعوى أخيه ولا صغيره ،وقيل للذى يريد اليمين : أنت لا تستوجب شيئاً من الدية على المدعى عليهم ، ولا على عواقلهم إلا بخمسين يميناً ، فإن شئت أن تعجل فتحلف خمسين يميناً وتأخذ نصيبك من الميراث لا تزاد عليه قبلت منك ،وإن امتنعت فدع هذا حتى يحضر معك وارث تقبل يمينه فتحلفان خمسين يميناً أو ورثته(٤) ، فتكمل أيمانكم خمسين يميناً ، كل رجل منكم بقدر ما يجب عليه من الأيمان أو أكثر . ٦٨٣/أ ص

ولا يجوز أن يزاد على وارث فى الأيمان على قدر حصته من الميراث ، إلا فى موضعين : أحدهما: ما وصفت من أن يغيب وارث ، أو يصغر ،أو ينكل ،/ فيريد أحد الورثة اليمين فلا يأخذ حقه إلا بكمال خمسين يميناً فيزاد عليه فى الأيمان فى هذا الموضع، ولا يجبر على الأيمان ، أو يدع الميت ثلاث بنين فتكون حصة كل واحد منهم سبعة عشر يميناً إلا ثلث يمين ،فلا (٥) يجوز فى اليمين كسر ،ولا يجوز أن يحلف واحد ستة عشر يميناً (٦) وعليه ثلثا يمين ، ويحلف آخر(٧) سبعة عشر ولا سبعة عشر وزيادة ،ويحلف كل واحد منهم سبعة عشر يميناً فيكون عليهم زيادة يمين بينهم (٨). وهكذا من وقع عليه،أو له كسر يمين جبرها ، وإن لم يدع القتيل وارثاً إلا ابنه ، أو أباه ، أو أخاه ،أجزاه أن يحلف ٤٥/ب ح

(١) فى (ص ، م ، ح) : « احلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب ، ص) : « من دمه » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٤) فى (ص ، م ، ح) : « ورثه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص) : « الحر» ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٨) « بينهم » : ليست فى (ح) ، وفى (ص) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

خمسين يميناً ؛ لأنه مالك المال كله .

وكل من ملك شيئاً حلف عليه . وهكذا لو لم يدع إلا ابنته وهى مولاته حلفت[(١)] خمسين يميناً وأخذت الكل ؛ النصف بالنسب ، والنصف بالولاء ، وهكذا لو لم يدع إلا زوجته[(٢)] وهى مولاته .أو أمه أو جدته ،وهى مولاته [(٣)]. وإذا ترك أكثر من خمسين وارثاً سواء فى ميراثه ، كأنهم بنون معاً ، أو أخوة معاً ،أو عصبته[(٤)] فى القُعْدُدِ إليه[(٥)] سواء حلف كل واحد منهم يميناً ، وإن حازوا خمسين أضعافاً ؛ لأنه لا يأخذ أحد مالا بغير بينة ولا إقرار من المدعى عليه بلا يمين منه ، ولا يملك أحد بيمين غيره شيئاً .

ولو كانت فيهم زوجة فورثت الربع أو الثُّمُن، حلفت ربُع الأيمان ثلاثة عشر يميناً يزاد عليها كسر يمين ، أو ثُمُن الأيمان سبعة أيمان يزاد عليها كسر يمين ؛ لما [(٦)] وصفت من أنه لا يجوز إذا كان على وارث كسر يمين إلا أن يأتى بيمين تامة .

[٦] / نُكُول الورثة واختلافهم فى القسامة ومن يدعى عليهم ٤٦ / أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه :فإذا كان للقتيل وارثان ، فامتنع أحدهما من القسامة لم يمنع ذلك الآخر من أن يقسم خمسين يميناً ويستحق نصيبه من الميراث . وكذلك إن كان الورثة عدداً كثيراً فنكلوا إلا واحداً ، وكذلك إن كان المقسم عليه عدلاً والمقسم غير عدل ، قبلت[(٧)] قسامته ؛ لأنه حق يأخذه بيمينه ، فالعدل وغير العدل سواء. كما يكون للرجلين شاهد. وللرجال شاهد ، فيمتنع أحدهم أو أكثرهم من اليمين ، ويحلف غيره منهم ، فيكون للحالف أخذ حقه ، كما يدعى على الرجال حق / فيقر به بعضهم وينكر بعض، ٣٢٤/ب م
فيحلف المنكر [(٨)] ويبرأ ، ويؤخذ من المقر ما أقر به .

فإذا كانت على الرجل فى القسامة أيمان فلم يكملها حتى مات، كان على الورثة أن

---

(١) فى (ص) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « زوجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) « أو أمه أو جدته وهى مولاته » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب ، ح) : « عصبة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « إليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
والقُعْدُد : قريب الآباء من الجد الأكبر ، وهو أملك القرابة فى النسب . (تاج العروس) .
(٦) فى (م) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص): « فتلك » ، وما أثبتناه من(ب ، م ، ح) .
(٨) « فيحلف المنكر » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

يبتدئوا الأيمان التى كانت على أبيهم ، ولا يحاسبون بأيمانه ؛ لأن أيمانه غير أيمانهم ، وهو لم يكن يأخذ بأيمانه شيئاً حتى يكمل[1] ما عليه فيه . ولو كان لم يمت ولكنه لم يكمل أيمانه حتى[2] غلب على عقله ،/ فإذا أفاق احتسب بما بقى من أيمانه ، ولم يسقط من أيمانه الماضية شىء ؛ من قِبَلِ أن عليه عدد شىء ، فإذا أتى به مجموعاً أو مفرقاً عند حاكم فقد أدى ما عليه ، ولو جاء به عند حاكمين . ويجب على الحاكم أن يثبت[3] له عدد ما حلف عنده قبل يغلب على عقله وما حلف عند غيره .. ولو حلف على بعض الأيمان / ثم سأل الحاكم أن يُنْظِرَه[4] أنظره ، فإذا جاء ليستكمل الأيمان حسبت[5] له ما مضى منها عنده .

٦٨٣ / ب ص

٤٦/ب ح

وإذا كان للقتيل تجب فيه القسامة وارثان، فادعى أحدهما على رجل من أهل المحلة أنه قتله وحده وأبرأه صاحبه بأن قال : ما قتله ،كان فيها قولان :

أحدهما : أن لولى الدم المدعى الذى لم يُبْرِئْ أن يحلف خمسين يميناً . ويستحق على المدعى عليه نصف الدية إن كان عمداً فى ماله ، وعلى العاقلة إن كان خطأ . ومن هذا القول قال: لو كان عدلاً فشهد له أنه كان فى الوقت الذى قتل فيه وهم يتصادقون على الوقت غائباً ببلد لا يمكن أن يصل منه فى ذلك الوقت ،ولا فى يوم إلى موضع القتيل لم يبرأ ؛ لأنه واحد لا تجوز شهادته . ولو كان الوارثان اثنين عدلين ، فشهدا له بهذا ، أو شهدا على آخر أنه قتله ، أجزنا شهادتهما ولم نجعل فيه قسامة .

والقول الثانى : أن[6] ليس للورثة أن يقسموا على رجل يبرئه أحدهم إذا كان الذى يبرئه يعقل، فإن أبرأه منهم مغلوب على عقله أو صبى لم يبلغ كان للباقين منهم أن يحلفوا.

[٧] ما يسقط حقوق أهل القسامة من الاختلاف ولا يسقطها

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اختلف الوارثان فيمن تجب عليه القسامة، فكانت دعواهما معاً مما يمكن أن يصدقا فيه بحال ، لم يسقط حقهما فى القسامة ، وذلك مثل / أن يقول

٤٧ / أ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (م) : « أن ينسب » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : «حسب »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٦) فى (ب) : «أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

هذا : قتل أبى عبد الله بن خالد ورجل لا أعرفه ،ويقول الآخر [١]: قتل أبى زيد بن عامر ورجل لا أعرفه ؛ لأنه قد يجوز أن يكون زيد بن عامر هو الرجل الذى عرفه الذى جهل عبد الله بن خالد[٢] ، وأن يكون عبد الله بن خالد هو الرجل الذى جهله[٣] الذى عرف زيد بن عامر .

ولو قال الذى ادعى على عبد الله : قد عرفت زيداً وليس بالذى قتل مع عبد الله، وقال الذى عرف زيدا: قد عرفت عبد الله وليس بالذى قتل مع زيد ، ففيها قولان :

أحدهما : أن يكون لكل واحد منهما أن يقسم على الذى ادعى عليه ويأخذ منه ربع الدية. ومن قال هذا قال : إن [٤]حق كل واحد منهما غير حق صاحبه ،كرجلين لهما حق على رجل فأبرأه أحدهما بإكذاب البينة ؛ لأنه قد يمكن فى كل المدعى عليهما القتل، وفى كل واحد من الوارثين وعلى كل واحد منهما الوهم ، أو يثبت كل واحد منهما أن مع الذى ادعى عليه قاتلاً غيره . وإن ادَّعى كل واحد منهما على غير الذى أبرأه أنه[٥] قاتل مع الذى ثبت عليه ، كان لكل واحد منهما أن يقسم ويأخذ منه حصته من الدية .

القول الثانى : أن ليس لواحد منهما أن يقسم حتى تجتمع دعواهما على واحد فيقسمان عليه . ومن قال هذا قال[٦]: هذان ليسا كرجلين لهما حق على رجل ، فأكذب أحدهما بينته فبطل حقه ،وصَدَّقَ الآخر بينته فأخذ حقه ؛ لأن هذا الحق أخذ بغير قول المدعى وحده ، وأخذه بشهادة أمر المسلمين مقبول[٧] مثلها .والقسامة حق أخذ بدلالة وأيمانهما بها ؛لأنهما وارثان له ، ولا يأخذانه وكل واحد منهما يكذب صاحبه . ومن قال هذا قال: لو أن[٨] وارثين وجبت لهما القسامة / ادعى كل واحد منهما على رجل أنه قتل أباه وحده ، لم يكن لواحد منهما أن يقسم على واحد من الذى ادعيا عليه ،ولا على غيره؛ لأنه قد أبرأ غيره بدعواه عليه وحده ، وأنه لا يمكن فيهما أن يكونا صادقين بحال،ولا يكون أحدهما قتله وحده والآخر قتله وحده .

٤٧ / ب
ح

---

(١) فى (م) : « ويقول له الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ص) : « الذى عرف عبد الله بن خالد » ، وفى (م ، ح) : « الذى جهل الذى عرف عبد الله بن خالد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م ، ح) : « هو الذى جهل » ، وفى (ص) : « هو الرجل الذى جهل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

(٥) فى (ص): « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٦) « هذا قال » :سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (م ، ح) : « بقبول »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « قال لو أن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .

أ/٦٨٤ ص وكذلك لو كان له (١) معهما وارث ثالث فادعى / على الذى ادعيا عليه وحده ، أو معه غيره ، لم يكن ذلك له ، ولو وجبت لهما فادعى أحدهما على واحد بعينه وقال الآخر : لا أعرفه ، وامتنع من القسامة ، كان للذى أثبت القسامة عليه أن يقسم خمسين يميناً ويأخذ حصته من الدية ؛ لأن امتناع أخيه من اليمين ليس بإكذاب له ، فإذا لم يكن إكذاباً له فله أن يحلف بكل حال .

وكذلك لو ادعى وارثان أنه قتل أباهما ، فقال أحدهما: قتله وحده . وقال الآخر : قتله / وآخر معه ، أ/٣٢٥ م كان للذى أفرد الدعوى عليه وحده أن يحلف ويأخذ منه ربع الدية ، والآخر يحلف ويأخذ ربع الدية ؛ لأنهما اجتمعا على أن عليه نصف الدية ،وأقر أحدهما بأنها عليه كلها، ولا يؤخذ فى هذا القول إلا بما اجتمعا عليه ، ولا يكون للذى ادعى على الباقى(٢) أن يحلف ؛ لأن أخاه يكذبه أن يكون قاتلاً .فعلى هذا ، هذا الباب كله .

[٨] الخطأ والعمد فى القسامة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ﷺ : إذا وجبت القسامة لم أحلف الورثة / حتى أسألهم : أعمداً قتل صاحبهم ،أو خطأ ؟ أ/٤٨ ح فإن قالوا: عمداً،أحلفتهم على العمد ، وجعلت لهم الدية فى مال القاتل حَالَّةً مغلظة كدية العمد . وإن قالوا : خطأ ، أحلفتهم لَقَتَلَهُ خطأ ،ثم جعلت الدية على عاقلة القاتل فى مضى ثلاث سنين كدية الخطأ . وهكذا إذا كانت لمسلمين على مشركين ، أو مشركين(٣) على مسلمين ، أو لمشركين على مشركين أحرار لا تختلف .

فإذا كانت القسامة على عبد (٤) أو قَوْمٍ فيهم عبد كانت الدية فى الخطأ والعمد فى عنق العبد دون مال سيده وعاقلته .

ولا تكون القسامة إلا عند حاكم ،وإذا أقسموا بغير(٥) أمر الحاكم أعاد عليهم الحاكم الأيمان ،ولم يحسب لهم من أيمانهم قبل استحلافه لهم شيئاً .

(١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م) : « النافى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « لمشركين » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « عبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « أبغير » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٩] القسامة بالبينة وغيرها

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا حلف ولاة الدم على رجل أنه قتل لهم قتيلاً وحده ، وأخذوا منه الدية أو من عاقلته ، ثم جاء شاهدان بما فيه البراءة للذى[1] أقسموا عليه من قتل قتيلهم رد ولاة القتيل ما أخذوا من الدية على من أخذوها منه ، وذلك أن يشهد شاهدان أن هذا الذى أقسموا عليه كان يوم كذا من شهر كذا ، وذلك القاتل بمكة والقتيل بالمدينة ، أو كان ببلد لا يمكن أن يبلغ موضع القتيل فى يوم ولا أكثر. أو يشهدون على أن فلاناً الذى أقسموا عليه[2] كان معهم قبل طلوع الشمس إلى زوال الشمس، وإنما قتل القتيل فى هذا الوقت أو ما فى معنى هذا مما يثبت الشاهدان أن هذا المقسم عليه برىء من قتل صاحبه . فإن شهدوا أن / فلاناً رجلاً آخر قتل صاحبهم لم تخرج الدية حتى ينظر؛ ٤٨/ب ح فإن جازت شهادتهم على فلان أخرجت الدية التى أخذت بالقسامة فردت إلى من أخذت منه، وإن ردت عن فلان لم تخرج التى أخذت بالقسامة بشهادة من لم تجز شهادته على رجل بعداوة ،ولا بأن يعدلهم من يجر إلى نفسه أو يدفع عنها .

ولا يقبل شاهدان من عاقلة المدعى عليه إذا ادعوا [3] القتل خطأ أن يبتدئوها بما يبرئ[4] المدعى عليه فى الخطأ ؛ لأن فى ذلك براءة لهم مما[5] يلزمهم من الدية . وقد قيل : إن كان القتل عمداً لم يقبل ذلك للمدعى[6] عليه ؛ لأن ذلك إبراء له من اسم القتل ،ولا إن كان الشاهدان يكونان إذا شهدا أبرءا أنفسهما من شىء من الدية ، أو جرا إلى أنفسهما .

قال [7] :وإن لم يقطعوا الشهادة بما يبين براءته لم يكن بريئاً ، وذلك مثل أن يكون القتيل ببلد فيقتل يوم الجمعة لا يدرى أى وقت قتل فيه ، فيشهد هؤلاء الشهود أن هذا كان معهم يوم الجمعة طول النهار ، أو فى بعض النهار دون بعض ،أو[8] أن هذا كان فى حَدِيدٍ يوم الجمعة[9] أو فى حبس وحديد أو مريضاً ؛ لأنه قد يمكن أن يقتله فى وقت

(١) فى (ص) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من(ب) .
(٣) فى (ب) :« ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « يشترى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى(ص) : « المدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .

٦٨٤ / ب ص لم يكن معهم فيه ، وينفلت / من السجن والحديد ويقتله في الحديد ، ويقتله[(١)] وهو مريض .

قال[(٢)] : ولو شهدوا على الورثة أنهم أقروا أن هذا المقسم عليه لم يقتل أباهم ، أو أنه كان غير حاضر قتل أبيهم ، أو أنه في اليوم الذي قتل فيه أبوهم كان لا يمكن أن يبلغ حيث قتل أبوهم ، أو أنهم أقسموا عليه عارفين بأن[(٣)] لم يقتله أحد ، أخذت الدية منهم وللإمام تعزيرهم بإقرارهم ، / وأخذهم المال [(٤)] بالباطل . ولو كانوا شهدوا على أنهم ٤٩ / أ ح
قالوا : إن كنا لَغُيَّباً عن قتله قبل القسامة وبعدها ، لم يردوا شيئاً ؛ لأني أحلفتهم وأنا أعلمهم غيباً . وكذلك لو شهدوا عليهم[(٥)] قبل القسامة وبعدها أنهم قالوا : ما نحن على يقين من قتله كان لهم أن يقسموا ؛ لأنهم قد يصدقون الشهود بما لا يستيقنون ، وإنما اليقين العيان لا الشهادة .

ولو شهدوا عليهم أنهم قالوا : قد أخذنا منه الدية أو من عاقلته الدية بظلم ، سئلوا ، فإن قالوا : قلناه لأن القسامة لا توجب لنا دية حلفوا بالله ما أرادوا غير هذا ، وقيل لهم : ليس هذا بظلم وإن سميتموه ظلماً ، وإن لم يحلفوا على هذا أحلف[(٦)] ٣٢٥ / ب م
المدعى عليه ما قتل صاحبهم وردوا / الدية . فإن قالوا : أردنا بقولنا أخذنا الدية بظلم بأنا كذبنا عليه ، ردوا الدية وعزروا .

ولوأقسم الورثة على رجل[(٧)] أنه قتل أباهم وحده ، وشهد شاهدان على رجل غيره أنه قتل أباهم ، فادعى الورثة على القاتل المشهود عليه دم أبيهم ، وسألوا القود به أو الدية لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم قد زعموا أن قاتل أبيهم رجل واحد فأبرؤوا منه غيره ، وردوا ما أخذوا من الدية بالقسامة ؛ لأنه قد شهد لمن أخذوا منه الدية[(٨)] بالبراءة وأبرؤوه بدعواهم على غيره ، ولو ثبتوا أيضاً على دعواهم على الأول وكذبوا البينة لم يأخذوا

---

(١) « ويقتله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) في (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) في (ب) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) في (م ، ح) : « بإقرارهم بأيمانهم وأخذهم المال » ، وفي (ب) : « بإقرارهم وأخذ المال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٦) في (ب) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) « على رجل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح)
(٨) « الدية » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

من الآخر عقلاً ولا قوداً ؛ لأنهم أبرؤوه وردوا ما أخذوا من الأول ؛ لأن الشاهدين قد شهدا له بالبراءة .

٤٩/ب ح ولو أن شاهدين شهدا لرجل بما يبرئه من دم / رجل كما وصفت ، ثم أقر المشهود له أنه قتله عمداً أو خطأ لزمه الدم كما أقر به ، وإذا أقر به خطأ لزمه فى ماله فى [1] ثلاث سنين دون عاقلته .

ولو أن ولاة الدم أقروا أن رجلاً لم يقتل أباهم وادعوه على غيره،وأقر الذى أبرؤوه أنه قتل أباهم منفرداً ، فقد قيل : يؤخذ بإقراره ويكون أصدق عليه من إبرائهم له[2] كشهادة من شهد له بالبراءة ، وقيل : لا يؤخذ بإقراره ؛ من قِبَلِ أن ولاة الدم قد أبرؤوه من دمه ، وسواء ادعوا الوهم فى إبرائه ثم قالوا : أثبتنا [3] أنك قتلته ، أو لم يدعوه .

[١٠] اختلاف المدعى والمدعى عليه فى الدم

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً ادَّعى أن رجلا قتل أباه عمداً بما فيه القود،وأقر المدعى عليه أنه قتله خطأ ،فالقتل خطأ والدية عليه فى ثلاث سنين ، بعد أن يحلف ما قتله إلا خطأ ، فإن نكل حلف المدعى لقتله عمداً وكان له القود ، وهكذا إن أقر أنه قتله عمداً بالشىء الذى إذا قتله به لم يُقَدْ مِنْهُ .

ولو ادعى رجل على رجل أنه قتل أباه وحده خطأ ، فأقر المدعى عليه أنه قتله هو وغيره خطأ [4]معه ،كان القول قول المقر مع يمينه ،ولم يغرم إلا نصف الدية ، ولا يصدق على الذى زعم أنه قتله معه . ولو قال : قتلته وحدى عمداً وأنا مغلوب على عقلى بمرض ، فإن علم أنه كان مريضاً مغلوباً على عقله قبل قوله مع يمينه ، وإن لم يعلم ذلك

٥٠/أ ح فعليه القود بعد أن يحلف ولى الدم / لقتله غير مغلوب على عقله.وهكذا لو قامت عليه بينة [5] بأنه قتله فقال : قتلته وأنا مغلوب على عقلى .

قال[6] : وإذا وجد القتيل فى محلة قوم يختلط بهم غيرهم،أو صحراء،أو مسجد ،

---

(١) « فى » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « أبتنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٤) « خطأ » : ساقطة من (ص ، ب ، ح) ،وأثبتناها من (م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وهكذا لو قال قامت عليه بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ب) : «قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

أو سوق أو موضع مسير إلى دار مشتركة أو غيرها ، فلا قسامة فيه . فإن ادعى أولياؤه على أهل المحلة لم يحلف لهم منهم إلا من أثبتوا (١) بعينه فقالوا: نحن ندعى أنه قتله، فإن أثبتوهم كلهم وادعوا عليهم وهم / مائة أو أكثر(٢)، وفيهم نساء ورجال وعبيد مسلمون كلهم، أو مشركون كلهم ، أو فيهم مسلم ومشرك ، أحلفوا كلهم يميناً يمينًا (٣) ؛ لأنهم يزيدون على خمسين ، وإن كانوا أقل من خمسين ردت الأيمان عليهم . فإن كانوا خمسة وعشرين حلفوا يمينين يمينين ، وإن كانوا ثلاثين حلفوا يمينين يمينين ؛ لأن على كل واحد منهم يميناً وكسر يمين ، ومن كانت عليه كسر يمين حلف(٤) يميناً تامة . وليس الأحرار المسلمون بأحق بالأيمان من العبيد، ولا العبيد من الأحرار ، ولا الرجال من النساء ، ولا النساء من الرجال ، كل بالغ فيها سواء . وإن كان فيهم صبى ادعوا عليه لم يحلف ، وإذا بلغ حلف ، فإن مات قبل البلوغ فلا شىء عليه . ٦٨٥/أ ص

ولا يحلف واحد منهم إلا واحداً ادعوا عليه بنفسه ، فإذا حلفوا برئوا ، وإذا(٥) نكلوا عن الأيمان حلف ولاة الدم خمسين يميناً واستحقوا الدية ، إن كانت عمداً ففى أموالهم ، ورقاب العبيد منهم بقدر حصصهم فيها؛ وإن كانت خطأ فعلى عواقلهم . وإن كان ولى القتيل ادعى على اثنين منهم فحلف / أحدهما وامتنع الآخر من اليمين ، برئ الذى حلف، وحلف ولاة الدم على الذى نكل ، ثم لزمه نصف الدية فى ماله إن كان عمداً ، أو على عاقلته إن كان(٦) خطأ ؛ لأنهم إنما ادعوا أنه قاتل مع غيره . ٥٠/ب ح

وسواء فى النكول عن اليمين المحجور عليه وغير المحجور عليه ، إذا نكل منهم واحد حلف المدعى عليه . وكذلك سواء فى الإقرار(٧) إذا أقر المحجور عليه وغير المحجور عليه بالجناية لزمه منها ما يلزم غير المحجور عليه ، والجناية خلاف البيع والشراء. وقد قيل : لا يلزمه إلا بجناية العمد (٨) فى الإقرار والنكول (٩) .

---

(١) فى (م ، ح) : « أثبتوه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « مائة ألف أو أكثر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « يميناً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (م) : « يمين عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « وكذلك سواهم من الأحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٩) « فى الإقرار والنكول » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[١١] باب في[1] الإقرار والنكول والدعوى فى الدم

قال/ الشافعى رضي الله عنه: وكذلك العبد سواء فى الإقرار بالجناية والنكول عن اليمين فيها، إلا فى خصلة ؛ بأن العبد إذا أقر بجناية لا قصاص فيها لم يتبع فيها [2] ،وأشهد الحاكم بإقراره بها ، فمتى عتق ألزمه إياها ؛ لأنه حين أقر أقر بمال لغيره ، فلا يجوز إقراره فى مال غيره، وإذا صار له مال كان إقراره فيه. وإذا ادعوا على عشرة فيهم صبى، رفعت حصة الصبى عنهم من الدية إن استحقت ،وإن نكلوا أحلف [3] ولاة الدم وأخذوا منهم تسعة أعشار الدية ، فإذا بلغ الصبى حلف فبرئ ، أو نكل فحلف الولى وأخذ منه العُشْر إذا كان القتل عمداً . ٣٢٦/أ م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعوا على جماعة فيهم معتوه فهو كالصبى لا يحلف ، وذلك أنه لا يؤخذ بإقراره على نفسه ،/ فإن أفاق من العته [4] أحلف وتسعه اليمين بعد مسألته عما ادعوا عليه ،وإن نكل حلف ولاة الدم واستحقوا عليه حصته من الدية ؛ وإن ادعوا على قوم فيهم سكران لم يحلف السكران حتى يفيق ثم يحلف ، فإن نكل حلف أولياء الدم واستحقوا عليه حصته من الدية . ٥١/أ ح

قال [5] : وإذا وجد القتيل فى دار رجل وحده ، فقد قيل: لا يبرأ إلا بخمسين يميناً إذا ادعى عليه القتل .

[١٢] قتل الرجل فى الجماعة

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كانت الجماعة فى مسجد أومجمع غير المسجد فازدحموا ، فمات رجل منهم فى الزحام ، قيل لوليه : ادَّعِ على من شئت منهم ، فإن ادعى على أحد منهم [6] بعينه أو جماعة كانت فى المجمع الذى قتل فيه أو جماعة يمكن أن تكون قاتلته بزحام ، قبلت دعواه ،وحلف واستحق على عواقلهم الدية فى ثلاث سنين .وإن

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

(٢) « لم يتبع فيها » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (ب ، ح) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « الغيبة » ، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٦) « منهم » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (م) .

ادعاه على من لا يمكن أن يكون (١) زحمه بالكثرة ، كأن يكون فى المسجد ألف فيدعيه عليهم فلا تقبل دعواه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون كلهم(٢) زحمه ، فإن لم يدع على أحد بعينه يمكن أن يكون زحمه لم يعرض لهم فيه ، ولم نجعل فيه (٣) عقلاً ولا قوداً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا إن قتل بين صفين لا يدرى من قتله، وهكذا قتل(٤) الجماعات فى هذا كله .

قال : وإن(٥) ادعى على رجل بعينه فأنكر المدعى عليه أن يكون كان فى الموضع الذى قتل فيه القتيل ، لم يقسم ولى الدم عليه حتى تقوم بينة بأنه كان فى ذلك الموضع ، فإذا أقر أو قامت عليه بينة بذلك فلولى القتيل / أن يقسم عليه . ٥١/ب ح

قال(٦) : وسواء فيما تجب فيه (٧) القسامة كان بالميت أثر سلاح ، أو خنق ، أو غير ذلك، أو لم يكن ؛ لأنه قد يقتل بما لا أثر له . فإن قال المدعى عليه القتل(٨): إنما مات ميّتك من مرض كان به ،أو مات فجأة ، أو بصاعقة ، أو ميتة ما كانت ، كان لولى القتيل القسامة بما وصفت من أنه قد يقتل بما لا أثر له ،ولو دفعت القسامة بهذا دفعتها بأن يقول: جاءنا جريحاً فمات من جراحه عندنا .

[١٣] نكول المدعى عليهم الدم عن الأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا لم أجعل لولاة الدم الأيمان ،فادعى رجل على رجل أنه قتل أباه عمداً ، أحلف المدعى عليه خمسين يميناً ما قتله ، فإذا حلف برئ من دمه ولا عقل ولا قود عليه ، وإن كان أقر بقتله قتل به ، إلا أن يشاء الوارث العقل ويأخذه من ماله، أو العفو عن العقل أو القود(٩) . وإن لم يقر ونكل عن اليمين قيل للوارث : احلف خمسين يميناً لَقَتَلَهُ ولك القود ، كهو بإقراره .

وإن كان المدعى عليه القتل معتوهاً أو صبياً لم يحلف واحد منهما ؛ لأنه لو أقر فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « قتيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ح) : « عليهم القتل » ، وفى (م) : « عليهم القتيل» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب): « والقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

حاله تلك لم ألزمه إقراره ، فإن أفاق المعتوه وبلغ الصبى أحلفته على دعوى ولى الدم، فإن حلف برئ وإن أقر لم يكن عليه القود،وكانت الدية عليه فى ماله حَالَّةً إن كان القتل عمداً ، وإن كان القتل خطأ فى ثلاث سنين ،ولا تضمن عاقلته إقراره إذا [1] نكل المدعى عليه الدم عن اليمين وامتنع الوارث من اليمين فلا شيء / على المدعى عليه ، وهكذا الدعوى فيما دون النفس من جراح العمد والخطأ ، لا تختلف . 1/52 ح

ولو كانت الدعوى على رجلين أنهما قتلاه خطأ،حلف كل واحد منهما خمساً وعشرين يميناً [2]، فإن حلف أحدهما ونكل الآخر عن اليمين حلف الولى خمسين يميناً [3] على الناكل واستحق نصف الدية عليه ، ولا يستحق إلا بخمسين يميناً ، ويَرُدُّ الأيمان على الذى حلف خمساً وعشرين يميناً حتى يتم عليه خمسون يميناً [4]؛لأنه لم يحلف معه تمام خمسين يميناً [5]. وقد قيل:لا يبرأ واحد منهما لو حلفا معاً إلا بخمسين يميناً ،ولا يحسب له يمين غيره .

قال [6]:وإذا ادعى على رجل أنه قتل[7] فلم ينكل ولم يحلف ، أو حلف فلم يتم الأيمان التى يبرأ بها حتى يموت ، لم يكن لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدم[8] ،ولو نكل فى حياته[9] عن اليمين كان لولى الدم أن يحلف ويستحق عليه الدية [10].

[١٤] باب دعوى الدم

قال الشافعى رحمه الله: وإذا ادعى على رجل أنه قتل رجلاً وحده ، أو قتله هو وغيره عمداً، فقد قيل : لا يبرأ إلا بخمسين يميناً . وقيل: يبرأ بحصته من الأيمان وهى خمسة وعشرون يميناً إذا حلف مع المدعى عليه ، وإذا ادعى عليه جرح أو جراح دون النفس ، فقد قيل : يلزمه من الأيمان على قدر الدية ، فلو ادُّعِيَت عليه يد حلف خمساً وعشرين يميناً ، ولو ادعيت عليه موضحة حلف ثلاثة أيمان .

(١) فى (ب) : « بإقراره وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) « عليه الدم » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(١٠) فى (ب ، ص، ح) : « الدم » ، وما أثبتناه من (م) .

[١٥] / باب كيف اليمين على الدم ٣٢٦/ب م ٥٢/ب ح

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا (١) ادعى على رجل أنه قتل رجلاً عمداً حلف « بالله الذى لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وما تخفى الصدور ، ما قتل فلاناً ، ولا أعان على قتله(٢) ، ولا ناله من فعله ولا بسبب فعله شيء(٣) جرحه ، ولا وصل إليه شيء من يديه ولا فعله(٤) ». وإنما زدت هذا فى اليمين عليه احتياطاً ؛ لأنه قد يرمى ولا يريده فتصيبه الرمية ، أو يرمى الشيء فيصيب رميه(٥) شيئاً / فيطير الذى أصابته رميته عليه ٦٨٦/أ ص فيقتله ، وقد يجرحه فيرى أن مثل ذلك الجرح لا يقتله ، وكذلك يضربه بالشيء فلا يجرحه ولا يرى أن مثل ذلك يقتله فأحلفته(٦) لينكل فيلزمه ما أقرّ به ، أو يمضى على(٧) اليمين فيبرئه .

قال (٨) : وإذا ادعى خطأ حلف هكذا ، وزاد : « ولا أَحْدَثَ شيئاً عطب به فلان » ، وإنما أدخلت هذا فى يمينه أنه يحدث البئر فيموت فيها الرجل ، ويحدث الحجر فى الطريق فيعطب بها (٩) الرجل . وإنما منعنى عن اليمينين (١٠) معاً أن أحلفه ما كان سبباً لقتله مطلقاً : أنه قد يحدث غيره فى المقتول الشيء فيأتنف هو المحدث فيقتله ، فيكون سبباً لقتله ، وعليه العقل ولا قود عليه .

[١٦] يمين المدعى على القتل

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وجبت لرجل قسامة حلف « بالله الذى لا إله إلا هو ، عالم خائنة الأعين وماتخفى الصدور ، لقد قتل فلان فلاناً منفرداً بقتله، ما شركه فى قتله

(١) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٣) فى (م) : « بشيء » ، وفى (ح) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « من بدنه ولا من فعله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م ، ح) : « رميته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ب) « فأحلفه » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٠) فى (م) : « اليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

غيره »، وإن ادعى على آخر[١] معه حلف « لَقَتَل [٢] فلان وفلان فلاناً [٣]منفردين بقتله ما شركهما فيه / غيرهما » . وإن لم يعرف الحالف الذى قتله معه حلف « لَقَتَلَ [٤] فلان فلاناً وآخر معه لم يشركهما فى قتله غيرهما » . فإذا أثبت الآخر أعاد عليه اليمين ولم تجزئه اليمين الأولى ، وإن كان الحالف على القسامة يحلف على رجل جرح ثم عاش مدة بعد الجرح، ثم مات ، حلف كما وصفت « لَقَتَل فلان فلاناً منفرداً بقتله لم يشركه فيه غيره » . وإن ادعى عليه[٥] الجانى أنه برأ من الجراحة ، أو مات من شىء غير جراحه[٦] التى جرحه إياها ، حلف ما برأ منها حتى توفى منها .

١/٥٣ ح

[١٧] يمين المدعى عليه من إقراره

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا أقر الرجل أنه قتل رجلاً هو وآخر معه خطأ ، حلف بالله الذى لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم، ما قتلت فلاناً وحدى، ولقد ضربه معى فلان ،فكان موته بعد ضربنا معاً . وإنما منعنى من أن أحلفه : لمات من ضربكما معاً ؛ أنه قد يموت من ضرب أحدهما دون الآخر ، والحكم أنهما إذا ضرباه فمات فمن ضربهما مات .

وإذا ادعى ولى القتيل أن فلاناً ضربه ،وهذا ذبحه أو فعل به فعلاً لا يعيش بعده إلا كحياة الذبيح ، أحلفته على ما ادعى ولى القتيل .

[١٨] يمين مدعى الدم

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى الجانى على ولى الدم أن أباه مات من غير ضربه أحلفته على دعواه . فإن قال: أحلفه ما زال أبوه ضَمِنًا [٧]من ضرب فلان لازماً للفراش حتى[٨] مات / من ضربه أحلفته. وإنما أحلفته: لَمَاتَ من ضَرب فلان أنه قد يلزم الفراش حتى [٩] يموت من غير مرض، ويلزم حتى يموت بحدث يُحْدَث عليه آخر، أو جناية يحدثها على نفسه.

٥٣/ب ح

(١) فى (ب) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) : « ليقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) « فلاناً » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (ص): « ليقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) «عليه » : ساقطة من (ب)، وفى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « جراحته » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) **الضمنة** : المرض .(القاموس) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

قال (١) : وتَسَعُه اليمين على ما أحلفته عليه على الظاهر من أنه مات من ضربه .

قال (٢) : ولو حلف لما مات (٣) من ضربه، ثم قال: قد كان بعد ضربه برأ، لم أقض(٤) له بعقل ولا قود ؛ لأن الظاهر أن هذ يحدث عليه موت من غير ضربه إذا أقبل أو أدبر .

ولو لم يزده السلطان على أن لا (٥) يحلف إلا بالله أجزأه ذلك؛ لأن كل ما وصفت من صفة الله عز وجل واليمين باسمه تبارك وتعالى كافية ، وإنما جعل الله على المتلاعنين الأيمان بالله عز وجل فى اللعان .

[١٩] التحفظ فى اليمين

قال الشافعى ﷺ : وليتحفظ الذى يحلف فيقول للحالف : والله لقد كان كذا وكذا (٦) أو ما كان كذا . فإن قال الحالف : بالله ، كان كقوله : والله ؛ لأن ظاهرهما معاً يمين . ولو لحن الحالف فقال: والله بالرفع والنصب ، أحببت أن يعيد القول حتى يُضْجِع (٧). ولو مضى على اليمين بغير إِضْجَاع لم يكن عليه إعادة . وإن قال: « يا لله » بالياء لكان كذا ، لم يقبل منه. وأعاد عليه حتى يدخل الواو أو الباء أو التاء .

٦٨٦/ب ص وإذا نسق اليمين ثم وقف لغير تَعَىٍّ (٨) ولا نفسٍ قبل/ يكملها ابتدأها الحاكم عليه ، وإن وقف لنَفَس أو تَعَىٍّ (٩) لم يعد عليه ما مضى منها ، فإن حلف فأدخل الاستثناء فى شيء من يمينه ، ثم نسق اليمين بعد الاستثناء ، أعاد عليه اليمين من أولها حتى / ينسقها كلها بلا استثناء . ١/٥٤ ح

٥٤/ب ح [٢٠] / عتق أمهات الأولاد والجناية عليهن ١/٣٢٧ م

/ أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى ﷺ: إذا وطئ الرجل أمته بالملك فولدت له ، ١/٥٥ ح

(١ ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ب ، م) : « ولو حلف لمات » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « بعد ضربه من ألم أقض » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) « لا » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « وكذا » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب).
(٧) يُضْجِع : يخفض ، قال الليث : اضجعت الشيء ، أى خَفَضْتُه ، وهو مجاز . (تاج العروس) .
(٨) فى (ب) : « لغير عىّ » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
و غير تعَىّ : أى غير عاجز فى النطق . (القاموس) .
(٩) فى (ب) « أو لعىّ » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ح).

فهى مملوكة بحالـها لا ترث ولاتورث ، ولا تجوز شهادتها ،وجنايتها والجناية عليها جناية مملوك ،وكذلك حدودها ، ولا حج عليها ، فإن حجت ثم عتقت فعليها حجة الإسلام . ولا تخالف المملوك فى شىء ، إلا أنه لا يجوز لسيدها بيعها ،وإذا لم يجز له[١] بيعها لم يحل له [٢] إخراجها من ملكه بشىء غير العتق ، وأنها حرة [٣] إذا مات من رأس المال، وكما لا يجوز بيعها فكذلك لا يجوز لغرمائه أن يبيعوها عليه .

قال[٤] : والولـد الذى تكـون به أم ولد كل مـا بان له خَلْقٌ مـن سِقْط من خَلْق[٥] الآدميين؛ عين ، أو ظفر ،أو إصبع ،أو غير ذلك . فإن أسقطت شيئاً مجتمعا [٦] لا يبين أن يكون لـه خَلْق سألنا عـدولاً من النسـاء ، فإن زعمن أن هـذا لا يكون إلا من خـلق الآدميين كانت به أم ولـد ،وإن شككن لم تكن به أم ولد،ولا تكـون أم ولد بهذا الحكم بأن ينكحها وهى فى ملك غيره فتلد ثم يملكها وولدها ، ولا بحبل وهى مملوكة لغيره ثم تلد فى ملكه ؛ لأن الرق قد جرى على ولدها لغيره .

وقد قال بعض الناس: إذا نكحها مملوكة فولـدت له ، فمتى ملكها فلها هذا الحكم ؛ أنها مملوكة وقد ولدت منه .

ولو ملك ابنها عـتق بالنسب [٧]، فإن كان إنما أعتقـها بأن ابنها يعتق عليـه متى ملكه فقد يعتق[٨] عليه ابنها وهى مملوكة لغيره ، وقد جرى عليها الرق لغيره ./ولا يجوز إلا ما قلنا فيها ، وهو تقليد لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وفيه أن المولود لم يـجر عليه رق ، وهذا القول الذى حكيناه هو مخالف للأثر والقياس . ٥٥/ب ح

فأما أن يقول قائل : قولنا : إذا ولدت منه فى ملك غيره ثم اشتراها ،ثم يقول :لو حبلت منه فـى ملك غيره ثم اشتراها ، فولـدت بعد شرائه [٩] بيوم أو يومـين . فهذا لا على اسم أنها قد ولدت له ، وملكها كما قال من حكيت قوله ، ولا على معنى أن الولد الذى تكون بـه أم ولد لها به هذا الحكم كـان حمله فى ملك سيـدها الواطىء[١٠] لها ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « أنه حر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (م) : « بالسبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) فى (ب) : « فقد عتق » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ص ، م ، ح) : « اشترائه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « العاطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

ويزوجها من شاء [(١)] ويؤاجرها غرماؤه إن كانت لها صنعة . فأما إن لم تكن [(٢)] لها صنعة فلا ، وليس للمكاتب أن يتسرى ، ولو فعل منع ؛ لأنه ليس بتامِّ الملك ؛ ولو ولدت له لم تكن أم ولد [(٣)] بهذا الولد حتى يعتق ، ثم يحدث لها وطئاً تلد منه بعد الملك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وللمكاتب أن يبيع أم ولده ، وللسيد أن ينتزع [(٤)] أم ولد مدبره وعبده؛ لأنه ليس لهما أن يتسريا ، وليس للمملوك مال، إنما المال للسيد،ولسيده أن يأخذه من كل مملوك له أم ولد أو مدبر أو غيرهما ، ما خلا المكاتب فإنه محول دون رقبته وماله [(٥)]. وما كان للسيد أن يأخذه فلغرمائه أن يأخذوه ، ويأخذه السيد مريضاً وصحيحاً. ولو مات قبل أن يأخذه كان مالاً من ماله موروثاً [(٦)] عنه ، إذا عقلنا عن رسول الله ﷺ وبإجماع المسلمين أن له أن يأخذ أموالهم أحياء ، فقد عقلنا عنه ثم عنهم أنه لا يأخذ إلا ما كان مالكاً ، وما كان مالكاً فهو موروث عنه .

٥٦/أ ح / قال الشافعي رضي الله عنه : ووصية الرجل لأم ولده جائزة أنها إنما تملكها بعد ما تعتق ، وكذلك وصيته لمدبره إن خرج المدبر من الثلث ، وإن لم يخرج المدبر كله من الثلث فالوصية باطل [(٧)] ؛ لأنه مملوك لورثته [(٨)].

[٢١] الجناية على أم الولد

٦٨٧/أ ص قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى على أم الولد فالجناية عليها جناية على أمة / تُقَوَّمُ أمة مملوكة ، ثم يكون سيدها ولي الجناية عليها دونها ، يعفوها إن شاء ، أو يستقيد إن كان فيها قود ، أو يأخذ الأرش . وإذا كانت هي الجانية ضمن الأقل من قيمتها ، أو الجناية للمجنى عليه . فإن عادت فجنت أخرى وقد أخرج قيمتها كلها ففيها قولان:

أحدهما: أن إسلامه قيمتها كإسلامه يديها [(٩)]، فيرجع المجنى عليه الثاني بأرش جنايته على المجنى عليه الأول ، فيشتركان فيها بقدر جنايتهما ، ثم هكذا إن جنت جناية أخرى

---

(١) في (م) : « يشاء » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، ح) .
(٢) في (م ، ح) : « فإن لم يكن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ص ، م ، ح) : « لم تكن له أم لد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (م ، ح) : « ينتزع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « وماله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٦) في (ص) : «موزونا » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح).
(٧) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) « لورثته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٩) في (ب) : « أحدهما : إسلامه بدنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

رجع المجنى عليه الثالث على الأولين فكانوا شركاء فى قيمتها بقدر الجناية عليهم . وهذا قول يُتَوَجَّه ، ويدخل من قِبَلِ أنه لو كان أسلم يديها[1] إلى الأول أخرجها من يدى الأول إلى الثانى ولم يجعلهما شريكين فيها[2]، فإذا قام قيمتها مقام يديها [3] فكان يلزمه أن يخرج جميع قيمتها إلى المجنى عليه الثانى ، إذا كان ذلك أرش جنايتها ، ثم يصنع ذلك بها كلما جنت .

والقول الثانى : أن يدفع الأقل من قيمتها أو الجناية ، فإذا عادت فجَنَتْ ـ وقد دفع جميع قيمتها ـ / لم يرجع الآخر على الأول بشىء ،ورجع الآخر على سيدها فأخذ منه الأقل من قيمتها أو الجناية [4]. وهكذا كلما جنت .وهذا قول يدخل من قِبَلِ أنه إن كان إنما ذهب إلى العبد يجنى فيعتقه سيده أنه [5] يضمن الأقل من قيمته ، أو الجناية فهذه لم يعتقها سيدها ، وذلك إذا عاد عقلت عنه العاقلة ولم يعقل / هو عنه ، وهو يجعله يعقل عن هذه .

٥٦/ب ح

٣٢٧/ب م

قال الربيع : قال الشافعى : والقول الثانى أحب إلينا .

قال الشافعى : وإذا جنى عليها جناية فلم يحكم بها الحاكم حتى مات سيدها ، فهى لورثة سيدها ؛ من قِبَلِ أن سيدها قد ملكها بالجناية .

قال [6]: وولد أم الولد بمنزلتها يعتقون بعتقها إذا عتقت كان من حلال أو حرام.ولو ماتت أم الولد قبل سيدها كان أولادها فى يد سيدها [7]، فإذا مات عتقوا بموته ، كما كانت أمهم تعتق بموته .

وإذا أسلمت أم ولد النصرانى حيل بينه وبينها ، وأخذ بالنفقة عليها ؛ وأن تعمل له ما يعمل مثلها لمثله ، فمتى أسلم خلى بينه وبينها ، وإن مات قبل أن يسلم فهى حرة بموته. وقال بعضهم :إذا أسلمت أم ولد النصرانى فهى حرة وعليها أن تسعى فى قيمتها . وروى عن الأوزاعى مثل قوله ، إلا أنه قال: تسعى فى نصف قيمتها ،وقال غيرهما :

---

(١) فى (ب) : « بدنها » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « بدنها » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « قيمتها والجناية » ، وما أثبتناه من (ص ،م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « أن » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (م) : « فى يدى سيدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

هى حرة ولا تسعى فى شىء .

قال الشافعى رحمة اللّه عليه : فإن كان إنما ذهب إلى أنه لم يكن له منها إلا أن يصيبها ، فحرمت عليه الإصابة بإسلامها ، فهو يجعل للرجل من أم ولده أن يأخذ مالها بأى وجه ملكته ، وُهِبَ لها أو تُصدِّق به عليها ،/ أو وجدت كنزاً ، أو اكتسبته ، ويجعل له خدمتها ، وبعض هذا أكثر من رقبتها ، فكيف أخرجها من ملكه وهذا لا يحل له[1] ، وهو لا يبيع أم الولد؟ وإذا لم يُبِع مدبر النصرانى يسلم ، فكيف[2] باع أم ولده؟ ٥٧/أ ح

قال الشافعى رحمه اللّه : وسواء فى الحكم أم ولد النصرانى ، أو المسلم يرتد .

قال الربيع : لا تباع أم ولد النصرانى ، كما لا تباع أم ولد المسلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس للنصرانى أن يبيع أم ولده النصرانية، إذا حكمنا أنه محول دونها لم يُخْله[3] وبيعها ، كما لا يخلى بينه وبين بيع ابنه ، ولا بنته وبين بيع مكاتبه [4]. وإذا توفى الرجل عن أم ولده أو أعتقها ، فلا عدة عليها ، وتستبرأ بحيضة ؛ فإن كانت لا تحيض من صغر أو كبر فثلاثة أشهر أحب إلينا قياساً ؛ لأن الحيضة إذا كانت براءة فى الظاهر فالحمل يبين فى التى[5] لا تحيض فى أقل من ثلاثة أشهر [6]. والقول الثانى : أن عليها شهراً بدلاً من الحيضة؛ لأن اللّه عز وجل أقام ثلاثة أشهر[7] مقام ثلاث / حيض. ٦٨٧/ب ص

قال الربيع : وبه يقول الشافعى: قال الربيع : وإذا كانت للرجل أم ولد فخُصِىَ أو انقطع عنه الجماع ، فليس لها خيار؛ لأنها ليست كالزوجة فى حال .

[٢٢] / مسألة الجنين

٥٨/أ ح

[٢٦٩١] أخبرنا الربيع قال : حدثنا الشافعى إملاء قال: أخبرنا يحيى بن حسان، عن

(١) فى (ص ، م ، ح) : « وهذا يحل له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فكيف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « يخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب): « ولا بين بيع مكاتبه » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « بالتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٦٩١]* خ (٤ / ٢٧٥) (٨٧) كتاب الديات ـ (٢٦) باب جنين المرأة ، وأن العقل على الوالد لا على الولد ـ من طريق عبد اللّه بن يوسف ، عن الليث به . (رقم ٦٩٠٩) .
* م : (٣ / ١٣٠٩) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث به . (رقم ٣٥ / ١٦٨١) .

الليث بن سعد،عن ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب،عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرةٍ ؛ عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ،فقضى رسول الله ﷺ بأن ميراثها لبنيها وزوجها والعقل على عصبتها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبيِّنٌ فى قضاء رسول الله ﷺ إذ قضى على امرأة أصابت جنيناً بغرة ، وقضى على عصبتها بأن عليهم ما أصابت ،وأن ميراثها لولدها وزوجها ، وأن العقل على العاقلة وإن لم يرثوا ،وأن الميراث لمن جعله الله عز وجل له ،وبيِّنٌ إذ قضى على عصبتها بعقل [(١)] الجنين وإنما فيه غُرَّة ، لا اختلاف بين أحد أن قيمتها : خمس من الإبل. وفى قول غيرنا على أهل الذهب خمسون ديناراً ،وعلى أهل الورق ستمائة درهم ـ أن العاقلة فى سنَّة [(٢)] النبى ﷺ تعقل نصف عشر الدية ، وذلك أن خمساً من الإبل نصف عشر دية الرجلِ .

[٢٦٩٢] وقد روى هذا إبراهيم النخعى ،عن عبيد بن نضلة،عن المغيرة بن شعبة : أن النبى ﷺ قضى فى الجنين بغُرَّة ؛ عبد أو أمة ، /وقضى به على عاقلة الجانية التى أصابته. ٥٨/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا قول أبى حنيفة وأصحابه ،يزعمون أن العاقلة تعقل نصف العشر فصاعداً ، ولا تعقل ما دونه . وقول غيرهم: تعقل العاقلة كل ما كان له أرش . وإذا قضى النبى ﷺ أن العاقلة تعقل خطأ الحر فى الأكثر ، قضينا به فى الأقل ، والله أعلم . وإنما ذهب أبو حنيفة إلى أن يقضى به فيما قضى به النبى ﷺ خاصة ،ولا يجعل شيئاً قياساً عليه ،وهذا يلزمه فى غير موضع قد بيِّنَ فى موضعه .

قال الشافعى رضي الله عنه :وقال غير أبى حنيفة:تعقل العاقلة الثلث فصاعداً ،ولا تعقل ما

---

(١) « بعقل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م ، ح) .
(٢) « سنة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ح) .

[٢٦٩٢] *م (٣/ ١٣١٠ ـ ١٣١١) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب دية الجنين ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ،عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ،عن عبيد بن نضيلة الخزاعى ،عن المغيرة بن شعبة قال: ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط ، وهى حبلى ، فقتلتها . قال: وإحداهما لَحيانيَّة قال : فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عصبة القاتلة ، وغرة لما فى بطنها .

فقال رجل من عصبة القاتلة : أنغرم دية من لا أكل ولا شرب ولا استهل ، فمثل ذلك يُطَلّ ، فقال رسول الله ﷺ : « أسجع كسجع الأعراب ؟ » .

قال : وجعل عليهم الدية . (رقم ٣٧ / ١٦٨٢) .

ومن طريق يحيى بن آدم ، عن مفضل ، عن منصور ، عن إبراهيم بهذا الإسناد نحوه .

ومن طريق سفيان ، عن منصور بهذا الإسناد نحو حديث جرير ومفضل .

دونه . ولا يجوز أن يكون فى هذا إلا ما قلنا من أن جناية الحر إذا كانت خطأ فجعلها رسول الله ﷺ فى النفس على العاقلة ،وجعلها فى الجنين وهو نصف عشر النفس على / العاقلة،وفرق بين حكمها وحكم العمد ، وفرق المسلمون بينه[1] فجعلوا عمد الحر فى النفس وما دونها ، وفيما استهلك من مال فى مال نفسه دون عاقلته ، وحكم ما أصاب من حر خطأ فى نفس على عاقلته،إلا أن يكون ما أصاب[2] من حر من شىء له أرش على عاقلته ، كما حملت الأكثر حملت الأقل إذا كان من وجه واحد . ٣٢٨/أ م

وما ذهب إليه أبو حنيفة من أنه يقضى على العاقلة بما قضى[3] به النبى ﷺ /ولا يقضى عليها بغيره . فأما أنها[4] تعقل الثلث فصاعداً فلم نعلم عند من قاله[5] فيه خبراً يثبت، إلا رأى الرجال الذين لايكون رأيهم حجة فيما لا خبر فيه ،أو خبر لا يثبت مثله عندنا ولا عندهم فيما لا يريدون أن يقولوا به. والسنة الثابتة عن النبى ﷺ بأنه قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ،فمن[6] زعم أنه لا يقضى بها على العاقلة فلينظر من خالف. فإن[7] قال : فقد أثبت المنقطع كما أثبت[8] الثابت . ٥٩/أ ح

[٢٦٩٣] فقد روى ابن أبى ذئب ،عن الزهرى أن رسول الله ﷺ : أمر رجلا ضحك فى الصلاة أن يعيد الوضوء والصلاة وهو يعرف فضل الزهرى / فى الحفظ على من روى هذا عنه. ٦٨٨/أ ص

(١) « بينه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٢) « ما أصاب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٣) فى (م) : « يقضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٤) « أنها » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فإن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « كما قد أثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٢٦٩٣] رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (١ / ١٤٦ ـ ١٤٧) بسنده .
قال الشافعى : حدثنا الثقة ، عن ابن أبى ذئب فذكره .
كما روى عنه عن الثقة ، عن معمر ،عن ابن شهاب ، عن سليمان بن أرقم ، عن الحسن عن النبى ﷺ بهذا الحديث .
قال ابن دقيق العيد : وإذا آل الأمر إلى توسط سليمان بن أرقم بين ابن شهاب والحسن ـ وهو عندهم متروك ـ تعلل .
(وانظر فى روايات هذا الحديث متصلة ومرسلة نصب الراية ١/ ٤٧ ـ ٥٤،وما رجع إليه من مصادر) .

[٢٦٩٤] وأخبرنا سفيان ، عن محمد بن المنكدر : أن رجلاً جاء إلى النبى ﷺ فقال : إن لى مالاً وعيالاً ، وإن لأبى مالاً وعيالاً وهو يريد - أن يأخذ مالى[1] فيطعمه عياله ، فقال له النبى ﷺ : « أنت ومالك لأبيك » .

وهو يخالف هذين الحديثين معاً[2] ، لعله لو جمع لكان كثيراً من المنقطع . فإن كان أحد أخطأ بترك تثبيت المنقطع فقد شركه فى الخطأ وتفرد دونه برد الموتصل ، إنه ليروى عن النبى ﷺ متصلاً كثيراً عن الثقات ثم يدعه ، فكيف يجوز أن يكون الموتصل مردوداً ، ويكون المنقطع مردوداً حيث أراد ، ثابتاً حيث أراد ، العلم أدى فى هذا إلى الذى يزعم هذا إلا فى الحديث[3] .

(١) فى (ص) : « فقال : إن لى مالاً وعيالاً وأنه يريد يأخذ مالى » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ب ، ح) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) كذا فى المخطوط والمطبوع .

[٢٦٩٤] رواه ابن ماجه موصولاً :

* جه : (٢ / ٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات - (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده - عن هشام بن عمار ، عن عيسى بن يونس ، عن يوسف بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله أن رجلاً قال : يا رسول الله ، إن لى مالاً وولداً ، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى . فقال : « أنت ومالك لأبيك » . (رقم ٢٢٩١) .

قال البوصيرى فى الزوائد: إسناده صحيح ، ورجاله ثقات على شرط البخارى ، وقد رواه عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعاً ، وإسناده حسن ، وبعضهم صححه .

* د : (٣ / ٨٠١) (١٧) كتاب البيوع والتجارات - (٧٩) باب فى الرجل يأكل من مال ولده - من طريق يزيد بن زريع ، عن حبيب المعلم ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٣٥٣٠) .

* جه : (الموضع السابق) عن يزيد بن هارون ، عن حجاج ، عن عمرو به . (رقم ٢٢٩٢) .

كما رواه أبو داود وغيره عن عائشة :

* د : (٣ / ٨٠٠ - ٨٠١) الموضع السابق - من طريق سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن عمارة بن عمير ، عن عمته ، عن عائشة مرفوعاً : « إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه ، وولده من كسبه » . (رقم ٣٥٢٨) .

ومن طريق محمد بن جعفر ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة نحوه . (رقم ٣٥٢٩) ، قال أبو داود: حماد بن أبى سليمان زاد فيه: « إذا احتجتم » وهو منكر .

* ت : (٣ / ٦٣٠ - ٦٣١) (١٣) كتاب الأحكام - (٢٢) ما جاء أن الوالد يأخذ من مال ولده - من طريق الأعمش ، عن عُمارة بن عمير ، عن عمته به .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى بعضهم هذا عن عمارة بن عمير ، عن أمه ، عن عائشة ، وأكثرهم قالوا : عن عمته ، عن عائشة . (رقم ١٣٥٨) .

* ابن حبان - الإحسان : (١٠ / ٧٤ - ٧٥) (١٥) كتاب الرضاع (١) باب النفقة - من طريق جرير ، عن منصور ، عن إبراهيم به . (رقم ٤٢٥٩) .

ومن طريق شريك عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود عن عائشة به . (رقم ٤٢٦٠) .
وعن أبى معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم به . (رقم ٤٢٦١) ، وهذا إسناد على شرطهما .

٦٠/ب ح

[٢٣] / الجناية على العبد (١)

[٢٦٩٥] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان بن عُيَيْنة ،عن الزُّهْرى ، عن سعيد بن المُسيَّب: أنه قال: عقل العبد فى ثمنه .

[٢٦٩٦] وأخبرنا يحيى بن حسان،عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب، عن سعيد ابن المسيب (٢) أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته . وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون: يُقَوَّم (٣) سلْعة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وخالف قول الزهرى من الناس الذين قالوا هو سلعة،وخالف قول سعيد بن المسيب،والزهرى لم يحك فيه بالمدينة إلا هذين القولين ، ولم أعلم أحداً قط قال غير هذين القولين قبله،فزعم فى مُوضِحة العبد ومُنَقِّلَتِه ومأمومته وجائفته أنها فى ثمنه مثل جراح الحر فى ديته ،وزعم فيما بقى من جراحه أنها مثل جراح البعير فيه ما نقصه ،فلا بقول سعيد ولا بقول الناس الذين (٤) حكى عنهم الزهرى .

٦١/أ ح

قال(٥): وهو يريد أن يجعل ابن شهاب ومثله /حجة على سنة رسول الله ﷺ ،ولا يجعل قول ابن شهاب ، ولا قول القاسم ، ولا قول عامة أصحاب النبى ﷺ حجة على رأى نفسه ،مع ما لو جمع من الحديث موصولاً كان كثيراً ،فإذا جاز أن يكون هذا مردوداً بأن الوهم قد يمكن على عدد كثير يروون أحاديث كلهم يحيلها على الثقة حتى يبلغ بها إلى من سمعها من النبى ﷺ ، فكيف جاز لأحد أن يعيب من رد الحديث المنقطع ؛ لأنه لا يدرى عمن رواه صاحبه ؟ وقد خبر من كثير منهم أنهم قد يقبلون الأحاديث ممن أحسنوا الظن به ، ويقبلونها ممن لعلهم لا يكونون خابرين به ، ويقبلونها

---

(١) قبل هذا الباب باب العمرى ، وقد سبق فى الجزء الرابع لأنه ليس موضعه هنا . والله أعلم .

(٢) فى (ص ، م ، ح) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « يقوم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٤) فى (ص ، م ، ح) : « الذى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « قال الشافعى »،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

[٢٦٩٥ـ٢٦٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣) كتاب العقول ـ باب جراحات العبد ـ عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال: جراحات العبيد فى أثمانهم بقدر جراحات الأحرار فى ديتهم .

قال الزهرى : وإن رجالاً من العلماء ليقولون : إن العبيد والإماء سلعة من السلع ، فينظر ما نقص ذلك من أثمانهم . (رقم ١٨١٤٢) .

من الثقة ولا يدرون عمن قبلها من قبلها عنه ،وما زال أهل الحديث فى القديم والحديث يثبتون ، فلا يقبلون[١] الرواية التى يحتجون بها ، ويحلون بها ويحرمون بها إلا عمن أمنوا، وإن يحدثوا بها هكذا ذكروا أنهم لم يسمعوها من ثبت .

[٢٦٩٧] كان عطاء بن أبى رباح يُسأل عن الشىء فيرويه عمن قبله ويقول : سمعته، وما سمعته من ثبت .

قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا بذلك مسلم بن خالد ، وسعيد بن سالم ، عن ابن جريج عنه هذا فى غير قول .

[٢٦٩٨] وكان طاوس إذا حدثه رجل حديثاً قال: إن كان الذى حدثك مَلِيًا وإلا فدعه ، يعنى حافظاً ثقة .

[٢٦٩٩] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا عمى محمد بن [٢] على ، عن هشام بن عروة، عن أبيه:أنه قال:إنى لأسمع الحديث أستحسنه فما يمنعنى من ذكره إلا / كراهية أن يسمعه سامع فيقتدى به،أسمعه من الرجل لا أثق به قد حدثه عمن أثق به وأسمعه من الرجل أثق به حدثه عمن لا أثق به [٣]. ٦١/ب ح

[٢٧٠٠] قال سعد[٤] بن إبراهيم : لا يحدث عن النبى ﷺ إلا الثقات .

---

(١) « فلا يقبلون »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٢) « بن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (م) : « وأسمعه من الرجل أثق به فلا يحدثه عمن لا أثق به » ، وفى (ص) : « وأسمعه من الرجل أثق به عمن لا أثق به » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ب ، ص ، ح) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (م) ، والدارمى ١/ ١٢٣ (٤١٥) .

[٢٦٩٧] نقله عنه البيهقى فى أول كتاب المعرفة (١ / ٨١) .

قال: وهذا الذى رواه الشافعى عن عطاء وغيره فيما أجاز لى أبو عبد الله روايته عنه عن أبى العباس ، عن الربيع ، عن الشافعى .

[٢٦٩٨] * م : فى المقدمة (١ / ١٥) عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن مروان بن محمد الدمشقى ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى قال: قلت لطاوس : إن فلاناً حدثنى بكذا وكذا. قال: إن كان صاحبك مَلِيًا فخذ عنه .

ومن طريق عيسى بن يونس ،عن الأوزاعى ، عن سليمان بن موسى به .

وانظر المحدث الفاصل (ص ٤٠٧ رقم ٤٢٦) من طريق الأوزاعى عن سليمان بن موسى به .

[٢٦٩٩] الكفاية للخطيب البغدادى (ص ٣٢) من طريق الشافعى به .

[٢٧٠٠] * م : فى المقدمة (١ /١٥) من طريق سفيان بن عيينة ، عن مسعر قال: سمعت سعد بن إبراهيم يقول : لا يحدث عن رسول الله ﷺ إلا الثقات .

=

[٢٧٠١] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد قال: سألت ابناً لعبد الله بن عمر [(١)] عن مسألة فلم يقل فيها شيئاً . فقيل له : إنا لَنُعْظِمُ أن يكون مثلك ابن إمامَيْ [(٢)] هدى تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم والله من ذلك عند الله، وعند من عرف الله ، وعند من / عقل عن الله أن أقول ما ليس لي به علم[(٣)] ، أو أخبر عن غير ثقة . ص/٦٨٩أ

[٢٧٠٢] وكان ابن سيرين والنخعي وغير واحد من التابعين يذهب هذا المذهب في أن لا يقبل إلا عمن عرف،وما لقيت ولا علمت أحداً من أهل العلم بالحديث يخالف هذا المذهب .

---

(١) في (م) : « سألت عبد الله بن عمر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٢) في (ب) : « إمام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) في (ص) : « أن يقول بما ليس لي به علم » ، وفي (م): « أن أقول بما ليس لي به علم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

= وانظر الكفاية للخطيب البغدادي (ص ٣٢) فقد رواه من طريقين عن سفيان بن عيينة به .

[٢٧٠١] * م : المقدمة (١ / ١٦) ـ عن بشر بن الحكم العبدي ،عن سفيان بن عيينة عن أبي عقيل صاحب بُهية : أن ابناً لعبد الله بن عمر سألوه عن شيء لم يكن عنده فيه علم ، فقال له يحيى بن سعيد : والله إني لأعظم أن يكون مثلك ، وأنت ابن إمامي الهدى ـ يعني عمر وابن عمر ـ تسأل عن أمر ليس عندك فيه علم ، فقال : أعظم من ذلك ـ والله ـ عند الله ، وعند من عقل عن الله أن أقول بغير علم ، أو أخبر عن غير ثقة . قال : وشهدهما أبو عقيل يحيى بن المتوكل حين قالا ذلك .

[وقع في مسلم تحريف في كلمة « ابناً » فجعلت : « أبناء » والسياق يظهر هذا التحريف] .

[٢٧٠٢] * المعرفة (١/ ٨١) المقدمة ـ من طريق الشافعي .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٢) كتاب ديات الخطأ (١)

[١] / ديات الرجال الأحرار المسلمين

٦٢/أ ح

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعي قال: قال الله جل وعز: ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء: ٩٢]، فأحكم الله تبارك وتعالى فى تنزيل كتابه أن على قاتل المؤمن دية مُسَلَّمة إلى أهله، وأبان على لسان نبيه ﷺ كم الدية، فكان (٢)نقل عدد من أهل العلم عن عدد لا تنازع بينهم أن (٣)رسول الله ﷺ قضى بدية المسلم مائة من الإبل، فكان، هذا

٣٢٩/أ م

أقوى/ من نقل الخاصة، وقد روى من طريق الخاصة وبه نأخذ، ففى المسلم يقتل خطأ(٤) مائة من الإبل.

[٢٧٠٣] أخبرنا سفيان، عن على بن زيد بن جُدْعان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: « ألا إن فى قتيل العمْد الخطأ بالسَّوط أو العصا مائة من الإبل مغلَّظة، منها أربعون خَلِفَةٌ فى بطونها أولادها ».

[٢٧٠٤] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى، عن خالد الحذَّاء، عن القاسم بن ربيعة، عن عُقْبة بن أوس، عن رجل من أصحاب النبى ﷺ: أن النبى ﷺ (٥) قال يوم فتح مكة: « ألا إن فى قتيل الخطأ شبه العمد قتيل(٦) السوط أو العصا الدية مغلظة، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها ».

---

(١) «ديات الخطأ»: سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ، ح).

(٢) فى (ظ): « وكل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(٣) فى (م): « عن »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ، ح).

(٤) « خطأ »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م، ح).

(٥) « أن النبى ﷺ »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ، م، ح).

(٦) فى (ص): « فى قتل الخطأ شبه العمد قتل »، وفى (ظ، ح): « فى قتيل الخطأ شبه قتل »، وما أثبتناه من (ب، م).

[٢٧٠٣ ـ ٢٧٠٤] سبقا برقمى [٢٦٤٦ ـ ٢٦٤٧].

[٢٧٠٥] أخبرنا مالك بن أنس[١] ، عن عبد الله بن أبى بكـر بن محمد بن عمرو ابن حزم [٢] عن أبيه : أن فى الكتاب الذى / كتـبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم[٣] : «فى النفس مائة من الإبل» . ١٣٣/ب ظ (٥) ٦٢/ب ح

[٢٧٠٦] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ،عن عـبد الله بن أبى بكر ما فى الديات فـى كتاب النـبى ﷺ لعمرو بـن حزم: « فى النفـس مائة من الإبـل ». قال ابن جريج: فقلت لعبد الله بن أبى بكر: أفى شك أنتم من أنه كتاب النبى ﷺ ؟ فقال: لا.

[٢٧٠٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، وأخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر ، عن أيوب بـن موسى ،عن ابن شهاب، وعن مكحول[٤] وعطاء قالوا : أدركنا النـاس على أن دية الحر المسلم على عهد رسـول الله ﷺ مائة من الإبل ، فَقَوَّم عمر بن الخطاب رضي الله عنه تلك الدية : على أهل القرى ألف دينار ،أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل لا يكلف الأعرابى الذهب ولا الوَرِق ،ودية الأعرابى إذا أصابه أعرابى[٥] مائة من الإبل.

قال الشافعى رضي الله عنه :ودية الحر المسلم مائة من الإبل، لا دية غيرها، كما فرض رسول الله ﷺ .

قال: فإن [٦] أعوزت الإبل فقيمتها ،وقد وضع هذا فى غير هذا الموضع .

---

(١) « بن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م ، ح): « ومكحول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أعرابى » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ،م ، ح) .
(٦) « فإن » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من(ب ، ظ ،م) .

[٢٧٠٥ ـ ٢٧٠٦] سبق تخريـج كتاب عمرو بن حزم ،وإثبـات تصحيح بعض الأئمـة له فى رقمى [١٩٨٨ ـ ٢٠٨١] .

[٢٧٠٧] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩١) كتاب العقـول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن معـمر عن الزهرى قال:كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير لكل بعير أوقية فذلك أربعة آلاف، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الـورق أيضا فجعلها عمر أوقـيتين فذلك ثمانية آلاف،ثم لـم تزل الإبل تغلو، وترخص الورق حتى جعلها اثنى عشر ألفاً،أو ألف دينار،ومن البقر مائتا بقرة،ومن الشاة ألف شاة.
✽ مصنف ابن أبى شيبة :(٩/ ١٢٧ ـ ١٣٠) كتاب الديات من طريق عبد الرحيم بن سليمان ، عن محمد بـن إسحاق ، عن عطاء أن رسـول الله ﷺ وضع الدية علـى الناس فى أموالهـم ما كانت : على أهلِ الإبـل مائة بعير وعلى أهـل الشاء ألفى شاة ، وعلى أهـل البقر مائتى بقـرة ، وعلى أهل البذور مائتى حلة .

[٢] دية المعاهد

قال الشافعي رضي الله عنه: وأمر الله تبارك وتعالى فى المعاهد يقتل خطأ بدية مُسَلَّمة إلى أهله، ودلت سنة رسول الله ﷺ على ألا يقتل مؤمن بكافر (١)،مع ما فرق الله عز وجل بين المؤمنين والكافرين ، فلم يجز أن يحكم على قاتل الكافر إلا بدية (٢)، ولا أن ينقص منها إلا بخبر لازم .

[٢٧٠٨] / فقضى عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما فى دية اليهودى والنصرانى بثلث دية المسلم . ٦٣/أ ح

[٢٧٠٩] وقضى عمر فى دية المجوسى بثمانمائة درهم،وذلك ثلثا عشر دية المسلم؛ لأنه كان يقول (٣) : تُقَوَّمُ الدية اثنى عشر ألف درهم ،ولم نعلم أحداً قال فى دياتهم أقل من هذا .

وقد قيل : إن دياتهم أكثر من هذا ،فألزمنا (٤) قاتل كل واحد من هؤلاء الأقل مما اجتمع عليه.فمن قتل يهودياً أو / نصرانياً خطأ،وللمقتول ذمة بأمان إلى مدة أو ذمة بإعطاء جزية ، أو أمان ساعة ، فقتله فى وقت أمانه من(٥) المسلمين فعليه ثلث دية المسلم(٦)، وذلك ثلاث وثلاثون من الإبل وثلث . ومن قتل مجوسيا أو وثنياً له أمان، ٦٨٩/ب ص

---

(١) انظر : رقم [٢٦٥٥] فى باب قتل الحر بالعبد . وقد رواه البخارى .

(٢) فى (ص، ظ ، م ، ح) : « قاتل الكافر بدية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « يقول »:ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٤) فى (ص) : « فالزمناه » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ ،م ، ح) .

(٥) فى (ظ) : « بين » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ ، م) : «مسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٩٢ ـ ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثورى ، عن أبى المقدام ، عن ابن المسيب قال: جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم. (رقم ١٨٤٧٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٩ / ٢٨٨) كتاب الديات ـ من قال الذمى على النصف أو أقل ـ عن وكيع ، عن سفيان به .

وزاد : « ودية المجوسى ثمانمائة » .

وعن ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، عن سعيد بن المسيب قال : قضى عثمان فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف درهم .

[٢٧٠٩] انظر التخريج السابق ؛ رواية وكيع عن سفيان عند ابن أبى شيبة .

فعليه ثلثا عشر دية مسلم ، وذلك ست فرائض وثلثا فريضة [(١)] ،وأسنان الإبل فيهم كهى فى ديات المسلمين إذا كان[(٢)] قتلهم عمداً ،أو عمد خطأ ، فخمسا دية المقتول خلفات[(٣)] وثلاثة أخماس ديته[(٤)] نصفين ، نصف حقاق ونصف جذاع .

فإذا كان القتل خطأ محضاً فالدية أخماس: خمس بنات مخاض ، وخمس بنات لبون ،وخمس بنو لبون ذكور ، وخمس حقاق ، وخمس جِذاع [(٥)]. وديات نسائهم على أنصاف ديات رجالهم ، كما تكون ديات نساء المسلمين على أنصاف ديات رجالهم، وإذا قتل بعضهم بعضاً خطأ [(٦)] قضى عليهم بما وصفت يُقْضَى به[(٧)] بين المسلمين ، وعلى عواقل[(٨)] من جرى عليه الحكم من[(٩)] عواقلهم وفى أموال الجانين الذين ليست لهم عاقلة يجرى عليهم الحكم[(١٠)] ، وقد وصفت هذا [(١١)] فى الحكم بينهم فى قتل العمد . وإذا قتل لهم عبد على دينهم فديته ثمنه بالغاً ما بلغ ، وإن بلغ/ ديات مسلم . ١٣٤/أ ظ (٥)

قال : وإذا كان واحد منهم قاتلاً لمسلم قتلا[(١٢)] لا قصاص فيه،/ قضى عليه بدية مسلم كاملة على عاقلته إن كان قتله خطأ أو شبه عمد ،كما يقضى على عاقلة المسلم ، وإن لم يكن له عاقلة ، يجرى عليها[(١٣)] الحكم ، ففى ماله. وإن قتله عمداً فاختار ورثته العقل ففى مال الجانى كما قلنا فى المسلمين الإبل أو قيمتها إن لم توجد فى الجناية ، والدية الإبل لا غيرها ما كانت الإبل موجودة ، حيث كانت عاقلة الجانى والمحكوم لهم . ٦٣/ب ح

قال الشافعى رحمه الله :يعقل عواقل الذميين إذا كانوا ممن يجرى عليهم الحكم العقل عن جنايتهم[(١٤)] الخطأ ، كما تعقل عواقل المسلمين .

---

(١) فى (ب) : « فريضة مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ب) : «خلفتان » ، وفى (ح) : « خلفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « ديته » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) بنت مخاض: ولد الناقة تدخل فى السنة الثانية . وبنت لبون وابن لبون : ولد الناقة دخل فى السنة الثالثة. (النهاية فى غريب الحديث) .
وقد تقدم معنى (الحقة والجذعة) .
(٦) « خطأ » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وصفت بقضائه »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « عواقلهم » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح)
(١١) فى (ظ) : «وقد وصفناها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) « قتلا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب) « عليهم »، وما أثبتناه من (ص، ظ ،م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « جانيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٣] دية المرأة

قال الشافعي رضي الله عنه : لم أعلم مخالفاً من أهل العلم قديماً ولا حديثاً (١) فى أن دية المرأة نصف/ دية الرجل ،وذلك خمسون من الإبل .فإذا قضى فى المرأة بدية فهى ٣٢٩/ب م
خمسون من الإبل ،وإذا قتلت عمداً (٢) فاختار أهلها ديتها فديتها خمسون من الإبل أسنانها أسنان دية عمد، وسواء قتلها رجل أو نفر ، أو امرأة ، لا يزاد فى ديتها على خمسين من الإبل . وجراح المرأة فى ديتها كجراح الرجل فى ديته لا تختلف ،ففى مُوضِحتها نصف ما فى موضحة الرجل ، وفى جميع جراحها بهذا الحساب .

فإن قال قائل : فهل فى دية (٣) المرأة سوى ما وصفت من الإجماع أمر متقدم ؟ فنعم.

[٢٧١٠] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن عبد اللّه بن عمر ، عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب. وعن مكحول وعطاء قالوا : أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على
عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فقوَّم عمر بن الخطاب / تلك الدية على أهل القرى: ٦٤/أ ح
ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم ، فإذا كان الذى أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، ودية الأعرابية إذا أصابها الأعرابى خمسون من الإبل .

[٢٧١١] **وأخبرنا** سفيان عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه : أن رجلاً أوطأ امرأة بمكة فقضى فيها عثمان بن عفان رضي الله عنه بثمانية آلاف درهم دية وثلث (٤).

قال الشافعي رضي الله عنه : ذهب عثمان إلى التغليظ لقتلها فى الحرم .

---

(١) فى (م) : « أو حديثاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « وإذا قتلت المرأة عمداً » ،وفى (م) :« وإذا قتل عمداً »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، م) : « فهل فى أن فى دية » ، وفى (ظ ، ح) : « فهل أن فى دية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ،ص):« بثمانمائة ألف درهم وثلث »، وما أثبتناه من (ظ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ٩٥.

[٢٧١٠] سبق برقم [٢٧٠٧] قريباً دون ذكر دية المرأة المسلمة .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٣٠٠) كتاب الديات ـ فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير، عن مغيرة، عن شريح قال: أتانى عروة البارقى من عند عمر أن جراحات الرجال والنساء تستوى فى السن والموضحة،وما فوق ذلك فدية المرأة على النصف من دية الرجل .

[٢٧١١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٣٢٦) كتاب الديات ـ الرجل يقتل فى الحرم ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح ، عن أبيه أن عثمان قضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث دية .

[٤] دية الخنثى

قال الشافعي رضي الله عنه: إذا بان الخنثى ذكراً ، حكم له بذلك أو لم يحكم فديته دية رجل[١] . وإذا بان أنثى فديته /دية امرأة ، وإذا كان مشكلاً فديته دية امرأة ، فإن جنى عليه وهو مشكل فلم يمت حتى بان ذكراً [٢] ، فديته دية رجل . وكذلك لو جنى عليه جرح فبرأ منه ، فأعطى أرشه وهو مشكل على أنه أنثى[٣] ، ثم بان ذكراً أتم له أرش جرح رجل . وإذا اختلف ورثة الخنثى والجانى ، فقال الجانى: هو امرأة أو مشكل ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى الخنثى أو ورثته البينة بما يدل [٤] على أنه ذكر . ٦٩٠/أ ص

ولو مات الخنثى فاختلف ورثته والجانى ، فأقام ورثته البينة بما[٥] يبين أنه ذكر[٦] ، والجانى البينة بما يبين أنه أنثى ، طرحت البينتان معاً في قول من طرح البينتين إذا تكافأتا، وكان القول فيه [٧] قول الجانى.

ولو كان هذا والخنثى حى ثم عاينه[٨] الحاكم فرآه ذكراً ، قضى له بأرش ذكر . ولو كانت بينة متظاهرة / أنه ذكر / أو أنثى، قبلت البينة كما تقبل على الاستئناف [٩] ، وليس ما أدرك الحاكم عيانه وأدركه الشهود عليه [١٠] وكان قائماً بعينه يوم [١١] يشهد عليه عند الحاكم حتى يكون يمكن الحاكم أن يبتدئ أن يريه الشهود ، فيشهدون منه على عيان ثم آخرين بعد ،فتتواطأ شهاداتهم عليه ، ويدرك الحاكم العيان فيه كشهادة فى أمر غاب عن الحاكم لا يدرك فيه [١٢] مثل هذا ، ولا يشهد منها إلا على أمر[١٣] منقض ، لا يستأنف الشهود علمه [١٤] ولا غيرهم . ١٣٤/ب ظ (٥) ٦٤/ب ح

(١) فى (ب) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « رجلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « أنه أرش أنثى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من(ظ)، وأثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « يدل على أنه ذكر » ، وفى (ظ) : « يبين على أنه ذكر »، وما أثبتناه من(ص ، م ، ح) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب ،ص، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « حى عاينه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « على الاستئناف أو الاستئناف شك الربيع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(١٠) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) فى (م) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « فى أمر غاب عن الحاكم لأنه لا يدرك فيها » ، وفى (ب) : « فى أمر غائب عن الحاكم لا يدرك فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(١٣) فى (ظ) : « منها على أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٤) فى (ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٥] دية الجنين

[٢٧١٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى ، فطرحت جنينها (١)، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغرةٍ ؛ عبد أو وليدة .

[٢٧١٣] أخبرنا مالك بن أنس(٢)،عن ابن شهاب،عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى فى الجنين يقتل فى بطن أمه بغرةٍ ؛ عبد أو وليدة،فقال الذى قضى عليه : كيف أَغْرَمُ ما لا شرب (٣) ولا أكل ولا نطق ولا استهلّ ، ومثل ذلك يُطَلُّ (٤) ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان» .

[٢٧١٤] أخبرنا الثقة يحيى (٥) بن حسان ، عن الليث بن سعد، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى

---

(١) فى (ص) : « جنيناً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) « ابن أنس » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « من لا شرب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) يُطَلُّ : أى يهدر . (النهاية) .
(٥) فى (ظ) : « الثقة وهو يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧١٢] * ط : (٢/ ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين ـ (رقم ٥) .
* خ : (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٨٧)كتاب الديات ـ (٢٥) باب جنين المرأة ـ عن عبد الله بن يوسف وإسماعيل (ابن أبى أويس) عن مالك به . (رقم ٦٩٠٤) .
وعن أحمد بن صالح،عن ابن وهب،عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة ابن عبد الرحمن ،عن أبى هريرة به . وزاد :« وقضى أن دية المرأة على عاقلتها » . (رقم ٦٩١٠) .
* م : (٣ / ١٣٠٩ ـ ١٣١٠) (٢٨) كتاب القسامة ـ (١١) باب الجنين ووجوب الدية فى قتل الخطأ والعمد على عاقلة الجانى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣٤ / ١٦٨١) .
وعن قتيبة بن سعيد ،عن ليث،عن سعيد بن المسيب به كما عند البخارى،وعن ابن وهب به كما عند البخارى .
[٢٧١٣] * ط : (٢ / ٨٥٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (٧) باب عقل الجنين . (رقم ٦) . وهو مرسل .
* خ : (٤ / ٤٧) (٧٦) كتاب الطب ـ (٤٦) كتاب الكهانة ـ عن قتيبة عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أن رسول الله ﷺ . . . فذكره مرسل ، كما هنا ،وكما عند مالك فى الموطأ (رقم ٥٧٦٠) .
وعن سعيد بن عفير ، عن الليث ، عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٥٧٥٨) .
* م : (٣ / ١٣١٠) الموضع السابق ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة نحوه ـ كما هنا (رقم ٣٦ / ١٦٨١) .
[٢٧١٤] سبق قريباً برقم [٢٦٩١] ، وانظر تخريج الحديثين السابقين .

لِحيَان سقط ميتاً بغرَّة ؛عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التى قـضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ / أن ميراثها لِبَنِيهَا ،وزوجها ، والعقل على عصبتها . ٦٥/أ ح

[٢٧١٥] أخبرنا سفيان،عن عمرو بن دينار،عن طاوس:أن(١) عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: أُذَكِّرُ اللّه امرأ سمع من النبى ﷺ فى الجنين شيئاً ،فقام حمل بن مالك بن النابغة(٢) فقال:كنت بـين جاريتين لى فضربت إحـداهما الأخرى بِمِسْطَح(٣) ، فألقت جنيـناً ميتاً ، فقضى رسول الله ﷺ فيه (٤) بغرة ، فقال عمر :إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا بآرائنا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ فى الجنين(٥) والمرأة التى قـضى رسول الله ﷺ / فى جنينها بغرة حرة مسلمة . فإذا كان الجنين حرّاً مسلما بإسلام أحد أبويه أو هما ففيه غُرَّةٌ كاملة ، فإن كان جنين حرة مسلمة من مشرك حُرٌّ أو عبد من نكاح أو زنا ، أو جنين حرة مسلمة لقـيط من زوج عبد ، أو حر ، أو زنا ، ففيه غرة كامـلة لإسلامه ، وحريته ٣٣٠/أ م

(١) فى (ب ، ص) : « عن »، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨/ ١١٤ .

(٢) فى (ص):« حمل بن النابغة » ،وفى (م):« جميل بن مالك بن النابغة » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١١٤ .

(٣) المِسْطَح : عمود الخيمة ،وعود من عيدان الخباء . (النهاية) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (م) ، وفى (ظ) : « فيها » ، وفى (ح) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) « فى الجنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

[٢٧١٥] هذا مرسل .

* د : (٣ / ٦٩٨ ـ ٦٩٩) (٣٣) كتاب الديات ـ (٢١) بـاب دية الجنين ـ عـن عبد الـله بن محـمد الزهرى ، عن سفيان به .

وفيه : « الله أكبر ، لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا » .

وهو منقطع ،طاوس لم يسمع من عمر . (رقم ٤٥٧٣) .

ومن طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينـار ، عن طاوس ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبى ﷺ فى ذلك ، فقام حمل بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت إحداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى فى جنينها بغرة ، وأن تقتل . (رقم ٤٥٧٢) .

قال أبو داود : قال أبو عبيد : المسطح عود من أعواد الخباء .

وهذه الأحاديث وما قبلها يقوى بعضها بعضاً .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٥٨) كتاب العقول ـ باب نذر الجنين ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس نحوه .

* المستدرك : (٣ / ٥٧٥) (٣١) كتاب معرفة الصحابة (رقم ٦٤٦٠ / ٢٠٥٨) .

من طريق عبد الرزاق ، عن ابن عيينة ، عـن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس به . وسكت عنه الحاكم والذهبى .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٣ / ٣٧٨) (٥٠) كتاب الديات ـ (١) باب الغرة ، عن أبى عاصم ،عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ،عن ابن عباس به .

بإسلام أمه وحريتها ؛ وكذلك جنين الأمة يطؤها سيدها بملك صحيح أو ملك فاسد ، أو يملك شِقصًا منها ، وكذلك جنين الأمة ينكحها وتَغُرُّه [١] بأنها حرة؛ لأن من سميت لا يرق بحال ، وما قلت :لا يَرِقُّ بحال ففيه غرة كاملة. وأى جنين جعلته مسلماً بكل حال بإسلام أحد أبويه جعلته جنين مسلم . وأقل ما يكون به السقط جنيناً فيه غرة أن يتبين من خلقه [٢] شيء يفارق المضغة أو العلقة أصبع ، أو ظفر، أو عين ،أو ما بان من خلق ابن آدم سوى هذا كله [٣] ففيه غرة كاملة .

٦٩٠/ب ص ١٣٥/أ ظ(٥) ٦٥/ب ح

وإن / جنى جَانٍ على امرأة فجاءت مكانها أو بعدُ بجنين ،فقالت: هذا الذى ألقيت ، وأنكر الجانى ، لم يـقبل قولها ، وكان / القول قولـه مع يمينه[٤] ،ولاتلزمه الجناية على الجنين [٥] إلا بإقراره ، أو ببينة تقوم علـيه ؛ رجلان ، أو رجل وامرأتان ، أو أربع نسوة بأنها ألقت هذا،أو ألقـت جنيناً ؛ فإن شهدوا أنها ألقت شيئاً ،ولـم يثبتوا الشيء وجاءت بجنين فقالت : هذا هو ، وأنكر[٦] أن يكون الذى ألقت ، فالقول قـول الجانى عليها مع يمينه . وكذلك لو ألقته فدفنته ، ولم تثبته[٧] الشهود جنيناً بأن يتبين فيه[٨] خلق آدمى ، ولم تختلف فيه[٩] رواية من روى عنه النبى ﷺ أنه لم يسأل عن الجنين ذكر هو أو أنثى، فإذا ألقته المرأة ميتاً فسواء ذكران[١٠] الأجنة وإناثهم فى أن فى[١١] كل واحد منهم غرة ؛ عبد أو أمة[١٢] ، وفى أن رسول الله ﷺ قضـى فى الجنين بغرة ، دليل علـى أن الحكم فى الجنين غير الحكم فى أُمِّه .

وإذا ألقت المرأة جنيناً ميتاً،وعاشت أمه ، فدية الجنين موروثة كما يورث لو ألقته حيّاً ثم مات ،يرثه أبواه معاً،أو أمه إن لم يكن له أب جزؤوها مع من ورثه معها[١٣]،وإن لم يخرج إلا من الضرب الذى سقط به الجنين فلا شيء لها فى الضرب؛ لأن الألم وإن وقع

---

(١) فى (ب) : « ويغر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « من خلقته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) «كله » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى(ب) : « قوله بيمينه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٥) « على الجنين »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « هذا الذى هو وأمكن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « ولم تبينه » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « بأن يثبت فيه » ، وفى (م) : « فإن تبين فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « ذكر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ، م ، ح) .
(١٢) « عبد أو أمة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب ، ص ، م ، ح) : « أب حرها مع من ورثه معها » ،وما أثبتناه من (ظ) .

عليها فالتلف وقع على جنينها في جوفها . وإن جرحها جرحاً له أرش أو فيه حكومة ، فلها أرش الجراح والحكومة فيه ، دون ما في الجنين ؛ لأنها جناية عليها . ودية الجنين موروثة لها ولأبيه ، أو ورثته إن لم يكن أبوه حيّاً معها .

قال : وبهذا قلنا إذا ألقت المرأة أجنة موتى قبل موتها وبعده فذلك كله سواء ، وفي كل جنين منهم غرة ، / ولها ميراثها مما ألقته وهي حية ، وما ألقته بعد الموت لم ترثه ؛ لأنه لم يخرج ، وهي ترثه ولم يرثها [1] ؛ لأنه لم يخرج حياً فيرثها ؛ وإنما يرث الأحياء . وإذا ألقت جنينين يجمعهما شيء من خلقة الإنسان لم يلزم عاقلته إلا دية جنين واحد ، وذلك أن تلقى بدنين [2] مفترقين في رأس واحد ، أو في رقبتين مفترقتي [3] الصدرين واليدين ، ويجمعهما رجلان أو أربعة أرجل إلا أنها لا تفرق [4] بأن خلقا في الجلدة العليا أو فيها أو في أكثر منها ، فإن خرجا في جلدة بطن فشقت عنهما وبقيا ببدنين متفرقين فهما جنينان فيهما غرتان ، ولو كانا ناقصين أو أحدهما ، إذا بان في كل واحد منهما من خلقة الإنسان شيء ، فهما جنينان إذا خلقا متفرقين . ٦٦/أ ح

وإذا ألقت الجنين حيّاً ثم مات مكانه ، ففيه دية حر كاملة إن كان ذكراً فمائة من الإبل ، وإن كان أنثى فخمسون من الإبل . ولا تعرف حياة الجنين إلا برضاع ، أو استهلال ، أو نفس ، أو حركة ، لا تكون إلا حركة حي . وإذا ألقته فادعت حياته فالقول قول الجاني في أنها ألقته ميتاً ، وعلى وارث الجنين البينة . فإن أقر الجاني على الجنين أنه خرج حياً ، وأنكرت عاقلته خروجه حياً وأقرت بخروجه ميتاً ، أو قامت بينة بخروجه ولم تثبت له موتاً ولا حياة ، ضمنت العاقلة دية الجنين ميتاً ، وضمن الجاني تمام دية نفس حية ؛ إن كان ذكراً : ضمن تسعة أعشار ونصف دية [5] رجل وذلك خمس وتسعون من الإبل ، فإذا كان أنثى فتسعة أعشار دية [6] أنثى وذلك : خمس وأربعون من الإبل .

/ قال : وإن قامت بينة أنه خرج حياً ، وبينة / أنه سقط [7] ميتاً ، فالقول قول البينة التي شهدت على الحياة ؛ لأن الحياة قد تكون فلا يعلمها شهود حاضرون ، ويعلمها آخرون . فيشهدون على أنه خرج ميتاً بأنهم رأوه خارجاً لم يعلموا حياته . ولو كانت ٦٦/ب ح ١٣٥/ب ظ(٥)

(١) في (ص) : « ترثه ويرثها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) في (م) : « بائنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) في (ص) : « متفرقين » ، وفي (ظ) : « متفرقتين» ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٤) في (ب) : « إلا أنهما لا يفرقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) في (م) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

البينة قامت [1] على الجانى بإقراره بأنه خرج حيّا ، وقامت [2] أخرى بأنه قال : خرج ميتاً [3]، كان[4] القول قول البينة التى قالت : أقر أنه خرج حيّا [5] وليس هذا ولا الباب قبله تضادا فى الشهادة ، يسقط به كلها .

٢٣٠/ب م **قال:** / وإذا ألقت جنينين . أحدهما بعد[6] الآخر أو معاً ، فشهد الشهود على أنهم سمعوا لأحد الجنينين صوتاً ، أو رأوا له حركة حياة ، ولم يثبتوا أيهما كان الحى قبلت

٦٩١/أ ص شهاداتهم ، ولزم عاقلة الجانى دية جنين حى، ودية/ جنين ميت . فإن كانا ذكرين لزمت العاقلة فى الحى دية نفس رجل ، وإن كانتا أنثيين لزمت العاقلة دية أنثى ، وإن كانا ذكراً وأنثى لزمت العاقلة دية أنثى ؛لأنها اليقين ، ولم أعط وارث الجنين الفضل بين دية المرأة والرجل بالشك .

قال : وإن أقر الجانى أن الذى خرج حيّا ذكر ، أعطت العاقلة دية أنثى ،والجانى تمام دية رجل ،وهو : نصف دية رجل خمسين من الإبل ، ويلزم العاقلة دية جنين غرة مع دية الحى .

ولو ضرب رجل بطن امرأة فألقت جنيناً ميتاً [7]،ثم ماتت ، وألقت بعد الموت جنيناً حيّا ثم مات ،ورثت المرأة الجنين الذى خرج قبل موتها ، وورثها الجنين الذى خرج حيّا

٦٧/أ ح بعد موتها ،/ وورثه بعد موته ورثته غيرها ؛ لأنها لم ترثه . ولو ألقت جنيناً [8]حيّا ثم ماتت ، ومات ، فاختلف ورثتها وورثة الجنين ، فقال ورثة الجنين: ماتت قبل موت الجنين فورثها ، وقال ورثتها : ماتت بعد الجنين فورثته ،لم يرث واحد منهما صاحبه ، وكانوا كالقوم يموتون لا يدرى أيهم مات أولاً ، ويرثهم ورثتهم الأحياء[9] بعد يمين كل واحد من الفريقين على دعوى صاحبه .

قال: وإذا ألقت المرأة جنيناً حيّا ثم جنى عليه رجل[10] فقتله فعليه القود ، وليس على الجانى عليه حين أجهضت[11] أمه دية جنين ، وفيه حكومة لأمه خاصة بقدر الألم

---

(١) « قامت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ب) ، وأثبتناه من (ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) « الأحياء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٠) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) فى (ص ،م) : « أجهضه » ، وفى (ظ ، ح) : «أجهضته » ، وما أثبتناه من (ب) .

عليها فى الإجهاض الذى هو [(١)] شبيه بالجرح .

قال: ولو قتله الجانى عليه عمداً ، أو جرح أمه جرحاً لا أرش له ، كان عليه القود وفى ماله حكومة لأمه . ولو قتله خطأ كانت دية النفس على عاقلته ، وكذلك أمه إن كانت هى القاتلة خطأ فديته على عاقلتها ، وإن كانت قتلته عمداً فديته فى مالها. وكذلك أبوه،وآباؤه ، وأمهاته؛لأنه لا يقاد ولد من والد[(٢)]، ولا يرث الجنين واحد من القاتلين ، قتله عمداً أو خطأ. وسواء فى أن دية الجنين دية نفس حية ، إذا عرف حياة الجنين خرج لتمام، أو أجهض قبل التمام.

قال :والمرأة التى قضى فيها[(٣)] النبى ﷺ بدية الجنين على عاقلتها عمدت ضرب المرأة بعمود بيتها . فإذا جنى الرجل أو المرأة على حامل فأجهضت جنيناً ميتاً ، أو حيًا [(٤)]، فمات، وكانت جنايته بسيف أو بما يكون بمثله القود ، فلا قود فى الجنين ، وإن خلص ألم [(٥)] الجناية إلى الجنين / فأجهضته [(٦)] ، فجنايته فى غير حكم العمد المقصود به قصد ٦٧/ب ح
من يقاد لا حائل دونه . وإذا ماتت المرأة فلها القود ،وإن أراد ورثتها الدية ففى مال الجانى إذا كان ضربها بما يقاد من مثله ، وإن كان لا يقاد من مثله / فعلى عاقلة الجانى ١٣٦/أ ظ(٥)
الدية؛لأن هذا يشبه الخطأ العمد الذى حكم فيه النبى ﷺ.وسواء فيما وصفت من أنه لا يقاد من الجانى على أم الجنين ليجهض الجنين حيًا،ثم يموت الجنين عَمدَ بطنَها أو فَرْجَها، أو ظهرها ،بضرب ليقتل ولدها ، أو أرادهما عمداً ؛ لأن وقع الجناية بالأم دون الجنين .

[٦] جنين المرأة الحرة

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى رجل على امرأة عمداً أو خطأ ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعلى عاقلته غرة عبد أو أمة ، يؤدون أيهما شاؤوا من أى جنس شاؤوا ، وليس لهم أن يؤدوا ما فيه عيب[(٧)] يرد منه لو بِيع ، ولا خَصيًا ؛ لأنه ناقص عن غُرَّة ،وإن زاد[(٨)] ثمنه بالخصاء ؛ ولأن النبى ﷺ حكم بالغرة من عبد أو أمة ، ولا خصيان نعلمهم ببلاده ،

(١) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « والديه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) « فيها » : ساقطة من (ب، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « أوجنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٥) فى (ظ): « المرء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .
(٦) فى (ظ): « فأجهضه» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٧) فى (ظ) : « يؤدوا مما عيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « وإن ازداد » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .

ولهم أن يؤدوا الغرة مستغنية بنت سبع سنين[١] أو ثمان ، ولا يؤدونها فى سن دون هذا السن ؛ لأنها لا تستغنى بنفسها دون هذه السن ، ولا يخير المولود بين الأبوين إلا فى هذه السن، ولا يفرق بها [٢] بين الأمة وولدها فى البيع ؛ لأنها صغيرة / إلا بهذه السن . ٦٩١/ب ص

وقيمة الغُرَّة نصف عشر قيمة [٣] دية الرجل المسلم ، وذلك فى العمد ./ وعمد الخطأ فيه[٤] خمس من الإبل، خمساها وهو بعيران قيمة خَلِفَتَيْنِ أقل الخلفات ، وثلاثة أخماسها وهو قيمة ثلاث جِذاع وحِقَاق ونصفين [٥] من إبل عاقلة الجانى ، فإن لم تكن لهم إبل فمن إبل بلده أو أقرب البلدان منه[٦]. وإذا كانت جناية الرجل على جنين المرأة ، ورمى غير أمة فأصاب أمة ، فدية الجنين على عاقلته غرة ، تؤدى عاقلته أى غرة شاؤوا غير ما وصفت أن ليس لهم أداؤه ، وقيمتها نصف عشر دية رجل من ديات الخطأ . ١٦٠/أ ح

قال : وهذا هكذا فى جنين الأمة المسلمة أو الكتابية من سيدها يجنى عليها الحربى الذى له أمان ، وجنين الذمية يجنى عليها من المسلم الحر . وفى رقبة العبد إذا جنى على بعض [٧] أجنة من سميت/ لا يختلف فى الخطأ والعمد . ١٣١/أ م

قال : فيؤدى فى الخطأ على أم الجنين غرة قيمتها قيمة [٨] خمس من الإبل أخماس: قيمة بنت مَخَاض ، وقيمة بنت لبون ، وقيمة ابن لبون ذكر ، وقيمة حِقَّة، وقيمة جَذَعَة .

وليس لهم أن يؤدوا غرة هَرِمَة ولا ضعيفة عن العمل ؛ لأن أكثر ما يراد له الرقيق العمل، وإنما يحكم للناس بما ينتفعون به لا بما لا ينفعهم ضعيفُه. وإذا مَنَعْتُ من أن تؤدى [٩] غرة معيبة عيباً يضر بالعمل، فالعيب بالكبر أكبر من كثير من العيوب [١٠] التى ترد بها .

وإذا جنى الرجل على جنين فخرج حياً ثم مات ، فقال : مات من حادث كان بعد

---

(١) « سنين » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م ، ح) .
(٣) « قيمة » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ب ، ص ، ح) : « قيمة خمس » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ب ، ص ، ح) : « وحقاتق نصفين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ص): « بلده فى أقرب البلدان منه »، وفى(ظ): « بلده وأقرب البلدان إليه »، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « وفى رقبة العبد على بعض » ، وفى (م) : « وفى رقبة العبد إذا جنى فى بعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) « قيمة » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « وإذا صعب من أن تؤدى »، وفى (ظ): « وإذا منعت أن تؤدوا »، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(١٠) فى (ص) : « أكثر من كبر العيوب » ، وفى (ظ) : « أكثر من كثير العيوب »، وفى (م): « أكثر من كثير من العيوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

الجناية من غيرى ، وقال ورثته(١): مات من الجناية ، فإن كان مات مكانه موتاً يعلم فى الظاهر أنه لا يكون إلا من الجناية ففيه دية نفس حية على عاقلته ، وإن قيل : قد عاش مدة ، وإن قلت : قد يمكن أن يكون مات من غير الجناية / فالقول قول الجانى وعاقلته ، وعلى ورثة الجنين البينة أنه مات من الجناية ،وأقبل على / موته ما أقبل على أنه ولد ؛ فأقبل أربع نسوة ورجلاً وامرأتين إذا كانوا عدولاً ، ولا أقبل فيهم وُرَّاثاً له . ٦٨/ب ح ١٣٦/ب ظ(٥)

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنى لا أقبل عليه إلا شاهدين عدلين؛ لأنه فى موضع يجوز للرجال(٢) النظر إليه إذا أمكنهم أن يخرجوه حيّاً بعد ما يولد ، فأما إذا لم يمكنهم أن يخرجوه لسرعة موته قبلت عليه شهادة أربع نسوة ، فيشهدن على موته بعد الحياة .

قال الشافعى رحمه الله: وإذا أُجْهِضَ الجنين حيّا حياة لم تتم لجنين أجهض فى مثلها حياة قط ، كأن (٣) أجهض لأقل من ستة أشهر ثم مات ، ففيه دية حر تامة .وإن أجهض فى حال يتم فيه لأحد من الأجنة حياة بحال فهو كالمسألة قبلها .وإذا خرج حيّا لستة أشهر فصاعداً فقتله رجل عمداً ، فعليه القود كيف خرج إذا عرفت حياته(٤) ،وإن كان ضعيفاً مفرطاً . وإن خرج لأقل من ستة أشهر فقتله إنسان عمداً . فأراد ورثته القود ، فإن كان مثله يعيش اليومين والثلاثة أو اليوم ففيه القود .

وإذا شهد رجال أنه جنى على امرأة فألقت جنيناً ،ولم يثبتوا أحيّا أم ميتاً (٥)،فقال الجانى: ألقته ميتاً وغيبته ،فالقول قوله مع يمينه.ولو أقر هو بأنه خرج ميتاً أو حيّا، فمات، لزمه فى ماله دون عاقلته؛ لأن هذا اعتراف، إذا لم تصدقه عاقلته،ولم تكن بينة.

ولو جنى جَانٍ على امرأة فقالت : ألقيت جنيناً ، وقال الجانى : لم تلق شيئاً ، فالقول قوله ./ وكذلك لو جاءت بجنين مكانها ميتاً كان القول قوله ؛ لأنه قد يمكن أن تأتى بجنين غيرها.ولو خرج الجنين حيّا فقتله غير الجانى على أمه عمدا قتل به،ولم يكن على الجانى على أمه شىء. ولو قتله الجانى على أمه عمداً فعليه القصاص أو الدية(٦) فى ماله إن شاءها (٧) الورثة ، وحكومة فى ماله بجرح إن أصاب أمه ،لا أرش له معلوم ٦٩/أ ح

(١) فى (ظ) : « الورثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٢) فى (ص ، ظ) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « كأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ص ، ظ،ح):« ولم يثبتوا حياً أو ميتاً » ،وفى (م):« ولم يثبتوا كان حياً أو ميتاً »،وما أثبتناه من(ب) .
(٦) فى (ظ) : « القصاص والدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « إن شاء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

لأمه دون ورثة الجنين .

وإذا جنى على المرأة فألقت مكانها جنيناً ميتاً [١]، فعلى عاقلة الجانى ديته ، ولا يصدق ولا يصدقون أن إجهاضها بغير جناية ؛ لأن الظاهر أن هذا من جنايته . ولو كانت تطلق فجنى عليها فألقت/ جنيناً ميتاً فقال: ألقته من غير جنايتى ، لزم عاقلته دية الجنين ؛ ٦٩٢/أ ص كما لو كان مريضاً فى السياق [٢] فقتله رجل لزمه عمداً كان أو خطأ ؛ لأنه قد يعيش ، وإن ظن أنه يموت . وكذلك المرأة تطلق ثم يذهب[٣] الطلق عنها، فتقيم أياماً لا تلد،ولو كانت تطلق فجنى عليها . فألقت جنيناً حيّا ثم مات مكانه ، فقال: لم تلقه من جنايتى. وقالت: أسقطته من جنايتك ، فالقول قولها، وتضمن[٤] عاقلته دية الجنين حيّا [٥] ؛ذكراً كان أو أنثى .

وإذا جنى الرجل على المرأة والقوابل عندها ، أو لَسْنَ عندها ، وهى تُرى تَطْلُق أو لا تَطْلُق ، والحَبَلُ بها ظاهر ، فماتت ،وسكنت حركة ما فى بطنها ضمن الأم ،ولم يضمن الجنين ؛ من قِبَلِ أنى على غير إحاطة به أنه جنين مات بجنايته [٦].

١٣٧/أ ظ(٥) ولو خرج منها شىء يبين / فيه[٧] خلق إنسان من رأس،أو يد ،أو رجل،أو غيره،ثم ماتت أم الجنين ولم تخرج بقية الجنين ، ضمن الأم والجنين؛ لأنى قد علمت أنه جَنَى [٨] ٦٩/ب ح على جنين فى بطنها /بخروج بعضه ؛ ولا فرق بين خروج بعضه. وكله فى علمى بأنه جنى على جنين . ألا ترى أنها لو ألقت كالمُضْغَةِ يبين فيها شىء من خلق الإنسان ضمنته جنايته على جنين كامل ، ويضمن متى خرج منها شىء يبين به أنه جنى على جنين قبل موتها أو بعده .

ولو خرج من فرج امرأة رأسا جنينين،أو أربعة أيد لجنينين،ولم يخرج ما بقى منهما، ألزمته [٩] جناية على جنين واحد ؛ لأنى لا أدرى لعله يجمع الرأسين شىء من خِلْقَة ٣٣١/ب م الإنسان/ فيكونان فيما يلزمه منهما كجنين واحد ؛ لأن ذلك يمكن فيهما وإذا قضيت بدية

---

(١) « ميتاً » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى السياق : أى فى النَّزْع وخروج الروح .

(٣) فى (ظ) :« لم يذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ب) : « وضمنت »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م ، ح) .

(٥) فى (ص) : « حراً » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « إحاطة أنه جنين مات من جنايته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧) فى(ظ):« ولو خرج منه شىء يبين منه »،وفى (م):« ولو خرج منها يبين فيه »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح).

(٨) فى(ظ) : « أنه قد جنى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « أغرمته » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م ، ح) .

فى جنين خرج حيـاً ثم مات ، أو خرج ميتاً ، فعلى الجانـى عليه عتق[١] رقبة مؤمنة فى ماله[٢]،وكذلك إذا ألزمته الجناية على أَجِنَّة فعليه فى كل واحد منهم عتق رقبة مؤمنة[٣].

قال : وإذا جنى على امرأة فخرج منها بدنان فى رأس ، أو جمع جنينين شىء واحد من خلقة آدمى ، فاللازم له فيه عتق رقبة ،والاحتياط أن يعتق رقبتين[٤] وكذلك لو خرج رأسان من فرج امرأة ثم ماتـت ، ولم يتتام خروجهما فيعرفان ، لم أقـض فيهما إلا بدية جنين واحد ، ولزم الجانى عـتق رقبة ، وكان أن يعتق رقبتين فى هذا المـعنى أوكد عليه ؛ لأن الأغلب أن الرأسين من بدنين مفترقين ما لم يعلم اجتماعهما بمعاينته .

ولو اضطرب شىء فى بطن أمه[٥] فماتت ،أحببت للجانى ألا يدع أن يعتق، ويحتاط فيعتق رقبتين أو ثلاثاً [٦]، ولا يبين أن يلزمه شىء ؛ لأنه لم يعلمه ولداً ، وإذا ماتت الأم وجنينها أعتق بموت الأم رقبة ، وبموت جنينها أخرى .

[٧] جنين الذمية

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الذمـيان الزوجان الحران عـلى دين واحد ، فـجنى على جـنين امرأة منهم زوجـها على دينهـا وخرج ميتا ، فـديته عشر دية أمـه ، وإن كانا مختلفى الدين فحكمه لأكثرهما دية ، أجـعل ديته أبدا لخير أبويه، وأجعل ديته بحكم[٧] المسلم من أبويه إن كان منهما مسلم .مثل أن تكون ذمية عند مسلم فتكون دية جنينها دية جنين مسلمة [٨] ،ومثل[٩] أن تكون المسلمة أسلمت عند ذمى فتجعل دية جنينها دية جنين مسلمة [١٠]،ومثل أن تكون أمة توطأ بملك سيدهـا فتكون دية جنينها مثل[١١] نصف عشر دية أبيه ؛ لأن الجنين حر بحرية أبيـه، ولا يكون ملكاً لأبيه ، ولوكان أبوه [١٢] مملوكاً أو مكاتباً وطئ أمة له ، فجنى علـى جنينه من أمة له قبل عتق[١٣] أبيه ، كان فيه عشر قيمة أمه ؛ لأنه مملـوك لا فضل فى الحكم فى الديـة لأبيه على أمه بالحـرية .وهكذا لو كانت

١/٧٠ ح

(١) « عتق »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب ،ص) : « اثنين » ، وفى (م) : « اثنتين » ، وما أثبتناه من (ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ): «امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .
(٦) « أو ثلاثاً » : سقط من (ص ، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (م) : « ديته أبداً بحكم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح).
(٨) فى (ب) : « مسلم» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) « مثل » : ساقطة من (ب ، ص ، م ،ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

مجوسية ، أو وثنية عند نصرانى ،جعلت فى جنينها ما فى جنين (١) النصرانية ، تحت النصرانى لما وصفت .وسواء جنى على جنين الذمية مسلم أو ذمىٌّ أو حربى، يحكم على عاقلته بديته إن كانت عاقلته ممن يجرى عليه الحكم،وإلا حكم بديته فى مال الجانى .

١٣٧/ب ظ(٥) **قال** :وهكذا / جنين الأمة الكافرة يطؤها سيدها بملك ، أو ينكحها مسلم ولا يعلم

٦٩٢/ب ص أنها مملوكة / وتقول : إنها حرة ، ففيه دية جنين حرة مسلمة . ولو أن ذمية حملت فجنى عليها جان فألقت جنيناً ميتاً ، فقالت: هو من زنا بمسلم ، كانت فيه دية جنين نصرانية

٧٠/ب ح / عشر ديةَ أمه؛ لأنه لا يلحق بالزنا نسبه .

ولو جنى رجل على نصرانية فألقت جنيناً ميتاً فقالت:كان أبوه مسلماً .وقال(٢) الجانى:بل كان ذمياً ،أو لا نعرف له أباً،لزمه جنين نصرانية،ويحلف ما كان أبوه مسلماً (٣).

قال : ولو اشترك مسلم وذمى فى(٤) ظهر حرة مسلمة (٥) بنكاح شبهة ، فجنى رجل على ما فى بطنها ، فألقت جنيناً ميتاً ، جعلت على القاتل جنين ذمية من ذمى ،فإن ألحق الجنين بمسلم أتممت عليه جنين حرة مسلمة ،وإن هو أشكل فلم يبن لأيهما هو ،لم أجعل عليه إلا الأقل حتى أعرف الأكثر .

[٨] جنين الأمة

قال الشافعى رضي الله عنه : والأمة المُكاتبة والمُدَبَّرة والمعتقة إلى أجل ، وغير المعتقة سواء ، أجنتهن أجنة إماء إذا لم تكن أجنتهن أحراراً بما وصفت ،من أن يطأ واحدة منهن مالك لها حر ، أو زوج حر غَرَّته بأنها حرة ، ففى جنين كل واحدة منهن إذا خرج ميتا عشر قيمة أمه يوم جنى عليها .

قال : وإنما قلت هذا لأن (٦) رسول الله ﷺ لما (٧) كان فى قضائه دلالة على أن لا يفرق بين الذكر والأنثى من الأجنة،لم يجز أن يفرق بين الجناية على الجنين الذكر والأنثى من المماليك ، ولا يجوز أن يتفق الحكم فيهما (٨) بحال ،إلا بأن يكون فى كل واحد منهما عشر قيمة أمه،ومن قال فى جنين الأمة إذا كان ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا، وإذا كان أنثى عشر قيمتها لو كانت حية ، فقد فرق بين ما جمع بينه رسول الله ﷺ .

٧١/أ ح قال : وإذا / جنى على الأمة فألقت جنينًا حيّا ثم مات من الإجهاض ، ففيه قيمته

---

(١) فى (ظ) : « جنينها فى جنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من(ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) « فى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح).

(٥) « مسلمة »: ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) :« ما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٨) فى (م) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

ذكرا كان أو أنثى ، كما يقتل فيكون فيه قيمته بالغة ما بلغت .

[٩] جنين الأمة تعتق أو الذمية تسلم (١)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى الرجل على الأمة الحامل جناية (٢) فلم تلق جنينا(٣) حتى عتقت، أو على الذمية جناية فلم تلق جنينها (٤) حتى أسلمت ، ففى جنينها ما فى جنين حرة (٥) مسلمة ؛ لأن الجناية عليها كانت وهى ممنوعة ، فيضمن الأكثر مما فى جنايته عليها . وإذا ضرب الرجل المرأة / فأقامت يوما أو يومين ، ثم ألقت جنينا فقالت: ألقيته من الضربة ،وقال: لم تُلْقِه منها ، فالقول قوله مع يمينه ، وعليها البينة أنها لم تزل ضَمِنة من الضربة ، أو لم تَزل تجد الألم من الضربة حتى ألقت الجنين ، فإذا جاءت بهذا ألزمتَ عاقلته عقل الجنين . وإذا ضربها فأقامت على ذلك لا تجد (٦) شيئا ثم ألقت جنينا لم يضمنه ؛ لأنها قد تلقيه بلا جناية ، وإنما يكون جانيا عليه إذا لم ينفصل عنها ألم جنايته (٧) حتى تلقيه ؛ ولو أقامت بذلك أياما . ٣٣٢/أ م

وإذا كانت الأمة بين اثنين فجنى عليها أحدهما ثم أعتقها ،ثم ألقت من الجناية جنيناً، فإن كان موسرا لأداء قيمتها ضمن جنين حرة وكانت مولاته،/ وكان لشريكه فيها نصف قيمة الأم ،ولا شيء له فى الجنين ؛ لأنه ليس له ولاؤه(٨)،وورثت أمه ثلث(٩) ديته وقرابة مولاه الذى جنى عليه الثلثين إن لم يكن(١٠) له نسب يرثه ، ولا يرث منه المولى شيئا ؛/ لأنه قاتل . وكذلك الرجل يجنى على جنين امرأته تضمن عاقلته ديته ، وترث أمه الثلث وإخوته ما بقى ،فإن لم يكن له إخوة فقرابة أبيه ، ولا يرثه أبوه ؛لأنه قاتل . ١٣٨/أ ظ(٥) ٧١/ب ح

وإذا ألقت الجنين وهو معسر فلشريكه نصف عشر قيمة أمة ؛ لأنه جنين أمة ، وإذا جنى الرجل على أمة فألقت جنينا ثم عتقت فألقت جنينا ثانيا ، ففى الأول عشر قيمة أمة لسيدها ، وفى الآخر ما فى جنين حر (١١) يرثه ورثته معها .

---

(١) فى (ب) : « جنين الأمة تعتق والذمية تسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح).
(٢) « جناية » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « جنينها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح)
(٤) فى (م) : « جنينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « ففى جنينها جنين حرة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « فأقامت لا تجد » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح).
(٨) فى (م) : «ولاة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩) « ثلث » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح).
(١٠) فى (م) : « إذا لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .
(١١) فى (ظ) : « وفى الأخرى ما فى جنين حرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[١٠] حلول الدية

قال الشافعي ﷺ : فالقتل ثلاثة وجوه : عَمْدٌ مَحْضٌ ، وعمد خطأ ، وخطأ محض. /فأما الخطأ فلا اختلاف بين أحد علمته فى: ٦٩٣/أ ص

[٢٧١٦] أن رسول الله ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين :

قال: وذلك فى مضى ثلاث سنين من يوم مات القتيل ،فإذا مات القتيل ومضت سنة حل ثلث الدية ، ثم إذا مضت سنة ثانية حل الثلث الثانى ، ثم إذا مضت سنة ثالثة حل الثلث الثالث .ولا ينظر فى ذلك إلى يوم يحكم الحاكم،ولا إبطاء بينة[1] إن لم تثبت زمانا ، ولو لم تثبت إلا بعد سنتين[2] من يوم قتل القتيل أخذوا مكانهم بثلثى الدية ؛ لأنها قد حلت عليهم .

قال :والذى أحفظ عن جماعة من أهل العلم أنهم قالوا فى الخطأ العمد هكذا، وذلك أنهما معا من الخطأ الذى لا قصاص فيه بحال ، فأما العمد إذا قبلت فيه الدية وعُفِىَ عن القتل فالدية كلها حَالَّة فى مال القاتل ،وكذلك العمد الذى لا قود فيه، مثل أن يقتل / الرجل ابنه المسلم أو غير المسلم عمدا؛ وهكذا صنع عمر بن الخطاب ﷺ فى ابن قتادة المُدْلجِىّ أخذ منه الدية فى مقام واحد [3]، والدية فى العمد فى مال الجانى . وفى الخطأ المحض والخطأ العمد على العاقلة [4]، فى مضى ثلاث سنين كما وصفت . ٧٢/أ ح

---

(١) فى (ص ،م ، ح) : « بينته » ، وفى (ب) : « بيينته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح).
(٣) سبق برقم [٢٦٦٥] فى باب الرجل يقتل ابنه .
(٤) فى (ص) : « القاتلة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

[٢٧١٦] قال البيهقى فى المعرفة (٦/ ٢٤٦ كتاب الديات ـ باب تنجيم الدية على العاقلة) : « هكذا قال الشافعى فى الخطأ أن النبى ﷺ قضى فيه بالدية فى ثلاث سنين ، وإنما أراد والله أعلم فى نقل العامة دون الخاصة ، وذلك بيِّن فى كلامه ».

« والذى قال فى كتاب الرسالة من إضافة القضاء بدية الخطأ على العاقلة إلى النبى ﷺ ـ وإضافة تنجيمها عليهم إلى من دونه أصح وأحرى على ما نقل إلينا من أخبار الخاصة . وبالله التوفيق » .

ونص كلام الشافعى فى الرسالة : « وجدنا عامًا فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ قضى فى جناية الحر المسلم على الحر خطأ بمائة من الإبل على عاقلة الجانى ، وعامًا فيهم أنها فى مضى ثلاث سنين ، فى كل سنة ثلثها ، وبأسنان معلومة » (الرسالة ، ص ٢٤٥ بتحقيقنا) .

وفى مصنفى عبد الرزاق (٩ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) وابن أبى شيبة (٩/ ٢٨٤ ـ ٢٨٥) آثار عن عمر ، وابن عمر ، وإبراهيم النخعى وغيرهم أنهم قالوا بذلك .

وما لزم العاقلة من دية جرح وكان الثلث فما دونه فعليها أن تؤديه فى مضى سنة من يوم جرح المجروح ،فإن كان أكثر من الثلث فعليها أن تؤدى الثلث فى مضى سنة،وما زاد على الثلث مما قل أو كثر أدته فى مضى السنة الثانية إلى الثلثين(١)، فما جاوز الثلثين(٢) فهو فى مضى السنة الثالثة،وهذا معنى السنة(٣) وما لم يختلف الناس فيه فى أصل الدية .

[١١] أسنان الإبل فى العمد وشبه العمد

قال الشافعى ﷺ : نص السنة فى قتل العمد الخطأ مائة من الإبل منها : أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها،والخلفة (٤):هى الحامل من الإبل،وقلما تحمل إلا ثَنِيَّة فصاعدا، فأى ناقة من إبل العاقلة حملت فهى خلفة ، وهى تجزئ فى الدية ما لم تكن مَعِيبَةً .

قال : ولا يجزى فى الأربعين إلا الخَلِفَة (٥) ، وإذا رآها أهل العلم فقالوا : هذه خلفة ثنية أجزأت فى الدية / ، وجبر من له الدية على قبولها ، فإن أزلقت (٦) قبل تقبض لم تجزئ (٧) لأنها لم تدفع خَلِفَة ، فإن أجهضت بعد ما تقبض فقد أجزأت ،وإن دفعت وأهل العلم يقولون: هى خلفة ،ثم علم أنها غير خلفة فلأهل القتيل ردها وأخذهم بخلفة غيرها . وإن غاب (٨) أهل القتيل عليها فقالوا : لم تكن خلفة فالقول(٩) قولهم مع أيمانهم ؛ لأنه لم يعلم أنها خلفة (١٠) إلا بالظاهر . ١٣٨/ب ظ(٥)

/ قال الربيع : وهذا عندى إذا قبضوها بغير رؤية أهل العلم. ٧٢/ب ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قالوا فى البُدْن : ليست خَلِفَة (١١) ، فقال أهل العلم : هى خلفة ، ألزموها حتى يعلم أنها (١٢) ليست خلفة والستون التى مع الأربعين

---

(١) « إلى الثلثين » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) « فما جاوز الثلثين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٣) « وهذا معنى السنة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « الخلفة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « خلفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) أزلقت الناقة : أَجْهَضَت .
(٧) فى (ب) : « لم تجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨) فى تاج العروس : « غابه ، يَغِيبه إذا عابه » وأظن أن الشافعى يريد هذا .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١١) فى (ص ، ح) : « فى الذى ليست خلفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١٢) فى (ص ،م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الخلفة: ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعة ، وقد روى هـذا عن بعض أصحاب النبى ﷺ : وهو قول عدد ممن لقيت من أهل العلم(١) من المفتيين :

[٢٧١٧] أخبرنا مسلم بن خالد (٢)عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: تغليظ الإبل ، فقال: مائة من الإبل (٣)من الأصناف / كلها ، من كل صنف ثلثه (٤). ٣٣٢/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه: والتغليظ كما قال عطاء، فيؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة، وثلث خلفة(٥) ، وعشر جذاع وعشر حقاق، ويجبر على أن يعطيه ثلث ناقة يكون شريكا له بها، لا يجبر على قيمة إذا(٦) كان يجد الإبل . ومثل هذا أسنان دية العمد إذا زال فيه القصاص ، بألا يكون على القاتل قصاص ، وذلك مثل الرجل يقتل ابنه أو يقتل وهو مغلوب على عقله بغير سكر أو صبى. وهكذا أسنان الدية المغلظة فى الشهر الحرام ، وذى الرحم ، ومن غلظت فيه الدية ، لا يزاد على هذا فى عدد الإبل ، إنما الزيادة فى أسنانها . ودية العمد حَالَّة كلها فى مال القاتل .

(١) « أهل العلم » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) « ابن خالد » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « من الإبل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « ثلاثة » ، وفى (م) : « ثلثها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ص) : « حقة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧١٧] جاءت رواية الشافعى هكذا فى المعرفة (٦/ ١٩٧ ـ كتاب الديات ـ باب: ما جاء فى أسنان الإبل المغلظة) قال : مائة من الأصناف كلها ، من كل صنف ثُلُثه ، ويؤخذ فى مضى كل سنة ثلاث عشرة وثُلُث خلفة ، وعشر جذاع ، وعشر حقاق .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٤) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: أربعون خلفة وثلاثون حقة ، وثلاثون جذعة . (رقم ١٧٢٢١) .

ولا تعارض بين الروايتين ؛ لأن رواية الشافعى على ما يدفع كل سنة من الثلاث سنوات . ورواية عبد الرزاق على مقدار ما يدفع من الدية كلها .

وقد روى عبد الرزاق هذا عن عمر من طريق معمر والثورى ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عنه . (رقم ١٧٢١٧) .

وعن زيد بن ثابت من طريق الثورى عن محمد بن سالم وسليمان الشيبانى عن الشعبى عنه . (رقم ١٧٢٢٠) ولعل ذلك هو ما أشار إليه الشافعى بقوله قبل هذه الرواية بقوله: وقد روى هذا عن بعض أصحاب النبى ﷺ .

[١٢] أسنان الإبل فى الخطأ

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا [١] قال رسول الله ﷺ فى قتيل / العمد الخطأ : مغلظة، منها أربعون خَلِفة فى بطونها أولادها[٢] ،ففى ذلك دليل على أن دية الخطأ الذى لا يخلطه عمد / مخالفة هذه الدية. وقد اختلف الناس فيها ،فألزم القاتل عدد مائة من الإبل بالسنّة ، ثم ما لم يختلفوا فيه ،ولا ألزمه من أسنان الإبل إلا أقل ما قالوا : يلزمه ؛ لأن اسم الإبل يلزم الصغار والكبار .فدية الخطأ أخماس: عشرون بنت مَخَاض ، وعشرون بنت لبُون ، وعشرون ابن لبون ذكر [٣]، وعشرون حقّة ، وعشرون جذَعَة . ٦٩٣/ب ص — ١/٧٣ ح

[٢٧١٨] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب وربيعة بن أبى عبد الرحمن[٤]، وبلغه عن سليمان بن يسار: أنهم كانوا يقولون: دية الخطأ : عشرون بنت مخاض، وعشرون بنت لبون ، وعشرون ابن لبون ذكر[٥]، وعشرون حقة ، وعشرون جذعة .

[١٣] فى تغليظ الدية

قال الشافعى رضي الله عنه : وتغليظ الدية فى العمد ،والعمد الخطأ ،والقتل فى الشهر الحرام. والبلد الحرام ،وقتل ذى الرحم كما تغلظ[٦] فى العمد غير[٧] الخطأ لا تختلف ، ولا تغلظ فيما سوى هؤلاء . وإذا أصاب ذا رحم فى الشهر الحرام والبلد الحرام ـ وهى مكة دون البلدان ـ لم يزد فى التغليظ على / ما وصفت ، قليل التغليظ وكثيره فى الدية سواء. فإذا قومت الدية المغلظة قومت على ما يجب من تغليظها . ١/١٣٩ ظ(٥)

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « وإذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر أرقام [٢٦٤٦ ، ٢٦٤٧ ، ٢٧٠٣ ، ٢٧٠٤] فى بابى العمد فيما دون النفس وديات الرجال الأحرار المسلمين .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « وعشرون بنو لبون ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « ابن أبى عبد الرحمن » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص) : « ذكور » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « تقدم » ، ما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧) « غير » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٢٧١٨] * ط : (٢ / ٨٥٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ فى القتل ـ وفيه : عن مالك أن ابن شهاب وسليمان بن يسار ،وربيعة بن أبى عبد الرحمن كانوا يقولون : دية الخطأ . . . إلخ .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٦) كتاب العقول ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن ابن جريج قال : قال ابن شهاب : عقل الخطأ خمسة أخماس . . . فذكر مثله . (رقم ١٧٢٣٠) .

قال: وتغلظ فى الجراح دون النفس صغيرها وكبيرها بقدرها فى السن : كما تغلظ[١] فى النفس . فلو شج رجل رجلا مُوضحة عمدا ، فأراد المشجوج الدية أخذ من الشاجِّ خلفتين وجذعة ونصف جَذَعَة ، وحِقَّة ونصف حقة .

فإن قيل: كيف [٢] يكون نصف حقة ؟ قلت[٣]: يكون شريكا فيها له نصفها ، / وللجانى النصف ؛ كما يكون البعير بينهما . وهذا هكذا [٤] فيما دون الموضحة مما له أرش باجتهاد لا يختلف . ٧٣/ب ح

فلو شجه هاشمة كانت له فيها عشر من الإبل : أربع خلفات ، وثلاث [٥] حقاق ، وثلاث جذاع، ولو شجه مُنَقِّلة كانت له فيها خمس عشرة: ست خلفات [٦]، وأربع جذاع ونصف، وأربع حقاق ونصف. ولو فقأ عينه كانت له خمسون من الإبل : عشرون خلفة، وخمس عشرة جذعة ، وخمس عشرة حقة . وإذا وجبت له الدية خطأ فكان أرش شجة موضحة أخذت منه[٧] على حساب أصل الدية كما وصفت فى العمد، فتؤخذ فى الموضحة خمس من الإبل: بنت مخاض [٨] ، وبنت لبون ، وابن لبون [٩] ذكر، وحقة، وجذعة .

[١٤] أى الإبل[١٠] على العاقلة ؟

قال الشافعى رضي الله عنه :وقد حفظت عن عدد من أهل العلم أنهم قالوا: لا يكلف أحد غير إبله، ولا يقبل منه دونها . كان مذهبهم: أن إبله إن كانت حجازية لم يكلف ما هو خير منها ،وإن كانت مَهْرِيَّة [١١] لم يؤخذ منه ما هو شر منها ، ثم هكذا ما كان بين الحجازية والمهْريَّة من مرتفع الإبل ومنخفضها،وبهذا أقول،وهكذا إن كانت إبله عَوَادِى[١٢]،

---

(١) فى (ظ) : « السن تغلظ كما تغلظ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٢) « كيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٣) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « هكذا » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « أرش موضحة أخذ منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٨) « بنت مخاض »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٩) « ابن لبون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(١٠) فى (ص ، م ، ظ ، ح) : « أى إبل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) **الإبل المَهْرِيَّة** : نسبة إلى حيٍّ مَهْرَة بن حَيْدان . (القاموس) .

(١٢) فى (ص،ح):« إن كان إبله عوادى »،وفى (ظ):« إن كانت إبله من عوادى »،وما أثبتناه من (ب ، م) .

الإبل العوادى : هى التى ترعى العَدْوة ، وهى الخُلَّةُ من الكلأ مثل النَّصِىّ ، والصِّلِّيَان ، والحَلَمة ، وما أشبهها .وقيل : التى ترعى العَضَاة لا تفارقها .

أو أوارك (١) أو حَمْضية(٢) ، وإذا كان ببلد ولا إبل له كلف إبل أهل ذلك البلد، فإن لم يكن لأهل ذلك البلد(٣) إبل كلف إبل أقرب البلدان به مما يليه ،ويجبر على(٤) أن يؤدى الإبل بكل حال؛ لأن رسول الله ﷺ قضى عليه بها. فإذا كانت موجودة بحال كلفها / كما يكلف ما سواها من الحقوق التى تلزمه إذا وجدت،وإن(٥) سأل الذى له الدية غير الإبل، أو سألها الذى عليه الدية، لم يكن ذلك لواحد منهما،ويجبران(٦) على الإبل،إلا أن يجتمعا على الرضا بغير الإبل ،فيجوز لهما صرفها إلى ما تراضيا به(٧)؛ كما يجوز صرف الحقوق إلى ما يتراضيان عليه . ١/٧٤ ح

فإن كانت إبل الجانى ، وإبل عاقلته هى مباينة لإبل غيرهم ، فإن أتت (٨)عليها السنة فتبقى عجافا ، أو مرضى(٩) ،أو جربا ، فإذا كان هكذا (١٠) قيل للجانى: إن أديت إليه إبلا صحاحا شَرْوَى(١١) إبلك أو خيرا منها جبر على قبولها منك، وأنت متطوع بالفضل عن إبلك (١٢) وإبل عاقلتك. وإن أردت أن / تؤدى شرّا من إبلك وإبل(١٣)عاقلتك لم يكن لك ، ولا لهم ، أن تؤدوا /إلا شرواها(١٤) ما كانت موجودة ، فإن لم توجد قيل: أدِّ قِيَمَ صحاح غير معيبة مثل إبلك . ١/٦٩٤ ص ١/٣٣٣ م

وإذا حكمنا عليه بالقيمة حكمنا بها على الأغلب من نقد البلد الذى به الجانى ،

(١) الإبل الأوارك : هى المقيمة فى الحمض لا تبرحه ، والحمض : ما كان فيه ملوحة من النبات .
وقيل : هى التى ترعى الأراك وهو شجر من الحمض معروف وأطيب ما رعته الماشية .

(٢) فى (م) : « خمصة » ، وفى (ب) : « خميصة » ،وما أثبتناه من (ظ ، ح) .
والإبل الحَمْضيَّة : التى ترعى الحَمْض ، وهو كفاكهة الإبل .

(٣) فى (ظ) : « لأهل هذه البلد »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ظ) : « أقرب البلدان مما يليه ويجبر على » ، وفى (م) : « أقرب البلاد به مما يليه على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٥) فى (ب ، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .

(٦) فى (ص) : « ويجبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « ما تراضيا عليه » ، وفى (ح) : « ما تراضياه » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

(٨) فى (ظ ، م ، ح) : « بأن تأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ظ) : « مراضا »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١٠) فى (ص ، م ، ح) : « فإذا كان هذا هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١١) فى (م) : « إبلا صحاحا عجافا شروى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
الشَّرْوى : المِثْل . (القاموس) .

(١٢) فى (ظ) : « على إبلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(١٣) فى (ص) : « من تلك وإبل » ، وفى (ظ) : « من إبلك أو إبل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) فى (ظ) : « أن تؤدوا شرواها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

إن/ كان دراهم فدراهم ، وإن كان دنانير فدنانير ،ولم يحكم بقيمة نجم منها إلا بعد ما يحل على صاحبه . فإذا قومناه أخذناه به (١) مكانه ، فإن أعسر به أو مطل ، حتى يجد إبلا دفع الإبل ،وأبطلت القيمة(٢) ، فإذا حل نجم آخر قوم الإبل(٣) قيمة يومها . ١٣٩/ب ظ(٥)

[١٥] إعواز الإبل

قال الشافعي رحمة الله عليه : وعَامٌّ فى أهل العلم أن رسول الله ﷺ فرض الدية مائة من الإبل ، ثم قومها عمر رضي الله عنه على أهل الذهب والوَرِق ، فالعلم محيط ـ إن شاء الله ـ أن عمر لا يقومها إلا قيمة(٤) يومها ،ولعله قوم الدية الحالَّة كلها فى العمد ، وإذا قومها عمر قيمة يومها / فاتباعه أن تُقَوَّم كلما وجبت على إنسان قيمة يومها ،كما لو قوم إبل رجل أتلفها لرجل(٥) شيئا ، ثم أتلف آخر بعدها مثلها ، قُوِّمَت بسوق يومها .ولو قومت سرقة ليقطع(٦) صاحبها شيئا ثم سرق بعدها آخر مثلها ، قومت كل واحدة منهما قيمة يومها . ولعل عمر ألا يكون قومها إلا فى حينٍ وبلد هكذا قيمتها فيه حين أُعْوِزَت ، ولا يكون قَوَّمها إلا برضا من الجانى وولى الجناية، كما يقوم ما أعوز من الحقوق اللازمة غيرها،وما تراضى (٧) به من له الحق وعليه . ٧٤/ب ح

[٢٧١٩] أخبرنا مسلم بن خالد ،عن عبيد الله بن عمر،عن أيوب بن موسى ، عن ابن شهاب ومكحول وعطاء،قالوا :أدركنا الناس على أن دية الرجل المسلم الحر على عهد رسول الله ﷺ مائة من الإبل،فَقَوَّم عمر رضي الله عنه على أهل القرى أموالهم(٨) ألف دينار أو اثنى عشر ألف درهم ، فإن كان الذى أصابه من الأعراب فديته مائة من الإبل(٩)، لا

---

(١) فى (ظ) : « فإذا قومناه أخذنا به » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، ح) : « وأبطلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قومت الإبل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى(ص) : « كما قوم إبل رجل أتلفها لرجل » ، وفى (ب) : « كما لو قومت إبل رجل أتلفها رجل »، وما أثبتناه من(ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ص) : « لقطع » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ ،م ، ح) .
(٧) فى (م) : « ومن تراضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٨) « أموالهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : «مائة من الألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧١٩] سبق برقم [٢٧٠٧] فى باب ديات الأحرار المسلمين .

يكلف الأعرابى الذهب ولا الورق (١).

قال: وهذا يدل على ما وصفت من أن عمر لم يقوم الدية على من يجد الإبل ، ولم يقومها إلا عند الإعواز ،ألا ترى أنه لا يكلف الأعرابى ذهبا ولا ورقا لوجود الإبل، وأخذ الذهب والورق من القروى (٢) لإعواز الإبل ، فما أرى - والله أعلم - أن الحق(٣) لا يختلف فى الدية .

[٢٧٢٠] أخبرنا مسلم بن خالد (٤)، عن ابن جُرَيْج ، عن عمرو بن شعيب قال: كان رسول الله ﷺ يُقَوِّم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار وعدلها من الورق ، ويقسمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع فى قيمتها ، وإذا هانت نقص من قيمتها(٥) على أهل القرى / والثمن ، ما كان . ٧٥/أ ح

[٢٧٢١] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، قال : قضى

---

(١) فى (ص) : « والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « أخذ الذهب والورق من أهل القرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ظ) : «لأن الحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « بن خالد » :سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ ، م) : « ثمنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٤ - ٢٩٦) كتاب العقول - باب كيف أمر الدية عن ابن جريج به، بهذا الأثر ، وما بعده مما فعله أبو بكر رضي الله عنه ، وما فعله عمر رضي الله عنه ، ويحسن بنا أن ننقله هنا .

عبد الرزاق عن ابن جريج قال: قال عمرو بن شعيب : كان رسول الله ﷺ يقيم الإبل على أهل القرى أربعمائة دينار أو عدلها من الورق ، ويقيمها على أثمان الإبل ، فإذا غلت رفع ثمنها ، وإذا هانت نقص من قيمتها على أهل القرى، على نحو الثمن ما كان .

قال: وقضى أبو بكر فى الدية على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل ، فأقام مائة من الإبل ستمائة دينار إلى ثمانمائة .

وقضى عمر فى الدية على أهل القرى اثنى عشر ألفا،وقال: إنى أرى الزمان تختلف فيه الدية ، تنخفض فيه من قيمة الإبل وترتفع فيه ، وأرى المال قد كثر ، وأنا أخشى عليكم الحكام بعدى ، وأن يصاب الرجل المسلم فتهلك ديته بالباطل ، وأن ترتفع ديته بغير حق ، فتحمل على قوم مسلمين فتجتاحهم ،فليس على أهل القرى زيادة فى تغليظ عقل ، ولا فى الشهر الحرام ، ولا فى الحرم ، ولا على أهل القرى فيه تغليظ ، لا يزاد فيه على اثنى عشر ألفا ، وعقل أهل البادية على أهل الإبل مائة من الإبل على أسنانها ، كما قضى رسول الله ﷺ ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الشاء ألفا شاة،ولو أقيم على أهل القرى إلا عقلهم يكون ذهبا وورقا ،فيقام عليهم ، ولو كان رسول الله ﷺ قضى على أهل القرى فى الذهب والورق عقلا مسمى لا زيادة فيه ،لاتبعنا قضاء رسول الله ﷺ فيه ، ولكنه كان يقيمه على أثمان الإبل (رقم ١٧٢٧٠) .

[٢٧٢١] انظر التخريج السابق .

أبو بكر رضي الله عنه على أهل القرى حين كثر المال وغلت الإبل، فأقام مائة من الإبل بستمائة دينار إلى ثمانمائة دينار .

[٢٧٢٢] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه: أنه كان يقول: على الناس أجمعين ـ أهل القرى وأهل البادية ـ مائة من الإبل على الأعرابى والقروى .

[٢٧٢٣] أخبرنا مسلم، عن ابن جريج ، قال: قلت لعطاء: الدية؛ الماشية أو الذهب؟ قال: كانت الإبل حتى[١] كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فقوم الإبل عشرين ومائة[٢] / كل بعير ، فإن شاء القروى أعطى مائة ناقة ولم يعط ذهبا ، كذلك الأمر الأول . ١٤٠/أ ظ(٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ . فتؤخذ الإبل ما وجدت ، وتُقَوَّم عند الإعواز على ما وصفت ؛ لأن من لزمه شىء لم يقوم عليه وهو يوجد مثله[٣] ، ألا ترى أن من لزمه صنف من العُروض لم يؤخذ منه إلا هو . فإن أعوز ما لزمه من الصنف أخذت[٤] قيمته يوم يلزم صاحبه . وقد يحتمل تقويم الإبل أن يكون أعوز من عليه الدية ، فقومت عليه أو كانت موجودة عند غيره ببلده فقومت ، والأول أشبه، والله أعلم . وما روى مما وصفت من تقويم من قَوَّمَ الدية ـ والله أعلم ـ على ما ذهبت إليه .

قال : والدية لا تُقَوَّم إلا بالدنانير والدراهم كما لا يقوم غيرها إلا بها[٥]. ولو جاز / أن نقومها بغيرها جعلنا على أهل البقر البقر ، وعلى أهل الشاء الشاء ، فقد[٦] روى ٦٩٤/ب ص

(١) فى (م) : « حين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ، ح) .
(٢) فى (ب) : « بعشرين ومائة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م) : « وهو يؤخذ مثلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (ظ) : «وأوجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « بهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

[٢٧٢٢] *مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن جريج قال : أخبرنا ابن طاوس، عن أبيه، أنه كان يقول: على الناس أجمعين، أهل القرية، أو البادية مائة من الإبل، فمن لم يكن عنده إبل فعلى أهل الورق الورق، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الغنم الغنم، وعلى أهل البز البز . قال: يعطون من أى صنف كان بقيمة الإبل ما كانت، إن ارتفعت أو انخفضت قيمتها يومئذ.

[٢٧٢٣] *مصنف ابن أبى شيبة: (٩/ ١٣٢) كتاب الديات ـ أول الكتاب ـ عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : إن شاء القروى أعطى مائة ناقة أو مائتى بقرة ، أو ألفى شاة ، ولم يعط ذهبا ؟
قال: إن شاء أعطى إبلا ولم يعط ذهبا . قال: وقال عطاء : كان يقال: على أهل الإبل الإبل ، وعلى أهل البقر البقر، وعلى أهل الشاء الشاء .

هذا عن عمر كما رويت عنه قيمة الدنانير والدراهم(١). وجعلنا على أهل الطعام الطعام، وعلى أهل الخيل الخيل، وعلى أهل الحُلَلَ الحُلَلَ، بقيمة الإبل. ولكن الأصل(٢) كما وصفت الإبل، فإذا أعوز(٣) فالقيمة قيمة / ما لا يوجد مما (٤) وجب على صاحبه، وليس ذلك إلا من الدنانير والدراهم. ٧٥/ب ح

قال: وإن وجدت العاقلة بعض(٥) الإبل أخذ منها ما وجد وقيمة ما لم تجد(٦) إذا لم تجد الوفاء منه بحال. وإنما تقوم إبل من وجبت عليه الدية إن كانت الجناية مما تعقلها(٧) العاقلة قومت إبلها، وإن كانت مما يعقلها(٨) الجانى قومت إبله إن اختلفت إبله وإبل العاقلة.

[١٦] العيب فى الإبل

قال الشافعي رضي الله عنه: ولا يكون للذى عليه الدية أن يعطى فيها بعيرا مَعِيبًا عَيْبًا(٩) يرد من مثل ذلك العيب فى البيع؛ لأنه إذا قضى عليه بشىء بصفة فبين أن ليس له(١٠) أن يؤدى فيه معيبا، كما يقضى عليه بدينار فلا يكون له(١١) أن يؤديه معيبا. وكذلك(١٢) الطعام / يقضى به عليه وغيره، لا يكون له أن يؤديه معيبا (١٣). ٣٣٣/ب م

[٢٧٢٤] قال الشافعي رضي الله عنه: لم أعلم مخالفا أن رسول الله ﷺ قضى بالدية على العاقلة، وهذا (١٤) أكثر من حديث الخاصة، ولم أعلم (١٥) مخالفا فى أن العاقلة العَصَبَة

---

(١) انظر: تخريج رقم [٢٧٢٠] فى هذا الباب.

(٢) فى (ظ): « ولكن الأمر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(٣) فى (ظ، م): « فإذا أعوزت »، وما أثبتناه من (ب، ص، ح).

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(٦) فى (ظ): « ما لم توجد »، وما أثبتناه من(ب، ص، م، ح).

(٧ ـ ٨) فى (ظ، م): « تعقله »، وما أثبتناه من (ب، ص، ح).

(٩) « عيبا »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ، ح).

(١٠) « له »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(١١) فى (ظ): « يقضى عليه بدنانير، فليس له »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(١٤) فى (ظ): « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م، ح).

(١٥) فى (ظ، م): « الخاصة وقد ذكرناه من الحديث الخاصة ولم أعلم »، وما أثبتناه من (ب، ص، ح).

[٢٧٢٤] هذا كما قال الشافعي: متواتر لا يحتاج إلى دليل. ويكفى أن الديات تسمى على المعاقل.

انظر: رقم [٢٦٨٦] ففيه أن عمر أخطأ فأسقط جنينا، فقال عمر لعلى: عزمت عليك لتقسمنها فى قومك أى فى قريش، ففعل علىّ.

وهم القرابة من قبل الأب .

[٢٧٢٥] وقضى عمر بن الخطاب على على بن أبى طالب عليه السلام بأن يعقل عن موالى صفية بنت عبد المطلب ، وقضى للزبير بميراثهم ؛ لأنه ابنها .

قال [(١)]: وعِلْمُ العاقلة أن ينظر إلى القاتل والجانى ما دون القتل مما تحمله العاقلة[(٢)] من الخطأ فإن كان له إخوة لأبيه حمل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة[(٣)] ، فإن احتملوها لم ترفع إلى بنى جده وهم عمومته ، فإن لم يحتملوها رفعت إلى بنى جده، فإن [(٤)]لم يحتملوها رفعت إلى بنى جد[(٥)] أبيه ، ثم هكذا ترفع إذا عجز عنها أقاربه إلى أقرب / الناس به ، ولا ترفع إلى بنى أب ودونهم أقرب منهم حتى يعجز عنها من هو أقرب ٧٦/أ ح منهم كأن رجلا من بنى عبد مناف جنى ، فحملت جنايته بنو عبد مناف، فلم تحملها بنو عبد مناف، فترفع[(٦)] إلى بنى قُصىّ ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كلاب ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مرة ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى كعْب، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى لؤى، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى غالب ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى فِهر[(٧)] ، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى مالك، فإن لم تحملها رفعت إلى بنى النضر / فإن لم تحملها ١٤٠/ب ظ(٥) رفعت إلى بنى كنانة كلها ، ثم [(٨)]هكذا حتى تنفد قرابته أو تحتمل الدية .

قال: ومن فى الديوان [(٩)]ومن ليس فيه من العاقلة سواء ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة ولا ديوان ، حتى كان الديوان حين كثر المال فى زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) فى (ص ، ح) : « فرفع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (م) : « إلى بنى فهم » ، وما أثبتناه من(ب ، ص، ظ ، ح) .

(٨) « ثم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح).

(٩) فى (ظ) : « ومن هو فى الديوان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٧٢٥] * السنن الكبرى : (١٠٧/٨) كتاب الديات ـ باب من العاقلة التى تغرم ـ من طريق سفيان ، عن حماد، عن إبراهيم أن الزبير وعليا رضي الله عنهما اختصما فى موال لصفية إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقضى بالميراث للزبير رضي الله عنه والعقل على علىّ رضي الله عنه .

[١٧] ما تحمل العاقلة من الدية ومن يحملها منهم

قال الشافعي ﷺ : ولم أعلم مخالفا فى أن المرأة والصبى وإن [١] كانا موسرين لا يحملان من العقل شيئا ، وكذلك المعتوه عندى ـ والله أعلم ـ ولا يحمل العقل[٢] إلا حر بالغ ،ولا يحملها من البالغين فقير . فإذا[٣] قضى بها ورجل فقير فلم يحل نجم منها حتى أيسر أخذ بها ،وإن[٤] قضى بها وهو غنى ثم حلت ،وهو فقير ، طرحت عنه ، إنما ينظر إلى حاله يوم يحل .

وإنما [٥] ينبغى للحاكم أن يكتب إذا حكم أنها على من احتمل من عاقلته يوم يحل[٦] كل نجم منها .فإن عقل رجل نجما ثم أفلس فى الثانى ، ترك من أن يعقل . ثم إن[٧] أيسر فى الثالث أخذ بذلك النجم ،وإن حل النجم [٨] وهو ممن يعقل ،ثم مات ،أخذ من ماله ؛لأنه قد كان وجب / عليه بالحلول واليسر والحياة .ولم أعلم مخالفا فى ألا يحمل أحد من الدية إلا قليلا ، وأرى على مذاهبهم أن يحمل على من[٩] كثر ماله وشهر من العاقلة إذا قومت الدية نصف دينار ، ومن كان دونه ربع دينار/ ولا يزاد على هذا ولا ينقص عن هذا،ويحملون إذا عقلوا الإبل على قدر هذا حتى يشترك النفر فى بعير فيقبل منهم ، إلا أن يتطوع أحد بأكثر فيؤخذ منه . ٦٧/ب ح ١/٦٩٥ ص

[١٨] عقْل الموالى

قال الشافعي ﷺ :ولا تعقل الموالى من أعلى وهم المُعْتِقُون عن رجل من الموالى وللمُعْتَقِين قرابة تحتمل العقل . وإن كانت له قرابة تحتمل بعض العقل عقلت القرابة ، وإذا نفد عقل الموالى المُعْتِقُون ، فإن عجزوا هم وعواقلهم عقل ما بقى جماعة المسلمين . وكذلك لا تعقل الموالى المُعْتِقُون عن المولى المُعْتَق[١٠] ، وللمولى المُعْتَق قرابة

---

(١) فى (ب): « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « ولا تحتمل العاقلة » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) « إن » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٨) « حل النجم » : سقط من (ص) ، وفى (ظ) : « حل ذلك النجم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

(٩) فى (ب):« مذهبهم أن يحمل من »،وفى (ص،م ، ح):« مذاهبهم أن يحمل من »،وما أثبتناه من (ظ) .

(١٠) فى (ظ) : « الموالى المعتقين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

تحتمل(١) العقل ،فإن كانت لـه قرابة تحتمل بعض العقل بدئ بهم،فـإن عجزوا عقل عنه مولاه الذى أعتقه. ثم أقرب الناس إليه (٢) كما يعقلون عن مولاه الذى أعتقه لو جنى(٣).

وهكذا إذا لم يكن لواحد من الجانين(٤) قرابة عقل عنه الموالى من أعلى وأسفل على ما وصفت ،وإن(٥) كان للمولى المُعْتِق موالٍ (٦) من فوق وموال من أسفل ،لم يعقل عنه مواليه(٧) من أسفل عقل عنه مواليه مـن فـوق ، فإن عجزوا ولـم تكـن لهـم عاقلة، عقل عنه (٨). مواليـه من أسفل؛ وإنمـا جعلت مـواليه من فوق يـعقلون عـنه ومن فوقـهم من مواليهم ؛ لأنهم عصبته(٩) وأهل ميراثه مـن دون مواليه من أسفل ، ولم / أجـعل على الموالى مـن أسفل عقـلا بحال حتـى لا يوجد نسـب ولا موال من(١٠) فوق بحـال ، ثم يحملونه بأنه يعقل عنهم لا لأنهم ورثة ، ولكنهم يعقلون عنه(١١) كما يعقل عنهم . ٧٧/أ ح

قال:/ والسائبة مُعْتَق ، كالمُعْتَق غير السائبة . ١٤١/أ ظ (٥)

[١٩] عقل الحلفاء

قال الشافعى : ولا يعقل الحليف بالحلـف ،ولا يُعْقَلُ عنه بحال، إلا أن يكون مضى بذلك خبر لازم ولا أعلمـه .ولا يعقل العديد (١٢) ، ولا يُعْقَلُ عنه ولا يـرث ولا يورث وإنما يعقل بالنـسب والولاء الذى هو نسب (١٣) وميراث الحليف ، والعـقل عنه منسوخ ، وإنما يثبت (١٤) من الحلف أن تكون الدعوة واليد واحدة لا غير ذلك .

---

(١) فى (م) : « قرابة أنه تحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « لو كان حيا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « الجانبين » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ ، م ، ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « موال »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ،م ، ح) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ب ، ح) : « عصبة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « من» : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(١١) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) العَديد من القوم : من يُعَدُّ فيهم . (القاموس) .
(١٣) فى (ظ) : « النسب » ،وفى (م) : « لسبب » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٤) فى (ب) : « إنما ثبت » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ ،م ، ح) .

[٢٠] عقل من لا يعرف نسبه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كان الرجل أعجميا ، وكأن يكون نوبيا[(١)] فجنى ، فلا عقل على أحد من النوبة حتى يكونوا يثبتون أنسابهم/ إثبات أهل الإسلام ، ومن ثبت نسبه قضيت عليه بالعقل بالنسب ، فأما إن أثبتوا قراهم وكانوا يقولون : إنما يكون في القرية[(٢)] أهل النسب ، لم أقض عليهم[(٣)] بالعقل بحال إلا بإثبات النسب ، وكذلك كل قبيلة أعجمية أو غيرها لم تثبت أنسابهم[(٤)]. ١/٣٣٤ م

وكل من لم يثبت نسبه من أعجمى ، أو لقيط ، أو غيره ، لم يكن له ولاء ، فعلى المسلمين أن يعقلوا عنه ؛ لما يجمع بينه وبينهم من ولاية الدين ، وأنهم يأخذون ماله إذا مات . ومن انتسب إلى نسب فهو منه ، إلا أن تثبت بينة قاطعة بما تقطع البينة على[(٥)] الحقوق بخلاف ذلك؛ ولا تقبل / البينة على دفع نسب بالسماع . ٧٧/ب ح

وإذا حكمنا على[(٦)] أهل العهد والمستأمنين فى العقل حكمنا عليهم حكمنا[(٧)] على المسلمين ، يلزم ذلك عواقلهم الذين[(٨)] يجرى حكمنا عليهم ، فإذا كانت عاقلة لا يجرى عليها حكمنا ألزمنا الجانى ذلك ، وما عجزت عنه عاقلة ـ إن كانت له ألزمناه فى ماله دون غير[(٩)] عاقلته منهم، ولا نقضى به على أهل دينه إذا لم يكونوا عَصَبَة له؛ لأنهم لا يرثونه، ولا على المسلمين ؛ لقطع الولاية بين المؤمنين والمشركين ، وأنهم لا يأخذون ماله على الميراث، إنما يأخذونه فَيْئًا .

[٢١] أين تكون العاقلة ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : والعاقلة النسب. فإذا جنى الرجل بمكة وعاقلته بالشام ، فإن لم

---

(١) فى (ب ، ص) : « وكان نوبيا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « إنما كان يكون فى القرابة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : «أنسابها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٥) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٩) « غير » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

يكن مضى بذلك (١) خبر يلزم بخلاف القياس، فالقياس أن يكتب حاكم مكة إلى حاكم الشام فيأخذ عاقلته بالعقل، ولا يحمله أقرب الناس إلى عاقلته بمكة بحال / وله عاقلة بأبعد منها. وإن امتنعت عاقلته من أن يجرى عليهم الحكم جوهدوا حتى يؤخذ منهم، كما يجاهدون على كل حق لزمهم، فإن لم يقدر عليهم لم يؤخذ من غيرهم، وكان كحق عليهم غلبوا عليه متى قدر عليهم أخذ منهم.

٦٩٥ / ب
ص

قال: وقد قيل: يحمله عاقلة الرجل ببلده، ثم أقرب العواقل بهم، ولا ينتظر بالعقل غائب يقدم، ولا رجل ببلد يؤخذ منه بكتاب، والله أعلم. وإن (٢) كانت العاقلة حاضرة فغاب منهم رجل يحتمل العقل، أخذ من ماله ما يلزمه. وإذا كانت العاقلة كثيرا يحتمل العقل بعضهم على ما وصفت؛ أن الرجل يحتمل(٣) من العقل ويفضل، وكانوا حضورا بالبلد وأموالهم، فقد قيل: يأخذ الوالى / من بعضهم دون بعض؛ لأن العقل لزم الكل، وأحب إلى أن (٤) يَفُضّ (٥) ذلك / عليهم حتى يستووا فيه، وإن قل كل ما يؤخذ من كل واحد منهم، وإن كان من يحضر من العاقلة يحتمل العقل، ومنهم جماعة غُيَّب عن البلد، فقد قيل: يؤخذ من الحضور دون الغُيَّب عن البلد على المعنى الذى وصفت فى مثل المسألة التى قبلها (٦). ومن ذهب إلى هذا قال: الجناية من غير من تؤخذ منه، وكلٌ يلزمه اسم عاقلة، فأيهم أخذ منه فهو مُفَضٌ عليه مما أخذ منه، ولا يؤخر حاضر بغائب لغائب غيره (٧).

١/٨٧
ح
١٤١/ب
ظ(٥)

قال: ولا أرد الذى أخذت منه على من لم آخذ منه، وهذا يشبه مذاهب كثيرة لأهل العلم، والله أعلم. ومن قال هذا القول قال: لو تغيب بعض العاقلة ولم يوجد له مال حاضر، ثم أخذ العقل ممن بقى ثم حضر الغائب لم يؤخذ منه شىء، وقال ذلك فيه لو كان حاضرا وامتنع من أن يؤدى العقل. وإذا كانت إبل العاقلة مختلفة أدى كل رجل(٨) منهم من إبله، ويجبرون على أن يشترك النفر فى البعير(٩) بقدر ما يلزمهم من

---

(١) « بذلك »: ساقطة من (ب ، ح)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م).
(٢) فى (ظ ، م ، ح): « وإذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٣) فى (ظ ، م ، ح): « يحمله »، وفى (ص): « يحتمله »، وما أثبتناه من (ب).
(٤) فى (م): « وأوجب أن »، وفى (ح): « وأحب أن »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ).
(٥) فَضَّ المال على القوم: فرَّقه. (تاج العروس).
(٦) فى (م): « فى المسألة التى قبلها »، وفى (ظ): « فى مثل المسألة قبلها »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح).
(٧) فى (ب ، ح): « ولا يؤخذ حاضر بغائب غيره »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٨) فى (ظ): « كل واحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٩) فى (ص): « التعجيز »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح).

العقل. وإذا جنى الحر على الحر خطأ، فما لزمه من دية أو أرش جناية ، وإن قَلَّتْ جعلتها على العاقلة .

وإذا جنى الحر على العبد خطأ ففيها قولان :

أحدهما : أن تحمله العاقلة عنه ؛ لأنها [١]جناية حر على نفس محرمة .

والثانى : لا تحمله العاقلة؛ لأنه[٢] قيمة لا دية .

وإذا جنى الحر جناية عمد لا قصاص فيها بحال مثل : أن يقتل ذِميًا ، أو وَثَنِيًا ، أو مستأمنًا ، فالدية فى ماله لا تضمن العاقلة منها شيئا [٣]. وكذلك إذا جنى رجل على رجل جائفة ، أو ما لا قصاص فيه ، فهو فى ماله دون عاقلته .

وإذا جنى الصبى والمعتوه جناية خطأ ضمنتها العاقلة ، /وإن جنيا عمدا فقد [٤] قيل: تعقلها العاقلة ، كالخطأ فى ثلاث سنين ، وقيل: لا تعقلها العاقلة ؛ لأن النبى ﷺ إنما قضى أن تحمل العاقلة الخطأ فى ثلاث سنين[٥] . ويدخل هذا أنا إن قضينا [٦] به عمدا إلى ثلاث سنين ، فإنما يقضى بدية العمد حَالَّة، وإن قضينا بها حَالَّة[٧] فلم يقض على العاقلة بدية إلا فى ثلاث سنين . ولا تعقل العاقلة جناية عمد بحال . ٧٨/ب ح

[٢٢] جماع الديات فيما دون النفس

[٢٧٢٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك، عن عبد الله بن أبى بكر[٨] بن محمد بن عمرو بن حزم[٩]، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم:

---

(١) فى (م) : « أحدهما أن تحمله العاقلة لأنه » ، وفى (ظ) : « أحدهما تحمله العاقلة عنه لأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « لا تحمله لأنه » ، وفى (م) : « لا يحمله للعاقلة لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .

(٣) « شيئا » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « فقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) انظر رقم [٢٧١٦] وتعليق البيهقى عليه فى باب حلول الدية .

(٦) فى (ص، ح) : « أنا قضينا » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ ،م) .

(٧) « وإن قضينا بها حالة » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ،ظ) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٧٢٦]* ط : (٢ / ٨٤٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١) باب ذكر العقول ـ (رقم ١) وفيه : وفى المأمورية ثلث الدية .

وانظر: توثيق كتاب عمرو بن حزم ، وأن بعض العلماء صححه فى [رقمى ١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

وفى الأنف إذا أوعِى جَدْعا [١]مائة من الإبل ، وفى المأمومة ثلث النفس ، وفى الجائفة مثلها، وفى العين خمسون ،وفى اليد خمسون ،وفى الرجل خمسون ،وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الإبل ،وفى السن خمس[٢] ،/وفى المُوضحة خَمْس . ٣٣٤/ب م

[٢٣] باب دية الأنف

قال الشافعى رضي الله عنه : وفيما قطع من المَارِن [٣] ففيه من الدية بحساب المارن ، إن قطع نصفه ففيه النصف ، أو ثلثه/ ففيه الثلث . ١٤٢/أ ظ(٥)

قال: ويحسب بقياس مارن الأنف نفسه،ولا يفضل واحدة من صفحتيه[٤] على واحدة، ولا رَوْثَته/ على شيء لو قطع من مؤخره،ولا الحاجز من منخريه منه[٥]على ما سواه،وإن كان[٦] أوعِيَت الروثة[٧] إلا الحاجز ،كان فيما أوعيت سوى الحاجز من الدية / بحساب ما ذهب منه. وإذا شق فى الأنف شق ثم التأم ففيه حكومة،فإذا شق فلم يلتئم فتبين انفراجه أعطى من دية المارن بقدر ما ذهب منه ،وحكومة إن لم يذهب منه شيء. ٦٩٦/أ ص ٧٩/أ ح

[٢٧٢٧] قال : وقد روى عن ابن طاوس، عن أبيه قال:عند أبى[٨] كتاب عن النبى ﷺ فيه: « وفى الأنف إذا قطع المارن مائة من الإبل » .

قال الشافعى رحمه الله :حديث ابن طاوس فى الأنف أبين من حديث آل حزم ، ومعلوم أن الأنف هو المارن؛ لأنه غضروف يقدر على قطعه بلا قطع لغيره ،وأما العظم فلا يقدر على قطعه إلا بمؤنة وضرر[٩] على غيره من قطع ، أو كسر ،أو ألم شديد .

قال الشافعى رضي الله عنه: ففى المَارِن الدية . ومذهب من لقيت أن فى المارن الدية . وإذا

(١) أوعِى جَدْعا : أى قطع جميعه .(اللسان) .
(٢) فى (م) : « خمسين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) المَارِن : الأنف ، أو طرفه ، أو مالان منه . (القاموس) .
(٤) فى (ص) : « صفحته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) « منه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح).
(٧) الرَّوْثة : طرف الأرنبة . (القاموس) .
(٨) فى (ظ) : « كان عند أبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « وضرب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

[٢٧٢٧] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٣٩) كتاب العقول ـ باب الأنف ـ عن ابن جريج ، عن ابن طاوس قال: . . . نحوه . (رقم : ١٧٤٦٤) .

قطع بعض المارن فأُبِين ، فأعاده المجنى عليه أو غيره ، فالتأم ففيه عقله تاما[١] كما يكون لو لم يعد ولو لم يلتئم . ولو قطعت منه قطعة فلم تُوعَب وتدلت، فأعيدت ،فالتأمت ، كان[٢] فيها حكومة ؛ لأنها لم تُجْدَع ، إنما الجَدْعُ القَطْع .

وإذا ضرب الأنف فاستَحْشَفَ[٣] حتى لا يتحرك غضروفه ، ولا الحاجز بين منخريه، ولا يلتقى منخراه ، ففيه حكومة لا أرش تام .ولو كانت الجناية عليه فى هذا عمدا لم يكن فيه قود ،ولو خلق هكذا أو جنى عليه فصار هكذا ، ثم قطع كانت فيه حكومة أكثر من حكومته إذا استحشف ، وما أصابه من هذا الاستحشاف وبقى[٤] بعضه دون بعض ففيه حكومة بقدر ما أصابه[٥] من الاستحشاف . وإنما منعنى أن أجعل استحشافه كشلل اليد ، أن فى اليد منفعة تعمل ، وليس فى الأنف أكثر/ من الجمال ، أو سد موضعه ، ٧٩/ب ح
وأنه مجرى لما يخرج من الرأس ويدخل فيه، فكل[٦] ذلك قائم فيه.وإن كان قد نقص الانضمام أن يكون عونا على ما يدخل الرأس[٧] من السعوط.

ولم يجز أن يجعل فيه إذا استحشف ثم قطع،الدية كاملة . وقد جعلت فى استحشافه حكومة وهو ناقص مما[٨] وصفت .

[٢٤] الدية [٩] على المارن

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع من العظم المتصل بالمارن شىء من[١٠] المارن ، كانت فيه حكومة مع دية المارن،وكذلك لو قطع دون المارن فصار جائفا ،وصار المارن منقطعا منه[١١]، فإنما فيه حكومة.وهكذا لو قطع معه من محاجر العينين والحاجبين والجبهة شىء لا يوضح، كانت فيه حكومة .

(١) فى (ب) : « عقل تام » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) استحشف الأنف : يبس غضروفه فعَدِم الحركة الطبيعية . (المصباح) .
(٤) فى (ظ):« هذا استحشاف وفى »، وفى (ص ،م ،ح):« هذا استحشاف وبقى » ،وما أثبتناه من (ب).
(٥) فى (ب) :« ما أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٨) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (م): « الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ص ، م ، ح) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

ولو أوضح شيء مما قطع من جلده ولحمه كانت فيه مُوضِحَة [١]، أو هُشم كانت فيه هاشمة ، كذلك مُنَقِّلَة . ولو قطع ذلك قطعا كانت فيه[٢] حكومة أكثر من هذا كله ؛ لأنه أزيد من المنقلة،ولا يبين أن يكون فيه مأمومة[٣] لأنه لا يصل إلى دماغ ، والوصول إلى الدماغ مقتل [٤]، كما يكون وصول الجائفة إلى الجوف مقتلا [٥].

١٤٢/ب ظ(٥)

[٢٥] / كسر الأنف وذهاب الشم

قال الشافعي ﷺ : وإذا كسر الأنف ثم جبر ففيه حكومة .ولو جبر أعوج كانت فيه الحكومة بقدر عيب [٦] العوج. ولو ضرب الأنف فلم يكسر لم يكن فيه حكومة؛ لأنه
٨٠/أ ح ليس / بجرح ولا كسر عظم .ولو كسر الأنف [٧] أو لم يكسر ، فانقطع عن المجنى عليه أن يشم ريح شيء بحال ، فقد قيل: فيه الدية . ومن قال هذا قاله لو جدع وذهب عنه الشم ، فجعل فيه الدية [٨]، وفى الجدع دية .

قال: وإن كان قد ذهب [٩] الشم عنه فى وقت الألم،ثم يعود إليه بَعْدُ انتظرته حتى يأتى ذلك الوقت ، فإن مات قبله أعطى ورثته الدية ،وإن جاء وقال: لا أشم شيئا أعطى الدية بعد أن يحلف ما يجد رائحة شيء بحال .وإن قال: أجد ريح ما اشتدت رائحته
٦٩٦/ب ص وحُدَّت ،ولا أجد ريح ما لانت رائحته ،وقد كنت أجدها ، فكان يعلم / لذلك قدر جعل فيه بقدره . وإن كان لا يعلم له قدر ولا أحسبه يعلم ففيه حكومة بقدر ما يصف منه ، ويحلف فيه كله ،وإن قضى له بالدية ، ثم أقر أنه يجد رائحة قضى عليه برد الدية . وإن مر بريح مكروهة فوضع يده على أنفه فقيل: قد وجد الرائحة ، ولم يقر بأنه وجدها لم يَرُدَّ الدية ؛من قِبَلِ أنه قد يضع يده على أنفه ولم يجد شيئا [١٠]من الريح،ويضعها حاكّا له وممتخطا ، وعبثا ،ومُحَدِّثًا نفسه ،ومن غبار أو غيره .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (م):«ويبين أن يكون مأمومة » ، وفى (ظ):«ولا يبين أن يكون مأمومة »،وما أثبتناه من (ب ،ص،ح) .
(٤ ـ ٥) فى (ب) : « يقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « عيوب » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « ولو كسرت الأنف » ، وفى (ح) : « ولو ضرب الأنف » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ،م) .
(٨) فى (ظ) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « كان قد يذهب »، وفى (ب) : « كان ذهب » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ويجد شيئا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

[٢٦] الدية فى اللسان

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع اللسان قطعا [١] لا قود فيه خطأ ففيه الدية. وهو فى
معنى الأنف ، ومعنى ما قضى النبى ﷺ فيه بدية من تمام خِلْقة المرء ، وأنه ليس فى
المرء/ منه إلا واحد ، ومع أنه لا اختلاف بين أحد حفظت عنه ممن لقيته فى أن فى اللسان ١/٣٣٥ م
إذا قطع الدية ، واللسان مخالف للأنف فى معان ، منها : / أنه المُعبِّرُ عما فى القلب ، ٨٠/ب ح
وأن أكثر منفعته ذلك وإن كانت فيه المنفعة بمعونته على إمرار الطعام والشراب ، وإذا جنى
على اللسان فذهب الكلام من قطع ، أو غير قطع ففيه الدية تامَّةً ؛ ولا أحفظ عن أحد
لقيته من أهل العلم فى هذا خلافا.

وإذا قطع من اللسان شىء لا يذهب الكلام قيس [٢]، ثم كان فيما قطع منه بقدره من
اللسان، فإن قطع حذية من اللسان تكون ربع اللسان فذهب من كلامه قدر ربع الكلام ،
ففيه ربع الدية . وإن ذهب أقل من ربع الكلام [٣] ففيه ربع الدية وإن ذهب نصف كلامه
ففيه نصف الدية أجعل عليه الأكثر من قياس ما أذهب من كلامه أو لسانه .

وإذا ذهب بعض كلام الرجل أعتبر عليه بأصول الحروف من التهجى، فإن نطق بنصف
التهجى ولم ينطق بنصفه فله نصف الدية. وكذلك ما نطق به مما زاد أو نقص على
النصف ففيه بحساب [٤]، وسواء/ كل حرف أذهبه منه خف ، على اللسان وقل هجاؤه، أو ١/١٤٣ ظ(٥)
ثقل على اللسان وكثر هجاؤه: كالشين، والصاد ، والزاى [٥] والألف ، والتاء ، والراء، سواء
لكل واحد منها حصته من الدية من العدد [٦]، ولا يفضل بعضها على بعض فى ثقل
وخفة، وأى حرف منها لم يفصح به حين ينطق به ، كما ينطق به قبل يجنى عليه ، وإن
خف لسانه لأن ينطق بغيره يريده فهو كما لم يخف لسانه بأن ينطق به ، له أرشه من
العقل تامًّا ، مثل أن يريد أن ينطق بالراء فيجعلها باء ، أو لاما ، وما فى هذا المعنى .

قال: وإن نطق بالحرف مبينا له غير أن لسانه ثقل عما كان عليه قبل يجنى عليه ،
ففيه حكومة . وإن جنى على رجل كان أرتّ [٧] أو لا يفصح / بحرف [٨] ، أو كان لسانه ١/٨١ ح

(١) « قطعا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « فتبين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « ربع كلامه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « النصف بحساب » ، وفى (ب): « النصف ففيه بحسابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م،ح) .
(٥) « والزاى » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الدية بالعدد » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .
(٧) أرَتّ : أى فى لسانه عجمة . (القاموس) .
(٨) فى (ظ) : « لم يفصح بحرف » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .

يخف به فزاد فى خفته ونقص عن إفصاحه به ، أو زاد فى رتّه أو لثغه[١] على ما كان[٢] فى الحرف ، ففيه حكومة لا أرش الحرف تامًا ، وإذا جنى على لسان المُبَرْسَم [٣] الثقيل وهو يفصح[٤] بالكلام ،ففيه ما فى لسان الفصيح الخفيف .وكذلك إذا جنى على لسان الأعجمى وهو ينطق بلسانه ، وكذلك إذا جنى على لسان الصبى وقد حركه ببكاء ، أو بشىء يعبره اللسان ،فبلغ ألا ينطق [٥]، ففيه الدية ؛ لأن العام الأغلب أن الألسنة ناطقة حتى يعلم أنها لا تنطق،وإن [٦] بلغ أن ينطق ببعض الحروف ولا ينطق ببعضها ،كان له من الدية بقدر ما لا ينطق [٧] به . وإذا جنى على لسان رجل كان ينطق به ، ثم أصابه مرض فذهب منطقه ، أو على لسان الأخرس ففيهما حكومة.

وإذا جنى الرجل على لسان الرجل فقال: جنيت عليه وهو أبكم ، أو يفصح ببعض الكلام ولا يفصح ببعض [٨].فالقول قوله حتى يأتى المجنى عليه بأنه كان ينطق ، فإذا جاء بذلك لم يقبل قول الجانى إلا ببينة ،ومن كان له لسان ناطق فهو ينطق حتى يعلم خلاف ذلك . وهكذا لو قال: جنيت عليه وهو أعمى ، فإن قامت بينة أنه كان يبصر لم يقبل قول الجانى أنه حدث على بصره ذهاب[٩] إلا ببينة ، ولو عرف المجنى عليه ببكَم ، أو عمى ، ثم ادعى أولياؤه أن بصره صح ، وأن لسانه فَصَحَ ، كان القول قول الجانى ، وكلفوا هم والمجنى / عليه البينة أنه عاد إليه بصره بعد ما ذهب[١٠] وأفصح بعد البكَم . ٦٩٧/أ ص

فإن خلق للسان طرفان ، فقطع رجل أحد طرفيه [١١]، فإن أذهب الكلام ففيه الدية، وإن أذهب بعضه / ففيه من الدية بحساب ما ذهب منه ، وإن أذهب الكلام أو ٨١/ب ح
بعضه، فأخذت له الدية ثم نطق بعدها ، رد ما أخذ له من [١٢] الدية .وإن نطق ببعض

(١) اللُّثغة : أن يعدل بحرف إلى حرف ، كأن تصير الراء لاما . (المصباح) .
(٢) فى (ظ) : « أو لثغه عما كان »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) المُبرْسَم :من به علة يهذى فيها . (القاموس) .
(٤) فى (ظ):«المبرسم أو الثقيل وهو يفصح »،وفى (م):« المبرسم وعلى أن فصح »،وما أثبتناه من (ب، ص،ح) .
(٥) فى (ظ) : « فبلغ لا ينطق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٨) « ولا يفصح ببعض » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب ، ظ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « على أن بصره ذهب » ، وما أثبتناه من (ب، ص،م ، ح) .
(١٠) « بعد ما ذهب » : سقط من (ب ، م ، ص ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١١) فى (ظ): « الطرفين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ) : « ثم نطق بقد ما أخذ من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م، ح) .

الكلام الذى ذهب ولم ينطق ببعض[١] ، رد من الدية بقدر ما نطق به من الكلام .

قال: وإن قطع أحد الطرفين ولم يذهب من الكلام شيء ، فإن كان الطرفان مستويى المخرج من حيث افترقا ، كان فيه من الدية بقياس اللسان ربعا كان أو أقل أو أكثر ، فإن كان المقطوع زائلا عن حد مخرج اللسان ولم يذهب من الكلام شيء ففيه حكومة ، وإن كانت الحكومة أكثر من قدره من قياس اللسان [٢]، لم يبلغ بحكومته قدر قياس اللسان . وإن قطع / الطرفان جميعا وذهب الكلام ، ففيه الدية . وإن كان أحد الطرفين فى حكم الزائد من اللسان ، جعل فيه[٣] دية وحكومة بقدر الألم . ١٤٣/ب ظ (٥)

وإذا قطع الرجل من باطن اللسان شيئا فهو كما قطع من ظاهره ، وفيه من الدية بقدر ما منع من الكلام ، فإن لم يمنع كلاما ففيه من الدية بحساب اللسان . وإذا قطع الرجل من اللسان شيئا [٤] لم يمنع الكلام، أو يمنع بعض [٥] الكلام ولا يمنع بعضه ، كان فيه الأكثر مما منع من الكلام ، أو قياس اللسان .

[٢٧] / اللَّهَاة [٦]

٣٣٥/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع الرجل[٧] لهاة الرجل عمدا ، فإن[٨] كان يقدر على القصاص منها ففيها القصاص، وإن كان لا يقدر على القصاص منها أو قطعها / خطأ، ففيها حكومة . ٨٢/أ ح

[٢٨] دية الذَّكر[٩]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قطع الذكر فأوعب ، ففيه الدية تامة ؛ لأنه فى معنى الأنف ؛ لأنه من تمام [١٠] خِلْقة المرء . وأنه ليس فى المرء منه إلا واحد . ولم أعلم

---

(١) « ببعض » : ساقطة من (ظ ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « من قياس اللسان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « جعلت فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) « شيئا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) اللهاة : اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم . (المصباح) .
(٧) «الرجل» : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ،ح) .
(٨) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (م) : « ذكر الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ظ) : « فى أنه من تمام » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .

خلافا فى أن فى[١] الذكر إذا قطع الدية تامة ، وقد يخالف الأنف فى بعض أمره . وإذا قطعت حَشَفَتُه فأُوعبت ففيها الدية تامة ، ولم أعلم فى هذا بين أحد لقيته[٢] خلافا . وسواء فى هذا ذكر الشيخ الفانى الذى لا يأتى النساء إذا كان ينقبض وينبسط ، وذكر الخَصِىّ ، والذى لم يأت امرأة قط ، وذكر الصبى ؛ لأنه عضو أبين[٣] من المرء سالم ، ولم تسقط فيه الدية بضعف فى شىء منه ، وإنما يسقط أن يكون فيه دية تامة بأن يكون به كالشلل فيكون منبسطا لا ينقبض ، أو منقبضا لا ينبسط ، فأما بغير ذلك[٤] من قرح فيه أو غيره من عيوبه ؛ جذام ، أو برص ، أو عوج رأس ، فلا تسقط الدية فيه بواحد من هذا . والقول فى أن الذكر ينقبض وينبسط قول المجنى عليه مع يمينه ؛ لأنه عورة ، فلا أكلفه أن يأتى ببينة أنه كان ينقبض وينبسط ، وعلى الجانى البينة إن ادعى بخلاف ما قال المجنى عليه .

وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فجافه ، فالتأم ، ففيه حكومة . وكذلك إذا جرحه أى جرح كان ، فلم يشله ففيه حكومة ، فإن أشله ففيه الدية تامة .

قال الشافعى[٥] : وإذا جنى على ذكر الأشل[٦] ففيه حكومة ، وإذا جنى عليه فقطع منه حِذْية[٧] حتى يبينها ، فإن كانت من نفس الذكر[٨] دون الحشفة ثم أعادها فالتأمت ، أو لم يعدها فسواء ، فيها بقدر حسابها / من الذكر[٩] بقياس الذكر[١٠] فى الطول والعرض معا ، فى طوله وعرضه فيه[١١] الحشفة . ٨٢ / ب ح

وإن كانت الجناية فى الحشفة ففيها قولان :

أحدهما : أن الحساب فى الجناية بالقياس من الحشفة دفع دية[١٢] ؛ لأن الدية تتم فى الحشفة لو قطعت وحدها ؛ لأن الذى يلى الجماع هى ، فإذا ذهبت فسد الجماع .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (م) : « أحد ممن لقيته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « بيان » ، وفى (ظ) : « بانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « وأما لغير ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « جنى عليه والذكر أشل » ، وفى (م) : « جنى على الذكر الأشل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) الحِذْية : ما قطع طولا من اللحم أو القطعة الصغيرة . (القاموس) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ب) : « ويقاس الذكر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (ظ ، م) : « ففيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١٢) « دفع دية » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .

والثانى : أن فيها بحساب الذكر كله .

٦٩٧ / ب ص ولو قطع من الذكر حِذْية أو جافها ، فكان الماء والبول/ ينصب منها ،كان فيها الأكثر مما ذهب من الذكر بالقياس ،أو الحكومة فيه [١] فى نقص[٢] ذلك وعيبه فى الذكر ،وفى ذكر العبد ثمنه كما [٣] فى ذكر الحر ديته ،ولو / زاد قطع الذكر ثمن العبد أضعافا . ١٤٤/أ ظ(٥)

ولو جنى رجل على ذكر رجل فقطع حشفته ، ثم جنى عليه آخر[٤] فقطع ما بقى منه، كانت[٥] فى حشفته الدية ، وفيما بقى منه[٦] حكومة .وفى ذكر الخَصىّ الدية تامة؛ لأنه ذكر بكماله ، والأنثيان غير الذكر .

وإذا جنى الرجل على ذكر الرجل فلم يشلل وانقبض وانبسط وذهب جماعه ،لم تتم فيه الدية؛ لأن الذكر ما كان سالما فالجماع غير ممتنع،إلا من حادث فى غير الذكر، ولكنه لو انقبض فلم ينبسط أو انبسط فلم ينقبض،كان هذا شللا،وكانت فيه[٧] الدية تامة .

[٢٩] ذكر الخنثى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قطع ذكر الخنثى وُقف ؛ فإن كان رجلا فكان قطع ذكره عمدًا ففيه القَوَد ، إلا أن يشاء الدية،وإن كان خطأ ففيه الدية تامة . وإن كان أنثى/ ففى ذكره حكومة ، وإن مات مُشْكِلاً فالقول قول الجانى أنه أنثى مع يمينه ،وفيه حكومة ، وإن أبى أن يحلف ردت اليمين على ورثة الخنثى فحلفوا [٨] أنه بان ذكرًا قبل أن يموت ، وفيه الدية تامة ، ولا يقبل قول ورثته بأنه بان ذكرا [٩]، ولا الجانى بأنه بان[١٠] أنثى إلا بأن يصف الحالف منهم ما إذا كان كما يصف قضى به على[١١] ما يقول. وإن قالوا معا: ٨٣/أ ح

(١) « فيه » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ،م ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .
(٤) « آخر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ ، ح) .
(٥) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « منه » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فكان فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ب) : « يحلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « بأنه كان ذكرا » ، وفى (م) : « بأنه كان بان ذكرا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ح).
(١٠) « بان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ،م ، ح) .
(١١) فى (م) :« قضى على » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ ، ح) .

بان ولم يصفوا ، أو وصفوا فأخطؤوا وقف حتى يعلم ؛ فإن لم يعلم ففيه حكومة .

وإن عدا رجل على خنثى مشكل فقطع ذكره ،وأنثيه وشفريه عمدا ،فسأل الخنثى[١] القود قيل: إن شئت وقفناك، فإن بنت ذكرا أقدناك بالذكر والأنثيين ،وجعلنا لك حكومة فى الشفرين [٢]. وإن بنت أنثى فلا قود لك عليه وجعلنا لك دية امرأة تامة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين وإن مت قبل تبين فلك دية امرأة تامة وحكومة [٣]؛ لأنا على إحاطة من أنك ذكر أو أنثى،فأعطيناك دية أنثى بالشُّفْرَيْن ،وحكومة[٤] بالذكر والأنثيين . ولو بنت[٥] ذكرا أعطيناك دية رجل بالذكر والأنثيين وحكومة بالشفرين[٦]،فكان ذلك أكثر مما أعطيناك أولا، فيدفع إليك[٧] ما لا يشك أنه لك ، وإن كان[٨] لك أكثر منه ،ولا يدفع إليك ما لا يدرى لعل لك أقل منه .

وهكذا لو كان الجانى على [٩]هذا الخنثى المشكل امرأة لا يختلف .ولو أراد القود لم يقد حتى يتبين أنثى ،فيقاد فى الشفرين وتكون له حكومة فى الذكر والأنثيين ،أو يبين ذكرا فيكون له ديتان فى الذكر والأنثيين وحكومة فى الشفرين ،ولا يكون له قود بأنها ليست بذكر . وهى وإن كانت قطعت له شفرين فإنما قطعت شفرين زائدين[١٠] فى خلقته / إن كان ذكرا ، لا شفرين كشفريها اللذين هما من تمام خلقتها [١١]. ٨٣/ب ح

ولو جنى / عليه خنثى مشكل مثله كان هكذا،لا يقاد حتى يتبين الجانى والمجنى عليه معا، فإن[١٢] كانا ذكرين ففيهما [١٣] القود،وإن كان أحدهما ذكرا والآخر أنثى فلا قود [١٤]. ٢/٣٣٦ م

---

(١) فى (م) : « الأنثى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .

(٢) فى (ظ ، م) : « حكومة بالشفرين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (ظ) : « دية امرأته وحكومة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (م ، ح) ،وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : «ولو كنت » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) فى (ص) : « فيدفع الثلث » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٨) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .

(٩) فى (ظ) : « الجانى عليه على» ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

(١٠) فى (ص ، ظ ، م ، ح) : « زائدتان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (م) : « كشفريهما اللذين هما من تمام خلقتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .

(١٢) فى (ب) :« فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(١٣) فى (ظ ، م) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ح) .

(١٤) فى (م) : « فلا قود بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ ، ح) .

وإذا جنى الرجل على الخنثى[1] المشكل فقطع له ذكرا وأنثيين وشفرين ، فسأل عقل أقل ماله أعطيته إياه ، ثم إن بانت له زيادة زيدت[2] ، وذلك / إن أعطيته دية امرأة فى الشفرين وحكومة فى الذكر والأنثيين فتبين ذكرا فأزيده دية رجل ، ونصف ديته حتى أتم له بالأنثيين دية وبالذكر دية ، وأنظر فى حكومة الذكر الذى أخذت[3] له أولا والأنثيين ، فإذا كانت أكثر من حكومة الشفرين رددت [4] على الجانى ما زادت حكومة الذكر والأنثيين على دية الشفرين ، ثم جعلتهما [5] قصاصا من الدية ، والنصف الذى[6] زدته إياها . ١٤٤/ب ظ (٥)

قال: ولو جنى رجل وامرأة على خنثى مشكل ، فقطعا الذكر والأنثيين والشفرين ، فسأل الخنثى القود ، كان كجناية كل واحد منهما على الأنثى ، ولا يقاد حتى يتبين[7] ذكرا ، فيقاد من الذكر ويحكم له / على المرأة بالأرش ؛ أرش امرأة [8] ، أو يتبين امرأة [9] فيقاد من المرأة ويحكم على الرجل بالأرش ؛ أرش امرأة [10] . ٦٩٨/أ ص

ولو خلق لرجل ذكران أحدهما يبول منه ، والآخر لا يبول منه ، فأيهما بال منه فهو الذكر الذى يقضى به وتكون فيه الدية ، وفى الذى لا يبول منه حكومة ؛ وإن بال منهما جميعا فأيهما كان مخرجه أشد استقامة على مخرج الذكر فهو الذكر ، وإن كانا مستوين / معا فأبقاهما الذكرُ ، فإن أشكلا [11] فلا قود له ، وفى كل واحد منهما حكومة أكثر من نصف دية ذكر . ٨٤/أ ح

[٣٠] دية العينين[12]

[٢٧٢٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه : أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم : « وفى العين

(١) فى (ص ، م ، ح) : « الرجل » ، ما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ ، م) : « زيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « التى أخذت » ، وفى (م) : « الذى أحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « زيدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ب) : « ثم جعلتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « التى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولا يقاد خنثى تبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « بالأرش إذا بين امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) « أو يتبين امرأة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٠) « أرش امرأة » : سقط من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « وإن أشكلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٢) فى (م) : « دية العين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

[٢٧٢٨] انظر رقم [٢٧٢٦] وتخريج الكتاب أيضا وبيان تصحيح بعض العلماء له فى [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .

خمسون، وفى اليد خمسون [١]، وفى الرجل خمسون » .

قال الشافعى رحمه الله: وفى الحديث ما يبين أنه ﷺ يعنى خمسين من الإبل .

قال: وهذا دليل على أن كل مـا كان من تمام خلقة الإنسان وكان يألم بـقطعه منه ، فكان فى الإنسان منـه اثنان ، ففى كل واحد منهما نصف الـدية ، وسواء فى ذلك العين العمشاء [٢] القبيحة الضعيفة البصر ، والعين الحـسنة التامة البصر ، وعين الصبى والشيخ الكبير والشاب إن ذهب بصر العين ، ففيها نصف الدية ،أو بُخِقَتْ [٣]، أو صارت قائمة من الجناية ففيها نصف الدية . وإذا ذهب بصرها وكانت قائمة فَبُخِقَت ، ففيها حكومة . ولو كان على سواد العين بياض متنح عن الناظر[٤] ،ثم فقئت العين،كانت ديتها تامة[٥].

ولو كان البياض على بـعض الناظر كان فيها من الدية بحسـاب ما صح من الناظر ، وألغى مـا يغطى من النـاظر . ولو كان البيـاض رقيقا يبصـر من ورائه ولا يمنع شيـئا من البصر ولكنه يُكِلُّه ، كان كالعـلة من غيره ، وكان فيها[٦] الدية تامة .وإذا نـقص البياض البصـر ولم يذهب ، كان فيـه من الدية بحسـاب نقصانه . وعلـل البصر وقياس نـقصه مكتوب فى كـتاب العمد [٧] . وسواء العين / الـيمنى واليسـرى ، وعين الأعور ، وعين الصحيح ،ولا يجـوز أن يقال فى عين الأعور الدية تامة ،وإنمـا قضى رسول الله ﷺ فى العين بخمسين وهى نصف دية[٨] ، وعين الأعور لا تعدو أن/ تكون عينا.

٨٤/ب ح

١٤٥/أ ظ(٥)

قال[٩]: وإذا فقأ الرجل عـين الرجل الأعور[١٠] فقال: فقأتهـا وهى قائمة [١١]. وقال المفقوءة عينه إن كان حـيا أو أولياؤه إن كان ميتا : فقأها صحيحـة ،فالقول قول الفاقئ ، إلا أن يأتى المفقوءة عينه أو أولياؤه بالبينـة أنه أبصر بها فى حال ، فإذا جاؤوا بها بأنه كان يبصر بهـا فى حـال فهى صحيحة وإن لـم يشهدوا أنه كـان يبصر بها فـى الحال التى فقأها

---

(١) « وفى اليد خمسون »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(٢) فى (ص) : « العمياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ،م ، ح) .

(٣) بُخِقت :أى أصيبت بالعوَر . (القاموس) .

(٤) فى (م) : « على الناظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
والناظر : هو عَدَسة العين .

(٥) فى (ب) : « كاملة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « وكانت فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م ، ح) .

(٧) انظر : كتاب جراح العمد ، الأبواب رقم (٥٩) ذهاب البصر ، و(٦٠) المنقص فى البصر ، و(٦١) اختلاف الجانى والمجنى عليه فى البصر .

(٨) فى (ب) : «الدية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) « قال» : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م ، ح) .

(١٠) « الأعور » : ساقطة من (ظ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(١١) العين القائمة : هى فاقدة البصر والحدقة صحيحة .

فيه[١] ، حتى يأتى الفاقئ بالبينة أنه فقأها قائمة.

وهكذا إذا فقأ عين الصبى فقال: فقأتها ولا يبصر ، وقال أولياؤه: فقأها وقد أبصر ، فعليهم البينة أنه أبصر بها بعد أن ولد ، ويسع الشهود الشهادة على أنه كان يبصر بها ، وإن لم يتكلم إذا رأوه يتبع الشىء ببصره وتطرف عيناه[٢] ويتوقاه .

وهكذا إن أصاب اليد فقال : أصبتها شلاء ، وقال المصابة يده : صحيحة ، فعلى المصابة يده أن يأتى بالبينة[٣] أنها كانت فى حال تنقبض وتنبسط ، فإذا جاء بها فهى على الصحة[٤] حتى يأتى الجانى بالبينة أنها شلت بعد الانقباض والانبساط وأصابها شلل[٥].

وهكذا إذا قطع ذكر الرجل أو الصبى فقال: قطعته أشل ، أو قد قطع بعضه[٦] ، فعلى المقطوع ذكره أو أولياؤه البينة أنه كان يتحرك فى حال ، فإذا جاء بها فهى على الصحة [٧] حتى يعلم أنه أشِلّ بعد الصحة ، وإذا أصاب عين الرجل القائمة ففيها حكومة.

[٣١] / دية أشفار العينين ١/٨٥ ج

/ قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا قطع جفون / العينين حتى يستأصلها ففيها [٨] الدية ٦٩٨/ب
كاملة، فى كل جفن ربع الدية؛ لأنها أربعة فى الإنسان ، وهى من تمام خلقته ، ومما ص ٣٣٦/ب
يألم[٩] بقطعه قياساً على أن النبى ﷺ جعل فى بعض ما فى الإنسان[١٠] منه واحدٌ م
الدية، وفى بعض ما فى الإنسان منه اثنان نصف[١١] الدية .

ولو فقأ العينين وقطع جفونهما، كان فى العينين الدية وفى الجفون الدية؛ لأن العينين

---

(١) فى (ص ، ح) : « فقأها به فيها »، وفى (م) : « فقأها فيها » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .
(٢) فى (ظ ، م ، ح) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « فإذا جنى بها فهى على الصحة » ، وفى (ص) : « فإذا جاء بها فهى على الصحيحة »، وما أثبتناه من (ب ،م ، ح) .
(٥) فى (ب ، ص ، م ، ح) : « شلاء » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن قد قطع أو بعضه » ، وفى (ب) : « أو قال قد قطع بعضه »، وما أثبتناه من (ص،م ،ح) .
(٧) فى (ص) : « فإذا جاؤوا بها فهى على الصحيحة » ، وفى (م) : « فإذا جاؤوا بها فهى على الصحة »، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « العين حتى يستأصلها ففيهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « خلقه ومن لم يألم » ، وفى (ص) : « خلقته ومما لم يألم » ، وما أثبتناه من (ب ، م ،ح) .
(١٠) فى (م ، ح) : « فى بعض الإنسان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) « نصف » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

غير الجفون. ولو نتف أهدابهما فلم تنبت كان فيهما[١] حكومة ، وليس فى شعر الشفر[٢] أرش معلوم ؛ لأن الشعر بنفسه يقطع[٣] فلا يألم به صاحبه ، وينبت ويقل ويكثر ولا يشبه ما يجرى فيه الدم ، وتكون فيه الحياة فيألم المجنى عليه بما ناله مما يؤلم ، وما أصيب[٤] من جفون العينين ففيه من الدية بحسابه .

[٣٢] دية الحاجبين واللحية والرأس

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا نتف حاجبا الرجل عمدا فلا قود فيهما، فإن قطع جلدتهما حتى يذهب الحاجبان، فكان يقدر على قطع الجلد كما قطع ففيها[٥] القود، إلا أن يشاء المجنى عليه العقل؛ فإن شاء فهو فى مال الجانى .وكذلك إن كان قطعهما عمدا والقصاص لا يستطاع فيهما ففيهما حكومة فى مال الجانى ، وفيهما حكومة إذا قطعهما خطأ إلا أن يكون حين قطع جلدهما أوضح عن العظم فيكون فيهما الأكثر من مُوضِحَتين أو حكومة.

٨٥/ب ح ١٤٥ب ظ(٥) وهكذا / اللحية والشاربان والرأس ينتف ،لا قود فى النتف. وقد قيل: فيه[٦] حكومة إذا نبت ، وإن لم ينبت / ففيه حكومة أكثر منها، وإن قطع من هذا شىء بجلدته كما وصفت فى الحاجبين ففيه الأكثر[٧] من حكومة الشَّين ، وموضحة أو مواضح إنْ أوضح موضحة ، أو مواضح[٨] بينهن صحة من الرأس أو اللحية لم توضح .

[٢٧٢٨م/ ١] أخبرنا مسلم بن خالد[٩] ، عن ابن جُرَيْج قال : سألت عطاء عن الحاجب يُشْتَر[١٠] . قال : ما سمعت فيه بشىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيه حكومة بقدر الشَّتْر[١١] والألم .

(١) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « وليس فى الشعر » ، وفى (ظ) : « وليس فى الشفر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « الشفر بنفسه يقطع » ، وفى (ب) : « الشعر بنفسه ينقطع » ، وما أثبتناه من(ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « وما أصيبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٥) فى (ص ، م ، ح) : « الجلدة كما قطع ففيهما » ،وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م ، ح) .
(٨) « أو مواضح »:سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح).
(٩) « بن خالد »:سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ).
(١٠) فى (م ، ح) :« يشق » ، وما أثبتناه من (ظ) ، ومن مصنف عبد الرزاق .
(١١) فى (م ، ح) :« الشق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .

[٢٧٢٨ م/ ١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٢١) كتاب العقول ـ باب الحاجب ـ عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٨) .
وشَتْر الحاجب : قطعه وشقه .

[٢٧٢٨م/ ٢] أخبرنا مسلم، عن ابن جُرَيْج قال: قلت لعطاء: حلق الرأس له نَذْر [١] ؟ قال: لم أعلم .

قال الشافعي رضي الله عنه: لا نَذْرَ [٢] في الشعر معلوم ، وفيه إذا لم ينبت أو نبت[٣] معيباً حكومة بقدر الألم ، أو الألم[٤] والشين .

[٣٣] دية الأذنين

قال الشافعي رضي الله عنه: وفي الأذنين[٥] إذا اصطلمتا[٦] ففيهما الدية ، قياسا على ما قضى النبي ﷺ فيه بالدية من الاثنين[٧] في الإنسان . أخبرنا مسلم بن خالد[٨] ، عن ابن جريج قال : قال عطاء : في الأذن إذا استوعبت[٩] : نصف الدية .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا اصطلمت الأذنان ففيهما الدية ، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، وإن ذهب سمعهما ولم يصطلما ففي السمع الدية ، وإن ضربتا فاصطلمتا وذهب السمع ففي الأذنين الدية ، والسمع الدية [١٠]، والأذنان غير السمع .

قال: وإن كانت الأذنان مُسْتَحْشِفَتَيْنِ بهما من الاستحشاف ما باليد من الشلل ، وذلك أن تكونا إذا حركتا لم تتحركا / لِيُبْسٍ [١١] أو غمزتا بما يؤلم لم تألما ، فقطعهما ، ففيهما حكومة[١٢] لا دية تامة . ١/٨٦ ح

وإن ضربهما إنسان صحيحتين فصيرهما إلى هذه الحال ففيهما قولان :

أحدهما : أن ديتهما تامة كما تتم دية اليد إذا شُلَّت .

---

(١) النذر: هو القَدْر، وفي المخطوط والمطبوع: «قدر»، وما أثبتناه من رواية البيهقي عن الشافعي ، والسياق الآتي، ومصنف عبد الرزاق .

(٢) في (ص ، ب ، م) : « لا قدر » ، وما أثبتناه من (ظ ، ح) .

(٣) في (ص ، م) : « ينبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

(٤) « أو الألم » : سقط من(ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٥) في (ص، م ، ح) : « وفي الإنسان الأذنان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) اصطلمتا : أي استؤصلتا . (القاموس) .

(٧) في (ص ، ح) : « الأنثيين » ، وفي (م) : « الاثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٨) « بن خالد » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٩) استوعبت : استؤصلت . (القاموس) .

(١٠) في (ظ ، م) : « وفي السمع الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .

(١١) في (ظ): « إذا حركتا تتحركا لليبس »، وفي (م): « إذا حركتا لم تتحركا لليبس »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح).

(١٢) في (ص) : « فقطعهما حكومة» ، وفي (ظ): « فقطعهما ففيها حكومة » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح).

[٢٧٢٨م / ٢] المصدر السابق : (٩ / ٣١٩) كتاب العقول ـ باب حلق الرأس ، عن ابن جريج به . رقم : (١٧٣٧٢).

والثانى :أن فيهما حكومة ؛لأنه لا منفعة فيهما فى حركاتهما ، كالمنفعة فى حركة اليد، إنما هما جمال ، فالجمال باق .

وإذا قطع من الأذن شيء ففيه بحسابه من أعلاها كان أو أسفلها ، بحسابه من القياس فى الطول والعرض ،لا فى أحدهما دون الآخر[1] .وإن كان قطع بعضه أشين من بعض لم أزد فيه للشين ، ولا أزيد للشين[2] فيما جعلت فيه أرشا معلوما شيئا فى مملوك ولاحر [3] ألا ترى أنه إذا قيل فى المُوضِحة : خمس من الإبل[4] ،فلو لم يشن بالموضحة حر ولم ينقص ثمن مملوك[5]،/ فأعطيتَ الحر خمساً والمملوك نصف عشر قيمته بلا شين، كنت أعطيت الحر ما وقت له من اسم الموضحة فيما أصيب به[6] ، والعبد ؛ لأنه فى معناه، فإذا أعطيتهما بما لا يشين ولا ينقص الثمن ، فإن شان ونقص الثمن لم يجز أن أزيدهما شيئا ، فأكون قد [7] أعطيتهما مرة على ما وقت لهما من الجراح ، ومرة على الشين ، فيكون هذا حكماً مختلفًا .

٦٩٩/أ ص

[٣٤] دية الشَّفَتَيْن

قال الشافعى رحمة الله عليه :وفى الشفتين الدية ، وسواء العليا منهما والسفلى ، وكذلك كل ما جعلت فيه الدية من شيئين[8] أو أكثر أو أقل،فالدية فيه[9] على العدد، لا يفضّل أيمن منه على أيسر،ولا أعلى منه [10] على أسفل،ولا أسفل على أعلى،ولا ينظر إلى منافعه ولا جماله[11]، إنما ينظر إلى عدده ، وما قطع /من الشفتين / فبحسابه[12]. وكذلك إن قطع من الشفتين شيء ، ثم قطع بعده شيء ،كان عليه فيما قطع بحساب ما قطع .وفى الشفتين القود إذا قطعتا عمدا . وسواء الشفتان الغليظتان والرقيقتان ،

٨٦/ب ح ١٤٦/أ ظ(٥)

(١) فى (ب) : « إحداهما دون الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص،ظ ، م ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « ولا أزيد فى الشين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « شيئا فى الحر ولا فى المملوك »، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .
(٤) « من الإبل » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ،وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « ولم ينقص ثمن المملوك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ص ، ظ ، ح) : « أصيبت به » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ظ ، م ، ح) : « من شين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م ، ح) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « ولا إلى جماله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٢) فى (ظ ، ح) : « وما قطع معه من الشفتين فبحساب » ، وفى (ص ، م) : « وما قطع من الشفتين فبحساب»، وما أثبتناه من (ب) .

والتامتان والقصيرتان إذا كان قصرهما من خلقتهما.

وإن أصاب إنسان شفتين/ فيبستا حتى تصيرا مقلصتين لا تنطبقان على الأسنان، أو استرختا فيبستا [(١)] حتى تصيرا لا تقلصان عن الأسنان إذا كشر أو ضحك أو عمد تقليصهما ، ففيهما الدية تامة . فإن أصابهما جانٍ فكانتا مقلصتين عن الأسنان بعض التقليص لا تنطبقان عليها كلها ،وترتفعان إلى فوقٍ ،أو كانتا مسترخيتين تنطبقان على الأسنان ولا تتقلصان إلى فوق كما تقلص الصحيحتان ، كان فيهما من الدية بحساب ما قصرتا عن بلوغه مما يبلغه الشفتان السالمتان ، يرى ذلك أهل البصر به ، ثم[(٢)] يحكمون فيه ؛ إن كان نصفا أو أقل أو أكثر . ١/٣٣٧ م

وإن شقَّ فيهما شقًا ثم التأم أو لم يلتئم ، ولم يقلص عن الأسنان ، ففيه حكومة. وإن قلص عن الأسنان شيئا حتى يكون كما قطع منهما ،فإن كان إذا مد التأم،وإذا أرسل عاد، فهذا انقباض لافتراق الشفة ،وليس بشيء قطعه فأبانه منها،فليس فيه عقل معلوم ، وفيه حكومة بقدر الشين والألم .ولو قطع من الشفة شيء كان فيها بحساب ما قطع .

والشفة : كل ما زايل جلد الذقن والخدين من أعلى وأسفل مستديرا بالفم كله مما[(٣)] ارتفع عن الأسنان واللثة. فإذا قطع من ذلك شيء طولا حسب طوله وعرضه،وطول الشفة التي / قطع منها العليا[(٤)] كانت أو السفلى ، ثم كان فيه بحساب الشفة التي قطع منها[(٥)]. ١/٧٨ ح

[٣٥] دية اللَّحْيَيْن

قال الشافعي رضي الله عنه :والأسنان العليا ثابتة فى عظم الرأس، والأسنان السفلى ثابتة فى عظم [(٦)] اللحيين ملتصقتين ، فإذا قلع[(٧)] اللحيان من أسفل معا ففيهما الدية تامة [(٨)]، وإن قلع أحدهما وثبت الآخر ففى المقلوع نصف الدية ، وإن لم يثبت،وسقط الآخر معه ففيهما الدية معا. وفى الأسنان التى فيهما فى كل سن خمس مع الدية فى اللحيين وليست تشبه الأسنان اليد فيها الأصابع فى الكف ؛ لأن منفعة الكف واليد بالأصابع ، فإذا ذهبت لم يكن فيها كبير منفعة .

(١) « فيبستا » : ساقطة من (ب، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) « عظم » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م ، ح) : « قطع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) « تامة » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .

واللحيان إذا ذهبا ذهبت الأسنان ، وهما وقاية اللسان ،ومَنَعًا لما يدخل الجوف، ورد الطعام حتى يصل إلى الجوف ففيهما الدية دون الأسنان . ولو لم يكن فيهما سن فذهبا كانت فيهما الدية لما وصفت ، وإن ضربا فيبسا [١] حتى لا ينفتحا ولا ينطبقا كانت فيهما الدية. وكذلك[٢] لو انفتحا فلم ينطبقا ، أو انطبقا فلم ينفتحا ، كانت فيهما الدية[٣]، ولا شيء في الأسنان ؛لأنه لم يجن على الأسنان بشيء ،إنما جنى على اللحيين . وإن كانت منفعة الأسنان قد ذهبت إذا لم يتحرك اللحيان ، وإن ضرب اللحيان[٤] فشانهما وهما ينطبقان وينفتحان ففيهما حكومة بقدر الشين / لا يبلغ بها دية . ٦٩٩/ب ص

١٤٦/ب ظ (٥)

[٣٦] / دية الأسنان

[٢٧٢٩] **قال الشافعي** رضي الله عنه :أخبرنا مالك بن أنس[٥] عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم[٦] عن أبيه: أن في الكتاب الذي كتبه رسول / الله ﷺ لعمرو ابن حزم : « في السن خمس » . ٨٧/ب ح

[٢٧٣٠] أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج[٧]، عن ابن طاوس ، عن أبيه .

[٢٧٣١] **قال الشافعي** رحمه الله :ولم أر بين أهل العلم خلافا في أن رسول الله ﷺ قضى في السن بخمس ،وهذا أكثر من خبر الخاصة وبه أقول .

فالثنايا [٨]، والرباعيات[٩] ، والأنياب[١٠]، والأضراس ، كلها ضرس الحلم وغيره

---

(١) في (ظ، ح) : « وإذا ضربتا فيبستا » ، وفي (ب) : « وإن ضرب فيبس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من(ب ، ص ،ظ ، ح) .
(٤) « وإن ضرب اللحيان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب،ص ، م ، ح) .
(٥) « بن أنس » : سقط من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) « بن محمد بن عمرو بن حزم » : سقط من (ب ، ص ،م ، ح) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) في (ب) : « أخبرنا مسلم عن أبيه عن ابن جريج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨) **الثنايا** : الأضراس الأربع التي في مقدمة الفم . ثنتان من فوق ، وثنتان من أسفل . (القاموس) .
(٩) **الرباعيات** : السن التي بين الثنية والناب . (القاموس) .
(١٠) **الناب** : السن خلف الرباعية . (القاموس) .

[٢٧٢٩] انظر رقم [٢٧٢٦] وتصحيح بعض العلماء لهذا الكتاب وتخريجه في [١٩٨٨ ، ٢٠٨١] .
[٢٧٣٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ٣٤٤) كتاب العقول باب الأسنان ـ عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أن النبي ﷺ قضى في السن بخمس من الإبل. (رقم ١٧٤٩٠) .
وهذا مرسل .
* **مصنف ابن أبي شيبة** :(٩/ ١٨٥) كتاب الديات ـ كم في كل سن ـ عن ابن عيينة ،عن ابن طاوس به.
[٢٧٣١] هذا من المتواتر ، وفي كتاب عمرو بن حزم وغيره كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا: « في الأسنان خمس خمس » ، وفي رواية : « في السن خمس ، خمس ».
رواه ابن أبي شيبة (٩/ ١٨٦) كتاب الديات ـ كم في كل سن رقم : (٧٠١٤ ، ٧٠١٥) .

أسنان ، وفى كل واحد منها إذا قلع (١) خمس من الإبل ، لا يفضل منها سن على سن .

[٢٧٣٢] أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى غطفان بن طريف المُرِّىّ: أن مروان بن الحكم بعثه إلى عبد الله بن عباس يسأله ماذا فى الضرس ؟ فقال عبد الله ابن عباس : فيه خمس من الإبل . قال : فردنى إليه مروان فقال : أتجعل مقدم الفم(٢) مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لو لم تعتبر ذلك إلا بالأصابع ؟ عقلها سواء .

قال الشافعى رحمه الله: و هذا (٣) كما قال ابن عباس ـ إن شاء الله .

قال: والدية المؤقتة على العدد لا على المنافع .

قال: وفى سن من قد ثُغِرَ (٤) واستخلف له سن بعد(٥) سقوط أسنان اللبن ففيها عقلها خمس من الإبل ، فإن نبت بعد ذلك رد ما أخذ من العقل .. وقد قيل: لا يرد شيئا إلا أن يكون من أسنان اللبن ، فإن استخلف لم يكن له شيء .

وإذا ثُغِرَ الرجل واستخلفت أسنانه ، فكبيرها ، ومتراصفها ،وصغيرها ، وتامها ، وأبيضها ،وحسنها ، سواء فى العقل .كما يكون ذلك سواء(٦) فيما خلق من الأعين والأصابع التى يختلف حسنها وقبحها . وأما إذا نبتت الأسنان مختلفة ينقص بعضها عن بعض نقصًا متباينًا ، نُقِصَ من أرش الناقصة / بحساب ما نقصت عن قرينتها ،وذلك (٧) مثل الثنية تنقص عن الثنية التى هى قرينتها (٨)، مثل أن تكون كنصفها أو ثلثيها أو أكثر، فإذا تفاوت النقص بينهما (٩) فنزعت الناقصة منهما ، ففيها من العقل (١٠) بقدر نقصها عن التى تليها ،وإن كان نقصها عن التى تليها متقاربا كما يكون فى كثير من الناس كنقص الأُشُر (١١) ودونه ، فنزعت ففيها خمس من الإبل . وهكذا هذا فى كل سن نقصت عن ١/٨٨ ح

(١) فى (ظ):« وفى كل واحدة منها قلع »،وفى (ص ، م ، ح):« وفى كل واحد منهما إذا قلع »،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « الأنف » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٣) فى (ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح ، م) .

(٤) قال الأزهرى: « أراد الشافعى بقوله: « قد ثغر سنه » أى سقطت رواضعه،ثم نبتت فقلعت » (الزاهر،ص:(٤٨٤) .

(٥) فى (ب ، ح) : « من بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م، ح) .

(٦) « سواء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م ، ح) .

(٩) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ص) : « ففيها العقل » ، وما أثبتناه من (ب ظ ، م ، ح) .

(١١) أُشُر الأسنان : هو التحزيز الذى يكون فيها خلقة . (القاموس) .

[٢٧٣٢] * ط : (٢ / ٨٦٢) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٣) باب : العمل فى عقل الأسنان ـ (رقم ٨) .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٥) الموضع السابق ـ عن مالك به . (رقم ١٧٤٩٥) .

نظيرتها كالرباعيتين تنقص إحداهما / عن خلقة الأخرى ، ولا تقاس الرباعية بالثنية؛ لأن الأغلب أن الرباعية أقصر من الثنية، ولا أعلى الفم من الثنايا وغيرها بأسفله ؛ لأن ثنية أعلى الفم غير ثنية أسفله . وتقاس العليا بالعليا ، والسفلى بالسفلى على معنى ما وصفت . ٣٣٧/ب م

قال : ولو كانت لرجل ثَنِيَّتان ، فكانت إحداهما مخلوقة خلقة ثنايا الناس تفوت الرباعية فى الطول بأكثر مما تطول به الثنية الرباعية،والثنية الأخرى تفوتها فوتًا دون ذلك، فنزعت التى هى أطول ، كان فيها أرشها [(١)] تامًّا ، وفوتها للأخرى [(٢)] التامة كالعيب فيها أو غير الزيادة .وسواء ضربت الزائدة [(٣)] أو أصابت صاحبتها [(٤)] علة ، فزادت طولا أو نبتت هكذا ، فإذا أصيبت[(٥)] هذه الطائلة / أو التى تليها الأخرى ، ففى كل واحدة منهما خمس من الإبل ، وإذا أصيبت من واحدة [(٦)] من هاتين شيء ففيها بقياسها ، ويقاس السن عما ظهر من اللثة منها . فإن أصاب اللثة مرض فانكشفت عن بعض[(٧)] الأسنان بأكثر مما انكشفت به عن غيرها [(٨)] ، فأصيبت سن مما انكشفت عنها اللثة فيبست السن بموضع اللثة قبل انكشافها ، فإن جهل ذلك كان القول قول الجانى فيما بينه وبين ما يمكن مثله . وإذا قال ما لا يمكن مثله ،لم يكن القول / قوله .وأعطى المجنى عليه على قدر ما بقى من لثته ، لم ينكشف عما بقى من أسنانه ، وإن انكشفت اللثة عن جميع الأسنان فهكذا أيضا إذا علم أن باللثة مرضا ينكشف مثلها بمثله ،فإن جهل ذلك فاختلف الجانى والمجنى عليه فقال المجنى عليه: هكذا / خلقت ، وقال الجانى : بل هذا عارض من مرض ، فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، إن كان ذلك يكون فى خلق الآدميين ، وإن كان لا يكون فى خلق الآدميين كان [(٩)] القول قول الجانى حتى يدعى المجنى عليه ما يمكن أن يكون فى خلق الآدميين [(١٠)].

(هوامش: ١٤٧/أ ظ(٥) — ٨٨/ب ح — ٧٠٠/أ ص)

ولو خلقت لرجل أسنان قصار كلها من أعلى ، والسفلى طوال أو قصار من أسفل، والعليا طوال أو قصار فسواء . ولا تعتبر أعالى الأسنان بأسافلها ،فى كل سن قلعت منها

(١) فى (ظ) : « أرشا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ص، ح) : « وفوقها الأخرى » ، وفى (م) : « وفوتها الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) فى (ظ ، م) : « الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « وإذا أصيبت واحدة »،وفى (ب) :« وإذا أصيب من واحدة » ،وما أثبتناه من (ص،م،ح).
(٧) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٨) فى (ظ) : « به منه عن غيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح).
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .

خمس من الإبل ، وكذلك لو كان مقدم الفم من أعلى طويلا والأضراس قصار ،أو مقدم الفم قصيرا والأضراس طوال ، كانت في كل سن أصيبت له خمس من الإبل، ويعتبر بمقدم الفم على مقدمه [١]،فلو نقصت ثنايا رجل [٢] عن رباعيته نقصانا متفاوتا كما وصفت ، نقص من دية الناقص منها بقدره ، أو كانت[٣] ثنيته تنقص عن رباعيته نقصانا بيِّنًا [٤] فأصيبت إحداهما ، ففيها بقدر ما نقص منها . أو كانت رباعيته[٥] تنقص عن ثنيته نقصانا لا تنقصه الرباعيات[٦] ،فيصنع فيهما هكذا ، وكذلك يصنع فى الأضراس ينقص بعضها عن بعض .

وإنما قلت هذا فى الأسنان إذا [٧] اختلفت ، ولم أقله لو خلقت كلها قصارا ؛ لأن الاختلاف هكذا لا يكون فى الظاهر إلا من مرض حادث عند استخلاف الذى يُثْغر ، أو جناية / على الأسنان تُنْقِصُها ، وإذا كانت الأسنان مستوية الخلق ومتقاربة [٨]، فالأغلب أن هذا فى الظاهر من نفس الخلقة بلا [٩] مرض ، كما تكون نفس الخلقة[١٠] بالقصر. ٨٩/أ ح

قال[١١]: ولو خلقت الأسنان طوالا فجنى عليها جانٍ فكسرها من أطرافها ، فانتقص منها حتى يبقى ما لو نبت لرجل كان من الأسنان تامًّا ، فجنى عليها إنسان بعد هذا جناية كان[١٢] عليه فى كل سن منها بحساب ما بقى منها [١٣]، ويطرح عنه بحساب ما ذهب . وإذا [١٤] اختلف الجانى والمجنى عليه فيما ذهب منها قبل الجناية،فالقول قول المجنى عليه مع يمينه ، ما أمكن أن يصدق .

---

(١) فى (م) : « على مؤخره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٢) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٣) « أو كانت » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ،ح) .
(٤) فى (ص ، م ، ح) : « متباينا» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « أو كان رباعية » ، وفى (ظ ، م) : « أو كان رباعيته » ،وما أثبتناه من (ب ،ح) .
(٦) فى (ص ، م ، ح) : « الرباعيتان » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(٧) فى (ب) : « إن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨) فى (ص، ح) : « ومتفاوتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ظ): « كانت » ، وما أثبتناه من (ب،ص ، م ، ح).
(١٣) « منها » : ساقطة من (ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٤) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م ، ح) .

١٤٧/ب
ظ(٥)

[٣٧] / ما يحدث من النقص فى الأسنان

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا ذهب حد السن أو الأسنان بكَلال [١] لا تَكَسُّر [٢] ، ثم جنى عليها ، ففيها أَرْشُهَا تامًا ، وذهاب أطرافها كلال لا يُنْقِص[٣] . فإذا ذهب من أطرافها ما جاوز الحد ،أو من طرف واحد منها نقص عن الجانى عليها بقدر ما ذهب منها.

ولو أن رجلا سحل [٤] سن رجل أو ضربها ، فأذهب حدها أو شيئا منها ، كان عليه من عقل السن بحساب ما ذهب منها .

وإذا أخذ لشىء[٥] من حدها أرشا ،ثم جنى عليها جانٍ بعد أخذه الأرش ، نقص عن الجانى من أرشها بحساب ما نقص منها . وكذلك إن جنى عليها رجل فعفى له عن الأرش. وإذا وهى فم الرجل من مرض أو كبر ، فاضطربت أسنانه أو بعضها ، فربطها بذهب أو لم يربطها به ، فقلع رجل المضطربة منها [٦] فقد قيل: فيها عقلها تاما ، وقيل: فيها حكومة أكثر من الحكومة فيها لو ضربها رجل فاضطربت ثم ضربها آخر فقلعها .

٨٩/ب
ح

وإذا ضربها رجل فنَغَضَت [٧] ثم [٨] / انتظر بها قدر ما يقول أهل العلم بها [٩] أنها إذا تركته[١٠] فلم تسقط فعليه أرشها[١١] تامًا، وإن لم تسقط فعليه[١٢] حكومة، ولا يتم فيها عقلها حتى تسقط .

١/٣٣٨
م

ولو أن رجلا نُغِضَت سنه / ثم أثبتها، فثبتت حتى لا ينكر شدتها ولا قوتها ، لم يكن على الجانى عليها شىء ،ولو نزعت بعدُ كان فيها أرشها تامًا فإن قال : ليست فى الشدة كما كانت ،كان القول قوله ، وله فيها حكومة على الذى أنغضها ، والحكومة على

---

(١) بكلال : أى بإعياء . (اللسان) .
(٢) فى (ظ) : « لا كسر » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ،ظ ،م ، ح) : « لا نقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) سَحَل : أى نحت وقشر . (القاموس) .
(٥) فى (ص) : « شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٦) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٧) فنغضت : أى اضطربت وتحركت . (القاموس) .
(٨) « ثم » : ساقطة من (ب ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) « بها » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م ، ح) .
(١٠) فى (ب) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

النازع ، وقيل : أرشها تامًا .

ولو ندَرَت سن رجل حتى يخرج سِنْخَها [(١)] فلا تعلق بشيء ثم أعادها فثبتت[(٢)] ، ثم قلعها رجل لم يكن على الجانى الآخر أرش ولا حكومة ، ولم يكن للذى أعادها[(٣)] إعادتها ؛لأنها ميتة . وهكذا لو وضع سن شاة أو بهيمة مما يذكى أو سن غيره مكان سن له انقلعت ، فقلعها / رجل لم يبن أن يكون عليه حكومة،وقد قيل : فى هذا حكومة . ٧٠٠/ب ص وهكذا لو وضع مكانها سن ذهب أو سن ،ما كان .

وإذا قلعت سن رجل بعد ما يُثْغِر ففيها أرشها تامًا ، فإن نبتت بعد [(٤)] أخذه الأرش لم يردَّ عليه [(٥)] شيئا ، ولو جنى عليها جانٍ آخر فقلعها وقد نبتت صحيحة لا ينكر منها قوة ولا لونًا ، كان فيها أرشها تامًا . وهكذا لو قطع لسان رجل أو شيء منه فأخذ له أرشًا ، ثم نبت لم يردَّ شيئًا من الأرش ، فإن نبت صحيحًا كما كان قبل القطع ، فجنى عليه جان ففيه الأرش أيضًا تامًا . وإن بقيت السن واللسان متغيرين عما كانا [(٦)] عليه من فصاحة اللسان ، أو قوة السن ، أو لونها ، ثم قلعت ففيها حكومة .

[٣٨] / العيب فى ألوان الأسنان ٩٠/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا نبتت أسنان الرجل سودًا [(٧)] كلها ، أو ثُغِرَت سودًا ، أو ما دون السواد من حُمْرَة أو خُضْرَة ، أو ما قاربها ، وكانت ثابتة لا تَنْغُض ، وكان [(٨)] يَعَضُّ بمقدمها / ويمضغ [(٩)] بمؤخرها بلا ألم يصيبه فيما عض [(١٠)] أو مضغ عليه منها[(١١)]، ١٤٨/أ ظ(٥) فجنى إنسان على سن منها ، ففيها أرشها تاما . وإن نبتت بيضا ثم ثغرت فنبتت سودا أو حمرا أو خضرا ، سئل أهل العلم بها، فإن قالوا : لا يكون هذا إلا من حادث مرض فى أصولها ، فجنى جانٍ على سن منها ففيها حكومة ، لا يبلغ بها عقل سن . فإن أشكل

---

(١) السِّنْخ : أصل الثنايا . (المصباح) ، ونَدَرت : سقطت .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) « بعد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٥) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ ،م) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

(٦) فى (ظ) : « وإن بقيت السن متغيراً عما كان » ، وفى (ب):« وإن نبت السن واللسان متغيرين عما كانا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « أسود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م ، ح) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .

(١٠) فى (م) : « ويعض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(١١) « منها » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

عليهم،أو قالوا: قد (١) تَسْوَدُّ من غير مرض فجنى إنسان على سن منها ففيها أرشها تامّا . وهكذا إذا نبتت بِيضًا فاسودت من(٢) غير جناية ، وإذا نبتت بيضاً فجنى عليها جان فاسودت(٣) ولم تنقص قوتها ، فعليه حكومة . وكذلك إن اخضرت أو احمرت ، وتنقص كل حكومة فيها عن السواد؛ لأن السواد أشبه(٤) . وإن اصفرت من الجناية جعل فيها أقل من كل ما جعل فى غيرها ، وإذا انتقصت قوتها مع تغير لونها(٥) زيد فى حكومتها.

ولو أن إنسانا نبتت أسنانه بيضا ، ثم أكل شيئا يُحَمِّرُها أو يُسَوِّدها أو يُخَضِّرها ، ثم جنى عليها جان فقلع منها شيئا (٦)، ففيها أرشها تامّا ؛ لأن بيَّنّا أن هذا من غير مرض .

وإذا جنى رجل على سن رجل فاسودت مكانها ، فعليه حكومة .وكذلك إن آلمها ثم اسودت بعد أو دميت ،ثم اسودت بعد ، وإن أقامت مدة لم تسود ثم اسودت بعد، سئل أهل العلم ،فإن قالوا:/ هذا لا يكون إلا من جناية الجانى،فعليه حكومة إذا ادعى ذلك المجنى عليه ، وحلف . وإن قالوا : قد يحدث ، فالقول قول الجانى مع يمينه ، ولا حكومة عليه . ٩٠/ب ح

قال : فى الأسنان والأضراس منفعة بالمضغ ، وحبس الطعام ، والريق ، واللسان وجمال ، فلا يجوز أن يجنى الرجل على الرجل فتسود سنه وتبقى لم يذهب(٧) منها شىء إلا حسن اللون ، فأجعل فيها الأرش تامّا ؛ لأن المنفعة بها أكثر من الجمال ، وقد بقى من جمالها أيضا سد موضعها. وليست كاليد تُشَلّ فتذهب المنفعة منها (٨)، ولا(٩) كالعين تُطْفَأُ فتذهب المنفعة منها (١٠). ألا ترى أن اليد إذا شلت ثم قطعت ، أو العين إذا طفئت ففقئت ، لم يكن فى واحدة منها إلا حكومة(١١) .

وإنما زعمت أن السواد(١٢) إذا لم يعلم أنه من مرض فى السن ينقصها ألا ينقص(١٣)

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ ، م) : « أشينه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (ظ) : « ألوانها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب) : « سناً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٧) فى (ص ، ح) : « أن يذهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « منها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١١) فى (م) : « منهما حكومة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ، ح) .
(١٢) فى (ص) :« وإذا زعمت السواد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب ، ح) : « لا ينقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ظ) .

عقلها، أنى جعلت ذلك كالزُّرَق (١) ، والشُّهْلَة (٢) ، والعَمَش ، والعيب فى العين لا ينقص عقلها ؛ لأن المنفعة فى كل طرف فيه عقل وجمال والمنفعة أكثر من الجمال(٣) .

وإذا جنى الرجل على السن السوداء التى سوادها من مرض معلوم نقص عنه من عقلها بقدر ذلك على ما وصفت .

[٣٩] أسنان الصبى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا نزعت سن الصبى لم يُثْغِر انتظر به ، فإذا ثُغِر(٤) فُوه كله
ولم تنبت السن التى نزعت ففيها خمس من الإبل ، وإذا نبتت بطول التى نظيرتها أو أ/٩١
متقاربة ففيها حكومة ، وإن نبتت ناقصة الطول(٥) عن التى تقاربها نقصا(٦) متفاوتا كما ح
وصفت، أخذ له من /أرشها بقدر / نقصها . وإن نبتت غير مستوية النبتة بعوج كان أ/٧٠١ ص
إلى(٧) داخل الفم أو خارجه أو فى شق كانت / فيها حكومة . وإن نبتت سوداء ، أو ١٤٨/ب
حمراء ، أو صفراء ففيها حكومة ، وفى كل واحد من هذا فى الحكومة / بقدر كثرة شين ظ (٥)
السواد على الحمرة ، والحمرة على الصفرة . وإن نبتت قصيرة عن التى تليها بما تفوت به ٣٣٨/ب
سن ما(٨) يليها ففيها بقدر ما نقصها ، وسواء كان النقص فى جميع السن أو بعضها دون م
بعض. وإن نبتت مفروقة الطرفين ففيها بحساب ما نقص مما بين الفرقين ، وكذلك إن كانت ناقصة أحد(٩) الطرفين وليس فى شينها شىء فى هذا الموضع،وإن نبتت سنه،ونبتت له سن زائدة معها لم يكن عليه فى نبات السن الزائدة شىء .

وإن مات المنزوعة سنه ولم يستخلف من فيه شىء ففيها قولان :

---

(١) الزُّرَق : خضرة فى سواد العين ، وقيل : هو أن يتغشى سوادها بياض .

(٢) فى (ب) : « الشهولة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
والشُّهْلَة : أقل من الزُّرق فى الحدقة ، وأحسن منه . (المصباح) .

(٣) فى (ب):« فيه عمل وجمال أكثر من الجمال »،وفى (ص ،ح):« فيه عقل وجمال ومنفعة أكثر الجمال » ، وفى (م) : « فيه عقل وجمال ومنفعة أكثر من الجمال » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٤) فى (ب) : « فإن أثغر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م ، ح) .
الثَّغْر: الثنايا إذا نبتت بعد السقوط . (المصباح) .

(٥) فى (ظ) : « وإن نقصت الطول » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٦) فى (م) : « نقصانا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .

(٧) فى (ظ) :« بعوج أو صفراء كان ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٨) فى (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٩) « أحد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

أحدهما : أن فى سنه حكومة ؛ لأن الأغلب أن(١) لو عاش نبتت .

والثانى: أن فيها خمساً من الإبل،ولا يخرج من أن يكون هذا فيها حتى يستخلف ، وإن استخلف من فيه ما إلى(٢) جنب سنه المنزوعة ثم مات نظر،فإن كان ما إلى جنبها استخلف وعاش المنزوعة سنه مدة لا تبطئ السن المنزوعة إلى(٣) مثلها ففيها عقلها تامّاً فى القولين.

وإن مات فى وقت تبطئ السن المنزوعة إلى مثلها ، أو كانت إحداهما تقدمت الأخرى بأن ثغرت قبلها (٤)، كانت فيها حكومة فى قول من قال : فى سن الصبى(٥) إذا مات قبل يَتَتَامَّ (٦) نبات سنه حكومة . ودية فى القول الآخر .

٩١/ب ح وإذا ثغرت سن فطلعت ، فلم يتتام(٧) طلوعها حتى تستوى بنظيرتها ، / حتى قلعها رجل آخر انتظر بها ، فإن نبتت ففيها حكومة أكثر من حكومتها لو قلعت قبل تثغر ، وإن لم تنبت ففيها عقلها تامّاً ، وقد (٨) قيل :فيها من العقل بقدر ما أصاب (٩)منها .

قال الشافعى (١٠):وإذا نزعت سن الصبى فاستخلف(١١) فوه ولم تستخلف ، فأخذ لها أرشها ، ثم نبتت رد الأرش . وإذا قلعت سن الصبى (١٢) فَطَلَّ بعضها ثم مات الصبى قبل يتتام (١٣) طلوعها ، فعليه ما نقص منها فى قول من قال (١٤) :يلزمه ديتها إذا مات قبل طلوعها ،وحكومة فى قول من لا يلزمه فى ذلك إلا حكومة .

[٤٠] السن الزائدة

قال (١٥): وإذا قلعت السن الزائدة ففيها حكومة ، وإذا اسودت ففيها حكومة (١٦) أقل من الحكومة التى فى قلعها .

---

(١) « أن » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ).
(٢) فى (ظ) : « من فيه إلى » ، وما أثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٣) « إلى » : ساقطة من(ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(٤) فى (ظ) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « قول من قال: ليس فى سن الصبى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م ، ح) .
(٦ ـ ٧) فى (ب) : « تمام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(١٠) « منها قال الشافعى » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب ،ظ) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م ، ح) .
(١٣) فى (ب) : « يلتئم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .
(١٦) « حكومة » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .

[٤١] قلع السن وكسرها

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كسرت السن من مخرجها فقد تم عقلها، وكذلك سواء لو قلعها [(١)] من سِنْخِها فى كل واحدة منها خمس من الإبل، وإن كسرت فتم عقلها ثم نزع إنسان سنخها ففيما نزع منها حكومة، وإن كسر إنسان نصف سن رجل أو أقل، أو أكثر، ثم نزع آخر السن من سنخها ففيها بحساب [(٢)] ما بقى ظاهرا من السن، وحكومة السنخ . وإنما تسقط الحكومة فى السِّنْخ إذا تم عقل السن، وكانت الجناية واحدة فنزعت بها السن من السِّنْخ .

وإذا ضرب رجل السن فصدعها ففيها حكومة بقدر الشين والنقص لها ، وإذا كسر الرجل من سن الرجل شيئا من ظاهرها أو باطنها أو منهما جميعا، ففى ذلك بقدر ما نقص من السن كأنه/ أشظاها من ظاهر أو باطن، ولم يقصم الموضع الذى أشظاها منه / بها[(٣)] ، قيس طول ما أشظى منها وعرضه ، فكان ربع السن فى الطول والعرض ، ثم قيس بما يليه فكان نصف ظاهر السن ، وكان فيه ثمن ما فى السن ، وعلى هذا الحساب يصنع بما جنى عليه منها [(٤)]، فإن أشظاها حتى تهدم موضعه من السن قيس ذلك بالطول والعرض، ولم ينظر فيه إلى أن يكون الموضع الذى هدمه من السن أو أشظاه أرق مما سواه من السن ولا أغلظ .

٩٢/أ ح ١٤٩/أ ظ(٥)

[٤٢] حلمتى الثديين

قال الشافعى رضي الله عنه : وكل ما قلتُ :الدية أو نصفها أو ربعها إذا أصيب من رجل فأصيب[(٥)] من امرأة ففيه/ من دية المرأة بحسابه[(٦)] من دية الرجل ،لا تزاد فيه المرأة على قدره من أرشها[(٧)] على الرجل ،ولا الرجل على المرأة إذا كانا سواء فى الرجل والمرأة، ولا

٧٠١/ب ص

---

(١) فى (ب) : « وكذا لو قلعها »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ، ح) .

(٢) « بحساب » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ ، ح) .

(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م ، ح) .

(٤) فى (ص ، ح) : « بما جنى عليها منها » ، وفى (م) : « بما جنى منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ص ، ح) : « إذا أصيبت من رجل فأصيبت » ،وفى (ظ) : « إذا أصيب من رجل أو أصيبت »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص) : « ففيه دية المرأة بجناية »،وفى (م):« ففيه من دية المرأة بجناية »،وما أثبتناه من (ب ، ظ، ح) .

(٧) فى (ظ) : « من أن ثمنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .

يختلف شىء من المرأة ولا الرجل إلا الثديين، فإذا أصيبت حلمتا ثديى الرجل(١) ، أو قطع ثدياه ففيهما حكومة . وإذا أصيبت حلمتا ثديى(٢) المرأة ، أواصْطُلِمَ (٣) ثدياها ، ففيهما الدية تامة؛ لأن فى ثدييها منفعة الرضاع ، وليس ذلك فى ثديى الرجل ، ولثدييها جمال ولولدها فيهما منفعة، وعليها بهما شين لا يقع ذلك الموقع من الرجل فى جمال له (٤) ، ولا شين عليه كهى .

وإذا ضرب ثدى امرأة قبل أن تكون مرضعا فولدت فلم يأت لها لبن فى ثديها المضروب ، وحدث فى الذى(٥) لم يضرب أو لم يحدث لها لبن فى ثدييها معا (٦) ، لم يلزم الضارب بأن لم يحدث اللبن / فى ثدييها ، إلا أن يقول أهل العلم به: هذا لا يكون إلا من جنايته ، فيجعل فيه حكومة . ٩٢/ب ح

وإذا ضرب ثدياها وفيهما لبن فذهب اللبن فلم يحدث بعد الضرب، ففيهما حكومة أكثر من الحكومة فى المسألة قبلها ، لا دية تامة . فإن ضرب ثدياها فغابا (٧)ولم يسقطا ، ففيهما حكومة .

ولو(٨) ضربا فماتا ولا يعرف موتهما إلا بأن لا يألما إذا أصابهما ما يؤلم الجسد ، ففيهما ديتهما تامة . وفى أحدهما ـ إذا أصابه ذلك ـ نصف ديتهما ، وإذا استرخيا فكانا إذا رد طرفاهما على آخرهما لم يَنْقَبِضا، كانت فى هذا حكومة هى أكثر من الحكومة/ فيما سواه؛ لأنه لو اجتمع مع هذا ألا يألما إذا أصابهما ما يؤلم ، كان موتا وعيبا . ٣٣٩/أ م

ولو قطع ثدى المرأة (٩) فجافها ، كانت فيه نصف ديتها ودية جائفة . ولو قطع ثدياها فجافهما (١٠)، كانت فيهما ديتهما ودية جائفتهما ، ولو فعل هذا برجل كانت فى ثدييه حكومة ، وفى جائفته جائفة .

وقد قيل فى ثديى الرجل : الدية ، والله أعلم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ ، ح) .
(٣) اصْطُلِمَ : استأصل . (القاموس) .
(٤) فى (ب ، ح) : « جماله » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « التى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « جميعا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٧) غَابَه : عابه . (القاموس) .
(٨) فى (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ، ح) .
(٩) فى (ظ) : « ولو قطع أحد ثديي المرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م ،ح) .
(١٠) فى (ص) : « فجافاهما » ، وفى (م) : « فجافا بهما » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .

[٤٣] النكاح على أرش الجناية

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شجَّت المرأة الرجل مُوضِحَة ، أو جنت عليه جناية غير موضحة ، عمداً أو خطأ ، فتزوجها على الجناية ، كان النكاح ثابتا والمهر باطلاً، ولها مهر مثلها ، وعلى عاقلتها أرشها فى الخطأ .ولا يجوز المهر[١] من جناية خطأ ولا عمد ؛ من قِبَلِ / أن جناية / الخطأ تلزم العاقلة ، وتقبل إبلهم منها ، وإن اختلفت إبلهم ، ويؤخذ منهم أسنان معلومة ، فإذا أدَّوْا أعلى منها فى السن وما يصلح لما يصلح له ما عليهم قبل منهم ، وهذا كله لايجوز فى البيع، والمهر لا يصلح إلا بما يجوز فى البيع . ١/٩٣ ح ١٤٩/ب ظ(٥)

وكذلك إن كانت الجناية عمدا فنكحها عليها ، جاز النكاح وبطل المهر ؛ لأنها إنما يلزمها بالجناية إبل ، فأى إبل أدتها من إبل البلد بسن معلومة[٢] قبلت ، وهذا لا يجوز فى البيوع[٣] ، فإذا نكحت على الجناية فى الخطأ والعمد فالنكاح ثابت ، ولها مهر مثلها، طلقها قبل الدخول عليها[٤] أو لم يطلقها .

وإذا نكحها على جناية عمد بطل القود ؛ لأنه عفو عن القود فلا سبيل إلى قتلها . وإن صارت الجناية نفسا ، ولا إلى القود منها فى شىء من الجراحة ، وتؤخذ منها الدية فى العمد حَالَّة ، ومن عاقلتها فى الخطأ ، ولها فى ماله مهر مثلها ، والله أعلم[٥].

---

(١) فى (ص ، ح) : « ولا يجوز فى المهر » ،وفى (م) : « ولا يجوز بالمهر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ليس معلوم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م ، ح) .

(٣) فى (ب) :« فى البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م ،ح) .

(٤) « عليها » : ساقطة من (ب ، ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من(ظ) .

(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على محمد وآله الطيبين » ، وفى (م) : « تم الكتاب والحمد لله رب العالمين » ، وفى (ح) : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، والحمد لله وصلواته على سيدنا محمد نبى الرحمة وآله وسلم تسليما » .

٧٠١/ب ص ٣٣٩/أ م

(٦٣) / كتاب الحدود وصفة النفى (١) ٩٤/أ ح

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ﴾ [المائدة : ٣٨] .

قال(٢) الشافعى ﷺ : وقال قائلون : كل من لزمه اسم سرقةٍ قُطِعَ بحكم الله تبارك و تعالى ، ولم يلتفت إلى الأحاديث (٣).

قال الشافعى : فقلت لبعض الناس : قد احتج هؤلاء بما يرى من ظاهر القرآن ، فما الحجة عليهم ؟ قال : إذا وجدت لرسول الله ﷺ سنة ، كانت سنة رسول الله ﷺ دليلاً على معنى ما أراد الله تعالى ، قلنا : هذا كما وصفت ، والسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ أن القطع فى ربع دينار فصاعداً .

٧٠٢/أ ص [٢٧٣٣] / قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عَمْرَة بنت عبد الرحمن، عن عائشة ﷺ :أن رسول الله ﷺ قال:« القطع فى ربع دينار فصاعدا».

---

(١) فى (م) : « الحدود وصفة النفى وباب الولاء » ، وفى (ص) : « الحدود »، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٣٣] * خ : (٤ / ٢٤٩) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٣) باب قول الله تعالى : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب عن عمرة به .

قال البخارى : تابعه عبد الرحمن بن خالد ، وابن أخى الزهرى ، ومعمر عن الزهرى . (رقم ٦٧٨٩) .

وعن إسماعيل بن أبى أويس ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير وعمرة عن عائشة نحوه . (رقم ٦٧٩٠) .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن عمرة بنت عبد الرحمن نحوه . (رقم ١ / ٦٧٩١) .

* م : (٣ /١٣١٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١) باب حد السرقة و نصابها ـ عن سفيان بن عيينة به . (رقم ١ / ١٦٨٤) .

ومن طريق سليمان بن كثير و إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب به .
ومن طريق يونس عن ابن شهاب عن عروة و عمرة.
وغير ذلك من الطرق عن عائشة (١ ـ ٤ / ١٦٨٤) .

[٢٧٣٤] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مِجَنٍّ قيمته ثلاثة دراهم .

قال الشافعى ﷺ : وهذان الحديثان متفقان ؛ لأن ثلاثة دراهم فى زمان النبى ﷺ كانت ربع دينار ، وذلك أن الصرف كان على عهد / رسول الله ﷺ اثنى عشر درهماً بدينار[١] ،وكان كذلك بعده فرض عمر الدية اثنى عشر ألف درهم على أهل الورق ، وعلى أهل الذهب ألف دينار [٢] . ٩٤/ب ح

[٢٧٣٥] وقالت عائشة وأبو هريرة وابن عباس : فى الدية اثنى عشر ألف درهم .

[٢٧٣٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن

---

(١) مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩٦) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن عيينة ،عن عمرو بن دينار، عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبى ﷺ فى ديته اثنى عشر ألف درهم . وقال : وهو الذى يقول : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤] .

قال البيهقى فى المعرفة (٦ /٢٠٨) : أجد حديث عكرمة ، قد رواه محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة عن ابن عباس موصولاً .

ثم ساقه بسنده ، وقال : ورواه أيضاً سفيان بن عيينة عن عمرو مرة موصولاً

(٢) سبق فى أرقام [٢٧٠٧ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١٩] .

[٢٧٣٤]* ط : (٢ / ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢١) .

* خ : (٤ / ٢٤٩) الموضع السابق ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٦٧٩٥) .

ومن طرق أخرى عن نافع به : (أرقام ٦٧٩٦ ـ ٦٧٩٨) .

* م :(٤ /١٣١٣ ـ ١٣١٤) الموضع السابق ـ عن يحيى بن يحيى،عن مالك به .(رقم ٦ /١٦٨٦) .

ومن طرق أخرى عن نافع به .

[٢٧٣٥]* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ١٢٨ ـ ١٢٩) كتاب الديات ـ أول الكتاب ـ عن إسماعيل بن إبراهيم، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال : إنى لأسبح كل يوم اثنتى عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتى ـ أو قدر ديته .

أما عن ابن عباس وأبى هريرة فلم أعثر لهما من قولهما ذلك .

وقد روى ابن عباس ذلك مرفوعاً ، انظر الرقم السابق [٢٧٣٤] .

[٢٧٣٦]* ط : (٢ / ٨٣٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢٣) .

وليس فيه تفسير مالك للأترجة .

*مصنف عبد الرزاق :(١٠ /٢٣٧) كتاب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن سارقاً سرق أترنجة ثمنها ثلاثة دراهم فقطع عثمان يده . (رقم ١٨٩٧٢).

قال : والأترنجة خرزة من ذهب تكون فى عنق الصبى .

وعن معمر عن أيوب مثله . (رقم ١٨٩٧٣) .

أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن عمرة: أن سارقاً سرق أترجة فى عهد عثمان ، فأمر بها عثمان فقومت ثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار ، فقطع عثمان يده . قال مالك : وهى الأترجة التى يأكلها الناس .

[٢٧٣٧] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل قال : سمعت قتادة ، يسأل أنس بن مالك عن القطع فقال (١) : حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً فى شىء ما يسوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت لبعض الناس : هذه سنة رسول الله ﷺ تجد: « أن القطع فى ربع دينار فصاعداً » فكيف قلت : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم فصاعداً ؟ قلت له : وما حجتك فى ذلك ؟

[٢٧٣٨] قال: روينا عن شريك ،عن منصور،عن مجاهد ، عن أيمن ،عن النبى ﷺ

(١) فى (ب) : « فقال أنس » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) ، و البيهقى فى الكبرى ٨ / ٢٥٩ .

[٢٧٣٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٦ - ٢٣٧) الموضع السابق - عن الثورى عن حميد به نحوه . (رقم ١٨٩٧٠) .

وعن الثورى قال : وأخبرنى شعبة، عن قتادة ، عن أنس قال : خمسة دراهم . (رقم ١٨٩٧١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٤٧٠) كتاب الحدود - فى السارق : من قال : يقطع فى أقل من عشرة دراهم - من طريق مروان بن معاوية ، عن حميد قال : سئل أنس : فى كم يقطع يد السارق ؟ فقال : قد قطع أبو بكر فيما لا يسرنى أنه لى بخمسة دراهم أو ثلاثة دراهم .

[٢٧٣٨ - ٢٧٣٩] هاتان الروايتان و التى بعدهما لمن يحاور الشافعى ، وليست رواية الشافعى .

* س : (٨ / ٨٢ - ٨٣) (٤٦) كتاب قطع السارق - القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده - من طريق سفيان ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن عطاء ، عن أيمن قال : لم يقطع النبى ﷺ السارق إلا فى ثمن المجن ، وثمن المجن يومئذ دينار . (رقم ٤٩٤٣) .

ومن طريق سفيان عن منصور ، عن مجاهد ، عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٤) .

ومن طريق سفيان ، عن منصور ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٥) .

ومن طريق على بن صالح ، عن منصور ، عن الحكم عن مجاهد و عطاء عن أيمن نحوه (رقم ٤٩٤٦) .

ومن طريق الحسن بن حى عن منصور ، عن الحكم ، عن عطاء ومجاهد ، عن أيمن نحوه . وفيه « ديناراً أو عشرة دراهم » . (رقم ٤٩٤٧).

ومن طريق شريك ، عن منصور ، عن عطاء ومجاهد عن أيمن ابن أم أيمن يرفعه قال : لا تقطع اليد إلا فى ثمن المجن ، وثمنه يومئذ دينار (رقم ٤٩٤٨) .

ومن طريق جرير عن منصور عن عطاء ومجاهد عن أيمن قال : لايقطع السارق فى أقل من ثمن المجن . (رقم ٤٩٤٩) .

قال النسائى : وأيمن الذى تقدم ذكرنا لحديثه ما أحسب أن له صحبة ، وقد روى عنه حديث آخر =

شبيها بقولنا .

قلنا : أو تعرف أيمن ؟ أما أيمن الذى روى عنه عطاء فرجل حدث لعله أصغر من عطاء ، روى عنه عطاء حديثا عن تُبَيْع (١) ابن امرأة كعب عن كعب ، فهذا منقطع ، والحديث المنقطع(٢) لا يكون حجة .

[٢٧٣٩] قال : فقد روينا عن شريك بن عبد الله ، عن مجاهد ، / عن أيمن بن أم أيمن أخى أسامة لأمه . ٩٥/أ ح

قلنا : لا علم لك بأصحابنا أيمن أخو أسامة قتل مع رسول الله ﷺ يوم حنين قبل يولد مجاهد ، ولم يبق بعد النبى ﷺ فيحدث عنه .

[٢٧٤٠] قال : فقد روينا عن عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو (٣) : أن النبى ﷺ قطع فى ثمن المجن ، قال عبد الله بن عمرو : كانت قيمة المجن على عهد رسول الله ﷺ ديناراً .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت :هذا رأى من عبد الله بن /٠عمرو (٤) . وفى رواية عمرو بن شعيب .والمجانّ قديماً وحديثاً سلَعٌ تكون ثمن عشرة ومائة ودرهمين ، فإذا قطع ٣٣٩/ب م

(١) فى (ب) : « ربيع » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) ، و تهذيب التهذيب ١ / ٥٠٨ .
(٢) فى (ص ، م) : « و المنقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣ ـ ٤) فى (ب) : « عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

= يدل على ما قلناه .

ثم روى من طريق عطاء ، عن أيمن مولى ابن الزبير ، عن تبيع ،عن كعب قال : من توضأ فأحسن الوضوء ثم صلى . . . وفى رواية فصلى العشاء الآخرة ، فأتم ركوعهن و سجودهن ويعلم ما يقترئ فيهن كن له بمنزله ليلة القدر .

ومن طريق ابن جريج ، عن عطاء ، عن أيمن مولى ابن عمر عن تُبَيْع نحوه وقال : « ثم شهد صلاة العتمة فى جماعة » .

وهذا هو الحديث الذى أشار إليه الإمام الشافعى هنا .

[٢٧٣٩] المصدر السابق نفسه .

[٢٧٤٠] * س : (٨ / ٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : كان ثمن المِجَنّ على عهد رسول الله ﷺ عشرة دراهم . (رقم ٤٩٥٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٤٧٠) كتاب الحدود ــ فى السارق ، من قال : يقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ من طريق ابن إسحاق عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سمعت النبى ﷺ يقول : « القطع فى ثمن المجنّ » .

رسول الله ﷺ فى ربع دينار قطع فى أكثر منه ، وأنت تزعم أن عمرو بن شعيب ليس ممن تقبل روايته (١) ، وتترك علينا سننًا رواها توافق (٢) أقاويلنا ، وتقول : غلط ، فكيف ترد روايته مرة وتحتج به على أهل الحفظ والصدق ، مع أنه لم يرو شيئاً يخالف قولنا ؟

[٢٧٤١] قال : فقد روينا قولنا عن على عليه السلام .

قلنا : ورواه الزَّعَافِرى عن الشعبى عن على عليه السلام .

[٢٧٤٢] وقد(٣) أخبرنا أصحاب جعفر بن محمد ، عن جعفر ، عن أبيه : أن علياً عليه السلام (٤) قال : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » . وحديث جعفر عن على عليه السلام أولى أن يثبت من حديث الزَّعَافِرى عن الشعبى (٥) .

[٢٧٤٣] قال : فقد روينا عن ابن مسعود أنه قال : « لا تقطع اليد إلا فى عشرة

---

(١) فى (ص) : « ليس ممن لا تقبل روايته » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ص) : « علينا سننا إنما توافق » ، وفى (ب) : « علينا أشياء رواها توافق » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) « عن الشعبى » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٧٤١] هذه رواية خصم الشافعى أيضاً .

قال البيهقى ـ رحمه الله تعالى : أما رواية داود الأودى الزعافرى عن عامر الشعبى عن على رضي الله عنه فى القطع ، فلم أقف عليها بعد ، وإنما روايته فى أقل الصداق ، وقد أنكرها عليه علماء عصره فإن كان قد روى أيضاً فى القطع فهو منكر ، وداود لا يحتج بمثله ، وقد روى من وجه آخر مظلم عن على رضي الله عنه وهو ضعيف لا يحتج بمثله . ثم روى من طريق جويبر، عن الضحاك، عن النزال، عن على رضي الله عنه لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم.

ثم قال عقبه : هذا إسناد يجمع مجهولين وضعفاء (السنن الكبرى ٨ / ٢٦١) .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٣) كتاب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن على لا يقطع فى أقل من دينار ، أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٢) .

قال الماردينى فى الجوهر النقى : وجه آخر ضعيف ، إلا أنه أجود من الرواية التى ذكرها البيهقى بلا شك . (هامش السنن ٨ / ٢٦١) .

[٢٧٤٢] * السنن الكبرى للبيهقى :(٨/ ٢٦٠) كتاب السرقة ـ ما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم فيما يجب به القطع ـ من طريق القعنبى ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليّا رضي الله عنه قطع يد سارق فى بيضة من حديد ثمن ربع دينار .

[٢٧٤٣] هذا قول خصم الشافعى وروايته .

* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) عن الثورى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم=

دراهم » .

[٢٧٤٤] قلنا : فقد روى الثورى ،عن عيسى بن أبى عزة،عن الشعبى،عن عبد الله ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى خمسة دراهم ، وهذا أقرب من أن يكون / صحيحاً عن عبد الله من حديث المسعودى ، عن القاسم ، عن عبد الله . ٩٥/ب ح

قال: فكيف لم تأخذوا [١] بهذا ؟ قلنا : هذا حديث لا يخالف حديثنا ، إذا قطع فى ثلاثة دراهم قطع [٢] فى خمسة وأكثر .

[٢٧٤٥] قال : فقد روينا عن عمر أنه لم يقطع فى ثمانية .

[٢٧٤٦] قال الشافعى رحمة الله عليه :قلت : رواه عن عمر بحديث غير صحيح ، وقد رواه معمر عن عطاء الخراسانى عن عمر قال : « القطع فى ربع / دينار فصاعداً » . ٧٠٢/ب ص

---

(١) فى (ص) : « وكيف تأخذوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « فقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

= ابن عبد الرحمن عن ابن مسعود قال : لا تقطع اليد إلا فى دينار أو عشرة دراهم .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٤٧٤) كتاب الحدود ـ من قال : لا تقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ عن ابن المبارك ووكيع ، عن المسعودى ، عن القاسم ، عن ابن مسعود أنه قال : لا يقطع إلا فى دينار أو عشرة دراهم .

وهذه هى الرواية التى أشار إليها الشافعى .

[٢٧٤٤] * س : (٨ / ٨٢) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن عيسى [ابن أبى عزة] ، عن الشعبى ، عن عبد الله أن النبى ﷺ قطع فى قيمة خمس دراهم .

[قال الماردينى فى الجوهر النقى : الثورى مدلس ، وقد عنعن، وابن أبى عزة ضعفه القطان ، وذكره الذهبى فى كتاب الضعفاء ، والشعبى عن ابن مسعود منقطع] .

[٢٧٤٥] هذه أيضاً من رواية الخَصْم :

* مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٢٣٣) كتاب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن يحيى بن يزيد وغيره ، عن الثورى ، عن عطية بن عبد الرحمن ، عن القاسم بن عبد الرحمن قال : أتى عمر ابن الخطاب برجل سرق ثوبًا ، فقال لعثمان : قَوِّمه . فقوّمه ثمانية دراهم فلم يقطعه . (رقم ١٨٩٥٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٤٧٦) كتاب الحدود ـ من قال : لا يقطع فى أقل من عشرة دراهم ـ عن شريك، عن عطية به .

[٢٧٤٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراسانى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أخذ السارق ما يساوى ربع دينار قطع .(رقم ١٨٩٦٢) .

فلم ير أن يحتج به ؛ لأنه ليس بثابت .

قال الشافعي ﷺ : وليس فى أحد حجة مع رسول الله ﷺ ، وعلى المسلمين اتباعه، فلا إلى حديث صحيح ذهب من خالفنا ، ولا إلى ما ذهب إليه من ترك الحديث، واستعمل ظاهر القرآن .

[٢] السارق توهب له السرقة

[٢٧٤٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله

[٢٧٤٧ـ٢٧٤٨] * ط : (٢ / ٨٣٤ ـ ٨٣٥) (٤١) كتاب الحدود ـ (٩) باب ترك الشفاعة للسارق إذا بلغ السلطان . (رقم ٢٨) .

قال ابن عبد البر : هكذا رواه جمهور أصحاب مالك مرسلاً .

* د : (٤/ ٥٥٣ ـ ٥٥٥) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٤) باب من سرق من حرز ـ من طريق أسباط، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان ، عن صفوان بن أمية نحوه . (رقم ٤٣٩٤) .

قال أبو داود : ورواه زائدة ،عن سماك عن جعيد بن حجير قال : نام صفوان . . .ورواه مجاهد وطاوس أنه كان نائماً فجاء سارق فسرق خميصة من تحت رأسه فاستيقظ فصاح به ، فأخذ .

قال الحافظ فى حميد : مقبول . وقد توبع كما سيأتى .

* س :(٨ /٦٨ ـ ٧٠) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٤) الرجل يتجاوز للسارق عن سرقته ، و(٥) ما يكون حرزاً وما لا يكون ـ من طريق أسباط نحوه كما عند أبى داود . (رقم ٤٨٨٣) .

ومن طريق سعيد ، عن قتادة عن عطاء ، عن طارق بن مرقع ، عن صفوان بن أمية نحوه . (رقم ٤٨٧٩).

ومن طريق زهير ، عن عبد الملك بن أبى بشير ، عن عكرمة ، عن صفوان به .

وقال ابن القطان : وعكرمة لا أعرف أنه سمع من صفوان . (رقم ٤٨٨١) .

ومن طريق أشعث (بن سوَّار) عن عكرمة ، عن ابن عباس قال كان صفوان . . .

فذكر نحوه . (رقم ٤٨٨٢) .

وأشعث بن سوار ضعيف .

ومن طريق حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن صفوان نحوه (رقم ٤٨٨٤) .

* المستدرك : (٤ / ٣٨٠) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق زكريا بن إسحاق ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أن صفوان . . .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق أسباط بن نصر ، عن سماك بن حرب ، عن حميد ابن أخت صفوان به .

وقد صحح الحديث الحاكم كما ترى ، وصححه ابن عبد الهادى ، ومجموع طرقه تقويه وتصححه .

(وانظر مزيداً من تخريجه فى الإرواء ٧ / ٣٤٥ ـ ٣٤٩) .

ابن صفوان : أن صفوان بن أمية قيل له : إنه (١) من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة فنام فى المسجد و توسد رداءه ، فجاء سارق (٢) فأخذ رداءه من تحت رأسه ، فجاء به صفوان إلى النبى ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ،فقال صفوان : إنى لم أرد هذا يا رسول الله (٣) هو عليه صدقة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا قبل أن تأتينى به ؟ » .

[٢٧٤٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، مثل معنى حديث ابن شهاب ، عن النبى ﷺ فى أمر صفوان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل : لا تقطع يد هذا ،وكيف تقطع / يد هذا (٤) ولم يقم عليه الحد حتى ملك ما تقطع فيه يده ؟ فقيل لبعض من يقول قوله : لا نرضى بترك السنة حتى نخطئ مع تركها القياس . قال : وما القياس ؟ قلنا : متى يجب الحد على من سرق ؟ أحين سرق ، أم حين يقام عليه الحد ؟ قال : بل حين سرق ، قلنا ، وبذلك قلت وقلنا : لو أن سارقاً سرق شيئاً لم يكن الذى سرق يَسْوَى ما تقطع فيه اليد ، فحبسه الإمام ليستثبت سرقته ، فلم تقم عليه البينة حتى صارت السرقة تسوى ما تقطع فيه اليد وأكثر،قال: لا تقطع؛لأن الحد إنما وجب يوم كان الفعل . قلنا : وبهذا قلنا نحن وأنت: لو سرق عبد من سيده فحبسه الإمام فأعتقه السيد لم يقطع . ولو كان مكاتباً سرق فأدى فعتق لم يقطع ؛ لأنه حين سرق لم يكن عليه (٥) قطع .ولو قذف عبد حرّاً فأعتقه سيده حين فرغ من القذف ، ورفع إلى الإمام وهو حر حُدَّ حَدَّ عبد ؛ لأن الحد إنما وجب يوم قذف ، وكذلك لو كان المقذوف عبداً ، فأعتقه سيده ساعة قذف ، لم يكن له إذا ارتفع إلى الإمام حد ؛ لأنه مملوك،وكذلك إن زنى عبد فأعتقه سيده مكانه ، ثم رفع إلى الإمام حُدَّ حَدّ عبد ؛ لأن الحد إنما وجب عليه يوم زنى . قال : نعم ،قيل:فسارق صفوان سرق وصفوان مالك (٦) ، ووجب الحد عليه ، وحكم به رسول الله ﷺ وصفوان مالك .

(١) «إنه» : ليست فى (ح) ، وفى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « وجب سارق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) « يا رسول الله » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « وكيف تقطع يد هذا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (م) : « فسارق صفوان مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٤٨] سبق تخريجه فى الصفحة السابقة مع تخريج الحديث السابق .

فكيف درأت عنه ؟ قال : إن صفوان إنما وهب له (١) الحد . قيل : صفوان وهب له رداء نفسه فى الخبر عنه . قال : فإنى أخالف (٢) صاحبى فأقول : إذا قضى الحاكم عليه، ثم وهب له قطع ،وإن وهب له / قبل يقضى الحاكم لم يقطع (٣) ؛ لأن خروج حكم الحاكم قبل مضى الحد (٤) كمضى الحد . قيل : وهذا خطأ أيضاً . قال : ومن أين ؟ قلنا : أرأيت لو اعترف السارق أو الزانى أو الشارب ، فحكم الإمام على المعترفين كلهم بحدودهم ، فذهب بهم من عنده لتقام عليهم حدودهم ، فرجعوا ؟ قال : لا يحدون . قلنا : أو ليس قد زعمت أن خروج حكم الحاكم كمضى الحد ؟ قال :ما هو مثله .قلنا : فلم شبهته به ؟

٩٦/ب ح

[٣] ما جاء فى أقطع اليد والرجل يسرق

[٢٧٤٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع يد سارق اليسرى ، وقد كان أقطع اليد والرجل .

---

(١) فى (م) : «إنما وجب له » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فإن أخالف » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٣) فى (ب) : « لا يقطع » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (م) :« الحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٤٩] * ط : (٢ / ٨٣٥ ـ ٨٣٦) (٤١) كتاب الحدود ـ (١٠) باب جامع القطع وقد اختصره الإمام الشافعى هنا .

ولفظه فى الموطأ : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل قدم ، فنزل على أبى بكر الصديق ، فشكا إليه أن عامل اليمن قد ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم فقدوا عقداً لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر الصديق ، فجعل الرجل يطوف معهم ، ويقول : اللهم عليك بمن بيت هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم أن الأقطع جاء به ، فاعترف به الأقطع ، أو شهد عليه به فأمر به أبو بكر الصديق ، فقطعت يده اليسرى .

وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى عليه من سرقته .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٨٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة نحو القصة مع طول .

ولكن فيه : فقطعت رجله .

[٢٧٥٠] وذكر عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد . عن أبى بكر مثله .

[٢٧٥٠] * السنن الكبرى للبيهقى :(٨ / ٢٧٤) كتاب السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانيا ، وثالثاً ، ورابعاً ـ من طريق موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد نحوه ،إلا أن فيه : « فأراد أبو بكر رضي الله عنه أن يقطع رجله ، ويدع يده يستطيب بها ويتطهر بها وينتفع بها ، فقال عمر : لا والذى نفسى بيده لنقطعن يده الأخرى .

فأمر به أبو بكر رضي الله عنه فقطعت يده .

هذا ، وقد قال البيهقى فى المعرفة ، وفى كتاب القديم : عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد عن أبى بكر مثله (٧ / ٤١٢) أى « عبيد الله » بدل : « عبد الله » وهما أخوان ، وعبد الله ضعيف ، والآخر ثقة .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٨٨) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عبد ربه بن أبى أمية أن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة حدثه أن النبى ﷺ أتى بعبد سرق ، فأتى به أربع مرات فتركه ، ثم أتى به الخامسة فقطع يده ، ثم السادسة فقطع رجله ، ثم السابعة فقطع يده ، ثم الثامنة فقطع رجله .

المراسيل لأبى داود (ص ٢٠٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن جريج به .

قال البيهقى : وهو مرسل حسن بإسناد صحيح .

وقد نقل البيهقى عن الشافعى فى القديم قال: أخبرنى الثقة من أصحابنا عن محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب،عن الحارث بن عبد الرحمن،عن أبى سلمة،عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «إن سرق فاقطعوا يده ،ثم إن سرق فاقطعوا رجله،ثم إن سرق فاقطعوا يده،ثم إن سرق فاقطعوا رجله».

قال البيهقى : وذكره أيضاً فى الجديد ، وسقط من رواية الربيع ، وهو فيما كتب إلىّ أبو نعيم الإسفرائينى ، عن أبى عوانة ، عن المزنى ، عن الشافعى قال : أخبرنا بعض أصحابنا . . . فذكره .

قال البيهقى : وفى رواية حرملة و المزنى عن الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن محمد ابن أبى حميد ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله مثله .

* د : (٤ / ٥٦٥ ـ ٥٦٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٢٠) فى السارق يسرق مراراً ـ من طريق مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله قال : جىء بسارق إلى النبى ﷺ فقال:« اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » ، قال : فقطع ، ثم جىء به الثانية فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، فقال : « اقطعوه » . قال : فقطع ، ثم جىء به الثالثة ، فقال : « اقتلوه »،فقالوا:يا رسول الله ، إنما سرق ،فقال:« اقطعوه»، ثم أتى به الرابعة ، فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : يا رسول الله ، إنما سرق ، قال : « اقطعوه » ، فأتى به الخامسة فقال : « اقتلوه » .

قال جابر : فانطلقنا به فقتلناه ، ثم اجتررناه فألقيناه فى بئر ، ورمينا عليه الحجارة .

قال المنذرى : هذا حديث منكر ، ومصعب بن ثابت ليس بالقوى فى الحديث .

* المستدرك : (٤ / ٤٨٢) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق عفان بن مسلم ، عن حماد بن سلمة، عن يوسف بن سعد ، عن الحارث بن حاطب : أن رجلاً سرق على عهد رسول الله ﷺ . فأتى به النبى ﷺ فقال : « اقتلوه » ، فقالوا : إنما سرق،قال:« فاقطعوه »،ثم سرق أيضاً فقطع ، ثم سرق على عهد أبى بكر فقطع ، ثم سرق فقطع حتى قطعت قوائمه ، ثم سرق الخامسة، فقال أبو بكر رضي الله عنه :=

قال الشافعي رحمه الله : فقال قائل : إذا قطعت يده ورجله ثم سرق ، حبس وعزر ولم يقطع ، فلا يقدر على أن يمشى . / قيل : ٣٤٠/أ م

[٢٧٥١] قد روينا هذا عن رسول الله ﷺ وأبى بكر فى دار (١) الهجرة ، وعمر يراه ويشير به على أبى بكر وقد روى عنه أنه قطع أيضاً فكيف خالفتموه ؟

[٢٧٥٢] قال (٢) : قاله على بن أبى طالب عليه السلام .

---

(١) فى (م) : « وأبى بكر مثله فى دار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٢) فى (ب ،ص) : «قيل» ، وما أثبتناه من (م ، ح) .

= كان رسول الله ﷺ أعلم بهذا حين أمر بقتله ، اذهبوا به فاقتلوه ، فدفع إلى فتية من قريش ، فيهم عبد الله بن الزبير ، فقال عبد الله بن الزبير : أَمِّرُونى عليكم ، فَأَمَّرُوه ، فكان إذا ضربه ضربوه حتى قتلوه .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه .

قال الذهبى ، بل منكر .

ومهما يكن من أمر فهذه الطرق على ما فى كل منها من مقال يقوى بعضها بعضاً ، والله تعالى أعلم .

أما ما أشار إليه الشافعى من فعل أبى بكر ، ومشورة عمر له فقد روى :

* **ابن أبى شيبة فى المصنف** : (٩ / ٥١٠) كتاب الحدود ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن أبا بكر أراد أن يقطع الرجل بعد اليد ، فقال عمر : السنة اليد .

* **المحلَّى لابن حزم** :(١١ / ٣٥٦) كتاب السرقة ـ ذكر ما يقطع من السارق . (رقم:٢٢٨٣) ـ من طريق وكيع عن سفيان الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ومحمد بن أبى بكر ، عن أبيه قال: أراد أبو بكر قطع الرجل ، بعد اليد والرجل ، فقال عمر : السنة فى اليد .

قال ابن حزم : فهذا عمر رضي الله عنه لم ير السنة إلا فى اليد .

* **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٢٧٣ ـ ٢٧٤) كتاب السرقة ـ باب السارق يعود فيسرق ثانياً وثالثاً ورابعا ـ من طريق وكيع به ـ كما عند ابن حزم .

وفى هذا دليل على أنه سقط من رواية ابن أبى شيبة كلمة « والرجل » بعد قوله : « بعد اليد » .

وهذا إسناد على شرط الشيخين ، ولكن لم يسمع القاسم من جده أبى بكر .

أما الرواية عن عمر أنه قطع اليد ، بعد اليد والرجل فقد روى :

* **عبد الرزاق فى المصنف** : (١٠ / ١٨٧) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق ـ عن معمر ، عن خالد الحذاء ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : شهدت لرأيت عمر قطع رِجلَ رَجُلٍ بعد يد ورِجْل سرق الثالثة . (رقم : ١٨٧٦٨) .

وهذا إسناد على شرط البخارى .

[٢٧٥١] انظر التخريج السابق .

[٢٧٥٢] * **مصنف عبد الرزاق** :(١٠/ ١٨٦ ـ ١٨٧) كتاب الحدود ـ باب قطع السارق .

عن معمر ، عن جابر ، عن الشعبى قال : كان على لا يقطع إلا اليد والرجل وإن سرق بعد ذلك سجن ، ونكل ،وكان يقول :إنى لأستحيى الله ألا أدع له يداً يأكل بها ويستنجى . (رقم:١٨٧٦٤).=

ص ٧٠٣/أ [٢٧٥٣] قلنا : فقد رويتم عن على بن أبى طالب / عليه السلام فى القطع أشياء مستنكرة، وتركتموها عليه ، منها : أنه قطع بطون أنامل صبى ، ومنها أنه قطع القدم من نصف القدم ، وكل ما رويتم عن على عليه السلام فى القطع غير ثابت عندنا ، فكيف تركتموها

ح ٩٧/أ عليه لا مخالف له فيها ، واحتججتم / به على سنة رسول الله ﷺ التى لا حجة فى أحد معها ،وعلى أبى بكر وعمر فى دار الهجرة ، وعلى ما يعرفه أهل العلم ؟ أرأيت حين قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ولم يذكر اليد والرجل إلا فى المحارب،فلو قال قائل يعتل بعلتكم:أقطع يده ولا أزيد عليها؛ لأنه إذا قطعت يده ورجله ذهب بطشه ومشيه فكان مستهلكاً ، أتكون الحجة عليه إلا ما مضى من السنة والأثر ، وإن اليد والرجل هى مواضع الحد وإن تلفت (١) ، أرأيت حين حد الله عز وجل الزانى والقاذف لو حُدّ مرة ثم عاد ، أليس يُعَادُ له أبداً ما عاد ؟ أرأيت إن قال قائل : قد ضرب مرة فلا يُعادُ لَهُ ، ما الحجة عليه إلا أن يقال : للضرب موضع ، فمتى كان الموضع قائماً حد عليه . وكذلك الأيدى والأرجل ما كان للقطع موضع أتى عليها ، وهو أقطع اليد والرجل مستهلك ، فكيف لم يمتنعوا من استهلاكه، واعتلوا فى ترك قطع اليسرى بالاستهلاك ؟ وكيف حدوا من وجب عليه القتل بالقتل ، وهذا أقصى

---

(١) « وإن تلفت » : سقط من (ص، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

= وعن إسرائيل بن يونس ، عن سماك بن حرب ، عن عبد الرحمن بن عائذ الأزدى ، عن عمر أنه أتى برجل قد سرق يقال له :سدوم فقطعه،ثم أتى به الثانية فقطعه، ثم أتى به الثالثة فأراد أن يقطعه ، فقال له على : لا تفعل ، إنما عليه يد ورجل ،ولكن احبسه .(رقم : ١٨٧٦٦) .

وعن الثورى ، عن منصور ، عن أبى الضحى أن عليًا كان يقول : إذا سرق قطعت يده ، ثم إذا سرق الثانية قطعت رجله ، فإن سرق بعد ذلك لم نر عليه قطعاً .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٥٠٩) كتاب الحدود ـ فى السارق يسرق فتقطع يده ورجله ثم يعود ـ عن جرير ، عن منصور ، عن أبى الضحى ، وعن مغيرة عن الشعبى به ، كما عند عبد الرزاق .

وعن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : .فذكر نحو أثر عبد الرزاق .

[٢٧٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٨٥) الموضع السابق عن معمر ، عن قتادة أن عليا كان يقطع اليد من الأصابع ، والرجل من نصف الكف . (رقم : ١٨٧٦٠) .

وعن الثورى عن أبى المقدام قال : أخبرنى من رأى عليًا يقطع يد رجل من المفصل . (رقم: ١٨٧٦١) .

وعن الثورى ، عن يحيى بن عبد الله التيمى ، عن حبال بن رفيدة التيمى أن عليًا كان يقطع الرجل من الكف .(رقم : ١٨٧٦٢) .

وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ من غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها . (رقم : ١٨٧٥٩) .

غاية الاستهلاك ، ودرؤوا الحدود ههنا [١] لعلة الاستهلاك ، مع خلاف السنة والأثر ، وكيف يقطعون يديه ورجليه لو قطع من أربع أناسى[٢] يدين ورجلين ؟ أرأيت لو قال قائل :إنه إذا قطع من كل رجل عضوا منه بقى له ثلاثة ، وإذا أتيت على أعضائه الأربعة كان مستهلكاً فلا أقطعه إلا لواحد أو اثنين .

فإن قال قائل : قال الله عز وجل : ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

قال: فأتأول ما كانت حال المقتص منه مثل حال المقتص [٣] له،وأقول :أنت لا تقص من جرح واحد إذا أشبه /الاستهلاك ، وتجعله دية ، والإتيان على قوائمه عين [٤] الاستهلاك ، ما الحجة عليه إلا أن للقصاص موضعاً ، فكذلك للقطع موضع ، والله سبحانه وتعالى أعلم . ٩٧/ب ح

[٤] باب السن التى [٥] إذا بلغها الغلام قطعت يده

[٢٧٥٤] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله بن عمر [٦]، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر : هذا فرق بين الصغير والكبير ، وكتب لعماله أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولابن أربع عشرة [٧] فى الذرية .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا قلنا ، تقام الحدود على من استكمل خمس عشرة سنة[٨] وإن لم يحتلم ؛ لأنه فصل بين المقاتلة وبين الذرية . وذلك أنه إنما يجب القتال على من تجب عليه الفرائض ، ومن وجبت [٩] عليه الفرائض وجبت [١٠] عليه الحدود ، ولا

---

(١) فى (ص ، ح) : « ودرء الحدود هنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « أناس » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) « منه مثل حال المقتص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « عندك » ، وفى (م) :« عند » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « التى » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٦) فى (ب) : « عن عبد الله بن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ص) : « ولأربع عشرة » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٨) « سنة » : ساقطة من (ب، ص ، ح) ، وأثبتناها من (م) .
(٩ ـ ١٠) فى (ص ، م ، ح) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٧٥٤] سبق برقمى [١٨٧٢ ، ١٨٨٤] فى بابى : من لا يجب عليه الجهاد ، وإعطاء النساء والذرية .

أعلم[١] فى هذا مخالفاً . وقد أجاز رسول الله ﷺ فى القتال ابن خمس عشرة ، فقال قائل : لا تقام الحدود [٢] على الغلام إذا لم يحتلم [٣] حتى يستكمل [٤] تسع عشرة، ولا على الجارية حتى تستكمل[٥] سبع عشرة ، فلا أدرى ما أراد بهذه السنين ، ولا إلى أى شيء ذهب ؟ أرأيت لو قال قائل : لا أقيم عليه الحد حتى يبلغ أربعين سنة ؛ لأنها السن التى ذكرها الله تبارك وتعالى ،/ ما حجته عليه ؟ أرأيت [٦] إذا فرق بين الجارية والغلام، وهى إذا بلغت المحيض والغلام إذا بلغ الحلم ، فذلك وقت [٧] وجوب الحد عليهما ، ما الحجة فيما قال من الفرق بينهما ؟ وخالفه أصحابه فى هذا وقالوا قولنا فيه، فقالوا [٨] : يقام الحد على من استكمل خمس عشرة سنة [٩] ذكراً كان أو أنثى ، واحتجوا بحديث ابن عمر فيه . ١/٩٨ ح

[٥] فى التَّمَر [١٠] الرَّطْب يُسْرَق

[٢٧٥٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك : عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن

---

(١) فى (ب ، ح) : « ولم أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « لا يقام الحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إذا لم يحتلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ص ، م ، ح) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فذلك الوقت وقت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) فى (م) :« فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « سنة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م ، ح) .
(١٠) فى (ص) : « التمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

[٢٧٥٥]* ط : (٢ / ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه ـ عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان أن عبداً سرق ودِيّا من حائط رجل فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الودىّ يلتمس وديه فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن مروان العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خَديج ،فسأله عن ذلك،فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثَمَر ولا كثَر » . والكَثَر : الجُمَّار ،فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلاماً لى ، وهو يريد قطعه ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه فتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع إلى مروان بن الحكم فقال: أخذت غلاماً لهذا؟ فقال : نعم . فقال : فما أنت صانع به . قال : أردت قطع يده . فقال له رافع : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر» . فأمر مروان بالعبد فأرسل .

* د : (٥٤٩/٤ ـ ٥٥٠) (٣٢) كتاب الحدود ـ (١٢) باب مالا قطع فيه ، عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به. (رقم: ٤٣٨٨) .
=

يحيى (١) بن حَبَّان ، عن رافع بن خَدِيج : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كَثَرٍ (٢) » .

٧٠٣/ب ص [٢٧٥٦] قال الشافعى ﷺ : / أخبرنا ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى (٣) بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج : أن النبى ﷺ قال :« لا قطع فى ثمر ولا كثر (٤) » .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا نقول: لا قطع فى ثمر معلق ، ولا غير مُحْرَز ، ولا فى جُمَّار ؛لأنه غير محرز ،وهو يشبه (٥) حديث عمرو بن شعيب .

قال الشافعى ﷺ: احتج بهذا الحديث بعض الناس وقال : هذا حديث رافع بن خديج يخبر أن لا قطع فى ثمر معلق ، فمن هنا قلنا : لا يقطع فى الثمر الرطب .

٣٤٠/ب م قال الشافعى رحمه الله : فقلت/ له: إذا ذهبت هذا المذهب فيه، فالثمر اسم جامع للرطب من التمر (٦)واليابس من التمر والزبيب وغيره ، أفتسقط القطع عمن سرق تمراً فى

(١ ، ٣) فى (م) : « محمد يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح)

(٢ ، ٤) فى (ص) : « ولا كثر » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) والموطأ ٢ / ٨٣٩ (٣٢) .

(٥) فى (م) : « وهذا يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) « من التمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .

= * ت : (٤ / ٥٢ ـ ٥٣) (١٥) كتاب الحدود ـ (١٩) باب ما جاء: « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ـ من طريق الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج به.

قال أبو عيسى : هكذا روى بعضهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبَّان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ نحو رواية الليث بن سعد ، وروى مالك بن أنس ، وغير واحد هذا الحديث عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ ، ولم يذكروا فيه : « عن واسع بن حبان » .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٠ / ٣١٦ ـ ٣١٧) (٢٠) كتاب الحدود ـ (٥) باب حد السرقة ـ من طريق سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان أن غلاماً سرق وديًا من حائط ، فرفع إلى مروان فأمر بقطعه ، فقال رافع بن خديج : إن النبى ﷺ قال: « لا قطع فى ثمر ولا كَثَرٍ » . (رقم : ٤٤٦٦) .

ورجال الشافعى على شرط الشيخين ، وقد ظهر اتصال الحديث بالطريق الثانى .

والكَثَر : جُمَّار النخل ، وقيل : طلعها .

[٢٧٥٦] مضى تخريجه فى تخريج الحديث السابق .

بيت ؟ قال: لا. قلنا : فكذلك الثمر الرطب المحرز ؛ لأن اسم الثمر يقع على هذا [(١)] كما يقع على هذا .

٩٨ / ب ح / قلت : أرأيت الذميين إذا زنيا أتحكم بينهما بحكم الإسلام أم بحكمهم ؟ قال: فإن قلت بحكمهم ؟ قلنا : فيلزمك أن تجيز بينهم ما وصفنا [(٢)] مما أبطله حكم الإسلام ، ويلزمك إن كان فى دينهم أن من سرق من أحد كان السارق عبداً للمسروق أن تجعله له عبداً. قال: لا أجعله عبداً ، ولكن أقطعه . قلنا : فأنت تحكم بينهم مرة بحكم[(٣)] الإسلام ومرة بحكم [(٤)] أهل الكتاب ،ونقول : إنك تجيز بينهم ثمن الخمر والخنزير ، فكيف حكمت مرة بحكم الإسلام وحكمت مرة بخلافه ؟ وخالفه صاحبه فقال قولنا فى اليهوديين يرجمان ، وتحصن اليهودية المسلم ، ثم عاد فوافقهم [(٥)] فى أن أجاز بينهم ثمن الخمر والخنزير ، وهذا فى كتاب إلى الطول ما هو .

[٦] باب النفى والاعتراف [(٦)] فى الزنا

[٢٧٥٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن أبى هريرة ، وزيد بن خالد الجهنى [(٧)] ،أنهما أخبراه: أن رجلين اختصما إلى رسول الله ﷺ فقال أحدهما: يا رسول الله، اقض بيننا بكتاب الله عز وجل ، وقال الآخر ـ وهو أفقههما : أجل يا رسول الله، فاقض بيننا [(٨)] بكتاب الله [(٩)] عز وجل،وائذن لى فى أن أتكلم ،قال: « تكلم » ،قال: إن ابنى كان عَسِيفاً على

(١) فى (ص، ح) : « التمر يقع على هذا » ، وفى (م) : « التمر على هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣ ـ ٤) فى (م) : « حكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ص ، م ، ح) : « فوافقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « والاغتراب » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٧) « الجهنى » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب ، ح) : « اقض بيننا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) لفظة الجلالة ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٥٧] ❊ ط : (٢ / ٨٢٢) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم . (رقم ٦) .
❊ خ : (٤ / ٢١٦) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٣) باب كيف كانت يمين النبى ﷺ ـ عن إسماعيل (ابن أبى أويس) عن مالك به . (رقم : ٦٦٣٣ ـ ٦٦٣٤) .
❊ م : (٣ / ١٣٢٤ ـ ١٣٢٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب به .
ومن طرق أخرى عن الزهرى به .
والعَسِيف : الأجير .

هذا، فزنى بامرأته ، فأخبرت أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية لى . ثم إنى سألت أهل العلم فأخبرونى أنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام، وإنما الرجم / على امرأته. فقال رسول الله ﷺ: « أما والذى نفسى بيده [(١)] ، لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل، أمّا غنمك وجاريتك فردٌ عليك » [(٢)] وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيسًا الأسلمى أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت رجمها [(٣)] ، فاعترفت فرجمها . ١/٩٩ ح

قال الشافعي : وبهذا قلنا : وفيه الحجة فى أن يرجم [(٤)] من اعترف مرة إذا ثبت عليها .

[٢٧٥٨] وقد روى ابن عيينة بهذا الإسناد عن النبى ﷺ .

[٢٧٥٩] وروى عبادة بن الصامت الجلد والنفى عن النبى ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالف بعض الناس هذا الحديث فيما وصفت لك فقال: لا يرجم باعتراف مرة ، ولا يرجم حتى يعترف أربعا [(٥)] .

[٢٧٦٠] وقد أمر النبى ﷺ أنيساً إن اعترفت أن يرجمها ، وأمر بذلك عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى ، وخالفه أيضاً فقال: إذا اعترف الزانى فالحق على الإمام أن يبدأ فيرجم ثم الناس ، وإذا قامت البينة رجم الشهود ، ثم الإمام ، ثم الناس .

---

(١) « أما والذى نفسى بيده » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « فرد إليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) والموطأ ٢ / ٨٢٢ (٦) .

(٣) فى (ص ، ح) : « فارجمها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (م) : « فى يرجم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، ح) .

(٥) فى (ص) : « ولا يرجم من يعترف أربعاً » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .

[٢٧٥٨] * خ : (٤ / ٢٥٦ ـ ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الزهرى به . (رقم : ٦٨٢٧ ـ ٦٨٢٨) .

[٢٧٥٩] * م :(٣ / ١٣١٦ ـ ١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٣) باب حد الزنى ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن حِطَّان بن عبد الله الرَّقَاشِىّ ، عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، البكر بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » . (رقم ١٢ / ١٦٩٠) .

[٢٧٦٠] أما إرسال أنيس إلى امرأة الأسلمى فسبق فى حديث هذا الباب ، رقم [٢٧٥٧] ، أما الشق الثانى فقد رواه مالك :

* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن أبى واقد الليثى أن عمر بن الخطاب أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ، فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك ، فأتاها وعندها نسوة حولها فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع ، وتمّت على الاعتراف ، فأمر بها عمر ، فرجمت . (رقم ٩) .

[٢٧٦١] قال الشافعي رحمه الله : أمر رسول الله ﷺ برجم ماعز ،ولم يحضره ، وأمر أنيساً بأن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل :أعلمنى لأحضرها . ولم أعلمه أمر [١] برجم فحضره ، ولو كان حضور الإمام حقًا حضره رسول الله ﷺ . وقد أمر عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى يأتى امرأة ، فإن اعترفت رجمها . ولم يقل : أعلمنى أحضرها . وما علمت إماماً عندنا [٢] حضر رجم / مرجوم ، ولقد أمر عثمان بن عفان برجم امرأة وما حضرها . ٧٠٤/أ ص

قال الشافعي ﷺ :ويرجم الزانى الثيب ولا يجلد ،والجلد منسوخ عن الثيب ، قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَاللَّاتِي/ يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴿١٥﴾ ﴾ [النساء] . وهذا قبل نزول الحدود . ٩٩/ب ح

[٢٧٦٢] ثم روى الحسن عن حِطَّان الرَّقَاشِيّ ،عن عبادة ،عن النبى ﷺ.أنه قال : « خذوا عنى خذوا عنى[٣] ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » فهذا أول ما نزل الجلد .

[٢٧٦٣] ثم قال عمر بن الخطاب على المنبر: الرجم فى كتاب الله عز وجل حق على من زنى إذا كان قد أحصن،ولم يذكر جلدا ،ورجم رسول الله ﷺ ماعزا ولم يجلده ، وأمر

(١) فى (ص) : « يأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) « عندنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٣) « خذوا عنى » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٧٦١] * خ : (٢٥٦/٤) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢٨) باب هل يقول الإمام للمقر:لعلك لمست أو غمزت ـ عن عبد الله بن محمد الجعفى ، عن وهب بن جرير ، عن أبيه ، عن يعلى بن حكيم ، عن عكرمة،عن ابن عباس ﷺ قال:لما أتى ماعز بن مالك النبى ﷺ قال له :« لعلك قبَّلت ،أو غمزت،أو نظرت ؟ » قال :لا يا رسول الله . قال: « أنكتها ؟ » ـ لا يكنى ـ قال: نعم ، فعند ذلك أمر برجمه . (رقم ٦٨٢٤) .

* م : (٣ / ١٣١٩) كتاب الحدود ـ (٥) باب من اعترف على نفسه بالزنى ـ عن أبى كامل فضيل ابن حسين الجحدرى ،عن أبى عَوَانة ، عن سماك بن حرب ، عن جابر بن سمرة ، قال: رأيت ماعز بن مالك حين جيء به إلى النبى ﷺ رجل قصير أعضل ، ليس عليه رداء ، فشهد على نفسه أربع مرات أنه زنى ، فقال رسول الله ﷺ: « فلعلَّك ؟ » قال : لا ، والله إنه قد زنى الأخِرُ ، قال فرجمه ، ثم خطب فقال: « ألا كلما نفرنا غازين فى سبيل الله خلف أحدهم له نبيب كنبيب التيس يمنح أحدهم الكُثْبة ، أما والله إن يُمكّنِّى من أحدهم لأنكِّلنه عنه » . (رقم ١٧ / ١٦٩٢) .

[٢٧٦٢] سبق تخريجه فى هذا الباب برقم [٢٧٥٩] .

[٢٧٦٣] * خ : (٤ / ٢٥٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب الاعتراف بالزنى ـ عن على بن عبد الله عن=

رسول الله ﷺ أنيساً أن يأتى امرأة فإن اعترفت رجمها،وكل هذا يدلك على أن الجلد منسوخ عن الثيب ، وكل الأئمة عندنا رجم بلا جلد.

فإن قال قائل:لا أنفى أحداً،فقيل لبعض من يقول قوله:

[٢٧٦٤] ولم رددت النفى فى الزنا وهو ثابت عن النبى ﷺ وأبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن مسعود ، والناس عندنا إلى اليوم ؟ قال : رددته .

= سفيان ، عن الزهرى،عن عبيد الله ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال عمر: لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل: لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وإن الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت البينة أو كان الحمل ، أو الاعتراف .

قال سفيان : كذا حفظت ـ ألا وقد رجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده . (رقم ٦٨٢٩) .

* م : (٣ /١٣١٧) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٤) باب رجم الثيب فى الزنى ـ من طرق عن سفيان عن الزهرى به .

ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب به ، وفيه : « إن الله قد بعث محمداً ﷺ بالحق وأنزل عليه الكتاب ، فكان مما أنزل عليه آية الرجم ، قرأناها ووعيناها وعقلناها ، فرجم رسول الله ﷺ ورجمنا بعده ، فأخشى إن طال بالناس زمان أن يقول قائل : ما نجد الرجم فى كتاب الله ، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، وإن الرجم فى كتاب الله حق على من زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ، إذا قامت البينة ، أو كان الحبل أو الاعتراف ». (رقم ١٥ / ١٦٩١) .

هذا وقد أحال حديث سفيان على هذا الحديث .

[٢٧٦٤] أما ثبوت النفى عن النبى ﷺ فقد مر فى حديث رقم [٢٧٥٧] وأما من ذكرهم الشافعى فقد روى:

* عبد الرزاق فى المصنف : (٧ / ٣١٤) باب النفى ـ عن معمر ، عن الزهرى ،وسئل : إلى كم ينفى الزانى؟ قال: نفى عمر من المدينة إلى البصرة ، ومن المدينة إلى خيبر .

وعن ابن جريج قال : سمعت ابن شهاب يحدث بهذا الحديث .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليّا نفى من الكوفة إلى البصرة .

وعن أبى حنيفة،عن حماد،عن إبراهيم قال: قال عبد الله فى البكر تزنى بالبكر،قال: يجلدان مائة وينفيان .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر نفى إلى فدك ، وعمر.

*مصنف ابن أبى شيبة : (١٠ /٨٢ ـ ٨٤) كتاب الحدود ـ فى البكر والثيب ، ما يصنع بهما إذا فجرا ـ من طريق ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد . . . أن رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبلها فاعترف ، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ، ثم نفى .

وفى باب النفى من أين إلى أين (٨٣ ـ ٨٤) :

عن وكيع عن سفيان ، عن زيد بن أسلم ، عن أبيه أن عمر نفى إلى فدك .

وعن جرير ، عن مغيرة ، عن ابن يسار مولى لعثمان قال : جلد عثمان امرأة فى زنا ، ثم أرسل بها مولى له يقال له : المهرى إلى خيبر فنفاها إليها .

وعن وكيع عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن يحيى أن عليا نفى إلى البصرة .

وعن عبد الرحيم بن سليمان،عن الأجلح،عن أبى إسحاق قال: أتى على بجارية من همدان فضربها وسيرها إلى البصرة سنة .

وعن يزيد بن هارون،عن محمد بن إسحاق،عن نافع،عن ابن عمر أن أبا بكر نفى رجلاً وامرأة حولاً =

[٢٧٦٥] لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تسافر المرأة سفراً يكون ثلاثة أيام إلا مع ذى مَحْرَم (١) » .

فقلت له: سفر المرأة شيء حيطت به المرأة فيما لا يلزمها من الأسفار . وقد نهيت أن تخلو فى المصر برجل ،وأمرت بالقرار فى بيتها ، وقيل لها : صلاتك فى بيتك أفضل لئلا تعرضى أن تفتتنى، ولا يفتتن بك أحد (٢)،وليس هذا مما يلزمها بسبيل. أرأيت لو قال قائل يستخف بخلاف السنة : لا أجلدها فَتَمْجُن (٣) ، ما الحجة عليه إلا ترك الحجة بالكتاب والخبر،أو رأيت إذا اعتللت فى النفى بأن النبى ﷺ / نهى أن تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم ، ما هو من حد الزنا ؟ قال : إنهما يجتمعان فى معنى أن فى النفى سفرا . ١/٣٤١ م

/ قلنا : وإذا اجتمع الحديثان من الصنفين المختلفين فى معنى من المعانى ، أزلت (٤) أحدهما بالآخر ؟ قال : نعم ، قلنا : إذا كان النفى من أثبت ما روى عن رسول الله ﷺ والأئمة بعده والناس إلى اليوم عندنا أن نقول كما قلت لما اجتمعنا فى أن فيه(٥) سفراً ـ أبحنا للمرأة أن تسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير (٦) ذى رحم محرم (٧) ، قال : لا ، قلنا: فلم كان لك أن تزيل أحدهما بالآخر ، ولا يكون ذلك لنا عليك ؟ ١/١٠٠ ح

وقلت (٨) :أرأيت إذا اعتللت بأنك تركت النفى ؛لأن فيه سفراً مع غير ذى محرم ، إن زنت بكر ببغداد فجلدتها ، فجاء أبوها وإخوتها وعدد كثير كلهم محرم لها فقالوا : قد فسدت ببغداد وأهلها بالمدائن ، وأنت تبيح السفر مع ذى محرم إلى ما يبعد ، وتبيحه أقل من ثلاثة مع غير ذى محرم ، وقد اجتمع لك الأمران ، فنحن ذوو محرم (٩) فتنفيها عن

(١) فى (م) : « إلا مع ذى رحم محرم » ، وما أثبتناه من (ب، ص ،ح) .
(٢) « أحد » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « يمجن» ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « اجتمعنا أن فيه » ، وفى (ب) : « اجتمعا فى أن فيه » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٦) « غير » : ساقطة من (م ، ح) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « ذى رحم » ، وفى (ب) : « ذى محرم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م ، ح) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ذو رحم » ، وفى (م ، ح) ، « ذو محرم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبى أسامة ، عن ابن جريج عن الزهرى أن عمر نفى إلى البصرة .

[٢٧٦٥] * خ : (١ / ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « لا تسافر المرأة ثلاثاً إلا مع ذى محرم » .(رقم ١٠٨٧) .

* م :(٢/ ٩٧٥) (١٥)كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق يحيى القطان، عن عبيد الله ، عن نافع به .(رقم ٤١٣ / ١٣٣٨) .

بغداد ، فتخرج مع ذى محرم إلى سفر [١] قد تبيحه لها مع غير ذي محرم إلى أهلها ، وتنحيها عن بلد قد فسدت به ولا تزال [٢] بذلك منعماً علينا . قال : لا أنفيها لأنها[٣] مالكة لنفسها فلا أنفيها . قلنا: فقد زال المعنيان اللذان اعتللت بهما ، فلو كنت تركت النفى لها من أجلهما [٤] نفيتها فى هاتين الحالتين .

وقلنا له : أرأيت إن كانت ببادية لا قاضى عند قريتها [٥] إلا على ثلاث ليال أو أكثر، فادعى عليها مدعٍ حقًا ، أو أصابت حداً ، قال: تُرْفَع إلى القاضى ، قلنا : مع غير ذى محرم ؟ قال : نعم ، قلنا : فقد أبحت لها أن تسافر ثلاثاً أو أكثر مع غير ذى محرم ، قال : هذا يلزمها . قلنا : فهذا يلزمها برأيك فأبحته لها ومنعتها منه فيما سن فيه رسول الله ﷺ وأخبر به عن الله جل وعلا فيها .

١٠٠/ب ح قال/ الشافعى رضي الله عنه : وقلنا : أرأيت إذا اعتللت فى المرأة بما اعتللت به ، أيحتاج الرجل إلى ذى محرم ؟ قال : لا ، قلنا : فلم لم تنفه ؟ قال : إنه حد واحد ، فإذا زال عن أحدهما زال عن الآخر . قلنا : وهذا أيضاً من شبهكم التى تعتلون [٦] بها وأنتم
٣٠٤/ب ص تعلمون أنكم مخطئون فيها أو تَغْبَوْن [٧] موضع الخطأ . / قال : وكيف ؟ قلنا : ما تقول فى ثيب حر زنى ببكر ، وثيب حر زنى بأمة ، وثيب حر زنى بمستكرهة ؟ قال : على الثيب فى هذا كله الرجم ، وعلى البكر مائة ، وعلى الأمة خمسون وليس على المستكرهة شيء . قلنا: وكذلك إن كانت المرأة ثيباً ، ومن زنى بها عبداً رجمت وجلد العبد خمسين ؟ قال : نعم . قلنا : ولم ، أليس لأنك تلزم كل واحد منهما حد نفسه؟ ولا تزيله عنه بأن يشركه فيه غيره ؟ قال : نعم . قلت : فلم لا يكون الرجل إذا كان لا يحتاج إلى محرم منفيًا والنفى حده ؟

[٢٧٦٦] قال : فقد نفى عمر رجلاً وقال : لا أنفى بعده .

قلت : نفى عمر رجلاً فى الخمر، والنفى فى السنة على الزانى والمخنث وفى الكتاب

---

(١) فى (ب، ص) : « إلى شهر » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٢) فى (ص ، م ، ح) : « تزال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لأنها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٤) فى (ص ، م) : «لأجلها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (م، ح) : « قربها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « تعملون » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٧) فى (ب ، ص ، ح) : « تعنون » ، وما أثبتناه من (م) .

[٢٧٦٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣١٤) عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عمر أن أبا بكر بن أمية بن خلف غرب فى الخمر إلى خيبر فلحق بهرقل ، قال : فتنصر ، فقال عمر : لا أغرب مسلماً بعده أبداً .

على المحارب ، وهو خلاف نفيهما لا على أحد غيرهم ، فإن رأى عمر نفياً فى الخمر ، ثم رأى أن يدعه فليس الخمر بالزنا ، وقد نفى عمر فى الزنا فكيف [١] لم تحتج بنفى عمر فى الزنا ؟ وقد تثبتنا[٢] نحن وأنت أن ليس فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟

قال الشافعى ﷺ : وقال قائل : لا أرجم إلا بالاعتراف [٣] أربع مرات ؛ لأنهن يقمن مقام أربع شهادات . قلنا : وإن كن يقمن مقام أربع شهادات ، فإن اعترف أربع مرات ثم رجع ؟ قال : لا يحد . قيل : فهذا يدلك على فرق بين الاعتراف /والشهادة ، ١٠١/أ ح أو رأيت إن قلت : يقوم مقام الشهادة ، فلم زعمت أن السارق يعترف مرة فيقطع ، وكيف لا تقول حتى يعترف مرتين ، إن اعترف بحق لرجل مرة ألزمته أبداً ، فجعلت الاعتراف مرة أقوى من البينة ، ومرة أضعف ، قال: ليس الاعتراف من البينة بسبيل ، ولكن الزهرى روى أنه اعتُرِف عند النبى ﷺ أربع مرات ،قلنا : وقد روى ابن المسيب أنه اعترف مرارا فردده [٤] ولم يذكر عددها ،وإنما كان ذلك فى أول الإسلام ؛لجهالة الناس بما عليهم .ألا ترى أن رسول الله ﷺ يقول فى المعترف:«أيشتكى؟ أبِه جِنَّة ؟» لا يرى أن [٥] أحداً ستر الله عز وجل عليه أتى يقر[٦] بذنبه إلا وهو يجهل حدّه ؟ أو لا ترى أن النبى ﷺ قال:« اغد يا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها » ولم يذكر عدد الاعتراف ، وأمر عمر ﷺ أبا واقد الليثى بمثل ذلك ، ولم يأمره بعدد اعتراف .

[٧] ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت

[٢٧٦٧] قال الشافعى ﷺ : / أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن ٣٤١/ب م عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى : أن رسول الله ﷺ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن فقال : « إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن

(١) فى (ب) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « تبينا » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) (ص ، م ، ح): « باعتراف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م ، ح) : « يرددها » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) : « أم به » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (م) : « عليه أن يقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٦٧] ٭ ط :(٢ /٨٢٦ ـ ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء فى حد الزنى . (رقم١٤) .
٭خ : (٢ / ١٠٣) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٦) باب بيع العبد الزانى ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ـ عن مالك به . (رقم ٢١٥٣ ـ ٢١٥٤) .
٭ م : (٣/١٣٢٩) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٦) باب رجم اليهود،أهل الذمة فى الزنى ـ عن عبد الله ابن مسلمة ، عن مالك به .(رقم : ٣٢ / ١٧٠٣) .

زنت فاجلدوها ، ثم بيعوها [١] ولو بضفير ».

قال [٢] ابن شهاب : لا أدرى أبعد الثالثة أم الرابعة [٣] .

١٠١/ب ح [٢٧٦٨] **قال الشافعى** رضي الله عنه : /أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن الحسن بن محمد بن على : أن فاطمة بنت رسول الله ﷺ حَدَّتْ جارية لها زنت .

[٢٧٦٨م] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وكان الأنصار ومن بعدهم يَحُدُّون إماءهم ، وابن مسعود يأمر به، وأبو بَرْزَة حَدَّ وليدته [٤] .

فإن قال قائل : لا يحد الرجل أمته ،وإنما ذلك إلى الإمام ، واعتلوا فيه بأن قالوا : إن كان صاحب الأمة لا يعقل الحد ؟ قلنا : إنما يقيم الحد من يعقله . وقلنا لبعض من يقول هذا القول : قد [٥] قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا ﴾ [النساء : ٣٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقد أباح الله عز وجل أن يضرب الرجل امرأته وهى حرة غير ملك يمين . قال : ليس هذا بحد ، قلت : فإذا أباحه الله عز وعلا فيما ليس بحد فهو فى الحد الذى بعدد أولى أن يباح ؛ لأن العدد لا يتعدى ، والعقوبة لا حد لها ، فكيف أجزته فى شىء ، وأبطلته فى غيره ؟

[٢٧٦٨م] قال : روينا عن ابن عباس ما يشبه قولنا .

قلت : أو فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ قال : لا . قلنا :فلم تحتج به،

(١) فى (م) : « فاجلدوها ثم إن زنت فاجلدوها ،ثم بيعوها » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م ، ح) .

(٤) فى (م) : « أبو برزة يجلد وليدته الحد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

[٢٧٦٨] * مصنف عبد الرزاق :(٧/ ٣٩٤) الحدود ـ باب زنى الأمة ـ عن ابن جريج،عن عمرو بن دينار به .
وعن ابن عيينة به .

*مصنف ابن أبى شيبة : (٩ / ٥١٤ ـ ٥١٥) كتاب الحدود ـ فى الرجل يزنى مملوكه ـ عن ابن عيينة به .

[٢٧٦٨م] * مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٣٩٤) القذف والرجم والإحصان ـ باب زنا الأمة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن معقل بن مقرن المزنى جاء إلى عبد الله (ابن مسعود) فقال : إن جارية لى زنت . فقال : اجلدها خمسين قال : ليس لها زوج . قال : إسلامها إحصانها .

كما روى ذلك عن عمر ، وعلى . أرقام : (١٣٦٠١ ، ١٣٦٠٤ ـ ١٣٦٠٨ ـ ١٣٦١١).

* مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) روى ذلك عن زيد ، وأبا برزة ، وابن عمر وعن أشياخ الأنصار ، وأنس ، وابن مسعود .

[٢٧٦٨م] * مصنف عبد الرزاق :(٧/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) من طريق ابن جريج والثورى كلاهما عن عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، عن ابن عباس : كان لا يرى على عبد حداً .

وليس عن ابن عباس بمعروف؟ فقال لى بعض من يقول لا يحد الرجل أمته (١) إذا زنت : إذا تركت الناس يحدون إماءهم أليس / فى الناس الجاهل أفيُولَّى الجاهل حداً ؟ ٧٠٥/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له :لما أمر رسول الله ﷺ من زنت أمته أن يحدها كان ذلك لكل من كانت /له أمة ،والحد موقت معروف .قال : فلعله أمر بهذا أهل العلم ، قلت : ما يجهل ضرب خمسين أحد يعقل ،ونحن نسألك عن مثل هذا ،قال : وما هو ؟ أرأيت رجلاً خاف نشوز امرأته،أو رأى منها بعض ما يكره فى نفسه ، أله ضربها ؟ قال : نعم ، قلت له : ولم ؟ قال : رخص الله عز وجل فى ضرب النساء ، وأذن رسول الله ﷺ أن يؤدب الرجل أهله . ١٠٢/أ ح

قلنا : فإن اعتل عليك رجل فى ضرب المرأة فى النشوز والأدب بمثل علتك فى الحد وأكثر ؟ فقال : الحد مؤقت ، والأدب غير مؤقت . فإن أذنت لغير العالم فى الضرب خفنا (٢) مجاوزته العدد ، قال: يقال له : أدب ولا تجاوز العدد ، قلنا فقال :وما العدد ؟ قال:ما يعرف الناس.قلت:وما يعرفون؟ قال:الضرب غير المبرح ، ودون الحد .

قلنا : قد يكون دون الحد ضربة ، وتسعة وثلاثين ، وتسعة وسبعين ، فأى هذا يضربها ؟ قال : ما يعرف الناس . قلنا : فإن قيل لك : لعله لم يؤذن إلا للعالم ،قال : حق العالم والجاهل على أهلهما واحد . قلنا : فلم عبت علينا بأمر النبى ﷺ من زنت أمته أن يحدها ، ثم زعمت أن (٣) ليس للعالم أن يحد أمته ؟ فإن اعتللت بجهالة الجاهل فأجز للعالم أن يحدها وأنت لا تجيزه ، وإنما أدخلت شبهة بالجاهل، وأحد يعقل لا يجهل خمسين ضربة غير مبرحة ، ثم صرت إلى أن أجزت للجاهلين أن يضربوا نساءهم بغير أن توقت ضرباً . فإن انبعت فى ذلك الخبر عن النبى ﷺ (٤) ،ولم تجز لأحد / أن يتأول عليك ؛ لأنه جملة ـ فهو عام للعالم ولغيره . قال : نعم . ١٠٢/ب ح

قلنا : فلم لم تتبع الخبر الذى هو أصح منه عن رسول الله ﷺ فى أن يحد الرجل أمته ، فأثْبَتَّ أضعف الخبرين ، وجعلت العالم والجاهل فيهما سواء بالخبر، ثم منعت العالم والجاهل أن يحد أمته ؟ ما ينبغى أن يبين خطأ قول بأكثر من هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : ما إلى العلة بالجهالة ذهب من رد هذا ، ولو كانت العلة بالجهالة ممن يحد إذاً لأجازه للعالم دون الجاهل ، فهو لا يجيزه لعالم ولا لجاهل ،

---

(١) فى (م) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٢) فى (ب) : « خفت » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ح) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ولقد[1]رد أقوى الخبرين وأخذ بأضعفهما ، وكلا الحديثين نأخذ به نحن ، ونسأل الله تعالى التوفيق.

[٨] باب ما جاء فى الضرير فى [2] خلقته لا من مرض يصيب الحد

[٢٧٦٩] أخبرنا الربيع قال [3] : قال الشافعى : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد

(١) فى (ب) : « وقد رد » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص، م ، ح) .
(٣) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص ، ح) .

[٢٧٦٩] قال البيهقى بعد أن رواه فى السنن الكبرى من طريق الشافعى (٨ / ٢٣٠): هذا هو المحفوظ عن أبى أمامة مرسلاً .

* د : (٤ / ٦١٥ ـ ٦١٧) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٤) باب فى إقامة الحد على المريض ـ عن أحمد بن سعيد الهمدانى ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم حتى أُضْنِيَ ، فعاد جلدة على عظم ، فدخلت عليه جارية لبعضهم ، فهش لها فوقع عليها ، فلما دخل عليه رجال من قومه يعودونه أخبرهم بذلك وقال : استفتوا رسول الله ﷺ ؛ فإنى قد وقعت على جارية دخلت على ، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ ، وقالوا : ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به ، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ، ما هو إلا جلد على عظم ، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ فيضربوه بها ضربة واحدة . (رقم : ٤٤٧٢) .

* س : (الكبرى : ٤ / ٣١١) (٦٧) كتاب الرجم ـ (٣٨) الضرير فى الخلقة يصيب الحدود ،وذكر اختلاف الناقلين لخبر أبى أمامة بن سهل فيه ـ من طريق زيد بن أبى أنيسة ، عن أبى حازم ، عن سهل ابن حنيف مرفوعاً نحوه .

ومن طريق ابن عيينة ، عن أبى الزناد ، عن أبى أمامة بن سهل أن النبى ﷺ أتى بضرير كان جوار سعد ، فاعترف ، فقال : اجلدوه بأثكال النخل ـ يعنى من النخل .

ومن طريق سفيان قال :حفظناه من يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة قال : كان رجل عند جوار سعد ...

ومن طريق سفيان عن أبى الزناد ويحيى بن سعيد ... وهو الطريق الذى هنا .

ومن طريق هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة أن النبى ﷺ نحوه .

ومن طريق أبى إسحاق ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة قال مرض رجل ... نحوه .

ومن طريق محمد بن إسحاق عن ابن عبد الله بن الأشج ، عن أبى أمامة عن سعيد بن سعد قال: كان بين أبياتنا رجل ضرير الجلد ... فذكر نحوه .

ومن طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج عن أبى أمامة بن سهل أن امرأة حملت،فقيل لها: ممن ؟ فقالت : من مقعد ... فذكر نحوه .

قال أبو عبد الرحمن النسائى : أجودها حديث أبى أمامة مرسل . =

وأبى الزِّناد،كلاهما عن أبى أمامة بن سهل بن حُنَيْف:أن رجلاً ـ قال أحدهما:أحْبَن (١)، وقال الآخر :مُقْعَد ـ كان عند جوار سعد،فأصاب امرأةً حَبَلٌ ،فرمته به ، فسئل فاعترف، فأمر النبى ﷺ به .قال أحدهما : جلد بأَثْكَال النخل ، وقال الآخر : بأُثْكُول(٢) النخل .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ إذا كان الرجل مَضْنُوّ الخَلْق (٣)، قليل الاحتمال ، يُرَى أن ضربه بالسوط فى الحد تلف فى الظاهر ، ضرب بأثكال النخل ؛ لأن الله عز وجل / قد حَدَّ حُدُودًا ،منها حدود تأتى على النفس،الرجم ، والقتل غير الرجم بالقصاص فبينهما ، وحد بالجلد ، فبين رسول الله ﷺ / كيف الجلد ، وكان بيِّناً فى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ أن الضرب لم يرد به التلف ، وأنه إنما أريد به ـ والله أعلم (٤) ـ النكال للناس عن المحارم ، ولعله طهور أيضاً . فإذا كان معروفاً عند من يحد أن حده للضرير تلف ، لم يضرب المحدود بما يتلفه ، وضربه بما ضربه به رسول الله ﷺ . فإن قيل : قد يتلف الصحيح المُحتَمِل فيما يُرَى ، ويسلم غير المحتمل ، قيل: إنما يعمل من هذا على الظاهر ، والآجال بيد الله عز وجل .

١٠٣/أ
ح
٣٤٢/أ
م

قال الشافعى رضي الله عنه : فأما الحبلى والمريض فيؤخر حَدُّهما حتى تضع الحبلى ويبرأ المريض ، وليس (٥) كالمَضْنُوّ من خلقته ،فخالفنا بعض الناس / فقال : لا أعرف الحد إلا

٧٠٥/ ب
ص

(١) أحبن : أى به داء فى البطن يعظم منه ويَرِم .
(٢) الإثكال والأُثْكُول : هو العرجون الذى فيه أغصان الشماريخ التى عليها البسر والثمر .
(٣) مَضْنُوّ : أى مريض مرضًا لا يرجى برؤه .
(٤) فى (ب) : « وأنه إنما أريد والله أعلم »،وفى (م):« إنما أريد به والله أعلم »،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٥) فى (م ، ح) : « وليسا » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

= * جه : (٢ / ٨٥٩) (٢٠) كتاب الحدود ـ (١٨) باب الكبير و المريض يجب عليه الحد ـ من طريق يعقوب بن عبد الله بن الأشج ، عن أبى أمامة ، عن سعيد بن سعد بن عبادة قال : كان بين أبياتنا رجل مُخْدَج. . .نحوه .

ومن طريق يعقوب ، عن أبى أمامة ، عن سعد بن عبادة عن النبى ﷺ . . . نحوه .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ٩٩) كتاب الحدود ـ من طريق فليح ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد أن وليدة فى عهد النبى ﷺ حملت من الزنا . . . نحوه .

قال الدارقطنى : كذا قال ، والصواب : عن أبى حازم ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن النبى ﷺ.

ومن طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، ويحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن أبى سعيد الخدرى نحوه مرفوعاً .

قال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٣ / ١٠٩ طبعة مؤسسة قرطبة) : **فإن كانت الطرق كلها محفوظة فيكون أبو أمامة قد حمله عن جماعة من الصحابة و أرسله مرة .**

واحد وإن كان مَضْنُوًّا من خلقته (١) . قلت : أترى الحد أكثر ، أم الصلاة ؟ قال : كلٌّ فَرْض . قلنا : قد يؤمر من لا يستطيع القيام فى الصلاة بالجلوس ، ومن لا يستطيع الجلوس بالإيماء ، وقد يزيل الحد (٢) عمن لا يجد إليه سبيلاً .

قال الربيع : يريد كأن سارقاً سرق ولا يدين له ولا رجلين ، فلم يجد الحاكم إلى أخذ ما وجب عليه من القطع سبيلا ، قال : هذا اتباع ومواضع ضرورات . قلنا : وجلد المَضْنُوّ بأثكال النخل اتباع لرسول الله ﷺ ،وهو الذى لا ينبغى خلافه وموضع ضرورة .

[٩] الشهادة فى الزنا

١٠٣ / ب ح / قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى فى القذفة (٣): ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا يجوز فى الزنا الشهود (٤) أقل من أربعة بحكم الله عز وجل ،ثم بحكم رسوله ﷺ . فإذا لم يكملوا أربعة فهم قذفة ،وكذلك حكم عليهم عمر ابن الخطاب فجلدهم جلد القذفة (٥) ولم أعلم بين أحد لقيته ببلدنا اختلافاً فيما وصفت من أنه لا يقبل فى الزنا أقل من أربعة ،وأنهم إذا لم يكملوا أربعة حُدُّوا حد القذفة ، وليس هكذا شىء من الشهادات غير شهود الزنا .

[٢٧٧٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك:عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً ، أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال (٦) رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى هذا ما يبين أن شهود الزنا أربعة (٧) ،وأن ليس لأحد دون الإمام أن يقتل ،ولا يعاقب بما رأى .

---

(١) « من خلقته » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص ،م ، ح) : « الحج » ، وما أثبتناه من (ب) وهو الصواب بدليل تفسير الربيع بعده .
(٣) فى (م) : « القذف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤) فى (م) : « فى الزنا من الشهود » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٥) فى (م) : « يجلدهم جلد القذف » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ح) .

[٢٧٧٠] سبق برقم [٢٦٥٨] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، ورواه مسلم .

[٢٧٧١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها ، فكتب معاوية إلى أبى موسى الأشعرى بأن يسأل له عن (١) ذلك عليًا عليه السلام ، فسأله ، فقال على (٢) : إن هذا لشىء ما هو بأرض العراق ، عزمت عليك لتخبرنى ، فأخبره ، فقال على : أنا أبو الحسن ، إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمَّته (٣) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ ، ولا أحفظ عن / أحد قبلنا من أهل العلم فيه مخالفاً . ١٠٤/أ ح

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال بعض الناس : إن قتل رجل رجلاً فى داره ، فقام عليه أولياء القتيل فقال : وجدته فى دارى يريد السرقة فقتلته ، نظرنا (٤) فإن كان المقتول يُعْرَف بالسرقة دَرَأْنا عن القاتل القتل وضَمَّنَّاه الدية ، وإن كان غير معروف بالسرقة أقدنا ولى القتيل منه .

قال (٥) الشافعى : فقلت له : رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يأذن لسعد بن عبادة فى رجل لو وجده مع امرأته حتى يأتى بأربعة شهداء ، وعلى بن أبى طالب عليه السلام يقول : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط بِرُمَّتِه ، فكيف خالفت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والأثر عن على عليه السلام ؟

[٢٧٧٢] قال : روينا عن عمر بن الخطاب أنه أهدره ، فقلت له : قد روى عمر أنه أهدره فقال : هذا قتيل الله ، والله لا يُودَى أبداً . وهذا عندنا من عمر أن البينة قامت عنده على المقتول ، أو على أن ولى المقتول أقرّ عنده بما وجب (٦) به أن يقتل المقتول .

---

(١) فى (م) : « يسأل عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٢) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٣) الرُّمَّة : قطعة من حبل يُشَدُّ بها القاتل إذا قِيد إلى القصاص .
(٤) فى (ص) : « فقتلته نظر » ، وفى (م) : « فقتله نظرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) بداية سقط من (ص) .
(٦) فى (م) : « يوجب » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٧٧١] سبق برقم [٢٦٥٩] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله .
[٢٧٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٣٥) كتاب العقول ـ باب الرجل يجد على امرأته رجلاً ـ عن معمر، عن الزهرى ، عن القاسم بن محمد قال : أحسبه عن عبيد بن عمير قال : استضاف رجل ناساً من هذيل ، فأرسلوا جارية لهم تحتطب ، فأعجبت الضيف ، فَتبعها ، فأرادها على نفسها ، فامتنعت ، فعاركها ساعة ، فانفلتت منه انفلاتة ، فرمته بحجر ، ففضت كبده ، فمات ، ثم جاءت إلى أهلها ، فأخبرتهم ، فذهب أهلها إلى عمر ، فأخبروه ، فأرسل عمر فوجد آثارهما ، فقال عمر : قتيل الله لا يُودى أبداً .

قال الزهرى : ثم قضت القضاة بعدُ بأن يُودَى . (رقم : ١٧٩١٩) .

قال : هل رويتم [١] هذا الخبر ؟ قلنا : لا ، قال: فالخبر على ظاهره ، قلنا : فأنت تخالف ظاهره ، قال : وأين ؟ قلنا : عمر لم يسأل أيعرف المقتول بالزنا أم لا ، وأنت لا تجيز فيمن عرف بالزنا أن يعقل ويقتل به [٢] من قتله ، إلا أن تأتى عليه بينة ، وعمر لن يجعل فيه دية ، وأنت تجعل فيه دية ، قال : فأنا [٣] إنما قسته على حكم لعمر بن الخطاب ، قلت : وما ذلك الحكم ؟

[٢٧٧٣] قال : روى عمرو بن دينار أن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل نصرانياً من /أهل الحيرة : إن كان القاتل معروفاً بالقتل فاقتلوه ، وإن كان غير معروف بالقتل فذروه ولا تقتلوه ، فقلت : وهذا غير ثابت [٤] عن عمر ، وإن كان ثابتاً عندك فتقول[٥] به ؟ فقال: لا، بل يقتل القاتل للنصرانى كان معروفاً بالقتل أو غير معروف به ، فقلت له : أيجوز لأحد ينسب إلى شىء من العلم أن يزعم أن قصة [٦] رواها عن رجل ليست كما قضى به ويخالفها ، ثم يقيس عليها إذا تركها فيما قضى بها فيه لم يكن له أن / يشبه عليه غيرها ؟ [٧] .

١٠٤/ب ح

٣٤٢/ب م

قال الشافعى رحمه الله : وقلت له أيضاً : تخطئ القياس الذى رويت عن عمر أنه أمر

(١) فى (ب) : « هاورويتم » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٢) فى (م ، ح) : « أن يقتل ويقيد به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م ، ح) : « فإنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « فهذا وغيره ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (م) : « أفتقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (م ، ح) : « قضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) نهاية السقط من (ص) المشار إليه فى الصفحة السابقة وأثبتناه من (ب ، م ، ح) .

[٢٧٧٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز ، أن عمر بن الخطاب قضى فى رجل قتل رجلاً من أهل الذمة ؛ نصرانيًا أو يهوديًا ، فكتب : إن كان لصًا عاديًا فاقتلوه ، وإن كانت إنما هى طيرة منه فى عرض فأغرموه أربعة آلاف درهم . (رقم : ١٨٤٨٢) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار ، عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب ، فكتب إليه عمر : إن كان لصًا أو حاربًا فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم (رقم : ١٨٤٨٠) .

وعن عبد الله بن محرر قال : سمعت أبا مليح بن أسامة يحدث أن مسلماً قتل رجلاً من أهل الكوفة ، فكتب فيه أبو موسى إلى عمر ، فكتب فيه عمر : إن كانت طائرة منه فأغرمه الدية ، وإن كان خلقاً أو عادة ، فأقده منه . (رقم : ١٨٤٨١) .

أن ينظر فى حال القاتل المعروف (١) بالقتل فيقاد ، أو غير معروف به فيرفع عنه القود، وأنت لم تنظر فى السارق ولا إلى القاتل ، إنما نظرت إلى المقتول ؟ قال : فما تقول ؟ قلت: أقول بالسنة الثابتة عن رسول الله ﷺ والخبر عن على بن أبى طالب عليه السلام ،والأمر الذى يعرفه أهل العلم . قال : وما يعرف أهل العلم ؟ قلت : أما يكون الرجل ببلد غريباً لا يعرف بالسرقة فيقتله رجل ، فيسأل عنه بذلك البلد فلا يعرف فيه (٢) بالسرقة ، وهو معروف ببلد غيره بالسرقة ؟ قال : بلى . قلت : أما يعرف بالسرقة ثم يتوب؟ قال : بلى ، قلت : أما يكون أن يدعوه رجل لضغن منه عليه فيقول : اعمل لى عمل كذا ثم يقتله، ويقول : دخل على ؟ قال : بلى ،قلت : وما يكون غير سارق فيبتدئ السرقة فيقتله رجل وأنت تبيح له قتله ثم تقتله(٣) به ؟ قال : بلى ، قلت : فإذا / كانت هذه الحالات وأكثر منها فى القاتل والمقتول ممكنة عندك ، فكيف جاز أن قلت ما قلت بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ولا قياس على أثر ؟ قال : فتقول / ماذا ؟قلت: أقول : إن جاء عليه بشهود يشهدون على ما يحل دمه أهدرته ، فلم أجعل فيه عقلاً ولا قوداً ، وإن لم يأت عليه بشهود أقصصت وليَّه منه ، ولم (٤) أقبل فيه قوله ، وتبعت فيه السنة ثم الأثر عن على عليه السلام ولم أجعل للناس الذريعة إلى قتل من فى أنفسهم عليه شىء ،ثم يرمونه بسرقة كاذبين .

(١/١٠٥ ح) (أ/٧٠٦ ص)

[١٠] باب أن الحدود كفارات (٥)

[٢٧٧٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أبى

(١) فى (ب) : « أمعروف » ، وما أثبتناه من (ص ، م ،ح) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح)
(٣) « ثم تقتله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (م) : « وإن لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٥) فى (م) : « باب أن فى الحدود كفارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٧٤] * خ : (٤ / ٢٤٧) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٨) باب الحدود كفارة ـ عن محمد بن يوسف ، عن ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى إدريس الخولانى به (رقم : ٦٧٨٤) .
وقوله : وقرأ عليهم الآية ،أى آية بيعة النساء ، أى أخذ عليهم البيعة على ما فيها : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ ﴾ .

إدريس ،عن عبادة بن الصامت قال :كنا مع رسول الله ﷺ فى مجلس فقال : « بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئاً ـ وقرأ عليهم الآية ـ فمن وفى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فستره الله عليه فهو إلى الله عز وجل ، إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم أسمع فى الحدود حديثاً أبين من هذا .

[٢٧٧٥] وقد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « وما يدريك ؟ لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب » وهو يشبه هذا ،وهو أبين منه .

[٢٧٧٦] وقد روى عن رسول الله ﷺ حديث معروف عندنا وهو غير متصل الإسناد فيما أعرف ، وهو أن رسول الله ﷺ قال : « من أصاب منكم من هذه القاذورات (١) /شيئاً فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » . ١٠٥/ب ح

[٢٧٧٧] **قال** : وروى أن أبا بكر أمر رجلاً فى زمان النبى ﷺ أصاب حداً

(١) فى (م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٧٥] * **السنن الكبرى للبيهقى** : (٨ / ٣٢٩) كتاب الحدود ـ باب الحدود كفارات ـ من طريق أحمد بن حنبل، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أدرى تُبَّعُ ألَعِينًا كان أم لا ؟ ، وما أدرى ذا القرنين ، أنبيًّا كان أم لا ؟ وما أدرى، الحدود كفارات لأهلها أم لا ؟ » .

قال البيهقى : فهكذا رواه عبد الرزاق عن معمر ، ورواه هشام الصنعانى عن معمر ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى عن النبى ﷺ مرسلا ، قال البخارى : وهو أصح ، و لا يثبت هذا عن النبى ﷺ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الحدود كفارة » .

ثم قال : قد كتبناه من وجه آخر عن ابن ذئب موصولا .

ثم رواه من طريق آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن المقبرى ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ . . . فذكر بنحوه .

قال : فإن صح فيحتمل أنه ﷺ قاله فى وقت لم يأته فيه العلم عن الله ، ثم لما أتاه قال ما رويناه فى حديث عبادة و غيره .

ثم بين البيهقى أن فى قصة ماعز والغامدية ما يبين أن الحدود كفارة وحيث صلى على الجهنية ، وقال فى شأنها: « لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين من أهل المدينة لوسعتهم ، وهل وجدت أفضل ممن جادت بنفسها لله ؟» . وأمر بالاستغفار لماعز .

[٢٧٧٦] سبق برقم [١٧٩٨] .

[٢٧٧٧] * ط : (٢ / ٨٢٠) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ،أن رجلاً من أسلم جاء إلى أبى بكر الصديق فقال له :إن الأخِر زنى فقال له أبو بكر : هل ذكرت هذا لأحد غيرى ؟ فقال : لا، فقال له أبو بكر : فتب إلى الله ، واستتر بستر الله ؛ فإن الله=

بالاستتار، وأن عمر أمره به ، وهذا حديث صحيح عنهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : ونحن نحب لمن (١) أصاب الحد أن يستتر ، وأن يتقى الله عز وجل ، ولا يعود لمعصية الله ، فإن الله عز وجل يقبل التوبة عن عباده .

[١١] باب حد الذميين إذا زنوا

قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ فى أهل الكتاب : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُم ﴾ قرأ: إلى ﴿ بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : ففى هذه الآية بيان ـ والله أعلم ـ أن الله تبارك وتعالى جعل لنبيه ﷺ الخيار فى أن يحكم بينهم ، أو يعرض عنهم ، وجعل عليه إن حكم أن يحكم بينهم بالقسط ، والقسط حكم الله تبارك وتعالى الذى أنزل على نبيه ﷺ المحض الصادق، وأحدث الأخبار عهداً بالله تبارك وتعالى . قال الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذه الآية ما فى التى قبلها من أمر الله تبارك وتعالى له بالحكم بما أنزل الله إليه ، قال : وسمعت من أرضى من أهل العلم يقول فى قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ إن حكمت ، لا عزماً أن تحكم .

قال الشافعى رضي الله عنه : / وحكم رسول الله ﷺ فى يهوديين زنيا بأن رجمهما ، وهذا معنى قول الله (٢) عز وجل : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ومعنى ١٠٦/أ ح

(١) فى (ص) : « ونحن يجب علينا لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

= يقبل التوبة عن عبادة ، فلم تُقرِرْه نفسه ، حتى أتى عمر بن الخطاب ، فقال له مثل ما قال لأبى بكر ، فقال له عمر مثل ما قال له أبو بكر ، فلم تقرره نفسه حتى جاء إلى رسول الله ﷺ ، فقال له : إن الأخر زنى ، فقال سعيد: فأعرض عنه رسول الله ﷺ ثلاث مرات ، كل ذلك يعرض عنه رسول الله ﷺ ، حتى إذا أكثر عليه بعث رسول الله ﷺ إلى أهله فقال : « أيشتكى أم به جِنَّةٌ ؟ » فقالوا : يا رسول الله ، والله إنه لصحيح ، فقال رسول الله ﷺ : « أبكر أم ثيب ؟ » ، فقالوا : بل ثيب يا رسول الله ، فأمر به رسول الله ﷺ فرجم (رقم : ٢) .

قال ابن عبد البر : مرسل باتفاق الرواة عن مالك ، وهو موصول فى الصحيحين عن أبى هريرة .

هذا ولكن ليس فى الرواية الموصولة أنه جاء إلى أبى بكر وعمر ، وهو محل الشاهد هنا. والله عز وجل أعلم .

قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] والدليل الواضح أن من حكم عليهم من أهل دين الله فإنما يحكم بينهم بحكم المسلمين ، فما حكمنا به على مسلم حكمنا به على من خالف الإسلام ، وحكم به عليهم ولهم .

[٢٧٧٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ رجم يهوديين زنيا ، قال عبد الله : فرأيت الرجل يَحْنِى [(١)] على المرأة يقيها الحجارة.

١/٣٤٣ م قال الشافعى رضي الله عنه : فأمر الله عز وجل نبيه ﷺ / بالحكم بينهم بما أنزل بالقسط ، ثم حكم رسول الله ﷺ بينهم [(٢)] بالرجم ، وتلك سنته [(٣)] على الثيب المسلم إذا زنى، ٧٠٦/ب ص ودلالة على أن ليس لمسلم حكم بينهم أبداً أن يحكم بينهم إلا / بحكم الإسلام .

قال الشافعى رحمه الله : قال لى قائل: إن قول الله تبارك وتعالى: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ ناسخ [(٤)] لقوله عز وجل: ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، فقلت له: الناسخ إنما يؤخذ بخبر عن النبى ﷺ ، أو عن بعض أصحابه لا مخالف له [(٥)] ، أو أمر أجمعت عليه عوام الفقهاء ، فهل معك من هذا واحد ؟ قال : لا. قال [(٦)] : فهل معك ما يبين أن الخيار غير منسوخ؟ قلت: قد يحتمل قول الله عز وجل: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ إن حكمت .

[٢٧٧٩] وقد روى بعض أصحابك عن سفيان الثورى ، عن سِماك بن حرب ، عن

---

(١) فى (ب) : « يجنىء » ، وما أثبتناه من (ص ، م،ح) ، والموطأ ٢ / ٨١٩ (١) .
(٢) « بينهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م ، ح) .
(٣) فى (ب ، ح) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م ، ح) : « ناسخة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .

[٢٧٧٨] سبق برقم [١٩٦٢] وخرج هناك ، وهو فى الموطأ والصحيحين .
[٢٧٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٤٢) باب المسلم يزنى بالنصرانية ـ عن الثورى ، عن سماك بن حرب، عن قابوس بن مخارق أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلمين تزندقا ، وعن مسلم زنى بنصرانية ، وعن مكاتب ترك بقية من كتابة ، وترك ولداً أحراراً ؟
فكتب إليه على رضي الله عنه : أما اللذين تزندقا ـ فإن تابا ، وإلا فاضرب عنقهما ، وأما المسلم فاقم عليه الحد ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وأما المكاتب فيؤدى بقية كتابته،وما بقى فلولده الأحرار . (رقم : ١٣٤١٦) .
قال البيهقى : قابوس بن مخارق لا يحتج به . وهذا الأثر مرسل (المعرفة ٦ / ٣٧٤) .
ونقل البيهقى فى المعرفة عن الشافعى فى القديم قال :
وأخبرنا محمد بن خالد الجندى ،عن معمر ،عن الزهرى ،قال: مضت السنة أن يرد أهل الكتاب=

قابوس بن مُخَارق : أن محمد بن أبى بكر كتب إلى (١) على بن أبى طالب عليه السلام / فى مسلم زنى بذمية : أن يحد المسلم ، وتدفع الذمية إلى أهل دينها . ١٠٦/ ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا كان هذا ثابتاً عندك ، فهو يدلك على أن الإمام مخير فى أن يحكم بينهم ، أو يترك الحكم عليهم (٢) ،ولو كان الحكم لازماً للإمام فى حال لزمه أن يحكم بينهم فى حد واحد حد فيه المسلم ، ولم تحد الذمية . قال : وكيف لم تحد الذمية من قبل أنها لم ترض حكمه ، وأنه مخير فى أن يحكم فيها أو يدع الحكم ، قال : فما الحال التى يلزمه فيها أن يحكم لهم وعليهم ؟ قلت : إذا كانت بينهم وبين مسلم أو مستأمن تباعة ، فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم ،ولا يجوز أن يكون عقد بالمستأمن أمانا على ماله ودمه حتى يرجع أن يحكم عليه إلا مسلم قال : فهذا زنا واحد ، وقد رد فيه على عليه السلام الذمية على أهل دينها . قلنا (٣) : إنه لم يكن لها بالزنا على المسلم شىء تأخذه منه ، ولا للمسلم عليها شىء فيحكم لها وعليها ، وإنما كان حد فأخذه ، إن كان حديثكم ثابتاً عنه من المسلم ورد الذمية إلى أهل دينها (٤)؛لما وصفنا من أنها لم ترض حكمه ، وأنه مخير فى الحكم لها وعليها .

[٢٧٨٠] قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : وقد روى بجالة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

---

(١) فى (ب) : « إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٢٤٧ .

(٢) قال البيهقى : كذا قال الشافعى فى كتاب الحدود ، ونص فى كتاب الجزية على أن ليس للإمام الخيار فى أحد من المتعاهدين الذين يجرى عليهم الحكم إذا جاؤوه فى حد لله ، وعليه أن يقيمه . (المعرفة ٦ / ٢٧٤) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ح) .

= إلى حكامهم فى حدودهم ومواريثهم .

قال الزهرى : إلا أن يأتونا راغبين فى السنة فتقام عليهم ، فيحكم عليهم بذلك .

قال : وأخبرنا بعض أصحابنا عن الضحاك بن عثمان ، عن موسى بن سعد ، عن سليمان بن يسار قال: إذا جاءنا أهل الكتاب يطلبون حكمنا، حكمنا عليهم فإن لم يأتونا راغبين فى السنة لم نلتفت إليهم.

[٢٧٨٠] سبق فى تخريج رقم [١٩٢٤] وهو فى البخارى دون قوله : « وانهوهم عن الزمزمة » .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ١١٩رقم ٢١٨٠) عن سفيان ، عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس وجابر بن زيد ، قال : كنت كاتباً لجزء بن معاوية عم الأحنف بن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل وفاته بسنة أن اقتلوا كل ساحر، وفرقوا بين المجوس وحُرَمِهِم، وانهوهم عن الزمزمة .

*مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب أهل الكتاب ـ لا يُهَوِّد ولود ولا يُنَصِّر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار قال : سمعت بجالة التميمى نحوه (رقم : ٩٩٧٢).

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار به . (رقم ٩٩٧٣) .

والشافعى رضي الله عنه قال هنا : بجالة مجهول ليس بالمشهور . . . إلخ بينما قال فى الجزية : وحديث بجالة متصل ثابت؛ لأنه أدرك عمر ، وكان رجلاً فى زمانه كاتباً لعماله .

قال البيهقى فى إزالة هذا الإشكال : ويشبه أن يكون الشافعى لم يقف على حال بجالة بن عبد ،=

أنه كتب : « فرقوا بين كل ذى محرم من المجوس وانهوهم عن الزَّمْزَمَة » .

فكيف لم تأخذوا به ؟ فقلت له : بجالة رجل مجهول ، ليس بالمشهور ، ولا يعرف أن جَزْء بن معاوية [1] كان لعمر بن الخطاب رضي الله عنه عاملاً ، ونحن نسألك فإن قلت ما قلنا فلم تحتج بأمر قد علمت أنه [2] لا حجة فيه ؟ وإن قلت : بل نصير إلى حديث بجالة فحديث بجالة موافق /لنا؛لأن عمر إنما حملهم ـ إن كان ـ على ما كان حاملاً عليه المسلمين ؛لأن المحارم [3] لا يحللن للمسلمين ، ولا ينبغى للمسلم الزمزمة . وهذا يدل إن كان ثابتاً على أنهم يحملون على ما يحمل عليه المسلمون ، أفنحملهم على ما نحمل عليه المسلمين ، ونتبعهم كما نتبع المسلمين ؟ [4] . قال:لا ،قلت : فقد خالفت ما رويت عن عمر قال:فإن قلت : أتبعهم فيما رأيت أنه يتبعهم [5] فيه عمر. قلت:ولم تتبعهم أنت فيه إلا أنه يحرم عليهم ؟ قال: نعم ،قلت: فكذلك تتبعهم فى كل ما علمت أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم قال:فإن قلت: أتبعهم فى هذا الذى رويت أن عمر يتبعهم [6] فيه خاصة ، قال : قلت: فيلزمك أن تتبعهم فى غيره إذا علمتهم مقيمين عليه ، وأن تستدل بأن عمر إنما يتبعهم فى شىء بلغه أنهم مقيمون عليه مما يحرم عليهم [7] أن يتبعهم فى مثله وأعظم منه مما يحرم عليهم ، فيلزمك أن تعلم أن عمر صيرهم أن حكم عليهم إلى ما يحكم به على المسلمين ، فتعلم أن الله تبارك وتعالى أمر بالحكم بينهم بالقسط ، ثم حكم بينهم رسول الله ﷺ بالرجم،وهى سنته التى سن بين المسلمين،وقال ﷺ فيها:« لأقضين فيما بينكم بكتاب الله عز وجل » ، ثم زعمت عن عمر أنه حرم عليهم ما يحرم على

(١) فى (ص) : « حر بن معاوية » ،وما أثبتناه من (م ، ب ، ح) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٢٤٧ ، وإن كانت كتبت فيها بتسهيل الهمزة إلى ياء .

(٢) فى (ص ، م ، ح) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م ، ح) : « الجرائم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : «فحملتهم على ما يحمل عليه المسلمون ، وتبعتهم كما نتبع المسلمين » ، وما أثبتناه من (ح ، م) ، وفى (ص) سقط فى هذه العبارة .

(٥ ـ ٦) فى (ب) : « تبعهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

(٧) فى (ص ، ح) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ب، م) .

= ويقال:ابن عبدة حين صنف كتاب الحدود،ثم وقف عليه حين صنف كتاب الجزية . (المعرفة ٦ / ٣٧٤).

وهذه الرواية وإن كانت للخصم ؛ فقد قال الشافعى فى القديم :

كتب إلى جزء بن معاوية : أن فرقوا . . . ثم ذكره . (المعرفة ٦ / ٣٧٣) .

والزَّمْزَمَة : صوت خفى لا يكاد يُفْهَم ، يديرونه فى خياشيمهم وحلوقهم ، ولا يستعملون ألسنتهم أو شفاههم أثناءه ، ويفهم بعضهم عن بعض بهذا الصوت .

١٠٧/أ ح

المسلمين ، ثم زعمت عن على عليه السلام أنه دفع نصرانية إلى أهل دينها ، فكل ما زعمنا وزعمت حجة لنا ، وكل ما زعمت تعرفه ولا نعرفه نحن حجة لنا ، ولا يخالف قولنا ، وأنت تخالف[1] ما تحتج به . قال منهم قائل : وكيف لا تحكم بينهم إذا جاؤوك مجتمعين أو متفرقين؟ قلت : أما متفرقين فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، فدل قول / الله تبارك وتعالى : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ ﴾ على أنهم مجتمعون، ليس إن جاءك بعضهم دون / بعض ، ودل على أن له الخيار إذا جاؤوه فى الحكم أو الإعراض عنهم ، وعلى أنه إن حكم فإنما [2] يحكم بينهم حكمه بين المسلمين. ١٠٧/ب ح ١/٧٠٧ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم أسمع أحداً من أهل العلم ببلدنا يخالف فى أن اليهوديين اللذين رجم رسول الله ﷺ فى الزنا كانا موادعين لا ذميين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال لى بعض من يقول القول [3] الذى أحكى خلافه : إنه[4] ليس للإمام أن يحكم على موادعين وإن رضيا حكمه ،وهذا خلاف السنة ، ونحن نقول: إذا رضيا[5] حكم الإمام فاختار الإمام الحكم حكم عليهما .

قال الشافعى رضي الله عنه: وقد كان أهل الكتاب مع رسول الله ﷺ بناحية المدينة موادعين زماناً ، وكان أهل الصلح والذمة معه/ بخيبر وفدك ووادى القرى ومكة ونجران واليمن يجرى عليهم حكمه ﷺ ، ثم مع أبى بكر حياته ، ثم مع عمر صدرا من خلافته ، حتى أجلاهم عمر لما بلغه عن رسول الله ﷺ ، ثم فى ولايته حيث [6] تجرى أحكامه بالشام والعراق ومصر واليمن ، ثم مع عثمان بن عفان ، ثم مع على بن أبى طالب صلوات الله عليه ، لم نعلم أحداً ممن سمينا حكم بينهم فى شىء ، ولو حكموا بينهم لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله . ٣٤٣/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وأهل الذمة بشر لا يشك [7] بأنهم يتظالمون فيما بينهم ، ويختلفون ، ويتطالبون [8] بالحقوق ، وأنهم يعقلون أو بعضهم ما لهم /وما عليهم ، وما ١/١٠٨ ح

---

(١) فى (ص ، م ، ح) : « مخالف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « قائماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ص) : « من يقول فى القول » ، وفى (م) : « من يقول لى القول » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م ، ح) : « لنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م ، ح) : « رضينا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « وحيث » ، وما أثبتناه من (ح) .
(٧) « يشك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٨) فى (م) : « يتظالمون » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .

نشك أن الطالب حريص على [(١)] من يأخذ له حقه ، وأن المطلوب حريص على من يدفع عنه ما يُطْلَب به ، وأن كلاً قد يحب أن يحكم له من يأخذ له ، ويحكم عليه من يدفع عنه ، وأنْ قد يرجو كل فى حكام المسلمين والعلم بحكمهم [(٢)] أو الجهالة به ما لا يرجو فى حاكمه ، وأنْ لو كان على حكام المسلمين الحكم بينهم إذا جاءهم بعض دون بعض ، فجاءهم بعض دون بعض أو [(٣)] إذا جاؤوهم مستجمعين لجاؤوهم فى بعض الحالات مستجمعين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا نعلم أحداً من أهل العلم روى عن رسول الله ﷺ الحكم بينهم إلا فى الموادِعَيْن اللذَيْن رجم،ولا عن أحد من أصحابه بعده إلا ما روى بَجَالة مما يوافق حكم الإسلام ، وسماك بن حرب عن على عليه السلام مما يوافق قولنا فى أنه : ليس على الإمام أن يحكم إلا أن يشاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهاتان الروايتان ، وإن لم تخالفانا غير معروفتين [(٤)] عندنا ، ونحن نرجو أن لا نكون ممن تدعوه الحجة على من خالفه إلى قبول خبر من لا يثبت[(٥)] خبره بمعرفته عنده .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى بعض الناس : فإنك إذا أبيت [(٦)] الحكم بينهم رجعوا إلى حكامهم فحكموا بينهم بغير الحق عندك .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : وأنا إذا أبيت [(٧)] الحكم فحكم حاكمهم بينهم بغير الحق ، ولم أكن أنا حاكماً ، بما أتى [(٨)] من حكم حكامهم ، أترى تركى أن أحكم بينهم فى درهم لو تظالموا فيه ، وقد أعلمتك ما جعل الله تبارك و تعالى لنبيه ﷺ من الخيار فى الحكم بينهم أو الترك لهم ، وما أوجدتك من الدلائل على أن الخيار ثابت بأن لم يحكم
١٠٨/أ ح /رسول الله ﷺ ولا من جاء بعده من أئمة الهدى ـ أو ترى تركى الحكم بينهم أعظم، أم تركهم على الشرك بالله تبارك وتعالى ؟ فإن قلت : فقد أذن الله تبارك وتعالى بأخذ

---

(١) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ح) .
(٢) فى (ص، م ،ح) : « فى أحكام المسلمين بالعلم بحكمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فجاءهم بعض دون بعض أو » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « يخالفا غير معروفين » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٥) فى (ص) : « يتستر » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (ص، ح) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص، م ، ح) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ب ، م) : « فما أنا من حكم حكامهم » ، وما أثبتناه من (ح) .

الجزية منهم وقد علم(١) أنهم مقيمون على الشرك به معونة لأهل دينه (٢) ، فإقرارهم على ما هو أقل من الشرك أحرى أن لا يعرض فى نفسك منه شىء إذا أقررناهم على أعظم الأمور ، فأصغرها أقل من أعظمها .

قال الشافعى ﷺ : فقال لى قائل (٣) : فإن امتنعوا أن يأتوا حكامهم ؟ قلت : أخيرهم بين أن يرجعوا إليهم ، أو يفسخوا الذمة ، قال : فإذا خيرتهم (٤) فرجعوا وأنت تعلم أنهم يحكمون بينهم بالباطل عندك ، فأراك قد شركتهم فى حكمهم .

قال الشافعى ﷺ : فقلت له : لست شريكهم فى حكمهم ، وإنما وفيت لهم بذمتهم، وذمتهم أن يأمنوا فى بلاد المسلمين لا يجبرون على غير دينهم ، ولم يزالوا يتحاكمون (٥) إلى حكامهم برضاهم ، فإذا امتنعوا من حكامهم قلت لهم : لم تعطوا الأمان على الامتناع والظلم ، فاختاروا أن تفسخوا (٦) الذمة أو ترجعوا إلى من لم يزل يُعْلَم أنه / كان يحكم بينكم منذ كنتم ، فإن اختاروا فسخ الذمة فسخناها ، وإن لم يفعلوا ورجعوا إلى حكامهم ،فكذلك لم يزالوا لا يمنعهم منه إمام قبلنا ، ورجوعهم إليهم شىء رضوا به لم نشركهم نحن فيه . ٧٠٧/ب ص

قال الشافعى ﷺ :ولو رددناهم إلى حكامهم لم يكن رَدُّنَا لهم(٧) مما يشركهم (٨) ، ولكنه منع لهم من الامتناع .

قال : وقلت / لبعض من يقول هذا القول : أرأيت لو أغار عليهم العدو فَسَبَوْهم ، فمنعوهم من الشرك وشرب الخمر وأكل الخنزير ، أكان على أن أستنقذهم إن قويت لذمتهم ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال قائل : إذا استنقذتهم ورجعوا آمنين أشركوا وشربوا الخمر وأكلوا الخنزير ، فلا تستنقذهم فتشركهم فى ذلك ،ما الحجة ؟ قال : الحجة أن نقول : استنقذهم (٩) لذمتهم . قلت : فإن قال : فى أى ذمتهم وجدت أن تستنقذهم ؟ هل تجد بذلك خبراً ؟ قال : لا ، ولكن معقول إذا تركتهم آمنين فى بلاد ١٠٩/أ ح

(١) فى (ص) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « دينهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « فقال قائل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ح) : « أخبرتهم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٥) فى (ص) : « يحاكمون » ،وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٦) فى (م) : « فاختاروا بين أن تفسخوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٧) فى (ص ، ب ، م) : « لم يكن رددناهم » ، وما أثبتناه من (ح) .
(٨) فى (م) : « مشركون » ،وما أثبتناه من (ب، ص، ح) .
(٩) فى (م) : « استنقذتهم » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .

المسلمين أن عليك الدفع عما [١] فى بلاد المسلمين . قلت : فإن قلت : أدفع عما فى بلاد المسلمين للمسلمين فأما لغيرهم فلا ، قال : إذا جعلت لغيرهم الأمان فيها كان عليك الدفع عنهم ، قلت : وحالهم حال المسلمين ؟ قال : لا ، قلت : فكيف جعلت علىَّ الدفع عنهم وحالهم مخالفة حال المسلمين ؟هم وإن استووا فى أن لهم المقام بدار المسلمين ٣٤٤/أ م
/ مختلفون فيما يلزم لهم المسلمين .

قال الشافعى رحمه الله :وإن جاز لنا القتال عنهم ونحن نعلم ما هم عليه من الشرك واستنقاذهم لو أسروا،فردهم إلى حكامهم،وإن حكموا بما لا نرى أخف وأولى [٢] أن يكون لنا والله أعلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى بعض الناس: أفرأيت [٣]إن أجزت الحكم بينهم ، كيف تحكم ؟ قلت : إذا اجتمعوا على الرضا بى فأحب إلىَّ أن لا أحكم ، لما وصفت لك ، ولأن ذلك لو كان فضلاً حكم به من كان قبلى ، فإن رضيت بأنه مباح لى لم أحكم حتى أعلمهم أنى إنما أجيز بينهم ما يجوز بين المسلمين ، وأرد بينهم ما يرد بين المسلمين ، ١٠٩/ب ح
/ وأعلمهم أنى لا أجيز بينهم إلا شهادة الأحرار المسلمين العدول ، فإن رضوا بهذا فرأيت أن أحكم بينهم حكمت ، وإن لم يرضوا معاً لم أحكم ، وإن حكمت فبهذا أحكم .

قال:وما حجتك فى أن لا تجيز شهادتهم بينهم [٤] ؟ قلت :قول الله تبارك وتعالى : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ إلى قوله [٥]: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] وقول الله جل وعز : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ففى هاتين الآيتين - والله أعلم - دلالة على أن الله عز وعلا إنما عنى المسلمين دون غيرهم ، ولم أر المسلمين اختلفوا فى أنها على الأحرار العدول من المسلمين خاصة دون المماليك العدول والأحرار غير العدول . وإذا زعم المسلمون أنها على الأحرار المسلمين العدول ،والمماليك فالمماليك العدول،والمسلمون الأحرار وإن لم يكونوا عدولاً ، فهم خير من المشركين كيفما كان المشركون فى أديانهم [٦]، فكيف أجيز شهادة الذى هو شر،وأرد شهادة الذى هو خير

---

(١) فى (ب) : « عمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) فى (م) : « وإنما حكموا بما لا نرى أخب وأولى » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٣) فى (ب) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) « بينهم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٥) « قوله » : ساقطة من (م ، ح) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٦) فى (ب) : « ديانتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

بلا كتاب ولا سنة ولا أثر ، ولا أمر اجتمعت عليه عوام الفقهاء ؟

قال الشافعى رحمه الله : ومن أجاز شهادة أهل الذمة فأعدلهم عنده أعظمهم بالله شركا أسجدهم للصليب وألزمهم للكنيسة .

فقال قائل: فإن الله عز وجل يقول: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] .

قال الشافعى رحمه الله :والله أعلم بمعنى ما أراد من هذا ، وإنما يفسر ما احتمل الوجوه ما دلت عليه سنة أو أثر عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ لا مخالف له ، أو أمر اجتمعت (١) عليه عوام الفقهاء . / فقد سمعت من يتأول هذه الآية على « من غير قبيلتكم من المسلمين »، ويحتج فيها بقول الله عز وجل : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِن بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ ﴾ إلى ﴿ الْآثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [المائدة] فيقول : الصلاة للمسلمين ، والمسلمون يتأثمون من (٢) كتمان الشهادة لله ، فأما المشركون فلا صلاة لهم قائمة ، ولا يتأثمون من كتمان الشهادة للمسلمين ، ولا عليهم . ١١٠/أ ح

قال الشافعى رحمه الله : وسمعت من يذكر أنها منسوخة بقول الله تبارك وتعالى (٣) : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] والله أعلم : ورأيت مُفْتِى أهل دار الهجرة والسنة يفتون (٤) أن لا تجوز شهادة غير المسلمين / العدول . ٧٠٨/أ ص

قال الشافعى : وذلك قولى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت لمن يخالفنا فى هذا فيجيز شهادة أهل الذمة : ما حجتك فى إجازتها ؟ فاحتج بقول الله جل وعز : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] قلت له : إنما ذكر الله جل ثناؤه هذه الآية فى وصية مسلم (٥) ، أفتجيزها فى وصية مسلم فى السفر (٦)؟ قال : لا . قلت : أو تحلفهم إذا شهدوا ؟ قال :لا . قلت :ولِمَ ، وقد تأولت أنها فى وصية مسلم ؟ قال : لأنها منسوخة . قلت : فإن نسخت فيما (٧)

---

(١) فى (ص) : « أجمعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « بقوله تعالى » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٤) فى (ص) : « يقضون » ، وفى (ح) : « يجوز » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٥) فى (ب) : « فى وصية مسلم فى السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٦) فى (ب ، ح) : « بالسفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .

أنزلت فيه فلم تثبتها [١] فيما لم تنزل فيه ؟

فقال لى بعض الناس : فإنما أجزنا شهادتهم للرفق بهم ، ولئلا تبطل حقوقهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : كيف يجوز أن تطلب للرفق [٢] بهم فتخالف حكم الله عز وجل : فى أن الشهود الذين أمر أن يقبلوا هم المسلمون [٣] ؟ .

قال الشافعى : وقلت له : المذهب الذى ذهبت [٤] إليه خطأ من وجوه : منها أنه خلاف ما زعمت أنه حكم الله عز وجل من أن الشهادة التى يحكم بها شهادة الأحرار المسلمين ، وإنَّا لم نجد أحداً من أئمة المسلمين / يلزم قوله أجاز شهادتهم . ثم خطأ فى قولك طلب الرفق [٥] بهم . ١١٠/ب ح

قال : وكيف قلت ؟ أرأيت عبيداً عدولاً مجتمعين فى موضع فى [٦] صناعة [٧] أو تجارة شهد بعضهم لبعض بشىء ؟ قلت : لا تجوز شهادتهم . قلت : إنهم فى موضع [٨] لا يخلطهم فيه غيرهم . قال : وإن قلت : فإن كانوا فى سجن ؟ قال : وإن قلت ، فأهل السجن والبدو والصيادون إن كانوا أحراراً غير معدلين ولا يخلطهم غيرهم شهد بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فإن قالوا لك : لا يخلطنا غيرنا ، وإن أبطلت شهادتنا ذهبت دماؤنا وأموالنا . قال : وإن ذهبت فأنا لم أذهبها . قلت : فإن قالوا : فاطلب الرفق بنا بإجازة شهادة [٩] بعضنا لبعض ؟ قال : لا أطلب الرفق لكم بخلاف حكم الله جل وعز . قلت [١٠] : فإن قالوا لك : وما حكم الله جل وعز ؟ قال : الأحرار العدول المسلمون / قلت : فالعبيد العدول الذين [١١] يعتق أحدهم الساعة فتجيز شهادته أقرب من العدول فى كتاب الله عز ذكره أم الذمى الذى يسلم فتجيز [١٢] إسلامه قبل إجازة شهادته ؟ قال : بل العبد العدل ، قلت : فلم [١٣] رددت الأقرب من ٣٤٤/ب م

---

(١) فى (م) : « تبينه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ب ، ح) : « الرفق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب ، ح) : « الذين أمروا أن يقبلوا هم المسلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م ، ح) : « تذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م) : « للرفق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٦) « فى » : ساقطة من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ح) .

(٩) فى (ص) : « الرفق بنا بشهادة » ،وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .

(١٠) « قلت » : ساقطة من (ب ، ح) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) فى (ص، م ، ح) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (م ، ح) : « فتختبر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١٣) فى (ص) : « قلت : نعم » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .

شرط الله جل ذكره وعز وأجزت الأبعد منه ، لو كان أحدهما جائزاً جاز العبد ولم يجز الذمى أو الحر غير العدل ولم يجز الذمى ،وما من المسلمين أحد إلا خير من أهل الذمة ، وكيف يجوز أن ترد شهادة مسلم بأن تعرفه يكذب على بعض الآدميين ، وتجيز شهادة ذمى وهو يكذب على الله تبارك وتعالى ؟ .

[٢٧٨١] قال الشافعي ﷺ : فقال قائل: فإن شريحاً أجاز شهادتهم فيما بينهم.

فقلت له : أرأيت شريحاً لو قال قولاً لا مخالف /له فيه مثله ،ولا كتاب فيه ، أيكون قوله حجة ؟ قال : لا ، قلت : فكيف تحتج به على الكتاب ،وعلى المخالفين (١) له من أهل دار الهجرة والسنة ؟ ١١١/أ ح

قال الشافعي رحمه الله : فإن احتج من يجيز شهادتهم بقول الله جل وعز : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فقال : من غير أهل دينكم (٢)، فكيف لم تجزها فيما ذكرت فيه من الوصية على المسلمين فى السفر ، كيف لم تجزها بين (٣) جميع المشركين وهم غير أهل الإسلام(٤) ؟ أرأيت لو قال قائل: إذا كان غير أهل الإسلام هم المشركون ، فجاز لك أن تجيز شهادة بعضهم دون بعض بلا خبر يلزم؟ فأنا أجيز شهادة أهل الأوثان ؛ لأنهم ليسوا بأهل كتاب نبذوه وبدلوه ، إنما ضلوا بأنهم وجدوا آباءهم على شيء فلزموه ، وأرد شهادة (٥) أهل الكتاب الذين أخبرنا الله عز وجل أنهم قد بدلوا ، ما الحجة عليهم ؟ فإن قال: فى أهل الكتاب من يصدق ويؤدى الأمانة،ففى أهل الأوثان من يصدق ،ويؤدى الأمانة ، ويَعَفّ .

قال الشافعي ﷺ : ما علمت / من خالفنا فى الحكم بين أهل الكتاب إلا تَرَكَ فيه التنزيل والسنة لما روى فيه من الأثر والقياس عليه وما يعرفه أهل العلم ، ثم لم يمتنع أن جهل وخطَّأ مَنْ عَلِم . ٧٠٨/ب ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقال لى (٦) منهم قائل : فإذا حكمت بينهم أبطلت

---

(١) فى (ص ، م ، ح) : « مخالفين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « من أهل دينكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٣) فى (ب، ص) : « من » ، وما أثبتناه من (م ، ح) .
(٤) فى (ب) : « إسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « وأراد بشهادة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) « لى » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .

[٢٧٨١] * أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٢٥٦) من طريق مجالد ، عن الشعبى قال : كان وكيع يجيز شهادة كل ملة على ملتها ،ولا يجيز شهادة اليهودى على النصرانى ولا النصرانى على اليهودى،إلا المسلمين، فإنه كان يجيز شهادتهم على الملل كلها .

النكاح بلا ولى ولا شهود ، وهو جائز بينهم ؟ قلت: نعم،قال : وتبطل بينهم ثمن الخمر والخنزير ؟ قلت : نعم ، قال : وإن قتله بعضهم لبعض أو غيرهم لهم ، لم تقض عليه بثمنه ؟ قلت : نعم ، قال : فهى أموالهم أنت تقرهم يتمولونها ،قال: (١) فقلت له : إن إقرارهم / يتمولونها (٢) لا يوجب عَلَىَّ أن أحكم لهم بها . قال : وكيف لا يجب عليك أن تحكم لهم بما تقرهم عليه ؟ قلت له : أَمَا أقرهم على الشرك ، وأقر عليه أبناءهم ورقيقهم؟ قال : بلى، قلت:فلو أسلم بعض رقيقهم حكمت عليه بالخروج من ملكه ، ألست أحمده على الإسلام ، وأجبر السيد على بيعه ولا أدعه يسترقه ، ولا أعيده إلى الشرك ؟ قال : بلى ،قلت:أفلست قد أقررته على شيء ثم لم أحكم له بما أقررته عليه . وقد كان فى حال مُقرًا عليه ؟ قال : بلى، قلت : أو ما أقره على حكم حكامه وأنا أعلم أنهم يحكمون بغير الحق ؟ قال : بلى ، قلت : ومن حكم بعضهم أن من سرق شيئاً لرجل كان السارق عبداً للمسروق ، فأقرهم على ذلك إذا رضوه ، أفرأيت لو ترافعوا إلىَّ أأحكم بأن السارق عبد للمسروق ؟ قال :لا ،قلت :ومِنْ حُكْم بعضهم أن ليس لرجل أن ينكح إلا امرأة واحدة لا يطلقها،ومن حكم بعضهم أن ليس للمرأة أن تنكح إلا رجلا (٣) واحداً ، أفرأيت لو ترافعوا إلى ألزمتهم ذلك ؟ قال : لا ، قلت : فأراك تقرهم على أشياء من أحكامهم إذا صاروا إليك لم تحكم لهم بها ، وحكمت عليهم حكم الإسلام .

١١١/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت لبعضهم :أرأيت (٤) إذا تحاكموا إليك وقد أربى بعضهم على بعض وذلك جائز عندهم ؟ قال : أرد (٥) الربا ، قلت : فإن تحاكموا إليك وقد نكح الرجل حريمته (٦) فى كتاب الله ،قال : أرد النكاح ، قلت : فإن تحاكم إليك مجوسيان وقد أحرق أحدهما لصاحبه غنما قد اشتراها بين يديك بمائة ألف ، وأربح فيها مائة ألف على أن يقذها لهم فوقذها كلها،وتلك عنده ذكاتها فأحرقها / أحدهم أو مسلم (٧) ، فقال: قد أحرق هذا مالى الذى ابتعت (٨) بين يديك ،وأربحت فيه بمحضرك بمثل ما ابتعته به وهو مائة (٩) ألف ؟ قال:لا يغرم شيئاً . قال : ولم ؟ هذا مالى تقرنى عليه مذ كنت ،

١١٢/أ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « زوجاً » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٤) « أرأيت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٥) فى (م) : « أراد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٦) فى (ب) : « محرمه » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح)
(٧) فى (م) : « وأسلم » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٨) فى (ب) : « ابتعته » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح).
(٩) فى (ص ، م) : « مائتا » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

وتجارتى أحرقها ؟ قال : هذا حرام ، قلت : فإن قال لك : أرأيت الخمر والخنزير أحلال هما ؟ قال : لا ، قلت (١) : فإن قال : فلم أجزت بيعهما عندك وحكمت على من استهلكهما بثمنهما إن كانا (٢) يتمولان ، وتقرهم على تمولهما وهما حرام ، ولم تحكم لى بثمن الميتة وهى تَمَوُّلٌ ، وقد كانت حلالاً قبل قتلها (٣) عندك و جلدها حلال عندك (٤) إذا دبغته ؟ وإن كانت الميتة و الخنزير لم تكن حلالاً قط عندك (٥) ، ولا يكون الخنزير حلالاً بحال أبداً .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى بعضهم :قولنا :/هذا مدخول غير مستقيم فما حجتك فى قولك ؟ فوصفت له كتاب الله تبارك وتعالى بأن يحكم (٦) بينهم بحكمه الذى أنزل على نبيه ﷺ ، ثم حكم رسوله(٧) ﷺ الذى حكم به بين المسلمين فى الرجم . ٣٤٥/أ م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له (٨) :

[٢٧٨٢] أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : كيف تسألون أهل الكتاب عن شىء وكتابكم الذى أنزل الله على نبيه ﷺ أحدث الأخبار تقرؤونه محضاً لم يُشَب ؟

ألم يخبركم الله عز وجل فى كتابه أنهم حرفوا كتاب الله تبارك اسمه وبدلوا وكتبوا الكتاب بأيديهم وقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ ﴿٧٩﴾ ﴾ [البقرة] ألا ينهاكم العلم الذى جاءكم عن مسألتهم ؟ والله ما

(١) « قلت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م ، ح) .
(٢) فى (ب) : « أن كان » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٣) فى (ص ، م ، ح) : « قبل أن أقتلها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عندك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م ، ح) .
(٥) « عندك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « أن نحكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٧) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٨) « له » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب، ص ، ح) .

[٢٧٨٢] * خ : (٤ / ٣٧٤ ـ ٣٧٥) (٩٥) كتاب أخبار الآحاد ـ (٢٥) باب قول النبى ﷺ : « لا تسألوا أهل الكتاب عن شىء » ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن إبراهيم بن سعد به . (رقم ٧٣٦٣) .
وأخرجه كذلك فى (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٤٢) باب قول الله تعالى: ﴿ كُلَّ يَوْمٍ هُوَ فِي شَأْنٍ ﴾ فى رقمى (٧٥٢٢ ـ ٧٥٢٣) .
وفى (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٩) باب لا يسأل أهل الشرك عن الشهادة وغيرها . (رقم ٢٦٨٥).

١/٧٠٩ ص رأينا أحداً منهم سألكم (١) عما / أنزل الله إليكم ، وقلت له (٢) :أمرنا / الله جل وعز
١١٢/ب ح بالحكم بينهم بكتاب الله المنزل على نبيه ﷺ ، وأخبر أنهم قد بدلوا كتابه الذى أنزل ، وكتبوا الكتاب بأيديهم فقالوا : ﴿ هَذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) ﴾ [البقرة] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له: ترك أصحابك ما وصفنا من حكم الله تبارك وتعالى ثم حكم رسوله ﷺ ، فإذا قيل لهم : لم أقمتم الحدود على المعاهدين وإن لم يكونوا يرونها فى دينهم ، وأبطلتم الحدود فى قذف بعضهم بعضاً وإن كانوا يرونها بينهم ؟ قالوا: بأن (٣) حكم الله تبارك وتعالى على خلقه واحد . وبذلك أبطلنا الزنا بينهم ونكاح الرجل حريمته (٤) فى كتاب الله جل وعز ، وإن كان ذلك جائزاً بينهم . فإذا قيل لهم : فحكم الله يدل على أن نحكم بينهم حكمنا فى الإسلام (٥) ، قالوا : نعم . فإذا قيل : فلم (٦) أجزتم بينهم ثمن الخنزير وغرمتم ثمنه ، وليس من حكم الإسلام أن يجوز ثمن الحرام ؟ قالوا : هى أموالهم ، وقد أبطلوا أموالهم بينهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فرجع بعضهم إلى قولنا ، وقال : هذا قول مستقيم على كتاب الله عز وجل ،ثم سنة نبي الله ﷺ لا يختلف ، وأقام بعضهم على قولهم مع ما وصفت لك من تناقضه ، وسكتٌ عن بعض ؛للاكتفاء بما وصفت لك مما لم أصف .

[١٢] حد الخمر

[٢٧٨٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن قَبِيصَة بن

---

(١) فى (ب) : « يسألكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م ، ح) .
(٣) فى (م) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « حريمه » ،وما أثبتناه من (ص ،م ، ح) .
(٥) فى (م) : « فى أهل الإسلام » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (م) : « قيل لهم : فلم » ،وما أثبتناه من (ب، ص ، ح) .

[٢٧٨٣] ❊ د : (٤ / ٦٢٥ ـ ٦٢٦) (٣٢) كتاب الحدود ـ (٣٧) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن أحمد ابن عبدة الضبى ، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن قبيصة بن ذؤيب مرفوعا به .
وزاد : قال سفيان : حدث الزهرى بهذا الحديث وعنده منصور بن المعتمر ومخول بن راشد فقال لهما : كونا وافدَى أهل العراق بهذا الحديث .
=

١١٣/أ ذُؤَيْب - يرفعه إلى النبى / ﷺ - قال : « إن شرب الخمر فاجلدوه، ثم إن شرب فاجلدوه ،
ح ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاقتلوه » . فأتى برجل قد شرب (١) فجلده ، ثم أتى به الثانية فجلده ، ثم أتى به الثالثة فجلده ، ثم أتى به الرابعة فجلده ، ووضع القتل فكانت رخصة . قال سفيان (٢) : ثم قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا

(١) « فأتى برجل قد شرب » : سقط من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) « سفيان » : ساقطة من (ص ، م ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال أبو داود : روى هذا الحديث الشريد بن سويد وشرحبيل بن أوس ، وعبد الله بن عمرو ، وعبد الله ابن عمر ، وأبو غطيف الكندى ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة .

وهذا الحديث مرسل ؛ لأن قبيصة بن ذؤيب ولد عام الفتح .

* ت : (٤ / ٤٨ - ٤٩) (١٥) كتاب الحدود - (١٥) باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه، ومن عاد فى الرابعة فاقتلوه - عن أبى كريب ، عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم بن بهدلة ، عن أبى صالح ، عن معاوية قال : قال رسول الله ﷺ : «من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه ».

قال : وفى الباب عن أبى هريرة والشريد وشرحبيل بن أوس وجرير وأبى الرمد البلوى وعبد الله ابن عمرو .

قال أبو عيسى : « حديث معاوية هكذا :روى الثورى أيضاً عن عاصم،عن أبى صالح،عن معاوية عن النبى ﷺ ، وروى ابن جريج ومعمر ،عن سهيل بن أبى صالح،عن أبيه عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . قال : سمعت محمدا يقول : حديث أبى صالح عن معاوية عن النبى ﷺ فى هذا أصح من حديث أبى صالح عن أبى هريرة عن النبى ﷺ ، وإنما كان هذا فى أول الأمر ثم نسخ بعد ، هكذا روى محمد بن إسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « إن من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه »، قال: ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا ، قال: فرفع القتل وكانت رخصة ، والعمل على هذا الحديث عند عامة أهل العلم لا نعلم بينهم اختلافاً فى ذلك فى القديم والحديث ، ومما يقوى هذا ما روى عن النبى ﷺ من أوجه كثيرة أنه قال : « لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله ، وأنى رسول الله إلا بإحدى ثلاث : النفس بالنفس ، والثيب الزانى ، والتارك لدينه » .

* المستدرك : (٤ / ٣٧١ - ٣٧٢) (٤٦) كتاب الحدود - من طريق ابن أبى ذئب ، عن خالد بن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة رضي الله عنه أن النبى ﷺ قال فى الخمر : « إن شربها فاجلدوه ، فإن عاد فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى ، وعبد الله بن عمرو ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة - رضوان الله عليهم .

ثم ساق أحاديث هؤلاء وصحح بعضها على شرط الشيخين أو أحدهما ووافقه الذهبى .

وقد وافقه الذهبى على حديث أبى هريرة ، بل قال : على شرط البخارى ومسلم .

وَافدَىْ أهل العراق بهذا الحديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره وهذا مما لا اختلاف فيه بين(١) أحد من أهل العلم علمته .

[٢٧٨٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة ، أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع(٢) فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٢٧٨٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد : أنه أخبره أن عمر بن الخطاب خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان (٣) ريح شراب الطلاء، وأنا سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته، فجلده عمر الحد تامّاً .

[٢٧٨٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد عن أبيه : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال: لا أُوتَى بأحد شرب خمراً أو نبيذاً مسكراً إلا حددته.

---

(١) فى (ص ، م ، ح) : « عند » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) والبِتْع : نبيذ العسل .
(٣) « من فلان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

[٢٧٨٤] * ط : (٢ / ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٤) باب تحريم الخمر . (رقم ١٩) .
* خ : (٤ / ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم : ٥٥٨٥) .
* م : (٣/ ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٦٧/ ٢٠٠١) .
[٢٧٨٥] * ط : (٢ / ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (١) باب الحد فى الخمر . (رقم ١) .
* خ : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب الباذق ـ تعليقا: قال البخارى : وقال عمر : وجدت من عبيد الله ريح شراب ، وأنا سائل عنه ، فإن كان يسكر جلدته .
والطلاء :هو ما طبخ من العصير حتى يغلظ .
وعبيد الله هو ابن عمر ، جاء ذلك فى رواية عبد الرزاق .
* المصنف : (٩ / ٢٢٨) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد قال : شهدت عمر بن الخطاب صلى على جنازة ، ثم أقبل علينا فقال : إنى وجدت من عبيد الله ابن عمر ريح الشراب الذى شرب ، فإن كان مسكراً جلدته ، قال : فشهدته بعد ذلك يجلده . (رقم ١٧٠٢٨) .
وعن ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب ، وهو يجلد رجلاً وجد منه ريح شراب ، فجلده الحد تامّاً . (رقم ١٧٠٢٩) .
[٢٧٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وهو مرسل .

قال الشافعى رضي الله عنه : قال بعض الناس : الخمر حرام ، والسَّكَرُ (١) من كل الشراب ، ولا يحرم المسكر حتى يسكر منه ، ولا يحد من شرب نبيذاً مسكراً حتى يسكره . فقيل لبعض من قال هذا القول : كيف خالفت ما روى عن النبى ﷺ وثبت عن عمر ، وروى عن على عليه السلام ، ولم يقل أحد من أصحاب رسول الله ﷺ خلافه ؟

/ قال : روينا فيه عن عمر أنه شرب فضل شراب رجل حده ، قلنا : رويتموه عن رجل مجهول عندكم لا تكون روايته حجة ، قال : وكيف يعرف المسكر ؟ قلنا : لا نحد أحداً أبداً لم يسكر حتى يقول: شربت الخمر ، أو يشهد به عليه ، أو يقول : شربت ما يسكر ، أو يشرب من إناء هو ونفر فيسكر بعضهم ، فيدل ذلك على أن الشراب مسكر ، فأما إذا غاب معناه فلا يضرب فيه حداً ولا تعزيراً ؛ لأنه إما الحد ، وإما أن يكون مباحاً ، وإما أن يكون مغيب المعنى ، ومغيب المعنى لا يحد فيه أحد ولا يعاقب ، إنما يعاقب الناس على اليقين ، وفيه كتاب كبير ، وسمعت الشافعى يقول : ما أسكر كثيره فقليله حرام . ١١٣/ب ح

قال الشافعى رضي الله عنه : يقال : لم قال: إذا شرب تسعة فلم يسكر ، ثم شرب العاشر فسكر ، / فالعاشر هو حرام ، فقيل له : أرأيت لو شرب عشرة فلم يسكر ؟ فإن قال : حلال ، قيل له : فإن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال : حرام ، قيل: أفرأيت شيئاً يشربه رجل حلالاً ثم صار فى بطنه حلالاً ، فلما أصابته الريح قلبته فصيرته حراماً ؟ ٧٠٩/ب ص

[١٣] باب ضرب النساء

[٢٧٨٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبد الله (٢) بن عبد الله بن عمر ، عن إياس بن عبد الله بن أبى ذباب قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تضربوا إماء الله » قال : فأتاه عمر فقال: يا رسول الله، ذَئِرَ النساء(٣) على أزواجهنَّ، فائذن فى ضربهن ، فأطاف بآل محمد ﷺ / نساء كثير كلهن يشكون أزواجهن ، فقال رسول الله ﷺ: « لقد أطاف (٤) الليلة بآل محمد سبعون امرأة يشكون أزواجهن ، ولا تجدون أولئك خياركم » . ١١٤/أ ح

(١) فى (ص) : « المسكر » ، وما أثبتناه من (ب، م ، ح) .

(٢) فى (ص ، ب ، م) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ح) ، وكما هو فى المخطوط والمطبوع فى الموضع السابق ، (رقم : ٢٣٤١) .

(٣) ذَئِر النساء على أزواجهن : أى اجترأن عليهم ، فأظهرن العصيان لهم .

(٤) فى (ص، ح) : « طاف » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٠٥ .

[٢٧٨٧] سبق فى كتاب النكاح باب نشوز الرجل على امرأته برقم [٢٣٤١] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وقد أَذِن رسول الله ﷺ بضربِ النساء إذا ذَئِرْنَ على أزواجهن.

[٢٧٨٨] وبلغنا أن رسول الله ﷺ أذن بضربهن ، ضرباً غير مُبَرِّح .

[٢٧٨٩] وقال : « اتقوا الوجه » .

قال الشافعي : وقد أذن الله عز وجل بضربهن إذا خيف نشوزهن، فقال: ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴾ إلى ﴿ سَبِيلاً (٣٤) ﴾ [النساء] .

قال: ولو ترك الضرب كان أحب إلى؛ لقول النبى ﷺ: « لن يضرب خياركم » . وإذا أذن الله عز وجل ثم رسوله (١) ﷺ فى ضرب الحرائر ، فكيف عاب رجل أن يقيم سيد الأمة على أمته حد الزنا ، وقد جاءت به السنة ، وفعله أصحاب رسول الله ﷺ بعده .

[١٤] السوط الذى يضرب به

[٢٧٩٠] **قال الشافعي** رضي الله عنه : أخبرنا مالك : عن زيد بن أسلم : أن رجلاً اعترف على نفسه بالزنا على عهد رسول الله ﷺ (٢) ، فدعا له رسول الله ﷺ بسوط ، فأتى بسوط مكسور ، فقال : « فوق هذا » ، فأتى بسوط جديد لم تقطع ثمرته ، فقال : « بين هذين ». فأتى بسوط قد رُكِب به ولاَنَ . فأمر به رسول الله ﷺ فجلد، ثم قال (٣) : « أيها الناس ، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله ، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات (٤)

---

(١) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٢) « على عهد رسول الله ﷺ » :سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « فأمر به فجلد فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٧٨٨] ❊ م : (٢ / ٨٩٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل المدنى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله فى حديث طويل فيه قول رسول الله ﷺ : « فاضربوهن ضرباً غير مبرح » . (رقم ١٤٧ / ١٢١٨) .

[٢٧٨٩] ❊ م : (٤ / ٢٠١٦ ـ ٢٠١٧) (٤٥) كتاب البر و الصلة والآداب ـ (٣٢) باب النهى عن ضرب الوجه ـ من طريق سفيان ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا ضرب أحدكم فليجتنب الوجه » . (رقم ١١٢ / ٢٦١٢) .

وانظر مزيدا من تخريجه فى صحيفة همام بن منبه (ص ٤٠ ـ ٤٢ رقم ١٢) .

[٢٧٩٠] سبق جزء منه برقم [١٧٩٨] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .

وثمرة السوط : عقدة طرفه ، **ورُكِبَ به** : أى ذهبت عقدة طرفه ، **والقاذورات** : كل فعل يستقبح ، **وصفحته** : جانبه والمراد : من يظهر ما ستره أفضل .

١١٤/ب
ح

شيئاً فليستتر بستر الله؛ فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه (١) نُقِمْ عليه / كتاب الله » .

قال الشافعى رحمه الله : هذا حديث منقطع ليس مما يثبت به هو نفسه حجة ، وقد رأيت من أهل العلم عندنا من يعرفه ،ويقول به ، فنحن نقول به .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يبلغ فى جلد الحد أن ينهر الدم فى شىء من الحدود ولا العقوبات ، وذلك أن إنهار الدم فى الضرب من أسباب التلف ، وليس يراد بالحد التلف، إنما يراد به النكال أو الكفارة .

[١٥] باب الوقت فى العقوبة والعفو عنها

[٢٧٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الله بن عمر (٢) ، عن محمد بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عمرة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « تجافوا لذوى الهيئات عن عثراتهم » .

قال الشافعى رضي الله عنه :سمعت من أهل العلم من يعرف هذا الحديث ويقول : « يجافى للرجل ذى الهيئة عن عثرته ما لم يكن حداً »، قال:وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم: الذين ليسوا يعرفون (٣) بالشر فَيَزِلّ أحدهم الزَّلَّة .

[٢٧٩٢] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن أبى الرجال ، عن أمّه عمرة بنت

---

(١) فى (ص) : « من يبدل صفحته » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ب ،ح):« عن عبد العزيز بن عبد الله بن عمر »،وما أثبتناه من (ص) ،و التهذيب ٦ / ٣٤٤، ٣٤٥ .
(٣) فى (ب) : « وذوو الهيئات الذين يقالون عثراتهم الذين لا يعرفون » ، وفى (ص) : « وذوو الهيئات الذين ليسوا يعرفون » ،وما أثبتناه من (ح) والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ٧٥ (١٧٥٢٠) .

[٢٧٩١] سبق برقم [٢٠٦٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ومسألة الحربى ـ باب المسلم يدل على عورة المسلمين .

[٢٧٩٢] * ط : (١ / ٢٣٨) (١٦) كتاب الجنائز ـ (١٥) باب ما جاء فى الاختفاء . (رقم ٤٤) .
* السنن الكبرى : (٨ / ٢٧٠) كتاب السّرقة ـ باب النباش يقطع إذا أخرج الكفن ـ من طريق يحيى ابن صالح ، عن مالك ، عن أبى الرجال ، عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً .
ومن طريق أبى قتيبة ، عن مالك به مرفوعاً موصولا .
قال البيهقى : و الصحيح مرسل .
ولكن صاحب الجوهر النقى قال : يحيى بن صالح ثقة ، أخرج له الشيخان وغيرهما ، وأبو قتيبة مسلم بن قتيبة أخرج له البخارى فى صحيحه ، فهذان ثقتان ، زادا الوصل فيقبل منهما ، وتابعهما عبد الله بن عبد الوهاب فرواه عن مالك كذلك ، كذا أخرجه صاحب التمهيد من حديثه ، فظهر بهذا أن الصحيح فى هذا الحديث أنه موصول . والله تعالى أعلم .

عبدالرحمن: أن رسول الله ﷺ لعن المختفى والمختفية. قال الربيع: يعنى النباش، والنباشة .

قال الشافعى ﷺ : وقد رويت أحاديث مرسلة عن النبى ﷺ فى العقوبات / وتوقيتها، تركناها لانقطاعها (١) .

أ/١١٥ ح

أ/١١٦ ح

[١٦] / صفة النفى (٢)

أخبرنا الربيع ، قال : قال الشافعى ﷺ : النفى ثلاثة وجوه : منها نفىٌ نصًا

أ/٧١٠ ص

بكتاب الله عز وجل وهو قول الله جل وعز فى المحاربين : ﴿ / أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ﴾ [المائدة :٣٣] وذلك النفى أن يطلبوا فيمتنعوا ، ثم يطلبوا فيمتنعوا (٣) ،فمتى قدر عليهم أقيم عليهم حد الله تبارك وتعالى ، إلا أن يتوبوا قبل أن يُقْدَر عليهم ، فيسقط عنهم حق الله ، وتثبت عليهم حقوق الآدميين.

والنفى فى السنة وجهان :

أحدهما : ثابت عن رسول الله ﷺ وهو نفى البكر الزانى ،يجلد مائة وينفى سنة .

[٢٧٩٣] وقد روى (٤) عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل » ، ثم قضى بالنفى والجلد على البكر .

والنفى (٥) **الثانى** :

[٢٧٩٤] أنه يروى عن النبى ﷺ مرسلاً ، أنه نفى مخنثين كانا بالمدينة يقال

---

(١) فى (ح) بعد هذا : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه . الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبى الرحمة وآله ، وسلم تسليمًا كثيرا » .

(٢) فى (ح) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله . صفة النفى » .

(٣) فى (ص) : «فيمنعوا » فى الموضعين ، وما أثبتناه من (ح) .

(٤) فى (ص ، ح) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « والجلد على البكر والنفى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .

[٢٧٩٣] سبق برقم [٢٧٥٧] فى باب النفى والاعتراف بالزنا .

[٢٧٩٤] * قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٣٣٩) : قال الشافعى : أخبرنا سفيان حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أم سلمة ، عن أم سلمة قالت : دخل النبى ﷺ بيت أم سلمة وعندها مخنث ، فسمعه النبى ﷺ وهو يقول لعبد الله بن أبى أمية : يا عبد الله إذا فتح الله عليكم الطائف غداً فعليك بابنة غيلان فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان .

* خ : (٣ / ١٥٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٦) باب غزوة الطائف فى شوال سنة ثمان ـ عن الحميدى ، عن سفيان به .

قال ابن عيينة : وقال ابن جريج : المخنث : هِيْت . (رقم ٤٣٢٤) .

* السنن الكبرى : (٨ / ٢٢٤) كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى نفى المخنثين ـ من طريق عَبْدَة ، =

لأحدهما: هَيْت وللآخر : ماتع ، ويحفظ فى أحدهما أنه نفاه إلى الحِمَى ، وأنه كان فى ذلك المنزل حياة النبى ﷺ ، وحياة أبى بكر ، وحياة عمر ، وأنه شكا الضيق فأذن له بعض الأئمة أن يدخل المدينة فى الجمعة يوماً يتسوق ، ثم ينصرف ، /وقد رأيت أصحابنا يعرفون هذا ويقولون به ،حتى (١) لا أحفظ عن أحد منهم أنه خالف فيه ، وإن كان لا يثبت كثبوت (٢) نفى الزنا . ١١٦/ب ح

[١٧] باب

قال الشافعى عفا الله عنه فى الرجل إذا طلق امرأته وله منها ولد :فالمرأة أحق بالولد حتى يبلغ سبع سنين أو ثمان سنين ، فإذا بلغ خير أيهما شاء ، وعلى الأب نفقته ما أقام عند أمه ، فإن نكحت المرأة فالجدة مكان الأم تقوم مقام الأم(٣) ، وإن كان للجدة زوج فهى بمنزلة الأم إذا تزوجت لا يقضى لها بالولد .

قال الربيع : إن كان زوج الجدة جد(٤) الغلام كان أحق بالغلام ، وإن كان غير جده لم يكن أحق به .

---

(١) « حتى » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ثبوت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « تقدم مقام الأم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « جد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد ، عن موسى بن عبد الرحمن بن عياش بن أبى ربيعة قال : كان المختثون على عهد رسول الله ﷺ ثلاثة : ماتع ، وهدم ، وهيت ، وكان ماتع لفاختة بنت عمرو بن عائذ خالة رسول الله ﷺ ، وكان يغشى بيوت النبى ﷺ ويدخل عليهن ، حتى إذا حاصر الطائف سمعه رسول الله ﷺ وهو يقول لخالد بن الوليد : إن افتتحت الطائف غدا فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان ، فإنها تقبل بأربع وتدبر بثمان ، فقال رسول ﷺ : « لا أرى هذا الخبيث يفطن لهذا ألا يدخل عليكن بعد هذا » لنسائه .

قال : ثم أقبل رسول الله ﷺ قافلاً حتى إذا كان بذى الحليفة قال : « لا يدخلن المدينة » ، ودخل رسول الله ﷺ فكلم فيه ، وقيل له : إنه مسكين ، ولا بد له من شيء ، فجعل له رسول الله ﷺ يوماً فى كل سبت يدخل فيسأل ، ثم يرجع إلى منزله ، فلم يزل كذلك عهد رسول الله ﷺ وأبى بكر ، وعلى عهد عمر رضي الله عنهما .

ونفى رسول الله ﷺ صاحبيه معه : هدم ، والآخر :هيت .

* د : (٥/ ٣٢٥ ط عوامة) (٣٦) كتاب الأدب ـ (٦١) باب الحكم فى المختثين ـ من طريق الأوزاعى عن أبى يسار القرشى ، عن أبى هاشم ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ أتى بمخنث قد خضب يديه ورجليه بالحناء ، فقال رسول الله ﷺ :« ما بال هذا ؟» فقيل : يا رسول الله ،يتشبه بالنساء ، فأمر به فنفى إلى النقيع،قالوا : يا رسول الله، ألا تقتله ؟ قال:« إنى نهيت عن قتل المصلين » (رقم ٤٨٩٠) .
والنقيع : ناحية عن المدينة وليس بالبقيع .

[١٨] باب

[٢٧٩٥] قال: وحديث مالك أن عمر أو عثمان قضى أحدهما فى أمة غرت من نفسها .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا غرت المرأة رجلاً بنفسها ثم استحقت ، كانت لمالكها ، وكان على الزوج المهر بالإصابة ملكاً للمالك ، وكان أولاده أحرارًا ، وعليه قيمتهم يوم ولدوا لا يوم يؤخذون ؛ لأنه(١) لم يقع عليهم الرق .

[١٩] باب

[٢٧٩٦] **قال الشافعى** رضي الله عنه: أخبرنا مالك، عن سهيل، عن أبيه، عن أبى هريرة: أن سعد بن عبادة قال : يا رسول الله ، أرأيت إن وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى عليه بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فمن قتل ممن لم تقم بينة بما يوجب قتله فعليه القود، ولو صُدِّق الناس بهذا أدخل الرجلُ الرجلَ منزله فقتله ، ثم قال: وجدته يزنى / بامرأتى . ١١٧/أ ح

[٢٧٩٧] **قال** : وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان . . . » .

[٢٧٩٨] وروى عنه ﷺ أنه قال : « مَنْ بَدَّلَ دينه فاقتلوه » .

ولا يعدو الكافر بعد إيمان ، المُبَدِّل دينه بالكفر(٢) أن تكون كلمة الكفر والتبديل

---

(١) فى (ب) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
(٢) فى (ص ، ح) : « والمبدل لدينه الكفر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٧٩٥] * ط : (٢ / ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب أو عثمان بن عفان قضى أحدهما فى امرأة غرت رجلاً بنفسها ، وذكرت أنها حرة فتزوجها ، فولدت له أولاداً فقضى أن يفدى ولده بمثلهم .
قال يحيى : سمعت مالكاً يقول : و القيمة أعدل ـ إن شاء الله تعالى . (رقم ٢٣) .
[٢٧٩٦] سبق برقم [٢٦٥٨ ـ ٢٦٥٩] فى باب الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .
[٢٧٩٧] سبق برقم [٦٢٤] وخرج هناك ، وهو متفق عليه من طريق عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .
[٢٧٩٨] * خ : (٤ / ٢٧٩) (٨٨) كتاب استتابة المرتدين و المعاندين وقتالهم ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن عكرمة قال : أُتِى على رضي الله عنه بزنادقة فأحرقهم ، فبلغ ذلك ابن عباس ، فقال : لو كنت أنا لم أحرقهم ؛ لنهى رسول الله ﷺ: « لا تعذبوا بعذاب الله » ولقتلتهم ؛لقول رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » . (رقم ٦٩٢٢) .
انظر رقمى [٦٢٥ ـ ٦٢٦] وتخريجهما .

توجب عليه القتل ، وإن تاب ، كما يوجب عليه القتل من الزنا وإن تاب ، أو يكون معناهما : من بدل دينه أو من كفر بعد إيمانه فأقام(١) على الكفر والتبديل ، ولا فرق بين من بدل دينه فأظهر ديناً معروفاً ، أو ديناً غير معروف ، فإن قال قائل : هو إذا رجع عن النصرانية فإذا (٢) تاب قبلت توبته تَرْكَ الصليب والكنيسة ، فقد يقدر على المقام على النصرانية مستخفياً ولا يعلم صحة رجوعه إلا (٣) الله عز وجل ، فسواء رجع إلى دين يظهره أو دين لا يظهره، وقد كان المنافقون مقيمين على إظهار الإيمان والاستسرار بالكفر ، فأخبر الله جل وعز رسوله ﷺ ذلك عنهم فتولى حسابهم على (٤) سرائرهم ، ولم يجعل الله عز وجل إلى العباد أن يحكموا إلا على الظاهر ، وأقرهم النبى ﷺ على المناكحة والموارثة ، وأسهم لهم سهمان المسلمين إذا حضروا الحرب (٥).

١١٨/ب
ح

[٢٠] / حد السرقة والقطع (٦) فيها ،وحد قاطع الطريق وحد الزانى (٧)

حد السرقة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٣٨﴾ ﴾ [المائدة].

[٢٧٩٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة والعُمَرِىّ ، عن ابن شهاب ، عن عمرة بنت عبد الرحمن ، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعدًا » .

[٢٨٠٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قطع سارقاً فى مِجَنٍّ (٨) قيمته ثلاثة دراهم .

(١) فى (ب) : « أو كفر بعد إيمان فأقام » ،وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٢) فى (ب) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ب ، ح) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) بعد هذا فى (ص،ح) :باب الولاء ، ويأتى فى آخر كتاب المكاتب ـ إن شاء الله تعالى ، فى المجلد الثامن.
(٦) فى (ب) : « القاطع » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) هذه الترجمة ليست فى (ح) وفيها : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله».
(٨) المِجَنّ : آلة يستتر بها فى الحرب .

[٢٧٩٩] سبق برقم [٢٧٣٣] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود ، إلا أنه رواه هناك عن سفيان فقط .
[٢٨٠٠] سبق برقم [٢٧٣٤] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .

قال الشافعى ﷺ : فدلت سنة رسول الله ﷺ على من أراد الله قطعه من السراق البالغين غير المغلوبين . وهذا مكتوب فى باب غير هذا (١) ، ودلت على من أراد قطعه فكان من بلغت سرقته ربع دينار فصاعداً . وحديث ابن عمر موافق لحديث عائشة ؛ لأن ثلاثة دراهم فى عهد النبى ﷺ ومن بعده ربع دينار .

[٢٨٠١] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن أبيه ، عن عمرة بنت عبد الرحمن: أن سارقا سرق أُتْرُجَّة فى عهد عثمان بن (٢) عفان ﷺ ، فأمر بها عثمان فقومت بثلاثة دراهم من صرف اثنى عشر درهماً بدينار(٣)، ١١٩/أ
فقطع يده . قال مالك : /هى الأُتْرُجَّة التى يأكلها الناس . ح

قال الشافعى (٤) :فحديث عثمان يدل على ما وصفت من أن الدراهم كانت اثنا عشر بدينار ، وكذلك أقام عمر الدية اثنى عشر ألف درهم . ويدل حديث عثمان على أن القطع فى الثمر الرطب ،صلح بيبس(٥) أو لم يصلح ؛ لأن الأترج لا ييبس ، فكل ما له ثمن هكذا يقطع فيه إذا بلغ قيمته ربع دينار،مصحفاً كان أو سيفاً أو غيره مما يحل ثمنه ، فإن سرق خمراً أو خنزيراً لم يقطع ؛لأن هذا حرام الثمن ، ولا يقطع فى ثمن الطنبور ولا المزمار .

[٢٨٠٢] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا ابن عيينة ، عن حميد الطويل: أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك عن القطع ، فقال أنس : حضرت أبا بكر الصديق قطع سارقاً فى شىء ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

[٢٨٠٣] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا غير واحد،عن جعفر بن محمد،عن أبيه، عن على بن أبى طالب عليه السلام قال : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

قال الشافعى ﷺ : فبهذا كله نأخذ . فإذا أخذ سارق قومت سرقته فى اليوم الذى سرقها فيه ، فإن بلغت قيمتها ربع دينار قطع ، وإن نقصت عن (٦) ربع دينار لم يقطع ،

---

(١) انظر أول كتاب الحدود .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « يتبين » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٠١] سبق برقم [٢٧٣٦] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .
[٢٨٠٢] سبق برقم [٢٧٣٧] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود
[٢٨٠٣] سبق برقم [٢٧٤٢] وخرج هناك فى أول كتاب الحدود .

ولو حبس لتثبت البينة عليه وكانت (١) يوم سرقها لا تسوى ربع دينار فلم تصح البينة حتى صارت تسوى رُبُعًا لم يقطع . ولو قومت يوم سرقها بربع دينار، فحبس لتصح عليه البينة ، فرخصت حتى صارت لا تُسْوَى ربع دينار قطع ؛ لأن القيمة يوم سرق ، ولا يلتفت إلى ما بعد سرقته من غلاء السلعة ورخصها . وما سرق من طعام رطب ، أو يابس، أو خشب ، أو غيره مما يحوزه الناس فى ملكهم يسوى ربع دينار قطع . والأصل ربع دينار، فلو غلت الدراهم حتى يكون درهمان بدينار قطع (٢) فى ربع دينار ، وإن كان ذلك نصف درهم . ولو رخصت حتى يصير الدينار بمائة درهم قطع فى ربع دينار ، وذلك خمسة وعشرون درهماً . وإنما الدراهم سلعة كالثياب و النعم (٣) وغيرها ، فلو سرق ربع دينار أو ما يسوى ربع دينار ، أو ما يسوى عشر شياه ، كان يقطع فى الربع وقيمته عشر شياه . وكذلك لو سرق ما يسوى ربع دينار وذلك ربع شاة ، كان إنما يقطع فى ربع الدينار . وإذا (٤) كان الأصل الدينار فالدراهم عرض من العروض ، لا ينظر إلى رخصها ولا إلى غلائها . والدينار الذى يقطع فى ربعه المثقال . فلو كان يجوز ببلد أنقص منه لم يقطع حتى يكون سرق ما يسوى ربع دينار مثقالاً ؛ / لأنه الوزن الذى كان على عهد رسول الله ﷺ ، ولا يقطع حتى يكون سرق من حِرْز (٥)، ويكون بالغاً يعقل . ٧١١/أ ص

[٢١] باب السن التى إذا بلغها الرجل والمرأة أقيمت عليهما الحدود

[٢٨٠٤] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على النبى ﷺ عام أحد وأنا ابن أربع عشرة فردنى ، وعرضت عليه عام الخندق وأنا ابن خمس عشرة فأجازنى ، قال نافع : فحدثت به عمر بن عبد العزيز فقال عمر : هذا فرق بين الذرية والمقاتلة ، ثم كتب إلى عماله : أن يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ، ولابن أربع عشرة فى الذرية .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبكتاب (٦) الله عز وجل ، ثم بهذا القول نأخذ . قال الله عز

---

(١) فى (ص) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « قطعت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الغنم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « إنما القطع فى الربع الدينار ، وقيمته ربع دينار ، وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) الحِرْز : المكان الذى يُحْفَظ فيه ، والجمع : أحراز .
(٦) فى (ص) : « فكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٠٤] سبق برقمى [١٨٧٢ ، ١٨٨٤] وخرج هناك .

وجل : ﴿ وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾ [النساء : ٦] الآية (١) ، فمن بلغ النكاح من الرجال وذلك الاحتلام والحيض من النساء خرج من الذرية ، وأقيم عليه الحدود كلها ، ومن أبطأ ذلك عنه واستكمل خمس عشرة سنة أقيمت عليه الحدود كلها ، السرقة وغيرها .

[٢٢] باب ما يكون حرزا ولا يكون والرجل توهب له السرقة بعد ما يسرقها أو يملكها بوجه من الوجوه

[٢٨٠٥] قال الشافعي ﷺ : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن صفوان بن عبد الله : أن صفوان بن أمية قيل له : من لم يهاجر هلك ، فقدم صفوان المدينة ، فنام فى المسجد وتوسد رداءه ، فجاء سارق وأخذ رداءه من تحت رأسه ، فأخذ صفوان السارق فجاء به النبى ﷺ ، فأمر به رسول الله ﷺ أن تقطع يده ، فقال صفوان : إنى لم أرد هذا ، هو عليه صدقة . فقال رسول الله ﷺ : « هلا قبل أن تأتينى به ؟ » .

[٢٨٠٦] وأخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ مثله .

[٢٨٠٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد

---

(١) « الآية » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٠٥ ـ ٢٨٠٦] سبقا برقمى [٢٧٤٧ ـ ٢٧٤٨] وخرجا هناك فى باب السارق توهب له السرقة .

[٢٨٠٧ ـ ٢٨٠٨] سبقا برقمى [٢٧٥٥ ـ ٢٧٥٦] وخرجا هناك فى باب فى الثمر الرطب يسرق .

ولكن وقع خطأ من الكاتب فى رواية مالك ،كما نبه البيهقى:المعرفة (٦ / ٤٠٤) فرواية مالك ليس فيها « واسع بن حبان » بين « محمد بن يحيى بن حبان » و « رافع بن خديج » .

وقد رواها الشافعى على الصواب كما فى باب الثمر الرطب يسرق ، قال البيهقى بعد أن روى هذه الرواية التى فيها « عن عمه واسع بن حبان » :

«هكذا وقع هذا الحديث فى كتاب القطع فى السرقة ، وهو غلط من الكاتب والصواب ما نقلناه منقولاً عن كتاب الحدود » .

وقد ذكر الشافعى فى القديم أنه مرسل بين محمد بن يحيى بن حبان ورافع ، وإنما هو موصول من حديث ابن عيينة [الرواية الثانية هنا وهناك] .

ثم بين البيهقى أن مالكاً لم يتفرد بعدم ذكر « واسع » بين « محمد بن يحيى » و« رافع » كما لم يتفرد سفيان بن عيينة بذكره ، فقال :

ورواه الفريابى وجماعة عن الثورى مرسلا دون ذكر « واسع بن حبان » [أى وافقوا مالكاً فى ذلك].

قال : « ورواه أبو عيسى عن قتيبة ، عن الليث ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ، عن عمه أن رافع بن خديج قال : سمعت . . .فذكره مختصراً موصولاً » .

=

ابن يحيى بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حبان: أن رافع بن خَدِيج أخبره : أنه سمع النبى ﷺ قال : « لا تقطع اليد فى ثَمَر ولا كَثَرٍ » .

[٢٨٠٨] أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عمه واسع بن حبان ، عن رافع بن خديج ، عن النبى ﷺ مثله .

[٢٨٠٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن (١) أبى حسين ، عن عمرو ابن شعيب ،عن النبى ﷺ أنه قال:«لا قطع فى ثمر معلق،فإذا آواه الجَرِين ففيه القطع».

(١) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= هذا وقد ذكر الشافعى الرواية الأولى؛رواية مالك مختصرة فى الموضعين وأحال عليها رواية سفيان، ولكنه ذكر فى السنن الرواية كاملة ، وذكر أيضاً متن رواية سفيان ولم يحله .

قال الشافعى فى السنن (١ / ١٨١ ـ ١٨٢) : عن مالك ، يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى ابن حبَّان أن عبداً سرق وَدِيًا من حائط رجل ، فغرسه فى حائط سيده ، فخرج صاحب الوَدِىّ يلتمس ودِيَّه ، فوجده ، فاستعدى على العبد مروان بن الحكم ، فسجن العبد ، وأراد قطع يده ، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج ، فسأله عن ذلك ،فأخبره أنه سمع رسول الله ﷺ يقولّ : « لا قطع فى ثمر ولا كَثَر » .

فقال الرجل : فإن مروان بن الحكم أخذ غلامى ، وهو يريد قطع يده ، وأنا أحب أن تمشى معى إليه ، ولتخبره بالذى سمعت من رسول الله ﷺ ، فمشى معه رافع حتى أتى مروان فقال : أخذت غلاماً لهذا ؟ قال : نعم ، فقال : ما أنت صانع به ؟ قال : أردت قطع يده ، فقال له رافع : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا قطع فى ثمر ولا كثر » ، فأمر مروان بالعبد فأرسل . (رقم ٥٥٠) .

وقال فى الرواية الثانية :

عن سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حبَّان ، عن عمه واسع بن حبان أن عبداً سرق ودياً من حائط رجل ، فجاء به ، فغرسه فى مكان آخر ، فأتى به مروان بن الحكم ، فأراد أن يقطعه ، فشهد رافع بن خديج أن النبى ﷺ قال : « لا قطع فى ثمر ولا كثر ». (رقم ٥٥١) .

والكَثَر : جُمَّار النخل ، وقيل : طلعها .

هذا وقد اعتبر بعض الباحثين أن هذا من باب المزيد فى متصل الأسانيد ، وأنه لا يستبعد أن محمد ابن يحيى بن حبان سمع من رافع بن خديج .

ولكن أقول : إن ابن عبد البر والبيهقى أخبرا بكون رواية مالك منقطعة والله تعالى أعلم (انظر هامش السنن للشافعى ٢ / ١٨٢) .

[٢٨٠٩]* ط : (٢ / ٨٣١) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) باب ما يجب القطع فيه ـ عن مالك ، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبى حسين به ، وليس فيه « عن عمرو بن شعيب » . (رقم ٢٢) .

قال ابن عبد البر:لم تختلف رواة الموطأ فى إرساله ،ويتصل معناه من حديث عبد الله بن عمرو،=

قال الشافعى ﷺ : فأنظر أبدا إلى الحالِ التى يسرق فيها السارق ، فإذا سرق السرقة ففرق بينها وبين حرزها فقد وجب الحد عليه حينئذ ، فإن وهبت السرقة للسارق قبل القطع ، أو ملكها بوجه من وجوه الملك قطع ؛ لأنى إنما أنظر إلى الحال التى سرق (١) فيها ، والحال التى سرق فيها هو غير مالك (٢) للسلعة . وأنظر إلى المسروق ، فإن كان فى الموضع الذى سرق فيه فى الموضع الذى (٣) تنسبه العامة إلى أنه فى مثل ذلك الموضع مُحَرَّز فأقطع فيه ، وإن كانت العامة لا تنسبه إلى أنه فى مثل (٤) ذلك الموضع محرز فلا يقطع فيه .

قال الشافعى ﷺ : فرداء صفوان كان محرزاً باضطجاعه عليه ، فمثله كل من كان فى موضع مباح فاضطجع على ثوبه فاضطجاعه حرز له ، كان فى صحراء ،أو حمام ،

---

(١) فى (ص) : « يسرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « غيره مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فى الموضع الذى » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « مثل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب)

= وغيره :

* د : (٥ / ٧٨ طبعة عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (١٣) باب ما لا قطع فيه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن ابن عجلان ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن الثمر المعلق ، فقال : «من أصاب بفيه من ذى حاجة غير متخذ خُبْنَةً فلا شىء عليه ، ومن خرج بشىء منه فعليه غرامة مثليه والعقوبة ، ومن سرق منه شيئاً بعد أن يؤويه الجرين فبلغ ثمن المجن فعليه القطع » . (رقم ٤٣٩٠) .

* س : (٧ / ٤٦١ من ط دار المعرفة) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (١١) التمر المعلق ـ يسرق ـ عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن عبد الله بن الأخنس ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : سئل رسول الله ﷺ فى كم نقطع اليد ؟ قال : « لا تقطع اليد فى ثمر معلق ، فإذا ضمه الجرين قطعت فى ثمن المجن، ولا تقطع فى حريسة الجبل ، فإذا آوى المُرَاح قطعت فى ثمن المجن ». (رقم ٤٩٧٢).

وفى (١٢) الثمر يسرق بعد أن يؤويه الجرين ـ عن قتيبة ، عن الليث به ،كما عند أبى داود .(رقم ٤٩٧٣ ط دار المعرفة) .

ومن طريق عمرو بن الحارث وهشام بن سعد ،عن عمرو بن شعيب ،عن أبيه عن جده فى حديث طويل فيه :وليس فى شىء من الثمر المعلق قطع إلا فيما آواه الجرين ، فما أخذ من الجرين فبلغ ثمن المجن ففيه القطع . . . (رقم ٤٩٧٤) .

* المستدرك : (٤ / ٣٨١) كتاب الحدود ـ من طريق ابن عبد الحكم ، عن عمرو به، وقال : هذه سنة تفرد بها عمرو بن شعيب بن محمد ، عن أبيه عن جده عبد الله بن عمرو بن العاص ، إذا كان الراوى عن عمرو بن شعيب ثقة فهو كأيوب عن نافع ، عن ابن عمر .

أو غيره ؛ لأنه هكذا يحرز فى ذلك الموضع .وأنظر إلى متاع السوق ، فإذا ضم بعضه إلى بعض فى موضع بياعاته ، وربط بحبل ، أو جعل الطعام فى حبس [(١)] وخيط عليه ، فسرق أى هذا أحرز به فأقطع فيه ؛ لأن الناس مع شحهم على أموالهم هكذا يحرزونه .

وأى إبل الرجل كانت تسير وهو يقودها فقطر بعضها إلى بعض ، فسرق منها ، أو مما عليها شيئاً قطع فيه ، وكذلك إن جمعها فى صحراء أو أناخها ، وكانت بحيث ينظر إليها قطع فيها .وكذلك الغنم إذا آواها إلى المراح ، فضم بعضها إلى بعض ، واضطجع حيث / ينظر إليها ، فسرق منها شىء قطع [(٢)] فيه ؛ لأن هذا [(٣)] إحرازها . وكذلك لو نزل فى صحراء فضرب فسطاطا وآوى فيه متاعه ، و اضطجع فيه ، فإن سرق الفسطاط ،أو المتاع من جوف الفسطاط فأقطع فيه ؛ لأن اضطجاعه فيه حرز للمتاع والفسطاط ، إلا أن الأحراز تختلف ، فيحرز بكل ما يكون العامة تحرز بمثله ، و الحوائط ليست بحرز للنخل ولا للثمرة ؛ لأن أكثرها مباح يدخل من جوانبه ، فمن سرق من حائط شيئاً من ثمر معلق لم يقطع ؛ فإذا آواه الجَرِين قطع فيه . وذلك أن الذى تعرفه [(٤)] العامة عندنا أن الجرين حِرزٌ ، وأن الحائط غير حرز ، فلو اضطجع مضطجع فى صحراء أو [(٥)] وضع ثوبه بين يديه ، أو ترك أهل الأسواق متاعهم فى مقاعد ليس عليها حرز ، ولم يضم بعضها إلى بعض ، ولم تربط ، أو ألقى أهل الأسواق ما يجعل مثلها فى السوق بسبب كالحباس الكبار ، ولم يضموها ولم يحزموها ، أو أرسل رجل إبله ترعى أو تمضى على الطريق ليست مقطورة ، أو أناخها بصحراء ولم يضطجع عندها ، أو ضرب فسطاطا لم يضطجع فيه فسرق من هذا شىء لم يقطع ؛ لأن العامة لا ترى هذا حرزا . ٧١١/ب ص

والبيوت المغلقة حرز لما فيها ، فإن سرق سارق من بيت مغلق ،فتح الغلق ، أو نقب البيت ، أو قلع الباب فأخرج المتاع من حرزه ، قطع ، وإن كان البيت مفتوحاً ، فدخل فسرق منه لم يقطع . فإن كان على الباب المفتوح حجرة مغلقة أو دار مغلقة ، فسرق منها قطع ، وقد قيل : إن كانت دونه حجرة أو دار فهذا حرز ، وإن لم يكن مغلقاً . وكذلك بيوت السوق ما كانت مفتوحة ، فدخلها داخل فسرق منها لم يقطع ، وإن كان فيها صاحبها ، وهذه خيانة ؛ لأن ما فى البيوت لا يحرزها قعود عندها .

---

(١) فى (ب) : « خيش » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « فاقطع » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « هكذا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « الذى تعرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الربيع : إلا أن يكون بصره يحيط بها كلها ، أو يكون يحرسها فأغفله ، فأخذ منها (١) ما يسوى ربع دينار قطع .

قال الشافعى : ولو كان بيت عليه حجرة ثم دار ، فأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار ، والدار للمسروق وحده ، لم يقطع حتى يخرجه من جميع الدار . وذلك أن الدار حرز لما فيها ، فلا يقطع حتى يخرج السرقة من جميع الحرز ، ولكن لو كانت الدار مشتركة وأخرج السرقة من البيت والحجرة إلى الدار قطع؛ لأن المشتركة ليست بحرز لواحد من السكان دون الآخر . ولو نقب رجل البيت فأخرج المتاع من النقب كله قطع ، ولو وضعه فى بعض النقب ثم أخذه رجل من خارج لم يقطع ؛ لأن الداخل لم يخرجه من جميع حرزه ، ولا الخارج .

قال : وإخراج الداخل إياه من النقب وغيره إذا صيره فى غير حرز مثله ، ورميه به إلى الفج (٢)، يوجب عليه القطع .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن نفراً حملوا متاعاً من بيت ، و المتاع الذى حملوه معاً ، فإن كانوا ثلاثة فبلغ ثلاثة أرباع دينار قطعوا ، وإن لم يبلغ ذلك لم يقطعوا . ولو حملوه متفرقاً ، فمن أخرج منه شيئاً يُسْوَى ربع دينار قطع ، ومن أخرج ما لا يُسْوَى ربع دينار لم يقطع ، وكذلك لو سرق سارق ثوباً فشقه ، أو حلياً فكسره ، أو شاة فذبحها فى حرزها ، ثم أخرج ما سرق من ذلك ، قُوِّم ما أخرج على ما أخرجه ، الثوب مشقوق والحلى مكسور والشاة مذبوحة ، فإن (٣) بلغ ذلك ربع دينار قطع ، ولا ينظر إلى قيمته فى البيت ، إنما ينظر إلى قيمته فى الحال التى أخرجه به فيها من الحرز ؛ فإن كان يسوى ربع دينار قطع ، وإن لم يسو ربع دينار فى الحال التى أخرجه بها لم يقطع ،وعليه قيمته صحيحاً قبل أن يشقه إن كان أتلفه ، وإلا فعليه رده ورد ما نقصه الخرق ، ولو دخل جماعة البيت ونقبوه معاً ، ثم أخرج بعضهم السرقة ولم يخرجها بعضهم قطع الذى أخرجها (٤) دون الذى لم يخرجها ، وكذلك لو كانوا جماعة فوقف بعضهم على الباب أو فى موضع يجمعهم (٥) ، فمن أخذ المتاع منهم قطع الذى أخرج المتاع من جوف البيت ، ولم يقطع من لم يخرجه من جوف البيت ، فعلى هذا ، هذا الباب كله (٦) .

---

(١) « منها »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) الفَجّ : الطريق .
(٣) فى (ب) : « فإذا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « بعضهم قطع الذى أخرجها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « يحميهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « كله » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .

ومن سرق عبداً صغيراً، أو أعجمياً من حرز قطع ، ومن سرق من يعقل أويمتنع لم يقطع ، وهذه خديعة / وإن سرق الصغير من غير حرز لم يقطع ،ويقطع النباش إذا أخرج الكفن من جميع القبر ؛ لأن هذا حرز مثله . وإن أخذ قبل أن يخرجه من جميع القبر لم يقطع ، ما دام لم يفارق جميع حرزه (١) . ٧١٢ / أ ص

[٢٣] قطع المملوك بإقراره وقطعه وهو آبق

[٢٨١٠] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم ، عن عمرة بنت عبد الرحمن : أنها (٢) قالت : خرجت عائشة إلى مكة ومعها مولاتان لها وغلام لبنى عبد الله (٣) بن أبى بكر الصديق ، فبعثت مع المولاتين (٤) ببرد مراجل قد خيط عليه خرقة خضراء ،قالت : فأخذ الغلام البرد ففتق عنه فاستخرجه ، وجعل مكانه لبداً أو فروة ، وخاط عليه ، فلما قدمت المولاتان المدينة دفعتا ذلك إلى أهله ، فلما فتقوا عنه وجدوا فيه اللبد ولم يجدوا فيه البرد ، فكلموا المولاتين فكلمتا عائشة زوج النبى ﷺ، أو (٥) كتبتا إليها واتهمتا العبد ، فسئل العبد عن ذلك فاعترف ، فأمرت به عائشة زوج النبى ﷺ (٦) فقطعت يده ، وقالت عائشة رضي الله عنها : القطع فى ربع دينار فصاعداً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا عندنا كان مُحْرَزاً مع المولاتين ، فسرق من حِرْزِه ، وبهذا نأخذ بإقرار العبد على نفسه فيما يضره فى بدنه (٧) وإن نقص بذلك ثمنه ، ونقطع العبد لأنه سرق ، وقد أمر الله عز وجل بقطع السارق ،ونقطعه وإن كان آبقا ، ولا تزيده معصية الله بالإباق خيراً .

[٢٨١١] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن عبداً سرق

---

(١) فى (ص) : « الحرز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن عبد الله بن أبى بكر عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « مولاتان وغلام لابن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٣٢ (٢٥) .
(٤) فى (ص) : « مولاتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فى يديه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨١٠] * ط : (٢ / ٨٣٢ ـ ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (٧) ما يجب فيه القطع . (رقم ٢٥) .
وفيه : برد مُرَجَّل .
والبرد المرجل : بالجيم والحاء ، أى عليه تصاوير الرجال أو الرحال .
[٢٨١١] * ط : (٢ / ٨٣٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (٨) باب ما جاء في قطع الآبق والسارق . (رقم ٢٦).

لابن عمر وهو آبق ،فأرسل به عبد الله إلى سعيد بن العاص وهو أمير المدينة ليقطع يده، فأبى سعيد أن يقطع يده ، وقال : لا تقطع يد الآبق إذا سرق ، فقال له ابن عمر : فى أى كتاب الله وجدت هذا ؟ فأمر به ابن عمر فقطعت يده .

[٢٨١٢] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن رُزَيْق بن حكيم : أنه أخذ عبداً آبقا قد سرق ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز : إنى كنت أسمع أن العبد الآبق إذا سرق (١) لم يقطع ، فكتب عمر : إن الله عز وجل يقول : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالاً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (٣٨) ﴾ [المائدة] ، فإن بلغت سرقته ربع دينار أو أكثر فاقطعه .

[٢٤] قطع الأطراف كلها

[٢٨١٣] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،عن أبيه : أن رجلاً من أهل اليمن أقطع اليد والرجل ، قدم على أبى بكر الصديق ﷺ : فشكا إليه أن عامل اليمن ظلمه ، فكان يصلى من الليل ، فيقول أبو بكر : وأبيك ما ليلك بليل سارق ، ثم إنهم افتقدوا حليّا لأسماء بنت عميس امرأة أبى بكر ، فجعل الرجل يطوف معهم ويقول : اللهم عليك بمن بيت أهل هذا البيت الصالح ، فوجدوا الحلى عند صائغ زعم (٢) أن الأقطع جاء به ، فاعترف به (٣) الأقطع أو شهد عليه ، فأمر به أبو بكر فقطعت يده اليسرى ، وقال أبو بكر : والله لدعاؤه على نفسه أشد عندى من سرقته .

قال الشافعي رحمه الله : فبهذا نأخذ ، فإذا سرق السارق أولاً قطعت يده اليمنى من مفصل الكف ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الثانية قطعت رجله اليسرى من المفصل ثم حسمت بالنار ، ثم إذا سرق الثالثة قطعت يده اليسرى من مفصل الكف ثم حسمت

---

(١) « إذا سرق » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « زعم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨١٢] * ط : (٢ / ٨٣٤) فى الكتاب و الباب السابقين (رقم ٢٧) . وقد اختصره الشافعي ـ رحمه الله عز وجل .
[٢٨١٣] سبق برقمى [٢٦٧٥] ، [٢٧٤٩] وخرج من الموطأ و غيره فى الرقم الأخير .

بالنار، فإذا سرق الرابعة قطعت رجله اليمنى من المفصل ثم حسمت بالنار ، فإذا سرق الخامسة حبس وعزر . ويعزر كل من سرق إذا كان سارقاً من صبى [١] يدرأ فيه القطع ، فإذا درئ عنه القطع عزر .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويقطع ما يقطع به من خفة المؤنة عليه ، وأقربه من السلامة، وكان الذى أعرف من ذلك أن يجلس ويضبط ، ثم تمد يده بخيط حتى يبين مفصلها [٢]، ثم يقطع بحديدة حَدَّة [٣] ، ثم يحسم ، وإن وجد أرفق وأمكن من هذا قطع به ؛ لأنه إنما يراد به إقامة الحد لا التلف .

[٢٥] من يجب عليه القطع

قال الشافعى رحمه الله : ولا يقطع السارق ولا يقام حد دون القتل على امرأة / حبلى ، ولا مريض دَنِف [٤]، ولا بيِّن المرض ، ولا فى يوم مفرط البرد ولا الحر ، ولا فى أسباب التلف ، ومن أسباب التلف التى يترك إقامة الحدود فيها إلى البرء :أن تقطع يد السارق فلا يبرأ حتى يسرق ، فيؤخر حتى تبرأ يده ، ومن ذلك أن يجلد الرجل فلا يبرأ جلده حتى يصيب حداً فيترك حتى يبرأ جلده ،وكذلك كل قرح أو مرض أصابه . ٧١٢/ب ص

[٢٦] ما لا يقطع فيه من جهة الخيانة [٥]

[٢٨١٤] قال الشافعى عفا الله عنه : أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب،عن السائب بن يزيد : أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال : اقطع يد هذا فإنه سرق ، فقال له عمر :ماذا سرق ؟ قال:سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهماً ، فقال عمر : أرسله فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا كله نقول . والعبد إذا سرق من متاع سيده مما اؤتمن

---

(١) فى (ب) : « جنى » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « مفاصلها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بحديدة حديدة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) مريض دنف : أى لازمه المرض .
(٥) فى (ص) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ب).

[٢٨١٤]* ط : (٢ / ٨٣٩) (٤١) كتاب الحدود ـ (١١) باب ما لا قطع فيه .(رقم ٣٣) .

عليه ، أو لم يؤتمن ، أحق أن لا يقطع ، من قِبَلِ أن ماله أخذ بعضه بعضاً .

قال الشافعي رحمه الله : وقد قال صاحبنا (١) : إذا سرق الرجل من امرأته أو المرأة من زوجها من البيت الذى هما فيه لم يقطع واحد منهما، وإن (٢) سرق غلامه من امرأته، أو غلامها منه وهو يخدمهما ، لم يقطع ؛ لأن (٣) هذه خيانة (٤) ، فإذا سرق من امرأته أو هى منه من بيت مُحْرَز فيه لا يسكنانه معاً ، أو سرق عبدها منه أو عبده منها ، وليس بالذى يلى خدمتهما ، قطع ، أى هؤلاء سرق .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا مذهب . وأراه يقول : إن قول عمر : خادمكم ومتاعكم ، أى الذى يلى خدمتكم ، ولكن قول عمر : خادمكم ، يحتمل عبدكم . فأرى - والله أعلم - على الاحتياط أن لا يقطع الرجل لامرأته ، ولا المرأة لزوجها ، ولا عبد واحد منهما (٥) سرق من متاع الآخر شيئاً ؛ للأثر والشبهة فيه .

قال :وكذلك الرجل يسرق متاع أبيه ، أو أمه ، أو أجداده (٦) من قبلهما ، أو متاع ولده ، أو ولد ولده ، لا يقطع واحد منهم .وإذا كان فى بيت واحد ذوو رحم أو غير ذوى رحم ، فسرق بعضهم من بعض ، لم يقطع ؛ لأنها خيانة (٧) ، وكذلك أُجَرَاؤهم معهم فى منازلهم ، ومن يخدمهم بلا أجر ؛ لأن هذا كله من جهة الخيانة (٨) . وكذلك من استعار متاعاً فجحده أو كان عليه دين فجحده (٩) أو كانت عنده وديعة فجحدها ، لم يكن عليه فيها قطع ، وإنما القطع على من أخرج متاعاً من حرز بغير شبهة ، وهذا وجه قطع السرقة .

قال الشافعي ﷺ : و الخُلْسَةُ (١٠) ليست كالسرقة فلا قطع فيها ؛ لأنها لم تؤخذ من حرز ، وليست بقطع للطريق .

[٢٨١٥] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن مروان بن الحكم أتى

---

(١) يريد مالك رحمه الله تعالى ، انظر الموطأ (٢ / ٨٣٨) ، وكذلك فسره البيهقى فى المعرفة (٦ / ٤٢٥) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا واحد منهما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « متاع أبيه وأمه وأجداده » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : «جناية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « أو كان عليه دين فجحده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) الخُلْسة : ما يختطف بسرعة على غفلة .

[٢٨١٥]* ط : (٢ / ٨٤٠) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٣٤) .

بإنسان قد اختلس متاعاً ، فأراد قطع يده ، فأرسل إلى زيد بن ثابت يسأله عن ذلك فقال زيد : ليس فى الخُلْسَةِ قطع .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أسكن رجل رجلاً فى بيت ، أو أكْرَاه إياه ، فكان يغلقه دونه ، ثم سرق رب البيت منه قطع ،وهو مثل الغريب يسرق منه .

[٢٧] غرم السارق

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وجدت السرقة فى يد السارق قبل يقطع ردت إلى صاحبها وقطع،وإن كان أحدث فى السرقة شيئاً ينقصها ردت إليه،وما نقصها ضامن عليه يتبع به، وإن أتلف السلعة قطع أيضاً وكانت غليه قيمتها يوم سرقها ، ويضمن قيمتها إذا فاتت، وكذلك قاطع الطريق،وكل من أتلف لإنسان شيئاً مما يقطع فيه أو لا يقطع ، فلا فرق بين ذلك ، ويضمنه من أتلفه ،والقطع لله لا يسقط غرمه ما أتلف للناس .

[٢٨] حد قاطع الطريق

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ(١) وَيَسْعَوْنَ فِي الأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا(٢) ﴾ الآية [المائدة : ٣٣].

[٢٨١٦] قال الشافعى : أخبرنا إبراهيم ، عن صالح مولى التوأمة ، عن ابن عباس

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٨١٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٨٣) كتاب السرقة ـ باب قُطّاع الطرق .

رواه من طريق الشافعى بهذا الإسناد ، ثم قال : ولإبراهيم بن أبى يحيى فى هذا إسناد آخر .

ثم رواه من طريق عبد الرزاق ، عن إبراهيم ، عن داود ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : نزلت هذه الآية فى المحارب : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَه ﴾: إذا عدا فقطع الطريق فقتل وأخذ المال صلب ، فإن قتل ، ولم يأخذ مالا قتل ، فإن أخذ المال ولم يقتل قطع من خلاف ، فإن هرب وأعجزهم فذلك نفيه .

ورواه أيضاً من طريق محمد بن سعد بن محمد بن الحسن بن عطية ، عن أبيه ، عن عمه ، عن أبيه ، عن أبيه ، عن ابن عباس نحوه .

وفيه ضعفاء : محمد بن سعد العوفى و آباؤه .

قال : وروى عثمان بن عطاء ، عن أبيه عن على رضي الله عنه : قال :إن أخذ وقد أصاب المال ولم يصب الدم قطعت يده ورجله من خلاف ، وإن وجد وقد أصاب الدم قتل وصلب .

وروى عن عبد الوهاب بن عطاء ، عن سعيد ، عن قتاده نحوه من قوله قال : وروى ذلك عن قتادة عن مورق ، ورويناه عن سعيد بن جبير ، وإبراهيم النخعى .

فى قطاع الطريق : إذا قتلوا وأخذوا المال ، قُتِّلُوا وصُلِّبُوا . وإذا قَتَلُوا ولم يأخذوا المال قُتِّلُوا ولم يصلبوا ، وإذا أخذوا المال / ولم يَقْتُلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف . ١/٧١٣ ص
وإذا هربوا طلبوا حتى يوجدوا (١) ، فتقام عليهم الحدود . وإذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالاً ، نفوا من الأرض .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نقول ، وهو موافق معنى كتاب الله تبارك وتعالى . وذلك أن الحدود إنما نزلت فيمن أسلم ، فأما أهل الشرك فلا حدود فيهم إلا القتل ، أو السباء ، أو الجزية (٢) ، واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس رضي الله عنهما إن شاء الله تعالى .

[قال الشافعى : وليس لأولياء الذين قتلهم قطاع الطريق عفو ، وكان على الإمام أن يقتلهم ، واحتج بالآية .

قال الشافعى : ونفيهم أن يطلبوا فينفوا من بلد إلى بلد ، فإذا أظفر بهم أقيم عليهم الحد ، أىُّ هذا الحدود كان حدهم .

قال الشافعى : قال الله عز وجل] (٣) : ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة: ٣٤]، فمن تاب قبل أن يقدر عليه سقط حق الله عنه، وأخذ (٤) بحقوق بنى آدم. ولا يقطع من قطاع الطريق إلا من أخذ قيمة ربع دينار فصاعداً، قياساً على السنة فى السارق.

قال الشافعى رحمة الله عليه : والمحاربون الذين هذه حدودهم : القوم يعرضون بالسلاح للقوم حتى يغصبوهم مجاهرة فى الصحارى والطرق .

قال : وأرى ذلك فى ديار أهل البادية وفى القرى ، سواء ، إن لم يكن من كان فى المصر أعظم ذنباً فحدودهم واحدة . فإذا عرض اللصوص لجماعة ، أو واحد ، مكاثرة بسلاح (٥)، فاختلف أفعال العارضين ، فكان منهم من قتل وأخذ المال ، ومنهم من قتل ولم يأخذ مالاً ، ومنهم من أخذ مالاً ولم يقتل ، ومنهم من كثَّر الجماعة وهيَّب ، ومنهم من كان رِدْءاً للصوص يتقوون (٦) بمكانه ، أقيمت عليهم الحدود باختلاف أفعالهم على ما

---

(١) فى (ص) : « يؤخذوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « أو السباء والجزية » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٣) ما بين المعقوفين مما نقله البيهقى عن الشافعى فى هذا الموضع (المعرفة ٦ / ٤٢٧) .
(٤) فى (ص) : « وسقط حد الله وأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « مكابرة بسلاح » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « يتقون » ،وما أثبتناه من (ب) .

وصفت . وينظر إلى من قتل منهم وأخذ مالاً فيقتله ، ويصلبه ، وأحب إلى أن يبدأ بقتله قبل صلبه ؛ لأن فى صلبه وقتله على الخشبة تعذيباً له يشبه المُثْلَة ، وقد قال غيرى: يصلب (١) ثم يطعن فيقتل . وإذا قتل ولم يأخذ مالاً ، قتل ودفع إلى أوليائه فيدفنوه، أو يدفنه غيرهم ، ومن أخذ مالاً ولم يقتل قطعت يده اليمنى ثم حُسِمَت ، ثم رجله اليسرى ثم حسمت فى مكان واحد ، وخلى ، ومن حضر وكثر وهَيَّب ، أو كان رِدْءاً يدفع عنهم ، عُزِّرَ وحبس . وسواء افترقت أفعالهم كما وصفت فى مقام واحد ، أو كانت جماعة كاثرت (٢) ففعلت فعلاً واحداً مثل : قتل وحده ، أو قتل وأخذ مال ، أو أخذ مال (٣) بلا قتل ، حُدَّ كل واحد منهم حد مثله بقدر فعله ، ولو هيبوا ولم يبلغوا قتلاً ، ولا أخذ مال عزروا ، ولو هيبوا وجرحوا ، أُقِصَّ منهم بما (٤) فيه القصاص وعزروا وحبسوا . ولو كان القاتل قتل منهم رجلاً وجرح آخر ، أقص صاحب الجرح منه ثم قتل . وكذلك لو كان أخذ المال وجرح ، أقص صاحب الجرح منه(٥) ثم قطع ، لا تمنع حقوق الله حقوق الآدميين فى الجراح وغيرها (٦) . ولو كانت الجراح مما لا قصاص فيه وهى عمد ، فأرشها كلها فى مال الجارح يؤخذ ديناً من ماله ، وإن قتل أو قطع ، فأراد أهل الجراح عفو الجراح فذلك (٧) لهم . وإن أراد أولياء المقتولين عفو دماء من قتلوا لم يكن ذلك يحقن دماء من عفوا عنه ، وكان على الإمام أن يقتلهم إذا بلغت جنايتهم القتل .

قال الشافعى رحمه الله : وأحفظ عن بعض أهل العلم قِبَلَنَا أنه قال : يقتلون وإن قتلوا عبداً أو ذمياً على مال يأخذونه ، وهذا مخالف للقتل على غير الغيلة .

قال : ولقوله هذا وجه ؛ لأن الله عز وجل ذكر القتل والصلب فيمن حارب(٨) وسعى فى الأرض فساداً ، فيحتمل أن يكون إذا نيل هذا من عبد أو ذمى من المحاربة أو الفساد، ويحتمل أن يكونوا إذا فعلوا ما فى مثله القصاص، وإن كنت أراه قد خالف سبيل القصاص فى غيره؛ لأن دم القاتل فيه لا يحقن بعفو الولى عنه ولا يصلحه، لو صالح فيه

---

(١) فى (ص) : « بصلبه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « كابرت » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « أو أخذ مال » : سقط من (ص)،وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « منه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٦) فى (ص) : « وغيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فذاك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ممن حارب » ، وما أثبتناه من (ب) .

كان الصلح مردوداً ، وفعل المصالح ؛ لأنه حد من حدود الله عز وجل ليس فيه خبر يلزم فيتبع ، ولا إجماع أتبعه ، ولا قياس بتفرق فيصح ، وإنما أستخير الله فيه [١] .

[٢٩] الشهادات والإقرار فى السرقة وقطع الطريق وغير ذلك

٧١٣ / ب — ص .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقام على سارق ولا محارب / حد إلا بواحد من وجهين: إما شاهدان عدلان يشهدان عليه بما فى مثله الحد ، وإما باعتراف يثبت [٢] عليه حتى يقام عليه الحد . وعلى الإمام أن يقف الشاهدين فى السرقة حتى يقولا سرق فلان ـ ويثبتاه بعينه ـ وإن لم يثبتاه باسمه ونسبه ـ متاعاً لهذا يَسْوَى ربع دينار ، وحضر المسروق منه يدعى ما قال الشاهدان ، فإن أكذب [٣] الشاهدين لم يقطع السارق ، وإن لم يحضر[٤] حبس السارق حتى يحضر فيدعى أو يُكَذِّب الشاهدين ، وإذا ادعى مرة كفاه مالم يرجع بعدها ، فإذا لم يعرفا القيمة شهدا على المتاع بعينه ، أو صفة يثبتانها أنها أكثر ثمناً من ربع دينار ، ويقولان : سرق من حرز ، ويصفان الحرز ، لا يقبل منهما غير صفته ؛ لأنه قد يكون عندهما حرزاً [٥] ، وليس عند العلماء بحرز ، فإذا اجتمع هذا أقيم عليه الحد ، وكذلك يشهد الشاهدان على قطاع الطريق بأعيانهم وإن لم يسموا أسماءهم وأنسابهم أنهم[٦] عرضوا بالسلاح لهؤلاء ، أو لهذا بعينه ، وأخافوه بالسلاح أو نالوه [٧] به ، ثم فعلوا ما فيه حد . فإن شهدوا على أخذ المتاع شهدوا كما يشهد شهود السارق على متاع بعينه ،أو بقيمته ، أو بصفته ،كما وصفت فى شهادة السارق ، ويحضر أهل المتاع وأولياء المقتول . وإن شهد شاهدان من أهل رفقته[٨] أن هؤلاء عرضوا لنا فنالونا ، وأخذوا منا أومن بعضنا ، لم تجز شهادتهما لأنهما خصمان ، ويسعهما أن يشهدا أن هؤلاء عرضوا لهؤلاء ففعلوا وفعلوا ونحن ننظر ، وليس على الإمام عندى أن يقفهم فيسألهم : هل كنتم فيهم ؟ لأن أكثر الشهادة عليهم هكذا ؛ فإن شهدوا أن هؤلاء عرضوا ففعل بعضهم،

---

(١) فى (ص) : « وأنا أستخير الله فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فإن كذب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « وإن يحضر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عند هذا حرزاً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أنهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وأخافوه بالسلاح ونالوه به » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص) : « من أهل وقعته » ، وما أثبتناه من (ب) .

لا يثبت أيهم فعل من أيهم لم يفعل ، لم يحدوا بهذه الشهادة حتى يثبت الفعل على فاعل (١) بعينه ، وكذلك السرقة .

قال الشافعى رحمه الله : **ولا يجوز فى الحدود شهادة النساء** ،ولا يقبل فى السرقة ولا قطع الطريق أقل من شاهدين ، ولا يقبل فيه شاهد ويمين ، وكذلك حتى يبينوا (٢) الجارح،والقاتل ، وآخذ المتاع بأعيانهم ، فإن لم يوجد شاهدان ، فجاء رب السرقة بشاهد حلف مع شاهده ، وأخذ سرقته بعينها ، أو قيمتها يوم سرقت إن فاتت ؛ لأن هذا مال يستحقه ، ولم يقطع السارق . و إن جاء بشاهد و امرأتين أخذ سرقته بعينها ، أو قيمتها يوم سرقها ؛ لأن (٣) هذا مال وتجوز شهادة النساء فيه ولا يختلف ، وهكذا يفعل من طلب قطاع الطريق بكل مال أخذوه ، وإن طلب جرحاً يقتص منه ،وجاء بشاهد لم يقسم فى الجراح ، وأحلف المدعى عليه وبرئ ، وإن طلب جرحاً لا قصاص فيه وجاء بشاهد أحلف (٤) مع شاهده وأخذ الأرش،وإن جاء بشاهد على سرقته من حرز ، أو غير حرز ، أحلف مع شاهده ، وأخذ السرقة أو قيمتها إن لم توجد .**ولا يقطع أحد بشاهد ويمين ، ولا يقتص** (٥) **منه من جرح ، ولا بشاهد وامرأتين** ، وإن أقر السارق بالسرقة ووصفها وقيمتها وكانت مما يقطع به قطع (٦) .

قال الربيع : يقطع إلا أن يرجع فلا يقطع ،وتؤخذ منه قيمة السلعة التى أتلف (٧) على ما أقر به أولاً.

قال الشافعى ﷺ : وقاطع الطريق كذلك ،ولو أقر بقتل فلان وجرح فلان ، وأخذ مال فلان أو بعض ذلك ، فيكفى كل واحد منهما الإقرار مرة ، ويلزم كل واحد منهما ما أقر به على ما أقر به ، فيحدان معاً حدهما ، ويقتص ممن عليه القصاص منهما ، ويغرم كل واحد منهما ما يلزمه ؛ كما يفعل به لو قامت به عليه بينة عادلة . فإن أقرا بما وصفت ثم رجعا قبل يقام عليهما الحد ، لم يقم عليهما حد القطع ، ولا القتل ، ولا الصَّلْب بقطع الطريق ، ولزمهما حقوق الناس ؛ وأغرم السارق قيمة ما سرق،وأغرم قاطع الطريق قيمة ما أقر أنه أخذ لأصحابه . وإن كان فى إقراره أنه قتل فلاناً دفع إلى وليه ، فإن شاء

(١) فى (ص) : « على فاعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « حتى يثبتوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ويقص »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « مما يقطع فيه قطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أتلفت »، وما أثبتناه من (ب) .

قتله ، وإن شاء أخذ منه الدية ،وإن شاء عفا عنه ؛ / لأنه ليس بالحد يُقْتَل ، إنما يقتل باعتراف قد رجع عنه ، ولو ثبت على الاعتراف قُتِل ، ولم يَحْقِن دمه عَفْوُ الولى عنه . وإن كان أقر بجرح وكان يقتص منه اقتص منه ، وإن كان لا يقتص منه أخذ أرشه من ماله. ولو قال : أصبته بذلك الجرح الخطأ أخذ من ماله ، لا تعقل عاقلته عنه اعترافاً . ٧١٤ / أ ص

ولو قطعت بعض يد السارق بالإقرار ثم رجع ، كف عن قطع ما بقى من يده ، إلا أن يأمر هو بها على أنه لا يصلحه إلا ذلك ، فإن شاء من أمره قطعه ، وإن شاء فلا ،هو حينئذ يقطع على العيب، ولو قطعت يد المعترف بقطع الطريق ثم رجع ، لم تقطع رجله إذا كان لا يقام عليه إلا باعترافه ؛ إلا أن تثبت بينة عليه . فسواء تقدم رجوعه أو تأخر ، أو وجد ألماً للحد خوفاً منه أو لم يجده ؛ وتؤخذ منهما حقوق الناس كما وصفت قبل هذه المسألة .

قال الشافعي رضي الله عنه :ذكر الله تبارك وتعالى حد استتابة المحارب فقال عز وجل:﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ [المائدة : ٣٤] . فمن أخاف (١) فى المحاربة الطريق ، وفعل فيها ما وصفت من : قتل، أو جرح ، وأخذ مال ، أو بعضه ، فاختلف أصحابنا فيه ، فقال بعضهم : كل ما كان لله عز وجل من حد يسقط فلا يقطع ، وكل ما كان للآدميين لم يبطل؛ يجرح بالجرح ، ويؤخذ منه أرشه إن لم يكن فيه قصاص ، ويؤخذ منه قيمة ما أخذ ،وإن قتل دفع إلى أولياء القتيل ، فإن شاؤوا قتلوا ، وإن شاؤوا عفوا ، ولا يصلب،وإن عفا جاز العفو ؛ لأنه إنما يصير قصاصاً لا حدّا ، وبهذا أقول ، وقال بعضهم : يسقط عنه ما لله عز وجل وللناس كله ، إلا أن يوجد عنده متاع رجل بعينه فيدفعه إليه .

قال الشافعي رحمه الله : والله أعلم ـ السارق مثله قياساً عليه ،فيسقط عنه القطع، ويؤخذ ويغرم ما سرق(٢) ، وإن فات ما سرق .

[٣٠] حد الثيب الزانى

[٢٨١٧] **قال الشافعي** رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب،عن عبيد الله

---

(١) فى (ص) : « فمن أصاب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « ويأخذ بغرم ما سرق » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨١٧] سبق برقم : [٢٧٥٧] فى باب النفى والاعتراف فى الزنا .

ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود [١]، عن أبى هريرة وزيد بن خالد الجهنى: أنهما أخبراه : أن رجلين اختصما إلى النبى ﷺ فقال أحدهما : يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله عز[٢]وجل . وقال الآخر ـ وهو أفقههما : أجل يا رسول الله ، اقض بيننا بكتاب الله عز وجل[٣] ، وائذن لى فى أن أتكلم ، قال : « تكلم» ، قال : إن ابنى كان عَسِيفا على هذا، فزنى بامرأته ، فأُخبِرْتُ أن على ابنى الرجم ، فافتديت منه بمائة شاة وجارية ، ثم إنى [٤] سألت أهل العلم فأخبرونى : إنما على ابنى جلد مائة وتغريب عام ،وإنما الرجم على امرأته. فقال رسول الله ﷺ :« أما والذى نفسى بيده ،لأقضين بينكما بكتاب الله . أما غنمك وجاريتك فَرَدٌّ عليك » . وجلد ابنه مائة وغربه عاماً ، وأمر أنيساً الأسلمى أن يأتى امرأة الآخر ، فإن[٥] اعترفت رجمها ، فاعترفت فرجمها ، قال مالك : والعسيف : الأجير[٦] .

[٢٨١٨] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله حق على من زنى من الرجال والنساء إذا أحصن ، إذا قامت عليه البينة ،أو كان الحَبَلُ ، أو الاعتراف .

[٢٨١٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم يهودياً ويهودية زنيا .

[٢٨٢٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار، عن أبى واقد الليثى : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أتاه رجل وهو بالشام ، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً ،فبعث عمر بن الخطاب أبا واقد الليثى إلى امرأته يسألها عن ذلك ،

---

(١) « ابن مسعود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ثم إننى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٢٨١٨] سبق برقم : [٢٧٦٣] فى باب النفى والاعتراف فى الزنا ، وقد خرجناه هناك من الصحيحين ، ونخرجه هنا من الموطأ مصدر الإمام الشافعى :
* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود ـ (١) باب ما جاء فى الرجم ـ رقم (٨) .
[٢٨١٩] سبق برقم : [١٩٦٢] وخرج هناك . وهو متفق عليه ، وفى الموطأ كما سبق فى : [١٩٦٢ ، ٢١٢٤] .
[٢٨٢٠] سبق برقم : [٢٧٦٠] فى باب النفى والاعتراف بالزنا ، وخرج هناك .

فأتاها وعندها نسوة حولها ، فذكر لها الذى قال زوجها لعمر بن الخطاب ، وأخبرها أنها لا تؤخذ بقوله ، وجعل يلقنها أشباه ذلك لتنزع فأبت أن تنزع ، وثبتت على الاعتراف فأمر بها عمر بن الخطاب فرجمت .

قال الشافعى : فبكتاب الله ، ثم سنة رسوله الله ﷺ ، ثم فعل عمر نأخذ فى هذا كله ، وإذا تزوج الرجل حرة مسلمة ، أو يهودية ، أو نصرانية ، أو لم يجد طَوْلاً فتزوج أمَةً ثم أصابها بعد بلوغه فهو محصن ،وإذا تزوجت الحرة المسلمة / أو الذمية زوجاً حرّاً أو عبداً ، فأصابها بعد بلوغها فهى محصنة ، وأيهما زنى أقيم عليه حد المحصن وسواء زنى المحصن [1] بمحصنة ، أو بكر ، أو أمة ، أو مستكرهة ، وسواء زنت المحصنة بعبد، أو حر ، أو معتوه ، يقام على كل واحد منهما حده ، وحد المحصن والمحصنة أن يرجما بالحجارة حتى يموتا ، ثم يُغَسَّلاَ ، ويصلى عليهما ، ويدفنا ، ولا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود ؛ لأن رسول الله ﷺ قد رجم رجلاً وامرأة ولم يحضرهما ، ولم يحضر عمر، ولا عثمان أحداً رجماه علمنا ، ولا يحضر ذلك الشهود على الزانى . أقل ما يحضر حد الزانى فى الجلد والرجم أربعة ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ (٢) ﴾ [النور] .

٧١٤/ب ص

[٣١] وشهود الزنا أربعة

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن زنى بكر بامرأة ثيب ، رجمت المرأة ، وجلد البكر مائة ونفى سنة ، ثم يؤذن له فى البلد الذى خرج منه ،وينفى المرأة والرجل الحران معاً إذا زنيا ،ولا يقام الحد على الزانى إلا بأن يشهد عليه أربعة شهداء عدول ؛ ثم يقفهم الحاكم حتى يثبتوا أنهم رأوا ذلك منه [2] يدخل فى ذلك منها ، دخول المِرْوَد فى المُكْحُلَة ، فإذا أثبتوا ذلك حد الزانى والزانية حدهما ، أو باعتراف من الزانى أو الزانية ، فإذا اعترف [3] مرة وثبت عليها حد حده ، وكذلك هى ، وإن اعترف هو وجحدت هى ، أو اعترفت هى وجحد هو ، أقيم الحد على المعترف منهما ، ولم يقم على الآخر . ولو قال رجل : قد زعمت أنها زنت بى ، أو المرأة : قد زعم أنى زنيت به ، فاجلده لى لم يجلده ؛ لأن كل

---

(١) « وسواء زنى المحصن »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) « منه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « فإذا اعترفت » .

واحد منهما أقر بحد على غير نفسه يؤخذ به وإن كان فيه قذف لغيره .

قال الشافعى ﷺ : فمتى رجع المعترف منهما عن الإقرار بالزنا قُبِل منه ، ولم يرجم ، ولم يجلد . وإن رجع بعد ما أخذته الحجارة أو السياط كف عنه الرجم والجلد ، ذَكَر علة ، أو لم يذكرها .

وقال الله عز وجل فى الإماء فيمن أحصن : ﴿ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال الشافعى رحمه الله: فقال من أحفظ عنه من أهل العلم : إحصانها إسلامها ، فإذا زنت الأمة المسلمة جلدت خمسين؛ لأن العذاب فى الجلد يتبعض ، ولا يتبعض فى الرجم ، وكذلك العبد . وذلك لأن (١) حدود الرجال والنساء لا تختلف فى كتاب الله عز وجل ، ولا سنة نبيه ﷺ ، ولا من (٢) عامة المسلمين ، وهما مثل الحُرَّين فى أن لا يقام عليهما الحد إلا بأربعة كما وصفت فى الحرين ، أو باعتراف يثبتان عليه ، لا يخالفان فى هذا الحرين . واختلف أصحابنا فى نفيهما ، فمنهم من قال : لا ينفيان كما لا يرجمان، ولو نفيا ، نفيا نصف سنة ، وهذا مما أستخير الله عز وجل فيه .

قال الربيع : قول الشافعى: أنه ينفى العبد والأمة نصف سنة.

قال الشافعى رحمه الله : ولسيد العبد والأمة أن يقيما عليهما حد الزنا ، فإذا فعلا لم يكن للسلطان أن يُثَنِّيَ عليهما الحد . ولا نحكم بين أهل الكتاب فى الحدود إلا أن يأتونا راغبين ، فإن فعلوا فلنا الخيار : أن نحكم ، أو ندع . فإن حكمنا ، حكمنا بحكم الإسلام، فرجمنا الحرين المحصنين فى الزنا ، وجلدنا البكرين الحرين مائة ونفيناهما سنة ، وجلدنا العبد والأمة فى الزنا خمسين خمسين مثل حكم الإسلام .

[٣٢] ما يدرأ فيه الحد فى الزنا و لا يدرأ

قال الشافعى ﷺ : إذا استكره الرجل المرأة أقيم عليه الحد ، ولم يقم عليها ؛لأنها مُسْتَكْرَهة ، ولها مهر مثلها ؛حرة كانت أو أمة ،فإذا كانت الأمة نقصت الإصابة من ثمنها شيئا،قضى عليه مع المهر (٣) بما نقص من ثمنها.وكذلك إن كانت حرة فجرحها جرحاً له أرش، قضى عليه بأرش الجرح:مع المهر،المهر (٤) بالوطء ، والأرش بالجناية . وكذلك لو

(١) فى (ب) : « وذلك أن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « من » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فهى عليه مع المهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « المهر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

ماتت من وطئه كانت عليه دية الحرة ، وقيمة الأمة ،والمهر .

ولو أن رجلاً أخذ مع امرأة فجاء ببينة أنه نكحها ، وقال : نكحتها وأنا أعلم أن لها زوجاً ، أو أنها فى عدة من زوج ، / أو أنها ذات محرم ، وأنا أعلم أنها محرمة فى هذه الحال ، أقيم عليه حد الزانى ، وكذلك إن قالت هى ذلك ، فإن ادعى الجهالة بأن لها زوجاً ، أو أنها فى عدة ، أحلف ودرئ عنه الحد . وإن قالت : قد[1] علمت أنى ذات زوج ولا يحل لى النكاح ، أقيم عليها الحد . ولكن إن قالت : بلغنى موت زوجى واعتددت،ثم نكحت،درئ عنها الحد ، وفى كل ما درأنا فيه الحد أُلزِمه[2] المهر بالوطء . ٧١٥/أ ص

[٣٣] باب المرتد الكبير

أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى ﷺ : قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٣] ،وقال الله عز وجل: ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ إلى قوله: ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ [التوبة : ٥] ،وقال الله تبارك وتعالى اسمه : ﴿ وَمَن يَرْتَدِدْ مِنكُمْ عَن دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَٰئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ ﴾الآية [البقرة :٢١٧]،وقال : ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر] .

[٢٨٢١] أخبرنا الثقة ، عن حماد بن زيد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى أمامة بن سهل ، عن عثمان بن عفان : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان وزنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فلم يجز فى قول النبى ﷺ : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث » إحداهن الكفر [3] بعد الإيمان ، إلا أن تكون كلمة الكفر تحل الدم كما يحل الزنا بعد الإحصان ، أو تكون كلمة الكفر تحل الدم إلا أن يتوب صاحبه . فدل كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ ،أن معنى قول رسول الله ﷺ:« كفر بعد إيمان » إذا لم يتب من الكفر ، وقد وضعت هذه الدلائل مواضعها .

---

(١) فى (ص) : « هى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ألزمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « واحداً من الكفر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٢١] سبق برقم : [٦٢٤] وخرج هناك ، وهو متفق عليه من حديث ابن مسعود .

وحكم الله عز وجل فى قتل من لم يسلم من المشركين ، وما أباح جل ثناؤه من أموالهم ، ثم حكم رسول الله ﷺ فى القتل بالكفر بعد الإيمان يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون إذا حقن الدم بالإيمان ثم أباحه بالخروج منه أن يكون حكمه حكم الذى لم يزل كافراً محارباً ، وأكبر منه ؛ لأنه قد خرج من الذى حقن به دمه ورجع إلى الذى أبيح الدم فيه والمال ، والذى (١) المرتد به أكبر حكماً من الذى لم يزل مشركاً ؛ لأن الله عز وجل أحبط بالشرك بعد الإيمان كل عمل صالح قدم المشرك (٢) قبل شركه ، وأن الله جل ثناؤه كَفَّر عمن لم يزل مشركاً ما كان قبله .

[٢٨٢٢] وأن رسول الله ﷺ أبان أن من لم يزل مشركاً ثم أسلم كفر عنه ما كان(٣) قبل الشرك ، وقال لرجل كان يقدم خيراً فى الشرك : « أسلمت على ما سبق لك من خير » ، وأن من سنة رسول الله ﷺ فيمن ظفر به من رجال المشركين أنه قتل بعضهم ، ومَنَّ على بعض (٤) ، وفادى ببعض ، وأخذ الفدية من بعض(٥) ، فلم يختلف المسلمون أنه لا يحل أن يفادى بمرتد بعد إيمانه ، ولا يمن عليه ، ولا تؤخذ منه فدية ، ولا يترك بحال حتى يسلم ، أو يقتل .

[٣٤] باب ما يحرم به الدم من الإسلام

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى لنبيه ﷺ : ﴿ **إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ ⑴** ﴾ إلى ﴿ **لا**

---

(١) « الذى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) « المشرك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) انظر رقم : (١٨٤٤ ، ١٩٢٩ ، ٢٠٢٣) .

[٢٨٢٢] ❊ خ : (١ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٢٤) باب من تصدق فى الشرك ثم أسلم ـ من طريق معمر ، عن الزهرى ، عن عروة عن حكيم بن حزام رضي الله عنه قال : قلت : يا رسول الله ، أرأيت أشياء كنت أتحنث بها فى الجاهلية من صدقة أو عتاقة ومن صلة رحم ، فهل فيها من أجر ؟ فقال النبى ﷺ : « أسلمت على سلف من خير » . (رقم ١٤٣٦) .

❊ م : (١ /١١٣) (١) كتاب الإيمان ـ (٥٥) باب بيان حكم عمل الكافر إذا أسلم بعده ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب به .

قال : والتحنث : التعبد. (رقم ١٩٤ / ١٢٣) .

يَفْقَهُونَ (٣) ﴾ [المنافقون] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبين أن إظهار الإيمان ممن لم يزل مشركاً حتى أظهر الإيمان ،وممن أظهر الإيمان ثم أشرك بعد إظهاره ثم أظهر الإيمان ـ مانع لدم من أظهره فى أى هذين الحالين كان ، وإلى أىِّ كفر صار : كفر يُسِرُّه أو كفر يظهره ؛ وذلك أنه لم يكن للمنافقين دين يظهر كظهور الدين الذى له أعياد (١) وإتيان كنائس ، إنما كان كفر جحد وتعطيل ، وذلك بين فى كتاب الله جل وعز ثم فى(٢) سنة رسول الله ﷺ بأن الله أخبر عن المنافقين بأنهم اتخذوا أيمانهم جُنَّة ، يعنى (٣) ـ والله أعلم ـ من القتل ، ثم أخبر بالوجه الذى اتخذوا به أيمانهم جنة(٤) فقال : ﴿ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ﴾ [المنافقون : ٣] فأخبر عنهم / بأنهم آمنوا ثم كفروا بعد الإيمان كفراً إذا سئلوا عنه أنكروه وأظهروا الإيمان وأقروا به ،وأظهروا التوبة منه ، وهم مقيمون فيما بينهم وبين الله على الكفر ، قال الله جل ثناؤه : ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة :٧٤] فأخبر بكفرهم وجحدهم الكفر ، وكذب سرائرهم بجحدهم ، وذكر كفرهم فى غير آية وسماهم بالنفاق ؛ إذ أظهروا الإيمان وكانوا على غيره ، قال جل وعز : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيراً (١٤٥) ﴾ [النساء] ، فأخبر عز وجل عن المنافقين بالكفر ،وحكم فيهم بعلمه من أسرار خلقه ما لا يعلمه غيره بأنهم فى الدرك الأسفل من النار ،وأنهم كاذبون بأيمانهم ، وحكم فيهم جل ثناؤه فى الدنيا بأن ما أظهروا من الإيمان ـ وإن كانوا به كاذبين ـ لهم جُنَّة من القتل ، وهم : المُسِرُّون الكفر ، المظهرون الإيمان ، وبين على لسان نبيه (٥) ﷺ مثل ما أنزل فى كتابه من أن إظهار القول بالإيمان جنة من القتل ، أقر من شهد عليه بالكفر بعد الإيمان (٦) أو لم يقر إذا أظهر الإيمان ، فإظهاره مانع من القتل . وبين رسول الله ﷺ إذا حقن الله دماء من أظهر الإيمان بعد الكفر أن لهم حكم المسلمين من الموارثة والمناكحة وغير ذلك من أحكام المسلمين ، فكان بيِّنًا فى حكم الله عز وجل فى (٧) المنافقين ، ثم حكم رسوله (٨) ﷺ ، أن ليس لأحد أن يحكم على

١/٨١١ ص

(١) فى (ص) : « الذى اعتاد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فى » :ساقطة من (ص) ، و أثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لسانه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « بالإيمان بعد الكفر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « فى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .

أحد بخلاف ما أظهر من نفسه ، وأن الله إنما جعل للعباد الحكم على ما ظهر ؛ لأن أحداً منهم لا يعلم ما غاب إلا ما علمه الله عز وجل ، فوجب على من عقل عن الله أن يجعل الظنون كلها فى الأحكام معطلة ، فلا يحكم على أحد بظن ، وهكذا دلالة سنن رسول الله ﷺ حيث كانت لا تختلف .

[٢٨٢٣] أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عطاء ابن يزيد عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار ، عن المقداد بن الأسود : أنه أخبره أنه قال : يا رسول الله ، أرأيت إن لقيت رجلاً من الكفار فقاتلنى ، فضرب إحدى يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ منى بشجرة فقال : أسلمت لله ، أفأقتله يا رسول الله بعد أن قالها ؟ فقال رسول الله ﷺ :« لا تقتله » ،فقلت (١) : يا رسول الله، إنه قطع يدى ، ثم قال ذلك بعد أن قطعها ، أفأقتله يا رسول الله ؟قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله (٢) ،فإنك إن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال (٣) » .

قال الشافعى رحمه الله : فأخبر رسول الله ﷺ أن الله حرم دم هذا بإظهاره الإيمان فى حال خوفه (٤) على دمه ، ولم يبحه بالأغلب ، أنه لم يسلم إلا مُتَعَوِّذاً من القتل بالإسلام .

[٢٨٢٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى، عن عبيد الله بن عدى بن الخيار: أن رجلاً سارَّ رسول الله ﷺ ،فلم ندر ما سارّه به(٥) حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يستأذنه فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ : « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . قال : « أليس يصلى ؟ » قال: بلى ،ولا صلاة له ،فقال النبى ﷺ : « أولئك الذين نهانى الله عنهم ».

قال الشافعى رضي الله عنه : فأخبر رسول الله ﷺ المستأذن فى قتل المنافق إذا أظهر الإسلام

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قالها » ، وما أثبتناه من (ص) ، و البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٩ .
(٤) فى (ص) : « خوف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « به » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٢٣] سبق برقم : [٢٦٣٧] فى باب تحريم القتل من السنة .
[٢٨٢٤]* ط : (١ / ١٧١) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٢٤) باب جامع الصلاة . (رقم ٨٤) .
قال ابن عبد البر : هكذا رواه سائر رواة الموطأ مرسلاً ، وعبيد الله لم يدرك النبى ﷺ .

أن الله نهاه عن قتله ، وهذا موافق كتاب الله عز وجل بأن الإيمان جُنَّة ، وموافق سنة رسول الله ﷺ وحكْم أهل الدنيا . وقد أخبر الله عنهم أنهم فى الدرك الأسفل من النار .

[٢٨٢٥] أخبرنا (١) عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد (٢) عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا موافق ما كتبنا قبله من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ ، وبين أنه إنما يحكم على ما ظهر ، وأن الله ولِىٌّ ما غاب ؛ لأنه عالم بقوله : « وحسابهم على الله » ، وكذلك قال الله عز وجل فيما ذكرنا وفى غيره ، فقال : ﴿ مَا عَلَيْكَ مِنْ حِسَابِهِم مِّن شَيْءٍ ﴾ [الأنعام : ٥٢] .

٨١١ / ب ص **[٢٨٢٦]** وقال عمر بن الخطاب (٣) رضي الله عنه لرجل كان يعرفه / بما شاء الله فى دينه : أمؤمن أنت ؟ قال : نعم . قال : إنى لأحسبك متعوذا . قال : أما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ فقال عمر : بلى .

[٢٨٢٧] وقال رسول الله ﷺ فى رجلين : « هما (٤) من أهل النار » ، فخرج أحدهما (٥)

---

(١) فى (ص) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « رجل هو » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٤٧ (١٦٥٨٤) .
(٥) فى (ب) : « أحدهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٢٥] سبق برقمى : [٦١٩ ، ١٩١٤] وهو متفق عليه .
[٢٨٢٦] فى رواية البيهقى لهذا الأثر من طريق الشافعى قال الرجل : إن فى الإسلام ما أعاذنى ، قال ـ أى عمر : أجل إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به . (السنن الكبرى ٨ / ٢٠١) .
وفى المعرفة (٦ / ٣٠٢) قال الرجل : أفما فى الإيمان ما أعاذنى ؟ قال عمر : بلى .
[٢٨٢٧] * خ : (٢ / ٣٧٦) (٥٦) كتاب الجهاد و السير ـ (١٨٢) باب إن الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : شهدنا مع رسول الله ﷺ ، فقال لرجل ممن يدعى الإسلام : « هذا من أهل النار » ، فلما حضر القتال قاتل الرجل قتالاً شديداً فأصابته جراحة ، فقيل : يا رسول الله ، الذى قلت : إنه من أهل النار ، فإنه قاتل اليوم قتالاً شديدا ، وقد مات ، فقال النبى ﷺ : « إلى النار » . قال : فكاد بعض الناس أن يرتاب ، فبينما هم على ذلك إذ قيل : إنه لم يمت ، ولكن به جراحاً شديدة ، فلما كان من الليل لم يصبر على =

معه حتى أثخن الذى قال من أهل النار فآذته الجراح،فقتل نفسه.ولم يمنع رسول الله ﷺ ما استقر عنده من نفاقه،وعلم أن كان علمه من الله فيه من أن حقن دمه بإظهار الإيمان .

[٣٥] تفريع المرتد

قال الشافعي رحمه الله: فأى رجل لم يزل مشركاً،ثم أظهر الإيمان فى أى حال كان، فى حال [١] لا يمتنع فيها بقهر من لقيه فغلبه له ، أو إيسار ، أو حبس ، أو غيره ـ حقن الإيمان دمه ، وأوجب له حكم الإيمان ، ولم يقتل بظن أنه لم يؤمن إلا مضطراً خائفاً . وفى مثل حاله من أنه[٢] يحقن دمه،ويوجب له حكم الإيمان فى الدنيا من آمن، ثم كفر، ثم أظهر الإيمان ، فسواء شهد عليه بالكفر فجحد وأقر بالإيمان ، أو شهد شهادة الحق بعد الشهادة عليه، أو لم يشهد عليه ، فأقر بالكفر ثم أظهر الإيمان ، فمتى أظهر الإيمان[٣] لم يحلف على ما تقدم منه من القول بالكفر ، شهد عليه أو لم يشهد ، وحقن دمه بما أظهر من الإيمان .

قال الشافعي رضي الله عنه : وسواء كثر ذلك منه حتى يكون مرة بعد مرة ، أو مراراً ، أو أقل ، فى حقن الدم و إيجاب حكم الإيمان له فى الظاهر . إلا أنى أرى [٤] إذا فعل هذا مرة بعد أخرى أن يعزر ، وسواء كان مولوداً على الإسلام ثم ارتد بعدُ عن الإسلام ، أو كان مشركاً فأسلم ثم ارتد عن [٥] الإسلام ، وسواء ارتد إلى يهودية أو نصرانية أو مجوسية [٦] ، أو جحد وتعطيل ودين لا يظهره [٧] ،فمتى أظهر الإسلام فى أى هذه

(١) « فى حال » :سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فمتى أظهر الإيمان » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « إلا أنى لا أرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « أو مجوسية » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « يظهر » ، وما أثبتناه من (ب) .

= الجراح ، فقتل نفسه ، فأخبر النبى ﷺ بذلك فقال : « الله أكبر ، أشهد أنى عبد الله ورسوله » ، ثم أمر بلالاً ، فنادى فى الناس : إنه لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة ، وإن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر . (رقم ٣٠٦٢) .

* م : (١ / ١٠٥ ـ ١٠٦) (١) كتاب الإيمان ـ (٤٧) باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ـ من طريق عبد الرزاق به : (رقم ١٧٨ / ١١١) .

الأحوال كان ، وإلى أى هذه الأديان صار حقن [١]دمه ،وحكم له حكم الإسلام.

ومتى أقام على الكفر فى أى هذه الأحوال كان ، وإلى أى هذه الأديان صار [٢] استتيب، فإن أظهر التوبة حكم له حكم الإسلام ، وإن امتنع منها وأقام على الكفر قتل مكانه ساعة يأبى إظهار الإيمان . ولو ترك قتله إذا استتيب ، فامتنع ثلاثة أيام أو ستة أو أكثر ، ثم أظهر الإيمان حقن ذلك دمه ، وحكم له حكم الإسلام [٣] . ولو ارتد وهو سكران ، ثم تاب وهو سكران لم يُخَلّ حتى يفيق فيتوب مُفِيقاً . وكذلك لا يقتل لو أبى الإسلام سكران حتى يُفِيق ، فيمتنع من التوبة مفيقاً فيقتل . وإذا أفاق عرض عليه الإيمان، فإن[٤] امتنع من التوبة مفيقاً قتل ، ولو ارتد مغلوباً على عقله بغير السكر لم يحبسه الوالى ، ولو مات بتلك الحال لم يمنع ورثته المسلمون ميراثه ؛ لأن ردته كانت فى حال لا يجرى فيه عليه القلم ، وهو مخالف للسكران فى هذا الموضع ، و السكران : لو ارتد سكرانًا ثم مات قبل يتوب ، كان ماله فيئاً . ولو تاب سكران ثم مات ، ورثه [٥] ورثته من المسلمين . ولو تاب سكران لم أعجل عليه [٦] حتى يفيق ، فيتوب مفيقاً ، وأجعل توبته توبة أحكم له بها حكم الإسلام حتى يفيق ، فإن ثبت عليها فهو الذى أطلب منه ، و إن رجع بعد الإفاقة إلى الكفر ولم يتب ، قتل .

قال الشافعى [٧]: ولو ارتد مفيقاً ثم أغمى عليه ، أو بُرْسِمَ [٨]،أو خَبَل بعد الردة لم يقتل حتى يفيق ، فيستتاب ، فإن امتنع من التوبة ـ وهو يعقل ـ قتل ، ولو مات مغلوباً على عقله ، ولم يتب كان ماله فيئاً .

قال : وسواء فى الردة والقتل عليها : الرجل ،والمرأة ،والعبد ،والأمة ، وكل بالغ ممن أقر بالإيمان ، ولد على الإيمان أو الكفر ، ثم أقر بالإيمان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والإقرار بالإيمان وجهان : فمن كان من أهل الأوثان ومن لا دين له يدعى أنه دين نبوة ولا كتاب،فإذا شهد أن لا إله إلا الله،وأن محمداً عبده ورسوله فقد أقر بالإيمان ، ومتى رجع عنه قتل .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الإيمان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ورث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « لم أعجل بتخليته » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « الشافعى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) بُرْسِمَ : أى به علة يُهْذَى فيها .

قال : ومن كان على دين اليهودية والنصرانية ، فهؤلاء يَدَّعُون دين موسى وعيسى صلوات الله وسلامه عليهما ، وقد بدلوا منه ، وقد أخذ[1] عليهم فيهما الإيمان بمحمد رسول الله ﷺ فكفروا بترك الإيمان به واتباع دينه ، مع ما كفروا به من الكذب على الله قبله ، فقد قيل لى : إن فيهم من هو مقيم على دينه يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله، ويقول : لم يبعث إلينا ، فإن كان فيهم أحد هكذا فقال أحد منهم : أشهد / أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله[2] لم يكن هذا مستكمل الإقرار بالإيمان ، حتى يقول : وإن دين محمد حق ، أو فرض ، وأبرأ مما خالف دين محمد ﷺ أو دين الإسلام ، فإذا قال هذا فقد استكمل الإقرار بالإيمان ، فإذا رجع عنه استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، وإن كان [3] منهم طائفة تُعْرَفُ بألا تقر بنبوة محمد ﷺ إلا عند الإسلام ، أو تزعم أن من أقر بنبوته لزمه الإسلام ، فشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله فقد استكملوا الإقرار بالإيمان[4] ، فإن رجعوا عنه استتيبوا ، فإن تابوا وإلا قتلوا . ١/٨١٢ ص

قال : وإنما يقتل[5] من أقر بالإيمان إذا أقر بالإيمان بعد البلوغ والعقل .

قال : فمن أقر بالإيمان قبل البلوغ ـ وإن كان عاقلاً ـ ثم ارتد قبل البلوغ أو بعده ، ثم لم يتب بعد البلوغ ، فلا يقتل ؛ لأن إيمانه لم يكن وهو بالغ ،ويؤمر بالإيمان ، ويجهد عليه بلا قتل إن لم يفعله . وإن أقر بالإيمان وهو بالغ سكران من خمر ، ثم رجع استتيب ، فإن تاب وإلا قتل ، ولو كان مغلوبا على عقله بسوى السكر لم يُسْتَتَبْ ، ولم يقتل إن أبى التوبة ، ولو أن رجلاً وامرأته أقرا بالإيمان ثم ارتدا ، فلم يعرف من ردتهما إقرارهما كان بالإيمان ، أو عرف[6] وتركا على الشرك ببلاد الإسلام أو بلاد الشرك ، ثم ولد لهما ولد قبل الإقرار بالإيمان أو بعد الردة ، أو بعد ما رجعا عن الردة فذلك كله سواء إذا شهد على إقرارهما بالإيمان بدءاً شاهدان ،فإن نشأ أولادهما الذين لم يبلغوا قبل إسلامهما على الشرك لا يعرفون غيره ، ثم ظهر عليهم قبل البلوغ وبعد العقل أمروا بالإيمان ، وجبروا عليه ؛ ولا يقتلون إن امتنعوا منه ، فإذا بلغوا أعلموا أنهم إن لم

(١) فى (ص) : « وأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وأن محمداً عبده ورسوله » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « كانت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بإسلام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أو غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

يؤمنوا قتلوا ؛ لأن حكمهم حكم الإيمان ، فإذا لم يؤمنوا قتلوا ، وهكذا إذا لم يظهر عليهم إلا بعد البلوغ ، وسواء أىّ أبويهم أسلم ثم ارتد ، أو ولد [1] بعد إقرار أحد الأبوين بالإسلام والمقر بالإسلام منهما على الإقرار به أو مرتد ، فحكمه حكم الإسلام . وهكذا إذا أسلم قبل بلوغ الولد أحد الأبوين أوهما .

قال: ويقتل المريض المرتد عن الإسلام، والعبد، والأمة، والمكاتب، وأم الولد، والشيخ الفانى ، إذا كانوا يعقلون ولم يتوبوا، ولا تقتل المرأة الحامل حتى تضع ما فى بطنها ، ثم تقتل إن لم تتب ، فإذا أبى الرجل أو المرأة المرتدان الرجوع إلى الإيمان قتل مكانه ؛ لأن النبى ﷺ لما قال : « من بدل دينه فاقتلوه »[2] ، وقال فيما يحل الدم : « كفر بعد إيمان »[3] كانت الغاية التى دل رسول الله ﷺ على أن يقتل فيها المرتد : أن يمتنع من الإيمان ، ولم يكن إذا تؤنى به ثلاثاً أو أكثر أو أقل [4] إلا فى حال واحدة: هى[5] الامتناع من الإيمان ؛ لأنه قد يمتنع من التوبة بعد ثلاث ، ويتوب مكانه قبل ما يؤخذ وبعد ما يؤخذ . ومن كان إسلامه بإسلام أبويه ، أو أحدهما ، فأبى الإسلام ، هكذا يعلم أنه إن لم يسلم قتل ، ولو تؤنى به ساعة ويوماً كان أحب إلىَّ أن يتأنى به من المرتد بعد إيمانِ نفسه .

[٣٦] الشهادة على المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهد شاهدان أن رجلاً ارتد عن الإيمان ، أو امرأة ، سئلا : فإن أكذبا الشاهدين قيل لهما : اشهدا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وتَبَرَّءَا[6] مما خالف الإسلام من الأديان ، فإن أقرًا بهذا لم يكشفا عن أكثر منه ، وكان هذا توبة منهما ، ولو أقرا وتابا قبل منهما .

[٣٧] مال المرتد و زوجة المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام وله زوجة ، أو امرأة

---

(١) فى (ص) : « إذا ولد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر رقم [٢٧٩٨] ، [٦٢٥ ، ٦٢٦] .
(٣) انظر رقم [٢٨٢١] .
(٤) فى (ص) : « ثلاثاً وأكثر وأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وتبرآن » ، وما أثبتناه من (ب) .

عن الإسلام ولها زوج ، فغفل عنه أو حبس فلم يقتل ، أو ذهب عقله بعد الردة ، أو لحق بدار الحرب ، أو هرب عن بلاد الإسلام فلم يقدر عليه ،فسواء ذلك كله فيما بينه وبين زوجته ، لا تقع الفرقة بينهما حتى تمضى عدة الزوجة / قبل يتوب ويرجع إلى الإسلام ؛فإذا انقضت عدتها ـ قبل يتوب ـ فقد بانت منه ، ولا سبيل له عليها ، وبينونتها منه فسخ بلا طلاق . ومتى ادعت انقضاء العدة فى حال يمكن فيها أن تكون صادقة بحال فهى مُصَدَّقة ، ولا سبيل له عليها إن رجع إلى الإسلام . فإن قالت بعد يوم أو أقل أو أكثر : قد أسقطت ولداً ، قد بان خلقه أو شىء من خلقه ، ورجع إلى الإسلام فجحد ، كان القول قولها مع يمينها . ٨١٢/ب ص

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنها إذا قالت : أسقطت سقطا بان خلقه أو بعض خلقه ، لم يقبل قولها إلا بأن تأتى بأربع نسوة [(١)] يشهدن على ما قالت ؛ لأن هذا موضع يمكن أن تراه النساء فيشهدن عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإن قالت : قد انقضت عدتى بأن حضت ثلاث حيض فى مدة لا يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض لم يقبل منها ، وإذا ادعت ذلك بعد مدة يمكن أن تحيض فيها ثلاث حيض ، كان القول قولها مع يمينها .

قال الشافعى رحمه الله :ولو ماتت ولم تَدَّعِ انقضاء العدة قبل يرجع إلى الإسلام ، ثم رجع إلى الإسلام لم [(٢)] يرثها لأنها ماتت وهو مشرك ، ولو رجع إلى الإسلام قبل انقضاء عدتها كانا على النكاح ،ولا يترك قبل يرجع إلى الإسلام يصيبها حتى يسلم ، ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام [(٣)] ولم تذكر انقضاء العدة ورثها،ولو كانت هى المرتدة كان القول فيما تحل به وتحرم عليه وتَبِينُ منه وتثبت معه ،كالقول لو كان هو المرتد وهى المؤمنة لا يختلف فى شىء،إلا أنها إذا ارتدت عن الإيمان فلا نفقة لها فى ماله فى عدة ولا غيرها؛ لأنها هى التى [(٤)] حرمت فرجها عليه،وكذلك لو ارتدت إلى نصرانية أو يهودية لم تحلل له ؛ لأنها لا تترك عليها ، وإن ارتد هو أنفق عليها فى عدتها ؛ لأنها لم تبن منه إلا بمضى عدتها . وأنه متى أسلم وهى فى العدة ، كانت امرأته ، وإذا كان يلزمه فى التى يملك رجعتها بعد طلاق نفقتها ؛ لأنه متى شاء راجعها ، كانت هكذا فى مثل حالها فى مثل[(٥)]

---

(١) فى (ص) : « شهود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « ولو ماتت بعد رجوعه إلى الإسلام » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « التى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

هذه الحال أو أكثر .

وإذا ارتد أحد الزوجين ولم يدخل بالمرأة فقد بانت منه ، و البينونة فسخ بلا طلاق لأنه لا عدة عليها ،وإن كان هو المرتد فعليه نصف المهر؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلِهِ .وإن كانت هى المرتدة فلا شىء لها ؛ لأن الفسخ جاء من قِبَلِهَا ، ولو ارتد وامرأته يهودية أو نصرانية ، كانت فيما يحل له [(١)] منها ويحرم عليه ، ويلزم لها كالمسلمة . ولو كانت المسألة بحالها غير أنها المرتدة وهو المسلم ، لم تحل له حتى تسلم ، أو ترجع إلى دينها الذى حلت به من[(٢)] اليهودية أو النصرانية ، ولم تبن منه إلا بإنقضاء عدتها ، ولم تقتل هى؛ لأنها خرجت من كفر إلى كفر ؛ وسواء فى هذا الحر المسلم، أو العبد ، والحرة المسلمة ، أو الأمة لا يختلفون فيه .ولو ارتد الزوج فطلقها فى حال ردته ، أو آلى منها، أو تظاهر،أو قذفها فى عدتها،أوكانت هى المرتدة ، ففعل ذلك وُقِفَ على ما فعل منه،فإن رجع إلى الإسلام وهى فى العدة وقع ذلك كله عليها ،وكان بينهما اللعان ، وإن لم يرجع حتى تمضى عدتها ، أو تموت ، لم يقع شىء من ذلك عليها ، والتعن ليدرأ الحد ، وهكذا إذا كانت هى المرتدة وهو المسلم ، إلا أنه لا حد على من قذف مرتدة ، ولو طلقها مسلمة ثم ارتد أو ارتدت ، ثم راجعها فى عدتها لم يثبت عليها رجعة ؛ لأن الرجعة إحداث تحليل له ، فإذا أحدثه فى حال لا يحل له فيه لم يثبت عليها .

ولو أسلمت أو أسلم فى العدة بعد الرجعة ، لم تثبت الرجعة عليها ، ويحدث لها بعده رجعة إن شاء فتثبت عليها ، ولو اختلفا بعد انقضاء العدة فقال : رجعت إلى الإسلام أمس ، وإنما انقضت عدتك اليوم وقالت:رجعت اليوم ،فالقول قولها مع يمينها ، وعليه البينة أنه رجع أمس ، ولو تصادقا أنه رجع أمس وقالت:انقضت عدتى [(٣)] قبل أمس ، كان القول قولها مع يمينها ، ولو رجع إلى الإسلام فقالت : لم تنقض عدتى إلا بعد رجوعه ثم قالت بعدها : قد كانت انقضت عدتى ، كانت زوجته ، ولا تصدق بعد إقرارها أنها لم تخرج من ملكه ولو لم يسمع منها فى ذلك شىء قبل رجوعه، فلما رجع قالت مكانها : قد انقضت عدتى ، كان القول قولها مع يمينها .

[٣٨] / مال المرتد

٨١٣/ أ
ص

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا ارتد الرجل وكان حاضراً بالبلد ، وله أمهات أولاد ،

(١) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « من » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عدتى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

ومُدَبَّرات ، ومُدَبَّرون ، ومكاتبات ، ومكاتبون ، ومماليك ، وحيوان ، ومال سوى ذلك وقف ذلك كله عنه ، ومنع إصابة أم ولده وجارية له غيرها . والوقف أن يوضع ماله سوى إناث الرقيق على يدى عدل ، ورقيقه من النساء على يدى عدلة من النساء ، ويؤمر من بلغ من ذكور رقيقه بالكسب ، وينفق عليه من كسبه ، ويؤخذ فضل كسبه ، وتؤمر ذوات الصنعة من جواريه وأمهات أولاده وغيرهم بذلك، ويؤاجر من لا صنعة له منهن من امرأة ثقة. ومن مرض من رجالهم و نسائهم ومن لم يبلغ كسباً أنفق عليه من ماله حتى يفيق ، فيقوى على الكسب أو يبلغ الكسب ، ثم يؤمر بالكسب كما وصفنا . وإن كان المرتد هارباً إلى دار الحرب ، أو غير دار الحرب ، أو متغيبا لا يدرى أين هو ؟ فسواء ذلك كله . ويوقف ماله ، ويباع عليه الحيوان كله (١) ، إلا ما لا يوجد السبيل إلى بيعه من أمهات أولاده ، أو مكاتبيه، أو مرضع لولده ، أو خادم يخدم زوجة له ، وينفق على زوجته ، وصغار ولده ، وزَمْنَاهم، ومن كان هو مجبوراً على نفقتهم من خدمه ، وأمهات أولاده من ماله ، ويؤخذ كتابة مكاتبيه ويعتقون إذا أدوا عليه (٢) وله ولاؤهم ، ومتى رجع إلى الإسلام رد ماله عليه ، ولم يرد ما بيع من ماله ؛ لأنه بيع ، والبيع نظر لمن يصير إليه المال، وفى حال لا سبيل له فيها هو (٣) على المال ، وإذا انقضت عدة امرأته قطعت عنها النفقة ، ولم يكن له عليها سبيل إذا رجع بعد انقضاء عدتها .

ولو بُرْسِم أو غلب على عقله بعدالردة ، تربص به يومين أو ثلاثة (٤) ، فإن أفاق وإلا بيع عليه كما يباع على الغائب الهارب ، وما كسب فى ردته فهو كما ملك قبل الردة إذا قدر عليه ، فإذا رجع إلى الإسلام دفع إليه ماله كله، وإن مات أو قتل ، قبل يرجع إلى الإسلام خُمِّسَ ماله ، فكان الخُمس لأهل الخمس ، والأربعة الأخماس لجماعة المسلمين ، وهكذا نصرانى مات لا وارث له يخمس ماله ، فيكون الخمس لأهله ، وأربعة أخماسه لجماعة المسلمين .

ولو قال ورثة المرتد من المسلمين : قد أسلم قبل يموت كلفوا البينة ، فإذا(٥) جاؤوا بها دفع إليهم ماله على مواريثهم ، وإن لم يأتوا بها فهو على الردة حتى تعلم توبته ،

(١) فى (ص) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « ثلاثاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فإذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وإن كانت البينة ممن يرثه لم تقبل ، وكذلك لو كان أوصى بوصية فقال : متى مت فلفلان وفلان كذا ، ثم مات ، فشهد الموصى لهما بأنه رجع إلى الإسلام لم يقبلا ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما جواز الوصية التى قد أبطلت بردته ، و لو كان تاب ثم مات ، فقيل : ارتد ثم مات مرتداً ، فهو على التوبة حتى تقوم بينة بأنه ارتد بعد التوبة ؛ لأن[1] من عرف بشىء فهو عليه حتى تقوم بينة بخلافه ، ولو قسم الحاكم ماله فى الحالين حين مات وقد عرفت ردته ، فقامت البينة[2] على توبته ، رجع بها الحاكم على من دفعها إليه حيث كانوا حتى يردها[3] إلى ورثته . وكذلك لو قسمها فى موته[4] بعد توبته ، ثم قامت البينة على ردته بعد التوبة وموته مرتداً ، رجع الحاكم على ورثته حيث كانوا وأهل وصاياه ، وأخذ منهم ما أعطاهم من ماله ، حتى يصير لأهل الخُمْسِ والمسلمين .

[٣٩] المكره على الردة

قال الله تبارك وتعالى : ﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ[5] مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦) ﴾ [النحل] .

قال الشافعى ﷺ : ولو أن رجلاً أسره العدو فأكرهه على الكفر ، لم تَبِنْ منه امرأته ، ولم يحكم عليه بشىء من حكم المرتد .

[٢٨٢٨] قد أكره بعض من أسلم فى عهد النبى ﷺ على الكفر فقاله ، ثم جاء إلى النبى ﷺ فذكر له[6] ما عذب به ، فنزل فيه هذا ، ولم يأمره النبى ﷺ باجتناب زوجته ،

---

(١) « لأن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « يردوها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ورثته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فعليهم غضب » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٢٨] * السنن الكبرى : (٨ / ٢٠٨ ـ ٢٠٩) كتاب المرتد ـ باب المكره على الردة ـ من طريق عبيد الله ابن عمرو ، عن عبد الكريم ، عن أبى عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر ، عن أبيه قال : أخذ المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبى ﷺ وذكر آلهتهم بخير، ثم تركوه ، فلما أتى النبى ﷺ قال : « ما وراءك ؟ » قال : شر يا رسول الله ، ما تركت حتى نلت منك،وذكرت آلهتهم بخير ، قال : « كيف تجد قلبك ؟ » قال : مطمئناً بالإيمان ، قال : « إن عادوا فعد » .

ولا بشىء مما على المرتد ، ولو مات المكره على الكفر ، ولم تظهر له توبة ببلاد الحرب ، ورثه [١] ورثته المسلمون ، ولو انفلت فرجع إلى بلاد الإسلام قيل له : أظهر الإسلام ، فإن فعل وإلا كان مرتداً بامتناعه من إظهار الإسلام ، يحكم عليه الحكم على المرتد . وإذا أسر الرجل، أو كان مستأمناً ببلاد العدو ، فشهد شاهدان على أنه كان يأكل الخنزير ويشرب / الخمر، ولم يشهدا على نفس الردة ولا على كلام كفر بين ، ثم مات ، ورث ماله ورثته من المسلمين ، إلا أن يقروا بأنه مرتد ، فيكون ماله فيئاً . فإن أقر بعضهم بردته ولم يقر بها[٢] بعضهم ، ورث الذين لم يقروا نصيبهم من ميراثه ، ويوقف نصيب الذين أقروا بردته حتى تستبان ردته ، وفيها قول آخر : أنه يغنم لأنهم يُصَدَّقون على ما يملكون ولا يوقف ، ولو شهد عليه شاهدان أنهما سمعاه يرتد ، وقالا : ارتد مكرهاً ، أو ارتد محدوداً [٣]، أو ارتد محبوساً، لم يغنم ماله ، وورثه ورثته من المسلمين . ولو قالا : كان مخلى آمناً حين ارتد ، كانت تلك ردة وغنم ماله . ٨١٣/ب ص

ولو ادعى ورثته أنه رجع إلى الإسلام لم يقبل منهم إلا ببينة، فإن [٤] أقاموا بينة على أنهم رأوه فى مدة بعد الشهادة بالردة يصلى صلاة المسلمين قبلت ذلك منهم ، وورثتهم ماله ، ولو كان هذا فى بلاد الإسلام والمرتد ليس فى حال ضرورة لم أقبل هذا منهم حتى يشهد عليه شاهدان بالتوبة بعد الردة، ولم أقبل من ورثته أنه ارتد مسجوناً ولا محدوداً [٥] إذا لم تقطع البينة أنه سجن وحدً ليرتد .

[٤٠] ما أحدث المرتد فى حال ردته فى ماله

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فلم يوقف ماله ، فما صنع فيه فهو جائز ، كما يجوز له فى ماله ما صنع قبل الردة : فإذا وقف فلا سبيل له على إتلاف شىء من ماله بعوض ولا غيره ما كان موقوفاً ، فإن أعتق أو كاتب ، أو دبر ، أو اشترى، أو باع فذلك كله موقوف لا ينفذ منه شىء فى حال ردته ، فإن رجع إلى الإسلام لزمه ذلك كله إلا البيع ، فإذا فسخ بيعه فقد انفسخ ؛ لأنه لم يكن محولاً بينه وبين ماله فى الحال الذى أحدث ذلك فيه حول الحجر ، إنما كان موقوفاً عنه ليقتل ، فيعلم أن ملكه كان زائلاً عنه بالردة إن لم يتب حتى يموت فيصير فيئاً أو يسلم ، فيكون

(١) « ورثه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ، ٥) فى (ص) : « محدداً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص) .

على ما كان في ملكه أولاً ، فلما أسلم علمنا أن فعله فيما يملك .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان فى ردته فى يديه شىء يدعى أنه ملك له ، ثم أقر بذلك الشىء بعينه لغيره ، كان لغيره أخذه منه فى حال ردته ، وكذلك يلزمه ما أقر به من الدين لأجنبى ، وكذلك يؤخذ من ماله ما لزم الرجل غير المرتد فى ماله . ولو قال فى عبد من عبيده فى حال ردته : هذا عبد اشتريته ، أو وهب لى وهو حر كان حراً ، ولم ينتظر إسلامه بما أقر به لغيره ، إنما أَرُدُّ ما أحدث إتلافه بلا سبب متقدم يقربه احتياطاً عليه لا حجراً عنه . وفيها قول آخر : أنه إذا حجر عليه فهو كالمحجور فى جميع حالاته حتى يرجع إلى الإسلام فيفك عنه الحجر .

[٤١] جناية المرتد

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا جنى المرتد فى حال ردته على آدمى جناية عمداً فى مثلها قصاص، فالمجنى عليه بالخيار : فى أن يقتص منه ، أو يأخذ قدر الجناية من ماله الذى كان له قبل الردة وما [١] اكتسب بعدها ، وذلك كله سواء . وكذلك إن كانت عمداً لا قصاص فيها ، وكذلك ما أحرق وأفسد لآدمى كان فى ماله ، لا تسقطه عنه الردة .

قال : وإن كانت الجناية خطأ فهى فى ماله ، كما تكون على عاقلته إلى أجلها ، فإذا مات فهى حَالَّة ولا تعقل العاقلة عنه شيئاً جناه فى حال ردته ، فإن كانت الجناية نفساً ، فهى فى ماله فى ثلاث سنين . فإن قتل ، أو مات على الردة ، فهى حَالَّة [٢] فى ماله ، وكذلك لو أسلم بعد الجناية كانت فى ماله فى ثلاث سنين ، فإن مات فهى حَالَّة [٣] . ولو كانت الجناية وهو مسلم ثم ارتد ، فإن كانت عمداً فهى كجنايته وهو مرتد ، وإن كانت خطأ فهى على عاقلته ؛ لأن الجناية لزمتهم إذ جنى وهو مسلم ، ولو ارتد وقَتَلَ ، فأراد ولى القتيل القتل كان ذلك له ، وإذا قتله ، وهو على الردة ، فماله لمن وصفته من المسلمين . وكذلك لو قطع أو جرح أقصصنا منه ، ثم قتلناه على الردة فإن عجل الإمام فقتله على الردة ، أو مات / عليها قبل القصاص ، فلولى الدم والجرح عمداً عقل النفس ص ٨١٤/أ
والجراح فى مال الجانى المرتد ، ولو كان الجانى المرتد [٤] عبداً أو أمة ، فجنى على من

---

(١) « ما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) « ولو كان الجانى المرتد » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

بينه وبينه القود ، كان لولى المجنى عليه الخيار فى القود ، أو أخذ العقل ، فإن (١) أراد القود فهو له ، وإن أراد العقل فهو له (٢) فى رقبة الجانى ، إلا أن يفدية سيده ، فإن فداه قتل على الردة ، وإن لم يفده قتل على الردة ، إلا أن يتوب فيباع ويعطى ولى المجنى عليه قيمة جنايته ، ويرد الفضل إن كان فيه فضل عن الجناية على سيده .

ولو جنى وهو مرتد عبد ثم عُتِهَ (٣) ، فاختار ولى الدم العقل ولم يتطوع مولاه بأن يفديه ، بيع مرتدّاً معتوهاً ، فأعطى ولى الجناية قيمة جنايته ، وردّ فَضْلٌ (٤) إن كان فى ثمنه على سيده ، فإذا أفاق ولم يتب ، قتل على الردة ، ولا يباع إلا بالبراءة من الردة والعته ، وما أحدث العبد من الجناية فى الردة مخالفة ما أحدث من الدَّين ، من قبل أن الجناية لا تسقط عن صبى ولا محجور عليه ولا عبد؛ لأنها بغير إذن المجنى عليه ، والدَّين يسقط عن المحجور عليه ، وعن العبيد ما كانوا فى الرق ؛ لأنه بإذن رب الدين .

[٤٢] الجناية على المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فجنى عليه رجل جناية ، فإن كانت قتلا فلا عقل ولا قود ، ويعزر ؛ لأن الحاكم الوالى للحكم عليه ، وليس للحاكم قتله حتى يستتاب ، وإن كانت دون النفس فكذلك ، ولو جنى عليه مرتداً ثم أسلم ، ثم مات من الجناية ، فالجناية هدر ؛ لأنها كانت غير (٥) ممنوعة بأن يحكم فيها بعقل أو قود ، ولو جنى عليه مرتداً فقطع يده ثم تاب ، ثم قطع رجله ، كان له القود فى الرجل إن شاء ؛ لأنه جنى عليه مسلماً ، ولو مات كانت لهم نصف الدية ؛ لأنه مات من جنايتين : جناية ممنوعة ، وجناية غير ممنوعة .

[٤٣] الدَّين على المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كان على المرتد دين ببينة قبل الردة، ثم ارتد، قضى عنه دينه إن كان حالاً، وإن كان إلى أجل فهو إلى أجله، إلا أن يموت فيحل بموته، وكذلك

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) عُتِهَ : نقص عقله . (القاموس) .

(٤) فى (ص) : « فضلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « عين » ، وما أثبتناه من (ب) .

كل ما أقر به قبل الردة لأحد .

قال : وإن لم يعرف الدين ببينة تقوم ، ولا بإقرار منه متقدم للردة ،ولم يعرف إلا بإقرار منه فى الردة ، فإقراره (١) جائز عليه . وما دان فى الردة قبل وقف ماله لزمه ، وما دان بعد وقف ماله : فإن كان من بيع رد البيع ، وإن كان من سلف وُقِف ، فإن مات على الردة(٢) بطل ، وإن رجع إلى الإسلام لزمه ؛ لأنا نعلم برجوعه إلى الإسلام أن ماله لم يكن خرج من يده .

قال الربيع رحمه الله : وللشافعى ﷺ قول آخر : أنه إذا ضربه مرتداً ثم أسلم ، ثم مات ، أنه يدرأ عنه القود بالشبهة ، ويغرم الدية، وله أيضاً قول آخر : أنه لا شىء عليه؛ لأن الحق قتله ،كما أنه لو قطع يدى رجل فقطعنا يده قصاصاً ، ثم مات من القصاص ، لم يكن على آخذ القصاص (٣) شىء ،والحق قتله . وكذلك المرتد إذا جرحه مرتداً ثم أسلم فمات ، فلا شىء على من جرحه ؛ لأنه الجرح منه كان مباحاً فى وقته ذلك ، فالحق قتله فلا شىء على من جرح .

[٤٤] الدَّيْن للمرتد

قال الشافعى ﷺ : وإذا كان للمرتد دين حَالٌ ، أخذ ممن هو عليه ، ويوقف(٤) فى ماله ، وإن كان إلى أجله فهو إلى أجله ، فإذا حل وقف إلا أن يموت المرتد قبل ذلك ، أو يقتل على ردته ، فيكون الدين إلى أجله ، فإذا قبض كان فيئاً .

قال الربيع رحمه الله فى رجل جرح مرتداً ثم أسلم ، ثم مات : ففيها قولان :

أحدهما : أنه يكون (٥) عليه الدية، لأنه مات مسلماً .

والقول الثانى : أنه لا شىء على من جرحه، وإن أسلم فمات؛ من قِبَلِ أن الضربة كانت وهو مرتد فيها ، فالحق الذى قتله ، ولا شىء على من جرحه .

---

(١) « فإقراره » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قبل الردة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « على من أخذ القصاص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فوقف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٥] ذبيحة المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تؤكل ذبيحة المرتد إلى أى دين ما ارتد ؛ لأنه إنما أرخص [١] فى ذبائح أهل الكتاب الذين يقرون على أديانهم .

قال : فلو عدا على شاة رجل / فذبحها بغير إذنه ضمن قيمتها حية ، وهكذا [٢] كل ما استهلك ، ولو أمره أن يذبحها له وهو يعلمه مرتداً ، أو لا يعلمه ، لم يضمن شيئاً لأنه لم يتعد ، ولا يأكلها صاحب الشاة . ٨١٤ / ب ص

قال : لو ذبح لنفسه ، أو استهلك متاعاً لنفسه ، أو قتل عبداً لنفسه لم يضمن ؛ لأنه إن قتل أو مات على ردته فكل مال وجدناه له فهو فىء ، وإن رجع إلى الإسلام علمنا برجوعه أنه إنما جنى على ماله ، ولا يضمن لنفسه مال نفسه .

[٤٦] نكاح المرتد

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز للمرتد أن ينكح قبل الحجر ولا بعده مسلمة ؛لأنه مشرك ، ولا وثنية لأنه لا يحل له إلا ما يحل للمسلمين ، ولا كتابية ؛ لأنه لا يقر على دينه ، فإن نكح فأصاب واحدة منهن فلها مهر مثلها، و النكاح مفسوخ ، ولا يكون للمرتد أن يزوج ابنته ، ولا أمته ، ولا امرأة هو وليها : مسلمة ، أو مشركة ، ولا مسلماً ، ولا مشركاً ، وإذا أنكح فإنكاحه باطل . والله الموفق .

[٤٧] الخلاف فى المرتد

قال الشافعى رضي الله عنه : يخالفنا[٣] بعض أهل ناحيتنا فى المرتد بوجهين : أحدهما : أن قائلاً منهم قال : من ولد على الإسلام فارتد قتلته إلى أى دين ارتد ، وقتلته وإن تاب ، وقال آخر منهم : من رجع إلى دين يظهره كاليهودية و النصرانية استتبته ، فإن تاب قبلت منه ، وإن لم يتب قتلته ، وإن رجع إلى دين يستخفى به كالزندقة وما يستخفى به قتلته،

---

(١) فى (ب) : « رخص » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « فخالفنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

وإن أظهر التوبة لم أقبلها،وأحسبه سَوَّى[١] بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه.

قال الشافعى رحمه الله : يوافقنا [٢] بعض أصحابنا من المدنيين والمكيين والمشرقيين وغيرهم من أهل العلم فى:أن لا يقتل من أظهر التوبة ، وفى أن يُسَوَّىَ بين من ولد على الإسلام ومن لم يولد عليه ، ودان ديناً يظهره ،أو ديناً يستخفى به ؛ لأن كل ذلك كفر .

قال الشافعى ﷺ : و الحجة على من فرق بين من ولد على الإسلام ، ومن لم يولد عليه ، أن الله أنزل حدوده ، فلم نعلم كتاباً نزل[٣] ولا سنة مضت ،ولا أحداً من المسلمين خالف فى الحدود بين أحد من المسلمين ولد على الكفر [٤] فأحدث إسلاماً ، أو ولد على الإسلام . والقتل على الردة حد ليس للإمام أن يعطله ، ولا يجوز لأحد إلا من فرضت طاعته أن يفرق بين الحدود ، والله تعالى أعلم .

[٤٨] تكلف الحجة على قائل القول الأول وعلى من قال :أقبل إظهار التوبة

إذا كان رجع إلى دين يظهره [٥] ولا أقبل ذلك إذا رجع إلى دين لا يظهره[٦] .

قال الشافعى ﷺ : ولولا غفلة فى بعض السامعين الذين لعل من نوى الأجر فى تبيينهم أن يؤجر ما تكلفت[٧] ؛ لأنه إنما يكتفى فى هذين القولين بأن يُحْكَيَا [٨] ، فيعلم أن ليس فيهما مذهب يجوز أن يغلط به عالم بحال . وأن كتاب الله تعالى ، ثم سنة نبيه ﷺ ثم المعقول ، والقياس ، يدل على غير ما قال من قال هذا والله أعلم . ومن أوجز ما بيِّنَ به أن الأمر على غير ما قيل أن يقال :

[٢٨٢٩] قد روى أن رسول الله ﷺ قال : « من بَدَّلَ دينه فاضربوا عنقه » ،فهل يعدو هذا القول أبداً واحداً من معنيين ؟ أن يكون من بدل دينه وأقام على تبديله ضربت

---

(١) فى (ص) : « وأحسبه سواه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « فوافقنا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فلم يعلم كتاب أنزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وولد على كفر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ، ٦) فى (ص) : « يظهر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فى تنبيههم أن يؤجر بالتكليف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « يحكى » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٢٩] سبق بأرقام[٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٢٧٩٨] ومجموع تخريجه فيها .

عنقه ، كما تضرب أعناق أهل الحرب ، أو تكون كلمة التبديل توجب القتل و إن تاب ، كما يوجبه الزنا بعد الإحصان ، وقتل النفس بغير النفس . فليس قولك واحداً منهما ، وأن يقال له : لم [1] قبلت إظهار التوبة من الذى رجع إلى النصرانية واليهودية ودين أظهره ؟ ألأنك على ثقة من أنه إذا أظهر التوبة فقد صحت توبته ، أو قد يكون [2] يظهرها وهو مشتمل على الكفر ودين النصرانية ، أو منتقل عنه إلى دين يخفيه ؟ ولم أثبت قول من أظهر التوبة وإن كان [3] مستخفياً بالشرك ؟ أعلى علم أنت من أن هذا لا يتوب [4] توبة صحيحة ، أم قد يتوب توبة صحيحة ؟ فلا يجوز لأحد أن يدعى علم هذا، لأنه [5] لا يعلم حقيقة علم هذا أحد من الآدميين غير المؤمن نفسه ، وإنما تولى الله عز ذكره / علم الغيب. أو رأيت لو قال رجل : من استسر بالكفر قبلت توبته لضعفه فى استسراره ، ومن أعلنه لم تقبل توبته لما انكشف به من الكفر بالله ، وإن المنكشف بالمعصية أولى أن تنفر القلوب منه ويكاد أن يؤيس من صحة توبته؛ لأنا رأينا من انكشف بالمعاصى سوى الشرك كان أحرى أن لا يتوب ، ما الحجة عليه ؟ هل هى إلا أن هذا مما لا يعلمه إلا الله جل وعز ، وأن حكم الله فى الدنيا قبول ظاهر الآدميين وأنه تولى سرائرهم ،ولم يجعل لنبى مرسل ولا لأحد من خلقه أن يحكم إلا على الظاهر ، وتولى دونهم السرائر؛ لانفراده بعلمها ، وهكذا الحجة على من قال هذا القول . ٨١٥/أ ص

وأخبر الله عز وجل عن قوم من الأعراب فقال : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا وَلَمَّا يَدْخُلِ الإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ ﴾ [الحجرات : ١٤] فأعلم أنه لم يدخل الإيمان فى قلوبهم ، وأنهم أظهروه ، وحقن به دماءهم .

[٢٨٣٠] قال مجاهد فى قوله عز وجل ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ قال: استسلمنا [6] مخافة القتل والسباء.

قال الشافعى رحمه الله : وأخبرنا الله جل ثناؤه عن المنافقين فى عدد آى من كتابه

(١) « لم » :ساقطه من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ولم أبيت قول من أظهر التوبة وقد كان » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « هذا ألا يتوب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « لأنه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « أسلمنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٣٠] * الدر المنثور (٦ / ٩٩ ـ ١٠٠) سورة الحجرات ، قال : « أخرج عبد بن حميد ، وابن جرير ، وابن المنذر ، عن مجاهد ﷺ فى قوله : ﴿ قَالَتِ الأَعْرَابُ آمَنَّا ﴾ قال : أعراب بنى أسد بن خزيمة ، وفى قوله : ﴿ وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ قال : استسلمنا مخافة القتل والسبى » .

بإظهار الإيمان والاستسرار بالشرك ، وأخبرنا بأن قد جزاهم بعلمه عنهم بالدرك الأسفل من النار فقال: ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَن تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا (١٤٥) ﴾ [النساء] فأعلم أن حكمهم فى الآخرة النار بعلمه أسرارهم ، وأن حكمه عليهم فى الدنيا إن أظهروا الإيمان جُنَّةٌ لهم ، وأخبر عن طائفة غيرهم فقال : ﴿ وَإِذْ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ مَّا وَعَدَنَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ إِلاَّ غُرُورًا (١٢) ﴾ [الأحزاب] وهذه حكاية عنهم وعن الطائفة معهم ، مع ما حكى من كفر المنافقين منفرداً ، وحكى من أن الإيمان لم يدخل قلوب من حكى من الأعراب ، وكل من(١) حقن دمه فى الدنيا بما أظهر مما يعلم جل ثناؤه خلافه من شركهم ؛ لأنه أبان أنه لم يُولَّ الحكم على السرائر غيره ، وأن قد ولّى نبيه الحكم على الظاهر ، وعاشرهم النبى ﷺ ولم يقتل منهم أحداً ، ولم يحبسه ، ولم يعاقبه ، ولم يمنعه سهمه فى الإسلام إذا حضر القتال ، ولا مناكحة المؤمنين وموارثتهم ، والصلاة على موتاهم، وجميع حكم الإسلام ،وهؤلاء من المنافقين والذين فى قلوبهم مرض والأعراب، لا يدينون ديناً يظهر بل يظهرون الإسلام ويستخفون بالشرك والتعطيل. قال الله عز وجل: ﴿ يَسْتَخْفُونَ مِنَ النَّاسِ وَلا يَسْتَخْفُونَ مِنَ اللَّهِ وَهُوَ مَعَهُمْ إِذْ يُبَيِّتُونَ مَا لا يَرْضَىٰ مِنَ الْقَوْلِ ﴾ [النساء: ١٠٨] فإن قال قائل : فلعل من سميت لم يظهر شركاً سمعه منه آدمى ، وإنما أخبر الله أسرارهم ـ فقد سمع من عدد منهم الشرك ، وشهد به عند النبى ﷺ فمنهم من جحده وشهد شهادة الحق فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر ، ولم يقفه على أن يقول : أقر (٢) ، ومنهم من أقر بما شهد به عليه وقال : تبت إلى الله وشهد شهادة الحق ، فتركه رسول الله ﷺ بما أظهر .ومنهم من عرف النبى ﷺ عِلَّته (٣).

[٢٨٣١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن أسامة بن زيد ، قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أُبيّ ثلاثة مجالس . . .

---

(١) « من » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أقرر » ،وما إثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٣١] لم تزد الرواية على ذلك،وهى منقطعة بين الزهرى وأسامة ﷺ،وقد روى عن أسامة متصلا هذه المجالس.

١ ـ روى البزار من طريق عثمان بن عبد الرحمن ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : قال عبد الله بن أبى : لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل . قال : فقال عبد الله بن عبد الله بن أبيّ ـ يعنى لأبيه : والله لا ندخل حتى تقول لمحمد : إن محمداً الأعز و أنت الأذلّ .[قول أُبيّ هذا ثابت فى الصحيحين من حديث زيد بن أرقم ، خ رقم ٤٩٠٠ ،ومسلم رقم ١ / ٢٧٧٢] .
قال : واستأذن عبد الله بن عبد الله رسول الله ﷺ فى قتل أبيه فقال : « لا يتحدث الناس أن =

فإن قال قائل : فقد قال الله عز وجل لرسول الله ﷺ : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِ إِنَّهُمْ كَفَرُوا بِاللَّهِ ﴾ إلى قوله : ﴿ وَهُمْ كَافِرُونَ ﴿٨٥﴾ ﴾ [التوبة] ، قيل : فهذا يبين ما قلنا ، وخلاف ما قال من خالفنا ، فأما أمره أن لا يصلى عليهم[1] فإن صلاته ـ بأبى هو وأمى ـ مخالفة صلاة غيره ، وأرجو أن يكون قضى إذ أمره بترك الصلاة على المنافقين أن لا يصلى على أحد إلا غفر له ، وقضى أن لا يغفر للمقيم على شرك ، فنهاه عن الصلاة على من لا يغفر له ، فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : لم يمنع رسول الله ﷺ من الصلاة عليهم مسلماً ، ولم يقتل منهم بعد هذا أحداً . وترك الصلاة مباح على من قامت بالصلاة عليه[2] طائفة من المسلمين ، / فلما كان جائزاً أن يترك الصلاة على المسلم إذا قام بالصلاة عليه بعض المسلمين ، لم يكن فى ترك الصلاة معنى يغير ظاهر حكم الإسلام فى الدنيا . ٨١٥ / ب ص

(١) فى (ص) : « أمره لا تصل عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « على ما قامت الصلاة عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= محمداً قتل أصحابه » .
[مسند البزار ٧ / ٢٥]
قال البزار : عثمان بن عبد الرحمن لين الحديث .

٢ ـ وروى أحمد والحاكم وأبو داود والبزار من طريق محمد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن أسامة قال : دخلت مع رسول الله ﷺ على عبد الله بن أُبَىّ فى مرضه نعوده ، فقال له النبى ﷺ : « قد كنت أنهاك عن حب يهود » فقال عبد الله : فقد أبغضهم أسعد بن زرارة فمات .
وفى رواية فمات فما نفعه .
[المسند لأحمد ٥/ ٢٠١ ـ المستدرك ١/ ٣٤١ ـ مسند البزار ٧/ ٢٤ ـ ٢٥ ـ سنن أبى داود : ٣/ ٤٧٢] .

٣ ـ وروى الشيخان وأحمد والبزار ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، أن أسامة بن زيد أخبره أن النبى ﷺ ركب حماراً ، وأردف وراءه أسامة ، وفى الحديث : حتى مر بمجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فيهم عبد الله بن أُبَىّ ، وفى المجلس عبد الله بن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خَمَّر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبى ﷺ ، ثم وقف فدعاهم إلى الله ، وقرأ عليهم القرآن فقال عبد الله بن أُبَىّ : لا أحسن من هذا ، إن كان ما تقول حقّا ، فلا تؤذينا فى مجالسنا ، وارجع إلى رحلك ، فمن جاءك منا فاقصص عليه .
قال عبد الله بن رواحة : اغشنا فى مجالسنا ، فإنا نحب ذلك .
[خ : رقم ٦٢٥٤ ، م : ٣ / ١٤٢٢ ـ ١٤٢٣ رقم ١٧٩٨ ، والمسند ٥ / ٢٠٣ ، ومسند البزار ٧ / ٢١ ـ ٢٢] .

فهذه ثلاثة مجالس شهدها أسامة رضي الله عنه من عبد الله بن أبى ، ويظهر فيها نفاقه . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٨٣٢] وقد عاشرهم حذيفة فعرفهم (١) بأعيانهم ، ثم عاشرهم مع أبى بكر ، وعمر ،وهم يصلون عليهم ، وكان عمر رضي الله عنه : إذا وضعت جنازة فرأى حذيفة ، فإن أشار إليه أن اجلس جلس ، وإن قام معه صلى عليها عمر ، ولا يمنع هو ولا أبو بكر قبله ، ولا عثمان بعده المسلمين الصلاة عليهم ، ولا شيئاً من أحكام الإسلام، ويدعها من تركها بمعنى ما وصفت من أنها إذا أبيح تركها من مسلم لا يعرف إلا بالإسلام كان أجوز(٢) تركها من المنافقين . فإن قال : فلعل هذا للنبى ﷺ خاصة ، قيل : فلم لم يقتل أبوبكر ولا عمر ،ولا عثمان ، ولا على ولا غيرهم منهم أحداً ،ولم يمنعه حكم الإسلام ؟

[٢٨٣٣] وقد أعلمت عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ لما توفى اشرأب النفاق بالمدينة .

قال الشافعى رضي الله عنه :ويقال لأحد إن قال هذا : ما ترك رسول الله ﷺ على أحد من أهل دهره لله حداً ، بل كان أقوم الناس بما افترض الله عليه من حدوده ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « يعرفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « أجوز » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٣٢]* السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٠٠) كتاب المرتد ـ باب ما يحرم به الدم من الإسلام زنديقاً كان أو غيره ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى فى قصة حذيفة بن اليمان قال : قال حذيفة: بينا النبى ﷺ سائر إلى تبوك نزل على راحلته ليوحى إليه ، وأناخها النبى ﷺ ، فنهضت الناقة تجر زمامها منطلقة ، فتلقاها حذيفة ، فأخذ بزمامها يقودها حتى أناخها ،وقعد عندها ، ثم إن النبى ﷺ قام فأقبل إلى ناقته ، فقال : « من هذا ؟ » فقال : حذيفة بن اليمان، فقال النبى ﷺ: « فإنى مسرّ إليك سرّاً لا تحدثن به أحداً أبداً ، إنى نهيت أن أصلى على فلان وفلان . . . » رهط ذوى عدد من المنافقين.

قال : فلما توفى رسول الله ﷺ واستخلف عمر رضي الله عنه ، كان إذا مات الرجل من صحابة النبى ﷺ ممن يظن عمر أنه من أولئك الرهط أخذ بيد حذيفة فقاده ، فإن مشى معه صلى عليه ، وإن انتزع من يده لم يصل عليه ، وأمر من يصلى عليه .

قال البيهقى : هذا مرسل ، وقد روى موصولا من وجه آخر .

ثم رواه من هذا الوجه ،وهو من طريق يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ،عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ حين غزا تبوك . . . فذكر نحوه .

وفيه : « لم يعلم رسول الله ﷺ ذكرهم لأحد غير حذيفة بن اليمان » .

ولعل البيهقى يقصد بالموصول هنا أن الزهرى سمعه من عروة،ولكن عروة عن عمر مرسل، وقال : « بلغنا أن رسول الله ﷺ » .

[٢٨٣٣]* السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٠٠ ـ ٢٠١) فى الكتاب والباب السابقين من طريق الحارث بن أبى أسامة، عن يزيد بن هارون ، عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبى سلمة ، عن عبد الواحد بن أبى عون ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قبض رسول الله ﷺ فارتدت العرب ، واشرأب النفاق بالمدينة ، فلو نزل بالجبال الراسيات ما نزل بأبى لهاضها ،فو الله ما اختلفوا فى نقطة إلا طار أبى بحظها وغنائها فى الإسلام .

وكانت تقول مع هذا : ومن رأى ابن الخطاب عرف أنه خلق غناء الإسلام ،كان والله أَحْوَذِيًا ، نسيج وحده ، قد أعد للأمور أقرانها .

[٢٨٣٤] حتى قال فى امرأة سرقت فشفع لها : « إنما أهلك (١) من كان قبلكم أنه كان إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الوضيع قطعوه » .

وقد آمن بعض الناس ثم ارتد ، ثم أظهر الإيمان ، فلم يقتله رسول الله ﷺ ، وقتل من المرتدين من لم يظهر الإيمان .

[٢٨٣٥] وقال رسول الله ﷺ: « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

فأعلم أن حكمهم فى الظاهر أن تمنع دماؤهم بإظهار الإيمان ، وحسابهم فى المُغَيَّبِ على الله .

[٢٨٣٦] وقال رسول الله ﷺ : « إن الله عز وجل تولى منكم السرائر ودرأ عنكم بالبينات (٢) ، فتوبوا إلى الله واستروا بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله عز وجل » .

[٢٨٣٧] وقال ﷺ : « إنما أنا بشر مثلكم وإنكم تختصمون إلىَّ فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه فإنما أقطع له قطعة من النار ».

فأعلم أن حكمه كله على الظاهر ، وأنه لا يحل ما حرم الله ، وحكم الله على الباطن ؛ لأن الله عز وجل تولى الباطن .

---

(١) فى (ص) : « هلك » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب) والبيهقى فى المعرفة ١٢ / ٢٥٢ (١٦٦٠٣) .

[٢٨٣٤] * خ : (٤ / ٢٤٨) (٨٦) كتاب الحدود ـ (١٢) باب كراهية الشفاعة فى الحد ـ من طريق الليث ، عن ابن شهاب ،عن عروة،عن عائشة ﵂ أن قريشاً أهمتهم أمر المرأة المخزومية التى سرقت فقالوا : من يكلم فيها رسول الله ﷺ ، ومن يجترئ عليه إلا أسامة حِبُّ رسول الله ﷺ ؟ فكلم رسول الله ﷺ ، فقال : « أتشفع فى حدٍّ من حدود الله ؟ » ، ثم قام فخطب فقال : « يا أيها الناس ، إنما ضل من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق الشريف تركوه ، وإذا سرق الضعيف فيهم أقاموا عليه الحد ، وايم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها » . (رقم ٦٧٨٨) .

* م : (٣ / ١٣١٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٢) باب قطع السارق الشريف وغيره ـ من طريق الليث به . (رقم ٨ / ١٦٨٨) .

[٢٨٣٥] سبق بأرقام : [٦١٩ ، ١٩١٤ ، ٢٦٣٦] ، وخرج فى الأول.

[٢٨٣٦] مضى مثله تقريباً دون صدره فى رقم [١٧٩٨] ورقم [٢٧٧٦] ، وخرج هناك : فى كتاب الوصية ـ باب الوصية للوارث ، وفى كتاب الحدود وصفة النفى ـ باب أن الحدود كفارات .

[٢٨٣٧] سبق برقم [١٧٩٧] ، وخرج هناك وهو فى الموطأ والصحيحين وسيرويه الإمام الشافعى بعد قليل فى كتاب الأقضية مسنداً عن مالك فى باب الإقرار ، والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

[٢٨٣٨] وقال عمر بن الخطاب ﷺ لرجل أظهر الإسلام كان يعرف منه خلافه(١): « إنى لأحسبك متعوذاً »، فقال : أما (٢) فى الإسلام ما أعاذنى ؟ فقال : أَجَلْ ، إن فى الإسلام ما أعاذ من استعاذ به . قال : ولو لم يعلم قائل هذا القول شيئاً مما وصفنا إلا أنه وافقنا على قتل المرتد وأن يجعل ماله فيئاً ، فكان حكمه عنده حكم المحارب من المشركين، وكان أصل قوله فى المحارب: أنه إذا أظهر الإيمان فى أى حال ما كان؛ إسار ، أو تحت سيف ، أو غيرها ، أو على أى دين كان ، حقن دمه ، كان ينبغى أن يمنع من أن يقتل من أظهر الإيمان بأى حال كان ، و إلى أى دين رجع .

قال الربيع : إذا قال :بعض الناس ،فهم (٣) المشرقيون،وإذا قال:بعض أصحابنا ، أو بعض أهل بلدنا ،فهو مالك رحمه الله .

[٤٩] خلاف بعض الناس فى المرتد و المرتدة

قال الشافعى ﷺ : وخالفنا بعض الناس فى غير ما خالفنا فيه بعض أصحابنا من المرتد والمرتدة ،فقال : إذا ارتدت المرأة الحرة عن الإسلام ،حبست ولم تقتل ، وإن ارتدت الأمة تخدم القوم دفعت إليهم ، وأمروا بأن يجبروها على الإسلام .

[٢٨٣٩] قال : وكانت حجته فى أن لا تقتل المرأة على الردة شيئاً رواه عن عاصم ، عن أبى رَزِيْن ، عن ابن عباس ﷺ فى المرأة ترتد عن الإسلام :تحبس ولا تقتل .

---

(١) فى (ص) : « يعرف منه فقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٣٨] سبق قريبا فى باب ما يحرم الدم من الإسلام من هذا الكتاب . رقم [٢٨٢٦] .
[٢٨٣٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٥٦٣ طبعة دار الرشد) كتاب الحدود ـ (١٦٧) فى المرتدة ما يصنع بها ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ووكيع ، عن أبى حنيفة ، عن عاصم ،عن أبى رزين ، عن ابن عباس قال : لا يقتلن النساء إذا هن ارتددن عن الإسلام ، ولكن يحبسن ، ويدعين إلى الإسلام ، فيجبرن عليه . (رقم ٢٨٩٩٤) .
* قط: (٣ / ١١٨) الحدود ـ من طريق سفيان عن أبى حنيفة به نحوه . (رقم ١١٩) .
ومن طريق أبى مالك النخعى ، عن عاصم به نحوه . (رقم ١٢٠) .
قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٣٠٧) وروينا عن عبد الرحمن بن مهدى أنه قال : سألت سفيان الثورى عن.حديث عاصم فى المرتدة ،فقال : أما من ثقة فلا . (وعاصم هو ابن أبى النجود).. =

وكلمنى بعض من يذهب هذا المذهب وبحضرتنا جماعة من أهل العلم بالحديث ، فسألناهم عن هذا الحديث ، فما علمت واحداً منهم سكت عن أن / قال : هذا خطأ ، والذى روى هذا ليس ممن يُثْبِتُ أهل العلم حديثه ، فقلت له : قد سمعت ما قال هؤلاء الذين لا شك فى علمهم بحديثك . ٨١٦/أ ص

[٢٨٤٠] وقد روى بعضهم عن أبى بكر : أنه قتل نسوة : ارتددن عن الإسلام .

فكيف لم تصر إليه ؟ قال : إنى إنما ذهبت(١) فى ترك قتل النساء إلى القياس على السنة ؛ لما نهى النبى ﷺ عن قتل النساء من أهل دار الحرب . كان النساء ممن ثبتت (٢) له حرمة الإسلام أولى - عندى - ألا يقتلن ، وقلت له: أو جعلتهن قياساً على أهل دار الحرب ؛ لأن الشرك جمعهن ؟ قال : لا ، قلت : ونهى رسول الله ﷺ فيما زعمت عن قتل الشيخ الفانى والأجير ، مع نهيه عن قتل النساء ، فإن قلت(٣) : نعم، قلت : أفرأيت

(١) فى (ص) : « قال : إنما ذهبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » ،وما أثبتناه من (ب) .

= هذا وقد بين صاحب الجوهر النقى أن عاصماً وثقه جماعة، وقد رواه عن أبى حنيفة : الثورى ووكيع ومحمد بن الحسن ، كما أن الثورى تابع أبا حنيفة عن عاصم .

[٢٨٤٠] قال الشافعى قبل ذلك فى الأم فى المرتد عن الإسلام - فى كتاب الصلاة : قد حدث بعض محدثيكم عن أبى بكر الصديق أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فما كان لنا أن نحتج به إذا كان ضعيفا عند أهل العلم بالحديث .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٨ / ٢٠٤): ضعفه فى انقطاعه ، وقد رويناه من وجهين مرسلين .

وقد رواه من طريق سعيد بن منصور ، عن خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى عن أبيه أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه قتل امرأة يقال لها أم قرفة فى الردّة .

قال : وروى ذلك عن يزيد بن أبى مالك ، عن شهر بن حوشب ، عن أبى بكر رضي الله عنه .

كما رواه من طريق ابن وهب ، عن الليث ، عن سعيد بن عبد العزيز التنوخى أن امرأة يقال لها : أم قرفة كفرت بعد إسلامها فاستتابها أبو بكر الصديق رضي الله عنه ، فلم تتب فقتلها [وبين فى المعرفة أن الوليد ابن مسلم رواه عن سعيد كذلك] .

قال الليث : وذاك الذى سمعنا وهو رأيى . قال ابن وهب : وقال لى مالك مثل ذلك .

وهذان مرسلان كما قال البيهقى .

ثم قال البيهقى فى المعرفة (٦ /٣٠٨) : وروى لنا فى قتل المرتدة ، ولهم فى تركها من القتل مرفوعاً إلى النبى ﷺ ، لا ينبغى لأهل العلم أن يحتج بأمثال ذلك .

قال : وروينا عن عكرمة عن ابن عباس أن أم ولد رجل سبَّت النبى ﷺ فقتلها ، فنادى منادى رسول الله ﷺ أن دمها هدر .

قال : وروينا عن رجل من بلقين أن امرأة سبت النبى ﷺ فقتلها خالد بن الوليد رضي الله عنه .

شيخاً فانياً و أجيراً ارتدا ، أتقتلهما ، أم تدعهما لعلتك بالقياس على أهل دار الحرب ؟ فقال : بل أقتلهما ، قلت :فرجل ارتد فترهب ؟ قال : فأقتله ، قلت : وأنت لا تقتل الرهبان من أهل دار الحرب ؟ قال : لا ، قلت : وتغنم مال الشيخ و الأجير و الراهب ، ولا تغنم مال المرتد ؟ قال: نعم ، قلت:لم ؟ ألأن المرتد لا يشبه أهل دار الحرب ؟ قال : ما يشبهه ، قلت : أجل ، ولئن كنت علمت أنه لا يشبهه فأردت أن تشبه على أهل الجهالة ليشرع قولك ، فإذا لم أقتل النساء من أهل دار الحرب لم أقتلهن ممن ثبتت له حرمة الإسلام يسرع هذا إلى قلوبهم بجهلهم والغباء الذى فيهم ، وأنت تعلم أن ليس فى هذا القول أكثر من تعقلهم : إن هذه لمنزلة قريبة من المآثم ، إلا أن يعفو الله عز وجل . ولئن كان هذا منك (١) اجتهاداً أن من نسبك إلى العلم بالقياس ،لجاهل بالقياس، أرأيت إذا كان حكم المرتدة عندك ألا تقتل كيف حبستها ، وأنت لا تحبس الحربية إنما تسبيها وتأخذ مالها ، وأنت لا تستأمن هذه ، ولا تأخذ مالها ؟ أرأيت(٢) لو كان الحبس حقاً عليها ، كيف عطلت الحبس عن الأمة المرتدة إذا احتاج إليها أهلها ؟ أو رأيت أهل الأمة إذا احتاجوا إليها وقد سرقت ، أتقطعها إذا سرقت ، وتقتلها إذا قتلت ، ولا تدفعها إليهم لحاجتهم إليها ؟ قال : نعم ، قلت : لأن الحق لا يعطل عن الأمة كما لا يعطل عن الحرة؟ قال : نعم ، قلت : فكيف عطلت عنها الحبس إن كان حقّاً فى هذا الموضوع ؟ أو حبست الحرة إن لم يكن الحبس حقّاً ؟ قال : وقلت له : هل تعدو الحرة أن تكون فى معنى ما :

[٢٨٤١] قال رسول الله ﷺ : « من بدل دينه فاقتلوه » فتكون مبدلة دينها فتقتل ؟ أو يكون هذا على الرجل دونها ، فمن أمرك بحبسها ؟ وهل رأيت حبساً قط هكذا ؟ إنما الحبس ليبين لك الحد ، فقد بان لك كفرها ، فإن كان عليها قتل قتلتها ، وإن لم يكن فالحبس لها ظلم ، قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول : إن قتلها نص فى سنة رسول الله ﷺ :

[٢٨٤٢] لقوله : « من بدل دينه فاقتلوه » .

---

(١) « منك » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٤١] سبق برقمى [٦٢٥ ـ ٦٢٦] ، وخرج هناك .
[٢٨٤٢] انظر التعليق السابق .

[٢٨٤٣] وقوله : « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث : كفر بعد إيمان ، أو زنا بعد إحصان ، أو قتل نفس بغير نفس » .

كانت كافرة بعد إيمان فحل دمها ،كما إذا كانت (١) زانية بعد إحصان ، أوقاتلة نفس بغير نفس قتلت . ولا يجوز أن يقام عليها حد ويعطل الآخر ، وأقول : القياس فيها على حكم الله تبارك وتعالى ، لو لم يكن هذا ، أن تقتل ، وذلك أن الله لم يفرق بينها وبين الرجل فى حد . قال الله تبارك وتعالى : ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة : ٣٨] ،وقال عز ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] فقال المسلمون فى اللاتى يرمين المحصنات: يُجْلَدْنَ(٢) ثمانين جلدة ، ولم يفرقوا بينها وبين الرجل يرمى (٣) إذا رمت ، فكيف فرقت بينها وبين الرجل (٤) فى الحد ؟ .

قال الشافعى عفا الله عنه : فقلنا لـه : النص عليك والقياس عليك ، وأنت تدعى القياس حيث تخالفه ، فقال : أما إن أبا يوسف قد قال قولكم فزعم أن المرتدة تقتل ؟ فقلت : أرجو أن يكون ذلك / خيراً له . ٨١٦/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : ما يزيد قوله قولنا قوة ،ولا خلافه وهناً وقلت (٥) لبعض من قال هذا القول : قد خالفتم فى المرتد أيضاً الكتاب والسنة فى موضع آخر . قلت : أليس الأحياء مالكين أموالهم ؟ قال : بلى،قلت : وإنما نقل الله ملك الأحياء إلى ورثتهم بعد موتهم ؛ لأن الميت لا يملك ؟ قال :بلى ، قلت :فالحىّ خلاف الميت؟ ،قال : نعم ، قلت : أفرأيت المرتد معنا فى دار الإسلام أسيراً،أو هارباً ، أو معتوهاً بعد الردة ، أليس على ملك ماله لا يورث ؛ لأنه حى ولا يحل دينه المؤجل ؟ قال : بلى،قلت :أفرأيت إذا ارتد بطرسوس ولحق بدار الحرب نراه فترهب ، أو كان يقاتل ونحن نراه،أيشك أنه حى؟ قال :لا ، قلت: وإنما ورث الله عز وجل الأحياء من الموتى ؟ قال: ﴿ إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النساء:١٧٦] وقال عز وجل :

---

(١) فى (ص) : « كما كانت إذا كانت » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فى اللاتى يرمون المحصنات يجلدون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وقال » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٤٣] سبق فى رقم [٦٢٤] ، وخُرج هناك .

﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ ﴾ [النساء : ١٢] .قال : نعم ، قلت : فكيف زعمت أن المرتد يورث كما يورث الميت ، ويحل دَيْنُهُ المؤجل ، وتعتق أمهات أولاده ومدبريه فى لحوقه بدار الحرب ، ونحن على يقين من حياته، أيشكل عليك أن هذا خلاف كتاب الله أن ورثت من حى ؟ وإنما ورث الله من (١) الموتى ، والموتى خلاف الأحياء ، وفى توريثك من حى خلاف حكم الله عز وجل ، والدخول فيما عبت على من تنتحل (٢) أنك تتبع حكمه ؟ قال : ومن هو ؟ قلت :

[٢٨٤٤] عمر وعثمان قضيا فى امرأة المفقود تتربص أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى ، ثم تنكح .

والمفقود من لا يسمع له بذكر ، وقد يكون الأغلب من هذا أنه مات. وقد يفرق بين المرأة وزوجها بأشياء : من عجز عن جماعها ، وغير ذلك نفيا للضرر ، وفى ذهابه مفقوداً ضرر ، قد يغلب على الظن موته (٣) . فقلتَ : لا يجوز أن يؤذن لها تنكح بعد مدة وإن طالت حتى تكون على يقين من موته ؛ لأن الله عز وجل إنما جعل عليها العدة بعد موته . ثم قلت برأيك لا متقدم لك فيه ،ونقضت (٤) قولك وحدك: تورث من الحى فى ساعة من نهار ، وإنما ورث الله عز وجل من الموتى ، فلو لم تَرُدَّ على هذا كنت لم تعب من قول الإمامين شيئاً إلا دخلت فى أعظم منه وأولى بالعيب.

وقلت له :أنت تزعم أن القول الذى لا كتاب فيه ولا سنة لا يجوز إلا خبراً لازماً ، أو قياساً،فقولك فى المرأة:لا تقتل خبر ؟ قال : لا ، إلا أنه إذا لحق بدار الحرب لم أقدر

---

(١) « من » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ب) : « على من سجل » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « قد يغلب على الظن بموته » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « وقضيت » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٤٤] ❊ سنن سعيد بن منصور : (١ / ٤٤٩) كتاب الطلاق ـ باب الحكم فى امرأة المفقود ـ عن هشيم عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر أنه قال : تربص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد عدة المتوفى عنها زوجها ، وتزوج إن شاءت . (رقم ١٧٥٢) .

وعن هشيم ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عمر مثل ذلك . (رقم ١٧٥٣) .

❊ السنن الكبرى للبيهقى : (٧ / ٤٤٥) كتاب العدد ـ باب من قال تنتظر أربع سنين ثم أربعة أشهر وعشر ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، وزاد فيه : « وقضى بذلك عثمان بن عفان ﷺ وعن عمر » .

وقد رواه الشافعى من طريق مالك ، عن يحيى بن سعيد به ،فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى المفقود، وانظر المواريث . (رقم ١٧٥٤) .

على قتله ولا استتابته ، قلت : أفرأيت إذا هرب فى بلاد الإسلام ، أتقدر فى حال هربه على قتله،أو استتابته ؟ قال : لا . قلت : وكذلك لو عُتِهَ بعد الردة أو غلب على عقله، بمعنى لم تكن قادراً على قتله ولا استتابته ؟ قال : نعم . قلت : فالعلة التى اعتللت بها من[١] أنك لا تقدر على قتله ولا استتابته فى هذين[٢] المعنيين ، ولا نراك قسمت ميراثه فيهما ، وحكمت عليه حكم الموتى ، فلا أسمع قولك مع خلافه الكتاب إلا يتناقض[٣] ، وهذا الذى عبت على غيرك أقل منه .

قال :وقلت له: أرأيت لو كانت ردته ولحوقه بدار الحرب توجب عليه حكم الموتى، أما كان يلزمك لو رجع بعد لحوقه بدار الحرب تائباً[٤] أن تمضى عليه حكم الموتى ؟ قال : لا أمضى ذلك عليه وقد رجع ، قلت : فردته إذا عته ولحوقه لا يوجبان حكم الموتى عليه .

قال الشافعى عفا الله عنه : وقلت لبعضهم : أرأيت إذا حكمت عليه وهو بدار الحرب حكم الموتى ، فأعتقت أمهات أولاده ومدبريه ، وأحللت دينه البعيد الأجل ، وقسمت ميراثه بين ورثته ثم رجع تائبا[٥] ، وذلك كله قائم فى أيدى من أخذه ، وأمهات أولاده والمدبرون حضور،هل يجوز فى حكم مضى إلا أن ترده أو تنفذه ؟ قال : لا . قلت:فقل فى هذا أيهما شئت : إن شئت فهو نافذ ، وإن شئت فهو مردود ؟ قال : بل نافذ فى مدبريه و أمهات أولاده ولا يرجعون رقيقاً ، وفى دينه فلا يرجع إلى أجله[٦] وإن وجدته قائماً بعينه ؛ لأن الحكم نفذ فيه[٧] ، وما وجدت فى أيدى ورثته رددته ؛ لأنه ماله وهو حى ، فقلت له : إنما حكمت فى جميع ماله الحكم فى مال الميت ، فكيف أنفذت بعضاً ورددت / بعضاً ؟ أرأيت لو قال قائل : بل[٨] أنفذ لورثته ؛ لأنهم يعودون عليه فى حاجته ويرثهم ،ولا أنفذ لغرمائه ، ولا مدبريه،ولا أمهات أولاده ، ألا يكون[٩] أقرب إلى أن يكون أعقل بشىء منك ، وإن كان هذا مما لا يجوز لأحد أن يفتى به ؟ ٨١٧/أ ص

(١) فى (ص) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « هاتين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « والا يتناقض » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) فى (ص) : « ثانيا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أهله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن الحكم يفديه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « بل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « إلا أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وقلت له : أيعدو المرتد أن يكون كافراً أو مؤمناً ؟ قال : بل كافر ، قلت :

[٢٨٤٥] فقد أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن على بن حسين ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » ، فكيف ورثت المسلم من الكافر ؟ قال : قد كانت ثبتت له حرمة الإسلام . قلت : أفرأيت لو مات بعض ولده وهو مرتد ، أتورثه منه ؟ قال : لا ؛ لأنه كافر ، قلت : ما أبعدك ، والله يصلحنا وإياك ، من أن تقف على تصحيح قول نفسك أو تتبع السنة ، وإن زعمت أن حاله إن ثبتت له حرمة الإسلام حال المسلمين فى أن يورث بعد ذلك ، فكذلك ينبغى له أن يرث . وإن زعمت أن انتقاله عن الإسلام منعه ذلك ، ثم حول حكمه حتى صرت تقتله وتجعله فى أسوأ من حال المشركين و المحاربين؛ لأن لك أن تدعهم من القتل ، وليس لك تركه منه ، فكيف ورثت منه مسلماً وهو كافر؟

[٢٨٤٥م] قال الشافعى رضي الله عنه: فقال أو قال بعض من حضره ممن يقول بقوله أو هما: إنما أخذنا بهذا أن علياً عليه السلام قتل مرتداً وأعطى ورثته من المسلمين ميراثه .

فقلت له (١) : سمعت من أهل العلم بالحديث منكم من يزعم أن الحفاظ لم يحفظوا عن على عليه السلام قسم ماله بين ورثته من المسلمين (٢)،ونخاف أن يكون الذى زاد هذا غلط، وقلت له : أرأيت أصل مذهب أهل العلم ، أليس إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء لم يكن فى أحد معه حجة ؟ قال : بلى . قلت :

[٢٨٤٦] فقد ثبت عن النبى ﷺ: «لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم» فكيف خالفته؟

قال الشافعى عفا الله عنه : فقال : فلعله أراد الكافر الذى لم يكن أسلم ،فقلت له: أفترى فى الحديث دلالة على ذلك ؟ قال: قد يحتمله (٣) .قلت: فإن جاز هذا لك لم يجز إلا بأن يكون المرتد يرث ولده وزوجته لو ماتوا مسلمين وهو فى ردته ،ويكون حكمه حكم المسلمين فى الميراث قال : ما أقول بهذا. قلت : أجل : ولا أن تحول الحديث عن

(١) فى (ص) : « ميراثه قال : فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر السنن الكبرى للبيهقى (٦ / ٢٥٤) ، والجوهر النقى عليه .
(٣) فى (ب) : « قد يحتمل » ،وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٤٥] سبق فى كتاب الصلاة ـ المرتد ـ رقم [٦٣٥ ـ ٦٣٦]،وخرج فى هذين الرقمين وهو متفق عليه .
[٢٨٤٥م] * سنن سعيد بن منصور (١ / ١٢٣ رقم : ٣١١) ـ عن أبى معاوية عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أُتِىَ على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام ، فأبى ، فضرب عنقه وجعل ميراثه لورثته من المسلمين .
قال سعيد بن منصور: ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية . هذا وقد رواه عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن أبى عمرو الشيبانى ، ولكنه لم يذكر المستورد (المصنف ١٠ / ٣٣٩ ـ ٣٤٠ ـ رقم : ١٩٢٩٦) .
[٢٨٤٦] انظر التعليق السابق .

ظاهره بغير دلالة فيه ، ولا فى غيره عمن الحديث عنه . ولو جاز ، جاز أن يقال هذا فى أهل الأوثان (١) من المشركين خاصة . فأما أهل الكتاب فيرثهم المسلمون كما ينكحون نساءهم - قال : فإنما قلت ذلك لشيء رويته عن على عليه السلام ، ولعل عليًا قد علم قول النبى ﷺ . قلت : أفعلمت عليًا عليه السلام روى ذلك عن النبى ﷺ ، فتقول : قد رواه ولم تقل ذلك إلا بعلم ؟ قال : ما علمت ، قلت : فيمكن أن يكون على عليه السلام لم يسمعه ؟ قال: نعم . وهو يشبه أن لا يكون ذهب عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل له : ليس بثابت عن على عليه السلام ، وقد كلمتمونا على أنه ثابت فلم يكن لك فيه حجة ، ويعاد عليك بأكثر من حجتك ، فإن كانت فيها حجة لزمك ما زعمت أنه يلزمك وغيرك ، وإن لم يكن فيها حجة استدللت على أنك لم تحتج بشيء تجوز الحجة به. قال : وما هو ؟ قلت :

[٢٨٤٧] روى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه ورث مسلماً (٢) من كافر - أحسبه ذميًا .

[٢٨٤٨] وروى عن معاوية أنه ورث (٣) المسلم من الكافر ، ولم يورث الكافر من المسلم ؛ لأنه بلغه أن رجالاً منعهم من الإسلام أن يحرموا مواريث آبائهم . وأعجب مسروق بن الأجدع .وقاله غيره فقال : نرثهم ولا يرثونا (٤) ، كما يحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا .

[٢٨٤٩] وروى عن محمد بن على: يرث المسلم الكافر، وعن سعيد بن المسيب. وفى هذا المعنى قول معاذ بن جبل، وهو يجوز عليك أن يقال: لم يذهب عليه قول النبى ﷺ وفيه معه من سمينا وغيرهم، وحديث النبى ﷺ / يحتمل ما زعمت أنه يحتمل : من أن يكون الحكم (٥) على بعض الكافرين دون بعض ، فنورث المسلم من الكافر الكتابى كما يحل لنا نساؤهم ، قال : لا يجوز إذا جاء الشيء عن النبى ﷺ إلا أن يؤخذ بجملته ولا يترك إلا بدلالة عنه ، أو من يروى الحديث عنه ، وقد يذهب على معاذ وغيره بعض حديثه . ٨١٧/ب ص

(١) فى (ص) : « أهل الأديان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقاله غيرهم فقال : يرثهم ولا يرثونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الحكم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٨٤٧] سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٤٨] سبق تخريجه برقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .
[٢٨٤٩] انظر تخريج رقم [١٧٥٣] فى كتاب المواريث .

قال الشافعى عفا الله عنه : فقيل له : لقلما رأيتك ترى أن لك الحجة فى شىء إلا لزمك مثله أو أكثر منه ، ثم زعمت أنه ليس بحجة ، ثم لا يمنعك ذلك من العودة لمثله ، فإن كان هذا غباء فلو أمسكت عن أن تحتج ، وإن كان هذا عمداً أن تلبس على جاهل فهذا أسوأ لحالك فيما بينك وبين الله عز وجل ، ولعله لا يسعك ذلك ،وقد أدخلت عالماً كثيراً من أهل الغفلة والاستعجال بأن يكونوا مفتين فى خلاف كثير من الكتاب والسنة .

فقال منهم قائل: فهل رويت فى ميراث المرتد شيئاً عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ؟ فقلت : إذا أبان رسول الله ﷺ أن الكافر لا يرث المسلم وكان كافراً ، ففى السنة كفاية من أن ماله مال كافر ولا وارث له ، فإنما هو فىء .

[٢٨٥٠] وقد روى أن معاوية كتب إلى ابن عباس وزيد بن ثابت يسألهما عن ميراث المرتد فقالا : لبيت المال .

قال الشافعى رضي الله عنه : يعنيان أنه فىء .

قال الشافعى : فقال : فكيف خَمَّسْتَه ؟ قلت : المال ثلاثة أصناف : صدقة ، وغنيمة قوتل عليها وليس بواحد من هذين ، وفىء قسمته فى سورة الحشر ، بأن كان لرسول الله ﷺ خمسه ، و الأربعة الأخماس لجماعة أهل الفىء ، قال : فقال بعضهم : فإن من أصحابكم من زعم أن ابن خطل ارتد فقتله النبى ﷺ ولم نسمع أنه غنم ماله، فقلت له : أنتم تنسبون أنفسكم إلى الصبر على المناظرة و النصفة ، وتنسبون أصحابنا إلى الغفلة وأنهم لا يسلكون طريق المناظرة ، فكيف صرت إلى الحجة بقول واحد هو(١) وأصحابه عندك كما تصف ؟ قال : أفعلمت أن النبى ﷺ غنم مال ابن خطل ؟ قلت : ولا علمته ورث ورثته المسلمين ، ولا علمت له مالاً . أفرأيت إن جاز لك أن توهم أن النبى ﷺ لم يغنمه ؛لأنه لم يرو عنه أنه غنمه،أيجوز لأحد أن يتوهم أن النبى ﷺ غنمه؟ قال : نعم . ولا يجوز واحد منهما ، ثم يجوز لثالث أن يقول : لم يكن له مال ، ثم إن(٢) أجزت التوهم جاز أن يقال : كان له مال فغنم بعضه وترك بعضه(٣) ،قال :لا يجوز هذا ، قال : فقد زعم بعض أصحابك أن رجلاً ارتد فى عهد عمر رضي الله عنه ولحق بدار

---

(١) « هو » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « وترك بعضه » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

[٢٨٥٠] لم أعثر عليه ، وقد نقله عن الشافعى البيهقى فى السنن (٦ / ٢٥٣ ـ ٢٥٤) .

الحرب فلم يتعرض (١) عمر لماله ، ولا عثمان بعده .

قلنا : لا نعرف هذا ثابتاً عن عمر ولا عن عثمان ، ولو كان خلاف قولك وبما قلنا أشبه ، قال : فكيف ؟ قلت : أنت تزعم أنه إذا لحق بدار الحرب قسم ماله ، وتروون عن عمر وعثمان أنهما لم يقسماه وتقول : لم يتعرض (٢) له ، وقد يكون بِيَدَىْ من وثق به ، أو يكون ضمنه من هو فى يده ولم يبلغه موته فيأخذه فيئاً .

قال الشافعى ﷺ : فقال منهم قائل : فكيف قلت : إذا ارتد أحد الزوجين لم ينفسخ النكاح إلا بمضى العدة ؟ قلت : قلته أنه فى معنى حكم رسول الله ﷺ ، قال : وأين ؟ قلت : إذا كان الزوجان الوثنيان متناكحين ، فأسلم أحدهما فحرم على الآخر ، قال : فجعل النبى ﷺ منتهى بينونة المرأة من الزوج أن تمضى عدتها قبل أن يسلم الآخر منهما إسلاماً بدلالة عنه ممن روى الحديث ، كان هذان (٣) المسلمان متناكحين ، ثم أحدث أحدهما ما حرم به على الآخر ، فإن رجع قبل مضى عدة الزوجة كانا على أصل النكاح، كما كان الحربيان ، قال : فهل خالف هذا من أصحابك أحد ؟ فقلت : أما أحد يكون قوله حجة فلا أعلمه ، وأصحابى عندك كما علمت ، فما مسألتك عن قول من لا تعتد بقوله وافقك أو خالفك .

١٢٦/ب
ح
١٢٧/أ
ح

[٥٠] / اصطدام السفينتين والفارسين (٤)

/ أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اصطدم الفارسان لم يسبق أحدهما صاحبه (٥) بأن يكون صادماً ، فماتا معاً وفرساهما ، فنصف دية كل واحد منهما على (٦) عاقلة صادمه ، من قبل أن كل واحد منهما (٧) فى الظاهر مات من جناية نفسه وجناية غيره ، فترفع عنه جناية نفسه ، ويؤخذ له بجناية غيره، وهكذا فرساهما ؛ إلا أن نصف قيمة فرس كل واحد منهما فى مال صادمه دون عاقلته، وهكذا لو أن عشرة يرمون بالمنجنيق أو (٨) عَرَّادَة (٩)، فوقع (١٠) الحجر عليهم معاً ، فقتل كلٌّ (١١) واحداً ، ضمن

(١ ـ ٢) فى (ص) : « يعرض » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « هكذا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « اصطدام الفارسان » ، وفى (ح) : « بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الآخر » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٨) « أو » :ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ، ح) .
(٩) العَرَّادة : شيء أصغر من المنجنيق . (القاموس) .
(١٠) فى (ظ) : « فرجع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١١) « كل » :ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

عواقل التسعة تسعة أعشار دية الميت ؛ من قِبَلِ أنه مات من فعلهم وفعله ، فلا يعقلون فعله ، ويعقلون فعل أنفسهم .

قال : وهكذا لو كان اثنان فرميا بمنجنيق ، فرجع الحجر عليهما فمات أحدهما ، ضمنت عاقلة الباقى منهما نصف دية الميت ، كالمسألة فيه قبلها ، قال : ولو ماتا معاً ضمنت عاقلة كل واحد منهما نصف دية الآخر ، وهكذا هذا الباب كله وقياسه .

قال : و إذا اشترك فى الجناية من عليه عقل ومن لا عقل [١] عليه ضمن من عليه العقل ، وطرح حصة من لا عقل عليه ، كما وصفنا فى الإنسان يجنى على نفسه هو ٧٧ / أ ظ(٦)
وغيره ، فترفع حصته / ويقضى على غيره ،ومثل الإنسان والسبع يجنيان على الإنسان ١٢٧ / ب ح
فيموت ، والجناية / خطأ من الجانى[٢]، فنصف عقل المجنى عليه على عاقلة الجانى ، ٧٧٧ / ب ص
وحصة السبع / منها هدر .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت سفينتان اصطدمتا فانكسرتا ، فكان لا يمكن كل واحد من أهل السفينتين المصطدمتين صرفها عن صدم الأخرى بوجه من الوجوه ولا حال من الأحوال،لا بإضرار بها وبركبانها [٣]،أو بلا إضرار بها ولا بركبانها [٤]،فالقول فيها كالقول فى الفارسين يصطدمان،فإن كان لا يمكنهم ذلك بحال من الأحوال أبداً فما صنعا[٥] هَدَر .

قال : وإذا كان فى السفينة أجراء فعملوا[٦] فيها عملاً غرقت بسببه ، فإن كان رب السفينة معهم فأمرهم بذلك العمل ولا شىء فيها إلا لرب السفينة ، فلا شىء على الذين مدوها ، ولا على رب السفينة . فإن كان فيها شىء لغيره ، فإن كان ما أمرهم به عند أهل العلم بالبحر من صلاح السفينة ونجاتها لم يضمن ولم يضمنوا [٧] ، وإن كان من غير صلاحها ضمن فى قول من يُضَمِّنُ الأجير ، ومن ضمن الأجير ضمن صاحب السفينة إذا كان يأخذ [٨] عليها أجرا ، ولم يضمن الأجراء لصاحب السفينة ماهلك له من قبل أنهم بأمره فعلوا . ولو كان رب الطعام مع الطعام فأمرهم بذلك الفعل لم يضمنوا ؛

---

(١) « عقل » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « من الجانى » :سقط من (ظ) ،وأثبتناه من (ب ، ص، ح) .
(٣) فى (ص) :« إلا بالإضرار بها وبركابها » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ح) « بركابها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « من الحال أبدا كما صنعا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٦) فى (ب ، ظ): « يعملون » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) « ولم يضمنوا » :سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب ، ظ ، ح) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .

لأنهم فعلوه بأمره فى واحد من القولين . قال : وإن كان فى السفينة أُجَرَاء وليس فيها ربها ، ففعلوا هذا الفعل ،/ فمن ضَمَّنَ الأجير ضَمَّنَهم ، ومن لم يضمن الأجير لم يضمنهم إلا فيما فعلوا مما ليس فيه صلاح لها ، فيكون ذلك جناية يضمنونها . ١٢٨/أ ح

[٥١] / مسألة الحجام والخاتن والبيطار ١٢٨/ب ح

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذ أمر الرجلُ الرجلَ (١) أن يحجمه ، أويختن غلامه ، أو يبيطر دابته ، فتلفوا منْ (٢) فعلِه ؛ فإن كان فعل ما يفعل مثله مما فيه الصلاح للمفعول يه عند أهل العلم بتلك الصناعة فلا ضمان عليه ، وإن كان فعل ما لا يفعل مثله من أراد(٣) الصلاح وكان عالماً به فهو ضامن، وله أجر ما عمل فى الحالين فى السلامة والعطب . ١٢٩/أ ح

قال أبو محمد رحمه الله : وفيه قول آخر : أنه(٤) إذا فعل ما لا يفعل فيه مثله فليس له من الأجر شىء ؛ لأنه مُتَعَدٍّ ، والعمل الذى عمله لم يؤمر به فهو ضامن ولا أجر له ، وهذا (٥) أصح القولين ، وهو معنى قول الشافعى رحمة الله عليه .

قال الشافعى : ولا أعلم أحداً ممن ضمن الصناع يضمن هؤلاء ، وإن فى تركهم تضمين هؤلاء لما وجد به(٦) من لا يضمن الصياغ (٧) الحجة عليهم ؛ لأنهم إذا ألقوا (٨) الضمان عمن لم يبعد من هؤلاء لزمهم إلقاؤه (٩) عمن لم يبعد من الصياغ ، وما علمت أنى سألت أحداً منهم ففرق بينهما بأكثر من أن قال : هذا أذن الصايغ . قلنا : وكذلك ذاك أذن للصانع، وما وجدت بينهما فرقاً ، إلا فرقاً خطر ببالى ، فقد يفرق الناس بما هو أبعد منه وأغمض ، وما هو بالفرق البين ، وذلك أن ما كان فيه روح (١٠) قد يموت بقدَر الله(١١) لا من شىء عرفه / الآدميون ، فلما عالج هؤلاء فيه شيئاً فمات ، لم يكن ١٢٩/ب ح

(١) « الرجل » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ظ) : « إرادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٤) « أنه » : ساقطة من (ص ، ب ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ظ) : « وجدته » ، وفى (ب) : « وجه به » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) فى (ب ، ص ، ظ) : « الصناع » ، وما أثبتناه من (ح) وكذلك فى الموضعين التاليين .
(٨) فى (ب) : « ألغوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٩) فى (ب) : « إلغاؤه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(١٠) فى (ظ) : « ما كان الروح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(١١) « الله » : ليست فى (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

الظاهر أنه مات[١] من علاجهم ؛ لأنه يمكن أن يموت / من غيره ، فلم يضمن من قبل أنه مأذون له فيما فعل . وغير ذوى الأرواح مما صنع إنما جعل إتلافه بشىء يحدثه فيه الآدميون ، أو بحدث يرى . ومن فرق بهذا الفرق دخل عليه أن يقال: فأنت لو كان هؤلاء متعدين جعلتهم ماتوا بهذا الفعل ، وإن كان يمكن غيره ، فكذلك كان ينبغى أن تقول فى الصناع كلهم . ٧٧/ب ظ(٦)

قال : وإذا استأجر الرجل الرجل [٢] أن يخبز له خبزاً معلوماً فى تَنُّور ، أو فرن ، فاحترق الخبز ، سئل أهل العلم به : فإن كان خبزه فى حال لا يخبز فى مثلها باستيقاد التنور أو شدة حمرته[٣] أو تركه تركاً لا يترك مثله ، فهذا كله تعدٍّ يضمن فيه بكل حال عند من يُضَمِّن الأجير ، ومن لم يُضَمِّنْه . وإن قالوا : الحال التى خبز فيها ، والتى تركه/ فيها ، والعمل الذى عمل فيه صلاح له [٤] لا إفساد ، لم يضمن عند من لا يُضَمِّن الأجير ، وضَمِنَ عند من يُضَمِّن [٥] الأجير . ٧٧٨/أ ص

قال : وإذا استودع الرجل الرجل إناء من قوارير، فأخذه المستودع فى يده ليحرزه فى منزله ، فأصابه شىء من غير فعله فانكسر ، لم يضمن ، وإن أصابه بفعله مخطئاً أو عامداً قبل أن يصير إلى البيت ، أو بعد ما صار إليه ، فهو له ضامن .

[٥٢] / جناية معلم الكتاب ٧٨/أ ظ(٦)

١٣١/ب ح

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : ومعلم الكتاب والآدميين كلهم مخالف لراعى البهائم وصناع الأعمال ، فإذا ضرب أحد من هؤلاء فى استصلاح المضروب ، أو غير استصلاحه ، فتلف المضروب كانت فيه ديته على عاقلة ضاربه ، **ولا يرفع عن أحد أصاب الآدميين العقل والقود فى دار الإسلام إلا الإمام يقيم الحد** ، فإن هذا أمر لازم للإمام[٦] ، ولا يحل له تعطيله . ولو عَزَّرَ فتلف على يديه كانت فيه الدية والكفارة، وإن كان يرى أن التعزير جائز له ، وذلك أن التعزير أدب لا حد من حدود الله، ١٣٢/أ ح

---

(١) « مات » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

(٢) فى (ظ) : « رجلاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .

(٣) فى (ص ، ح) : « حموته » ، وفى (ظ) : « حمره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ ، ح) .

(٥) فى (ص ، ح) : « عند تضمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) « للإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ ، ح) .

وقد كان يجوز تركه ولا يأثم من تركه فيه . ألا ترى أن أموراً قد فعلت على عهد رسول الله ﷺ كانت غيرحدود لله[(١)] فلم يضرب فيها ،منها:الغلول فى سبيل الله وغير ذلك ، ولم يؤت بحد قط فعفاه ؟

والموضع الثانى الذى يبطل فيه العقل والقود ، الرجل [(٢)] يعطى الختان فيختنه ، والطبيب فيفتح عروقه [(٣)] أو يقطع العرق من عروقه خوف أكلة أو داء فيموت فى ذلك ، فلا نجعل فيه عقلاً ولا قوداً ؛ من قِبَلِ أنه فعله بصاحبه بإذنه ، ففعله كفعله بنفسه إذا كان الذى فعل به[(٤)] ذلك بالغاً حرّاً ، أو مملوكاً بإذن سيده، فإن كان مملوكاً بغير إذن سيده ضمن قيمته،فإن قال قائل:كيف يسقط عن الإمام أن يقتص[(٥)] فى الجرح ،/ ويقطع فى السرقة ، ويجلد فى الحد ، فلا يكون فيه عقل ولا قود، ويكون الإمام / إذا أدب وله أن يؤدب ضامناً تلف المؤدَّب ؟ قيل : الحد والقصاص فرض من الله عز وجل على الوالى أن يقيمه ، فلا يحل له ترك إقامته والتعزير كما وصفت . إنما هو شيء رأى[(٦)] بعض الولاة أن يفعله على التأديب لا يأثم بتركه . ٧٧٨ / ب — ص ١٣٣/ب — ح

[٢٨٥١] وقد قيل [(٧)] : بعث عمر رضي الله عنه : إلى امرأة فى شيء بلغه عنها فأسقطت ، فاستشار ،فقال له قائل : أنت مؤدب ، فقال له على عليه السلام : إن كان اجتهد فقد أخطأ ، وإن كان[(٨)] لم يجتهد فقد غش،عليك الدية . فقال : عزمت عليك لا تجلس حتى تضربها على قومك ، وبهذا ذهبنا إلى هذا ، وإلى أن خطأ الإمام على عاقلته دون بيت المال .

[٢٨٥٢] وقال على بن أبى طالب :ما أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛ لأن[(٩)] الحق قتله، إلا من مات فى حد الخمر ، فإنه شيء رأيناه بعد النبى ﷺ ، فمن

---

(١) « لله » : ليست فى (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب): « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « عرقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « به » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٥) فى (ظ) : « يقص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٦) فى (ب) : « شيء وإن رأى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ص) : « لا إثم بتركه وقد قيل » ، وفى (ظ) : « لا يأثم بتركه وقيل » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٨) « كان » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .
(٩) « لأن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ح) .

[٢٨٥١] سبق برقم [٢٦٨٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .
[٢٨٥٢] سبق برقم [٢٦٨٥] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .

مات فيه [(١)] فديته. إما قال: على بيت المال، وإما قال: على الإمام، وكان معلم الكتاب والعبيد والطبيب [(٢)] وأجراء الصناعات فى أضعف وأقل عذراً بالضرب من الإمام يؤدب الناس على المعاصى التى ليست فيها حدود، وكانوا أولى أن يضمنوا من تلف من الإمام[(٣)].

فأما البهائم فإنما هى أموال حكمها غير حكم الأنفس . ألا ترى أن الرجل يرمى الشىء فيصيب آدمياً ، فيكون عليه فيه[(٤)] تحرير رقبة ، لم يقصد قصد معصية ، والمائم
١٣٤/أ ح مرفوع عنه فى الخطأ ، ويكون عليه دية . وأن الله جل وعز / وعد قاتل العمد النار ، وليس البهائم فى شىء من هذا المعنى ، والآدميون يؤدبون على الصناعات بالكلام فيعقلونه ، وليس هكذا مؤدب البهائم . فإذا خلى رب البهيمة بينها[(٥)] وبين الرجل بما يجوز له ففعله، فإنما يفعله عن أمره ، أو بأمر الحاكم فيه أنه كأمره إذا كان ذلك غير تعد ، وهو[(٦)] لو أمره فى البهيمة بعدوان : فأمره بقتلها فقتلها ، لم يضمن له شيئاً ، من قبل أنه إنما فعله عن أمره ، فلا يضمن له ماله عن أمره ، ولو كان آثماً . ولو أمره[(٧)] بقتل ابنه[(٨)] فقتله ، لم يسقط عنه ذلك كما يسقط عنه[(٩)] فى البهيمة [(١٠)] والله أعلم .

١٣٧/ب ح

[٥٢] / باب خطأ الطبيب والإمام يؤدب

١٣٨/أ ح /أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قلت للشافعى رحمة الله عليه : فما تقول فى الرجل يضرب امرأته الناشز [(١١)] فتؤتى على يديه فتموت ؟ والإمام يضرب الرجل فى الأدب فيموت أو فى حد فيموت ؟ أو الختان يؤتى على يديه فيموت ؟ أو الرجل يأمر الرجل يقطع شيئاً من جسده فيموت أحد من هؤلاء فى شىء من ذلك ، أو المعلم يؤدب الصبى، والرجل يؤدب يتيمه فيموت ، وما أشبه ذلك ؟

(١) « فيه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح) .
(٢) « والطبيب » :ساقطة من (ب ، ص ، ح) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « ما تلف من الإمام » ،وفى (ظ) : « من تلف الإمام»، وما أثبتناه من (ص، ح) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ح) .
(٥) « بينها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، ح) .
(٦) « هو »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، ح) .
(٧) فى (ظ) : « ولو كان إنما ولى أمره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ح) .
(٨) فى (ب) : « أبيه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، ح) .
(٩) « عنه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ح) .
(١٠) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلواته على خير خلقه محمد وآله » .
وفى (ح):« آخر الكتاب،الحمد لله وحده،وصلواته على سيدنا محمد خير خلقه ،وآله وسلم تسليما » .
(١١) فى (ب) : « الناشزة » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

قال الشافعى ﷺ : أصل هذه الأشياء من وجهين : يكون عليه فى أحدهما العقل، ولا يكون عليه فى الآخر العقل . فأما ما لا يكون فيه من ذلك عقل فما كان لا يحل للإمام إلا أخذه ممن عاقبه به ، فإن تلف المعاقب به منه لم يكن على الذى عاقبه به شىء، والمقيم عليه مأجور فيه ، وذلك مثل أن يزنى وهو بكر فيجلده ، أو يسرق ما يجب فيه القطع فيقطعه[١] ، أو يجرح جرحاً فيقتص منه ، أو يقذف فيجلد حد القذف ، فكل ما كان فى هذا المعنى من حد أنزله الله فى كتابه أو سنة رسوله ﷺ : فإن مات فيه فالحق قتله فلا عقل ولا كفارة على الإمام فيه .

قال: والوجه الثانى الذى يسقط فيه العقل: أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يَبُطَّ [٢] جرحه [٣] ، أو الأَكِلَة [٤] أن يقطع عضوا يخاف مشيها إليه ،أو يفجر له عرقاً ، أو الحجام أن / يحجمه ، أو الكاوى أن يكويه ، أو يأمر أبو الصبى أو سيد المملوك الحجام أن يختنه فيموت من شىء من هذا ،ولم يتعد المأمور ما أمره[٥] به ، فلا عقل عليه ولا مأخوذ به[٦] إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى . وذلك أن الطبيب والحجام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به ،أو ولد الصبى،أو سيد المملوك الذى يجوز عليهم [٧] أمره فى كل نظر لهما ، كما يجوز عليهما أمر أنفسهما لو كانا بالغين .

١٣٨/ب
ح

فأما ما عاقب به السلطان فى غير حدٍّ وَجَبَ لله وتلف منه المعاقب ، فعلى السلطان عقل المعاقب ، وعليه الكفارة . ثم اختلف فى العقل الذى يلزم السلطان . [٨] فأما الذى أختار ، والذى سمعت ممن أرضى من علمائنا : أن العقل على عاقلة السلطان[٩]. وقد قال غيرنا من المشرقيين : العقل على بيت المال ؛ لأن السلطان إنما يؤدب لجماعة المسلمين فيما فيه صلاحهم ، فالعقل عليهم فى بيت مالهم . وهكذا الرجل يؤدب امرأته فتؤتى على يديه فتتلف،العقلُ على عاقلته . وهكذا كل أمر لا يلزم[١٠] السلطان أن يقوم به لله من حد أو قتل ،ولم يبحه المرء من نفسه على معنى المنفعة له،فناله منه سلطان أو غيره ،

---

(١) فى (ص ،ح) : « فقطعه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ينظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) و يَبُطُّ جرحه: أى يشقه . (القاموس) .
(٤) الأَكِلَة : داء فى العضو يأتكل منه . (القاموس) .
(٥) فى (ص ، ح) : « ما أمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فلا عقل ولا مأخوذية » ، وما أثبتناه من (ص ، ح).
(٧) فى (ب) : « عليهما » ،وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(١٠) فى (ص ، ح) : « أمر يلزم » ، وما أثبتناه من (ب) ؛ لأن السياق يقتضيه .

فلا يبطل العقل فيه[١].

فإن قال قائل : لم زعمت أن للسلطان أن يؤدب[٢] وأن يحد ،ثم أبطلت ما تلف بالحد ، وألزمته ما تلف بالأدب ؟ قلنا [٣] : فإن الحد فرض على السلطان أن يقوم به ، وإن تركه كان لله عاصياً بتركه ، والأدب أمر لم يبح /له إلا بالرأى وحلال له تركه ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ قد ظهر على قوم أنهم قد غَلُّوا فى سبيل الله فلم يعاقبهم ، ولو كانت العقوبة تلزم لزوم الحد ما تركهم كما قال رسول الله [٤] ﷺ ، وقطع امرأة لها شرف ،فكُلِّمَ فيها فقال : « لو سرقت فلانة ـ لامرأة شريفة [٥] ـ لقطعت يدها »[٦] . ١٣٩/أ ح

وقد قال الله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] ، والذى يُعْرَف أنَّ الخطأ أنْ يرمى الشىء فيصيب غيره، وقد يحتمل معنى غيره.

قال الشافعى رحمة الله عليه ورضوانه : ولم أعلم من أهل العلم مخالفاً فى أن للرجل أن يرمى الصيد وأن يرمى الغرض ، وأنه لو رمى واحداً منهما ـ ولا يرى إنساناً ولا شاة [٧] لإنسان ـ فأصابت الرمية إنساناً أو شاة / لإنسان ، ضمن دية المصاب إذا مات،وثمن الشاة إذا ماتت . فوجدت حكمهم له بإباحة الرمية إذا تعقب ، فمعناه معنى أن يرمى على أن لا يتلف مسلماً ولا حق مسلم ، ووجدته يحل له أن يترك الرمى ، كما وجدته يحل للإمام أن يترك العقوبة . وكان الشىء الذى يفعله الإمام وله تركه بالرمية يرميها الرجل مباحة له ، وله تركها ، فيتلف شيئاً فيضمنه الرامى أشبه به منه بالحد الذى فرض الله عز وجل أن يأخذه ، بل العقوبة به [٨] أولى أن تكون مضمونة إن جاء فيها تلف من الرمية ؛ لأنه لا /يختلف أحد فى أن الرمية مباحة ، وقد يختلف الناس فى العقوبات ، فيكره بعضهم العقوبة ، ويقول بعضهم : لا يبلغ بالعقوبة [٩] كذا ، ويقول بعضهم : لا يزاد فيها على كذا ، وفى مثل معنى الرامى: الرجل يؤدب امرأته ؛ لأنه كان ٧٨٠/أ ص ١٣٩/ب ح

---

(١) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

(٢) فى (ص) : « أن السلطان يؤدب » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٣) « قلنا » :ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « رسول الله » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .

(٥) فى (ص) : « امرأة شريفة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٦) سبق منذ قليل . رقم [٢٨٣٤] .

(٧) فى (ص ، ح) : « ولا مالاً » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « به » :ساقطة من (ب) ، و أثبتناها من (ص ، ح) .

(٩) فى (ص) : « العقوبة » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .

له أن يدعها ، وكان الترك خيراً له (١) ؛ لأن النبى ﷺ قال بعد الإذن بضربهن : « لن يضرب خياركم »، وكان الضارب إذا كان الترك خيراً له ، أولى أن يضمن إن كان تلف على المضروب ؛ لأنه عامد للضرب الذى به التلف فى الحكم من الرامى الذى لم يعمد قط أن يصيب المرمى .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : فهل من شىء يبينه سوى هذا ؟

فهذا مكتفى به .

[٢٨٥٣] وقد قال على بن أبى طالب(٢) عليه السلام : ما من أحد يموت فى حد فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛لأن الحق قتله ،إلا المحدود فى الخمر،فإنه شىء أحدثناه بعد النبى ﷺ، فمن مات منه فديته .لا أدرى قال:فى بيت المال،أو على الذى حده ، شك الشافعى .

[٢٨٥٤] قال الشافعى (٣):وبلغنا أن عمر بن الخطاب ـ رضوان الله عليه ـ بعث إلى امرأة فى شىء بلغه عنها،فذعرها ففزعت ، فأسقطت، فاستشار عمر فى سقطها ،فقال له على عليه السلام كلمة لا أحفظها، أعرف أن معناها : عليه (٤) الدية ،فأمر عمر علياً عليه السلام أن يضربها على قومه ،وقد كان لعمر رضي الله عنه أن يبعث ،وللإمام أن يحد فى الخمر عند العامة، / فلما كان فى البعثة تَلَفٌ ،على المبعوث إليها،أو على ذى بطنها،فقال على وقال عمر:إن عليه مع ذلك الدية ، كان الذى نراهم ذهبوا إليه مثل الذى وصفنا : من أن لى أن أرمى على أن لا يتلف أحد برميتى ، فذهبوا ـ والله أعلم ـ إلى أنه وإن كانت له الرسالة فعليه أن لا يتلف بها أحداً ، فإن تلف ضمن وكان المأثم ـ إن شاء الله (٥) ـ مرفوعاً (٦). ١٤٠/أ ح

[٥٣] / الجمل الصؤول ١٤٠/ب ح

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : حكى محمد بن الحسن ١٤١/أ ح

(١) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
(٢) « بن أبى طالب » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) « قال الشافعى » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (ب ، ح) : « أن عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « إن شاء الله » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ح) .
(٦) فى (ح) : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، والحمد لله وحده ،وصلواته على سيدنا محمد نبى الرحمة وآله وسلم تسليمًا » .

[٢٨٥٣] سبق برقم [٢٦٨٥] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .
[٢٨٥٤] سبق برقم [٢٦٨٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .

قال : قال أهل المدينة : إذا صال الجمل على الرجل فأقام بينة بصياله عليه،[١] وأنه ضربه عند صياله [٢] فقتله ، أو عقره ، فلا ضمان عليه ؛ وإن لم يكن بينة إلا قوله ضمن .

وقال أبو حنيفة ﷺ : يضمن فى الحالين؛ لأنه لا جناية لبهيمة تحل دمها ولا جرحها .

وقال محمد بن الحسن وغيره ممن يقول بقوله[٣] فيه قولاً قد جمعته وحكيت ما حضرنى فيه،وكله قالاه لى أو أحدهما ، وقلته لهما. فقال : فما تقول فيما اختلف فيه ؟ قلت : أقول بما [٤]حكيت عن أصحابنا أنهم قالوه . قال : فما حجتك فيه ؟ قلت : إن الله عز وجل منع دماء المسلمين إلا بحقها ، وإن المسلمين لم يختلفوا فيما علمت ، أو من علمت قوله منهم : فى أن مسلماً لو أرادنى فى الموضع الذى لا يمنعنى منه باب أغلقه ،ولا قوة لى بمنعه ولا مهرب أمتنع به منه ، وكانت منعتى منه[٥] التى أدفع عنى إرادته لى إنما هو[٦] بضربه بسلاح ، فحضرنى [٧] سيف أو غيره ، كان لى ضربه بالسيف لأمنع حرمتى التى حرم الله عليه انتهاكها ، فإن أتى الضرب على نفسه فلا عقل عَلَىَّ ولا قَوَد ولا كفارة؛ لأنى فعلت فعلاً مباحاً لى . فلما كان هذا فى المسلم هكذا كان البعير أقل حرمة ، وأصغر قدراً ، / وأولى أن يجوز هذا فيه . ١٤١/ب ح

قال : إن البعير إن قتل لم يقتل [٨]، والمسلم إن قَتَل قُتِل . قلت : ما خالفتك فى هذا ، فأين [٩] زعمت أنهما يجتمعان فيه ؟ وإنما جمعت بينهما حيث اجتمعا ، وفرقت بينهما حيث افترقا،وإنما قلت : / المسلم فى الحال التى وصفت أراد فيها الجناية [١٠] ، ٧٨٠/ب ص فقال : ما قتلته إلا بجنايته [١١] ، ولولا الجناية ما حل لك دمه . قلت : فهل تكون الإرادة جناية ؟ قال : نعم . قلت : فما تقول فيمن[١٢] لو أرادنى فحال بينى وبينه نهر أو خندق ، أو انكسرت رجله أو يده ، أو حبسه حابس وهو يريدنى إلا أنه لم ينلنى حيث هو بيد ولا بسلاح ، أكان يحل لى قتله ؟ قال : لا . قلت : ولو كان بحيث ينالنى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،ح) .
(٣) فى (ب) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص،ح) : « وكانت منعتى فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « هو » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٧) فى (ص،ح) : « يحضرنى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « البعير لا يقتل إن قتل » ،وما أثبتناه من (ص، ح) .
(٩) فى (ص، ح) : « فلا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، ح) : « وصفت إرادته فيها بجنايته » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب ، ح) : « جناية » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م ، ح) .

فظفرت بسلاحه حتى صار غير قادرٍ علىّ ، أيحل لى قتله ؟ قال : لا . قلت : ولو جرحته جرحاً يمنعه من قتلى وهو يريدنى ، أكان يحل لى قتله ؟ قال : لا ، قلت : ولو أرادني ولم يكن فى يده ما يقتلنى به ، أكان يحل لى قتله ؟ قال : لا . قلت : وأسمعك مزيدا [1] إلى حالات تزعم أن دمه فيها كلها محرم ، فلو كنت إنما أبحت دمه بالإرادة [2] فقط انبغى أن تبيح دمه فى هذه الحالات كلها .

قال : فبأى شىء أبحت دمه ؟ قلت : بمنع الله ما حرم الله أن ينتهك منى ، فلما لم أجد مانعاً لدمى إلا ضربه ضربته ، فإذا صار إلى الحال التى لا يقدر فيها على قتلى فدمه محرم ؛ لأنه لم يفعل فعلاً يحل دمه ، إنما يفعل [3] فعلاً يحل منعه لا دمه ، فإن كان فى منعه حتفه فهو / أحله بنفسه ، وإن لم يكن فيه حتفه لم يحل لى قتله بعد أمانى من أن يقتلنى . ١/١٤٢ ح
وكذلك فى الحالات التى وصفت لك قبل أن أضربه ، فلو صار إلى حال أمتنع فيها منه بغير ضربه لم يحل لى ضربه . وكذلك [4] الجمل إذا لم أقدر على دفعه إلا بما دفعت به المسلم من الضرب ضربته [5] ، وإن أتت الضربة على نفسه ، وإن صار إلى الحال التى آمنه فيها على نفسى لم يحل لى ضربه ، ولو ضربته فقتلته غَرِمْت ثمنه ، فلم أبحها بجناية ، إنما الجناية الفعل لا الإرادة ، ولكن أبحتها لمنع [6] حرمتى ، وكذلك المجنون ، وكذلك الصبى .

[٥٤] / الاستحقاق [7]

٧٩٣ / ب ص

قال الشافعى [8] رحمه الله : وإذا اعترف الرجل دابة فى يدى رجل ، و المعترفة فى يديه ينكر أو لا ينكر ولا يعترف ، كلف المعترف البينة ، فإن جاء بالبينة أنها دابته لا يعلمون أنه باع ولا وهب ، أو قالوا : لم يبع ولم يهب ، فليس ذلك مما ترد به شهادتهم ، وإنما ذلك على العلم ـ أحلف صاحب الدابة بالله : أن هذه لدابته [9] ما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ، ثم دفعت إليه . وإذا أسلف الرجل عبداً فى طعام أو ثوباً ، أو عَرَضاً ، أو

---

(١) فى (ص ، ح) : « فأسمعك تريد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « لإرادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب ، ح) : « فعل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) « بمنع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) الاستحقاق : الاستيجاب ، أى إذا ادعى رجل شيئا فى يد آخر وأقام بينة عليه حكم بها الحاكم له ؛ أى أوجبها له .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « الدابة » ، وما أثبتناه من (ص) .

٧٩٤/ أ
ص

دنانير، أو دراهم ، أو ما كان ـ فاستحق ما سلف من (١) ذلك / بطل البيع ؛ لأن الثمن العين الذى أسلفه . ولا تختلف فى ذلك الدنانير والدراهم باعها وهو لا يملكها ، وهذا فى بيوع الأعيان . فمن باع عيناً ، أو اشترى بعين ، وشراؤه بالعين بيع للعين ، فاستحقت تلك العين انتقض البيع . وإذا باع صفة من الصفات مضمونة ، فقبضها المشترى ، فاستحقت ، لم ينتقض البيع . وذلك أن البيع لم يقع على تلك العين ، وإنما يقع(٢) على شيء مضمون بصفة فى ذمة البائع كالدين عليه ، ولا يبرأ منه هو أبداً إلا بأن يسلم لصاحبه ، فكلما استحق شيء بصفة رجع عليه ، حتى يستوفى تلك الصفة ، وإذا صرف دنانير بأعيانها بدراهم بأعيانها ، فاستحقت الدراهم أو الدنانير ، لا فرق بين الدنانير والدراهم وغيرها ، بطل البيع فيها .

قال الربيع : من اشترى شيئاً بعينه بشيء بعينه ، فاستحق أحد الشيئين بطل البيع كله؛ لأن الصفقة وقعت على ما يجوز ، وما لا يجوز . وإذا استُحِقَّ من الدراهم شيء وإن قل ، بطل الصرف كله ؛ لأن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً (٣) ، فبطلت كلها . وهو قول الشافعى .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا اشترى الرجل جارية فأولدها من سوق من أسواق المسلمين أو غير أسواق المسلمين ، أو نكحته على أنها حرة ، فولدت له ، ثم استحقها سيدها ، فعليه مهر مثلها لسيدها ، وعليه قيمة أولادها منه يوم سقطوا ؛ لأن ذلك أول ما كان لهم حكم الدنيا ويأخذها سيدها مملوكة ، وإنما أعتق الولد بالغرور . ولو كانت أقرت بالرق فنكح على ذلك ، فإن ولده مماليك . ولو كان (٤) أمتان بين رجلين فاقتسماهما ، وصارت إحداهما لأحدهما فولدت منه ، ثم استحقها رجل آخر (٥) ، أخذها ومهر مثلها وقيمة ولدها ، وولدها أحرار ، وانتقض القسم بينهما (٦) ، وصارت الجارية الباقية بينهما .

وإذا ابتاع الرجل جارية فماتت فى يديه ، فالموت فوت ، ثم استحقها رجل كان له أن يرجع بالقيمة على الذى ماتت فى يديه ،وللذى ماتت فى يديه (٧) أن يرجع على البائع

---

(١) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « حملت حملاً حلالاً وحراماً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « آخر » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « وللذى ماتت فى يديه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

بالثمن الذى أخذ منه. وإن كانت ولدت له أولاداً فهم أحرار ، وعليه قيمتهم يوم سقطوا ، ولو كانت المسألة بحالها ولم تمت ، غير أنها زادت فى يديه أو نقصت بجناية أصابتها منه ، أو من غيره، أو بشىء من السماء ردها بعينها . ولا يقال لهذا : فوت ، إنما يقال لهذا : زيادة أو نقص، فيردها زائدة ولا شىء له فى الزيادة، وناقصة ، وعليه ما نقصها إلا أن يكون أخذ لها أرشاً أكثر مما نقصها ، فعليه رده. ويرد النقص الذى من غير جنايته؛ لأنه كان ضامناً لها؛ لأنها ملك لغيره. فأما زيادة الأسواق ونقصانها فليست من الأبدان بسبيل ؛ لأنه قد يغصبها ثمن مائة بالغلاء ، ثم تزيد فى بدنها وتنقص أسواقها ، فتكون ثمن خمسين . أفيقال لهذا الذى زادت فى يده الذى يشهد رب الجارية وأهل العلم أنها اليوم خير منها يوم أخذ بالضعف فى بدنها، أغرم نصف قيمتها ، من قبل: أنها رخصت، ليس هذا بشىء ؛ إنما يغرم ما نقص [1] بدنها ؛ لأنه نقص عين سلعة المغصوب ، فأما نقص الأسواق فليس من جنايته ولا بسببها.

وإذا باع الرجلُ الرجلَ الأرض فبنى فيها، أو غرس، ثم استحق رجل نصفها ، واختار المشترى أن يكون له النصف بنصف الثمن[2]، قسمت الأرض، فما وقع للمستحق فعلى المشترى قلع البناء والغراس منه، وكذا مثله[3] ويرجع بما نقص الغراس والبناء على البائع وبنصف الثمن ، وكذلك الأرض بين الرجلين فيقتسمانها [4] .

قال الربيع : آخر قول الشافعى رضي الله عنه : أنه إذا استحق بعض ما اشترى فإن البيع كله باطل ، من قبل أن الصفقة جمعت حلالاً وحراماً ، / فبطلت كلها . ٧٩٤ / ب ص

قال الربيع : ويأخذ رب الأرض أرضه ، ويقلع بناءه منها وغراسه ، ويرجع رب البناء والغراس على البائع بما غرم؛ لأنه غَرَّه ، فيأخذ منه ما أخذ منه .

[٥٥] الأشربة

[٢٨٥٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن

(١) فى (ب) : « إنما يغرم نقص » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « نصف الثمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « حمله » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « فيقسمانها » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٥٥] * خ : (١ / ٩٧) (٤) كتاب الوضوء ـ (٧١) باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ ولا المسكر ـ عن على ابن عبد الله ، عن سفيان به . (رقم ٢٤٢) . وطرفاه فى (٥٥٨٥ ، ٥٥٨٦) .
* م : (٣ / ١٥٨٦) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ـ من طريق ابن عيينة وغيره ، عن الزهرى به . (رقم ٦٩ / ٢٠٠١) .

عيينة ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٢٨٥٦] وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : سئل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل شراب أسكر فهو حرام » .

[٢٨٥٧] وأخبرنا مالك،عن زيد بن أسلم،عن عطاء بن يسار:أن رسول الله ﷺ سئل عن الغُبَيْرَاء فقال:«لا خير فيها» ونهى عنها. قال مالك عن زيد بن أسلم:هى السُّكُرُكَة.

[٢٨٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من شرب الخمر فى الدنيا ثم لم يتب منها ،حرمها فى الآخرة » .

[٢٨٥٩] أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس رضي الله عنه

[٢٨٥٦] سبق برقم [٢٧٨٤] فى كتاب الحدود ـ باب حد الخمر ، وهو متفق عليه.
والبِتْع :هو نبيذ العسل .

[٢٨٥٧] * ط : (٢ / ٨٤٥) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٤) باب تحريم الخمر . (رقم ١٠) .وهو مرسل .
قال ابن عبد البر : أسنده ابن وهب ، عن مالك ، عن زيد ، عن عطاء ، عن ابن عباس ، وما علمت أحداً أسنده عن مالك إلا ابن وهب .
وفيه : قال مالك : فسألت زيد بن أسلم : ما الغبيراء ؟ قال : هى الأُسْكَرْكة .
والغُبَيْراء : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ، وبه جزم أبو عمر .

[٢٨٥٨] * ط : (٢ / ٨٤٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١١) .
* خ : (٤ / ١١) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . (رقم ٥٥٧٥) .
* م : (٣ / ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٨) باب عقوبة من شرب الخمر إذا لم يتب منها ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به مختصراً . (رقم ٧٦ / ٢٠٠٣) .
وعن عبد الله بن مسلمة بن قَعْنَب عن مالك به . (رقم ٧٧ / ٢٠٠٣) .وهناك طرق أخرى عن نافع به . (٧٣ ، ٢٠٠٣/٧٨) .

[٢٨٥٩] * ط : (٢ / ٨٤٦ ـ ٨٤٧) ـ (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر . (رقم ١٣) .
* خ : (٤ / ١٢) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٣) باب نزل تحريم الخمر وهى من البسر والتمر ـ عن إسماعيل بن عبد الله ، عن مالك به .
وفيه : « من فَضِيخ زَهْو وتمر . . . » فقال أبو طلحة : قم يا أنس فهرقتها فهرقتها . (رقم٥٥٨٢) .
* م : (٣ / ١٥٧٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١) باب تحريم الخمر ـ من طريق ابن وهب ، عن مالك به . (رقم ٩ / ١٩٨٠) .
والفضيخ : أن يشدخ البُسْر ويصب عليه الماء ويتركه حتى يغلى ، فإن كان معه تمر فهو خليط .
والمِهْرَاس : هو الحجر المنقور .
=

قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبى بن كعب وأبا عبيدة بن الجراح شراباً من فَضِيخ وتمر ، فجاءهم آت فقال : إن الخمر قد حُرِّمَت ، فقال أبو طلحة: يا أنس، قم إلى هذه الجرار فاكسرها ، فقال أنس : فقمت إلى مِهْرَاس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت .

[٢٨٦٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن محمد بن إسحاق ، عن معبد بن كعب بن مالك ، عن أمه، وكانت قد صلَّت القبلتين :أن رسول الله ﷺ نهى عن الخليطين وقال : « انتبذوا كل واحد منهما على حدته » .

[٢٨٦١] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن ابن أبى أوْفَى قال : نهى

= والزهو : هو البسر دون الرطب .

[٢٨٦٠] * حم : (٦ / ١٨) حديث امرأة كعب بن مالك عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق به .

قال الهيثمى : «وفيه ابن إسحاق وهو ثقة ولكنه مدلس ، وبقية رجاله ثقات » (٥ / ٥٥) .

أقول: رواية الحميدى صرح فيها ابن إسحاق بالتحديث فقال: «أخبرنى معبد » فصح الحديث .(مسند الحميدى ١ / ١٧٣ رقم ٣٥٦) .

ورواه الطبرانى أيضًا (٢٥ / ١٤٧) .

وللحديث شواهد فى الصحيحين منها :

* خ : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١١) باب من رأى ألا يخلط البسر والتمر ـ عن أبى عاصم ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر رضي الله عنه يقول : نهى النبى ﷺ عن الزبيب والتمر ، والبُسْر والرطب . (رقم ٥٦٠١) .

وعن مسلم ، عن هشام ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه قال : نهى النبى ﷺ أن يجمع بين التمر والزهو [أى البسر] والتمر والزبيب ، ولينبذ كل واحد منهما على حدة. (رقم ٥٦٠٢) .

* م : (٣/ ١٥٧٤ ـ ١٥٧٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٥) باب كراهة انتباذ التمر والزبيب مخلوطين ـ من طريق جرير بن حازم عن عطاء نحوه . (رقم ١٦ / ١٩٨٦) .

ومن طريق ليث ، عن عطاء نحوه . (رقم ١٧ / ١٩٨٦) .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج به . (رقم ١٨ / ١٩٨٦)

ومن طريق هشام الدستوائى ، عن يحيى بن أبى كثير بالحديث الثانى عند البخارى .(رقم ٢٤/ ١٩٨٨) .

[٢٨٦١] * خ : (٤ / ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٨) باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن عبد الواحد ، عن الشيبانى (أبى إسحاق) قال : سمعت عبد الله بن أبى أوفى رضي الله عنهما قال : نهى النبى ﷺ عن الجر الأخضر . قلت : أنشرب فى الأبيض ؟ قال : لا . (رقم ٥٥٩٦) .

ورواية سفيان رواها الحميدى فى مسنده : (٢ / ٣١٢ رقم ٧١٥) وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن الشرب فى الجر الأخضر والأبيض . قال سفيان :وثالثاً قد نسيته . =

رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر والأبيض والأحمر .

[٢٨٦٢] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سليمان الأحول ، عن مجاهد ، عن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : لما نهى رسول الله ﷺ عن الأوعية فقيل له : ليس كل الناس يجد سقاء ، فأذن لهم فى الجر غير المُزَفَّت .

[٢٨٦٣] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول

= * س : (٨ / ٧٠٤ رقم ٥٦٣٧ ، ٥٦٣٨) (٥١) كتاب الأشربة - (٢٩) باب الجر الأخضر - من طريق سفيان به . وليس فيه « الأحمر » .

ومن طريق شعبة ، عن الشيبانى ، وفيه : نهى رسول الله ﷺ عن نبيذ الجر الأخضر . قلت : فالأبيض ؟ قال : لا أدرى .

وكما ترى ليس فى كتب التخريج : « والأحمر » غير ماهنا . و الله عز وجل أعلم .

[٢٨٦٢] * خ :(٤ / ١٤) (٧٤) كتاب الأشربة - (٨) باب ترخيص النبى ﷺ فى الأوعية والظروف بعد النهى - عن على بن عبد الله ، عن سفيان عن سليمان بن أبى مسلم الأحول ، عن مجاهد ،عن أبى عياض ، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما به . (رقم ٥٥٩٣) .

* م : (٣ / ١٥٨٥) (٣٦) كتاب الأشربة - (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدبَّاء والحَنتَم والنقير ،وبيان أنه منسوخ ،وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً - من طريق سفيان به . وفيه كذلك « عن أبى عياض » بين مجاهد ، وعبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما . (رقم ٦٦/ ٢٠٠٠) .

هذا ونلحظ أن رواية الأم هنا ليس فيها : « عن أبى عياض » بين مجاهد وعبد الله بن عمرو .

وقد رواها هكذا البيهقى فى المعرفة (٦ / ٤٥٥) ونبه فقال : سقط من إسناده « أبو عياض » .

وقال فى السنن الكبرى (٨ / ٣١٠):«وسقط من إسناد حديثه - أى الشافعى - « أبو عياض » وهو فيه» .

ورواية الشافعى فى السنن موصولة ليس فيها سقط .السنن (٢ / ١٨٧ / رقم ٥٦١) .

[٢٨٦٣] * م : (٣ / ١٥٧٧ - ١٥٧٨) (٣٦) كتاب الأشربة - (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت - من طريق سفيان به . وليس فيه : « والنقير » . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

ومن طريق بهز ، عن وهيب ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ أنه نهى عن المُزَفَّت ، والحَنتَم ، والنقِير .

قال : قيل لأبى هريرة : ما الحنتم ؟ قال : الجرار الخضر . (رقم ٣٢ / ١٩٩٢) .

ومِن طريق ابن عون ، عن محمد ، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قال لوفد عبد القيس : «أنهاكم عن الدبَّاء والحنتَم والنَّقير والمُقَيَّر» - قال : والحنتم : المزادة المجبوبة - ولكن اشرب فى سقائك وأوكه .

والدباء : هو القرع اليابس أى الوعاء منه . رقم (٣٣ / ١٩٩٢) .

والحنتم : الواحدة حنتمة ، هى جرار خضر ، وقيل : هى الجرار كلها ، وقيل : إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيَّرات الأجواف ، وقيل: جرار حمر أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، وقيل : من الطائف.

والنَّقِير : جذع ينقر وسطه .

والمُقَيَّر : هو المزفت ، وهو المطلى بالقار وهو الزفت .

الله ﷺ قال: «لا تنبذوا فى الدُّبَّاء والمزفت» قال: ثم يقول أبوهريرة: فاجتنبوا الحناتم والنَّقِير.

[٢٨٦٤] أخبرنا سفيان قال : سمعت الزهرى يقول : سمعت أنساً يقول : نهى رسول الله ﷺ عن الدباء والمزفت ،أن ينتبذ فيه .

[٢٨٦٥] أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس(١) ، عن أبيه : أن أبا وهب الجيشانى (٢)

---

(١) فى (ص) : « عن أبى طاوس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « أن أبا تميم الجيشانى » ،وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى (٨ / ٢٩٢) ، وفى المعرفة ١٣ / ١٧ (١٧٣٠٩) .

[٢٨٦٤] * خ : (٤ / ١٣) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (٤) باب الخمر من العسل وهو البتع ـ من طريق الزهرى عن أنس أن رسول الله ﷺ قال : « لا تنتبذوا فى الدباء ولا فى المزفت » . وكان أبو هريرة يلحق معها الحَنتَم والنَّقير . (رقم ٥٥٨٧) .

* م : (٣ / ١٥٧٧) فى الكتاب و الباب السابقين ـ من طريق سفيان به . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

ومن طريق ليث ، عن ابن شهاب به . (رقم ٣٠ / ١٩٩٢) .

[٢٨٦٥] قال البيهقى بعد أن روى هذا الحديث عن الشافعى : كذا وقع فى هذه الرواية : « عن البتع » .

وقال غيره عن سفيان : « عن المِزْر » ، قال : « وما المزر ؟ » ، قال :شىء يصنع من الحب قال : « كل مسكر حرام » .

ثم قال البيهقى : وهو من حديث سفيان مرسل ، وهو فى الحديث الثابت عن عمارة بن غزية ، عن أبى الزبير ، عن جابر أن رجلا قدم من جيشان ، وجيشان من اليمن ،فسأل النبى ﷺ عن شراب يشربونه بأرضهم من الذرة يقال له : المزر . فقال النبى ﷺ : « ومسكر هو ؟ » قالوا : نعم . قال رسول الله ﷺ : « كل مسكر حرام ، وإن الله عهد لمن يشرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال » .

روى هذا الحديث مسلم (٣ / ١٥٨٧) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر،وأن كل خمر حرام . رقم (٧٢ / ٢٠٠٢) ـ من طريق عبد العزيز الدراوردى عن عمارة به .

ويلاحظ أن فى رواية البيهقى عن الشافعى فى المعرفة (٦/ ٤٣٦) « أبو وهب الجيشانى »،وكذلك فى مسند الشافعى (ص : ٢٨٢) ،وكذلك فى رواية ابن الأعرابى التى رواها البيهقى فى السنن الكبرى .

وقد رواها ابن الأعرابى عن سعدان ، عن سفيان به . (السنن الكبرى ٨ / ٢٩٢) . ولم أعثر عليه فى معجم ابن الأعرابى.

وسواء أكان أبا وهب أو أبا تميم فأرجح أنه هو ديلم الحميرى الجيشانى الذى له صحبة ورواية .

وقد روى له أبو داود قريباً من هذا الحديث .

روياه من طريق محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن مَرْثَد بن عبد الله اليزنى عن ديلم الحميرى قال : سألت رسول الله ﷺ فقلت : يا رسول الله ، إنا بأرض باردة نعالج فيها عملاً شديداً ، وإنا نتخذ شراباً من هذا القمح نتقوّى به على أعمالنا ، وعلى برد بلادنا . قال : « هل يسكر؟ » قلت : نعم . قال : « فاجتنبوه » .

قال : فإن الناس غير تاركيه ، قال : « فإن لم يتركوه فقاتلوهم » .

واللفظ لأبى داود .

[د : ٤ / ٢٥٤ رقم ٣٦٧٦ من طبعة عوامة (٢١) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن المسكر ، =

سأل رسول الله ﷺ عن البِتْع فقال : « كل مسكر حرام » .

[٢٨٦٦] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى الزبير ، عن جابر : أن النبى ﷺ كان ينتبذ (١) له فى سقاء ، فإن لم يكن فَتَوْرٌ من حجارة .

[٢٨٦٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ خطب الناس فى بعض مغازيه قال عبد الله بن عمر : فأقبلت نحوه فانصرف قبل أن أبلغه ، فسألت ماذا قال ؟ قالوا : نهى أن ننتبذ (٢) فى الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

---

(١) فى (ب) : « ينبذ » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : «أن ينبذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

= حم٤ / ٢٣١] .

هذا ،وقد قال ابن حجر : أخطأ من قال : هو أبو وهب الجيشانى .

ولعل ابن حجر يقصد بأبى وهب الجيشانى من اسمه الديلم بن الهوشع الذى روى عن عبد الله ابن عمرو ، والضحاك بن فيروز وعنه ابن لهيعة والليث وجماعة ؛ لأن هذا تابعى والديلم صحابى .

وهناك أيضا: أبو تميم الجيشانى واسمه عبد الله بن مالك بن أبى الأسحم ، وهو تابعى أيضاً روى عن عمر وعلى وأبى نضرة ومعاذ وقرأ عليه القرآن ، وروى عنه أبو الخير اليزنى مرثد بن عبد الله .

وهذا لا يمنع أن يكون الذى معنا اسمه ديلم ، وكنيته أبو تميم ، أو أبو وهب ،على أنه لا يستبعد أن يكون أبو تميم ـ الذى اعتبره البعض أنه تابعى ؛ لأن روايته عن بعض الصحابة ـ أن يكون صحابياً روى عن الرسول ﷺ وعن بعض الصحابة .

والذى يقرب هذا أن ترجمة ديلم الحميرى قريبة من ترجمة أبى تميم فكلاهما جيشانى ، وكلاهما التقى بمعاذ ، وكلاهما روى عنه أبو الخير اليزنى مرثد بن عبد الله ، و الله عز وجل وتعالى أعلم .

[التذكرة ١ / ٤٥٨ رقم ١٧٩١ ، ٢ / ٩١٦ رقم ٣٥٦١ ، ٤ /٢٢١٢ رقم ٩١٣٥ ـ التقريب رقم ١٨٣٥] .

[٢٨٦٦] * م : (٣ / ١٥٨٤) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٦) باب النهى عن الانتباذ فى المزفت والدباء والحنتم والنقير ، وبيان أنه منسوخ وأنه اليوم حلال ما لم يصر مسكراً ـ من طريق أبى خيثمة ،عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كان ينتبذ لرسول الله ﷺ فى سقاء ، فإذا لم يجدوا سقاء ينبذ له فى تَوْرٍ من حجارة .

قال بعض القوم ، وأنا أسمع لأبى الزبير :من برام ؟ قال : من برام .

والتَّوْر : الإناء . وتَوْر من برام :أى إناء من حجارة . (رقم ٦٢ / ١٩٩٩) .

ومن طريق أبى عوانة بهذا الإسناد : أن النبى ﷺ كان ينبذ له فى تور من حجارة . (رقم ٦١/١٩٩٩).

ومن طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج عن أبى الزبير عن جابر قال : وكان رسول الله ﷺ إذا لم يجد شيئاً ينتبذ له فيه نُبِذَ له فى تَوْرٍ من حجارة رقم (٦٠ / ١٩٩٩) .

[٢٨٦٧] * ط : (٢ / ٨٤٣) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٢) باب ما ينهى أن ينبذ فيه .(رقم ٥) .

* م : (٣ / ١٥٨١) فى الكتاب و الباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٤٨/ ١٩٩٧).

[٢٨٦٨] أخبرنا مالك ، عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينتبذ (١) فى الدُّبَّاء والمُزَفَّت .

[٢٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ التمر والبُسْر جميعاً ، والتمر والزَّهْو جميعاً .

[٢٨٧٠] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن ابن وَعْلَة المصرى(٢) : أنه سأل ابن عباس عما يعصر من العنب، فقال ابن عباس : أهدى رجل لرسول الله ﷺ رَاوِيَة من خمر ، فقال له النبى ﷺ : « أما علمت أن الله ـ تعالى ذكره ـ حرمها ؟ » قال : لا ، فسارَّ إنساناً إلى جنبه فقال : « بم ساررته ؟ » قال: أمرته أن يبيعها، فقال رسول الله ﷺ : « إن الذى حرم شربها حرم بيعها » ، ففتح فم المزادتين حتى ذهب ما فيهما .

[٢٨٧١] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، / عن طاوس ، عن ابن عباس ، ٧٩٨ / ب ص

(١) فى (ص) : « أن ينبذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن وعلة المصرى » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ٨ (١٧٢٩٠) .

[٢٨٦٨] * ط : (٢ / ٨٤٣ ـ ٨٤٤) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٦) .
* م : (٣ / ١٥٧٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق الزهرى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة نحوه . (رقم ٣١ / ١٩٩٢) .

[٢٨٦٩] * ط : (٢ / ٨٤٤) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٣) باب ما يكره أن ينبذ جميعاً . ولفظه هكذا فى الموطأ : « أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ، والتمر والزبيب جميعاً » .
قال ابن عبد البر : مرسل بلا خلاف أعلمه عن مالك .
والبُسْر : تمر النخل قبل إرطابه ، واحدته بُسْرة .
والرُّطَب : ما نضج من البسر .
والزهو : هو البسر الملوَّن ، أى قبيل إرطابه .
هذا ورواية مسند الشافعى مثل ما فى الأم (ص ٢٨٣) ، والله عز وجل أعلم .

[٢٨٧٠] * ط : (٤ / ٨٤٦) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر . (رقم ١٢) .
* م : (٣ / ١٢٠٦) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٢) باب تحريم بيع الخمر ـ عن سويد بن سعيد ، عن حفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم .
ومن طريق مالك وغيره عن زيد بن أسلم به . (رقم ٦٨ / ١٥٧٩) .
والرَّاوية : المزادة التى يحمل فيها الماء ، وغيره .

[٢٨٧١] * خ : (٢ / ١١٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (١٠٣) باب لا يذاب شحم الميتة ولا يباع ودكه ـ عن الحميدى ، عن سفيان به . (رقم ٢٢٢٣) .
* م : (٣ / ١٢٠٧) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٣) باب تحريم بيع الخمر ـ من طريق سفيان به . غير أنه قال : « بلغ عمر أن سمرة باع خمراً . . .» إلخ .
وجَمَلُوها : أذابوها .
فالرجل هنا هو سمرة ـ كما عند مسلم . والله تعالى أعلم .

قال : بلغ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن رجلاً باع خمراً فقال : قاتل الله فلاناً باع الخمر ، أو ما علم أن رسول الله ﷺ قال : « قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فجَمَلُوها وباعوها ؟ » .

[٢٨٧٢] أخبرنا سفيان ، عن أبى الجُوَيْرِية الجَرْمِى ، قال : ألا إنى لأول العرب سأل ابن عباس وهو مسند ظهره إلى الكعبة ، فسألته عن البَاذَقِ فقال :سبَق محمدٌ ﷺ الباذق ،وما أسكر فهو حرام .

[٢٨٧٣] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رجالاً (١) من أهل العراق قالوا له : إنا (٢) نبتاع من ثمر النخل(٣) و العنب فنعصره خمراً فنبيعها ، فقال عبد الله: إنى أشهد الله عليكم وملائكته ومن سمع من الجن والإنس أنى لا آمركم أن تبيعوها، ولا تبتاعوها ، ولا تعصروها ، ولا تسقوها ؛ فإنها رجس من عمل الشيطان .

[٢٨٧٤] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال : كل مسكر خمر ،

---

(١) فى (ص) : « رجلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إنا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، والموطأ ٢ / ٨٤٧ (١٥) .

(٣) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص) ، والموطأ ٢ / ٨٤٧ (١٥) .

[٢٨٧٢] * خ : (٤ / ١٥) (٧٤) كتاب الأشربة ـ (١٠) باب البَاذَق ، ومن نهى عن كل مسكر من الأشربة ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به ، وزاد : قال : الشراب الحلال الطيب ،قال : ليس بعد الحلال الطيب إلا الحرام الخبيث . (رقم ٥٥٩٨) .

والباذق : كلمة فارسية معربة ، و أصلها « بادَة » وهى الخمر .

ومعنى « سبق محمد الباذق » : أى سبق حكمه بتحريمها قبل أن تسمى الباذق .

[٢٨٧٣]* ط : (٢ / ٨٤٧ ـ ٨٤٨) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) جامع تحريم الخمر . (رقم ١٥) .

[٢٨٧٤] هذا الحديث ليس فى موطأ يحيى بن يحيى عن مالك فى النسخة التى بأيدينا .

وهو فى رواية أبى مصعب (٢ / ٥٢) كتاب الأشربة ـ باب النهى عن الانتباذ ،وقد رواه موقوفاً على ابن عمر ـ كما هنا .

وقال البيهقى : هكذا رواه مالك موقوفاً فى أكثر الروايات عنه .

قال : ورواه روح بن عبادة عن مالك مرفوعاً . (المعرفة ٦ / ٤٣٩) .

ورواه الغافقى فى مسند الموطأ من طريق عبد الملك بن عبد العزيز الماجشُون ، عن مالك مرفوعاً .

ثم قال : هذا فى الموطأ موقوف غير مَعْن ؛ فإنه أسنده دون غيره ، والله تعالى أعلم . (مسند الموطأ ، ص: ٥٣٢ ـ ٥٣٣) .

وعلى هذا فثلاثة رووه عن مالك مرفوعاً : روح ، وعبد الملك ، ومعن .

* م : (٣ / ١٥٨٧ ـ ١٥٨٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٧) باب بيان أن كل مسكر خمر ، وأن كل خمر حرام ـ من طريق حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« كل مسكر خمر ، وكل مسكر حرام ، ومن شرب الخمر فى الدنيا فمات وهو يدمنها ولم =

وكل مسكر حرام .

[٢٨٧٥] أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ. وعن سلمة بن عوف بن سلامة ، أخبراه عن محمود بن لبيد الأنصارى : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه حين قدم الشام شكا إليه أهل الشام وباء الأرض وثقلها ، وقالوا : لا يصلحنا إلا هذا الشراب . فقال عمر : اشربوا العسل . فقالوا : لا يصلحنا العسل ، فقال رجال من أهل الأرض: هل لك أن نجعل لك من هذا الشراب شيئاً لا يسكر ؟ فقال: نعم ، فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقى الثلث ، فأتوا به عمر فأدخل فيه عمر أصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط . فقال :هذا الطِّلاَءَ،هذا مثل طلاء الإبل ، فأمرهم عمر أن يشربوه . فقال له عبادة بن الصامت : أحللتها والله ، فقال عمر : كلا والله، اللهم إنى لا أحل لهم شيئاً حرمته عليهم ، ولا أحرم عليهم شيئا أحللته لهم .

[٢٨٧٦] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ،عن السائب بن يزيد : أنه أخبره : أن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم فقال : إنى وجدت من فلان ريح شراب، فزعم أنه شرب الطلاء ، وإنى سائل عما شرب ، فإن كان يسكر جلدته ،فجلده عمر الحد تاماً .

[٢٨٧٧] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، قال : قلت لعطاء : أتجلد فى ريح الشراب ؟ فقال عطاء : إن الريح لتكون من الشراب الذى ليس به بأس ، فإذا اجتمعوا جميعاً على شراب واحد فسكر أحدهم ، جلدوا جميعاً الحد تامّاً .

= يتب ، لم يشربها فى الآخرة » . (رقم ٧٣ / ٣ ٢٠٠) .

ومن طريق روح بن عبادة ، عن ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « كل مسكر خمر وكل مسكر حرام » . (رقم ٧٤ / ٢٠٠٣) .

ومن طريق معن ، عن عبد العزيز بن المطلب ، عن موسى بن عقبة مثله .(الرقم السابق) .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال ـ ولا أعلمه إلا عن النبى ﷺ قال : « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » . (رقم ٧٥ / ٣ ٢٠٠) .

[٢٨٧٥] * ط : (٢ / ٨٤٧) (٤٢) كتاب الأشربة ـ (٥) باب جامع تحريم الخمر ـ عن داود بن الحصين ، عن واقد ، عن محمود بن لبيد به .

وليس فيه : « وعن سلمة بن عوف بن سلامة » . (رقم ١٤) .

والطِّلاَءَ : الشراب المطبوخ من عصير العنب . وأصله القطران الذى تطلى به الإبل .

[٢٨٧٦] سبق برقم: [٢٧٨٥] فى باب حد الخمر من كتاب الحدود ، وهو فى الموطأ ،ورواه البخارى تعليقاً .

[٢٨٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٣٠) كتاب الأشربة ـ باب الريح ـ عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : الريح ، وهو يعقل ؟ قال : لا أحُدُّ إلا ببينة ، إن الريح ليكون من الشراب الذى ليس به بأس . قال : وقال عمرو بن دينار : لا أحُدُّ فى الريح .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقول عطاء مثل قول عمر لا يخالفه ، لا يعرف[١] الإسكار فى الشراب حتى يسكر منه واحد ، فيعلم منه [٢] أنه مسكر ، ثم يجلد الحد على شربه ، وإن لم يسكر صاحبه قياساً على الخمر .

[٢٨٧٨] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن السائب بن يزيد : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج يصلى على جنازة ، فسمعه السائب يقول : إنى وجدت من عبيد الله وأصحابه ريح شراب ، وأنا سائل عما شربوا ، فإن كان مسكراً حددتهم .

قال سفيان : فأخبرنى معمر ،عن الزهرى،عن السائب بن يزيد،أنه حضره يحدهم .

[٢٨٧٩] **أخبرنا** سفيان ، عن الزهرى ، عن قَبِيصَة بن ذؤيب : أن النبى ﷺ قال : « إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثم إن شرب فاجلدوه ، ثمّ إنْ شرب فاقتلوه » لا يدرى الزهرى أبعد الثالثة أو الرابعة ، فأُتِيَ برجل قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ثم أتى به قد شرب فجلده ، ووضع القتل فصارت رخصة . قال سفيان : قال الزهرى لمنصور بن المعتمر ومُخَوَّل : كونا وَافِدَىْ أهل العراق بهذا الحديث.

[٢٨٨٠] **أخبرنا** سفيان ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبد الرحمن بن أزهر قال: رأيت النبى ﷺ عام حنين يسأل[٣] عن رحل خالد بن الوليد ، فجريت من بين يديه أسأل عن رحل خالد ،حتى أتاه جريحاً ، وأتى النبى ﷺ /بشارب فقال : « اضربوه » فضربوه بالأيدى والنعال وأطراف الثياب ،وحثوا عليه التراب ، ثم قال النبى ﷺ : « بكّتوه » فبكتوه [٤] ثم أرسله ، فلما كان أبو بكر رضي الله عنه سأل من حضر ذلك الضرب فقوّمه أربعين، فضرب أبو بكر فى الخمر : أربعين حياته ، ثم عمر رضي الله عنه حتى[٥] تتابع الناس فى الخمر فاستشار عمر عليّا رضي الله عنه فضربه ثمانين . ٧٩٩ / أ ص

---

(١) « لا يعرف » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « سال » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .
(٤) فى (ص) : « فبكته » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .
(٥) فى (ص) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٣١٩ .

[٢٨٧٨] انظر الأثر رقم [٢٧٨٥] وتخريجه .
[٢٨٧٩] سبق برقم [٢٧٨٣] ، وخرج هناك فى كتاب الحدود ـ باب حد الخمر .
[٢٨٨٠] انظر تخريج الأثر رقم [٢٦٨٤] فى كتاب جراح العمد ـ باب جناية السلطان .

[٢٨٨١] أخبرنا مالك ، عن ثور بن زيد الدِّيلى : أن عمر بن الخطاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال على بن أبى طالب عليه السلام : نرى أن تجلده ثمانين ، فإنه إذا شرب سكر ، وإذا سكر هذَى ، وإذا هذى افترى ، أو كما قال . قال : فجلد عمر ثمانين فى الخمر .

[٢٨٨٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنا عن الحسن (١) بن أبى الحسن : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : ليس أحد نقيم عليه حداً فيموت فأجد فى نفسى منه شيئاً ؛ فإن الحق قتله ، إلا حد الخمر ؛ فإنه شىء رأيناه بعد النبى ﷺ ، فمن مات فيه ففيه دية . إما قال : فى بيت المال ، وإما قال : على الإمام .

[٢٨٨٣] أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن على بن أبى طالب عليه السلام قال : لا أوتى بأحد شرب خمراً ولا نبيذاً مسكراً إلا جلدته الحد .

[٢٨٨٤] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن على بن أبى طالب جلد الوليد بسوط له طرفان .

[٢٨٨٥] أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى جعفر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه

(١) فى (ب) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٨٨١] * ط : (٢ / ٨٤٢) (٤٢) كتاب الأشربة - (١) باب الحد فى الخمر . (رقم ٢) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٧٨) كتاب الحدود - باب حد الخمر - عن معمر ، عن أيوب عن عكرمة أن عمر ... نحوه . (رقم ١٣٥٤٢) .
[٢٨٨٢] سبق برقم [٢٦٨٥] ، وخرج هناك وانظر :
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٧٨) الموضع السابق - عن الثورى ، عن أبى حصين عن عمير بن سعيد النخعى قال : قال على ... نحوه . (رقم ١٣٥٤٣) .
[٢٨٨٣] لم أعثر عليه ، وقد سبق فى باب حد الخمر . رقم [٢٧٨٦] .
[٢٨٨٤] * السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٣٢١) كتاب الأشربة - باب ما جاء فى عدد حد الخمر - من طريق أبى سعيد بن الأعرابى ، عن سعدان بن نصر ، عن سفيان بهذا الإسناد وفيه : أن عليًّا رضي الله عنه جلد رجلاً فى الخمر أربعين جلدة بسوط له طرفان .
قال البيهقى : وهذه رواية منقطعة ، والله تعالى أعلم .
والانقطاع بين أبى جعفر وجده على ، فهو لم يدركه ، والله عز وجل أعلم .
[٢٨٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٤٠ - ٢٤٣) كتاب الأشربة - باب من حد من أصحاب النبى ﷺ عن ابن جريج قال : سمعت أيوب بن أبى تميمة يقول : لم يحد فى الخمر أحد من أهل بدر إلا قدامة بن مظعون . (رقم ١٧٠٧٥) .
وعن معمر عن الزهرى ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عمر بن الخطاب ... فذكر جلد عمر =

قال : إن يجلد قدامة اليوم فلن يترك أحد بعده ، وكان قدامة بدريًا .

سمعت الشافعى رضي الله عنه وهو يحتج فى ذكر المسكر فقال (١) كلاماً قد تقدم لا أحفظه، فقال له (٢): أرأيت إن شرب عشرة ولم يسكر ؟ فإن قال : حلال، قيل : أفرأيت إن خرج فأصابته الريح فسكر ؟ فإن قال : حرام ،قيل له : أفرأيت شيئاً قط شربه رجل وصار فى جوفه (٣) حلالاً ثم صيرته الريح حراماً ؟

وقول الشافعى رحمة الله عليه : إن ما أسكر كثيره فقليله حرام ؟

[٢٨٨٦] أخبرنا (٤) مالك ، عن العلاء ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى أن ينبذ فى الدبَّاء والمزَفَّت (٥).

[٥٦] / الوليمة

١٥٠/ أ
ظ (٥)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : حدثنا الشافعى رضي الله عنه إملاء ،قال(٦): إتيان دعوة الوليمة حق ، والوليمة التى تعرف وليمة العرس ، وكل دعوة كانت على إملاك(٧)، أو نفاس ، أو ختان ، أو حادث لسرور(٨) ، دعى إليها رجل فاسم الوليمة يقع عليها ، ولا أرخص لأحد فى تركها ، ولو(٩) تركها لم يبن لى أنه عاص بتركها (١٠)، كما يبين فى وليمة العرس .

فإن قال قائل : وهل يفترقان وكلاهما يكلف عند حادث (١١) سرور ، ومن حق المسلم على المسلم أن يسره ؟ قيل : قد يجتمعان فى هذا ، ويجتمع فى هذا أن يعمل الرجل عند غير حادث (١٢) الطعام فيدعو عليه ، فلا أحب أن يتخلف عنه ، ويفترقان فى

---

(١) فى (ص) : « فكان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « وصار فى جوفه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « قال الربيع : حدثنا الشافعى قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « ملاك » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « سرور »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= لقدامة فى قصة طويلة . (برقم ١٧٠٧٦) .
[٢٨٨٦] سبق فى هذا الباب برقم [٢٨٦٨] .

أنى لم أعلم أن (١) النبى ﷺ ترك الوليمة على عرس ، ولم أعلمه أولم على غيره (٢) .

[٢٨٨٧] وأن النبى ﷺ أمر عبد الرحمن بن عوف أن يولم ولو بشاة، ولم أعلمه (٣) أمر بذلك ، أظنه قال : أحداً غيره ، حتى :

[٢٨٨٨] أولم النبى ﷺ على صفية ؛ لأنه كان فى سفر ، بسويق وتمر .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان المدعو صائماً أجاب الدعوة وبارك (٤) وانصرف ، ولم نحتم عليه أن يأكل ، وأَحَبُّ إلىّ أنْ لو فعل (٥) وأفطر إن كان صومه غير واجب ، إلا أن يأذن قبلُ وبعدُ له رب الوليمة .

[٢٨٨٩] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن أباه دعا نفراً من أصحاب النبى ﷺ فأتاه فيهم أبى بن كعب ، وأحسبه قال : فبارك وانصرف .

---

(١) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « أولم أعلم على غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « وترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وأحب إلى لو فعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٨٨٧] سبق برقمى [٢٢٦١ ـ ٢٢٦٢] فى كتاب النكاح ـ باب الصداق ، وقد رواه مالك والشيخان .

[٢٨٨٨] * خ : (٣ / ٣٧٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٦٠) باب البناء فى السفر ـ عن محمد بن سلام ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن حميد ، عن أنس قال : أقام النبى ﷺ بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حُيَىّ ، فدعوت المسلمين إلى وليمته ، فما كان فيها من خبز ولا لحم ، أمر بالأنطاع فألقى فيها من التمر والأقط والسمن ، فكانت وليمته . (رقم ٥١٥٩) .

* م : (٢ / ١٠٤٧) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٤) باب فضيلة إعتاق الأمة ، ثم يتزوجها ـ من طريق سليمان ، عن ثابت عن أنس فى حديث طويل فيه : « فجعل الرجل يجىء بفضل التمر وفضل السويق، حتى جعلوا من ذلك سواداً حَيْساً ، فجعلوا يأكلون من ذلك الحيس . . . فقال أنس : فكانت تلك وليمة رسول الله ﷺ عليها . (رقم ٨٨ / ١٣٦٥) .

* د : (٤ / ٢٧٥ ـ ٢٧٦) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٢) باب استحباب الوليمة عند النكاح ـ من طريق بكر بن وائل، عن الزهرى، عن أنس بن مالك: أن النبى ﷺ أولم على صفية بسويق وتمر . (رقم ٣٧٣٧ طبعة عوامة) .

[٢٨٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال : تزوج أبى فدعا الناس ثمانية أيام ، فدعا أبى بن كعب فيمن دعا ، فجاء يومئذ وهو صائم ، فصلىّ ؛ يقول : دعا بالبركة ، ثم خرج . (رقم ١٩٦٦٥) .

[٢٨٩٠] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة ، سمع [(١)] عبيد الله بن أبى يزيد يقول : دعا أبى عبد الله بن عمر فأتاه فجلس ، ووضع الطعام ، فمد عبد الله ابن عمر يده وقال : خذوا بسم الله ، وقبض عبد الله يده وقال : إنى صائم .

[٢٨٩١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مسلم بن خالد [(٢)] عن ابن جُرَيْج ـ قال الشافعى : لا أدرى ، عن عطاء ، أو غيره ـ قال : جاء رسول ابن صفوان إلى ابن عباس وهو يعالج زمزم يدعوه وأصحابه ، فأمرهم فقاموا ، واستعفاه ، وقال : إن لم يعفنى جئته .

/ **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا قدر الرجل على إتيان الوليمة بحال لم يكن ٧٩٩ / ب ص

(١) فى (ظ) : « أخبرنا بن عيينة عمن سمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بن خالد » :سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٢٨٩٠] * خ : (٣ / ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٤) باب إجابة الداعى فى العرس وغيره . (رقم ٥١٧٩) .
* م : (٢ / ١٠٥٣) (١٦) كتاب النكاح ـ (١٦) باب الأمر بإجابة الداعى إلى دعوته ـ كلاهما من طريق ابن جريج ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ،عن عبد الله بن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيتم لها » .
قال : وكان عبد الله يأتى الدعوة فى العرس وغير العرس ، ويأتيها وهو صائم . (رقم ١٠٣ / ١٤٢٩) .
ولم أعثر على الأثر الذى معنا هنا .
وفى (ب ، ظ) : « سمع عبد الله بن أبى يزيد » ، وهو خطأ من الكاتب .
والصحيح ما أثبتناه : «سمع عبيد الله بن أبى يزيد » كما فى رواية البيهقى فى المعرفة (٥ / ٤٠٤) والسنن الكبرى (٧ / ٢٦٣) . عن الشافعى .
وهو عبيد الله بن أبى يزيد المكى : روى عن أبيه وابن عمر وابن عباس وابن الزبير والحسين بن على وجماعة . وعنه شعبة وابن عيينة وحماد بن زيد وآخرون . وثقه ابن معين ، وابن المدينى ، وغير واحد ، وقال ابن عيينة : مات سنة ست وعشرين ومائة وله ست وثمانون سنة . روايته عند الشافعى وأحمد والكتب الستة .
وقال ابن حجر فى التقريب : ثقة كثير الحديث من الرابعة .
التذكرة (٢ / ١١١٠ رقم ٤٣٧٨) ، تهذيب الكمال (١٩ / ١٧٧رقم ٣٦٩٦) التقريب (رقم ٤٣٥٣) .

[٢٨٩١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٤٤٨) كتاب الجامع ـ باب الوليمة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن أبى رباح قال : دُعى ابن عباس إلى طعام وهو يعالج من أمر السقاية شيئاً ، فقال للقوم : قوموا إلى أخيكم ، وأجيبوا أخاكم فاقرؤوا عليه السلام ، وأخبروه أنى مشغول . (رقم ١٩٦٦٤) .

له عذر فى تركها ، اشتد الزحام أو قل[١] ، لا أعلم الزحام يمنع من الواجب ، والذي [٢] يجب ذلك عليه من قصد صاحب الوليمة قصده بالدعوة ، فأما من قال له رسول صاحب الوليمة : قد أمرنى أن أوذن من رأيت ،فكنت ممن رأيت أن أوذنك فليس عليه أن يأتى الوليمة [٣] ؛لأن صاحب الوليمة لم يقصد قصده،وأحب إلىَّ أن لا يأتى .ومن لم يُدْعَ ، ثم جاء فأكل ، لم يحل له ما أكل إلا بأن يحل له صاحب الوليمة .

وإذا دعى الرجل إلى الوليمة وفيها المعصية من المسكر أو الخمر ، أو ما أشبه ذلك من المعاصى الظاهرة نهاهم [٤] ، فإن نحوا ذلك عنه ، وإلا لم أحب له أن يجلس ، فإن علم قَبْلُ أنَّ [٥] ذلك عندهم فلا أحب له أن يجيب ولا يدخل مع [٦] المعصية . وإن رأى صوراً فى الموضع الذى يدعى فيه ذوات أرواح لم يدخل المنزل الذى تلك الصور فيه إن كانت تلك منصوبة لا توطأ ، فإن كانت توطأ فلا بأس / أن يدخله ،وإن كانت صوراً غير ذوات [٧] أرواح مثل صور الشجر فلا بأس ، إنما المنهى عنه أن يصور ذوات الأرواح التى هى خلق الله ، وإن كانت المنازل مستترة فلا بأس أن يدخلها ، وليس فى الستر [٨] شىء أكرهه أكثر من السرف . وأحب للرجل إذا دعاه [٩] الرجل إلى الطعام أن يجيبه . ١٥٠/ب ظ (٥)

[٢٨٩٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : بلغنا أن النبى ﷺ قال : « لو أهدى إلى ذراع لقبلت ، ولو دعيت إلى كُرَاع لأجبت » .

---

(١) فى (ظ) : « أو قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « فى الذى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « الوليمة » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « نهاهم » :ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) « أن »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص) : « ذات » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « فى الستر » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « دعى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٨٩٢] *خ : (٣ / ٣٨١) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٧٣) باب من أجاب إلى كراع ـ من طريق الأعمش ، عن أبى حازم ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال :« لو دعيت إلى كُرَاع لأجبت ، ولو أهدى إلىّ كُرَاع لقبلت » .

والكراع : مُسْتَدَقُّ الساق من الرِّجْل ، ومن حد الرسغ من اليد ، وقال ابن فارس : كراع كل شىء طرفه .

[٢٨٩٣] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة، عن أنس ابن مالك: أن النبى ﷺ أتى أبا طلحة وجماعة معه فأكلوا عنده، وكان ذلك فى غير وليمة.

[٢٨٩٤] قال الشافعي رحمه الله: وَدَعَتِ امرأة سعد بن الربيع النبىَّ ﷺ ونفراً من أصحابه، فأتاها رسول الله ﷺ ومن دعت فأكلوا عندها.

[٢٨٩٣] * ط: (٢ / ٩٢٧ ـ ٩٢٨) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ. وقد اختصره الشافعى هنا. ونصه فى الموطأ:

حدثنى عن مالك، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة: أنه سمع أنس بن مالك يقول: قال أبو طلحة لأم سليم: لقد سمعت صوت رسول الله ﷺ ضعيفاً، أعرف فيه الجوع، فهل عندك من شيء؟ فقالت: نعم. فأخرجت أقراصا من شعير، ثم أخذت خماراً لها، فلفت الخبز ببعضه، ثم دسته تحت يدى، وردتنى ببعضه، ثم أرسلتنى إلى رسول الله ﷺ. قال: فذهبت به، فوجدت رسول الله ﷺ جالساً فى المسجد ومعه الناس، فقمت عليهم. فقال رسول ﷺ: «أرسلك أبو طلحة؟» قال: فقلت: نعم. قال: «للطعام؟». فقلت: نعم. فقال رسول الله ﷺ لمن معه: «قوموا». قال: فانطلق، وانطلقت بين أيديهم، حتى جئت أبا طلحة فأخبرته. فقال أبو طلحة: يا أم سليم، قد جاء رسول الله ﷺ بالناس، وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم، فقالت: الله ورسوله أعلم. قال: فانطلق أبو طلحة، حتى لقى رسول الله ﷺ، فأقبل رسول الله ﷺ وأبو طلحة معه حتى دخلا. فقال رسول الله ﷺ: «هلمى يا أم سليم، ما عندك؟»، فأتت بذلك الخبز، فأمر به رسول الله ﷺ ففت، وعصرت عليه أم سليم عكة لها، فآدمته. ثم قال رسول ﷺ ما شاء الله أن يقول. ثم قال: «ائذن لعشرة بالدخول»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلو حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، فأذن لهم، فأكلوا حتى شبعوا، ثم خرجوا. ثم قال: «ائذن لعشرة»، حتى أكل القوم كلهم وشبعوا، والقوم سبعون رجلاً، أو ثمانون رجلاً. (رقم ١٩).

* خ: (٣ / ٤٣٢) (٧٠) كتاب الأطعمة (٦) باب من أكل حتى شبع ـ عن إسماعيل عن مالك به ـ بتمامه. (رقم ٥٣٨١).

* م: (٣/ ١٦١٢) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به ـ بتمامه. (رقم ١٤٢ / ٢٠٤٠).

[٢٨٩٤] * معرفة السنن والآثار: (٥ / ٤٠٩ ـ ٤١٠) كتاب الصداق ـ باب الوليمة ـ من طريق عبد العزيز ابن محمد، عن سهيل بن أبى صالح، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال: دعت امرأة من الأنصار رسول الله ﷺ إلى طعام صنعته له، فذهبت معه... فجاءت رسول الله ﷺ بخبز ولحم فأكل و أكلنا معه، ثم صلى رسول الله ﷺ ولم يتوضأ.

قال البيهقى: وهكذا رواه جماعة عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر ثم قال: وهذه المرأة كانت امرأة سعد بن الربيع ـ كما قال الشافعى.

ثم ساق الحديث من طريق سعيد بن سلمة المدنى، عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله: أن النبى ﷺ رأى عمرة امرأة سعد بن الربيع ذبحت له و لأصحابه شاة فأكلوا، ثم قاموا إلى الصلاة ولم يتوضأ أحد منهم.

قال: وبمعناه رواه أيضاً عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر. =

[٢٨٩٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنى لأحفظ أن النبى ﷺ قد أجاب إلى

= وقد ذكر البيهقى فى كتاب الطهارة ـ باب لا وضوء مما يطعم أحد ،أن الشافعى روى الحديث فى سنن حرملة عن عبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج مختصراً ، ثم قال : لم يسمع ابن المنكدر هذا الحديث من جابر ؛ إنما سمعه من عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر .

قال البيهقى : وهذا الذى قاله الشافعى محتمل ؛ وذاك لأن صاحبى الصحيح لم يخرجا هذا الحديث من جهة محمد بن المنكدر ، مع كون إسناده من شرطهما ؛ ولأن عبد الله بن محمد بن عقيل قد رواه أيضاً عن جابر ، ورواه عنه جماعة ؛ إلا أنه قد روى عن حجاج بن محمد وعبد الرزاق ومحمد بن بكر عن ابن جريج ، عن ابن المنكدر قال : سمعت جابر بن عبد الله ، فذكروا الحديث .

فإن لم يكن ذكر السماع فيه وهمًا من ابن جريج فالحديث صحيح على شرط صاحبى الصحيح . والله تعالى أعلم . (المعرفة ١ / ٢٥٠) .

[٢٨٩٥] من ذلك حديث أبى طلحة السابق . رقم [٢٨٩٣] . ومن هذا ما رواه :

١ ـ * خ : (٢ / ٨٣) (٢٤) كتاب البيوع ـ (٢١) باب ما قيل فى اللحام والجزار ـ من طريق الأعمش ، عن شقيق ، عن أبى مسعود قال : جاء رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب قال لغلام له قصاب : اجعل لى طعاماً يكفى خمسة من الناس ، فإنى أريد أن أدعو النبى ﷺ خامس خمسة ، فإنى قد عرفت فى وجهه الجوع ، فدعاهم ، فجاء معهم رجل ، فقال النبى ﷺ : « إن هذا قد تبعنا ؛ فإن شئت أن تأذن له فائذن له ، وإن شئت أن يرجع رجع » ، فقال : لا ؛ قد أذنت له . (رقم ٢٠٨١) .

* م : (٣ / ١٦٠٨) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١٩) باب ما يفعل الضيف إذا تبعه غير من دعاه صاحب الطعام ـ من طريق الأعمش به . (رقم ١٣٨ / ٢٠٣٦) .

٢ ـ * خ : (٣ / ١١٥ ـ ١١٦) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٢٩) باب غزوة الخندق ، وهى الأحزاب (رقم ٤١٠١ ـ ٤١٠٢) ، قال :

حدثنا خَلادُ بن يحيى ، حدثنا عبد الواحد بن أيمن ، عن أبيه قال : أتيت جابراً ﷺ فقال : إنا يوم الخندق نحفر فعرضت كُدية شديدة ، فجاؤوا النبى ﷺ فقالوا : هذه كدية عرضت فى الخندق فقال : أنا نازل ، ثم قام وبطنه معصوب بحجر ، ولبثنا ثلاثة أيام لا نذوق ذواقاً ، فأخذ النبى ﷺ المِعْوَل فضرب فى الكدية ، فعاد كثيبًا أهْيلَ أو أهْيَم . فقلت : يا رسول الله ، ائذن لى إلى البيت . فقلتُ لامرأتى : رأيت بالنبى ﷺ شيئا ما كان فى ذلك صبر ، فعندك شىء ؟ فقالت : عندى شعير وعَنَاق . فذبحت العَنَاقَ ، وطحنَت الشعير ، حتى جعلنا اللحم بالبُرمةِ ، ثم جئت النبى ﷺ والعجين قد انكسر ، والبرمة بين الأثافى قد كادت أن تنضج ، فقلت : طُعَيِّم لى ، فقم أنت يا رسول الله ورجل أو رجلان، قال : « كم هو ؟» فذكرت له ، فقال : « كثير طيب » ، قال : « قل لها : لا تنزع البرمة ولا الخبز من التنور حتى آتى » ، فقال : « قوموا» ، فقام المهاجرون والأنصار ، فلما دخل على امرأته قال : ويحك ، جاء النبى ﷺ بالمهاجرين والأنصار ومن معهم ،قالت : هل سألك ؟ قلت : نعم ،فقال : ادخلوا ولا تضاغطوا ، فجعل يكسر الخبز ويجعل عليه اللحم ، ويُخمِّرُ البرمة والتنور إذا أخذ منه ، ويقرب إلى أصحابه ثم ينزع ، فلم يزل يكسر الخبز ويغرف حتى شبعوا ، وبقى بقية ، قال : « كلى هذا و أهدى، فإن الناس أصابتهم مجاعة » .

حدثنى عمرو بن على ، حدثنا أبو عاصم ، أخبرنا حنظلة بن أبى سفيان ، أخبرنا سعيد بن مِيناءَ قال: سمعت جابر بن عبد الله ﷺ قال : لما حفر الخندق رأيت بالنبى ﷺ خَمَصاً شديداً ، فانكفيت إلى امرأتى فقلت :هل عندك شىء ،فإنى رأيت برسول الله ﷺ خمصًا شديدًا ، فأخرجتْ إلى جرابا =

غير دعوة فى غير وليمة .

٦٦/أ
ظ(٥)

[٥٧] / صدقة الشافعى رضي الله عنه (١)

قال (٢) الربيع بن سليمان : مما وجدت للشافعى مما أقرأ عليه بخطه (٣) : هذا كتاب كتبه محمد بن إدريس بن العباس الشافعى رضي الله عنه فى صحة منه، وجواز من أمره، وذلك فى صفر سنة ثلاث ومائتين، أن الله عز وجل رزق أبا الحسن بن محمد بن إدريس مالاً، فأخذ محمد بن إدريس من مال ابنه أبى الحسن بن محمد بن إدريس (٤) أربعمائة دينار جياداً صحاحاً مثاقيل (٥)، وضمنها محمد بن إدريس لابنه أبى الحسن بن محمد بن إدريس.

وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد ابن إدريس بثلاثة أعبد: منهم وصيف أشقر خصى يقال له : صالح ، ووصيف نوبى خباز

---

(١) فى (ص) : « الصدقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) « بن إدريس » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) مثاقيل : مؤونة .

= فيه صاع من شعير ، ولنا بهيمة داجن فذبحتها ، وطحنت الشعير ، ففرغَتْ إلى فراغى ، وقطعتها فى برمتها . ثم وليت إلى رسول الله ﷺ . فقالت : لا تفضحنى برسول الله ﷺ وبمن معه . فجئته فساررته، فقلت : يا رسول الله ، ذبحنا بهيمة لنا وطحنا صاعاً من شعير كان عندنا ، فتعال أنت ونفر معك ، فصاح النبى ﷺ : « يا أهل الخندق ، إن جابرا قد صنع سُوراً ، فحى هلا بكم » فقال رسول الله ﷺ : « لا تنزلن برمتكم ، ولا تخبزن عجينكم حتى أجىء » . فجئت وجاء رسول الله ﷺ يقدم الناس، حتى جئت امرأتى فقالت : بك و بك ، فقلت : قد فعلت الذى قلت . فأخرجت له عجيناً ، فبصق فيه وبارك ، ثم عمد إلى برمتنا فبصق وبارك ، ثم قال : « ادع خابزة فلتخبز معى ، واقدحى من برمتكم ولا تنزلوها » ، وهم ألف ، فأقسم بالله لقد أكلوا حتى تركوه وانحرفوا ، وإن برمتنا لتغط كما هى ، وإن عجيننا ليخبز كما هو .

* م : (٣ / ١٦١٠ ـ ١٦١١) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢٠) باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك ـ من طريق حنظلة بن أبى سفيان به . (رقم ١٤١ / ٢٠٣٩) .

٣ ـ * خ : (٢ / ٨٦) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٠) باب الخياط ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس بن مالك قال : إن خياطاً دعا رسول الله ﷺ لطعام صنعه . قال أنس بن مالك : فذهبت مع رسول الله ﷺ إلى ذلك الطعام ، فقرب إلى رسول الله ﷺ خبزاً ومرقاً فيه دبَّاء وقديد ، فرأيت النبى ﷺ يتتبع الدباء من حوالى القصعة . قال : فلم أزل أحب الدباء من يومئذ . (رقم ٢٠٩٢) .

* م : (٣ / ١٦١٥) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (٢١) باب جواز أكل المرق ـ من طريق مالك به .

يقال له : بلال [١]، وعبد فرانى [٢] قصار يدعى سالما، وبأمة شقراء يدعى فلانة، / وقبضهم محمد بن إدريس لابنه أبى الحسن، من نفسه ، وصاروا مالاً [٣] من مال ابنه أبى الحسن ، وخرجوا من ملك محمد بن إدريس . ٦٦/ب ظ(٥)

وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق على ابنه أبى الحسن بن محمد ابن إدريس بجميع حليه وهو: مسكتان، ودُمْلُجَان [٤] ، وقلادة، كل ذلك من الذهب ، وبمثل هذا حلى من الورق، وقبضه له من نفسه، ودفعه إلى أمه تقبضه له، وتحفظه عليه، وصار كل ما تصدق به محمد بن إدريس على أبى الحسن بن محمد مالا من مال أبى الحسن بن محمد .

وأشهد محمد بن إدريس شهود هذا الكتاب أنه تصدق بمسكنه الذى بمهبط ثنية كدى من مكة قبالة دار منيرة على [٥] يسار الخارج من مكة فى شعب محمد بن إدريس ، وهما المسكنان اللذان أحدهما المسكن الذى بفناء دار محمد بن إدريس العظمى أحد هذين المسكنين ، المسكن الذى بناه محمد بن إدريس إلى جنب المنزل الذى يعرف بجابر بن محمد ، وذلك المنزل أحد حدوده كدى ، وحده الثانى الرحبة التى بفناء دار محمد بن إدريس العظمى ، والحد الثالث طريق شِعْب / محمد بن إدريس ، والحد الرابع طريق[٦] الشعب العظمى إلى ذى طوى[٧] . والمسكن الثانى[٨] سقائف حجارة نجيرتها وحجرتها [٩] على رأس الجبل الذى فيه الخزانة الصغيرة ، وهذا المنزل الذى يعرف بفلان بن عبد الجبار، والمنزل الذى يعرف بعمرو المؤذن ـ تصدق محمد بن إدريس بهذين المسكنين بجميع حقوقهما وأرضهما وبنائهما وعامرهما وطرقهما وكل حق هو لهما داخل فيهما وخارج منهما على ابنه أبى الحسن بن محمد بن إدريس صدقة[١٠] محرمة ، لا تباع ، ولا تورث [١١] ، حتى يرثها الله الذى يرث الأرض ومن عليها وهو خير الوارثين ، يملك أبو الحسن من ٨٠٠/أ ص

(١) فى (ص) : « بلبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « قراى » ، وفى (ص) : « نراى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « مالاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وخلخال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « طريق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « إلى طوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « مجيرها وحجرها » ، وفى (ظ) : « لجابرها وحجرتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أبى الحسن محمد بن إدريس صدقة » ، وفى (ظ) : « أبى الحسن بن محمد صدقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « ولا توهب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

منافعها [١] ما يملك من منافع الصدقات المحرمات ما عاش أبو الحسن بن محمد بن إدريس، لا حق فيها لأحد معه حتى [٢] تعتق أم أبى الحسن بن محمد ، فإذا عتقت أم أبى الحسن ابن محمد بن إدريس كانت أسوته فى هذين المسكنين .

فإذا انقرض أبو الحسن فهذان المسكنان لولد أبى الحسن بن محمد ، وولد ولده [٣] الذكور والإناث ،الذين عمود نسب آبائهم إليه ما تناسلوا ، وجدتهم أم أبى الحسن بن محمد معهم لها كحظ واحد [٤] منهم حتى تموت ، فإذا [٥] انقرض أبو الحسن وولده [٦] وولد ولده فهذان المسكنان لأم أبى الحسن حتى تنقرض ، فإذا انقرضت فهذان المسكنان لفاطمة وزينب ابنتى محمد بن إدريس وولد إن ولد لمحمد بن إدريس ،بعد هذا الكتاب شَرَعاً [٧] فيه سواء ما تناسلوا ، ولا يكون هذا المسكنان [٨] لأحد من ولد محمد بن إدريس ، ولا ولد[٩] ولده ولا ولد أبى الحسن بن محمد ولا ولد ولده من الإناث ، إلا بنت[١٠] عمود نسب أبيها [١١] إلى محمد بن إدريس ، أو إلى أبى الحسن بن[١٢] محمد ابن إدريس ، فإذا انقرضوا فهذان المنزلان[١٣] صدقة على آل شافع بن السائب ، فإذا انقرضوا فعلى من حضر مكة من بنى المطلب بن عبد مناف ، فإذا انقرضوا فعلى الفقراء والمساكين وابن السبيل[١٤] والحاج والمعتمر .

وقد دفع محمد بن إدريس هذين المسكنين إلى أحمد بن محمد بن الوليد الأزرقى ، فهما بيده لأبى الحسن بن محمد ، ثم[١٥] لمن سمى معه وبعده ، وأخرجهما محمد بن إدريس من ملكه وجعلهما على ما شرط [١٦] فى هذا الكتاب لأبى الحسن بن محمد [١٧]

---

(١) فى (ظ): « يملك أبو الحسن منافعها » ،وفى (ب) : « يملك أبو الحسن منافعهما »، وما أثبتناه من (ص).
(٢) فى (ظ) : « معه فيه حتى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ب) : « وولده » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لها حظ أحد » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « وولده » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) شَرَعًا : سواء.
(٨) فى (ص ، ظ) : « هذا المسكن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « ولد » :ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : «بنتا» ، وفى (ظ) : « ابنتا » ،وما أثبتناه من (ص) .
(١١) « أبيها » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٢) « بن »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٣) فى (ص) : « فهذان المسكنان المنزلان » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٤) « وابن السبيل » :ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥ ، ١٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٦) فى (ص) : « على شرطه » ،وما أثبتناه من (ب) .

ومن سمى معه ،وبعده شهد على إقرار محمد بن إدريس بما فى هذا الكتاب، وعلى أن أبا الحسن بن محمد المولود بمصر المُتَصَدَّق (١) عليه بما فى هذا الكتاب على ما شرط فيه صغير يلى محمد بن إدريس أبوه القبض له والإعطاء منه،وما يلى الأب من ولده الصغار.

[٥٨] البحيرة والوصيلة والسائبة والحام

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى ﷺ :قال الله تبارك وتعالى: ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] ،فلم يحتمل إلا ما جعل الله ذلك نافذاً على ما جعلتموه ، وهذا إبطال ما جعلوا منه على غير طاعة الله جل وعز .

[٢٨٩٦] قال الشافعى ﷺ : كانوا يُبْحِرُون البَحِيرة ، ويُسَيِّبُون السائبة ، ويُوصِلُون الوصيلة ، ويَحْمُون الحَام على غير معان ، سمعت كثيراً من طوائف العرب يحكون فيه فتجتمع / حكايتهم على أن ما حكوا عنه (٢) عندهم من العلم العام الذى لا يشكون فيه، ٨٠١/ب ص ولا يمكن فى مثله الغلط ؛ لأن فيما ذكروا أنهم سمعوا عوامهم يحكونه (٣) عن عوام من كان قبلهم ، فكان مما حكوا مجتمعين على حكايته أن قالوا : البَحِيرَة : الناقة تنتج بطونا فيشق مالكها أذنها ، ويخلى سبيلها ، ويحلب لبنها فى البطحاء ، ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها . ثم زاد بعضهم على بعض فقال بعضهم : تنتج خمسة بطون فتبحر . وقال بعضهم : وذلك إذا كانت تلك البطون كلها إناثاً . والسائبة : العبد يعتقه الرجل عند الحادث مثل البرء من المرض أو غيره من وجوه الشكر : أو أن يبتدئ عتقه فيقول : قد أعتقتك سائبة ، يعنى :سيبتك فلا تعود إلىَّ ، ولا لى الانتفاع بولائك ، كما لا يعود إلى الانتفاع بملكك ، وزاد بعضهم فقال :السائب وجهان :هذا أحدهما ،والسائبة أيضاً يكون من وجه آخر : وهو البعير فينجح عليه صاحبه الحاجة ، أو يبتدئ الحاجة أن يسيبه فلا يكون عليه سبيل .

قال الشافعى رحمه الله:ورأيت مذاهبهم فى هذا كله فيما صنعوا أنه فيه (٤) كالعتق . قال: والوصيلة : الشاة تنتج الأبطن ، فإذا ولدت آخر بعد الأبطن التى وقتوا لها ،قيل :

---

(١) فى (ب) : « متصدق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ص) : « يحكون » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

[٢٨٩٦] سبق برقمى [١٧٦٧] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث و [١٨١٥] فى كتاب الوصايا ـ باب الخلاف فى الولاء .

وصلت أخاها ، وزاد بعضهم : تنتج الأبطن الخمسة عناقين عناقين فى كل بطن ، فيقال: هذه وصيلة تصل كل ذى بطن بأخ له معه . وزاد بعضهم فقال : قد يوصلونها فى ثلاثة أبطن ويوصلونها فى خمسة ، وفى سبعة . قال : والحام : الفحل يضرب فى إبل الرجل عشر سنين فَيُخَلَّى، ويقال: قد حمى هذا ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشىء ، وزاد بعضهم فقال : يكون لهم من صلبه وما أنتج مما خرج من صلبه عشر من الإبل ، فيقال : قد حمى هذا ظهره .

قال : وأهل العلم من العرب أعلم بهذا ممن لقيت من أهل التفسير ، وقد سمعت من أهل التفسير من يحكى معنى ما حكيت عن العرب ، وفيما سمعت من حكايتهم نصّاً ودلالة من أخبارهم أنهم كانوا يبحرون البحيرة ، ويسيبون السائبة ، ويوصلون الوصيلة ، ويحمون الحام على وجوه ، جماعها :أن يكونوا مؤدين بما يصنعون من ذلك حقّاً عليهم من نذر نذروه فوفوا به ، أو فعلوه بلا نذرهم ، أو بحق وجب عليهم عندهم فأدوه ، وكان عندهم إذا فعلوه خارجاً من أموالهم بما فعلوا فيه مثل[(١)] خروج ما أخرجوا إلى غيرهم من المالكين ، وكانوا يرجون بأدائه البركة فى أموالهم ، وينالون به عندهم مكرمة مع التبرر بما صنعوا فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكان فعلهم يجمع أموراً منها أمر واحد ، برٌّ فى الأخلاق ، وطاعة الله عز وجل فى منفعته . ثم شرطوا فى ذلك الشىء شرطاً ليس من البر ، فأُنفذ البر ، ورد الشرط الذى ليس من البر ، وهو : أن أحدهم كان يعتق عبده سائبة ،ومعنى يعتقه سائبة :هو أن يقول : أنت حرٌّ سائبة ، فكما أخرجتك من ملكى وملكتك نفسك فصار ملكك لا يرجع إلىَّ بحال أبداً ، فلا يرجع إلىَّ ولاؤك ،كما لا يرجع إلىّ ملكك ، فكان العتق جائزاً فى كتاب الله جل وعز برّاً فيه ، ثم فى سنة رسول الله ﷺ ، ثم عند عوام المسلمين . وكان الشرط بأن العتق سائبة لا يثبت ولاؤه لمعتقه شرطاً مبطلاً فى كتاب الله تبارك وتعالى ، نصّا بقول الله جل وعز [(٢)] : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ[(٣)]﴾ [المائدة : ١٠٣] والله أعلم ؛لأنا بيَّنَّا [(٤)] أن قول الله جل وعلا :﴿ وَلَا سَائِبَةٍ ﴾ لا يحتمل إلا معنيين : أحدهما: أن العبد / إذا أعتق سائبة لم يكن حرّاً ، كما ٨٠٢/أ ص
لم تكن البحيرة والوصيلة والحام على ما جعل مالكها من تبحيرها وتوصيلها وحماية

(١) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « تبارك وتعالى بقوله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) « ولا حام » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « لأن بيناً » ، وما أثبتناه من (ب) .

ظهورها ، فلما أبطل الله عز ذكره شرط مالكها فيها ، كانت على أصل ملك مالكها قبل أن يقول مالكها ما قال .

قال الشافعى (١) : فإن قال قائل : أفتوجدنى فى كتاب الله عز وجل فى غير هذا بياناً ، لأن الشرط إذا بطل فى شىء أخرجه إنسان من ماله لغير حق (٢) بنى آدم رجع إلى أصل ملكه ؟ قيل : نعم . قال الله عز ذكره : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ﴾ [البقرة : ٢٧٨] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لا تَظْلِمُونَ وَلا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾ ﴾ [البقرة] وفى الإجماع : أن من باع بيعاً فاسداً فالبائع على أصل ملكه لا يخرج من ملكه إلا والبيع فيه صحيح ، والمرأة تنكح نكاحاً فاسداً هى على ما كانت عليه لا زوج لها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويحتمل لقائل لو قال بظاهر الآية إذا لم يكن من أهل العلم أبطل الشرط فى السائبة كما أبطله فى البحيرة والوصيلة والحام ، وكلها على أصل ملكها لمالكها لم تخرج منه ، ولا عتق للسائبة ؛ لأن سياق الآية فيها واحد .

قال : وهذا قول وإن احتملته الآية لا يقوم ، ولا أعلم قائلاً يقول به . والآية محتملة المعنى الأول قبله الذى ذكرت أنه أحد المعنيين ، وهو أن قوله جل وعز : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ وَلا وَصِيلَةٍ وَلا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] يعنى (٣) ـ والله أعلم ـ على ما جعلتم ، فأبطل فى البحيرة والوصيلة والحام ؛ لأن العتق لا يقع على البهائم ولا تكون إلا مملوكة للآدميين ، ولا تخرج من ملك مالكها منهم إلا إلى مالك منهم . وأكثر السائبة إذا كان من الإبل والبهائم قبل التسييب وبعده سواء ، لا تملك أنفسها كهى ، وإذا كان من الناس يخرج من ملك مالكه للآدمى إلى أن يصير مثله فى الحرية ، وأن يكون مالكاً كما يكون معتقه مالكاً ، وكان الذى أبطل الله تعالى ـ والله أعلم ـ من السائبة (٤) أن يكون كما قال خارجاً من ولائه بشرطه ذلك فى عتقه ، وأقرَّ ولاؤه لمعتقه كما أقر ملك البحيرة والسائبة والوصيلة لمالكه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن قال قائل : هل على ما وصفت دلالة من كتاب الله عز وجل تبين ما قلت من خلاف بنى آدم للبهائم وغير بنى آدم من الأموال ، أو سنة ، أو إجماع ؟ قيل : نعم . فإن قال قائل : فأين هى ؟ قيل : قال الله عز وجل : ﴿ فَلا اقْتَحَمَ الْعَقَبَةَ ﴿١١﴾ ﴾ إلى قوله : ﴿ ذَا مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾ ﴾ [البلد] . ودل على أن تحرير الرقبة والإطعام ندب

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص) ، و أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « بغير عتق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « يعنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « من السائبة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الله إليه حين ذكر تحرير الرقبة ، وقال الله عز وجل فى المظاهرة [١]: ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] ،وقال تبارك اسمه فى القاتل خطأ: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] ،وقال فى الحالف : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ،وكان حكمه تبارك وتعالى فيما ملك [٢] الآدميون من الآدميين أنهم يخرجونهم من ملكهم بمعنيين :

أحدهما : فك الملك عنهم بالعتق فيكون العتق طاعة لله عز وجل بِرّا جائزاً ، ولا يملكهم آدمى بعده .

والآخر : أن يخرجهم مالكهم إلى آدمى مثله ويثبت له الملك عليهم ، كما يثبت للمالك الأول بأى وجه صيرهم إليه .

قال : فكان حكم الله ـ والله أعلم ـ فى البهائم ما وصفت : من أن العتق لا يقع عليها ، ولا تزايل ملك صاحبها ما كان حيّا ، إلا إلى مالك من الآدميين يقول فيه : قد أخرجتها من ملكى، وكان هكذا كل ما سوى بنى آدم مما يملك بنو آدم نصّا فى كتاب الله عز وجل ، ودلالة بما ذكرت فيما سوى الآدميين من بهيمة ومتاع ومال . ولا أعلم مخالفاً فى أن امرأ لو قال لمماليكه [٣] من الآدميين : أنتم أحرار عتقوا ، ولو قال لملكه من البهائم : أنتم أحرار لم تعتق [٤] بهيمة ولا غير آدمى .

[٥٩] بيان معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام

٨٠٢/ب ص [٢٨٩٧] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها زوج النبى ﷺ أنها قالت : جاءتنى بريرة فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواقٍ فى كل عام أوقية فأعينينى ، فقالت لها عائشة : إن أحب أهلك أن أَعُدَّها لهم عددتها ويكون ولاؤك لى فعلت ، فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم ذلك ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ،فقالت : إنى قد عرضت ذلك عليهم فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع بذلك رسول الله ﷺ فسألها ،

---

(١) فى (ص) : « المتظاهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « لمالكه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « لم يعتقوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٨٩٧] سبق برقم [١٨٠٨] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف ، وهو متفق عليه .

فأخبرته عائشة ، فقال رسول الله ﷺ : « خذيها واشترطى لهم الولاء ، فإن(١) الولاء لمن أعتق »، ففعلت عائشة رضي الله عنها ،ثم قام النبى ﷺ فى الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: « أما بعد ، فما بال رجال يشترطون شروطاً ليست فى كتاب الله عز وجل ، ما كان من شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق، وإنما الولاء لمن أعتق» .

[٢٨٩٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن عائشة رضي الله عنها : أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها ، فقال أهلها : نبيعكها على أن ولاءها لنا ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « لا يمنعك(٢) ذلك فإن الولاء لمن أعتق » .

[٢٨٩٩] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك قال:حدثنى يحيى بن سعيد،عن عمرة بنت عبد الرحمن:أن بريرة جاءت تستعين عائشة، فقالت عائشة:إن أحب أهلك أن أصب لهم ثمنك صبة واحدة وأعتقك فعلت ،فذكرت ذلك بريرة لأهلها فقالوا: لا، إلا أن يكون ولاؤك لنا،قال مالك : قال يحيى : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال:« لا يمنعك(٣) ذلك فاشتريها،وأعتقيها فإنما(٤) الولاء لمن أعتق ».

[٢٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك و ابن عيينة ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

[٢٩٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن الحسن ، عن يعقوب بن إبراهيم أبى يوسف(٥) ، عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن

---

(١) فى (ص) : « فإنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) فى (ب) : « لا يمنعنك » ، وما أثبتناه من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ٢٩٥ ، ٣٣٦ .
(٤) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « بن يوسف » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ٢٩٢ .

[٢٨٩٨] سبق برقم [١٨٠٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف ، وهو متفق عليه .
[٢٨٩٩]* ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق . (رقم ١٩) .
* خ : (٢ / ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٢٥٦٤) .
[٢٩٠٠] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف ، وهو متفق عليه .
[٢٩٠١] انظر تخريج الحديث رقم [١٧٥٧] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
وانظر التعليق على رقم [١٨٠٥] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .

النبى ﷺ قال : « الولاء لُحمَةَ كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » .

قال الشافعى ﷺ : فكان فى حديث عائشة عن النبى ﷺ فى بريرة فى إبطال شرط مالكيها الذين باعوها على عائشة على أن الولاء لهم وإثباته لبريرة العتق ، دلالة على مثل معنى قول الله عز وجل: ﴿ وَلا سَائِبَة ﴾ ،فإن الله جل وعلا أبطل التسييب إذا شرط مالكه أن لا يكون له ولاء المعتق المسيب ، وأبطل رسول الله ﷺ شرط مالك بريرة الذى باعها أن له الولاء (١) دون معتقها ، و ثبت الولاء لمن أعتق ، فكان فى قوله : « إنما الولاء لمن أعتق » معنيان :

أن لا يكون معتق أبداً يزول عنه الولاء بإزالته إياه عن نفسه مع عتق ولا قبله ولا بعده،ولا بحال من الحالات اختلاف دينين ولا غيره ولو زال عن أحد زال عن عائشة؛ إذ لم تملك بريرة إلا بشرط تعتقها وولاؤها للذى ملكها إياها (٢)،فقال رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » وكان معتق السائبة معتقًا، وإنما شرط أن لا يكون له ولاء،فكان ولاؤه يثبت(٣) بحكم الله عز وجل ، ثم حكم رسول الله ﷺ لا ينتقل عنه .

والمعنى الثانى : أن لا يكون الولاء إلا للمعتق ، فمن أعتق من خلق الله ممن يقع العتق عليه / كان الولاء للمعتق ، ولا يجوز غير هذا أبداً بدلالة الكتاب والسنة . ٨٠٣ / أ ص

[٦٠] بيان تفريع العتق

قال الشافعى ﷺ : وإذا أعتق الرجل عبده سائبة فهو حر وله ولاؤه . (٤) وإذا أعتق الكافرعبداً له مؤمناً ، فهو حر وله ولاؤه (٥) . وكذلك لو أعتق مؤمن كافراً ،ولا عذر لأحد من أهل العلم فى الشك فى هذا ، والله أعلم ؛ لأن الذى أعتق عبده سائبة ، والكافر يسلم عبده فيعتقه ، والمؤمن يعتق عبده الكافر ، لا يعدون أبداً أن يكونوا مالكين يجوز عتقهم . ففى كتاب الله عز وجل دلالة فى إبطال التسييب أن الولاء لمن أعتق ، وفى قوله : ﴿ ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ ﴾ [الاحزاب:٥] فنسبهم لشيئين : إلى الآباء ، وإلى الولاء ،كما نسبهم إلى الآباء نسبهم إلى الولاء (٦). وفى قوله عز وجل : ﴿ وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ

---

(١) فى (ص) : « أن الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « إياه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وكان ولاؤه ثبت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « نسبهم إلى الولاء » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

عَلَيْهِ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ولو عزب [١] على أحد علم هذا من كتاب الله عز وجل كان فى قول رسول الله ﷺ : « إنما الولاء لمن أعتق » [٢] دليل على أن المسيب والمؤمن يعتق الكافر، والكافر يعتق المؤمن، لا يعدون أن يكونوا معتقين ؛ فيكون فى سنة رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق،أو يكونوا غير مالكين، فلا يختلف المسلمون فى أن من أعتق ما لا يملك لم يكن حراً ، ولا يكون هؤلاء معتقين .

[٦١] الخلاف فى السائبة والكافر يعتق المؤمن

قال الشافعى ﷺ :ولا أحفظ عن أحد لقيته من فقهاء المكيين والمشرقيين خلافاً فيما قلت : من أن ولاء [٣] السائبة والمؤمن يعتقه الكافر لمن أعتقهما . وقد حفظت عن بعض المدنيين من أهل الحديث هذا ،وخالفنا بعض أصحابنا فى ميراث السائبة . فقال أحدهم : يوالى من شاء . وقال آخر : لا يوالى من شاء ، وولاؤه للمسلمين ، وقال قائل هذا : وإذا أعتق الكافر عبده ـ والعبد مسلم ـ فولاؤه للمسلمين ، وإذا أسلم سيده الذى أعتقه لم يرجع إليه ولاؤه . ولو أعتق رجل كافر عبداً كافراً ، ثم أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق ، كان ولاؤه للمسلمين ،إذا مات ورثوه ، فإن أسلم السيد المعتق قبل يموت رجع إليه ولاؤه؛ لأنه قد كان ثبت له الولاء . ولو أسلم العبد المعتق قبل المولى المعتق ، وللمولى المعتق بنون مسلمون ، كان ولاؤه لبنيه المسلمين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد وصفت موضع الحجة على هذا القول من الكتاب والسنة ، ووصفت بعد هذا الحجة عليه ، وهذا قول ينقض بعضه بعضاً . أرأيت إن زعم أن الكافر يعتق الكافر ، فيكون الولاء ثابتاً للكافر على الكافر ، ثم أسلم العبد المعتق والمولى كافر فخرج[٤] الولاء ـ زعم ـ من يديه بإسلامه ، أرأيت إذا زعم أيضاً أن الكافر إذا أعتق عبداً مسلماً لم يكن له ولاؤه وإن أسلم ، وإن كان للكافر ولد مسلمون كان لهم ولاؤه ، فكيف يرثه ولد المولى المعتق بأن كان ولد المولى المعتق مسلمين ، إذا لم يكن الولاء لأبيهم ، فكيف يرثونه بولاء أبيهم ؟ إنما ينبغى أن يكونوا فى قوله كأسوة المسلمين فى ولائه . وكيف إذا ورثوه بالولاء ، ثم أسلم المولى المعتق إذا كان كافراً ،

---

(١) فى (ب) : « غرب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) انظر الأحاديث السابقة فى الباب السابق .
(٣) « ولاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « يخرج » ، وما أثبتناه من (ص) .

والذى أعتق كافراً ، رجع إليه الولاء وقد أحرزه بنوه دونه ؟ فإن كانوا أحرزوه دونه لم يرجع إليه . وإن كانوا أحرزوه بسببه فالولاء له ، ولكنه لا يرث ؛ لاختلاف الملتين.

قال الشافعى رضي الله عنه : وما وصفت يدخل على من قال من أهل ناحيتنا ما حكيت وأكثر منه . ومن مختصر ما يدخل عليه فى قول الله عز وجل : ﴿ **مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلا سَائِبَةٍ** ﴾ [المائدة : ١٠٣] أنه لابد بحكم الله تبارك وتعالى أن يبطل أمر السائبة كله ، أو بعض أمره دون بعض ؛ لأن الله تبارك وتعالى قد ذكره مبطلاً مع ما أبطل قبله وبعده من البحيرة والوصيلة والحام . فإن / قال : يبطل أمر السائبة كله،فلا يجعل عتقه عتقا كما لا ٨٠٣/ب ص
تجعل البحيرة والوصيلة والحام خارجين من [١] ملك مالكيها ، فهذا قول قد يحتمله سياق الآية . ولكن الله جل وعز قد فرق بين إخراج الآدميين من ملك مالكيهم ، وإخراج البهائم ، فأجزنا العتق فى السائبة بما أجاز الله تبارك وتعالى من العتق وأمر به منه ، ولما أجزنا العتق فى السائبة كنا مضطرين إلى أن نعلم أن الذى أبطل الله جل وعز من السائبة التسييب ؛ وهو إخراج المعتق للسائبة ولاء السائبة من يديه ، فلما أبطله الله تبارك وتعالى كان ولاؤه للمعتق [٢] بنص كتاب الله تعالى فى رده ثم سنة نبى الله ﷺ فى أن الولاء للمعتق [٣] ، مع دلائل الآى فى كتاب الله جل وعز فيما ينسب فيه أصل الولاء إلى من أعتقهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويلزم قائل هذا القول أن يسأل عن السائبة أَعتَقَها مالك ؟ فإن قال:نعم ، قيل له : فقد قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق [٤] ، وإن قال: لا ،قيل له : فلم تعتق السائبة ؟ [٥] ولو لم يعتقها مالكها لم تعتق ، ويلزم فى السنة [٦] هذا فى النصرانى يعتق المسلم ، فإن قال: النصرانى مالك [٧] معتق ،قيل : فقد قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، وإن قال : لا يكون مالكاً لمسلم ، فليس المسلم المعتق يجوز عتقه ؛ لأنه أعتقه غير مالك ، فإن قال : ألا ترى أن المولى لا يرثه ؟ قيل له : وما للميراث والولاء والنسب ؟ فإن قال : فأبن أنه إذا منع ميراثه ثبت له الولاء

---

(١) فى (ب) : « خارجة عن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) انظر الأحاديث فى الباب قبل السابق .
(٥) فى (ص) : « فإن قال له فلم تعتق السائبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ويلزمه فى الشبه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « مالك » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

عليه ؟ قيل : نعم . أرأيت لو قتله مولاه أيرثه ؟ فإن قال : لا . (١) قيل له : أفيزول ولاؤه عنه ؟ فإن قال : لا (٢) ، قيل : فما أزال الميراث لا يزيل الولاء ، فإن قال: أما ههنا فلا ، قيل : فكيف قلت هناك ما قلت: ما أزال الميراث أزال الولاء ؟ وقيل له : أما رأيت(٣) إذ نسب الله عز وجل إبراهيم خليله ﷺ إلى أبيه ، وأبوه كافر ، ونسب ابن نوح ـ وهو كافر ـ إلى أبيه نوح ﷺ ،أرأيته قطع الأبوة باختلاف الملتين ؟ فإن قال :لا ، قيل : أفيرث الأب ابنه و الابن أباه ؟ فإن قال : لا ، قيل : فتنقطع الأبوة بانقطاع الميراث ؟ فإن قال : لا ،قيل :فكيف قطعت الولاء ولم تقطع النسب ، وهما معاً سبب؟ إنما منع الميراث اختلاف (٤) الدينين . وقد يمنع بأن يكون دونه من يحجبه، وذلك لا يقطع ولاء ولا نسباً ، والحجة تمكن على قائل هذا القول بأكثر من هذا ، وفى أقل من هذا كفاية ،إن شاء الله تعالى .

[٦٢] الخلاف فى الموالى

قال الشافعى رضي الله عنه : ووافقنا بعض الناس فى السائبة ، والمشرك يعتق المسلم ، فقال هذا القول نص الكتاب والسنة ، وخالفنا هؤلاء من المشرقيين ،فقالوا :**إذا أسلم الرجل على يدى الرجل فله ولاؤه** ، وللمسلم على يديه أن ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه ، وهكذا اللقيط ، وكل من لا ولاء له ، يوالى من شاء وينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ، فإذا عقل عنه لم يكن له أن ينتقل بولائه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل لبعض من يقول هذا القول : إلى أى شىء ذهبتم فيه ؟ فقال :

[٢٩٠٢] ذهبنا إلى أن عبد العزيز بن عمر حدث عن ابن موهب ،عن تميم الدارى : أن رجلاً أسلم على يدى رجل ، فقال له النبى ﷺ :« أنت أحق الناس بحياته وموته »، فقيل له : إن كان هذا الحديث ثابتاً كنت قد خالفته . فقال : وأين ؟ قلت : زعمت أن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « باختلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٢٩٠٢] سبق الكلام عليه وتخريجه فى رقم [٢٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وقد رواه البخارى تعليقاً ورواه الحاكم وصحح إسناده على شرط مسلم .

النبى ﷺ قال: « أنت أحق الناس بحياته ومماته ». قال: نعم، قلت [(١)] : فما زعمت لا يدل على أن إسلام المرء على يدى المرء يثبت له عليه ما يثبت العتق على المعتق للمعتق، أفيكون له إذا أعتق أن ينتقل بولائه ؟ قال: لا، قلت: فقد خالفت الحديث، فزعمت أنه إنما يثبت له الولاء ما رضى به ولم ينتقل، وإذا انتقل / الولاء عنه حتى يعقل عنه. أو رأيت إذا والى فكان لو مات ورث المولى الولاء، كيف كان له أن ينتقل بولائه وقد ثبت الولاء عليه، وثبت له على عاقلة الذى والاه أن يعقلوا عنه ؟ أو يجوز أن يكون فى إسلام المرء على يدى [(٢)] غيره أو موالاته إياه إلا [(٣)] واحد من قولين: أحدهما: أن يثبت بالإسلام [(٤)] والموالاة ما يثبت بالعتق، وما يثبت من ولاء عندنا وعندك لم يتحول، كما لا يتحول النسب، أو يكون الإسلام والموالاة لم يثبتا شيئا؛ لأنهما ليسا من معانى النسب ولا الولاء. ٨٠٤ / أ ص

فأما ما ذهبت إليه فليس واحداً من القولين، وزعمت أنه ثابت، وللمولى أن ينتقل حتى يعقل عنه. أو رأيت إن قالت العاقلة: لا نعقل عن هذا شيئاً؛ لأن هذا لا ذو نسب ولا مولى، وله الخيار فى أن ينتقل عنه، فاجعل لنا ولصاحبنا الذى والاه الخيار فى أن ندفع ولاءه، فالمولى من أعلى أولى أن يكون هذا له من المولى من أسفل، ما تقول له ؟ وإن جاز هذا لك جاز لغيرك أن يجعل الخيار للأعلى ولا يجعله للأسفل، وهذا لا يجوز لواحد منكما، أرأيت ولدا إن كانوا للمسلم على يدى الرجل، وكانوا لا ولاء لهم، أيجر ولاءهم كما يجره [(٥)] المعتق للأب إذا أعتق ؟ قال: فإن قلت: نعم، قلت [(٦)] : فقله، قال: فإذا يتفاحش على فأزعم أنه إذا أسلم جر الولاء، وإذا انتقل به انتقل ولاؤه، ويتفاحش بى [(٧)] أن أقول: قد كان لهم فى أنفسهم مثل الذى له، فإن قلت: يجر الأب ولاءهم قطعت حقوقهم [(٨)] فى أنفسهم، وإن قلت: بل لهم فى أنفسهم مثل ما له زعمت أنه لا يجر ولاءهم، ولذلك [(٩)] أقول: لا يجر ولاءهم. قلت: ويدخل عليك فيه أفحش من هذا، قال: قد أرى ما يدخل فيه، أثابت الحديث؟ قلت: لا، وأنت تعلم أنه ليس بثابت، وأن ابن موهب رجل ليس بالمعروف بالحديث،

---

(١) فى (ص) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « على يد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أنجز ولاءهم كما نجزه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قلت » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فى »، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص) : « حقهم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وكذلك »، وما أثبتناه من (ب) .

ولم يلق تميماً الدارى، وهو غير ثابت من وجهين.

[٢٩٠٣] وقد قلت فى اللقيط بأن عمر قال لمن التقطه :هو حر ولك ولاؤه .

قلت : أنت تقول فى اللقيط : أنه يوالى من شاء ؟ قال : نعم ، إن لم يوال عنه السلطان ، وإذا والى عنه السلطان فهذا حكم عليه . قلت : أفتثبت عليه موالاة السلطان فلا يكون له إذا بلغ أن ينتقل بولائه ، أو يكون له الانتقال بولائه إذا بلغ ؟ قال : فإن قلت : بل له الانتقال بولائه كما يكون له أن يوالى ، ثم ينتقل بولائه ما لم يعقل عنه ؟ فقلت له : فموالاة السلطان إذا عته (١) غير حكم عليه ، قال : نعم ، وكيف يجوز أن تكون حكماً عليه ؟ قلت :المسألة عليك ؛لأنك بها تقول . قال : ما يصلح الحكم إلا على المتقدم من الخصومة ، وما ههنا متقدم من خصومة . قلت : فقل ما شئت . قال : فإذا قلت : فهو حكم . قلت : فقد رجعت إلى أن قلت بما أنكرت أن يكون يصلح الحكم إلا على المتقدم من خصومة ، وما ههنا متقدم من خصومة . قال : فلا أقوله ، وأقول :له أن ينتقل بولائه . قلت :فقد خالفت ما رويت عن عمر ، ولا أسمعك تصير إلى شىء إلا خالفته، قال : فبم (٢) تركت الحديثين؟ قلت : بالدلالة فى السائبة أن حكم الله عز وجل أن يبطل التسييب ويثبت العتق ،ويكون الولاء لمن أعتق،وما جامعتنا عليه ؟ فى النصرانى بمعنى كتاب الله عز وجل ونص سنة رسول الله ﷺ ، ولما يلزمك فيما جامعتنا عليه فى النصرانى يعتق المسلم ؛لأن رسول الله ﷺ قال:« إنما الولاء لمن أعتق » وهذا معتق ، فلزمت فيهما معنى الكتاب والسنة . ثم اضطرب قولك فزايلت معناهما . قال : ذهبت إلى حديث ثبت (٣) .

قلت : أما الذى رويت عن النبى ﷺ لا يثبت عندنا ، وأما الذى رويت عن عمر فلو ثبت لم يكن فى أحد حجة مع رسول الله ﷺ ، مع أنه ليس بيِّنٌ أن يثبت ، وفى قول رسول الله ﷺ:« فإنما الولاء لمن أعتق » معنيان بينان:أن الولاء لا يزول عمن أعتق، ولا يثبت إلا لمعتق ؛ لأن قوله: « فإنما الولاء لمن أعتق » نفى أن يكون الولاء لغير معتق . وذلك أن من / قال:إنما أردت كذا فقد بين ما أراد ، ونفى أن يكون أراد غيره . وكذلك ٨٠٤/ب ص

(١) فى (ب) : « إذا عنه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « ثبت » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٩٠٣] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

إنما وقعت [(١)] بهذا المعنى ، فأخذت بأحد معنيى الحديث وتركت الثانى . وهذا ليس لك ولا لأحد ، مع أنا وإياك لا نختلف فى أن الولاء نسب من الأنساب لا يزول ، قال : أجل .

قلت : أفرأيت رجلاً لا أب له ولا ولاء ، أله أن ينتسب [(٢)] إلى رجل بتراضٍ منهما ؟ قال : لا يجوز النسب إلا بفراش ، أو فى معنى فراش من الشَّبَه[(٣)]، فإذا لم يكن فراش ولا معنى فراش، وذكر [(٤)] أنهما يتراضيان بالنسب فلا نسب، قلت : وكذلك لو أراد رجل أن ينفى [(٥)] من وُلِد على فراشه ، ورضى بذلك المنفى ، قال : لا يكون ذلك لهما . قلت : وذلك أن إثبات النسب من الفراش ونفيه عن[(٦)] الفراش للنافى وللمنفى وغيرهما شىء ، فيكون للولد المنفى ولعشيرته فيه حق لأنهم يرثونه ، ويعقلون عنه ، ويعقل عنهم . ولو جاز إقراره على نفسه لم يجز على غيره ممن له حق فى ميراثه وعقله . قال: نعم. قلت : أفكذلك تجد المولى المعتق ؟ قال : سواء ، قلت : فكيف لم تقل هذا فى المَوْلَى المُوَالِى فلا تثبته إلا بما يثبت له به الحق على عشيرته ممن والاه أن يعقلوا عنه ، وكما لم يزل عنهم ولاء المعتق ، أو يثبت لهم عليه ميراث ، فلا تعطيهم ولا تمنع منهم إلا بأمر ثابت ؛ لأن فى ذلك حكماً عليهم وعلى غيرهم ممن كان ولم يكن ، ولهم ولغيرهم ممن كان ولم يكن . قال : وذكرت له غير هذا مما فى هذا كفاية عنه .

قال : فإن من أصحابك من وافقك فى الذى خالفناك فيه من اللقيط والموالى ، وقال فيه قولك ، وخالفك فى الذى وافقناك فيه من السائبة ، والذمى [(٧)] يعتق المسلم، قلت : أجل . وحجتنا عليه كهى عليك أو أوضح ؛ لأنك قد ذهبت إلى شبهة لا يعذرك بها [(٨)] أهل العلم ويعذرك بها الجاهل ، وهم لم يذهبوا إلى شبهة يعذر بها جاهل ولا عالم ، موافقتك حيث وافقتنا حجة عليك ، وموافقتهم حيث وافقونا حجة عليهم ، وليس لأحد أن يخرج من معنى كتاب الله عز وجل ، ثم سنة رسول الله ﷺ ، ولا من واحد منهما

---

(١) فى (ص) : « وقفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « السنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وذكرا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « ينتفى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « الذى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى أصل ولا فرع ، وإنما فرقنا بين العالمين و الجاهلين بأن [١] العالمين علموا الأصول فكان عليهم أن يتبعوها الفروع ، فإذا زايلوا [٢] بين الفروع والأصول فأخرجوا الفروع من معانى الأصول ، كانوا كمن قال بلا علم أو أقل عذراً منه ؛ لأنهم تركوا ما يلزمهم بعد علم به [٣] ، والله يغفر لنا ولكم معاً .

فإن قال : قد يَغْبَون فعلهم ، قلت : ومن غَبِيَ عنه [٤] مثل هذا الواضح كان حقاً عليه ألا يعالج الفتيا ؛ لأن هذا مما لا يجوز[٥] أن يخطئ فيه أحد لوضوحه .

[٦٣] تفريع البحيرة والسائبة[٦] والوصيلة والحام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولما قال الله[٧] جل وعز : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلَا سَائِبَةٍ وَلَا وَصِيلَةٍ وَلَا حَامٍ ﴾ [المائدة : ١٠٣] فكان فى قول الله جل وعز : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ ﴾ الآية دلالة على ما جعل الله لا على ما جعلتم، فكان دليلاً على أن قضاء الله جل وعز أن لا ينفذ ما جعلتم ، وكانت البحيرة والوصيلة والحام من البهائم التى لا يقع عليها عتق ، وكان مالكها أخرجها من ملكه إلى غير ملك آدمى مثله ، وكانت الأموال لا تملك شيئاً إنما يملك الآدميون ، كان المرء إذا أخرج من ملكه شيئاً إلى غير مالك من الآدميين بعينه ، أو نير عينه ، كمن لم يخرج من ملكه شيئاً وكان ثابتاً عليه كما كان قبل إخراجه. وكان أصل هذا القول فيما ذكرنا من كتاب الله جل وعز ، فكل من أخرج من ملكه شيئاً من بهيمة أو متاع غير الآدميين ، فقال : قد أعتقت هذا ، أو قد [٨] قطعت ملكى عن هذا ، أو وهبت هذا ، أو بعته أو تصدقت به ، ولم يسم من وهبه له ولا باعه إياه ، ولا تصدق به عليه بعين ولا صفة ،كان قوله باطلاً ؛وكان فى ملكه كما / كان قبل أن يقول ما قال ، ولم يخرج من ملكه ما كان حيًّا بحال ، إلا أن يخرجه إلى آدمى بعينه ٨٠٥/ أ ص

(١) فى (ص) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « زيلوا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « به » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « قد يعنون فعلهم . قلت : ومن عنى عنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « لأن هذا من لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « والسائبة » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وأما ما قال الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

أو يصفه(١) حين أخرجه من ملكه ، ولا يكون خارجاً من ملكه إلا ومالك له مكانه لا بعد ذلك بطرفة عين .

قال الشافعى رضي الله عنه : والسائبة إذا كانت من الإبل كالبحيرة . وهكذا الرقيق إذا أخرجهم مالكهم من ملكه إلى غير ملك ، كالبهائم و المتاع ، إلا أن يخرجهم بعتق أو كتابة ، فإنها من أسباب العتق ، وما كان من سبب عتق كان مخالفاً .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت البحيرة والوصيلة والسائبة والحام نذراً فأبطلها الله عز وجل ، ففى هذا لغيره دلالة أن من نذر ما لا طاعة لله فيه لم يبر نذره ، ولم يكفره ؛ لأن الله تبارك وتعالى أبطله ؛ ولم يذكر أن عليه فيه كفارة ، والسنة عن رسول الله ﷺ قد جاءت بمثل الذى جاء به كتاب الله تبارك وتعالى .

[٢٩٠٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن طلحة بن عبد الملك الأيلى ، عن القاسم بن محمد، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ قال : « من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه » .

[٢٩٠٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب ابن عبد المجيد ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن أبى قِلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران ابن حصين : أن رسول الله ﷺ قال: « لا نذر فى معصية ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » . وكان الثقفى ساق هذا الحديث فقال : نذرت امرأة من الأنصار انقلبت على ناقة للنبى ﷺ أن تنحرها ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « لا نذر فى معصية الله ، ولا فيما لا يملك ابن آدم » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يأمر الله، ثم لم يأمر رسول الله ﷺ فى واحد من الأمرين بكفارة إذا بطل النذر ، والمعصية فى هذا الحديث أن تنحر المرأة ناقة غيرها ، وذلك أنها مما لا تملك . فلو أن امرأً نذر أن يعتق عبد رجل لم يكن عليه عتقه ، وكذلك أن يهدى شيئاً من ماله، وكذلك كل ما نذر أن يفعله مما لا طاعة فى فعله ، لم يكن عليه أن يفعله ، ولا عليه كفارة بتركه .

---

(١) فى (ص) : « بعينه أو بصفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٠٤] سبق برقم [١٤٢٤] فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر، وخرج هناك ، وقد رواه مالك فى الموطأ والبخارى من طريقه .

وقد رواه الشافعى مسندا فى الموضع السابق رقم [١٤٢٥] .

[٢٩٠٥] سبق بأرقام [١٤٢٦ ـ ١٤٢٩] فى كتاب النذور ـ باب نذر التبرر ، وقد رواه مسلم .

[٢٩٠٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس : أن النبى ﷺ مر بأبى إسرائيل وهو قائم فى الشمس فقال : « ماله ؟ » فقالوا : نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحداً ويصوم، فأمره النبى ﷺ أن يستظل ، ويقعد ، وأن يكلم الناس [١]، ويتم صومه ، ولم يأمره بكفارة .

[٦٤] الخلاف فى النذر فى غير طاعة الله عز وجل

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال قائل فى رجل نذر أن يذبح نفسه قال : يذبح كبشاً ، وقال آخر : ينحر مائة من الإبل ، واحتجا فيه معاً بشىء يروى[٢] عن بعض أصحاب النبى ﷺ.

فيقال لقائل هذا : وكيف يكون فى مثل هذا كفارة ؟ فقال : إن الله عز وجل يقول فى المتظاهر : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] وأمر فيه بما رأيت من الكفارة [٣] .

قال الشافعى ﷺ : فقيل لبعض من يقول هذا القول : أرأيت إذا كان كتاب الله عز وجل يدل على إبطال ما جعل لا طاعة لله فيه من البحيرة ، ولم يأمر بكفارة ، وكانت السنن من النبى ﷺ تدل على مثل ذلك من إبطال النذر بلا كفارة ، وكان فى قوله: « لا نذر » دلالة على أن النذر لا شىء إذا كان فى معصية ، وإذا كان لا شىء كان كما لم يكن . وليس فى أحد من بنى آدم قال قولا يوجد [٤] عن النبى ﷺ خلاف ذلك القول حجة . قال : وقلت له : كان من طلاق أهل الجاهلية الظهار والإيلاء ، فحكم الله عز وجل فى الإيلاء بتربص أربعة أشهر ،ثم يفيئوا أو يطلقوا [٥] . وحكم فى الظهار

---

(١) فى (ب) : « ويكلم الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « واحتجا معا فيه بشىء روى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) قال الله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَٰلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ۝٣ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة] .

(٤) فى (ص) : « قال قولا يؤخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) قال الله تعالى : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٢٢٦ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ۝٢٢٧ ﴾ [البقرة] .

[٢٩٠٦] سبق برقم [١٤٣٠] فى كتاب النذر ـ باب نذر التبرر ،وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

٨٠٥/ ب
ص

بكفارة / وجعلها مؤقتة ، ولم يحكم بكفارة إلا وَقَّتَها أو وَقَّت (١) من يعطاها ، أو دل عليها ، ثم جعل الكفارات كما شاء ، فجعل فى الظهار والقتل مكان عتق الرقبة صوم شهرين(٢) ، وزاد فى الظهار إطعام ستين مسكيناً . وجعل ذلك رسول الله ﷺ فى الذى يصيب أهله فى رمضان (٣) ، وحكم الله عز وجل فى كفارة اليمين بإطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة، وقال عز وجل: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ﴾ [المائدة : ٨٩] ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [البقرة : ١٩٦] ،فبين رسول الله ﷺ عن الله عز وجل بأن الصوم ثلاث ، والإطعام ستة مساكين فَرَقًا (٤) من طعام ، والنسك شاة ، فكانت الكفارات تَعَبُّداً ، وخالف الله عز وجل بينها (٥) كما شاء، لا معقب لحكمه، أفتجد ما ذهبت إليه من الرجل ينذر أن ينحر نفسه فى شىء من معنى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، فيكون مؤقتاً فى كتاب الله أو سنة نبيه ﷺ ، أَوَ تجد بأن مائة بدنة أو كبشا كفارة (٦) لشىء إلا فى المثل الذى يكون فيه الكبش مثلاً ؟ وكذلك البعير والجدى والبقرة من الصيد يصيبه المحرم ، أفتجد الكبش ثمناً لإنسان أو كفارة إلا وهو مثل ما أصيب ؟

قال الشافعى رضي الله عنه :فإن قال قائل : لما رأيت الظهار منكراً من القول وزوراً وجُعِلَتْ فيه (٧) كفارات ، قست المنكر والزور من كل شىء ، فجعلت فيه كفارة .قيل له ـ إن شاء الله : فما تقول فيمن شهد بزور ،أيُكَفِّر ؟ وما تقول فيمن أَرْبَى فى البيع أو باع حراماً ، أيُكَفِّر ؟ وما تقول فيمن ظلم مسلماً ،أيُكَفِّر ؟ فإن قال : نعم ، فهذا خلاف من لقينا من أهل العلم ، وإن قال : لا ،قيل : قد تركت أصل مذهبك وقولك ، فإذا جعلته قياساً فيلزمك أن تقيسه على كل (٨) شىء من الكفارة ، ثم تجعل فيه من الكفارة كما تجعل فى

---

(١) فى (ب) : « إلا وقتها ووقت » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَأً وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ تَوْبَةً مِّنَ اللَّهِ ...﴾ [النساء : ٩٢] .

(٣) انظر رقم [٩٢٥] كتاب الصيام ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه ، ففيه حديث مالك بسنده إلى أبى هريرة أن رجلا أفطر فى شهر رمضان فأمره النبى ﷺ بعتق رقبة ، أو صيام شهرين متتابعين ، أو إطعام ستين مسكينا .

وتخريجه هناك ، وهو متفق عليه .

(٤) الفَرَق : مكيال يسع خمسة عشر صاعاً ، والصاع:أربعة أمداد ، فيكون لكل مسكين من الستين مُدٌّ.

(٥) فى (ص) : « بينهما » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « أو كبشا أو كفارة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « منكرا من القول وجعل فيه » ، وما أثبتناه من (ص).

(٨) « كل» :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

الذى قسته ، وأنت لم تجعله أصلاً ولا قياساً . فإن قال قائل [١] : فاجعله أصلا لقول الذى قاله ، قيل له [٢] : إن شاء الله ،فقد اختلف قوله فيه ، فإنه الأصل[٣] والسنة موجودة بإبطاله ، كما وصفنا ، ولا حجة مع السنة .

[٦٥] إقرار بنكاح مفسوخ

قال الربيع : من ههنا أملى علينا الشافعى ـ رحمة الله عليه ـ هذا الكتاب .

قال الشافعى رضي الله عنه [٤] : « شهد شهود هذا الكتاب أن فلان ابن فلان الفلانى ، وفلانة بنت فلان الفلانية ، أشهداهم فى صحة من أبدانهما وعقولهما وجواز من أمورهما ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ،أن فلان ابن فلان الزوج ملك عقدة نكاح فلانة بنت فلان فى شهر كذا من سنة كذا ، وكان الذى ولى عقدة نكاحها من ولاتها فلان ابن فلان الفلانى الذى زوجها ، وكان من شهود هذه العقدة فلان ابن فلان وفلان ابن فلان [٥] ، وكان الصداق كذا وكذا ، ومن شهوده[٦] فلان وفلان ، وأن الزوج فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان تصادقا ،وأقرا عند شهود هذا الكتاب أنهما قد أثبتا أن هذه العقدة من النكاح الذى وصفت فى هذا الكتاب وشهودها وشهود مهرها ، كانت يوم وقعت وفلانة فى عدة من وفاة زوجها فلان ابن فلان لم تنقض عدتها منه، فكان نكاحها مفسوخاً ، فلا نكاح بين فلان وفلانة إلا أن يجددا [٧] نكاحاً بعد انقضاء عدة فلانة ، ولا تباعة لواحد منهما على صاحبه فى صداق ولا نفقة » شهد على ذلك .

[٦٦] وضع كتاب عتق عبد

قال الشافعى رحمه الله :« هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكه المولد الذى يدعى[٨] فلان ابن فلان ، أنى أعتقتك رجاء رضا الله تبارك وتعالى وطلب ثوابه ، فأنت حر لا

---

(١) « قائل »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فأيه الأصل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « قال الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ص) : « وفلان وفلان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « كذا وكذا وكذا ، ومن شهوده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وفلانة حتى يجددا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص) : « المولد و يدعى » ، وما أثبتناه من (ب) .

سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك ، ولى ولعقبى ولاؤك وولاء عقبك بعدك [١] . شهد».

وإن كان أعجمياً وصفه بصفته وصناعته ، وإن كان خصيا كتب :« هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز أمره ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكه الخصى الذى يدعى : فلان » ، ويصفه بجنسه وهيئته :« أنى أعتقتك وأخرجتك من مالى ومن ملكى رجاء ثواب الله ورضاه ، فأنت حر لا سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك،ولى ولاؤك ولعقبى من بعدى .شهد »،وذلك أنه لا يكون له عقب .

وإن كانت جارية كتبت لها كما كتبت للخصى ، وإن كان[٢] ولاء عقبها يكون له من المملوك، فلا يجوز أن يكتب : « ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك » ، وقد لا يكون له ولاء عقبها ؛ إنما يجوز أن يكتب هذا فى الرجل الذى له ولاءُ عَقِبه بكل حال .

ولو لم يكتب هذا فى الرجل كان له ، وكذلك يكون له فى الجارية من المملوك فإن شح على هذا فأحب أن يكتب كتاباً بما [٣] يجوز منه فى / قول كل أحد كتب :« هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلانى فى صحة من بدنه وعقله وجواز من أمره ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا لمملوكته فلانة بنت فلان » ويصفها :« أنى أعتقتك طلب ثواب الله تبارك وتعالى ، فأنت حرة ولا سبيل لى ولا لأحد فى رق عليك ، ولى ولعقبى من بعدى ولاؤك وولاء كل عقب كان لك من مملوك » . ٧٩١ / أ ص

قال :وقد اختلف الناس فقال بعضهم :إذا ولدت من مملوك ثم عتق [٤] جر الولاء ، وبهذا نقول ،وقال غيرنا : الولاء ثابت لأهل الأم ، ولا يضره أن لا يزيد فى الكتاب على الأم على ما وصفت ، والله أعلم .

[٦٧] كراء الدور

قال الشافعى رضي الله عنه : « هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان الفلانى : إنى آجرتك الدار التى بالفسطاط من مصر فى موضع كذا من قبيلة كذا ، أحد حدود جماعة [٥] هذه الدار التى أَجَّرْتك ينتهى إلى كذا ، والثانى والثالث والرابع أجرتك جميع هذه الدار بأرضها وبنائها ومرافقها اثنى عشر شهراً ، أول هذه الشهور المحرم من سنة كذا،وآخرها ذو الحجة من سنة كذا بكذا وكذا ديناراً صحاحاً مثاقيل خلقان [٦] جياداً وازنة أفرادا ، ودفعت إلى

---

(١) فى (ص) : « وولاء عتقك بعد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وهى وإن كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بما » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٤) فى (ص) : « ثم عتقت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « جماعة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) خُلْقَان : أى مصمته : لا كسر فيها . جمع أَخْلَق وهو المصمت الأملس . (القاموس) .

هذه الدنانير كلها وافية وبَرِئْتَ إلىَّ منها ، ودفعت إليك هذه الدار الموصوفة فى هذا الكتاب فى هلال المحرم من سنة كذا ، بعدما عرفت أنا وأنت جميع ما فيها ولها من بناء ومرافق ، ووقفنا عليه ، فهى بيدك بهذا الكراء إلى أن تنقضى هذه المدة تسكنها بنفسك وأهلك وغيرهم ، وتسكنها من شئت ، وليس لك أن تسكنها رحا دابة ، ولا عمل حداد، ولا قصار ولا سكنى تضر بالبناء ، ولا بضرر بيِّن ، ولك المعروف من سكن الناس، واستأجرتك أن تخرج جميع ما فى ثلاثة آبار مغتسلات في هذه الدار ، وهى البئر التى فى موضع كذا من الدار ، والبئر التى فى موضع كذا ، والبئر التى فى موضع كذا بعد ما رأيت أنا وأنت تلك الآبار ، وعرفنا أن طول البئر التى فى موضع كذا ذاهبة فى الأرض عشرة أذرع، وعرضها ثلاثة أذرع ممدودة ، وأن فى تلك البئر محل مجتمع آبار مغتسلات من خلاء وماء، وشىء إن خالطه غيره[1] ثمانى أذرع ،وأن فى البئر [2] التى فى موضع كذا وكذا ، وتصفه كما وصفت هذا . وفى البئر التى فى موضع كذا وكذا ، فتخرج[3] جميع ما فى هذه الآبار الموصوفة بما ذكرنا فى هذا الكتاب منها ، وتنحيه عن دارى حتى توفينيها أرضاً لا شىء فيها مما فى آبار المغتسلات بكذا وكذا ديناراً وازنة جياداً، ودفعتها إليك،وبرئت إليك منها،وضمنت لى ما وصفت فى هذا الكتاب حتى توفينيه [4]، كما ضمنت لى فى انسلاخ ذى الحجة من سنة كذا وكذا . شهد » .

وإن خفت أن ينتقض الكراء، فإن العراقيين ينقضونه بالعدد ،فإذا أجرته سنة كتبت : « أجرته سنة أولها شهر كذا وآخرها شهر كذا بخمسين ديناراً منها شهر كذا ، أول الشهور بأربعين ديناراً ، وأحد عشر شهراً وتسميها بعشرة دنانير » والله الموفق .

[٦٨] باب إذا أراد أن يكتب شراء عبد

« هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلانى ،من فلان ابن فلان الفلانى ،وفلان وفلان صحيحا الأبدان لا علة بهما من مرض ولا غيره،جائزا الأمر فى أموالهما ،وذلك فى شهر كذا من سنة كذا اشترى منه غلاماً أمْرَد [5] مربوعاً [6]، ابيض ،حسن الجسم ،جَعْداً [7]،

(١) فى (ب) : « إن خالطه عبرة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « و أن البئر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « مخرج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « حتى توفينيها » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « أمرد » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص) .
(٦) مربوعا : أى معتدلا بين الطول والقصر .
(٧) جَعْدًا : أى شعره فيه التواء وتقبُّض ، وله معنى آخر : وهو أن يكون معصوب الجوارح شديد الأسر والخَلْق غير مسترخ ولا مضطرب . وهذا هو المعنى المراد هنا . (تاج العروس) .

أعين (١) ، أفرق الثنايا (٢) ،أزجّ (٣) ، حلوا ،يسمى فلانا ، بكذا وكذا ديناراً خُلْقَان وازنة أفراداً ، بعد ما عرف فلان وفلان هذا العبد بعينه ،ورآياه معاً ، وقبض فلان هذا العبد من فلان ، وقبض فلان هذا الثمن من فلان ،وافياً بعد ما تبايعا وتفرقا بعد البيع حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه من الموضع الذى تبايعا فيه بعد التراضى منهما جميعاً بالبيع ، ولفلان على فلان فى هذا العبد بيع / الإسلام وعهدته ، لا داء ، ولا غائلة ، ٧٩١/ ب ص
ولا عيب ظاهر ، ولا باطن ، ولا شَيْن ، فما أدرك فلاناً فى هذا العبد أو فى شيء منه من تباعة فعلى فلان خلاص ذلك لفلان حتى يسلمه له ، كما باعه إياه أو يرد إليه ثمنه الذى قبض منه وافياً ، وهو كذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أفراداً خُلْقَان . شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما وأنسابهما فلان ابن فلان » (٤) .

[٦٩] شراء عبد آخر

« هذا ما اشترى فلان ابن فلان الفلانى من فلان ابن فلان الفلانى ، اشترى منه غلاماً أمرد (٥) بربريًا ،مربوعًا ، حسن الجسم جَعْدا ،أفرق الثنايا ، أعين ، أزجّ ، حلوا ، يدعى : فلاناً بكذا وكذا ديناراً مثاقيل أفرادا ، خلقان جياداً ، ودفع فلان ابن فلان هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب إلى فلان ، وقبضه فلان (٦) منه ، ودفع فلان إلى فلان هذا الثمن الموصوف فى هذا الكتاب وبرئ إليه منه ، وتفرقا بعد تبايعهما وتقابضهما ، ومعرفة كل واحد منهما بما باع واشترى . شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما وأسمائهما وأنسابهما ، وأنهما صحيحا العقل والأبدان ،جائزا الأمر يوم تبايعا هذا العبد، وأشهداهما فى هذا الكتاب فى شهر كذا من سنة كذا شهد على ذلك فلان » (٧) .

قال الشافعى رحمه الله : هذا أقل ما أعرفه بيّنًا من كتب العهدة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن اشترى فله عهدة الإسلام ، وليس له شين ولا عيب ولا

---

(١) الأعين : ذو العين ، أى الذى عظم سواد عينه فى سعة .

(٢) الثنايا : من الأضراس ، الأربعة التى فى مقدّم الفم ، اثنتان من فوق ، واثنتان من أسفل .

(٣) أزجّ : دقيق الحاجبين فى طول .

(٤) فى (ب) : « وأنسابهما فلان وفلان »، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) الأمرد : الذى يخلو وجهه من الشعر .

(٦) فى (ص) : « وقبض فلان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « شهد على إقرار فلان » ، وما أثبتناه من (ب) .

داء ولا شىء ينقص من ثمن العبد قليل ولا كثير ، وله الخلاص ، أو يرد[١] عليه الثمن وافياً، وسواء شرط هذا أو لم يشرطه ، إنما الشرط احتياطاً ؛ لجهالة الحكام . ولو ترك أيضاً إشهادهما بصحتهما[٢] فى أبدانهما وعقولهما وإجازة أمورهما فى أموالهما كان هذا على الصحة حتى يعلم غيرها ، وليس مما يجب تركه ، ولو ترك : « وتفرقا بهذا البيع والقبض عن تراض منهما جميعاً » ما ضره ؛ لأنهما إذا جاءا بعد البيع بيوم أو أكثر فقد تفرقا بعد البيع ، والبيع تام على التراضى حتى ينقضاه ، ولو ترك : « وبرئ إليه من الثمن » ما ضره إذا كتب : « دفع » ، ولو ترك التاريخ فى البيع ما ضره ، غير أنى لا أحب فى كتاب العهدة شيئاً تركه احتياطاً ،البائع [٣] والمشترى معاً .

وأقل ما يجزئ فى كتاب العهدة ذكر صفة المُشْتَرَى ، وذكر الثمن ، وقبضهما ، ثم للمشترى على البائع كل شرط سميناه وإن لم يشرطه [٤] ، وهكذا يكتب بشراء الأمة ، وسواء صغير العبيد وإمائهم ، وكبيرهم ، وسَبْيِهم ، ومُوَلَّدِهم ، يوصف كل واحد منهم بجنسه وحليته ويقال: مُوَلَّد إن كان مولداً ، وهكذا فى شراء الحيوان كله : الإبل،والبقر، والغنم ، والخيل ، عِرَابها [٥] ، وهُجُنها [٦] ، وبَرَاذينها[٧] ، والبغال والحمير وغير ذلك من الحيوان ويصف الفرس بشِيَته [٨]،ويقال:« اشترى منه فرساً كُمَيْتا [٩] أحمر،أغَرَّ [١٠]، سائل الغرة [١١]، مُحَجَّلاً [١٢] إلى الرُّكَب ، مربوعاً ، وثيق الخلق ، نَهْد المُشَاش[١٣] ،

(١) فى (ص) : « الخلاص ويرد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « لصحتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « للبائع » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « سمياه وإن لم يشترطه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) العراب : خيل عراب ، أى كرائم سالمة عن الهجنة .
(٦) هجنها : الهجين من الخيل : الذى ولدتهُ برذونة من حصان عربى ، جمع هُجُن وهواجن .
(٧) البراذين : جمع برذون : وهى دابّة الحمل الثقيل ، وتطلق على الخيول التركية و العراب من الخيل .
(٨) الشِّية : كل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ، والهاء عوض من الواو المحذوفة كالزِّنَة والوزن ، وأصلها : « وَشْية » والوشى النفس . (النهاية) .
(٩) الكميت : من الخيل الذى خالط حمرته سواد غير خالص . وقيل : بين الأسود والأحمر ، يستوى فيه المذكر والمؤنث .
(١٠) الأغرّ : الأبيض .
(١١) الغرّة : بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم .
(١٢) محجّل :هو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ، ويجاوز الأرساغ ، ولا يجاوز الركبتين .
(١٣) نهد المشاش : المُشَاش : رؤوس العظام ، مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين ، ونهد المشاش : مرتفعها .

جَدْل الأساطين [١] ، مستدير الكَفَل[٢] ، مشرق الهادى [٣] ، محسوم الأذن[٤] ، رباع جانب ، وقارح [٥] جانبه الآخر ، من الخيل التى تعرف ببنى فلان من نتاج بلدة كذا » .

ثم يسوق الكتاب فى دفع الثمن وقبض الفرس والتفرق بعد البيع عن تراض كما وصفت فى شراء العبيد ، والعهدة كما وصفت فى شراء العبيد ، وإن كان اشترى منه بعيراً كتب : « اشترى منه بعيراً من النعم التى تعرف ببنى فلان ، أَصْهَب [٦] جسيماً بَازِلاً [٧] ، عليه علم بنى فلان موضع كذا ، وثيق الخلق ، أَهْدَل المِشْفَر [٨] ، دقيق الخَطْم[٩] ، ضخم الهامة » ، وإن كان له صفة غير هذا بينت صفته ، ثم تسوق الكتاب كما سقته فى العبد والفرس ، وإنما قلت: من النعم التى تعرف ببنى فلان، ولم أقل: من نعم بنى فلان ؛ احتراساً من تباعة بنى فلان ، واحتياطاً على الحكم .

وكتاب كل ما بيع من الحيوان ككتاب العبد ، والفرس ، والبعير ، فإذا كان / العبد بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منه فالبيع جائز ، والمشترى يقوم مقام البائع فى النصف الذى ابتاع منه . ولو طلب الذى له نصف العبد الشفْعَة فى العبد لم أر له فيه شفعة . ٧٩٢ / أ ص

فإن قال قائل : كيف لا تجعل الشفعة فى كل شىء قياساً على الشفعة فى الأرضين ؟ قيل له : لما وجدنا المسلمين يزعمون أنه يجوز لى أن أكون مالكاً معك ، ولا يكون لك إخراجى من ملكى بقيمة ملكى، ولا بأكثر ولا بأقل من قيمته، ولا لى ذلك عليك، وتموت فيرثك ولدك أو غيرهم ، فلا يكون لى إخراجهم من حقوقهم التى ملكوها عنك [١٠] بشىء ، ولا يكون لهم إخراجى بشىء ، وتهب نصيبك فلا يكون لى إخراج من وهبت له من نصيبك الذى ملك عنك بشىء إلا برضاه ، وقالوا ذلك فى كل ملك ملكه رجل

---

(١) الأساطين : فى القاموس ، الأسْطوان من الجمال : الطويل العنق المرتفع ، والأساطين : قوائم الدابة، والجدل : المعصوب ، وفى (ب) : « حديد الأساطين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) الكَفَل : العجز أو ردفهُ ، أو القطن للدابة وغيرها ، جمع أكفال .

(٣) الهادى : العنق ، جمع هادون وهداة ، وهوادى الإبل : أعناقها ، ومشرق الهادى : جميلها .

(٤) المحسوم : المقطوع .

(٥) القارح من ذى الحافر : الذى شقّ نابهُ وطلع ، وهو بمنزلة البازل من الإبل . وهو فى السنة الأولى حولى ، ثم جذع ، ثمّ ثنى ، ثمّ رباع ، ثم قارح . وقيل : هو الناقة استبان حملها .

(٦) أصهب : أى ليس بشديد البياض .

(٧) بازلا : أى طلع نابه ، فهو فى تاسع سِنِيِّه .

(٨) أهدل المشفر : استرخى مشفره ، والمشفر للبعير كالشفة للإنسان .

(٩) الخطم : مقدم أنف البعير وفمه .

(١٠) فى (ص) : « الذين ملكوه عنك » ، وما أثبتناه من (ب) .

عن آخر بغير الشراء فى كل ما يملك ، لم يستثنوا أرضاً ولا غيره[(١)].

[٢٩٠٧] ثم قال رسول الله ﷺ : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة » ، دلت سنة رسول الله ﷺ دلالة بينة [(٢)] على أن لا شفعة فيما لا يقسم، ولا يقسم شىء بذرع وقيمة [(٣)] ويحدد الأصول ولا البناء على الأرضين [(٤)] والشجر عليها ، فاقتصرنا بالشفعة على الأرضين [(٥)] وماله أرض خاصة ، فكان العبيد والثياب وكل ما جاوز [(٦)] الأرضين وماله أرض من غراس وبناء خارجاً من السنة فى الشفعة، مردوداً على الأصل ؛ أن من ملك شيئاً عن غيره تم له ملكه ، ولم يكن لغيره أن يخرجه منه إلا برضاه ، والله أعلم .

[٧٠] بيع البراءة

[٢٩٠٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : الذى أذهب إليه من البيع بالبراءة أن من باع حيواناً بالبراءة برئ من كل عيب إلا عيباً كتمه البائع من المشترى وقد علمه ،كما قضى عثمان بن عفان ﷺ ،فإن علم البائع عيباً فكتمه فالبيع مردود بالعيب . فإن قال : لم أعلم وقد باع بالبراءة فالقول قوله مع يمينه ما علم عيبا فكتمه . وقد خالفنا فى هذا غير واحد ، فمن أراد الأخذ بقولنا كتب أو يكتب : «ودفع فلان ابن فلان ، إلى فلان ابن فلان العبد الموصوف فى هذا الكتاب الذى اشتراه منه ، وقبضه فلان بعدما تبرأ إليه فلان

(١) فى (ص) : « لا يستثنوا رضاه ولا غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « دلالة منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وقيمته » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « والبناء على الأرض » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « الأرض » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « وكل ما جاز » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٠٧] * خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله ﷺ قال : قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل مالم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

[٢٩٠٨] * ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاماً له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة ، فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر : بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبداً وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعته بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له : لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم . (رقم ٤) .

ابن فلان من كل عيب ظاهر وباطن فيه » .

والاحتياط أن لا يستأنف كتاب وثيقة إلا على ما يجيزه جميع الحكام إذا وجد السبيل إليها ، وقد كان من الحكام من يجيز أن يقول : وبرئ إليه فلان من مائة عيب بهذا العبد المشترى ، وبرأته من مائة عيب ، فإذا زادت رده ، وإن نقصت فقد أبرأه من أكثر مما وجد فيه فليس له رده بعيب دون المائة . ومن الحكام من لا يجيز التبرؤ من عيب كتم، ولا عُلِم . ولو سمى له عدداً فوجد به ذلك العدد أو أقل أبداً إلا بعيب يريه إياه حتى يكون المشترى قد رآه وعرفه ، ومن أوثق هذا أن يكتب : « وبرئ فلان إلى فلان من كل عيب » ويصفه: إما كَىٌّ ، وإما أثر جرح ،وإما نقص من خَلْقٍ ،وإما زيادة فيه، وإما غير ذلك من العيوب فيصفه بعينه ، وموضعه ، ثم يكتب : ومن كذا وكذا عيباً وقفه عليها قد رآها فلان ، وبرئ منها بعد معرفتها .

[٧١] الاختلاف فى العيب

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع رجل رجلاً عبداً ولم يتبرأ من عيب ، فقبضه المشترى ثم ظهر منه على عيب ، فقال المبتاع للبائع : كان هذا العيب عندك . وقال البائع : بل حدث عندك ، فإن كان العيب مما لا يحدث مثله،مثل:الأصبع الزائدة وغير ذلك مما يخلق مع الإنسان ، أو الأثر لا يحدث مثله فى مثل هذه المدة التى تبايعا فيها ، فالعبد مردود على البائع بلا يمين . إذا قال رجلان عدلان من أهل الصناعة التى فيها العيب : هذا عيب لا يحدث مثله . وإن كان قد يحدث مثل ذلك العيب فالشراء تام ،والمشترى يريد نقضه ، فالقول قول البائع مع يمينه ، إلا بأن يأتى/ المشترى ببينة عليه بأنه كان عنده ، إما بإقرار ٧٩٢/ ب ص
من البائع وإما بأن رآه (١) الشاهدان فى العبد ، فيرد بلا يمين ، ولو تصادقا أن العيب كان بالعبد ، وادعى البائع التبرؤ من العيب ، وأنكر ذلك المشترى ، فالقول قول المشترى مع يمينه ؛ ولا يصدق البائع على أنه تبرأ إليه ويكلف البينة ، فإن هو جاء بها وإلا حلف المشترى ورد عليه .

وأصل معرفة العيب : أن يُدْعَى له رجلان من أهل العلم به ، فإذا قالا : هذا عيب ينقص من ثمن العبد والأمة والمُشْتَرَى ما كان حيواناً أو غيره شيئاً ، قل أو كثر ، فهو عيب لصاحبه الخيار فى الرد به ، أو قبضه إن لم يكن قَبَضَه ، وإجازة البيع . ومتى

(١) فى (ص) : « وإما أن رآه » ،وما أثبتناه من (ب) .

اختار البيع بعد العيب لم يكن له رده ، وإن ظهر على عيب غير العيب الذى اختار وحبس المبيع بعده ، كان له رد العبد بالعيب الذى ظهر عليه .

وإن اشترى رجل عبداً قد دلس فيه بعيب (١) فلم يعلم به حتى حدث عنده به عيب آخر ، لم يكن له رده بالعيب ، وقُوِّم العبد صحيحاً ومعيباً ، ثم رد عليه قيمة ما بين الصحة والعيب ، مثل أن يكون اشترى العبد بخمسين ديناراً ، وقيمته صحيحاً مائة ، ومعيباً بتسعين ، فيرجع المشترى على البائع بعشر الثمن وهو خمسة دنانير ؛ ولا يكون له أن يرجع بعشرة دنانير ؛ لأنه لم يبعه إياه بالقيمة .

وكذلك لو اشتراه (٢) بمائة وهو ثمن خمسين ، فقوِّم ، فوجد العيب نقصه العشر وذلك خمسة دنانير من قيمته ، فيرجع عليه بعشرة دنانير لأنها أصل الثمن ،ولست ألتفت إلى قيمته فيما يتراجعان فيه ، إنما أنظر إلى قيمته لأعرف كم قدر العيب منها ، أعشرا أو أقل ؟ أو أكثر ؟ فآخذ العشر من أصل الثمن لا من القيمة . وإن رضى البائع أن يأخذ العبد معيباً لا يرجع على المشترى بقمية العيب الذى يحدث عنده ، فليس عليه أن يرد قيمة العيب . ويقال : إن شئت فتطوع بأخذ العبد معيبا(٣) لأن الشراء لك صحيح ، إلا أن لك فيما دلس لك أن ترد إن شئت ، وإن شئت فأمسك العبد ولا ترجع فى العيب بشىء ،ولو دلس له بعيب فى أمة فأصابها ولم يعلم،فإن كانت ثيبا ردها بالعيب إن شاء ، وليس وطؤها بأكثر من الخدمة والخراج ،وإن كانت بكراً لم يكن له ردها ؛لأنه قد نقصها ذهاب العذرة ، ويرجع بما نقصها(٤) العيب ؛ وذلك أنه حدث بها عيب عنده ، فهى كالمسألة قبلها ، ولو كان أعتقها فى هذا كله أو أحبلها فهذا فوت ، فله أن يرجع بقيمة العيب (٥)، وكذلك لو ماتت عنده .

فإذا اشترى نصف عبد فأراد أن يكتب شراء كتب : « هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ، اشترى منه نصف عبد فَرَّانى محتلم ، ضخم الهامة ،عَبْل (٦) العظام ، مربوع القامة، حسن الجسم ، حالك السواد ، يدعى فلاناً ،بكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أفراداً خُلُقَّان ، وذلك بعد ما عرف فلان ابن فلان وفلان هذا العبد الذى تبايعا نصفه ، ورأياه وتبايعا فيه ، وتفرقا عن موضعهما الذى تبايعا فيه حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه

---

(١) فى (ص) : « قد دلس فيه عيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « اشترى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فتطوع فى أخذ هذا معيباً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بما غصبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « بقيمة العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) العبْل : الضَّخْم من كل شىء .

بعد البيع والتراضى منهما جميعاً ، ودفع فلان ابنِ فلان إلى فلان نصف هذا العبد الموصوف فى هذا الكتاب ، وقبضه فلان كما يقبض مثله ، وذلك أنهما أحضرا هذا العبد المبيع نصفه ، وسلم له النصف يقوم فيه مقام فلان البائع ، لا حائل له (١) دون نصفه ، ودفع إليه فلان الثمن وافياً ، وبرئ إليه منه ، ولفلان ابن فلان على فلان ابن فلان بيع الإسلام وعهدته ، لاداء،ولا غائلة (٢)، ولا شين ، ولا عيب ظاهر ولا باطن ، فى العبد الذى ابتاع نصفه ، فما أدرك فلان ابن فلان من دَرْك فى نصف هذا العبد الذى / اشترى من فلان ، أو فى شىء منه فعلى فلان خلاصه ، أو يرد إليه الثمن الذى قبض منه وافياً. وهو : كذا وكذا ديناراً مثاقيل جياداً أفراداً خُلْقَان وازنة . شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأسمائهما وأنسابهما ،وأنهما يوم كتب هذا الكتاب صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره ، جائزا الأمر فى أموالهما ، وذلك فى شهر كذا من سنة كذا ». ٧٩٣ / أ ص

وهكذا شراء ثلث عبد وربعه ، وثلث أمة وربعها ، ودابة ، وغيرها .

فإذا ظهر على عيب فى العبد رده،وإن لم يكن اشترى إلا عشره؛ لأن للعشر نصيبًا من العيب ، وهو فى العيب مثل العبد لا يختلفان ، ويختلفان فى الاستحقاق . فلو أن رجلاً اشترى عبداً فاستحق منه شىء قل أو كثر ، كان للمشترى الخيار فى أخذ ما يبقى من العبد بما يصيبه من الثمن ، أو رده والرجوع بالثمن ؛ لأنه لم يسلم له العبد كما بيع.

قال الربيع : رجع الشافعى ﷺ بعدُ ، وقال : إذا اشترى عبداً ، أو شيئاً فاستحق بعضه ، فالبيع باطل ؛ لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحراماً ، فكان البيع منفسخاً ولا يثبت .

قال : ولو اشترى نصف عبد من رجل ونصف الآخر لم يبعه (٣) فاستحق على الذى لم يبع نصفه ، لم يكن لهذا أن يرجع ؛ وذلك أن نصفه فيه بحاله ، ففى هذا ما يخالف نصف العبد وفيما كان فى مثل معناه ، وإذا اشترى عبدين فى صفقة ، فأراد أن يكتب شراءهما كتب : « هذا ما اشترى فلان ابن فلان من فلان ابن فلان ، اشترى منه عبدين أسودين: أحدهما : نوبى أسود وَصِيف (٤) ، خماسى ، حلو ، جَعْد ، رجل معتدل ، حسن القوام ، خفيف الجسم ، متراصف الأسنان ، مسنون الوجه . والآخر : فرانى ،

---

(١) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) **غائلة** : صفة لأى خصلة مهلكة ، كأن يكون العبد مسروقًا فإذا ظهر واستحقه مالكه غال مال مشتريه الذى أداه فى ثمنه ، أى أتلفه وأهلكه ، يقال : غاله يغوله واغتاله يغتاله : أى ذهب به وأهلكه . (النهاية) .

(٣) « ونصف الآخر لم يبعه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) **الوصيف** : الغلام دون المراهق .

غليظ، مربوع ، حالك السواد ، بعيد ما بين المنكبين ، معتدل ، جعد قَطَط (١) ، حسن الجسم ، أفلج الثنايا من أعلى فيه ، محتلم ، اشترى فلان ابن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب بكذا وكذا ديناراً جياداً مثاقيل أفرادا خُلْقَان وازنة ،وتبايع فلان ابن فلان وفلان ابن فلان فى العبدين بعد رؤيتهما ومعاينتهما ، وقبض فلان ابن فلان هذين العبدين الموصوفين فى هذا الكتاب ، وقبض فلان ابن فلان هذا الثمن وافياً ، وتفرقا حتى غاب كل واحد منهما عن صاحبه بعد التراضى منهما جميعاً بالبيع وتقابضهما، ولفلان على فلان بيع الإسلام وعهدته لا داء ، ولا غائلة،ولا عيب ظاهر ، ولا باطن ، فما أدرك فلان ابن فلان فى هذين العبدين أو فى أحدهما ، أو فى شىء منهما ، أو من واحد منهما ،من دَرْك فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه (٢) له كما باعه ، أو يرد إليه الثمن الذى قبض منه وافياً، وهو كذا وكذا ديناراً » .

وهكذا إذا اشترى عبداً وأمة ، أو ثلاثة أعبد أو أكثر ، موصوف كل واحد من المشترى يصفه كما وصفت ، ويصف الثمن كما وصفت ، وهكذا إذا اشترى عبداً وداراً وما جمعته الصفقة يكتب عهدته،ويكتب كل شىء منه بصفته، فإن اشترى عبدين وأمة ، فأراد أن يكتب عهدتهم ويجعل لكل واحد منهم ثمناً معلوماً ، كتب : « هذا ما اشترى فلان من فلان ، اشترى منه عبداً من صفته كذا وكذا ، وعبداً من صفته كذا وكذا ، وأمة من صفتها كذا وكذا ، اشترى منه هذين العبدين والأمة الموصوفين فى هذا الكتاب بمائة دينار، وثمن العبد الفارسى من هذه المائة الدينار ثلاثون دينارا ، وثمن العبد النوبى من هذه المائة عشرون دينارا ، وثمن الأمة من هذه المائة خمسون دينارا ، تبايع فلان وفلان هؤلاء الرقيق الثلاثة بعد رؤيتهم ومعرفتهم ، وتفرقا بعد البيع ، وقبض فلان جميع ثمنهم وافياً ، وتفرقا بعد هذا كله عن تراض منهما جميعاً به ، فما أدرك / فلاناً فيما ٧٩٣ / ب ـــ ص
اشترى من فلان أو فى واحد منهم فعلى فلان خلاصه حتى يسلمه له أو يرد إليه الثمن وافياً ،وهو مائة دينار ، ولفلان على فلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لا شين ، ولا عيب ، ولا داء ظاهر ولا باطن . شهد على إقرار فلان وفلان بجميع ما فى هذا الكتاب بعد معرفتهما معاً به، وعلى أنهما يوم أقرًّا به صحيحان لا علة بهما من مرض ولا غيره ، جائزا الأمر ، شهد فلان وفلان وكتبوا » .

قال : وإذا أردت أن تكتب عهدة هؤلاء الرقيق بمعنى أبين من هذا فاكتب : « هذا

(١) قَطَط : أى شعره ذو جعودة .

(٢) فى (ص) : « حتى يسلم » ،وما أثبتناه من (ب) .

ما اشترى فلان من فلان ، اشترى منه (١) عبداً نوبياً من صفته كذا بعشرين ديناراً ، وعبداً فارسياً من صفته كذا بعشرين ديناراً (٢) ،وأمة مولدة من صفتها كذا بستين ديناراً ، اشترى منه هؤلاء الرقيق الثلاثة كل واحد منهم بما سمى له من الثمن ، بعد معرفة فلان وفلان بجميع هؤلاء الرقيق (٣) ورؤيتهم له قبل البيع وبعده ،وقبض فلان هؤلاء الرقيق (٤) من فلان ، وقبض فلان جميع الثمن من فلان ، وتبايعا على ذلك ، وتفرقا بعد البيع عن تراض منهما جميعاً ، ولفلان فيما اشترى من فلان بيع الإسلام وعهدته لا داء ظاهر ولا باطن (٥) ولا عيب ظاهر ولا باطن ، فما أدرك فلاناً فى هؤلاء الرقيق أو فى واحد منهم من دَرْك (٦) من أحد من الناس فعلى فلان خلاصه ، أو رد ثمن من أدركه فيه الدرك وافياً بما وقع فيه ثمنه ، وجميع أثمانهم مائة دينار مفرقة على ما فى هذا الكتاب . شهد على إقرار فلان وفلان ومعرفتهما بأعيانهما ، وأنسابهما ، وأنهما يوم كتبا (٧) هذا الكتاب صحيحان ، جائزا الأمر فى أموالهما ـ فلان وفلان ».

[٧٢] وثيقة فى المكاتب أملاها الشافعى

قال الشافعى رضي الله عنه : « هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان فى شهر كذا من سنة كذا ، وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره ، وجائز الأمر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى الذى صفته كذا وكذا . أنك سألتنى أن أكاتبك على كذا وكذا ديناراً مثاقيل جياداً تؤديها إلىّ مُنَجَّمَة فى مضى عشر سنين ، كلما مضت سنة أديت إلى كذا وكذا ديناراً . وأول نجومك التى تحل لى عليك انسلاخ سنة كذا ، كل نجم منها بعد مضى سنة حتى يكون أداؤك آخرها انسلاخ سنة كذا ، فإذا أديت جميع ما كاتبتك عليه ـ وهو كذا وكذا ـ فأنت حر لوجه الله عز وجل لا سبيل لى ، ولا لأحد عليك ، ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك، فإن عجزت عن نجم من هذه النجوم فلى فسخ كتابتك . شهد على إقرار السيد وفلان الفلانى المملوك بما فى هذا الكتاب » .

---

(١) « اشترى منه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ديناراً » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ولا باطن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) **الدَّرْك** : الاستحقاق ، أى استحق لأحد من الناس غير البائع .
(٧) فى (ص) : « كتبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٧٣] وثيقة فى المدبر

قال الشافعى رحمة الله عليه : « هذا كتاب كتبه فلان ابن فلان ، فى شهر كذا من سنة كذا، وهو صحيح لا علة به من مرض ولا غيره ، جائز الأمر فى ماله لمملوكه فلان الفلانى ، صفته كذا وكذا . أنى دَبَّرْتُك ، فمتى ما مت فأنت حر لوجه الله لا سبيل لأحد عليك ، ولى ولاؤك وولاء عقبك من بعدك . شهد على إقرار فلان ابن فلان السيد وفلان ابن فلان الفلانى المملوك ، بما فى هذا الكتاب » .

(٦٤) كتاب الأقضية

[١] باب

١/٨١٨ ص
/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى رحمه الله قال: تولى الله السرائر وعاقب عليها ، ولم يجعل لأحد من خلقه الحكم إلا على العلانية ، فإذا حكم الحاكم بالظاهر الذى جعل إليه ولم يتعاط الباطن [١] الذى تولى الله دونه ، وإذا حكم والمحكوم له يعلم أن ما حكم له به حق فى الظاهر عند الحاكم ،وباطل فى علمه دون الحاكم ، لم يكن له أن يأخذه ، وأخذه حرام عليه ، ولا يُحِلُّ حاكم شيئا ولا يُحَرِّمُه ، إنما الحكم على الظاهر كما وصفنا ، والحلال والحرام على ما يعلم المحكوم له والمحكوم عليه ، وتفسيره فى كتاب الأقضية ، وهو : كتاب الشاهد واليمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : الولد للفراش بالوطء بملك اليمين والنكاح .

[٢٩٠٩] قال الشافعى عفا الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبيد الله [٢] بن أبى يزيد ، عن أبيه ، قال : أرسل عمر إلى رجل من بنى زُهْرَةَ كان ساكناً معنا ، فذهبنا معه،فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية . فقال :أما الفراش فلفلان ،وأما النطفة فلفلان، فقال عمر [٣] رضي الله عنه :صدقت ،ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش .

قال الشافعى رحمه الله : إذا اعترف الرجل بوطء وليدته لحق به ولدها ، إلا أن يدعى أنه قد استبرأها بعد الوطء ، ثم لم يقربها ، وتفسيره فى كتاب الطلاق .

قال الشافعى عفا الله عنه : وإذا توفى الرجل عن المرأة أو طلقها ، فانقضت عدتها فى الوفاة أو الطلاق ، ثم تزوجت فولدت عند الزوج الآخر لأقل من ستة أشهر من يوم

---

(١) فى (ص) : « الظن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٢٠ .
(٣) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٠٢ .

[٢٩٠٩] سبق تخريجه فى رقم [١١٧٦] فى كتاب الحج ـ باب كمال الطواف .
وقد رواه سفيان فى جامعه والحميدى فى مسنده ، وابن ماجه مختصراً .
وإسناده صحيح كما قال البوصيرى .

ملك عقدة نكاحها بساعة ، فالولد للأول . فإن كان ميتاً لحق به ، وإن كان [١] حيّا لحق به إلا أن ينفيه بلعان . ولو ادعاه الآخر لم يكن ابنه ؛ لأنه لا يمكن أن يكون منه إلا من زنا ، وولد الزنا لا يلحق . وأقل ما يكون له الحمل ستة أشهر تامة فأكثر .

قال الشافعي ﷺ : وهكذا نقول: إذا اشترك الرجلان فى طهر جارية لهما، فجاءت بولد فادعياه ، فأريه القافة فأيهما ألحقاه به لحق ، وكان لشريكه عليه نصف المهر ونصف قيمة الجارية ، وكانت أم ولد له بذلك الولد ، وإن لم يكن قافة ، أو ألحقه القافة [٢] بهما معاً ،لم يكن ابنهما ولا ابن واحد منهما حتى يبلغ أن يخير،فيختار أيهما شاء فينتسب إليه [٣] . فإذا اختاره فليس له أن ينفيه بلعان ، ولا للولد [٤] أن ينتفى عنه، ويكون الحكم فى الأمة وفى مهرها ما وصفنا من أن يكون على المحكوم له بأنها أم ولد له نصف مهرها ، ونصف قيمتها ، ونصف قيمة الولد حين سقط . فإن مات المولود قبل أن يبلغ فينتسب [٥] إلى واحد ، فميراثه موقوف حتى يصطلحا فيه وإن ماتا ، أو واحد منهما قبل أن ينتسب [٦] المولود إلى أحدهما،وقف له من مال كل واحد منهما ميراث ابن تام . وإذا انتسب إلى أحدهما ، أخذ الميراث ، ورد ما وقف له [٧] من ميراث الآخر على ورثته .

قال الشافعي : وقال بعض الناس : ولو ترك ثلاثمائة دينار فقسمها ابنان له ، فيأخذ كل واحد منهما خمسين ومائة ، ثم يقر أحدهما برجل فيقول : هذا أخى ، وينكره الآخر . فالذى أحفظ من قول المدنيين المتقدم : أن نسبه لا يلحق به ، وأنه لا يأخذ من المال قليلاً ولا كثيراً ، وذلك أن الأخ لم يقر له بدين ولا وصية ، إنما زعم أن له حقاً بميراث [٨] . وإذا كان له حق بأن يكون وارثاً ورث ، كما يرث وعقل فى الجناية ، فلما كان هذا لا يثبت عليه لم يثبت له ، ولا يثبت له ميراث [٩] إلا بأن يثبت له نسب ، وهذا أصح ما فيه عندنا ، والله أعلم .

---

(١) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « أو ألحقته القافة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فينسب إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن ينفيه ولا للابن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ، ٦) فى (ص) : « ينسب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) فى (ب) : « حق ميراث » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ص) : « ولا يثبت ميراث » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال أبو محمد الربيع : لا يثبت نسبه ، ولا يأخذ من الميراث شيئاً ؛ لأن المال فرع النسب ، وإذا لم يثبت النسب ،وهو الأصل ،لم يثبت الفرع الذى هو تبع للأصل .

قال الشافعي : وقال مالك وابن أبى ليلى : لا يثبت النسب ويأخذ خمسين ديناراً من الذى أقر له وذهب إلى أنه أقر بنسبه على نفسه وعلى غيره ، فلم يأخذا منه إلا ما أقر به على نفسه ، وأسقطا إقراره على غيره . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه: لا يثبت نسبه ، ويقاسم الذى / أقر به ما فى يديه نصفين ؛ لأنه أقر أنه وإياه فى مال أبيه سواء . وهذا أبعد عندنا من الصواب والله تعالى أعلم . وكلها إذا سمعها السامع رأى له مذهباً . ٨١٨/ ب ص

قال الشافعي عفا الله عنه : لا يقسم صنف من المال مع غيره ـ لا يقسم عنب مع خلّه (١) ، ولا أصل مع أصل غيره ، وإذا كان شيء من هذه الأصول يحيا بغير ما يحيا به غيره لم يقسم معه ؛لأنها مختلفة الأثمان متباينة،فلا يقسم نَضْح مضموماً إلى عَثَرِىّ (٢) ، ولا عثرى مضموماً إلى بعل ، ولا بَعْل مضموماً إلى نخل يشرب بنهر مأمون الانقطاع ؛ لأن أثمانها متباينة ، **والبعل** : الذى أصوله قد بلغت الماء ، فاستغنى عن أن يسقى ، **والنضح** : ما يسقى بالبئر .

قال الشافعي رحمة الله عليه ورضوانه : لا تضعف الغرامة على أحد فى شيء ، إنما العقوبة فى الأبدان لا فى الأموال ، وإنما تركنا تضعيف الغرامة من قِبَلِ :

[٢٩١٠] أن رسول الله ﷺ قضى فيما أفسدت ناقة البَرَاء بن عازب أن على أهل

---

(١) فى (ص) : « لا يقسم عنب مع خل » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) العَثَرِىّ : ما سقى من النخل سحًا ، أو الذى لا يسقيه إلا ماء المطر .

[٢٩١٠] * د : (٤ / ٢٠٥ ط عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٩١) باب المواشى تفسد زرع قوم ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن مُحَيِّصَة ، عن أبيه : أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط رجل فأفسدته فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وعلى أهل المواشى حفظها بالليل . (رقم ٣٥٦٤) .

ومن طريق الفريابى ، عن الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن البراء قال : كانت له ناقة ضارية . . . فذكر نحوه . (رقم ٣٥٦٥) .

والحديث رواه الشافعى كما فى المسند من طريقى مالك والأوزاعى قال :

أخبرنا مالك بن أنس ، عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيِّصة أن ناقة للبراء بن عازب رضي الله عنه دخلت حائطاً لقوم فأفسدت فيه فقضى رسول الله ﷺ على أهل الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها .

أخبرنا أيوب بن سويد ،حدثنا الأوزاعى،عن الزهرى،عن حرام بن محيصة عن البراء بن عازب =

الأموال حفظها بالنهار ، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها ،فإنما يضمنونه بقيمة(١) لا بقيمتين .

[٢٩١١] ولا يقبل قول المدعى ؛ لأن النبى ﷺ قال: « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

[٢] أدب القاضى وما يستحب للقاضى

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس قال : أحب أن يقضى القاضى / فى موضع بارز للناس ، لا يكون دونه حجاب ،وأن يكون متوسطا للمصر وأن يكون فى غير المسجد ليكثر (٢) من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد ، ويكون ٢٨٨/ ب م

(١) فى (ص) : « بالقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لكثرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= نحوه . (المسند ص ١٩٥) .
وقد نبه الدارقطنى إلى أن فى رواية الشافعى من طريق أيوب بن سويد عن الأوزاعى:« عن حرام، عن أبيه إن شاء الله ، عن البراء » (٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦) .
والحديث فى موطأ مالك : (٢ / ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء فى الضوارى والحريسة . (رقم ٣٧).
قال ابن عبد البر : « هكذا رواه مالك وأصحاب ابن شهاب عنه مرسلاً والحديث من مراسيل الثقات ، وتلقاه أهل الحجاز وطائفة من العراق بالقبول ، وجرى عمل أهل المدينة عليه » .
هذا ، وقد سبقت رواية أبى داود :« عن حرام بن محيصة ، عن أبيه ، عن البراء » والحديث رواه ابن حبان من طريق عبد الرزاق ، عن معمر به .
[الإحسان ٧ / ٥٩٩ ، والموارد ص ٢٨٤] .
والحاكم فى المستدرك (٢ / ٤٧ ـ ٤٨) كتاب البيوع ـ من طريق محمد بن كثير والفريابى ، عن الأوزاعى به .
[٢٩١١] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٥٢) كتاب الدعوى والبينات ـ باب البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ـ من طريق جعفر بن محمد الفريابى ، عن الحسن بن سهل ، عن عبد الله بن إدريس ، عن ابن جريج وعثمان بن الأسود ، عن ابن أبى مليكة قال : كنت قاضياً لابن الزبير على الطائف ، فكتبت إلى ابن عباس ،فكتب ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم ، ولكن البينة على المدعى ، واليمين على من أنكر » .
وهذا إسناد صحيح ، كما قال ابن حجر فى بلوغ المرام . (ص ٤٦٢).
والحديث المتفق عليه يوافق هذا المعنى ، وإن كان أنقص فى اللفظ . =

ذلك فى أرفق [(١)] الأماكن به ، وأحراها أن لا يسرع [(٢)] ملالته فيه .

قال: وإذا كرهت له أن يقضى فى المسجد فلأن يقيم[(٣)] الحد فى المسجد أو يعزر أكره.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقضى القاضى وهو غضبان .

[٢٩١٢] **أخبرنا** سفيان،عن عبد الملك بن عمير ،عن عبد الرحمن بن أبى بَكْرَة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يقضى القاضى ـ أو لا يحكم الحاكم ـ بين اثنين وهو غضبان ».

قال الشافعى رحمة الله عليه : حديث رسول الله ﷺ يدل على أن لا يقضى الرجل وهو غضبان [(٤)] ،وكان معقولاً فى الغضب تغير العقل والفهم [(٥)] ، فأى حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها ، فإن كان إذا اشتكى الأوجاع أو اهتَمَّ أو حَزِنَ أو بَطِرَ فرحا / تغير لذلك فهمه أو خلقه ـ لم أحب له [(٦)] أن يقضى . ٥٦٧/ب ص
وإن كان ذلك لا يغير عقله ، ولا فهمه ، ولا خلقه ، قضى ، فأما النعاس فيغمر القلب شبيهاً بغمر الغَشْى ولا يقضى ناعساً ، ولا مغمور القلب من هَمٍّ ، ولا وجع[(٧)] يغمر

(١) فى (ب) : « أوفق » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « أن يسرع » ، وفى (م) : « أن يشرع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « فى المسجد كنت لأن يقيم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « الرجل غضبان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (م) : « والفاهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « ثم أحب له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٧) فى (ب) : « من هم أو وجع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * خ : (٢ / ٢٥٨) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٠) باب اليمين على المدعى عليه فى الأموال والحدود ـ عن أبى نعيم، عن نافع بن عمر ، عن ابن أبى مليكة قال : كتب ابن عباس رضي الله عنهما إلىّ : أن النبى ﷺ قضى باليمين على المدعى عليه . (رقم ٢٦٦٨) .
* م : (٣ / ١٣٣٦) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (١) باب اليمين على المدعى عليه ـ من طريق محمد بن بشير ، عن نافع بن عمر به .
وقد روى الفريابى ، عن سفيان ، عن نافع بن عمر اللفظ كاملاً كما هنا .
وهو إسناد صحيح ، لكن خالف رواية الجماعة بالزيادة فى المتن . والله عز وجل و تعالى أعلم .
[السنن الكبرى للبيهقى (١٠ / ٢٥٢)] .

[٢٩١٢]* خ : (٤ / ٣٣٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (١٣) باب هل يقضى القاضى أو يفتى وهو غضبان ؟ ـ عن آدم عن شعبة ، عن عبد الملك بن عمير بهذا الإسناد نحوه . (رقم ٧١٥٨) .
* م : (٣ / ١٣٤٣ ـ ١٣٤٤) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٧) باب كراهة قضاء القاضى وهو غضبان ـ من طريق أبى عوانة عن عبد الملك نحوه . (رقم ٦ / ١٧١٧).
ومن طريق سفيان وغيره عن عبد الملك نحوه . (الرقم نفسه) .

قلبه .

قال : وأكره للقاضى الشراء والبيع والنظر فى النفقة على أهله وفى ضيعته ؛ لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب . وجماع ما شغل فكره يكره له وهو فى مجلس الحكم أكره له (١) . ولو اشترى أو باع لم أنقض البيع ولا الشراء لأنه ليس بمحرم ، وإنما كره لئلا يشتغل فهمه . وكذلك لو قضى فى الحال التى كرهت له أن يقضى فيها لم أرد من حكمه (٢) إلا ما كنت راداً من حكمه (٣) فى أفرغ حالاته ، وذلك إذا حكم بخلاف الكتاب والسنة (٤)، وما وصفت مما يرد به الحكم .

قال : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى فبان له فى (٥) أحد الخصمين اللدد ، نهاه عنه، فإن عاد زبره (٦) فيه . ولا يبلغ (٧) أن يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون فى ذلك ما يستوجب ضرباً أو حبساً ، ومتى بان (٨) له الحق عليه قطع به الحكم عليه .

٢٢٣/ب ح [٣] / الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر ٧٦٢/أ ص ٢٢٤/أ ح

[٢٩١٣] / أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة عن أم سلمة: أن رسول الله ﷺ قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذ منه شيئاً ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى هذا الحديث دلالة على أن الأئمة إنما كُلِّفُوا القضاء على الظاهر ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه » ، فأخبر ﷺ أن

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (م) : « حكم كحلال الكتاب والسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ب) : « من » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) زَبَرَه : أى زجره ونهره .

(٧) فى (ب) : « فإن عاد زجره ولا يبلغ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (م) : « ومتى ما بان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٩١٣] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو فى الموطأ ، ومتفق عليه .

قد يكون هذا فى الباطن محرماً (١) على من قضى له به ، وأباح القضاء على الظاهر ، ودلالة على أن قضاء الإمام لا يُحِلُّ حراماً ولا يحرم حلالاً؛ لقوله : « فمن قضيت له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ». ودلالة على أن كل حق وجب لى ببينة أو قضاء قاض ، فأقررت بخلافه، أن قولى أولى ؛لقوله: فمن قضيت له بشىء فى الظاهر فلا يأخذه إذا كان فى الباطن ليس له ، وأن الباطن إذا تبين بإقراره فيما يمكن أن يكون بحال حكم عليه به ، وهو أن لا يأخذ ، وإذا لم يأخذ(٢) فهو غير آخذ ، فأبطل إقراره بأن لا حق له فيما قُضِىَ له به من الحق . ودلالة على أن الحكم على الناس يجىء على نحو ما يُسْمَع(٣) منهم مما لفظوا به ،وإن كان قد يمكن أن يكون نياتهم أو غيبهم غير ذلك ؛لقوله: « فمن قضيت / له فلا يأخذ » ؛إذ القضاء عليهم / إنما هو بما لفظوا به ، لا بما غاب عنه ، وقد وكلهم فيما غاب عنه منهم بنية أو قول إلى أنفسهم . ودلالة على أنه لا يحل لحاكم أن يحكم على أحد إلا بما لفظ،وأن لا يقضى عليه بشىء مما غيب الله عنه من أمره من نية ، أو سبب ، أو ظن ، أو تهمة ؛ لقول النبى ﷺ : « على نحو ما أسمع منه » .

٢٢٤/ب ح ٧٦٢/ب ص

وإخبار النبى ﷺ (٤) أن من قضيت له فلا يأخذه ، أن القضاء على ما يسمع منهما، وإنه قد يكون فى الباطن عليهما (٥) غير ما قضى عليهما بما لفظا به ، فقضى بما سمع، ووكلهم فيما غاب إلى أنفسهم ، فمن قضى بتوهم منه على سائله أو بشىء يظن أنه حلف (٦) به ، أو بغير ما سمع من السائلين ، فخلاف كتاب الله عز وجل وسنة نبيه ﷺ قضى ؛ لأن الله عز وجل استأثر بعلم الغيب ، وادعى هذا علمه ، ولأن رسول الله ﷺ قضى بما سمع ، وأخبر أن قد يكون غيبهم غير ظاهرهم ؛ لقوله : « فمن قضيت له بشىء فلا يأخذه » ، ورسول الله ﷺ أولى الناس بعلم هذا لموضعه الذى وضعه الله تعالى به ، وكرامته التى اختصه الله بها من النبوة ونزول الوحى عليه ، فوكلهم فى غيبهم إلى أنفسهم ، وادعى هذا علمه ، ومثل هذا :

[٢٩١٤] قضاؤه لعبد بن زمعة بالولد ، وقوله لسودة : « احتجبى منه » عندما رأى

---

(١) فى (ص ،ح) : « محرمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وإذا لم يأخذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « على الناس على نحو فيما يسمع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ح) : « وإخباره ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
(٦) فى (ب) : « خلق » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

[٢٩١٤] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .

شبهاً بيِّنًا ، فقضى بالظاهر ، وهو فراش(١) زمعة . ودلالة على أنه من أخذ من مال مسلم شيئاً فإنما يقطع لنفسه قطعة من النار ، والفىء مال المسلمين ، فقياساً على هذا أن / من أعطى أحداً منه شيئاً لم يكن مستأهلاً له ، ولم يكن حقًا له فيه(٢) ، فهو آخذ من مال المسلمين ، وكلهم أكثر حرمة من واحدهم ، فإنما أخذ قطعة من النار ، ومتى ظفر بماله ، أو بمن يحكم عليه ، أخذ من ماله بقدر ما أخذ منه مما لم يكن مستأهلاً له ، ولم يكن حقًا له، فوضع فى بيت مال المسلمين . ١/٢٢٥ ح

[٢٩١٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم بن (٣) الحارث ، عن بُسْرِ بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة بن عبد الرحمن عن أبى هريرة .

قال الشافعى رحمه الله: ومعنى الاجتهاد من الحاكم : إنما يكون بعد أن لا يكون فيما يريد القضاء فيه كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ، فأما وشىء من ذلك موجود فلا ، فإن قيل : فمن أين قلت هذا وحديث النبى ﷺ ظاهره الاجتهاد ؟ قيل له : أقرب ذلك :

[٢٩١٦] قول النبى ﷺ لمعاذ بن جبل : « كيف تقضى ؟ » قال : بكتاب الله ، قال: « فإن لم يكن ؟ » قال : فبسنة رسول الله ﷺ ، قال : « فإن لم يكن ؟ » قال :

---

(١) فى (ص) : « وفراش » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١١٨ .

[٢٩١٥] * خ : (٤ / ٣٧٢) (٩٦) كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ـ (٢١) باب أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ عن عبد الله بن يزيد المقرى ، عن حيوة بن شريح ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد به .
وفى آخره : وقال عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . (رقم ٧٣٥٢) .
* م : (٣ / ١٣٤٢) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٦) باب بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به . (رقم ١٥ / ١٧١٦) .

[٢٩١٦] * د : (٤ / ٢١٥ ـ ٢١٦ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ـ (١١) باب اجتهاد الرأى فى القضاء ـ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن أبى عون ، عن الحارث بن عمرو ابن أخى المغيرة بن شعبة ، عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ : أن رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذاً إلى اليمن قال: «كيف تقضى إذا عرض لك قضاء ؟ » قال: أقضى بكتاب الله ، قال: « فإن لم تجد فى كتاب الله ؟ » =

. . . .

= قال: فبسنة رسول الله قال : « فإن لم تجد فى سنة رسول الله ولا فى كتاب الله ؟» قال : أجتهد رأيى، ولا آلو ، فضرب رسول الله ﷺ صدره ، وقال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضى رسول الله » .

قال أبو داود : حدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ، عن شعبة ، حدثنى أبو عون ، عن الحارث بن عمرو عن ناسٍ من أصحاب معاذ ، عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن . . فذكر معناه . (٣٥٨٧ ـ ٣٥٨٨).

* ت : (٣ / ٩ ـ ١٠) أبواب الأحكام ـ (٣) باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى ـ عن هناد ، عن وكيع عن شعبة به ، مثل طريق أبى داود الأول . (رقم ١٣٢٧ طبعة بشار) .

ومن طريق محمد بن جعفر وعبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة به مثل طريق أبى داود الثانى . (رقم ١٣٢٨).

قال الترمذى :هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه ، وليس إسناده عندى بمتصل ، وأبو عون الثقفى اسمه : محمد بن عبيد الله .

وقال ابن حجر فى التلخيص الحبير (٤ / ٣٣٧) :

« قال البخارى فى تاريخه (٢/ ٢٧٧ رقم ٢٤٤٩) : الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ ، وعنه أبو عون لا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، وقال الدارقطنى فى العلل : رواه شعبة ، عن أبى عون هكذا ، وأرسله ابن مهدى وجماعات عنه ، والمرسل أصح .

قال أبو داود : أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ : أن رسول الله ، وقال مرة : عن معاذ ، وقال ابن حزم : لا يصح ؛ لأن الحارث مجهول ، وشيوخه لا يعرفون . قال : وادعى بعضهم فيه التواتر ، وهذا كذب بل هو ضد التواتر؛لأنه ما رواه أحد غير أبى عون،عن الحارث ، فكيف يكون متواترا،وقال عبد الحق:لا يسند،ولا يوجد من وجه صحيح ،وقال ابن الجوزى فى « العلل المتناهية » : لا يصح ، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه فى كتبهم ، ويعتمدون عليه ، وإن كان معناه صحيحاً .

وقال ابن طاهر فى تصنيف له مفرد فى الكلام على هذا الحديث : اعلم أننى فحصت عن هذا الحديث فى المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل ، فلم أجد له غير طريقين ، أحدهما : طريق شعبة ، والأخرى :عن محمد بن جابر ،عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن رجل من ثقيف ، عن معاذ ، وكلاهما لا يصح ، قال : وأقبح ما رأيت فيه قول إمام الحرمين فى «كتاب أصول الفقه » ، والعمدة فى هذا الباب على حديث معاذ ، قال : وهذه زلة منه ، ولو كان عالما بالنقل لما ارتكب هذه الجهالة .

قلت : أساء الأدب على إمام الحرمين وكان يمكنه أن يعبر بألين من هذه العبارة ، مع أن كلام إمام الحرمين أشد مما نقله عنه ، فإنه قال : والحديث مدون فى الصحاح ، متفق على صحته ، لا يتطرق إليه التأويل،كذا قال رحمه الله،وقد أخرجه الخطيب فى كتاب « الفقيه والمتفقه » من رواية عبد الرحمن بن غنم ،عن معاذ بن جبل ،فلو كان الإسناد إلى عبد الرحمن ثابتاً ، لكان كافيًا فى صحة الحديث وقد استند أبو العباس بن القاص فى صحته ، إلى تلقى أئمة الفقه والاجتهاد له بالقبول ، قال : وهذا القدر مُغْنٍ عن مجرد الرواية ، وهو نظير أخذهم بحديث : « لا وصية لوارث » . مع كون راويه إسماعيل بن عياش » . انتهى كلام ابن حجر .

وقال ابن العربى فى أحكام القرآن : فإن قيل : هذا الحديث لا يصح ، قلنا : قد بينا فى شرح الحديث ، وكتاب نواهى الدواهى صحته،وأخذ الخلفاء كلهم بذلك (١ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣ أحكام القرآن).

أجتهد رأيى ،قال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رسولِ الله لما يحبّ رسول الله [١] » .

فأخبر النبى ﷺ أنّ الاجتهاد بعد أن لا يكون كتاب الله ولا سنة رسوله [٢] ؛ ولقول الله عز وجل : ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢] ،وما لم أعلم فيه / مخالفاً من أهل العلم ، ثم ذلك موجود فى قوله : « إذا اجتهد » ؛ لأن الاجتهاد ليس ٢٢٥/ب ح بعين قائمة وإنما هو شىء يحدثه من قِبَلِ نفسه ، فإذا كان هذا هكذا فكتاب الله والسنة والإجماع أولى به[٣] من رأى نفسه ، ومن قال :الاجتهاد أولى ، خالف الكتاب والسنة برأيه ، ثم هو مثل القبلة التى من شهد مكة فى موضع يمكنه رؤية البيت بالمعاينة لم يجز له غير معاينتها ، ومن غاب عنها توجه [٤] إليها باجتهاده .

فإن قيل : فما الحجة فى أنه ليس للحاكم أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا اجتهد الحاكم » ،وقال معاذ : « أجتهد رأيى» ، ورضى بذلك [٥] رسول الله ﷺ / بأبى هو وأمى ، ولم يقل رسول الله [٦] ﷺ : إذا اجتهد على الكتاب ٧٦٤/أ ص والسنة ؟ قيل : لقول الله عز وجل: ﴿ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾ [المائدة : ٩٢] ، فجعل الناس تبعاً لهما، ثم لم يهملهم ؛ ولقوله جل وعز [٧] : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] ولقوله: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ،ففرض علينا اتباع رسوله ، فإذا كان الكتاب والسنة هما الأصلان اللذان افترض الله عز وجل لا مخالف فيهما وهما عينان ، ثم قال : « إذا اجتهد » ، فالاجتهاد ليس بعين قائمة ، إنما هو شىء يحدثه من نفسه ، ولم يؤمر باتباع نفسه ، إنما أمر باتباع غيره ، فإحداثه على الأصلين اللذين افترض الله عليه أولى به من إحداثه على غير أصل أمر باتباعه وهو رأى نفسه ، ولم يؤمر باتباعها [٨] ، فإذا كان الأصل أنه لا يجوز أن يتبع نفسه ، وعليه أن يتبع

---

(١) « لما يحب رسول الله » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) « رسوله » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ح) .
(٤) فى (ص) : « وجه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص ، ح) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « رسول الله » : سقط من (ص ، ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب ، ح) : « ولقول الله عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « باتباعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

١/٢٢٦ ح

غيره، والاجتهاد شيء يحدثه من عند نفسه ، والاستحسان / يدخل على قائله كما يدخل على من اجتهد على غير كتاب ولا سنة ، ومن قال هذين القولين قال قولاً عظيماً؛ لأنه وضع نفسه في رأيه واجتهاده واستحسانه على غير كتاب ولا سنة موضعهما (١) في أن يتبع رأيه كما اتبعا ، وفي أن رأيه أصل ثالث أمر الناس باتباعه ، وهذا خلاف كتاب الله عز وجل ؛ لأن الله تبارك وتعالى إنما أمر بطاعته وطاعة رسوله ، وزاد قائل هذا القول رأياً آخر على حياله بغير حجة له في كتاب ولا سنة ولا أمر مجتمع عليه ولا أثر ، فإذا كانا موجودين فهما الأصلان ، وإذا لم يكونا موجودين فالقياس عليهما لا على غيرهما .

فإن قال قائل : فأين هذا ؟ قيل: مثل الكعبة من رآها صلى إليها، ومن غاب عنها (٢) توجه إليها بالدلائل عليها ؛ (٣) لأنها الأصل ، فإن صلى غائباً عنها برأي نفسه بغير اجتهاد بالدلائل عليها (٤) كان مخطئاً، وكانت عليه الإعادة . وكذلك الاجتهاد ، فمن اجتهد على الكتاب والسنة فذلك (٥)، ومن اجتهد على غير الكتاب والسنة كان مخطئاً .

ومثل قول الله تعالى : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] والمثل للمقتول، وقد يكون غائباً فإنما يجتهد على أصل الصيد المقتول ، فينظر إلى أقرب الأشياء به شبها فيهديه . وفي هذا دليل على أن الله عز وجل لم يبح الاجتهاد إلا على الأصول؛ لأنه جل وعز إنما أمر بمثل ما قتل ، فأمر بالمثل على الأصل ليس على غير أصل .

[٢٩١٧] ومثل أذان ابن أم مكتوم في عهد رسول الله ﷺ ، وكان رجلاً أعمى لا

---

(١) في (ص) : « واضعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) « عنها » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) في (ص، ح) : « كذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩١٧] * ط : (١ / ٧٤) (٣) كتاب الصلاة ـ (٣) باب قدر السحور من النداء ـ عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إن بلالاً ينادي بليل ، فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم» .وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أن رسول الله ﷺ مثله .
قال : وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى لا ينادي حتى يقال له : أَصبَحْتَ أصبَحْتَ .
* خ : (١ /٢٠٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١) باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره ـ من طريق مالك به . (رقم ٦١٧) .
* م : (١/ ٧٦٨) (١٣) كتاب الصوم ـ (٨) باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر ـ من طريق الليث به . (رقم ٣٦ / ١٠٩٢) .
وليس به : « وكان ابن أم مكتوم ... » إلخ .

ينادى حتى يقال له : أصبحت، أصبحت ، فلو جاز الاجتهاد على غير أصل لجاز لابن أم مكتوم أن يؤذن بغير إخبار / غيره له أن الفجر قد طلع ،ولكن لما لم يكن فيه آلة الاجتهاد على الأصل لم يجز اجتهاده حتى يخبره (١) من قد اجتهد على الأصل ، وفى إخباره على غير اجتهاد على الأصل أن الفجر قد طلع تحريم الأكل الذى هو حلال لى ، وتحليل (٢) الصلاة التى هى حرام على أن أصليها إلا فى وقتها . وفى إخبار الحاكم على غير أصل لرجل له أربع نسوة أن واحدة قد حرمت عليه تحريم امرأة كانت له، وتحليل الخامسة له فيكون كل واحد من هؤلاء قد أحل وحرم برأى نفسه ؟ ولجاز أن يجتهد الأعمى فيصلى برأيه ولا رأى له،ولجاز أن يصلى الأعمى ولا يدرى أزالت الشمس أم لا برأى نفسه ، ولجاز أن يصوم رمضان برأى نفسه أن الهلال قد طلع ، ولجاز إذا كانت دلائل القبلة أن يدع الرجل النظر إليها والاجتهاد عليها ويعمل فى ذلك برأى نفسه على غير أصل ، كما إذا كان الكتاب والسنة (٣) موجودين فآمره يترك الدلائل وآمره يجتهد برأيه ، وهذا خلاف كتاب الله عز وجل ؛ لقول الله (٤) تبارك وتعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، ولقوله عز وجل: ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴾ [البقرة : ١٨٧] .

[٢٩١٨] ولقول رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته » .

[٢٩١٩] ولصلاة النبى ﷺ بعد (٥) الزوال،ولكان إذًا يجوز لكل أحد علم كتاب الله

(١) فى (ص) : « يخبروه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « ويحلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ص) : « كما الكتاب والسنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « لقوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) « بعد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

[٢٩١٨] * خ : (٢ / ٣٣) (٣٠) كتاب الصوم ـ (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا » ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : قال النبى ﷺ . أو قال : قال أبو القاسم ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطِروا لرؤيته ، فإن غُبِّىَ عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين » . (رقم ١٩٠٩) .

* م : (٢/ ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ عن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة به . (رقم ١٩ / ١٠٨١) .

[٢٩١٩] * خ :(١ /١٨٧ ـ ١٨٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١١) باب وقت الظهر عند الزوال ـ عن حفص ابن عمر،عن شعبة،عن أبى المنهال،عن أبى بَرْزَة: كان النبى ﷺ يصلى الصبح وأحدنا يعرف جليسه =

وسنة رسوله ﷺ أو لم يعلمهما [1] أن يجتهد فيما ليس فيه كتاب ولا سنة رأيه[2] بغير قياس عليهما؛ لأنه إذا جاز له أن يجتهد على غير كتاب ولا سنة فلا يعدو أن يصيب / أو يخطئ، وليس ذلك منه على الأصول التى أمر [3] باتباعها، فيكون إذا اجتهد عليها مؤدياً لفرضه، فقد أباح لكل من لم يعلم الكتاب / والسنة، وجهلهما أن يكون رأى نفسه، وإن كان أجهل الناس كلهم فيما ليس فيه كتاب ولا سنة، مثل رأى من علم الكتاب والسنة؛ لأنه إذا كان أصله أن من علمهما واجتهد على غيرهما جاز له، فما معنى من علمهما ومن لم يعلمهما فى موضع الاجتهاد إذا كان على غيرهما إلا سواء؟ غير أن الذى علمهما يفضل الذى لم يعلمهما بما [4] نصا فقط، فأما بموضع [5] الاجتهاد فقد سوى بينهما، فكان قد جعل العالمين والجاهلين فى درك علم ما ليس فيه كتاب ولا سنة سواء، فكان للجاهلين إذا نزل بهم شيء من جهة القياس بما يستدرك قياساً أن يكون هو فيه والعالم سواء، وأن يقتدى برأى نفسه؛ لأنه إذا كان العالم عنده إنما يعمل فى ذلك على غير أصل فأكثر حالات الجاهل أن يعمل على غير أصل، فاستويا فى هذا المعنى، ولكان لكل[6] من رأى رأياً فاستحسنه جاهلاً كان أو عالماً، جاز له إذا لم يكن فى ذلك كتاب ولا سنة، وليس كل العلم يوجد فيه كتاب وسنة نصّاً، وكان قد جعل رأى كل أحد من الآدميين الجاهل والعالم منهم أصلاً يتبع كما تتبع السنة؛ لأنه إذا أجاز الاجتهاد على غير أصل لم يزل ذلك به فى نفسه ورآه حقاً له وجب عليه أن يأمر الناس باتباع الحق، وهذا خلاف القرآن؛ لأن الله عز وجل فرض عليهم فيه اتباعه واتباع رسوله ﷺ، وزاد قائل هذا: واتباع نفسك، فأقام الناس فى هذا الموضع مقاماً عظيماً بغير شيء جعله الله لهم ولا رسوله ﷺ. فإن قيل:

٧٦٤/ب ص

٢٢٧/أ ح

---

(١) فى (ص): «بعلمها»، وما أثبتناه من (ب، ح).

(٢) فى (ب، ح): «برأيه»، وما أثبتناه من (ص).

(٣) فى (ص): «أمرنا»، وما أثبتناه من (ب، ح).

(٤) فى (ص، ح): «بهما»، وما أثبتناه من (ب).

(٥) فى (ص، ح): «موضع»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) فى (ب): «كل»، وما أثبتناه من (ص، ح).

= ويقرأ ما بين الستين إلى المائة، ويصلى الظهر إذا زالت الشمس... الحديث. (رقم ٥٤١).

* م: (١ / ٤٤٧) (٥) كتاب المساجد ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح فى أول وقتها من طريق شعبة به.

وفى (١ / ٤٢٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣١) باب أوقات الصلاة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير، عن أبيه، عن بدر بن عثمان، عن أبي بكر بن أبى موسى، عن أبيه عن رسول الله ﷺ فى حديث طويل: «ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس». (رقم ١٧٨ / ٦١٤).

٢٢٧/ب ح

[٢٩٢٠] فقد أمر النبى ﷺ / سعداً أن يحكم فى بنى قريظة، فحكم برأيه ، فقال رسول الله ﷺ : « وافقت حكم الله عز وجل فيهم » ، ففى هذا دليل على أنه إنما قال برأيه ، فوافق الحكم على غير أصل كان عنده من النبى ﷺ .

[٢٩٢١] وأن قوما من أصحاب النبى ﷺ خرج لهم حوت من البحر ميت فأكلوه ، ثم سألوا عنه النبى ﷺ ، فقال : « هل بقى معكم (١) من لحمه شىء ؟ »، ففى هذا دليل على أنهم إنما أكلوه يومئذ برأى أنفسهم .

[٢٩٢٢] وأن النبى ﷺ كان يبعث عماله وسراياه ويأمر الناس بطاعتهم ما أطاعوا الله، وقد فعل بعضهم شيئاً فى بعض مغازيهم ، فكره ذلك رسول الله ﷺ ،وهو الرجل

---

(١) « معكم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

[٢٩٢٠]خ : (٣ / ١١٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٠) باب مرجع النبى ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بنى قريظة ومحاصرته إياهم ـ عن محمد بن بشار ، عن غندر ، عن شعبة ، عن سعد ، عن أبى أمامة ، عن أبى سعيد الخدرى رضي الله عنه قال:نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ ،فأرسل النبى ﷺ إلى سعد ، فأتى على حمار،فلما دنا من المسجد قال للأنصار:« قوموا إلى سيدكم ـ أو خيركم » فقال : « هؤلاء نزلوا على حكمك »، فقال : تقتل مقاتلتهم وتسبى ذراريهم . قال : « قضيت بحكم الله ـ وربما قال : بحكم الملك » . (رقم ٤١٢١) .

وسعد هو ابن إبراهيم ، وأبو أمامة بن سهل بن حنيف .

* م : (٣ / ١٣٨٨ ـ ١٣٨٩) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٢١) باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ـ من طريق شعبة به . (رقم ٦٤ / ١٧٦٨) .

[٢٩٢١]* خ : (٣ / ١٦٥) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٦٥) باب غزوة سيف البحر ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن ابن جريج ، عن عمرو ، عن جابر قال : غزونا جيش الخَبط وأُمِّر أبو عبيدة فجعنا جوعاً شديداً ، فألقى البحر حوتاً ميِّتاً لم نر مثله ، يقال له :العنبر فأكلنا منه نصف شهر . . . فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبى ﷺ ، فقال : « كلوا رزقاً أخرجه الله ، أطعمونا إن كان معكم » ، فأتاه بعضهم بعضو فأكله . (رقم ٤٣٦٢) .

* م: (٣/١٥٣٦ ـ ١٥٣٧) (٣٤) كتاب الصيد والذبائح ـ (٤) باب إباحة ميتات البحر ـ من طريق زهير، عن أبى الزبير ، عن جابر ، وفيه : « فهل معكم من لحمه شىء فتطعمونا » . (رقم ١٧ / ١٩٣٥) .

[٢٩٢٢] الرجل الذى أمر الرجل أن يلقى نفسه فى النار :

* خ : (٣/ ١٦٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٥٩) باب سرية عبد الله بن حذافة السهمى ، وعلقمة بن مجزِّز المدلجى، ويقال : إنها سرية الأنصارى ـ من طريق الأعمش ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن ، عن على رضي الله عنه قال : بعث النبى ﷺ سرية فاستعمل رجلاً من الأنصار ، وأمرهم أن يطيعوه ، فغضب ، فقال : أليس أمركم النبى ﷺ أن تطيعونى ؟ قالوا : بلى ، قال : فاجمعوا لى حطباً، فجمعوا ، فقال : أوقدوا ناراً ، فأوقدوها ، فقال : ادخلوها ،فهمّوا ، وجعل بعضهم يمسك بعضاً ، ويقولون : فررنا إلى النبى ﷺ من النار فما زالوا حتى خمدت النار ، فسكن غضبه ، فبلغ =

= النبى ﷺ فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها إلى يوم القيامة » . (رقم ٤٣٤٠) . وطرفاه فى (٧١٤٥، ٧٢٥٧) .

* م : (٣ / ١٤٦٩) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٨) باب وجوب طاعة الأمراء فى غير معصية وتحريمها فى المعصية ـ من طريق الأعمش به .

وفيه : « إنما الطاعة فى المعروف » .

والذى جاء بالهدية :

* خ : (٤/٣٤٢) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٤١) باب محاسبة الإمام عماله ـ من طريق هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى حميد الساعدى أن النبى ﷺ استعمل ابن اللتبية على صدقات بنى سليم ، فلما جاء إلى رسول الله ﷺ وحاسبه قال: هذا لكم وهذه هدية أهديت لى ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلاً جلست فى بيت أبيك وبيت أمك حتى تأتيك هديتك ـ إن كنت صادقاً ؟ » .

ثم قام رسول الله ﷺ ، فخطب الناس ، وحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : « أما بعد ؛ فإنى أستعمل رجالاً منكم على أمور مما ولأنى الله، فيأتى أحدكم فيقول : هذا لكم ، وهذه هدية أهديت لى، فهلاً جلس فى بيت أبيه وبيت أمه حتى تأتيه هديته إن كان صادقاً ؟ فوالله لا يأخذ أحدكم منها شيئا ـ قال هشام ـ بغير حقه ، إلا جاء الله يحمله يوم القيامة، الا فلأعرفن ما جاء الله رجلٌ ببعير له رغاء أو ببقرة لها خوار، أو شاة تَيْعَر ، ثم رفع يديه ـ حتى رأيت بياض إبطيه ـ الا هل بلَّغت » . (رقم ٧١٩٧) .

* م : (٣ / ١٤٦٣) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٧) باب تحريم هدايا العمال ـ من طريق هشام بن عروة به . (رقم ٢٧ / ١٨٣٢) .

والرجل الذى قال : أسلمت لله فقتل :

* خ : (٣/ ١٤٧) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٤٥) باب بعث النبى ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة ـ من طريق هُشيم ، عن حُصين ، عن أبى ظَبْيَان ، عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما يقول : بعثنا رسول الله ﷺ إلى الحرقة ، فصبحنا القوم ، فهزمناهم، ولحقت أنا ورجل من الأنصار رجلاً منهم ، فلما غَشِيناه قال : لا إله إلا الله ، فكف الأنصارى ، فطعنته برمحى حتى قتلته ، فلما قدمنا بلغ النبى ﷺ فقال : « يا أسامة ، أقتلته بعدما قال : لا إله إلا الله ؟ » قلت : كان متعوذا ، فما زال يكررها حتى تمنيت أنى لم أكن أسلمت قبل ذلك اليوم . (رقم ٤٢٦٩) .

* م : (١ / ٩٧) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق هشيم به . (رقم ١٥٩ / ٩٦) .

وقد يكون المراد ما رواه :

* خ : (٤ / ٢٦٥ ـ ٢٦٦) (٨٧) كتاب الديات ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٣] ـ من طريق يونس، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد ، عن عبيد الله بن عدى عن المقداد بن عمرو الكندى [وهو ابن الأسود] ، قال : يا رسول الله ، إن لقيت كافراً فاقتتلنا فضرب يدى بالسيف فقطعها ، ثم لاذ بشجرة وقال : أسلمت لله ، آقتله بعد أن قالها ؟ قال رسول الله ﷺ : « لا تقتله » . قال : يا رسول الله ، فإنه طرح إحدى يدى ، ثم قال ذلك بعدما قطعها ، آقتله ؟ قال : « لا ، فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله ، وأنت بمنزلته قبل أن يقول كلمته التى قال » . (رقم ٦٨٦٥) .

* م : (١ / ٩٦) (١) كتاب الإيمان ـ (٤١) باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال : لا إله إلا الله ـ من طريق يونس به . (رقم ١٥٧ / ٩٥) .

أما الرجل الذى لاذ بالشجرة فأحرقوه فلم أعثر عليه .

الذى لاذ بالشجرة فأحرقوه، والذى أمر الرجل أن يلقى نفسه فى النار، والذى جاء بالهدية، وكل هذا فعلوه برأيهم، فكره ذلك رسول الله ﷺ، والرجل الذى قال: أسلمت لله، فقتل، فكره ذلك رسول الله ﷺ.

قيل له: فما احتججت من هذا يشبه (١) أنه لنا دونك. أما أولا: فأمر رسول الله ﷺ لسراياه وأمرائه بطاعة الله عز وجل ورسوله واتباعهما، وأمره من أَمَّرَ عليهم أمراء أن يطيعوهم ما أطاعوا الله، فإذا عصوا الله عز وجل فلا طاعة لهم عليهم، ففى نفس ما احتججت به أنه إنما أمر الناس بطاعة الله وطاعة أمرائهم إذا كانوا مطيعين لله، فإذا عصوا فلا طاعة لهم عليكم. وفيه أنه كره لهم كل شىء فعلوه / برأى أنفسهم من الحرق والقتل، وأباح لهم كل ما عملوه مطيعين فيه لله ولرسوله، فلو لم يكن لنا حجة فى رد الاجتهاد على غير أصل إلا ما احتججت به أن النبى ﷺ كره لهم، ونهاهم عن كل أمر فعلوه برأى أنفسهم، لكان لنا فيه كفاية. ١/٢٢٨ ح

وإن قيل: فقد أجاز رأى سعد فى بنى قريظة، ورأى الذين أكلوا الحوت على غير أصل. قيل: أجازه لصوابه، كما يجيز رأى كل من رأى ممن يعلم أو لا يعلم إذا كان بحضرته من يعلم خطأه وصوابه، فيجيزه من يعلم ذلك / منه إذا أصاب الحق بمعنى إجازته(٢) له أنه الحق، لا بمعنى رأى نفسه منفرداً دون علمك؛ لأن رأى ذى الرأى على غير أصل قد يصيب وقد يخطئ، ولم يؤمر الناس أن يتبعوا إلا كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ الذى قد عصمه الله من الخطأ وبرأه منه، فقال تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى]، فأما من كان (٣) رأيه خطأ أو صوابا فلا يؤمر أحد باتباعه. ١/٧٦٥ ص

ومن قال للرجل يجتهد رأيه (٤)، فيستحسن على غير أصل، فقد أمر باتباع من يمكن منه (٥) الخطأ وأقامه مقام رسول الله ﷺ الذى فرض الله اتباعه. فإن كان قائل هذا ممن يعقل ما تكلم به، فتكلم به بعد معرفة هذا، فأرى للإمام (٦) أن يمنعه، وإن كان غبيّا علم هذا حتى يرجع. فإن قيل: فما معنى قوله له: «احكم»؟ قيل: مثل قول الله (٧) عز وجل: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] على معنى استطابة أنفس

---

(١) فى (ص ، ح) : « شبهًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « إجازتك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « من إنما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « برأيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) فى (ص ، ح) : « يمكن فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ح) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .

المستشارين أو المستشار منهم ، والرضا بالصلح عن[1] ذلك، ووضع الحرب بذلك السبب ،
٢٢٨/ب ح لا أن برسول الله ﷺ حاجة إلى مشورة أحد ، والله عز وجل / يؤيده بنصره ، بل لله ورسوله المنّ والطول على جميع الخلق ، وبجميع الخلق [2] الحاجة إلى الله عز وجل ، فيحتمل أن يكون قوله ﷺ له : « احكم » على هذا المعنى ، أو يكون[3] قد علم من رسول الله ﷺ سنة فى مثل هذا فحكم على مثلها ، أو يحكم فيوفقه الله تعالى ذكره لأمر رسوله ، فيعرف رسول الله ﷺ صواب ذلك فيقره عليه ، أو يعرف غير ذلك فيعمل رسول الله ﷺ فى ذلك بطاعة الله عز وجل .

فإن قيل : فيُحكِّم رسول الله ﷺ من قد يخطئ ؟ قيل : نعم ، ولا يبرأ أحد من الآدميين من الخطأ إلا الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ، كما ولى أمراء ففعل بعضهم بعض ما كره برأيه على معنى الاحتياط منهم للدين ، فردهم فى ذلك إلى طاعة الله عز وجل ، وأجاز لهم ما عملوا لله من طاعة [4]؛ لأنه ﷺ إنما كان يجوز هذا من سنته ؛ لأن الله عز وجل اختصه بوحيه وانتخبه لرسالته ، فما كان من أمر من أحد أمرائه أقرهم عليه فبطاعة [5] الله عز وجل أقرهم ، وما كره لهم بأن كانوا فعلوه طلب طاعة الله عز وجل فبطاعة الله كره لهم ، وليس يعلم مثل هذا من رأى أحد صوابه من خطائه أحد بعد رسول الله ﷺ فيجوز لأحد أن يقول برأيه؛ لأنه لا مُبيِّن لرأيه ، أصواب هو أم خطأ ، وإنما على الناس أن يتبعوا طاعة الله وطاعة رسوله ﷺ، وهو كتاب الله عز وجل ،
٢٢٩/أ ح وسنة نبيه ﷺ ، وإذا غَبِيَ علمهما على أحد / فالدلائل عليهما ؛ لأنهما اللذان رضى الله عز وجل ورسوله ﷺ لعباده ، وأمروا باتباعه ﷺ .

فإن قيل: فقد أكلوا الحوت بغير حضور النبى ﷺ بلا أصل عندهم؟ قيل: لموضع الضرورة والحاجة إلى أكله، على أنهم ليسوا على يقين من حله[6] ، ألا ترى أنهم سألوا عن ذلك.

[٢٩٢٣] أو لا ترى أن [7] أصحاب أبى قتادة فى الصيد الذى صاده [8] إذ لم يكن بهم

---

(١) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٢) فى (ص) : « على جميع خلقه ولجميع خلقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ب) : « وأن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٤) فى (ب) : « ما عملوا من طاعة الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٥) فى (ص) : « فيه طاعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « من أكله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « أن » : ليست فى (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ح) : « صادوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٢٣] * ط : (١ / ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمى، عن نافع مولى أبى قتادة الأنصارى عن أبى قتادة: أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين وهو غير محرم ، فرأى حماراً =

ضرورة إلى أكله أمسكوا؛ إذ لم يكن عندهم أصل حتى سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك .

٥٦٧/ب
ص

[٤] / مشاورة القاضى

قال الشافعى رحمه الله : أحب للقاضى أن يشاور ، ولا يشاور فى أمره إلا عالماً بكتاب وسنة وآثار وأقاويل الناس ، وعاقلاً يعرف القياس ، ولا يحرف الكلام ووجوهه، ولا يكون هذا فى رجل حتى يكون عالماً بلسان العرب ، ولا يشاوره إذا كان هذا (١) مجتمعاً فيه حتى يكون مأموناً فى دينه ،لا يقصد إلا قصد الحق عنده ، ولا يقبل ممن كان هكذا عنده شيئاً أشار به عليه على حال حتى يخبره أنه أشار به من خبر يلزم ، وذلك : كتاب ،أو سنة ،أو إجماع ،أو من قياس على أحدهما. ولا يقبل منه وإن قال هذا له حتى يعقل منه ما يعقل، فيقفه عليه ، فيعرف منه معرفته ، ولا يقبله منه وإن عرفه هكذا حتى يسأل: هل له وجه يحتمل غير الذى قال ؟ فإن لم يكن له (٢) وجه يحتمل غير الذى قال، أو كانت سنة ولم يختلف فى روايتها ، قَبِله .

وإن كان للقرآن وجهان ، أو كانت سنة رويت مختلفة ، أو سنة يحتمل ظاهرها وجهين ،لم يعمل بأحد الوجهين حتى يجد دلالة من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس على أن الوجه الذى عمل به هو الوجه الذى يلزمه (٣) ،والذى هو أولى به من الوجه الذى تركه ، وهكذا يعمل فى القياس . لا يعمل بالقياس أبداً حتى يكون أولى بالكتاب، أو السنة(٤)، أو الإجماع ، أو أصح فى المصدر من الذى ترك ، ويحرم عليه أن يعمل بغير هذا من قوله : استحسنت؛ لأنه إذا أجاز لنفسه استحسنت،أجاز لنفسه أن يُشَرِّع فى الدين ، وغير جائز له أن يقلد أحداً من أهل دهره ،وإن كان أبين فضلاً فى العقل والعلم منه ، ولا يقضى أبداً إلا بما يعرف .

وإنما أمرته بالمشورة ؛ لأن المشير ينبهه لما يغفل عنه ، ويدله من الأخبار على ما لعله

(١) « هذا » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب).
(٣) فى (م) : « يلزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « أو بالكتاب والسنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وحشيّاً فاستوى على فرسه ،فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه، فأبوا عليه،فسألهم رمحه فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم ، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك فقال : « إنما هى طُعْمَةَ أطعمكموها الله ـ عز وجل » .
* خ :(٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٩١٤).
* م : (٣ / ٨٥٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ من طريق مالك به . (رقم ٥٧ / ١١٩٦).

أن يجهله .فأما أن يقلد مشيراً فلم يجعل الله هذا لأحد بعد رسول الله ﷺ ، وإذا اجتمع له علماء من أهل زمانه أو افترقوا ، فسواء ذلك كله؛ لا يقبله إلا تقليداً لغيرهم من كتاب أو سنة أو إجماع أو قياس يدلونه عليه حتى يعقله كما عقلوه ، فإن لم يكن فى عقله ما إذا عقل القياس عقله ، وإذا سمع الاختلاف ميَّزَه ، فلا ينبغى له أن يقضى ولا ينبغى لأحد[1] أن يستقضيه، وينبغى له أن يتحرى أن يجمع المختلفين ؛ لأنه أشد لتقصيه العلم، وليكشف بعضهم على بعض بعيب بعضهم قول بعض ، حتى يتبين له أصح القولين على التقليد أو القياس .

[٥] حكم القاضى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حكم القاضى بحكم ، / ثم رأى الحق فى غيره ، فإن ٢٣٩/أ م
رأى الحق فى الحادث بأنه كان خالف فى الأول كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو أصح المعنيين فيما احتمل الكتاب أو السنة ، نقض قضاءه الأول على نفسه ، وكل ما نقض
على نفسه نقضه / على من قضى به إذا رفع إليه ، ولا يقبله [2] ممن كتب به إليه ، وإن ٥٦٨/أ ص
كان إنما رأى قياساً محتملاً أحسن عنده من شىء قضى به قبل [3] . والذى قضى به قبل يحتمل القياس ، ليس الآخر بأبين حتى يكون الأول خطأ فى القياس يستأنف الحكم فى القضاء الآخر بالذى رأى آخراً ؛ ولم ينقض[4] الأول ، وما لم ينقضه على نفسه لم ينقضه على أحد حكم به قبله . ولا أحب له أن يكون منفذاً له ، وإن كتب إليه [5] قاض غيره؛ لأنه حينئذ مبتدئ الحكم فيه، ولا يبتدئ الحكم بما يرى غيره أصوب منه. وليس على القاضى أن يتعقب حكم من كان قبله ، فإن تظلم محكوم عليه قبله نظر فيما تظلم فيه، فإن وجده قضى عليه بما وصفت فى المسألة الأولى من خلاف كتاب، أو سنة ، أو إجماع ، أو قياس ، فهذا خطأ يرده عليه ، لا يسعه غيره ، وإن لم يكن خلاف واحد من هؤلاء ، أو كان يراه باطلاً بأن [6] قياساً عنده أرجح منه وهو يحتمل القياس[7] ، لم يرده؛ لأنه إذا

---

(١) فى (ص ، م) : « فلا ينبغى أن يقضى ولا لأحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « ولم يقبله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قضى به من قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « ولم ينتقض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وإن كتب به إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « وهو غير القياس » ، وما أثبتناه من (ب) .

احتمل المعنيين معاً فليس يرده من خطأ بين إلى صواب بين ، كما يرده من [١] خلاف الكتاب أو السنة أو الإجماع من خطأ بين إلى صواب بين .

قال : وإذا تناقد الخصمان بينتهما وحجتهما عند القاضى ، ثم مات ، أو عزل،أو ولى غيره ، لم يحكم حتى يعيدا [٢] عليه حجتهما وبينتهما ،ثم يحكم ، وينبغى أن يخفف [٣] فى المسألة عن بينتهما إن كانوا ممن يسأل عنه . وهكذا شهوده يعيد تعديلهم ، ويخفف فى المسألة ويوجزها لئلا تطول . ويجب للقاضى والوالى أن يولى الشراء له والبيع رجلاً مأموناً غير مشهور بأنه يبيع له ولا يشترى خوف المحاباة بالزيادة له فيما اشترى منه ، أو النقص فيما اشترى له ، فإن هذا من مآكل كثير من الحكام ، وإن لم يفعل لم أفسد له شراء ولا بيعاً ، إلا أن يستكره[٤] أحداً على ذلك إلا بما [٥] أفسد به شراء السوقة .

قال : ولا أحب لحاكم أن يتخلف عن الوليمة إذا دعى لها ، ولا أحب له أن يجيب وليمة بعض ويترك بعضاً . إما أن يجيب كلاًّ [٦] أو يترك كلاًّ ويعتذر ، ويسألهم أن يحللوه ويعذروه . ويعود المرضى ، ويشهد الجنائز ، ويأتى الغائب عند قدومه ومخرجه .

قال : وإذا تحاكم إلى القاضى أعجمى لا يعرف لسانه لم يقبل الترجمة عنه إلا بشاهدين عدلين ، يعرفان ذلك اللسان لا يشكان فيه ، فإن شكا لم يقبل ذلك عنهما ، وأقام ذلك مقام الشهادة ، فيقبل فيه ما يقبل فى الشهادة ، ويرد فيه ما يرد فيها .

[٦] مسائل القاضى وكيف العمل عند شهادة الشهود

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود عند القاضى ، فإن كانوا مجهولين كتب حلية كل واحد منهم ورفع فى نسبه إن كان له نسب ، أو ولائه إن كان يعرف له ولاء ، وسأله عن صناعته إن كانت [٧] له صناعة ، وعن كنيته إن كان يعرف بكنية ، وعن مسكنه

---

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « يعيدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « يحيف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « يستكره » :ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « يشير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « إلا ما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « إما أن يجيب بعضاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

وموضع بياعاته ومصلاه .

وأحب له إن كان الشهود ليسوا ممن يعرف بالحال الحسنة المبررة (١) والعقل معها أن يفرقهم ، ثم يسأل كل واحد منهم على حدته عن شهادته ، واليوم الذى شهد فيه ، والموضع الذى شهد فيه (٢) ، ومن حضره ، وهل جرى ثَمَّ كلام ، ثم يثبت ذلك كله . وهكذا أحب إن كان ثَمَّ حال حسنة ولم يكن سديد العقل (٣) أن يفعل به هذا ، ويسأل من كان معه فى الشهادة على مثل حاله عن مثل ما يسأل ، ليستدل به (٤) على عورة إن كانت فى شهادته ، أو اختلاف إن كان فى شهادته (٥) وشهادة غيره ، فيطرح من ذلك ما لزمه طرحه، ويلزم ما لزمه إثباته (٦)، وإن جمع الحال الحسنة والعقل لم يقفه ولم يفرقهم.

وأحب للقاضى أن يكون أصحاب مسائله جامعين للعفاف فى الطعمة والأنفس ، وافرى العقول ، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس ، أو الحيف على أحد ، أن يكونوا (٧) من أهل الأهواء والعصبية (٨) والمماطلة للناس، وأن يكونوا (٩) جامعين للأمانة فى أديانهم، وأن يكونوا (١٠) أهل عقول لا يتغفلون بأن يسألوا الرجل عن عدوه (١١) ليخفى حسناً أو يقول قبيحا ، فيكون ذلك جرحاً عندهم ، أو يسألوه عن صديقه فيخفى قبيحا ويقول حسناً ، فيكون ذلك تعديلاً عندهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويحرص الحاكم على أن لا يُعْرَف له صاحب / مسألة (١٢) فيحتال له . ٥٦٨/ب ص

قال : وأرى أن يكتب لأهل المسائل صفات الشهود على ما وصفت ، وأسماء من شهدوا له ، ومن شهدوا عليه ، وقدر ما شهدوا فيه ، ثم لا يسألون أحداً عنهم حتى

---

(١) فى (ب) : « المبرزة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « والموضع الذى شهد فيه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « شد العقل » ، وفى (م) : « سيد العقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « به »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « أو اختلاف إن كان فى شهادته » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « إثباته » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « بأن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « والعصبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « لا يتغفلوا لمن يسألوا عن عدوه » ، وفى (م) : «لا يتغفلوا بأن يسألوا عن عدوه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « مسألة » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

يخبروه بمن [١] شهدوا له ،وشهدوا عليه ، .وقدر ما شهدوا فيه . فإن المسؤول عن الرجل قد يعرف ما لا يعرف الحاكم من أن يكون الشاهد عدوا للمشهود عليه ، أو حنقاً [٢] عليه / أو شريكاً فيما شهد فيه ؛ وتطيب نفسه على تعديله في الستر ويقف على الكثير [٣] ، ٢٣٩/ب م ولا يقبل تعديله إلا من اثنين ، ولا المسألة عنه إلا من اثنين ، ويخفى على[٤] كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر لتتفق مسألتهما أو تختلف . فإن اتفقت بالتعديل قبلها ، وإن اختلفت أعادها مع غيرهما .فإن عدل رجل وجرح لم يقبل الجرح إلا من شاهدين ، وكان الجرح أولى من التعديل ؛ لأن التعديل يكون على الظاهر، والجرح يكون على الباطن.

قال: ولا يقبل الجرح من أحد من خلق الله فقيه عاقل دين ولا غيره ، إلا أن يقفه على ما يجرحه إذا [٥] كان ذلك مما يكون جرحاً عند الحاكم قبله منه ، وإذا لم يكن جرحاً عنده لم يقبله؛ فإن الناس يختلفون ويتباينون في الأهواء ، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر ، ولا يجوز لحاكم[٦] أن يقبل من رجل ـ وإن كان صالحاً ـ أن يقول لرجل : ليس بعدل ولا رضا ،ولعمري إن من كان عنده كافراً لغير عدل،وكذلك يسمى بعضهم بعضاً على الاختلاف بالفسق والضلال فيجرحونهم [٧] ، فيذهب من يذهب إلى أن أهل الأهواء لا تجوز شهادتهم فيجرحونهم[٨] من هذا المعنى،وليس هذا بموضع جرح لأحد.وكذلك من يجرح[٩] من يستحل بعض ما يحرم هو من نكاح المتعة،ومن إتيان النساء في أدبارهن، وأشباه ذلك مما لا يكون جرحاً عند أهل العلم،ولا يقبل الجرح إلا بالشهادة من الجارح على المجروح ، وبالسماع ،أو بالعيان ، كما يقبلها عليه [١٠] فيما لزمه من الحق ، وأكثر من نسب إلى أن تجوز شهادته بغياً حتى يعد [١١] اليسير ـ الذى لا يكون جَرْحًا ـ جَرْحًا .

---

(١) في (م) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (م) : « حيفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : « في اليسير ويقف في الكثير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « إلا بأن يقفه على ما يجرحه به فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (م) : « للحاكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) في (ص) : « فيخرجونهم » ، وما أثبتناه من من (ب ، م) .
(٩) في (ص) : « من يخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ب) : « كما لا يقبلها عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) في (ب) : « حتى يعتد » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقد حضرت رجلاً صالحاً يجرح رجلاً صالحاً مستهلاً بجرحه ، فالح عليه : بأى شىء تجرحه ؟ فقال : ما يخفى على ما تكون الشهادة به مجروحة ، فلما قال له الذى يسأله عن الشهادة : لست أقبل هذا منك إلا أن تُبيِّن ، قال: رأيته يبول قائماً . قال : وما بأس بأن يبول قائماً ؟ قال : ينضح على ساقيه ورجليه وثيابه ، ثم يصلى قبل أن ينقيه ، قال: أفرأيته فعل فصلى قبل أن ينقيه وقد نضح عليه ؟ قال : لا . ولكنى أراه سيفعل . وهذا الضرب كثير فى العالمين ، والجرح خفى لا يقبل لخفائه ولما وصفت من الاختلاف إلا بتصريح الجرح . ولا يقبل التعديل إلا بأن يوقف [١] المعدل عليه فيقول : عَدْلٌ عَلَىَّ ولى ، ثم لا يقبل ذلك هكذا حتى يسأله عن معرفته به [٢] ، فإن كانت معرفته به باطنة متقادمة قُبِلَ ذلك منه ، وإن كانت معرفته به ظاهرة [٣] حادثة لم يقبل ذلك منه .

[٧] ما تجوز به شهادة أهل الأهواء

قال الشافعى رحمة الله عليه : ذهب الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو من ذهب منهم [٤] إلى أمور اختلفوا فيها ، فتباينوا فيها تباينا شديداً ، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته ، وكان ذلك منهم متقادماً ، منه ما كان فى عهد السلف وبعدهم إلى اليوم ، فلم نعلم أحداً من سلف هذه الأمة يقتدى به ، ولا من التابعين بعدهم رد شهادة أحد بتأويل وإن خطاه [٥] وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ، ولا يرد [٦] شهادة أحد بشىء من التأويل كان له وجه يحتمله ، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول . وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله بها بعد الشرك ، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه ، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها وخالفوهم فيها ، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم .

فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهاداتهم[٧] ماضية ، لا ترد من خطئه [٨]

---

(١) فى (ب) : « إلا بأن يوقفه » ، وفى (م) : « إلا بأن يؤدب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « وإن كانت معرفة ظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « والأحاديث والقياس أو من ذهب منهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « أخطأه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « ولا رد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « فشهادته » ، وفى (م) : « فشهادتهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « خطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

في تأويله . وذلك أنه قد يستحل من خالفه الخطأ (١) إلا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزور على الرجل ؛ / لأنه يراه حلال الدم ، أو حلال المال ، فترد (٢) شهادته بالزور . أو يكون منهم من يستحل ، أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت ولم يحضره ولم يسمعه ،فترد شهادته من قبل استحلال (٣) الشهادة بالزور .أو يكون منهم من يباين الرجل المخالف له مباينة العداوة له ، فترد شهادته من جهة العداوة ، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ، ممن لا ينسب إلى هوى رددت شهادته ، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته ، وشهادة من يرى الكذب شركا (٤) بالله أو معصية له يوجب عليها النار أولى أن تطيب النفس عليها من شهادة (٥) من يخفف المأثم عليها ، وكذلك إذا كانوا ممن يشتم قوماً على وجه بتأويل (٦) في شتمهم ، لا على وجه العداوة ، وذلك أنا إذا أجزنا شهادتهم على استحلال الدماء كانت / شهادتهم بشتم الرجال أولى أن لا ترد (٧) لأنه متأول في الوجهين والشتم أخف من القتل .

ص ٦٩٥/أ

م ٢٤٠/أ

فأما من يشتم على العصبية (٨) ، أو العداوة لنفسه ، أو على ادعائه أن يكون مشتوما (٩) مكافئاً بالشتم ، فهذه العداوة لنفسه ؛ وكل هؤلاء ترد شهادته عمن شتمه على العداوة .

وأما الرجل من أهل الفقه يسأل عن الرجل من أهل الحديث فيقول : كفوا عن حديثه ولا تقبلوا حديثه ؛ لأنه يغلط أو يحدث بما لم يسمع ، وليست بينه وبين الرجل عداوة ، فليس هذا من الأذى الذي يكون به القائل لهذا فيه مجروحاً عنه لو شهد بهذا عليه ، إلا أن يعرف بعداوة له ، فترد بالعداوة لا بهذا القول ، وكذلك إن قال : إنه لا يبصر الفتيا ولا يعرفها ، فليس هذا بعداوة ولا غيبة إذا كان يقوله لمن يخاف أن يتبعه فيخطئ باتباعه ، وهذا من معاني الشهادات ، وهو لو شهد عليه بأعظم من هذا لم يكن هذا غيبة ، إنما الغيبة أن يؤذيه بالأمر لا بشهادته لأحد يأخذ به منه حقّا في حد ، ولا

---

(١) في (ص) : « يتحلل من حالته الخطأ » ، وفي (م) : « يتحل من حالته الخطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « فرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (ب) : « استحلاله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (م) : « من يرى آثم به شركاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) في (م) : « شهادته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ب) : « تأويل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « بشتم الرجل أولى أن ترد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ، م) : « المعصية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ، م) : « مستوياً » ، وما أثبتناه من (ب) .

قصاص ، ولا عقوبة ، ولا مال ، ولا حد لله ، ولا مثل ما وصفتِ من أن يكون جاهلاً بعيوبه ، فينصحه فى أن لا يغتر به فى دينه إذا أخذ عنه من دينه من لا يبصره ، فهذا كله معانى الشهادات التى لا تعد غيبة .

قال : والمستحل لنكاح المتعة ، والمفتى بها ، والعامل (١) بها ممن لا ترد شهادته . وكذلك لو كان موسراً فنكح أمة مستحلا لنكاحها مسلمة أو مشركة ؛ لأنا نجد من مفتى الناس وأعلامهم من يستحل هذا ،وهكذا المستحل الدينار بالدينارين ، والدرهم بالدرهمين يداً بيد والعامل به ؛ لأنا نجد من أعلام الناس (٢) من يفتى به ، ويعمل به ، ويرويه ، وكذلك المستحل لإتيان النساء فى أدبارهن ، فهذا كله عندنا مكروه محرم ، وإن خالفنا الناس فيه ، فرغبنا عن قولهم،ولم يَدْعُنَا هذا إلى أن نجرحهم ونقول (٣) لهم:إنكم حللتم ما حرم الله وأخطأتم (٤) ؛ لأنهم يدعون علينا الخطأ كما ندعيه عليهم ، وينسبون من قال قولنا إلى أنه حرم ما أحل الله .

[٨] شهادة أهل الأشربة

قال الشافعى ﷺ : من شرب من الخمر شيئاً وهو يعرفها خمراً ، والخمر العنب الذى لا يخالطه ماء ولا يطبخ بنار ، ويعتق حتى يسكر ، هذا مردود الشهادة (٥) ؛ لأن تحريمها نص فى كتاب الله عز وجل ، أسكر (٦) أو لم يسكر ، ومن شرب ما سواها من الأشربة من المُنَصَّف (٧)والخليطين ، أو مما سوى ذلك مما زال أن يكون خمراً ، وإن كان يسكر كثيره (٨) ، فهو عندنا مخطئ بشربه، آثم به ، ولا أرد به شهادته . وليس بأكثر مما أجزنا (٩) عليه شهادته من استحلال الدم المحرم عندنا ، والمال المحرم عندنا ، والفرج المحرم عندنا (١٠) ، ما لم يكن (١١) يسكر منه . فإذا سكر منه فشهادته مردودة ؛ من قِبَلِ

(١) فى (م) : « العالم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « أعلام الدين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « حتى يمكن هذا مردود الشهادة » ، وفى (ص) : « حتى يسكر مردود الشهادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « سكر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) المُنَصَّف : من العصير اسم مفعول : ما طبخ حتى بقى على النصف .
(٨) (ص) : « كثرة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « أمرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (م) : « الدم المحرم عندنا والفرج عندنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « يكن »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

أن السكر محرم عند جميع أهل [(١)] الإسلام،إلا أنه قد حكى لى عن فرقة أنها لا تحرمه، وليست من أهل العلم ، فإذا كان الرجل المستحل للأنبذة يحضرها مع أهل السفه الظاهر[(٢)]، ويترك لها الحضور للصلوات وغيرها ، وينادم عليها ، ردت شهادته بطرحه المروءة وإظهاره السفه ، وأما إذا لم يكن ذلك [(٣)] معها ، لم ترد شهادته من قِبَلِ الاستحلال .

٥٦٩/ب
ص

[٩] / شهادة أهل العصبية

قال الشافعى رضي الله عنه : من أظهر العصبية بالكلام فدعا إليها ، وتألف عليها ، وإن لم يكن يشهر نفسه بقتال فيها فهو مردود الشهادة لأنه أتى محرماً . لا اختلاف بين علماء المسلمين علمته فيه. الناس كلهم عباد الله،لا يخرج أحد منهم من عبوديته ، وأحقهم [(٤)] بالمحبة أطوعهم له،وأحقهم من أهل طاعته بالفضيلة أنفعهم لجماعة المسلمين من إمام عدل أو عالم مجتهد أو معين لعامتهم وخاصتهم ، وذلك أن طاعة هؤلاء طاعة عامة كثيرة [(٥)] ، فكثير الطاعة خير من قليلها،وقد جمع الله الناس بالإسلام ونسبهم إليه،فهو أشرف أنسابهم.

قال [(٦)] :فإن أحب امرءا فليحبب [(٧)] عليه،وإن خص امرؤ قومه بالمحبة ما لم يحمل على غيرهم ما ليس يحل له ، فهذا صلة ليست بعصبية . وقل [(٨)] امرؤ إلا وفيه محبوب ومكروه ،فالمكروه فى محبة الرجل من هو منه أن يحمل على غيره ما حرم الله عليه من البغى ، والطعن فى النسب ، والعصبية [(٩)] ، والبغضة على النسب ، لا على معصية الله ولا على جناية من المُبغِض على المُبغَض ،ولكن بقول [(١٠)] : أَبْغَضُه لأنه من بنى فلان ، فهذه العصبية المحضة التى ترد بها الشهادة ،فإن قال قائل : ما الحجة فى هذا ؟ قيل له : قال الله تبارك وتعالى :﴿ إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ ﴾ [الحجرات : ١٠] .

---

(١) « أهل » :ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « السنة الظاهر » ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ذلك » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٤) فى (م) : « وأحبهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « كثيرة » :ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « كثيراً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « فإن أحب امرءاً فليحب » ،وفى (م) : « فإن أحب أمرد فليحبب » ، وما أثبتناه من (ص).
(٨) فى (م) : « بمعصية ولا أقل » ،وفى (ص) : « بعصبية ولا أقل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « والعصبة » ، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) فى (ب) : « بقوله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٩٢٤] وقال رسول الله ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً » .

فإذا صار رجل إلى خلاف أمر الله تبارك اسمه ، وأمر رسول الله ﷺ ، بلا سبب يعذر به يخرج به من العصبية ، كان مقيماً على معصية ، لا تأويل فيها ، ولا اختلاف بين المسلمين فيها / ومن أقام على مثل هذا كان حقيقاً أن يكون مردود الشهادة . ٢٤٠/ب م

[١٠] شهادة الشعراء

قال الشافعي رحمة الله عليه : الشعر كلام حسنه كحسن الكلام ، وقبيحه كقبيح الكلام ، غير أنه كلام باق سائر ، فذلك فضله على الكلام . فمن كان من الشعراء لا يعرف بنقص المسلمين وأذاهم والإكثار من ذلك ، ولا بأن يمدح فيكثر الكذب ، لم (١) ترد شهادته .

ومن أكثر الوقيعة فى الناس على العصبية (٢) أو الحرمان حتى يكون ذلك (٣) ظاهراً كثيراً مُستَعْلَناً ، وإذا رضى مدح الناس بما ليس فيهم حتى يكون ذلك (٤) كثيراً ظاهراً مستعلناً كذباً محضاً ، ردت شهادته بالوجهين ، وبأحدهما لو انفرد به ، وإن كان إنما يمدح فيصدق (٥) ويحسن الصدق ،أو يفرط فيه بالأمر الذى لا يمحض أن يكون كذباً ، لم ترد شهادته .

---

(١) فى (ص) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « الغضب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « ومن كان إنما يمدح فيتصدق » ، وفى (ص) : « ومن كان إنما يمدح فيصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٢٤] * ط : (٢ / ٩٠٧ ـ ٩٠٨) (٤٧) كتاب حسن الخلق ـ (٤) باب فى المهاجرة ـ عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إياكم ، والظن ؛ فإن الظن أكذب الحديث ، ولا تجسسوا ، ولا تحسَّسوا ، ولا تنافسوا ، ولا تحاسدوا ، ولا تباغضوا ، ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً » .

* خ : (٤/ ١٠٣ ـ ١٠٤) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٥٨) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيراً مِّنَ الظَّنِّ ﴾ ـ من طريق مالك به . (رقم ٦٠٦٦) .

* م : (٤ / ١٩٨٥) (٤٥) كتاب البر والصلة والآداب ـ (٩) باب تحريم الظن والتجسس ـ من طريق مالك به . (رقم ٢٨ / ٢٥٦٣) .

ومن شَبَّبَ بامرأة بعينها ليست ممن (١) يحل له وطؤها حين شبب ، فأكثر فيها وشهرها ، وشهر مثلها بما يُشَبِّب ـ وإن لم يكن زنى ـ ردت شهادته . ومن شبب فلم يسم أحداً لم ترد شهادته؛ لأنه يمكن أن يشبب بامرأته وجاريته. وإن كان يسأل بالشعر(٢) أو لا يسأل به،فسواء ،وفى مثل معنى الشعر فى رد الشهادة من خرق (٣) أعراض الناس وسألهم أموالهم(٤) ، فإذا لم يعطوه إياها شتمهم .

فأما أهل الرواية للأحاديث التى فيها مكروه (٥) على الناس فيكره ذلك لهم ولا ترد شهادتهم ؛ لأن أحداً قلما يسلم من هذا إذا كان من أهل الرواية . فإن كانت تلك الأحاديث عِضَةَ (٦) بِحُرٍّ ،أو نفى نسب (٧) ،ردت بذلك شهاداتهم (٨) إذا أكثروا روايتها ، أو عمدوا أن يرووها فيحدثوا بها ، وإن لم يكثروا . وأما من روى الأحاديث التى ليست بمحض الصدق ولا بيان الكذب ،وإن كان الأغلب منها أنها كذب ، فلا ترد الشهادة بها . وكذلك رواية أهل زمانك من الإرجاف وما أشبهه ، وكذلك المزاح لا ترد به الشهادة ما لم يخرج فى المزاح إلى عِضَةَ النسب ، أو عِضَهَ بِحُرٍّ(٩)، أو فاحشة ، فإذا خرج إلى هذا وأظهره كان مردود الشهادة .

[١١] شهادة أهل اللعب

[٢٩٢٥] قال الشافعى ﵁ : يكره من وجه الخبر اللعب بالنَّرْد ، أكثر مما يكره

(١) فى (ص ، م) : « مما » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الشعر »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « رد الشهادة من مزق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « وسؤالهم أموالهم » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « بمكروه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) العضَة : رمى المرء بالبهتان والكذب .
(٧) فى (ص):« عضة بحد أو نفى بشبب » ، وفى (م) : « عضة بحد أو نفى نسب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « شهادتهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « عصبة النسب أو عصبة بحد » ، وفى (ص) : « عضة النسب أو عضة بحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٢٥] * م : (٤ / ١٧٧٠) (٤١) كتاب الشعر ـ (١) باب تحريم اللعب بالنَّرْدَشير ـ من طريق عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مَرْثَد ، عن سليمان بن بريدة ، عن أبيه أن النبى ﷺ قال : « من لعب بالنردشير فكأنما صبغ يده فى لحم خنزير ودمه » .(رقم ١٠ / ٢٢٦٠) .

اللعب بشىء من الملاهى (١) .

ولا نحب اللعب بالشطرنج وهى (٢) أخف من النرد ،ويكره اللعب بالحَزَّةِ والقِرْقِ (٣)، وكل ما لعب الناس به ؛ لأن اللعب ليس من صنعة أهل الدين ولا المروءة ، ومن / لعب بشىء من هذا على الاستحلال له لم ترد شهادته .والحَزَّةُ تكون قطعة خشب (٤) فيها حفر يلعبون بها ، إن غفل (٥) به عن الصلوات فأكثر حتى تفوته ، ثم يعود له حتى تفوته ، رددنا شهادته على الاستخفاف بمواقيت الصلاة . كما نردها لو كان جالساً فلم يواظب على الصلاة ، من غير نسيان ، ولا غلبة على عقل . ١/٥٧٠ ص

فإن قيل : فهو لا يترك الصلاة حتى يخرج وقتها للعب إلا وهو ناس ؟ قيل : ولا يعود للعب الذى يورث النسيان ، وإن عاد له وقد جربه يورثه ذلك فذلك استخفاف . فأما الجلوس والنسيان فما لم يجلب على نفسه فيه شيئاً إلا حديث النفس الذى لا يمتنع به (٦) منه أحد ولا يأثم به ، وإن قبح ما يحدث به نفسه والناس يمتنعون من اللعب . فأما ملاعبة الرجل أهله وإجراؤه الخيل ، وتأديبه فرسه ، وتعلمه الرمى ، ورميه ، فليس ذلك من اللعب ولا ينهى عنه . وينبغى للمرء ألا يبلغ منه ولا من غيره من تلاوة القرآن، ولا نظر فى علم ما يشغله عن الصلاة حتى يخرج وقتها ، وكذلك لا يتنفل حتى يخرج من المكتوبة ؛ لأن المكتوبة أوجب عليه من جميع النوافل .

[١٢] شهادة من يأخذ (٧) الجُعْل على الخير

قال الشافعى رحمه الله: ولو أن القاضى (٨) ،والقاسم،والكاتب للقاضى، وصاحب الديوان، وصاحب بيت المال ، والمؤذنين ، لم يأخذوا جعلا وعملوا محتسبين كان أحب إلىّ . وإن أخذوا جعلا لم يحرم عليهم عندى ،وبعضهم أعذر بالجعل من بعض ، وما منهم أحد كان أحب إلى أن يترك الجعل من المؤذنين .

(١) فى (ص ، م) : « يكره لشىء من الملاهى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) القِرْق : لعبة بها خطوط مستديرة مقسمة إلى أربع وعشرين قطعة يصف بداخلها حصيات .
(٤) فى (ص) : « خشبة » ، وفى (م) : « حسنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « إن عقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « به » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٧) في (ص) : « أخذ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « ولو أخذ القاضى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال : ولا بأس أن يأخذ الرجل الجعل عن الرجل فى الحج إذا كان قد حج عن نفسه، ولا بأس أن يأخذ الجعل على أن يكيل للناس ، ويزن لهم ، ويعلمهم القرآن ، والنحو ، وما يتأدبون به من الشعر مما ليس فيه مكروه .

قال الربيع: سمعت الشافعى رضي الله عنه يقول : لا تأخذ فى الأذان بأنه [1] أجرة ، ولكن خذه على أنه من الفىء .

[١٣] شهادة السُّؤَال

قال الشافعى رضي الله عنه :لا تحرم المسألة فى الجائحة تصيب الرجل تأتى على ماله[2] ،ولا فى / حَمَالة الرجل بالديات والجراحات ، ولا فى الغُرْم ؛ لأن هذه مواضع ضرورات، وليس فيها كبير سقاطة مروءة. وهكذا لو قطع برجل ببلد فسأل ، لم أر أن هذا يحرم عليه إذا كان لا يجد المضى منها إلا بمسألة ، ولا ترد شهادة أحد بهذا أبداً ، فأما من يسأل عمره كله،أو أكثر عمره ، أو بعض عمره وهو غنى بغير ضرورة [3] ، ولا معنى من هذه المعانى ويشكو الحاجة ، فهذا يأخذ ما لا يحل له ، ويكذب بذكر الحاجة ، فترد بذلك شهادته . ١/٢٤١ م

قال : ومن سأل وهو فقير لا يشهد على غناه لم تحرم عليه المسألة ، وإن كان ممن يعرف بأنه صادق ثقة ، لم ترد شهادته . [4] وإن كان تغلبه الحاجة ، وكانت عليه دلالات أن يشهد بالباطل على الشىء ،لم تقبل شهادته [5] ، وهكذا إذا [6] كان غنياً يقبل الصدقة المفروضة من غير مسألة ، كان قابلا [7] ما لا يحل له ، فإن كان ذلك يخفى عليه أنه محرم عليه لم ترد شهادته ، وإن كان لا يخفى[8] عليه أنه محرم عليه ردت شهادته . فأما غير الصدقة المفروضة يتصدق بها على رجل غنى فقبلها فلا يحرم عليه ، ولا ترد بها [9] شهادته .

---

(١) « بأنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « تأتى على ماله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « لغير ضرورة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م): « عن غير مسألة كان ذليلا » ، وفى (ص): « من غير مسألة كان قليلاً »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « وإن كان يخفى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « بها »:ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٤] شهادة القاذف

قال الشافعى رحمة الله عليه : من قذف مسلماً ـ حددناه أو لم نحدده ـ لم نقبل شهادته حتى يتوب ، فإذا تاب قبلنا شهادته ، فإن كان القذف إنما هو بشهادة لم تتم فى الزنا (١) حددناه ، ثم نظرنا إلى حال المحدود ، فإن كان من أهل العدل عند قذفه قبل يقذف(٢) بشهادته قلنا له : تب، ولا توبة إلا إكذابه نفسه ، فإذا أكذب نفسه فقد تاب ، حدّ أو لم يحد ، وإن أبى أن يتوب ، وقد قذف و(٣) سقط الحد عنه بعفو أو غيره مما لا يلزم المقذوف اسم القذف ولم تقبل شهادته أبداً حتى يكذب نفسه. وهكذا قال عمر للذين / شهدوا على من شهدوا عليه حين حدهم ، فتاب اثنان فقبلت (٤) شهادتهما ، وأقام الآخر على القذف فلم يقبل شهادته (٥) ، ومن كانت حاله عند القذف بشهادة أو غير شهادة حال من لا تجوز شهادته بأنه غير عدل حد أو لم يحد فسواء ، ولا تقبل شهادته حتى تحدث له حال يصير بها عدلاً ، ويتوب من القيل بما وصفت من إكذابه نفسه ، وتجوز شهادة المحدود فى القذف إذا تاب على رجل فى قذف . ٥٧٠/ب ص

وتجوز شهادة ولد الزنا (٦) على رجل فى الزنا .

وشهادة المحدود فى الزنا إذا تاب على الحد فى الزنا ، وهكذا المقطوع فى السرقة ، والمقتص منه فى الجراح إذا تابوا ، ليس ههنا إلا أن يكونوا عدولاً فى كل شىء ، أو مجروحين فى كل شىء ، إلا ما يشركهم فيه من لا عيب فيه من هذه العيوب ، فشهدوا فيكونون خصماء ، أو أظِنَّاء ، أو جارين إلى أنفسهم ، أو دافعين عنها ، أو ما ترد به شهادة العدول . وهكذا تجوز شهادة البدوى على القروى ، والقروى على البدوى ، والغريب على الآهل ، والآهل على الغريب ، ليس من هذا شىء ترد به الشهادة إذا كانوا كلهم عدولاً .

---

(١) فى (ص) : « بشهادة من لم يقم والزنا » ، وفى (م) : « بشهادته لم يقم والزنا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قبل يقذف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « أبى أن يتوب وقد قذف و» : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ الوصية للوارث ، وخرج هناك .
(٦) فى (م) : « شهادة وإن الزنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

وإذا كان معروفاً أن الرجلين قد يتبايعان فلم يحضرهما (١) أحد ، ويتشاتمان ولا يحضرهما أحد ، ويقتل أحدهما الآخر ولا يحضرهما أحد ، فحضور البدوى القروى ، والقروى البدوى حتى يشهد على ما رأى ، واستشهد عليه جائز . وقد لا يشهد لأنه حاضر يشهد غيره ،ثم يشتغل (٢) المُشْهَدُ أو يموت ، أو يطمئن إلى صاحبه (٣)، فلا يكون له شاهد غير بدوى أو بدويين . وكذلك قد يكون له شهود غيره يغيبون ، أو يموتون ، فلا يمنع ذلك البدوى أن تجوز (٤) شهادته إذا كان عدلاً .

قال الشافعى رضي الله عنه فى الرجل يغنى فيتخذ الغناء صناعته ، يؤتى عليه ويأتى له ، ويكون منسوباً إليه مشهوراً به معروفاً ،والمرأة :لا تجوز شهادة واحد منهما ، وذلك أنه من اللهو المكروه الذى يشبه الباطل ، وأن من صنع هذا كان منسوباً إلى السفه وسقاطة المروءة ، ومن رضى بهذا لنفسه كان مستخفّا ، وإن لم يكن محرماً بيِّن التحريم . ولو كان لا ينسب نفسه إليه ، وكان إنما يعرف بأنه يطرب فى الحال فيترنم فيها ، ولا يؤتى لذلك ولا يأتى(٥) عليه ، ولا يرضى به ، لم يسقط (٦) هذا شهادته ، وكذلك المرأة .

قال الشافعى رحمه الله فى الرجل يتخذ الغلام والجارية المغنيين أو كان (٧) يَجْمَع عليهما ، ويغشى لذلك (٨) : فهذا سفه ترد به شهادته ؛ وهو فى الجارية أكثر من قبل أن فيه سفها ودياثة ، وإن كان لا يجمع عليهما ولا يُغْشَى لهما (٩) ، كرهت ذلك له ، ولم يكن فيه ما ترد به شهادته .

قال : وهكذا الرجل يَغْشَى بيوت الغناء ويغشاه المغنون إن كان لذلك مدمنا ، وكان لذلك مستعلناً عليه مشهوداً عليه ، فهى بمنزلة سفه ترد بها شهادته . وإن كان ذلك يقل منه لم ترد به شهادته ؛ لما وصفت من أن ذلك ليس بحرام بيِّن . فأما استماع الحُدَاء ونشيد الأعراب فلا بأس به كثر أو قل ،وكذلك استماع الشعر.

---

(١) فى (ب) : « فلا يحضرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثم ينتقل » ، وفى (م) : « ثم يشغل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « أو يظهر إلى صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « أو تجوز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) :« ولا يؤتى كذلك ولا يأتى » ،وفى (ب):« ولا يأتى لذلك ولا يؤتى »، وما أثبتناه من (م).
(٦) فى (ص) : « بل يسقط » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « لذلك » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « لهما » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٩٢٦] أخبرنا ابن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ، عن أبيه ، قال: أردفني رسول الله ﷺ فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت شيء ؟» قلت: نعم . قال: « هيه » فأنشدته بيتاً . فقال : « هيه »، فأنشدته حتى بلغت مائة بيت .

[٢٩٢٧] قال الشافعي رضي الله عنه : وسمع رسول الله ﷺ الحداء والرجز .

[٢٩٢٨] وأمر ابن رواحة في سفره فقال : « حرك القوم » فاندفع يرتجز .

[٢٩٢٩] وأدرك رسول الله ﷺ ركباً من بني تميم معهم حاد ، فأمرهم أن يحدوا

[٢٩٢٦] * م : (٤ / ١٧٦٧) (٤١) كتاب الشعر - أول الكتاب - من طريق سفيان بن عيينة به . (رقم ١ / ٢٢٥٥) .

[٢٩٢٧] * خ : (٤ / ١٢١) (٧٨) كتاب الأدب - (٩٥) باب ما جاء في قول الرجل : « ويلك » - عن مسدد، عن حماد ، عن ثابت البناني ، عن أنس بن مالك . وأيوب، عن أبي قلابة ، عن أنس بن مالك قال : كان رسول الله ﷺ في سفر ، وكان معه غلام له أسود يقال له : أنجشة يحدو ، فقال له رسول الله ﷺ : « ويحك يا أنجشة ، رويداً بالقوارير » . (رقم ٦١٦١) .

وفي (٤ / ١١٨ - ١١٩) الكتاب نفسه - (٩٠) باب ما يجوز من الشعر والرجز والحداء وما يكره منه - من طريق يزيد بن أبي عبيد ، عن سلمة بن الأكوع قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى خيبر ، فسرنا ليلاً فقال رجل من القوم لعامر بن الأكوع : ألا تسمعنا من هنيهاتك . قال : وكان عامر رجلاً شاعراً ، فنزل يحدو بالقوم يقول :

اللهم لولا أنت ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا
فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الأقدام إن لاقينا
وألْقِيَنْ سكينة علينا إنا إذا صيح بنا أتينا
وبالصياح عولوا علينا

فقال رسول الله ﷺ : « من هذا السائق ؟ » قالوا: عامر بن الأكوع، فقال : « يرحمه الله . . . » . (رقم ٦١٤٨) .

* م : (٤ / ١٨١١) (٤٣) كتاب الفضائل - (١٨) باب رحمة النبي ﷺ بالنساء - من طريق حماد بن زيد به (حديث أنجشة) . (رقم ٧٠ / ٢٣٢٣) .

وفي (٣ / ١٤٢٧ - ١٤٢٨) (٣٢) كتاب الجهاد - (٤٣) باب غزوة خيبر - من طريق يزيد بن أبي عبيد به (حديث سلمة بن الأكوع) . (رقم ١٢٣ / ١٨٠٢) .

[٢٩٢٨] * السنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٢٢٧ - ٢٢٨) كتاب الشهادات - باب لا بأس باستماع الحداء ونشيد الأعراب كثر أو قلّ - من طريق إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم ، عن عبد الله بن رواحة رضي الله عنه أنه كان مع رسول الله ﷺ في مسير له ، فقال له : « يا بن رواحة ، انزل فحرّك الركاب » ، فقال : يا رسول الله ، قد تركت ذلك، فقال له عمر رضي الله عنه : اسمع وأطع ، قال : فرمى بنفسه وقال :

والله لولا أنت ما اهتدينا وما تصدقنا ولا صلينا
فانزلن سكينة علينا وثبت الأقدام إن لاقينا

[٢٩٢٩] المصدر السابق : (١٠ / ٢٢٨) الكتاب والباب السابقان ،من طريق أبي سعيد الأعرابي ، وغيره ، =

وقال : « إن حادينا ونى من آخر الليل » قالوا : يا رسول الله ، نحن أول العرب حداء بالإبل ،قال : « وكيف ذلك ؟ » قالوا (١) : كانت العرب يغير بعضها على بعض ، فأغار رجل منا فاستاق إبلاً ، فندّدت (٢) ، فغضب على غلامه فضربه بالعصا فأصاب يده ، فقال الغلام: وايداه وايداه / قال : فجعلت الإبل / تجتمع (٣) قال : فقال: هكذا فافعل، والنبى (٤) ﷺ يضحك فقال : « ممن أنتم ؟» قالوا : نحن من مضر(٥) ،فقال النبى ﷺ : « ونحن من مضر (٦) » ، فانتسب تلك الليلة حتى بلغ فى النسبة إلى (٧) مضر . ٢٤١/ب م ٥٧١/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : فالحداء مثل الكلام والحديث المُحَسَّن باللفظ ، وإذا كان هذا هكذا فى الشعر ، كان تحسين الصوت بذكر الله (٨) ، والقرآن أولى أن يكون محبوباً .

[٢٩٣٠] فقد روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أَذِنَ الله لشىء (٩) أَذِنَهُ لنبى حسن الترنم بالقرآن » :

[٢٩٣١] وأنه سمع عبد الله بن قيس يقرأ فقال : « لقد أُوتِىَ هذا من مزامير

---

(١) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « فتبددت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فحملت الإبل تجتمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فافعل قال : والنبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « إلى » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « كان تحسن الصوت كان بذكر الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « لنبى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= عن سعدان بن نصر ، عن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن عكرمة قال: كان رسول الله ﷺ يسير إلى الشام فسمع حادياً من الليل فقال : « أسرعوا بنا إلى هذا الحادى » ، قال : فأسرعوا ، حتى أدركوه ، فسلم فقال : « من القوم ؟ » قالوا : مضر ...فذكر نحوه .

[٢٩٣٠] * خ : (٤ / ٤١٥) (٩٧) كتاب التوحيد ـ (٥٢) باب قول النبى ﷺ : « الماهر بالقرآن مع سفرة الكرام البررة ، وزينوا القرآن بأصواتكم » ـ من طريق ابن أبى حازم ، عن يزيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة به . (رقم ٧٥٤٤) .

ولفظه : « ما أذن الله لشىء ما أذن لنبى حسن الصوت بالقرآن يجهر به » [أى استمع] .

* م : (١ / ٥٤٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن الهاد به . (رقم ٢٣٣ / ٧٩٢) .

[٢٩٣١] * خ : (٣ / ٣٥١) (٦٦) كتاب فضائل القرآن ـ (٣١) باب حسن الصوت بالقراءة للقرآن ـ من طريق أبى يحيى الحِمَّانِى ، عن بُرَيْد بن عبد الله بن أبى بردة ، عن جده أبى بردة عن أبى موسى =

آل داود » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا بأس (١) بالقراءة بالألحان وتحسين الصوت بها بأى وجه ما كان ، وأحب ما يقرأ إلى حَدْراً وتحزينا (٢).

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن تأكدت عليه أنه يغشى الدعوة بغير دعاء من غير ضرورة ، ولا يستحل صاحب الطعام ، فتتابع ذلك منه رددت(٣) شهادته ؛ لأنه يأكل محرماً إذا كانت الدعوة دعوة رجل بعينه (٤). فأما إن كان طعام سلطان ، أو رجل يتشبه بالسلطان ، فيدعو الناس إليه فهذا طعام عامة (٥) مباح ، ولا بأس به .

ومن كان على شيء مما وصفنا أن الشهادة ترد به ، فإنما ترد شهادته ما كان عليه ، فأما إذا نزع وتاب قبلت شهادته.

قال : وإذا نثر على الناس فى الفرح فأخذه بعض من حضر لم يكن هذا مما يجرح به شهادة أحد ؛ لأن كثيراً يزعم أن هذا مباح حلال ؛ لأن مالكه إنما طرحه لمن يأخذه . فأما أنا فأكرهه لمن أخذه ؛من قِبَلِ أنه يأخذه من أخذه ، ولا يأخذه إلا بغلبة لمن حضره ، إما بفضل قوة وإما بفضل قلة حياء ، والمالك لم يقصد به قصده (٦) ، إنما قصد به قصد الجماعة فأكرهه لآخذه ؛ لأنه لا يعرف حظه من حظ من قصد به بلا إذنه(٧)، وأنه خلسة وسُخف .

---

(١) فى (م) : « ولا يأتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « حدداً وتجريداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « محرما إذا كانت الدعوة لرجل بعينه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قصده » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « بلا أذية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= نحوه . (رقم ٥٠٤٨) .
ولفظه : « يا أبا موسى ، لقد أوتيت مزماراً من مزامير آل داود » .
* م : (١ / ٥٤٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٣٤) باب استحباب تحسين الصوت بالقرآن ـ من طريق مالك بن مغول ، عن عبد الله بن بريدة عن أبيه نحوه . (رقم ٢٣٥ / ٧٩٣) .
ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن طلحة ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى نحو لفظ « خ » .(رقم ٢٣٦ / ٧٩٣) .

[١٥] كتاب القاضى

قال الشافعى رضي الله عنه : وما ينبغى عندى لقاضٍ ولا لوالٍ من ولاة المسلمين أن يتخذ كاتباً ذميّا ، ولا يضع الذمى فى موضع يتفضل به مسلماً . وينبغى أن نعزز المسلمين [١] بأن لا يكون لهم حاجة إلى غير أهل دينهم ، والقاضى أقل الخلق بهذا عذراً . ولا ينبغى للقاضى أن يتخذ كاتباً لأمور الناس[٢] حتى يجمع أن يكون عدلاً جائز الشهادة ، وينبغى له [٣] أن يكون عاقلاً ، لا يَخْدَع ، ويحرص على أن يكون فقيها لا يؤتى من جهالة ، وعلى أن يكون نزهًا بعيداً من الطمع ، فإن كتب له عبده [٤] فى حاجة نفسه وضيعته دون أمر المسلمين فلا بأس [٥]، وكذلك لو كتب له رجل غير ذلك [٦] .

[١٦] القَسَّام

قال الشافعى رضي الله عنه : والقسام فى هذا بمنزلة ما وصفت من الكتاب ، لا ينبغى أن يكون القاسم إلا عدلاً مقبول الشهادة مأموناً ، عالماً بالحساب ،أقل ما يكون منه ألا يكون غبياً [٧] يخدع ، ولا ممن ينسب إلى الطمع .

[١٧] الكتاب يتخذه القاضى فى ديوانه

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا شهد الشهود عند القاضى ، فينبغى أن يكون له نسخة بشهادتهم [٨] عنده ، وأن يتولى ختمها،ورفعها ، ويكون ذلك بين يديه ، ولا يغيب عنه ، ويليه بيديه ، أو يوليه أحداً بين يديه . وأن لا يفتح الموضع الذى فيه تلك الشهادة

---

(١) فى (ب) : « أن نعرف المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « لأمور المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « له » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ب ، م) : « عنده »، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « فلا بأس » :سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب).

(٦) فى (ب) : « غير عدل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (م) : « منه ألا يكون لا غبيا » ، وفى (ب) : « منه ولا يكون غبيا »، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) « بشهادتهم » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

إلا بعد نظره إلى خاتمه أو علامـة له عليه،وأن لا يبعد منه، وأن يترك فى [١] يدى المشهود له نسخة تلك الشهادة إن شاء ، ولا يختم الشهادة ويدفعها إلى المشهود له وليس فى يديه نسختها ؛ لأنه قد يعمل على الخاتم ويحرف الكتاب،وإن أغفل ولم يجعل نسختها عنده ، وختم الشهادة ودفعها إلى المشهود له ثم أحضرها وعليها خاتمه لم يقبلها ، إلا أن يكون يحفظها ، أو يحفظ معناها .

فإن كان لا يحفظها ولا معناها فلا يقبلها بالخاتم ، فقد يغير الكتاب ويغير الخاتم ، وأكره قبوله أيضا توقيعه بيده للشهادة ، وإيقاع الكاتب بيده ، إلا أن يجعل فى إيقاعه وإيقاع كاتبه : شهد فلان عند القاضى على ما فى هذا الكتاب وهى : كذا وكذا ديناراً لفلان على فلان ، أو هى دار كذا شهد [٢] بها فلان لفلان حتى / لا يدع فى[٣] الشهادة ٥٧١/ب ص موضعاً فى الحكم إلا أوقعه بيده . فإذا عرف كتابته [٤] وذكر الشهادة ، أو عرف كتاب كاتبه وذكر الشهادة ، جاز له أن يحكم به ، وخير من هذا كله أن تكون النسخ كلها عنده، فإن أراد يقطع [٥] الحكم أخرجها من ديوانه ثم قطع [٦] عليه الحكم ، فإن ضاعت من ديوانه ، ومن يدى صاحبها الذى أوقع له ، فلا يقبلها إلا بشهادة قوم شهدوا على شهادة القوم ؛ كتابه كانوا أو غير [٧] كتابه .

قال : وكذلك لو شهد قوم على أنه حكم لرجل ولا يذكر هو حكمه له ، فسألوه [٨] أن يستأنف حكماً جديداً بما شهدوا به عليه ، لم يكن ذلك لهم ؛ لأنهم يشهدون على فعل نفسه وهو يدفعه ، ولكنه يدعه ولا يبطله ولا يحققه . وإذا رفع ذلك إلى حاكم غيره أجازه ، كما يجيز الشهادة على حكمه الحاكم الذى يلى [٩] بعده ؛ لأن غيره لا يعرف منه ما يعرف من نفسه. وإذا جاء الذى يقضى عليه ببينة على أن الحاكم ـ / وهو حاكم ـ أنكر ٢٤٢/أ م أن يكون حكم بما شهد به هؤلاء عليه ودفعه ، فلا ينبغى له أن ينفذه ، إنما ينفذه [١٠] إذا

---

(١) فى (ص) : « وأن يترك له فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « فى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « عرف كتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « فإذا أراد أن يقطع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « وقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « شهادة القوم كتابته أو غيره »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « حكمه فسأله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « على حكم الحاكم يلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « إنما ينفذه »:سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

علم أنه لم يدفعه .

[١٨] كتاب القاضى إلى القاضى

قال : ويقبل القاضى كتاب كل قاض عدل ، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين ، ولا يقبله بشاهدين عدلين حتى يفتحه ويقرأه عليهما ويشهدان على ما فيه . وأن القاضى الذى أشهدهما عليه قرأه بحضرتهما ، أو قرئ عليهما ، وقال : اشهدا (١) أن هذا كتابى إلى فلان ، فإذا شهدا على هذا قبله ؛ وإذا لم يشهدا على هذا ولم يزيدا على أن يقولا: هذا خاتمه ، وهذا كتابه دفعه إلينا لم يقبله . وقد حضرت قاضياً جاءه كتاب قاض مختوم، فشهد عنده شاهدان أن هذا كتاب فلان ابن فلان إليك ، دفعه إلينا وقال : اشهدوا عليه ففتحه ، وقبله ، فأخبرنى القاضى المكتوب إليه أنه فض كتاباً آخر من هذا القاضى كتب إليه فى ذلك الأمر بعينه ، ووقف عن إنفاذه ، وأخبرنى هو أو من أثق بخبره ، أنه ردّ إليه الكتاب يحكى له كتابا (٢) ، فأنكر كتابه الآخر ، وبلغه أو ثبت عنده أنه كتب الكتاب وختمه ، فاحتيل له فوضع كتاب مثله مكانه ، ونحى ذلك الكتاب، وأشهد على ذلك الكتاب وهو يرى أنه كتابه .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان هذا موجوداً لم يجز أن يقبل من الشهود حتى يقرأ عليهم (٣) الكتاب ويقبضوه قبل أن يغيب عنهم . وينبغى للقاضى أن يأمرهم أن يأخذوا نسخة كتابه فى أيديهم ، ويوقعوا شهاداتهم (٤) فيه . فلو انكسر خاتمه ، أو ذهب بعض كتابه، شهدوا أن هذا كتابه قبله ، وليس فى الخاتم معنى ، إنما المعنى فيما قطعوا به الشهادة ، كما يكون معانى فى إذكار الحقوق ، وكتب التسليم بين الناس .

قال : وإذا كتب القاضى إلى القاضى بما ثبت عنده ، ثم مات القاضى الكاتب أو عزل قبل يصل (٥) كتابه إلى القاضى المكتوب إليه ، ثم وصل قبله ، ولم يمتنع من قبوله بموته ولا عزله ؛ لأنه يقبل ببينته كما يقبل حكمه . ألا ترى أنه لو حكم ، ثم عزل ، أو مات قبل حكمه ، هكذا يقبل كتابه ؟

---

(١) فى (ص) : « اشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (م) : « يحكى له كتابه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « شهادتهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « فسئل يصل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال : ولو كتب القاضى إلى القاضى فترك أن يكتب اسمه فى العنوان (١) ،أو كتب اسمه بكنيته (٢) فسواء. وإذا قطع الشهود أن هذا كتابه إليه قَبِلَهُ ،ألا ترى أنى إنما أنظر إلى موضع الحكم فى الكتاب ، ولا أنظر إلى الرسالة ولا الكلام غير الحكم ، ولا الاسم . فإذا شهد الشهود على اسم الكاتب والمكتوب إليه قبلته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : كتاب القاضى كتابان :

أحدهما : كتاب يُثْبِت ، فهذا يستأنف المكتوب إليه به الحكم .

والآخر : كتاب حكم منه ، فإذا قبله أشهد على المحكوم له (٣) أنه قد ثبت عنده حكم قاضى بلد (٤) كذا وكذا، فإن حكم (٥) بحق أنفذه له، وإن كان (٦) حكم عنده بباطل لا يشك فيه لم ينفذه له، ولم يثبت له الكتاب. وإن كان (٧) حكم له بشىء يراه باطلاً وهو مما اختلف الناس فيه ، فإن كان يراه باطلاً من أنه يخالف كتاباً ، أو سنة ، أو إجماعاً ، أو قياساً فى معنى واحد منهما ، فهذا من الباطل الذى ينبغى له أن يرده، وإن كان مما يحتمل القياس ، ويحتمله غيره (٨) ، وقَلَّ ما / يكون هذا ، أثْبَته له ، وينفذه ، ولم يردده ، وخلى بينه (٩) وبين حكم الحاكم يتولى منه ما تولى ، ولا يشركه بأن يكون مبتدئاً للحكم به وهو يراه باطلاً . ٥٧٢/أ ص

ويقبل القاضى كتاب القاضى فى حقوق الناس فى الأموال والجراح (١٠) وغيرها ، ولا يقبلها حتى تثبت إثباتاً بيناً .

والقول فى الحدود اللاتى لله عز وجل واحد من قولين :

أحدهما : أنه يقبل فيها كتاب القاضى .

والآخر: لا يقبله حتى تكون الشهود يشهدون عنده، فإذا قبلها لم يقبلها إلا قاطعة.

قال : وإذا كتب القاضى لرجل بحق على رجل فى مصر(١١) من الأمصار ، فأقر ذلك

(١) فى (ص ، م) : « فى العتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « بكنية » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « له » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « قاضى له » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٥) فى (ب) : « فإن كان حكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « يحتمله القياس ويحتمل غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب):« ولم ينفذه وخلى بينه » ، وفى (ص) : « ولم ينفذه يردده وخلى بينه »،وما أثبتناه من (م).
(١٠) فى (ص) : « فى الأموال والخراج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « من مصر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

الرجل أنه المكتوب عليه (١) بذلك الكتاب ، رفع فى نسبه أو لم يرفع ، أو نسبه إلى صناعته(٢) أو لم ينسبه إليها ،أخذ به،وإن أنكر لم يؤخذ به حتى تقوم بينة أنه هو المكتوب عليه (٣) بهذا الكتاب . فإذا رفع فى نسبه ، أو نسبه إلى صناعة أو قبيلة ، أو أمر يعرف به فأنكره ، فقامت عليه بينة بهذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة (٤) أخذ بذلك الحق.

وإن كان فى ذلك البلد أو غيره رجل يوافق هذا الاسم والنسب والقبيلة والصناعة(٥) فأنكر المكتوب عليه وقال : قد يكتب بهذا فى هذا البلد (٦) على غيرى ممن يوافق هذا الاسم ، وقد يكون به من غير أهله ممن يوافق هذا الاسم (٧) فيعرف أن ثم من يوافق هذا الاسم(٨) والنسب والقبيلة والصناعة (٩)، لم يقض على هذا بشىء حتى يُبَايَن بشىء لا يوافقه غيره ، أو يقر ، أو تقطع بينة على أنه المكتوب / عليه ، فإن لم يكن هذا لم يؤخذ به . ٢٤٢/ب م

قال : وإذا كان بلد به قاضيان (١٠) كبغداد ، يكتب أحدهما إلى الآخر(١١) بما يثبت عنده من البينة ، لم ينبغ له أن يقبلها حتى تعاد عليه ، إنما يقبل البينة فى البلد الثانية التى لا يكلف أهلها إتيانه (١٢) . وكتاب القاضى إلى الأمير ، والأمير إلى القاضى، والخليفة إلى القاضى سواء ، لا يقبل إلا ببينة كما وصفت من كتاب القاضى إلى القاضى .

[١٩] أجر القُسَّام

قال الشافعى رحمة الله عليه : ينبغى أن يعطى أجور (١٣) القُسَّام من بيت المال ، ولا يأخذون من الناس شيئاً ؛ لأن القُسَّام حكَّام ،فإن لم يعطوه خلى بين القسام وبين من

(١) فى (م) : « المكتوب إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « صنعته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « المكتوب إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « بهذا البلد فى هذا البلد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٩) فى (ص ، م) : « والنسب والصناعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « وإذا كان لديه قاضيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب) : « فكتب أحدهما إلى الآخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) : « إثباته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ب) : « أجر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

طلب (١) القَسْم ، واستأجروهم بما شاءوا قل أو كثر. وإن كان فى المقسوم لهم أو المقسوم عليهم صغير، فأمر بذلك (٢) وليه، فإذا جعلوا له معاً جُعْلاً على قسم أرض فذلك صحيح، فإن سموا على كل واحد منهم شيئاً معلوماً ، أو على كل نصيب شيئاً معلوماً ـ وهم بالغون يملكون أموالهم ـ فجائز . وإن لم يسموه وسموه على الكل ، فهو على قدر الأنصباء ، لا على العدد. ولو جعلته على العدد أوشكت أن آخذ من قليل النصيب ، مثل جميع ما قسمت له ، فإذا أنا أدخلت عليه بالقسم إخراجه من ماله ، ولكنه يؤخذ منه القليل من الجعل بقدر القليل ، والكثير بقدر الكثير (٣). وإن فى نفسى من الجعل على الصغير ،وإن قل شيئاً ، إلا أن يكون ما يستدرك (٤) له بالقسم أغبط له مما يخرج من الجعل ، فإن لم يكن كذلك كان فى نفسى من أن أجعل عليه شيئاً ، وهو ممن لا رضا له شىء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد القسام على ما قسموا ـ قسموا (٥) ذلك بأمر القاضى أو بغير أمره ـ لم تجز شهادتهم لشيئين :

أحدهما : أنهم يشهدون على فعل أنفسهم .

والآخر :أن المقسوم عليهم لو أنكروا أنهم لم يقسموا عليهم ، لم يكن لهم جُعْلٌ ، ولا بد للقسام من أن يأتوا بشهود غير أنفسهم على فعلهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تراضى القوم بالقاسم يقسم بينهم ، كان بصيراً بالقسم أو لم يكن بصيراً به ، فقسم ، فلا أنفذ قسمه إذا كان بغير أمر الحاكم ، حتى يتراضوا بعد ما يعلم كل واحد منهم ما صار إليه (٦) ، فإذا رضوا أنفذته بينهم ، كما أنفذ بينهم لو قسموا من أنفسهم . فإن كان فيهم صغير أو غائب أو مولى عليه لم أنفذ من القسم شيئاً إلا بأمر الحاكم (٧)، فإذا كان بأمر الحاكم نفذ .

وإذا تداعى القوم إلى القسم وأبى عليهم شركاؤهم ، فإن كان ما تداعوا (٨) إليه

---

(١) فى (ب) : « من يطلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « والمقسوم عليهم صغير قام بذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « والكثير بقدر القليل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « ما يستدل » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) « قسموا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « ما صار له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « بأمر حاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « ما تدعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

يحتمل القسم حتى ينتفع واحد منهم بما يصير إليه مقسوماً أجبرتهم (١) على القسم ، وإن لم تنتفع البقية بما يصير إليهم ، إذا بعض بينهم ، وأقول (٢) لمن كره القسمة : إن شئتم جمعت لكم حقوقكم فكانت مشاعة تنتفعون بها،وأخرجت لطالب القسم حقه كما طلبه. وإن شئتم قسمت بينكم نفعكم ذلك أو لم ينفعكم . وإن طلب أحدهم القسم وهو / لا ينتفع بحقه ولا غيره لم أقسم ذلك له ، وكأن هذا مثل السيف يكون بينهم ، أو العبد وما أشبهه . فإذا طلبوا منى أن أبيع لهم فأقسم بينهم الثمن ، لم أبع شيئاً ، وقلت لهم : تراضوا فى حقوقكم فيه بما شئتم (٣) ، كأنه كان ما بينهم سيف أو عبد أو غيره . ٥٧٢/ب ص

[٢٠] السهمان فى القسم

قال الشافعى رضي الله عنه : ينبغى للقاسم إذا أراد القسم أن يحصى أهل القسم ، ويعلم مبلغ حقوقهم . فإن كان فيهم (٤) من له سدس وثلث ونصف قسمه على أقل السهمان وهو : السدس ، فجعل لصاحب السدس سهماً ولصاحب الثلث سهمين ، ولصاحب النصف ثلاثة أسهم ، ثم قسم الدار ستة أجزاء ، وكتب أسماء أهل السهمان فى رقاع من قراطيس صغار ، ثم أدرجها فى بندق من طين ، ثم دور البندق . فإذا استوى درجه ثم ألقاه فى حجر رجل لم يحضر (٥) البندقة ولا الكتاب ، أو حِجْرَ عبد أو صبى ، ثم جعل السهمان فسماها أولاً وثانياً وثالثاً ، ثم قال : أدخل يدك وأخرج على الأول بندقة واحدة، فإذا أخرجها فضها ، فإذا خرج اسم صاحبها جعل له السهم الأول . فإن كان صاحب السدس فهو له ، ولا شيء له غيره . وإن كان صاحب الثلث فهو له ، والسهم الذى يليه . وإن كان صاحب النصف فهو له والسهمان اللذان يليانه ، ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة على السهم الفارغ الذى يلى ما خرج ، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو كما وصفت حتى تنفذ السهمان .

قال (٦) :وإذا قسم أرضاً فيها أصل،أو بناء،أو لا أصل فيها ولا بناء، فإنما يقسمها (٧)

(١) فى (ص ، م) : « أجرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وافق » بدل : « وأقول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (م) : « كما شئتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فإذا كان منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ثم يحضر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « فإنا نقسمها » ، وفى (ص) : « فإنها نقسمها » ، وما أثبتناه من (ب) .

على القيمة لا على الذرع ، فيقومها قيما ، ثم يقسمها كما وصفت [١]. وإن كان المقسوم عليهم بالغبن فاختاروا أن نقسمها على الذرع ، لم نعد عليها القيمة [٢] ، ثم يضرب عليها / بالسهمان ، فأيهم خرج سهمه [٣] على موضع أخذه، وإذا فضل رد فيه عليه وأخذ فضلاً إن كان فيه ، لم نجز القسم بينهم حتى يلزم على هذا، إلا بعد ما يعرف كل واحد منهم بموقع سهمه [٤] ، وما يلزمه ويسقط عنه . فإذا علمه كما يعلم البيوع ثم رضى به أجزته فى ذلك الوقت ، لا على الأول كما كنت ألزمهم القرعة الأولى ، ولهم أن ينقضوه متى شاءوا . وإن كان فيهم صغيراً أو مولى عليه لم يجز هذا القسم ، وإنما يجوز القسم حتى يجبر عليه إذا كان كما وصفت فى القسم الأول يخرج كل واحد منهم لا شيء له ولا عليه ، إلا ما كان خرج عليه سهمه . ١/٢٤٣ م

قال : ولا يجوز أن يقسم الرجل الدار بين القوم فيجعل لبعضهم سفلاً ولبعضهم علواً ؛ لأن أصل الحكم أن من ملك السفل ملك ما تحته من الأرض وما فوقه من الهواء، فإذا أعطى هذا سفلاً لا هواء له ، وأعطى هذا علواً لا سُفْل له ، فقد أعطى كل واحد منهما على غير أصل ما يملك الناس ، ولكنه يقسم ذلك بالقيمة ، ولا يعطى أحداً بقعة إلا ما ملكه ما تحتها وهواءها . وإن كان فى الناس قسام عدول أمر القاضى من يطلب القسم أن يختاروا [٥] لأنفسهم قساماً عدولاً إن شاءوا من غيرهم ، وإن رضوا بواحد لم يقبل ذلك حتى يجتمعوا على اثنين ، ولا ينبغى له أن يشرك بين قسامه فى الجُعْل فيتحكموا على الناس ، ولكن يدع الناس حتى يستأجروا لأنفسهم من شاءوا .

[٢١] ما يرد من القسم بادعاء بعض المقسوم

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قسم القَسَّام بينهم ، فادعى بعض المقسوم بينهم غلطاً ، كلف البينة على ما يقول من الغلط ، فإن جاء بها رد القسم عنه .

قال : وإذا قسمت[٦] الدار بين نفر ، فاستُحِقَّ بعضها ، أو لحق الميت دين فبيع بعضها، انتقض القَسْم. ويقال لهم فى الدين والوصية : إن تطوعتم أن تعطوا [٧] أهل

(١) « كما وصفت » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثم نعيد عليها القيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « يجاوروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « قسم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « تعطوه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الدين والوصية أنفذنا القسم بينكم ، و إن لم تطوعوا ، ولم نجد للميت مالاً إلا [١] هذه الدار ، بعنا منها ونقضنا القسم .

قال : فإذا جاء القوم فتصادقوا على ملك دار بينهم ، وسألوا القاضى أن يقسمها بينهم ، لم أحب أن يقسمها . ويقول : إن شئتم أن تقسموا بين أنفسكم ، أو يقسم بينكم من ترضون فافعلوا ، وإن أردتم قسمى فأثبتوا البينة على أصول حقوقكم فيها . وذلك أنى إن [٢] قسمت [٣] بلا بينة فجئتم بشهود يشهدون أنى قسمت [٤] بينكم هذه الدار إلى حاكم غيرى ، كان شبيها أن يجعلها حكماً منى لكم بها ، ولعلها لقوم آخرين ليس / لكم فيها شىء ، فلا نقسم إلا ببينة . وقد قيل : يقسم ويشهد أنه [٥] إنما قسم على إقرارهم ، ولا يعجبنى هذا القول لما وصفت . فإذا ترك الميت دوراً متفرقة ، أو دوراً ورقيقاً ، أو دوراً وأرضين ، فاصطلح الورثة ـ وهم بالغون من ذلك ـ على شىء يصير لبعضهم دون بعض ، لم أردده ، وإن تشاحوا [٦] فسأل بعضهم أن يقسم له داراً كما هى ، ويعطى غيره بقيمتها داراً غيرها بقيمتها ، لم يكن ذلك له ، ويقسم كل دار بينهم فيأخذ كل رجل منهم حقه . وكذلك الأرضين ، والثياب [٧]، والطعام ، وكل ما احتمل أن يقسم . ٥٧٣/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : العدل يجب على القاضى فى الحكم ، وفى النظر فى الحكم. فينبغى أن ينصف الخصمين فى المدخل عليه ، والاستماع منهما [٨] ، والإنصات لكل واحد منهما حتى تنفد [٩] حجته ، وحسن الإقبال عليهما ، ولا يخص واحداً منهما بإقبال دون الآخر ، ولا يدخل عليه دون الآخر ، ولا بزيارة [١٠] له دون الآخر ، ولا ينهره ولا ينهر الآخر ، وينبغى أن يكون من أقل عدله عليهما أن يكف كل واحد منهما عن عرض صاحبه ، [١١] وأن يغير على من نال من عرض صاحبه [١٢] بقدر ما يستوجب

(١) « إلا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « إن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « أنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « تشاقوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « وكذلك الأرضين والنبات » ، وفى (م) : « وكذلك الأرض والثياب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « الاستمتاع فيهما » ، وفى (م) : « والإسماع بينهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « تنفذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « ولا زيادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

بقوله لصاحبه ، ولا ينبغى له أن يلقن واحداً منهما حجة [١] ، ولا بأس إذا جلسا أن يقول : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما . وينبغى أن يبدأ الطالب ، فإذا أنفد [٢] حجته تكلم المطلوب ، ولا ينبغى له أن يصف الخصم إلا وخصمه معه [٣] ، ولا ينبغى له أن يقبل منه هدية ، وإن كان يهدى له قبل ذلك حتى تنفد خصومته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا بأس إذا حضر القاضى مسافرون ومقيمون ، فإن كان المسافرون قليلاً فلا بأس أن يبدأ بهم ، وإن جعل لهم يوماً بقدر ما لا يضر بأهل البلد، ويرفق بالمسافرين فلا بأس .وإن كثروا حتى يساووا أهل البلد آسا بينهم[٤] ؛لأن لكلهم حقاً .

وينبغى للقاضى أن يجلس فى موضع بارز ، ويقدم الناس الأول فالأول ، لا يقدم رجلاً جاء قبله غيره . وإذا قدم الذى جاء أولاً وخصمه وكان له خصوم ، فأرادوا أن يتقدموا معه لم [٥] ينبغ له أن يسمع إلا منه ومن خصم واحد . فإذا فرغا أقامه، ودعا الذى جاء بعده ، إلا أن يكون عنده كبير أحد ، ويكون آخر من يدعوه . ولا يقضى القاضى إلا بعد ما يتبين له الحق بخبر [٦] متبع لازم أو قياس ،فإن لم يبن ذلك له لم يقطع[٧] حكماً حتى يتبين له، ويستظهر برأى [٨] أهل الرأى .

قال : وإذا أشاروا / عليه بشىء ليس بخبر ، فلم يبن له من ذلك أنه الحق عنده ، ٢٤٣/ب م
لم ينبغ له أن يقضى[٩] ولو كانوا [١٠] فوقه فى العلم ؛ لأن العلم لا يكون إلا موجوداً : إما خبر لازم ، وإما قياس يبينه له المرء فيعقله ، فإذا بينه له فلم يعقله فلا يعدو أن يكون واحداً من رجلين : إما رجل صحيح العقل غلط عليه من أشار عليه ،فقال له [١١]: أنت تجد ما لا نجد ، فلا ينبغى أن يقبل من مخطئ عنده . وإما رجل لا يعقل إذا عقل فهذا لا

---

(١) « حجة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « أنفذ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن يضيف الخصم إلا وخصمه معه » ، وفى (ص) : « أن يصف إلا وخصمه معه » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ب) : « بهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) . وآسَا بينهم : أى سوَّى بينهم .
(٥) فى (ص) : « بل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « خير » ، وفى (م) : « حر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « بل يقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « وسيظهر رأى » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « بل ينبغى أن يقضى » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

يحل له أن يقضى ، ولا لأحد أن ينفذ حكمه . وإذا كنا نرد شهادة المرء على ما لا يعقل مما يشتبه عليه ، فحكم الحاكم فيما لا يعقل أولى بالرد ، إلا أن يجده من رفع إليه صواباً، فينفذ الصواب حيث كان .

قال : ولا يلقن القاضى الشاهد ، ويدعه يشهد [(١)] بما عنده ، ولكنه يوقفه ، والتوقيف غير التلقين .

قال : ولا ينبغى للقاضى أن ينتهر الشاهد ، ولا يتعنته [(٢)].

قال الشافعى رضي الله عنه: وينبغى للقاضى أن يقف الشاهد على شهادته ، ويكتب بين يديه أو ناحية ، ثم يعرض عليه والشاهد يسمع ، ولا يقبلها فى مجلس لم[(٣)] يوقع فيها بيده أو كاتبه حيث يراه ، ولا ينبغى له أن يخلى الكاتب يغيب على شىء من الإيقاع من كتاب الشهادة ، إلا أن يعيده عليه فيعرضه والشاهد حاضر ، ثم يختم عليها بخاتمه ، ويرفعها فى قمطره .

قال : فإن أراد المشهود له أن يأخذ نسختها أخذها ، وينبغى له أن يضم الشهادات بين[(٤)] الرجلين وحجتهما فى موضع واحد ، ثم يكتب ترجمتهما بأسمائهما والشهر الذى كانت فيه ؛ ليكون أعرف لها إذا طلبها ، فإذا مضت السنة عزلها ، وكتب خصومة / سنة كذا وكذا حتى تكون كل سنة معروفة وكل شهر معروفاً . ٥٧٣/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه: ويسأل عمن جهل عدله سراً ، فإذا عدل سأل تعديله علانية ليعلم أن المعدل سراً هو هذا بعينه ؛ لأنه يوافق اسمه اسما ونسبه نسباً [(٥)].

قال : وإذا وجد القاضى فى ديوانه شهادة ولا يذكر منها شيئاً لم يقض بها حتى يعيد الشهود ، أو يشهد شهود على شهادتهم . فإن خاف النسيان والإضرار بالناس تقدم إذا شهد عنده شهود إليهم بأن يشهد [(٦)] على شهادتهم من حضرهم من كتابه ، ويوقع على شهاداتهم كما وصفت ، وإذا ذكر شهاداتهم حكم بها ، وإلا شهد عليها من تقبل شهادته

---

(١) فى (م) : « ويدعه حتى يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « ولا يتعتعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « ثم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « يوافق اسم اسما ونسب نسبا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « شهدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فيقبله ؛ لأنه قد يحتال للكتاب [١] فيطرح فى ديوانه الخط ، فيشبه الخط الخط والخاتم الخاتم [٢]. وهكذا لو كان شاهد يكتب شهادته فى منزله ويخرجها لم يشهد [٣] بها حتى يذكرها .

قال : وما وجد فى ديوان القاضى بعد عزله من شهادة أو قضاء غير مشهود عليه ، لم يقبل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وينبغى للإمام أن يجعل مع رزق القاضى شيئاً لقراطيسه وصحفه ، فإذا فعل ذلك لم يكلف الطالب أن يأتى بصحيفة ، وإن لم يفعل قال القاضى للطالب : إن شئت جئت بصحيفة بشهادة شاهديك وكتاب خصومتك ، وإلا لم أكرهك[٤] ، ولم أقبل منك أن يشهد عندى شاهد الساعة بلا كتاب ، وأنسى شهادته .

قال : وأحب أن لا يقبل القاضى شهادة الشاهد إلا بمحضر من الخصم المشهود عليه، فإن قبلها بغير محضر منه فلا بأس ، وينبغى إذا حضر أن يقرأها عليه ليعرف حجته فيها ، وكذلك يصنع بكل من شهد عليه ليعرف حجته فى شهاداتهم ، وحجته إن كانت عنده ما يجرحهم به .

قال الشافعى رحمه الله : ولو قبل القاضى شهادة على غائب وكتب بها إلى قاض ، ثم قدم الغائب قبل يمضى الكتاب ، لم يكلف الشهود أن يعودوا ، وينبغى له أن يقرأ عليه شهادتهم ، ونسخة أسمائهم ، وأنسابهم ، ويوسع عليه فى طلب جرحهم ، أو المخرج مما [٥] شهدوا به عليه ، فإن لم يأت بذلك حكم عليه .

قال : ولو مضى الكتاب إلى القاضى الآخر لم ينبغ له أن يقضى عليه حتى يحضره إن كان حاضراً ، ويقرأ عليه الكتاب ، ونسخة أسماء الشهود ،ويوسع عليه القول [٦] فى طلب المخرج من شهاداتهم ، فإن جاء بذلك وإلا قضى عليه .

قال [٧] : وإذا أقام الرجل البينة على عبد موصوف ، أو دابة موصوفة له ببلد آخر،

(١) فى (ب) : « لكتاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « والحاكم الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « لمن يشهد » ، وفى (م) : « لمن شهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وإن لا ما أكرهك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « القول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

حَلَّفَه القاضي أن هذا العبد الذى شهد لك [١] به الشهود لعبدك أو دابتك لفى ملكك، ما خرجت من ملكك بوجه من الوجوه كلها ، وكتب بذلك كتاباً من بلده إلى كل بلد من البلدان، وأحضر عبداً بتلك الصفة أو دابة بتلك الصفة [٢] ، وقد قال بعض الحكام: يختم فى رقبة كل واحد منهما، ويبعث به إلى ذلك البلد، ويأخذ من هذا كفيلاً بقيمتها [٣]، فإن قطع عليه الشهود بعد ما رأيا سلما إليه ، وإن لم يقطعوا ردوا [٤] ، وهذا استحسان . وقد قال غيره : إذا وافق الصفة حكمت له ، والقياس أن لا يحكم له حتى يأتى الشهود الموضع الذى فيه تلك الدابة فيشهدوا عليها ، وكذلك العبد ، ولا يخرج من يدى صاحبه الذى هو فى يديه بهذا إذا كان / يدعيه ، أو يقضى له بالصفة كما يقضى على الغائب يشهد عليه باسمه ونسبه . وهكذا كل مال يملك من حيوان وغيره . ١/٢٤٤ م

قال : وما باع القاضى على حى أو ميت فلا عهدة عليه ، والعهدة على المبيع عليه .

واختلف الناس فى علم [٥] القاضى ، هل له أن يقضى به ؟ ولا يجوز فيه إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن له أن يقضى بكل ما علم قبل الحكم وبعده فى مجلس الحكم وغيره من حقوق الآدميين . ومن قال هذا قال : إنما أريد بالشاهدين ليعلم أن ما ادعى كما ادعى فى الظاهر ، فإذا قبلته على صدق الشاهدين فى[٦] الظاهر كان علمى أكثر من شهادة الشاهدين .

أو لا يقضى بشىء [٧] من علمه فى مجلس الحكم ولا فى غيره ، إلا أن / يشهد شاهدان بشىء [٨] على مثل ما علم ، فيكون علمه وجهله سواء . إذا تولى الحكم فيأمر الطالب أن يحاكم إلى غيره ، ويشهد هو له ، فيكون كشاهد من المسلمين ، ويتولى الحكم غيره . ١/٥٧٤ ص

[٢٩٣٢] وهكذا قال شريح ، وسأله رجل أن يقضى له بعلمه فقال : ائت الأمير

---

(١) « لك » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « أو دابة بتلك الصفة » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « بقيمها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « رد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « حكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٩٣٢]* مصنف عبد الرزاق: (٨ / ٣٤١) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الإمام ـ عن ابن عيينة ، عن ابن شُبْرُمة، عن الشعبى قال: قلت له: يا أبا عمرو ، أرأيت رجلين استشهدا على شهادة ، فمات أحدهما =

وأشهد لك .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما علمه بحدود الله التى لا شىء فيها للآدمين فقد يحتمل أن تكون كحقوق الناس ، وقد يحتمل أن يفرق بينهما ؛ لأن من أقر بشىء للناس ثم رجع لم(١) يقبل رجوعه ،ومن أقر بشىء لله ثم رجع (٢) قبل رجوعه،والقاضى مصدق عند (٣) من أجاز له القضاء بعلمه ، وغير مقبول منه عند من لم يجزه له ، فأما إذا ذكر بينة قامت عنده فهو مصدق على ما ذكر منها ، وهكذا كل ما حكم به من : طلاق ، أو قصاص ، أو مال أو غيره .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا أنفذ ذلك وهو حاكم ، لم يكن للمحكوم عليه أن يتبعه بشىء منه ، إلا أن تقوم بينة بإقرار القاضى بالجور (٤)، أو ما يدل على الجور (٥)، فيكون متبعاً فى ذلك كله .

قال: وإذا اشترى القاضى عبداً لنفسه فهو كشراء غيره،لا يكون له أن يحكم لنفسه ، ولو حكم رد حكمه. وكذلك لو حكم لولده ، أو والده ، ومن لا تجوز له شهادته، ويجوز قضاؤه لكل من جازت له شهادته من أخ ، وعم ، وابن عم ، ومولى.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا عزل القاضى عن القضاء وقال : قد كنت قضيت لفلان على فلان ، لم يقبل ذلك منه حتى يأتى المقضى له بشاهدين على أنه حكم له قبل أن يعزل .

قال : وأحب للقاضى إذا أراد القضاء على رجل أن يجلسه ، ويبين له ، ويقول له : احتججت عندى بكذا ، وجاءت البينة عليك بكذا ، واحتج خصمك بكذا ، فرأيت الحكم عليك من قبل كذا ؛ ليكون أطيب لنفس المحكوم عليه ، وأبعد من التهمة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « عندى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « بالجواز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م) : « الجود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= واستقضى الآخر ؟ فقال: أُتِىَ شريح فيه وأنا جالس،فقال: ايت الأمير،وأنا أشهد لك . (رقم ١٥٤٥٨) .

وعن الثورى ومعمر، عن ابن شبرمة ، عن الشعبى قال: أشهد رجل شريحاً ، ثم جاء يخاصم إليه، فقال : ايت الأمير ، وأنا أشهد لك .

[وانظر أخبار القضاة لوكيع ٢ / ٢٣٨ ، ٣٥٩] .

وأحرى إن كان القاضى غفل من ذلك عن موضع فيه حجة أن يبينه (١) ، فإن رأى فيها شيئاً يبين له أن يرجع ، أو يشكل عليه أن يقف حتى يتبين له . فإن لم ير فيها شيئاً أخبره أنه لا شىء له فيها ، وأخبره بالوجه الذى رأى أنه لا شىء له فيها ، وإن لم يفعل جاز حكمه ، غير أن قد ترك موضع الإعذار (٢) إلى المقضى عليه عند القضاء .

قال : وأحب للإمام إذا ولى القضاء (٣) أن يجعل له أن يولى القضاء فى الطرف من أطرافه ، والشىء من أموره الرجل ، فيجوز حكمه وإن لم يجعل ذلك له . فمن رأى أنه لا يجوز إلا بأمر وال لم ينبغ (٤) للقاضى أن ينفذ حكم ذلك القاضى الذى استقضاه ، ولم يجعل إليه.. وإن أنفذه كان إنفاذه إياه باطلاً ، إلا أن يكون إنفاذه إياه على استئناف حكم بين الخصمين ،فإذا كان إنما هو لإنفاذ الحكم (٥) فليس بجائز. وإذا كان الأمر بينا عند القاضى فيما يختصم فيه الخصمان فأحب إلىّ أن يأمرهما بالصلح ، وأن يتحللهما من أن يؤخر الحكم بينهما يوماً أو يومين ، فإن لم يجتمعا على تحليله لم يكن له ترديدهما ، وأنفذ الحكم بينهما متى بان له (٦). وإن أشكل الحكم عليه لم يحكم بينهما،طال ذلك أو قصر ، عليه الأناة إلى بيان الحكم ، والحكم قبل البيان ظلم ، والحبس بالحكم بعد البيان ظلم.

[٢٢] الإقرار والمواهب

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال :إذا قال الرجل:لفلان علىَّ شىء ثم جحد، قيل له : أقر بما شئت مما يقع عليه اسم شىء ، تمرة ، أو فلس ، أو ما أحببت ، ثم احلف ما هو إلا هذا ، وما له عليك شىء غير هذا ، وقد برئت . فإن أبى أن يحلف ردت اليمين على المُدَّعَى المُقَرّ له ، فقيل له : سم ما شئت ، فإذا سمَّى قيل للمقر : إن حلفت على هذا برئت ، وإلا رددنا عليه اليمين (٧) فحلف فأعطيناه ولا نحبسه .

(١) فى (ص) : « حجة منه » ، وفى (م) : « فيه حجة بيينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « الاعتذار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « القضاء » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « والٍ قال لم ينبغ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « حتى يأذن له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « اليمين » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

قال الشافعي ﷺ: وهكذا إذا قال له: عليّ مال،[1] قيل له: أقر بما شئت؛ لأن كل شيء يقع عليه اسم مال. وهكذا إذا قال له: على مال[2] كثير، أو مال عظيم، فإن قال قائل: ما الحجة في ذلك؟ قيل: قد ذكر الله عز وجل العمل فقال: ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ (٧) وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ (٨) ﴾ [الزلزلة] فإذا / كوفئ على مثقال ذرة في الخير والشر كانت عظيماً، ولا شيء من المال أقل من مثقال ذرة. ٥٧٤/ب ص

فأما من ذهب إلى أنه يقضى عليه بما تجب فيه الزكاة فلا أعلمه ذهب إليه خبرا، ولا قياساً، ولا معقولاً. أرأيت مسكيناً يرى الدرهم عظيماً فقال لرجل: على مال عظيم، ومعروف منه أنه يرى الدرهم عظيماً، أجبره على أن يعطيه مائتي درهم، أو رأيت خليفة أو نظيرا للخليفة يرى ألف ألف قليلا، أقر لرجل فقال له: عليّ مال عظيم، كم ينبغي أن أعطيه من هذا؟ فإن قلت: مائتي درهم فالعامة تعرف أن قولي[3] هذا عظيم مما يقع في القلب أكثر من ألف ألف درهم، فتعطى منه التافه، فتظلم في معنى قولك المقر له إذا لم يك عندك فيه محمل إلا كلام[4] الناس، وتظلم المسكين المقر له[5] الذي يرى الدرهم عظيماً.

قال الشافعي ﷺ: وإذا قال له: عليّ دراهم، فقال: كثيرة أو عظيمة، أو لم يقلها فسواء، وأجبره على أن يعطيه ثلاثة دراهم، إلا أن يدعي المقر له أكثر من ذلك، فأحلف المقر، فإن حلف لم أزده على ثلاثة، وإن نكل قلت للمُدَّعَى: إن شئت فخذ ثلاثة بلا يمين، وإن شئت فاحلف على أكثر من ثلاثة وخذ.

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا قال له[6]: عليّ ألف ودرهم ولم يسم الألف، قيل له: أقر بأي ألف، إن[7] شئت فلوساً وإن شئت تمرا، وإن شئت خبزاً، وأعطه درهماً معها، واحلف أن الألف التي أقررت له بها هي هذه.

قال الشافعي ﷺ: ولو قال: هذا الخاتم لفلان وفصه لي، أو لفلان، فهو مثل قوله: هذا الخاتم إلا فصه لفلان أو لفلان، فالخاتم لفلان والفص له، أو لفلان. ولو

(١ - ٢) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص).
(٣) في (ب): « أن قول »، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٤) في (ص ، م): « إذا لم يك عدل فيه إلا محتمل كلام »، وما أثبتناه من (ب).
(٥) « له »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م).
(٦) « له »: ساقطة من (م ، ص)، وأثبتناها من (ب).
(٧) « إن »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب).

أوصى فقال : خاتمى هذا لفلان ، وفصه لفلان، كان لفلان الخاتم ، ولفلان الموصى له الفص . وذلك أن الفص يتميز من الخاتم (١) حتى يكون ثم اسم (٢) خاتم لا فص فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إقرار رجل ولا امرأة حتى يكونا بالغين رشيدين ، غير محجور عليهما ، ومن لم يجز بيعه لم يجز إقراره .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء كان له أب أو لم يكن ، وسواء أذن له فى التجارة أو لم يؤذن له،وهو مخالف للعبد البالغ يؤذن له فى التجارة ،العبد إنما لا تجوز(٣) تجارته لأن المال لغيره. وإذا أذن له رب المال جاز شراؤه وبيعه وإقراره فى الشراء والبيع ، وغير البالغ من الرجال والنساء إذا كان مالكاً لماله (٤)، وكان فى حكم الله عز وجل ألا يخلى بينه وبين ماله ، وأن يولى عليه حتى يبلغ حلما ورشداً ، لم يكن للآدميين أن يطلقوا ذلك عنه ، ولا يجوز عليه بإذنهم ما لا يجوز عليه لنفسه وهو حر مالك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا لم يجز إقرار غير البالغ بجناية عمداً ، ولا خطأ وإقراره فى التجارة غير جائز ، والعبد يجوز إقراره على نفسه فى القتل والحد والقطع ، فهو مفارق له بخلافه له ولزوم حدوده له ، ولا حد على غير بالغ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقر العبد بجناية خطأ لم يلزم مولاه من إقراره شىء ؛ لأنه إنما أقر به عليه ، ويلزمه ذلك إذا عتق .

قال الشافعى رضي الله عنه :والعارية مضمونة كلها :الدواب ،والرقيق ،والدور ، والثياب ، لا فرق بين شىء منها. فمن استعار شيئاً فتلف فى يده بفعله أو بغير فعله،فهو ضامن له . والأشياء لا تخلو أن تكون مضمونة أو غير مضمونة ، فما كان منها مضموناً مثل : الغصب وما أشبهه ، فسواء ما ظهر هلاكه أو خفى فهو مضمون على الغاصب ، والمستسلف ، جَنَيَا فيه أو لم يَجْنِيا . أو غير مضمون (٥) ،مثل:الوديعة فسواء ، ما ظهر هلاكه وما خفى ، والقول فيها قول المُسْتَوْدَع مع يمينه ، ولا يضمن منها شيئاً إلا ما فرط فيه أو تعدى .

---

(١) فى (م) : « تتمة ومن الخاتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « اسم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (م) : « إنما تجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « لمال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « مضمونة » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي رحمه الله : وقد خالفنا بعض الناس في العارية فقال : لا يضمن منها شيئاً إلا ما تعدى فيه ، فسئل : من أين قاله ؟ فزعم أن شريحاً قاله [١] . فقيل له : قد تخالف شريحاً حيث لا مخالف له . قال : فما حجتكم في تضمينها ؟ قلنا :

[٢٩٣٣] استعار رسول الله ﷺ من صفوان ،فقال له النبي ﷺ : « عارية مضمونة مؤداة » .

قال : أفرأيت لو قلنا : فإن شرط المستعير الضمان ضمن ، وإن لم يشترط [٢] لم يضمن ؟ قلنا :/ فأنت إذاً تترك قولك ، قال : وأين ؟ قلنا : أليس قولك : إنها غير مضمونة إلا أن يشترط ؟ قال : بلى . قلنا : فما تقول في الوديعة إذا اشترط [٣] المستودع أنه ضامن ، أو المضارب أنه ضامن ؟ قال : لا يكون ضامناً في واحد منهما ، قلنا ، فما تقول في المستسلف إذا شرط أنه غير ضامن ؟ قال : لا شرط له ، ويكون ضامناً . قلنا : وترد الأمانة إلى أصلها ،والمضمون إلى أصله ،ويبطل الشرط فيهما جميعاً ؟ قال :نعم . قلنا : وكذلك ينبغي لك أن تقول في العارية وبذلك شرط النبي ﷺ أنها مضمونة ، إنه لا يشترط [٤] أنها مضمونة إلا لما يلزم . قال : فلم شرط ؟ قلنا : لجهالة المشروط له ، كان مشركاً لا يعرف الحكم ،ولو عرفه ما ضر الشرط له إذا كان أصل العارية أنها مضمونة بلا شرط ،كما لا يضر شرط العهدة وخلاص عبدك في البيع ، ولو لم يشترط كان عليك العهدة والخلاص أو الرد . ٥٧٥/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال : وهل قال هذا أحد ؟ قلنا : في هذا كفاية .

[٢٩٣٤ ـ ٢٩٣٥] وقد قال أبو هريرة رضي الله عنه وابن عباس رضي الله عنهما : إن العارية مضمونة وكان قول أبي هريرة في بعير استعير فتلف أنه [٥] مضمون .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو اختلف رجلان في دابة ، فقال رب الدابة :

---

(١) انظر : باب العارية بعد أبواب الإقرار ، فقد خرج هناك .

(٢) في (ب) : « يشرطه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (ص ، م) : « الوديعة قال اشترط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) في (ب) : « ولا يشترط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (م) : « فتلف له »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٢٩٣٣] سبق برقم [١٦٥٦] في باب العارية ، وخرج هناك ، وهو صحيح .

[٢٩٣٤ ـ ٢٩٣٥] سبقا برقمي [١٦٥٧ ـ ١٦٥٨] في باب العارية ، وخرجا هناك .

أكريتكها إلى موضع كذا وكذا ، فركبتها بكذا وكذا ، وقال الراكب : ركبتها عارية منك ، كان القول قول الراكب مع يمينه ، ولا كراء عليه .

قال أبو محمد : وفيه قول آخر : أن (١) القول قول رب الدابة من قبل أنه مُقِرٌّ بركوب دابتى ، مدع على أنى أبحت ذلك له ، فعليه البينة ، وإلا حلفت وأخذت كراء المثل .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كانت المسألة بحالها فماتت الدابة ، كان الكراء ساقطاً ، وكان عليه ضمان الدابة فى العارية ؛ لأن أصل ما نذهب إليه تضمين العارية ، وسواء كان رب الدابة ممن يكرى / الدواب أو لا يكريها ؛ لأن الذى يكريها قد يعيرها ، والذى يعيرها قد يكريها . ٢٤٥/أ م

قال الربيع : للشافعى قول آخر :إن القول قول رب الدابة مع يمينه ، وعلى الراكب كراء مثلها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ومتى قلت :القول قول رب الدابة ، ألزمته الكراء ، وطرحت عنه الضمان إذا تلفت .

قال الربيع : وكل ما كان القول فيه قول رب الدابة ولم يعرها ، فتلفت الدابة ، فلا ضمان على من جعلناه مُكْتَرِيًا ، إلا أن يتعدى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو قال : أعرتنيها . وقال رب الدابة : بل غصبتنيها ، كان القول قول المستعير ولا يضمن ، فإن ماتت الدابة فى يديه ضمن ؛ لأن العارية مضمونة ركبها أو لم يركبها،وإذا ردها إليه سالمة فلا شىء عليه ركبها أو لم يركبها.

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء قال : أخذتها منك عارية ، أو قال : دفعتها إلى عارية، وإنما أضاف الفعل فى كليهما إلى صاحب الدابة ، وكذلك كلام العرب .

قال الربيع : رجع الشافعى فقال : القول قول رب الدابة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال : تكاريتها منك بكذا ، وقال رب الدابة : اكتريتها بكذا (٢) لأكثر من ذلك ،فإن لم يركب تحالفا وترادا ، وإن ركب تحالفا ،ورد عليه (٣) كراء مثلها ، كان أكثر مما ادعى رب الدابة أو أقل مما أقر به ؛ لأنى إذا أبطلت أصل الكراء

---

(١) « أن » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٢) فى (ص) : « أكريتها بكذا » ، وفى (م) : « أكريتها منك بكذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .

ورددتها إلى كراء مثلها ، لم أجعل ما أبطلت غيره (١) بحال .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يضمن المستودع إلا أن يخالف ، فإن خالف فلا يخرج من الضمان أبداً إلا بدفع الوديعة إلى ربها ، ولو ردها إلى المكان الذى كانت فيه - لأن ابتداءه لها كان أميناً - فخرج من حد الأمانة فلم يجدد له رب المال أمانة ، ولا يبرأ حتى يدفعها إليه ، وهكذا الرهن إذا قضى المرتهن ما فيه ثم تعدى فيه ، ثم رده إلى يديه(٢) فهلك فى يديه ، فهو ضامن له حتى يرده إلى صاحبه ، وسواء كل(٣) عارية انتفع بها صاحبها ، أو لم ينتفع بها ، فهى مضمونة ،مسكن أو ما أشبهه، أو دنانير ، أو دراهم ، أو طعام ، أو عين ، أو ما كان .

قال : ولو قال الرجل : هذا الثوب فى يدى بحق لفلان،أو فى ملكه،أو فى ميراثه، أو لحقه ، أو لميراثه ، / أو لملكه ؛ أو لوديعة ، أو لعارية (٤)، أو بوديعة ، أو بعارية (٥) ٥٧٥/ب ص
أو قال : عندى ، فهو سواء . وهو إقرار لفلان به ، إلا أن يبين لفظاً غير هذا فيقول : هو عندى بحق فلان مرهون لفلان آخر ، فيكون ملكه للذى أقر له بالملك ، ولا يكون لهذا على الآخر فيه رهن إلا أن يقر الآخر . ولو قال : قبضته على يدى فلان ، أو هو عندى على يدى فلان ، أو فى ملكى على يدى فلان ،لم يكن هذا إقراراً منه به لفلان ؛ لأن ظاهره إنما هو : قبضته على يدى فلان بمعونة فلان أو بسببه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال (٦) : لفلان على ألف دينار أو مائة درهم ، ثم قال: هى نقص ، أو هى زيف ، لم يصدق ، ولو قال : هى من سكة كذا وكذا صدق مع يمينه ، كانت تلك السكة أدنى الدراهم أو وسطها ،أو جائزة فى غير ذلك البلد ، أو غير جائزة ، كما لو قال له : على ثوب،أعطيناه أى ثوب أقر به ،وإن كان ذلك الثوب مما لا يلبسه أهل ذلك البلد ، ولا مثل الرجل المقر له ، ولو قال له : على ألف درهم من ثمن هذا العبد ، فتداعيا فيه ،فقال البائع:وَضَحٌ (٧) ،وقال المشترى:غلة ،تحالفا وترادّاً ، وهذا مثل نقص الثمن .

(١) فى (ب) : « عبرة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بيته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « أو بعارية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أو بعارية »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وإذا قال »:سقط من (م) ، وفى (ص) : « لو قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) الوَضَح : الدرهم الصحيح .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان لأهل البلد وزن معلوم ينقص ما شاء ، أو ينقص [(١)] عن وزن العامة فى دنانير أو دراهم ، فاشترى رجل سلعة بمائة درهم ، فله نقد البلد إلا أن يشترط شرطا،فيكون له شرطه إذا كان المشترى والبائع عالمين بنقد البلد ، فإن كان أحدهما جاهلاً فادعى البائع الوازنة قيل : أنت بالخيار بين أن تسلمه بنقد البلد ، أو تنقض البيع بعد أن تتحالفا . فإذا قال له : على دراهم سود ، فوصل الكلام فهى سود ،فإن وصل الكلام فقال : ناقص فهو ناقص[(٢)]، فإن قطع الكلام ثم قال : ناقص، فهو وازن ، فإن قال له : على درهم [(٣)] كبير ، قيل له:عليك الوازن إلا أن تكون أردت ما هو أكبر منه ، فإذا قال له: على درهم [(٤)] فهو وازن ،وإن قال : درهم صغير ، قيل له : إن كانت للناس دراهم صغار، فعليك درهم صغير وازن من الصغار مع يمينك ما أقررت بدرهم واف ، وكذلك ما أقر به من غصب أو وديعة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل لميت بمائة درهم وقال : هذا ابنه ، وهذه امرأته حامل ، فإن ولدت ولداً حياً ورث المرأة والولد الذى ولدت ، [(٥)] والابن ، حقوقهم من هذه المائة . وإذا ولدت [(٦)] ولداً لم تعرف حياته ، لم يرث من لم تعرف حياته ، ومعرفة الحياة للولد أن يستهل صارخاً ، أو يرضع ، أو يحرك يداً ، أو رجلاً تحريك الحياة ، وأى شىء عرف به الحياة فهى حياة ، وإذا أوصى الرجل للحبل فقال : لحبل هذه المرأة من فلان كذا ، والأب حى ، فإن جاءت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم أوصى له به [(٧)] فالوصية له ، وإن جاءت به لستة أشهر أو أكثر بطلت وصيته ؛ لأن قد لا يكون بها حين أوصى لها حبل ، ثم يحبلها من بعد ذلك ، ولو كان زوجها ميتاً حين أوصى بالوصية ، فجاءت بالولد لأقل من ستة أشهر أو أكثر لما يلزم له النسب ، كانت الوصية جائزة ؛ لأنا نحكم أن ثم يومئذ حملاً ، وإن جاءت بولد ميت فلا وصية له حتى تعرف / حياته بعد خروجه من بطنها . وإذا قال له : على مائة درهم عدداً فهى وازنة ، ولو قال له : على مائة ، كل عشرة منها وزنها خمسة ، كان كما قال إذا وصل الكلام . وإذا قال له : على درهم ينقص كذا وكذا كان كما قال إذا وصل الكلام ، ولكنه لو أقر بدرهم ثم قطع الكلام ، ثم قال بعد : هو ناقص ، لم يقبل قوله . ولو كان ببلد دراهمهم كلها ٢٤٥/ب م

(١) فى (ص ، م) : « أن ينقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فهو ناقص » :سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « به » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

نقص [١] ، ثم أقر بدرهم كان له درهم من دراهم البلد . ولو قال له : على دراهم أو دريهمات ،أو دنانير أو دنينيرات ،أو دراهم كثيرة أو عظيمة ،أو دراهم قليلة أو يسيرة ، لزمه الثلاثة من أى صنف كان أقر به من دنانير ، أو دراهم ، وحلف على ما هو أكثر منها .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال : وهبت له هذه الدار وقبضها ، أو وهبت له هذه الدار وحازها ، ثم قال : لم يكن قبضها ولا حازها ، وقال الموهوب له : قد قبضت وحزت ، فالقول قول الموهوب له ، ولو مات الموهوب له ، كان القول قول ورثته . وكذلك لو قال : / صارت فى يديه ، وسواء كانت حين يقر فى يد الواهب أو الموهوبة له ، ولكن لو قال: وهبتها له ، أو خرجت إليه منها نظرت ؛ فإن كانت فى يدى الموهوبة له فذلك قبض بعد الإقرار وهى له،فإن كانت فى يدى الواهب ، أو يدى غيره من قبله ، سألته : ما قوله : خرجت إليه منها ؟ فإن قال : بالكلام دون القبض، فالقول قوله مع يمينه ، وله منعه [٢] إياها ؛ لأنها لا تملك إلا بقبض ، وهو لم يقر بقبض ، والخروج [٣] قد يكون بالكلام ، فلا ألزمه إلا اليقين ، وكذلك لو قال : وهبتها له [٤] وتملكها ؛ لأن الملك قد يكون عنده بالكلام . ٥٧٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال : وهبتها له [٥] أمس ، أو عام أول ، ولم يقبضها ، وقال الموهوبة له : بل قد قبضتها ، فالقول قول الواهب مع يمينه ، وعلى الآخر البينة بالقبض. ولو وهب رجل لرجل هبة ، والهبة فى يدى الموهوبة له ، فقبلها تمت ؛ لأنه قابض لها بعد الهبة . ولو لم تكن الهبة فى يدى الموهوبة له فقبضها بغير إذن الواهب ، لم يكن ذلك له ؛ وذلك أن الهبة لا تملك إلا بقول وقبض ، وإذا كان القول لا يكون إلا من الواهب ، فكذلك لا يكون القبض إلا بإذن الواهب ؛ لأنه المالك ، ولا يملك عنه إلا بما أتم ملكه لواهبه [٦] ويكون للواهب الخيار أبداً حتى يسلم ما وهب إلى الموهوب له ، وكذلك إن مات كان الخيار لورثته :إن شاؤوا سلموا ، وإن شاؤوا لم يمضوا الهبة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو وهب رجل لرجل هبة ، وأقر بأنه قد [٧]

---

(١) فى (م ، ص) : « أو كان ببلده دراهم كلها نقص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « ولو منعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص) : « ولو لم يقبض الخروج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « لواهبه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قبضها، ثم قال الواهب له : إنما أقررت له بقبضها ولم يقبضها ، فأحلفه ، أحلفته لقد قبضها ،فإن حلف جعلتها له ، وإن نكل عن اليمين رددت اليمين على الواهب فأحلفته، ثم جعلتها غير خارجة من [١] ملكه .

ولو قال رجل لرجل : وهبت لى هذا العبد وقبضته ، والعبد فى يدى الواهب أو الموهوب له [٢]، فقال الواهب :صدقت، أو نعم ، كان هذا إقراراً ، وكان العبد له ، ولو كان أعجمياً فاقر له بالأعجمية ، كان مثل إقراره بالعربية . وإذا قال : له على درهم فى عشرة ،سألته ، فإن أراد الحساب جعلت عليه ما أراد ، وإن لم يرد الحساب فعليه [٣] درهم ، وعليه اليمين ، وهكذا إن قال : درهم فى ثوب ،سألته:أراد أن يقر له بدرهم ، أو بثوب فيه درهم ؟ فإن قال : لا ، فعليه الدرهم . ولو [٤] قال له : علىَّ درهم فى [٥] دينار سألته : أراد درهماً مع دينار ؟ فإن قال : نعم . جعلتهما عليه، وإن قال : لا ، فعليه درهم، ولو قال : له علىَّ درهم فى[٦] ثوب مروى فهكذا ؛ لأنه قد يقول :له على درهم فى ثوب لى أنا مروى ، ولو قال : له على درهم فى ثوب مروى اشتريته منه إلى أجل ، سألنا المقر له ، فإن أقر بذلك فالبيع فاسد ؛ لأنه دين فى دين [٧] ، ولم يقر له بهذا الدرهم إلا بالثوب،فإذا لم يجز له إعطاء الثوب؛لأنه دين بدين[٨] لم يعطه الدرهم ، كما لو قال : بعتك هذا العبد بهذه الدار ، لم أجعل له العبد إلا أن يقر الآخر بالدار .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال: له على ثوب مروى فى خمسة دراهم ، ثم قال : أسلم إلى الثوب على خمسة دراهم إلى أجل كذا ، وصدقه صاحب الثوب ، كان هذا بيعاً جائزاً ،وكانت له عليه الخمسة الدراهم إلى أجل ،إنما عنى : أسلمت إليك فى كذا ، بعتك كذا بكذا إلى أجل ، كما تقول : أسلمت إليك عشرة دراهم بصاع تمر موصوف إلى أجل كذا ، أو بعتك صاع تمر بعشرة دراهم إلى أجل كذا .

قال : ولو جاء المقر بثوب فقال : هو هذا ، فصدقه المُدَّعَى المقر له ، أو كذبه ، فسواء إذا رضى الثوب بخمسة دراهم ، فالخمسة عليه إلى أجل . ولو لم يسم أجلاً فكان

(١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (م ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م ، ص) : « جعلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

السلم فاسداً ، فاختلفا فى الثوب ، فإن القول قول المقر (١) مع يمينه ، ويرد الثوب على صاحب الثوب . وإن سأل المقر(٢) له يمين المقر أعطيته إياها . وكل من سأل اليمين فى شيء له وجه أعطيته إياه . ولو أقر رجل لرجل بثوب ، ثم جاء بثوب فقال : هو هذا ، وقال المقر له : ليس هذا ، فالقول قول المقر مع يمينه . وكذلك لو قال : له على عبد ، فأى عبد جاء به فالقول قوله مع يمينه ، ولا أنظر إلى دعواه / وكذلك لو قال : هذا عبدك كما أودعتنيه وهو الذى أقررت لك به ، وقال / المقر له : بل هذا عبد كنت أودعتكه ولى عندك عبد غصب ، فالقول قول المقر ، وعلى المدعى البينة .

١/٢٤٦ أ
م
٥٧٦/ب
ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أقر له فقال : لك عندى ألف درهم ، ثم جاءه بألف درهم (٣) فقال :هى هذه الألف التى كنت أقررت لك بها كانت عندى وديعة ، فقال المقر لـه :هـذه الألف كانت عندك وديعة لى ،ولى عندك ألف أخرى ، كان القول قول المقر مع يمينه ؛ لأن من أودع شيئاً فجائز أن يقول : لفلان عندى ، ولفلان على ؛ لأنه عليه ما لم يهلك ، وكذلك هو عنده ، وقد يودع فيتعدى فتكون ديناً عليه ، فلست ألزمه شيئاً إلا باليقين (٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل: لفلان علىّ درهم ودرهم،(٥) فعليه درهمان . وإذا قال : له علىّ درهم فدرهم (٦) ، قيل له : إن أردت درهما ودرهماً فدرهمان ، وإن أردت فدرهم لازم لى أو درهم جيد فليس عليك إلا درهم . وإن قال : له علىً درهم تحت درهم ، أو درهم فوق درهم ، فعليه درهمان إلا أن يقول : على درهم فوق درهم فى الجودة ، وتحت درهم فى الرداءة ، أو يقول : له علىً درهم بعينه هو الآن فوق درهم لى ، ولو قال له : علىً درهم مع درهم كان هكذا .

قال الربيع : الذى أعرف من قول الشافعي أن لا يكون عليه إلا درهم ؛ لأنه يحتمل أن يكون فوق درهم أو تحت درهم لى .

قال : وكذلك لو قال: له علىً درهم على درهم ، ثم قال : عنيت درهماً واحداً . ولو قال : له على درهم قبله درهم أو بعده درهم ، أو قبله دينار ، أو بعده دينار ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « درهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « بالنفس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

فالاثنان كلاهما عليه . ولكنه لو قال : له علىَّ درهم معه دينار ، كان له عليه درهم للذى(١) وصفت ؛ لأنه يقول : له على درهم معه دينار لى (٢) ، ولو قال : له على درهم(٣) ثم دينار ، أو درهم بعده دينار(٤) ، أو درهم قبله دينار ، فهما عليه معاً . ولو قال : له على درهم فدينار ، كان عليه درهم إلا أن يكون أراد : ودينار .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو قال : له على دينار مثله (٥) قفيز حنطة ، كان عليه دينار ولم يكن عليه القفيز ، وهكذا لو قال له : علىَّ دينار فقفيز حنطة ، لم يكن عليه إلا الدينار؛ لأن قوله : فقفيز حنطة محال ، قد يجوز أن يقول : قفيز من(٦) حنطة خير منه، وإذا قال: له علىَّ درهم ثم قفيز حنطة ، فهما عليه . ولو قال : درهم لا ، بل قفيز حنطة ، كان مقراً بهما ، ثابتاً على القفيز راجعاً عن الدرهم ، فلا يقبل رجوعه إن ادعاهما الطالب معاً ، ولو قال : له علىَّ درهم لا ، بل درهمان أو قفيز حنطة ، لا بل قفيزان ، لم يكن عليه إلا درهمان ، أو قفيزان (٧) ؛ لأنه أقر بالأولى . ثم كان قوله : «لا، بل »، زيادة من الشىء الذى أقر به . وقوله :« ثم (٨) لا بل » استئناف شىء غير الذى أقر به . وإذا (٩) قال :له علىَّ درهم ودرهمان (١٠) ، فهى ثلاثة دراهم أو درهم بعده درهمان ، أو درهم قبله درهمان (١١) ، فسواء وهى ثلاثة فى هذا كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بدرهم يوم السبت ، وآخران أنه أقر لذلك الرجل بعينه يوم الأحد ، فهو درهم إلا أن يقولا درهم من ثمن كذا (١٢) وكذا ، ويقول الآخران : درهم من ثمن شىء غيره ، أو من وجه غيره من وديعة ، أو غصب، أو غيره ، فيدلان على ما يفرق بين سببى الدرهمين ،

(١ ، ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « لى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « أو بعده درهم أو دينار » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « من » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « أو قفيزان » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « ثم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (م ، ص) : « يقولا درهمين من كذا »،وما أثبتناه من (ب) .

وعليه اليمين أن هذا الدرهم الذى أقر به يوم الأحد هو الدرهم [(١)] الذى أقر به يوم السبت ، فإن حلف برئ ، وإن نكل حلف الآخر أنهما درهمان وأخذهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو شهدا عليه فى أيام متفرقة ، أو واحد بعد واحد .

قال الشافعى : وهكذا لو أقر عند القاضى بدرهم ، وجاء عليه بشاهدين يشهدان بدرهم ، فقال : الدرهم الذى أقررت به هو الذى شهد[(٢)] به هذان الشاهدان ، كان القول قوله . وإذا قال : له علىَّ ألف درهم وديعة فهى وديعة [(٣)]. وإن قال : له علىَّ ألف درهم[(٤)] ثم سكت ، ثم قال بعد : هى وديعة ، أو قال : هلكت ، لم يقبل ذلك منه؛ لأنه قد ضمن ألف درهم بإقراره،ثم ادعى ما يخرجه من الضمان فلا يصدق عليه ، وإنما صدقناه / أولاً ؛ لأنه وصل الكلام ، وكذلك لو قال : له قبلى ألف درهم ، فوصل الكلام أو قطعه ،كان القول فيها مثل القول فى المسألة الأولى إذا وصل أو قطع . ٥٧٧/أ ص

ولو قال : له عندى ألف درهم وديعة،أو أمانة ،أو مضاربة ديناً ، كانت ديناً عليه ، أمانة كانت أو وديعة ، أو قراضا [(٥)] إن ادعى ذلك الطالب ؛ لأنها قد تكون فى موضع الأمانة ثم يتعدى فتصير مضمونة عليه ، وتَنِضُّ [(٦)] فيستسلفها فتصير مضمونة عليه ، ولكنه لو قال : دفع إلىَّ ألف درهم وديعة ، أو أمانة ، أو مضاربة ، على أنى لها ضامن لم يكن ضامناً بشرطه للضمان فى شىء أصله الأمانة ، حتى يحدث شيئا يخرج به من الأمانة ، إما تعدياً وإما استسلافاً .

ولو قال : له فى مالى ألف درهم كانت دينا ، إلا أن يصل الكلام فيقول : وديعة ، فتكون وديعة . ولو قال:له [(٧)] فى هذا العبد ألف درهم،سئل عن قول،فإن قال : نقد فيه ألفاً،قيل : فكم لك منها ؟ فما قال إنه منه اشتراه به ، فهو كما قال مع يمينه ، فإن زعم أنهما اشترياه،قيل:فكم لك فيه ؟ فإن قال:ألفان ، فللمقر له الثلث / وإن قال : ألف ، فللمقر له النصف ، ولا أنظر إلى قيمة العبد ، قَلَّت أو كثرت ؛ لأنهما قد يغبنان أو يُغْبَنَان[(٨)]. وكذلك لو قال:له فيه شركة ألف،كان القول فيها مثل القول فى المسألة قبلها . ٢٤٦/ب م

(١) « الدرهم » : سقط من (م ، ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « يشهد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فهى وديعة » : سقط من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « درهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « قرضا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) تَنِضُّ : تصير دراهم أو دنانير ، وإنما يسمى ناضّا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا . (القاموس) .
(٧) فى (م) : « لى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « قد يغبيان أو يعبيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولو قال : له من مالى ألف درهم ، سئل ، فإن قال : من هبة ، قيل له :إن شئت فأعطه إياها ، وإن شئت فدع . وإن قال : من دين ، فهى من دين . وإن مات قبل يبين شيئاً فهى هبة لا تلزمه ، إلا أن يقر ورثته بغير ذلك . وإن قال : له من مالى ألف درهم بحق عرفته ، أو بحق له [١] لزمنى ، أو بحق ثابت ، أو بحق استحقه ، فهذا كله دين. ولو قال : له من هذا المال ـ ولم يضف المال إلى نفسه ـ ألف درهم ، فله ألف درهم . فإن لم يكن المال إلا ألفاً فهى له ، وأن كان أكثر من ذلك فليس له إلا الألف ، وإن كان المال أقل من ذلك فليس له إلا ذلك الذى هو أقل ، وإن ادَّعى الآخر أنه استهلك من المال شيئاً ، استحلف .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال : له من هذه الدار النصف فله النصف ؛ لأنه أقر له بشىء لم يضف ملكه إلى نفسه . فإن ادعى النصف الباقى وهو فى يده فهو له . ولو بدأ فأضاف الدار إلى نفسه فقال : له من دارى هذه نصفها ، كانت هذه الدار هبة إذا زعم أنها هبة منه . أو مات قبل يبين ،وإن لم يمت سألناه أى شىء أراد ؟ فإن كان أراد إقراراً ألزمناه إياه . والفرق بين هذين [٢] إضافة الملك إلى نفسه ، وغير إضافته . ولو قال: له من دارى هذه نصفها بحق عرفته له ، كان له نصفها .

ولو قال : له فى [٣] ميراث أبى ألف درهم ، كان هذا إقراراً على أبيه بدين . ولو قال: له فى ميراثى من أبى ، كانت هذه هبة ، إلا أن يريد بها إقراراً ؛ لأنه لما أقر فى ميراث أبيه أقر بأن ذلك على الأب ولم يضف الملك إلى نفسه ، وزعم أن ما أقر له به خارج من ملكه .

ولو قال : له من ميراث أبى ألف بحق عرفته ، أو بحق له ، كان هذا كله إقراراً على أبيه . ولو قال : له علىّ ألف عارية ، أو عندى ، فهى [٤] دين . ولو كان هذا فى عرض فقال : له عندى عبد[٥] عارية ، أو عرض من العروض فهى عارية ، وهى مضمونة حتى يؤديها ؛ لأن أصل ما نذهب إليه أن العارية مضمونة حتى يؤديها .

ولو قال : له فى دارى هذه حق ، أو فى هذه الدار حق فسواء ، ويقر له منها بما

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « عبد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

شاء ، ويحلف إن ادعى الآخر أكثر منه . وكذلك إن مات أقر له الورثة [١] بما شاؤوا ، ويحلفون ما يعلمون أكثر منه . ولو قال : له فيها سكنى ، أقر له بما شاء من السكنى ، وإلى أى مدة إن شاء يوماً ، وإن شاء أقل ، وإن شاء أكثر .

ولو قال : هذه الدار لك هبة عارية ، أو هبة سكنى كانت عارية وسكنى ، وله منعه ذلك ، أو يقبضه [٢] إياها . فإن أقبضه فله أن يخرجه منها متى شاء ؛ لأن الهبة لا تجوز إلا مقبوضة ولم يقبض ، / كل ذلك حتى أخبر أنه [٣] إنما معنى قوله : عارية ، أو هبة السكن ، ولو قال : لك سكنى إجارة بدينار فى شهر ، فإن قبل ذلك المؤاجر فهى له ، وإلا فلا شيء له . ٥٧٧/ب ص

ولو لم يسم شيئاً قلنا له : سم كم مدة الإجارة ؟ وبكم هى؟ فإذا سمى قليلاً أو كثيراً، فله الخيار فى قبوله ذلك و رده . ولو قال : لك على ألف درهم إن شئت ، أو هويت ، أو شاء فلان ، أو هوى فلان . فإن شاء فلان ، أو هوى ، أو شاء هو ، أو هوى ، لم يكن عليه فيها شيء ؛ لأنه لم يقر له بشيء ، إلا أنه جعل [٤] له إن شاء أن يكون له ، وهو إذا شاء لم يكن له ذلك ، إلا بأن يشاء هو . ولو قال : لك على ألف درهم إن شهد بها على فلان أو فلان وفلان ، فشهدوا ، لم يلزمه من جهة الإقرار . وهذه مخاطرة ، ويلزمه من جهة الشهادة إن كان ممن تجوز شهادتهما ، أو أحدهما وحلف الآخر مع شاهده . وهذا [٥] مثل قوله : لك علىَّ ألف درهم إن قدم فلان ، أو خرج فلان ، أو كلمت فلاناً ، أو كلمك فلان ، فهذا كله من جهة القمار ولا شيء عليه.

ولو قال : هذا لك بألف درهم إن شئت فشاء ، كان هذا بيعاً لازماً ، ولكل واحد منهما الخيار ما لم يتفرقا ؛ لأن هذا بيع لا إقرار . ولو قال لعبده : أنت حر بألف درهم إن شئت ، فقال : قد شئت ، فهو حر وعليه ألف درهم ، وهكذا لو قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت ، فشاءت ، فهى طالق وعليها ألف درهم[٦] . ولو لم تشأ هى ولا العبد ، لم يكن العبد حراً ولا هى طالقاً .

---

(١) فى (ص ، م) : « الولد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « قبضه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « كان ذلك حتى أجزأته » ؛ وفى (م) : « كل ذلك حتى أجزأته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « جعله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « مع شهادته هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « درهم » :ساقطة من (م ، ص) ؛ وأثبتناها (ب) .

ولو قال : هذا الثوب لك بألف درهم فقبله المشترى ، كان هذا بيعاً ، ومعناه: أنه إن شاء ، وكذلك كل مشتر إنما يلزمه ما شاء . ولو قال لامرأته: أنت طالق بألف ، ولعبده أنت حر بألف ، فاختارا ذلك لزمه الطلاق والعتق [(١)] .

قال الربيع : أنا أشك فى سماعى من هاهنا إلى آخر الإقرار ، ولكنى أعرفه من قول الشافعى رحمه الله ، وقرأه الربيع علينا .

فإذا قال: له علىَّ ألف ودرهم ، ولم يسم الألف ، قيل له : أقر بأى ألف شئت ، إن شئت فلوساً ، وإن شئت تمراً ، وإن شئت خبزاً ، وأعطه درهماً معها ، واحلف له أن الألف التى أقررت له بها هذه الألف التى بينتها ، فإنه/ ليس فى قولك : ودرهم ، ما يدل على أن ما مضى دراهم . ولو زعمنا أن ذلك كذلك ما أحلفناك لو ادعى ألف دينار، ولكن لما كان قولك محتملاً لما هو أعلى من الدراهم وأدنى ، لم نجعل عليك الأعلى دون الأدنى ، ولا الأدنى دون الأعلى . وهكذا لو قال : ألف وكر حنطة ، أو ألف وعبد ، أو ألف وشاة ، لم نجعل هاهنا إلا ما وصفنا ؛ لأن [(٢)] الألف ما شاء وما سمَّى ، ولو جاز لنا أن نجعل الكلام الآخر دليلاً على الأول ، لكان إذا أقر له بألف وعبد جعلنا عليه ألف عبد وعبداً ، وهكذا لو أقر له بألف وكُرٍّ [(٣)] حنطة،جعلنا عليه ألف كر وكرا حنطة ، ولا يجوز إلا هذا ، وما قلت من أن يكون الألف ما شاء مع يمينه ، ويكون ما سمى كما سمى . ولو أنه قال: ألف وكُرٌّ كان الكر ما شاء ، إن شاء فَنُورَة [(٤)] ، وإن شاء فقَصَّة[(٥)] ، وإن شاء فمَدَر يبنى به بعد أن يحلف . ٢٤٧/أ م

ولو قال : له علىَّ ألف إلا درهم ، قيل له : أقر بأى ألف شئت ، إذا كان الدرهم يستثنى منها ، ثم يبقى شىء قل أو كثر ، كأنك أقررت له بألف فلس ، وكانت تسوى دراهم فيعطاها منك إلا درهماً منها ، وذلك قدر درهم من الفلوس ، وهكذا إذا قلت : ألف إلا كر حنطة ، وألف إلا عبداً ، أجبرت [(٦)] على أن تبقى بعد الاستثناء شيئاً ، قل أو كثر .

ولو قال : له علىَّ ثوب فى منديل ، قيل له : قد يصلح أن تكون أقررت له بثوب

(١) « والعتق » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « بأن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) الكُرُّ : كيلٌ معروف ، وهو اثنا عشر وسْقًا .
(٤) النُّورَة :حجر الكلْس ، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلْس من زرْنيخ وغيره ، وتستعمل لإزالة الشعر.
(٥) فى (ص) : « قفضة »، وما أثبتناه من (ب ، م) . والقَصَّة : الجَصَّة .
(٦) فى (م ، ص) : « جبرت » ، وما أثبتناه من (ب) .

ومنديل ، ويصلح أن تكون أقررت له بثوب فجعلته فى منديل لنفسك ، فتقول : له علىَّ ثوب فى منديل لى فعليك ثوب ، وتحلف ما أقررت له بمنديل .

وأصل ما أقول من هذا : **أنى ألزم الناس أبداً اليقين ، وأطرح عنهم الشك ، ولا أستعمل عليهم الأغلب** .وهكذا إذا قال : تمر فى جراب ، أو ثمر فى قارورة ، أو حنطة فى مكيال ، أو ماء فى جرة ، أو زيت فى وعاء .

وإذا قال:له علىَّ كذا كذا ، أقر بما / شاء واحداً . (١) وإن قال:كذا وكذا أقر بما شاء اثنين(٢). وإن قال :كذا وكذا درهماً ، أعطاه درهمين ؛ لأن كذا ،يقع على درهم . فإن قال : كذا كذا درهما (٣) ، قيل له : أعطه درهماً أو أكثر ، من قبل أن كذا يقع على أقل من درهم ، فإن كنت عنيت أن كذا وكذا التى بعدها أوفت (٤) عليك درهماً ، فليس عليك أكثر منه . والله تعالى الموفق للصواب . ٥٧٨/أ ص

[٢٣] باب الشركة (٥)

قال الشافعى ﷺ: ولا شركة مفاوضة (٦) . وإذا أقر صانع من صناعته لرجل بشىء: إسكاف أقر لرجل بخف ، أو غسال أقر لرجل بثوب ، فذلك عليه دون شريكه ، إلا أن يقر شريكه معه . وإذا كاناً شريكين فالشركة كلها ليست مفاوضة (٧) ، وأى الشريكين أقر فإنما (٨) يقر على نفسه دون صاحبه ، وإقرار الشريك ومن لا شريك له سواء .

وإذا أقر رجل فى مرضه بدين لأجنبى ، وقد أقر فى صحته ، أو قامت بينة (٩) بديون ، فسواء إقراره فى صحته ومرضه ، والبينة فى الصحة والمرض والإقرار سواء ، يَتَحاصُّون (١٠) معاً ، لا يقدم واحد منهم على الآخر . فإذا أقرَّ لوارث فلم يمت حتى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « كذا وكذا درهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « أو وقت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « باب شركة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ، ٧) فى (ص ، م) : « معاوضة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) يتحاصُّون : أى يتقاسمون بقدر حصصهم .

حدث وارث يحجب المقر له ، فإقراره لازم ، وإن لم يحدث فمن أجاز الإقرار للوارث وخالف بينه وبين الوصية أجازه له ، ومن رده رده له .

ولو أقر لغير وارث ثم مات وارثه ، فصار المقر له وارثاً أبطل إقراره ، وكذلك كل ما أقر به بوجه من الوجوه فهو على هذا المثال . وإذا كان الرجلان شريكين ، فأوصى أحدهما [١] ، أو أعتق ، أو دبر ، أو كاتب ، فذلك كله فى مال نفسه كهيئة الرجل غير الشريك . وإذا أقر الرجل للحَمْلِ بدين كان إقراره باطلاً حتى يقول : كان لأبى هذا الحَمْل أو لجده علىَّ مال ، فيكون ذلك إقراراً للذى أقر له به . وإن كان هذا الحَمْل وارثه أخذه ، وإن كان له وارث معه أخذ معه حصته [٢] ؛ لأن الإقرار للميت ، وإنما لهذا منه حصته .

وإذا أوصى للحَمْل بوصية فالوصية جائزة إذا ولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقعت الوصية ، حتى يعلم أنه كان ثم حمل . ولو وهب لحمل نخلة ، أو تصدق عليه بصدقة غير موقوفة، لم تجز بحال ، قَبِلها أبوه أو ردها ، إنما تجوز الهبات والبيوع والنكاح على ما زايل أمه حتى يكون له حكم بنفسه ، وهذا خلاف الوصية فى العتق .

ولو أعتق حمل جاريته فولدت لأقل من ستة أشهر من يوم أعتقه كان حرّاً ؛ لأنا علمنا أنه قد كان ثم حمل ، ولو ولد لستة أشهر فأكثر لم يقع عليه ثَمَّ عتق ؛ لأنه قد يمكن أن يكون هذا حادثاً بعد الكلام بالعتق ، فلا يكون المقصود قصده بالعتق . ولو أقر بحمل لرجل لم يجز إقراره ، إذا كان هو مالك رقبة أمه ، وكذلك لو وهبه له [٣] ؛ فإذا لم تجز فيه الهبة لم يجز فيه الإقرار . ولو قال مع إقراره : هذا الحمل لفلان أوصى لى رجل[٤] برقبة أمه وله بحملها ، جاز الإقرار إذا ولدته [٥] / لأقل من ستة أشهر من يوم تقع الوصية . وكل إقرار من صلح وغير صلح ، كان فيه خيار من المقر فهو باطل ، وذلك أن يقول : أقر لك بكذا على أنى بالخيار يوماً أو أكثر ، أو أصالحك على كذا ، على أنى أقر لك بكذا ، على أنى بالخيار فلا يجوز حتى يقطع[٦] الإقرار ، ولا يدخل ٢٤٧ / ب م

(١) فى (ص ، م) : « لأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخذه مع حصته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « وهب له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « أوصى لرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « جاز الإقرار ولو قال إذا ولدته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « ينقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

فيه الاستثناء من المقر. وهكذا (١) كل إقرار كان فيه استثناء ، وذلك أن يقول : لك عليَّ ألف ، أو لك عندى إن شاء الله، أو إن شاء فلان ، فلا يلزم حتى يكون الإقرار مقطوعاً لا مَثْنَوِيَّةَ فيه.

قال : ولو أقر لرجل أنه تكفل له بمال على أنه بالخيار ، وأنكر المكفول (٢) له الخيار، ولا بينة بينهما ، فمن جعل الإقرار واحداً أحلفه ما كفل له ، إلا على أنه بالخيار ، وأبرأه، والكفالة لا تجوز بخيار . ومن زعم أنه يبعض عليه إقراره فيلزمه ما يضره ، ويسقط عنه ما ادعى المخرج به ألزمه (٣) الكفالة بعد أن يحلف المكفول له : لقد جعل له كفالة بتًا لا خيار فيه (٤)، والكفالة بالنفس على الخيار (٥) لا تجوز ، وإذا جازت بغير خيار فليس يلزم الكافل بالنفس مال إلا أن / يسمى مالا كفل به . ولا تلزم الكفالة بحد ، ولا قصاص ، ولا عقوبة ، ولا تلزم الكفالة إلا بالأموال . ٥٧٨ / ب ص

قال : ولو كفل له بما لزم رجلاً فى جرح ، وقد عرف الجرح والجرح عمد ، فقال : أنا كافل لك بما لزمه فيه من دية أو قصاص ، فإن أراد المجروح القصاص فالكفالة باطل(٦) ، لا يجوز له أن يقتص(٧) من المتكفل ، وإن أراد أرش الجرح (٨) فهو له ، والكفالة لازمة له (٩) ؛ لأنها كفالة بمال . وهكذا (١٠) إذا اشترى رجل داراً من رجل فضمن له رجل عهدتها وخلاصها ، فاستحقت الدار رجع المشترى بالثمن على الضامن إن شاء ؛ لأنه ضمن له خلاصها ، أو مالاً ، والخلاص مال يسلم له .

وإذا أقر رجل لرجل بشيء مشاع ،أو مقسوم ، فالإقرار جائز . وسواء قال : لفلان نصف هذه الدار ما بين كذا إلى كذا،أو لفلان نصف هذه الدار ، يلزمه الإقرار كما أقر . وكذلك لو قال : له (١١) هذه الدار إلا نصفها ،كان له النصف .ولو قال : له (١٢) هذه

---

(١) فى (ص ، م) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « وأنكر بالقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « لزمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « كفالة لا خيار فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « بالنفس مال على الخيار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٦) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م)
(٧) فى (ص ، م) : « يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « بالجراح » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « له » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(١٠) فى (م) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١ ، ١٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

الدار إلا (١) ثلثيها ، كان له الثلث شريكاً معه . وإذا قال : له هذه الدار إلا (٢) هذا البيت كانت له الدار إلا ذلك البيت . وكذلك لو قال : له هذا الرقيق إلا واحداً ، كان له الرقيق إلا واحداً ، فله أن يعزل أيهم شاء . وكذلك لو قال : هذه الدار لفلان ، وهذا البيت لى ، كان مثل قوله إلا هذا البيت ، إذا كان الإقرار متصلاً ؛ لأن هذا كلام صحيح ليس بمحال . ولو قال : هذه الدار لفلان بل هى لفلان ، كانت للأول ولا شيء للثانى .

ولو قال : غصبتها من فلان وملكها لفلان (٣) غيره ، فهى للذى أقر أنه غصبها منه ، وهو شاهد للثانى ، ولا تجوز شهادته ؛ لأنه غاصب . ولو قال: غصبتها من فلان ، لا بل من فلان ، جاز إقراره للأول ، ولم يغرم للثانى شيئاً ، وكان الثانى خصماً للأول . وإذا أقر بشيء بعينه لواحد أو أكثر ، لم يضمن شيئاً إذا كان الآخر لا يدعى عليه إلا هذه الدار ، فليس فى إقراره لغيره ـ وإن حكم له ـ شيء يكون حائلاً دونه يضمنه ، وإنما يضمن ما كان حائلاً دونه ، ولا يجد السبيل إليه . ومثل هذا لو قال : أودعنيها فلان ، لا ، بل فلان .

[٢٤] إقرار أحد الابنين (٤) بالأخ

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا هلك الرجل فترك ابنين ، وأقر أحدهما بأخ وشهد على أبيه أنه أقر أنه ابنه ، لم يثبت نسبه ولم يكن له من الميراث شيء ؛ لأن إقراره جمع أمرين : أحدهما له ، والآخر عليه ، فلما بطل الذى له ، بطل الذى عليه ، ولم يكن إقراره له بدين ولا وصية ، إنما أقر له بمال ونسب . فإذا زعمنا أن إقراره فيه يبطل لم يأخذ به مالاً ، كما لو مات ذلك المقر له لم يرث (٥) . ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل : لى عليك مائة دينار ، فقال : بعتنى بها دارك هذه وهى لك علىّ ، فأنكر الرجل البيع ، أو قال : باعنيها (٦) أبوك وأنت وارثه ، فهى لك علىّ ، ولى الدار ، كان إقراره باطلاً ؛ لأنه إنما يثبت على نفسه بمائة يأخذ بها عوضاً ، فلما بطل عنه العوض بطل عنه الإقرار . وما قلت من هذا فهو قول المدنيين الأول .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « فلان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « الاثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « لم يرثه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « أو باعنيها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي (١) رحمة الله عليه: قال محمد بن الحسن رحمه الله: ما ورد علينا أحد قط من أهل المدينة إلا وهو يقول هذا (٢). قال محمد بن الحسن: وأخبرني أبو يوسف (٣) أنه لم يلق مدنياً قط إلا وهو يقول هذا، حتى كان حديثاً فقالوا خلافه، فوجدنا عليهم حجة، وما كنا نجد عليهم في القول الأول حجة.

[٢٩٣٦] قال الشافعي رضي الله عنه: ولسنا نقول بحديث عمر بن قيس عن عمر بن الخطاب؛ لأنه لا يثبت، وإنما تركناه لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس لِعِرْقٍ ظالمٍ حقٌّ». والعروق أربعة: عرقان ظاهران، وعرقان باطنان، فأما العرقان الباطنان: فالبئر، والعين. وأما العرقان الظاهران: فالغراس والبناء. فمن غرس أرض رجل بغير إذنه فلا غراس (٤) له؛ لأن رسول الله ﷺ قال: «ليس لعرق ظالم حق» وهذا عرق ظالم.

وقال: لا يقسم نَضْح مع بَعْل، ولا بعل مع عين، ويقسم كل واحد من هذا على حدته (٥).

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).
(٣) في (م): «وأخبرني يوسف»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٤) في (ب): «فلا غرس»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٥) في (ص، م): «حدة»، وما أثبتناه من (ب).

[٢٩٣٦] لم أعثر على هذا «عمر بن قيس، عن عمر».
وربما كان هذا خطأ، وأن المقصود هو روايتي عمرو بن يحيى المازني عن عمر اللتين ذكرهما مالك، وهما:
١ ـ عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن الضحاك بن خليفة ساق خليجاً له من العُرَيْض فأراد أن يمر به في أرض محمد بن مسلمة، فأبى محمد، فقال له الضحاك: لم تمنعني، وهو لك منفعة؟ تشرب به أولاً وآخراً، ولا يضرك، فأبى محمد، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب، فدعا عمر ابن الخطاب محمد بن مسلمة، فأمر أن يخلي سبيله، فقال محمد: لا، فقال عمر: لم تمنع أخاك ما ينفعه؟ وهو لك نافع، تسقي به أولاً وآخراً، وهو لا يضرك. فقال محمد: لا والله، فقال عمر: والله ليمرن به ولو على بطنك، فأمره عمر أن يمر به ففعل الضحاك.
٢ ـ عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه أنه قال: كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط، هي أقرب إلى أرضه فمنعه صاحب الحائط، فكلم عبد الرحمن بن عوف عمر بن الخطاب في ذلك، فقضى لعبد الرحمن بن عوف بتحويله.
[ط ٢ / ٧٤٥ ـ ٧٤٦ ـ (٣٦) كتاب الأقضية ـ باب القضاء في المرفق].
قال البيهقي: «وما روى عن عمر في الخليج والربيع فهو منقطع، وفيه أن محمد بن مسلمة خالف، وقد نجد من يدع القول به عموماً من أن كل مسلم أحق بماله، فيتوسع به في خلافه». (المعرفة ٤ / ٥٤٢ ـ ٥٤٣). وهذا هو معنى قول الشافعي هنا.
وقد بين في الغصب كذلك أن صاحب المال أحق بماله أن يمنعه ولو بذل فيه أضعاف ثمنه.

أ/٢٤٨ م [٢٩٣٧] / وقال : لا تضاعف الغرامة على أحد، وذلك أن رسول الله ﷺ قضى أن
أ/٥٧٩ ص ما أفسدت [1] المواشي بالليل ضامن / على أهلها، والضمان على أهلها قيمةٌ [2] واحدة ، لا قيمتين.

وقال : لا يدخل المختثون على النساء ويُنْفَوْن [3].

وقال : الجد أحق بالولد .

[٢٩٣٨] قال : وإذا أبى المرتد التوبة قتل ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « من بدل دينه فاقتلوه » وهذا مبدل لدينه ، وأن لنا أن نقتل من بلغته الدعوة وامتنع من الإجابة من المشركين بلا تأنٍّ .

[٢٩٣٩] وهذا لا يثبته أهل الحديث عن عمر ، ولو فعله رجل رجوت ألا يكون بذلك بأس ، يعنى فى حديث عمر : هل كان من مُغَرِّبَةِ خَبَر ؟

[٢٩٤٠] وقال عمر : لك ولاؤه ، فى اللقيط .

قال الشافعي ﷺ : وأنه لا ولاء له ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا غير معتق، وأما قوله : فهو حر، فهو كما قال ، وأما إنفاقه [4] عليه من بيت المال فكذلك نقول .

---

(١) فى (م) : « أنا أفسدت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) سبق دليله فى كتاب الحدود ـ باب صفة النفى . رقم [٢٧٩٤] .
(٤) فى (ص ، م) : « فهو حر كما قال إنفاقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٣٧] سبق برقم [٢٩١٠] فى أول هذا الكتاب ، وخرج هناك .

[٢٩٣٨] سبق برقمى: [٦٢٥ ، ٦٢٦] ورقم : [٢٧٩٨] فى المرتد عن الإسلام بعد الاستسقاء .

[٢٩٣٩] سبق برقم [٦٢٧] فى المرتد عن الإسلام بعد الاستسقاء .

وفيه قال عمر : هل كان فيكم من مُغَرِّبَة خبر ؟ فقال أبو موسى : نعم ، رجل كفر بعد إسلام قال: فما فعلتم به ؟ قال : قربناه ، فضربنا عنقه ، قال : فهلا حبستموه ثلاثاً وأطعمتموه كل يوم رغيفًا واستتبتموه لعله يتوب ويراجع أمر الله ؟

ومعنى « هل من مغربة خبر؟ » : هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد ؟ ومغربة من الغَرْب وهو البُعد .

[٢٩٤٠] سبق برقم [١٧٦٠] فى اللقيط .

وأما قوله: « فإنما الولاء لمن أعتق » فانظر رقم [١٧٥٦] وتخريجه فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

[٢٥] إقرار الوارث ودعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال: حدثنا الشافعي رحمة الله عليه إملاء ، قال : أخبرنى محمد بن الحسن: أن أبا حنيفة رحمه الله، قال فى الرجل يهلك، ويترك ابنين ، ويترك ستمائة دينار ، فيأخذ كل واحد منهما ثلاثمائة دينار، ثم يشهد أحدهما أن أباه الهالك أقر بأن فلاناً ابنه : أنه لا يصدق على هذا النسب ، ولا يلحق به ، ولكنه يصدق على ما ورث ، فيأخذ منه نصف ما فى يديه ، وكذلك قال أهل المدينة ، إلا أنهم قالوا : نعطيه ثلث ما فى يديه .

[٢٩٤١] قال الشافعي ﷺ: وأخبرنى محمد بن الحسن: أن ابن الماجشون عبد العزيز ابن أبى سلمة وجماعة من المدنيين كانوا عندهم بالعراق لا يختلفون فى هذه المسألة : أنه لا يكون للذى أقر له شىء من الميراث .

قال الشافعي رحمه الله : وإنهُ لقول يصح ، وذلك أنهم يقولون : إنما زعم أن له حقاً فى يديه ويدى أخيه بميراثه من أبيهما ، وزعم أنهما يرثانه كما يرث أباهم ، فإذا حكمنا بأن أصل هذا الإقرار لا يثبت به نسب ، وإنما زعمنا أنه يأخذ بالنسب لا بدين ، ولا وصية، ولا شىء استحقه من[1] مال الميت غير النسب ، زعمنا أنه[2] لا يأخذ شيئاً .

قلت لمحمد بن الحسن : كأنك ذهبت به إلى أنه لو قال : بعتك هذا العبد بمائة دينار فهى لى عليك ، أو هذه الدار ولك هذا العبد أو الدار ، فأنكرت وحلفت لم يكن لك العبد ولا الدار ، فإنى إنما أقررت لك بعبد أو دار ، وفى إقرارى شىء يثبت عليك كما يثبت لك، فلما لم يثبت عليك ما ادعيت لم يثبت لك ما أقررت به

قال : إن هذا الوجه يقيس الناس بما هو أبعد منه ، وإنه ليدخل ، قلت : وكيف لم تقل به ؟ قال : اخترنا ما قلت لما سمعته .

قال الشافعي ﷺ: ولا يثبت نسب أحد بنسبة رجل إلى غيره ، وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه ، فإذا كان معه من حقه فى[3] أبيه كحقه فدفع النسب لم يثبت .

ولا يثبت النسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معاً ، أو تقوم بينة على دعوى

---

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٩٤١] لم أعثر عليه .

الميت الذى إنما يلحق بنفسه ، فيكتفى بقوله ، ويثبت له النسب .

[٢٩٤٢] واحتج بحديث ابن أمة زمعة وقول سعد: كان أخى عهد إلىَّ أنه ابنه وقال: عبد بن زمعة أخى وابن وليدة أبى ولد على فراشه فقال النبى ﷺ: « هو لك يا بن زمعة، الولد للفراش » .

[٢٦] دعوى الأعاجم

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال : وإذا ادعى الأعاجم بولادة الشرك أخوة بعضهم لبعض ، فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم بعتق، قبلنا دعواهم، كما قبلنا دعوى غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا ، فإن كانوا مسبيين عليهم رق[١]، أو عتقوا ، فيثبت عليهم ولاء ؛ لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت على ولاد ودعوى معروفة كانت قبل السبى ، وهكذا من قل منهم أو كثر ، أهل حضر[٢] كانوا أو غيرهم .

[٢٧] / الدعوى والبينات ٢/أ ظ (٦)

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : ما كان بيد مالك ـ من كان المالك ـ من شىء يملك ما كان المملوك ، فادعاه من يملك بحال ، فالبينة على المدعى . فإن جاء بها أخذ ما ادعى ، وإن لم يأت بها فعلى المدعى عليه الشىء فى يديه / اليمين بإبطال دعواه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل قيل [٣] للمدعى : لا نعطيك بنكوله شيئاً دون أن تحلف على دعواك مع نكوله ، فإن حلفت [٤] أعطيناك دعواك ، وإن أبيت لم نعطك دعواك . وسواء ادعاها المدعى من قبل الذى هى[٥] فى يديه أنها خرجت إليه منه [٦] بوجه من الوجوه ، أو من قبلغيره ، أو باستحقاق أصل ، أو فى أى وجه [٧] ٥٧٩/ب ص

(١) فى (ب) : « عليهم ورقوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « أهل حصن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « هل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « هى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « أصل أى وجه » ، وفى (ب) : « أصل أو من أى وجه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٢٩٤٢] سبق برقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .

ما كان، وسواء كانت بينهما مخالطة أو لم تكن .

قال الشافعي ﷺ: أصل معرفة المدعى والمدعى عليه ، أن ينظر إلى الذى الشىء فى يديه يدعيه هو وغيره ، فيجعل المدعى الذى نكلفه البينة ، والمدعى عليه الذى الشىء فى يديه ولا يحتاج إلى سبب يدل على صدقه بدعواه إلا قوله . وهكذا إن ادعى عليه ديناً أو أى شىء ما كان ، كلف فيه البينة ، ودعواه فى ذمة غيره مثل دعواه شيئاً قائماً بعينه فى يدى غيره . قال : وقاله أبو حنيفة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت / الدار أو أى شىء ما كان لرجل ، فادعى أنه ٢٤٨/ب م
باعه من رجل ، وأنكر الرجل ، فعلى المدعى البيع [١] البينة ؛ لأنه مدع فى ذمة الرجل وماله شيئاً هو له دونه ، والرجل ينكره ، فعليه اليمين . ولو كان الرجل يدعى شراء الدار ، ومالك الدار يجحده ، كان مثل هذا ، وعلى مدعى الشراء البينة ؛ لأنه يدعى شيئاً هو فى ملك صاحبه دونه ، ولا يأخذ بدعواه دون أن يقيم بينة ، وعلى الذى ينكر البيع اليمين ، وقاله أبو حنيفة .

قال الشافعي ﷺ: وهكذا لو [٢] ادعى رجل ديناً ، أو غصباً ، أو شيئاً على رجل، فأنكر الرجل ، لم يكن له أن يأخذه إلا ببينة ، وعلى المنكر اليمين .

ولو أقر له بدعواه وادعى أنه قضاه إياه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن الدعوى لازمة له بإقراره [٣]، ودعواه البراءة غير مقبولة منه إلا ببينة، ومن قال هذا فسواء عنده كان دعواه البراءة موصولاً بإقراره ، أو مقطوعاً منه .

والقول الثانى : أنه إذا كان لا يعلم حقه إلا بإقراره فوصل بإقراره دعواه المخرج كان مقبولاً منه ، ولا يكون صادقاً كاذباً فى قول واحد .

ولو قطع دعواه [٤] المخرج من الإقرار فلم يصلها به ، كان مدعياً عليه البينة ، وكان الإقرار له لازماً . ومن قال هذا القول الآخر فينبغى أن تكون من[٥] حجته أن يقول : أرأيت رجلاً قال لرجل : لك علىَّ ألف درهم طبرية ، أو لك عندى عبد زنجى ، وادعى الرجل عليه [٦] ألفاً وازنة ، أو ألفاً مثاقيل ، أو عبداً بربرياً ، أليس يكون القول قول

---

(١) « البيع » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) « لو » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٣) « بإقراره » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) فى (ظ) : « دعوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « من » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

المدعى عليه؟ وسواء فى هاتين المسألتين أن يقر له بدين ويزعم أنه [١] إلى أجل؛ فى القول الأول : الدين حال وعليه البينة أنه إلى أجل ، / والقول الثانى :أن القول قوله إذا وصل دعواه بإقراره . ٢ / ب ظ (٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان الشىء فى يد اثنين : عبداً كان ، أو داراً ، أو غيره فادعى كل واحد منهما كله ، فهو[٢] فى الظاهر بينهما نصفان ، ويكلف كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه [٣] . فإن لم يجد واحد منهما بينة أحلفنا كل واحد منهما على دعوى صاحبه[٤] فأيهما حلف برئ ، وأيهما نكل رددنا اليمين على المدعى. فإن حلف أخذ ، وإن نكل لم يأخذ شيئاً ، ودعواه النصف الذى فى يد صاحبه كدعواه الكل ليس فى يديه منه [٥] شىء ؛ لأن ما فى يد غيره خارج من يديه .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : يقيم كل واحد منهما البينة على ما فى يدى صاحبه ، ولكل واحد منهما اليمين على صاحبه ، فأيهما حلف برئ ، وأيهما نكل حبس حتى يحلف[٦]، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا نكل عن اليمين قضينا عليه [٧].

قال الشافعى ﷺ :إذا تداعى الرجلان البيع فتصادقا عليه واختلفا فى الثمن ، فقال البائع : بعتك بألفين . وقال المشترى : اشتريت منك بألف ، والسلعة قائمة بعينها، ولا بينة بينهما تحالفا معًا ، فإن حلفا معًا فالسلعة مردودة على البائع ، وأيهما نكل رددت [٨] اليمين على المدعى عليه . وإن نكل المشترى حلف البائع لقد باعه بالذى قال ، ثم لزمته الألفان ، فإن حلف البائع ثم نكل المشترى عن اليمين أخذ البائع الألفين ؛ لأنه قد اجتمع نكول المشترى ويمين البائع على دعواه ، وهكذا إن كان الناكل هو البائع ، والحالف / هو المشترى ، كانت بيعاً له بالألف [٩] . ولو هلكت السلعة تراداً قيمتها إذا حلفا معاً . وإذا كانت السنة تدل على أنهما يتصادقان فى أن السلعة مبيعة ، ويختلفان فى الثمن ، فإذا حلفا تراداً وهما يتصادقان أن أصل البيع كان حلالاً . فلا [١٠] يختلف ٥٨٠ / أ ص

(١) « أنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « فهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « حتى يحلف » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « قضى به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « رد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « كان بيعاً له بألف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

المسلمون ـ فيما علمت ـ أن ما كان مردوداً لو وجد بعينه فى يدى من هو فى يديه ففات أن عليه(١) قيمته إذا كان أصله مضموناً، ولو جعلنا القول قول المشترى إذا فاتت السلعة، كنا قد فارقنا السنة، ومعنى السنة، وليس لأحد فراقها (٢). وقد صار بعض المشرقيين إلى أن رجع إلى هذا القول فقال به، وخالف صاحبه فيه(٣).

قال الشافعى رضي الله عنه: ولو أقام أحدهما البينة على دعواه أعطيناه ببينته.

قال الشافعى: وإذا ادعى رجل أنه نكح امرأة لم أقبل دعواه حتى يقول: نكحتها بولى وشاهدين عدلين ورضاها. فإذا قال هذا، وأنكرت المرأة أحلفناها، فإن حلفت لم أقض له بها، وإن نكلت لم أقض له بها بالنكول حتى يحلف، فإذا حلف (٤) قضيت له بأنها زوجته. وأحلف فى النكاح والطلاق وكل دعوى، وذلك أنى وجدت من حكم الله تبارك وتعالى، ثم سنة نبيه ﷺ أن الله عز وجل قضى أن يحلف الزوج القاذف وتحلف الزوجة المقذوفة (٥)، ثم دلت السنة على أن الحد يسقط عن الزوج وقد لزمه لولا اليمين والإجماع على(٦) أن الحد يسقط عن المرأة باليمين، والسنة تدل على أن الفرقة بينهما وعلى / نفى الولد، فالحد قتل، ونفى الولد نسب، فالحد على الرجل ثمانين(٧). فوجدت هذا الحكم جامعاً لأن تكون الأيمان مستعملة فيما لها فيه حكم. ٣ / أ ظ (٦)

٢٤٩ / أ م [٢٩٤٣] ووجدت النبى ﷺ أمر الأنصار (٨) أن يحلفوا / ويستحقوا دم صاحبهم، فأبوا الأيمان، فعرض عليهم أيمان يهود، فلا أعرف حكماً فى الدنيا أعظم من حكم القتل والحد والطلاق، ولا اختلاف بين الناس فى الأيمان فى الأموال.

[٢٩٤٤] ووجدت النبى ﷺ يقول: «واليمين على المدعى عليه»، فلا يجوز أن

---

(١) فى (ظ): «عليهم»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٢) فى (ب): «فراقهما»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٣) «فيه»: ساقطة من (ص)، وفى (م): «به»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٤) فى (ظ): «حلفت»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٥) انظر: باب اللعان فى كتاب الطلاق فى الجزء الخامس.
(٦) «على»: ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب).
(٧) فى (ب): «يمين»، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٨) فى (ظ): «الأنصاريين»، وما أثبتناه من (ب، ص، م).

[٢٩٤٣] سبق برقم [٢٦٨٩] فى كتاب جراح العمد ـ القسامة.
[٢٩٤٤] سبق برقم [٢٩١١] فى أول هذا الكتاب.

يكون على مدعى عليه دون مدعى عليه إلا بخبر لازم يفرق بينهما ، (١) وليس فيها خبر لازم يفرق بينهما (٢) ، بل الأخبار اللازمة تجمع بينهما .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهكذا لو ادعت عليه المرأة النكاح وجحد ، كلفت(٣) المرأة البينة ، فإن لم تأت بها أحلف ،فإن حلف برئ وإن نكل رددت (٤) اليمين على المرأة ،وقلت لها : احلفى ، فإن حلفت ألزمته النكاح ، وهكذا كل شىء ادعاه أحد على أحد من طلاق ، وقذف ، ومال ، وقصاص ، وغير ذلك من الدعوى .

قال الشافعى رحمه الله:وإذا ادعى رجل أن امرأته خالعته بعبد أو دار أو غير ذلك ، وأنكرت المرأة ، كلف الزوج البينة ، فإن جاء بها ألزمته الخلع وألزمتها ما اختلعت به ، وإن لم يأت بها أحلفتها ، فإن حلفت برئت من أن يأخذ منها ما ادعى ولزمه الطلاق ، وكان لا يملك فيه الرجعة ؛ من قِبَلِ : أنه يقر بطلاق لا يملك فيه رجعة ، ويدعى مظلمة فى المال . فإن نكلت عن اليمين رددت (٥) اليمين على الزوج ، فإن حلف أخذ ما ادعى أنها خالعته عليه ، وإن نكل لم أعطه بدعواه شيئاً ولا بنكولها ، حتى يجتمع مع نكولها يمينه (٦) .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا ادعى العبد على مالكه (٧) أنه أعتقه ، أو كاتبه ، وأنكر ذلك مالكه ، فعلى العبد البينة ، فإن جاء بها أنفذت له ما شهد له به من عتق أو كتابة ، وإن لم يأت بها أحلفت له مولاه ، فإن حلف أبطلت دعوى العبد ، وإن نكل المولى عن اليمين لم أثبت دعوى العبد (٨) إلا بأن يحلف العبد ، فإن حلف أثبت دعواه . فإن ادعى العبد (٩) التدبير فهو فى قول من لا يبيع المدبر هكذا ، وفى قول من يبيع المدبر هكذا ، إلا أنه يقال لسيد العبد : لا تصنع اليمين (١٠) شيئاً ، وقل (١١) : قد رجعت فى التدبير ، ويكون التدبير مردوداً . ولو أن المالك للعبد (١٢) قال : قد أعتقتك على ألف درهم ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، ص) .
(٣) فى (م) : « كلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (م) : « حتى يجتمع نكولها منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « لا تصنع باليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (م) : « وقيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ب) : « مالك العبد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

فأنكر العبد المال وادعى العتق ، أو أنكر المال والعتق ، كان المالك المدعى . فإن أقام السيد البينة أخذ العبد / بالمال ،وإن لم يقمها أحلف له العبد ،فإن حلف برئ من المال ، وكان حرّا فى الوجهين ؛ لأن المولى قد يقر [1] بعتقه فيهما . فإن نكل العبد عن اليمين لم يثبت عليه شىء حتى يحلف مولاه ، فإن حلف ثبت المال على العبد ، وإن نكل السيد عن اليمين فلا مال على العبد ، والعتق ماض . ٥٨٠/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو تعلق رجل برجل فقال : أنت عبد لى [2]، وقال المدعى عليه الرق [3] : بل أنا حر الأصل ، فالقول قوله . فأصل الناس الحرية حتى تقوم بينة ، أو يُقرَّ بِرِقٍّ ، وكلف المدعى البينة ، فإن جاء بها كان العبد رقيقاً . وإن أقر العبد له بالرق كان رقيقاً له ، وإن لم يأت المدعى / بالبينة [4] أحلف له العبد ، فإن حلف كان حرّا ، وإن نكل لم يلزمه الرق حتى يحلف المدعى على رقه ، فيكون رقيقاً له . ٣ / ب ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا الأمة مثل العبد سواء . وهكذا كل ما يملك ، إلا فى معنى واحد : فإن رجلاً أو امرأة لو كانا معروفين بالحرية ، فأقرا بالرق ، لم يثبت عليهما الرق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل دماً أو جراحاً دون الدم عمداً أو خطأ فسواء ، وعليه البينة فإن جاء بها قضى له ، فإن لم يأت بها ، ولا بما يوجب القسامة فى الدم دون الجراح ، أحلف المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين لم ألزمه بالنكول شيئاً حتى يحلف المدعى ، فإن حلف ألزمت المدعى عليه جميع ما ادعى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأيمان الدماء مخالفة جميع الأيمان ، الدم لا يبرأ منه إلا بخمسين يميناً ، وما سواه يستحق ويبرأ منه بيمين واحدة إلا اللعان ، فإنه [5] بأربعة أيمان، والخامسة الْتِعَانه . وسواء النفس والجرح فى هذا يقبله بالذى نقصه به من نكوله عن اليمين ، ويمين صاحبه المدعى عليه .

---

(١) فى(م) : « لأن المولى يقى » ، وفى (ب ، ص) : « لأن المولى يقر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « أنت عبدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « الرق » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « وإن لم يأت بالبينة » ، وفى (ظ) : « وإن لم يأت المدعى بينة » ، وفى (ص) : « وإن لم يأت المدعى البينة » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « بأنها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وخالفنا بعض الناس في هذا ، فزعم أن كل من ادعى جرحاً ، أو فقأ عينين ، أو قطع يدين ، وما دون النفس أحلف المدعى عليه ، فإن نكل اقتص منه ففقأ عينيه ، وقطع يديه ، واقتص منه فيما دون النفس ، وهكذا كل دعوى عنده سواء ، وزعم أن في قول النبي ﷺ : « واليمين على المدعى عليه » دليل على أنه إذا حلف برئ ، فإن نكل لزمته الدعوى ، ثم عاد لما احتج به من قول النبي ﷺ فنقضه في النفس ، فقال : إن ادعى عليه قتل النفس (١) فنكل عن اليمين استعظمت أن أقتله ، وحبسته حتى يقر فأقتله ، أو يحلف فأبرئه ، قال مثل هذا في المرأة يلتعن زوجها وتنكل .

قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلمه إلا خالف في هذا ما زعم أنه موجود في سنة رسول الله ﷺ ، فلم نحقه ولم نبطله ، كان ينبغي إذا فرق بين النفس وما دونها من الجراح أن يقول : لا أحبسه إذا نكل عن اليمين ، ولا أجعل عليه (٢) شيئاً إذا كان لا يرى النكول حكماً ، وهو على الابتداء لا يحبس المدعى عليه إلا ببينة./ فإن كان للنكول عنده حكم فقد خالفه ؛ لأن النكول عنده يلزمه ما نكل عنه ،وإن لم يكن للنكول حكم في النفس فقد ظلمه بحبسه في قوله ؛لأن أحداً لا يحبس أحداً (٣) بدعوى صاحبه ، وخالفه صاحبه وفر من قوله ، فأحدث قولاً ثانياً محالاً كقول (٤) صاحبه . فقال : ما عليه حبس(٥) ، وما ينبغي أن يرسل ، وأستعظم الدم ، ولكن أجعل عليه الدية ، فجعل عليه دية في العمد وهو لا يجعل في العمد دية أبداً ، وخالف سنة النبي (٦) ﷺ في أنه يخير ولي الدم في القصاص أو الدية ، ثم يقول: ليس فيه إلا القصاص إلا أن يصطلحا ، فأخذ لولي الدم ما لا يدعى ، وأخذ من المدعى عليه ما لا يُقِرُّ به ، وأحدث لهما من نفسه حكما محالاً ، لا خبراً ، ولا قياساً ، وإذا كان يأخذ دماء الناس في موضع بشاهدين حتى يقتل النفس ،وأكثر ما نأخذ به موضحة من شاهدين أو إقرارهما ، فرق(٧) ٢٤٩/ب م

(١) في (ظ) : « نفس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) في (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) في (ب) : « أبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) في (م) : « مخالفا لقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) في (م) : « حسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) في (ب ، ظ) : « أو إقرار فما فرق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بين الدم والموضحة ، وما هو أصغر منها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ادعى رجل على رجل كفالة بنفس أو مال، فجحد الآخر، ٤ / أ
فإن على المدعى الكفالة / البينة ، فإن لم تكن له بينة فعلى المنكر اليمين ، فإن حلف ظ (٦)
برئ ، وإن نكل عن اليمين / ردت [١] اليمين على المدعى ، فإن حلف لزمه ما ادعى ٥٨١/أ ص
عليه ، وإن نكل سقط عنه ، غير أن الكفالة بالنفس ضعيفة .

وقال أبو حنيفة رحمه الله : على مدعى الكفالة البينة ، فإن لم تكن له [٢] بينة فعلى المنكر اليمين ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لزمته الكفالة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا ادعى رجل[٣] على رجل أنه أكراه بيتاً من دار شهراً بعشرة دراهم [٤] ، وادعى المكترى أنه اكترى الدار كلها ذلك الشهر بعشرة ، فكل واحد منهما مدع على صاحبه [٥] ، وعلى كل واحد منهما البينة . فإن لم تكن بينة فعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه ، فإن أقام كل واحد منهما البينة على دعواه فالشهادة باطل[٦]، ويتحالفان ويترادَّان ، وإن كان سكن الدار أو بيتاً منها فعليه كراء مثلها بقدر ما سكن .

وهكذا لو أنه ادعى أنه اكترى منه دابة إلى مكة بعشرة ، وادعى رب الدابة أنه أكراه إياها إلى أيلة بعشرة ، كان الجواب فيها [٧] كالجواب فى المسألة قبلها . ولو أقام أحدهما بينة ولم يقم الآخر أخذت ببينة [٨] الذى أقام البينة ، وقاله أبو حنيفة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا تداعى الرجلان الدار ، كل واحد منهما يقول : هى لى [٩] فى يدى ، وأقاما معاً على ذلك بينة ، جعلتها بينهما نصفين ، من قِبَلِ أنا إن قبلنا البينة قبلنا بينة كل واحد منهما على ما فى يده [١٠] ، وألغيناها عما فى يدى صاحبه ،

---

(١) فى (م) : « رددت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « رجل » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٤) « دراهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، و أثبتناها من (ظ) .
(٥) « على صاحبه » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب ، ظ) : « باطلة » ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « فيها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « أجزت بينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

فأسقطناها وجعلناها كدار فى يدى رجلين ادعى كل واحد منهما كلها ، فيقضى لكل واحد منهما [(١)] بنصفها ، ونحلفه إذا ألغينا البينة على دعوى صاحبه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد فى يدى رجل فادعاه آخر ، وأقام البينة أنه كان فى يديه أمس ، فإنه لا تقبل منه البينة على هذا ؛ لأنه قد يكون فى يديه ما ليس له . ولو أقام البينة أن هذا العبد أخذه هذا منه ، أو انتزع [(٢)] منه العبد ، أو اغتصبه منه ،أو غلبه على العبد وأخذه منه [(٣)] ، أو شهدوا [(٤)] أنه أرسله فى حاجته فاعترضه هذا من الطريق فذهب به ،أو شهدوا [(٥)] أنه أبق من هذا فأخذه هذا، فإن هذه الشهادة جائزة، ويقضى له بالعبد .فإن لم تكن له بينة فعلى الذى فى يديه العبد اليمين، فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين ردت [(٦)] اليمين على المدعى ، فإن حلف أخذ ما ادعى ، وإن نكل سقط دعواه ، وإنما أحلفه على ما ادعى صاحبه .

قال الربيع [(٧)] : قال أبو يعقوب رحمه الله : تقبل بينته ويترك فى يدبه كما كان .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كانت الدار وغيرها من المال فى يدى رجل فادعاه رجل ، أو بعضه ، فقال الذى هو فى يديه : ليس هذا بملك لى وهو ملك لفلان ،ولم يقم بينة على ذلك ، فإن كان فلان حاضراً صير له وكان خصماً عن نفسه ، وإن كان فلان غائباً كتب إقراره له ، وقيل لهذا المدعى : أقم البينة على دعواك وللذى هو فى يديه : ادفع عنه ، فإن أقام المدعى البينة عليه قضى له به على الذى هو فى يديه ، وكتب [(٨)] فى القضاء : « إنى إنما قبلت بينة فلان المدعى بعد إقرار فلان الذى هو فى يديه [(٩)] بأن هذه الدار / لفلان، ولم يكن فلان المقر له ، ولا وكيل له حاضراً . فقالت[(١٠)] البينة : لفلان المدعى عَلَى [(١١)] هذه الدار ، على ما حكيت فى كتابى ، ويحكى شهادة الشهود ، وقضيت له بها على فلان الذى هى[(١٢)] فى يديه ، وجعلت فلاناً المقر له بها على حجته ٤/ب ظ (٦)

---

(١) قوله : « فيقضى لكل واحد منهما » سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) : « رددت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « فقبلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) « على » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٢) فى (م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

يستأنفها ». فإذا حضر ، أو وكيل له ، استأنف الحكم بينه وبين المقضى له ، وإن أقام الذى هى فى يديه البينة أنها لفلان الغائب أودعه إياها ، أو أكراه إياها . فمن قضى على الغائب سمع من [1] بينته ، وقضى له ، وأحلفه لغيبة صاحبه : أن ما شهد به شهوده لحق ، وما خرجت من ملكه بوجه من الوجوه ، وكتب له فى كتاب القضاء : « إنى سمعت بينته ويمينه، وفلان مالكه[2] الذى ذكر أن له الدار غائب لم يحضر ولا وكيل له ، فإذا حضر جعله خصماً ، وسمع من[3] بينته إن كانت ،وأعلمه البينة التى شهدت عليه . فإن جاء بحق أحق من حق المقضى له قضى له به ، وإن لم يأت به أنفذ عليه الحكم الأول ». وإن سأل [4] المحكوم له الأول القاضى أن / يجدد له كتاباً بالحكم الثانى عند حضرة الخصم ، كان عليه أن يفعل ،فيحكى ما قضى / به أولاً حتى يأتى عليه ، ثم يحكى [5] أن فلاناً حضر وأَعَدتُ عليه البينة ، وسمعت من حجته وبينته ، ثم يحكيها، ثم يحكى[6] أنه لم ير [7] له فيها شيئاً ، وأنه أنفذ عليه الحكم الأول ، وقطع حجته بالحكم الآخر . ١/٢٥٠ م ٥٨١/ب م

قال الشافعى رحمه الله : وليس فى القضاء على الغائب إلا واحد من قولين : إما لا يقضى بقضاء [8] على غائب بدين ولا غيره ،وإما يقضى عليه فى الدين وغيره [9]. ونحن نرى القضاء عليه بعد الإعذار ، وقد كتبنا الإعذار فى موضع غير هذا . وسواء كان إقرار الذى فى يديه [10] الدار قبل شهادة الشهود أو بعدها ، وسواء هذا فى جميع الأموال .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى رجل أنها له،وأنه آجرها إياه ؛ وادعى آخر أنها له ، وأنه أودعها إياه ، فكل واحد منهما مدع ، وعلى كل واحد منهما البينة ، فإن أقاما بينة فإنه يقضى بها بينهما نصفين [11] ،وقاله أبو حنيفة .

---

(١) « من » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « مالكه » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « شاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ثم يحكى له أنه لم ير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « بقضاء » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « وغيره » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص ، م) : « الذى فى الدار فى يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ب) : « يقضى بها نصفين » ، وفى (ص ، م) : « يقضى به نصفين » ، وما أثبتناه من (ظ)..

قال الربيع : حفظى عن الشافعى أن الشهادتين باطلتان (١) ، وهو أصح القولين عنده (٢).

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار أو العبد فى يدى رجل ، فادعى رجل آخر (٣) أنه غصبه إياه فى وقت،وأقام بينة على ذلك ، وادعى آخر أنه أقر أنه وديعة له (٤) فى وقت بعد الغصب ،وأقام على ذلك بينة ، فإنه يقضى به لصاحب الغصب، ولا يقضى لصاحب الإقرار بشىء ،ولا يجوز إقراره فيما غصب من هذا ، وصاحب الغصب هو المدعى ، وعليه البينة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى رجل أنه اشترى من رجل عبداً وأمة بألف درهم ونقده الثمن ، وهما فى يدى البائع ، فقال البائع : إنما بعتك العبد وحده بألف درهم ، فإنهما يتحالفان ، ويتفاسخان .

[٢٨] باب الدعوى فى الميراث

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت دار فى يدى رجل فادعاها (٥) رجلان ، كل واحد منهما يقيم البينة على أنها له من وقت كذا إلى وقت كذا ، أو أنه ورثها عن أبيه فى وقت كذا ، حتى يحيط / العلم أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها ، فهذا مثل الشهادة على النتاج . فمن زعم فى النتاج أنه يبطل البينتين لأن إحداهما كاذبة بالإحاطة ولا نعرفها ، ويجعل النتاج للذى هى فى يديه ،لإبطال البينة ، أبطل هاتين البينتين ، وأقر (٦) الدار فى يدى صاحبها . ومن زعم أنه يحق البينة التى معها السبب الأقوى ، فيجعل كينونة النتاج فى يدى صاحبها بسبب أقوى ، ففى هذا قولان: أحدهما : أن يكون بينهما نصفان (٧) . والآخر : أن يقرع بينهما ، فأيهما خرجت القرعة له كانت له كلها . ٥/أ ظ (٦)

ولو كانت البينة شهدت على وقتين مختلفين لم يكن فيه إلا أن يقرع بينهما ، أو

---

(١) فى (ظ) : « أنه قال : الشهادتان باطلتان » ، وفى (م) : «أن الشهادة باطل » ، وفى (ص) : « أن الشهادتين باطل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عنده » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) « آخر » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « له » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ظ) : « فتداعاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ص) : « وإقرار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « أن تكون بينهما نصفين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

تكون الدار بينهما نصفين ؛ لأنه قد يمكن فى هذا أن تكون البينتان صادقتين ، وكل ما أمكن أن تكون البينتان صادقتين فيه مما ليس فى يدى المتداعيين[1] هكذا . وكل ما لم يمكن إلا أن تكون فيه [2] إحدى البينتين كاذبة فكالمسألة الأولى ، وسواء هذا فى كل شيء ادُّعِىَ ، وبأى ملك ادعى ، الميراث وغيره فى ذلك سواء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت أمة فى يدى رجل فادعاها رجل أنها كانت لأبيه ،وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام آخر البينة [3] أنه اشتراها من أبى هذا [4] ونقده الثمن، فإنه يقضى بها للمشترى ، وشهادة الشراء [5] تنقض شهادة الميراث . وهكذا لو شهدوا على صدقة مقبوضة من الميت فى صحته ، أو هبة ، أو نحل ، أو بعطية ، أو عُمْرَى ، من قبل أن شهود الميراث قد يكونون صادقين على الظاهر أن يعلموا الميت مالكاً ، ولا يعلمونها خرجت من يديه ، فيسعهم على هذا الشهادة .ولو توقوا فشهدوا أنها ملك له،وأنهم لا يعلمونها خرجت من يديه حتى مات ، كان أحب إلىّ . وإن كانت الشهادة فيه على البت فهى على العلم . وليس هؤلاء يخالفون شهود الشراء ولا الصدقة ، شهود الشراء والصدقة يشهدون على أن الميت أخرجها فى حياته إلى هذا ، فليس بينهم اختلاف ، إلا أنه خفى على هؤلاء ما علم هؤلاء .

٥٨٢/أ ص **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وإذا كانت دار أو أرض ، / أو بستان ، أو قرية ، فى يدى رجل ، وادعى رجل أنها له ، وأقام بينة أنها لأبيه [6] ، ولم يشهدوا أنه مات وتركها ميراثاً ، فإنه لا يقضى بها [7] له ، ولا تنفذ هذه الشهادة إلا أن يشهدوا أنها لم تزل لأبيه حتى مات ،وإن لم يذكروا أنه تركها ميراثاً ،وكذلك لو شهدوا أنها كانت لجده.

قال الشافعى ﷺ: وإذا كانت الدار فى يدى رجل ، فأقام رجل شاهدين أن أباه مات وتركها ميراثاً ، فأقام آخر شاهدين أن أبا هذا المدعى تزوج عليها أم هذا ، وأن أمه

---

(١) فى (ب) : « المدعيين » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .

(٢) « فيه »: ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) فى (ب) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « المشترى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « أنها لأبيه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « بها » : ساقطة من (ب ،ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

فلانة ماتت وتركتها ميراثاً ، فإنه يقضى بها لابن المرأة ؛ لأن الرجل قد خرج منها حيث تزوج عليها ، وهذا مثل خروجه منها بالبيع . / **وشهادة النساء فى ملك الأموال كلها مع شهادة الرجال جائزة** ، ولا تجوز على أن فلاناً مات وترك فلاناً وفلاناً ، لا وارث له غيرهما ؛ من قِبَلِ أن هذا يثبت نسباً ، وشهادتهن لا تجوز إلا فى الأموال محضة ، وما لا يراه الرجال من أمر النساء . ٢٥٠/ب م

[٢٩]/ باب الشهادة على الشهادة

٥/ب ظ (٦)

قال الشافعى ﷺ : وإذا شهد رجلان على شهادة رجلين ، فقد رأيت كثيراً من الحكام والمفتين يجيزه، فمن أجازه فينبغى (١) أن يكون من حجته أن يقول : ليسا بشاهدين على شهادة أنفسهما ، وإنما يشهدان على شهادة رجلين، فهما رجلان كل واحد منهما على رجل ورجل . وأدل من هذا على أمر(٢) كأنه يشبه أن يجوز أن يقول رجل : ألا ترى أنهما لو شهدا على شهادة رجلين أن هذا المملوك لهذا الرجل بعينه ، وشهدا على شهادة رجلين آخرين أن هذا المملوك بعينه لآخر غيره ، لم يكونا شاهدى زور ، وإنما أدّيا قول غيرهما ؛ ولو كانا شاهدين على الأصل كانا شاهدى زور . وقد سمعت من يقول : لا أقبل على رجل إلا شهادة رجلين ، وعلى آخر شهادة آخرين غيرهما، ومن قال هذا انبغى (٣) أن يكون من حجته أن يقول :أنا أقيمهما (٤) مقام الشاهد نفسه ، فلم يكن لهما أكثر من حكمه ، فهو لو شهد مرتين على شىء واحد لم (٥) يكن إلا مرة ،فكذلك إذا شهدا هما على الآخر (٦) لم يكن إلا مرة ، فلا تجوز شهادتهما (٧) . وينبغى أن يقول من قال هذا : إنهما إنما كانا غير مجروحين فى شهادتهما على (٨) أربعة وإن لم يكونا مجروحين فى شهادتهما على(٩) أربعة مختلفين ؛ لأنهما لم يشهدا على العيان ، وهما لا

---

(١) فى (ظ) : « فقد ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « امرئ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « ينبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « إنما أقمتهما » ، وفى (ص ، م) : « أنا أقيمها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « آخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « فلا تجوز إلا شهادتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

يقومان إلا مقام من شهدا على شهادته ، فلا يجوز أن يقوم اثنان إلا مقام واحد ، إذا لم يجز[(١)] أن يجوز على الواحد إلا اثنان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز على شهادة المرأة إلا رجلان ، ولا يجوز عليها رجل وامرأتان ؛ لأن هذا ليس بمال .

قال الشافعي : فإذا كانت دار فى يدى رجل فأقام رجل عليها بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً ، ولم يشهدوا على الورثة ولا يعرفونهم ، فإن القاضى يكلف الورثة البينة أنهم ولد [(٢)] فلان بأعيانهم ، وأنهم لا يعلمون له وارثاً غيرهم . فإن أقاموا البينة على ذلك دفع [(٣)] الدار إليهم ، وإن لم يقيموا البينة على ذلك [(٤)] وقف الدار أبداً حتى يأتوا ببينة أنهم ورثته لا وارث له غيرهم ، ولا يؤخذ من الوارث كفيل بشىء مما يدفع إليه بعد أن يستحقه ، ولو أخذته منه أخذته ممن قضيت له على آخر بدار أو عبد ، وأخذته ممن قضيت له على رجل بدين ،وممن حكمت له بحكم ما كان .وقاله أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا كانت الدار فى يدى رجل وادعاها آخر ،وأقام بينة أن أباه مات وتركها ميراثاً منذ سنة لا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام الذى هى[(٥)] فى يديه البينة أن أباه مات وتركها ميراثاً منذ سنة،فإنها للذى هى فى يديه. وقال أبو حنيفة ﷺ : أقضى بها للمدعى .

قال الشافعي ﷺ : ولو أن الذى فى يديه الدار أقر أن الدار كانت لأبى المدعى ، وأن أباه اشتراها منه ونقده [(٦)] الثمن ، وأقام على ذلك بينة قبل منه ذلك [(٧)] ؛ لأن الدار فى يديه [(٨)] وهو أقوى سبباً . وقال أبو حنيفة رحمه الله مثله ، إلا أنه يجعله المدعى فى هذه المنزلة [(٩)].

قال الشافعي ﷺ :وإذا كانت الدار فى يدى رجل [(١٠)]،فأقام رجل عليها البينة / أن ٥٨٢/ب ص

(١) فى (ب) : « إذ لم يجز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى(ب) : « أولاد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « هى » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) : «ونقدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « ذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « المنزل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « وإذا كانت فى رجل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

٦ / أ ظ (٦) أباه مات وتركها ميراثاً له ولأخويه فلان وفلان لا يعلمون له وارثاً غيرهم، وإخوته / كلهم غُيَّبٌ غيره ، فإن الدار تخرج من يدى الذى هى فى يديه ، وتصير ميراثاً ، ويدفع إلى الحاضر (١) من الورثة حصته . فإن كان للغائب من الورثة وكلاء دفع إليهم حق من هم وكلاؤه، وإلا وقفت أنصباؤهم من الدار، وأكريت لهم حتى يحضروا. وقال أبو حنيفة ﷺ : يدفع إلى الحاضر حقه، وتترك بقية الدار فى يدى الذى كانت الدار فى يديه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار فى يدى ورثة وواحد منهم غائب ، فادعى رجل أنه اشترى نصيب ذلك الغائب ، فمن قال : لا يقضى على الغائب ، فإنه لا يقبل منه (٢) بينته وخصمه غائب ، وليس أحد من هؤلاء الورثة بخصمه . وإن كانوا كلهم مقرين بنصيب الغائب أنه له ، ومن قضى على الغائب قضى للمشترى ببينته ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يقضي على غائب .

قال الشافعى ﷺ :وإذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه فادعى العم أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره ، وادعى ابن الأخ أن أباه مات وتركها ميراثاً له لا وارث له غيره ، فإن لم يكن لواحد (٣) منهما بينة، فإنه يقضى بها بينهما نصفين .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : وإذا كانت الدار فى يدى رجل وابن أخيه ، فقال العم : هى بين والدى(٥) وأخى نصفان ، وأقر ابن الأخ بذلك ، وأقام العم البينة أن أباه مات قبل أبيه فورثه أبوه وابنه لا وارث له غيرهما ، ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره ، وأقام ابن الأخ البينة أن الجد مات قبل أخيه وأنه ورثه ابناه أحدهما : أبو ابن الأخ ، والآخر : العم الباقى ولا وارث له غيرهما ، ثم مات أبوه فورثه هو لا وارث له غيره ، فمن ذهب إلى أن تلغى البينة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضاً ألغى هذه البينة ، وجعل هذه الدار على ما أقرا بها للميتين(٦) ، وورث ورثتهما الأحياء والأموات ؛ لأنه يجعل أصل الملك لمن أقرا له به . ومن ذهب إلى أن يقرع بينهما أقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه قضى له بما شهد له شهوده ، وألغى شهود صاحبه . ومن

٢٥١/ أ م ذهب / إلى أن يقبل من كل واحد منهما البينة عما فى يده ويلغيها عما فى يدى صاحبه

(١) فى (م) : « الخاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لأحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « الشافعى رحمة الله عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « هى فى يد والدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « على ما أقر بها للبنين » ، وفى (ظ) : « ما أقر أنها للميتين » ، وما أثبتناه من (ب ، م).

قبلها ، ثم أثبت النصفين على أصل ما أقرّاً به ، وأثبت لكل واحد منهما النصف ، وورث كل واحد منهما من ورثه كان حياً يومه هذا أو ميتاً . قال أبو حنيفة رضي الله عنه : أقضى فى هذا [١] بنصيب كل واحد منهما لورثته الأحياء ، ولا ترث الأموات من ذلك شيئاً ، فأقضى بنصف الدار لابن الأخ وبنصف الدار للعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخا لأبيه وأمه فعرفه القاضى ، أو شهد له بذلك شهوده ولا يعلم الشهود ولا القاضى أن له وارثاً غيره ليس أكثر من علم النسب، فإن القاضى لا يدفع إليه شيئاً ؛ لأنه قد يكون أخاً ولا يكون وارثاً . ولو كان مكان الأخ ابن فشهد الشهود أن هذا ابنه ، ولم يشهدوا على عدد الورثة ، ولا على أنه وارثه لا وارث له غيره، وقف القاضى ماله وتَلَوَّم به [٢] ، وسأل عن البلدان التى وطئها: هل له فيها ولد ؟ فإذا بلغ الغاية التى / لو كان له فيها ولد لعرفه وادعى الابن أن لا وارث له غيره ، ٦ / ب ظ (٦)
دفع إليه المال كله ، ولا يدفعه إلا بأن يأخذ منه [٣] ضميناً بعدد المال ، وحكاية [٤] أنه لم يقض له إلا بأنه لم يجد له[٥] وارثاً غيره ، فمتى[٦] جاء وارث أخذ الضمناء بإدخال الوارث عليه بقدر حقه . وإن كان مكان الابن أو معه زوجة أعطاها ربع الثُّمُن ولا يعطيها إياه حتى يشهد الشهود أن زوجها مات وهى له زوجة ، ولا يعلمونه فارقها ، وإنما فرق بينها [٧] وبين الابن أن ميراثها محدود الأكثر؛ محدود الأقل ، فالأقل ربع الثُّمُن ، والأكثر الربع ، وميراث الابن غير محدود [٨] الأقل / محدود الأكثر ، فالأكثر الكل ، والأقل لا يوقف ٨٥٣ / أ ص
عليه أبداً إلا بعدد الورثة معه [٩]، وقد يكثرون ويقلون .

[٣٠] باب شهادة أهل الذمة فى المواريث

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تجوز شهادة أحد خالف الأحرار البالغين المسلمين [١٠] على

(١) فى (ب) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) تَلَوَّم به : تَلَوَّم بالأمر : تمكث وانتظر . (القاموس) .
(٣) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « حكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص) : « فارق بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « محدود » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) « معه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « المسلمين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

شىء من الدنيا لأن الله تبارك وتعالى قال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ولا رضا فى أحد خالف دين (١) الإسلام . وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ومنا المسلمون ، وليس منا من خالف الإسلام . ولو كان رجل يعرف بالنصرانية فمات وترك ابنين ، أحدهما : مسلم ، والآخر : نصرانى فادعى النصرانى أن أباه مات نصرانياً ، وادعى المسلم أن أباه أسلم قبل أن يموت ، وقامت البينة أن لا وارث للميت غيرهما ، ولم يشهد (٢) على إسلامه ولا كفره غير الكفر الأول ، فهو على الأصل وميراثه للنصرانى حتى يعلم له إسلام . ولو أقاما جميعاً البينة ، وأقام النصرانى شاهدين مسلمين أن أباه مات نصرانياً ، والمسلم شاهدين نصرانيين أن أباه أسلم قبل أن يموت ، فالميراث للنصرانى الذى شهد له المسلمان ، ولا شهادة للنصرانيين . ولو كان الشهود جميعاً مسلمين صلى عليه ، ومن أبطل البينة إذا كانت لا تكون إلا أن يكذب بعضها بعضاً ، جعل الميراث للنصرانى وأقره على الأصل ، ومن رأى أن يقرع بينهما أقرع ، وجعل(٣) الميراث للذى خرجت قرعته ، ومن رأى أن يقسم الشىء إذا تكافت(٤) عليه البينة دخلت عليه فى هذا شناعة وقسمه بينهما ، فأما الصلاة عليه فليست من الميراث ، إنما صلى (٥) عليه بالإشكال على نية أنه مسلم ، كما نصلى عليه لو اختلط بالمسلمين موتى ، ولم يعرف على نية أنه مسلم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن الشهود إن كانوا جميعاً مسلمين فشهد اثنان أنه مات مسلماً ، وشهد اثنان أنه مات نصرانياً ، ولم نعلم أى شىء كان أصل دينه ، فإن الميراث موقوف عليهما حتى يصطلحا فيه ؛ لأنهما يقران أن المال كان (٦) لأبيهما ، وأحدهما مسلم ، والآخر كافر ، فمتى قسمناه بينهما كنا قد ورثنا كافراً من مسلم ، أو مسلماً من كافر ، فلما أحاط العلم أن هذا المال لا يكون إلا لواحد ولا يعرف الواحد ، وقفناه أبداً حتى يصطلحا فيه . وهذا القول هو(٧) معنى قول الشافعى فى / موضع آخر. ٧ / أ ظ (٦)

(١) « دين » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « تشهد » ، وفى (ظ) : « يشهدا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ورجع » ، وفى (ظ) : « ثم جعل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « تكافأت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « نصلى » ، ما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « كان » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) « هو » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

قال [١] الربيع : قال مالك : يقسم المال بينهما [٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الدار فى يدى رجلين مسلمين ، فأقرا جميعاً أن أباهما مات وتركها ميراثاً ، وقال أحدهما : كنت مسلماً وكان أبى مسلماً ، وقال الآخر : قد [٣] كنت أنا أيضاً مسلماً ،وكذبه الآخر وقال :كنت أنت كافراً وأسلمت أنت بعد موت أبى ، وقال هو : بل أسلمت قبل موت أبى ، وأقر الآخر أن أخاه [٤] كان مسلماً قبل موت أبيه ، فإن الميراث للمسلم الذى يجمع عليه ، ويكون على الآخر البينة أنه أسلم قبل موت أبيه . وكذلك لو كانا عبدين فقال أحدهما لأخيه : أعتقت بعد موت أبيك ، وقال الآخر[٥] : بل أعتقت قبل موت أبى أنا وأنت جميعاً ، فقال الآخر : أما أنا فقد أعتقت قبل موت أبى ، وأما أنت فأعتقت بعد موت أبيك ، فالميراث للذى يجمع على عتقه ، وعلى الآخر البينة . وقال أبو حنيفة ذلك [٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الدار فى يدى ذمى ، فادعى مسلم أن أباه مات وتركها ميراثاً لا يعلمون له وارثاً غيره ، وأقام على ذلك بينة من أهل الذمة ، وادعى فيها ذمى مثل ذلك ، وأقام بينة من أهل الذمة ، فإن الدار للذى هى فى يديه ، ولا يقضى بها لمن ادعاها بشهادة أهل الذمة ، ويحلف الذى الدار فى يديه للذى ادعاها ومن كانت بينته من المسلمين [٧] قضيت له بالدار .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار فى يدى ورثة ، فقالت امرأة الميت وهى مسلمة :زوجى مسلم،مات وهو مسلم.وقال ولده وهم كبار كفار :بل مات / أبونا كافراً . وجاء أخو الزوج حرّاً [٨] مسلماً وقال : بل مات أخى مسلماً ، وادعى الميراث والمرأة مُقِرَّة بأنه أخوه وأنه مسلم ، فإن كان الميت معروفاً بالإسلام فهو مسلم وميراثه ميراث مسلم ، وإن كان الميت [٩] معروفاً بالكفر كان كافراً ، وإن كان غير / معروف

٥٨٣/ب — ص

٢٥١/ب — م

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « وأقر أن أخاه » ، وفى (ص) : « وأقر إلا أن أخاه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) « الآخر » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٦) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « بينته مسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « حرّاً » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « الميت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

بالإسلام ولا بالكفر كان الميراث موقوفاً حتى يعرف إسلامه من كفره ببينة تقوم عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا مات المسلم وله امرأة ، فقالت : كنت أمة فأعتقت قبل أن يموت، أو ذمية فأسلمت قبل أن يموت، أو قامت عليها بينة بأنها كانت أمة أو ذمية وادعت العتق والإسلام قبل أن يموت الزوج ، فأنكر ذلك الورثة وقالوا : إنما كان العتق والإسلام بعد موته ، فالقول قول الورثة ، وعلى المرأة البينة إذا عرفت بحال ، فهى من أهلها حتى تقوم البينة على خلافها . ولو كانت المسألة بحالها فقال الورثة : كنت ذمية أو أمة ثم أسلمت أو أعتقت [١] بعد موته ، فقالت: لم أزل مسلمة حرة ، كان القول قولها ؛ لأنها الآن حرة مسلمة ، فلا يقضى عليها بخلاف ذلك إلا ببينة تقوم ، أو إقرار منها ، وهكذا الأصل فى العلم كله لا يختلف فيه .

قال الشافعى ﷺ : ولو أقرت المرأة بأن زوجها طلقها طلقة [٢] واحدة فى صحته وانقضت عدتها ، ثم قالت : راجعنى قبل أن يموت . وقال الورثة : لم يراجعك، فالقول قول الورثة؛ لأنها قد أقرت أنها خارجة من ملكه [٣]، وادعت الدخول فى ملكه ، فلا تدخل فى ملكه إلا ببينة تقوم ، ولو كانت المسألة بحالها ، وقالت : لم تنقض عدتى، وقال الورثة : قد انقضت ، كان القول قولها .

٧ / ب
ظ (٦)

[٣١] / باب الدعويين إحداهما فى وقت قبل وقت صاحبه [٤]

قال الشافعى ﷺ: وإذا كان العبد فى يدى رجل فأقام الرجل البينة أنه له منذ سنتين[٥] ، وأقام الذى هو فى يديه البينة أنه له منذ سنة [٦] ، فهو للذى هو فى يديه ، والوقت الأول والوقت الآخر سواء . وكذلك لو كان فى أيديهما أو ليس فى أيديهما [٧] فأقاما جميعاً البينة على الملك، إنما أنظر إلى الحال التى يتنازعان فيها، فإذا شهد لهما جميعاً فى تلك الحال أنهما مالكان لم أنظر إلى قديم الملك وحديثه. وقال أبو حنيفة رحمه الله :

---

(١) فى (ص ، م) : « عتقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « طلقة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « من ملكه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص) : « باب الدعوتين إحداهما قبل وقت صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « شهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « أو ليس فى أيديهما » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

هى للذى فى يديه. وقال أبو يوسف رحمة الله عليه: هى للمدعى ، ولا أقبل من الذى هى فى يديه البينة .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا كانت أمة فى يدى رجل وادعى رجل أنها له منذ سنة ، وأقام على ذلك بينة . وادعى الذى هى فى يديه أنها فى يديه منذ سنتين ،وأقام البينة أنها فى يديه منذ سنتين [١]، ولم يشهدوا أنها له،فإنى أقضى بها للمدعى. وقاله أبو حنيفة.

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كانت الدابة فى يدى رجل ، فأقام رجل البينة أنها له منذ عشر سنين ، فنظر الحاكم فى سن الدابة فإذا هى لثلاث سنين ، فإنه لا يقبل بينة الذى أقام أنها له منذ عشر سنين . وقاله أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت الدار فى يدى رجل ، وادعاها رجل فأقام البينة أنها له منذ سنة ، وأقام الآخر البينة أنه اشتراها من الذى ادعى [٢] منذ سنتين وهو يومئذ يملكها ، فإنى أقضى بها لصاحب الشراء ؛ من قِبَلِ أنى أجعلها ملكاً له فأخرجها من يدى الذى هى فى يديه . فإذا جعلته مالكاً أجزت عليه بيع ما يملك ، وليس فى شهادتهم أنها له منذ سنة ما يبطل أنها له منذ سنتين [٣] أو أكثر .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهدوا أنه باعها بثمن مسمى ، وقبض المشترى الدار ، ولم يشهدوا أنه يملكها ، فإنى أقضى بها لصاحب الشراء . وإن لم يشهدوا على قبض الدار أجزت شهادتهم ، وجعلت له الشراء . وقال أبو حنيفة رحمه الله : أجيز لهم [٤] شهادتهم إذا شهدوا أن المشترى / قبض الدار ، وإن لم يشهدوا على القبض لم أجز شهادتهم . ١/٥٨٤ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت أرض فى يدى رجل يقال له : عبد الله ، فأقام آخر البينة يقال له : عبد الملك أنه [٥] اشتراها من رجل يقال له : عبد الرحمن بثمن مسمى ونقده الثمن ، فإنه لا تقبل بينته [٦] على هذا حتى يشهدوا أن عبد الرحمن باعها وهو يومئذ يملكها ، فإن شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بثمن مسمى ونقده الثمن كان هذا جائزاً .

---

(١) فى (م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ادعاها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أجيز له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « فأقام آخر يقال له : عبد الملك البينة أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه: وإذا شهدوا أنه باعها ـ وهو يومئذ يملكها ـ أو شهدوا أنها أرض هذا المدعى اشتراها من فلان بكذا وكذا ونقده الثمن ـ كان هذا جائزاً [١] .

قال الشافعي : فإذا شهدوا أنه اشترى شيئاً من رجل ولم يقولوا : إن البائع كان يملكه حين باعه ، لم [٢] أجز شهادتهم . ولو لم يشهدوا أنها للمشترى ، وشهدوا أنها للبائع باعها من هذا وهو يملكها بثمن مسمى ، وقبض الثمن ، ولم يذكروا أنه يملكها وقبضها منه / أجزت ذلك . وإذا لم يشهدوا أن البائع باعها وهو يملكها ، ولم يشهدوا أنها [٣] للمشترى ، ولم يشهدوا على القبض ، لم أقبل شهادتهم على شىء من ذلك ؛ وما قبلت به [٤] شهادتهم،وقضيت به للمشترى[٥] . فقدم البائع فأنكر جعلته على حجته فيه،وأعدت عليه نسخة ما شهد به عليه ،وأَطْرَدْتُه جرحهم [٦] كما أصنع به فى الابتداء . ٨ / أ ظ (٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا كانت الدابة فى يدى رجل فأقام البينة أنها له ، وأقام رجل [٧] أجنبى بينة أنها له ، فهى للذى هى [٨] فى يديه . وسواء أقام الذى هى [٩] فى يديه بينة على[١٠] أنها له بميراث أو شراء أو غير ذلك من الملك ، أو لم يقمها . أو أقام البينة على وقت أو لم يقمها ، وسواء أقام الأجنبى البينة على ملك أقدم من ملك هذا ، أو أحدث ، أو معه ، أو لم يقمها ؛ إنما أنظر إلى الشهود حين يشهدون ، فأجعلها للذى هو أحق فى تلك الحال .

قال الشافعي : وإذا كانت الدار فى يد رجلين[١١] فأقام أحدهما البينة أنها كلها له منذ سنة ، والآخر البينة أن له كلها منذ سنتين[١٢] / فهى بينهما نصفان ، أقبل بينة كل واحد ٢٥٢/أ م

(١) فى (ظ) : « فإن هذا جائز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « ومتى قلت فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب ، ص ، م) : « للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « جروحهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
ومعنى : وأطردته جَرْحهم : قال الأزهرى فى معناها : ويُطْرِده جرحهم : أى يجعل له ذلك مُسْتَطْرِدًا ، ويأذن له فى ذلك ، فإن جاء بما يجرحهم ، وإلا حكم عليه .
(٧) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨ ، ٩) « هى » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « سنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

منهما على ما فى يده ، وأطرحها عما فى يد غيره إذا شهد شهود له بخلافها .

قال أبو يعقوب : يقضى بها لأقدمهما ملكاً كلها .

قال الربيع : هى بينهما نصفان [١] .

قال الشافعى : وهكذا لو أقام أحدهما البينة على أن له نصفها أو ثلثها ، وأقام الآخر البينة أن له كلها ، جعلت ما شهد به شهود الذين شهدوا على أقل من النصف له ، وما بقى من الدار للآخر ، وهكذا الأَمَةُ وما سواها .

[٣٢] باب الدعوى فى الشراء والهبة والصدقة

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كانت الدار فى يدى رجل فادعى رجل أنه اشتراها منه[٢] بمائة درهم ونقده الثمن ، وادعى الآخر [٣] أنه اشتراها منه بمائتى درهم[٤] ونقده الثمن ، ولم توقت واحدة من البينتين وقتاً ، فإن كل واحد منهما بالخيار إن شاء أخذ نصفها بنصف الثمن الذى سمى شهوده ويرجع على البائع بنصفه ،فإذا اختار البيع فهو [٥] جائز لهما . فإن اختار أحدهما البيع ، واختار الآخر الرد ،فللذى اختار نصفها بنصف الثمن ، ولا يكون له كلها إذا وقع الخيار من الحاكم .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن البيع كله مفسوخ بعد الأيمان إذا لم يعرف أيهما أول ، ويرجع إلى صاحبها [٦] الأول ، فمن أقر المالك بأنه باعه أولا فهى[٧] للذى باعه أولاً ، وهو قياس قول الشافعى .

قال[٨] الربيع : وله فى موضع آخر : أنَّا إذا لم نعرف أى البيعتين كان أصح ، فالبيع كله باطل ،ومردها إلى أصل ملك مالكها حتى يعلم أنها لأحدهما بيع صحيح[٩].

---

(١) فى (ظ) : « نقضى بها بينهما نصفان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « منه » :ساقطة من (ب ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ظ) : « آخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « اشتراها بمائتى درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « فهى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (م) : « أيهما الأول ويرجع إلى صاحبها » ، وفى (ظ): « أيهما أول بعد الأيمان ويرجع إلى مالكها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار [١] فى يدى رجل ، أو الأرض أو العبد أو الدابة ، أو الأمة ، أو الثوب ، فأقام رجل البينة أنه اشتراه من فلان وهو يملكه بثمن مسمى ، ونقده الثمن ، [٢] فادعى آخر أنه اشتراه من رجل آخر [٣] وهو يملكه بثمن مسمى ونقده الثمن [٤] وأقام على ذلك بينة ، فإنه يقضى بالثوب للذى هو فى يديه.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الثوب فى يدى رجل فأقام رجلان عليه البينة ، كل / واحد منهما يقيم البينة أنه ثوبه باعه من الذى هو فى يديه / بألف درهم ، أو أنه باعه منه بألف درهم ، ولم تقل الشهود : إنه ثوبه . قال : يقضى به بينهما نصفين ، ويقضى لكل واحد على المشترى بنصف الثمن ؛ لأن كل واحد يستحق [٥] نصفه . ولو شهد كل [٦] واحد على إقرار المشترى أنه اشترى منه ، قضى عليه بالثمن[٧] لكل واحد . وقاله أبو حنيفة .

٨/ب ظ(٦)

٥٨٤/ب ص

قال الشافعى : وإذا كانت الدابة فى يدى رجل ، فادعى رجل أنه اشتراها من فلان بمائة درهم وهو يملكها ونقده الثمن ، وادعى آخر أن فلاناً آخر وهبها له وقبضها منه وهو يومئذ يملكها ، وكان معهم من يدعى ميراثاً عن أبيه وهو يملكها ، وأقام على ذلك بينة. وادعى آخر[٨] صدقة من آخر وهو يملكها ، وأقام على ذلك بينة . قال :فمن قضى بالبينتين المتضادتين قضى بها بينهم أرباعاً ، ومن قال : أقرع بينهم ، وقضى بها لمن خرجت له القرعة . ومن قال :هذا [٩] ألغيها كلها إذا تضادت ، ألغاها كلها [١٠] .

قال الربيع : ألغيها كلها [١١] إذا تضادت ، وهو أصح الأقاويل [١٢].

---

(١) « الدار »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ ، ٤) ما بين الرقمين سقط (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « آخر » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « استحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « باليمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « وادعى رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « ألغاها كلها » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « ألغاها كلها » ، وفى (ظ) : « تلغيها البينة كلها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « وهو أصح الأقاويل » : ليس فى (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

قال الشافعى ﷺ : فإذا كان الكراء أبدا فاسداً (١) فعليه كراء مثل الدار فيما سكن بقدر ما سكن .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تنازع الرجلان المال ، فأنظر أيهما كان أقوى سبباً فيما يتنازعان فيه فأجعله له . فإذا استوى سببهما فليس واحد منهما بأحق به من الآخر ، وهما فيه سواء ،فإذا تنازعا المال (٢) فهما مستويان فى الدعوى،فإن كان ما يتنازعان فيه فى يد (٣) أحدهما فللذى هو (٤) فى يديه سبب أقوى من سبب (٥) الذى ليس هو فى يديه، فهو للذى فى يديه مع يمينه (٦) إذا لم تقم لواحد منهما بينة ، فإن أقام الذى ليس فى يديه (٧) بينة بدعواه قيل للذى هو فى يديه : البينة العادلة التى لا تجر إلى نفسها بشهادتها ولا تدفع عنها ، إذا كانت للمدعى أقوى من كينونة الشىء فى يدك ؛من قِبَلِ أن كينونته فى يدك قد تكون وأنت غير مالك له(٨) فهو للذى أقام البينة بفضل قوة سببه على سببك. فإن أقاما معاً البينة عليه قيل : قد استويتما فى الدعوى ، واستويتما فى البينة، وللذى هو فى يديه (٩) سبب بكينونته فى يده هو أقوى من سببك ، فهو له بفضل قوة سببه ؛ وهذا معتدل على أصل القياس ،لو لم يكن فيه سنة ،وفيه سنة (١٠) بمثل ما قلنا :

[٢٩٤٥] أخبرنا الربيع(١١) قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن إسحاق بن(١٢) أبى فروة، عن عمر بن الحكم ، عن جابر بن عبد الله : أن رجلين تداعيا

(١) فى (ب) : « بدا فاسداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (م) : «هى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « السبب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « فى يديه فهو له مع يمينه » ، وفى (ص ، م) :« فى يديه مع يمينه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الذى ليس هى فى يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « له » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ص ، م) : « فى يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « وفيه سنة » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « قال الربيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ).
(١٢) فى (م) : «عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٩٤٥] * السنن الكبرى : (١٠ / ٢٥٦) كتاب الدعوى والبينات ـ باب المتداعيين يتداعيان شيئاً فى يد أحدهما ـ من طريق الشافعى به .
ومن طريق محمد بن الحسن ، عن أبى حنيفة ، عن هيثم الصيرفى ، عن الشعبى ، عن جابر به.
وقد ضعف الماردينى الأثرين فى الجوهر النقى .

دابة ، فأقام كل واحد منهما البينة أنها دابته نتجها ، فقضى بها رسول الله ﷺ للذى هى فى يديه .

وهذا قول كل من حفظت عنه ممن لقيت فى النتاج ، وفيما لا يكون إلا مرة . وخالفنا بعض المشرقيين فيما سوى النتاج وفيما يكون مرتين فقال : إذا أقاما عليه بينة كان للذى ليس هو فى يديه ، وزعم أن الحجة له :

[٢٩٤٦] أن النبى ﷺ قال : « البينة على المُدَّعِى ، واليمين على المدَّعَى عليه » .

وزعم أنه لا يخلو خصمان من أن يكون أحدهما مدعياً فى كل (١) حالة ، والآخر مدعى عليه فى كل حالة . ويزعم أن المدعى الذى تقبل منه البينة / لا يكون إلا من لا شىء فى يديه ، فأما من فى يديه ما يدعى فذلك مدعى عليه لا مدع ، ولا تقبل البينة من المدعى عليه . فقيل له : أرأيت ما ذكرنا وذكرت من أن رسول الله ﷺ قبل البينة من صاحب الدابة الذى هى فى يديه وقضى له بها ، وأبطل بينة الذى ليس هى فى يديه . لو (٢) لم يكن عليك حجة إلا هو ، أما كنت محجوجاً على لسانك ، أو ما كان يلزمك فى أصل قولك أن لا تقبل بينة الذى ليس(٣) هى فى يديه ؟ فإن قال : إنه إنما قضى بها للذى فى يديه ؛ لأنه أبطل البينتين معاً ، لأنهما تكافأتا . قلنا : فإن قلته دخل عليك أن تكون البينة حين (٤) استوت باطلاً . ٩/أ ظ (٦)

قال : ولو أقام على دابة رجل فى يديه بينة أنها لكل واحد منهما أبطلته ، ولو أقاما بينة على شىء فى يد أحدهما من غير / نتاج أبطلتها ؛لأنها قد تكافأت ، ولزمك فى ذلك الموضع أن تحلف الذى فى يده الدابة ؛ لأنه مدعى عليه كمن لم يقم بينة ، ولم تقم عليه. ٢٥٢/ب م

قال : ولا أقول هذا . وذكر أن إحدى البينتين / لا تكون أبداً إلا كاذبة من قبل أن الدابة لا تنتج مرتين . قلنا : فإن زعمت أن إحداهما كاذبة بغير عينها ، فكيف أبطلت ٥٨٥/أ ص

(١) « كل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « لو » :ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « حيث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٤٦] سبق برقم [٢٩١١] فى أول هذا الكتاب .

إحداهما وأحققت الأخرى ؟ فأنت لا تدرى لعل التى أبطلت هى الصادقة ، والتى أحققت هى الكاذبة ، فقل ما أحببت .

قال : فإن قلت هذا لزمنى ما قلت ، ولكنى أسألك . قلت : بعد قطعك الجواب .

قال: أسألك ، قلت : فسل . قال : أفيخالف الحديث [١] الذى رويتموه فى النتاج الحديث عن النبى ﷺ فى قوله: « البينة على المدعى، واليمين على المدعى [٢] عليه [٣] » ؟ قلنا: لا، قال : فمن المدعى ومن المدعى عليه ؟ قلت : المدعى كل من زعم أن شيئاً له كان بيديه أو بيدى غيره [٤]؛ لأن الدعوى معقولة فى كلام العرب أنها قول الرجل : هذا لى . والمدعى عليه كل من زعم أن قِبَلَه حقاً فى يديه ، أو ماله ، أو قوله ، لا ما ذهبت إليه .

قال: فما يدل على ما قلت ؟ قلنا : ما لا أحسب أحدًا يجهله من اللسان. قال : فما قوله : « البينة على المدعى » ؟ قلنا : بسنته فى النتاج [٥] ، وإجماع الناس أن ما ادعى مما فى يديه له حتى تقوم عليه بينة بخلافه ، يدلان على أن قوله : « البينة على المدعى » يعنى الذى لا سبب له يدل على صدقه إلا دعواه ، «واليمين على المدعى عليه » لا سبب له يدل على صدقه إلا قوله [٦] .

قال : فأين هذا ؟ قلنا : من قال لرجل : لى فى يديك مال ما كان ، أو عليك حق قلته أو فعلته، فقال: [٧] ما لك قبلى ولا على حق [٨]. أليس القول قوله مع يمينه ؟ قال: بلى ، قلنا : فهذا يدلك على أن المدعى للبراءة مما ادعى عليه والمال فى يديه [٩] هو الذى لا يكلف بينة وإن كان مدعياً ، أو يكلف الذى لا سبب له بدعواه البينة، أرأيت لو كان هذا حين ادعى البراءة مما ادعى عليه ، أو ادعى الشيء الذى فى يديه [١٠] وله سبب يدل على صدقه يكلف بينة ، أما كان الحق لازماً له إلا ببينة يقيمها ؟ قال : فإن قلت : هو المدعى عليه ، أليس هو المدعى ؟ قلنا : فإذا كان مدعى عليه لم تقبل منه بينة ؟ قال :

---

(١) « الحديث » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) « واليمين على المدعى » : سقط من (ص) ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) سبق منذ قليل .

(٤) فى (ص ، م) : « كان بيده أو بيد غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « السنة فى النتاج » ، وفى (م) : « بسنة فى النتاج » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٦) فى (ب) : « لا سبب يدل على صدقه إلا قوله » ، وفى (م) : « لا سبب له إلا قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

٩ / ب
ظ (٦)

نعم . قلنا : فإن أقام بينة ببراءة من حق دفعه ، أو بطل عنه بغير / وجه الدفع ، أتقبلها منه ؟ قال : نعم ، وأجعله حينئذ مدعياً . قلنا : فهو إذاً قد يكون فى الشىء الواحد مدعياً مدعى عليه ، وليس هو(١) هكذا زعمت.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تداعى الرجلان الشىء وهو فى يد أحدهما دون الآخر ، فأقاما معاً عليه بينة ، فالبينة بينة الذى هو فى يديه إذا كانت البينة مما يقضى بمثله ؛ مثل : شاهد وامرأتين ، أو شاهدين ، فأقام الآخر عشرة وأكثر (٢) ، فسواء ؛ لأنا نقطع بهؤلاء كما نقطع بهؤلاء . وسواء كان (٣) بعضهم أرجح من بعض ؛ لأنا نقطع بالأدنيين (٤) إذا كانوا عدولاً مثل ما يقطع بالأعليين (٥). الا ترى أنا لا ننقص صاحب الأدنيين لو أقامهما على الانفراد ، مما يعطى (٦) صاحب الأعليين لو أقامهما على الانفراد ؟ فإذا كان الحكم بهم(٧) واحداً فسببهما من جهة البينتين مستو .

وقال فى الإبل والبقر وجميع الدواب الضوارى المفسدة للزرع : أنه لا حد ، ولا نفى على بهيمة .

[٢٩٤٧] وقد قضى رسول الله ﷺ فيما أفسدت المواشى بالليل (٨) أنه ضامن على أهلها ، وقضى على أهل الأموال بحفظها (٩) بالنهار .

وقضاؤه عليهم بالحفظ لأموالهم بالنهار إبطال لما أصابت فى النهار ، وتغريم لما أصابت فى الليل ،وفى هذا دلالة على أن لا تباع (١٠) على أهلها ، ولا تنفى من بلدها ، ولا تعقر ، ولا يعدى بها ما قضى به (١١) النبى ﷺ .

---

(١) « هو » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « شاهدين والآخر عشرة فأكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « وسواء إن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « بالأذنين » ، وفى (ص) : « بالاثنين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « بالأغلبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « عما يعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « بالليل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ظ ، م) : « أن يحفظوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « على أنها لا تباع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٢٩٤٧] سبق فى رقم [٢٩١٠] فى أول هذا الكتاب .

قال الشافعي: وإذا أقر الرجل للرجل بشيء ما كان من ذهب ، أو فضة ، أو عَرَض من العروض ، فوصل إقراره بشيء من الكلام من معنى الإقرار فى صفة [١] لما أقر به، أو أَجَل فيما أقر به ،فالقول قوله فى أول الكلام وآخره وذلك مثل أن يقول: له عليَّ ألف درهم سوداء ، أو طبرية ، أو يزيدية ، أو له عليَّ عبد من صفته . . . أو طعام من صفته . . . أو ألف درهم تحل فى سنة أو سنتين ، فالقول فى هذا كله قوله ؛ لأنى[٢] إذا لم أثبت عليه من هذا شيئاً إلا بقوله لم يجز أن / أجعل قولاً واحداً أبداً إلا حكماً واحداً لا حكمين . ومن قال : أقبل قوله فى الدراهم وأجعل ذكره الأجل دعوى منه لا أقبلها إلا ببينة [٣] ، لزمه أن يقول : إذا أقر بألف درهم كانت نقد البلد الذى أقر به ، فإن وصل إقراره [٤] بأن يقول : طبرية ، جعلته مدعياً ؛ لأنه قد نقص من وزن ألف درهم ومن أعيانها. وإن أقر بطعام فزعم أنه طعام حَوْلِيّ [٥] ، جعلت عليه طعاماً جديداً ، ولزمه أن يقول : لو قال له : على ألف درهم إلا عشرة ، أن [٦] يلزمه الألف ، ويبطل الثُّنْيَا ، ولزمه لو قال: امرأته [٧] طالق ثلاثاً إلا واحدة ، أن يقع الثلاث ويبطل الثنيا فى الواحدة . ولزمه لو قال : رقيقى أحرار إلا واحداً ، أن[٨] يكونوا أحراراً ويبطل الثُّنْيَا . ولكنه لو قال له [٩] : على ألف درهم ثم سكت ،وقطع الكلام ، ثم قال بعد [١٠] : إنما عنيت ألف درهم إلا عشرة ، ألزمناه إقراره الأول ، ولم نجعل له الثُّنْيَا إذا خرج من الكلام . ولو جعلناها [١١] له بعد خروجه من الكلام وقطعه إياه ،جعلناه له بعد أيام وبعد زمان. وإن قال: لك على ألف درهم من ثمن متاع بعتنيه،أو وديعة،أو سلف ،/ وقال : إلى أجل ، فسواء ،وهى إلى الأجل إلا فى السلف ، فإن السلف حَالٌّ والوديعة حالَّة ، فلو أن رجلاً أسلف رجلاً ألف درهم إلى سنة كانت حالة له [١٢] متى شاء أن يأخذ

٥٨٥/ب ص

١٠/أ ظ (٦)

---

(١) فى (ب) : « بصفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (م) : « أنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لا أقبلها منه إلا ببينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « الإقرار » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « طعام حول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « أن » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « امرأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « بعد » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) : « ولو جعلناه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

السلف ؛ لأن (١) السلف عارية لم يأخذ بها المسلف عوضاً ، فلا يكون له أخذها قبل ما شرط المسلف فيها ، وهكذا الوديعة وجميع العارية من المتاع وغيره فلصاحبه أخذه متى شاء ، وسواء غَرَّ المعار أو المسلف من شيء ، أو لم يغره ، إلا أن الذى يحسن فى هذا (٢) مكارم الأخلاق ، أن يفى له، فأما الحكم فيأخذها متى شاء .

وإذا كان للرجل على الرجل الدين إلى أجل من الآجال قريب، أو بعيد ، فأراد الذى عليه الدين السفر ، وسأل الذى له الدين / أن يحبس عن سفره وقال : سفره بعيد ٢٥٣/أ م والأجل قريب ، أو يؤخذ له كفيل ، أو رهن لم يكن ذلك له . وقيل : إذا حل(٣) الأجل طلبته حيث كان أو ماله ، فقضى لك فيه من يرى القضاء على الغائب ، ومالك حيث وضعته وكما وضعته ، لا يحيله عما تراضيتما به خَوْفٌ مَا لا يُدْرَى يكون أولاً ، أنت ترضى أن تكون أعطيته إياه ، لا سبيل لك عليه فيه إلى الأجل، ثم نجعل (٤) لك عليه السبيل قبل الأجل . ولسنا نعطى بالخوف ما لم يكن لمن أعطيه(٥) ، ولا نرضى ذمته ونأخذ لك مع ذمته (٦) رهناً ولا حميلاً بحال (٧) ،وكذلك لو بعته بيعاً (٨) إلى أجل فلم تدفعه إليه حتى تعلم أنه غير مليء ،جبرناك على دفعه إليه ، ولم نفسخ بينكما البيع حتى يحل الأجل ، فيكون مفلساً ؛ لأنه قد يمكن أن يوسر قبل الأجل .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا ادعى الرجل على المرأة أنه تزوجها بولى وشهود ورضاها (٩) أحلفت ،فإن حلفت لم أثبت عليها النكاح،(١٠) وإن نكلت رددنا عليه اليمين. فإن حلف ثبت النكاح (١١)، وإن لم يحلف لم يثبت. وكذلك لو كانت هى المدعية للنكاح عليه، ولا أحلفها حتى تزعم(١٢) أن العقد كان صحيحاً برضاها ، وشاهدى عدل

---

(١) فى (ظ) : « أن يأخذها منه لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « هذا » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « إذا جاءك » ، وفى (م) : «إذا حال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم نجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « لم أعطيته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص) : « وآخذ لك مع ذمته » ، وفى (ظ) : « ولا نأخذ ذمته مع ذمته » ، وفى (م) : « ونأخذ الميت مع ذمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) :« رهنا وحميلا به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « متاعا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « ورضاها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لم أحلفها حتى تزعم » ،وفى (ص):« ولا أحلفها حتى زغم »، وما أثبتناه من (ظ ، م).

وولى ، فإن زعم أن العقد نقص من ذا لم أحلفها ، وذلك أنهما لو عقدا هذا ناقصاً فسخت النكاح ، فلا أحلفها على أمر لو كان فسخته ، وكذلك هو فى جميع هذا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل أنه أعتق عبده على ألف ، أو أقل أو أكثر، سئل : فإن قال : جعلته حرّاً إن أدى إلىَّ ألفا قيل للعبد : إن شئت فأد إليه ألفاً وأنت حر ، وإن شئت لا تؤدى لم يكن لك حرية (١) . فإن ادعى العبد أنه أعتقه عتقًا بتاتاً على غير شىء أحلفنا السيد ، فإن حلف برئ ، وإن نكل رددنا (٢) اليمين على العبد ، فإن حلف عتق . وإن قال السيد : أعتقته عتق بتات،وضمن لى بالعتق مائة دينار، أثبتنا عليه العتق ، وجعلناه مدعياً فى المائة . إنما نجعل القول قوله إذا زعم أنه لم يوقع العتق ، وأنه جعله له لشىء أراده (٣) ؛ لأنه لم يقر فيه بحرية متقدمة ، وإنما أقر بحرية تقع . فإن قبلها
١/٥٨٦ ص العبد وقعت ، وإن لم يصدقه / بها (٤) لم تقع كما زعمنا فى المسألة الأولى . ولو قال : بعته نفسه بألف درهم ، فإن صدقه العبد فهو حر ، وعليه ألف درهم (٥) ، وإن ادعى
١٠ / ب ظ (٦) العتق وأنكر الألف فهو حر ، / والسيد مدع ، وعلى العبد اليمين .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أن بيع العبد من نفسه باطل ، فإن أعطاه المائة عتق بالصفة إذا كان قال له : إن أعطيتنى مائة فأنت حر ، ولم يعتق بسبب البيع لأنه غير مبيع(٦).

قال الشافعى : وكذلك لو قال : كاتبته على ألف ، وادعى العبد أنه أعتقه ، فإن قال قائل : كيف تصيره رقيقاً وهو يقدر على أن يعتق بشىء يفعله،وهو لو أعتقه سيده فقال : لا أقبل العتق كان حرّاً ، ولم نجعل له الخيار فى أن يكون رقيقاً ؟ قيل له ـ إن شاء الله : كل ما أقر به السيد أنه قد وقع به عتق ماض لم يرد العتق الماضى ، كقوله : بعتك من رجل ، وأعتقتك (٧) فيكون حرّاً ، ولا يكون على الرجل ثمنه إلا أن يقر به ، وما زعم

---

(١) فى (م) : « لم يكن لك حق » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى (ظ) : « وأنه جعله له لشىء إن أداه » ، وفى (ب) :« وأنه جعله لشىء أراده »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « درهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ) : « لم يعتق لأنه بيع » ، وفى (ص ، م): « لم يعتق بسبب البيع لأنه مبيع »،وما أثبتناه من (ب).

(٧) فى (ب) : « وأعتقك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

أن العتق يقع فيه مستأنفا بشيء يؤديه العبد ، أو يفعله ، لم يقع العتق إلا بأن يوفيه (١) العبد أو يفعله . كقوله للعبد : أنت حر إن أعطيتنى درهماً ، أو إن دخلت الدار ، أو إن مسست الأرض ، أو إن أكلت هذا الطعام . فإن فعل من هذا شيئاً كان حرّاً ، وإن لم يفعله لم يكن حرّاً (٢) ، وكانت المشيئة فيه إلى العبد ، وللسيد أن يرجع فيبيعه ويبطل ما جعله له ؛ لأن العتق إنما يثبت له إذا فعل شيئا ، فكل ما لم يفعله فهو خارج من العتق ، وعلى أصل الملك ، وكل هذا مخالف للكتابة ؛ لأنه فى الكتابة لا يملك (٣) ماله الذى يكون به حرّاً إلى وقته ، فالمكاتب زائل فى هذا الموضع عن حكم العبد . وإن كان قال له شيئاً من هذا فَوَقَّتَ وقتاً فقال : إن فعلته قبل الليل ، أو قبل أن (٤) نفترق من المجلس ، ففعله العبد قبل أن يحدث السيد فيه بيعاً ، أو شيئاً يقطع اليمين ، فهو حر ، وإن فعله بعد الوقت لم يكن حرّاً ، وإن لم يوقت . فمتى فعله العبد كان حرّاً ، وإن قال : لا أفعل ثم فعله ، كان حرّاً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ماتت(٥) لرجل شاة أو بعير أو دابة ، فاستأجر من يطرحها بجلدها ، فالإجارة فاسدة . فإن (٦) تراجعا قبل طرحها فسخناها (٧) ، وإن طرحها جعلنا له أجر مثله ، ورددنا الجلد إن كان أخذه على ربه(٨) ، على مالك الدابة الميتة . فإن قال قائل : ومن أين تفسد (٩) ؟ قيل : من وجهين . أحدهما : أن جلد الميتة لا يحل بيعه ما لم يدبغ ، فالإجارة لا تحل إلا بما يحل بيعه ، ومن قِبَلِ أنه لو كان جلد ذكى لم يحل بيعه وهو غير مسلوخ ؛ من قبل أنه قد يتلف ويعاب (١٠) فى السلخ ، ويخرج على غير ما يعرف صاحبه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعت الأمة على سيدها أنها أم ولد له (١١) أحلف السيد

---

(١) فى (ظ) : « يؤديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « وإن لم يفعله كان رقيقاً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (م) : « لأن فى الكتابة لا يملك » ، وفى (ب) : « لأنه فى الكتابة يملك »، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٤) « أن » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وإذا مات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « على ربه » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « ومن أى شيء تفسد » ، وما أثبتناه من (ب ، ض ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « ويعاث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

لها ، فإن حلف كانت رقيقاً ، وإن نكل أحلفت ؛ فإن حلفت كانت أم ولد ، وإن لم تحلف صارت (١) رقيقاً له . وكذلك الرجل يدعى على الرجل الحر أنه عبده ، أحلفه له أيضاً مثل أم الولد سواء . وكذلك (٢) كل ما ورد عليك من هذه الأشياء فهو هكذا .

قلت: أرأيت بيع العَذِرَة التى يزبل بها الزرع . قال : لا يجوز بيع العذرة ولا الروث ولا البول كان ذلك من الناس أو من البهائم ، ولا شىء من الأنجاس . وليس شىء من الحيوان بنجس ما كان حياً إلا الكلب والخنزير ، فهذان لما لزمتهما النجاسة فى الحياة (٣) ، لم تحل أثمانهما.

[٢٩٤٨] قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا ابن أبى يحيى ، عن عبد الله بن دينار ، عن ابن عمر : أنه كان يشترط على / الذى يكريه أرضه أن لا يَعُرَّها ، وذلك قبل أن يدع عبد الله الكراء . ١١/أ ظ (٦)

قال الشافعى ﷺ : ولا تباع عظام الميتة . ولو أوقد بها (٤) تحت قِدْر أو غيرها لا أعلم تحريماً لأن يؤكل ما فى القدر .ولا يستمتع من الميتة بشىء إلا الجلد (٥) إذا دبغ ، ولولا الخبر فى الجلد ما جاز أن يستمتع به .وإن كان معقولاً فى الجلد (٦) أن الدباغ يقلبه عن حاله التى كان بها إلى حال غيرها ، فيصير يصب فيه الماء فلا يفسد الماء ، وتذهب عنه الرائحة، وينشف الدباغ / فضوله، والعظم والشعر بحالهما لا دباغ لهما / يغيرهما ويقلبهما كما يقلب الجلد ، والصوف مثل الشعر . ٥٨٦/ب ص ٢٥٣/ب م

---

(١) فى (ب) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « وكذلك » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « النجاسة فى الأثمان لحياة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ولو أوقدتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٩٤٨] ✽ مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٨٥ طبعة الرشد) العذرة تُعَرُّ بها الأرض ـ عن فضيل بن غزوان ، عن نافع ، عن ابن عمر به .
✽ السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٣٨ ـ ١٣٩) كتاب المزارعة ـ باب ما جاء فى طرح السِّرْجين والعَذِرَة فى الأرض ـ من طريق الشافعى به .
وقال البيهقى : وروى فيه حديث ضعيف .
رواه من طريق أبى عاصم النبيل ، عن الحجاج بن حسان ، عن أبيه عن عكرمة ، عن ابن عباس قال : كنا نكرى أرض رسول الله ﷺ ، ونشترط عليهم ألا يدملوها بعذرة الناس .
والعُرَّة : ذَرْق الطير ، وعَذِرَة الناس . (القاموس) .

قال الشافعى ﷺ : ولو وجب لرجل على رجل قصاص فى قطع يد ، أو جرح غيره ، أو نفس هو وليها ، فقال الذى له القصاص: قد صالحتك مما لى عليك من القصاص على أرشه حالاً ، وقال الذى عليه القصاص: ما صالحتك والقصاص لك ، فإن شئت فخذه وإن شئت فدعه . قلنا للمدعى الصلح : أنت فى أصل ما كان لك كنت غنياً عن الصلح ؛ لأن أصل ما وجب لك الخيار: بين أن تقتص [١] ، وبين أن تأخذ الأرش مكانك حالاً فى مال الجانى وتدع القصاص . فلا يبطل ذلك لك بقولك : صالحتك . ولكن من زعم أن كان له القصاص [٢] ولم يكن إلا القصاص ، ولم يكن له أن يأخذ مالاً أبطل القصاص عن [٣] الذى وجب عليه القصاص بأن المدعى زعم : أنه قد أبطل حقه فيه إذ قال [٤] :قد عفوته على مال،وأنكر الذى عليه القصاص المال ،فعليه اليمين .

وإذا أقام البينة على الشىء فى يدى الرجل فسأل المقام عليه البينة الحاكم أن يحلفه له مع بينته [٥] ، لم يكن له إحلافه مع البينة إذا كان اثنان فصاعداً . فإن قال : قد علم غير ما شهدت به بينته من أنه قد أخرجه إلى من ملكه بوجه من الوجوه ، أو قد[٦] أخرجه إِلىَّ من أخرجه إلى ، فعليه اليمين ؛ لأن هذه دعوى غير ما قامت به البينة ؛ لأن البينة قد تكون صادقة بأنه له بوجه من الوجوه ويخرجه هو بلا علم البينة ، فتكون هذه يميناً من غير جهة ما قامت عليه البينة .

فإذا شهد الشاهدان [٧] لرجل أن هذه الدار داره مات وتركها ميراثاً ، وورثه فلان وفلان لا وارث له غيرهما ، فالشهادة جائزة . وقد كان ينبغى أن يتوقيا فيقولان : لا نعلمها خرجت من يده [٨] ، ولا نعلم له وارثاً ؛ لأنه قد يمكن أن تكون خرجت من يديه بغير علمهما ، ويدعى وارثاً بغير علمهما غير من سميا ، فإنما أجزنا الشهادة على البت . وقد يمكن خلافه بمعنى أن البت فيها هو العلم ، وذلك أنه لا يعلم هذا شاهدٌ أبداً ، ولا ينبغى فى هذا غير هذا،وإلا تعطلت الشهادات .ألا ترى أنى إنما [٩] قبلت قول

---

(١) فى (ص) : « بين أن تقبض » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « أنه كان له القصاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (م) : « مع يمينه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « أو قد » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « شهد شاهدان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى(ص ، م): « من يديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) « إنما »: ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

الشاهد : إن هذه الدار داره لم يزد على هذا . فقد يمكن أن تكون غير داره بكل وجه ، بأن يخرجها هو من ملكه ، أو يكون ملكها عن [(١)] غير مالك أو غصبها . ألا ترى أنى أجيز الأيمان على الأمر قد يمكن غيره فى القسامة التى لم يحضرها المقسم ، وفى الحق يكون لعبد الرجل وابنه ، ويجيزها [(٢)] من / خالفنا على البت ، فيحلف الرجل لقد باع هذا العبد بريئاً من الإباق وبريئاً من العيوب ، وقد يمكن أن يكون أبق بغير علمه ، ويكون عنده هذا العيب بغير علمه ، وأقبل الشهادة على البت والعلم معاً ، ومعنى البت معنى العلم إذا كان لا يمكن فى البت إلا العلم . ١١ / ب ظ (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : وللرجل أن يكرى داره ويؤاجر عبده يوماً وثلاثين سنة ،لا فرق بين ذلك ، وذلك أنه إذا كان مسلطاً على أن يخرج رقبة داره ورقبة عبده إلى غيره بعوض وغير عوض ، لم يكن ممنوعاً أن يخرج إليه منفعتهما ، ومنفعتهما أقل من رقابهما .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإذا أقر الرجل لقوم أن أباهم كان أسلفه مالاً ، وأنه قد قضاه والدهم ، أو الرجل يقر بالدين للرجل عليه عند القوم على وجه الشكر للذى أسلفه ، يحمده بذلك أنه قد أقرضه وقضاه . . . قال [(٣)] الربيع : لم يجئ بالجواب [(٤)].

قال الشافعي: وإذا تكارى الرجل من الرجل الدار بعشرين ديناراً على أن الدار إن[(٥)] احتاجت إلى مَرَمَّةٍ رَمَّها المكترى من العشرين الدينار،قال:أكره هذا الكراء من قِبَلِ شيئين:

أحدهما : أن يكون المكترى أمين نفسه إن أراد المكرى أن يرمها ، ويمنع المكترى أن يرمها ، كأن لم يف له بشرطه . وإن جبرت المكرى على أن يرمها المكترى كان قد يرمها بالقليل والكثير ، ولم يعقد له وكالة على شىء يعرفه بعد ما كان .

والوجه الآخر : أنها قد تحتاج إلى مرمة لا يضر بالساكن تركها ، وإنما يلزم رب الدار مرمة ما يضر بالساكن تركه [(٦)]،فإن وقع الكراء على هذا فسخناه قبل السكن وبعده / وقبل النفقة وبعدها . فإن أنفق فيها أقل [(٧)] من عشرين ديناراً كان القول قوله مع يمينه ، فإن بلغ العشرين أو زاد عليها فهو متعد [(٨)] ، فإن كان أدخل فيها ما ليس منها قيل له : انقضه فأخرجه إن شئت ، وإن شئت فدعه ، وعليه كراء مثل الدار إذا سكن . ٥٨٧ / أ ص

---

(١) « عن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص) : « ويجيزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « إن » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ظ) : « تركها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى الرجل داراً فى يدى رجل فأقام البينة أنها دار أبيه ، وكان [١] أصح للبينة أن تشهد أنه [٢] مات وتركها ميراثاً ، فإن لم يشهدوا بها [٣] ، وشهدوا أنها دار أبيه [٤] كان يملكها لا يزيدون [٥] على ذلك ، قضينا لأبيه ، ولا ندفع إليه ميراثه . وإن كان أبوه حيّاً تركنا الدار فى يدى الذى هى فى يديه حتى يوكل، أو يحضر فينظر ما يقول ، فإن مات أبوه ، أو كان يوم شهدت البينة ميتاً ، كلفنا ابنه البينة على عدد ورثته ، [٦] ثم قضينا بها لهم على قدر مواريثهم ، فإن جاء بالبينة أن أباه مات ولم يأت بالبينة على عدد ورثته [٧] ، وقفناها وعرفنا غلتها حتى تعرف ورثته، فإن ادعوها دفعناها إليهم وغلتها، فإن ادعاها بعضهم وكذب بعضهم الشهود رددنا حصة من أكذب الشهود من الدار والغلَّة ، وأنفذنا حصة من ادعى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال رجل : من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة فبئس ما قال ، ولا حد عليه . ولو كان المسجد جامعاً يصلى فيه / انبغى أن يعزر ، وإنما منعنا من حده أنه لم يقصد قصد أحد بعينه بفرية ، وأنه قد يمكن أن لا يدخل المسجد من له حد فرية، وهكذا لو قال: / من رمانى بحجر، أو شتمنى، أو أعطانى درهما، أو أعاننى، فهو ابن كذا وكذا لم يكن فى هذا حد ؛ وإنما قلت هذا من قِبَلِ أنه قال : من فعل بى من قبل [٨] أن يفعل به ، وهذا قياس على العتق قبل الملك . ٢٥٤/أ م ١٢/أ ظ (٦)

قال الشافعى : وإن أصيب رجل برمية فَشَجَّه موضِحَة [٩] فقال : من رمانى فهو ابن كذا لفرية [١٠] ، فقال رجل : أنا رميتك ، صدق على نفسه ،وكان عليه أرش الشجة ، أو القصاص فيها إن كان عمداً ، أو الأرش إن كان خطأ ، ولا يصدق على الذى افترى عليه إن قال المفترى المشجوج : ما قصدت قصد هذا بفرية ، ولا علمته رمانى . وإذا أقر لى بأنه شجنى فأنا آخذ منه أرش شجتى ،وإن قال : قد علمت حين رمانى أنه رمانى

(١ ، ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « إن شهدوا أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « فإن لم يشهدوا به » ، وفى (ظ) : « فإن لم يشهدوا على هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « لا يزيد » ، وفى (ظ ، م) : « لم يزيدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « من قبل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) فى (ص) : « فشجته هو موضحة » ، وفى (ظ): « فشجته شجة موضحة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص) : « ابن كذا الكفر به » ، وفى (ظ) : « ابن كذا الفرية » ، وفى (م) : « ابن كذا وكذا الفرية » ، وما أثبتناه من (ب) .

فافتريت عليه بعد العلم ، أخذ منه (١) حقه فى الشجة ، ولا حد له (٢) .

فإن قال قائل : لم لا تحده وقد كان الكلام بعد ما كان الفعل ؟ قيل : إن الكلام كان غير مقصود به القذف ، وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً (٣) ﴾ [النور : ٤] فكان بينا أن المأمور بجلده ثمانين هو من قصد قصد محصنة بقذف، لا من وقع قذفه على محصنة بحال . ألا ترى أنه لو كان يحد من كان لم يقصد قصد القذف إذا وقع القذف عليه (٤) بمثل ما تقع به الأيمان . فقال قائل : إن كان خرج رجل من الكوفة ثم قدم علينا الساعة فهو ابن كذا للقذف (٥) ، فقدم تلك الساعة رجل حر مسلم كان عليه الحد ، من قبل أن القذف كان بعد خروجه من الكوفة وكان القدوم بعده ، والقدوم لا يكون إلا والخروج متقدم (٦) له قبل الكلام بالقذف ، وهذا لا حد عليه من قبل أنه يمكن ألا يقدم فى (٧) تلك الساعة ، وأنه لم يقصد قصده بقذف . ولو كان الحد يقع بما تقع به الأيمان كان الرجل لو قال (٨): غلامى حر إن ضربنى ، أو إن أطاعنى، أو إن عصانى ، ففعل من هذا شيئاً كان حرّاً . ولو قال : من ضربنى فهو ابن كذا وكذا (٩) ، فضربه رجل لم يكن عليه حد ولا يجوز فيه ـ والله أعلم ـ إلا ما قلت : من أنه إنما يكون الحد على من قصد قصد أحد بالفرية ، أو يكون الحد على من وقعت فريته بحال ، كما تقع الأيمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تجوز شهادة النساء مع الرجال ، ولا منفردات ، إلا فى موضعين: أن (١٠) يشهدن على مال لا غيره مع رجل،(١١) أو يشهدن على ما يغيب (١٢) من أمر النساء منفردات . فإن شهدت امرأتان مع رجل (١٣) على أنهما سمعتا فلانا (١٤) يقر

---

(١) فى (ب) : «لم آخذ منه» ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وحد له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « ثمانين جلدة » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) « للقذف » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « والخروج قبله متقدم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « إن قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « وكذا » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١١ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « ما يغيب عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٤) فى (ب ، ص) : « رجل أنهما سمعتا فلاناً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٥٨٧/ب ص بأن هذا ابنه، لم تجز شهادتهن ؛ لأن هذا لا يثبت به مال ، / إلا وقد تقدمه ثبوت نسب . وليس تجوز شهادتهن على الأنساب [١] ، ولا فى موضع إلا حيث ذكرت ، وإذا لم يثبت له النسب لم نعطه المال .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقام الرجل البينة أن هذه الدار التى فى يدى هذا الرجل دار أبيه ، مات حرّاً مسلماً وتركها ميراثاً ، غير أنا لا نعرف كم عدد ورثته ، ونشهد أن هذا أحدهم ، قضينا بها للميت على الذى هى فى يديه ؛ لأنا نقضى للميت بمحضر ١٢/ب ظ (٦) الوارث الواحد ، ونقف حق الغُيَّب حتى يأتوا ، أو يوكلوا ، أو يموتوا ، / فتقوم ورثتهم مقامهم ، ونقف هذه الدار [٢] ونستغلها ، ولا نقضى لهذا الحاضر منها بشيء ؛ لأنا لا ندرى أحصته منها الكل [٣] ، أو النصف أو جزء من مائة جزء أو أقل ؟ ولا يجوز أن يكون نعطيه شيئا [٤] ونحن لا ندرى لعله ليس له ، وإن قامت بينة أعطيناه بما شهدت به البينة ، وسلمنا له حصته من الغلة والدار . فإن لم تقم بينة كان ذلك موقوفاً ، وسواء طال الزمان فى ذلك أو قصر .

فإن قال قائل : أفرأيت الرجل يموت وعليه الدين ، فتحضر غرماؤه فيثبتون على ديونهم ، ويحلفون ، وتصح فى دينه ؛ كيف تقضى لهؤلاء وأنت لا تدرى لعل له غرماء لهم أكثر مما لهؤلاء ، فلا يصيب هؤلاء مثل ما تقضى لهم ويقضى لهم[٥] ، فإن جاء غيرهم من غرمائه أدخلتهم عليه [٦] ؟ قيل : لافتراق الدين والميراث .

فإن قال قائل[٧] : فأين افتراقهما ؟ قيل : الدين فى ذمة من عليه الدين حيّا كان أو ميتاً ، يجب فى الحياة مثل الذى يجب به [٨] فى الوفاة ، ولا يخرج ذو الدين [٩] حيّا كان أو ميتاً فيما بينه وبين الله عز وجل ، ولا فى الحكم إلا أن يؤدى دينه . ولو كان حيّا فدفع إلى أحد غرمائه دون غيره من غرمائه كان ذلك جائزاً للمدفوع إليه ؛ لأن أصل

---

(١) فى (ص ، م) : « على الانتساب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « الدار » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « أحصته منها أكثر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٤) « شيئاً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) « ويقضى لهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب ، م) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) « قائل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ظ) : « دون الدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الدين فى ذمته . وأهل الدين أحق بمال ذى الدين حيّاً كان أو ميتاً ، منه ومن ورثته بعده . والدين مطلق كله لا بعضه فى ذمته، والورثة ليسوا يستحقون وذو المال حى شيئاً، وإنما نقل الله عز وجل إليهم ما (١) كان الميت مالكاً الفضل عن الدين ، وأدخل عليهم أهل الوصايا ، فإن وجدوا فضلاً ملكوا (٢) ما وجدوا بما فرض الله عز وجل لهم ، لا بشىء كان لهم (٣) فى ذمة الميت . وإن لم يجدوا لم يكن فى ذمة الميت لهم شىء ، ولم يكن آثماً بأن لم يجدوا شيئاً ، ولا متبوعاً كما يكون متبوعاً بالدين . فلما لم يكن لهم (٤) فى ذمة الميت شىء يتبع به بكل حال، وكان إنما فرض لهم شىء لا يزادون عليه ولا ينقصون منه ، وإنما هو جزء مما وجدوا قلَّ أو كثر ، فلم يكن ثم أصل حق يعطون به إلا على ما وصفت وإن (٥) لم يجز لهم أن يكون الملك منقولاً إلى واحد منهم إلا وملكه معروف ، وإن ورد هذا على الحاكم كشفه ، وكتب إلى البلد الذى انتوى إليه الميت (٦) ، وطلب له وارثاً ، فإن لم يجده فإنما ماله موقوف ، فندعو الطالب لميراثه (٧) بثقة كمن يرضى هو أن يقف الأموال على يديه، فإذا ضمن عنه ما دفع إليه دفعه إليه (٨)، ولم يكن هذا ظلماً لغائب إن جاء ، ولا حبساً عن حاضر . وإذا كان المال مضموناً على ثقة كان خيراً للغائب من أن يكون أمانة عند ثقة .

قال الشافعى : وإذا أقام الرجل البينة أن أباه مات وترك هذه الدار ، وأنه لا وارث لأبيه غيره ، قضى له بالدار ، ولم يؤخذ منه بذلك كفيل ، والله الموفق .

[٣٣] باب الدعوى فى البيوع

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع الرجل من الرجل عبداً أو شيئاً ما كان بيعاً حراماً ،

---

(١) فى (ص ، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (م) : « تملكوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « لهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٤) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥) « وإن » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ب): « وكتب إلى البلد الذى انتوى به الميت »، وفى (ظ): « وكتب فى البلد الذى انتوى إليه الميت »، وفى (م) : « وكتب إلى البلد انتوى إليه الميت » ، وما أثبتناه من (ص) . وانتوى : انتقل .

(٧) فى (ص) : « ميراثه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٨) « إليه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

وقبض المبتاع ما اشترى ، فهلك فى يديه ، كان عليه رد قيمته . وذلك أن البائع لم يدفعه إليه إلا على عوض يأخذه منه ، فلما كان / العوض غير (١) جائز كان على المبتاع رد ما أخذ ؛ لأنه لم يسلم للبائع / العوض (٢) ، ولم يكن أصله أمانة . ولو باعه عبداً على أن المبتاع بالخيار ، فقبضه المبتاع ، فمات فى يديه قبل أن يختار البيع أو يمضى أجل الخيار ، كان عليه أن يرد عليه(٣) القيمة .

٢٥٤ / ب
م
١٣ / أ
ظ (٦)

فإن قال قائل :هل تم البيع بينهما وفيه خيار ؟ قيل:كان (٤) أصل البيع حلالاً،/ لو أعتقه المشترى جاز عتقه ، أو كانت أمة حل له وطؤها ، ولو أراد بيعها كان له ، وكان مالكاً صحيح الملك ، إلا أن له إن شاء رد الملك بالشرط ولم يكن أخذه أمانة، ولا أخذه إلا على(٥) أن يوفى البائع ثمنه أو يرد إليه عبده ، ولم يكن أخذه على (٦) محرم من البيوع ، فلما لزم الآخذ للعبد على المحرم أن يرد القيمة؛ لأنه لم يعط العبد أمانة ولا هبة ولم يعطه إلا بعوض (٧) ، فلما لم يستحق العوض كان على المبتاع رده إن كان حيّا ، وقيمته إن كان ميتاً ؛ كان المشترى على الخيار فى هذا المعنى : فى أنه لم يدفع أمانة ، ولا هبة ، إلا بعوض يسلم للبائع ؛ فلما لم يسلم له كان على القابض له رده حيّا ورد قيمته ميتاً ، وكان يريد أن أصل البيع والثمن كان حلالاً ، فكيف يبطل ثمن الحلال ، ويثبت ثمن الحرام ؟ وهكذا لو كان البائع بالخيار ،أو كان الخيار لهما معاً ؛من قِبَلِ أن البائع لم يسلم قط عبده إلا على أن يرجع إليه أو ثمنه . وإنما منعنا أن نجعل له الثمن ، لا القيمة ؛ من قِبَلِ أنه شرط فيه شيئاً ، فلما كان له فسخ البيع لم يكن الثمن لازماً بكل حال ، فلما لم يكن لازماً بكل حال (٨) ففات ، رددناه إلى القيمة .

٥٨٨/أ
ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كانت (٩) لرجل زوجة وابن منها ، وكان لزوجته أخ ، فترافعوا إلى القاضى فتصادقوا: على أن الزوجة والابن قد ماتا وتداعيا، فقال الأخ: مات الابن (١٠) ، ثم ماتت الأم ،فلى ميراثها مع زوجها . وقال الزوج : بل ماتت المرأة

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « أمانة إلا بعوض » ، وفى (ص) : « أمانة ولا هبة إلا بعوض » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « فلما لم يكن لازماً بكل حال » :سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « قد مات الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فأحرز ابنى معى ميراثها ، ثم مات ابنى فلا حق لك فى ميراثه ، ولا بينة بينهما ؛ فالقول قول الأخ مع يمينه ؛ لأنه الآن قائم وأخته ميتة ، فهو وارث ، وعلى الذى يدعى أنه محجوب البينة . ولا أدفع اليقين إلا بيقين ، فإن كان ابنها ترك مالاً فقال الأخ : آخذ حصتى من مال أختى من ميراثها من ابنها ، كان الأخ فى هذا (١) الموضع هو المدعى من قبل أنه يريد أخذ شىء قد يمكن ألا يكون كما قال . فكما لم أدفع أنه وارث لأنه يقين بظن أن الابن حجبه ، فكذلك لم أورثه من الابن ؛ لأن الأب يقين وهو ظن ، وعلى الأب اليمين ، وعلى الأخ البينة .

وإذا حضر أخوان : مسلم ونصرانى ، فتصادقا أن أباهما مات وترك هذه الدار ميراثاً، وقال المسلم : مات مسلماً . وقال النصرانى : مات نصرانياً ، سئلا ، فإن تصادقا على أنه كان نصرانياً ثم قال المسلم : أسلم بعد . قيل : المال للنصرانى ؛ لأن الناس على أصل(٢) ما كانوا عليه حتى تقوم بينة بأنه انتقل عما كان عليه ، فإن ثبتت (٣) بينة بأنه أسلم ومات مسلماً كان الميراث للمسلم ، وإن قال : لم يزل مسلماً ، وقال النصرانى: لم يزل نصرانياً ،وقفنا المال أبداً حتى يُعْلَم ، أو يصطلحا ، فإذا أقام النصرانى بينة من المسلمين أن أباه كان نصرانياً (٤)ومات نصرانياً ، كان الميراث له دون المسلم .

وإن أقام كل واحد منهما بينة على دعواه ففيها قولان:

[٢٩٤٩] / أحدهما : قول أهل المدينة الأول ، وسعيد بن المسيب يرويه عن النبى ١٣/ب ظ (٦)

(١) فى (ب) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أصول » ، و ما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ثبت » ، وفى (ظ) : « قامت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب ، ص ، م) : « أنه كان نصرانياً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٢٩٤٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) أبواب القضاء ـ باب فى الرجلين يدعيان السلعة يقيم كل واحد منهما البينة ـ عن الأسلمى عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن ابن المسيب أن رسول الله ﷺ قضى أن الشهود إذا استووا أقرع بين الخصمين . (رقم ١٥٢١١) .

وعن ابن جريج قال :أخبرنا هشام بن عروة عن عروة بن الزبير أخبرهم أن ناساً من بنى سليم اختصموا فى معدن إلى مروان بن الحكم ، وهو أمير بالمدينة يومئذ ، فأمر مروان عبد الله بن الزبير فأسهم بينهم أيهم يحلف ، فطار السهم على أحد الطائفتين ، فأحلفهم ابن الزبير ، فحلفوا ، فقضى لهم بالمعدن ، وذلك أن الشهود استووا ، فلم يدر بأيهم يأخذ . (رقم ١٥٢١٣) .

وقد ذكر هذا الشافعى فى القديم . (المعرفة ٧ / ٤٦٣) .

* د : (المراسيل ، ص ٢٨٨) الشهادات ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن الليث ، عن بكير أنه سمع ابن المسيب يقول :اختصم رجلان إلى رسول الله ﷺ فى شىء، فجاء كل واحد منهما بشهداء عدول على عِدَّة واحدة ، فَسَهَم بينهما رسول الله ﷺ ، وقال : « اللهم أنت تقضى بينهما ». =

ﷺ ويقول به، وهو قضاء مروان بالمدينة ، وابن الزبير ، وهو يروى[(١)] عن على بن أبى طالب عليه السلام وهو: أن يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه أحلفه وجعل له الميراث .

ومن قال هذا القول فمن حجته ما وصفت ، ومن حجته أنه قياس على أن أمرهما فى الدعوى والبينة والاستحقاق واحد . فلما كنت لا أشك أن إحدى البينتين كاذبة بغير عينها ، أقرعت خبراً وقياساً على أن رجلاً أعتق مملوكين له ، فأقرع النبى ﷺ بينهم[(٢)] ، وحجتهم واحدة ،وعلى أن النبى ﷺ قسم خيبر ثم أقرع ، وعلى أن النبى ﷺ أقرع[(٣)] بين نسائه فوجدته يقرع حيث تستوى الحجج ، ثم يجعل الحق لبعض ويزيل حق بعض .

القول الثانى : أن يجعل الميراث بينهما نصفين ؛ لأنه لا حجة لواحد منهما ، ولا بينة إلا حجة صاحبه وبينته . فلما استويا فيما يتداعيان سوى بينهما وجعله قسما بينهما ، ومن حجة هذا أن يحتج بعول[(٤)] الفرائض فيقول : قد أجد / فى الفريضة نصفاً ونصفاً وثلثا[(٥)]، فأضرب لكل واحد منهم بقدر ما قسم له ، فأكون قد أوفيته على أصل ما جعل له[(٦)] وإن دخل النقص عليه بغيره ، فكذلك دخل على غيره به . ومن أراد[(٧)] أن ٥٨٨/ب ص

(١) فى (ظ) : « وابن الزبير وابن المسيب وهو يروى » ، وفى (ص) : « وابن الزبير وهو يرويه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « وعلى أن النبى ﷺ أقرع » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « بقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « نصفا ونصفاً وثلثاً » ، وفى (م) : « نصف أو نصفاً به وثلثاً » ، وفى (ص) : « نصفاً أو نصفاً وثلثاً » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م).
(٧) « أراد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

= ورجاله ثقات ، رجال الشيخين .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٥٩) كتاب الدعوى والبينات ـ باب المتداعيين يتداعيان ما لم يكن فى يد واحد منهما ، ويقيم كل واحد منهما بينة بدعواه ـ من طريق أبى عوانة ، عن سماك ، عن حنش قال : أتى على رضي الله عنه ببغل يباع فى السوق ، فقال رجل : هذا بغلى ، لم أبع ولم أهب ، ونزع على ما قال خمسة يشهدون ، وجاء رجل آخر يدعيه ، ويزعم أنه بغله وجاء بشاهدين ، فقال على رضي الله عنه : إن فيه قضاء وصلحة ؛ أما الصلح فيباع البغل ، فنقسمه على سبعة أسهم ؛ لهذا خمسة ، ولهذا اثنان ، فإن أبيتم إلا القضاء بالحق فإنه يحلف أحد الخصمين أنه بغله ، ما باعه ولا وهبه ، فإن تشاححتما أيكما يحلف أقرعت بينكما على الحلف ، فأيكما قرع حلف ، فقضى بهذا وأنا شاهد .

وقد روى عبد الرزاق هذا الأثر ، ولكن ليس فيه ذكر القرعة . (المصنف ٨ / ٢٧٧ ـ ٢٧٨ فى الباب السابق).

يحتج على من احتج بهذا [(١)] احتج عليه بأن هؤلاء قوم قد[(٢)] نقل الله إليهم الملك ، فكل[(٣)] صادق ليس منهم كاذب بحال . والمشهود له بخلاف ما شهد به لصاحبه يحيط العلم بأن إحدى الشهادتين كاذبة .

قال [(٤)] الربيع : قول الشافعي رضي الله عنه : أن أخوين: مسلماً ونصرانياً تداعيا ، فقال أحدهما : مات أبى نصرانياً ، وأنا وارثه ، وقال الآخر : مات أبى مسلماً وأنا وارثه ، ولم يعرف له أصل دين ، فالمال موقوف حتى يصطلحا فيه ؛ لأنى متى قسمته بينهما أحاط العلم بأنى ورثت أحدهما ممن لا يرثه ، إما مسلماً من كافر ، وإما كافراً من مسلم ، وهو أصح الأقاويل .

قال الشافعي[(٥)] : والعلم يحيط أن أحسن أحوال المستحق بالشهادة أن يكون أحد المستحقين بها محقاً ،والآخر مبطلاً . فإذا خرج النصف إلى أحدهما أحاط العلم بأنه قد أعطى نصف من لا شىء له ، ومنع نصف من كان له الكل ، فدخل عليه أن عمد أن [(٦)] أعطى أحدهما ما ليس له ، ونقص أحدهما مما له .

فإن قال : قد يدخل عليك فى القرعة أن تعطى أحدهما الكل ولعله ليس له ؟ قيل[(٧)] : فأنا لم أقصد قصد أن أعطى أحدهما بعينه ،إنما قصدت قصد[(٨)] الاجتهاد فى [(٩)] أن أعطى الحق من هو له ، وأمنعه من ليس له ؛ كما أقصد قصد الاجتهاد [(١٠)] فيما أشكل من الرأى ، فأعطى أحد الخصمين الحق كله ، وأمنعه [(١١)] الآخر على غير إحاطة من الصواب ، ويكون الخطأ عنى مرفوعاً فى الاجتهاد ، ولا أكون مخطئاً بالاجتهاد ، ولا يجوز لى عمد الباطل بكل حال إذا كنت آتيه وأنا أعرفه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا مما أستخير الله فيه ، وأنا فيه واقف ، ثم قال [(١٢)] : لا نعطى واحداً منهما شيئاً ، يوقف [(١٣)] / حتى يصطلحا .

١٤/أ
ظ (٦)

---

(١) « احتج بهذا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) « قد » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « فكلهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ظ) : « عمد إلى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) فى (ظ) : « قيل له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « قصد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١١) فى (ظ) : « وأمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) فى (ظ) : « قال الربيع : ثم قال بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (م) : « وقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قال الربيع :هو آخر قولى الشافعى ، وهو أصوبهما .

قال الشافعى رحمه الله :/ وإذا تصدق الرجل على الرجل بدار،أو وهبها له،أو نحله إياها فلم يقبضها المتصدق بها عليه (١) ، ولا الموهوبة لـه ، ولا المنحول ، فهذا كله واحد لا يختلف ،ولمالك الدار المتصدق بها والواهب والناحـل أن يرجع فيمـا أعطى قبل (٢) أن يقبض المعطى ،ولا يتم شىء من هذا إلا بقول الناحل ، وقبض المنحول ، بأمر الناحل ، وإن مات المنحول قبل القبض قيل للناحل : أنت أحق بمالك حتى يخرج منك ، فإذا مات المنحول فأنت على ملكك ،فإن شئت أن تستأنف فيه عطاء جديداً فافعل ، وإن شئت أن تحبسه فاحبس(٣). وهكذا كل ما أعطى آدمى آدمياً على غير عوض ، إلا ما إذا أعطاه المالك لم يحل للمالك بما خرج من فيه (٤) من الكلام أن يحبسه ، قبضه المعطى أو لم يقبضه ، أو رده أو لم يرده . فإن قال قائل : وما هذا ؟ قيل : إذا أعتق الرجل عبده فقد أخرجه من ملكه ولا يحل له أن يملكه ، ولو رد ذلك العبد . ١/٢٥٥ م

قال الشافعى : وإذا حبس الرجل على الرجل الشىء وجعله محرماً لا يباع ولا يوهب،فقد أخرجه من ملكه خروجاً لا يحل له (٥) أن يعود فيه،ألا ترى أنه لو رده عليه المحبس عليه بعد قبضه لم يكن له ملكه ، فلما كان لا يملكه برد المحبس عليه،ولا شراء ، ولا ميراث ، كان من العطايا التى قطع عنها المالك ملكه قطع ملك (٦) الأبد ؟ فلا يحتاج أن يكون مقبوضاً، وسواء قبض أو لم يقبض فهو للمحبس عليه . والحبس يتم بالكلام دون القبض ، وقد كتبنا هذا فى كتاب الحبس وبيناه .

وإذا ابتاع الرجل من الرجل الجارية فقبضها ، وولدت له ولداً ، ثم عدا عليه رجل فقتله ، فقضى عليه بعقل أو قصاص ، أو لم يقض ، ثم استحقها رجل ، أخذ المستحق الجارية وقيمة ولدها حين سقط،ولا يبطل القصاص إن كان لم يقص منه ، وإن (٧) كانت دية كانت لأبيه ، قبضها ، أو لم يقبضها .

---

(١) فى (ص) : « فلم يقبلها المتصدق عليه » ، وفى (م):« فلم يقبلها المتصدق بها عليه » ، وفى (ظ):« فلم يقبضها بها عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « أعطى واحداً قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « حبست » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « يخرج من فيه » ، وفى (ص ، م) : « خرج فيه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) « له » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) « ملك » : ساقطة من (ب ، ظ) ، و أثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

فإن قال قائل : ولم صارت لأبيه والولد من الجارية ، وهو للمستحق ؟ قيل له : إن الولد لما دخل فى الغرور زايل حكم الجارية بأنها تسترق ولا يسترق [١] ، فلما لم يجز أن يجرى عليه الرق لم يكن حكمه [٢] إلا حكم حر ، وإنما يرث الحر وارثه ، وكان سبيل رب الجارية بأن العتق كان حكم ولدها أن يأخذ قيمته من أول [٣] ما كان له حكم كما كان يأخذ قيمة الفائت من كل شيء ملكه[٤] .

فإن قال قائل : فهذا قد يكون غير فائت وأنت لا ترقه ، قيل : لما كان الأثر بما [٥] وصفنا ، وقول أكثر أهل العلم والقياس : أن لا يجرى عليه الملك قُبِلَ حكمهم فيه حكمهم [٦] فى الفائت . وإن كان غير فائت ، وإن اقتص الأب / .من قاتل الابن قبل أن تستحق الأمة ضمن القيمة لمستحق الأمة . وكذلك إن جاء مستحق الأمة قبل القصاص ، فللأب أن يقتص ويرد القيمة ، ولا سبيل لسيد الأمة إلا على قيمة الابن ، ولأبى الابن السبيل فى ولد الأمة كما له السبيل فى ولد الحرة . ٥٨٩ / أ ص

قال الشافعى : وإذا ضرب الرجل بطن الأمة التى غر بها الحر فألقت جنيناً ميتاً ، فمن قال : جنين الرجل من أم ولده كجنين الحرة ،فلأبيه فيه غرة تقوم بخمسين دينارا ./ وإذا جاء السيد قيل له : لك قيمة ولد أمتك لو كان معروفاً ، فلما لم يكن معروفاً قيل له: نقوم أمتك ثم نعطيك عشر قيمتها ، كما يكون ذلك فى جنينها ضامناً على أبيه . ١٤ / ب ظ (٦)

فإن قال قائل : أفرأيت إن كانت قيمة جنين الأمة إذا قوم بأمه أكثر من الغرة ؟ قيل له : وكذلك يغرم الأب [٧] قيمته إن شاء رب الأمة . ألا ترى أن الأمة لو حملت من غيره ، فضرب إنسان بطنها ، فألقت جنيناً ، كان لربها عليه عشر قيمة أمه ،قل ذلك أو كثر ، وكذلك ذلك على المغرور ؛ لأنه كان فى يديه ، وكذلك ذلك عليه لو ماتت ، فشاء رب الأمة أن يضمنه قيمتها ؛ لأنها كانت فى يديه ، إلا أن للمغرور الرجوع على الغار لما لزمه من الغرم بسببه .

---

(١) « ولا يسترق »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « يجرى عليه حكم الرق لم يحكم حكمه » ، وفى (ص) : « يجرى عليه الرق لم يكن له حكمه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « من أول » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « يملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « كما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « كحكمهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « الأم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رضي الله عنه :وهكذا الرجل يتزوج الأمة على أنها حرة مثل الرجل يبتاع الأمة فتستحق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ادعى الرجل على الرجل أنه غصبه عبداً ، أو صار فى يديه من غيره بشراء فاسد ، أو غير ذلك من الملك والعبد غائب ، قبل القاضى البينة على الصفة والاسم والجنس ، ولم يقض بالعبد حتى يحضر فيعيد البينة ، فيشهدون أن هذا العبد بعينه ، فيقضى به ، وإنما قلت : تقبل البينة [١] ؛ لأن فى المسألة عن تعديلهم مؤنة تسقط عن المشهود له ، ولأن العبد قد يحضر فيقر الذى هو فى يديه أن العبد الذى شهدوا عليه بهذه الصفة هذا العبد بعينه .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا ادعى الرجلان الشىء ليس فى أيديهما ، وأقام كل واحد منهما البينة على أنه له ، ففيها قولان :

أحدهما : أنه يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه حلف لقد شهد شهوده بحق ، ثم يقضى له بها ، ويقطع حق صاحبه منها .

والآخر : أنه يقضى به بينهما نصفين ؛ لأن حجة كل واحد منهما فيه سواء .

[٢٩٥٠] وكان سعيد بن المسيب يقول بالقرعة ، ويرويه عن النبى ﷺ ، والكوفيون يروونها عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وقضى بها مروان ، وقضى بها الأوقص .

قال الربيع : وفيه قول آخر :أن الشىء إذا تداعاه رجلان لم يكن فى يد واحد منهما أنه موقوف حتى يصطلحا فيه ، ولو كان فى أيديهما قسمه بينهما نصفين بالكينونة [٢].

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقام الرجل بينة على رجل بأرض فى يديه أنها له، وعدلت البينة ، وكان القاضى ينظر فى الحكم وقفها ،ومنع الذى هى فى يديه من البيع حتى يبين له الحكم لأحدهما ، فيقضى له به [٣]، ويجعل الغلة تبعاً [٤] من يوم شهد الشهود أنها له ، وإن لم تعدل البينة ولا واحد منهما [٥] ، أو كانت البينة لم تقطع بما

---

(١) «البينة »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « بالكينونة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « تبعًا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٥٠] انظر الآثار السابقة والتعليق عليها . رقم [٢٩٤٩] .
والأوقص: هو محمد بن عبد الرحمن المخزومى القاضى المدنى . (نزهة الألباب لابن حجر ١/ ١٠٠ رقم ٢٨٠) .

يحق الحكم للمشهود له ، لو عدلت تركها فى يدى الذى هى فى يديه غير موقوفة ، ولم يمنعه [١] مما صنع فيها ، وينبغى له أن يشترط عليه أن لا يحدث فيها شيئاً ، فإن أحدثه لم يمنعه منه[٢].

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى[٣] الرجلان الزرع فى الأرض للرجل ، فإن زعم رب الأرض أن الزرع زرعه فالقول قوله مع يمينه ، وإن زعم رب الأرض أن الزرع ليس له ،وقال : قد أذنت لهما أن يزرعا معاً [٤] ولا أعرف أيهما زرع ، وليس فى يد[٥] واحد منهما ، فإن أقاما معاً البينة فالقول / فيها مثل القول فى الرجلين يتداعيان ما ليس فى أيديهما ،فيقيمان عليه بينة،وإن لم يقم أحدهما بينة [٦] وأقام الآخر فهو للذى أقام البينة، وإن ذكرا معاً أنه فى أيديهما تحالفا،وقضى به بينهما نصفين إن كان رب الأرض يزعم أنه ليس له ، وأنه قد أذن لهما بالزرع ،/ وليس لهما فيه خصم[٧]،وهو / فى أيديهما.

١٥/أ ظ(٦)

٥٨٩/ب ص ٢٥٥/ب م

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أقام الرجل البينة على الأمة أنها أمته ، والآخر بذلك ، وأنها ولدت منه . [٨] فمن قال بالقرعة أقرع بينهما ، فإن صارت للذى ولدت منه[٩] فهى له ولا شيء عليه ، وإن صارت للذى لم تلد منه فهى له ويرجع على خصمه بقيمة ولده يوم ولد وعُقْرِها [١٠]. وإن كانت المسألة بحالها غير أن الأمة هى التى أقامت البينة أنها لفلان الغائب الذى لم تلد منه ، وقف عنها الذى هى فى يديه ، ووضعت على يدى عدل حتى يحضر سيدها فيدعى ، فيكون خصمًا أو يكذب البينة فلا يكون خصما ، وتكون للذى هى فى يديه ؛ لأن البينة إنما شهدت له .

ومن لم يقل بالقرعة جعلها بينهما نصفين ، ورد الذى ليست فى يديه [١١] بنصف عقرها ونصف قيمة ولدها يوم سقطوا [١٢] ، ونصف قيمتها ، وجعلها أم ولد للآخر .

---

(١) فى (ص ، م) : « لم يمنع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « منه » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « وإذا ادعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « يزرعا فيها معًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « يدى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « بينة » :ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) :« حكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) العُقْر : صداق المرأة ، وقيل : دية الفرج المغصوب .
(١١) فى (ب) : « بيديه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (م) : « تسطو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

فإن قال قائل : من أين جعلت (١) لها العقر والواطئ لم يطأها على أنه وقع عليها اسم نكاح ؟ قيل :لو كنت لا أجعل العقر إلا على واطئ نكح نكاحاً صحيحاً ، أو نكاحاً فاسداً ، فلزمه قبل الوطء أنه ناكح للتى وطئ زعمت أن رجلين لو نكحا أختين ، فأخطئ بامرأة كل واحد منهما إلى صاحبه فأصابها ، لم يكن لواحدة منهما عقر . وذلك أن كل واحد من المصيبين غير ناكح للتى أصاب نكاحاً صحيحاً ولا نكاحاً فاسداً ، فلما كان لكل واحدة من هاتين المهر بالأثر ، استدللنا بالأثر وما فى معناه ، على (٢) أن المهر إنما يكون للمرأة حيث يكون الحد عنها ساقطاً ، بألا تكون زانية .

ومما فى هذا المعنى الرجل يغصب المرأة فيصيبها فيكون عليه لها (٣) المهر ، وما قلت فى هذا أن فيه أثراً (٤) عن أحد يلزم قوله ، ولا إجماعاً ، ولكنى وجدت المهر إنما هو للمرأة . فلما كانت المرأة بهذا (٥) الجماع غير محدودة لأنها غير زانية. وإن (٦) كان الرجل زانياً جعلت لها المهر (٧) ، وإن كانت أضعف حالاً من الأولى ؛ لأن الأولى والواطئ ، غير زانيين ، وواطئ المغصوبة زان ، فلما حكمت فى المُخْطَأ بها والمغصوبة هذا الحكم ، وفى النكاح الفاسد ، كانت الأمة والحرة مستويتين،حيثما وجب لواحدة منهما مهر وجب للأخرى ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً (٨) ﴾ [النساء : ٤] ، فلم تحل أمة ولا حرة لأحد بعد النبى ﷺ إلا بصداق ، فإذا كانتا (٩)مجتمعتين فى النكاح الصحيح والنكاح الفاسد ، ثم جعلنا الخطأ فى الحرة والاغتصاب بصداق ، كما جعلناه فى الصحيح ـ فكذلك الأمة فى كل واحد منهما . فمن فرق بينهما فقد فرق بين ما جمع الله جل وعز بينه وبين ما هو قياس على ما جمع الله تبارك وتعالى بينه فى المهر .

[٣٤] / باب دعوى الولد

١٥/ب
ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تداعى الحر والعبد المسلمان ، والذمى الحر والعبد ،

(١) فى (م) :« جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب ، م):« وما قلت هذا أن فيه أثراً »،وفى(ص):« وما قلت هذا لرقبة أثرا »،وما أثبتناه من (ظ) .
(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « نحلة » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

مولوداً وجد لقيطاً فلا فرق بين واحد [١] منهم ، كما لا يكون بينهم فرق فيما تداعوا فيه مما يملكون ، فتراه [٢] القافة ، فإن ألحقوه بأحدهم فهو ابنه ليس[٣] له أن ينفيه ، ولا للمولود أن ينتفى منه بحال أبداً ، وإن ألحقه [٤] القافة باثنين فأكثر ، أو لم تكن قافة ، أو كانت فلم تعرف ، لم يكن ابن واحد منهم حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، فإذا [٥] فعل ذلك انقطعت [٦] دعوى الآخرين ، ولم يكن للذى انتسب إليه أن ينفيه .

وهو حر فى كل حالاته بأيهم لحق؛ لأن اللقيط حر ، وإنما جعلناه حرّاً إذا غاب عنا معناه ؛ لأن أصل الناس الحرية حتى يعلم أنهم غير أحرار .

ولو أن أحدهم قال : هو ابنى من أمة نكحتها لم يكن بهذا رقيقاً لرب الأمة ، حتى يعلم أن الأمة ولدته ، ولا يجعل إقرار غيره عليه [٧] لازماً له ، ويكفى القائف الواحد لأن هذا موضع حكم [٨] بعلم ، لا موضع شهادة . ولو كان إنما حكمه حكم الشهادات ما أجزنا غير اثنين ، ولا أجزنا شهادة اثنين يشهدان على ما لم يحضرا ولم يريا ، ولكنه كاجتهاد الحاكم العالم ينفذه كما ينفذ هذا ، ولا يحتاج معه إلى ثان .

ولا يقبل القائف الواحد حتى يكون أميناً ، ولا أكثر منه حتى يكونوا أمناء أو بعضهم . فإذا أحضرنا القائف ،[٩] والمتداعيين / للولد ، أو ذوى أرحامهم إن كان ٥٩٠/أ ص
المدعون له موتى ، أو كان بعض المدعين له ميتاً ، فأحضرنا ذوى رحمه أحضرنا [١٠] احتياطاً أقرب الناس نسباً وشبهاً فى الخلق والسن والبلد به [١١] بالمدعين له ، ثم فرقنا بين المتداعيين منهم ، ثم أمرنا القائف [١٢] يلحقه بأبيه ، أو أقرب الناس بأبيه إن لم يكن له أب ، وإن كانت معه أم أحضرنا لها نسباً [١٣] فى القرب منها كما وصفت ، ثم بدأنا

---

(١) فى (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ،ظ):« فرآه »،وما أثبتناه من (ب ،م) .والقافة :جمع قائف:وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه.
(٣) فى (م) : «فإن ألحقوه بأحد فهو ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « ولو ألحقته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « انقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) « حكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « فأحضرناه ذوى رحمه أحضرناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٣) فى (ظ) : « نساء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فأمرنا القائف أن يلحقه بأمه ، لا لأن (١) للقائف فى الأم معنى ،ولكن (٢) يستدل به على صوابه فى الأب إن أصاب فيها ، ويستدل على(٣) غيره إن أخطأ فيها .

فخالفنا بعض الناس فى القافة فقال : القافة باطل ، فذكرنا له :

[٢٩٥١] أن النبى ﷺ سمع مُجَزِّزًا المدلجى ، ونظر إلى أقدام أسامة وأبيه زيد وقد غطيا وجوههما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض ، فحكى ذلك النبى ﷺ لعائشة مسروراً به .

فقال : ليس فى هذا حكم ، فقلنا : إنه وإن لم يكن فيه حكم ، فإن فيه دلالة على أن النبى ﷺ رضيه ورآه علماً ؛ لأنه لو كان مما لا يجوز أن يكون حكماً ما سره ما سمع منه - إن شاء الله - ولنهاه أن يعود له فقال : إنك وإن أصبت فى هذا فقد تخطئ فى غيره ، قال : فهل فى هذا غيره ؟ قلنا : نعم .

[٢٩٥٢] أخبرنا ابن علية ،عن حميد ، عن أنس : أنه شك(٤) فى ابن له فدعا له (٥) القافة .

---

(١) فى (ب) : « بأمه لأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « ولكى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « سئل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٩٥١] روى البيهقى هذا الحديث من طريق أبى عوانة ، عن المزنى ،عن الشافعى ،عن سفيان ،عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ أعرف السرور فى وجهه فقال: «ألم ترى إلى مُجَزِّز المدلجى نظر إلى أسامة وزيد وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما ، وبدت أقدامهما فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض . . . » .

كما رواه من طريق محمد بن خزيمة ، عن المزنى به (المعرفة ٧ / ٤٦٨ - ٤٦٩) .

* خ : (٤ / ٢٤٤) (٨٥) كتاب الفرائض - (٣١) باب القائف - من طريقى الليث وسفيان عن الزهرى نحوه . (رقم ٦٧٧٠ - ٦٧٧١) .

* م : (٢ / ١٠٨١ ، ١٠٨٢) (١٧) كتاب الرضاع - (١١) باب العمل بإلحاق القائف الولد - من طرق عن الزهرى به ، منها طريق سفيان والليث . (رقم ٣٨ - ٤٠ / ١٤٥٩) .

[٢٩٥٢] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ٢٦٤) كتاب الدعوى والبينات - باب القافة ودعوى الولد - من طريق الشافعى به .

ومن طريق المعتمر ، عن حميد يحدث عن بعض ولد أنس بن مالك أن أنساً مرض مرضاً له ، فشك فى حمل جارية له ، فقال : إن مت فادعوا له القافة .

قال : فصح .

ومن طريق ابن أبى مريم ، عن يحيى بن أيوب ، عن حميد أن موسى بن أنس بن مالك حدثه عن أنس بن مالك أنه أوصى فى مرضه وشك فى حبل جارية ، فقال :انظروا أن تدعوا لولدها القافة .

قال : فصح من مرضه ذلك .

[٢٩٥٣] أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب: أن رجلين تداعيا ولداً ، فدعا له (١) عمر القافة ، فقالوا : قد اشتركا فيه ، فقال له عمر: والِ (٢) أيهما شئت .

[٢٩٥٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعد ، عن سليمان ، عن عمر مثل معناه .

[٢٩٥٥] أخبرنا مطرف بن مازن ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عمر ابن الخطاب مثل معناه .

١٦ / أ ظ (٦) قال : فإنا / لا نقول بهذا ، ونزعم أن عمر قال : هو ابنكما ترثانه ويرثكما ، وهو للباقى منكما (٣). قلت : فقد رويت عن عمر أنه دعا القافة ، فزعمت أنك لا تدعو القافة ، فلو لم يكن فى هذا حجة عليك فى شىء مما وصفنا ، إلا أنك رويت عن عمر شيئاً فخالفته فيه كانت عليك .

قال : قد رويت عنه أنه ابنهما ، وهذا خلاف ما رويتم . قلنا : وأنت تخالف أيضاً هذا ؟

قال : فكيف لم تصيروا إلى القول به ؟ قلنا : هو لا يثبت عن عمر ؛ لأن إسناد ٢٥٦/أ م حديث هشام متصل ، والمتصل أثبت عندنا / وعندك من المنقطع ، وإنما هذا حديث منقطع ، وسليمان بن يسار وعروة أحسن مرسلاً عن عمر ممن رويت عنه .

---

(١) « له » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فقال له : وال » ، وفى (ص ، م) : « فقال عمر : وال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٩٥٣-٢٩٥٥] * ط : (٢ / ٧٤٠) (٣٦) كتاب الأقضية - (٢١) باب القضاء بإلحاق الرجل بأبيه - بهذا الإسناد أن عمر بن الخطاب كان يليط أولاد الجاهلية بمن ادعاهم فى الإسلام ، فأتى رجلان كلاهما يدعى ولد امرأة ، فدعا عمر بن الخطاب قائفاً فنظر إليهما ، فقال القائف : لقد اشتركا فيه ، فضربه عمر بن الخطاب بالدرَّة ، ثم دعا المرأة فقال : أخبرينى خبرك ، فقالت : كان هذا لأحد الرجلين يأتينى،وهى فى إبل لأهلها ،فلا يفارقها حتى يظن أو تظن أنه قد استمر بها حبل ، ثم انصرف عنها ، فأهريقت عليه دماء ، ثم خلف عليها هذا ، تعنى الآخر ، فلا أدرى من أيهما هو ، قال : فكبر القائف ، فقال عمر للغلام : وال أيهما شئت . (رقم ٢٢) .
* مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٣٦٠ - ٣٦١) باب النفر يقعون على المرأة فى طهر واحد - عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن عمر نحوه مختصراً .(رقم ١٣٤٧٧) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن أبى قلابة عن عمر نحوه . (رقم ١٣٤٧٨) .

قال : فأنت [١] تخالف عمر فيما قضى به من أن يكون ابن اثنين ، قلت : فإنك زعمت أن عمر بن الخطاب قضى به إذ كان فى أيديهما قضاء الأموال . قال : كذلك قلت.

قال الشافعي رحمة الله عليه : قلت [٢] :فقد زعمت أن الحر المسلم والعبد المسلم والذمى إذا تداعوا ولداً ، جعلته للحر المسلم للإسلام ، ثم زعمت أن العبد [٣] المسلم والذمى إذا تداعيا ولداً كان للذمى ، للحرية [٤] ، فزعمت أنك تجعله مرة للمدعى بالإسلام، والآخر يقضى به على الإسلام ،وتجعله على الحرية [٥] دون الإسلام ، وأنت تزعم أن هؤلاء لو تداعوا [٦] مالا جعلته سواء بينهم ، فإن زعمت أن حكمه حكم الأموال ، وأن ذلك موجود فى حكم عمر ، فقد خالفته بما وصفنا .

قال : فإنا إنما [٧] قلنا هذا على النظر للمولود . قلنا : وتقول قولاً لا قياساً ، ولا خبراً ، ثم تقوله متناقضاً . أرأيت لو أجازوا لك [٨] أن تقوله على أن تنظر للمولود ، فحيث كان خيراً له ألحقته ، فتداعاه [٩] خليفة ، أو أشرف الناس نسباً ، وأكثرهم مالاً ، وخيرهم ديناً وفعالاً ، وشر من رأيت بعينيك [١٠] نفساً ونسباً وعقلاً وديناً ومالاً .

قال : إذاً أجعلهم [١١] فيه سواء ؟ قلنا : فلا نسمع قولك قضيت به على النظر له معنى ؛ لأنك لو كنت تثبت على النظر له ألحقته بخيرهما له .

قال : فقد يصلح هذا ويكثر ماله ، ويفسد هذا ويقل ماله ، قلنا : وكذلك يعتق العبد ويسلم الذمى حتى يكونا خيراً من الذى قضيت له به .

قال : فأين خالفته فيه فى سوى هذا الموضع ؟ قلت :زعمت / أن أبا يوسف قال : أقضى به للاثنين بالأثر ، وثلاثة لأن ثلاثة فى معنى اثنين ، فإذا كانوا أربعة فصاعداً لم ٥٩٠/ب ص

(١) فى (ظ) : « فإنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قلت » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « الولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤ ـ ٥) فى (م) : « الجزية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « هؤلاء تدعوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م).
(٧) فى (ظ) : « قال فإنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « الحقيقة فتداعياه » ، وفى (ص) : « ألحقته فتداعياه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « بعينك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « إذا جعلتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

أقض به (١) لواحد منهم .

قال : فهذا خطأ كله ، وقد تركته ، قلنا : فقل ما شئت . قال : فأزعم أن الاثنين والثلاثة سواء فأقضى لهم به (٢) سواء . قلنا :كما يقضى بالمال ؟ قال : نعم . قلنا : فما تقول إن مات المولود والمائة (٣) قيام ؟ قال : يرثه كل واحد منهم سهماً من مائة سهم من ميراث أب ؛ لأن كذلك أبوتهم (٤) فيه .قلنا : فما تقول إن مات واحد من الآباء ؟ قال: فيرثه ميراث ابن (٥) كامل . قلت : وكيف يكمل له ميراث ابن ، وإنما له جزء من مائة جزء من أبوته ، فتورثه بغير الذى يورث منه ، وإنما ورث المسلمون الأبناء من الآباء كما ورثوا الآباء . وكيف زعمت أنه إذا مات كان ابن تسعة وتسعين أبا ، ثم لم ترثه (٦) بنات الميت ولم يكن له (٧) أخا ، ولم يرثه بنو الميت بأنهم إخوته (٨)، فكيف / جعلته أبا إلى مدة ، ومنقطع الأبوة بعد مدة ؟ هل رأيت هكذا مخلوقاً قط ؟ ١٦/ب ظ (٦)

قال : اتبعت فيه عمر أنه قال : هو للباقى منكما . قلنا : ليس هو عن عمر بثابت كما وصفت . ولو كان ثابتاً كان أولى القولين عندك إذا اختلف فيه عن عمر أولاهما بالقياس والمعقول . والقياس والمعقول (٩) عندنا وعندك على كتاب الله عز وجل ، وقول رسول الله ﷺ،وأمر المسلمين أنه لا يكون ابن اثنين ولا يرث اثنان بالأبوة ،وعمر لو قال ما قلت : هو للباقى منكما (١٠) ، فقطع أبوة الميت لم يورث الابن منه ؛ لأن الميراث إنما يجب بالموت ، فلما كان الموت يقطع أبوة الميت كانت الأبوة منقطعة ولا ميراث ، ولو ورثه لم يورثه إلا كما كان مُوَرِّثًا الأب من الابن ، جزءاً من أجزاء لا كاملاً .وقلت له : وهكذا كل ما مات من المائة واحد حتى يبقى أب (١١) واحد ؟ قال : نعم . قلنا: أفرأيت

---

(١) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « به » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لمائة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م): « أبوهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم لم ترث » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لهم » ، وفى (ب) :« لهن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « بأنهم إخوته أخاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) « والقياس والمعقول » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « منهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

لو قال هذا من لم ينظر فى علم قط ،فزعم أن مولوداً مرة ابن مائة ، ومرة ابن واحد ، ومرة ابن مائتين المائة والواحد (١) ، أما تقول له :ما يحل لك أن تكلم فى العلم لأنك لا تدرى أى شىء تقول ؟

قال : ما خفى علينا أن القياس ما قلتم ، وأنه أحسن من قولنا ، ولكنا تبعنا فيه الأثر، وليس فى الأثر إلا الانقياد (٢). قلنا : فالأثر كما قلنا لأنك لا تخالفنا فى أن الموصول أثبت من المنقطع ، وأثرنا فيه موصول ، ولو كانا منقطعين معاً كان أصل قولك وقولنا : أن الحديثين إذا اختلفا ذهبنا إلى أشبههما بالقياس . وقد خالفت عمر فى حديث نفسك من حيث وصفنا ، مع أنك تخالف عمر لقول نفسك فيما هو ألزم لك أن تتبعه من هذا ، ثم عددت عليه أشياء يخالف فيها قول عمر لغير قول أحد من أصحاب النبى ﷺ .

قال : فإن لى (٣) عليك مسألة فيها . قلت : قد فرغنا من الذى علينا ، فأثبتنا لك عن عمر قولنا ، وزعمت أنه القياس . قال : فهل لك حجة غيره ؟ قلنا : ما ذكرنا مما (٤) فيه كفاية . قال : فقد قيل : إن من أصحابك من يتأول فيه شيئاً من القرآن . قلت : نعم ، زعم بعض أهل التفسير أن قول الله عز وجل : ﴿ مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِّن قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ ﴾ [الأحزاب : ٤] ما جعل الله لرجل من أبوين فى الإسلام ، واستدل بسياق الآية قول الله عز وجل : ﴿ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ ﴾ [الأحزاب : ٥] قال: فتحتمل هذه الآية معنى غير هذا ؟ قلنا:نعم،وزعم بعض أهل التفسير(٥) أن معناها (٦) غير هذا.

قال : فلك به حجة تثبت ؟ قلنا : أما حتى نستطيع أن نقول : هو هكذا غير شك فلا؛ لأنه يحتمل (٧) غيره ، ولم يقل هذا أحد يلزم قوله . ولكنه إذا كان يحتمل ، وكان معنى الإجماع أن الابن إذا ورث ميراث ابن كامل ، فكذلك يرثه الأب ميراث أب كامل ، ولم يستقم فيه إلا هذا القول .

فإن قال قائل : أرأيت إذا دعوت القافة لولد الأمة يطؤها رجلان بشبهة ، فإن كانت

---

(١) فى (ب) : «وفرق ما بين المائة والواحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ): « وليس فى الآثار إلا الانقياد لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) « مما » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وقد زعم بعض أهل العلم بالتفسير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « معنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « محتمل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

حرة فوطئت بشبهة أتدعو لها القافة ؟ قلت : نعم ، فإن قال : ومن أين ؟ قلنا : الخبر ١/١٧ ظ(٦)
عن عمر أنه دعا القافة لولد امرأة ليست فيه حرة [١] ولا أمة ، / وقد تكون فى إبل أهلها
وهى حرة ؛ / لأن الحرائر يرعين على أهلهن ،وتكون فى إبل أهلها وهى أمة . ولو كان ١/٥٩١ ص
إنما حكم بالقافة فى ابن أمة دل ذلك[٢] على أنه يحكم به فى ابن الحرة .

فإن قال : وما يدل على ذلك ؟ قلنا : إذا ميزنا بين النسب والأموال ، فجعلنا القائف شاهداً أو حاكماً أو فى معناهما معاً ، جاز أن يشهد على ابن الحرة كما يشهد على ابن الأمة ، وأن يكون العلم [٣] فى ابن الحرة كهو فى ابن الأمة ؛ لأنهما لا يختلفان ، وكل واحد [٤] منهما ابن بوطء الحلال ، ووطء الشبهة ، ومنفى بوطء الزنا . أفرأيت لو لم ندع القافة لابن الحرة فوطئها رجلان بنكاح فاسد لم يعرف أيهما وطئها أولاً ، أليس[٥] إن جعلناه ابنهما ،أو نفيناه عنهما ،أليس يدخل علينا ما عبناه على غيرنا فى القولين معاً ؟ ولو علمنا أيهما كان وطؤه [٦] أولاً فجعلناه له ، أو للآخر من الواطئين دخل علينا أنا نقوله بغير قياس ولا بخبر[٧] . وإذا كانت حجتهما فى شىء واحد فلم تجعله لأحدهما دون الآخر،ولكنا لم نحكم [٨] فيه حكم الأموال ، [٩] ولا حكم الأنساب ، وافتعلنا فيها قضاء متناقضاً ؛ لأنا إنما فرقنا بين حكم الأموال [١٠] وحكم الأنساب بالقافة ، وإذا أبطلنا
القافة فى موضع / كنا قد خرجنا من أصل مذهبنا فى القافة . ٢٥٦/ب م

قال الشافعى ﷺ :وإذا التقط مسلم لقيطاً فهو حر مسلم ، ما لم يعلم لأبويه دين غير دين [١١] الإسلام . فإذا أقر به نصرانى ألحقناه به ، وجعلناه مسلماً ؛ لأن إقراره به ليس بعلم منا أنه كما قال ، فلا نغير الإسلام إذا لم نعرف [١٢] الكفر .

---

(١) فى (ب) : « امرأة ليس فيه حرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « ذلك » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « الحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وفى واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أو ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « وطئها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « غير قياس ولا خبر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « وكنا لم نحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ظ) .
(١١) « دين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لم نعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أقام النصراني بينة من المسلمين أنه ابنه ولد على فراشه ، ألحقناه به وجعلنا دينه دين أبيه حتى يعرب عن نفسه ؛ لأن هذا علم منا بأنه مولود على فراشه [١]. وأن التقاط من التقطه إنما هو كالضالة التي يجدها الرجل ، فإن أقام البينة أبوه عليه بعد عقله الإسلام ووصفه إياه جعلناه [٢] ابنه ، ومنعناه من أن ينصره حتى يبلغ فيتم على الإسلام [٣] ، فنلحقه بالمسلمين ، ونقطع عنه حكم أهل الذمة ، فإن بلغ فامتنع من الإسلام لم يكن من المرتدين الذين نقتلهم ؛ لأنه لم يصف الإسلام بعد البلوغ ، وبعد وجوب ما أقر به على نفسه للناس ولله عز وجل من الحقوق . ألا ترى أنه لو كان ابن مسلم فارتد قبل البلوغ لم أقتله حتى يبلغ ، فيثبت على الردة . ولو زنى قبل البلوغ ، أو قذف لم أَحُدَّه ، وإنما تجب عليه الحدود والإقرار للناس إذا أقر به [٤] بعد البلوغ ، ولكني أحبسه وأخيفه ، رجاء رجوعه إلى الإسلام .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا التقط الرجل [٥] المنبوذ ومعه مال ، فينبغي له أن يرفعه إلى القاضي ، وينبغي للقاضي - إن كان الذي التقطه ثقة لماله - أن [٦] يوليه إياه ، ويأمره ينفق عليه بالمعروف ، وإن كان غير ثقة لماله فليدفع [٧] ماله إلى غيره ، ويأمر ذلك الذي دفع إليه ماله بالنفقة عليه بالمعروف . وإن لم يكن له مال فينبغي لوالي المسلمين أن ينفق عليه ، فإن لم يفعل فشاء الذي هو في يديه أن يأمره القاضي بالنفقة عليه ، / وأن تكون [٨] النفقة ديناً على المنبوذ إذا بلغ وثاب له مال فعل ، وإن لم يفعل الذي التقطه ولا مال له ؛ وأنفق عليه فهو متطوع بالنفقة ، ولا يرجع بشيء منها عليه بعد بلوغ ويسر ولا قبله . وسواء وجد المال مع اللقيط ، أو أفاده بعد التقاطه . ١٧/ب ظ (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : لا يجوز على الولادة ولا شيء مما تجوز فيه شهادة النساء مما يغيب عن الرجال إلا أربع نسوة عدول ؛ من قِبَلِ أن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، فأقام الثنتين من النساء مقام رجل حيث أجازهما ، فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال، لم يجز - والله أعلم -

---

(١) في (ص ، ظ ، م) : « فراش » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « به » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « الرجل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) في (ص ، م) : « وتكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل فى الشهادات ، فيجعلون كل امرأتين يقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع . وهكذا المعنى فى[1] كتاب الله عز ذكره ، وما أجمع المسلمون عليه .

[٢٩٥٦] أخبرنا مسلم ، عن ابن جريج ، عن عطاء : أنه قال فى شهادة النساء على الشىء من أمر النساء : لا يجوز فيه أقل من أربع .

٥٩١/ب ص وقد قال غيرنا : تجوز فيه واحدة / لأنه من مواضع[2] الأخبار ، كما تجوز[3] الواحدة فى الخبر ، لا أنه من موضع الشهادات . ولو كان من موضع الشهادات[4] ما جاز عدد من النساء ـ وإن كثرن ـ على شىء ، فقيل لبعض من قال هذا : فبأى شىء احتججت[5] إلى خبر واحدة ، أبشهادة أو غير شهادة ؟ قال : بشهادة على معنى الأخبار . فقيل له : وكذلك شاهدان وأكثرهما شاهدان على معنى الأخبار .

قال: ولا تجوز شهادات النساء منفردات فى غير هذا ؟ قيل : نعم ، ولا رجل وامرأتين إلا فى خاص ، ولا تجوز على الحدود ولا على القتل . فإن كنت أنكرت أن يكن غير تَوَامٍّ[6] إلا فى موضع ، فكذلك يلزمك فى رجل وامرأتين أنهما غير تامين . وكذلك يلزمك فى رجلين لأنهما غير تامين فى الشهادة على الزنا ، وكذلك يلزمك فى شهادة أهل الذمة بخبرها أنها غير تامة على مسلم ، فإذا كانت الشهادة كلها خاصة ما لم تتم الشهود أربعة ، فكيف إذا كانت الشهادة على ما يغيب عن الرجال خاصة ، لم

(١) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « موضع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص) : « كما لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « ولو كان من موضع الشهادات » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص) : « احتجحت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (م) : « قال كنت أنكرت إن كنت غير توامر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٢٩٥٦] * السنن الكبرى للبيهقى:(١٠ / ١٥١) كتاب الشهادة ـ باب ما جاء فى عددهن [أى فى الشهادة] ـ من طريق سفيان عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال : لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال .

وروى عبد الرزاق مثله عن قتادة والشعبى .

[مصنف عبد الرزاق ٨ / ٣٣٢ ـ ٣٣٣ ـ باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس] .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٣٢٩) ما تجوز فيه شهادة النساء من كتاب البيوع والأقضية ـ عن وكيع، عن سفيان، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : لا يجوز أقل من شهادة أربع نسوة فيما لا يجوز فيه شهادة الرجال . (رقم ٢٠٧١٣ طبعة دار الرشد) .

نصرفها إلى القياس(١) على حكم الله وإجماع المسلمين، ولا يقبل فيها من العدد إلا أربعاً تكون كل ثنتين (٢) مكان شاهد ؟

[٢٩٥٧] قال : فإنا روينا عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة وحدها .

قلت : لو ثبت عن على عليه السلام صرنا إليه - إن شاء الله - ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه ، وهذا لا من جهة ما قلنا من القياس على حكم الله عز وجل ، ولا من جهة (٣) قبول خبر المرأة ، ولا أعرف له معنى .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل بيعاً ما كان على أن له الخيار ، أو للبائع ، أو لهما معاً ، أو شرط المبتاع أو البائع خياراً لغيره ، وقبض المبتاع (٤) السلعة فهلكت فى يديه قبل رضا الذى له الخيار ،فهو ضامن لقيمتها ما بلغت ، قلت أو كثرت ؛ من قِبَلِ أن البيع / لم يتم قط (٥) فيها،وأنه كان عليه إذا لم يتم البيع ردها ،وكل من كان عليه رد شىء مضموناً عليه فتلف ضمن قيمته ، فالقيمة تقوم فى الفائت مقام البدل ، وهذا قول الأكثر ممن لقيت من أهل العلم والقياس على الإجماع (٦) والأثر . وقد قال ١٨/أ ظ (٦)

(١) فى (ب) : « قياس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « على ثنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (م) : «حكم الله وللجهة » ، وفى (ظ) : « حكم الله ولا على جهة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « أو البائع خياراً لغيره وقبض المبتاع » : سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « قط » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) « على الإجماع » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٥٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٣٠) كتاب البيوع والأقضية - (٨٢) ما تجوز فيه شهادة النساء - عن وكيع ، عن سفيان ، عن جابر ، عن عبد الله بن نجى ، عن على أنه أجاز شهادة قابلة .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (١٠ / ١٥١ كتاب الشهادات - باب ما جاء فى عددهن) ، وقد رواه من طريق سعيد بن منصور ، عن أبى عوانة وهشيم ، عن جابر ، عن عبد الله بن نجى به ، وزاد فى رواية أبى عوانة : « وحدها » قال : هذا لا يصح ؛ جابر الجُعْفِىّ متروك ، وعبد الله بن نجى فيه نظر .

ثم قال : ورواه سويد بن عبد العزيز - وهو ضعيف - عن غيلان بن جامع ، عن عطاء بن أبى مروان عن أبيه أن عليّا رضي الله عنه . . . فذكره .

قال إسحاق الحنظلى : لو صحت شهادة القابلة عن على رضي الله عنه لقلنا به ، ولكن فى إسناده خلل .

وقد بين صاحب الجوهر النقى ناقلاً عن ابن حزم فى المحلى أن هذا صح عن عدد من الصحابة والتابعين . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قائل : من ابتاع بيعاً وقبضه على أنه بالخيار ، فتلف فى يديه ، فهو أمين ، كأنه ذهب إلى أن البائع سلطه على قبضه ،وإلى أن الثمن لا يجب عليه إلا بكمال البيع ، فجعله فى موضع الأمانة ، وأخرجه من موضع الضمان . وقد روى عنه فى الرجل يبتاع البيع الفاسد ويقبضه ثم يتلف فى يديه أنه يضمنه القيمة ، وقد سلط البائع المشترى على القبض بأمر لا يوجب له الثمن ، ومن حكمه وحكم المسلمين أن هذا غير ثمن أبداً ، فإذا زعم أن مالاً يكون ثمناً أبداً يتحول فيصير قيمة إذا فات ما فيه العقد الفاسد ، فالبيع[1] يشتريه الرجل شراء حلالاً ، ويشترط خيار يوم أو ساعة فيتلف[2]، أولى أن يكون مضموناً ؛ لأن هذا لو مرت عليه ساعة أو اختار المشترى إنفاذه نفذ ؛ لأن أصله حلال ، والبيع الفاسد لو مرت عليه الآباد ،أو اختار المشترى والبائع / إنفاذه لم يجز . ١/٢٥٧ م فإن قال : إن البائع بيعا فاسداً لم يرض أن يسلم سلعته إلى المشترى وديعة فتكون أمانة ، وإنما رضى بأن يسلم له الثمن[3] ، فكذلك البائع على الخيار ما رضى أن يكون أمانة ، وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن ، فكيف كان فى البيع الحرام عنده[4] ضامناً للقيمة إذ لم يرض البائع أن يكون عنده أمانة ، ولا يكون[5] ضامناً فى البيع الحلال ، ولم يرض أن يكون أمانة .

[٢٩٥٨] وقد روى المشرقيون عن عمر بن الخطاب أنه سام بفرس وأخذها بأمر صاحبها يشار له[6] لينظر إلى مشيها فكسرت ، فحاكم فيها عمر صاحبها إلى رجل ،

(١) فى (ب) : « فالمبيع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « فيتلف » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وما رضى إلا بأن يسلم له الثمن » ، وفى (م) : « وإنما رضى بأن يسلم إليه الثمن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ).
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فشار إليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٥٨] ❊ مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٢٤) باب الرجل يشترى الشىء على أن يجربه فيهلك ـ عن ابن عيينة ، عن زكريا ، عن الشعبى قال : ساوم عمر رجلاً بفرس ، فحمل عمر عليه فارساً من قبله لينظر إليه ، فعطب الفرس ، فقال عمر : هو مالك ، وقال الآخر : بل هو مالك . قال : فاجعل بينى وبينك من شئت .

قال : اجعل بينى وبينك شريحاً العراقى ، فأتياه ، فقال عمر : إن هذا قد رضى بك ،فقص عليه القصة . فقال شريح لعمر : خذ بما اشتريت ، أو ردّ كما أخذت .

فقال عمر : وهل القضاء إلا ذلك ؛ فبعثه عمر قاضياً ، وكان أول من بعثه .

ومعنى يشار له : أى يختبره ويبلوه . وفى لسان العرب : شار الدابة يشورها : إذا بلاها ينظر ما عندها . ويقال : شُرْت الدابة : إذا أجريتها لتعرف قوتها .

فحكم عليه أنها ضامنة عليه حتى يردها كما أخذها سالمة ، فأعجب ذلك عمر منه وأنفذ قضاءه ، ووافقه عليه واستقضاه .

فإذا كان هذا على مساومة ولا تسمية ثمن ،إلا أنه من أسباب [(١)] البيع ، فرأى عمر والقاضى عليه أنه ضامن له،فما سمى له ثمن ،وجعل فيه الخيار أولى أن يكون مضموناً من هذا.وإن أصاب هذا المضمون المشترى شراء فاسداً نقص عند المشترى رده وما نقص.

وإذا كان الابن فقيراً بالغاً لا يجد طولاً لحرة ويخاف / العنت ، فجائز له أن ينكح أمة أبيه كما ينكح أمة غيره ، إلا أن ولده من أمة أبيه أحرار ، فلا يكون لأبيه أن يسترقهم ؛ لأنهم بنو ولده . وإن كان الأب فقيراً يخاف [(٢)] العنت ، فأراد أن ينكح أمة ابنه لم يجز ذلك له ، وجبر ابنه إذا كان واجداً على أن يعفه بإنكاح أو ملك يمين ؛ لأن الأب[(٣)] إذا بلغ أن يكون فقيرا غير مغن لنفسه رُمْنًا [(٤)] أن ينفق عليه الابن . ١/٥٩٢ ص

وإذا تزوج الرجل المرأة ودخل بها ، ثم ملك ابنتها فأصابها [(٥)] ، حرمت عليه أمها وحرمت عليه البنت ؛ لأن هذه بنت امرأة قد دخل بها ، وتلك قد صارت أم امرأة قد [(٦)] أصابها . وإن ولدت له هذه الجارية كانت أم ولد تعتق بموته ، ولا يحل له إصابتها ، ويحل له خدمتها، وتكون مملوكة له [(٧)] كملك أم / الولد يأخذ أرش الجناية عليها وما أفادت من مال،كما يأخذ مال مماليكه .وإن كانت الأمة لأبيه [(٨)] والمسألة بحالها ولم تلد ، فالأمة لأبيه [(٩)] كما هى ، وعليه عقرها لأبيه [(١٠)]. ١٨/ب ظ (٦)

فإن قال قائل فى الأمة التى وطئها الرجل وولدت ، وحرم فرجها عليه بأنه قد وطئ أمها بنكاح : أعتقها عليه ؛ من قِبَلِ أنها لا ترق بعده بحال ، ولا يكون له بيعها ، وإنما هى أم ولد له فيها المتعة بالجماع ، فلما حرم الجماع أعتقها عليه . قيل له ـ إن شاء الله : فما تقول فى أم ولد الرجل قبل أن يحرم عليه فرجها : أله شىء منها غير الجماع ؟

---

(١) فى (ظ) : « أسماء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فخاف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « لأن للأب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « زمنا » ، وما أثبتناه من (ظ) ، أى قصدنا أن ينفق عليه الابن .
(٥) « فأصابها » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .
(٨ ـ ١٠) كذا فى المخطوط والمطبوع فى المواضع الثلاثة:« لأبيه » وأرجح أنها « لابنه » بدليل ما يأتى من التعليق عليها فى الصفحة القادمة : « فإن قال : فلم منعت الابن فرج جاريته إذا أصابها أبوه . . . » إلخ . والله تعالى أعلم .

فإن قال : نعم . قيل (١) : فيأخذ ثمنها ، ويُجنَى عليها فيأخذ أرش الجناية عليها ، وتفيد مالاً من أى وجه ما كان فيأخذ المال وتخدمه . قلت(٢): أسمع له فيها معانى كثيرة غير الجماع ، فلم أبطلتها وأعتقتها عليه وهو لم يعتق ؟ وإنما القضاء أن يعتق على من أعتق ، أو تعتق أم الولد بعد موت السيد وهو لم يمت ، فإذا كان عمر إنما أعتقهن بعد موت ساداتهن فعجلتهن العتق فقد خالفته ، وإذا كان القضاء أن لا يعتق إلا من أعتق السيد فأعتقتها فقد خالفته .

فإن قال : أكره أن يخلو بامرأة لا يحل له فرجها ،(٣) قيل : وإن كانت ملكه ؟ فإن قال : نعم (٤) ، قيل له : ما تقول فيه إن ملك أمه وبنته وأخته من الرضاع وجارية لها زوج ، أيحل له أن يخلو بهن ؟ فإن قال : نعم ،قيل : فقد خليت (٥) بينه وبين الخلوة بأربع كلهن حرام الفرج عليه ، فكيف حرمته بواحدة ؟

فإن قال : إنما خليت بينه وبين الخلوة برضائعه لأنه محرم لهن ، قيل : فمحرم هو لجاريته التى لها زوج ؟

فإن قال : لا ، قيل : فقد خليت بينه وبين فرج ممنوع منه ، وليس لها محرم .

فإن قال : فلم منعت الابن فرج جاريته إذا أصابها أبوه ، ولم تجعل عليه إلا العُقْر، ولم تقومها على أبيه . وقد فعل فيها فعلاً منع(٦) به الابن من فرجها ؟ قيل له : إن منع الفرج لا ثمن له ، والجناية جنايتان : جناية لها ثمن ، وأخرى لا ثمن لها . فلما كان الحد إذا درئ كان ثمنه فى الموطوءة (٧) عقراً أغرمناه الأب ، ولم نسقط عنه شيئاً فعله له ثمن ، ولما كان تحريم الفرج غير معتق للأمة ولا مخرج لها من ملك الابن ، لم يكن استهلك شيئاً فيغرمه .

فإن قال : فما يشبه هذا ؟ قيل : ما هو فى أكثر من معناه(٨)، وهى المرأة ترضع بلبن(٩) الرجل جاريته لتحرمها عليه ، فتحرم الجارية وولدها ، وتكون مسيئة آثمة بما صنعت ، ولا يكون لما صنعت ثمن نغرمها إياه ، وهى لو شجتها أغرمناها أرش شجتها .

(١) فى (ظ) : « تقتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قلت له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « فقد كلفت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « يمنع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : «ثمة فى الموطوءة » ، وفى (م) : « ثمن هو فى الموطوءة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فى أكثر معناه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

فإذا كان التحريم يكون من المرأة [١] عامدة ولا تغرم ؛ لأنه غير إتلاف ، ولا إخراج للمحرمة من الملك ولا جناية لها أرش فكذلك هي في الأب ، بل هي في الأب أولى أن يكون قد أخذ منها بدلاً ، لأنه قد أخذ منه عُقْر ، وهذه لم يؤخذ منها قليل ولا كثير .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ملك الرجل أخته من الرضاعة فأصابها جاهلاً ، فحبلت وولدت ، فهي أم ولد له تعتق بذلك الولد إذا مات ، ويحال بينه وبين فرجها بالنهي . وفيها [٢] قول [٣] آخر : أنها لا تكون أم ولده ، ولا تعتق بموته ؛ لأنه لم يطأها حلالا ، وإنما هو[٤] وطء بشبهة [٥] .

وإن كان عالماً بأنها محرمة عليه فولدت فكذلك / أيضاً ، وفيها / قولان : ٥٩٢/ب ص ١٩/أ ظ (٦)

أحدهما : أنه إذا أتى ما يعلم أنه محرم عليه أقيم عليه حد الزنا .

والثاني : لا يقام عليه حد الزنا وإن أتاه وهو يعلمه في شيء له فيه علق ملك بحال، ولكنه يوجع عقوبة منكلة ؛ ويحال بينه وبين فرجها ، بأن ينهى عن وطئها ، ولا عُقْر في واحدة من الحالين عليه ؛ لأن العقر الذي [٦] يجب بالوطء له ولا يغرم لنفسه ، ألا ترى أنه لو قتلها لم يغرم ؛ لأنه إنما يضمن لنفسه ؟

قال الشافعي رحمة الله عليه: وإذا ملك النصراني المسلمة ووطئها وهو جاهل،/ علم ونهي أن يعود أن يملك مسلمة ،وبيعت عليه ، فإن ولدت بذلك الوطء ، حيل بينه وبينها بأن تعزل عنه ، ويؤخذ بنفقتها ، وإن أراد أن تعمل له معتزلة عنه ما يعمل مثلها ، كان ذلك له ، وإذا مات فهي حرة ، وهكذا أم ولد النصراني تسلم ، وإن كان وطئها [٧] وهو يعلمها محرمة عليه ،[٨] فالقول فيها مثل القول في الذي وطئ رضيعته وهو يعلمها محرمة عليه[٩] ، في أحد القولين: حد ،وفي الآخر: عقوبة. وإن أراد إجارتها من امرأة في عمل تطيقه فذلك له ، وله أخذ مال إن أفادته [١٠] ، وأخذ أرش [١١] جناية إن جنى عليها . ٢٥٧/ب م

وقد خالفنا بعض الناس في أم ولد النصراني تسلم فقال : هي حرة حين أسلمت

---

(١) في (ظ) : « البراءة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) في (ب) : « وبين فرجها بالنهي وفيه »،وفي (م):« وبين فرجها بالنفي وفيها »،وما أثبتناه من (ب ، ظ).

(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) في (ص ، م) : « هي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « الذي » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٧) « وطئها » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) في (ب) : « وله أخذ ما أفادته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١١) « أرش » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وقال : علتى فى إعتاقها علتان : إحداهما : أن فرجها قد حرم عليه . والأخرى [١] : ألا أثبت لمشرك على مسلم ملكاً .

فقيل له : أما الأولى فما أقرب تركها منك ، فقال : وكيف ؟ قلت : أرأيت [٢] أم ولد لرجل وطئها ابنه ؟ قال : تحرم عليه ، قلت : أفتعتقها عليه وقد حرم فرجها بكل حال؟ قال [٣] : لا . قلنا : وكذلك لو كان هو وطئ ابنتها وأمها ، حرم عليه فرجها بكل حال[٤] عندك ، ولم تعتقها عليه ؟ قال : نعم . قلنا [٥] : وكذلك لو ظهر على [٦] أنها أخته من الرضاعة ؟ قال : نعم . قلنا : فقد تركت الأمر الأول فى الأولى أن تعتق من هذه ، قال : وكيف ؟ قلنا : هؤلاء لا تحل فروجهن [٧] عندك بحال ، وأم ولد النصرانى قد يحل فرجها لو أسلم الساعة . قال : فدع هذا ، قلت : والثانى ستدعه . قال : وكيف؟ قلت : أرأيت مدبر النصرانى ، أو مدبرته ، أو مكاتبه [٨] أو مكاتبته ، أتعتقهم إذا أسلموا، أو تبيعهم ؟

قال : لا نعتق المدبرين إلا بالموت ، ولا المكاتب إلا بالأداء . قلنا : فهؤلاء قبل أن يعتقوا لمن ملكهم ؟ قال : للنصرانى ، ولكنه معلق بموته . قلنا : فكذلك أم الولد ملكها للنصرانى معلق بموته ، فإذا مات عتقت ، ولا تباع فى دين ، ولا تسعى فيه ، وأنت تستسعى المدبر فى دين النصرانى .

قال : فإن قلت : فهو حر ويسعى فى قيمته ؟ قلت : يدخل ذلك عليك فى المكاتب[٩]. قال: أما المكاتب فلا أقوله ، قلت: أرأيت عبداً نصرانياً [١٠] أسلم فوهبه النصرانى لمسلم أو ذمى أو أعتقه ، أو تصدق به ؟ قال : يجوز ذلك كله. قلنا : فيجوز إلا وهو مالك له ثابت الملك عليه ؟ قال : لا. قلت: أو أريت لو أسلم بموضع لا سوق به ، أتمهله حتى يأتى السوق فيبيعه ؟ قال : نعم. قلنا : فلو جنى عليه جان فقتله أو

---

(١) فى (ظ) : « والثانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « أرأيت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « قلنا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « على » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « هؤلاء تحل فروجهن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « أو مكاتبه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (م) : « ذلك عدل فى المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « عبد النصارى » ، وما أثبتناها من (ب ، ص ، م) .

جرحه ، كان الأرش للنصراني ، وكان له أن يعفو كما كان (١) يكون للمالك المسلم؟ قال: نعم . قلنا : فقد زعمت أنه مالك له في حالات . قال : نعم ،ولكني إذا قدرت على إخراجه من ملكه أخرجته. قلت: بأن تدفع إليه ثمنه مكانه ، أو بغير شيء ؟ قال:
١٩ / ب ظ (٦) / أن(٢) أدفع إليه ثمنه مكانه . قلنا : فتصنع ذا بأم الولد ؟ قال : لا أجد السبيل (٣) إلى بيعها ، فأدفع إليه ثمنها . قلنا (٤): فلما لم تجد السبيل إلى بيعها كان حكمها غير حكمه ؟ قال : نعم . قلنا : فمن قال لك : أعتقها (٥) بلا عوض يأخذه مكانه ؟ قال : لا ، ولكن عوض عليها . قلنا :فهي معدمة به ، أفكنت بائعاً عبده من معدم ؟ قال : لا (٦) . قلنا : فكيف بعتها من نفسها وهي معدمة ؟ قال : للحرية . قلنا : من قبله كانت ، أو من قبلها ؟ فإن قلت : من قبله ، قلنا (٧): فهي حرة بلا سعاية . قال : ما أعتقها فتكون حرة بلا سعاية ، ولا أعتق شيئاً منها . قلنا (٨) : فحرة من قبل نفسها ، فللمملوك أن يعتق نفسه . قال : فحرة من قبل الإسلام . قلنا : فقد أسلم العبد فلم تعتقه ، وما
١/٥٩٣ ص دريت من أين / أعتقتها ، ولا أنت ، إلا تخرصت عليها وأنت تعيب الحكم بالتخرص .

قال الشافعي: وإذا استعار رجل من رجل جارية فوطئها فقال : هذه ومسألة الغاصب الذي وطئ (٩) في كتاب الحدود في مسألة درء الحدود بالشبهات ، فخذوا جوابها من هنالك ، فإن الحجة فيها ثَمَّ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو أن رجلاً زوج رجلاً امرأة وزعم أنها حرة ، فدخل عليها الرجل ، ثم استحق رقبتها رجل آخر(١٠) وقد ولدت أولاداً ، فأولادها أحرار ، وللمستحق قيمتهم وجاريته والمهر ، يأخذه من الزوج (١١) إن شاء ويرجع به الزوج كله على الغَارِّ ؛ لأنه لزم من قبله . وأصل ما رددنا به المغرور على الغار (١٢) على

---

(١) « كان » :ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أن » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) في (م) : « السبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) في (ب) : « أعتقتها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « لا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) « قلنا » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) في (م) : « وحكى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « آخر » :ساقطة من (ب ، ص ، ظ) ،وأثبتناها من (م) .
(١١) في (ب ، ص ، م) : « يأخذ من الزوج » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢) في (ص) : « على العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

أشياء منها :

[٢٩٥٩] أن عمر بن الخطاب قال: أيما رجل نكح امرأة بها جنون، أو جذام، أو برص، فأصابها فلها المهر بما استحل من فرجها .

وذلك لزوجها غرم على وليها. فرد الزوج على ما استحقت به المرأة عليه من الصداق بالمسيس على الغارّ ، وكان موجوداً فى قوله أنه إنما رده عليه؛ لأن الغرم فى المهر لزمه بغروره ، وكذلك كل غارّ لزم المغرور بسببه غُرْمٌ رجع به عليه . وسواء كان الولى يعرف من المرأة الجنون أم لم يعرفه ، لأن كلا غار [١] .

فإن قال قائل : قد يخفى ذلك على البعيد ؟ قيل : نعم ، وعلى أبيها . أرأيت لو كان تحت ثيابها نكتة برص ، أما كان يمكن أن يخفى ذلك [٢] على أبيها ؟ والغار علم أو لم يعلم [٣]، يضمن للمغرور ، ثم بين الغار وبين المرأة حكم وهو مكتوب فى كتاب النكاح .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أذن الرجل لعبده فى التجارة ، فاشترى ابن سيده أو أباه ، أو من يعتق على سيده إذا ملكه ففيها قولان :

أحدهما : أنه لا يعتق عليه ، وذلك أنه إنما أذن له فيما يجوز للمالك أن يملكه ، لا ما لا يجوز[٤] له ملكه . كما يكون الرجل يدفع إلى الرجل مالاً فيضاربه ، فيشترى ابنه، فلا يلزمه أن يعتق عليه ، ويكون المضارب ضامناً للثمن الذى دفعه فى ابنه ؛ لأنه اشترى بماله ما لا يجوز له [٥] ملكه ، وهذا مذهب محتمل لمن قاله .

والقول الثانى : أنه يعتق عليه ؛ من قِبَلِ أن الشراء كان حلالا ، وأن ما ملك العبد فإنما يملكه لسيده ، وإذا ملك السيد ابنه عتق عليه .

٢٠/أ ظ(٦) فإن قال قائل : فما الفرق بين العبد المأذون له والمضارب ؟ قيل له [٦]: إن فى

١/٢٥٨ م الشراء حقوقاً ،/منها حق للبائع على المشترى الذى لا يجوز إبطاله إذا كان / بيعاً حلالاً،

(١) فى (ص ، م) : « لأن كلا عارية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « والغار غرم أو لم يعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « لا ما يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٥٩] سبق برقم [٢٣٠٤] فى كتاب الشغار ـ باب العيب بالمنكوحة .

فلما كان هذا بيعاً حلالاً يلزم العبد لم يجز أن يلزم العبد أبداً إلا والسيد مالك فيعتق، والمضارب يلزمه البيع فلا يظلم المشترى ، ويكون المضارب مالكاً لهذا العبد ، وليس ملك المضارب لنفسه مثل[1] ملك صاحب المال،[2]وملك العبد لنفسه مثل ملك صاحب المال [3]، وهذا أصح القولين ، وبه آخذ [4]. والله أعلم . وسواء كان على العبد [5] دين أذن له فى مداينته،أو لم يكن عليه دين ؛من قبل أن الغرماء لا يملكون [6] على العبد ماله إلا بالقيام عليه ، وبعد ملك العبد له ، فلما كان تمام ملك العبد واقعاً على ابن سيده والعتق معه ، لم يجز أن يرق بحال ؛ لأنه إذا تم فيه ملكه تمت حريته ، ولا يغرم الأب شيئاً قلَّ ولا كثر؛ لأن الغرماء إن دخل عليهم نقص من عتقه ، فالذي دخل على الأب أكثر منه ، ولا يكون مصاباً بماله وغارماً مثله . وما أتلف شيئاً فيكون عليه ما أتلف . ولا أمر بشرائه من مال العبد فيكون منتزعاً من العبد شيئاً يكون عليه رده ، إنما هو [7] أخطأ فيه العبد ، أو تعدَّى ، فلا يرجع به على السيد . أرأيت لو استهلك العبد جميع ما فى يديه بهبة ، لم يدرك [8] ، أو حرقه ، أو غرقه ، أيرجع به على السيد بشىء ؟ ولم يكن للسيد فى هذا فعل ولا أمر ، إنما يغرم الناس بفعلهم وأمرهم ، فأما بغير فعلهم ولا أمرهم فلا يغرمون إلا فى الموضع الخاص [9] من الديات ، وما جاء فيه خبر .

وإن كان العبد غير مأذون له فاشترى ابن مولاه ، فليس ثم شراء ، ولا يملكه فيعتق بالملك ، وهو على ملك سيده الأول .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا ادعى الأعاجم بولاد الشرك إخوة بعضهم لبعض، فإن كانوا جاءونا مسلمين لا ولاء لأحد عليهم[10] بعتق قبلنا دعواهم ، كما قبلنا دعوى / غيرهم من أهل الجاهلية الذين أسلموا . وإن كانوا مسبيين أو عليهم رق ، أو عتقوا ، فثبت عليهم [11] ولاء لم تقبل دعواهم إلا ببينة تثبت على ولاد ، أو دعوى معروفة كانت ٥٩٣/ب ص

(١) « مثل » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « وبه نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « كان للعبد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « الغرماء يملكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « هو » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « أو بدرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « فى موضع خاص » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ص) : « لأحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « قبلت عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قبل السبى ، وهكذا من قل منهم أو كثر ، أهل حضر (١) كانوا أو غيرهم .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كان الرجلان أخوين فمات أبوهما ، فأقر أحدهما بوارث معه وقال : هذا أخى ابن أبى ، ودفعه الآخر فإن محمد بن الحسن أخبرنى : أن قول المدنيين الذى لم (٢) نزل نعرفه ويلقوهم به : أنه لا يثبت له (٣) نسب ، ولا يأخذ من يديه شيئاً .

قال الشافعى : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أن الأخ المقر له لم يقرر (٤) لهذا الأخ بدين على أبيه ، ولا وصية ، ولا بحق له فى يديه ، ولا مال أبيه ، إلا بأن يثبت نسبه ، فيكون له عليه أن يرثه ، وأن يعقل عنه ، وجميع حق الإخوة ، فلما كان أصل الإقرار به باطلاً لا يثبت به النسب لم يجعلوا له شيئاً ، كما لم يجعلوا عليه .

قال الشافعى : قال محمد بن الحسن : وكان هذا قولاً صحيحاً ، ثم أحدثوا ألا يلحقوا به النسب (٥) ، وأن / يأخذ ثلث ما فى يدى أخيه المقر له . ٢٠ / ب ظ (٦)

قال الشافعى ﷺ : وأحسبهم ذهبوا فيه إلى أنه أقر بأن له شيئاً فى يديه ، وشيئاً فى يدى أخيه ، فأجازوا إقراره على نفسه ، وأبطلوا إقراره على أخيه . وهذا أصح (٦) من قول محمد بن الحسن وأبى حنيفة ، فإن محمد بن الحسن وأبا حنيفة قالا : يقاسم الأخ الذى أقر له بما فى يديه نصفين ، ولا سبيل له على الآخر ، ولا يثبت النسب ، وكانت حجته أن قال : قد أقر أنه وهو سواء فى مال أبيهم (٧) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت المسألة بحالها ولا ميراث لم يثبت النسب، ولا يثبت نسب أحد نسبه رجل إلى غيره. وذلك أن الأخ إنما يقر على أبيه، فإذا كان معه من حقه فى أبيه كحقه، فدفع النسب لم يثبت، ولا يثبت نسب حتى تجتمع الورثة على الإقرار به معاً، أو تقوم بينة على دعوى الميت الذى إنما يلحق بنفسه، فيكتفى بقوله، ويثبت له النسب .

فإن قال قائل : كيف أجزت أن يقر ابن الرجل إذا كان وارثه لا وارث له غيره بالأخ فتلحقه بالأب ، وإنما أقر على غيره ؟ قيل له : إنما أقر بأمر لا يدخل ضرره على ميت إنما

---

(١) فى (ب) : « أهل حصن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « لم » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٣) « له » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لم يقر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « به النسب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « أصح » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب ، ص ، م) : « أبيه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

يدخل الضرر عليه فيما (١) ينتقص من شركته فى ميراث الأب ، ووجدته إذا كان منفرداً بوراثة أبيه القائم بكل حق لأبيه . الا ترى أنه يعفو دمه فيجوز عفوه ، كما لو عفا أبوه جرح نفسه جاز عفوه ؟ ألا ترى أنه يقوم بالحد على من قذف أباه ، كما كان أبوه قائماً بالحد على من قذفه ؟ ألا ترى أن لو كانت لأبيه بينة على رجل بحد ، أو مال ، أو قصاص أخذ له بها ، وأخذ للابن بها بعد موته ، ولو أكذبها الابن بعد موت الأب ، والأب مدع لها أبطلناها ، لأنه لو مات قام (٢) مقامه ؟

فإن قال قائل : فهل فى هذا خبر يدل عليه ؟ قلنا : نعم ، الخبر الذى الناس كلهم عيال عليه فى أن الولد للفراش .

فإن قال ما هو ؟ قيل :

[٢٩٦٠] اختصم عبد بن زمعة وسعد بن أبى وقاص إلى النبى ﷺ فى ابن أمة زمعة، فقال سعد : قد كان أخى عتبة عهد إلى أنه ابنه ، وأمرنى أن أقبضه إليه ، وقال عبد بن زمعة : أخى وابن وليدة أبى ،ولد على فراشه ، فقال رسول الله ﷺ :« هو لك يا عبد ابن زمعة،الولد للفراش، وللعاهر الحجر »،وألحقه رسول الله ﷺ بدعوة الأخ ، وأمر سودة أن تحتجب منه ؛ لما رأى من شبهه بعتبة ، فكان فى هذا دليل على أنه لم يدفعه، وأنها قد ادعت منه ما ادعى أخوها ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه (٣).

[٣٥] / اليمين مع الشاهد

١/٣٢ ظ (٦)

[٢٩٦١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث (٤)

(١) فى (م) : « يدخل ضرره على نفسه فيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « قام » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده » .
(٤) فى (ب) : « عبد الله بن الحرث » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٧ .

[٢٩٦٠] سبق برقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو متفق عليه .
[٢٩٦١ـ٢٩٦٢] * م : (٣ / ١٣٣٧) (٣٠) كتاب الأقضية ـ (٢) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق زيد بن حباب ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد . (رقم ٣ / ١٧١٢) .
* حم : (١ / ٣٢٣) عن زيد بن الحباب به ، وبعده :
قال زيد بن الحباب : سألت مالك بن أنس عن اليمين والشاهد ، هل يجوز فى الطلاق والعتاق ؟ فقال : لا ، إنما هذه فى الشراء والبيع وأشباهه .
=

المخزومى ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن
عباس : أن رسول الله ﷺ / قضى باليمين مع الشاهد . قال عمرو : فى الأموال . ١/٥٩٤ ص

[٢٩٦٢] قال الشافعى رضي الله عنه : (١) أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر سماه ، ولا يحضرنى ذكر اسمه من أصحاب النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٣] قال الشافعى (٢): أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِىّ ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن،عن سعيد بن عمر بن شرحبيل بن سعيد بن سعد بن عبادة،عن أبيه،عن جده،قال: وجدنا فى كتب سعد بن عبادة: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

٢٥٨/ب م [٢٩٦٤]/ قال الشافعى رحمة الله عليه :وذكر عبد العزيز بن المطلب، عن سعيد بن عمرو ، عن أبيه قال : وجدنا فى كتب سعد بن عبادة: يشهد سعد بن عبادة أن رسول الله

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= وعن عبد الله بن الحارث به ومعه قول عمرو بن دينار . (رقم ٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٠ دار الفكر).

وسيذكر الشافعى بعد قليل فى باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد تعليقًا على هذا الحديث بقوله : حديث ابن عباس ثابت عن رسول الله ﷺ الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يشده .

وقال البيهقى : هذا حديث بيِّن ، رواه جماعة من الأئمة عن عبد الله بن الحارث ، منهم أحمد ابن حنبل وإسحاق بن راهويه .

[٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٤] * ت : (٣ / ٢٠ ط بشار) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء فى اليمين مع الشاهد ـ عن يعقوب بن إبراهيم الدورقى ، عن عبد العزيز بن محمد قال : وأخبرنى ابن لسعد بن عبادة قال : وجدنا فى كتاب سعد : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد . (رقم ١٣٤٣) .

قال : وفى الباب عن على ، وجابر ، وابن عباس ، وسُرَّق .

* حم : (٥ / ٢٨٥) عن أبى مسلمة الخزاعى ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن إسماعيل بن عمرو بن قيس بن سعد بن عبادة ، عن أبيه : أنهم وجدوا فى كتاب سعد ابن عبادة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٧١) كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ من طريق معلى بن منصور ، عن سليمان بن بلال به .

ومن طريق عمارة بن غزية عن سعد بن عمرو بن شرحبيل بن سعد بن عبادة أنه وجد كتاباً فى كتب آبائه : هذا ما رفع أو ذكر عمرو بن حزم والمغيرة بن شعبة قالا : بينا نحن عند رسول الله ﷺ دخل رجلان يختصمان ، مع أحدهما شاهد على حقه ، فجعل رسول الله ﷺ يمين صاحب الحق مع شاهده ، فاقتطع بذلك حقه .

ورجاله ثقات ، ولكنه منقطع ـ كما قال الشيخ الألبانى . (٨ / ٣٠٦ الإرواء) .

ﷺ أمر عمرو بن حزم أن يقضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٥] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدَّرَاوَرْدِيّ (١) ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

(١) « الدراوردى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٩٦٥] * د : (٤ / ٢٢٤ طبعة عوامة) (١٩) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء باليمين والشاهد ـ من طريق الدراوردى به .

ثم نقل عن الربيع قول الشافعى عن الدراوردى : فذكرت ذلك لسهيل . . . إلخ .

ثم رواه أبو داود من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة به .

قال سليمان : فلقيت سهيلاً ، فسألته عن هذا الحديث ، فقال : ما أعرفه ، فقلت له : إن ربيعة أخبرنى به عنك . قال : فإن كان ربيعة أخبرك عنى فحدث به عن ربيعة عنى .

* ت : (٣ / ٢٠) الموضع السابق ـ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردى به .

وفيه : « مع الشاهد الواحد » .

وقال : حديث أبى هريرة : « أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد » حديث حسن غريب .

هذا وقد قال ابن أبى حاتم فى العلل (١ / ٤٦٩):سألت أبى وأبا زرعة عن حديث رواه ربيعة عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه، عن أبى هريرة أن النبى ﷺ قضى بشاهد ويمين ؟ فقالا: هو صحيح . . . قلت: فإن بعضهم يقول : عن سهيل ، عن أبيه ، عن زيد بن ثابت ؟ قالا : وهذا أيضاً صحيح ، جميعاً صحيحين .

هذا وفى العلل أيضاً (١ / ٤٦٣) : أن أبا حاتم علل هذا الحديث بتفرد ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سهيل ، قال : « ولكن لم نر أنه تبعه متابع على روايته ، وقد روى عن سهيل جماعة كثيرة ليس عند أحد منهم هذا الحديث . . . لا أدرى لهذا الحديث أصلاً عن أبى هريرة أعتبر به ، وهذا أصل من الأصول لم يتابع عليه ربيعة » .

لكن الحديث له أصل من طريق أخرى عن أبى هريرة . .

* الكامل لابن عدى : (٢٣٥٥) فى ترجمة المغيرة بن عبد الرحمن ـ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الإمام أحمد : ليس فى هذا الباب ـ يعنى قضى باليمين مع الشاهد ـ حديث أصح من هذا .

قال البيهقى : وهذا إسناد صحيح . (المعرفة ٧ / ٤٠٥) .

قال الألبانى :« وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وفى المغيرة بن عبد الرحمن ، وهو الحزامى كلام يسير لا يضر » (الإرواء ٨ / ٣٠٣) .

وقد رواه ابن عجلان وغيره عن أبى الزناد ، عن أبى صفية ، عن شريح قوله (ميزان الاعتدال فى ترجمة المغيرة) .

ولا يمتنع أن يكون الحديث عن أبى الزناد من الوجهين . والله تعالى أعلم .

قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل فقال : أخبرني ربيعة عني، وهو عندي ثقة [(١)]، أني حدثته إياه ولا أحفظه .

قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض[(٢)] عقله، ونسي بعض[(٣)] حديثه، وكان سهيل بعدُ[(٤)] يحدثه عن ربيعة عنه عن أبيه .

[٢٩٦٦] أخبرنا [(٥)] إبراهيم بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب ، عن سعيد بن المسيب : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [(٦)] .

[٢٩٦٧] قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) في (ب) : « أخبرني ربيعة عني وهو ثقة » ، وفي (ظ) : « أخبرني ربيعة وهو عندي ثقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « بعد » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٦٦] هذا مرسل ، وفيه إبراهيم بن أبي يحيى .

[٢٩٦٧] * ط : (٢ / ٧٢١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد . (رقم ٥) .

وهو مرسل .

وقد روى البيهقي من طريق الشافعي أنه قال لبعض نظرائه : روى الثقفي ـ وهو ثقة ـ عن جعفر بن محمد ، عن أبيه عن جابر : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال البيهقي : وهذا الحديث لم يحتج به الشافعي في هذه المسألة ، لذهاب بعض الحفاظ إلى كونه غلطاً ، وقد رواه عن عبد الوهاب جماعة من الحفاظ منهم علي بن المديني ، وإسحاق بن إبراهيم الحنظلي .

وقد روى الموصول الترمذي :

* ت : (٣ / ٢١) (١٣) أبواب الأحكام ـ (١٣) باب ما جاء في اليمين مع الشاهد ـ عن محمد بن بشار ، ومحمد بن أبان ، عن عبد الوهاب الثقفي به . (رقم ١٣٤٤ ط بشار) .

وعن علي بن حجر ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد الواحد . قال : وقضى بها عليٌّ فيكم .

قال الترمذي : وهذا أصح ، وهكذا روى سفيان الثوري عن جعفر بن محمد عن أبيه ، عن النبي ﷺ مرسلاً .

قال : وروى عبد العزيز بن أبي سلمة ويحيى بن سليم هذا الحديث ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن علي ، عن النبي ﷺ .

وأعدل ما يقال في هذا ما قاله الدارقطني في العلل : « وكان جعفر بن محمد ربما أرسل هذا الحديث ، وربما وصله عن جابر؛ لأن جماعة من الثقات حفظوه عن أبيه ، عن جابر ، والقول قولهم ؛ لأنهم زادوا ، وهم ثقات ، وزيادة الثقة مقبولة » .

[انظر : نصب الراية ٤ / ١٠٠ ـ والإرواء ٨ / ٣٠٤] .

أبيه ، أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٦٨] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مسلم بن خالد ، قال : حدثنى جعفر بن محمد، قال : سمعت الحكم بن عتيبة يسأل أبى - وقد وضع يده على جدار القبر ليقوم - أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال:نعم،وقضى بها على عليه السلام بين أظهركم، قال مسلم : قال جعفر : فى الدين .

[٢٩٦٩] أخبرنا الشافعى (١): أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب : أن النبى ﷺ قال فى الشهادة : « فإن جاء بشاهد أحلف مع شاهده» .

[٢٩٧٠] قال الشافعى ﷺ: أخبرنا مالك ،عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب - وهو عامل له على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧١] قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنا الثقة من أصحابنا ، عن محمد بن

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٦٨] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤ / ٥٤٤) البيوع والأقضية - شهادة شاهد مع يمين الطالب - عن وكيع ، عن سفيان ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه :أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين . قال : وقضى بها على ﷺ بين أظهركم .
وانظر الحديث السابق رقم [٢٩٦٧] .

[٢٩٦٩] هذا مرسل ، ولكن رواه أبو عوانة متصلاً . قال ابن حجر فى « إتحاف المهرة » فى مسند عبد الله بن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده - قال :
حديث : أن النبى ﷺ كان يقضى باليمين مع الشاهد الواحد .
* أبو عوانة : فى الأيمان والنذور : ثنا أبو محمد بن عبد الوهاب ، وهو ابن أبى حاتم الأسوانى ، ثنا محمد بن أبى السرى ، ثنا عبد الرزاق ، أنا ابن جريج ،حدثنى عمرو بن شعيب به . (إتحاف المهرة ٩ / ٤٩٨) .
* قط : (٤ / ٢١٣) فى الأحكام - من طريق يعقوب بن محمد الزهرى ، عن إسحاق بن جعفر بن محمد ، عن محمد بن عبد الله الكنانى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قضى الله ورسوله فى الحق بشاهدين ، فإن جاء بشاهدين أخذ حقه ، وإن جاء بشاهد واحد حلف مع شاهد .
* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٤٤٦) كتاب الشهادات - باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس - عن ابن جريج به فى حديث طويل - وهو مرسل كما هنا فى الأم .

[٢٩٧٠] * ط : (٢ / ٧٢٢) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ٦) .

[٢٩٧١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٤٤ - ٥٤٥) فى الكتاب والباب السابقين - عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد بن عجلان بهذا الإسناد نحوه .

عَجْلان ، عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز كتب إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وهو عامله على الكوفة : أن اقض باليمين مع الشاهد ، فإنها السنة ، قال أبو الزناد: / فقام رجل من كبرائهم فقال: أشهد أن شريحاً قضى بها فى هذا (١) المسجد . ٣٢/ب ظ (٦)

[٢٩٧٢] قال الشافعي : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن خالد بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٣] قال الشافعي : أخبرنا مروان بن معاوية الفزارى قال : حدثنا حفص بن ميمون (٢) الثقفى قال : خاصمت إلى الشعبى فى موضحة ، فشهد القائس أنها موضحة ، فقال الشاج للشعبى : أتقبل على شهادة رجل واحد ؟ فقال الشعبى : قد شهد القائس أنها موضحة ويحلف المشجوج عَلَى مثل ذلك . قال : فقضى الشعبى فيها .

[٢٩٧٤] وذكر هشيم عن مغيرة عن الشعبى قال : إن أهل المدينة يقضون باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٥] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا مالك : أن سليمان بن يسار وأبا سلمة ابن عبد الرحمن سئلا : أيقضى باليمين مع الشاهد ؟ فقالا : نعم .

[٢٩٧٦] قال : وذكر حماد بن زيد ، عن أيوب (٣) بن / أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن شريحاً قضى باليمين مع الشاهد . ٥٩٤/ب ص

---

(١) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « جعفر بن ميمون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) من هنا إلى قوله : « عن ابن سيرين أن عبد الله بن عتبة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤/٥٤٤) فى الكتاب والباب السابقين - عن وكيع، عن خالد بن أبى كريمة، عن أبى جعفر : أن النبى ﷺ قضى بشهادة شاهد ويمين فى الحقوق .
وانظر رقمى [٢٩٦٧ - ٢٩٦٨] .

[٢٩٧٣ - ٢٩٧٤] * مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٤) كتاب البيوع والأقضية - من كان لا يرى شاهداً ويميناً - عن سويد بن عمرو ، عن أبى عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم والشعبى فى الرجل يكون له الشاهد مع يمينه ؟ قالا : لا تجوز إلا شهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين .
قال عامر : إن أهل المدينة يقبلون شهادة الشاهد مع يمين الطالب .
ونقل صاحب الجوهر النقى عن صاحب الاستذكار - ابن عبد البر - أنه قال :
وروى هشيم عن المغيرة ، عن الشعبى قال : أهل المدينة يقولون بشهادة الشاهد ويمين الطالب ، ونحن لا نقول ذلك . فالله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٩٧٥] * ط : (٢ / ٧٢٢) (٣٦) كتاب الأقضية - (٤) باب القضاء باليمين مع الشاهد . (رقم ٧) .

[٢٩٧٦] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٧٤) كتاب الشهادات - باب القضاء باليمين مع الشاهد - من =

[٢٩٧٧] وذكر إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين : أن عبد الله بن عتبة بن مسعود قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٨] قال :وذكر هشيم ، عن حصين ، قال : خاصمت إلى عبد الله بن عتبة، فقضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٧٩] وذكر عبد العزيز بن الماجشون ، عن رُزَيق بن حكيم ، قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز أخبره : أنى لم أجد اليمين مع الشاهد إلا بالمدينة ، قال : فكتبَ إلىَّ أن اقض بها ، فإنها السنة .

[٢٩٨٠] وذكر عن إبراهيم بن أبى حبيبة ، عن داود بن الحصين ، عن أبى جعفر محمد بن على : أن أبىَّ بن كعب قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٨١] وعن عمران بن حدير ، عن أبى مِجْلَز قال : قضى زرارة بن أوفى[1] ، فقضى بشهادتى وحدى .

[٢٩٨٢] وعن[2] شعبة ، عن أبى قيس ، وعن أبى إسحاق : أن شريحاً أجاز شهادة كل واحد منهما وحده .

---

(١) فى (ص) : « زرارة بن أبى أوفى » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١٧٤ .
(٢) « عن » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ،وأثبتناها من (ظ) .

= طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن يونس ، عن ابن سيرين قال : كان شريح يجيز شهادة الشاهد الواحد إذا عرفه مع يمين الطالب فى الشىء اليسير .

[٢٩٧٧ ـ ٢٩٧٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٤٥) كتاب البيوع والأقضية ـ عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة ، عن حصين قال : قضى عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ، مع يمين صاحب الحق .

[٢٩٧٩] انظر رقمى [٢٩٦٩ ـ ٢٩٧٠] .

[٢٩٨٠] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ١٧٣) كتاب الشهادات ـ باب اليمين مع الشاهد ـ من طريق إبراهيم ابن أبى يحيى عن جعفر بن محمد عن أبيه ، وفيه زيادة : « على عهد عمر رضي الله عنه » .

[٢٩٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٧) كتاب الشهادات ـ باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ـ عن وكيع ، عن عمران بن حدير به . (رقم ١٥٤٤٢) .

[٢٩٨٢] * السنن الكبرى : (١٠ / ١٧٤) كتاب الشهادات ـ باب القضاء باليمين مع الشاهد ـ من طريق محمد ابن عبد الله بن نمير ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق قال : أجاز شريح شهادتى وحدى .
ومن طريق أبى الوليد ، عن شعبة ، عن قيس قال : شهدت عند شريح على مصحف فأجاز شهادته وحده .

[٣٦] ما يقضى فيه باليمين مع الشاهد

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فى الأموال ، وكان فى ذلك تحويل ملك مالك إلى مالك غيره (١) ، حتى يصير المقضى له يملك المال الذى كان فى يدى المقضى عليه بوجه من الوجوه التى تملك بها الأموال ، فكل ما كان فى هذا المعنى قضى به على معنى ما قضى به رسول الله ﷺ . وذلك أن يأتى(٢) رجل بشاهد أن الدار التى فى يدى فلان داره غصبها (٣) إياه الذى هى فى يديه ، أو باعه إياها وأخذ منه ثمنها ، أو بغير ذلك من وجوه الملك ، فيحلف مع شاهده ، وتخرج الدار من يدى الذى هى فى يديه ، فتحول إلى ملك المشهود له الحالف فيملكها ، كما كان الذى هى فى يديه مالكاً لها ، وكذلك غيرها مما يملك . وكذلك لو أتى بشاهد على عبد ، أو عَرَض ، أو عين بعينه ، أو بغير عينه ، أحلف مع شاهده ، وقضى له بحقه . وكذلك لو أقام شاهداً أن له عليه ألف درهم أو أقل ، أو أكثر ، حلف مع شاهده ، وأخذ منه ألفاً فيملكها عليه ، كما كان المشهود عليه (٤) لها مالكاً قبل الشهادة واليمين .

قال : وكذلك لو أقام البينة عليه أنه حرق له متاعاً قيمته كذا وكذا (٥) ، أو قتل عبداً قيمته كذا ، أو جرحه هو فى بدنه جراحة خطأ ، حلف فى هذا كله مع شاهده ، وقضى له بثمن المتاع / وقيمة العبد وأرش الجناية ، قَلَّتْ أو كثرت ، على الجانى فى ماله أو على عاقلته ؛ لأنه يملك كل واحد ممن قضى عليه ما كان هو مالكاً له ، إما فى الظاهر والباطن ، وإما فى الظاهر . وكذلك لو أقام شاهداً أنه أسلفه مائة دينار فى طعام موصوف ، أو بُرٍّ موصوف ، أو غير ذلك ، أحلفته مع الشاهد ، وألزمت المشهود عليه بما شهد به شاهده ، وجعلت ذلك مضموناً عليه إلى أجله الذى سمى . وكذلك لو أقام شاهداً على رجل أنه اشترى منه جارية أو عبداً بمائة دينار ، حلف مع شاهده ، ولزم المشهود عليه العبد أو الجارية بيعاً بمائة دينار . وكذلك لو أقام شاهداً أنه باعه هذه الجارية ١/٣٣ ظ (٦)

---

(١) فى (ظ) : « تحول مال إلى مالك غيره » ، وفى (م): « تحويل ملك إلى مالك إلى مال مالك غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « أتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (م) : « أن الدار فى يدى فلان دارك غصبتها » ، وفى (ص) : « أن الدار التى فى يدى فلان دارك غصبتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « عليه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٥) « وكذا » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

بجارية أخرى ، أو بدار ، حلف مع شاهده ، ولزم كل واحد منهما البيع . وهذا كله تحويل ملك إلى مالك . وكذلك لو أقام على رجل البينة أنه سرق منه شيئاً من غير حرز يسوى مالاً ، أو سرق منه شيئاً من حرز لا يسوى ربع دينار ، حلف / مع شاهده ، وغرم السارق قيمة السرقة إن كانت مستهلكة ، ولم يقطع السارق . ١/٢٥٩ م

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان لرجل حق من دين ، أو ثمن بيع ، أو أرش جناية ، أو غير ذلك من الحقوق ، فأقام الذى عليه الحق شاهداً أنه قد قبض ذلك منه صاحبه ، أو أبرأه منه ، أو صالحه منه على شىء قبضه ، حلف مع شاهده ، وبرئ من ذلك كله . وهذا تحويل ما كان من المشهود عليه بالبراءة ملك عليه ، إلى ملك المشهود له بالبراءة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو قضى على عاقلة رجل بأرش جناية ، فأقام شاهدا أن المجنى عليه أبرأه من أرش الجناية ، وقفنا الشاهد . فإن قال : أبرأه من أرش / الجناية ، وأبرأ أصحابه المقضى عليهم بها ، أحلفناهم وأبرأناهم ، فإن حلف بعضهم ولم يحلف بعض برئ من حلف ، ولم يبرأ من لم يحلف . وذلك مثل أن يكون ألف درهم لرجل على رجلين ، فأقاما شاهداً فشهد لهما بالبراءة منهما [١] ، فحلف أحدهما ولم يحلف الآخر ، فيبرأ الذى حلف ، ولا يبرأ الذى لم يحلف ؛ وتحلف عاقلته ولا يحلف معها ؛ لأن جنايته على عاقلته ، ولا يعقل هو عن نفسه معهم شيئاً . ولو قال الشاهد : أبرأه من الجناية وقفته أيضاً ، فقلت : قد يحتمل قولك : أبرأه من الجناية من أرشها ، فإن كنت هذا تريد فهو برىء منها ، وإن ثبتت [٢] الشهادة على إبراء العاقلة حلفوا وبرئوا ، وإن لم تثبت عليهم لزمهم العقل ؛ لأنه لم يشهد لهم بالبراءة. ١/٥٩٥ ص

ولو باعه عبداً معيباً فأقام شاهداً أنه تبرأ إليه من العيب ، أو شاهداً أنه أبرأه بعد العلم بالعيب من العيب ، حلف مع شاهده وبرئ . ولا أحتاج مع هذا إلى وقفه كما أحتاج إلى وقفه فى الجناية ؛ من قِبَلِ أنه أبرأه من أن يكون به عيب ، فهذا أكثر ما يكون له[٣]، وإن أبرأه مما يلزم فى العيب من الرد بالعيب ، أو أخذ ما نقص العيب برئ [٤] ، وهذا لا يلزم إلا المشهود له خاصة ، فيحلف فيه ويبرأ .

---

(١) فى (ب) : « فيها » ، وفى (ص ، م) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « تثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « له » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « برئ » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أقام رجل على رجل بينة بحق ، فأتى المشهود عليه بشاهد يشهد أن المشهود (١) له أقر بأن ما شهد به شهوده على فلان باطل ،أحلف / مع شاهده، وأبرئ مما شهد به عليه . وهذا مثل أن يقيم عليه بينة بمال ، فيأتى المشهود عليه بشاهد فيشهد أنه أبرأه منه ، فيحلف مع شاهده ، ويبرأ مما شهد به عليه . ٣٣/ب ظ (٦)

قال : ولو أن رجلا أقام شاهداً فى حياته أن له حقاً على فلان بوجه من الوجوه ثم مات قبل أن يحلف ، أو مات قبل أن يقيم شاهداً ، فأقام ورثته بعده شاهداً بأن له على فلان حقاً ، فورثته يقومون مقامه فى كل ما ملكوا عنه . وذلك أن الله عز وجل نقل ملك الموتى بالمواريث إلى الأحياء ، فجعلهم يملكون ما كان الأحياء (٢) يملكون ما ملكهم بقدر ما فرض لهم ، فهم يقومون مقام من قد (٣) ورثوه بقدر ما ورثوا .

قال : فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : كيف يحلف الوارث وهو لا يدرى أشهد شاهده بحق فيحلف على علمه ؟ وذلك أن العلم قد يكون بالعيان ، والسماع ، والرؤية. فإذا سمع من يصدق (٤) أن لأبيه حقاً على فلان ، أو علمه بأى وجه من وجوه العلم كان ذلك ، حلف مع شاهده ، وكان كأبيه لو شهد له شاهد على حق كان عنه غائباً ، أو على رجل أنه قتل له دابة غائبة ، أو عبدا ، حلف مع شاهده ، وأخذ حقه. ولو لم يحلف إلا على ما عاين ، أو سمع من الذى عليه الحق بعينه ، ضاق هذا عليه.

قال : ولم يزل أهل العلم يحلفون مع الشاهد على الحق الغائب إذا أمكن أن يكون الحالف علم أن حقه حق بوجه من وجوه العلم : الرؤية ، أو السمع ، أو الخبر .

قال : وإذا كان هذا (٥) هكذا فكذلك كل من شهد له بحق بأن فلاناً أقر له ، أو أوصى له ، أو تصدق عليه ، حلف مع شاهده ، ولو ضاق عليه أن يحلف إلا على ما عاين ضاق عليه أن يأخذ الحق بشاهدين (٦) إلا فيما عاين حتى لو مات أبوه وهو صغير ، فشهد له أنه ورثه شيئاً بعينه ، ضاق عليه أن يأخذه لأنه لم يعاين أباه وما ترك ، ولا عدد ورثته ، ولا هل عليه دين ، أو له وصايا ؟ وكذلك لو كان بالغاً ومات أبوه غائباً ، فشهد

---

(١) فى (ب) : « بأن المشهود » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ب) : « للأحياء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « قد » :ساقطة من (ب ، ظ) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « ممن يصدق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) « هذا » :ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٦) فى (ب) : « بشاهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

له على تركة له غائبًا [(١)] ؛ لأنه لم ير أباه يملكها ، ولا يدرى لعله لم يتركها . فإن مات ميت وترك ابنا بالغًا ، وابنا صغيراً ، وزوجة ، يحلف البالغ ويأخذ نصيبه من الميراث وذلك نصف المال بعد ثُمُن المرأة ، وإن حلفت المرأة أخذت الثُّمُن ، ووقفت للصبى حقه من المال ،وذلك النصف بعد الثُّمُن حتى يبلغ ، فيحلف أو يمتنع من اليمين فيبطل حقه، أو يموت قبل البلوغ فتقوم ورثته فيما ورثوا عنه مقامه ، فيحلفون ويستحقون .

قال : وكذلك لو كان الورثة بالغين فيهم غُيَّب ، أخذ الحاضر / الحالف حقه ، ووقفت حقوق الغُيَّب حتى يحضروا ، فيحلفوا ، ويستحقوا ، أو يأبوا ، فتبطل حقوقهم، أو يموتوا قبل ذلك فتقوم ورثتهم فى حقوقهم مقامهم . ٥٩٥/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإن كان فى الورثة أخرس وكان يفقه الإشارة باليمين، أشير إليه بها حتى يفهم عنه أنه حلف ، ثم يعطى حقه . وإن كان لا يفهم الإشارة،ولا يفهم عنه ، أو كان معتوهاً ، أو ذاهب العقل ،وقف له حقه [(٢)] حتى يعقل فيحلف ، [(٣)] أو يموت فتقوم ورثته مقامه فيحلفون ويستحقون . ولا يجوز / عندى أن يترك وارثَين ٣٤/أ ظ (٦) فيحلف [(٤)] أحدهما فيستحق الآخر حقه بيمين أخيه ؛ لأنه كلاًّ إنما يقوم مقام الميت فيما ورث عنه .

والحق وإن كان عن [(٥)] الميت ورِثٌ ، فلم يحق[(٦)] إلا للأحياء بسبب الميت على قدر مواريثهم ، ألا ترى أن اليمين إنما كانت من الأحياء ، فلا يجوز أن يقوم رجل مقام الذى له أصل الحق فى نصف ماله ، فيستحق بيمين غيره النصف الآخر ، كما لو كان لرجلين على رجل [(٧)] ألفا درهم ، فأقام أحدهما [(٨)] شاهداً بها وحلف أحدهما لم يستحق إلا ألفًا [(٩)] ،وهى التى يملك ولا يحلف على ما يملك غيره ،ولو حلف لم يستحق غيره بيمينه شيئاً ؛ لأن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد لصاحب الحق ، وصاحب الحق من ملكه كله ، لا من ملك بعضه ؛ ويبقى البعض مملوكاً لغيره . ولو كان للورثة

(١) فى (ب ، ظ) : « غائبة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « أوقف له حقه » ، وفى (م) : « أوقف عليه حقه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ؛ ظ) .
(٥) « عن » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « فلم يحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « على رجلين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « أحدهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « لم يستحق الألف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وصى فأقام شاهداً بحق للميت ، لم يحلف الوصى ؛ لأنه ليس بمالك، وتوقَّفُ حقوقهم ؛ فكلما بلغ منهم واحد حلف وأخذ حقه بقدر ميراثه .

ولو مات رجل وقد أقام فى حياته شاهداً له بحق على رجل ، أو أقامه وصيه بعد وفاته ، أو أحد ورثته ، وله غرماء فقيل لورثته : احلفوا واستحقوا ، / فأبوا أن يحلفوا، بطل حقهم ، ولم يكن للغرماء أن يحلفوا ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ قضى لمن أقام شاهداً بحق له على الآخر بيمينه وأخذ حقه ، فإنما أعطى باليمين من شهد له بأصل الحق ، وإنما اليمين مع الشاهد أن يقال : لقد شهد الشاهد بحق ، وإن هذا الحق لك (١) على فلان وما برئ منه . وإنما جعلت للوارث اليمين بأن الله عز وجل نقل ملك الميت إلى الوارث فجعله يقوم مقامه فيه ، ولا يخالفه بقدر ما فرض له ، وجعله مالكاً ما كان الميت مالكاً ، أحب أو كره ، ولو ورث عبداً زمناً ألزمته ملكه ، وإن لم يرد ملكه حتى يخرجه هو من ملكه .

٢٥٩/ب م

قال : وليس الغريم ولا الموصى له من معنى الوارث بسبيل ، لا هم الذين لهم أصل الحق فيكونون (٢) المقضى لهم باليمين مع الشاهد ، ولا الذين حكم الله لهم بالميراث فيكونون (٣) فى معنى صاحب الحق والغرماء والموصى لهم . وإن استحقوا مال صاحب الدين فليس من وجه أنهم يقومون مقامه ، ولا يلزمهم ما يلزم الوارث من نفقة عبيده الزَّمْنَى .

قال : ولو مات صاحب الحق فجاء وارثه بشاهد وقال : أنا أحلف ، وقال غريم الميت : المال لى دون الوارث وأنا أحلف ، حلف الوارث وأخذ الغريم المال دونه ، كما كان آخذاً له دون أبيه . ولو كان الغريم يقوم مقام الوارث كان أحق بالمال إذا ملكه الوارث عن الموروث ، فالغريم أحق به كما يكون أحق بجميع ماله الذى فى يديه ، والذى يحق به وله (٤) من الدية وغيرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففيما وصفت ـ إن شاء الله ـ بيان فرق بين الغريم والموصى له والوارث وصاحب أصل الحق .

قال : ومما يثبته ـ إن شاء الله ـ أن الغريم إنما حقه فى مال الميت جملة ، لا فى ماله

---

(١) فى (ب) : « هذا الحق لى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « والذى يحق له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الذى يحلف عليه . وذلك أنه لو ظهر له مال سوى ماله الذى يقال للغريم: احلف عليه ، كان للورثة أن يعطوه من المال الظاهر الذى لم يحلف عليه .

٣٤/ب ظ (٦) ولو لم يكن له مال إلا ما حلف عليه الغريم ، فجاء / غريم غيره ، فامتنع أحدهما من اليمين ، فإن حلف الآخر وأخذ جميع الدين فقد أعطى بيمينه الحق ، وإنما كان له النصف ، وليس هكذا الرجلان / يكون الحق لأحدهما إذا نكل بطل حقه ، وأخذ الحالف حقه . ٥٩٦/أ ص

قال : ولو أقام ورثة رجل شاهداً على حق له ، وله غرماء ووصايا ، قيل للورثة : احلفوا واستحقوا ، فإذا فعلوا فالغرماء أحق بماله منهم ، وأهل الوصايا يشركونهم فى ماله بالثلث ، وإن أبوا أن يحلفوا أبطلنا حصة أهل الوصايا .

[٣٧] الامتناع من اليمين وكيف اليمين

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن كانت له اليمين على حق مع شاهد قيل له : إن حلفت استحققت ، وإن امتنعت من اليمين سألناك : لم تمتنع ؟ فإن قلت : لآتى بشاهد آخر ، تركناك حتى تأتى به ، (١) فتأخذ حقك بلا يمين . أو لا تأتى به (٢) فنقول : احلف ، وخذ حقك . وإن امتنعت بغير أن تأتى بشاهد ، أو تنظر فى أصل كتاب لك ، أو لاستثبات ، أبطلنا حقك فى اليمين. وإن طلبت اليمين بعدها لم نعطكها؛ لأن الحكم قد مضى بإبطالها ، وإن جئت بشاهد آخر أعطيناك به ؛ لأنا إنما أبطلنا حقك فى اليمين لا فى الشاهد الآخر ، ولا الأول . قال : فإن قال : بينى وبين الرجل معاملة ، أو قد حضرنى وإياه من أثق به فأسأله ، أمهلته حتى يسأله ولم أقض له بشىء على المشهود عليه ، فإن حلف أخذ حقه ، وإن أبى أبطلت حقه فى اليمين . فمتى طلب اليمين بَعْدُ لم أعطها إياه؛ لأنى قد أبطلتها . ومتى جاء بشاهد آخر أعطيته بهما ؛ لأنى لم أبطل الشاهد، إنما أبطلت الحق فى اليمين .

قال : وإذا كان الحق عشرين ديناراً أو قيمتها ، أو دماً ، أو جراحة عمد فيها قود ما كانت ، أو حداً ، أو طلاقاً ، حلف الحالف بمكة بين البيت والمقام . فإن كان بالمدينة فعلى منبر رسول الله ﷺ ،وإن كان فى بيت المقدس (٣) ففى مسجدها ، أو ببلد ففى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (م) : « وإن كان ببيت المقدس »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

مسجده ، وأحب لو حلف بعد العصر . وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف ، وذلك عندى حسن .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فإن كان الحق أقل من عشرين دينارا أو قيمتها ، أو كانت جراحة خطأ أرشها أقل من عشرين دينارا [1] ، أحلف فى المسجد ، أو فى مجلس الحاكم[2] .

قال الشافعي : وتوقيت عشرين ديناراً قول فقهاء المكيين وحكامهم . فإذا حلف الرجل على حق نفسه حلف: « بالله الذى لا إله إلا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم ، الذى يعلم من السر ما يعلم من العلانية ، أن ما شهد به شاهدى فلان بن فلان عليك [3] وهو كذا وكذا ـ ويصفه ـ لَحَقٌّ كما شهد به . وإن ذلك لثابت لى عليك ما اقتضيته [4] منك ، ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه لى مقتض بأمرى ، [5] ولا شىء منه ولا بغير أمرى فوصل إلى، ولا أبرأتك منه ، ولا من شىء منه ، ولا أحلتنى به ، ولا بشىء منه على أحد ، ولا أحلت به عليه ، ولا برئت منه ولا من شىء منه على أحد [6] بوجه
٣٥ / أ ظ (٦) من الوجوه ، ولا صرت إلى ما يبرئك منه، ولا من شىء منه [7] بوجه / من الوجوه ولا صرت [8] إلى يوم حلفت يمينى هذه . فإن كان اقتضى منه شيئاً أو أبرأه من شىء حلف بما وصفت ، فإذا انتهى إلى قوله : ما اقتضيته ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه لى [9] مقتض بأمرى[10] ،قال : ما اقتضيت منه إلا كذا وكذا ، وإن ما بقى لثابت لى عليك ما اقتضيته ولا شيئاً منه ، ولا اقتضاه لى مقتض بأمرى ، ولا شيئاً منه ولا وصل إلى ولا إلى غيرى بأمرى وعلمى[11] ، ولا كان منى فيه ، ولا فى شىء منه ما يكون لك به البراءة منه » .

ثم تنسق اليمين .

---

(١) « دينارا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ب) : « مجلس الحكام » ، ما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .

(٣) « عليك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « ما قبضته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥ ، ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) « ولا من شىء منه على أحد » : سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) « منه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) « ولا صرت » :سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

(٩) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١١) « وعلمى »:ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

وإن حلف على دار له فى يديه ، أو عبد ، أو غيره ، حلف كما وصفت . وقال : « إن الدار التى كذا ـ ويحدها ـ لداري ما بعتكها ولا شيئاً منها ولا وهبتها لك ، ولا شيئاً منها ، (١) ولا تصدقت بها عليك ولا بشيء منها (٢) ولا على غيرك ممن صيرها إليك منى ولا بشيء منها بوجه من الوجوه ، وإنها لفى ملكى ما خرجت منى ولا شيء منها إلى أحد من الناس أخرجها ولا شيئاً منها إليك » ،وإنما أحلفته على غيره بسبب المحلف له ؛ لأنه قد يخرجها إلى غيره فيخرج ذلك إلى الذى هى فى يديه .

وإن كان المستحلف ذميّا أحلف : « بالله الذى أنزل التوراة على موسى وبغير ذلك مما يُعَظِّمُ اليمين به مما يعرف أنه حق وليس بباطل ، ولا يحلف بما يُعَظِّم إذا جهلناه ، ويحضره / من أهل دينه من يتوقى هو محضره (٣) إن كان حانثاً؛ليكون أشد لتحفظه ـ إن شاء الله ». ٥٩٦/ب ص

قال : وإن كان الحق لميت فورثه الحالف حلف كما وصفت ، على أن هذا الحق ثابت لفلان عليك ما اقتضيته منك ، ثم ينسق اليمين كما وصفت ، ولا علمت فلاناً الميت اقتضاه ، ولا شيئاً منه منك ، ولا أبرأك منه ، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ، ولقد مات وإنه لثابت عليك إلى يوم حلفت بيمينى هذه .

قال : ولو كانت اليمين لرجل يأخذ بها ، أو على رجل يبرأ بها ، فبدأ فحلف قبل أن يحلفه الحاكم ، أعاد الحاكم عليه اليمين حتى تكون يمينه بعد خروج الحكم بها .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) فى (ظ) : « من يتوقاها محضره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الثامن

الدعوى والبينات .. الشهادات .. الأيمان والنذور

اختلاف العراقيين .. اختلاف علي وعبد الله بن مسعود

اختلاف مالك والشافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع ـ ج.م.ع ـ المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ ـ فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

بسم الله الرحمن الرحيم

(٦٥)/ كتاب الدعوى والبينات

٥٩٦/ب ص

[١] باب ما لا يقضى فيه باليمين مع الشاهد ، وما يقضى

٢٦٠/أ م

قال الشافعي رضي الله عنه : / وإذا ادعى الرجل على الرجل المال ، فيأتى [(١)] بامرأتين تشهدان له على حقه لم يحلف مع الامرأتين . فإن قال قائل : ما الحجة فيه ؟ فالحجة فيه [(٢)] أن النساء إذا كن لا يُجزْنَ عند الحاكم إلا مع الرجال ، إلا فيما لا يراه الرجال ، فهاتان امرأتان ليس معهما رجل يشهد . فإن قال قائل : معهما [(٣)] رجل يحلف ، فالحالف غير شاهد . فإن قال : فقد [(٤)] يُعْطَى بيمينه . قيل : يعطى بها بالسنة ليس أنه شاهد ، والرجل لا يشهد لنفسه ، ولو شهد لنفسه لم يَحْلِف .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن قال : امرأتان تقومان [(٥)] مقام الرجل ؟ قيل : إذا كانتا [(٦)] مع رجل لزمه عندى أن يقول : لو شهد أربع نسوة لرجل بحق أخذه كما يأخذه بشاهدين وشاهد وامرأتين ، ولا أحسب أحداً يقول بهذا القول .

قال : ولو أن امرأة رجل أقامت شاهداً أنه طلقها لم تحلف مع شاهدها ، وقيل ائت بشاهد آخر وإلا أحلفناه / ما طلقك .

٣٥/ب ظ (٦)

ولو أقام رجل شاهداً على أنه نكح امرأة بولى ورضاها وشهود ومهر ، لم يكن له أن يحلف مع شاهده ، وذلك أن [(٧)] الرجل لم يملك رقبة المرأة كما يملك الأموال بالبيع وغيره من وجوه الملك ، إنما أبيح له منها بالنكاح شيء كان محرمًا عليه قبله ؛ ولأن المرأة لا تملك [(٨)] من نفسها ما كان الزوج يملك منها ، فتقوم [(٩)] فى نفسها مقام الزوج فيها فى

---

(١) فى (ص ، م) : « بالمال فيأتى » ، وفى (ب) : « المال فأتى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (م) : « فإن قال معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٤) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « تقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « وأن المرأة لا تملك » ، وفى (م) : « ولأن المرأة كما تملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٩) فى (ظ) : « فتكون تقوم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كل أمره ، أو فى بعضه ، والزوج نفسه لم يكن يملكها ملك المال ، فهما خارجان من معنى من حكم له رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد عندى ، والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما حكم بها لمن يملك ما حكم له به ملكاً يكون له فيه بَيْعه وهبته ، أو سلطان رِقّ ، أو ملك بوجه من الوجوه مما قد ملكه عليه غيره ، ومما يملك هو على غيره ، وليس هكذا الزوج والمرأة ، إنما سلطانه عليها سلطان إباحة شيء كان محرماً قبل النكاح .

ولو أقام عبد شاهداً على أن سيده أعتقه أو كاتبه لم يحلف مع شاهده ،وذلك أن العبد لا يملك من نفسه ما كان سيده مالكه ؛ لأن سيده كان له بيعه وهبته ، وليس ذلك للعبد فى (١) نفسه ، ولا يثبت شيء من الرق للعبد على نفسه ، إنما يثبت الملك لإنسان على غيره ، فأما على نفسه فلا . فإذا كان الحق للمشهود له فى نفسه مثل العبد يعتق ، والمرأة تطلق ،والحد يثبت أو يبطل ، فهذا كله لا يجوز فيه يمين مع الشاهد (٢) ؛ من قِبَل أن اليمين مع الشاهد فيما يملك (٣) به الحالف مع شاهده شيئاً كان بيد غيره مما قد يملك بوجه من الوجوه .والذى قضى به رسول الله ﷺ من ذلك مال ،والمال غير المقضى له ، وغير المقضى عليه ، بل هو ملك أحدهما ينتقل إلى الآخر ، والعبد الذى يطلب أن يقضى له باليمين على عتقه كان إنما يقضى له بنفسه وهو لا يملكها ،ونفسه ليست كغيره ، فكان هذا خارجاً من معنى ما حكم به رسول الله ﷺ عندى ،والله أعلم.

قال الشافعى (٤) : ولو أتى رجل (٥) بشاهد يشهد أن رجلاً أشهده أن له على فلان حقًا لم يقبل إلا بشاهد آخر ، فإن قال : أحلف لقد / شهد لى لم يحلف ؛ لأن حلفه على أنه شهد له ليس أن يحلف على مال يأخذه ، إنما يحلف على أن يثبت شهادة (٦) شاهده ، وليس اليمين على هذا باليمين على المال يُملَك . ٥٩٧/أ ص

ولو أقام رجل شاهداً أن فلاناً أوصى إليه ، أو أن فلاناً وكَّله (٧) لم يحلف مع شاهده ، وذلك أنه (٨) لا يملك بالوصية ولا بالوكالة شيئاً ، ومثل ذلك لو أقام بينة أن فلاناً أودعه داره ، أو أرضه ، لم يحلف مع شاهده . ولو أقام شاهداً أن فلاناً قذفه

(١) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « شاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « مع الشاهد هى ما ملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) « رجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بشهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « ولو أقام شاهداً أن فلاناً أوصى إليه أن فلاناً وكله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بالزنا لم يحلف مع شاهده (١) ،وذلك أنه لا يملك بالحد شيئاً ، إنما الحد ألَمٌ على المحدود لا شيء يملكه المشهود له على المشهود عليه. ولو أقام بينة على أنه جرحه جراحة (٢) عمداً فى مثلها قود أو قتل ابناً لم يحلف مع شاهده ، وذلك أن الشهادة ليست بمال بعينه ، وأنه لا يجب بها (٣) المال دون التخيير فى المال أو القصاص ، فإذا كان القصاص هو الذى / يثبت بها فالقصاص ليس بشيء يملكه أحد (٤) على أحد . ٣٦/أ ظ (٦)

فإن قال قائل : فالمال يملكه ؟ قيل : أجل ، ولكن ليس يملكه (٥) إلا بأن يملك القصاص معه ، لا أن المال إذا حلف كان له دون القصاص ، ولا القصاص دون المال ، فلما كان إنما لا يثبت له أحدهما بعينه ، وكان المال لا يملك دون القصاص ، لم يجز أن يكون اليمين مع الشاهد فى القصاص وهو لا يملك . ولو أقام عليه شاهداً أنه سرق له متاعاً من حرز يَسْوَى أكثر مما تقطع فيه اليد ، كان مخالفاً لأن يقيم عليه شاهداً (٦) فيما يجب به (٧) القصاص ، فيحلف مع شاهده ، ويغرم (٨) السارق ما ذهب له به ، ولا يقطع .

فإن قيل : ما فرق بين هذا والقصاص ؟ قيل: فى السرقة (٩) شيئان :

أحدهما : شيء يجب لله عز وجل وهو القطع .

والآخر: شيء يجب للآدميين وهو الغرم،فكل واحد منهما حكمه غير حكم صاحبه.

فإن قال قائل (١٠) :ما دل على هذا ؟ قيل : قد يسقط القطع عنه ولا يسقط الغُرْم ، ويسقط الغرم ولا يسقط القطع .

فإن قال : وأين ؟ قيل (١١) : يسرق من غير حرز فلا يقطع ويغرم ، ويختلس

---

(١) فى (م) : « يحلف مع شهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « لأن يقيم عليه الشاهد » ، وفى (ظ) : « لأنه يقيم عليه شاهداً » ، وفى (م) : « لأن يقيم شاهداً » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « ويحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « قيل له فى السرقة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « قائل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « قيل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

وينتهب فيكون بهذا سارقاً [(١)] فلا يقطع ويغرم ، ويكون له شبهة فى السرقة [(٢)] فلا يقطع ويغرم . ويسرق الرجل من امرأته ، والمرأة من زوجها من منزلهما الذى يسكنان [(٣)] ، فلا يقطع واحد منهما ويغرم .

فإن قال : وأين يسقط الغرم عنه ويقطع ؟ قيل : يسرق السرقة فيهبها له المسروق ، أو يبرئه من ضمانها ، فلا يكون عليه غرم ويقطع ،فلا يسقط القطع عنه إن سقط عنه [(٤)] غرم ما سرق . وفى هذا بيان أن [(٥)] حكم الغرم غير حكم القطع ، وأن على السارق حكمين قد يزول أحدهما ويثبت الآخر ، وليس هكذا حكم الجراح التى [(٦)] لا يجب فيها أبداً / مال إلا ومعه قصاص أو تخيير بين [(٧)] القَوَد والعَقْل ، فأيهما اختار سقط الآخر . ٢٦٠/ب م
وإن اختار القود ثم عفاه لم يكن [(٨)] له عقل ، أو اختار [(٩)] العقل ثم أبرأه منه لم يكن له قصاص ، فهذان حكمان كل واحد منهما بدل من صاحبه ، فلا يشبهان الحكمين اللذين لا يكون أحدهما بدلاً من صاحبه ، ولا يبطل أحدهما إن بطل صاحبه ، ويشبه الشهادة على السرقة أن يأتى رجل بشاهد [(١٠)] على أنه قال : امرأتى [(١١)] طالق إن كنت غصبتُ فلاناً هذا العبدَ [(١٢)] ، ويشهد أنه غصبه فيحلف صاحب العبد مع شاهده ويأخذ العبد [(١٣)] ولا تطلق المرأة بشهادة واحد أنه حنث حتى [(١٤)] يكون معه آخر ، وذلك أن الشاهد مع اليمين إنما جاز على الغصب دون الطلاق ، والطلاق ليس بالغصب [(١٥)] ، إنما هى يمين يحلف بها،وحكم الأيمان غير حكم الأموال ، وكذلك حكم الطلاق غير حكم الأموال .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت الجراحة عمداً لا قود فيها بحال، مثل أن يقتل الحرُّ المسلم عبداً مسلماً ، أو يقتل ذمياً ، أو مستأمناً ، أو يقتل ابن نفسه ، أو تكون

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « يسكنانه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « إن سقط القطع عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « مَن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (م) : « عفاه لمن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « وإن اختار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (م) : « نساهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ب ، ص ، م) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٤) « حتى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٥) فى (ظ) : « بغصب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

جراحة لا قود فيها مثل : الجَائفة (١) والمأمومة (٢) وما لا قصاص فيه ، فهذا كله لا قود فيه ، قبلت فيه (٣) يمين المدعى / مع شاهده فقضى له به كله ما كان عمداً منه ، ففى مال الجانى وما كان خطأ فعلى العاقلة . ٣٦ / ب ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو شهد شاهد أن / رجلاً رمى رجلاً بسهم فأصاب بعض جسده ثم خرج منه فأصاب آخر فقتله أو جرحه ، فالرمية (٤) الأولى عَمْد ، والمصاب الثانى خطأ . فإن كانت الرمية الأولى لا قصاص فيها فالشهادة جائزة ، ويحلفان مع شاهدهما ويقضى فى كل واحد منهما بالأرْش (٥) ، الأولى فى مال الرامى ، والثانية على عاقلته . وإن كانت الرمية الأولى يجب فيها القصاص (٦) فى نفس كانت لأولياء الدم القسامة ، ويستحقون الدية ثم القول فى الرمية الثانية قولان : ٥٩٧ / ب ص

أحدهما : أن اليمين لا تكون مع الشاهد فى هذا ، وذلك أن صاحب الخطأ لا يثبت له شىء إلا بثبوته لصاحب العمد ، فلما كانت هذه الجناية (٧) واحدة فيها عمد فيه قصاص لم يجز فى القصاص (٨) إلا شاهدان ؛ لأنه لم يملك فيه شيئاً (٩) .

والقول الثانى : أن الشاهد يبطل (١٠) لصاحب العمد إلا أن يُقْسِم معه أولياؤه ويثبت لصاحب الخطأ باليمين مع شاهده ، وهذا (١١) أصح القولين عندى ـ والله أعلم ـ وبه نأخذ (١٢) ،وهى فى مثل معنى المسألة من اليمين بالطلاق على الغصب والشهادة (١٣) عليها ، وعلى الغصب .

ولو أقام رجل على جارية وابنها شاهداً أنهما (١٤) له ، حلف مع شاهده وأخذ

---

(١) **الجائفة من الجراح** : الجرح الذى يصل إلى الجوف .
(٢) **المأمومة من الجراح** : هى ما خرق العظم إلى الدماغ ، ولا تكون إلا فى الرأس .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « فالزمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بأرش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « قصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فيها عمد وخطأ لم يجز فى القصاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « لأنه لا يملك به شيئاً » ، وفى (ص ، م) : « بأنه لم يملك به شيئاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ظ) : « أن الشهادة تبطل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « والشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ص ، ظ ، م) : « أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

الجارية وابنها . ولو أقام البينة على أنها له (١) وابنها له ولد منه حلف أيضاً وقضى له بالجارية ، وكانت وابنها له وكانت أم ولد له بإقراره ، وشهادة شاهده ويمينه.

(٢) قال : ولو أقام شاهداً بأن أباه (٣) تَصَدَّقَ بهذه الدار عليه صدقة محرمة موقوفة(٤) ، حلف مع شاهده وكانت الدار صدقة عليه ، كما شهد شاهده . ولو أقام البينة على أن أباه تصدق بهذه الدار عليه (٥) صدقة محرمة موقوفة (٦) وعلى أخوين له موقوفة ، فإذا انقرضوا فعلى أولادهم أو على المساكين حلفوا وثبتت (٧) حقوقهم ، فمن حلف ثبت حقه له .

فإن قال قائل : ما بال الرجل إذا أقام شاهداً أن أباه وقف عليه داراً وعلى أخوين له ثم على أولادهم بعدهم أحلفته ، وأثْبَتٌ حقه من الصدقة المحرمة ، فإن حلف أخواه أثبت (٨) حقهما ، وإن لم يحلفا لم يثبت حقهما بثبوت حقه ؟ قيل له : لأنا إنما أخرجنا الدار من ملك من شهد عليه الشاهد بيمين من شهد له . فإذا شهد الشاهد لثلاثة لم يكن لواحد منهم أن يأخذ بيمين صاحبه شيئاً ؛ لأن حقه غير حق صاحبه وإن كان من (٩) شيء واحد، فحق كل (١٠) واحد منهم غير حق صاحبه . فإذا حلفوا معاً فأخرجت الدار من ملك صاحبها إلى ملك من حلف فكانت بكمالها لمن حلف حياته ، فقد مضى الحكم فيها لهم ومن جاء بعدهم ممن وقفت (١١) عليه، إذا ماتوا يقوم مقام الوارث لهم فيها . ألا ترى أن رجلاً لو أقام (١٢) شاهداً على رجل بدار فحلف قضى له بها ، فإن مات كانت لوارثه بعده ،ولا يمين على الوارث؛ لأن الحكم قد مضى فيها بيمين الذى أقام الشاهد له ، وإنما هى موروثة / عن الذى حلف مع شاهده ، وإن حلف أخواه فهى عليهما معه ، ثم على من بعدهم (١٣) . وإن أبى أخواه أن يحلفا فنصيبه منها ـ وهو الثلث ـ صدقة ، كما ٣٧/أ ظ (٦)

---

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فحق على كل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ) : « وقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ص) : « ألا ترى لو أن رجلاً لو أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « ثم قال على من بعده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

شهد شاهده ، ثم نصيبه بَعْدُ منها [١] على من تصدق به أبوه عليه بعده وبعد أخويه . فإن قال الذين [٢] تصدق عليهم بعد الاثنين: نحن نحلف على ما أَبَى أن يحلف عليه الاثنان ، فلهم أن يحلفوا؛ من قِبَل أنهم مالكون حين كانوا إذا حلفوا بعد موت أبيهم الذى جعل لهم ملك [٣] إذا مات .

قال [٤] : وإنما قلنا : يملك المُتَصَدَّق عليهم باليمين ؛ لأن السنة والآثار تدل على أن هذا ملك صحيح [٥] إذا أخرج المتصدق من ملكه أرضه صدقة على أقوام بعينهم [٦] ، ثم على من بعدهم ، فملكه [٧] المتصدَّق عليهم ما مَلَّكَهم [٨] المتصدِّق كما مَلَّكَهُمُوه [٩] ، فهذا ملك صحيح .

قال [١٠] : وإذا قضينا بأن ملك المتصدق يتحول إلى ملك [١١] المتصدَّق عليهم كما ملكهم فهذا تحويل ملك مال إلى مالك ينتفع به انتفاع المال ، يباع ما صار فى أيديهم من غَلَّتِه ويوهب ويورث ، وإن كان مسكناً أسكنوا فيه من أحبوا أو أكرهوه [١٢] .

قال [١٣] : ولو شهد شاهد أن فلاناً تصدق بهذه الدار على فلان وفلان وفلان [١٤] بينهم وبين من حَدَث للمتصدق / من ولد صدقة موقوفة محرمة ، فقال أحد القوم : أنا أحلف ، وأبى الآخران [١٥] ، قلنا : فإذا حلفت [١٦] جعلنا لك ثلث هذه الصدقة ، ثم ١٨/ أ ص

---

(١) فى (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « على أنها ملك صحيح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « على قوم بأعيانهم » ، وفى (م) : « على أقوام بأعيانهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « فملك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « ملكه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (م) : « ملكتموه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) « ملك » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب ، ظ ، م) : « أكروه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) « فلان » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ص) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٦) فى (ص ، ظ ، م) : « فإذا حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

كلما حدث معك ولد واحد وقفنا له [١] الثلث الآخر [٢] الذى ليس فى يديك، [٣] ثم إن حدث آخر وقفنا له الثلث الآخر الذى ليس فى يديك [٤] ولم يوقف [٥] للحادث قبله ، فإن [٦] حدث آخر نقصناك ، وكلما حدث ولد بعد الولدين اللذين يوقف لهما الثلثان حتى / تستكمل الدار انتقصت من حقك ،وانتقص كل من كان [٧] معك من حقوقهم ؛ لأنه [٨] كذلك تصدق عليك ، فمن [٩] حلف من الكبار كان على حقه ، ومن بلغ فحلف كان على حقه، ومن أبى بطل حقه،وتوقف غَلَّة [١٠] من لم يبلغ حتى يبلغوا [١١] فيحلفوا فتكون لهم ، أو يأبوا فيرد نصيبهم منها [١٢] على المتصدق عليهم معهم . وإن تصدق على ثلاثة ثم على من بعدهم فحلف واحد كان له الثلث وبطل الثلثان فصارا ميراثا للورثة . ٢٦١/أ م

فإن قيل : كيف تكون دارٌ شهد عليها أنها كلها موقوفة محرمة بعضها ميراث وبعضها موقوف ؟ فإنها لو وقفت على عشرة كان لكل واحد منهم العُشْر ،فمن حلف أخذ حقه ، ومن أبى لم يكن له فيها حق ، وما لم يكن لأحد وقفا كان ميراثاً على الأصل .

فإن قيل : ما يشبه ذلك ؟ قيل : عشرة شهد شاهد أن ميتاً أوصى لهم [١٣] بدار فحلف واحد فله عشرها ، فإن أبى التسعة رجع ما بقى من الدار ميراثاً .

قال [١٤] : ولو تصدق بها على ثلاثة فحلف واحد وأبى اثنان كان نصيبهما ميراثاً ، وكان الثلث صدقة على واحد . فإن قال [١٥] : هى صدقة على الثلاثة ثم على أبنائهم

---

(١) فى (ص ، م) : « لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) « الآخر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « ولا يوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (م) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « لأنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « وتوقف عليه غلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١١) فى (ص) : « يحلفوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(١٢) فى (ظ) : « أو ماتوا فيرد نصيبهم منها » ، وفى (ص ، م) : « أو يأبوا فيرد نصيبه منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) فى (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(١٤) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٥) فى (م) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

من بعدهم ، فحلف واحد جعلنا ثلثها له ، وأبى الاثنان فجعلنا نصيبهما منها [١] ميراثاً وهو الثلثان ، ثم حدث لهما ولدان وماتا وقف لهما نصيبهما / حتى يبلغا فيحلفا أو يموتا فيحلف وارثهما ، فإن أبى وارثهما رد ما بقى ميراثاً للورثة .

قال [٢] : وإنما يوقف للمولود من يوم يولد [٣] إذا مات أبوه ، أو من جعلت له الصدقة بعده ، [٤] فإن ولد قبل يموت أبوه أو من جعلت له الصدقة بعده [٥] لم يوقف حقه إلا بعد موتهما ؛ لأنه إنما يكون له الحق بموتهما ، فأما ما كان من غَلَّة قبل يولد أو يموت مَنْ قَبْلَه فليس للمولود منها شيء ؛ لأنه إنما شرط له أن يكون له الحق يوم يولد [٦] بعد موت من قبله .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو أن شاهداً شهد أن فلاناً تصدق على فلان وولده وولد ولده ما تناسلوا هم فيها سواء [٧] ، فحلف رجل مع شاهده كان له منها بقَدْرِ عدد من معه ، وذلك أنه يكون [٨] معه فيها عشرة فيكون له عشرها ، فكلما حدث ولد يدخل معه فى الصدقة نقص من حقه ، ووقف [٩] حق المولود حتى يحلف فيستحق أو يدع اليمين ، فيبطل حقه ، ويرد كِرَاء ما وقف له [١٠] من حقه على الذين انتقصوا حقوقهم من أجله سواء بينهم ، كأنه وقف لاثنين حدثا سدس الدار وأكرى بمائة درهم إلى أن يبلغا ، فلم يحلفا فأبطلنا حقوقهما [١١] ورددنا المائة على العشرة لكل واحد منهم عشرة ، فإن مات من العشرة واحد قبل بلوغ الموقوف عليهما الصدقة فى نصف عمر الذى وقف لهما [١٢]، إلى أن بلغا [١٣] فأبيا اليمين فرد نصيبهما على من معهما رد عليه، فأعطى ورثته ما استحق مما رد عليه ، وذلك خمسة ، وترد الخمسة على التسعة الباقين ، وعلى هذا الحساب يعطى

---

(١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « للمولود من يولد » ، وفى (م) : « للمولود من يوم ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (م) : « ولد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فيما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « ويوقف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١١) فى (ظ ، م) : « حقهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ب) : « اللذين وقف لهما » ، وفى (ظ) : « الذى وقف لها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ب) : « فإن بلغا » ، وفى (ظ) : « إن بلغا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

كل من مات قبل بلوغ الصبيين اللذين بطل ما وقف لهما . فإن شهد الشاهد أنه تصدق به(١) عليه وعلى بنى أب معروفين يحصون ، فالأمر فيها على ما وصفت تكون له حصة (٢) بقدر عددهم قلوا أو كثروا . وإن شهد أنه تصدق بها عليه وعلى بنى أب لا يحصون أبداً أو على مساكين وفقراء فقد (٣) قيل فى الوصية : يوصى بها لفلان ولقوم يحصون هو كأحدهم ، وقيل : فإن أوصى بها له، ولبنى أب لا يحصون ، أو سمى (٤) مساكين لا يحصون فله النصف ولهم النصف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا أمر تخف فيه المؤنة ويسهل فيه الجواب فى مسألتنا هذه (٥) لو / كان يصح قياساً أو خبراً أعطيناه النصف وجعلنا النصف على من ٥٩٨/ب ص
تصدق به عليه معه ممن لا يحصى ، ولكن لا أرى القياس فيها إذا كانت الصدقة إذا تصدق بها عليه وعلى الفقراء وهم لا يحصون جائزة، إلا أن يقال له: إن شئت فاحلف ، فكن أسوة الفقراء ، فإن حلف أعطيناه ذلك ، وأحلف من معه فى الصدقة ، ثم حاص من قسمنا عليه ، فإن (٦) زاد الفقراء بعد ذلك أو نقصوا حاصَّهم كواحد منهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد (٧) قيل : إذا كان شرط السكنى سكن كل فقير فى أقل ما يكفيه إن كان المتصدق قال : يسكن كل واحد منهم (٨) بلا أن يدخل عليه من يضيق عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وأصح من هذا القول ـ والله أعلم وبه أقول: إن السكنى مثل الغَلَّة ، فإذا ضاق السكن اصطلحوا أو أكروا ولم يؤثر واحد منهم بالسكن على صاحبه / وكلهم فيه شَرْعٌ (٩). وإذا كانت غلة أو شىء فيها بين الفقراء ، وإن قل ذلك ، فلا ٣٨/أ ظ (٦)
يعطى واحد منهم أقل مما يعطى الآخر . وقد قيل : إذا لم يسم فقراء قبيلة فهو على (١٠) فقراء قرابته ، قياساً على الصدقات التى يعطاها جيران المال المأخوذ منه الصدقة.

---

(١) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « تكون حصته » ، وفى (ص ، م) : « تكون له حصته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فقد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « سمى » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « وقد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « منهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) شَرْع : متساوون.
(١٠) فى (ظ) : « فعلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله : وبه أقول ، إذا كان (١) قرابته جيران صدقته ، فإن جازت فيها الأثرة لبعض الجيران دون بعض كانت لذوى قرابة المتصدق ، فإن لم يجد فجيران الصدقة .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أقام رجل شاهداً على رجل وحلف أنه غصبه أم ولد وولدها ، فيخرجان من يده فتكون أم ولد للمشهود له الحالف ، ويكون الابن ابنه ويخرج من رق الذى هى (٢) فى يديه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو أقام شاهداً على رجل فى يديه عبد يسترقه أنه كان عبداً له فأعتقه ثم غصبه إياه بعد العتق حلف وكان هذا (٣) مولى له .

قال الشافعى رضي الله عنه :فعلى هذا هذا (٤) الباب كله وقياسه ،وليس يدخل فى هذا العبد يقيم شاهداً على سيده أنه أعتقه ؛ لأن العبد هو الذى فيه الخصومة كما وصفت فى الباب الأول واليمين مع الشاهد فى الدَّين الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ، لا فى (٥) واحد منهما ، والنسب والولاء شيئان يصير لصاحبهما بهما منفعة فى غير نفسه ، وإن كانت لا تملك فهى منفعة للخصم فى غير نفسه ، والمملوك لا ينتفع بشىء غير نفسه.

[٢] الخلاف فى اليمين مع الشاهد

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا فى اليمين مع الشاهد مع ثبوتها عن رسول الله ﷺ بعض الناس (٦) خلافاً أسرف فيه على نفسه فقال : لو حكمتم بما لا نراه حقاً من رأيكم لم نرده ، وإن حكمتم باليمين مع الشاهد رددناها . فقلت لبعضهم : رددت الذى يلزمك أن تقول به ، ولا يحل لأحد من أهل العلم عندنا خلافه ؛ لأنه سنة رسول الله ﷺ ، وأجزت آراءنا التى لو رددتها كانت أخف عليك فى المأثم . قال : إنها خلاف كتاب الله ونحن نردها بأشياء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد جهدت أن أتقصى ما كلمونى به فى رد اليمين

---

(١) فى (ظ) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) « بعض الناس » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مع الشاهد ، فكان مما كلمنى به بعض من [١] ردها أن قال : لم ترووها إلا من حديث مرسل ، قلنا : لم نثبتها بحديث مرسل، وإنما / ثبتناها بحديث ابن عباس وهو ثابت عندنا [٢] عن رسول الله ﷺ ، الذى لا يرد أحد من أهل العلم مثله لو لم يكن فيها غيره، مع أن معه غيره مما يَشُدُّه [٣] [٤] . ٢٦١/ب م

قال الشافعي : فقال منهم قائل : فكيف قلتم : يقضى بها فى الأموال دون غيرها فجعلتموها تامة فى شىء ناقصة فى غيره ؟ فقلت له :لما قال عمرو بن دينار وهو حملها: قضى بها رسول الله ﷺ فى الأموال كان هذا موصولاً فى خبره عن النبى ﷺ . وقال جعفر فى الحديث : فى الدَّيْن [٥] ، والدين مال ، وقاله [٦] من لقيت من حَمَلَتِها والحكام بها . قلنا [٧] : إذا قيل: قضى بها رسول الله ﷺ [٨] فى / الأموال ، دل ذلك ـ والله أعلم ـ على [٩] أنه لا يقضى بها فى غير ما قضى بها فيه ؛ لأن الشاهدين [١٠] أصل فى الحقوق فهما ثابتان ، واليمين مع الشاهد أصل فيما يحكم بها فيه ،وفيما كان فى معناه ، فإن كان شىء [١١] يخرج من معناه كان على الأصل الأول / وهو الشاهدان. قال: فالعبد؟ قلت له [١٢] : فإذا أقام رجل شاهداً [١٣] على عبد أنه له ، حلف مع شاهده واستحق العبد . قال : فإن أقام شاهداً [١٤] أن سيده أعتقه ؟ قلت : فلا يعتق . قال : فما الفرق [١٥] بين العبد يقيم رجل عليه شاهداً ويحلف [١٦] ويأخذه ، وبين العبد يقيم شاهداً أن سيده أعتقه ؟ قلت : الفرق البين ، قال:وما هو ؟ قلت : أرأيت إن [١٧] قضى

٣٨/ب ظ (٦)

٥٩٩/أ ص

---

(١) فى (م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « عندنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « معه غيره ممن يشده » ، وفى (م) : « معه مما يشده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) انظر : رقمى [٢٩٦١ ، ٢٩٦٢] .
(٥) انظر : رقم [٢٩٦٨] .
(٦) فى (ص ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قلنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٩) « على » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « كان من شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ظ ، م) : « فما فرق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٦) فى (ص ، م) : « ويحلفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٧) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد فى الأموال (١) ، أما فى هذا بيان أن المال المقضى به للمقيم شاهداً الحالف هو مال ليس (٢) بالمقضى له ولا (٣) بالمقضى عليه ، وإنما هو مال أخرجه من يدى المقضى عليه إلى يدى المقضى له به (٤) فملكه إياه كان المقضى عليه (٥) له مالكاً ؟ قال : بلى . قلت : وهكذا العبد الذى سألت عنه أخرجه (٦) من يدى مالكه المقضى عليه إلى مالك مقضى له ، قال : نعم ، قلت : أفليس تجد معنى العبد إذا أقام شاهداً أن سيده أعتقه غير معنى المال الذى يتنازع فيه المشهود له والمشهود عليه ؛ لأنه إنما ينازع فى نفسه ؟ قال : إنه ليخالفه فى هذا الموضع . قلت : ويخالفه (٧) أنه لا يخرجه من يدى مالكه إلى ملك نفسه ، فيكون يملك من نفسه ما كان سيده يملكه ، كما كان المقضى عليه يملك المال ثم أخرج من يده فملكه المقضى له . قال : أجل ، قلت : فكيف قلت (٨) : أقضى باليمين مع الشاهد فى شىء معناه غير معنى ما قضى به رسول الله ﷺ ؟ قال : فإنك تعتقه (٩) بالشاهدين ؟ قلت : أجل ، وأقبل بالشاهدين لأنهما حكم مطلق ، واليمين مع الشاهد حكم خاص .

قال الشافعى رضي الله عنه :وقلت له : رأيتك عبت أن تكون الشهادة تامة فى بعض الأشياء دون بعض ، أفرأيت الشاهدين أليسا تامين فى كل شىء ناقصين فى الزنا ؟ قال : بلى . قلت : أفرأيت الشاهد والامرأتين أليسا (١٠) تامين فى الأموال ناقصين فى الحدود وغيرها؟ قال : بلى . قلت : أرأيت شهادة النساء فى الاستهلال والرضاع وعيوب النساء أليست تامة حتى يلحق بها النسب ، وفيه عظيم من الأموال وأن يكون لمن شهدت له امرأة عندك أن فلانة ولدته والمشهود عليه ينكر أن يلحق به نسبه فيعفو دمه ويرى بناته ويرث ماله ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت أهل الذمة ، أليست تتم شهادتهم عندك فيما بينهم على كل شىء ، ولو شهدوا على مسلم بفَلْس لم يجز شهادتهم (١١) ؟ قال: بلى.

---

(١) انظر: رقم [٢٩٦١] .
(٢) فى (ب) : « هو ما ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « فى هذا الموضع قلت ويخالفه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « قلت » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٩) فى (ص) : « بغته » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ص) : « أليستا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١١) « شهادتهم » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قلت: ولوشهدت لرجل امرأة وحدها على أحد بفلس لم يجز ؟ قال : بلى . قلت : فأسمعك فيما عدا شهود الزنا من المسلمين قد جعلت الشهادات كلها تامة فى شىء ناقصة فى غيره ، وعبت ذلك علينا ، وإنما قلنا بسنة رسول الله ﷺ فوضعناها حيث وضعها رسول الله ﷺ ، ووضعنا حكم الله عز وجل حيث / وضعه . ٣٩/أ ظ (٦)

قال : فقال : فإذا حلفتم الرجل مع شاهده فكيف زعمتم أن رجلاً لو [١] كان غائباً عن بلد فشهد له رجل بحق له على رجل من وصية أوصى له بها ميت أو شهد لابنه بحق، وهو يوم شهد الشاهد صغير وغائب ، أو شهد له بحق وليه عبد له ، أو وكيل [٢] حلف وهو لا يعلم شهد شاهده بحق أم لا ، وهو إن حلف حلف على ما لا يعلم [٣] .

قال الشافعى رحمه الله : فقلت له : لا ينبغى لرجل أن يحلف على ما لا يعلم ، ولكن العلم يكون من وجوه . قال : وما هى ؟ قلت : أن يرى الرجل بعينه أو يسمع بأذنه من الذى عليه الحق ، أو يبلغه فيما غاب عنه الخبر يصدقه فيسعه اليمين على كل واحد من هذا . قال : أما الرؤية وما سمع [٤] من الذى عليه الحق فأعرفه . وأما ما جاء به الخبر الذى يصدق فقد يمكن فيه الكذب ، فكيف يكون هذا علماً أحلفه عليه ؟

قال : فقلت له : الشهادة على علمه أولى ألا يشهد بها حتى يسمعها من المشهود عليه أو يراها أو اليمين . قال : كل لا ينبغى [٥] إلا هكذا ، وإن الشهادة لأولاهما ألا يشهد منها إلا على ما رأى أو سمع .قلت: لأن الله عز وجل حكى عن قوم أنهم قالوا : ﴿ **وَمَا شَهِدْنَا إِلاَّ بِمَا عَلِمْنَا** ﴾ [يوسف:٨١]،وقال: ﴿ **إِلاَّ مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** ﴿٨٦﴾ ﴾ [الزخرف] . قال : نعم . قلت له [٦] : أفيشهد الرجل على أن فلاناً ابن فلان وهو غريب لم ير أباه قط ؟ / قال : نعم . قلت : فإنما سمعه ينتسب هذا النسب ولم يسمع ٥٩٩/ب ص من يدفعه عنه ولا من يشهد [٧] له بأن ما قال كما قال . قال : نعم . قلت : ويشهد أن هذه الدار دار فلان ، وأن هذا الثوب ثوبه ، وقد يمكن أن يكون غصب هذه الدار أو

---

(١) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، م) : « بحق عبد له أو وكيل » ، وفى (ظ) : « بحق وليه عبد له أو وكيله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « يعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وأما السمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « كلا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « قال: نعم قال: فقلت له»، وفى (م):« إنما قال: نعم فقلت له »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) فى (ب) : « شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

أعيرها ، ويمكن (١) ذلك فى الثوب . قال : وإن أمكن ، إذا لم ير مدافعاً له فى الدار والثوب وكان الأغلب عليه أن ما شهد به كما شهد وَسِعَتْه الشهادة ، وإن أمكن فيه أن يكون ليس على ما شهد به (٢) ، ولكن يشهد على الأغلب .

قلت : أرأيت لو اشترى رجل من رجل عبداً ولد بالمشرق أو بالمغرب ، والمُشْتَرَى ابن مائة سنة أو أكثر ، والمُشْتَرِى ابن خمس عشرة سنة ، ثم باعه فأبق عند المشترى ، فكيف تحلف البائع ؟ قال : أحلفه (٣) لقد باع العبد بريئاً من الإباق .

قال : فقلت : (٤) فقال لك (٥) : هذا مغربى أو مشرقى ، وقد يمكن أن يكون أبق قبل يولد جدى ، قال : وإن يَسْأل ؟ قلت : وكيف تمكن المسألة ؟ قال : كما أمكنتك . قلت : وكيف يجوز هذا ؟ قال : لأن الأيمان يدخلها هذا . قال : أو رأيت (٦) لو كان العبد ولد عنده ، أما كان يمكن فيه أن يأبق ولا يدرى به ؟ قلت : بلى . قال : فهذا لا يختلف الناس (٧) فى أنهم يحلفون على البت ، لقد باع بريئاً من الإباق ، ولكن يسعه أن يحلف على البت ، وإنما ذلك على علمه . قلت : فهل طعنت فى الحالف على الحق يصير له بوجه من الوجوه؛ وصية أو ميراث أو شىء يليه عبده أو وكيله غائباً عنه بشىء إلا لزمك أكثر منه فى الشهادات والأيمان ؟ قال : ما يجد الناس من هذا بدّاً ، وما زال ١/٢٦٢
الناس يجيزون ما وصفت لك ./قلت:/فإذا أجازوا الشىء فلم لم(٨) يجيزوا مثله،وأولى م
أن يكون علماً يسع عليه الشهادة (٩) واليمين منه ؟ قال :هذا يلزمنا . ٣٩/ب
ظ (٦)

[٢٩٨٣] قال : فإن مما رَدَدْنَا به اليمين مع الشاهد أن الزهرى أنكرها . قلت (١٠) :

---

(١) فى (ظ) : « وقد يمكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « على من شهد به » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (م) : « أحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : بعد فقلت : « يحلف البائع » ، وهذه الزيادة ليست فى (ص ، ظ، م) ولهذا لم نثبتها، ويأباها السياق.
(٥) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « هذا قلت أرأيت » ، وفى (ظ) : « هذا أرايت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « الناس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « لم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « يسمع عليه الشهادة » ، وفى (ظ) : « يسع علمه الشهادة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « قال : فقلت له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٧٥) كتاب الشهادات ـ باب القضاء مع الشاهد واليمين من طريق محمد بن إسحاق الصغانى ، عن عبد الله بن يوسف ، عن كلثوم بن زياد قال : أدركت سليمان بن حبيب والزهرى يقضيان بذلك ـ يعنى بشاهد ويمين ، هذا وقد روى ابن أبى شيبة (٥ / ٤) فى البيوع والأقضية ـ من كان لا يرى شاهداً ويميناً ـ عن حماد بن خالد ،عن ابن أبى ذئب ،عن الزهرى قال : بدعة وأول من قضى بها معاوية .

لقد قضى بها الزهرى حين ولى ، فلو كان أنكرها ثم عرفها وكنت إنما اقتديت به فيها كأن ينبغى أن يكون أثبت لها عندك أن يقضى بها بعد إنكارها ، وتعلم أنه إنما أنكرها غير عارف بها ، وقضى بها مستفيداً علمها . ولو أقام على إنكارها ما كان فى هذا ما يشبه (١) على عالم . قال : وكيف ؟

[٢٩٨٤] قلت : أرويت (٢) أن على بن أبى طالب عليه السلام أنكر على مَعْقِل بن يَسَار حديث بَرْوَع بنت وَاشِق :أن النبى ﷺ جعل لها المهر والميراث،ورد حديثه،وقال بخلافه؟ قال : نعم . قلت : وقال بخلاف حديث بروع بنت واشق مع عَلِىّ زيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر ؟ قال : نعم .

[٢٩٨٥] قلت : ورويت عن عمر بن الخطاب أن عمار بن ياسر روى (٣) أن النبى ﷺ أمر الجنب أن (٤) يتيمم فأنكر ذلك عليه ، وأقام عمر على ألا يتيمم الجنب ،وأقام(٥) على ذلك مع عمر ابن مسعود ، وتأولا قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾

(١) فى (ظ) : « ما شبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « رواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وما أقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٤] حديث بروع بنت واشق أنها نكحت بغير مهر، فمات زوجها فقضى لها ﷺ بمهر نسائها والميراث، سبق برقم [٢٢٧٠] .
وانظر : فيمن خالفه رقمى [٢٢٧٢ ، ٢٢٧٣] .

[٢٩٨٥] * خ : (١ / ١٢٧) (٧) كتاب التيمم (٤) باب المتيمم ، هل ينفخ فيهما ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن ذَرٍّ ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أَبْزَى ، عن أبيه قال : جاء رجل إلى عمر بن الخطاب فقال : إنى أجنبت ، فلم أصب الماء . فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : أما تذكر أنا كنا فى سفر ؛ أنا وأنت ، فأما أنت فلم تصلِّ ، وأما أنا فتمعكت [أى تمرغت فى التراب] فصليت ، فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « كان يكفيك هكذا » ؛ فضرب النبى ﷺ بكفيه الأرض ونفخ فيهما ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه . (رقم ٣٣٨) .
وفى (١/ ١٣٠) الكتاب نفسه ـ (٧) باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم ـ من طريق شعبة ، عن سليمان ، عن أبى وائل قال: قال أبو موسى لعبد الله بن مسعود: إذا لم يجد الماء لا يصلى ، قال عبد الله : لو رخصت لهم فى هذا ؟ كان إذا وجد أحدهم البرد قال هكذا ـ يعنى تيمم ـ وصلى . قال: قلت : فأين قول عمار لعمر ؟ قال: إنى لم أر عمر قنع بقول عمار .(رقم ٣٤٥) .
* م: (١/ ٢٨٠، ٢٨١) (٣) كتاب الحيض (٢٨) باب التيمم ـ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة ، عن الحكم به . وفى آخره : « فقال عمر: اتق الله يا عمار » ، قال : إن شئت لم أحدث به.
وفى رواية : « فقال عمر : نوليك ما توليت » .
ومن طريق أبى معاوية عن الأعمش بمثل حديث البخارى ، ولكنه أطول منه وفيه قول أبى موسى : فكيف بهذه الآية فى سورة المائدة ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] . (رقم ١١٠، ١١٢/ ٣٦٨).

[المائدة : ٦] . قال : نعم (١) .

[٢٩٨٦] قلت : ورويتَ وروينا (٢) أن النبى ﷺ دخل الكعبة وليس معه من الناس إلا بلال وأسامة وعثمان ، فأغلقها عليه ،وكلهم سميع بصير حريص على حفظ فعله والاقتداء به ، فخرج أسامة فقال : أراد النبى ﷺ الصلاة فيها فجعل كلما استقبل منها ناحية استدبر الأخرى ، وكره أن يستدبر من البيت شيئاً فكبر فى نواحيها ، وخرج ولم يصل ، فكان ابن عباس يفتى ألا يصلى فى البيت ، وغيره من أصحابنا بحديث أسامة ، وقال : بلال : صلى ، فما تقول أنت ؟ قال (٣) : يصلى فى البيت ، وقول من قال : «كان» أحق من قول من قال : « لم يكن » ؛ لأن الذى قال: « كان » شاهدٌ ، والذى قال: «لم يكن» ليس بشاهد .

قلت : وجعلت حديث بَرْوَع بنت واشق سنة لم تبطلها برد على عليه السلام ،وخلاف ابن عباس وابن عمر وزيد ،وثبَّتَّ حديث بروع ؟ قال :نعم . قلت : وجعلت(٤) تيمم الجنب سنة ،ولم تبطلها برد عمر وخلاف ابن مسعود تيمم الجنب وتأولهما (٥) قول الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] ،والطهور بالماء ،وقول الله عز ذكره :

---

(١) « قال نعم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ورويت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وجعلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « التيمم وتأولهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٨٦] * ط : (١ / ٣٩٨) ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت وقصر الصلاة وتعجيل الخطبة بعرفة ـ عن نافع، عن عبد الله بن عمر أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح ، وعثمان بن طلحة الحَجَبىّ فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله: فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال: جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره وثلاثة أعمدة وراءه وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة ، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٠٥) .

* م : (٢ / ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره ، والصلاة فيها ، والدعاء فى نواحيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . (رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

ومن طريق ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ، ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل فيه حتى خرج . (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

﴿ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ [النساء : ٤٣] . قال : نعم . / قلت له : ٦٠٠/أ ص
وكذلك تقول : لو دخلت أنا وأنت على فقيه أو قاض فخرجت . فقلت : حدثنا كذا أو قضى [١] بكذا ، وقلت أنت : ما حدثنا ولا قضى بشىء ، كان القول قولى ؛ لأنى شاهد وأنت مضيع أو غافل ؟ قال : نعم .

قلت : فالزهرى لم يدرك رسول الله ﷺ ولا أكثر أصحابه ، فلو أقام على إنكار اليمين مع الشاهد أى حجة تكون فيه إذا كان من أنكر الحديث عن النبى ﷺ من أصحابه لا يبطل قول من روى الحديث ، كان الزهرى ـ إذا لم يدرك رسول الله ﷺ ـ أولى بألا يُوهِّنَ به حديث / من حَدَّثَ عن رسول الله ﷺ ، وإذا كان بعض السنن قد يَعْزُبُ عن ٤٠/أ ظ (٦)
عامة أصحاب رسول الله ﷺ حتى يجدوها عند الضحاك بن سفيان وحَمَل بن مالك مع قلة صحبتهما وبُعْد دارهما ،وعمر يطلبها بين [٢] الأنصار والمهاجرين فلا يجدها ، فإن كان الحكم عندنا وعندك أن من حَدَّث أولى ممن أنكر الحديث ، فكيف احتججت بأن الزهرى أنكر اليمين مع الشاهد ؟ فقال لى [٣] : لقد علمت ما فى هذا حجة . قلت : فلم [٤] احتججت به ؟ قال : احتج به أصحابنا وأن عطاء أنكرها . قلت :

[٢٩٨٧] فالزَّنْجِى أخبرنا عن ابن جُرَيْج عن عطاء : أنه قال : لا رجعة إلا بشاهدين، إلا أن يكون عذر فيأتى بشاهد ويحلف مع شاهده .

قال الشافعى ﷺ : فعطاء [٥] يفتى باليمين مع الشاهد فيما لا يقول به أحد من أصحابنا ، ولو أنكرها عطاء هل كانت الحجة فيه إلا كهى فى الزهرى وأضعف منها فيمن أنكر ما لم يسمع من أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، وقلت له : أرأيت [٦] لو ثبت أن النبى ﷺ قضى بها ، أكان لأحد خلافها وردها بالتأويل ؟ قال : لا . فذكرت له بعض ما روينا فيها ، وقلت له : أتثبت مثل هذا ؟ قال : نعم، ولكنى لم أكن سمعته . قلت : أفذهب عليك [٧] من العلم شىء ؟ قال : نعم . قلت : فلعل هذا مما قد ذهب

---

(١) فى (ب) : « كذا وقضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « لى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « قلت : نعم فلمَ » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « فعطاء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٦) « له : أرأيت » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٧) فى (م) : «عنك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٢٩٨٧] لم أجده عند غير الشافعى، وقد رواه البيهقى عنه فى السنن الكبرى (١٠ / ١٧٥) .

عليك ، وإذ قد سمعته (١) فَصِرْ إليه فكذلك يجب عليك .

[٢٩٨٨] قال (٢) : فإنه قد (٣) بلغنا أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد أن خُزَيْمَة بن ثابت شهد لصاحب الحق .

قال الشافعى رحمه الله : فسألته من أخبره ؟ فإذا هو يأتى بخبر ضعيف لا يثبت مثله عندنا ولا عنده ، فقلت له : أرأيت لو كان خبرك هذا قويًا وكان خزيمة شهد (٤) لصاحب الحق فأحلفه النبى ﷺ ، ألم تكن خالفت خبرك الذى به (٥) احتججت ؟ قال : وأين خالفته ؟ قلت: أيعدو خزيمة أن يكون (٦) يقوم مقام شاهد ؟ فهو كما قلنا (٧) ، قال: لا ، ولكنه من بين الناس يقوم مقام شاهدين .

قلت : فإن (٨) جاء طالب حق بشاهدين أتحلفه (٩) معهما ؟ قال : لا ، ولكن أعطيه

---

(١) فى (ظ) : « مما ذهب عليك وإنى سمعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « وكان خزيمة قد شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « يكون » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « فهو ما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « أحلفه » ، وفى (ظ) : « أحلفته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٢٩٨٨] * د : (٤ / ٢٢٣) (١٩) كتاب الأقضية ـ (٢٠) باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به ـ عن محمد بن يحيى بن فارس ، عن الحكم بن نافع أبى اليمان عن شعيب ، عن الزهرى ، عن عُمَارة بن خزيمة ؛ أن عمه حدثه ـ وهو من أصحاب النبى ﷺ ؛ أن النبى ﷺ ابتاع فرساً من أعرابى فاستتبعه النبى ﷺ ليقضيه ثمن فرسه ، وأسرع النبى ﷺ وأبطأ الأعرابى ، فطفق رجال يعترضون الأعرابى ، فيساومونه بالفرس ، ولا يشعرون أن النبى ﷺ ابتاعه ، فنادى الأعرابى رسول الله ﷺ فقال : إن كنت مبتاعاً هذا الفرس ، وإلا بعتُه ، فقام النبى ﷺ حين سمع نداء الأعرابى فقال :« أو ليس قد ابتعته منك ؟ » . قال الأعرابى :لا ، والله ما بعتكه ، فقال النبى ﷺ : « بلى ، قد ابتعته منك » ، فطفق الأعرابى يقول : هلم شهيداً . فقال خزيمة بن ثابت : أنا أشهد أنك قد بايعته . فأقبل النبى ﷺ على خزيمة فقال : بم تشهد ؟ فقال : بتصديقك يا رسول الله، فجعل النبى ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين (رقم ٣٦٠٧) .

* المستدرك : (٢ / ١٨) البيوع ـ من طريق زيد بن الحباب ، عن محمد بن زرارة بن عبد الله بن خزيمة بن ثابت عن عُمَارة بن خزيمة عن أبيه به .

ومن طريق الزهرى ، عن عمارة بن خزيمة عن عمه . . . الحديث وفيه : « فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة شهادة رجلين » ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ورجاله باتفاق الشيخين ثقات ولم يخرجاه » ووافقه الذهبى .

حقه بغير يمين . قلت له : فهذه إذاً سنة لرسول الله ﷺ أخرى خالفتها ؛ لأنه إن كان قضى بشهادة خزيمة وهو [(١)] يقوم مقام شاهدين فقد أحلف مع شاهدين ، وإن كان قضى بشهادة خزيمة [(٢)] وهو كشاهدين فيما[(٣)] روينا عنه فقد قضى قضيتين خالفتهما معاً . قال : فلعل النبى ﷺ إنما قضى باليمين أنه علم أن حق الطالب حق . فقلت له : أفيجوز فى جميع ما روى عن النبى ﷺ أنه قضى فيه بقضية ، إما بإقرار من المدعى عليه ، أو ببينة المدعى ، أن يقال : لعله إنما قضى به أنه علم أن ما أقر به المقر أو ما قامت به البينة حق ، فلا يجوز لأحد بعده أن يقضى ببينة ولا بإقرار [(٤)] ؛ لأن أحداً بعده لا يعلم صدق البينة ولا المقر ؛ لأن هذا لا يعلم إلا من جهة الوحى ، والوحى قد انقطع بعد النبى ﷺ . قال : لا [(٥)] .

قلت : وما قضى به على ما قضى به ولا يبطل / بـ « لعلّ » ؟ قال : نعم ، قلت: فلم أردت إبطال اليمين مع الشاهد بـ « لعلّ » ؟ وقلت له : وأكلمك على «لعلّ» ، أفرأيت لو جاءك رجل يدعى على رجل ألفاً فعلمت أنها عليه ثابتة ، هل تعدو من [(٦)] أن تكون ممن يقضى بعلمه فتأخذها له منه ولا تكلفه شاهداً ولا يميناً ، أو ممن لا يأخذ [(٧)] بعلمه فلا تعطيه إياها إلا بشاهدين سواك ؟ قال : ما أعدو هذا ، قلت له : فلو كان النبى ﷺ قضى باليمين / مع الشاهد من قِبَل أنه علم أن / ما ادعى المدعى حق كنت قد[(٨)] خالفته ؟ قال : فلعل المطلوب رضى بيمين الطالب . قلت : وقد عدت إلى « لعلّ » .

٤٠ / ب
ظ (٦)

٢٦٢ / ب
م

٦٠٠ / ب
ص

وقلت : أرأيت لو جاءك خصمان فرضى المطلوب بيمين الطالب ، أكنت تكلفه شاهداً وتحلفه ؟ قال : لا . قلت : ولو حلف مع شاهده والمطلوب يرضى بيمينه لم تعطه شيئاً ؟ قال : لا أعطيه بيمينه مع شاهده شيئاً ، ولكن إن أقر بحقه أعطيته . قلت : أنت تعطيه إذا أقر ولا تحلف الطالب ؟ قال : نعم ، قلت : فهذه سنة أخرى إن كانت كما قلت خالفتها . قال : فما تقول أنت فى أحكام رسول الله ﷺ ؟ قلت : على المسلمين أن يحكموا بها كما حكم ، وكذلك ألزمهم الله . قال : فلعل النبى ﷺ كان

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، م) : « فما » ، وفى (ظ) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « بإقراره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « قال : لا » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « أو ممن لا يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

يحكم من جهة الوحى ، قلت : فما حكم به من جهة الوحى فقد بينه ، وذلك مثل ما أحل للناس وحرم ، وما حكم به بين الناس بالبينة فعلى الظاهر حكم به ؟ قال : فما يدل على ذلك ؟ قلت :

[٢٩٨٩] **أخبرنا** مالك ،عن هشام بن عروة ،عن أبيه ،عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ: أن النبى ﷺ (١) قال: « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ، فلعل بعضكم أن يكون ألْحَنَ بحجته من بعض ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذنه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى رضي الله عنه: قلت له : فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضى بينهم بما يظهر له ، وأن الله ولـى ما غاب عنه ، وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم (٢) ؛ لأن أحداً بعده من وُلاة المسلمين لا يعرف صدْق الشاهد أبداً ، إنما يحكم على الظاهر . وقد يمكن فى الشهود الكذب والغلط ، ولو كان القضاء لا يكون إلا من جهة الوحى لم يكن أحد يقضى بعد النبى ﷺ ؛ لأن أحداً لا يعرف الباطن بعد رسول الله ﷺ . فقال (٣) : إذا حلّفتم الحر مع شاهده فكيف أحلفتم المملوك والكافر الذى لا شهادة له ؟ قلت له (٤) : أرأيت الحر العدل إذا شهد لنفسه أتجوز شهادته ؟ قال : لا ، قلت : ولو جازت شهادته أحلف على شهادته ؟ قال : لا ، قلت : فكيف توهمت أنا جعلناه شاهداً لنفسه ؟ قال : لأنكم أعطيتموه بيمينه ، فقامت مقام شاهد (٥)، فقلت له : أعطيناه بما قضى به (٦) رسول الله ﷺ ، وهى إن أعطى بها كما يعطى بشاهد ، فليس / معناها معنى الشهادة (٧) ، قال : وهل تجد على مـا تقـول دلالـة ؟ قلت : نعـم إن شـاء الله. ٤١/أ ظ(٦)

قلت له (٨) : أرأيت إن ادعى عليه حق فجاء بشاهدين يشهدان له بالبراءة (٩) مما

(١) « النبى ﷺ » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ظ) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « على ما ظهر لهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « شاهده » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « الشاهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (ظ) : « له على البراءة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٨٩] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .

ادعى عليه أيبرأ ؟ قال : نعم ، قلت :(١) فإن حلف ولا بينة عليه أيبرأ ؟ قال: نعم ، قلت (٢) :أفتقوم يمينه ببراءته مما ادعى عليه مقام شاهدين؟ قال: نعم، فى هذا الموضع ، قلت : أفيمينه شاهدان ؟ قال : لا ، وهما إن اجتمعا فى معنى فقد يفترقان فى غيره ؛ لأنه لو حلف فأبرأته ثم جاء طالب الحق بشاهدين أبطلت يمينه وأخذت لصاحب الحق حقه بشهادته ، قلنا (٣) : فهكذا قلنا فى اليمين ، وإن أعطينا بها كما أعطينا بشاهد فليست كالشاهد فى كل أمرها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وقلت له : أرأيت لو قال لك قائل : قال النبى ﷺ : « اليمين على المدعى عليه » ، فى زمان أهله أهل عدل وإسلام ، والناس اليوم ليسوا كذلك ، ولا أحلف من ادعى عليه من مشرك ولا مسلم غير عدل،قال : ليس ذلك له ، وإذا قال النبى ﷺ شيئاً فهو عام ، قلنا : وكذلك اليمين مع الشاهد لما قضى بها رسول الله ﷺ لطالب الحق كان الحر العدل وغيره سواء فيها (٤) ، والعبد والكافر كما يكونون سواء فيما يقع عليهم من الأيمان ، فيكون (٥) خير الناس لو كان يعرف إذا ادعى عليه يحلف فيبرأ والكافر أيضاً كذلك ، فكذلك (٦) يحلفان ويأخذان .

وقلت له : أرأيت أهل محلة وجد بين أظهرهم قتيل فأقام وليه شاهدين أنهم قتلوه خطأ ؟ قال : فالدية عليهم ، قلت : فلو لم يقم شاهدين أتحلفهم وتعطيهم (٧) الدية ؟ قال : نعم، كما نعطيهم (٨) إذا أتى بشاهدين ، قلت : فأيمانهم بالبراءة / من دمه إذا لم يكن له (٩) شاهدان كشاهدين لو شهدا عليهم بقتله ، فقال : لا ، فقلت له : ولم وقد أعطيت بها كما أعطيت بالشاهدين ؟ قال : إنما أعطيت بالأثر ، قلت : ولا يلزمك ههنا حجة ؟ قال : لا ، قلنا : فنحن أعطينا بالسنة التى هى أولى من الأثر (١٠) ، فكيف زعمت أن الحجة لزمتنا ؟ ٦٠١/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « بشاهديه قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وغيره فى ذلك سواء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فيكونون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « فكذلك » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وتعطه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « أعطيه » ، وفى (م) : « تعطيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (م) : « الابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

قلت له [١]: فأيمان أهل المحلة وهم مشركون كأيمانهم لو كانوا مسلمين ؟ قال: نعم ، قلت : ولو ادعى رجل على رجل حقًا فنكل عن اليمين ، أتعطى المدعى حقه ؟ قال: نعم ، قلت : أفنكوله كشاهدين لو شهدا عليه ؟ قال : لا ، قلت : فقد أعطيته [٢] بنكوله كما تعطى منه بشاهدين . قال :

[٢٩٩٠] فإن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » .

قلنا : هذا روى عن [٣] ابن عباس عن النبى ﷺ .

[٢٩٩١] ورواه عمرو بن شعيب عن النبى ﷺ ، وثبته وثبتناه برواية ابن عباس خاصة .

[٢٩٩٢] وروى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٩٩٣] وروى ذلك عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبى ﷺ .

[٢٩٩٤] وروى ذلك أبو هريرة ، وسعد بن عبادة ، وابن المسيب ، وعمر بن عبد العزيز ، عن النبى ﷺ .

فرددته وهو أكثر وأثبت ، وثبتنا وثبت معنا الذى هو دونه .

وقلت له : أرأيت إذا حكم/ الله عز وجل فى الزنا بأربعة شهود ، وجاءت بذلك السنة، وقال الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا [٤] شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أما صار أهل العلم إلى إجازة أربعة فى الزنا واثنين فى غير الزنا ولم يقولوا : إن واحداً منهما نسخ الآخر ولا خالفه ، وأمضوا كل واحد منهما على ما جاء فيه ؟ قال : بلى . ٤١ / ب ظ (٦)

قلت : فإذا أجاز أهل العلم شهادة النساء وحدهن فى عيوب النساء وغيرها من أمر النساء بلا كتاب مضى فيه ولا سنة ، أيجوز أن يقال: إذا حد الله الشهادات فجعل أقلها

---

(١) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « قلت هذا أعطيته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) « عن » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « واستشهدوا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٢٩٩٠] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية ، وهو صحيح .
[٢٩٩١] سبق برقم [٢٩٦٩] وانظر تخريجه فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .
[٢٩٩٢] سبق برقمى [٢٩٦١ ـ ٢٩٦٢] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين ، وقد رواه مسلم .
[٢٩٩٣] انظر : تخريج رقم [٢٩٦٩] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .
[٢٩٩٤] انظر : الأرقام [٢٩٦٣ ـ ٢٩٦٦ ، ٢٩٧١] فى كتاب الأقضية ـ باب الشاهد مع اليمين .

شاهدا وامرأتين فلا تجوز شهادة النساء لا رجل معهن ، ومن أجازها خالف القرآن والسنة إذا كان أقل ما روى عن النبى ﷺ شاهد ويمين ؟ قال : لا يجوز إذا لم يحظر القرآن ألا يجوز (١) أقل من شاهد وامرأتين نصاً ، ولم تحظر ذلك السنة ، والمسلمون أعلم / بمعنى القرآن والسنة . ٢٦٣/أ م

قلت : والسنة عن النبى ﷺ ألزم ، أو ما قالت الفقهاء عن رجل من أصحاب النبى؟ قال : بل السنة ، قلت : فلم رددت السنة فى اليمين مع الشاهد وتأولت القرآن ، ولم ترد أثراً بأقل من شاهد ويمين فتأولت (٢) عليه القرآن ؟ قال : ولو ثبتت السنة لم أردها ، وكانت السنة دليلا على القرآن .قلت:فإن عارضك أحد بمثل ما عارضت به(٣) .

[٢٩٩٥] فقال : لا يثبت عن على عليه السلام أنه أجاز شهادة القابلة ، ولا عن عمر أنه حكم بالقسامة ؟ قال : إذا رواه الثقات فليس له هذا ، قلت : فمن روى اليمين مع الشاهد مع رسول الله ﷺ أوثق وأعرف ممن روى عن عمر وعلي ما رويت ، أفترد القوى وتأخذ بأضعف منه (٤) ؟ وقلت له : لا يعدو الحكم بالشاهدين أن يكون محرماً أن يجوز أقل منه ، فأنت تجيزه، أو لا يكون محرماً ذلك فأنت مخطئ بقولك : إنه محرم أن يجوز أقل منه ، وقد بينا بعض ذلك فى مواضعه ، وسكتنا عن كثير لعله أن يكون أكثر مما بينا، اكتفاء بما بينا عما لم نبين ، وإن الحجة لتقوم بأقل مما بينا، والله تعالى الموفق .

[٣] المُدَّعِي والمُدَّعَى عليه

قال الشافعي رحمة الله عليه : قال (٥) : فما تقول فى البينة على المُدَّعِي واليمين على المُدَّعَى عليه ، أهى عامة ؟ قلت:لا ،ولكنها خاصة على بعض الأشياء دون بعض . قال : فإنى أقول : إنها عامة . قلت : حتى يبطل بها جميع ما خالفها (٦) عليه؟ . قال :

(١) فى (ب) : « لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فتأول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « وتأخذ الضعيف منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ما خالفتنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٢٩٩٥] تقدم حديث على رضي الله عنه فى رقم [٢٩٥٧] وتخريجه .
أما أثر عمر فليس على هذا الإطلاق ، وإنما المراد أنه لم يصح عن عمر أنه حكم بالقسامة بأن بدأ بيمين المدعى عليهم على خلاف ما ثبت فى حديث سهل فى القسامة ، وسيأتى تفصيل ذلك بعد قليل .

فإن قلت ذلك ؟ قلت : إذاً تترك عامة ما فى يدك . قال : وأين؟ قلت: فما البينة التى أمرت ألا تعطى بأقل منها (١) ؟ قال : بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين .

قلت : فما تقول فى مولى لى وجدته قتيلاً فى محلة فلم أقم بينة على أحد منهم بعينه أنه قتله ؟ قال : نحلف منهم / خمسين رجلاً خمسين يميناً ، ثم نقضى بالدية (٢) ٦٠١/ب ص
عليهم وعلى عواقلهم (٣) فى ثلاث سنين . قلت (٤) : فقالوا لك : زعمت أن كتاب الله يحرم أن يعطى أحد (٥) بأقل من شاهدين أو شاهد وامرأتين، وزعمت أن سنة رسول الله (٦) ﷺ تحرم أن يعطى مدع إلا بالبينة وهى شاهدان / عدلان ، أو شاهد وامرأتان ، ٤٢/أ ظ (٦)
وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ (٧) تدل على أن اليمين براءة لمن حلف ، فكيف أعطيت بلا شاهد وأحلفتنا ولم تبرئنا،فخالفت فى (٨) جملة قولك الكتاب والسنة؟ قال : لم أخالفهما .

[٢٩٩٦] وهذا عن عمر بن الخطاب .

قلت : أرأيت لو كان ثابتا عن عمر لكان هذا الحكم مخالفاً للكتاب والسنة ، وما قال عمر من أن البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ؟ قال:لا ؛ لأن عمر أعلم بالكتاب (٩) والسنة ومعنى ما قال.قلت : أفَدَلَّكَ هذا (١٠) الحكم خاصة على أن دعواك أن الكتاب يحرم أن يعطى (١١) أحد بأقل من شاهدين ، وأن السنة تحرم أن (١٢) يحول حكم عن أن يعطى فيه بأقل من شاهدين ، أو يحلف فيه أحد ثم لا يبرأ ليس بعام على جميع الأشياء كما قلت ؟ قال : نعم ، ليس بعام ، ولكنى إنما أخرجت هذا من جملة

---

(١) فى (م) : « لا تعطى بإقامتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، م) : « ثم بعض الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « وعلى عواقلهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « أحد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « سنة النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « وزعمت أن سنة رسول الله ﷺ » سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص ، م) : « أعلم بأهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٢٩٩٦] ستأتى رواية الشافعى مسندة لهذا الأثر فى الرقم التالى .

الكتاب والسنة بالخبر عن عمر . قلت : أفرأيتنا قلنا باليمين مع الشاهد بآرائنا أو بالخبر عن رسول الله ﷺ ، وذلك ألزم لنا ولك(١) من الخبر عن غير رسول الله ﷺ .

وقلت : أرأيت إن قال لك (٢) أهل المحلة : إنما قال النبى ﷺ : « البينة على المدعى » فلم لا تكلف هذا بينة،وقال: اليمين على المدّعى عليه،وقال ذلك عمر ، أفَمُدَّعٍ(٣) علينا؟ قال :« كأنكم» . قلنا : و« كأنكم» (٤) ظن أو يقين ؟ هذا ولى القتيل لا يزعم أنا قتلناه ،وقد يمكن أن يكون غيرنا قتله وطرحه علينا ،فكيف أحلفتنا ولسنا مدعى علينا ؟ قال : فأجعلكم كالمدعى عليهم . قلنا : فقالوا : ولم تجعلنا وولى الدم لا يدعى علينا ، وإذا جعلتنا أفبعضنا (٥) مدعى عليه أو كلنا ؟ فقال : بل كلكم . فقلنا : فقالوا : فأحلفنا كلنا ، فلعل فينا من يقر فتسقط الغرامة عنا وتلزمه . قال : فلا أحلفكم كلكم إذا جاوزتم خمسين .قلنا : فقالوا :لو ادعى علينا درهماً ، أتحلفنا كلنا ؟ قال : نعم . قلنا : فقالوا : فأنت تظلم ولى القتيل إذا لم تُحْلِف كُلَّنا، مدعى (٦) علينا ، وتظلمنا إذا أحلفتنا، ولسنا مدّعى علينا،وتخص بالظلم خيارنا ولا تقتصر على يمين واحدة على إنسان، لو كنا اثنين أحلفت كل واحد منا خمسة وعشرين يميناً ، أو واحداً أحلفته خمسين يميناً ، وإنما الأيمان على كل من حلف ـ من كان فيما سوى هذا عندك وإن عظم ـ يمينٌ واحدة، وتحلفنا وتغرمنا ، فكيف جاز هذا لك ؟ قال: رويت هذا عن عمر بن الخطاب . قلت: فقالوا لك : فإذا رويت أنت (٧) الشيء عن عمر ألا تتهم المخبرين عنه، وتتركه بأن ظاهر الكتاب يخالفه ، والسنة ، وما جاء عنه ؟ قال : لا يجوز لى (٨) أن أزعم أن الكتاب ولا السنة ولا قوله يخالفه ، ولكنى أقول الكتاب على خاص والسنة ، وقوله كذلك .

قلت : فإن قيل : اتَّهِمْ غَلَطَ (٩) من رواه عن عمر ؛ لأن عمر لا يخالف ظاهر الكتاب والسنة ، وقوله هو نفسه البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه . قال : لا يجوز أن أتهم من أثق به،ولكنى أقول : إن الكتاب (١٠) والسنة وقول عمر على خاص ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « أمدعٍ » ، وفى (ظ) : « فمدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) فى (ظ) : « قلنا : فقلت : كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإذ جعلنا أو بعضنا » ، وفى (م) : « وإذا جعلتنا أو بعضنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٦) فى (ص) : «لم تحلف كلنا مدعى»، وفى (ظ):«لم تحلفنا كلنا وإن كلنا مدعى»، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٧) « أنت » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) « لى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٩) فى (ب) : « إنه غلط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) في (ص) : « ولكن أقول إن الكتاب » ، وفى (ظ) : « ولكنى أقول الكتاب »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

٤٢ / ب ظ (٦)

/ وهذا كما جاء فيما جاء فيه ، وأستعمل الأخبار إذا وجدت إلى استعمالها سبيلا ، ولا أبطل بعضها ببعض .

قلت : فلم إذًا قلنا [١] باليمين مع الشاهد زعمتَ أن الكتاب والسنة عام ، ثم قلتَ الآن: خاص ، ولم تجز لنا ما أجزت لنفسك ؟ وقلت له : أرأيت إن قال لك : أهذا الحديث ثابت عن عمر ؟ قال : نعم ، هو ثابت . فقلت : فقال لك فَقُلْتَ به[٢] على ما قضى به عمر ، ولم تلتفت إلى شيء إن خالفه فى أصل الجملة ، وقلدت عمر فيه ؟ قال: نعم ، وهو ثابت . فقلت : فقال لك : خالفت [٣] الحديث عن عمر فيه ، قال : وأين ؟

٦٠٢ / أ ص

[٢٩٩٧] قلت : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن منصور ، عن الشعبى : أن عمر رضي الله عنه / كتب فى قتيل وجد بين خَيْوَان ووَادعَة [٤] أن يقاس ما بين القريتين ، فإلى أيهما كان أقرب أخرج إليهم منهم خمسين [٥] رجلاً حتى يوافوه بمكة فأدخلهم الحِجْر فأحلفهم ، ثم قضى عليه بالدية ، فقالوا : ما وَقَتْ [٦] أموالُنا أيمانَنا ولا أيمانُنا أموالَنَا ،

(١) فى (ظ) : « قلت : فلم قلت : إذا قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « قال : نعم فقلت فقد خالفت » ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « خيران ووداعة » ، وفى (ظ) : « خيران ووادعة » وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .
(٥) فى (ب) : « إليه منها خمسون » ، وفى (ظ) : « إليه منهم خمسين » ، وفى (ص ، م) : « إليهم منهم خمسون » ، وما أثبتناه من البيهقى فى الكبرى ٨ / ١٢٤ .
(٦) فى (ص ، ظ) : « ما وفت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٢٩٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٥) أبواب الديات والجراحات ـ باب القسامة ـ عن الثورى ، عن مجالد بن سعيد وسليمان الشيبانى ، عن الشعبى أن قتيلاً وجد بين وداعة وشاكر ، فأمرهم عمر بن الخطاب أن يقيسوا ما بينهما فوجدوه إلى وداعة أقرب ، فأحلفهم عمر خمسين يميناً ، كل رجل منهم: ما قتلت ، ولا علمت قاتلاً ، ثم أغرمهم الدية .

قال الثورى : وأخبرنى منصور ، عن الحكم ، عن الحارث الأزمع أنه قال : يا أمير المؤمنين ، لا أيماننا دفعت عن أموالنا ، ولا أموالنا دفعت عن أيماننا فقال عمر : كذلك الحق . (رقم ١٨٢٦٦) .

وعن ابن جريج ، عن منصور ، عن الشعبى نحو هذا ، إلا أنه قال : أدخلهم الحطيم ثم أخرجهم رجلاً رجلاً فاستحلفهم . (رقم ١٨٢٦٧) .

وقول الشافعى الآتى : « إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول » .

أظن أن هناك خطأ من الكاتب ، والصحيح أنه آخر ، وهو « الحارث الأزمع » فى رواية عبد الرزاق .

لأننى لا أظن أن الحارث الأعور يخفى على الإمام الشافعى فيقول : إنه مجهول .

فقال عمر :(١) كذلك الأمر .

وقال غير سفيان ، عن عاصم الأحول ، عن الشعبى ، قال : قال عمر (٢) : حقنتم بأيمانكم دماءكم ولا يُطَلُّ (٣) دم مسلم . قال : وهكذا الحديث .

قلنا : أفللحاكم اليوم أن يرفع قوماً من مسيرة اثنتين (٤) وعشرين ليلة وعندهم حاكم يجوز حكمه ؟ قال : لا ، ولا من مسيرة ثلاث . قلنا : فقد رفعهم عمر من مسيرة اثنتين(٥) وعشرين ليلة ، وعندهم حكام (٦) تجوز أحكامهم هم أقرب إليهم من مكة .

قلنا : أفللحاكم أن يكتب إلى الحاكم يخرج خمسين رجلاً ، أو إنما ذلك إلى ولى الدم يختار منهم خمسين رجلاً ؟ قال : بل (٧) إلى ولى الدم . قلنا : فعمر إنما كتب إلى الحاكم برفع خمسين فرفعهم (٨) ، زعمت ، ولم يجعل رفعهم إلى ولى الدم ، ولم يأمره بتخيرهم ، فيرفعهم الحاكم / باختيار الولى . ٢٦٣/ب م

قلنا : أو للحاكم أن يحلفهم فى الحجْر ؟ قال : لا ، ويحلفهم حيث يحكم . قلنا: فعمر(٩) لا يحكم فى الحجر وقد أحلفَهم فيه . قلنا : أو للحاكم لو لم يحلفوا أن يقتلهم؟ قال : لا، قلنا : فعمر يخبر أنهم إنما حقنوا دماءهم بأيمانهم ، وهذا يدل على أنه يقتلهم لو لم يحلفوا .

فهذه أحكام أربعة تخالف فيها عمر، لا مخالف لعمر فيها من أصحاب رسول الله ﷺ أحد علمته خالفه فيها ، وتقبل عنه حكماً يخالف بعض حكم النبى ﷺ فى القسامة ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يجعل على يهود دية وقد وجد عبد الله بن سهل بينهم ، أفتأخذ ببعض ما رويت عن عمر وله عن النبى ﷺ مخالف ، وتترك ما رويت عنه مما لا مخالف له عن النبى ﷺ ولا عن غيره من أصحابه أربعة أحكام، فأى جهل أبين من قولك هذا ؟

قال : أفثابت هو عندك ؟ قلت : لا ، إنما رواه الشعبى عن الحارث الأعور ، والحارث الأعور مجهول ، ونحن نروى عن رسول الله ﷺ بالإسناد الثابت أنه بدأ بالمدعين ، فلما لم يحلفوا قال : « أفتبرئكم يهود بخمسين يميناً» ، فإذا قال : أفتبرئكم لا يكون عليهم غرامة ، ولما لم يقبل الأنصاريون أيمانهم وداه النبى (١٠) ﷺ ، ولم يجعل على اليهود (١١) والقتيل بين أظهرهم شيئاً ، ويروى عن عمر أنه بدأ المدعى عليهم ثم رد

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) لا يُطَلّ : لا يصير هَدَرًا.
(٤ ، ٥) فى (ب، ص) : « اثنين » ، وما أثبتناه من (ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « وعندهم ودونهم حكام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فرفعتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « قلنا نعم فعمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « يهود » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

الأيمان (١) على / المدعين ، وهذان جميعا يخالفان ما رويتم عنه . ٤٣/أ ظ (٦)

وقلت له : إذا زعمت أن الكتاب يدل على ألا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ، وأن السنة تدل على ألا يعطى أحد إلا ببينة ، فما تقول فى رجل قال لامرأته : ما ولدت هذا الولد منى، وإنما استعرتيه ليلحق بى نسبه ؟ قال : إن جاءت بامرأة واحدة تشهد بأنها ولدته ألحقته به إلا أن يلاعنها . قلت : وكذلك عيوب النساء والولاد تجيز فيه شهادة امرأة واحدة ؟ قال : نعم . قلت : فعمن رويت هذا القول ؟ قال : عن على عليه السلام بعضه ، قلت : أفيدلك هذا على أن ما زعمت من أن القرآن يدل على ألا يقبل أقل من شاهد وامرأتين ،والسنة ليس كما ادعيت ؟ قال: نعم ، وقد أعطيتك هذا قبل هذا فى القسامة ، ولكن فى هذا علة أخرى . قلت : وما هى ؟ قال : إن الله عز وجل إنما وضع حدوده على ما يحل ، فلو أن شاهدين عمدا أن ينظرا إلى فرج امرأة تلد ليشهدا لها بذلك كانا بذلك (٢) فاسقين لا تقبل شهادتهما .قلت :فهل فى القرآن استثناء إلا ما لا يراه الرجال ؟ قال : لا ، قلت : فقد خالفت فى أصل قولك القرآن .

قلت : أفرأيت شهود الزنا إذا كانوا يديمون النظر ويرصدون المرأة والرجل يزنيان حتى يثبتوا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول (٣) المِرْوَد فى المُكْحُلَةِ ، فيرون الفرج والدبر والبطن (٤) والفخذين وغير ذلك من بدنها. إلى ما يحل (٥) لهم نظره أم إلى ما يحرم عليهم . قال : بل إلى ما يحرم عليهم . قلت : فكيف أجزت شهادتهم ؟ قال : أجازها عمر بن الخطاب. قلت : فإن / كان عمر بن الخطاب يجيز شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه ؛ (٦) لأنه إنما نظر ليشهد لا للفسق (٧) ، فكيف زعمت أنك ترد شهادة من نظر إلى ما يحرم عليه (٨) ليشهد وفسقته ؟ قال : ما أردها . قلت : قد زعمت ذلك أولاً، فانظر فإن كانت امرأة مسلمة صالحة عند فاسق فقالت : هو ينكر ولدى فيقلدنى وولدى عارا ، وأنت تزعم أن الكتاب والسنة لا يجيزان أقل من شاهد وامرأتين ، فأجلس شاهدين أو شاهدا وامرأتين من خلف الباب والنساء معى ، فإذا خرج رأس ولدى كشفننى ٦٠٢/ب م

(١) فى (ب) : « ردوا الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « كانا بذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « يثبتوا ذلك يدخل منه دخول » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « والبطن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « بدنهما إلى ما لا يحل »، وفى (ص): « بدنها إلى ما لا يحل »، وما أثبتناه من (ظ ،م) .
(٦ ، ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « لا ليفسق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

ليروا خروجه منى فيلحق بأبيه ، فهذا نظر لتثبت به شهادة لى وللمولود ، وهو من حقوق الناس ، وأنت تشدد فى حقوق الناس ، وليس هذا بنظر (١) يتلذذ به الشاهدان، بل(٢) هو نظر يَقْذُرانه ، ونظر شهود الزنا يجمع أمرين : أنه أطول من نظرهما إلى ولادتى ، وأعم لعامة البدن ، وأنه نظر لذة يحرك الشهوة ويدعو إليها ، فأجز هؤلاء كما أجزت شهادة شهود الزنا ، واردد شهادة شهود الزنا فهم (٣) أولى أن يردوا إذا كان ذلك يجوز لقولك: إن من نظر إلى ما يحرم عليه فهو بذلك فاسق ترد شهادته، إذا كان حدّاً لله عز وجل ، وأنت تدرأ حد الله بالشبهات وتأمر بالستر على المسلمين ؟ قال : لا أرد هؤلاء لو شهدوا ، ولا أكلفك هذا .

قلت : فقد خالفت ما قلت أولاً من أن الله (٤) عز وجل حرم أن يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ، ومما ادعيت (٥) فى السنة وما احتججت به من أن هـذا / محرم على الناس أن يشهدوا فيه ، وقلت: أرأيت استهلال المولود لم تقبل عليه شهادة امرأة ، والرجال يرونه ؟ قال : قبلتها على ما قلت أولاً . قلت : أفلا تدع ذلك بما ادعيت فى الكتاب والسنة ؟ قال : لا يخالف الكتاب . قلت : فالكتاب والسنة بهذا وبالقتيل يوجد فى المحلة خاص ؟ قال : نعم . قلت : ولا تحتج بأنه عام مرة ، وتقول أخرى : هو خاص . ٤٣ / ب ظ (٦)

وقلت له : أرأيت الرجل والمرأة يتداعيان متاع البيت ، لِمَ لَمْ تحكم فيه بأن تجعله للذى له البيت أو للمرأة؛ لأنها ألزم للبيت، وتجعل الزوج (٦) مدعياً ، أو المرأة ، وتكلف أيهما جعلت مدعياً البينة ، أو تجعله فى أيديهما فتقسمه بينهما ، وبهذا نقول نحن فنقسمه بينهما وأنت تخالف هذا فتعطيها على غير بينة ،ولا معنى لكينونة (٧) الشىء فى أيديهما ، فتجعل متاع الرجال (٨) للرجال ، ومتاع النساء للنساء ،وما يصلح لهما معاً بينهما ، وقد يملك الرجل متاع النساء والمرأة متاع الرجال . أو رأيت الرجلين (٩) يتداعيان الجدار (١٠)

(١) فى (ص) : « وليس نظر »، وفى (م) : « وليس هذا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص): « ما قلت أولاً من الله » ، وفى (م):« ما قلنا ولأمر أن الله » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (م) : « للبينونة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (م) : « الرجَل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « الجدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

معاً ، لِمَ لَمْ تجعله بينهما ؟ وكذلك نقول نحن ، ولم جعلته لمن يليه معاقد القُمُط (١) وأنصاف اللَّبِن ؟ فتقول هذا كالدلالة على أن من يليه معاقد القُمُط وأنصاف اللبن مالك للجدار ، وقد يبنى الرجل الجدار بناء مختلفاً ، وقد يكونان اقتسما المنزل فلم يعتدل القسم إلا بأن يجعلا (٢) هذا الجدار لمن ليس إليه معَاقد القمط وأنصاف اللبن ؟ ويكونان أو أحدهما (٣) اشتراه هكذا . أو رأيت الرجل يتكارَّى من الرجل (٤) بيتاً فيختلفان فى رُفَاف (٥) البيت ، والرفاف بناء ، فلم لم تجعل البناء لصاحب البيت ؟ وكذلك نقول ، زعمت أنت أن الرفاف إن كانت ثابتة فى الجدار فهى لصاحب البيت، وإن كانت ملتصقة(٦) فهى(٧) للساكن . وقد يبنى صاحب البيت رفافاً ملتصقة (٨) ويبنى الساكن رفافاً فيحفر لها فى الجدار فتصير فيه ثابتة ، وأعطيت فى هذا كله بلا بينة ، واستعملت فيه أضعف / الدلالة ، ولم تعتمد فيه على أثر ثابت ولا إجماع من الناس لك (٩) ، ثم لم تنسب نفسك إلى خلاف كتاب الله ولا سنة ولا قياس ، وإن كان قول الله عز وجل فيه (١٠) : ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾ [البقرة : ٢٨٢] محرماً (١١) أن يعطى أحد بأقل من هذا ، فقد أعطيته بأقل من هذا وخالفته بلا عذر ، وخالفت ما ادعيت من أن السنة دلت على ألا يعطى أحد / إلا ببينة فيه ، وفى غيره مما هذا كاف منه، ومبين عليك تركك قولك فيه .

٢٦٤/أ م

٦٠٣/أ ص

[٢٩٩٨] قال : فإنه بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءكم عنى فاعرضوه

---

(١) معاقد القمط : هى الحبال التى يشد بها الخص ويوثق ، من ليف أو غيره . والخص : البيت الذى يصنع من القصب .
قال الأزهري : معاقد القُمُط: تكون فى الأخصاص التى تبنى وتسوَّى من الحُصُر وسفائف الخوص . والقُمُط: هى الشُّرُط ، وهى حبالٌ دقاق تسَفُّ بها الحُصُر التى تسقف بها الأخصاص ، وحواجرها.
(٢) فى (ظ) : « جعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ويكون أحدهما »، وفى (ص ، م) : « ويكون أو أحدهما » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) رُفاف: جمع رَفّ ، شبه الطاق يجعل عليه طرائف البيت . (القاموس).
(٦) فى (ظ) : « ملصقة » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(١٠) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « فحرم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

[٢٩٩٨] هذا الحديث قد نقله الشافعى عن محاوره ، وسينقله الشافعى عن أبى يوسف فى سير الأوزاعى وقد قال الشافعى فيما نقله عنه البيهقى فى هذا الحديث :
« ما روى هذا أحد يثبت حديثه فى شىء صغر ولا كبر ، فيقال لنا : قد ثبَّتم حديث من روى هذا فى شىء » .
=

على القرآن ، فإن وافقه فأنا قلته ، وإن خالفه فلم أقله » .

فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ،والمعروف عن رسول الله ﷺ (١) عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصاً وعاماً وفرضاً وأدباً وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته ﷺ فيما أمره / الله عز وجل به ،فيكون الكتاب بحكم الفرض، والسنة تبينه . قال : وما دل على ذلك ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] فقد بين الله عز وجل أن الرسول قد يَسُنُّ السنة ليست بنص فى كتابه (٢) ، وفرض الله على الناس (٣) طاعته . ٤٤/أ ظ (٦)

[٢٩٩٩] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا سفيان بن عيينة قال : حدثنى سالم أبو النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا أُلْفِيَنَّ أحدَكم متكئاً على أريكته يأتيه الأمر من أمرى مما نهيت عنه أو أمرت به ، فيقول : ما ندرى ، ما وجدناه فى كتاب الله اتبعناه » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت له : لو كان هذا الحديث الذى احتججت به ثابتاً كنت قد تركته فيما وصفنا وفيما سنصف بعض ما يحضرنا منه إن شاء الله . وقال لى

---

(١) « والمعروف عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « السنة ليست بنص فى كتابه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (م) : « ويفرض على الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

= « قال : وهذه أيضاً رواية منقطعة ، عن رجل مجهول ، ونحن لا نقبل هذه الرواية فى شىء » .
ثم رواه البيهقى بسنده عن الشافعى قال : قال أبو يوسف : حدثنى خالد بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم، فحدثوه حتى كذبوا على عيسى عليه السلام ، فصعد النبى ﷺ المنبر، فخطب الناس فقال :« إن الحديث سيفشو عنى، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى» [انظر سير الأوزاعى ، ص: ٢٤ ـ ٢٥].
قال البيهقى : هذه الرواية منقطعة ـ كما قال الشافعى فى كتاب الرسالة ، وكأنه أراد بالمجهول خالد بن أبى كريمة ، فلم يعرف من حاله ما يثبت به خبره . (المعرفة ١ / ٦٩) .
وقد روى الطبرانى عن ابن عمر نحو ما جاء عند الشافعى ، قال السخاوى : وقد سئل شيخنا ـ يعنى الحافظ ابن حجر ـ عن هذا الحديث فقال : إنه جاء من طرق لا تخلو عن مقال .
وقال الصغانى : هو موضوع . (كشف الخفاء ١ / ٨٦) .

[٢٩٩٩] * د : (٥ / ١٩٢ ط عوامة) (٣٥) كتاب السنة ـ (٦) باب فى لزوم السنة ـ عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن محمد النفيلى كلاهما عن سفيان به ، (رقم ٤٥٩٧) .
* المستدرك : (١ / ١٠٨ ، ١٠٩) عن ابن عيينة به، وقال الحاكم : قد أقام ابن عيينة هذا الإسناد وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد، ووافقه الذهبى .

بعض من يخالفنا (١) فى اليمين مع الشاهد قال الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] وقال : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكيف أجزتم أقل من هذا ؟ فقلت له (٢) : لَمَّا لم يكن فى التنزيل الا يجوز أقل من شاهدين ، وكان التنزيل محتملاً أن يكون الشاهدان تامين فى غير الزنا ويؤخذ بهما الحق لطالبه ولا يمين عليه ، ثم وجدت رسول الله ﷺ يجيز اليمين مع الشاهد لصاحب الحق ويأخذ حقه ، ووجدت المسلمين يجيزون شهادة أقل من شاهدين ويعطون بهما (٣) ـ دلت السنة وعمل المسلمين على أن قول الله عز وجل : ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ ليس محرماً أن يجوز أقل منه ، والله أعلم ، ونحن نسألك فإن قلت بمثل قولنا لزمك أن ترجع إلى اليمين مع الشاهد ، وإن خالفته لزمك أن تترك عامة قولك ، وأن تَبِينَ لك أن ما قلت من هذا ونحلتنا على غير ما قلت ،وأنك أولى بما (٤) نحلتنا من الخطأ فى القرآن منا (٥) .

قال: فسل،فقلت :حُدَّ لى كل حكم فى ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ . قال : أن يجوز فيؤخذ به الحق بغير (٦) يمين من الطالب . قلت : وماذا؟ (٧) قال:وفيه تحريم أن يؤخذ الحق بأقل منه . قلت : وما الشاهدان من رجالنا ؟ قال : حران مسلمان عدلان . قلت له : فالاثنان ذوى عدل كما وصفت يجوزان، ومحرم أن يجوز إلا ما زعمت ووصفت أنهم شرطوا فى الكتاب ؟ قال : نعم . قلت : فلم أجزت شهادة أهل الذمة فيما بينهم ، والآيتان بينتان (٨) أنهما فى المؤمنين . وإنما قلت: فى الأحرار المؤمنين خاصة بتأول (٩) ، ونحن بالآيتين لا نجيز شهادة أهل الذمة فيما (١٠) بينهم ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : فرجع (١١) بعضهم إلى قولنا فقال : لا تجوز شهادة أهل الذمة. وقال:القرآن يدل على ما قلتم وأقام أكثرهم على إجازتها .فقلت له (١٢) : لو

(١) فى (م) : « خالفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « منا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما ذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « تبينان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « بتأويل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « فيما » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) « له » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

لم يكن عليكم حجة فيما ادعيتم فى الآيتين إلا إجازة شهادة أهل الذمة كنتم محجوجين ليس لكم أن تتأولوا على أحد ما قلتم ؛ لأنكم خالفتموه وكنتم أولى بخلاف ظاهر ما تأولتم من غيركم . قال : فإنما (١) أجزنا شهادة أهل الذمة بآية أخرى ، قلنا : وما هى ؟ قال: قول الله عز وجل: ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] . فقلت له:/ أناسخة هذه الآية عندك لـ ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] أو منسوخة بها؟ قال : ليست بناسخة ولا منسوخة ، ولكن كل فيما نزل فيه (٢) . ٤٤/ب ظ (٦)

قلت : فقولك إذاً: لا يجوز إلا الأحرار المسلمون ليس كما قلت؟ قال : فأنت تقول بهذا ؟ قلت : لست أقول به، بل سمعت من أرضى يقول فيه غير ما قلت . قال : فإنا نقول: هى فى المشركين. فقلت : فقل : هى فى جماعة المشركين أهل الأوثان وغيرهم؛ لأن كلهم مشرك ، وأجز شهادة بعضهم لبعض . قال : لا .

قلت : فمن قال: هى فى أهل الكتاب (٣) خاصة ، أرأيت إن قال / قائل : أجيز شهادة أهل الأوثان دون أهل الكتاب ؛ لأن أهل الأوثان لم يبدلوا كتاباً إنما وجدوا آباءهم على ضلال فتبعوهم ، وأهل الكتاب قد بدلوا كتاب الله عز وجل ، وكتبوا الكتاب بأيديهم، وقالوا : هذا (٤) من عند الله . فلما بان لنا أن أهل الكتاب عمدوا الكذب على الله لم تكن شهادتهم جائزة ، فأخبرنا الله عز وجل أنهم كذبة ، وإذا كنا نبطل الشهادة بالكذب على الآدميين كانوا هم أولى ، فماذا تقول له؟ (٥) ما أعلمه إلا أحسن مذهباً وأقوى حجة منك ؟ ٦٠٣/ب ص

قلت له: أفتجيز شهادة أهل الذمة على وصية مسلم اليوم كما زعمت أنها فى القرآن؟ قال : لا. قلت : ولم؟ قال: هى منسوخة؟ قلت : بماذا؟ قال: بقول الله (٦) : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] . قلت: وما نسخ لم يعمل به ، وعمل بالذى نسخه ؟ قال : نعم . قلت : فقد زعمت بلسانك أنك قد (٧) خالفت القرآن إذ زعمت أن الله شرط الا

(١) فى (ظ) : « قال : فإنا إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « كلا فيما نزل فيه » ، وفى (ص) : « ولكن كل ما نزل فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « فمن قال هى منسوخة فى أهل الكتاب » ، وفى (ظ) : « فمن قال فى أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « بقوله » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

يجوز إلا مسلم وأجزت كافراً ، وإذا نسخت فيما زعمت أنها نزلت فيه ، أفتثبت في غير ما نزلت فيه ؟ قال : لا .

[٣٠٠٠] / قلت : فما الحجة في إجازة شهادة أهل الذمة ؟ قال : إن شريحاً أجازها . فقلت له : أنت تزعم أنها منسوخة بقول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ ﴾ أو ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة :٢٨٢] يعني المؤمنين ثم تخالف هذا ؟ قال: فإن شريحاً (١) أعلم مني . قلت (٢) : فلا تقل: هي منسوخة إذاً . ٢٦٤/ب م

[٣٠٠١] قال : فهل يخالف (٣) شريحاً غيره ؟ قلت : نعم سعيد بن المسيب ،

---

(١) في (ظ) : « قال : شريح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قلت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٥٨) كتاب الشهادات ـ باب شهادة أهل الملل بعضهم على بعض ، وشهادة المسلم عليها ـ عن الثوري ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن شريح أنه كان يجيز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض (رقم ١٥٥٣١) .

وفي (٨ / ٣٥٩ ، ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر بعضهم على بعض ـ عن الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : لا تجوز شهادة اليهودي والنصراني إلا في السفر ، ولا تجوز في السفر إلا في الوصية . (رقم ١٥٥٣٨) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ٥٣٢) كتاب البيوع والأقضية ـ شهادة أهل الشرك بعضهم على بعض ـ من طريق سفيان بإسناد الرواية الأولى عند عبد الرزاق، وفي (٤ / ٤٩٣) باب ما تجوز به شهادة اليهودي والنصراني ـ من طريق وكيع عن الأعمش بالرواية الثانية عند عبد الرزاق .

[٣٠٠١] نقل ابن كثير في تفسير قوله تعالى في آية الوصية ، في قوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ عن ابن أبي حاتم ،عن أبيه، عن سعيد بن عوف ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن حبيب بن أبي عمرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس في قوله تعالى :﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ من غير المسلمين ـ يعني أهل الكتاب .

ثم قال ابن كثير : وروى عن عبيدة وشريح وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن سيرين، ويحيى بن يعمر، وعكرمة ،ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، والشعبي ، وإبراهيم النخعي ، وقتادة ، وأبي مجلز ، والسدي ، ومقاتل بن حيان ، وعبد الرحمن بن زيد بن أسلم: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ أي من غير قبيلة الموصي ، ورواه ابن أبي حاتم عن الحسن البصري ، والزهري . (٢ / ١١١ ـ الآية ١٠٦ من المائدة) .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٦٠) باب شهادة أهل الكفر على أهل الإسلام ـ عن معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب في قوله عز وجل: ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم ﴾ قال : من أهل الكتاب .

وهذه الرواية تعارض ما ذكره الشافعي ، وربما يفسرها ابن المسيب كذلك ولكنه يراها منسوخة ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

وابن حزم وغيرهما . وفى كتاب الله الحجة التى هى أقوى من هذا . وقلت له : تخالف أنت شريحاً فيما ليس فيه كتاب ، ولا له فيه مخالفة مثله . قال : إنى لأفعل (١) . قلت له : وكيف تحتج به على الكتاب وعلى ما له فيه مخالف وأنت تدع قوله لرأى نفسك ؟ فقال : أجزت شهادتهم للرفق بهم ؛ ولئلا (٢) تبطل حقوقهم إن لم نجز شهادتهم بينهم . فقلت له : نحن لم نبطل حقوقهم فيما بينهم ، لهم حكام لم يزالوا يتراضون بهم ، لا ندخل فى أمرهم ، فإن أرادوا دخولنا فى أحكامهم لم ندخل إلا بما أمرنا (٣) الله به من إجازة شهادة من أمرنا من المسلمين . وقلت له : أرأيت إذا اعتللت بالرفق بهم لئلا تبطل حقوقهم، فالرفق بالمسلمين أوجب أو الرفق بهم ؟ قال : بل الرفق بالمسلمين .

قلت له : ما تقول فى عبيد عدول مأمونين كانوا بموضع فى صناعة أو على حفظ مال فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فما تقول / فى أهل البحر والأعراب الأحرار المسلمين لا يخالطهم غيرهم إذا لم نجد (٤) من يعدلهم من أهل العدل فشهد بعضهم لبعض فى دم أو مال ؟ قال : لا تجوز شهادتهم . قلت : فإذا لم تجزها بطلت حقوقهم بينهم . قال : وإن بطلت فأنا لم أبطلها ، وإنما (٥) أمرت بأخذ الحق بالعدول الأحرار ، فإذا كانوا عدولاً غير أحرار فقد نقصوا أحد الشرطين ، وإن كانوا (٦) أحراراً لا يعرف عدلهم (٧) فقد نقصوا أحد الشرطين . قلت : والشرط الثالث مؤمنين ؟ قال : نعم . ٤٥/أ ظ (٦)

قلت : فقد نقص أهل الكتاب أعظم الشروط الإيمان، وأجزت شهادتهم، (٨) ونقص العبيد والأحرار غير العدول (٩) أقل الشروط فرددت شهادتهم (١٠) وفيهم شرطان ، ولم إذا اعتللت بالرفق بهم لم ترفق بالمسلمين فتجيز شهادة بعضهم على بعض؟ فالعبيد العدول لو عتق أحدهم اليوم جازت شهادته ، وأهل الذمة لو أسلموا لم تقبل شهادتهم حتى

---

(١) فى (ظ) : « لا أفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وأن لا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « أمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « لم يجدوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « وأنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « أو كانوا » ، وفى (ص) : « إذ كانوا » ، وفى (م) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لا تعرف عدالتهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ، ١٠) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « غير العدول » : سقط من (ب ، ص) وأثبتناه من (ظ) .

نختبر إسلامهم بعد مدة تطول ، والمسلمون أولى بأن نرفق بهم ونحتاط لهم في ألا نبطل حقوقهم من المشركين .

قال الشافعي رضي الله عنه : فما زاد على أن قال: هكذا قال أصحابنا . وقلت له : أرأيت قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ** ﴾ [المائدة : ٦] أليس بَيِّنٌ في كتاب الله عز وجل بأن فرض غسل القدمين أو مسحهما (١) ؟ قال : بلى .

قلت : لم مسحت على الخفين ومن أصحاب رسول الله ﷺ والناس إلى اليوم من ترك المسح / على الخفين ، وتُعُنِّف من مَسَح (٢) ؟ قال : ليس في رد من رده حجة ، وإذا ثبت عن النبي (٣) ﷺ شيء لم يضره من خالفه . وقلت : وتعمل به ، وهو مختلف فيه كما تعمل به لو كان متفقاً عليه ، ولا تعرضه على القرآن ؟ قال : لا ، بل سنة رسول الله ﷺ تدل على معنى ما أراد الله عز وجل . قلنا : فلم لم تقل (٤) بهذا في اليمين مع الشاهد وغيره مما تخالف فيه الحديث،وتريد إبطال الحديث الثابت بالتأويل ، وبأن تقول: الحديث يخالف ظاهر القرآن؟ ١/٦٠٤ ص

وقلت له:قد (٥) قال الله عز وجل:﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال الله عز وجل: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور: ٢] ، وقال بعض الخوارج بمثل معنى قولك في اليمين مع الشاهد : يقطع كل من (٦) لزمه اسم سرقة ، قلَّتْ سرقته أو كثرت ، ويجلد كل من لزمه اسم الزنا ، مملوكاً كان (٧) أو حراً ، محصناً أو غير محصن . وزعمت أن على بن أبى طالب عليه السلام جلد الزاني ورجمه فلم رغبت عن هذا ؟ قال : جاء عن النبي ﷺ ما يدل على ألا يقطع إلا من سرق من حرز ، ومن بلغت سرقته شيئاً مُؤَقَّتًا دون غيره . ورجم رسول الله ﷺ (٨) ماعزاً ولم يجلده ورسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله عز ذكره . قلت له : وهل جاء

---

(١) « أو مسحهما » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « وتعنف من مسح » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) في (ظ) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) في (ب) : « فلم لا تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) في (م) : « كل حق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

هذا عن النبى ﷺ إلا بحديث كحديث اليمين مع الشاهد ، فما استطاع دفع ذلك (١) ، وذكرت له أمر المواريث كلها وما ورث الله الولد والوالد والإخوة /والأخوات والزوجة والزوج . ٤٥/ب ظ (٦)

فقلت له : فلم قلت : إذا كان الأب كافراً أو مملوكاً أو قاتلاً عمداً أو خطأ لم يرث واحد من هؤلاء ؟ قال:جاء عن النبى ﷺ:« لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم » (٢) قلت : فهل روى عن معاذ بن جبل ، ومعاوية ، وسعيد بن المسيب ، ومحمد بن على ابن حسين ، أنهم قالوا : يرث المسلم الكافر (٣) ، وقد قال (٤) بعضهم : كما تحل لنا نساؤهم ، ولا يرث الكافر المسلم كما لا تحل لهم نساؤنا ، فلم لم تقل (٥) به ؟ قال : ليس فى أحد مع النبى ﷺ حجة ، وحديث النبى ﷺ يقطع هذا .

قال الشافعى : قلنا : وإن قال لك قائل : هؤلاء أعلم بحديث رسول الله ﷺ ؟ ولعله أراد بعض الكافرين دون بعض . قال : مخرج القول من النبى ﷺ عام ، فهو على العموم (٦) ، ولا نزعم أن وجهاً لتفسير قول النبى ﷺ قول غيره ، ثم قول من لم يحتمل (٧) ذلك الحديث المفسر وقد يكون لم يسمعه . قلنا : هذا كما قلت الآن ، فكيف زعمت أن المرتد يرثه ورثته من المسلمين ؟ قال : بقول على عليه السلام قلنا : فقد قلنا / لك : ٢٦٥/أ م إن احتج عليك(٨) بقول معاذ وغيره فقلت : ليس فيه حجة ، فإن لم تكن فليست فى حجتك (٩) بقول على عليه السلام حجة ، وإن كانت فيه حجة فقد خالفتها ، مع أن هذا غير ثابت عن على عليه السلام عند أهل العلم منكم . وقلت له: حديث اليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله ﷺ من حديث : « لا يرث المسلم الكافر » وثَبَّتَّه ، ورددت قضاء النبى ﷺ باليمين وهو أصح منه (١٠) .

[٣٠٠٢] وقلت له فى الحديث عن النبى ﷺ : « لا يرث قَاتِلٌ مَنْ قَتَل » ، حديث

---

(١) فى (ص ، م) : « ذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) سبق برقم [١٧٤٧] فى أول كتاب الفرائض .
(٣) سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى ميراث أهل الملل .
(٤) فى (ب ، ص ، م) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (م) : « فلم يقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « عام فهو على العموم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « يحمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٠٠٢] حديث عمرو بن شعيب المرسل رواه مالك فى الموطأ . وقد سبق برقم [٢٦٦٥] . =

يرويه عمرو بن شعيب مرسلاً ، وعمرو بن شعيب يروى مسنداً عن النبى ﷺ أنه قال : « يرث قاتل الخطأ من المال ولا يرث من الدية ، ولا يرث قاتل العمد من مال ولا دية » ، وترد حديثه وتضعفه ، ثم تحتج من حديثه بأضعف مما (١) احتججت به .

[٣٠٠٣] وقلت له : قد قال الله عز ذكره : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ ﴾ [النساء : ١١] وكان ابن عباس لا يحجبها عن الثلث إلا بثلاثة إخوة وهذا الظاهر ، وحجبتها بأخوين، وخالفت ابن عباس ومعه ظاهر القرآن. قال: قاله عثمان بن عفان (٢) ، وقال: توارث عليه الناس.

قلنا: فإن قيل لك : فاترك ما توارثوا عليه إلى ظاهر القرآن؟

قال الشافعي رحمه الله (٣) : فقال : عثمان أعلم بالقرآن منا . وقلنا : ابن عباس أيضاً أعلم منا .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِن بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ / وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ ﴾ [النساء : ١٢] . فقلت لبعض من يخالفنا فى اليمين مع الشاهد : ٦٠٤/ب ص

(١) فى (ظ) : « ما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « بن عفان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= ورواه عبد الرزاق :.
* المصنف : (٩ / ٤٠٢ ، ٤٠٣) كتاب العقول ـ باب ليس للقاتل ميراث .
عن الثورى ،عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب أن عمر قال: سمعت النبى ﷺ يقول : « ليس لقاتل ميراث » . (رقم ١٧٧٨٣) .
وعن مالك به كما فى تخريج رقم [٢٦٦٥] .
أما حديثه المتصل عن أبيه ، عن جده فقد سبق فى تخريج رقم [١٧٥١] نحو ما هنا .
وقد رواه الدارقطنى بسنده عن محمد بن سعيد الطائفى ـ وهو ثقة ـ عن عمرو بن شعيب به .

[٣٠٠٣] * السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ٢٢٧) كتاب الفرائض ـ جماع أبواب المواريث ـ باب فرض الأم ـ من طريق شبابة ، عن ابن أبى ذئب ،عن شعبة ، عن ابن عباس أنه دخل على عثمان بن عفان رضي الله عنه أن الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله عز وجل : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ ﴾ فالأخوان بلسان قومك ليسا بإخوة ، فقال عثمان : لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ، ومضى فى الأمصار ، وتوارث به الناس .
قال ابن كثير (١ / ٤٥٩):وفى صحة هذا الأثر نظر ،فإن شعبة هذا تكلم فيه مالك بن أنس ، ولو كان هذا صحيحاً عن ابن عباس لذهب إليه أصحابه الأخصاء به ، والمنقول عنهم خلافه .

إنما (١) ذكر الله عز وجل المواريث بعد الوصية والدين ، فلم تختلف الناس فى أن المواريث لا تكون حتى يقضى جميع الدين وإن أتى ذلك (٢) على المال كله ؟ أفرأيت إن قال لنا ولك قائل : الوصية مذكورة مع الدين ، فكيف زعمت أن الميراث يكون قبل ينفذ شىء من جميع الوصية (٣) واقتصرت بها على الثلث ؟ هل الحجة عليه (٤) إلا أن يقال : الوصية وإن كانت مذكورة بغير توقيت فإن اسم الوصية يقع على القليل والكثير ، فَلَمَّا احتملت الآية أن يكون يراد بها خاص وإن كان مخرجها عاماً ، استدللنا على ما أريد بالوصية بالخبر عن رسول الله ﷺ المبين / عن الله عز وجل معنى ما أراد الله عز وجل. ٤٦/أ ظ (٦)
قال : ما له جواب إلا هذا . قلت : فإن قال لنا ولك قائل : ما الخبر الذى دل (٥) على هذا ؟ قال :

[٣٠٠٤] قول رسول الله ﷺ لسعد : « الثلث والثلث كثير » . قلنا : فإن قال لك : هذه مشورة ليست بحكم ولا أمر ألا يتعدى الثلث ، وقد قال غير واحد : الخمس أحب إلى فى الوصية من غير أن يقول : لا تعدوا الخمس ، ما الحجة عليه ؟ قال :

[٣٠٠٥] حديث عمران بن حصين أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند الموت ، فأقرع رسول الله ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

قلنا : فقال لك : فدلك هذا على أن العتق وصية، وأن الوصية مرجوعة إلى الثلث. قال: نعم، أبين الدلالة. قلنا: فقال لك : أفثابت (٦) هذا عن النبى ﷺ حتى دلك على أن الوصية فى القرآن على خاص ؟ قال : نعم . قلنا : فقال لك : ولا نوهنه(٧) بأن مخرج الوصية كمخرج الدين، وقد قلت فى الدين عام . قال : لا ، والسنة تدل على معنى الكتاب .

---

(١) فى (ص) : « بما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « شىء من الوصية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ ، م) : « دلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « فثابت » ، وفى (م) : « أثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « لك نوهيه » ، وفى (ص) : « لك توهنه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[٣٠٠٤] سبق برقم [١٧٨٨] فى كتاب الوصية ـ باب الوصية بالثلث ، وهو متفق عليه .
[٣٠٠٥] سبق برقم [١٧٧٩] فى كتاب الوصايا ـ باب العتق والوصية فى المرض .
وهو صحيح ، رواه مسلم .

قلت له (١) : فأى حجة على أحد أبين من أن تكون تزعم أن سنة (٢) رسول الله ﷺ الدالة على معنى كتاب الله أن أقرع بين ستة (٣) مماليك أعتقهم الميت (٤) فأعتق اثنين وأرق أربعة ، ثم خالفت ما زعمت أن سنة رسول الله ﷺ مبينة (٥) ، فرق بها بين (٦) الوصية والدين ، ومخرج الكلام فيهما واحد ، فزعمت أن هؤلاء الرقيق كلهم يعتقون ويسعى كل واحد منهم فى خمسة أسداس قيمته . قال : إنى إنما قلته :

[٣٠٠٦] بأن النبى ﷺ قضى فى عبد أعتق أن يعتق ثلثه ويسعى فى ثلثى قيمته .

قلنا :هذا حديث غير ثابت ، ولو كان ثابتاً لم يكن لك (٧) فيه حجة . قال : ومن أين ؟ قلت:أرأيت المعتق ستة، أليس معتق (٨) ماله ومال غيره،فأنفذ ماله ورد مال غيره ؟

---

(١) « له » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « سنة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « ستة » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب ، ص) : « ست » ، وفى (ظ) : « ميت » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ظ) : « أنه سنة لرسول الله تبينه » ، وفى (ص ، م) : « أنه سنة رسول الله ﷺ سنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « لك » : ساقطة من (ب)، وفى (ص ، م) : « له » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٦] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١٢١) كتاب الفرائض ـ باب الرجل يعتق عند موته وليس له مال غيره .
* السنن الكبرى : (١٠ / ٢٨٣) كتاب العتق ـ باب من قال فى المعسر يستسعى العبد ـ كلاهما من طريق هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، عن رجل من بنى عذرة منهم أعتق مملوكاً له عند موته ، وليس له مال غيره ، فأعتق رسول الله ﷺ ثلثه ، وأمر أن يسعى فى الثلثين .
قال البيهقى : فقد ذكر ذلك للشافعى رحمه الله ، فقال من حضره : هو مرسل ، ولو كان موصولاً كان عن رجل لم يسم لا يعرف ولم يثبت حديثه .
ثم أضاف البيهقى:قال الشافعى رحمه الله :فعارضنا منهم معارض بحديث آخر فى الاستسعاء ، فقطعه عليه بعض أصحابه وقال : لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .
قال البيهقى : ولا أدرى أى حديث عورض به ، ولعله عورض بما أخبرنا . . . عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن حفص بن غياث ، عن الحجاج ، عن العلاء بن بلدر ، عن أبى يحيى الأعرج قال : سئل النبى ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمر النبى ﷺ أن يسعى فى الدين .
قال البيهقى : وهذا منقطع ، وراويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به .
أقول : وهذا يرجح أن يكون مراد الشافعى فى قوله:« وحديث الاستسعاء ضعيف » هو هذا الحديث .
* سنن سعيد بن منصور : (الموضع السابق) ـ من طريق هشيم عن حجاج به .

قال : بلى . قلت : فكانت (١) الستة يتجزؤون ، والحق فيما يتجزأ إذا اشترك (٢) فيه قسم فأعطى كل من له حق نصيبه ؟ قال : نعم . قلت : فإذا كان فيما لا يتجزأ لم يقسم مثل العبد الواحد والسيف . قال:نعم . قلت :فالعبيد يتجزؤون ، فجزأهم رسول الله ﷺ ، أفترد الخبر عن رسول الله ﷺ إلى خبر لا يخالفه بكل حال (٣) ، أم تمضى كل واحد منهما كما جاء ؟ قال : بل أمضى كل واحد منهما كما جاء .

قلت : فلم لم تفعل فى حديث عمران بن حصين حين رددته على ما يخالفه ؛ لأن ما يتجزأ يخالف فى الحكم ما لا يتجزأ ، ولو جاز أن يكونا مختلفين فنطرح أحدهما للآخر طرح الضعيف للقوى ، وحديث الاستسعاء ضعيف ، ولو جاز أن يكون حديث عمران ابن حصين فى القرعة منسوخاً أو غير ثابت لم يكن لنا ولك (٤) فى الاقتصار بالوصايا على الثلث حجة، / ولا على قوم قد خالفوه (٥) فى معنى آخر من هذا الحديث. قال : وما قالوا ؟ قلنا : قالوا : قال الله عز وجل : ﴿ **إِنِ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ** ﴾ [النساء : ١٧٦] وقال : فى جميع المواريث مثل هذا المعنى ، فإنما ملك الله (٦) الأحياء ما كان يملك غيرهم بالميراث بعد موت غيرهم ، فأما ما كان مالك المال حياً فهو مالك ماله ، وسواء كان مريضاً أو صحيحاً ؛ لأنه لا يخلو مال من أن يكون / له مالك ، وهذا مالك لا غيره ، فإذا أعتق جميع ما يملك ، أو وهب جميع ما يملك عِتْق بتَات ، أو هبة بتات ، جاز العتق والهبة وإن مات ؛ لأنه فى الحال التى أعتق فيها ووهب مَالِكٌ . قال : ليس له من ذلك إلا الثلث .

٢٦٥/ب م

٦/ب ظ (٦)

٦٠٥/أ ص

قلنا : فقال لك : ما دلك على هذا ؟ / قال : حديث النبى ﷺ فى رجل أعتق ستة مملوكين لا مال له غيرهم ، فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة . قلنا : فإن قال لك : إن كان للحديث معارض يخالفه (٧) فلا يجوز أن يكون حكم الحديث عندك إلا أن يكون ضعيفاً بالمعارض له ، وما كان ضعيفاً عندك من الحديث فهو متروك ؛ لأن الشاهد إذا ضعف فى الشهادة لم يحكم بشهادته التى ضعف فيها ، وكان معناه معنى

(١) فى (ظ) : « فكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « أشْرِكَ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « فى كل حال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « لم يكن لنا ولا لك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قوم قد خالفوا »، وفى (ب) : « قوم خالفوه »، وفى (م) : « قوم قد خالفونا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « الحديث معارضا بخلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

من لم يشهد ، والحديث عندك فى ذلك المعنى ، أو يكون منسوخاً ؛ فالمنسوخ كما لم يكن . قال : ما هو بضعيف ولا منسوخ .

قلنا : فإن قال لك: (١) فكيف جاز لك تركه فى نفس ما حكم به فيه ، ولا يجوز لك تركه كله ؟ قال (٢) : ما تركته كله . قلنا : فقال : هو لفظ واحد وحكم واحد ، وتركك بعضه كتركك (٣) كله ، مع أنك تركت جميع ظاهر معانيه ، وأخذت بمعنى واحد بدلالة (٤) . أو رأيت لو جاز لك أن تبعضه فتأخذ منه (٥) بشيء وتترك شيئاً ، وأخذ رجل بالقرعة التى تركت وترك أن يرد ما صنع المريض فى ماله إلى الثلث بالحجة التى وصفت، أما كان هذا أولى أن يكون ذهب إلى شبهة من القرآن والقياس منك ما قال ؟ قال (٦) : وأين القياس ؟ قلت : أنت تقول : ما أقر به لأجنبى فى ماله ولو أحاطه بماله جاز ، وما أتلف من ماله بعتق أو غيره ثم صح ، لم يرد (٧) ؛ لأنه أتلفه وهو مالك ، ولو أتلفه وهو غير مالك لم يجز له به (٨) . وقلت له : أرأيت حين :

[٣٠٠٧] نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك،وأذن بالسلف (٩) إلى أجل مسمى، أليس هو بيع ما ليس عندك ؟ قال:بلى . قلت : فإن قال قائل : فهذان مختلفان عندك ؟ قال : فإذا اختلفا فى الجملة ووجدت لكل واحد منهما مخرجاً تُثَبِّتُهُمَا جميعاً ، وكان ذلك عندك أولى بى من (١٠) أن أطرح أحدهما بالآخر ، فيكون لغيرى أن يطرح الذى ثَبَّتُّ ، ويُثَبِّتُ الذى طرحت . فقلت : نهى النبى ﷺ عن بيع ما ليس عندك على بيع العين لا يملكها ، وبيع العين بلا ضمان . قال : نعم . قلت : والسلف ، وإن كان ليس عندك ، أليس ببيع (١١) مضمون عليك فأنفذت كل واحد منهما ولم تطرحه بالآخر ؟ قال : نعم .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « كترك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « لا بدلالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب ، ص) : « والقياس منك قال » ، وفى (م) : « والقياس منك ما قال » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لم يرده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « فى السلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ):« وكان ذلك أولى من»،وفى (ص ، م):« وكان ذلك أولى بى من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ):« وإن كان ليس عندك بيع » ، وفى (ص ، م) : « وإن كان عندك ليس ببيع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٠٧] سبق برقم [١٥٦٠ م] فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم ، وقد رواه أبو داود .

قلت : فلزمك (١) هذا فى حديث عمران بن حصين ، أو لا يكون مثل هذا حجة لك .

قلت : أرأيت إن قال لك (٢) قائل : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَاتُكُمْ (٣) وَعَمَّاتُكُمْ وَخَالاتُكُمْ وَبَنَاتُ الأَخِ وَبَنَاتُ الأُخْتِ وَأُمَّهَاتُكُمُ اللاَّتِي أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَاتُكُم مِّنَ الرَّضَاعَةِ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ وَرَبَائِبُكُمُ اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ ﴾ [النساء : ٢٣] ثم (٤) قال : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ / وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] فقال : قد سمى الله من حَرَّم، ثم أحل ما وراءهن ، فلا أزعم أن ما سوى هؤلاء حرام ، فلا بأس أن يجمع الرجل (٥) بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها ؛ لأن كل واحدة منهما تحل على الانفراد ، ولا أجد فى الكتاب تحريم الجمع بينهما . قال : ليس ذلك له ، والجمع بينهما حرام ؛ لأن النبى ﷺ نهى عنه (٦) . ٤٧/أ ظ (٦)

قلنا : فإن قال لك : أفتثبت نهى النبى (٧) ﷺ بخبر أبى هريرة وحده عن الجمع (٨) بينهما ، وفى ظاهر الكتاب عندك إباحته ولا توهنه بظاهر الكتاب ؟ قال : فإن الناس قد أجمعوا عليه . قلنا : فإذا كان الناس قد أجمعوا على (٩) خبر الواحد بتصديق المخبر عنه ولا يحتجون عليه (١٠) بمثل ما تحتجون به ، ويتبعون فيه أمر رسول الله ﷺ ، ثم جاء خبر آخر أقوى منه فكيف جاز لك أن تخالفه ؟ وكيف جاز لك أن تثبت ما اختلفوا فيه مما وصفنا بالخبر عن النبى ﷺ مرة ، وتعيب علينا أن ثَبَّتْنَا ما هو أقوى منه ؟

وقلت لبعض من يقول هذا القول (١١) : قد قال الله عز وجل : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٨٠] ،

---

(١) فى (ظ ، م) : « أيلزمك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « لك » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٦) سبق برقم [٢١٨٤] الحديث الذى رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ الجمع بين المرأة وعمتها ـ عن مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قال : « لا يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها » .

(٧) فى (ظ) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « وحده عن النبى ﷺ عن الجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « الناس يجمعون على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ): « المخبر ولا يحتجون عنه » ، وفى (ص،م): « المخبر فلا يحتجون عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « القول » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

فإن قال لك قائل : تجوز الوصية لوارث؟ قال : روى عن النبى ﷺ (١) ، قلنا : فالحديث : لا تجوز الوصية لوارث أثبت أم حديث اليمين مع الشاهد ؟ قال : بل حديث اليمين مع الشاهد ، ولكن الناس لا يختلفون فى أن الوصية للوارث (٢) منسوخة . قلنا : أليس بخبر ؟ قال : بلى . قلت (٣) : فإذا كان الناس يجتمعون (٤) على قبول الخبر ، ثم جاء خبر عن النبى ﷺ أقوى منه / لم جاز لأحد خلافه؟ قلنا: أرأيت إن قال لك قائل : ٦٠٥/ب ص

[٣٠٠٨] لا تجوز الوصية إلا لذى قرابة ، فقد قاله طاوس .

قال : العتق وصية قد أجازها (٥) النبى ﷺ فى حديث عمران بن حصين (٦) للمماليك ولا قرابة لهم . / قلنا : أفتحتج بحديث عمران مرة وتتركه أخرى ؟ ٢٦٦/أ م

وقلت له : نصير بك إلى ما ليست (٧) فيه سنة لرسول الله ﷺ حتى نوجدك تخرج من جميع ما احتججت به ، وتخالف فيه ظاهر الكتاب عندك . قال : وأين ؟ قلت : قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُم ﴾ [البقرة:٢٣٧] وقال الله (٨) عز وجل : ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب : ٤٩] ، فلم زعمت أنه إذا أغلق باباً أو أرخى ستراً وهما يتصادقان أنه (٩) لم يمسها فلها الصداق كاملاً وعليها العدة ؟

[٣٠٠٩] وقد أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن لَيْث بن أبى سليم ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : ليس لها إلا نصف المهر ، ولا عدة عليها ، وشريح

---

(١) سبق برقم [١٧٨٠] فى كتاب الوصايا ـ باب ما نسخ من الوصايا .
(٢) فى (ب) : « لوارث » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « مجمعون »، وفى (ظ) : « مجتمعون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « أجازه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « بن حصين » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٠٨] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصايا ـ باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته (رقم ٣٥٨) .

[٣٠٠٩] سبق تخريجه فى [٢٥٣١ ـ ٢٥٣٢] فى كتاب العدد ـ باب لا عدة على التى لم يدخل بها زوجها .

يقول ذلك ، وهو ظاهر الكتاب .

[٣٠١٠] قال : قاله عمر بن الخطاب ، وعلى بن أبى طالب .

قلنا (١) : وخالفهما فيه ابن عباس وشُرَيْح ومعهما عندك ظاهر الكتاب . قال : هما أعلم بالكتاب منا . قلنا : وابن عباس وشريح عالمان بالكتاب ومعهما عدد من المفتيين ، فكيف قلت بخلاف ظاهر الكتاب فى موضع قد نجد المفتيين (٢) فيه يوافقون ظاهر الكتاب، واحتججت فى ذلك برجلين من أصحاب / رسول الله ﷺ (٣) وقد يخالفهما غيرهما ؟ وأنت تزعم أنك لا تخالف (٤) ما جاء عن رسول الله ﷺ ، وتركت الحجة برسول الله ﷺ وهو الذى ألزمنا الله طاعته، والذى جاء عنه من اليمين مع الشاهد ليس يخالف (٥) حكم الكتاب . قال : ومن أين ؟ ٤٧ /ب ظ (٦)

قلنا : قال الله عز وجل : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، فكان هذا محتملاً أن يكون دلالة من الله

---

(١) « قلنا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « قد نجد فى المفتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « النبى عليه السلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) : « ما تخالف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : «مخالف» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠١٠] أى قال : إذا أغلق باباً وأرخى ستراً فقد وجب الصداق ، وقد سبق تخريج قول عمر فى رقم [١٧٥٥] من الموطأ .

وهذا مزيد من تخريجه :

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٣) كتاب النكاح ـ باب ما يجب به الصداق ـ عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق والعدة . (رقم ٧٥٧) .

وعن أبى عوانة ،عن منصور ،عن إبراهيم ، عن عمر أنه قال : إذا أغلق الباب وأرخى الستر ، أو كشف الخمار فقد وجب الصداق . (رقم ٧٥٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور به نحوه . (رقم ٧٥٩) .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم نحوه . (رقم ٧٦٠) .

وعن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن المنهال بن عمرو ، عن زِرٍّ وعبَّاد بن عبد الله الأسدى ، عن على رضي الله عنه أنه قال : من أصفق باباً ، وأرخى ستراً فقد وجب الصداق والعدَّة .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٨٧) : باب وجوب الصداق ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة قال : قال عمر بن الخطاب : إذا أرخيت الستور ، وغلقت الأبواب فقد وجب الصداق . (رقم ١٠٨٦٨) .

وعن ابن جريج عن يحيى بن سعيد نحو ما عند سعيد بن منصور .(رقم١٠٨٦٩ ، ١٠٨٧٠).

عز وجل على ما تتم به الشهادة ، حتى لا يكون على المدعى يمين ، لا تحريماً أن يجوز أقل منه ، ولم يكن فى التنزيل تحريم أن يجوز أقل منه ، وإذا وجدنا المسلمين قد يجيزون أقل منه فلا يكون أن يحرم الله أن يجوز أقل منه فيجيزه المسلمون . قال : ولا ننكر أن تكون السنة تبين معنى القرآن. قلنا : فلم عبت علينا السنة فى اليمين مع الشاهد ، وقلت بما هو أضعف منها ؟ قال : والأثر أيضاً يفسر القرآن ، قلنا : والأثر أيضاً أضعف من السنة؟ قال : نعم . قلت : وكل هذا حجة عليك .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى منهم قائل : إذا نصبَ الله حكماً فى كتابه فلا يجوز أن يكون سكت عنه وقد بقى فيه [١] شىء ، ولا يجوز لأحد أن يحدث فيه ما ليس فى القرآن .

قال : فقلت له [٢] : قد نصب الله عز وجل الوضوء فأحدثت فيه المسح على الخفين وليس فى القرآن ، ونصب ما حرم من النساء وأحل ما وراءهن ، فقلت : لا تنكح المرأة على عمتها ولا على [٣] خالتها، وسمى المواريث ، فقلت فيه : لا يرث قاتل ولا مملوك ولا كافر وإن كانوا ولداً ووالداً ، وحجبت الأم من الثلث إلى السدس [٤] بالأخوين ، وجعل الله للمطلقة قبل تمس نصف المهر، ولم يجعل عليها عدة ، ثم قلت: إن دخل بها [٥] وإن لم يمس فلها المهر وعليها العدة ، فهذا كله عندك خلاف ظاهر القرآن، واليمين مع الشاهد لا يخالف من ظاهر القرآن شيئاً ؛ لأنا نحكم بشاهدين ولا يمين ، فإذا كان شاهد حكمنا بشاهد ويمين ، وليس هذا بخلاف لظاهر القرآن .

وقلت له : فكيف حكم الله بين المتلاعنين ؟ قال : أن يلتعن الزوج [٦] ثم تلتعن المرأة ، قلت : ليس فى القرآن غير ذلك ؟ قال : نعم . قلت : فلم نفيت الولد ؟ قال : بالسنة . قلت : فلم قلت : لا يتناكحان ما كانا على اللعان ؟ قال : بالأثر . قلت : فلم جلدته إذا أكذب نفسه ، وألحقت به الولد ؟ قال : بقول بعض التابعين . قلت : فلم قلت : إذا أبَتْ أن تلتعن حبست ؟ قال : بقول بعض الفقهاء .

قلت [٧] : فنسمعك فى أحكام منصوصة فى القرآن قد أحدثت / فيها أشياء ليست ٦٠٦/أ ص

(١) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « إلى السدس » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) فى (ب) : « خلا بها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

منصوصــة فى القرآن .

وقلت لبعض مـن يقـول هذا القول : قد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً ﴾ الآيــة [الأنعام : ١٤٥] ، وقال فى غير آية مثل هذا المعنى ، فلم زعمت أن كل ذى ناب من السباع حرام وليس هو مما سمى الله منصوصاً محرماً ؟ قال : قاله رسول الله ﷺ . فقلت له: ابن شهاب رواه وهو يضعفه ويقول : لم أسمعه حتى جئت الشام (١) . قال : وإن كان (٢) لم يسمعه حتى جاء الشام (٣) فقد أحاله على ثقة من أهل الشام (٤) . قلنا : ولا توهنه بتوهين من رواه وخلافه ظاهر الكتاب (٥) / عندك ؟ ٤٨/أ ظ(٦)

[٣٠١١] وابن عباس مع علمه بكتاب الله عز وجل ، وعائشة أم المؤمنين (٦) مع علمها به وبرسول الله ﷺ ، وعبيد بن عمير مع سنه وعلمه يبيحون كل ذى ناب من السباع .

قال : ليس فى إباحتهم كل ذى ناب من السباع ولا فى إباحة أمثالهم (٧) حجة ، إذ كان رسول الله ﷺ يحرمه ، وقد تخفى عليهم السنة يعلمها من هو / أبعد دارا ، وأقل للنبى ﷺ صحبة وبه علما منهم ، ولا يكون ردهم حجة حتى يرووا (٨) عن النبى ﷺ خلافه . قلنا : وتراهم يخفى ذلك عليهم ويسمعه (٩) رجل من أهل الشام؟ . قال : نعم. قد خفى على عمر والمهاجرين والأنصار ما حفظ الضحاك بن سفيان وهو من أهل البادية ، (١٠) وحَمَل بن مالك وهو من أهل البادية (١١) . قلنا : فتحريم كل ذى ناب من السباع مختلف فيه . قال : وإن اختلف فيه إذا ثبت عن النبى ﷺ من طريق صحيح فرسول الله ﷺ أعلم بمعنى ما أراد الله ، وليس فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ، ولا فى خلاف مخالف ما وَهَّنَ حديث رسول الله ﷺ . ٢٦٦/ب م

(١) سبق برقم [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة ، وسبق كلام ابن شهاب فى التخريج .
(٢) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « أم المؤمنين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من السباع فى إباحة أمثالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « ردهم حجة حين يروى » ،وفى (ظ):« رده حجة حتى يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « يخفى هذا ويسمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٣٠١١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٥٩) كتاب الصيد ـ باب ما ينهى عن أكله من الطير والسباع ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كانت عائشة إذا سئلت عن كل ذى ناب من السباع ، وكل ذى مخلب من الطير قالت: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قلنا : واليمين مع الشاهد أثبت عن رسول الله ﷺ من تحريم كل ذى ناب من السباع ، وليس خلاف (١) ظاهر الكتاب ، وليس لها مخالف واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ، فكيف يثبت (٢) الذى هو أضعف إسنادا وأقوى مخالفا وأعلم مع خلافه ظاهر الكتاب عندك،ورددت ما لا يخالف ظاهر الكتاب ولا يخالفه أحد من أصحاب النبى ﷺ؟ وقلت له : أسمعك قد استدللت (٣) بقول عمر وعلى ولهما مخالف فى التى يغلق عليها الباب ويرخى الستر ، وقول عثمان : أنْ حجبت (٤) الأم عن الثلث بالأخوين (٥) ، وقد خالفهم ابن عباس فى ذلك وغيره ، أرأيت إن أوجدتك قول عمر ، وعبد الرحمن ، وابن عمر يوافق كتاب الله ، ثم تركت قولهم . قال:وأين ؟ قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ الآية [المائدة : ٩٥] فلم قلت (٦) : يجزيه من قتله خطأ ، وظاهر القرآن يدل على أنه إنما يجزيه من قتله عمداً (٧) قال : بحديث عن (٨) عمر وعبد الرحمن فى رجلين أوطئا ظبيا . قلت: قد يوطآنه عامدين ، فإذا كان هذا عندك هكذا فقد حكم عمر وعبد الرحمن على قاتلى صيد بجزاء واحد (٩) ، وحكم (١٠) ابن عمر على قتلة صيد بجزاء واحد (١١) (١٢) ، وقال (١٣) الله عزوجل: ﴿ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة: ٩٥] والمثل واحد لا أمثال (١٤). وكيف زعمت أن عشرة لو قتلوا صيداً جزوه بعشرة أمثال؟ قال: شبهته بالكفارات فى القتل على النفر الذين يكون على كل واحد منهم رقبة.

قلنا (١٥):ومن قال لك : يكون على كل واحد منهم رقبة (١٦) ؟ولو قيل لك ذلك(١٧)، أفتدع ظاهر الكتاب وقول عمر وعبد الرحمن وابن عمر بأن تقيس ثم تخطئ

(١) فى (ظ) : « وليست بخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « وأسمعك استدللت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « عليها الباب فى قول عمر إن حجبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بأخوين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « الآية . قلت » ، وفى (ب) : « الآية فلم قلتم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (م) : « قتله هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) « عن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر : رقمى [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] وتخريجه فى الأول ـ كتاب مختصر الحج المتوسط .
(١٠ ، ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) انظر: رقم [١٣٣٠] فى كتاب مختصر الحج المتوسط .
(١٣) فى (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « واحدا لأمثال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٧) فى (ص، م) : « ولو قيل لك ذلك قيل لك أفتدع » وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

أيضاً القياس (١) ؟ أرأيت الكفارات ، أمؤقَّتات ؟ قال : نعم . قلت : فجزاء الصيد مؤقت ؟ قال : لا ، إلا بقيمته . قلنا : أفجزاء الصيد إذا كان قيمته بدية المقتول أشبه أم بالكفارات (٢) ؟ فمائة عندك لو قتلوا رجلا لم يكن عليهم إلا دية واحدة ، فلو لم يكن فيه إلا القياس كان بالدية أشبه .

وقيل له : حكم عمر له (٣) فى اليَرْبُوع (٤) بجَفْرَة (٥) ، وفى الأرنب بعَنَاق (٦) ، فلم زعمت، والله يقول فى جزاء الصيد : ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] أن هذا لا يكون هديا ؟ وقلت : لا يجوز / ضحية ، وجزاء الصيد ليس من الضحايا بسبيل، جزاء الصيد قد يكون بَدَنَةً ، والضحية (٧) / عندك شاة . ٤٨ / ب ظ (٦) ٦٠٦/ب ص

وقيل له : قال الله عز جل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وحكَمَ عمر ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، وغيرهم فى بلدان مختلفة وأزمان شتى بالمثل من النعم، فحكم حاكمهم فى النعامة ببدنة ، والنعامة لا تَسْوَى بدنة ، وفى حمار الوحش ببقرة وهو لا يَسْوَى بقرة ، وفى الضبع بكبش وهو لا يَسْوَى كبشاً ، وفى الغزال بعنز ، وقد يكون أكثر ثمنا منها أضعافا ، ومثلها ودونها وفى الأرنب بعَنَاق وفى اليَرْبُوع بجَفْرة وهما لا يسويان عناقا ولا جفرة أبداً ، فهذا يدلك (٨) على أنهم إنما نظروا إلى أقرب ما يقتل من الصيد شبها بالبدن لا بالقيمة ولو حكموا بالقيمة لاختلفت أحكامهم لاختلاف أسعار ما يقتل فى الأزمان والبلدان. ثم قلت فى القيمة قولاً مختلفاً ، فقلت : بجزاء الأسد ولا يعدى (٩) به شاة . فلم تنظر إلى بدنه لأنه أعظم من الشاة ولا (١٠) قيمته إن كانت قيمته أكثر من شاة (١١) ، وهذا مكتوب فى الحج بحججه ؟

قال لى: أراك تنكر علىَّ قولى فى اليمين مع الشاهد هى (١٢) خلاف القرآن ، قلت : نعم، ليست بخلافه ، القرآن عربى فيكون عام الظاهر ، وهو يراد به الخاص (١٣) . قال:

---

(١) « القياس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بالكفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) اليَرْبُوع : دويبة مثل الفارة ، لكن ذنبه وأذناه أطول منها ، ورجلاه أطول من يديه ، عكس الزرافة . (المصباح) .
(٥) الجَفْرَة : الأنثى من ولد الضأن . (القاموس) .
(٦) العَنَاق : الأنثى من ولد المعز . (القاموس) .
(٧) فى (ظ) : « الأضحية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب ، م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ): « يجزى الأسد ، ولا يفدى به شاة » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ص ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٣) فى (م) : « علم للظاهر وهو يراد به الخاص » ، وفى (ظ) : « عام الظاهر يراد الخاص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ذلك مثل ماذا ؟ قلت :مثل قول (١) الله عز وجل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] ، فلما كان اسم السرقة يلزم سراقا لا يقطعون مثل من سرق من غير حِرز ، ومن سرق أقل من ربع دينار، وكانت الثيب تزنى فترجم ولا تجلد ، والعبد يزنى فيجلد خمسين بالسنة ، كانت فى هذا دلالة على أنه إنما أريد بهذا بعض الزناة دون بعض ، وبعض السراق دون بعض ، وليس هذا خلافاً لكتاب الله عز وجل ، فكذلك كل كلام احتمل معانى . فوجدنا سنة تدل على أحد معانيه دون غيره من معانيه ، استدللنا بها ، وكل سنة موافقة للقرآن لا مخالفة (٢) . وقولك خلاف القرآن فيما جاءت فيه سنة تدل على أن القرآن على خاص دون عام جهل . قال : فإنا نزعم أن النهى عن نكاح (٣) المرأة على عمتها وخالتها مخالف القرآن (٤) . فقلت : قد أخطأت من موضعين . قال : وما هما ؟ قلت: لو جاز أن تكون سنة تخالف القرآن فتثبت كانت (٥) اليمين مع الشاهد تثبت بها .

قال الشافعى رحمه الله : فإذا لم تكن سنة ، وكان القرآن محتملا ، فوجدنا قول أصحاب النبى (٦) ﷺ وإجماع أهل العلم يدل على بعض المعانى دون بعض ، قلنا : هم أعلم بكتاب الله عز وجل ، وقولهم غير مخالف ـ إن شاء الله ـ كتاب الله ، وما لم يكن فيه سنة ولا قول أصحاب النبى ﷺ ولا إجماع يدل منه على ما وصفت من بعض المعانى
أ/٢٦٧ دون بعض ، فهو على ظهوره وعمومه لا يُخَصُّ منه شىء دون شىء . وما اختلف فيه
م بعض (٧) أصحاب النبى ﷺ أخذنا منه بأشبهه بظاهر القرآن (٨) . / وقولك : فيما فيه
أ/٤٩ سنة هو خلاف القرآن جهل بيِّن عند أهل العلم،وأنت تخالف قولك/ فيه . قال : وأين؟
ظ (٦) قلنا: فيما بينا وفيما سنبين إن شاء الله كفاية (٩) .

قلت:قال الله عز ذكره : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] وقال : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ إلى قوله :

---

(١) فى (ص ، م) : « قال ذلك مثل ما قلت :مثل قول » ، وفى (ظ) : « قال ومثل ماذا ؟ قال مثل قول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « لا مخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « النكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « للقرآن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (م) : « قول النبى » ، وفى (ظ) : « قول أصحاب رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) « بعض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « التنزيل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٩) « كفاية » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

﴿إِصْلَاحًا﴾ [البقرة : ٢٢٨] .

قال الشافعي رضي الله عنه : فظاهر هاتين الآيتين يدل على أن كل مطلق فله الرجعة على امرأته ما لم تنقض العدة ؛ لأن الآيتين فى كل مطلق عامة لا خاصة على بعض المطلقين دون بعض. وكذلك قلنا: كل طلاق ابتدأه الزوج فهو يملك فيه الرجعة فى العدة ،(١) فإن قال لامرأته: أنت طالق، ملك الرجعة فى العدة (٢) ،وإن قال لها: أنت خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة ، أو بائن ، ولم يرد طلاقا فليس بطلاق ، وإن أراد الطلاق وأراد به واحدة فهو طلاق فيه الرجعة . وكذلك إن قال : أنت طالق البَتَّةَ لم ينو إلا واحدة ، فهى واحدة ويملك الرجعة .

قال الشافعي رضي الله عنه : قلت لبعض من يخالفنا : أليس هكذا تقول / فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ؟ قال : بلى . قلت : وتقول فى الخَلِيَّة والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة ليست بالطلاق (٣) إلا أن يريد طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : وإذا قال : أنت (٤) طالق لزمه الطلاق ، وإن لم يرد به طلاقاً ؟ قال : نعم . قلت : فهذا أشد من قوله : أنت خلية ، أو برية ؛ لأن هذا قد يكون غير طلاق عندك ، ولا يكون طلاقاً إلا بإرادته الطلاق ، فإذا أراد الطلاق (٥) كان طلاقاً . قال : نعم . قلت : فلم زعمت أنه إن (٦) أراد بهذا طلاقاً لم يكن يملك الرجعة ، وهذا أضعف عندك من الطلاق ؛ لأنه قياس على طلاق ، فالطلاق القوى يملك الرجعة فيه عندك ، والضعيف لا يملك فيه الرجعة؟ . قال : فقد روينا بعض قولنا هذا عن بعض أصحاب النبى (٧) ﷺ ، وجعلنا ما بقى قياساً عليه . قلت : فنحن قد روينا (٨) عن رسول الله ﷺ أنه جعل البتة واحدة يملك الرجعة (٩) حين حلف صاحبها (١٠) أنه لم يرد إلا واحدة(١١)، ورويناا مثل ذلك عن عمر بن الخطاب(١٢) ، ومعنا (١٣) ظاهر القرآن ، فكيف تركته ؟

٦٠٧/أ
ص

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ إلى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ليس بطلاق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « طلاقا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « فنحن روينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « يملك فيه الرجعة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (م) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) انظر رقم [٢٣٥٠] فى عشرة النساء ـ الفرقة بين الأزواج .
(١٢) انظر رقم [٢٣٥١] فى عشرة النساء ـ الفرقة بين الأزواج .
(١٣) فى (ص ، م) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قوله : ﴿ سَمِيعٌ عَلِيمٌ (٢٢٧) ﴾ [البقرة] . قلنا : فظاهر كتاب الله يدل على معنيين:

أحدهما : أن له أربعة أشهر ، ومن كانت له [١] أربعة أشهر أجلاً له [٢] فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضى ، كما لو أجلتنى أربعة أشهر لم يكن لك أخذ حقك منى [٣] حتى تنقضى الأربعة الأشهر، فدل على أن عليه إذا مضت الأربعة الأشهر واحداً من الحكمين : إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، فقلنا بهذا . وقلنا : لا يلزمه طلاق بمضى أربعة أشهر حتى يحدث فيئة أو طلاقاً [٤] ، فزعمتم أنه إذا مضت الأربعة الأشهر فهى تطليقة بائنة [٥] فلم قلتم هذا، وزعمتم أنه لا فيئة له إلا فى الأربعة الأشهر، فما نقصتموه مما جعل الله له من الأربعة الأشهر قدر الفيئة ، ولم زعمتم أن الفيئة له فيما بين أن يولى إلى أن تنقضى الأربعة الأشهر ،[٦] وليس عليه عزيمة الطلاق إلا فى الأربعة الأشهر [٧] ، وقد ذكرهما الله عز وجل معاً لا فصل بينهما ؟ ولم زعمتم [٨] أن الفيئة لا تكون إلا بشىء يحدثه من جماع [٩] ، أو فىء بلسان ، إن لم يقدر على / الجماع ، وأن عزيمة الطلاق هى مضى الأربعة الأشهر لا شىء يحدثه هو بلسان ولا فعل ؟ أرأيت الإيلاء طلاق هو ؟ قال : لا قلت [١٠] : أفرأيت كلاماً قط ليس بطلاق جاءت عليه مدة فجعلته طلاقاً؟ [١١] قال : فلم قلت أنت : يكون طلاقاً ؟ ٤٩ / ب ظ (٦)

قلت : ما قلت يكون طلاقاً [١٢] إنما قلت أن كتاب الله عز وجل يدل على أنه إذا آلى [١٣] فمضت الأربعة الأشهر على أن عليه : إما أن يفىء ، وإما أن يطلق ، وكلاهما شىء يحدثه بعد مضى الأربعة الأشهر . قال : فلم قلت : إن فاء فى الأربعة الأشهر فهو فاء [١٤] ؟ قلت : أرأيت لو كان علىَّ دين إلى أجل فجعلته قبل محله ، ألم أكن محسناً ويكون قاضياً عنى ؟ قال : بلى . قلت : فكذلك الرجل يفىء فى الأربعة الأشهر فهو

(١) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « منى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يحدث فيه طلاقاً » ، وفى (ص) : « يحدث فيه أو طلاقاً » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « فهى مطلقة ثالثة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « ولو زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) « جماع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ب) : « يدل أنه إذا آلى » ، وفى (ظ) : « يدل إذا آلى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « فهو فىء »، وفى (ب) : « فائىء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

معجل ماله فيه مهل . قال : فلسنا نحاجك فى هذا ، ولكنا اتبعنا فيه قول عبد الله بن عباس وعبد الله بن مسعود .

قلنا : أما ابن عباس فإنك (١) تخالفه فى الإيلاء ، قال : ومن أين ؟ قلنا (٢) :

[٣٠١٢] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى الأعرج (٣) ، عن ابن عباس أنه قال : المُولِى الذى يحلف لا يقرب (٤) امرأته أبداً، وأنت تقول : المُولِى (٥) من حلف على أربعة أشهر فصاعداً .

[٣٠١٣] فأما ما رويت منه (٦) عن ابن مسعود فمرسل .

[٣٠١٤] وحديث على بن بذيمة لا يسنده غيره علمته ، ولو كان هذا ثابتا عنه

---

(١) فى (ظ) : « فأنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « عن ابن يحيى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .
(٤) فى (ب ، ص ، م) : « ألا يقرب » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٨٠ .
(٥) فى (ظ) : « تقول فى المولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠١٢] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٠) باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن سفيان عن عمرو بن دينار ، عن أبى يحيى مولى معاذ بن عفراء ، عن ابن عباس به . (رقم ١٨٨٠) .

[٣٠١٣] لعله يريد ما رواه سعيد بن منصور ، عن حصين ، عن إبراهيم عن عبد الله ، وعن داود ، عن الشعبى ، عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها بانت منه بتطليقة ، وتعتد ثلاث حيض ، ويخطبها إن شاء وشاءت . (رقم ١٨٨٨) .

أو ما رواه سعيد عن هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة أن النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : إن مضت عليك أربعة أشهر قبل أن تقربها فاعترف بتطليقة . (رقم ١٨٩٠) .

وكلاهما مرسل ؛ فالشعبى لم يسمع من عبد الله بن مسعود ، وكذلك إبراهيم ، وأبو قلابة لم يسمع من النعمان بن بشير . (تحفة التحصيل لأبى زرعة بن العراقى بتحقيقنا، ص: ١٤ـ١٥، ٢١٩، ٢٤٣) .

[٣٠١٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٢) باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن عبد الرحمن بن زياد ، عن المسعودى ، عن على بن بذيمة ، عن أبى عبيدة ، عن مسروق ، عن عبد الله أنه قال مثل ذلك [أى مثل حديثى إبراهيم والشعبى عن عبد الله الذى سبق] (رقم ١٨٨٩) .

قال ابن التركمانى: رواية ابن بذيمة سندها جيد ؛ لأنه ثقة عندهم ، وثقه ابن معين ، وأبو زرعة ، وابن سعد ، والعجلى ، والنسائى ، وغيرهم ، وأخرج له الجماعة وقد روى معنى هذا عن ابن مسعود بسندين آخرين صحيحين ، وهما كما رواهما ابن أبى شيبة :

١ ـ عن ابن عيينة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : آلى عبد الله بن أنس من امرأته فلبثت ستة أشهر، فبينما هو جالس فى المجلس إذ ذكر ، فأتى ابن مسعود فقال : أعلمها أنها قد ملكت أمرها .

=

فكنت إنما بقوله اعتللت لكان بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ أولى أن يؤخذ بقولهم من واحد أو اثنين [١] قال : فمن أين لكم بضعة عشر ؟ قلت [٢] :

[٣٠١٥] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال: أدركت بضعة عشر من أصحاب رسول الله ﷺ كلهم يقول : يُوقَفُ [٣] المُولِى .

قال الشافعى رضي الله عنه :وأقل بضعة عشر أن يكونوا ثلاثة عشر وهو يقول من الأنصار .

[٣٠١٦] وعثمان بن عفان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم كلهم يقول : يُوقَفُ المُولِى ، فإن كنت [٤] ذهبت إلى الكثرة فمن قال : يوقف أكثر ، / وظاهر القرآن معهم . ٦٠٧/ب ص

وقد قال الله [٥] عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا ﴾ إلى قوله : ﴿ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٣ ـ ٤] ؟

وقلنا : لا يجزيه إلا رقبة مؤمنة، ولا يجزيه إلا أن يطعم ستين مسكينًا والإطعام قبل أن يتماسًّا . فقال : يجزيه رقبة غير مؤمنة / فقلت له : أذهبت فى هذا القول إلى خبر عن أحد من أصحاب النبى [٦] ﷺ ؟ قال : لا ، ولكن إذا سكت الله عن ذكر المؤمنة فى ٢٦٧/ب م

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « أو واحد أو اثنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « كلهم يوقف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٣٧٦ .
(٤) فى (ص ، م) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) لفظ الجلالة ليس فى (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « إلى خبر من أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

= وانظر: سنن سعيد بن منصور (٢ / ٦٠ رقم ١٩٣٣) و (٢ / ٦١ـ٦٢ رقم ١٩٣٨) .
٢ ـ حديث أبى قلابة عن النعمان بن بشير الذى سبق فى الأثر السابق عند سعيد بن منصور [مصنف ابن أبى شيبة ٤ / ١٢٧ ـ ١٢٨ ـ كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الرجل يولى من امرأته فتمضى أربعة أشهر ـ من قال : هو طلاق] .
وقد بينا أن هذا مرسل .

[٣٠١٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٢٨) كتاب الطلاق ـ فى المولى يوقف ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن بضعة عشر من أصحاب النبى ﷺ قالوا : يوقف .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٥٦) كتاب الطلاق ـ باب من قال : يوقف المولى عند الأربعة الأشهر ـ عن سفيان ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان تسعة عشر رجلاً من أصحاب محمد ﷺ يوقفون فى الإيلاء (رقم ١٩١٥) .

[٣٠١٦] روى ذلك عن عثمان ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر، وأبى الدرداء سعيد بن منصور (٢/ ١٢٩ ـ ١٣١) ، وابن أبى شيبة (٤ / ١٢٨ ـ ١٢٩) .

العتق ، فقال : رقبة ولم يقل مؤمنة ، كما قال فى القتل ، دل ذلك على أنه لو أراد المؤمنة ذكرها .

قلت له: أو ما تكتفى إذا ذكر الله عز وجل الكفارة فى العتق فى موضع فقال: ﴿رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ ثم ذكر كفارة مثلها فقال :رقبة ، بأن تعلم أن الكفارة لا تكون إلا مؤمنة. فقال : هل تجد شيئاً يدلك (١) على هذا ؟ قلت : نعم . قال : وأين هو ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقوله : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فشرط العدل فى هاتين الآيتين ، وقال : ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وقال فى القاذف : ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور : ١٣] ، وقال : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ / فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] لم يذكر ههنا عدلاً . ٥٠/أ ظ(٦)

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت له (٢) : أرأيت لو قال لك قائل : أجز فى البيع والقذف وشهود الزنا غير العدل كما قلت فى العتق ؛ لأنى لم أجد فى التنزيل شرط العدل كما وجدته فى غير هذه الأحكام (٣) . قال : ليس ذلك له ، قد يكتفى بقول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ ، فإذا ذكروا الشهود فلا يقبلون إلا ذوى عدل ، وإن سكت عن ذكر العدل فاجتماعهما فى أنهما شهادة يدل على ألا يقبل فيها إلا العدل (٤) . قلت : هذا كما قلت ، فلم لم تقل بهذا ؟ فتقول : إذا ذكر الله رقبة فى الكفارة فقال: مؤمنة ، ثم ذكر رقبة أخرى فى الكفارة فهى مؤمنة ؛ لأنهما مجتمعان فى أنهما كفارتان ، فإن لم يكن لنا عليك بهذا حجة فليست على أحد لو خالفه . فقال : الشهود فى البيع والقذف والزنا يقبلون غير عدول (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما رأينا فرض الله عز وجل على المسلمين فى أموالهم مدفوعاً إلى مسلمين ، فكيف يخرج رجل من ماله فرضاً عليه فيعتق به ذمياً ؟

---

(١) فى (ظ) : « دلك » ، فى (م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « قلت له » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « فى غيره الأحكام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « العدول » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « غير العدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

وقلنا له : زعمت (١) أن رجلاً لو كفر بإطعام فأطعم مسكيناً عشرين ومائة مد فى أقل من ستين يوماً لم يجزه ، وإن أطعمه إياه فى ستين يوماً أجزاه ، أما يدلك (٢) فرض الله عز ذكره بإطعام ستين مسكيناً على أن كل واحد منهم غير الآخر ، وإنما (٣) أوجبه الله تعالى لستين متفرقين (٤) فكيف قلت : يجزيه أن يطعمه مسكيناً يفرقه عليه فى ستين يوماً ، ولم يجز له (٥) أن يطعم تسعة وخمسين فى يوم طعام ستين ، أرأيت رجلاً وجبت عليه ستون درهماً لستين رجلاً ، أيجزيه أن يؤدى الستين إلى واحد أو إلى تسعة وخمسين ؟ قال : لا (٦) ، والفرض عليه أن يؤدى إلى كل واحد منهم حقه ، قلنا : فقد أوجب الله عز وجل لستين مسكيناً طعاماً ، فزعمت أنه إن أعطاه واحداً منهم أجزأ عنه . أرأيت لو قال لك قائل : قد قال الله عز وجل: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ،أتقول : إنه أراد أن يشهد (٧) للطالب بحقه ، فشرط عدد من يشهد له والشهادة ، أو إنما (٨) أراد الشهادة ؟ قال : أراد عدد الشهود وشهادة ذوى عدل اثنان .

قلت : ولو شهد له بحقه واحد اليوم ، ثم شهد له غداً ، لم يجزئه من شاهدين(٩)؛ لأن هذا واحد ، وهذه شهادة واحدة . قلنا : فالمسكين إذا رددت عليه الطعام لم يخرج من أن يكون واحداً لا ستين . قال : لا (١٠) . قلنا (١١): فقد سمى ستين مسكيناً ، فجعلت طعامهم لواحد ، وقلت: إذا جاء بالطعام أجزأه ، وسمى شاهدين فجاء شاهد (١٢) منهما مرتين ، فقلت : لا يجزئ ، فما فرق بينهما ؟ فرجع بعضهم إلى ما قلنا فى هذا ، وفى ألا تجزئ الكفارة إلا مؤمنة .

قال الله عز وجل : ﴿ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ ٦٠٨/أ ص
إلى قوله : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ⑨ ﴾ [النور].

---

(١) فى (ظ) : « وقلت له : قد زعمت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « ما بذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « وأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « مفترقين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إنه إذا كان يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « والشهادة إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « أيجزيه من شاهدين ؟ قال : لا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « قال : لا » ليست فى (ب)
(١١) « قلنا » ليست فى (ظ) .
(١٢) فى (ظ ، م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فبين ـ والله أعلم ـ في كتاب الله عز وجل أن كل زوج قد (١) يلاعن زوجته ؛ لأن / الله عز وجل ذكر الزوجين مطلقين لم يخص أحداً من الأزواج دون غيره ، ولم تدل (٢) سنة ولا أثر ولا إجماع من أهل العلم على أن ما أريد (٣) بهذه الآية بعض الأزواج دون بعض . ٥٠ / ب ظ (٦)

قال الشافعي رحمه الله : إن التعن الزوج ولم تلتعن المرأة حدت إذا أبت أن تلتعن لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ ﴾ [النور : ٨] فقد أخبر ـ والله أعلم ـ أن العذاب كان عليها إلا أن تدرأه باللعان ، وهذا ظاهر حكم الله جل وعز .

قال : فخالفنا في هذا بعض الناس فقال : لا يلاعن إلا حران مسلمان ليس منهما محدود في قذف . فقلت له : وكيف خالفت ظاهر القرآن ؟ قال : روينا عن عمرو بن شعيب أن النبي ﷺ قال : « أربعة لا لعان بينهم » (٤) . فقلت له : إن كانت رواية عمرو بن شعيب مما يثبت، فقد روى لنا عن رسول الله ﷺ اليمين مع الشاهد والقسامة ، وعدد أحكام غير قليلة ، فقلنا بها ، وخالفت (٥) ، وزعمت أنه لا تثبت (٦) روايته ، فكيف تحتج مرة (٧) بروايته على ظاهر القرآن وتدعها لضعفه مرة ؟ إما أن يكون ضعيفاً كما قلت فلا ينبغي أن تحتج به في شيء . وإما أن يكون قوياً فاتبع ما رواه مما قلنا به وخالفته . وقلت له : / أنت أيضاً قد خالفت ما رويت عن عمرو بن شعيب ، قال : ٢٦٨ / أ م وأين ؟ قلت: إن كان ظاهر القرآن عاماً على الأزواج ثم ذكر عمرو أربعة لا لعان بينهم ، فكان يلزمك أن تخرج الأربعة من اللعان ، ثم تقول : يلاعن غير الأربعة ؛ لأن قوله : « أربعة لا لعان بينهم » يدل على أن اللعان بين (٨) غير الأربعة ، فليس في حديث عمرو: لا يلاعن المحدود في القذف . قال : أجل ، ولكنا قلنا به من قبل أن اللعان شهادة ؛ لأن الله عز وجل سماه شهادة .

فقلت له : إنما معناها معنى اليمين ، ولكن لسان العرب واسع . قال : وما يدل على

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) في (ظ) : « ولم يدلل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) في (ظ) : « أنه أريد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) سبق برقم [٢٣٩٢] في باب الخلاف في اللعان ، وقد ضعفه الشافعي هناك .
(٥) في (ظ) : « فخالفتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (ب) : « أن لا تثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « مرة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) في (ص) : « هن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

ذلك ؟ قلت : أرأيت لو كانت [١] شهادة ، أتجوز شهادة المرء لنفسه ؟ قال : لا . قلت : أفتكون شهادته أربع مرات إلا كشهادته [٢] مرة واحدة ؟ قال : لا . قلت : أفيحلف الشاهد ؟ قال : لا . قلت : فهذا كله فى اللعان . قلت : أفرأيت لو قامت مقام الشهادة ألا تحد المرأة ؟ قال : بلى . قلت : أرأيت لو كانت شهادة أتجوز شهادة النساء فى حد ؟ قال : لا . قلت : ولو جازت كانت شهادتها [٣] نصف شهادة ؟ قال : بلى [٤] ، قلت : فالتعنت ثمان مرات ، قال : نعم . قلت : أفَتَبَيَّنَ لك أنها ليست بشهادة ؟ قال : ما هى بشهادة .

قلت : ولم قلت : هى شهادة على معنى الشهادات مرة ، وأبيتها [٥] أخرى ، فإذا قلت: هى شهادة فلم لا تلاعن [٦] بين الذميين، وشهادتهما عندك جائزة؟ كان هذا يلزمك، وكيف لاعنت بين الفاسقين اللذين لا شهادة لهما ؟ قال: لأنهما إذا تابا قبلت شهادتهما . فقلت له: ولو قالا [٧]: قد تبنا، أتقبل شهادتهما دون اختبارهما فى مدة تطول ؟ قال: لا :

قلت : أفرأيت العبدين المسلمين العدلين الأمينين إذا ثبت [٨] اللعان بينهما لأنهما فى حال عبودية [٩] لا تجوز شهادتهما لو عتقا من ساعتهما ، أتجوز شهادتهما ؟ قال : نعم . قلت : أهما [١٠] أقرب إلى جواز الشهادة / لأنك لا تختبرهما [١١] ، يكفيك منهما الخبرة لهما [١٢] فى العبودية ، أم الفاسقان اللذان لا تجيز شهادتهما حتى تختبرهما ؟ قال : بل هما . قلت : فلم أبيت [١٣] اللعان بينهما وهما أقرب من العدل إذا تحولت حالهما ، ولاعنت بين الفاسقين اللذين هما أبعد من العدل ؟ ولم أبيت [١٤] اللعان بين الذميين وأنت تجيز شهادتهما فى الحال التى يقذف فيها الزوج ؟ ٥١ / أ ظ (٦)

---

(١) فى (ب ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « إلا شهادته » ، وفى (ظ) : « إلا كشهادة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « شهادتهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، ظ ، م) : « وأثبتناها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « فلم لم تلاعن » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « وكيف قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (م) : « الأجنبيين إذا ثبت » ، وفى (ب) : « الأمينين إذا أبيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « عبودة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « أيهما » ، وفى (ظ) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « لأنك تختبرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « الخبرة بعدلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) فى (ص ، م) : « أثبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وقلت له : أرأيت أعميين بَخِيقَيْن (١) خلقا كذلك، يقذف الزوج المرأة ، وفى الأعميين علتان إحداهما لا يريان الزنا ،والأخرى أنك لا تجيز شهادتهما بحال أبداً ولا يتحولان عندك / أن تجوز شهادة واحد منهما أبداً ؟ كيف لاعنت بينهما وفيهما ما وصفت من القاذف الذى لا تجوز شهادته أبداً ، وفيهما أكثر من ذلك أن الرجل القاذف لا يرى زنا امرأته ؟ قال : فظاهر القرآن أنهما زوجان . قلنا : فهذه الحجة عليك ، والذى أبيت قبوله منا أن اللعان بين كل زوجين . ٦٠٨/ب ص

وقال الله عز وجل فى قذفة المحصنات : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور] . وقلنا : إذا تاب القاذف قبلت شهادته ، وذلك بين فى كتاب الله عز وجل .

[٣٠١٧] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهد لأخبرنى (٢) سعيد بن المسيب أن عمر ابن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك ، أو إن تبت قبلت شهادتك .

قال : وسمعت سفيان يحدث به هكذا مراراً ، ثم سمعته يقول : شككت فيه . قال سفيان : أشهد لأخبرنى ثم سمى رجلاً فذهب على حفظ اسمه ،فسألت ،فقال لى عمر ابن قيس : هو سعيد بن المسيب ، وكان سفيان لا يشك أنه ابن المسيب .

قال الشافعى : وغيره يرويه عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر. قال سفيان : أخبرنى الزهرى ، فلما قمت سألت ، فقال لى عمر بن قيس ـ وحضر المجلس معى : هو سعيد بن المسيب . قلت : لسفيان : أشككت حين أخبرك أنه سعيد ؟ قال : لا ، هو كما قال ، غير أنه قد كان دخلنى الشك .

[٣٠١٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وأخبرنا من أثق به من أهل المدينة عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن عمر لما جلد الثلاثة استتابهم فرجع اثنان فقبل شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يرجع فرد شهادته .

[٣٠١٩] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأخبرنا إسماعيل بن عُلَيَّة عن ابن أبى نجيح فى

---

(١) فى (ب) : « بخقين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .والبَخِيق : الذى عور عينه حتى لا يظهر شىء من الحدقة ، وقد بَخَقَ يَبْخَق بَخْقًا فهو أَبْخَق (الزاهر) .

(٢) فى (ب) : « لأشهد أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠ / ١٥٢ .

[٣٠١٧ـ٣٠١٨] سبق تخريجهما فى رقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث .

[٣٠١٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن علية ، عن ابن أبى نجيح عن عطاء ، وطاوس ومجاهد قالوا : القاذف إذا تاب جازت شهادته .

القاذف أنه (١) إذا تاب قال : تقبل شهادته .

قال : وكلنا نقوله عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

[٣٠٢٠] وقال بعض الناس : لا تجوز شهادة المحدود في القذف أبداً . قلت : أفرأيت القاذف إذا لم يحد حداً تاماً أتجوز شهادته إذا تاب ؟ قال : نعم . قلت له : ولا أعلمك (٢) إلا دخل عليك خلاف القرآن في موضعين : أحدهما : أن الله عز وجل أمر بجلده وألا تقبل شهادته ، فزعمت أنه إن لم يجلد قبلت شهادته . قال : فإنه عندي إنما ترد شهادته إذا جلد ، قلت : أفتجد ذلك في ظاهر القرآن ، أم في خبر ثابت ؟ قال : أما في خبر ثابت (٣) فلا ، وأما في ظاهر القرآن فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ [النور : ٤].

قلت : أفبالقذف قال الله عز وجل : ﴿ وَلَا / تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ أم بالجلد ؟ ٥١ / ب ظ (٦)
قال: بالجلد (٤) عندي ، قلت : وكيف كان ذلك عندك ، والجلد إنما وجب بالقذف ؟ وكذلك ينبغي أن تقول في رد الشهادة . أرأيت لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال: إن

---

(١) « أنه » :ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) في (ظ) : « ولا أعلمه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « ثابت » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « قال : بالجلد »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٠] * مصنف عبد الرزاق :(٩/٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثوري ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن شريح قال : أجيز شهادة كل صاحب حد إلا القاذف، توبته فيما بينه وبين ربه .

وعن معمر ، عن قتادة أو غيره ، عن الحسن قال : لا تقبل شهادة القاذف أبداً ، توبته فيما بينه وبين الله . قال سفيان : ونحن على ذلك .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٢٨٤) من طريق شعبة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : قضاء من الله تعالى لا تجوز شهادة قاذف ، فتوبته فيما بينه وبين الله عز وجل .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا تجوز شهادته إذا تاب ـ عن علي بن مسهر ، عن الشيباني ، عن الشعبي عن شريح نحو ما سبق .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي الهيثم قال سمعت إبراهيم والشعبي يتذاكران ذلك فقال إبراهيم : لا تجوز ، فقال الشعبي : لِمَ ؟ فقال إبراهيم : لأنك لا تدري تاب أو لم يتب .

وعن عبد الأعلى ، عن يونس ، عن الحسن أنه كان يقول في القاذف : توبته فيما بينه وبين الله ، ولا تجوز شهادته .

وعن أبي داود الطيالسي ،عن حماد بن سلمة ،عن قتادة ، عن الحسن وسعيد بن المسيب قالا : لا شهادة له ، وتوبته فيما بينه وبين الله .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن واصل ، عن إبراهيم قال : لا تجوز شهادة القاذف وتوبته فيما بينه وبين الله تعالى .

الله عز وجل قال فى القاتل خطأ : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] فتحرير الرقبة لله والدية لأهل المقتول ، ولا يجب الذى للآدميين وهو الدية حتى يؤدى الذى لله، كما قلت : لا يجب أن ترد الشهادة ، وردها على الآدميين حتى يؤخذ الحد الذى لله عز وجل ما تقول له ؟ قال : أقول ليس هذا كما قلت،وإذا أوجب الله جل وعز وعلا على آدمى شيئين فكان أحدهما للآدميين أخذ منه ، وكان الآخر / لله عز وجل فينبغى أن يؤخذ منه أو يؤديه ، فإن لم يؤخذ منه ولم يؤده لم يسقط ذلك عنه حق الآدميين الذى أوجبه الله عز وجل عليه . ٢٦٨/ب م

قلت له : فلم زعمت أن القاذف إذا لم يجلد الحد وجلد بعضه فلم يتم بعضه أن شهادته مقبولة ، وقد أوجب الله تبارك وتعالى فى ذلك (١) الحد ورد الشهادة ؟ فما علمته رد حرفاً إلا أن قال(٢): هكذا قال أصحابنا : فقلت له : هذا الذى عبت على غيرك أن يقبل من أصحابه وإن سبقوه إلى العلم وكانوا عنده / ثقة مأمونين، فقلت : لا نقبل إلا ما جاء فيه كتاب، أو سنة، أو أثر، أو أمر أجمع عليه الناس ، ثم قلت فيما أرى خلاف ظاهر الكتاب ، وقلت له : إذا قال الله عز وجل : ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ فكيف جاز لك أو لأحد إن تكلف (٣) من العلم شيئاً أن يقول : لا أقبل شهادة القاذف وإن تاب ، ومن قولك وقول أهل العلم لو قال رجل لرجل : والله لا أكلمك أبداً ، ولا أعطيك درهماً ، ولا آتى منزل فلان ، ولا أعتق عبدى فلاناً ، ولا أطلق امرأتى فلانة ، إن شاء الله ، أن الاستثناء واقع على جميع الكلام أوله وآخره ؛ فكيف زعمت أن الاستثناء لا يقع على القاذف إلا على أن يطرح عنه اسم الفسق فقط ؟ فقال : قاله شريح . فقلنا: فعمر (٤) أولى أن يقبل قوله من شريح ، وأهل دار السنة وحرم الله أولى أن يكونوا أعلم بكتاب الله وبلسان العرب؛ لأنه بلسانهم نزل القرآن . قال: فقول أبى بكرة :استشهدوا غيرى ، فإن المسلمين فسقونى . ٦٠٩/أ ص

فقلت له : قلما رأيتك (٥) تحتج بشىء إلا وهو عليك . قال : وما ذاك ؟ قلت : احتججت بقول أبى بكرة : استشهدوا غيرى ، فإن المسلمين فسقونى ، فإن زعمت أن

---

(١) فى (ظ) : « أوجب الله عليه ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « إلا قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « لأحد يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « قلنا : نعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « رأيتك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

أبا بكرة تاب فقد ذكر أن المسلمين لم يزيلوا عنه الاسم ، وأنت تزعم أن فى كتاب الله عز وجل أن يزال عنه إذا تاب اسم الفسق ولا تجيز شهادته . وقول أبى بكرة إن كان قاله أنهم لم يزيلوا عنه الاسم ، يدل على أنهم ألزموه الاسم مع تركهم قبول شهادته قال: فهكذا احتج أصحابنا [(١)] . قلت : أفتقبل عمن هو أشد تقدماً فى الدرك والسن والفضل من صاحبك أن تحتج بما إذا كشف كان عليه [(٢)] وبما ظاهر القرآن خلافه ؟ قال : لا ، قلت : فصاحبك أولى أن يرد هذا عليه .

وقلت له : أتقبل شهادة من تاب من كفر ،ومن تاب من قتل ،ومن تاب من خمر ، ومن زنا ؟ قال : نعم . قلت [(٣)] : والقاذف شر أم هؤلاء ؟ قال : بل أكثر [(٤)] هؤلاء / أعظم ذنباً منه. قلت: فلم قبلت من التائب من الأعظم وأبيت القبول من التائب مما هو [(٥)] أصغر منه ؟ ١/٥٢ ظ (٦)

وقلت : وقلنا : لا يحل نكاح إماء أهل الكتاب بحال ، وقال جماعة منا : ولا يحل نكاح أمة مسلمة لمن يجد طولاً لحرة، ولا وإن لم يجد طولاً لحرة حتى يخاف العنت فتحل[(٦)] حينئذ . فقال بعض الناس : يحل نكاح إماء أهل الكتاب ، ونكاح الأمة المسلمة لمن لم يجد طولاً لحرة وإن لم يخف العنت فى الأمة .

فقلت له : قال الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَنكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] فحرم المشركات جملة ، وقال الله [(٧)] جل وعلا : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَانِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] ثم قال : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ [المائدة : ٥] فأحل صنفاً واحداً من المشركات بشرطين أحدهما : أن تكون المنكوحة من أهل الكتاب . والثانى : أن تكون حرة ؛ لأنه لم يختلف [(٨)] المسلمون فى أن قول الله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ ﴾ هن الحرائر . وقال الله عز وجل : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم ﴾ قرأ الربيع إلى قوله: ﴿ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾[النساء : ٢٥] ،فدل قول الله عز وجل :

---

(١) فى (ظ ، م) : « صاحبنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أكثر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أفتحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « لا يختلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلاً ﴾(١) أنه إنما أباح نكاح الإماء من المؤمنين على معنيين : أحدهما : أن لا يجد طولاً (٢) . والآخر : أن يخاف العنت ، وفى هذا ما دل (٣) على أنه لم يبح نكاح أمة غير مؤمنة .

فقلت لبعض من يقول (٤) هذا القول : قد قلنا ما حكيت بمعنى كتاب الله وظاهره ، فهل قال ما قلت أنت من إباحة نكاح إماء أهل الكتاب أحد من أصحاب رسول الله ﷺ، أو أجمع لك عليه المسلمون فتقلدهم وتقول: هم أعلم بمعنى ما قالوا إن احتملته (٥) الآيتان؟ قال : لا . قلنا : فلم خالفت فيه ظاهر الكتاب ؟ قال : إذا أحل الله عز وجل الحرائر من أهل الكتاب لم يحرم الإماء . قلنا : ولم لا تحرم الإماء منهن (٦) بجملة تحريم المشركات ، وبأنه خص الإماء المؤمنات لمن لم يجد طولاً ويخاف (٧) العنت ؟ قال : لما حرم الله المشركات جملة ثم ذكر منهن محصنات أهل الكتاب كان كالدال (٨) على أنه / قد أباح ما حرم . ٦٠٩/ب ص

فقلت له: أرأيت لو عارضك جاهل بمثل ما قلت؟ فقال: قال الله عز وجل: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخِنزِيرِ ﴾ قرأ الربيع إلى قوله : ﴿ وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ ﴾ [المائدة: ٣] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام : ١١٩] فلما أباح فى حال الضرورة ما حرم جملة أيكون لى إباحة ذلك فى غير حال الضرورة ، فيكون التحريم فيه منسوخاً والإباحة قائمة ؟ قال : لا . قلنا : وتقول له : التحريم بحاله والإباحة على الشرط ، فمتى لم يكن الشرط فلا تحل (٩) ؟ قال : نعم . قلنا : فهذا (١٠) مثل الذى قلنا فى إماء أهل الكتاب.

وقلت له: قال الله عز وجل فيمن حرم: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾، وقال(١١) : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « فقلنا لمن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « قالوا لو أن احتملته » ، وفى (ظ) : « قالوا لو احتملته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وخاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « كالدلالة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (م) : « ولم تحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « فهذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

اللاَّتِي فِي حُجُورِكُم مِّن نِّسَائِكُمُ اللاَّتِي دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] أفرأيت لو قال قائل :إنما حرم الله بنت المرأة (١) بالدخول ،وكذلك الأم ، وقد قاله غير واحد ، قال : ليس ذلك له. قلنا: ولم ؟ ألأن الله حرم الأم مبهمة والشرط فى الربيبة،فأحرم كما حرم الله(٢)،وأحل ما أحل (٣) الله خاصة،ولا أجعل ما أبيح وحده ٥٢/ب ظ(٦)
محلاً / لغيره . قال : نعم . قلنا : فهكذا قلنا فى إماء أهل الكتاب ، والإماء المؤمنات .

وقلنا : افترض الله عز وجل الوضوء فسن رسول الله ﷺ المسح على الخفين ، أيكون لنا إذا دلت السنة على أن المسح يجزئ (٤) من الوضوء أن نمسح على البرقع والقفازين والعمامة ؟ قال : لا . قلنا : ولم ؟ أنُقِرُّ (٥) الجملة على ما فرض الله تبارك ٢٦٩/أ م
وتعالى / ونخص ما خصت السنة ؟ قال : نعم . قلنا : فهذا كله حجة عليك .

وقلنا : أرأيت حين حرم الله (٦) المشركات جملة ثم استثنى نكاح الحرائر من أهل الكتاب،فقلت : يحل نكاح الإماء منهن ؛ لأنه (٧) ناسخ للتحريم جملة (٨) وإباحته حرائرهن تدل على إباحة إمائهن ؟ فإن قال لك قائل : نعم (٩) ، وحرائر وإماء المشركات غير أهل الكتاب. قال : ليس ذلك له . قلنا : ولم ؟ قال : لأن المستثنيات بشرط أنهن من أهل الكتاب . قلنا : ولا يكن من غيرهن (١٠) ؟ قال : نعم . قلنا : وهو يشرط أنهن حرائر ، فكيف جاز أن يكن إماء والأمة غير الحرة كما الكتابية غير المشركة التى ليست بكتابية؟ وهذا كله حجة عليك (١١) أيضاً فى إماء المؤمنين يلزمه فيه ألا يحل نكاحهن إلا بشرط الله عز وجل، فإن الله تبارك وتعالى إنما أباحه بألا يجد طولاً ويخاف العنت ، والله أعلم .

وقال الله : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ الآية [النساء : ٢٣] ، وقال : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَلا تَنكِحُوا مَا

(١) فى (ظ) : « حرم بنت المرأة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ما حرم الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « من أحل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « دلت السنة أن المسح على الخفين يجزئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أنعم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « بأنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) غير أن فيها : « ولا يكن » .
(٨) فى (ص ، م) : « للتحريم ثم حمله » ، وفى (ظ) : « بتحريم حمله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « نعم »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فلا يكون من غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

نكح آباؤكم من النساء ﴾، وقال الله (١) : ﴿ الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض ﴾ [النساء : ٣٤] فقلنا بهذه الآيات :(٢) إن التحريم فى غير النسب والرضاع وماخصته سنة بهذه الآيات (٣) إنما هو بالنكاح ، ولا يُحَرِّم الحلال الحرام ، وكذلك قال ابن عباس ، فلو أن رجلاً ناك أم امرأته كان (٤) عاصياً لله عز وجل، ولم تحرم (٥) عليه امرأته . وقال بعض الناس : إذا قبَّل أم امرأته أو نظر إلى فرجها بشهوة (٦) حرمت عليه امرأته ، وحرمت هى عليه لأنها أم امرأته . ولو أن امرأته (٧) قبلت ابنه بشهوة حرمت على زوجها .

فقلنا له : ظاهر القرآن يدل على أن التحريم إنما هو بالنكاح ، فهل عندك سنة بأن الحرام يحرم الحلال ؟ قال : لا . قلت : فأنت تذكر شيئاً ضعيفاً لا يقوم بمثله حجة لو قاله من رواه (٨) عنه فى شىء ليس فيه قرآن . وقال : هذا موجود ، فإن ما حرمه الحلال فالحرام له أشد تحريماً . قلت : أرأيت (٩) لو عارضك معارض بمثل حجتك فقال : إن الله عز وجل يقول فى التى طلقها زوجها ثالثة من الطلاق : ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ﴾، فإن نكحت، والنكاح العقدة، حلت لزوجها الذى طلقها؟ قال : ليس ذلك له ؛ لأن السنة تدل على ألا تحل حتى يجامعها الزوج الذى ينكحها .

قلنا : فقال لك : فإن النكاح يكون وهى لا تحل وظاهر القرآن يحلها ، فإن كانت السنة تدل على أن جماع الزوج يحلها لزوجها الذى فارقها ، فالمعنى إنما هو فى أن يجامعها غير زوجها / الذى فارقها ، فإذا جامعها رجل بزنا حلت . وكذلك إن جامعها بنكاح فاسد يلحق به الولد حلت . قال : وليس واحد من هذين زوجاً . ٦١٠/أ ص

قلنا : فإن قال لك قائل : أوليس قد كان التزويج موجوداً وهى لا تحل ؟ / فإنما حلت بالجماع فلا يضرك من أين كان الجماع . قال : لا ، حتى يجتمع الشرطان معاً ، فيكون جماع بنكاح صحيح . قلنا : ولا يحلها الجماع الحرام قياساً على الجماع الحلال ؟ ٥٣/أ ظ (٦)

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « لا تحرم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « للشهوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « رويته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « قلنا : أرأيت » ، وفى (ظ) : « فقلت له أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال : لا . قلت : وإن كانت أمة[١] فطلقها زوجها فأصابها سيدها ؟ قال : لا . قلنا : فهذا جماع حلال . قال : وإن كان حلالا فليس بزوج لا تحل لزوجها الأول حتى يجتمع أن يكون زوجاً ويجامعها الزوج. قلنا: فإنما حرم الله بالحلال فقال: ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ ، وقال : ﴿ وَلَا تَنكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُم مِّنَ النِّسَاءِ ﴾ ، فمن أين زعمت أن حكم الحلال حكم الحرام ، وأبيت ذلك فى المرأة يفارقها زوجها ، والأمة يفارقها زوجها فيصيبها سيدها ؟

وقلت له : قال الله[٢] عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾،وقال: ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِن بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، فإن قال لك قائل : فلما كان حكم الزوجة إذا طلقت ثلاثاً حرمت عليه[٣] حتى تنكح زوجاً غيره ، [٤] فلو أن رجلاً تكلم بالطلاق من امرأة يصيبها بفجور أفتكون[٥] حرمت عليه حتى تنكح زوجاً غيره[٦] ؛ لأن الكلام بالطلاق إذا حرم الحلال كان للحرام أشد تحريماً ؟ قال :ليس ذلك له . قلنا : وليس حكم الحلال حكم الحرام ؟ قال : لا . قلنا : فلم زعمت أنه[٧] حكمه فيما وصفت[٨] ؟ قال: فإن صاحبنا قال : أقول ذلك قياساً . قلنا : فأين القياس[٩] ؟ قال : الكلام محرم[١٠] فى الصلاة، فإذا تكلم حرمت الصلاة. قلنا : وهذا أيضاً ، فإذا تكلم فى الصلاة حرمت عليه تلك الصلاة أن يعود فيها، أو حرمت صلاة غيرها بكلامه فيها ؟ قال : لا . ولكنه أفسدها وعليه أن يستأنفها .

قلنا : فلو قاس هذا القياس غير صاحبك ، أى شىء كنت تقول له ؟ لعلك كنت تقول له[١١] : ما يحل لك أن تكلم فى الفقه ، هذا رجل قيل له : استأنف الصلاة ؛ لأنها لا تجزى عنك إذا تكلمت فيها ، وذلك رجل جامع امرأة فقلت له[١٢] : حرمت عليك أخرى غيرها أبداً ، فكان يلزمك أن تزعم أن صلاة غيرها حرام عليه أن يصليها

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « ولا إن كانت أمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قلت له : قد قال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بالفجور أتكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ) : « قلنا : أين يقيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « محرم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

أبداً ، وهذا لا يقول به أحد من المسلمين ، وإن قلته فأيهما (١) تحرم عليه ؟ أو تزعم أنها حرام عليه أن يصليها أبداً (٢) ، كما زعمت أن امرأته (٣) إذا نظر إلى فرج أمها حرمت عليه / أبداً ؟ قال: لا أقول هذا ، ولا تشبه الصلاة المرأتان تحرمان ولو شبهتهما بالصلاة، ٢٦٩/ب م
قلت له : يعود فى كل واحدة من(٤) الامرأتين فينكحها بنكاح حلال ، وقلت له : لا تعد فى واحدة من (٥) الصلاتين . قلنا : فلم زعمت قسته به (٦) وهو أبعد الأمور منه .
قال: كان شيء قاسه صاحبنا . قلت (٧) : أفحمدت قياسه ؟ قال : لا . ما صنع شيئاً .
وقال : فإن صاحبنا قال : فالماء حلال فإذا خالطه الحرام نجسه . قلنا : وهذا أيضاً مثل الذى زعمت أنك لما تبين لك علمت أن صاحبك لم يصنع فيه شيئاً . قال : فكيف ؟ قلت : أتجد الحرام فى الماء مختلطاً فالحلال منه لا يتميز (٨) أبداً ؟ قال : نعم . قلت : أفتجد بدن التى زنى بها مختلطاً ببدن ابنتها لا يتميز (٩) منه ؟ قال : لا . قلت : وتجد الماء لا يحل أبداً إذا خالطه الحرام لأحد من الناس ؟ قال : نعم . قلت : فتجد الرجل إذا زنى بامرأة حرم عليه أن ينكحها ، أو هى حلال له وحرام (١٠) عليه أمها وابنتها ؟ قال: بل (١١) هى حلال له . قلت : فهما حلال لغيره . قال (١٢) : نعم . قلت : أفتراه قياساً على الماء ؟ قال : لا .

٥٣/ب ظ(٦) قلت : / أفما تبين لك أن خطاك فى هذا ليس يسيراً إذا كان يعصى الله عز وجل فى امرأة فزنى بها ، فإذا نكحها حلت له بالنكاح ، وإن أراد نكاح ابنتها لم تحل له فتحل له التى زنى بها وعصى الله فيها ، ولو طلقها ثلاثاً لم يكن ذلك طلاقاً ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على الأزواج ، (١٣)وتحرم عليه ابنتها التى لم يعص الله فى أمرها، وإنما حرمت عليه بنت امرأته (١٤) ، وهذه (١٥) عندك ليست بامرأته . قال : فإنه يقال : ملعون من

---

(١) فى (ظ ، م) : « فأيتها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أبداً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « امرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فلو زعمت قسته به » ، وفى (ظ) : « فلم قسته به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قلنا » ، وفى (ظ) : « قلت له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ):« أم هى حلال له وحرام »،وفى (ص، م) : « أو هى حلال وحرام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « بلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥) من هنا سقط من (م) ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

نظر إلى فرج امرأة [١] وابنتها .

قلت : وما أدرى لعل من زنى بامرأة ولم ير فرج ابنتها ملعون ، وقد أوعد [٢] الله عز وجل على الزنا النار ، ولعله ملعون من أتى شيئاً مما يحرم عليه، قلت: فقيل له : ملعون من نظر إلى فرج أختين . / قال : لا . قلت : فكيف زعمت أنه إن زنى بأخت امرأته حرمت عليه امرأته ، فرجع بعضهم إلى قولنا ، وعاب قول أصحابه فى هذا . ٦١٠/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وجعل الله عز وجل الرجال قوامين على النساء والطلاق إليهم، فزعموا هم أن المرأة إذا شاءت كان الطلاق إليها ، فإذا كرهت المرأة زوجها قَبَّلَتْ ابنه ، وقالت : قبلته بشهوة ، فحرمت عليه ، فجعلوا الأمر إليها ، وقلنا نحن وهم وجميع الناس لا يختلفون فى ذلك علمته : أن [٣] من طلق غير امرأته ، أو آلى منها ، أو تظاهر منها ، لم يلزمها من ذلك شىء ، ولم يلزمه ظهار ، ولا إيلاء .

قال : فقلنا : إذا اختلعت المرأة من زوجها ثم طلقها فى عدتها لم يلزمها الطلاق ؛ لأنها ليست له بامرأة ، وهذا يدل على أصل ما ذهبنا إليه لا يخالفه . فقال بعض الناس : إذا اختلعت منه فلا رجعة له عليها ، وإن طلقها بعد الخلع فى العدة لزمها الطلاق ، وإن طلقها بعد انقضاء العدة لم يلزمها الطلاق . فقلت له : قد قال الله عز وجل : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ [٤] تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦ ـ ٢٢٧] إلى آخر الآيتين ، وقال الله عز ذكره: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ [٥] ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ﴾ [المجادلة : ٣] .

وقلنا : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّهُنَّ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصِينَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ ﴾ [النساء : ١٢] وفرض الله [٦] عز وجل العدة على الزوجة فى الوفاة فقال : ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] فما تقول فى المختلعة إن آلى منها فى العدة بعد الخلع،أو تظاهر منها [٧] ،هل يلزمه الإيلاء أو الظهار ؟

---

(١) إلى هنا انتهى السقط من (م) .
(٢) فى (ص ، م) : « وعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « منها » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

قال: لا. قلت: فإن مات هل ترثه، أو ماتت هل يرثها في العدة؟ قال: لا. قلت [١]: ولم وهي تعتد منه؟ قال: لا، وإن اعتدت فهي غير زوجة، وإنما يلزم هذا في الأزواج.

وقال الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ الآية [النور: ٦]، وإذا رمى المختلعة في العدة أيلاعنها؟ قال: لا. قلت: أفبالقرآن تبين أنها ليست بزوجة؟ قال: نعم. قلت: فكيف زعمت أن الطلاق لا يلزم إلا زوجة، وهذه بكتاب الله عندنا وعندك غير زوجة؟ ثم زعمت أن الطلاق يلزمها، وأنت تقول: إن آيات من كتاب الله عز وجل تدل على أنها ليست بزوجة؟ قال: روينا قولنا [٢] هذا بحديث شامي. قلنا: أيكون [٣] مثله مما يثبت؟ قال: لا. قلنا: فلا تحتج / به. قال: فقال ذلك إبراهيم النخعي، وعامر الشعبي. قلنا: فهما إذا قالا وإن لم يخالفهما غيرهما حجة؟ قال: لا. قلنا: فهل [٤] يحتج بهما على قولنا وهو يوافق ظاهر القرآن، ولعلهما كانا يريان له عليها [٥] الرجعة فيلزمانه الإيلاء والظهار، ويجعلان بينهما الميراث؟ قال: فهل قال أحد بقولك؟ قلت [٦]: الكتاب كاف من ذلك. ٥٤/أ ظ (٦)

[٣٠٢١] وقد أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير: أنهما قالا: لا يلحق المختلعة الطلاق في العدة؛ لأنه طلق ما لا يملك.

قلت له: لو لم يكن في هذا إلا قول ابن عباس وابن الزبير كليهما، أكان لك خلافه في أصل قولنا وقولك إلا بأن يقول بعض أصحاب النبي [٧] ﷺ خلافه؟ قال: لا.

قلت: فالقرآن مع قولهما وقد خالفتهما، وخالفت في قولك عدد آي من كتاب الله عز وجل. قال: فأين؟ قلت: إذ [٨] زعمت أن حكم الله في الأزواج أن يكون

---

(١) في (ظ): « قلنا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٢) « قولنا »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).
(٣) في (ب): « أفيكون »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٤) في (ظ): « فلم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٥) في (ص): « عليهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م).
(٦) في (ب): « قلنا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).
(٧) في (ظ): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٨) في (ظ): « إذا »، وفي (ب): « إن »، وما أثبتناه من (ص، م).

[٣٠٢١] سبق برقم [٢٣٤٧] في كتاب النفقات ـ باب الخلاف في طلاق المختلعة.

بينهم الإيلاء والظهار واللعان ، وأن يكون لهن الميراث ومنهن الميراث [١] ، وأن المختلعة ليست بزوجة يلزمها واحد من هذا ، فما يلزمك إذا قلت : يلزمها الطلاق - والطلاق [٢] لا يلزم إلا زوجة - أنك خالفت حكم الله فى إلزامها الطلاق [٣] ، أو فى تركك إلزامها ٢٧٠/أ م
الإيلاء والظهار / واللعان ، والميراث لها والميراث منها ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : فما رد شيئاً إلا أن قال : قال بهذا أصحابنا . فقلت له : أتجعل قول الرجل من أصحاب النبى ﷺ مرة حجة وليس يدل على موافقة قوله من القرآن شىء ، وتجعله أخرى حجة وأنت تقول ظاهر القرآن يخالفه كما قلت : إذا أرخى ٦١١/أ ص
ستراً وجب المهر / [٤] [٥] ، وظاهر القرآن [٦] أنه إذا طلقها قبل أن يمسها [٧] فلها نصف المهر ، وإغلاق الباب وإرخاء الستر ليس بالمسيس ، ثم تترك قول ابن عباس وابن الزبير ومعهما خمس آيات من كتاب الله تعالى كلها تدل على أن المختلعة فى العدة ليست بزوجة ومعهما [٨] القياس ، والمعقول عند أهل العلم ، وتترك قول عمر فى الصيد أنه قضى فى الضبع بكبش ، وفى الغزال بعنز ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة ، وفى الأرنب بعَنَاق [٩] وقول عمر وعبد الرحمن حين [١٠] حكما على رجلين أوطئا ظبياً بشاة [١١] والقرآن يدل على قولهما بقول الله عز وجل : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فزعمت أنه يجزى بدراهم [١٢] ، ويقولان فى الظبى بشاة واحدة ، والله يقول : ﴿ مِّثْلُ ﴾ وأنت تقول : جزاءان [١٣] .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴿٢٤١﴾ ﴾ [البقرة] وقال : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ فقرأ إلى ﴿ الْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾ ﴾

---

(١) « ومنهن الميراث » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « أوجب عليه المهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) انظر [٣٠٠٩ ، ٣٠١٠] فى هذا الباب ، وما أحيلا عليهما .
(٦) فى (ص ، م) : « فى ظاهر القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « قبل يمس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « معها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر أرقام [١٢٣٨ ، ١٢٤٧ ، ١٢٥١] وتخريجها فى كتاب الحج .
(١٠) « حين » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١١) انظر رقمى [١٢٠٥ ، ١٣٢٩] فى كتاب الحج ، وتخريجه فى الرقم الأول .
(١٢) فى (ظ) : « بدرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « وتقول أنت فيه جزاءان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[البقرة] فقال عامة من لقيت من أصحابنا : المتعة هى للتى لم يدخل بها قط ولم يفرض(١) لها مهر ، فطلقت ، وللمطلقة المدخول بها المفروض لها . بأن الآية عامة على المطلقات لم يخصص منهن واحدة دون أخرى بدلالة من كتاب الله عز وجل والأثر (٢) .

[٣٠٢٢] قال الشافعى رحمة الله عليه: وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها صداق ولم يدخل بها ، فحسبها نصف المهر .

قال الشافعى رحمه الله : وأحسب ابن عمر / استدل بالآية التى تتبع للتى لم يدخل بها ولم يفرض لها ؛ لأن الله يقول بعدها (٣) : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ الآية [البقرة : ٢٣٧] ، فرأى القرآن كالدلالة على أنها مخرجة من جميع المطلقات ، ولعله رأى أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما استمتع به منها زوجها عند طلاقها شيئاً ، فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئاً ، وغير المدخول بها إذا لم يُفْرض لها كانت التى لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله تبارك وتعالى نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ، ولم يستمتع بها ، فرأى حكمها مخالفاً حكم المطلقات بالقرآن ، وخالف (٤) حالها حالهن ، فذكرت ما وصفت من هذا لبعض من يخالفنا . ٥٤/ب ظ (٦)

وقلت له (٥) : أنت تستدل بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ على معنى الكتاب إذا احتمله ، والكتاب محتمل ما قال ابن عمر ، وفيه كالدليل (٦) على قوله ، فكيف خالفته ؟ ثم لم تزعم بالآية أن المطلقات سواء فى المتعة ،وقال (٧) الله عز وجل : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ ، لم يخص مطلقة دون مطلقة ، قال : استدللنا بقول الله عز وجل : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ (٢٤١) ﴾ [البقرة] أنها غير واجبة ، وذلك أن كل

---

(١) فى (ظ) : « المتعة للتى لم يدخل بها ولم يفرض » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ولا أثر » ، وما أثبتناه من (ظ) ، وسقطت من (ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تتبع التى يدخل بها ولم يفرض لها إن قال قال الله بعدها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص،م) .
(٤) فى (ظ) : « وخلاف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقلنا له » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « كالدلائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وقد قال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٢]* ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق .
ولفظه : « لكل مطلقة متعة ، إلا التى تطلق ، وقد فرض لها صداق ولم تمس فحسبها نصف ما فرض لها » . (رقم ٤٥) .

واجب فهو على المتقين وعلى غيرهم (١) ولا يخص به المتقون .

قال الشافعي رضي الله عنه :قلنا :فقد زعمت أن المتعة متعتان : متعة يجبر عليها السلطان ، وهى متعة المرأة لم يفرض لها الزوج ولم يدخل بها فطلقها ،وإنما قال الله عز وجل فيها : ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ (٢٣٦) ﴾ [البقرة] ، فكيف زعمت أن ما كان حقاً على المحسنين حق على غيرهم(٢) فى هذه الآية ، وكل واحدة من الآيتين خاصة ؟ فكيف زعمت أن إحداهما عامة ، والأخرى خاصة ؟ فإن كان هذا حقاً على المتقين لِمَ (٣) لَمْ يكن حقاً على غيرهم (٤) ؟ هل معك بهذا دلالة كتاب ، أو سنة ، أو أثر ، أو إجماع ؟ فما علمته رد أكثر مما وصفت فى (٥) أن قال : هكذا قال أصحابنا .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد قال الله عز وجل لنبيه ﷺ فى المشركين : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية [المائدة : ٤٢] ، وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، و﴿ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ يحتمل سبيلهم فى أحكامهم ، ويحتمل ما يَهْوَوْن ، وأيهما كان فقد نهى عنه، وأمر أن يحكم بينهم بما أنزل الله على نبيه ﷺ . فقلنا : إذا حكم الحاكم بين أهل الكتاب حكم بينهم بحكم الله عز وجل ، وحكم الله حكم الإسلام ، وأعلمهم قبل أن يحكم أنه يحكم بينهم حكمه بين المسلمين ، وأنه لا يجيز بينهم إلا شهادة المسلمين لقول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق:٢] ، وقوله: ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .فقال بعض الناس: تجيز (٦) شهادتهم بينهم ؟ فقلنا :ولم ، والله عز وجل يقول :﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾ و ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ وأنت لا تخالفنا فى أنهم من الأحرار المسلمين / العدول لا من غيرهم ، فكيف أجزت غير مَنْ أمر الله تعالى به ؟ قال : بقول الله عز وجل : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ آخَرَانِ / مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ .

٦١١ / ب ص

٥٥ / أ ظ (٦)

فقلت له : فقد قيل : من غير قبيلتكم (٧) . والتنزيل ـ والله أعلم ـ يدل على ذلك

(١) فى (ب) : « على المتقين وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) « لم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « تجوز » ، وفى (م) : « أجيز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) انظر تخريج رقم [٣٠٠١] .

لقول الله عز وجل : ﴿ تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلاة ﴾ والصلاة المؤقتة للمسلمين ، ويقول الله : ﴿ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ إِنِ ارْتَبْتُمْ لا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَى ﴾ ، وإنما القرابة بين المسلمين الذين كانوا مع النبى (١) ﷺ من العرب أو بينهم وبين أهل الأوثان ، لا بينهم وبين أهل الذمة ، وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّمِنَ الآثِمِينَ (١٠٦) ﴾ [المائدة] ، فإنما يتأثم من كتمان الشهادة للمسلمين المسلمون لا أهل الذمة.
قال : فإنا نقول هى على غير أهل دينكم .

قلت له : فأنت تترك ما تأولت . قال : وأين ؟ قلت : أفتجيز شهادة غير أهل ديننا من المشركين غير أهل الكتاب ؟ قال : لا . قلت (٢) : ولم ؟ وهم غير أهل ديننا ، هل تجد فى هذه الآية أو فى خبر يلزم مثله أن شهادة أهل الكتاب جائزة ، وشهادة غيرهم /غير جائزة ؟ أو رأيت لو قال لك قائل : أراك قد خصصت بعض المشركين دون بعض ، ٢٧٠ ب / م
فأجيز شهادة غير أهل الكتاب ؛ لأنهم ضلوا بما وجدوا عليه (٣) آباءهم ولم يبدلوا كتاباً كان فى أيديهم ، وأَرُدُّ (٤) شهادة أهل الذمة ؛لأن الله عز وجل أخبرنا أنهم بدلوا كتابه .
قال : ليس ذلك له وفيهم قوم لا يكذبون . قلنا : وفى أهل الأوثان قوم لا يكذبون .
قال : فالناس مجتمعون (٥) على أن ألا يجيزوا شهادة أهل الأوثان .

قلت : الذين (٦) تحتج بإجماعهم معك من أصحابنا لم يردوا شهادة أهل الأوثان إلا من قول الله عز وجل : ﴿ ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق :٢] والآية معها، وبذلك ردوا (٧) شهادة أهل الذمة ، فإن كانوا أخطؤوا فلا تحتج بإجماع المخطئين معك ، وإن كانوا أصابوا فاتبعهم فقد اتبعوا القرآن فلم يجيزوا شهادة من خالف دين الإسلام .

[٣٠٢٣] **قال** : فإن شريحاً أجاز شهادة أهل الذمة .

فقلت له : وخالف شريحاً غيره من أهل دار السنة والهجرة والنُّصْرة فأبوا إجازة

---

(١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وأردد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ ، م) : « مجمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قلنا الذين » ، وفى (ظ ، م) : « قلت الذى » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص) : « ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

[٣٠٢٣] انظر رقمى [٣٠٠٠ ، ٣٠٠١] وتخريجهما فى هذا الباب .

شهادتهم؛ ابن المسيب وأبو بكر بن حزم وغيرهما (١) ، وأنت تخالف شريحاً فيما ليس فيه كتاب برأيك ، قال : إني لأفعل . قلت : ولم ؟ قال : لأنى لا يلزمنى قوله . قلت : فإذا (٢) لم يلزمك قوله فيما ليس فيه كتاب فقوله فيما فيه خلاف الكتاب أولى ألا يلزمك. قال : فإذا لم أجز شهادتهم أضررت بهم . قلت (٣) :أنت لم تضر بهم، لهم حُكَّام، ولم يزالوا يتولون (٤) ذلك منهم ، ولاتمنعهم من حكامهم ، وإذا حكمنا لم نحكم إلا بحكم الله من إجازة شهادة المسلمين .

وقلت له : أرأيت عبيداً أهل فضل ومروءة وأمانة شهد (٥) بعضهم لبعض ؟ قال : لا تجوز شهادتهم (٦) . قلت : لا يخلطهم غيرهم فى أرض رجل أو ضيعته ، فيهم قتل وطلاق وحقوق وغيرها ،ومتى رددت (٧) شهادتهم بطلت دماؤهم وحقوقهم . قال : فأنا لم أبطلها وإنما أمرت بإجازة شهادة الأحرار العدول المسلمين . قلت : وهكذا أعراب كثير فى موضع لا يعرف عدلهم ، (٨) وهكذا أهل سجن لا يعرف عدلهم (٩) ولا يخلط هؤلاء ولا هؤلاء أحد يعدل ، أتبطل الدماء والأموال (١٠) التى بينهم وهم أحرار مسلمون لا يخالطهم غيرهم ؟ قال : نعم ؛ لأنهم ليسوا ممن شرط الله . / قلنا : ولا أهل الذمة ممن شرط الله ؟ بل هم أبعد ممن شرط الله من عبيد عدول لو أعتقوا جازت شهادتهم من غد (١١) ، ولو أسلم ذمى لم تجز شهادته حتى نختبر إسلامه . ٥٥ / ب ظ (٦)

وقلت له : إذا احتججت بـ ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] أفتجيزها (١٢) على وصية المسلم حيث ذكرها الله ؟ قال : لا ؛ لأنها منسوخة . قلنا (١٣) أفتنسخ فيما أنزلت (١٤) فيه وتثبت فى غيره ؟ لو قال هذا غيرك كنت شبيهاً أن

---

(١) فى (ظ) : « وغيرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « يسالون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « يشهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « شهادتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ردت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) فى (ص) : « أحد يعدل الدنيا والأموال » ، وفى (ظ) : « أحد أتبطل الدماء والأموال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « من غد » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « افتجيزهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « نزلت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

تخرج من جوابه إلى شتمه . قال : ما قلنا فيها إلا أن أصحابنا قالوه وأردنا (١) الرفق بهم. قلنا : الرفق بالعبيد المسلمين العدول والأحرار من الأعراب وأهل السجن ، كان أولى بك وألزم لك من الرفق بأهل الذمة ، فلم ترفق بهم؛ لأن شرط الله فى الشهود غيرهم ، وغير أهل الذمة ، فكيف جاوزت شرط الله / فى أهل الذمة للرفق بهم ولم تجاوزه فى المسلمين للرفق بهم ؟ وقلت (٢) أيضاً على هذا (٣) المعنى : إذا تحاكموا إلينا وقد زنى منهم ثيب رجمناه . ٦١٢/أ ص

[٣٠٢٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك بن أنس ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ رجم يهوديين زنيا .

قال الشافعي رحمه الله : فرجع بعضهم إلى هذا القول . وقال : أرجمهما (٤) إذا زنيا؛ (٥) لأن ذلك حكم الإسلام ، وأقام بعضهم على ألا يرجمهما إذا زنيا (٦) ، وقالوا جميعاً فى الجملة : نحكم عليهم بحكم الإسلام . فقلت لبعضهم : أرأيت إذا (٧) أربوا فيما بينهم ، والربا عندهم حلال ؟ قال : أرد الربا؛ لأنه حرام عندنا . قلت : ولا تلتفت إلى ما عندهم من إحلاله ؟ قال : لا .

قلت : أورأيت (٨) إن اشترى مجوسى منهم بين يديك غنماً بألف، ثم وقذها كلها ليبيعها ،فباع بعضها موقوذاً بربح ، وبقى بعضها فحرقها عليه مسلم أو مجوسى ، فقال : هذا مالى ، وهذه ذكاته عندى وحلال فى دينى ، وقد نقدت ثمنه بين يديك ، وبعت بعضه بربح ، والباقى كنت بائعه بربح ، ثم حرقه هذا ؟ قال : فليس لك عليه شىء . قلت : فإن قال لك : ولِمَ (٩) ؟ قال : لأنه حرام . قلت : فإن قال لك : حرام عندك أو عندى ؟ قال : أقول له : عندى . قلت (١٠) : فقال : هو حلال عندى . قال : وإن

(١) فى (ظ) : « قالوا أردنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ ، م) : « وقلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) : « نرجمهما » ، وفى (ص) : « رجمهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « ولم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٠٢٤] سبق برقمى [١٩٦٢ ، ٢١٢٤] وخرج فى الرقم الأول .

كان حلالاً عندك فهو حرام عندى على ، وما كان حراماً علىَّ فهو حرام عليك . قلت : فإن قال : فأنت (١) تقرنى على أن آكله أو أبيعه وأنا فى دار الإسلام ، وتأخذ منى عليه الجزية . قال: فإن أقررتك عليه فإقرارك عليه ليس هو الذى يوجب لك على أن أصير (٢) لك شريكاً بأن أحكم لك به .

قلت : فما تقول : إن قتل له خنزيراً ، أو أهراق له خمراً ؟ قال : يضمن ثمنه . قلت : ولم ؟ قال : لأنه مال له . قلت : أحرام هو (٣) عليك ، أم غير حرام ؟ قال : بل حرام . قلت : أفتقضى له بقيمة الحرام ؟ ما فرق بينه وبين الربا ، وثمن الميتة؟ للميتة (٤) كانت أولى أن يقضى له بثمنها؛ / لأن فيها أُهُبًا قد يسلخها فيدبغها فتحل له ، وليس فى الخنزير عندك ما يحل . ٢٧١/أ م

قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت له : ما تقول فى مسلم أو ذمى سلخ جلود (٥) ميتة ليدبغها فحرق تلك الجلود عليه قبل الدباغ مسلم أو ذمى ؟ قال : لا ضمان عليه . قلت : ولم ؟ وقد تدبغ فتصير تَسْوَى مالاً كثيراً / ويحل بيعها . قال : لأنها حرقت (٦) فى وقت ،فلما أتلفت فى الوقت الذى ليست فيه حلالاً لم أضمنها . قلت :والخنزير (٧) شر أو هذه ؟ قال : بل الخنزير . قلت : فظلم المسلم والمعاهد أعظم أم ظلم المعاهد وحده ؟ قال : بل ظلم المسلم والمعاهد معاً . قلت : فلا (٨) أسمعك إلا ظلمت المسلم والمعاهد (٩) ، أو أحدهما حين لم تقض للمسلم بثمن الأُهُبِ ، وقد تصير حلالاً وهى الساعة له مال لو غصبه إياها إنسان لم تحل له وكان عليك ردها إليه ، وظلمت المعاهد حين لم تضمن ثمن أهبه وثمن ميتته ، أو ظلمته حين حكمت له حين (١٠) أعطيته ثمن الحرام من الخمر والخنزير . ٥٦/أ ظ (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولهذا (١١) كتاب طويل هذا مختصر منه (١٢) ، وفيما كتبنا بيان

(١) فى (ص) : « قلت فأنت » ، وفى (ظ) : « قلت فإن قال لك فأنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « أضمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « لا الميتة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « جلود » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « احرقت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « والمعاهد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « حكمت له حين » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « وهذا مختصره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

مما لم نكتب إن شاء الله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقد قال الله تبارك وتعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ ﴾ [التوبة : ٦٠] قرأ الربيع الآية ، فقلنا بما [(١)] قال الله عز وجل : إذا وجد الفقراء ، والمساكين ، والرقاب والغارمون [(٢)] ، وابن السبيل ، أعطوا منها كلهم ، ولم يكن للإمام أن يعطيها [(٣)] صنفاً منهم ويحرمها صنفاً يجدهم ؛ لأن حق [(٤)] كل واحد منهم ثابت فى كتاب الله عز وجل . فقال بعض الناس : إن كانوا موجودين فله أن يعطيها صنفاً واحداً ويمنعها [(٥)] من بقى معه . فقيل له : عمن أخذت هذا ؟ فذكر بعض من ينسب إلى العلم لا أحفظه . قال : فقال : إن وضعها فى صنف واحد وهو يجد الأصناف أجزأه .

قلنا : فلو كان قول هذا الذى حكيت عنه هذا مما يلزم لم يكن لك فيه حجة ؛ لأنه لم يقل : فإن وضعها والأصناف موجودون أجزأه ، وإنما قال الناس : إذا لم يوجد صنف [(٦)] منها رد حصته على من معه [(٧)] ؛ لأنه مال من مال الله جل وعز لا نجد أحداً أحق به ممن ذكره الله فى كتابه معه،فأما والأصناف موجودة فمنع بعضهم ماله لا يجوز ، ولو جاز هذا جاز أن يأخذه كله فيصرفه إلى غيرهم ، مع أنا لا نعلم أحداً قال هذا القول قط يلزم قوله ، ولو لم يكن فى هذا كتاب الله ، وكيف تحتج على كتاب الله بغير سنة ، ولا / أمر مجتمع [(٨)] عليه ، ولا أمر بين [(٩)] ؟ ٦١٢/ب ص

قال الشافعي ﷺ : وقد تركنا من الحجة على من خالف اليمين مع الشاهد أكثر مما كتبنا اكتفاءً ببعض ما كتبنا ، ونسأل الله التوفيق والعُصْمَة ، وقد بينا إن شاء الله أنهم لم يحتجوا فى إبطال الحديث عن النبى ﷺ أنه قضى باليمين مع الشاهد بشىء زعموا أنه يخالف ظاهر القرآن إلا وقد بينا أنهم خالفوا القرآن بلا حديث عن النبى ﷺ فيكونوا[(١٠)]

---

(١) فى (ص) : « فقلت إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب ، ص) : « والغارم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « يعطى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص ، م) : « لاحق » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب ، ظ) : « ويمنع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « نجد صنفاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « على معنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ ، م) : « مجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فصل الإمام الشافعى هذه المسألة فى كتاب قسم الصدقات ـ باب الاختلاف .
(١٠) فى (ص ، م) : « فيكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قالوا بقول رسول الله ﷺ ، وقد أمرنا الله تعالى أن نأخذ ما آتانا وننتهى عما نهانا، ولم يجعل لأحد بعده ذلك ، وبَيَّنَّا أنهم تركوا ظاهر القرآن ومعه قول بعض أصحاب النبى [١] ﷺ بظاهر القرآن فى غير موضع أيضاً ، فأى جهل أبين من أن يكون قوم يحتجون بشىء يلزمهم أكثر منه لا يرونه [٢] حجة لغيرهم عليهم ؟! والله تعالى الموفق .

٥٦/ب
ظ (٦)

[٤] / باب اليمين مع الشاهد

قال الشافعى رضي الله عنه : من ادَّعَى مالا فأقام عليه شاهدا ، أو ادُّعِىَ عليه مال فكانت عليه يمين ، نظر فى قيمة المال : فإن كان عشرين دينارا فصاعدا وكان الحكم بمكة ، أحلف بين المقام والبيت على ما يَدَّعِى ويُدَّعَى عليه ، وإن كان بالمدينة حلف على منبر رسول الله ﷺ.

قال الشافعى رحمة الله عليه : فإن كانت[٣] عليه يمين لا يحلف بين المقام والبيت ، فقال[٤] بعض أصحابنا : إذا كان هذا هكذا حلف فى الحِجْر ، فإن كانت عليه يمين أيضا[٥] فى الحجر أحلف عن يمين المقام[٦] ، ويكون أقرب إلى البيت من المقام ؛ وإن كان ما يحلف عليه أقل من عشرين[٧] دينارا أحلف[٨] فى المسجد الحرام ومسجد النبى ﷺ ، وهكذا إذا كان ما يحلف عليه من أرش جناية أو غيرها من الأموال كلها .

ولو قال قائل : يجبر[٩] على اليمين بين البيت والمقام وإن حنث ، كما يجبر على اليمين لو لزمته وعليه يمين ألا يحلف كان مذهبا .

ومن كان ببلد غير مكة والمدينة أحلف على عشرين دينارا أو على العظيم من الدم والجراح بعد العصر فى مسجد ذلك البلد ، ويتلى عليه : **﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾** [آل عمران : ٧٧] .

---

(١) فى (ظ) : « أصحاب رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م) : « لا يرون »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ب ، ص ، م) : « فإن كان » وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ) : « فقد قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « أيضا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من(ظ) .
(٦) فى (ص ، م) : « اليمين للمقام »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « من قيمة عشرين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « يحلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ولو قال قائل بل يجبر »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال(١) : ويحلف على الطلاق والحدود كلها وجراح العمد ، صغرت أم كبرت ، بين المقام والبيت ، وعلى جراح الخطأ التى هى أموال إذا بلغ أَرْشُها عشرين دينارا ، فإن لم تبلغ لم يحلف بين المقام والبيت . وكذلك العبد يدعى العتق إن بلغت قيمته عشرين دينارا حلف(٢) سيده وإلا لم يحلف . قال : وهذا قول حكام المكيين ومفتيهم . ومن حجتهم فيه مع(٣) إجماعهم :

[٣٠٢٥] أن مسلم بن خالد والقداح أخبرانى(٤) عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد : أن عبد الرحمن بن عوف رأى قوما يحلفون بين المقام / والبيت فقال : أعلى دم؟ قالوا : لا . قال : أفعلى عظيم من الأموال(٥) ؟ فقالوا : لا . قال : لقد خشيت أن يُبْهَى(٦) الناس بهذا المقام . ٢٧١/ب م

قال الشافعى رحمه الله : فذهبوا إلى أن العظيم من الأموال ما وصفت من عشرين دينارا فصاعدا .

[٣٠٢٦] وقال مالك : يحلف على المنبر على(٧) ربع دينار .

[٣٠٢٧] قال الشافعى ﷺ : وأخبرنا عبد الله بن المُؤَمَّل عن ابن أبى مُلَيْكَة قال :

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (م) : « يحلف »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) « مع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « أخبرا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب ، ص ، ظ ، م) : « الأمر »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١٧٦ ، والمعرفة ١٤/٣٠١ (٢٠٠٤٥) .

(٦) فى (ب ، ص ، م) : « يتهاون » وفى (ظ) : « لو ايبها »، وما أثبتناه من السنن الكبرى للبيهقى ١٠/١٧٦، والمعرفة ١٤/٣٠١ (٢٠٠٤٥) .

(٧) فى (ظ) : « فى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٢٥] رواه البيهقى فى السنن الكبرى (١٠/ ١٧٦) فى كتاب الشهادات ـ باب تأكيد اليمين بالمكان ، وفيه : «فعلى عظيم من الأموال » بدل : « من الأمر » .

وفيه أيضا : « لقد خشيت أن يبهى الناس هذا المقام » .

قال البيهقى : يبهى الناس : يعنى يأنسوا به ، فتذهب هيبته من قلوبهم قال أبو عبيد : يقال : بهأت بالشىء إذا أنست به .

* أخبار مكة للفاكهى :(١/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤ رقم ١٠٤٣) ـ من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز، عن ابن جريج ، عن عكرمة بن خالد به ، وعكرمة بن خالد لم يدرك عبد الرحمن بن عوف .

[٣٠٢٦] * ط : (٢/٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء فى اليمين على المنبر. قال مالك : لا أرى أن يُحلف أحد على المنبر على أقل من ربع دينار وذلك ثلاثة دراهم .

[٣٠٢٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/١٧٨) كتاب الشهادات ـ باب تأكيد اليمين بالزمان والحلف على المصحف بسنده عن الشافعى به .

كتبت إلى ابن عباس من الطائف فى جاريتين ضربت إحداهما الأخرى ولا شاهد عليهما ، فكتب إلى أن : احبسهما بعد العصر ثم اقرأ عليهما : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ، ففعلت فاعترفت .

[٣٠٢٨] قال الشافعي ﷺ : وأخبرنا مُطَرِّف بن مازن قاضى اليمن(١) بإسناد لا أحفظه(٢) : أن ابن الزبير أمر بأن يحلف على المصحف .

[٣٠٢٩] قال الشافعي ﷺ : ورأيت مُطَرِّفًا بصنعاء يُحَلِّف على المصحف .

قال : ويحلف(٣) الذميون فى بيعتهم وحيث يُعَظِّمون، وعلى التوراة والإنجيل، وما عظموا من كتبهم .

قال : ومن أحلف على حد أو جراح عمد قلّ أرشها أو كثر ، أو زوج لاعن ، فهذا أعظم من عشرين دينارا فيحلف عليه كما وصفنا بين المقام والبيت ، وعلى المنبر ، وفى المساجد ، وبعد العصر ، وبما تؤكد به الأيمان .

٥٧/أ — ظ (٦) — ٦١٣/أ — ص

قال الشافعي (٤) ولو/ أخطأ الحاكم فى رجل عليه يمين (٥) بين المقام والبيت فأحلفه ، ولم يحلفه بين / المقام والبيت فالقول فى ذلك واحد من قولين :

أحدهما : أنه إذا كان ممن ليس بمكة ولا المدينة ممن عنده حاكم لا يجلب إلى المدينة ولا مكة فيحلف ببلده ، فَحَلِفُه فى حرم الله وفى حرم (٦) رسول الله ﷺ أعظم من حلفه فى غيره ، ولا تعاد عليه اليمين .

والآخر: أنه إذا كان من حقه أن يحلف بين المقام والبيت أو على المنبر والناس لليمين بين البيت والمقام ، وعلى المنبر أهيب ، فتعاد اليمين عليه حتى يؤخذ منه ما عليه .

قال (٧) : ولا يجلب أحد من بلد به حاكم يجوز حكمه فى العظيم من الأمور إلى

---

(١) « قاضى اليمن » : سقط من (ب ، ص ، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « لا أعرفه » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ص) : « ويحلفون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « اليمين »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « وحرم »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعي »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٣٠٢٨] * السنن الكبرى : (الموضع السابق) عن الشافعي به .
[٣٠٢٩] المصدر السابق : (الموضع نفسه) عن الشافعي .

مكة وإلى المدينة وإلى موضع الخليفة ، ويحكم عليه حاكم بلده باليمين ببلده ، فإن كان المحكوم عليه يقهر حاكم بلده بجند أو عز فسأل الطالب الخليفة رفعه إليه ، رأيت رفعه إن لم يكن حاكم يقوى عليه غيره ، فإن كان يقوى عليه حاكم غيره وهو أقرب إليه من الخليفة رأيت أن يرفع إلى الذى هو أقرب إليه .

قال [١] : والمسلمون البالغون رجالهم ونساؤهم ومماليكهم وأحرارهم سواء فى الأيمان يحلفون كما وصفنا ، والمشركون من[٢] أهل الذمة ، والمستأمنون فى الأيمان كما وصفنا ، يحلف كل واحد منهم بما يُعَظِّم من الكتب . وحيث يعظم من المواضع، بما يعرف المسلمون مما يعظم المستحلف منهم مثل قوله : بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، وبالله الذى أنزل الإنجيل على عيسى ، وما أشبه هذا مما يعرفه المسلمون، وإن كانوا يعظمون شيئا يجهله المسلمون ، إما يجهلون لسانهم به[٣] فيه ، وإما يشكون فى معناه لم يحلفوهم به . ولا يحلفونهم أبدا إلا بما يعرفون .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويحلف الرجل فى حق نفسه على البت ، وفيما عليه نفسه على البت ، وذلك مثل أن يكون له أصل الحق على الرجل فيدعى الرجل منه البراءة ، فيحلف بالله أن هذا الحق ويسميه لَثَـابِتٌ عليه ما اقتضاه ، ولا شيئا منه ، ولا اقتضاه ، ولا شيئا منه له مقتضٍ[٤] بأمره ، ولا أحال به ، ولا بشىء منه على أحد ، ولا أبرأ فلانا المشهود عليه منه ، ولا من شىء منه بوجه[٥] من الوجوه ، وأنه عليه لَثَابِتٌ إلى يوم حلفت هذه اليمين . فإن كان الحق لأبيه عليه فورث أباه أحلف على البت فى نفسه كما وصفت ، وعلى علمه فى أبيه ما علم أباه اقتضاه ، ولا شيئا منه ، ولا أبرأه منه ، ولا من شىء منه بوجه من الوجوه ، ثم أخذه ؛ فإن كان شهد له عليه شاهد[٦] قال فى اليمين : إن ما شهد له به فلان ابن فلان على فلان ابن فلان لحق[٧] ثابت عليه على ما شهد به ، ثم ينسق اليمين[٨] كما وصفت لك ، ويتحفظ الذى يحلفه فيقول له : قل : «والله الذى لا إله إلا هو»، وإن وجبت اليمين لرجل يأخذ بها ، أو على أحد يبرأ بها ،

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص) : « له على قضض »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « ولا أبرأ منه فلانا المشهور منه بشىء منه بوجه »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « لحق » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ص) : « الثمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

فسواء فى الموضع الذى يحلف فيه . وإن بدأ الذى له اليمين ، أو الذى هى عليه ،
فحلف عند الحاكم أو فى موضع اليمين على ما ادعى ، وادُّعِىَ / عليه ، لم يكن للحاكم ١/٥٧ ظ (٦)
أن يقبل يمينه ؛ ولكن إذا خرج له الحكم باليمين أو عليه أحلفه .

فإن قال قائل : ما الحجة فى ذلك ؟ فالحجة فيه :

[٣٠٣٠] أن محمد بن على بن شافع أخبرنا عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن رُكَانَة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، ثم أتى رسول الله ﷺ فقال : إنى طلقت امرأتى البتة ، والله ما أردت إلا واحدة ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : « والله ما أردت إلا واحدة »، فردها إليه .

قال : فقد حلف ركانة قبل خروج الحكم ، فلم يَدَع النبى ﷺ أن أحلفه بمثل ما حلف به ، فكان فى ذلك دلالة على أن اليمين إنما تكون بعد خروج الحكم ، فإذا كانت بعد خروج الحكم لم تعد ثانية على صاحبها . وإذا حَلَّف رسول الله ﷺ ركانة فى الطلاق فهذا يدل على أن اليمين فى الطلاق كما هى فى غيره . وإذا كانت اليمين على الأرَتّ (١) ، أو له أحلف ، وكذلك إن كانت على من بلسانه خَبَل ويفهم بعض كلامه ولا يفهم بعض، فإن كانت على أخرس فكان يفهم بالإشارة ويفهم عنه بما أشير إليه أحلف(٢) له وعليه(٣) ، فإن كان لا يفهم ولا يفهم عنه أو كان معتوها أو مخبولا فكانت
اليمين له وقفت له حقه حتى يفِيق فيحلف(٤) أو يموت فيحلف / وارثه ، وإن كانت عليه ٦١٣/ب ص
قيل لمدعيها : انتظر(٥) حتى يفيق ويحلف ، فإن قال : بل أحلف وآخذ حقى ، قيل له : ليس ذلك لك ، إنما يكون ذلك لك إذا رد اليمين وهو لم يردها . وإن أحلف الوالى رجلا فلما فرغ من يمينه استثنى فقال : إن شاء الله أعاد عليه اليمين أبدا حتى لا يستثنى .

قال : والحجة فيما وصفت من أن يستحلف الناس فيما بين البيت والمقام وعلى منبر رسول الله ﷺ وبعد العصر ، قول الله جل وعز : ﴿ تَحۡبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعۡدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقۡسِمَانِ بِٱللَّهِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] . وقال المفسرون : هى(٦) صلاة العصر . وقول الله عز وجل

---

(١) الرُّتة : حُبْسَة فى اللسان، وقيل : إذا عرضت للشخص تتردد كلمته، ويسبقه نفسه، وقيل: يدغم فى غير موضع الإدغام . (المصباح).

(٢) فى (ب) : « ويفهم عنه بها أشير إليه وأحلف »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « وعليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) « فيحلف » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ص) : « وإن كان عليه قيل انتظر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) « هى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٣٠] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ ، وخرج هناك .

في المتلاعنين : ﴿ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ⁽٦⁾ / وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ⁽٧⁾ ﴾ [النور] ، فاستدللنا بكتاب الله عز وجل على تأكيد اليمين على الحالف في[1] الوقت الذى تعظم فيه اليمين بعد الصلاة ، وعلى الحالف في[2] اللعان بتكرير اليمين ، وقوله[3] : ﴿ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴾ ، وسنة رسول الله ﷺ في الدم بخمسين يميناً لعظمه ، وبسنة[4] رسول الله ﷺ باليمين على المنبر ، وفعل أصحابه ، وأهل العلم ببلدنا . ١/٢٧٢ م

[٣٠٣١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[5] بن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس ، عن جابر بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : « من حلف على منبرى هذا بيمين آثمة تبوأ مقعده من النار » .

[٣٠٣٢] قال الشافعي رحمة الله عليه : وأخبرنا عن الضحاك بن عثمان الحزامى ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « فى قوله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « ولسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « عن هاشم بن عتبة »، وفى (ظ): « عن هشام بن هشام بن عتبة »، وما أثبتناه من (ص، م) والبيهقى فى الكبرى ١٠/١٧٦ .

[٣٠٣١] * ط : (٢/٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٨) باب ما جاء فى الحنث على منبر النبى ﷺ. (رقم ١٠).
وقع فيه خطأ : « عن هشام بن هشام بن عتبة » .
والمراد : عند منبره ﷺ .
* د : (٤/ ٧٤ ، ٧٥ عوامة) (١٧) كتاب الأيمان والنذور ـ من طريق هاشم بن هاشم به .
وفيه « عبد الله بن نسطاس من آل كثير بن الصلت » .
ولفظه عنده : « لا يحلف أحد عند منبرى هذا على يمين آثمة ولو على سواك أخضر إلا تبوأ مقعده من النار».(رقم ٣٢٤١) .
* جه : (٢/ ٧٧٩) (١٣) كتاب الأحكام ـ (٩) باب اليمين عند مقاطع الحقوق ـ من طريق هاشم بن هاشم به. (رقم ٢٣٢٥) .
وعن محمد بن يحيى ، وزيد بن أخزم ، كلاهما عن الضحاك بن مخلد ، عن الحسن بن يزيد ابن فروخ ـ قال محمد بن يحيى: وهو أبو يونس القوى ـ قال: سمعت أبا سلمة يقول: سمعت أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « لا يحلف عند هذا المنبر عبد ولا أمة على يمين آثمة ، ولو على سواك رطب إلا وجبت له النار » .
قال البوصيرى فى الزوائد : إسناده صحيح ورجاله ثقات. (رقم ٢٣٢٦) .
[٣٠٣٢] رواه البيهقى من طريق الشافعى فى المعرفة (٧/ ٤١٢، ٤١٣) والسنن الكبرى (١٠/ ١٧٦) ثم قال فى كليهما :
ورواه فى القديم فقال : أخبرنا من نثق به عن الضحاك بن عثمان ، عن المقبرى ، عن نوفل بن مساحق فذكر بمعناه وأتم منه .
=

عن نوفل بن مساحق العامرى ، عن المهاجر بن أبى أمية قال : كتب إلىّ أبو بكر الصديق أن : ابعث إلىَّ بِقَيْس[1] بن مكشوح فى وثاق فأحلفه خمسين يمينا [2] عند منبر رسول الله ﷺ ما قتل دادوى [3] .

[٣٠٣٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين : أنه سمع /أبا غطفان بن طَرِيف المُرِّى قال : اختصم زيد بن ثابت وابن مطيع إلى مروان بن الحكم فى دار ، فقضى باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال زيد : أحلف له مكانى ، فقال مروان : لا والله إلا عند مقاطع الحقوق ، فجعل زيد يحلف أن حقه لحَقٌّ ، ويأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب من ذلك. قال مالك : كره زيد صبر اليمين . ١/٥٨ ظ (٦)

[٣٠٣٤] قال الشافعى رحمة الله عليه : وبلغنى أن عمر بن الخطاب حلف على المنبر فى خصومة كانت بينه وبين رجل .

[٣٠٣٥] وأن عثمان ردت عليه اليمين على المنبر فاتقاها وافتدى منها ، وقال : أخاف أن يوافق قدر بلاء فيقال بيمينه .

قال الشافعى رحمه الله : واليمين على المنبر ما [4] لا اختلاف فيه عندنا فى قديم ولا حديث علمته .

---

(١) فى (ب) : « نفيس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص) : « يوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب ، ص) : « ذادوى » ، وفى (ظ) : « داذوى » ، وفى الإصابة ١/٤٧٨ (٢٤١٥) :«داوديه» ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= ودادوى ، هو خليفة باذام عامل النبى ﷺ على اليمن ، وهو أحد قتلة الأسود العنسى. (الإصابة ١/٤٧٨).

[٣٠٣٣] * ط : (٢/٧٢٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب جامع ما جاء فى اليمين على المنبر (رقم ١٢) .
وليس فيه قول مالك : « كره زيد صبر اليمين » .
* خ : (٢/ ٢٦٠) (٥٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب يحلف المدعى عليه حيثما وجبت عليه اليمين ، ولا يصرف من موضع إلى غيره ـ تعليقا قال : قضى مروان باليمين على زيد بن ثابت على المنبر ، فقال : أحلف له مكانى ، فجعل زيد يحلف ، وأبى أن يحلف على المنبر ، فجعل مروان يعجب منه .
ومقاطع الحقوق: قال فى القاموس : مقطع الحق : موضع التقاء الحكم فيه ، ومقطع الحق أيضًا : ما يقطع به الباطل .

[٣٠٣٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٠٣٥] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٥] الخلاف فى اليمين على المنبر

قال الشافعى رضي الله عنه : فعاب علينا اليمين على المنبر بعضُ الناس فقال : وكيف تختلف الأيمان فيحلف مَنْ بالمدينة على المنبر ، ومَنْ بمكة بين البيت والمقام ؟ فكيف يصنع مَنْ ليس بمكة ولا المدينة ، أيجلب إليهما[١] ، أم يحلف على غير منبر ولا قُرْب بيت الله؟ قال : فقلت لبعض من يقول هذا القول : كيف أحْلفْتَ الملاعن أربعة أيمان وخامسة وهو قاذف لامرأته ، وأحلفت القاذف لغير امرأته يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت فى الدم خمسين يمينا [٢] وأحلفت فى الحقوق غيره وغير اللعان يمينا واحدة ؟ وكيف أحلفت الرجل على فعله ولم تحلفه على غير فعله ؟ ثم أحلفته فى القسامة على فعله وما علم فعل غيره ؟ قال : اتبعنا فى بعض هذا كتابا ، وفى بعضه أثرا ، وفى بعضه قول الفقهاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت له : ونحن اتبعنا الكتاب ، وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والآثار عن أصحابه ، واجتماع[٣] أهل العلم ببلدنا ، فكيف عِبْتَ علينا اتباع ما هو ألزم من إحلافك فى القسامة ما قتلت ولا علمت ؟

قال : فإن صاحبنا قال : إنما أخذ أهل المدينة اليمين على المنبر عن مروان ، وخالفوا زيدا ، فذكرت له / ما كتبت فى كتابى من قول الله[٤] عز وجل وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وما روى[٥] عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان . ٦١٤/أ ص

فقال : لم يذكر صاحبنا هذا ، وقال : إن زيدا أنكر اليمين على المنبر ، فقلت له : فصاحبك إن كان علم سنة فسكت عنها فلم ينصف ، وإن كان لم يعلمها فقد عَجِلَ قبل يعلم . فقلت له : زيد من أكرم أهل المدينة على مروان وأحراهم أن يقول له ما أراد ، ويرجع مروان إلى قوله .

[٣٠٣٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك : أن زيدا دخل[٦] على مروان فقال : أتحل[٧] بيع الربا ؟ فقال مروان : أعوذ بالله . قال : فالناس يتبايعون الصكوك قبل

---

(١) فى (ظ) : « إليهم »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « يمينا » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « إجماع »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « ما فى كتابى بنص قول الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « وما روينا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « أدخل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى(ب، ص ، م) : « أيحل » ،وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٠٣٦] * ط : (٢/ ٦٤١) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها ، وقد رواه الشافعى هنا مختصراً .
وهو فى الموطأ : « أن صكوكا خرجت للناس فى زمان مروان بن الحكم من طعام الجار ، فتبايع =

يقبضونها ، فبعث مروان حرسا يردونها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فلو لم يعرف زيد أن اليمين عليه لقال لمروان : ما هذا عليّ ، وكيف تشهر يميني على المنبر ، ولكان عند مروان لزيد ألا يمضي / عليه ما ليس عليه ولو عزم على أن يمضيه لقال زيد: ليس هذا عليّ ، قال : فلم حلف زيد أن حقه لحق؟ قلنا : أو ما يحلف[1] الرجل من غير أن يستحلف ، فإذا شهرت يمينه كره أن تصبر[2] يمينه وتشتهر ؟ قال : بلى . قلنا : ولو لم يكن على صاحبك حجة إلا ما احتج به من حديث زيد كانت عليه حجة ، فكيف وهي بالسنة والخبر عن أبي بكر ، وعمر ، وعثمان أثبت ؟ قال : فكيف يحلف من بالأمصار على العظيم من الأمر ؟ قلنا : بعد العصر كما قال الله عز وجل : ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وكما أمر ابن عباس ابن أبي مُلَيْكَة بالطائف/ أن يحبس الجارية بعد العصر ثم يقرأ عليها: ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٧٧] ، ففعل فاعترفت .

٥٨/ب ظ (٦)

٢٧٢/ب م

قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا بذلك ابن مُؤَمَّل عن ابن أبي مُلَيْكَة عن ابن عباس[3] .

[٦] باب رد اليمين

[٣٠٣٧] قال الشافعي رضي الله عنه :أخبرنا مالك عن أبي ليلى بن عبد الله بن عبد الرحمن

---

(١) في (ص) : « حلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) يمين الصبر : التي يمسكك الحكم عليها حتى تحلف ، أو التي تَلْزَم ويجبر عليها حالفها. (القاموس).
(٣) سبق برقم [٣٠٢٧] في هذا الباب .

= الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها ، فدخل زيد بن ثابت ، ورجل من أصحاب رسول الله ﷺ على مروان بن الحكم فقالا : أتحل بيع الربا يا مروان ؟ فقال : أعوذ بالله ، وما ذاك ؟ فقالا : هذه الصكوك تبايعها الناس ، ثم باعوها قبل أن يستوفوها ، فبعث مروان الحرس يتْبعونها ، ينزعونها من أيدي الناس ، ويردونها إلى أهلها .

والجار : موضع بساحل البحر يجمع فيه الطعام .

ولهذا شاهد في مسلم :

* م : (٣/ ١١٦٢) (٢١) كتاب البيوع ـ (٨) باب بطلان المبيع قبل القبض ـ من طريق الضحاك بن عثمان، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة أنه قال لمروان : أحللت بيع الربا ؟ فقال مروان: ما فعلتُ . فقال أبو هريرة : أحللتَ بيع الصِّكاك ، وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يستوفَى . قال : فخطب مروان الناس ، فنهى عن بيعها .

قال سليمان : فنظرت إلى حرس يأخذونها من أيدي الناس. (رقم ٤٠/ ١٥٢٨) .

[٣٠٣٧] سبق برقم [٢٦٨٩] في باب القسامة من كتاب جراح العمد .

ابن سهل : أن سهل بن أبى حَثْمَةَ أخبره ورجال[١] من كبراء قومه : أن رسول الله ﷺ قال لحُوَيِّصَةَ ومُحَيِّصَةَ وعبد الرحمن : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم » قالوا : لا ، قال : « فتحلف يهود »؟ .

[٣٠٣٨] قال الشافعي رحمة الله عليه : وأخبرنا عبد الوهاب الثقفى وابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار[٢] ، عن سهل بن أبى حثمة : أن رسول الله ﷺ بدأ الأنصاريين ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على يهود .

[٣٠٣٩] قال الشافعي رضي الله عنه : وأخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار[٣] ، عن النبى ﷺ مثله .

[٣٠٤٠] قال الشافعي رحمه الله : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سليمان ابن يسار : أن رجلا من بنى سعد بن ليث[٤] أجرى فرسا فوطئ على[٥] أصبع رجل من جهينة فنَزَى فيها فمات ، فقال عمر للذين[٦] ادعى عليهم : تحلفون خمسين يمينا ما مات منها ؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان ، فقال للآخرين : احلفوا أنتم ، فأبوا .

---

(١) فى (ب) : « عن سهل بن أبى حثمة أنه أخبره رجال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ - ٣) فى (ظ) : « بشار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « ليث بن سعد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، ظ ، م) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٣٨] سبق برقم [٢٦٩٠] فى باب القسامة من كتاب جراح العمد .

[٣٠٣٩] * ط : (٢/٨٧٨) (٤٤) كتاب القسامة - (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة - عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أنه أخبره أن عبد الله بن سهل الأنصارى ومحَيِّصة بن مسعود خرجا إلى خيبر، فتفرقا فى حوائجهما ، فقتل عبد الله بن سهل ، فقدم محيصة،فأتى هو وأخوه حويِّصة ، وعبد الرحمن بن سهل إلى النبى ﷺ ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم ، لمكانه من أخيه، فقال رسول الله ﷺ: «كَبِّرْ،كبِّر»،فتكلم حويِّصَة ومحيِّصَة،فذكرا شأن عبد الرحمن بن سهل ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « أتحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم ؟» قالوا : يا رسول الله ، لم نشهد ولم نحضر ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « فتبْرِئكم يهود بخمسين يمينا »، قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ؟

قال ابن عبد البر : لم يختلف على مالك فى إرسال هذا الحديث ، وهو موصول فى الصحيحين وغيرهما عن بشير ، عن سهل بن أبى حثمة ورافع بن خديج .

انظر تخريج الحديثين رقمى [٢٦٨٩ - ٢٦٩٠] .

[٣٠٤٠] * ط : (٢/٨٥١) (٤٣) كتاب العقول - (٤) باب دية الخطأ فى القتل، وفيه زيادة : « فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين » .

قال مالك : « وليس العمل على هذا ». (رقم ٤) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد رأى رسول الله ﷺ اليمين على الأنصاريين يستحقون بها ، فلما[1] لم يحلفوا حولها على اليهود يبرؤون بها ، ورأى عمر اليمين[2] على الليثيين يبرؤون بها ، فلما أبوا حولها على الجهنيين يستحقون بها ، فكل هذا تحويل يمين من موضع قد ريثت [3] فيه إلى الموضع الذى يخالفه ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم قبلنا قلنا فى رد اليمين . وقد قال الله عز وجل : ﴿ **تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وقال الله عز وجل : ﴿ **فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰ أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا فَآخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ الَّذِينَ اسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ الْأَوْلَيَانِ فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ** ﴾ [المائدة : ١٠٧] ، فبهذا وما أدركنا عليه أهل العلم ببلدنا يحكونه عن مفتيهم وحكامهم قديما وحديثا ، قلنا برد اليمين ، فإذا كانت الدعوى دمًا فالسنة فيها أن يبدأ المدَّعون إذا كانت[4] ما تجب به القسامة ، وهذا مكتوب فى كتاب العقول ، فإن حلفوا استحلفوا ، وإن أبوا الأيمان قيل : يحلف لكم المدعى عليهم ، فإن حلفوا برئوا ، ولا يحلفون ويغرمون ؛ والقسامة فى العمد والخطأ ٦١٤/ب
/ سواء يبدأ فيها المدعون . وإن كانت الدعوى غير دم ، وكانت الدعوى مالاً ، / أحلف ص ٤/٥٩ ظ (٦)
المدعى عليه ؛ فإن حلف برئ ، وإن نكل عن اليمين قيل للمدعى : ليس النكول بإقرار، فتأخذ منه حقك كما تأخذه بالإقرار ، ولا بينة فتأخذ بها حقك بغير يمين ، فاحلف وخذ حقك ، فإن أبيت أن تحلف سألناك عن إبائك ، فإن ذكرت أنك تأتى ببينة ، أو تذكر معاملة بينك وبينه تركناك، فمتى جئت بشىء تستحق به أعطيناك، وإن لم تأت به حلفت، فإن قلت : لا أؤخر ذلك لشىء غير أنى لا أحلف أبطلت يمينك ، فإن طلبتها بَعْدُ لم نعطك بها شيئا .

وإن حلف المدعى عليه فبرئ ، أو لم يحلف فنكل المدعى ، فأبطلنا يمينه ثم جاء بشاهدين أخذنا له بحقه ، والبينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة . وقد قيل : إن بعض أصحابنا لا يأخذ له بالشهود إذا حلف المدعى عليه ، ويقول : قد مضى الحكم بإبطال الحق عنه فلا آخذه بعد أن بطل . ولو أبى المدعى اليمين فأبطلت أن أعطيه[5] بيمينه ثم جاء بشاهد فقال : أحلف معه لم أر أن يحلف ؛ لأنى قد حكمت ألا يحلف فى هذا الحق، ولو ادعى عليه حقا فقلت للمدعى عليه : احلف ، فأبى وردَّ اليمين على المدعى،

(١) فى (ظ) : « ليستحقوا فلما »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « اليمين » : ساقطة من (ب ، ظ)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « قد رتب فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م).
(٤) فى (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص) : « أعطيته »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

فقلت للمدعى : احلف ، فقال المدعى عليه : بل أنا أحلف ، لم أجعل ذلك له ؛ لأنى قد أبطلت أن يحلف وحولت اليمين على المدعى ، فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف أبطلت حقه بلا يمين من المدعى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تداعى رجلان شيئا فى أيديهما ، وكان كل واحد منهما يدعى كله أحلفت كل واحد منهما لصاحبه ، فإن حلفا معا فالشىء بينهما نصفان كما كان فى أيديهما ، فإن حلف أحدهما وأبى الآخر أن يحلف قيل للحالف : إنما أحلفناك على النصف الذى فى يدك ، فلما حلفت جعلناه لك وقطعنا دعوى المدعى عليك وأنت تدعى نصفا فى يده ، فإن أبى[1] أن يحلف فاحلف أنه لك كما ادعيت ، فإن حلف فهو له ، وإن أبى فهو للذى فى يديه . ولو كانت دار فى يدى رجل ، فادعى آخر أنها داره يملكها بوجه من وجوه الملك، وسأل يمين الذى الدار فى يديه ،[2] أو سأل أن تكون اليمين بالله ما اشتريتها وما وهبت لى، فإن أبى ذلك الذى الدار فى يديه[3] أحلفناه بالله، كما يحلف ما لهذا المدعى يسميه باسمه فى[4] هذه الدار حق بملك ولا غيره بوجه من الوجوه؛ من قِبَلِ أنه قد يشتريها، ثم تخرج من يديه ويتصدق بها عليه ، فتخرج أيضا من يديه وتوهب له ولا يقبضها ، فإذا أحلفناه كما وصفت فقد احتطنا له وعليه فى اليمين .

قال الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا فى رد اليمين بعض الناس وقال : من أين أخذتموها ؟ فحكيت له ما كتبت من السنة والأثر عن عمر وغيره مما كتبت ، وقلت له : كيف لم تَصِرْ إلى القول بها مع ثبوت الحجة[5] عليك فيها ؟ قال : فإنى إنما رددتها لأن النبى ﷺ قال: ٥٩/ب
« / البينة على من ادعى واليمين على من أنكر » / وقاله عمر ، فقلت له : وهذا على ما ظ (٦)
قال رسول الله ﷺ ، وروى عن عمر ، وهو على خاص قد بيّناه[6] فى كتاب الدعوى ٢٧٣/أ
والبينات . فإن كانت بينة أعطى بها المدعى ، وإذا لم تكن أحلف المدعى عليه ، وليس م
فيما قال رسول الله ﷺ فى اليمين على المدعى عليه أنه إن لم يحلف أخذ منه الحق . قال : فإنى أقول هذا عام ولا أعطى مدعيًا إلا ببينة ، ولا أبرئ مدعى عليه من يمين ، فإذا لم يحلف لزمه ما ادعى عليه ، وإذا حلف برئ .

---

(١) فى (ب) : « فأبى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « الحجج »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « فيما بيناه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

فقلت له : أرأيت مولى لى وجدته قتيلا فى محلة فحضرتك أنا وأهل المحلة فقالوا لك : أيدعى هذا ببينة ؟ فقلت : لا بينة لى ، فقلت : فاحلفوا واغرموا ، فقالوا لك : قال النبى ﷺ : « البينة على المدعى[1] واليمين على المدعى عليه » وهذا لا يدعى علينا ، قال : كأنكم مدعى عليكم. قلنا: وقالوا: فإذا حكمت بـ«كأن»، و«كأن» مما لا يجوز عندك هى فيما ، « كأن» فيه ليس كان[2] ، أفعلينا كلنا ، أو على بعضنا ؟ قال : بل على كلكم. قلت : فقالوا : فأحلف كلنا وإلا فأنت تظلمه إذا اقتصرت بالأيمان على الخمسين وهو يدعى على مائة وأكثر ، وهو عندك لو ادعى درهما على مائة أحلفتهم كلهم ، / وظلمتنا إذا أحلفتنا فلم تبرئنا ، واليمين عندك موضع براءة . وإذا أعطيته بلا بينة فخرجت من جميع ما احتججت به عن النبى ﷺ ، وعن عمر رضي الله عنه [3] . قال : هذا عن النبى ﷺ وعن عمر[4] خاصة . قلت : فإن كان عن عمر خاصًا فلا نبطله بالخبر عن رسول الله[5] ﷺ وعن عمر ، ونمضى الخبر عن النبى ﷺ وعن عمر فى غير ما جاء فيه نص خبر عن عمر ؟ قال : نعم . قلنا : ولا يختلفان عندك ؟ قال : لا ، قلنا : ويدلك خصوصه حكما يخرج من جملة قوله أن جملة[6] قوله ليست على كل شىء ؟ قال : نعم . ٦١٥/أ ص

وقلت له : فالذى احتججت به عن رسول الله ﷺ وعن عمر فى نقل الأيمان عن مواضعها التى ابتدئت فيها أثبت عن النبى ﷺ من قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » والذى احتججت به عن عمر أثبت عنه من قولك فى القسامة عنه ، فكيف جعلت الرواية الضعيفة عن عمر حجة على ما زعمت من عموم السنة التى تخالفه، ومن عموم قوله الذى يخالفه ، وعبت عَلَىَّ أن قلت بسنة رسول الله ﷺ فى رد اليمين ، واستدللت بها[7] على أن قول النبى ﷺ: « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » خاص[8] ، فأمضيت سنته برد اليمين على ما جاءت فيه ، وسنته فى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه ، ولم يكن فى قول رسول الله ﷺ واليمين على المدعى عليه بيان أن النكول كالإقرار إذا لم يكن مع النكول شىء يصدقه .

---

(١) « البينة على المدعى » : سقط من (ب ، ص ، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « فيما كان فيه ليس كأن »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣- ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ ، م) : « عن النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « قوله أن جملة » : سقط من (ص) ، وفى (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « بها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « على خاص »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهو يخالف البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه بكثير ، قد كتبنا ذلك في اليمين مع / الشاهد ، وكتاب الدعوى والبينات ، واكتفينا بالذى حكينا في هذا الكتاب . وقلت له : فكيف تزعم[١] أن النكول يقوم مقام الإقرار ؟ فإن ادعيت حقًا على رجل كثيرا وقلت : فقأ عين غلامى ، أو قطع يده أو رجله ، فأحلف[٢] فلم يحلف قضيت عليه بالحق والجراح كلها ، فإن ادعيت أنه قتله قلت : القياس إذا لم يحلف أن يقتل ، ولكن أستحسن فأحبسه حتى يقر فيقتل أو يحلف فيبرأ . وقال صاحبك : بل أجعل[٣] عليه الدية ولا أحبسه ، وأحلتما جميعا في العمد وهو عندكما لا دية فيه ، فقال أحدكما[٤] : هو حكم الخطأ ، وقال الآخر : أحبسه ، وخالفتما[٥] أصل قولكما : إن النكول يقوم مقام الإقرار ، فكيف زعمتم أنكم إن لاعنتم بين زوجين[٦] فالتعن الزوج وأبت المرأة تلتعن حبستموها ولم تحدوها ، والقرآن يدل على إيجاب الحد عليها ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ ﴾ [النور : ٨] ، فبيَّن ـ والله أعلم ـ أن العذاب لازم لها إذا التعن الزوج ، إلا أن تشهد . ونحن نقول : تُحَدُّ إن لم تَلْتَعِن . وخالفتم أصل مذهبكم فيه، فقال : فكيف لم تجعلوا النكول يحق الحق للمدعِي على المدعَى عليه، وجعلتم يمين المدعى يحقه عليه؟

فقلت له : حكم الله فيمن رمى امرأة بزنا أن يأتى بأربعة شهداء ، أو يحد ، فجعل شهود الزنا أربعة ، وحكم بين الزوجين أن يلتعن الزوج ثم يبرأ من الحد ، ويلزم المرأة الحد إلا بأن تحلف ، فإن حلفت برئت ، وإن نكلت لزمها ما نكلت عنه ، وليس بنكولها فقط لزمها ، ولكن بنكولها مع يمينه ؛ فلما اجتمع النكول ويمين الزوج / لزمها الحد ، ووجدنا السنة والخبر برد اليمين ، فقلنا : إذا لم يحلف من عليه مبتدأ اليمين رددناها على الذى يخالفه ، فإن حلف فاجتمع أن نكل[٧] من ادعى عليه وحلف هو أخذ حقه ، وإن لم يحلف لم يأخذ حقه ؛ لأن النكول ليس بإقرار ؛ ولم نجد السنة ولا الأثر بالنكول فقط إقرارا ، ووجدنا [٨] حكم القرآن كما وصفت من أن يقام الحد على المرأة إذا نكلت

(١) في (ظ) : « زعمت »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « فأحلف » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) في (ظ) : « بل أحمل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) في (ص) : « أحدهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) في (ظ) : « وخالفتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (ص) : « رجلين »، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) في (م) : « أن كل »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) في (ظ) : « إقرار وقد »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

٦٠/أ ظ (٦)
٢٧٣/ب م

وحلف الزوج ، لا إذا نكلت فقط اتباعا وقياسا ، بل وجدتها (١) لا يختلف الناس فى أن لا حد عليها إلا ببينة تقوم أو اعتراف ، وأن لو عرضت عليها اليمين فلم تلتعن لم تحد بترك اليمين، وإذا حلف الزوج قبلها ثم لم تحلف ، فاجتمعت يمين الزوج المدافع عن نفسه الحد والولد الذى هو خصم يلزمه دون / الأجنبى، ونكولها عما ألزمها التعانه وهو ٦١٥/ب ص
يمينه حدت بالدلالة؛ لقول الله عز وجل : ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ [النور : ٨] .

[٧] فى حكم الحاكم

[٣٠٤١] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة، عن أم سلمة زوج النبى ﷺ (٢) : أن رسول الله ﷺ قال: « إنما أنا بَشَر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بعض، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيت له بشىء من/ حق أخيه فلا يأخذنه ، ٦٠/ب ظ (٦)
فإنما أقطع له قطعة من النار » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فبهذا نقول ، وفى هذا البيان الذى لا إشكال معه بحمد الله ونعمته على عالم فنقول : وَلِيَ السرائرَ اللهُ عز وجل ، فالحلال والحرام على ما يعلم(٣) الله تبارك وتعالى ، والحكم على ظاهر الأمر ، وافق ذلك السرائر أو خالفها. فلو أن رجلا زوّر بينة على آخر فشهدوا أن له عليه مائة دينار ، فقضى بها القاضى ، لم يحل للمقضى له أن يأخذها إذا علمها باطلا ، ولا يحيل حكم القاضى علم المقضى له والمقضى عليه ، ولا يجعل الحلال على واحد منهما حراما ، ولا الحرام لواحد منهما حلالا . فلو كان حكم أبدا يُزِيل علم(٤) المقضى له وعليه حتى يكون ما علمه أحدهما مُحَرَّمًا عليه ، فأباحه له القاضى ، أو علمه حلالا فحرمه عليه القاضى بالظاهر عنده حائلا بحكم القاضى عن علم الخصمين ، كان حكم رسول الله ﷺ أولى الأحكام ، أن يكون هكذا . فقد أعلمهم رسول الله ﷺ أنه يحكم بينهم بالظاهر ، وأن حكمه لا يحل لهم ما حرم الله عليهم ، فأصل هذا ما وصفت لك من أن تنظر ما حَلَّ لك ، فـإن

(١) فى (ظ) : « بل وجدناها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « زوج النبى ﷺ » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « يعلمه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « علم » : ساقطة من (ص ، م) ، وفى (ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٤١] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث ، وهو متفق عليه .

حكم(١) لك به أخذته ، وما حرم عليك فحكم لك به(٢) لم تأخذه .

ولو طلق رجل امرأته ثلاثا ثم جحد فأحلفه الحاكم ، ثم قضى له بحبسها لم يحل له إصابتها ، ولا لها أن تدعه يصيبها(٣) ، وعليها أن تمتنع منه بأكثر ما تقدر عليه ، ويسعها إذا أرادها ضربه ، وإن أتى الضرب على نفسه .

ولو شهد شاهدا زور(٤) على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضى بينهما ، لم يحل لها أن تنكح أبدا إذا علمت أن ما شهدا به باطل ، ولم يحل له أن ينكح أختها ولا أربعا سواها ، وكان له أن يصيبها حيث قدر عليها ، إلا أنا نكره له أن يفعل خوفا أن يعد زانيا فيحد ، ولم يكن لها أن تمتنع منه ، وكان لكل واحد منهما إن مات صاحبه قبله أن يرثه ، ولم يكن لورثته أن يدفعوه عن حقه فى ميراثه إذا علموا أن الشهود كاذبون ، وإن كان الزوج الميت فعلى المرأة (٥) العدة منه . والبيوع مُجَامِعَةٌ ما وصفنا من الطلاق فى الأصل ، وقد تختلف هى وهى(٦) فى التصريف ، فيحتمل أن يكون معناهما لا يفترقان للاجتماع فى الأصل ، ويحتمل أن يفرق بينهما حيث يفترقان ، ونسأل الله التوفيق بقدرته .

ولو باع رجل من رجل جارية فجحده البيع فحلف ، كان ينبغى للقاضى أن يقول للمشترى بعد اليمين : إن كنت اشتريت(٧) منه فأشهد أنك قد فسخت البيع ، ويقول للبائع : أشهد أنك قد قبلت الفسخ ليحل للبائع فرجها بانفساخ البيع ، فإن لم يفعل ففيها أقاويل : أحدها : لا يحل فرجها للبائع ؛ لأنها فى ملك المشترى ، وهذا قياس الطلاق. ولو ذهب ذاهب إلى أن جحده البيع وحلفه يحلها للبائع ويقطع عنها ملك المشترى ، وأن يقول : هذا رد بيع إن شاء البائع حلت له بأن يقبل الرد كان مذهبا ، ولو ذهب مذهبا (٨) آخر ثالثا وقال : وجدت السنة أنه (٩) إذا / أفلس بثمنها كان أحق بها من الغرماء ، فلما ٦١/أ ظ (٦)

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « فحكم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أن يصيبها »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « شاهد زور »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « امرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « هى وهو »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « إن كنت قد اشتريت »،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « ولو ذهب مذهبا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) « أنه » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .

كانت البيوع تملك بأخذ العوض فبطل العوض عن صاحب الجارية رجعت إليه بالملك الأول ، كان مذهبا أيضا والله أعلم . وهكذا القول فى البيوع كلها ، ينبغى بالاحتياط للقاضى إن أحلف[١] المدعى عليه الشراء أن يقول له : اشهد أنه إن كان بينك وبينه بيع قد فسخته ، ويقول للبائع : اقبل الفسخ حتى يعود ملكه إليه بحاله الأولى ، وإن لم يفعل الحاكم فينبغى للبائع أن يقبل فسخ البيع حتى يفسخ فى قول من رأى الجحود للشراء فسخ البيع[٢] ، وقول من لم يره .

وكذلك لو ادعت امرأة على رجل أنه نكحها بشهود وغابوا ، أو ماتوا ، فجحد ،
١/٦١٦ ص / وحلف ، كان ينبغى للقاضى أن يبطل دعواها ويقول له : اشهد أنك إن كنت نكحتها فهى طالق إن كان لم يدخل بها ، وإن كان دخل[٣] بها أعطاه شيئا قليلا على أن يطلقها واحدة ولا يملك رجعتها ، وإن ترك ذلك القاضى ولم يقبل ذلك المدعى عليه النكاح والمرأة والرجل يعلمان أن دعواهما[٤] حق فلا تحل لغيره ، ولا يحل له نكاح أختها حتى
١/٢٧٤ م يحدث لها طلاقا . قال : / وهما زوجان ، غير أنا نكره له إصابتها خوفا من أن يعد زانيا يقام عليه الحد ، ولها هى منعه نفسها لتركه إعطاءها الصداق والنفقة ، فإن سلم ذلك إليها ومنعته نفسها حتى يقر لها بالنكاح خوف الحبل ، وأن تعد زانية[٥] كان لها إن شاء الله ؛ لأن حالها فى ذلك مخالفة حاله، أو هو[٦] إذا ستر على أن يؤخذ فى الحال التى يصيبها فيها لم يخف ، وهى تخاف الحمل[٧] أن تعد بإصابته أو بإصابة غيره زانية تحد ، وحالها مخالفة حال الذى يقول : لم أطلق وقد شهد عليه بزور .

والقول فى البعير يباع فيجحد البيع ، والدار فيجحد المشترى البيع ويحلف ، كالقول فى الجارية ، وأحب للوالى أن يقول له : افسخ البيع ، وللبائع : اقبل الفسخ ، فإن لم يفعل فللبائع[٨] فى ذلك القول يقبل الفسخ ، فإن لم يفعل ولم يعمل بالوجه الآخر من أنه كالمفلس فله إجارة الدار حتى يستوفى ثمنها ، ثم عليه تسليمها إليه أو إلى وارثه ، وكذلك يصنع بالبعير . وإن وجد ثمن الدار أو البعير من مال المشترى كان له أخذه ،

---

(١) فى (ظ) : « إن حلف »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فى الشراء فسخا للبيع »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « وإن كان قد دخل »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ب) : « دعواها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « يعد لها زانية »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب، ظ) : « حاله هو »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « بالحمل » ، وفى (ظ) : « بالحبل »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ظ) : « قلنا للبائع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

وعليه تسليم ما باعه إليه إذا أخذ ثمنه ، فعلى هذا هذا الباب كله ، وقياسه فى النكاح والبيع وغير ذلك .

ولو شهد شاهدان على رجل أنه طلق امرأته ثلاثا ، وكان الرجل يعلم أنهما كاذبان، وفرق القاضى بينهما ، وسعه أن يصيبها إذا قدر ، وإن كانت تعلم أنهما كاذبان لم يسعها الامتناع منه وتستتر بجهدها لئلا تعد زانية ، وإن كانت تشك[١] ولا تدرى أصدقا أم كذبا لم يسعها ترك الزوج الذى شهدا عليه أن يصيبها ، وأحببت لها الوقوف عن النكاح . وإن صدقتهما جاز لها أن تنكح ، والله وليهما العالم بصدقهما وكذبهما .

ولو اختصم رجلان فى شىء فحكم القاضى لأحدهما ، فكان يعلم أن القاضى أخطأ لم يسعه أخذ ما حكم به[٢] له بعد / علمه بخطئه ، وإن كان ممن يشكل ذلك عليه أحببت أن يقف حتى يسأل ، فإن رآه أصاب أخذه ، [٣]وإن كان الأمر مشكلا فى قضائه فالورع أن يقف ؛ لأن تركه وهو له خير من أخذه[٤] وليس له، والمقضى عليه بحال المقضى[٥] له؛ إن علم أن القاضى أخطأ عليه وسعه حبسه ، وإن أشكل عليه أحببت له أن لا يحبسه ، ولا يسعه حبسه حتى يعلم أن القاضى أخطأ عليه ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . ٦١/ب ظ (٦)

وهذا مثل أن يشهد رجلان أن فلانًا توفى وأوصى له بألف درهم[٦] ، ويجحد الوارث، فإن صدقهما وسعه أخذها ، وإن كذبهما لم يسعه أخذها ، وإن شك أحببت له الوقوف ، وفى مثل هذا أن يشهد له رجلان أن فلانًا قذفه ، فإن صدقهما وسعه أن يحد له[٧] ، وإن كذبهما لم يسعه أن يحده ،وإن شك أحببت له أن يقف ، وحاله فيما غاب عنه من كل ما شهد له به هكذا .

ولو أقر له رجل بحق لا يعرفه ثم قال : مزحت ، فإن صدقه بأنه مزح[٨] لم يحل له أخذه ، وإن كذبه وكان صادقًا بإقراره الأول عنده[٩] وسعه أخذ ما أقر له به ،وإن شك

---

(١) فى (ظ) : « تشاك »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « بمال للمقضى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « درهم » : ساقطة من (ب ، ص ،م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « أن يحده »، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « مزاح »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب، م) : « بالإقرار عنده » ، وفى (ص) : « بالإقرار أن الأول عنده »، وما أثبتناه من (ظ) .

أحببت له الوقوف فيه .

[٨] الخلاف فى قضاء القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى قضاء القاضى فقال : قضاؤه يحيل الأمور عما هى عليه ، فلو أن رجلين عمدا أن يشهدا على رجل أنه طلق امرأته وهما يعلمان أنهما شهدا بزور ففرق القاضى بينهما ، وسع أحدهما فيما بينه وبين الله أن ينكحها .

قال الشافعى رضي الله عنه : ويدخل عليه أن لو شهد له رجلان بزور أن فلانًا قتل ابنه وهو يعلم أن ابنه لم يقتل ، أو لم يكن له ابن ، فحكم له القاضى بالقَوَد أن يقتله . ولو شهد له على امرأة أنه تزوجها بولى ودفع إليه المهر وأشهد على النكاح أن يصيبها ، ولو ولدت له جاريته جارية فجحدها ، / فأحلفه القاضى وقضى بابنته بأنها[١] جارية له جاز له أن يصيبها ، ولو شهدا له على مال رجل ودمه بباطل أن يأخذ ماله ويقتله ، وقد بلغنا أنه سئل عن أشنع من هذا وأكثر فقال فيه بما[٢] ذكرنا أنه يلزمه . ٦١٦/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ثم حكى لنا عنه أنه يقول فى موضع آخر خلاف هذا القول ، يقول : لو علمت امرأة أن زوجها طلقها فجحدها وحلف ، وقضى القاضى بأن تقر عنده لم يسعها أن يصيبها ، وكان لها إذا أراد إصابتها قتله ، وهذا القول الآخر[٣] بعيد من القول الأول . والقول الأول خلاف سنة رسول[٤] الله ﷺ ، وما يعرفه أهل العلم من المسلمين .

قال : فخالفه صاحبه فى الزوجة[٥] يشهد الرجلان بزور أن زوجها طلقها ففرق الحاكم بينهما، فقال : لايحل لأحد الشاهدين أن ينكحها ،ولا يحل القضاء ما حرم الله.

قال: ثم عاد فقال : ولا يحل للزوج أن يصيبها ، فقيل : أتكره له ذلك لئلا يقام عليه الحد ؟ / فنحن نكرهه أم لغير ذلك ؟ قال : لذلك ولغيره . قلنا : أى غير ؟ قال : قد حكم القاضى فهو يحل لغيره تزويجها ، وإذا حلّ لغيره تزويجها حرم عليه هو ٦٢/أ ظ (٦)

---

(١) « بأنها » : ساقطة من (ب ، ص ، م)، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ص، م) : « فيما »، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « الآخر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .

(٤) فى (ظ) : « سنة النبى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ظ) : « المزوجة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

إصابتها. فقيل له، أو لبعض من يقول قوله : أرأيت قوله: يحل لغيره تزويجها. يعنى من جهل أن حكم القاضى إنما كان بشهادة زور ، فرأى أن حكمه بحق يحل له نكاحها ، فهو لا يحرم هذا عليه على الظاهر ، ويحرم عليه إن علم بمثل ما علم الزوج ، وكذلك لا يحرم عليه فى الظاهر لو نكح امرأة فى عدتها وقد قالت له : ليست على عدة، أم[١] يعنى أنه لو علم ما علم الزوج والمرأة أن الشاهدين شهدا بباطل حل له أن ينكحها ، فهذا الذى عبت على صاحبك خلاف السنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا أحفظ عنه فى هذا جواباً بأكثر مما وصفت[٢] .

[٩] الحكم بين أهل الكتاب

قال الشافعى رضي الله عنه : الذى أحفظ من قول أصحابنا وقياسه : أنهم لا ينظرون فيما بين أهل الكتاب ولا يكشفونهم عن شىء من أحكامهم فيما بينهم ، وأنهم لا يلزمون أنفسهم الحكم بينهم إلا أن تدارءوا هم والمسلمون ، فإن فعلوا فلا يجوز أن يحكم لمسلم ولا عليه إلا مسلم ، فهذا الموضع الذى يلزمون أنفسهم النظر بينهم فيه ، فإذا نظروا بينهم وبين مسلم حكموا بحكم[٣] المسلمين لا خلاف فى شىء منه بحال ، وكذلك لو تدارءوا هم ومستأمن لا يرضى حكمهم ، أو أهل ملة وملة أخرى لا ترضى حكمهم ، وإن تداعوا إلى حكامنا فجاء المتنازعون معًا متراضين فالحاكم / بالخيار : إن شاء حكم ، ٢٧٤/ب م وإن شاء لم يحكم ؛ وأحب إلينا ألا يحكم. فإن أراد الحكم بينهم قال لهم قبل أن ينظر فيه : إنى إنما أحكم بينكم بحكمى بين المسلمين ، ولا أجيز بينكم إلا شهادة العدول المسلمين ، وأحرم بينكم ما يحرم فى الإسلام من الربا وثمن الخمر والخنزير ، وإذا حكمت فى الجنايات حكمت بها على عواقلكم ، وإذا كانت جناية تكون على العاقلة لم يحكم بها إلا برضا العاقلة ، فإن رضوا بهذا حكم[٤] به إن شاء ، وإن لم يرضوا لم يحكم ، فإن رضى بعضهم وامتنع بعض من الرضا لم يحكم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال لى قائل : ما الحجة فى ألا يحكم بينهم الحاكم حتى يجتمعوا على الرضا، ثم يكون بالخيار، إن شاء حكم، وإن شاء لم يحكم ؟ فقلت له:

---

(١) « أم »: ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ظ) : « أكثر ما وصفت » ، وفى (ص، م) : « أكثر مما وصفت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « حكمت »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قول الله عز وجل لنبيه (١) : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٤٢]

قال الشافعي رضي الله عنه : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ ﴾ ، وجاؤوك (٢) كأنها على المتنازعين لا على بعضهم دون بعض ، وجعل له الخيار فقال : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ .

قال: فإنا نزعم أن الخيار منسوخ لقول الله عز وجل : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩]. قلت له : فاتل(٣) الآية : ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فسمعت من أرضى علمه يقول : وأن احكم بينهم إن حكمت على معنى قوله : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ ، فتلك مُفَسَّرَة وهذه مجملة(٤) في قوله : ﴿ فَإِن تَوَلَّوْا ﴾ دلالة على أنهم إن تولوا لم يكن عليه الحكم بينهم ، ولو كان قوله(٥) : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾ إلزامًا منه للحكم بينهم / ألزمهم الحكم متولين ؛ لأنهم إنما تولوا بعد الإتيان ، /فأما ما لم يأتوا فلا يقال لهم : تولوا ، وهم والمسلمون إذا لم يأتوا يتحاكمون لم ينظر(٦) بينهم ، إلا أنه يتفقد من المسلمين ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم فيغير عليهم، وإن كان أهل الذمة دخلوا بقول الله عز وجل: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم ﴾ في معنى المسلمين انْبَغَى للوالي أن يتفقد منهم ما أقاموا عليه مما يحرم عليهم . وإن تولى عنه(٧) زوجان على حرام ردهما حتى يفرق بينهما ، كما يرد زوجين من المسلمين لو توليا عنه وهما على حرام حتى يفرق بينهما .

أ/٦١٧
ص ٦٢/ب
ظ (٦)

قال الشافعي رضي الله عنه : والدلالة على ما قال أصحابنا : أن رسول الله ﷺ أقام بالمدينة وبها يهود ، وبخيبر ، وفَدَك ، ووادي القرى ، وباليمن كانوا، وكذلك في زمان أبي بكر وصدرًا(٨) من خلافة عمر حتى أجلاهم ، وكانوا بالشام والعراق واليمن ولاية عمر بن

---

(١) « لنبيه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢) « وجاؤوك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) في (ب) : « فاقرأ »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) في (ب، ص، م) : « جملة »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) في (ظ) : « قول الله »، وما أثبتناه من (ب، ص، م)
(٦) في (ب) : « يحكم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) في (ص) : « عنهم »، وما أثبتناه من (ب، ظ ، م) .
(٨) في (ظ) : « ثم صدرا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الخطاب[١] وعثمان وعلى ، ولم يسمع لرسول الله ﷺ فيهم بحكم إلا رجمه يهوديين موادعين تراضيا بحكمه بينهم ، ولا لأبى بكر ولا عمر[٢] ولا عثمان ولا علىّ ، وهم بشر يتظالمون ويتدارؤون ويختلفون ويحدثون ، فلو لزم الحكم بينهم لزوم الحكم بين المسلمين تفقد منهم ما يتفقد من المسلمين ، ولو لزم الحكم بينهم إذا جاء الطالب لكان الطالب إذا كان له فى حكم المسلمين ما ليس له فى حكم حكامه لجأ ، ولجأ المطلوب إذا رجا الفَرَجَ عند[٣] المسلمين ، ولجأوا فى بعض الحالات مجتمعين ـ إن شاء الله ـ ولو حكم فيهم رسول الله ﷺ ، أو أحد[٤] من أئمة الهدى بعده ، لحفظ بعض ذلك إن لم يحفظ كله ، فالدلالة على أن لم يحكموا بما وصفت بينة إن شاء الله .

وقلت له : لو كان الأمر كما تقول فكانت إحدى الآيتين ناسخة للأخرى ، ولم تكن دلالة من خبر ، ولا فى الآية ، جاز أن يكون قول الله جل وعز : ﴿ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ[٥] عَنْهُمْ ﴾ ناسخًا لقوله : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ ﴾[٦] ، وكانت عليه دلالات[٧] بما وصفنا فى التنزيل. قال : فما حجتك فى ألا تجيز بينهم إلا شهادة المسلمين ؟ قلت له[٨]: قول الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، والقسط حكم الله الذى أنزل على نبيه ، وقول الله جل وعز : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة: ٤٩] ، والذى أنزل الله حكم الإسلام ، فحكم الإسلام لا يجوز إلا بشهادة العدول المسلمين، وقد قال الله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا[٩] ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] ، وقال : ﴿ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فلم يختلف المسلمون أن شرط الله فى الشهود المسلمين الأحرار العدول إذا كانت المعانى فى الخصومات التى يتنازع فيها الآدميون مُغَيَّبة[١٠] ، وكان فيما تداعوا الدماء والأموال وغير ذلك ، لم ينبغ أن يباح ذلك إلا بمن شرط الله من البينة ، وشرط الله المسلمين ، أو بسنة رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ، ولم يستن رسول الله ﷺ علمناه ولا أحد من أصحابه ، ولم يجمع

(١) « بن الخطاب » : سقط من (ص، ظ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ولا عمر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ب) : « أو واحد »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ب) : « دلالة »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « وقال : وأشهدوا » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب، ص ، م) : «معينةً » ، وما أثبتناه من (ظ) .

المسلمون على إجازة شهادتهم بينهم .

وقلت له : أرأيت الكذاب من المسلمين أتجيز شهادته عليهم ؟ قال : لا ، ولا أجيز عليهم من المسلمين إلا شهادة العدول التى تجوز على المسلمين. فقلت له(١) : فقد أخبرنا الله تبارك وتعالى أنهم بدلوا كتاب الله ، وكتبوا الكتب(٢) بأيديهم ، وقالوا : ﴿ هَٰذَا مِنْ عِندِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلاً فَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا كَتَبَتْ أَيْدِيهِمْ وَوَيْلٌ لَّهُم مِّمَّا يَكْسِبُونَ (٧٩) ﴾ [البقرة]. قال : فالكذاب من المسلمين على الآدميين أخف فى الكذب ذنبًا من العاقد الكذب على الله بلا شبهة تأويل ، وأدنى المسلمين خير من المشركين ، فكيف ترد عنهم شهادة من هو خير منهم بكذب ، وتقبلهم وهم شر بكذب أعظم منه(٣) ؟والله أعلم(٤).

---

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « الكتب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) « منه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده » .

١/٢١ ظ(٦)

(٦٦) / كتاب الشهادات

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي رضي الله عنه قال: قال الله تبارك وتعالى : ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣)﴾ [النور]

وقال: ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١ٵ] ، وقال الله(١) عز وجل :﴿ / وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] . ٦١٧/ب ص

[٣٠٤٢] أخبرنا مالك ، عن سهيل ، عن أبيه عن أبي هريرة : أن سعدًا قال : يا رسول الله، أرأيت إن وجدت مع امرأتي رجلاً أمهله حتى آتي بأربعة شهداء ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

قال الشافعي رحمة الله عليه : فالكتاب والسنة يدلان على أنه لا يجوز في الزنا أقل من أربعة ، والكتاب يدل على أنه لا يجوز (٢) شهادة غير عدل.

قال: والإجماع يدل على أنه لا تجوز (٣) إلا شهادة عدل حر بالغ عاقل لما يشهد عليه.

قال : وسواء أيُّ زنا ما كان؛ زنا حُرَّين ، أو عبدين ، أو مشركين ؛ لأن كله زنا.

---

(١) لفظ الجلالة ليس في (ص، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

[٣٠٤٢] سبق برقم [٢٦٥٨] في كتاب جراح العمد ـ باب الرجل يجد مع امرأته رجلا فيقتله، وقد رواه مسلم. وسعد هو ابن عبادة .

١/٢٧٥ م

ولو شهد أربعة /على امرأة بالزنا ، أو على رجل ، أو عليهما معًا ، لم ينبغ للحاكم أن يقبل الشهادة ؛ لأن اسم الزنا [١] قد يقع على ما دون الجماع حتى يصف الشهود الأربعة الزنا [٢] .

فإذا قالوا : رأينا ذلك منه يدخل فى ذلك منها دخول المِرْوَد فى المُكْحُلَة فأثبتوه حتى تغيب الحشفة فقد وجب الحد ، ما كان الحد رجمًا ، أو جلدًا . وإن قالوا : رأينا فرجه على فرجها ، ولم يثبت أنه دخل فيه فلا حد ، ويُعزَّر . فإن شهدوا على أن ذلك دخل فى دبرها فقد وجب الحد كوجوبه فى القُبُل. فإن شهدوا بذلك على امرأة فأنكرت وقالت: أنا عذراء ، أو رتقاء [٣] ، أريها النساء، فإن شهد أربعة حرائر عدول على أنها عذراء أو رتقاء[٤] فلا حد عليها؛ لأنها لم يزن بها إذا كانت هكذا الزنا الذى يوجب الحد، ولا حد عليهم؛ من قبل أنّا وإن قبلنا شهادة النساء فيما يرين على ما يجزن عليه ، فإنا لا نحدهم بشهادة النساء ، وقد يكون الزنا فيما دون هذا.

فإن ذهب ذاهب إلى أن عمر بن الخطاب قال : إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق ، [٥] فقد قال عمر ذلك فيما بلغنا وقال : ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم ، فأخبر أن الصداق[٦] يجب بالمسيس وإن لم يكن أرخى سترًا ، ويجب بإرخاء الستر[٧] ، وإن لم يكن مسيس .

وذهب إلى أنها إذا خلت بينه وبين نفسها فقد وجب لها الصداق ، وجعل ذلك كالقبض فى البيوع الذى يجب به الثمن ، وهو لو أغلق عليها [٨] بابًا وأرخى سترًا وأقام معها حتى تبلى ثيابها وتلبس[٩] سنة ، ولم يقر بالإصابة ولم يشهد عليه بها ، لم يكن عليه حد عند أحد ، والحد ليس من الصداق بسبيل، الصداق يجب بالعُقْدَة ، فلو عقد

(١ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « الستور » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « عليها » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٩) فى (ب) : « وتلبث »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

رجل على امرأة عقدة نكاح ثم مات ، أو ماتت ، كان لها الصداق كاملاً وإن لم يرها ، وليس معنى الصداق من معنى[١] الحدود بسبيل .

قال : وإذا شهد أربعة على مُحْصَن أنه زنى بِذمِّيَة حُدَّ المسلم ، ودفعت الذمية إلى أهل دينها فى قول من لا يحكم[٢] عليهم [٣] إلا أن يرضوا ، فأما من قال : نحكم عليهم[٤] رضوا أو لم يرضوا ، فيحدها حدها إن كانت بكرًا فمائة ونفى عام ، وإن كانت ثيبًا فالرجم .

٢١/ب ظ (٦) **قال** : وإذا شهد أربعة على رجل أنه وطئ هذه المرأة / فقال : هى امرأتى ، وقالت ذلك ، أو قال : هى جاريتى ، فالقول قولهما ، ولا يكشفان عن ذلك[٥] ، ولا يحلفان فيه إلا أن يحضرهما من يعلم غير ما قالا ، وتثبت عليه الشهادة ، أو يقران بَعْدُ بخلاف ما ادعيا ، فلا يجوز إلا ما وصفت؛ من قِبَلِ أن الرجل قد ينكح المرأة ببلاد غربة ، وينتقل بها إلى غيرها ، وينكحها بالشاهدين والثلاثة فيغيبون [٦] ويموتون، ويشترى الجارية بغير بينة، وبينة فيغيبون [٧] ، فتكون الناس أمناء على هذا لا يحدون وهم يزعمون أنهم أتوا ما أحل الله لهم ، ونحن لا نعلمهم كاذبين ، ولا يجوز أن نقول : يحد كل من وجدناه يجامع إلا أن يقيم بينة[٨] على نكاح أو شراء ، وقد يأخذ الفاسق الفاسقة فيقول: هذه امرأتى ، وهذه جاريتى ، فإن كنتُ أدرأ عن الفاسق بأن يقول جيرانه : رأيناه يدعى أنها زوجته وتقر بذلك ، ولا يعلمون أصل نكاح ، درأت عن الصالح الفاضل يقول : هذه جاريتى ؛ لأنه قد يشتريها بغير بينة ، ويقول : هذه امرأتى على أحد هذه الوجوه ، ثم كان[٩] أولى أن يقبل قوله من الفاسق . وكُلٌّ لا يحد إذا ادعى ما وصفت ، والناس لا يحدون إلا بإقرارهم ، / أو ببينة ، تشهد عليهم بالفعل ، وأن الفعل محرم ، فأما بغير ذلك فلا نحد[١٠] . ٦١٨/أ ص

---

(١) فى (ظ) : « معانى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢) فى (ص) : « لا علم »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ب) : « ولا يكشفان فى ذلك » ، وفى (ظ) : « ولا ينكشفان عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « إلا أن يقيم بينة » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٩) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(١٠) فى (ظ) : « الفعل بهم فأما بغير ذلك فلا حد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

قال : وهكذا لو وجدت حاملاً فادعت تزويجاً أو إكراهًا لم تحد ، فإن ذهب ذاهب فى الحامل خاصة إلى أن يقول: قال عمر بن الخطاب : الرجم فى كتاب الله حق على[(١)] من زنا إذا قامت البينة ، أو كان الحبل ، أو الاعتراف ، فإن مذهب عمر فيه بالبيان عنه بالخبر أنه يرجم بالحبل[(٢)] إذا كان مع الحبل[(٣)] إقرار بالزنا ، أو غير ادعاء نكاح، أو شبهة يدرأ بها الحد .

[٢] باب إجازة شهادة المحدود

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتقبل شهادة المحدودين فى القذف وفى جميع المعاصى إذا تابوا ، فأما من أتى مُحَرَّمًا حُدَّ فيه فلا تقبل شهادته إلا بمدة أشهر يختبر فيها بالانتقال من الحال السيئة إلى الحال الحسنة والعفاف عن الذنب الذى أتى ، وأما من قذف محصنة على موضع الشتم وغيره من غير مواضع الشهادات فلا تقبل شهادته حتى يختبر هذه المدة فى الانتقال إلى أحسن الحال والكف عن القذف ، وأما من حد فى أنه شهد على رجل بالزنا فلم تتم الشهادة ، فإن كان عدلاً يوم شهد فساعة[(٤)] يقول : قد تبت وكذب نفسه تقبل شهادته مكانه ؛ لأنا وإن حددناه حد القاذف فلم يكن فى معانى القذفة، ألا ترى أنهم إذا كانوا أربعة لم نحدهم ، وهم كانوا [(٥)] أربعة شاتمين حددناهم ، والحجة فى قبول شهادة القاذف أن الله عز وجل أمر[(٦)] بضربه ، وأمر ألا تقبل شهادته ، وسماه فاسقًا ، ثم استثنى له إلا أن يتوب ، والاستثناء فى سياق الكلام على أول الكلام وآخره فى جميع ما يذهب إليه أهل الفقه ، إلا أن يفرق بين ذلك خبر ، وليس عند من زعم[(٧)] أنه لا تقبل شهادته ، وأن الثُّنيا [(٨)] له إنما هى على طرح اسم / الفسق عنه خَبَرٌ إلا عن شريح ، وهم يخالفون شريحًا لرأى أنفسهم . ٢٢/أ ظ (٦)

---

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٢، ٣) فى (ظ) : « الحمل » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ظ) : « فسأله » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ب) : « ولو كانوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

(٦) « أمر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) في (ظ) : « يزعم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) الثُّنيا : كل ما استثنيته .

وقد كلمنى بعضهم فكان من حجته أن قال : إن أبا بكرة قال لرجل أراد أن يستشهده : استشهد غيرى فإن المسلمين فسقونى ، فقلت له : لو لم تكن عليك حجة إلا هذه كنت قد أحسنت الاحتجاج على نفسك قال : وكيف ؟ قلت : أرأيت أبا بكرة هل تاب من تلك الشهادة التى حد بها ؟ قال : فإن قلت : نعم ؟ قلت(١) : فلم يطرح المسلمون عنه اسم الفسق ، فأى شيء استثنى(٢) له بالتوبة ؟ قال : فإن قلنا : لم يتب ، قلت: فنحن لا نخالفك فى أن من لم يتب لم تقبل شهادته . قال : فما توبته إذا كان حسن الحال ؟ قلت: إكذابه لنفسه كما قال صاحبكم الشعبى. قال: فهل فى هذا خبر(٣) ؟ قلت : ما نحتاج مع القرآن إلى خبر ولا مع القياس(٤) إذا كنت تقبل شهادة الزانى والقاتل والمحدود فى الخمر إذا تاب ، وشهادة الزنديق(٥) إذا تاب ، والمشرك إذا أسلم ، وقاطع الطريق ، والمقطوع اليد والرجل إذا تاب ، لم لا تقبل(٦) شهادة شاهد شهد(٧) بالزنا ، فلم تتم به الشهادة ، فجعل قاذفًا؟ قال : فهل عندك أثر ؟ قلت : نعم.

[٣٠٤٣] أخبرنا سفيان أنه سمع الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف

---

(١) فى (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « استثناه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « حجة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولا حجة إذا كنت لا تتبع القياس »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، م) : « المرتد »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) فى (ب) : « لا تقبل »، وفى (م) : « لم تقبل »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٧) « شهد » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٠٤٣] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث وقد خرج هناك ، وهناك روايتان عند عبد الرزاق يحسن بنا عرضهما :

* المصنف : (٨/ ٣٦٢) كتاب الشهادات ـ (٢٣) باب شهادة القاذف :

١ ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : شهد على المغيرة ثلاثة بالزنا ، منهم زياد وأبو بكرة ، فنكل زياد ، فحدهم عمر ، واستتابهم ، فتاب رجلان منهم ، ولم يتب أبو بكرة ، فكان لا يقبل شهادته. قال : وأبو بكرة أخو زياد لأمه ، فلما كان من أمر زياد ما كان حلف أبو بكرة ألا يكلم زيادًا ، فلم يكلمه حتى مات .

٢ ـ وعن محمد بن مسلم قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة ، عن ابن المسيب ، قال : شهد على المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا ، فتاب اثنان ، فقبلت شهادتهما ، وأبى أبو بكرة أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من العبادة .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ٣٢٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة القاذفين ، من قال : هى جائزة إذا تاب ـ عن ابن عيينة ، عن الزهرى أظنه عن سعيد قال : قال عمر لأبى بكرة : إن يتب أقبل شهادته .

لا تجوز ، وأشهد لأخبرني ـ ثم سَمَّى الذى أخبره ـ أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تب تقبل شهادتك، أو إن تبت قبلت[1] شهادتك، قال سفيان : فذهب علىَّ حفظى الذى سمى[2] الزهرى ، فسألت من حضرنى فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب .

٢٧٥/ب م **قال الشافعى** رحمة الله عليه : /فقلت لسفيان : فهو سعيد ؟ قال : نعم ، إلا أنى شككت فيه ، فلما أخبرنى لم أشك ، ولم أثبته عن الزهرى حفظًا .

[٣٠٤٤] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس أنه كان يجيز شهادة القاذف إذا تاب.

[٣٠٤٥] وسئل الشعبى عن القاذف فقال[3] : أيقبل الله توبته ، ولا تقبلون شهادته؟

[٣٠٤٦] أخبرنا إسماعيل[4] بن عُلَيَّة، عن ابن أبى نَجِيح فى القاذف[5] إذا تاب قبلت شهادته وقال : كلنا يقوله: عطاء ، وطاوس ، ومجاهد .

٦١٨/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : والقاذف قبل أن يحد مثله حين يحد لا تقبل شهادته / حتى يتوب كما وصفت ، بل هو قبل أن يحد شر حالاً منه حين يحد ؛ لأن الحدود كفارات للذنوب ، فهو بعد ما يكفر عنه الذنب خير منه قبل أن يكفر عنه ، فلا أرد شهادته فى خير حاليه وأجيزها فى شر حاليه ، وإنما رددتها بإعلانه ما لا يحل له ، فلا أقبلها حتى ينتقل عنها.

وهذا القاذف، فأما الشاهد بالزنا عند الحاكم فلا يحده الحاكم لمحاباة أو شبهة ، فإذا

---

(١) فى (ص) : « تقبل »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « سماه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٤) « إسماعيل » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قال فى القاذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٤] قال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٣٨٥ ـ كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف) قال: وهذا فى تفسير على بن أبى طلحة عن ابن عباس فى قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ﴾ ثم قال: ﴿ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ .
فمن تاب وأصلح فشهادته فى كتاب الله تقبل .
* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٥٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق عثمان بن سعيد ، عن عبد الله بن صالح ، عن معاوية بن صالح عن على بن أبى طلحة به .
[٣٠٤٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٦٣) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ عن الثورى ، عن إسماعيل، عن الشعبى به. (رقم ١٥٥٥٢) .
[٣٠٤٦] سبق برقم [٣٠١٩] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه.

كان عدلاً يوم شهد ثم أكذب نفسه قبلت شهادته مكانه؛ لأنه ليس فى معانى القذفة [١] .

[٣] باب شهادة الأعمى

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا رأى الرجل فأثبت وهو بصير ، ثم شهد وهو أعمى قبلت شهادته ؛ لأن الشهادة إنما وقعت وهو بصير ،[٢] إلا أنه بين وهو أعمى عن شىء وهو بصير[٣] ولا علة فى رد شهادته ، فإذا شهد وهو أعمى على شىء قال : أثبته كما أثبت كل شىء بالصوت أو الحس فلا تجوز شهادته ؛ لأن الصوت يشبه الصوت ، /والحس يشبه الحس . ٢٢/ب ظ (٦)

فإن قال قائل : فالأعمى يلاعن امرأته، فأجل ، إنما حد الله فى القذف غير الأزواج إذا لم يأتوا بأربعة شهداء ، فإذا جاءوا بهم خرجوا من الحد، وحد الأزواج إلا بأن يخرجوا بالالتعان[٤] ، ففرق بين الأزواج والأجنبيين فى[٥] هذا المعنى ، وجمع بينهم فى أن يحدوا معاً إذا [٦] لم يأت هؤلاء ببينة ، وهؤلاء بالالتعان أو بينة . وسواء قال الزوج: رأيت امرأتى تزنى أو لم يقله، كما سواء أن يقول الأجنبيون: رأيناها تزنى أو هى زانية، لا فرق بين ذلك .

فأما إصابة الأعمى أهله وجاريته فذلك أمر لا يشبه الشهادات ؛ لأن الأعمى وإن لم يعرف امرأته معرفة البصير فقد يعرفها معرفة يكتفى بها [٧] وتعرفه هى معرفة البصير ، وقد يصيب البصير امرأته فى الظلمة على[٨] معنى معرفة [٩] مضجعها ومجستها ، ولا يجوز له أن يشهد على أحد فى الظلمة على معرفة[١٠] المَجَسَّة والمضجع[١١] . وقد يوجد من شهادة الأعمى بد ؛ لأن أكثر الناس غير عَمِى ، فإذا أبطلنا شهادته فى نفسه فنحن لم

---

(١) فى (ظ) : « القذف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ظ) : « إلا بأن يحد حداً بالالتعان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٧) فى (ظ) : « يكفيها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٨) « على » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .

(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(١١) فى (ظ) : « التضجع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

ندخل عليه ضرراً ، وليس على أحد ضرورة غيره ، وعليه ضرورة نفسه ، فهو مضطر إلى الجماع الذى يحل ؛ لأنه لا يجد أكثر من هذا ولا يبصر أبدًا ، وليس بمضطر إلى الشهادة ولا غيره مضطر إلى شهادته ، وهو يحل له فى ضرورته لنفسه[١] ما لا يحل لغيره فى ضرورته . ألا ترى أنه يجوز له فى ضرورته[٢] الميتة ، ولو صحبه من لا ضرورة به كضرورته لم تحل له الميتة . أو لا ترى أنه يجوز له اجتهاده فى نفسه ، ولا يجوز له اجتهاده فى غيره من أهل زمانه .

فأما عائشة ومن روى عنها الحديث فالحديث إنما قبل على صدق المخبر وعلى الأغلب على القلب وليس من الشهادات بسبيل . ألا ترى أنا نقبل فى الحديث : حدثنى فلان ، عن فلان بن فلان[٣] ، ولا نقبل فى الشهادة : حدثنى فلان عن فلان حتى يقول : أشهد لسمعت فلانًا ؟ ونقبل حديث المرأة حتى نُحِلَّ بها ونُحَرِّم وحدها ، ولا نقبل شهادتها وحدها على شىء ، ونقبل حديث العبد الصادق ولا نقبل شهادته على شىء[٤] ، ونرد حديث العدل إذا لم يضبط الحديث، ونقبل شهادته فيما يعرف[٥] ، فالحديث غير الشهادة[٦] .

[٤] شهادة الوالد للولد والولد للوالد

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الوالد لولده، ولا[٧] لبنى بنيه ، ولا لبنى بناته وإن تَسَفَّلُوا[٨] ، ولا لآبائه وإن بعدوا ؛ لأنه من آبائه . وإنما شهد لشىء هو منه[٩] ، وأن بنيه منه ، فكأنه شهد لبعضه وهذا مما لا أعرف[١٠] فيه خلافًا، وتجوز بَعْدُ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « حدثنى فلان بن فلان »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) « على شىء » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) « فيما يعرف » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) يفرق الإمام الشافعى هنا بين رواية الحديث والشهادة. فالذين رووا الحديث عن عائشة بعضهم لم يروها ، وإنما سمعوها من وراء حجاب ، فهذا جائز فى الرواية ، ولا يجوز فى الشهادة .

(٧) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٨) فى (ظ، م) : « سفلوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) فى (ظ) : « وإنما شهد هو ليس وصية »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(١٠) فى (ص، ظ) : « ما لا أعرف »، وما أثبتناه من (ب، م) .

شهادته لكل من ليس[١] منه من أخ وذى رحم وزوجة ؛ لأنى لا أجد فى الزوجة ولا فى الأخ علة أرد بها شهادته خبراً ولا قياسًا ولا معقولاً ، وأنى لو رددت شهادته لزوجته لأنه قد يرثها وترثه فى حال رددت شهادته لمولاه من أسفل إذا لم يكن له ولد ؛ لأنه قد يرثه فى حال ، ورددت شهادته لعصبته وإن كان بينه وبينهم مائة أب. ولست أجده يملك مال امرأته ، ولا تملك ماله ، فيكون يجر إلى نفسه بشهادته ولا يدفع / عنها ، وهكذا أجده فى أخيه . ولو رددت شهادته لأخيه / بالقرابة رددتها لابن عمه؛ لأنه ابن جده الأدنى بالقرابة[٢] ، ورددتها لابن جده الذى يليه ، ورددتها لأبى الجد الذى فوق ذلك حتى أردها على مائة أب أو أكثر .

١/٦١٩ أ

ص ١/٢٣ أ

ظ (٦)

قال : ولو شهد أخوان لأخ بحق ، أو شهد عليه أحد بحق فجرحاه ، قبلت شهادتهما، ولو رددتها فى إحدى الحالين لرددتها فى الأخرى[٣] .

قال : وكذلك لو شهدوا له وهو مملوك أنه أعتق ، وكذلك لو جرحوا شاهدين شهدا عليه بحد قبلتهم ؛ لأن أصل الشهادة أن تكون مقبولة أو مردودة ، فإذا كانت مقبولة للأخ قبلت فى كل شىء .

فإن قال قائل : فقد يجرون إلى أنفسهم الميراث إذا صار حرًا ، قيل له : أفرأيت إن كان له ولد أحراراً[٤] ، أو رأيت إن كان ابن عم[٥] بعيد النسب قد يرثونه إن مات ولا ولد له ، أو رأيت إن كان رجل من أهل العشيرة متراخى النسب ، أترد شهادتهم له فى الحد يدفعونه بجرح من شهدوا على جرحه ممن شهد عليه ، أو بعتقه ؟ فإن قال : نعم . قيل: أفرأيت إن كانوا حلفاء فكانوا يُعَيَّرُون بما أصاب[٦] حليفهم ، أو كانوا أصهاراً فكانوا يعيرون بما أصاب[٧] صهرهم ، وإن بعد صهره، وكان من عشيرة صهرهم الأدنى ؟ أو رأيت إن كانوا أهل صناعة واحدة يعابون معًا ويمدحون[٨] معًا من علم أو غيره ، فإن رد

---

(١) فى (ص) : « ويجوز بعد لكل من ليس »، وفى (ظ) : « ويجوز لغير شهادته لكل من شهد ليس »، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٢) « بالقرابة » : ساقطة من (ب، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٣) فى (ص، م) : « ولو رددتهما فى أحد الحالين لرددتهما فى الأخرى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) فى (ص) : « آخران »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) فى (ب، ظ) : « ابن عمر »، وما أثبتناه من (ص) .

(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ، م)، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٨) فى (ظ) : « ويمكنون »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

شهادتهم لم يخل الناس من أن يكون هذا فيهم ، وإن أجازها فى هذا فقد أجازها وفيها العلة التى أبطلها بها [١] .

قال : ولا تجوز شهادة أحد غير الأحرار المسلمين البالغين العدول .

[٥] شهادة الغلام/ والعبد والكافر

٢٧٦/أ
م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الغلام قبل أن يبلغ ، والعبد قبل أن يعتق ، والكافر قبل أن يسلم لرجل بشهادة فليس للقاضى أن يجيزها ، ولا عليه أن يسمعها ، وسماعها منه تكلف . فإذا بلغ الصبى وعتق العبد وأسلم الكافر وكانوا عدولا فشهدوا بها قبلت شهادتهم ؛ لأنا[٢] لم نردها فى العبد والصبى بعلة سخط فى أعمالهما ، ولا كذبهما ، ولا بحال سيئة فى أنفسهما لو انتقلا عنها وهما بحالهما قبلناهما ، إنما رددناها لأنهما ليسا من شرط الشهود الذين أمرنا بإجازة شهادتهم . ألا ترى أن شهادتهما وسكاتهما فى حالهما تلك سواء ؟ وأنا لا نسأل عن عدلهما ، ولو عرفنا عدلهما كان مثل جرحهما فى ألا تقبل بشهادتهم ، فى أن هذا لم يبلغ ، وأن هذا مملوك ؟ وفى الكافر وإن كان مأموناً على شهادة الزور فى أنه ليس من الشرط الذى أمرنا بقبوله ، فإذا صاروا إلى الشرط الذى أمرنا بقبوله قبلناهم معًا ، وكانوا كمن لم يشهد إلا فى تلك الحال .

فأما الحرّ المسلم البالغ ترد شهادته فى الشىء ثم تحسن حاله فيشهد بها فلا نقبلها ؛ لأنا قد حكمنا بإبطالها ، لأنه كان عندنا حين[٣] شهد فى معانى الشهود الذين يقطع بشهادتهم حتى اختبرنا أنه مجروح فيها بعمل شىء أو كذب ، فاختبر [٤] فرددنا شهادته فلا نجيزها ، وليس هكذا العبد ، ولا الصبى ، ولا الكافر ، أولئك كانوا عدولاً أو غير عدول ففيهم علة أنهم ليسوا من / الشرط وهذا من الشرط إلا بأن يختبر عمله أو قوله ، والله الموفق . ٢٣/ب ظ (٦)

(١) فى (ص، ظ، م) : « به »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « لأنها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « فاختبر أو كلم فأحسن » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .

[٦] شهادة النساء

قال الشافعي رضي الله عنه : لا تجوز شهادة النساء إلا فى موضعين :

فى المال يجب للرجل على الرجل ، فلا يجوز[١] من شهادتهن شىء وإن كثرن إلا ومعهن رجل شاهد، ولا يجوز منهن أقل من اثنتين مع الرجل فصاعدًا ، ولا نجيز اثنتين، ويحلف معهما ؛ لأن شرط الله عز وجل الذى أجازهما فيه مع شاهد يشهد بمثل شهادتهما لغيره . قال الله عز وجل : ﴿ **فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] . فأما رجل يحلف لنفسه فيأخذ فلا يجوز[٢] ، وهذا مكتوب فى كتاب اليمين مع الشاهد .

والموضع الثانى : حيث لا يرى الرجل من عورات النساء ، فإنهن يجزن[٣] فيه منفردات ، ولا يجوز منهن أقل من أربع إذا انفردن، قياسًا على حكم الله تبارك وتعالى فيهن ؛ لأنه جعل اثنتين[٤] تقومان مع رجل[٥] / مقام رجل ، وجعل الشهادة شاهدين ، ٦١٩/ب ص
أو شاهدًا وامرأتين ، فإذا انفردن[٦] فمقام شاهدين أربع ، وهكذا كان عطاء يقول:

[٣٠٤٦م] أخبرنا مسلم عن ابن جريج عن عطاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز فى شىء من الحدود ، ولا فى شىء من الوكالات ، ولا[٧] الوصية ، ولا ما عدا ما وصفت من المال ، وما لا يطلع عليه الرجال من النساء ، أقل من شاهدين ، ولا يجوز فى العتق والولاء[٨] ، ويحلف المدعى عليه فى

---

(١) فى (ص): « فى المال يجب لرجل على الرجل ولا يجوز »، وفى (ظ): « فى المال يجب للرجل فلا يجوز »، وفى (م) : « فى المال لرجل على الرجل فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « لنفسه قبل حد فلا يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٣) فى (ظ) : « يجوز »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤) فى (ص) : « جعل كل اثنتين »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٥) « مع رجل » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

(٦) فى (ب) : « فإن انفردن »، وفى (ص) : « فإذا انفردت »، وما أثبتناه من (ظ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٦م]*السنن الكبرى:(١٠/ ١٥١)كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى عددهن ـ من طريق سفيان،عن ابن جريج وعبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء بن أبى رباح قال: لا يجوز إلا أربع نسوة فى الاستهلال.

الطلاق والحدود والعتاق ، وكل شىء بغير شاهد وبشاهد ، فإن نكل رددت اليمين على المدعى وأخذت له بحقه ، وإن لم يحلف المدعى لم آخذ له شيئًا ، ولا أفرق بين حكم هذا وبين حكم الأموال .

[٧] شهادة القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا كان القاضى عدلاً فأقر رجل بين يديه بشىء كان الإقرار عنده أثبت من أن يشهد عنده كل من يشهد[١] ؛ لأنه قد يمكن أن يشهدوا عنده بزور ، والإقرار عنده ليس فيه شك . وأما القضاة اليوم فلا أحب أن أتكلم بهذا كراهية أن أجعل لهم سبيلاً إلى أن يجوروا على الناس ، والله تعالى الموفق .

[٨] رؤية الهلال

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يلزم الإمام الناس أن يصوموا إلا بشهادة عدلين فأكثر ، وكذلك لا يفطرون ، وأحب إلىَّ لو صاموا بشهادة العدل ؛ لأنهم لا مؤنة عليهم فى الصيام إن كان من رمضان أدوه وإن لم يكن رجوت أن يؤجروا به ، ولا أحب لهم هذا فى الفطر ؛ لأن الصوم عمل برّ ، والفطر ترك عمل .

[٣٠٤٧] **قال الشافعى**[٢] : أخبرنا الدراوردى : عن محمد بن عبد الله[٣] بن عمرو ابن عثمان ، عن أمه فاطمة بنت حسين[٤] عليها السلام ، أنّ شاهدًا شهد عند على بن أبى طالب عليه السلام على رؤية هلال شهر رمضان، فصام،أحسبه قال:وأمر الناس بالصيام،وقال: أصوم يوما[٥] من شعبان أحب إلى من[٦] أن أفطر يومًا من رمضان ، أحسبه ـ شك الشافعى.

---

(١) فى (ظ) : « من شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ب، ص، م)، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .
(٤) فى (ص) : « بنت الحسن »، وفى (ب، م) : « الحسين » ، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ٦/ ٢٤٣ (٨٦٠٦) .
(٥) « يومًا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٧] * السنن الكبرى للبيهقى : (٤/ ٢١٣) كتاب الصيام ـ باب الشهادة على رؤية هلال رمضان ـ من طريق الشافعى به .

قال الربيع : رجع الشافعي بعد(١) فقال : لا يصام إلا بشاهدين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : إن كان عليّ ﷺ أمر الناس بالصوم فعلى معنى المشورة ، لا على معنى الإلزام ، والله أعلم .

[٩] شهادة الصبيان

قال الشافعي رحمة الله عليه : لا تجوز شهادة الصبيان في حال من الأحوال(٢) ؛ لأنهم ليسوا ممن نرضى من الشهداء ، وإنما أمرنا الله عز وجل أن نقبل شهادة من نرضى / ومن قبلنا شهادته قبلناها حين(٣) يشهد بها في الموقف الذي يشهد بها(٤) فيه وبعده ، وفي كل حال ، ولا أعرف مكان من تقبل شهادته قبل أن يعلم ويجرب ويفارق موقفه ، إذا علمنا أن عقل الشاهد هكذا ، فمن أجاز لنا أن نقبل شهادة من لا يدرى ما لله(٥) تبارك اسمه عليه في الشهادة ، وليس عليه فرض .

١/٢٤ ظ (٦)

[٣٠٤٨] فإن قال قائل : فإن ابن الزبير قبلها ، قيل : فابن عباس ردها ، والقرآن يدل على أنهم ليسوا ممن يرضى ، أخبرنا سفيان، عن عمرو ، عن ابن أبي مُلَيْكَة ، عن ابن عباس.

---

(١) في (ظ) : « شك الشافعي ، قال الشافعي : بعد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) في (ظ، م) : «الحال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) في (ظ) : « حتى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « في الموقف الذي يشهد بها »: سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) في (ص) : « ما الله »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .

[٣٠٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٣٤٨/٨ ـ ٣٤٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الصبيان ـ عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الله بن أبي مليكة أنه أرسل إلى ابن عباس وهو قاضٍ لابن الزبير يسأله عن شهادة الصبيان فقال : لا أرى أن تجوز شهادتهم ، إنما أمرنا الله ممن نرضى ، وإن الصبي ليس برضى .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن ابن أبي مليكة أنه كان قاضيًا لابن الزبير ، فأرسل إلى ابن عباس يسأله عن شهادة الصبيان ، فلم يجزهم ، ولم ير شهادتهم شيئًا ، فسأل ابن الزبير فقال : إذا جيء بهم عند المصيبة جازت شهادتهم ، قال معمر : وسمعت من يقول : تكتب شهادتهم ، ثم تُقَرّ حتى يكبر الصبي ، ثم يوقف عليها ، فإن عرفها جازت .

[١٠] الشهادة على الشهادة

قال الشافعي رضي الله عنه : تجوز الشهادة على الشهادة ، ولا يجوز أن يشهد على شهادة الرجل ولا المرأة حيث تجوز إلا رجلان. ولا يجوز أن يشهد على واحد منهما نساء مع رجل، وإن كان ذلك فى مال ؛ لأنهن لا يشهدن على أصل المال ، إنما يشهدن[١] / على تثبيت شهادة رجل أو امرأة . وإذا كان أصل مذهبنا أنا لا نجيز شهادة النساء إلا فى مال ، أو فيما لا يراه الرجال ، لم يجز لنا أن نجيز شهادتهن على[٢] شهادة رجل ولا امرأة . ٢٧٦/ب م

[١١] الشهادة على الجراح

قال الشافعي[٣] : إذا أقام رجل شاهدًا على جرح خطأ أو عمد مما لا قصاص فيه بحال، حلف مع شاهده يمينًا واحدة،وكان له الأَرْش. وإن كان عمدًا[٤] فيه قصاص بحال لم يحلف،ولم يقبل فيه إلا شاهدان. ولو أجزنا اليمين مع الشاهد فى القصاص لأجزناها فى القتل ، وأجزناها فى الحدود ، ووضعناها الموضع الذى لم توضع فيه[٥] . وسواء كان ذلك / فى عبد قتله حر ، أو نصرانى قتله حر مسلم أو جرح[٦]. ٦٢٠/أ ص

قال : وشهادة النساء فيما كان خطأ من[٧] الجراح ، وفيما كان عمدًا لا قصاص فيه بحال ، جائزة[٨] مع رجل ، ولا يجزن إذا انفردن ، ولا يمين لطالب الحق[٩] معهن وحدهن. فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : إن القسامة تجب بشاهد فى النفس ، فيقتل ولى الدم ، فالقسامة تجب عنده بدعوى المقتول ، أو اللوث[١٠] من البينة. ولا يجوز له

---

(١) « على أصل المال إنما يشهدن » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « شهادتهن على » : سقط من (ص، م) ،وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب، ظ).
(٤) فى (ظ) : « عامدًا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « توضع به »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « أو جرح سواء »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « الفوت »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
واللَّوْث: شبه الدلالة ، والبينة الضعيفة غير الكاملة. (القاموس ، والمصباح) .

إلا أن يزعم أن الجرح الذى[١] فيه القود مثل النفس ، فيقضى فيه بالقسامة ويجعلها خمسين يمينًا ، ولا يفرق بينه وبين القسامة فى النفس بحال ، أو يزعم أن القسامة لا تكون إلا فى النفس . فأصل حكم الله فى الشهادة : شاهدان ، أو شاهد وامرأتان فى المال ، وأصل حكم رسول الله ﷺ عندنا أنه حكم باليمين مع الشاهد فى[٢] الأموال ، والقصاص ليس بمال .

قال : فلا ينبغى إلا ألا يجاز[٣] على القصاص إلا شاهدان ، إلا أن يقول قائل فى الجراح : إن فيها قسامة[٤] مثل النفس ، فإذا أبى من يقول هذا أن يقبل شاهدًا وامرأتين ثم[٥] يقتص، كان ينبغى أن يكون لأن يقبل يمينًا وشاهدًا أشد إباءً .

[١٢] شهادة الوارث

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا شهد وارث وهو عدل لرجل أن[٦] أباه أوصى له بالثلث ، وجاء آخر بشاهدين يشهدان له أن أباه أوصى له بالثلث ، فهو مثل الرجلين يقيم أحدهما شاهدين على الدار بأنها له ، ويقيم الآخر[٧] شاهدًا أنها[٨] له ، لا اختلاف بينهما . فمن رأى أن يُسَوِّى بين شاهد ويمين فى هذا وبين شاهدين ، أحلف هذا مع شاهده ، وجعل الثلث بينهما نصفين . ومن لم ير ذلك لأن الشهادة لم /تتم حتى يكون المشهود له ٢٤/ب ظ (٦) مستغنيا عن أن يحلف ، جعل الثلثَ لصاحب الشاهدين ، وأبطل شهادة الوارث إذا كان وحده ، ولو كان معه وارث آخر تجوز شهادته ، أو أجنبى ، كان الثلث بينهما نصفين فى القولين معًا .

قال : ولو أن الوارث شهد أنَ أباه رجع عن[٩] وصيته للمشهود له ، وصيره إلى هذا

(١) فى (ظ) : « إلا أن يدعى أن الجرح الذى »، وفى (ص، م) : « إلا أن يزعم أن الجراح التى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٤- ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) « الآخر »: ساقطة من (ظ) ، وفى (ص، م) : « آخر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « فى »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

الآخر ، حلف مع شاهده وكان الثلث له . وهذا يخالف المسألة الأولى ؛ لأنهما فى المسألة الأولى مختلفان ، وهذا يثبت ما ثبتا ، ويثبت أن أباه رجع فيه .

قال : ولو مات رجل وترك بنين عدداً ، فاقتسموا أو لم يقتسموا ، ثم شهد أحد الورثة لرجل أن أباه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً حلف مع شاهده وأخذ الثلث من أيديهم جميعًا ، وإن كان غير عدل أخذ ثلث ما فى يديه ولم يأخذ من الآخرين شيئًا وأحلفوا له . وهكذا لو كان الشاهد امرأتين من الورثة ، أو عشراً من الورثة لا رجل معهن، أخذ ثلث ما فى أيديهن ، ولم تجز شهادتهن على غيرهن ممن لم يقر ، ولم يحلف المشهود له مع شهادتهن .

قال : لو كان الميت ترك ألفًا نقداً وألفا دينًا على أحد الوارثين ، فشهد الذى عليه الدين لرجل أنه أوصى له بالثلث ، فإن كان عدلاً أعطاه ثلث الألف التى عليه ؛ لأنها من ميراث الميت ، وأعطى الآخر ثلث الألف التى أخذ إذا حلف ، وإن كان مفلسًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقر الوارث بدين على أبيه ، ثم أقر عليه بدين بعده، فسواء الإقرار الأول والإقرار الآخر ؛ لأن الوارث لا يعدو أن يكون إقراره على أبيه[١] يلزمه فيما صار فى يديه من ميراث أبيه ، كما يلزمه ما أقر به فى مال نفسه . وهو لو أقر اليوم لرجل عليه بدين ، وغداً لآخر، لزمه ذلك كله ، ويَتَحَاصَّان[٢] فى ماله ، أو يكون إقراره ساقطًا ؛ لأنه لمْ يقر على نفسه فلا يلزمه واحد منهما ، وهذا مما لا يقوله أحد علمته ، بل هما لازمان معًا. ولو كان معه وارث وكان عدلاً ، حلفا مع شاهدهما ، ولو لم يكن عدلاً كانت كالمسألة الأولى ، ويلزمه ذلك فيما فى يديه دون ما فى يدى غيره.

قال : وإذا مات رجل[٣] وترك وارثًا أو ورثة ، فأقر أحد الورثة فى عبد تركه الميت أنه لرجل بعينه ، ثم عاد[٤] بَعْدُ فقال : بل هو لهذا الآخر ، فهو للأول وليس للآخر فيه شىء ، ولا غرم على الوارث. ٦٢٠/ب

/ **قال** : وكذلك لو وصل الكلام / فقال : هو لهذا ، بل هو لهذا كان للأول منهما ، ص ١/٢٧٧ م

(١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٢) يتحاصان : يتقاسمان فى ماله بقدر حصة كل منهما .
(٣) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أعاد » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وذلك أنه حينئذ كالمقر فى مال غيره ، فلا يصدق على إبطال إقرار[١] قد قطعه لآخر بأن يخرجه إلى آخر ، وليس فى معنى الشاهد الذى شهد بما لا يملك لرجل ثم يرجع قبل الحكم فيشهد به لآخر .

قال : وإذا مات الميت وترك ابنين ، فشهد أحدهما لرجل بدين ، فإن كان ممن تجوز شهادته أخذ الدين من رأس المال مما فى يدى الوارثين جميعًا إذا حلف المشهود له ، وإن كان ممن لا تجوز شهادته أخذ من يدى الشاهد له من دينه بقدر ما كان يأخذ[٢] منه لو جازت شهادته ؛ لأن موجودًا[٣] فى شهادته أنه إنما له فى يدى المقر حق ،/وفى يدى[٤] الجاحد حق ، فأعطيته من المقر ، ولم أعطه من الجاحد شيئًا ، وليس هذا كما هلك من مال الميت ذاك كما لم يترك . ألا ترى أنه لو ترك ألفين فهلكت إحداهما ، وثبت عليه دين ألف ، أخذت الألف . وكذلك لو ثبت لرجل وصية بالثلث[٥] أخذ ثلث الألف وكانت الهالكة ، كما لم يترك . ولو قسم الورثة ماله اتبع أهل الدين وأهل الوصية كل وارث بما صار فى يديه حتى يأخذوا من يديه بقدر[٦] ما صار لهم ، ولو أفلسوا فأعطى أهل الدين دَيْنهم من يدى من لم يفلس ، رجع به على من أفلس ، وهذا الشاهد لا يرجع أبدًا على أخيه بشىء ، إنما هو أقرَّ به .

١/٢٥
(ظ) ٦

قال : ولو ترك الميت رجلاً وارثًا واحدًا ، فأقر لرجل أن له هذا العبد بعينه ، ثم أقر به بعد لهذا ، فهو للأول ، ولا [٧] يضمن للآخر شيئًا . وسواء دفع العبد إلى المقر له الأول أو لم يدفعه ، لا فرق بينهما[٨] . ولو زعمت أنه إذا دفعه إلى الأول ثم أقر به للآخر ، ضمن للآخر قيمة العبد ؛ لأنه قد استهلكه بدفعه إلى الأول ، قلت : كذلك لو لم يدفعه[٩] ؛ من قِبَلِ أنى إذا أجزت إقراره الأول[١٠] ، ثم أردت أن أخرج ذلك من

---

(١) فى (ظ) : « إقراره »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (م) : « أخذ »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لأنه موجود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (م) : « فى يدى المقر حق أعطته وفى يدى »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصيته بألف »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « حتى يأخذوا منه بقدر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « لو لم يكن يدفعه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ، م) : « للأول »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

يدى الأول إلى الآخر بإقرار كنت أقررت فى مال غيرى ، فلا أكون ضامنًا لذلك . وسواء كان الوارث إذا كان منفردًا بالميراث ممن تجوز شهادته ، أو لا تجوز فى هذا الباب ؛ من قِبَلِ أنى[١] لا أقبل شهادته فى شيء قد أقر به لرجل وخرج من ملكه إليه .

قال : وهكذا لو أقر أن أباه أوصى لرجل بثلث ماله، ثم قال : بل أوصى به لهذا ، لم أقبل قوله ؛ من قِبَلِ أنى قد ألزمته أن أخرج من يديه ثلث مال أبيه إليه ، فإذا أراد إخراجه إلى غيره جعلته خصمًا للذى استحقه أولاً بإقراره ، فلا أقبل شهادته فيما هو فيه خصم له .

قال : ولو قسم[٢] الورثة ثم لحق الميت دين أو وصية بشهادة وارث ، أو غير وارث ، فذلك كله سواء . ويقال للورثة : إن تطوعتم أن تؤدوا[٣] على هذا دينه وتثبتون على القسم فذلك ، وإن أبيتم بعنا لهذا فى أحضر[٤] ما ترك الميت ، ونقضنا القسم بينكم[٥] ، ولم نبع على كل واحد منهم بقدر الدين ولا بقدر الوصية ، ألا ترى أنه لو ترك داراً ، وأرضًا ، ورقيقًا ، وثيابًا ، ودراهم ، وترك دينًا ، أعطينا صاحب الدين من الدراهم الحاضرة ولم نحبسه على غائب يباع ، ولم نبع له مال الميت كله ، وبعنا له من مال الميت بقدر دينه أو وصيته .

[١٣] الشهادة على الشهادة وكتاب القاضى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتجوز الشهادة على الشهادة . وكتاب القاضى فى كل حق للآدميين من مال أو حد ، أو قصاص ، وفى كل حد لله تبارك وتعالى قولان : أحدهما : أنها تجوز[٦] . والآخر : لا تجوز؛ من قِبَلِ درء الحدود بالشبهات[٧] . فمن قال: تجوز. فشهد شاهدان على رجل بالزنا ، وأربعة على شهادة آخرين بالزنا ، لم تقبل

(١) فى (ب) : « أن »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « اقتسم »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « تردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أحصَى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (م) : « منكم »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (م) : « بالشهادات »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .

الشهادة حتى يصفوا زنا واحدًا، وفى وقت واحد، ويثبت الشاهدان على رؤية الزنا وتغييب[١] الفرج فى الفرج، وتثبت الشهود/ على الشاهدين مثل ذلك، ثم يقام عليه الحد. ٢٥/ب ظ (٦)

قال : وهكذا كل شهادة زنا لا يقبلها الحاكم فيحد بها حتى يشهدوا بها على زنا واحد. فإن شهدوا ، فأبهموا ، ولم يصفوا أنها رؤية واحدة ، ثم مات أحدهم أو ماتوا، أو غاب أحدهم[٢] ، أو غابوا ، لم يحدده ، ولم يحددهم[٣] ؛ /من قبل أنهم لم يثبتوا عليه ما يوجب عليه الحد . ٦٢١/أ ص

قال : وهكذا لو شهد ثمانية على أربعة فى هذا القول أقيم[٤] عليه الحد .

قال : وإذا سمع الرجلان الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم ، ولم يقل لهما[٥] : اشهدا ، فليس عليهما أن يقوما بهذه الشهادة. فإن قاما بها فليس للقاضى أن يحكم بها ؛ لأنه لم يسترعهم الشهادة ، فيكون إنما شهد بحق ثابت عنده . وقد يجوز أن يقول : أشهد أن لفلان عليه[٦] ألف درهم وعده إياها ، أو من وجه[٧] لا يجب ؛ لأنه غير مأخوذ بها . فإذا كان مؤديها إلى القاضى ، أو يسترعى من يؤديها إلى القاضى ، لم يكن ليفعل إلا وهى عنده واجبة . وأحب للقاضى ألا يقبل هذا منه ، وإن كان على الصحة حتى يسأله من أين هى له[٨] عليه ؟ فإن قال : بإقرار منه ، أو بيع حَضَرَتُه ، أو سلف أو إجارة[٩] . فإن قال هذا ، ولم يسأله القاضى كان موضع غباء[١٠]، ورأيته جائزًا ؛ من قِبَلِ أنه إنما شهد بها على الصحة .

قال : وإن شهد[١١] شاهد على شهادة غيره ، فعليه أن يؤديها ، وليس للقاضى أن يقبلها حتى يكون معه غيره .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقر لرجل بمال وصف ذلك من غصب ، أو بيع ، أو

---

(١) فى (ب) : « تغيب »، وفى (ظ) : « ويصيب »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « أو غاب أحدهم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « لم يحد ولم يحدهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « أقام »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « لهما » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن له عليه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « أو هى وجه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ص، م) : « إجارته »، وفى (ب) : «أو سلف أجاره» ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « كان موضع عنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ، م) : « وإذا شهد »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

لم يصف ، ولم يشهده المقر ، فلازم له أن يؤديه[١] ، وعلى القاضى أن يقبله ؛ وذلك أن إقراره على نفسه أصدق الأمور عليه .

قال : وإذا سمع الرجل الرجل يقول : أشهد أن لفلان على فلان حقًا لم يلزم فلانًا؛ لأنه لم يقر به. وإقرار غيره عليه لا يلزمه ، ولا يلزمه شيء من ذلك ، إلا أن يكون شاهدًا عليه ، والشهادة عليه أن يقوم بها عند الحاكم أو يسترعيها شاهدًا ، فأما أن ينطق بها ، وهى عنده كالمزاح فيسمع منه ولا يسترعيها ، فهذا بين أن ما أقر به على غيره ، ولا يُلْزِم / غَيْرَه إقْرَارَه ، ولم يكن شاهدًا به فيلزم غيره شهادته . ٢٧٧/ب م

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قد[٢] سرق مالاً لرجل ، فوصفا المال ولم يصفا من حيث سرقه ، أو وصفا من حيث سرقه ولم يصفا المال ، فلا قطع عليه ؛ لأنه قد يكون سارقًا لا قطع عليه . وذلك أن يختلس أو يسرق من غير حرز ، أو يسرق أقل من ربع دينار ، فإن مات الشاهدان أو غابا لم يقطع ؛ وإذا ماتا خلى بعد أن يحلف، فإذا غابا حبس حتى يحضرا ، ويكتب إلى قاضى البلد الذى هما به[٣] فيقفهما ، ثم يقبل ذلك مَنْ قَبِلَ كتاب القاضى فى السرقة . ومن لم يقبل كتاب القاضى فى السرقة / لم يكتب ، وإن كانا وصفا السرقة ولم يصفا الحرز ، أغرمها السارق ، ولم يقطع . ٢٦/أ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود الزنا على الزنا لم يقم[٤] الحد حتى يصفوا الزنا كما وصفت ، فإن فعلوا[٥] أقيم الحد ، وإن لم يفعلوا حتى غابوا أو ماتوا أو غاب أحدهم ، حبس حتى يقفه[٦] . فإن مات أحدهم خلى سبيله ، ولا يقيم الحد[٧] عليه أبدًا حتى يجتمع أربعة يصفون زنا واحدًا فيجب بمثله الحد[٨] ، أو يحلفه ويخليه . ويكون فيما يسأل الإمام الشهود عليه : أزنى بامرأة ؟ لأنهم قد يعدون الزنا وقع على بهيمة ، ولعلهم أن يعدوا الاستمناء زنا ، فلا نحده أبدًا حتى يثبتوا الشهادة ويبينوها له فيما يجب[٩] فى مثله الزنا .

قال : وإذا شهد ثلاثة على رجل بالزنا فأثبتوه ، فقال الرابع : رأيته نال منها ، ولا

---

(١) فى (ب) : « أن يؤديها »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « فيه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٤) فى (ص، م) : « لم يقيموا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « وصفوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « يصفه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « يحد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

أدرى أغاب ذلك منه فى ذلك منها ؟ فمذهب أكثر المفتيين أن يحد الثلاثة ولا يحد الرابع. ولو كان(١) الرابع قال: أشهد أنه زان ثم قال هذا القول ، انبغى أن يُحَدَّ فى قولهم ؛ لأنه قاذف، لم يثبت الزنا الذى فى مثله الحد (٢) . وهكذا لو شهد أربعة فقالوا: رأيناه على هذه المرأة ، فلم يثبتوا ، لم يحد ولم يحدوا . ولو قالوا : زنى بهذه المرأة ، ثم لم يثبتوا حدوا بالقذف ؛ لأنهم قذفة لم يخرجوا بالشهادة .

قال : وإذا شهد الشهود على السارق بالسرقة لم يكن للإمام أن يلقنه الحجة ، وذلك أنه لو جحد قطع . ولكن لو ادعيت عليه السرقة ولم تقم عليه بينة ، فكان من أهل
٦٢١/ب ص الجهالة بالحد . إما أن يكون مسلمًا بحضرة /سرقته جاء من بلاد حرب ، وإما أن يكون جافيًا ببادية أهل جفاء ، لم أر بأسًا بأن يعرض له بأن يقول : لعله لم يسرق ، فأما أن يقول له : اجحد ، فلا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على سرقة فاختلفا فى الشهادة ، فقال أحدهما : سرق من هذه الدار كبشًا لفلان ، وقال الآخر : بل سرقه من(٣) هذه الدار ، أو شهدا بالرؤية معًا وقالا معًا : سرقه من(٤) هذا البيت . وقال أحدهما : بكرة ، وقال الآخر : عشية . أو قال أحدهما : سرق الكبش وهو أبيض ، وقال الآخر : سرقه وهو أسود . أو قال أحدهما : كان الذى سرق أقرن . وقال الآخر : أَجَمّ غير أقرن . أو قال أحدهما : كان كبشًا . وقال الآخر : كان نعجة . فهذا اختلاف لا يُقْطَع به حتى يجتمعا على شىء واحد يجب فى مثله القطع . ويقال للمسروق منه : كل واحد من هذين يكذب صاحبه ، فادع شهادة أيهما شئت واحلف مع شاهدك ، فإن قال أحدهما : سرق كبشًا ووصفه بُكْرَةً ، وقال الآخر : سرق(٥) كبشًا ووصفه عشية ، فلم يَدَّعِ المسروق إلا كبشًا حلف على أى الكبشين شاء(٦) ، وأخذه ، أو ثمنه إن فات ، وإن ادعى كبشين حلف مع شهادة كل واحد منهما ، وأخذ كبشين إذا لم يكونا وصفا أن السرقة واحدة واختلفا فى صفتهما(٧) ، فهذه سرقتان يحلف مع كل واحد منهما ويأخذه .

٢٦/ب ظ (٦) **قال** : وكذلك لو شهد عليه شاهد أنه شرب خمرًا / اليوم ، وشاهد آخر أنه شرب

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .

(٢) فى (ب): « فى مثله الحد ولم يحدوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ظ) : « سرقه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٦) « شاء » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .

(٧) فى (ظ) : « صفته »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

خمراً أمس ، لم يُحَدّ؛ من قبل أن أمس غير اليوم . وكذلك لو شهد عليه شاهدان أنه زنى بفلانة فى بيت كذا ، وشهد آخران أنه زنى بها فى بيت غيره فلا حد على المشهود عليه ؛ ومَنْ حَدَّ الشهود إذا لم يتموا أربعة حدهم ، ولو[1] شهد شاهد على رجل أنه قذف رجلاً اليوم ، وشهد آخر عليه أنه قذفه أمس ، فلا يحد، من قِبَلِ أنه ليس ثَمَّ[2] اثنان يشهدان على قذف واحد . وهكذا لو شهدا عليه بالطلاق فقال أحدهما : قال لامرأته أمس : أنت طالق . وقال الآخر : قال لها اليوم : أنت طالق ، فلا طلاق ، من قبل أن طلاق أمس غير طلاق اليوم ، وشهادتهما على ابتداء القول الذى يقع به إلا أن[3] الحد ، أو الطلاق ، أو العتق ، كشهادتهما على الفعل ، وليس هذا كما يشهدان[4] عليه بأنه أقر بشىء مضى منه .

قال : ويحلف فى كل شىء من هذا ، إذا أبطلت عنه الشهادة استحلفته ، ولم يكن عليه شىء .

قال : وهكذا لو قال : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت الدار فدخلتها. وقال الآخر : أشهد أنه قال لامرأته : أنت طالق[5] إن ركبت الدابة فركبتها ، لم تطلق امرأته ؛ لأن كل واحد منهما يشهد عليه بطلاق غير طلاق الآخر .

قال : وإذا سرق السارق السرقة ، فشهد عليه أربعة . فشهد اثنان أنه ثوب كذا وقيمته كذا ، وشهد الآخران أنه[6] ذلك الثوب بعينه وقيمته كذا ، فكانت إحدى الشهادتين يجب بها[7] القطع والأخرى لا يجب بها القطع ، فلا قطع عليه ؛ من قِبَلِ أنّا ندرأ الحدود بالشبهة ، وهذا أقوى ما يدرأ به الحد ، ونأخذه بالأقل من القيمتين فى الغرم لصاحب السرقة . وليس هذا كالذى يشهد عليه رجلان : رجل بألف ، والآخر بألفين ؛ من قِبَلِ أنه قد يكون لذلك ألف من وجه وألفان من وجه ، وهذا لا يكون له إلا ثمن ذلك الثوب الذى اجتمعوا عليه ، وليس شهود الزيادة بأولى من شهود النقص ؛ وأحلفه مع الشاهد الواحد على القيمة إذا ادعى شهادة اللذين شهدا على أكثر القيمتين .

---

(١) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) « ثم » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٣) فى (ب، ظ) : « الآن »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « أشهد أنه قال : امرأته طالق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « وشهد الآخر أن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ب) : « فيها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال : ومن شهد على رجل بغير الزنا فلم تتم الشهادة ، فلا حد على الشاهد . ولا بأس أن يفرق القاضى بين الشهود إذا خشى عبثهم ، أو جهلهم بما يشهدون عليه، ثم يوقفهم على ما شهدوا عليه، وعلى الساعة التى يشهدون فيها، وعلى الفعل والقول[(١)] كيف كان ، وعلى من حضر ذلك معهم ، وعلى ما يستدل به على صحة شهادتهم ، أ/٦٢٢ ص
/وشهادة من شهد معهم .

قال : وهكذا إذا اتهمهم بالتحامل أو الحيف على المشهود عليه ، والتحامل لمن /يشهدون له ، أو الجنف له ، فإن صححوا الشهادة قبلها ، وإن اختلفوا فيها اختلافًا يفسد الشهادة ألغاها . أ/٢٧٨ م

قال : وإذا أثبت الشهود الشهادة على أى حد ما كان ثم غابوا ، أو ماتوا قبل أن يُعَدَّلوا ، ثم عُدِّلُوا ، أقيم عليه الحد. وهكذا [(٢)] لو كانوا عدولاً ثم غابوا قبل أن يقام الحد، أقيم. وهكذا [(٣)] لو خرسوا ، أو عموا .

قال : وإذا كان الشهود عدولاً، أو عدلوا عند الحاكم،أطْرَدَ [(٤)] المشهود عليه جرحتهم وقبلها منه على من كان من الناس ، لا فرق /بين الناس فى ذلك ؛ لأنا نرد شهادة أفضل الناس بالعداوة والجر إلى نفسه ، والدفع عنها ، ولا نقبل الجرح من الجارح إلا بتفسير ما يجرح به الجارح المجروح ؛ فإن الناس قد[(٥)] يجرحون بالاختلاف والأهواء ، ويكفر بعضهم بعضًا ، ويضلل بعضهم بعضًا ، ويجرحون بالتأويل فلا يقبل الجرح إلا بنص ما يرى هو مثله يجرح كان الجارح فقيهًا ، أو غير فقيه لما وصفت من التأويل . أ/٢٧ ظ (٦)

قال : وإذا شهد شهود[(٦)] على رجل بحد ما كان ، أو حق ما كان ، فقال المشهود[(٧)] عليه : هم عبيد ، أو لم يقله ، فحق على الحاكم ألا يقبل شهادة أحد منهم حتى يثبت عنده بخبرة منه بهم ، أو ببينة تقوم عنده أنهم أحرار بالغون مسلمون عدول . فإذا ثبت هذا عنده أخبر المشهود عليه ، ثم أطْرَدَهُ جرحتهم ، فإن جاء بها قبلها منه ، وإن لم يأت بها أنفذ عليه ما شهدوا به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وليس من الناس أحد نعلمه إلا أن يكون قليلاً يمحض الطاعة والمروءة حتى لا يخلطهما بشىء من معصية ولا ترك مروءة ، ولا يمحض

---

(١) فى (ظ) : « العقل أو القود »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) أطرده جرحهم : أى جعله مُسْتطرِدًا، وأذن له فى ذلك فإن جاء بما يجرحهم قبله. (الأزهرى).
(٥) « قد »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

المعصية ويترك المروءة [١] حتى لا يخلطه بشىء من الطاعة والمروءة [٢] . فإذا كان الأغلب على الرجل الأظهر من أمره الطاعة والمروءة قبلت شهادته ، وإذا كان الأغلب الأظهر من أمره المعصية وخلاف المروءة رددت شهادته . وكل من كان مقيمًا على معصية فيها حد وأحدٌ [٣] ، فلا نجيز شهادته . وكل من كان منكشف الكذب مظهره ، غير مستتر به ، لم تجزِ شهادته . وكذلك كل من جرب بشهادة [٤] زور وإن كان غير كذاب فى الشهادات . ومن كان إنما يظن به الكذب وله مخرج منه ، لم يلزمه اسم كذاب .

وكل من تأول فأتى شيئًا مُستَحلاً كان فيه حد أو لم يكن [٥] ، لم ترد شهادته بذلك. ألا ترى أن ممن [٦] حمل عنه الدينَ ونصب علمًا فى البلدان من قد يستحل المتعة ، فيفتى بأن ينكح الرجل المرأة أيامًا بدراهم مسماة [٧] ، وذلك عندنا وعند غيرنا من أهل الفقه محرم . وأن منهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد ، وذلك عندنا وعند غيرنا [٨] من أهل الفقه محرم . وأن منهم من قد تأول فاستحل سفك الدماء ، ولا نعلم شيئًا أعظم من سفك الدماء بعد الشرك . ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر ، وعاب على من حرمه وغيره يحرمه . ومنهم من أحل إتيان النساء فى أدبارهن ، وغيره يحرمه . ومنهم من أحل بيوعًا محرمة عند غيره . فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت وما أشبهه أهل ثقة فى [٩] دينهم ، وقناعة عند من عرفهم ، وقد ترك عليهم ما تأولوا ، فأخطؤوا فيه ، ولم يجرحوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجه الاستحلال ، كان جميع أهل الأهواء فى هذه المنزلة، فإذا كانوا هكذا فاللاعب بالشطرنج ، وإن كرهناها له، وبالحمام ، وإن كرهناها له ، أخف حالاً من هؤلاء بما لا يحصى ولا يقدر .

فأما إن قامر [١٠] رجل بالحمام أو بالشطرنج رددنا بذلك شهادته . وكذلك لو قامر بغيره ، فقامر على أن يعادى [١١] إنسانًا ، أو يسايفه [١٢] ، أو يناضله ، وذلك أنا لا نعلم أحدًا من الناس استحل القمار ولا تأوله ، ولكنه لو جعل فيها سبقًا متأولاً كالسبق فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « واخذ » ، وفى (م) : « واحب» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « كل من أخذت عليه شهادة » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

(٥) فى (ص) : « وإن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٦) فى (ص، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « مسمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ص) : « غيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٩) فى (ص، م) : « من دينهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ب، م، ظ) : « قام » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يقارى » ، وفى (ظ) : « يفادى» ، وفى (م) : «ينادى» ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ص، ب ، م) : « يسابقه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

٢٧/ب
ظ (٦)
٦٢٢/ب
ص

الرمى / وفى الخيل قيل له : قد أخطأت خطأ فاحشًا ، ولا ترد / شهادته بذلك حتى يقيم عليه بعد ما يبين[(١)] له ، وذلك أنه لا غفلة فى هذا على أحد ، وأن العامة مجتمعة على أن هذا محرم .

قال : وبائع الخمر مردود الشهادة ؛ لأنه لا فرق بين أحد من المسلمين فى أن بيعها مُحَرَّم . فأما من عصر عنبًا فباعه عصيراً فهو فى الحال التى باعه فيها حلال ، كالعنب يشتريه كما يأكل العنب . وأحب إلىّ له[(٢)] أن يحسن التوقى فلا يبعه ممن يراه يتخذه خمراً ، فإن فعل لم أفسخ البيع ؛ من قِبَلِ أنه باعه حلالاً ، ونية صاحبه فى إحداث[(٣)] المحرم فيه لا تحرم الحلال ، ولا ترد شهادته بذلك ؛ من قبل أنه قد يعقد رباً ويتخذ خلا. فإذا كانت الحال التى باعه فيها حلالاً يحل فيها بيعه ، وكان قد يتخذ حلالاً وحراماً ، فليس الحرام بأولى به[(٤)] من الحلال ، بل الحلال أولى به[(٥)] من الحرام ، وبكل مسلم.

٢٧٨/ب
م

قال : وإذا شهد الشهود بشىء ، / فلم يحكم به الحاكم حتى يحدث للشهود حال ترد بها شهادتهم ، لم يحكم عليه ؛ ولا يحكم عليه حتى يكونوا عدولاً يوم يحكم عليه ، ولكنه لو حكم بشهادتهم وهم عدول ، ثم تغيرت حالهم بعد الحكم ، لم يرد الحكم ؛ لأنه إنما ينظر إلى عدلهم يوم يقطع الحكم بهم[(٦)] .

قال : وإذا شهد الشهود على رجل فادعى جرحتهم[(٧)] ، أُجِّلَ فى جرحتهم بالمصر الذى هو به وما يقاربه ، فإن جاء بها وإلا أنفذ عليه الحكم ، ثم إن جرحهم بعد لم يرد عنه[(٨)] الحكم . وإن جاء ببعض ما يجرحهم مثل : أن يأتى بشاهد واستأجل فى آخر ، رأيت أن يضرب له أجلاً[(٩)] يُوسَّع عليه فيه حتى يجرحهم ، أو يعوزه ذلك فيحكم عليه.

قال : وإذا شهد هذا[(١٠)] الرجل بشهادة ثم رجع إلى الحاكم فشك فيها ، أو قال :

---

(١) فى (م) : « يتبين »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « صاحبه فيه فى إحداث »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « به » : ساقطة من (ص، ظ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ،ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « فيهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « جراحتهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « عليه »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (م) : « يضرب له مثلاً »، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

قد بان لى أنى قد[1] غلطت فيها ، لم يكن للحاكم أن ينفذها ، ولا يناله بعقوبة ؛ لأن الخطأ موضوع عن بنى آدم فيما هو أعظم[2] من هذا[3] . وقال له : لقد كنت أحب أن تتثبت فى الشهادة قبل أن تثبت عليها ، فإن قال : قد غلطت على المشهود عليه الأول ، وهو هذا الآخر ، طرحتها عن الأول ولم أجزها على الآخر ؛ لأنه[4] قد أطلعنى على أنه قد شهد فغلط. ولكنه لو لم يرجع[5] حتى يمضى الحكم بها، ثم يرجع بعد مضى الحكم، لم أرد الحكم وقد مضى ، وأغرمهما إن كانا شاهدين على قطع دية يد المقطوع فى أموالهما حَالَّةً ؛ لأنهما قد أخطآ عليه . وإن قال : عَمِدْنا أن نشهد عليه لِيُقْطَع، وقد علمنا أنه سيقطع إذا شهدنا عليه، جعلنا للمقطوع الخيار : إن شاء أن يقطع أيديهما[6] قصاصًا، وإن شاء أن يأخذ منهما دية يده .

[٣٠٤٩] أخبرنا [7] سفيان عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام[8] .

قال : وإذا كان الراجع[9] شاهدًا واحدًا بعد مضى الحكم فالقول فيه كالقول فى الأول : يضمن نصف دية يده ، وإن عمد قطعت يده هو[10] . فأما إذا أقرا بعمد شهادة الزور / فى شىء ليس فيه قصاص ، فإنى أعاقبهما دون الحد ، ولا تجوز شهادتهما على شىء بعدُ حتى يُخْتَبَرا ، ويجعل هذا حادثًا منهما يحتاج إلى اختبارهما بعده ، إذا بينا[11] ١/٢٨ ظ (٦)

(١) « قد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « عن مراد فيما هو أعظم »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (م) : « أعظم منها »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٤) « لأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « ولكن لو لم يرجع »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ب) : « يديهما »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « الرابع »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) « هو » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « إذا بدا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

[٣٠٤٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/٢٤٢) كتاب الشهادات ـ باب الرجوع عن الشهادة ـ من طريقى الشافعى عن سفيان ، وعلى بن حجر عن هشيم كلاهما عن مطرف ، عن الشعبى أن رجلين شهدا عند عَلِىّ رضي الله عنه على رجل بالسرقة فقطع على يده ثم جاءا بآخر فقالا : هذا هو السارق لا الأول ، فأغرم عَلِىّ رضي الله عنه الشاهدين دية يد المقطوع الأول ، وقال : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما ولم يقطع الثانى .

وفى رواية سفيان عن مطرف : « فقالا : وأخطأنا على الأول » .

أنهما أخطآ على من شهدا عليه . فأما لو شهدا ثم قالا : لا تنفذ[١] شهادتنا؛ فإنا قد شككنا فيها لم ينفذها، وكان له أن ينفذ شهادتهما فى غيرها ؛ لأن قولهما : قد شككنا ، ليس هو قولهما[٢] : أخطأنا .

قال : وإذا شهد الشهود لرجل بحق فى قصاص ، أو قذف ، أو مال ، أو غيره ، فأكذب الشهود المشهود له ، لم يكن له بعد إكذابهم مرة أن يأخذ بشىء من ذلك الذى شهدوا له به[٣] ، وهو أولى بحق نفسه ، وأحرى أن يبطل الحكم به إذا أكذب الشهود ، وإنما له شهدوا وهو[٤] على نفسه أصدق. ولو لم يكذب الشهود ، ولكنهم رجعوا وقد شهدوا له بقذف أو غيره ، لم يقض له بشىء منه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : **الرجوع عن الشهادات ضربان** : فإذا شهد الشاهدان أو الشهود على رجل بشىء يتلف من بدنه ، أو ينال: مثل قطع ، أو جلد ، أو قصاص فى قتل ، أو جرح ، وفعل ذلك به، ثم رجعوا فقالوا : عمدنا أن ينال ذلك منه بشهادتنا، فهى كالجناية عليه، ما كان[٥] فيه من / ذلك قصاص خيِّر بين أن يقتص أو يأخذ العقل ، وما لم يكن فيه من ذلك قصاص أخذ فيه العقل ، وعُزِّرُوا دون الحد . ولو قالوا : عمدنا الباطل ولم نعلم أن هذا يجب عليه ، عزروا ، وأخذ منهم العقل[٦] ، وكان هذا عمداً يشبه الخطأ [٧] فيما يقتص منه وما لا يقتص منه . ولو قالا : أخطأنا ، أو شككنا ، لم يكن فى شىء من هذا عقوبة ولا قصاص ، وكان عليهم فيه الأرش . ١/٦٢٣ ص

قال الشافعى رحمه الله : ولو شهدوا على رجل أنه طلق امرأته ثلاثًا ، ففرق بينهما الحاكم ، ثم رجعوا ، أغرمهم الحاكم صداق مثلها إن كان دخل بها ، وإن لم يكن دخل بها غرمهم نصف صداق مثلها [٨] ؛ لأنهم حرموها عليه ، ولم يكن لها قيمة إلا مهر مثلها. ولا ألتفت إلى ما أعطاها قلَّ أو كثر ، إنما ألتفت إلى ما أتلفوا عليه ، فأجعل له قيمته .

---

(١) فى (ص) : « ثم قالا تنفذ »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ص) : « ليس بقولهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ظ) : « وهم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « مما كان »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٦) « العقل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ظ) : « هذا شبه عمد الخطأ »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٨) فى (ظ) : « دخل نصف صداق مثلها »، وفى (م) : « دخل بها غرمهم صداق بمثلها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال : وإذا كانوا إنما شهدوا على الرجل بمال يملك ، فأخرجوه[١] من يديه بشهادتهم إلى غيره ، عاقبتهم على عمد شهادة الزور ، ولم أعاقبهم على الخطأ ، ولم أغرمهم؛ من قِبَلِ أنى لو قبلت قولهم الآخر وكانوا شهدوا على دار قائمة أخرجتها ، فرددتها إليه، لم يجز / أن أغرمهم شيئًا قائمًا بعينه قد أخرجته من ملك مالكه . وقد قال بعض البصريين: ٢٧٩/أ م
إنه ينقض الحكم فى هذا كله ، فترد الدار إلى الذى أخرجها من يديه[٢] أولاً. وإنما منعنا من هذا أنا إن[٣] جعلناه عدلاً بالأول فأمضينا به الحكم ولم يرجع قبل مضيه ، أنا إن نقضناه وجعلناه للآخر[٤] فى غير موضع عدالة ، فنجيز شهادته على الرجوع ، ولم يكن أتلف شيئًا لا يوجد ، إنما أخرج من يدى رجل شيئًا . فكان الحكم أن ذلك حق فى الظاهر ، فلما رجع كان كمبتدئ شهادة لا تجوز شهادته ، وهو لم يأخذ شيئًا لنفسه فأنتزعه / من يديه ، ولم يفت شيئًا لا ينتفع به من أفاته ، وإنما شهد بشىء انتفع به غيره، ٢٨/ب ظ (٦)
فلم أغرمه ما أقر بيدى غيره .

قال : وإذا شهد الرجل أو الاثنان على رجل أنه أعتق عبده ، أو أن هذا العبد حر الأصل، فرددت شهادتهما ، ثم ملكاه أو أحدهما عتق عليهما أو على المالك له منهما ؛ لأنه أقر بأنه حر لا يحل لأحد ملكه ، ولا أقبل منه أن يقول : شهدت أولاً بباطل .

قال : وهكذا لو قال لعبد لأبيه : قد أعتقه أبى فى وصية وهو يخرج من الثلث ، ثم قال : كذبت ، لم يكن له أن يملك منه شيئًا ؛ لأنه قد أقر له بالحرية .

قال : وإذا شهد الرجلان على رجل بشهادة فأجازها القاضى ، ثم علم بعدُ[٥] أنهما عبدان ، أو مشركان ، أو أحدهما ، فعليه رد الحكم ، ثم يقضى بيمين وشاهد إن كان أحدهما عدلاً ، وكان مما يجوز فيه اليمين مع الشاهد .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا لو علم أنهما يوم شهدا كانا غير عدلين من جرح بين فى أبدانهما ، أو فى أديانهما ، لا أجد بينهما وبين العبد فرقًا فى أنه ليس لواحد منهما شهادة فى هذه الحال، فإذا كانوا بشىء ثابت فى أنفسهم من فسق ، أو عبودية ، أو كفر، لا يحل ابتداء القضاء بشهادتهم ، فقضى بها كان القضاء نفسه خطأ بينًا عند كل أحد ،

---

(١) فى (ص، م) : « فأخرجوا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (م) : « من يده »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٣) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٤) فى (ب) : « جعلنا للآخر »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) « بعد » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

ينبغي أن يرده القاضي على نفسه ، ويرده على غيره ، بل القاضي بشهادة الفاسق أبين خطأ من القاضي بشهادة العبد ، وذلك أن الله عز وجل قال : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، وليس الفاسق واحداً من هذين . فمن قضى بشهادته فقد خالف حكم الله عز وجل ، وعليه رد قضائه، ورد شهادة العبد، إنما هو تأويل ليس ببين ، واتباع بعض أهل العلم.

ولو كانا شهدا على رجل بقصاص أو قطع فأنفذه القاضي، ثم بان ذلك[1] له لم يكن عليهما شيء؛ لأنهما صادقان في الظاهر ، وكان على القاضي ألا يقبل شهادتهما ، فهذا خطأ من القاضي تحمله عاقلته ، فيكون للمقضى عليه بالقصاص أو القطع أرش يده إذا كان جاء ذلك بخطأ . فإن أقر أنه جاء ذلك عمداً ، وهو يعلم أنه ليس ذلك له ، فعليه القصاص فيما فيه قصاص، وهو غير محمود .

قال : وإذا مات الرجل وترك ابنًا وارثًا [2] لا وارث له غيره ، فأقر أن هذه الألف[3] الدرهم لهذا الرجل . وهي : ثلث مال أبيه أو أكثر ، دفعنا إليه .

[١٤] باب الحدود

٦٢٣/ب ص قال الشافعي رضي الله عنه : الحد حدان : حد لله تبارك وتعالى لما أراد من / تنكيل من غشيه عنه[4] ، وما أراد من تطهيره به[5] ، أو غير ذلك مما هو أعلم به ، وليس للآدميين في هذا حق. وحد أوجبه الله عز وجل على من أتاه من الآدميين فذلك إليهم ، ولهما في كتاب الله تبارك اسمه أصل . فأما أصل حد الله تبارك وتعالى في كتابه فقوله عز وجل : ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ﴾ إلى قوله : ﴿ رَّحِيمٌ (٣٤) ﴾ [المائدة] فأخبر الله تبارك اسمه بما عليهم من الحد ، إلا / أن يتوبوا قبل[6] أن يقدر عليهم ، ثم ذكر حد الزنا ٢٧٩/ب م والسرقة ولم يذكره فيما استثنى ، فاحتمل ذلك ألا يكون الاستثناء إلا حيث جعل في المحارب خاصة ، واحتمل أن يكون على[7] كل حد لله عز وجل ، فتاب صاحبه قبل أن

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « وارثا » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) في (م، ص) : « فإن إقرار هذه الألف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (م) : « من تنكل غشيه عنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(٥) « به » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) في (ب) : « يتوبوا من قبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ب ، ص، م)، وأثبتناها من (ظ) .

١/٢٩ ظ (٦)

يقدر عليه سقط /عنه . كما احتمل حين :

[٣٠٥٠] قال النبى ﷺ فى حد الزنا فى ماعز : « ألا تركتموه » أن يكون(١) كذلك عند أهل العلم؛ السارق إذا اعترف بالسرقة ، والشارب إذا اعترف بالشرب ثم رجع عنه(٢) قبل أن يقام عليه الحد، سقط عنه . ومن قال هكذا كان هذا(٣) فى كل حد لله عز وجل، فتاب صاحبه قبل أن يقدر عليه سقط عنه حد الله تبارك وتعالى فى الدنيا ، وأخذ بحقوق الآدميين. واحتج بالمرتد(٤) يرتد عن الإسلام ثم يرجع(٥) إلى الإسلام فيسقط عنه القتل، فيبطل القطع عن السارق ويلزمه المال؛ لأنه قد اعترف بشيئين : أحدهما : لله عز وجل والآخر : للآدميين ، فأخذنا بما للآدميين وأسقطنا عنه ما لله عز وعلا . ومن ذهب إلى أن الاستثناء فى المحارب ليس إلا حيث هو ، جعل الحد على من أتى حد الله متى قدر عليه، وإن تقادم(٦) . فأما حدود الآدميين من القذف وغيره ، فتقام أبدًا لا تسقط .

---

(١) فى (ظ) : « أو يكون »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « عنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ب) : « ومن قال هذا قال هذا »،وفى (ص، م):« ومن قال هذا كان هذا »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ص) : « المرتد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ص) : « ثم رجع »، وفى (ظ) : « فيرجع »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ظ) : « عليه أن يقام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٣٠٥٠] * ت : (٣/٩٨ بشار) أبواب الحدود ـ (٥) باب ما جاء فى درء الحد عن المعترف إذا رجع ـ عن أبى كريب ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : جاء ماعز الأسلمى إلى رسول الله ﷺ فقال : إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال: يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأعرض عنه ، ثم جاء من شقه الآخر ، فقال : يا رسول الله ، إنه قد زنى ، فأمر به فى الرابعة ، فأخرج إلى الحرة فرجم بالحجارة ، فلما وجد مس الحجارة فر يشتد ، حتى مر برجل معه لَحْىُ جمل ، فضربه به ، وضربه الناس حتى مات، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ أنه فر حين وجد مَسَّ الحجارة ومس الموت ، فقال رسول الله ﷺ : « هلا تركتموه » !

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد روى من غير وجه عن أبى هريرة .

ورواه الحاكم فى المستدرك (٤/ ٢٦٣) وقال : « صحيح على شرط مسلم » ، ووافقه الذهبى .

وجاء هذا الحرف فى حديث نعيم بن هزال : « هلا تركتموه لعله أن يتوب فيتوب الله عز وجل عليه »؟

* د : (عوامة ٥/ ٩٢ ـ ٩٣) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٢٥) باب رجم ماعز بن مالك. (رقم ٤٤١٨). وإسناده حسن .

وعن جابر بن عبد الله قال : إنا لما خرجنا به فرجمناه ، فوجد مس الحجارة صرخ بنا ، يا قوم ردونى إلى رسول الله ﷺ ، فإن قومى قتلونى وغَرُّونى من نفسى ، وأخبرونى أن رسول الله ﷺ غير قاتلى ، فلم ننزع عنه حتى قتلناه ، فلما رجعنا إلى رسول الله ﷺ وأخبرناه قال : « فهلا تركتموه وجئتمونى به » ليستثبت رسول الله ﷺ منه. فأما لترك حدٍّ فلا. (رقم ٤٤١٩) .

قال الألبانى : وهذا إسناد جيد. (الإرواء ٧/ ٣٥٤) .

قال الربيع : قول الشافعى[١] : الاستثناء فى التوبة للمحارب وحده، الذى أظن أنه يذهب إليه[٢] .

قال الربيع : والحجة عندى فى أن الاستثناء لا يكون إلا فى المحارب خاصة حديث ماعز حين أتى النبى ﷺ ، فأقر بالزنا ، فأمر النبى[٣] ﷺ برجمه ، ولا نشك أن ماعزاً لم يأت النبى ﷺ فيخبره إلا تائبًا إلى الله عز وجل قبل أن يأتيه ، فلما أقام عليه الحد دل ذلك على أن الاستثناء فى المحارب وحده خاصة[٤] .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الشاهدان على السرقة ، وشهدا أن هذا سرق لهذا كذا وكذا ، قطع السارق إذا ادعى المسروق المتاع ؛ لأنه قد قام عليه شاهدان[٥] بأنه سرق متاع غيره . ولو لم يزيدا على أن قالا : هذا سرق من بيت هذا ، كان مثل هذا سواء،إذا ادعى أنه له قطعت السارق؛لأنى أجعل له ما فى يديه وما فى بيته مما فى يديه.

قال : ولو ادعى فى الحالين معًا أن المتاع متاعه ، غلبه عليه هذا أو باعه إياه ، أو وهبه له ، وأذن له فى أخذه ، لم أقطعه ؛ لأنى أجعله خصمًا له . ألا ترى أنه[٦] لو نكل عن اليمين أحلفت المشهود عليه بالسرقة ودفعته إليه ؟ ولو أقام عليه بينة دفعته إليه، ولو أقام عليه[٧] بينة فى المسألة الأولى فأقام المسروق منه[٨] بينة أنه متاعه ، جعلت المتاع للذى المتاع فى يديه ، وأبطلت الحد عن السارق ؛ لأنه قد جاء ببينة أنه له فلا أقطعه فيما قد أقام البينة أنه له ؛ وإن لم أقض به له ، وأنا أدرأ الحد بأقل من هذا . ولو أقر المسروق منه بعد ما قامت البينة على السارق أنه نقب بيته وأخرج متاعه : أنه أذن له أن ينقب بيته ويأخذه وأنه متاع له ، لم أقطعه . وكذلك لو شهد له شهود فأكذب الشهود، إذا سقط أن أضمنه المتاع بإقرار رب المتاع[٩] له ، لم أقطعه فى شيء أنا أقضى به له ، ولا أخرجه[١٠] من يديه .

---

(١) « قال الربيع : قول الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) « الذى أظن أنه يذهب إليه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) « النبى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى المحارب خاصة »، وفى (ظ) : « فى المحارب وحده »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « أقام عليه شاهدين »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ب، ظ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٩) فى (ص، م) : « المال »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « ولا آخذه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

والشهادة على اللواط وإتيان البهائم أربعة، لا يقبل فيها أقل منهم؛ لأن كلاً جماع .

٢٩/ب ظ (٦) قال(١) : ومن شهد على رجل بحد ، أو قصاص ، أو غيره ، فلم نجز شهادته بمعنى من / المعانى : إما بأن لم يكن(٢) معه غيره ، وإما بأن لم يكن عدلاً ، فلا حد عليه ولا عقوبة . إلا شهود الزنا الذين يقذفون بالزنا ، فإذا لم يتموا فالأثر عن عمر وقول أكثر(٣) المفتين : أن يحدوا .

١/٦٢٤ ص والفرق بين الشهادة فى الحدود ، وبين المشاتمة التى يعزر فيها من ادعى الشهادة أو يحد : أن يكون الشاهد إنما يتكلم بها عند الإمام الذى يقيم الحدود ، / أو عند شهود يشهدهم على شهادته(٤) ، أو عند مفت يسأله ما تلزمه الشهادة لو حكاها، لا على معنى الشتم ، ولكن على معنى الإشهاد عليها . فأما إذا قالها على معنى الشتم ، ثم(٥) أراد أن يشهد بها لم يقبل منه ، وأقيم عليه فيها الحد إن كان حدًا ، أو التعزير إن كان تعزيراً .

قال : ولا يجوز كتاب القاضى إلى القاضى حتى يشهد عليه شاهدان بالكتاب بعد ما يقرأه القاضى عليهما ، ويعرفانه ، وكتابه إليه كالصكوك للناس على الناس لا أقبلها مختومة ، وإن شهد الشهود أن ما فيها حق(٦) . وكذلك إن شهد الشاهدان أن هذا كتاب القاضى دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان لم أقبله حتى يقرأ(٧) عليهم

١/٢٨٠ م وهو يسمعه ويقر به ، / ثم لا أبالى كان عليه خاتم أو لم يكن فأقبله .

قال : وقد حضرت قاضيًا أتاه كتاب من قاض وشهود عدد عدول(٨) ، فقال الشهود : نشهد أن هذا كتاب القاضى فلان ، دفعه إلينا وقال : اشهدوا أن هذا كتابى إلى فلان ، فقبله ، وفتحه فأنكر المكتوب عليه(٩) ما فيه ، وجاء بكتاب منه يخالفه ، فوقف القاضى عنه وكتب إليه بنسختهما(١٠) ، فكتب إليه يخبره(١١) : أن أحدهما صحيح ، وأن الآخر

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بأن لا يكن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « وأكثر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « شهادة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بمن »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « وإن شهد الشهود أرضى فيها حقا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ص) : « يقرأه »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « علة عدود »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ظ) : « عنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (م ، ظ) : « بنسختها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ظ) : « يخبر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وضع فى مكان كتاب صحيح ، فدفعه وهو يرى أنه إياه ، وذكر المشهود عليه أن ذلك من قبل بعض كتابه أو أعوانه ، فإذا أمكن هذا هكذا لم ينبغ أن يكون مقبولاً حتى يشهد الشهود على ما فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يقبل إلا كتاب قاض عدل[١] ، وإذا كتب الكتاب وأشهد عليه ثم مات ، و عزل ، انبغى للمكتوب إليه أن يقبله .

قال : وكذلك لو مات القاضى المكتوب إليه انبغى للقاضى الوالى بعده[٢] أن يقبله .

قال الشافعى ﷺ : أصل ما نذهب إليه أنا لا نجيز شهادة خصم على خصمه ؛ لأن الخصومة موضع عداوة ، سيما[٣] إذا كان الخصم يطلبه بشتم .

قال : ولو أن رجلاً قذف رجلاً أو جماعة فشهدوا عليه بزنا ، أو بحد غيره ، لم أجز شهادة المقذوف ؛ لأنه خصم له فى طلب القذف ، وحددت المشهود عليه بالقذف بشهادة غير من قذفه . ولو كانوا شهدوا عليه قبل القذف ، ثم قذفهم ، كانت الشهادة ما كانت أنفذتها ؛ لأنها كانت قبل أن يكونوا له خصماء . ولكنهم لو زادوا[٤] عليه فيها بعد القذف لم أقبل الزيادة ؛ لأنها كانت بعد أن كانوا له خصماء .

قال الشافعى ﷺ : وإذا قذف رجل[٥] رجلاً وكان المقذوف عبداً ، فأقام شاهدين أن سيده أعتقه قبل قذف هذا بساعة أو أكثر ، حدَّ قاذفه . وكذلك لو جنى عليه ، أو جنى هو ، كانت جنايته والجناية عليه جناية حر .

١/٣٠ ظ (٦) **قال** : وكذلك لو أصاب هو حداً /كان حده حد حر ، وطلاقه طلاق حر ؛ لأنى إنما أنظر إلى العتق يوم يكون الكلام ، ولا أنظر إليه يوم يقع[٦] به الحكم . ولو جحده سيده العتق سنة أعتقته[٧] يوم أعتقه السيد ، وحكمت له بأحكام الحر يومئذ ، ورددته على[٨] السيد بإجارة مثله بما استخدمه . وهكذا نقول فى الطلاق : إذا جحده الزوج وقامت به

---

(١) فى (ظ) : « ولا يقبل كتاب قاضى إلى عدل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢) فى (ظ) : « نفقة »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٣) فى (ظ) : « بينما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « ولكنهم زادوا »، وفى (م) : « ولكنهم تواردوا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ظ) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ب) : « أعتقه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

بينة الطلاق من يوم قامت البينة ، لا من يوم وقع الحكم . وهكذا نقول فى القرعة ، وقيم العبيد قيمتهم يوم يقع العتق . وهكذا نقول فيمن عتق من الثلث : قيمتهم يوم مات المعتق ؛ لأنه يومئذ وقع العتق ، ولا ألتفت إلى وقوع الحكم . فأما أن يتحكم متحكم فيزعم مرة [1] أنه إنما ينظر إلى يوم تكون البينة لا يوم يقع الحكم ، ومرة إلى يوم يقع الحكم ، فلو شاء قائل أن يقول له بخلاف قوله ، فيجعل ما جعل[2] يوم كانت البينة يوم[3] يقع الحكم ، ولم يجعل ما جعل يوم وقع الحكم يوم كانت البينة[4] ، أو كان العتق لم يكن عليه حجة ولا يجوز فيه إلا ما قلناه[5] : من أن يكون الحكم من[6] يوم وقع العتق ، ويوم قامت البينة .

قال : وإذا أقام شاهداً على رجل أنه غصبه جارية ، وشاهداً [7] أنه أقرَّ أنه غصبه إياها ، فهذه شهادة مختلفة ، ويحلف مع أحد شاهديه ، ويأخذها .

قال : وكذلك لو شهد أحدهما أنها له ، وشهد الآخر أنه أقر أنه غصبه إياها .

قال : وإذا شهد شاهدان على رجل أنه غصب رجلاً / جارية وقد وطئها وولدت له أولاداً ، فله الجارية وما نقص من[8] ثمنها ومهرها ، والأولاد [9] رقيق . فإن أقر أنه غصبها ووطئها حد ، ولا يلحق به الولد . وإن زعم أنها له ، وأن الشهود شهدوا عليه بباطل فلا حد عليه ،ويلحق به الولد ، ويقوَّمون . وليس فى شهادة الشهود عليه فى الجارية أنه غصبها مسألة[10] فى الحد عليه ؛ لأنهم لم يشهدوا عليه بزنا[11] ، إنما شهدوا عليه بغصب . وإذا شهد الشهود على رجل أنه غصبه جارية لا يعرفون قيمتها وقد هلكت الجارية ، لم يقض عليه بقيمة صفة حتى يثبتوا على قيمتها ، ويقال لهم : اشهدوا إن أثبتم على أن قيمتها دينار أو أكثر ، فلا تأثموا إذا شهدتم بما أحطتم به علمًا ، ووقفتم عما

٦٢٤/ب
ص

---

(١) فى (ظ) : « فمن غير مرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « ما جعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلنا » ، وفى (م) : « ولا يجوز فيه إلا ما قلت » ، وفى (ظ) : « ولا يجوز فيها إلا ما قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ظ) : « وشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « من » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « وأولاده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ب) : « مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « يوما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

لم تحيطوا[(١)] به علمًا . فإن ماتوا ولم يثبتوا قيل للغاصب : قل ما شئت فى قيمتها مما يحتمل أن يكون ثمن شر[(٢)] ما يكون من الجوارى ، وأقله ثمنًا ، واحلف عليه ، وليس عليك أكثر[(٣)] منه . فإن قال : لا ، قيل للمغصوب : ادَّعِ واحلف ، فإن فعل فهو له ، وإن لم يفعل فلا شىء له .

قال : ولو شهدوا أنه أخذ من يده[(٤)] جارية ولم يقولوا: هى له ، قضينا عليه بردها[(٥)] إليه . وكذلك كل ما أخذ من يديه قضى عليه برده عليه ؛ لأنه أولى بما فى يديه[(٦)] من غيره .

قال : وإذا[(٧)] شهد شاهدان على رجل بغصب بعينه ، وقام عليه الغرماء حيًّا وميتًا ، فالسلعة التى شهدوا بها بعينها للمغصوب له ما كان : عبدًا ، أو ثوبًا ، أو دنانير ، أو دراهم .

قال : وإذا أقام رجل شاهدين على دابة أنها له، فإن زادوا : ولا نعلمه[(٨)] باع ولا وهب، وإلا[(٩)] قضيت له بها ؛ لأنهم لم يشهدوا أنها له[(١٠)]، إلا وهو لم يبع ولم يهب، ولم تخرج من ملكه ، ولكنه إن دفعه المشهود عليه عنها أحلفته له أنها[(١١)] / لفى ملكه ما خرجت منه[(١٢)] بوجه من الوجوه . ٣٠/ب ظ (٦)

قال : وإذا أقام رجل شاهدين أن هذا الميت مولى له أعتقه[(١٣)] ، ولا وارث له غيره، قضى له بميراثه .

وليس على أحد قضى له ببينة تقوم له أن يؤخذ منه كفيل ، إنما الكفيل فى شىء ذهب إليه بعض الحكام يسأله المقضى له فيتطوع به احتياطًا لشىء إن كان،

---

(١) فى (ب) : « عما لا تحيطون »، وفى (ظ) : « على ما لم تحيطوا »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (م) : « من شر »، وفى (ظ) : « ثمن أشر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « أكثر » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « يديه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « بدفعها »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) « فى يديه » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ب) : « أنها له زادوا ولا يعلمونه »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) « وإلا » : ساقطة من (ظ)، وفى (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ظ): « لأنهم لا يشهدون بها له »،وفى (ص، م) : « لأنهم لم يشهدوا به له»، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « من ملكه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٣) فى (ظ) : « مولاه أعتقه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .

وإن لم[1] يأت بكفيل قضى له به .

قال : / ولو أقام رجل بعد هذا بينة على أنه مولاه أعتقه هو ، وكانت البينة شاهدين وأكثر ، فسواء إذا كانا شاهدين تجوز شهادتهما هما ومن هو أكثر منهما وأعدل ؛ لأنى أحكم[2] بشهادة هذين ، كما أحكم[3] بشهادة الجماعة التى هى[4] أعدل وأكثر ، وهذا مكتوب فى غير هذا الموضع . ٢٨٠/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد شاهدان أن رجلاً أعتق عبدًا له فى مرضه الذى مات فيه عتق بتات وهو يخرج من الثلث ، فهو حر ، كان الشاهدان وارثين أو غير وارثين إذا كانا عدلين .

قال : ولو جاء أجنبيان فشهدا لآخر أنه أعتقه عِتْقَ بَتَاتٍ ، سئلا عن الوقت الذى أعتقه فيه ، والشاهدان الآخران عن الوقت الذى أعتق العبد فيه[5] ، فأى العتقين كان أولاً قدم وأبطل الآخر . وإن كانا سواء ، أو كانوا لا يعرفون أى ذلك كان أولاً ، أقرع بينهما . وإن كان أحدهما عتق بتات ، والآخر عتق وصية ، كان البتات أولى . فإن كانا جميعًا عتق وصية ، أو عتق تدبير ، فكله سواء يقرع بينهما .

قال[6] : وإذا شهد شاهدان أجنبيان لعبد أنه أعتقه وهو الثلث فى وصيته[7] وشهد شاهدان وارثان لعبد غيره أنه أعتقه فى وصيته[8] وهو الثلث ، فسواء الأجنبيان والوارثان؛ لأن الوارثين إذا شهدا على ما يستوظف الثلث فليس ههنا فى الثلث موضع فى أن يوفرا [9] على أنفسهما ، فيعتق من كل واحد منهما[10] نصفه .

قال[11] الربيع : قول الشافعى فى غير هذا الموضع : أن العبدين إذا استويا فى الدعوى والشهادة ، ولم يدر أيهما عتق أولاً ، فاستوظف به الثلث : أنه يقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه أعتقناه [12] .

(١) فى (ظ) : « ولم »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ ـ ٣) فى (ظ) : « أنكر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « هى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٥) فى (ظ) : « الذى عتق به العبد فيه » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٧) فى (ب): « وهو الثلث فى وصية »،وفى (ظ):« وهو فى الثلث فى وصية»، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) فى (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « يوفيا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ص، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .

قال الشافعي (١) : ولو أنهما شهدا أنه رجع عن عتق الأول وأعتق الآخر ، أجزت شهادتهما إذا كان الثلث ، وإنما أرد شهادتهما فيما جرّا إلى أنفسهما التوفير ، فأما إذا لم يجرا (٢) إلى أنفسهما فلا .

١/٦٢٥ ص **قال** : ولو شهد أجنبيان لرجل /أنه(٣) أوصى له بالثلث ، أو بعبد هو الثلث ، وشهد الوارثان أنه(٤) رجع عن الوصية لهذا المشهود له(٥) وأوصى بها لغيره وهو غير وارث ، أو أعتق هذا العبد ، أجزت شهادتهما ؛ لأنهما مخرجان الثلث من أيديهما ، فإذا لم يخرجاه لشيء يعود عليهما منه ما يملكان ملك الأموال لم أرد شهادتهما(٦) . فأما الولاء فلا يملك ملك الأموال ، وقد لا يصير فى أيديهما من الولاء شيء . ولو كنا نبطلها(٧) بأنهما قد يرثان المولى يومًا إن(٨) مات ولا وارث له غيرهما ، أبطلناها لذوى أرحامهما وعصبتهما ، ولكنها(٩) لا تبطل فى شيء من هذا . والشهادة فى الوصية مثلها فى العتق ، تجوز شهادة الوارثين فيها ، كما تجوز شهادة الأجنبيين . فإن(١٠) شهد الأجنبيان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، وشهد الوارثان لرجل أنه أوصى له بالثلث ، كان بينهما سواء .

قال(١١) : فإذا شهد أجنبيان لعبد أنه أعتقه فى وصيته(١٢) ، وشهد(١٣) وارثان لعبد أنه أعتقه فى وصية(١٤) ، ورجع عن العتق الآخر ، وكلاهما الثلث ، فشهادة الوارثين جائزة .

١/٣١ ظ (٦) / **قال**(١٥) : وإذا شهد أجنبيان بأن الميت أوصى لرجل بعبد بعينه وهو الثلث ، وشهد وارثان أنه أوصى بذلك العبد بعينه لآخر ورجع فى وصيته الأولى ، فشهادتهما جائزة ،

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٢) فى (ص) : « فإما إذا جرا »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ظ) : « إذا لو أراد شهادتهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ص، م) : « نبطلهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) « إن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ولكنه »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ظ) : « فإذا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٣ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

والوصية لمن شهدا له ، وكذلك لو شهدا بعبد[١] آخر غيره ، قيمته مثل قيمته ، جازت شهادتهما . ولو كانت أقل من قيمته رددت[٢] شهادتهما ؛ من قبل أنهما يَجُرَّان إلى أنفسهما فضل ما بين قيمة[٣] من شهدا أنه أوصى به[٤] وقيمة من شهدا أنه رجع عن الوصية به ، فلا أرد شهادتهما إلا ما رد عليهما الفضل . ولو كانت له مع هذا وصايا بغير هذين تستغرق الثلث ، أجزت شهادتهما ، من قبل : أن الثلث خارج لا محالة ، فليسا[٥] يردان على أنفسهما من فضل ما بين قيمتهما[٦] شيئًا ؛ لأن ذلك الشيء لغيرهما من الموصى لهم به[٧] .

قال[٨] : وإذا شهد أجنبيان لعبد أن مولاه أعتقه من الثلث فى وصيته ، وشهد وارثان لعبد آخر أنه رجع فى عتق[٩] هذا المشهود له ، وأعتق هذا الآخر وهو سدس مال الميت ، أبطلت شهادتهما عن الأول ؛ لأنهما يجران إلى أنفسهما فضل قيمة ما بينهما ، وأعتقت الأول بغير قرعة ، وأبطلت حقهما من هذا الآخر ؛ لأنهما يشهدان له أنه حر من الثلث . ولو لم يزيدا على أن يقولا : نشهد على أنه أعتق هذا أجزت شهادتهما ، وأقرعت بينهما حتى أستوظف الثلث . وإذا شهد أجنبيان لرجل حى أن ميتًا أوصى له بثلث ماله ، وشهد وارثان أن أباهما أعتق هذا العبد من عبيده عتق بتات فى مرضه ، فعتق البتات يُبَدَّى على الوصية .

قال[١٠] : وتجوز شهادة الوارثين ، وليس فى هذا شىء ترد به شهادة واحد منهم إذا كانوا عدولاً . ولو كان العتق عتق وصية فمن بدَّى العتق على الوصية بدَّى هذا العبد، ثم إن فضل منه شىء [١١] أعطى صاحب الثلث ، وإن لم يفضل منه شىء[١٢] فلا شىء له . ومن جعل الوصايا والعتق سواء أعتق من العبد بقدر ما يصيبه ، وأعطى الموصى له بالثلث بقدر ما يصيبه ، وشهادة الورثة وشهادة غيرهم فيما أوصى به الميت إذا كانوا

---

(١) فى (ظ) : « لعبد »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « له »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « فلسنا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٦) فى (ص) : « قيمتيهما »، وما أثبتناه من (ب، ظ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « له بهم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٩) فى (ظ) : « غير »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ، م) .

عدولاً سواء ، ما لم يَجُرُّوا إلى أنفسهم بشهادتهم ، أو يدفعوا عنها .

قال[١] : وإذا شهد شاهدان لرجل أن الميت أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان من الورثة لآخر غيره أن الميت أوصى له بالثلث فشهادتهم سواء ، ويقتسمان الثلث نصفين فى قول أكثر المفتين .

قال[٢] : ولو شهد وارث لواحد أنه أوصى له بالثلث ، وشهد أجنبيان لآخر أنه أوصى له بالثلث ، كان حكم الشاهدين أن المشهود له يأخذ بهما[٣] بغير يمين / والشاهد أنه لا يأخذ إلا بيمين ، وكانا حكمين مختلفين ، والقياس يحتمل أن يعطى صاحب الشاهدين؛ من قبل أنه أقوى سببًا من صاحب الشاهد واليمين ، وذلك أنه يعطى بلا يمين. وقد يحتمل أن يقال : إذا أعطيت بشاهد ويمين كما تعطى بشاهدين فاجعل الشاهد واليمين يقوم مقام الشاهدين فيما يعطى بشاهد ويمين ، فأما أربعة شهود وشاهدان ، وأكثر من[٤] أربعة ، وشاهدان / وأعدل فسواء ؛ من قبل أنا نعطى بها عطاء واحدًا بلا يمين.

١/٢٨١ م

٦٢٥/ب ص

قال[٥] : وإذا شهد أجنبيان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد وارثان لآخر أنه رجع فى الوصية بالثلث لفلان وجعله لفلان ، فشهادتهما / جائزة والثلث للآخر . وأصل هذا أن شهادة الوارثين إذا كانا عدلين مثل شهادة الأجنبيين فيما لا يَجُرَّان إلى أنفسهما ، ولا يدفعان به عنها[٦] .

٣١/ب ظ (٦)

قال[٧] : وإذا شهد شاهدان أن الميت أوصى لرجل بالثلث ، وشهد وارثان أنه انتزعه منه وأوصى به للآخر[٨] ، وشهد أجنبيان أنه انتزعه من الذى شهد له الوارثان وأوصى به لآخر غيرهما ، جعلت الأول المنتزع منه لا شىء له بشهادة الوارثين أنه رجع فى وصيته[٩] للأول ، ثم انتزعه أيضًا من الذى شهد له الوارثان بشهادة الأجنبيين أنه انتزعه من الذى أوصى له به وأوصى به للآخر . ثم هكذا كلما ثبتت الشهادة لواحد فشهد آخر أنه انتزعه منه وأعطاه آخر .

(١ـ ٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) فى (ظ) : « يأخذهما » ، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٦) فى (ظ) : « ولا يرجعان بها عليهما »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « لآخر »، وما أثبتناه من (ب، ص، م) .
(٩) فى (ب) : « الوصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

قال(١) : وإذا شهد شاهدان لرجل أن ميتًا أوصى له بالثلث ، وشهد شاهدان أنه أوصى به لآخر ، وشهد شاهدان أن الميت رجع عن أحدهما ولا يدرى من هو ، فشهادتهما باطل(٢) ، وهو بينهما نصفان .

قال : وإذا شهد شاهدان أن فلانًا قال : إن قتلت فغلامى فلان حر ، وشهد رجلان على قتله ، وآخران على أنه قد مات موتًا بغير قتل ، ففى قياس من زعم : أنه يقتل به قاتله يثبت العتق للعبد ويقتل القاتل ، وهذا قياس يقول به أكثر المفتيين. ومن قال : لا أجعل الذين أثبتوا له القتل أولى من الذين طرحوا القتل عن القاتل ، ولا آخذ القاتل بقتله ؛ لأن ههنا من يبرئه من قتله ، وأجعل البينتين تَهَاتِراً (٣) لا يعتق العبد .

قال(٤) : وإذا قال رجل : إن مت فى(٥) سفرى هذا أو فى عامى هذا(٦) أو فى مرضى هذا ، أو فى(٧) سنتى هذه ، أو بلد كذا وكذا ، فحضرنى الموت فى وقت من الأوقات ، أو فى بلد من البلدان ، فغلامى فلان(٨) حر . فلم يمت فى ذلك الوقت ، ولا فى ذلك البلد ، ومات بعد(٩) قبل أن يحدث وصية ، ولا رجعة فى هذا العتق ، فلا يعتق هذا العبد ؛ لأنه أعتقه على شرط ، فلم يكن الشرط فلا يعتق .

قال(١٠) : وإذا شهد شاهدان(١١) أن رجلاً قال : إن مت فى رمضان ففلان حر ، وإن مت فى شوال ففلان غير حر . فشهد شاهدان أنه مات فى رمضان ، وآخران أنه مات فى شوال ، فينبغى فى قياس من زعم أنه تثبت الشهادة للأول وتبطل(١٢) للآخر ؛ أنه (١٣) إذا ثبت الموت أولاً لم يمت موتًا ثانيًا . وفى قول من قال : أجعلها تَهَاتِراً ، فنبطل الشهادتين معًا، ولا يثبت الحق لواحد منهما معًا .

قال(١٤) : وإذا تداعى عبدان فقال أحدهما : قال مالكى : إن مت من مرضى هذا

(١) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) التَّهَاتُر : الشهادات التى يكذب بعضها بعضًا ، وتَهَاتَر : ادعى كُلٌّ على صاحبه باطلا.
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٥) فى (ص، ظ، م) : « من »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أو فى عامى هذا » : سقط من (ب) ، وفى (ظ) : « أو فى علتى هذا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ ، م) .
(٨) « فلان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ ، م) .
(٩) « بعد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١١) فى (ب) : « رجلان »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « وتثبت »، وما أثبتناه من (ب، ص،م) .
(١٣) فى (ص،ب): «لأنه»، وما أثبتناه من(ظ،م).
(١٤) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .

فأنت حر . وقال الآخر : قال : إن برئت من مرضى هذا فأنت حر . فادعى الأول أنه مات من مرضه ، والثانى أنه مات بعد برئه ، فالشهادة متضادة شهادة الورثة ، وغيرهم سواء إن كانوا عدولاً ، فإن شهدوا لواحد بدعواه عتق ورق الآخر .

قال : وإن شهد الورثة لواحد ، وشهد الأجنبيون لواحد ، فالقياس على ما وصفت أولاً إلا أن الذى شهد له الوارث يعتق نصيب من شهد له بالعتق منهم على كل حال ؛ لأنه يقر أن[1] لا رق له عليه .

قال[2] : وإذا شهد / شاهدان لعبد أن سيده قال : إن مت من مرضى هذا فأنت حر. ١/٣٢ ظ (٦)
فقال العبد : مات من مرضه ذلك ، وقال الوارث : لم يمت منه ، فالقول قول الوارث مع يمينه ، إلا أن يأتى العبد ببينة أنه مات من ذلك المرض[3] [4] .

---

(١) فى (ظ، م) : « أنه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(٣) « المرض » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) بعد هذا : « آخر الكتاب ، والحمد لله حق حمده ».

(٦٧) كتاب الأيمان والنذور والكفارات فى الأيمان

[١] باب

أخبرنا الربيع قال : سئل الشافعى رحمة الله عليه فقيل : إنا نقول : إن الكفارات من أمرين ، وهما :

قولك : والله لأفعلن كذا وكذا ، فتكون مُخَيَّرًا فى فعل ذلك، إن كان جائزاً فعله، وفى أن تكفر وتدعه . وإن كان مما لا يجوز فعله فإنه يؤمر بالكفارة ، وينهى عن البر ، وإن فعل ما يجوز له من ذلك بر ، ولم تكن عليه كفارة .

والثانى : قولك : والله لا أفعل كذا وكذا ، فتكون مخيراً فى فعل ذلك ، وعليك / الكفارة إن كان مما يجوز لك فعله ، ومخيراً فى الإقامة على ترك ذلك ، ولا كفارة عليك إلا أن يكون ما حلفت[1] عليه طاعة لله عز وجل ، فيؤمر بفعله ، ويكفر عن يمينه. ونقول : إن قوله : بالله ، وتالله ، وأشهد بالله ، وأقسم بالله ، وأعزم بالله ، أو قال : وعزة الله ، أو وقدرة الله ، أو وكبرياء الله ، أن عليه فى ذلك كله كفارة ، مثل ما عليه فى قوله : والله. ونقول : إنه إن قال : أشهد ، ولم يقل : بالله، أو أُقسِمُ ولم يقل : بالله ، أو أعزم، ولم يقل : بالله ، أو قال : بالله أنه إن لم يكن أراد به يمينًا فى ذلك كله ، أنه لا حنث عليه ، وإن أراد به يمينًا فمثل قوله : والله .

٦٢٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن حلف بالله أو باسم من أسماء الله فحنث فعليه الكفارة ، ومن حلف بشىء غير الله جل وعز مثل أن يقول الرجل : والكعبة ، وأبى ، وكذا وكذا ما كان فحنث ، فلا كفارة عليه . ومثل ذلك قوله : لَعَمْرِى ، لا كفارة / عليه. وكل يمين بغير الله فهى مكروهة منهى عنها من قِبَل :

٢٨١/ب م

(١) فى (ب) : « ما حلف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٥١] قول رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، ومن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليسكت» .

[٣٠٥٢] أخبرنا ابن عيينة قال: حدثنا الزهرى قال: حدثنا سالم ، عن أبيه ، قال: سمع النبى ﷺ عمر يحلف بأبيه فقال : « ألا إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم » ، قال عمر رضي الله عنه : والله(١) ما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثِرًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكل من حلف بغير الله كرهت له ، وخشيت أن تكون يمينه معصية . وأكره الأيمان بالله على كل حال إلا فيما كان لله طاعة مثل : البيعة على الجهاد. وما أشبه ذلك .

قال(٢) : ومن حلف على يمين فرأى خيرًا منها فواسع له ، وأختار له أن يأتى الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه .

---

(١) لفظ الجلالة ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٠٥١ـ٣٠٥٢] * ط : (٢/ ٤٨٠) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٩) باب جامع الأيمان ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر ، أن رسول الله ﷺ أدرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير فى ركب ، وهو يحلف بأبيه، فقال رسول الله ﷺ : « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم ، فمن كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت » .

* خ : (٤/٢١٨) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (٤) باب لا تحلفوا بآبائكم ـ عن عبد الله بن مسلمة، عن مالك به. (رقم ٦٦٤٦) .

وعن سعيد بن عفير ، عن ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب قال : قال سالم : قال: ابن عمر: سمعت عمر يقول : قال لى رسول الله ﷺ به ، كما هنا فى الحديث الثانى. (رقم ٦٦٤٧) .

قال البخارى : تابعه عُقَيل ، والزبيدى ، وإسحاق الكلبى عن الزهرى .

وقال ابن عيينة ومعمر : عن الزهرى، عن سالم ؛ عن ابن عمر رضي الله عنهما سمع النبى ﷺ عمر. . .

ومعنى : ولا آثرًا : أى ناقلاً وراويًا عن غيرى .

* م : (٣/١٢٦٦ ـ ١٢٦٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١) باب النهى عن الحلف بغير الله ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه عن عمر به. (رقم ١٦٤٦/١) .

ومن طريق الليث عن نافع به. (رقم ١٦٤٦/٣) .

[٣٠٥٣] لقول النبى ﷺ : « من حلف على يمين فرأى غيرها خيراً منها ، فليأت الذى هو خير وليكفر عن يمينه ».

ومن حلف عامداً للكذب فقال : والله لقد كان كذا وكذا ، ولم يكن ، أو والله ما كان كذا وقد كان ، كَفَّرَ (١) ، وقد أثم وأساء حيث عمد الحلف بالله باطلاً .

فإن قال : وما الحجة فى أن يُكَفِّرَ وقد عمد الباطل ؟ قيل : أقربها قول النبى ﷺ : « فليأت الذى هو خير ، وليكفر عن يمينه » ، فقد أمره أن يعمد الحنث . وقول الله عز وجل : ﴿ وَلَا يَأْتَلِ أُولُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُولِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [النور : ٢٢] . نزلت فى رجل حلف ألا ينفع رجلاً ، فأمره الله عز وجل أن ينفعه ، وقول(٢) الله عز وجل : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ثم جعل فيه الكفارة .

ومن حلف وهو يرى أنه صادق ثم وجده كاذبًا فعليه الكفارة .

قال الشافعى رحمه الله : وقول الرجل :« أقسم» فليس بيمين . فإن قال : أقسمت بالله ، فإن كان يعنى حلفت قديمًا يمينًا بالله فليست بيمين حادثة(٣) ، وإنما هو خبر عن يمين ماضية ، وإن أراد بها يمينًا فهى يمين . وإن قال : أقسم بالله ، فإن أراد بها إيقاع يمين فهى يمين ، وإن أراد بها موعداً أنه سيقسم بالله(٤) فليست بيمين ، وإنما ذلك كقوله : سأحلف ، أو سوف أحلف ، وإن قال : لعمر الله ، فإن أراد اليمين فهى يمين ، وإن لم يرد اليمين فليست بيمين ؛ لأنها تحتمل غير اليمين ؛ لأن قوله:لعمرى إنما هو لحقِّى .

---

(١) فى (ص) : « أو الله لقد كان كذا وما كان كفر » ، وفى (م): « أو قال والله لقد كان كذا وما كان كفر »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « وقال »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ص) : « جارية »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) لفظ الجلالة ليس فى (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٠٥٣] * ط : (٢/ ٤٧٨) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٧) باب ما تجب فيه الكفارة من الأيمان ـ عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من حلف بيمين فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه ، وليفعل الذى هو خير » .

* م : (٣/ ١٢٢٧) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (٣) باب ندب من حلف يمينًا فرأى غيرها خيراً منها أن يأتى الذى هو خير ، ويكفر عن يمينه ـ من طريق سهيل به . (رقم ١٣/ ١٦٥٠) .

ومن طريق حماد بن زيد ، عن غيلان بن جرير ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى الأشعرى قال فى حديث طويل فيه : إن رسول الله ﷺ قال : « وإنى والله ـ إن شاء الله ـ لا أحلف على يمين، ثم أرى خيراً منها إلا كفرت عن يمينى ، وأتيت الذى هو خير ». (رقم ١٦٤٩/٧) .

* خ : (٤/ ٢١٤) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾الآية الكريمة [المائدة : ٨٩] ـ من طريق حماد بن زيد به. (رقم ٦٦٢٣) .

فإن قال : وحق الله ، وعظمة الله ، وجلال الله ، وقدرة الله ، يريد بهذا كله اليمين ، أو لا نية له فهى يمين . وإن لم يرد بها اليمين فليست بيمين ؛ لأنه يحتمل أن تكون[١] : وحق الله واجب على كل مسلم وقدرة الله ماضية عليه ، لا أنه يمين ، وإنما يكون يمينًا بأن لا ينوى شيئًا [٢]، أو بأن ينوى يمينًا . وإذا قال : بالله ، أو تالله فى يمين، فهو كما وصفت إن نوى يمينًا ، أو لم تكن له نية ، وإن قال : والله لأفعلن كذا وكذا لم يكن يمينًا إلا بأن ينوى يمينًا ؛ لأن هذا ابتداء كلام لا يمين ، إلا بأن ينويه . وإذا قال : أشهد بالله ، فإن نوى اليمين فهى يمين ، وإن لم ينو يمينًا فليست بيمين ؛ لأن قوله : أشهد بالله ، يحتمل أشهد بأمر الله . وإذا قال : أشهد لم يكن يمينًا ، وإن نوى يمينًا فلا / شىء عليه . ٦٢٦/ب ص

ولو قال : أعزم بالله ولا نية له ، فليست بيمين ؛ لأن قوله : أعزم بالله إنما هى أعزم بقدرة الله ، أو أعزم بعون الله على كذا وكذا ، أو استخلافه لصاحبه لا يمينه هو مثل قولك للرجل : أسألك بالله ، أو أقسم عليك بالله ، أو أعزم عليك بالله ، فإن أراد المستحلف بهذا يمينًا فهو يمين ، وإن لم يرد به يمينًا فلا شىء عليه ، فإن أراد بقوله : أعزم بالله ، أو أقسم بالله ، أو أسألك بالله ، يمينًا فهى يمين . وكذلك إن تكلم بها ، وإن لم ينو ، فلا شىء عليه .

وإذا قال : علىَّ عهدُ الله وميثاقه وكفالته ثم حنث ، فليس[٣] بيمين إلا أن ينوى بها يمينًا ، وكذلك ليست بيمين لو تكلم بها لا ينوى يمينًا . فليس بيمين[٤] بشىء ؛ من قِبَلِ : أن لله عليه عهدًا أن يؤدى فرائضه ، وكذلك لله عليه ميثاق بذلك ، وأمانة بذلك[٥] ، وكذلك الذمة والكفالة[٦] .

[٢] الاستثناء فى اليمين

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فى الذى يقول : والله لا أفعل كذا وكذا

---

(١) « أن تكون » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (ص، م) : « يمينًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « فليست »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « بيمين » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « ميثاقه لذلك وأمانته بذلك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) بعد هذا الباب فى (ص) :« النذور التى كفاراتها كفارة يمين »، وقد نقلها البلقينى إلى كتاب النذور بعد الحج والأطعمة ، وقد أثبتناها هناك فلا داعى لتكرارها هنا .

إن شاء الله ، أنه إن كان أراد بذلك الثُّنْيَا فلا يمين عليه ، ولا كفارة إن فعل ؛ وإن لم يرد بذلك الثنيا ، وإنما قال ذلك لقول الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا** (٢٣) **إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ** ﴾ [الكهف] ، أو قال ذلك سهواً ، أو استهتاراً ، فإنه لا ثنيا عليه[(١)] وعليه الكفارة إن حنث ، وهو قول مالك رحمه الله . وإنه إن حلف فلما فرغ من يمينه نسق الثنيا بها ، أو تدارك اليمين بالاستثناء بعد انقضاء يمينه ، ولم يصل الاستثناء باليمين ، فإنه إن كان نسقًا بها اتباعًا فذلك له استثناء ، وإن كان بين ذلك صمات[(٢)] فلا استثناء له[(٣)] .

قال الشافعى رحمه الله : من قال : والله ، أو حلف بيمين ما كانت بطلاق ، أو عتاق ، أو غيره ، أو أوجب على نفسه شيئًا ، ثم قال : إن شاء الله موصولاً بكلامه فقد استثنى ، ولم يقع عليه شىء من اليمين وإن حنث . والوصل أن يكون كلامه نسقًا ، وإن كان بينه سكتة كسكتة الرجل بين الكلام للتذكر ، أو العِيِّ ، أو النفس ، أو انقطاع الصوت . ثم وصل الاستثناء فهو موصول . وإنما القطع أن يحلف ثم يأخذ فى كلام ليس من اليمين من أمر ، أو نهى ، أو غيره ، أو يسكت السكات الذى يبين أنه يكون قطعًا . فإذا قطع ثم استثنى لم يكن له الاستثناء .

١/٦٢٧ ص فإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، / فله أن يفعل ذلك الشىء حتى يشاء فلان ، فإن مات ، أو خرس ، أو غاب ، لم يفعل . وإن قال : لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، فليس له أن يفعل ذلك الشىء إلا أن يشاء فلان ، فإن مات فلان أو خرس لم يكن له أن يفعل ذلك الشىء حتى يعلم أن فلانًا شاء[(٤)] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن حلف فقال : والله لأفعلن كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يحنث إن شاء فلان . وإن مات فلان ، أو خرس ، أو غاب عنا معنى فلان حتى يمضى وقت يمينه حنث ؛ لأنه إنما يخرجه من الحنث مشيئة فلان . ولو كانت المسألة بحالها فقال: والله لا أفعل كذا وكذا إلا أن يشاء فلان ، لم يفعل حتى يشاء فلان ، وإن غاب

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٢) فى (ص، م) : « ضماثًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) قال مالك فى الموطأ : (٢/ ٤٧٧ ـ ٤٧٨) فى كتاب النذور والأيمان (٧) باب ما لا تجب فيه الكفارة ـ اليمين ـ قال : أحسن ما سمعت فى الثُّنْيَا أنها لصاحبها ما لم يقطع كلامه ، وما كان من ذلك نَسَقًا ، يتبع بعضه بعضًا قبل أن يسكت ، فإذا سكت وقطع كلامه فلا ثُنْيَا له .

والثُّنْيَا : الاستثناء كقوله فى اليمين : « إن شاء الله » ويريد الاستثناء .

(٤) فى (ص، م) : « أن فلانًا ثنيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

عنا معنى فلان فلم نعرف شاء أو لم يشأ ، لم يفعل ، فإن فعله لم أحنثه من قبل أنه يمكن أن يكون فلان شاء .

[٣] لغو اليمين

قيل للشافعي رحمه الله : فإنا نقول : إن اليمين التى لا كفارة فيها وإن حنث فيها صاحبها أنها يمين واحدة ، إلا أن لها وجهين :

وجه يعذر فيه صاحبه ويرجى له ألا يكون عليه فيها إثم؛ لأنه لم يعقد فيها على إثم، ولا كذب وهو أن يحلف بالله على الأمر لقد كان ولم يكن ، فإذا كان ذلك جهده ومبلغ علمه فذلك اللغو الذى وضع الله فيه المؤنة عن العباد ، وقال : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ [المائدة : ٨٩] .

والوجه الثانى : أنه إن حلف عامداً للكذب استخفافًا باليمين بالله كاذبًا ، فهذا الوجه الثانى الذى ليست فيه كفارة ؛ لأن الذى يعرض من ذلك أعظم من أن يكون فيه كفارة ، وإنه ليقال له : تقرب إلى الله بما استطعت من خير .

[٣٠٥٤] **أخبرنا** سفيان قال : حدثنا عمرو بن دينار وابن جُرَيْج ، عن عطاء قال :

[٣٠٥٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٧٣ ـ ٤٧٤) كتاب النذور والأيمان ـ باب اللغو وما هو ـ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه .

وفيه زيادة : قال ابن جريج : قلت لعطاء : فما ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الْأَيْمَانَ ﴾ قال : والله الذى لا إله إلا هو. قال : قلت له : لشيء يعتمده ويعقل عنه ؛ قولى : والله لا أفعله ولم أعقد ، إلا أنى والله قلت : لا أفعله. قال : وذلك أيضًا مما كسبت قلوبكم ، وتلا : ﴿ وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [البقرة : ٢٢٥]. (رقم ١٥٩٥١).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارؤون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ، يتدارؤون فى الأمر لا يعقد عليه قلوبهم .

وقد روى هذا عن عائشة مرفوعًا :

* د : (٤/ ٧٧ ـ ٧٨) (١٧) كتاب الأيمان ـ (٧) باب اللغو فى اليمين ـ عن حميد بن مسعدة ، عن حسان بن إبراهيم ، عن إبراهيم الصائغ ، عن عطاء : اللغو فى اليمين ؟ قال : قالت عائشة : إن رسول الله ﷺ قال : « هو كلام الرجل فى بيته : كلا والله ، وبلى والله » .

قال أبو داود : كان إبراهيم الصائغ رجلاً صالحًا ، قتله أبو مسلم بعَرَنْدَس ، قال : وكان إذا رفع المطرقة فسمع النداء سيبها .

قال أبو داود : وروى هذا الحديث داود بن أبى الفرات عن إبراهيم الصائغ موقوفًا على عائشة ، وكذلك رواه الزهرى ، وعبد الملك بن أبى سليمان ، ومالك بن مغول ؛ كلهم عن عطاء ، عن عائشة موقوفًا أيضًا. (رقم ٣٢٤٩) .

ذهبت أنا وعبيد بن عمير إلى عائشة وهى معتكفة فى ثَبِير ، فسألناها(١) عن قول الله عز وجل : ﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾ قالت : هو : لا والله وبلى والله .

قال(٢) : ولغو اليمين ـ كما قالت عائشة رضي الله عنها، والله أعلم ـ قولُ الرجل: لا والله، وبلى والله . وذلك إذا كان على اللجاج والغضب والعجلة لا يعقد على ما حلف ، وعَقْد اليمين أن يثبتها على الشىء بعينه ألا يفعل الشىء فيفعله، أو ليفعلنه فلا يفعله(٣) ، أو لقد كان وما كان ، فهذا آثم ، وعليه الكفارة ؛ لما وصفتُ من أن الله عز وجل قد جعل الكفارات فى عمد المأثم ، فقال تعالى : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، وقال : ﴿ لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ ﴾ إلى ﴿بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، ومثل قوله فى الظهار : ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنْكَرًا مِنَ الْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة : ٢] ، ثم أمر فيه بالكفارة .

ومثل ما وصفتُ من سنة النبى ﷺ أنه قال : « من حلف على يمين فرأى غَيْرَها(٤) خيراً منها ، فليأت الذى هو خَيْر ، وليُكَفِّرْ عن يمينه »(٥) .

[٤] الكفارة قبل الحنث وبعده

قال الشافعى رضي الله عنه : فمن حلف بالله على شىء فأراد أن يحنث ، فأحب إلىّ لو لم يُكَفِّر حتى يحنث . وإن كَفَّرَ قبل الحنث بإطعام رجوت أن يجزى عنه . وإن كَفَّرَ بصوم قبل الحنث لم يُجْزِ عنه ، وذلك أنا نزعم أن لله تبارك وتعالى حقًا على العباد فى أنفسهم وأموالهم ، فالحق الذى فى أموالهم إذا قدموه قبل محله أجزأهم . وأصل ذلك :

[٣٠٥٥] أن النبى ﷺ تسلف من العباس صدقة عام قبل أن يدخل .

---

(١) فى (ص) : « فسألنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فلا يفعله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « غيرها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) انظر رقم [٣٠٥٣] فى هذا الكتاب وتخريجه .

[٣٠٥٥] سبق برقم [٧٨٢] فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة ، وقد صححه الحاكم ، وله شاهد فى مسلم.
وانظر السنن الكبرى للبيهقى (٤/ ١١١) كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة؛ للجمع بين بعض الروايات التى تبدو متعارضة فى هذا الباب ، وترجيح بعضها على بعض ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٠٥٦] وأن المسلمين قد قَدَّمُوا صدقة الفطر قبل أن يكون الفطر، فجعلنا الحقوق التى فى الأموال قياسًا على هذا. فأما الأعمال التى على الأبدان /فلا تجزى إلا بعد مواقيتها كالصلاة التى لا تجزى إلا بعد[1] الوقت، والصوم لا يجزى إلا[2] فى الوقت، أو قضاء بعد الوقت الحج الذى لا يجزى العبد ولا الصغير من حجة الإسلام ؛ لأنهما حجا قبل أن يجب عليهما . ٢٨٢/ب م

[٥] من حلف بطلاق امرأته إن تزوج عليها

قال الشافعى ﷺ : ومن قال لامرأته : أنت طالق إن تزوجت عليك ، فطلقها تطليقة يملك الرجعة ، ثم تزوج عليها في العدة ، طلقت بالحنث والطلاق الذى أوقع . وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج عليك ، فسمى وقتًا ، فإن جاء ذلك الوقت ـ وهى /زوجته ولم يتزوج عليها ـ فهى طالق ثلاثًا. ولو أنه طلقها واحدة أو اثنتين ثم جاء ذلك الوقت وهى فى عدتها ، وقعت عليها التطليقة الثالثة ، وإن لم يوقت، وكانت[3] المسألة بحالها فقال : أنت طالق ثلاثًا إن لم أتزوج عليك فهذا على الأبد لا يحنث حتى يموت ، أو تموت قبل أن يتزوج عليها . وما تزوج عليها من امرأة تشبهها[4] أو لا تشبهها خرج بها من الحنث ، دخل بها أو لم يدخل ؛ ولا يخرجه من الحنث إلا تزويج صحيح يثبت . فأما تزويج فاسد فليس بنكاح يخرجه من الحنث ، وإن ماتت لم يرثها ، وإن مات هو ورثته ، فى قول من يورث المبتوتة إذا وقع الطلاق فى المرض[5] . ٦٢٧/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه بعدُ : لا ترث المبتوتة، وهو قول ابن الزبير[6] .

قال الربيع : صار الشافعى ﷺ إلى قول ابن الزبير . وذلك أنهم أجمعوا أن الله

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ص، م) : « ولم يوقف عنها وإن كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « تشبهها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٥) انظر رقم [٢٤٠١] فى الخلاف بين الطلقات الثلاث ، ورقم [٢٥٤٧] فى كتاب العدد ـ باب علة الوفاة ، وتخريجه فيهما ، وممن ورثها عثمان ﷺ .

(٦) انظر الإحالات السابقة فى رقمى [٢٤٠١ ـ ٢٥٤٧] وتخريجهما .

[٣٠٥٦] روى ذلك الشافعى عن مالك ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يجمع بزكاة الفطر التى كانت تجمع عنده قبل الفطر بيومين .

وهذا فى كتاب الزكاة ـ باب تعجيل الصدقة برقم [٧٨٣] ، وقد خرجناه هناك ، وقد أخرجه البخارى أيضًا .

عز وجل إنما ورَّث الزوجات من الأزواج ، وأنه إن آلى من المبتوتة فلا يكون عليه إيلاء ، وإن ظاهر(١) فلا ظهار عليه ، وإن قذفها لم يكن له أن يلاعن ولم يبرأ من الحد، وإن ماتت لم يرثها ، فلما زعموا أنها خارجة فى هذه الأشياء من معانى الأزواج ، وإنما ورث الله عز وجل الزوجات لم نورثها ، والله تعالى الموفق .

[٦] الإطعام فى الكفارات فى البلدان كلها

قال الشافعى رحمة الله عليه : ويجزى فى كفارة اليمين مُدٌّ بِمُدِّ النبى ﷺ من حنطة، ولا يجزى أن يكون دقيقًا ولا سويقًا . وإن كان أهل بلد يقتاتون الذرة أو الأرز أو التمر أو الزبيب، أجزأ من كل جنس واحد من هذا مد بمد النبى ﷺ. وإنما قلنا : يجزى هذا، أن النبى ﷺ أتى بِعَرَق تمر فدفعه إلى رجل وأمره أن يطعمه(٢) ستين مسكينًا، والعرق فيما يقدر خمسة عشر صاعا(٣) وذلك ستون مُدًا ، فلكل مسكين مُدّ (٤).

فإن قال قائل : فقد قال سعيد بن المسيب : أتى النبى ﷺ بِعَرَقٍ فيه خمسة عشر صاعًا ، أو عشرون صاعًا(٥) . قيل : فأكثر ما قال ابن المسيب مد وربع . أو ثلث ، وإنما هذا شك أدخله ابن المسيب، والعرق كما وصفت : كان يقدر على خمسة عشر صاعًا.

والكفارات بالمدينة وبنجد ومصر والقيروان والبلدان كلها سواء . ما فرض الله عز وجل على العباد فرضين فى شىء واحد قط ، ولا يجزى فى ذلك إلا مكيلة الطعام ، وما أرى أن يجزيهم دراهمهم وإن كان أكثر من قيمة الطعام ، وما يقتات أهل البلدان من شىء أجزأهم منه مد ، ويجزى أهل البادية مد أقْط . وإن لم يكن لأهل بلد قوت من طعام سوى اللحم أدوا مدًا مما يقتات أقرب البلدان(٦) إليهم .

قال الشافعى رضي الله عنه: ويعطى الكفارات والزكاة كل من لا تلزمه نفقته من قرابته وهم: من عدا الوالد ، والولد ، والزوجة ، إذا كانوا أهل حاجة فهم أحق بها من غيرهم ، وإن كان ينفق عليهم متطوعًا أعطاهم .

---

(١) فى (ص) : « تظاهر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) فى (ص، م) : « يطعم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) سبق برقم [٩٢٥ ـ ٩٢٦] كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .
(٤) « فلكل مسكين مد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٥) فى رقم [٩٢٦] فى كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع فى رمضان والخلاف فيه .
(٦) فى (م) : « أقرب أهل البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال[١] : وليس له إذا كفَّر بإطعام أن يطعم أقل من عشرة ، وإن أطعم تسعة وكسا واحدًا كان عليه أن يطعم عاشرًا ، أو يكسو تسعة ؛ لأنه إنما جعل له أن يطعم عشرة أو يكسوهم ، وهو لا يجزئه أن يكسو تسعة ويطعم واحدًا ؛ لأنه حينئذ لا أطعم عشرة ولا كساهم .

قال[٢] : ولو أن رجلاً كانت عليه ثلاثة أيمان مختلفة فحنث فيها ، فأعتق وأطعم وكسا ينوى الكفارة ، ولا ينوى عن أيها العتق ، ولا عن أيها الإطعام[٣] ، ولا عن أيها الكسوة، أجزأه بنية الكفارة . وأيها شاء أن يكون عتقًا ، أو إطعامًا[٤] ، أو كسوة ، كان. وما لم يشأ فالنية الأولى تجزيه . فإن أعتق وكسا وأطعم ولم يستكمل الإطعام أكمله ، ونواه عن أى الكفارات شاء . ولو كانت المسألة بحالها فكسا ، وأعتق ، وأطعم، ولم ينو الكفارة ، ثم أراد أن ينوى كفارة لم تكن كفارة، لا تجزيه حتى يقدم النية قبل الكفارة ، أو تكون معها ، وأما ما كان عمله قبل النية فهو تطوع[٥] ، لا يجزيه من الكفارة .

قال[٦] : وإذا أمر الرجل الرجل أن يكفر عنه من مال المأمور ، /أو استأذن الرجل أ/٦٢٨ ص
الرجل أن يكفر عنه من ماله فأذن له ، أجزأت عنه الكفارة وهذه هبة مقبوضة ؛ لأن دفعه إياها إلى المساكين بأمره كقبض وكيله لهبة لو[٧] وهبها له . وكذلك إن قال : أعتق عنى فهى هبة ، فإعتاقه عنه كقبضه ما وهب له ، وولاؤه للمعتق عنه ؛ لأنه قد ملكه قبل العتق ، وكان العتق مثل[٨] القبض، كما لو اشتراه فلم يقبضه حتى أعتقه ، كان العتق مثل القبض.

ولو أن رجلاً تطوع فكفر عن رجل /بإطعام ، أو كسوة ، أو عتق ، ولم يتقدم فى أ/٢٨٣ م
ذلك أمر من الحالف لم يجز عنه ، وكان العتق عن نفسه ؛ لأنه هو المعتق لما يملك ، ما لم يهب لغيره فيقبله. وكذلك الرجل يعتق عن أبويه بعد الموت ، فالولاء له[٩] إذا لم يكن ذلك بوصية منهما ، ولا شىء من أموالهما . ولو أن رجلاً صام عن رجل بأمره لم يجزه

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « الطعام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أو طعامًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « متطوع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « لو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) فى (م) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص، م) : « فالولاء ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

الصوم عنه؛ **وذلك أنه لا يعمل أحد عن أحد عمل الأبدان ؛ لأن الأبدان تعبدت بعمل،** فلا يجزى عنها أن يعمل غيرها ، ليس الحج والعمرة بالخبر الذى جاء عن النبى ﷺ وبأن فيهما [١] نفقة ، وأن الله فرضهما على من وجد إليهما السبيل ، والسبيل بالمال .

[٧] من لا يُطْعَم من الكفارات

قال الشافعى رحمة الله عليه : لا يجزى أن يطعم فى كفارات[٢] الأيمان إلا حراً مسلمًا محتاجًا . فإن أطعم منها ذميًا محتاجًا ، أو حراً مسلمًا غير محتاج ، أو عبد رجل محتاجًا [٣]، لم يجزه ذلك ؛ وكان حكمه حكم من[٤] لم يفعل شيئًا ، وعليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم غنيًا وهو لا يعلم ، ثم علم غناه ، كان عليه أن يعيد . وهكذا لو أطعم من تلزمه نفقته ثم علم أعاد .

قال[٥] : ومن كان له مسكن[٦] لا يستغنى عنه هو وأهله وخادم ، أعطى من كفارة اليمين والصدقة والزكاة ، ولو كان له مسكن يفضل عن حاجته وحاجة أهله الفضل الذى يكون بمثله غنيًا ، لم يعط[٧] .

[٨] ما يجزى من الكسوة فى الكفارات

قال الشافعى رضي الله عنه : وأقل ما يكفى من الكسوة كل ما وقع عليه اسم كسوة من : عمامة ، أو سراويل ، أو إزار[٨] ، أو مقنعة ، وغير ذلك للرجل والمرأة ؛ لأن ذلك كله يقع عليه اسم كسوة .

ولو أن رجلاً أراد أن يستدل بما تجوز فيه الصلاة من الكسوة على كسوة المساكين جاز لغيره أن يستدل[٩] بما يكفيه فى الشتاء ، أو فى الصيف ، أو فى السفر من الكسوة ؛

---

(١) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « محتاج » غير منصوبة ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ص، م) : « كمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص) : « مسكين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) « لم يعط » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٨) « أو إزار » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (م) : « يستبدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ولكنه(١) لا يجوز الاستدلال عليه بشىء من هذا . وإذا أطلقه الله فهو مطلق ولا بأس أن يكسو رجالاً ونساء ، وكذلك يكسو الصبيان ، وإن كسا غنيًا وهو لا يعلم رأيت عليه أن يعيد الكسوة .

[١٠] العتق فى الكفارات

قال الشافعى رحمه الله : وإذا(٢) أعتق فى كفارة اليمين ، أو فى شىء وجب عليه العتق ، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة . ويعتق فيها الأسود، والأحمر ، والسوداء ، والحمراء. وأقل ما يقع به اسم الإيمان على العجمى أن يصف الإيمان إذا أمر بصفته ، ثم يكون به مؤمنًا . ويجزى فيه الصغير إذا كان أبواه أو أحدهما مؤمنًا ؛ لأن حكمهم حكم الإيمان. ويجزى فى الكفارات ولد الزنا ، وكذلك كل ذى نقص بعيب لا يضر بالعمل ضررًا بينًا مثل : العرج الخفيف ، والعَوَر ، وشلل الخنصر ، والعيوب التى لا تضر بالعمل ضررًا بينًا . ويجزى فيه العرج الخفيف ، ولا يجزى المُقْعَد ولا الأعمى ، ولا أشَلّ الرِّجْل يابسها ، ولا اليدين يابسهما. ويجزى الأصم ، والخَصىّ والمجبوب(٣) ، وغير المجبوب ، ويجزى المريض الذى ليس به مرض فى(٤) زَمَانة مثل : الفالج والسل وما أشبهه .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كانت الجارية حاملاً من زوجها ، ثم اشتراها زوجها فأعتقها فى كفارة ، أجزأت عنه . وإنما لا تجزى فى قول من لا يبيع أم الولد إذا ولدت بعد شرائه إياها ووضعها لستة أشهر فصاعدًا ؛ لأنها تكون بذلك أم ولد ، فأما ما كان قبل ذلك فلا تكون به أم ولد .

قال(٥) : ومن كانت عليه رقبة واجبة ، فأراد أن يشترى رقبة تعتق عليه إذا ملكها بغير عتق ، / فلا تجزى عنه . وما كان يجوز له أن يملكه بحال أجزأ عنه. ولا يعتق عليه إلا الآباء وإن بَعُدُوا ، والبنون وإن سفلوا ، وَالِدُون كلهم ، أو مولودون . وسواء من قبل البنات والبنين ؛ لأن كلهم ولد ووالد . ٦٢٨/ب ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومن اشترى رقبة بشرط عتقها لم تُجْزِ عنه من رقبة

---

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) المجبوب : من استؤصلت مذاكيره .

(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

واجبة عليه .

قال : ويجزى المُدَبَّر فى الرقاب الواجبة ، ولا يُجْزِى عنه[١] المُكَاتَب حتى يعجز فيعود رقيقًا ، فيعتقه بعد العجز . ويجزى المعتق إلى سنين[٢] ، وهو فى أضعف من حال المدبر. ومن اشترى عبداً فأعتقه وهو ممن لا يجزى فى الرقاب الواجبة ، فالعتق ماض، ويعود لرقبة تامة. فإن كان الذى باعه دَلَّسَ له بعيب عاد عليه فأخذ منه قيمة ما بينه صحيحًا ومعيبًا من الثمن، وإن كان معيبًا عيبًا يجزى مثله[٣] فى الرقاب الواجبة أجزأ عنه، وعاد على صاحبه الذى باعه بقيمة ما بين العيب والصحة ، ولم يكن عليه أن يتصدق بقيمة العيب إذا أخذه من البائع ، وهو مال من ماله .

[١١] الصيام فى كفارات[٤] الأيمان

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من وجب عليه صوم ليس بمشروط فى كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعًا ، أجزاه أن يكون متفرقًا ، قياسًا على قول الله عز وجل فى قضاء رمضان وحده[٥] : ﴿ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة : ١٨٤، ١٨٥] والعدة : أن يأتى بعدد[٦] صوم لا ولاء .

قال[٧] : وإذا كان الصوم متتابعًا فأفطر فيه الصائم والصائمة من عذر وغير عذر استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

[١٢] من لا يجزيه الصيام فى كفارة اليمين

٢٨٣/ب م **قال الشافعى** رحمة الله عليه : والذى يجب[٨] عليه من الكفارة : /الإطعام ، أو الكسوة ، أو العتق ، ومن كان غنيًا فليس له أن يأخذ من الصدقة شيئًا ، فأما من كان له أن يأخذ من الصدقة فله أن يصوم ، وليس عليه أن يتصدق ولا يعتق ، فإن فعل أجزأ

---

(١) فى (م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « سنتين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (م) : « مسله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، م) : « كفارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وحده » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٦) فى (ص) : « أن يأتى بعد » ، وفى (م) : « أن يأتى به بعدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « والذى كتب عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

عنه . وإن كان غنيًا ـ وكان ماله غائبًا عنه ـ لم يكن له أن يكفِّر بصوم حتى يحضره ماله ، أو يذهب المال ، إلا بإطعام أو كسوة أو عتق .

[١٣] من حنث معسراً ثم أيسر ، أو حنث(١) موسراً ثم أعسر

قال الشافعى ﷺ : وإذا حنث الرجل موسراً ثم أعسر لم يكن له أن يصوم ، ولا أرى الصوم يجزى عنه ، وأمرته احتياطًا أن يصوم ، فإذا أيسر كَفَّر . وإنما أنظر فى هذا إلى الوقت الذى يحنث فيه . ولو أنه حنث معسراً ثم لم يصم حتى أيسر ، أحببت له أن يُكفِّر ولا يصوم ؛ من قِبَلِ أنه لم يكفر حتى أيسر . وإن صام ولم يكفر أجزأ عنه ؛ لأن حكمه حين حنث الصيام .

قال الربيع : وللشافعى رحمه الله قول آخر : أنه إنما ينظر إلى الكفارة يوم يكفِّر ، فإذا كان معسراً كان له(٢) أن يصوم ، وإن كان موسراً كان عليه أن يعتق .

قال : ولا يصام فى كفارة اليمين ، ولا فى شىء وجب عليه من الصوم بإيجاب يوم من رمضان ، ولا يوم لا يصلح صومه متطوعًا مثل : يوم الفطر ، والأضحى ، وأيام التشريق ، ويصام ما سواها من الأيام .

[١٤] من أكل أو شرب ساهيًا فى صيام الكفارة

قال الشافعى ﷺ : ويفسد صوم التطوع ، وصوم رمضان ، وصوم الكفارة ، والنذر ، ما أفسد الصوم ، ولا خلاف بين ذلك . فمن أكل فيها ، أو شرب ناسيًا ، فلا قضاء عليه . ومن أكل أو شرب عامداً أفسد الصوم عليه ، لا يختلف إلا فى وجوب الكفارة على من جامع فى رمضان ، وسقوطها(٣) عمن جامع فى صوم غيره تطوعًا أو واجبًا . فإذا كان الصوم متتابعًا فأفطر فيه الصائم(٤) من عذر وغير عذر والصائمة، استأنفا الصيام ، إلا الحائض فإنها لا تستأنف .

---

(١) فى (ص) : « وحنث » ، وفى (م) : « ومن حنث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « وسقوطهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « الصائم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[١٥] الوصية بكفارة الأيمان وبالزكاة ، ومن تصدق بكفارة ثم اشتراها

قال الشافعي رحمة الله عليه : ومن لزمه حق للمساكين فى زكاة مال، أو لزمه حج، ١/٦٢٩ ص
أو لزمته كفارة يمين ، فذلك /كله من رأس المال يَحَاصّ[١] به ديون الناس ، ويخرج عنه فى ذلك أقل ما يكفى فى[٢] مثله . فإن أوصى بعتق فى كفارة ولم يكن فى رأس المال إلا الطعام ، فإن حمل ثلثه العتق أعتق عنه[٣] من الثلث ، وإن لم يحمله أطعم عنه من رأس المال ،[٤] وإذا أعتق عنه من الثلث لم يطعم عنه من رأس المال[٥] .

قال[٦] : وإذا كَفَّرَ الرجل بالطعام أو بالكسوة ثم اشترى ذلك فدفعه إلى أهله ، ثم اشتراه منهم ، فالبيع جائز ؛ ولو تنزه عن ذلك كان أحب إلى .

[١٦] كفارة يمين العبد

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حنث العبد فلا يجزيه إلا الصوم ؛ لأنه لا يملك شيئًا. وإن كان نصفه عبدًا ونصفه حرًا ، وكان فى يديه مال لنفسه لم يجزه الصيام ، وكان عليه أن يكفر مما فى يديه من المال مما يصيبه. فإن لم يكن فى يديه مال لنفسه صام .

قال[٧] : وإذا حنث العبد ثم عتق ، وكفّر كفارة حرّ أجزأت عنه ؛ لأنه حينئذ مالك. ولو صام أجزأ عنه ؛ لأنه يوم حنث كان حكمه حكم الصيام[٨] .

١/٦٣١ ص

[١٧] / من[٩] حلف على سكنى دار لا يسكنها

سئل الشافعي رحمة الله عليه فقيل له : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن هذه الدار وهو فيها ساكن : أنه يؤمر بالخروج من ساعة حلف ، ولا نرى عليه حنثًا فى أقل من يوم

---

(١) فى (م) : « يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، ويَحَاصُّ به : أى يقسم المال بنسبة كل منها.
(٢) « فى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عنه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦ـ ٧) فى (ب) : « قال الشافعي » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) بعد هذا فى (ص، ب، م) : « باب من نذر أن يمشى إلى بيت الله عز وجل ». وقد نقله البلقينى إلى كتاب النذر بعد كتاب الأطعمة وقد ذكر هناك ، فلا حاجة لتكراره هنا .
(٩) فى (ب) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وليلة ، إلا أن يكون له نية فى تعجيل الخروج قبل يوم وليلة ، فإنه حانث إذا أقام يومًا وليلة . أو يقول : نويت ألا أعجل حتى أجد منزلاً فيكون ذلك له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يسكن الدار وهو فيها ساكن ، أخذ بالخروج[(١)] مكانه ، فإن تخلف ساعة وهو يمكنه الخروج منها حنث . ولكنه يخرج منها ببدنه متحولاً ، ولا يضره أن يتردد على حمل متاعه منها وإخراج أهله ؛ لأن ذلك ليس بسكن .

قال : فإنا نقول فى الرجل يحلف ألا يساكن الرجل وهما فى دار واحدة ليس لها مقاصير[(٢)]، كل بيت يدخله ساكنه أو كانت لها مقاصير، يسكن كل مقصورة منها ساكنها، وكان الحالف مع المحلوف عليه فى بيت منها أو فى مقصورة من[(٣)] مقاصيرها. / أو فى حجرة المقصورة دون البيت ، وصاحبه المحلوف عليه فى البيت ، أنه يخرج مكانه حين حلف أنه لا يساكنه فى البيت إلى أى بيوت الدار شاء ، وليس له أن يساكنه فى المقصورة التى كانت فيها اليمين. وإن كان معه فى البيت وليس له مقصورة ، أو له مقصورة، أو كان فى مقصورة دون البيت ، والآخر فى البيت[(٤)] دون المقصورة ، أنه إن أقام فى البيت[(٥)] أو فى المقصورة يومًا وليلة كان حانثًا ، وإن أقام أقل[(٦)] من ذلك لغير المساكنة لم يكن عليه حنث إذا خرج إلى أى بيوت الدار ومقاصيرها شاء . ٦٣١/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ألا يساكن الرجل وهو ساكن معه، فهى كالمسألة قبلها : يخرج منها مكانه ، أو يخرج الرجل مكانه . فإن أقاما جميعًا ساعة بعد ما أمكنه أن يتحول عنه حنث. وإن كانا فى بيتين فجعل بينهما حاجز ، أو لكل واحد من الحجرتين باب ، فليست هذه مساكنة ، وإن كانا فى دار واحدة. والمساكنة أن يكونا فى بيت أو بيتين حجرتهما ومدخلهما[(٧)] واحد ، فأما إذا افترق البيتان والحجرتان فليست مساكنة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإنما جوابنا فى هذه الأيمان كلها : إذا حلف لا نية له إنما خرجت اليمين منه بلا نية ، فأما إذا كانت اليمين بنية فاليمين على ما نوى .

---

(١) فى (ب) : « أخذ فى الخروج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) مقاصير : جمع مقصورة ، ومقصورة الدار : الحجرة منها . (المصباح) .
(٣) فى (م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « أكثر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « وملكهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رحمه الله[١] : فإنا نقول : إذا نقل أهله وعياله وترك متاعه فإنا نستحب له أن ينتقل بجميع متاعه، وألا يخلف شيئا من متاعه. وإن خلف شيئًا منه أو خلفه كله، فلا حنث عليه . فإن خلف أهله وولده فهو حانث لأنه ساكن بعدُ . والمساكنة التى حلف عليها هى المساكنة منه ومن عياله لمن حلف ألا يساكنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : والنقلة فى المساكنة [٢] على البدن ، دون الأهل والمال والولد والمتاع. فإذا حلف رجل لينتقلن فانتقل ببدنه وترك أهله ، وولده ، وماله ، فقد برّ . وإن قال قائل : ما الحجة ؟ قيل : أرأيت إذا سافر ببدنه ، أيقصر الصلاة ويكون من أهل السفر ؟ أو رأيت إذا انقطع إلى مكة ببدنه ، أيكون من حاضرى المسجد الحرام الذين إن تمتعوا لم يكن عليهم دم ؟ فإذا قال: نعم. قيل: فإنما النقلة والحكم على البدن لا على مال ، ولا على ولد، ولا على متاع.

قال: فإنا نقول فيمن حلف ألا يلبس هذا الثوب وهو لابسه ، فتركه عليه بعد اليمين: إنا نراه حانثًا ؛ لأنه قد لبسه بعد يمينه. وكذلك نقول فيه : إن حلف لا يركب هذه الدابة وهو عليها ، فإن نزل مكانه وإلا كان حانثًا.

قال الشافعى ﷺ : إذا حلف ألا يلبس[٣] الثوبَ وهو لابسه ، فمثل المسألتين الأوليين إن لم ينزعه من ساعته إذا أمكنه نزعه حنث. وكذلك إن حلف ألا يركب دابة وهو راكبها ، فإن نزل مكانه وإلا حنث. وهكذا كل شىء من هذا الصنف. قيل له[٤] : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن بيتًا ولا نية له ، وهو من أهل الحضارة ، فسكن بيتًا من بيوت الشعر ، فإنه إن كان ليمينه معنى يستدل عليه بالأمر الذى له حلف مثل : أن يكون سمع بقوم انهدم عليهم بيت فعمهم ترابه فلا شىء عليه فى سكناه فى بيت شعر[٥] ، وإن لم يكن له نية حين حلف ، وإن كان إنما وجه يمينه أنه[٦] قيل له : إن الشمس محتجبة ، وإن السكنى فى السطوح والخروج من البيوت مصحة ويسرة ، فحلف ألا يسكن بيتًا ، فإنا نراه حانثًا إن سكن بيت شعر .

قال الشافعى رحمه الله : وإن حلف الرجل ألا يسكن بيتًا وهو من أهل البادية ، أو

---

(١) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب، ص) : « والنقلة والمساكنة » ، وما أثبتناه من (م) .
(٣) فى (ص) : « حلف لا يلبس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « فى بيت ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أهل القرية ، ولا نية له . فأى بيْت ـ شَعَرٍ ، أو أدم (١) ، أو خيمةٍ ، أو ما وقع عليه اسم بيت ، أو حجارة (٢) أو مَدرٍ (٣) ـ / سكَن ، حنثَ . ١/٢٨٦ م

قال(٤) : فإنا نقول فيمن حلف ألا يسكن دار فلان فسكن داراً بينه وبين رجل آخر : أنه يحنث . وكذلك إن كانت الدار كلها له ، فسكن منها بيتًا حنث .

قال الشافعي ﷺ : وإذا حلف الرجل ألا يسكن داراً لفلان، ولم / ينو داراً بعينها، فسكن داراً له فيها شرك ؛ أكثرها كان له أو أقلها ، لم يحنث ، ولا يحنث حتى تكون الدار كلها له خاصة . ١/٦٣٢ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يأكل طعامًا اشتراه فلان، فاشترى فلان وآخر معه طعامًا ولا نية له ، لم يحنث . ولا أقول بقولكم : أنكم تقولون فيمن حلف ألا يأكل من طعام اشتراه فلان ، فأكل من طعام اشتراه فلان وآخر معه : أنكم تُحنِّثُونَه إن أكل منه قبل أن يقتسماه ، وزعمنا وزعمتم أنهما إن اقتسماه فأكل الحالف مما صار للذى لم يحلف عليه لم يكن عليه حنث ، والقول فيها على ما أجبتك فى صدر المسألة.

قال : فإنا نقول : من حلف ألا يسكن دار فلان فباعها فلان ، أنه إن كان عقد يمينه على الدار(٥) لأنها داره لا يحنث إن سكنها وهى لغيره ، وإن كان إنما عقد يمينه على الدار وجعل تسميته صاحبها صفة من صفاتها مثل قوله : هذه الدار المزوقة فذهب تزويقها ، فأراه حانثًا إن سكنها .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا حلف ألا يسكن دار فلان هذه بعينها ، وباعها فلان، فإن كانت نيته على الدار حنث بأى وجه سكنها وإن ملكها هو ، وإن كانت نيته ما كانت لفلان لم يحنث إذا خرجت من ملكه، وإن لم يكن له نية حنث إذا قال: دار فلان هذه.

[١٨] فيمن حلف ألا يدخل هذه الدار وهذا البيت فَغُيِّرَ عن حاله

قيل للشافعي ﷺ : فإنا نقول : لو أن رجلاً حلف ألا يدخل هذه الدار ، فهدمت

---

(١) الأدَم : جمع الأديم ، وهو الجلد المدبوغ .

(٢) فى (ص) : « اسم بيت حجارة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) المَدَر : قِطَعُ الطين اليابس .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « على الدار » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

حتى صارت طريقًا أو خربة يذهب الناس فيها ذاهبين وجائين ، أنه إن كان فى يمينه سبب يستدل به على شيء من نيته وما أراد فى يمينه حمل على ما استدل به ، وإن لم يكن لذلك سبب يستدل به على شيء من نيته ، فإنا لا نرى عليه حنثًا فى دخولها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل[1] هذه الدار فانهدمت حتى صارت طريقًا ، ثم دخلها لم يحنث لأنها ليست بدار .

قال : فإنا نقول فيمن قال : والله لا أدخل من باب هذه الدار ، فحول بابها ، فدخل من بابها هذا المحدث ، إنه حانث.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل من[2] باب هذه الدار ولا نية له ، فحول بابها إلى موضع آخر ، فدخل منه لم يحنث . وإن كانت له نية فنوى من باب هذه الدار فى هذا الموضع لم يحنث .

قال[3] : ولو نوى ألا يدخل الدار حنث .

قال : فإنا نقول فيمن حلف أن لا يلبس هذا الثوب وهو قميص فقطعه قباء ، أو سراويل ، أو جبة : إنا نراه حانثًا إلا أن تكون له نية يستدل بها على أنه لا حنث عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يلبس ثوبًا وهو رداء ، فقطعه قميصًا ، أو اتزر به ، أو ارتدى به ، أو قطعه قلانس ، أو تَبَابِين[4] . أو حلف ألا يلبس سراويل فاتزر بها . أو قميصًا فارتدى به ، فهذا كله لبس وهو يحنث فى هذا كله إذا لم تكن له نية ، فإن كانت له نية لم يحنث إلا على نيته إن حلف ألا يلبس القميص كما تلبس القمص[5] ، فارتدى به لم يحنث. وكذلك إن حلف ألا يلبس الرداء كما تلبس الأردية، فلبسه قميصًا لم يحنث . وإذا حلف الرجل ألا يلبس ثوب امرأته وقد كانت منَّت بالثوب عليه ، أو ثوب رجل منٍّ عليه ، فأصل ما أبنى عليه ألا أنظر إلى سبب يمينه أبدًا ، وإنما أنظر إلى مخرج اليمين ، ثم أحنِثُ صاحبها أو أبَرُّه على مخرجها . وذلك أن الأسباب متقدمة ، والأيمان محدثة بعدها ، فقد يحدث على مثالها وعلى خلاف مثالها ، فلما كان هكذا لم أحنثه على سبب يمينه، وأحنثه على مخرج يمينه. أرأيت لو أن رجلاً قال لرجل

---

(١) فى (م) : « أن يدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « من » : ساقطة من (ص، م) وأثبتناها من (ب) .

(٣) في (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) التَّبابين : جمع التُّبَّان ، سروال صغيرٌ يستر العورة المغلظة .

(٥) فى (ص، م) : « كما يلبس القميص » ، وما أثبتناه من (ب) .

قد نحلتك دارى ، أو قد وهبتك مالى(١) ، فحلف ليضربنه ، أما يحنث إن لم يضربه ، وليس حلفه ليضربنه يشبه سبب ما قال له. فإذا حلف ألا يلبس هذا الثوب لثوب / امرأته فوهبته له ، أو باعته ، فاشترى بثمنه ثوبًا ، أو انتفع به لم يحنث ، ولا يحنث أبدًا إلا بلبسه. ٦٣٢/ب ص

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان فرقى على ظهر بيته : أنه يحنث؛ لأنه دخلها من ظهرها .

قال الشافعى رحمه الله : إذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان فرقى فوقها فلم يدخلها ، وإنما دخوله أن يدخل بيتًا منها أو عَرْصَتَها .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل بيت فلان ، فدخل بيت فلان المحلوف عليه، وإنما فلان ساكن فى ذلك البيت بكراء: أنه يحنث ؛ لأنه ببيته ما دام ساكنًا فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل بيت فلان ، وفلان فى بيت بكراء، لم يحنث ؛ لأنه ليس بيت فلان(٢) إلا أن يكون أراد مسكن فلان . ولو حلف ألا يدخل مسكن فلان(٣) فدخل عليه مسكنًا بكراء،حنث إلا أن يكون نوى مسكنًا له يملكه.

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل دار فلان ، فاحتمله إنسان فأدخله قسرًا(٤) ، فإنه إن كان غلبه على ذلك ولم يتراخ فلا حنث عليه إن كان حين قدر على الخروج خرج من ساعته ، فأما إن أقام ـ ولو شاء أن يخرج خرج ـ فإن هذا حانث .

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رحمه الله قال : إذا حلف ألا يدخل دار فلان فحمل فأدخلها لم يحنث إلا أن يكون هو أمرهم أن يدخلوه ، تراخى أو لم يتراخ.

قال : فإنا نقول فيمن حلف بالطلاق / ألا يدخل دار فلان فقال : إنما حلفت ألا أدخلها ونويت شهرًا ، إنا نرى عليه أنه إن كانت عليه فى يمينه بينة فإنه لا يصدق ببينته ، وإن دخلها حنث؛ وإن كان لا بينة عليه فى يمينه قبل ذلك منه مع يمينه . ٢٨٦/ب م

قال الشافعى : وإذا حلف الرجل بطلاق امرأته ألا يدخل دار فلان ، فقال : نويت شهرًا ، أو يومًا ، فهو كذلك فيما بينه وبين الله عز وجل ، وعليه اليمين . فأما فى الحكم فمتى دخلها فهى طالق .

قال : فإن نقول فيمن قال : والله لا أدخل على فلان بيتًا ، فدخل عليه فلان ذلك

---

(١) فى (ص، م) : « وهبت لك مالى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .

(٤) فى (ب) : « قهرًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بيتًا : إنا نراه حانثًا إن أقام معه فى البيت حين دخل عليه ، وذلك أنه ليس يراد[1] باليمين فى مثل هذا الدخول ، ولكن يراد به المجالسة ؛ إلا أن تكون نيته يوم حلف أن لا يدخل عليه وأنه إن كان هو فى البيت أولاً ، ثم دخل عليه الآخر فلا حنث عليه ، وإذا كان هذا هكذا نيته يوم حلف ، فإنا لا نرى عليه حنثًا إذا كان المحلوف عليه هو الداخل عليه بعد دخوله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتًا ، فدخل عليه الآخر بيته فأقام معه ، لم يحنث، لأنه لم يدخل عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يدخل على فلان بيتًا فدخل على جار له بيته ، فإذا فلان المحلوف عليه فى بيت جاره: أنه يحنث ؛ لأنه داخل عليه ، وسواء كان البيت له أو لغيره . وأنه إن دخل عليه مسجدًا لم يحنث إلا أن يكون نوى المسجد فى يمينه .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حلف الرجل ألا يدخل على رجل بيتًا فدخل على رجل غيره بيتًا ، فوجد ذلك المحلوف عليه فى ذلك البيت ، لم يحنث؛ من قِبَلِ أنه ليس على ذلك دخل .

قال الربيع : وللشافعى رحمة الله عليه قول آخر : أنه يحنث إذا دخل عليه ؛ لأنه قد دخل عليه بيتًا كما حلف ، وإن كان قد قصد بالدخول على غيره .

قال الشافعى : وإن علم أنه فى البيت فدخل عليه حنث فى قول من يحنث على غير النية ،ولا يرفع الخطأ. فأما إذا حلف ألا يدخل عليه بيتًا فدخل عليه المسجد لم يحنث بحال.

[١٩] من حلف على أمرين أن يفعلهما أو لا يفعلهما ففعل أحدهما

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يكسو امرأته هذين الثوبين فكساها أحدهما ، أنه حانث ، إلا أن يكون نوى فى يمينه ألا يكسوها إياهما جميعًا [2] لحاجته إلى أحدهما ، أو لأنها لا حاجة لها فيهما جميعًا [3] . فقال : أنت طالق إن فعلت فتكون له نيته .

١/٦٣٣ ص / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يكسو امرأته هذين الثوبين ، أو هذه الأثواب الثلاثة ، فكساها أحد الثوبين أو أحد الثلاثة ، أو كساها من الثلاثة اثنين وترك واحدًا ، لم يحنث . وكذلك لو حلف ألا يأكل[4] هذين القرصين فأكلهما إلا قليلاً ،

(١) فى (ص) : « أنه يراد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٤) فى (ص) : « حلف لا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

أو[١] ألا يأكل هذه الوَيْبَة[٢] السويق فأكلها إلا قليلا[٣] ، لم يحنث إلا أن يأتى على الشيئين اللذين حلف عليهما ، إلا أن يكون ينوى ألا يكسوها من هذه الأثواب شيئًا ، أو لا يأكل من هذا الطعام شيئًا ، فيحنث . وإذا قال : والله لا أشرب ماء هذه الأداوة ، ولا ماء هذا النهر ، ولا ماء هذا البحر كله ، فكل هذا سواء . ولا يحنث إلا أن يشرب ماء الأداوة كله[٤] ، ولا سبيل إلى أن يشرب ماء النهر كله ، ولا ماء البحر كله . ولكنه لو قال : لا أشرب[٥] من ماء هذه الأداوة ، ولا من ماء هذا النهر ، ولا من ماء هذا البحر ، فشرب منه شيئًا حنث ، إلا أن تكون له نية فيحنث على قدر نيته . وإذا قال : والله لا أكلت خبزًا وزيتًا ، فأكل خبزًا ولحمًا ، لم يحنث ، وكذلك كل شيء أكله مع الخبز سوى الزيت ، وكل شيء أكل به الزيت سوى الخبز ، فإنه ليس بحانث . وكذلك لو قال : لا آكل[٦] زيتًا ولحمًا ، فكذلك كل ما أكل مع اللحم سوى الزيت .

قال : فإنا نقول لمن قال لأمته أو امرأته : أنت طالق أو أنت حرة إن دخلت هاتين[٧] الدارين ، فدخلت إحداهما ولم تدخل الأخرى ، أنه[٨] حانث . وإن قال : إن لم تدخليهما فأنت طالق أو أنت حرة ، فإنا[٩] لا نخرجه من يمينه إلا بدخولهما جميعًا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لامرأته : أنت طالق إن دخلت هاتين الدارين ، أو لأمته أنت حرة إن دخلت هاتين الدارين ، لم يحنث فى واحدة منهما إلا بأن تدخلهما معًا. وكذلك كل يمين حلف عليها من هذا الوجه.

قال : فإنا نقول فيمن قال لعبدين له : أنتما حران[١٠] إن شئتما ، فإن شاءا[١١] جميعًا الحرية فهما حران ، وإن شاءا جميعًا الرق فهما رقيقان[١٢] ، وإن شاء أحدهما الحرية وشاء[١٣] الآخر الرق ، فالذى شاء الحرية منهما حر ، ولا حرية بمشيئة هذا الذى[١٤] لم يشأ .

(١ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) الوَيْبَة : اثنان أو أربعة وعشرون مُدًا .
(٤) فى (ص، م) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « لا يشرب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ص) : « وكذلك لو أكل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص، م) : « هذين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٩) فى (ص، م) : « فإنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص، م) : « أنتما أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص، م) : « فقال إن شاءا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص، م) : « رقيق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « شاء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٤) فى (ب) : « للذى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبدين له أنتما حران إن شئتما لم يعتقا إلا بأن يشاءا معًا ولم يعتقا بأن يشاء[١] أحدهما دون الآخر ، وكذلك إن قال : أنتما حران إن شاء فلان وفلان ، لم يعتقا إلا أن يشاء فلان وفلان ، ولم يعتقا بأن يشاء أحدهما دون الآخر . ولو كان قال لهما : أيكما شاء العتق فهو حر ، فأيهما شاء فهو حر ، شاء الآخر أو لم يشأ .

١/٢٨٧ م قال : فإنا نقول فى رجل / قال : والله لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأفعلن بك كذا وكذا ، فقضاه بعض حقه ، أنه لا يلزمه اليمين حتى يقضيه حقه كله ، لأنه أراد به الاستقصاء .

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولو كان لرجلٍ على رجل حق ، فحلف لئن قضيتنى حقى فى يوم كذا وكذا لأهبن لك عبداً من يومك ، فقضاه حقه كله إلا درهمًا أو فَلْسًا فى ذلك اليوم كله ، لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يقضيه حقه كله قبل أن يمر اليوم الذى قضاه فيه آخر حقه . ولا يهب له عبداً .

[٢٠] من حلف على غريم له ألا يفارقه حتى يستوفى حقه

أخبرنا الربيع قال : قيل للشافعى : فإنا نقول : فإن حلف ألا يفارق غريمًا له حتى يستوفى حقه ، ففر منه أو أفلس ، أنه حانث إلا أن تكون له نية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يفارق غريمه حتى يأخذ حقه منه ، ففر منه غريمه ، لم يحنث ؛ لأنه لم يفارقه هو . ولو كان قال : لا أفترق أنا وهو حنث فى قول من لا يطرح الخطأ والغلبة عن الناس ،[٢] ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عن الناس[٣] . فأما إن حلف لا يفارقه حتى يأخذ منه حقه فأفلس ، فيحنث فى قول من لا يطرح الغلبة عن الناس والخطأ ، ولا يحنث فى قول من طرح الخطأ والغلبة عنهم[٤] .

٦٣٣/ب ص قال : فإنا نقول فيمن حلف / لغريم له آخر[٥] ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأحاله على غريم له آخر ، أنه إن كان فارقه بعد الحمالة فإنه حانث ؛ [٦] لأنه ليس من احتال فقد استوفى ، وإن استوفى بعد فإنه حانث[٧] ؛ لأنه حلف ألا يفارقه حتى يستوفى

(١) « معا ولم يعتقا بأن يشاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، م) : « من طرح الغلبة عنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « آخر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

ففارقه ، ولم يستوف لما أحاله ، ثم استوفاه بعد .

قال الربيع : الذى يأخذ به الشافعى أنه إن لم يفرط فيه حتى فر منه فهو مكره ، فلا شىء عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا حلف الرجل ألا يفارق الرجل حتى يستوفى منه حقه، فأحاله بعدُ على رجل غيره فأبرأه ، ثم فارقه حنث . وإن كان حلف ألا يفارقه وله عليه حق ، لم يحنث ؛ لأنه وإن لم يستوف أولا(1) بالحمالة فقد برئ بالحوالة .

قال : فإنا نقول فيمن حلف على غريم له : ألا يفارقه حتى يستوفى حقه منه فاستوفاه ، فلما افترقا أصاب بعضها نحاسًا ، أو رصاصًا ، أو نقصًا بينًا نقصانه ، أنه حانث؛ لأنه فارقه ولم يستوف ، وأنه إن أخذ بحقه عرضا . فإن كان يَسْوَى ما أخذه به ـ وهو قيمته ـ لو أراد أن يبيعه باعه ، ولم يحنث .

قال الشافعى ﷺ : وإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى منه حقه ، فأخذ منه حقه فيما يرى ، ثم وجد دنانيره زجاجًا أو نحاسًا ، حنث فى قول من لم يطرح عن الناس الخطأ فى الأيمان ، ولا يحنث فى :

[٣٠٥٧] قول من يطرح عن الناس الخطأ(2) ما لم يعمدوا عليه فى الأيمان ؛ لأن هذا لم يعمد أن يأخذ إلا وفاء حقه ، وهو قول عطاء : أنه يطرح عن الناس الخطأ والنسيان . ورواه عطاء(3) .

فإذا حلف ألا يفارقه حتى يستوفى حقه فأخذ بحقه عرضًا ، فإن كان العرض الذى أخذ قيمة ماله عليه من الدنانير لم يحنث، وإن كان قيمته أقل مما عليه من الدنانير حنث .

قال الشافعى : وإذا قال الرجل لغريمه : والله لا أفارقك حتى آخذ حقى ، فإن كانت نيته حتى لا يبقى عليك من حقى شىء فأخذ منه عرضًا يَسْوَى ، أو لا يسوى برئ، ولم يحنث ؛ لأنه قد أخذ شيئًا ورضيه من حقه ، وبرئ الغريم من حقه(4) . وكذلك إن كانت نيته حتى أستوفى ما أرضى به من جميع حقى . وكذلك إن قال رجل لرجل: والله

---

(1) فى (م) : « وإن استوفى أولاً » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(2) « الخطأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(3) فى (م) : « ورواه عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(4) « وبرئ الغريم من حقه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٠٥٧] لم أعثر عليه .

لأقضينك حقك ، فوهب صاحب الحق حقه للحالف ، أو تصدق به عليه ، أو دفع به إليه سلعة لم يحنث إن كانت نيته حين حلف[١] الا يبقى عَلَيَّ شيء من حقك ؛ لأنه دفع إليه[٢] شيئا رضيه فقد استوفى ، فإن لم تكن له نية فلا يبرأ أبدًا ، إلا بأن يأخذ حقه ما كان، إن كانت دنانير فدنانير ، أو دراهم فدراهم ؛ لأن ذلك حقه . ولو أخذ فيه أضعاف[٣] ثمنه لم يبرأ ؛ لأن ذلك غير حقه ، وحد الفراق أن يتفرقا من مقامهما الذى كانا فيه ومجلسهما .

[٢١] من حلف ألا يتكفل بمال فتكفل بنفس رجل

قيل للشافعى رحمة الله عليه : فإنا نقول فيمن حلف الا يتكفل بمال أبدًا فتكفل بنفس رجل : أنه إن استثنى فى حمالته أن لا مال عليه ، فلا حنث عليه ، وإن لم يستثن ذلك فعليه المال ، وهو حانث .

قال الشافعى ﷺ : ومن حلف الا يتكفل بمال أبدًا فتكفل بنفس رجل لم يحنث ؛ لأن النفس غير المال .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة أبدًا فتكفل لوكيل له بكفالة عن رجل ولم يعلم أنه وكيل الذى حلف عليه : فإنه إذا لم يكن علم بذلك ، ولم يكن ذلك الرجل من وكلائه وحَشَمِه ، ولم يعلم أنه من سببه فلا حنث عليه ؛ وإن كان ممن علم ذلك منه فإنه حانث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يتكفل لرجل بكفالة [٤] أبدًا فتكفل لوكيله لم يحنث ، علم أنه وكيله أو لم يعلم، إلا أن يكون نوى ألا يتكفل لرجل بكفالة[٥] يكون له[٦] عليه فيها سبيل لنفسه،فإن نوى هذا فكفل لوكيل له فى مال للمحلوف حنث، وإن كان كفل فى غير مال المحلوف لم يحنث ، وكذلك إن كفل لوالده أو زوجته أو ابنه[٧] ، لم يحنث .

---

(١) فى (ص، م) : « نيته حنث حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إليه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولو أخذ به أضعاف »، وفى (م) : « وإن أخذ به أضعاف »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٦) « له » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « أو أمته » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

٢٨٧/ب
م
١/٦٣٤
ص

[٢٢] من حلف فى أمر / ألا يفعله غداً ففعله اليوم

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإنا نقول[١] فى رجل قال لرجل : والله لأقضينك حقك غداً ، فقضاه اليوم ، أنه لا حنث عليه ؛ لأنه لم يرد بيمينه / الغد إنما أراد وجه القضاء ؛ فإذا خرج الغد عنه وليس عليه فقد برَّ ، وهو قول مالك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لرجل[٢] : والله لأقضينك حقك غداً ، فجعل له حقه اليوم ، فإن لم تكن له نية حنث؛ من قِبَلِ أن قضاء غد غير قضائه اليوم، كما يقول : والله لأكلمنك غداً فكلمه اليوم لم يبر . وإن كانت نيته حين عقد اليمين ألا يخرج غد حتى أقضيك حقك ؛ فقضاه اليوم بر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال : والله لآكلن هذا الرغيف اليوم ، فأكل بعضه اليوم وبعضه غداً ، أنه حانث لأنه لم يأكله كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : **والبساط[٣] محال . وإنما يقال السبب بساط اليمين[٤] عند أصحاب مالك رحمه الله : كأنه حلف ألا يلبس من غزل امرأته ، فباعت الغزل واشترت طعاماً فأكله ، فهو عندهم حانث ؛ لأن بساط اليمين عندهم ألا ينتفع بشىء من غزلها ، فإذا أكل منه فقد انتفع به ، وهو عند الشافعى محال .**

قال الربيع : قد خرق الشافعى البساط وحرقه بالنار[٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حلف الرجل فقال: والله لآكلن هذا الطعام غداً، أو لألبسن هذه الثياب غداً ، أو لأركبن هذه الدواب غداً ، فماتت الدواب ، وسرق الطعام ، والثياب قبل الغد ، فمن ذهب إلى طرح الإكراه عن الناس طرح هذا قياساً على الإكراه.

فإن قيل : فما يشبهه من الإكراه ؟ قيل : لما وضع الله عز وجل عن الناس[٦] أعظم ما قال أحد؛ الكفر به ، أنهم إذا أكرهوا عليه، فجعل قولهم الكفر مغفوراً لهم ، مرفوعاً عنهم فى الدنيا والآخرة ، وذلك قول الله عز وجل : **﴿ مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ**

---

(١) فى (ص، م) : « قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « والتسليط » ، وما أثبتناه من (ب، ص) ، ولم أعثر على معنى هذه الكلمة فى المعاجم ولكن الإمام الشافعى بيّنها .
(٤) فى (ص) : « التسبب تسلطاً ليمين »، وفى (م) : « السبب تسلط اليمين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وحرّم بالنار » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « عن الناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

أُكْرِهَ ﴾ [النحل : ١٠٦] الآية ، وكان المعنى الذى عقلنا : أن قول المكره كما لم يقل فى الحكم ، وعقلنا : أن الإكراه هو أن يُغْلَب بغير فعل منه ، فإذا تلف ما حلف ليفعلن فيه شيئًا فقد غلب بغير فعل منه ، وهذا فى أكثر من معنى الإكراه . ومن ألزم المكره يمينه ولم يرفعها عنه كان حانثًا فى هذا كله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك لو حلف ليعطينه حقه غدًا ، فمات من الغد بعلمه أو بغير علمه ، لم يحنث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك الأيمان بالطلاق ، والعتاق ، والأيمان كلها مثل اليمين بالله عز وجل .

قال الشافعى : أصل ما أذهب إليه أن يمين المكره غير ثابتة عليه؛ لما احتججت به من الكتاب والسنة .

قال[١] : وإذا حلف ليقضين رجلاً حقه إلى أجل يسميه إلا أن يشاء أن يؤخره ، فمات صاحب الحق ، أنه لا حنث عليه ، ولا يمين عليه لورثة الميت؛ من قبل أن[٢] الحنث لم يكن حتى مات المحلوف ليقضينه . وكذلك لو حلف ليقضينه[٣] حقه إلى أجل سماه إلا أن يشاء فلان ، فمات فلان[٤] الذى جعل المشيئة إليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ليقضين فلانًا ماله رأس الشهر ، أو عند رأس الشهر ، أو إذا استهل الشهر ، أو إلى استهلال الهلال ، أنه له ليلة يهل الهلال ويومها حتى تغرب الشمس . وكذلك الذى يقول : إلى رمضان؛ له ليلة الهلال ويومه ، وكذلك إذا قال : إلى رمضان ، أو إلى هلال شهر كذا وكذا ، فله حتى يهل هلال ذلك الشهر ، فإن قال له : إلى أن يهل الهلال ، فله ليل الهلال ويومه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف ليقضينه حقه إلى رأس الشهر، أو عند رأس الشهر، أو إلى استهلال الهلال ، أو عند استهلال الهلال[٥] ، وجب عليه أن يقضيه حين يهل الهلال . فإن حلف ليقضينه ليلة يهل الهلال فخرجت[٦] الليلة التى يهل فيها الهلال

---

(١) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « أن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « وكذلك لو حلف ليقضينه » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فلان » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « أو عند استهلال الهلال » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

حنث، كما يحنث لو حلف ليقضينه حقه يوم الاثنين ، فغابت الشمس يوم الاثنين حنث، وليس حكم الليلة حكم اليوم ، ولا حكم اليوم حكم الليلة .

٦٣٤/ب ص **قال الشافعى** رحمة الله عليه : وإذا قال : والله لأقضينك حقك إلى رمضان ، / فلم يقضه حقه حتى يهل هلال رمضان حنث ، وذلك أنه حد بالهلال . كما تقول فى[1] ذكر حق فلان: على فلان كذا وكذا، إلى هلال كذا وكذا ، فإذا أهلّ الهلال فقد حل الحق.

قال : فإنا نقول فيمن قال : والله لأقضينك[2] حقك إلى حين ، أو إلى زمان ، أو إلى دهر ، إن ذلك كله سواء ، وإن ذلك سَنَةٌ سَنَةٌ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال : والله لأقضينك حقك إلى حين ، فليس فى الحين وقت معلوم يبر به ولا يحنث ، وذلك أن الحين يكون مدة الدنيا كلها ، وما هو أقل منها إلى يوم القيامة . والفتيا لمن قال هذا أن يقال له : إنما حلفت[3] على ما لا تعلم ، ولا نعلم فنصيرك إلى علمنا ، والورع لك أن تقضيه قبل انقضاء يوم ؛ لأن الحين يقع عليه من حين حلفت ، ولا تحنث أبدًا ؛ لأنه ليس للحين غاية ، وكذلك الزمان، وكذلك الدهر ، وكذا كل كلمة منفردة[4] ليس لها ظاهر يدل عليها ، وكذلك الأحقاب .

[٢٣] من حلف على شىء ألا يفعله فأمر غيره ففعله[5]

قيل للشافعى رحمه الله تعالى : فإنا نقول[6] فيمن حلف ألا يشترى عبدًا فأمر غيره فاشترى له عبدًا : إنه حانث ؛ لأنه هو المشترى إذا أمر من يشترى له ، إلا أن يكون له فى ذلك نية ، أو يكون يمينه على أمر قد عرف وجهها أنه إنما أراد ألا يشتريه هو ؛ لأنه قد غبن غير مرة فى اشترائه . فإذا كان كذلك فليس بحانث ، وإذا كان إنما كره شراء العبد أصلا فأراه حانثًا ، وإن أمر غيره . وكذلك لو حلف ألا يبيع سلعة فأمر غيره فباعها أنه يحنث ، إلا أن تكون له نية .

٢٨٨/أ م / **قال الشافعى** ﷺ : إذا حلف ألا يشترى عبدًا ، فأمر غيره فاشترى له عبدًا لم

(١) « فى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ليقضين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٣) فى (م) : « أن يقال إنما حلف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (م) : « متفرقة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ص) : « بفعله »، وفى (م) : « يفعله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

يحنث، إلا أن يكون نوى ألا يشتريه، ولا يُشْتَرَى له ؛ لأنه لم يكن ولى عقدة[١] شرائه، والذى ولى عقدة [٢] شرائه غيره ، وعليه العهدة . ألا ترى أن الذى ولى عقد شرائه لو زاد فى ثمنه على ما يباع به مثله ما لا يتغابن الناس فيه ، أو برئ من عيب لزمه البيع ، وكان للآمر ألا يأخذ بشراء[٣] غيره غير شرائه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل أن لا يطلق امرأته ، فجعل أمرها بيدها[٤] ، فطلقت نفسها لم يحنث ، إلا أن يكون جعل إليها طلاقها ، وكذلك لو جعل أمرها إلى غيرها فطلقها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ليضربن عبده فأمر غيره فضربه[٥] لم يبر، إلا أن يكون نوى ليضربن بأمره [٦] . وهكذا لو حلف ألا يضربه فأمر غيره فضربه[٧] لم يحنث ، إلا أن يكون نوى ألا يأمر [٨] غيره بضربه .

قال الربيع : للشافعى رضي الله عنه فى مثل هذا قول[٩] فى موضع آخر : فإذا حلف ليضربن عبده فإن كان ممن[١٠] يلى الأشياء بيده فلا يبر حتى يضربه بيده ، فإن كان مثل الوالى ، أو ممن لا يلى الأشياء بيده فالأغلب أنه إنما يأمر ، فإذا أمر فضرب فقد بر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل لا يبيع لرجل شيئًا ، فدفع المحلوف عليه سلعة إلى رجل فدفع ذلك الرجل السلعة [١١] إلى الحالف فباعها ، لم يحنث ؛ لأنه لم يبعها للذى حلف ألا يبيعها له ، إلا أن يكون نوى ألا يبيع سلعة يملكها فلان فيحنث . فلو حلف ألا يبيع له رجل سلعة فدفعها إلى غيره ليبيعها ، فدفع ذلك الغير إلى الذى حلف ألا يبيع له السلعة لم[١٢] يحنث الحالف ؛ من قِبَلِ أن بيع الثالث غير جائز ؛ لأنه إذا وكل رجلاً يبيع له فليس له أن يوكل بالبيع غيره ، ولو كان حين وكله أجاز له أن يوكل من رآه فدفعها إليه فباعها ، فإن كان نوى ألا يبيع لى بأمرى لم يحنث، وإن كان نوى ألا يبيعها بحال حنث ؛ لأنه قد باعها .

(١ ، ٢) فى (م) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لشراء »، وفى (م) : « شراء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (م) : « بيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « نوى أن يأمر غيره بضربه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « أن يأمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قول » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (م ، ص) : « سلعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « لم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٢٤] من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى ، ثم قال لها قبل أن تسأله الإذن، أو بعد ما سألته إياه: قد أذنت لك . فخرجت ، لم يحنث. ولو كانت المسألة بحالها فأذن لها ولم تعلم ، وأشهد على ذلك لم يحنث ؛ لأنها قد خرجت بإذنه . فإن لم تعلم فأحب إلى فى الورع أن لو حَنَّثَ نفسه ؛ من قِبَلِ أنها عاصية عند نفسها حين خرجت بغير إذنه ، وإن كان قد أذن لها .

فإن قال قائل : /كيف لم تحنثه وهى عاصية ، ولا تجعله باراً إلا أن يكون خروجها بعلمها بإذنه ؟ قيل : أرأيت رجلاً غصب رجلاً حقه ، أو كان له عليه دين فحلله الرجل والغاصب المحلَّل لا يعلم ، أما يبرأ من ذلك ؟ أرأيت أنه[1] لو مات وعليه دين فحلله الرجل بعد الموت ، أما يبرأ ؟ ١/٦٣٥ ص

قال : فإنا نقول فيمن قال لامرأته : إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق ، ثم قال لها : اخرجى حيث شئت ، فخرجت ولم يعلم ، فإنه سواء قال لها فى يمينه: إن خرجت إلى موضع إلا بإذنى فأنت طالق[2] ، أو لم يقل لها: إلى موضع[3] فهو سواء ، ولا حنث عليه . لأنه إذا قال : إن خرجت ولم يقل: إلى موضع[4] ، فإنما هو إلى موضع وإن لم يقله .

قال الشافعى رضي الله عنه : مثل ذلك كله أقول : لا حنث عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته أن تخرج[5] إلا فى عيادة مريض ، فأذن لها فى عيادة مريض ، ثم عرضت لها حاجة غير العيادة وهى عند المريض فذهبت فيها ، فإنه إذا أذن لها إلى عيادة مريض فخرجت إلى غير ذلك لم يحنث؛لأنها ذهبت إلى غير المريض بغير إذنه فلا حنث.

قال الشافعى رضي الله عنه : مثل ذلك أقول : إنه[6] لا حنث عليه .

قال : فإنا نقول فيمن حلف ألا يأذن لامرأته بالخروج إلا لعيادة مريض ، فخرجت من غير أن يأذن لها إلى حمام أو غير ذلك[7] .

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فأنت طالق » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « ألا تخرج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « إنه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) كذا فى المطبوع والمخطوط ، من غير ذكر مقول القول ، والله عز وجل وتعالى أعلم.

قال الشافعى رحمة الله عليه : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن خرجت إلا بإذنى . أو إن خرجت إلى مكان أو إلى موضع إلا بإذنى ، فاليمين على مرة . فإن أذن لها مرة فخرجت ثم عادت فخرجت لم يحنث ؛ لأنه قد بر مرة فلا يحنث ثانية . وكذلك إن قال لها : أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، فأذن لها فخرجت ، ثم عادت فخرجت لم يحنث . ولكنه لو قال لها : أنت طالق كلما خرجت إلا بإذنى ، أو طالق فى كل وقت خرجت[١] إلا بإذنى ، كان هذا على كل خرجة ، فأى خرجة خرجتها بغير إذنه فهو حانث . ولو قال لها : أنت طالق متى خرجت ، كان هذا على مرة واحدة.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ألا يدخل دار فلان إلا أن يأذن له ، فمات الذى حلف على إذنه ، فدخلها حنث ، ولو لم يمت . والمسألة بحالها فأذن له ثم رجع عن الإذن فدخل بعد رجوعه ، لم يحنث؛ لأنه قد أذن له مرة . قال : فإنا نقول فيمن حلف بعتق[٢] غلامه ليضربنه ، أنه يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على حنث حتى يضربه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : يبيعه إن شاء ، ولا يحال بينه وبين بيعه ؛ لأنه على بر .

قال الشافعى : من حنث بعتق وله مكاتبون،وأمهات أولاد ،ومدبرون ، وأشقاص[٣] من عبيد ، يحنث فيهم[٤] كلهم . إلا فى المكاتب ، فلا يحنث فيه إلا بأن ينويه فى مماليكه ؛ لأن الظاهر من الحكم أن مكاتبه خارج عن ملكه بمعنى ، داخل فيه بمعنى ، فهو يحال بينه وبين أخذ ماله واستخدامه ، وأرش الجناية عليه ، فلا يكون عليه زكاة مال المكاتب ، ولا يكون عليه زكاة الفطر فيه . وليس هكذا أم ولده ، ولا مدبره[٥] ، كل أولئك داخل فى ملكه ؛ له أخذ أموالهم ، وله أخذ أرش الجناية عليهم ، وتكون عليه الزكاة فى أموالهم؛ لأنه ماله . فإن ذهب ذاهب إلى أن يقول : المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم ، فإنما يعنى عبداً فى حال دون حال ؛ لأنه لو كان عبداً [٦] بكل حال كان مسلطًا على بيعه وأخذ ماله ، وما وصفت من أنه يحال بينه وبينه منه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل بعتق غلامه ليضربنه غداً ، فباعه اليوم ،

---

(١) « خرجت » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .
(٢) فى (ص، م) : « فى عتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) أشقاص : جمع شِقْص وهو الجزء ، أى يملك أجزاءً من عبيد .
(٤) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « مدبروه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « لو قال عبدا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

فلما مضى غداً اشتراه ، فلا يحنث ؛ لأن الحنث إذا وقع مرة لم يعد ثانية . وهذا قد وقع حنثه مرة ، فهو لا يعتق عليه ، ولا يعود عليه / الحنث . ٦٣٥/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يأكل[١] الرءوس ، وأكل[٢] رءوس الحيتان ، أو رءوس الجراد ، أو رءوس الطير ، أو رءوس شىء يخالف رءوس البقر أو الغنم أو الإبل ، لم يحنث؛ / من قِبَلِ أن الذى يعرف الناس إذا خوطبوا بأكل الرءوس ٢٨٨/ب م أنها الرءوس التى تعمل متميزة من الأجساد يكون لها سوق ، كما يكون للحم سوق. فإن كانت بلاد لها صيد ويكثر كما يكثر لحم الأنعام ، ويميز لحمها من رءوسها ، فتعمل كما تعمل رءوس الأنعام ، فيكون لها سوق على حدة ، وللحمها سوق على حدة[٣] ، فحلف حنث بها ، وهكذا إن كان ذلك يصنع بالحيتان . والجواب فى هذا : إذا لم يكن للحالف نية . فإذا كان له نية حنث[٤] وبر على نيته ، والورع أن يحنث بأى رأس ما كان . والبيض كما وصفت هو بيض الدجاج ، والأوز ، والنعام . فأما بيض الحيتان فلا يحنث به إلا بنية ؛ لأن البيض الذى يعرف هو الذى يزايل بائضه فيكون مأكولاً وبائضه حيًا ، فأما بيض الحيتان فلا يكون هكذا .

قال الشافعى ﷺ : إذا حلف الرجل ألا يأكل لحمًا ، حنث بلحم الإبل ، والبقر ، والغنم ، والوحوش[٥] ، والطير كله ؛ لأنه كله لحم ليس له اسم دون اللحم . ولا يحنث فى الحكم بلحم الحيتان ؛ لأن اسمه غير اسمه ، فالأغلب عليه الحوت ؛ وإن كان يدخل فى اللحم[٦] ويحنث فى الورع به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب سويقًا فأكله ، أو لا يأكل خبزاً فماثه فشربه لم يحنث ؛ لأنه لم[٧] يفعل الذى حلف ألا يفعله ، واللبن مثله . وكذلك لو[٨] حلف ألا يأكله فشربه ، أو لا يشربه فأكله .

قال الشافعى ﷺ : وإذا حلف ألا يأكل سمنًا فأكل السمن بالخبز أو بالعصيدة أو

---

(١) فى (ص) : « حلف لا يأكل »، وفى (م) : « حلف الا يأكل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « كأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « سوق وحده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « حلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « والوحش » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص) : « اللحمان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « لم » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م) .
(٨) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالسويق حنث(١) ؛ لأن السمن هكذا لا يؤكل(٢) إنما يؤكل بغيره ، ولا يكون مأكولاً إلا بغيره ، إلا أن يكون جامداً فيقدر على أن يأكله جامداً منفرداً .

قال(٣) : وإذا حلف ألا يأكل هذه التمرة ، فوقعت فى التمر فأكل التمر كله حنث ؛ لأنه قد أكلها . وإن أبقى(٤) من التمر كله واحدة ، أو هلكت من التمر كله واحدة لم يحنث ، إلا أن يكون(٥) يستيقن أنها فيما أكل ، وهذا فى الحكم. والورع ألا يأكل منه شيئا إلا حَنَّثَ نفسه إن أكله ، وإن حلف ألا يأكل هذا الدقيق ولا هذه الحنطة ، فأكله حنطة أو دقيقًا حنث . وإذا خبز الدقيق أو عصده فأكله ، أو طحن الحنطة أو خبزها أو قلاها فجعلها سويقًا لم يحنث ؛ لأن هذا لم يأكل دقيقًا ولا حنطة ، إنما أكل شيئًا قد حال عنهما بصنعة حتى لا يقع عليه اسم واحد منهما .

قال الشافعى ﷺ : وإذا حلف ألا يأكل لحمًا فأكل شحمًا ، أو لا يأكل شحمًا فأكل لحمًا ، لم يحنث فى واحد منهما ؛ لأن كل واحد منهما غير صاحبه . وكذلك إن حلف ألا يأكل رُطَبًا فأكل تمرًا ، أو لا يأكل بُسْرًا(٦) فأكل رطبًا ، أو لا يأكل بلحًا فأكل بُسْرًا ، أو لا يأكل طَلَعًا فأكل بَلَحًا ؛ لأن كل واحد من هذا غير صاحبه ، وإن كان أصله واحداً . وهكذا إن قال : لا آكل زبداً فأكل لبنًا ، أو قال : لا آكل خلاً فأكل مرقًا فيه خل ، فلا حنث عليه ؛ لأن الخل مستهلك فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف ألا يشرب شيئًا فذاقه ودخل بطنه لم يحنث بالذوق ؛ لأن الذوق غير الشرب .

قال الشافعى ﷺ : وإذا حلف ألا يكلم فلانًا فسلم على قوم وهو فيهم لم يحنث ، إلا بأن ينويه فيمن سلم عليهم .

قال الربيع : وله قول آخر فيما أعلم : أنه يحنث ، إلا أن يعزله بقلبه(٧) فى ألا يسلم عليه خاصة .

---

(١) فى (م) : « يحنث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص، م) : « هكذا يؤكل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « بقى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « يكون » : ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب) .

(٦) البُسْر : التمر قبل إرطابه .

(٧) فى (ص، م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعي : وإذا مر عليه فسلم عليه وهو عامد للسلام عليه ، وهو لا يعرفه ففيها قولان : فأما قول عطاء : فلا يحنث ، فإنه يذهب إلى أن الله جل وعز وضع عن الأمة الخطأ والنسيان . وفى قول غيره : يحنث . فإذا حلف[1] أن لا يكلم رجلاً فأرسل إليه رسولا ، أو كتب إليه كتابًا ، فالورع أن يحنث ، ولا يبين[2] لى أن يحنث ؛ لأن الرسول والكتاب غير الكلام ، وإن كان يكون كلامًا فى حال . ومَنْ حنَّثه ذهب إلى أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَن يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلاَّ وَحْيًا أَوْ مِن وَرَاءِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولاً فَيُوحِيَ بِإِذْنِهِ مَا يَشَاءُ ﴾الآية [الشورى : ٥١] . وقال : إن الله عز وجل يقول فى المنافقين : ﴿ قُل لاَّ تَعْتَذِرُوا / لَن نُّؤْمِنَ لَكُمْ قَدْ نَبَّأَنَا اللَّهُ مِنْ أَخْبَارِكُمْ ﴾ [التوبة : ٩٤] . وإنما نبأهم بأخبارهم بالوحى الذى ينزل به جبريل على النبى ﷺ ، ويخبرهم النبى ﷺ بوحى الله . ومن قال: لا يحنث قال : إن كلام الآدميين لا يشبه كلام الله؛ كلام الآدميين بالمواجهة ، ألا ترى لو هجر رجل رجلاً كانت الهجرة محرمة عليه فوق ثلاث ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه وهو يقدر على كلامه لم يخرجه هذا من هجرته التى يأثم بها[3] ؟ ١/٦٣٦ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل لقاض ألا يرى كذا وكذا إلا رفعه إليه ، فمات ذلك القاضى ، فرأى ذلك الشىء بعد موته لم يحنث ؛ لأنه ليس ثم أحد يرفعه إليه . ولو رآه قبل موته فلم يرفعه إليه حتى مات ، حنث . ولو أن قاضيًا بعده ولى فرفعه إليه لم يبر ؛ لأنه لم يرفعه إلى القاضى الذى أحلفه ليرفعه إليه . وكذلك لو[4] عزل ذلك القاضى لم يكن عليه أن يرفعه إلى القاضى الذى خلف بعده ؛ لأنه غير المحلوف عليه . ولو عزل ذلك القاضى : فإن كانت نيته[5] ليرفعنه إليه ـ إن كان قاضيًا / فرأى ذلك الشىء وهو غير قاض ، لم يكن عليه أن يرفعه إليه ، ولو لم تكن له نية خشيت أن يحنث إن لم يرفعه إليه . وإن رآه فعجل ليرفعه ساعة أمكنه رفعه فمات لم يحنث ، ولا يحنث إلا بأن يمكنه[6] رفعه ففرط[7] حتى يموت ، وإن علماه جميعًا فعليه أن يخبره ، وإن كان ذلك مجلسًا واحدًا ، وإذا حلف الرجل : ما له مال ، وله عرض أو دين ، أو هما ، حنث ؛ لأن هذا مال إلا أن يكون نوى شيئًا ، فلا يحنث إلا على نيته . ١/٢٨٩ م

---

(١) فى (ص) : « فإذا تحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (م) : « ولا يتبين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « كان نيته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « فيفرط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة سوط، فجمعها فضربه به، فإن كان يحيط العلم أنه إذا ضربه بها ماسته كلها فقد بَرَّ ، وإن كان يحيط العلم أنها لا تماسه كلها لم يَبَرَّ ، وإن كان العلم مغيبًا قد تَمَاسُّه ، ولا تَمَاسُّه ، فضربه بها ضربة لم يحنث فى الحكم ، ويحنث فى الورع .

فإن قال قائل : فما الحجة فى هذا ؟ قيل : معقول أنه إذا ماسته أنه ضاربه بها[1] مجموعة أو غير مجموعة ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا [2] فَاضْرِب بِّهِ وَلَا تَحْنَثْ ﴾ [ص : ٤٤] .

[٣٠٥٨] وضرب رسول الله ﷺ رجلاً [3] نِضوًا [4] فى الزنا بأثكال النخل ، وهذا شىء مجموع غير أنه إذا ضربه بها ماسته .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل ليضربن عبده مائة،ولم يقل: ضربًا شديدًا ، فأى ضرب ضربه إياه خفيفًا أو شديدًا لم يحنث[5] ؛ لأنه ضاربه فى هذا كله .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا حلف الرجل لئن فعل عبده كذا ليضربنه ، ففعل ذلك العبد وضربه السيد ، ثم عاد ففعله ، لم يحنث ، ولا يكون الحنث إلا مرة واحدة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا حلف الرجل لا يهب رجل هبة ، فتصدق عليه بصدقة فهى هبة ، وهو حانث . وكذلك لو نَحَلَه فالنُّحْل هبة . وكذلك إن أعْمَرَه؛ لأنها هبة . فأما إن أسكنه فلا يحنثه ، إنما السكنى عارية لم يملكه[6] إياها ، وله متى شاء أن يرجع فيها . وكذلك إن حبس عليه لم يحنث ؛ لأنه لم يملكها ما حبس عليه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل ألا يركب دابة فلان فركب دابة[7] عبده حنث ، وإن حلف ألا يركب دابة العبد فركب دابة العبد لم يحنث ؛ لأنها ليست للعبد . ألا ترى أنه إنما اسمها مضاف إليه كما يضاف اسمها إلى سائسها . وإن كان حرًا ، أو يضاف الغلمان إلى المعلم وهم أحرارٌ ، فيقال : غلمان فلان ، وتضاف الدار إلى القيم

---

(١) فى (ص) : « أنه صار بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) ضِغْث : هو قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها ، ويقال: ملء الكف من قضبان أو حشيش أو شماريخ ، وقيل فى الآية الكريمة : إن الضِّغْث كأحزمة من أسَل فيها مائة عود، وهو قضبان دقاق لا ورق لها يعمل منه الحُصُر، يقال: إنه حلف إن عافاه الله ليجلدنها مائة جلدة ، فرخص له فى ذلك تَحِلَّةً ليمينه ورفقًا بزوجه؛ لأنها لم تقصد معصية .

(٣) « رجلاً » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) النِّضْو : المهزول .

(٥) فى (ص، م) : « لا يحنث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص، م) : « لمن يملكه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (م) : « دابته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٥٨] سبق برقم [٢٧٦٩] فى كتاب الحدود ـ باب ما جاء فى الضرير من خلقته ، وخرج هناك .

عليها ، وإن كانت لغيره .

قال الربيع : قلت أنا : ويضاف اللجام إلى الدابة ، والسرج إلى الدابة ، فيقال : لجام الحمار ، وسرج الحمار ، وليس يملك الدابة اللجام ولا السرج .

قال الشافعى ﷺ : وإذا حلف العبد بالله فحنث ، أو أذن له سيده فحج ، فأصاب شيئًا مما عليه فيه فدية ، أو تظاهر ، أو آلى فحنث ، فلا يجزيه فى هذا كله أن يتصدق ، ولو أذن له سيده ؛ من قِبَلِ أنه لا يكون مالكًا للمال ، وأن لمالكه أن يخرجه من يديه[١] . وهو مخالف للحر : يوهب له الشيء فيتصدق به ؛ لأن الحر يملكه قبل أن يتصدق به ، / وعليه الصيام فى هذا كله . فإن كان هذا شيء منه بإذن مولاه فليس له أن يمنعه منه . ٦٣٦/ب ص

وإن كان منه بغير إذن مولاه ، فإن كان الصوم يضر بعمل المولى كان له أن يمنعه ، فإن صام بغير إذن مولاه فى الحال التى له أن يمنعه فيها[٢] أجزأه .

[٢٥] الحكم على الظاهر فى الأيمان

قال الشافعى رحمة الله عليه : يحنث الناس فى الحكم على الظاهر من أيمانهم ، وكذلك أمرنا الله عز وجل أن نحكم عليهم بما ظهر ، وكذلك أمرنا رسول الله ﷺ ، وكذلك أحكام الله وأحكام رسوله فى الدنيا . فأما السرائر فلا يعلمها إلا الله ، فهو يدين بها ، ويجزى ، ولا يعلمها دونه مَلَكٌ مُقَرَّب ، ولا نبى مرسل . ألا ترى أن حكم الله فى المنافقين أنه يعلمهم مشركين ، فأوجب عليهم فى الآخرة جهنم ، فقال جل وعز : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] ، وحكم لهم رسول الله ﷺ بأحكام الإسلام بما أظهروا منه ، فلم يسفك لهم دمًا ، ولم يأخذ لهم مالاً ، ولم يمنعهم أن يناكحوا المسلمين[٣] وينكحوهم ، ورسول الله ﷺ يعرفهم بأعيانهم ، يأتيه الوحى ويسمع ذلك منهم ، ويبلغه عنهم ، فيظهرون التوبة والوحى يأتيه بأنهم كاذبون بالتوبة .

ومثل ذلك :

[٣٠٥٩] قال رسول الله ﷺ فى جميع الناس : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

---

(١) فى (ص، م) : « من يده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص) : « أن يتناكحوا للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

[٣٠٥٩] سبق برقم [٦١٩] وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

[٣٠٦٠] وكذلك قال رسول الله ﷺ فى الحدود ، فأقام على رجل حدًا ثم قام خطيبًا فقال: « أيها[١] الناس، قد آن لكم أن تنتهوا عن محارم الله، فمن أصاب منكم من هذه القاذورات[٢] شيئًا فليستتر بستر الله ، فإنه من يُبْدِ لنا صَفْحَتَه نُقِمْ عليه كتاب الله ».

[٣٠٦١] وروى عنه أنه قال: « تولى الله منكم السرائر، ودرأ عنكم بالبينات[٣] ».

[٣٠٦٢] وحفظ عنه ﷺ أنه قال : « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلىّ ، ولعل بعضكم أن يكون ألحَنَ بحجته من بَعْضٍ ، فأقضى له على نحو ما أسمع منه ، فمن قضيتُ له بشىء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار » .

[٣٠٦٣] ولاعن رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته، وقد قذفها[٤] برجل بعينه، فقال رسول الله ﷺ : « أبصروها ، فإن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أراه إلا قد كذب عليها » ، فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠٦٤] وقد روى عنه ﷺ أنه قال : « إن أمره لبين لولا ما حكم الله » .

قال الشافعى رحمه الله : ولو كان لأحد[٥] من الخلق أن يحكم على خلاف الظاهر ما كان ذلك لأحد إلا لرسول الله ﷺ بما يأتيه به الوحى[٦] ، وبما جعل الله فيه مما لم يجعل فى غيره من التوفيق. فإذا كان رسول الله ﷺ لم يتول أن يقضى إلا على الظاهر، والباطن يأتيه ، وهو يعرف من الدلائل بتوفيق الله / إياه ما لا يعرف[٧] غيره ، فغيره أولى ألا يحكم إلا على الظاهر . وإنما جوابنا فى هذه الأيمان كلها : إذا حلف الرجل لا نية له، فأما إذا كانت[٨] اليمين بنية فاليمين على ما نوى . ٢٨٩/ب م

(١) فى (ص) : « يا أيها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « القاذورة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « بالنيات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « وقذفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولو أن لأحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « به عن الوحى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « مما لم يعرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٠٦٠] سبق برقم [١٧٩٨] وخرج هناك فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٣٠٦١] هو رواية من الحديث السابق. انظر رقم [١٧٩٨، ٢٧٧٦] .
[٣٠٦٢] سبق برقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٣٠٦٣] انظر أحاديث باب اللعان أرقام [٢٣٦٤ ـ ٢٣٧٠] .
[٣٠٦٤] انظر رقم [١٨٠٠] وتخريجه .

قيل للربيع : كل ما كان فى هذا الكتاب «فإنا نقول» فهو قول مالك ؟ قال : نعم .

[٢٦] باب الإشهاد عند الدفع إلى اليتامى[١]

قال الشافعى رحمه الله : قال الله عز وجل : ﴿ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلَا تَأْكُلُوهَا إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ الآية [النساء : ٦]

قال الشافعى رحمة الله عليه : ففى هذه الآية معنيان :

أحدهما : الأمر بالإشهاد، وهو فى مثل معنى الآية قبله . والله أعلم من أن يكون[٢] الأمر بالإشهاد دلالة لا حتمًا ، وفى قول الله عز وجل : ﴿ **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا**[٣] ﴾ كالدليل على الإرخاص فى ترك الإشهاد ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَكَفَىٰ بِاللَّهِ حَسِيبًا** [٤] ﴾ / أى إن لم تشهدوا . والله أعلم . ١/٨٥٥ ص

والمعنى الثانى : أن يكون ولى اليتيم /المأمور بالدفع إليه ماله والإشهاد به عليه يبرأ بالإشهاد به[٥] عليه إن جحده[٦] اليتيم ، ولا يبرأ بغيره ، أو يكون مأموراً بالإشهاد عليه على الدلالة ، وقد يبرأ بغير شهادة إذا صدقه اليتيم . ١٤٦/ب ظ (١٤)

قال الشافعى رحمه الله : والآية محتملة المعنيين معًا .

قال الشافعى : وليس فى واحدة من هاتين الآيتين تسمية شهود ، وتسمية الشهود فى غيرهما ، وتلك التسمية تدل على ما يجوز فيهما وفى غيرهما ، وتدل معهما السنة ، ثم ما لا أعلم أهل العلم اختلفوا فيه . وفى ذكر الله عز وجل الشهادات دلالة على أن للشهادات حكمًا ، وحكمها[٧] ـ والله أعلم : أن يقطع بها بين[٨] المتنازعين بدلالة كتاب

---

(١) قبل هذا الباب فى هذا الموضع : « الشهادة فى البيوع » ولكن نقلها البلقينى إلى كتاب البيوع ، فحذفناها من هنا ؛ لعدم التكرار ، ولأنها أنسب هناك .

(٢) « يكون » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣ـ ٤) فى (ص) : « شهيدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) « به » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ظ ، ص) .

(٦) فى (ظ) : « جحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ظ) : « وحكمهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

الله تعالى ، ثم سنة نبيه(١) ﷺ ، ثم إجماع سنذكره فى موضعه . قال الله جل وعز : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا ﴾ الآية [النساء : ١٥] ، فسمى الله فى الشهادة فى الفاحشة ، والفاحشة ههنا ـ والله أعلم ـ الزنا ، وفى الزنا أربعة شهود ، ولا تتم الشهادة فى الزنا إلا بأربعة شهداء لا امرأة فيهم ؛ لأن الظاهر
١٤٧/أ ظ (١٤) من الشهداء / الرجال خاصة دون النساء . ودلت السنة على أنه(٢) لا يجوز فى الزنا أقل من أربعة شهداء ، وعلى مثل ما دل عليه القرآن فى الظاهر من : أنهم رجال مُحْصَنُون.

فإن قال قائل : الفاحشة تحتمل الزنا وغيره ، (٣) فما دل على أنها فى هذا الموضع الزنا دون غيره (٤) ؟ قيل : كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، ثم ما لا أعلم عالمًا خالف فيه فى قول الله عز وجل فى اللاتى(٥) يأتين الفاحشة من نسائكم يُمْسَكْنَ حتى يجعل الله لهن سبيلا، ثم نزلت : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] .

[٣٠٦٥] فقال رسول الله ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ودل الله ورسوله(٦) ﷺ أن هذا الحد إنما هو على الزناة (٧) دون غيرهم ، ولم أعلم(٨) فى ذلك مخالفًا من أهل العلم .

فإن قال قائل : ما دل على ألا يقطع الحكم فى الزناة بأقل من أربعة شهداء ؟ قيل له: الآيتان من كتاب الله عز وجل يدلان على ذلك ، قال الله عز وعلا فى القذفة(٩) :
١٤٧/ب ظ (١٤) ﴿ لَّوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ / يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُولَٰئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) ﴾ [النور] يقول: لولا جاءوا على من قذفوا بالزنا بأربعة شهداء بما قالوا ، وقول الله عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ [النور : ٤] ودل على ذلك مع الاكتفاء بالتنزيل السنة، ثم الأثر ثم الإجماع.

---

(١) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .
(٢) فى (ظ) : « ودلتنا السنة على أن »، وفى (ص) : « ودلت السنة على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « واللاتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص، ظ) : « ثم رسوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص، ظ) : « الزنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص) : « القدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٦٥] سبق برقم [٢٧٦٢] وخرج هناك فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف بالزنا .

[٣٠٦٦] أخبرنا الربيع : قال : أخبرنا الشافعى ، قال : أخبرنا مالك ، عن سهيل ابن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ﷺ : أن سعدًا قال : يا رسول الله ، أرأيت لو وجدت مع امرأتى رجلاً أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ؟ قال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٠٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب : أن على بن أبى طالب عليه السلام سئل عن رجل وجد مع امرأته رجلاً فقتله ، أو قتلها ، فقال : إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته .

[٣٠٦٨] وشهد ثلاثة على رجل عند عمر بالزنا ولم يثبت الرابع فحد الثلاثة ، ولم أعلم الناس اختلفوا فى أن لا يقام الحد فى الزنا بأقل من أربعة شهداء .

[٢٧] باب ما جاء فى / قول الله عز وجل : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ ﴾ حتى ما يفعل بهن من الحبس والأذى 148/أ ظ (١٤)

قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، فيه[1] دلالة على أمور، منها : أن الله عز وجل سماهن من نساء المؤمنين ؛ لأن المؤمنين المخاطبون بالفرائض ، يجمع هذا أن لم يقطع العصمة / بين أزواجهن وبينهم فى الزنا . وفى هذه الآية دلالة على أن قول الله عز اسمه : ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ﴾ [النور:٣] ـ كما قال ابن المسيب ـ إن شاء الله ـ منسوخة . ٨٥٥/ب ص

[٣٠٦٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن يحيى بن

(١) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٦٦] سبق برقم [٢٦٥٨] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ، وخرج هناك.

[٣٠٦٧] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

[٣٠٦٨] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث، وانظر رقم : [٣٠٤٣] فى هذا الكتاب.

[٣٠٦٩] سبق برقم [٢١٩٩] فى كتاب النكاح ـ باب نكاح المحدثين .

سعيد قال : قال ابن المسيب : نسختها : ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُم ﴾ [النور:٢] فهن[1] من أيامى المسلمين .

وقال الله عز وجل : ﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ﴾ [النساء : ١٥] ، يشبه عندى ـ والله أعلم ـ أن يكون إذا لم تقطع العصمة بالزنا ، فالموارثة بأحكام الإسلام ثابتة عليها وإن زنت . ويدل، إذا لم تقطع العصمة بينها وبين /زوجها بالزنا ، لا بأس أن ينكح امرأة وإن زنت ، أن ذلك لو كان يحرم نكاحها قطعت العصمة بين المرأة تزنى عند زوجها وبينه. وأمر الله عز وجل فى اللاتى يأتين الفاحشة من النساء بأن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت ، أو يجعل الله لهن سبيلا منسوخ بقول الله عز وجل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي ﴾ [النور : ٢] فى كتاب الله ، ثم على لسان نبيه[2] ﷺ .

١٤٨/ب ظ (١٤)

فإن قال قائل : فأين ما وصفت من ذلك ؟ قيل ـ إن شاء الله : أرأيت إذ أمر الله فى اللاتى يأتين الفاحشة أن يحبسن فى البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلاً ، أليس بيِّنا أن هذا أول ما أمر به فى الزانية ؟

فإن قال : هذا وإن كان هكذا عندى فقد يحتمل أن يكون عندى حد الزنا فى القرآن قبل هذا ، ثم خفف وجعل هذا مكانه ، إلا أن يدل عليه غير هذا .

قيل له ـ إن شاء الله :

[٣٠٧٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهَّاب ، عن يونس ، عن الحسن ، عن عبادة بن الصامت فى هذه الآية : ﴿ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ / لَهُنَّ سَبِيلاً ﴾ [النساء : ١٥] قال : كانوا يمسكونهن حتى نزلت آية الحدود ، فقال النبى ﷺ : «خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلاً ، البِكْرُ بالبكر جلد مائة ونفى سنة ، والثيبُ بالثيب جلد مائة والرجم».

١٤٩/أ ظ(١٤)

قال الشافعى رضي الله عنه : فلا[3] أدرى أسقط من كتابى حِطَّان الرَّقَاشِىّ أم لا ؟ فإن الحسن حدثه عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت . وقد حدثنيه غير واحد من أهل العلم عن الثقة ، عن الحسن ، عن حطان الرقاشى ، عن عبادة بن الصامت ، عن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فهى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « رسوله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « فلا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٣٠٧٠] سبق برقم [٢٧٦٢] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .

النبى ﷺ مثله .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا الحديث[١] يقطع الشك، ويبين أن حد[٢] الزانيين كان الحبس ، أو الحبس والأذى ، فكان الأذى بعد الحبس أو قبله ، وأن أول ما حد الله به الزانيين من العقوبة فى أبدانهما بعد هذا عند قول النبى ﷺ : « قد جعل الله لهن سبيلاً ، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام» ، والجلد[٣] على الزَّانِيَيْن الثَّيِّبَيْن منسوخ، بأن رسول الله ﷺ رجم ماعز بن مالك ولم يجلده ، ورجم المرأة التى بعث إليها أُنيسًا ولم يجلدها ، وكانا ثَيِّبَيْن .

١٤٩/ب ظ (١٤) فإن / قال قائل : ما دل على أن هذا منسوخ ؟ قيل له[٤] : أرأيت إذا كان أول ما حد الله به الزانيين الحبس ، أو الحبس والأذى ، ثم قال رسول الله ﷺ : « خذوا عنى قد جعل الله لهن سبيلاً، البكر بالبكر جلد مائة والتغريب، والثيب بالثيب الجلد والرجم » أليس فى هذا دلالة على أن أول ما حدهما الله به من العقوبة فى أبدانهما الحبس والأذى؟ فإن قال : بلى . قيل : فإذا كان هذا أولاً ، فلا نحد زانيا[٥] أبدًا إلا بعد الأول. فإذا حد زان [٦] بعد الأول فخفف من حد الأول شىء ، فذلك دلالة على ما خفف الأول منسوخ عن الزانى .

[٢٨] باب الشهادة فى الطلاق

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

أ/٨٥٦ ص قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل فى الطلاق / والرجعة بالشهادة ، وسمى فيها عدد الشهادة ، فانتهى إلى شاهدين . فدل ذلك على أن كمال الشهادة فى[٧]

أ/١٥٠ ظ(١٤) الطلاق / والرجعة شاهدان ، فإذا كان ذلك كمالها لم يجز فيها شهادة أقل من شاهدين ؛

(١) فى (ب) : « وهذا حديث »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) : « أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « والحد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « نجد ثانيا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ثان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ب) : « على »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

لأن ما كان دون الكمال مما يؤخذ به الحق لبعض الناس من بعض ، فهو غير ما أمر بالأخذ به[١] ، ولا يجوز أن يؤخذ بغير ما أمرنا بالأخذ به[٢] . وذلك[٣] يدل على ما دل عليه ما قبله من نفى أن يجوز فيه إلا ذلك، رجال لا نساء معهم ؛ لأن شاهدين لا يحتمل بحال أن يكونا إلا رجلين ، فاحتمل أمر الله عز وجل بالإشهاد فى الطلاق والرجعة ما احتمل أمره بالإشهاد فى البيوع . ودل ما وصفت من أنى لم ألق مخالفًا حفظت عنه من أهل العلم أن حرامًا أن يطلق بغير بينة على أنه ـ والله أعلم ـ دلالة اختيار، لا فرض يعصى به من تركه[٤] ويكون عليه أداؤه إن فات فى موضعه، واحتملت الشهادة على الرجعة من هذا ما احتمل الطلاق ، ويشبه أن تكون فى مثل معناه ؛ لأنهما إذا تصادقا على الرجعة فى العدة تثبت الرجعة ، وإن أنكرت المرأة فالقول قولها . كما إذا تصادقا على الطلاق ثبت[٥] ، وإن أنكر الرجل فالقول / قوله ، والاختيار فى هذا وفى غيره مما أمر فيه بالشهادة ، والذى ليس فى النفس منه شىء الإشهاد . ١٥٠/ب ظ (١٤)

[٢٩] باب الشهادة فى الدين

قال الشافعى ﷺ : قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ﴾ الآية والتى بعدها [البقرة : ٢٨٢، ٢٨٣] ، وقال فى سياقها : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَىٰ ﴾ الآية [البقرة : ٢٨٢] ، فذكر الله عز وجل شهود الزنا ، وذكر شهود الطلاق والرجعة، وذكر شهود الوصية، فلم يذكر معهم امرأة. فوجدنا شهود الزنا يشهدون على حدٍّ لا مال. وشهود الطلاق والرجعة يشهدون على تحريم بعد تحليل ، وتثبيت تحليل لا مال فى واحد منهما. وذكر شهود الوصية ولا مال للمشهود له أنه وصى .

ثم لم أعلم أحدًا من أهل العلم خالف فى ألا يجوز فى الزنا إلا الرجال . وعلمت أكثرهم قال : ولا فى الطلاق ، ولا الرجعة[٦] إذا تناكر الزوجان . وقالوا / ذلك فى الوصية . وكان ما حكيت من أقاويلهم دلالة على موافقة ظاهر كتاب الله عز وجل ، ١٥١/أ ظ (١٤)

(١ ، ٢) « به »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وكذلك »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « يعصى بعضه من تركه »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « والرجعة »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

وكان أولَى الأمور أن يصار إليه ويقاس عليه . وذكر الله شهود الدَّين فذكر فيهم النساء ، وكان الدَّين أخذ مال من المشهود عليه ، والأمر على ما فرق الله بينه من الأحكام فى الشهادات أن ينظر كل ما شهد به على أحد ، فكان لا يؤخذ منه بالشهادة نفسها مال ، وكان إنما يلزم بها[1] حق غير مال ، أو شهد به لرجل وكان لا يستحق به مالاً لنفسه ، إنما يستحق به غير مال مثل : الوصية ، والوكالة ، والقصاص ، والحد ، وما أشبهه ـ فلا يجوز فيه إلا شهادة الرجال ، لا يجوز فيه امرأة .

وينظر كل ما شهد به مما أخذ به المشهود له من المشهود عليه مالاً فتجاز[2] فيه شهادة النساء مع الرجال ؛ لأنه فى معنى الموضع الذى أجازهن الله فيه ، فيجوز قياسًا لا يختلف هذا القول ؛ فلا يجوز غيره والله أعلم ، ومن خالف هذا الأصل ترك عندى ما ينبغى أن يلزمه من معنى القرآن ، ولا أعلم[3] لأحد خالفه حجة فيه بقياس ، ولا خبر لازم ./ وفى قول الله عز وجل : ﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الأُخْرَى ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على ألا تجوز شهادة النساء حيث نجيزهن إلا مع رجل ، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعدًا ؛ لأن الله عز وجل لم يسم منهن أقل من اثنتين[4] ، ولم يأمر بهن الله إلا مع رجل . ١٥١/ب ظ(١٤)

[٣٠] باب الخلاف فى هذا

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن خالفنا أحد فقال : إن شهدت امرأتان لرجل حلف معهما فقد خالفه عدد أحفظ عنهم ذلك من أهل المدينة ، وغيرهم . وهذا أجاز[5] النساء بغير رجل ، ويلزمه فى / أصل مذهبه أن يجيز أربعًا ، فيعطى بهن حقًا على مذهبه ، فيكون ٨٥٦/ب ص
خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب . فإن قال : إنى إنما أجزت شهادتهما أنهما مع يمين رجل ، فينبغى ألا يحلف امرأة إن أقامت شاهدًا ، والذى يستحق به الرجل هو الذى تستحق به المرأة الحق ، لا فرق بينهما /وهكذا ينبغى ألا يُحلَّف مشرك ، ولا عبد ، ولا ١٥٢/أ ظ(١٤)
حر غير عدل ، مع أنه خلاف ما وصفت من دلالة الكتاب، والله أعلم . وهذا قول لا

---

(١) « بها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « فتجوز »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولم أعلم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « اثنين »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « إجازة »، وما أثبتناه من (ب) .

يجوز لأحد أن يغلط إليه .

فإن قال : إنى أعطى باليمين كما أعطى بشاهد ، فذلك بالخبر عن النبى ﷺ الذى لزمنا أن نقول بما حكم به ، لا أنها[١] من جهة الشهادات . ولو كانت من جهة الشهادات ما أحلفنا الرجل وهو شاهد ، ولا أجزنا شهادته لنفسه . ولو جاز هذا ما جاز لغير عدل. ولا جاز أن تحلف امرأة ولا عبد ، ولا كافر ، ولا غير عدل . فإن قال قائل : فما هى ؟ قيل : يمين أعطى بها رسول الله ﷺ فأعطينا بها، كما كانت يمينًا فى المتلاعنين ، وللنبى ﷺ سنة فى المدعى عليه ، فأحلفنا فى ذلك المرأة ، والرجل ، والحر العدل[٢] ، وغير العدل ، والعبد ، والكافر ، لا أنها من الشهادات بسبيل .

[٣١] باب اليمين مع الشاهد

١٥٢/ب ظ (١٤) / قال الشافعى رضي الله عنه : وقد حكيت مما ذكر الله فى كتابه من الشهادات ، وكان الكتاب كالدليل على أنها يحكم بها على ما فرض الله بغير يمين على من كانت له تلك الشهادات ، وكانت على ذلك دلالة السنة ، ثم الآثار . وما لا أعلم بين أحد لقيته فحفظت عنه من أهل العلم فى ذلك مخالفًا .

قال : وذكر الله عز وجل فى الزنا أربعة ، وذكر فى الطلاق والرجعة والوصية اثنين، ثم كان القتل والجراح من الحقوق التى لم يذكر فيها عدد الشهود الذين يقطع بهم، فاحتمل أن تقاس على شهود الزنا ، وأن تقاس على شهود الطلاق وما سمينا معه، فلما احتمل المعنيين معًا ، ثم[٣] لم أعلم مخالفًا لقيته من أهل العلم إلا واحدًا فى أنه يجوز فيما سوى الزنا شاهدان ، فكان الذى عليه أكثر من لقيت من أهل العلم أولى أن يقال به مما انفرد به واحد لا أعرف له متقدمًا إذا احتمل القياس خلاف قوله ، وإن احتمل القياس قوله . وكذلك شهادة الشهود على الخمر وغير ذلك ، وكذلك الشهادة على القذف .

١٥٣/أ ظ (١٤) فإن / قال قائل : فإن الله عز وجل يقول فى القذفة : ﴿ لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ الآية [النور : ١٣] ، وقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ ﴾ [النور : ٤]. قيل له : هذا[٤] كما قال الله عز وجل-؛ لأن الله حكم

---

(١) فى (ص) : « حكم به أنها » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) فى (ص) : « والحر والعدل » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « ثم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

فى الزنا بأربعة . فإذا قذف رجل رجلاً بالزنا لم يخرجه من الحد إلا أن يقيم عليه بينة بأنه زان ، ولا يكون عليه بينة تقطع أقل من أربعة ، وما لم يتموا أربعة فهو قاذف يحد . وإنما أريد بالأربعة أن يثبت عليه الزنا ، فيخرج من ذلك القاذف ويحد المشهود عليه المقذوف ، وحكمهم معًا حكم شهود الزنا ؛ لأنهن شهادات على الزنا لا على القذف ، فإذا قام على رجل شاهدان بأنه قذف رجلاً حُدَّ ؛ لأنه لم يذكر عدد شهود القذف ، فكان قياسًا على الطلاق وغيره مما وصفت . ولا يخرج من أن يحد له إلا بأربعة شهداء يثبتون الزنا على المقذوف فيحد ، ويكون هذا صادقًا فى الظاهر . والله الموفق .

[٣٢] اليمين مع الشاهد

/ أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : فأكثر ما جعل الله عز وجل من الشهود فى الزنا أربعة ، وفى الدَّين رجلان أو رجل وامرأتان . فكان تفريق الله عز وجل بين الشهادات على ما حكم الله عز وجل من أنها[1] مفترقة ، واحتمل إذا كان أقل ما ذكر الله من الشهادات شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أن يكون إذا[2] أراد ما تتم به الشهادة بمعنى: لا يكون على المشهود له يمين إذا أتى بكمال الشهادة، فيعطى / بالشهادة دون يمينه، لا أن الله عز وجل حتم ألا يعطى أحد بأقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؛ لأنه لم يحرم أن يجوز أقل من ذلك نصا فى كتاب الله جل وعز . ١٥٣/ب ظ (١٤) ٨٥٧/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نقول ؛ لأن عليه دلالة السنة ، ثم الآثار ، وبعض الإجماع ، والقياس ، فقلنا : يقضى باليمين مع الشاهد ، فسألنا سائل ما رويت منها ؟ فقلنا :

[٣٠٧١] **أخبرنا** عبد الله بن الحارث ، عن سيف بن سليمان[3] ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد قال عمرو : فى الأموال .

[٣٠٧٢] **أخبرنا** / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، ١٥٤/أ ظ (١٤)

---

(١) فى (ص، ظ) : « ثم أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) : « سيف بن سليم » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٦٧ .

[٣٠٧١] سبق برقم [٢٩٦١] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .
[٣٠٧٢] سبق برقم [٢٩٦٢] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .

عن ربيعة بن عثمان ، عن معاذ بن عبد الرحمن ، عن ابن عباس ورجل آخر من أصحاب رسول الله[١] ﷺ ـ سماه لا أحفظ اسمه : أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

[٣٠٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن جعفر بن محمد ، قال : سمعت الحكم بن عتيبة[٢] ، يسأل أبى : أقضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد ؟ قال : نعم ، وقضى بها علىّ عليه السلام بين أظهركم .

قال مسلم : وقال جعفر فى حديثه فى الدَّيْن .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فحكمنا باليمين مع الشاهد فى الأموال دون ما سواها. وما حكمنا فيه باليمين مع الشاهد أجزنا فيه شهادة النساء مع الرجال ، وما لم نحكم فيه باليمين مع الشاهد لم نجز فيه شهادة النساء مع الرجال ، استدلالاً بمعنى كتاب الله عز وجل الذى وصفت فى شهادتهن قبل هذا .

[٣٣] باب الخلاف فى اليمين مع الشاهد

١٥٤/ب
ظ (١٤)

/أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : فخالفنا بعض الناس فى اليمين خلافًا أسرف فيه على نفسه فقال : أرد حكم من حكم بها؛ لأنها خلاف القرآن ، فقلت لأعلى من لقيت ممن خالفنا فيها علمًا : أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين ؟ فقال : نعم . فقلت : ففيه أن حتمًا من الله عز وجل ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين فقال : نعم[٣] فإن قلته ؟ قلت له : فقله . فقال : فقد قلته . فقلت : وتجد مَنْ الشاهدان اللذان [٤] أمر الله عز وجل بهما؟ فقال : نعم[٥] حران مسلمان ، بالغان ، عدلان .

قلت : ومن حكم بدون ما قلت خالف حكم الله ؟ قال : نعم . قلت له : إن كان كما زعمت فقد خالفت حكم الله عز وجل . قال : وأين قلت[٦] ؟ قلت : إذ أجزت شهادة أهل الذمة[٧] وهم غير الذين شرط الله جل وعز أن تجوز شهادتهم ، وأجزت

(١) فى (ظ) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ظ ، ص) : « عيينة » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ١٧٣ .
(٣، ٥) « نعم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « من الشاهدين اللذين » ، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٦) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) انظر رقم [٢٧٨١] والسياق الذى ذكر فيه فى كتاب الحدود ـ باب حد الذميين .

[٣٠٧٣] سبق برقم [٢٩٦٨] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد .

شهادة القابلة وحدها على الولادة [١] ،وهذان وجهان أعطيت بهما من جهة الشهادة ، ثم أعطيت بغير شهادة فى القسامة وغيرها .

قال : فتقول ماذا ؟ قلت : أقول إن القضاء باليمين مع الشاهد / ليس بخلاف حكم الله عز وجل ، بل بحكم الله حكمت باليمين مع الشاهد ، ففرض الله طاعة رسوله ، فاتبعت رسوله ، فعن الله قبلت، كما قبلت عن رسول الله ﷺ على المعنى الذى وصفت من أن اتباع أمره فرض . ١٥٥/أ ظ (١٤)

قال[٢] : ولهذا كتاب طويل هذا مختصر منه قد قالوا فيه وقلنا وأكثرنا .

قال : أفتوجدنى لها نظيرًا فى القرآن ؟ قلت : نعم أمر الله جل وعز فى الوضوء بغسل القدمين أو مسحهما ، فمسحنا ومسحت على الخفين بالسنة ، وقول الله عز وجل: ﴿ قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] ، فحرمنا [٣] نحن وأنت كل ذى ناب من السباع بالسنة، وقوله الله عز وجل : ﴿ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] ، فحرمنا نحن وأنت أن يجمع بين المرأة وعمتها ، وبين المرأة وخالتها بالسنة، قال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] ، وقال : ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] . ٨٥٧/ب

ودلت السنة على أنه / إنما يقطع بعض السراق دون بعض ، ويجلد مائة بعض الزناة دون بعض ، فقلنا نحن وأنت به ، وكان رسول الله ﷺ المبين عن الله / جل وعز معنى ما أراد خاصًا وعامًا ، فكذلك اليمين مع الشاهد تلزمك من حيث لزمك هذا ، فإن كنت مصيبًا باتباع ما وصفنا من السنة مع القرآن لم تسلم من أن تكون مخطئًا بترك اليمين مع الشاهد ، وإن كنت مصيبًا بترك اليمين مع الشاهد لم تسلم من أن يكون عليك ترك المسح على الخفين ، وترك تحريم كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل سارق . فقد خالفك فى هذا كله بعض أهل العلم ، ووافقنا فى اليمين مع الشاهد عوام من أصحابنا . ومنهم من خالف أحاديث عن النبى ﷺ هى أثبت من اليمين مع الشاهد ، وإن كانت اليمين ثابتة لعلة أضعف من كل علة اعتل بها من رد اليمين مع الشاهد ، فإن كانت لنا وله بهذا حجة على من خالفنا ، كانت عليه فيما خالف من الأحاديث . ص ١٥٥/ب ظ (١٤)

---

(١) انظر رقم [٢٩٥٧] فى كتاب الأقضية ـ باب دعوى الولد .

(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٣) « فحرمنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٣٤] باب شهادة النساء لا رجل معهن

قال الشافعى رضي الله عنه : الولاد وعيوب النساء مما لم أعلم مخالفًا لقيته من(١) أن شهادة النساء / فيه جائزة لا رجل معهن ، وهذا حجة على من زعم أن فى القرآن دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد واحد وامرأتين ؛ لأنه لا يجوز على جماعة أهل العلم أن يخالفوا لله حكمًا، ولا يجهلوه . ففيه دلالة على أن أمر الله بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين حكم ، لا يمين على من جاء به مع الشاهد ، والحكم باليمين مع الشاهد حكم بالسنة لا مخالف للشاهدين ؛ لأنه غيرهما ، ثم اختلفوا فى شهادة النساء . ١٥٦/أ ظ(١٤)

[٣٠٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء : أنه قال : لا يجوز فى شهادة النساء لا رجل معهن فى أمر النساء أقل من أربع عدول .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فإن قال قائل : فكيف أخذت به ؟ قلت : لما ذكر الله عز وجل شهادة النساء فجعل امرأتين يقومان مقام رجل فى الموضع الذى أجازهما الله فيه ، وكان أقل ما انتهى إليه من عدد الرجال رجلين فى الشهادات التى تثبت بها الحقوق ولا يحلف(٢) معها المشهود له شاهدين ، أو شاهدًا وامرأتين ، لم يجز - والله/ أعلم - إذا أجاز المسلمون شهادة النساء فى موضع أن يجوز منهن إلا أربع عدول ؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل . ١٥٦/ب ظ(١٤)

[٣٥] الخلاف فى إجازة أقل من أربع من النساء

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال بعض الناس : تجوز شهادة امرأة وحدها ، كما يجوز فى الخبر شهادة واحد عدل . وليس من قِبَلِ الشهادات أجزتها . وإن كان(٣) من قِبَلِ الشهادات أجزتها لم أجز إلا ما ذكرت من أربع ، أو شاهد وامرأتين . فقيل لبعض من يقول هذا القول : وأين الخبر من الشهادة ؟ قال : وأين يفترقان ؟ قلت : أتقبل(٤) فى

(١) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولا يختلف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من قبل الشهادة أن أجزتها ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « تقبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٠٧٤] سبق برقم [٢٩٥٦] فى كتاب الأقضية - باب دعوى الولد ، وخرج هناك .

الخبر كما قلت امرأة واحدة ورجلاً واحدًا ، وتقول فيه . أخبرنا فلان ، عن فلان ، أفتقبل هذا فى الشهادة[١] ؟ فقال: لا . قلت: والخبر هو ما استوى فيه المخبر والمخبر والعامة من حلال وحرام؟ قال: نعم. قلت : والشهادة ما كان الشاهد منها خليًا والعامة وإنما تلزم المشهود عليه؟قال: نعم.قلت: أفترى هذا يشبه هذا ؟ قال: أما فى هذا فلا .

قلت : /أفرأيت لو قال لك قائل : إذا قبلت فى الخبر فلانًا عن فلان ، فاقبل فى ١/١٥٧ ظ (١٤)
أن تخبرك امرأة عن امرأة : أن امرأة رجل ولدت هذا الولد ؟ قال : ولا أقبل هذا حتى أقف التى شهدت أو يشهد عليها من تجوز شهادته بأمر قاطع. قلت : وأنزلته منزلة الخبر؟ قال : أما فى هذا فلا . قلت : ففى أى شىء أنزلته منزلة الخبر ؟ هل عدوت بهذا أن قلت: هو بمنزلة الخبر ولم تقسه فى شىء[٢] غير الأصل الذى قلت ؟ فأسمعك إذًا تضع الأصول لنفسك . قال : فمن أصحابك من قال : لا يجوز أقل من شهادة امرأتين. قلت له: هل رأيتنى أذكر لك قولاً لا تقول به ؟ قال: لا . قلت: فكيف ذكرت لى ما لا أقول
/به ؟ قال : فإلى أى شىء ذهب من ذهب إلى ما ذهبنا إليه من أنه خبر لا شهادة ، ولا ١/٨٥٨ ص
إلى ما ذهبت إليه من أن تقول به على معنى كتاب الله ، وما أعرف له متقدمًا يلزم قوله .

فقلت له : أن تنتقل عن قولك الذى يلزمك فيه عندى أن تنتقل عنه ـ أولى بك من
ذكر قول غيرك ، فهذا أمر لم نكلفه نحن ولا أنت ، ولولا عرضك / بترفيع قولك ١٥٧/ب ظ (١٤)
وتخطئة من خالفك كنا شبيهًا أن ندع حكاية قولك . قال : فإن شهد على شىء من ذلك رجلان ، أو رجل وامرأتان ؟ قلت : أجيز الشهادة ، وتكون أوثق عندى من شهادة النساء لا رجل معهن . قال : وكيف لم تعدهم[٣] بالشهادة فساقًا ، ولا تجيز شهادتهم ؟ قلت: الشهادة غير الفسق . قال : فادللنى على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] .

[٣٠٧٥] قال رسول الله ﷺ لسعد حين قال له : أمهله حتى آتى بأربعة شهداء ، قال : « نعم » . والشهود على الزنا نظروا من المرأة إلى محرم ، ومن الرجل إلى محرم، فلو كان النظر لغير إقامة شهادة كان حرامًا ، فلما كان لإقامة شهادة لم يجز أن يأمر الله عز وجل، ثم رسوله[٤] ﷺ إلا بمباح، لا بمجرم ، فكل من نظر ليثبت شهادته لله ، أو

---

(١) فى (ب) : « الشهادات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) : « ولو فى نفسه فى شىء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « تعدهن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣٠٧٥] سبق برقم [٢٦٥٩] فى كتاب جراح العمد ـ الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله .

للناس ، فليس بجرح . ومن نظر لتلذذ وغير شهادة عامداً ، كان جرحًا ، إلا أن يعفو الله عنه .

١٥٨/أ
ظ (١٤)

[٣٦] باب من / الشرط(١) الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل وعز : ﴿ **اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ** ﴾ [المائدة : ١٠٦] ، وقال عز وجل : ﴿ **وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان الذى يعرف من خوطب بهذا أنه أريد به الأحرار المَرْضِيُّون المسلمون ؛ من قِبَلِ أن رجالنا ومن نرضاه من(٢) أهل ديننا لا المشركون ؛ لقطع الله الولاية بيننا وبينهم بالدين . ورجالنا أحرارنا ، والذين نرضى أحرارنا لا مماليكنا الذين يغلبهم من يملكهم على كثير من أمورهم ، وأنا لا نرضى أهل الفسق منا . وأن الرضا إنما يقع على العدول(٣) منا ، ولا يقع إلا على البالغين ؛ لأنه إنما خوطب بالفرائض البالغون دون من لم يبلغ . فإذا كانت الشهادة ليقطع بها لم يجز أن يتوهم أحد أنه يقطع بمن لم يبلغ أكثر الفرائض ، (٤) فإذا لم يلزمه أكثر الفرائض(٥) فى نفسه لم يلزمْ غيره فرضًا بشهادته . ولم أعلم مخالفًا لقيته فى أنه أريد بها الأحرار العدول / البالغون(٦) فى كل شهادة على مسلم ، غير أن من أصحابنا من ذهب إلى أن يجيز شهادة الصبيان فى الجراح ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم تجز شهادتهم عنده. وقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **مِن رِّجَالِكُمْ** ﴾ [البقرة : ٢٨٢] يدل على ألا تجوز شهادة الصبيان ـ والله أعلم ـ فى شىء .

١٥٨/ب
ظ (١٤)

فإن قال قائل : أجازها ابن الزبير ، قيل : فإن ابن عباس ردها .

[٣٠٧٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن أبى مُلَيْكَة ، عن ابن عباس فى شهادة الصبيان : لا تجوز . وزاد ابن جُرَيْج ، عن

---

(١) فى (ب) : « باب شرط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « من » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « العدل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « البالغون » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣٠٧٦] سبق برقم [٣٠٤٨] فى هذا الكتاب ـ شهادة الصبيان ، وخرج هناك .

ابن أبى مليكة ، عن ابن عباس ؛ لأن الله عز جل قال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] قال : ومعنى الكتاب مع قول(١) ابن عباس ، والله أعلم .

فإن قال : أردت أن تكون دلالة . قيل : وكيف تكون الدلالة بقول صبيان منفردين إذا تفرقوا لم يقبلوا ؟ إنما تكون الدلالة بقول البالغين الذين يقبلون بكل حال ، فأشبه ما وصفت أن يكون دليلاً على أن حكم الله فيمن تجوز شهادته هو من وصفت ، ممن يشبه أن تكون الآية دلت على صفته .

١٥٩/أ ظ (١٤) ولا تجوز / شهادة مملوك فى شىء وإن قل ، ولا شهادة غير عدل .

[٣٧] باب شهادة القاذف

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا
٨٥٨/ب ص بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٤﴾ / إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله عز وجل أن يضرب القاذف ثمانين ولا تقبل له شهادة أبداً ، وسماه فاسقًا إلا أن يتوب . فقلنا : يلزم أن يضرب ثمانين، وألا تقبل له شهادة ، وأن يكون عندنا فى حال من سمى بالفسق إلا أن يتوب ، فإذا تاب قبلت شهادته، وخرج من أن يكون فى حال من سمى بالفسق . قال : وتوبته إكذابه نفسه .

فإن قال قائل : فكيف تكون التوبة الإكذاب ؟ قيل له : إنما كان فى حد المذنبين ، بأن نطق بالقذف وترك الذنب هو أن يقول : القذف(٢) باطل ، وتكون التوبة بذلك .
١٥٩/ب ظ (١٤) وكذلك يكون الذنب فى الرِّدَّة / بالقول بها ، والتوبة الرجوع عنها بالقول فيها بالإيمان الذى ترك .

فإن قال قائل : فهل من دليل على هذا ؟ ففيما وصفت كفاية ، وفى ذلك دليل عن عمر سنذكره(٣) فى موضعه . فإن كان القاذف يوم قذف ممن تجوز شهادته فحد قيل له مكانه : إن تبت قبلت شهادتك ، فإذا أكذب نفسه قبلت شهادته ، وإن لم يفعل لم تقبل حتى يفعل ؛ لأن الذنب(٤) الذى ردت به شهادته هو القذف ؛ فإذا أكذب نفسه فقد تاب.

---

(١) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « القاذف » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) : « عمن سنذكره » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) « الذنب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

وإن قذف وهو ممن لا تجوز شهادته ثم تاب ، لم تقبل شهادته من قبل أن ردها كان من وجهين : أحدهما : سوء حاله قبل أن يقذف . والآخر : القذف . فإذا خرج من أحد الوجهين لم يخرج من الوجه الآخر ، ولكنه[1] يكون خارجًا من أن يكون فيه علة رد الشهادة بالقذف ؛ فإذا أكذب نفسه وثبتت عليه علة[2] رد الشهادة بسوء الحال حتى تختبر حاله ، فإذا ظهر منه الحسن قبلت شهادته . وهكذا لو حد مملوك حسن الحال[3] ثم عتق،
١٦٠/أ ظ (١٤) لم تقبل شهادته إلا بإكذابه / نفسه فى القذف . وهكذا لو حد ذمى حسن الحال فأسلم ، لم تقبل شهادته إلا بإكذابه نفسه فى القذف . فقال لى قائل : أفتذكر فى هذا حديثًا ؟ فقلت : إن الآية لَمُكتَفَى بها من الحديث ، وإن فيه لحديثًا :

[٣٠٧٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، قال : سمعت الزهرى يقول : زعم أهل العراق أن شهادة القاذف لا تجوز ، فأشهدُ لأخبَرَنِى - ثم سَمَّى الذى أخبره : أن عمر بن الخطاب قال لأبى بكرة : تُب تُقْبَلْ شهادتك ، أو إن تبت قُبلتْ شهادتك . قال سفيان : شككت بعد ما سمعت الزهرى يسمى الرجل ، فسألتُ ، فقال لى عمر بن قيس : هو سعيد بن المسيب ، فقيل لسفيان : شككت فى خبره ؟ فقال : لا ، هو سعيد إن شاء الله .

[٣٠٧٨] قال الشافعى رضي الله عنه : وبلغنى عن ابن عباس مثل هذا المعنى .

[٣٠٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى نَجِيح أنه قال فى القاذف : إذا تاب قبلت شهادته ، وقال : كلنا نقوله ، فقلت : من ؟ قال : عطاء، وطاوس، ومجاهد .

١٦٠/ب ظ (١٤) [٣٨] / باب الخلاف فى إجازة شهادة القاذف

قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس فى القاذف فقال : إذا ضرب الحد ثم تاب

---

(١) فى (ب) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « علة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) : « فى حسن الحال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٧٧] سبق برقم [١٨٠١] فى كتاب الوصايا ـ باب تفريع الوصايا للوارث .
[٣٠٧٨] سبق برقم [٣٠٤٤] فى هذا الكتاب ـ باب إجازة شهادة المحدود .
[٣٠٧٩] سبق برقم [٣٠١٩] فى هذا الكتاب ـ باب المدَّعِى والمُدَّعَى عليه ، وخرج هناك .

لم تجز شهادته[١] أبدًا . وإن لم يضرب الحد ، أو ضربه ، ولم يوفه جازت شهادته[٢] . فذكرت له ما ذكرت من معنى القرآن والآثار ، فقال : فإنا ذهبنا إلى قول الله عز وجل : ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ④ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا ﴾ [النور]. فقلنا : نطرح[٣] عنهم اسم الفسق ولا نقبل شهادتهم[٤] . فقلت لقائل هذا : أو تجد الأحكام عندك فيما يستثنى كما وصفت[٥] فيكون مذهبًا ذهبتم فى اللفظ ، أم الأحكام عندك فى الاستثناء على غير ما وصفت ؟ فقال : أوضح هذا لى .

قلت : أرأيت رجلاً لو قال : والله لا أكلمك أبدًا ، ولا أدخل لك بيتًا ، ولا آكل لك طعامًا ، ولا أخرج معك سفرًا ، وإنك لغير حميد عندى ، ولا أكسوك ثوبًا ـ إن شاء الله ـ أيكون الاستثناء[٦] واقعًا على ما بعد قوله: « أبدًا »، أو على ما بعد: غير حميد عندى، /أو على[٧] الكلام كله ؟ قال : بل على الكلام كله . قلت : فكيف لم توقع الاستثناء فى الآية على الكلام كله ، وأوقعتها فى هذا الذى هو أكثر فى اليمين على الكلام كله . ١٦١/أ ظ (١٤)

[٣٠٨٠] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : قال محمد بن الحسن : إن أبا بكرة قال لرجل أراد استشهاده : استشهد[٨] غيرى ، فإن المسلمين فسقونى . /قلت : فالرجل الذى وصفت امتنع من أن يتوب من القذف وأقام[٩] عليه ، وهكذا كل من امتنع أن يتوب من القذف . ولو لم يكن لنا[١٠] فى هذا إلا ما رويت كان حجة عليك. قال : ٨٥٩/أ ص

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص) : « فقد انطرح » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٤) فى (ب) : « لا تقبل لهم شهادة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ص) : « مما يستثنى على كما وصفت » ، وفى (ب) : « فيما يستثنى على ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) « أيكون الاستثناء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ص، ظ) : « أم على » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « لتشهد » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٩) فى (ص) : « وأدام عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣٠٨٠]* السنن الكبرى للبيهقى : (١٥٢/١٠) كتاب الشهادات ـ باب شهادة القاذف ـ من طريق سالم الأفطس ، عن سعيد بن عاصم قال : كان أبو بكرة إذا أتاه الرجل يشهده قال : أشهد غيرى ؛ فإن المسلمين قد فسقونى .

قال البيهقى : وهذا إن صح فلأنه امتنع من أن يتوب من قذفه ، وأقام عليه ، ولو كان قد تاب منه لما ألزموه اسم الفسق ، والله أعلم .

وكيف ؟ قلت : إن كان الرجل عندك ممن تاب من القذف بالرجوع عنه فقد أخبر عن المسلمين أنهم فسقوه ، وأنت تزعم أنه إذا تاب سقط عنه اسم الفسق . وفيما قال دلالة على أن المسلمين لا يلزمونه اسم الفسق ، إلا وشهادته غير جائزة .

قلت : ولا يجيزون شهادته إلا وقد أسقطوا[1] عنه اسم الفسق ؛ لأنهم لا يفرقون
١٦١/ب ظ (١٤) بين إسقاط اسم الفسق عنه / بالتوبة ، وإجازة[2] شهادته بسقوط الاسم عنه ؛ كما تفرق بينه . وإذا كنت تقبل شهادة القاتل ، والزانى ، والمستتاب من الردة إذا تاب ، فكيف خصصت بها القاذف وهو أيسر ذنبًا من غيره ؟ قال : تأولت فيه القرآن . قلت : تأولك خطأ على لسانك . قال : قاله شريح . قلت : أفتجعل شريحاً حجة على كتاب الله[3] ، وقول عمر بن الخطاب ، وابن عباس ، ومن سميت وغيرهم ، والأكثر من أهل المدينة ومكة ؟ وكيف زعمت أنه[4] لم يطهر بالحد قبلت[5] شهادته ، وإذا طهر بالحد لم تقبل شهادته إذا كان تائباً فى الحالين ؟ والله أعلم .

[٣٩] باب التحفظ فى الشهادة

قال الله عز وجل : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا** (٣٦) ﴾ [الإسراء] ، وقال الله[6] عز وجل : ﴿ **إِلَّا مَن شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ** (٨٦) ﴾ [الزخرف] .

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى : وحكى أن إخوة يوسف وصفوا أن شهادتهم كما ينبغى لهم ، فحكى أن كبيرهم قال : ﴿ **ارْجِعُوا إِلَىٰ أَبِيكُمْ فَقُولُوا يَا أَبَانَا إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ وَمَا**
١٦٢/أ ظ (١٤) / **شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا وَمَا كُنَّا لِلْغَيْبِ حَافِظِينَ** (٨١) ﴾ [يوسف] .

قال : ولا يسع شاهداً أن يشهد إلا بما علم، والعلم من ثلاثة وجوه : منها: ما عاينه الشاهد فيشهد بالمعاينة ، ومنها: ما سمعه فيشهد ما أثبت سمعًا من المشهود عليه ، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار مما لا يمكن فى أكثره العيان وتثبت معرفته[7] فى القلوب ، فيشهد

---

(١) فى (ص) : « إلا وأسقطوا » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « الفسق عنه بإجازة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص، ظ) : « حجة قال : كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص، ظ) : « قبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ص، ظ) : « معرفة » ، وما أثبتناه من (ب) .

عليه بهذا الوجه .

وما شهد به رجل على أنه فعله، أو أقر به، لم يجز إلا أن يجمع أمرين : أحدهما: أن يكون يثبته بمعاينة. والآخر : أن يكون يثبته سمعًا مع إثبات بصر حين[1] يكون الفعل.

وبهذا[2] قلت : لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينة[3] ، أو معاينة وسمعًا ثم عمى ، فتجوز شهادته ؛ لأن الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذى يراه الشاهد ، أو القول[4] الذى أثبته سمعًا ، وهو يعرف وجه صاحبه . فإذا كان ذلك قبل يَعْمَى ، ثم شهد عليه حافظًا له بعد العمى جاز . وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز ، من قِبَلِ أن الصوت يشبه الصوت . وإذا كان هذا هكذا كان الكتاب أحرى ألا يحل لأحد أن يشهد عليه ، والشهادة /فى ملك الرجل؛ الدار ، أو الثوب على تظاهر الأخبار بأنه مالك الدار ، وعلى ألا يرى منازعًا له فى الدار والثوب ، فيثبت ذلك فى القلب ، فيسع الشهادة عليه ، وعلى النسب إذا سمعه ينتسب زمانًا[5] ، أو سمع غيره ينسبه إلى نسبه ، ولم يسمع دافعًا ، ولم ير دلالة يرتاب بها[6] . ١٦٢/ب ظ (١٤)

وكذلك يشهد على عين المرأة ونسبها إذا تظاهرت له أخبار من يصدق بأنها فلانة ، ويراها مرة بعد مرة ، وهذا كله شهادة بعلم كما وصفت . وكذلك يحلف الرجل على ما لا يعلم [7] بأحد هذه الوجوه فيما أخذ به مع شاهد ، وفى رد اليمين[8] وغير ذلك . والله الموفق .

[٤٠] باب الخلاف فى شهادة الأعمى

قال الشافعى ﷺ : فخالفنا بعض الناس في شهادة الأعمى فقال : لا تجوز حتى يكون بصيراً يوم شهد ، ويوم رأى وسمع ، أو رأى وإن لم يسمع إذا شهد على رؤية . فسألناهم: فهل من حجة كتاب، أو سنة ، أو أثر يلزم ؟ فلم يذكروا من ذلك شيئًا لنا[9]،

---

(١) فى (ص، ظ) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، ظ) : « الشاهد للقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « إذا سمعته ينسب » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ص، ظ) : « يرتابها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « ما يعلم » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص، ظ) : « يمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « لنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

١٦٣/أ ظ (١٤) وكانت حجتهم فيه أن قالوا : / إنا احتججنا [1] إلى أن يكون يرى يوم شهد ، كما
٨٥٩/ب احتججنا[2] / إلى أن يكون يرى يوم عاين الفعل أو سمع القول من المشهود عليه ، ولم
ص تكن واحدة من الحالين أولى به من الأخرى . فقلت له : أرأيت الشهادة ، أليست بيوم يكون القول أو الفعل وإن يقم بها بعد ذلك بدهر ؟ قال : بلى . قلت : فإذا كان القول والفعل وهو بصير سميع مثبت ، ثم شهد به بعدُ عاقلاً أعمى لم تجز شهادته . قال : فأقول بغير الأول لا يجوز إلا بأمرين . قلت : أفيجوز أن يشهد على فعل[3] رجل حى ثم يموت الرجل فيقوم بالشهادة وهو لا يرى الرجل ، ويقوم بالشهادة على آخر وهو غائب لا يراه ؟ قال : نعم . قلت : فما علمتك تثبت لنفسك حجة إلا خالفتها ، ولو كنت لا تجيزها إذا أثبتها بصيراً وشهد بها أعمى ؛ لأنه لا يعاين[4] المشهود عليه ؛ لأن ذلك حق عندك ـ لزمك ألا تجيزها بصيراً على ميت[5] ولا غائب ؛ لأنه لا يعاين واحداً منهما . أما الميت فلا يعاينه فى الدنيا . وأما الغائب ببلد فأنت تجيزها فى حال[6] وهو لا يراه .

١٦٣/ب ظ (١٤) قال : فإن رجعت فى / الغائب . فقلت : لا أجيزها عليه . فقلتُ : أفترجع[7] فى الميت[8] وهو أشد عليك من الغائب ؟ قال : لا . قال : فإن[9] من أصحابك من يجيز شهادة الأعمى بكل حال إذا أثبت كما يثبت أهله ، فقلت له[10] : إن كان هذا صواباً فهو أبعد لك من الصواب .

قال : فلِمَ لم تقل به ؟ قلت : ليس فيه أثر يلزم فأتبعه ، ومعنا القرآن والمعقول بما وصفت من أن الشهادة فيما لا يكون إلا بعيان ، أو عيان وإثبات سمع . ولا يجوز أن تجوز شهادة من لا يثبت بعيان ؛ لأن الصوت يشبه الصوت[11] . قال : ويخالفونك فى الكتاب . قلت : وذلك أبعد من أن تجوز الشهادة عليه ، وقولهم فيه متناقض ،

(١ـ ٢) فى (ب) : « احتجنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « فعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « لا عاين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ألا تجيزها على ميت » ، وفى (ظ) : « أن تجيزها على ميت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فى حال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) : « أفرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « فى المشية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « فإن » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(١١) فى (ص) : « لأن الصور تشبه الصورة »، وفى (ظ) : « لأن الصور تشبه الصور »، وما أثبتناه من (ب) .

ويزعمون[1] أنه لا يحل لى لو عرفت كتابى ولم أذكر الشهادة أن أشهد إلا وأنا ذاكر[2]، ويزعمون أنى إن عرفت كتاب ميت حل لى أن أشهد عليه ، وكتابى كان أولى أن أشهد عليه من كتاب غيرى . ولو جاز أن أفرق بينهما جاز أن أشهد على كتابى ، ولا أشهد على كتاب غيرى ، ولا يجوز واحد منهما لما وصفت من معنى كتاب الله عز وجل .

١٦٤/أ ظ(١٤) قال : فإنا نحتج عليك فى أنك تعطى بالقسامة ، وتُحَلِّفُ الرجل / مع شاهده على ما غاب بأنهم قد يحلفون على ما لا يعلمون . قلت : يحلفون على ما يعلمون من أحد الوجوه الثلاثة التى وصفت لك . قلت : فإن قال : لا يكون إلا من المعاينة والسماع . فقلت له : أتترك هذا القول إذا سئلت .

قال : فاذكر ذلك[3] . قلت : أرأيت الشهادة على النسب والملك أتقبلهما من الوجوه التى قبلناها منها ؟ قال : نعم . قلت : وقد يمكن أن ينتسب الرجل إلى غير نسبه لم ير أباه يقرٌ به ، ويمكن أن تكون الدار فى يدى الرجل وهو لا يملكها قد غصبها أو أعاره إياها غائب ، ويمكن ذلك فى الثوب والعبد . قال : فقد أجمع الناس على إجازة هذا . قلنا : وإن كانوا أجمعوا ففيه دلالة لك على أن القول كما قلنا دون ما قلت . أو رأيت عبدًا ابن خمسين ومائة سنة ابتاعه ابن خمس عشرة سنة ثم باعه ، وأبق عند المشترى فخاصمه فيه ، فقال : أحلفه لقد باعه إياه بريًا من الإباق . فقلت : وقال لك: هذا وُلِدَ بالمشرق وأنا بالمغرب ، ولا تمكننى المسألة عنه[4] ؛ لأنه ليس ههنا أحد / من أهل ١٦٤/ب ظ(١٤)
بلده أثق به .

قال : يحلف على البَتّ، وإنما يرجع فى ذلك إلى علمه. قلت: ويسعك ذلك ويسع القاضى ؟ قال: نعم. قلت: أرأيت قومًا قتل أبوهم فأمكنهم أن يعترفوا القاتل، أو يعاينوه، أو يخبرهم من عاينه ممن مات أو غاب ، ممن يصدق عندهم ولا تجوز شهادتهم عندى، أليسوا أولى أن يقسموا من صاحب العبد الذى وصفها أن يحلف ؟ والله أعلم.

[٤١] باب ما يجب على المرء من القيام بشهادته

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص، ظ) : « أذكره لك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى ﴾ [المائدة : ٨] ، وقال : ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ﴾ [النساء : ١٣٥] إلى آخر الآية ، وقال : ﴿ وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى ﴾ [الأنعام : ١٥٢]، وقال: ﴿ / والذين هم بشهاداتهم قائمون (٣٣) ﴾ [المعارج] ، وقال عز وجل : ﴿ ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه والله بما تعملون عليم (٢٨٣) ﴾ [البقرة] ، وقال: ﴿ وأقيموا الشهادة لله ﴾ ٨٦٠/أ ص

[الطلاق : ٢]

قال الشافعى رضي الله عنه : والذى أحفظ عن كل من سمعت منه[1] / من أهل العلم فى هذه الآيات أنه فى الشاهد وقد لزمته الشهادة، وإنَّ فرضا عليه أن يقوم بها على والديْه ، وولده ، والقريب والبعيد ، وللبغيض القريب والبعيد ، ولا يكتم عن أحد ، ولا يحابى بها ، ولا يمنعها أحداً . قال : ثم تتفرع[2] الشهادات فيجتمعون ويختلفون فيما يلزم منها وما لا يلزم ، ولهذا كتاب غير هذا . ١٦٥/أ ظ (١٤)

[٤٢] باب ما على من دعى يشهد بشهادة قبل أن[3] يسألها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله عز وجل : ﴿ إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه وليكتب بينكم كاتب بالعدل ﴾ [البقرة : ٢٨٣] إلى قوله: ﴿ ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا ﴾ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فى قول الله عز وجل : ﴿ ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله ﴾ [البقرة : ٢٨٢] دلالة على أن عليه فيما علمه الله من الكتاب حقًا فى منفعة المسلمين ، ويحتمل ذلك الحق أن يكون كلما دعى لحق كتبه لابد . ويحتمل أن يكون عليه وعلى من هو فى مثل حاله : أن يقوم منهم من يكفى حتى لا تكون الحقوق معطلة لا يوجد لها / فى الابتداء من يقوم بكفايتها والشهادة عليها ، فيكون فرضًا لازمًا على الكفاية . فإذا قام بها من يكفى أخرج من يتخلف من المأثم، والفضل للكافى[4] على المتخلف ، فإذا لم يقم به كان حَرِجَ جميع من دعى إليه فتخلف بلا عذر ، كما كان الجهاد ، والصلاة على الجنائز ، ورد السلام فرضًا على الكفاية ، لا يَحْرَج المتخلف إذا ١٦٥/ب ظ (١٤)

---

(١) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) : « ثم تفرع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « المكافى » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

كان فيمن يقوم بذلك كفاية، فلما احتمل هذين المعنيين معًا وكان[1] فى سياق الآية: ﴿ وَلا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، كان[2] فيها كالدليل على أنه نهى الشهداء المدعوون كلهم أن يأبوا ، قال : ﴿ وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ، فأشبه أن يكون يحرج من ترك ذلك ضرارًا ، وفرض القيام بها فى الابتداء على الكفاية ، وهذا يشبه ـ والله أعلم ـ ما وصفت من الجهاد ، والجنائز ، ورد السلام . وقد حفظت عن بعض أهل العلم قريبًا من هذا المعنى ، ولم أحفظ خلافه عن أحد أذكره منهم .

[٤٣] الدعوى والبينات

١٦٦/أ ظ (١٤) [٣٠٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال[3] : / أخبرنا مسلم ، عن ابن جُرَيْج، عن ابن أبى مُلَيْكَةَ، عن ابن عباس: أن النبى ﷺ قال : « البينة على المدعى » .

[٤٤] باب الأقضية

قال الشافعى رحمه الله : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ (٢٦) ﴾ [ص] ، وقال لنبيه ﷺ فى أهل الكتاب : ﴿ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ إلى : ﴿ [4] وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) ﴾ [المائدة] ، وقال[5] : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، وقال : ﴿ وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [النساء : ٥٨] .

قال الشافعى رحمه الله : فأعلم الله نبيه ﷺ أن فرضًا عليه وعلى من قبله ، والناس إذا
١٦٦/ب ظ (١٤) حكموا أن يحكموا بالعدل ، والعدل اتباع حكمه المنزل. قال الله عز وجل لنبيه / ﷺ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٨١] سبق تخريجه فى رقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

حين أمره بالحكم بين أهل الكتاب : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ووضع الله نبيه ﷺ من دينه وأهل دينه(١) موضع الإبانة عن كتاب الله عز وجل معنى ما أراد الله وفرض طاعته فقال: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ﴾الآية [النساء : ٦٥]. وقال : ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ ﴾ الآية [النور : ٦٣] . فعلم أن (٢) الحق كتاب الله ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس لمُفْتٍ ولا لحاكم أن يفتى ، ولا يحكم حتى يكون عالمًا بهما ، ولا أن يخالفهما ، ولا واحدًا منهما بحال . فإذا خالفهما فهو عاص لله عز وجل وحكمه
٨٦٠/ب ص مردود، فإذا لم يوجدا منصوصين ، / فالاجتهاد بأن يطلبا كما يطلب الاجتهاد بأن يتوجه إلى البيت، وليس لأحد أن يقول مُسْتَحْسِنًا على غير الاجتهاد ، كما ليس لأحد إذا غاب البيت عنه أن يصلى حيث أحب ، ولكنه يجتهد فى التوجه إلى البيت. وهذا موضوع بكماله فى كتاب جماع علم الكتاب ثم السنة .

١٦٧/أ ظ (١٤)

[٤٥] باب / فى اجتهاد الحاكم

قال الشافعى ﷺ : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاًّ آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء] ، قال الحسن بن أبى الحسن : لولا هذه الآية لرأيت أن الحكام قد هلكوا ، ولكن الله حمد هذا لصوابه ، وأثنى على هذا باجتهاده .

[٣٠٨٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الدراوردى ، عن يزيد ابن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بشر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . قال يزيد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

(١) « وأهل دينه » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٨٢] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ باب الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر، وهو متفق عليه.

ومن أمر أن يجتهد على مُغَيَّب فإنما كلف الاجتهاد، ويسعه فيه الاختلاف. فيكون فرضًا على المجتهد أن يجتهد برأى نفسه لا برأى غيره، وبين أنه ليس لأحد أن يقلد / أحدًا من أهل زمانه ، كما لا يكون لأحد له علم بالتوجه إلى القبلة يرى أنها فى موضع أن يقلد غيره ، إن رأى أنها فى غير ذلك الموضع . وإذا كلفوا الاجتهاد فبين أن الاستحسان بغير قياس لا يجوز كلف لأحد [1] . ١٦٧/ب ظ (١٤)

قال : والقياس قياسان : أحدهما : يكون فى مثل معنى الأصل ، فذلك الذى لا يحل لأحد خلافه . ثم قياس أن يشبه الشىء بالشىء من الأصل ، والشىء من الأصل غيره ، فيشبه هذا بهذا الأصل ، ويشبه غيره بالأصل غيره .

قال الشافعى رحمه الله : وموضع الصواب فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن ينظر ، فأيهما كان أولى بشبهه صيره إليه . إن أشبه[2] أحدهما فى خصلتين والآخر فى خصلة ، ألحقه بالذى هو أشبه فى خصلتين .

ومن اجتهد من الحكام ثم رأى أن اجتهاده خطأ ، أو قد خالف كتابًا، أو سنة، أو إجماعًا ، أو شيئًا فى مثل معنى هذا ، رده ولا يسعه غير ذلك. وإن كان مما يحتمل ما ذهب إليه ويحتمل غيره لم يرده.

من ذلك: أن على من اجتهد على مُغَيَّبٍ فاستيقن الخطأ، كان عليه الرجوع / ولو صلى على جبل من جبال مكة ليلاً فتآخى البيت ، ثم أبصر فرأى البيت فى غير الجهة التى صلى إليها ، أعاد . وإن كان بموضع لا يراه لم يعد، من قِبَلِ أنه رجع فى المرة الأولى من مُغَيَّبٍ إلى يقين ، وهو فى هذه المرة يرجع من مغيب إلى مغيب . وهذا موضوع فى كتاب « جماع العلم من الكتاب والسنة » وكتاب القضاء. والحق فى الناس كلهم واحد ، ولا يحل أن يترك الناس يحكمون بحكم بلدانهم إذا كانوا يختلفون فيما فيه كتاب أو سنة أو شىء فى مثل معناهما ، حتى يكون حكمهم واحدًا ، إنما يتفرقون فى الاجتهاد إذا احتمل كل واحد منهم الاجتهاد ، وأن يكون له وجه . ١٦٨/أ ظ (١٤)

[٤٦] باب التثبت فى الحكم وغيره

قال الشافعى ﷺ : قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾

---

(١) كذا فى المخطوط والمطبوع ، والله أعلم.

(٢) فى (ظ) : « أشبهه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

الآية [الحجرات : ٦] ، وقال : ﴿ إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا ﴾ [النساء : ٩٤] .

قال[١] الشافعى رحمة الله عليه : فأمر الله من يمضى أمره على أحد من عباده[٢] أن يكون مُسْتَبِينًا [٣] / قبل أن يمضيه ، ثم أمر[٤] رسول الله ﷺ فى الحكم خاصة ألا يحكم الحاكم وهو غضبان ؛ لأن الغضبان مخوف على أمرين : أحدهما : قلة التثبت . والآخر: أن الغضب قد يتغير معه العقل ويتقدم به صاحبه على ما لم يكن يتقدم عليه ، لو لم يكن غضب.

١٦٨/ب ظ (١٤)

[٣٠٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : /أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن أبى بكرة ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحكم الحاكم ، أو لا يقضى القاضى بين اثنين وهو غضبان » .

٨٦١/أ ص

قال الشافعى ﷺ : ومعقول فى قول النبى ﷺ هذا [٥] أنه أراد أن يكون القاضى حين يحكم فى حال لا تغير[٦] خُلُقَه ولا عقله ، والحاكم أعلم بنفسه ، فأى حال أتت عليه تغير خلقه أو عقله انبغى له ألا يقضى حتى تذهب ، وأى حال صيرت إليه سكون الطبيعة واجتماع العقل انبغى له أن يتعاهدها ، فيكون حاكمًا عندها ، وقد روى عن الشعبى ـ وكان قاضيًا ـ أنه رئى أنه[٧] يأكل خبزًا / بجبن ، فقيل له. فقال : آخذ حكمى ، كأنه يريد أن الطعام يسكن حر الطبيعة ، وأن الجوع يحرك حرها[٨] ، وتتوق النفس إلى المأكل فيشتغل عن الحكم، وإذا كان مريضًا شَقِيحًا أو تعبًا شَقِيحًا [٩] ، فكل هذا فى حال الغضب فى بعض أمره أو أشد يتوقى الحكم ، ويتوقاه على الملالة ، فإن العقل يَكِلّ مع

١٦٩/أ ظ (١٤)

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « مستأنيًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أمره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « لا يتغير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) فى (ص) : « تحرك النفس حرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « شقحًا أو تعبًا شقحًا » ، وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس مادة « شقح ». والشقيح : النَّاقِهُ من المرض .

[٣٠٨٣] سبق برقم [٢٩١٢] فى كتاب الأقضية ـ أدب القاضى وما يستحب للقاضى ، وهو متفق عليه .

الملالة. وجِماعُه ما وصفتُ .

[٤٧] باب المشاورة

قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩].

[٣٠٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى قال : قال أبو هريرة : ما رأيت أحدًا أكثر مشاورة لأصحابه من رسول الله ﷺ . وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ ﴾ [الشورى : ٣٨] .

[٣٠٨٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الحسن : إن كان النبى ﷺ لَغَنيًا عن مشاورتهم ، ولكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده ، إذا نزل بالحاكم الأمر يحتمل وجوها نحوها أو مشكل(١) انبغى له أن يشاور ، ولا ينبغى له أن يشاور / جاهلاً ؛ لأنه لا معنى لمشاورته، ولا عالمًا غير أمين ؛ فإنه ربما أضل من يشاوره ؛ ولكنه(٢) يشاور من ١٦٩/ب ظ (١٤)

(١) فى (ب) : « وجوهًا أو مشكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « ولكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٠٨٤] * حم : (٣٢٨/٤ ـ ٣٣١) مسند المسور بن مخرمة ـ عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى به فى أثناء حديث الزهرى عن عروة عن المسور ومروان بن الحكم فى قصة الحديبية .

* ابن حبان : (الإحسان ٢١٦/١١ ـ ٢٢٧) (٢١) كتاب السير ـ (١٨) باب الموادعة والمهادنة ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى مع حديث عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم عن الحديبية ، بعد قوله ﷺ لأصحابه : « أشيروا أيها الناس علىّ . . . » .

والحديث رواه البخارى ، بهذا الإسناد ؛ لكنه حذف منه هذا الجزء للإرسال بين الزهرى وأبى هريرة ـ كما قال ابن حجر فى الفتح (٣٣٤/٥) .

[وانظر: البخارى فى ٢٧٩/٢ ـ ٢٨٣ (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد . فى رقمى ٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢. وفى ٣/ ١٣١(٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية فى رقمى ٤١٧٨ ـ ٤١٧٩] .

[٣٠٨٥] قال ابن حجر فى التلخيص الحبير : (٣٥٧/٤) كتاب القضاء ـ باب أدب القضاء : سعيد بن منصور، عن سفيان ، عن ابن شبرمة ، عن الحسن نحوه .

قال : ورواه السلمى فى آداب الصحبة من حديث طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا. وفيه عباد بن كثير وهو ضعيف جدًا. (رقم ٣٧/٢٦١٧) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠٩/١٠) كتاب آداب القاضى ـ باب مشاورة الوالى والقاضى فى الأمر ـ من طريق سعيد بن منصور به .

ولفظه : علمه الله سبحانه وتعالى أنه ما به إليهم من حاجة ، ولكن أراد أن يستن به من بعده .

جَمَعَ العلمَ والأمانة. وفى المشاورة رضا الخصم والحجة عليه .

[٤٨] باب أخذ الولى بالولى

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ (٣٦) وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) ﴾ [النجم] .

[٣٠٨٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن أَبْجَرَ ، عن إيادِ ابن لَقِيط[١] ، عن أبى رِمْثَةَ قال: دخلت مع أبى على النبى ﷺ فقال له النبى ﷺ: « من هذا ؟ » قال : ابنى يا رسول الله ، أشهد به . فقال له النبى ﷺ : « أما[٢] إنه لا يَجْنِى عليك،ولا تَجْنِى عليه » .

[٣٠٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن عمرو بن أوس[٣] قال : كان الرجل يؤخذ بذنب غيره ، حتى جاء إبراهيم فقال الله عز وجل: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨)﴾ [النجم].

١٧٠/أ ظ (١٤) قال الشافعى / رحمة الله عليه : والذى سمعت ـ والله أعلم ـ فى قول الله : ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [النجم : ٣٨] : ألا يؤخذ أحد بذنب غيره ، وذلك فى بدنه دون ماله . وإن قتل أو كان حدًّا لم يقتل به غيره ، ولم يؤخذ ، ولم يحد بذنبه فيما بينه وبين الله ؛ لأن الله جل وعز إنما جعل[٤] جزاء العباد على أعمال أنفسهم ، وعاقبهم عليها . وكذلك أموالهم لا يجنى أحد على أحد فى ماله ، إلا حيث خص رسول الله ﷺ بأن

---

(١) فى (ب) : « أبان بن لقيط » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وترتيب مسند الشافعى ٢/٩٨ (٣٢٥).
(٢) « أما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « عن عمرو بن أوس » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « جعل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٠٨٦] سبق برقم [٢٠٧٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .

[٣٠٨٧] روى ابن جرير فى جامع البيان (٢٧/ ٤٢) فى تفسير قوله تعالى: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ (٣٧) أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨)﴾ [النجم] ـ من طريق سفيان، عن عطاء،عن عكرمة،عن ابن عباس: ﴿ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ﴾ قال : كانوا يأخذون الولى بالولى حتى كان إبراهيم ، فبلغ ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ لا يؤاخذ أحد بذنب غيره .

جناية الخطأ من الحر على الآدميين على عاقلته ، فأما ما سواها فأموالهم ممنوعة من أن تؤخذ بجناية غيرهم . وعليهم فى أموالهم حقوق سوى هذا من ضيافة ، وزكاة ، وغير ذلك ، وذلك[١] ليس من وجه الجناية .

[٤٩] باب ما يجب فيه اليمين[٢]

قال الشافعى رضي الله عنه : كل من ادعى على امرئ شيئًا ما كان من مال ، وقصاص ، وطلاق ، وعتق ، وغيره ، أحلف المدعى عليه ، فإن حلف برئ وإن نكَل عن اليمين رُدَّتِ / اليمين على المدعى . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف لم يستحق ما ادعى ، ١٧٠/ب ظ (١٤)
ولا يقوم النكول مقام إقرار فى شىء حتى يكون مع النكول يمين المدعى .

فإن قال قائل : فكيف أحلفت فى الحدود ، والطلاق ، والنسب ، والأموال ، /وجعلت الأيمان كلها تجب على المدعى عليه ، وتجعلها كلها ترد على المدعى ؟ قيل له ـ ٨٦١/ب ص
إن شاء الله تعالى : قلتُ : استدلالاً بكتاب الله ، ثم سنة رسول الله ﷺ . وقد روى عن عمر بن الخطاب .

فإن قال : وأين الدلالة من الكتاب ؟ قيل له ـ إن شاء الله : قال الله جل وعز[٣] : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ [النور : ٤] ، فحد الرامى بالزنا ثمانين ، وقال فى الزوج : ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] إلى قوله : ﴿ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) ﴾ [النور] ، فحكم الله عز وجل على القاذف غير الزوج بالحد ، ولم يجعل له مخرجًا منه إلا بأن يأتى بأربعة شهداء . وأخرج الزوج من الحد بأن يحلف أربعة أيمان ، ويلتعن بخامسة ، ويسقط عنه الحد ، /ويلزمها إن لم تخرج بأربعة أيمان بالتعانه[٤] بأن تحلف ١٧١/أ ظ (١٤)
أربعة أيمان[٥] والتعانها[٦] ، وسن[٧] رسول الله ﷺ أن ينفى الولد والتعانه ، وسن بينهما

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فى اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الله جل وعز » : سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ظ) : « والتعانه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) انظر باب اللعان .

الفرقة ، ودرأ الله عنها[١] الحد بالأيمان مع التعانه . وكان أحكام الزوجين إذا خالفت أحكام الأجنبيين فى شىء فهى مجامعة له فى غيره ، وذلك أن اليمين فيه قد جمعت درء الحد عن الرجل والمرأة ، وفرقة ، ونفى ولد ، فكان الحد والطلاق والنفى معًا داخلاً فيهما[٢] .

ولا يحق الحد على المرأة حين يقذفها إلا بيمين[٣] الزوج ، وتنكل عن اليمين . ألا ترى أن الزوج لو لم يلتعن حد بالقذف ، وترك الخروج باليمين منه ، ولم يكن على المرأة حد ولم يلتعن[٤] ؟ أو لا ترى أن رسول الله ﷺ قال للأنصاريين : « تحلفون وتستحقون دم صاحبكم »[٥] ، فلما لم يحلفوا رد الأيمان على اليهود ليُبرَّءوا بها ، فلما لم يقبلها الأنصاريون تركوا حقهم ؟ أو لا ترى أن عمر بن الخطاب / رضي الله عنه بدأ بالأيمان على المدعى عليهم ، فلما لم يحلفوا ردها على المدعين[٦] ؟ ١٧١/ب ظ (١٤)

---

(١) فى (ظ) : « عنهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص) : « يقذفها لا بيمين » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص) : « حد ولو لم تلتعن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) انظر: كتاب القسامة حديث رقم [٢٦٩٠] .
(٦) سبق برقم [٣٠٤٠] من هذا الكتاب ـ باب المدعى والمدعى عليه .
وفى (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٨) كتاب اختلاف العراقيين

[١] بـاب

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا محمد بن إدريس الشافعي رضي الله عنه قال :

٢/أ ظ(١٥) / هذا كتاب ما اختلف فيه أبو حنيفة وابن أبي ليلى

عن أبي يوسف رحمهم الله

قال : إذا أسلم الرجل إلى الخياط ثوبًا فخاطه قَبَاء (١) ، فقال رب الثوب : أمرتك بقميص ، وقال الخياط : أمرتنى بقباء . فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: القول قول رب الثوب، ويضمن الخياط قيمة الثوب، وبه يأخذ ـ يعنى أبا يوسف . وكان ابن أبي ليلى يقول: القول قول الخياط فى ذلك . ولو أن الثوب ضاع من عند الخياط، ولم يختلف رب الثوب والخياط فى عمله، فإن أبا حنيفة قال: لا ضمان عليه، ولا على القَصَّار والصباغ، وأشباه ذلك (٢) من العمال، إلا فيما جَنَتْ أيديهم .

٨٨١/ب ص ٢/ب ظ(١٥) [٣٠٨٨] ويلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : لا ضمان عليهم ، وكان ابن أبي ليلى يقول: هم ضامنون لما / هلك عندهم، وإن لم تجن أيديهم فيه . قال أبو يوسف: هم ضامنون / إلا أن يجيء شىء غالب .

قال الشافعي رحمة الله عليه: إذا ضاع الثوب عند الخياط ، أو الغسال ، أو الصباغ، أو أَجِير أمر ببيعه، أو حمال استؤجر على تبليغه وصاحبه معه، أو تبليغه وليس صاحبه معه من غرق، أو حرق ، أو سرق ، ولم يجن فيه واحد من الأجراء شيئًا، أو غير ذلك من وجوه الضيعة ، فسواء ذلك كله فلا يجوز فيه إلا واحد من قولين : أحدهما: أن من أخذ أجرًا على شىء ضمنه، ومن قال هذا قاسه على العارية تُضْمَن . وقال (٣) : إنما

---

(١) « فخاطه قباء »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « وما أشبه ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٠٨٨] هذا قول أبي يوسف ، وستأتى رواية الشافعى بعد قليل .

* الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٧٣) باب ضمان الأجير المشترك ـ عن أبي حنيفة ، عن بشر أو بشير ـ شك محمد ـ عن أبي جعفر محمد بن على : أن على بن أبي طالب رضي الله عنه كان لا يضمن القصار، ولا الصائغ ، ولا الحائك، قال محمد : وهو قول أبي حنيفة رحمه الله .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١) كتاب البيوع والأقضية فى القصار والصباغ وغيره ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على أنه كان يُضَمِّن القصار والصواغ ، وقال : لا يصلح الناس إلا ذلك .

وعن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليا ضمن نجارًا . =

ضمنت العارية لمنفعة فيها للمستعير ، فهو ضامن لها حتى يؤديها بالسلامة ، وهى كالسلف. وقد يدخل على قائل هذا أن يقال له : إن (١) العارية مأذون لك فى الانتفاع بها بلا عوض أخذه منك المعير ، وهى كالسلف. وهذا كله غير مأذون لك فى الانتفاع به، وإنما منفعتك فى شىء تعمله فيه، فلا يشبه هذا العارية ، وقد وجدتك تعطى الدابة بكراء فتنتفع منها بعوض يؤخذ منك ، فلا تضمن إن عطبت فى يديك .

[٣٠٨٩] وقد ذهب إلى تضمين القصار شريح ، فَضمَّن قصاراً / احترق بيته فقال: تضمنني وقد احترق بيتى ؟ فقال شريح : أرأيت لو احترق بيته كنت تترك له أجرتك؟ ٣/أ ظ(١٥)

قال (٢) الشافعى رحمه الله : أخبرنا عنه ابن عيينة بهذا (٣) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يجوز إذا ضمن الصناع إلا هذا، وأن يضمن كل من أخذ على شىء أجرًا . ولا يخلو ما أخذ عليه الأجر من أن يكون مضمونا ، والمضمون ضامن بكل حال . والقول الآخر : أن لا يكون مضمونا فلا يضمن بحال، كما لا تضمن الوديعة بحال .

[٣٠٩٠] وقد يروى من وجه لا يثبت أهل الحديث مثله أن على بن أبى طالب عليه السلام ضمن الغسال والصباغ ، وقال: لا يصلح الناس إلا ذلك. أخبرنا بذلك إبراهيم بن أبى يحيى، عن جعفر بن محمد، عن أبيه : أنَّ عليا عليه السلام قال ذلك .

[٣٠٩١] ويروى عن عمر تضمين بعض الصناع من وجه أضعف من هذا ، ولم نعلم واحدًا منهما يثبت .

---

(١) « إن » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢٢١) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير ـ عن معمر ، عن ابن شبرمة ، عن ابن أبى ليلى : يضمن الأجير .

[٣٠٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٢٢١) الموضع السابق ـ عن على بن الأقمر قال : خاصمت إلى شريح فى ثوب. . . فذكر نحوه (رقم ١٤٩٦٥) .

[٣٠٩٠] انظر رقم [٣٠٨٨] فى هذا الباب . وهو مرسل ؛ محمد بن على لم يدرك جده عليا رضي الله عنه .

* مصنف عبد الرزاق : (٨/٢١٨) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ عن الثورى، عن جابر ، عن الشعبى أن عليًا وشريحًا كانا يضمنان الأجير .

[٣٠٩١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٦٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن مبارك ، عن طلحة بن أبى سعيد، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ضمن الصناع الذين انتصبوا للناس فى أعمالهم ما أهلكوا فى أيديهم .

وهذا مرسل أيضا لم يسمع بكير من أحد من الصحابة .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٢١٧) أبواب البيوع ـ باب ضمان الأجير الذى يعمل بيده ـ من طريق ليث بن سعد ، عن طلحة به .

[٣٠٩٢] وقد روى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان لا يضمن أحداً من الأجراء من وجه لا يثبت مثله.

[٣٠٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وثابت عن عطاء بن أبى رباح أنه قال: لا ضمان / على صانع، ولا على أجير ، فأما ما جنت أيدى الأجراء والصناع فلا مسألة فيه وهم ضامنون، كما يضمن المستودع ما جنت يده . ولأن الجناية (١) لا تبطل عن أحد ، وكذلك لو تعدوا ضمنوا . ٣/ب ظ(١٥)

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى فيما رأيته أنه لا ضمان على الصناع إلا ما جنت أيديهم ، ولم يكن يبوح بذلك خوفا من الصناع .

[٢] باب الغصب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فباعها ، وأعتقها المشترى، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع والعتق فيها باطل لا يجوز ؛ لأنه باع ما لا يملك ، وأعتق ما لا يملك ، وبهذا يأخذ (٢) .

وكان ابن أبى ليلى يقول : عتقه جائز ، وعلى الغاصب القيمة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اغتصب الرجل الجارية فأعتقها ، أو باعها ممن أعتقها ، أو اشتراها شراء فاسداً فأعتقها ، أو باعها ممن أعتقها ، فالبيع باطل . وإذا بطل البيع لم يجز عتق المبتاع ؛ لأنه غير مالك وهى مملوكة للمالك الأول البائع بيعًا فاسداً . ولو تناسخها(٣) ثلاثون مشتريًا / فأكثر ، وأعتقها أيهم شاء ، إذا لم يعتقها البائع الأول فالبيع كله باطل ؛ ويترادون ؛ لأنه إذا كان (٤) بيع المالك الأول الصحيح الملك فاسداً فباعها الذى لا يملكها، فلا يجوز بيعه فيها بحال ، ولا بيع من باع بالملك عنه . والبيع إذا كان فاسداً لم يملك به. ومن أعتق ما لا يملك لم يجز عتقه . ٤/أ ظ(١٥)

[٣٠٩٤] وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم اطلع المشترى على عيب كان بها

---

(١) فى (ب) : « والجناية » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) يعنى أبا يوسف، وكذلك الضمير فيما يأتى فى مثل هذه العبارة .
(٣) تناسخها: تداولها ، وتناسخ الأزمنة : تداولها . (القاموس) .
(٤) فى (ظ) : « لأن البيع إذا كان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٩٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦/١٢٨) كتاب البيوع والأقضية ـ(٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ـ عن وكيع، عن حسن ، عن مطرف أن عليًا كان لا يضمن الأجير المشترك.
[٣٠٩٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
[٣٠٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) أبواب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها. . . ـ عن =

دلسه البائع له ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس له أن يردها بعد الوطء . وكذلك / بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام . قال أبو يوسف رحمة الله عليه :ولكنه يقول : يرجع عليه بفضل ما بين الصحة والعيب من الثمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يردها ويرد معها مهر مثلها ، والمهر فى قوله : يأخذ العشر من قيمتها ونصف العشر ، فيجعل المهر نصف ذلك . ثم لو أن (١) المشترى لم يطأ الجارية ، ولكنه حدث بها عيب عنده ، لم يكن له أن يردها فى قول أبى حنيفة ، ولكنه (٢) يرجع بفضلِ ما بين العيب والصحة ، وبه يأخذ / صاحبه (٣) ، وكان ابن أبى ليلى يقول : يردها ويرد ما نقصها العيب الذى حدث عنده .

١/٨٨٢ ص

٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل الجارية ثيبًا فأصابها ، ثم ظهر منها على عيب كان عند البائع ، كان له ردها ؛ لأن الوطء لا ينقصها شيئًا ، وإنما ردها بمثل الحال التى أخذها بها .

[٣٠٩٥] وإذا قضى رسول الله ﷺ بالخراج بالضمان ورأينا الخدمة كذلك ، كان

---

(١) فى (ب) : « ولو أن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= الثورى،عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على رضي الله عنه كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى ، ثم يجد بها عيبا قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

[٣٠٩٥] * د : (٣ / ٧٧٧ ـ ٧٨٠ الدعاس) (١٧) كتاب البيوع ، والإجارات ـ (٧٣) باب فيمن اشترى عبدًا فاستعمله ، ثم وجد به عيبا ـ من طريق ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد بن خُفَاف ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ :« الخراج بالضمان » .

ومن طريق سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن مَخْلَد الغفارى قال : كان بينى وبين أناس شركة فى عبد فاقتويته ، وبعضنا غائب ، فأغل علىَّ غلة ، فخاصمنى فى نصيبه إلى بعض القضاة فأمرنى أن أرد الغلة ، فأتيت عروة بن الزبير ، فحدثته ، فأتاه عروة فحدثه عن عائشة عن النبى ﷺ قال : « الخراج بالضمان » .

ومن طريق مسلم بن خالد الزنجى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها أن رجلا ابتاع غلامًا فأقام عنده ما شاء الله أن يقيم ، ثم وجد به عيبًا فخاصمه إلى رسول الله ﷺ فرده عليه ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قد استغل غلامى ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

قال أبو داود : هذا إسناد ليس بذاك .

* ت : (٣ / ٥٧٣ ـ ٥٧٤ شاكر) (١٢) كتاب البيوع ـ (٥٣) باب ما جاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبًا ـ من طريق ابن أبى ذئب بهذا الإسناد . ولفظه : أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

ومن طريق عمر بن على المُقَدَّمِىّ ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أن النبى ﷺ=

الوطء أقل ضرراً عليها من خدمة أو خراج لو أدته بالضمان . وإن كانت بكراً فأصابها فيما دون الفرج ولم يفتضها فكذلك ، وإن افتضها لم يكن له ردها؛ من قِبَلِ أنه نقصها بذهاب العُذْرَة، فلا يجوز له أن يردها ناقصة ،كما لم يكن يجوز عليه أن يأخذها ناقصة، ويرجع بما نقصها العيب الذى دلس له من أصل الثمن الذى أعطى فيها ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها ناقصة ، فيكون ذلك له ، إلا أن يشاء المشترى أن يحبسها مَعيبَة ولا يرجع بشىء من العيب . ولا نعلمه ثبت عن عمر، ولا علىّ، ولا واحد منهما أنه قال(١) خلاف هذا القول .

/ وإذا اشترى الجارية فوطئها فاستحقها رجل فقضى له بها القاضى ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : على الواطئ مهر مثلها ، على مثل ما يتزوج به الرجل مثلها ، يحكم به ذوا عدل ، ويرجع بالثمن على الذى باعه ، ولا يرجع بالمهر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : على الواطئ المهر على ما ذكرت لك من قوله ، ويرجع على البائع بالثمن والمهر ؛ لأنه قد غره منها، فأدخل عليه بعضهم فقال : وكيف يرجع عليه فى قول ابن أبى ليلى بما أحدث وهو الذى وطئ ؟ أرأيت لو باعه ثوبًا فخرقه ، أو أهلكه، فاستحقه رجل وضمنه بالقيمة ، أليس إنما يرجع على البائع بالثمن ، وإن كانت القيمة أكثر منه ؟ ٥/أ ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « ولا خلافهما أنه قال » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= قضى أن الخراج بالضمان .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث هشام بن عروة .

وقال : استغرب محمد بن إسماعيل هذا الحديث من حديث عمر بن على ، قلت : تراه تدليسا؟ قال : لا .

وقال الترمذى : وقد روى مسلم بن خالد الزنجى هذا الحديث عن هشام بن عروة ، ورواه جرير عن هشام أيضًا ، وحديث جرير يقال: تدليس ؛ دلس فيه جرير ؛ لم يسمعه من هشام بن عروة .

* س : (٧ / ٢٥٤ ـ ٢٥٥) كتاب البيوع ـ (١٥) باب الخراج بالضمان . (رقم ٤٤٩٠) .

* جه : (٢ / ٧٥٣ ـ ٧٥٤) (١٢) كتاب التجارات ـ(٤٣) باب الخراج بالضمان . (رقم ٢٢٤٢ ـ ٢٢٤٣) ، من طريق ابن أبى ذئب به ، من طريق مسلم بن خالد به.

* المستدرك : (٢ / ١٥) ـ من طريق مسلم بن خالد به .

وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

كما رواه من طريق ابن أبى ذئب به .

* ابن حبان : (الإحسان ١١ /٢٩٨) (٢٤) كتاب البيوع ـ(٢) باب خيار العيب ـ عن مسلم بن خالد به. (رقم ٤٩٢٧) .

قال ابن حجر : وصححه ابن الجارود وابن القطان . (بلوغ المرام ص : ٢٧١) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل الجارية فوطئها ، ثم استحقها رجل أخذها ومهر مثلها من الواطئ ، ولا وقت لمهر مثلها إلا ما ينكح به مثلها . ويرجع المشترى على البائع بثمن الجارية الذى قبض منه ، ولا يرجع بالمهر الذى أخذه رب الجارية منه ؛ لأنه كشىء استهلكه هو . فإن قال قائل : من أين قلت / هذا ؟ قيل له : ٥/ب ظ(١٥)

[٣٠٩٦] لما قضى رسول الله ﷺ فى المرأة تزوج بغير إذن وليها أن نكاحها باطل ، وأن لها إن أصيبت المهر ، كانت الإصابة بِشُبْهَةٍ توجب المهر ، ولا يكون للمصيب الرجوع على من غَرَّه ؛ لأنه هو الآخذ للإصابة . ولو كان يرجع به على من غره لم يكن للمرأة عليه مهر ؛ لأنها قد تكون غارة له ، فلا يجب لها ما يرجع به عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل الجارية قد دلس له فيها بعيب علمه البائع ، أو لم يعلمه فسواء فى الحكم . والبائع آثم فى التدليس إن كان عالمًا . فإن حدث بها عند المشترى عيب ، ثم اطلع على العيب الذى دلس له ، لم يكن له ردها، وإن كان العيب الذى حدث بها عنده أقل عيوب الرقيق؛وإذا كان مشتريًا فكان له أن يردها بأقل العيوب ؛ لأن البيع لا يلزمه فى معيب إلا أن يشاء.فكذلك عليه للبائع مثل ما كان له على البائع ، ولا يكون له أن يرد على البائع بعد العيب الذى حدث فى ملكه ، كما لم يكن للبائع أن ٦/أ ظ(١٥) يلزمه البيع وفيه / عيب كان فى ملكه،وهذا معنى سنة رسول الله / ﷺ فى أنه قضى : ٢٨٢/ب ص أن يرد العبد بالعيب . وللمشترى إذا حدث العيب عنده أن يرجع بما نقصها العيب الذى دلس له البائع . ورجوعه به كما أصف لك أن تُقَوَّم الجارية سالمة من العيب ، فيقال : قيمتها مائة ، ثم تُقَوَّم وبها العيب فيقال : قيمتها تسعون ، وقيمتها يوم قبضها المشترى من البائع . لأنه يومئذ تم البيع . ثم يقال له : ارجع بعُشْرِ ثمنها على البائع كائنًا ما كان ، قل أو كثر ، فإن اشتراها بمائتين رجع بعشرين ، وإن كان اشتراها بخمسين رجع بخمسة ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذها معيبة بلا شىء يأخذه من المشترى ، فيقال للمشترى : سَلِّمْها إن شئت ، وإن شئت فأمسكها ولا ترجع بشىء .

وإذا اشترى الرجلان جارية فوجدا بها عيبًا ، فرضى أحدهما بالعيب ، ولم يرض الآخر ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا على الرد جميعًا .وكان / ابن أبى ليلى يقول :لأحدهما أن يرد حصته ،وإن رضى الآخر بالعيب ، ٦/ب ظ(١٥) وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجلان الجارية صفقة واحدة من رجل ، فوجدا

[٣٠٩٦] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى ، وهو صحيح .

بها عيبًا ، فأراد أحدهما الرد ، والآخر التمسك ، فللذى أراد الرد الردّ ، وللذى أراد التمسك التمسك ؛ لأن موجودًا فى بيع الاثنين أنه باع كل واحد منهما النصف ، فالنصف لكل واحد كالكل لو باعه، كما لو باع لأحدهما [١] نصفها وللآخر نصفها ، ثم وجدا بها عيبًا ، كان لكل واحد منهما رد النصف والرجوع بالثمن الذى أخذ منه ، وكان لكل واحد منهما أن يمسك وإن رد صاحبه .

وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل وفيه ثمر ولم يشترط شيئًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه : كان يقول : الثمرة [٢] للبائع إلا أن يشترط ذلك المشترى .

[٣٠٩٧] وكذلك بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه كان يقول : من اشترى نخلا له ثمر مؤبَّر فثمرته [٣] للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المشترى . ومن اشترى عبدًا وله مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط / ذلك المشترى، وبه يأخذ . ٧/أ ظ (١٥)

وكان ابن أبى ليلى يقول: الثمرة للمشترى وإن لم يشترط؛ لأن ثمرة النخل من النخل.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشترى الرجل من الرجل النخل قد أبرت ، فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط ذلك المبتاع . وإن كانت لم تؤبر [٤] فثمرتها للمشترى ؛ لأن ثمرها غير منكشف إلا فى وقت الإِبَار ، والإبار حين يبدو الانكشاف وما لم يبد الانكشاف فى الثمر ، فهو كالجنين فى بطن أمه يملكه من ملك أمه ، وإذا بدا منه الانكشاف كان كالجنين قد زايل أمه ، وهذا كله فى معنى السنة . فإن اشترى عنبًا أو تينًا أو ثمرًا ، أى ثمر ما كان بعد ما يطلع ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، فالثمرة للبائع . وذلك أنها منكشفة لا حائل دونها فى مثل معنى النخل المُؤبَّر ، وهكذا إذا باع عبدًا له مال فماله للبائع ، إلا أن يشترط المبتاع ، وهذا كله مثل السنة نصًا ، أو شبيهًا بمعناها لا يخالفه .

[٣] باب / الاختلاف فى العيب

٧/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية،أو الدابة ، أو الثوب ، أو غير ذلك فوجد المشترى به عيبًا وقال : بعتنى وهذا العيب به ، فأنكر ذلك البائع ، فعلى المشترى البينة . فإن لم تكن له بينة فعلى البائع اليمين بالله لقد باعه وما هذا العيب

(١) فى (ظ) : « كما لو كان لأحدهما »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « الثمر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فثمره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وإن كان لم يؤبر »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٠٩٧] سبق برقم [١٤٧٥ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله، وهو صحيح .

به، فإن قال البائع : أنا أرد اليمين عليه، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أرد اليمين عليه، ولا يحولها عن الموضع الذى وضعها رسول الله ﷺ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول مثل قول أبى حنيفة رحمه الله ، إلا أنه إذا اتهم المدعى رد اليمين عليه فيقال [1] : احلف وردها ، فإن أبى أن يحلف لم يقبل منه ، وقضى عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اشترى الرجل الدابة ، أو الثوب ، أو أى بيع ما كان ، فوجد المشترى به [2] عيبًا ، / فاختلف المشترى والبائع ، فقال البائع : حدث عندك ، وقال المشترى : بل عندك ، فإن كان عيبًا يحدث مثله بحال فالقول قول البائع مع يمينه على البت: بالله لقد باعه وما هذا العيب به، إلا / أن يأتى المشترى على دعواه ببينة، فتكون البينة أولى من اليمين . وإن نكل البائع رددنا اليمين على المشترى ، اتهمناه أو لم نتهمه ، فإن حلف رددنا عليه السلعة بالعيب ، وإن نكل عن اليمين لم نردها عليه [3] ، ولم نعطه بنكول صاحبه فقط إنما نعطيه بالنكول إذا كان مع النكول يمينه . فإن قال قائل : ما دل على ما ذكرت ؟ قيل :

1/883 ص — 1/8 ظ (15)

[٣٠٩٨] قضى رسول الله ﷺ للأنصاريين بالأيمان يستحقون بها دم صاحبهم ، فنكلوا ورد الأيمان على يهود يُبَرَّءون بها .

[٣٠٩٩] ثم رأى عمر بن الخطاب رضي الله عنه الأيمان على المدعى عليهم الدم يُبَرَّءون بها فنكلوا ، فردها [4] على المدعين ، ولم يعطهم بالنكول شيئًا حتى رد الأيمان ،وسنة رسول الله ﷺ النص المفسرة تدل على سنته المجملة،وكذلك قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

[٣١٠٠] وقول النبى ﷺ : « البينة على المُدَّعِى ، واليمين على المُدَّعَى عليه » . ثم قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ذلك جملة دل عليها نص حكم كل واحدة منهما . والذى قال : لا يعدو باليمين المدعى عليهم / يخالف هذا فيُكثِر ، ويحمل الحديث ما ليس فيه . وقد وضعنا هذا فى كتاب الأقضية . 8/ب ظ (15)

واليمين بين المتبايعين على البت فيما تبايعا فيه .

---

(١) فى (ص، ظ) : « فقال »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « به » : ساقطة من (ص ، ظ) ،وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « عنه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فردوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٠٩٨] انظر باب القسامة من كتاب العقول .

[٣٠٩٩] سبق برقم [٣٠٤٠] فى الدعوى والبينات ـ باب المدعى والمدعى عليه .

[٣١٠٠] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

وإذا باع الرجل بيعًا فبرئ من كل عيب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البراءة من كل (١) ذلك جائزة ، ولا يستطيع المشترى أن يرده (٢) بعيب كائنًا ما كان . ألا ترى أنه لو أبرأه من الشجاج برئ من كل شجة ، ولو أبرأه من القروح برئ من كل قرحة ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يبرأ من ذلك حتى يسمى العيوب كلها بأسمائها، ولم يذكر أن يضع يده عليها .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا باع الرجل العبد،أو شيئًا من الحيوان بالبراءة من العيوب ، فالذى نذهب إليه ـ والله أعلم ـ قضاء عثمان بن عفان رضي الله عنه أنه برىء من كل عيب لم يعلمه ، ولم يبرأ من عيب علمه ولم يسمه البائع ويقفه عليه . وإنما ذهبنا إلى هذا تقليدًا، وأن فيه معنى من المعانى يفارق فيه الحيوان ما سواه . وذلك أن ما كانت فيه الحياة فكان يتغذى بالصحة والسقم ، وتحول طبائعه قلما يبرأ / من عيب يخفى أو يظهر ، فإذا خفى على البائع أبرئه يبرئه منه ، فإذا لم يخف عليه فقد وقع اسم العيوب على ما نقصه، يقل ويكثر ، ويصغر ويكبر ، وتقع التسمية على ذلك فلا يبرئه منه إلا أن يقفه عليه ، وإن صح فى القياس لولا التقليد وما وصفنا من تفرق (٣) الحيوان غيره ؛ لئلا يبرأ من عيب كان به لم يره صاحبه ، ولكن التقليد وما وصفنا أولى بما وصفناه (٤) . ٩/أ ظ (١٥)

وإذا اشترى الرجل دابة ، أو خادمًا ، أو دارًا ، أو ثوبًا ، أو غير ذلك ، فادعى فيه رجل دعوى ولم يكن للمدعى على دعواه بينة ، فأراد أن يستحلف المشترى الذى فى يديه ذلك المتاع على دعواه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : اليمين عليه البتة: بالله ما لهذا فيه حق ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه أن يحلف: بالله ما يعلم أن لهذا فيه حقًا .

قال الشافعى : اليمين عليه: بالله (٥) ما لهذا فيه حق ، ويسعه ذلك إذا لم يكن يعلم لهذا فيه حقًا ، وهكذا عامة الأيمان والشهادات.

٩/ب ظ (١٥) وإذا اشترى المشترى بيعًا على أن البائع / بالخيار شهرًا ، أو على أن المشترى بالخيار شهرًا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع فاسد ، ولا يكون الخيار فوق ثلاثة أيام .

---

(١) « كل » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « تفريق » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « وصفنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « بالبت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

٨٨٣/ب ص [٣١٠١] بلغنا عن رسول الله ﷺ / أنه كان يقول : من اشترى شاة مُحفَّلةً فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ؛إن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير ، فجعل الخيار كله على قول رسول الله ﷺ.

وكان ابن أبي ليلى يقول:الخيار جائز شهرًا كان ، أو سنة ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجلُ العبدَ أو أي سلعة ما اشترى ، على أن البائع بالخيار ، أو المشترى ، أو هما معًا إلى مدة يصفانها . فإن كانت المدة ثلاثًا أو أقل ، فالبيع جائز . وإن كانت أكثر من ذلك بطرفة عين فأكثر ، فالبيع مُنْتَقَض .

فإن قال قائل : وكيف جاز الخيار ثلاثًا ، ولم يجز أكثر من ثلاث ؟ قيل : لولا الخبر عن رسول الله ﷺ ما جاز أن يكون الخيار بعد تفرق المتبايعين ساعة ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما جعل / لهما الخيار إلى أن يتفرقا ، وذلك أن رجلا لا يجوز أن يدفع ماله إلى ١٠/أ ظ (١٥) البائع ويدفع البائع جاريته للمشترى ،فلا يكون للبائع الانتفاع بثمن سلعته ،ولا للمشترى

[٣١٠١]* خ : (٢ / ١٠٢) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٤) باب النهى للبائع ألا يحفِّل الإبل والبقر والغنم وكل محفَّلَة ـ عن ابن بكير ، عن الليث ، عن جعفر بن ربيعة ، عن الأعرج ، عن أبي هريرة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال :« لا تُصرُّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعدُ فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها ، إن شاء أمسك ، وإن شاء ردها وصاع تمر » .

قال البخارى :ويذكر عن أبي صالح ومجاهد والوليد بن رباح ،وموسى بن يسار ،عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :« صاع تمر » ، وقال بعضهم : عن ابن سيرين :« صاعًا من طعام وهو بالخيار ثلاثا » وقال بعضهم : عن ابن سيرين : « صاعًا من تمر » ولم يذكر « ثلاثًا » . والتمر أكثر (رقم ٢١٤٨) .

* م :(٣ /١١٥٨ ـ ١١٥٩) (٢١) كتاب البيوع ـ (٧) باب حكم بيع المصراة ـ من طريق داود بن قيس ، عن موسى بن يسار ،عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ :« من اشترى شاة مُصرَّاة فلينقلب بها ، فليحلبها ، فإن رضى حلابها أمسكها ، وإلا ردها ومعها صاع من تمر ».(رقم ٢٣/ ١٥٢٤) .

ومن طريق سهيل ، عن أبيه ، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع شاة مُصرَّاة فهو فيها بالخيار ثلاثة أيام ، إن شاء أمسكها وإن شاء ردها ، ورد معها صاعًا من تمر » .

ومن طريق أبي عامر العقدى ، عن قرة ، عن محمد ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ :« من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة أيام ، فإن ردها رد معها صاعًا من طعام لا سمراء » .

وعن ابن أبي عمر ، عن سفيان ، عن أيوب عن محمد (ابن سيرين) عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ؛ إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعًا من تمر لا سمراء » .

وفي رواية عن أيوب بهذا الإسناد :« من اشترى من الغنم فهو بالخيار » .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن همام بن مُنَبِّه عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ : «إذا ما أحدكم اشترى لِقْحَةً مصراة ، أو شاة مُصرَّاة ، فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ، إما هى ، وإلا فليردها وصاعًا من تمر » . أرقام (٢٤ ـ٢٨ / ١٥٢٤) .

ومعنى مُحفلة : أى مُصرَّاة ، وهى ما اختُزِن اللبن فى ضرعها حتى امتلأ.

أن ينتفع بجاريته . ولو زعمنا أن لهما أن ينتفعا زعمنا أن عليهما إذا [(١)] شاء أحدهما أن يرد رد، فإذا كان من أصل مذهبنا أنه لا يجوز أن أبيع الجارية على ألا يبيعها صاحبها ؛ لأنى إذا شرطت عليه هذا ، فقد نقصته من الملك شيئًا ، ولا يصلح أن أملكه بعوض آخذه منه إلا ما كان [(٢)] ملكه عليه تام ، فقد نقصته بشرط الخيار كل الملك ، حتى حظرته عليه . وأصل البيع على الخيار لولا الخبر كان ينبغى أن يكون فاسدًا ؛ لأنا نفسد البيع بأقل منه مما ذكرت . فلما شرط رسول الله ﷺ فى المصراة خيار ثلاث بعد البيع .

[٣١٠٢] وروى عنه ﷺ أنه جعل لحَبَّانَ بن مُنْقذ خيار ثلاث فيما ابتاع .

انتهينا إلى ما أمر به رسول الله ﷺ من الخيار ، ولم نجاوزه ، إذ لم يجاوزه رسول الله ﷺ؛ / وذلك أن أمره به يشبه أن يكون كالحد لغايته ؛ من قِبَلِ أن المصراة قد تعرف ١٠/ب ظ(١٥) تصريتها بعد أول حلبة فى يوم وليلة ، وفى يومين حتى لا يشك فيها ، فلو كان الخيار إنما هو ليعلم استبانة عيب التصرية أشبه أن يقال : الخيار [(٣)] حتى يعلم أنها مُصَرَّاة، طال ذلك أو قصر ، كما يكون له الخيار فى العيب إذا علمه بلا وقت، طال ذلك أو قصر. ولو كان خيار حبَّان [(٤)] إنما كان لاستشارة غيره أمكنه أن يستشيره فى مقامه وبعده بساعة ،

---

(١) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) :« يقال له الخيار »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « حبان » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

[٣١٠٢] * الحميدى ـ المسند :(٢ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) رقم ٦٦٢ ـ عن سفيان ،عن محمد بن إسحاق ، عن نافع ، عن ابن عمر أن منقذًا سُفِع فى رأسه فى الجاهلية مأمومة فخبلت لسانه ،وكان إذا بايع يخدع فى البيع، فقال له رسول الله ﷺ :« بايع ، وقل : لا خلابة ، ثم أنت بالخيار ثلاثًا » .
* المستدرك : (٢ / ٢٢) البيوع ـ من طريق ابن أبى عمر ، عن سفيان به . وفيه : « حبان بن منقذ».
* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٥٠) كتاب البيوع والتجارات ـ (١) باب فى التجارات ـ من طريق سفيان به ، وفيه :« حبَّان بن منقذ » .
وقد صرح ابن إسحاق بسماعه من نافع فى رواية الإمام أحمد (٢ / ١٢٩ ـ ١٣٠) .
والحديث أصله فى الصحيحين،ولكن ليس فيه هذا الرجل مسمى،وليس فيه تحديد الخيار بثلاثة أيام.
* خ: (٢ / ٩٤) ـ (٣٤) كتاب البيوع ـ (٤٨) باب ما يكره من الخداع فى البيع ـ من طريق مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . رقم (٢١١٧) .
* م : (٣ /١١٦٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (١٢) باب من يخدع فى البيع ـ من طريق إسماعيل بن جعفر، عن عبد الله بن دينار به .
ومن طريق سفيان وشعبة كلاهما عن عبد الله بن دينار به رقم (٤٨ / ١٥٣٣) .
ولا خلابة : أى لا خديعة فى البيع . والمأمومة : الشجة التى تبلغ الدماغ .

وأمكن فيه أن يدع الاستشارة دهرًا ، فكان الخبر دل على أن خيار ثلاث أقصى غاية الخيار، فلم يجز لنا أن نجاوزه ، ومن جاوزه كان عندنا مشترطًا بيعًا فاسدًا .

قال : وإذا اشترى الرجل بيعًا على أن البائع بالخيار يومًا ، وقبضه المشترى فهلك عنده ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : المشترى ضامن بالقيمة ، لأنه أخذه على بيع. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : هو أمين فى ذلك لا شيء عليه فيه . ولو أن الخيار كان للمشترى / فهلك عنده فهو عليه بثمنه الذى اشتراه به فى قولهما . ١١ / أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع الرجل العبد بالخيار ثلاثًا أو أقل ، وقبضه ، فمات العبد فى يدى[١] المشترى فهو ضامن لقيمته . وإنما منعنا أن نضمنه ثمنه ، أن البيع لم يتم فيه ، ومنعنا أن نطرح الضمان عنه أنه لم يأخذه إلا على بيع يأخذ من المشترى به عوضًا، فلا نجعل البيع إلا مضمونًا . ولا وجه لأن يكون أمينًا فيه ، إنما يكون الرجل أمينًا فيما لا يملك ولا ينتفع به منفعة عاجلة ولا آجلة،وإنما يمسكه لمنفعة ربه لا لمنفعة نفسه.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسواء فى ذلك كان الخيار للبائع أو للمشترى ؛ لأن البيع لم يتم فيه حتى مات .

وإذا اشترى الرجل الجارية فباع نصفها ولم يبع النصف الآخر ، ثم / وجد بها عيبًا قد كان البائع دلسه له[٢] ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه قد[٣] كان يقول : لا يستطيع أن يرد ما بقى منها ، ولا يرجع بما نقصها العيب . ويقول : رُدَّ الجارية كلها كما أخذتها ، وإلا فلا حق لك. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول : يرد ما فى يده منها / على البائع بقدر ثمنها ، وكذلك قولهما فى الثياب ، وفى كل بيع . ٨٨٤/أ ص ١١/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل من الرجل الجارية،أو الثوب ، أو السلعة ، فباع نصفها من رجل ، ثم ظهر منها على عيب دلس له البائع[٤] ، لم يكن له أن يرد النصف بحصته من الثمن على البائع ، ولا يرجع عليه بشيء من نقص العيب من أصل الثمن ، ويقال له : ردها كما هى أو احبس ، وإنما يكون له أن يرجع بنقص العيب إذا ماتت الجارية أو أعتقت ، فصارت لا ترد بحال ، أو حدث بها عنده عيب فصار ليس له أن يردها عليه بحال ، فأما إذا باعها ، أو باع بعضها ، فقد يمكن أن يردها . وإذا أمكن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) :« دلسه البائع »،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

أن يردها بحال (١) فيلزم ذلك البائع لم يكن له أن يردها ويرجع بنقص العيب (٢) ، كما لا يكون له أن يمسكها بيده .ويرجع بنقص العيب .

[٣١٠٣] قال : وإذا اشترى الرجل عبداً واشترط فيه شرطًا أن يبيعه من فلان ، أو يهبه لفلان ، أو على أن يعتقه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع فى هذا فاسد وبه يأخذ. وقد بلغنا عن عمر / بن الخطاب رضي الله عنه نحو من ذلك. ١٢ / أ ظ(١٥)

وكان ابن أبى ليلى يقول : البيع جائز ، والشرط باطل .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا باع الرجل الرجل العبد على ألا يبيعه أو على أن يبيعه (٣) من فلان ، أو على ألا يستخدمه ، أو على أن ينفق عليه كذا ، أو على أن يخارجه ، فالبيع فيه كله فاسد؛ لأن هذا كله غير تمام ملك . ولا يجوز الشرط فى هذا إلا فى موضع واحد وهو : العتق اتباعًا للسنة، ولفراق العتق لما سواه ، فنقول : إن اشتراه منه على أن يعتقه فأعتقه ،فالبيع جائز .فإن قال رجل : ما فرق بين العتق وغيره ؟ قيل :قد يكون لى نصف العبد فأهبه أو أبيعه وأصنع فيه ما شئت غير العتق ، فلا يلزمنى ضمان نصيب شريكى فيه ، ولا يخرج نصيب شريكى من يده ؛ لأن كلا مالك لما ملك . فإن أعتقته وأنا موسر عتق على نصيب (٤) شريكى الذى لا أملك ولم أعتق، وضمنت قيمته ، وخرج من يدى شريكى بغير أمره . وأعتق الحمل فتلده لأقل من ستة أشهر فيقع عليه العتق ، ولو بعته لم يجز البيع مع خلافه لغيره / فى هذا ، وفى أم الولد ، والمكاتب وما سواهما (٥) . ١٢ / ب ظ(١٥)

قال : وإذا كان لرجل على رجل مال من بيع ، فَحَلَّ المال ، فأخره عنه إلى أجل آخر، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : تأخيره جائز . وهو إلى الأجل الآخر الذى

---

(١) « بحال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) كذا فى النسخ .
(٣) « أو على أن يبيعه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « نصف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « وما سواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٠٣] * ط : (٢ / ٦١٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٥) باب ما يفعل فى الوليدة إذا بيعت والشرط فيها ـ عن ابن شهاب أن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود أخبره أن عبد الله بن مسعود ابتاع جارية من امرأته زينب الثقفية ،واشترطت عليه أنك إن بعتها فهى لى بالثمن الذى تبيعها به . فسأل عبد الله بن مسعود ، عمر بن الخطاب ، فقال عمر بن الخطاب : لا تقربها وفيها شرط لأحد .
* مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٥٦) أبواب البيوع ـ باب الشرط فى البيع ـ عن معمر،عن الزهرى ، عن عبيد الله نحوه .(رقم ١٤٢٩١) .

أخره عنه. وبه يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فى ذلك ، إلا أن يكون ذلك على وجه الصلح منهما .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كان للرجل على الرجل مال حالٌ من سلف ،أو من بيع ، أو أى وجه ما كان (١) ، فأنْظَرَه صاحب المال بالمال إلى مدة من المدد ، كان له أن يرجع فى النَّظِرَة متى شاء . وذلك أنها ليست بإخراج شيء من ملكه إلى الذى عليه الدين ، ولا شيئًا أخذ منه به عوضًا فنلزمه (٢) إياه للعوض الذى يأخذه منه ، أو نفسده ويرد العوض ، ولا فرق بين السلف وبين البيع إلا أن يتفاسخا فى البيع (٣) والمبيع قائم ، فيجعلانه بيعًا غيره بنظرة ، أويتداعيان فيه دعوى (٤) فيصيرانه بيعًا مستأنفًا إلى أجل ، فيلزمهما البيع الذى أحدثاه .

ولو أن رجلا كان له على رجل مال ، فتغيب عنه المطلوب حتى حط عنه بعض / ذلك المال على أن يعطيه بعضه ، ثم ظهر له بعدُ ؛ فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما حط عنه من ذلك المال فهو جائز . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع فيما حط عنه؛ لأنه تغيب عنه وبه يأخذ . ولو أن الطالب قال : إن ظهر لى فله مما عليه كذا وكذا لم يكن قوله هذا يوجب عليه شيئًا فى قولهم جميعًا . ١٣/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تغيب الرجل وعليه الدين / من الرجل فحط عنه وهو متغيب شيئًا وأخذ منه البقية ، ثم قال : إنما حططت عنه للتغيب ، فليس له أن يرجع فيما حط عنه ، ولا يكون هذا من معانى الإكراه التى نطرحها عمن أكره عليها ؛ لأن الإكراه موضوع عن العبد فيما (٥) بينه وبين الله وفى الحكم ، وليس هذا إكراهًا قد كان يظهر له بعد التغيب ، ويعدى عليه فى التغيب ، ويظن أنه غاب عنه ولم يغب . ٨٨٤ / ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه (٦) : ولو قال الطالب : إن ظهر لى فله وضع كذا ، فظهر له لم يكن له وضع ؛ لأنه عطية مخاطرة .

وإذا باع/ الرجل الرجل بيعًا (٧) إلى العطاء، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول ١٣/ ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ب) : « أو أى وجه كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) :« فلزمه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « فى أن البيع » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أو يتداعيانه دعوى » ،و ما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) :« كما » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) « قال الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« معًا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فى [١] ذلك : البيع فاسد . وكان ابن أبى ليلى يقول [٢] : البيع جائز ، والمال حال . وكذلك قولهما فى كل مبيع إلى أجل لا يعرف . فإن استهلكه المشترى فعليه القيمة فى قول أبى حنيفة ، وإن حدث به عيب رده ورد ما نقصه العيب ، وإن كان قائمًا بعينه فقال المشترى : لا أريد الأجل ، وأنا أنقد لك المال ، جاز ذلك له فى هذا كله فى قول أبى حنيفة . وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا باع الرجل الرجل بيعًا إلى العطاء ، فالبيع فاسد؛ من قِبَلِ أن الله عز وجل أذن بالدين إلى أجل مسمى ، والمسمى الموقت بالأهلة التى سمى الله عز وجل ، فإنه يقول : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ ﴾ [البقرة : ١٨٩] ، والأهلة معروفة المواقيت،وما كان فى معناها من الأيام المعلومات ، فإنه يقول :﴿ فى أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ ﴾ [الحج :٢٨] ، والسنين ، فإنه يقول : ﴿ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ [البقرة : ٢٣٣] ، وكل هذا الذى لا يتقدم ولا يتأخر. والعطاء لم يكن قط فيما علمت ، ولا نرى ـ أن يكون أبدًا لا يتقدم ويتأخر [٣] . ولو اجتهد الإمام غاية / جهده لدخله التقدم والتأخر . ١٤ / أ ظ(١٥)

[٣١٠٤] **أخبرنا الربيع** قال [٤] :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عبد الكريم ،عن عكرمة ،عن ابن عباس قال :لا تبايعوا إلى العطاء،ولا إلى الأندر [٥] ، ولا إلى العصير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا كله كما قال ؛ لأن هذا يتقدم ويتأخر ، وكل بيع إلى أجل غير معلوم فالبيع فيه فاسد .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن هلكت السلعة التى ابتيعت إلى أجل غير معلوم فى يدى المشترى رد القيمة،وإن نقصت فى يديه بعيب ردها وما نقصها العيب . فإن قال المشترى: أنا أرضى السلعة بثمن حالٍّ ، وأبطل الشرط بالأجل ، لم يكن ذلك له إذا انعقد البيع فاسدًا لم يكن لأحدهما أن يصلحه دون الآخر ، ويقال لمن قال قول أبى حنيفة : أرأيت

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « ألا يتقدم ويتأخر » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ص) : « الأبد » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .

والأندَر : البَيْدَر ، أو كُدْس القمح ، جمعها أنادر والمراد إلى وقت تجمع الحب فى البيدر.

[٣١٠٤]*مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٦) أبواب البيوع ـ باب لا سلف إلا إلى أجل معلوم ـ عن الثورى ، عن عبد الكريم الجزرى به .

وفيه زيادة : ولكن يسمى شهراً .

إذا زعمت أن البيع فاسد فمتى يصلح ؟ فإن قال : صلح بإبطال هذا شرطه قيل له : فلهذا أن يكون بائعًا مشتريا ، أو إنما هذا مشتر ورب السلعة بائع . فإن قال : بل رب السلعة بائع ، قيل له : فهل أحدث رب السلعة بيعًا غير البيع / الأول ؟ فإن قال : لا ، قيل : فقولك متناقض ، تزعم أن بيعًا فاسدًا حكمه كما لم يصر فيه بيع يصير بيعًا من غير أن يبيعه مالكه .

١٤ / ب
ظ(١٥)

[٤] باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا اشترى الرجل ثمرًا قبل أن يبلغ من أصناف الغلة كلها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : إذا لم يشترط ترك ذلك الثمر إلى أن يبلغ فإن البيع جائز . ألا ترى أنه لو اشترى قَصيلاً (١) يَقْصِلُه على دوابه قبل أن يبلغ كان ذلك جائزًا ؟ قال : ولو اشترى شيئًا من الطَّلْع حين يخرج فقطعه كان جائزًا ، وإذا اشتراه ولم يشترط تركه فعليه أن يقطعه ، فإذا استأذن صاحبه في تركه فأذن له في ذلك فلا بأس بذلك . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا خير في بيع شيء من ذلك حتى يبلغ ، ولا بأس إذا اشترى شيئًا من ذلك قد بلغ أن يشترط على البائع تركه إلى أجل . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول :لا خير في هذا الشرط .

١/٨٨٥
ص
١٥ /أ
ظ(١٥)

قال / الشافعي / رحمة الله عليه : وإذا اشترى الرجل أصنافًا من الثمار قبل أن يبدو صلاحها فالبيع فاسد ؛ لأن النبي ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها . ولو اشتراه ولم يُسَمِّ قَطْعَه ولا تَرْكَه قبل أن يبدو صلاحه ، كان البيع فيه فاسدًا ؛ لأنه إنما يشترى ثم يترك إلى أن يبلغ إبانه ، ولا يحل بيعه منفردًا حتى يبدو صلاحه إلا أن يشترى منه شيئًا يراه بعينه على أن يقطع مكانه ، فلا يكون به بأس ، كما لا يكون به بأس إذا كان موضوعًا بالأرض . فليس هذا من المعنى الذى نهى النبي ﷺ عنه .

[٣١٠٥] إنما نهى النبي ﷺ عن الثمرة أن تباع حتى يبدو صلاحها ، وقال النبي ﷺ (٢) : « أرأيت إنْ مَنَعَ الله الثمرةَ فبِمَ يأخذ أحدكم مال أخيه ؟ » .

[٣١٠٦] وقد نهى النبي ﷺ عن بيع الثمرة حتى تنجو من العاهة . وإنما يمنع من

---

(١) القَصيل : ما جُزَّ ، من قَصَلْته قَصْلاً ، من ضرب: قطعته فهو قصيل ومقصول ، ومنه القصيل ، وهو الشعير يجز أخضر لعلف الدواب (المصباح) .
(٢) « النبي ﷺ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٠٥] سبق بأرقام [١٤٨١ ـ ١٤٨٥] في كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣١٠٦] سبق برقمي [١٤٨٦ ـ ١٤٨٧] في كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار.

الثمرة ما يترك إلى مدة يكون المنع دونها . (١) وكذلك إنما تأتى العاهة على ما يترك إلى مدة تكون العاهة دونها (٢) ، فأما ما يقطع مكانه فهو كالموضوع (٣) بالأرض .

وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل ، فيها حمل ، / فلم يذكر النخل ولا الحمل ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النخل للمشترى تبعًا للأرض ، والثمرة للبائع إلا أن يشترط المشترى . ١٥ / ب ظ(١٥)

[٣١٠٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « من اشترى نخلا مؤبرًا فثمرته للبائع إلا أن يستثنيه المشترى » ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : الثمرة للمشترى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل أرضًا فيها نخل ، وفى النخل ثمرة ، فالثمرة للبائع إذا كان قد أبر ، وإن لم يؤبر فهى للمشترى والأرض بالنخل للمشترى .

قال : وإذا اشترى الرجل مائة ذراع مكسرة من دار غير مقسومة ، أو عشرة أجربة من أرض غير مقسومة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول فى ذلك كله : البيع باطل ولا يجوز ؛ لأنه لا يعلم ما اشترى ، كم هو من الدار ؟ وكم هو من الأرض ؟ وأين موضعه من الدار والأرض ؟ وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : هو جائز فى البيع . وبه يأخذ. وإن كانت الدار لا تكون مائة ذارع فالمشترى بالخيار ، إن شاء ردها ، وإن شاء رجع بما نقصت الدار على البائع فى قول ابن أبى ليلى .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا / اشترى الرجل من الدار ثلثًا ، أو ربعًا ، أو عشرة أسهم من مائة سهم من جميعها ، فالبيع جائز وهو شريك فيها بقدر ما اشترى . ١٦/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا لو اشترى نصف عبد، أو نصف ثوب ، أو نصف خشبة . ولو اشترى مائة ذارع من دار محدودة ولم يسم جميع أذرع الدار (٤) فالبيع باطل ، من قبل أن المائة قد (٥) قد تكون نصفًا ، أو ثلثًا ، أو ربعًا ، أو أقل ، فيكون قد اشترى شيئًا غير محدود ، ولا محسوب معروف كم قدره من الدار فنجيزه . ولو سمى ذرع جميع الدار ، ثم اشترى منها مائة ذراع كان جائزا ؛ من قِبَلِ أن هذا منها سهم معلوم من

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ،ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « كالموضع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « ولم يسم جميع الدار » ، وفى (ب) : « ولم يسم أذرع الدار » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٠٧] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

جميعها ، وهذا مثل شرائه سهمًا من أسهم منها . ولو قال : أشترى (١) منك مائة ذراع آخذها من أى الدار شئت ، كان البيع فاسدًا (٢) وإن كانت الآجَام (٣) محظورة ، وقد حظر فيها سمك فاشتراه رجل ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : لا يجوز ذلك .

[٣١٠٨] بلغنا عن ابن مسعود ﷺ أنه قال: « لا تشتروا السمك فى الماء فإنه غَرَرٌ » وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ ، وإبراهيم النخعى ، وبه يأخذ .

١٦ / ب — ظ(١٥) [٣١٠٩] وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : / شراؤه جائز لا بأس به ، وكذلك بلغنا عن عمر بن عبد العزيز .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان السمك فى بئر أو مَاجِل أو أجْمَة (٤) محظورة ، وكان البائع والمشترى يريانه ، فباعه مالكه أو شيئًا منه يراه بعينه وهو لا يؤخذ حتى يصاد ، فالبيع فيه باطل؛ من قِبَلِ أنه ليس ببيع صفة مضمونة ، ولا بيع عين مقدور عليها حين تباع فيدفع (٥) . وقد يمكن أن يموت فينتن قبل يقبض ، فيكون على مشتريه فى

---

(١) فى (ظ) : « اشتريت » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) « فاسدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « الإجارة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
والآجام : جمع الأجْم : كل بيت مربع مُسَطَّح .
(٤) فى (ص) : « أو ماء أو أجمة » ، وفى (ظ) : « أو ما جن أو جمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والماجل : كل ماء فى أصل جبل أو واد ، والأجمة : الشجر الملتف .
(٥) فى (ص) : « حتى تماز فيدفع » ، وفى (ظ) : « حتى يباع فيدفع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٠٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٥٢ ـ ٤٥٣) باب بيع السمك فى الماء وبيع الآجام ـ عن ابن فضيل ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن المسيب بن رافع الكاهلى ، عن ابن مسعود قال : لا تشتروا السمك فى الماء؛ فإنه غرر .
وفيه إرسال بين المسيب بن رافع وابن مسعود .
وعن أبى بكر بن عياش ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أنه كره ضربة البالّة .
وعن ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن إبراهيم أنه كره ضربة القانص .
* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١٦٨) البيوع ـ باب بيع الآجام والسمك ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان يكره بيع صيد الآجام .
ولم أعثر على شيء عن عمر .
[٣١٠٩] * الآثار لمحمد : (ص ١٦٨) الموضع السابق ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : طلبت من أبى عبد المجيد أن يكتب إلى عمر بن عبد العزيز يسأله عن بيع الآجام وقصبها . فكتب إليه عمر ﷺ : لا بأس به .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٥٣) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن حماد أن عمر ابن عبد العزيز رخص فى الآجام .

٨٨٥ / ب ص
موته المخاطرة فى قبضه . / ولكنه لو كان فى عين ماء لا يمتنع فيه ، ويؤخذ باليد مكانه جاز بيعه ، كما يجوز إذا أخرج فوضع [١] على الأرض.

وإذا حبس الرجل فى الدَّيْن وفلسه القاضى ، فباع فى السجن واشترى ، وأعتق أو تصدق بصدقة ، أو وهب هبة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله جائز ، ولا يباع شىء من ماله فى الدين ، وليس بعد التفليس شىء ، ألا ترى أن الرجل قد يفلس اليوم ويصيب غدًا مالا ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز بيعه ، ولا شراؤه ، ولا عتقه ، ولا هبته ، ولا صدقته بعد التفليس ، فَلْيَبِع ماله ويقضيه / الغرماء [٢] . وقال أبو يوسف رحمه الله مثل قول ابن أبى ليلى ، ما خلا العتاقة فى الحَجْر ، وليس من قبيل [٣] التفليس ، ولا نجيز شيئًا سوى العتاقة من ذلك أبدًا حتى يقضى دينه . ١٧/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله :ويجوز بيع الرجل وجميع ما أحدث فى ماله كان ذا دين ، أو غير ذى دين ، وذا وفاء أو غير ذى وفاء ، حتى يستعدى عليه فى الدين . فإذا استُعْدِىَ عليه فثبت عليه شىء ، أو أقر منه بشىء ، انبغى للقاضى أن يحجر عليه مكانه ويقول : قد حجرت عليه حتى أقضى دينه، وفلسته ، ثم يحصى ماله ، ويأمره بأن يجتهد فى التَّسَوُّم ، ويأمر من يتسوم به ، ثم ينفذ القاضى فيه البيع بأغلى ما يقدر عليه ، فيقضى دينه ، فإذا لم يبق عليه دين أحضره فأطلق الحجر عنه ، وعاد إلى أن يجوز له فى ماله كل ما صنع إلى أن يستعدى عليه فى دين غيره . وما استهلك من ماله فى الحال [٤] التى حجر فيها عليه ببيع ، أو هبة ، أو صدقة ، أو غير ذلك فهو مردود .

وإذا أعطى الرجل الرجل متاعًا بعينه [٥] ولم يُسَمِّ بالنقد ، ولا بالنسيئة ، فباعه بالنسيئة، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : هو جائز / وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : البيع جائز والمأمور ضامن لقيمة المتاع حتى يدفعه لرب المتاع ، فإذا خرج الثمن من عند المشترى ـ وفيه فضل عن القيمة ـ فإنه يرد ذلك الفضل على رب المتاع ، وإن كان أقل من القيمة لم يضمن غير القيمة الماضية ، ولم يرجع البائع على رب المتاع بشىء . والله أعلم . ١٧/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ص، ظ) : « فوضعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فليبع ماله الغرماء » ، وفى (ب) : « فيبيع ماله ويقضيه الغرماء » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « من قبل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « الحالة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « متاعًا يبيعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعي ﷺ :وإذا دفع الرجل إلى الرجل سلعة فقال :بعها ،ولم يقل بنقد ، ولا بنسيئة ، ولا بما رأيت من نقد أو نسيئة ، فالبيع على النقد . فإن باعها بنسيئة كان له نقض البيع بعد أن يحلف بالله ما وكل أن يبيع إلا بنقد، فإن فاتت فالبائع ضامن لقيمتها ، فإن شاء أن يضمن المشترى ضمنه ، فإن ضمن البائع لم يرجع البائع [١] على المشترى ، وإن ضمن المشترى رجع المشترى على البائع بالفضل مما أخذ منه رب السلعة [٢] عما ابتاعها به ؛ لأنه لم يؤخذ منه إلا ما لزمه من قيمة السلعة التى أتلفها إذا كان البيع فيها لم يتم .

قال : وإذا اختلف البيِّعَان فقال البائع : بعتك وأنا بالخيار . وقال المشترى : بعتنى ولم يكن / لك خيار ، فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول : القول قول البائع مع يمينه . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : القول قول المشترى ، وبه يأخذ . ١٨/أ ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تبايع الرجلان عبدًا وتفرقا بعد البيع ، ثم اختلفا ، فقال البائع : بعتك على أنى بالخيار ثلاثًا . وقال المشترى : بعتنى ولم تشترط خياراً ، تحالفا ، وكان المشترى بالخيار فى فسخ البيع ، أو يكون للبائع الخيار . وهذا ـ والله أعلم ـ كاختلافهما فى الثمن ، نحن [٣] ننقض البيع باختلافهما فى الثمن ، وننقضه بإدعاء هذا أن يكون له الخيار ، وأنه لم يقر بالبيع إلا بخيار . وكذلك لو ادعى المشترى الخيار كان القول فيه هكذا .

قال : وإذا باع الرجل الرجل [٤] جارية بجارية ، وقبض كل واحد منهما ، ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبًا ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : يردها / ويأخذ جاريته ؛ لأن البيع قد انتقض. وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : يردها ويأخذ قيمتها صحيحة . وكذلك قولهما فى جميع الرقيق ، والحيوان ، والعروض . ٨٨٦/أ ص

قال الشافعي ﷺ :وإذا باع [٥] الرجل الرجل [٦]جارية بجارية،/وتقابضا ،ثم وجد أحدهما بالجارية التى قبض عيبًا ردها وأخذ الجارية التى باع بها ، وانتقض البيع بينهما ، ١٨/ب ظ(١٥)

---

(١) « البائع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) :« مما أخذ رب السلعة » ، وفى (ص) : « مما أخذ منه السلعة » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « نحن » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « نحو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« بايع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

وهكذا جميع الحيوان والعروض . وهكذا إن كانت مع أحدهما [١] دراهم أو عرض من العروض .

وإن ماتت الجارية فى يدى أحد الرجلين فوجد الآخر عيبًا بالجارية الحية ردها ، وأخذ قيمة الجارية الميتة؛ لأنها هى الثمن الذى دفع ، كما يردها ويأخذ الثمن الذى دفع. وإذا اشترى الرجل بيعًا لغيره بأمره فوجد به عيبًا ، فإن أبا حنيفة ﵁ كان يقول : يخاصم المشترى ولا يبالى ، أحضر الآمر أم لا ، ولا نكلف المشترى أن يحضر الآمر ، ولا نرى على المشترى يمينًا إن قال البائع: الآمر [٢] قد رضى بالعيب . وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يستطيع المشترى أن يرد السلعة التى بها العيب حتى يحضر [٣] الآمر ، فيحلف ما رضى بالعيب ، ولو كان غائبًا بغير ذلك البلد .

وكذلك الرجل معه مال مضاربة أتى بلادًا يتجر فيها [٤] بذلك المال ، فإن أبا حنيفة ﵁ كان يقول : ما اشترى من ذلك فوجد به عيبًا فله أن يرده ، / ولا يستحلف على رضا الآمر بالعيب . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يستطيع المشترى المضارب أن يرد شيئًا من ذلك حتى يحضر رب المال ، فيحلف بالله ما رضى بالعيب ، وإن لم ير المتاع ، وإن كان غائبًا . أرأيت رجلا أمر رجلا فباع له متاعًا أو سلعة ، فوجد المشترى به عيبًا، أيخاصم البائع فى ذلك ؟ أو نكلفه أن يحضر الآمر رب المتاع ؟ ألا ترى أن خصمه فى هذا البائع ، ولا نكلف أن يحضر الآمر [٥] ولا خصومة بينه وبينه ؟ فكذلك إذا أمره فاشترى له فهو مثل أمره بالبيع . أرأيت لو اشترى متاعًا ولم يره ، أكان للمشترى الخيار إذا رآه ، أم لا يكون له خيار حتى يحضر الآمر؟ أرأيت لو اشترى عبدًا فوجده أعمى قبل [٦] أن يقبضه، فقال: لا حاجة لى فيه ، أما كان له أن يرده بهذا حتى يحضر الآمر ؟ بلى ، له أن يرده ولا يحضر الآمر .

١٩ / أ
ظ (١٥)

قال الشافعى ﵁ : وإذا وكل الرجل الرجل أن يشترى له [٧] سلعة بعينها ، أو موصوفة ، أو دفع إليه مالا قراضًا فاشترى به تجارة ، فوجد بها عيبًا كان له / أن يرد

١٩ / ب
ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « إحداهما » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) :« يمينًا قال الربيع : الآمر » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) :« يحتضر » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) « فيها » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « أن يحضر البائع الآمر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « قبل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

ذلك دون رب المال ؛ لأنه المشترى ، وليس عليه أن يحلف بالله ما رضى رب المال ، وذلك أنه يقوم مقام المالك فيما اشترى لرب المال . ألا ترى أن رب المال لو قال : لا أرضى بما اشترى ، لم يكن له خيار فيما ابتاع ، ولزمه البيع ، ولو اشترى شيئًا فحابى فيه لم ينتقض البيع ، وكانت التباعة لرب المال على الوكيل لا على المشْتَرَى منه ، وكذلك تكون التباعة للمشترى على البائع دون رب المال . فإن ادعى البائع على المشترى رضا رب المال ، حلف على علمه (١) ، لا على البت .

وإذا باع لرجل ثوبًا مرابحة على شيء مسمى ، فباع المشترى الثوب ، ثم وجد البائع قد خانه فى المرابحة زاد عليه المرابحة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : البيع جائز؛ لأنه قد باع الثوب ، ولو كان عنده الثوب كان له أن يرده ، ويأخذ ما نقد إن شاء ، ولا يحطه شيئًا . وكان ابن أبى ليلى يقول : تحط عنه تلك الخيانة وحصتها من الربح ، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ابتاع الرجل من الرجل (٢) ثوبًا مرابحة فباعه ، ٢٠/أ
ثم وجد البائع الأول / الذى باعه مرابحة قد خانه فى الثمن ، / فقد قيل :تحط عنه ظ(١٥)
الخيانة بحصتها من الربح ، ويرجع عليه به . ولو كان الثوب قائما لم يكن له أن يرده ، ٨٨٦/ب
وإنما منعنا من إفساد البيع وأن يرده إذا كان قائمًا ويجعله بالقيمة ، إذا كان فائتًا أن البيع ص
لم ينعقد على محرم عليهما معًا ، وإنما انعقد على محرم على الخائن منهما . فإن قال قائل : ما يشبه هذا مما يجوز فيه البيع بحال ، والبائع فيه غَارٌّ ؟ قيل : يدلس الرجل للرجل العيب ، فيكون التدليس محرمًا عليه ، وما أخذ من ثمنه محرمًا (٣) ، كما كان ما أخذ من الخيانة محرمًا ، ولا يكون البيع فاسدًا فيه ، ولا يكون للبائع الخيار فى رده . وقيل: للمشترى الخيار فى أخذه بالثمن الذى سمى له ، أو فسخ البيع ؛ لأنه لم ينعقد إلا بثمن مسمى . فإذا وجد غيره فلم يرض به المشترى فسد البيع؛ لأنه يرد إلى ثمن مجهول عند المشترى لم يرض به البائع .

وإذا اشترى الرجل للرجل سلعة فظهر فيها عيب قبل أن ينقد الثمن ، فإن أبا حنيفة ٢٠/ب
رضي الله عنه كان يقول: له أن يردها إذا (٤) أقام البينة على العيب. وبه يأخذ. وكان/ ابن أبى ليلى ظ(١٥)

---

(١) فى (ص، ظ) : « عمله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من الرجل » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « وما أخذ من ثمنه محرمًا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

رحمه الله يقول : لا أقبل شهودًا على العيب (١) حتى ينقد الثمن .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى الرجل السلعة وقبضها ونقد ثمنها ، أو لم ينقده حتى ظهر منها على عيب يقر به البائع ، أو يرى أو يشهد عليه ، فله الرد قبل النقد، كما له الرد بعد النقد .

وإذا باع الرجل على ابنه (٢) ـ وهو كبير ـ دارًا ، أو متاعًا من غير حاجة ولا عذر ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك على ابنه (٣) وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : بيعه عليه جائز .

قال الشافعي ﵁ : وإذا كان الرجل بالغا (٤) يلي مال نفسه ، فباع أبوه عليه شيئًا من ماله بأكثر مما يَسْوَى أضعافًا ، أو بغير ما يَسْوى في غير حاجة ، أو حاجة نزلت بأبيه ، فالبيع باطل ، وهو كالأجنبي في البيع عليه ، ولا حق له في ماله إلا أن يحتاج فينفق عليه بالمعروف ، وكذلك ما استهلك من ماله .

وإذا باع الرجل متاعًا لرجل والرجل (٥) حاضر ساكت ، فإن **أبا حنيفة** ﵁ كان يقول : لا يجوز ذلك عليه ، وليس سكوته إقرارًا بالبيع وبه يأخذ. وكان **ابن أبي ليلى** ٢١/أ

/يقول : سكوته إقرار بالبيع . ظ (١٥)

قال الشافعي ﵁ : وإذا باع الرجل ثوبًا لرجل أو خادمًا ، والرجل المبيع ثوبه أو خادمه حاضر البيع ، لم يوكل البائع ولم ينهه عن البيع ولم يسلمه فله رد البيع ، ولا يكون صمته رضا بالبيع ، إنما يكون الصمت رضا البِكْر ؛ وأما الرجل فلا .

قال : وإذا باع الرجل نصيبًا من داره ولم يُسَمِّ ثلثًا أو ربعًا (٦) ، أو نحو ذلك ، أو كذا وكذا سهمًا ، فإن **أبا حنيفة** ﵁ كان يقول : لا يجوز البيع على هذا الوجه . وقال **أبو يوسف** رحمه الله : له الخيار إذا علم . إن شاء أخذ ، وإن شاء ترك . وكان **ابن أبي ليلى** رحمه الله يقول : إذا كانت الدار بين اثنين أو ثلاثة أجزت بيع النصيب وإن لم يُسَمِّ، وإن كانت (٧) أسهمًا كثيرة لم يجز حتى يسمى .

---

(١) في (ظ) : « المعيب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ، ٣) في (ص) : « أبيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٤) « بالغًا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٥) « والرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « أو ربعًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) في (ظ) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت الدار بين ثلاثة فقال أحدهم لرجل : بعتك نصيبًا من هذه الدار ولم يقل : نصيبى ، فالبيع باطل من قبل أن النصيب منها قد يكون سهمًا من ألف سهم وأقل ويكون أكثر الدار ، فلا يجوز حتى يكون / معلومًا عند البائع والمشترى. ولو قال : بعتك نصيبى لم يجز إلا أن يتصادقا (١) بأنهما قد عرفا نصيبه قبل عقدة (٢) البيع . ٢١/ب ظ(١٥)

وإذا ختم الرجل على شراء فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس ذلك بتسليم للبيع حتى يقول : سلمت وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول: ذلك تسليم للبيع .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أتى الرجل بكتاب فيه شراء باسمه، وختم عليه ، ولم يشهد (٣) ولم يتكلم ، ولم يشهد ، ولم يكتب ، فالختم ليس بإقرار ، إنما يكون الإقرار بالكلام.

وإذا بيع الرقيق والمتاع فى عسكر الخوارج ، وهو متاع من متاع المسلمين ، أو رقيق من رقيقهم قد غلبوهم / عليهم (٤) ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ويرد على أهله ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو جائز ، وإن كان المتاع قائمًا بعينه ، والرقيق قائما بعينه (٥) ، وقتل الخوارج قبل أن يمنعوه (٦) ، رد على أهله فى قولهم جميعًا . ٨٨٧/أ ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا ظهر الخوارج على قوم فأخذوا أموالهم مستحلين ، فباعوها ، ثم ظهر الإمام على من هى فى يديه أخرجها من يديه ، وفسخ / البيع ، ورده بالثمن على من اشترى منه . ٢٢/أ ظ(١٥)

وإذا باع الرجل المسلم الدابة من النصرانى ، فادعاها نصرانى آخر وأقام عليها بينة من النصارى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تجوز شهادتهم، من قِبَلِ أنه يرجع بذلك على المسلم . وكان ابن أبى ليلى يقول : شهادتهم جائزة على النصرانى ، ولا يرجع على المسلم بشىء ، وبه يأخذ .

---

(١) فى (ب) : « لم يجز حتى يتصادقا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « عقد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « ولم يشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « والرقيق قائما بعينه »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « يبيعوه » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تجوز شهادة أحد خالف الإسلام ، ولا تجوز الشهادة حتى يجمع الشاهدان أن يكونا حرين مسلمين بالغين عدلين غير ظنينين[١] فيما يشهدان فيه بين المشركين ولا المسلمين ولا لأحد ولا على أحد .

وإذا باع الرجل بيعًا من بعض ورثته وهو مريض ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يجوز بيعه ذلك إذا مات من مرضه . وكان ابن أبي ليلى يقول : بيعه جائز بالقيمة / وبه يأخذ . ٢٢/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا باع الرجل المريض بيعًا من بعض ورثته بمثل قيمته ، أو بما يتغابن الناس به ، ثم مات ، فالبيع جائز ، والبيع لا هبة ، ولا وصية فيرد .

وإذا استهلك الرجل مالا لولده ، وولده كبير [٢] ، والرجل غنى ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو دين على الأب. وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يكون له دين على أبيه ، وما استهلك أبوه من شيء لابنه ، فلا ضمان عليه فيه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استهلك الرجل لابنه مالا ما كان من غير حاجة من الأب ، رجع عليه الابن كما يرجع على الأجنبى . ولو أعتق له عبدًا لم يجز عتقه ، والعتق غير استهلاك ، فلا يجوز بحال عتق غير المالك .

وإذا اشترى الرجل [٣] جارية بعبد ، وزاد معها مائة درهم ، ثم وجد بالعبد عيبًا وقد ماتت الجارية عند المشترى فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يرد العبد ويأخذ منه مائة درهم وقيمة الجارية صحيحة ، فإن كانت الجارية هى التى وجد بها العيب ـ وقد مات العبد ـ /رد الجارية ، وقسم قيمة العبد على المائة الدرهم ، وعلى قيمة الجارية ، فيكون له ما أصاب المائة الدرهم ويرد ما أصاب العبد من قيمة الجارية. وبه يأخذ . ٢٣/أ ظ(١٥)

وكان ابن أبي ليلى يقول فى هذا : إن وجد بالعبد عيبًا رده وأخذ قيمته صحيحًا ، وكذلك الدراهم التى هى فى يديه .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اشترى الرجل جارية بعبد ، وزاد مع الجارية مائة درهم ، فتقابضا ، ثم ماتت الجارية ، فوجد بالعبد عيبًا فله رد العبد وقبض المائة الدرهم التى دفع وقيمة الجارية التى دفع ، وإنما جعلنا قيمتها على القابض ؛ من قِبَلِ أنها لو كانت قائمة رددناها بعينها ؛ لأنها ثمن العبد هى والمائة درهم. وكذلك إن مات العبد ووجد بالجارية العيب ردها والمائة الدرهم ، وأخذ قيمته ؛ لأنه لو كان قائمًا لأخذه ، فإن

---

(١) الظنين : المتهم . (٢) فى (ص) : « ما لا لوالده كبير » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « رجل » وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فات فقيمته تقوم مقامه . وكل من ابتاع بيعًا فأصاب عيبًا رده ،ورجع بما أعطى فى ثمنه .

وإذا اشترى الرجل ثوبين من رجل وقبضهما ، فهلك واحد ، ووجد بالثوب الآخر عيبًا ،/ فأراد رده فاختلفا فى قيمة الهالك،فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول:/ القول قول البائع مع يمينه. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : القول قول المشترى . ٢٣/ب ظ(١٥) ٨٨٧/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل ثوبين صفقة واحدة ، فهلك أحدهما فى يده ، ووجد بالآخر عيبًا ، فاختلفا فى ثمن الثوب فقال البائع : قيمته عشرة . وقال المشترى : قيمته خمسة ، فالقول قول البائع؛ من قِبَلِ أن الثمن كله قد لزم المشترى ، والمشترى إن أراد رد الثوب رده بأكثر الثمن ، أو أراد الرجوع بالعيب [1] رجع به بأكثر الثمن ، فلا نعطيه بقوله الزيادة .

قال الربيع : وفيه قول آخر للشافعى : أن القول [2] قول المشترى ، من قبل أنه المأخوذ منه الثمن . وهو أصح القولين [3] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اشترى ثوبين ، أو شيئين فى صفقة واحدة ، فهلك أحدهما ، ووجد بالآخر عيبًا ، فليس إلى الرد سبيل ، ويرجع بقيمة العيب؛ لأنه اشتراهما صفقة واحدة [4] ، فليس له أن ينقضها .

[٥] باب المضاربة

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعطى الرجل الرجل ثوبًا يبيعه على أن ما كان فيه من ربح فبينهما نصفان ، أو أعطاه / دارًا يبنيها ويؤاجرها على أن أجرتها بينهما نصفان ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى ذلك كله: فاسد ، وللذى باع أجر مثله على رب الثوب ، ولبانى [5] الدار أجر مثله على رب الدار ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو جائز والأجر والربح بينهما نصفان . وكان ابن أبى ليلى يجعل هذا بمنزلة الأرض للمزارعة ، والنخل للمعاملة . ٢٤/أ ظ(١٥)

---

(١) فى (ص) : « بالعبد » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « وفيه قول آخر القول » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « وهو أصح القولين » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « واحدة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « وللثانى » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل ثوبًا أو سلعة يبيعها بكذا ، فما زاد فهو بينهما نصفان ، أو بقعة يبنيها [(١)] على أن يكريها ،والكراء بينهما نصفان،فهذا فاسد. فإن أدرك قبل البيع والبناء نقض ، وإن لم يدرك حتى يكون البيع والبناء كان للبائع والبانى أجر مثله ، وكان ثمن الثوب كله لرب الثوب ، والدار لرب الدار .

وإذا كان مع الرجل مال مضاربة فأدانه [(٢)] ولم يأمر بذلك رب المال ، ولم ينهه ـ يعنى بقوله ـ فأدانه [(٣)] المشترى به ، وباع بنسيئة ولم يقرضه ، ولو أقرضه ضمن . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على المضارب ، وما / أدار[(٤)] من ذلك فهو جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : المضارب ضامن ، إلا أن يأتى بالبينة أن رب المال أذن له فى النسيئة. ولو أقرضه قرضًا ضمن فى قولهما جميعًا ؛لأن القرض ليس من المضاربة . ٢٤/ب ظ (١٥)

[٣١١٠] أبو حنيفة ، عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصارى ، عن أبيه ، عن جده ؛ أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أعطى مال يتيم مضاربة ، فكان يعمل به فى العراق ، ولا يدرى كيف قاطعه على الربح .

[٣١١١] أبو حنيفة رحمة الله عليه ، عن عبد الله بن على ، عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ، عن أبيه ؛ أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أعطى مالا مقارضة [(٥)] يعنى مضاربة .

[٣١١٢] أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم :أن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أعطى زيد بن خليدة مالا مقارضة .

---

(١) فى (ظ) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ، ٣) فى (ص، ظ) :« فأداره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ص) : « وما أدان » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص) : « مضاربة » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١١٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٠) البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب دفع إليه مال يتيم ، فطلب منه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .
وعن حفص بن غياث ، عن داود عن الشعبى أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر .

[٣١١١] * ط : (٢ / ٦٨٨) (٣٢) كتاب القراض ـ(١) ما جاء فى القراض ـ عن العلاء بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن جده أن عثمان بن عفان أعطاه مالا قراضًا يعمل فيه ، على أن الربح بينهما .

[٣١١٢] * جامع المسانيد : (مسانيد أبى حنيفة) : (٢ /٥٧) عن أبى حنيفة به .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل مالا مضاربة ولم يأمره ، ولم ينهه عن الدين ، فأدان في بيع أو شراء أو سلف فسواء ذلك [١] كله هو ضامن ، إلا أن يقر له رب المال ، أوتقوم عليه بينة أنه أذن له في ذلك .

[٦] باب السَّلَم

٢٥/أ ظ (١٥) **قال** [٢] **الشافعي** رضي الله عنه : / وإذا كان لرجل على رجل طعام أسلم إليه فيه ،فأخذ بعض طعامه وبعض رأس ماله ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه كان يقول : هو جائز .

[٣١١٣] بلغنا عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنه قال : ذلك المعروف الحسن الجميل. وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : إذا أخذ بعض رأس ماله فقد فسد السلم ، ويأخذ رأس ماله كله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أسلف الرجلُ الرجلَ مائة دينار في مكيلة طعام موصوف إلى أجل معلوم ، فحل الأجل ، فتراضيا أن يتفاسخا البيع كله كان جائزًا . ٨٨٨/أ ص وإذا كان هذا جائزًا جاز أن يتفاسخا نصف البيع ويثبتا نصفه ، / وقد سئل عن هذا ابن عباس رضي الله عنه فلم ير به بأسًا . وقال : هذا المعروف الحسن الجميل . وقول ابن عباس القياس ، وقد [٣] خالفه فيه غيره .

قال : وإذا أسلم الرجل في اللحم ، فإن **أبا حنيفة** رضي الله عنه كان يقول : لا خير فيه؛ لأنه غير معروف. وبه يأخذ . وكان **ابن أبي ليلى** يقول : لا بأس به . ثم رجع **أبو يوسف** رحمه الله إلى قول / **ابن أبي ليلى** وقال : إذا بين مواضع اللحم فقال : أفخاذ ، ٢٥/ب ظ (١٥) وجنوب ، ونحو هذا ، فهو جائز .

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا أسلف الرجل الرجل في لحم بوزن ، وصفة ، وموضع ، ومن سن معلوم ، وسمى من [٤] ذلك الشيء، فالسلف جائز .

---

(١) في (ص) : « فسواء في ذلك » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١١٣] سبق مسندًا برقم [١٥٩٨] في كتاب البيوع ـ باب السلف يحل ، فيأخذ المسلف بعض رأس ماله ، وبعض سلفه . وخرج هناك .

[٧] باب الشفعة

قال (١) الشافعي رضي الله عنه : إذا تزوجت امرأة على شِقْص من دار ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا شفعة في ذلك لأحد. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : للشفيع الشفعة بالقيمة ، وتأخذ المرأة قيمة ذلك منه . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه: كيف يكون ذلك وليس هذا شراء يكون فيه شفعة ، إنما هذا نكاح . أرأيت لو طلقها قبل أن يدخل بها كم للشفيع منها ؟ وبم يأخذاه (٢) بالقيمة أو بالمهر ؟ وكذلك إذا اختلعت بشقص من دار فى قولهما جميعًا ؟

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تزوج الرجل المرأة بنصيب (٣) من دار غير مقسومة ، فأراد شريك المتزوج الشفعة ، أخذها بقيمة مهر مثلها . ولو طلقها قبل أن يدخل بها كانت الشفعة تامة ، / وكان للزوج الرجوع بنصف ثمن الشفعة .وكذلك لو اختلعت بشقص من داره(٤) ،ولا يجوز أن يتزوجها بشقص إلا أن يكون معلومًا محسوبًا (٥) ، فيتزوجها بما قد علمت من الصداق ، فإن تزوجها على شقص غير محسوب ولا معلوم كان لها صداق مثلها ، ولم يكن فيه شفعة ؛ لأنه مهر مجهول ، فيثبت النكاح ، وينفسخ المهر ويرد إلى ربه ، ويكون لها صداق مثلها . ٢٦/أ ظ (١٥)

قال الشافعي (٦) رضي الله عنه : وإذا اشترى الرجل داراً وبنى فيها بناء ، ثم جاء (٧) الشفيع يطلبها بالشفعة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يأخذ الشفيع الدار ، ويأخذ صاحب البناء النقض، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يجعل الدار والبناء للشفيع،ويجعل عليه قيمة البناء ، وثمن الدار الذى اشتراها به صاحب البناء ، وإلا فلا شفعة له .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا اشترى الرجل نصيبًا من دار ، ثم قاسم فيه ، وبنى ، ثم طلبه الشفيع بالشفعة (٨) قيل له : إن شئت الشفعة (٩) فأدِّ الثمن الذى اشتراه

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ب) : « وبم يأخذ بالقيمة » وفى (ص) : « يأخذانه » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) :« بنصف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) :« دار » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « محسوبًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : «صداق مثلها باب الشفعة قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) :« وجاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « بالشفعة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « الشفعة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

٢٦/ب ظ (١٥) / به وقيمة البناء اليوم ، وإن شئت فدع الشفعة ، لا يكون له إلا هذا ؛ لأنه بنى غير مُتَعَد ، فلا يكون عليه هدم ما بنى .

وإذا اشترى الرجل أرضًا ، أو دارًا فإن أبا حنيفة رحمه الله كان [(١)] يقول : لصاحب الشفعة الشفعة [(٢)] حين علم بالشراء [(٣)] فإن طلب الشفعة وإلا فلا شفعة له ، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول : هو بالخيار ثلاثة أيام بعد علمه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا بيع شقص من الدار والشفيع حاضر عالم ، فطلب مكانه فله الشفعة وإن أخر الطلب ، فذكر عذرًا من مرض أو امتناع من وصول إلى السلطان ، أو حبس سلطان ، أو ما أشبهه من العذر ، كان على شفعته ولا وقت في ذلك إلا أن يمكنه ، وعليه اليمين [(٤)] ما ترك ذلك رضى بالتسليم للشفعة ، ولا تركًا لحقه فيه . فإن كان غائبًا فالقول فيه كهو في معنى الحاضر : إذا أمكنه الخروج أو التوكيل ولم يكن له حابس ، فإن ترك ذلك انقطعت شفعته .

٢٧/أ ظ (١٥) وإذا أخذ الرجل الدار بالشفعة من المشترى ونقده [(٥)] / الثمن ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : العهدة [(٦)] على المشترى الذى أخذ المال. وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول: العهدة [(٧)] على البائع؛ لأن الشفعة وقعت يوم اشترى المشترى للشفيع .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإذا أخذ الرجل الشقص بالشفعة من المشترى ، فعهدته على المشترى الذى أخذه [(٨)] منه ، وعهدة المشترى على بائعه إنما تكون العهدة على من قبض المال ، وقبض منه المبيع. ألا ترى/ أن البائع الأول ليس بمالك. ولو أبرأ الآخذ بالشفعة من الثمن لم يبرأ ، ولو كان تبرأ إلى المشترى منه من عيب لم يعلم به المستشفع؟ فإن علم المستشفع[(٩)] بعد أخذه بالشفعة كان له رده. ٨٨٨/ب ص

[(١٠)] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه [(١١)] : وإذا كانت الشفعة لليتيم فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : له الشفعة ، فإن كان له وصى أخذها بالشفعة ، وإن لم يكن له وصى كان على شفعته إذا أدرك ، فإن لم يطلب الوصى الشفعة بعد علمه فليس لليتيم شفعة إذا أدرك.

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص).
(٢) « الشفعة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٣) « بالشراء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) في (ص) : « الثمن » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) في (ص ، ظ) : « ونقد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٨) في (ب) : « أخذ » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) « فإن علم المستشفع » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

وكذلك الغلام إذا كان أبوه حيًا ، وبه يأخذ . وكان / ابن أبى ليلى يقول : لا شفعة للصغير . ٢٧/ب ظ (١٥)

وقال أبو حنيفة رحمه الله : الشفعة للشريك الذى لم يقاسم، وهى بعده للشريك الذى قاسم ، والطريق واحدة [١]. بينهما ، وهى بعده للجار الملاصق . وإذا اجتمع الجيران ، وكان التصاقهم سواء ، فهم شركاء فى الشفعة .

[٣١١٤] وكان ابن أبى ليلى يقول بقول [٢] أبى حنيفة حتى كتب إليه أبو العباس أمير المؤمنين يأمره ألا يقضى بالشفعة إلا لشريك لم يقاسم [٣] فأخذ بذلك ، وكان لا يقضى إلا لشريك لم يقاسم [٤]، وهذا قول أهل الحجاز، وكذلك بلغنا عن على عليه السلام وابن عباس رضي الله عنهما [٥] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا بيع الشقص من الدار ولليتيم فيه شفعة ، أو الغلام فى حجر أبيه ، فلولى اليتيم والأب أن يأخذا للذى يليان بالشفعة إذا [٦] كانت غبطة ، فإن لم يفعلا فإذا بلغا أن يليا أموالهما كان لهما الأخذ بالشفعة ، فإذا علما بعد البلوغ فتركا

---

(١) فى (ص، ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ظ) : « قول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣، ٤) فى (ب) : « للشريك الذى لم يقاسم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى بعض النسخ هنا زيادة هذا نصها :

« قال الشافعى رحمه الله تعالى : عن عبد الله بن محمد ، عن العوام ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود فلا شفعة .. أخبرنا الشافعى عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن جرير ، عن أبان بن عثمان قال : إذا وقعت الأرفة فلا شفعة . والأرفة الحدود . قال الشافعى رحمه الله تعالى : أخبرنا معلى بن أسد ، قال : حدثنا عبد الواحد بن زياد ، عن الحجاج ، عن الحكم ، قال : إذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

(٦) فى (ب) : « إن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١١٤] ستأتى بعد قليل الرواية عن على وابن عباس رضي الله عنهم مسندة .

*مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٢٠) البيوع والأقضية ـ من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ابن عثمان قال : قال عثمان : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأُرَف يقطع كل شفعة .

الأرف : الحدود والمعالم .

وذكر البيهقى أن الشافعى فى القديم عن عبد الله بن إدريس بهذا الإسناد مثله (المعرفة ٤ / ٤٩٣ ـ ٤٩٤) . ثم قال : وهكذا أحفظ عن عمر بن الخطاب .

وعن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد ، عن إياس بن معاوية أنه كان يقضى بالجوار حتى جاءه كتاب عمر بن عبد العزيز ألا يقضى به إلا ما كان بين شريكين مختلطين ، أو داراً يغلق عليها باب واحد .

الترك الذى لو أحدث البيع فى تلك الحال فتركاه انقطعت شفعتهما، فقد انقطعت شفعتهما[١].

١/٢٨ ظ (١٥) ولا شفعة / إلا فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة . وكذلك لو اقتسموا الدار والأرض وتركوا بينهما [٢] طريقًا ، أو تركوا بينهما [٣] مشربًا لم تكن شفعة . ولا نوجب الشفعة فيما قسم بشرك من طريق ولا ماء . وقد ذهب بعض أهل البصرة إلى جملة قولنا فقالوا : لا شفعة إلا فيما بين القوم الشركاء، فإذا بقيت بين القوم طريق مملوكة لهم أو مشرب مملوك لهم ، فإن كانت الدار والأرض مقسومة ففيها شفعة ؛ لأنهم شركاء فى شىء من الملك .

[٣١١٥] ورووا حديثًا عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، عن

---

(١) « فقد انقطعت شفعتهما » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من(ب) .

(٢ ـ ٣) فى(ب) :« بينهم » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١١٥] الحديث كما رواه أبو بكر بن أبى شيبة ـ عن عبدة ، عن عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر قال : قال: رسول الله ﷺ : « الجار أحق بشفعة جاره إذا كان طريقهما واحدًا ينتظر بها وإن كان غائبًا» .

قال الشافعى فى اختلاف الحديث (١٦٣)عقب حديث رقم ٢٤٢ : «سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول : نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظًا . قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر ابن عبد الله . وقد روى أبو سلمة عن جابر مفسرًا أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ، وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى أبو الزبير ـ وهو من الحفاظ ـ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة ، ويخالف ما روى عبد الملك » .

وقال البيهقى فى المعرفة : قد روينا عن شعبة أنه رغب عن حديث عبد الملك بن أبى سليمان . قال : « وسئل أحمد بن حنبل عن حديثه فى الشفعة فقال : هذا حديث منكر ، وقال أبو عيسى الترمذى : سألت محمد بن إسماعيل البخارى عن هذا الحديث فقال : لا أعلم أحدًا رواه عن عطاء غير عبد الملك تفرد به» [وهذا فى العلل الكبرى رقم ٣٨٦] .

هذا هو رأى الإمام الشافعى والبيهقى فى الحديث .

ولكن هناك وجهة نظر أخرى تبين أن الحديث صالح للاحتجاج به ،فقد رواه أبو داود وسكت عنه، ورواه الترمذى وحسنه :

* د :(٤ / ١٨٦ ـ ١٨٧) (١٨) كتاب البيوع ـ (٧٤) باب فى الشفعة ـ عن هشيم ،عن عبد الملك به .

* ت : (٣ / ٤٥ ـ ٤٦) أبواب الأحكام ـ (٣٢) باب ما جاء فى الشفعة للغائب ـ عن قتيبة ، عن خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

قال الترمذى : « هذا حديث حسن غريب ، ولا نعلم أحدًا روى هذا الحديث غير عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ، وقد تكلم شعبة فى عبد الملك بن أبى سليمان من أجل هذا الحديث ، وعبد الملك هو ثقة مأمون عند أهل الحديث ، لا نعلم أحدًا تكلم فيه غير شعبة من أجل هذا الحديث .

« وقد روى وكيع ، عن شعبة ، عن عبد الملك بن أبى سليمان هذا الحديث » .

« ورُوى عن ابن المبارك،عن سفيان الثورى قال: عبد الملك بن أبى سليمان ميزان ـ يعنى فى العلم» . =

النبى ﷺ شبيهًا بهذا المعنى ، أحسبه يحتمل شبيهًا بهذا المعنى ، ويحتمل خلافه . قال : «الجار أحق بسَقَبه (١) إذا كانت الطريق واحدة» .

[٣١١٦] وإنما منعنا من القول بهذا أن أبا سلمة وأبا الزبير سمعا جابرًا ، وأن بعض حجازيينا يروى عن عطاء ، عن جابر ، عن النبى ﷺ فى الشفعة شيئًا ليس فيه هذا وفيه خلافه ، وكان اثنان إذا اجتمعا / على الرواية عن جابر ، وكان الثالث يوافقهما أولى بالتثبت (٢) فى الحديث إذا اختلف عن الثالث ، وكان المعنى الذى به منعنا الشفعة فيما قسم قائمًا فى هذا المقسوم . ألا ترى أن الخبر عن النبى ﷺ : «أن الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » ولا نجد أحدًا قال بهذا القول مخرجًا من أن يكون قد جعل الشفعة فيما وقعت فيه الحدود . ٢٨/ب ظ(١٥)

فإن قال : فإنى إنما جعلتها فيما وقعت فيه الحدود ؛ لأنه قد بقى من الملك شىء لم تقع فيه الحدود . قيل : فيحتمل ذلك الباقى أن يجعل فيه الشفعة ، فإن احتمل فاجعلها فيه ، ولا تجعلها فيما وقعت فيه الحدود ، فتكون قد اتبعت الخبر . وإن لم يحتمل فلا

---

(١) السَّقَب : القُرب. (القاموس).

(٢) فى(ص ، ظ) : « أولى بالثالث »، وما أثبتناه من(ب) .

= وقد صحح الحديث المارديني فى الجوهر النقى من طريقين :

الأول : ثناء الأئمة على عبد الملك بن أبى سليمان .

والثانى : حشد شواهد للحديث ، وأقوال بعض الأئمة بمقتضاه ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣١١٦] أما حديث أبى سلمة عن جابر فرواه البخارى :

* خ : (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (١) باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة ـ عن مُسَدَّد ، عن عبد الواحد ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : قضى النبى ﷺ بالشفعة فى كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود وصُرِفَت الطرق فلا شفعة . (رقم ٢٢٥٧) .

وأما حديث أبى الزبير ، عن جابر فقد رواه مسلم :

* م : (٣ / ١٢٢٩) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٨) باب الشفعة ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له شريك فى رَبْعَة أو نخل فليس له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإذا رضى أخذ ، وإن كره ترك » .

ومن طريق ابن جريج عن أبى الزبير ، عن جابر قال : قضى رسول الله ﷺ بالشفعة فى كل شركة لم تقسم ؛ ربعة أو حائط، لا يحل له أن يبيع حتى يؤذن شريكه ، فإن شاء أخذ ، وإن شاء ترك ، فإذا باع ولم يؤذنه فهو أحق به .

وعن ابن جريج أن أبا الزبير أخبره أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ: « الشفعة فى كل شرك ؛ فى أرض أو رَبْع أو حائط ، لا يصلح أن يبيع حتى يعرض على شريكه ، فيأخذ أو يدع ، فإن أبى فشريكه أحق به حتى يؤذنه » . (أرقام ١٣٣ ـ ١٣٥ / ١٦٠٨) .

تجعل الشفعة فى غيره .

وقال بعض المشرقيين : الشفعة للجار وللشريك إذا كان الجار ملاصقًا ، أو كانت بين الدار المبيعة والدار التى له فيها الشفعة رحبة ما كانت ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة .

٢٩/أ ظ(١٥) وإن كان فيها طريق / نافذة ، وإن ضاقت ، فلا شفعة للجار .

قلنا لبعض من يقول هذا القول : على أى شىء اعتمدتم ؟ قال : على الأثر :

[٣١١٧] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشَّرِيد ،

٨٨٩/أ ص عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بِسَقَبِه » / فقيل له : فهذا لا يخالف حديثنا ، ولكن هذا جملة ،وحديثنا مفسر. قال: وكيف لا يخالف حديثكم ؟ قلنا: الشريك الذى لم يقاسم يسمى جارًا ، ويسمى المقاسم ، ويسمى من بينك وبينه أربعون دارًا ، فلم يجز فى هذا الحديث إلا ما قلنا : من أنه على بعض الجيران دون بعض ، فإذا قلناه لم يجز ذلك لنا على غيرنا ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، فلما قال رسول الله ﷺ :« الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » دل هذا على أن قوله فى الجملة :« الجار أحق بسقبه » على بعض الجيران دون بعض ، وأنه الجار الذى لم يقاسم .

٢٩/ب ظ(١٥) فإن قال : وتسمى / العرب الشريك جارًا. قيل : نعم ، كل من قارب [(١)] بدنه بدن

---

(١) فى (ص) : « حارب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١١٧] * خ : (٤ / ٢٩٣) (٩٠) كتاب الحيل ـ (١٤) باب فى الهبة والشفعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد قال : جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبى ، فانطلقت معه إلى سعد ، فقال أبو رافع للمسور : ألا تأمر هذا أن يشترى منى بيتى الذى فى دارى ؟ فقال : لا أزيده على أربعمائة ، إما مقطعة أو منجمة . قال : أعطيت خمسمائة نقدًا فمنعته ، ولولا أنى سمعت النبى ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه ما بعتكه » ، أو قال : « ما أعطيتكه » . قلت لسفيان : إن معمرًا لم يقل هكذا . قال : لكنه قال لى هكذا . (رقم ٦٩٧٧) .

وعن محمد بن يوسف ، عن سفيان ، عن إبراهيم ، عن عمرو ، عن أبى رافع أن سعدا ساومه بيتًا بأربعمائة مثقال،فقال : لولا أنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الجار أحق بسقبه لما أعطيتكه» . (رقم ٦٩٧٨) .

وفى الباب الذى يليه : (١٥) باب احتيال العامل ليهدى له ـ عن أبى نعيم عن سفيان ، عن إبراهيم ابن ميسرة ، عن عمرو ، عن أبى رافع قال: قال النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه » . (رقم ٦٩٨٠) .

والسَّقَب : القرب والملاصقة .

وفى (٢ / ١٢٨) (٣٦) كتاب الشفعة ـ (٢) باب عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع ـ من طريق ابن جريج ، عن إبراهيم بن ميسرة بهذا الإسناد نحوه . وفيه : « يا سعد ـ وهو ابن أبى وقاص ـ ابتع منى بيتى فى دارك » (رقم ٢٢٥٨) .

صاحبه قيل له جار .

[٣١١٨] قال : فادللنى على هذا قيل له : قال (١) حمل بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين لى (٢) فضربت إحداهما الأخرى بِمِسْطَح (٣) فألقت جنينًا ميتًا ، فقضى فيه رسول الله ﷺ بغُرَّة ، وقال الأعشى لامرأته :

أجَارَتَنَا بِينِى فإنك طالقة

فقيل له: فأنت إذا قلت (٤) : هو خاص على بعض الجيران دون بعض ، ثم (٥) لم تأت فيه بدلالة عن النبى ﷺ ، ولم تجعله على من لزمه اسم الجوار . وحديث إبراهيم ابن ميسرة لا يحتمل إلا أحد المعنيين ، وقد خالفتهما معًا ، ثم زعمت أن الدار تباع وبينها وبين دار الرجل رحبة فيها ألف ذراع فأكثر ، إذا لم يكن فيها طريق نافذة ، فيكون فيها الشفعة . وإن كانت بينهما طريق نافذة عرضها ذراع لم تجعل فيها الشفعة (٦) ، فجعلت الشفعة لأبعد الجارين ، ومنعتها أقربهما . وزعمت أن من أوصى لجيرانه قسمت وصيته على من كان بين / داره وداره أربعون دارًا ،فكيف لم تجعل الشفعة على ما قسمت عليه الوصية ، إذا خالفت حديثنا ، وحديث إبراهيم بن ميسرة الذى احتججت به ؟ ٣٠/أ ظ (١٥)

[٣١١٩] قال : فهل قال بقولكم أحد من أصحاب النبى ﷺ ؟ قلنا : نعم ، وما

---

(١) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٢) « لى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .
(٣) المسطح : عمود الخباء.
(٤) فى (ص) : « طلقت » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) « ثم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) :« شفعة » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١١٨] سبق برقم [٢٧١٥] فى كتاب الجراح ـ دية الجنين .

[٣١١٩] سبقت الرواية عن عثمان وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما فى رقم [٣١١٤] .

أما عن عمر فقد روى ابن أبى شيبة :

* المصنف : (٤ / ٥٢٠ ـ ٥٢١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : إذا صرفت الطرق والحدود فلا شفعة ـ عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عون بن عبيد الله بن أبى رافع ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر قال : قال عمر بن الخطاب : إذا وقعت الحدود ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة بينهم . (٢٢٧٤٥) .

وعن عبد الله بن إدريس ، عن يحيى بن سعيد به (رقم ٢٢٧٤٨) .

وذكر البيهقى عن الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إبراهيم بن ميسرة ، أن عمر بن عبد العزيز كتب: إذا وقعت الحدود فلا شفعة .

كما روى عن الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم ، عن أبان ، عن عثمان بن عفان قال :لا شفعة فى بئر .

يضرنا (١) بعد إذ ثبت عن النبى ﷺ لا يقول (٢) به أحد ، قال : فمن قال به ؟ قيل : عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعثمان رضي الله عنه ، وقال به من التابعين : عمر بن عبد العزيز رحمة الله عليه ، وغيره .

وإذا اشترى الرجل الدار وسمى أكثر مما أخذها به ، فسلم ذلك الشفيع ، ثم علم بعد ذلك أنه أخذها بدون ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو على شفعته ؛ لأنه إنما سلم بأكثر من الثمن ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : لا شفعة له؛ لأنه قد سلم ورضى .

[٣١٢٠] أخبرنا (٣) الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، وعن الحكم ، عن يحيى بن الجزار (٤) ، عن على عليه السلام : أنهما قالا : لا شفعة إلا لشريك لم يقاسم .

[٣١٢١] الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشَّريد عن أبيه

---

(١) فى (ب) : « ولا يضرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ألا يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « بن الجزار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٠] بين البيهقى أن هذا عن بعض العراقيين ، عن الحسن بن عمارة ثم قال : ونحن لا نحتج برواية الحسن ابن عمارة ، وفيما ذكرنا كفاية (المعرفة ٤ / ٤٩٦) .

[٣١٢١] * س : (٧ / ٣٦٧ دار المعرفة) (٤٤) كتاب البيوع ـ (١٩) ذكر الشفعة وأحكامها ـ من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبيه أن رجلا قال : يا رسول الله ، أرضى ليس لأحد فيها شركة ولا قسمة إلا الجوار ، فقال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » .

* جه (٢ / ٨٣٤) (١٧) كتاب الشفعة ـ (٢) باب الشفعة بالجوار ـ من طريق حسين المعلم به (رقم ٢٤٩٦) .

* ت : (٣ / ٤٤ بشار) أبواب الأحكام ـ (٣١) باب ما جاء فى الشفعة ـ قال الترمذى : وحديث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفى ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه ، عن النبى ﷺ فى هذا الباب هو حديث حسن .

قال : وروى إبراهيم بن ميسرة ، عن عمرو بن الشريد ، عن أبى رافع ، عن النبى ﷺ .

ثم قال : سمعت محمدًا ـ يعنى البخارى يقول : كلا الحديثين عندى صحيح .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٢٧١ علمية) (٧) كتاب البيوع والتجارات ـ (٥) باب ما جاء فى الشفعة ـ من طريق أبى نعيم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلى الثقفى .

وعن أبى عاصم ، عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن عمرو بن الشريد عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه » .

=

قال : قال رسول الله ﷺ : « / الجار أحق بسَقَبِه ما كان » . ٣٠/ب ظ (١٥)

[٣١٢٢] أبو حنيفة ، عن أبى أمية ، عن المِسْوَر بن مَخْرَمَة ، أو عن سعد بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الجار أحق بسقبه [١] » .

قال الشافعى ﵁ : وإذا اشترى الرجل النصيب من الدار فقال : أخذته بمائة ، فسلم ذلك له [٢] الشفيع ، ثم علم الشفيع بعد أنه أخذه بأقل من المائة ، فله حينئذ الشفعة ، وليس تسليمه له [٣] بقاطع شفعته ، إنما سلمه على ثمن ، فلما علم ما هو دونه كان به الأخذ بالشفعة . ولو علم بعد أن الثمن أكثر من الذى سلمه به لم يكن له شفعة؛ من قِبَلِ أنه إذا سلمه بالأقل كان الأكثر أولى أن يسلمه به .

[٨] باب المزارعة

قال الشافعى ﵁ : وإذا أعطى الرجل الرجل [٤] أرضًا مزارعة بالنصف ، أو الثلث ، أو الربع ، أو أعطى نخلا ، أو شجرًا معاملة / بالنصف أو أقل من ذلك ، أو أكثر ، ٨٨٩/ ب ص
فإن أبا حنيفة ﵁ كان يقول : هذا كله باطل ؛ لأنه استأجره بشىء مجهول ، يقول : أرأيت / لو لم يخرج من ذلك شىء ، أليس كان عمله ذلك بغير أجر ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول : ذلك كله جائز . ٣١/أ ظ (١٥)

[٣١٢٣] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أعطى خيبر بالنصف ، فكانت كذلك حتى

(١) فى (ص) : « بشفعته » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب، ص) .

= قال : وهذا لفظ أبى عاصم ، وزاد أبو نعيم : قال : قلت لعمرو : ما سقبه ؟ قال : الشفعة . قلت : زعم الناس أنه الجوار . قال : إن الناس يقولون ذلك .

[٣١٢٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٧٠) باب العقار والشفعة ـ عن أبى حنيفة ، عن عبد الكريم (بن أبى المخارق) ـ وهو أبو أمية عن المسور بن مخرمة ، عن رافع بن خديج ﵁ قال : عرض على سعد ﵁ بيتا له فقال : خذه ، فإنى قد أعطيت به أكثر مما تعطينى به ، ولكنك أحق ؛ لأنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

[٣١٢٣] * مصنف ابن أبى شيبة (٤ / ٣٧٧) كتاب البيوع والأقضية ـ من لم ير بالمزارعة بالنصف والثلث والربع بأسًا ـ عن ابن أبى زائدة ، عن حجاج ، عن أبى جعفر قال : عامل رسول الله ﷺ أهل خيبر على الشطر ، ثم أبو بكر وعثمان وعلى ، ثم أهلوهم إلى اليوم يعطون الثلث والربع . =

قبض وخلافة أبى بكر رضي الله عنه وعامة خلافة عمر بن الخطاب(١) . وبه يأخذ، وإنما قيأس هذا عندنا مع الأثر ألا ترى أن الرجل يعطى الرجل مالا مضاربة بالنصف ولا بأس بذلك ؟

[٣١٢٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن عبد الله بن مسعود ، وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه : أنهم أعطوا مالا مضاربة .

[٣١٢٥] وبلغنا عن سعد بن أبى وقاص ، وعن ابن مسعود رضي الله عنهما : أنهما كانا يعطيان أرضهما بالربع والثلث .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا دفع الرجل إلى الرجل النخل أو العنب يعمل فيه ، على أن للعامل نصف الثمرة ، أو ثلثها ، أو ما تشارطا عليه من جزء منها ، فهذه المساقاة الحلال التى عامل عليها رسول الله ﷺ أهل خيبر . وإذا دفع الرجل إلى الرجل أرضًا بيضاء على أن يزرعها المدفوعة إليه ، فما أخرج الله منها / من شىء فله منه جزء ٣١/ب ظ (١٥)
من الأجزاء ، فهذه المُحَاقَلة (٢) والمُخَابَرة (٣) والمزارعة التى نهى عنها رسول الله ﷺ ، فأحللنا المعاملة فى النخل خبرًا عن رسول الله ﷺ ، وحرمنا المعاملة فى الأرض البيضاء خبرًا عن رسول الله ﷺ . ولم يكن تحريم ما حرمنا بأوجب علينا من إحلال ما أحللنا ، ولم يكن لنا أن نطرح بإحدى سنتيه الأخرى ، ولا نحرم بما حرم ما أحل ، كما لا نحل بما أحل ما حرم ، ولم أر بعض الناس سلم من خلاف النبى ﷺ من واحد من الأمرين :

---

(١) « ابن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) المحاقلة : بيع الزرع القائم بالحب كيلا .

(٣) المخابرة : كِراء الأرض ببعض ما يخرج منها ، وقيل : هى الأرض البيضاء يدفعها الرجل إلى الرجل فينفق فيها ثم يأخذ من الثمر.

= * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٩٨) أبواب المزارعة ـ باب المزارعة على الثلث والربع ـ عن معمر، عن الزهرى ،عن ابن المسيب قال : دفع رسول الله ﷺ خيبر إلى يهود يعملونها ولهم شطرها، فمضى على ذلك رسول الله ﷺ وأبو بكر وستين من خلافة عمر حتى أجلاهم عمر منها (رقم ١٤٤٦٨) .

[٣١٢٤] سبق بأرقام [٣١١٠ ـ ٣١١٢] فى باب المضاربة من هذا الكتاب .

[٣١٢٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٩٩) الموضع السابق ـ عن الثورى ، عن إبراهيم بن المهاجر ، عن موسى بن طلحة قال : أقطع عثمان لخمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ؛ لعبد الله ، ولسعد ، وللزبير ، ولخباب ، ولأسامة بن زيد ، فكان جاراى عبد الله وسعد يعطيان أرضهما بالثلث .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٤ / ٣٧٧) الموضع السابق ـ عن أبى الأحوص ، عن إبراهيم بن مهاجر نحوه .

لا الذى أحلهما جميعًا ، ولا الذى حرمهما جميعًا (١) . فأما ما روى عن سعد وابن مسعود أنهما دفعا أرضهما مزارعة فمما لا يثبت هو مثله ، ولا هذا (٢) الحديث ، ولو ثبت ما كان فى أحد مع النبى ﷺ حجة.

وأما قياسه وما أجاز من النخل والأرض على المضاربة فعهدنا بأهل الفقه يقيسون ما جاء عمن دون النبى ﷺ على ما جاء عن النبى ﷺ ، وأما أن يقاس سنة النبى ﷺ (٣)
٣٢ / أ ظ (١٥) على خبر واحد من الصحابة (٤) ، / كأنه يلتمس أن يثبتها بأن توافق الخبر عن أصحابه ، فهذا جهل . إنما جعل الله عز وجل للخلق كلهم الحاجة إلى النبى ﷺ . وهو أيضًا يغلط فى القياس . إنما أجزنا نحن المضاربة ، وقد جاء عن عمر بن الخطاب وعثمان (٥) أنها كانت قياسًا على المعاملة فى النخل ، فكانت تبعًا قياسًا لا متبوعة مقيسًا عليها .

فإن قال قائل : فكيف تشبه المضاربة المساقاة ؟ قيل : النخل قائمة لرب المال دفعها على أن يعمل فيها المساقى عملا يرجى به صلاح ثمرها ، على أن له بعضها . فلما كان المال المدفوع قائمًا لرب المال فى يدى من دفع إليه يعمل فيه (٦) عملا يرجو به الفضل ، جاز له أن يكون له بعض ذلك الفضل على ما تشارطا عليه،وكان فى مثل معنى المساقاة.

فإن قال : فلم لا يكون هذا فى الأرض ؟ قيل : الأرض ليست بالتى تصلح فيؤخذ منه الفضل ، إنما يصلح فيها شىء من غيرها . وليس بشىء قائم يباع ويؤخذ فضله
٣٢ / ب ظ (١٥) كالمضاربة ، ولا شىء مثمر بالغ / فيؤخذ ثمره كالنخل ، وإنما هو شىء يحدث فيها ، ثم يتصرف ، لا فى معنى واحد من هذين ، فلا يجوز أن تكون قياسًا عليها ، وهو مفارق لها فى المبتدأ والمتعقب . ولو جاز أن يكون قياسًا ما جاز أن يقاس شىء نهى عنه النبى ﷺ فيحل به شىء بخبر منه (٧) ، كما جعل رسول الله ﷺ فى المفسد للصوم بالجماع رقبة(٨). فلم يقس عليها المفسد للصلاة بالجماع ، وكلٌّ أفسد فرضًا بالجماع .

---

(١) « ولا الذى حرمهما جميعًا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من(ب، ظ) .
(٢) فى (ب) : « ولا أهل » ،وما أثبتناه من(ص، ظ) .
(٣) « وأما أن يقاس سنة النبى ﷺ » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « أصحابه » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) :« وقد جاءت عن عمر وعثمان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « شىء حرمه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) انظر رقمى [٩٢٥ ـ ٩٢٦] فى كتاب الصوم .

[٩] باب الدعوى والصلح (١)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ادعى الرجل الدعوى قِبَلَ الرجل (٢) فى دار ، أو دين ،
١/٨٩٠ ص أو غير ذلك ، / فأنكر ذلك المدعى عليه الدعوى ، ثم صالحه من الدعوى وهو منكر لذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول فى هذا: جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى لا يجيز الصلح على الإنكار ، وكان (٣) أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول : كيف لا يجوز هذا، وأجوز ما يكون الصلح على الإنكار ، إذا وقع الإقرار لم يقع الصلح .

١/٣٣ ظ (١٥) قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى / الرجل على الرجل دعوى ، فأنكر المدَّعَى عليه (٤)، ثم صالح المدَّعِي من دعواه على شيء وهو منكر ، فالقياس أن يكون الصلح باطلا؛ من قِبَلِ أنا لا نجيز الصلح إلا بما تجوز به البيوع من الأثمان الحلال المعروفة، فإذا كان هذا هكذا عندنا ، وعند من أجاز الصلح على الإنكار ، كان هذا عوضًا ، والعوض كله ثمن،ولا يصلح أن يكون العوض إلا ما تصادق (٥) عليه المُعَوِّض والمُعَوَّض، إلا أن يكون فى هذا أثر يلزم مثله (٦) ، فيكون الأثر أولى من القياس ، ولست أعلم فيه أثرًا يلزم مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبه أقول، وإذا صالح الرجل الطالب عن المطلوب، والمطلوب متغيب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الصلح جائز وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : الصلح مردود ؛ لأن المطلوب متغيب عن الطالب،وكذلك لو أخر دينًا له عليه (٧) وهو متغيب ، كان قولهما جميعًا على ما وصفت لك .

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا صالح الرجل الرجل (٨) عن الرجل والمصالح عنه (٩)
٣٣/ب ظ (١٥) غائب،أو أنظره صاحب الحق وهو غائب ، فذلك كله جائز ، ولا أبطل / بالتغيب شيئًا

---

(١) « والصلح » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٣) فى (ظ) :« وقال » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ص) : « فلم يكن المدعى عليه » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ب) :« إلا بما تصادقا » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٧) فى (ب) :« لو أخر عنه دينًا عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٩) « عنه » : ساقطة من (ص ،ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أجيزه في الحضور ؛ لأن هذا ليس من معاني الإكراه الذى أرده .

فإذا صالح الرجلُ الرجلَ ، أو باع بيعًا ، أو أقر بدين ، فأقام البينة أن الطالب أكرهه على ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك كله جائز ، ولا أقبل منه بينة أنه أكرهه وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل البينة على الإكراه ، وأرد ذلك عليه ، وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا كان الإكراه فى موضع أبطل فيه الدم قبلت البينة على الإكراه. .

وتفسير ذلك: أن رجلا لو شهر على رجل سيفًا فقال : لتُقرنَّ أو لأقتلنك، فقال: أقبل منه البينة على الإكراه،وأبطل عنه ذلك الإقرار (١) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أكره الرجل الرجل على بيع ، أو إقرار ، أو صدقة ، ثم أقام المكره البينة أنه فعل ذلك كله وهو مكره ، أبطلت هذا كله عنه . والإكراه ممن (٢) كان أقوى من المكره فى الحال التى يكرهه فيها التى مانع له فيها من إكراهه ، ولا يمتنع هو بنفسه سلطانًا كان ، أو لصا ، أو خارجيًا ، أو رجلا فى صحراء ، أو فى بيت مغلق على من هو أقوى منه .

١/٣٤ ظ (١٥) وإذا اختصم (٣) / الرجلان إلى القاضى ، فأقر أحدهما بحق صاحبه بعدما قاما من عند القاضى وقامت عليه بذلك بينة وهو يجحد ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا إقرار لمن خاصم إلا عندى ، ولا صلح لهما إلا عندى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا اختصم الرجلان إلى القاضى ، فأقر أحدهما عند القاضى فى مجلس الحكم أو غير مجلسه ، أو علم القاضى (٤) ، فإن ثبت لأحدهما على الآخر حق قبل الحكم أو بعده ،فالقول فيه واحد من قولين : من قال :يقضى القاضى بعلمه ؛ لأنه إنما يقضى بشاهدين على أنه عالم فى الظاهر أن ما شهدا به كما شهدا قضى بهذا ، وكان علمه أولى من شهادة شاهدين وشهود كثير (٥) ؛ لأنه لا يشك فى علمه ، ويشك فى شهادة الشاهدين . ومن قال : القاضى كرجل من الناس ، قال : إن حكم بينهما لم يكن شاهدًا ، وكلف الخصم شاهدين غيره ، وكان حكمه كحكم من لم يسمع شيئًا ولم يعلمه .

---

(١) فى (ص ، ظ) :« أقبل منه البينة على ذلك وأبطل عنه الإقرار » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) :« احتكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) :« أو علم الناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) :« كثيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٥م] وهذا قول شريح . قد جاءه رجل (١) يعلم له حقًا فسأله أن يقضى / له به ، فقال : ائتنى بشاهدين إن كنت تريد أن أقضى لك ، قال : أنت تعلم حقى ، قال : فاذهب إلى الأمير وأشهد لك . ٣٤/ب ظ (١٥)

ومن قال هذا قال : إن الله عز وجل / تعبد الخلق بأن توخذ منهم الحقوق إذا تجاحدوا بعدد بينة ، فلا تؤخذ بأقل من هذا (٢) ، ولا تبطل إذا جاءوا بها . وليس أن الحاكم (٣) على يقين من أن ما شهدت به البينة كما شهدت ، وقد يكون ما هو أقل منها عددًا أزكى فلا يقبل ، وما تم العدد أنقص من الزكاة ، فيقبلون إذا وقع عليهم أدنى اسم العدد (٤). ولم يجعل للحاكم أن يأخذ بعلمه ،كما لم يجعل له أن يأخذ بعلم واحد غيره، ولا أن يكون شاهدًا حاكمًا فى أمر واحد ، كما لم يكن له أن يحكم لنفسه لو علم أن حقه حق . ٨٩٠/ب ص

قال الربيع : الذى يذهب إليه الشافعى : أنه يحكم بعلمه ؛ لأن علمه أكبر (٥) من تأدية الشاهدين الشهادة إليه . وإنما كره إظهار ذلك لئلا يكون القاضى (٦) غير عدل ، فيذهب بأموال الناس .

وإذا اصطلح الرجلان على حكم يحكم بينهما ، فقضى بينهما بقضاء مخالف لرأى / القاضى ، فارتفعا إلى ذلك القاضى ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ينبغى لذلك القاضى أن يبطل حكمه ويستقبل الحكم بينهما ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : حكمه عليهما جائز . ٣٥/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اصطلح الرجلان على أن يحكم الرجل بينهما فى شىء (٧) يتنازعان فيه ، فحكم لأحدهما على الآخر ، فارتفعا إلى القاضى ، فرأى خلاف ما يرى الحاكم (٨) بينهما ، فلا يجوز فى هذا إلا واحد من قولين : إما أن يكون إذا اصطلحا جميعًا على حكمه ثبت القضاء ، وافق ذلك قضاء القاضى أو خالفه ، فلا يكون للقاضى أن يرد من حكمه إلا ما يرد من حكم القاضى غيره من خلاف كتاب الله(٩)، أو سنة ، أو إجماع ، أو شىء داخل فى معناه . وإما أن يكون حكمه بينهما

(١) « رجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ).
(٢) فى (ب) : « أقل منها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وليس الحاكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « اسم العدل » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « أكثر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « أو يكون قاض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بينهما بشىء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « الحكم »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٢٥م] * أخبار القضاة لوكيع : (١/ ٣٥٩) عن ابن سيرين ، أن رجلاً خاصم إلى شريح، وعند شريح له شهادة، فقال شريح للرجل : خاصمه للأمير حتى أشهد لك.

كالفتيا ، فلا يلزم واحداً منهما شيء ، فيبتدئ القاضي النظر بينهما ، كما يبتدئه بين من لم يحاكم إلى أحد .

[١٠] باب الصدقة والهبة

/ قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وهبت المرأة لزوجها هبة ، أو تصدقت ، أو تركت له من مهرها ثم قالت : أكرهني ، وجاءت على ذلك ببينة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أقبل بينتها ،وأمضى عليها ما فعلت من ذلك. ١/٣٥ ظ (١٥)

وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : أقبل بينتها على ذلك، وأبطل ما صنعت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تصدقت المرأة على زوجها بشيء ، أو وضعت له من مهرها ، أو من دين كان لها عليه ، فأقامت البينة أنه أكرهها على ذلك والزوج فى موضع القهر للمرأة ، أبطلتُ ذلك عنها كله .

وإذا وهب الرجل هبة وقبضها الموهوب[١] له وهى دار [٢] فبناها بناء وأعظم النفقة ـ أو كانت جارية صغيرة فأصلحها أو صنعها حتى شبت وأدركت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع الواهب فى شيء من ذلك ، ولا فى كل هبة زادت عند صاحبها خيراً . ألا ترى أنه قد أحدث [٣] فيها فى ملك الموهوبة له شيء لم يكن فى ملك الواهب ؟ أرأيت إن ولدت الجارية ولداً كان للواهب أن /يرجع فيه ، ولم يهبه له [٤] ،ولم يملكه قط ؟ وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : له أن يرجع فى ذلك كله ، وفى الولد . ١/٣٦ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا وهب الرجل للرجل جارية ، أو داراً ، فزادت الجارية فى يديه ،أو بنى الدار ، فليس للواهب الذى ذكر أنه وهب للثواب ، ولم يشترط ذلك أن يرجع فى الجارية؛ أى حال ما كانت زادت خيراً ، أو نقصت . كما لا يكون له إذا أصدق المرأة جارية فزادت فى يديها [٥] ، ثم طلقها ، أن يرجع بنصفها زائدة . فأما الدار فإن البانى إنما يبنى [٦] ما يملك ، فلا يكون له أن يبطل بناءه ولا يهدمه، ويقال له :

---

(١) فى (ظ) :« الموهوبة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « وبنى داراً »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ب) :« قد حدث » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« يدها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) :« بنى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

إن أعطيته قيمة البناء أخذت نصف الدار والبناء، كما يكون لك وعليك فى الشفعة يبنى فيها(١) صاحبها ولا يرجع بنصفها . كما لو أصدقها داراً فبنتها لم يرجع بنصفها ؛ لأنه مبنى أكثر قيمة منه غير مبنى . ولو كانت الجارية ولدت ، كان الولد للموهوبة له ؛ لأنه حادث فى ملكه بائن منها كمباينة الخراج / والخدمة لها . كما لو ولدت / فى يد المرأة المصدقة ثم طلقت قبل الدخول، كان الولد للمرأة، ورجع بنصف الجارية إن أراد ذلك. ١/٨٩١ ص ٣٦/ب ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل جارية لابنه، وابنه كبير، وهو فى عياله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز إلا أن يقبض، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا كان الولد فى عيال أبيه، وإن كان قد أدرك ، فهذه الهبة جائزة (٢) . وكذلك الرجل إذا وهب لامرأته .

[٣١٢٦] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وهب الرجل لابنه جارية وابنه فى عياله ، فإن كان الابن بالغًا لم تكن الهبة تامة حتى يقبضها الابن ، وسواء كان فى عياله أو لم يكن .

وكذلك روى عن أبى بكر فى عائشة (٣) ، وعمر بن الخطاب رضي الله عنهما فى البالغين ، وعن عثمان : أنه رأى أن الأب يحوز لولده ما كانوا صغاراً . وهذا يدل على أنه لا يحوز لهم إلا فى حال الصغر.

---

(١) فى (ص) : « بشىء فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « الهبة له جائزة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) فى (ب ، ص) : « عن أبى بكر وعائشة » ،وما أثبتناه من (ظ) .

[٣١٢٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠١ ـ ١٠٣) كتاب الوصايا ـ باب النحل ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : لما حضر أبا بكر الوفاة قال : أى بُنَيَّة ليس أحد أحب إلى غنى منك ، ولا أعز على فقراً منك ، وإنى قد نحلتك جداد عشرين وسقًا من أرضى التى بالغابة ، وإنك لو كنت حُزْتيه كان لك ، فإذ لم تفعلى فإنما هو للوارث ، وإنما هو أخواك وأختاك .

قالت عائشة : هل هى إلا أم عبد الله ؟ قال : نعم ، وذو بطن ابنة خارجة ، قد ألقى فى نفسى أنها جارية ، فأحسنوا إليها. (رقم ١٦٥٠٧) .

[ط : (٢ / ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ باب من لا يجوز من النحل ـ عن ابن شهاب بهذا الإسناد نحوه].

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة وعبد الرحمن بن عبد القارى أنهما سمعا عمر بن الخطاب يقول : ما بال أقوام ينحلون أبناءهم فإذا مات الابن قال الأب : مالى، وفى يدى ، وإذا مات الأب قال : قد كنت نحلت ابنى كذا وكذا ، لا نحل إلا لمن حازه وقبضه عن أبيه . (رقم ١٦٥٠٩) .

[ط : (٢/ ٧٥٣) ـ الموضع السابق ـ عن ابن شهاب، عن عروة ، عن عبد الرحمن به ، نحوه] .

وعن معمر قال الزهرى : فأخبرنى سعيد بن المسيب قال : فلما كان عثمان شُكِىَ ذلك إليه فقال عثمان : نظرنا فى هذه النحول فرأينا أن أحق من يحوز على الصبى أبوه .(رقم ١٦٥١٠) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهكذا كل هبة ، ونِحلَة [١] ، وصدقة غير محرمة ، فهى كلها من العطايا التى لا يؤخذ عليها عِوض ، ولا تتم إلا بقبض المعطى .

٣٧/ أ ظ (١٥) وإذا / وهب الرجل داراً لرجلين أو متاعًا ، وذلك المتاع مما يقسم ، فقبضاه جميعًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تجوز تلك الهبة إلا أن يقسم لكل واحد منهما منها[٢] حصته . وكان ابن أبى ليلى يقول : الهبة جائزة. وبه يأخذ ، وإذا وهب اثنان لواحد ، وقبض فهو جائز . وقال أبو يوسف : هما سواء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وهب الرجل لرجلين بعض دار لا تنقسم [٣] ، أو طعامًا أو ثيابًا أو عبداً لا ينقسم ، فقبضا جميعًا الهبة ، فالهبة جائزة كما يجوز البيع . وكذلك لو وهب اثنان داراً بينهما تنقسم أو لا تنقسم ، أو عبداً لرجل ، وقبض جازت الهبة .

وإذا كانت الدار لرجلين ، فوهب أحدهما حصته لصاحبه ولم يقسمه له ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة فى هذا باطل [٤] ، ولا تجوز وبهذا يأخذ [٥] ومن حجته فى ذلك أنه قال : لا تجوز الهبة إلا مقسومة معلومة مقبوضة .

[٣١٢٧] بلغنا عن أبى بكر رضي الله عنه أنه نحل عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها جداد عشرين
٣٧/ب ظ (١٥) وَسْقًا من نخل / له بالعالية ، فلما حضره الموت قال لعائشة: إنك لم تكونى قبضتيه ، وإنما هو مال الوارث ، فصار بين الورثة ؛ لأنها لم تكن قبضته .

[٣١٢٨] وكان إبراهيم يقول : لا تجوز الهبة إلا مقبوضة. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا كانت الدار بين رجلين فوهب أحدهما لصاحبه نصيبه ، فهذا قبض منه للهبة ، وهذه معلومة ، وهذه جائزة . وإذا وهب الرجلان داراً لرجل فقبضها ، فهو جائز فى قول أبى حنيفة رحمه الله ، ولا يفسد الهبة أنها كانت لاثنين ، وبه نأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار بين رجلين ، فوهب أحدهما

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ونحل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « منها » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب، ص) : « لا تقسم » ، وما أثبتناه من(ظ) .
(٤) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « وبه يأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ).

[٣١٢٧] انظر الأثر السابق ، رقم [٣١٢٦] .
[٣١٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٠٧) كتاب المواهب ـ باب الهبات ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : الهبة لا تجوز حتى تقبض ، والصدقة تجوز قبل أن تقبض . (رقم ١٦٥٢٩) .

لصاحبه نصيبه ، فقبض الهبة ، فالهبة جائزة . والقبض أن تكون كانت فى يدى الواهب فصارت فى [1] يدى الموهوبة له ، ولا وكيل معه فيها ، أو يسلمها ربها ويخلى بينه وبينها حتى يكون لا حائل دونها هو ولا وكيل له ، فإذا كان هذا هكذا كان قبضًا . والقبض فى الهبات كالقبض فى البيوع ، ما كان قبضًا فى البيع كان قبضًا فى الهبة ، وما / لم يكن قبضًا فى البيع لم يكن قبضًا [2] فى الهبة . ٣٨ / أ ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل للرجل الهبة وقبضها؛ دارًا ، أو أرضًا، ثم عوضه بعد ذلك منها عوضًا ، وقبض الواهب . فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، ولا يكون فيه شفعة ، وبه يأخذ وليس هذا بمنزلة الشراء . وكان ابن أبى ليلى يقول : هذا بمنزلة الشراء، ويأخذ الشفيع بالشفعة بقيمة العوض ، ولا يستطيع الواهب أن يرجع فى الهبة بعد العوض فى قولهما جميعًا .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا وهب الرجل لرجل [3] شِقْصًا من دار فقبضه ، ثم عوضه الموهوبة / له شيئًا فقبضه الواهب ، سئل الواهب ،فإن قال : وهبتها للثواب [4] كان فيها الشفعة ، وإن قال : وهبتها لغير ثواب لم يكن فيها شفعة ، وكانت المكافأة كابتداء الهبة . وهذا كله فى قول من قال : للواهب الثواب إذا قال : أردته . فأما من قال : لا ثواب للواهب إن لم يشترطه فى الهبة .فليس له الرجوع فى شىء وهبه ، ولا للثواب [5] منه . ٨٩١/ب ص

قال الربيع : وفيه قول آخر : إذا / وهب واشترط الثواب فالهبة باطل [6] ، من قبل أنه اشترط عوضًا مجهولا ، وإذا وهب لغير الثواب وقبضه الموهوب فليس له أن يرجع فى شىء وهبه ، وهو معنى قول الشافعى . ٣٨ / ب ظ (١٥)

وإذا وهب الرجل للرجل هبة فى مرضه فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الهبة فى هذا باطل [7] لا تجوز، وبه يأخذ .قال [8]: ولا تكون له وصية [9] إلا أن يكون ذلك فى ذكر وصيته ، وكان ابن أبى ليلى

(١) « يدى الواهب ، فصارت فى » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من(ب) .
(٢) « البيع لم يكن قبضًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ب) : « الرجل » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) :« لثواب » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « الثواب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ، ٧) فى (ب) : « باطلة »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ظ) :« ولا تجوز له وصية »، وما أثبتناه من(ب، ص) .

يقول: هى جائزة من الثلث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا وهب الرجل فى مرضه الهبة فلم يقبضها الموهوبة له حتى مات الواهب (١) ، لم يكن للموهوبة له شيء وكانت الهبة (٢) للورثة .

[٣١٢٩] الحجاج بن أرطاة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا تجوز الصدقة إلا مقبوضة .

[٣١٣٠] الأعمش ، عن إبراهيم قال : الصدقة إذا علمت جازت، والهبة لا تجوز إلا مقبوضة. وكان أبو حنيفة رحمه الله يأخذ بقول ابن عباس فى الصدقة ، وهو قول أبى يوسف رضي الله عنه .

٣٩/أ ظ (١٥) **قال الشافعي** / رحمة الله عليه : وليس للواهب أن يرجع فى الهبة (٣) إذا قبض منها عوضًا قل أو كثر.

[١١] باب الوديعة (٤)

قال الشافعي (٥) رضي الله عنه : وإذا استودع الرجل رجلا وديعة فقال المستودع : أمرتنى أن أدفعها إلى فلان فدفعتها إليه ، قال أبو حنيفة رحمه الله : فالقول قول رب الوديعة ، والمستودع ضامن ، وبهذا يأخذ يعنى أبا يوسف . وكان ابن أبى ليلى يقول : القول قول

---

(١) « الواهب »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) « الهبة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« هبته »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« باب فى الوديعة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) :« قال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣١٢٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٨١) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال : لا تجوز الصدقة حتى تقبض ـ عن أبى معاوية ، عن حجاج ، عمن حدثه ، عن ابن عباس : لا تجوز الصدقة حتى تقبض .
* السنن الكبرى للبيهقى : (٦ / ١٧٠) كتاب الهبات ـ باب شرط القبض فى الهبة .
قال البيهقى : وروينا عن عثمان وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم أنهم قالوا : لا تجوز صدقة حتى تقبض ، وعن معاذ بن جبل وشريح أنهما كانا لا يجيزانها حتى تقبض .
وذكر البيهقى فى المعرفة (٥ / ٥) أن هذه الرواية حكاها الشافعى عن العراقيين . والله عز وجل أعلم .

[٣١٣٠] سبق تخريجه فى رقم [٣١٢٨] من هذا الباب .

المُسْتَوْدَع ، ولا ضمان عليه ، وعليه اليمين .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا استودع الرجلُ الرجلَ الوديعة فتصادقا عليها ثم قال المُسْتَوْدَع : أمرتنى أن أدفع الوديعة إلى رجل فدفعتها إليه ، وأنكر ذلك رب الوديعة ، فالقول قول رب الوديعة ، وعلى المُسْتَوْدَع البينة بما ادعى ، وإذا استودع الرجلُ الرجلَ وديعة ، فجاء آخر يدعيها معه ، فقال المُسْتَوْدَع : لا أدرى أيكما استودعنى هذه الوديعة ، وأبى أن يحلف لهما ، وليس لواحد منهما بينة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يعطيهما
٣٩/ب ظ (١٥) تلك / الوديعة بينهما نصفين ، ويضمن لهما أخرى مثلها بينهما [١] ؛ لأنه أتلف ما استودع بجهالته . ألا ترى أنه لو قال : هذا استودعنيها ، ثم قال : أخطأت ، بل هو هذا لكان[٢] عليه أن يدفع الوديعة إلى الذى أقر له[٣] بها أولا ، ويضمن للآخر مثل ذلك؛ لأن قوله أتلفه ، وكذلك الأول إنما أتلفه هو بجهله ،و بهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى الأول : ليس عليه شىء ، والوديعة والمضاربة بينهما نصفان .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت فى يدى الرجل وديعة فادعاها رجلان ، كلاهما يزعم أنها له ، وهى مما يعرف بعينه مثل العبد ، والبعير ، والدار ، فقال : هى لأحدكما ولا أدرى أيكما هو ، قيل لهما : هل تدعيان شيئًا غير هذا بعينه ؟ فإن قالا : لا، وقال كل واحد منهما : هو لى ، أحلف بالله لا يدرى لأيهما هو ، ووقف ذلك لهما جميعًا حتى يصطلحا فيه [٤]،أو يقيم كل واحد منهما البينة على صاحبه أنه له دونه، أو يحلفا [٥] . فإن نكل أحدهما وحلف الآخر كان له كله [٦] ، وإن نكلا معًا فهو موقوف بينهما .

٤٠/أ ظ (١٥) وفيها / قول آخر يحتمل وهو : أن يحلف الذى فى يديه الوديعة ثم تخرج من يديه، ولا شىء عليه غير ذلك ، فتوقف لهما حتى يصطلحا عليه . ومن قال : هذا
٨٩٢/أ ص /القول قال : هذا شىء ليس فى أيديهما فأقسمه بينهما ، والذى هو فى يديه يزعم أنه لأحدهما ، لا لهما .

وإذا استودع الرجل وديعة فاستودعها المستودع غيره ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : هو ضامن؛ لأنه خالف،وبهذا نأخذ.وكان ابن أبى ليلى يقول :لا ضمان عليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أودع الرجل الرجل الوديعة فاستودعها غيره ضمن إن تلفت ؛ لأن المستودع رضى بأمانته لا أمانة غيره ، ولم يسلطه على أن يودعها غيره ،

---

(١) « بينهما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ب) :« كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٤) فى (ظ) :« عليه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أو يحلفا » : سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب) .

(٦) « كله » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من(ظ) .

وكان متعديًا ضامنًا ـ إن تلفت .

وإذا مات الرجل وعليه دين معروف ، وقبله وديعة بغير عينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان (١) يقول : جميع ما ترك بين الغرماء وصاحب الوديعة بالحصص ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هى للغرماء ، وليس لصاحب الوديعة ؛ لأن الوديعة شىء مجهول (٢) ليس بشىء بعينه . / وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : فإن كانت الوديعة بعينها فهى لصاحب الوديعة إذا علم (٣) ذلك ، وكذلك قال ابن أبى ليلى. ٤٠/ب ظ (١٥)

[٣١٣٠م] أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ،عن إبراهيم أنه قال فى الرجل يموت وعنده الوديعة وعليه دين : إنهم يَتَحَاصُّون الغرماء وأصحاب الوديعة .

الحجاج بن أرطاة، عن أبى جعفر وعطاء مثل ذلك .

الحجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم مثله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا استودع الرجل الرجل (٤) الوديعة فمات المستودع وأقر بالوديعة بعينها ، أو قامت عليه بينة وعليه دين محيط بماله ، كانت الوديعة لصاحبها . فإن لم تعرف الوديعة بعينها ببينة تقوم ، ولا إقرار من الميت ، وعرف لها عدد أو قيمة ، كان صاحب الوديعة كغريم من الغرماء .

[١٢] باب الرهن (٥)

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا (٦) ارتهن الرجل رهنًا فوضعه على

(١) « كان » : ساقطة من(ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « الوديعة شىء لأن الوديعة مجهولة » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٣) فى (ظ) : « الوديعة بعينها إذا علم »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « باب فى الرهن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ب) : « ولو »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .

[٣١٣٠م] * الآثار لأبى يوسف: (ص١٦٠ رقم ٧٣٣) عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى المضاربة والوديعة والدين سواء فى مال الميت : يتحاصون جميعا.
* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص١٧١ رقم ٧٧٣) باب من كان عنده مال مضاربة أو وديعة به كما عند أبى يوسف ، وفيه : يكونون جميعا أسوة الغرماء إذا لم تعرفا بأعيانهما ؛ الوديعة والمضاربة ، وبه نأخذ، وهو قول أبى حنيفة .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى الرجل يموت وعنده الوديعة والدين ـ عن محمد بن فضيل عن حجاج ، عن الحكم ، عن إبراهيم وطاوس والزهرى قالوا : يأخذون بالحصص وعن حفص ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن الشعبى وأبى جعفر وعطاء والزهرى قالوا: إذا مات وعليه دين وعنده مضاربة أو وديعة فهم فيه على الحصص.

يدى عدل برضا صاحبه ، فهلك الرهن (١) من عند العدل ، وقيمته والدين سواء ، فإن أبا حنيفة / رحمه الله كان يقول : الرهن بما فيه ، وقد بطل الدين وبهذا يأخذ (٢) . وكان ابن أبى ليلى يقول : الدين على الراهن كما هو ، والرهن من ماله ؛ لأنه لم يكن فى يدى المرتهن ، إنما كان موضوعًا على يدى غيره . ٤١/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رهن الرجل الرهن فقبضه منه ، أو قبضه عدل رضيا به ، فهلك الرهن فى يديه ، أو فى يدى العدل فسواء ، الرهن أمانة ، والدين كما هو لا ينقص منه شىء ، وقد كتبنا فى هذا كتابًا طويلا .

وإن (٣) مات الراهن وعليه دين ، والرهن على يدى العدل(٤) ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المرتهن أحق بهذا الرهن من الغرماء ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول: الرهن بين الغرماء والمرتهن، بالحصص على قدر أموالهم ، وإذا كان الرهن فى يدى المرتهن فهو أحق به من الغرماء ، وقولهما جميعًا فيه واحد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الراهن وعليه دين،وقد رهن رهنًا على يدى صاحب الدين ، أو يدى غيره فسواء ، والمرتهن أحق بثمن هذا الرهن حتى يستوفى حقه منه (٥). فإن فضل فيه فضل كان الغرماء / شَرَعًا (٦) فيه ، وإن نقص عن الدين يَحَاصُّ (٧) أهل الدين بما يبقى له فى مال الميت . ٤١/ب ظ (١٥)

وإذا رهن الرجلُ الرجلَ دارًا ، ثم استحق(٨) منها شقص وقد قبضها المرتهن ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : الرهن باطل ولا يجوز ، وبهذا يأخذ . حفظى عنه فى كل رهن فاسد وقع فاسدًا ، فصاحب المال أحق به حتى يستوفى ماله يباع لدينه ، وكان ابن أبى ليلى يقول : ما بقى من الدار فهو رهن بالحق (٩) ، وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : وكيف يكون ذلك ، وإنما كان رهنه نصيبًا غير مقسوم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رهن الرجلُ الرجلَ دارًا فقبضها / المرتهن ، ثم استحق من الدار شىء كان ما يبقى من الدار رهنًا بجميع الدين الذى كانت الدار به رهنًا. ولو ابتدأ نصيب شِقْص معلوم مُشَاع جاز. ما جاز أن يكون بيعًا ، جاز أن يكون رهنًا . والقبض فى الرهن مثل القبض فى البيع لا يختلفان ، وهذا مكتوب فى كتاب الرهن . ٨٩٢/ب ص

وإذا وضع الرجل الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الأجل،ثم مات

---

(١) « الرهن » : ساقطة من(ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « وبه يأخذ »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) :« عدل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فيه »، وما أثبتناه من(ب) . (٦) شَرْعًا : أى سواء .
(٧) فى (ب) :« حاص »، وما أثبتناه من(ص ، ظ) .وحَاصَّهم : أى اقتسم معهم بقدر حصته .
(٨) استحق : أى أصبح لغير المراهن حق فيها .
(٩) فى (ص):« ما بقى من الدار بالحق »،وفى (ظ):«ما بقى من الدار رهن فهو بالحق»،وما أثبتناه من (ب).

أ/٤٢ ظ (١٥) / الراهن ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: للعدل أن يبيع الرهن، ولو كان موت الراهن يبطل بيعه لأبطل الرهن وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول: ليس له أن يبيع وقد بطل الرهن وصار بين الغرماء ، وللمسلط أن يبيعه في مرض الراهن، ويكون للمرتهن خاصة في قياس قوله .

قال الشافعي ﷺ : وإذا وضع الراهن الرهن على يدى عدل وسلطه على بيعه عند محل الحق ، فهو فيه وكيل . فإذا حل الحق كان له بيعه (١) ما كان الراهن حيًّا ، فإذا مات لم يكن له البيع إلا بأمر السلطان ، أو برضا الوارث ؛ لأن الميت وإن رضى بأمانته فى بيع الرهن فقد تحول ملك الرهن لغيره من ورثته (٢) الذين لم يرضوا أمانته ، والرهن بحاله لا ينفسخ ؛ من قِبَلِ أن الورثة إنما ملكوا من الرهن ما كان له الراهن مالكًا ، فإذا كان الراهن ليس له أن يفسخه كان كذلك الوارث . والوكالة ببيعه غير الرهن ، الوكالة لو بطلت لم يبطل الرهن .

٤٢/ب ظ (١٥) وإذا ارتهن الرجل / داراً ثم أجرها بإذن الراهن ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : قد خرجت من الرهن حين أذن له أن يؤاجرها (٣) ، وصارت بمنزلة العارية . وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : هى رهن على حالها ، والغلة للمرتهن قضاء من حقه .

قال الشافعي ﷺ : وإذا رهن الرجل الرجل داراً ودفعها إلى المرتهن (٤) ، أو عَدْلٍ وأذن بكِرَائها ، فأكريت ، كان الكراء للراهن ؛ لأنه مالك الدار ، ولا تخرج بهذا من الرهن . وإنما منعنا أن نجعل الكراء رهنًا أو قصاصًا من الدين : أن الكراء سكن ، والسكن ليس هو المرهون (٥) . الا ترى أنه لو باعه داراً فسكنها ، أو استغلها ثم ردها بعيب ، كان السكن والغَلَّة للمشترى . ولو أخذ من أصل الدار شيئًا لم يكن له أن يردها ؛ لأن ما أخذ من الدار من أصل البيع ، والكراء والغلة ليس من (٦) أصل البيع . فلما كان الراهن إنما رهن رقبة الدار ، وكانت رقبة الدار للراهن ، إلا أنه شرط للمرتهن فيها حقًا
أ/٤٣ ظ (١٥) لم يجز أن يكون النماء من الكراء والسكن إلا للراهن (٧) المالك / الرقبة ، كما كان الكراء والسكن للمشترى المالك الرقبة فى حينه ذلك .

---

(١) فى (ب) : « كان له أن يبيعه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « من الورثة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « أن يؤجرها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « ودفعها للمرتهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ليس للمرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « لا للراهن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ارتهن الرجل ثلث دار ، أو ربعها وقبض الرهن، فالرهن جائز ، ما جاز أن يكون بيعًا وقبضًا فى البيع جاز أن يكون رهنًا وقبضًا فى الرهن . وإذا رهن الرجل الرجل دارًا أو دابة ، فقبضها المرتهن ، فأذن له رب الدابة أو الدار أن ينتفع بالدار أو الدابة فانتفع بها (١) ، لم يكن هذا إخراجًا له من الرهن ، وما لهذا وإخراجه من الرهن . وإنما هذا منفعة للراهن ليست فى أصل الرهن ؛ لأنه شىء يملكه الراهن دون المرتهن ، وإذا كان شىء لم يدخل فى الرهن فقبض المرتهن الأصل ، ثم أذن له فى الانتفاع بما (٢) لم يرهن لم ينفسخ الرهن . ألا ترى أن كراء العبد أو (٣) الدار وخراج العبد للراهن ؟

[١٣] باب الحوالة والكفالة فى الدَّين (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنه : وإذا كان لرجل على رجل دين ، فكفل له به عنه رجل ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول :/ للطالب أن يأخذ أيهما شاء ، فإن كانت حوالة لم يكن له أن يأخذ الذى أحاله ؛ لأنه قد أبرأه وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس له أن يأخذ الذى عليه الأصل فيهما جميعًا ؛ لأنه حيث / قبل منه الكفيل فقد أبرأه من المال، إلا أن يكون المال قد تَوِىَ (٦) قِبَلَ الكفيل، فيرجع (٧) به على الذى عليه الأصل . وإن كان كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه كان له أن يأخذ أيهما شاء فى قولهما جميعًا. ٤٣ / ب ظ (١٥) ٨٩٣ / أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل المال،وكفل به رجل (٨) آخر ، فلرب المال أن يأخذهما ويكفل (٩) كل واحد منهما ، ولا يبرأ كل واحد منهما حتى يستوفى ماله إذا كانت الكفالة مطلقة ، فإن كانت الكفالة بشرط كان للغريم أن يأخذ الكفيل على ما شرط له دون ما لم يشرط له . ولو كانت حوالة فالحوالة معقول فيها أنها تحول حق على رجل إلى غيره ، فإذا تحولت عن رجل لم يجز أن يعود عليه ما تحول عنه

---

(١) فى (ص ، ظ) : « فانتفع به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « بها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « العبد أو » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « والكفالة والدين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) تَوِىَ : هلك . (القاموس) .
(٧) فى (ص) : « فرجع » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .
(٨) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٩) « يكفل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

إلا بتجديد عودته عليه ، ويأخذ / المحالَ عليه دون المحيل بكل حال . ٤٤ / أ ظ (١٥)

وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه ، ثم أخذ منه بعد ذلك آخر بنفسه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هما كفيلان جميعًا ،وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : قد برئ الكفيل الأول حين أخذ الكفيل الآخر.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أخذ الرجل من الرجل كفيلا بنفسه،ثم أخذ منه كفيلا (١) آخر بنفسه ، لم يبرأ الأول ، فكلاهما كفيل بنفسه .

وإذا كفل الرجل للرجل بدين غير مسمى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو له ضامن ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز عليه الضمان فى ذلك ؛ لأنه ضمن شيئًا مجهولا غير مسمى ، وهو أن يقول الرجل للرجل : أضمن ما قضى لك (٢) به القاضى عليه من شيء ، وما كان لك عليه من حق ، وما شهد لك به الشهود ، وما أشبه هذا فهو مجهول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل للرجل : ما قضى لك به القاضى (٣) على فلان ، أو شهد لك به عليه شهود ، أو ما أشبه هذا ، فأنا / له ضامن ؛ لم يكن ضامنًا لشيء؛ من قِبَلِ أنه قد يقضى له ولا يقضى ، ويشهد له ولا يشهد له ، ويشهد له (٤) فلا يلزمه شيء مما شهد له بوجوه .فلما كان هذا هكذا لم يكن هذا ضمانًا،وإنما يلزمه (٥) الضمان بما عرفه الضامن ، فأما ما لم يعرفه فهو من المخاطرة . ٤٤/ب ظ (١٥)

وإذا ضمن الرجل دين ميت بعد موته وسماه ، ولم يترك الميت وفاء ولا شيئًا ، ولا قليلا ولا كثيراً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا ضمان على الكفيل ؛ لأن الدين قد تَوِى (٦) . وكان ابن أبى ليلى يقول : الكفيل ضامن.وبه يأخذ. وقال أبو حنيفة رحمه الله : إن ترك شيئًا ضمن الكفيل بقدر ما ترك ، وإن كان ترك وفاء فهو ضامن لجميع ما تكفل به .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ضمن الرجل دين الميت بعد ما يعرفه ويعرف لمن

---

(١) « بنفسه ثم أخذ منه كفيلا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) فى (ص، ظ) :« له »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « القاضى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « ويشهد له » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) :« يلزم » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) تَوِىَ : أى هلك .

هو ، فالضمان له لازم ترك الميت شيئًا أو لم يتركه (١) .

وإذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة (٢) ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: كفالته باطل (٣) لأنها معروف ، وليس يجوز له المعروف. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : كفالته جائزة لأنها من التجارة.

٤٥/أ ظ(١٥) / وإذا أفلس المحتال عليه فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يرجع على الذى أحاله حتى يموت المحال (٤) عليه ، ولا يترك مالا . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يرجع إذا أفلس هذا. وبه يأخذ (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : الحوالة تحويل حق ، فليس له أن يرجع .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا كفل العبد المأذون له فى التجارة بكفالة ، فالكفالة باطل (٦) ؛ لأن الكفالة استهلاك مال لا كسب مال ، وإذا كنا نمنعه أن يستهلك من ماله شيئًا قل أو كثر ، فكذلك نمنعه أن يتكفل فيغرم من ماله شيئًا قل أو كثر .

وإذا وكل الرجل رجلا فى شىء ، فأراد الوكيل أن يوكل بذلك غيره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس له ذلك إلا أن يكون صاحبه أمره أن يوكل بذلك غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يوكل غيره / إذا أراد أن يغيب أو مرض ، ٨٩٣/ب ص فأما إذا كان صحيحًا حاضرًا فلا . قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : وكيف يكون له أن يوكل غيره ولم يرض صاحبه بخصومة غيره ، وإنما رضى بخصومته .

٤٥/ب ظ(١٥) قال الشافعى / رضي الله عنه :وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بوكالة فليس للوكيل أن يوكل غيره ، مرض الوكيل ، أو أراد الغيبة أو لم يردها ؛ لأن الموكل له رضى بوكالته، ولم يرض بوكالة غيره ، فإن قال (٧) : وله أن يوكل من رأى ، كان ذلك له برضا الموكل .

وإذا وكل رجل رجلا بخصومة ، وأثبت الوكالة عند القاضى ، ثم أقر على صاحبه الذى وكله أن تلك الخصومة حق لصاحبه الذى يخاصمه أقر به عند القاضى(٨) ، فإن

---

(١) فى (ب) :« لم يترك »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بكفالة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« باطلة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « المحتال عليه »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « إذا أفلس وبهذا يأخذ »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « باطلة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص، ظ) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) :« قاض »، وما أثبتناه من (ب) .

أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إقراره جائز. وبهذا يأخذ (١) . قال : وإن أقر عند غير القاضى وشهد عليه الشهود ، فإقراره باطل ، ويخرج من الخصومة . وقال أبو يوسف : إقراره عند القاضى وعند (٢) غيره جائز عليه . وكان ابن أبى ليلى يقول : إقراره باطل .

قال الشافعى رضي الله عنه: وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بوكالة، ولم يقل فى الوكالة إنه وكله (٣) بأن يقر عليه ، ولا يصالح ، ولا يبرئ ولا يهب فليس له أن يُقرّ، ولا يبرئ ، ولا يهب ولا يصالح . فإن فعل فما فعل من ذلك كله باطل ؛ لأنه لم / يوكله به ، فلا يكون وكيلا فيما لم يوكله . ٤٦/ أ ظ (١٥)

وإذا وكل رجل رجلا فى قصاص أو حد ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تقبل فى ذلك وكالة ، وبه يأخذ . وروى أبو يوسف رحمه الله أن أبا حنيفة قال: أقبل من الوكيل البينة فى الدعوى فى الحد والقصاص ، ولا أقيم الحد ولا القصاص حتى يحضر المدعى . وقال أبو يوسف : لا تقبل (٤) البينة إلا من المدعى ،ولا أقبل فى ذلك وكيلا . وكان ابن أبى ليلى يقول: تقبل فى ذلك الوكالة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ بطلب حد له ، أو قصاص له على رجل،قبلت الوكالة على تثبيت البينة. وإذا حضر الحد والقصاص لم أحده ولم أقتص(٥)، حتى يحضر المحدود له والمقتص له ؛ من قِبَلِ أنه قد يقر له فيبطل الحق ويكذب البينة ، فيبطل القصاص ويعفو.

وإذا كانت فى يدى رجل دار فادعاها رجل، فقال الذى هى فى يديه : وكلنى بها فلان لرجل غائب أقوم له عليها ، فإن أبا حنيفة / رحمه الله كان يقول : لا أصدقه إلا أن يأتى على ذلك ببينة ، وأجعله خصمًا ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : بعد أن كان متهمًا أيضًا لم أقبل منه بينة،وجعلته (٦) خصما، إلا أن يأتى بشهود أعرفهم . وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل منه وأصدقه ، ولا نجعل بينهما خصومة . وكان ابن أبى ليلى بعد ذلك يقول: إذا اتهمته سألته البينة على الوكالة فإن لم يقم البينة جعلته خصمًا. ٤٦/ ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « وبه يأخذ »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « عند » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) :« وكيله »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« لا أقبل »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ما أحده ولم أقتص »، وفى (ظ) : « لم أحده ولم أقصص »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) :« لم تقبل منه وجعلته » ،وفى (ظ) :« لم أقبل منه وجعلته »، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا (١) كانت الدار فى يدى رجل فادعاها رجل فقال الذى هى فى يديه : ليست لى ، هى فى يدى وديعة ، أو هى (٢) على بكراء ، أو أنا فيها وكيل. فمن قضى على الغائب سمع من المدعى البينة، وأحضر الذى هى فى يديه. فإن أثبت وكالته (٣) قضى عليه ، وإن لم يثبتها قضى بها للذى أقام عليها البينة ، وكتب فى القضاء : إنى قضيت بها ، ولم يحضرنى فيها خصم (٤) ، وزعم فلان أنها ليست له، ومن لم يقض على الغائب سأل الذى هى فى يديه البينة على ما يقول ، فإن جاء بها على أنها فى يديه بكراء أو وديعة لم يجعله خصمًا ، / فإن جاء بالبينة على الوكالة جعلته خصمًا. ٤٧/أ ظ(١٥)

قال الربيع : وحفظى عن الشافعى ﷺ أنه : يقضى على الغائب .

قال : وإذا كان للرجل على الرجل مال فجاء رجل فقال : قد وكلنى بقبضه منك فلان ، فقال الذى عليه المال : صدقت ، فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول : لا أجبره (٥) على أن يعطيه إياه ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا أجبره / على ذلك ، إلا أن يقيم بينة عليه ، وأقول: أنت أعلم ، فإن شئت فأعطه ، وإن شئت فاتركه . ٨٩٤/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان للرجل على الرجل مال وهو عنده ، فجاءه رجل فذكر أن صاحب المال وكله به ، وصدقه الذى فى يديه المال ، لم أجبره على أن يدفعه إليه ، فإن دفعه إليه (٦) لم يبرأ من المال ، إلا أن يقر رب المال بأنه وكله ، أو تقوم عليه بينة بذلك . وكذلك (٧) لو ادعى هذا الذى ادعى الوكالة دينًا على رب المال ، لم يجبر الذى فى يديه المال على أن يعطيه إياه ، وذلك أن إقراره إياه له (٨) إقرار منه على /غيره ، فلا يجوز إقراره على غيره . ٤٧/ب ظ(١٥)

وإذا وكل الرجل رجلا فى شيء(٩) ، فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول : لا تثبت وكالته إلا أن يأتى معه بخصم وبه يأخذ .وكان **ابن أبى ليلى** يقول: نقبل بينته على الوكالة

---

(١) فى (ب) : « وإن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « هى » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « وكالة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص، ظ) : « حكم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « كان يقول أجبره »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « إليه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « أو تقيم عليه بينة وكذلك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) :« به »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) كذا فى جميع النسخ، ولكن السياق وكلام الشافعى بعد ذلك يدلان على أن المراد التوكيل عند القاضى.

ونثبتها له ، وليس معه خصم . وقد [1] كان أبو يوسف رحمه الله إذا جاءه رجل قد عرفه يريد أن يغيب [2] فقال : هذا وكيلى فى كل حق لى يخاصم فيه ، قبل ذلك وأثبت وكالته ، وإذا تغيب الخصم وكل له وكيلا وقضى عليه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا وكل الرجلُ الرجلَ عند القاضى بشىء ، أثبت القاضى بينته على الوكالة ، وجعله وكيلا حضر معه خصم أو لم يحضر معه [3] ، وليس الخصم من هذا بسبيل .وإنما أثبت له الوكالة على الموكل ، وقد تثبت له الوكالة ، ولا يلزم الخصم شىء . وقد يقضى للخصم على الموكل فتكون تلك الشهادة إنما هى شهادة للخصم تثبت له حقًا على الموكل .

وإذا وكل رجل رجلا بكل قليل وكثير ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا ٤٨/أ ظ (١٥)
يجوز بيعه ؛ لأنه لم يوكله بالبيع / إلا أن يقول : ما صنعت من شىء فهو جائز، وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا وكله فى كل قليل وكثير ، فباع داراً أو غير ذلك ، كان جائزاً .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الرجل لرجل أنه وكله بكل قليل وكثير له ، لم يزد على هذا ، فالوكالة على هذا غير جائزة من قبل أنه قد يوكله ببيع القليل والكثير ، ويوكله بحفظ القليل و الكثير لا غيره ، ويوكله بدفع القليل والكثير لا غيره ،فلما كان يحتمل هذه المعانى وغيرها لم يجز أن يكون وكيلا حتى يبين الوكالات من بيع ،أو شراء، أو وديعة ، أوخصومة ، أو عمارة، أو غير ذلك.

وإذا وكلت المرأة وكيلا بالخصومة وهى حاضرة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: لا أقبل إلا أن يرضى الخصم . وكان ابن أبى ليلى يقول [4] : نقبل ذلك ، ونجيزه، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأقبل الوكالة من الحاضر من النساء والرجال فى العذر وغيره .

٤٨/ب ظ (١٥) [٣١٣١] وقد كان على بن أبى طالب/ عليه السلام وكل عند عثمان عبد الله بن جعفر ، وعلى بن أبى طالب حاضر ، فقبل ذلك عثمان رضي الله عنه . وكان يوكل قبل عبد الله بن

---

(١) « قد » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) :« أن يهب »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « معه » : ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « يقول » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣١] سبق برقم [١٦٥١] فى الوكالة .

جعفر، عقيل بن أبى طالب، ولا أحسبه أنه [١] كان يوكله إلا عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ولعل عند أبى بكر رضي الله عنه .

قال الشافعى رضي الله عنه: وكان على بن أبى طالب عليه السلام يقول : إن للخصومة قُحَمًا [٢] ، وإن الشيطان يحضرها .

[١٤] باب الدَّين [٣]

قال الشافعى [٤] رحمة الله عليه : وإذا كان على الرجل دين وكان عنده وديعة غير معلومة بعينها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ما ترك الميت [٥] فهو بين الغرماء ، وأصحاب الوديعة بالحصص. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس لصاحب الوديعة شيء إلا أن يعرف وديعته بعينها فتكون له خاصة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : هى [٦] دين فى ماله ما لم يقل [٧] قبل الموت : قد هلكت. ألا ترى أنه لم يُعْلم لها سبيل ٨٩٤/ب
/ ذهبت فيه ، وكذلك كل ما أصله [٨] أمانة ، وبه يأخذ . ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان عند الرجل وديعة بعينها ، وكانت / عليه ديون ، ٤٩/أ
فالوديعة لرب الوديعة لا تدخل عليه الغرماء فيها، ولو كانت بغير عينها مثل دنانير ودراهم، ظ (١٥)
وما لا يعرف بعينه ، حَاصَّ رب الوديعة الغرماء إلا أن يقول المستودع الميت قبل أن يموت : قد هلكت الوديعة ، فيكون القول قوله؛ لأنه أمين .

وإذا أقر الرجل فى مرضه الذى مات فيه بدين ، وعليه دين بشهود فى صحته ، وليس له وفاء ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يبدأ بالدين المعروف الذى فى صحته ، فإن فضل عنهم شيء كان للذين [٩] أقر لهم فى المرض بالحصص . ألا ترى أنه حين

---

(١) « أنه » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « إن الخصومة لها قحما »، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ٨ / ٢٩٣ (١١٩٥٣) .

والقُحَم : الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها قُحْمَة .

(٣) فى (ب) : « باب فى الدين »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٥) فى (ب) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) فى (ص ، ظ) : « هو »، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، ظ) : « لم يقبل »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « كل مال أصله »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) فى (ص ، ظ) : « للذى »، وما أثبتناه من (ب) .

مرض أنه ليس يملك من ماله شيئًا ،و لا تجوز وصيته فيه؛ لما عليه من الدين ، فكذلك إقراره له [١] ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو مُصَدَّق فيما أقر به ، والذى أقر له فى الصحة والمرض سواء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت على الرجل ديون معروفة من بيوع ، أو جنايات ، أو شىء استهلكه ، أو شىء أقر به ، وهذا كله فى الصحة . ثم مرض ، فأقر بحق لإنسان ، فذلك كله سواء ويتحاصون / معًا لا يقدم واحد على الآخر . ولا يجوز أن يقال فيه إلا هذا ، والله أعلم . أو أن يقول رجل : إذا مرض فإقراره باطل كإقرار المحجور عليه ، فأما من [٢] يزعم أن إقراره يلزمه ، ثم لا يحاص به غرماؤه فهذا تَحكُّمٌ، وذلك أنه [٣] يبدأ بدين الصحة وإقرار الصحة،فإن كان عليه دين فى المرض ببينة حاصٌ ، وإن لم يكن ببينة لم يحاص . ٤٩ / ب ظ(١٥)

وإذا فرغ [٤] من أهل دين الصحة ودينِ المرض بالبينة ، لم تجز له وصية ، ولم يورث حتى يأخذ هذا حقه . فهذا دين مرة يُبَدَّى على المواريث والوصايا ، وغير دين إذا صار لا يحاص به .

وإذا استدانت المرأة وزوجها غائب ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أفرض لها على زوجها نفقة مثلها فى غيبته ، ثم رجع عن ذلك فقال : لا شىء لها ، وهى متطوعة فيما أنفقت ، والدين عليها خاصة . وكان ابن أبى ليلى لا يفرض لها نفقة إلا فيما يستقبل. وكذلك بلغنا عن شريح ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا غاب الرجل عن امرأته فلم ينفق عليها ، أفرضت [٥] عليه النفقة لما مضى منذ / ترك النفقة عليها إلى أن أنفق . ولا يجوز أن يكون لو كان حاضراً ألزمناه نفقتها ، وبعنا لها [٦] فى ماله ، ثم يغيب عنها أو يمنعها النفقة ، ولا نجعل لها عليه دينًا ؛ إن الظلم[٧] إذًا يقطع الحق الثابت ، والظلم لا يقطع حقًا . والذى يزعم أنه يفرض عليه نفقتها فى الغيبة يزعم أنه لا يقضى على غائب إلا زوجها ، فإنه يفرض عليه نفقتها وهو غائب ، فيخرجها من ماله فيدفعها إليها ، فيجعلها أوكد من حقوق الناس مرة فى هذا ، ثم يطرحها بغيبته إن لم تقم عليه ، وهو لا يطرح حقًا بترك صاحبه القيام عليه ، ويعجب من قول أصحابنا فى الحيازة ، ويقول: الحق جديد ، والترك غير خروج ٥٠ / أ ظ(١٥)

(١) « له » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (ب) : « فأما أن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) :« وذلك أن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب): « وإذا فرغ الرجل»، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« فرضت »، وفى (ظ) : « أقرضت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص) : « وبعنا له »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « لأن الظلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

من الحق ، ثم يجعل الحيازة فى النفقة.

[٣١٣٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع [١] ، عن ابن عمر : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كتب إلى أمراء الأجناد فى رجال غابوا عن نسائهم : فأمرهم بأن يأخذوهم بأن ينفقوا ، أو يطلقوا ، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا .

قال / الشافعى رضي الله عنه : وهم يزعمون أنهم لا يخالفون الواحد من أصحاب النبى ﷺ ، وقد خالفوا حكم عمر بن الخطاب [٢] ويزعمون أنهم لا يقبلون من أحد ترك القياس ، وقد تركوه وقالوا فيه قولا متناقضًا [٣] . ٥٠/ب ظ (١٥)

وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو قصاص ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى/ يقول: لا يكون قصاصًا إلا أن يتراضيا به ، فإن كان لأحدهما على صاحبه مال مخالف لذلك لم يكن ذلك قصاصًا فى قولهما جميعًا . ٨٩٥/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان لرجل على رجل مال وله عليه مثله لا يختلفان فى وزن ولا عدد ، وكان حالّين معًا ، فهو قصاص . فإن كانا مختلفين لم يكونا قصاصا [٤] إلا بتراض ،ولم يكن التراضى جائزًا إلا بما تحل به البيوع .

وإذا أقر وارث بدين، وفى نصيبه وفاء بذلك الدين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: يستوفى الغريم من ذلك الوارث المقر جميع ماله من نصيبه ؛ لأنه لا ميراث له حتى يقضى الدين، وبه يأخذ . وكان / ابن أبى ليلى يقول : إنما يدخل عليه من الدين بقدر نصيبه من الميراث ، فإن كان هو وأخ له دخل عليه النصف ،وإذا [٥] كانوا ثلاثة دخل عليه الثلث. والشاهد عنده منهم وحده بمنزلة المقر . وإن كانا اثنين جازت شهادتهما فى جميع الميراث فى قولهما جميعًا إذا كانا عدلين ، فإن لم يكونا عدلين كان ذلك فى أنصبائهما على ما فسرنا من قول أبى حنيفة وابن أبى ليلى . ٥١/أ ظ (١٥)

---

(١) فى (ص ، ظ) : « عن عبد الله عن نافع » ، وما أثبتناه من (ب)، والبيهقى فى الكبرى ٧ / ٤٦٩ .
(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ص) : « مناقضا »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٤) فى (ب) : « لم يكن قصاص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « وإن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٣٢] سبق برقم [٢٣١٠] فى كتاب النفقات ـ باب : الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته .

قال الشافعي ﷺ : إذا مات الرجل وترك ابنين غير عدلين ، فأقر أحدهما على أبيه بدين فقد قال بعض أصحابنا : للغريم المقر له أن يأخذ من المقر مثل الذى كان يصيبه مما فى يديه لو أقر به الآخر وذلك النصف من دينه مما فى يديه ، وقال غيرهم : يأخذ جميع ماله من هذا ، فمتى أقر له الآخر رجع المأخوذ من يديه على الوارث معه[1] ، فيقاسمه حتى يكونا فى الميراث سواء .

وإذا كتب الرجل بقرض فى[2] ذكر حق ، ثم أقام بينة أن أصله كان مضاربة ، فإن أبا حنيفة / رحمة الله عليه كان يقول : آخذه به وإقراره على نفسه بالقرض أصدق من دعواه، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : أبطله عنه ، وأجعله عليه مضاربة وهو فيه أمين . ٥١/ب ظ (١٥)

قال الشافعي ﷺ : وإذا أقر الرجل أن للرجل عليه ألف درهم[3] سلفًا ، ثم جاء بالبينة أنها مقارضة ، سئل الذى له السلف ، فإن قال : نعم هى مقارضة ، أردت أن يكون له[4] ضامنًا أبطلنا عنه السلف وجعلناها مقارضة . وإن لم يقر بهذا رب المال وادعاه المشهود له ، أحلفناه ، فإن حلف كانت له عليه دينًا ، وكان إقراره على نفسه أولى من شهود شهدوا له بأمر قد يمكن أن يكونوا صدقوا فيه ، ويكون أصلها مقارضة تعدى فيها، فضمن ، أو يكونوا كذبوا .

وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بمال فى ذكر حق من شىء جائز ، فأقام الذى عليه الدين البينة أنه من ربا ، وأنه قد أقر أنه[5] قد كتب ذكر حق من شىء جائز ، فإن أبا حينفة ﷺ كان يقول :لا أقبل منه المخرج ،ويلزمه المال بإقراره أنه ثمن شىء/ جائز، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقبل منه بينته[6] على ذلك ، ويرد[7] إلى رأس المال . ٥٢/أ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أقام الرجل على الرجل البينة بألف درهم ،

---

(١) فى (ظ) :« منه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) « بقرض فى » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « وإذا شهد الرجل للرجل أنه له عليه ألف درهم » ، وفى (ص) : « وإذا شهد الرجل للرجل أن عليه ألف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ظ) :« لها »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص، ظ) : « أقر به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) :« البينة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٧) فى (ب) :« ويرده »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

فأقام الذى عليه الألف البينة (١) أنها من ربا ، فإن شهدت البينة على أصل بيع ربا سئل الذى له الألف : هل كان ما قالوا من البيع ؟ فإن قالوا : لم يكن بينه وبينه بيع ربا قط ، ولا له حق عليه من وجه من الوجوه إلا هذه الألف ، وهى من بيع صحيح قبلت البينة عليه ، وأبطلت الربا كائنًا من الألف (٢) ما كان ، ورددته إلى رأس ماله . وإن امتنع من أن يقر بها أحلفته له ، فإن حلف لزمت الغريم الألف، وهى فى مثل بعض (٣) معنى المسألة قبلها ؛ لأنه قد يمكن أن يكون أربى عليه فى الألف ، ويكون له ألف غيرها .

وإذا أقر الرجل بمال فى ذكر حق من بيع، ثم قال بعد ذلك : لم أقبض المبيع ، ولم تشهد عليه بينة بقبضه ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : المال له لازم ، ولا ٨٩٥/ب
ألتفت إلى قوله . وكان / ابن أبى / ليلى يقول : لا يلزمه شيء من المال حتى يأتى ص
الطالب بالبينة أنه قد قبض المتاع الذى به عليه ذكر الحق . وقال أبو يوسف رضي الله عنه : أسأل ٥٢/ب ظ (١٥)
الذى له الحق: أبعت هذا ؟ فإن قال : نعم ، قلت : فأقم البينة على (٤) أنك قد أوفيته المتاع (٥) ، فإن قال الطالب : لم أبعه شيئًا ، لزمه المال .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جاء الرجل (٦) بذكر حق وبينة على رجل أن له (٧) عليه ألف درهم من ثمن متاع أو ما كان ، فقال الذى عليه البينة (٨) : إنه باعنى هذا المتاع ولم أقبضه ، كلفت الذى له الحق بينة أنه قد قبضه ، أو أقر بقبضه ، فإن لم يأت بها أحلفت الذى عليه الحق ما قبضت المتاع الذى هذه الألف منه (٩)، ثم أبرأته من هذه الألف. وذلك أن الرجل يشترى من الرجل الشيء فيجب عليه ثمنه بتسليم البائع ما اشترى منه، ويسقط عنه الثمن بهلاك الشيء قبل أن يقبضه، ولا يلزمه أن يكون دافعًا للثمن، إلا بأن يدفع السلعة إليه. ولو كان الذى له الألف أتى بذكر حق وبشاهدين يشهدان (١٠) أن/ له (١١) ١/٥٣ ظ (١٥)

---

(١) « البينة » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « من الألف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) « على » : ساقطة من (ص ،ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وفيته متاعه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « وإذا جاء الرجل » : سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « فقال أجى عليه بالبينة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « ثمنه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(١٠) فى (ص، ظ) : « وبشاهد يشهد »، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

عليه ألف درهم من ثمن متاع اشتراه منه ، ثم قال المشهود عليه : لم أقبضه ، سئل المشهود له بالألف ، فإن قال : هذه الألف من[(١)] ثمن متاع بعته إياه وقبضه ، كلف البينة على أنه قبضه ، وكان الجواب فيها كالجواب فى المسألة قبلها . وإن قال : قد أقر لى بالألف فخذه لى بإقراره ، أخذته له به ، وأحلفته على دعوى المشهود عليه .

وإذا ادعى الرجل على الرجل ألف درهم ،وجاء عليه بالبينة ، فشهد أحد شاهديه بالألف [(٢)] ، وشهد الآخر بالفين ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا شهادة لهما ؛ لأنهما قد اختلفا . وكان ابن أبى ليلى يجيز من ذلك ألف درهم ويقضى بها للطالب . وبه يأخذ . ولو شهد أحدهما بألف درهم [(٣)] ، وشهد الآخر بألف وخمسمائة ، كانت الألف جائزة فى قولهما جميعًا . وإنما أجاز هذا أبو حنيفة لأنه كان يقول : قد سمى الشاهدان جميعًا ألفًا ، وقال الآخر : خمسمائة ، فصارت هذه مفصولة من الألف .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ادعى الرجل / على الرجل ألفى [(٤)] درهم وجاء عليه بشاهدين ، شهد له أحدهما بألف [(٥)] ، والآخر بألفين ، سألتهما : فإن زعما أنهما شهدا بها [(٦)] عليه بإقراره ، أو زعم الذى شهد بألف أنه شك فى الألفين وأثبت الألف ، فقد ثبت عليه الألف بشاهدين ، إن أراد أخذها أخذها [(٧)] بلا يمين . وإن أراد الألف الأخرى التى له عليها شاهد واحد أخذها بيمين مع شاهده [(٨)] . وإن كان اختلفا فقال الذى يشهد [(٩)] بالألفين : شهدت بها [(١٠)] عليه من ثمن عبد قبضه ، وقال الذى شهد عليه بألف : شهدت بها عليه من ثمن ثياب قبضها ، فقد بينا أن أصل الحقين مختلف ، فلا يأخذ إلا بيمين مع كل واحد منهما ، فإن أحب حلف معهما ، وإن أحب حلف مع أحدهما ، وترك الآخر إذا ادعى ما قالا . ٥٣ / ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وسواء ألفين أو ألفًا وخمسمائة .

---

(١) « من » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « فشهد أحد شاهد به بألف درهم »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « درهم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٤) فى (ب) : « ألف » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ظ):« يشهد أحدهما له بالألف »،وفى (ص) :« يشهد أحدهما أنه بالألف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « به »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « أخذها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « شاهد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ب) : « شهد »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(١٠) فى (ب) : « شهدت بهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

وإذا شهد الرجل على شهادة رجل ، وشهد آخر على شهادة نفسه فى دين ، أو شراء أو بيع.

[٣١٣٣] فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا تجوز شهادة شاهد على شهادة / شاهد ، ولا يقبل عليه إلا شاهدان . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام ، وبه يأخذ . ١/٥٤ ظ(١٥)

[٣١٣٤] وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل شهادة شاهد على شهادة شاهد . وكذلك بلغنا عن شريح وإبراهيم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا شهد شاهدان على شهادة شاهدين ، لم أقبل على كل شاهد إلا شهادة شاهدين معًا (١) .

قال الربيع : من قِبَلِ أن الشاهدين لو شهدا على شهادة شاهد لم يحكم بها الحاكم إلا بشهادة شاهد آخر (٢) ، فلما شهدا على شهادة الشاهد الآخر كانا إنما جرا إلى أنفسهما إجازة شهادتهما الأولى التى أبطلها الحاكم، فلم نجزه إلا بشهادة (٣) شاهدين على كل شاهد.

وإذا شهد الشهود على دار أنها لفلان/ مات وتركها ميراثًا بين فلان وفلان وفلان (٤)، ١/٨٩٦ ص

(١) « معا » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) :« إلا بشاهد آخر » ، وفى (ظ) :« إلا بشهادة آخر »، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (ب) :« فلم نجز إلا شهادة » ،و فى (ظ) :« فلم نجز إلا بشهادة »، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) « وفلان » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٣] * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٣٣٩) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن الأسلمى، عن حسين بن ضميرة ، عن أبيه ، عن جده عن على قال : لا تجوز على شهادة الميت إلا رجلان . وهذا من نسخة ضعيفة .

[٣١٣٤] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٣٨) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الرجل على الرجل ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق ، ويقول شريح للشاهد : قل : أشهدنى ذو عدل .

وعن الثورى ، عن أيوب ، عن محمد ، عن شريح . . . كان يقول للشاهد إذا جاء يشهد على شهادة رجل : قل : أشهدنى ذو عدل .

وعن معمر ، عن رجل ، عن إبراهيم قال : تجوز شهادة الرجل على الرجل فى الحقوق .

* أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣٦٥) ـ من طريق حماد ، عن أيوب وهشام عن ابن سرين ؛أن شريحًا كان يقول للرجل إذا شهد على شهادة آخر قل : أشهدنى ذو عدل .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٥٤) كتاب البيوع والأقضية ـ فى شهادة الشاهد على الشاهد ـ عن يحيى بن آدم، عن حسن بن صالح قال : قلت للجعد بن ذكوان : شهدت شريحًا يقول : أجيز شهادة الشاهد على الشاهد إذا شهد عليها .

وعن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر، عن عامر ، عن شريح أنه كان لا يجيز شهادة الشاهد ما دام حيًا ، ولو كان باليمين .

فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن شهدوا أنهم لا يعلمون له وارثًا غير هؤلاء جازت الشهادة ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا تجوز شهادتهم إذا قالوا: لا نعلم له وارثًا غير هؤلاء ، حتى يثبتوا ذلك [(١)] فيقولوا : لا وارث له غيرهم . / وإذا جاء [(٢)] ٥٤ / ب ظ (١٥)
وارث غيرهم ببينة أدخله معهم فى الميراث ، ولم تبطل شهادة الأولين فى قولهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود أن هذه الدار دار فلان مات وتركها ميراثًا ، لا يعلمون له وارثًا إلا فلان وفلان [(٣)] ، قبل القاضى شهادتهم . فإن كان الشاهدان من أهل المعرفة الباطنة به قضى لهم بالميراث . وإن جاء ورثة غيرهم أدخلتهم[(٤)] عليهم ، وكذلك لو جاء أهل [(٥)] وصية أو دين . فإن كانوا من غير أهل المعرفة الباطنة بالميت احتاط القاضى ، فسأل أهل المعرفة فقال: هل تعلمون له وارثًا غيرهم ؟ فإن قالوا : نعم ، قد بلغنا ، فإنا لا نقسم الميراث حتى نعلم كم هم فنقسمه عليهم ، فإن تطاول أن يثبت ذلك دعا القاضى الوارث بكفيل بالمال ودفعه إليه ، ولم يجبره إن لم يأت بكفيل ، ولو قال الشهود : لا وارث له غيرهم قبلته على معنى « لا نعلم » . ولو قالوا ذلك على الإحاطة لم يكن هذا صوابًا منهم ، ولم يكن فيه ما رد شهادتهم ؛ لأن الشهادة فيه [(٦)] على البت تؤول إلى العلم .

٥٥ / أ ظ (١٥)
/ وإذا شهد الشهود على زنا قديم ، أو سرقة قديمة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : يدرأ الحد فى ذلك ويقضى بالمال ، وينظر فى المهر لأنه قد وطئ ، فإذا لم يقم الحد بالوطء فلابد من مهر .

[٣١٣٥] وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : أيما قوم شهدوا على حد

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « جاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « وفلان » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص، ظ) : « أدخلته »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أهل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٣٥] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٥٩) كتاب الشهادات ـ باب ما جاء فى خير الشهداء ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن أبى إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيد الله الثقفى قال : كتب عمر بن الخطاب رضي الله عنه : من كانت عنده شهادة فلم يشهد بها حيث رآها ، أو حيث علم فإنما يشهد على ضغن .
قال البيهقى : هذا منقطع فيما بين الثقفى وعمر رضي الله عنه .

لم يشهدوا عند حضرة ذلك ، فإنما شهدوا على ضغن فلا شهادة لهم . وبه يأخذ.

وكان ابن أبى ليلى يقول : أقبل شهادتهم وأمضى الحد ، فأما السكران فإن أتى به وهو غير سكران فلا حد عليه ، وإن كان وجد [1]وهو سكران فلم يرتفع إلى الوالى حتى ذهب السكر عنه ، إلا أنه فى يدى الشرط أو عامل الوالى ، فإنه يحد .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود على حد لله أو للناس ، أو حد فيه شىء لله عز وجل وللناس ، مثل الزنا ، والسرقة ، وشرب الخمر ، وأثبتوا الشهادة على المشهود عليه أنها بعد بلوغه فى حال يعقل فيها ، أقيم عليه ذلك الحد إلا أن يحدث بعده توبة ، فيلزمه ما للناس ويسقط عنه / ما لله ، قياسًا على قول الله عز وجل فى المحاربين ﴿ إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ ﴾ الآية [المائدة : ٣٤] ، فما كان من حد لله تاب صاحبه من قبل أن يقدر عليه سقط عنه ، والتوبة مما كان ذنبًا بالكلام مثل : القذف ، وما أشبهه الكلام بالرجوع عن ذلك ، والنزوع عنه . والتوبة مما كان ذنبًا بالفعل مثل الزنا وما أشبهه[2]،فيترك الفعل مدة يختبر فيها حتى يكون ذلك معروفًا ، وإنما يخرج من الشىء بترك الذى دخل به فيه . ٥٥/ب ظ (١٥)

قال الربيع : للشافعى فيها قول آخر : أنه يقام عليه الحد وإن تاب ؛ لأن الذى جاء إلى النبى ﷺ فأقر بالحد لم يأته ـ إن شاء الله ـ إلا تائبًا، وقد[3] أمر النبى ﷺ برجمه.

وليس طرح الحدود التى لله عز وجل إلا فى المحاربين خاصة . فأما ما كان للآدميين، فإنهم إن كانوا قتلوا فأولياء الدم مخيرون فى قتلهم ، أو أخذ الدية ، أو أن يعفوا ، وإن كانوا أخذوا المال أخذ منهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا شهد الشهود عند القاضى بشهادة،فادعى/ المشهود عليه أنهم شهدوا بزور ، وقال : أنا أجرحهم وأقيم البينة أنهم استؤجروا ، وأنهم قوم فساق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : / لا أقبل الجرح على مثل هذا ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقبله ،فأما غير ذلك من محدود فى قذف ، أو شريك [4] ، أو عبد ، فهما يقبلان فى هذا الجرح جميعًا . وحفظى عن أبى يوسف أنه قال بعدُ : يقبل الجرح إذا شهد من أعرفه وأثق به . ٥٦/أ ظ (١٥) ٨٩٦/ب ص

(١) فى (ب) : « أخذ »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص، ظ) : « وأشباهه »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص، ظ) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « أو شرب »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا شهد الشهود على الرجل بشهادة فعدلوا ، انبغى للقاضى أن يسميهم وما شهدوا به على المشهود عليه ، ويمكنه من جرحهم . فإن جاء بجرحتهم قبلها ، وإن لم يأت بها أمضى عليه الحق . ويقبل فى جرحتهم أن يكونوا له مهاجرين فى الحال التى شهدوا فيها (١) عليه ، وإن كانوا عدولا . ويقبل جرحتهم بما تجرح به الشهود من الفسق وغيره . وينبغى أن يقف الشهود على جرحتهم ، ولا يقبل منهم الجرحة إلا بأن يبينوا ما يجرحون(٢) به مما يراه هو جرحًا ، فإن من الشهود من يجرح بالتأويل، وبالأمر الذى لا جرح فى مثله ، فلا / يقبل الجرح حتى يثبتوا ما يراه هو جرحًا ، كان الجارح من شاء أن يكون فى فقه أو فضل . ٥٦/ب ظ(١٥)

وإذا شهد الوصى للوارث الكبير على الميت بدين ، أو صدقة فى دار ، أو هبة ، أو شراء ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا يجوز ذلك . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو جائز. وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل فأوصى إلى رجل ، فشهد الوصى لمن لا يلى أمره من وارث كبير رشيد ، أو أجنبى ، أو وارث يليه غير الوصى ، فشهادته جائزة ؛ وليس فيها شىء ترد له . كذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى . وإذا شهد الوصى على غير الميت للوارث الكبير (٣) بشىء له خاصة فشهادته جائزة فى قولهما جميعًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكذلك إذا شهد لمن لا يلى أمره على أجنبى . وإذا ادعى رجل دينًا على ميت ، فشهد له شاهدان على حقه ، وشهد هو وآخر على وصية ودين لرجل عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : شهادتهما (٤) جائزة ؛ لأن الغريم يضر نفسه بشهادته. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا تجوز شهادته ، / وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم تجز ؛ لأنهم شركاء فى الوصية الثلث بينهم . وقال أبو يوسف رحمه الله: أصحاب الوصايا والغرماء سواء لا تجوز شهادة بعضهم لبعض . ٥٧/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كان لرجل دين ببينة على ميت ، ثم شهد هو وآخر معه لرجل بوصية ، فشهادتهما جائزة ، ولا شىء فيها مما ترد له (٥) ، إنما ترد بأن يجرا إلى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « يجرح »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « للوارث الكبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب ، ص) :« شهادتهم »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

أنفسهما بها . وهذان لم يجرا إلى أنفسهما بها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا شهد أصحاب الوصايا بعضهم لبعض لم يجز، لأنهم شركاء في الوصية الثلث بينهم .

وإذا شهد الرجل لامرأته ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول: لا تجوز شهادته لها . وكذلك بلغنا عن شريح ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : شهادته لها جائزة .

قال الشافعي ﷺ : ترد شهادة الرجل لوالديه وأجداده وإن بعدوا من قبل أبيه وأمه ولولده وإن سفلوا ،ولا ترد لأحد سواهم؛ زوجة، ولا أخ ، ولا عم ،ولا خال.

وإذا شهد الرجل على شهادة وهو صحيح البصر ، ثم عمى فذهب بصره ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان / يقول : لا تجوز شهادته تلك إذا شهد بها . ٥٧ / ب ظ (١٥)

[٣١٣٦] بلغنا عن على بن أبي طالب عليه السلام أنه رد شهادة أعمى شهد عنده .

وكان ابن أبي ليلى يقول : شهادته جائزة وبه يأخذ ، إذا كان شيء لا يحتاج إلى [1] أن يقف عليه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا شهد الرجل وهو بصير ، ثم أدى الشهادة وهو أعمى ، جازت شهادته؛ من قِبَلِ أن أكثر ما في الشهادة السمع والبصر ، وكلاهما كان فيه يوم شهد . فإن قال قائل : ليسا فيه يوم يشهد. قيل : إنما احتجنا إلى الشهادة يوم كانت ، فأما يوم تقام فإنما هي تعاد بحكم شيء قد أثبته [2] / بصيراً . ولو رددناها إذا لم يكن بصيراً ؛ لأنه لا يرى المشهود عليه حين يشهد ، لزمنا ألا نجيز شهادة بصير على ميت، ولا على غائب ؛ لأن الشاهد لا يرى الميت ولا الغائب . والذى يزعم أنه لا يجيز شهادته بعد العمى وقد أثبتها بصيراً ، يجيز شهادة البصير على الميت والغائب . ٨٩٧/أ ص

وإذا أقر الرجل بالزنا أربع مرات في مقام واحد عند القاضي، فإن / أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هذا عندى بمنزلة مرة واحدة ولا حد عليه في هذا،وبه يأخذ . ٥٨ /أ ظ (١٥)

(١) « إلى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ).
(٢) في (ظ) :« قد أتقنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٤) كتاب الشهادات ـ باب شهادة الأعمى ـ عن ابن عيينة ، عن الأسود بن قيس ، عن أشياخهم أن عليا لم يجز شهادة أعمى في سرقة .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٤ / ٣٥٢) كتاب البيوع والأقضية ـ في شهادة الأعمى ـ عن وكيع ، عن الأسود بن قيس أن أبا بصير شهد عند عليّ وهو أعمى ، فرد شهادته .

[٣١٣٧] بلغنا عن رسول الله ﷺ أن ماعز بن مالك أتاه ، فأقر عنده بالزنا فرده ، ثم أتاه الثانية فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الثالثة فأقر عنده فرده ، ثم أتاه الرابعة فأقر عنده بالزنا (١) فسأل قومه ؟ « هل تنكرون من عقله شيئًا ؟ ؟ » ، قالوا : لا ، فأمر به فرجم، وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقيم الحد إذا أقر (٢) أربع مرات فى مقام واحد .

قال الشافعى ﷺ : وإذا أقر الرجل بالزنا، ووصفه الصفة التى توجب الحد فى مجلس أربع مرات فسواء هو والذى أقر به فى مجالس متفرقة، إن كنا إنما احتجنا إلى (٣) أن يقر أربع مرات قياسًا على أربعة شهود ، فالذى لم يقم عليه فى أربع مرات فى مقام واحد ، وأقامها عليه فى أربع مرات فى مقامات مختلفة ترك أصل قوله ؛ لأنه يزعم أن الشهود الأربعة لا يقبلون إلا فى مقام واحد .

قال الشافعى رحمة الله عليه (٤) : ولو تفرقوا حدهم ،فكان ينبغى / له أن يقول : ٥٨/ب ظ(١٥)
الإقرار أربع مرات فى مقام أثبت منه فى أربعة مقامات . فإن قال : إنما أخذت بحديث ماعز ، فليس حديث ماعز (٥) كما وصفت ، ولو كان كما وصفت (٦) أن ماعزًا أقر فى أربعة أمكنة متفرقة أربع مرات ما كان قبول إقراره فى مجلس أربع مرات خلافًا لهذا ؛ لأنا لم ننظر إلى المجالس ، إنما نظرنا إلى اللفظ . وليس الأمر كما قالا جميعًا .

[٣١٣٨] وإقراره مرة عند الحاكم يوجب الحد إذا ثبت عليه حتى يرجم . ألا ترى إلى قول النبى ﷺ : « اغدُ يا أنيس إلى (٧) امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها » ، وحديث ماعز يدل حين سأل :« أبه جِنَّة؟» أنه رده أربع مرات لإنكار عقله .

وإذا أقر الرجل بالزنا عند غير (٨) قاض أربع مرات ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان لا يرى ذلك شيئًا ، ولا يحده ، وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا قامت عليه الشهود

---

(١) « بالزنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) :« وكان ابن أبى ليلى يقول :إذا أقر »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « الشافعى رحمة الله عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « بحديث ماعز فحديث ماعز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) :« وصف » : وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« على »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٨) « غير » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣٧] انظر رقمى [٢٧٦١ ، ٣٠٥٠] فى كتابى الحدود ، والدعوى والبينات .
[٣١٣٨] سبق برقم [٢٧٥٧] فى كتاب الحدود .

بذلك أحدُهُ (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل (٢) عند غير قاض بالزنا، فينبغى للقاضى ألا
٥٩/أ ظ(١٥) يرجمه حتى يقر عنده ، وذلك أنه يقر عنده ويقضى برجمه ، فيرجع / فيقبل رجوعه .
فإذا كان أصل القول فى الإقرار هكذا لم ينبغ أن يرجمه حتى يقر عنده .

[٣١٣٩] وينبغى إذا بعث به ليرجم أن يقول لهم : متى رجع فاتركوه بعد وقوع الحجارة وقبلها . وما قال النبى ﷺ فى ماعز: « فهلا تركتموه ؟ » إلا بعد وقوع الحجارة .

وإذا رجع الرجل عن شهادته بالزنا وقد رجم صاحبه بها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يضرب الحد ، ويغرم ربع الدية ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : أقتله ، فإن رجعوا أربعتهم قتلتهم ولا نغرمهم الدية ، فإن رجع ثلاثة فى قول أبى حنيفة رحمه الله : ضربوا الحد ، وغرم كل واحد منهم ربع الدية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد أربعة على رجل بالزنا فرجم ، فرجع أحدهم عن شهادته ، سأله القاضى عن رجوعه . فإن قال : عمدت أن أشهد بزور قال له القاضى : علمت أنك إذا شهدت مع غيرك قتل؟ فإن قال : نعم ، دفعه (٣) إلى أولياء المقتول . فإن
٥٩/ب ظ(١٥) شاءوا قتلوه (٤) ، وإن شاءوا عفوا . فإن قالوا : نترك القتل ونأخذ الدية ، / كانت (٥)
لهم عليه ربع الدية ، وعليه الحد فى هذا كله . وإن قال : شهدت ، ولا أعلم ما يكون عليه القتل أو غيره أحلف ما عمد القتل ، وكان عليه ربع الدية والحد ، وهكذا الشهود معه كلهم إذا رجعوا .

٨٩٧/ب ص / وإذا شهد الشهود عند القاضى على عبد وحَلَّوْه (٦) ووصفوه وهو فى بلدة أخرى، فكتب القاضى شهادتهم على ذلك، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا أقبل ذلك، ولا أدفع إليه العبد ؛ لأن الحِليَّة قد توافق الحِليَةَ . وهو ينتفع بالعبد حتى يأتى به إلى (٧) القاضى الذى كتب له . أرأيت لو كانت جارية جميلة والرجل غير أمين ، أكنت أبعث بها

---

(١) فى (ص ، ظ) : « حده »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « دفع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قتلوا »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) حَلَّوْه : أى ذكروا حِليته : أى علامته.
(٧) « إلى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٣٩] سبق برقم [٣٠٥٠] فى كتاب الدعوى والبينات .

معه ؟ وكان ابن أبي ليلى يختم في عنق العبد ، ويأخذ من الذي جاء بالكتاب كفيلا ، ثم يبعث به إلى القاضي ، فإذا جاءه العبد والكتاب الثاني ، دعا الشهود ، فإن شهدوا أنه عبده أبرأ كفيله وقضى بالعبد أنه له ، وكتب له بذلك كتابًا إلى القاضي الذي أخذ منه الكفيل حتى يبرئ كفيله. وبه يأخذ .

٦٠/أ ظ(١٥) قال الشافعي ﷺ: وإذا شهد الشهود لرجل على دابة غائبة فوصفوها ،/ وحلَّوها، فالقياس ألا يكلف صاحب الدابة أن يدفعها ، من قِبَلِ أن الحلية قد [1] تشبه الحلية. وإذا ختم القاضي الذي هي [2] ببلده في عنقها وبعث بها إلى القاضي المشهود عنده ، فإن زعم أن ضمانها من الذي هي في يديه فقد أخرجها من يديه [3] ، ولم يبرئه من ضمانها، ويقطع عنه [4] منفعتها إلى البلد الذي تصير إليه . فإن لم يثبت عليه الشهود ، أو ماتوا قبل أن تصل إلى ذلك البلد فردت إليه ، كان قد انقطعت [5] منفعتها عنه ، ولم يعطها [6] إجارة عوضت [7] تلفًا غير مضمون له . ولو جعل ضمانها من المدفوعة له ، وجعل عليه كراءها في مغيبها إن ردت ، كان قد ألزم ضمانها ، وإنما يضمن المتعدى ، وهذا لم يتعد ، وإنما ذهب ابن أبي ليلى وغيره ممن ذهب مذهبه إلى أن قال : لا سبيل إلى أخذ هذه الدابة إلا بأن يؤتى بها إلى الشهود ، أو يذهب بالشهود إليها ، وليس على المشهود أن يكلفوا الذهاب من بلدانهم ، والإتيان بالدابة أخف ، ولرب الدابة في الدابة مثل / ما للشهود ٦٠/ب ظ(١٥) في أنفسهم : من ألا يكلف الخروج بشيء لم يستحق عليه . وهكذا العبد مثل الدابة ، وجميع الحيوان .

وإذا شهد الرجل من أهل الكوفة شهادة فعدل [8] بمكة ، وكتب بها قاضي مكة إلى قاضي مِصْرٍ في مِصْرٍ غير مِصْرِه بالشهادة ، وزكى هناك ، وكتب بذلك إلى قاضي الكوفة، فشهد قوم من أهل الكوفة أن هذا [9] الشاهد فاسق ، فإن أبا حنيفة رحمة الله

---

(١) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٢) في (ب) :« هو »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) في (ص، ظ) :« من يده »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « عند »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) في (ص ، ظ) :« انقطع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « يعط لها »، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٧) في (ص ، ظ) :« عرضت، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ، ظ) : « بشهادة فعدلا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ، ظ) : « ذلك »، وما أثبتناه من (ب) .

عليه كان يقول : شهادتهم لا تقبل عليه أنه فاسق ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول: ترد شهادته ويقبل قولهم . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا ينبغى للقاضى أن يفعل ذلك؛ لأنه قد غاب عن الكوفة سنين فلا يدرى ما أحدث ، ولعله قد تاب.

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا شهد الرجلان من أهل مصر [(١)] بشهادة ، فعدلا بمكة ، وكتب قاضى مكة إلى قاضى مصر [(٢)] ، فسأل المشهود عليه قاضى مصر أن يأتيه بشهود على جرحهما ، فإن كان جرحهما بعداوة أو ظِنَّةٍ أو ما ترد به شهادة العدل قُبِلَ ذلك منه [(٣)] ، وردهما عنه ، وإن جرحهما بسوء حالٍ فى أنفسهما ، نظر إلى المدة التى قد زايلا فيها مصر وصارا / بها إلى مكة ، فإن كانت مدة تتغير الحال فى مثلها التغير الذى لو كان بمصرهما مجروحين فتغيرا إليها [(٤)] قبلت شهادتهما ،قبل القاضى شهادتهما ، ولم يلتفت إلى الجرح ؛لأن الجرح متقدم ؛وقد حدثت لهما حال بعد الجرح صارا بها غير مجروحين. وإن لم تكن أتت عليهما مدة تقبل فيها شهادتهما إذا تغيرا قبل عليهما الجرح، وكان أهل بلدهما أعلم بهما ممن عدلهما؛ غريبا أو من أهل [(٥)] بلدهما؛لأن الجرح أولى من التعديل . ٦١/أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : قال الله عز وجل :﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] ، وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢].

[٣١٤٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أنه قال : عدلان حران مسلمان .

ثم لم أعلم من أهل العلم مخالفًا فى أن هذا معنى الآية . وإذا لم يختلفوا فقد زعموا أن الشهادة لا تتم إلا بأربع ، أن يكون الشاهدان حرين مسلمين عدلين/ بالغين ، ٤٩٨/أ ص
وأن عبدًا لو كان مسلمًا عدلا لم تجز شهادته؛ بأنه ناقص الحرية،وهى أحد [(٦)] الشروط الأربعة.فإذا زعموا هذا فنقص / الإسلام أولى ألا تجوز معه الشهادة من نقص الحرية . ٦١/ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) فى (ص، ظ) :« إليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أهل » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) :« إحدى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٤٠] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

فإن زعموا أن هذه الآية التى جمعت هذه الأربع (١) الخصال حتم ألا يجوز من الشهود إلا من كانت فيه هذه الخصال الأربعة (٢) المجتمعة ، فقد خالفوا ما زعموا من معنى كتاب الله حين أجازوا شهادة كافر بحال . وإن زعموا أنها دلالة ، وأنها غير مانعة أن يجوز غير من جمع هذه الشروط الأربعة ، فقد ظلموا من أجاز شهادة العبيد (٣) وقد سألتهم : فكان أعلى من زعموا أنه أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض : شريح .

[٣١٤١] وقد أجاز شريح شهادة العبد ، فقال له المشهود عليه : أتجيز على شهادة عبد ؟ فقال : قم . فكلكم سواء عبيد وإماء .

فإن زعم أنه يخالف شريحًا لقول أهل التفسير أن فى الآية شرط الحرية ، فليس فى الآية بعينها بيان الحرية ، وهى محتملة لها . وفى الآية بيان شرط الإسلام ، فلم وافق شريحًا مرة وخالفه أخرى ؟ وقد كتبنا هذا فى كتاب الأقضية .

ولا تجوز شهادة ذكر ولا أنثى فى شىء من / الدنيا لأحد ،ولا على أحد، حتى يكون بالغًا عاقلا (٤) حرًا مسلمًا عدلا ، ولا تجوز شهادة ذمى ، ولا من خالف ما وصفنا بوجه من الوجوه . ٦٢/أ ظ(١٥)

وإذا شهد شاهدان (٥) من اليهود (٦) على رجل من النصارى ، وشهد شاهدان من النصارى على رجل من اليهود ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : ذلك جائز؛ لأن الكفر كله ملة واحدة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى لا يجيز ذلك ويقول : لأنهما ملتان

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص): « العبد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « عاقلا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ب) :« الشاهدان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص) : « يهود » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١٤١] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٥) كتاب الشهادات ـ باب شهادة ولد الزنا والشريك ـ عن الثورى ، عن رجل سماه ، عن عامر قال : شهدت شريحًا شهد عنده عبد فى داره ، فأجاز شهادته ، فقيل له: إنه عبد . قال : كلنا عبيد.

* خ : (٢ / ٢٥٣) (٥٢) كتاب الشهادات (١٣) باب شهادة الإماء والعبيد .

قال البخارى : وقال شريح : كلهم بنو عبيد وإماء .

وقال : وأجازه شريح وزرارة بن أوفى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٩٢ ـ ٢٩٣) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يجيز شهادة العبيد ـ عن ابن أبى زائدة ، عن أشعث ، عن عامر أن شريحًا أجاز شهادة العبيد .

وعن وكيع عن سفيان ، عن عمار الدهنى قال : شهدت شريحًا شهد عنده عبد على دار فأجاز شهادته ، فقيل : إنه عبد ، فقال : كلنا عبيد ، وأمنا حواء .

مختلفتان . وكان **أبو حنيفة** رحمه الله يورث اليهودى من النصرانى ، والنصرانى من اليهودى ، ويقول : أهل (١) الكفر بعضهم من بعض وإن اختلفت مللهم ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** لا يورث بعضهم من بعض .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تحاكم أهل الملل إلينا فحكمنا بينهم : لم نورث مسلمًا من كافر ، ولا كافراً من مسلم ، وورثنا الكفار بعضهم من بعض. فنورث اليهودى من (٢) النصرانى ، والنصرانى من (٣) اليهودى ، ونجعل الكفر ملة واحدة (٤) ، كما جعلنا الإسلام ملة ؛ لأن الأصل إنما هو إيمان أو كفر .

وإذا شهد الشهود عند قاضى الكوفة على عبد وحَلَّوْهُ / ووصفوه (٥) أنه لرجل ، فإن **أبا حنيفة** رحمة الله عليه قال : لا أكتب له . وقال **ابن أبى ليلى** : أكتب شهادتهم إلى قاضى البلد الذى فيه العبد ، فيجمع القاضى الذى العبد فى بلده بين الذى جاء بالكتاب وبين الذى عنده العبد ، فإن كان للذى عنده العبد حجة ،وإلا بعث بالعبد مع الرجل الذى جاء بالكتاب (٦) مختومًا فى عنقه،وأخذ منه كفيلا بقيمته ، ويكتب إلى القاضى بجواب كتابه بذلك . فيجمع قاضى الكوفة بين البينة وبين العبد ، حتى يشهدوا عليه بعينه، ثم يرده مع الذى جاء به إلى قاضى البلد الذى (٧) كان فيه العبد حتى يجمع بينه وبين خصمه ، ثم يمضى عليه القضاء ، ويبرأ كفيله ، وبه يأخذ . قال (٨) **أبو يوسف** رحمه الله : ما لم تجئ تهمة ، أو أمر يستريبه من الغلام .

٦٢/ب ظ(١٥)

وإذا سافر الرجل المسلم فحضره الموت ، فأشهد على وصيته رجلين من أهل الكتاب، فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول: لا تجوز شهادتهما،وبه يأخذ؛ لقول الله عز وجل ﴿ **وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنكُمْ** ﴾ [الطلاق:٢]. وكان **ابن أبى ليلى** يقول فى(٩) ذلك: جائز .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا سافر : المسلم فأشهد على / وصيته ذميين (١٠) ،

٦٣/أ ظ(١٥)

(١) فى (ص، ظ) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) « واحدة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« ووصفوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بالكتاب » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « الذى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « فشهد على وصيته ذميان » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

لم نقبلهما؛ لما وصفنا من شرط الله عز وجل فى الشهود .

[٣١٤٢] وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى على شاهد الزور تعزيراً ، غير أنه يبعث إلى سوقه، إن كان سوقيًا ، وإلى مسجد قومه، إن كان من العرب ، فيقول : القاضى يقرئكم السلام. ويقول : إنا وجدنا هذا شاهد زور فاحذروه. وحَذِّرُوهُ الناس . وذكر ذلك أبو حنيفة عن القاسم [١] عن شريح . وكان ابن أبى ليلى يقول: عليه التعزير،/ ولا يبعث به، ويضربه خمسة وسبعين سوطًا. قال أبو يوسف رحمه الله: أعزره، ولا أبلغ به أربعين سوطًا، ويطاف به . وقال أبو يوسف بعد ذلك : أبلغ به خمسة وسبعين سوطًا . ٨٩٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل بأن قد شهد بزور ، أو علم القاضى يقينًا أنه قد شهد بزور عَـزَّرَه ، ولا يبلغ بالتعزير أربعين [٢] ، ويشهر بأمره . فإن كان من أهل المسجد وقفه فى المسجد ، وإن كان من أهل القبيلة وقفه فى قبيلته [٣] ، وإن كان سوقيًا وقفه فى سوقه ، وقال : إنا وجدنا هذا شاهد زور/ فاعرفوه واحذروه . وإذا أمكن بحال ألا يكون شاهد زور ، أو شبه عليه بما يغلط به مثله ، قيل له: لا تُقْدِمَنَّ على شهادة إلا بعد إثبات ، ولم يُعَزِّرْه . ٦٣/ب ظ (١٥)

---

(١) فى (ظ) : « عن الهيثم » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) فى (ب) : « ولا يبلغ به أربعين » ،وما أثبتناه من (ص، ظ).

(٣) فى (ص ، ظ) : « القبيلة » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٣٢٦) كتاب الشهادات ـ باب عقوبة شاهد الزور ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن شريحًا أقام شاهد الزور على مكان مرتفع .(رقم ١٥٣٨٩) .

وعن الثورى ، عن الجعد بن ذكوان قال : أتى شريح بشاهد زور فنزع عمامته وخفقه خفقات بالدرة ، وبعث به إلى المسجد يعرفه الناس. (رقم ١٥٣٩١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٥٥٠) كتاب البيوع والأقضية ـ شاهد الزور ما يصنع به ـ عن وكيع قال: حدثنا سفيان ، عن أبى حصين قال : كان شريح يبعث بشاهد الزور إلى مسجد قومه ، أو إلى سوقه ، ويقول : إنا قد زيفنا شهادة هذا.

وعن المسعودى ، عن أبى حصين قال : جلس إلىّ القاسم فقال : أى شيء كان يصنع شريح بشاهد الزور إذا أخذه . قال : قلت : كان يكتب اسمه عنده ، فإن كان من العرب بعث به إلى مسجد قومه ، وإن كان من الموالى بعث به إلى سوقه ، يعلمهم ذلك منه .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٤١) ـ باب شهادة الزور ـ عن أبى حنيفة ، عن الهيثم بن أبى الهيثم عمن حدثه ، عن شريح مثل ما هنا .

قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ، ولا يرى عليه ضربا ، وأما قولنا: فإنا نرى عليه مع ذلك التعزير ، ولا يبلغ به أربعين سوطًا .

وإذا (١) شهد شاهدان لرجل على رجل بحق ، فأكذبهما المشهود له ، ردت شهادتهما ؛ لأنه أبطل حقه فى شهادتهما ، ولم يعزرا، (٢) وكذلك لو شهدا على شىء واحد واختلفا فى موضع لم يعزرا (٣) ولا واحد منهما ؛ لأنا لا ندرى أيهما الكاذب . فأما الأولان فقد يمكن أن يكونا صادقين والذى أكذبهما كاذب ، فإذا أمكن أن يصدق أحدهما ويكذب الآخر (٤) ، لم يعزر واحد منهما؛ من قِبَلِ أنا لا ندرى أيهما الكاذب .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لو شهد رجلان لرجل بأكثر مما ادعى لم يعزرا ؛ لأنه قد يمكن أن يكونا صادقين .

وإذا اختلف الشاهدان فى الموطن الذى شهدا فيه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا نعزرهما، ويقول : لأنى لا أدرى أيهما الصادق من الكاذب إذا (٥) كانا شهدا على فعل، فإن كانا شهدا على إقرار فإنه كان (٦) يقول : لا أدرى لعلهما / صادقان جميعًا ، ١/٦٤ ظ (١٥)
وإن اختلفا في الإقرار. وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يرد الشاهدين ، وربما ضربهما وعاقبهما. وكذلك لو خالف المدعى الشاهدين فى قول أبى حنيفة رحمة الله عليه فشهدا بأكثر مما ادعى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا نضربهما ، ونتهم المدعى عليهما . وكان ابن أبى ليلى ربما عزرهما وضربهما ، وربما لم يعذر بفعل (٧) .

قال الشافعى رضي الله عنه :لانعزرهما إذا أمكن صدقهما. وإذا لم يطعن الخصم فى الشاهد فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يسأل عن الشاهد . وكان ابن أبى ليلى يقول : يسأل عنه ، وبهذا يأخذ (٨) .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه لا يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يجيز شهادة الصبيان بعضهم على بعض .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا يقبل القاضى شهادة شاهد حتى يعرف عدله ، طعن فيه الخصم أو لم يطعن .

[٣١٤٣] ولا تجوز شهادة الصبيان بعضهم على بعض فى الجراح ولا غيرها،قبل أن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص، ظ) : « لم يكذب الآخر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، ظ) :« إن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) :« وربما لم يفعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ) : « وبه يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب ، ص).

[٣١٤٣] سبق تخريجه برقم [٣٠٤٨] فى كتاب الدعوى والبينات ـ شهادة الصبيان .

٦٤/ب ظ (١٥) يتفرقوا ولا بعد أن يتفرقوا ؛ لأنهم ليسوا من شرط الله الذى / شرطه فى قوله (١): ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة : ٢٨٢]، وهذا قول ابن عباس رضي الله عنهما ، وقد (٢) خالفه ابن الزبير وقال : نجيز شهادتهم إذا لم يتفرقوا (٣) ، وقول ابن عباس رضي الله عنهما أشبه بالقرآن والقياس ، لا أعرف شاهدًا يكون مقبولا على صبى ، ولا يكون مقبولا على بالغ ، ويكون مقبولا فى مقامه ومردودًا بعد مقامه ، والله الموفق .

[١٥] باب اليمين (٤)

قال الشافعى (٥) رضي الله عنه : وإذا ادعى رجل على رجل (٦) دعوى ، وجاء بالبينة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا نرى عليه يمينًا مع شهوده ، ومن حجته فى ذلك أنه قال :

[٣١٤٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « اليمين على المُدَّعَى عليه ، والبينة على المُدَّعِى » ، فلا نجعل على المدعى ما لم يجعل عليه رسول الله ﷺ ، لا تحول اليمين عن الموضع الذى وضعها عليه النبى ﷺ وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : على
٨٩٩/أ المدعى اليمين مع شهوده ، وإذا لم يكن له شهود لم يستحلفه ، وجعل اليمين على
ص ٦٥/أ ظ (١٥) المدعى عليه . فإن قال / المدعَى / عليه : أنا أرد اليمين عليه ، فإنه لا يرد اليمين عليه إلا أن يتهمه ، فيرد اليمين عليه إذا كان كذلك ، وهذا فى الدَّين .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جاء الرجل بشاهدين على رجل بحق ، فلا يمين عليه مع شاهديه . ولو جعلنا عليه اليمين مع شاهديه لم يكن لإحلافنا مع الشاهد معنى، وكان خلافًا لقول النبى ﷺ : « البينة على المدعى ، واليمين على المدعى عليه » .

وإذا ادعى رجل على رجل دعوى ولا بينة له ، أحلفنا المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل قلنا لصاحب الدعوى : لسنا نعطيك بنكوله شيئًا إلا أن تحلف مع نكوله، فإن حلفت (٧) أعطيناك ، وإن امتنعت لم نعطك،ولهذا كتاب فى كتاب الأقضية .

---

(١) فى (ص ، ظ) :« الذى شرط قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) :« ما لم يتفرقوا » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) : « باب فى الأيمان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) :« ادعى الرجل على الرجل » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) :« حلف » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٤٤] سبق برقم [٢٩١١] فى أول كتاب الأقضية .

وإذا ورث الرجل ميراثًا دارًا ، أو أرضًا ، أو غير ذلك ، فادعى رجل فيها دعوى ولم تكن له بينة ،فأراد أن يستحلف الذى ذلك فى يديه ،فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: اليمين على علمه أنه لا يعلم لهذا فيه حقًا . وكذلك كان ابن أبى ليلى يقول / أيضًا، وإنما جعل أبو حنيفة رحمه الله على هذا اليمين على علمه ؛ لأن الميراث لزمه إن شاء وإن أبى، والبيع لا يلزمه إلا بقبول . وإذا كان الشيء لا يلزمه إلا بفعله وقبول منه مثل البيع، والهبة ، والصدقة ، فاليمين فى ذلك البتة ، والميراث لو قال : لا أقبله كان قوله ذلك باطلا ، وكان الميراث له لازمًا . فلذلك كانت اليمين على علمه فى الميراث ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : اليمين عليه على علمه فى جميع ما ذكرت لك من بيع وغير ذلك . ٦٥/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا ورث الرجل دارًا أو غيرها ، فادعى رجل فيها دعوى سألناه عن دعواه ، فإن ادعى شيئًا كان فى يدى الميت أحلفنا الوارث على علمه ما يعلم له فيها حقًا ، ثم أبرأناه . وإن ادعى فيها شيئًا كان فى يدى الوارث أحلفناه على البت ، نحلفه فى كل ما كان فى يديه على البت ، وما كان فى يدى غيره ، فورثه على العلم . وإذا استحلف المدِعى المدَّعَى عليه على دعواه ، فحَلَّفَه القاضى على ذلك ، ثم أتى البينة بعد ذلك على تلك الدعوى ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقبل / منه ذلك [(١)] لأنه : ٦٦/أ ظ(١٥)

[٣١٤٥] بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح أنهما كانا يقولان : اليمين الفاجرة أحق أن ترد من البينة العادلة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل منه البينة بعد اليمين، وبعد فصل القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل الدعوى، ولم يأت عليه ببينة ، وأحلفه القاضى فحلف ، ثم جاء المدعى ببينة قبلتها [(٢)] ، وقضيت له بها ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يقبل منه على ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « قبلها » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٥] * الجعديات : (٢ / ١١٤) أبو القاسم البغوى ـ عن على بن الجعد ، عن شريك ، عن عاصم ، عن محمد بن سيرين ، عن شريح قال : من ادعى قضائى فهو عليه حتى يبينه، الحق أحق من قضائى، الحق أحق من يمين فاجرة .(رقم ٢١٧٦) .

* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٨٢) كتاب الشهادات ـ باب البينة العادلة أحق من اليمين الفاجرة ، عن على بن الجعد به ، وفيه : « حتى يأتى ببينة » .

قال البيهقى : روى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وشريح رحمه الله .

ولم أمنع البينة العادلة التى حكم المسلمون بالإعطاء بها باليمين الفاجرة .

[١٦] باب الوصايا (١)

وإذا أوصى الرجل للرجل بسكنى دار ، أو بخدمة عبد ، أو بغَلَّة بستان أو أرض ، وذلك ثلثه أو أقل ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ذلك جائز. وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك ، والوقت فى ذلك وغير الوقت فى قول ابن أبى ليلى سواء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل للرجل بِغَلَّة داره ، أو ثمرة بستانه ، والثلث يحمله ، فذلك جائز . وإذا أوصى له بخدمة عبده (٢) والثلث يحمل العبد ، فذلك جائز . وإن لم يحمل الثلث العبد جاز له منه ما حمل الثلث ، ورد ما لم يحمل .

٦٦ / ب ظ(١٥) [٣١٤٦] وإذا أوصى / الرجل للرجل بأكثر من ثلثه ، فأجاز ذلك الورثة فى حياته وهم كبار ، ثم ردوا ذلك بعد موته ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا تجوز (٣) عليهم تلك الوصية ، ولهم (٤) أن يردوها ؛ لأنهم أجازوا، وهم لا يملكون الإجازة ولا يملكون المال. وكذلك (٥) بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وشريح ، وبهذا يأخذ، وكان ابن أبى ليلى يقول : إجازتهم جائزة عليهم لا يستطيعون أن يرجعوا إلى شىء منها، ولو أجازوها بعد موته ، ثم أرادوا أن يرجعوا فيها قبل أن تنفذ الوصية لم يكن ذلك لهم ، وكانت (٦)

(١) « باب الوصايا » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « كان يقول : لا تجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « ولهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) « كذلك » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وكان »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص١٤٣) باب ما يجوز من الوصية ـ عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه فى الرجل يوصى بالوصية فيجيزها الورثة فى حياته، ثم يردونها بعد موته. قال: ذلك للتكرُّه، ولا يجوز.

قال محمد: وبه نأخذ، إجازة الورثة للوصية قبل الموت ليس بشىء، فإن أجازوها بعد الموت . وهى لوارث ، أو أكثر من الثلث فذلك جائز،وليس لهم أن يرجعوا فيه،هو قول أبى حنيفة رحمه الله .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٨٦ ـ ٨٧) أبواب الوصية ـ وصية الحامل والرجل يستأذن ورثته فى الوصية ـ عن معمر ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن شريح أنه قال فى الرجل يستأذن ورثته عند موته فى الوصية ، فيأذنون لـه ، قال : هم بالخيار إذا انفضوا أيديهم من قبره . (رقم ١٦٤٤٩) .

إجازتهم جائزة فى هذا الموضع فى قولهما جميعًا .

قال / الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل للرجل بأكثر من ثلث ماله ، فأجاز ذلك الورثة وهو حى ، ثم أرادوا الرجوع فيه بعد أن مات [1] ، فذلك جائز لهم ؛ لأنهم أجازوا ما لم يملكوا . ولو مات فأجازوها بعد موته ،ثم أرادوا الرجوع قبل القسم، لم يكن ذلك لهم ، من قِبَلِ أنهم أجازوا ما ملكوا ، فإذا أجازوا ذلك قبل موته؛ كانت الوصية وصاحبهم مريض أو صحيح ، كان لهم الرجوع ؛ لأنهم فى الحالين جميعًا غير مالكين ، أجازوا / ما لم يملكوا . ٨٩٩/ب ص ٦٧/أ ظ(١٥)

قال [2] : وإذا أوصى رجل بثلث ماله لرجل ، وبماله كله لآخر ، فرد ذلك الورثة كله إلى الثلث ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الثلث بينهما نصفان ، لا يضرب صاحب الجميع بحصة الورثة من المال. وكان ابن أبى ليلى يقول : الثلث بينهما على أربعة أسهم ، يضرب صاحب المال بثلاثة أسهم ، ويضرب صاحب الثلث بسهم واحد ، وبه يأخذ [3] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أوصى الرجل لرجل بثلث ماله ، ولآخر بماله كله ، ولم يجز ذلك الورثة ، أقسم الوصية على أربعة أسهم . لصاحب الكل ثلاثة ، ولصاحب الثلث واحد قياسًا على عَوْلِ الفرائض . ومعقول فى الوصية أنه أراد هذا بثلاثة ، وهذا بواحد.

[١٧] باب المواريث

[٣١٤٧] أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا مات الرجل وترك أخاه لأبيه وأمه وجده ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : المال كله للجد ، وهو بمنزلة الأب فى كل ميراث . وكذلك بلغنا عن أبى بكر الصديق ، وعن عبد الله بن / عباس ، ٦٧/ب ظ(١٥)

---

(١) فى (ظ) : « أن يموت » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٢) « قال » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ) :« وبهذا يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٤٧] انظر رقمى [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] فى كتاب المواريث ـ ميراث الجد .

* ومصنف عبد الرزاق (١٠ / ٢٦١ ـ ٢٧٢) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد أرقام (١٩٠٥٠ ، ١٩٠٥٣ ـ ١٩٠٥٦ ، ١٩٠٥٨ ، ١٩٠٦٢ ـ ١٩٠٦٥ ، ١٩٠٦٩ ، ١٩٠٧٥) .

وعن عائشة أم المؤمنين ، وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنهم : أنهم كانوا يقولون [(١)] الجد بمنزلة الأب إذا لم يكن له أب . وكان ابن أبى ليلى يقول فى الجد بقول على بن أبى طالب عليه السلام : للأخ النصف ، وللجد النصف ، وكذلك قال زيد بن ثابت وعبد الله بن مسعود فى هذه المنزلة .

قال الشافعى رحمة الله عليه :

[٣١٤٨] وإذا هلك الرجل وترك جده وأخاه لأبيه وأمه ، فالمال بينهما نصفان . وهكذا قال زيد بن ثابت ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود . وروى عن عثمان رضي الله عنه ، وقد [(٢)] خالفهم أبو بكر الصديق رضي الله عنه فجعل المال للجد ، وقالته [(٣)] معه عائشة ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعبد الله بن عتبة رضي الله عنهم ، وهو مذهب أهل الكلام فى الفرائض ، وذلك أنهم يتوهمون أنه القياس ، وليس واحد من القولين بقياس ، غير أن طرح الأخ بالجد أبعد من القياس من إثبات الأخ معه . وقد قال بعض من يذهب هذا المذهب : إنما طرحنا الأخ بالجد لثلاث خصال أنتم مجتمعون [(٤)] معنا عليها : منها [(٥)] أنكم تحجبون به[(٦)] بنى الأم ، وكذلك منزلة الأب / ولا تنقصونه من السدس ، وكذلك منزلة الأب وأنكم تسمونه أبًا . ٦٨/ أ ظ(١٥)

قال الشافعى رحمه الله : قلت: إنما حجبنا به بنى الأم خبرًا لا قياسًا على الأب. قال: وكيف ذلك ؟ قلت : نحن نحجب بنى الأم ببنت ابن ابن [(٧)] مُتَسَفِّلَة ، وهذه وإن وافقت منزلة الأب فى هذا الموضع فلم نحكم لها نحن وأنت بأن تكون تقوم مقام الأب فى غيره . إذا وافقه فى معنى فقد خالفه فى غيره ، وأما بأن ننقصه [(٨)] من السدس فإنما [(٩)] لم ننقصه خبرًا، ونحن لا ننقص الجدة من السدس ، أفرأيتنا وإياك أقمناها مقام

---

(١) فى (ظ) : « يقول » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ) :« قالت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « مجمعون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « منها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « وأما ألا ننقصه » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٩) فى (ب) :« فإن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٤٨] انظر الإحالات السابقة فى هامش الأثر السابق .

الأب أن وافقته (١) فى معنى : وأما اسم الأبوة فنحن وأنت نلزم من بيننا وبين آدم اسم الأبوة؟وإذا كان ذلك ودون أحدهم أب أقرب منه لم يرث. وكذلك لو كان كافراً والموروث مسلمًا ، أو قاتلا والموروث مقتولا ، أو كان الموروث حراً والأب مملوكًا . فلو كان إنما ورثنا باسم الأبوة فقط،ورثنا هؤلاء الذين حرمناهم كلهم؟ولكنا إنما ورثناهم خبراً لا بالاسم.

٦٨/ب ظ(١٥) ٩٠٠/أ ص

/ قال : فأى القولين أشبه بالقياس ؟ قلت : ما فيهما قياس ، والقول الذى اخترت أبعد من القياس والعقل . قال : فأين ذلك ؟ قلت : أرأيت الجد والأخ / إذا طلبا ميراث الميت ، أيدليان بقرابة أنفسهما ، أم بقرابة غيرهما ؟ قال : وما ذلك ؟ قلت : أليس (٢) إنما يقول الجد : أنا أبو أبى الميت ، ويقول الأخ : أنا ابن أبى الميت ؟ قال : بلى . قلت : فبقرابة أبى الميت يدليان معًا إلى الميت . قلت : فاجعل أبا الميت هو الميت، أيهما أولى بكثرة ميراثه : ابنه ، أو أبوه ؟ قال : بل ابنه ؛لأن له خمسة أسداس ولأبيه السدس ، قلت : فكيف حجبت الأخ بالجد والأخ إذا مات الأب أولى بكثرة ميراثه من الجد ؟ لو كنت حاجبًا أحدهما بالآخر انبغى أن تحجب الجد بالأخ ؟ قلت : وكيف كان (٣) يكون القياس فيه ؟ قلت : لا معنى للقياس فيهما معًا يجوز ، ولو كان له معنى انبغى أن نجعل للأخ أبدًا حيث كان مع الجد خمسة أسداس ، وللجد السدس

٦٩/أ ظ(١٥)

/ وقلت : أرأيت الإخوة أمُثْبَتِى (٤) الفرض فى كتاب الله ؟ (٥) قال : نعم. قلت : فهل للجد فى كتاب الله(٦) فرض ؟ قال : لا . قلت : وكذلك السنة هم مثبتون فيها، ولا أعلم للجد فى السنة فرضًا إلا من وجه واحد لا يثبته أهل الحديث كل التثبيت (٧) ، فلا أعلمك إلا طرحت الأقوى من كل وجه بالأضعف .

وإذا أقرت الأخت وهى لأب وأم،وقد ورث معها (٨) العصبة بأخ لأب،فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نعطيه نصف ما فى يدها؛لأنها أقرت أن المال كله بينهما نصفان ، فما كان فى يدها منه فهو بينهما نصفان، وبه يأخذ (٩) . وكان ابن أبى ليلى يقول (١٠) : لا

(١) فى (ص) : « وافق » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٢) « أليس » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص) : « أثبتم » ، وفى (ظ) : « أمثبتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) :« التثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، ظ) :« معهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) :« وبهذا يأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « يقول » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

نعطيه مما في يدها شيئًا ؛ لأنها أقرت بما في يدى العصبة ، وهو سواء في الورثة كلهم ما قالا جميعًا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا مات الرجل وترك أخته لأبيه وأمه ، وعصبته ، فأقرت الأخت بأخ ، فالقياس أنه لا يأخذ [١] شيئًا . وهكذا كل من أقر به وهو [٢] وارث، فكان إقراره لا يثبت نسبه ، فالقياس ألا يأخذ شيئًا؛ من قبل أنه إنما أقر له بحق عليه في / ذلك الحق ، مثل الذى أقر له به ؛ لأنه إذا كان وارثًا بالنسب كان موروثًا به ، وإذا لم يثبت النسب حتى يكون موروثًا به لم يجز أن يكون وارثًا به [٣] . وذلك مثل الرجل يقر أنه باع داره من رجل بألف ، فيجحده المقر له بالبيع ، لم نعطه الدار، وإن كان بائعها قد كان أقر بأنها قد صارت ملكًا له . وذلك أنه لم يقر أنها كانت ملكًا له إلا وهو مملوك عليه بها شيء ، فلما سقط أن تكون مملوكة عليه سقط الإقرار له . وذلك مثل الرجلين [٤] يتبايعان العبد فيختلفان في ثمنه ، وقد تصادقا على أنه قد خرج من ملك المالك إلى ملك المشترى ، فلما لم يسلم للمشترى ما زعم أنه ملكه به سقط الإقرار ، فلا يجوز أن يثبت للمقر له بالنسب حق . وقد أحطنا أنه لم يقر له به من دين ، ولا وصية ، ولا حق على المقر له إلا الميراث الذى إذا ثبت له ثبت أن يكون موروثًا به [٥] ؛ وإذا لم يثبت له أن يكون موروثًا بالنسب لم يثبت له [٦] أن يكون وارثًا به .

٦٩ / ب ظ (١٥)

وإذا مات الرجل وترك امرأة وولدها ، ولم يقر بحبل امرأته ، ثم جاءت بولد بعد موته ، وجاءت / بامرأة تشهد على الولادة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أقبل هذا ، ولا أثبت نسبه ، ولا أورثه بشهادة امرأة. وكان ابن أبي ليلى يقول : أثبت نسبه ، وأورثه بشهادتها وحدها ، وبه يأخذ [٧] .

٧٠ / أ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا مات الرجل وترك ولدًا وزوجة ، فولدت ، فأنكر ابنه ولدها ، فجاءت بأربع نسوة يشهدن بأنها ولدته كان نسبه ثابتًا ، وكان وارثًا ،

---

(١) في (ص، ظ) : « فالقياس ألا يأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وهو » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « به » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ) : « ومثل الرجلان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) « له » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) في (ص، ظ) : « وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولا أقبل فيه (١) أقل من أربع نسوة قياسًا على القرآن ؛ لأن الله عز وجل ذكر شاهدين ، وشاهدًا وامرأتين ، فأقام امرأتين حيث أجازهما مقام رجل .

[٣١٤٩] فلما أجزنا النساء فيما يغيب عنه الرجال لم يجز أن نجيز منهن (٢) إلا أربعًا ، قياسًا على ما وصفت . وجملة هذا القول قول عطاء بن أبى رباح .

وإذا كان للرجل عبدان ولدا فى ملكه ، كل واحد منهما من أمة ، فأقر فى صحته ٩٠٠/ب
/أن أحدهما ابنه ، ثم مات ، ولم يبين ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ص/٧٠/ب
لا يثبت نسب واحد منهما ، ويعتق من كل منهما نصفه ، ويسعى فى نصف قيمته ، / وكذلك ظ(١٥)
أمهاتهما ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يثبت نسب أحدهما ، ويرثان ميراث ابن ، ويسعى كل واحد منهما فى نصف قيمته ، وكذلك أمهاتهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان لرجل أمتان لا زوج لواحدة منهما ، فولدتا ولدين ، فأقر السيد بأن أحدهما ابنه ، ومات ، ولا يعرف أيها أقر به ، فإنا نريهما القافة ، فإن ألحقوا به أحدهما جعلناه ابنه وورثناه منه ، وجعلنا أمه أم ولد تعتق بموته ، وأرققنا (٣) الآخر . وإن لم تكن قافة ، أو كانت ، فأشكل عليهم ، لم نجعل ابنه واحدًا منهما ، وأقرعنا بينهما فأيهما خرج سهمه أعتقناه وأمه بأنها أم ولد ، وأرققنا (٤) الآخر وأمه . وأصل هذا مكتوب فى كتاب العتق .

وإذا كانت الدار فى يدى رجل فأقام ابن عم له البينة أنها دار جدهما ، والذى هى فى يديه منكر لذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقضى بشهادتهم حتى يشهدوا أن الجد تركها ميراثًا لأبيه ولأبى صاحبه ، لا يعلمون له وارثًا غيرهما ، ثم توفى أبو هذا
وترك نصيبه منها / ميراثًا لهذا ، لا يعلمون له وارثًا غيره . وكان ابن أبى ليلى يقول : ١/٧١ ظ(١٥)
أقضى له بشهادتهم ، وأسكنه فى الدار مع الذى هى فى يديه ، ولا يقتسمان حتى تقوم البينة على المواريث ، كما وصفت لك فى قول أبى حنيفة . ولا يقولان : « لا نعلم » فى قول ابن أبى ليلى ، لكن يقولان : لا وارث له غيرهما ، فى قول ابن أبى ليلى . وقال أبو يوسف : أسكنه ، ولا يقتسمان .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ، ٤) فى (ص ، ظ) : « وأوقفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٤٩] انظر رقم [٢٩٥٦] وتخريجه فى باب دعوى الولد من كتاب الأقضية .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار في يدى الرجل فأقام ابن عمه البينة أنها دار جدهما أبى أبيهما ، ولم تقل البينة أكثر من ذلك ، والذى في يديه الدار ينكر ، قضيت بها داراً لجدهما ، ولم أقسمها بينهما حتى تثبت البينة على من ورث جدهما ، ومن ورث أباهما ؛ لأنى لا أدرى لعل معهما ورثة ، أو أصحاب دين ، أو وصايا؛ وأقبل البينة إذا قالوا : مات جدهما (١) وتركها ميراثًا لا وارث له غيرهما . ولا يكونون بهذا شهودًا على ما لا يعلمون (٢) ؛ لأنهم في هذا كله إنما يشهدون على الظاهر ، كشهادتهم على النسب ، وكشهادتهم على الملك ، وكشهادتهم / على العدل . ولا أقبلهم إذا قالوا: لا نعلم وارثًا غير فلان وفلان ، إلا أن يكونوا من أهل الخبرة بالمشهود عليه الذين يكون الأغلب منهم أنه لا يخفى عليهم وارث لو كان له (٣) . وذلك أن يكونوا ذوى قرابة ، أو مودة ، أو خُلْطَة ، أو خبرة بجوار ،أو غيره،فإذا كانوا هكذا قبلتهم (٤) على العلم ؛ لأن معنى البت معنى العلم ، ومعنى العلم معنى البت . ٧١ / ب ظ(١٥)

[٣١٥٠] وإذا توفى الرجل وترك امرأته ، وترك في بيته متاعًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه

(١) في (ص ، ظ) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص، ظ) : «على ما يعلمون» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « له » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ظ) : « قبلهم » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣١٥٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥١ ـ ١٥٢) باب الرجل يموت ويترك امرأته فيختلفان في المتاع ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا مات الرجل وترك امرأته فما كان في البيت من متاع النساء فهو للنساء ، وما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجال ، وما كان من متاع يكون للرجال والنساء فهو لها ؛ لأنها الباقية ، وإذا ماتت المرأة فما كان في البيت من متاع الرجال فهو للرجل، وما كان من متاع النساء فهو لها ، وما كان لهما جميعًا فهو للرجل لأنه الباقى . وإذا طلقها فما كان من متاع الرجل والنساء فهو للرجل ؛ لأنه الباقى ، وهى الخارجة إلا أن تقيم على شيء بينة فتأخذه .

قال محمد : وبهذا كله يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

قال محمد : ولسنا نأخذ بهذا ، ولكن ما كان من متاع الرجال فهو للرجل ، وما كان من متاع النساء فهو للمرأة ، وما كان يكون لها جميعًا فهو للرجل على كل حال إن مات أو طلق أو لم يطلق .

قال: وقال ابن أبى ليلى: المتاع كله متاع الرجل،ما كان يكون للرجال والنساء وغير ذلك إلا لباسها .

وقال غيره من الفقهاء: ما كان يكون للرجال فهو للرجل وما كان يكون للنساء فهو للمرأة، وما كان يكون لهما جميعًا فهو بينهما نصفان . وقد قال ذلك زفر ، وقد يروى عن إبراهيم النخعى . وقال بعض الفقهاء أيضًا :البيت بيت المرأة، فما كان من متاع الرجال والنساء فهو للمرأة . وقال بعض الفقهاء أيضًا: جميع ما في البيت من متاع الرجال والنساء وغير ذلك بينهما نصفين . وقال بعض الفقهاء أيضًا: تعطى المرأة من متاع النساء ما يجهز به مثلها ،وجميع ما بقى في البيت فهو كله للرجل إن مات أو ماتت .

كان يحدث عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ما كان للرجال من المتاع فهو للرجل (١) ، وما كان للنساء فهو للمرأة ، وما كان للرجال والنساء فهو للباقي منهما المرأة كانت أو الرجل . وكذلك الزوج إذا طلق ، والباقي الزوج في الطلاق، وبه كان يأخذ أبو حنيفة وأبو يوسف ، ثم قال بعد ذلك : لا يكون للمرأة إلا ما يجهز به مثلها في ذلك كله ؛ لأنه يكون رجل تاجر عنده متاع النساء من تجارته (٢) أو صانع ، أو تكون رهونًا عند رجل، وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا مات الرجل أو / طلق ، فمتاع البيت كله متاع الرجل ، إلا الدرع والخمار وشبهه ، إلا أن تقوم لأحدهما بينة على دعواه . ولو طلقها في دارها كان أمرهما على ما وصفت لك (٣) في قولهما جميعًا . ٧٢/أ ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا اختلف الزوجان في متاع البيت / يسكنانه قبل أن يتفرقا ، أو بعد ما تفرقا ، كان البيت للمرأة أو الرجل ، أو بعد ما يموتان ، أو اختلفت في ذلك (٤) ورثتهما بعد موتهما ، أو ورثة الميت منهما ، والباقي كان الزوج أو الزوجة ، فسواء ذلك كله . فمن أقام البينة على شيء من ذلك فهو له ، ومن لم يقم بينة فالقياس الذي لا يعذر أحد (٥) عندي بالغفلة عنه على الإجماع : أن هذا المتاع في أيديهما معًا فهو بينهما نصفان . كما يختلف الرجلان في المتاع بأيديهما جميعًا ، فيكون بينهما نصفين بعد الأيمان . فإن قال قائل : فكيف يكون للرجل النَّضُوح ، والخَلُوق (٦) ، والدروع ، والخُمُر ،ويكون للمرأة السيف،والرمح ، والدرع ؟ قيل : قد يملك الرجال (٧) متاع النساء، والنساء متاع الرجال . أرأيت لو أقام الرجل البينة / على متاع النساء ، والمرأة البينة على متاع الرجال ، أليس يقضى لكل بما أقام عليه البينة ؟ فإذا قال: بلى. قيل : أفليس قد زعمت وزعم الناس أن كينونة الشيء في يدى المتنازعين تثبت لكل النصف؟ فإن قال : بلى . قيل : (٨) كما تثبت له البينة . فإن قال : بلى . قيل (٩) : فلم لم تجعل الزوجين هكذا وهى في أيديهما؟ فإن استعملت عليهم الظنون وتركت الظاهر ٩٠١/أ ص ٧٢/ب ظ(١٥)

---

(١) في (ص، ظ) : « للرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) :« من تجارة » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) « في ذلك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « أحد» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) النضوح والخلوق : طِيب .

(٧) في (ص ، ظ) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

قبل ذلك، فما تقول فى عطار ودباغ فى أيديهما عطر ومتاع الدَّباغ ، تداعياه معًا ، فإن زعمت أنك تعطى الدباغ متاع الدباغين ، والعطار متاع العطارين ، قيل : فما تقول فى رجل غير موسر ورجل موسر تداعيا ياقوتًا ولؤلؤًا ، فإن زعمت أنك تجعله للموسر وهو بأيديهما معًا ، خالفت مذهب العامة ، وإن زعمت إنك تقسمه بينهما ولا تستعمل عليهما الظن ، فهكذا ينبغى لك أن تقول فى متاع الرجل والمرأة .

[٣١٥١] قال (١) : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل ووالاه وعاقده ، ثم مات ولا وارث له، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ميراثه له ، بلغنا ذلك عن رسول / الله ﷺ ، وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعن ابن مسعود رضي الله عنه ، وبهذا يأخذ . وكان ٧٣/أ ظ(١٥)

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣١٥١] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٩٨ - ١٠١) الفرائض - باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم - عن عيسى بن يونس ، عن معاوية بن يحيى الصدفى ، عن القاسم الشامى ، عن أبى أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه » . (رقم ٢٠٠) .

ومعاوية ضعيف .وعن عيسى بن يونس ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله ﷺ : « من أسلم على يديه رجل فهو مولاه ؛يرثه ويدى عنه» . (رقم ٢٠١) .

وعن إسماعيل بن عياش ، عن الأحوص بن حكيم نحوه . (رقم ٢٠٢)

وعن إسماعيل بن عياش ، عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ، عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين ، عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله ﷺ عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال رسول الله ﷺ :« هو أولى الناس بمحياه ومماته » (رقم ٢٠٤) .

سبق تخريج هذا الحديث فى رقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض - باب المواريث .

وعن إسماعيل بن عياش قال : سألت إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة عن الرجل يسلم على يدى الرجل ؟ فقال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص : إنك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فى خفة الإسلام فماتوا . قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين ، وكتبت تسألنى عن الرجل يسلم ، فيعادّ القوم ويعاقلهم ، وليس له فيهم قرابة ، ولا لهم عليه نعمة ، فاجعل ميراثه لمن عاقل وعاد، [يعادّ القوم: يوالى القوم، ويعد فيهم].

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٣٠٧ - ٣٠٨) أبواب الفرائض - باب الحلفاء عن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب قال: وقضى عمر بن الخطاب أنه من كان حليفًا أو عديدًا فى قوم قد عقلوا عنه ونصروه فميراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم . (رقم ١٩١٩٩).

* الآثار لأبى يوسف : (ص١٧٠) فى الفرائض - عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس ، عن مسروق أن رجلا من أهل الأردن والى ابن عم له وأسلم على يديه ، فمات وترك مالا ، فسأل ابن مسعود رضي الله عنه عن ذلك ، فأمره بأكل ميراثه .

* الآثار لمحمد (ص ١٥٣) باب ميراث الموالى - عن أبى حنيفة ، عن محمد بن قيس الهمدانى قال : أقبل رجل من أهل الذمة . . . فذكر نحوه .

ابن أبى ليلى لا يورثه شيئًا .

[٣١٥٢] مُطَرِّف عن الشعبى ، أنه قال : لا ولاء إلا لذى (١) نعمة .

[٣١٥٣] اللَّيث بن أبى سليم (٢) ، عن أبى الأشعث الصنعانى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه : أنه سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل فيموت ويترك مالا فهو له ، وإن أبى فلبيت المال .

[٣١٥٤] قال (٣) أبو حنيفة رحمه الله: عن إبراهيم بن محمد ، عن أبيه ، عن مسروق : أن رجلا من أهل الأرض والى ابن عم له فمات وترك مالا ، فسألوا ابن مسعود عن ذلك فقال : ماله له .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أسلم الرجل على يدى الرجل (٤) ووالاه ، ثم مات ، لم يكن له ميراثه؛ من قِبَلِ قول النبى ﷺ : « فإنما الولاء لمن أعتق » وهذا يدل على معنَيين:

أحدهما: أن الولاء لا يكون إلا لمن أعتق .

والآخر : أنه لا يتحول (٥) الولاء عمن أعتق ، وهذا مكتوب فى كتاب الولاء .

[١٨] باب فى الأوصياء (٦)

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلا أوصى / إلى رجل فمات الموصى إليه ، فأوصى إلى آخر ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هذا الآخر وصى الرجلين جميعًا ، وبهذا يأخذ . وكذلك بلغنا عن إبراهيم . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول: هذا الآخر ٧٣/ب ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « لولى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « سليمان » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « رجل » ،وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ألا يتحول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، ظ) : « باب الوصى » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٢] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ١٠٠) الموضع السابق ـ عن هشيم ، عن مطرف ، عن الشعبى قال : سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أيرثه ؟ قال : لا ولاء إلا لذى نعمة ، ماله للمسلمين ، وعقله أراه عليهم (رقم ٢٠٧) .
[٣١٥٣] انظر رقم [٣١٥١] فى هذا الباب .
[٣١٥٤] انظر تخريج رقم [٣١٥١] .

وصى الذى أوصى إليه ، ولا يكون وصيًا للأول، إلا أن يكون الآخر أوصى إليه بوصية الأول ، فيكون وصيهما جميعًا . وقال أبو يوسف رحمه الله بعدُ : لا يكون وصيًا للأول إلا أن يقول الثانى : قد أوصيت إليك فى كل شىء ، أو يذكر وصية الآخر .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل إلى الرجل[1] ، ثم حضرت الوصى الوفاة فأوصى بماله وولده ، ووصية الذى أوصى إليه إلى رجل آخر ، فلا يكون الآخر بوصية الأوسط وصيًا للأول ، ويكون وصيًا للأوسط الموصى إليه ، وذلك أن الأول رضى بأمانة الأوسط ، ولم يرض أمانة الذى بعده ، والوصى أضعف حالا فى أكثر أمره من الوكيل . ولو أن رجلا وكل رجلا بشىء ، لم يكن للوكيل أن يوكل غيره بالذى وكله به ليستوجب[2] الحق . ولو كان الميت الأول / أوصى / إلى الوصى أن لك أن توصى بما أوصيت به إليك إلى[3] من رأيت ، فأوصى إلى رجل بتركة نفسه ، لم يكن وصيًا للأول ، ولا يكون وصيًا للأول حتى يقول : قد أوصيت إليك بتركة فلان ، فيكون حينئذ وصيًا له . ١/٧٤ ظ(١٥) ٩٠١/ب ص

[٣١٥٥] قال[4] : ولو أن وصيًا لأيتام تَجِرَ لهم بأموالهم ، أو دفعها مضاربة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو جائز عليهم ولهم . بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا تجوز عليهم والوصى ضامن لذلك . وقال ابن أبى ليلى أيضاً : على اليتامى الزكاة فى أموالهم ، فإن أداها الوصى عنهم فهو ضامن ، وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : لا يكون على يتيم[5] زكاة حتى يبلغ ، ألا ترى أنه لا صلاة عليه ولا فريضة عليه[6] ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان الرجل وصيًا بتركة ميت يلى أموالهم ، كان أحب إلى

---

(١) فى (ب) : « رجل » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « مستوجب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ليس على يتيم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٥] * الآثار لأبى يوسف : (١٧٣) فى الوصايا ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ينظر الوصى لليتيم ، فإن رأى أن يضع ماله ، أو يعطيه مضاربة ، أو يشترى هو لليتيم ، ويبيع أو يأخذه هو مضاربة فعل .

٧٤ / ب
ظ(١٥)

أن يَتَّجِرَ لهم بها ،(١) وإذا كان أحب إلى أن يتجر لهم بها (٢) لم تكن التجارة بها عندى / تعديًا ، وإذا لم تكن تعديًا (٣) لم يكن ضامنًا إن تلفت .

[٣١٥٦] وقد اتَّجَرَ عمر بن الخطاب رضي الله عنه بمال يتيم كان يليه .

[٣١٥٧] وكانت عائشة رضي الله عنها تُبْضِع بأموال بنى محمد بن أبى بكر فى البحر، وهم أيتام ، تليهم وتؤدى منها الزكاة وعلى ولى اليتيم أن يؤدى الزكاة عنه فى جميع ماله ، كما يؤديها عن نفسه ، لا فرق بينه وبين الكبير البالغ فيما يجب عليهما ، كما على ولى اليتيم أن يعطى من مال اليتيم ما لزمه من جناية لو جناها ، أو نفقة له من صلاحه .

[٣١٥٨] **قال الشافعى** رحمة الله عليه : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز (٤) ، عن معمر بن راشد ، عن أيوب بن أبى تميمة ، عن محمد بن سيرين : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لرجل : إن عندنا مالا ليتيم قد أسرعت فيه الزكاة ، وذكر أنه دفعه إلى رجل يَتَّجِرُ فيه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : إما قال : مضاربة ، وإما قال : بضاعة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « وإذا لم تكن تعديًا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا ابن أبى رواد » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٥٦] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٩٠) كتاب البيوع والأقضية ـ فى مال اليتيم يدفع مضاربة ـ عن ابن أبى زائدة ووكيع ، عن عبد الله بن حميد ، عن أبيه ، عن جده أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه دفع إليه مال يتيم مضاربة ، فطلب فيه ، فأصاب ، فقاسمه الفضل ، ثم تفرقا .
وعن حفص بن غياث ، عن داود ، عن الشعبى: أن عمر بن الخطاب كان عنده مال يتيم فأعطاه مضاربة فى البحر.
* ط : (١ / ٢٥١) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٦) باب زكاة أموال اليتامى والتجارة لهم فيها ـ عن مالك أنه بلغه أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : اتجروا فى أموال اليتامى ، لا تأكلها الزكاة .
[٣١٥٧] * ط : (الموضع السابق) ـ عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أنه قال : كانت عائشة تلينى وأخًا لى ، يتيمين فى حَجْرِها ، فكانت تخرج من أموالنا زكاة .
وعن مالك أنه بلغه أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تعطى أموال اليتامى الذين فى حجرها من يتجر لهم فيها .
* مصنف ابن أبى شيبة (الموضع السابق) ـ عن على بن مسهر ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم قال : كنا أيتامًا فى حجر عائشة ، فكانت تزكى أموالنا وتبضعها فى البحر .
وانظر رقم [٧٩١] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .
[٣١٥٨] سبق برقم [٧٩٠] فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى .

وقال بعض الناس : لا زكاة فى مال اليتيم الناض [1] وفى زرعه الزكاة ، وعليه زكاة الفطر تؤدى عنه وجناياته التى تلزم من ماله . واحتج بأنه لا صلاة عليه ، وأنه لو كان سقوط الصلاة عنه يسقط عنه الزكاة ، كان قد فارق قوله إذ زعم / أن عليه زكاة الفطر ، وزكاة الزرع . وقد كتبت هذا فى كتاب الزكاة . ٧٥/أ ظ(١٥)

قال : ولو أن وصى ميت ورثته كبار وصغار ، ولا دين على الميت ، ولم يوص بشىء ، باع عقاراً من عقار الميت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول فى ذلك : بيعه جائز على الصغار والكبار . وكان ابن أبى ليلى يقول : يجوز على الصغار والكبار إذا باع [2] ذلك مما لابد منه ، وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : بيعه على الصغار جائز فى كل شىء كان منه بد أو لم يكن . ولا يجوز على الكبار [3] فى شىء من بيع العقار ، إذا لم يكن الميت أوصى بشىء يباع فيه ، أو يكون عليه دين .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلا مات وأوصى إلى رجل ، وترك ورثة بالغين أهل رشد ، وصغاراً ، ولم يوص بوصية ، ولم يكن عليه دين ، فباع الوصى عقارًا مما ترك الميت ، كان بيعه على الكبار باطلا ، ونظر فى بيعه على الصغار : فإن كان باع عليهم فيما لا صلاح لمعاشهم إلا به ، أو باع عليهم نَظَرًا لهم بيع غِبْطَه ، كان بيعًا جائزًا . وإن لم يبع فى / واحد من الوجهين ، ولا أمْر لزمهم كان بيعه مردوداً . وإذا أمرناه إذا كان فى يده الناض أن يشترى لهم به العقار الذى هو خير لهم من الناض ، لم نجز له أن يبيع العقار إلا ببعض ما وصفت من العذر . ٧٥/ب ظ(١٥)

[١٩] باب فى [4] الشركة والعتق وغيره

قال الشافعى [5] رضي الله عنه : وإذا اشترك الرجلان شركة مفاوضة ، ولأحدهما ألف درهم، وللآخر أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليست هذه بمفاوضة . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : هذه مفاوضة جائزة ، والمال بينهما نصفان .

---

(١) الناضُّ: الدراهم والدنانير . (القاموس) .

(٢) فى (ب) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ص ،ظ) : « الكبير »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص).

قال الشافعى رحمه الله : وشركة المفاوضة باطل[١]، ولا أعرف شيئا من الدنيا يكون
١/٩٠٢ ص باطلا إن لم تكن شركة المفاوضة باطلا [٢]، / إلا أن يكونا شريكين يعدان المفاوضة خلط
المال بالمال [٣] ، والعمل فيه واقتسام الربح ، فهذا لا بأس به . وهذه الشركة التى يقول
١/٧٦ ظ (١٥) بعض المشرقيين لها : شركة عنان ، فإذا اشتركا مفاوضة وتشارطا أن المفاوضة / عندهما
هذا المعنى ، فالشركة صحيحة . وما رزق أحدهما من غير هذا المال الذى اشتركا فيه معًا
من تجارة ، أو إجارة ، أوكنز ، أو هبة ، أو غير ذلك ، فهو له دون صاحبه ، وإن زعما
بأن المفاوضة عندهما بأن يكونا شريكين فى كل ما أفادا بوجه من الوجوه بسبب المال
وغيره، فالشركة فيه فاسدة . ولا أعرف القمار إلا فى هذا أو أقل منه ، أن يشترك
الرجلان بمائتى درهم ، فيجد أحدهما كنزًا فيكون بينهما . أرأيت لو تشارطا على هذا من
غير أن يتخالطا بمال أكان [٤] يجوز ؟ فإن قال : لا يجوز ؛ لأنه عطية ما لم يكن للمُعْطى
ولا للمُعْطِى ، وما لم يعلمه واحد منهما ، أفتجيزه على مائتى درهم اشتركا بها ؟ فإن
عَدُّوه بيعًا فبيع ما لم يكن لا يجوز . أرأيت رجلا وهب له هبة ، أو أجر نفسه فى عمل
فأفاد مالا من عمل، أو هبة ، أيكون الآخر فيها شريكًا ؟ لقد أنكروا أقل من هذا .

قال : ولو أن عبدًا بين رجلين ، أعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ، كان الخيار للآخر
٧٦/ب ظ(١٥) فى قول أبى حنيفة / رضي الله عنه ، فإن شاء أعتق العبد كما أعتق صاحبه ، وإن شاء استسعى
العبد فى نصف قيمته فيكون الولاء بينهما ، وإن شاء ضمن شريكه نصف قيمته ويرجع
الشريك بما ضمن من ذلك على العبد ، ويكون الولاء للشريك كله ، وهو عبد ما بقى
عليه من السعاية شىء . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : هو حر كله يوم أعتقه
الأول ، والأول ضامن لنصف القيمة ، ولا يرجع بها على العبد ، وله الولاء ، ولا يخير
صاحبه فى أن يعتق العبد أو يستسعيه .

ولو كان الذى أعتق العبد معسرًا كان الخيار فى قول أبى حنيفة للشريك الآخر ، إن
شاء ضمن العبد نصف قيمته يسعى فيها والولاء بينهما ، وإن شاء أعتقه كما أعتق صاحبه،
والولاء بينهما . وكان [٥] ابن أبى ليلى يقول : إذا كان معسرًا سعى العبد للشريك الذى
لم يعتق فى نصف قيمته ،ويرجع بذلك العبد على الذى أعتقه، والولاء كله للذى

(١، ٢) فى (ب) : « باطلة » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بالمال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « قال وكان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أعتقه، وليس للآخر أن يعتق منه شيئًا . وكان يقول : إذا أعتق شقصًا فى مملوك فقد
أعتقه كله ، / ولا يتبعض العبد فيكون بعضه رقيقًا وبعضه حرًا ، وبه يأخذ . أرأيت ما ٧٧ / أ ظ (١٥)
أعتق منه أيكون رقيقًا ؟ فإن كان ما أعتق منه يكون رقيقًا [١] فقد عتق ، فكيف يجتمع فى
معتق واحد عتق ورق ؟ ألا ترى أنه لا يجتمع فى امرأة بعضها طالق ، وبعضها غير
طالق، وبعضها امرأة الزوج [٢] على حالها ؟ وكذلك الرقيق . وبهذا يأخذ إلا خصلة لا
يرجع العبد بما سعى فيه على الذى أعتقه . وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يعتق بعضه
وبعضه رقيق ، وهذا كله بمنزلة العبد مادام منه شيء رقيق ، أو يسعى فى قيمته . أرأيت
لو أن الشريك قال : نصيب شريكى منه حر ، وأما نصيبى فلا ، هل كان يعتق منه ما لا
يملك؟ وإذا أعتق منه ما يملك،فكيف يعتق منه ما لا يملك ؟ وهل يقع عتق فيما لا يملك
الرجل ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين الرجلين ، فأعتق أحدهما نصيبه
منه ، فإن كان موسرًا بأن يؤدى [٣] نصف قيمته فالعبد حر كله ، والولاء للمعتق الأول،
ولا خيار لسيد العبد الآخر . وإن / كان معسرًا فالنصف الأول حر ، والنصف الباقى [٤] ٧٧ / ب ظ (١٥)
لمالكه ، ولا سعاية عليه .وهذا مكتوب فى كتاب العتق بحججه ، إلا أنا وجدنا فى هذا
الكتاب زيادة حرف لم نسمع به فى حججهم كان [٥] مما احتجوا به فى هذا الكتاب ، أن
قال قائلهم : كيف تكون نفس واحدة بعضها حر وبعضها مملوك ، لا يكون، كما لا تكون
المرأة بعضها طالق وبعضها غير طالق ؟ فإن زعم أن العبد يكون فيه الرق والحرية قياسًا
على المرأة ، قيل له : أيجوز / للرجل أن ينكح بعض امرأة ؟ فإن قال : لا ، لا تكون ٩٠٢ / ب ص
إلا منكوحة كلها ، أو غير منكوحة . قيل له : أفيجوز أن يشترى بعض عبد؟ فإن قال :
نعم . قيل له : فأين العبد من المرأة ؟ وقيل له : أيجوز أن يكاتب المرأة على الطلاق ،
ويكون ممنوعًا حتى تؤدى الكتابة ، أو تعجز ؟ فإن قال : لا . قيل : أفيجوز هذا له فى
العبد ؟ فإن قال : نعم .قيل : فلم تجمع بينهما ؟ فإن قال : لا يجتمعان ، قيل: وكذلك
لا يجتمعان حيث جمعت بينهما ، ويقال له أيضًا : أتكون المرأة / لاثنين [٦]، كما يكون ٧٨ / أ ظ (١٥)

---

(١) « يكون رقيقا » : ساقطة من (ص، ظ) ،وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « للزوج » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ظ) : « موسرًا لا يؤدى » ، وفى (ص) : « موسرًا يؤدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) :« الثانى » وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص، ظ) :« اللاثنين » ،وما أثبتناه من (ب) .

العبد مملوكًا لاثنين ، ويكون لزوج المرأة أن يهبها للرجل ، فتكون زوجة له كما يكون العبد إذا وهبه صار عبداً لمن وهبه له ؟ فإن قال : لا . قيل : فما بال المرأة تقاس على المملوك ؟ ويقال له : أرأيت العبد إذا أعتق [١] مرة ، أيكون لسيده أن يسترقه ، كما يكون له إذا طلق المرأة مرة أن يكون له رجعتها ؟ فإن قال : لا . قيل : فما نعلم شيئًا أبعد مما قاسه به منه .

قال : ولو أن عبداً بين رجلين كاتبه أحدهما بغير إذن صاحبه ولا رضاه ، فأنكر ذلك صاحبه قبل أن يؤدى المكاتب شيئًا، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: المكاتبة باطل [٢]، ولصاحبه أن يردها لأنها منفعة تصل إليه ، وليس ذلك له دون صاحبه ، وبه يأخذ . وكان [٣] ابن أبى ليلى يقول : المكاتبة جائزة ، وليس للشريك أن يردها ، ولو أن الشريك أعتق العبد كان العتق باطلا / فى قول ابن أبى ليلى حتى ينظر ما يصنع فى المكاتبة ، فإن أداها إلى صاحبها عتق ، وكان الذى كاتب ضامنًا لنصف القيمة ، والولاء كله له . وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول : عتق ذلك جائز ، ويخير المكاتب ، فإن شاء ألغى الكتابة ، وعجز عنها ، وإن شاء سعى فيها [٤] . فإن عجز عنها كان الشريك الذى كاتب بالخيار : إن شاء ضمن الذى أعتق إن كان موسراً ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته ، وإن شاء أعتق العبد. فإن ضمن الذى أعتق كان له أن يرجع على العبد بما ضمن .

٧٨/ب
ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين رجلين ، فكاتب أحدهما نصيبه بغير إذن شريكه ، فالكتابة مفسوخة ، وما أخذ منه بينهما نصفان ما لم يؤد جميع الكتابة . فإن أدى جميع الكتابة عتق نصف المكاتب ، وكان كمن ابتدأ العتق فى عبد بينه وبين رجل إن كان موسراً عتق عليه كله وإن كان معسراً عتق منه ما عتق . ولو ردت الكتابة قبل الأداء كان مملوكًا بينهما . ولو / أعتقه مالك النصف الذى لم يكاتبه قبل الأداء ، كان نصفه منه حراً . فإن كان موسراً ضمن نصفه[٥] الباقى ؛ لأن الكتابة كانت فيه باطلا [٦] ، ولا أخيِّر العبد ؛ لأن عقد الكتابة كان فاسداً ، وإن كان معسراً عتق منه ما عتق ، وكانت الكتابة

٧٩/أ
ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بها » ، وما أثبتناه من(ب، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « نصف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « باطلة » ،وما أثبتناه من (ص، ظ) .

بينهما باطلاً (١)، إلا أن يشاء مالك العبد أن يجددها .

قال : ولو أن مملوكًا بين اثنين دَبَّرَهُ أحدهما ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس للآخر أن يبيعه لما دخل فيه من العتق ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : له أن يبيع حصته .

وإذا ورث أحد المتفاوضين (٢) ميراثًا ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : هو له خاصة ، وبهذا يأخذ . قال : وتنتقض المفاوضة إذا قبض ذلك ، وكان ابن أبى ليلى يقول : هو بينهما نصفان .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين رجلين فدبره أحدهما ، فللآخر بيع نصيبه ؛ لأن التدبير عندى وصية ،وكذلك للذى (٣) دبره أن يبيعه (٤) ، وهذا مكتوب فى كتاب المدبر . ومن زعم أنه ليس (٥) للمدبر أن يبيع المدبر (٦)، لزمه أن يزعم
٧٩ / ب ظ (١٥) / أن على السيد المُدَبِّر نصف القيمة لشريكه إن كان موسرًا ، ويكون مُدَبَّرًا كله . كما يلزمه هذا فى العتق إذا جعل هذا عتقًا يكون له بكل حال . فإن قال: فالعتق الذى ألزمته(٧) فيه نصف القيمة عتق واقع مكانه ، قيل : فأنت تزعم فى الجارية بين الرجلين يطؤها أحدهما فتلد ، أنها أم ولد وعليه نصف القيمة ، وهذا عتق ليس بواقع فى (٨)
٩٠٣ / أ ص مكانه ، إنما هو واقع بعد مدة ، / كعتق المدبر يقع بعد مدة .

وإن كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما ، ثم أعتقه الآخر البتة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الذى دبره بالخيار إن شاء أعتق ، وإن شاء استسعى العبد فى نصف قيمته مدبرًا ، وإن شاء ضمن المعتق نصف قيمته مدبرًا إن كان موسرًا ، ويرجع به المعتق على العبد ، والولاء بينهما نصفان . وكان ابن أبى ليلى يقول : التدبير باطل ، والعتق جائز ، والمُعْتِقُ ضامن لنصف قيمته إن كان موسرًا ، وإن كان معسرًا سعى فيه العبد ، ثم

---

(١) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص) :« المقاوضين »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ص) :« الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « أن يبيعه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) :« أن ليس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أن يبيع المدبر » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص ،ظ) : « ألزمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ).

٨٠/أ ظ (١٥) يرجع على المعتق ، / والولاء كله للمعتق . وقال أبو يوسف رحمه الله : إذا دبره أحدهما فهو مدبر كله له (١) ، وهو ضامن نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل لا يجوز فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين اثنين ، فدبر أحدهما نصيبه ، وأعتق الآخر بتاتًا . فإن كان موسرًا فالعبد حر كله ، وعليه نصف قيمته ، وله ولاؤه . وإن كان معسرًا فنصيبه منه حر ، ونصيب شريكه مدبر . ومن زعم أنه لا يبيع المدبر فيلزمه أن يبطل العتق الآخر ، ويجعله مدبرًا كله إذا كان المدبر الأول موسرًا ؛ لأن تدبير الأول عتق ، والعتق الأول أولى من الآخر . قال : وهكذا قال أهل القياس الذين لم يبيعوا المدبر .

[٢٠] باب فى المكاتب

قال الشافعى (٢) رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل المكاتب على نفسه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ماله لمولاه إذا لم يشترط المكاتب ذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : المكاتب له المال وإن لم يشترط .

٨٠/ب ظ (١٥) قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل / عبده ، وبيد العبد مال ، فالمال للسيد ؛ لأنه لا مال للعبد إلا أن يشترط المكاتب على السيد ماله ، فيكون له بالشرط ، وهذا معنى السنة نصًا .

[٣١٥٩] قال رسول الله ﷺ: « من باع عبدًا وله مال فماله للبائع ،إلا أن يشترطه (٣) المبتاع » . ولا يعدو المكاتب أن يكون مشتريًا لنفسه ، فرب المكاتب بائع ، وقد جعل له رسول الله ﷺ المال ، أو يكون غير خارج من ملك مولاه فيكون معه كالمعلق ، فذلك أحرى ألا يملك على مولاه مالا كان لمولاه قبل الكتابة . والمشترى الذى أعطى ماله فى العبد أولى أن يكون مالكًا لمال العبد بشراء العبد ؛ لأنه لو مات مكانه مات من ماله ـ من المكاتب الذى لو مات لم يلزمه شىء. قال(٤): وإذا قال المكاتب: قد عجزت وكسر مكاتبته ،

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٥٩] سبق برقمى [١٤٧٥ ـ ١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

ورده مولاه فى الرق ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ذلك جائز ، وبهذا يأخذ .

[٣١٦٠] وقد بلغنا أن عبد الله بن عمر رد (١) مكاتبًا له حين عجز ، وكسر مكاتبته ، عند غير قاض وكان ابن / أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك إلا عند قاض . وكذلك لو أتى القاضى فقال : قد عجزت ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يرده وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أرده حتى يجتمع عليه نجمان قد حلا عليه فى يوم خاصم إليه. ثم قال أبو يوسف بعد : لا أرده حتى أنظر ، فإن كان نجمه قريبًا ، وكان يرجى لم يُعْجَل عليه . ٨١/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال المكاتب : قد عجزت عند محل نَجْم من نجومه ، فهو كما قال ، وهو كمن لم يكاتب ، يبيعه سيده ويصنع به ما شاء ، كان ذلك عند قاض ، أو لم يكن .

[٣١٦١] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا الثقفى وابن عُلَيَّة (٢) ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه : أنه رد مكاتبًا له عجز فى الرق .

[٣١٦٢] قال الشافعى (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدَة : أنه شهد شريحًا رد مكاتبًا عجز فى الرق .

قال (٤) : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب هبة ، أو أعتق عبدًا ، أو كفل بكفالة ، أو كفل عنه رجل لمولاه بالذى عليه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هذا كله باطل ، لا يجوز . وبه يأخذ . وكان / ابن أبى ليلى يقول : نكاحه وكفالته باطل ، وما تكفل به رجل عنه لمولاه فهو جائز ، / وأما عتقه وهبته فهو موقوف . فإن عتق أمضى ذلك وإن رجع مملوكًا فذلك كله مردود . وقال أبو حنيفة رحمة الله عليه : كيف يجوز عتقه ٨١/ب ظ (١٥) ٩٠٣/ ب ص

(١) فى (ب) : « وقد بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه رد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « أخبرنا الثقفى أو ابن علية » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٤ / ٤٧٦ (٢٠٧٨٢) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

[٣١٦٠] * مصنف عبد الرزاق :(٨ / ٤٠٧ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع نحوه فى قصة طويلة . (رقم ١٥٧٢٣) .
وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن نافع بنحوه فى قصة . (رقم ١٥٧٢٤) .
[٣١٦١] انظر تخريج الأثر السابق . رقم [٣١٦٠] .
[٣١٦٢] * أخبار القضاة لوكيع : (٢ / ٣١٣) ـ من طريق سفيان بن عيينة به .

وهبته؟ وكيف تجوز الكفالة عنه لمولاه؟ أرأيت رجلا كفل لرجل عن عبده كفالة ،أليست باطلا ؟ فكذلك مكاتبته[١] ، وبهذا يأخذ . وبلغنا عن إبراهيم النخعى أنه قال لا يجوز أن يكفل الرجل للرجل بمكاتبة عبده؛ لأنه عبده ، وإنما كفل له بماله . وقال : أبو حنيفة رضي الله عنه : إذا كان له مال حاضر فقال : أؤديه اليوم ،أو غداً ، فإنه كان يقول: يؤجله ثلاثة أيام .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تزوج المكاتب ، أو وهب ، أو أعتق ، أو كفل عن أحد بكفالة ، فذلك كله باطل ؛ لأن فى هذا إتلافًا لماله، وهو غير مسلط على المال . أما التزويج[٢] فأبطلناه بالعبودية التى فيه أنه لا يكون للعبد أن ينكح إلا بإذن سيده . ولو كفل رجل لرب المكاتب بالكتابة كانت الكفالة باطلا [٣] ؛ / من قبل أنه إنما تكفل له [٤] بماله عن ماله . ٨٢ / أ ظ (١٥)

[٢١] باب الأيمان [٥]

قال الشافعى [٦] رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل [٧] لعبده : إن بعتك فأنت حر ، ثم باعه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا يعتق ؛ لأن العتق إنما وقع عليه بعد البيع ، وبعد ما خرج من ملكه وصار لغيره ، وبهذا يأخذ . وكان [٨] ابن أبى ليلى يقول : يقع العتق من مال البائع ، ويرد الثمن على المشترى ؛ لأنه حلف يوم حلف وهو فى ملكه . وكذلك لو قال البائع : إن كلمت فلانًا فأنت حر فباعه ، ثم كلم فلانًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يعتق . الا ترى [٩] أنه قد خرج من ملك البائع الحالف ؟ أرأيت لو أعتقه المشترى ، أيرجع إلى الحالف وقد صار مولى للمشترى ؟ أرأيت لو أن المشترى ادعاه وزعم أنه ابنه ، فأثبت القاضى نسبه ، وهو رجل من العرب وجعله ابنه

(١) فى (ب) : « مكاتبه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « التزوج »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « باطلة » وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) « له » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « باب فى الأيمان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « الرجل » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص، ظ) : « وقال كان »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « ترى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ثم كلم البائع ذلك الرجل الذى حلف عليه ألا يكلمه ، أبطل دعوى هذا ونسبه ويرجع الولاء إلى الأول ؟ (١) وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : يرجع / الولاء إلى الأول (٢) ، ويرد الثمن ، ويبطل النسب (٣) . ٨٢ / ب ظ (١٥)

قال الشافعى ﷺ : وإذا قال الرجل لعبده : إن بعتك فأنت حر ، فباعه بيعًا ليس ببيع خيار بشرط ، فهو حر حين عقد البيع . وإنما زعمت أنه يعتق من قِبَلِ :

[٣١٦٣] أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وتفرقهما؛ تفرقهما عن مقامهما الذى تبايعا فيه . فلما كان لمالك العبد الحالف بعتقه إجازة البيع ورده ، كأنه (٤) لم ينقطع ملكه عنه الانقطاع كله . ولو ابتدأ العتق فى هذه الحال لعبده الذى باعه عتق ، فعتق بالحنث . ولو كان باعه بيع خيار كان هكذا عندى ؛ لأنى أزعم أن الخيار إنما هو بعد البيع . ومن زعم أن الخيار يجوز مع عقد البيع لم يعتق ؛ لأن الصفقة أخرجته من ملك الحالف خروجًا لا خيار له فيه ، فوقع العتق عليه وهو خارج من ملكه .

قال الشافعى ﷺ : وهكذا لو قال رجل لغلامه (٥) : أنت حر لو كلمت فلانًا ، أو دخلت الدار ، فباعه ، وفارق المشترى ثم كلم فلانًا ، أو دخل الدار لم يعتق ؛/ لأن الحنث وقع وهو خارج من ملكه . ٨٣ / أ ظ (١٥)

وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن كلمتُ فلانًا ، ثم طلقها واحدة بائنة ، أو واحدة يملك الرجعة ، وانقضت عدتها ، ثم كلم فلانًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يقع عليه الطلاق الذى حلف به ؛ لأنها قد خرجت من ملكه . ألا ترى أنها لو تزوجت زوجًا غيره ، ثم كلم الأول فلانًا وهى عند هذا الرجل ، لم يقع عليها الطلاق وهى تحت غيره ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يقع عليها الطلاق ؛ لأنه حلف بذلك وهى فى ملكه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال لامرأته : أنت / طالق إن كلمت فلانًا ، ثم ٩٠٤ / أ ص

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ص ، ظ) : « النسبة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « وهكذا إذا قال الرجل لغلامه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٣] سبق برقم [١٤٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار ، وهو متفق عليه .

خالعها ، ثم كلم فلانًا لم يقع عليه طلاق [(١)] ؛ من قِبَلِ أن الطلاق وقع وهى خارجة من ملكه . وهكذا لو طلقها واحدة فانقضت عدتها ، ثم كلم فلانًا لم يقع عليه طلاق [(٢)] ؛ لأن الطلاق لا يقع إلا على زوجة ، وهى ليست بزوجة . ولو نكحها نكاحًا جديدًا لم يحنث بهذا الطلاق ، وإن كلمه كلامًا / جديدًا ؛ لأن الحنث لا يقع إلا مرة ، وقد وقع وهى خارجة من ملكه . ٨٣ / ب ظ(١٥)

قال : وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها أبدًا فهى طالق ثلاثًا ، وكل مملوك أملكه فهو حر لوجه الله فاشترى مملوكًا ، وتزوج امرأة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يقع العتق على المملوك والطلاق على المرأة . ألا ترى أنه طلق بعد ما ملك ، وأعتق [(٣)] بعد ما ملك ؟

[٣١٦٤] وقد بلغنا عن على عليه السلام أنه كان يقول : لا طلاق إلا بعد نكاح ، ولا عتق إلا بعد ملك . فهذا إنما وقع بعد الملك كله . ألا ترى أنه لو قال : إذا تزوجتها ، أو ملكتها فهى طالق ، صارت طالقًا . وبهذا يأخذ . ألا ترى أن رجلا لو قال لأمته : كل ولد تلدينه فهو حر ، ثم ولدت بعد عشر سنين كان حرًا ، فهذا عتق ما لم يملك . ألا ترى أن رجلا لو كانت عنده امرأة فقال لها : إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثًا ، ثم طلقها واحدة بائنة، ثم تزوجها فى العدة أو بعدها ،أن ذلك واقع عليها؛ لأنه حلف وهو يملكها، ووقع الطلاق وهو يملكها . أرأيت لو قال لعبد له : إن اشتريتك / فأنت حر ، فباعه ثم اشتراه ، أما كان يعتق ؟ وكان ابن أبى ليلى يقول: لا يقع فى ذلك عتق ،ولا طلاق ، إلا أن يوقت وقتًا . فإن وقت وقتًا فى سنين معلومة ، أو قال ما عاش فلان ، أو فلانة ، أو وَقَّتَ مصرًا من الأمصار ، أو مدينة ، أو قبيلة لا يتزوج ، ولا يشترى منها مملوكًا فإن ابن أبى ليلى يوقع على هذا الطلاق . وأما قول أبى حنيفة رضي الله عنه فإنه : يوقع فى الوقت وغير الوقت . ٨٤ / أ ظ(١٥)

(١) فى (ب) : « عليها طلاق » ،وفى (ظ) : « عليه الطلاق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ب) : « عليه الطلاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وعتق » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك ـ عن هشيم ، عن جويبر ، عن الضحاك ، عن النزال بن سبرة الهلالى قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا وصال ولا رضاع بعد فطام ، ولا يتم بعد حلم ، ولا صمت يوم إلى الليل ، ولا طلاق إلا بعد نكاح .(رقم ١٠٣٠) .

[٣١٦٥] وقد بلغنا عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال : إذا وقت وقتًا ، أو قبيلة، أو ما عاشت فلانة وقع .

وإذا قال الرجل : إن وطئت فلانة فهى حرة ، فاشتراها فوطئها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تعتق من قبل أنه حلف وهو لا يملكها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : تعتق . فإن قال : إن اشتريتك فوطئتك فأنت حرة ، فاشتراها فوطئها فهى حرة فى قولهما جميعًا .

قال الربيع : ليس [١] للشافعى رحمه الله هاهنا جواب .

[٢٢] باب فى العارية وأكل الغَلَّة

/ قال الشافعى [٢] رحمة الله عليه : وإذا أعار الرجُل الرجل [٣] أرضًا يبنى فيها ولم يُوَقِّت وقتًا ، ثم بدا له أن يخرجه بعد ما بنى [٤] ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : نخرجه [٥] ، ويقال للذى بنى : انقض بناءك ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : الذى أعاره ضامن لقيمة البنيان والبناء للمعير . وكذلك بلغنا عن شريح . فإن وَقَّتَ له وقتًا فأخرجه قبل أن يبلغ ذلك الوقت ، فهو ضامن لقيمة البناء فى قولهما جميعًا . ٨٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعار الرجلُ الرجلَ بقعة من الأرض يبنى فيها بناء ، فبناه ، لم يكن لصاحب البقعة أن يخرجه من بنائه حتى يعطيه قيمته قائمًا يوم

---

(١) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « يبنى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « فإن أبا حنيفة قال نخرجه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٦٥] أى إذا قال : إذا تزوجت من قبيلة كذا أو فى سنة كذا فهى طالق .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٩٥) الموضع السابق ـ عن حبان بن على ، عن جويبر ، عن الضحاك قال : قال عبد الله بن مسعود : إذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق . قال : فليس بشىء إلا أن يوقت (رقم ١٠٤٣) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) كتاب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح ـ عن الثورى، عن محمد بن قيس قال : سألت إبراهيم والشعبى عن الطلاق قبل النكاح ، فقالا : سمى الأسود امرأة فوقت إن تزوجها فهى طالق ، فسأل عن ذلك ابن مسعود فقال : قد بانت منك فاخطبها إلى نفسها .

يخرجه . ولو وَقَّتَ له وقتا وقال :أعرتكها [١] عشر سنين ، وأذنت لك فى البناء مطلقًا ، كان هكذا . ولكنه لو قال : فإن انقضت العشر السنين كان عليك أن تنقض بناءك ، كان ذلك عليه ؛ لأنه لم يُغَرّ إنما هو غَرَّ نفسه .

قال : وإذا أقام الرجل البينة على أرض ونخل أنها له ، وقد أصاب الذى هى فى
٨٥ / أ ظ (١٥) يديه فى غلة النخل والأرض ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول :الذى / كانت فى يديه ضامن لما أخذ من الثمر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا ضمان عليه فى ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت النخل والأرض فى يدى الرجل ، فأقام رجل عليها البينة أنها له منذ عشر سنين ، وقد أصاب الذى هى فى يديه ثمرها منذ عشر سنين ، أخرجت من يديه ، وضمن ثمرها ، وما أصاب منها من شىء فدفعه إلى صاحب البينة ،
٩٠٤/ب ص فإن كانت الأرض / تزرع فزرعها فالزرع للزارع ، وعليه كراء مثل الأرض . وإن كان لم يزرعها فعليه كراء مثل الأرض .

قال : وإذا زرع الرجل الأرض ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : الزرع للذى كانت فى يديه ، وهو ضامن لما نقص الأرض فى قول أبى حنيفة ، ويتصدق بالفضل . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يتصدق بشىء ، وليس عليه ضمان .

قال : وإذا أخذ الرجل أرض رجل إجارة سنة ، وعملها ، وأقام فيها سنتين ، فإن
٨٥ / ب ظ (١٥) أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو ضامن لما نقص الأرض / فى السنة الثانية ، ويتصدق بالفضل ، ويعطى أجر السنة الأولى . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه أجر مثلها فى السنة الثانية.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تكارى الرجل الأرض ليزرعها سنة [٢] ، فزرعها سنتين ، فعليه كراؤها الذى تشارطا عليه فى السنة الأولى ، وكراء مثلها فى السنة الثانية . ولو حدث عليها فى السنة الثانية حدث ينقصها كان لها [٣] ضامنًا .

وهكذا الدور ، والعبيد ، والدواب ، وكل شىء استؤجر .

قال : وإذا وجد الرجل كنزًا قديمًا فى أرض رجل أو داره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان

---

(١) فى (ص ، ظ) : « أعيركها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « سنة » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

يقول : هو لرب الدار ، وعليه الخمس ، وليس للذى وجده منه شىء . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو للذى وجده ، وعليه الخمس،ولا شىء لصاحب الدار والأرض فيه [١]، وبه يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا وجد الرجل كنزًا جاهليًا فى دار رجل ، فالكنز لرب الدار،وفيه الخمس ، وإنما يكون الكنز لمن وجده إذا وجده فى موضع لا يملكه أحد، وإذا كان الكنز إسلاميًا ولم يوجد فى ملك أحد ، فهو لقطة / يعرفه سنة ثم هو له . ٨٦ / أ ظ (١٥)

[٢٣] باب فى [٢] الأجير والإجارة

قال الشافعى ﷺ : وإذا اختلف الأجير والمستأجر فى الأجرة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : القول قول المستأجر مع يمينه إذا عمل العمل ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : القول قول الأجير فيما بينه وبين أجر مثله ، إلا أن يكون الذى ادعى أقل فيعطيه إياه ، وإن لم يكن عمل العمل تحالفا ، وترادا ، فى قول أبى حنيفة . وينبغى كذلك فى قول ابن أبى ليلى. وقال أبو يوسف بعد : إذا كان شىء متقارب قبلت قول المستأجر وأحلفته ، وإذا تفاوت لم أقبل ، وأجعل للعامل أجر مثله إذا حلف.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا استأجر الرجل أجيرًا فتصادقا على الإجارة ، واختلفا كم هى ، فإن كان لم يعمل تحالفا وترادا الإجارة ، وإن كان عمل تحالفا وترادا أجر مثله ، كان أكثر مما ادعى ، أو أقل مما أقر به المستأجر . إذا أبطلت العقدة وزعمت أنها مفسوخة لم يجز أن أستدل بالمفسوخ / على شىء ، ولو استدللت به كنت لم أعمل المفسوخ ولا الصحيح على شىء . ٨٦ /ب ظ (١٥)

قال : وإذا استأجر الرجل بيتًا شهرًا يسكنه ، فسكنه شهرين . أو استأجر دابة إلى مكانه ، فجاوز ذلك المكان ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : الأجر فيما سمى ، ولا أجر له فيما لم يسم ؛ لأنه قد خالف ، وهو ضامن حين خالف ، ولا يجتمع عليه الضمان والأجرة [٣] ، وبهذا يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : له الأجر فيما سمى وفيما خالف إن سلم ، وإن لم يسلم ذلك ضمنه [٤] ، ولا نجعل عليه أجرًا فى الخلاف إذا

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « فى » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ) : « والأجر » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) فى (ب) :« ضمن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

ضمنه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا تكارى الرجل الدابة إلى موضع فجاوزه إلى غيره ، فعليه كراء الموضع الذى تكاراها إليه الكراء الذى تكاراها به ، وعليه من حين تعدى إلى أن ردها كراء مثلها من ذلك الموضع . وإذا [١] عطبت لزمه الكراء إلى الموضع الذى عطبت فيه ، وقيمتها . **وهذا مكتوب فى كتاب الإجارات** .

٨٧/أ ظ (١٥) **قال** : وإذا تكارى الرجل دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم[٢] ، فحمل عليها أكثر من ذلك ، فعطبت / الدابة ، فإن **أبا حنيفة** / رحمة الله عليه كان يقول : هو ضامن قيمة ٩٠٥/أ ص الدابة بحساب ما زاد عليها ، وعليه الأجر تامًا إذا كانت قد بلغت المكان ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : عليه قيمتها تامة ، ولا أجر عليه .

قال الشافعى ﷺ : وإذا تَكَارَى الرجل الدابة على أن يحمل عليها عشرة مكاييل مسماة ، فحمل عليها أحد عشر مكيالا فعطبت ، فهو ضامن لقيمة الدابة كلها ، وعليه الكراء . وكان **أبو حنيفة** رحمه الله : يجعل عليه الضمان بقدر الزيادة ، كأنه تكاراها على أن يحمل عليها عشرة مكاييل فحمل عليها أحد عشر ، فيضمنه سهمًا من أحد عشر سهمًا [٣] ، ويجعل الأحد عشر كلها قتلتها ، ثم يزعم **أبو حنيفة** ﷺ أنه إن [٤] تكاراها مائة ميل ، فتعدى بها على المائة ميلا أو بعض ميل ، فعطبت ، ضمن الدابة كلها. وكان ينبغى فى أصل قوله أن يجعل المائة والزيادة على المائة قتلتها ، فيضمنه بقدر ٨٧/ب ظ (١٥) الزيادة ؛ لأنه يزعم أنه ضامن للدابة حين تعدى / بها حتى يردها ، ولو كان الكراء مقبلا ومدبرًا فماتت فى المائة ميل .

وإذا غرقت سفينة الملاح فغرق الذى فيها وقد حمله بأجر ، فغرقت من يده [٥] ، أو معالجته السفينة ، فإن **أبا حنيفة** ﷺ كان يقول : هو ضامن ، وبه يأخذ . وكان **ابن أبى ليلى** يقول : لا ضمان عليه فى الماء [٦] خاصة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا فعل من ذلك الفعل الذى يفعل بمثلها فى ذلك الوقت الذى فعل [٧] لم يضمن ، وإذا تعدى ذلك ضمن ، والله الموفق .

---

(١) فى (ص، ظ) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) المخاتيم : جمع مَخْتُوم : وهو الصاع. (القاموس) .
(٣) « سهما » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٥) فى (ب) : « من مده » ، وفى (ظ) : « فى يده » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ب) : « فى المد » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) : « الذى يعد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٢٤] باب القسمة

قال الشافعي (١) رحمة الله عليه : وإذا كانت الدار صغيرة بين اثنين ، أو شِقْص قليل في دار لا يكون بيتًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : أيهما طلب القسمة وأبى صاحبه قسمت له . ألا ترى أن صاحب القليل ينتفع بنصيب صاحب الكثير ؟ وبهذا يأخذ. وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يقسم شيء منها .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت الدار أو البيت بين شركاء ، فسأل أحدهم القسمة ولم يسأل ذلك من بقى ، فإن كان يصل إليه بالقسم شيء ينتفع / به ، وإن قلت المنفعة قسم له ، وإن كره أصحابه ، وإن كان لا يصل إليه منفعة ، ولا إلى أحد لم يقسم له . ٨٨/ أ ظ (١٥)

[٢٥] باب الصلاة

قال الشافعي (٢) رضي الله عنه : وإذا أتى الرجل إلى الإمام في أيام التشريق وقد سبقه بركعة ، فسلم الإمام عند فراغه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يقوم الرجل فيقضي ، ولا يكبر معه ؛ لأن التكبير ليس من الصلاة ، إنما هو بعدها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : يكبر ، ثم يقوم فيقضي .

قال : وإذا صلى الرجل في أيام التشريق وحده ، أو المرأة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا تكبير عليه ، ولا تكبير على من صلى في جماعة في غير مصر جامع ، ولا تكبير على المسافرين . وكان ابن أبي ليلى يقول : عليهم التكبير .

[٣١٦٦] أبو يوسف عن عبيدة ، عن إبراهيم ، أنه قال : التكبير على المسافرين وعلى المقيمين ، وعلى الذي يصلي وحده ، وفي جماعة ، وعلى المرأة ، وبه يأخذ .

[٣١٦٧] مجالد عن عامر مثله .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا سُبِقَ الرجل بشيء من الصلاة / في أيام التشريق فسلم الإمام وكبر ، لم يكبر المسبوق بشيء من الصلاة، وقضى الذي عليه ، فإذا ٨٨/ ب ظ (١٥)

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣١٦٦ ـ ٣١٦٧] لم أعثر عليهما .

سلم كبر ، وذلك أن التكبير أيام التشريق ليس من الصلاة ، إنما هو ذكر بعدها ، وإنما يتبع الإمام فيما كان من الصلاة ، وهذا ليس من الصلاة . ويكبر فى أيام التشريق المرأة ، والعبد ، والمسافر ، والمصلى منفرداً وغير منفرد ، والرجل قائماً ، وقاعداً ، ومضطجعاً، وعلى كل حال .

[٣١٦٨] وإذا أدرك الإمام وهو راكع فكبر معه ثم لم يركع حتى رفع الإمام رأسه ، فإن أبا حنيفة / رحمة الله عليه كان يقول : يسجد معه ، ولا يعتد بتلك الركعة . أخبرنا بذلك عن الحسن عن الحكم عن إبراهيم وبه يأخذ . ٩٠٥/ب ص

وكان ابن أبى ليلى يقول : يركع ، ويسجد ، ويحتسب بذلك من صلاته .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه ينهى عن القنوت فى الفجر، وبه يأخذ . ويُحَدِّث به :

[٣١٦٩] عن رسول الله ﷺ أنه لم يقنت إلا شهرا واحداً حارب حيًا من المشركين، فقنت يدعو عليهم ، وأن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله عز وجل ، وأن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت(١) فى سفر ولا فى حضر، وأن عمر بن الخطاب لم / يقنت (٢) ، ٨٩/أ ظ(١٥)
وأن ابن عباس رضي الله عنه لم يقنت، وأن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما لم يقنت، وقال: يا أهل العراق،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

[٣١٦٨] لم أعثر عليه .

[٣١٦٩] * الآثار لأبى يوسف : (ص ٧٠ ـ ٧٢) روى فى ذلك تلك الروايات عن أبى حنيفة :

١ ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن النبى ﷺ أنه لم يقنت فى الفجر إلا شهراً واحداً حارب حيًا من المشركين قنت يدعو عليهم لم ير قانتًا قبلها ولا بعدها . وهذا مرسل .

٢ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه عن النبى ﷺ مثله .

٣ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم أن أبا بكر رضي الله عنه لم يقنت حتى لحق بالله تعالى .

٤ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، أن عليًا رضي الله عنه قنت يدعو على معاوية رضي الله عنه حين حاربه ، فأخذ أهل الكوفة عنه ، وقنت معاوية يدعو على عليّ ، فأخذ أهل الشام عنه .

٥ ـ وعن عبد الملك بن ميسرة ، عن زيد بن وهب أن عمر رضي الله عنه كان يقنت إذا حارب ، ويدع القنوت إذا لم يحارب .

٦ ـ وعن حماد ، عن إبراهيم ، عن الأسود قال : صحبت عمر رضي الله عنه سنتين لم أره قانتًا فى سفر ولا حضر.

٧ ـ وعن الصلت بن بهرام ، عن حوط ، عن أبى الشعثاء ، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال لأبى الشعثاء : أنبئت أن إمامكم بالعراق يقوم فى آخر ركعة من الفجر لا تالى قرآن ، ولا راكع.

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٤٣ ـ ٤٤) باب القنوت فى الصلاة ـ فيه بعض هذه الروايات عن أبى حنيفة ، وفيه أيضًا عن أبى حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم أن ابن مسعود رضي الله عنه لم يقنت هو ولا أحد من أصحابه حتى فارق الدنيا ـ يعنى فى صلاة الفجر .

أنبئت أن إمامكم يقوم لا قارئ قرآن ولا راكع ، يعنى بذلك القنوت . وأن عليًا عليه السلام قنت فى حرب يدعو على معاوية ، فأخذ أهل الكوفة عنه ذلك ، وقنت معاوية بالشام يدعو على على عليه السلام ، فأخذ أهل الشام عنه ذلك . وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يرى القنوت فى الركعة الأخيرة بعد القراءة ، وقبل الركوع فى الفجر.

[٣١٧٠] ويروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قنت بهاتين السورتين : اللهم إنا نستعينك ونستغفرك ونثنى عليك الخير ، نشكرك (١) ولا نكفرك ، ونخلع ونترك من

---

(١) « الخير نشكرك » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣١٧٠] * شرح معانى الآثار : (١ / ٢٥٠) الصلاة ـ عن أبى بكرة ، عن وهب بن جرير ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، ، عن عبد الله بن عباس ، عن عمر نحوه .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠ ـ ١١٥) كتاب الصلاة ـ باب القنوت ـ عن رجل عن شعبة ، عن الحكم ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن عمر كان يقنت فى الفجر بسورتين . (رقم ٤٩٧٢) .

وأظن أن متنه هو هذا الذى عند الطحاوى .

وعن معمر ، عن على بن زيد بن جدعان ، عن أبى رافع قال : صليت خلف عمر بن الخطاب الصبح فقنت بعد الركوع . . . نحوه .

وفيه زيادة : « اللهم عذب الكفرة ، وألق فى قلوبهم الرعب ، وخالف بين كلمتهم ، وأنزل عليهم رجزك ، وعذابك ، اللهم عذب الكفرة أهل الكتاب ، الذين يصدون عن سبيلك ، ويكذبون رسلك ، ويقاتلون أولياءك ، اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ، وأصلح ذات بينهم ، وألف بين قلوبهم ، واجعل فى قلوبهم الإيمان والحكمة ، وثبتهم على ملة نبيك ، وأوزعهم أن يوفوا بالعهد الذى عاهدتهم عليه ، وانصرهم على عدوك وعدوهم ، إله الحق ، واجعلنا منهم ». (رقم ٤٩٦٨) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء أنه سمع عبيد بن عمير يأثر عن عمر بن الخطاب فى القنوت أنه كان يقول . . . فذكر نحوه .

قال : وسمعت عبيد بن عمير يقول : القنوت قبل الركعة الآخرة من الصبح ، وذكر أنه بلغه أنهما سورتان من القرآن فى مصحف ابن مسعود ، وأنه يوتر بهما كل ليلة ، وذكر أنه يجهر بالقنوت فى الصبح (رقم ٤٩٦٩) .

وهذا سند رجاله كلهم ثقات رجال الشيخين ، وقد صرح ابن جريج هنا بالتحديث .

وعن الثورى ، عن جعفر بن برقان ، عن ميمون بن مهران عن أبى بن كعب أنه كان يقول : فذكر نحو ما هنا . (رقم ٤٩٧٠) .

وميمون بن مهران لم يسمع من أبى. وعن الحسن بن عمارة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عبد الرحمن بن الأسود الكاهلى أن عليًا كان يقنت بهاتين السورتين فى الفجر غير أنه يقدم الآخرة، ويقول . . . فذكر نحوه .

غير أنه قدم الجزء الثانى من الدعاء على الجزء الأول كما قال .

ثم قال : قال الحكم : وأخبرنى طاوس أنه سمع ابن عباس يقول : قنت عمر قبل الركعة بهاتين السورتين ، إلا أنه قدم التى أخر علىّ ، وأخر التى قدم علىّ والقول سواء . (رقم ٤٩٧٨) .

يفجرك . اللهم إياك نعبد ، ولك نصلي ونسجد ، وإليك نسعى ونَحْفِد (١) ، نرجو رحمتك ونخشى عذابك ، إن عذابك بالكفار مُلْحِق ، وكان يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر بهذا الحديث ، ويحدث عن علي عليه السلام أنه قنت .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن أدرك الإمام راكعًا فكبر ولم يركع حتى يرفع الإمام رأسه، سجد مع الإمام ولم يعتد بذلك السجود ؛ / لأنه لم يدرك ركوعه . ولو ركع بعد رفع الإمام رأسه لم يعتد بتلك الركعة ؛ لأنه لم يدركها مع الإمام ، ولم يقرأ لها ، فيكون صلى لنفسه فقرأ ، ولا صلى مع الإمام فيما أدرك مع الإمام . ٨٩ / ب ظ(١٥)

ويقنت في صلاة الصبح بعد الركعة الثانية .

[٣١٧١] قنت رسول الله ﷺ ولم يترك علمناه القنوت في الصبح قط ، وإنما قنت

(١) نَحْفِد: نسرع ، والمراد الإسراع إلى الطاعة .

[٣١٧١] * حم : (٣ / ١٦٢) مسند أنس بن مالك رضي الله عنه - عن عبد الرزاق ، عن أبي جعفر الرازي ، عن الربيع بن أنس ، عن أنس بن مالك قال : مازال رسول الله ﷺ يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا .

* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١١٠) باب القنوت - عن أبي جعفر به .(رقم ٤٩٦٤) .

*شرح معاني الآثار : (١/ ٢٤٤) الصلاة - من طريق أبي نعيم ، عن أبي جعفر عن الربيع بن أنس قال : كنت جالسًا عند أنس بن مالك فقيل له : إنما قنت رسول الله ﷺ شهرًا فقال : ما زال . . . الحديث .

* قط : (٢ / ٣٩) الصلاة - من طريق عبيد الله بن موسى وأبي نعيم ، عن أبي جعفر به .

قال ابن حجر : وصححه الحاكم في كتاب القنوت . (التلخيص ١ / ٢٤٤) .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥) : ورواية عبد الرزاق أصح من رواية عبيد الله بن موسى ، فقد بين إسحاق بن راهويه في مسنده سبب ذلك ، ولفظه : عن الربيع بن أنس قال : قال رجل لأنس بن مالك : أقنت رسول الله ﷺ شهرًا يدعو على حي من أحياء العرب ؟ قال : فزجره أنس، وقال : ما زال رسول الله ﷺ يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا .

أقول : أبو جعفر الرازي : وثقه بعضهم وبين بعضهم أنه صدوق يخطئ، وله شاهد من طريق أبي معمر ، عن عبد الوارث ، عن عمرو بن عبيد ، عن الحسن البصري عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت بعد الركوع في صلاة الغداة حتى فارقته ، وصليت مع عمر . . . رواه :

* قط : (٢ / ٤٠) في الصلاة .

كما رواه من طريق قريش بن أنس عن عمرو بن عبيد به .

ومن طريق قريش بن أنس عن إسماعيل المكي وعمرو بن عبيد كلاهما عن الحسن،عن أنس قال: قنت رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر وعثمان ، وأحسبه ورابع حتى فارقتهم .

ومن طريق قريش بن أنس عنهما ولم يذكر « عثمان ولا الرابع » وقال : قال أيوب السختياني : كان عمرو بن عبيد يكذب في الحديث .

وقال ابن حجر في التلخيص (١ / ٢٤٥):عمرو بن عبيد رأس القدرية ،ولا يقوم بحديثه حجة .=

النبي ﷺ حين جاءه قتل أهل بئر مَعُونة خمس عشرة ليلة يدعو على قوم من المشركين في الصلوات كلها ، ثم ترك القنوت في الصلوات كلها (١) ، فأما في صلاة الصبح فلا أعلم أنه تركه (٢) ، بل نعلم أنه قنت في الصبح قبل قتل أهل بئر معونة وبعد .

[٣١٧٢] وقد قنت بعد رسول الله ﷺ في الصبح (٣) أبو بكر ، وعمر ، وعلى بن أبي طالب رضي الله عنهم كلهم بعد الركوع ، وعثمان رضي الله عنه في بعض إمارته ، ثم قدم القنوت قبل (٤) الركوع ، وقال : ليدرك من سبق بالصلاة الركعة .

---

(١) « كلها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ص ، ظ) : « تركها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « في الصبح » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) في (ب) : « على» ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= * شرح معاني الآثار للطحاوي : (١ / ٢٤٣) في الصلاة ـ من طريق أبي معمر به .
قال ابن حجر : ورواه الحسن بن سفيان ، عن جعفر بن مهران ، عن عبد الوارث عن عمرو ، عن الحسن ، عن أنس قال : صليت مع رسول الله ﷺ فلم يزل يقنت في صلاة الغداة حتى فارقته ، وخلف أبي بكر كذلك ، وخلف عمر كذلك .
قال ابن حجر في التلخيص : وروى ابن خزيمة في صحيحه من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس أن النبي ﷺ لم يكن يقنت إلا إذا دعا لقوم أو دعا على قوم .
ثم قال : فاختلفت الأحاديث عن أنس واضطربت ، فلا يقوم بمثل هذا حجة .(١ / ٢٤٥) .

[٣١٧٢] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٩) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن أبي جعفر ، عن قتادة قال : قنت رسول الله ﷺ في صلاة الفجر وأبو بكر وعمر بعد الركوع ، فلما كان عثمان قنت قبل الركوع؛ لأن يدرك الناس ركعة .
* مختصر قيام الليل للمروزي : (ص ١٣٧) عن محمد بن يحيى ، عن إبراهيم بن حمزة ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن حميد ، عن أنس به .
وهذا الإسناد صحيح . (الإرواء ٢ / ١٦١) .
* خ : (١ / ٣١٥ ـ ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر ـ (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن مسدَّد ، عن حماد بن زيد ، عن أيوب ، عن محمد قال : سئل أنس : أقنت النبي ﷺ في الصبح ؟ قال : نعم ، فقيل له : أو قنت قبل الركوع ؟ قال : بعد الركوع يسيراً (رقم ١٠٠١) .
* م : (١ / ٤٦٨) (٥) كتاب المساجد ، ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت ـ من طريق إسماعيل ، عن أيوب به . (رقم ٢٩٨ / ٦٧٧)
قال البيهقي في المعرفة :هذا أولى مما روى عن عاصم الأحول ،عن أنس في القنوت قبل الركوع ، وأن القنوت بعده إنما كان شهراً .
وما روى عن عبد العزيز بن صهيب في بعض هذا المعنى ؛ لأن محمد بن سيرين أحفظ من روى حديث القنوت وأفقههم .
هذا وقد جمع البخاري بين الحديثين ، وترجم بقوله : « باب القنوت قبل الركوع وبعده » كما سبق في التخريج منذ قليل . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٦] باب صلاة الخوف (١)

[٣١٧٢م] قال (٢) : وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول في صلاة الخوف : يقوم الإمام وتقوم معه طائفة ، فيكبرون مع الإمام ركعة ، وسجدتين ، ويسجدون معه ١/٩٠
فينفتلون (٣) من غير / أن يتكلموا حتى يقفوا بإزاء العدو ، ثم تأتي الطائفة التي كانت ظ(١٥)
بإزاء العدو فيستقبلون التكبير ، ثم يصلي (٤) بهم الإمام ركعة أخرى وسجدتين ، ويسلم الإمام فينفتلون (٥) هم من غير تسليم ، ولا يتكلمون فيقومون بإزاء العدو ، وتأتي الأخرى فيصلون ركعة وحدهم ثم يسلمون ، وذلك لقول الله عز وجل : ﴿ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢].

وكذلك بلغنا عن عبد الله بن عباس ، وإبراهيم النخعي .

---

(١) « باب صلاة الخوف » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) في (ص) : « فيصلون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « فيصلي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص) : « فينقلبون » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٢م]* الآثار لأبي يوسف : (ص ٧٥ ـ ٧٦) باب صلاة الخوف ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في صلاة الخوف : تقوم طائفة مع الإمام ، وطائفة بإزاء العدو ، فيكبر الإمام بالطائفة التي معه ، ويصلي بهم ركعة ، فإذا فرغوا منها ذهبوا حتى يكونوا بإزاء العدو ، من غير أن يتكلموا ، والإمام مكانه ، وتأتي الطائفة التي بإزاء العدو فيصلي بهم الإمام ركعة أخرى ، حتى إذا فرغ منها انصرف الإمام ، وذهب هؤلاء من غير أن يتكلموا حتى يكونوا بإزاء العدو ، فيجيء الآخرون فيقضون وحدانا ركعة ركعة ويسلمون . فذلك قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِن وَرَائِكُمْ وَلْتَأْتِ طَائِفَةٌ أُخْرَىٰ لَمْ يُصَلُّوا فَلْيُصَلُّوا مَعَكَ ... ﴾ إلى آخر الآية [النساء : ١٠٢].

وعن أبي هند أن يزيد بن معاوية ، أو خليفة غيره كتب إلى أهل المدينة يسألهم عن صلاة الخوف ، فكتب إليه فيها بقول ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو مثل قول إبراهيم النخعي .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ٣٩ ـ ٤٠) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .

وعن أبي حنيفة قال : حدثنا الحارث بن عبد الرحمن ، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما مثل ذلك .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، أما الطائفة الأولى فيقضون ركعتهم بغير قراءة ؛ لأنهم أدركوا أول الصلاة مع الإمام ، فقراءة الإمام لهم قراءة . وأما الطائفة الأخرى فإنهم يقضون ركعتهم بقراءة ؛ لأنها فاتتهم مع الإمام وهذا كله قول أبي حنيفة .

[٣١٧٣] وكان ابن أبى ليلى يقول : يقوم الإمام والطائفتان جميعًا إذا كان العدو بينهم وبين القبلة ، فيكبر ويكبرون ، ويركع ويركعون جميعًا ، ويسجد الإمام والصف الأول ، ويقوم الصف الآخر فى وجوه العدو ، فإذا رفع الإمام رفع [١] الصف الأول رؤوسهم وقاموا، وسجد الصف المؤخر، فإذا فرغوا من سجودهم قاموا، ثم تقدم الصف المؤخر [٢] ، وتأخر الصف الأول [٣] فيصلى بهم الإمام الركعة الأخرى كذلك ، ويحدث بذلك ابن أبى ليلى ، عن عطاء بن أبى رباح / ، عن جابر بن عبد الله ، عن رسول الله ﷺ. وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا كان العدو فى دبر القبلة قام الإمام وصف معه مستقبل / القبلة ، والصف الآخر مستقبل العدو ، ويكبر ويكبرون جميعًا ، ويركع ويركعون جميعًا [٤] ، ثم يسجد الصف الذى مع الإمام سجدتين ثم ينفتلون فيستقبلون العدو ، ويجىء [٥] الآخرون فيسجدون ويصلى بهم الإمام جميعًا [٦] الركعة الثانية فيركعون جميعًا [٧] ثم يسجد ومعه [٨] الصف الذى معه ثم ينفتلون [٩] فيستقبلون العدو ، ويجىء الآخرون فيسجدون ويفرغون ، ثم يسلم الإمام وهم جميعًا .

٩٠ / ب
ظ (١٥)

٩٠٦ / أ
ص

[٣١٧٤] قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صلى الإمام صلاة الخوف مسافرًا جعل طائفة من أصحابه بينه وبين العدو ، وصلى بطائفة ركعة ثم ثبت قائمًا يقرأ ، وصلوا لأنفسهم الركعة التى بقيت عليهم ، وتشهدوا، وسلموا ، ثم انصرفوا وقاموا بإزاء العدو [١٠] .

(١) « رفع » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) : « الصف الآخر » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وتأخر الصف الأول »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ويركع ويركعون جميعًا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) فى (ص) : « ثم ينفتلون فيكون مستقبلى العدد ثم يجىء »، وفى (ظ) : « ثم ينفتلون فيكونون مستقبلى العدو ثم يجىء » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « جميعًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٧) « الركعة الثانية فيركعون جميعا » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « ويسجد معه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص) :« ينقلبون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ص) :« وقاموا إلى العدد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٣] * م : (١ / ٥٧٤ ـ ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء عن جابر نحوه (رقم ٣٠٧ / ٨٤٠) .
[٣١٧٤] سبق برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ، وهو متفق عليه من حديث مالك ، وقد رواه فى الموطأ .

وجاءت الطائفة التى كانت بإزاء العدو فكبروا لأنفسهم ، وصلى بهم الركعة التى كانت بقيت / عليه . فإذا جلس فى التشهد قاموا فصلوا الركعة التى بقيت عليهم ، ثم جلسوا فتشهدوا . فإذا رأى الإمام أن قد قضوا تشهدهم سَلَّمَ بهم . وبهذا المعنى صلى النبى ﷺ صلاة الخوف يوم ذات الرِّقَاع ، وقد روى عنه فى صلاة الخوف خلاف هذا ، وهذا مكتوب فى كتاب الصلاة .

٩١/أ ظ(١٥)

[٣١٧٥] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان العدو بينه وبين القبلة لا حائل بينه وبينهم ، ولا سترة ، وحيث لا يناله النَّبل ، وكان العدو قليلا مأمونين وأصحابه كثيراً ، وكانوا بعيداً منه لا يقدرون فى السجود على الغارة عليه قبل أن يصيروا إلى الركوب أو الامتناع ، صلى بأصحابه كلهم . فإذا ركع ركعوا كلهم ، وإذا رفع رفعوا كلهم معًا [(١)] ، وإذا سجد سجدوا معًا [(٢)] ، إلا صفًا يكونون على رأسه قيامًا . فإذا رفع رأسه من السجدتين فاستوى قائمًا أو قاعداً فى شىء [(٣)] اتبعوه ، فسجدوا ، ثم قاموا بقيامه ، وقعدوا بقعوده . / وهكذا صلى رسول الله ﷺ فى غزاة الحُدَيْبِيَة بعُسْفَان ، وخالد بن الوليد بينه وبين القبلة ، وكان خالد فى مائتى فارس مُتَنَبِّذاً [(٤)] من النبى ﷺ فى صحراء ملساء ليس فيها جبل ولا شَجَر ، والنبى ﷺ فى ألف وأربعمائة [(٥)] ، ولم يكن خالد فيما نرى يطمع [(٦)] بقتالهم ، وإنما كان [(٧)] طليعة يأتى بخبرهم .

٩١/ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جهر [(٨)] الإمام فى صلاة لا يجهر فيها بالقراءة عمداً ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : قد أساء وصلاته تامة . وكان ابن أبى ليلى يقول : يعيد بهم الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جهر الإمام فى الظهر ، أو العصر ، أو خافت فى المغرب أو

(١) « معا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ب) : « سجدوا كلهم » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) فى (ب) : « فى مثنى » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) متنبذا : مُتَنَحِّيًا ، يقال : انتبذ عن قومه : تَنَحَّى .
(٥) فى (ص) : « فى أربع وأربعمائة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « طمع » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) فى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « وإذا حضر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٧٥] سبق برقم [٤٨٠] فى كتاب صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة ، وقد رواه أبو داود ، وهو صحيح .

العشاء ، فليس عليه إعادة ، وقد أساء إن كان عمداً . وإذا صلى الرجل أربع ركعات بالليل ولم يسلم فيها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا بأس بذلك . وكان ابن أبى ليلى يقول : أكره ذلك له حتى يسلم فى كل ركعتين ، وبه يأخذ .

[٣١٧٦] قال الشافعي رحمة الله عليه : صلاة الليل والنهار من النافلة سواء ، يسلم فى كل / ركعتين ، وهكذا جاء الخبر الثابت (١) عن النبى ﷺ فى صلاة الليل . ٩٢ / أ ظ (١٥)

[٣١٧٧] وقد يروى عنه خبر يثبت أهل الحديث مثله فى صلاة النهار ، ولو لم يثبت كان إذ أمر رسول الله ﷺ فى صلاة الليل أن يسلم من كل ركعتين كان معقولا فى الخبر عنه ، أنه أراد ـ والله أعلم ـ الفرق بين الفريضة والنافلة . ولا تختلف النافلة فى الليل والنهار ، كما لا تختلف المكتوبة فى الليل والنهار ؛ لأنها موصولة كلها .

قال : وهكذا ينبغى أن تكون النافلة فى الليل والنهار .

---

(١) « الثابت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

[٣١٧٦] * خ : (١ / ٣٥٣) (١٩) كتاب التهجد ـ (١٠) باب كيف صلاة النبى ﷺ ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : إن رجلا قال : يا رسول الله ، كيف صلاة الليل ؟ قال : « مثنى مثنى ، فإذا خفت الصبح فأوتر بواحدة » (رقم ١١٣٧) .

* م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ، عن ابن عمر نحوه . (١٤٥ / ٧٤٩) .

[٣١٧٧] * د : (٢ / ١٩٣) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٠١) باب صلاة النهار ـ عن عمرو بن مرزوق ، عن شعبة، عن يَعْلى بن عطاء ، عن على بن عبد الله البارقى ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ :« صلاة الليل والنهار مثنى مثنى » . (رقم ١٢٨٩).

* ت : (١ / ٥٨٩ ـ ٥٩٠) أبواب الصلاة ـ (٦٥) باب أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ـ عن محمد ابن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدى ، عن شعبة به، وقال : « اختلف أصحاب شعبة فى حديث ابن عمر ، فرفعه بعضهم ، وأوقفه بعضهم ».

« وروى عن عبد الله العمرى ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ نحو هذا ».

« والصحيح ما روى عن ابن عمر أن النبى ﷺ قال :« صلاة الليل مثنى مثنى » .

« وروى الثقات عن عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ ولم يذكروا فيه صلاة النهار».

« وقد روى عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يصلى بالليل مَثْنَى مثنى ، وبالنهار أربعًا » (رقم ٥٩٧) .

هذا ، وقد قال النسائى : هذا الحديث عندى خطأ [أى صلاة الليل والنهار مثنى] (السنن ٣ / ٢٢٧) عقب رقم (١٦٦٦) .

* ابن حبان : (الإحسان ٦ / ٢٤١) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق غندر ، عن شعبة به مرفوعًا . (رقم ٢٤٩٤) .

وانظر أرقام (٢٤٥٣ ، ٢٤٨٢ ـ ٢٤٨٣) بالإسناد نفسه .

قال الشافعي رحمه الله : والتكبير على الجنائز أربع ، وما علمت أحدًا حفظ عن النبي ﷺ من وجه يثبت مثله أنه كبر إلا أربعًا ، وكان أبو حنيفة يكبر على الجنائز أربعًا ، وكان ابن أبي ليلى يكبر خمسًا على الجنائز .

٩٢ / ب ظ(١٥) قال الشافعي رضي الله عنه : ويجهر في الصلاة بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل أم القرآن ، وقبل السورة التي بعدها . فإن / جمع في ركعة سورًا جهر / بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ قبل كل سورة ، وكان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن يجهر بـ ﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴾ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جهرت فحسن ، وإذا أخفيت فحسن. ٩٠٦/ب ص

قال :

[٣١٧٨] وذكر عن ابن أبي ليلى عن رجل توضأ ومسح على خفيه من حدث ، ثم نزع الخفين ، قال : يصلى كما هو . وحدث بذلك عن الحكم عن إبراهيم ، وذكر أبو حنيفة رحمه الله عن حماد عن إبراهيم أنه قال : لا يصلى حتى يغسل رجليه ، وبه يأخذ أبو حنيفة (١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا صلى الرجل وقد مسح على خفيه ثم نزعهما ، أحببت له ألا يصلى حتى يستأنف الوضوء ؛ لأن الطهارة إذا انتقضت عن عضو احتملت أن تكون على الأعضاء كلها . فإذا (٢) لم يزد على غسل رجليه أجزأه .

[٣١٧٩] وقد روى عن ابن عمر أنه توضأ وخرج إلى السوق ، ثم دعى لجنازة

---

(١) « أبو حنيفة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « فإن »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٧٨] * الآثار لأبي يوسف : (ص ١٦) باب المسح على الخفين ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يتوضأ ويمسح على الخفين ، ثم ينزع أحدهما : إنه يغسل قدميه ويصلى .

* الآثار لمحمد :(ص ٣) باب المسح على الخفين ـ عن أبي حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا كنت على مسح وأنت على وضوء فنزعت خفيك فاغسل قدميك .قال محمد : وهو قول أبي حنيفة . وبه نأخذ .

[٣١٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦ ـ ١٩٧) الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج قال : حدثني ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر قال : إذا أدخل الرجل رجليه في الخفين وهما طاهرتان ، ثم ذهب للحاجة ، ثم توضأ للصلاة مسح على خفيه . وإن كان يقول : أمر بذلك عمر (رقم ٧٦٦) .

وعن معمر ، عن الزهري ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر مثله. (رقم ٧٦٧) .

فمسح على خفيه وصلى .

[٣١٨٠] وذكر عن الحكم أيضًا عن إبراهيم أنه قال : لا بأس بعدِّ الآى [١] فى الصلاة .

٩٣/أ ظ (١٥) قال : ولو ترك عدّ الآى [٢] فى الصلاة كان / أحب إلى ، وإن كان إنما يعدها عقدًا ولا يلفظ بعددها لفظًا ، لم يكن عليه شىء . وإن لفظ بشىء من ذلك لفظًا فقال : واحدة ، وثنتان ، وهو ذاكر لصلاته انتقضت صلاته ، وكان عليه الاستئناف .

قال : وإذا توضأ الرجل بعض وضوئه ثم لم يتمه حتى جف ما قد غسل ، فإن أباحنيفة رضي الله عنه كان يقول : يتم ما قد بقى ، ولا يعيد على ما مضى . وبه يأخذ. وكان [٣] ابن أبى ليلى يقول : إن كان فى طلب الماء أو فى الوضوء فإنه [٤] يتم ما بقى [٥] ، وإن كان قد أخذ فى عمل غير ذلك أعاده على ما جف .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ورأيت المسلمين جاءوا بالوضوء متتابعًا نَسَقًا ، على مثل ما توضأ به النبى ﷺ . فمن جاء به كذلك ولم يقطعه لغير عذر من انقطاع الماء وطلبه بنى على وضوئه . وإن قطعه [٦] بغير عذر حتى يتطاول ذلك فيكون معروفًا أنه أخذ فى عمل غيره ، فأحب إلى أن يستأنف ، وإن أتم ما بقى أجزأه .

٩٣/ب ظ (١٥) [٣١٨١] ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن / عباس : أنه قال : لا يمسح وجهه من التراب فى الصلاة حتى يتشهد ويسلم ، وبه يأخذ .

[٣١٨٢] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أنه كان يمسح التراب عن وجهه فى

---

(١) فى (ص، ظ) : « بعدد الآى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) : « عدد الآى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « فإنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ومن قطعه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣١٨٠] * الآثار لأبى يوسف : (ص ٣٥) باب افتتاح الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه كره عدّ الآى فى الصلاة .
[٣١٨١] لم أعثر عليه .
[٣١٨٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ٢٣) باب مسح التراب عن الوجه قبل الفراغ من الصلاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد قال : رأيت إبراهيم يصلى فى المكان الذى فيه الرمل والتراب الكثير فيمسح عن وجهه قبل أن ينصرف .
=

الصلاة قبل أن يسلم ، وكان أبو حنيفة رحمه الله لا يرى بذلك بأسًا وبه يأخذ.

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو ترك المصلى مسح وجهه من التراب حتى يسلم ، كان أحب إلىّ.

قال الربيع (١) : فإن فعل فلا شىء عليه .

[٢٧] باب الزكاة

قال الشافعي (٢) رحمة الله عليه : وإذا كان على رجل دين ألف درهم ، وله على الناس دين ألف درهم ، وفى يده ألف درهم ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس عليه زكاة فيما فى يديه حتى يخرج دينه فيزكيه. وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه فيما فى يديه الزكاة .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا كانت فى يدى رجل ألف درهم وعليه مثلها ، فلا زكاة عليه . وإن كانت المسألة بحالها وله دين ألف درهم . فلو عجل الزكاة كان أحب إلى ، وله أن يؤخرها حتى يقبض ماله ، فإن قبضه زكى مما / فى يديه ،وإن تلف لم يكن عليه فيه زكاة . ٩٤ / أ ظ (١٥)

قال الربيع : آخر قول الشافعي: إذا كانت فى يده (٣) ألف وعليه ألف، فعليه الزكاة .

قال الربيع : من قِبَل أن الذى فى يده (٤) إن تلف كان منه ، وإن شاء وهبها ، وإن شاء تصدق بها ، فلما كانت فى جميع أحكامها مالا من ماله ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة : ١٠٣] كانت عليه فيها الزكاة .

[٣١٨٣] قال : وكان ابن أبى ليلى يقول : زكاة الدين على الذى هو عليه ، فقال

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (ص) : « قال »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣، ٤) فى (ب) : « يديه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= قال محمد : لا نرى بأسًا بمسحه ذلك قبل التشهد والتسليم ؛ لأن تركه يؤذى المصلى ، وربما يشغله عن صلاته ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى

* الآثار لأبى يوسف : (ص : ٦٧) أبواب ما يكره فى الصلاة وما يبطلها ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد، عن إبراهيم أنه كان ربما مسح جبهته من التراب وهو فى الصلاة .

[٣١٨٣]* الآثار لأبى يوسف: (٨٨) الزكاة ـ عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: فى الرجل يكون له الدين ؟=

أبو حنيفة رحمة الله عليه : بل هو (١) على صاحبه الذى هو له إذا خرج . وكذلك بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان للرجل دين على الناس . فإن كان حالاً وقد حال عليه حول (٢) فى يدى الذى هو عليه ، أو أكثر من حول ، فإن كان يقدر على أخذه منه فتركه فعليه فيه الزكاة . وهو كمال له وديعة فى يدى رجل ، عليه / أن يزكيه إذا / كان قادراً عليه ، وإن كان لا يدرى لعله سيفلس له به ، أو كان متغيبًا عنه ، فعليه إذا كان حاضراً طلبه منه بألح ما يقدر عليه ، فإذا نَضَّ (٣) فى يديه فعليه الزكاة لما مضى فى يديه من السنين ، فإن تلف قبل أن يقبضه فلا زكاة عليه فيه . وهكذا إذا كان صاحب الدين متغيبًا عنه ، قال: وإذا كانت أرض من أرض الخراج ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول: ليس فيها عشر ، لا يجتمع عشر وخراج ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه فيها العشر مع الخراج .

١ / ٩٠٧ ص ٩٤ / ب ظ(١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا زرع الرجل أرضًا من أرض الخراج فعليه فى زرعها العشر ، كما يكون عليه فى زرع أرض لرجل تكاراها منه ، وهى لذلك الرجل ، أو هى صدقة موقوفة . قال : وإذا كانت الأرض من أرض العشر .

[٣١٨٤] فإن أبا حنيفة رحمه الله تعالى كان يقول : فى كل قليل وكثير أخرجت من الحنطة والشعير والزبيب والتمر والذرة وغير ذلك من أصناف الغَلَّة العشر ونصف / العشر ،

١ / ٩٥ ظ (١٥)

---

(١) فى (ب) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « الحول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) نضَّ فى يديه : أصبح ناجزاً فى يديه . (القاموس) .

= قال : زكاته عليه .

* الآثار لمحمد : (٦٠) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى رجل أقرض رجلا ألف درهم ؟ قال : زكاتها على الذى يستعملها وينتفع بها .

قال محمد: ولسنا نأخذ بهذا؛ ولكنا نأخذ بقول على: زكاتها على صاحبها إذا قبضها زكاها لما مضى.

[٣١٨٤] الآثار لأبى يوسف : (ص : ٩٠) الزكاة ـ عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : فى كل ما أخرجته الأرض من قليل أو كثير زكاة ، وفيما سقت السماء أو سقى سيحًا العشر ، وفيما سقى بغرب أو دالية نصف العشر .

* الآثار لمحمد : (ص : ٦٢) باب زكاة الزرع والعشر ـ عن حماد به .

وقال محمد عَقِبَهُ : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة ،وأما فى قولنا فليس فى الخضر صدقة ، والخضر : البقول ، والرطاب ، وما لم يكن له ثمرة باقية ؛ نحو البطيخ ، والقثاء ، والخيار ، وما كان من الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، وأشباه ذلك فليس فيه صدقة حتى يبلغ خمسة أوساق .

قال : والوسق : ستون صاعًا ، والصاع القفيز الحجاجى وربع الهاشمى ؛ وهو ثمانية أرطال .

والقليل والكثير فى ذلك سواء ، وإن كانت حزمة من بقل ، وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم، وكان ابن أبى ليلى يقول: ليس فى شىء من ذلك عشر إلا فى الحنطة، والشعير ، والتمر ، والزبيب ، ولا يكون فيه العشر حتى يبلغ خمسة أوسق فصاعداً ، والوَسْق عندنا : ستون صاعًا ، والصاع مختوم بالحجاجى ، وهو ربع بالهاشمى الكبير ، وهو ثمانية أرطال ، والمُدُّ رطلان ، وبه يأخذ . وقال أبو يوسف رحمه الله : ليس فى البقول ، والخضراوات عشر ، ولا أرى فى شىء من ذلك عشراً إلا الحنطة ، والشعير ، والحبوب ، وليس فيه شىء حتى يبلغ خمسة أوسق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا زرع الرجل أرضًا من أرض العشر فلا زكاة عليه فيها (١) حتى يكون فيما يخرج (٢) منها خمسة أوسق من كل صنف مما أخرجت فيه (٣) الزكاة ، وذلك ثلثمائة صاع بصاع النبى ﷺ (٤).

قال الشافعى رضي الله عنه: وليس فى الخضر زكاة ،والزكاة فيما اقْتِيتَ ويَبِسَ / وادُّخِر مثل : الحنطة ، والذرة ،والشعير،والزبيب ، والحبوب التى فى هذا المعنى ، التى ينبت الناس . ٩٥ / ب ظ(١٥)

[٣١٨٥] قال : وإذا كان لرجل إحدى وأربعون بقرة ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا حال عليها (٥) الحول ففيها مُسِنَّة ، وربع عُشْر مُسِنَّة ، وما زاد فبحساب ذلك إلى أن تبلغ ستين بقرة . وأظنه حدثه أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا شىء فى الزيادة على الأربعين حتى تبلغ ستين بقرة ، وبه يأخذ.

[٣١٨٦] وبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : لا شىء فى الأوقاص ، والأوقاص

---

(١) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب ، ص) : « حتى يخرج » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « أخرجت مما فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) الصاع النبوى الشرعى عند الحنفية ٣٢٩٦ جرامًا ، وعند الشافعية والحنابلة والمالكية ٢١٧٥جراما من القمح.
(٥) فى (ص ، ظ) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٨٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ٨٦) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من ثلاثين من البقر صدقة ، فإذا كانت ثلاثين ففيها تبيع أو تبيعة ؛ جذع أو جذعة ، فما زاد فلاشىء حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مسنة ، فما زاد فبحساب ذلك .
* الآثار لمحمد : (ص : ٦٥) باب زكاة البقر ـ عن إبراهيم نحوه .
ثم قال :« وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة» .
« وأما فى قولنا فليس فى الزيادة على الأربعين شىء حتى تبلغ البقر ستين فإذا بلغت ستين كان فيها تبيعان أو تبيعتان ، والتبيع الجذع الحولى ، والمسنة الثنية فصاعداً » .
[٣١٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٢٣) كتاب الزكاة ـ باب البقر ـ عن الثورى عن ابن أبى ليلى ، عن =

عندنا ما بين الفريضتين ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وليس فى البقر صدقة حتى تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين ففيها تَبِيع (١) ، ثم ليس فى الزيادة على الثلاثين صدقة حتى تبلغ أربعين ، فإذا بلغت أربعين ففيها مُسِنَّة (٢) ، ثم ليس فى زيادتها شىء حتى تبلغ ستين ، فإذا بلغت ستين
٩٦/أ ظ(١٥) ففيها تبيعان ، ثم ليس فى الفضل على الستين صدقة حتى / تبلغ سبعين ، فإذا بلغت سبعين ففيها تَبِيع ومُسِنَّة ، ثم ليس فى الفضل على السبعين صدقة حتى تبلغ ثمانين ، فإذا بلغت الثمانين ففيها مستان ، ثم هكذا صدقتها وكل صدقة من الماشية ، فلا شىء فيها(٣) فيما بين الفريضتين . وكل ما كان فوق الفرض الأسفل لم يبلغ الفرض الأعلى ، فالفضل فيه عفو ، صدقته صدقة الأسفل .

قال : وإذا كان للرجل عشرة مثاقيل ذهب ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى الزكاة : يضيف أقل الصنفين إلى أكثرهما ثم يزكيه ،
٩٠٧/ب ص إن كانت الدنانير أقل من عشرة دراهم / بدينار تُقَوَّم الدراهم دنانير ، ثم يجمعها جميعًا فتكون أكثر من عشرين مثقالا من الذهب ، فيزكيها (٤) فى كل عشرين مثقالا نصف مثقال، فما زاد فليس فيه شىء من الزكاة حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون فيها (٥) عشر مثقال . وإذا كانت الدنانير أكثر من عشرة دراهم بدينار ، قوم الدنانير دراهم وأضافها إلى
٩٦/ب ظ(١٥) / الدراهم فتكون أكثر من مائتى درهم ، ففى كل مائتين خمسة دراهم ، ولا شىء فيما

---

(١) التَّبِيع : ولد البقرة فى السنة الأولى ، والأنثى تبيعة .
(٢) المُسِنَّة : هى من طلعت ثنيتها .
(٣) « فيها » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيزكيهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فيها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= الحكم ، عن معاذ أنه سأل النبى ﷺ عن الأوقاص ما بين الثلاثين إلى الأربعين ، وما بين الأربعين إلى الخمسين فقال : ليس فيها شىء .

وهو مرسل .

* قط : (٢ / ٩٩) كتاب الزكاة ـ من طريق بقية ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن طاوس ، عن ابن عباس (رقم٢٢) .

* كشف الأستار : (١ / ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كتاب الزكاة ـ باب زكاة البقر ـ بإسناد الدارقطنى ، وقال: إنما يرويه الحفاظ عن الحكم ، عن طاوس مرسلا ، ولم يتابع بقية على هذا أحد .

ورواه الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن طاوس عن ابن عباس . والحسن لا يحتج بحديثه إذا انفرد به .والوَقْص: ما بين الفريضتين فى الصدقة . (القاموس) .

زاد على المائتين حتى يبلغ أربعين درهمًا ، فإذا بلغت ففى كل أربعين درهما (١) زادت بعد المائتين درهم . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا زكاة فى شىء من ذلك حتى يبلغ الذهب عشرين مثقالا ، وتبلغ الفضة مائتى درهم، ولا يضيف بعضها (٢) إلى بعض، ويقول (٣) : هذا مال مختلف بمنزلة رجل له ثلاثون شاة وعشرون بقرة وأربعة أبعرة ، فلا يضاف بعضها (٤) إلى بعض .

[٣١٨٧] وقال ابن أبى ليلى : ما زاد على المائتى الدرهم (٥) والعشرين المثقال من شىء فبحساب ذلك ما كان من قليل أو كثير ، وبهذا يأخذ فى الزيادة . وقال أبو حنيفة رحمه الله : ليس فيما زاد على المائتين شىء حتى يبلغ أربعين درهمًا ، وكذلك بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

[٣١٨٨] وقال أبو يوسف رحمه الله : لا يُقَوَّم ذهب ولا فضة (٦) ، إنما الزكاة على

---

(١) « درهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « ويقولون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « درهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « الذهب ولا الفضة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣١٨٧] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ٨٨ ـ ٨٩) الزكاة ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من عشرين مثقال ذهب صدقة ، فإذا بلغت عشرين ففيها نصف مثقال ، فما زاد فبحساب ذلك. وبه عن إبراهيم أنه قال : ليس فى أقل من مائتى درهم صدقة ، فإذا كانت مائتى درهم ففيها خمسة دراهم ، فما زاد فبحساب ذلك .
* الآثار لمحمد : (ص : ٥٩) باب زكاة الذهب والفضة ـ عن أبى حنيفة به .
ثم قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ بهذا كله إلا فى خصلة واحدة ؛ فما زاد على مائتى درهم فليس فى الزيادة شىء حتى تبلغ أربعين درهمًا ، فيكون فيها درهم ، فما زاد على العشرين مثقالا من الذهب فليس فيه شىء ، حتى يبلغ أربعة مثاقيل ، فيكون بحساب ذلك .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٨٨) كتاب الزكاة ـ باب صدقة العين ـ عن هشام بن حسان ، عن أنس ابن سيرين قال : بعثنى أنس بن مالك على الأيلة . قال : قلت : بعثتنى على شر عملك ، قال : فأخرج لى كتابًا من عمر بن الخطاب :خذ من المسلمين من كل أربعين درهمًا درهما (رقم ٧٠٧٢) .
وعن الثورى ومعمر ، عن أيوب ، عن أنس بن سيرين مثله (رقم ٧٠٧٣) .
[٣١٨٨] * جه : (١ / ٥٧١) (٨) كتاب الزكاة ـ (٤) باب زكاة الورق والذهب ـ من طريق إبراهيم بن إسماعيل، عن عبد الله بن واقد ، عن ابن عمر وعائشة أن النبى ﷺ كان يأخذ من كل عشرين ديناراً فصاعداً نصف دينار ، ومن الأربعين ديناراً ديناراً .
قال البوصيرى : هذا إسناد ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل . =

وزنه ، جاءت بذلك السنة . إن كان له منها (١) خمسة عشر مثقالا ذهبًا لم يكن عليه فيها / زكاة ، ولو كان قيمتها ألف درهم ؛ لأن الحديث إنما جاء في عشرين مثقالا . ولو كان له مع ذلك أربعون درهمًا لم يزكه حتى يكون خمسين درهمًا ، فإذا كمل من الأخرى أَوْجَبْتُ (٢) فيه الزكاة ، وكذلك لو كان نصفًا من هذا ونصفًا من هذا ففيه الزكاة ، فيضيف بعضه إلى بعض ، ويخرجه دراهم أو دنانير . وإن شاء زكى الذهب بحصته والفضة بحصتها (٣) ، أى ذلك فعل أجزأه . ولو كان له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ،

٩٧/ أ
ظ (١٥)

(١) « منها » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وجبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « الذهب والفضة بحصتهما »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

* د : (٢ / ٣٢٢ ـ ٣٢٣) (٣) كتاب الزكاة ـ(٤) باب فى زكاة السائمة ـ من طريق ابن وهب ، عن جرير بن حازم ـ وسمى آخر ـ عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة والحارث الأعور ، عن على عليه السلام، عن النبى ﷺ قال : « فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك شىء يعنى فى الذهب حتى يكون لك عشرون دينارًا فإذا كانت لك عشرون دينارًا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ـ فما زاد فبحساب ذلك » .

قال : فلا أدرى أعَلِىٌّ يقول : « فبحساب ذلك »، أو رفعه إلى النبى ﷺ.(رقم ١٥٦٧ عوامة) .

قال ابن حجر فى بلوغ المرام : هو حسن ، وقد اختلف فى رفعه (ص ٢٠٤ رقم ٦٢٧) .

أقول : إن الموقوف فى هذا له حكم المرفوع. والله عز وجل وتعالى أعلم .

لكن نبه ابن حجر فى التلخيص أن جريراً لم يسمعه من أبى إسحاق بينهما الحسن بن عمارة (٢/ ١٧٤).

ومن طريق أبى عوانة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة،عن على قال رسول الله ﷺ : « قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق ، فهاتوا صدقه الرِّقَة ؛ من كل أربعين درهمًا درهمًا ، وليس فى تسعين ومائة شىء ، فإذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم » .[والرِّقَةُ: الفضة].

قال أبو داود : روى هذا الحديث الأعمش ، عن أبى إسحاق ـ كما قال أبو عوانة ، ورواه شيبان أبو معاوية وإبراهيم بن طهمان ، عن أبى إسحاق ،عن الحارث عن على عليه السلام ، عن النبى ﷺ مثله .

* ابن زنجويه ـ الأموال : (٣ / ٩٨٧) زكاة الحلى ـ عن العَرْزَمى عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن جده رفعه : « ليس فيما دون عشرين مثقالا ذهب شىء ، وفى عشرين مثقالا ذهب نصف مثقال » .

* م : (٢ / ٦٧٣ ـ ٦٧٥) (١٢) كتاب الزكاة ـ أول الكتاب ـ من طريق سفيان بن عيينة عن عمرو بن يحيى بن عمارة،عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى ، عن النبى ﷺ قال :« ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ، ولا فيما دون خمس ذود صدقة ، ولا فيما دون خمس أواقى صدقة » .(رقم١ / ٩٧٩) .

ومن طريق ابن وهب ، عن عياض بن عبد الله ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أواق من الورق صدقة » (رقم ٦ / ٩٨٠) .

وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً فتصير كلها صالحة للحجة ، إن شاء الله عز وجل وتعالى .

وفى كلها يتضح أن رسول الله ﷺ جعل الزكاة فى الذهب والفضة على الوزن ـ كما قال أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى .

زكى المائتى الدرهم بخمسة دراهم ، وزكى العشرة المثاقيل بربع مثقال .

قال الشافعى ﷺ : وإذا كانت لرجل عشرة مثاقيل ذهبًا ومائة درهم ، فحال عليها الحول ، فلا زكاة فيها ، ولا يضم الذهب إلى الوَرِق ، وهو صنف غيرها يحل الفضل فى بعضها يدا بيد، كما لا يضم التمر إلى الزبيب ، والتمر بالزبيب أشبه من الفضة بالذهب ، وأقرب ثمنًا بعضه من بعض وكما لا تضم الإبل إلى البقر ،/ ولا البقر إلى الغنم . ٩٧/ب ظ(١٥)

قال : ولو أن رجلا له مائتا درهم وعشرة مثاقيل ذهبًا ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : إذا حال عليها الحول يضيف بعضه إلى بعض ويزكيه كله . وقال **ابن أبى ليلى** : هذان مالان مختلفان ، تجب الزكاة على الدراهم ، ولا تجب على الذهب . وقال **أبو يوسف** : فيه الزكاة كله ، ألا ترى أن التاجر يكون له المتاع للتجارة وهو مختلف فيقومه، ويضيف بعضه إلى بعض ، ويزكيه ، وكذلك الذهب والفضة .

[٣١٨٩] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب ﷺ أنه أمر رجلا تاجراً أن يُقَوِّم تجارته عند الحول فيزكيها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كان له مائتا درهم وتسعة عشر مثقالاً ، زكى المائتين ، ولم يزك التسعة عشر مثقالاً ، كما يكون (١) له خمسة أوسق تمراً وخمسة أوسق زبيباً إلا صاعاً ، فيزكى التمر ولا يزكى الزبيب .

[٢٨] باب الصيام

قال الشافعى (٢) ﷺ : وإذا اكتحل الرجل فى شهر رمضان ، / أو غير رمضان، وهو صائم ، فإن **أبا حنيفة** رحمه الله كان يقول : لا بأس بذلك ، وبه يأخذ . وكان ابن ٩٨/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ) : « مثقالا إلا كما يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣١٨٩] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٩٦) كتاب الزكاة ـ باب الزكاة من العروض ـ عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن عبد الله بن أبى سلمة ، عن أبى عمرو بن حماس ، عن حماس قال : مر علىَّ عمر ﷺ فقال : أدِّ زكاة مالك . قال : فقلت: ما لى مال أزكيه إلا فى الخِفَاف والأُدُم . قال : فقومه وأدِّ زكاته (رقم ٧٠٩٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٣) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى المتاع يكون عند الرجل يحول عليه الحول ـ عن ابن نمير ، ويزيد بن هارون ، وعبدة ، عن يحيى بن سعيد به .

أبى ليلى يكره ذلك ، ويكره أن يدهن شاربه بدهن يجد طعمه وهو صائم .

قال الشافعى رضي الله عنه : لا بأس أن يكتحل الصائم ، وأن [١] يدهن شاربه ، ورأسه ، ووجهه ، وقدميه ، وجميع بدنه ، بأى دهن شاء؛ غالية أو غير غالية .

وإذا صام [٢] الرجل يوماً من شهر رمضان ، فشك أنه من شهر رمضان ، ثم علم بعد ذلك أنه من رمضان ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال [٣] : يجزيه وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجزيه ذلك ، وعليه قضاء / يوم مكانه . ٩٠٨ / أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أصبح الرجل [٤] يوم الشك من رمضان وقد بيت الصوم من الليل على أنه من رمضان ، فهذه نية كاملة له تؤدى عنه ذلك اليوم ، إن كان من شهر رمضان ، وإن لم يكن من شهر رمضان أفطر .

قال الربيع : قال الشافعى فى موضع آخر : لا يجزيه؛ لأنه صام على الشك .

وإذا أفطرت / المرأة على الشك [٥] يوماً من رمضان متعمدة ، ثم حاضت فى[٦] آخر النهار ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ليس عليها كفارة ، وعليها القضاء، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليها الكفارة ، وعليها القضاء . ٩٨ / ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل [٧] امرأته فى شهر رمضان ثم مرض الرجل فى آخر يومه ، فذهب عقله ، أو حاضت المرأة ، فقد قيل : على الرجل عتق رقبة . وقيل : لا شىء عليه . فأما إذا سافر فإن عليه عتق رقبة . وذلك أن السفر شىء يحدثه فلا يسقط عنه ما وجب عليه بشىء يحدثه.

[٣١٩٠] قال : وإذا وجب على الرجل صوم شهرين من كفارة إفطار من رمضان ،

---

(١) « أن » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وكان أبو حنيفة يقول : وإذا صام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « فإن أبا حنيفة كان يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الرجل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) « على الشك »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣١٩٠] انظر رقم [٩٢٥] فى كتاب الصوم .

* والآثار لأبى يوسف : (ص : ١٧٥) فى الصيام ـ عن أبى حنيفة ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن سعيد بن المسيب أن رجلا أتى النبى ﷺ فقال: إنه قد أفطر يومًا من رمضان، فقال له النبى ﷺ: «أتقدر =

فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : ذانك (١) الشهران متتابعان ، ليس له أن يصومهما إلا متتابعين (٢) . وذكر أبو حنيفة نحواً من ذلك عن النبي ﷺ ويه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى يقول : ليسا بمتتابعين .

قال الشافعي ﷺ : وإذا لم يجد المجامع في شهر رمضان عتقًا فصام (٣)، لم يجز (٤) عنه إلا شهران متتابعان ، / وكفارته كفارة الظهار ، ولا يجزى عنه الصوم ولا الصدقة ، وهو يجد عتقًا . ٩٩/أ ظ (١٥)

قال : وإذا توضأ الرجل للصلاة المكتوبة فدخل الماء حلقه وهو صائم في رمضان ذاكرًا لصومه :

[٣١٩١] فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إن (٥) كان ذاكرًا لصومه حين توضأ فدخل الماء حلقه فعليه القضاء ، وإن كان ناسيًا لصومه فلا قضاء عليه ، وذكر ذلك أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم . وكان (٦) ابن أبي ليلى يقول : لا قضاء عليه إذا توضأ لصلاة مكتوبة ، وإن كان ذاكرًا لصومه .

---

(١) في (ص ، ظ) : « ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) : « يصومه إلا متتابعًا » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « فصام » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، ظ) : « يجزيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص، ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، . ظ) : « قال : وكان »، ما أثبتناه من (ب) .

= على تحرير رقبة ؟ » قال : لا . قال : « أتستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » قال : لا . قال : «أتقدر أن تطعم ستين مسكينًا ؟ » قال : لا . قال : فأعانه النبي ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعًا من تمر ، فقال له : « تصدق بها » . فقال : ما بين لابتيها أهل بيت أحوج منى ومن عيالي . قال : « فكل ، وأطعم عيالك » .

[٣١٩١] * الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٨٠) في الصيام ـ رقم (٨٢٣) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : إذا تمضمض الصائم ودخل حلقه من ذلك الماء ، وهو ذاكر صومه أتم صومه ، وعليه يوم مكانه، وإن دخل الماء حلقه وهو ناس لصومه أتم صومه وليس عليه قضاؤه .
* الآثار لمحمد : (ص : ٥٨) باب ما ينقض الصوم ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال في الرجل يمضمض أو يستنشق وهو صائم ، فيسبقه الماء فيدخل حلقه . قال : يتم صومه ، ثم يقضي يومًا مكانه .

قال محمد : وبه نأخذ إن كان ذاكرًا لصومه، فإذا كان ناسيًا للصوم فلا قضاء عليه ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى .

[٣١٩٢] وقد ذكر ذلك (١) عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال : إذا توضأ لصلاة مكتوبة وهو صائم (٢) ، فدخل الماء فى(٣) حلقه فلا شىء عليه ، وإن كان توضأ لصلاة تطوع فعليه القضاء .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا توضأ الرجل للصلاة وهو صائم فتمضمض ، ودخل الماء جوفه ، وهو ناس لصومه ، فلا شىء عليه ، ولو شرب وهو ناس لم ينقض ذلك صومه ، وإذا كان ذاكرًا لصومه فدخل الماء / جوفه فأحب إلىَّ أن يعيد الصوم احتياطًا . وأما الذى يلزمه فلا يلزمه أن يعيد حتى يكون أحدث شيئًا من ازدراد ، أو فعل فعلا ليس له، دخل به الماء إلى جوفه (٤). فأما إذا كان (٥) إنما أراد المضمضة ، فسبقه شىء فى حلقه بلا إحداث ازدراد ، تعمد به الماء إلا إدخال النفس وإخراجه ، فلا يجب عليه أن يعيد الصوم . وهذا خطأ (٦) فى معنى النسيان أو أخف منه . ٩٩ / ب ظ (١٥)

[٢٩] باب فى الحج

قال الشافعى (٧) رضي الله عنه : وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : لا تُشْعَرُ البُدْنُ (٨) ، ويقول : الإشعار مُثْلَة . وكان ابن أبى ليلى يقول : الإشعار فى السنام من الجانب الأيسر

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « وهو صائم » : سقط من (ص، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٤) فى (ب) : « دخل به الماء جوفه » ،وفى (ص) : « دخل الماء جوفه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ص ، ظ) : « إن كان »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « وقد أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٧) « الشافعى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص ، ظ) : « وكان أبو حنيفة لا يشعر البدن » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٢] * مصنف عبد الرزاق : (٤ / ١٧٥) الصيام ـ باب الرجل يتمضمض ويستنشق صائمًا فيدخل الماء جوفه ـ عن رجل ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس فى الرجل يمضمض وهو صائم فيدخل بطنه قال : إن كان للمكتوبة فليس عليه شىء ، وإن كان تطوعًا فعليه القضاء . (رقم ٧٣٨١) .

وعن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم مثله .(رقم ٧٣٨٢) .

وعن الثورى ، عن أبى هاشم أو غيره ، عن إبراهيم فى الرجل يتمضمض وهو صائم ... فذكر مثله .

قال سفيان : والقضاء أحب إلىّ على كل حال . (رقم ٧٣٨٠) .

ويه يأخذ .

[٣١٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه : وتُشْعَرُ البدن فى أسنمتها ، والبقر فى أسنمتها أو مواضع الأسنمة ، ولا تشعر الغنم . والإشعار فى الصفحة اليمنى . وكذلك أشعر رسول الله ﷺ ، وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبى ﷺ : أنه أشعر (١) فى الشق الأيمن، وبذلك تركنا قول من قال: لا يُشْعِر إلا / فى الشق الأيسر (٢) . ١٠٠/أ ظ (١٥)

[٣١٩٤] وقد روى أن ابن عمر أشعر (٣) فى الشق الأيسر .

[٣١٩٥] أخبرنا مسلم (٤) بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن نافع : أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان لا يبالى فى أى الشقين (٥) أشعر ، فى الأيمن أو الأيسر .

قال : وإذا أهل الرجل بعمرة فأفسدها ، فقدم مكة وقضاها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يجزيه أن يقضيها من التنعيم ، ويه يأخذ (٦) . وكان ابن أبى

(١) الإشعار : هو أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنها هدى .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قال : يشعر فى الشق الأيسر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « ورى عن ابن عمر أنه أشعر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « مالك » ،وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٥) « كان لا يبالى فى أى الشقين » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) « ويه يأخذ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣١٩٣] * م : (٢ / ٩١٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٣٢) باب تقليد الهدى وإشعاره عند الإحرام ـ من طريق شعبة عن قتادة ، عن أبى حسان ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : صلى رسول الله ﷺ الظهر بذى الحليفة، ثم دعا بناقته فأشعرها فى صفحة سنامها الأيمن ،وسلت الدم ، وقلدها نعلين ، ثم ركب راحلته ، فلما استوت به على البيداء أهل بالحج (رقم ٢٠٥ / ١٢٤٣) .

[٣١٩٤] * ط : (١ / ٣٧٩) (٢٠) كتاب الحج ـ(٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق ـ عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضى الله تعالى عنهما أنه كان إذا أهدى هديًا من المدينة قلده،وأشعره بذى الحليفة ، يقلده قبل أن يشعره، وذلك فى مكان واحد ، وهو موجه للقبلة ، يقلده بنعلين،ويشعره من الشق الأيسر . . .الأثر .

[٣١٩٥] * خ : (١ / ٥١٨) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٦) باب من أشعر وقلد بذى الحليفة ثم أحرم .
قال البخارى : وقال نافع : كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا أهدى من المدينة قلده وأشعره بذى الحليفة ، يطعن فى شق سنامه الأيمن بالشفرة ، ووجهها قِبل القبلة باركة .
* السنن الكبرى : (٥ / ٢٣٢) كتاب الحج ـ باب الاختيار فى التقليد والإشعار ـ من طريق ابن وهب، عن مالك بن أنس وعبد الله بن عمر عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يشعر بدنه من الشق الأيسر إلا أن تكون صعابا تنفر به فإذا لم يستطع أن يدخل بينهما أشعر من الشق الأيمن .وهكذا يثبت عنه الأمران كما روى الإمام الشافعى .

ليلى يقول : لا يجزيه (١) أن يقضيها إلا من ميقات (٢) بلاده .

٩٠٨/ب ص [٣١٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أهَلَّ / الرجل بعمرة من ميقات فأفسدها ، فلا يجزيه أن يقضيها إلا من الميقات الذى ابتدأ منه العمرة التى أفسدها ، ولا نعلم القضاء فى شىء من الأعمال إلا بعمل مثله . فأما عمل أقل منه فهذا قضاء لبعض دون الكل ، وإنما يجزى قضاء الكل لا البعض . ومن قال : له أن يقضيها خارجًا من الحرم ، دخل عليه خلاف ما وصفنا من القياس وخلاف الآثار . وقد ظننت أنه إنما ذهب إلى أن عائشة رضي الله عنها
١٠٠/ب ظ (١٥) إنما كانت مُهِلةً بعمرة وأنها رفضت/ العمرة ، وأمرها النبى ﷺ بأن تقضيها من التنعيم ، وهذا ليس كما روى ، إنما أمرها النبى ﷺ أن تدخل الحج على العمرة فكانت قارنة (٣) ، وإنما كانت عمرتها شيئًا استحبته فأمرها النبى ﷺ بها فاعتمرت، لا أن عمرتها كانت قضاء.

[٣١٩٧] وإذا أصاب الرجل من صيد البحر شيئًا سوى السمك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا خير فى شىء من صيد البحر سوى السمك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا بأس بصيد البحر كله .

قال الشافعى رحمه الله : ولا بأس بأن يصيد المحرم جميع ما كان معاشه فى الماء من السمك وغيره (٤) ، قال الله عز وجل : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ [المائدة : ٩٦] ، فقال بعض أهل العلم بالتفسير : طعامه : كل ما كان (٥) فيه . وهو يشبه ما قال، والله أعلم .

[٣١٩٨] وقال أبو يوسف رحمة الله عليه : سألت أبا حنيفة رضي الله عنه عن حشيش
١٠١/أ ظ (١٥) الحرم فقال : أكره أن يرعى من حشيش الحرم شيئًا أو يحتش منه . / قال : وسألت ابن

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لا يجوز »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ظ) : « وقت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ) : « قارنًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « وغيرها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، ظ) .

[٣١٩٦] فصل الإمام الشافعى ذلك فى كتاب الحج ـ باب هل تجب العمرة وجوب الحج ، وساق الأدلة فى هذا الباب . أرقام [٩٨٩ ـ ٩٩٣] .
[٣١٩٧] * الآثار لمحمد :(ص ١٧٩) باب ما أكل فى البر والبحر ـ أبو حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال : لا خير فى شىء مما يكون فى الماء إلا السمك.
قال محمد :وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .
[٣١٩٨] انظر رأى عطاء فى مصنف عبد الرزاق [٥ / ١٤٤ ـ ١٤٥ ـ رقم ٩٢٠٢ ـ ٩٢٠٣] .
وانظر أخبار مكة للفاكهى : [٣ / ٣٦٨ ـ ٣٦٩ ـ أرقام ٢٢٢٢ ـ ٢٢٢٤] .

أبى ليلى عن ذلك فقال : لا بأس أن يحتش من حشيش (١) الحرم ويرعى منه(٢)، قال : وسألت الحجاج بن أرطاة فأخبرنى أنه سأل عطاء بن أبى رباح فقال : لا بأس أن يرعى، وكره أن يحتش ، وبه يأخذ .

قال الشافعى ﷺ : ولا بأس أن يرعى نبات الحرم شجره ومرعاه ، ولا خير فى أن يحتش منه شيء ؛ لأن الذى حرم رسول الله ﷺ من مكة أن يختلى خلاها إلا الإذخر ، والاختلاء (٣) الاحتشاش نتفًا وقطعًا، وحرم أن يُعْضَد (٤) شجرها ، ولم يحرم أن يرعى.

حدثنا أبو يوسف رحمة الله عليه قال (٥) : سألت أبا حنيفة ﷺ قال : لا بأس أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل ، وبه يأخذ .

[٣١٩٩] قال :وسمعت ابن أبى ليلى يحدث عن عطاء بن أبى رباح عن ابن عباس ، وابن عمر ﷺ أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم وحجارته إلى الحل شيئًا .

وحدثنا شيخ عن رَزِين مولى على بن عبد الله بن عباس ، أن على بن عبد الله كتب إليه أن يبعث إليه بقطعة من المروة يتخذها مصلى يسجد / عليه. ١٠١/ب ظ (١٥)

قال الشافعى ﷺ : لا خير فى أن يخرج من حجارة الحرم ولا ترابه (٦) شيء إلى الحل ؛ لأن له حرمة ثبتت باين بها (٧) ما سواها من البلدان . ولا أرى ـ والله أعلم ـ أن جائزًا لأحد أن يزيله من الموضع الذى باين به البلدان ، إلى أن يصير كغيره (٨) .

[٣٢٠٠] قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد أخبرنا عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقى ، عن أبيه ، عن عبد الأعلى بن عبد الله بن عامر قال: قدمت مع أمى ـ

(١) « حشيش » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « والإخلاء » وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « يتعضد » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) : « قال أبو يوسف رحمه الله » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « ترابها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « باين لها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص، ظ) : « أن يصيره كغيره » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣١٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٨٠ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٢٥٢) فى تراب الحرام يخرج به من الحرم ـ عن وكيع عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس وابن عمر أنهما كرها أن يخرج من تراب الحرم إلى الحل ، أو يدخل من تراب الحل إلى الحرم .

* أخبار مكة للفاكهى:(٣/ ٣٩١)عن محمد بن أبى عمر، عن سفيان، عن رزين مولى آل العباس قال: كتب إلىَّ على بن عبد الله بن عباس ﷺ أن ابعث إلىَّ بلوح من المروة نسجد عليه(رقم٢٢٧٩).

[٣٢٠٠] لم أعثر عليه .

أو قال : جدتى ـ مكة ، فأتتها صفية بنت شيبة فأكرمتها ، وفعلت بها ، فقالت صفية: ما أدرى ما أكافئها به (١) ، فأرسلت إليها بقطعة من الركن ، فخرجت بها فنزلنا أول منزل فذكر من مرضهم وعلتهم جميعًا ، قال : فقالت أمى ـ أو جدتى : ما أرانا أتينَا إلا أنا أخرجنا هذه القطعة من الحرم ، فقالت لى ـ وكنت أمثلهم : انطلق بهذه القطعة إلى صفية فردها ، وقل لها : إن الله جل وعلا وضع فى حرمه شيئًا ،فلا ينبغى أن يخرج منه . قال عبد الأعلى : فقالوا لى : فما هو إلا أن تَحَيَّنَّا دخولك (٢) الحرم ، فكأنما
١٠٢/أ ظ(١٥) /أنشِطْنَا من عُقُل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقال غير واحد من أهل العلم : لا ينبغى أن يخرج من الحرم شىء إلى غيره .

١٠٩/أ ص وإذا أصاب / الرجل حمامًا من حمام الحرم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : عليه قيمته ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه شاة .

[٣٢٠١] وسمعت ابن أبى ليلى يقول فى حمام الحرم عن عطاء بن أبى رباح: شاة (٣).

[٣٢٠٢] قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل بمكة حمامًا من حمامها فعليه شاة ؛ اتباعًا لعمر ، وعثمان ، وابن عباس ، وابن عمر ، ونافع بن عبد الحارث ، وعاصم بن عمر ، وعطاء ، وابن المسيب ، وغيرهم رضوان الله عليهم أجمعين . وقد زعم الذى قال : فيه قيمة أنه لا يخالف واحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وقد خالف أربعة فى حمام مكة .

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : عن المحرم يصيب الصيد فيحكم عليه فيه؛ عَنَاق ، أو جَفْرَة (٤) ،أو شبه ذلك فقال: لا يجزى (٥) فى هدى الصيد إلا ما يجزى فى هدى المتعة، الجَذَع(٦) من الضأن إذا كان عظيمًا، أو الثَّنِىّ من المَعْز، والبقر، والإبل (٧) ،فما فوق
١٠٢/ب ظ(١٥) ذلك لا يجزى ما دون ذلك. ألا ترى إلى قول الله/ عز وجل فى كتابه فى جزاء الصيد :

---

(١) « به » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « دخول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص، ظ) : « مثله » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) العَنَاق : الأنثى من ولد المَعْز قبل استكمالها الحول ، والجَفْرة : الأنثى من ولد المعز بلغت أربعة أشهر.

(٥) فى (ظ) :« لا يجزيه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) الجذع من الضأن : ما كان فى السنة الثانية .

(٧) الثنى من المعز والبقر : ما كان فى السنة الثالثة ، ومن الإبل : ما كان فى السنة السادسة .

[٣٢٠١] سبق ذلك عن عطاء برقم [١٢٦٣ ـ ١٢٦٤] فى كتاب الحج ـ فدية الحمام .

[٢٣٠٢] سبق برقم [١٢٦٥م] وسبق التعليق عليه ـ كتاب الحج ـ فى فدية الحمام .

﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] . وسألت ابن أبى ليلى عن ذلك فقال: يبعث به وإن كان عَنَاقًا أو حَمَلا. قال أبو يوسف رحمه الله : آخذ بالأثر فى العناق والجفرة . وقال أبو حنيفة رحمه الله: فى ذلك كله قيمته ، وبه يأخذ.

قال الشافعى ﷺ : وإذا أصاب الرجل صيداً صغيراً فَدَاه بشاة صغيرة ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ مِّثْلُ ﴾ ، والمثل مثل الذى يُفْدَى ، فإذا كان كبيراً كان كبيراً ، وإذا كان الذى يفدى (١) صغيراً كان صغيراً ، ولا أعلم من قال : لا يجوز أن يفدى الصيد الصغير بصغير مثله من الغنم ، إلا خالف القرآن والآثار والقياس والمعقول . وإذا كان يزعم أن الصيد محرم كله (٢) ، فزعم أنه تفدى الجرادة بتمرة ، أو أقل من تمرة لصغرها ، وقلة قيمتها ، وتفدى بقرة الوحش (٣) ببقرة لكبرها ، فكيف لم يزعم أنه يفدى الصغير بالصغير ، وقد فدى الصغير بصغير ، والكبير بكبير ؟ وقد قال الله عز وجل: ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] وإنما رفع وخفض بالمثل عنده ، فكيف يفدى بتمرة ولا يفدى / بعناق ؟ وما للضحايا وهدى المتعة ، وجزاء الصيد ؟ هل رآه قياس جزاء الصيد حين أصاب المحرم البقرة بأن (٤) قال: يكفيه شاة ، كما يكفى المتمتع أو المضحى ؟ أو قاسه حين أصاب المحرم جرادة بأن قال : لا يجزى المحرم إلا شاة كما لا يجزى المضحى والمتمتع إلا شاة ؟ فإن قال: لا، قيل: لأن جزاء الصيد كما قال الله تبارك وتعالى ﴿ مِّثْلُ ﴾. وإنما المثل صغيراً أو كبيراً على قدر المصاب ؟ فإن قال: نعم . قيل : فما أضلك عن الجَفْرَة إذا كانت مثل ما أصيب ؟ وإن كنت تقلد عمر بن الخطاب ﷺ وحده فى أقضية لا حجة لك فى شىء منها إلا تقليده ، فكيف خالفته ومعه القرآن والقياس(٥) والمعقول ، وغيره من أصحاب النبى ﷺ ؟ ١/١٠٣ ظ(١٥)

[٣٢٠٣] وقد قضى عمر ﷺ فى الأرنب بعناق ، وفى اليَرْبُوع بجفرة ، وقضى فى الضَّبِّ بجَدْى قد (٦) جمع الماء والشجر .

---

(١) فى (ص، ظ) : « يقتل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أن الصيد محرم كله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « الوحشية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « ومعه القياس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢٠٣] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه ، فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

[٣٢٠٤] وقضى ابن مسعود رضي الله عنه فى اليربوع بجفرة أو جفيرة (١) .

[٣٢٠٥] وقضى عثمان بن عفان رضي الله عنه فى أم حُبَيْن بحُلاَّن (٢) من الغنم يعنى حَمَلاً .

[٣٢٠٦] وذكر عن خُصَيْف الجَزَرِىّ ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله / بن مسعود : ١٠٣/ب ظ(١٥)
أنه قال فى بيض النعامة يصيبه المحرم : ثمنه .

[٣٢٠٧] داود بن أبى هند عن عامر مثله .

[٣٢٠٨] وسمعت ابن أبى ليلى يقول عن عطاء بن أبى رباح : فى البيضة درهم .
وقال أبو حنيفة رحمه الله : قيمتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أصاب المحرم بيض نعام ، أو بيض حمام ، أو بيضًا من الصيد ، ففيه قيمته قياسًا على الجرادة ، وعلى ما لم يكن له مثل من النعم .

---

(١) فى (ب) : « أو جفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ) : « بحملان » ،وما أثبتناه من (ب) ، والقاموس المحيط مادة : حلل .
وأم حبين : تشبه الضب وهى من الحشرات . والحلان : الجدى أو الخروف .

[٣٢٠٤] سبق فى رقم [١٢٥٢] فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع.

[٣٢٠٥]سبق مسندا برقم [١٢٦٠] فى كتاب الحج ـ باب أم حُبَيْن وخرج هناك .

[٣٢٠٦] سبق تخريجه برقمى [١٢٣٣ ـ ١٢٣٤] فى كتاب الحج ـ باب بيض النعامة يصيبه المحرم .
* والآثار لأبى يوسف : (ص : ١٠٥ رقم ٥٠٢) عن خصيف بن عبد الرحمن به .

[٣٢٠٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٨٢. دار الفكر) كتاب الحج ـ فى المحرم يصيب بيض النعام ـ عن ابن فضيل ، عن داود ، عن الشعبى قال : فى بيض النعام قيمته .
وعن أبى خالد الأحمر ، عن داود ، عن الشعبى : ثَمَنه .
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٢١) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن الثورى ،عن منصور،عن إبراهيم ، وعن داود ، عن الشعبى قالا : فيه ثمنه .(رقم ٨٢٩٥) .
وداود هو ابن أبى هند .

[٣٢٠٨] لم أعثر على هذه الرواية .
روى عبد الرزاق عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى كل بيضة درهمان [٤ / ٤٢٣ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض النعام] .
كما روى عن ابن جريج ، عن عطاء قال : فى بيضة من بيض حمام مكة نصف درهم ، فإن كسرت وفيها فرخ ففيها درهم [٤ / ٤١٨ ـ ٤١٩ ـ كتاب المناسك ـ باب بيض الحمام] .
وانظر رقم [١٢٧٢] فى باب بيض الحمام من كتاب الحج .

[٣٠] باب الديات

قال الشافعى (١) رحمة الله عليه : وإذا قتل الرجلُ الرجلَ (٢) عمداً، وللمقتول ورثة صغار وكبار ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : للكبار أن يقتلوا صاحبهم إن شاؤوا . وكان (٣) ابن أبى ليلى يقول : ليس لهم أن يقتلوا حتى يكبر الأصاغر، وبه يأخذ .

[٣٢٠٩] حدثنا أبو يوسف عن رجل ، عن أبي جعفر : أن الحسن بن على عليه السلام قتل ابن مَلْجَم بعَلِىّ ، وقال أبو يوسف / رحمه الله : وكان لعلى عليه السلام أولاد صغار. ٩٠٩/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل الرجل عمداً وله ورثة صغار وكبار ، أو كبار غُيَّبٌ ، فليس لأحد / منهم أن يقتل حتى تبلغ الصغار ، ويحضر الغيب ، ويجتمع من له سهم فى ميراثه من : زوجة ، أو أم ، أو جدة على القتل ، فإذا اجتمعوا كان لهم أن يقتلوا ، فإذا لم يجتمعوا لم يكن لهم أن يقتلوا ، وإذا كان هذا هكذا فلأيهم شاء من البالغين الحضور أن يأخذ حصته من الدية من مال الجانى بقدر ميراثه من المقتول ، وإذا فعل كان لأولياء الغيب وعلى أولياء الصغار أن يأخذوا لهم حصصهم من الدية ؛ لأن القتل قد حال وصار مالا ، فلا يكون لولى الصغير أن يدعه ، وقد أمكنه أخذه . فإن قال قائل : كيف ذهبت إلى هذا دون غيره من الأقاويل وقد قال بعض أهل العلم : أى ولاة الدم قام به قتل ، وإن عفا الآخرون . فأنزله بمنزلة الحد . وقال غيره من أهل العلم : يقتل البالغون ولا ينتظرون الصغار . وقال غيره :يقتل (٤) الولد ، ولا ينتظرون الزوجة ؟ قيل:ذهبنا إليه أنه السنة التى لا ينبغى أن تخالف،أو فى مثل (٥) معنى السنة ، / والقياس على الإجماع . فإن قال : فأين السنة فيه ؟ قيل : ١٠٤/أ ظ (١٥) ١٠٤/ب ظ (١٥)

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) :« رجلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، ظ) :« قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) :« يقتلون » وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « مثل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٠٩] لم أعثر عليه .

وانظر رقم [١٩٩٢] فى كتاب أهل البغى ـ باب السيرة فى أهل البغى، ففيه وصية علىّ إذا قتلوه ألا يمثلوا به .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٥٤ ـ ١٥٥) باب ما جاء فى الحرورية ـ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن قثم مولى الفضل بن عباس أن عليّا دعا حسينًا ومحمداً فقال : بحقى لما حبستما الرجل، فإن مت منها فقدماه فاقتلاه ، ولا تمثلا بـه . قـال : فقطعاه وحرقـاه . قال : ونهاهما الحسن رضي الله عنه (رقم ١٨٦٧٢) .

[٣٢١٠] قال رسول الله ﷺ: « من قُتِلَ له قتيل فأهله بين خيرتَين ، إن أحبوا أخذوا القصاص ، وإن أحبوا فالدية » ،فلما كان من حكم رسول الله ﷺ أن لولاة الدم أن يقتلوا ، ولهم أن يأخذوا المال (١)، وكان إجماع المسلمين أن الدية موروثة ، لم يحل الوارث أن يمنع الميراث من ورث معه حتى يكون الوارث يمنع نفسه من الميراث . وهذا (٢) معنى القرآن فى قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ (٣)﴾ [البقرة ١٧٨] ، وهذا مكتوب فى كتاب الديات .

ووجدنا ما خالفه من الأقاويل لا حجة فيه لما وصفت من السنة بخلافهم . ووجدت مع ذلك قولهم (٤) متناقضًا إذ زعموا أنهم امتنعوا من أن يأخذوا الدية من القاتل ؛ لأنه إنما عليه دم لا مال . فلو زعموا أن واحدًا من الورثة لو عفا حال الدم مالا ، ما لزموا قولهم (٥) ، ولقد نقضوه . فأما الذين قالوا : هو كالحد يقول به أى الورثة شاء ، وإن عفا غيره فقد خالفوا بينه وبين / الحد من أجل أنهم يزعمون أن للورثة العفو عن القتل ، ويزعمون أن لا عفو لهم عن الحد ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا فى القتل على الدية جاز ذلك ، ويزعمون أنهم لو اصطلحوا على مال فى الحد لم يجز . ١٠٥/أ ظ(١٥)

وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل لم يدر (٦) أيهم أصابه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هو على عاقلة القبيلة التى وجد فيها ، إذا لم يدَّع ذلك أولياء القتيل على غيرهم . وكان ابن أبى ليلى رضي الله عنه يقول : هو على عاقلة الذين اقتتلوا جميعًا ، إلا أن يدعى أولياء القتيل على غير أولئك ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا اقتتل القوم فانجلوا عن قتيل ، فادعى أولياؤه على أحد بعينه ، أو على (٧) طائفة بعينها ، أو قالوا : قد قتلته إحدى الطائفتين ، لا

(١) فى (ص، ظ) : « أن لولى الدم أن يقتل وله أن يأخذ » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وهكذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « وأداء إليه بإحسان » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « قولا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى(ص ، ظ) : « فالزمه قولهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى(ص ، ظ) : « لا يدرى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢١٠] سبق جزءًا من حديث رقم [٢٦٥٠] فى كتاب جراح العمد ـ الحكم فى قتل العمد .

يدرى أيتهما قتلته ، قيل لهم (١) : إن جئتم بما يوجب القسامة على إحدى الطائفتين أو بعضهم ، أو واحد بعينه ، أو أكثر ، قيل لكم : أقسموا على واحد ، فإن لم تأتوا بذلك فلا عقل ولا قود . ومن شئتم أن نحلفه لكم على / قتله أحلفناه ومن أحلفناه أبرأناه . ١٠٥/ب ظ (١٥)
وهكذا إن كان جريحًا (٢) ثم مات ، ادعى على أحد أو لم يَدَّعِ عليه ، إذا لم أقبل دعواه فيما هو أقل من الدم لم (٣) أقبلها فى الدم ، وما أعرف أصلا ولا فرعًا لقول من قال : تجب القسامة بدعوى الميت،وما القسامة التى قضى فيها رسول الله ﷺ فى عبد الله بن سهل(٤) إلا على خلاف ما قال فيها دعوى ، ولا لَوْثٌ (٥) من بينة(٦). وإذا أصيب الرجل وبه جراحة (٧) فاحتمل ، فلم يزل مريضًا حتى مات ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : ديته على تلك القبيلة التى أصيب فيهم وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ليس عليهم شىء . وكان أبو حنيفة رحمه الله يقول : القصاص لكل وارث وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يجعل لكل وارث قصاصًا ، إلا / الزوج والمرأة . ٩١٠/أ ص

قال الشافعى ؓ : الزوج ، والمرأة الحرة ، والجدة ، وبنت الابن (٨) ، وكل وارث من ذكر أو أنثى،فله حق فى القصاص ، وفى الدية .

وإذا وجد القتيل فى قبيلة ، فإن أبا حنيفة ؓ كان يقول : القسامة على أهل /الخِطَّة (٩) ، والعَقْل عليهم ، وليس على السكان ولا على المشترين شىء ، وبه يأخذ . ١٠٦/أ ظ (١٥)
ثم قال أبو يوسف رحمه الله بعد : على المشترين،والسكان ، وأهل الخطة . وكان ابن أبى ليلى يقول : الدية على السكان ، والمشترين معهم ، وأهل الخطة . وكذلك إذا وجد فى الدار فهو على أهل القبيلة ، قبيلة تلك الدار ، والسكان الذين فيها فى قول ابن أبى ليلى . وكان أبو حنيفة رحمة الله عليه يقول : على عاقلة أرباب الدور خاصة وإن كانوا مشترين ، وأما السكان فلا ، وبهذا يأخذ رجع أبو يوسف رحمه الله إلى قول ابن أبى ليلى،وقول أبى حنيفة المعروف:ما بقى من أهل الخطة رجل فليس على المشترى شىء.

قال الشافعى ؓ : وإذا وجد الرجل قتيلا فى دار رجل ، أو أهل خِطَّة ، أو سكان ، أو صحراء ، أو عسكر ، فكلهم سواء . لا عقل ولا قود إلا ببينة تقوم ، أو بما

---

(١) « لهم » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب).
(٢) فى (ص ،ظ) : « ومن كان جريحًا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أقبلها فى الدم» بدون «لم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).
(٤) انظر رقم [٢٦٨٩] فى باب القسامة .
(٥) اللَّوْث : البينة الضعيفة .
(٦) كذا فى المخطوط والمطبوع ، وأظن أن العبارة : « فما فيها دعوى، ولا لوث من بينة » .
(٧) فى (ظ) :« الرجل دية جراحة » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « وابنة الابن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) الخطة : الأرض والدار يختطها الرجل فى أرض مملوكة ليتحجَّرها ويبنى فيها ، وذلك إذا أذن السلطان لجماعة من المسلمين أن يختطوا الدور فى موضع بعينه، ويتخذوا فيها مساكن لهم.

يوجب القسامة ، فيقسم الأولياء ، فإذا ادعى الأولياء على واحد أو ألف أحلفناهم
وأبرأناهم ؛ لأن النبى ﷺ قال / للأنصاريين : « أفتبرئكم [١] يهود بخمسين يمينًا » ، ١٠٦/ب ظ(١٥)
فلما أبوا أن يقبلوا أيمانهم لم يجعل على يهود شيئًا ، وقد وجد القتيل بين أظهرهم ،
ووداه النبى ﷺ من عنده متطوعًا [٢] . وإذا قطع رجل يد امرأة ، أو امرأة يد رجل ،
فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : ليس فى هذا قصاص .

[٣٢١١] ولا قصاص فيما بين الرجال والنساء فيما دون النفس ، ولا فيما بين الأحرار والعبيد فيما دون النفس ، ولا قصاص بين الصبيان فى النفس ولا غيرها . وكذلك حدثنا أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : القصاص بينهم فى ذلك ، وفى جميع الجراحات التى يستطاع فيها القصاص .

قال الشافعى رحمة الله عليه : القصاص بين الرجل والمرأة فى الجراح ، وفى النفس .
وكذلك العبيد بعضهم من بعض . وإذا كانوا يقولون : القصاص بينهم فى النفس وهى
الأكثر ، كان الجرح [٣] الذى هو الأقل [٤] أولى ؛ لأن الله عز وجل ذكر النفس والجراح ١٠٧/أ ظ(١٥)
فى كتابه ذكرًا واحدًا . وأما الصبيان فلا قصاص بينهم . / وإذا قتل الرجل رجلا بعصا ،
أو بحجر ، فضربه ضربات حتى مات من ذلك ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا
قصاص بينهما . وكان ابن أبى ليلى يقول : بينهما القصاص . وبه يأخذ .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أصاب الرجل الرجل بحديدة تَمُور [٥] ، أو بشىء يمور ، فمار فيه مَوَرَان الحديد فمات من ذلك ، ففيه القصاص . وإذا أصابه بعصا أو بحجر ، أو ما لا يمور مَوَرَان السلاح ، فأصله شيئان : إن كان ضربه بالحجر العظيم والخشبة العظيمة

---

(١) فى (ب) : « فتبرئكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) انظر رقم [٢٦٨٩] فى كتاب القسامة .
(٣) فى (ص ، ظ) : « الجراح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « أقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) تمور : أى تقطع وتسيل الدم .

[٣٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥٠ ـ ٤٥١) كتاب العقول ـ باب المرأة تقتل بالرجل ـ عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٥ / ٤٠٦ ـ دار التاج) كتاب الديات ـ جناية الصبى العمد الخطأ ـ عن حفص ، عن أشعث ، عن الشعبى والحكم وحماد ، عن إبراهيم قال : عمد الصبى وخطؤه سواء (أى لا يقتص منه ، ويصير الأمر إلى الدية) .

التى الأغلب منها أنه لا يعاش من مثلها ، وذلك أن يشدخ (١) بها رأسه ، أو يضرب بها جوفه ، أو خاصرته ، أو مقتلا من مقاتله ، أو حمل عليه الضرب بشيء أخف من ذلك حتى بلغ من ضربه ما الأغلب عند الناس أنه لا يعاش (٢) من مثله قُتِل به ، وكان هذا عمد القتل وزيادة أنه أشد من القتل بالحديد ؛ لأن القتل بالحديد أوْحَى (٣). وإن ضربه بالعصا، أو السوط، أو الحجر الضرب الذى الأغلب منه أنه يعاش من مثله ، فهذا / الخطأ شبه العمد ، ففيه الدية مغلظة ، ولا قود فيه . وإذا عض الرجل يد الرجل فانتزع المعضوض يده ، فقلع سنًا من أسنان العاضي ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان عليه فى السن ؛ لأنه قد كان له أن ينزع يده من فيه ، وبه يأخذ (٤) . ١٠٧/ب ظ(١٥)

[٣٢١٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أن رجلا عض يد رجل فانتزع يده من فيه ، فانتزع (٥) ثنيته ، فأبطلها رسول الله ﷺ وقال : « أيَعَضُّ أحدكم أخاه عَضَّ / الفحل » . ٩١٠/ب ص
وكان ابن أبى ليلى يقول هو : ضامن لدية السن ، وهما يتفقان فيما سوى ذلك مما يجنى فى الجسد سواء فى الضمان .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا عض الرجل يد الرجل ، أو رجله ، أو بعض جسده ، فانتزع المعضوض ما عُضَّ منه من فى العاضّ ، فسقط بعض ثَغْره، أو كله ، فلا شيء عليه؛ لأنه كان للمعضوض أن ينزع يده من فى العاض ، ولم يكن متعديًا بالانتزاع ، فيضمن . وقد قضى رسول الله ﷺ فى مثل هذا .

[٣٢١٣] قال الشافعي رحمه الله (٦) : أخبرنا / مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن صفوان بن يعلى بن أُميَّةَ ، عن أبيه : أن رجلا عض يد رجل فانتزع المعضوضة (٧) يده من فى العاض، فسقطت ثنيته أو ثنيتاه، فأهدرها رسول الله ﷺ. وقال: « أيدع يده فى فيك تقضمها ، كأنها فى فِيِّ فحل؟! » ، وإذا نفحت (٨) الدابة برجلها وهى ١٠٨/أ ظ(١٥)

---

(١) فى(ظ) : « شدخ »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى(ب) : « أن لا يعاش »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) أوْحَى : اسرع .
(٤) فى (ص ، ظ) : « وبهذا نأخذ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « فنزع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « المعضوض »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) فى (ص) : « وإذا عجت »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢١٢] سبق برقم [٢٦٥٦] فى كتاب جراح العمد ـ ما يسقط فيها القصاص من العمد .
[٣٢١٣] انظر الإحالة السابقة .

تسير ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا ضمان على صاحبها ؛ لأنه :

[٣٢١٤] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : « الرِّجْلُ جُبَار » . وبه يأخذ .

وكان ابن أبي ليلى يقول : هو ضامن في هذا لما أصابت .

قال الشافعي رحمة الله عليه : يضمن قائد الدابة ، وسائقها ، وراكبها ما أصابت بيد ، أو فم ، أو رجل ، أو ذنب ، ولا يجوز إلا هذا ، ولا يضمن شيئًا إلا أن يحملها على أن تطأ شيئًا فيضمن ؛ لأن وطأها من فعله ، فتكون حينئذ كأداة من أداته جنى بها . فأما (١) أن نقول : يضمن عن يدها ولا يضمن عن رجلها (٢) ، فهذا تحكم . فإن قال : لا يرى رجلها ، فهو إذا كان / سائقًا لا يرى يدها ، فينبغي أن يقول في السائق : يضمن عن الرجل ولا يضمن عن اليد ، وليس هكذا يقول . فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من : « أن الرِّجْل جُبَار» فهو ـ والله أعلم ـ غلط (٣) ؛ لأن الحفاظ لم يحفظوا هكذا ، ١٠٨ / ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (ظ) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « غلط » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢١٤]* د : (٥ / ١٧٨ عوامة) (٣٤) كتاب الدِّيات ـ (٢٦) باب في الدابة تنفح برجلها ـ عن عثمان بن أبي شيبة ، عن محمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال :« الرِّجل جبَار ، والمعدن جبَار » .

* قط : (٣ / ١٥٢) الديات والحدود ـ من طريق سفيان بن حسين عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب به .

قال الدارقطني : لم يتابع سفيان بن حسين على قوله :« الرجل جبار» وهو وهم ؛ لأن الثقات الذين قدمنا أحاديثهم خالفوه ، ولم يذكروا ذلك ، وكذلك رواه أبو صالح السمان ، وعبد الرحمن الأعرج ، ومحمد بن سيرين ، ومحمد بن زياد وغيرهم عن أبي هريرة ،ولم يذكروا فيه: الرجل جبار، وهو المحفوظ عن أبي هريرة .

وجدير بالذكر أن الحديث المتفق عليه :

« العجماء جبار ، والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفي الركاز الخُمُس » .

* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٦٦) باب في الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال ... فذكره (رقم ١٤٩٩) . وأطرافه في أرقام (٢٣٥٥ ، ٦٩١٢ ـ ٦٩١٣) .

* م : (٣ / ١٣٣٤ ـ ١٣٣٥) (٢٩) كتاب الحدود ـ (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن مالك والليث ، عن الزهري به (رقم ٤٥ / ١٧١٠) .

وجُبَار : أي هدر لا دية فيه .

وهذه الرواية : « الرجل جبار . . »رواية أبي يوسف ، وانتقدها الشافعي كما سيأتي بعد قليل فقال: « فأما ما روى عن رسول الله ﷺ من أن « الرجل جبار » فهو ـ والله تعالى أعلم ـ غلط؛ لأن الحفاظ لم يحفظوه هكذا » .

وكان أبو حنيفة رضي الله عنه يقول في الرجل إذا قتل العبد : إن قيمته على عاقلة القاتل ، وبه يأخذ وكان ابن أبي ليلى يقول : لا تعقله العاقلة ، ثم رجع أبو يوسف فقال : هو مال لا تعقله العاقلة ، وعلى القاتل قيمته [(١)] ما بلغ حالا .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قتل الرجل العبد خطأ عقلته عاقلته ؛ لأنها إنما تعقل جناية حر في نفس محرمة قد يكون فيها القَوَد . قال : ويكون فيها الكفارة ، كما تكون في الحر بكل حال ، فهو بالنفوس أشبه منه بالأموال ، وهو لا يجامع الأموال في معنى إلا في أن ديته قيمته ، فأما ما سوى ذلك فهو مفارق للأموال مجامع للنفوس في أكثر أحكامه ، وبالله التوفيق .

[٣١] باب السرقة

١٠٩/أ ظ(١٥) / قال الشافعي [(٢)] رضي الله عنه : وإذا أقر الرجل [(٣)] بالسرقة مرة واحدة ، والسرقة تساوي عشرة دراهم فصاعداً ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : أقطعه. ويقول : إن لم أقطعه جعلته عليه دينًا ، ولا أقطعه [(٤)] في الدين . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا أقطعه حتى يقر مرتين ، وبهذا يأخذ ، ثم رجع إلى قول أبي حنيفة .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أقر الرجل بالسرقة مرة واحدة ، وثبت على الإقرار ، وكانت مما تقطع فيه اليد قطع [(٥)] .وسواء إقراره مرة ، أو أكثر . فإن قال قائل: كما لا أقطعه إلا بشاهدين ، فهو إذا شهد عليه شاهدان قطعه ، ولم يلتفت إلى رجوعه لو كان أقر ، وهو لو أقر عنده مائة مرة ثم رجع لم يقطعه . فإن قال قائل : فهكذا لو رجعت الشهود لم نقطعه . قيل : لو رجع الشهود عن الشهادة عليه ، ثم عادوا فشهدوا عليه بما رجعوا عنه ، لم تقبل شهادتهم .

١٠٩/ب ظ(١٥) ولو أقر ثم رجع ، ثم أقر ، قبل منه،فالإقرار مخالف للشهادات في البدء والمتعقب. وإن كان المسروق / منه غائبًا ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : لا أقطعه . وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : أقطعه إذا أقر مرتين ، وإن كان المسروق منه غائبًا .

---

(١) في (ص) : « وعلى العاقل قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ب) : « ولا قطع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « قطع » : ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان للمسروق منه غائبًا حبس السارق حتى يحضر المسروق منه ؛ لأنه لعله أن يأتى له بمخرج يسقط عنه القطع ، أو القطع (١) والضمان . ٩١١/أ ص
/ وإن كانت السرقة تساوى خمسة دراهم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا أقطعه فيها (٢) .

[٣٢١٥] بلغنا عن رسول الله ﷺ ،وعن على عليه السلام ، وعن ابن مسعود ، أنهم قالوا : لا تقطع اليد إلا فى عشرة دراهم ،وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول: تقطع اليد (٣) فى خمسة دراهم ، ولا تقطع فى دونها .

[٣٢١٦] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن عبد الله بن عمر بن حفص وسفيان بن عيينة،عن الزهرى ، عن عَمْرَة ،عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ قال : « القطع فى ربع دينار فصاعداً » ،وبه نأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه : فأما ما ذهب إليه أبو حنيفة من الرواية عن النبى ﷺ التى ١١٠/أ ظ(١٥)
تخالف هذا ، فإنها / ليست من وجه يثبت مثله (٤) لو انفرد . و أما ما روى عن على عليه السلام وابن مسعود فليست فى أحد مع النبى ﷺ حجة،ولا أعلمه ثابتًا عن واحد منهما.

[٣٢١٧] وقد أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن حميد الطويل : أنه سمع قتادة يسأل أنس بن مالك رحمه الله عن القطع فقال : حضرت أبا بكر الصديق رضي الله عنه قطع سارقًا فى شىء ما يسوى ثلاثة دراهم ، أو قال : ما يسرنى أنه لى بثلاثة دراهم .

[٣٢١٨] وثبت عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : القطع فى ربع دينار فصاعداً . وهو مكتوب فى كتاب السرقة .

قال : وإذا شهد الشاهدان على رجل (٥) بالسرقة والمسروق منه غائب ، فإن

---

(١) « أو القطع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) فى(ب) : « لا قطع فيها »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٣) « اليد » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « مثله » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ظ) :« الرجل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢١٥] انظر التعليق على أرقام [٢٧٣٨ ـ ٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
وانظر نصب الراية (٣ / ٣٥٥ ـ ٣٦٠) .
[٣٢١٦] سبق عن سفيان برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .
[٣٢١٧] سبق برقم [٢٨٠٢] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد السرِقة.
[٣٢١٨] سبق برقم [٢٧٣٣] فى أول كتاب الحدود وصفة النفى .

أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أقبل الشهادة عليه (١) والمسروق منه غائب . أرأيت لو قال: لم يسرق منى شيئًا ، أكنت أقطع السارق ؟ وبه يأخذ، وكان (٢) ابن أبى ليلى يقول: أقبل الشهادة عليه ، وأقطع السارق (٣) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد شاهدان على رجل بسرقة (٤) والمسروق منه غائب ، قبلت الشهادة ، وسألت / عن الشهود ، وأخرت القطع إلى أن يقدم المسروق منه . ١١٠/ب ظ(١٥)

قال : وإذا اعترف الرجل بالسرقة مرتين ، وبالزنا أربع مرات ، ثم أنكر بعد ذلك ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أدرأ (٥) عنه الحد فيهما جميعًا ، ونضمنه السرقة .

[٣٢١٩] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ حين أعترف عنده ماعز بن مالك ، وأمر به أن يرجم ، هرب حين أصابته الحجارة ، فقال رسول الله ﷺ : « فهلا خليتم سبيله ». حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه يرفعه إلى النبى ﷺ ، وبه (٦) يأخذ.

وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل رجوعه فيهما جميعًا ، وأمضى عليه الحد .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذ أقر الرجل بالزنا،أو بشرب الخمر،أو بالسرقة، ثم رجع ، قبلت رجوعه قبل أن تأخذه السياط أو الحجارة ، أو الحديد وبعدُ . جاء بسبب أو لم يأت به ، غير أو لم يغير (٧) ، قياسًا على :

[٣٢٢٠] أن النبى ﷺ قال فى ماعز : « فهلا تركتموه » ،وهكذا كل حد لله. فأما ما كان للآدميين فيه حق فيلزمه ،ولا يقبل رجوعه فيه ، وأغرمه السرقة ؛ لأنها حق للآدميين .

وإذا دخل الرجل من أهل الحرب إلينا بأمان ، فسرق / عندنا سرقة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : يُضمَّن السرقة،ولا يقطع ؛لأنه لم يأخذ الأمان لتجرى عليه الأحكام. وكان ابن أبى ليلى يقول : تقطع يده ،وبه يأخذ.ثم رجع إلى قول أبى حنيفة رضي الله عنه . ١١١/أ ظ(١٥)

---

(١) « عليه » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « السارق » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « سرق »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « ندرأ »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « وبهذا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « غير أو لم يغير » ، وما أثبتناه من (ص، ظ).

[٣٢١٩ ـ ٣٢٢٠] سبق برقم [٣٠٥٠] كتاب الدعوى والبينات ـ باب الحدود .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دخل الحربى دار الإسلام بأمان ، فسرق ضمن السرقة، ولا يقطع ، ويقال له : ننبذ إليك عهدك ، ونبلغك مأمنك ؛ لأن هذه دار لا يصلح أن يقيم فيها إلا من يجرى [1] عليه الحكم .

قال الربيع : لا يقطع إذا كان جاهلا ، فإن كان عالمًا قطع .

قال الشافعي رحمة الله عليه : لا ينبغي لأحد أن يعطى أحدًا أمانًا على ألا يجرى عليه حكم الإسلام ما دام مقيمًا فى دار الإسلام .

[٣٢] باب القضاء

٩١١/ب ص / قال الشافعي [2] رضي الله عنه : وإذا أثبت القاضى فى ديوانه الإقرار وشهادة الشهود ، ثم رفع إليه ذلك وهو لا يذكره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي له أن يخبره.

١١١/ ب ظ (١٥) وكان ابن أبى ليلى رحمة الله عليه يجيز ذلك وبه يأخذ. قال أبو حنيفة / رحمه الله : إن كان يذكره ولم يثبته عنده أجازه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجيزه حتى يثبته [3] عنده ، وإن ذكره .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا وجد القاضى فى ديوانه خطًا لا يشك أنه خطه ، أو خط كاتبه بإقرار رجل لآخر ، أو يثبت حق عليه بوجه لم يكن له أن يقضى به حتى يذكر منه،أو يشهد به عنده،كما [4] لا يجوز إذا عرف خطه ولم يذكر الشهادة أن يشهد[5]، وإذا جاء رجل بكتاب قاض إلى قاض، والقاضى لا يعرف كتابه ولا خاتمه ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: لا ينبغي للقاضى الذى أتاه الكتاب أن يقبله حتى يشهد شاهدا عدل على خاتم القاضى ، وعلى ما فى الكتاب كله ، إذا قرئ عليه عرف القاضى الكتاب والخاتم أو لم يعرفه ، ولا يقبله إلا بشاهدين على ما وصفت ؛ لأنه حق ، وهو مثل شهادة على شهادة ، ثم رجع أبو يوسف رحمه الله، وقال : لا يقبل الكتاب حتى يشهد الشهود أنه

١١٢ / أ ظ (١٥) قرأه عليهم ، وأعطاهم نسخة معهم يحضرونها هذا القاضى مع كتاب / القاضى . وكان ابن أبى ليلى يقول : إذا شهدوا على خاتم القاضى قَبِلَ ذلك منهم [6] ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على كتاب القاضى إلى القاضى ، عرف

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لا يقيم فيها لا يجرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ظ) :« يكتبه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،و أثبتناه من (ب، ظ) .
(٦) فى (ص ،ظ) :« منهما »، وما أثبتناه من (ب) .

المكتوب إليه كتاب القاضى وخاتمه ، أو لم يعرفه فهو سواء فى الحكم ، ولا يقبل إلا بشاهدين عدلين [(١)] يشهدان أن هذا كتاب فلان قاضى بلد كذا إلى فلان قاضى بلد كذا ، ويشهدان على ما فى الكتاب ، إما بحفظ له ، وإما بنسخة معهما توافق ما فيه ، ولا أرى أن يقبله مختومًا وهما يقولان : لا ندرى ما فيه ؛ لأن الخاتم قد يصنع على الخاتم ، ويبدل الكتاب . وإذا قال الخصم للقاضى : لا أقر ، ولا أنكر فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا أجبره على ذلك ،ولكنه يدعو المدعى بشهوده ،وبهذا يأخذ. قال : وكان ابن أبى ليلى لا يدعه حتى يقر أو ينكر . وكان أبو يوسف إذا سكت يقول له : احلف مراراً ، فإن لم يحلف قضى عليه .

١١٢/ب ظ (١٥) قال الشافعى ﷺ :وإذا تنازع الرجلان،وادعى أحدهما / على الآخر دعوى ،فقال المدعى عليه ، لا أقر ولا أنكر ، قيل للمدعى : إن أردت أن نحلفه عرضنا عليه اليمين ، فإن حلف برئ إلا أن تأتى ببينة ، وإن نكل قلنا لك : احلف على دعواك وخذ ، فإن أبيت لم نعطك بنكوله شيئًا دون يمينك مع نكوله. وإذا أنكر الخصم الدعوى ، ثم جاء بشهادة الشهود على المخرج منه ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : أقبل ذلك منه ، وبهذا يأخذ .وكان ابن أبى ليلى يقول : لا أقبل منه بعد الإنكار مخرجًا . وتفسير ذلك أن الرجل يدعى قبل الرجل الدين فيقول : ماله قبلى شىء ، فيقيم الطالب البينة على ماله ، ويقيم الآخر البينة أنه قد أوفاه إياه . وقال أبو حنيفة : المطلوب صادق بما قال : ليس قِبَلِى شىء ، وليس قوله هذا بإكذاب لشهوده على البراءة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا ادعى الرجل على الرجل دينا ، فأنكر المدعى عليه ، فأقام عليه المدعى بينة،فجاء المشهود عليه بمخرج [(٢)] مما شهد به عليه ، قبلته منه ، وليس إنكاره الدين إكذابًا للبينة ، فهو صادق أنه ليس عليه شىء فى الظاهر / إذا جاء بالمخرج منه ، ولعله أراد أولا أن يقطع عنه المؤنة . ١١٣/أ ظ (١٥)

وإذا ادعى رجل قِبَلَ رجل دعوى فقال : عندى المَخْرَج ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس هذا عندى بإقرار ، إنما يقول : عندى البراءة ، وقد تكون عنده البراءة من الحق ومن الباطل ، وبهذا يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول : / هذا إقرار ، فإن جاء بمخرج وإلا ألزمه الدعوى ، وأبو حنيفة يقول : إن لم يأت بالمخرج لم تلزمه الدعوى إلا ببينة . ٩١٢/أ ص

(١) فى (ص ، ظ) : « إلا بشاهدى عدل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « بإخراج » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ادعى الرجل على الرجل حقًا ، فقال المدعى عليه : عندى منها المخرج ، فسأل المدعى القاضى أن يجعل هذا إقراراً يأخذه به ، إلا أن يجىء منه بالمخرج [١]، فليس هذا بإقرار [٢] ؛ لأنه قد يكون عنده المخرج بألا يقر به ، ولا يوجد عليه بينة ، ولا يأخذ المدعى إلا ببينة يثبتها ، ويقبل من المدعى عليه المخرج وإن شهد عليه .

قال : وإذا أقر الرجل عند القاضى بشىء ، فلم يقض به القاضى عليه ، ولم يثبته فى ديوانه، ثم خاصمه / إليه فيه بعد ذلك ، فإن **أباحنيفة** ﷺ قال :إذا ذكر القاضى ذلك أمضاه عليه،وبهذا يأخذ.وكان **ابن أبى ليلى** رحمه الله يقول:لا يمضى ذلك عليه،وإن كان ذاكرًا له، حتى يثبته فى ديوانه . ١١٣/ب ظ (١٥)

قال الشافعى ﷺ : وإذا أقر الرجل عند الحاكم فأثبت الحاكم إقراره فى ديوانه ، أو كان ذاكرًا لإقراره ولم يثبت فى ديوانه ، فسواء . فإن كان ممن يأخذ بالإقرار عنده أخذه به ولا معنى للديوان إلا الذكر ، وإذا كان القاضى ذاكرًا فسواء كان فى الديوان أو لم يكن .

قال الربيع : وكان الشافعى رحمه الله يجيز الإقرار عند القاضى ، وإنما كره أن يتكلم بإجازته لحال ظلم بعض القضاة .

[٣٣] باب الفرية

[٣٢٢١] **قال الشافعى** [٣] ﷺ : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يا نبطى ، أو

---

(١) فى (ص) : « بمخرج » ، وفى (ظ) :« مخرج »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فليس هذا بإقرار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٢١] لم أعثر عليه عن ابن عباس .
ولكن روى عن الشعبى :
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٢٧) أبواب القذف والفرية ـ باب القول بسوء الفرية ـ عن الثورى ، عن إسماعيل ، عن الشعبى أنه سئل عن رجل قال لرجل عربى : يا نبطى قال : كلنا نبطى ، ليس فى هذا حد . (رقم ١٣٧٣٧) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٥٨٠ دار الفكر) كتاب الحدود ـ فى الرجل ينفى الرجل من فخذه ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن جابر ، عن عامر فى الرجل ينفى الرجل من فخذه ؟ قال :لا يضرب إلا أن ينفيه من أبيه .

لست من بنى فلان لقبيلة (١) ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : لا حد عليه فى ذلك ، وإنما قوله هذا مثل قوله : يا كوفىّ ، يا بصرى ، يا شامى حدثنا أبو يوسف عمن حدثه عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس بذلك . وأما قوله : لست من / بنى فلان فهو صادق ليس هو من ولد فلان لصلبه ، وإنما هو من ولد الولد ، إن القذف ههنا إنما وقع على أهل الشرك الذين كانوا فى الجاهلية ،وبهذا يأخذ وكان ابن أبى ليلى يقول : فيهما جميعًا الحد . ١١٤/أ ظ (١٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال رجل لرجل من العرب : يانبطى وقفته . فإن قال : عنيت نبطى الدار ، أو نبطى اللسان ، أحلفته بالله ما أراد أن ينفيه وينسبه إلى النبط ، فإن حلف نهيته عن أن يقول ذلك القول ، وأدبته على الأذى ، وإن أبى أن يحلف ، أحلفت المقول له لقد أراد نفيك ، فإذا حلف سألت القائل عمن نفى . فإذا قال : لا ما نفيته (٢) ، ولا قلت ما قال ، جعلت القذف واقعًا على أم المقول له(٣) . فإن كانت حرة مسلمة حددته إن طلبت الحد ، فإن عفت فلاحد لها (٤) . وإن كانت ميتة فلابنها القيام بالحد ، وإن قال : عنيت بالقذف الأب الجاهلى ، أحلفته ما عنى به أحدًا من أهل الإسلام ، وعزرته ، ولم أحده . وإن قال : لست من بنى / فلان لجده ، ثم قال : إنما عنيت لست من بنيه لصلبه ، إنما أنت من بنى بنيه ، لم أقبل ذلك منه ، وجعلته قاذفًا لأمه . فإن طلبت الحد ـ وهى حرة ـ كان لها ذلك ، إلا أن يقول : نفيت الجد الأعلى الذى هو جاهلى فأعزره ، ولا أحده ؛ لأن القذف وقع على مشركة . وإذا قال الرجل لرجل : لست ابن فلان وأمه أمَةٌ ، أو نصرانية وأبوه مسلم ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا حد على القاذف ، إنما وقع القذف ههنا على الأم ،ولا حد على قاذفها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول فى ذلك : عليه الحد . ١١٤/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا نفى الرجلُ الرجلَ من أبيه ،وأم المنفى ذمية أو أمة ، فلا حد عليه ؛ لأن القذف إنما وقع على من لا حد له ، ولكنه ينكل عن أذى الناس بتعزير لا حد . . . قال : وإذا قذف رجل رجلا فقال : يا بن الزانيين ، وقد مات الأبوان، فإن أبا حنفية رحمه الله كان يقول : إنما عليه حد واحد ؛ لأنها كلمة واحدة ،

---

(١) فى (ص ، ظ) : « لقبيلته »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « فإذا قال ما نفيته »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص ، ظ) : « له »، وما أثبتناه من (ب) .

١١٥/أ ظ (١٥) وبهذا يأخذ ، قلت : إن فرق القذف (١) / أو جمعه ،/ فهو سواء ، وعليه حد واحد .
٩١٢/ب ص وكان ابن أبي ليلى يقول : عليه حدان ، ويضربه الحدين في مقام واحد ، وقد فعل ذلك في المسجد .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل للرجل : يا بن الزانيين ، وأبواه حران مسلمان ميتان ، فعليه حدان ، ولا يضربهما في موقف واحد ، ولكنه يحد ثم يحبس ، حتى إذا برأ جِلْدُه حُدَّ حداً ثانيًا (٢) . وكذلك لو فرق القول أو جمعه ، أو قذف جماعة بكلمة واحدة ، أو بكلام متفرق ، فلكل واحد منهم (٣) حده ، ألا ترى أنه لو قذف ثلاثة بالزنا ، فلم يطلب واحد الحد،وأقر آخر بالزنا حد للطالب الثالث حدًا تامًا . ولو كانوا شركاء في الحد ما كان ينبغي له (٤) أن يضرب إلا ثلث حد (٥) ؛ لأن حدين قد سقطا عنه: أحدهما باعتراف صاحبه ، والآخر : بترك صاحبه الطلب وعفوه. وإذا كان الحد حقًا لمسلم فكيف يبطل بحال؟ أرأيت لو قتل رجل ثلاثة أو عشرة معًا أما كان عليه(٦)
١١٥/ب ظ (١٥) لكل واحد منهم (٧) دية إن قتلهم خطأ ، وعليه القود في(٨) قتلهم عمدًا ، / ودية لكل من لم يقد منه؛ لأنهم لا يجدون إلى القود سبيلا ؟

وإذا قال الرجل للرجل : يابن الزانيين ، أو قالت المرأة للرجل : يابن الزانيين ، والأبوان حيَّان ، فإن أبا حنيفة رحمة الله عليه كان يقول : إذا كانا حيين بالكوفة لم يكن على قاذفهما الحد إلا أن يأتيا يطلبان ذلك ، ولا يضرب الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعًا ، وبه يأخذ . قال (٩) : ولا يكون في هذا أبدًا إلا حد واحد . وكان ابن أبي ليلى يضربهما جميعًا (١٠) حدين في مقام واحد ، ويضرب المرأة قائمة ، ويضربهما حدين في كلمة واحدة ، ويقيم الحدود في المسجد . أظن أبا حنيفة رضي الله عنه

---

(١) في (ب) : « القول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) في (ص) : « جلده جد ثانيا » ، وفي (ظ) : « جلده حدًا ثانيا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في(ص ، ظ) : « منهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ).
(٥) في (ص ، ظ) : « يضرب ثلث حد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « أما كان لهما عليه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) :« منها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) في (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « جميعا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

قال: لا يكون (١) على من قذف بكلمة واحدة ، أو كلمتين ، أو جماعة ، أو فرادى ، إلا حد واحد ، فإن أخذه بعضهم فحد له ، كان لجميع ما قذف .

[٣٢٢٢] بلغنا ذلك (٢) عن رسول الله ﷺ ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه (٣) : ولا تقام الحدود في المساجد .

قال الشافعي رحمه الله : ولا يقام على أحد (٤) حدان وجبا عليه في مقام واحد ، ولكن (٥) يحد أحدهما ثم يحبس حتى يبرأ ، ثم يحد الآخر ، ولا يحد في مسجد . ومن قذف / أبا رجل وأبوه حي ، لم يحد له حتى يكون الأب الذي يطلب . وإذا مات كان للابن أن يقوم بالحد . وإن كان له عدد بنين فأيهم قام به حد له ، وقال أبو حنيفة رحمه الله : لا يضرب(٦) النساء الحدود قيامًا ، ولكن يضربن قعودًا . ١١٦/أ ظ (١٥)

[٣٢٢٢م]وبلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، قال : يضرب الرجال في الحدود قيامًا والنساء قعودًا . وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا يضرب (٧) الرجل حدين في مقام واحد وإن وجبا عليه جميعًا ، ولكنه يقيم عليه أحدهما ثم يحبس حتى يخف الضرب ، ثم يضرب (٨) الحد الآخر . وإنما الحدان في شرب وقذف ، أو زنا وقذف ، أو زنا وشرب ، فأما قذف كله ، وشرب كله مرارًا أو زنا مرارًا ،فإنما عليه حد واحد . قال : ولو كان الأبوان المقذوفان حيين كانا بمنزلة الميتين في قول ابن أبي ليلى . وأما في (٩) قول أبي حنيفة : فلا حق للولد حتى يجيء الوالدان أو أحدهما يطلب قذفه ، وإنما عليه حد واحد في ذلك كله.

---

(١) في (ب) : « قال لا ولا يكون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) « الشافعي رحمة الله عليه » : سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) في(ب) : « ولكنه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) في(ص ، ظ) :« يضربه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « في » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٢٢] أي لا تقام الحدود في المساجد .
* د : (٥ / ١٢٦) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٩) باب إقامة الحد في المسجد ـ عن هشام بن عمار ، عن صدقة بن خالد ، عن الشعيثي ، عن زفر بن وثيمة ، عن حكيم بن حزام أنه قال : نهى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد، وأن تنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .(رقم ٤٤٨٤).

[٣٢٢٢م] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٥) أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب ضرب المرأة ـ عن الحسن ابن عمارة ، عن الحكم، عن يحيى ، عن علي قال: تضرب المرأة جالسة والرجل قائما في الحد. (رقم ١٣٥٣٢) .

١١٦/ب ظ(١٥) قال الشافعي رحمه الله : وتضرب الرجال في الحدود قيامًا وفي / التعزير ، وتترك لهم أيديهم يتقون بها ، ولا تربط ، ولا يُمَدُّون ، وتضرب النساء جلوسًا وتضم عليهن ثيابهن ، ويربطن لئلا ينكشفن ، ويلين رباط ثيابهن أو تليه منهن امرأة .

وإذا قذف الرجل رجلا ميتًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يأخذ بحد الميت إلا الولد ، أو الوالد ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى رحمه الله يقول : يأخذ أيضًا الأخ ، والأخت، وأما غير هؤلاء فلا .

قال الشافعي رحمة الله عليه : يأخذ حد الميت ولده وعصبته من كانوا ، وإذا قذف ٩١٣/أ ص الرجل امرأته وشهد عليه الشهود بذلك وهو يجحد ، فإن / أبا حنيفة رضي الله عنه ، كان يقول : إذا رفع إلى الإمام خبره حبسه حتى يلاعن ، وبهذا يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : إذا جحد ضربته الحد ، ولا أجبره على اللعان منها (١) إذا جحد .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا شهد الشاهدان على رجل أنه قذف امرأته (٢) مسلمة ، وطلبت أن يحد لها ، وجحد شهادتهما ، قيل له : إن لاعنت خرجت من الحد ، وإن لم تلاعن حددناك .

[٣٤] باب النكاح

١١٧/أ ظ (١٥) / قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا تزوج الرجل (٣) المرأة بغير مهر مُسَمًّى فدخل بها ، فإن لها مهر مثل صداق نسائها (٤) لا وَكْسَ ولا شَطَط (٥) . وقال أبو حنيفة رحمه الله : نساؤها أخواتها، وبنات عمها (٦) . وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نساؤها أمها وخالاتها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تزوج الرجل المرأة بغير مهر فدخل بها ، فلها صداق مثلها من نسائها ، ونساؤها نساء (٧) عَصَبَتها : الأخوات ، وبنات العم ، وليس

---

(١) في (ص) : « منهما » ، وفي (ظ) : « بينهما »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ) : « امرأة »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ب) : « فإن لها مهر مثلها من نسائها »، وفي (ص): «فإن لها مثل صداق نسائها»، وما أثبتناه من (ظ) .
(٥) الوكْس : النقص ، والشطط : الجَوْر .
(٦) في (ص) : « عمتها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « نساء » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، ظ) .

الأم ولا الخالات (١) ، إذا لم يكُنَّ بنات عصبتها من الرجال ، ونساؤها اللاتى يعتبر عليها بهن من كان مثلها من أهل بلدها ، وفى سنها ، وجمالها ، ومالها ، وأدبها ، وصراحتها ، لأن المهر قد (٢) يختلف باختلاف (٣) هذه الحالات .

وإذا زوج ابنته وهى صغيرة ، ابن أخيه وهو صغير يتيم فى حجره ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : النكاح جائز ، وله الخيار إذا أدرك ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز ذلك عليه حتى يدرك . ثم رجع أبو يوسف وقال : إذا / زوج الولى فلا خيار ، وهو مثل الأب . ١١٧/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز نكاح الصغار من الرجال ، ولا من النساء ، إلا أن يزوجهن الآباء ، والأجداد إن لم يكن لهن آباء (٤) ، فإنهم آباء (٥) . فإن زوجهم (٦) أحد سواهم فالنكاح مفسوخ ، ولا يتوارثان فيه ، وإن كبرا ، فإن دخل (٧) عليها فأصابها ، فلها (٨) المهر ، ويفرق بينهما . ولو طلقها قبل أن يفسخ النكاح لم يقع طلاقه ، ولا ظهاره ، ولا إيلاؤه ؛ لأنها لم تكن زوجة قط .

[٣٢٢٣] وإذا تزوج الرجل المرأة وامرأة أبيها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : هو

---

(١) فى (ص) : « وليس للأم أم ولا للخالات » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « إذا لم يكن لهن آباء » ، وفى (ظ) : « إن لم يكن لهم آباء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فإنهم آباء » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب) : « وإذا زوجهن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « وإن كبروا فإن دخل » ، وفى (ظ) : « وإن كبرا فدخل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « فلهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٢٣] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته ـ عن هشيم، عن مغيرة ، عن قثم مولى بنى هاشم أن عبد الله بن جعفر جمع بين ابنة على وبين امرأته النهشلية (رقم ١٠١٠).

وعن جرير بن عبد الحميد ، عن قثم مولى آل العباس قال : جمع عبد الله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية ، وكانت امرأة على وبين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله ﷺ ، فكانتا امرأتيه (رقم ٢٤٩) .

* الجعديات : (٢/٣٣٩) (رقم ٢٨٤١) ـ عن على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب ، عن عبد الرحمن ابن مهران أن عبد الله بن جعفر جمع بين زينب بنت على ، وامرأة علىّ ليلى بنت مسعود التميمى.

قال ابن حجر فى الفتح (٩ / ١٥٥) : ولا تعارض بين الروايتين فى زينب وأم كلثوم لأنه تزوجهما=

جائز ،بلغنا ذلك عن عبد الله بن جعفر أنه فعل ذلك ، وبه يأخذ . تزوج عبد الله بن جعفر امرأة على عليه السلام ، وابنته جميعًا . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يجوز النكاح ، وقال : كل امرأتين لو كانت إحداهما رجلا لم يحل لها نكاح صاحبتها ، فلا ينبغى للرجل أن يجمع بينهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : لا بأس أن يجمع الرجل (١) بين امرأة رجل، وابنته من غيرها.

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : لم زعمت أن الآباء يزوجون الصغار ،قيل :

١١٨/أ
ظ (١٥)

[٣٢٢٤] زوَّج أبو بكر رسول الله ﷺ / عائشة وهى بنت ست أو سبع ، وبنى بها النبى ﷺ وهى بنت تسع ، فالحالان اللذان كان فيهما النكاح والدخول كانا وعائشة صغيرة ممن لا أمر لها فى نفسها . وزوج غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ ابنته صغيرة .

فإن قال قائل : فإذا أجزت هذا للآباء ولم تلتفت إلى القياس فى أنه لا يجوز أن يعقد على حرة صغيرة نكاح ، ثم يكون لها الخيار ؛ لأن أصل النكاح لا يجوز أن يكون فيه خيار إلا فى الإماء ، إذا تحولت حالهن ، والحرائر لا تحول حالهن ، ولا يجوز أن يعقد عليهن ما لهن منه بد ، ثم يلزمهن ، فكيف لم تجعل (٢) الأولياء قياسًا على الآباء؟

---

(١) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص) : « فكيف تجعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= واحدة بعد أخرى مع بقاء ليلى فى عصمته .
* خ : (٣ / ٣٦٤) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٤) باب ما يحل من النساء وما يحرم . . . تعليقًا قال : وجمع عبد الله بن جعفر بين ابنة علىّ وامرأة علىّ.

[٣٢٢٤] سبق برقم [٢٢١٠] فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . زواج عائشة وهى صغيرة .
* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٦٢ ـ ١٦٤) كتاب النكاح ـ باب نكاح الصغيرين ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة قال : نكح النبى ﷺ عائشة وهى بنت ست ، وأهديت إليه وهى بنت تسع ، ولعبها معها ، ومات عنها وهى بنت ثمان عشرة (رقم ١٠٣٤٩) .
وقد أخرجه مسلم [(٢/ ١٠٣٨) (١٦) كتاب النكاح (١٠) باب تزويج الأب البكر الصغيرة من طريق هشام عن أبيه نحوه ، ومن طريق الزهرى عن عروة به]
وعن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه مثله (رقم ١٠٣٥٠) وعن معمر ، عن أيوب وغيره، عن عكرمة ، أن على بن أبى طالب أنكح ابنته جارية تلعب مع الجوارى ـ عمر بن الخطاب (رقم ١٠٣٥١).
* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن أبى معاوية عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال : « دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده ، فبشر زبير بجارية ، وهو عنده، فقال له قدامة : زوجنيها ، فقال له الزبير بن العوام : ما تصنع بجارية صغيرة وأنت على هذه الحال ؟ قال: بلى إن عشت فابنة الزبير ، وإن مت فأحب من ورثنى . قال : فزوجها إياه. (رقم ٦٣٩).

قيل : لافتراق الآباء والأولياء. وأن الأب يملك من العقد على ولده ما لا يملكه منه غيره . ألا ترى أنه يعقد على البكر بالغا (١) ولا يرد عنها وإن كرهت ، ولا يكون ذلك للعم ، ولا للأخ ، ولا ولى غيره ؟

١١٨/ب ظ(١٥) فإن قال قائل : فإنا (٢) لا نجيز للأب أن يعقد على البكر بالغًا ، ونجعله فيها وفى الثيب مثل غيره / من الأولياء . قيل : فأنت تجعل قبضه لمهر البكر قبضًا ، ولا تجعل ذلك لولى غيره إلا وصى بمال . وتجعل عقده عليها صغيرة جائزاً لا خيار لها فيه ، وتجعل ٩١٣/ب ص لها / الخيار إن عقد عليها ولى غيره ، ولو كان مثل سائر الأولياء(٣) ما كنت قد فرقت بينه وبين الأولياء (٤) ، وهذا مكتوب فى كتاب النكاح .

وإذا نظر الرجل إلى فرج المرأة من شهوة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : تحرم على ابنه ، وعلى أبيه (٥) ، وتحرم عليه أمها وابنتها .

[٣٢٢٤م] بلغنا ذلك عن إبراهيم ، وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه خلا بجارية له فجردها ، وأن ابنًا له (٦) استوهبها منه ، فقال له : إنها لا تحل لك . وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها . وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يحرم من (٧) ذلك شىء مالم يلمسه .

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم عليه بالنظر دون اللمس.

١١٩/أ ظ(١٥) قال الشافعى رحمه الله : / ولا بأس أن يتزوج الرجل ابنة الرجل وامرأة الرجل ، فيجمع بينهما ؛ لأن الله عز وجل إنما حرم الجمع بين الأختين ، وهاتان ليستا بأختين . وحرم الأم والبنت (٨) إحداهما بعد الأخرى ، وهذه ليست بأم ولا بنت .

---

(١) « بالغا » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فإنا » : ساقطة من (ظ) وأثبتناها (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « تحرم على ابنه وعلى أبيه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ،ظ) .
(٦) فى (ص) : « لها »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « من » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ) :« والابنة» ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٢٤م] * مصنف ابن أبى شيبة (٤/ ١٦٣ ـ ١٦٦) كتاب النكاح ـ فى الرجل يجرد المرأة ويلتمسها من لا تحل لابنه ـ عن عيسى بن يونس عن الأوزاعى ، عن مكحول ؛ أن عمر جرد جاريته فسأله إياها بعض بنيه فقال: إنها لا تحل لك .

وعن عبد الله بن المبارك ، عن حجاج ، عن مكحول ، عن عمر نحوه.

وفى باب الرجل يقع على أم امرأته أو ابنة امرأته ـ عن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم ؛ كانوا يقولون : إذا اطلع الرجل على المرأة على ما لا تحل له أو لمسها لشهوة فقد حرمتا عليه جميعا [وانظر الحجة على أهل المدينة ٣/ ٣٧٥ ـ ٣٨٢، والآثار لمحمد بن الحسن ، ص٩٤ رقم ٤٣٧ ـ ٤٣٨]. .

ولم أعثر على قول عمر : «ملعون من نظر إلى فرج امرأة وأمها » والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٢٢٥] وقد جمع عبد الله بن جعفر بين امرأة على عليه السلام وابنته . وعبد الله بن صفوان بين امرأة رجل وابنته .

وإذا نظر الرجل إلى فرج أمته من شهوة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا تحل لأبيه، ولا لابنه، ولا تحل له أمها ولا بنتها (١)، وبه يأخذ. وكان ابن أبي ليلى رضي الله عنه يقول: هي له حلال (٢) حتى يلمسها .

قال الشافعي رحمه الله: وإذا زنا الرجل بالمرأة فلا تحرم عليه هي إن أراد أن ينكحها، ولا أمها ، ولا ابنتها ؛ لأن الله عز وعلا إنما حرم بالحلال، والحرام ضد الحلال ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح من أحكام القرآن . وإذا تزوج الرجل المرأة / بشهادة شاهدين (٣) ١١٩/ب ظ (١٥) من غير أن يزوجها ولى ، والزوج كفؤ لها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : النكاح جائز .. ألا ترى أنها لو رفعت أمرها إلى الحاكم وأبى وليها أن يزوجها ، كان للحاكم أن يزوجها (٤) ، ولا يسعه إلا ذلك ، ولا ينبغي له غيره ، فكيف يكون ذلك من الحاكم والولي جائزاً ، ولا يجوز ذلك (٥) منها وهي قد وضعت نفسها في الكفاءة ؟

[٣٢٢٥م] بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام أن امرأة (٦) زوجت ابنتها ، فجاء أولياؤها فخاصموا الزوج إلى علي عليه السلام فأجاز عليٌّ النكاح. وكان ابن أبي ليلى لا يجيز ذلك . وقال أبو يوسف : هو موقوف ، وإن (٧) رفع إلى الحاكم وهو كفؤ أجزت ذلك، كأن القاضي ههنا ولي بلغه أن ابنته قد تزوجت فأجاز ذلك .

قال الشافعي رحمه الله : كل نكاح بغير ولي فهو باطل :

---

(١) في (ص ، ظ) : « ولا ابنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « حلال » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) في (ب) : « إذا تزوج الرجل المرأة بشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « كان الحاكم يزوجها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ذلك » : ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص ، ظ) : « في امرأة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « وإن » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

[٣٢٢٥] انظر رقم [٣٢٢٣] في هذا الباب .
* وسنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٨٦) كتاب النكاح ـ باب الجمع بين ابنة الرجل وامرأته عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد أن عبد الله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف وابنته .(رقم ١٠٠٩) .

[٣٢٢٥م]* سنن سعيد بن منصور (٥٧٩/١) كتاب النكاح ـ باب ما جاء في استئمار البكر والثيب ـ عن هشيم ، عن الشيباني، عن أبي قيس أن امرأة من عائذ الله يقال لها : سلمة بنت عبيد زوجتها أمها وأهلها فرفع ذلك إلى علي رضي الله عنه فقال: أليس قد دخل بها؟ فالنكاح جائز. (رقم ٥٧٩) .

وعن أبي معاوية قال: نا أبو إسحاق الشيباني ، عن أبي قيس الأودي عمن أخبره عن علي رضي الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضىً منها. (رقم: ٥٨٠) .

[٣٢٢٦] لقول النبى ﷺ : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

وإذا تزوج الرجل المرأة فأعلن المهر ، وقد كان أسر قبل ذلك مهرًا ، وأشهد شهودًا عليه وأعلم الشهود أن المهر الذى يظهره (١) فهو كذا وكذا سُمْعَةٌ يُسَمَّعُ (٢) / بها القوم، وأن أصل المهر هو كذا وكذا الذى فى السر ، ثم تزوج فأعلن الذى قال ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : المهر هو الأول ، وهو المهر الذى فى السر ، والسمعة باطل الذى أظهر للقوم،وبه يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول: السمعة هى المهر،وأن الذى (٣) أسر باطل . ١٢٠/أ ظ(١٥)

[٣٢٢٧] أبو يوسف عن مُطَرِّف عن عامر قال : إذا أسر الرجل مهرًا (٤) وأعلن أكثر من ذلك أخذ بالعلانية .

[٣٢٢٨] أبو يوسف ، عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن شريح وإبراهيم مثله .

---

(١) فى (ص ، ظ) : « يظهر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « فسمع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « والذى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « مهرا » : ساقطة من (ص ، ظ) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٢٦] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى .

[٣٢٢٧ ـ ٣٢٢٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٨٧) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج فى السر ويمهر فى العلانية ـ عن الثورى ، عن جابر وغيره ، عن الشعبى قال : إذا تزوج فى السر بمهر ، وفى العلانية بمهر أكثر منه فالصداق الذى سمى فى العلانية .

قال سفيان : إلا أن تقوم البينة أنه كان سُمْعَة .

* سنن سعيد بن منصور: (١ / ٢٤٧) كتاب النكاح ـ باب من أصدق سرا مهرًا وأعلن أكثر من ذلك عن خالد ، عن حصين،عن عامر الشعبى قال : يؤخذ بالعلانية .(رقم ١٠٠٢) .

وعن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى ، عن الشعبى قال : يؤخذ بالعلانية . قال هشيم : قال ابن أبى ليلى : يأخذ بالعلانية (رقم ١٠٠٣) .

وعن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح فيمن أصدق سرًا وأعلن أكثر من ذلك ، أنه أجاز السر ، وأبطل العلانية .قال هشيم : وهو القول عندنا .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٢٩١ دار الفكر) كتاب النكاح ـ فى الرجل يتزوج المرأة فيظهر فى العلانية شيئًا وفى السر أقل ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن ابن سيرين ، عن شريح : يؤخذ بالسر وتبطل العلانية .وعن أبى معاوية ، عن حجاج ، عن أبى عون ، عن شريح قال : يؤخذ بالأول [أى بالسر] .

* أخبار القضاة لوكيع (٢ / ٣٧٩) .

وهكذا جاءت الروايات عن شريح على خلاف ما هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

قال (١) الشافعي رحمه الله : وإذا تزوج الرجل امرأة بمهر علانية وأسر قبل ذلك مهراً أقل منه ، فالمهر مهر العلانية الذى وقعت عليه عقدة النكاح ،/ إلا أن يكون شهود المهرين واحداً ، فيثبتون (٢) على أن المهر مهر السر، وأن المرأة والزوج عقدا النكاح عليه ، وأعلنا الخطبة بمهر غيره ، أو يشهدون أن المرأة بعد العقد أقرت بأن ما شهد (٣) لها به منه سُمْعَة لا مهر . ١٢٠/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولا يجوز النكاح إلا بولى ، وشاهدى عدل ، ورضا المنكوحة والناكح إلا فى الأمة ، فإن سيدها يزوجها والبكر فإن أباها يزوجها ، ومن لم يبلغ فإن الآباء يزوجونهم ، وهذا مكتوب فى كتاب النكاح .

قال : وإذا زوج الرجل ابنته وقد أدركت ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا (٤) كرهت ذلك لم يجز النكاح عليها ؛ لأنها قد أدركت وملكت أمرها ، فلا تكره على ذلك .

[٣٢٢٩] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال : البكر تستأمر فى نفسها وإذنها صماتها . فلو كانت إذا كرهت أجبرت (٥) / على ذلك لم تستأمر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : النكاح جائز عليها وإن كرهت . ٩١٤/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: إنكاح الأب خاصة جائز على البكر بالغ وغير بالغ (٦)، والدلالة على ذلك :

[٣٢٣٠] قال رسول الله ﷺ : « الأيِّم أحق بنفسها من وَلِيِّهَا ، والبكر تُستأمر (٧) فى نفسها » ، ففرق رسول الله ﷺ بينهما ، فجعل الأيم أحق بنفسها ، وأمر فى هذه بالمؤامرة ، والمؤامراة ، قد تكون على استطابة النفس :

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ظ) أتى فى غير مكانه ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بأن يشهد » ، وفى (ظ) : « بأن شهد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « إن »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « جبرت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « بالغة وغير بالغة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « تستأذن »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٢٩ـ ٣٢٣٠] انظر رقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء .

[٣٢٣١] لأنه روى (١) أن النبى ﷺ قال : « وآمروا النساء فى بناتهن » ، ولقول الله عز وجل : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي / الأَمْرِ ﴾ [آل عمران : ١٥٩] ، ولو كان الأمر فيهن واحداً لقال : الأيم والبكر أحق بنفسيهما (٢)، وهذا كله (٣) مستقصى بحججه فى كتاب النكاح . ١٢١/أ ظ(١٥)

وإذا تزوج الرجل المرأة ثم اختلفا فى المهر ، فدخل بها وليس بينهما بينة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى ذلك : لها مهر مثلها إلا أن يكون ما ادعت أقل من ذلك ، فيكون لها ما ادعت ، وكان (٤) ابن أبى ليلى يقول : إنما لها ما سمى لها الزوج ، وليس لها شىء غير ذلك ، وبه يأخذ ، ثم قال أبو يوسف بعدُ : إن أقر الزوج بما يكون مهر مثلها ، أو قريبًا منه ، قُبِلَ منه ، وإلا لم يقبل منه .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا تزوج الرجل المرأة دخل بها ، أو لم يدخل بها ، فاختلفا فى المهر تحالفا وكان لها مهر مثلها كان أقل مما ادعت ، أو أقل مما أقر به الزوج ، أو أكثر كالقول فى البيوع الفائتة ، إلا أنا لا نرد (٥) العقد فى النكاح بما يرد به العقد فى البيوع ، ونحكم له حكم البيوع الفائتة لأن البيوع الفائتة يحكم فيها بالقيمة ، وهذا يحكم فيه بالقيمة ، والقيمة فيه مهر مثلها كما هى فى البيوع ، قيمة مثل السلعة .

وإذا / أعتقت الأمة وزوجها حر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يجعل لها الخيار ، إن شاءت اختارت نفسها (٦)، وإن شاءت أقامت مع زوجها . وكان ابن أبى ليلى يقول : لا خيار لها . ومن حجة ابن أبى ليلى فى بريرة ، أنه يقول : كان زوجها عبدًا (٧) . ومن حجة أبى حنيفة فى ذلك أنه يقول : إن الأمة لا تملك نفسها ولا نكاحها . ١٢١/ب ظ(١٥)

[٣٢٣٢] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه خير بَرِيرة حين عتقت .

---

(١) فى (ظ) : « يروى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « بنفسها »، وفى (ظ) : « بأنفسهما »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كله »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ،ظ) :« قال وكان »، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « إلا نرد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « نفسها » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٧) فى (ص) :« أنه كان يقول أن زوجها عبدا » ، وفى (ظ) : « أنه كان يقول كان زوجها عبدا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٣١] * د : (٣ / ٢٥ عوامة) (٦) أول كتاب النكاح ـ (٢٤) باب فى الاستئمار ـ من طريق سفيان ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ :« آمروا النساء فى بناتهن» (رقم ٢٠٨٨) .

[٣٢٣٢] سبق مسندًا فى [٢٣٥٩] فى انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

[٣٢٣٣] وقد بلغنا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا أعتقت الأمة ، فإن كانت تحت عبد فلها الخيار ، وإن كانت تحت حر فلا خيار لها . وذلك أن زوج بريرة كان عبداً ، وهذا مكتوب في كتاب النكاح .

وإذا تزوجت وزوجها غائب ، كان قد نُعي لها (١) ، فولدت من زوجها الآخر ، ثم جاء زوجها الأول ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : الولد للأول وهو صاحب الفراش .

[٣٢٣٤] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « الولد للفراش، وللعاهر الحَجَر » ، وكان ابن أبي ليلى يقول : الولد للآخر؛ لأنه ليس بعاهر، والعاهر الزاني؛ لأنه / متزوج . ١٢٢/أ ظ(١٥)

[٣٢٣٥] وكذلك بلغنا عن علي بن أبي طالب عليه السلام ، وبه يأخذ .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا بلغ المرأة وفاة زوجها فاعتدت ، ثم نكحت ،

---

(١) في (ب) : « نعي إليها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٣] انظر التعليق على رقم [٢٣٥٩] في انفساخ النكاح بين الأمة وزوجها العبد .

وقال الشافعي في الباب الذي يلي « انفساخ النكاح » وهو « الخلاف في خيار الأمة » قال : « فخالفنا بعض الناس في خيار الأمة فقال : تخير تحت الحر كما تخير تحت العبد ، وقالوا : روينا عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان حراً . قال : فقلت له : رواه عروة ، عن القاسم ، عن عائشة رضي الله عنها أن زوج بريرة كان عبداً ، وهما أعلم بحديث عائشة ممن رويت هذا عنه » .

ثم روى الإمام الشافعي : عن ابن عباس وابن عمر أن زوجها كان عبداً .

وقد جمع بعض العلماء بين هذا وذاك بأنه أعتق قبل أن تخير بريرة ، ولم يعلم بعض الصحابة بهذا العتق فأخبر أنه كان عبداً . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٣٤] سبق برقم [١١٦٧] ورقم [١٧٥٨] .

[٣٢٣٥] أي بلغنا عنه فيمن نعي إليها زوجها فتزوجت آخر ، ثم جاء زوجها الأول أن الولد للثاني ؛ لأنه ليس من زنى .

* السنن الكبرى للبيهقي : (٧ / ٤١٣ ـ ٤١٤) كتاب اللعان ـ باب المرأة تأتي بولد على فراش رجل من شبهة لا يمكن أن يكون من الأول ، ويمكن أن يكون من الثاني ـ من طريق سعيد بن منصور ، عن هشيم ، عن الشيباني ، عن عمران بن كثير النخعي أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه ، يقال لها الدرداء ، زوجها إياه أبوها ، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية ، فأطال الغيبة على امرأته ، ومات أبو الجارية ، فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة ، فبلغ ذلك عبيد الله فقدم فخاصمهم إلى علي رضي الله عنه فرد عليه المرأة ، وكانت حاملا من عكرمة، فوضعها على يدي عدل ، فقالت المرأة لعلي رضي الله عنه ، أنا أحق بمالي أو عبيد الله بن الحر ؟ فقال : بل أنت أحق بذلك . قالت : فأشهدك بأن كل ما كان لي على عكرمة من شيء من صداق فهو له ، فلما وضعت ما في بطنها ردها إلى عبيد الله بن الحر ، وألحق الولد بأبيه . والله تعالى أعلم [وانظر سنن سعيد بن منصور ١/١٧٩ رقم : ٥٤٨ـ كتاب النكاح ـ باب من قال : لا نكاح إلا بولي] .

فولدت أولادًا ، ثم جاء زوجها المَنْعِيُّ حيًا ، فسخ النكاح[(١)] الآخر ، واعتدت منه ، وكانت زوجة الأول كما هي . وكان الولد للآخر ؛ لأنه نكحها نكاحًا حلالا في الظاهر حكمه حكم الفراش .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا لمس الرجل الجارية حرمت على أبيه وابنه ، ولا تحرم على أبيه وابنه بالنظر دون اللمس .

[٣٥] باب الطلاق

[٣٢٣٦] قال أبو يوسف عن الأشعث[(٢)] بن سَوَّار ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود : أنه كان يقول في الحرام : إن نوى يمينًا فيمين[(٣)] ، وإن نوى طلاقًا فطلاق ، وهو ما نوى من ذلك .

وإذا قال الرجل : كل حِلّ عليَّ حرام ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : القول قول الزوج ، فإن لم يعن طلاقا فليس بطلاق ، وإنما هي يمين يُكَفِّرها . وإن عَنَى الطلاق ونوى / ثلاثًا فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة بائنة[(٤)]، وإن نوى طلاقًا، ولم[(٥)] ينو عددًا فهي واحدة بائنة . وكذلك إذا قال لامرأته : هي عليّ حرام . وكذلك إذا قال لامرأته : خَلِيَّة ، أو بَرِيَّة ، أو بائن، أو بَتَّة[(٦)]، فالقول قول الزوج ، وهو ما نوى . إن ١٢٢/ب ظ(١٥)

(١) في (ظ) : « نكاح »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، ظ) : « أشعث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، ظ) : « يمينا فهو يمين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ) : « بائن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، ظ) : « ولا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الخَلِيَّة : من كنايات الطلاق ، ومعناها : أنها خلت منه وخلا منها ، فهي خَلِية ـ فعيلة بمعنى فاعلة.
والبَرِيَّة : معناه برئت منه وبَرِئَ منها.
والبَتَّة : البَتُّ : معناه القطع ، أي أنت مقطوعة .

[٣٢٣٦] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٠١) كتاب الطلاق ـ باب الحرام ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد أن ابن مسعود قال : هي يمين يكفرها.
قال عبد الرزاق : وأما الثوري فذكره عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : إن نوى طلاقًا، وإلا فهي يمين . (رقم ١١٣٦٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة :(٤ / ٥٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ ما قالوا في الحرام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن عبد الله في الحرام : إن نوى يمينًا فيمين ، وإن نوى طلاقًا فما نوى .
* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٨٣ ـ ٣٨٩) كتاب الطلاق ـ باب النية ، والبرية ، والخَلِيَّة ، والحرام ـ عن هشيم ، عن أشعث نحوه (رقم ١٦٩٨) .

نوى (١) واحدة فهي واحدة بائنة ، وإن نوى / ثلاثًا فثلاث . ٩١٤/ب ص

[٣٢٣٧] بلغنا ذلك عن شُرَيْح . وإن نوى اثنتين فهي واحدة بائنة (٢) ، وإن لم ينو طلاقًا فليس بطلاق ، غير أن عليه اليمين ما نوى طلاقًا ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول في جميع ما ذكرت: هي ثلاث تطليقات ، لا نُدَيِّنُه في شيء منها (٣) ، ولا نجعل القول قوله في شيء من ذلك .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت علي حرام . فإن نوى طلاقًا فهو طلاق ، وهو ما أراد من عدد الطلاق ، والقول في ذلك قوله مع يمينه . وإن لم يرد طلاقًا فليس بطلاق ، ويُكَفِّر كفارة يمين قياسًا على الذي يُحَرِّم أمته فيكون عليه فيها الكفارة .

[٣٢٣٧م] لأن رسول الله / ﷺ حَرَّمَ أمته ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي (٤) مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ ﴾ [التحريم :١]، وجعلها الله (٥) يمينًا فقال : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ ﴾ [التحريم : ٢] . وإذا قال الرجل لامرأته : أمرك في يدك ، فقالت: قد طلقت نفسي ثلاثًا ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : إذا كان الزوج نوى ثلاثًا فهي ثلاث ، وإن كان نوى واحدة فهي واحدة بائنة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هي ثلاث ، ولا يسأل الزوج عن شيء . ١٢٣/أ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا خير الرجل امرأته أو ملكها أمرها ، فطلقت نفسها تطليقة ، فهو يملك الرجعة فيها كما يملكها لو ابتدأ طلاقها ، وكان أبو حنيفة يقول في الخيار : إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وبه يأخذ .

---

(١) « إن نوى » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) في (ص ، ظ) : « بائن »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، ظ) : « منها ذلك »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٣٧] انظر تخريج رقم [٢٣٥٥] في باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٢٣٧م] * معجم الطبراني الكبير: (٨٦/١١) من طريق إسرائيل عن مسلم ، عن مجاهد، عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: حرم سريته ـ [قال السيوطي في الدر : سنده حسن صحيح ٢٣٩/٦].

* كشف الأسرار: (٧٦/٣-٧٧) كتاب التفسير ـ سورة التحريم ـ عن بشر ، عن ابن رجاء ، عن إسرائيل، عن مسلم، عن مجاهد، عن ابن عباس : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: نزلت هذه الآية في سريته ، وعن محمد بن موسى القطان ، عن عاصم بن علي ، عن قيس ، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس بنحوه .

قال الهيثمي في المجمع (١٢٦/٧) : رواه البزار بإسنادين والطبراني ، ورجال البزار رجال الصحيح غير بشر بن آدم الأصغر ، وهو ثقة .

* المستدرك : (٤٩٣/٢) كتاب التفسير ـ التحريم ـ عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كانت له أمة يطؤها، فلم تزل به عائشة وحفصة حتى جعلها على نفسه حرامًا، فأنزل الله هذه الآية : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ ﴾ قال: صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وكان ابن أبي ليلى يقول : إن اختارت نفسها فواحدة يملك بها [1] الرجعة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

١٢٣/ب ظ(١٥) [٣٢٣٨] قال الشافعي رحمه الله : وإذا / قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولم يكن عليها عدة ، فتلزمها الثنتان . وإنما أحدث كل واحدة منها [2] لها وهي بائن منه حلال لغيره ، وهكذا قال أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .

[٣٢٣٩] وإذا قال الرجل لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، طلقت بالتطليقة الأولى ولم يقع عليها التطليقتان الباقيتان، وهذا قول أبي حنيفة . بلغنا عن عمر بن الخطاب ، وعن علي بن أبي طالب [3] عليه السلام ، وعبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت ، وإبراهيم بذلك ؛ لأن امرأته ليست عليها عدة ، فقد بانت منه بالتطليقة الأولى ، وحلت للرجال ، ألا ترى أنها لو تزوجت بعد التطليقة الأولى قبل أن يتكلم بالثانية زوجًا كان نكاحها جائزًا ؟ فكيف يقع عليها الطلاق وهي ليست بامرأته [4] ، وهي امرأة غيره ؟ وبه يأخذ ، وكان ابن أبي ليلى / يقول : عليها الثلاث تطليقات [5] إذا كانت ١٢٤ / أ ظ (١٥)
من الرجل في مجلس واحد على ما وصفت لك .

وإذا شهد شاهد على رجل أنه طلق امرأته واحدة ، وشهد آخر أنه طلقها اثنتين، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول: شهادتهما باطل [6]؛ لأنهما قد اختلفا . وكان

---

(١) « بها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ب) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٣) « ابن أبي طالب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) في (ص ، ظ) : « وهي ليست له بامرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب) : « الثلاث التطليقات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) في (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٣٨] لم أعثر عليه عن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام .
[٣٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٣٦ ـ ٣٣٧) كتاب الطلاق ـ باب طلاق البكر ـ عن أبي سليمان ، عن الحسن بن صالح ، عن مطرف ، عن الحكم أن عليًا ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت قالوا : إذا طلق البكر ثلاثًا فجمعها لم تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن فرقها بانت بالأولى ، ولم تكن الأخريين شيئًا . (رقم ١١٠٨٤) وهذا معضل .

وعن غير واحد ، عن مطرف ، عن الحكم مثله (رقم ١١٠٨٥)

وعن معمر ، عن سعيد ، عن أبي معشر ،عن إبراهيم قال في الرجل يطلق البكر ثلاثًا جميعًا ، ولم يدخل بها. قال : لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره ، فإن قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد بانت بالأولى ويخطبها . (رقم ١١٠٨٢) .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٠٤) كتاب الطلاق ـ باب التعدي في الطلاق ـ عن هشيم ، عن مطرف به نحوه .(رقم ١٠٨٠) .

وعن حماد بن زيد ، عن أبي هاشم ، عن إبراهيم نحوه .(رقم ١٠٧٨) .

* الآثار لأبي يوسف : (ص : ١٣١ رقم ٦٠٥) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم نحوه .

هذا ولم أعثر على الرواية عن عمر في ذلك . والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن أبى ليلى يقول: يقع عليها من ذلك تطليقة؛ لأنهما قد اجتمعا عليها ، وبهذا يأخذ .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا شهد الرجل أنه سمع رجلا يقول لامرأته : أنت طالق واحدة . وشهد آخر أنه سمعه يقول لها : أنت طالق ثنتين ، فهذه شهادة مختلفة ، فلا تجوز، ولو شهدا فقالا : نشهد أنه طلق امرأته ، وقال أحدهما : قد أثبت الطلاق ولم أثبت عدده،وقال الآخر : قد أثبت الطلاق وهو ثنتان ، لزمته واحدة ؛ لأنهما يجتمعان عليها .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وقد دخل بها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول فى
١٢٤/ب ذلك :لها السكنى والنفقة حتى تنقضى عدتها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى / يقول: ظ(١٥)
لها السكنى وليس لها النفقة . وقال أبو حنيفة : ولِمَ ؟ وقد قال الله عز وجل فى كتابه : ﴿ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ [الطلاق : ٦] .

[٣٢٤٠] وبلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه جعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ولا حَبَل (١) بها ، فلها السكنى ، وليس (٢) لها نفقة ، وهذا مكتوب فى كتاب الطلاق . وإذا آلى الرجل من
١/٩١٥ ص امرأته فحلف لا يقربها شهراً ، أو شهرين أو ثلاثًا ، / لم يقع عليها بذلك إيلاء ، ولا

(١) فى (ص ، ظ) : « وحبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وليست » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٠] * الآثار لأبى يوسف :(ص١٣٢ رقم ٦٠٨) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر رضي الله عنه أنه كان يجعل للمطلقة ثلاثًا السكنى والنفقة . فقالت فاطمة بنت قيس : طلقنى زوجى ثلاثًا فلم يجعل لى رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة ، فقال عمر : لا نأخذ بقول امرأة لا ندرى صدقت أم كذبت وندع كتاب الله .

وقد روى حديث فاطمة الشافعى مسندًا فى رقمى [٢٢٤٧ ـ ٢٣٣٣] فى كتاب النكاح ـ باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ـ وفى كتاب جماع عشرة النساء ـ الخلاف فى نفقة المرأة .

وقد رواه مسلم .

كما روى مسلم قول عمر هذا فى أعقاب حديث فاطمة من طريق عمار بن رزيق عن أبى إسحاق قال: كنت مع الأسود بن يزيد جالسًا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى ، فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفًا من حصى فحصبه به، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ؟ ! قال عمر : لا نترك كتاب الله ، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت ، لها السكنى والنفقة . قال الله عز وجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ .

طلاق؛ لأن يمينه كانت على (١) أقل من أربعة أشهر .

[٣٢٤١] حدثنا (٢) سعيد بن أبى عَرُوبَة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس رضي الله عنهما ، وهو (٣) قول أبى حنيفة ، وبه يأخذ .

وكان ابن أبى ليلى يقول : هو مُولٍ منها إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء ، والإيلاء تطليقة بائنة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يطأ امرأته أربعة أشهر أو أقل ، لم يقع (٤) عليه حكم الإيلاء ؛ لأن حكم الإيلاء إنما يكون بعد مضى الأربعة الأشهر (٥) ، فيوم / يكون حكم الإيلاء يكون الزوج لا يمين عليه . وإذا لم يكن عليه يمين فليس عليه حكم الإيلاء ، وهذا مكتوب فى كتاب الإيلاء . ١٢٥/أ ظ(١٥)

وإذا حلف الرجل لا يقرب امرأته فى هذا البيت أربعة أشهر ، فتركها أربعة أشهر فلم يقربها فيه ، ولا فى غيره ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس عليه فى هذا إيلاء (٦) . ألا ترى أن له أن يقربها فى غير ذلك البيت ولا تجب عليه الكفارة ؟ وإنما الإيلاء كل يمين تمنع الجماع أربعة أشهر لا يستطيع أن يقربها ، إلا أن يُكَفِّر عن (٧) يمينه ، وبه يأخذ ، وكان ابن أبى ليلى يقول فى هذا : هو مُولٍ إن تركها أربعة أشهر بانت بالإيلاء(٨) ، والإيلاء تطليقة بائنة .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا حلف الرجل لا يقرب (٩) امرأته فى هذا البيت ، أو

---

(١) « على » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « وهذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « يقم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « الأشهر » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « أشهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى هذا الإيلاء شىء » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « بانت بإيلاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « الا يقرب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤١] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ١٥٠ رقم ٦٨٦) ـ عن سعيد بن أبى عروبة ، عن عامر الأحول ، عن عطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال : من آلى من امرأته شهرًا أو شهرين أو ثلاثًا ، ما دون الأربعة فليس عليه إيلاء ، وذكر أبو حنيفة عنه مثل هذا .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٠) أبواب الإيلاء ـ باب ما حال بينه وبين امرأته فهو إيلاء ـ عن الثورى ، عن بعض أصحابه ، عن عطاء ، عن ابن عباس نحوه . . . ذكره عن عامر الأحول : (رقم ١١٦٢٤) .

في هذه الغرفة،أو في موضع يسميه،فليس على هذا حكم الإيلاء ، إنما حكم الإيلاء على من كان لا يصل إلى أن يصيب امرأته بحال إلا لزمه الحنث،فأما من يقدر على / إصابة امرأته بلا حنث فلا حكم للإيلاء عليه . ١٢٥/ب ظ (١٥)

وإذا ظاهر الرجل من امرأته فقال : أنت عَلَيَّ كظهر أمي يومًا ، أو وَقَّتَ وقتا أكثر من ذلك ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : هو مُظاهر منها لا يقربها في ذلك الوقت حتى يكفر كفارة الظهار ، فإذا مضى ذلك الوقت سقطت [١] عنه الكفارة ، وكان له أن يقربها بغير كفارة ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو مظاهر منها أبدًا ، وإن مضى ذلك الوقت فهو مظاهر لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ظاهر الرجل من امرأته يومًا ، فأراد أن يقربها في ذلك اليوم ، كفر كفارة الظهار . وإن مضى ذلك اليوم ولم يقربها فيه فلا كفارة للظهار عليه ، كما قلنا في المسألة في الإيلاء : إذا سقطت اليمين سقط حكم اليمين ، والظهار يمين لا طلاق .

وإذا ارتد الزوج عن الإسلام وكفر ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : بانت منه امرأته إذا ارتد، لا تكون مسلمة / تحت كافر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هي امرأته على حالها حتى يستتاب ، فإن تاب فهي امرأته ، وإن أبى قتل ، وكان لها ميراثها منه . ١٢٦/أ ظ (١٥)

قال الشافعي رحمه الله : وإذا ارتد الرجل عن الإسلام فنكاح امرأته موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام قبل أن تنقضي عدتها فهما على النكاح الأول ، وإن انقضت [٢] عدتها قبل رجوعه إلى الإسلام فقد بانت منه ، والبينونة فسخ[٣] بلا طلاق . وإن رجع إلى الإسلام فخطبها لم يكن هذا طلاقًا ، وهذا مكتوب في كتاب المرتد .

قال : وإذا رجعت المرأة من أهل الإسلام إلى الشرك كان هذا والباب الأول سواء في قولهما جميعًا ، غير أن أبا حنيفة كان يقول : يعرض على المرأة الإسلام ، فإن أسلمت خلى سبيلها [٤] ، وإن أبت حبست في السجن حتى تتوب ، ولا تقتل .

---

(١) في (ص ، ظ) : « سقط » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ص ، ظ) : « فإن قضيت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « فسخ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،ظ) .

(٤) في (ص ، ظ) : « خلى عنها » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٢] بلغنا ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما . وكان ابن أبى ليلى يقول : إن لم تتب قتلت ، وبه يأخذ . ثم رجع إلى قول أبى حنيفة ، وكيف تقتل وقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء فى الحروب من / أهل الشرك ؟ فهذه مثلهم . ١٢٦/ب ظ (١٥)

قال الشافعى رحمه الله : وإذا ارتدت المرأة عن الإسلام فلا فرق بينها وبين الرجل تستتاب،فإن تابت وإلا قتلت كما يصنع بالرجل (١) . فخالفنا فى هذا بعض الناس فقال : يقتل الرجل إذا ارتد ، ولا تقتل المرأة ، واحتج بشىء رواه عن ابن عباس لا يثبت أهل الحديث مثله .

[٣٢٤٣] وقد روى شبيه بذلك الإسناد عن أبى بكر الصديق رضي الله عنه أنه قتل نسوة ارتددن عن الإسلام ، فلم أر / أن يحتج به إذ كان (٢) إسناده مما لا يثبته أهل الحديث ، ٩١٥/ب ص
واحتج من خالفنا بأن النبى ﷺ نهى عن قتل النساء فى دار الحرب ، وقال : إذا نهى عن قتل المشركات اللاتى لم يُؤْمِنَّ فالمؤمنة التى ارتدت عن الإسلام أولى أن لا تقتل . قيل لبعض من يقول هذا القول : قد رويت أن النبى ﷺ نهى عن قتل الكبير الفانى وعن قتل الأجير ، ورويت أن أبا بكر الصديق نهى عن قتل الرهبان ، أفرأيت إن ارتد شيخ فانٍ ، أو أجير ، أتدع قتلهما ؟ أو ارتد رجل راهب أتدع / قتله ؟ قال : لا . قيل (٣) : ولِمَ ؟ ١٢٧/أ ظ (١٥)
ألأن حكم القتل على الردة حكم قتل حد (٤) لا يسع الوالى تعطيله مخالف لحكم قتل المشركين فى دار الحرب ؟ قال : نعم . قلت (٥) : فكيف احتججت بحكم دار الحرب فى قتل المرأة ، ولم تره حجة فى قتل الكبير الفانى والأجير والراهب ؟ ثم قلت: لنا أن ندع أهل الحرب بعد القدرة (٦) عليهم ولا نقتلهم ، وليس لنا أن ندع مرتدًا ، فكيف ذهب

---

(١) فى (ص ، ظ) : « كما يصنع فى الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « فلم نر أن نحتج به إذا كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ - ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قلت » : ساقطة من (ص) ، وفى (ظ) : « قال » ، و ما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ظ) : « المقدرة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٤٢] أى المرتدة تستتاب فإن تابت ، وإلا حبست ، ولا تقتل .
* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١٢٨ - ١٢٩) - باب ارتداد المرأة عن الإسلام - عن أبى حنيفة ، عن عاصم بن أبى النَّجود ، عن أبى رزين ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : لا يقتل النساء إذا ارتددن عن الإسلام ويجبرن عليه .
قال محمد : وبه نأخذ ، ولكنا نحبسها فى السجن حتى تموت أو تتوب .
وانظر رقم [٢٨٣٩] فى كتاب الحدود وصفة النفى فقد خرج هناك.
[٣٢٤٣] سبق التعليق عليه برقم [٢٨٤٠] فى كتاب الحدود وصفة النفى .

عليك افتراقهما فى المرأة ؟ فإن المرأة تقتل حيث يقتل الرجل فى الزنا والقتل ؟

وإذا قال الرجل : كل امرأة أتزوجها فهى طالق [١] ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هو كما قال، وأى امرأة تزوجها فهى طالق واحدة ، وبهذا يأخذ. وكان ابن أبى ليلى يقول : لا يقع عليه [٢] الطلاق ؛ لأنه عمم [٣] فقال : كل امرأة أتزوجها ، فإذا سمى امرأة مسماة ، أو مصراً بعينه ، أو جعل ذلك إلى أجل، فقولهما فيه سواء [٤] ، ويقع به [٥] الطلاق .

قال الربيع : ليس [٦] للشافعى فيه جواب .

قال : وإذا قال الرجل لامرأة [٧] : إن تزوجتك فأنت طالق . أو قال : إذا تزوجت إلى كذا وكذا من الأجل امرأة فهى طالق . أو قال : كل امرأة أتزوجها / من قرية كذا وكذا فهى طالق ، أو من بنى فلان فهى طالق ، فهما جميعًا كانا يقولان : إذا تزوج تلك فهى طالق . وإن دخل بها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لها مهر ونصف مهر . مهر [٨] بالدخول ، ونصف مهر بالطلاق الذى وقع عليها قبل الدخول [٩] ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لها نصف مهر ، ويفرق بينهما فى قولهما جميعًا . ١٢٧/ب ظ(١٥)

قال [١٠] : وإذا قذف الرجل امرأته وقد وطئت وطئًا حرامًا قبل ذلك ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لا حد عليه ، ولا لعان ، وبه يأخذ [١١] . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه الحد . ولو قذفها غير زوجها لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة . وكان ابن أبى ليلى يقول : عليه الحد ، ينبغى فى قول ابن أبى ليلى أن يكون مكان الحد اللعان .

قال الشافعى : وإذا وطئت المرأة وطئًا حرامًا مما يدرأ عنها الحد فيه، ثم قذفها زوجها ، سئل : فإن قذفها حاملا وانتفى من ولدها لوعن بينهما ؛ لأن الولد لا ينفى إلا بلعان .

---

(١) فى (ص ،ظ) : « فهى طالق واحدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ،ظ) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لأنه عم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « سواء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « بها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ليس » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٧) فى (ظ) : « لامرأته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « مهر » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الحول » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، ظ) : « وبهذا يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإن قذفها غير حامل بالوطء الأول ، أو بزنا غيره ، فلا حد عليه وعليه التعزير . وكذلك / إن قذفها بأجنبى [١] فقال : عنيت ذلك الوطء الذى هو محرم ، فلا حد عليه ، وعليه التعزير . ١٢٨/أ ظ (١٥)

وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك ، فإن أبا حنيفة كان يقول : ليس هذا بطلاق وإن أراد به الطلاق ، وبه يأخذ . وقال أبو حنيفة : وكيف يكون هذا طلاقًا وهو بمنزلة : لا أشتهيك، ولا أريدك، ولا أهواك ، ولا أحبك؟ فليس فى شىء من هذا طلاق .

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : لا حاجة لى فيك . فإن قال : لم أرد طلاقًا [٢] فليس بطلاق . وإن قال : أردت طلاقًا [٣] فهو طلاق ، وهى واحدة ، إلا أن يكون أراد أكثر منها ؛ ولا يكون طلاقًا إلا أن يكون أراد به إيقاع طلاق . فإن كان إنما قال : لا حاجة لى فيك سأوقع عليك الطلاق [٤] ، فلا طلاق حتى يوقعه بكلام [٥] غير هذا .

وإذا قذف الرجل - وهو عبد - امرأته وهى حرة ، وقد أعتق نصف العبد أحد الشريكين ، وهو يسعى للآخر فى نصف قيمته ، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : هو عبد ما بقى عليه شىء من السعاية ، وعليه / حد العبد . وكان ابن أبى ليلى يقول : هو حر، وعليه اللعان ، وبه يأخذ . وكذلك لو شهد شهادة أبطلها أبو حنيفة ، / وأجازها ابن أبى ليلى . ١٢٨/ب ظ (١٥) ٩١٦/أ ص

قال الشافعى ﷺ : ويحد العبد والأمة فى كل شىء . حد العبد والأمة حتى تكمل فيهما جميعًا الحرية ، ولو بقى سهم من ألف سهم فهو [٦] رقيق .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك لا يحد له حتى تكمل فيه الحرية ، ولا يقص له من جرح حتى يستكمل العبد الحرية . ولو قذف رجل هذا العبد الذى يسعى فى نصف قيمته لم يكن عليه حد فى قول أبى حنيفة ؛ لأنه بمنزلة العبد ، وكان على قاذفه الحد فى قول ابن أبى ليلى ، وبه يأخذ . ولو قطع هذا العبد يد رجل متعمدًا لم يكن عليه القصاص فى قول أبى حنيفة، وبه يأخذ ، وهو بمنزلة العبد، وكان عليه القصاص فى قول

---

(١) فى (ص ، ظ) : « إن قذفها أجنبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ - ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « فيك متى وقع عليك الطلاق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « بطلاق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « فهو » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

١٢٩/أ ظ (١٥) ابن أبى ليلى ، وهو بمنزلة الحر فى كل قليل ، أو كثير ، أو حد، أو شهادة ، أو غير ذلك ، وبه يأخذ (١) ، وهو فى قول أبى حنيفة بمنزلة العبد مادام عليه درهم من / قيمته. وكذلك هو فى قولهما جميعًا . ولو أعتق جزء من مائة جزء ،أو بقى عليه جزء من مائة جزء من كتابته ، إن شاء الله.

وإذا كانت أمة بين اثنين ولها زوج عبد ، أعتقها أحد مَوْلَيَيْها ، وقضى عليها بالسعاية للآخر ، لم يكن لها خيار فى النكاح فى قول أبى حنيفة حتى تفرغ من السعاية وتعتق . وكان لها الخيار فى قول ابن أبى ليلى يوم يقع العتق عليها ، وبه يأخذ . ولو طلقت يومئذ كانت عدتها ، وطلاقها فى قول أبى حنيفة عدة أمة وطلاق أمة . وكانت عدتها وطلاقها فى قول ابن أبى ليلى عدة حرة ، وطلاق حرة ، ولو لم يكن لها زوج وأرادت أن تتزوج، لم يكن لها ذلك ، حتى يأذن الذى له عليها السعاية . فهى فى قول أبى حنيفة : بمنزلة الأمة . وفى قول ابن أبى ليلى . بمنزلة الحرة .

١٢٩/ب ظ (١٥) قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت أمة تحت عبد لم يكن لها الخيار حتى تكمل فيها الحرية،فيوم تكمل فيها الحرية فلها الخيار ،/فإن طلقت وهى لم تكمل فيها (٢) الحرية كانت عدتها عدة أمة ، وحكمها فى كل شيء حكم أمة .

وإذا قال الرجل لامرأته:أنت طالق إن شاء فلان ، وفلان غائب لا يدرى أحى هو ، أو ميت ،أو فلان ميت قد علم بذلك ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا يقع عليها الطلاق، وبهذا يأخذ (٣) . وكان ابن أبى ليلى يقول : يقع عليها الطلاق (٤) ، قال أبو حنيفة : وكيف يقع عليها الطلاق ولم يشأ فلان شيئًا (٥) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إذا شاء فلان أو (٦) إن شاء فلان ، وفلان ميت يوم قال ذلك (٧) . أو مات فلان بعد ما قال ذلك ، وقبل أن يشاء ، فلا تكون طالقًا أبدًا بهذا الطلاق، إذا كان فلان لو كان حاضرًا (٨) حيًا ولم يشأ

---

(١) « وبه يأخذ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « فيها » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وبه يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « وكان ابن أبى ليلى يوقع عليها الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « شيئًا » : ساقطة من (ب ،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٦) « إذا شاء فلان أو » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ب) : « وفلان ميت قبل ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .
(٨) فى (ب) : « إذ لو كان فلان حاضرًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

لم تطلق ، وإنما يتم الطلاق بمشيئته ، فإذا مات قبل أن يشاء علمنا أنه لا يشاء أبدًا ، وإن لم يشأ [(١)] قبل فتطلق بمشيئته .

وإذا قذف الرجل امرأته وقامت لها البينة وهو يجحد ، فإن أبا حنيفة كان يقول : يلاعن، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لا يلاعن ويضرب الحد .

١٣٠/أ ظ (١٥) وإذا تزوج العبد / بغير إذن مولاه فقال له مولاه : طلقها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : ليس هذا بإقرار بالنكاح ، إنما أمره بأن يفارقها ، فكيف يكون هذا إقرارًا بالنكاح ؟ وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : هذا إقرار بالنكاح .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا تزوج العبد بغير إذن مولاه ، فقال له مولاه : طلقها ، فليس هذا بإقرار بالنكاح من مولاه في قول من يقول : إن أجازه مولاه فالنكاح يجوز . وأما في قولنا : فلو أجازه له المولى لم يجز ؛ لأن أصل ما نذهب إليه أن كل عقدة نكاح وقعت والجماع لا يحل أن يكون [(٢)] فيها ، أو لأحد فسخها فهي فاسدة ، لا نجيزها إلا أن تجدد، ومن أجازها بإجازة أحد بعدها، فإن لم يجزها كانت مفسوخة ، دخل عليه [(٣)] أن يجيز أن ينكح الرجل المرأة على أنه بالخيار وعلى أنها بالخيار ، والخيار لا يجوز عنده في النكاح كما يجوز في البيوع .

٩١٦/ب ص ١٣٠/ب ظ (١٥) وإذا / طلق الرجل امرأته تطليقة ثانية [(٤)] ، فأراد أن يتزوج في عدتها خامسة ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لا أجيز ذلك ، وأكرهه له . وكان ابن أبي ليلى يقول : هو جائز ، وبه / يأخذ .

قال الشافعي : وإذا فارق الرجل امرأته بخلع ، أو فسخ نكاح ، كان له أن ينكح أربعًا وهي في العدة . وكان له إن كان لا يجد طولا لحرة وخاف العَنَتَ على نفسه ، أن ينكح أمة مسلمة ؛ لأن المفارقة التي لا رجعة له عليها [(٥)] غير زوجة .

وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا وهو مريض ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : إن مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها منه ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : لها الميراث ما لم تتزوج .

---

(١) في (ب) : « ولم يشأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أن يكون » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « ويجب عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) في (ب) : « تطليقة بائنة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) في (ص) : « لا رجعة فيها له عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا طلق الرجل امرأته ثلاثًا ، أو تطليقة لم يكن بقى له عليها غيرها وهو مريض، ثم مات بعد انقضاء عدتها ، فإن عامة أصحابنا يذهبون : إلى أن لها منه الميراث (١) ما لم تتزوج . وقد خالفنا فى هذا بعض الناس بأقاويل، فقال أحدهم : لا يكون لها الميراث فى عدة ، ولا فى غير عدة ، وهذا قول ابن الزبير . وقال غيره : هى ترثه ما لم تنقض العدة ، ورواه عن عمر بإسناد لا يثبت مثله عند أهل العلم بالحديث ، وهو مكتوب فى كتاب الطلاق . وقال غيره : ترثه وإن تزوجت .

١٣١/أ ظ (١٥) [٣٢٤٤] قال الشافعى ﷺ : لا ترث / مبتوتة فى عدة كانت ، أو غير عدة ، وهو قول : ابن الزبير : « وعبد الرحمن طلق امرأته إن شاء الله على أنها لا ترث » . وأجمع المسلمون أنه إذا طلقها ثلاثًا ثم آلى منها لم يكن موليًا ، وإن تظاهر لم يكن مظاهرًا (٢) ، وإذا قذفها (٣) لم يكن له أن يلاعنها ، ويبرأ من الحد ، وإن ماتت لم يرثها . فلما أجمعوا جميعًا أنها خارجة من معانى الأزواج لم ترثه .

وإذا طلق الرجل امرأته فى صحته ثلاثًا ، فجحد ذلك الزوج وادعته عليه المرأة ، ثم مات الرجل بعد أن استحلفه (٤) القاضى، فإن أبا حنيفة ﷺ كان يقول : لا ميراث لها ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لها الميراث ، إلا أن تقر بعد موته أنه (٥) كان طلقها ثلاثًا .

قال الشافعى ﷺ : وإذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها ثلاثًا البتة ، فأحلفه القاضى بعد إنكاره وردها عليه ، ثم مات ، لم يحل لها أن ترث منه شيئًا إن كانت تعلم أنها صادقة ، ولا فى الحكم بحال؛ لأنها تقر أنها غير زوجة . فإن كانت تعلم أنها كاذبة حل لها فيما بينها وبين الله أن ترثه (٦) . وإذا خلا الرجل بامرأته وهى حائض ، / أو وهى مريضة ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : لها نصف المهر ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : لها المهر كاملا . وإذا قال الرجل ١٣١/ب ظ (١٥)

(١) فى (ص) : « يذهبون إلى أن لها الميراث »، وفى (ظ): « يذهبون أن لها الميراث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « متظاهرًا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « وإن قذفها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ) : « يستحلفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « أن ترده » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٢٤٤] انظر رقم [٢٥٤٧] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة .

لامرأته : إن ضممت (١) إليك امرأة فأنت طالق واحدة ، فطلقها ، فبانت منه ، وانقضت العدة ، ثم تزوج امرأة أخرى ، ثم تزوج تلك المرأة التى حلف عليها ، فإن أبا حنيفة كان يقول : لا يقع عليها الطلاق؛ من قِبَلِ أنه لم يضمها إليه (٢) ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : يقع عليها الطلاق .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا قال الرجل لامرأته : إن ضممت إليك امرأة فأنت طالق ثلاثًا ، فطلقها وانقضت عدتها، ثم نكح غيرها ، ثم نكحها بعد نكاحًا جديدًا ، فلا طلاق عليه (٣) . وهو لم يضم إليها امرأة ، إنما ضمها هى إلى امرأة . وإذا قال الرجل : إن تزوجت فلانة فهى طالق ، فتزوجها على مهر مسمى ، ودخل بها ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول: هى طالق واحدة بائن (٤) ، وعليها العدة ، ولها مهر ونصف؛ نصف مهر (٥) من ذلك بالطلاق، ومهر بالدخول ، وبه يأخذ . وكان ابن أبى ليلى يقول : ١/١٣٢ ظ(١٥)
لها نصف مهر بالطلاق ، وليس لها / بالدخول شيء . ومن حجته فى ذلك :

[٣٢٤٥] أن رجلا آلى من امرأته فقدم بعد أربعة أشهر ، فدخل بامرأته ، ثم أتى ابن مسعود ، فأمره أن يخطبها ، فخطبها وأصدقها صداقًا مستقبلا ، ولم يبلغنا أنه جعل ٩١٧/أ ص
فى / ذلك الوطء صداقًا . ومن حجة أبى حنيفة أنه قال : قد وقع الطلاق قبل الجماع ، فوجب (٦) لها نصف المهر ، وجامعها بشبهة ، فعليه المهر . ولو لم أجعل عليه المهر

---

(١) فى (ظ) : « قيمتها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « إليها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « عليها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « باتة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « مهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « فوقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٤٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص : ١٤٧ ـ ١٤٨ رقم ٦٧٤) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم : أن عبد الله بن أنيس آلى من امرأته ، فغاب ، ثم قدم بعد خمسة أشهر فوقع عليها ، ثم خرج إلى أصحابه ورأسه يقطر . فقالوا : أصبت من فلانة ؟ قال : نعم . قالوا : ألم تكن آليت منها؟ قال : بلى . قالوا : نراها قد بانت منك . فانطلقوا إلى علقمة، فلم يجدوا عنده فيها شيئًا ، وانطلق بهم علقمة إلى عبد الله رضي الله عنه ، فذكروا له أمره وأمرها ، فقال :أخبرها أنها قد بانت منك واخطبها ، ففعل وأصدقها مثاقيل فضة .
* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١١٦ـ١١٧ رقم ٥٣٨) باب الإيلاء ـ عن أبى حنيفة به نحوه .
قال محمد :وبه نأخذ ، ونَرَى عليه صداقًا بوقوعه عليها قبل النكاح الثانى ، وهو قول أبى حنيفة ، وإبراهيم النخعى ، وحماد بن أبى سليمان .

جعلت عليه الحد . وقال أبو حنيفة رحمه الله: كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق (١) ، لا بد من الصداق ، إذا درأت الحد وجب الصداق ، وإذا لم أجعل الصداق فلا بد من الحد .

[٣٢٤٦] قال أبو يوسف : حدثني محدث ، عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال : فيه: لها مهر ونصف مهر مثل قول أبي حنيفة. وإذا قال الرجل لامرأته : إن دخلت الدار فأنت طالق ثلاثا (٢) إن شاء الله ، فدخلت الدار ، فإن أبا حنيفة وابن أبي ليلى قالا : لا يقع الطلاق . ولو قال : أنت طالق إن شاء الله ، ولم يقل : إن دخلت الدار ، فإن أبا حنيفة رحمه الله قال : لا يقع الطلاق . وقال : / هذا والأول سواء ، وبه يأخذ . ١٣٢/ب ظ(١٥)

[٣٢٤٧] أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم ، أنه قال في ذلك : لا يقع الطلاق ولا العتاق .

[٣٢٤٨] وأخبرنا (٣) عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عطاء بن أبي رباح ، أنه قال : لا يقع الطلاق (٤) .

---

(١) في (ب) : « ففيه صداق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٤٦] * الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١٠ رقم ٥٠٨) باب من قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ـ عن أبي حنيفة، عن محمد بن قيس ، عن إبراهيم ، وعامر ، عن الأسود بن يزيد : أنه قال لامرأة ذُكِرَت له : إن تزوجتها فهي طالق ، فلم ير الأسود ذلك شيئًا ، وسئل أهل الحجاز فلم يروا ذلك شيئًا، فتزوجها ودخل بها ، فذكر ذلك لعبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، فأمره أن يخبرها أنها أملك بنفسها.

قال محمد : وبقول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه نأخذ ، ونرى لها صداقا ؛ نصف صداق الذي تزوجها عليه ، وصداق مثلها بدخوله بها ، وهو قول أبي حنيفة .

* الآثار لأبي يوسف :(ص ١٣٧رقم ٦٢٣) أبواب الطلاق ـ عن أبي حنيفة به . وهو مختصر عنده .

وانظر : سنن سعيد بن منصور (١ / ٢٩٤) أبواب الطلاق ـ باب ما جاء فيمن طلق قبل أن يملك (رقم ١٠٤٢) .

* ومصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٢٠ ـ ٤٢١) أبواب الطلاق ـ باب الطلاق قبل النكاح (رقم ١١٤٧٠) .

[٣٢٤٧ ـ ٣٢٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٨٩) أبواب الطلاق ـ باب طلاق إن شاء الله ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا حلف الرجل فقال : إن لم يفعل كذا وكذا فامرأته طالق ـ إن شاء الله ، فحنث لم تطلق امرأته حين استثنى . وبه كان أبو حنيفة يأخذ والناس عليه ، وبه يأخذ عبد الرزاق (رقم ١١٣٢٧) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : إن قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ، فإن شاء ردها غير حنث (رقم ١١٣٣٢).

=

قال الشافعي رحمه الله : وإذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ـ إن شاء الله (١)، أو لعبد أنت حر إن شاء الله (٢) فلا طلاق ولا عِتاق . وإذا طلق الرجل امرأته واحدة فانقضت عدتها ، فتزوجت زوجاً ودخل بها ثم طلقها، ثم تزوجها الأول ، فإن أبا حنيفة قال : هي على الطلاق كله ، وبه يأخذ . وقال ابن أبي ليلى : هي على ما بقى .

[٣٢٤٩] قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا طلق الرجل امرأته واحدة أو اثنتين ، فانقضت

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

= * الآثار لأبي يوسف : (ص: ١٣٨ رقم ٦٢٨) أبواب الطلاق ـ عن أبي حنيفة به نحوه .

وفي (ص: ١٣٦ ـ ١٣٧ رقم ٦٢٠ ـ ٦٢١) ـ عن غالب بن عبيد الله ، عن عطاء بن أبي رباح أنه قال : إذا قال : أنت طالق ـ إن شاء الله ـ فلا يقع الطلاق ، وليس بشيء .

وعن عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء بن أبي رباح في العتاق مثل ذلك .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١١١ رقم ٥١٤) ـ عن أبي حنيفة به نحوه .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبي حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

[٣٢٤٩] سبقت الرواية عن عمر في رقم [٢٥٨٦] في باب ما يهدم الزوج من الطلاق وما لا يهدم .

* سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٨ـ ٣٩٩) أبواب الطلاق ـ باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين، ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده ـ عن حماد بن زيد ، عن كثير بن شنظير ، عن الحسن: أن عمر بن الخطاب ، وأبيّ بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وعمران بن حصين قالوا : هي على ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٧) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى قال : سمعت مزيدة بن جابر يحدث عن أبيه عن علي مثل ذلك (رقم ١٥٢٨).

وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : هي على ما بقى من الطلاق . (رقم ١٥٢٦) .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٢ ـ ٣٥٣) باب النكاح جديد والطلاق جديد ـ عن ابن جريج قال : أخبرني يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب: أن أبا هريرة كان بالبحرين مع العلاء بن الحضرمي فسأله رجل من عبد القيس طلق امرأته تطليقة ، أو تطليقتين ، فتركها حتى عدتها فنكحها رجل آخر فطلقها أو مات عنها . . .ثم نكحها زوجها الأول وطلقها تطليقتين ، فاستفتى أبا هريرة ، فأفتاه أن قد حلت منه ، فحرمت عليه ثم قدم على عمر ، فأخبره الخبر ، فقال عمر : بماذا أفتيته ؟ فأخبره ، فقال : أصبت . وقال عليّ وأبي بن كعب قول عمر أيضًا .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص : ١٠٠ ـ ١٠١ رقم ٤٦٧) ـ عن أبي حنيفة ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير قال : كنت جالسًا عند عبد الله بن عتبة بن مسعود إذ جاءه رجل أعرابي ليسأله عن رجل طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، ثم انقضت عدتها ، فتزوجت زوجًا ، فدخل بها ، ثم مات عنها أو طلقها ، ثم انقضت عدتها، وأراد الأول أن يتزوجها ، على كم هي عنده ؟ قال : فقال لي : أجبه ، ثم قال : ما يقول ابن عباس فيها ؟ قال : فقلت له : يهدم الواحدة والثنتين والثلاث . قال : سمعت من ابن عمر فيها شيئًا ؟ قال : فقلت : لا ، قال : إذا لقيته فاسأله ، قال : فلقيت ابن عمر رضي الله عنهما ، فسألته عنها ، فقال فيها مثل قول ابن عباس رضي الله عنهما . =

عدتها ، ونكحت زوجًا غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات عنها ، فانقضت عدتها ، فنكحت الزوج الأول فهى عنده على ما بقى من الطلاق ، يهدم الزوج الثانى الثلاث ، ولا يهدم الواحدة ولا الثنتين . وقولنا هذا قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، وعدد من كبار أصحاب النبى ﷺ .

[٣٢٥٠] وقد خالفنا فى هذا بعض الناس (١) فقال : إذا هدم الزوج ثلاثًا هدم واحدة / واثنتين ، واحتج بقول ابن (٢) عمر وابن عباس رضي الله عنهم فيه (٣) . وسألنا فقال : من أين زعمتم أن الزوج يهدم الثلاث ، ولا يهدم ما هو أقل منها ؟ قلنا : زعمناه بالأمر الذى لا ينبغى لأحد أن يدفعه . قال : وما هو ؟ قلنا: حرمها الله بعد الثلاث حتى تنكح زوجًا غيره ، وبين رسول الله ﷺ عن الله عز وجل أن النكاح الذى أحلها الله به بعد الثلاث إصابة الزوج ، وكانت محرمة قبل الزوج لا تحل بحال إلا بالزوج ، فكان للزوج(٤) حكم هدم الثلاث لهذا المعنى ،وكانت فى الواحدة والثنتين حلالا فلم يكن للزوج هاهنا حكم ، فزعمنا أنه يهدم حيث كانت لا تحل له إلا به ، وكان حكمه قائمًا ولا يهدم حيث لا حكم 1/133 ظ (15)

---

(١) فى (ب) : « قد خالفنا فى بعض هذا بعض الناس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « ابن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « للزوج » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= قال محمد : وبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى ، وأما فى قولنا فهو على ما بقى من طلاقها إذا بقى منه شىء ، وهو قول عمر ، وعلى بن أبى طالب ومعاذ بن جبل ، وأُبَىّ بن كعب ، وعمران بن حصين ، وأبى هريرة رضي الله عنهم .

[٣٢٥٠] انظر التخريج السابق فى الآثار لمحمد بن الحسن رحمه الله تعالى .

* مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن أبيه ، عن ابن عباس قال : نكاح جديد ، وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٢) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عمر : النكاح جديد ، والطلاق جديد. (رقم ١١١٦٤) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى حسن بن مسلم ، عن سعيد بن جبير أنه سئل عنها فقال : سألت ابن عمر عن ذلك فقال : تُمْحَا ثلاث ولا تمحا اثنتين .(رقم ١١١٦٥) .

وعن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار وابن طاوس ، عن طاوس ، عن ابن عباس أنه قال فيها : النكاح جديد ، والطلاق جديد . (رقم ١١١٦٦) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وابن عباس قالا : لا يهدم النكاح الطلاق . (رقم ١١١٦٧) .

وعن ابن التيمى ، عن أبيه ، عن أبى مجلز ، عن ابن عباس وشريح قالا : نكاح جديد وطلاق جديد . (رقم ١١١٦٩) .

له ، وحيث كانت حلالا لغيره (١) . وكان أصل المعقول أن أحداً لا يحل له بفعل (٢) غيره شيء ، فلما أحل الله له بفعل غيره أحللنا له حيث أحل الله له ، ولم يجز أن نقيس عليه ما خالفه لو كان الأصل للمعقول فيه ، وقد رجع إلى هذا القول محمد بن / الحسن بعد ما كان يقول بقول أبى حنيفة ، والله أعلم . ١٣٣/ب ظ (١٥)

[٣٦] باب الحدود

قال الشافعي (٣) رحمة الله عليه : وإذا أقيم الحد على البكر وجلد مائة جلدة ، فإن أبا حنيفة رضي الله عنه كان يقول : لا أنفيه ، من قبل أنه :

[٣٢٥١] بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه نهى عن ذلك ، وقال : كفى بالنفى فتنة ، وبه يأخذ .

[٣٢٥٢] وكان ابن أبى ليلى رحمه الله يقول : ينفى سنة إلى بلد غير البلد الذى فجر به (٤) ، وروى ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وعن أبى بكر ، وعلى رضي الله عنهما .

قال الشافعي رضي الله عنه : وينفى الزانيان البكران من موضعهما الذى زنيا به إلى بلد غيره بعد ضرب مائة .

[٣٢٥٣] وقد نفى النبى صلى الله عليه وسلم الزانى (٥) ، ونفى أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى رضي الله عنهم .

وقد خالف هذا بعض الناس ، وهذا مكتوب (٦) فى كتاب الحدود بحججه .

---

(١) فى (ب) : « بغيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بفعل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « الذى فجر بها » ، وفى (ظ) : « التى فجر بها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الزانيين » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « المكتوب » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٥١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص: ١٣٤ رقم ٦١٤) باب البكر يفجر بالبكر - عن أبى حنيفة، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال فى البكر يفجر بالبكر: إنهما يجلدان وينفيان سنة ، وقال على ابن أبى طالب رضي الله عنه : نفيهما من الفتنة .
قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا ، نأخذ بقول على بن أبى طالب رضي الله عنه . (رقم ٦١٥) .
[٣٢٥٢ - ٣٢٥٣] انظر باب النفى والاعتراف بالزنا من كتاب الحدود ، وما فيه من الحديث والآثار . أرقام [٢٧٥٧ - ٢٧٦٤] .

٩١٧/ب ص [٣٢٥٤] وإذا زنى المشركان وهما ثيبان ، / فإن أبا حنيفة رضي الله عنه قال : ليس على واحد منهما الرجم [(١)] . وكان ابن أبي ليلى رحمة الله عليه يقول : عليهما الرجم ، ويروى ذلك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ﷺ : أنه رجم يهوديًا ويهودية / وبه يأخذ . ١٣٤/أ ظ(١٥)

[٣٢٥٥] أبو يوسف رحمه الله، قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا تقام الحدود في المساجد، وروى ذلك عن رسول الله ﷺ ، وبه يأخذ . وكان ابن أبي ليلى يقول : نقيم الحدود في المساجد ، وقد فعل ذلك .

قال الشافعي رحمة الله عليه :وإذا تحاكم إلينا أهل الكتاب ورضوا أن نحكم بينهم، فترافعوا في الزنا وأقروا به ، رجمنا الثيب ، وضربنا البكر مائة ونفيناه سنة .

[٣٢٥٦] وقد رجم رسول الله ﷺ يهوديين زنيا،وهو معنى كتاب الله تبارك وتعالى. فإن الله تبارك وتعالى يقول لنبيه ﷺ : ﴿ وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ﴾ [المائدة : ٤٢] وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ، ولا يجوز أن يحكم بينهم في شيء من الدنيا إلا بحكم المسلمين ؛ لأن حكم الله واحد لا يختلف .

١٣٤/ب ظ(١٥) قال الشافعي رضي الله عنه : ولا تقام الحدود في المساجد . وإذا وطئ الرجل جارية أمه ، فقال : ظننت أنها تحل لي ،فإن أبا حنيفة رحمه الله كان يقول : يدرأ عنه الحد،/ فإن [(٢)] أقر بذلك في مقام واحد أربع مرات لم يحد ، وبه يأخذ ، وعليه المهر .

[٣٢٥٧] وقال ابن أبي ليلى وأنا أسمع: أقر عندي رجل أنه وطئ جارية أمه فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم ، فقال له: أوطئتها ؟ قال : نعم . فقال له : أوطئتها ؟ قال : نعم . قال له الرابعة :وطئتها ؟ قال : نعم . قال ابن أبي ليلى : فأمرت به فجلد الحد ، وأمرت الجِلْوَاز [(٣)] فأخذه بيده فأخرجه من باب الجسر نفيًا .

---

(١) في (ظ) : « رجم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) في (ب) : « فإذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) الجلواز : الشرطي .

[٣٢٥٤] سبق برقم [١٩٦٢] في كتاب الجزية ـ ما أحدث الذين نقضوا العهد .
[٣٢٥٥] سبق في تخريج رقم [٣٢٢٢] في هذا الكتاب ـ باب الفرية .
[٣٢٥٦] انظر رقم [٣٢٥٤] والإحالة فيه .
[٣٢٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعي رضي الله عنه .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا أصاب الرجل جارية أمه وقال: ظننتها تحل لى ، أحلف ما وطئها إلا وهو يراها حلالا ، ثم درئ عنه الحد ، وأغرم المهر . فإن قال : قد علمت أنها حرام على قبل الوطء ، ثم وطئتها حُدَّ ، ولا يقبل هذا إلا ممن أمكن فيه أنه يجهل مثل هذا . فأما (١) أهل الفقه فلا ، قال أبو حنيفة رحمة الله عليه : ليس ينبغى للحاكم أن يقول له : أفعلت ؟ ولا نوجب عليه الحد بإقرار أربع مرات فى مقام واحد .

١٣٥ / أ
ظ (١٥)
ولو قال : وطئت جارية أمى فى أربعة مواطن ، / لم يكن عليه حد ؛ لأن الوطء قد يكون حلالا وحرامًا ، فلم يقر هذا بالزنا ، والله أعلم (٢) .

---

(١) فى (ب) : « فأما من أهل الفقه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

(٦٩) اختلاف على وعبد الله بن مسعود ﵄

[١] أبواب الوضوء والغسل والتيمم

[٣٢٥٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن عَمْرو بن مُرَّةَ ، عن زَاذَان قال: سأل رجل عليا ﵇ عن الغسل ، فقال: اغتسل كل يوم إن شئت ، فقال: لا الغسل الذى هو الغسل ، قال: يوم الجمعة ، ويوم عرفة ، ويوم النحر ، ويوم الفطر ، وهم لا يرون شيئاً من هذا واجباً .

[٣٢٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن خالد، عن أبى إسحاق: أن عليا ﵇ قال: فى التيمم ضربة للوجه ، وضربة للكفين ، وليس(١) هكذا يقولون: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين .

[٢] باب الوضوء

[٣٢٦٠] قال الشافعى ﵀: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ، عن ابن عبد خير ، عن أبيه ، قال: توضأ على ﵇ فغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهور(٢) قدميه لظننت أن باطنهما أحق .

---

(١) « ليس »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) فى (ب): « ظهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٥٨]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/٤) كتاب الجمعة ـ فى غسل الجمعة ـ عن حجاج ، عن عمرو بن مُرَّة ، عن زاذان قال: سئل على عن غسل يوم الجمعة ، فقال: نغسل يوم الجمعة وفى العيدين ويوم عرفة .

وفى (٢/٨٦) كتاب صلاة العيدين ـ فى الغسل يوم العيدين ، عن وكيع عن شعبة به فى يوم الأضحى ويوم الفطر .

[٣٢٥٩]* مصنف عبد الرزاق: (١/٢١٣) الطهارة ـ باب كم التيمم من ضربة ـ عن إبراهيم بن طهمان ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى البخترى أن عليا قال: فى التيمم ضربة فى الوجه ، وضربة فى اليدين إلى الرسغين .(رقم ٨٢٤) .

[٣٢٦٠]* مصنف عبد الرزاق: (١/١٩ ـ ٢٠) الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن عيينة بهذا الإسناد .

ولفظه: رأيت علياً يتوضأ فجعل يغسل ظهر قدميه ، وقال: لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يغسل ظهر قدميه لرأيت باطن القدمين أحق بالغسل من ظاهرهما .(رقم ٥٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٠) كتاب الطهارات ـ فى المسح على القدمين ـ عن وكيع ، عن =

[٣٢٦١] أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيان قال: رأيت عليا عليه السلام بال ثم توضأ ومسح على النعلين ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه وصلى .

[٣٢٦٢] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن حبيب ، عن زيد بن وهب: أنه رأى علياً عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٣] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن الزبير بن عدى ، عن أكْتَل بن سُوَيْد(١)

---

(١) فى (ظ): « عن أكتل عن سويد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، وفى المعرفة ٢/ ١٢١ (٢٠٤٨) « عن طلحة بن مصرف عن سويد » .

= الأعمش، عن عبد خير ، عن على قال : لو كان الدين برأى كان باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما ، ولكن رأيت رسول الله ﷺ مسح ظاهرهما .

وقال الشافعى فى اختلاف الحديث حول مسح القدمين: وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح ظهر قدميه، وروى أن رسول الله ﷺ رش على ظهورهما ، أحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

ثم قال: أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو كان منفرداً ثبت ، والذى يخالفه أكثر وأثبت منه ، وإذا كان هكذا كان أولى ، ومع الذى خالفه ظاهر القرآن ، كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة . (اختلاف الحديث ـ باب المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل على غسل القدمين ومسحهما) .

قال البيهقى: أراد بالحديث الأول حديث أبى السوداء هذا . . . وهذا تفرد به عبد خير الهمدانى عن على ، وعبد خير لم يحتج به صاحبا الصحيح ، وقد اختلف عليه فى متن هذا الحديث ، فروى هكذا، وروى عنه أن ذلك كان فى المسح على الخفين قال: ويحتمل أن يكون المراد بالأول ما فسر فى هذا ، وروى من وجه آخر عن عبد خير أن المسح إنما كان فى وضوء من لم يُحْدِث .

وهو فى الحديث الثابت عن النَزَّال بن سبرة ، عن على فى هذه القصة قال: أتى بكوز من ماء فأخذ منه حفنة واحدة فمسح بها وجهه ، ويديه ، ورأسه ، ورجليه ورفعه إلى النبى ﷺ ، فقال: هكذا وضوء من لم يحدث . (المعرفة ١/١٦٩ ـ ١٧٠) .

قال البيهقى: وأراد بالحديث الثانى حديث الدراوردى وغيره عن زيد بن أسلم ، عن ابن عباس . (المعرفة ١/ ١٧٠ ـ ١٧١ ـ السنن الكبرى ١/ ٧٤) .

[٣٢٦١ ـ ٣٢٦٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) كتاب الطهارة ـ باب المسح على النعلين ـ عن معمر ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى ظَبْيان الجَنْبى قال: رأيت عليًا بال قائماً حتى أرغى، ثم توضأ، ومسح على نعليه ، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما فى كمه ، ثم صلى .

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثنى عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صنع كما صنع على ـ فعلت .(رقم ٧٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى ظبيان قال: رأيت عليا بال وهو قائم حتى أرغى ، وعليه خميصة سوداء ، ثم دعا بماء فتوضأ ، فمسح على نعليه ثم قام فنزعهما ، ثم صلى الظهر . (رقم ٧٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢١٧) كتاب الطهارات ـ فى المسح على النعلين بلا جوربين ـ عن ابن إدريس ، عن الأعمش ، عن أبى ظَبْيان قال: رأيت عليا بال قائماً ، ثم توضأ ومسح على نعليه ، ثم قام المؤذن فخلعهما .

ابن غفلة: أن عليا عليه السلام فعل ذلك .

[٣٢٦٤] محمد بن عبيد ، عن محمد بن أبى إسماعيل ، عن معقل الخثعمى: أن عليا فعل ذلك .

٩١٨/ أ ص قال الشافعى ﷺ: ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد نعلمه يقول / بهذا من المفتين .

[٣٢٦٥] خالد بن عبد الله الواسطى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى

١٣٦/ أ ظ (١٥) / البَخْتَرِىّ، عن على عليه السلام فى الفأرة تقع فى البئر فتموت قال: تنزح حتى تغلبهم .

قال: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٦٦] أما نحن فنقول بما روينا عن رسول الله ﷺ : « إذا كان الماء قُلَّتَيْن لم يحمل نَجَساً » ،وأما هم فيقولون: ينزح منها عشرون أو ثلاثون دلواً .

[٣٢٦٧] عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن نَاجِيَة بن كعب ،

[٣٢٦٤] سبق تخريجه فى الصفحة السابقة .

[٣٢٦٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١٨٧ دار الفكر) كتاب الطهارات ـ فى الفأرة والدجاجة وأشباهها تقع فى البئر ـ عن وكيع ، عن حمزة الزيات ، عن عطاء بن السائب عن زاذان ، عن علىّ: فى الفأرة تقع فى البئر ـ قال: ينزح إلى أن يغلبهم الماء .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٨٢) الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر ابن محمد ، عن أبيه أن عليا قال: إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منه سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم يقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح . (رقم ٢٧٣) .

وقد بين البيهقى أن الشافعى روى هذا فى القديم عن ابن أبى يحيى وهو إبراهيم بن محمد .

قال البيهقى: هذا منقطع ، كما قال عن حديث أبى البخترى: منقطع، كما نقل البيهقى عن الشافعى أنه قال: هذا غير ثابت . (المعرفة ١/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) .

[٣٢٦٦] سبق تخريجه برقم [٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

[٣٢٦٧]* حم: (٢/ ١٥٣ الرسالة) ـ عن محمد بن جعفر عن شعبة به . (رقم ٧٥٩) وفيه تصريح أبى إسحاق بالسماع من ناجية بن كعب .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق به نحوه . (رقم ١٠٩٣) (١/ ٣٣٢).

وفى (١/ ١٨٦) عن إبراهيم بن أبى العباس ، عن الحسن بن يزيد الأصم ، قال: سمعت السدّى إسماعيل [بن عبد الرحمن بن أبى كريمة] يذكره عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على نحوه .

وهذان الطريقان ضعيفان ، لكن يقوى بعضهما بعضاً .

وقد صححه ابن الجارود:

* المنتقى: (ص ٢٤٥) الجنائز ـ عن محمد بن يحيى،عن وهب بن جرير ،عن شعبة به.(رقم ٥٥٠) .

ورواه أبو داود وسكت عنه:

* د:(٤/ ٦٠ ـ ٦١ عوامة) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الرجل يموت له القرابة المشرك ـ عن مسدد،=

عن على عليه السلام قال: قلت: يا رسول الله ، بأبى أنت وأمى إن أبى قد مات قال: «اذهب فَوَارِه» . فقلت: إنه مات مشركاً . قال: «اذهب فواره» ، فواريته ثم أتيته . قال: «اذهب فاغتسل» وهم لا يقولون بهذا . هم يزعمون أنه ليس على من مس ميتاً مشركاً غسل ، ولا وضوء .

[٣٢٦٨] عمرو بن الهيثم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم بن أبى عبيدة ، عن عبد الله قال: القُبلة من اللمس وفيها الوضوء .

[٣٢٦٩] عن شعبة ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، عن عبد الله مثله ، وهم يخالفون هذا فيقولون: لا وضوء من القبلة ، ونحن نأخذ بأن فى القبلة الوضوء .

[٣٢٧٠] وقال ذلك ابن عمر وغيره .

[٣٢٧١] / وعن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله أنه قال: الماء من الماء . ١٣٦/ب ظ (١٥)

= عن يحيى ، عن سفيان عن أبى إسحاق به نحوه (رقم ٣٢٠٦) .
وصححه الألبانى من المتأخرين (الإرواء ٣/ ١٧٠ ـ ١٧١ رقم ٧١٧) .

[٣٢٦٨ـ٣٢٦٩] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٣) الطهارة ـ باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة عن معمر ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن أبى عبيدة أن ابن مسعود قال: يتوضأ الرجل من المباشرة، ومن اللمس بيده ، ومن القبلة إذا قبل امرأته ، وكان يقول فى هذه الآية : ﴿ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ ﴾ [النساء: ٤٣] الغمز .

وعن ابن عيينة ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال سمعت أبا عبيدة بن عبد الله يقول: قال ابن مسعود: القبلة من اللمس ، ومنها الوضوء .

وأبو عبيدة لم يسمع من ابن مسعود أبيه .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن حفص وهشيم، عن الأعمش ، عن إبراهيم به .

* معرفة السنن والآثار: (١/ ٢١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من الملامسة ـ من طريق إبراهيم بن مرزوق ، عن عثمان بن عمر ، عن شعبة ، عن مخارق ، عن طارق بن شهاب أن عبد الله قال فى قوله: ﴿ أو لامستم النساء ﴾ قولا معناه: دون الجماع .

قال البيهقى: وهذا إسناد موصول صحيح .

[٣٢٧٠] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٣٢) باب الوضوء من القبلة واللمس والمباشرة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن سالم أن ابن عمر كان يقول: من قبل امرأته وهو على وضوء أعاد الوضوء.(رقم ٤٩٦).

وعن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر أنه سئل عن القبلة ؟ قال: منها الوضوء ، وهى من اللمس .(رقم ٤٩٧) .

* مصنف بن أبى شيبة :(١/ ٦٢) كتاب الطهارات ـ من قال فى القبلة الوضوء ـ عن عَبْدَةَ بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن الزهرى ،عن ابن عمر أنه كان يرى القبلة من اللمس، ويأمر منها بالوضوء.

[٣٢٧١] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ١١٢) كتاب الطهارات ـ من كان يقول: الماء من الماء . عن أبى معاوية ، عن الأعمش به سنداً ومتناً .

قال الشافعي ﷺ: ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول: إذا مس الختان الختان فقد وجب الغسل ، وهذا القول كان فى أول الإسلام ثم نسخ .

[٣٢٧٢] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن شَقيق[١]، عن عبد الله قال: الجنب لا يتيمم .وليسوا يقولون بهذا ، ويقولون: لا نعلم أحداً يقول به.

[٣٢٧٣] ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه أمر الجنب أن يتيمم ، ورواه ابن علية ، عن عوف الأعرابى ، عن أبى رجاء [٢]، عن عمران بن حصين ، عن النبى ﷺ: أنه أمر رجلاً أصابته جنابة أن يتيمم ويصلى .

[٣٢٧٤] قال الشافعي ﷺ: أخبرنا سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن

---

(١) فى (ظ): « عن سفيان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) ، والمعرفة ٢/ ٢٨ (١٦٢٩) .

(٢) فى (ظ): « عن أبى رجاء الأعرابى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٢٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) الطهارة ـ باب الرجل يَعْزُبُ عن الماء ـ عن يحيى بن الأعرج ، عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود قال: لو أجنبت ولم أجد الماء شهراً ما صليت .

قال سفيان : لا يؤخذ به . (رقم ٩٢٢).

وعن ابن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك أن ابن مسعود نزل عن قوله فى الجنب ألا يصلى حتى يغتسل . (رقم ٩٢٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ١٨٣) كتاب الطهارات ـ من قال لا يتيمم حتى يجد الماء ـ عن محمد بن فضيل ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا كنت فى سفر فأجنبت فلا تُصَلِّ حتى تجد الماء ، وإن أحدثت فتيمم ، ثم صل .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن شقيق قال: كنت جالساً مع عبد الله وأبى موسى فقال أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ، أرأيت لو أن رجلاً أجنب فلم يجد الماء شهراً ، كيف يصنع بالصلاة، فقال عبد الله: لا يتيمم ، وإن لم يجد الماء شهراً ، فقال أبو موسى: فكيف تصنع بهذه الآية فى سورة المائدة: ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ [المائدة: ٦] فقال عبد الله: لو رخص لهم فى هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن يتيمموا بالصعيد .

وعن سفيان بن عيينة ، عن أبى سنان ، عن الضحاك قال: رجع عبد الله عن قوله فى التيمم .

[٣٢٧٣] سبق برقم [١٠٠] فى كتاب الطهارة، باب علة من يجب عليه الغسل والوضوء ، وهو متفق عليه .

[٣٢٧٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٢٦٣) الطهارة ـ باب الرجل يغسل رأسه بالسدر ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: من غسل رأسه بغسل وهو جنب فقد أبلغ ، ثم يغسل سائر جسده بعد قال أبو إسحاق : وأخبرنى الحارث بن الأزمع قال: سمعت ابن مسعود يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخطمى فقد أبلغ .(رقم ١٠٠٧) .

وعن الثورى ، عن أبى إسحاق قال: لقينى الحارث بن الأزمع فقال: ألا أحكيك ما سمعت من عبد الله ؟ سمعته يقول: أيما جنب غسل رأسه بالخِطْمِىّ فقد أبلغ . (رقم ١٠٠٨) .

=

الأزمع، قال: سمعت ابن مسعود يقول: إذا غسل الجنب رأسه بالخِطْمِىّ فلا يعيد له غسلاً وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ليس الخطمى بطهور وإن خالطه الماء الطهور[1] ، إنما الطهور الماء محضاً . فإما غَسَل رأسه بالماء بعد الخِطْمِىّ ،/ أو قبله ، فأما الخطمى فلا يطهر وحده . ١٣٧/أ ظ(١٥)

[٣] أبواب الصلاة

[٣٢٧٥] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عَقِيل ، عن ابن الحنفية: أن عليا عليه السلام أخبره: أن رسول الله ﷺ قال: «مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » ، وبهذا نقول نحن: لا يحرم بالصلاة إلا بالتكبير . وقال صاحبهم: يحرم بها بغير التكبير بالتسبيح ، ورجع صاحباه إلى قولنا ، وقولنا: لا تنقضى الصلاة إلا بالتسليم . فمن عمل عملاً مما يفسد الصلاة فيما بين أن يكبر إلى أن يسلم فقد أفسدها . وقالوا هم : نفسدها فيما بين[2] أن يكبر إلى أن يجلس قدر التشهد .

[٣٢٧٦] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ،

---

(١) « الطهور »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب ، ص): « وقد أفسدها لا فيما بين »، وما أثبتناه من (ظ) .

= وعن ابن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع مثله . (رقم ١٠٠٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٩١) كتاب الطهارات ـ فى الرجل يغسل رأسه بالخطمى ثم يغسل جسده ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع ، عن عبد الله: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل .
وعن عبد الرحيم بن سليمان ، عن زكريا ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث بن الأزمع قال: سمعت عبد الله يقول: من غسل رأسه بالخطمى وهو جنب فقد أبلغ الغسل ، وقال الحارث: ولكن لا يعيد ما سال من الخطمى على رأسه أيضاً .
والخطمىّ: نبات مُحلِّل مُنضِّج مُلَيِّن .

[٣٢٧٥] سبق برقم [١٩٦] فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير .
[٣٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) الصلاة ـ باب الرجل يُحْدِث ، ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: إذا وجد أحد رِزا ، أو رعافاً ، أو قيئا، فلينصرف ، وليضع يده على أنفه ، فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل ، وإلا اعتد بما مضى . (رقم ٣٦٠٦) .
وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على مثله .
والرِّز : هو القرقرة فى البطن .

عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه أفضل السلام قال: إذا وجد أحدكم فى صلاته فى بطنه رِزًا ، أو قيئاً ،أو رُعَافًا فلينصرف فليتوضأ ، فإن تكلم استقبل / الصلاة ، وإن لم يتكلم احتسب بما صلى . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: ينصرف من الرِّزِّ ، وإن(١) انصرف عندهم منه فصلاته منتقضة (٢) . وإن انصرف من الرعاف فصلاته تامة . ويخالفونه فى بعض قوله ويوافقونه فى بعضه (٣). وإن كانوا يثبتون هذه الرواية فيلزمهم أن يقولوا فى الرز ما يقولون فى الرعاف؛ لأنه لم يخالفه فى الرز غيره من أصحاب النبى ﷺ علمته . ١٣٧ / ب ظ(١٥)

[٣٢٧٧] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا هُشَيْم ، عن حصين ، قال: حدثنا أبو ظَبْيان(٤) قال: كان على عليه السلام يخرج إلينا ونحن ننظر إلى تباشير الصباح فيقول: الصلاة، الصلاة ، فإذا قام الناس قال: نِعْمَ ساعة الوتر هذه . فإذا طلع الفجر صلى ركعتين ، ثم أقيمت الصلاة .

[٣٢٧٨] قال الشافعى / رحمة الله عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن شبيب بن غَرْقَدة، عن حبَّان بن الحارث(٥) ، قال: أتيت علياً عليه السلام وهو معسكر بدير أبى موسى ، فوجدته يطعم فقال: ادن ، فكُلْ .فقلت: إنى أريد الصوم ،فقال: وأنا أريده ،فدنوت فأكلت(٦)، فلما فرغ قال: « يابن التَّيَّاح (٧) ، أقم الصلاة » . ٩١٨/ب ص ١٣٨ /أ ظ(١٥)

وهذان خبران / عن على ، كلاهما يثبت أنه كان يُغَلِّس بأقصى غاية التغليس . وهم يخالفونه فيقولون: يُسْفِر بالفجر أشد الإسفار . ونحن نقول بالتغليس به ، وهو يوافق ما روينا من حديث النبى ﷺ فى التغليس .

[٣٢٧٩] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا هشيم وغيره عن أبى حيان التيمى ، عن أبيه،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « فى بعضه »: سقط من (ظ) وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص، ظ) : «ابن ظبيان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح والتعديل (٣/ ٢٤٣ـ٢٤٤) فيمن اسمه «حيان» ، وذكر البخارى هذا الرجل فيمن اسمه «حبَّان» وكذلك أعاده ابن أبى حاتم ، وهكذا ضبطه عبد الغنى فى المؤتلف وابن ماكولا وغيرهما، وهو ما أثبتناه وهو كذلك فى المخطوط والمطبوع ، والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٦) فى (ص): « فأكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ص) : « فقال ابن التياح » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٢٧٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٨٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١١٧) من كان يؤخر وتره ـ عن هشيم به .
وفيه « أبو ظبيان » ، كما فى (ب) وكما أثبتناه.
[٣٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٣١) الصوم ـ باب تأخير السحور ـ عن ابن عيينة به .
وفيه: « حبَّان بن الحارث » بالموحدة كما فى (ص) هنا ، وفى (ب) «حيَّان ».
* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٢٧) كتاب الصيام ـ (٧) من كان يستحب تأخير السحور ـ عن جرير ، عن منصور ، عن شبيب بن غرقدة ، عن أبى عقيل قال: تسحرت مع على ، ثم أمر المؤذن أن يقيم.
[٣٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق:(١/ ٤٩٧ ـ ٤٩٨) الصلاة ـ باب من سمع النداء ـ عن الثورى ، وابن عيينة=

عن على قال: « لا صلاة لجار المسجد إلا فى المسجد »، قيل: ومن جار المسجد ؟ قال: من(١) أسمعه المنادى . ونحن وهم نقول: يجب لمن لا عذر له ألا يتخلف عن المسجد، فإن صلى فصلاته تجزى عنه، إلا أنه قد ترك موضع الفضل .

[٣٢٨٠] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا وكيع، عن الأعمش، عن عمرو بن مرة، عن زاذان: أن عليا رضي الله عنه كان يغتسل من الحجامة . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٢٨١] قال(٢) الشافعي رحمه الله: أخبرنا شريك، عن عمران بن ظَبْيَان، عن حكيم بن سعد: أن رجلاً من الخوارج قال لعلى عليه السلام: ﴿ وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكَ ﴾ الآية [الزمر: ٦٥]، فقال على عليه السلام: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴾ [الروم: ٦٠] وهو راكع. ١٣٨/ب ظ(١٥)

وهم يقولون: من فعل هذا يريد به الجواب، فصلاته فاسدة.

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ظ) وأثبتناها من (ب، ص) .

= عن أبى حيان به.

وقال الثورى فى حديثه: قيل لعلى: ومن جار المسجد؟ قال: من سمع النداء. (رقم١٩١٥) .

وعن الثورى، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على قال: من سمع النداء من جيران المسجد فلم يجب وهو صحيح من غير عذر فلا صلاة له . (رقم ١٩١٦) .

[٣٢٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٦١) كتاب الطهارات ـ(٥٣) من قال: عليه الغسل [إذا احتجم] ـ عن المحاربى، عن ليث، عن مجاهد، عن على فى الرجل يحتجم أو يحلق عانته، أو ينتف إبطه ؟ قال: يغتسل .

[٣٢٨١] * الجعديات: (٢/ ١٨١ رقم ٢٣٨٧) أحاديث على بن الجعد عن شريك ـ عن شريك، عن أبى ظبيان، عن أبى يحيى قال: صلى عَلِيٌّ صلاة الفجر، فناداه رجل من الخوارج: ﴿ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴿٦٥﴾ ﴾ [الزمر] .

فأجابه على وهو فى الصلاة: ﴿ فَاصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ وَلَا يَسْتَخِفَّنَّكَ الَّذِينَ لَا يُوقِنُونَ ﴿٦٠﴾ ﴾ [الروم] .

* المستدرك: (٣/ ١٤٦) كتاب معرفة الصحابة ـ من طريق يحيى بن عبد الحميد، عن شريك به وقال: هذه أحاديث صحيحة، وليست بمسندة، فكنت أحكم عليها بما جرى به الرسم .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٨/ ٧٣١ دار الفكر) كتاب الجمل ـ ما ذكر فى الخوارج ـ عن يحيى بن آدم، عن عبد الرحمن بن حميد الرؤاسى، عن عمران بن ظبيان، عن أبى يحيى به .

وفيه: « فترك سورته التى كان فيها . قال: وقرأ ﴿ فَاصْبِرْ ﴾ الآية الكريمة .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٢٤٥) كتاب الصلاة ـ باب ما يجوز من قراءة القرآن والذكر فى الصلاة، يريد به جواباً، أو تنبيهاً ـ من طريق محمد بن عثمان بن أبى شيبة، عن يحيى بن عبد الحميد به .

وأبو يحيى هو حكيم بن سعد كما فى رواية البيهقى هذه .

[٣٢٨٢] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن شعبة ، عن أبي إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: إذا ركعت فقلت: « اللهم لك ركعت ، ولك خشعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت » . فقد تم ركوعك .

وهذا عندهم كلام يفسد الصلاة ، وهم يكرهون هذا . وهذا عندى كلام حسن .

[٣٢٨٣] وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم شبيه به ، ونحن نأمر بالقول به وهم يكرهونه .

[٣٢٨٤] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن عُلَيَّة ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عبد الله ابن الحارث ، عن الحارث الهمدانى ، عن على عليه السلام كان يقول بين السجدتين: اللهم اغفر لى، وارحمنى ، واهدنى ، واجبرنى » ، وزاد ابن عُلَيَّة ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق، ونسى إسناده . وهم يكرهون هذا ولا يقولون به .

[٣٢٨٥] قال الشافعي: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن أبى رَزِين: أن علياً عليه السلام كان يسلم عن يمينه / وعَن شماله ؛ سلام عليكم سلام عليكم . ١٣٩/أ ظ(١٥)

[٣٢٨٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا ابن علية ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن

[٣٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٦٣) الصلاة ـ باب القول فى الركوع والسجود ـ عن الحسن بن عمارة، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: كان على يقول إذا ركع: اللهم لك خشعت، ولك ركعت ، ولك أسلمت ، وبك آمنت ، وأنت ربى وعليك توكلت ، خشع لك سمعى وبصرى ولحمى ودمى ومخى وعظامى وعصبى وشعَرِى وبَشَرِى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله ، فإذا قال: سمع الله لمن حمده قال: اللهم ربنا لك الحمد . فإذا سجد قال: اللهم لك سجدت ، ولك أسلمت، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، وأنت ربى ، سجد لك سمعى وبصرى ، ولحمى ودمى، وعظامى وعصبى ، وشعرى وبشرى ، سبحان الله ، سبحان الله ، سبحان الله .

وفيه ضعف .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٨٠) كتاب الصلاة ـ ما يقول الرجل فى ركوعه وسجوده: عن أبى بكر ابن عياش ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: إذا ركع أحدكم فليقل: اللهم لك ركعت ولك خشعت ، وبك آمنت ، وعليك توكلت ، سبحان ربى العظيم ثلاثا . وإذا سجد قال: سبحان ربى الأعلى ثلاثاً، فإن عجل به أمر فقال: سبحان ربى العظيم وترك ذلك أجزأه

[٣٢٨٣] سبق ذلك برقم [٢٢٤] فى الصلاة ـ باب القول فى الركوع ، وقد رواه مسلم .

[٣٢٨٤] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٨٧) الصلاة ـ باب القول بين السجدتين ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول بين السجدتين: رب اغفر لى ، وارحمنى ، واجبرنى وارزقنى . قال: وبه يأخذ عبد الرزاق .

[٣٢٨٥ ـ ٣٢٨٦] المصدر السابق (٢/ ٢١٩ ـ ٢٢٠) الصلاة ـ باب التسليم ـ عن معمر والثورى ، عن عاصم، عن أبى رزين به . (رقم ٣١٣١) .

وعن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن رجل ، عن على مثله . (رقم ٣١٣٢) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى رزين ، عن على مثله . (رقم ٣١٣٣) .

أبى رزين ،عن على مثله سواء .وليسوا يأخذون به ، ويزيدون فيه[١]:« ورحمة الله وبركاته».

[٣٢٨٧] قال[٢] الشافعي: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن عبد الله بن مَعْقِل[٣]: أن عليًا عليه السلام قنت فى المغرب يدعو على قوم بأسمائهم وأشياعهم ، فقلنا: آمين .

[٣٢٨٧م] هشيم عن رجل ، عن ابن معقل[٤]: أن عليًا عليه السلام قنت بهم فدعا على قوم يقول: « اللهم العن فلانا باديا وفلاناً » حتى عد نفراً .

وهم يفسدون صلاة من دعا لرجل باسمه ، أو دعا على رجل فسماه باسمه ، ونحن لا نفسد بهذا صلاته [٥]؛ لأنه يشبه ما روينا عن النبى ﷺ .

[٣٢٨٨] زيد بن الحُبَاب[٦] ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على عليه السلام أن رجلاً قال: إنى صليت ولم أقرأ ، قال: أتممت الركوع والسجود ؟ قال: نعم . قال: تمت صلاتك .

وهم لا يقولون بهذا ، ويزعمون أن عليه إعادة الصلاة .

---

(١) فى (ص ، ظ): « فيها » وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ): « عن عبد الرحمن بن مغفل » ، وما أثبتناه من (ب، ص)، وفى البيهقى فى السنن الكبرى ٢/ ٢٤٥ : « عبد الرحمن بن معقل » .

(٤) فى (ظ): « ابن مغفل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ظ): «صلاة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، ظ): « حباب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٢٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١١٣ ـ ١١٤) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن يحيى ، عن الثورى ، عن سلمة بن كهيل ، عن عبد الله بن معقل أن عليًا قنت فى المغرب فدعا على ناس ، وعلى أشياعهم ، وقنت قبل الركوع . (رقم ٤٩٧٦) .

[٣٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٢٢ـ ١٢٣) الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على أن رجلا جاءه ...فذكر نحوه ، ثم قال: ما كل أحد يحسن القراءة . (رقم ٢٧٤٩) .

* مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٣٣) الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى ، من قال يجزيه .

عن وكيع ، عن سفيان به .

وفيه: « يجزيك » بدل: « فقد تمت صلاتك » .

قال البيهقى فى السنن الكبرى (٢/ ٣٨٣): وهذا إن صح فمحمول على ترك الجهر أو قراءة السورة بدليل ما مضى من الأخبار المسندة فى إيجاب القراءة، والحارث الأعور لا يحتج به .

١٣٩/ب ظ(١٥) [٣٢٨٩] / هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، أن عليًا عليه السلام: قال « اقرأ (١) فيما أدركت مع الإمام ». وهم لا يقولون بهذا ، يقولون: إنما يقرأ فيما يقضى لنفسه ، فأما
٩١٩/أ ص وهو وراء الإمام فلا قراءة عليه . ونحن نقول: كل صلاة صليت/ خلف الإمام والإمام يقرأ قراءة لا يسمع فيها قرأ فيها (٢).

[٣٢٩٠] هشيم ، ويزيد ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام فى إمام صلى بغير وضوء قال: يعيد ولا يعيدون . وهذا قولنا وهو موافق للسنة (٣)، وما رويناه(٤) عن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان ، وابن عمر رضي الله عنهم .

[٣٢٩١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن إسماعيل بن أبى حكيم ، عن عطاء بن يسار: أن رسول الله ﷺ كبر فى صلاة من الصلوات ، ثم أشار إليهم ، ثم رجع وعلى جلده أثر الماء .

---

(١) فى (ب): « عن على عليه السلام اقرأ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قرأ فيها »: سقط من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
أى يقرأ السورة أو الآيات التى بعد فاتحة الكتاب، لأن مذهب الإمام الشافعى أن قراءة الفاتحة وراء الإمام واجبة سواء أسمع الإمام أم لم يسمعه . والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٣) فى (ب ، ص): « وهذا موافق للسنة » وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب): « وما روينا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٢٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٤١٠) كتاب الصلاة ـ (١٤٧) من رخص فى القراءة خلف الإمام ـ عن حفص بن غياث ، عن أشعث ، عن الحكم وحماد أن عليًا كان يأمر بالقراءة خلف الإمام .

[٣٢٩٠] * مصنف بن أبى شيبة: (١/ ٤٩٦) كتاب الصلاة (٢٦١) باب الرجل يصلى بالقوم وهو على غير وضوء ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن حجاج ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث عن على قال: صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة أمره أن يغتسل ويعيد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا [٢/ ٤٥من ط السلفية] .

وعن عبد الأعلى ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه صلى بهم الغداة، ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٤٨) باب الرجل يؤم القوم وهو جنب أو على غير وضوء ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن عمر بن الخطاب صلى بالناس وهو جنب فأعاد ، ولم يبلغنا أن الناس أعادوا . (رقم ٣٦٤٨) .وعن الثورى ، عن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب أمهم وهو جنب ، أو على غير وضوء ، فأعاد الصلاة ، ولم يعد من وراءه .(رقم ٣٦٤٩).

وعن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر صلى بأصحابه صلاة العصر ، وهو على غير وضوء ، فأعاد،ولم يعد أصحابه .(رقم ٣٦٥٠) .

* السنن الكبرى للبيهقى: (٢/ ٤٠٠) كتاب الصلاة ـ باب إمامة الجنب ـ من طريق هشيم ، عن خالد بن سلمة، عن محمد بن عمرو بن الحارث بن أبى ضرار أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب ، فلما أصبح نظر فى ثوبه احتلاما فقال: كبرت والله ، إنى لأرانى أجنب ، ثم لا أعلم ، ثم أعاد ، ولم يأمرهم أن يعيدوا.

[٣٢٩١ـ٣٢٩٤] * ط: (١/ ٤٨) (٢) كتاب الطهارة ـ باب إعادة الجنب الصلاة وغسله إذا صلى ولم يذكر ، وغسله ثوبه .(رقم ٧٩) .
=

[٣٢٩٢] قال(١) الشافعى: أخبرنا وكيع: عن أسامة بن زيد، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثَوْبان، عن أبى هريرة، عن النبى ﷺ نحوه.

[٣٢٩٣] قال الشافعى رحمة الله عليه: أخبرنا حماد بن سلمة، عن زياد الأعلم/، عن الحسن، عن أبى بكْرَة، عن النبى ﷺ نحوه. ١٤٠/أ ظ(١٥)

[٣٢٩٤] قال الشافعى: أخبرنا ابن عُلَيَّة، عن ابن عَوْن، عن ابن سيرين، عن النبى ﷺ نحوه وقال: إنى كنت جنباً فنسيت.

[٣٢٩٥] قال(٢) الشافعى: أخبرنا وكيع، عن إسرائيل، عن أبى إسحاق، عن عاصم

(١، ٢) «قال»: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

وهذا مرسل، ورواه الشيخان عن أبى هريرة ـ رضى الله تعالى عنه:

* خ: (١ / ١٠٧) (٥) كتاب الغسل (١٧) باب إذا ذكر فى المسجد أنه جنب يخرج كما هو ولا يتيمم ـ عن عبد الله بن محمد، عن عثمان بن عمر، عن يونس، عن الزهرى، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة قال: أقيمت الصلاة، وعدلت الصفوف قياماً، فخرج إلينا رسول الله ﷺ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب، فقال لنا: «مكانكم»، ثم رجع فاغتسل، ثم خرج إلينا ورأسه يقطر، فكبر فصلينا معه. (رقم ٢٧٥).

كما رواه من طريق صالح بن كيسان، عن الزهرى، عن أبى هريرة. (رقم ٦٣٩).

ومن طريق الأوزاعى، عن الزهرى، عن أبى هريرة. (رقم ٦٤٠).

* م: (١/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣)(٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٩) باب متى يقوم الناس للصلاة ـ من طريق يونس به، ومن طريق الأوزاعى به. (رقم ١٥٧ ـ ٦٠٥/١٥٨)هذا وليس فى حديث الشيخين أن رسول الله ﷺ دخل فى الصلاة ـ كما عند مالك وغيره مما استشهد به الإمام الشافعى رضي الله عنه.

* د: (١/ ٢٦٢ ـ ٢٦٤ عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٩٥) باب فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد، عن زياد الأعلم، عن الحسن، عن أبى بكرة أن رسول الله ﷺ دخل فى صلاة الفجر، فأومأ بيده: أن مكانكم، ثم جاء ورأسه يقطر، فصلى بهم.

وعن عثمان بن أبى شيبة، عن يزيد بن هارون، عن حماد بن سلمة بإسناده ومعناه. قال فى أوله: فكبر، وقال فى آخره: فلما قضى الصلاة قال: إنما أنا بشر، وإنى كنت جنباً.

قال أبو داود: رواه أيوب وابن عون وهشام، عن محمد، عن النبى ﷺ قال: فكبر، ثم أومأ إلى القوم: أن اجلسوا، وذهب فاغتسل.

وطريق عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبى هريرة رواه الشافعى عن الثقة، عن أسامة بن زيد فى الصلاة ـ إمامة الجنب (رقم ٣٢٧) وخرجناه هناك.

[٣٢٩٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٧٣) (٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٢٠) فى الإمام يرفع رأسه من الركعة، ثم يحدث قبل أن يتشهد ـ عن أبى معاوية، عن حجاج، عن أبى إسحاق، عن الحارث، عن على قال: إذا جلس الإمام فى الرابعة، ثم أحدث، فقد تمت صلاته، فليقم حيث شاء.

وعن هشيم، عن أبى إسحاق الكوفى، عن أبى سعيد، عن على قال: إذا رعف فى الصلاة بعد سجدة الآخرة فقد تمت صلاته.

ابن ضَمْرَةَ ، عن على عليه السلام قال: إذا أحدث فى صلاة بعد السجدة فقد تمت صلاته.

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .أما نحن فنقول: انقضاء الصلاة [(١)] بالتسليم ؛ للحديث الذى رويناه عن رسول الله ﷺ . وأما هم فيقولون: كل حدث يفسد الصلاة إلا حدثاً كان بعد التشهد ، أو أن يجلس مقدار التشهد [(٢)]، فلا يفسد الصلاة .

[٣٢٩٦] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا هشيم ، عن أصحابه ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل ، عن على عليه السلام: كان إذا افتتح الصلاة قال: « لا إله إلا أنت سبحانك ، ظلمت نفسى فاغفر لى ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتى، ونسكى، ومحياى / ، ومماتى لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت ، وأنا من المسلمين » . ١٤٠/ب ظ (١٥)

[٣٢٩٧] وقد روينا من حديثنا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ أنه كان يقول هذا الكلام إذا افتتح الصلاة، وبهذا أبتدى[(٣)] بقول: وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جُرَيْج ، عن موسى بن عقبة ، عن عبد الله بن الفضيل ، عن الأعرج ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن على عليه السلام ، عن رسول الله ﷺ مثله ، وهم يخالفونه ولا يقولون منه

(١) فى (ص): « فنقول أيضا الصلوات »، وفى (ظ): « فنقول انقضاء الصلوات »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أو أن يجلس مقدار التشهد »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « وبهذا أبتدى » : سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب ، ص) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٥٦) الصلاة ـ باب الإمام يحدث فى صلاته ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: إذا تشهد الرجل وخاف أن يحدث قبل أن يسلم الإمام فليسلم ، وقد تمت صلاته، وإن كبر يتشهد [أى وإن كبر من السجود ليتشهد] .(رقم٣٦٨٦) .

[٣٢٩٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٣) كتاب الصلاة ـ (٢) باب فيما يفتتح به الصلاة ـ عن عبيد الله ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن أبى الخليل عن على قال: سمعته حين كبر فى الصلاة قال: لا إله إلا أنت سبحانك إنى ظلمت نفسى فاغفر لى ذنوبى ، إنه لا يغفر الذنوب إلا أنت .

وعن وكيع ، عن سفيان وعلى بن صالح ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الخليل . عن على مثله .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٧٩) الصلاة ـ باب استفتاح الصلاة ـ عن الحسن بن عمارة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: كان على إذا افتتح الصلاة قال: الله أكبر ، لا إله إلا أنت . . . فذكر مثله. وزاد: لبيك وسعديك ، والخير فى يديك ، والشر ليس إليك والمهدى من هديت ، وعبدك بين يديك ، ومنك ، وإليك ، ولا ملجأ ولا منجا منك إلا إليك ، تباركت وتعاليت ، سبحانك ربَّ البيت .

[٣٢٩٧] سبق برقم [٢٠٣] فى الصلاة ـ باب افتتاح الصلاة ، وقد رواه مسلم وأبو داود .

بحرف، يقولون: إن « سبحانك اللهم وبحمدك » كلام .

[٣٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي عن وكيع، عن الأعمش ،عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على عليه السلام كان إذا تشهد قال: « بسم الله وبالله » ، وليسوا يقولون بهذا . وقد روى عن على عليه السلام فيه كلام كثير هم يكرهونه .

[٣٢٩٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[١] ابن مهدى ، عن سفيان، عن السدى ، عن عبد خير: أن علياً عليه السلام قرأ في الصبح بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ فقال: سبحان ربى الأعلى وهم / يكرهون هذا ، ونحن نستحبه . وروى[٢] عن رسول الله ﷺ شيء يشبهه . ١٤١/أ ظ(١٥)

[٣٣٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن على عليه السلام : كره الصلاة في جلود الثعالب . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، بل[٣] نقول نحن وإياهم: لا بأس بالصلاة في جلود الثعالب إذا دبغت .

[٣٣٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن على عليه السلام في المستحاضة: « تغتسل لكل صلاة » ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، ولا أحد علمته .

---

(١) في (ص ، ظ): « أخبرنا الشافعي وأخبرنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص): « ونحن نستحب هذا وروى »، وفي (ظ): « ونحن نستحب هذا ويروى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « بل»: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٢٩٨] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ٣٢٩) كتاب الصلاة ـ (٧١) من كان يقول في التشهد: « بسم الله » .
عن وكيع ، عن الأعمش ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن على أنه كان يقول إذا تشهد: « بسم الله، خير الأسماء اسم الله» .

[٣٢٩٩] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٩٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٣٨) من كان إذا قرأ: ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ قال: سبحان ربى الأعلى ـ عن عبدة ووكيع عن سفيان به .
قال عبدة: وهو في الصلاة .

[٣٣٠٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٦٠) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٨٠) في الصلاة في جلود الثعالب ـ عن هشيم ، عن منصور به .
وفيه « منصور بن الحكم » وهو خطأ ، وأظنه: « منصور عن الحسن » كما هنا .

[٣٣٠١] * مصنف ابن أبي شيبة: (١/ ١٥٢) كتاب الطهارات ـ (١٥٦) المستحاضة كيف تصنع ـ عن محمد بن يزيد ، عن أبي العلاء ، عن قتادة أن عليًا وابن عباس قالا في المستحاضة: تغتسل لكل صلاة .
وعن وكيع ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير قال: كنت عند ابن عباس فجاءت امرأة بكتاب ، فقرأتُه ، فإذا فيه: إني امرأة مستحاضة ، وإن عليًا قال: تغتسل لكل صلاة ، فقال ابن عباس: ما أجد لها إلا ما قال على .

[٣٣٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن وهب بن الأجدع ، عن على عليه السلام، عن رسول الله ﷺ قال: «لا تُصَلُّوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا ، بل نكره جميعاً الصلاة بعد العصر / والصبح نافلة . ٩١٩/ب ص

[٣٣٠٣] ابن مهدى عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم ، عن على عليه السلام قال: كان / رسول الله ﷺ يصلى دبر كل صلاة ركعتين ، إلا العصر والصبح . ١٤١/ب ظ (١٥)

وهذا يخالف الحديث الأول .

[٣٣٠٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة قال: كنا مع على عليه السلام فى سفر ، فصلى العصر ثم دخل فسطاطه فصلى ركعتين ، وهذه الأحاديث(٢) يخالف بعضها بعضاً ، إذا كان علىٌّ

(١) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ظ): « أحاديث » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).

= وعن حفص بن غياث ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على فى المستحاضة تؤخر من الظهر ، وتعجل من العصر ، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء . قال: وأظنه قال: وتغتسل للفجر . فذكرت ذلك لابن الزبير وابن عباس فقالا: ما نجد لها إلا ما قال على .

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٣٠٤ ، ٣٠٨) الطهارة ـ باب المستحاضة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير نحو ما عند ابن أبى شيبة (رقم ١١٧٣) .

وعن الثورى ، عن أشعث بن أبى الشعثاء ، عن سعيد بن جبير نحوه (رقم ١١٧٨) .

[٣٣٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٥) كتاب صلاة التطوع ـ (١٨٧) من قال: لا صلاة بعد الفجر ـ عن جرير ، عن منصور ، عن هلال بن يِسَاف ، عن وهب الأجدع ، عن على قال: قال رسول الله ﷺ: « لا صلاة بعد العصر إلا أن تكون الشمس بيضاء نقية » .

* د : (٢/ ١٨٤ عوامة) الصلاة ـ (٢٩٨) باب من رخص فيهما [أى الركعتين بعد العصر] إذا كانت الشمس مرتفعة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن منصور به. (رقم ١٢٦٨) .

قال الحافظ فى الفتح (٢/ ٦٣): حديث على إسناده صحيح قوى .

* س : (١/ ٢٨٠) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣٦) الرخصة فى الصلاة بعد العصر ـ من طريق جرير ، عن منصور به. (رقم ٥٧٣) .

[٣٣٠٣] * د : (٢/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان به. (رقم ١٢٦٩) .

* س الكبرى : (١/ ١٤٩) (٢) كتاب الصلاة الأول ـ (٢٠) ذكر الاختلاف فى الصلاة بعد الظهر وقبل الصلاة ـ من طريق جرير ، عن مطرف ، عن أبى إسحاق به .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٦) الموضع السابق ـ عن وكيع ، عن سفيان به .

[٣٣٠٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٤٨) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ من رخص فى الركعتين بعد العصر ـ عن وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق عن عاصم بن ضمرة ، عن على أنه صلى بفسطاطه بصفين ركعتين بعد العصر .

يروى عن رسول الله ﷺ أنه كان لا يصلى بعد العصر ولا الصبح [١]، فلا يشبه هذا أن يكون صلى ركعتين بعد العصر ، وهو يروى أن النبي ﷺ كان لا يصليهما .

[٤] باب الجمعة والعيدين

[٣٣٠٥] أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعي قال[٢]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبي إسحاق ،قال:رأيت عليا عليه السلام يخطب نصف النهار يوم الجمعة ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا يخطب إلا بعد زوال الشمس ، وكذلك روينا عن عمر وعن غيره.

[٣٣٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا حميد بن عبد[٣] الرحمن الرؤاسى ، عن الحسن بن / صالح ، عن أبي إسحاق ، قال: رأيت عليا عليه السلام يخطب يوم الجمعة، ثم لم يجلس ، حتى فرغ . ١٤٢/أ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: يجلس الإمام بين الخطبتين ونقول: يجلس على المنبر قبل الخطبة ،وكذلك فعل رسول الله ﷺ والأئمة بعده .

[٣٣٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٤]: أخبرنا شريك ، عن العباس بن

---

(١) في (ص ، ظ): « والصبح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص): « أخبرنا عبد عن عبد الرحمن »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣٠٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ١٧ ـ ١٨) كتاب الجمعة ـ (١٦) من كان يقول وقتها زوال الشمس وقت الظهر ـ عن على بن مسهر ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين قال: كنا نصلى مع على الجمعة ، فأحياناً نجد فيئاً ، وأحياناً لا نجده .

وعن وكيع،عن أبي القيس عمرو بن مروان ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع على إذا زالت الشمس .

[٣٣٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨٩ ـ ١٩٠) الجمعة ـ باب الخطبة قائما ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبي إسحاق قال: خرجت مع أبي إلى الجمعة وأنا غلام ، فلما خرج على فصعد المنبر قال أبي: أى عمرو، قم فانظر إلى أمير المؤمنين قال: فقمت فإذا هو قائم على المنبر ، وإذا هو أبيض الرأس واللحية ، عليه إزار ورداء، ليس عليه قميص . قال: فما رأيته جلس على المنبر حتى نزل عنه . قلت لأبي إسحاق : فهل قنت ؟ قال: لا .(رقم ٥٢٦٧) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٢٢) كتاب الجمعة ـ من كان يخطب قائماً ـ عن حميد بن عبد الرحمن ، عن الحسن، عن أبي إسحاق قال: رأيت علياً يخطب على المنبر فلم يجلس حتى فرغ .

[٣٣٠٧] * الجعديات: (٢/ ١٨٨ رقم ٢٤١٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شريك به .

قال على بن الجعد: إنما طلب من هذا كلامه بعد الصلاة .

ذَرِيح ، عن الحارث بن ثُوَب [١] أن علياً عليه السلام صلى الجمعة ركعتين ثم التفت إلى القوم فقال: أتموا. ولسنا ولا إياهم ولا أحد يقول بهذا . ولست أعرف وجه هذا إلا أن يكون يرى أن الجمعة عليه هو ركعتان [٢]؛ لأنه يخطب وعليهم أربع ، لأنهم لا يخطبون . فإن كان هذا مذهبه فليس يقول بهذا أحد من الناس .

[٣٣٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا[٣] الشافعي قال[٤]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى حَصِين ، عن أبى عبد الرحمن ، أن عليا عليه السلام قال: من كان منكم مصلياً بعد الجمعة فليصل بعدها ست ركعات .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا أما نحن فنقول: يصلى أربعا .

١٤٢/ب ظ (١٥) [٣٣٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[٥]: أخبرنا أبو معاوية / عن الأعمش، عن مِنهَال ، عن عباد بن عبد الله: أن علياً عليه السلام كان يخطب على منبر من

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « الحارث بن ثور » وهو خطأ ، وما أثبتناه من الجعديات ، والطبقات الكبرى لابن سعد والمؤتلف والمختلف (انظر التخريج) .

(٢) فى (ص ، ظ): « هى ركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب): « قال الربيع أخبرنا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤ ، ٥) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= * الطبقات لابن سعد: (٦/ ١٦٨) ـ عن الفضل بن دكين ، عن شريك به .

* الدارقطنى ـ المؤتلف والمختلف: (١/ ٣٣٦) ـ من طريق وكيع ، عن شريك نحوه .

وفى جميعها: « الحارث بن ثوب » وهو الصواب .

[٣٣٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٤٧) كتاب الجمعة ـ باب الصلاة قبل الجمعة وبعدها ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود كان يصلى قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات . قال أبو إسحاق: وكان على يصلى بعد الجمعة ست ركعات . وبه يأخذ عبد الرزاق . (رقم ٥٥٢٤) .

وعن الثورى ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى قال: كان عبد الله يأمرنا أن نصلى قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً ، حتى جاءنا على فأمرنا أن نصلى بعدها ركعتين ، ثم أربعاً.(رقم ٥٥٢٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٢/ ٤١) كتاب الجمعة ـ (٤٧) من كان يصلى بعد الجمعة ركعتين ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن قال: قدم علينا ابن مسعود ، فكان يأمرنا أن نصلى بعد الجمعة أربعاً ، فلما قدم علينا على أمرنا أن نصلى ستا ، فأخذنا بقول على وتركنا قول عبد الله .

وعن شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن حبيب قال: كان عبد الله يصلى أربعاً ، فلما قدم على صلى ستاً ، ركعتين وأربعاً .

[٣٣٠٩] * مختصر إتحاف السادة المهرة: (٢/ ٥١٣) رقم (١٧٦٨ ، ١٧٦٩) .

وعزاه إلى ابن أبى شيبة فى مسنده ، وإلى الحارث ، وقال: رجاله ثقات عند الحارث .

والضياطرة: جمع ضيطر ، وهو الضخم الاست ، وقيل: العظيم من الرجال .

أما كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الخطبة وكلام عمر وعثمان ففى مصنف عبد الرزاق فى كتاب الجمعة ـ باب يكلم الإمام على المنبر يوم الجمعة فى غير الذكر (٣/ ٢١٥ ـ ٢١٦) وباب الرجل يجىء والإمام يخطب (٣/ ٢٤٤).

وبعضه فى الصحيح .

آجز ، فجاء الأشعث وقد امتلأ المسجد ، وأخذوا مجالسهم ، فجعل يتخطى حتى دنا وقال: غلبتنا عليك هذه الحمراء ، فقال على: ما بال هذه الضَّيَاطِرَة يتخلف[١] أحدهم ، ثم ذكر كلاماً وهم يكرهون للإمام أن يتكلم فى خطبته ، ويكرهون أن يتكلم أحد والإمام يخطب . وقد تكلم الأشعث، ولم ينهه على صلوات الله عليه ، وتكلم على وأحسبهم يقولون: يبتدى الخطبة .

ولسنا نرى بأساً بالكلام فى الخطبة ، تكلم فيها رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنهما .

[٣٣١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٢]:أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن محمد بن النعمان ، عن أبى قيس الأوْدِىّ ، عن هذيل ، أن عليًا عليه السلام أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربع ركعات فى المسجد .

[٣٣١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى : أخبرنا أبو أحمد الكوفى[٣]، عن سفيان، عن أبى قيس الأودى ، عن هذيل ، عن على مثله .

[٣٣١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن لَيْث ،/عن الحكم ، عن حَنَش[٤] بن المعتمر: أن علياً عليه السلام قال: صلوا يوم العيد فى المسجد أربع ركعات: ركعتان[٥] للسنة ، وركعتان للخروج . ١٤٣/أ ظ(١٥)

[٣٣١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[٦] : أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص): « تخلف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الكوفى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « ركعتان »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٣١٠ ـ ٣٣١٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٨٩) كتاب صلاة العيدين ـ (٢٣) القوم يصلون فى المسجد ، كم يصلون ؟

عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن حنش قال: قيل لعلى بن أبي طالب: إن ضعفة من ضعفة الناس لا يستطيعون الخروج إلى الجبانة ، فأمر رجلاً يصلى بالناس أربع ركعات ، ركعتين للعيد ، وركعتين لمكان خروجهم إلى الجبانة .

وعن وكيع،عن سفيان،عن أبى إسحاق أن عليًا أمر رجلاً يصلى بضعفة الناس فى المسجد ركعتين.

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى قيس ـ أظنه من هذيل ـ أن عليا أمر رجلاً أن يصلى بضعفة الناس يوم العيد أربعاً كصلاة الهجير .

وعن حميد بن عبد الرحمن ،عن حسن ،عن ابن أبى ليلى أن عليًا أمر رجلاً يصلى بالناس فى مسجد الكوفة ركعتين. قال:وقال ابن أبى ليلى:يصلى ركعتين ،فقال رجل لابن أبى ليلى:يصلى بغير خطبة ؟ قال: نعم .

سفيان، عن أبي إسحاق: أن علياً عليه السلام أمر رجلاً أن[(١)] يصلي بضعفة الناس يوم العيد في المسجد ركعتين. وهذان حديثان / مختلفان ، ولسنا ولا إياهم نقول بواحد منهما . ٩٢٠/أ ص
يقولون[(٢)]: الصلاة مع الإمام ولا جماعة إلا حيث هو ، فإن صلى قوم جماعة في موضع فليست بصلاة العيد ، ولا قضاء منها ، وهي كنافلة لو تطوع بها رجل في جماعة. ونحن نقول: إذا صلاها أحد صلاها وقرأ وفعل كما يفعل الإمام ، فيكبر في الأولى سبعاً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .

[٣٣١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال[(٣)]: أخبرنا أبو بكر بن عيَّاش ، عن أبي إسحاق ، عن علي عليه السلام في الفطر: إحدى عشرة تكبيرة، وفي الأضحى: خمس، / وليسوا يأخذون بهذا . ١٤٣/ب ظ (١٥)

[٥] باب الوتر والقنوت والآيات[(٤)]

[٣٣١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ، عن عبد الرحيم ، عن زاذان: أن علياً عليه السلام كان يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة بتسع سور من المفصل ، وهم يقولون يقرأ: بـ ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ والثانية: بـ ﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ وفي الثالثة ، يقرأ بفاتحة الكتاب و ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَد ﴾ وأما نحن فنقول: يقرأ فيها بـ ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ ، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ ﴾، و﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ ﴾، يفصل بين كل ركعتين والركعة بالتسليم.

---

(١) « أن »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٢) « يقولون »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص ، ظ): « القنوت والجنائز والآيات »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣١٤] * مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٧٨ ـ ٧٩) كتاب صلاة العيدين ـ في التكبير في العيدين واختلافهم فيه ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي أنه كان يكبر في الفطر إحدى عشرة ، ستًا في الأولى ، وخمساً في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين ، وخمساً في الأضحى ؛ ثلاثًا في الأولى ، وثنتين في الآخرة ، يبدأ بالقراءة في الركعتين .

[٣٣١٥] * مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ١٩٩) كتاب صلاة التطوع ـ (١٢٨) في الوتر ما يقرأ فيه ـ عن هشيم ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن عبد الملك بن عمير قال: كان ابن مسعود يوتر بثلاث ، يقرأ في كل ركعة منهن بثلاث سور من آخر المفصل من تأليف عبد الله .
وعن هشيم ، عن عبد الملك بن أبي سليمان ،عن أبي عبد الرحمن ، عن زاذان أن عليًا كان يفعل ذلك.

[٣٣١٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن السلمى: أن عليا عليه السلام كان يقنت فى الوتر بعد الركوع .

وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: يقنت قبل الركوع ، فإن لم يقنت قبل الركوع لم يقنت بعده ، وعليه سجدتا السهو .

[٣٣١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى / قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن عطاء عن أبى عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام كان يقنت فى صلاة الصبح قبل الركوع . ١٤٤/أ ظ(١٥)

[٣٣١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[١]: أخبرنا هشيم ، عن حصين عن ابن معقل[٢]: أن علياً عليه السلام قنت فى صلاة الصبح ، وهم لا يرون القنوت فى الصبح.

أما [٣] نحن فنرى القنوت فى الصبح[٤] ؛ للسُّنَّةِ الثابتة عن رسول الله ﷺ أنه قنت فى الصبح .

[٣٣١٩] أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ﷺ: أن رسول الله ﷺ قنت فى الصبح فقال: « اللهم انْجُ الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبى ربيعة » . . . وذكر الحديث .

ونقول: من أوتر أول الليل صلى مثنى مثنى حتى يصبح .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب): « أخبرنا هشيم عن معقل »، وفى (ص): « أخبرنا هشيم عن أبى معقل »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وفى (ب) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ظ) .

[٣٣١٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢٠١) كتاب صلاة التطوع ـ (١٣١) فى القنوت قبل الركوع أو بعده ـ عن هشيم به .

وعن شريك ، عن عطاء بن السائب ، عن أبيه أن علياً . . . فذكر مثله .

[٣٣١٧ ـ ٣٣١٨] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١١٣) الصلاة ـ باب القنوت ـ عن جعفر ، عن عطاء بن السائب، عن عبد الله بن حبيب أن عليّا كان يقنت فى صلاة الغداة قبل الركوع .(رقم ٤٩٧٤) .

وعن الثورى ، عن عبد الأعلى ، عن أبى عبد الرحمن السلمى أن عليّا كبر حين قنت فى الفجر، ثم كبر حين يركع .(رقم ٤٩٦٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٢١٣) كتاب صلاة التطوع ـ (١٤٧) ما يدعو به فى قنوت الفجر ـ عن هشيم، عن عطاء بن السائب ، عن أبى عبد الرحمن به .

وعن محمد بن فضيل ، عن حجاج ، عن عياش العامرى ، عن ابن مغفل أن عمر ، وعليّا ، وأبا موسى قنتوا فى الفجر قبل الركوع .

[٣٣١٩] * خ : (١/ ٣١٧) (١٥) كتاب الاستسقاء ـ (٢) باب دعاء النبى ﷺ: « واجعلها عليهم سنين كسنى يوسف» .

عن قتيبة،عن مغيرة بن عبد الرحمن،عن أبى الزناد،عن الأعرج،عن أبى هريرة: أن النبى ﷺ =

[٣٣٢٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن أبي هارون الغَنَوِيّ، عن حِطَّان بن عبد الله ، قال: قال علي عليه السلام: « الوتر ثلاثة أنواع ، فمن شاء أن يوتر أول الليل أوتر ، ثم إن استيقظ فشاء أن يشفعها بركعة يصلي ركعتين حتى يصبح، ثم يوتر فعل ، وإن شاء / صلى ركعتين ركعتين (١) حتى يصبح ، وإن شاء أوتر آخر الليل » . وهم يكرهون أن ينقض الرجل وتره ويقولون: إذا أوتر صلى مثنى مثنى . ١٤٤/ب ظ(١٥)

[٣٣٢١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا يزيد بن هارون ، عن حماد، عن عاصم ، عن أبي عبد الرحمن: أن علياً عليه السلام خرج حين ثَوَّبَ المؤذن فقال: أين السائل عن الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه ، ثم قرأ: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾ ﴾ ، وهم لا يأخذون بهذا ويقولون: ليست هذه من ساعات الوتر .

---

(١) « ركعتين »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= كان إذا رفع رأسه من الركعة الآخرة يقول: . . .فذكر نحوه . وزاد:« اللهم انج المستضعفين من المؤمنين، اللهم اشدد وطأتك على مضر ؛ اللهم اجعلها سِنينَ كَسِنِيِّ يوسف» ، وأن النبي ﷺ قال: «غفَار غفر الله لها، وأسلم سالمها الله» .

قال ابن أبي الزناد ، عن أبيه: هذا كله في الصبح . (رقم ١٠٠٦) .

❊ م : (١/ ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٤) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنهما سمعا أبا هريرة يقول: كان رسول الله ﷺ يقول حين يفرغ من صلاة الفجر من القراءة ويكبر ، ويرفع رأسه: « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » ، ثم يقول، وهو قائم: « اللهم انج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، والمستضعفين من المؤمنين ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها عليهم كسني يوسف ، اللهم العن لحيان ، ورعلاً وذكوان وعُصَيَّة ، عصتِ الله ورسوله »، ثم بلغنا أنه ترك ذلك لما أنزل: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ ﴿١٢٨﴾﴾[آل عمران] (رقم ٢٩٤/ ٦٧٥) .

[٣٣٢٠] ❊ مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٠) الصلاة ـ باب الرجل يوتر ، ثم يستيقظ فيريد أن يصلي ـ عن ابن التيمي ، عن أبيه ، عن أبي هارون ، عن حطان الرقاشي عن علي رضي الله عنه قال: إن شئت إذا أوترت قمت فشفعت بركعة ، ثم أوترت بعد ذلك ، وإن شئت صليت بعد الوتر ركعتين ، وإن شئت أخرت الوتر حتى توتر من آخر الليل .(رقم ٤٦٨٤) .

[٣٣٢١] ❊ مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٨) الصلاة ـ باب أي ساعة يستحب فيها الوتر ـ عن الثوري، عن عاصم ابن أبي النجود ،عن أبي عبد الرحمن السلمي قال:خرج علي حين ثوب ابن التياح فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾ وَالصُّبْحِ إِذَا تَنَفَّسَ ﴿١٨﴾﴾ [التكوير] نِعْمَ ساعة الوتر هذه ، أين السائلون عن الوتر .(رقم ٤٦٣٠) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن أبي إسحاق ، عن عبد خير قال: خرج علينا علي حين طلع الفجر فقال: ﴿ وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ ﴿١٧﴾﴾ أين السائلون عن الوتر ؟ نِعْمَ ساعة الوتر هذه . (رقم ٤٦٣١) .

[٣٣٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(١): أخبرنا عباد، عن عاصم الأحول، عن قَزْعَة ،عن على عليه السلام أنه صلى فى زلزلة ست ركعات فى أربع سجدات ، خمس ركعات وسجدتين فى ركعة وركعة وسجدتين فى ركعة .

ولسنا نقول بهذا ، نقول: لا يصلى بشىء من الآيات إلا فى كسوف الشمس والقمر، ولو ثبت فى هذا الحديث عندنا عن على عليه السلام لقلنا به ، وهم يثبتونه ، ولا يأخذون به، ويقولون: يصلى ركعتين فى الزلزلة فى كل ركعة ركعة .

[٣٣٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا / هشيم ، عن يونس ، عن الحسن: أن علياً عليه السلام صلى فى كسوف الشمس خمس ركعات وأربع سجدات ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . ١٤٥/أ ظ (١٥)

وأما نحن فنقول بالذى / روينا عن رسول الله ﷺ: أربع ركعات وأربع سجدات . ٩٢٠/ب ص

[٣٣٢٤] أخبرنا بذلك مالك ، عن يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة: أن النبى ﷺ صلى فى كسوف الشمس ركعتين وسجدتين ، فى كل ركعة ركعتين .

[٣٣٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة بمثله .

[٣٣٢٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ بمثله .

وقالوا هم: يصلى ركعتين كما يصلى سائر الصلوات، ولا يركع فى كل ركعة ركعتين، فخالفوا سنة رسول الله ﷺ، وخالفوا ما رووه(٣) عن على عليه السلام .

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « رووا »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٢٢] لم أعثر عليه .

[٣٣٢٣] لم أعثر عليه ، وقد روى عبد الرزاق وابن أبى شيبة عن على غير ذلك:

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ١٠٣) الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الحكم، عن حنش ، عن على أنه أم الناس فى المسجد لكسوف الشمس . قال: فجهر بالقراءة ، فقام، فقرأ، ثم ركع ، ثم قام فدعا ، ثم ركع أربع ركعات فى سجدة ، يدعو فيهن بعد الركوع ، ثم فعل فى الثانية مثل ذلك . (رقم ٤٩٣٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٥٤) كتاب صلاة التطوع ـ صلاة الكسوف كم هى ؟ ـ عن هشيم ، عن يونس، عن الحسن أن عليًا صلى فى الكسوف عشر ركعات بأربع سجدات .

ويلاحظ أن سند ابن أبى شيبة هو سند الشافعى ـ رحمه الله تعالى .

[٣٣٢٤ ـ ٣٣٢٦] رواها الشافعى بتمامها فى كتاب صلاة الكسوف ، أرقام [٥٥٦، ٥٥٩ ، ٥٦٠].

[٦] الجنائز

[٣٣٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: / أخبرنا محمد بن يزيد، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حُنَيف، فكبر عليه ستاً. ١٤٥/ب ظ (١٥)

[٣٣٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(١): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن ابن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل: أن علياً عليه السلام كبر على سهل بن حنيف خمساً ثم التفت إلينا وقال: إنه بدري، وهذا خلاف الحديث الأول. ولسنا ولا إياهم نأخذ بهذا التكبير؛ التكبير عندنا وعندهم على الجنائز أربع، وذلك الثابت عن النبي ﷺ.

[٣٣٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال(٢): أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد: أن علياً عليه السلام كبر على ابن المُكَفِّف أربعاً، وهذا خلاف الحديثين قبله.

(١، ٢) « قال »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب).

[٣٣٢٧] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة، عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الله بن معقل قال: صلى عليٌّ على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا. (رقم ٦٣٩٩).

وعن ابن عيينة، عن إسماعيل، عن الشعبي قال: حدثني عبد الله بن معقل أن عليًا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا، ثم التفت إلينا فقال: إنه بدري. (رقم ٦٤٠٣).

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٨) كتاب الجنائز ـ من كان يكبر على الجنازة سبعاً وتسعًا ـ عن هشيم، عن حصين، عن الشعبي أن عليًا صلى على سهل بن حنيف فكبر عليه ستًا.

وعن وكيع، عن شعبة، عن ابن الأصبهاني، عن عبد الله بن معقل، عن علي أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا.

وعن وكيع، عن إسماعيل، عن الشعبي، عن ابن معقل أن عليًا كبر على سهل بن حنيف ستًا.

[٣٣٢٨] لم أعثر عليه، لكن روى ابن أبي شيبة بهذا الإسناد نفسه أنه كبر على سهل بن حنيف ستًا، ثم التفت إليهم، فقال: إنه بدري.

[المصنف ٣/ ١٨٥ ـ كتاب الجنائز ـ ما قالوا في التكبير على الجنازة ـ من كبر أربعًا].

وروى عبد الرزاق، عن معمر، عن حماد، عن إبراهيم أن عليًا كبر على جنازة خمساً.

[المصنف ٣/ ٤٨١ ـ كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة. رقم (٦٤٠٠)].

[٣٣٢٩] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨٠) الموضع السابق ـ عن الثوري، عن الأعمش، عن عمير بن سعيد قال: كبر عليٌّ على يزيد بن المكفف النخعي أربعا.

* مصنف ابن أبي شيبة: (٣/ ١٨٤) الموضع السابق ـ عن حفص، عن حجاج، عن عمير نحوه.

وعن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عمير عن علي مثله.

[٣٣٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا هُشَيم ، عن أشعث ، عن الشعبى ، عن قَرَظَةَ: أن علياً ﵇ أمره أن يصلى على قبر سهل بن حنيف .

وهم لا يأخذون بهذا ولا يقولون به(٢) ، يقولون: لا يُصَلَّى على قبر . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق ما:

[٣٣٣١] روينا عن رسول الله ﷺ / أنه صلى على قبر . ١٤٦/أ ظ (١٥)

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة بن سهل: أن النبى ﷺ صلى على قبر امرأة .

[٣٣٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيم ، عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد بن ثابت الشيبانى عن الشعبى ، عن ابن عباس ﵄: أن النبى ﷺ صلى على قبر .

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « ولا يقولون به »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٣٣٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ فى الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبى قال: جاء قرظة بن كعب فى رهط مصر وقد صلى عَلِىٌّ على ابن حنيف ودفن فأمره على أن يصلى هو وأصحابه على القبر ففعل .

[٣٣٣١] سبق برقم [٦٧٠ ، ٦٨٠] وخرج فى الرقم الأول ـ كتاب الجنائز ، باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها .

[٣٣٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٥١٨) كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى على جنازة بعد ما دفن. (رقم ٦٥٤٠) .

* خ : (١/ ٤١١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٦٩) باب الدفن بالليل ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن جرير ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس ﵄ قال: صلى النبى ﷺ على رجل بعد ما دفن بليلة، قام هو وأصحابه ، وكان سأل عنه ، فقال:« من هذا ؟ » فقالوا: فلان ، دفن البارحة ، فصلوا عليه . (رقم ١٣٤٠).

* م : (٢/ ٨٥٦) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق عبد الله بن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن ابن عباس نحوه . (رقم ٦٨/ ٩٥٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٢٣٩) كتاب الجنائز ـ (١٦٢) فى الميت يصلى عليه بعد ما دفن ـ من فعله ـ عن هشيم عن عثمان بن حكيم ، عن خارجة بن زيد ، عن عمه يزيد بن ثابت وكان أكبر من زيد قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ فلما وردنا البقيع إذا هو بقبر جديد ، فسأل عنه ، فقالوا: فلانة فعرفها، فأتى القبر، وصففنا خلفه ، فكبر عليها أربعاً .

[٧] سجود القرآن

[٣٣٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم، عن شعبة، عن عاصم، عن زرٍّ، عن على عليه السلام قال: عزائم السجود ﴿ الٓمٓ . تَنزِيلُ ﴾ و ﴿حمٓ. تَنزِيلٌ﴾ و﴿ وَٱلنَّجْمِ ﴾ و﴿ ٱقْرَأْ بِٱسْمِ رَبِّكَ ٱلَّذِى خَلَقَ ﴾ ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا، نقول: فى القرآن[1] عدد سجود مثل هذه .

[٣٣٣٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [2] : أخبرنا هشيم، عن أبى عبد الله الجُعْفِىّ، عن أبى عبد الرحمن السلمى، عن على عليه السلام قال: كان يسجد فى الحج سجدتين، وبهذا نقول: / وهذا قول العامة قبلنا، يروى عن عمر، وابن عمر، وابن عباس[3] ،وهم ينكرون السجدة الآخرة فى الحج. وهذا الحديث عن على ﷺ ١٤٦/ب ظ(١٥)

(١) فى (ص): « نقول فى مثل القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « يروى عمر وابن عباس »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٣٣] * مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٣٦) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر والثورى ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن علىّ ، وذكره الثورى عن عاصم أيضاً ، عن زِرّ بن حبيش ، عن على قال: العزائم أربع . . . فذكر نحوه .

قال عبد الرزاق: وأنا أسجد فى العزائم كلها ـ يعنى العزائم: عزم عليك أن تسجد فيها .

قال أبو بكر ـ يعنى عبد الرزاق : وأنا أسجد فيها ، وفى جميع السجود إذا كنت وحدى .

قال البيهقى فى المعرفة (٢/ ١٥٠): ورواه مسلم بن إبراهيم وجماعة عن شعبة ، عن عاصم ، عن زرّ عن عبد الله بن مسعود .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٧٠) كتاب الصلاة ـ (٢٢٤) جميع سجود القرآن، واختلافهم فى ذلك ـ عن عفان ، عن حماد بن سلمة ، عن على بن زيد ، عن يوسف بن مهران ، عن ابن عباس ، عن على قال: عزائم السجود : سجود القرآن . . . نحوه .

[٣٣٣٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٦٣) كتاب الصلاة ـ من قال فى الحج سجدتان ، وكان يسجد فيها مرتين ـ عن هشيم به .

وعن هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عمر ، عن عمر أنه سجد فى الحج سجدتين، ثم قال: إن هذه السورة فضلت على سائر السور بسجدتين .

وعن غندر ، عن شعبة ، عن سعيد بن إبراهيم ، عن ثعلبة بن عبد الله بن الأصغر أنه صلى مع عمر بن الخطاب فقرأ بالحج ، فسجد فيها سجدتين .

وعن حفص ، عن عاصم ، عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فى سورة الحج سجدتان .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٤١ ـ ٣٤٢) الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب، عن نافع أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال: وقال ابن عمر: لو سجدت فيها =

يخالفونه .

[٣٣٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن محمد بن قيس ، عن أبي موسى: أن علياً عليه السلام لما أتى بالمُخْدَج خر ساجداً ونحن نقول: لا بأس بسجدة الشكر ونستحبها .

[٣٣٣٦] ويروى عن النبي ﷺ أنه سجدها ، وعن أبي بكر ، وعمر رضي الله عنهما، وهم

= واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال: وقال ابن عمر: إن هذه السورة فضلت بسجدتين (رقم ٥٨٩٠) .

وعن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال: رأيت ابن عمر يسجد فى الحج سجدتين (رقم٥٨٩١) .

وعن الثورى عن عاصم ،عن أبى العالية عن ابن عباس قال: فضلت سورة الحج بسجدتين (رقم ٥٨٩٤) .

[٣٣٣٥]* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣١٤) فى سجدة الشكر ـ عن وكيع، عن سفيان به .

وعن شريك ، عن محمد بن قيس به .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن محمد بن قيس، عن أبى موسى الهمذانى قال: كنت مع على يوم النهروان ، فقال: التمسوا ذا الثديَّة ، فالتمسوه، فجعلوا لا يجدونه ، فجعل يعرق جبين على ، ويقول: والله ماكَذَبْت ولا كُذِّبْت ، فالتمسوه، قال: فوجدناه فى ساقية أو جدول تحت قتلى ، فأتى به على ، فَخَرَّ ساجداً .

هذا وقد قال السراج البلقينى فى قوله فى هذا الأثر: « أخبرنا ابن مهدى » « كذا وقع فى الأم ، والشافعى لم يجتمع بابن مهدى ».والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٣٦]* د : (٣/ ٢٤٧ عوامة) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٦٤) باب فى سجود الشكر ـ عن مخلد بن خالد ، عن أبى عاصم ، عن أبى بكرة بكار بن عبد العزيز ، عن عبد العزيز عن أبى بكرة عن النبى ﷺ أنه كان إذا جاءه أمر سرور ، أو بسر به خر ساجداً ، شاكراً لله تعالى .

* ت : (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) [طبعة بشار] أبواب السير ـ (٢٥) باب ما جاء فى سجدة الشكر ـ عن محمد ابن المثنى ، عن أبى عاصم ، عن بكار بن عبد العزيز بن أبى بكرة عن أبيه ، عن أبى بكرة أن النبى ـ ﷺ أتاه أمر فَسُرَّ به فخر لله ساجداً .

قال الترمذى:هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز. وبكار مقارب الحديث .

أقول: قد ضعفه بعض النقاد ، ولكن له شواهد تقويه .

ولهذا صححه الحاكم ووافقه الذهبى .

* المستدرك : (٤/ ٢٩١) .

(وانظر فى شواهده إرواء الغليل (٢/ ٢٢٧ ـ ٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣/٣٥٨) الصلاة ـ باب سجود الرجل شكراً ـ عن الثورى ، عن أبى سلمة ، عن أبى عون قال: سجد أبو بكر حين جاءه فتح اليمامة (رقم ٥٩٦٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٢/ ٣٦٧) كتاب صلاة التطوع ـ فى سجدة الشكر ـ عن مسعر ، عن أبى عون الثقفى ، عن يحيى بن الجزار أن النبى ﷺ مر به رجل به زمانة فسجد وأبو بكر وعمر .

وعن مسعر،عن أبى عون الثقفى،عن محمد بن عبد الله، عن رجل لم يسمه أن أبا بكر لما فتح =

ينكرونها ويكرهونها ، ونحن نقول: لا بأس بالسجدة لله تبارك وتعالى فى الشكر .

[٨] الصيام[1]

[٣٣٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[2]: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، / عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو: أن علياً عليه السلام سئل عن [3] القُبْلَة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول: لا بأس بقبلة الصائم . ١/٩٢١ ص

[٣٣٣٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[4]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان وغيره عن إسماعيل ،عن أبى السفر،عن على عليه السلام :أنه صلى الصبح[5] ثم قال: هذا /حين يبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود،ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا، إنما السحور قبل طلوع الفجر ،فإذا طلع الفجر فقد [6]حرم الطعام والشراب على الصائم. ١/١٤٧ ظ(١٥)

[٩] أبواب الزكاة والحج

[٣٣٣٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال[7]: أخبرنا ابن مهدى ، عن

(١) فى (ص ، ظ): « الصيام وأبواب الوضوء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « نهى عن »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « قال صلى الصبح »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فإذا طلع الفجر فقد »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= اليمامة سجد .
وعن حفص بن غياث ، عن موسى بن عبيدة ، عن زيد بن أسلم أن عمر أتاه فتح من قبل اليمامة فسجد.

[٣٣٣٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ (٦٠) من كره القبلة للصائم ولم يرخص فيها ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمرو قال: قال رجل لعلى: أيقبل الرجل امرأته وهو صائم ؟ فقال علىّ: وما إربك إلى خلوف فم امرأتك ؟
* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٧) الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن عمر بن سعيد قال: قال على فى القبلة للصائم: ما إربُهُ إلى خلوف فيها .(رقم ٨٤٢٨) .

[٣٣٣٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ﷺ .

[٣٣٣٩] سبق كل ذلك فى أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٥ ـ ٧٩٩] فى باب الزكاة فى أموال اليتامى ، والزكاة فى مال اليتيم الثانى.

سفيان، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن ابن أبى رافع: أن عليًا عليه السلام: كان يزكى أموالهم وهم أيتام فى حجره ، وبهذا نأخذ ، وهو موافق لما روينا عن عمر ، وابن عمر ، وعائشة، فى زكاة أموال اليتامى ، وهم يخالفونه فيقولون: ليس على مال اليتيم زكاة .

[٣٣٤٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[(١)]: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام أنه قال: « فى خمس وعشرين من الإبل خمس من الغنم » ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد علمناه نأخذ بهذا .

والثابت[(٢)] عندنا من حديث رسول الله ﷺ ، أن فى خمس وعشرين بنت[(٣)] مخاض، فإن لم تكن بنت / مخاض فابن لَبُون ذَكَر . ١٤٧/ب ظ(١٥)

[٣٣٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[(٤)]: أخبرنا عباد ، ومحمد بن يزيد[(٥)]، عن سفيان ابن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فى خمس وعشرين بنت مخاض[(٦)]: فإن لم تكن بنت مخاض فابن لبون ذكر»، وكان عمر يأمر عماله بذلك .

[٣٣٤٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[(٧)]: أخبرنا أبو كامل وغيره عن حماد بن سلمة ، عن ثُمَامَة ، عن أنس[(٨)] قال: أعطانى أبى كتاباً كتبه له أبو بكر فقال: هذه فريضة الله وسنة رسول الله ﷺ: فى خمس وعشرين بنت [(٩)]مخاض ، فإن لم تكن

---

(١) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « والثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « عباد بن محمد بن يزيد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، ظ): « عن ثمامة بن أنس »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، ظ): « ابنة »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٣٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/٥) كتاب الزكاة ـ باب الصدقات ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على نحوه فى حديث طويل،فيه « وفى خمس وعشرين خمس شياه » رقم (٦٧٩٤).

* د : (٢ / ٣٢٠ ـ ٣٢١) (٣) كتاب الزكاة ـ (٤) باب فى زكاة السائمة ـ عن عبد الله بن محمد النفيلى ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، وعن الحارث الأعور عن على به مرفوعاً (رقم ١٥٦٦) .

[٣٣٤١] سبق برقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة.

[٣٣٤٢] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة، وثمامة هو ابن عبد الله بن أنس ، فكأن القائل: « أعطانى أبى » هو عبد الله بن أنس . هذا ، وفى المخطوطين: « ثمامة بن أنس » نسب إلى جده.

بنت مخاض[1] فابن لبون ذكر .

[٣٣٤٣] أخبرنا الربيع قال[2]: أخبرنا الشافعى قال[3]: أخبرنا شريك ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على عليه السلام قال: إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة ، وفى كل أربعين بنت لبون .

[٣٣٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم وغيره عن شعبة ، عن أبى إسحاق عن عاصم ، عن على رضي الله عنه مثله،/ وبهذا نقول ،وهو موافق للسنة. ١٤٨/أ ظ(١٥)

[٣٣٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد ومحمد بن يزيد ، عن سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كتب: « فإذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حِقَّة ، وفى كل أربعين ابنة لبون » .

[٣٣٤٦] أخبرنا الربيع قال[4]: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو كامل ، عن حماد بن سلمة ، عن ثمامة ، عن أنس ، عن أبى بكر أنه كتب له السنة ، فذكر هذا ، وهم لا يأخذون بهذا يقولون: إذا زادت على عشرين ومائة استقبل بالفرائض أولها ، وكان فى كل خمس شاة إلى أن يبلغ بها خمسين ومائة ، ثم فى كل خمسين حقة ، وهذا قول متناقض، لا أثر ، ولا قياس ، فيخالفون ما رووا عن رسول الله[5] ﷺ وأبى بكر ، وعمر، والثابت عن على عندهم ـ إلى قول إبراهيم ، وشىء يغلط به عن على عليه السلام .

[٣٣٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش،

(١) « بنت مخاض » سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٣) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ): « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٤٣ ـ ٣٣٤٤] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦) الموضع السابق ـ فى الحديث الطويل نفسه .

* د : (الموضع السابق) بالإسناد السابق مرفوعاً .

[٣٣٤٥] سبق منذ قليل برقم [٣٣٤١] وأحيل إلى رقم [٧٦١] فى كتاب الزكاة ـ باب كيف فرض الصدقة .

[٣٣٤٦] سبق برقم [٧٥٨] فى كتاب الزكاة ، باب كيف فرض الصدقة وخرج هناك .

وهنا خطأ وتحريف ، ففى المخطوطين و(ب): «عن أنس عن أبى زكريا» ولا معنى لها ، والصواب ما أثبتناه: « عن أبى بكر» فقد حُرِّفَتَ إلى « أبى زكريا » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٣٤٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٩٥) كتاب الحج ـ من كره أكل ما صاد الحلال للمحرم ـ عن أبى =

١٤٨/ب ظ(١٥) عن عبد الرحمن بن زياد ، عن / عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل وهو محرم ، فأكل القوم إلا على فإنه كره ذلك ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٤٨] أما نحن فنقول بحديث أبى قتادة: أن النبى ﷺ أمرهم أن يأكلوا لحم الصيد وهم حرم ، أخبرنا بذلك مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة .

[٣٣٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن صالح بن كَيْسَان ، عن أبى محمد ، عن أبى قتادة نحوه.

٩٢١/ب ص [٣٣٥٠] / أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(١): أخبرنا هشيم، عن منصور ، عن

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= معاوية، عن الأعمش ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله بن الحارث أن عثمان أهديت له حَجَل ، وهو فى بعض حجاته وهو محرم فأمر بها فطبخت ، فجعلت ثريداً ، فأتى بها فى الجفان ونحن محرمون ، فأكلوا كلهم إلا على [والحَجَل: طير معروف الواحدة « حَجَلَة»].

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٣٤) كتاب المناسك ـ باب الرخصة للمحرم فى أكل الصيد .

عن معمر وابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن عبد الله بن الحارث نحوه . (رقم ٨٣٤٧) .

[٣٣٤٨] * ط : (١/ ٣٥٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٤) باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد ـ عن أبى النضر ، مولى عمر بن عبيد الله التيمى، عن نافع ، مولى أبى قتادة الأنصارى، عن أبى قتادة أنه كان مع رسول الله ﷺ حتى إذا كانوا ببعض طريق مكة ، تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حماراً وحشيا ، فاستوى على فرسه ، فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا عليه ، فسألهم رمحه ، فأبوا ، فأخذه ، ثم شد على الحمار فقتله ، فأكل منه بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، وأبى بعضهم، فلما أدركوا رسول الله ﷺ سألوه عن ذلك ، فقال: إنما هى طُعْمَةٌ أطعمكموها الله .(رقم ٧٦) .

وعن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى مثل حديث أبى النضر ، إلا أن فى حديث زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال: هل معكم من لحمه شىء .

* خ : (٢/ ٣٣٦) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (٨٨) باب ما قيل فى الرماح ـ عن مالك ، عن أبى النضر به .

وعن زيد بن أسلم به (رقم ٢٩١٤) .

وقد رواهما كذلك فى (٧٢) كتاب الصيد ـ (١٠) باب ما جاء فى التَّصَيُّد فى رقمى (٥٤٩٠ ـ ٥٤٩١) .

* م : (٢/ ٨٥٢ ـ ٨٥٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، وعن قتيبة ، عن مالك عن أبى النضر به (رقم ٥٧/ ١١٩٦) .

وعن قتيبة ، عن مالك ، عن زيد بن أسلم به (رقم ٥٨/ ١١٩٦) .

[٣٣٤٩] * خ : (٢/ ٩) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (٤) باب لا يعين المحرم الحلال فى قتل الصيد ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان بهذا الإسناد نحو حديث مالك (رقم ١٨٢٣) .

* م : (٢/ ٨٥١ ـ ٨٥٢) الموضع السابق: عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . (رقم ٥٦/ ١١٩٦)

[٣٣٥٠] * مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٢٢ ـ ٤٢٥) كتاب المناسك ـ باب بيض النعام ـ عن معمر، عن ابن جريج، عن عبد الحميد بن جبير ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قضى على فى بيض النعام يصيبه=

الحسن ، عن على عليه السلام فيمن أصاب بيض نعام قال: يَضْرِبُ بِقَدْرِهِنَّ نوقاً قيل له: فإن أربعت (١) منهن ناقة ؟ قال: فإن من البيض ما يكون مارقاً (٢).

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه نأخذ بهذا ، نقول: يغرم ثمنه .

[٣٣٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن على ، فى الرجل يجعل(٣) عليه المشى لله قال: يمشى ، فإن عجز / ركب وأهدى بَدَنَة ، وهم يقولون : يمشى إن أحب وكان مطيقاً ، وإلا ركب وأهدى شاة ، ونحن نقول: ليس لأحد أن يركب وهو يستطيع أن يمشى بحال ، وإن عجز ركب وأهدى ،فإن صح مشى الذى ركب، وركب الذى مشى حتى أتى به كما نذر (٤). ١٤٩/أ ظ(١٥)

قال الربيع: وقد قال الشافعى غير هذا ، قال: عليه كفارة يمين .

[٣٣٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سَلِمَة ، عن على فى هذه الآية: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ [البقرة: ١٩٦] قال: أن يحرم الرجل من دُوَيْرَة أهله ، وهم يقولون: أحب إلينا أن يحرم من الميقات .

[٣٣٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٥): أخبرنا شعبة ، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضَمْرَة ، عن على مثله وبهذا نقول ، وهو موافق للسنة .

(١) أربعت الناقة : استغلقت رحمها فلم تقبل الماء. (القاموس) .
(٢) مَرِقت البيضة : فسدت فصارت ماء .
(٣) فى (ب): « عن على فيمن يجعل » ، وفى (ص): « عن على يجعل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ظ): « حتى يأتى كما نذره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) «قال» : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= المحرم ترسل الفحل على إبلك ، فإذا تبين لقاحها سميت عدد ما أصبت من البيض فقلت: هذا هَدْى.ثم ليس عليك ضمان ما فسد .(رقم ٨٣٠٠) .
وانظر رقم [١٢٣٥] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الخلاف فى بيض النعام .

[٣٣٥١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٥٠) كتاب الأيمان والنذور ـ باب من نذر مشياً ، ثم عجز ـ عن عبد الله ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علىٍّ فيمن نذر أن يمشى إلى البيت ؟ قال: يمشى ، فإذا أعيى ركب ويهدى جزوراً .(رقم ١٥٨٦٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤٩٢) كتاب الأيمان ـ (٤٤) الرجل والمرأة يحلفان بالمشى ولا يستطيعان ـ عن عبد الرحيم بن سليمان ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علىٍّ: عليه المشى ، وإن شاء ركب وأهدى .

[٣٣٥٢ـ٣٣٥٣] * الجعديات: (١/ ٢٣ ـ ٢٤) شعبة عن عمرو بن مرة ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة به. (رقم ٦٤) .
* المستدرك: (٢/ ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به.
وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

[٣٣٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن ابن أبى نَجِيح عن مجاهد ، عن على : فى الضبع كبش .

[٣٣٥٥] / أخبرنا الربيع قال(١): أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا ابن أَبَان ، عن سفيان ، عن سِمَاك ، عن عكرمة: أن علياً قضى فى الضبع بكبش ، وبهذا نقول ،وهو يوافق ما ذكرنا عن عمر ، وعن غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، وأما هم فيقولون: يغرم قيمتها فى الوضع الذى أصابها فيه ، لا يجعلون فيها شيئاً موقتاً . ١٤٩/ب ظ (١٥)

[١٠] أبواب الطلاق والنكاح

[٣٣٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن معاوية بن سُوَيْد بن مُقَرِّن(٣): أنه وجد فى كتاب أبيه عن على رضي الله عنه، أن لا نكاح إلا بولى ، فإذا بلغ الحقائق النَصَّ (٤) فالعَصَبَةُ أحق. وبهذا نقول ؛ لأنه يوافق(٥) ما روينا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « أيما امرأة لم ينكحها الولاة فنكاحها باطل، فإن اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له » .

(١) « أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قال»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ظ): « سويد بن مقران » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فإذا بلغ الحقائق النصّ : قال الزبيدى فى تاج العروس : وفى حديث على ، رضى الله تعالى عنه: «إذا بلغ النساء نص الحقاق ـ هذه الرواية المشهورة ـ أو نص الحقاق فالعصبة أولى ـ أى بلغن الغاية التى عقلن فيها وعرفن حقائق الأمور ، أو قدرن فيها على الحقاق، وهو الخصام، أو حوق فيهن ، فقال: كل من الأولياء أنا أحق. وقال الأزهرى : نص الحقاق إنما هو الإدراك ، وأصله منتهى الأشياء، ومبلغ أقصاها. وقال المبرد : نص الحقاق : منتهى بلوغ العقل ، وبه فسر الجوهرى ، أى إذا بلغت من سنها المبلغ الذى يصلح أن تحاقق وتخاصم عن نفسها، وهو الحقاق ، فعصبتها أولى بها من أمها. أو الحقاق فى الحديث استعارة من حقاق الإبل ، أى انتهى صغرهن ، وهذا مما يحتج به من اشترط الولى فى نكاح الكبيرة .
(٥) فى (ظ): « موافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٥٤ ـ ٣٣٥٥] سبق برقم [١٢٤٢] فى باب الضبع من كتاب الحج .
[٣٣٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ١٩٦ ـ ١٩٧) كتاب النكاح ـ باب النكاح بغير ولى ـ عن قيس بن الربيع ، عن عاصم بن بهدلة ، عن زرٍّ ، عن على قال: لا نكاح إلا بولى يأذن (رقم ١٠٤٧٦) .
وعن أبى شيبة ، عن أبى قيس الأودى أن عليًا كان يقول: إذا تزوج بغير إذن ولى ، ثم دخل بها لم يفرق بينهما ، وإن لم يصبها فرق بينهما .(رقم ١٠٤٧٧) .
وعن معمر ، عن رجل من أهل الكوفة عن على مثله (رقم ١٠٤٧٨) .
وعن الثورى ، عن أبى قيس، عن هزيل أن امرأة زوجتها أمها وخالها فأجاز على نكاحها.(رقم ١٠٤٧٩).
* السنن الكبرى للبيهقى: (٧/ ١١١) كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى ـ من طريق أبى أسامة ، عن سفيان ، عن سلمة بن كهيل ، عن معاوية بن سويد بن مُقَرِّن ، عن أبيه ، عن على رضي الله عنه قال: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل ، لا نكاح إلا بإذن ولى .
قال البيهقى: هذا إسناد صحيح ، وقد روى عن على رضي الله عنه بأسانيد أخر ، وإن كان الاعتماد على هذا دونها .

[٣٣٥٧] أخبرنا بذلك الزنجى ، عن ابن جُرَيْج ، عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ﷺ، وهم يقولون: إذا / كان الزوج كفواً وأخذت صداق مثلها جاز النكاح وإن كان غير ولى . ١٥٠/أ ظ (١٥)

[٣٣٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان عن سمَاك بن حرب ، عن حَنَش: أن رجلاً تزوج امرأة فزنى قبل أنْ يدخل بها فرفع إلى عَلِىّ، ففرق بينهما ، وجلده الحد ، وأعطاها نصف الصداق .

ولسنا ولا إياهم ولا أحد علمناه يقول بهذا .

[٣٣٥٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن رجل ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام فى رجل تزوج امرأة بها جنون ، أوجذام أو برص قال: إذا لم يدخل بها فرق بينهما فإن كان دخل بها فهى امرأته ، إن شاء طلقها وإن شاء أمسك ، وهم يقولون: هى امرأته على كل حال ، إن شاء طلق ، وإن شاء أمسك .

[٣٣٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مُطَرِّف ، عن الشعبى ، عن على ﷺ: فى النصرانى تسلم امرأته قال: هو أحق بها ما لم يخرجها

---

(١) فى (ب، ص) : « تزوج امرأة فزنى بها قبل أن يدخل بها » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ظ).

[٣٣٥٧] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

[٣٣٥٨] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٣) كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الرجل يزنى وقد تزوج إمرأة ولم يدخل بها ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن حنش بن المعتمر قال: أتى علىٌّ ﷺ ، برجل قد أقر على نفسه بالزنا ، فقال له: أحصنت ؟ قال: نعم . قال: إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما كان بالعشى دعا به ، وقصّ أمره على الناس ، فقال له رجل: إنه قد تزوج امرأة ، ولم يدخل بها، ففرح على بذلك ، فضربه الحد ، وفرق بينه وبين امرأته ، وأعطاها نصف الصداق ، فيما يرى سماك (رقم ٨٥٦) .

وعن أبى عوانة ، عن سماك بن حرب به نحوه .(رقم ٨٥٧) .

هذا وقد روى عبد الرزاق روايتين فى هذا الباب من طريق الثورى عن سماك به ، ومن طريق إسرائيل ، عن سماك به ، ولكن ليس فيهما التفريق بينهما .

[المصنف ٧/ ٣٠٥ أبواب القذف والرجم والإحصان ـ باب هل يحصن الرجل ولم يدخل رقم: (١٣٢٨٠ ـ ١٣٢٨١)].

[٣٣٥٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) كتاب النكاح ـ باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة ـ عن سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى قال: قال على ﷺ: أيما امرأة نكحت وبها برص ، أو جنون ، أو جذام، أو قَرَن ، فزوجها بالخيار ما لم يمسها ؛ إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق ، وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها .(رقم ٨٢١) .

[٣٣٦٠] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٧٢) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما ـ عن هشيم ، عن مطرف وعثمان البتى ، عن الشعبى ، عن على ﷺ أنه كان يقول : هو أحق بها ما لم يخرجها من دار الهجرة .(رقم ١٩٧٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٧٥) باب النصرانيين تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة ، عن مطرِّف، عن الشعبى أن علياً قال: هو أحق بها ما لم يخرجها من مصرها .(رقم ١٢٦٦١) .

وفى (٦/ ٨٤) كتاب أهل الكتاب ـ النصرانيان تسلم المرأة قبل الرجل ـ عن ابن عيينة به .(رقم ١٠٠٨٤) .

١٥٠/ب ظ (١٥) من دار الهجرة ، ولسنا ولا إياهم ولا أحد / علمناه[1] يقول بهذا .

[٣٣٦١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على ﵇ فى الرجل يتزوج المرأة ثم يموت ولم يدخل بها، ولم يفرض لها صداقاً: أن لها الميراث ، وعليها العدة ، ولا صداق / لها ، وبهذا نقول. ٩٢٢/أ ص
إلا أن يثبت حديث بَرْوَع وقد رويناه عن ابن عمر،وابن عباس،وزيد بن ثابت ﵃ وهم يخالفونه، ويقولون: لها صداق نسائها .

[٣٣٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يحيى بن عباد ، عن حماد ابن سلمة ، عن بُدَيْل ، عن ميسرة ، عن أبى الوضى: أن أخوين تزوجا أختين ، فأهديت كل واحدة منهما إلى أخى زوجها فأصابها ، فقضى على ﵇ على كل واحد منهما صداق ، وجعله يرجع به على الذى غَرَّه ، وهم يخالفونه ويقولون: لا يرجع بالصداق ، وبه يقول الشافعي: لا يرجع بالصداق .

---

(١) فى (ظ): « علمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٣٦١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لها صداقاً ـ عن خالد بن عبد الله ، عن عطاء بن السائب ، عن عبد خير ، عن على ﵁، أنه قال فى المتوفى عنها ولم يفرض لها صداقاً قال: لها الميراث ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٢) .
وعن خالد ، عن مطرف ، عن الحكم ، عن على ﵁مثل ذلك .(رقم ٩٢٣) .
وعن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى عن على أنه قال: لها الميراث وعليها العدة ، ولا صداق لها .(رقم ٩٢٤) .
وحديث بَرْوَع سبق تخريجه فى رقم (٢٢٧٠) فى كتاب الصداق .
والروايات عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وكذلك عن على فى أرقام [٢٢٧١ ـ ٢٢٧٣] فى الباب نفسه .

[٣٣٦٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٠٣ـ١٠٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر ـ عن هشيم ، عن محمد بن سالم ، عن الشعبى ، عن على ﵁فى أخوين تزوجا أختين فأدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه . قال: يفرق بينهما ، ولكل واحدة منهما الصداق ، ولا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، ويرجع الزوجان على من غرهما بالصداق .(رقم ٢١١٩) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٢٥٢) كتاب النكاح ـ باب الرجل يتزوج المرأة فترسل إليه بغيرها ـ عن معمر ، عن بديل العقيلى عن أبى الوضيء ـ وكان صاحباً لعلى ـ قال: قضى على فى رجل زوج ابنة له ، فارسل بأختها ، فأهداها إلى زوجها فقضى على للتى بنى بها ما فى بيتها [كذا] وعلى أبيها أن يجهز الأخرى من عنده ، ثم يرسل بها إلى زوجها .(رقم ١٠٧١٤) .
وعن إسرائيل ، عن سماك ، عن صالح بن أبى سليمان ، عن علىّ أن رجلاً كن له خمس بنات، فزوج إحداهن رجلاً ، فزفت إليه أختها ،فقال على: لها الصداق بما استحل من فرجها ، وعلى أبيها صداق هذه لزوجها ، وعليه أن يزفها إليه ، وإن كان أتاها متعمداً فعليه الحد .(رقم ١٠٧١٦).

[٣٣٦٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن علية ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم الأسدى (١)، / عن زاذان ، عن على عليه السلام : يقول فى الخيار: إن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها . ١٥١/أ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا القول(٢) أما نحن فنقول: إن اختارت زوجها فلا شيء .

[٣٣٦٤] ويروى عن عائشة رضي الله عنها قالت: خيرنا رسول الله ﷺ فاخترناه ، فلم يعد ذلك طلاقاً .

[٣٣٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن منصور ، عن الحكم ، عن إبراهيم: أن علياً عليه السلام قال فى الخَلِيَّة ، والبَرِيَّة ، والحرام: ثلاثاً ثلاثاً.

---

(١) فى (ب ، ص): « عيسى عن عاصم الأسدى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « القول »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٣٦٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٦ دار الفكر) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره ، أو تختار نفسها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن عيسى بن عاصم ، عن زاذان قال: كنا جلوساً عند على فسئل عن الخيار ، فقال: سألنى عنها أمير المؤمنين عمر فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها ، فقال: ليس كما قلت ؛ إن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء ، وهو أحق بها . فلم أجد بدًا من متابعة أمير المؤمنين ، فلما وُلِّيت ، وأتيت فى الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف ، فقيل له: رأيكما فى الجماعة أحب إلينا من رأيك فى الفرقة ، فضحك علىّ فقال: أما إنه أرسل إلى زيد بن ثابت فسأله ، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٩ ـ ١٠) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن ابن التيمى ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى أن عليًا قال: إن اختارت نفسها فهى واحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فهى تطليقة ، وله الرجعة عليها ، وقال زيد بن ثابت: إن اختارت نفسها فهى ثلاث . وقال عمر وعبد الله بن مسعود: إن اختارت زوجها فلا بأس ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وله الرجعة عليها .(رقم ١١٩٧٧) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى: أن عليًا رضي الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فواحدة ، وهو أحق بها (رقم ١٦٥٠) .

[٣٣٦٤] سبق برقم [٢٤١٣] فى باب ما جاء فى أمر رسول الله ﷺ وأزواجه .

[٣٣٦٥ ـ ٣٣٦٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٣٣ـ٤٣٤) كتاب الطلاق ـ باب البتة والبرية والخلية والحرام ـ عن هشيم بهذا الإسناد .

ولفظه: فى الحرام والبتة والخلية والبرية ثلاث ، ثلاث. (رقم ١٦٧٨) .

وعن هشيم ،عن إسماعيل بن أبى خالد ومطرف أنهما سمعا الشعبى يقول:إن ناساً يزعمون أن عليًا رضي الله عنه قال: فى الحرام هى ثلاث ، وليس كذلك ، ولأنا أعلم بما قال ممن روى ذلك عنه ، إنما قال: لا أحرمها ، ولا أحلها .إن شئت فتقدم ، وإن شئت فتأخر .(رقم ١٦٨٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) كتاب الطلاق ـ باب البتة والخلية ـ عن الثورى ، عـن حماد ،=

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . أما نحن فنقول: إن نوى الطلاق فهو ما نوى من الطلاق ، إن كانت واحدة فواحدة ، وإن أراد اثنتين فاثنتين ، ويملك الرجعة ، وأما هم فيقولون: إن نوى واحدة فواحدة ، وإن نوى(١) اثنتين فلا يكون اثنتين .

[٣٣٦٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن داود ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام فى الحرام ثلاث ، ولسنا ولا إياهم نقول بهذا .

[٣٣٦٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن يزيد / ومحمد ابن عبيد وغيرهما ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن رياش بن عدى الطائى قال: أشهد أن علياً عليه السلام جعل البتة ثلاثاً . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . ١٥١/ب ظ(١٥)

[٣٣٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وسفيان بن عيينة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى ، عن عمرو بن سلمة: أن علياً رضي الله عنه وقف المولى .

---

(١) فى (ظ): « فواحدة بائن وإن نوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن إبراهيم ، عن عمر فى الخلية والبَرِيَّة والبَتَّة والبائنة: هى واحدة ، وهو أحق بها ، وقال على: هى ثلاث، وقال شريح: نِيَّتُهُ ، إن نوى ثلاثاً فثلاث ، وإن نوى واحدة فواحدة . قال سفيان: ويستخلف مع التديين . (رقم ١١١٧٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٥٠ ـ ٥١) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الرجل يطلق امرأته البتة ـ عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: هى ثلاث .

وعن ابن إدريس ، عن الشيبانى ، عن الشعبى قال: شهد عبد الله بن شداد ، عند عروة بن مغيرة أن عمر جعلها واحدة ، وهو أحق بها ، وأن الورس بن عدى شهد على علىّ أنه جعلها ثلاثاً ، وأن شريحاً قال: نيّته .

وفى (٤/ ٥٣) ما قالوا فى الخلية ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: هى ثلاث .

وفى الباب الذى يليه ما قالوا فى البريَّة ما هى ؟ وما قالوا فيها ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن، عن على قال: هى ثلاث .

وفى (٤/ ٥٤) (٦٦) ما قالوا فى البائن ـ عن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن بن على قال: هى ثلاث .

وفى (٤/ ٥٥) (٦٧) فى الرجل يقول لامرأته أنت على حرج ـ عن يزيد بن هارون ، عن سعيد ، عن قتادة عن خِلاس ، وأبى حسان أن عليّا كان يقول: ثلاث .

وفى (٦٨) ما قالوا فى الحرام ، من قال لها: أنت على حرام ، من رآه طلاقاً ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه عن علىّ قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام فهى ثلاث .

وعن ابن فضيل ، عن عطاء بن السائب ، عن الحسن ، عن على قال: ثلاث .

[٣٣٦٨ ـ ٣٣٧٠] سبق ذلك بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] فى الإيلاء ، واختلاف الزوجين فى الإصابة .

* وسنن سعيد بن منصور: (٢/ ٥٥) الإيلاء ـ باب من قال: يوقف المُولِى عند الأربعة أشهر ـ عن =

[٣٣٦٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم، عن الشيبانى، عن بُكَيْر بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى: أن علياً عليه السلام وقف المولى.

[٣٣٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن ليث، عن مجاهد، عن مروان، شهد علياً وقف المولى وهكذا نقول. وهو موافق لما روينا عن عمر، وابن عمر، وعائشة، وعثمان، وزيد بن ثابت وعن بضعة[١] عشر من أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم وقفوا المولى.

وهم يخالفونه ويقولون: لا يوقف، إذا مضت أربعة أشهر، بانت منه.

١/١٥٢ ظ(١٥) [٣٣٧١] / أخبرنا الربيع قال[٢]: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن عبيد، عن إسماعيل، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام كان يُرَحِّل المتوفى عنها، لا ينتظر[٣] بها.

[٣٣٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى، عن سفيان، عن فِرَاس، عن الشعبى قال: نقل على عليه السلام أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليال. ولسنا ولا إياهم نقول بهذا.

---

(١) فى (ب): «وبضعة»، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٢) «أخبرنا الربيع قال»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).
(٣) فى (ب): «لا ينظر»، وما أثبتناه من (ص، ظ).

= سفيان بن عيينة عن أبى إسحاق الشيبانى، عن عمرو بن سلمة قال: قال على ﷺ: إذا آلى الرجل من امرأته، فإنه يوقف حتى يفىء أو يطلق. (رقم ١٩٠٦).

ولم أعثر على الرواية عن عمر وزيد عند غير الشافعى. والله عز وجل وتعالى أعلم.

[٣٣٧١] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٠) كتاب الطلاق ـ باب المتوفى عنها زوجها أين تعتد؟ ـ عن هشيم، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى أنه سئل عن المتوفى عنها زوجها، أتخرج فى عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئاً فى ذلك؛ كانوا يقولون: لا تخرج، وكان الشيخ ـ يعنى علياً ﷺ يُرَحِّلها. (رقم ١٣٥١).

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠) كتاب الطلاق ـ باب أين تعتد المتوفى عنها؟ ـ عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد، عن الشعبى قال: كان على يُرَحِّلهن، يقول: ينقلهن. (رقم ١٢٠٥٦).

[٣٣٧٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن معمر عن أيوب أو غيره أن علياً انتقل ابنته أم كلثوم فى عدتها وقتل عنها عمر. (رقم ١٢٠٥٧).

* سنن سعيد بن منصور: (الموضع السابق) ـ عن هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علىّ ﷺ أنه انتقل أم كلثوم ابنته حيث أصيب عمر، فانتقلها فى عدتها. (رقم ١٣٥٠).

* الآثار لمحمد بن الحسن: (ص ١١٠ رقم ٥١٠) باب عدة المطلقة والمتوفى عنها ـ عن أبى حنيفة، عن حماد، عن إبراهيم: أن على بن أبى طالب ﷺ نقل أم كلثوم بنت على ـ امرأة عمر بن الخطاب=

[٣٣٧٣] نقول بحديث فُرَيْعَةَ ابنة مالك: أن رسول الله ﷺ أمرها أن تمكث فى بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله . ونحن نقول بهذا ، وهم فى المتوفى عنها والمبتوتة ، وهم يروون عن على عليه السلام أنه نقل(١) ابنته فى عدتها من عمر .

[٣٣٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: العدة من يوم يموت أو يطلق ، وبهذا نقول ، ويقولون بقولنا .

[٣٣٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، / عمن سمع الحكم يحدث عن أبى صادق ، عن ربيعة / بن ناجد ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها، لها النفقة من جميع المال . ١٥٢/ب ظ(١٥) ٩٢٢/ب ص

وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون هذا القول ، فيقولون : ما نقول بهذا (٢).

[٣٣٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،

---

(١) فى (ص ، ظ): « انتقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ): « ما نقول هذا الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= رضي الله عنه وهى فى العدة من وفاة عمر رضي الله عنه ، لأنها كانت فى دار الإمارة .
هذا وفى (ب، ص، ظ): « كان يؤجل المتوفى عنها لا ينظر بها » .
وقوله: « يؤجل » خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى هذه عند البيهقى فى السنن الكبرى (٧/ ٤٣٦) ، والمعرفة (٦/ ٥٥) وهو الصواب ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

[٣٣٧٣] سبق برقمى [١٧٨٣] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للزوجة وخرج هناك ، وهو صحيح .
كما سبق فى رقم [٢٥٤٨] فى كتاب العدد ـ مقام المتوفى عنها والمطلقة فى بيتها .

[٣٣٧٤] لم أعثر على هذا عند غير الشافعى .
والمشهور عن على رضي الله عنه خلاف هذا ، بل وبالإسناد نفسه .
* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٣٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة ـ عن هشيم، عن أشعث ، عن الحكم ، عن أبى صادق ، عن ربيعة بن ناجد ، عن على رضي الله عنه قال: العدة من يوم يأتيها الخبر .(رقم ١٢١٠) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٩) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق وهى بأرض أخرى من أى يوم تعتد؟
عن الثورى ،عن أشعث،عن الشعبى، عن على قال: تعتد من يوم يأتيها الخبر.(رقم ١١٠٥١) .

[٣٣٧٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٩) الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم به.(رقم ١٣٨٦) .
* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) كتاب الطلاق ـ باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل . (رقم ١٢٠٩٣) .

[٣٣٧٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها ـ عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال: كان علىٌّ يقول: آخر الأجلين. (رقم ١٥١٦) . =

عن أبى الضحى ، عن على عليه السلام قال: الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بآخر الأجلين.

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٣٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن عبد ربه بن سعيد ، عن أبى سلمة ، قال: سألت ابن عباس وأبا هريرة عن المتوفى عنها زوجها وهى حامل ؟ فقال ابن عباس: آخر الأجلين . وقال أبو هريرة: إذا ولدت فقد حلّت . قال أبو سلمة: فدخلت على أم سلمة فسألتها عن ذلك فقالت: ولدت سبيعة الأسلمية بعد وفاة زوجها بنصف شهر ، فخطبها رجلان: أحدهما شاب ، والآخر شيخ ، فحطت إلى الشاب ، فقال الكهل: لم تحلل وكان أهلها غُيَّبًا ، فرجا إذا جاء / أهلها أن يؤثروه بها ، فجاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « قد حللت فانكِحِى من شئت » . فبهذا نقول ، وهم يقولون بقولنا فيه ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه . ١/١٥٣ ظ(١٥)

[٣٣٧٨] وعن صالح بن مسلم ، عن الشعبى: أن علياً عليه السلام قال فى التى تتزوج (١) فى عدتها قال: تتم ما بقى من عدتها من الأول ، وتستأنف من الآخر عدة جديدة.

وكذلك نقول، وهو موافق لما روينا عن عمر . وهم يقولون: عليها عدة واحدة ، وينكرون ما روى عن على عليه السلام ويخالفونه .

[٣٣٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وأبو معاوية ، ومحمد بن يزيد ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن شُرَيح: أن رجلاً طلق امرأته ، فذكرت أنها قد حاضت فى شهر ثلاث حيض، فقال على عليه السلام لشريح: قل فيها ، فقال: إن جاءت ببينة من بطانة أهلها يشهدون صُدِّقت ، فقال له على : قالون . وقالون

---

(١) فى (ص ، ظ): « تزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن أبى عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبى: ما أصدق أن عليًا قال: آخر الأجلين ، قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشىء قط .(رقم ١٥١٧) .

وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك (تنتظر آخر الأجلين) .

[٣٣٧٧] سبق برقم [٢٥٤١] فى كتاب العدد ـ عدة الوفاة وخرج هناك ، وقد رواه البخارى .

[٣٣٧٨] انظر أرقام [٢٥٥٦ ـ ٢٥٥٨] وتخريجها فى كتاب العدد .

[٣٣٧٩] * سنن الدارمى: (١/ ١٤٨ رقم ٨٥٥) كتاب الطهارة ـ باب فى أقل الطهر ـ عن يعلى ، عن إسماعيل، عن عامر قال: جاءت امرأة إلى علىّ تخاصم زوجها طلقها ، فقالت: قد حضت فى شهر ثلاث حيض . . . فذكر نحوه .

وفيه: وقالون بلسان الروم: أحسنت .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٥١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع =

١٥٣/ب ظ(١٥) بالرومية: أصبت ، وهم / لا يأخذون بهذا ويخالفونه ، أما بعضهم فيقول: لا تنقضى العدة فى(١) أقل من أربعة وخمسين يوماً .

- قال الربيع: قول الشافعى أقل ما تنقضى العدة فيمن تحيض ثلاثة وثلاثون يوماً ؛ لأن أقل الحيض يوم وليلة ، وأقل الطهر خمس عشرة ليلة . وقال بعضهم: أقل ما تنقضى منه تسعة وثلاثون يوماً .

وأما نحن فنقول بما روى عن على عليه السلام ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ أنه لم يجعل للحيض وقتا .

قال الشافعى رضي الله عنه: إنه لا ينقضى عدتها فى أقل من ثلاثة وثلاثين يوماً .

[٣٣٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه (٢)، عن عائشة رضي الله عنها أنها(٣) قالت: قالت فاطمة بنت أبى حبيش لرسول الله ﷺ: إنى لا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال النبى ﷺ: «إنما ذلك عرق وليست بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها(٤) فاغسلى عنك الدم وصلى». فلم يوقت النبى ﷺ / لها وقتاً فى الحيضة فيقول كذا وكذا يوماً ، ولكنه قال: ١٥٤/أ ظ(١٥)
إذا أقبلت ، وإذا أدبرت .

[٣٣٨١] وروى عن سليمان التيمى ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن ابن مسعود فى

---

(١) «فى»: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) «عن أبيه»: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) «أنها»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ظ): «ذهب وقتها»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= حيضتها - عن أبى شهاب ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى نحوه .(رقم ١٣١٠) .
وفيه : «قالون بالرومية : أى صدق» .

* خ : (١/ ١٢٢) (٦) كتاب الحيض - (٢٤) باب إذا حاضت فى شهر ثلاث حيض .
قال البخارى: ويذكر عن على وشريح: إن امرأة جاءت ببينة من بطانة أهلها ممن يُرْضى دينه أنها حاضت ثلاثاً فى شهر صُدِّقَتْ .

[٣٣٨٠] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض - باب المستحاضة .

[٣٣٨١] * سنن سعيد بن منصور: (٢/١٢٨) كتاب الطلاق - باب جامع الطلاق - عن معتمر بن سليمان ، عن أبيه، عن أبى عمرو الشيبانى،عن ابن مسعود أنه قال فى العزل: هى الموءودة الصغرى رقم: (٢٢٢٢).
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٤/ ٢٩٧): رواه الطبرانى، ورجاله رجال الصحيح ، وقد رجع عنه .
وفيه: «هو الموءودة الصغرى الخفية» .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٧) العزل - عن ابن التيمى به .
ولفظه: «هو الموءودة الخفية» .(رقم ١٢٥٨٠) .

العزل قال: « هو الوأد الخفى » .

ولسنا نقول بهذا (١). ولا يرون بالعزل بأساً .

[٣٣٨٢] وروى عن عمرو بن الهيثم ، عن شعبة ، عن عاصم ، عن زِرّ ، عن على عليه السلام أنه كره العزل .

وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بالعزل بأساً .

ونحن نروى عن عدد من أصحاب النبى ﷺ (٢) أنهم رخصوا فى ذلك ولا يرون به بأساً .

ويروى عن النبى ﷺ (٣) أنه سئل عنه فلم يذكر عنه نهياً .

[٣٣٨٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو ، عن

---

(١) فى (ظ): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

[٣٣٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن عبد الأعلى ، عن محمد ابن الحنفية قال: سئل على عن عزل النساء فقال: ذلك الوأد الخفى. (١٢٥٧٩) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٨) الموضع السابق ـ عن حماد بن زيد ، عن عاصم بن أبى النجود، عن زِرّ بن حبيش عن على ﷺ قال فى العزل: ذلك الوأد الخفى (رقم:٢٢٢٣) .

* المحلى لابن حزم (١٠/ ٧١) ـ من طريق شعبة وأبى عوانة عن عاصم به .

ولفظ أبى عوانة كما هنا: « كان يكره العزل » .

[٣٣٨٣] * خ : (٣/ ٣٩٠) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٩٦) باب العزل ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به. (رقم ٥٢٠٨) .

وعن عمرو ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ والقرآن ينزل .

وعن مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ .(رقم ٥٢٠٧) .

وعن عبد الله بن محمد بن أسماء ، عن جويرية ، عن مالك بن أنس ، عن الزهرى ، عن ابن محيريز ، عن أبى سعيد الخدرى قال: أصبنا سبياً ، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله ﷺ فقال: «أو إنكم لتفعلون ـ قالها ثلاثاً ـ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا وهى كائنة ».(رقم ٥٢١٠) .

* م : (٢/ ١٠٦١ ـ ١٠٦٥) (١٦) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب حكم العزل ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة وإسحاق بن أبى إبراهيم ، كلاهما عن سفيان به. (رقم ١٣٦/ ١٤٤٠) .

وزاد إسحاق: قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا عنه القرآن .

وعن سلمة بن شبيب ، عن الحسن بن أعين ، عن معقل ، عن عطاء ، عن جابر قال: لقد كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ. (رقم ١٣٧/ ١٤٤٠) .

وعن أبى غسان المسمعى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال: كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ . فبلغ ذلك نبى الله ﷺ فلم ينهنا. (رقم ١٣٨/ ١٤٤٠) . =

عطاء بن أبى رباح ،عن جابر قال:كنا نعزل ورسول الله ﷺ بين أظهرنا[(١)] والقرآن ينزل .

١/٩٢٣ [٣٣٨٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن الأشعث ، عن / أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَة./ عن على عليه السلام أنه[(٢)] قال: اكتموا الصبيان النكاح ، فإن كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه ، ولسنا نأخذ بهذا،ونقول: لا طلاق لصغير حتى يبلغ ، ولا نجيز طلاق المعتوه ، ولا المُبَرْسَم [(٣)]، ولا النائم .

ص ١٥٤/ب
ظ(١٥)

(١) « ورسول الله ﷺ بين أظهرنا » : سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٢) « أنه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) المُبَرْسم : من به علة يهذى بها .

= * مسند أبى يعلى: (٢/ ٣١٦ ـ ٣١٧) ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله ابن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى قال: كان عمر وابن عمر يكرهان العزل ،وكان زيد وابن مسعود يعزلان. (رقم ٧٦/ ١٠٥٠) .

قال الهيثمى فى المجمع (٤/ ٢٩٨): ورجاله ثقات .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ١٢٩) كتاب الطلاق ـ باب جامع الطلاق ـ عن هشيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: هو حرثك ـ إن شئت فاروه ، وإن شئت فاظمه .(رقم ٢٢٢٨) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ١٤٦ ـ ١٤٨) باب العزل ـ عن الثورى ، عن سلمة بن تمام ، عن الشعبى قال: سئل ابن عباس عن العزل ، فقال: ما كان ابن آدم ليقتل نفساً قضي الله بخلقها ؛ هو حرثك ، إن شئت سقيت ، وإن شئت أعطشت (رقم ١٢٥٧٣) .

وعن مالك ، عن أبى النضر ، عن عبد الرحمن بن أفلح ، عن أم ولد لأبى أيوب الأنصارى أن أبا أيوب كان يعزل (رقم ١٢٥٧٣) .

قال عبد الرزاق: وذكره ابن جريج عن زياد بن أبى الزناد ، عن خارجة بن زيد أن أبا أيوب كان يعزل . (رقم ١٢٥٧٤) و(رقم ١٢٥٨٣) .

[٣٣٨٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٢٨) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فى الصبى ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق عمن سمع عليًا يقول: اكتموا الصبيان النكاح .

وعن يزيد بن هارون ، عن أشعث، عن أبى إسحاق، عن عاصم، عن على بنحو حديث وكيع.

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣١٠ ـ ٣١١) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى طلاق السكران ـ عن هشيم ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة النخعى قال: سمعت عليًا ـ ﷺ يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٣) .

وعن هشيم عن أشعث بن سوار ، عن عبد الرحمن بن عابس ، عن أبيه أنه سمع عليًا ﷺيقول ذلك أيضا .(رقم ١١١٤) .

وعن سفيان وأبى عوانة وأبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ ﷺ قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١١٥) .

وعن أبى شهاب عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة ، عن علىّ قال: من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه . (رقم ١١١٦) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٠٩) كتاب الطلاق ـ باب طلاق الكره ـ عن الثورى عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عابس بن ربيعة به .(رقم ١١٤١٥) .

[٣٣٨٥] ويروى عن حماد بن سلمة ، عن حميد ، عن الحسن ، أن علياً عليه السلام قال: لا طلاق لمكره . وهم يخالفون هذا ، ويقولون: طلاق المكره جائز .

[٣٣٨٦] وحماد ، عن قتادة ، عن خِلاَس: أن رجلاً طلق امرأته فأشهد على طلاقها ، وراجعها وأشهد على رجعتها ،واستكتم الشاهدين حتى انقضت عدتها ، فرفع ذلك إلى على عليه السلام ففرق بينهما ، ولم يجعل له عليها رجعة ، وعَزَّر الشاهدين ، وهم يخالفون هذا ، ويجعلون الرجعة ثابتة .

[٣٣٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا هُشَيْم ، عن داود ، عن سِمَاك ، عن أبى عطية الأسدى: أنه تزوج امرأة أخيه وهى ترضع ابن أخيه ، فقال: والله لا أقربها حتى تفطمه ، فسأل عليّا عليه السلام عن ذلك، فقال على: إن كنت / إنما أردت(١) الإصلاح لك ولابن أخيك فلا إيلاء عليك ، وإنما الإيلاء ما كان فى الغضب. والله أعلم . ١/١٥٥ ظ(١٥)

(١) فى (ب): « تريد »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٣٨٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٨) كتاب الطلاق ـ (٤٧) من لم ير طلاق المكره شيئا ـ عن يزيد بن هارون ووكيع ، عن حميد ، عن الحسن ، عن على: أنه كان لا يرى طلاق المكره شيئاً .
* مصنف عبد الرزاق: (الموضع السابق) ـ عن حماد به .
قال عبد الرزاق: أخبرنيه عبد الوهاب ، وأما الثورى فحدثنا عن أبى إسحاق ، عمن سمع عليًّا يقول: الطلاق كله جائز إلا طلاق المعتوه .(رقم ١١٤١٤) .

[٣٣٨٦] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يكتم امرأته رجعتها ـ عن ابن جريج ، عن عبد الله بن عبيد بن عمير أن عليًّا ضرب زوجها والشاهدين فى أن كتموها ، إما قال: الطلاق ، وإما قال : الرجعة .(رقم ١١٠٣٧).
وعن معمر ، عن قتادة قال: قضى علىٌ فى رجل طلق امرأته وأعلمها الطلاق ، ثم راجع وأشهد ، وأمر الشاهدين أن يكتماها الرجعة ،حتى مضت عدتها ، فجاز على الشاهدين [كذا] وكذبهما.(رقم ١١٠٣٨).

[٣٣٨٧] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى الإيلاء ـ عن هشيم بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٨٧٤) .
* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٥١ ـ ٤٥٢) كتاب الطلاق ـ باب حلف ألا يقربها وهى ترضع ـ عن الثورى ، عن سماك بن حرب بهذا الإسناد نحوه إلا أن فيه:« حتى نفطم ابنه قعنبًا ».(رقم ١١٦٣٢) .
وعن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن سعيد بن جبير أخبره قال: بلغنى أن على بن أبى طالب قال له رجل: حلفت ألا أمس امرأتى سنتين ، فأمره باعتزالها ، فقال له الرجل: إنما ذلك من أجل أنها ترضع ، فخلى بينه وبينها. (رقم ١١٦٣١) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ١٠٤) كتاب الطلاق ـ (١٣١) من قال الإيلاء فى الرضى والغضب، ومن قال: فى الغضب ـ عن أبى الأحوص ، عن سماك بن حرب ، عن عميرة ، عن أم عطية قالت: قال جبير لامرأته . . . فذكر نحو ما هنا.
=

[١١] المتعة

[٣٣٨٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن إسماعيل ، عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت ابن مسعود يقول: كنا نغزو مع النبى ﷺ وليس معنا نساء (١)، فأردنا أن نختصى فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء. وليسوا يأخذون بهذا ، ويخالفون ما روى عن عبد الله .

[٣٣٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى ، قال: حدثنى حسن وعبد الله ابنا محمد بن على ، عن أبيهما ، عن على عليه السلام أنه قال لابن عباس: إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، ولحوم الحمر الأهلية زمن خيبر .

[٣٣٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب، عن عبد الله والحسن ابنى محمد بن على عن أبيهما ،عن على عليه السلام: أن النبى ﷺ / نهى عن متعة النساء يوم خيبر . ١٥٥/ب ظ(١٥)

[٣٣٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى الربيع بن سبرة ، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة(٢) .

وبهذا يقول الشافعى .

[٣٣٩٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مغيرة ، عن إبراهيم ، عن

---

(١) فى (ص): « النساء »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة »، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن حفص ، عن ليث ، عن زبيد ، عمن حدثه عن علىٍّ قال: الإيلاء فى الغضب .

[٣٣٨٨] * خ : (٣/ ٣٥٦ ـ ٣٥٧) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٨) ما يكره من التبتل والخصاء ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن جرير ، عن إسماعيل ، عن قيس قال: قال عبد الله: كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس لنا شىء، فقلنا: ألا نستخصى ؟ فنهانا عن ذلك ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة بالثوب ، ثم قرأ علينا: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ (٨٧)﴾ [المائدة] .

* م : (٢/ ١٠٢٢) (١٦) كتاب الطلاق ـ (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ، ثم نسخ ، ثم أبيح ، ثم نسخ ، واستقر تحريمه إلى يوم القيامة ـ من طرق عن إسماعيل به. (رقم ١١/ ١٤٠٤) .

[٣٣٨٩ ـ ٣٣٩١] سبقت بأرقام [٢٢٩٦ ـ ٢٢٩٨] فى باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

[٣٣٩٢] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٢) كتاب الطلاق ، باب الأمة تباع ولها زوج .

وعن هشيم ، عن مغيرة به .(رقم ١٩٤٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٠) باب الأمة تباع ولها زوج .

عن معمر ، عن حماد ، عن إبراهيم به. (رقم ١٣١٦٩) .

عبد الله ، قال: بيع الأمة طلاقها ، وهم يثبتون مرسل إبراهيم عن عبد الله ، ويروون عنه أنه قال: إذا قلت: قال عبد الله فقد حدثنى غير واحد من أصحابه . وهم لا يقولون بقول عبد الله هذا ، ويقولون: لا يكون بيع الأمة طلاقها .وهكذا نقول .

[٣٣٩٣] ونحتج بحديث بريرة أن عائشة ﵂ اشترتها ولها زوج ، ثم أعتقتها ، فجعل لها النبى ﷺ الخيار ، ولو كان بيعها طلاقها لم يكن للخيار معنى ، وكانت قد بانت من زوجها بالشراء .

[٣٣٩٤] وروينا عن عثمان وعبد الرحمن بن عوف: أنهما لم يريا بيع الأمة طلاقها. أخبرنا بذلك سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن بن عوف : أن عبد الرحمن بن/عوف[1] اشترى من عاصم بن عدى[2] جارية فأخبر أن لها زوجاً فردها . ١/١٥٦ ظ (١٥)

[٣٣٩٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمرو بن الهيثم ، عن شعبة، عن الحكم ، عن سالم بن أبى الجعد ، عن أبيه ، عن ابن مسعود فى الرجل يزنى بامرأة ثم يتزوجها قال: لا يزالان زانيين .

[٣٣٩٦] ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، هما آثمان حين زنيا ، ومصيبان الحلال حين

---

(١) « أن عبد الرحمن بن عوف »: سقط من (ب ، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « عاصم وعدى »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٣٩٣] سبق بأرقام [١٧٥٦ ، ٢٢٧٦ ، ٢٣٠٢ ، ٢٣٥٩] وخرج فى الرقم الأول والأخير .

[٣٣٩٤] * سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٦٤) كتاب الطلاق ـ باب الأمة تباع ولها زوج ـ عن سفيان ، عن الزهرى ، عن أبى سلمة أن أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية ، فأخبر أن لها زوجاً فردها .(رقم ١٩٥٢) .

وعن أبى عوانة ، عن عمر بن أبى سلمة ، عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجاً ، فأرسل إليه فدعاه ، فقال: يا بنى طلقها . قال: لا ، والله لا أطلقها ، فقال: خذوا جاريتكم ، فردها .(رقم ١٩٥٣) .

* مصنف عبد الرزاق:(٧/ ٢٨٢) الموضع السابق ـ عن معمر،عن الزهرى،عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها: لك كذا وكذا وطلقها . قال: لا .(رقم ١٣١٧٧) .

وعن معمر ، عن الزهرى قال: أهدى عبد الله بن عامر بن كريز جارية من البصرة لعثمان بن عفان ، فأخبر أن لها زوجاً ، فردها عليه .(رقم ١٣١٧٨).

[٣٣٩٥] * الجعديات: (١/ ٨٢) ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة عن الحكم وقتادة عن سالم به.(رقم ١٦٨) .

وانظر مزيداً من تخريجه فى الجعديات بتحقيقنا ؛ فقد رواه سعيد بن منصور ،وابن أبى شيبة ، والبيهقى، وابن حزم .

[٣٣٩٦] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٥٨ ـ ٢٥٩) كتاب النكاح ـ باب الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن سفيان، عن عبيد الله بن أبى يزيد،عن أبيه أن رجلا تزوج امرأة ولها ابنة وله ابن من غيرها ، ففجر =

تناكحا غير زانيين . وقد قال عمر وابن عباس نحو هذا .

[٣٣٩٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا شريك ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثّاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إذا قال الرجل لامرأته: استلحقي بأهلك ، أو وهبها لأهلها ، فقبلوها ، فهي تطليقة ، وهو أحق بها .

٩٢٣/ب ص وبهذا نقول إذا أراد الطلاق . وهم يخالفونه ، / ويزعمون أنها تطليقة بائنة .

= بها ، فقدم عمر مكة ، فرفعهما إليه فحدهما ، وحرص أن يجمع بينهما ، فأبى ذلك الغلام. (رقم ٨٨٥) .

وعن سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل فجر بامرأة أينكحها ؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال .

وعن حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد به نحوه .

وعن داود بن عبد الرحمن ، عن ابن أبي نجيح ، عن عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس: الأول سفاح، والآخر نكاح .

وعن خلف بن خليفة ، عن أبي هشام ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .

وعن أبي عوانة ، عن أبي بشر ، عن سعيد بن جبير به نحوه .

وعن هشيم ، عن حصين ، عن سعيد بن جبير به مثله .

وعن هشيم عن مغيرة ، عن إبراهيم ، عن ابن عباس . وعبد الملك ، عن عطاء ، عن ابن عباس . وداود بن أبي هند ، عن عكرمة ، عن ابن عباس نحوه .

وعن هشيم ، عن أبي نعامة الضبي ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس أنه قال: أوله سفاح ، وآخره نكاح حلت له بماله .(أرقام ٨٨٦ ـ ٨٩٣) .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٢) باب الرجل يزني بالمرأة ، ثم يتزوجها ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يقول في الرجل يزني بالمرأة ، ثم يريد نكاحها . قال: أول أمرها سفاح ، وآخره نكاح. (رقم ١٢٧٨٥) .

وهناك روايات أخرى عن ابن عباس بعضها ما رواه سعيد بن منصور .أرقام (١٢٧٨٧ ـ ١٢٧٩٢).

وعن ابن جريج ، عن عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع سباع بن ثابت الزهري يقول: إن موهب بن رباح تزوج امرأة ، وللمرأة ابنة من غير موهب ، ولموهب ابن من غير امرأته ، فأصاب ابن موهب ابنة المرأة، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فحد عمر بن الخطاب ابن موهب ، وأخر المرأة حتى وضعت ، ثم حدها، وحرص على أن يجمع بينهما ، فأبى ابن موهب .(رقم ١٢٧٩٣) .

[٣٣٩٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٤) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن هشيم ، عن أشعث ، عن الشعبي ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .(رقم ١٥٩٨) .

وعن معتمر بن سليمان ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان يقال في الموهوبة لأهلها تطليقة . قال منصور: بلغني عن ابن مسعود أنه كان يقول: إن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء. (رقم ١٥٩٩) .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٣٧١) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك ـ عن قيس بن الربيع ، عن أبي حصين ، عن يحيى بن وثاب ، عن مسروق ، عن عبد الله قال: إن قبلوها فهي واحدة بائنة .(رقم ١١٢٤٢) .

* السنن الكبرى للبيهقي: (٧/ ٣٤٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء في التمليك ـ من طريق عبد الله بن=

[٣٣٩٨] أخبرنا (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) عبيد الله بن موسى(٣) ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله قال: لا يكون طلاق بائن إلا خلع / أو إيلاء (٤). وهم يخالفونه فى عامة الطلاق (٥) فيجعلونه بائناً. وأما نحن فنجعل الطلاق له يملك فيه الرجعة ، إلا طلاق الخلع . ١٥٦/ب ظ(١٥)

[٣٣٩٩] وروى عن رسول الله (٦) ﷺ ، وعن عمر فى البتة: أنها واحدة يملك فيها الرجعة .

أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عمى محمد بن على ، عن عبد الله ابن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر ، عن رُكَانة ، أنه طلق امرأته البتة فقال له رسول الله ﷺ: « ما أردت؟ » فقال: والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه .

[٣٤٠٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن محمد بن عباد ، عن المطلب،قال: قال لى عمر وطلقت امرأتى البتة ، فقال(٧): أمسك عليك امرأتك ، فإن الواحدة تَبُتّ .

[٣٤٠١] وروى عن زيد بن ثابت فى التمليك وطلقت نفسها: واحدة يملك الرجعة.

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ب): « عبد الله بن موسى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) .
(٦) فى (ص ، ظ): « عن النبى» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فقال»: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

= الوليد العدنى ، عن سفيان ، عن أشعث ، عن الشعبى عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود ﷺ: إن قبلوها فهى واحدة ، وهو أحق بها، وإن لم يقبلوها فليس بشىء ـ فى الرجل يهب امرأته لأهلها .

[٣٣٩٨] * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٨٤) كتاب الطلاق ـ (١٠٤) ما قالوا فى الرجل إذا خلع امرأته ـ كم يكون من الطلاق ـ عن وكيع وابن عيينة وعلى بن هاشم ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة ، عن إبراهيم، عن عبد الله قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا فى فدية أو إيلاء .

إلا أن على بن هاشم قال: عن علقمة ، عن عبد الله [أى عن إبراهيم عن علقمة] .

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤٨١) كتاب الطلاق ـ باب الفداء ـ عن الثورى ، عن ابن أبى ليلى ، عن طلحة بن مصرف ، عن إبراهيم قال: كان ابن مسعود لا يرى طلاقاً بائناً إلا فى خلع أو إيلاء .(رقم ١١٧٥٣) .

[٣٣٩٩] سبق برقم [٢٣٥٠] فى الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ.

[٣٤٠٠] سبق برقم [٢٣٥١] فى الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

[٣٤٠١] سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن سفيان، عن أبى الزناد ، عن القاسم بن محمد وغيره ، عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته، فطلقت نفسها ثلاثاً فهى واحدة .(رقم ١٦٢١) . =

[٣٤٠٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن مغيرة[(١)] عن إبراهيم ، عن عبد الله فى الخيار: إن / اختارت نفسها فواحدة ، وهو أحق بها ، وهكذا نقول نحن[(٢)] . ١٥٧/أ ظ (١٥)

وهم يخالفونه ، ويرون الطلاق فيه بائناً .

[٣٤٠٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم فى: «اختارى» ، و« أمرك بيدك» ، سواء.

وبهذا نقول . وهم يخالفونه فيفرقون بينهما .

[٣٤٠٤] أبو معاوية ويعلى ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن مسروق: أن امرأة

---

(١) فى (ب): « ومغيرة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) « نحن »: ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

---

* مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٥٢١) كتاب الطلاق ـ باب المرأة تملك أمرها فردته ، هل تستحلف ؟ ـ عن ابن عيينة به (رقم ١١٩١٧) .

[٣٤٠٢] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤٢٥ـ٤٢٦) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم أن عمر وابن مسعود قالا فى الرجل إذا خير امرأته فاختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها ، وإن اختارت زوجها فلا شىء .(رقم ١٦٤٩) .

وعن أبى عوانة ، عن بيان ، عن عامر ، عن عبد الله بن مسعود قال: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شىء .(رقم ١٦٤٨).

* مصنف عبد الرزاق : (٧/ ٨) كتاب الطلاق ـ باب الخيار ـ عن معمر ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: إن اختارت زوجها فليست بشىء ، وإن اختارت نفسها فهى واحدة ، وهو أحق بها .(رقم ١١٩٧٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ (٥٦) ما قالوا فى الرجل يخير امرأته فتختاره أو تختار نفسها ـ عن حفص بن غياث ، عن الشيبانى ، عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة ، وإن اختارت زوجها فلا شىء .

[٣٤٠٣] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٨) باب التمليك والخيار سواء ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: التمليك والخيار سواء .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/٤٧) كتاب الطلاق (٥٧) من قال: اختارى ، وأمرك بيدك سواء .

عن حفص بن غياث ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عمر وعبد الله أنهما قالا: «أمرك بيدك»، و«اختارى »سواء .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، وعن بيان ، عن الشعبى قالا: «أمرك بيدك » واختارى سواء .

[٣٤٠٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٤١٨) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن مسروق نحوه. (رقم ١٦١٣) . وعن سفيان ، عن منصور، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه ـ دون القصة . (رقم ١٦١٤) . =

قالت لزوجها: لو أن الأمر الذى بيدك بيدى طلقت نفسى ، فقال[1]: قد جعلت الأمر إليك ، فطلقت نفسها ثلاثاً ، فسأل عمر عبد الله عن ذلك ، فقال: هى واحدة ، وهو أحق بها . فقال عمر: وأنا أرى ذلك ، وبهذا نقول: إذا جعل الأمر إليها ، ثم قال: لم أرد إلا واحدة ، فالقول قوله، وهى تطليقة يملك الرجعة .

وهم يخالفون هذا فيجعلونها واحدة بائنة .

[٣٤٠٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن سيَّار أبى الحكم وأبى حيان ، عن الشعبى: أن رجلاً قال: من يذبح للقوم شاة وأزوجه أول بنت تولد لى ، / فذبح لهم رجل من القوم ، فأجاز عبد الله النكاح ، ولسنا ولا إياهم ، ولا أحد من الناس علمته ، يقول بهذا ، يجعلون للذابح أجر مثله ، ولا يكون هذا نكاحاً . ١٥٧/ب ظ (١٥)

[٣٤٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم عن منصور ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: يكره أن يطأ الرجل أمته[2] إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . وهم لا يقولون بهذا ، ويقولون: لا بأس أن يطأها قبل الفجور وبعده .

[٣٤٠٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن ابن أبى ليلى، عن الشعبى ، عن عبد الله فى الحامل المتوفى عنها: لها النفقة من جميع المال . ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، إذا مات الميت وجب الميراث لأهله ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص ، ظ): « لطلقت ، فقال»، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، ص): « امرأته »، وما أثبتناه من (ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٤٥) كتاب الطلاق ـ ما قالوا فيه إذا جعل أمر امرأته بيدها فقالت: أنت طالق ثلاثاً ـ عن محمد بن بشر العبدى ، عن زكريا ابن أبى زائدة ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة نحوه .

[٣٤٠٥] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤) كتاب النكاح ـ باب تزويج الجارية الصغيرة ـ عن هشيم ، عن سيار ، عن الحكم نحوه .

وفيه قال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة ، ولها صداق مثلها، لا وكس ولا شطط .(رقم ٦٣٦) .

[٣٤٠٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٠٨) باب الرجل يطأ جارية بغياً ـ عن معمر ، عن قتادة أن ابن مسعود قال: أكره أن يطأ الرجل أمته بغياً .(رقم ١٢٨١٤) .

* سنن سعيد بن منصور: (٢/ ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيحصنها ـ عن هشيم عن منصور ، عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها وهى مشركة . (رقم ٢٠٣٩) .

[٣٤٠٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٩) باب النفقة للمتوفى عنها ـ عن الثورى ، عن أشعث ، عن الشعبى أن علياً وابن مسعود كانا يقولان: النفقة من جميع المال للحامل .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٦٨) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى نفقة الحامل ـ عن هشيم ، عن=

[١٢] ما جاء فى البيوع

[٣٤٠٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا إسماعيل ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال على عليه السلام : استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد فرأيت أنا وهو أنها / عتيقة ، فقضى به عمر حياته ، وعثمان بعده ، فلما وُلّيت رأيت أنها رقيق . ١٥٨/أ ظ(١٥)

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بقول عمر: لا تباع .

[٣٤٠٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن نُسَيْر بن ذُعْلُوق ، عن عمرو بن راشد الأشجعى ، أن رجلاً باع نجيبة واشترط ثنياها(١) فرغب فيها ، فاختصما إلى عمر فقال: اذهبا بها(٢) إلى على عليه السلام فقال على: اذهبا بها إلى السوق، فإذا بلغت أقصى ثمنها(٣) فأعطوه حساب ثُنْيَاها من ثمنها . وليسوا يقولون بهذا ، وهو عندهم بيع فاسد . فخالفوا علياً عليه السلام ولا نعلم له / مخالفاً (٤) فى هذا من أصحاب النبى ﷺ ، وهم يثبتون هذه الرواية عن على عليه السلام ، فإن يثبتوها فيلزمهم أن يقولوا به ؛ لأنه ليس له دافع عندهم ، ونحن نقول: هذا فاسد (٥). ٩٢٤/أ ص

(١) الثُّنْيَا ـ بالضم ـ من الجزور: الرأس والقوائم، وكل ما استثنيته. (القاموس) .
(٢) « بها »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٣) فى (ظ): « ثمنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « ولا نعلم أنه مخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) فى (ظ): « هو فاسد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= ابن أبى ليلى وأشعث عن الشعبى ، عن ابن مسعود أنه كان يقول: لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها .(رقم ١٣٨٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ١٤٥) كتاب الطلاق ـ (١٩١) من قال ينفق عليها من جميع المال ـ عن أبى خالد الأحمر عن أشعث عن الشعبى عن على، وعبد الله ، وشريح: ينفق عليها من جميع المال .

[٣٤٠٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٩١ ـ ٢٩٢) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن معمر ، عن أيوب، عن عَبِيدة السلمانى نحوه، وليس فيه « عثمان » .

قال عبيدة: فقلت له: فرأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب إلى من رأيك وحدك فى الفرقة ـ أو قال: فى الفتنة . قال: فضحك على. (رقم ١٣٢٢٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد به .

وفيه: « قال الشعبى: فحدثنى ابن سيرين قال: قلت لعبيدة: ما ترى ؟ قال: رأى عمر وعلى فى الجماعة أحب إلى من قول على حين أدرك الخلاف» .

[٣٤٠٩] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٤ ـ ١٩٥) كتاب البيوع ـ باب الدابة تباع ،ويشترط بعضها ـ عن الثورى، عن نسير به .(رقم ١٤٨٥٠) .

[٣٤١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن علية ، عن عثمان البتى[(١)]، عن الحسن: أن علياً عليه السلام قضى بالخلاص[(٢)] / وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: إن إستحق رد البائع الثمن الذى قبض، ولم يكن عليه أن يخلصها[(٣)] بثمن ولا غير ذلك. ١٥٨/ب ظ(١٥)

وليسوا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ ، فيلزمهم إذا ثبتوا هذا فى أصل قولهم أن يقولوا به .

[٣٤١١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن عطاء الخُراسانى ، عن عبد الله بن ضَمْرَة ، عن على عليه السلام قال: كسب الحَجَّام من السُّحْت . وليسوا يأخذون بهذا ، ولا يرون بكسب الحجام بأساً . ونحن لا نرى بذلك بأساً ، ونروى عن النبى ﷺ أنه أعطى الحجام أجره ، ولو كان سُحْتًا لم يعطه إياه .

[٣٤١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم وحفص وغيرهما ،

(١) فى (ص ، ظ): « عثمان التيمى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « قضى ألا خلاص »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « أن يتخلصها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤١٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٩٢) كتاب البيوع ـ باب الخلاص فى البيع ـ عن معمر ، عن طاوس ، عن منصور ، عن الحكم بن عتيبة أن امرأة باعت وابن لها جارية لزوجها ، فولدت الجارية للذى ابتاعها، ثم جاء زوجها فخاصم إلى على وقال: لم أبع ولم أهب . قال: قد باع ابنك وباعت امرأتك قال: إن كنت ترى لى حقًا فأعطنى . قال: فخذ جاريتك وابنها ، ثم سجن المرأة وابنها حتى تخلصتا له، فلما رأى ذلك الزوج سلم البيع .(رقم ١٤٨٤٢) .

ومعنى الخلاص: قال الأزهرى : أما الخلاص فله معنيان :

أحدهما : التخليص ، يقال: خَلَّصْتَ تخليصًا وخلاصًا : إذا خلص السلعة لمبتاعها، ودفع عنها من حال بين المشترى وبين قبضها . [وهذا هو المعنى المراد هنا] .

والخلاص: المِثْلُ أيضًا ، يقال: عليك خلاص هذه السلعة إن استُحقت ، أى عليك مثلها، وهذا روى عن شريح ، ولا يقول اليوم به أحد من الفقهاء ، ولكنا نجعل رد الثمن خلاصا للمشترى إذا استحق ما فى يده. (الزاهر، ص: ٣٣٦ـ٣٣٧).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٦) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣٣) فى الخلاص فى البيع ـ عن يحيى بن يعلى التيمى عن منصور به نحوه كما عند عبد الرزاق .

وعن إسماعيل بن إبراهيم ـ يعنى ابن علية بإسناد الشافعى ـ أن عليًا كان يحسن فى الخلاص .

[٣٤١١] لم أعثر على أثر علىّ ﷺ.

أما الحديث عن النبى ﷺ فرواه:

* ط: (٢/ ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ ، حجمه أبو طيبة ، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

* خ: (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بـه .(رقم ٢١٠٢) .

وعن مسدد ، عن خالد بن عبد الله ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال: احتجم النبى ﷺ ، وأعطى الذى حجمه ، ولو كان حراماً لم يعطه . (رقم ٢١٠٣) .

[٣٤١٢] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٦٩) كتاب البيوع ـ باب السيف المحلى والخاتم والمنطقة ـ عن الثورى ، عن الحجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن عليًا باع عمرو بن حريث درعاً موشحة بأربعة=

عن الحجاج ، عن ابن عمرو بن حريث[1] ، عن أبيه ، أنه باع علياً ﷺ درعاً منسوجة بالذهب بأربعة آلاف درهم إلى العطاء . وليسوا يقولون بهذا ، هذا عندهم بيع مفسوخ ؛ لأنه إلى غير أجل .

[٣٤١٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن /قتادة عن خِلاَس بن عَمْرو ، عن على عليه السلام فيمن اشترى ما أحرز العدو قال: هو جائز. وهم يقولون: إن [2] صاحبه إذا جاء بالخيار، إن أحب أخذه بالثمن أخذه . 1/159 ظ(15)

[٣٤١٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمى ، عن أبيه ، عن عبد الله قال: لا بأس بالدرهم بالدرهمين . ولسنا ولا إياهم نقول بهذا . نقول بالأحاديث التى رويت عن رسول الله ﷺ: أنه نهى عن الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل ، وقد كان عبد الله لقى

---

(١) فى (ص ، ظ): « عن ابن عمر وابن حريث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إن »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= آلاف درهم إلى العطاء ، أو إلى غيره ، وكان العطاء إذ ذاك له أجل معلوم. (رقم ١٤٣٤٧) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١) من رخص فى الشراء إلى العطاء ـ عن حفص بن غياث ، وعباد ، عن حجاج ، عن جعفر بن عمرو بن حريث ، عن أبيه أن دهقاناً بعث إلى على بثوب ديباج منسوج بذهب ـ وقال حفص: مرسوم بذهب ، فابتاعه منه عمرو بن حريث بأربعة آلاف درهم إلى العطاء .

[٣٤١٣] * مصنف عبد الرزاق: (٥/ ١٩٤ ـ ١٩٦) كتاب الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه ـ عن معمر قال: بلغنى عن قتادة ـ وما أدرى لعلّى قد سمعته منه ـ أن عليّا قال: هو فىء المسلمين لا يردّ. (رقم ٩٣٥٥) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٦٨٥ ـ ٦٨٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) فى العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو ـ عن يزيد بن هارون ، عن حماد بن سلمة ، عن قتادة ، عن خلاس بن عمرو عن على قال: ما أحرز العدو فهو جائز .[وظن أن هنا نقص] .
وعن عبدة بن سليمان، عن سعيد، عن قتادة قال: قال على: هو للمسلمين عامة؛ لأنه كان لهم مالاً.
وعن معتمر بن سليمان ، عن أبيه أن عليّا كان يقول فيما أحرز العدو من أموال المسلمين أنه بمنزلة أموالهم . قال: وكان الحسن يقضى بذلك .

[٣٤١٤] * المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١١٦) ـ عن سعد بن إياس قال: كان عبد الله يرخص فى الدرهم بالدرهمين ، والدينار بالدينارين ، فخرج إلى المدينة فلقى عمر وعليّا ، وأصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن ذلك ، فلما رجع رأيته يطوف بالصيارفة ويقول: ويلكم يا معشر الناس ، لا تأكلوا الربا ، ولا تشتروا الدرهم بالدرهمين ، ولا الدينار بالدينارين .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (كتاب البيوع ـ باب ما جاء فى الصرف ٤/ ١١٦): ورجاله رجال الصحيح .
* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ١٢٣) كتاب البيوع ـ باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب ـ عن معمر ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن كنانة أن ابن مسعود صرف فضة بورق فى بيت المال ، فلما أتى المدينة =

أصحاب النبى ﷺ فنهوه ، فلما رجع قال: ما أرى به بأساً ، وما أنا بفاعله .

[٣٤١٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هشيم ، عن سليمان التيمى، عن أبى عثمان ، عن ابن مسعود قال: من ابتاع مُصَرَّاة فهو بالخيار ، إن شاء ردها وصاعاً من طعام ، وهكذا نقول . وبهذا مضت السنة .

وهم يزعمون أنه إذا حلبها فليس له ردها ؛ لأنه قد أخذ منها شيئا .

١٥٩/ب ظ(١٥) [٣٤١٦] أخبرنا الربيع / قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله أنه قال: فى أم الولد: تعتق من نصيب ولدها .

ولسنا ولا إياهم نقول بهذا ، نقول بحديث عمر: أنه أعتق أمهات الأولاد إذا مات ساداتهن ، ويقولون جميعاً: تعتق من رأس المال .

[٣٤١٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ،عن حماد ، عن إبراهيم عن علقمة ،عن عبد الله :أنه كره شراء المصاحف وبيعها .وليسوا يقولون بهذا. لا يرون بأساً ببيعها وشرائها .ومن الناس من لا يرى بشرائها بأساً ،ونحن نكره بيعها .

[٣٤١٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا وكيع: أن عليّا عليه السلام قال:

= سأل ، فقيل: إنه لا يصلح إلا مثل بمثل .

قال أبو إسحاق: فأخبرنى أبو عمرو الشيبانى: أنه رأى ابن مسعود يطوف بها يردها ، ويمر على الصيارفة ، ويقول: لا يصلح الورق بالورق إلا مثل بمثل .

هذا وفى رواية البيهقى من طريق عبيد الله بن موسى ، عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق ، عن سعد بن إياس ، عن ابن مسعود: . .وكان عبد الله على بيت المال ، وكان يبيع نفاية بيت المال ، يعطى الكثير ويأخذ القليل، وذكر نحوه .[السنن الكبرى ٥/ ٢٨٢ ـ كتاب البيوع ـ باب ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول: لا ربا إلا فى النسيئة ـ عن قوله ، ونزوعه عنه] .

أما الأحاديث التى فيها نهى رسول الله ﷺ عن بيع الفضة بالفضة والذهب بالذهب إلا مثلا بمثل فهى فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام . ومنها رقم [١٤٦١] .

[٣٤١٥] سبق برقم [٣١٠١] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب وخرج هناك .

[٣٤١٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٢٨٩ ـ ٢٩٠) كتاب البيوع ـ باب بيع أمهات الأولاد ـ عن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله به فى قصة .(رقم ١٣٢١٥).

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن وكيع، عن الأعمش ، عن زيد بن وهب ، عن عبد الله نحوه .

أما عتق عمر ﷺ لأمهات الأولاد فانظر تخريج رقم [٣٤٠٨] الذى سبق قريبا فى هذا الباب .

[٣٤١٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٠) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٥) من كره شراء المصاحف ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ـ ابن علية ـ عن ليث ، عن حماد به .

[٣٤١٨] * د:(٤/ ٣٠٩ عوامة) (٢٢) كتاب الأطعمة ـ (٤٢) باب فى أكل الثوم ـ عن مسدد،عن الجراح أبى=

لا يحل أكل الثوم إلا مطبوخاً .

وليسوا يقولون بهذا بل ينكرونه ، ويقولون: ما يقول بهذا أحد .

[٣٤١٨م] ويروى عن النبى ﷺ أنه قال: « من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مساجدنا ، يؤذينا بريح الثوم » وهذا الذى نأخذ به .

[١٣] باب الديات

١٦٠/أ
ظ(١٥)
٩٢٤/ب
ص

[٣٤١٩]/ أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى [١]، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضَمْرَةَ [٢]، عن على عليه السلام قال: / الخطأ شبه العمد بالخشبة والحجر الضخم: ثُلُثٌ حِقَاق ، وثُلُثٌ جِذاع ، وثُلُثٌ ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خَلَفَة . وفى الخطأ خمس وعشرون بنت [٣]مخاض ، وخمس وعشرون حِقَّة، وخمس وعشرون جَذَعَة ، وخمس وعشرون بنت [٤] لَبُون .

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناهامن (ب) .
(٢) « ابن ضمرةَ »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناهامن (ب) .
(٣ـ٤) فى (ص ، ظ): « بنات » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وكيع ، عن أبى إسحاق ، عن شريك بن حنبل ، عن على قال: نهى عن أكل الثوم إلا مطبوخاً. (رقم ٣٨٢٤) .

[٣٤١٨م] هناك أحاديث عن النبى ﷺ فى ذلك ، منها حديث جابر المتفق عليه:
* خ : (٣/ ٤٤٦) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٤٩) باب ما يكره من الثوم والبقول ـ عن على بن عبد الله، عن أبى صفوان عبد الله بن سعيد ، عن يونس ، عن الزهرى ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله ﷺ. زعم عن النبى ﷺ قال: « من أكل ثوماً أو بصلاً فليعتزلنا ، أو ليعتزل مسجدنا » . (رقم ٥٤٥٢) .
* م : (١/ ٣٩٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٧) باب نهى من أكل ثوما ، أو بصلا ، أو كراثا ، أو نحوها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس به .
وفيه: « وليقعد فى بيته ، وإنه أتى بقدر فيه خضروات من بقول ، فوجد لها ريحاً ، فسأل ، فأخبر بما فيها من البقول ، فقال: قربوها إلي بعض أصحابه ، فلما رآه كره أكلها قال: كل ؛ فإنى أناجى من لا تناجى .(رقم ٧٣/ ٥٦٤) .

[٣٤١٩] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٨٠ ، ٢٨٤) كتاب الديات ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة ، عن على قال: شبه العمد: الضربة بالخشبة الضخمة والحجر العظيم .(رقم ١٧٢٠٥) .
وعن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: قال على: فى شبه العمد ثلاث وثلاثون حقة وثلاث وثلاثون جذعة وأربع وثلاثون ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة .(رقم ١٧٢٢٢).
وفى (٩/ ٢٨٧) كتاب الديات ـ باب أسنان دية الخطأ ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن إبراهيم عن على قال: فى الخطأ . . . فذكر مثل ما هنا .(رقم ١٧٢٣٦) .
* د: (٥/ ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٧) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن هناد ، عن أبى الأحوص ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة قال: قال على: فى الخطأ أرباعاً ؛=

[٣٤٢٠] ونحن نروى عن النبى ﷺ فى شبه العمد: أربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها .

[٣٤٢١] وروى(١) عن عمر أنه قضى به: « ثلاثين حِقَّة ، وثلاثين جَذَعَة ، وأربعين خلفة . وبهذا نقول،وهم يقولون بخلاف هذا (٢)، ويقولون فى الحَجَر الضخم والخشبة: هذا عمد فيه القود ، ويعيبون مذهب صاحبهم بأنه يقول: هو خطأ .

[٣٤٢٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الطَّنَافِسىّ ، عن عبد الله

---

(١) فى (ص ، ظ): « يروى »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص): « وهم يقولون يخالفون هذا »، وفى (ظ): « وهم يخالفون هذا »، وما أثبتناه من (ب) .

= فذكر نحو ما هنا .(رقم ٤٥٤٠ عوامة) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٢٧٤) كتاب الديات (٤) باب دية العمد ، كم هى؟ ـ عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق،عن عاصم،عن على قال فى شبه العمد. . . فذكر نحو ما عند عبد الرزاق.

وفى (٦/ ٢٧٣) (٣) دية الخطأ ، كم هى ؟ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن عاصم بن ضمرة عن على ، وعن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن على قالا: كان يقول فى الخطأ أرباعاً . . .فذكر نحو ما هنا .

وقد قدم أبو داود تفسيراً لأسنان الإبل هذه فقال: قال أبو عبيد عن غير واحد: إذا دخلت الناقة فى السنة الرابعة فهو حِقٌ والأنثى حِقَّة ؛ لأنه يستحق أن يحمل عليه ويركب ، فإذا دخل فى الخامسة فهو جَذَع ، وجذعة ، فإذا دخل فى السادسة وألقى ثنيته فهو ثَنِىّ ، فإذا دخل فى السابعة فهو رباع ، ورَباعِيَة . فإذا دخل فى الثامنة ألقى السن الذى بعد الرَّباعِيَة فهو سَدِيس وسَدَس ، فإذا دخل فى التاسعة وطرح نابه ، وطلع فهو بازِل ، فإذا دخل فى العاشرة فهو مُخْلِف ، ثم لَيس له اسم ، ولكن يقال: بازل عام ، وبازل عامين ، ومُخْلِفُ عام ومخلف عامين إلى ما زاد .

وقال: قال النضر بن شميل: بنت مَخاض لسنة ، وبنت لبون لسنتين ، وحقه لثلاث ، وجذعة لأربع ، والثَّنِىّ لخمس ، ورباع لست ، وسَدِيس لسبع ، وبازل لثمان .

قال: وقال أبو حاتم والأصمعى: الجذوعة وقت ، وليس بسنٍّ .

قال أبو حاتم: فإذا ألقى رَباعيته فهو رَبَاع .

وقال أبو عبيد: إذا لَقِحَت فهى خَلِفة ،فلا تزال خَلِفَة إلى عشرة أشهر ، فإذا بلغ عشرة أشهر فهى عُشَراء.

وقال أبو حاتم: إذا ألقى ثنيته فهو ثنىّ ، وإذا ألقى رباعيته فهو رَبَاع (السنن ٥/ ١٦١ ـ ١٦٢) .

[٣٤٢٠] سبق برقم [٢٦٤٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس .

وفيه: « مائة من الإبل مغلظة ، منها أربعون خلفة فى بطونها أولادها » .

وهذا هو مراد الإمام الشافعى .

[٣٤٢١] * د: (٥/ ١٥٩ ـ ١٦٠) الموضع السابق ـ عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قضى عمر . . .فذكر نحوه .

وفيه: « وأربعين خَلِفَة ما بين ثنيَّة إلى بازل عامها » .(رقم ٤٥٣٧ عوامة) .

[٣٤٢٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٢١) كتاب الديَّات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضاً فى البئر أو الماء ـ عن وكيع ، عن عبد الله بن حبيب بن أبى ثابت ، عن عامر ، عن مسروق أن ستة غِلْمَة ذهبوا =

ابن حبيب بن[١] أبى ثابت ، عن الشعبى ، عن مسروق قال: كنت عند على عليه السلام فأتاه ثلاثة ، فشهدوا على اثنين أنهما غرَّقا صبياً ، وشهد الاثنان على الثلاثة / أنهم غرقوه ، ففضى على عليه السلام على الثلاثة بخمسى الدية ، وقضى على الاثنين بثلاثة أخماس الدية . ولسنا ولا أحد علمناه يقول بهذا . يقولون : ليس لولى الدم إلا أن يدعى[٢] على إحدى الطائفتين . ١٦٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا جرير ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على عليه السلام ؛ فى الرجل يقتل المرأة قال: إن أراد أولياء المرأة أن يقتصوا لم يكن ذلك لهم حتى يعطوا نصف الدية . وليسوا يقولون بهذا . يقولون: بينهما القصاص فى النفس . وينكرون هذا القول ، ويقولون: ما نعلم أحداً يقوله .

[٣٤٢٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا يزيد بن هارون ، عن هشام، عن الحسن: أن عليًا عليه السلام قضى بالدية اثنى عشر ألفاً وبهذا نقول[٣]، وهم يقولون: الدية عشرة آلاف .

[٣٤٢٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن أبى زائدة ، عن مُجَالد، عن الشعبى ،عن على عليه السلام :أنه قضى فى القامصة، والقارصة،والواقصة [٤]؛ جارية ركبت جارية فقرصتها[٥] جارية ، فقَمَصَت ، فوقصت المحمولة / فاندق عنقها ، فجعلها أثلاثاً ، وليسوا يقولون بهذا ، وينكرون الحكم به . ويقولون: ما يقول هذا ١٦١/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ): «عن»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): « يقولون لولى الدم أن يدعى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « وبهذا نقول» : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص): « والقارصة ، والوافضة ، الواقصة » وفى (ظ): « القارصة ، والراقصة ، والواقصة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ): « فرقصتها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= يسبحون ، فغرق أحدهم ، فشهد ثلاثة على اثنين أنهما غرقاه ، وشهد اثنان على ثلاثة أنهم غرقوه ، فقضى على الثلاثة خمسى الدية ، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية .

[٣٤٢٣] المصدر السابق: (٦/ ٣٦٥) كتاب الديات ـ من قال: لا يقتل [أى الرجل بالمرأة] حتى يؤدوا نصف الدية ـ عن جرير ، عن مغيرة ، عن سماك ، عن الشعبى قال: رفع إلى على رجل قتل امرأة فقال على لأوليائها: إن شئتم فأدوا نصف الدية واقتلوه .

[٣٤٢٤] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٥] * السنن الكبرى للبيهقى (٨/ ١١٢) كتاب الديات ـ باب ما ورد فى البئر جبار ـ من طريق أبى عبيد ، عن ابن أبى زائدة به .

قال البيهقى: قال ابن أبى زائدة: وتفسيره أن ثلاث جوارٍ كن يلعبن ، فركبت إحداهن صاحبتها ،=

أحد، ويزعمون أن ليس على الموقوصة شيء ، وأن ديتها على عاقلة الواقصة .

[٣٤٢٦] أخبرنا الربيع [١] قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عباد بن العوَّام ، عن عمرو[٢] بن عامر ، عن قتادة ، عن خِلاَس عن على عليه السلام : أن غلامين كانا يلعبان بقلة فقال أحدهما: حَذار ، وقال الآخر: حَذار . فأصابت ثنيته فكسرتها ، فرفع إلى على عليه السلام فلم يضمنه ، وهم يضمنون هذا ، ويخالفون ما رووا فيه .

[٣٤٢٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على عليه السلام قال: إذا أمر الرجل عبده أن يقتل رجلاً ، فإنما هو كسيفه أو سوطه ، يقتل المولى ، ويحبس العبد فى السجن.

[٣٤٢٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبى ، عن أبى جُحَيْفَةَ قال: قلت لعلى عليه السلام : هل عندكم من النبى ﷺ شىء[٣] غير ما فى أيدى الناس ؟قال: لا ، إلا أن يؤتى الله / عبداً فهمًا فى القرآن ، وما فى الصحيفة . قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال: العقل ، وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر. وهم يخالفون هذا ويقولون: يقتل المؤمن بالكافر ، ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ . ١٦١/ب ظ(١٥)

[٣٤٢٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة ، عن سِمَاك بن حرب عن عبيد بن القعقاع ، قال: كنت رابع أربعة نشرب الخمر ، فتَطَاعنَّا بمُدَيَة كانت معنا ، فرفعنا إلى على عليه السلام ، فسجننا[٤] ، فمات منا اثنان ، فقال أولياء

---

(١) فى (ب): « ديتها على العاقلة ، أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ظ): « عمر»، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « شيء »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ): « فسجنا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= فقرصت الثالثة المركوبة فقمصت ، فسقطت الراكبة فوقصت عنقها، فجعل على ﷺ على القارصة ثلث الدية ، وعلى القامصة الثلث ، وأسقط الثلث ، يقول: لأنه حصة الراكبة ؛ لأنها أعانت على نفسها .

[٣٤٢٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٤٢٧] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٠٦) كتاب الديات ـ (١٦٣) الرجل يأمر الرجل فيقتل آخر ـ عن زيد ابن الحباب ، عن حماد بن سلمة به .
وفيه فقط : « إنما هو بمنزلة سوطه أو سيفه » .

[٣٤٢٨] سبق برقم [٢٦٥٥] فى كتاب جراح العمد ـ قتل الحر بالعبد .

[٣٤٢٩] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٣٩٤) كتاب الديات ـ (١٥٠) القوم يشج بعضهم بعضًا ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن عبد الرحمن بن القعقاع قال: دعوت إلى بيتى قوما ، فطعموا وشربوا، =

المقتولين(١) : أقدنا من الباقيين ، فسأل على عليه السلام القوم: ما / تقولون ؟ فقالوا: نرى أن تقيدهما ، قال: فلعل أحدهما قتل صاحبه ، قالوا: لا ندرى . قال: وأنا لا أدرى . وسأل الحسن بن على رضي الله عنهما فقال مثل مقالة القوم ، فأجابه بمثل ذلك ، فجعل دية المقتولين على قبائل الأربعة ، ثم أخذ دية جراح الباقيين . ١/٩٢٥ ص

[٣٤٣٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن سلمة (٢)، عن سِمَاك ، عن حَنَش بن المُعْتَمِر: أن ناسًا حفروا بئرًا لأسد ، فازدحم الناس عليها ، فتردى فيها رجل ، فتعلق برجل ، / وتعلق الآخر بآخر ، فجرحهم الأسد ، فاستخرجوا منها ، فماتوا فتشاجروا فى ذلك حتى أخذوا السلاح ، فقال على رضي الله عنه: لم تقتلون مائتين من أجل أربعة ؟ تعالوا ، فلنقض بينكم بقضاء إن رضيتم وإلا فارتفعوا إلى رسول الله ﷺ . قال: للأول ربع الدية ، وللثانى ثلث الدية ، وللثالث نصف الدية ، وللرابع الدية كاملة. وجعل الدية على قبائل الذين ازدحموا على البئر ، فمنهم من رضى ، ومنهم من لم يرض ، فترافعوا إلى رسول الله ﷺ ، فقصوا عليه القصة وقالوا: إن عليًا عليه السلام قضى بكذا وكذا ، فأمضى قضاء على عليه السلام . وهم لا يأخذون بهذا . ١/١٦٢ ظ(١٥)

[٣٤٣١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن الأعمش ، عن شقيق ، عن عبد الله فى جراحات الرجال والنساء: تستوى فى السن والمُوضِحَة ، وما

---

(١) فى (ب): « المتوفين »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « بن سلمة » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= فأسكروا ، وقاموا إلى سكاكين فى البيت فاضطربوا ، فجرح بعضهم بعضًا وهم أربعة ، فمات اثنان وبقى اثنان ، فجعل على الدية على الأربعة جميعًا ، وقصَّ للمجروحين ما أصابهما من جراحاتهما .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٥٤) باب المقتتلان والذى يقع على الآخر أو يضربه ـ عن هشيم بن بشير: عن أبى إسحاق الشيبانى، عن الشعبى قال: أشهد على علىّ أنه قضى فى قوم اقتتلوا فقتل بعضهم بعضًا بعقل الذين قتلوا على الذين جرحوا ، وطرح عنهم من العقل بقدر جراحهم (رقم ١٨٣٢٩) .

[٣٤٣٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٤٢٠) كتاب الديات ـ (١٨٠) القوم يدفع بعضهم بعضًا فى البئر أو الماء ـ عن أبى الأحوص، عن سماك، عن حنش بن المعتمر قال: حفرت زُبْيَة باليمن للأسد، فوقع فيها الأسد، فأصبح الناس يتدافعون على رأس البئر ، فوقع فيها رجل ، فتعلق بآخر ، وتعلق الآخر بالآخر ، فهوى فيها أربعة فهلكوا فيها جميعا ، فلم يدر الناس كيف يصنعون ؟ فجاء على فقال: إن شئت قضيت بينكم بقضاء يكون جائزًا بينكم حتى تأتوا رسول الله ﷺ فإنى أجعل الدية على من حضر رأس البئر ، فجعل للأول الذى هو فى البئر ربع الدية وللثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية ، وللرابع كاملة .

قال: فتراضوا على ذلك حتى أتوا النبى ﷺ فأخبروه بقضاء على ، فأجاز القضاء .

[٣٤٣١] المصدر السابق : (٦/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧) كتاب الديات ـ (١١٥) فى جراحات الرجال والنساء ـ عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم عن عبد الله قال : تستوى جراحات الرجال والنساء فى السن ،=

خلا فعلى النصف . وهم يخالفون هذا فيقولون: على النصف من كل شيء .

[٣٤٣٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[1] سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن عبد الله: فى الذى يقتص / منه فيموت قال: على الذى اقتص منه الدية ، ويرفع عنه بقدر جراحته . وليسوا يقولون بهذا ، بل نقول نحن وهم: لا شيء على المقتص ؛ لأنه فعل فعلاً كان له أن يفعله . ١٦٢/ب ظ(١٥)

[١٤] باب الأقضية

[٣٤٣٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن الأجْلَح ، عن الشعبى، عن على عليه السلام قال[2]: اختصم إليه ناس؛ ثلاثة يَدَّعُون ولداً، فسألهم أن يُسَلِّم بعضهم لبعض فأبوا فقال: أنتم شركاء متشاكسون ، ثم أقرع بينهم ، فجعله لواحد منهم خرج سهمه، وقضى عليه بثلثى الدية، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال: «أصبت وأحسنت».

[٣٤٣٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل

---

(١) « الشافعى قال أخبرنا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= والموضحة .وعن على بن مسهر ، عن هشام ، عن الشعبى ، عن شريح أن هشام بن هبيرة كتب إليه يسأله ، فكتب إليه: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل فيما دَقَّ وَجَلّ ، وكان ابن مسعود يقول: فى دية المرأة فى الخطأ على النصف من دية الرجال إلا فى السن والموضحة، فهما فيه سواء، وكان زيد بن ثابت يقول: دية المرأة فى الخطأ مثل دية الرجل حتى تبلغ ثلث الدية، فما زاد فهو على النصف .

* مصنف عبد الرزّاق: (٩/ ٣٩٧) المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن على قال: جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل .

قال: وقال ابن مسعود: يستويان فى السن والموضحة وفيما سوى ذلك على النصف .

وكان زيد بن ثابت يقول: إلى الثلث . (رقم ١٧٧٦٠).

[٣٤٣٢] * مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٤٥٨) باب الانتظار بالقَوَد أن يبرأ ـ عن معمر ، عن سعيد ، عن أبى معشر ، عن إبراهيم ، عن ابن مسعود قال: على الذى اقتص منه ديته ، غير أنه يطرح عنه دية جرحه. (رقم ١٨٠٠٨) .

[٣٤٣٣ـ٣٤٣٤] * د: (٣/ ١٠٦ ـ ١٠٨ عوامة) (٧) كتاب الطلاق ـ (٣٢) باب من قال بالقرعة إذا تنازعوا الولد ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن الأجلح ، عن الشعبى ، عن عبد الله بن الخليل ، عن زيد بن أرقم قال: كنت جالسًا عند النبى ﷺ ، فجاء رجل من اليمن فقال: إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه فى ولد ، وقد وقعوا على امرأة فى طهر واحد . . . فذكر نحوه (رقم ٢٢٦٣) .

وعن خشيش بن أصرم ، عن عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن صالح الهمدانى ، عن الشعبى ، عن عبد خير ، عن زيد بن أرقم نحوه. (رقم ٢٢٦٤) . =

قال: سمعت الشعبى يحدث عن أبى الخليل ـ أو ابن الخليل ـ أن ثلاثة نفر اشتركوا فى طهر ، فلم يدر لمن الولد ، فاختصموا إلى على عليه السلام: فأمرهم أن يقترعوا ، وأمر الذى أصابته القرعة أن يعطى للآخرين[1] ثلثى الدية . وليسوا يقولون / بهذا وهم يثبتون هذا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ ، ويخالفونه[2] .والذى يقولون[3] هم ما يَثْبُت عن النبى ﷺ[4] ، فليس لأحد أن يخالفه . ولو ثبت عندنا [5] عن النبى ﷺ [6] قلنا به ، ونحن نقول: ندعو القافة له ، فإن ألحقوه بأحدهم[7] فهو ابنه ، وإن ألحقوه بكلهم ، أو لم يلحقوه بأحدهم ، فلا يكون له . ويوقف حتى يبلغ فينتسب إلى أيهم شاء ، ولا يكون له أبوان فى الإسلام ، وهم يقولون: هو ابنهم يرثهم ، ويرثونه ، وهو للباقى منهم . ١٦٣/أ ظ(١٥)

[٣٤٣٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا شعبة ، عن سِمَاك ، عن ابن عبيد[8] بن الأبرص: أن رجلاً استأجر نجاراً يضرب له مسماراً فانكسر المسمار ، فخاصمه إلى على عليه السلام فقال: أعطه درهما مكسوراً .

وهم يخالفون هذا، ولا يقولون به . ونحن لا نقول به . ومن ضمن الأجير ضمنه قيمة المسمار ، ولم يجعل له شيئًا إذا لم يتم العمل ، فإن تم العمل فله ما استأجره عليه إن كانت الإجارة صحيحة . وإن كانت الإجارة [9] فاسدة فله أجر مثله .

---

(١) فى (ص ، ظ): « الآخرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب): « وهم يخالفونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « يقولونه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص): « عنده » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، ظ) : « بأحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب): « عن أبى عبيد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والطبقات الكبرى (٦/ ٢٥٢) .
(٩) « الإجارة »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= وعن عبيد الله بن معاذ ، عن أبيه ، عن شعبة ، عن سلمة ، عن الشعبى ، عن الخليل أو ابن الخليل قال: أتى عَلِيٌّ . . .فذكر نحوه .(رقم ٢٢٦٥) .

[٣٤٣٥] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٥٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤) فى الأجير يضمن أم لا ؟ ـ عن شريك ، عن هشام ، عن سماك ، عن عبيد بن الأبرص أن عليًا ضَمَّن نجاراً.

وعن عباد بن العوام ، عن حجاج ، عن حصين الحارثى ، عن الشعبى ، عن الحارث عن علىّ قال: من أجر أجيراً فهو ضامن .

وعن عباد ، عن حجاج ، عن الحكم ، عن على مثله .

هذا ، ولم أعثر على رواية الشافعى كما هى تمامًا .

١٦٣/ب ظ(١٥) ٩٢٥/ب ص

[٣٤٣٦] /أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن عبد العزيز بن رفيع ، عن موسى بن طَرِيف / الأسدى قال: دخل على عليه السلام بيت المال فأضرط به(1) وقال: لا أمسى وفيك درهم ، فأمر رجلاً من بنى أسد فقسمه إلى الليل ، فقال الناس: لو عوضته ، فقال: إن شاء، ولكنه سحت. وهم يخالفون هذا ويقولون: لا بأس بالجُعْل على القسم . وهم يقولون: قال على: سحت . وهم يروون عن على عليه السلام إن شاء أعطيته وهو سحت . ونحن وهم نقول(2): لا يحل لأحد أن يعطى السحت ، كما لا يحل لأحد أن يأخذه ، ولا نرى عليًا عليه السلام يعطى شيئًا يراه سحتًا إن شاء الله .

[٣٤٣٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان(3) ، عن إسماعيل ابن أبى خالد (4)، عن الشعبى ، قال: أتى على عليه السلام فى بعض الأمر فقال: ما أراه إلا أنه جور (5)، ولولا أنه صلح لرددته . وهم يخالفون هذا ويقولون: إذا كان جوراً فهو مردود ، ونحن نروى عن النبى ﷺ أن من اصطلح على شىء غير جائز فهو رد .

١٦٤/أ ظ(١٥)

[٣٤٣٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حفص بن غياث ، عن

---

(١) أضرط به : أى استخفّ به ، وسخر منه .

(٢) فى (ظ): « يقولون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب): « أخبرنا ابن علية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والمعرفة ٨/ ٢٧٨ (١٩٠٨٤) .

(٤) « ابن أبى خالد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب): « إلا جوراً »، وما أثبتناه من (ظ ، ص) .

[٣٤٣٦] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٢٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٣١٣) فى أجر القسام ـ عن أبى بكر بن عياش به نحوه .

وفيه: « فقال ـ أى القسام : لا حاجة لى فى سحتكم » .

[٣٤٣٧] لم أعثر على هذا الأثر عند غير الشافعى .

أما الحديث المرفوع الذى أشار إليه الشافعى فقد سبق تخريج معناه فى رقم [١٦٤٦] فى الصلح .

قال البيهقى فى المعرفة (٤/ ٤٦٨): لعله أراد معنى ما روينا عنه فى حديث أبى هريرة وعمرو بن عوف، أو أراد حديث عائشة أن النبى ﷺ قال: « من أحدث فى أمرنا ما ليس منه فهو رد » .

ولفظ حديث عمرو بن عوف: « والمسلمون على شروطهم إلا شرطًا حرم حلالاً ، أو أحل حرامًا» . رواه الترمذى وحسنه .

وحديث أبى هريرة: « الصلح بين المسلمين جائز » .

رواه الحاكم وصححه .

[٣٤٣٨] * مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٣٦٩) كتاب البيوع والأقضية ـ من كان يستحلف الرجل مع بينته ـ عن حفص ، عن ابن أبى ليلى، عن الحكم، عن حنش، عن على أنه استحلف عبيد الله بن الحر مع بينته .

وعن على بن مسهر ، عن الشعبى ، عن شريح أنه كان يستحلف مع البينة .

وعن وكيع ، عن هشام بن المغيرة ، عن سعيد بن أشوع عن شريح قال: قبح الله بينتك إن لم تحلف على حقك .

ابن أبى ليلى ، عن الحكم ، عن حَنَشٍ: أن عليًا عليه السلام رأى الحلف مع البينة .

وهم يخالفون هذا، ولا يستحلفون أحدًا مع بينته . وهم يروون عن شريح أنه استحلف مع البينة ، ولا نعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافهما .

[١٥] باب اللقطة

[٣٤٣٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن أبى قيس قال: سمعت هزيلاً (١) يقول: رأيت عبد الله أتاه رجل بصُرَّة مختومة فقال: قد عرَّفْتُها ولم أجد من يعرفها ، فقال: استمتع بها .

وهذا قولنا(٢): إذا عرفها سنة فلم يجد من يعرفها فله أن يستمتع بها . وهكذا السنة الثابتة عن النبى ﷺ . وحديث ابن مسعود أشبه(٣) بالسنة . وقد خالفوا هذا كله .

[٣٤٤٠] رووا حديثًا عن عامر ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه اشترى جارية ، فذهب صاحبها / فتصدق بثمنها ، وقال: اللهم عن صاحبها ،فإن كره فلى وعلى الغرم ، ١٦٤/ب ظ(١٥)
ثم قال: وهكذا نفعل باللقطة . فخالفوا السنة فى اللقطة التى لا حجة فيها ، وخالفوا حديث عبد الله بن مسعود(٤) الذى يوافق السنة ، وهو عندهم ثابت ، واحتجوا بهذا الحديث الذى عن عامر . وهم يخالفونه فيما هو فيه(٥) بعينه ، يقولون: إن ذهب البائع فليس للمشترى أن يتصدق بثمنها ، ولكنه يحبسه حتى يأتى صاحبها متى جاء .

---

(١) فى المخطوط والمطبوع : « هذيلا » بالذال ، وما أثبتناه من رواية البيهقى فى السنن الكبرى: (٦/١٨٧) عن الإمام الشافعى، وقد استمر هذا الخطأ في الروايات التالية وصححناه، وهو «هزيل بن شرحبيل» من الثانية، وهو الذى يروى عن ابن مسعود ويروى عنه أبو قيس.

(٢) فى (ظ): « وهكذا »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ظ): « يشبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ص ، ظ): « حديث ابن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « فيه »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٤٣٩] لم أعثر عليه من غير طريق الشافعى .

[٣٤٤٠] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٣٩ـ ١٤٠) اللقطة ـ عن الثورى وإسرائيل ، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل شقيق بن سلمة قال: اشترى عبد الله بن مسعود من رجل جارية بستمائة أو بسبعمائة ، فنشده سنة لا يجده ، ثم خرج بها إلى السدَّة ، فتصدق بها من درهم ودرهمين عن ربها ، فإن جاء صاحبها خيَّره ، فإن اختار الأجر كان الأجر له ، وإن اختار ماله كان له ماله .

ثم قال ابن مسعود: هكذا افعلوا باللقطة .(رقم ١٨٦٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ١٨٩) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠٥) فى اللقطة ما يصنع بها ؟ ـ عن شريك، عن عامر بن شقيق ، عن أبى وائل ـ يعنى شقيقًا قال: اشترى عبد الله جارية بسبعمائة درهم، فغاب صاحبها ، فأنشدها حولاً ـ أو قال: سنة ـ ثم خرج إلى المسجد ، وجعل يتصدق ، ويقول: اللهم فله ، فإن أبى فعلىّ وإلىّ ، ثم قال: هكذا افعلوا باللقطة أو بالضالة .

أما السنة الثابتة عن النبى ﷺ التى أشار إليها الإمام الشافعى فانظر رقم [١٧٣٦] مكرر فى أول =

[١٦] باب الفرائض

[٣٤٤١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سَلِمَة، عن على عليه السلام: أنه كان يُشَرِّك بين الجد والإخوة حتى يكون سادسًا. وليسوا يقولون بهذا، أما صاحبهم فيقول: الجد أب فيطرح الإخوة.

[٣٤٤٢] وأما هم ونحن فنقول بقول زيد: يقاسم الإخوة ما كانت المقاسمة خيرًا له، ولا ينقص من الثلث من رأس المال.

١٦٥/أ ظ(١٥) وهم ينكرون قول على، ويقولون: ما يقول / هذا أحد.

[٣٤٤٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش،

= كتاب اللقطة، فقد رواها الإمام مالك في الموطأ.

وقد أخرجها كذلك الشيخان:

* خ: (٢/ ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهى لمن وجدها ـ من طريق مالك. (رقم ٢٤٢٩).

* م: (٣/ ١٣٤٦ ـ ١٣٤٨) (٣١) كتاب اللقطة من طريق مالك كذلك. (رقم ١/ ١٧٢٢).

[٣٤٤١] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) كتاب الفرائض ـ (٤٤) إذا ترك إخوة وجدًا واختلافهم فيه ـ عن وكيع، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن عبد الله بن سلمة عن على أنه كان يقاسم بالجد الإخوة إلى السدس.

وعن وكيع، عن ابن أبى خالد، عن الشعبى، عن على أنه أتى فى ستة إخوة وجَدّ فأعطى الجد السدس.

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٥) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى، عن عيسى، عن الشعبى فى أثر طويل، وأن عمر سأل عليًا، فضرب له مثل وادٍ سال فيه سيل، فجعله أخًا فيما بينه وبين ستة. (رقم ١٩٠٥٨).

[٣٤٤٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) الموضع السابق.

وفى الأثر السابق: قال الشعبى: فكان زيد يجعله أخًا حتى يبلغ ثلاثة هو ثالثهم، فإن زادوا على ذلك أعطاه الثلث. (رقم ١٩٠٥٨).

وعن الثورى، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الإخوة والأخوات إلى الثلث، فإذا بلغ الثلث أعطاه الثلث. (رقم ١٩٠٦٣)

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥٢) الموضع السابق ـ عن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن أن زيدًا كان يقاسم الجد مع الواحد والاثنين [أى من الإخوة] فإذا كانوا ثلاثة كان له ثلث جميع المال فإن كان له فرائض نظر له، فإن كان الثلث خيرًا له أعطاه، وإن كانت المقاسمة خيرًا له قاسم، ولا ينتقص من سدس جميع المال.

[٣٤٤٣] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٩٤) كتاب الفرائض ـ باب ميراث المولى مع الورثة ـ عن أبى معاوية به. =

عن إبراهيم ، قال: كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الموالى . وكان على عليه السلام أشدهم فى ذلك . وليسوا يقولون بهذا يقولون[١]: إذا لم يكن أهل فرائض مسماة ولا عصبة ، ورثنا الموالى . ونقول نحن: لا نورث أحداً غير من سُمِّيَتْ له فريضة أو عصبة ، وهم يقولون[٢]: يورثون الأرحام وليسوا بعصبة ، ولا مسمى لهم إذا لم تكن موال . وقالوا: القول[٣] قول زيد ، والقياس عليه .

[٣٤٤٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه: أنه ورث نفراً بعضهم من بعض .

ويقولون فى هذا بقولنا .

[٣٤٤٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثورى عن أبى قيس ، عن هزيل ، عن عبد الله: أنه لم يُشَرِّكْ .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ص) ، وفى (ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٣) « القول »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= (رقم ١٨١) .

وعن فضيل بن عياض ، عن منصور ، عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى ، فقيل: هل كان علىّ يعطيهم ذلك ؟ قال: كان على أشدهم فى ذلك. (رقم ١٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٥) من كان يورث ذوى الأرحام دون الموالى ـ عن جرير ، عن منصور ، عن فضيل ، عن إبراهيم نحوه .

وعن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عمر وعلى وعبد الله مثله .

[٣٤٤٤] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٨٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى والحرقى ـ عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى ، عن الحارث ، عن على أن قوماً غرقوا فى سفينة فورث عَلِىٌّ بعضهم من بعض .(رقم ٢٣١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٩٤) كتاب الفرائض ـ باب الغرقى ـ عن معمر ، عن جابر بن يزيد الجعفى عن الشعبى أن عمر وعليّا قضيا فى القوم يموتون جميعًا لا يدرى أيهم يموت قبلُ ، أن بعضهم يرث بعضًا .(رقم ١٩١٥٠) .

وعن الثورى ، عن حريش ، عن أبيه ، عن على أن أخوين قتلا بصفين أو رجل وابنه ، فورث أحدهما من الآخر .(رقم ١٩١٥٢) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبى ليلى أن عمر وعليّا قالا فى قوم غرقوا جميعا ، لا يدرى أيهم مات قبل ، كأنهم كانوا إخوة ثلاثة ماتوا جميعا، لكل رجل منهم ألف درهم وأمهم حية: يرث هذا أمُّه ، وأخوه ، ويرث هذا أمُّه وأخوه، فيكون للأم من كل رجل منهم سدس ما ترك ، وللإخوة ما بقى، كلهم كذلك ، ثم تعود الأم ، فترث سوى السدس الذى ورثت أول مرة من كل رجل مما ورث من أخيه الثلث.(رقم ١٩١٥٣) .

[٣٤٤٥ـ٣٤٤٧] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٩ ـ ٦٠) كتاب الفرائض ـ باب المشرّكة ـ عن عبد الرحمن ابن زياد، عن شعبة ، عن أبى قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها وأمها وإخوتها لأمها ، وإخوتها لأبيها وأمها ، فقال ابن مسعود: للزوج النصف ، وللأم السدس ، =

[٣٤٤٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي / قال: أخبرنا وَكِيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم: أن عبد الله شرك (١). ونحن / نقول: يشرك . وهم يخالفونه ويقولون: لا نشرك . 1/926 ص 165/ب ظ(15)

[٣٤٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن سفيان الثوري(٢) ، عن معبد(٣) بن خالد ، عن مسروق ، عن عبد الله في ابنتين وبنات ابن ، وبني ابن: للبنتين الثلثان ، وما بقي فلبني الابن دون البنات . وكذلك قال في الإخوة والأخوات للأب مع الأخوات لأب وأم . ولسنا ولا أحد علمته يقول بهذا ، إنما يقول الناس : للبنات أو الأخوات الثلثان ، وما بقي فلبني الابن وبنات الابن(٤) ، أو الإخوة والأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين .

---

(١) في (ب): « أشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « الثوري »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ظ): « سعيد » ، ما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « وبنات الابن »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .

= ولإخوتها من الأم ما بقي ، تكاملت السهام .

قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري ، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم . (رقم ٢٨) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى ، عن أبي قيس ، عن هزيل بن شرحبيل أن رجلاً مات وترك ابنته ، وابنة ابنه ، وأخته لأبيه وأمه ، فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك ، فقال: لابنته النصف والنصف الباقي للأخت .

فأتوا ابن مسعود ، فذكروا ذلك له ، فقال عبد الله: لقد ضللت إذاً وما أنا من المهتدين إن أخذت بقول الأشعري ، وتركت قول رسول الله ﷺ . ثم قال: للابنة النصف ولابنة الابن السدس ، وما بقي فهو للأخت .

* سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٣) كتاب الفرائض ـ (٧) باب في بنت وابنة ابن وأخت لأب وأم ـ عن محمد ابن يوسف ، عن سفيان الثوري ، عن أبي قيس الأودي به. (رقم ٢٨٩٠) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٣٠) كتاب الفرائض ـ (٧) رجل مات وترك أختيه لأبيه وأمه وإخوة وأخوات لأب ، أو ترك ابنته وبنات ابنه ، وابن ابنة .

عن وكيع ، عن سفيان ، عن معبد بن خالد ، عن مسروق ، عن ابن مسعود أنه كان يجعل للأخوات والبنات الثلثين ، ويجعل ما بقي للذكور دون الإناث ، وأن عائشة شرَّكت بينهم ، فجعلت ما بقي بعد الثلثين للذكر مثل حظ الأنثيين .

أما ما روى عن ابن مسعود في التشريك عدا ما تقدم:

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٥٧ـ ٥٨) كتاب الفرائض ـ باب المشركة ـ عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت يشركون ، وكان علي لا يشرك .(رقم ٢١) .

وعن هشيم ، عن ابن أبي ليلى عن الشعبي أن عمر وابن مسعود أشرك بينهم [أي بين الإخوة=

[٣٤٤٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم قال: كان عبد الله يشرك الجد مع الإخوة ، فإذا كثروا أوفاه السدس .

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ، أما نحن فنقول: إنه إذا كان مع الإخوة لم ننقصه من الثلث. وأما بعضهم فكان يطرح الإخوة ، وكمل[1] المال للجد . وبذلك يقولون .

[٣٤٤٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش /عن إبراهيم قال: كان عبد الله يجعل الأكدرية من[2] ثمانية أسهم[3]: للأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم . ١٦٦/أ ظ(١٥)

ولسنا ولا أحد يقول بهذا ولكنهم يقولون بما :

[٣٤٥٠] روى عن زيد بن ثابت: نجعلها من تسعة: للأم سهمان ، وللجد سهم ،

(١) فى (ب): « ويجعل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ): « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أسهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

= لأم والإخوة مع الأب والأم ، وكانوا مع الزوج والأم] .

[٣٤٤٨] * مصنف ابن أبى شيبة: (٧/ ٣٥١) كتاب الفرائض ـ إذا ترك إخوة وجدا واختلافهم فيه ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبيد بن نضلة قال: كان عمر وعبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون السدس خيراً له من مقاسمتهم ، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله: ما أرى إلا أنَّا قد أجحفنا بالجد ، فإذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه وبين أن يكون الثلث خيرا له من مقاسمتهم ، فأخذ به عبد الله .

[٣٤٤٩] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٨ ـ ٦٩) كتاب الفرائض ـ باب قول عمر فى الجد ـ عن أبى عوانة ، عن مغيرة ، عن إبراهيم عن على فى زوج وأم وأخت لأب وأم ، وجد .

قال: قال فيها على: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة .

وقال ابن مسعود: للزوج ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم .

وقال فيها زيد: للزوج ثلاثة أسهم وللأم سهمان ، وللجد سهم ، وللأخت ثلاثة أسهم ، ثم يضرب جميع السهام فى ثلاثة فيكون سبعة وعشرين سهما ؛ للزوج من ذلك تسعة ، وللأم ستة ، ويبقى اثنا عشر سهمًا ، وللجد من ذلك ثمانية ، وللأخت أربعة .(رقم ٦٥).

* سنن الدارمى: (٢/ ٢٧٨) كتاب الفرائض (١٧) باب الأكدرية ؛ زوج ، وأخت لأب وأم ، وجد ، وأم.

عن سعيد بن عامر ، عن همام ، عن قتادة أن زيد بن ثابت قال فى أخت ،وأم ، وزوج ، وجد. قال: جعلها من سبع وعشرين ، للأم ستة ، وللزوج تسعة ، وللجد ثمانية وللأخت أربعة .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٧١) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم مثل ما عند سعيد بن منصور .(رقم ١٩٠٧٤) .

وفيه: وهى الأكدرية ـ يعنى أم الفروج .

[٣٤٥٠ ـ ٣٤٥٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠) كتاب الفرائض ـ باب فرض الجد ـ عن رجل ، عن الشعبى قال: اختلف علىٌّ وابن مسعود ، وزيد بن ثابت وعثمان وابن عباس فى جد ، وأم ، =

وللأخت ثلاثة أسهم ، وللزوج ثلاثة أسهم ثم يقاسم الجد الأخت فيجعل بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين .

[٣٤٥١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى عن رجل عن الثورى ، عن إسماعيل ابن رجاء ، عن إبراهيم .

[٣٤٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عمن سمع الشعبى يقول : فى جد . وأم وأخت ، فللأخت ثلاثة أسهم ، وللأم سهم ، وللجد سهمان.

وليسوا يقولون بهذا إنما يقولون بقول زيد: يجعلها من تسعة: للأم ثلاثة أسهم، وللجد أربعة أسهم ، وللأخت سهمان .

[٣٤٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا رجل عن شعبة ، عن الحكم، عن إبراهيم ، عن عبد الله قال: أهل الكتاب والمملوكون يَحْجُبون / ولا يَرِثُون(١) . وليسوا يقولون بهذا ، بل(٢) يقولون بقول زيد: لا يحجبون ولا يرثون ، وهم ١٦٦/ب ظ(١٥)

(١) فى(ب): « يورثون » ، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « بل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ).

= وأخت لأب وأم .
فقال على: للأخت النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السدس .
وقال ابن مسعود: للأخت النصف ، وللأم السدس ، وللجد الثلث .
وقال عثمان: للأخت الثلث ، وللأم الثلث ، وللجد الثلث .
وقال زيد: هى على تسعة أسهم .
للأم الثلث ، وما بقى فثلثان للجد ، والثلث للأخت .
وقال ابن عباس: للأم الثلث ، وما بقى للجد ، وليس للأخت شىء .
وعن الثورى ، عن عبد الواحد ، عن إسماعيل بن رجاء ، عن إبراهيم مثله (رقم ١٩٠٦٩ - ١٩٠٧٠) .

* سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٩ - ٧٠) كتاب الفرائض - باب قول عمر فى الجد - عن هشيم ، عن مغيرة عن إبراهيم عن على وابن مسعود ، وزيد مثله (رقم ٧٠) .
وعن هشيم عن عبيدة ، عن الشعبى به .
وزاد رأى عمر مع رأى ابن مسعود مثله ، ورأى ابن الزبير مثل رأى ابن عباس رضي الله عنهم جميعًا (رقم٧١) .

[٣٤٥٣] * سنن سعيد بن منصور: (١/ ٦٧ - ٦٨) كتاب الفرائض - باب لا يتوارث أهل ملتين - عن أبي معاوية، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: كان على لا يحجب باليهودى ولا بالنصرانى ، ولا بالمجوسى، ولا بالمملوك ولا يورثهم . وكان عبد الله يحجب بهم ولا يورثهم .(رقم ١٤٨) .
وعن عبد الرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه ، قال: كان رأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث ولا يَحْجُب ، وأن الكافر لا يرث ولا يحجب وأن من عُمِّيَ موته لا يرث ولا يحجب. (رقم ١٥١) .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/٢٧٩) كتاب الفرائض - باب من لا يحجب - عن الثورى ، عن منصور، =

يقولون في هذا بقولنا (١).

[٣٤٥٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن يونس ، عن ابن سيرين .

[٣٤٥٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا (٢) الشافعي قال: أخبرنا سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن إبراهيم: أن عبد الله سئل عن رجل مات وترك أباه مملوكًا ، ولم يدع وارثًا قال : يشترى من ماله فيعتق ثم يدفع إليه ما ترك .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا يرث المملوك ولا يورث ، ونحن نقول: ماله في بيت المال ، وكذلك يقولون هم: إن لم يوص به .

[١٦] باب المكاتب

[٣٤٥٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبي: أن عليًا عليه السلام قال في المكاتب: يعتق منه(٣) بحساب . وقال ابن

---

(١) « بقولنا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « منه »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

= والأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: الإخوة المملوكون والنصارى يَحْجُبون ولا يرثون .(رقم ١٩١٠٢).

وعن الثوري ، عن أبي سهل،عن الشعبي أن عليًا وزيدًا قالا: لا يَحْجُبون ولا يرثون . (رقم ١٩١٠٣) .

* مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يَحْجُب بالمملوك وأهل الكتاب ولا يورثهم ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، وعن ابن أبي ليلى ، عن الشعبي ، عن ابن مسعود أنه كان يَحجب بالمملوكين وأهل الكتاب ولا يورثهم .

وفي (٢٥) في المملوك وأهل الكتاب: من قال: لا يَحجُبون ولا يرثون ـ عن حسين بن علي ، عن معمر،عن زائدة، عن إبراهيم ، عن علي وزيد في المملوكين والمشركين قالا: لا يَحجُبون ولا يرثون .

[٣٤٥٤ـ٣٤٥٥] * مصنف ابن أبي شيبة: (٧/ ٣٤١) كتاب الفرائض ـ (٢٤) من كان يحجب بهم ولا يورثهم ـ عن حفص ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إذا مات الرجل وترك أباه أو أخاه أو ابنه مملوكًا، ولم يترك وارثًا فإنه يشترى فيعتق ، ثم يُوَرَّث .

وعن يحيى بن سعيد ، عن أشعث ، عن محمد ـ يعني ابن سيرين ـ عن ابن مسعود في رجل مات وترك أباه مملوكًا قال: يشترى من ماله فيعتق ، ثم يورث .

قال: وكان الحسن يقوله .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم عن عبد الله بمثله .

[٣٤٥٦] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٦) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثوري ، عن طارق بن عبد الرحمن،عن الشعبي أن عليًا قال في المكاتب يعجز . قال: يعتق بالحساب . وقال زيد:=

عمر ، وزيد بن ثابت: هو عبد ما بقى عليه شيء . وروى ذلك عمرو بن شعيب ، وبذلك نقول . ويقولون به معنا ، وهم يخالفون / الذى رووا عن على عليه السلام. ١٦٧/أ ظ(١٥)

[٣٤٥٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حجاج ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن الحارث ، عن على عليه السلام: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى ويرث بقدر ما أدى . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٥٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن حماد ، عن

= هو عبد ما بقى عليه درهم ، وقال عبد الله بن مسعود: إذا أدى الثلث فهو غريم .(رقم ١٥٧٢١) .

وعن الثورى ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم، وقال جابر بن عبد الله: شروطهم بينهم .(رقم ١٥٧١٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن مسلم بن جندب ، عن ابن عمر قال: هو عبد ما بقى عليه درهمان ـ يعنى المكاتب .(رقم ١٥٧٢٢) .

* خ: (٢/ ٢٢٦) (٥٠) كتاب المكاتب ـ (٤) باب بيع المكاتب إذا رضى .

قال البخارى تعليقًا: وقالت عائشة: هو عبد ما بقى عليه شيء ، وقال زيد بن ثابت: ما بقى عليه درهم، وقال ابن عمر: هو عبد إن عاش ، وإن مات وإن جنى ، ما بقى عليه شيء .

* د: (٤/ ٣٤٩) (٢٤) أبواب العتق ـ (١) فى المكاتب يؤدى بعض كتابته فيعجز أو يموت ـ من طريق إسماعيل بن عياش ، عن سليمان بن سليم ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه ، عن جده عن النبى ﷺ قال:« المكاتب عبد ما بقى عليه من مكاتبته درهم » .(رقم ٣٩٢٢ عوامة) .

ومن طريق همام ، عن عباس الجريرى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبى ﷺ قال: أيما عبد كاتب على مائة أوقية فأداها إلا عشر أواقٍ فهو عبد ، وأيما عبد كاتب على مائة دينار فأداها إلا عشرة دنانير فهو عبد » .

قال أبو داود: قالوا: ليس هو عباس الجريرى ، قالوا: وَهِمَ .

* ت : (٣/ ٥٦١) (١٢) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب ما جاء فى المكاتب إذا كان عنده ما يؤدى ـ عن يحيى بن أبى أنيسة ، عن عمرو بن شعيب به نحوه .

قال أبو عيسى: هذا حديث حسن غريب (رقم ١٢٦٠) .

* المستدرك: (٢/ ٢١٨) رقم: (٢٨٦٣) ـ من طريق همام به . وقال: صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى .

[٣٤٥٧] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١٠) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن معمر ، عن قتادة أن عليًا قال فى المكاتب: يورث بقدر ما أدى ويجلد الحد بقدر ما أدى ، ويعتق بقدر ما أدى ، وتكون ديته بقدر ما أدى (رقم ١٥٧٣٤) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٨) كتاب البيوع والأقضية ـ من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن سفيان ، عن طارق ، عن الشعبى ، عن على قال: يعتق من المكاتب بقدر ما أدى .

وعن وكيع ، عن المسعودى ، عن الحكم ، عن على قال: تجرى فيه العتاقة فى أول نجم .

[٣٤٥٨ـ٣٤٥٩] * السنن الكبرى للبيهقى: (١٠/ ٣٤٢) كتاب المكاتب ـ (٣٢) باب عجز المكاتب ـ من طريق الحسن بن سفيان ، عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن عباد بن العوام، عن الحجاج ، عن حصين، عن =

٩٢٦/ب ص قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام قال: / يستسعى المكاتب بعد أن يعجز سنتين.

وليسوا (١)ولا أحد من الناس يقول بهذا ، إنما نقول: إذا عجز فهو رقيق .

[٣٤٥٩] وحدثنا أن عليًا(٢) عليه السلام قال: لا نُعْجِز المكاتب حتى يدخل نجمًا فى نَجْم . وليسوا ولا أحد من المفتيين يقول بهذا . نحن وهم نقول: إذا حَلَّت نُجُومه ، فإن لم يجد فهو عاجز رقيق ، ولا ينتظر بتعجيزه النجم الآخر ، وكذلك يقول مفتو الناس لا أعلمهم يختلفون فيه .

[٣٤٦٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا حماد بن خالد الخياط ، عن يونس بن أبى إسحاق ، عن أبيه ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: / إذا أدى المكاتب قيمته فهو حر . ١٦٧/ب ظ(١٥)

[٣٤٦١] ونحن نروى عن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة: أنه عبد ما بقى عليه شيء . وبه نقول .

---

(١) فى (ب): « بعد العجز وليسوا » ، وفى (ص) :« بعد أن يعجز سنين»، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص): « وحدثنا عن على » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

= الشعبى ، عن الحارث ، عن على رضي الله عنه قال: إذا تتابع على المكاتب نجمان فلم يؤدِّ نجومه رد فى الرق .

وقال فى موضع آخر: فدخل فى السنة الثانية أو قال: فى الثالثة .

وعن ابن المبارك ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن على رضي الله عنه قال: إذا عجز المكاتب استسعى، فإن أدى ، وإلا رُدَّ فى الرق .

قال البيهقى: الإسناد الأول عن على رضي الله عنه ضعيف ، ورواية خلاس ـ أى الثانية ـ عن على رضي الله عنه لا تصح عند أهل الحديث ـ فإن صحت فهى محمولة على وجه المعروف من جهة السيد ، فإن لم ينتظر رُدَّ فى الرق . والله عز وجل أعلم .

[٣٤٦٠] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤١١) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبى خالد ،عن عامر: أن شريحًا كان يقول: إذا أدى المكاتب قيمته فهو غريم ـ أى حر وعليه دين ـ قال الشعبى: فكان يقول فيه بقول عبد الله بن مسعود ، وأما الثورى فذكر عن جابر ، عن الشعبى أن ابن مسعود وشريحًا كانا يقولان: إذا أدى الثلث فهو غريم .

قال الثورى: وأما مغيرة فأخبرنى عن إبراهيم أن ابن مسعود قال: إذا أدى قدر ثمنه فهو غريم.(رقم ١٥٧٣٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٣) من قال: إذا أدى مكاتبته فلا رد عليه فى الرق ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى عن الشعبى قال: قال عبد الله: إذا أدى المكاتب من رقبته فلا رد عليه فى الرق .

[٣٤٦١] * مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٤٠٥ ـ ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال: قال زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .(رقم ١٥٧١٧) . =

[١٧] باب الحدود

[٣٤٦٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيْل ، عن الشعبي: أن عليًا عليه السلام جلد شراحة (١) يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: أجلدها بكتاب الله ، وأرجمها بسنة رسول الله ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا . يقولون (٢) : ترجم ، ولا (٣) تجلد . والسنة الثابتة أن تجلد البكر(٤) ولا ترجم ، وترجم الثيب ولا تجلد .

(١) فى (ب) : «سراحه» بالسين ، وما أثبتناه من (ظ)، وفى (ص) تحريف شديد . والله عز وجل وتعالى أعلم.
(٢) فى (ص): «نقول» ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= درهمان ـ يعنى المكاتب. (رقم ١٥٧٢٢) .
وعن معمر ، عن قتادة ، أن عائشة قالت: هو عبد ما بقى عليه درهم . (رقم ١٥٧٢٦) .
وعن معمر ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن ميمون بن مهران أن عائشة قالت لمكاتب من أهل الجزيرة يقال له: حمران: أن ادخل على ، وإن بقى عليك عشرة دراهم .(رقم ١٥٧٢٧) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٥/ ٦٦ ـ ٦٧) كتاب البيوع والأقضية ـ (٦٢) فى المكاتب عبد ما بقى عليه شىء ـ عن إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر قال:المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .
وعن على بن مسهر ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال: المكاتب عبد ما بقى عليه من كتابته درهم .
وعن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، وعن سفيان ، عن ابن أبى نجيح، عن مجاهد ، عن زيد قال: المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .
وعن حفص بن غياث ، عن عمرو بن ميمون ، عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة، فقالت: سليمان ؟ فقلت: سليمان . فقالت: أديت ما بقى عليك من كتابتك ، وقاطعت عليها ؟ قال: نعم ، إلا شيئًا يسيراً . قالت: ادخل ، فإنك عبد ما بقى عليك شىء .
وعن حفص ، عن ليث ، عن مجاهد قال: كانت أمهات المؤمنين لا يحتجبن من المكاتب ما بقى عليه من مكاتبته مثقال أو دينار .
وعن وكيع ، عن جعفر بن مهران ، عن ميمون ، أن عائشة قالت لمكاتب لها يكنى أبا مريم: ادخل وإن لم يبق عليك إلا أربعة دراهم .
[٣٤٦٢] * خ: (٤/ ٢٥٣) (٨٦) كتاب الحدود ـ (٢١) باب رجم المحصن ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن سلمة ابن كهيل قال: سمعت الشعبى يحدث عن على رضي الله عنه حين رجم المرأة يوم الجمعة ، وقال: قد رجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٦٨١٢) .
* الجعديات: (١/ ١٧٠) ـ على بن الجعد ، عن سلمة ، ومجالد ، عن الشعبى أن عليًا رضي الله عنه رجم المرأة، ضربها يوم الخميس ، ورجمها يوم الجمعة ، وقال: جلدتها بكتاب الله ، ورجمتها بسنة رسول الله ﷺ .(رقم ٤٩٤ فى تحقيقنا) .
قال ابن حجر: قد طعن بعضهم كالحازمى فى هذا الإسناد بأن الشعبى لم يسمعه من علىّ ، قال الإسماعيلى: رواه عصام بن يوسف عن شعبة فقال: عن سلمة ، عن الشعبى ، عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على . =

[٣٤٦٣] وقد رجم رسول الله ﷺ ماعزًا ولم يجلده .

[٣٤٦٤] وقال لأنيس: اغد على امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها ، فغدا أنيس فاعترفت فرجمها .

[٣٤٦٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام جلد امرأة فى الزنا وعليها درع ، قيل لى[1]: حديد [2] ، وكذلك يقول المفتون . ولا أعلمهم يختلفون فى ذلك .

[٣٤٦٦] / أخبرنا [3] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [4] هشيم ، عن الشيبانى ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة . ١٦٨/أ ظ(١٥)

[٣٤٦٧] أخبرنا [5] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [6] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن أشياخه: أن عليًا عليه السلام نفى إلى البصرة . وليسوا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه لا نفى على أحد . وأما نحن فنأخذ به ؛ لأنه موافق لسنة رسول الله ﷺ الثابتة .

---

(١) « قيل لى »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى : (ب ، ظ) : « جديد » ، وما أثبتناه من (ص) وما يتلاءم مع كتب التخريج لهذا الأثر.
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكذا ذكر الدارقطنى عن حسين بن محمد عن شعبة .
ووقع فى رواية قعنب المذكورة عن الشعبى ، عن أبيه عن علىّ .
وجزم الدارقطنى بأن الزيادة فى الإسنادين وهمٌ ، وبأن الشعبى سمع هذا الحديث من على . قال: ولم يسمع عنه غيره .(فتح ١٢/ ١١٩) .

[٣٤٦٣] سبقت قصة ماعز ورجمه فى [١٧٦١ ، ٣٠٥٠] وخرج فى الموضعين .

[٣٤٦٤] سبق برقم [٢٧٥٧] وخرج هناك . فى كتاب الحدود ، باب النفى والاعتراف فى الزنا .

[٣٤٦٥]* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٥) أبواب الحدود ـ باب ضرب المرأة ـ عن إسرائيل بن يونس ، عن أبى إسحاق ، عن على أن رجلاً جلد جارية فجرت ، وتحت ثيابها درع حديد ، ألبسها إياه أهلها ، ونفاها إلى البصرة .(رقم ١٣٥٣١) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٢) كتاب الحدود ـ (٣٩) فى الزانية والزانى يخلع عنهما ثيابهما ، أو يضربان فيها ـ عن وكيع،عن سفيان ، عن أبى إسحاق عن الحسن ، عن على نحوه ـ دون ذكر النفى وفيه : « درعًا من حديد » .

[٣٤٦٦ـ٣٤٦٧] انظر التخريج السابق .
والمصدر السابق : (٧/ ٣١٤) باب النفى ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق أن عليًا نفى من الكوفة إلى البصرة .(رقم ١٣٣٢٣) .

[٣٤٦٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك وسفيان ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ قال للرجلين اللذين اختصما إليه: « لأقضين بينكما بكتاب الله عز وجل؛ على ابنك جلد مائة وتغريب عام » .

[٣٤٦٩] أخبرنا [(١)] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [(٢)] ابن مهدي ، عن سفيان ، عن نُسَيْر[(٣)] بن ذُعْلُوق ، عن خُلَيْد الثوري: أن رجلاً أقر عند عليّ عليه السلام أظنه[(٤)] بحد فجهد عليه[(٥)] أن يخبره ما هو ، فأبى، فقال: اضربوه حتى ينهاكم .

١٦٨/ب ظ(١٥) وهم / يخالفون هذا ، ولا يقولون به. ولا أعلمهم يروون عن أحد من أصحاب النبي ﷺ خلاف هذا. فإن كانوا يثبتون مثل هذه الرواية عن علي عليه السلام ، فيلزمهم أن يقولوا بهذا .

[٣٤٧٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان وإسرائيل ، عن عبد الأعلى ،عن أبي جميلة عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم » ، وهم يخالفون هذا إلى غير فعل أحد علمته من أصحاب النبي ﷺ . ونحن نقول به وهو السنة الثابتة عن النبي ﷺ .

[٣٤٧١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبي هريرة وزيد بن خالد: أن النبي ﷺ سئل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) في (ص): « بشر »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « أظنه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) في (ظ): « فجهد به عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٤٦٨] سبق برقم [٢٧٥٧ ـ ٢٧٥٨] في كتاب الحدود ـ باب النفي والاعتراف في الزنا .
[٣٤٦٩] لم أعثر عليه .
[٣٤٧٠] * د: (٥/ ١١٧ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٥) باب في إقامة الحد على المريض ـ عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، عن عبد الأعلى عن علي به، وفيه قصة . (رقم ٤٤٦٨) .
وقد رواه مسلم موقوفا على عليّ بلفظ: خطب علي فقال: يا أيها الناس ، أقيموا على أرقائكم الحد ، من أحصن منهم ومن لم يحصن .
* م : (٣/ ١٣٣٠) ـ (٢٩) كتاب الحدود ـ (٧) باب تأخير الحد عن النفساء ـ من طريق زائدة ، عن السُّدّي ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبي عبد الرحمن عن عليّ .
[٣٤٧١ـ٣٤٧٣] سبق برقم [٢٧٦٧] حديث مالك وتخريجه في كتاب الحدود ـ ما جاء في حد الرجل أمته إذا زنت ، وهو متفق عليه .
وفي الحميدي لفظ سفيان:

=

عن الأمة إذا زنت فقال: « إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها ، ثم إن زنت فاجلدوها (١)، ثم بيعوها فى الرابعة ، ولو بضفير؛ حبل » .

قال ابن شهاب:/ لا أدرى بعد الثالثة / أو الرابعة . ١/٩٢٧ ص ١/١٦٩

والضفير الحبل . ظ(١٥)

[٣٤٧٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد نحوه .

[٣٤٧٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة رضي الله عنه: أن النبى ﷺ قال: « إذا زنت أمة أحدكم فتبين زناها ، فليجلدها(٢) الحد ، ولا يُثَرِّبُ عليها ، ثم إن عادت فزنت فتبين زناها فليجلدها الحد ، ولا يثرب عليها ، ثم إن عادت (٣) فزنت فتبين زناها فليبعها ولو بضفير من شعر ـ يعنى الحَبْل » ، وهم يخالفون ما رووا عن على عليه السلام عن النبى ﷺ وما روينا نحن (٤) عن النبى ﷺ .

[٣٤٧٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى ، عن علقمة بن مَرْثَد ، عن حُجْر بن عَنْبسَ ، قال: شهد رجلان على رجل عند على عليه السلام أنه سرق ، فقال السارق: لو كان رسول الله ﷺ /حيًا (٥) لنزل عذرى ، فأمر ١٦٩/ب ظ(١٥)

(١) « ثم إن زنت فاجلدوها »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص): « فليحدها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) فى (ب): « فإن عادت » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) « نحن »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « حيًا »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= * مسند الحميدى: (٢/ ٣٥٥) أحاديث زيد بن خالد الجهنى رضي الله عنه عن سفيان ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن زيد بن خالد وأبى هريرة وشِبْل قالوا: كنا عند النبى ﷺ فسئل عن الأمة تزنى قبل أن تحصن ، فقال النبى ﷺ : «إذا زنت أمة أحدكم فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ، فإن عادت فاجلدوها ».

قال فى الثالثة أو فى الرابعة: « فبيعوها ، ولو بضفير » ـ يعنى الحَبْل من الشعر .

كما روى الحميدى الطريق الثالث:

* المسند: (٢/ ٤٦٣) أحاديث أبى هريرة .(رقم ١٠٨٢) .

والتثريب: التوبيخ واللوم على الذنب .

[٣٤٧٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٦١) كتاب الحدود ـ (١٢٧) فى الرجل يشهد عليه شاهدان ، ثم يذهبان ـ عن حفص بن غياث ، عن ابن جريج قال: أتى على برجل ، وشهد عليه رجلان أنه سرق ، فأخذ شيئًا من أمور الناس،وتهدد شهود الزور: فلا أوتى بشاهد زور إلا فعلت به كذا وكذا .قال: ثم طلب=

بالناس فضربوا حتى اختلطوا ، ثم دعا الشاهدين فلم يأتيا فدرأ الحد . وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: لا نسترهب الشهود . يقولون: نقف الشاهدين ، فإن شهدا وكانا عدلين قطع ، وإن لم يكونا عدلين لم تجز الشهادة ، وما علمت أحداً يأخذ بقولهم هذا .

[٣٤٧٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب ، عن أبيه ، قال: لم أر السراق قط أكثر منهم في زمان على عليه السلام ، ولا رأيته قطع أحداً منهم . قلت: وكيف كان يصنع ؟ قال: كان يأمر الشهود أن يقطعوا .

وليسوا يأخذون بهذا ، يقولون: إذا شهد الشهود فمن شاء الحاكم أن يأمر بقطعه[١] قطع ، ولا يأمر بذلك الشهود ونحن نقول بهذا ، ولم نعلم رسول الله ﷺ والأئمة بعده أمروا شاهدين[٢] بقطع .

[٣٤٧٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سفيان ، عن مطرف ، عن الشعبي: أن رجلين أتيا عليًا عليه السلام فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع على[٣] يده ، ثم أتياه بآخر فقالا: هذا الذي سرق / وأخطأنا على الأول ، فلم يجز شهادتهما على الآخر، ١٧٠/أ ظ(١٥) وغرمهما دية يد الأول ، وقال: لو[٤] أعلمكما تعمدتما لقطعتكما . وبهذا نقول؛ إن[٥]

---

(١) في (ص ، ظ): « بقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ظ): « أمر شاهدان » ، وفي (ص): « أمر أن يأمر شاهدان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « على »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٤) في (ص): « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) في (ب): « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشاهدين فلم يجدهما ، فخلى سبيله .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٠) الحدود ـ باب الشهادة على السَّرقة واختلاف الشهود ـ عن معمر، عن ابن طاوس ، عن عكرمة بن خالد قال: كان على لا يقطع سارقًا حتى يأتي بالشهداء ، فيوقفهم عليه ويسجنه ، فإن شهدوا عليه قطعه ، وإن نكلوا تركه .

قال: فأتي مرة بسارق فسجنه ، حتى إذا كان الغد دعا به وبالشاهدين فقيل: تغيب الشاهدان ، فخلى سبيل السارق ، ولم يقطعه .(١٨٧٧٩) .

[٣٤٧٥] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٢٥) كتاب الديات ـ الرجلان يشهدان على رجل بالحد ـ عن على بن مسهر ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس ، عن عليٍّ أن رجلين أتيا عليًا فشهدا على رجل أنه سرق ، فقطع يده ، ثم جاءا بآخر ، فقالا: هو هذا ، قال: فاتهمهما على هذا،وضمنهما دية الأول .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ٨٨) أبواب الديات والمعاقل ـ باب من نكل عن شهادته ـ عن الثوري ، عن مطر ، عن الشعبي أن رجلين شهدا على رجل بسرقة فذكر نحوه كما هنا (رقم ١٨٤٦١) .

وعن معمر ، عـن جابر ، عن القاسم بن عبد الرحمن أن رجلين شهدا على رجـل عند على أنه =

قالا: أخطأنا على الأول غرمتهما دية يد المقطوع ، وإن قالا: عمدنا أن نشهد عليه بباطل قطعت أيديهما بيده قوداً . وهذا أشبه بالقياس: إن كان يجوز أن يقتل اثنان بواحد ، فلم لا تقطع يدان بيد ، واليد أقل من النفس . وإذا جاز الكثيرفلم لا يجوز القليل ؟ وهم يخالفون عليًا فى الشاهدين إذا تعمدا . ويقولون: لا تقطع أيديهما بيد ، ولا تقطع يدان بيد ، وهم يقولون: يقتل اثنان بواحد ، ولا تقطع يدان بيد .

[٣٤٧٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا رجل ، عن رجل ، عن على[١] بن عبد الأعلى ، عن أبيه ، عن أبى جُحَيْفَةَ أن عليًا[٢] عليه السلام أتى بصبى قد سرق بيضة ، فشك فى احتلامه ، فأمر به فقطعت بطون أنامله .

وليسوا ولا أحد علمته يقول بهذا . يقولون: ليس على الصبى حد حتى يحتلم. أو يبلغ خمس عشرة .

[٣٤٧٨] أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن مهدى ، عن حماد ابن زيد ، عن عمرو بن دينار: أن عليًا عليه السلام قطع من شطر القدم . ١٧٠/ب ظ(١٥)

[٣٤٧٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا هُشَيْم ، عن مغيرة ، عن الشعبى: أن عليًا عليه السلام كان يقطع الرجل من القدم ، ويدع العقب يعتمد عليه ، وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا القول ، بل يقولون: تقطع الرجل من الكعب الذى فيه المفصل بين الساق والقدم .

[٣٤٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا أبو بكر بن عياش ، عن

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= سرق ... فذكر نحوه . (رقم ١٨٤٦٠) .

وعن معمر ، عن قتادة قال: شهد رجلان بسرقة على رجل ... فذكر نحوه .(رقم ١٨٤٦٢) .

[٣٤٧٧] لم أعثر عليه .

[٣٤٧٨ـ٣٤٧٩] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٨٥) أبواب حد السرقة ـ باب قطع السارق ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة أن عمر كان يقطع القدم من مفصلها ، وأن عليًا ـ عن غير عكرمة ـ كان يقطع القدم ـ أشار لى عمرو ـ إلى شطرها .(رقم ١٨٧٥٩) .

وعن معمر،عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع،والرجل من نصف الكفّ (رقم ١٨٧٦٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢٧) كتاب الحدود ـ (٨٦) فى الرجل تقطع ، من قال: يترك العقب ـ عن عباد بن العوام ، عن محمد بن إسحاق ، عن حكم بن حكيم بن عباد بن حنيف ، عن النعمان ابن مرة الزرقى أن عليًا قطع سارقا من الحفر ؛ حفر القدم .

[٣٤٨٠] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٨٦) كتاب الحـدود ـ (١٦٩) فى الزنادقة ما حدهم ـ عن أبى بكر بن =

أبى حَصِين (١)، عن سُوَيْد بن غفلة: أن عليًا عليه السلام أتى بزنادقة، فخرج بهم(٢) إلى /السوق، فحفر لهم حفرًا فقتلهم، ثم رمى بهم(٣) فى الحفر، فحرقهم بالنار . ٩٢٧/ب ص

وهم يخالفون هذا فيقولون: لا يحرق بالنار أحد .

[٣٤٨١] أما نحن فروينا أن النبى ﷺ نهى(٤) أن يعذب أحد بعذاب الله، فقلنا به . ولا نحرق حيًا ولا ميتًا .

[٣٤٨٢] أخبرنا (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦) ابن عُلَيَّة، عن سليمان التيمى، عن أبى عمرو الشيبانى: أن رجلاً / تنصر بعد إسلامه، فأتى به إلى(٧) ١٧١/أ ظ(١٥) على عليه السلام، فجعل يعرض عليه فقال: لا أدرى ما تقول، غير أنه يشهد أن المسيح ابن الله، فوثب إليه على عليه السلام، فوطئه وأمر الناس أن يطؤوه، ثم قال: كفوا فكفوا عنه، فإذا هو قد مات (٨). وهم لا يأخذون بهذا، يقولون: لا يقتل الإمام أحدًا هذه (٩) القتلة، ولا يقتل إلا بالسيف.

---

(١) فى (ب): « ابن حصين »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٢) « بهم »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص، ظ): « ثم رماهم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « فروينا عن النبى ﷺ أنه نهى »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) « إلى »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) فى (ص، ظ): « فكفوا عنه وقد مات »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب): « بهذه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

= عياش، عن أبى حصين، عن سويد بن غفلة أن عليًا حرق زنادقة بالسوق، فلما رمى عليهم بالنار قال: صدق الله ورسوله، ثم انصرف .

[٣٤٨١] روى ذلك الشافعى فى المرتد عن الإسلام . رقم [٦٢٥] وهو حديث ابن عباس فى إنكاره على علىّ أن يحرق بالنار، وروى عن رسول الله ﷺ النهى عن ذلك .
وقد رواه البخارى .

[٣٤٨٢] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٧٠) باب فى الكفر بعد الإيمان ـ عن ابن عيينة، عن سليمان، عن أبى عمرو الشيبانى أن المستورد العجلى تنصر بعد إسلامه، فبعث به عتبة بن فرقد إلى على، فاستتابه، فلم يتب، فقتله، فطلبت النصارى جيفته بثلاثين ألفًا، فأبى على وأحرقه .(رقم ١٨٧١٠) .
وعن الثورى، عن سماك بن حرب، عن ابن عبيد بن الأبرص أن عليًا استتاب مستورد العجلى، وكان ارتد عن الإسلام، فأبى، فضربه برجله، فقتله الناس .(رقم ١٨٧١١) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٨٧) كتاب الحدود ـ فى النصرانى يسلم ثم يرتد ـ عن غندر، عن شعبة، عن سماك نحوه .

[٣٤٨٣] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٢] أبو بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن أبى المغيرة ، فى قوم دخلوا على امرأة فى دار قوم ، فخرج إليهم بعض أهل الدار فقتلوهم ، فأصبحوا وقد جاءت عشائرهم إلى على عليه السلام فرفعوهم[٣] إليه ، فقال على عليه السلام: ما جمع هؤلاء جميعًا [٤] فى دار واحدة ليلاً وقال بيده يقلبها[٥] ظهراً لبطن ، ثم قال[٦]: لصوص قتل بعضهم بعضًا ، قوموا فقد أهدرت دماءهم .

فقال الحسن: أنا أضمن هذه الدماء ، فقال : أنت أعلم بنفسك . وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٤] أما نحن فنروى عن على عليه السلام : أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فقتله،/ فسئل على عليه السلام فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برُمَّتِه [٧] ، أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك[٨] ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب. . ، وبهذا نقول نحن وهم ، إلا أنهم يقولون فى اللص يدخل دار رجل فيقتله: ينظر إلى المقتول ، فإن لم يكن يعرف باللصوصية قتل القاتل ، وإن كان يعرف باللصوصية درئ عن القاتل القتل، وكانت عليه الدية .وهذا خلاف ما رووا عن على عليه السلام [٩] كله . ١٧١/ب ظ(١٥)

[٣٤٨٥] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[١٠] ابن مهدى ، عن

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « فرفعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « جميعًا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « فقلبها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « قال »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب): « أخبرنا بذلك مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٨٣] لم أعثر عليه .

[٣٤٨٤] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٢٢) كتاب الديات ـ (١٨١) الرجل يجد مع امرأته رجلاً فيقتله ـ عن عبدة ، عن يحيى بن سعيد بن المسيب أن رجلاً من أهل الشام يقال له: ابن خيبرى ـ وجد مع امرأته رجلاً فقتله ـ أو قتلهما ، فرفع إلى معاوية فأشكل عليه القضاء فى ذلك . فكتب إلى أبى موسى أن سل عليًا فى ذلك ، فسأل أبو موسى عليًا فقال: إن هذا لشىء ما هو بأرضنا ، عزمت عليك لتخبرنى، فأخبره ، فقال على: أنا أبو حسن ، إن لم يجىء بأربعة شهداء فليدفعوه برمته .[والرُّمَّة: القطعة من الحبل (القاموس)] .

وقد أورد الشافعي حديث مالك فى كتاب الحدود ـ باب الشهادة فى الزنا وخرج هناك . رقم [٢٧٧١] .

[٣٤٨٥] * مصنف عبد الرزاق: (٦/ ٤١١ ـ ٤١٢) كتاب الطلاق ـ باب الرجل يطلق فى المنام أو يحتلم بأم رجل ـ عن الثورى ، عن سليمان الشيبانى ، عن رجل ، عن على مثله .(رقم ١١٤٢٦) .

سفيان ، عن الشيباني ، عن بعض أصحابه: أن رجلاً أتى عليًا عليه السلام برجل فقال: إن هذا يزعم أنه احتلم على أم الآخر ، فقال: أقمه في الشمس واضرب ظله .

وليسوا يقولون بهذا .

[٣٤٨٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: حدثنا يزيد بن هارون ، عن حماد ابن سلمة ، عن أبي بشر ، عن شبيب أبي روح[1]: أن رجلاً كان يواعد جارية له مكانًا في خلاء ، فعلمت جارية بذلك فأتته ، فحسبها جاريته فوطئها ثم / علم ، فأتى عمر فقال: ائت عليًا . فسأل عليًا عليه السلام فقال: أرى أن تضرب الحد في الخلاء ، وتعتق رقبة، وعلى المرأة الحد . وليسوا يقولون بهذا .يقولون: يدرأ عنه الحد بالشبهة، فأما نحن فنقول في المرأة: تُحَدُّ ، كما رووا عن على عليه السلام ؛ لأنها [2]زنت وهي تعلم . ١٧٢/أ ظ(١٥)

[٣٤٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن حُجَيَّةَ بن عدي ، قال: كنت عند على عليه السلام فأتته امرأة فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي ، فقال: إن تكوني صادقة نرجمه ،وإن تكوني كاذبة نجلدك.

وبهذا نأخذ ؛ لأن زناه بجارية امرأته كزناه[3] بغيرها ، إلا أن يكون ممن يعذر بالجهالة، ويقول: كنت أرى أنها لي حلال ، وهم يخالفون هذا ، ويدرؤون عنه الحد كان جاهلاً ، أو عالمًا .

[٣٤٨٨] وعن عمرو بن شعيب قال: رأيت رجلاً يستقي على بئر قد قطعت يده وتركت إبهامه ، فقلت له[4]: من قطعك؟ فقال: / على . وهم يخالفون هذا ويقولون: ١٧٢/ب ظ(١٥)

---

(١) في (ب): « شبيب بن أبي روح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، وكلاهما صواب . انظر: تهذيب التهذيب ٣٠٩/٤ .

(٢) في (ص): « أنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٣) في (ص ، ظ): « مثل زناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « له »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٣٤٨٦] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤١) في امرأة تشبهت بأمة رجل فوقع عليها ـ عن هشيم ، عن أبي بشر نحوه .

ولكن فيه أن عليًا قال: « اضرب الرجل حدًا في السر ، واضرب المرأة في العلانية » .

[٣٤٨٧] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٠٠) ما يتعلق بالعبيد والإماء ـ باب الغيرة ـ عن الثوري ، عن سلمة بن كهيل به نحوه .

[٣٤٨٨] لم أعثر عليه كما هنا ، ولكن روى عبد الرزاق عن معمر ، عن قتادة أن عليًا كان يقطع اليد من الأصابع والرِّجل من نصف الكف .(المصنف ١٠/ ١٨٥ رقم ١٨٧٦٠) .

أما ما يروى عن النبي ﷺ في القطع من المفصل فأحاديث ضعيفة ، منها:

١ـ ما رواه ابن أبي شيبة ، عن وكيع، عن ميسرة بن معبد اللخمي قال: سمعت عدي بن عدي، =

تقطع من مفصل الكف ، ويروى ذلك عن النبى ﷺ .

[٣٤٨٩] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عُلَيَّةَ ، عن سعيد بن عبد الله ، عن حُضَيْن بن المنذر: أن عليًا ﵇ جلد الوليد فى الخمر أربعين . وهم يخالفون هذا / ويقولون: يجلد ثمانين . ونحن نروى عن على ﵇ : أنه جلد[١] الوليد بالمدينة بسوط له طرفان أربعين ، فذلك ثمانون ، وبه نقول ،أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا بذلك[٢] سفيان بن عيينة ،عن عمرو بن دينار، عن محمد بن على ، عن على[٣] ﵇. ١/٩٢٨ ص

(١) فى (ظ): « أنه قال جلد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بذلك »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٣) « عن على »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

= يحدث عن رجاء بن حيوة أن النبى ﷺ قطع رَجُلاً من المفصل .
وهو مرسل .[المصنف ٦/ ٥٢٨ ـ كتاب الحدود (٨٧) ما قالوا من أين تقطع] .

٢ـ وما رواه الدراقطنى من طريق أبى نعيم النخعى ، عن محمد بن عبيد الله العرزمى ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال: كان صفوان بن أمية بن خلف نائمًا فى المسجد ، ثيابه تحت رأسه ، فجاء سارق فأخذها ، فأتى به النبى ﷺ ، فأقر السارق فأمر به النبى ﷺ أن يقطع .

فقال صفوان: يا رسول الله ، أيقطع رجل من العرب فى ثوبى ؟ فقال رسول الله ﷺ: « أفلا كان هذا قبل أن تجىء به » ، ثم قال رسول الله ﷺ: « اشفعوا ما لم يتصل إلى الوالى ، فإذا أوصل إلى الوالى فعفا فلا عفى الله عنه » ، ثم أمر بقطعه من المفصل. [٩٠٨/٣].

والعرزمى متروك .

لكن أصل حديث صفوان صحيح ، روى من غير وجه (السنن ٣/ ٢٠٤ ـ ٢٠٥ ـ الحدود رقم ٣٦٣) .

٣ـ وما رواه ابن عدى فى الكامل عن أحمد بن عيسى الوشاء التنيسى ، عن عبد الرحمن بن سلمة ، عن خالد بن عبد الرحمن الخراسانى ، عن مالك بن مغول ، عن ليث بن أبى سليم ، عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال: قطع النبى ﷺ سارقًا من المفصل .

قال ابن القطان: وخالد ثقة ، وعبد الرحمن بن سلمة لا أعرف له حالاً .

[٣٤٨٩] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) أبواب الحدود ـ باب حد الخمر ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو ابن دينار ، عن أبى جعفر قال: جلد علىّ الوليد بن عقبة أربعين جلدة فى الخمر بسوط له طرفان . (رقم ١٣٥٤٤) .

* م: (٣/ ١٣٣١ ـ ١٣٣٢) (٢٩) كتاب الحدود ـ (٨) باب حد الخمر ـ من طريق إسماعيل بن عُلَيَّةَ ، عن ابن أبى عروبة ، عن عبد الله بن الداناج . .

ومن طريق يحيى بن حماد ، عن عبد العزيز بن المختار ، عن عبد الله بن فيروز مولى ابن عامر الداناج ـ عن حضين بن المنذر أبى ساسان قال: شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال: أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان أحدهما حُمران أنه شرب الخمر ، وشهد آخر أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان: إنه لم يتقيأ حتى شربها فقال: يا على ، قم فاجلده ، فقال على: قم ياحسن فاجلده ، فقال الحسن ، ولِّ حارَّها من تولى قارَّها ، فكأنما وجد عليه ،فقال: يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده وعلى يعدّ ، حتى بلغ أربعين ، فقال: أمسك ، ثم قال: جلد النبى ﷺ أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين ، وكلٌّ سنة ، وهذا أحب إلىّ .(رقم ٣٨/ ١٧٠٧) .=

[٣٤٩٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا رجل ، عن ابن أبي ذئب ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد ـ أراه ابن مذكور: أن عليًا عليه السلام رجم لوطيًا . وبهذا نأخذ ؛ نرجم اللوطي محصنًا كان أو غير محصن . وهذا قول ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ،يقول: السنة أن يرجم اللوطي أحصن ، أو لم يحصن .

هذا وفي (ب ، ظ ، ص): « سعيد بن عبد الله عن حصين » بالصاد .

والصواب: كما أثبتنا: « سعيد ـ وهو ابن أبي عروبة ـ عن عبد الله ـ وهو الداناج ، عن حُضين » بالضاد المعجمة .

وقد جاءت رواية الشافعي كما نقلها البيهقي على الصواب في المعرفة (٦/ ٤٥٨) وفي كتب التخريج كما رأيت.

[٣٤٩٠] * مصنف ابن أبي شيبة: (٦/ ٤٩٤) كتاب الحدود ـ (٤٢) في اللوطي حد كحد الزاني ـ عن وكيع ، عن ابن أبي ليلى ، عن القاسم بن الوليد ، عن يزيد بن قيس أن عليًا رجم لوطيا .

* مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٦٣ ـ ٣٦٤) أبواب الحدود ـ باب من عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن الثوري ، عن ابن أبي ليلى رفعه إلى على أنه رجم في اللوطية .(رقم ١٣٤٨٨) .

وعن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خثيم سمع مجاهدًا ، وسعيد بن جبير يحدثان عن ابن عباس أنه قال في البكر يوجد على اللوطية ؟ قال: يرجم . (رقم ١٣٤٩١) .

وعن ابن جريج وإبراهيم بن محمد عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه قال فيه: مثل حد الزاني إن كان محصنًا رجم .(رقم ١٣٤٨٩) .

وعن ابن أبي سبرة ، عن يحيى بن سعيد ، وعمرو بن سليم ، وسعيد بن خالد عن ابن المسيب مثله. (رقم ١٣٤٩٠) .

أما رواية عكرمة عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ فرواها:

* د: (٥/ ١١٢ ـ ١١٣ عوامة) (٣٣) كتاب الحدود ـ (٣٠) باب فيمن عَمِل عَمَل قوم لوط ـ عن عبد الله بن محمد النفيلي ، عن عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبي عمرو ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال أبو داود: رواه سليمان بن بلال ، عن عمرو بن أبي عمرو مثله .

ورواه عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .

ورواه ابن جريج عن إبراهيم ، عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس رفعه .(رقم ٤٤٥٧) .

* ت : (٣/ ١٢٤ ـ ١٢٥) كتاب الحدود ـ (٢٤) باب ما جاء في حد اللوطي ـ عن محمد بن عمرو السواق ، عن عبد العزيز بن محمد به .

قال الترمذي: وفي الباب عن جابر وأبي هريرة .

قال: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ من هذا الوجه . وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: ملعون من عَمِل عَمَل قوم لوط ، ولم يذكر فيه القتل ،وذكر فيه:« ملعون من أتى بهيمة » .

قال: وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر ، عن سهيل بن أبي صالح ، عن أبيه ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: « اقتلوا الفاعل والمفعول به » .

قال: هذا حديث في إسناده مقال ، ولا نعرف أحدًا رواه عن سهيل بن أبي صالح غير عاصم بن عمر العمري ،وعاصم بن عمر يضعف في الحديث من قِبَل حفظه. (رقم ١٤٥٦ بشار) .

١/١٧٣ ظ(١٥) رجع الشافعى عن هذا[(١)] فقال: لا يرجم إلا / أن يكون قد أحصن .

وعكرمة يرويه عن ابن عباس عن النبى ﷺ . وصاحبهم يقول: ليس على اللوطى حد ، ولو تلوط وهو محرم لم يفسد إحرامه ، ولا غسل عليه ما لم يُمْنِ . وقد خالفه بعض أصحابه فقال: اللوطى مثل الزانى يرجم إن أحصن[(٢)] ، ويجلد إن لم يحصن ، ولا يكون اللوطى أشد حالاً من الزانى . وقد بين الله عز وجل فرق بينهما فأباح جماع النساء بوجهين: أحدهما: النكاح ، والآخر: ملك اليمين . وحرم هذا من كل الوجوه ، فمن أين يشتبهان ؟!

[٣٤٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، قال: جاء رجل إلى على عليه السلام فقال: إنى سرقت ، فطرده . ثم قال: إنى سرقت ، فقطع يده ، وقال: إنك قد[(٣)] شهدت على نفسك مرتين . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : حتى يقول أربع مرات . وإنما تركنا نحن أن نقول: الاعتراف بمنزلة الشهادة ؛ لأن النبى ﷺ أمر أنيسا الأسلمى أن يغدو على امرأة ./ فإن اعترفت رجمها ، ولم يقل: أربع مرات . ولو كان الإقرار يشبه الشهادة كان[(٤)] لو أقر أربع مرات ثم رجع بطل عنه الحد ، وهم يقولون فى الزنا: لا يحد الزانى حتى يقر أربعًا ، قياسًا على الشهادات. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام ، ويقولون فى السرقة: إقراره مرة وأكثر سواء. ويخالفون ما رووا عن على عليه السلام وروينا عن النبى ﷺ ويَدَعُون القياس فيه. ١٧٣/ب ظ(١٥)

[٣٤٩٢] أخبرنا [(٥)] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [(٦)]وكيع ، عن سفيان

---

(١) « عن هذا »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وإن يحصن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « قد»: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٤٩١] * مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩١) حد السرقة ـ باب اعتراف السارق ـ عن معمر عن الأعمش به نحوه .(رقم ١٨٧٨٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٧٦) كتاب الحدود ـ (١٨) فى الرجل يقر بالسرقة كم يردد مرة ؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن الأعمش به نحوه .

وحديث أنيس مر برقم [٢٧٥٧] .

[٣٤٩٢] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٢) أبواب الزنى والرجم والقذف ـ باب المسلم يزنى بالنصرانية ، عن الثورى به مثله .(رقم ١٣٤١٦).

=

الثورى(١) ، عن سِمَاك ، عن قابوس بن مُخَارِق: أن محمد بن أبى بكر كتب إلى على يسأله عن مسلم زنى بنصرانية ، فكتب إليه: أن أقم الحد على المسلم ، وادفع النصرانية إلى أهل دينها ، وهم يقولون أيضًا: يقام الحد على النصرانية ، ويخالفون هذا الحديث .

[٣٤٩٣] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٣) يزيد بن هارون ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على عليه السلام فى حُرَّيْن باع أحدهما صاحبه ، فقطعهما على عليه السلام جميعًا وهم يخالفون هذا وينكرون / القول فيه (٤) . ١٧٤/أ ظ(١٥)

[٣٤٩٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٥) أبو بكر بن عياش قال: حدثنى أبو حصين ، عن عامر الكاهلى ، قال: كنت عند على عليه السلام إذ أتى برجل فقال: ما شأن هذا ؟ فقالوا: يا أمير المؤمنين ، وجدناه تحت فراش امرأة ، فقال: لقد وجدتموه على نتن . فانطلقوا به إلى نتن مثله فمرغوه فيه ، فمرغوه فى عَذِرَةٍ وخَلَّى سبيله . وهم يخالفون هذا ويقولون : يضرب ، ويرسل . وكذلك قول المفتيين، لا يختلفون فى (٦) ذلك .

[٣٤٩٥] (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٨) سفيان ، عن مطرف، عن الشعبى ، عن ابن مسعود ، أنه كان يقول: لا نرى على الذى يصيب وليدة امرأته حدًا ولا عقرًا .

[٣٤٩٦] (٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١٠) رجل، عن شعبة ،

---

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « لا يختلفون فيه فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= وفيه فتوى علىّ رضي الله عنه فى مسائل أخرى .

[٣٤٩٣] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٤٢) كتاب الحدود ـ فى الرجل يبيع امرأته ، أو يبيع الحر ابنته ـ عن عبد الوهاب ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن خِلاَس ، عن على قال: تقطع يده .

* مصنف عبد الرزاق: (١٠/ ١٩٥) باب الرجل يبيع الحر ـ عن ابن جريج قال: أخبرت أن عليًا قطع البائع، وقال: لا يكون الحر عبدًا ، قال: وقال ابن عباس: ليس عليه قطع ، وعليه شبيه بالقطع ؛ الحبس .(رقم ١٨٨٠٦) .

[٣٤٩٤] لم أعثر عليه ، ولكن فى مصنفى ابن أبى شيبة وعبد الرزاق أنه جلد مثل هؤلاء.(عبد الرزاق ٧/ ٤٠١ رقم ١٣٦٣٧ ـ وابن أبى شيبة ٦/ ٤٩٣ رقم (٤) فى طبعة دار الفكر) .

[٣٤٩٥ـ٣٤٩٦] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٣٤٤) باب الرجل يصيب وليدة امرأته عن الثورى به مثله .(رقم=

عن منصور ، عن رِبْعِىّ بن (١) حِراش ، عن عبد الله: أن رجلاً أتاه فذكر له أنه أصاب جارية امرأته فقال: استغفر الله ولا تَعُد . وهم يخالفون هذا، ويقولون: يُعَزَّر . وأما نحن فنقول: إن كان من أهل الجهالة ،وقال: / قد كنت أرى أنها حلال لى ، فإنا ندرأ عنه الحد وَعزَّرْنَاه ، وإن كان عالمًا / حددناه حد الزنا . ١٧٤/ب ظ(١٥) ٩٢٨/ب ص

[٣٤٩٧] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٣) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن عيسى بن(٤) أبى عزة ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود: أن رسول الله ﷺ قطع سارقًا فى قيمة خمسة دراهم . ونحن نأخذ بهذا . إلا أنا نقطع فى ربع دينار ، وخمسة دراهم على(٥) عهد النبى ﷺ أكثر من ربع دينار .

وهم يخالفون هذا ويقولون: لا قطع فى أقل من عشرة دراهم .

[٣٤٩٨] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٧) رجل ، عن شعبة ، عن الأعمش ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله: أنه وجد امرأة مع رجل فى لحافها(٨) على فراشها ، فضربه خمسين ، فذهبوا فشكوا ذلك إلى عمر ﷺ فقال: لم فعلت ذلك؟ قال: لأنى أرى ذلك ، قال: وأنا أرى ذلك ، وأصحابنا يذهبون إلى أنه يبلغ بالتعزير هذا ، وأكثر منه إلى ما دون الثمانين بقدر الذنوب . وهم يقولون: لا يبلغ بالتعزير فى / شىء أربعين ، فيخالفون ما رووا عن عمر وابن مسعود ﷺ . ١٧٥/أ ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص ، ظ): « فى »، وما أثبتناه من (ب) .

= (١٣٤٢٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٢١) كتاب الحدود ـ الرجل يقع على جارية امرأته ـ عن ابن فضيل ، عن مغيرة قال:أتى رجل ابن مسعود فقال: إنى وقعت على جارية امرأتى،فقال: قد ستر الله عليك فاستر.

فبلغ ذلك عليًا فقال: لو أتانى الذى أتى ابن أم عبد لرضخت رأسه بالحجارة .

[٣٤٩٧] * س: (٧/ ٤٥٥) (٤٦) كتاب قطع السارق ـ (٨) القدر الذى إذا سرقه السارق قطعت يده ـ عن محمد بن المثنى ، عن عبد الرحمن عن سفيان به .(رقم ٤٩٥٧ دار المعرفة) .

ورواته ثقات .

* قط : (٣/ ١٨٥) الحدود ـ من طريق ابن مهدى به. (رقم ٣٠٥) .

[٣٤٩٨] * مصنف عبد الرزاق: (٧/ ٤٠١) باب الرجل يوجد مع المرأة فى ثوب أو بيت ـ عن ابن عيينة ، عن الأعمش به نحوه .
=

[٣٤٩٩] أخبرنا(١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢)يزيد بن هارون ، عن ابن أبى عَرُوبة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عبد الله فى أم الولد تزنى بعد موت سيدها: تجلد وتنفى . وهم لا يقولون بهذا (٣)، يقولون: لا ينفى أحد ؛ زان ولا غيره ، ونحن نقول: ينفى الزانى بِسُنَّة رسول الله ﷺ .

[٣٥٠٠] وما روى عن أبى بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وعبد الله بن مسعود وأبى بن كعب ، وأبى الدرداء ، وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهم ، كلهم قد رأوا النفى .

[١٨] فى الصلاة

[٣٥٠١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٥) جرير ، عن منصور، عن زيد بن وهب: أن عبد الله دخل المسجد والإمام راكع ، فركع ثم دَبَّ راكعًا .

[٣٥٠٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٧) ابن عيينة ، عن عمرو، عن أبى عبيدة ، عن رجل ، عن مُجالد ، عن الشعبى ، عن عمه قيس بن عبد ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « لا يقولون بهذا »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= لكن فيه: « فضرب كل واحد منهما أربعين سوطًا ». (رقم ١٣٦٣٩) .
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٤٩٣) كتاب الحدود ـ (٤٠) فى الرجل يوجد مع امرأة فى ثوب ـ عن أبى معاوية عن الأعمش به نحوه .
وفيه : « فضربهما أربعين ، أربعين » كما عند عبد الرزاق .
[٣٤٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٧١) كتاب الحدود ـ (١٤٧) فى أم الولد تفجر ما عليها ـ عن عبادة بن العوام ، عن عمر بن عامر ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عليًا وعبد الله اختلفا فى أم ولد بغت ، فقال على: تجلد ولا نفى عليها ، وقال عبد الله: تجلد وتنفى .
[٣٥٠٠] انظر باب النفى والاعتراف من كتاب الحدود . أرقام [٢٧٥٧ ـ ٢٧٦٤] .
* ومصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٥٥٤ ـ ٥٥٦) كتاب الحدود ـ(١٢١) فى البكر والثيب ما يصنع بهما إذا فجرا (طبعة دار الفكر) ـ عن شريك بن عبد الله ، عن فراس ، عن عامر ، عن مسروق ، عن أُبَىّ قال: إذا زنى البكران يجلدان وينفيان ، وإذا زنى الثيبان يجلدان ويرجمان، وعن شَبَابَة ، عن ليث ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد ، عن أبى أنه جلد رجلاً وقع على جارية بكر ، فأحبسها فاعترف، ولم يكن أحصن ، فأمر به أبو بكر فجلد ثم نفى .
[٣٥٠١ ـ ٣٥٠٢] * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧) كتاب الصلاة ـ (٢٤) فى الرجل يدخل والقوم ركوع فيركع قبل أن يصل الصف ـ عن أبى الأحوص، عن منصور، عن زيد بن وهب قال: خرجت=

عن عبد الله مثله .

وهكذا نقول نحن . وقد فعل هذا زيد بن ثابت . وهم ينهون عن هذا ويخالفونه.

[٣٥٠٣] (١) أخبرنا / الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٢)ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي عبيدة قال: كان عبد الله يصلي الصبح نحواً من صلاة أمير المؤمنين - يعني ابن الزبير - وكان ابن الزبير يغلس . ١٧٥/ب ظ(١٥)

[٣٥٠٤] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٤) رجل ، عن شعبة ، عن سلمة بن كُهَيل ، عن أبي عمرو الشيباني قال: كان عبد الله يصلي بنا الصبح بسَوَاد، أو قال: بغَلَس ، فيقرأ بسورتين ، وبهذا جاءت السنة .

وهو قولنا . وهم يخالفونه ويقولون: بل يُسْفِر .

[٣٥٠٥] والذي أخذنا به أن سفيان أخبرنا عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= مع عبد الله من داره إلى المسجد ، فلما توسطنا المسجد ركع الإمام ، فكبر عبد الله ، ثم ركع ، وركعت معه ، ثم مشينا راكعين حتى انتهينا إلى الصف ، حتى رفع القوم رءوسهم . قال: فلما قضى الإمام الصلاة قمت أنا ، وأنا أرى لم أدرك ، فأخذ بيدي عبد الله فأجلسني ، وقال: إنك أدركت .

وعن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب ، عن ابن سيرين أن أبا عبيدة جاء والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ثم حدث عن أبيه بمثل ذلك. [وأبو عبيدة لم يدرك أباه عبد الله].

وعن ابن عيينة ، عن الزهري ، عن أبي أمامة أن زيد بن ثابت ركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى راكعًا .

وعن وكيع ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن وهب ، عن كثير بن أفلح ، عن زيد بن ثابت أنه دخل والقوم ركوع فركع دون الصف ، ثم دخل الصف .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣) كتاب الصلاة ـ باب من دخل والإمام راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ـ عن الثوري ، عن منصور به نحوه .(رقم ٣٣٨١) .

وعن ابن جريج ، عن سعد بن إبراهيم أن زيد بن ثابت كان يركع ثم يتمشى راكعا . (رقم ٣٣٨٠) .

[٣٥٠٣ـ٣٥٠٤] * مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٦٩ ـ ٥٧١) كتاب الصلاة ـ باب وقت الصبح ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار أنه سمع ابنًا لعبد الله بن مسعود يقول: كان عبد الله بن مسعود يُغَلِّس بالصبح كما يُغَلِّس بها ابن الزبير ، ويصلي المغرب حين تغرب الشمس ، ويقول: والله ، إنه لكما قال الله: ﴿إِلَىٰ غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا (٧٨)﴾ [الإسراء] .(رقم ٢١٦٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال: كنت أصلي مع ابن الزبير الصبح ، ثم أذهب إلى أجياد، فأقضي حاجتي حتى يغلس .(رقم ٢١٧٣) .

[٣٥٠٥ـ٣٥٠٦] سبق تخريجهما في كتاب الصلاة ـ باب وقت الفجر . رقم [١٤٧] ومتفق عليهما من حديث مالك ، ومن حديث الزهري .

ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح فتنصرف النساء مُتَلَفِّعَات بمُروطِهن ما يُعْرَفْن من الغَلَس .

[٣٥٠٦] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن يحيى ابن سعيد (٣)، عن عمرة ، عن عائشة(٤) مثله .

[٣٥٠٧] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٦) ابن عُلَيَّة ، عن عوف، عن سيَّار بن سلامة(٧) أبى المِنْهَال ، عن أبى بَرْزَةَ الأسْلَمى: أنه سمعه (٨)يصف صلاة رسول الله ﷺ / فقال: كان يصلى الصبح ثم ينصرف ، وما يعرف الرجل منا جليسه ، وكان يقرأ بالستين إلى المائة .

١٧٦/أ
ظ(١٥)

[٣٥٠٨] (٩) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(١٠) ابن إدريس ، عن الحسن بن عبيد الله ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا، فقيل له: زيد فى الصلاة ؟ ثم قالوا له: صليت(١١) خمسًا. فاستقبل

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « بن سعيد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ): « عن عمرو عن عائشة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ب): « سلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « عن برزة أنه سمع» ، وفى (ظ): « عن أبى برزة أنه سمعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(١١) فى (ب): « أوقالوا صليت »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٠٧] * خ : (١/ ١٨٨ ـ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (١٣) باب وقت العصر ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله ، عن عوف ، عن سيار بن سلامة قال: دخلت أنا وأبى علَى أبى بَرْزَةَ الأسلمى ، فقال له أبى: كيف كان رسول الله ﷺ يصلى المكتوبة ، فقال: كان يصلى الهجير التى تدعونها الأولى ـ حين تدحض الشمس ، ويصلى العصر ، ثم يرجع أحدنا إلى رحله فى أقصى المدينة والشمس حيَّة ، ونسيت ما قال فى المغرب ، وكان يستحب أن يؤخر من العشاء التى تدعونها العَتَمة ، وكان يكره النوم قبلها ، والحديث بعدها وكان ينفتل من صلاة الغداة حين يعرف الرجل جليسه ، ويقرأ بالستين إلى المائة.

* م : (١/ ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن يزيد بن هارون ، عن التيمى ، عن أبى المنهال ، عن أبى برزة: أن رسول الله ﷺ كان يقرأ فى صلاة الغداة من الستين إلى المائة .

وعن أبى كريب ، عن وكيع ، عن سفيان ، عن خالد الحذاء ، عن أبى المنهال به نحوه .(رقم ١٧٢/ ٤٦١) .

وكما ترى فقد اختصر هنا فى مسلم على القراءة .

[٣٥٠٨ـ٣٥٠٩] * خ : (١/ ١٤٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣١) باب التوجه نحو القبلة حيث كان ـ عن عثمان ،=

القبلة فسجد سجدتين .

[٣٥٠٩] أخبرنا[١] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا [٢]رجل ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله عن النبي ﷺ مثله ، وبهذا نأخذ. وهو يوافق ما روينا عن أبي هريرة ، وابن عمر رضي الله عنهم ، عن النبي ﷺ في قصة ذي اليدين. وهم لا يأخذون بهذا ، ويزعمون أنه إن لم يكن جلس في الرابعة قدر التشهد فسدت صلاته .

[٣٥١٠] أخبرنا [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا[٤] أبو معاوية أو حفص / عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله: أن رسول الله ﷺ تكلم، ثم سجد سجدتي السهو / بعد الكلام . ١/٩٢٩ ص ١٧٦/ب ظ(١٥)

قال الشافعي رحمه الله: وذلك لأنه[٥] إنما ذكر السهو بعد السلام فسأل ، فلما استيقن أنه قد سها سجد سجدتي السهو . ونحن نأخذ بهذا .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) في (ظ): « أنه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= عن جرير، عن منصور ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال: قال عبد الله: صلى النبي ﷺ ـ قال إبراهيم: لا أدري زاد أو نقص ـ فلما سلم قيل له: يا رسول الله ، أَحَدَث في الصلاة شيء ؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه ، واستقبل القبلة ، وسجد سجدتين ، ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال: إنه لو حدث في الصلاة شيء لنبأتكم به ، ولكن إنما أنا بشر مثلكم أنسى كما تنسون، فإذا نسيت فذكروني، وإذا شك أحدكم في صلاته فليتحر الصواب ، فليتم عليه، ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .(رقم ٤٠١) .

وفي (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (٢) باب إذا صلى خمسًا ـ عن أبي الوليد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فقيل له: أزيد في الصلاة ؟ فقال: « وما ذاك ؟ » قال: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين بعد ما سلم . (رقم ١٢٢٦) .

* م: (١/ ٤٠٠ ـ ٤٠١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن عثمان بن أبي شيبة وآخرين ، عن جرير به ـ كما عند البخاري (رقم ٨٩/ ٥٧٢) .

وعن عبيد الله بن معاذ العنبري ، عن أبيه ، عن شعبة عن الحكم ، عن إبراهيم عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ صلى الظهر خمسًا ، فلما سلم قيل له: أزيد في الصلاة ؟ قال: « وما ذاك ؟ » قالوا: صليت خمسًا ، فسجد سجدتين .

ومن طريق ابن إدريس بهذا الإسناد الذي عندنا .(رقم ٩١ ـ ٩٢/ ٥٧٢) .

[٣٥١٠] * م : (٤٠٢/١) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق حفص وأبي معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله أن النبي ﷺ سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام .(رقم ٩٥/ ٥٧٢) .

[٣٥١١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد(٣) ، عن أبى هريرة . . .

[٣٥١٢] وعن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر . . .

[٣٥١٣] وابن علية وهُشَيْم ، عن خالد الحذاء (٤)، عن أبى قِلاَبَة ، عن أبى المُهَلَّب، عن عمران بن الحصين: أن النبى ﷺ سَلَّمَ ـ قال أبو هريرة ، وابن عمر: فى ركعتين . وقال عمران: فى ثلاث ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ فقال: « كل ذلك لم يكن » ، ثم أقبل على الناس فقال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » فقالوا: نعم . فاستقبل القبلة، فأتم ما بقى من صلاته ، ثم سجد سجدتى السهو . وهم يخالفون هذا كله ويقولون: لا يسجد للسهو بعد الكلام .

[٣٥١٤] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا (٦) رجل، عن الأعمش،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص): « مولى ابن أحمد »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « الحذاء »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥١١] سبق حديث مالك وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة رقم [٢٦٠] .
[٣٥١٢] * د: (٢/ ٧١) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٩٣) باب السهو فى السجدتين ـ من طريق أبى أسامة بهذا الإسناد عن ابن عمر قال: صلى رسول الله ﷺ فسلم فى الركعتين ، فذكر نحو حديث ابن سيرين عن أبى هريرة قال: ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .
وحديث ابن سيرين عن أبى هريرة الذى أحال عليه رواه أبو داود فى أول الباب . وفيه: « صلى بنا رسول الله ﷺ إحدى صلاتى العشى والظهر أو العصر قال: فصلى بنا ركعتين ، ثم سلم . . . إلى آخر الحديث .(رقم ١٠٠٩) .
* جه: (١/ ٣٨٣) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٣٤) باب فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيًا ـ من طريق أبى أسامة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر به . (رقم ١٢١٣) .
ولفظه: عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ سها فسلم فى الركعتين ، فقال له رجل ـ يقال له: ذو اليدين: يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أو نسيت ؟ قال: « ما قصرت ، وما نسيت » .قال: إذًا فصليت ركعتين . قال: « أكما يقول ذو اليدين ؟ » قالوا: نعم ، فتقدم فصلى ركعتين ، ثم سلم ، ثم سجد سجدتى السهو .
قال البيهقى: تفرد به أبو أسامة حماد بن أسامة ، وهو من الثقات .(السنن الكبرى ٢/ ٣٥٩) .
* صحيح ابن خزيمة: (٢/ ١١٧) كتاب الصلاة ـ (٤٢٢) باب التسليم من الركعتين ساهيًا فى الظهر أو العصر أو العشاء ـ من طريق أبى كريب وبشر بن خالد ، عن أبى أسامة به .(رقم ١٠٣٤) .
[٣٥١٣] سبق برقم [٢٦١] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ، وخرج هناك ، وقد رواه مسلم .
[٣٥١٤ـ ٣٥١٥] * م : (٢/ ٩٣٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٤٨) باب استحباب زيادة التغليس بصلاة الصبح يوم النحر بالمزدلفة ، والمبالغة فيه بعد تحقق طلوع الفجر ـ من طريق أبى معاوية ، عن الأعمش به .
ولفظه: « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة إلا لميقاتها ، إلا صلاتين: صلاة المغرب والعشاء بجمع، وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها .
=

١٧٧/أ ظ(١٥) عن عمارة بن عمير[١] ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله / قال: ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة قط إلا لوقتها إلا بالمزدلفة ، فإنه جمع بين الصلاتين[٢] المغرب والعشاء ، وصلى الصبح يومئذ قبل وقتها .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ولو كان صلاها بعد الفجر لم يقل قبل وقتها ، ولقال فى وقتها الأول .

[٣٥١٥] [٣] أخبرنا الربيع قال أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٤] ابن مهدى ، عن شعبة، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يصلى الصبح بِجَمْع ، ولو أن متسحراً تسحر لجاز ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه: ولم يختلف أحد فى ألا يصلى أحد الصبح غداة جَمْع ، ولا فى غيرها إلا بعد الفجر . وهم يخالفونه أيضًا فى قوله: إن النبى ﷺ لم يجمع إلا بين المغرب والعشاء ، فيزعمون أن الإمام يجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وكذلك نقوله[٥] نحن؛ للسنة التى جاءت عن النبى ﷺ .

[٣٥١٦] وقد روى ذلك حاتم بن إسماعيل[٦] ، عن جعفر بن محمد [٧]، عن أبيه، ١٧٧/ب ظ(١٥) عن جابر قال: فراح النبى ﷺ يوم عرفة حين زالت الشمس فخطب ، ثم / صلى الظهر والعصر معًا . وروينا أن النبى ﷺ جمع بين الصلاتين فى غير ذلك الموطن:

[٣٥١٧] [٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا [٩]مالك ، عن نافع ،

---

(١) « ابن عمير »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « الصلاتين »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ابن إسماعيل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن محمد »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وأثبتناه من (ص) .

= ومن طريق جرير عن الأعمش بهذا الإسناد وقال: قبل وقتها بغَلَس .(رقم ٢٩٢/ ١٢٨٩) .
و« جَمْع » تطلق على المزدلفة .

[٣٥١٦] * م : (٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل به فى حديث جابر الطويل. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .

[٣٥١٧] * ط: (١/ ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر. (رقم ٣) .
* م: (١/ ٤٨٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥) باب جواز الجمع بين الصلاتين فى السفر=

عن ابن عمر قال(١): كان رسول الله ﷺ إذا عجل به السير يجمع بين المغرب والعشاء .

[٣٥١٨] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا (٣)مالك ، عن أبي الزبير، عن أبي الطُّفيل ، عن معاذ بن جبل(٤): أن النبي ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، في سفره إلى تبوك .

[٣٥١٩] أخبرنا الليث ، عن عُقَيْل بن خالد(٥) ، عن الزهري ، عن أنس بن مالك(٦) قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزول الشمس أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر ، ثم ينزل فيصليهما معًا .

[٣٥٢٠] أخبرنا أبو خالد الأحمر ، عن ابن عَجْلان ، عن الحسين (٧)بن عبد الله ،

---

(١) في (ظ): « أنه قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « بن جبل »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن خالد »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « بن مالك »:سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب): « عن حسين » ، وفي (ص): « عن الحسن »، وما أثبتناه من (ظ) .

= عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٤٢/ ٧٠٣) .
ومن طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه به نحوه. (رقم ٤٤/ ٧٠٣) .
* خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٦) باب يصلي المغرب ثلاثًا في السفر ـ عن أبي اليمان، عن شعيب ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر قال:رأيت رسول الله ﷺ إذا أعجله السير في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينها وبين العشاء . قال سالم: وكان عبد الله يفعله إذا أعجله السير .(رقم ١٠٩١) .
[٣٥١٨]* ط : (١/ ١٤٣) الموضع السابق (رقم ٢) .
وهو مختصر هنا على الجمع بين الصلاتين ، أما في الموطأ ففيه قصة معجزة للنبي ﷺ .
* م: (٤/ ١٧٨٤) (٤٣) كتاب الفضائل ـ (٣) باب معجزات النبي ﷺ ـ من طريق أبي علي الحنفي ، عن مالك به . (رقم ١٠/ ٧٠٦) .
* د: (٢/ ١٥١ ـ ١٥٢ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين ـ عن القعنبي ، عن مالك به .(رقم ١١٩٩) .
[٣٥١٩]* خ: (١/ ٣٤٦) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (١٥) باب يؤخر الظهر إلى العصر إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس ـ عن حسان الواسطي ، عن المفضل بن فضالة ، عن عُقيل ، عن ابن شهاب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخر الظهر إلى وقت العصر ، ثم يجمع بينهما ، وإذا زاغت صلى الظهر ، ثم ركب .(رقم ١١١١) .
* م: (١/ ٤٨٩) في الكتاب والباب السابقين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن المفضل به .(رقم ٤٦/ ٧٠٤).
[٣٥٢٠] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٤٨) كتاب الصلاة ـ باب من نسي صلاة الحضر، والجمع بين الصلاتين=

عن كُرَيْب مولى ابن عباس(١) ، عن ابن عباس أنه قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ(٢) فى السفر؟ كان رسول الله ﷺ (٣)إذا زالت الشمس وهو فى المنزل جمع بين الظهر والعصر فى / وقت الظهر ، وإذا(٤) ارتحل قبل الزوال أخر الظهر (٥)حتى يصليها(٦) فى وقت العصر. وهذه مواطن قد جمع النبى ﷺ فيها غير عشية عرفة وليلة جَمْع . ١٧٨/أ ظ(١٥)

[٣٥٢١] أخبرنا (٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٨) ابن عُلَيَّة ، عن أيوب، عن محمد بن عَجْلان : أن ابن مسعود كان يقرأ فى الآخرتين بفاتحة الكتاب.

وبهذا نقول . ولا يجزيه إلا أن يقرأها ، فإن نسى أعاد . وهم يقولون: إن شاء قرأ، وإن شاء لم يقرأ ، وإن شاء سبَّح .

[٣٥٢٢] محمد بن عبيد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود ،

---

(١) « مولى ابن عباس »: سقط من(ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص): « يصليهما »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

= فى السفر ـ عن ابن جريج قال: أخبرنى حسين بن عبد الله بن عباس ، عن عكرمة ، وعن كريب عن ابن عباس قال: ألا أخبركم عن صلاة رسول الله ﷺ فى السفر ؟ قلنا: بلى ، قال: كان إذا زاغت له الشمس فى منزله جمع بين الظهر والعصر قبل أن يركب ، وإذا لم تزغ له فى منزله سار حتى إذا حانت العصر نزل فجمع بين الظهر والعصر ، وإذا حانت له المغرب وهو فى منزله جمع بينها وبين العشاء ، وإذا لم تحن له فى منزله ركب حتى إذا حانت العشاء نزل ، فجمع بينهما .

هذا ، وقد أشار إليه أبو داود عقب حديث معاذ بن جبل فى الجمع بين الصلاتين فى غزوة تبوك ، فقال: « رواه هشام بن عروة ، عن حسين بن عبد الله ، عن كريب ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ نحو حديث المفضل والليث [أى حديث معاذ] [د / ٢ / ١٥٣ ـ كتاب الصلاة ـ (٢٧٣) باب الجمع بين الصلاتين . (رقم ١٢٠١) عوامة] .

وحسين بن عبد الله هذا ضعيف [التذكرة ١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩ رقم ١٣١٢] .

[٣٥٢١]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٠٦) كتاب الصلاة ـ (١٤٥) من كان يقرأ فى الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة، وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

عن إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن ابن سيرين قال: نبئت أن ابن مسعود كان يقرأ فى الظهر والعصر فى الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وما تيسر وفى الأخريين بفاتحة الكتاب .

[٣٥٢٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٤٠٩) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يؤم الرجلين ـ عن معمر ، عن حماد، عن إبراهيم أن علقمة والأسود أقبلا مع ابن مسعود إلى مسجد ، فاستقبلهم الناس قد صلوا ، فرفع بهما إلى البيت فجعل أحدهما عن يمينه والآخر عن شماله ، ثم صلى بهما . (رقم ٣٨٨٣) .

وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة أن عبد الله صلى بعلقمة والأسود ، فقام هذا عن يمينه، وهذا عن شماله ، ثم قام بينهما . (رقم ٣٨٨٤) . =

٩٢٩/ب ص عن أبيه: أن عبد الله صلى به وبعلقمة ، فأقام أحدهما عن يمينه / والآخر عن يساره ، وقال: هكذا كان يفعل النبى ﷺ .

وليسوا يقولون بهذا ، ونحن معهم، يكونان [(١)] خلف الإمام .

[٣٥٢٣] فأما نحن فنأخذ بحديث مالك ،عن إسحاق بن عبد الله ، عن أنس: أن النبى ﷺ قال: « قوموا لأصلى لكم » . فقمت إلى حصير ، فنضحته بماء ، فقام عليه

١٧٨/ب ظ(١٥) رسول الله ﷺ / وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا ، فصلى بنا ركعتين، ثم انصرف .

[٣٥٢٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه قال: دخلت على عمر بالهاجرة فوجدته يسبح ، فقمت وراءه [(٢)]، فقربنى حتى جعلنى حذاءه عن يمينه ، فلما جاء يَرْفَا تأخرت ، فصففنا وراءه .

[٣٥٢٥] أخبرنا [(٣)] الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة والأسود قالا: دخلنا على

---

(١) فى (ص): « يكونون »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) « فقمت وراءه »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وعن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: إذا كانوا ثلاثة فليصفوا جميعًا، وإذا كانوا أكثر من ذلك فليتقدم أحدهم . (رقم ٣٨٨٥) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٥٣٥) كتاب الصلاة ـ(٣١٣) ما قالوا إذا كانوا ثلاثة يتقدم الإمام ـ عن محمد بن فضيل ، عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الأسود قال: استأذن علقمة والأسود على عبد الله فأذن لهما ، وقال: إنه سيكون أمراء يشغلون عن وقت الصلاة فصلوها لوقتها ، ثم قام بينى وبينه . وقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ فعل .

وعن عباد بن العوام ، عن هارون بن عنترة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن علقمة والأسود عن عبد الله ، رفعه مثله .

والحديث مرفوعًا رواه مسلم فى حديث طويل:

* م : (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ(٥) باب الندب إلى وضع الأيدى على الركب فى الركوع، ونسخ التطبيق ـ عن محمد بن العلاء الهَمْدَانى أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن إبراهيم ، عن الأسود وعلقمة قالا: أتينا عبد الله بن مسعود فى داره ، فقال: أصلى هؤلاء خلفكم ؟ فقلنا: لا ، قال: فقوموا فصلوا ، فلم يأمرنا بأذان ولا إقامة ، قال: وذهبنا لنقوم خلفه ، فأخذ بأيدينا، فجعل أحدنا عن يمينه ، والآخر عن شماله . . . الحديث (رقم ٢٦/ ٥٣٤).

[٣٥٢٣] سبق برقم [٣٣٠] فى كتاب الصلاة ـ باب موقف الإمام ، وهو متفق عليه .

[٣٥٢٤]* ط: (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . (رقم ٣٢) .

[٣٥٢٥] انظر صحيح مسلم فى الحديث الذى خرجناه فى رقم [٣٥٢٢] والذى سبق قريبًا فهذا جزء منه .

وفيه : « فلما ركع وضعنا أيدينا على ركبنا . قال : فضرب أيدينا ، وطبق بين كفيه ، ثم أدخلهما بين فخذيه».

عبد الله فى داره فصلى بنا ، فلما ركع طبق بين كفيه فجعلهما بين فخذيه ، فلما انصرف قال: كأنى أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله ﷺ بين فخذيه ، وأقام أحدنا عن يمينه والآخر عن يساره . وليسوا يأخذون(١) بهذا ، ولا نحن .

[٣٥٢٦] أما نحن فنأخذ بحديث رواه يحيى القَطَّان ، عن عبد الحميد بن جعفر قال: حدثنى محمد بن عمرو بن عطاء ، عن أبى حميد الساعدى: أنه سمعه فى عشرة(٢) من أصحاب النبى ﷺ أحدهم أبو قتادة يقول: كان رسول الله ﷺ إذا ركع وضع يديه على ركبتيه .

[٣٥٢٧] أخبرنا ابن علية ، عن محمد بن إسحاق / قال: حدثنى على بن يحيى بن خَلَّاد الزرقى ، عن أبيه ، عن عمه رفاعة بن رافع: أن رسول الله ﷺ قال لرجل: « إذا ركعت فضع يديك على ركبتيك » . ١٧٩/أ ظ(١٥)

[٣٥٢٨] أخبرنا شعبة، عن عمرو بن مُرَّة، عن عبد الله بن سلمة قال: صلى عبد الله

---

(١) فى (ب): « وليسوا يقولون بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ب): « فى عدة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٢٦]* خ : (١/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٤٥) باب سنة الجلوس فى التشهد ـ عن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن خالد عن سعيد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء . . .

وعن الليث ، عن يزيد بن أبى حبيب ، ويزيد بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن محمد بن عمرو بن عطاء أنه كان جالسًا مع نفر من أصحاب النبى ﷺ ، فذكرنا صلاة النبى ﷺ ، فقال أبو حميد الساعدى: أنا كنت أحفظكم لصلاة رسول الله ﷺ . . . فذكر نحوه . (رقم ٨٢٨) .

[٣٥٢٧]* د : (١/ ٥٣٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٤٦) باب صلاة من لا يقيم صلبه فى الركوع والسجود ـ عن وهب بن بقية ، عن خالد ، عن محمد بن عمرو ، عن على بن يحيى بن خلاد ، عن رفاعة بن رافع . . . قال فى حديث طويل مرفوعًا: وإذا ركعت فضع راحتيك على ركبتيك . (رقم ٨٥٥) .

وعن مؤمل بن هشام ، عن إسماعيل (بن جعفر) عن محمد بن إسحاق عن على بن يحيى بن خلاد بن رافع ، عن أبيه عن عمه رفاعة بن رافع به .

قال الترمذى: حديث رفاعة بن رافع حديث حسن [السنن ١/ ٣٣٣ ـ رقم ٣٠٢ بشار] .

* الحاكم: (١/ ٢٤١ ـ ٢٤٢) كتاب الصلاة ـ من طريق همام عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن على بن يحيى بن خلاد عن أبيه عن عمه به ـ وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده ، فإنه حافظ ثقة ، ووافقه الذهبى .

[٣٥٢٨]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٧) كتاب الجمعة ـ من كان يقيل بعد الجمعة ، ويقول: هى أول النهار ـ من طريق شعبة به نحوه .

بأصحابه الجمعة ضحى ، وقال: « خشيت الحر عليكم » .

وليسوا يقولون بهذا، يقولون[١] : لا يقول به أحد .

[٣٥٢٩] صلى النبى ﷺ وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، والأئمة بعد ، فى كل جمعة بعد زوال الشمس .

[٣٥٣٠] أخبرنا يحيى بن عباد ، عن شعبة ، عن إبراهيم بن مهاجر ، عن إبراهيم النَّخَعِىّ ، عن الأسود ، عن عبد الله: أنه كان يوتر بخمس أو سبع .

[٣٥٣١] [٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا [٣] سفيان ، عن الأعمش، عن إبراهيم ، عن عبد الله: أنه[٤] كان يكره أن يكون ثلاثًا [٥]وتر ولكن خمسًا، أو سبعًا ، وليسوا يقولون بهذا .يقولون: صلاة الليل مثنى مثنى ، إلا الوتر فإنها ثلاث موصولات [٦]، لا يصلى الوتر أكثر من ثلاث . وأما نحن فنقول بالسنة الثابتة .

---

(١) « يقولون »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، ظ): « ثلاثا ترا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « موتصلات »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

[٣٥٢٩]* خ : (١/ ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس .

قال البخارى: وكذلك يروى عن عمر ، وعلى ، والنعمان بن بشير ، وعمرو بن حريث ﷺ .

وعن سريج بن النعمان ، عن فليح بن سليمان ، عن عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أنس بن مالك ﷺ أن النبى ﷺ كان يصلى الجمعة حين تميل الشمس . (رقم ٩٠٤) .

* م : (٢ / ٥٨٨ ـ ٥٨٩) (٧) كتاب الجمعة ـ (٩) باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس ـ من طريق جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال: كنا نصلى مع رسول الله ﷺ ، ثم نرجع فنريح نواضحنا .

قال حسن بن عياش [الراوى عن جعفر بن محمد]: فقلت لجعفر: فى أى ساعة تلك ؟ قال: زوال الشمس . (رقم ٢٨/ ٨٥٨) .

ومن طريق وكيع عن يعلى بن الحارث المحاربى ، عن إياس بن سلمة بن الأكوع ، عن أبيه قال: كنا نجمع مع رسول الله ﷺ إذا زالت الشمس ، ثم نرجع نتتبع الفىء . (رقم ٣١/ ٨٦٠) .

* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ١٧٤ ـ ١٧٥) كتاب الجمعة ـ باب وقت الجمعة ـ عن معمر ، عن الزهرى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس قال: هجرت يوم الجمعة ، فلما زالت الشمس خرج عمر ، فصعد المنبر ، وأخذ المؤذن يؤذن .(رقم ٥٢٠٩) .

[٣٥٣٠ ـ ٣٥٣١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٩٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٢٤)من كان يوتر بثلاث أو أكثر ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: ذكرت لسعيد بن جبير قول عبد الله: الوتر بسبع أو خمس ولا أقل من ثلاث،فقال سعيد: قال ابن عباس: إنى لأكره أن يكون ثلاث بتر ، ولكن سبعًا أو خمسًا .

١٧٩/ب
ظ(١٥)

[٣٥٣٢] / أخبرنا مالك ، عن نافع ، وعبد الله بن دينار عن ابن عمر: أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن صلاة الليل ، فقال رسول الله ﷺ: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » .

[٣٥٣٣] (١) أخبرنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا سفيان ، عن عبد الله ابن دينار ، عن ابن عمر مثله .

[٣٥٣٤] أخبرنا سفيان ، عن الزهرى،عن سالم،عن أبيه، قال(٣): سمعت النبى(٤) ﷺ يقول:«صلاة الليل مثنى،مثنى،فإذا خشى أحدكم الصبح فليوتر بواحدة ».

[٣٥٣٥] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٦)سفيان، عن عمرو بن دينار(٧) ، عن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « قال »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) « بن دينار »: سقط من (ص ، ظ) ،وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٣٢ ـ ٣٥٣٥]* ط :(١/ ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ(٣) باب الأمر بالوتر ـ عن مالك به . (رقم ١٣).
وهو متفق عليه . انظر رقم [٣١٧٦] فى كتاب اختلاف العراقيين السابق .
*م: (١/ ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى ، مثنى ، والوتر ركعة من آخر الليل ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى عن سالم عن أبيه .
ومن طريق سفيان عن عمرو عن طاوس ، عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبى ﷺ عن صلاة الليل فقال: مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بركعة واحدة .(رقم ١٤٦/ ٧٤٩) .
* مسند الحميدى : (٢/ ٢٨٢) أحاديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ـ عن سفيان ، عن الزهرى عن سالم بن عبد الله عن أبيه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة » . (رقم ٦٢٨) .
وعن سفيان عن عمرو بن دينار وعن طاوس ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ مثله .(رقم ٦٢٩).
وعن سفيان ، عن عبد الله بن أبى لبيد ، عن أبى سلمة ، عن عبد الله بن عمر ، عن النبى ﷺ مثله. (رقم ٦٣٠) .
وعن سفيان ، عن عبد الله بن دينار قال: سمعت ابن عمر يقول: سمعت رجلاً يسأل رسول الله ﷺ ، وهو على المنبر: كيف يصلى أحدنا بالليل ؟
فقال النبى ﷺ : « مثنى ، مثنى ، فإذا خشيت الصبح فأوتر بواحدة. ، توتر لك ما مضى » .
قال سفيان: وهذا أجودها . (رقم ٦٣١) .

[٣٥٣٦] [١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[٢] هشيم، وأبو معاوية، وابن علية، وغير واحد[٣] عن ابن عون وعاصم[٤]، عن ابن سيرين، عن يحيى ابن الجزار أظنه عن عبد الله: أنه صلى وعلى بطنه فرث ودم وليسوا يقولون بهذا يقولون: إذا كان على بطنه مقدار الدرهم الكبير / أعاد الصلاة، وإن كان أقل لم يعد، ولم نعلم[٥] أحدًا ممن مضى قال: إذا كان الدم فى الثوب أو على الجسد مقدار الدرهم أعاد الصلاة[٦]، وإن كان أقل لم يعد.

١٨٠/أ ظ(١٥)

[٣٥٣٧] أخبرنا هُشَيْم، عن حصين، عن خارجة بن الصَّلْت: أن ابن مسعود ركع فمر به رجل فقال: السلام عليك يا أبا عبد الرحمن. فقال عبد الله: صدق الله / ورسوله، فلما قضى صلاته قيل له: كأن الرجل راعك. قال: أجل، إنى سمعت

٩٣٠/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ).

(٣) «غير واحد»: سقط من (ص، ظ)، وأثبتناه من (ب).

(٤) فى (ص): «وعن عاصم»، وما أثبتناه من (ب، ظ).

(٥) فى (ص، ظ): «ولا نعلم»، وما أثبتناه من (ب).

(٦) «الصلاة»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص، ب).

[٣٥٣٦]* مصنف عبد الرزاق: (١/ ١٢٥) كتاب الطهارة ـ باب مس اللحم النيئ والدم ـ عن معمر، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن يحيى بن الجزار قال: صلى ابن مسعود وعلى بطنه فرث ودم من جُزُر نحرها، ولم يتوضأ.

وعن الثورى، عن عاصم بن سليمان، عن ابن سيرين قال: نحر ابن مسعود جَزُورًا فتلطخ بدمها وفرثها، ثم أقيمت الصلاة، فصلى ولم يتوضأ. (رقم ٤٥٩ ـ ٤٦٠).

[٣٥٣٧]* حم: (١/ ٤٠٧ ـ ٤٠٨) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ـ عن أبى أحمد الزبيرى، عن بشير بن سلمان، عن سيار، عن طارق بن شهاب قال: كنا عند عبد الله جلوسًا، فجاء رجل، فقال: قد أقيمت الصلاة، فقام وقمنا معه، فلما دخلنا المسجد رأينا الناس ركوعًا فى مقدَّم المسجد، فكبر وركع، وركعنا، ثم مشينا، وصنعنا مثل الذى صنع، فمر رجل يسرع، فقال: عليك السلام يا أبا عبد الرحمن، فقال: صدق الله ورسوله، فلما صلينا ورجعنا دخل إلى أهله وجلسنا، فقال بعضنا لبعض: أما سمعتم رده على الرجل: صدق الله، وبلغت رسله، أيكم يسأله؟ فقال طارق: أنا أسأله، فسأله حين خرج، فذكر عن النبى ﷺ: «إن بين يدى الساعة تسليم الخاصة، وفشو التجارة، حتى تعين المرأة زوجها على التجارة، وقطع الأرحام، وشهادة الزور، وكتمان شهادة الحق، وظهور القلم».

قال الهيثمى: رجال أحمد رجال الصحيح ـ (المجمع ٧/ ٣٢٩).

وسيار هو أبو حمزة الكوفى، وأبو أحمد الزبيرى هو محمد بن عبد الله بن الزبير.

* المستدرك: (٤/ ٩٨، ٤٤٥ ـ ٤٤٦) فى الأحكام، وفى الفتن ـ من طريق أبى نعيم، عن بشير بن سليمان المؤذن، عن سيار أبى الحكم عن طارق بن شهاب به.

وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبى.

=

رسول الله ﷺ يقول . « لا تقوم الساعة حتى تتخذ المساجد طرقًا ، وحتى يسلم الرجل على الرجل للمعرفة ». وليسوا يقولون بهذا . وهو عندهم[1] نقض للصلاة إذا تكلم[2] بمثل هذا حين[3] يريد به الجواب . وهم لا يروون خلاف هذا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ .

[٣٥٣٨] وابن مسعود روى عن النبى ﷺ النهى عن الكلام[4] فى الصلاة . ولو كان هذا عنده من الكلام المنهى عنه لم يتكلم به .

[٣٥٣٩] [5] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال[6]: أخبرنا يزيد بن هارون، عن محمد بن إسحاق. عن / عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت ابن مسعود إذا ١٨٠/ب ظ(١٥)

(١) فى (ظ): « وهذا عندهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص): « إذا تكلموا »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « حتى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب): « أنه نهى عن الكلام »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ، ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= ومن طريق شعبة ، عن حصين ، عن عبد الأعلى بن الحكم ـ رجل من بنى عامر ـ عن خارجة ابن الصلت البرجمى به ، وقال: « وهذا حديث صحيح الإسناد ، وقد أسند هذه الكلمات بشير بن سليمان فى روايته ، ثم صار الحديث برواية شعبة هذه صحيحا» .

[٣٥٣٨] سبق الحديث فى هذا فى كتاب الصلاة ـ باب الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٥٨] .

[٣٥٣٩]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٢٤ ـ ٢٥) كتاب الصلاة ـ باب المار بين يدى المصلى ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: قال عبد الله: من استطاع منكم ألا يُمَرَّ بين يديه وهو يصلى فليفعل ، فإن المارّ بين يدى المصلى أنقص أجراً من المُمَرِّ عليه .(رقم ٢٣٤٠) .

وعن معمر ، عن رجل من أهل المدينة ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه أن ابن مسعود قال: إذا أراد أحد أن يمر بين يديك وأنت تصلى فلا تدعه، فإنه يطرح شطر صلاتك .(رقم ٢٣٤٢).

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣١٧) كتاب الصلاة ـ (٦٢) من كان يكره أن يمر الرجل بين يدى الرجل وهو يصلى ـ عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير به .

أما ما روى عن رسول الله ﷺ فمنه ما رواه :

* ط : (١/ ١٥٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ،عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يَدَع أحداً يمر بين يديه ، وليَدْرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ؛ فإنما هو شيطان » .

* خ : (١/ ١٧٧ ـ ١٧٨) (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ عن عبد الوارث ، عن يونس ، عن حميد بن هلال ، وعن آدم بن أبى إياس ، عن سليمان بن المغيرة ، عن=

مر بين يديه رجل وهو يصلى التزمه حتى يرده .

ونحن نقول بهذا ، وهو يوافق(١) ما روينا عن النبى ﷺ وهم لا يأخذون به ، وأحسبهم يزعمون(٢) : أن هذا ينقض الصلاة ، ولا يرون قولهم هذا عن أحد من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ، ويدعون قول عبد الله، وهو يوافق(٤) السنة .

[٣٥٤٠] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ،عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: إذا أدركت ركعة من الجمعة فأضف إليها أخرى ، وإذا فاتك الركوع فصل أربعًا .وبهذا نقول ؛لأنه موافق معنى ما روينا عن رسول الله (٧) ﷺ . وقد خالف هذا بعضهم فزعم أنه إذا لم يدرك الخطبة صلى أربعًا ، رجع بعضهم إلى أن قال مثل قولنا . وقال بعضهم: إذا أدرك الإمام فى شىء من الصلاة ـ وإن كان جالسًا ـ صلى ركعتين ،فخالف هذا الحديث والذى قبله .

---

(١) فى (ظ): « وهذا يوافق »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .
(٢) فى (ب): « وأحسبهم يقولون »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « من أصحاب النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب): « وهو موافق »، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧) فى (ظ): « عن النبى »، وما أثبتناه فى (ب ، ص) .

= حميد بن هلال ، عن أبى صالح السمان كلاهما عن أبى سعيد نحوه فى قصة .(رقم ٥٠٩) .
* م: (١/ ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ٢٥٨/ ٥٠٥) .

[٣٥٤٠]* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٢٣٥) كتاب الجمعة ـ باب من فاتته الخطبة ـ عن أبى إسحاق بهذا الإسناد .
ولفظه: من أدرك الركعة فقد أدرك الجمعة ، ومن لم يدرك الركعة فليصل أربعًا . (رقم ٥٤٧٧) .
وأما المرفوع:
* ط: (١/ ١٠) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٣) باب من أدرك ركعة من الصلاة رقم (١٥) ـ عن ابن شهاب ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك » .
وفى رواية عبد الرزاق فى المصنف: قال الزهرى: فالجمعة من الصلاة . (المصنف ٣/ ٢٣٥) .
* خ : (١/ ١٩٨) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٩) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن عبد الله ابن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٨٠) .
* م: (١/ ٤٢٣) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٠) باب من أدرك من الصلاة ركعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٦١/ ٦٠٧) .

[٣٥٤١] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٢): أخبرنا رجل ، عن الأعمش / عن المسيب بن رافع ، عن عامر بن عبدة (٣) ، قال: قال عبد الله: هيئت عظام ابن آدم للسجود فاسجدوا حتى بالمرافق . ١٨١/أ ظ(١٥)

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون (٤) : لا نعلم أحداً يقول بهذا .

[٣٥٤٢] فأما نحن فأخبرنا سفيان ، عن داود بن قيس ، عن عبيد الله بن عبد الله ابن أقرم الخزاعى ، عن أبيه ، قال: رأيت رسول الله ﷺ بالقاع من نمرة ساجداً ، فرأيت بياض إبطيه.

[٣٥٤٣] (٥) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٦): أخبرنا سفيان قال: أخبرنا عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة: أنها قالت: كان النبى ﷺ إذا سجد ، لو أرادت بَهْمَةَ أن تمر من تحته لمرت مما يجافى .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط فى (ب): وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص): « عن عامر بن عبد الله »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) « يقولون »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٤١] لم أعثر إلا على هذه الرواية ، عند عبد الرزاق:
* المصنف: (٢/ ١٧٤) كتاب الصلاة ـ باب السجود ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى وائل قال: قال عبد الله: إذا سجد أحدكم فلا يسجد متوركًا ، ولا مضطجعًا ؛ فإنه إذا أحسن السجود سجدت عظامه كلها .
وكذلك الطبرانى فى المعجم الكبير (٩/ ٣٠٦) ـ من طريق عبد الرزاق به . (رقم ٩٣٢٥) .
ومن طريق زائدة عن الأعمش به . (رقم ٩٣٢٦) .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ١٢٧): رجاله رجال الصحيح .
* ومصنف ابن أبى شيبة : (١/ ٢٩١) كتاب الصلاة ـ (٢٩) من رخص أن يعتمد بمرفقيه ـ عن وكيع عن عبد الملك بن ميسرة عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: إذا سجدتم فاسجدوا حتى بالمرافق ـ يعنى يستعين بمرفقيه .
[٣٥٤٢] سبق برقم [٢٣٥] فى كتاب الصلاة ـ باب التجافى فى السجود .
[٣٥٤٣]* م : (١/ ٣٥٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٦) باب ما يجمع صفة الصلاة ـ عن يحيى بن يحيى وابن أبى عمر جميعًا عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن عمه يزيد بن الأصم ، عن ميمونة نحوه .(رقم ٢٣٧/ ٤٩٦) .
ومن طريق مروان بن معاوية الفزارى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن الأصم ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سجد خوّى بيديه ـ يعنى جنّح ـ حتى يُرى وَضَح إبطيه من ورائه ، وإذا قعد اطمأن على فخذه اليسرى .
وكما ترى هنا الرواية عن « عبيد الله بن عبد الله بن الأصم » بينما هى فى الأم مخطوط ومطبوع: « عبد الله بن أخى يزيد بن الأصم » . =

[٣٥٤٤] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٢) أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال: خبط عبد الله الحصا بيده خبطة فى المسجد فقال: لبيك وسعديك .

[٣٥٤٥] (٣) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٤) أبو معاوية عباد (٥)، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه ، عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله نحوه ، وهذا عندهم ـ فيما أعلم ـ كلام فى الصلاة / يكرهونه . وأما نحن فنقول: ١٨١/ب ظ(١٥) كل شىء من الكلام خاطبت به الله عز وجل ودعوته به فلا بأس به(٦) . وذلك لأن:

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) « أبو معاوية عباد »: سقط من (ب) وأتى مكانه كلمة: « رجل »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) « به »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال البيهقى فى المعرفة: « هكذا فى رواية الشافعى : عن سفيان ، عن عبد الله . وكذلك قاله الحميدى عن سفيان قال: حدثنا أبو سليمان عبد الله بن عبد الله ابن أخى يزيد بن الأصم .
وقال يحيى بن يحيى : عن سفيان ، عن عبيد الله بن عبد الله .
رواه مسلم عن يحيى بن يحيى ، وكذلك قاله قتيبة وغيره عن سفيان وهما أخوان ، وعبد الله أكبرهما » . [المعرفة ٢/ ١٦ ـ ١٧] .
هذا ، وفى (ب ، ص): « بهيمة » ، وما أثبتناه من (ظ) ورواية الشافعى فى المعرفة (٢/ ١٦) وكتب التخريج ، وهو الصواب ـ إن شاء الله تعالى .
والبَهْمَة: قال أبو عبيد وغيره من أهل اللغة: البَهْمَة واحدة البَهْم ، وهى أولاد الغنم من الذكور والإناث ، وجمع البهم: بِهَام ، بكسر الباء .
[٣٥٤٤ـ٣٥٤٥] لم أعثر عليه ، لكن روى فى :
* مصنف عبد الرزاق : (٢/ ٤٠) كتاب الصلاة ـ باب مسح الحصا ـ عن إسرائيل ، عن أبى إسحاق، عن عبد الرحمن بن زيد قال: كان عبد الله بن زيد يسوى الحصى بيده مرة واحدة إذا أراد أن يسجد، ويقول فى سجوده: لبيك اللهم ، لبيك وسعديك . (رقم ٢٤٠٧) .
* ومصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٠٢) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٥١) من رخص فى مسح الحصى ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الأسود قال: عبد الله يرخص فى مسحة واحدة للحصى .
وعن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن عمه قال: رأيت ابن مسعود يسوِّى الحصى بيده ، وهو يصلى ، حطه بيده ، ثم سجد .
وعن سفيان ، عن الشيبانى ، عن عبد الرحمن بن الأسود ، عن أبيه قال: رأيت عبد الله بن مسعود حط الحصى بيده ، ثم سجد .

[٣٥٤٦] سفيان ،حدثنا عن الزهري ،عن سعيد بن المسيب(١)، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الآخرة من صلاة الصبح قال: « اللهم انج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، والمستضعفين بمكة ، اللهم اشدد وطأتك على مُضَر ، واجعلها عليهم سنين كسني يوسف » .

وهم يخالفون هذا كله . ويقولون: القنوت قبل الركوع .

[٣٥٤٧] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا(٣) ابن مهدي ، عن سفيان الثوري ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن الأسود قال: كان عبد الله لا يقصر الصلاة إلا في حج وعمرة . وهم يخالفون هذا ويقولون/ : تقصر الصلاة في كل سفر بلغ ثلاثًا . وغيرهم يقول: كل سفر بلغ ليلتين . ٩٣٠/ب ص

[٣٥٤٨] أخبرنا (٤) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا(٥) إسحاق بن يوسف وغيره ، عن محمد بن قيس عن عمران بن عمير مولى ابن مسعود ، عن أبيه قال: ١٨٢/أ ظ(١٥) سافرت مع ابن مسعود / إلى ضَيْعَة بالقادسية ، فقصر الصلاة بالنَّجَف ، وليسوا ولا أحد علمته من المفتيين يقول بهذا . أما هم فيقولون: لا تقصر الصلاة في أقل من مسيرة ثلاث ليال قواصد ، ولا أعلمهم يروون هذا (٦) عن أحد ممن مضى(٧) ممن قوله حجة ، بل يروون (٨) عن حذيفة خلاف قولهم .

[٣٥٤٩] رواه أبو معاوية ، عن الأعمش، عن إبراهيم التيمي ، عن أبيه ،

(١) في (ص ، ظ): « عن ابن المسيب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤- ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ - ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٨) « ممن مضى »: سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٤٦] سبق برقم [٣٣١٩] من هذا الكتاب - باب الوتر والقنوت والآيات - وهو متفق عليه .
[٣٥٤٧]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢١) كتاب الصلاة - باب الصلاة في السفر - عن معمر ، عن الأعمش، عن القاسم بن عبد الرحمن أن ابن مسعود قال: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد. (رقم ٤٢٨٦) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة - (٢٨٥) من قال: لا تقصر الصلاة إلا في السفر البعيد - عن محمد بن فضيل وأبو معاوية ، عن الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: لا تقصر الصلاة إلا في حج أو جهاد .
[٣٥٤٨] لم أعثر عليه .
[٣٥٤٩]*مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٧)كتاب الصلاة - باب في كم يقصر الصلاة - عن معمر، عن الأعمش،=

قال: استأذنت حذيفة فى[1] المدائن فقال: آذن لك على ألا تقصر حتى ترجع . وهم يخالفون هذا ، ويقولون : يقصر من الكوفة إلى المدائن . وأما نحن فنأخذ فى القصر بقول ابن عمر وابن عباس: تقصر الصلاة فى مسيرة أربع بُرَد .

[٣٥٥٠] أخبرنا بذلك ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عطاء بن يَسَار ، عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، وجدة ، وهذا كله من مكة على أربعة برد [2]،أخبرنا بذلك ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار[3] عن ابن عباس قال: تقصر الصلاة إلى عسفان وإلى الطائف وجدة وهذا كله من مكة على أربعة برد[4] ونحو من ذلك .

---

(١) فى (ب): « من »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « ابن يسار »: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ)

(٤) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .

والبريد الشرعى : ٢٢,١٧٦ كليو متراً.

= عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال: كنت مع حذيفة بالمدائن فاستأذنت أن آتى أهلى بالكوفة ، فأذن لى وشرط على ألا أفطر ولا أصلى ركعتين حتى أرجع إليه . (رقم ٤٣٠٨) .

فهذه الرواية أكمل من هذه الرواية التى فى الأم، وكأن فيها نقصاً أو سقطاً ، ولكن المخطوط والمطبوع من الأم هكذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٠] المصدر السابق: (٢/ ٥٢٤) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس فقلت: أقصر الصلاة إلى عرفة ، أو إلى منى ؟ قال: لا ، ولكن إلى الطائف وإلى جدة ، ولا تقصر الصلاة إلا فى اليوم التام ، ولا تقصر فيما دون ، فإن ذهبت إلى الطائف ، أو إلى جدة ،أو إلى قدر ذلك من الأرض ؛ إلى أرض لك أو ماشية فاقصر الصلاة ، فإذا قدمت فأوف.(رقم ٤٢٩٦) .

وعن ابن عيينة ، عن ابن دينار ، عن عطاء قال: سألت ابن عباس: أقصر الصلاة إلى عرفة ؟ قال: لا ، قلت: إلى مِنًى ؟ قال: لا ، ولكن إلى جدة ، وإلى عُسْفَان ، وإلى الطائف ، فإن قدمت على أهل لك أو على ماشية فأتم الصلاة . (رقم ٤٢٩٧) .

وعن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير قال: سأل رجل ابن عباس فقال: أقصر الصلاة إلى منى ؟ قال: لا، قال: فإلى عرفة ؟ قال: لا ، قال: فإلى الطائف ؟ قال: نعم . (رقم ٤٢٩٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٤) فى مسيرة كم يقصر الصلاة؟ ـ عن وكيع ، عن هشام بن الغاز و عن ربيعة الجرشى ، عن عطاء بن أبى رباح قال: قلت لابن عباس: أقصر إلى عرفة ؟ فقال: لا ، قلت: أقصر إلى مرّ ؟ قال: لا ، قلت: أقصر إلى الطائف وإلى عسفان ؟ قال: نعم ، وذلك ثمانية وأربعون ميلاً ، وعقد بيده .

وعن ابن عيينة ، عن عمرو قال: أخبرنى عطاء ، عن ابن عباس قال: لا تقصر الصلاة إلى عرفة، وبطن نخلة ، وأقصر إلى عُسْفَان والطائف وجدة ، فإذا قدمت على أهل وماشية فأتم .

وقوله:« عن عطاء بن يسار » لا أدرى ما هو ؟ ، وهو كذلك فى (ب ، ظ) ولكن رواية الشافعى عند البيهقى فى المعرفة : « عطاء بن أبى رباح » (٢ / ٤١٨) وكذلك فى كتب التخريج ـ كما رأيت =

[٣٥٥١] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سالم ، عن ابن عمر: أنه خرج إلى ذات النصب فقصر الصلاة. قال مالك : وهى أربعة برد(١) ، وهم يخالفون روايتهم / عن حذيفة وابن مسعود ، وروايتنا عن ابن عباس وابن عمر ﷺ . ١٨٢/ب ظ(١٥)

[٣٥٥٢] أخبرنا (٢) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣)ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (٤)، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: قال عبد الله: لا تَغْتَرُّوا بسوادكم ، فإنما سوادكم من كوفتكم، يعنى: لا تقصروا الصلاة إلى السواد .

---

(١) فى (ص، ظ): « أبرد »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

= وليس فى مخطوط (ص) : « ابن يسار » والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥١]* ط: (١/ ١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة ـ (٣) ما يجب فيه القصر .(رقم ١٢) .

* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٥) كتاب الصلاة ـ باب فى كم يقصر الصلاة ـ عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن ابن عمر سافر إلى رِيم فقصر الصلاة ، وهى مسيرة ثلاثين ميلاً .

قال مالك: وأخبرنى نافع أن ابن عمر قصر الصلاة إلى ذات النُّصُب .(رقم ٤٣٠١) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر كان أدنى ما يقصر الصلاة إليه مال له يطالعه من خيبر ، وهى مسيرة ثلاثة قواصد ، لم يكن يقصر فيما دونه . قلت: وكم خيبر ؟ قال: ثلاثة قواصد . قلت: فالطائف ؟ قال: نعم ، من السهلة [الرمل الخشن] وأنفس قليلاً .(رقم ٤٣٠٢) .

وعن معمر وابن جريج ، عن الزهرى ، عن سالم أن ابن عمر كان يقصر الصلاة فى مسيرة اليوم التام .

قال معمر: وأخبرنى أيوب عن نافع أن ابن عمر كان يقصر الصلاة مسيرة أربعة بُرُد .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٣) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ فى مسيرة كم تقصر الصلاة ـ عن ابن علية ، عن أيوب ، عن نافع ، عن سالم أن ابن عمر خرج إلى أرض له بذات النُّصُب ، فقصر ، وهى ستة عشر فرسخًا .

هذا ، والفرسخ: خمسة كيلو مترات ونصف تقريبا ، وهو ثلاثة أميال وهو (٥٥٤١) مترًا ، والميل: (١٧٤٨) مترًا .

والبريد : أربعة فراسخ .

[٣٥٥٢]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٢٢) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن الثورى ، عن خصيف، عن أبى عبيدة ، عن ابن مسعود أنه قال: لا تغتروا بتجاراتكم وأجشاركم ، وتسافروا إلى آخر السواد ، تقولوا: إنا قوم سفر ، إنما المسافرون من أفق إلى أفق .

وقوله: « أجشاركم » جمع جَشْر: وهو إخراج الدواب للرعى ، وفى النهاية الجَشَر: قوم يأخذون بدوابهم إلى المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، فربما رأوه سفرًا فقصروا الصلاة ، فنهاهم عن ذلك .

والجَشَر أيضًا بالتحريك: المال الذى يرعى فى مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٣٣٥) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٢٨٥) مـن قال : لا تقصر=

وهم يقولون: إن أراد من السواد مسيرة ثلاث قصر إليه الصلاة . وهذه أحاديث يروونها فى صلاة السفر مختلفة[(١)]، يخالفونها كلها .

[٣٥٥٣] [(٢)] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[(٣)] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أشعث بن سليم ، عن عبد الله بن زياد، قال: سمعت عبد الله يقرأ فى الظهر والعصر .

وهذا عندنا لا يوجب سهواً . ولا نرى بأسًا إن تعمد الرجل[(٤)] الجهر بالشىء من القرآن ليعلم[(٥)] من خلفه أنه يقرأ ، وهم يكرهون هذا . يكرهون أن يجهر بشىء من القراءة فى الظهر والعصر ، ويوجبون السهو على من فعله . ونحن نوافق هذا، وهم يخالفونه .

[٣٥٥٤] [(٦)] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[(٧)] ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود: أن عبد الله كان / يكبر من[(٨)] صلاة الصبح من[(٩)] يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر . ١٨٣/أ ظ(١٥)

[٣٥٥٥] [(١٠)] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا[(١١)] ابن مهدى، عن سفيان الثورى، عن غَيْلان بن جامع ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى وائل ، عن عبد الله مثله . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: يكبر من صلاة الصبح يوم عرفة إلى صلاة العصر من

(١) « مختلفة »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « الرجل »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « الجهر بالقراءة ليعلم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ص): « فى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٩) « من »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ ـ ١١) مابين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= الصلاة إلا فى السفر البعيد ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن قيس بن مسلم ، عن طاوس عن (طارق) ابن شهاب ، عن ابن مسعود قال: لا يغرنكم سوادكم هذا من صلاتكم ؛ فإنما هو من مصركم .

هذا وفى (ب) : « لا تغيروا » وهو خطأ ، وما أثبتناه من رواية الشافعى فى المعرفة (٢ / ٤٢٣) ومن كتب التخريج

وهو فى المخطوطين بدون نقط . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٥٣] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٥٤ ـ ٣٥٥٥]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٧٢) كتاب صلاة العيدين ـ (٦) التكبير من أى يوم هو إلى أى ساعة؟ ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الأسود قال : كان عبد الله يكبر من صلاة=

آخر أيام التشريق . وأما نحن فنقول:

[٣٥٥٦] بما روى عن ابن عمر وابن عباس: يكبر من(١) صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق ، فنترك قول ابن مسعود لقول ابن عباس وابن عمر . وأما هم فيخالفون قول من سمينا وما رووا عن ابن مسعود معًا . والذى قلنا أشبه الأقاويل ـ والله أعلم ـ بما يعرف أهل العلم ، وذلك أن للتلبية وقتًا تنقضى إليه ، وذلك يوم النحر . وأن التكبير إنما يكون خلف الصلاة ، وأول صلاة تكون بعد انقضاء التلبية يوم النحر صلاة الظهر ، وآخر صلاة تكون بمنى صلاة الصبح من آخر أيام التشريق .

[٣٥٥٧] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن مهدى ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق، / عن سليم بن حَنْظَلَةَ قال: قرأت السجدة عند عبد الله ١٨٣/ب ظ(١٥) فنظرت إليه فقال: أنت أعلم ، فإذا سجدت سجدنا .

وبهذا نقول ، ليست السجدة بواجبة على من قرأ وعلى من سمع (٤)، وأحب إلينا أن يسجد . وإذا سجد القارئ أحببنا للسامع أن يسجد .

---

(١) « من »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ص ، ظ): « مع من سمع »، وما أثبتناه من (ب) .

= الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من النحر ، يقول: الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر ، ولله الحمد .

وعن ابن مهدى بهذا الإسناد نحوه .

ولفظه: « عن عبد الله أنه كان يكبر من صلاة الفجر يوم عرفة إلى صلاة العصر من يوم النحر» .

وفيه: « غيلان بن جابر » وهو خطأ .

[٣٥٥٦] المصدر السابق: (٢/ ٧٢ ـ ٧٣) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن وكيع ، عن خصيف ، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق.

وعن وكيع ، عن العمرى ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان يكبر من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من يوم النفر ـ يعنى الأول .

[٣٥٥٧]* مصنف عبد الرزاق: (٣ / ٣٤٤ ـ ٣٤٥) كتاب الصلاة ـ باب السجدة على من استمعها ـ عن معمر، عن أبى إسحاق ، عن سليمان بن حنظلة [كذا] قال: قرأت عند ابن مسعود السجدة ، فنظرت إليه ، فقال: ما تنظر ؟ أنت قرأتها ، فإن سجدت سجدنا . (رقم ٥٩٠٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٧٢) كتاب الصلاة ـ السجدة يقرؤها الرجل ومعه قوم لا يسجدون حتى يسجد ـ عن ابن فضيل ، عن الأعمش ، عن أبى إسحاق ، عن سليم بن حنظلة قال: قرأت على عبد الله بن مسعود سورة بنى إسرائيل ، فلما بلغت السجدة قال عبد الله: اقرأها فإنك إمامنا فيها. =

[٣٥٥٨] وقد روينا هذا عن النبى ﷺ وعن عمر ، ورووا هم(١) ذلك عن ابن مسعود. وهم يخالفون هذا، يزعمون أنها واجبة على السامع أن يسجد ، وإن لم يسجد الإمام ، فيخالفون روايتهم عن ابن مسعود ، وروايتنا عن النبى ﷺ وعن عمر (٢).

[٣٥٥٩] أخبرنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٤) / ابن عيينة، عن عبدة، عن زِرِّ (٥) بن حُبَيْش ، عن ابن مسعود: أنه كان لا يسجد فى ﴿ص﴾ ويقول: إنما هى ٩٣١/أ ص

(١) « هم »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص): « وابن عمر » ، وفى (ظ): « وعمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ): « عن عبدة بن زر »، وما أثبتناه من (ب) .

= * خ : (١/ ٣٣٨) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٨) باب من سجد لسجود القرآن ـ تعليقًا قال: وقال ابن مسعود لتميم بن حذلم ـ وهو غلام ـ فقرأ عليه سجدة فقال: اسجد ، فأنت إمامنا فيها .

[٣٥٥٨] * خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٦) باب من قرأ السجدة ولم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خُصَيْفة ، عن ابن قسيط ، عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت رضي الله عنه فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ ﴿ والنجم ﴾ فلم يسجد فيها. (رقم ١٠٧٢) .

وعن آدم ابن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء به، نحوه .(رقم ١٠٧٣) .

* م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر به، نحوه . (رقم ١٠٦/ ٥٧٧) .

أما عن عمر:

* خ : (١/ ٣٣٨ ـ ٣٣٩) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (١٠) باب من رأى أن الله عز وجل لم يوجب السجود ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف ، عن ابن جريج عن أبى بكر بن أبى مليكة، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمى ، عن ربيعة بن عبد الله بن الهُدَيْر التيمى قال: قرأ ـ أى عمر ـ يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل ، حتى إذا جاء السجدة نزل ، فسجد ، وسجد الناس ، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأ بها ، حتى إذا جاء السجدة قال: يا أيها الناس ، إنا نَمُرُّ بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ، ومن لم يسجد فلا إثم عليه . ولم يسجد عمر رضي الله عنه.

وزاد نافع عن ابن عمر رضي الله عنه : إن الله لم يفرض السجود إلا أن نشاء . (رقم ١٠٧٧) .

والقائل: وزاد نافع . . . إلخ هو ابن جريج ، كما فى رواية عبد الرزاق. (المصنف ٢/ ٣٤١ ـ رقم ٥٨٨٩) .

وأما عن ابن مسعود فقد مرّ .

[٣٥٥٩] * مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ؟ ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن أبى الضحى ، عن مسروق قال: قال عبد الله بن مسعود: إنما هى توبة نبى ذكرت ، فكان لا يسجد فيها ـ يعنى ﴿ص﴾ . =

توبة نبى (١).

[٣٥٦٠] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٣) ابن عيينة ، عن أيوب، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ: أنه سجدها .

وهم يخالفون ابن مسعود، ويقولون هى واجبة .

[٣٥٦١] (٤) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٥) ابن عُلَيَّة عن داود ابن أبى هند ، عن الشعبى ، عن علقمة ، / عن عبد الله فى الصلاة على الجنائز: لا وقت ولا عدد . ١/١٨٤ ظ(١٥)

[٣٥٦٢] (٦) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٧) رجل عن شعبة ، عن رجل ، قال: سمعت زِر بن حُبَيْش ، يقول: صلى عبد الله على رجل ميت فكبر عليه خمسًا .

ونحن نروى عن النبى ﷺ أنه كبر أربعًا :

---

(١) « نبى »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وفى (ص) : « قال الشافعى »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

= * مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٤٦١) كتاب الصلاة ـ (٢١١) من كان لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ـ عن أبى بكر بن عياش ، عن عاصم ، عن زِرٍّ ، عن عبد الله أنه كان لا يسجد فى ﴿ ص﴾ ويقول: توبة نبى .
وعن أبى معاوية عن الأعمش ، عن سالم ، عن مسروق قال: ذكرت ﴿ ص ﴾ عند عبد الله قال: توبة نبى .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم .
وعن داود ، عن الشعبى قالا: كان عبد الله لا يسجد فى ﴿ ص ﴾ ويقول: توبة نبى .

[٣٥٦٠]* خ : (١/ ٣٣٦) (١٧) كتاب سجود القرآن ـ (٣) باب سجدة ﴿ ص ﴾ ـ عن سليمان بن حرب وأبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ﷺ قال: ﴿ ص ﴾ ليس من عزائم السجود ، وقد رأيت النبى ﷺ يسجد فيها . (رقم ١٠٦٩) .

[٣٥٦١]* مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ١٨٦) كتاب الجنائز ـ (٩٠) من كان يكبر على الجنازة خمسًا ـ عن وكيع ، عن إسماعيل ، عن الشعبى ، عن علقمة بن قيس أنه قدم من الشام ، فقال لعبد الله: إنى رأيت معاذ بن جبل وأصحابه بالشام يكبرون على الجنائز خمسًا ، فوقِّتها لنا وقتًا نتابعكم عليه .
قال: فأطرق عبد الله ساعة ، ثم قال: كبروا ما كبر إمامكم،لا وقت ولا عدد [أى ليست مقدرة].
* مصنف عبد الرزاق: (٣/ ٤٨١ ـ ٤٨٢) كتاب الجنائز ـ باب التكبير على الجنازة ـ عن ابن عيينة عن إسماعيل به ، نحوه . (رقم ٦٤٠٣) .

[٣٥٦٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع نفسه) ـ عن وكيع والفضل بن دكين ، عن شعبة ، عن المنهال ، عن زاذان أن ابن مسعود كبر على رجل من بنى أسد خمسًا .

[٣٥٦٣] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ: أنه كبر على النجاشى أربعًا . ولم يرو(٣) عن النبى ﷺ قط أنه كبر على ميت إلا أربعًا.

وهم يقولون قولنا . ونقول: بل(٤) التكبير على الجنائز أربعًا أربعًا، لا يزاد فيها ولا ينتقص(٥) . فخالفوا ابن مسعود وقالوا فى هذا بروايتنا .

[٣٥٦٤] أخبرنا هشيم عن يزيد بن أبى زياد ، عن أبى جُحَيْفَةَ ، عن عبد الله : أنه كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: « اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما شئت من شىء بعد » . ونحن نستحب هذا، ونقول به ؛ لأنه موافق ما روى عن النبى ﷺ ، وهم يكرهون هذا كراهية (٦) شديدة .

[٣٥٦٥] /(٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٨): أخبرنا إسحاق بن يوسف الأزرق(٩)، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن علقمة ، عن عبد الله، قال: صلى العصر قدر ما يسير الراكب فرسخين ، وهم يقولون : تؤخر العصر قدر ما يسير الراكب فرسخا، فيخالفون ما رووا ، ما لم يدخل الشمس صُفْرَةَ . ١٨٤/ب ظ(١٥)

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ص ، ظ): « ولم يرووا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بل»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « ولا ينقص »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ب): « كراهة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ): « أخبرنا إسحاق الأزرق »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٦٣] سبق ذلك فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ـ رقم [٦٦٩ ـ ٦٧٠] حديثان لمالك؛ الصلاة على النجاشى ، وعلى المسكينة وهما متفق عليهما ، وقد روى الشافعى حديث مالك هنا مختصراً .والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٦٤]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٧٨) كتاب الصلاة ـ (١٧) فى الرجل إذا رفع رأسه من الركوع ما يقول ـ عن هشيم به إسنادًا ومتنًا .

أما المرفوع فقد سبق فى كتاب الصلاة ـ باب القول عند رفع الرأس من الركوع ـ رقم [٢٢٧] وقد رواه مسلم .

[٣٥٦٥] لم أعثر عليه ، لكن روى عن ابن مسعود أنه كان يؤخر العصر:

* مصنف عبد الرزاق: (١/ ٥٥١) كتاب الصلاة ـ باب وقت العصر ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد أن ابن مسعود كان يؤخر العصر .(رقم ٢٠٨٩) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٣٦٢) كتاب الصلاة ـ (٩٨) من كان يؤخر العصر ويرى تأخيرها ـ عن=

[٣٥٦٦] وأما نحن فنقول: يصلى العصر فى أول وقتها ؛ لأنا روينا أن النبى ﷺ كان يصلى العصر ثم يذهب الذاهب إلى قباء فيأتيهم والشمس بيضاء نقية .

[٣٥٦٧] (١) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا (٢) هُشَيْم ،عن منصور، عن الحسن ، عن رجل من هذيل: أن ابن مسعود كان يقرأ بفاتحة الكتاب على(٣) الجنائز. وهم يخالفون هذا ، ولا يقرؤون على الجنائز . وأما نحن فنقول بهذا .

[٣٥٦٨] نقول: يقرأ الإمام بفاتحة الكتاب . أخبرنا بذلك إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن طلحة بن عبد الله بن عوف (٤) ، قال: صليت خلف ابن عباس على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب ، وسورة ، وجهر حتى أسمعنا . فلما فرغ أخذت بيده ، فسألته عن / ذلك، فقال: سنة وحق . ١٨٥/أ ظ(١٥)

[٣٥٦٩] أخبرنا ابن عيينة (٥) ، عن ابن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، قال: سمعت ابن عباس يجهر بفاتحة الكتاب على الجنائز ، ويقول: إنما فعلت لتعلموا أنها سنة.

(١ ، ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب): « فى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) فى (ص ، ظ): « عبيد الله »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « ابن علية »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= وكيع ، عن على بن صالح وإسرائيل ، عن أبى إسحاق به .

[٣٥٦٦]* خ: (١/ ١٨٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣) باب وقت العصر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس قال: كنا نصلى العصر ، ثم يذهب الذاهب منا إلى قباء ، فيأتيهم والشمس مرتفعة .

* م: (١/ ٤٣٤) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٣٤) باب التبكير بالعصر ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به .(رقم ١٩٤/ ٦٢١) .

[٣٥٦٧]* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨١) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن وكيع ، عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن رجل من همدان أن عبد الله بن مسعود قال: قرأت عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٦٨ـ٣٥٦٩] سبق برقم [٦٧٢ ـ ٦٧٣] فى كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الجنازة والتكبير فيها ، وانظر:

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ١٨٢) كتاب الجنائز ـ (٨٧) من كان يقرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن ابن عجلان ، عن سعيد أن ابن عباس قرأ على جنازة وجهر ، وقال: إنما فعلته لتعلموا أن فيها قراءة .

وعن سفيان بن عيينة ، عن عمرو ، عن أبى سعيد أنه كان يجمع الناس بالحمد ، ويكبر على الجنازة ثلاثًا .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن زيد بن طلحة ، عن ابن عباس أنه قرأ عليها بفاتحة الكتاب .

[٣٥٧٠] أخبرنا إسحاق بن يوسف ، عن سفيان الثورى(١) ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: التكبير تحريم الصلاة ، وانقضاؤها التسليم .

وليسوا يقولون بهذا ، يزعمون أن من جلس مقدار التشهد فقد تمت صلاته ، ولا شىء عليه . وأما نحن فنقول(٢): تحريم الصلاة التكبير ، وانقضاؤها التسليم؛ لأنه يوافق ما روينا عن النبى ﷺ :

[٣٥٧١] أخبرنا سعيد بن سالم ، عن سفيان الثورى ، عن عبد الله بن محمد بن عقيل ، عن محمد ابن الحنفية (٣)، عن على، عن النبى ﷺ أنه (٤) قال: « مفتاح الصلاة الوضوء ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم ». وهكذا نقول ، لا يخرج من الصلاة حتى يسلم ؛ لأن النبى ﷺ جعل حد الخروج منها التسليم . فكل حَدَث كان يفسد الصلاة فيما بين التكبير إلى التسليم / فهو يفسدها ؛ لأن ما بين الدخول(٥) فيها إلى الخروج منها صلاة ، فلا يجوز أن يكون فى صلاة فيعمل ما يفسدها ، ولا تفسد(٦) . ١٨٥/ب ظ(١٥)

[٣٥٧٢] (٧) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا(٨) هُشَيْم عن حصين ،

(١) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فنقول »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، ظ): « عن ابن الحنفية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أنه »: ساقطة من (ب ، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب): « لأن من الدخول »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ، ظ): « ولا تفسدها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

[٣٥٧٠]* مصنف ابن أبى شيبة: (١/ ٢٦٠) كتاب الصلاة ـ (١) فى مفتاح الصلاة ،ما هو ؟ـ عن الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: تحريم الصلاة التكبير ، وتحليلها التسليم .
[٣٥٧١] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب ما يدخل به فى الصلاة من التكبير برقم [١٩٦] ، وإسناده حسن ، وصحيح بشواهده .
[٣٥٧٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ١٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (٣٤) من كره ذلك ـ أى التربع فى الصلاة ـ عن محمد بن فضيل، عن حصين ، عن الهيثم بن شهاب أنه رأى رجلاً من قومه وهو يصلى قاعدًا متربعًا ، فنهاه ، فأبى أن يطيعه ، فقال الهيثم: سمعت عبد الله بن مسعود يقول: لأن أقعد على رضفتين أحب إلى من أن أقعد متربعًا فى الصلاة .
والرَّضْف: الحجارة المحماة.
* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ١٩٦) كتاب الصلاة ـ باب الإقعاء فى الصلاة ـ عن الثورى وابن عيينة عن حصين ، عن هيثم بن شهاب قال: قال عبد الله: لأن أجلس على رضفين خير من أن أجلس فى الصلاة متربعًا .(رقم ٥٢ :٣) .

قال: أخبرنى الهيثم ، أنه سمع ابن مسعود يقول: لأن أجلس على الرَّضْف أحب إلى من أن أتربع فى الصلاة.

٩٣١/ب ص / وهم يقولون: قيام صلاة الجالس التربع ، ونحن نكره ما يكره ابن مسعود من تربع الرجل فى الصلاة ، وهم يخالفون ابن مسعود ويستحبون التربع فى الصلاة .

[٣٥٧٣] أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى عثمان(١) بمنى أربعًا ، فقال عبد الله: صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ثم تفرقت بكم الطرق .

قال الأعمش: فحدثنى معاوية ابن قُرَّة ، أن عبد الله صلاها بَعْدُ أربعًا ، فقيل له: عِبْتَ على عثمان وتصلى أربعًا ؟ قال: الخلاف شرٌّ . وهم يقولون: لا يصلح للمسافر أن يصلى أربعًا ، فإن صلى أربعًا فلم يجلس فى الثانية مقدار التشهد / فسدت صلاته ، ١٨٦/أ ظ(١٥) فيروون عن عبد الله أنه فعل ما إن فعله أحد فسدت صلاته .

[٣٥٧٤] (٢) أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال(٣): أخبرنا حفص ، عن الأعمش(٤) ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: كان عبد الله يكره أن يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، وهم يستحبون أن يقرأ فى أقل من ثلاث .

---

(١) فى (ص): « صلى عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٤) « عن الأعمش » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، ظ) .

[٣٥٧٣]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥١٦) كتاب الصلاة ـ باب الصلاة فى السفر ـ عن معمر ، عن قتادة أن رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان صدراً من خلافته كانوا يصلون بمكة ، وبمنى ركعتين ، ثم إن عثمان صلاها أربعًا ، فبلغ ذلك ابن مسعود فاسترجع ، ثم قام فصلى أربعًا ، فقيل له: استرجعت ، ثم صليت أربعًا ؟ قال: الخلاف شر .

* خ: (١/ ٣٤١) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٢) باب الصلاة بمنى ـ عن قتيبة ، عن عبد الواحد ، عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال: صلى بنا عثمان بن عفان ﷺ بمنى أربع ركعات ، فقيل ذلك لعبد الله ابن مسعود ﷺ فاسترجع ، ثم قال: صليت مع رسول الله ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع أبى بكر ﷺ بمنى ركعتين ، وصليت مع عمر بن الخطاب ﷺ بمنى ركعتين، فليت حظى من أربع ركعات ركعتان متقبلتان . (رقم ١٠٨٤) .

[٣٥٧٤]* المعجم الكبير للطبرانى: (٩/ ١٥٤ ـ ١٥٥) ـ من طريق الأعمش ، عن عمارة بن عمير ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله قال: لا يقرأ القرآن فى أقل من ثلاث ، اقرؤوه فى سبع .
قال الهيثمى فى مجمع الزوائد (٢/ ٢٦٩): رجاله رجال الصحيح .

[٣٥٧٥] أخبرنا (١) وكِيع ،عن سفيان الثورى(٢)، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن ابن يزيد، قال: رأيت عبد الله يَحُكُّ المعوذتين من المصحف ويقول: لا تخلطوا به ما ليس منه. وهم يروون عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى صلاة الصبح ،وهما مكتوبتان فى المصحف الذى جُمِعَ على عهد(٣) أبى بكر ، ثم كان عند عمر، ثم عند حفصة ، ثم جَمَع عثمان عليه الناس ، وهما من كتاب الله عز وجل ، وأنا أحب أن أقرأ بهما فى صلاتى .

[١٩] فى الزكاة

[٣٥٧٦] أخبرنا ابن مهدى وغيره ، عن سفيان الثورى(٤) ، عن أبى إسحاق ، عن هُبَيْرَةَ بن يَرِيم قال: كان عبد الله يعطينا العطاء فى زُبُلٍ صِغَار ، ثم يأخذ منها زكاة . وهم

---

(١) فى (ظ):« حدثنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(٢) « الثورى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ظ): « خرج فى عهد »، وفى (ص): « جمع فى عهد »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « الثورى » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٥٧٥]* الطبرانى فى الكبير: (٩/ ٢٦٨) ـ من طريق الثورى به . (رقم ٩١٤٨) .

* عبد الله بن أحمد (٥/ ١٢٩) ـ عن الأعمش ، عن أبى إسحاق به .

قال الهيثمى فى المجمع (٧/ ١٤٩) : ورجال عبد الله رجال الصحيح ، ورجال الطبرانى ثقات .

وقال أيضا: رواه البزار والطبرانى ، ورجالهما ثقات.

وقد رواه البزار من طريق إبراهيم ، عن علقمة ، عن عبد الله .

وقال البزار: لم يتابع عبد الله أحد من الصحابة ، وقد صح عن النبى ﷺ أنه قرأ بهما فى الصلاة، وأثبتنا فى المصحف (كشف الأستار ٣/ ٨٦) (مجمع الزوائد ٧/ ١٤٩ـ ١٥٠).

أما قراءة النبى ﷺ لهما فى صلاة الصبح فقد رواه:

* د : (٢/ ١٥٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٣٥٤) باب فى المعوذتين ـ من طريق ابن وهب عن معاوية ـ عن العلاء بن الحارث ، عن القاسم مولى معاوية ، عن عقبة بن عامر قال: كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته فى السفر ، فقال لى: « يا عقبة ، ألا أعلمك خير سورتين قرئتا ؟ » فعلّمنى ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ ، فلم يرنى سررت بهما جداً .

قال: فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس ، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة التفت إلى فقال: « يا عقبة ، كيف رأيت ؟ » . (رقم ١٤٦٢) .

* س : (٨/ ٢٥٢ ـ ٢٥٣) (٥٠) كتاب الاستعاذة ـ (١) باب الاستعاذة ـ من طريق أحمد بن عمرو ، عن ابن وهب ، عن معاوية بن صالح ، عن العلاء بن الحارث به .(رقم ٥٤٣٦) .

وانظر مزيدا من تخريج هذا الحديث فى تخريج كتاب لمحات الأنوار (٣/ ١١٦٦) والإحالات فيه .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٧٦]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن الثورى ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة بن يَرِيم،عن عبد الله بن مسعود قال: كان يعطى، ثم يأخذ =

١٨٦/ب ظ(١٥) يقولون: لا زكاة فى مال حتى يحول عليه الحول ، ولا نأخذ من/ العطاء .

[٣٥٧٧] ونحن نروى عن أبى بكر أنه كان لا يأخذ من العطاء زكاة ، وعن عمر ، وعثمان ، ونحن نقول بذلك .

= زكاته .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٧٥) كتاب الزكاة ـ ما قالوا فى العطاء إذا أخذ ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى إسحاق ، عن هبيرة ، عن عبد الله كان يعطينا فى الزبل ، فيزكيه .

الزبُل: جمع الزَّبِيل ، وهو المِكتَل .

[٣٥٧٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٧٨) كتاب الزكاة ـ باب لا صدقة فى مال حتى يحول عليه الحول ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن على عن جابر بن عبد الله أن أبا بكر قال له: ليس عليك فيه [فى مال أعطاه له أبو بكر تنفيذا لوعد لرسول الله ﷺ لجابر] صدقة حتى يحول عليك فيه الحول .(رقم ٧٠٣٤) .

وعن مالك ، عن محمد بن عقبة عن القاسم قال: إن أبا بكر الصديق كان لا يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول ، وكان إذا أعطى الرجل عطاء سأله: هل عندك مال وجب عليك فيه زكاة ؟ فإن قال: نعم أخذ منه من عطائه زكاة ذلك المال ، وإلا سلم إليه عطاءه وافراً . (رقم ٧٠٢٤) .

وعن الثورى وابن جريج عن موسى بن عقبة ، عن أخيه ، عن القاسم بن محمد مثله .(رقم ٧٠٢٥) .

وعن مالك ، عن عمر بن حسين ، عن عائشة ابنة قدامة ، عن أبيها قال: كنت إذا قبضت عطائى من عثمان يقول: هل عندك مال قد وجبت عليك فيه زكاة ؟ فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإلا دفع إلى عطائى .

* ط: (١/ ٢٤٥ ـ ٢٤٦) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢) باب الزكاة فى العين من الذهب والورق ـ عن محمد ابن عقبة مولى الزبير أنه سأل القاسم بن محمد عن مكاتب له قاطعه بمال عظيم ، هل عليه فيه زكاة ؟

فقال القاسم: إن أبا بكر الصديق لم يكن يأخذ من مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

قال القاسم بن محمد: وكان أبو بكر إذا أعطى الناس أعطياتهم يسأل الرجل: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ فإذا قال: نعم أخذ من عطائه زكاة ذلك المال ، وإن قال: لا ، أسلم إليه العطاء ، ولم يأخذ منه شيئًا .

وعن عمر بن حسين ، عن عائشة بنت قدامة ، عن أبيها أنه قال: كنت إذا جئت عثمان بن عفان أقبض عطائى سألنى: هل عندك من مال وجبت عليك فيه الزكاة ؟ قال: فإن قلت: نعم أخذ من عطائى زكاة ذلك المال ، وإن قلت: لا ، دفع إلى عطائى .

* مصنف ابن أبى شيبة: (الموضع السابق)ـ عن عبد الرحيم ووكيع عن إسرائيل ، عن مخارق (عن) طارق أن عمر بن الخطاب كان يعطيهم العطاء ولا يزكيه .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن محمد بن عقبة ، عن القاسم قال: كان أبو بكر إذا أعطى إنسانًا العطاء سأله: هل لك مال ؟ فإن قال: نعم زكى ماله من عطائه ، وإلا سلم عطاءه .

وعن بشر بن المفضل ، عن محمد بن عقبة عن القاسم: كان أبو بكر إذا أعطى الرجل العطاء سأله، ثم ذكر نحو حديث وكيع .

[٣٥٧٨] أخبرنا ابن علية وابن أبى زائدة ، عن ليث ، عن مجاهد ، عن ابن مسعود: أنه كان يقول لولى اليتيم: أحص ما مر عليه[1] من السنين ، فإذا دفعت إليه ماله قلت له: قد أتى عليه كذا وكذا ، فإن شاء زكى وإن شاء ترك . ولو كان ابن مسعود لا يرى عليه زكاة لم يأمره بالإحصاء ؛ لأن من لم تجب عليه زكاة لا يؤمر بإحصاء السنين ، كما لا يؤمر[2] الصبى بإحصاء سنيه فى صغره للصلاة . ولكن كان ابن مسعود يرى عليه الزكاة ، وكان لا يرى أن يزكيها الولى ، وكان يقول: يحسب الولى السنين التى وجبت على الصبى فيها الزكاة ، فإذا بلغ الصبى ودفع إليه ماله أعلمه ذلك .

وهم يقولون: ليس فى مال الصبى زكاة .

[٣٥٧٩] ونحن نقول: يزكى ؛ لأنا روينا ذلك عن عمر ، وعلى ، وعائشة ، وابن عمر ، وروينا ذلك عن النبى ﷺ .

١٨٧/أ ظ(١٥) أخبرنا بذلك عبد المجيد ، عن ابن جُرَيْج ، عن / يوسف بن مَاهَك: أن النبى ﷺ قال: « ابتغوا فى أموال اليتامى ؛ لئلا تذهبها أو تستهلكها الصدقة » .

[٢٠] باب الصيام

[٣٥٨٠] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى[3] ، عن أبى إسحاق ، عن عبيد بن عمير: أن عليًا عليه السلام سئل عن القبلة للصائم فقال: ما يريد إلى خُلُوف فمها .

وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: لا بأس بقبلة الصائم .

---

(١) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٢) فى (ص ، ظ): « كما لم يؤمر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، ظ): « أخبرنا سفيان الثورى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٧٨]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٦٩ ـ ٧٠) كتاب الزكاة ـ باب صدقة مال اليتيم ـ عن الثورى عن ليث عن مجاهد ، عن ابن مسعود قال: سئل عن أموال اليتامى فقال: إذا بلغوا فأعلموهم ما حلّ فيها من زكاة، فإن شاؤوا زكوه ، وإن شاؤوا تركوه .(رقم ٦٩٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤١) كتاب الزكاة ـ (٤٣) من قال: ليس فى مال اليتيم زكاة حتى يبلغ ـ عن ابن إدريس ، عن ليث به نحوه .

[٣٥٧٩] سبق كل هذا فى كتاب الزكاة ـ باب الزكاة فى أموال اليتامى الأول والثانى، أرقام [٧٩٠ ـ ٧٩١ ، ٧٩٧ ، ٧٩٩ ، ٧٨٩]والرقم الأخير للحديث المرفوع.

[٣٥٨٠] سبق برقم [٣٣٣٧] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨١] أخبرنا إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى السَّفَر ، عن على ﵇ أنه صلى الصبح ثم قال: هذا حين يتبين لكم الخيط الأبيض ، من الخيط الأسود .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول بهذا ، إنما السحور قبل طلوع الفجر ، فإذا طلع الفجر فقد حَرُمَ الطعام والشراب على الصائم .

[٣٥٨٢] أخبرنا رجل ، عن الشيبانى ، عن أبى معاوية: أن عليًا ﵇ خرج يستسقى يوم عاشوراء فقال: من كان منكم أصبح صائمًا فليتم صيامه ، ومن كان مفطرًا فلا يأكل . وليسوا يقولون بهذا ، يقولون: من أصبح مفطرًا فلا يصوم .

[٣٥٨٣] أخبرنا رجل / عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن مُرَّةَ ، عن الحارث ، عن على﵇ أنه كره صوم يوم الجمعة . ١٨٧/ب ظ(١٥)

وهم يستحبون صوم يوم الجمعة ، فيخالفون عليًا ﵇ .

[٣٥٨٤] أخبرنا رجل ، عن شعبة ، عن منصور ، عن / هلال بن يَسَاف ، عن عبد الله: أنه كره القبلة للصائم .وليسوا يأخذون بهذا . ٩٣٢/أ ص

[٣٥٨٥] وأما نحن فنروى عن النبى ﷺ: أنه قبل وهو صائم ، وعن غير واحد من

[٣٥٨١] سبق برقم [٣٣٣٨] فى هذا الكتاب .

[٣٥٨٢]* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٧٣) كتاب الصيام ـ (٥٧) ما قالوا فى صوم يوم عاشوراء ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى به ، نحوه .

[٣٥٨٣] المصدر السابق: (٢/ ٤٦٠) كتاب الصيام ـ (٣٩) ما ذكر فى صوم الجمعة وما جاء فيه ـ عن أبى الأحوص ، عن أبى إسحاق ، عن الحارث ، عن على قال: لا تصم يوم الجمعة متعمدًا له .

وعن ابن عُلَيَّة ، عن عمران بن ظبيان ، عن حكيم بن سعد ، عن على بن أبى طالب كرم الله وجهه قال: من كان منكم متطوعًا من الشهر أيامًا فليكن صومه يوم الخميس ، ولا يصوم يوم الجمعة ، فإنه يوم طعام وشراب وذكر .فيجمع الله يومين صالحين ، يوم صيامه ، ويوم نسكه مع المسلمين .

* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٨٢) كتاب الصيام ـ باب صيام يوم الجمعة ـ عن أبى إسحاق به نحوه. (رقم ٧٨١٢) .

وعن ابن عيينة ، عن عمران بن ظبيان به .(رقم ٧٨١٣) .

[٣٥٨٤]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ١٨٦) كتاب الصيام ـ باب القبلة للصائم ـ عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال بن يساف ، عن الهزهاز ، عن ابن مسعود فى الرجل يقبل وهو صائم ؟ قال: يقضى يومًا مكانه.

قال سفيان: ولا يؤخذ بهذا .(رقم ٨٤٢٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٣/ ٤٧٦) كتاب الصيام ـ من كره القبلة للصائم ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن هلال ، عن الهزهاز أن رجلاً لقى ابن مسعود وهو بالتمادين فسأله عن صائم قبل امرأته ، فقال: أفطر .

[٣٥٨٥] سبق هذا فى كتاب الصيام ـ باب ما يفطر الصائم والسحور والخلاف فيه (رقم٩٢١ ـ ٩٢٢) رواه =

أصحابه . ونقول: لا بأس أن يقبل الصائم، وليسوا يأخذون بهذا (١) .

[٣٥٨٦] أخبرنا ابن مهدى وإسحاق الأزرق ، عن سفيان الثورى ، عن سَلَمة بن كُهَيْل ، عن المُسْتَوْرِد بن الأحنف ، قال: جاء رجل فصلى معه الظهر فقال: إنى ظللت اليوم لا صائم ، ولا مفطر ، كنت أتقاضى غريمًا لى فماذا ترى ؟ قال: إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت .

[٣٥٨٧] أخبرنا (٢) رجل ، عن بشر بن السَّرِىِّ وغيره ، عن سفيان الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد بن عبيدة ، عن أبى عبد الرحمن: أن حذيفة بدا له بعد ما زالت الشمس فصام . وهم لا يرون / هذا ، ويزعمون أنه لا يكون صائمًا حتى ينوى الصوم قبل زوال الشمس (٣) . ١٨٨/أ ظ(١٥)

[٣٥٨٨] أخبرنا أبو معاوية، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله قال: أحدكم بالخيار ما لم يأكل أو يشرب . وأما نحن فنقول: المتطوع

---

(١) « وليسوا يأخذون بهذا »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) « أخبرنا »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب): « قبل الزوال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

= الشافعى عن مالك ، وهو متفق عليه .

[٣٥٨٦] هكذا جاءت هذه الرواية فى المخطوط والمطبوع من الأم ـ وهذا شىء غريب ؛ إذ روايات هذا الكتاب إما أن تكون عن على ، أو عن عبد الله بن مسعود ﷺ .

ولكن رواية البيهقى فى المعرفة من طريق الشافعى حلت هذا الإشكال ؛ إذ جاءت هذه الرواية فيه هكذا :

جاء رجل ـ يعنى: جاء عبد الله بن مسعود رجل ـ فصلى معه الظهر . . .

الرواية إذًا عن ابن مسعود ، وسنخرجها إن شاء الله عز وجل وتعالى على هذا .(المعرفة ٣/ ٣٤٧ كتاب الصيام ـ باب الدخول فى الصوم) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٤) كتاب الصيام ـ من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن وكيع ، عن الأعمش ، عن عمارة ، عن أبى الأحوص قال: قال عبد الله: أحدكم يأخذ النظرين ما لم يأكل أو يشرب .

[٣٥٨٧]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٢٧٤) كتاب الصوم ـ باب إفطار التطوع وصومه ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن طلحة ، عن سعد قال حذيفة: من بدا له الصيام بعد ما تزول الشمس فليصم .(رقم ٧٧٨٠) .

* مصنف ابن أبى شيبة: (٢/ ٤٤٥) كتاب الصيام ـ (٢١) من قال: الصائم بالخيار فى التطوع ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان به . ولفظه كما هنا .

[٣٥٨٨] سبق تخريجه فى رقم [٣٥٨٦] فى هذا الباب .

بالصوم متى شاء نوى الصيام[1] ، فأما من عليه صوم واجب فعليه أن ينويه قبل الفجر ، والله أعلم .

[٢١] باب الحج[2]

[٣٥٨٩] قال الشافعي رضي الله عنه: أخبرنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب[3] ، عن عبد الله قال: الحج أشهر معلومات ليس فيها عمرة. وليسوا يأخذون بذلك .

[٣٥٩٠] ويزعمون أن رسول الله ﷺ قرن الحج والعمرة فى أشهر الحج .

[٣٥٩١] وأما نحن فروينا أن أصحاب النبى ﷺ الذين خرجوا معه فى حجته منهم من قرن الحج مع العمرة ، ومنهم من تمتع بالعمرة إلى الحج ، ومنهم من أفرد الحج. أخبرنا بذلك مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: وأفرد

---

(١) فى (ص ، ظ): « الصوم »، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، ظ): « بقية باب الحج »، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « بن شهاب »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٥٨٩]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٢٣٣) كتاب الحج ـ (٥٢) العمرة فى أشهر الحج ـ عن أبى معاوية به نحوه.

ووقع فيه خطأ فى قوله: « سئل عبد الرحمن » بدل: « سئل عبد الله » أو « سئل أبو عبد الرحمن» وهو عبد الله بن مسعود . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٥٩٠] ربما كان من حجتهم ما صح:

١ ـ عن أنس رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ ونحن معه بالمدينة الظهر أربعًا والعصر بذى الحليفة ركعتين ، ثم بات بها حتى أصبح ، ثم ركب حتى استوت به على البيداء حمد الله وسبح وكبر، ثم أهل بحج وعمرة ، وأهل الناس بهما .

[خ: ١/ ٤٧٨ ـ (٢٥) كتاب الحج (٢٧) باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أنس به . رقم ١٥٥١] .

٢ ـ وعن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ بوادى العقيق يقول: « أتانى الليلة آت من ربى فقال: صَلِّ فى هذا الوادى المبارك ، وقل: عمرة فى حجة » .

[خ: ١/ ٤٧٤ ـ (٢٥) كتاب الحج (١٦) باب قول النبى ﷺ : «العقيق واد مبارك» ـ عن الحميدى، عن الوليد وبشر بن بكر التنيسى ، عن الأوزاعى ، عن يحيى ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن عمر رضي الله عنه به .رقم ١٥٣٤].

[٣٥٩١]* ط : (١/ ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج ـ (١١) باب إفراد الحج ـ عن أبى الأسود محمد بن=

رسول الله ﷺ الحج . فبهذا / قلنا : لا بأس بالعمرة فى أشهر الحج . وقد كان ابن مسعود فيمن شهد تلك الحجة فيما علمنا . ١٨٨/ب ظ(١٥)

[٣٥٩٢] أخبرنا ابن مهدي ، عن سفيان ، عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سُوَيْد بن غَفَلَة . قال: قال لى عمر: يا أبا أمية ، حج واشترط ، فإن لك ما شرطت ، ولله عليك ما اشترطت . وهم يخالفون هذا، ولا يرون الشرط شيئًا . وأما نحن فنقول: يشترط، وله الشرط ؛ لأنه موافق (١) ما روى عن النبى ﷺ أنه أمر ضُبَاعَة بنت الزبير بالشرط ، وما روى عن عائشة.

[٣٥٩٣] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة(٢) ، عن أبيه: أن النبى ﷺ أمر ضباعة بنت الزبير(٣) فقال: « أما تريدين الحج؟» فقالت: إنى شاكية ، فقال: « حجى واشترطى أن مَحلِّى حيث حبستنى » .

[٣٥٩٤] أخبرنا سفيان ،عن هشام بن عروة (٤)، عن أبيه، قال: قالت لى(٥) عائشة:

---

(١) فى (ص ، ظ): « لا يوافق »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بنت الزبير » : سقط من (ص ، ظ) ، وأثبتناه من (ب).
(٤) « بن عروة »: سقط من (ص ، ظ)، وأثبتناه من (ب).
(٥) « لى »: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= عبد الرحمن، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة ـ زوج النبى ﷺ ـ أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ؛ فمنا من أهل بعمرة ، ومنا من أهل بحجة وعمرة ، ومنا من أهل بالحج، وأهل رسول الله ﷺ بالحج ، فأما من أهلّ بعمرة فحلّ ، وأما من أهل بحج ، أو جمع الحج والعمرة فلم يحلوا حتى كان يوم النحر . (رقم ٣٦) .

[متفق عليه: خ: (٣٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ م: (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام رقم ١١٨] .

وعن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٧) .

[م: (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام . رقم ١٢٢] .

وعن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة أم المؤمنين أن رسول الله ﷺ أفرد الحج . (رقم ٣٨) .

[٣٥٩٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٣٥٩٣] انظر تخريج رقم [١١٠٧] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج فهو متفق عليه موصولاً عن عائشة رضي الله عنها.

[٣٥٩٤] سبق برقم [١١٠٨] فى كتاب الحج ـ باب الاستثناء فى الحج .

يا بن أختى[1] ، هل تستثنى إذا حججت؟ قلت: ماذا أقول؟ قالت: قل: اللهم الحج أردت، وله عمدت ، فإن يسرته فهو الحج ، وإن حبسنى حابس فهى عمرة .

[٣٥٩٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن منصور ، عن أبى وائل، عن مسروق ، عن عبد الله: أنه لَبَّى على الصفا فى عمرة بعد ما / طاف بالبيت . ١/١٨٩ ظ(١٥)

وليسوا ولا أحد من الناس علمناه يقول بهذا .

[٣٥٩٦] وإنما اختلف الناس عندنا: فمنهم من قال[2]: يقطع التلبية فى العمرة إذا دخل الحرم ، وهو قول ابن عمر .

[٣٥٩٧] ومنهم من قال:إذا استلم الركن، وهو قول: ابن عباس . وبهذا نقول ، أخبرنا رجل ، عن ابن جُرَيْج ، عن عطاء ، عن ابن عباس .

وبه يقولون هم أيضًا .فأما بعد الطواف بالبيت فلا يلبى أحد .

---

(١) فى (ص ، ظ): « يابن أخى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ظ): « من يقول »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٥٩٥]* السنن الكبرى للبيهقى: (٥/ ٤٤) كتاب الحج - (٧١) باب من استحب ترك التلبية فى طواف القدوم، وعلى الصفا والمروة ، ومن رآها واسعة - من طريق سفيان ، عن منصور ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عبد الله بن مسعود أنه قام على الشق الذى على الصفا فلبى ، فقلت: إنى نهيت عن التلبية ، فقال: ولكنى آمرك بها ، كانت التلبية استجابة استجابها إبراهيم ﷺ . (رقم ٩٠٢٥).

[٣٥٩٦]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣) كتاب الحج - (٢٠١) فى المحرم المعتمر ، متى يقطع التلبية - عن حفص ، عن حجاج وعبد الملك ، عن عطاء قال: كان ابن عباس يلبى فى العمرة حتى يستلم الحجر ، وكان ابن عمر يقطع إذا دخل الحرم .

[٣٥٩٧] المصدر السابق: (٤/ ٣٤٢ - ٣٤٣) فى الكتاب والباب السابقين - عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس رفعه أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

وعن يحيى بن آدم ، عن حسن وزهير ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ لبى فى العمرة حتى استلم الحجر .

* د: (٢/ ٤٥١ عوامة) (٥) كتاب المناسك - (٢٨) باب متى يقطع المعتمر التلبية - عن مسدد ، عن هشيم ، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ قال: « يلبى المعتمر حتى يستلم الحجر » .

قال أبو داود: رواه عبد الملك بن أبى سليمان ، وهمَّام ، عن عطاء ، عن ابن عباس موقوفًا .

* ت: (٣/ ٢٦٠) (٧) كتاب الحج - (٧٨) ما جاء متى تقطع التلبية فى العمرة - عن هنَّاد ، عن هُشَيْم، عن ابن أبى ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس يرفع الحديث أنه كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .(رقم ٩١٩) .

وقال الترمذى: حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . وقد سبقت رواية عبد الملك بن أبى سليمان التى أشار أبو داود أنها موقوفة فى التخريج السابق رقم [٣٥٩٦] .
=

[٣٥٩٨] أخبرنا ابن مهدى ، عن شعبة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن عبد الله قال: كانت تلبية رسول الله ﷺ: «لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، إن الحمد والنعمة لك» .

وليسوا ولا أحد علمناه يقول هذا ، فخالفوه ؛ لأن تلبية رسول الله ﷺ ثم المسلمين إلى اليوم زيادة على هذه التلبية: «والملك لا شريك لك» .

[٣٥٩٩] أخبرنا ابن مهدى ، عن سفيان الثورى (١)، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد: أن عبد الله تنفل بين المغرب والعشاء بجَمْع . وليسوا يقولون بهذا، بل ثبت عن النبى ﷺ / أنه صلاهما ، ولم يصلِّ بينهما شيئًا . ١٨٩/ب ظ(١٥) ٩٣٢/ب ص

(١) «الثورى»: ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

= كما روى ابن أبى شيبة (الموضع السابق) عن هشيم ، عن مغيرة ، عن بشر ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس أنه قال: المعتمر يمسك عن التلبية إذا استلم الحجر ، والحاج إذا رمى الجمرة .
* المنتقى لابن الجارود: (ص ١٨٣ رقم ٤٥١) المناسك - من طريق هشيم به .

وقد روى ابن خزيمة خبر ابن عباس هذا ، وروى خبر عبيد بن حنين قال: حججت مع عبد الله بن عمر بن الخطاب بين حجة وعمرة اثنتى عشرة مرة قال: قلت له: يا أبا عبد الرحمن ، لقد رأيت منك أربع خصال ... فذكر الحديث ، وقال: رأيتك إذا أهللت فدخلت العُرُش قطعت التلبية . قال: صدقت ياابن حنين ، خرجت مع رسول الله ﷺ فلما دخل العُرُش قطع التلبية ، فلا تزال تلبيتى حتى أموت .

قال ابن خزيمة: قد كنت أرى للمعتمر التلبية حتى يستلم الحجر أول ما يبتدئ الطواف لعمرته لخبر ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان يمسك عن التلبية فى العمرة إذا استلم الحجر .

قال: فلما تدبرت خبر عبيد بن حنين كان فيه ما دلَّ على أن النبى ﷺ قد كان يقطع التلبية عند دخول عروش مكة ،وخبر عبيد بن حنين أثبت إسنادًا من خبر عطاء ؛ لأن ابن أبى ليلى ليس بالحافظ ، وإن كان فقيهًا عالمًا .

[صحيح ابن خزيمة ٤/ ٢٠٥ - ٢٠٦ - كتاب الحج - باب قطع التلبية فى الحج عند دخول الحرم إلى الفراغ من السعى بين الصفا والمروة] .

[٣٥٩٨]* حم : (١/ ٤١٠) مسند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه - عن على بن عبد الله ، عن حماد بن زيد ، عن أبان بن تغلب عن أبى إسحاق به .

وهو إن كان فيه أبان بن تغلب ، وهو ضعيف إلا أنه يتقوى بحديث شعبة هذا الذى هو عندنا ، وإسناده صحيح .

ولكن رواية شعبة عند ابن أبى حاتم فى العلل موقوفة على ابن مسعود ، ورجحها أبو حاتم على رواية أبان بن تغلب المرفوعة (علل ابن أبى حاتم ١/ ٢٩٣ رقم ٨٧٦) .

وانظر تلبية رسول الله ﷺ كما رواها ابن عمر وجابر فى رقمى [١٠٩٤ - ١٠٩٥] فى كتاب الحج - باب كيف التلبية . والأول متفق عليه ، والثانى رواه مسلم .

[٣٥٩٩]* خ : (١/ ٥١٢ - ٥١٣) (٢٥) كتاب الحج - (٩٧) باب من أذن وأقام لكل واحدة منهما - عن عمرو ابن خالد ، عن زهير ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الرحمن بن يزيد يقول: حج عبد الله رضي الله عنه، فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة ، أو قريبًا من ذلك ، فأمر رجلاً فأذن وأقام ، ثم صلى المغرب ، وصلى بعدها ركعتين ، ثم دعا بعشائه فتعشى ، ثم أمر - أُرَى رجلاً - فأذن وأقام ، قال عمرو: لا أعلم الشك إلا من زهير ، ثم صلى العشاء ركعتين ... الحديث رقم [١٦٧٥] .

[٣٦٠٠] أخبرنا الوليد بن مسلم ، عن ابن أبى ذئب (١) ، عن الزهرى ، عن سالم عن أبيه: أن رسول الله ﷺ جمع بين المغرب والعشاء ولم يتطوع بينهما ، ولا على إثر واحدة منهما، وبهذا نقول (٢).

[٣٦٠١] أخبرنا ابن علية ، عن أبى حمزة ميمون ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عبدالله قال: نُسُكَان أحب إلى(٣) أن يكون لكل واحد منهما: شعث وسفر .وهم يزعمون أن القران أفضل ، وبه يستفتون من استفتاهم ، وعبد الله كان يكره القِرَان .

[٣٦٠٢] أخبرنا سفيان ، عن عبد الكريم الجزرى ، عن أبى عبيدة ، عن عبد الله: أنه حكم فى اليَرْبُوع جَفْرًا أو جَفْرَةَ ، وهم يخالفون ويقولون: نحكم فيه بقيمته فى الموضع الذى يصاب فيه ، ولو يبلغ(٤) أن يكون غير جفرة لم يهد إلا الثَّنِىّ فصاعداً ، ما يكون أضحية . فيخالفونه من وجهين ، ولا يقولون، علمته فى قولهم هذا، بقول أحد من السلف ، وأما نحن فنقول به ؛ لأنه مثل ما روينا عن عمر ، وهو قول عوام فقهائنا، والله أعلم (٥) .

---

(١) فى (ص): « الوليد عن ابن أبى ذئب »، وفى (ظ): « الوليد بن أبى ذئب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وبهذا نقول»: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) « إلى »: ساقطة من (ص ، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، ظ): « ولو يبالغ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ظ) : « تم الكتاب » .

[٣٦٠٠] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى السنن ، قال: عن عبد الله بن نافع ، عن ابن أبى ذئب ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعًا لم يناد فى واحدة منهما إلا بالإقامة ، ولم يسبح بينهما ،ولا على إثر واحدة منهما .[السنن ٢/ ٩٠ رقم ٤٤٦] .
* خ: (١/ ٥١٢) (٢٥) كتاب الحج ـ (٩٦) باب من جمع بينهما ولم يتطوع ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب به .
ولفظه: جمع النبى ﷺ بين المغرب والعشاء بجمع،كل واحدة منهما بإقامة ولم يسبح بينهما ، ولا على إثر كل واحدة منهما .(رقم ١٦٧٣) .

[٣٦٠١]* مصنف ابن أبى شيبة: (٤/ ٣٧٧) (٢٤٧) كتاب الحج ـ (٢٤٧) من كان يرى الإفراد ولا يقرن ـ عن إسماعيل ابن إبراهيم ؛ أى ابن علية به .
وزاد:« قال: فسافر الأسود ثمانين ما بين حجة وعمرة لم يجمع بينهما ، وسافر عبد الرحمن بن الأسود ستين ما بين حجة وعمرة ، لم يجمع بينهما » .

[٣٦٠٢]* مصنف عبد الرزاق: (٤/ ٤٠١) كتاب المناسك ـ فى الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به .
ولفظه:أن ابن مسعود قال فى رجل طرح على يربوع جوالقًا فقتله وهو محرم ، حكم فيه جفرًا ، أو قال: جفرة.
وقد سبق إسناد هذه الرواية فى كتاب الحج ـ باب فى اليربوع ـ رقم [١٢٥٢] .كما ساقه بتمامه إسنادًا ومتنا فى مختصر الحج الأوسط ـ رقم [١٣٢٤] .
وقد خرجناه فى الرقم الأول .
وهذا منقطع بين أبى عبيدة بن عبد الله بن مسعود وبين أبيه ولكنه يتقوى برواية أخرى رواها الشافعى عن مجاهد عن ابن مسعود ، وهى مرسلة أيضًا .
وقد سبقت الرواية أيضًا عن عمر فى رقم [١٢٥٢] وخرجت فى رقم [١٢٣٨] .
والجَفْر من أولاد المعز: ما بلغ أربعة أشهر ، وفصل عن أمه .

١٠٥١/ب
ص
٤٠١/ب
م

(٧٠) / كتاب اختلاف مالك والشافعى رضي الله عنهما [١]

[١] باب

أخبرنا أبو محمد الربيع بن سليمان المرادى المؤذن صاحب الشافعى رضي الله عنه قال : سألت الشافعى [٢] بأى شىء نثبت الخبر عن رسول الله [٣] ﷺ ؟

فقال: قد كتبت هذا بحججه[٤] فى كتاب « جماع العلم » ، فقلت [٥] : أعد من هذا مذهبك، ولا تبال ألا يكون [٦] فيه في [٧] هذا الموضع حجة [٨] .

فقال الشافعى : إذا حدث الثقة عن الثقة حتى ينتهى إلى رسول الله ﷺ فهو ثابت عن رسول الله ﷺ [٩] ، ولا نترك لرسول الله حديثاً [١٠] أبداً إلا حديثا وجد عن رسول الله ﷺ حديث يخالفه .

وإذا اختلفت الأحاديث عنه ، فالاختلاف فيها وجهان :

أحدهما : أن يكون بها ناسخ ومنسوخ ، فنعمل بالناسخ ، ونترك المنسوخ .

والآخر : أن تختلف ، ولا دلالة على أيها الناسخ ، فنذهب إلى أثبت الروايتين، فإن تكافأتا ذهبت إلى أشبه الحديثين بكتاب الله وسنة نبيه .

فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، ولا يعدو حديثان اختلفا عن النبى ﷺ
١٠٥٢/أ ص / أن يوجد فيهما هذا أو غيره ، مما يدل على الأثبت من الرواية عن رسول الله ﷺ ،

---

(١) فى (ص ، م) : « اختلاف الشافعى رضي الله عنه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع بن سليمان قال : سئل الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « هذه الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فقيل » ، ما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا تبال أن يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « حجة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « فهو ثابت عن رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « ولا يترك لرسول الله حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإذا كان الحديث عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، وكان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يوافقه لم يزده قوة ، وحديث النبي ﷺ مستغن بنفسه . وإن كان يروى عمن دون رسول الله ﷺ حديث يخالفه ، لم ألتفت إلى ما خالفه ، وحديث رسول الله أولى أن يؤخذ به . ولو علم من روى عنه خلاف سنة رسول الله ﷺ سنته (١) اتبعها إن شاء الله . فقلت للشافعي : أفيذهب صاحبنا (٢) هذا المذهب ؟ قال : نعم ذهبه (٣) في بعض العلم ، وتركه في بعضه (٤) . قلت : فاذكر ما ذهب إليه صاحبنا من حديث النبي(٥) ﷺ مما لم يرو عن أحد من (٦) الأئمة : أبي بكر، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا علي شيئًا يوافقه. فقال: نعم. سأذكر من ذلك ـ إن شاء الله ـ ما يدل على ما وصفت ، وأذكر أيضًا ما ذهب إليه من حديث رسول الله ﷺ وفيه عن بعض الأئمة ما يخالفه؛ ليكون أثبت للحجة عليكم في اختلاف أقاويلكم (٧) ، فتستغنون مرة بالحديث عن النبي ﷺ دون غيره،وتَدَعُون له ما خالفه، ثم تَدَعُون الحديث مرة أخرى بغير حديث يخالفه .

[٢] في الصلاة

قال الشافعي رحمه الله : ومن ذلك : أنه :

[٣٦٠٣] أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يَسَار ، عن عبد الله بن عباس .

[٣٦٠٤] قال : وأخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد، عن عمرة،عن عائشة ـ كلاهما قالا: إن الشمس خسفت ،فصلى النبي ﷺ ركعتين ، ووصفاهما في كل ركعة ركعتين .

[٣٦٠٥] قال الشافعي رضي الله عنه : فأخذنا نحن وأنتم به ، وخَالَفَنا غيرُكم من الناس

---

(١) « سنته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) يعني بقوله : « صاحبنا» الإمام مالكًا رحمه الله تعالى.
(٣) « ذهبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) في (ب) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أحد من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص، م) : « في ألا تختلف أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٣ـ ٣٦٠٤] سبقا برقمي [٥٥٦ ـ ٥٥٩] في كتاب الصلاة ـ كتاب صلاة الكسوف ، وخرجا هناك .
[٣٦٠٥] قوله : وروى حديثا عن النبي ﷺ مثل قوله .
ربما هو هذا الحديث : عن يحيى بن آدم ، عن عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل ، عن عاصم=

فقال : تصلى ركعتين كصلاة الناس . وروى حديثًا عن النبى ﷺ مثل قوله .

[٣٦٠٦] وخالفنا غيرهم [١] من الناس فقال : تصلى ركعتين، فى كل ركعةثلاث ركعات ، واحتج علينا بأن ابن عباس صلى فى زلزلة ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات .

[٣٦٠٧] واحتج علينا غيره بأن على بن أبى طالب صلَّى ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات، أو خمس ، وكانت حجتنا عليهم أن الحديث إذا ثبت عن رسول الله ﷺ لم يكن فى أحد بعده حجة لو جاء عنه شىء يخالفه .

[٣٦٠٨] أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك [٢] ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، وعن بسر بن سعيد ، وعن الأعرج ، يحدثونه عن أبى هريرة : أن [٣] رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر » .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا بعض الناس فيه فقال : هو مدرك العصر ، وصلاته الصبح فائتة ؛ من قِبَلِ أنه خرج إلى وقت نهى فيه رسول الله ﷺ عن الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليه أن النبى ﷺ إنما نهى عما لا يلزم من الصلوات ، وهذه صلاة لازمة قد بينها وأخبر أنه مدرك فى الحالين معًا . أفرأيتم لو احتج

---

(١) فى (ص ، م) : « غيركم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى وأخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ابن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد قال : كسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقالوا : كسفت الشمس لموت إبراهيم ابن رسول الله ﷺ . فقال رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله عز وجل ؛ ألا وإنهما لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتموهما كذلك فافزعوا إلى المساجد » .

ثم قام فقرأ فيما نرى بعض ﴿ الٓر كِتَابٌ ﴾ ، ثم ركع ، ثم اعتدل ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام ففعل مثل ما فعل فى الأولى .

رواه أحمد فى المسند (٥ / ٤٢٨) .

قال الهيثمى (٢ / ٢٠٦ ـ ٢٠٧ من مجمع الزوائد) : رجاله رجال الصحيح .

[٣٦٠٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠٢/٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن الثورى ، عن خالد الحذاء، أو عاصم الأحول ، عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس أنه صلى فى الزلزلة بالبصرة فاتفقا على أنه ركع فى ركعتين ست ركعات ؛ ثلاث فى كل ركعة . . . (رقم ٤٩٣١) .

[٣٦٠٧] انظر رقم [٣٣٢٣] من كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ باب الوتر والقنوت والآيات ، وتخريجه.

[٣٦٠٨] سبق برقم [١٤٠] فى كتاب الصلاة ـ وقت العصر ، وهو متفق عليه .

عليكم رجل فقال : كيف ثبتم حديث أبى هريرة وحده عن النبى ﷺ ولم يروه أحد علمته عن النبى ﷺ غير أبى هريرة ،ولم تردوه بأن هذا لم يرو عن أبى بكر ، ولا عمر، ولا عثمان ، ولا على ، ولا أحد من أصحاب رسول الله (١) ﷺ ؟ قلت : ما كانت حجتنا عليه إلا أنه إذا ثبت الحديث عن رسول الله ﷺ استغنى به عما (٢) سواه .

[٣٦٠٩] قال الشافعي (٣):أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى /هريرة ، عن رسول الله ﷺ قال : « إذا اشتد الحر فأبردوا عن الصلاة؛ فإن شدة الحر من فيح جهنم » . فأخذنا نحن وأنتم به . أفرأيتم إن قال لنا قائل : إن الحر والبرد لم يحدثا بعدُ ، / ولم يذهبا بعدُ فلما لم يأت عن أبى بكر ،ولا عمر(٤) ، ولا عثمان ، ولا على أنهم أمروا بالإبراد ، ولم ترووه عن واحد منهم ، وكان النبى ﷺ يحض على أول(٥) الوقت وذلك فى الحر والبرد سواء ، هل الحجة عليه إلا ثبوت هذا الخبر عن النبى(٦) ﷺ ؟ وأن حضه على أول الوقت (٧) لا يدفع أمره بتأخير الظهر فى شدة الحر ، ولو لم يرو عن أحد من أصحاب النبى ﷺ استغنى فيه بالخبر عن رسول الله ﷺ . ١٠٥٢/ب ص ٤٠٢/أ م

[٣٦١٠] قال الشافعي (٨) : أخبرنا مالك ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن حميدة ابنة عبيد (٩) بن رِفَاعَة ، عن كَبْشَة بنت كعب بن مالك ، عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال فى الهرة : « إنها ليست بِنَجَسٍ ». قال (١٠): فأخذنا نحن وأنتم به . فقلنا : لا بأس بالوضوء بفضل الهرة (١١). وخالفنا بعض الناس فكره الوضوء بفضلها ، واحتج بأن ابن عمر كره الوضوء بفضلها. أفرأيتم (١٢) إن قال لكم قائل: حديث (١٣)

---

(١) فى (ص) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « عمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولا عن عمر » . (٥) « أول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص،ب). .
(٦) فى (ب) : « هل الحجة إلا ثبوت هذا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « على الوقت الأول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) :« بنت عتبة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أرأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن قال لكم إن حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٠٩] سبق برقم [١٣٨] فى كتاب الصلاة ـ تعجيل الظهر وتأخيرها . وقد رواه البخارى .
[٣٦١٠] سبق برقم [١٥] فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد .

حميدة عن كبشة لا يثبت مثله ، والهرة لم تزل (١) عند الناس بعد النبي ﷺ فنحن نوهنه بأن لم يُرو عن أبي بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا على ، ما يوافق ما روى عن النبي ﷺ .

[٣٦١١] واحتج أيضا بأن النبي ﷺ قال: « إذا شرب الكلب في (٢) إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ». والكلب لا يؤكل لحمه، ولا الهرة (٣)، فلا أتوضأ بفضلهما (٤). فهل الحجة عليه إلا أن المرأتين إن كانتا (٥) معروفتين ثبت حديثهما ، وأن الهر غير الكلب، الكلب نجس مأمور بغسل الإناء منه سبعًا ، ولا نتوضأ بفضله . وفي الهرة (٦) حديث: «إنها ليست بنجس »، فنتوضأ بفضلها، ونكتفي بالخبر عن النبي ﷺ من أن يكون أحد بعده قال به . ولا يكون في أحد قال بخلاف ما روى عن النبي ﷺ حجة، ولا في أن لم يرو(٧) عن أحد من خلفائه ما يوافقه توهين له، ولا إن لم يرو (٨) إلا من وجه واحد إذا كان الوجه معروفا.

[٣٦١٢] قال الشافعي (٩) : أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عروة، عن مروان ، عن بسرة بنت صفوان : أنها سمعت النبي ﷺ يقول : « إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ » . فقلنا نحن وأنتم به .

[٣٦١٣] وخالفنا بعض الناس فقال : لا يتوضأ من مس الذكر ، واحتج بحديث

---

(١) في (ص ، م) : « والهر لم يزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « ولا الهر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « بفضلها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص) : « إذا كانتا » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٦) في (ص ، م) : « والهر » ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ - ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦١١] سبق بأرقام [٨ - ١٠] في كتاب الطهارة - الماء الراكد .
[٣٦١٢] سبق برقم [٥٠] في كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر.
[٣٦١٣] حديث طلق بن على رضي الله عنه قال : قال رجل : مسست ذكرى أو قال : الرجل يمس ذكره في الصلاة، أعليه وضوء ؟ فقال النبي ﷺ : « لا ، إنما هو بَضْعَة منك » .
[د : الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (١٨١) - ت : أبواب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر . رقم (٨٢) وصححه . وابن حبان في صحيحه (٢ / ٢٢٠) وصححه الدارقطني في سننه ١٤٨/٤] .

رواه عن النبي ﷺ يوافق قوله ، فكانت حجتنا عليه أن حديثه مجهول لا يثبت مثله . وحديثنا معروف .

[٣٦١٤] واحتج علينا بأن حذيفة ، وعلى بن أبى طالب ، وابن مسعود [١] ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين ، وعمار بن ياسر ، وسعد بن أبى وقاص قالوا : ليس من [٢] مس الذكر وضوء [٣] .

[٣٦١٥] وقالوا : رويتم عن سعد قولكم ، وروينا قولنا [٤] غنه خلافه . ورويتموه عن ابن عمر ، ومن رويناه عنه [٥] أكثر وأنتم لا توضئون لو مسستم أنجس منه. فكانت حجتنا عليه [٦] أن ما ثبت عن النبى [٧] ﷺ لم يكن فى قول أحد خالفه حجة على قوله .

قال الشافعى [٨] : فقال منهم قائل : أفلا نتهم الرواية عن رسول الله [٩] إذا جاء

(١) « ابن مسعود » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) :« فى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « وضوء » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قولنا »: ساقطة من (ب)، وفى (ص): « قوله » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (م): « وروينا عنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٦) « عليه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م): « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قال الشافعى »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦١٤] انظر الروايات عن هؤلاء جميعا فى مصنف ابن أبى شيبة (١ / ١٩٠ ـ ١٩١ طبعة دار الفكر) كتاب الطهارات ـ (١٩٧) من كان لا يرى فيه [أى فى مس الذكر] وضوء (أرقام ١ ـ ٧ ، ٩) .

[٣٦١٥] * ط : (١/ ٤٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٥) باب الوضوء من مس الفرج ـ عن إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبى وقاص ، عن مصعب بن سعد بن أبى وقاص أنه قال : كنت أمسك المصحف على سعد ابن أبى وقاص ، فاحتككت ، فقال سعد : لعلك مسست ذكرك ؟ . قال : فقلت : نعم ، فقال : قم فتوضأ ، فقمت فتوضأت ، ثم رجعت . (رقم ٥٩) .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : إذا مس أحدكم ذكره فقد وجب عليه الوضوء . (رقم٦٠) .

وعن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : رأيت أبى عبدَ الله بن عمر يغتسل ، ثم يتوضأ ، فقلت له : يا أبت ، أما يجزيك الغسل من الوضوء ؟ قال : بلى ، ولكنى أحيانا أمس ذكرى، فأتوضأ .رقم (٦٢) .

وعن نافع ، عن سالم بن عبد الله أنه قال : كنت مع عبد الله بن عمر فى سفر ، فرأيته بعد أن طلعت الشمس توضأ ثم صلى . قال: فقلت له: إن هذه لصلاة ما كنت تصليها ؟ قال : إنى بعد أن=

هذا[١] عن مثل من وصفت ، وكان من مس ما هو أنجس منه لا يجب عليه عندكم وضوء؟ فقلت له [٢]: لا يجوز لعالم فى دينه أن يحتج بما يرى الحجة فى غيره . قال : ولم لا تكون الحجة فيه والغلط يمكن فيمن يروى؟

قال الشافعى رحمه الله [٣] : فقلت له: أرأيت إن قال لك قائل: أتَّهم جميع ما رويت عمن رويته عنه ، فأخاف غلط كل محدث منهم عمن حدث عنه إذا روى عن النبى ﷺ خلافه . قال : لا يجوز أن يتهم حديث أهل الثقة . قلت : فهل رواه عن[٤] أحد منهم إلا واحد عن [٥] واحد ؟/ قال: نعم[٦] . قلت : ورواه عن النبى ﷺ واحد عن واحد ؟ قال : نعم . قلت : فإننا علمنا أن النبى ﷺ قاله بصدق المحدث عندى ، وعلمنا أن من[٧] سمينا قاله[٨] بحديث الواحد عن الواحد ؟ قال نعم . قلت : وعلِمْنا بأن النبى ﷺ قاله ، علِمْنا بأن من سمينا قاله ؟ قال : نعم . قلت : فإذا استوى العلمان من خبر الصادقين أيهما كان أولى[٩] بنا أن نصير إليه ؛ الخبر عن رسول الله ﷺ أولى بأن نأخذ به ، أو الخبر عمن دونه ؟ قال : بل الخبر عن رسول الله ﷺ إن ثبت . قلت: ثبوتهما [١٠] واحد . قال : فالخبر عن رسول الله ﷺ أولى أن يصار إليه. وإن أدخلتم على المخبرين عنه أنهم يمكن فيهم الغلط، دخل عليكم فى كل حديث روى يخالف[١١] الحديث الذى جاء عن رسول الله ﷺ. فإن قلتم : ثبت خبر الصادقين ، فما ثبت عن النبى ﷺ أولى عندنا أن يؤخذ به.

١٠٥٣/أ
ص

[٣٦١٦] قال الشافعى[١٢] : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى[١٣] ، عن أبى

---

(١) « هذا »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « له »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « عن »: ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص): « من »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « قال: لا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م): « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « الصادقين فما أولى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م): « ثبوتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ب): « مخالف »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) « المكى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= توضأت لصلاة الصبح مسست فرجى ، ثم نسيت أن أتوضأ ، فتوضأت ، وعُدْت لصلاتى . (رقم ٦٣) .

[٣٦١٦] سبق برقم [٣٥١٨] فى الكتاب السابق اختلاف على وابن مسعود ، وقد رواه مسلم .

الطُّفَيْل عامر بن واثلة ، عن معاذ بن جبل : أن النبى ﷺ كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء / فى سفره إلى تبوك . فأخذنا نحن وأنتم به . ٤٠٢/ب م

[٣٦١٧] وخالفنا فيه غيرنا ، فروى عن ابن مسعود: أن النبى ﷺ لم يجمع إلا بالمزدلفة .

[٣٦١٨] وروى عن عمر أنه كتب: أن الجمع بين الصلاتين إلا من عذر من الكبائر. فكانت حجتنا عليه أن ابن مسعود وإن قال لم يفعل ، فقال غيره: فعل . فقول من قال: فعل ، أولى أن يؤخذ به؛ لأنه شاهد . والذى قال: لم يفعل ، غير شاهد ، وليس فى قول أحد خالف ما روى عن النبى ﷺ حجة لما وصفت من أنا إذا علمنا أن النبى ﷺ قال شيئًا ، وغيره قال غيره ، فلا يشك مسلم فى أن ما جاء عن النبى ﷺ كان أولى أن يؤخذ به . وإن أدخلنا(1) أن الرجال المحدثين يمكن فيهم الغلط فى حديث النبى ﷺ أدخلنا ذلك فى حديث من روى عنه ما يخالف ما جاء عن النبى ﷺ ، وكان ذلك فى حديث من روى عن بعض أصحاب النبى ﷺ أمكن ؛ لأنه لا يروى عن النبى ﷺ شيئًا سماعًا إلا أصحابه ، وأصحابه خير ممن بعدهم ، وعامة من(2) يروى عمن دونه التابعون. فكيف يتهم حديث الأفضل ، ولا يتهم حديث الذى هو دونه ؟ ولسنا نتهم منهم واحدًا، ولكنا

---

(1) فى (ب): « أدخلت» ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(2) فى (ص): « عمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦١٧] سبق برقم [٣٥١٤] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود السابق .

[٣٦١٨]* مصنف عبد الرزاق: (٢/ ٥٥٢) كتاب الصلاة ـ باب من نسى صلاة الحضر والجمع بين الصلاتين فى السفر ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن قتادة ، عن أبى العالية أن عمر كتب إلى أبى موسى: واعلم أن جمعًا بين الصلاتين من الكبائر إلا من عذر .(رقم ٤٤٢٢) .

ونقل البيهقى فى السنن الكبرى (٣/ ١٦٩) أن الشافعى فى سنن حرملة قال: العذر يكون بالسفر والمطر ، وليس هذا بثابت عن عمر ، هو مرسل .

ثم رواه البيهقى من طريق حميد بن هلال عن أبى قتادة العدوى ، ثم قال: أبو قتادة العدوى أدرك عمر رضي الله عنه ، فإن كان شهده كتب فهو موصول ، وإلا فهو إذا انضم إلى الأول صار قويًا .

قال : وقد روى فيه حديث موصول عن النبى ﷺ ، فى إسناده من لا يحتج به .

ثم رواه من طريق المعتمر بن سليمان ، عن أبيه ، عن حنش ، عن عكرمة ، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « جَمْعٌ بين الصلاتين من غير عذر من الكبائر » .

وفى رواية: « من جمع بين الصلاتين من غير عذر فقد أتى بابًا من أبواب الكبائر » .

ثم قال البيهقى: تفرد به حسين بن قيس أبو على الرحبى ، المعروف بحنش ، وهو ضعيف عند أهل النقل ، لا يحتج بخبره .

نقبلهما معًا ، والحجة فيما قاله [١] رسول الله ﷺ دون ما قال غيره . ولا يوهن الجمع فى السفر بأن يقول رجل: سافر أبو بكر غازيًا وحاجًا ، وعمر حاجًا وغازيًا ، وعثمان غازيًا وحاجا ، ولم يثبت أن أحدًا منهم جمع فى سفر ، بل يكتفى بما جاء عن النبى ﷺ فلا يوهنه أن لم يحفظ أنه عمل به بعده ، ولا يزيده قوة أن يكون عمل به بعده، ولو خولف بعدُ ما أوهنه [٢] ، وكانت الحجة فيما روى عنه ﷺ دون ما خالفه [٣] .

[٣٦١٩] قال الشافعى[٤]: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة قال: صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ، فسلم من ركعتين[٥] ، فقام ذو اليدين فقال: أقصرت [٦] الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال النبى ﷺ: « كل ذلك لم يكن » . ثم أقبل على الناس فقال: « أصدق ذو اليدين؟ » فقالوا: نعم . فأتم رسول الله ﷺ ما بقى من الصلاة ، ثم سجد سجدتين وهو جالس .

فقلنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا غيرنا فقال: الكلام فى الصلاة عامدًا يقطعها ، وكذلك يقطعها الكلام وإن ظن المصلى أنه قد أكمل ، ثم تكلم .

[٣٦٢٠] وروى عن ابن مسعود : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله عز وجل يحدث من أمره ما يشاء [٧]، وإن مما أحدث الله ألا تكلموا فى الصلاة » . فقلنا: هذا لا يخالف حديثنا نهى عن الكلام عامدًا ، فأما الكلام ساهيًا فلم ينه عنه ، والدليل على ذلك أن حديث ابن مسعود بمكة / قبل الهجرة ، وحديث أبى هريرة بالمدينة بعد حديث ابن مسعود بزمان ، فلم نُوهِنْ نحن وأنتم هذا الحديث بأن لم يرو عن أبى بكر ، ولا عمر، ولا عثمان، ولا على ، أنهم فعلوا مثل هذا، ولا قالوا: من فعل مثل هذا جاز له، واكتفينا بالخبر لما ثبت عن رسول الله ﷺ ، ولم نحتج فيه إلى أن يعمل به بعده غيره .

١٠٥٣/ب
ص

(١) فى (ص ، م): « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م): « بعدما وهنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص): « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م): « فسلم فى الركعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب): « قصرت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « ما شاء » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦١٩] سبق هذا الحديث وتخريجه فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة ـ رقم [٢٦٠] .
[٣٦٢٠] سبق برقم [٢٥٨] فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة .

[٣٦٢١] قال الشافعي[١]: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الرحمن[٢] الأعرج ، عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ قال: صلى لنا رسول الله ﷺ ركعتين ، ثم قام فلم يجلس ، وقام الناس معه ، فلما أن[٣] قضى صلاته ونظرنا تسليمه[٤]، كبر فسجد سجدتين وهو جالس قبل التسليم .

فأخذنا نحن وأنتم بهذا وقلنا وقلتم: يسجد للسهو في النقص من الصلاة قبل التسليم ، فخالفنا بعض الناس وقال: تسجدان[٥] بعد التسليم ، واحتج بروايتنا فقال من احتج عن مالك: سجدهما النبي ﷺ في الزيادة بعد السلام فسجدتهما [٦] كذلك، وسجدهما في النقص قبل السلام فسجدتهما كذلك ، ولم نوهن هذا بأن لم يرو عن أحد من الأئمة فيه شيء يخالفه ولا يوافقه ، واكتفينا بحديث النبي ﷺ فيه[٧] .

[٣٦٢٢] قال الشافعي[٨]: أخبرنا مالك ، عن يزيد بن رُومَان ، عن صالح بن خَوَّات ، عمن صلى مع النبي ﷺ يوم ذات الرِّقَاع صلاة الخوف: أن طائفة صَفَّت معه ، وطائفة وِجَاه العدو[٩]. فصلى بالذين معه ركعة ثم ثبت قائمًا،فأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا

(١) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « عبد الرحمن »:سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) في (م): « ونظرنا إلى تسليمه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (م) : « تسجدون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ص): « بعد التسليم فسجدتها » ، وفي (م): « بعد التسليم فسجدتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ، م): « أن طائفة صلت مع النبي وطائفة وجاه العدو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢١]* ط : (١/ ٩٦ ـ ٩٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب من قام بعد الإتمام ، أوفي الركعتين . (رقم ٦٥).

وعن يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن هرمز عن عبد الله ابن بحينة أنه قال: صلى لنا رسول الله ﷺ الظهر ، فقام في اثنتين ، ولم يجلس فيهما ، فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك .

* خ: (١/ ٣٧٨) (٢٢) كتاب السهو ـ (١) باب ما جاء في السهو ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بهما .(رقم ١٢٢٤ ـ ١٢٢٥) .

* م: (١/ ٣٩٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (١٩) باب السهو في الصلاة والسجود له ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك ، عن ابن شهاب به .(رقم ٨٥/ ٥٧٠).

ومن طريق حماد ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . (رقم ٨٧/ ٥٧٠) .

[٣٦٢٢] سبق برقم [٤٧٧] في كتاب صلاة الخوف .

فصفوا وِجَاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت من صلاته، ثم ثبت جالسًا ، وأتموا لأنفسهم ثم سلم بهم .

[٣٦٢٣] قال الشافعي[١]: أخبرنا بعض أصحابنا عن عبد الله بن عمر ، عن أخيه عبيد الله بن عمر ، عن القاسم ، عن[٢] صالح بن خَوَّات ، عن أبيه[٣] خوات بن جبير، عن النبى ﷺ مثل معناه .

١/٤٠٣ م فأخذنا نحن وهو بهذا حتى حكى لنا عنه غير ما عرضنا عليه ، وخالفنا / بعض الناس فقال فيه بخلاف قولنا ، فقال: لا تصلى صلاة الخوف اليوم ، فكانت حجتنا عليه ما ثبت عن رسول الله ﷺ .[٤] وكان من حجته أن قال: قد اختلفت الأحاديث فى صلاة الخوف عن النبى ﷺ [٥]، ولم نعلم أن أبا بكر ، ولا عمر ، ولا عثمان ، ولا ثبت عن على أن واحدًا منهم صلى صلاة الخوف ، ولا أمروا بها . والصلاة خلف النبى ﷺ فى الفضل ليست كهى[٦] خلف غيره . وبأن لم يرو عن خلفائه حديث يثبت بصلاتها، ولم يزالوا محاربين ومحاربًا فى زمانهم ، فهذا يدل على أنه كان للنبى ﷺ خاصة .

فكانت حجتنا عليه أنه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ فهو عام إلا بدلالة؛ لأنه[٧] لا يكون شيء من فعله خاصًا حتى تأتينا الدلالة من[٨] كتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، أنه خاص، وإلا اكتفينا [٩] بالحديث عن النبى ﷺ عمن بعده، كما قلنا فيما قبله .

---

(١) « ثم سلم بهم . قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص): « بن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « أبيه »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م): « هى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لأنه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م): « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م): « والاكتفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٣] سبق برقم [٤٧٨] فى كتاب صلاة الخوف.

[٣] باب ما جاء فى الصدقات[١]

[٣٦٢٤] **قال الشافعى**[٢]: أخبرنا مالك بن أنس [٣]، عن عمرو بن يحيى المازنى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى: أن النبى[٤] ﷺ قال: « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة ،وليس فيما دون خمس أواقٍ صدقة وليس فيما دون خمس ذود صدقة»[٥] . فأخذنا نحن وأنتم بهذا ، وخالفنا فيه بعض الناس فقال : قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً ﴾ [التوبة:١٠٣] ، وقال النبى ﷺ :« فيما سَقَت السماءُ العُشْر » لم يخصص الله عز وجل مالاً دون مال ، ولم[٦] يخصص رسول الله ﷺ فى هذا الحديث مالاً دون مال[٧] . فأخذت بهذا الحديث الذى يوافق كتاب الله[٨] ، والقياس عليه . وقال[٩]: لا يكون مال فيه صدقة وآخر لا صدقة فيه ، وكل ما أخرجت الأرض من شىء ـ وإنْ حزمة من [١٠] بقل ـ ففيه العشر ، فكانت حجتنا عليه أن رسول الله ﷺ المبين عن الله عز وجل معنى ما أراد الله[١١] ،/ إذ [١٢] أبان ما يؤخذ منه من الأموال دون ما لم يُرِدْ ، وأن [١٣] الحديث عن رسول الله ﷺ فيما سقت السماء جملة ، والمفسر[١٤] يدل على الجملة . ١/١٠٥٤ ص

قال الشافعى[١٥]: وقد سمعت من يحتج عنه فيقول كلامًا يريد به: قد قام بالأمر بعد

---

(١) فى (ص ، م) : « باب الصدقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م): «رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « وليس فيما دون خمس ذود صدقة »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب): « فهذا الحديث يوافق كتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م): « وقلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « من »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) لفظ الجلالة ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « إذ »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (م): « والتفسير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « قال الشافعى »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٢٤] سبق برقم [٨٠١] وخرج فى رقم [٧٥٤] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .

النبي ﷺ أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وأخذوا [(١)] الصدقات فى البلدان أخذاً عامًا وزمانًا طويلاً ، فما روى عنهم ولا عن واحد منهم ، أنه قال: ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة . قال: وللنبي ﷺ عهود ما هذا فى واحد منها ، وما رواه عن النبي ﷺ إلا أبو سعيد الخدرى .

قال الشافعي[(٢)]: فكانت حجتنا عليه [(٣)] أن المُحَدِّث به لما كان ثقة اكتفى بخبره ، ولم نَرُدَّه بتأويل ، ولا بأنه لم يروه غيره ، ولا بأنه لم يرو عن أحد من الأئمة مثله ؛ اكتفاء بسنة رسول الله ﷺ عما دونها ، وبأنها إذا كانت منصوصة[(٤)] بيِّنَةً لم يدخل عليها تأويل كتاب ؛ لأن النبي[(٥)] ﷺ أعلم بمعنى الكتاب . ولا تأويل حديث جملة يحتمل أن يوافق قول النبي ﷺ المنصوص ويخالفه . وكان إذا احتمل المعنيين أولى[(٦)] أن يكون موافقًا له، ولا يكون مخالفًا فيه ، ولم يُوَهِّنه أن لم يروه إلا واحد عن النبي ﷺ إذا كان ثقة .

[٣٦٢٥] قال الشافعي[(٧)]: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر: أن النبي[(٨)] ﷺ قال: « من باع نخلاً قد أُبِّرَت فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع » . فقلنا نحن وأنتم بهذا . وقلنا: فى هذا دليل على أنه [(٩)] من باع نخلاً لم تؤبر فالثمرة للمشترى. فخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: إذا قضى النبي ﷺ بالثمرة إذا أبرت [(١٠)] للبائع إلا أن يشترط المبتاع علمنا أنه إذا أبر[(١١)] فقد زايل أن يكون مُغَيَّبًا فى شجره . لم يظهر ، كما يكون الحمل مغيبًا لم يظهر ، وكذلك إذا زايلها وإن لم يؤبر فهو للبائع وقال: هكذا تقولون فى الأمة تباع حاملاً حملها للمشترى ، فإذا فارقها فولدها للبائع ، والثمر إذا خرج من النخلة فقد فارقها .

---

(١) « وأخذوا »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « الشافعي »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عليه »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « منصوصة »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب): « إذ النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « أولى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال الشافعي »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م): «أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م): « أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص ، م): « بالثمر إذ أبر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب): « علمناه إذا أبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٢٥] سبق برقم [١٤٧٦] فى كتاب البيوع ـ باب ثمر الحائط يباع أصله .

قال الشافعي رضي الله عنه: فكانت حجتنا عليهم أن قلنا: إن الثمرة إن كانت خارجة من النخل[١] فحكم فيها رسول الله ﷺ حكمًا بعد الإبار دل على فَرْقه بين حكمه فى حال[٢] الثمرة قبل الإبار، وبعده. اتبعنا فيه[٣] أمر رسول الله ﷺ كما أمر به[٤]، ولم نجعل أحدهما قياسًا على الآخر، ونسوى بينهما إن ظهرا فيها، ولم نَقِسْهما على ولد الأمة، ولا نقيس[٥] سنة على سنة، ولكن نمضى كل سنة على وجهها ما وجدنا السبيل إلى إمضائها، ولم نُوَهِن هذا الحديث بقياس ولا شيء مما وصفت، ولا بأن اجتمع هذا فيه، وإن لم يرو فيه عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على قول ولا حكم، ولا أمر يوافقه، واستغنينا بالخبر عن النبى[٦] ﷺ / فيه عما سواه. ٤٠٣/ب م

[٤] باب فى بيع الثمار[٧]

[٣٦٢٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، نهى البائع والمشترى.

[٣٦٢٧] قال الشافعي[٨]: أخبرنا مالك، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمار حتى تُزْهَى، فقيل: يا رسول الله، وما تُزْهَى؟ قال: «حتى تَحْمَرَّ» وقال: أرأيت إذا منع الله الثمرة، فبم يأخذ أحدكم مال أخيه؟!».

قال: فأخذنا بهذا الحديث نحن وأنتم، وقلنا: قول النبى ﷺ يدل على معنيين: أحدهما: أن بُدُوّ صلاحها الحُمْرَة[٩] ومثلها الصفرة، وأن قوله: «إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه» أنه[١٠] إنما يمنع من الثمرة ما يترك إلى مدة يكون فى مثلها التلف،

---

(١) فى (ص، م): «النخلة»، وما أثبتناه من (ب).
(٢) فى (ب): «بين حكم حال»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) «فيه»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٤) «به»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
(٥) فى (ص، م): «ولم نقس»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) فى (ص، م): «عن رسول الله»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) «باب فى بيع الثمار»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٨) «قال الشافعي»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص، م): «أن بدو صلاح الثمرة»، وما أثبتناه من (ب).
(١٠) «أنه»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

[٣٦٢٦ ـ ٣٦٢٧] سبقا برقمى [١٤٨٢ ـ ١٤٨٤] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار.

فقلنا: كل من ابتاع ثمرة قد بدا صلاحها فله تركها حتى تُجَدّ ، وخالفنا بعض الناس في هذا فقال: من اشترى ثمرة قد بدا صلاحها لم يكن له تركها ، وذلك أن ملك[1] النخل والماء الذي به صلاح النخل للبائع يستبقى[2] نخله وماءه، ولا يجوز / أن يشترطه ؛ لأنه لا يعرف حصة الثمرة من الثمن من حصة الإجارة. فكانت حجتنا عليه أن قول النبي ﷺ: « إذا منع الله الثمرة فبم يأخذ أحدكم مال أخيه » يدل على أنه إنما يمنع ما يترك ، لا ما يكون على مشتريه أن يقطفه[3] مكانه . ورأينا أن من خالفنا فيه قد ترك السنة ، وترك ما تدل عليه السنة . قال[4]: ولو احتج علينا بأنه لم يُرْوَ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان ، ولا عليّ قَوْلٌ ، ولا قضاء يوافق هذا ، استغنينا بالخبر عن رسول الله ﷺ عما سواه . ١٠٥٤/ب ص

[٣٦٢٨] **قال الشافعي** رضي الله عنه: أخبرنا مالك [5]، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود ابن سفيان: أن زيداً أبا عياش أخبره ، عن سعد بن أبي وقاص أخبره ، عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الرُّطَب بالتَّمْر .

[٣٦٢٩] **قال الشافعي** رحمه الله [6]: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله [7] ﷺ نهى عن المزابنة [8] . والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلاً وبيع الكرم بالزبيب كيلاً .

[٣٦٣٠] **قال الشافعي** رحمه الله [9]: أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن زيد بن ثابت: أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بخَرْصِهَا .

قال [10] : فأخذنا نحن وأنتم بالأحاديث كلها حين وجدنا لها

---

(١) في (م): « مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) في (ص ، م): « يسقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م): « يقطعه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م): « وحديث مالك »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) في(م): « عن ابن عمر عن زيد بن ثابت أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص ، م): « نهى عن بيع المزابنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال الشافعي رحمه الله »: سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٢٨] سبق برقم [١٤٦٢] في كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام .
[٣٦٢٩] سبق برقم [١٥٢٣] في كتاب البيوع ـ باب في المزابنة .
[٣٦٣٠] سبق برقم [١٥٠٣] في كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

كلها[١] مخرجًا . فقلنا: المزابنة بيع الجزاف كله بشيء من صنفه [٢] كيلاً، والرطب بالتمر إذا كان الرطب ينقص - شيئًا واحدًا متفاضلاً أو مجهولاً ، فقد حرم أن يباع إلا مستويًا . وذلك إذا كان موضوعًا بالأرض ، وأحللنا بيع العرايا بخرصها تمرًا، وهى داخلة فى معنى المزابنة والرطب بالتمر إذا كان لهما وجه معًا.

قال الشافعى ﵁ : قد[٣] خالفنا فى هذا بعض الناس ، فلم يجز بيع العرايا ، وردها بالحديثين ، وقال: روى عن النبى ﷺ حديثان مختلفان ، فأخذنا بأحدهما . وكان الذى أخذنا به أشبه بسننه فى النهى عن التمر بالتمر إلا كيلاً بكيل ، فرأينا لنا عليهم[٤] الحجة ثابتة بما قلنا على من خالفنا ، إذا وجدنا للحديثين وجهًا نمضيهما فيه معًا .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فإذا كانت لنا بهذا حجة [٥] كانت لنا عليكم فى الحديثين يكونان هكذا ، فتنسبهما إلى الاختلاف ، وقد يوجد لهما وجه يمضيان فيه معًا ، فلم ندعه بما وصفنا من حجة غيرنا بحديثنا ، ولا بأن لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ، واستغنينا بالخبر فيه [٦] عن النبى ﷺ .

[٣٦٣١] **قال الشافعى** ﵁ : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى رافع مولى النبى ﷺ قال: استسلف النبى [٧] ﷺ من رجل بكْرًا ، فجاءته إبل، فقال أبو رافع: فأمرنى رسول الله[٨] ﷺ أن أقضى الرجل بكْرَه ، فقلت: لم أجد فى الإبل إلا جملاً خِيَارًا رَبَاعيا ، فقال: « أعطه إياه ؛ فإن خيار الناس أحسنهم قضاء » ، فأخذنا نحن وأنتم بهذا، وقلنا: ولا بأس أن يستسلف الحيوان إلا الولائد[٩]، وأن يسلف فى الحيوان كله قياسًا على هذا .

وخالفنا بعض الناس فى هذا فقال: لا يستسلف الحيوان ، ولا يسلف فيه .

---

(١) « كلها »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م): « صفته »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعى ﵁ : قد »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « عليهم »: ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (م): « فإذا كانت بهذا حجة »، وفى (ب): « فإذا كانت لنا حجة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فيه »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م): « النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) الولائد : الإماء .

[٣٦٣١] سبق برقم [١٥٧٨] فى كتاب البيوع - باب بيع الحيوان والسلف فيه .

[٣٦٣٢] وروى عن ابن مسعود أنه كره السلف فيه ، وعن غيره من أصحاب رسول الله (١) ﷺ فلم نر فى أحد (٢) دون النبى ﷺ حجة مع قول النبى (٣) ﷺ .

(٤) قال الربيع: يجوز أن يستسلف فى الحيوان كله ، إلا الولائد ، كما لا يجوز أن توطأ ، وكذلك لا يجوز أن يسلف فيها (٥).

[٥] باب فى الأقضية (٦)

[٣٦٣٣] قال الشافعى رحمه الله(٧): أخبرنا مالك ، عن جعفر بن محمد ، عن

---

(١) فى (ب): « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب): « فى واحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب): « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأثبتناه من (م) وجاء بدلاً منه فى (ب) : «قال الربيع: معنى قول الشافعى فى هذا الذى نهى عنه ههنا قرض الأمة خاصة؛ لأن له أخذها منه، فأما العَبْد فيجوز ، وقال: هذا هو قول الشافعى».
(٦) فى (ص ، م): « باب الأقضية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٣٢]* مصنف عبد الرزاق: (٨/ ٢٣ ـ ٢٤) كتاب البيوع ـ باب السلف فى الحيوان ـ عن معمر ، عن حماد وغيره عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل فنهاه .(رقم ١٤١٤٧) .

وعن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن عبد الله كره السلف فى الحيوان . (رقم ١٤١٤٨) .

وعن عبد الله بن كثير ، عن شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب قال: أسلم زيد ابن خليدة إلى عتريس بن عرقوب فى قلاص كل قلوص بخمسين ، فلما حلّ الأجل جاء يتقاضاه ، فأتى ابن مسعود يستنظره له ، فنهاه عبد الله عن ذلك ، وأمره أن يأخذ رأس ماله . (رقم ١٤١٤٩).

وعن الثورى، عن قيس ، عن طارق مثله .(رقم ١٤١٥٠) .

وعن الثورى ، عن عبد الرحمن بن القاسم: أن عمر كرهه .(رقم ١٤١٥٢) .

* الآثار لمحمد: (ص: ١٦٥ ـ ١٦٦) ـ باب السلم فى الحيوان ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال: دفع عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ إلى زيد بن خويلدة البكرى مالاً مضاربة ، فأسلم زيد إلى عتريس بن عرقوب الشيبانى فى قلائص ، فلما حلت أخذ بعضًا ، وبقى بعض ، فأعسر عتريس، وبلغه أن المال لعبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، فأتاه يسترفقه ، فقال عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أفعل زيد ؟ قال: نعم ، فأرسل إليه فسأله ، فقال له عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: اردد ما أخذت وخذ رأس مالك ، ولا تسلمن مالنا فى شىء من الحيوان .

قال محمد: وبهذا كله نأخذ ، لا يجوز السلم فى شىء من الحيوان ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .(رقم ٧٤٤) .

[٣٦٣٣] سبق برقم [٢٩٦٧] فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد وهناك روايات كثيرة أخرى لهذا =

أبيه: أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

قال الشافعي رحمه الله: فأخذنا نحن وأنتم به ، وإنما أخذنا نحن به ، مِن قِبَلِ أنا رويناه من حديث المكيين متصلاً [(١)] صحيحًا ، وخالفنا فيه بعض الناس ، فما احتج في شيء منه قط علمته أكثر من حجته [(٢)] فيه ،وفي ثلاث مسائل معه ؛ فزعم أن القرآن يدل على ألا يجوز أقل من شاهدين ، أو شاهد وامرأتين . وزعم / أن: ١/١٠٥٥ ص

[٣٦٣٤] النبي ﷺ قال: « واليمين على المدعى عليه » وقاله عمر [(٣)] ، فكان في [(٤)] هذا دلالة على ألا تجوز يمين إلا على المدعى عليه ، ولا يحلف مُدَّعٍ ، واحتج بأن ابن شهاب [(٥)] ، وعطاء ، وعروة ، وهما رجلا [(٦)] مكة والمدينة في زمانهما أنكراه غاية النكرة، واحتج فيه [(٧)] بأن لم يحفظ عن أبي بكر ولا عمر ولا عثمان فيه شيء يوافقه ، ولا عن علي [(٨)] من وجه يصح عنه ، [(٩)] ولا عن واحد[(١٠)] من أصحاب رسول الله ﷺ / من وجه يصح [(١١)] ، ولا عن ابن المسيب ولا القاسم ، ولا أكثر التابعين وبأنا أحلفنا في المال ولم نحلف في غيره. ١/٤٠٤ م

[٣٦٣٥] وأن ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال: إنما أخذنا باليمين مع الشاهد أنا وجدناه [(١٢)] في كتب سعد بن عبادة [(١٣)]. وقال: تأخذون بيمين وشاهد ، بأن وجدتموها في كتاب ، وتردون الأحاديث القائمة .

---

(١) في (ب): « موتصلا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب): « حججه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م): « وقال عمر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « في »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) في (ب): « واحتج بابن شهاب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص): « وهما دخلا »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « فيه »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « على »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه (ب ، م)
(١٠) في (م): « عن أحد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (ص ، م): « وجدنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « بن عبادة »: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

= الحديث في هذا الباب قبل هذا الحديث وبعده .
[٣٦٣٤] سبق برقم [٢٩١١] في أول كتاب الأقضية .
[٣٦٣٥] سبق هذا الحديث مسندًا في كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد برقم [٢٩٦٣] .

قال الشافعي رحمه الله: فكانت حجتي عليه أن قلت: الرواية عن رسول الله ﷺ ثابتة ، وما ثبت عن رسول الله لم يُوَهِّنْه ألا يوجد عند غيره ، ولم يتأول معه قرآن ، ولم يدفعه أن أنكره عروة وابن شهاب وعطاء ؛ لأنه ليس في الإنكار حجة ، إنما الحجة في الخبر لا في الإنكار . ورأينا هذا لنا حجة ثابتة ، فإذا كان مثل هذا يكون لنا حجة فكذلك مثله[١] ،وأحرى وأولى ألا يوجد عليه ما يوهنه منه .

[٣٦٣٦] قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن هاشم بن هاشم بن عتبة[٢] ابن أبي وقاص ، عن عبد الله بن نِسْطَاس[٣] ، عن جابر بن عبد الله: أن رسول الله ﷺ قال: « من حلف على منبري هذا بيمين آثمة تبوأ [٤]مقعده من النار » فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث، وقلنا: فيه دلالة على أن امرءاً لا يحلف على منبر رسول الله ﷺ إلا مجبوراً على اليمين لا متطوعًا بها ، وإنما يُجْبِرُ الناسَ على الأيمان الحكامُ . وخالفنا بعض الناس في هذا واحتج فيه بأن قال: هاشم بن هاشم ليس بالمشهور بالحفظ ، وعبد الله بن نسطاس[٥] ليس بالمعروف ، ولو احتججنا عليكم بمثل هذا رددتموه ، وليس فيه أن النبي ﷺ أحلف على المنبر . وقد يتطوع الرجل فيحلف على المنبر كما يتطوع فيحلف بطلاق ، وعتاق ولم يستحلف ، ولم تحفظوا عن النبي ﷺ في عمره[٦] أنه أحلف أحداً على منبره[٧] في غرم ولا غيره ، واحتج بأن النبي ﷺ لاعن بين الزوجين فحكى اللعان ، ولم يحك أنه كان على منبر رسول الله ﷺ . وقال[٨]: أو رأيت أهل البلدان ، أيجلبون إلى المدينة أو يحلفون ببلدانهم ؟ فكيف تكون الأيمان على الناس مختلفة ؟ .

قال[٩]: فلم نر له في هذا حجة ، وقلنا: قول النبي ﷺ على ظاهره: أنه لا يحلف أحد على منبر إلا مجبوراً كما وصفنا .

---

(١) في (ب): « حجة فعليك مثله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص): « عن عتبة »، وفي (م): « ابن عيينة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، م): « بيمين آثمة فقد تبوأ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (م): « بسطاط »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) في (ص): « في غيره »، وفي (ب): « ولا غيره »، وما أثبتناه من (م) .
(٧) في (ب): « على منبر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص ، م): « على منبر وقال »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « قال »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٦٣٦]* ط : (٢/ ٧٢٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٩) باب ما جاء في اليمين على المنبر .(رقم ١٠) .
وقد سبق برقم [٣٠٣١] في كتاب الدعوى والبينات ـ باب اليمين مع الشاهد .

[٦] باب العتق

[٣٦٣٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له فى عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قُوِّم عليه قيمة

[٣٦٣٧] * ط : (٢ / ٧٧٢) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١) باب من أعتق شركاً له فى مملوك .

* خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق ـ (٤) باب إذا أعتق عبداً بين اثنين ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٢٥٢٢) .

وعن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن سالم ، عن أبيه رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق عبداً بين اثنين فإن كان موسراً قوم عليه ، ثم يعتق » . (رقم ٢٥٢١) .

وعن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنه عن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيبا له فى مملوك ، أو شركا له فى عبد ، فكان له من المال ما يبلغ قيمته بقيمة العدل فهو عتيق» . . . .

قال نافع : وإلا فقد عتق منه ما عتق .

قال أيوب : لا أدرى ، أشىء قاله نافع أو شىء من الحديث . (رقم ٢٥٢٤) .

وفى (٢/ ٢١٥) الكتاب السابق ـ باب إذا أعتق نصيباً فى عبد ، وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن مسدد ، عن يزيد بن زريع ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن النضر ابن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة رضي الله عنه ، أن النبى ﷺ قال : « من أعتق نصيباً أو شقيصاً فى مملوك ، فخلاصه عليه فى ماله إن كان له مال ، وإلا قوم عليه فاستسعى به غير، مشقوق عليه » .

قال البخارى : تابعه حجاج بن حجاج ، وأبان ، وموسى بن خلف عن قتادة ، اختصره شعبة (رقم ٢٥٢٧) .

* م : (٢/ ١١٣٩ ـ ١١٤١) (٢٠) كتاب العتق ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . (١ / ١٥٠١).

ومن طرق كثيرة ، عن نافع ، عن ابن عمر بمعنى حديث مالك .

وفى (١) باب ذكر السعاية ـ من طريق شعبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال فى المملوك بين الرجلين فيعتق أحدهما ـ قال : «يضمن». رقم (٢ / ١٥٠٢) .

وهذا حديث شعبة الذى قال البخارى : إنه اختصره .

وعن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ قال : « من أعتق شِقْصًا له فى عبد فخلاصه فى ماله إن كان له مال ، فإن لم يكن له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه » . (رقم ٣ / ١٥٠٣) .

وفى رواية عن ابن أبى عروبة بهذا الإسناد : « إن لم يكن له مال قوم عليه العبد قيمة عدل ، ثم يُسْتَسْعى فى نصيب الذى لم يعتق ، غير مشقوق عليه » . (رقم ٤ / ١٥٠٣) .

العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق».

قال الشافعى (١) : فأخذنا نحن وأنتم بهذا الحديث ، وأبطلنا به (٢) الاستسعاء ، وشركنا الرق والحرية فى العبد إذا كان المعتق للعبد مُفْلسًا . وخالفنا فيه بعض الناس (٣) ووهنه بأن قال : رواه سالم عن ابن عمر ، فلم يقل فيه :« وإلا فقد عَتَقَ منه ما عتق» ، ورواه أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر وقال أيوب : وربما قال نافع : «وإلا(٤) فقد عَتَق منه ما عَتَق » ، وربما لم يقله (٥)، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه، ووهنه بأن قال : حديث رواه ابن عمر وحده . وقد روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ خلافه ، وعن غير أبى هريرة عن النبى ﷺ فيه الاستسعاء ، ووهنه بأن قال : لم يرو عن أبى بكر ولا عمر ولا عثمان ولا على ما يوافقه ، بل روينا عن عمر خلافه .

قال الشافعى رحمه الله (٦) : فكانت حجتنا عليه أن سالما ـ وإن لم يروه ـ فنافع ثقة، وليس فى قول أيوب « ربما قاله ، وربما لم يقله» . إذا قاله / عنه غيره حجة (٧) . وما روى عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مُخْتَلَفٌ فيه ؛ فالحفاظ يروونه لا يخالف حديثنا ، وغيرهم يروونه (٨) يخالف حديثنا ،ولو خالفه كان حديثنا أثبت منه . والحديث الذى ذكره يخالف حديثنا لا يثبت ، ولا يرويه الحفاظ يخالف (٩) حديثنا . وإذا كانت لنا الحجة بهذا على من خالفنا ، فهكذا ينبغى لنا أن نلزم أنفسنا فى الحديث كله ،وأن نستغنى بخبر الصادقين (١٠) عن رسول الله ﷺ ، وإن لم يأت عن(١١) أحد من خلفائه ما يوافقه . ١٠٥٥/ب ص

قال الشافعى رَضِيَ اللهُ عَنْهُ : وأدخلوا علينا فيه أن عبداً يكون نصفه حرا ونصفه عبداً ، فلا يكون له بالحرية أن يرث ولا يورث ،وتكون حقوق الحرية كلها فيه معطلة ، إلا أنه

---

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « به » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الناس » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « وإلا » : ساقطه من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « لم يقل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « حجة » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (م) : « يرويه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « ويرويه الحفاظ ما يخالف »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الصادق »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « عن » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .

يترك[١] لنفسه يوماً يكتسب [٢] في يومه فيمنع أن يهب ماله ، فقلنا : لا نترك الحديث عن رسول الله ﷺ بأن يدخله من القياس ما وصفت ،ولا أكثر ،ولا موضع للقياس مع السنة .

فقلت للشافعي: قد فهمت ما كتبت مما أخذت وأخذنا به من حديث رسول الله ﷺ ووجدت فيها [٣] ما وصفت من أنا ثبتنا أحاديث كثيرة لم تأت إلا من وجه واحد، وليس فيه عن أحد من خلفائه شيء يوافقه [٤] ولا يخالفه. ووجدنا فيه ما نثبته عن النبي ﷺ وفيه عن بعض خلفائه شيء يخالفه [٥] ، فذهبنا إلى الحديث عن النبي ﷺ وتركنا ما خالفه في القسامة. وقد روينا عن عمر [٦] في القسامة خلاف ما روينا عن النبي ﷺ. ثم صرنا إلى حديث النبي ﷺ،وكذلك روينا عن عمر في الضرس وغيرها،وذهبنا إلى حديث النبي ﷺ دون ما روينا عن عمر وعن ابن عمر في أشياء ، وغيرهما / من أصحاب النبي ﷺ . ٤٠٤ / ب م

قال الربيع [٧] : فقلت للشافعي : أفتبين لي أنا روينا عن النبي ﷺ شيئاً ثم تركناه لغيره ؟ فقال : كثير . فقلت للشافعي : فما حجة من فعل هذا ؟ فقال : قد جهدت أن أجد لكم شيئاً يكون عندي ، أو عند أحد من أهل العلم حجة يعذر بها فلم أجده ،وذلك أن الذين رويتم عنهم ما أخذتم به [٨] من حديث رسول الله ﷺ وثقتموهم ،هم[٩] الذين رويتم عنهم ما تركتم من حديث رسول الله ﷺ فلا يجوز لكم أن تقولوا فيهم [١٠] : هم متهمون . فإن قلتم : قد يغلطون ، فقد يجوز لغيركم أن يقول : لا نأخذ من أهل الغلط ، وإن قلتم : قد [١١] يغلطون في بعض ويحفظون في بعض ، جاز لغيركم أن يقول : إنما يدل على غلط المحدث أن يخالفه غيره ممن هو أحفظ منه ، أو أكثر منه . فإن قلتم فيما لا يخالفه فيه عن النبي [١٢] ﷺ : إن صاحبه غلط مرة وحفظ ، جاز عليك أن

---

(١) في (ص) : « إلا أنه لم يترك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ب) : « يوما ثم يكسب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فيها » : ساقطة (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « عن عمر » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « هم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « فيهم » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « فإن قلتم فيه لا يخالف به عن النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يقال : غلط حيث زعمت أنه حفظ ، وحفظ حيث زعمت أنه غلط ، وجاز عليك وعلى غيرك أن يقال : كله يحتمل الغلط ، فندعه ونطلب العلم من حديث غيرهم .

قال الشافعي ﷺ : وهذا لا يوجد إلا من حديث أهل الصدق ،ولا يجوز فيه إلا أن يقبل ، فلا يترك شيء روى عن [1] النبي ﷺ إلا بما روى عن[2] النبي نفسه . وبالناس الحاجة إلى رسول الله ﷺ ؛ لما ألزمهم [3] الله عز وجل من اتباع أمره .

فقلت للشافعي : فاذكر مما روينا [4] شيئا ، فقال الشافعي رحمه الله : لا أرب لى فى ذكره ،وإن سألتنى عن قولى لأوضح لك [5] الحجة فيه أجبتك أنت [6] نفسك فى قولك ، وقد أعطيتك جملة تغنيك ـ إن شاء الله : لا تدع لرسول الله ﷺ حديثا أبداً إلا أن يأتى عن رسول الله خلافه ، فتفعل فيه بما قلت [7] لك فى الأحاديث إذا اختلفت ، فقلت للشافعي : فلست أريد مسألتك ما كرهت من ذكر أحد ، ولكنى أسألك فى أمر أحب أن توضح لى فيه الحجة . قال : فسل [8] .

[٧] [9] باب صلاة الإمام إذا كان مريضاً بالمأمومين جالسا وصلاتهم خلفه قياماً [10]

١٠٥٦/أ ص / سألت الشافعي ﷺ : هل للإمام أن يؤم الناس جالساً ؟ وكيف يصلون وراءه ، أيصلون قعوداً أو قياماً ؟.

فقال : يأمر من يقوم فيصلى بهم أحب إلى ، وإن أمهم جالساً وصلوا خلفه قياماً كانت[11] صلاتهم وصلاته مجزية عنهم معاً ، وكان كل قد صلى[12] فرضه كما يصلي الإمام إذا كان صحيحاً قائماً ، ويصلى خلفه من لم يقدر على القيام جالساً ، فيكون كلٌ قد صلى [13] فرضه ، وإنما اخترت أن يوكل الإمام إذا مرض رجلا صحيحاً يصلى بالناس

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بما ألزمهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « روى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « الحجة فيما حييتك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فتعمل بما قلت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) جاء بعد هذه الكلمة فى (ص ،م) : « من أول الكتاب إلى هاهنا ما اجتمع عليه مالك والشافعى رحمة الله عليهما ،ومن ههنا اختلاف مالك والشافعى رحمهم الله » وهو يريد بالكتاب «اختلاف مالك والشافعى» وهو هذا الكتاب الذى نحن بصدده .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (م) : « وكان قد صلى »، وفى (ب) : « وكان كل صلى »، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « فيكون كل صلى »، وفى (ص) : « فيكون قد صلى »، وما أثبتناه من (م) .

قائماً ، أن مرض النبى (١) ﷺ كان أياماً كثيرة ، وإنما لم نعلمه صلى بالناس جالساً فى مرضه إلا مرة لم يصل بهم بعدها علمته حتى لقى الله عز وجل فدل ذلك على أن التوكيل بهم والصلاة قاعداً جائزان عنده معاً ، وكان ما صلى بهم غيره بأمره أكثر من ذلك .

قال الربيع : فقلت (٢) للشافعى : فهل حفظت أن رسول الله ﷺ صلى جالساً وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اقعدوا ، ثم أمرهم حين فرغ من الصلاة إذا صلى الإمام قاعداً أن يصلوا قعوداً أجمعون ؟ فقال : نعم .

[٣٦٣٨] قال الشافعى (٣) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك(٤): أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع عنه (٥) ، فجُحِشَ شقُّه(٦) الأيمن ، فصلى فى بيته قاعداً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، ثم قال : « إنما جعل(٧) الإمام ليؤتم به »، وقال (٨) : « فإذا صلى جالساً فصلوا جلوسا أجمعون» .

[٣٦٣٩] قال الشافعى (٩) : أخبرنا مالك ، عن هشام ـ يعنى (١٠) ابن عروة ـ عن أبيه، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى بيته وهو شاك ، فصلى جالساً وصلى خلفه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع فارفعوا ،وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً ».

فقلت للشافعى : فقد رويت هذا ، فكيف لم تأخذ به ؟ فقال : هذا منسوخ بفعل النبى (١١) ﷺ ، فقلت : وما نسخه ؟ فقال : الحديث الذى ذكرت لك يدلك على أن

---

(١) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ب) : « وكان صلاتهم مع غيره بأمره أكثر منه فقلت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن مالك » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « فصرِع عنه » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) جُحش شقه : أصيب .
(٧) فى (ب) : « اجلسوا إنما جعل »، وفى (ص) : « اجلسوا قال إنما جعل »، وما أثبتناه من (م) .
(٨) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « يعنى »: ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٣٨] سبق برقم [٣٤٠] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ،وهو متفق عليه .

[٣٦٣٩] سبق برقم [٣٤١] فى كتاب الصلاة ـ صلاة الإمام قاعداً ، وهو متفق عليه . وقد ساق الإمام الشافعى رحمه الله تعالى هناك إسناده فقط .

هذا كان في صرعة صرعها رسول الله ﷺ ، فقلت : فما نسخه ؟ قال : صلى رسول الله ﷺ بالناس في مرضه الذي مات فيه جالساً والناس خلفه قياماً ، لم يأمرهم بجلوس، ولم يجلسوا . ولولا أنه منسوخ صاروا إلى الجلوس بمتقدم أمره إياهم بالجلوس، ولو ذهب ذلك عليهم لأمرهم بالجلوس . وقد صلى أبو بكر إلى جنبه بصلاته قائماً ، ومرضه الذي مات فيه آخر فعله وبعد سقطته ؛ لأنه لم يركب في مرضه الذي مات فيه حتى قبضه الله ـ بأبي هو وأمي ﷺ .

٤٠٥/أ
م
قلت : فاذكر الحديث / الذي رويته (١) في هذا ، فقال :

[٣٦٤٠] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أن رسول الله (٢) ﷺ خرج في مرضه ، فأتى أبا بكر وهو قائم يصلي بالناس ، فاستأخر أبو بكر ، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن « كما أنت » ، فجلس رسول الله ﷺ إلى جنب أبي بكر ، وكان أبو بكر يصلي بصلاة النبي ﷺ ، وكان الناس يصلون بصلاة أبي بكر .

[٣٦٤١] قال الشافعي رحمه الله (٣): أخبرنا الثقة ، وهو يحيى بن حسان (٤) ، عن حماد بن سلمة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة ، بمثل معناه لا يخالفه ، وأوضح منه قال : وصلى رسول الله ﷺ (٥) وصلى أبو بكر إلى جنبه قائماً .

[٣٦٤٢] أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة عن يحيى بن سعيد (٧) ، عن ابن أبي مليكة، عن عبيد بن عمير قال : أخبرتني الثقة ، كأنه (٨) يعني عائشة ، ثم ذكر صلاة النبي ﷺ وأبو بكر إلى جانبه ، بمثل معنى حديث هشام بن عروة

---

(١) في (ص ، م) : « رويت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص) : « أن النبي »، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « وهو يحيى بن حسان » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « وصلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (م) : « يحيى بن أبي سعيد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « كأنه » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٤٠] ✽ ط : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٥) باب صلاة الإمام ،وهو جالس وهذا مرسل .
وقد رواه الشافعي متصلا في الرواية التالية .
[٣٦٤١] سبق بإسناده ومتنه في كتاب الصلاة ـ صلاة المريض . رقم [١٥٢] .
[٣٦٤٢] سبق برقم [١٥٣] في كتاب الصلاة ـ صلاة المريض وقد ساق الإمام الشافعي متنه كاملا هناك .

عن أبيه ، عن عائشة [(١)] .

[٣٦٤٣] قال[(٢)] : وروى عن إبراهيم / النخعي ، عن الأسود بن يزيد ، عن عائشة، بمثل معنى حديث هشام وعبيد بن عمير . ١٠٥٦/ب ص

[٣٦٤٤] فقلت للشافعي رحمه الله : فإنا نقول : لا يصلى أحد بالناس جالسا ، ونحتج بأنا روينا عن ربيعة : أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ .

قال الشافعي : فإن كان هذا ثابتاً فليس فيه خلاف لما أخذنا به ، ولا ما تركنا من هذه الأحاديث ، قلت : ولم ؟ قال : قد [(٣)] مرض رسول الله ﷺ أياماً وليالى ، لم يبلغنا

---

(١) « عن عائشة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ،م)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قد » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٣] * خ : (١ / ٢٢١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٣٩) باب حد المريض أن يشهد الجماعة . قال البخاري :
حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال: حدثنى أبى قال: حدثنا الأعمش عن إبراهيم قال الأسود قال: كنا عند عائشة رضي الله عنها ، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها قالت : لما مرض رسول الله ﷺ مرضه الذى مات فيه فحضرت الصلاة فأذن ، فقال : « مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فقيل له : إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام فى مقامك لم يستطع أن يصلى بالناس ، وأعاد ، فأعادوا له ، فأعاد الثالثة فقال : «إنكن صواحب يوسف ،مروا أبا بكر فليصل بالناس » . فخرج أبو بكر فصلى ، فوجد النبى ﷺ من نفسه خفة ، فخرج يهادى بين رجلين ، كأنى أنظر رجليه تخطان من الوجع ، فأراد أبو بكر أن يتأخر ، فأومأ إليه النبى ﷺ : أن مكانك . ثم أتى به حتى جلس إلى جنبه .
قيل للأعمش :وكان النبى ﷺ يصلى وأبو بكر يصلى بصلاته ،والناس يصلون بصلاة أبى بكر ؟ فقال برأسه : نعم . رواه أبو داود عن شعبة عن الأعمش بعضه . وزاد أبو معاوية : جلس عن يسار أبى بكر ، فكان أبو بكر يصلى قائما .

[٣٦٤٤] لم أعثر على رواية ربيعة هذه ولكن وصفها الشافعي بأنها مرسلة، كما سيأتى .
وقال البيهقى فى المعرفة (٢ / ٣٥٩) :
فأما قول ربيعة أن أبا بكر صلى برسول الله ﷺ فهو منقطع وقد روى موصولاً عن نعيم بن أبى هند،عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة .
* ابن أبى شيبة : (٢ / ٢٢٩) كتاب صلاة التطوع والإمامة ـ (١٦٤) فى فعل النبى ﷺ ـ عن شبابة بن سوار ، عن شعبة ، عن نعيم ، عن أبى وائل ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : صلى رسول الله ﷺ فى مرضه الذى مات فيه خلف أبى بكر قاعداً .
قال البيهقى : وكان شعبة يرويه عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ثم قال : جامعا بين هذا الخبر وبين ما روى أن أبا بكر كان مصلياً بصلاة رسول الله ﷺ.
« والذى نعرفه بالاستدلال بسائر الأخبار أن الصلاة التى صلاها رسول الله ﷺ خلف أبى بكر هى صلاة الصبح من يوم الاثنين ، وهى آخر صلاة صلاها حتى مضى لسبيله ﷺ وهى غير الصلاة التى صلاها أبو بكر خلفه كما قال الشافعي رحمه الله عز وجل ».(المعرفة ٢/٣٥٩).

أنه صلى بالناس إلا صلاة واحدة ،وكان أبو بكر يصلى بالناس فى أيامه تلك . وصلاة النبى ﷺ بالناس (١) مرة لا تمنع أن يكون صلى أبو بكر غير تلك الصلاة بالناس(٢) مرة ومراراً (٣) .وكذلك لو صلى رسول الله ﷺ خلف أبى بكر مرة ومراراً (٤)، لم يمنع ذلك أن يكون صلى خلفه أبو بكر أخرى ، كما كان أبو بكر يصلى خلف رسول الله ﷺ أكثر عمره .

فقلت للشافعى : فقد ذهبنا (٥) إلى توهين حديث هشام بن عروة ، بحديث ربيعة.

قال الشافعى رضي الله عنه (٦): وإنما ذهبتم إليه لجهالتكم بالحديث والحجج ، حديث ربيعة مرسل لا يثبت مثله ، ونحن لم نثبت حديث هشام بن عروة (٧) عن أبيه ، حتى أسنده هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، والأسود عن عائشة عن النبى ﷺ ، ووافقه عبيد بن عمير ، فكيف احتججتم بما لا يثبت من الحديث على ما ثبت (٨) ؟ وهو إذا ثبت حتى يكون أثبت حديث ، يكون ـ كما وصفت ـ لا يخالف حديث عروة ،ولا أنس، ولا موافقه (٩) ،ولا معنى فيه من حديثنا (١٠) وهذا منكم جهالة بالحديث وبالحجة .

قال لى الشافعى رحمه الله : أرأيتم (١١) إذ جهلتم الحديث والحجة ، فلو كان حديث هشام بن عروة عن أبيه فى صلاة النبى ﷺ بأبى بكر (١٢) غير ثابت ، فيكون ناسخاً لحديث أنس وعائشة عن النبى ﷺ بأمره إذا صلى جالساً أن (١٣) يصلى من خلفه جلوساً ، أما كنتم خالفتم حديثين ثابتين عن رسول الله (١٤) ﷺ إلى غير حديث ثابت عنه ، وهو لا يحل خلاف رسول الله ﷺ إلا إلى حديث عنه ينسخ حديثه الذى خالفه إليه، أو يكون أثبت منه ؟ فلو لم يثبت حديث هشام حتى يكون ناسخاً للحديثين ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣ـ ٤) فى (ب) : « مرات »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « ذهبت »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عروة » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « يثبت »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « يوافقه »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « ولا بمعنى فيوهن حديثنا »، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١١) فى (ب ، م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى : أورأيت » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « بأبى بكر » : سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « أن »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

لزمكم أن تأمروا من صلى خلف (١) الإمام قائماً أن يجلس إذا جلس الإمام (٢) كما روى أنس وعائشة ؛ أن النبى ﷺ أمرهم به . وإن كان (٣) حديث هشام ناسخاً ، فقد خالفتم الناسخ والمنسوخ إلى قول أنفسكم ، وخلاف السنة ضَيِّق على كل مسلم .

فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : نعم . بعض الناس .

[٣٦٤٥] روى عن جابر الجُعْفِىّ ، عن الشعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَؤُمَّنَّ (٤) أحد بعدى جالساً » . قلت : فما كانت حجتك عليه ؟ فقال الشافعى : قد علم الذى احتج بهذا أن ليست فيه حجة (٥) ، وأن هذا حديث لا يثبت مثله بحال على شيء، ولو لم يخالفه غيره .

فقلت للشافعى : فإن قلت : لم يعمل بهذا أحد بعد النبى ﷺ ؟ فقال الشافعى : قد بينا لك (٦) قبل هذا (٧) نرى ، أنا وأنتم نثبت الحديث عن النبى ﷺ (٨) وإن لم يعمل به بعده، استغناء بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عما سواه ، فلا حاجة لنا بإعادته.

قال الربيع (١٠) : فقلت للشافعى : فهل قال قولك هذا أحد من المشرقين ؟ فقال : نعم . أبو حنيفة يقول فيه بقولنا ، ويخالفه صاحباه . فقلت للشافعى : أفرأيت حديثهم عندهم فى هذا يثبت ؟ فقال : لا . فقلت : فلم يحتجون به ؟ قال : الله أعلم . فأما

---

(١) « خلف » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) « الإمام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن النبى أمره وإن كان »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « لا يؤم »، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (م) : « بهذا بأن الله يثبت له حجة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٥]* قط : (١ / ٣٩٨) .

قال البيهقى : « جابر بن يزيد الجعفى متروك عند أهل العلم بالحديث فى روايته ، مذموم فى رأيه ومذهبه ،وقال لنا أبو بكر بن الحارث : قال لنا أبو الحسن الدار قطنى : لم يروه غيرجابر الجعفى ، وهو متروك ،والحديث مرسل لا تقوم به حجة» .

« وهو مختلف فيه على جابر الجعفى ، فروى عن ابن عيينة عن جابر كما قال الشافعى ، ورواه إبراهيم بن طهمان عن جابر ، عن الحكم قال : كتب عمر : لا يؤمن أحد جالساً بعد النبى ﷺ . وهذا مرسل موقوف ، وراويه عن الحكم ضعيف » .

الذي احتج به علينا فسألناه عنه فقال : لا يثبت ؛ لأنه مرسل ؛ ولأنه عن رجل يرغب الناس عن الرواية عنه ، فقلت : فهذا سوء نَصَفَة .

قال الشافعي رحمه الله : أجل . وأنتم أسوأ منه نصفة ، حين (١) لا تعتدون بحديثهم الذي هو ثابت عندهم ، وتخالفون / ما رويتم عن رسول الله ﷺ لا مخالف له عنه ، والله أعلم . ٤٠٥/ب م

[٨] باب أين (٢) رفع اليدين في الصلاة

أخبرنا الربيع (٣) : سألت الشافعي ﷺ : / أين ترفع الأيدي في الصلاة ؟ قال: يرفع المصلي يديه (٤) في أول ركعة ثلاث مرات ، وفيما سواها من الصلاة مرتين، مرتين، يرفع يديه حين يفتتح الصلاة مع تكبيرة الافتتاح حذو منكبيه ، ويفعل ذلك عند تكبيرة الركوع ،وعند قوله : « سمع الله لمن حمده » حين يرفع رأسه من الركوع ، ولا تكبيرة للافتتاح إلا في الأولى . وفي كل ركعة تكبير ركوع (٥) ، وقول : سمع الله لمن حمده عند رفعه (٦) رأسه من الركوع ، فيرفع يديه في هذين الموضعين في كل صلاة. ١٠٥٧/أ ص

والحجة في هذا :

[٣٦٤٦] أن مالكاً أخبرنا عن ابن شهاب ، عن سالم ، عن أبيه : أن رسول الله

---

(١) في (ص) : « حتى »، وفي (م) : « حيث »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أين » : ساقطة من (ب،م)، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « أخبرنا الربيع » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص،م) .
(٤) « يديه » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) في (م) : « تكبيرة ركوع »، وفي (ص) : « ثنتين وركوع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « رفع »، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٤٦ـ٣٦٤٧] * ط : (١ / ٧٥ ـ ٧٧) (٣) كتاب الصلاة ـ (٤) باب افتتاح الصلاة .
وفيه زيادة : « وقال : سمع الله لمن حمده ، ربنا ولك الحمد » (رقم ١٦) .
وعن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . رقم (٢٠) .
* خ : (١ / ٢٤١) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٣) باب رفع اليدين في التكبيرة الأولى مع الافتتاح سواء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به .(رقم ٧٣٥) .
* م : (١ / ٢٩٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٩) باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحـرام والركوع ، وفي الرفع من الركوع ، وأنه لا يفعله إذا رفع من السجود من =

ﷺ كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حَذْو منكبيه ،وإذا ركع (١) وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك ، وكان لا يفعل ذلك فى السجود .

[٣٦٤٧] قال الشافعى رحمه الله (٢) : أخبرنا سفيان بن عينية (٣)، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه(٤) :أن النبى (٥) ﷺ كان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة، وإذا أراد الركوع (٦)، وإذا أراد رفع رأسه من الركوع ،ولا يرفع فى السجود .

[٣٦٤٨] قال : وروى هذا (٧) عن النبى ﷺ بضعة عشر رجلا .

---

(١) « وإذا ركع » : سقط من (ب ،م)، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ابن عيينة » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عن سالم عن أبيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أراد أن يركع »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « هذا » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ص ،ب) .

= طرق عن سفيان بهذا الإسناد .

ولفظه : « رأيت رسول الله ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه ،وقبل أن يركع ، وإذا رفع من الركوع ،ولا يرفعهما من السجدتين » . (رقم ٢١ / ٣٩٠) .

[٣٦٤٨] روى ذلك فى حديث أبى حميد الساعدى ، الذى روى البخارى جزءا منه . انظر: تخريج رقم [٣٥٢٦] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود .

وجزء رفع اليدين رواه أبو داود ؛ وقد جمع أجزاء هذا الحديث فى موضع واحد .

* د : (١ / ٤٨٤ ـ ٤٨٨ عوامة) كتاب الصلاة ـ (١١٦) باب افتتاح الصلاة .

وسنورد روايات حديث أبى حميد عند أبى داود ؛ لأنها مفيدة فى صفة صلاة النبى ﷺ أيضا.

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد وحدثنا مسدد ، حدثنا يحيى ،وهذا حديث أحمد ، قال : أخبرنا عبد الحميد ـ يعنى ابن جعفر ـ أخبرنى محمد بن عمرو بن عطاء ، قال: سمعت أبا حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ منهم أبو قتادة ، قال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، قالوا : فلم ؟ فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ،ولا أقدمنا له صحبة، قال : بلى ، قالوا : فاعرض ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلاً ثم يقرأ ، ثم يكبِّر ، فيرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ،ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِع ،ثم يرفع رأسه فيقول : سمع الله لمن حمده ، ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلاً ، ثم يقول : الله أكبر،ثم يهوى إلى الأرض فيجافى يديه عن جنبيه ، ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها،ويفتح أصابع رجليه إذا سجد ،ويسجد ثم يقول:الله أكبر ،ويرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه ، ثم يصنع فى الأخرى مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذى بها منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنع ذلك فى =

= بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التى فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الأيسر ، قالوا: صدقت، هكذا كان يصلى ﷺ.

حدثنا قتيبة بن سعيد ، حدثنا ابن لهيعة ، عن يزيد ـ يعنى ابن أبى حبيب ـ عن محمد بن عمرو ابن حلحلة ، عن محمد بن عمرو العامرى ، قال : كنت فى مجلس من أصحاب رسول الله ﷺ فتذاكروا صلاة رسول الله ﷺ ، فقال : أبو حميد ، فذكر بعض هذا الحديث ، وقال : فإذا ركع أمكن كفيه من ركبتيه ، وفرج بين أصابعه ، ثم هصر ظهره غير مقنع رأسه ولا صافح بِخَدِّه، وقال : فإذا قعد فى الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ونصب اليمنى ، فإذا كان فى الرابعة أفضى بورِكه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

حدثنا عيسى بن إبراهيم المصرى ، حدثنا ابن وهب ، عن الليث بن سعد ، عن يزيد بن محمد القرشى ويزيد بن أبى حبيب ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة ، عن محمد بن عمرو بن عطاء ، نحو هذا ، قال: فإذا سجد وضع يديه غير مفترش ،ولا قابضهما،واستقبل بأطراف أصابعه القبلة .

حدثنا على بن الحسين بن إبراهيم ، حدثنا أبو بدر ، حدثنى زهير أبو خيثمة ، حدثنا الحسن بن الحر ، حدثنى عيسى بن عبد الله بن مالك ، عن محمد بن عمرو بن عطاء أحد بنى مالك ، عن عباس ـ أوعياش ـ ابن سهل الساعدى : أنه كان فى مجلس فيه أبوه ،وكان من أصحاب النبى ﷺ ، وفى المجلس أبو هريرة وأبو حميد الساعدى وأبو أسيد ، بهذا الخبر يزيد أو ينقص ، قال فيه : ثم رفع رأسه ـ يعنى من الركوع ـ فقال : سمع الله لمن حمده ، اللهم ربنا لك الحمد ، ورفع يديه ثم قال : الله أكبر ، فسجد فانتصب على كفيه وركبتيه وصدور قدميه وهو ساجد ، ثم كبر فجلس فتورك ونصب قدمه الأخرى ، ثم كبر فسجد ، ثم كبر فقام ولم يتورك ، ثم ساق الحديث ، قال : ثم جلس بعد الركعتين ، حتى إذا هو أراد أن ينهض للقيام قام بتكبيرة ، ثم ركع الركعتين الأخريين ، ولم يذكر التورك والتشهد .

حدثنا أحمد بن حنبل ، حدثنا عبد الملك بن عمرو ، أخبرنى فليح ، حدثنى عباس بن سهل ، قال : اجتمع أبو حميد وأبو أسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة ، فذكروا صلاة رسول الله ﷺ، فقال أبو حميد : أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ ، فذكر بعض هذا ، قال : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ، ووتر يديه فتجافى عن جنبيه ، قال : ثم سجد فأمكن أنفه وجبهته ، ونحى يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، ثم رفع رأسه حتى رجع كل عظم فى موضعه ، حتى فرغ ، ثم جلس فافترش رجله اليسرى وأقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى وأشار بأصبعه .

قال أبو داود : روى هذا الحديث عتبة بن أبى حكيم عن عبد الله بن عيسى عن العباس بن سهل، لم يذكر التورك ، وذكر نحو حديث فليح ، وذكر الحسن بن الحر نحو جلسة حديث فليح وعتبة .

حدثنا عمرو بن عثمان ، حدثنا بقية ، حدثنى عتبة ، حدثنى عبد الله بن عيسى ، عن العباس بن سهل الساعدى ، عن أبى حميد ، بهذا الحديث ، قال : وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شىء من فخذيه .

قال أبو داود : رواه ابن المبارك ؛ حدثنا فليح ، سمعت عباس بن سهل يحدث ، فلم أحفظه ، فحدثنيه ، أراه ذكر عيسى بن عبد الله ، أنه سمعه من عباس بن سهل ، قال : حضرت أبا حميد الساعدى ، بهذا الحديث .

[٣٦٤٩] **قال الشافعى** رحمه الله (١): أخبرنا سفيان ، عن عاصم بن كليب (٢) ، عن أبيه ، عن وائل بن حُجْر ، قال : رأيت رسول الله ﷺ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة، وحين يريد أن يركع ، وإذا رفع رأسه (٣) من الركوع .

قال : ثم قدمت عليهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس.

[٣٦٥٠] **قال الشافعى** رحمه الله (٤) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا ابتدأ الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك . فقلت للشافعى: فإنا نقول : يرفع يديه حين يفتتح الصلاة، ثم لا يعود لرفعهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : فأنتم إذاً تتركون ما روى مالك عن رسول الله ﷺ، ثم (٥) عن ابن عمر ، فكيف جاز لكم لو لم تعلموا علماً إلا أن تكونوا رويتم رفع اليدين فى الصلاة عن النبى ﷺ مرتين أو ثلاثاً ؟ وعن ابن عمر مرتين ، فاتبعتم النبى ﷺ فى إحداهما ،

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ابن كليب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رأسه » : ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص) .
(٤) « الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ثم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٤٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٥) باب وضع يده اليمنى على اليسرى بعد تكبيرة الإحرام ـ عن زهير بن حرب ، عن عفان ، عن همام ، عن محمد بن جحادة ، عن عبد الجبار بن وائل ، عن علقمة بن وائل ومولى لهم أنهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر أنه رأى النبى ﷺ رفع يديه حين دخل فى الصلاة كبر (وصف همام : حيال أذنيه) ثم التحف بثوبه ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما ، ثم كبر فركع ، فلما قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه . فلما سجد سجد بين كفيه . (رقم ٥٤ / ٤٠١).
* مسند الحميدى :(٢ / ٣٩٢ ، ٣٩٣) حديث وائل بن حجر . (رقم ٨٨٥) عن سفيان به .
وفيه زيادة : « ورأيته إذا جلس فى الصلاة أضجع رجله اليسرى ، ونصب اليمنى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى وبسطها ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحلق حلقه، ودعا هكذا ، ونصب الحميدى السبابة » .

[٣٦٥٠] انظر : تخريجه من الموطأ فى تخريج الحديثين السابقين فى هذا الباب . رقم [٣٦٤٧ ، ٣٦٤٨] و:
* خ : (١ / ٢٤١ ، ٢٤٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (٨٦) باب رفع اليدين إذا قام من الركعتين من طريق عبيد الله ، عن نافع : أن ابن عمر كان إذا دخل فى الصلاة كبر ورفع يديه ، وإذا ركع رفع يديه ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده رفع يديه ،وإذا قام من الركعتين رفع يديه . ورفع ذلك ابن عمر إلى نبى الله ﷺ .
قال البخارى عقبه : رواه حماد بن سلمة ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ. ورواه ابن طهمان عن أيوب وموسى بن عقبة مختصرا . (رقم ٧٣٩) .

وتركتم اتباعه فى الأخرى . ولو جاز أن يتبع أحد أمريه دون الآخر جاز لرجل أن يتبع أمر النبى ﷺ حيث تركتموه ،ويتركه حيث اتبعتموه ،ولكن لا يجوز لأحد علمه من المسلمين عندى أن يتركه إلا ناسياً ، أو ساهياً .

أخبرنا الربيع قال [١]: فقلت للشافعى : فما معنى رفع اليدين عند الركوع ؟ فقال: مثل [٢] معنى رفعهما عند الافتتاح ، تعظيماً لله عز وجل وسنة متبعة يرجى فيها ثواب الله عز وجل ، ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما .

قال الشافعى رضي الله عنه : أرأيت إذا كنتم تروون عن ابن عمر شيئاً فتتخذونه أصلاً تبنون[٣] عليه ، فوجدتم ابن عمر يفعل شيئاً فى الصلاة فتركتموه عليه ،وهو موافق ما روى عن النبى ﷺ ، أفيجوز لأحد أن يفعل ما وصفتم من اتخاذ قول ابن عمر منفرداً حجة ،ثم تتركون معه سنة رسول الله لا مخالف له من أصحاب رسول الله ﷺ، ولا غيرهم ممن [٤] تَثْبُتُ روايته ؟ من جهل هذا انبغى الا يجوز له أن يتكلم فيما هو أدق من العلم .

قلت للشافعى [٥] : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ قال : نعم. بعض المشرقيين وخالفوكم . فقالوا : يرفع يديه حذو أذنيه فى ابتداء الصلاة، فقلت : هل رووا [٦] فيه شيئاً ؟ قال : نعم[٧] ما لا نثبت نحن ، ولا أنتم ،ولا أهل الحديث منهم مثله وأهل الحديث من أهل المشرق يذهبون مذهبنا فى رفع الأيدى ثلاث مرات فى الصلاة ، فتخالفهم مع خلافكم السنة ، وأمر العامة من أصحاب رسول الله ﷺ .

[٩] باب الجهر بآمين

قال الربيع [٨] : سألت الشافعى رضي الله عنه عن الإمام إذا قال : ﴿ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(١) « أخبرنا الربيع قال : » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « مثل » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : (يبنى) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « ممن » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « للشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « روى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال : نعم » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « قال »، وما أثبتناه من (ص) .

وَلا الضَّالِّينَ ﴿٧﴾ [الفاتحة] هل يرفع صوته بآمين ؟ قال : نعم، ويرفع بها من خلفه (١) أصواتهم . فقلت : وما الحجة / فيما قلت من هذا ؟ فقال: ١٠٥٧/ب ص

[٣٦٥١] أخبرنا مالك : عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن (٢) : أنهما أخبراه عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أمن الإمام فأمنوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه » . قال ابن شهاب : وكان رسول الله ﷺ يقول :« آمين » .

قال الشافعى (٣) : وفى قول رسول الله : « إذا أمن الإمام فأمنوا » دلالة على أنه أمر الإمام أن يجهر بآمين ؛ لأن من خلفه لا يعرف وقت تأمينه إلا بأن يسمع تأمينه ، ثم بينه ابن شهاب فقال : كان رسول الله ﷺ يقول : « آمين » ، فقلت للشافعى : فإنا نكره للإمام أن يرفع صوته بآمين ، فقال : هذا خلاف ما روى صاحبنا / وصاحبكم عن رسول الله ﷺ ،ولو لم يكن عندنا وعندكم علم إلا هذا الحديث الذى ذكرنا (٤) عن مالك، انبغى أن نستدل بأن رسول الله ﷺ كان يجهر بآمين ، وأنه أمر الإمام أن يجهر بها، فكيف ولم يزل أهل العلم عليه ؟ ٤٠٦/أ م

[٣٦٥٢] وروى وائل بن حُجْر أن النبى ﷺ كان يقول : « آمين » يجهر بها صوته ،

(١) فى (م) : « من خلفهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م)، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « ذكرناه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥١] سبق برقم [٢١٦] فى كتاب الصلاة ـ باب التأمين عند الفراغ من قراءة أم القرآن .
[٣٦٥٢] * د : (٢ / ٣٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ(١٧٠) باب التأمين وراء الإمام ـ عن محمد بن كثير ، عن سفيان ، عن سلمة ، عن حجر أبى العنبس الحضرمى ، عن وائل بن حجر قال : كان رسول الله ﷺ إذا قرأ ﴿ وَلا الضَّالِّينَ﴾ قال : « آمين » ، ورفع بها صوته . (رقم ٩٢٩) .
وعن خالد بن مخلد الشعيرى ، عن ابن نمير ، عن على بن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن حُجْر بن عَنْبَس، عن وائل بن حجر أنه صلى خلف رسول الله ﷺ فجهر بآمين ، وسلم عن يمينه وعن شماله حتى رأيت بياض خده .(رقم ٩٣١) .
* ت : (١ / ٢٨٨ ، ٢٨٩) أبواب الصلاة ـ (٧٠) باب ما جاء فى التأمين ـ عن بُنْدَار ، عن يحيى ابن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ، عن سفيان به نحوه .
وفيه: « ومد بها صوته» .
ثم قال : وفى الباب عن على وأبى هريرة . . . حديث وائل بن حجر حديث حسن.
وقد حكم بصحته الدارقطنى وابن حجر وابن التركمانى .

ويحكى مطه إياها .

[٣٦٥٣] وكان أبو هريرة يقول للإمام : لا تسبقني بآمين ، وكان يؤذن له .

[٣٦٥٤] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : كنت أسمع الأئمة ـ ابن الزبير ومن بعده ـ يقولون : آمين ، ومن خلفهم: آمين ، حتى إن للمسجد لَلَجَّة .

قال الشافعي :رأيتك في مسألة إمامة القاعد ،ومسألة رفع اليدين في الصلاة،ومسألة قول الإمام : آمين ، خرجت من السنة والآثار ، ووافقت منفرداً من بعض المشرقين الذين ترغب فيما يظهر عن أقاويلهم .

[١٠] باب سجود القرآن (٢)

قال الربيع (٣) :سألت الشافعي رضي الله عنه :عن السجود في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « باب سجود القرآن » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م)، وأثبتناه من (ص) .

[٣٦٥٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٩٦) كتاب الصلاة ـ باب آمين ـ عن معمر ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي بالبحرين فاشترط عليه بالا يسبقه بآمين . (رقم ٢٦٣٧) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي هريرة أنه كان مؤذناً للعلاء بن الحضرمي ، فقال له أبو هريرة: لتنظرني بآمين ، أولا أؤذن لك. (رقم ٢٦٣٨) .

وعن بشر بن رافع ، عن يحيى بن أبي كثير ، عن أبي سلمة أن أبا هريرة دخل المسجد والإمام [كذا] فناداه أبو هريرة : لا تسبقني بآمين .(رقم ٢٦٣٩) .

[٣٦٥٤] المصدر السابق : (٢ / ٩٦ ، ٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج عن عطاء قال : قلت له: أكان ابن الزبير يؤمن على إثر أم القرآن ؟ قال : نعم ، ويؤمن من وراءه ، حتى أن للمسجد للجة، ثم قال: إنما آمين دعاء ، وكان أبو هريرة يدخل المسجد ، وقد قام الإمام قبله ، فيقول : لا تسبقني بآمين. (رقم ٢٦٤٠) .

قد روى البخاري هذا تعليقاً في (١/ ٢٥٣) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١١) باب جهر الإمام بالتأمين.

وعن ابن جريج قال : قلت لعطاء: « آمين » قال : لا أدعها أبدا . قال : إثر أم القرآن في المكتوبة والتطوع ، قال : ولقد كنت أسمع الأئمة يقولون : على إثر أم القرآن : « آمين » ، هم أنفسهم ، ومن وراءهم حتى أن للمسجد لجة .(رقم ٢٦٤٣) .

فقال : فيها سجدة . فقلت له (١) : وما الحجة أن فيها سجدة ؟

[٣٦٥٥] قال الشافعى (٢): أخبرنا مالك، عن عبد الله بن يزيد ـ مولى الأسود بن سفيان ـ عن أبى سلمة بن عبد الرحمن: أن أبا هريرة قرأ لهم: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ فسجد فيها ، فلما انصرف أخبرهم أن رسول الله ﷺ سجد فيها .

[٣٦٥٦] قال الشافعى (٣) : وأخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج : أن عمر بن الخطاب قرأ : ﴿ وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴾ فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى .

[٣٦٥٧] وأخبرنا (٤) بعض أصحابنا عن مالك : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمد

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص):« قال الشافعى: قال أخبرنا »،وفى (م) :« أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا »، وما أثبتناه من (ب).

[٣٦٥٥] * ط : (١ / ٢٠٥) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن .(رقم ١٢) .
* خ :(١ / ٣٣٧ ، ٣٣٨) (١٧) سجود القرآن ـ (٧) باب سجدة ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ ـ عن مسلم ومعاذ بن فضالة كلاهما عن هشام ، عن يحيى ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة نحوه . وفيه : «لو لم أر النبى ﷺ سجد لم أسجد » . (رقم ١٠٧٦) .
* م : (١ / ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٢٠) باب سجود التلاوة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٠٧ / ٥٧٨) .
[٣٦٥٦] * ط : (١ / ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين . (رقم ١٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٣٩ ، ٣٤٠) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن الثورى ، عن الأعمش ، عن إبراهيم التيمى ، عن حصين بن سبرة ، عن عمر بن الخطاب أنه قرأ فى الفجر بيوسف فركع ، ثم قرأ فى الثانية بالنجم ، قام فسجد ، ثم قرأ : ﴿ إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا ﴾ .
[٣٦٥٧] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .
ولكن روى ابن أبى شيبة (١ / ٤٥٩) كتاب الصلاة ـ (٢٠٩) من كان يسجد فى المفصل ـ عن أبى أسامة ، عن عبد الرحمن بن يزيد ، عن جابر ، عن سليمان بن حبيب قال : سجدت مع عمر بن عبد العزيز فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .
وقد روى البيهقى هذا الأثر فى المعرفة (٢ / ١٤٨) من طريق الشافعى ، وفيه : أن عمر بن عبد العزيز أمر محمداً أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .
ثم قال : « محمد هذا هو محمد بن قيس القاص ،وكان قد وقع فى الكتاب محمد بن مسلم » والله عز وجل وتعالى أعلم .

ابن مسلم أن يأمر القراء أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ .

قال الربيع (١) : وسألت الشافعى عن السجود فى سورة الحج ، فقال : فيها سجدتان. فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٦٥٨] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر سجد (٢) فى سورة الحج سجدتين.

[٣٦٥٩] قال الشافعى (٣) : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن رجل من أهل مصر : أن عمر بن الخطاب (٤) سجد فى سورة الحج سجدتين، ثم قال : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. فقلت للشافعى : فإنا نقول : اجتمع الناس على أن سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شيء . فقال الشافعى : إنه يجب عليكم ألا تقولوا : اجتمع الناس ، إلا لما إذا لقى أهل العلم فقيل لهم : اجتمع الناس على ما قلتم (٥) أنهم اجتمعوا عليه؟ قالوا : نعم ، وكان أقل قولهم لك أن يقولوا : لا نعلم من أهل العلم

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (ص) : « أخبرنا الربيع »، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (م) : « عن ابن عمر أنه سجد »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « فقيل اجتمع على ما قلتم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٥٨] هذا الأثر فى الموطأ عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر ، وليس عن نافع عن ابن عمر.
* ط : (١ / ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن .(رقم ١٤) .
ولهذا قال البيهقى فى المعرفة (٢ / ١٥١) بعد روايته : « هذا غريب ليس فى الموطأ الذى عندنا ، والحديث محفوظ عن نافع ، عن ابن عمر من غير جهة مالك ؛ رواه عبد الله بن عمر ، وبكير بن الأشج ، وغيرهما عن نافع ، عن ابن عمر » .
قال : « ورواه الشافعى فى القديم عن مالك ، عن عبد الله بن دينار قال : رأيت ابن عمر سجد فى سورة الحج سجدتين ، وهذا فى الموطأ » .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، أن عمر وابن عمر كانا يسجدان فى الحج سجدتين قال : وقال ابن عمر : لو سجدت فيها واحدة كانت السجدة الآخرة أحب إلى . قال : وقال ابن عمر : إن هذه السورة فضلت بسجدتين. (رقم ٥٨٩٠) .
[٣٦٥٩] * ط : (١ / ٢٠٥ ، ٢٠٦) فى الكتاب والباب السابقين .(رقم ١٣) .
وانظر: التخريج السابق .
قال مالك عقب هذا كله : الأمر عندنا أن عزائم سجود القرآن إحدى عشرة سجدة ، ليس فى المفصل منها شيء .(٢٠٧/١ من الموطأ) .

له[(١)] مخالفاً فيما قلتم «اجتمع الناس عليه» ، فأما أن تقولوا : «اجتمع الناس» [(٢)] ، وأهل المدينة [(٣)] معكم يقولون : ما اجتمع الناس على ما زعمتم أنهم اجتمعوا عليه ، فأمران أسأتم النظر بهما لأنفسكم [(٤)] فى التحفظ فى الحديث. وأن تجعلوا السبيل لمن سمع قولكم : اجتمع الناس ،إلى رد قولكم،ولا سيما إذ كنتم إنما أنتم مقتصرون [(٥)] على علم مالك رحمنا الله وإياه،وكنتم تروون عن النبى ﷺ أنه سجد فى ﴿إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ وأن أبا هريرة سجد فيها ، ثم تروون عن عمر بن عبد العزيز أنه أمر من يأمر القراء أن يسجدوا فيها .

قال [(٦)] : وأنتم قد [(٧)] تجعلون قول عمر بن عبد العزيز أصلا من / أصول العلم ، فتقولون : كان لا يحلف الرجل للمُدَّعِى عليه إلا أن يكون بينهما مخالطة ، فتركتم بها[(٨)] قول النبى ﷺ : « البينة على المدعى واليمين على المُدَّعَى عليه » لقول عمر ، ثم تجدون عمر يأمر بالسجود فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ومعه سنة رسول الله ﷺ ورأى أبى هريرة فتتركونه [(٩)] ، ولم تسموا أحداً خالف هذا . وهذا عندكم العمل [(١٠)] ؛ لأن النبى ﷺ فى زمانه ، ثم أبو هريرة فى الصحابة ، ثم عمر بن عبد العزيز فى التابعين، والعمل يكون عندكم بقول عمر وحده . وأقل ما يؤخذ عليكم فى هذا أن يقال : كيف زعمتم أن أبا هريرة سجد فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ﴾ ، وأن عمر أمر بالسجود فيها ،وأن عمر بن الخطاب سجد فى ﴿ النَّجْمِ ﴾ ، ثم زعمتم أن الناس اجتمعوا أن لا سجود فى المفصل ، وهذا من أصحاب رسول الله ﷺ ، وهذا من علماء التابعين .

فيقال: قولكم : اجتمع [(١١)] الناس لما تحكون فيه غير ما قلتم، بينٌ فى قولكم[(١٢)] أن

١٠٥٨/أ
ص

---

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فأما أن تقولوا : اجتمع الناس » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « وأهل العلم »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أسأتم النظر فى أنفسكم »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « معتضدون »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قد » : ساقطة من (ب)، و أثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « بها » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « فتتركونه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « العلم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (م) : « قلتم من قولكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

ليس كما قلتم ، ثم رويتم عن عمر بن الخطاب أنه سجد فى ﴿ النَّجْم ﴾ ثم لا تروون عن غيره خلافه ، ثم رويتم عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى سورة الحج سجدتين وتقولون: ليس فيها إلا واحدة . وتزعمون أن الناس اجتمعوا (١) أن ليس فيها إلا واحدة، ثم تقولون : اجتمع (٢) الناس، وأنتم تروون خلاف ما تقولون ، وهذا لا يعذر أحد بأن يجهله، ولا يرضى أحد أن يكون موجوداً عليه؛ لما فيه مما لا يخفى على أحد يعقل إذا سمعه . أرأيتم (٣) إذا قيل لكم : أى الناس اجتمع (٤) على أن لا سجود فى المُفَصل ، وأنتم تروون عن أئمة الناس السجود فيه ، ولا تروون عن غيرهم مثلهم(٥) خلافهم ، أليس أن تقولوا : اجتمع (٦) الناس أن فى المفصل سجوداً أولى بكم من أن تقولوا اجتمع(٧) الناس أن لا سجود فى المفصل ؟ فإن قلتم : لا يجوز إذا لم نعلمهم (٨)
٤٠٦ / ب م أجمعوا / أن نقول : أجمعوا فقد قلتم : أجمعوا، ولم ترووا عن واحد من الأئمة قولكم، ولا أدرى من الناس عندكم ؟ أخلق كانوا لم يسم واحد منهم ؟ وما ذهبنا بالحجة عليكم إلا من قول أهل المدينة ، وما جعلنا الإجماع إلا إجماعهم . فأحسنوا النظر لأنفسكم ، واعلموا أنه لا يجوز أن تقولوا : أجمع الناس بالمدينة حتى لا يكون بالمدينة مخالف من أهل العلم . ولكن قولوا فيها: اختلفوا فيه ، اخترنا كذا ،ولا تَدَّعُوا الإجماع، فَتدَّعُوا ما يوجد على (٩) ألسنتكم خلافه ، فما أعلمه يؤخذ على (١٠) أحد نسب إلى علم أقبح من هذا .

قلت للشافعي : أرأيت إن كان قولى :اجتمع الناس عليه ، أعنى من رضيتُ من أهل المدينة وإن كانوا مختلفين ؟ فقال الشافعي : أفرأيتم إن قال من يخالفكم ويذهب إلى قول من يخالفكم (١١) قول من أخذت بقوله : أجمع الناس ، أيكون صادقاً ؟ فإن كان صادقاً ، وكان بالمدينة قول ثالث يخالفكما:أجمع الناس على قول ، فإن كنتم صادقين معاً

---

(١) فى (ص ، ب) : « أجمعوا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « مثلهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « أليس تقولون أجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب ، ص) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أعلمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ب) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بالتأويل فبالمدينة إجماع من ثلاثة وجوه مختلفة . وإن قلتم : الإجماع هو ضد الخلاف ، فلا يقال إجماع إلا لما لا(١) خلاف فيه بالمدينة . قلت : هذا الصدق (٢) المحض ، فلا تفارقه (٣) ، ولا تدعوا الإجماع أبداً إلا فيما لا يوجد بالمدينة فيه اختلاف ، وهو لا يوجد بالمدينة إلا وجد بجميع البلدان عند أهل العلم متفقين فيه ، لم يخالف أهل البلدان أهل المدينة إلا فيما(٤) اختلف فيه أهل المدينة بينهم .

قال لى (٥) الشافعى رحمه الله : واجعل ما وصفنا على هذا الباب كافياً لك ، دالاً(٦) على ما سواه إذا أردت أن تقول : « أجمع الناس » . فإن كانوا لم يختلفوا فيه(٧) فقله ، وإن كانوا اختلفوا فيه (٨) فلا تقله ، فإن الصدق فى غيره .

[١١] باب الصلاة فى الكعبة ، المكتوبة والنافلة (٩)

قال الربيع (١٠) : وسألت الشافعى عن الرجل يصلى فى الكعبة المكتوبة ، فقال : يصلى فيها المكتوبة والنافلة . وإذا صلى الرجل وحده فلا موضع يصلى فيه أفضل من الكعبة ، فقلت : أفيصلى فوق ظهرها ؟ فقال : إن / كان بقى فوق ظهرها من البناء شىء يكون سترة صلى فوق ظهرها المكتوبة والنافلة ، وإن لم يكن بقى عليه بناء (١١) يستر المصلى لم يصل إلى غير شىء من البيت . ١٠٥٨ / أ ص

فقلت للشافعى رضي الله عنه : فما الحجة فيما ذكرت ؟ فقال :

[٣٦٦٠] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن بلال : أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى

(١) « لا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢) فى (ص) : « هذا قول الصدق » ، وفى (م) : « هذا هو الصدق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فلا تفارقه » : سقط من (م)، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « إلا ما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « لك دالاً » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) « المكتوبة والنافلة » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٦٦٠] * ط : (١ / ٣٩٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٣) باب الصلاة فى البيت .
وقد اختصره الإمام الشافعى هنا .
ولفظه فى الموطأ: « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد وبلال بن رباح وعثمان بن =

فى الكعبة . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا (١) فقال: نعم .

[٣٦٦١] دخل أسامة وبلال وعثمان بن طلحة ، فقال أسامة : نَظَر ﷺ فإذا هو إذا صلى فى البيت فى ناحية ترك شيئاً من البيت لظهره ، فكره أن يدع شيئاً من البيت لظهره، فكبر فى نواحى البيت ولم يُصَلِّ ، فقال قوم : لا تصلح الصلاة فى الكعبة بهذا الحديث، وهذه العلة .

فقلت للشافعى : فما حجتك عليهم ؟

فقال : قال بلال : صلى . وكان من قال : صلى شاهدا ، ومن قال : لم يصل ، ليس بشاهد ، فأخذنا بقول بلال . وكانت هذه (٢) الحجة الثابتة عندنا مع أن المصلى خارج (٣) من البيت إنما يستقبل منه موضع مُتَوَجَّهِهِ لا كل جدرانه ، فكذلك الذى فى

(١) فى (ب) : « غيرك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « عندنا أن المصلى خارجاً » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

= طلحة الحجبى، فأغلقها عليه ومكث فيها .

قال عبد الله بن عمر : فسألت بلالاً حين خرج : ما صنع رسول الله ﷺ ؟ فقال : جعل عموداً عن يمينه، وعمودين عن يساره، وثلاثة أعمدة وراءه ،وكان البيت يومئذ على ستة أعمدة، ثم صلى .

* خ : (١ / ١٧٦) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٦) باب الصلاة بين السوارى فى غير جماعة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٥٠٥) .

* م : (٢/ ٩٦٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٨) باب استحباب دخول الكعبة للحاج وغيره والصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به .(رقم ٣٨٨ / ١٣٢٩) .

[٣٦٦١] * م : (٢ / ٩٦٨) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إسحاق بن إبراهيم ،وعبد بن حميد كلاهما عن محمد بن بكر ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : أسمعت ابن عباس يقول : إنما أمرتم بالطواف ولم تؤمروا بدخوله . قال : لم يكن ينهى عن دخوله ، ولكنى سمعته يقول : أخبرنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ لما دخل البيت دعا فى نواحيه كلها ،ولم يصل فيه حتى خرج ، فلما خرج ركع فى قُبُلِ البيت ركعتين ، وقال :«هذه القبلة »، قلت له : ما نواحيها ، أفى زواياها ؟ قال :« بل فى كل قبلة من البيت». (رقم ٣٩٥ / ١٣٣٠) .

وحديث ابن عباس هذا رواه البخارى ولكن دون ذكر لأسامة :

* خ : (١ / ١٤٧) (٨) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب قول الله تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِن مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ١٢٥] ـ عن إسحاق بن نصر ، عن عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس قال : لما دخل النبى ﷺ البيت دعا فى نواحيه كلها ، ولم يصل حتى خرج منه ، فلما خرج ركع ركعتين فى قُبُلِ الكعبة ، وقال:« هذه القبلة » . (رقم ٣٩٨) .

بطنه يستقبل موضع (١) متوجهه لا كل جدرانه . ومن كان البيت مشتملاً عليه فكان يستقبل موضع متوجهه كما يستقبل الخارج منه موضع متوجهه ، كان فى هذا الموضع أفضل من موضع الخارج منه، أين كان الخارج (٢).

فقلت للشافعى : فإنا نقول يصلى فيه النافلة ، ولا يصلى فيه المكتوبة .

قال الشافعى رحمه الله : هذا القول غاية فى الجهل، إن كان كما قال من خالفنا : لا تصلى فيه النافلة ولا تصلى فيه المكتوبة(٣) ، وإن كان كما رويتم؛ فإن النافلة فى الأرض لا(٤) تصلح إلا حيث تصلح المكتوبة ، ولا المكتوبة إلا حيث تصلح النافلة (٥) . أو رأيت المواضع التى صلى فيها رسول الله ﷺ النوافل حول المدينة ، وبين المدينة ومكة، وبالمُحَصَّب ، ولم يصل هنالك مكتوبة؟ أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة (٦) ، وإن صلاته النافلة فى موضع من الأرض تدل على أن الصلاة المكتوبة تجوز فيه ؟

[١٢] باب ما جاء فى الوتر بركعة واحدة

أخبرنا الربيع قال (٧) : سألت الشافعى عن الوتر ، أيجوز أن يوتر الرجل بواحدة ليس قبلها شىء ؟ قال : نعم . والذى أختار أن أصلى عشر ركعات ثم أوتر بواحدة.

فقلت للشافعى : فما الحجة فى أن الوتر (٨) يجوز بواحدة ؟ فقال : الحجة فيه السنة والآثار :

[٣٦٦٢] قال الشافعى رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار ،

---

(١) فى (ص) : « يستقبل من موضع » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٢) « الخارج » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « لم يصل فيه نافلة ولا مكتوبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « أيحرم أن يصلى هنالك مكتوبة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « الوتر » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٦٦٢] ❁ ط : (١ / ١٢٣) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر (رقم ١٣) .
❁ خ : (١ / ٣١٣) (١٤) كتاب الوتر ـ (١) باب ما جاء فى الوتر ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٩٩٠) .
❁ م : (١ / ٥١٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢٠) باب صلاة الليل مثنى مثنى ،والوتر ركعة=

/ عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « صلاة الليل مثنى مثنى ، فإذا خشى أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة (١) توتر له ما قد صلى » . ٤٠٧ / أ م

[٣٦٦٣] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله (٣) ﷺ كان يصلى بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة.

[٣٦٦٤] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن سعد بن أبي وقاص كان يوتر بركعة .

[٣٦٦٥] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٥) يسلم من الركعة والركعتين من الوتر ، حتى يأمر ببعض حاجته .

[٣٦٦٦] قال الشافعي رضي الله عنه (٦): وكان عثمان يحيى الليل بركعة هى وتره .

---

(١) « واحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أن النبى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= من آخر الليل عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ١٤٥ / ٧٤٩) .
وقد روى من طرق أخرى عن ابن عمر . (أرقام ١٤٦ ـ ١٤٨ / ٧٤٩) .

[٣٦٦٣] * ط : (١ / ١٢٠) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٢) باب صلاة النبى ﷺ فى الوتر. (رقم ٨) .
وفيه : « فإذا فرغ اضطجع على شقه الأيمن » .
* م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبى ﷺ فى الليل وأن الوتر ركعة ، وأن الركعة صلاة صحيحة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (١٢١ / ٧٣٦) .
وفيه فى آخره : « حتى يأتيه المؤذن فيصلى ركعتين خفيفتين » .
وليس هذا فى الموطأ من هذا الطريق ، وإنما من طريق هشام بن عروة عن أبيه. (رقم ١٠) .

[٣٦٦٤] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . (رقم ٢١) . قال مالك بعده : وليس على هذا العمل عندنا، ولكن أدنى الوتر ثلاث .
* مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢١ ، ٢٢) باب كم الوتر ـ عن معمر ، عن الزهرى نحوه (رقم٤٦٤٤) .
وعن ابن جريج، عن أبي بكر بن حفص ، عن عمر بن سعد بن أبي وقاص قال : كان سعد يصلى العشاء ، ثم يوتر بركعة واحدة .(رقم ٤٦٤٣) .

[٣٦٦٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٢٠) .

[٣٦٦٦] سبق برقم [٧٥٠] مسندا فى باب الخلاف فى الدخول فى صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟

[٣٦٦٧] وأوتر معاوية بواحدة ، فقال ابن عباس : أصاب به .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا نحب لأحد أن يوتر بأقل من ثلاث ، ويسلم بين الركعة والركعتين من الوتر . فقال الشافعي : لست أعرف لما تقولون[١] وجها، والله المستعان ، إن كنتم ذهبتم إلى أنكم تكرهون أن يصلي ركعة منفردة فأنتم إذا صلى ركعتين قبلها ثم سلم، تأمرونه بإفراد الركعة ؛ لأن من سلم من صلاة [٢] فقد فصلها مما بعدها، ألا ترى أن الرجل يصلي النافلة ركعات فيسلم في كل ركعتين ، فيكون كل ركعتين يسلم منهما منقطعتين من الركعتين اللتين قبلهما وبعدهما ، وأن السلام أفضل للفصل ؟ ألا ترى أن رجلاً لو فاتته صلوات فقضاهن في مقام يفصل بينهن بسلام[٣] ، كانت كل صلاة غير الصلاة التي قبلها وبعدها؛ لخروجه من كل صلاة بالسلام ، فإن كان إنما أردتم أنكم [٤] كرهتم أن يصلي واحدة / لأن النبي ﷺ صلى أكثر منها ، فإنما نستحب أن يصلي إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة ، وإن كان أردتم [٥] أن النبي ﷺ قال : «صلاة الليل مثنى مثنى» فأقل شيء مثنى [٦] مثنى أربع فصاعداً ، وواحدة غير مثنى ، وقد أمر بواحدة في الوتر، كما أمر بمثنى . ١/١٠٥٩ ص

[٣٦٦٨] قال الشافعي رحمه الله [٧] : وقد أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان يوتر بخمس ركعات ، لا يجلس ولا يسلم إلا في الآخرة منهن .

فقلت للشافعي : فما معنى هذا ؟ قال : هذه نافلة يسع أن نوتر بواحدة وأكثر ،

---

(١) في (ب) : « تقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) في (م) : « بالسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « أنكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « أراد » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « شيء مثنى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٦٧] سبق مسنداً برقم [٧٤٩] في باب الخلاف في الدخول في صلاة التطوع ، هل له قطعها ؟
[٣٦٦٨] * م : (١ / ٥٠٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١٧) باب صلاة الليل ، وعدد ركعات النبي ﷺ في الليل ، وأن الوتر ركعة ـ من طريق عبد الله بن نمير ، عن هشام بن عروة به .
ولفظه : « كان رسول الله ﷺ يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . (رقم ١٢٣ / ٧٣٧) .

ونختار ما وصفت من غير أن نضيق غيره . وقولكم ـ والله يغفرلنا ولكم ـ لا يوافق سنة، ولا أثراً ، ولا قياساً ولا معقولاً ، قولكم خارج من كل شىء من هذا وأقاويل الناس . إما أن تقولوا : لا يوتر إلا بثلاث كما قال بعض المشرقيين ، ولا يسلم فى واحدة منهن؛ لئلا يكون الوتر واحدة،(١) وإما ألا تكرهوا الوتر بواحدة ، وكيف تكرهون الوتر بواحدة (٢) ، وأنتم تأمرون بالسلام فيها ، فإذا أمرتم به فهى واحدة ، وإن قلتم : كرهناه لأن النبى ﷺ لم يوتر بواحدة ليس قبلها شىء ، فلم يوتر النبى ﷺ بثلاث ليس قبلهن شىء ، وقد استحسنتم أن توتروا بثلاث .

[١٣] باب القراءة فى العيدين والجمعة

قال الربيع (٣) : سألت الشافعى : بـأى شىء تحب أن يقرأ فى العيدين ؟ فقال : بـ ﴿ ق﴾ و ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ ﴾ . وسألته : بأى شىء تستحب أن يقرأ فى الجمعة فقال: فى الركعة الأولى بالجمعة، وأختار فى الثانية ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ . ولو قرأ ﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ أو ﴿ سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى ﴾ كان حسناً ؛ لأنه قد روى عن النبى ﷺ أنه قرأ بها كلها(٤). فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٦٦٩] أخبرنا إبراهيم بن محمد وغيره (٥) ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبى هريرة : أن النبى ﷺ قرأ فى إثر سورة الجمعة ﴿إِذَا جَاءَكَ

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قرأها كلها »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ب) : « فقال إبراهيم وغيره » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٦٩] * م : (٢ / ٥٩٧ ، ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن عبد الله ابن مسلمة بن قعنب ، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن ابن أبى رافع قال : استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة فى الركعة الآخرة : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ .
قال : فأدركت أبا هريرة حين انصرف ، فقلت له : إنك قرأت بسورتين كان على بن أبى طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة : إنى سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . (رقم ٦١/ ٨٧٧) .
ومن طريق حاتم بن إسماعيل وعبد العزيز الدراوردى كلاهما عن جعفر به نحوه (الرقم نفسه) .

﴿الْمُنَافِقُونَ﴾ .

[٣٦٧٠] قال الشافعي : رحمه الله (١) :وأخبرنا مالك ، عن ضمرة بن (٢) سعيد المازنى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن الضحاك بن قيس سأل(٣) النعمان بن بشير : ما كان النبى ﷺ يقرأ يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة ؟ فقال : كان يقرأ بـ ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾.

[٣٦٧١] قال الشافعي رحمه الله (٤):أخبرنا مالك،عن ضمرة بن سعيد المازنى، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة:أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد الليثى:ماذا كان النبى ﷺ يقرأ به فى الأضحى والفطر ؟ فقال :كان (٥) يقرأ ﴿قٓ وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ﴾ و﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ وَانشَقَّ الْقَمَرُ (٦)﴾. قال الربيع(٧) فقلت للشافعي : فإنا لا نبالى بأى سورة قرأ (٨).

فقال الشافعي(٩) : روايتكم عن النبى ﷺ ؟ فقلت: لأنه يجزيه . فقال : أو أرأيتم إذا أمرنا بالغسل للإهلال والصلاة فى المُعَرَّس (١٠)،وغير ذلك اقتداء بأمر النبى ﷺ؟/ واتباعاً لفعله (١١) لو قال قائل : لا نستحبه ، أو لا نبالى ألا نفعله لأنه ليس ٤٠٧/ب م

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « وانشق القمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من(ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « يقرأ » ،وفى (م) : « قرأها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) المُعَرَّس : التعريس : نزول المسافر آخر الليل نزلة للنوم والاستراحة ، وبه سمى مُعَرَّس ذى الحليفة ، عَرَّس به النبى ﷺ ، وصلى فيه الصبح ، ثم رحل ، وهذا هو المراد هنا .
(١١) « واتباعاً لفعله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٧٠] * ط : (١ / ١١١) (٥) كتاب الجمعة ـ (٩) باب القراءة فى صلاة الجمعة .(رقم ١٩) .
* م : (٢ / ٥٩٨) (٧) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب ما يقرأ فى صلاة الجمعة ـ عن سفيان بن عيينة ، عن ضمرة به نحوه (رقم ٦٣ / ٨٧٨) .

[٣٦٧١] * ط : (١ / ١٨٠) (١٠) كتاب العيدين ـ (٤) باب ماجاء فى التكبير والقراءة فى صلاة العيدين . (رقم ٨) .
* م : (٢ / ٦٠٧) (٧) كتاب صلاة العيدين ـ (٣) باب ما يقرأ فى صلاة العيدين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . (رقم ١٤ / ٨٩١) .
ومن طريق أبى عامر العقدى ، عن فليح ، عن ضمرة به نحوه .(رقم ١٥ / ٨٩١) .

بواجب ، هل الحجة عليه إلا كهى عليكم ؟ أو رأيتم إذا استحببنا ركعتى الفجر والوتر وركعتين بعد المغرب وأن يطيل فى الصبح والظهر ويخفف فى المغرب . لو قال قائل : لا أبالى ألا أفعل من هذا شيئاً ، هل الحجة عليه إلا أن تقول قولكم : «لا أبالى» جهالةٌ ، وتركٌ للسنة ؟ ينبغى أن تستحبوا ما صنع رسول الله ﷺ بكل حال .

[١٤] باب الجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء(١)

[٣٦٧٢] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أبى الزبير المكى (٣) ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال: صلى رسول الله ﷺ الظهر والعصر جميعاً (٤)، والمغرب والعشاء جميعاً ، فى غير خوف ولا سفر .

قال مالك : أرى ذلك فى مطر .

قال الشافعي : فزعمتم أن رسول الله ﷺ جمع بالمدينة الظهر والعصر والمغرب ١٠٥٩/ب ص
/ والعشاء، ولم يكن له وجه عندكم إلا أن ذلك فى مطر. ثم زعمتم أنتم (٥) أنكم تُجْمِعُون بين المغرب والعشاء بالمدينة وكل بلد جامع ، ولا تجمعون بين الظهر والعصر فى المطر .

قال الشافعي رحمه الله : وإنما ذهب الناس فى هذا مذاهب؛ فمنهم من قال: جمع

---

(١) فى (ص، م) : « باب الجمع » فقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « المكى » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « جميعاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أنتم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٧٢] * ط : (١ / ١٤٤) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر والسفر .(رقم ٤) .
* م : (١ / ٤٨٩ ، ٤٩٠) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٦) باب الجمع بين الصلاتين فى الحضر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. (رقم ٤٩ / ٧٠٥) .
ومن طريق زهير عن أبى الزبير ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس مثله .
قال أبو الزبير : فسألت سعيداً : لم فعل ذلك ؟ فقال : سألت ابن عباس كما سألتنى ، فقال: أراد ألا يحرج أمته .(رقم ٥٠/ ٧٠٥) .
من طريق قرة ، عن أبى الزبير به نحوه .(رقم ٥١ / ٧٠٥) .

بالمدينة توسعة على أمته لئلا يحرج منهم أحداً إن جمع بحال ، وليس لأحد أن يتأول فى الحديث ما ليس فيه (١) . وقالت فرقة : نوهن هذا الحديث (٢) ؛ لأن النبى ﷺ وقت المواقيت فى الصلاة (٣) ، فكان هذا خلافًا لما رووا من أمر المواقيت ، فردوا أن يجمع أحد فى الحضر فى مطر أو غيره ، وامتنعوا من تثبيته ، وقالوا : خالفه ما هو أقوى منه، وقالوا : لو ثبتناه (٤) لزمنا مثل قول من قال : يجمع ؛ لأنه ليس فى الحديث ذكر مطر ولا غيره . بل قد قال بعض من حمل الحديث (٥) : أراد ألا تحرج أمته .

قال الشافعى رحمه الله : فذهبتم ـ ومن ذهب مذهبكم ـ المذهب الذى وصفت من الاحتجاج فى الجمع فى المطر ، ورأى أن وجه الحديث: هو الجمع فى المطر ، ثم خالفتموه فى الجمع فى الظهر والعصر فى المطر . أرأيتم (٦) إن قال لكم قائل : بل نجمع بين الظهر والعصر فى المطر ، ولا نجمع بين المغرب والعشاء فى المطر . هل الحجة عليه إلا أن الحديث إذا كانت فيه الحجة لم يجز أن يؤخذ ببعضه دون بعض ؟ فكذلك هى على من قال : يجمع بين المغرب والعشاء ، ولا يجمع بين الظهر والعصر .

قال الشافعى ﷺ (٧) :وقلما نجد لكم قولاً يصح، والله المستعان . أرأيتم إذا رويتم عن النبى ﷺ أنه جمع بين الظهرو العصر والمغرب والعشاء ، فاحتججتم على من خالفكم بهذا الحديث فى الجمع بين المغرب والعشاء ، هل تعدون أن يكون لكم بهذا حجة ؟ فإن كانت لكم به حجة فعليكم فيه حجة فى ترككم الجمع بين الظهر والعصر . وإن لم تكن لكم بهذا حجة على من خالفكم فلا تجمعوا بين ظهر ولا عصر ولا مغرب ولا عشاء، لا يجوز غير هذا،وأنتم خارجون من الحديث ومن معانى مذاهب أهل العلم كلها،والله المستعان. أورأيتم إذ رويتم الجمع فى السفر لو قال قائل كما قلتم: أجمع بين المغرب والعشاء؛لأن أكثر الأحاديث جاءت فيه ،ولا أجمع بين الظهر والعصر؛ لأنهما فى النهار ، والليل أهول من النهار ، هل الحجة عليه إلا أن الجمع رخصة فيها كلها (٨) ،

---

(١) فى (ص ، م) : « فى حديث النبى ﷺ ما ليس منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الحديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « الصلوات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقالوا قد أثبتناه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « بل قال من حمل الحديث » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « أفرأيتم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

فلا يجوز أن يمنع أحد من بعضها دون بعض ، فكذلك هى عليكم ، والله أعلم .

[١٥] باب إعادة المكتوبة مع الإمام (١)

سألت الشافعى: عن الرجل يصلى فى بيته، ثم يدرك الصلاة مع الإمام؟ قال: يصلى معه .

[٣٦٧٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن رجل من بنى الدِّيل يقال له بُسْرُ بن مِحْجَن ، عن أبيه محجن (٢) : أنه كان فى مجلس مع رسول الله ﷺ ، فأذِّن بالصلاة ، فقام رسول الله فصلى ، ومحجن فى مجلسه فقال له رسول الله ﷺ : « ما منعك أن تصلى مع الناس ؟ ألست برجل مسلم ؟ » قال : بلى يا رسول الله ، ولكنى كنت (٣) قد صليت فى أهلى ، فقال رسول الله ﷺ : « إذا جئت فصل مع الناس، وإن كنت قد صليت » .

[٣٦٧٤] قال الشافعى (٤) : وأخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : « من صلى المغرب أو الصبح ثم أدركهما مع الإمام فلا يَعُدْ لهما » .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : يعيد كل صلاة إلا المغرب ، فإنه إذا أعاد لها صارت

(١) جاء بدلاً من هذا العنوان فى (ص ، م) : « باب فى الرجل يصلى المكتوبة فى بيته ثم يترك الصلاة فى الجماعة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « محجن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٣) « كنت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٣] * ط : (١ / ١٣٢) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام . (رقم ٨) .

* س : (٢ / ١١٢) (١٠) كتاب الإمامة ـ (٥٣) باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل لنفسه ـ عن قتيبة ، عن مالك به . (رقم ٨٥٧) .

* ابن حبان : (٦ / ١٦٤ ، ١٦٥) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٧) باب إعادة الصلاة ـ من طريق أحمد ابن أبى بكر ، عن مالك به . (رقم ٢٤٠٥) .

* المستدرك : (١ / ٢٤٤) فى الصلاة ـ من طريق ابن وهب عن مالك به .

ومن طريق إسحاق بن سليمان الرازى عن مالك به .

ومن طريق الشافعى عن عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم بنحوه .

وقال : هذا حديث صحيح ، ومالك هو الحكم فى حديث المدنيين ، وقد احتج به فى الموطأ . وهو من النوع الذى قدمت ذكره أن الصحابى إذا لم يكن له راويان لم يخرجاه .

[٣٦٧٤] * ط: (١ / ١٣٣) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ١٢) .

شفعاً.

قال الشافعى رحمه الله : وقد رويتم الحديث عن النبى ﷺ لم يخص فيه النبى ﷺ(١) صلاة دون صلاة ، فلم يحتمل الحديث إلا وجهين : أحدهما / وهو أظهرهما : أن يعيد كل صلاة بطاعة النبى ﷺ ، وسعة الله أن يوفيه أجر الجماعة والانفراد . ١٠٦٠/أ ص

[٣٦٧٥ـ٣٦٧٦] وقد روى مالك عن ابن عمر وابن المسيب : أنهما أمرا من صلى فى بيته أن يعود / لصلاته مع الإمام ،وقال السائل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال : أو ذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل . ٤٠٨/أ م

[٣٦٧٧] وروى عن أبى أيوب الأنصارى أنه أمر بذلك، وقال : من فعل ذلك فله سهم جمع ، أو مثل سهم جمع .

قال الشافعى (٢) : وإنما قلنا بهذا لما وصفنا من أن حديث النبى ﷺ جملة . وأنه بلغنا أن الصلاة التى أمر النبى ﷺ الرجلين أن يعودا لها صلاة الصبح . أو يقول

---

(١) « النبى ﷺ » :سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٧٥ـ٣٦٧٦] هذا فى الموطأ أثران بإسنادين مختلفين ولذلك أعطيناهما رقمين مختلفين :

* ط: (١ / ١٣٣) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ (٣) باب إعادة الصلاة مع الإمام ـ عن نافع أن رجلاً سأل عبد الله بن عمر فقال : إنى أصلى فى بيتى ثم أدرك الصلاة مع الإمام ، أفأصلى معه ؟ فقال عبد الله بن عمر : نعم ، فقال الرجل : أيتهما أجعل صلاتى ؟ فقال له ابن عمر : أوذلك إليك ؟ إنما ذلك إلى الله يجعل أيتهما شاء . (رقم ٩) .

وعن يحيى بن سعيد ، أن رجلا سأل سعيد بن المسيب فقال : إنى أصلى فى بيتى ، ثم آتى المسجد فأجد الإمام يصلى ، أفأصلى معه ؟ فقال سعيد : نعم . قال الرجل : فأيهما صلاتى ؟ فقال سعيد : أو أنت تجعلهما ؟ إنما ذلك إلى الله عز وجل. (رقم ١٠) .

[٣٦٧٧] هكذا رواه مالك موقوفاً على أبى أيوب :

* ط : (الموضع السابق) (رقم ١١) .

ومعنى (له سهم جمع) : قال ابن وهب : أى يضعف له الأجر ، فيكون له سهمان منه : وقد رواه أبو داود مرفوعاً بهذا الإسناد .

* د : (١ / ٤٢٣، ٤٢٤ عوامة) كتاب الصلاة ـ (٥٧) باب فيمن صلى فى منزله ، ثم أدرك الجماعة يصلى معهم ـ عن أحمد بن صالح ، عن ابن وهب ، عن عمرو،عن بكير أنه سمع عفيف بن عمرو ابن المسيب يقول : حدثنى رجل من بنى أسد بن خزيمة أنه سأل أبا أيوب الأنصارى فقال : يصلى أحدنا فى منزله الصلاة ، ثم يأتى المسجد وتقام الصلاة ، فأصلى معهم ، فأجد فى نفسى من ذلك شيئاً ، فقال أبو أيوب : سألنا عن ذلك رسول الله ﷺ فقال : فذلك له سهم جمع.(رقم ٥٧٩) .

وعلته أن مالكاً وقفه ، وهو أوثق . والله عز وجل وتعالى أعلم .

رجل: إن أدرك العصر أو الصبح لم يعد لهما ؛ لأنه لا نافلة بعد واحدة منهما ، فهكذا قال بعض المشرقيين (١). وأما ما قلتم فخلاف حديث النبى ﷺ، من الوجهين ، وخلاف ابن عمر ، وابن المسيب ، وأين العمل ؟ وقولكم : إذا أعاد المغرب صارت شفعاً وقد فصل بينهما بسلام ؟ أترى العصر حين صليت بعدها المغرب شفعاً ، أو العصر وتراً ؟ أو ترى كذلك العشاء إذا صليت بعد المغرب ؟ أو ترى ركعتين بعد أو قبل المغرب تصيران وتراً بأن المغرب قبلهما ، أوبعدهما ، أم كل صلاة فصلت (٢) بسلام ، مفارقة للصلاة قبلها وبعدها؟ ولو كنتم قلتم : يعود للمغرب ويشفعها بركعة ، فيكون تطوع بأربع كان مذهباً ، فأما ما قلتم فليس له وجه .

[١٦] باب القراءة فى المغرب والصبح (٣)

[٣٦٧٨] قال الشافعي رحمه الله(٤) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن جبير بن مطعم ، عن أبيه ، قال : سمعت رسول الله ﷺ قرأ بالطور فى المغرب .

[٣٦٧٩] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس ، عن أم الفضل بنت الحارث ، سمعته يقرأ ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ ، فقالت : يا بنى ، لقد ذكرتنى بقراءتك هذه السورة، إنها لآخر ما

(١) وهذا هو الوجه الثانى
(٢) فى (ص) : « صليت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٣) « والصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٤ـ ٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٧٨] * ط : (١ / ٧٨) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء. (رقم ٢٣) .
* خ : (١ / ٢٤٩) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٩) باب الجهر فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به .(رقم ٧٦٥) .
وأطرافه فى (٣٠٥٠ ، ٤٠٢٣ ، ٤٨٥٤) .
* م : (١ / ٣٣٨) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٤ / ٤٦٣) .
[٣٦٧٩] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٤) .
* خ : (١ / ٢٤٨) (١٠) كتاب الأذان ـ (٩٨) باب القراءة فى المغرب ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . (رقم ٧٦٣) . وطرفه فى (٤٤٢٩) .
* م : (الموضع السابق) عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به .(رقم ١٧٣ / ٤٦٢) .

سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها فى المغرب . قال (١) :فقلت للشافعى: فإنا نكره أن يقرأ فى المغرب بالطور والمرسلات ، ونقول : يقرأ بأقصر منهما .

قال الشافعى رحمه الله (٢) :وكيف تكرهون ما رويتم أن رسول الله ﷺ فعله(٣) الأمر رويتم (٤) عن النبى ﷺ يخالفه،فاخترتم إحدى الروايتين على الأخرى؟ (٥) أو شىء منسوخ فتخبرون ما نسخه (٦) أو رأيتم لو لم أستدل على ضعف مذهبكم فى كل شىء ، إلا أنكم تروون عن النبى ﷺ شيئاً ثم تقولون: نكرهه ، ولم ترووا غيره فأقول: إنكم اخترتم غيره عن النبى ﷺ ؟ لا أعلم إلا أن أحسن حالكم أنكم قليلو العلم، ضعفاء المذهب .

[١٧] باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين (٧)

سألت الشافعى(٨) رضي الله عنه :أيقرأ أحد خلاف أم القرآن فى الركعة الأخيرة بشىء(٩) ؟

فقال الشافعى(١٠):أحب ذلك،وليس بواجب عليه. فقلت:وما الحجة فيه؟فقال:

[٣٦٨٠] أخبرنا مالك ، عن أبى عبيد مولى سليمان بن عبد الملك :أن عبادة بن

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فعله » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « رويتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « أتقرأ خلف الإمام أم القرآن فى الركعة الأخيرة تسر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٠] * ط : (١ / ٧٩) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٢٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٠٩ ، ١١٠) عن مالك به .
وعقبه :
قال أبو عبيد: وأخبرنى عبادة أنه كان عند عمر بن عبد العزيز فى خلافته،فقال عمر لقيس:كيف أخبرتنى عن أبى عبد الله؟فحدثه،فقال عمر:ما تركناها منذ سمعناها وإن كنت قبل ذلك لعلى غير ذلك.
فقال رجل : وعلى أى شىء كان أمير المؤمنين قبل ذلك ؟ قال : كنت أقرأ : ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ (رقم ٢٦٩٨) .
وعن إسماعيل بن عبد الله ، عن ابن عون ، عن رجاء بن حيوة ، عن محمود بن ربيع أن الصنابحى أخبره فذكر نحو ما عند مالك .
=

نُسَيّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث يقول : أخبرنى أبو عبد الله [١] الصُّنَابِحِيّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ، فصلى وراء أبى بكر المغرب ، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد أن تمس ثيابه ، فسمعته يقرأ [٢] بأم القرآن وبهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِن لَّدُنكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنتَ الْوَهَّابُ ۝٨ ﴾ [آل عمران] .

فقلت للشافعى : فإنا نكره هذه ، ونقول : ليس عليه العمل ، لا يقرأ على إثر أم القرآن فى الركعة الثالثة بشىء .

١٠٦٠/ب ص

[٣٦٨٠م] فقال/ الشافعى: وقال سفيان بن عيينة : لما سمع عمر بن عبد العزيز بهذا عن أبى بكر الصديق قال: إن كنت لعلى غير هذا [٣] حتى سمعت بهذا فأخذت به قال: فهل تركتم[٤] للعمل عمل أبى بكر، وابن عمر ، وعمر بن عبد العزيز ؟

[٣٦٨١] قال الشافعى رحمه الله[٥] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر [٦] أنه كان إذا صلى وحده يقرأ فى الأربع جميعاً ، فى كل ركعة بأم القرآن وبسورة من القرآن، قال: وكان يقرأ أحياناً بالسورتين والثلاث فى الركعة الواحدة فى صلاة الفريضة .

فقلت للشافعى : فإنا نخالف هذا كله ، ونقول : لا يزاد فى الركعتين الأخيرتين على أم القرآن .

قال الشافعى : هذا خلاف أبى بكر ، وابن عمر ،من روايتكم . وخلاف عمر بن عبد العزيز من رواية سفيان . وقولكم : لا يجمع السورتين فى الركعتين الأولين [٧] ، هو خلاف ابن عمر من روايتكم ، وخلاف عمر من روايتكم ؛ لأنكم أخبرتم أن عمر قرأ

(١) فى (ب) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قرأ » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « كنت بغير هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فأخذت به فهذا تركتم »، وفى (م) : « فأخذت به فهذا تركتم » ، وما أثبتناه من (ب).
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « عن عبد الله » ، وما أثبتناه من(ص ، م).
(٧) فى (ص ، م) : « فى الركعتين من الأولين » ، وما أثبتناه من (ب) .

= قال عبد الرزاق عقبه : وأخبرنى محمد بن راشد قال : سمعت رجلاً يحدث به مكحولاً عن سهل ابن سعد الساعدى أنه سمع أبا بكر قرأها فى الركعة الثالثة ، فقال له مكحول : إنه لم يكن من أبى بكر قراءة ، إنما كان دعاء منه . (رقم ٢٦٩٩).

[٣٦٨٠م] انظر التخريج السابق .

[٣٦٨١] * ط : (١ / ٧٩) (٣) كتاب الصلاة ـ (٥) باب القراءة فى المغرب والعشاء (رقم ٢٦) .
وفيه زيادة : « ويقرأ فى الركعتين من المغرب كذلك بأم القرآن وسورة سورة » .

بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ بسورة أخرى[(١)] ، وخلاف غيرهما من رواية غيركم ، فأين العمل ؟ ما نراكم رويتم فى القراءة فى الصلاة فى هذا الباب شيئاً إلا خالفتموه ، فمن اتبعتم؟ ما أراكم قلتم بمعنى نعرفه ، إذا كنتم تروون عن الواحد منهم الشيء[(٢)] مرة فتبنون عليه ، أيسعكم أن تخالفوهم مجتمعين ؟

[٣٦٨٢] قال الشافعي رحمه الله[(٣)] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه: أن أبا بكر صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما .

فقلت للشافعي ، إنا نخالف هذا . نقول : يقرأ فى الصبح بأقل من هذا ؛ لأن هذا تثقيل على الناس .

[٣٦٨٣] قال الشافعي[(٤)]: أخبرنا مالك ،عن هشام بن عروة ، عن أبيه[(٥)] :أنه سمع عبد الله بن عامر بن ربيعة[(٦)] يقول : صلينا وراء عمر بن الخطاب رضي الله عنه الصبح : فقرأ فيها بسورة يوسف وسورة الحج قراءة بطيئة ، فقلت : والله لقد كان إذاً يقوم حين يطلع الفجر ، قال : أجل .

قال الربيع[(٧)] : فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ فى الصبح بهذا ، ولا بقدر نصف هذا؛ لأنه تثقيل[(٨)] .

---

(١) سبقت هذه الرواية برقم : [٣٦٥٦].
(٢) فى (ب) : « عن أحد الشيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعي رحمه الله » سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « عبد الله بن عباس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « لأن هذا ثقيل » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٦٨٢] * ط : (١/ ٨٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (٧) باب القراءة فى الصبح .(رقم ٣٣) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣ ـ ١١٤) كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح ـ عن هشام ابن عروة عن أبيه نحوه .(رقم ٢٧١٣) .
[كذا : « عبد الرزاق عن هشام » وأظنه سقط « عن معمر » بينهما بدليل الرواية التى بعدها وهى الآتية فى التخريج التالى :
[٣٦٨٣] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٣٤) .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن هشام بهذا الإسناد قال : ما حفظت سورة يوسف وسورة الحج إلا من عمر ،من كثرة ما كان يقرؤهما فى صلاة الفجر ، فقال : كان يقرؤهما قراءة بطيئة. (رقم ٢٧١٥) .

[٣٦٨٤] قال الشافعي (١): أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، وربيعة بن أبي عبد الرحمن : أن الفُرَافِصَةَ بن عُمَيْر الحنفي قال : ما أخذت / سورة يوسف إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح ، من كثرة ما كان يرددها . ٤٠٨/ب م

فقلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا ، هذا تثقيل .

[٣٦٨٥] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقرأ في الصبح في السفر بالعشر الأول من المُفَصَّل في كل ركعة سورة .

قال الربيع (٣) : قلت للشافعي : فإنا نقول : لا يقرأ بهذا في السفر ، هذا تثقيل .

قال الشافعي رحمه الله : فقد خالفتم في القراءة في الصلاة كل ما رويتم عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم ابن عمر . ولم ترووا شيئاً يخالف ما خالفتم عن أحد علمته من الناس ، فأين العمل ؟ خالفتموهم من جهتين : من جهة التثقيل ، وجهة التخفيف . وقد خالفتم بعد النبي ﷺ جميع ما رويتم عن الأئمة بالمدينة بلا رواية رويتموها عن أحد منهم ، هذا مما يبين ضعف مذهبكم ؛ إذ رويتم هذا ثم خالفتموه ، ولم يكن عندكم فيه حجة فقد خالفتم الأئمة والعمل . وفي هذا دليل على أنكم لم تجدوا من خلق الله خلقاً قط يروى عن النبي ﷺ ، ثم أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر في القراءة في الصلاة ، ولا في أمر واحد شيئاً ثم يخالفه غيركم ، وإنه لا خلق أشد خلافاً لأهل المدينة منكم . ثم خلافكم ما رويتم عن رسول الله ﷺ الذي فرض الله طاعته ، وما رويتم عن الأئمة الذين (٤) لا تجدون مثلهم . فلو قال لكم قائل: أنتم أشد الناس معاندة لأهل المدينة ، وجد السبيل إلى أن يقول ذلك لكم على لسانكم ، لا تقدرون على دفعه عنكم.. ثم الحجة عليكم في خلافكم (٥) أعظم منها على غيركم؛

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب) ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (م) : «الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « خلافهم »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٤] * ط : (١ / ٨٢) الموضع السابق .(رقم ٣٥) .
[٣٦٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٣٦) .
وفيه : « في كل ركعة بأم القرآن وسورة ».
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٦) الموضع السابق ـ عن مالك به
وروايته مطابقة لرواية الشافعي هنا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

لأنكم ادعيتم القيام بعلمهم واتباعهم دون غيركم ، ثم خالفتموهم بأكثر مما خالفهم (١) به من لم يدع من اتباعهم ما ادعيتم ، فلئن كان هذا خفى عليكم من أنفسكم : / إن فيكم لغفلة ما يجوز لكم معها أن تفتوا خلقاً ـ والله المستعان ـ وأراكم قد تكلفتم الفتيا ، وتطاولتم على غيركم ممن هو أقصد وأحسن مذهباً منكم . ١٠٦١/أ ص

[١٨] باب المستحاضة

سألت الشافعي رضي الله عنه : عن المستحاضة يُطْبِق عليها الدم دهرها ، فقال : إن الاستحاضة وجهان :

أحدهما : أن تستحاض المرأة فيكون دمها مُشْتَبِها لا ينفصل ، إما ثَخِينٌ كله ، وإما رقيق كله . وإذا كان هكذا نظرت عدد الليالي والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها فتركت الصلاة فيهن : إن كانت تحيض خمساً من أول الشهر تركت الصلاة خمساً من أوله ، ثم اغتسلت عند مضى أيام حيضها، كما تغتسل الحائض عند طهرها ، ثم تتوضأ (٢) لكل صلاة وتصلى ، وليس عليها أن تعيد الغسل مرة أخرى . ولو اغتسلت من طهر إلى طهر ، كان أحب إلى وليس ذلك بواجب عليها عندى .

والمستحاضة الثانية : المرأة لا ترى الطهر ، فيكون لها أيام (٣) من الشهر ودمها أحمر إلى السواد محتدم ، ثم يصير بعد تلك الأيام رقيقاً إلى الصفرة غير محتدم ، فأيام حيض هذه أيام احتدام دمها وسواده وكثرته . فإذا مضت اغتسلت كغسلها لو طهرت من الحيضة، وتوضأت لكل صلاة ، وصلَّت .

فقلت للشافعي : وما الحجة فيما ذكرته من هذا ؟

[٣٦٨٦] **فقال الشافعي** (٤) أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة : أنها قالت : قالت فاطمة بنت أبى حُبَيْش : يا رسول الله، إنى لا أطهر، أفأدع الصلاة؟

---

(١) فى (ص) : « خالفوهم » ، وفى (م) : « خالفوكم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، ص) : « توضأ » ، وما أثبتناه من (م) .
(٣) « أيام » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٦٨٦] سبق برقم [١٢٣] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فقال النبي ﷺ : « إنما ذلك عِرْق وليس بالحيضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركى الصلاة ، فإذا ذهب قدرها فاغسلى الدم عنك وصلى » .

[٣٦٨٧] قال الشافعي رحمه الله (١) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ : أن امرأة كانت تهراق الدم(٢) على عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لتنظر عدة (٣) الليالى والأيام التى كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذى أصابها ، فتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلَّفَت ذلك فلتغتسل ، ثم لِتَستَثْفِر بثوب، ثم لتصلى (٤).

قال الشافعي رضي الله عنه (٥) : فدل جواب رسول الله ﷺ على ما وصفت من انفراق حال المستحاضتين . وفى قوله دليل على أنه ليس للحائض أن تستظهر بطرفة عين ، وذلك أنه (٦) أمر إحداهما إذا ذهبت مدة الحيض أن تغسل عنها الدم وتصلى ، وأمر الأخرى أن تَرَبَّصَ عدد الليالى والأيام التى كانت تحيضهن ثم تغتسل وتصلى ، والحديثان جميعاً ينفيان الاستظهار . قال (٧) : فقلت للشافعي : فإنا نقول : تستظهر الحائض(٨) بثلاثة أيام، ثم تغتسل ، وتصلى ، ونقول : تتوضأ لكل صلاة .

قال الشافعي رحمه الله: فحديثاكم اللذان تعتمدون عليهما عن رسول الله يخالفان الاستظهار، والاستظهار خارج من السنة والآثار والمعقول، والقياس، وأقاويل أكثر أهل العلم.

فقلت : ومن أين ؟ فقال الشافعي : أرأيتم أيام(٩) استظهارها أمن أيام حيضها ، أم أيام طهرها ؟ فقلت : هى من أيام (١٠) حيضها .

قال الشافعي رضي الله عنه (١١) : / فأسمعكم عمدتم إلى امرأة كانت أيام حيضها خمساً ٤٠٩/أ م

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : «الدماء »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « عدد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ،م) : « فى ثوب وتصلى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) تستظهر الحائض : أى تحتاط وتتحرى .(المصباح) .
(٩) « أيام » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « أيام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(١١) فى (ب) : « فقال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٨٧] سبق برقم [١٢٥] فى كتاب الحيض ـ باب المستحاضة .

فطبق عليها الدم ، فقلتم : نجعلها ثمانياً. ورسول الله ﷺ أمرها إذا مضت أيام حيضها قبل الاستحاضة أن تغتسل وتصلى ، وجعلتم لها وقتاً غير وقتها الذى كانت تعرف ، فأمرتموها أن تدع الصلاة فى الأيام التى أمرها رسول الله ﷺ / أن تصلى فيها . قال : ١٠٦١/ب م
أفرأيتم إن قال لكم قائل لا يعرف السنة : تستظهر بساعة ، أو يوم ، أو يومين ، أو تستظهر بعشرة أيام ، أو ست ، أو سبع ، بأى شىء أنتم أولى بالصواب من أحد ، إن قال ببعض هذا القول ؟ هل يصلح أن يوقت العدد إلا بخبر عن رسول الله ﷺ أو إجماع من المسلمين ؟ ولقد وقتموه بخلاف ما رويتم عن رسول الله ﷺ وأكثر أقاويل المسلمين. ثم قلتم فيه قولاً متناقضًا فزعمتم أن أيام حيضها إن كانت ثلاثاً استظهرت بمثل أيام حيضها وذلك ثلاث ، وإن كانت أيام حيضها اثنى عشر استظهرت بمثل ربع أيام حيضها ، وذلك ثلاث . وإن كانت أيام حيضها خمسة عشر يوما(١) لم تستظهر بشىء ، وإن كانت أربعة عشر استظهرت بيوم ، وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت بيومين ، فجعلتم الاستظهار مرة ثلاثاً ، ومره يومين ، ومرة يوماً ، ومرة لا شىء .

قال (٢) : فقلت للشافعى : فهل رويتم فى المستحاضة عن صاحبنا شيئاً غير هذا ؟ فقال : نعم . شيئاً عن سعيد بن المسيب ، وشيئاً عن عروة بن الزبير .

[٣٦٨٨] **قال الشافعى** رحمه الله (٣) : أخبرنا مالك ، عن سُمَىّ مولى أبى بكر : أن القعقاع بن حكيم وزيد بن أسلم ، أرسلاه إلى سعيد بن المسيب ليسأله : كيف تغتسل المستحاضة ؟ فقال : تغتسل من طهر إلى طهر ، وتتوضأ لكل صلاة ، فإن غلبها الدم استثفرت .

[٣٦٨٩] **قال الشافعى** (٤) : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه : أنه قال: ليس على المستحاضة إلا أن تغتسل غسلاً واحداً ثم تتوضأ بعد ذلك لكل صلاة .

---

(١) « يومًا » : ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٦٨٨] * ط : (١ / ٦٣) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٩) باب المستحاضة .(رقم ١٠٧) .
[٣٦٨٩] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٠٨) .
وعبارة مالك فيه : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه ، وهو أحب ما سمعت إلى فى ذلك » .

قال مالك : الأمر عندنا على حديث هشام بن عروة (١).

قال (٢) : فقلت للشافعى : فإنا نقول بقول عروة ، وندع قول ابن المسيب ؟ فقال الشافعى : أما قول ابن المسيب فتركتموه كله ، ثم ادعيتم قول عروة وأنتم تخالفونه فى بعضه ، فقلت : وأين ؟قال(٣) : قال عروة : تغتسل غسلاً واحداً ، يعنى كما تغتسل المتطهرة ، وتتوضأ لكل صلاة ـ يعنى توضأ من الدم للصلاة (٤) ، لا تغتسل من الدم ، إنما ألقى عنها الغسل بعد الغسل الأول ، والغسل إنما يكون من الدم، وجعل عليها الوضوء ، ثم زعمتم أنه لا وضوء عليها ، فخالفتم الأحاديث التى رواها صاحبنا وصاحبكم عن النبى ﷺ (٥) وابن المسيب ، وعروة ، وأنتم تدعون أنكم تتبعون أهل المدينة (٦) ، وقد خالفتم ما روى صاحبنا عنهم كله . إنه لَيَبِيِّنٌ فى قولكم :أنه ليس أحد أترك على أهل المدينة لجميع أقاويلهم (٧) منكم ، مع ما تبين فى غيره ، ثم ما أعلمكم ذهبتم إلى قول أهل بلد غيرهم ، فإذا انسلختم من قولهم ، وقول أهل البلدان ، ومما رويتم ، وروى غيركم ، والقياس ، والمعقول ، فأى موضع (٨) تكونون به علماء، وأنتم تخطئون مثل هذا، وتخالفون فيه أكثر الناس ؟

[١٩] باب الكلب يلغ فى الإناء أو غيره (٩)

قال الربيع (١٠) : سألت الشافعى رضي الله عنه عن الكلب يلغ فى الإناء فى الماء لا يكون(١١) فيه قلتان ، أو فى اللبن ، أو المرق ؟ قال : يهراق الماء واللبن والمرق ، ولا ينتفعون به ، ويغسل الإناء سبع مرات . وما مس ذلك الماء واللبن من ثوب ، وجب غسله، لأنه نجس . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

---

(١) قال مالك فى الموطأ : « الأمر عندنا فى المستحاضة على حديث هشام بن عروة عن أبيه، وهو أحب ما سمعت إلىّ فى ذلك ».

(٢) « قال »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) « فقلت وأين قال » : سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « يعنى توضأ من الدم للصلاة » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .

(٧) فى (ص) : « أقاويله » ، وما أثبتناه من (ب، م) .

(٨) « والقياس والمعقول فأى موضع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « أو غيره » : سقط من (ص ، م) ، وفى (ب) :« وغيره » .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) فى (ص) : « يلغ فى الماء لا يكون » ، وفى (م) :« يلغ فى الإناء لا يكون »،وما أثبتناه من (ب) .

[٣٦٩٠] أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « إذا شرب الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

قال الشافعى رحمه الله : فكان بيناً فى سنة رسول الله ﷺ إذا كان الكلب يشرب الماء فى الإناء فينجس الإناء حتى يجب غسله سبعا ؛ أنه إنما ينجس بمماسة الماء [(١)] إياه ، فكان الماء أولى بالنجاسة من الإناء الذى إنما نجس بمماسته ، وكان الماء الذى هو طهور إذا نجس فاللبن [(٢)] والمرق الذى ليس بطهور أولى أن ينجس[(٣)] كما نجس [(٤)] الماء.

فقلت للشافعى : فإنا نزعم أن الكلب إذا شرب فى الإناء / فيه اللبن بالبادية شرب اللبن ، وغسل الإناء سبعاً ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية ، فقال الشافعى: هذا الكلام المحال، أيعدو الكلب أن يكون ينجس ما يشرب منه[(٥)] ولا يحل شرب النجس ولا أكله ، أو لا ينجسه فلا يغسل الإناء منه ، ولا يكون بالبادية فرض من النجاسة إلا وبالقرية مثله، وهذا خلاف السنة ، والقياس ، والمعقول ، والعلة الضعيفة . وأرى قولكم : لم تزل الكلاب بالبادية حجة عليكم ، فإذا سن رسول الله ﷺ أن يغسل الإناء من شرب الكلب سبعا والكلاب فى البادية فى زمانه وقبله وبعده إلى اليوم ، فهل زعمتم عن النبى ﷺ : أن ذلك على أهل القرية دون أهل البادية ، أو أهل البادية دون أهل القرية ؟ أو زعم لكم ذلك أحد من أئمة المسلمين ؟ أو فرق الله عز وجل بين ما ينجس بالبادية والقرية ؟ أو رأيت / أهل البادية ، هل زعموا لكم أنهم يلقون ألبانهم للكلاب ؟ ما تكون الكلاب مع أهل البادية إلا ليلا ؛ لأنها تسرح مع مواشيهم ، ولهم أشح على ألبانهم وأشد لها إبقاء من أن يخلوا بينها وبين الكلاب. وهل قال لكم أحد من أهل البادية: ليس يتنجس بالكلب ، وهم أشد تحفظا من غيرهم ، أو مثلهم ؟ أو لو قاله لكم منهم قائل : أيؤخذ الفقه من أهل البادية ، وإن اعتللتم بأن الكلاب مع أهل البادية ؟ أفرأيتم إن اعتل عليكم مثلكم من أهل الغباوة بأن يقول : الفأر ، والوزغان ، واللحكاء [(٦)]، والدواب لأهل

(١) « الماء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « بما نجس » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص،م) : « ما شرب منه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) الوِزْغان : جمع الوزَغة ، وهى سام أبرص . واللُّحكاء : دويبة زرقاء كسُّم أبرص .

[٣٦٩٠] سبق تخريجه فى أول كتاب الطهارة . رقم [٨ ، ٩ ، ١٠] .

١٠٦٢/أ ص
٤٠٩/ب م

القرية ألزم من الكلاب لأهل البادية ، وأهل القرية أقل امتناعا من الفأر ودواب البيوت من أهل البادية من الكلاب، فإذا ماتت فأرة أو دابة فى ماء رجل قليل ، أو زيته ، أو لبنه ، أو مرقه لم تنجسه ؟ هل الحجة عليه إلا أن يقال : الذى ينجس فى الحال التى ينجس فيها ينجس ما وقع فيه ؛ كان كثيرا ، بقرية ، أو بادية ، أو قليلا ، فكذلك الكلاب بالبادية ، والفأر ، والدواب بالقرية أولى ألا تنجس ، إن كان فيما ذكرتم حجة . وما علمت أحدا روى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ، أنه قال فيه إلا بمثل قولنا ،إلا أن من أهل زماننا من قال : يغسل الإناء من الكلب مرة واحدة ، وكلهم قال : ينجس جميع ما يشرب منه الكلب من : ماء ، ولبن ، ومرق ، وغيره .

قال الشافعى رضي الله عنه : إن ممن تكلم فى العلم من يختال فيه فيشبه ، والذى رأيتكم تختالونه لا شبهة فيه ولا مؤنة على من سمعه فى أنه خطأ ، إنما يكفى سامع قولكم أن يسمعه فيعلم أنه خطأ لا ينكشف بتكلف ، ولا بقياس يأتى به ، فإن ذهبتم إلى أن النبى ﷺ ، أمر إذا ماتت الفأرة فى السمن الجامد أن تطرح وما حولها ، فدل ذلك على نجاستها ، فقد أخبر أن النجاسة تكون من الفأرة (١) وهى فى البيوت ،وإنما قال فى الفأرة قولا عاما ، وفى الكلب قولا عاما . فإن ذهبتم إلى أن الفأرة تنجس على أهل القرية ولا تنجس على أهل البادية ، فقد سويتم بين قوليكم ، وزدتم فى الخطأ . وإن قلتم : إن ما لم يسم من الدواب غير الفأرة ، والكلب ، لا ينجس فاجعل الوزغ لا ينجس ؛ لأنه لم يذكر ، فأما أن تقولوا : الوزغ ينجس ولا خبر فيه قياسا، وتزعمون أن الكلب ينجس مرة ولا ينجس أخرى ، فلا يجوز هذا القول .

[٢٠] باب ما جاء فى الجنائز (٢)

قال الربيع (٣) : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن الصلاة على الميت الغائب وعلى القبر
١٠٦٢/ب ص فقال : أستحبهما (٤) . فقلت له (٥) : وما / الحجة فيهما (٦) ؟ قال :

(١) فى (ص ،م) : « فى الفارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « باب الجنائز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « أستحبها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٦٩١] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب[١] ، عن أبى هريرة رضي الله عنه قال : نعى رسول الله ﷺ للناس[٢] النجاشى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى فصف بهم [٣] ، وكبر أربع تكبيرات .

[٣٦٩٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة : أن رسول الله ﷺ صلى على قبر مسكينة توفيت من الليل .

[٣٦٩٣] قال الشافعى رضي الله عنه [٥] : وقد روى عطاء أن النبى ﷺ صلى على قوم ببلد آخر .

قلت للشافعى : نحن نكره الصلاة على ميت غائب ، وعلى القبر . فقال : فقد رويتم عن النبى [٦] ﷺ [٧] الصلاة على النجاشى وهو غائب ، وأنتم [٨] رويتم عن النبى ﷺ [٩] أنه صلى على ميت وهو فى القبر غائب ، فكيف كرهتم ما [١٠] فعل رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله [١١] : ولقد حفظ عن رسول الله ﷺ بإسناد موصول من وجوه أنه صلى على قبور .

---

(١) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « للناس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « بهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٠) « ما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٦٩١] سبق برقم [٦٦٩] فى كتاب الجنائز .
[٣٦٩٢] سبق برقم [٦٧٠] فى كتاب الجنائز وقد اختصره الشافعى هنا ، وهو أطول من هذا فى الجنائز وفى الموطأ ، وفيه قصة .
[٣٦٩٣] * خ : (١ / ٤٠٥ ، ٤٠٦) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٤) باب الصفوف على الجنازة ـ عن إبراهيم بن موسى ، عن هشام بن يوسف أن ابن جريج أخبرهم قال : أخبرنى عطاء أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه يقول : قال النبى ﷺ : « قد توفى اليوم رجل صالح من الحبش ، فهلمَّ فصلوا عليه » . قال : فصففنا ، فصلى النبى ﷺ ونحن صفوف .
قال أبو الزبير عن جابر : كنت فى الصف الثانى. (رقم ١٣٢٠) .

[٣٦٩٤] وصلت عائشة رضي الله عنها على قبر أخيها ، وغير واحد من أصحاب النبى ﷺ من حديث الثقات غير مالك .

وإنما الصلاة دعاء للميت ،وهو إذا كان ملففا (١) بيننا يصلى عليه ، فإنما ندعو له (٢) بالصلاة بوجه علمناه (٣) ، فكيف لا ندعو له غائبا وهو فى القبر بذلك الوجه ؟!

[٢١] باب الصلاة على الميت فى المسجد

[٣٦٩٥] قال الشافعى (٤) : أخبرنا مالك ، عن أبى النضر ،مولى عمر بن عبيد الله ،

---

(١) الملفف : هو الذى لا يُعلم أصله أو من أى قبيلة هو .

(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص، ب)

[٣٦٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٥١٨)كتاب الجنائز ـ باب الصلاة على الميت بعد ما يدفن ـ عن معمر، عن أيوب ، عن ابن أبى مليكة قال : توفى عبد الرحمن بن أبى بكر على ستة أميال من مكة فحملناه حتى جئنا به إلى مكة فدفناه ، فقدمت علينا عائشة بعد ذلك ، فعابت ذلك علينا ، ثم قالت : أين قبر أخى ؟ فدللناها عليه ، فوضعت فى هودجها عند قبره ، فصلت عليه . (رقم ٦٥٣٩) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن حنش بن المعتمر قال : جاء ناس بعدما صُلِّى على سهل بن حنيف فأمر عليٌّ قرظة الأنصارى أن يؤمهم ويصلى عليه بعدما دفن .

* خ : (١ / ٤٠٧) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (٥٦) باب سنة الصلاة على الجنائز ـ عن سليمان بن حرب، عن شعبة ، عن الشيبانى ، عن الشعبى، عن ابن عباس:أنه مر مع النبى ﷺ على قبرٍ منبوذٍ ، فأمنا ، فصففنا خلفه .(رقم ١٣٢٢) .

وفى رواية : « فصلى عليه » . (رقم ١٣٢١) .

وفى رواية : « فصلى عليها » . (رقم ١٣٢٦) .

* م : (٢ / ٦٥٨) (١١) كتاب الجنائز ـ (٢٣) باب الصلاة على القبر ـ من طريق الشعبى به .

ولفظه: « أن رسول الله ﷺ صلى على قبر بعد ما دفن ، فكبر عليه أربعاً» .

[٣٦٩٥] * ط : (١ / ٢٢٩ ، ٢٣٠) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٨) باب الصلاة على الجنائز فى المسجد وهو مختصر هنا ، ولفظه فى الموطأ :

عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها أمرت أن يمر عليها بسعد بن أبى وقاص فى المسجد حين مات لتدعو له ، فأنكر ذلك الناس عليها ، فقالت عائشة : ما أسرع الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .(رقم٢٢) . وهو مرسل .

* م : (٢ / ٦٦٨ ، ٦٦٩) (١١) كتاب الجنائز ـ (٣٤) باب الصلاة على الجنازة فى المسجد ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن عبد الواحد بن حمزة ، عن عباد بن عبد الله بن الزبير أن عائشة أمرت أن يمر عليها بجنازة سعد بن أبى وقاص فى المسجد ، فتصلى عليه ، فأنكر الناس ذلك عليها ، فقالت: ما أسرع ما نسى الناس ، ما صلى رسول الله ﷺ على سهيل ابن البيضاء إلا فى المسجد =

عن عائشة أم المؤمنين : أنها قالت : ما صلى [١] رسول الله ﷺ على سهيل ابن بيضاء إلا فى المسجد .

قلت للشافعى : فإنا نكره الصلاة على الميت فى المسجد .

[٣٦٩٦] فقال : أرويتم هذا ورويتم [٢] أنه صلى على عمر فى المسجد ؟ فكيف كرهتم الأمر فيه ، وقد ذكره صاحبكم . أذكر [٣] حديثًا خالفه عن النبى ﷺ فاختار [٤] أحد الحديثين على الآخر . فقلت : ما ذكر فيه شيئا علمناه .

قال الشافعى رحمه الله : فكيف يجوز أن تَدَعُوا ما رويتم عن النبى ﷺ ، وعن أصحاب النبى ﷺ أنهم فعلوه بعمر . وهذا عندكم عمل مجتمع عليه ؟ لأنا لا نرى من أصحاب النبى ﷺ أحداً حضر موت عمر / فتخلف عن جنازته ، فتركتم هذا بغير شىء رويتموه . وكيف أجزتم أن ينام فى المسجد ، ويمر فيه الجنب طريقًا ، ولا يجوز أن يصلى فيه على ميت ؟ ١٠/٤١٠ م

[٥] قال: الربيع : مات سعيد فخرج أبو يعقوب البويطى وخرجنا معه ، فصف بنا ، وكبر أربعًا وصلينا عليه .وكان أبو يعقوب الإمام ، فأنكر الناس ذلك علينا وما بالينا [٦] .

[٢٢] باب فى [٧] فوت الحج

قال الربيع [٨] : سألت الشافعى : هل يحج أحد عن أحد ؟ قال : نعم . يحج عمن لا يقدر أن يثبت على الْمركَب ، وعن الميت [٩]. قلت : وما الحجة ؟

[٣٦٩٧] قال: أخبرنا مالك،عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس :

---

(١) فى (م) : « أنها قالت صلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « ورويتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « إذ ذكر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « فاخترتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « والميت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= (رقم ٩٩/ ٩٧٣) .
[٣٦٩٦] * ط : (الموضع السابق)ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر أنه قال : صلى على عمر بن الخطاب فى المسجد .(رقم ٢٣) .
[٣٦٩٧] سبق برقم [٩٤٧] فى كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة للحج .

أن الفضل بن العباس كان رديف رسول الله ﷺ ، فجاءته امرأة من خَثْعم فقالت : يا رسول الله ، إن فريضة الله على عباده (١) في الحج أدركت أبي شيخًا كبيرًا لا يستطيع أن يثبت على الراحلة ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم » . وذلك في حجة الوداع .

[٣٦٩٨] قال الشافعي رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن أيوب ، عن ابن سيرين: أن رجلا جعل على نفسه ألا يبلغ أحد من ولده الحلب فيحلب فيشرب ويسقيه إلا حج وحج به معه ، فبلغ رجل من ولده الذى قال الشيخ وقد كبر الشيخ ، فجاء ابنه إلى رسول الله ﷺ فأخبره الخبر (٣) ، فقال : إن أبي قد كبر ولا يستطيع أن يحج ، أفأحج عنه ؟ فقال رسول الله ﷺ : « نعم » .

[٣٦٩٩] قال الشافعي رحمه الله : وذكر مالك أو غيره ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس : أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن أمي عجوز كبيرة / لا نستطيع أن نركبها على البعير ، وإن ربطتها خفت أن تموت ، أفأحج عنها ؟ قال: « نعم » . ١٠٦٣/أ ص

(١) « على عباده » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « الخبر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٦٩٨] هذا الحديث ليس في موطأ يحيى بن يحيى .
ورواه الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به (ص ٢٨٠ ، ٢٨١ رقم ٣٠٢) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٩) : هذا حديث مقطوع من رواية مالك بهذا الإسناد ، وليس عند يحيى ، ولا عنده الحديث الذى قبل هذا [الذى سيأتي بعد هذا] وهما جميعاً مما رواه مالك بأخرة من كتابه ، وهما عند مطرف والقعنبي وابن وهب وابن القاسم في الموطأ .
وهو مرسل .

[٣٦٩٩] وهذا أيضا رواه مالك في الموطأ ، ولكنه ليس في رواية يحيى بن يحيى وإنما هو في رواية ابن القاسم (١٣٠) ومحمد بن الحسن (٤٨٢) وابن وهب في موطئه (ل ٢٠ / ب) .
قال ابن عبد البر في التمهيد (١ / ٣٨٢) : « هكذا رواه القعنبي ومطرف وابن وهب عن مالك، واختلف فيه عن ابن القاسم ؛ فمرة قال فيه : « عن عبد الله بن عباس » وهو الأثبت عنه ، ومرة قال: « عن عبيد الله بن عباس » والصحيح فيه من رواية مالك : « عبيد الله بن عباس » ، وليس هذا الحديث عند يحيى بن يحيى الأندلسي ، ولا أبي مصعب ، ولا سويد بن سعيد » .
وقال البيهقي في السنن الكبرى (٤ / ٣٣٠) : « روايات ابن سيرين عن ابن عباس تكون مرسلة»، والله عز وجل وتعالى أعلم .
هذا ، وقد رواه أبو القاسم الغافقي في مسند الموطأ من طريق القعنبي عن مالك به . (ص ٢٨٠ رقم ٣٠١) .

فقلت للشافعى [(١)] : فإنا نقول : ليس على هذا العمل . فقال الشافعى[(٢)] : خالفتم ما رويتم عن النبى ﷺ من روايتكم ، ومن رواية [(٣)] غيركم .

[٣٧٠٠] وعلى بن أبى طالب يروى هذا عن النبى ﷺ ، وابن المسيب ، والحسن ، عن النبى ﷺ مثل معنى هذه الأحاديث .

[٣٧٠١] وعلى بن أبى طالب [(٤)]، وابن عباس ، وابن المسيب ، وابن شهاب، وربيعة بن أبى عبد الرحمن [(٥)] بالمدينة يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل . وهذا أشبه

---

(١) « للشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ورواية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « ابن أبى طالب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ابن أبى عبد الرحمن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٠٠] * ت :(٢ / ٢٢١ ، ٢٢٢) (٧) كتاب الحج ـ (٥٤) باب ما جاء أن عرفة كلها موقف ـ من طريق سفيان الثورى، عن عبد الرحمن بن الحارث بن عياش بن أبى ربيعة ، عن زيد بن على، عن أبيه على ابن الحسين، عن عبيد الله بن أبى رافع عن على بحديث الخثعمية نحو حديث مالك فى حديث طويل .
قال الترمذى : حديث حسن صحيح . (رقم ٨٨٥ طبعة بشار) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٧١ دار الفكر) كتاب الحج ـ (٣٧٨) فى الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ـ عن أبى الأحوص ، عن طلق ، عن سعيد بن المسيب : كان رسول الله ﷺ رخص لرجل حج عن أبيه ، وهل هو إلا دين ؟

[٣٧٠١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٧٢) كتاب الحج ـ (٩٧) فى الرجل يحج عن الرجل ولم يحج قط ـ عن عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب عن أبى قلابة أن ابن عباس سمع رجلا يقول : لبيك عن شبرمة قال : ويحك ، وما شبرمة ، فذكر رجلا بينه وبينه قرابة قال : حججت قط ؟ قال : لا ، قال : فاجعل هذه عنك .

وعن يزيد بن هارون ، عن حميد بن الأسود ، عن جعفر ، عن أبيه : أن عليا كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل . [والصرورة : الذى لم يحج قبلُ] .

وعن يزيد بن هارون ، عن هشام ، عن الحسن : أنه كان لا يرى بأسًا أن يحج الصرورة عن الرجل .

وعن وكيع ، عن سفيان ، عن داود ، عن سعيد بن المسيب قال : إن الله تعالى لواسع لهما جميعا .

وفى (٣٥٩) فى الرجل والمرأة يموت وعليه حج ـ عن حفص ، عن جعفر ، عن أبيه ، عن على قال : فى الشيخ الكبير قال : يجهز رجلا بنفقته فيحج عنه .

وفى (٣٧٨) فى الرجل يموت ولم يحج ، أيحج عنه ؟ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن يزيد بن الأصم ، عن ابن عباس ، قال : سأله رجل فقال : إن أبى مات ولم يحج قط ، أفأحج عنه؟ قال : نعم ، فإنك إن لم تزده خيرا لم تزده شرا .

شيء يكون مثله عندكم عملا ، فتخالفونه كله لغير قول أحد من خلق الله علمته من أصحاب رسول الله ﷺ .

وجميع من عدا أهل المدينة ، من أهل مكة ، والمشرق ، واليمن ، من أهل الفقه يفتون : بأن يحج الرجل عن الرجل .

فقلت للشافعي : فإن من حجة بعض من قال هذا القول أنه قال (١) :

[٣٧٠٢] إنه روى عن ابن عمر: لا يصوم أحد عن أحد، ولا يصلى أحد عن أحد . فجعل الحج فى معنى الصيام والصلاة .

فقال الشافعي : وهذا قول الضعف فيه بيِّنٌ من كل وجه . قال(٢) : أرأيتم لو قال ابن عمر : لا يحج أحد عن أحد، وقد رويتم أن النبى ﷺ أمر أحدًا (٣) أن يحج عن أحد ، كان فى قول أحد حجة مع قول (٤) رسول الله ﷺ ؟ وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى مثلكم ، ولرأى بعض التابعين، فتجعلونه لا حجة فى قوله (٥) إذا شئتم ؛ لأنكم (٦) لو كنتم ترون فى قوله حجة لم تخالفوه لرأى أنفسكم ، ثم تقيمون قوله مقامًا تردون به السنة والآثار ، ثم تدعون فى قوله ما ليس فيه من النهى عن الحج قياسًا، وما للحج والصلاة والصيام؟هذا شريعة، وهذا شريعة. فإن قلتم : قد يشتبهان (٧) لأنه عمل على البدن ، أفرأيتم إن قال لكم قائل : أنتم تزعمون أن الحج فى معنى الصلاة والصوم ، وقد أمر النبى ﷺ امرأة أن تحج عن أبيها، فأنا آمر الرجل أن يصلى عن الرجل ويصوم عنه، هل الحجة عليه إلا أنه لا تقاس شريعة على شريعة غيرها(٨)؟ فكذلك

---

(١) « أنه قال » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من(ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وقد أمر النبى ﷺ أحدًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « قولكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « لأنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قد يشبهها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « غيرها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٢] هذا مما أورده الخصم للشافعي :

* ط : (١ / ٣٠٣) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٦) باب النذر فى الصيام والصيام عن الميت ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عمر كان يسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلى أحد عن أحد ؟ فيقول: لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلى أحد عن أحد . (رقم ٤٣) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٤٧٢) كتاب الحج ـ (٣٧٩) من قال : لا يحج أحد عن أحد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : لا يحج أحد عن أحد ، ولا يصوم أحد ، عن أحد .

الحجة عليكم. أو رأيتم ما فرقت بينه السنة مما هو أشد [١] تقاربًا منها ، فكيف فرقتم بينه؟ فإن قلتم : ما هو ؟ قلت :

[٣٧٠٣] نهى النبى ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر ، ونهى عن المُزَابَنَة ، وأجاز بيع العرايا وهى داخلة فى المزابنة ، وداخلة فى بيع الرطب بالتمر ، لو لم يجزها . فلما أجازها فرقنا بينهما بالسنة وقلنا : تجوز العرايا بيع [٢] رطب بتمر ،وكيل بجُزَاف . ولا يجوز ذلك إذا وضع بالأرض ، فكان التمر والرطب فى الأرض معا ، فهذا أولى ألا يفرق بينه بأنه شىء واحد ، بعضه حلال بما أحله به رسول الله ﷺ ، وبعضه منهى عنه بما نهى عنه النبى [٣] ﷺ .

وقد خالف هذا بعض المشرقيين فرأينا لنا عليهم [٤] بهذا حجة ، فالحجة عليكم بنصه [٥] : أن يحج أحد عن أحد . وأنتم تروونه عن النبى ﷺ ، ولا تروون عن النبى ﷺ ولا عن أحد [٦] من أصحابه خلافه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكيف تقيسون الحج بالصوم والصلاة [٧] ؟ أفرأيتم إذا [٨] كنتم تجيزون أن يحج أحد عن أحد إذا أوصى بذلك ، فخالفتم ما قلتم من ألا يحج أحد عن أحد ، وأجزتم مثل ما رددتم فيه السنة . أفيجوز رجل [٩] لو أوصى أن يصلى عنه أو يصام عنه ؟فإن أجزتموه فقد دخلتم فيما كرهتم من أن يكون عمل أحد لغيره[١٠]، وإن لم تجيزوه فقد فرقتم بين الصلاة والصوم والحج ؟ والله الموفق للصواب .

[٢٣] باب الحجامة للمحرم

قال الربيع [١١] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن الحجامة للمحرم ؟ فقال : ٤١٠/ب م

(١) فى (ص) : « السنن مما هو أشد » ، وفى (م) : « السنة مما أشد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بيع » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لهم عليهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « بنهيه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « ولا تروون عن أحد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « وكيف تقيسونه بالصوم والصلاة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « إن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « عمل آخر لغيره »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٠٣] سبق ذلك بأرقام [١٤٦٢] كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام و [١٥٠٣ ـ ١٥٠٧] فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا .

يحتجم ،ولا يحلق شعراً . ويحتجم من غير ضرورة . فقلت : وما الحجة ؟ فقال :

[٣٧٠٤] أخبرنا / مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار :أن رسول الله (١) ﷺ احتجم وهو محرم ، هو يومئذ بلَحْى جَمَل . ١٠٦٣/ب ص

[٣٧٠٥] قال الشافعي (٢) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار (٣) ، عن عطاء وطاوس أحدهما ، أو كلاهما ، عن ابن عباس : أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم.

فقلت للشافعي : فإنا نقول: (٤) لا يحتجم إلا من ضرورة .

[٣٧٠٦] قال الشافعي رحمه الله (٥) : أخبرنا مالك ، عن نافع (٦) ، عن ابن عمر: أنه كان يقول(٧) : لا يحتجم المحرم إلا أن يضطر إليه مما لا بد له منه .

وقال مالك(٨) مثل ذلك .

قال الشافعي : ما روى مالك عن النبي ﷺ أنه لم يذكر في حجامة النبي ﷺ ، هو ولا غيره « ضرورة » أولى بنا من الذي رواه عن ابن عمر. ولعل ابن عمر كره ذلك ، ولم

---

(١) في (ب) : « النبي » : وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن دينار » : سقط من (ص ، م)، وأثبتناه من (ب) .
(٤ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « فقال مالك : أخبرنا نافع »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « مالك » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٠٤ـ٣٧٠٥] * ط : (١ / ٣٤٩) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٣) باب حجامة المحرم: (رقم ٧٤) .
وصله البخاري ومسلم :
ولَحْي جَمل : مكان بين مكة والمدينة وفي رواية بـ «لَحْيَي جَمَل» .
* خ : (٢ / ١٣) (٢٨) كتاب جزاء الصيد ـ (١١) باب الحجامة للمحرم ـ عن علي بن عبد الله عن سفيان قال : قال عمرو أول شيء سمعت عطاء يقول : سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : احتجم رسول الله ﷺ وهو محرم .
ثم سمعته يقول:«حدثني طاوس عن ابن عباس » ، فقلت : لعله سمعه منهما. (رقم ١٨٣٥) .
* م : (٢ / ٨٦٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١١) باب جواز الحجامة للمحرم ـ من طريق سفيان ابن عيينة، عن عمرو ، عن طاوس وعطاء ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم. (رقم ٨٧ / ١٢٠٢) .
[٣٧٠٦] * ط : (١ / ٣٥٠) الموضع السابق. (رقم ٧٥) .
قال مالك عقبه : لا يحتجم المحرم إلا من ضرورة .

يُحَرِّمُه . ولعل ابن عمر ألا يكون سمع هذا عن النبي ﷺ ، ولو سمعه ما خالفه ـ إن شاء الله ـ فقال برأيه ، فكيف إذا سمعت هذا عن النبي ﷺ وقلت : بخلاف ما قد(١) سمعت عنه لقول ابن عمر ، وأنتم لم تثبتوا أن ابن عمر كرهه للناس ؟ قد يتوقى المرء (٢) في نفسه ما لا يكره لغيره ، وأنتم تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم . أفرأيتم إذا(٣) كرهتم الحجامة إلا من ضرورة ، أتعدو الحجامة من(٤) أن تكون مباحة له كما يباح له الاغتسال والأكل والشرب فلا يبالى كيف احتجم إذا لم يقطع الشعر ، أو تكون محظورة عليه كحلاق الشعر وغيره ؟ فالذى لا يجوز له إلا لضرورة فهو إذا فعله بحلق الشعر(٥) ، أو فعل ذلك من ضرورة افتدى ، فينبغى لكم(٦) أن تقولوا : إذا احتجم من ضرورة أن يفتدى ، وإلا فأنتم تخالفون (٧) ما جاء عن النبي ﷺ ،وتقولون فى الحجامة قولا متناقضًا .

[٢٤] باب ما يقتل المحرم من الدواب (٨)

[٣٧٠٧] قال الشافعي رحمه الله(٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن جناح : الغراب ، والحدأة ،والعقرب ، والفأرة ، والكلب العقور » .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ ، وهو عندنا جواب على المسألة ، فكل ما جمع من الوحش أن يكون غير مباح اللحم فى الإحلال ، وأن يكون مضرًا قتله

---

(١) « قد » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ص، م) : « الرجل »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إن »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا جعله يحلق الشعر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فأنت تخالف » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « باب ما يقتل المحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) «قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٧] روى الشافعي هذا الحديث فى كتاب الحج ـ باب أصل ما يحل للمحرم قتله من الوحش ويحرم عليه. [رقم ١٢٠٢] وخرج هناك من الموطأ وغيره ،وهو متفق عليه .

المحرم[١]؛ لأن النبى ﷺ إذا أمر المحرم [٢] أن يقتل الفأرة والغراب والحدأة مع ضعف ضرها ، إذا كانت مما لا يؤكل لحمه كان ما جمع ألا يؤكل لحمه وضره أكثر من ضرها ، أولى أن يكون قتله مباحاً فى الإحرام [٣] . قلت : قد قال مالك : لا يقتل المحرم من الطير ما ضر إلا ما سمى . وقال بعض أصحابه : كان قول النبى ﷺ : « خمس من الدواب ليس على المحرم فى قتلهن [٤] جناح » يدل على أن ما سواهن على المحرم فى قتله جناح .

قال الشافعى رحمه الله : أفرأيتم الحية ، أسُمِّيَت ؟

[٣٧٠٨] فقد زعم مالك ، عن ابن شهاب : أن عمر أمر بقتل الحيات فى الحرم . قلت : فيراها كلبًا عقوراً . قال : أو تعرف العرب أن [٥] الحية كلب عقور ؟ إنما الكلب عندها السبع، والكلاب التى خلقها الله متقاربة كخلق الكلب . فإن قلتم : إنها قد تضر فتقتل ، قيل: غير مُكَابَرة كما زعم صاحبكم أن الكلب العقور ما عدا على الناس فأخافهم ، وهى لا تعدو مكابرة وإن ذهبتم إلى أنها تضر هكذا ، فقد أمر عمر بن الخطاب أن يقتل الزنبور فى الإحرام ، والزنبور إنما هو كالنحلة ، فكيف لم تأمرا بقتل الزنبور وقد أمر به عمر ، وأمرتم بقتل الحية إذ أمر بها عمر ؟ ما أسمعكم تأخذون من الأحاديث إلا ما هويتم .

قال الشافعى رحمه الله: [٦] قلتم : يقتل المحرم الفأرة الصغيرة ، ولا يقتل الغراب الصغير . وإذا قتلم هذا فقد[٧] أباح النبى ﷺ قتل الغراب ومنعتموه ، فإن قلتم : إنما[٨] أباح قتله على معنى أنه يضر ، والصغير لا يضر فى حاله تلك . فالفأرة الصغيرة لا تضر ١٠٦٤/أ ص
فى حالها تلك ، فلا بد أن تخالفوا النبى ﷺ فى الغراب الصغير ، / أو الفأرة الصغيرة.

---

(١) فى (ص ، م) : « يضر قتله المحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « المحرم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى الإحرام » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قتلهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف .

[٣٧٠٨] ❊ ط : (١ / ٣٥٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٨) باب ما يقتل المحرم من الدواب ـ عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أمر بقتل الحيات فى الحرم. (رقم ٩١).

وهذا حجة عليكم إذ زعمتم أن الغراب يقتل لمعنى ضرره ، فينبغى أن تقتل العقاب؛ لأنها أضر منه . فإن قال [١]: لا ، بل الحديث جملة لا لمعنى ، قيل : فلم لا يقتل الغراب الصغير ؛ لأنه غراب ؟

[٢٥] [٢] باب من قدم نسكه شيئاً بعد شىء

قال الربيع[٣] : سألت الشافعى رضي الله عنه : عمن حلق قبل ينحر ، أو نحر قبل يرمى قال: يفعل ، ولا فدية ، ولا حرج .وكذلك كل ما كان يعمل فى ذلك اليوم ، فقدم منه شيئاً قبل شىء ناسيًا ، أو جاهلا ، عمل ما يبقى عليه ولا حرج .

فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٠٩] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عيسى بن طلحة بن عبيد الله ، عن عبد الله [٤] بن عمرو بن العاص قال : وقف رسول الله ﷺ فى حجة الوداع للناس بمنى يسألونه ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح ، قال : «اذبح ولا حرج» ، فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فنحرت قبل أن أرمى ، فقال : « ارم ولا حرج » ، فما سئل رسول الله ﷺ عن شىء قدم ، ولا أخر ، إلا قال: « افعل ولا حرج » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا كله نأخذ [٥] .

[٢٦] باب الشركة فى البدنة

سألت الشافعى : هل يشترى السبعة جزوراً فينحرونها / عن هدى إحصار ،أو تمتع؟ ٤١١/أ م
قال : نعم . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

---

(١) فى (ص) : « فإن قلتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف .
(٤) فى (ص) : « عبيد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وبهذا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٠٩] رواه الشافعى رضي الله عنه فى كتاب الحج ـ ما يكون بمنى غير الرمى ـ عن مسلم بن خالد الزنجى ، عن ابن شهاب به . وخرج هناك من الموطأ وغيره . رقم [١٣٥٨] .

[٣٧١٠] أخبرنا مالك ، عن أبي الزبير المكي، عن جابر قال : نحرنا مع رسول الله ﷺ بالحديبية البَدَنَة عن سبعة ، والبقرة عن سبعة .

قال الشافعي رحمه الله : وإذا نحروا مع رسول الله ﷺ عام الحديبية بدنة عن سبعة وبقرة عن سبعة ، والعلم يحيط أنهم من أهل بيوتات شتى ، لا من أهل بيت واحد. فتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة متمتعين ومحصورين ، وعن كل سبعة وجبت [١] على كل واحد منهم شاة ، إذا لم يجدوا شاة . وسواء اشتروها وأخرج كل واحد منهم حصته من ثمنها ، أو ملكوها بأى وجه ما كان ملك ، ومن زعم أنها تجزئ عن سبعة لو وهبت لهم ، أو ملكوها بوجه غير الشراء ، كانت المشتراة أولى أن تجزئ عنهم . قلت للشافعي: فإنا نقول :لا تذبح البدنة [٢] إلا عن واحد ، ولا البقرة [٣] ، وإنما يذبحها الرجل عن نفسه وأهل بيته ، فأما أن يخرج كل إنسان منهم حصته من ثمنها ويكون له حصة من لحمها فلا ، وإنما سمعنا ألا يشترك [٤] فى البدنة فى النسك .

قال الشافعي رحمه الله : وقد يجوز أن يقال : لا يشترك فى النسك أن يوجب الرجل النسيكة ثم يشرك فيها غيره ، وليس فى هذا لأحد حجة ولأنه كلام عربى ، ولا حجة فى أحد [٥] مع النبى ﷺ . وهذا فعل النبى ﷺ وأصحابه أهل الحديبية ، فكان ينبغي أن يكون هذا العمل عندكم لا تخالفونه ؛ لأنه فعل النبى ﷺ وألف وأربعمائة من أصحابه .

[٣٧١١] قال الشافعي [٦] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار [٧] ، عن جابر بن عبد الله قال : كنا يوم الحديبية ألفاً وأربعمائة، وقال لنا النبى ﷺ : « أنتم اليوم خير أهل

---

(١) فى (م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « بدنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « بقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « سمعنا لا يشترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « ابن دينار » : سقط من (ب) ، و أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٠] سبق برقم [١٣٦٢] فى كتاب الحج ـ باب الهدى ، وقد رواه مسلم .
[٣٧١١] * خ : (٣ / ١٢٩) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية ـ عن على ، عن سفيان ، عن عمرو به . (رقم ٤١٥٤) .
قال البخارى : « تابعه الأعمش ، سمع سالمًا ،سمع جابراً : ألفا وأربعمائة » .

الأرض » قال جابر : لو كنت أبصر لأريتكم موضع الشجرة . وأنتم تجعلون قول الواحد وفعله حجة في بعض الأشياء ، فإذا وجدتم السنة وفعل ألف وأربعمائة من أصحاب النبي ﷺ فهو أوجب عليكم أن تجعلوه حجة .

[٢٧] باب التمتع في الحج [١]

قال الربيع [٢] : سألت الشافعي رضي الله عنه عن التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال : حسن غير مكروه ، وقد فعل ذلك بأمر النبي ﷺ ، وإنما اخترنا الإفراد لأنه ثبت أن النبي ﷺ أفرد غير كراهية للتمتع . ولا يجوز إذا كان فعل التمتع بأمر النبي ﷺ أن يكون مكروهًا . فقلت للشافعي : / وما الحجة فيما ذكرت ؟ قال : الأحاديث الثابتة من غير وجه [٣]، ثم قال الشافعي في آخر قوله : التمتع أحب إلى [٤] ، وقد حدثنا مالك بعضها . ١٠٦٤/ب ص

[٣٧١٢] قال الشافعي رحمه الله [٥] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن محمد ابن عبد الله بن الحارث بن نوفل : أنه سمع سعد بن أبي وقاص ، والضحاك بن قيس ، عام حج معاوية بن أبي سفيان وهما يتذاكران التمتع بالعمرة إلى الحج ، فقال الضحاك : لا يصنع ذلك إلا من جهل أمر الله ، فقال سعد : بئسما قلت يابن أخي . فقال الضحاك: فإن عمر [٦] قد نهى عن ذلك ، فقال سعد : قد صنعها رسول الله ﷺ ، وصنعناها معه .

فقلت للشافعي : قد قال مالك : قول الضحاك أحب إلى من قول سعد ، وعمر أعلم برسول الله ﷺ من سعد .

قال الشافعي : عمر وسعد عالمان برسول الله ﷺ ، وما قال عمر عن النبي [٧] شيئًا يخالف ما قال سعد ، إنما روى مالك عن عمر أنه قال : افصلوا بين حجكم وعمرتكم ،

---

(١) في(ص ،م) : « في التمتع والطيب قبل الإحرام للتمتع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعي رحمه الله» : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) في (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٢] ✽ ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء في التمتع . (رقم ٦٠) .

فإنه أتم لحج أحدكم وعمرته أن يعتمر فى غير أشهر الحج . ولم يرو عنه أنه نهى عن العمرة فى أشهر الحج .

[٣٧١٣] قال الشافعي (١) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة: أنها قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فمنا من أهلَّ بحج ، ومنا من أهل بعمرة ، ومنا من جمع الحج والعمرة ، وكنت ممن أهل بعمرة .

[٣٧١٤] قال الشافعي (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة: أنها قالت للنبى ﷺ : ما شأن الناس حلوا ولم تُحِلَّ (٣) أنت من عمرتك ؟ قال :« إنى لَبَّدْتُ رأسى ، وقَلَّدْتُ هديى ، فلا أحِل حتى أنحر هديى» .

[٣٧١٥] قال الشافعي (٤) : أخبرنا مالك ، عن صدقة بن يسار ، عن ابن عمر :

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولم تحلل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧١٣] * ط : (١ / ٤١٠ ، ٤١١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧٤) باب دخول الحائض مكة .
أحاله على حديث عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه عن عائشة .
ولفظه : « خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة ، ثم قال رسول الله ﷺ : « من كان معه هدى فلْيُهلَّ بالحج مع العمرة ، ثم لا يحل حتى يحل منهما جميعًا » .
قالت : فقدمت مكة وأنا حائض ، فلم أطف بالبيت ولا بين الصفا والمروة فشكوت ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال : « انقضى رأسك وامتشطى ، وأهلى بالحج ، ودعى العمرة » .
قالت : ففعلت ، فلما قضينا الحج أرسلنى رسول الله ﷺ مع عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق إلى التنعيم ، فاعتمرت ، فقال : «هذه مكان عمرتك» ، فطاف الذين أهلوا بالعمرة بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم حلُّوا منها ، ثم طافوا طوافًا آخر بعد أن رجعوا من منى لحجِّهم ، وأما الذين كانوا أهلوا بالحج ، أو جمعوا الحج والعمرة ، فإنما طافوا طوافاً واحداً .
* خ : (١ / ٤٧٩ ـ ٤٨٠) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣١) كيف تهل الحائض والنفساء ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة نحوه . (رقم ١٥٥٦) .
* م : (٢ / ٨٧٠) (١٥) كتاب الحج ـ (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة نحوه .(رقم ١١١ / ١٢١١) .
[٣٧١٤] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٨) باب ما جاء فى النحر فى الحج. (رقم ١٨٠) .
* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٤) باب التمتع والقران والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل ، عن مالك ، وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. (رقم ١٥٦٦) .
* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا فى وقت تحلل الحاج المفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٧٦ / ١٢٢٩) .
[٣٧١٥] * ط : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٩) باب ما جاء فى التمتع .(رقم ٦١) .

أنه قال : لأن أعتمر قبل الحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة .

قال الشافعى رحمه الله : فهذان الحديثان من حديث مالك ، موافقان ما قال سعد ، من أنه عمل بالعمرة مع رسول الله ﷺ فى أشهر الحج . فكيف جاز لكم وأنتم تروون هذا أن تكرهوا العمرة فيه ، وأنتم تثبتون عن النبى ﷺ فيما وصفت (١) ؟ وادعيتم من خلاف عمر وسعد ، وعمر (٢) لم يخالف سعداً عن النبى ﷺ ، إنما اختار شيئًا غير مخالف لما جاء عن النبى ﷺ .وقد تتركون أنتم على عمر اختياره ، وحكمه الذى هو أكثر من الاختيار لما جاء عن النبى ﷺ ، ثم تتركونه لما جاء عن رجل من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ، ثم تتركونه / لقولكم . فإذا جاز لكم هذا ، فكيف يجوز لكم أن تحتجوا ٤١١/ب م بقوله على السنة وأنكم (٤) تَدَّعُون أنه خالفها ، وهو لا يخالفها ، وما رويتم عنه يدل على أنه لا يخالفها ، فادعيتم خلاف ما رويتم ، وتخالفون اختياره .

[٢٨] باب الطيب للمحرم (٥)

قال الربيع (٦) : سألت الشافعى عن الطيب قبل الإحرام بما يبقى ريحه بعد الإحرام، وبعد رمى الجمرة والحلاق ، قبل الإفاضة . فقال : جائز وأحبه ، ولا أكرهه ؛ لثبوت السنة فيه عن رسول الله ﷺ ، والأخبار عن غير واحد من أصحابه . فقلت : وما الحجة (٧) فيه ؟ فقال:

[٣٧١٦] (٨) أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أنها قالت (٩) : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه قبل أن يُحْرِم ، ولِحلِّه قبل أن يطوف بالبيت .

---

(١) فى (ص) : « فيه ما وصفت » ، وفى (م) : « ما وصفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن الرجل من بعض أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « كأنكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « باب الطيب للإحرام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما حجتك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧١٦] سبق برقم [١٠٧١] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

فقلت للشافعي : فإنا نكره الطيب للمحرم ، ونكره الطيب قبل الإحرام ، وبعد الإحلال قبل أن يطوف بالبيت ، ونروى ذلك عن عمر بن الخطاب .

فقال الشافعي(١): إنى أراكم لا تدرون ما تقولون . فقلت : ومن أين ؟ فقال : أرأيتم نحن وأنتم بأى شىء عرفنا أن عمر قاله ، أليس إنما عرفنا أن عمر قاله (٢) بأن ابن عمر رواه عن عمر . فقلت: بلى . فقال : وعرفنا أن النبى ﷺ تطيب بخبر عائشة ؟ فقلت : / بلى. قال : وكلاهما صادق ثقة (٣) . فقلت : نعم . قال: فإذا كان علمنا (٤) بأن النبى ﷺ تطيب ، وأن عمر نهى عن الطيب ، علمًا واحدًا هو خبر الصادقين عنهما معًا ، فلا أحسب أحدًا من أهل العلم يقدر أن يترك ما جاء عن النبى ﷺ لغيره . فإن جاز أن يتهم الغلط على بعض مَنْ بيننا وبين النبى ﷺ ممن حدثنا ، جاز مثل ذلك على مَنْ بيننا وبين عمر ممن حدثنا . ١٠٦٥ / أ ص

[٣٧١٧] بل من روى عن عائشة « تطيب النبى ﷺ » أكثر ممن روى عن ابن عمر : نهى عمر عن الطيب . روى عن عائشة : سالم ، والقاسم ، وعروة ، والأسود بن يزيد وغيرهم .

قال الشافعي رحمه الله : فأراكم إذا أصبتم لم تعقلوا من أين أصبتم ، وإذا أخطأتم لم تعرفوا شبهة (٥) تذهبون إليها فتعذروا بأن تكونوا ذهبتم إلى مذهب ، بل أراكم إنما ترسلون ما جاء على ألسنتكم عن غير معرفة به (٦) ، إنما كان ينبغى أن تقولوا : من كره الطيب للمحرم إنما نهى عن الطيب أنه حضر النبى ﷺ بالجِعْرَانة (٧) حين سأله أعرابى أحرم وعليه جبة وَخَلُوق (٨) ، فأمره بنزع الجبة ، وغسل الصفرة .

فقلت للشافعي : أفترى لنا بهذا حجة ، أو إنما هذا شبهة ، وما الحجة على من قال هذا ؟ قال : إن كان قاله بهذا (٩) فقد ذهب عليه أن النبى ﷺ تطيب فقال بما حضر .

---

(١) فى (ص) : « قال لى الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « أن عمر قاله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ثقة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « نعم . فإذا علمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « سنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) الجِعْرَانة: موضع قريب من مكة ، وهو من مواقيت الحج وقال الخطابى : هى ماء بين الطائف ومكة، وإلى مكة أدنى .
(٨) الخَلُوق: طيب مركب يتخذ من الزَّعفران وغيره من أنواع الطيب ، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.
(٩) « بهذا » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « لهذا » ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧١٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٢٨٨) كتاب الحج ـ (١١٨) من كره الطيب عند الإحرام ـ عن وكيع، عن مسعر ، عن وبرة ، عن ابن عمر قال : وجد عمر بن الخطاب ريحًا عند الإحرام ، فتوعد صاحبها ، فرجع فالقى مِلْحَفَةً كانت عليه مطية .

وتطيب النبى ﷺ فى حجة الإسلام سنة عشر ، وأمر الأعرابى قبل ذلك بسنتين (١) فى سنة ثمان ، فلو كانا مختلفين كان إباحته التطيب (٢) ناسخا لمنعه ، وليسا بمختلفين ، إنما نهى النبى ﷺ أن يتزعفر الرجل .

[٣٧١٨] (٣) قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا ابن علية ، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك : أن النبى ﷺ نهى أن يتزعفر الرجل (٤) .

قال الشافعى رضي الله عنه: وأمر الرجل أن يغسل الزعفران عنه .

[٣٧١٩] وقد تطيب سعد بن أبى وقاص وابن عباس للإحرام ، وكانت الغالية ترى فى مفارق ابن عباس مثل الرُّبِّ .

[٣٧٢٠] قال الشافعى رحمه الله (٥) : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، قال : قال عمر : من رمى الجمرة فقد حل له ماحَرُم عليه ، إلا النساء والطيب . وقال سالم : قالت عائشة : طيبت رسول الله ﷺ بيدى . وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع .

قال الشافعى رحمه الله : وهكذا ينبغى أن يكون الصالحون وأهل العلم (٦) ، فأما ما تذهبون إليه من ترك السنة لغيرها ، وترك ذلك الغير لرأى أنفسكم ، فالعلم إذًا إليكم

---

(١) « بستين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٢) فى (ص) : « إباحة الطيب » ، وفى (م) : « إباحة التطيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « الصالحون من أهل العلم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧١٨] * صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٩٤) كتاب الحج ـ (٥٨٩) باب ذكر زجر النبى ﷺ عن تزعفر المُحِلّ والمحرم جميعا ـ من طريق ابن عُلَيَّة ، وعبد الوهاب ،وحماد بن زيد ، عن عبد العزيز بن صهيب به. (رقم ٢٦٧٤) .

* ابن حبان ـ الإحسان : (١٢ / ٢٧٨ ـ ٢٨٠) (٤٣) كتاب الزينة والتطيب ـ ذكر الزجر عن استعمال الزعفران، أو طيب فيه الزعفران ـ عن حماد بن زيد ،وعن ابن علية به نحوه. (رقم ٥٤٦٤ ـ ٥٤٦٥) .

[٣٧١٩] سبق ذلك مسندا عن سعد وابن عباس فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . فى رقمى [١٠٧٧ ـ ١٠٧٨] .

[٣٧٢٠] سبق برقم [١٠٧٠] فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام .

تأتون منه ما شئتم وتدعون منه ما شئتم ، تأخذون بلا تبصر (١) لما تقولون ، ولا حسن رَوِيَّة فيه . أرأيتم إذا خالفتم السنة ؟ هل عرفتم ما قلتم ؟ كرهتم الطيب قبل الإحرام ؛ لأنه يبقى بعد الإحرام ، وقد كان الطيب حلالا فإذا كرهتموه إذا كان يبقى بعد الإحرام ، فلا وجه لقولكم إلا أن تقولوا : وجدناه إذا كان محرمًا ممنوعًا أن يبتدئ طيبًا ، فإذا تطيب قبل يحرم فما يبقى (٢) كان كابتداء الطيب في الإحرام .

قال الشافعي ﵁ : فأنتم (٣) تجيزون بأن يدهن المحرم بما يبقى لينه وإدهانه الشعث(٤) ، ويُرَجِّل الشَّعَر . قال : وما هو ؟ قلت : ما لا طيب فيه مثل الزيت ، والشيرق وغيره . قال : هذا لا يصلح للمحرم أن يبتدئ الادهان به ، ولو فعل وجبت عليه كفارة المتطيب عندنا وعندكم . وإنما كان ينبغي أن تقولوا :لا يدهن بشيء يبقى في رأسه لَيِنُهُ ساعة ، أو تجيزوا الطيب إذا كان قبل الإحرام ، ولو لم يكن في هذا سنة تتبع انبغى ألا يقال إلا واحد من هذين القولين .

[٢٩] باب في العُمْرَى

قال الربيع (٥) : سألت الشافعي عمن أَعْمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِهِ فقال : هي للذي يعطاها ، لا ترجع إلى الذي أعطاها . فقلت : وما الحجة في ذلك (٦)؟فقال : السنة الثابتة من حديث الناس ، وحديث مالك عن (٧) النبي ﷺ . قال :

[٣٧٢١] أخبرنا مالك ، عن (٨) ابن شهاب ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر بن عبد الله (٩) : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيُّما رجلٍ أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعقبه ١٠٦٥/ب ص

(١) في (ص) : « بلا نظر » ، وما أثبتناه من (ب ،م).

(٢) في (ص ، م) : « يحرم بما يبقى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ب) : « في الإحرام قلت : فأنتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤) في (ب) : « وذهابه الشعث » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٥) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفي (ب) : «قال » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) « في ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢١] * ط : (٢ / ٧٥٦) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٧) باب القضاء في العمرى. (رقم ٤٣) .

* م : (٣ / ١٢٤٥) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. (رقم ٢٠ / ١٦٢٥) .

فإنها [١] للذى يُعْطَاها ، لا ترجع إلى الذى أعطاها [٢] ؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا نأخذ[٣] ، ويأخذ عامة أهل العلم فى جميع الأمصار بغير المدينة ، وأكَابِرُ أهل المدينة [٤] . وقد روى / هذا مع جابر بن عبد الله ، ١/٤١٢ م
زيد بن ثابت عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى : فإنا نخالف هذا ، فقال : أتخالفونه وأنتم ترونه عن رسول الله ﷺ ؟ فقلت : إن حجتنا فيه [٥] .

[٣٧٢٢] أن مالكًا قال : أخبرنا [٦] يحيى بن سعيد ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أنه سمع مكحولاً الدمشقى يسأل القاسم بن محمد عن الْعُمْرَى ، وما يقول الناس فيها ، فقال له القاسم : ما أدركت الناس إلا وهم على شروطهم فى أموالهم وفيما أعْطَوْا .

قال الشافعى رحمه الله : ما أجابه القاسم فى العمرى [٧] بشىء ، وما أخبره إلا أن الناس على شروطهم . فإن ذهب ذاهب [٨] إلى أن يقول : العمرى من المال والشرط فيها جائز ، فقد شرط[٩] الناس فى أموالهم شروطًا لا تجوز لهم . فإن قال قائل : وما هى ؟ قيل : الرجل يشترى العبد على أن يعتقه والولاء للبائع ، فيعتقه فهو حر ، والولاء للمعتق ، والشرط باطل .

فإن قال : السنة تدل على إبطال هذا الشرط . قلنا : والسنة تدل على إبطال الشرط فى العمرى . فلم أخذتم [١٠] بالسنة مرة ، وتركتموها أخرى ، مع أن قول القاسم [١١]

---

(١) فى (ب) : « فإنما هى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢ / ٧٥٦ (٤٣) .
(٢) فى (ب) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال : وبها نأخذ » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ب) : « وأكابر أهل العلم » ، وفى (م) : « وأكابر المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن مالكاً أخبرنى» ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) فى (ب) : « عن العمرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ذاهب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « يشترط » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) فى (ب) : « أخذت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ب):« وتركتها مرة قول القاسم »،وفى (م):« وتركتموها مع أن قول القاسم »،وما أثبتناه من (ص).

[٣٧٢٢] * ط : (الموضع السابق) (رقم ٤٤) .
قال مالك عقبه : وعلى ذلك الأمر عندنا : أن العمرى ترجع إلى الذى أعمرها إذا لم يقل : هى لك ولعقبك .

رحمه الله لو كان قصد به قصد العمرى ، فقال : إنهم على شروطهم فيها ، لم يكن فى هذا ما يُردُّ به الحديث عن النبى ﷺ .

فإن قال قائل : ولِمَ ؟ قيل : نحن لا نعلم أن القاسم قال هذا إلا بخبر يحيى عن عبد الرحمن عنه . وكذلك علمنا قول النبى ﷺ فى العمرى بخبر ابن شهاب ، عن أبى سلمة ، عن جابر عن النبى ﷺ وغيره . فإذا قبلنا خبر الصادقين ، فمن روى هذا عن النبى ﷺ أرجح ممن روى هذا عن القاسم . لا يشك عالم أن ما ثبت عن رسول الله ﷺ أولى أن يقال به ، مما قاله أناس [(١)] بعده . قد يمكن فيهم ألا يكونوا [(٢)] سمعوا من رسول الله ﷺ ،ولا بلغهم عنه شىء ، وأنهم لناس لا نعرفهم .

فإن قال قائل : لا يقول القاسم : «قال الناس» ، إلا لجماعة من أصحاب رسول الله ﷺ ، أو من أهل العلم لا يجهلون للنبى ﷺ سنة، ولا يجمعون أبدًا [(٣)] من جهة الرأى،ولا يجمعون إلا من جهة السنة . قيل له :

[٣٧٢٣] قد[(٤)] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد :أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال [(٥)] لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة ، وأنتم تزعمون أنها ثلاث . فإذا قيل لكم : تتركون قول القاسم والناس : أنها تطليقة . قلتم : لا ندرى مَن الناس الذين يروى [(٦)] هذا عنهم القاسم ، فإن لم يكن قول القاسم والناس حجة عليكم فى رأى أنفسكم ، لهو عن [(٧)] أن يكون على رسول الله ﷺ حجة أبعد . ولئن كان حجة لقد أخطأتم [(٨)] بخلافكم إياه برأيكم ،وإنا لنحفظ عن ابن عمر فى العمرى مثل قول رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص ، م) : « ناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قد يمكن ألا يكونوا » ،وفى (م) : « قد يمكن فيهم ألا يكون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « أبدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « فقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب، م) .
(٨) فى (ب) : « لعله أخطأتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٢٣] ٭ ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك. (رقم٨).

[٣٧٢٤] **قال الشافعى** رحمه الله (١) : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، وحميد الأعرج ، عن حبيب بن أبى ثابت قال : كنت عند ابن عمر فجاءه رجل من أهل البادية فقال : إنى وهبت لابنى هذا (٢) ناقة حياته ، وإنها تناتجت إبلاً ، فقال ابن عمر : هى له حياته وموته . فقال : إنى تصدقت عليه بها ، قال : ذلك أبعد لك منها .

[٣٧٢٥] **قال الشافعى** رحمه الله (٣) : أخبرنا سفيان بن عيينة (٤)، عن ابن أبى نجيح، عن حبيب بن أبى ثابت مثله ، إلا أنه قال : أصبت ـ يعنى : كبرت واضطربت (٥) .

[٣٧٢٦] **أخبرنا الشافعى** : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة (٧) ، عن عمرو بن دينار (٨) ، عن سليمان بن يسار : أن طارقًا قضى بالمدينة بالعمرى عن قول جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ .

---

(١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بن عيينة » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أضنت واضطربت ـ يعنى : كبرت واضطربت » وكذلك فى السنن الكبرى (٦/ ١٧٤) والمعرفة (٥/ ١١) وفيهما : « قال أبو سليمان : صوابه : ضنت يعنى تناتجت ». وفى النهاية لابن الأثير : قال الهروى والخطابى : هكذا روى، والصواب : «ضنت» أى كثر أولادها، يقال : امرأة ماشية وضانية وقد مشت وضنت: أى كثر أولادها.
وما أثبتناه من (ص ، م) وهى تعطى هذا المعنى أيضًا ، يقال : أصبت المرأة : كثر صبيانها .(الأساس).
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا »، و فى (ص) : « قال الشافعى : قال » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٢٤ ـ ٣٧٢٥] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٦ ـ ١٨٧) ـ باب العمرى ـ عن ابن جريج ، عن حبيب ابن أبى ثابت به نحوه .(رقم ١٦٨٧٧) وعن معمر ، عن أيوب ، عن حبيب بن أبى ثابت نحوه مختصراً .

[٣٧٢٦] ✽ مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٨٩ ـ ١٩٠) الموضع السابق ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله قال : أعمرت امرأة بالمدينة حائطًا ابنًا لها ، ثم توفى ، وتوفيت بعده، وترك ولداً، وله إخوة بنين للمُعْمِرَة ، فقال ولد المعمرة : رجع الحائط إلينا ، وقال ولد المُعْمَر : بل كان الحائط لأبينا حياته وموته ، فاختصموا إلى طارق مولى عثمان ، فدعا جابراً فشهد على رسول الله ﷺ بالعمرى لصاحبها ، فقضى بذلك طارق ، ثم كتب إلى عبد الملك أخبره بذلك ،وأخبره بشهادة جابر ، فقال عبد الملك : صدق جابر ، قال : فأمضى ذلك طارق ، فإن ذلك الحائط لبنى المُعْمِر حتى اليوم . (رقم ١٦٨٨٦) .

ورواه مسلم من طريقه (٣ /١٢٤٧) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٤) باب العمرى، ومن طريق سفيان ابن عيينة به مختصراً كما هنا رقم. (٢٨ ـ ٢٩ / ١٦٢٥) .

✽ د : (٤ / ٢٠١) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) من قال فيه : ولعقبه ـ يعنى فى العمرى ـ من طريق سفيان ، عن حبيب بمثل ما عند عبد الرزاق. (رقم ٣٥٥٢) .

[٣٧٢٧]قال الشافعي [(١)] : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار [(٢)] ،/عن طاوس ، عن حُجْر المَدَرِيّ، عن زيد بن ثابت : أن النبي ﷺ «قال:جعل العُمْرَى [(٣)] للوارث» . ١٠٦٦/أ ص

[٣٧٢٨] قال الشافعي [(٤)] : أخبرنا سفيان بن عيينة [(٥)] ، عن ابن جريج ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن جابر بن عبد الله [(٦)] أن رسول الله ﷺ قال : « لا تُعْمِرُوا، ولا تُرْقِبُوا ، فمن أعمر شيئًا أو أرقبه فهو سبيل [(٧)] الميراث » .

[٣٧٢٩] قال الشافعي رحمه الله [(٨)] : أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين، قال : حضرت شريحًا قضى لأعمى بالعمرى ، فقال له الأعمى : يا أبا أمية ، بم قضيت لي ؟ فقال له [(٩)] شريح : لست أنا قضيت لك ، ولكن محمد ﷺ قضى لك منذ أربعين سنة ، قال : « من أعمر شيئًا حياته فهو لورثته إذا مات » .

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن دينار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « قال العمري » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « فسبيله سبيل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٢٧] * حم : (٥ / ١٨٢) مسند زيد بن ثابت رضي الله عنه ـ عن سفيان به .
* ابن حبان ـ الإحسان : (١١/ ٥٣٤ ـ ٥٣٦) (٢٠) كتاب الرُّقْبَى والعُمْرَى ـ من طرق عن عمرو ابن دينار به. (أرقام ٥١٣٢ ـ ٥١٣٤) .
* د :(٤/ ٢٠١ عوامة) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٨) باب في الرقبى ـ من طريق عمرو بن دينار به.
ولفظه : من أُعمر شيئًا فهو لمُعْمَره محياه ومماته ، ولا ترقبوا فمن أرْقَبَ شيئًا فهو سبيله .
[٣٧٢٨] * د : (٤ / ٢٠٠) (١٨) كتاب البيوع ـ (٨٧) باب من قال فيه : ولَعقبه ـ أي العُمْرَى عن إسحاق ابن إسماعيل ، عن سفيان به .
ولفظه : « لا تُرْقِبُوا ولا تُعمرُوا ، فمن أرْقِب شيئًا ، أو أعمره فهو لورثته » (رقم ٣٥٥١) .
والعُمْرَى : أن يقول الرجلُ الآخر : أعمرتك هذه الدار أي أبحت لك سكناها مدة عمرك .
والرُّقْبَى : أن يقول الرجل للرجل : وهبت لك هذه الدار ، فإن مت قبلي رجعت إلي ، وإن مت قبلك فهي لك ، فكل واحد منهما يرقب موت الآخر ، فسميت رُقْبَى .
[٣٧٢٩] *مصنف عبد الرزاق:(٩/ ١٨٧ ـ ١٨٨) ـ باب العمرى ـ عن معمر،عن أيوب به نحوه .(رقم ١٦٨٨٠).
وعن الثوري، عن خالد الحذاء، عن ابن سيرين نحوه (رقم ١٦٨٨٢) .
* مصنف ابن أبي شيبة : (٥ / ٣١٤ دار الفكر) كتاب الأقضية ـ (٣٧٨) العمرى وما قالوا فيها ـ عن وكيع ، عن جرير بن حازم ، عن ابن سيرين، عن شريح نحوه، ولفظه: « من ملك شيئًا حياته ، فهو له حياته وبعد موته » .

قال الشافعي رضي الله عنه : فتتركون ما وصفت من العمرى مع ثبوته عن رسول الله ﷺ ، وأنه قول [(١)] زيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عمر ، وسليمان بن يسار ، وعروة بن الزبير ، وهذا عندكم عمل بعد النبي ﷺ ـ لتوهم في قول القاسم ، وأنتم تجدون في قول القاسم يفتى [(٢)] في رجل ؟ قال لأمة قوم : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة . ثم تخالفونه برأيكم ، وما روى القاسم عن الناس . والله أعلم .

[٣٠] باب ما جاء في العقيقة [(٣)]

[٣٧٣٠] أخبرنا الربيع قال[(٤)] : قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي قال: تستحب العقيقة ولو بعصفور . قلت للشافعي[(٥)] : فإنا نقول ليس عليه العمل ، ولا نلتفت إلى قوله [(٦)]: تستحب .

قال الشافعي رضي الله عنه [(٧)]: قد يمكن ألا يكون استحبها إلا أهل العلم بالمدينة .

[٣٧٣١] قال الشافعي [(٨)] : أخبرنا الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن

---

(١) في (ب) : « وقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « أفتى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « باب العقيقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
والعقيقة : هي الذبيحة تذبح عن المولود ، من العق وهو القطع ، وهي لإماطة الأذى عن المولود .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « للشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ب) : « قول » ، ما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « الشافعي رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٠] * ط : (٢ / ٥٠١) (٢٦) كتاب العقيقة ـ (٢) باب العمل في العقيقة . (رقم ٥) .
ولكن جاء فيه هكذا :
عن مالك ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي أنه قال : سمعت أبي يستحب العقيقة ولو بعصفور .

[٣٧٣١] * مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال الذمي على النصف أو أقل ـ عن يزيد بن هارون عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار قال : كان الناس يقضون في الزمان الأول في دية المجوسي بثمانمائة ، ويقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به فيما بينهم، ثم رجعت الدية إلى ستة آلاف درهم .
* ط : (٢ / ٨٦٤) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٥) باب ما جاء في دية أهل الذمة ـ عن يحيى بن =

يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوسى[(١)] بثمانمائة درهم ، وأن اليهودى والنصرانى[(٢)] إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم فيما بينهم . قلت : فإنا نقول فى اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ولا نلتفت إلى رواية سليمان بن يسار : «أن الناس» .

قال الشافعى : سليمان مثل القاسم فى السن ، أو أسن منه ، فإن كانت[(٣)] لكم حجة بقول القاسم « رأى[(٤)] الناس» ، فهى عليكم بقول سليمان بن يسار[(٥)] ألزم ؛ لأنه لا يثبت عن النبى ﷺ فى اليهودى والنصرانى قول .

[٣١] باب فى الحربى يسلم

قال الربيع[(٦)] : سألت الشافعى عن المشركَيْن الوَثَنِيَّين الحَرْبِيَّيْن يسلم الزوج قبل المرأة، أو المرأة قبل الزوج ، أقام المسلم منهما فى دار الإسلام أو خرج ، فقال : ذلك
٤١٢/ب م كله سواء ، ولا يحل للزوج إصابتها ، ولا له[(٧)] / أن يصيبها إذا كان واحدًا منهما مسلمًا ، ونظر بهما انقضاء عدة المرأة[(٨)] . فإن انقضت عدة المرأة قبل أن يسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك لو كان الزوج المسلم فانقضت عدة المرأة قبل أن تسلم هى انقطعت العصمة بينهما ، وكذلك[(٩)] لا اختلاف بين الزوج والمرأة فى ذلك . فقلت له : علام اعتمدت فى هذا[(١٠)] ؟ فقال :

---

(١) فى (ب) : « المجوس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « اليهود والنصارى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « كانت » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٤) « رأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) « بن يسار » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « ولا لها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « إلى انقضاء العدة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « وكذلك » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « فى مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= سعيد أن سليمان بن يسار كان يقول : دية المجوس ثمانى مائة درهم .
قال مالك : وهو الأمر عندنا .
وعن مالك أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز قضى أن دية اليهودى أو النصرانى إذا قتل أحدهما مثل نصف دية الحر المسلم .

[٣٧٣٢] على ما لم أعلم(١) من أهل العلم بالمغازى في هذا اختلافًا (٢)، من أن أبا سفيان (٣) أسلم قبل امرأته وأن امرأة صفوان وعكرمة أسلمتا قبلهما ، ثم استقروا على النكاح ، وذلك أن آخرهم إسلامًا أسلم قبل انقضاء عدة المرأة .

[٣٧٣٣] وفيه أحاديث (٤) لا يحضرنى ذكرها ، وقد حضرنى منها حديث (٥) مرسل، وذلك أن مالكًا أخبرنا ، عن ابن شهاب ، أن صفوان بن أمية هرب من الإسلام، ثم أتى النبى ﷺ وشهد حنينًا والطائف مشركًا وامرأته مسلمة ، واستقرا على النكاح . قال ابن شهاب : فكان بين إسلام صفوان وامرأته نحو من شهرين (٦) فقلت له: أرأيت إن قلت مثل ما قلت: إذا أسلمت قبل زوجها خرجت من الدار أو لم تخرج، ثم أسلم الزوج فهما على النكاح ما لم تنقض العدة . وإذا أسلم الزوج قبل المرأة وقعت الفرقة بينهما إذا عرض عليها الإسلام،فلم تسلم؛ لأن الله جل وعز / يقول : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ﴾ . ١٠٦٦/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : إذًا يدخل عليكم ـ والله أعلم ـ خلاف (٧) التأويل والأحاديث والقياس . وما القول فى رجل يسلم قبل امرأته ، والمرأة تسلم قبل الزوج (٨) ، إلا واحد من قولين : أنتم قوم لم تعرفوا فيه الأحاديث ، أو عرفتموها فرددتموها بتأويل القرآن . فإذا تأولتم قول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ ﴾ لم تعدُوا أن تكونوا أردتم بقوله جل وعز : أنه إذا أسلم الزوج انقطعت العصمة بينهما مكانه ، وأنتم لم تقولوا بهذا ، وزعمتم أن العصمة إنما تنقطع بينهما إذا عرض على الزوجة الإسلام (٩) فأبت . وقد يعرض عليها الإسلام (١٠) من ساعتها ، ويعرض عليها بعد سنة وأكثر ،

---

(١) فى (ب) : « مالا أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « فيها خلافاً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « أن المتيقن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « شهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « والمرأة قبل زوجها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٢ـ٣٧٣٣] انظر رقمى [٢١١٧ ـ ٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة .

فليس هذا بظاهر الآية . ولم تقولوا فى هذا بخبر ، ولا يجوز أن يقال بغير ظاهر الآية إلا بخبر لازم . فقلت : فإن قلت : يعرض عليها الإسلام من ساعتها .

قال الشافعى : أفليس يقيم طرفة عين (١) بعد إسلامه قبل يفرق بينهما ؟ أو رأيتم إن كانت غائبة عن موضع (٢) إسلامه ، أو بكماء لا تكلم ، أو مغمى عليها ، فإن قلتم :(٣) تطلق ، فقد تركتم العرض . وإن قلتم (٤) : ينتظر بها ، فقد أقامت فى حباله وهى كافرة .

قال الشافعى رضي الله عنه : والآية فى الممتحنة مثلها (٥) قال الله عز وجل: ﴿ **فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ** (٦) **لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ** ﴾ [الممتحنة: ١٠] فسوى بينهما ، وكيف فرقتم بينهما ؟

قال الشافعى رحمة الله عليه : هذه الآية فى معنى تلك ، لا تعدو هاتان الآيتان أن تكونا تدلان على أنه : إذا اختلف دينا الزوجين ، فكان لا يحل للزوج جماع زوجته لاختلاف الدينين ، فقد انقطعت العصمة بينهما . أو يكون لا يحل له فى تلك الحال ، ويتم انقطاع العصمة إن جاءت عليهما (٧) مدة ولم يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، فإن كان هذا المعنى لم يصلح أن تكون المدة إلا بخبر يلزم ؛ لأن رجلا لو قال : مدتها سنة أو شهر (٨) ، أو يوم ، لم يجز هذا من قِبَلِ الرأى ؛ إنما يجوز من جهة الأخبار اللازمة . فلما سن رسول الله ﷺ فى امرأة أبى سفيان ، وكان أبو سفيان قد أسلم هو، وامرأته هند مقيمة بمكة ـ وهى دار حرب ـ لم تسلم وأمرت بقتله (٩) ثم أسلمت بعد أيام، فاستقر على النكاح .وهرب عكرمة بن أبى جهل ، وصفوان بن أمية من الإسلام ، وأسلمت زوجتاهما ، ثم أسلما بَعْدُ (١٠) ، فاستقرا على النكاح . وكان ابن شهاب حمل أحد الحديثين ، أو هما معًا ، فذكر فيه توقيت العدة ؛ دل ذلك على انقطاع العصمة بين الزوجين إن انقضت العدة قبل أن يسلم المتخلف عن الإسلام منهما ، لا أن

---

(١) « طرفة عين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « موضع » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « مدتهما ستة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (ص) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « بعد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

انقطاع العصمة هو أن يكون أحدهما مسلماً ويكون الفرج ممنوعًا حين يسلم .

قال الشافعى رحمه الله : فقيل لبعض من يذهب إلى التفريق بين الزوج يسلم قبل المرأة ، والمرأة تسلم [١] قبل الزوج : أتجهلون امرأة أبى سفيان ؟ قالوا : لا ، ولكن كان الذى بين إسلامهما يسيراً . قيل : أما علمتم أن أبا سفيان قد أسلم ، وقد أقامت [٢] هند على الكفر ثم أسلمت ، فاستقرا على النكاح ؟ قال : بلى . قيل : أو ليس بقيت عقدته عليها وقد أسلم قبلها ؟ قال : بلى ، قيل[٣]: فلو كان معنى الآية ﴿**وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ**﴾ على أنه متى أسلم حرمت عليه [٤] ، كنتم قد خالفتم الآية فى قولكم[٥]، وعلمتم أن السنة فى هند على غير ما قلتم . وإذا كان : ﴿ **وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ** ﴾ إن جاءت عليهن [٦] مدة لم تسلم فيها ، فالمدة لا تجوز إلا بخبر يلزم مثله .

قال الشافعى رحمه الله: وأنتم إذا قلتم: لا يفسخ بينهما حتى يعرض عليها الإسلام فتأباه ، فإذا عرض عليها الإسلام فأبته انفسخ النكاح. قيل:/ فإذا [٧] كانت ببلاد نائية، فإذا انقضت [٨] عدتها انفسخ النكاح، وإن لم يعرض عليها الإسلام، وهذا خارج من الوجهين. والمعقول إن كان يقطع العصمة أن يسلم الزوج قبلها ، انبغى أن نخرجها من يده قبل عرض الإسلام ، وإن كان ذلك بمدة ، فالمدة التى نذهب إليها نحن وأنتم : العدة . ١/٤١٣ م

[٣٢] باب فى أهل دار الحرب

قال الربيع [٩] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن أهل الدار من أهل [١٠] الحرب يقتسمون الدار ، ويملك بعضهم على بعض ذلك [١١] القسم ، ويسلمون ، ثم يريد ١/١٠٦٧ ص

(١) « تسلم » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وأقامت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال : بلى ، قيل » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « وقولكم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « جاءت عليهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « انقطعت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « أهل » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « بعضهم على بعض ذلك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بعضهم أن ينقض ذلك القسم ويقسمه على قسم الإسلام ، فقال : ليس ذلك له . قلت: ما الحجة في ذلك ؟ قال : الاستدلال بمعنى الإجماع والسنة . قلت : وأين ذلك ؟ قال : أرأيت أهل دار الحرب إذا سبى بعضهم بعضًا ، وغصب بعضهم بعضًا ، وقتل بعضهم بعضًا ، ثم أسلموا أهدرت (١) الدماء ، وأقررت الأرقاء في يدى من أسلموا وهم رقيق لهم ،والأموال ؛ لأنهم ملكوها عليهم قبل الإسلام . فإذا ملكوا بقسم الجاهلية فما ذلك الملك بأحق وأولى أن يثبت لمن ملكه من ملك الغصب والاسترقاق لمن كان حرًا. مع أنه :

[٣٧٣٤] أخبرنا مالك عن ثور بن زيد (٢) الدِّيلِىّ : أنه قال : بلغنى أن رسول الله ﷺ قال : « أيما دار أو أرض قسمت في الجاهلية فهي على قَسْمِ الجاهلية ، وأيما دار أو أرض أدركها الإسلام لم تقسم فهي على قسم الإسلام ».

[٣٧٣٥] قال الشافعي : نحن نروى فيه حديثًا أثبت من هذا بمثل معناه .

[٣٣] باب البيوع

قال الربيع (٣):سألت الشافعي عن الرجل (٤) يأتي بذهب إلى دار الضرب،فيعطيها

(١) في (ص) : « أهدر » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) في (ب) : « ثور بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) في (ص) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٣٤] * ط :(٢ / ٧٤٦ ـ ٧٤٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٧) باب القضاء في قسم الأموال.(رقم ٣٥) .
قال ابن عبد البر : تفرد بوصله إبراهيم بن طهمان ـ وهو ثقة ـ عن مالك، عن ثور ، عن عكرمة، عن ابن عباس .
وقد روى البيهقي هذا الحديث الموصول :
* السنن الكبرى : (٩ / ١٢٢) كتاب السير ـ (٩٨) باب ما قسم من الدور والأراضي ـ من طريق أبي بكر بن أبي داود ، عن أحمد بن حفص ، عن إبراهيم بن طهمان ، عن مالك ، عن ثور بن زيد، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ، فذكره مثل رواية الشافعي .(رقم ١٨٢٨٧) .

[٣٧٣٥] * السنن الكبرى للبيهقي : (الموضع السابق) قال البيهقي : لعله أراد : من طريق موسى بن داود ، عن محمد بن مسلم ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي الشعثاء ، جابر بن زيد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال : « كل قَسْم قُسِّمَ في الجاهلية فهو على ما قسم عليه ، وكل قسم قسم في الإسلام فهو على ما قسم في الإسلام » .

الضراب بدنانير مضروبة ، ويزيده على وزنها ، قال : هذا الربا بعينه المُعَجَّل . قلت : وما الحجة ؟ قال :

[٣٧٣٦] أخبرنا مالك ، عن موسى بن أبى تميم ، عن سعيد بن يسار ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما (١) » .

[٣٧٣٧] قال الشافعى رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عمر قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض (٣)، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض » . فقلت للشافعى: فإنا نزعم أنه لا بأس بهذا ، قال : فهذا الذى نهى عنه رسول الله (٤) ﷺ بعينه ، فكيف أجزتموه ؟ قال (٥) : هذا من ضرب قولكم فى اللحم : أنه (٦) لا بأس أن يباع بعضه (٧) ببعض بغير وزن بالبادية ، وحيث ليس موازين ، فإن كان اللحم باللحم (٨) من الطعام الذى نهى عنه رسول الله ﷺ (٩) إلا مِثْلاً بمثل فقد أجزتموه ، وإن لم يكن منه (١٠) ، فلم تُحَرِّمُونه فى القرية وتجيزونه فى البادية ، وأنتم لا تجيزون بالبادية (١١)

---

(١) « بينهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « ولا تشفوا بعضها على بعض »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (ب) : « النبى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فى اللحم فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « حصة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « باللحم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « رسول الله ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « وإن لم يكن سنة » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « فى البادية »، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٣٦] * ط : (٢ / ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا. (رقم ٢٩) .
* م :(٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنَبِىّ،عن سليمان بن بلال عن موسى بن أبى تميم به نحوه .(رقم ٨٥ / ١٥٨٨) .
وعن أبى الطاهر ، عن عبد الله بن وهب ، عن مالك به .
[٣٧٣٧] * ط : (٢ / ٦٣٤) الموضع السابق .
وفيه زيادة : « ولا تبيعوا الورق بالذهب ؛ أحدهما غائب والآخر ناجز ، وإن استَنْظرك إلى أن يَلِجَ بيته فلا تُنْظِرْه، إنى أخاف عليكم الرَّمَاء ، والرماء هو الربا ». (رقم ٣٤) .

تمرًا بتمر إلا مثلا بمثل؟ وإن لم يكن فى البادية مكيال ، وأجزتم هذا فى الخبر أن يباع بعضه ببعض بغير وزن إذا تحرى فى القرية والبادية ، وفى البيض وما أشبهه؟

[٣٤] باب متى يجب البيع

قال الربيع (١) :سألت الشافعى رضي الله عنه : متى يجب البيع حتى لا يكون للبائع نقضه، ولا للمشترى نقضه إلا من عيب ؟ قال : إذا تفرق المتبايعان بعد عقدة البيع من المقام الذى تبايعا فيه ، فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٧٣٨] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا ، إلا بيع الخيار ». فقلت له : فإنا نقول: ليس لذلك عندنا حد معروف ، ولا أمر معمول به فيه .

قال الشافعى : الحديث بيِّنٌ لا يحتاج إلى تأويل ، ولكنى أحسبكم التمستم العذر من الخروج منه بتجاهل كيف وجه الحديث ، وأى شىء فيه يخفى عليه . قد زعمتم :

[٣٧٣٩] أن عمر قال لمالك بن أوس حين اصطرف من طلحة بن عبيد الله (٢) بمائة دينار ، فقال له طلحة : أَنْظِرنِى حين يأتى خازنى (٣) من الغابة ، فقال : لا والله لا تفارقه حتى تقبض منه ، فزعمتم (٤) أن الفراق فراق الأبدان ، فكيف لم تعلموا أن النبى ﷺ قال : « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا » أن الفراق فراق الأبدان ؟ فإن قلتم : ليس هذا أردنا ، إنما أردنا أن يكون عُمِلَ به بعده :

[٣٧٤٠] فابن عمر الذى سمعه من النبى ﷺ كان إذا ابتاع الشىء يعجبه أن يجب له فارق صاحبه فمشى قليلاً ثم رجع : أخبرنا بذلك (٥) سفيان ، عن ابن جريج ، عن

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « بن عبيد الله » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « بن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « حتى تأتى جاريتى أو خازنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
وانظر : البيهقى فى المعرفة ٨ / ٣٢ (١١٠١٧) .
(٤) فى (ص) : « فزعم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « بذلك »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٣٨] سبق برقمى [١٤٣٥ ـ ١٤٣٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار .
[٣٧٣٩] سبق برقم [١٤٤٥] فى كتاب البيوع ـ باب الخلاف فيما يجب به البيع .
[٣٧٤٠] انظر رقم [١٤٣٦] وتخريجه فى كتاب البيوع ـ باب بيع الخيار.

١٠٦٧/ب ص نافع، عن ابن عمر . وقد خالفتم النبى / ﷺ وابن عمر جميعاً.

[٣٥] باب بيع البرنامج

قال الربيع (١) : سألت الشافعى عن بيع السَّاج (٢) المدرج ، والقبطية ، وبيع الأعدال على البَرْنَامَج (٣) على أنه واجب بصفة ، أو غير صفة ؟ قال : لا يجوز من هذا شيء إلا لمشتريه الخيار إذا رآه (٤) . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٧٤١] أخبرنا مالك ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، وعن أبى الزِّنَاد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ / نهى عن الملامسة والمنابذة . فقلت للشافعى : فإنا نقول فى السَّاج المدرج والقبطى المدرج لا يجوز بيعهما ؛ لأنهما فى معنى الملامسة ، ونزعم أن بيع الأعدال على البرنامج يجوز . ٤١٣/ب م

قال الشافعى رحمه الله : فالأعدال التى لا ترى أدخل فى معنى الغَرَرَ المحرم من القُبْطِية ، والساج يرى بعضه دون بعض ؛ ولأنه لا يرى من الأعدَال شيء ، وأن الصفقة تقع منها (٥) على نيات مختلفة . فقلت

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٢) الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود .

(٣) البرنامج : الورقة الجامعة للحساب . معرب : بَرْنَامَه . والمراد هنا الورقة المكتوب فيها صفة ما فى العِدْل. والعدْل: الحِمْل يكون على أحد جنبى البعير .

(٤) « إلا لمشتريه الخيار إذا رآه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ،م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٧٤١] * ط : (٢ / ٦٦٦) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣٥) باب الملامسة والمنابذة . (رقم ٧٦) .

* خ : (٢ / ١٠١) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٣) باب بيع المنابذة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . (رقم ٢١٤٦).

* م : (٣ / ١١٥١) (٢١) كتاب البيوع ـ (١) باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى عن مالك . (رقم ١ / ١٥١١) .

قال مالك : والملامسة أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلا ولا يعلم ما فيه . والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه . وينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تَأَمُّلٍ منهما . ويقول كل واحد منهما : هذا بهذا . فهذا الذى نهى عنه من الملامسة والمنابذة .

قال مالك ، فى الساج المدرَّج فى جرابه ، أو الثوب القبطى المدرج فى طيه : إنه لا يجوز بيعهما حتى ينشرا ، وينظر إلى ما فى أجوافهما ، وذلك أن بيعهما من بيع الغرر ، وهو من الملامسة .

قال مالك : وبيع الأعدال على البرنامج ، مخالف لبيع الساج فى جرابه ، والثوب فى طيه . وما أشبه ذلك. فرق بين ذلك الأمر المعمول به ، معرفة ذلك فى صدور الناس ، وما مضى من عمل الماضين فيه ، وأنه لم يزل من بيوع الناس الجائزة ، والتجارة بينهم التى لا يرون بها بأسًا ؛ لأن بيع الأعدال على البرنامج على غير نشر ، لا يراد به الغرر . وليس يشبه الملامسة . [الموطأ ٢ / ٦٦٧ فى الكتاب والباب السابقين] .

للشافعى: إنا (١) نفرق بين ذلك؛ لأن الناس أجازوه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ما علمت أحداً يقتدى به فى العلم أجازه ، فإن قلتم : إنما أجزناه على الصفة ، فبيوع الصفات لا تجوز إلا مضمونة على صاحبها بصفة يكون عليه أن يأتى بها بكل حال،وليس هكذا بيع البرنامج . أرأيت لو هلك المبيع (٢) ، أيكون على بائعه (٣) أن يأتى بصفة مثله ؟ فإن قلتم : لا ، فهذا لا بيعُ عَيْنٍ (٤) ، ولا بيع صفة .

[٣٦] باب بيع الثمر (٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : سألت الشافعى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه . فقال :

[٣٧٤٢] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله (٧) ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، نَهَى البائعَ والمشترى .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وفيه دلائل بينة منها : أن رسول الله ﷺ إذ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه قال : وصلاحه أن ترى فيه الحُمْرَة أو الصُّفْرَة ؛ لأن الآفة قد تأتى عليه أو على بعضه قبل بلوغه ، أو يُجَدُّ بُسْرًا (٨) ، وهو فى الحال التى نهى عنها ظاهر(٩) يراه البائع والمشترى ، كما كانا يريانه إذا رُئِيَت فيه الحمرة لما (١٠) وصفنا من معنى: أن الآفة ربما كانت فقطعته ، أو نقصته ، كانت كل ثمرة مثله ، لا يحل أن تباع أبدًا حتى تُزْهَى وينضج منها ذلك (١١) ، وبهذا قلنا . وقد قلتم بالجملة وقلنا : لا يحل

---

(١) فى (ب) : « إنما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « البيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « صاحبه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « باب بيع الثمر » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « أو يجد يسيراً » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « ظاهرة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ذلك » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٢] سبق برقم [١٤٨٢] فى كتاب البيوع ـ باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .

بيع القثاء ، ولا الخِرْبِز (١) ، وإن ظهر وعظم حتى يرى فيه النضج .

قال الشافعى رحمه الله : وقلنا : فإذا لم يحل بيع (٢) القثاء والخربز حتى يرى فيه النضج كان أن يحل (٣) بيع ما لم يخرج من القثاء والخربز أحرم ؛ لأنه لم يبد صلاحه ، ولم يخلق ،ولا يدرى لعله لا يكون . فقلت للشافعى : نحن (٤) نقول : إذا ظهر (٥) شيء من القثاء حل أن تباع ثمرته تلك ، وما خلق من القثاء ما نبت أصله .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقد نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، فلم أجزتم بيع ثمر (٦) لم يخلق بعد .

[٣٧٤٣] ونهى رسول الله ﷺ عن بيع السنين. وبيع السنين: بيع الثمر سنين . فإن زعمتم أنه يجوز فى النخل إذا طابت العام أن تباع ثمرته قابلا (٧) ، فقد خالفتم ما روى عن النبى ﷺ من الوجهين . وإن زعمتم أن بيع ثمرة لم تأت لا يحل ، فكذلك كان ينبغى أن تقولوا فى القِثَّاء والخِرْبِز .

سألت الشافعى عن القثاء ، والخربز ، والفجل ، يشترى أيكون لمشتريه أن يبيعه قبل أن يقبضه ؟ فقال : لا . ولا يباع شيء منه بشيء منه(٨) متفاضلا يدًا بيد . قلت للشافعى(٩) : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٣م] أخبرنا مالك، عن نافع ، عن ابن عمر ، فقلت للشافعى : فإنا نقول كما قلت : لا يباع حتى يقبض ، ولا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

قال الشافعى رضي الله عنه : / هذا خلاف السنة فى بعض القول . قلت : ومن أين ؟ ١٠٦٨ / أ ص
قال: زعمتم أنه لا يباع حتى يقبض ، وزعمتم أنه لا يباع بعضها ببعض نسيئة وهذا فى حكم الطعام من التمر والحنطة ، ثم زعمتم أنه لا بأس بالفضل فى بعضها على بعض يدًا

(١) الخربز : البطيخ .
(٢) فى (م) : « وقلنا لم يجز بيع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أن يحل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فإنا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ص، م) : « إذا طاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « بيع شيء » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « منه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٩) « للشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٧٤٣] سبق برقمى [١٤٩١ - ١٤٩٢] فى كتاب البيوع - باب الوقت الذى يحل فيه بيع الثمار .
[٣٧٤٣م] سبق برقم [١٥٩٤] ولفظه : أن رسول الله ﷺ قال : « من ابتاع طعامًا فلا يبعه حتى يستوفيه».

بيد ، وهذا خلاف حكم الطعام ، وهذا قول لا يقبل من أحد من الناس . إما أن تكون خارجة من الطعام فلا بأس عندكم أن تباع قبل أن تقبض ، ويباع منها واحد بعشرة من صنفه نسيئة ، أو تكون طعامًا ، فلا يجوز الفضل فى الصنف منها على الآخر من صنفه يدًا بيد.

[٣٧] باب ما جاء فى ثمن الكلب [١]

قال الربيع [٢] : سألت الشافعي رضي الله عنه : عن الرجل يقتل الكلب للرجل . فقال : ليس عليه غُرْم ،فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٧٤٤] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام[٣] ، عن أبى مسعود الأنصارى : أن النبى ﷺ نهى عن ثمن الكلب ، ومهر البَغِيّ ، وحُلْوَان الكاهن . قال مالك : وإنما أكره بيع الكلاب الضوارى وغير الضوارى؛ لنهى النبى ﷺ عن ثمن الكلب .

قال الشافعي : نحن نجيز للرجل أن يتخذ الكلاب الضوارى ، ولا نجيز له أن يبيعها لنهى النبى ﷺ . وإذا حرمنا ثمنها فى الحال التى يحل اتخاذها فيه؛ اتباعًا لأمر النبى ﷺ، لم يحل أن يكون لها ثمن بحال . قلت للشافعى : فإنا نقول : لو قتل رجل لرجل كلباً غرم له ثمنه ، فقال الشافعى : هذا خلاف حديث رسول الله ﷺ ، والقياس عليه،/ وخلاف أصل قولكم ، كيف يجوز أن تغرموه ثمنه فى الحال التى تفوت فيها نفسه ، وأنتم لا تجعلون له [٤] ثمنًا فى الحال التى يحل أن ينتفع به [٥] فيها ؟ ٤١٤/أ م

فإن قال قائل : فإن [٦] من المشرقيين من زعم أنه [٧] إذا قتل ففيه ثمنه، ويروى فيه

---

(١) فى (ص ، م) : « باب ثمن الكلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) فى (م) : « عن هشام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « فى الحال التى ينتفع بها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٣٧٤٤] سبق برقم [١٤٥١] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الكلاب وغيرها من الحيوان غير المأكول .

أثرًا، فأولئك يجيزون بيعه حيًا، ويردون الحديث الذى فى النهى عن ثمنه،[1] ويزعمون أن الكلب سلعة من السلع يحل ثمنه [2]، كما يحل ثمن الحمار والبغل وإن لم يؤكل لحمهما للمنفعة فيهما [3]. ويقولون: لو زعمنا أن ثمنه لا يحل، زعمنا أنه لا شىء على من قتله. ويقولون أشباهًا لهذا [4] كثيرة، فيزعمون أن ماشية لرجل لو ماتت كان له أن يسلخ جلودها فيدبغها، فإذا دبغت حل بيعها. ولو استهلكها رجل قبل الدباغ لم يضمن لصاحبها شيئًا ؛ لأنه لا يحل ثمنها حتى تدبغ. ويقولون فى المسلم يرث الخمر ، أو توهب له: لا تحل له إلا بأن يفسدها فيجعلها خَلاً، فإذا صارت خَلاً حل ثمنها. ولو استهلكها مستهلك ـ وهى خمر ـ أو بعد ما أفسدت، وقبل تصير خلا، لم يضمن ثمنها فى تلك الحال ؛ لأن أصلها محرم، ولم تصر حلالا، فهم [5] يعقلون ما يقولون، وإنما صاروا محجوجين بخلاف الحديث الذى ثبتناه [6] نحن وأنتم من أن رسول الله ﷺ: نهى عن ثمن الكلب، وهم [7] لا يثبتونه، وأنتم محجوجون بأنكم لم تتبعوه وأنتم تثبتونه ، ولا تجعلون للكلب ثمناً إذا كان حيا ، وتجعلون فيه ثمنًا إذا كان ميتًا . أو رأيتم لو قال لكم قائل : لا أجعل له ثمنًا إذا قتل ؛ لأنه قد ذهبت منفعته وأجيز أن يباع حيًا ما كانت المنفعة فيه ، وكان حلالا أن يتخذ. هل الحجة عليه إلا أن يقال : ما كان له مالك، وكان له ثمن فى حياته ، كان له ثمن وما لم يكن له ثمن فى إحدى [8] الحالين لم يكن له ثمن فى الأخرى .

[٣٨] باب ضم الأصناف فى الصدقة بعضها إلى بعض [9]

[٣٧٤٥] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال[10] : أخبرنا مالك بن أنس [11] ،

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٣) « فيهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (م) : « لهذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « خلا لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « بيناه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الزكاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٤٥] سبق برقم [٨٠١] فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغه التمر وجبت فيه الصدقة .

عن عمرو بن يحيى ، عن أبيه ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رسول الله(١) ﷺ قال : «ليس فيما دون خمسة أوْسَق صدقة » :

قال الشافعي (٢) : وبهذا نقول، وتقولون فى الجملة ، ثم خالفتموه فى معان، وقد زعمتم وزعمنا أنه (٣) لا يضم صنف طعام إلى غيره ؛ لأنا إذا ضممناها فقد / أخذنا فيما دون خمسة أوسق . فإن فى حديث النبى ﷺ ما يبين أنه لا يكون فى خمسة أوسق صدقة حتى تكون من صنف واحد ،ثم زعمتم أنكم تضمون الحنطة ، والسُّلْت ، والشعير، معًا (٤) لأن : ١٠٦٨/ب ص

[٣٧٤٦] سعدًا لم يجز الحنطة بالشعير إلا مثلا بمثل .

[٣٧٤٧] قال الشافعي:وقد قال النبى ﷺ:«بيعوا الحنطة بالشعير كيف شئتم يدًا بيد» ولم يقل فى السُّلْت شيئًا علمته. والسُّلْت غير الحنطة، والتمر من الزبيب أقرب من السلت من الحنطة،وأنتم لا تضمون أحدهما إلى الآخر. وزعمتم أنكم تضمون القِطْنِيَّة كلها بعضها إلى بعض،وتزعمون أن حجتكم فيها أن عمر أخذ من القطنية(٥) العشر ،ونحن وأنتم نأخذ من القطنية (٦) والحنطة والتمر العشر (٧) أفيضم بعض ذلك إلى بعض ؟

[٣٧٤٨] وأخذ عمر من الحنطة والزبيب نصف العشر أفيضم الزبيب إلى الحنطة؟ إن

---

(١) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « أن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤) « معاً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ب) : « العشور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٤٦] سبق برقم [١٤٦٢] فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام ، وفيه: أنه سئل عن البيضاء بالسُّلْت ، فنهى عن ذلك .

والبيضاء : الشعير ، والسلت .

والسُّلْت : حب بين الحنطة والشعير ، وهو كالحنطة فى ملاسته واعتبره الشافعى هنا ـ كما ترى : غير الحنطة .

[٣٧٤٧] فى حديث عبادة بن الصامت الذى سبق فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب بيع الطعام بالطعام.رقم [١٤٦١]

[٣٧٤٨] * ط : (١ / ٢٧٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب ما لا زكاة فيه من الثمار قال مالك : « وقد فرق عمر بن الخطاب بين القُطْنِيَّة والحنطة فيما أخذ من النبط ـ النصارى التجار ـ ورأى أن القطنية كلها صنف=

هذا لإحالة عما جاء [١] عن عمر وخلافه ، وهذا قول متناقض . أنتم تحلون التفاضل إذا اختلف الصنفان ، فكيف جاز [٢] لكم أن تضموها وهى عندكم مختلفة ؟ وكيف جاز لكم أن يحل فيها التفاضل وهى عندكم طعام من صنف واحد ؟ ما أعلم قولكم فى القِطْنِيَة ، والسُّلْت ، والشعير ، إلا خلافًا للسنة والآثار والقياس .

[٣٩] باب النكاح بغير ولى [٣]

أخبرنا الربيع قال [٤] : سألت الشافعى رضي الله عنه : عن النكاح فقال : كل نكاح بغير ولى فهو باطل . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : أحاديث ثابتة .

[٣٧٤٩] فأما من حديث مالك ، فإن مالكًا أخبرنا عن عبد الله بن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن ابن عباس ، أن [٥] النبى ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنُها صُمَاتها » .

[٣٧٥٠] قال الشافعى [٦] :أخبرنا مالك:أنه بلغه أن ابن المسيب كان يقول: كان عمر ابن الخطاب يقول [٧]: لا تنكح المرأة إلا بإذن وليها،أو ذى الرأى من أهلها،أو السلطان.

قال الشافعى : وثبتم هذا، وقلتم : لا يجوز نكاح إلا بولى ، ونحن نقول فيه [٨] بأحاديث من أحاديث الناس هى [٩] أثبت من أحاديثه وأبين .

[٣٧٥١] قال الشافعى [١٠] : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ، عن ابن جريج ،

---

(١) فى (ص ، م) : « ما جاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « حل » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « باب النكاح بولى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « قال عمر بن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

= واحد ، فأخذ منها العشر ، وأخذ من الحنطة والزبيب نصف العشر » .
[٣٧٤٩] سبق برقم [٢٢١١] فى كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى نكاح الآباء .
[٣٧٥٠] * ط : (٢ / ٥٢٥) (٢٨) كتاب النكاح ـ (٢) باب استئذان البكر والأيم فى أنفسهما .(رقم ٥) .
[٣٧٥١] سبق برقم [٢٢٠٣] فى كتاب النكاح ـ باب لا نكاح إلا بولى .

عن سليمان بن موسى ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، عن النبى ﷺ أنه قال : « أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل » ثلاثًا .

[٣٧٥٢] قال الشافعي رحمه الله [(١)] : أخبرنا مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن عكرمة قال : جمع الطريق ركبًا فيهم امرأة ثيب ، فجعلت أمرها بيد رجل ، فزوجها رجلاً ، فجلد عمر الناكح والمنكح ، وفرق بينهما .

[٣٧٥٣] قال الشافعي [(٢)] : أخبرنا مسلم ، عن ابن خثيم [(٣)]، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : لا نكاح إلا بولى مرشد، وشاهدى عدل .

قال الشافعي رحمه الله : وهذا قول العامة بالمدينة ومكة . قلت للشافعي : نحن
٤١٤/ب م نقول فى الدَّنِيَّةِ : لا بأس / بأن تنكح بغير ولى ، ونفسخه فى الشريفة . فقال الشافعي: عدتم لما شددتم من أمر [(٤)] الأولياء فنقضتموه ، فقلتم : لا بأس أن تنكح الدنية [(٥)] بغير ولى ، فأما الشريفة فلا .

قال الشافعي : السنة والآثار على كل امرأة ، فمن أمركم أن تخصوا الشريفة بالحياطة لها[(٦)] ، واتباع الحديث فيها ، وتخالفون الحديث عن النبى ﷺ وعمن بعده فى الدنية ؟[(٧)] أرأيتم لو قال لكم قائل : بل لا أجيز نكاح الدنية [(٨)] إلا بولى ؛ لأنها أقرب من أن تدلس بالنكاح وتصير إلى المكروه من الشريفة التى تستحيى على شرفها وتخاف من يمنعها [(٩)] ، أما كان أقرب إلى أن يكون أصاب منكم ؟ فإن الخطأ فى هذا القول لأبين من أن يحتاج إلى تبيينه بأكثر من حكايته .

قال الشافعي : النساء محرمات الفروج إلا بما أبيحت به الفروج من النكاح بالأولياء

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : «خيثم » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) « أمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « بالمدينة » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٦) « لها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
(٩) فى (م) : « يبيعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٥٢] سبق برقم [٢٢٠٤] فى كتاب النكاح ـ لا نكاح إلا بولى .
[٣٧٥٣] سبق برقم [٢٢١٧] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود .

والشهود والرضا ، ولا فرق بين ما يحرم منهن وعليهن فى شريفة ولا وضيعة ،وحق الله عليهن وفيهن كلهن واحد ، لا يحل لواحدة منهن ولا يحرم [1] منها إلا بما حل للأخرى وحرم منها .

[٤٠] باب أقل الصداق [2]

أخبرنا الربيع قال [3] : سألت الشافعى رضي الله عنه / عن أقل ما يجوز من الصداق فقال: الصداق ثمن من الأثمان ، فما تراضى به الأهلون فى الصداق مما له قيمة [4] فهو جائز، كما تراضى[5] به المتبايعان مما له قيمة [6] جاز . قلت : وما الحجة فى ذلك ؟ قال : السنة الثابتة ، والقياس ، والمعقول ، والآثار . فأما من[7] حديث مالك : ١٠٦٩/أ ص

[٣٧٥٤] فأخبرنا مالك ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد : أن رجلا سأل النبى ﷺ أن يزوجه امرأة فقال له [8] النبى ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حديد » فقال: لا أجد ، فزوجه إياها بما معه من القرآن .

قلت للشافعى : فإنا نقول : لا يكون صداق أقل من ربع دينار ، ونحتج فيه أن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ [البقرة : ٢٣٧] .وقال الله عز وجل[9] : ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً ﴾ [النساء :٤] ، فأى شىء يعطيها لو أصدقها درهمًا ثم طلقها [10] ؟ قلنا: نصف درهم [11] . وكذلك لو أصدقها أقل من درهم ، كان لها نصفه .

---

(١) « يحرم » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصداق » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « مما له فيه قيمة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « كما ما تراضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « من »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « الله عز وجل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « ثم طلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (ص) : « فلها نصف درهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٥٤] سبق برقم [٢٢٦٣] فى كتاب الصداق ـ أول الكتاب .

قلت (١): فهذا قليل .

قال الشافعي : هذا شيء خالفتم فيه السنة ، والعمل ، والآثار بالمدينة ، ولم يقله أحد قبلكم بالمدينة علمناه (٢) .

[٣٧٥٥] وعمر بن الخطاب يقول: في (٣) ثلاث قبضات زبيب مهر

[٣٧٥٦] وسعيد بن المسيب يقول : لو أصدقها سوطًا فما فوقه جاز .

[٣٧٥٧] وربيعة بن أبي عبد الرحمن يجيز (٤) النكاح على نصف درهم وأقل. وإنما تعلمتم هذا، فيما نرى، من أبي حنيفة ثم أخطأتم قوله (٥)؛ لأن أبا حنيفة رحمه الله قال: لا يكون الصداق أقل (٦) مما تقطع فيه اليد ،وذلك عشرة دراهم . فقيل لبعض من يذهب مذهب أبي حنيفة :إذا خالفتم(٧) ما روينا عن النبي ﷺ ومن بعده فإلى قول(٨) من ذهبتم ؟

[٣٧٥٨] فرووا (٩) عن علي فيه شيئاً لا يثبت مثله لو لم يخالفه غيره ؛ لأنه(١٠) لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم ، فأنتم خالفتموه فقلتم:يكون (١١) الصداق ربع دينار .

قال الشافعي (١٢) : وقال بعض أصحاب أبي حنيفة : إنا استقبحنا أن يباح الفرج

---

(١) في (ص ،م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « علمناه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٣) « في » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٤) « يجيز » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ،م) : « قول أبي حنيفة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « لأن أبا حنيفة كان يقول : لا يكون أقل » ، وفي (م) : « لأن أبا حنيفة قال : لا يجوز الصداق بأقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « أو خالفتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص) : « قال : قال » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٩) في (ب) : « فروى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) « لأنه » : ساقطة من (ب) ، وفي (ص) : « أنه » ،وما أثبتناه من (م) .
(١١) « يكون » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٥٥] سبق برقم [٢٢٦٧] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٦] سبق برقم [٢٢٦٨] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٧] سبق برقم [٢٢٦٩] في أول كتاب الصداق .
[٣٧٥٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦/ ١٧٩) كتاب النكاح ـ باب غلاء الصداق ـ عن حسن عن صاحب له ، عن شريك ، عن داود الزعفراني ،عن الشعبي عن علي قال : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم (رقم١٠٤١٦) .
وفيه داود الأودي : ليس بشيء ، وشريك ضعيف .

بشيء يسير . قلنا : أفرأيت [١] إن اشترى رجل جارية بدرهم أيحل [٢] له فرجها ؟ قالوا: نعم . قلنا : فقد أبحتم فرجًا وزيادة رقبة بشيء يسير ، فجعلتموها تملك رقبتها ويباح فرجها بدرهم وأقل ، وزعمتم أنه لا يباح فرجها منكوحة إلا بعشرة دراهم ، أو رأيت عشرة دراهم لسوداء فقيرة ينكحها شريف ، أليست بأكثر لقدرها [٣] من عشرة دراهم لشريفة غنية ينكحها [٤] دنيء فقير ؟ أفرأيتم حين [٥] ذهبتم إلى ما تقطع فيه اليد ، فجعلتم الصداق قياسًا عليه ، أليس الصداق بالصداق أشبه منه بالقطع ؟ فقالوا : الصداق خبر ، والقطع خبر ، لا أن أحدهما قياس على الآخر . ولكنهما اتفقا على العدد، هذا تقطع فيه اليد ، وهذا يجوز مهراً . فلو قال رجل : لا يجوز صداق [٦] أقل من خمسمائة درهم ؛ لأن ذلك صداق النبي ﷺ وصداق بناته ، ألا يكون أقرب إلى الصواب [٧] منكم ؟ أو قال رجل : لا يحل أن يكون الصداق أقل من مائتى درهم ؛ لأن الزكاة لا تجب فى[٨] أقل من مائتى درهم ، ألا يكون أقرب إلى الصواب منكم ؟ وإن كان كل واحد منكما غير مصيب ، وإذا كان لا ينبغى هذا ، ولا ما قلتم [٩] فلا ينبغى فيه إلا اتباع السنة والقياس . أرأيتم إن كان [١٠] الرجل يصدق المرأة صداق مثلها عشرة دراهم ألف درهم [١١] فيجوز لها [١٢] ولا يكون له رَدُّه ؟ ويصدق / المرأة عشرة ، وصداق مثلها عشرة [١٣] آلاف فيجوز ، ولا يكون لها رد ذلك ، كما تكون البيوع يجوز فيها التغابن برضا المتبايعين، ماله يكون [١٤] هكذا فيما فوق عشرة دراهم،[١٥] ولا يكون هكذا فيما دون عشرة دراهم [١٦] ؟ ٤١٥/أ م

(١) فى (ص) : « أرأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٢) فى (ب) : « يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « من قدرها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « نكحها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أو رأيتم وحين » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ص ، م) : « الصداق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إلى الصواب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ص) : « لا تجب إلا فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « وما قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (ص، م) : « إذا كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « ألف درهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) « عشرة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) فى (ب) : « فلم يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .

[٣٧٥٩] قال الشافعي [١] رحمه الله : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب[٢] : أن عمر بن الخطاب قضى فى المرأة يتزوجها الرجل ، أنه[٣] إذا أرخيت الستور فقد وجب الصداق .

[٣٧٦٠] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : ١٠٦٩/ب ص
إذا دخل الرجل بامرأته فأرخيت عليهما [٥] الستور ،/ فقد وجب الصداق .

قال الشافعي : ليس إرخاء الستور يوجب الصداق عندى لقول الله عز وجل : ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب : ٤٩] .

[٣٧٦١] ولا نوجب الصداق إلا بالمسيس ، قال [٦] : وكذلك [٧] روى عن ابن عباس رضي الله عنهما وشريح. وهو معنى القرآن [٨] .

[٤١] باب إرضاع الكبير [٩]

[٣٧٦٢] قال الشافعي[١٠]: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير : أن رسول الله ﷺ أمر سهلة ابنة سهيل أن ترضع سالمًا خمس رضعات فيحرم بهن .

[٣٧٦٣] قال الشافعي [١١] : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أنها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « عليهما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « وكذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « وشريح . وهو معنى القرآن » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « باب فى الرضاع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٥٩] انظر تخريجه فى [١٧٥٥] فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٠] *ط : (٢ / ٥٢٨) (٢٨) كتاب النكاح (٤) باب إرخاء الستور (رقم ١٣) .
[٣٧٦١] سبق تخريجه فى رقم [١٧٥٥] مكرر فى كتاب الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .
[٣٧٦٢] سبق برقم [٢٢٣٢] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٣] سبق برقم [٢٢٢٨] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .

عمرو بن حزم ، عن عَمْرَة ، عن عائشة : أنها قالت : كان فيما أنزل الله عز وجل فى القرآن « عشر رضعات معلومات [1] يُحَرِّمْنَ » ثم نسخن بخمس معلومات ، فتوفى رسول الله ﷺ وهن مما يقرأ من القرآن .

[٣٧٦٤] قال الشافعى [2] : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن سالم بن عبد الله أخبره: أن عائشة زوج النبى ﷺ أرسلت به وهو يرضع إلى أختها أم كلثوم ، فأرضعته ثلاث رضعات ، ثم مرضت فلم ترضعه غير ثلاث رضعات [3] ، فلم أكن أدخل [4] على عائشة من أجل أن أم كلثوم لم تكمل لى [5] عشر رضعات .

[٣٧٦٥] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع [6] ، عن صفية بنت أبى عبيد : أنها أخبرته : أن حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد [7] إلى أختها فاطمة بنت عمر ترضعه عشر رضعات ليدخل عليها وهو صغير يرضع ، ففعلت ، فكان يدخل عليها.

قال الشافعى : فرويتم عن عائشة أن الله عز وجل أنزل كتابًا أن يحرم من الرضاع بعشر رضعات ، ثم نسخن بخمس رضعات ، وأن النبى ﷺ توفى وهن مما يقرأ من القرآن، وروى عن النبى ﷺ أنه أمر بأن يَرْضَعَ سالمٌ خمس رضعات يحرم بهن ، ورويتم عن عائشة وحفصة أمى المؤمنين مثل ما روت عائشة ، وخالفتموه .

---

(١) « معلومات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « رضعات » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « فلم يكن يدخل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « تكمل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٧٦٤] سبق برقم [٢٢٣٣] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٥] * ط : (٢ / ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير. (رقم ٨) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٧٠) أبواب الرضاع ـ باب القليل من الرضاع ـ عن ابن جريج ، عن نافع مولى ابن عمر عن ابنة أبى عبيد امرأة ابن عمر أن حفصة بنت عمر زوج النبى ﷺ أرسلت بغلام نفيس لبعض موالى عمر إلى أختها فاطمة بنت عمر ، فأمرتها أن ترضعه عشر مرات ، ففعلت، فكان يلج عليها بعد أن كبر .
قال ابن جريج : وأخبرت أن اسمه عاصم بن عبد الله بن سعد مولى عمر ، أخبرنيه موسى ، عن نافع . (رقم ١٣٩٢٩) .

[٣٧٦٦] ورويتم عن ابن المسيب أن المَصة الواحدة تُحَرِّم . فتركتم رواية عائشة ورأيها ورأى حفصة بقول ابن المسيب ، وأنتم تتركون على سعيد بن المسيب رأيه (١) برأى أنفسكم ، مع أنه روى عن النبي ﷺ مثل ما روت عائشة وابن الزبير .

[٣٧٦٧] ووافق ذلك رأى أبى هريرة . وهكذا ينبغى لكم أن يكون عندكم العمل .

[٣٧٦٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا أنس بن عياض ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عبد الله بن الزبير : أن النبي ﷺ قال : « لا تُحَرِّم المصة ولا المصتان » . فقلت للشافعي : أسمع ابن الزبير من النبي ﷺ ؟ فقال : نعم، وحفظ(٢) عنه، وكان يوم توفى النبي ابن تسع سنين .

[٤٢] باب ما جاء فى الولاء (٣)

[٣٧٦٩] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٤)، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ قال : « إنما الولاء لمن أعتق » .

[٣٧٧٠] قال الشافعي (٥) : أخبرنا مالك ،عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الولاء وعن هبته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبهذا أقول (٦) . فقلت للشافعي: إنا نقول فى السائبة (٧): ولاؤه

---

(١) « رأيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « وحفظه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « باب الولاء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « نقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) السائبة : العبد يعتق على ألا يكون لمعتقه عليه ولاء ، فيضع ماله حيث شاء .

[٣٧٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إبراهيم بن عقبة أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرضاعة ، فقال سعيد : كل ما كان فى الحولين ، وإن كان قطرة واحدة فهو يحرم ، وما كان بعد الحولين فهو طعام يأكله . (رقم ١٠) .
[٣٧٦٧] سبق برقم [٢٢٣٠] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٨] سبق برقم [٢٢٣١] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
[٣٧٦٩] سبق برقم : [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٠] سبق برقم [١٨٠٤] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .

للمسلمين ، وفى النصرانى يعتق المسلم : ولاؤه للمسلمين .

قال الشافعى : وتقولون فى الرجل يسلم (١) على يدى الرجل ، أو يلتقطه ، أو يواليه ، لا يكون لواحد من هؤلاء ولاء ؛ لأن واحداً من هؤلاء لم يعتق ، والعتق يقوم مقام النسب .ثم تعودون فتخرجون من الحديثين وأصل قولكم ، فتقولون : إذا أعتق الرجل عبده سائبة لم يكن له ولاؤه ، وإذا أعتق الرجل (٢) الذمى عبده المسلم لم يكن له ولاؤه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا يعدو المعتق / عبده سائبة، والنصرانى يعتق عبده مسلمًا ، أن يكونا مالكين يجوز عتقهما ، فقد قال / رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق» فمن قال : لا ولاء لهذين ، فقد خالف ما جاء عن النبى (٣) ﷺ ، وأخرج الولاء من المُعْتِق الذى جعله له رسول الله ﷺ ؛ أو يكون كل (٤) واحد منهما فى حكم من لا يجوز له العتق إذا كانا لا يثبت لهما الولاء . فإذا أعتق الرجل عبده سائبة ، أو النصرانى عبده مسلماً ، لم يكن واحد منهما حرّاً ؛ لأنه لا يثبت لهما الولاء وأنتم ـ والله يعافينا وإياكم ـ لا تعرفون ما تتركون ، ولا ما تأخذون . ١٠٧٠/أ ص ٤١٥/ب ص

[٣٧٧١] فقد تركتم على عمر أنه قال للذى التقط المنبوذ : ولاؤه لك .

[٣٧٧٢] وتركتم على ميمونة زوج النبى ﷺ وابن عباس : أنها وهبت له (٥) ولاء سليمان بن يسار .

[٣٧٧٣] وتركتم حديث عبد العزيز بن عمر عن النبى ﷺ، فى الرجل يسلم على يدى الرجل : له ولاؤه ، وقلتم : الولاء لا يكون إلا لمعتق ، ولا يزول بهبة ، ولا شرط عن معتق . ثم زعمتم فى السائبة وله معتق ، وفى النصرانى يعتق المسلم وهو معتق ، أن

---

(١) فى (م) : « الرجل المسلم يسلم »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الرجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « لكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وهبته » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٧٧١] سبق برقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٢] سبق برقم [١٧٦١] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٣٧٧٣] سبق برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

لا ولاء لهما . فلو أخذتم ما أصبتم فيه بتبصر كانت [١] السائبة والنصراني أولى أن تقولوا[٢]: ولاء السائبة لمن أعتقه ، والمسلم للنصراني إذا أعتقه . وقد فرقتم بينهما كان ما خالفتموه لما خالف حديث النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق » أولى أن تتبعوه ؛ لأن فيه آثاراً مما لا أثر فيه .

[٤٣] باب الإفطار في شهر رمضان [٣]

[٣٧٧٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبي هريرة :أن رجلاً أفطر في شهر[٥] رمضان، فأمره النبي [٦] ﷺ أن يُكفِّر بعتق رقبة ، أو صيام شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . فقال : إني لا أجد ، فأتي النبي ﷺ بِعْرق فقال له [٧] : « خذ هذا فتصدق به» . فقال له [٨] يا رسول الله ، ما أجد أحوج إليه [٩] مني ، قال [١٠] : فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال : « كُلْه » .

[٣٧٧٥] قال الشافعي [١١] : أخبرنا مالك ، عن عطاء الخراساني ، عن سعيد بن المسيب [١٢]: أن أعرابياً جاء إلى[١٣] النبي ﷺ فقال : إني [١٤] أصبت أهلي في رمضان

---

(١) في (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ص) : « ألا تقولوا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) في (ص ، م) : « الإفطار في رمضان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) في (ب) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص ،م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « إني »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

[٣٧٧٤] سبق برقم [٩٢٥] في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه .
[٣٧٧٥] سبق برقم [٩٢٦] في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان . وقد اختصره الشافعي ـ رحمة الله تعالى عليه ـ هنا .

وأنا صائم (١) ، فقال رسول الله ﷺ : « هل تستطيع أن تعتق رقبة ؟ » قال : لا . قال: «فهل تستطيع أن تهدى بدنة ؟ » قال : لا . قال : « فاجلس » ، فأتى النبي ﷺ بعرق فأعطاه إياه .

قال الشافعي رحمه الله : بهذا نقول . يعتق رقبة لا يجزيه غيرها إن (٢) وجدها، وكفارته كفارة الظهار . وزعمتم أن أحب إليكم ألا تكفروا إلا بإطعام(٣) ، فسبحان (٤) الله العظيم ، كيف تروون عن رسول الله ﷺ شيئًا تخالفونه ، ولا تخالفون(٥) إلى قول أحد من خلق الله ؟ ما رأينا أحدًا قط في شرق ولا غرب قبلكم ، ولا بلغنا عنه أنه قال مثل هذا (٦) ، وما لأحد خلاف رسول الله ﷺ .

[٤٤] باب في اللقطة

[٣٧٧٦] قال الربيع (٧) : سألت الشافعي ﵁ عمن وجد لقطة فقال : يُعَرِّفُها سنة، ثم يأكلها إن شاء؛ موسراً كان أو معسراً ، فإذا جاء صاحبها ضمنها له . فقلت له(٨): وما الحجة في ذلك ؟ قال : السنة الثابتة . وروى هذا عن رسول الله ﷺ أُبَيّ بن كعب ، وأمره النبي ﷺ بأكلها ، وأُبَي من مياسير الناس يومئذ (٩) ، وقبل ويعد.

[٣٧٧٧] قال الشافعي رحمه الله (١٠) : أخبرنا مالك بن أنس(١١) ، عن ربيعة بن

---

(١) « وأنا صائم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٢) في (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٣) في (ص) : « ألا يكفر إلا الإطعام » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤) في (ب) : « يا سبحان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ص ، م) : « تخالفونه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص ،م) : « ولا بلغنا عنه قال هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

(٩) « يومئذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

(١٠) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) « بن أنس » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٧٧٦] سبق تخريجه برقم [١٧٤٠] في كتاب اللقطة الكبيرة .

[٣٧٧٧] * ط : (٢ / ٧٥٧) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٨) باب القضاء في اللقطة ، وهو مختصر هنا .

ولفظه في الموطأ : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عفاصها ووكاءها ، ثم عرفها سنة فإن جاء صاحبها ، وإلا فشأنك بها ».

قال: فضالَّةُ الغنم يا رسول الله ،قال: «هي لك ،أو لأخيك ، أو للذئب » ، قال : فضالَّةُ الإبل ؟=

أبى عبد الرحمن ، عن يزيد مولى المنبعث ، عن زيد بن خالد الجهنى أنه قال : جاء رجل إلى رسول الله (١) ﷺ فسأله عن اللقطة ، فقال : « اعرف عِفاصها ووكاءها ثم عَرِّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها » .

[٣٧٧٨] قال الشافعي (٢): أخبرنا مالك ، عن أيوب بن موسى ، / عن معاوية بن عبد الله (٣) بن بدر الجهنى : أن أباه أخبره : أنه نزل منزل قوم بطريق الشام ، فوجد صُرَّة فيها ثمانون ديناراً ، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب ، فقال له عمر : عَرِّفها على أبواب المساجد ، واذكرها لمن يقدم من الشام سنة ، فإذا مضت السنة فشأنك بها . ١٠٧٠/ب ص

قال الشافعي : فرويتم عن النبي ﷺ ، ثم عن عمر : أنه أباح بعد سنة أكل اللقطة، ثم خالفتم ذلك، وقلتم : نكره أكل اللقطة للغنى والمسكين(٤) .

[٣٧٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع : أن رجلا وجد لقطة ، فجاء إلى عبد الله بن عمر فقال : إنى وجدت لقطة ، فماذا ترى؟

---

(١) في (ص ،م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « معاوية بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) في (م) : « والمسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : ما لك ولها ؟ معها سقاؤها ، وحذاؤها ، تَرِدُ الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يلقاها ربها» .
العفَاص : الوعاء الذى تكون فيه النفقة من جلد وغيره .
الوِكاء : الخيط الذى تشد به الصرة والكيس وغيرها .
* خ : (٢ / ١٨٥) (٤٥) كتاب اللقطة ـ (٤) باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة ، فهى لمن وجدها ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .(رقم ٢٤٢٩) .
* م : (٣ / ١٣٤٦ ـ ١٣٤٧) (٣١) كتاب اللقطة ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به. (رقم ١ / ١٧٢٢) .
[٣٧٧٨] * ط : (٢ / ٧٥٧ ـ ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٧) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) كتاب اللقطة ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية أن معاوية ابن عبد الله بن بدر من جهينة قال ـ وقد سمعت لعبد الله صحبة للنبى ﷺ : أخبره أن أباه عبد الله أقبل من الشام ، فوجد صرة فيها ذهب مائة ، فى متاع ركب قد عفت عليه الرياح ، فأخذها ، فجاء بها عمر ، فقال له عمر : أنشدها الآن على باب المسجد ثلاثة أيام ، ثم عرفها سنة، فإن أُعتُرِفت ، وإلا فهى لك . قال : ففعلت ، فلم تُعترَف فقسمتها بينى وبين امرأتين لى .(رقم ١٨٦١٩) .
[٣٧٧٩] * ط : (٢ / ٧٥٨) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٨) .

فقال له ابن عمر : عرفها [١] . قال : قد فعلت ، قال : زد . قال : قد فعلت . قال : لا آمرك أن تأكلها ، ولوشئت لم تأخذها .

قال الشافعى رضي الله عنه: فابن عمر لم يوقت فى التعريف وقتًا وأنتم توقتون فى التعريف سنة ، وابن عمر كره للذى وجد اللقطة أكلها غنيًا كان أو فقيرًا ، وأنتم ليس هكذا تقولون ، وابن عمر كره [٢] له أخذها ، وابن عمر كره له أن يتصدق بها ، وأنتم لا تكرهون له أخذها ، بل تستحبونه وتقولون : لو تركها ضاعت .

[٤٥] باب المسح على الخفين

قال الربيع [٣] : سألت الشافعى عن المسح على الخفين فقال : يمسح المسافر والمقيم إذا لبسا على كمال الطهارة . فقلت له [٤] : وما الحجة ؟ قال : السنة الثابتة .

[٣٧٨٠] وقد أخبرنا مالك ،عن ابن شهاب ، عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال له ابن عمر عرفها سنة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « يكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٤) « له » ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .

[٣٧٨٠] * ط : (١ / ٣٥ ـ ٣٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين ـ عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة ، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك . قال المغيرة : فذهبت معه بماء ، فجاء رسول الله ﷺ فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه ، ثم ذهب يخرج يديه من كمى جبته ، فلم يستطع من ضيق كمى الجبة ، فأخرجهما من تحت الجبة ، فغسل يديه ،ومسح برأسه، ومسح على الخفين ، فجاء رسول الله ﷺ وعبد الرحمن ابن عوف يؤمهم ، وقد صلى بهم ركعة ، فصلى رسول الله ﷺ الركعة التى بقيت عليهم ، ففزع الناس ، فلما قضى رسول الله ﷺ قال : « أحسنتم » . (رقم ٤١) .

وقوله: « عن عباد بن زياد ـ من ولد المغيرة بن شعبة » ، وهم من مالك رحمة الله عليه . إذ هو مولى المغيرة بن شعبة وليس من ولده .

وهكذا نقل البيهقى بسنده عن الشافعى قال : « وهم مالك ـ رحمه الله ـ فقال : عباد بن زياد من ولد المغيرة بن شعبة ، وإنما هو مولى المغيرة بن شعبة». (المعرفة: ١/٣٣٨).

وهكذا قال ابن عبد البر فى التمهيد (١١ / ١٢٠ ـ ١٢١) ـ قال :

« هكذا قال مالك فى هذا الحديث : « عن عباد بن زياد ـ وهو من ولد المغيرة بن شعبة » لم يختلف رواة الموطأ عنه فى ذلك ، وهو وهم وغلط ، ولم يتابعه أحد من رواة ابن شهاب ولا غيرهم عليه ، وليس هو من ولد المغيرة بن شعبة عند جميعهم . قال : وإسناد هذا الحديث من رواية مالك =

ابن شعبة ـ عن المغيرة بن شعبة : أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته فى غزوة تبوك ، ثم توضأ ومسح على الخفين ، وصلى .

[٣٧٨١] قال الشافعى (١) رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع وعبد الله بن دينار أنهما أخبراه :أن عبد الله بن عمر / قدم الكوفة على سعد بن أبى وقاص وهو أميرها ، فرآه يمسح على الخفين ،فأنكر ذلك عليه عبد الله بن عمر (٢) ، فقال له سعد : سَلْ أباك، فسأله ،فقال له عمر: إذا أدخلت رجليك فى الخفين وهما طاهرتان فامسح عليهما. قال ابن عمر : وإن جاء أحدنا من الغائط ؟ قال : وإن جاء أحدكم (٣) من الغائط . ١٦٤/أ م

[٣٧٨٢] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر بال فى السوق (٤) ، ثم توضأ ،

(١) « قال الشافعى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عمر » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أحدكما » ،وما أثبتناه من (ب،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « بال بالسوق » ، وما أثبتناه من (ب) .

= فى الموطأ وغيره ليس بالقائم ؛ لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابنى المغيرة ابن شعبة ، عن أبيه المغيرة بن شعبة . . . ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة ، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ، ولم يسمع منه شيئًا »
هذا وعباد بن زياد مختلف فيه .
وهذا على الأرجح ما جعل الشافعى يعدل عن رواية مالك فى كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين إلى رواية ابن جريج عن ابن شهاب عن عباد بن زياد ، عن عروة بن المغيرة عن أبيه . (رقم ٨١) .
ويلاحظ أن رواية يحيى بن يحيى المطبوعة هذه فيها « عباد بن زياد ، عن أبيه عن المغيرة » .
والأرجح أن « عن أبيه » زيادة وخطأ ؛ بدليل رواية الشافعى هذه التى ليست فيها ، وكذلك رواية مسند الموطأ للغافقى عن القعنبى ، عن مالك (ص ٢١٦ رقم ٢٢٥) وكذلك رواه عن قتيبة بن سعيد نحوه .والله عز وجل وتعالى أعلم .
وانظر رقم (٨١) رواية ابن جريج وقد رواها مسلم وفيها « عروة بن المغيرة » بين عباد والمغيرة . وخرجت منه هناك . والله عز وجل وتعالى أعلم

[٣٧٨١]* ط : (١ / ٣٦) فى الكتاب والباب السابقين (رقم ٤٢) .
وفيه زيادة : « فقدم عبد الله ، فنسى أن يسأل عمر عن ذلك حتى قدم سعد ، فقال : أسألت أباك ؟ فقال : لا ، فسأله عبد الله . . . إلخ .
* مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٩٦) كتاب الطهارة ـ باب المسح على الخفين ـ عن ابن جريج ، عن نافع نحوه، وابن جريج ، عن أبى الزبير ، والرواية الأولى ليس فيها ذكر « وهما طاهرتان » ، وعند أبى الزبير : « وأنت طاهر » .

[٣٧٨٢]* ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) فى الكتاب والباب السابقين .(رقم ٤٣) .

ومسح على خفيه ، ثم صلى .

[٣٧٨٣] قال الشافعي [١] : أخبرنا مالك ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش [٢] قال : رأيت أنس بن مالك أتى قباء فبال وتوضأ ، ومسح على الخفين ، ثم صلى .

قال الشافعي : فخالفتم ما روى صاحبكم عن عمر بن الخطاب ، وسعد بن أبي وقاص ، وعبد الله بن عمر ، وأنس بن مالك ، وعروة بن الزبير [٣] ، وابن شهاب ، فقلتم : لا يمسح المقيم .

[٣٧٨٤] قال الشافعي [٤]: وقد أخبرنا مالك، عن هشام، أنه رأى أباه يمسح على الخفين .

[٣٧٨٥] قال الشافعي [٥]: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب أنه [٦] قال : يضع الذي يمسح على [٧] الخفين يداً من فوق الخفين ، ويداً من تحت الخفين ، ثم يمسح .

فقلت للشافعي : فإنا نكره المسح في الحضر والسفر .

قال الشافعي [٨] : هذا خلاف ما رويتم عن النبي ﷺ ،وخلاف العمل من أصحابه[٩] والتابعين بعدهم ، فكيف تزعمون أنكم تذهبون إلى العمل وأنتم تخالفون

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) في (م) : « بن قيس » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « ابن الزبير » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٨) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) في (ص) : « الصحابة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٧٨٣] * ط : (١ / ٣٧) في الكتاب والباب السابقين .
وفيه : « ثم أتى بوضوء ، فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ، ومسح برأسه » .
[٣٧٨٤] * ط : (١ / ٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب العمل في المسح على الخفين .(رقم ٤٥) .
وفيه زيادة : « قال : وكان لا يزيد إذا مسح على الخفين. على أن يمسح على ظهورها، ولا يمسح بطونهما » .
[٣٧٨٥] * ط : (الموضع السابق) .
ولفظه في الموطأ : « عن مالك أنه سأل ابن شهاب عن المسح على الخفين كيف هو ؟ فأدخل ابن شهاب إحدى يديه تحت الخف ، والأخرى فوقه ، ثم أمرّهما .
قال مالك : وقول ابن شهاب أحب ما سمعت إلى في ذلك » .

العمل (١) والسنة جميعًا ؟

[٣٧٨٦] قال الشافعى رحمه الله (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ قال لليهود حين افتتح خيبر : « أُقِرُّكم ما أَقَرَّكم (٣) الله ؛ على أن التمر (٤) بيننا وبينكم » ، فكان رسول الله ﷺ يبعث ابن رواحة فَيَخْرِصُ بينه وبينهم ، ثم يقول : إن شئتم فلكم، وإن شئتم فلى .

[٤٦] باب ما جاء فى الجهاد

[٣٧٨٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (٥) ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة الأنصارى (٦) ، عن أبى قتادة الأنصارى(٧) قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ عام حنين (٨)، فلما التقينا كانت (٩) للمسلمين جولة، فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين، قال(١٠): فاستدرت له حتى أتيته من ورائه ، فضربته على حبل عاتقه ضربة ، فأقبل على فضمنى/ ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى . فلحقت عمر بن الخطاب فقلت له(١١) :ما بال الناس ؟ فقال : أَمْرُ الله. ثم إن الناس رجعوا فقال رسول الله ﷺ : «من قتل قتيلا له عليه بَيِّنَةٌ فله سلبه » ، فقمت، فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ، ثم قال رسول الله ﷺ الثانية: «من قتل قتيلا فله سلبه » فقلت : من يشهد لى ، ثم جلست .

١٠٧١/أ
ص

(١) « وأنتم تخالفون العمل » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أقركم على ما أقركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « الثمر » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « الأنصارى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٧) « عن أبى قتادة الأنصارى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « عام خيبر » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٧٨٦] لا أدرى ما وجه إتيان هذا الحديث المرسل هنا .
وقد سبق تخريجه من الموطأ فى المساقاة [رقم ١٦٦٤].
[٣٧٨٧] سبق برقم [١٨٣٥] فى الجهاد ـ الأنفال .

ثم قال فى الثالثة [١] ، فقمت ، فقال رسول الله ﷺ : « ما لك يا أبا قتادة؟» فاقتصصت عليه القصة ، فقال رجل من القوم : صدق يا رسول الله، وسَلَبُ ذلك القتيل [٢] عندى فأرضه منه ، فقال أبو بكر : لا ها الله إذًا لا يعمد إلى أسد من أسْدِ الله يقاتل عن الله ورسوله[٣] فيعطيك سلبه ، فقال رسول الله ﷺ : « صدق فأعطه إياه » . قال أبو قتادة: فأعطانيه ، فبعت الدرع ، فابتعت به مَخْرَفًا فى بنى سلمة ، فإنه لأول مال تَأَثَّلْتُهُ فى الإسلام . قال مالك : المخْرَف : النخل[٤] .

قال الشافعى رضي الله عنه: وبهذا نقول : السَّلَب للقاتل فى الإقبال ، وليس للإمام أن يمنعه بحال؛لأن إعطاء النبى ﷺ السلب حكم منه . وقد أعطى رسول الله السلب يوم حنين ، وأعطاه ببدر، وأعطاه فى غير موطن .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : إنما ذلك على الاجتهاد من الإمام . فقال : تدعون ما روى عن النبى ﷺ وهو يدل على أن هذا حكم من النبى ﷺ للقاتل ، فكيف ذهبتم إلى أنه ليس بحكم ؟ أو رأيتم ما روى عن النبى ﷺ من أنه أعطى من حضر أربعة أخماس الغنيمة ، فلو قال قائل : هذا من الإمام على الاجتهاد ؟ هل كانت الحجة عليه إلا أن يقال : إعطاء [٥] النبى ﷺ على العام والحكم ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأن قوله خاص ، فيتبع قول النبى ﷺ ؟ فأما أن يتحكم [٦] متحكم فيدَّعِى أن قولى النبى ﷺ أحدهما : حكم ، والآخر : اجتهاد بلا دلالة ، فإن جاز هذا خرجت السنن من أيدى الناس ، فإن [٧] قلتم : لم يبلغنا أن النبى ﷺ قال هذا إلا يوم حنين .

قال [٨] الشافعى : ولو لم يقله إلا يوم حنين[٩] ، أو آخر غزوة غزاها ،أو أولى[١٠]، لكان أَوْلَى ما آخذ به ، والقول الواحد [١١] منه يلزم لزوم الأقاويل . مع أنه

---

(١) فى (ب) : « ثم قال النبى ﷺ: من قتل قتيلاً له عليه بينة فى الثالثة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ذلك الرجل القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « ورسوله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « النخيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « أعطى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « يحكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أو آخر غزاة غزاها أو أول » ، وفى (م) : « أو فى آخر غزوة غزاها أو أولى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فالقول قول الواحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قد قال وأعطاه ببدر ،وحنين ، وغيرهما . وقولكم:ذلك من الإمام على الاجتهاد ، فإن لم يكن للقاتل وكان لمن حضر ، فكيف جاز (١) له أن يجتهد مرة فيعطيه ؟ ويجتهد أخرى فيعطيه غيره (٢) وأى شيء يجتهد إذا ترك السنة ، إنما الاجتهاد قياس على السنة ، فإذا لزم الاجتهاد له صار تبعًا للسنة وكانت السنة ألزم له . أو كان يجوز له في هذا شيء إلا ما سَنّ رسول الله ﷺ ، أو أجمع المسلمون عليه ، أو كان قياسًا عليه؟ فقلت للشافعي (٣): فهل خالفك في هذا غيرك (٤) ؟ فقال : نعم . بعض الناس . قلت : فما احتج به ؟

قال الشافعي رضي الله عنه : قال (٥) :إذا قال الإمام قبل لقاء العدو :من قتل قتيلا فله سلبه ٤١٦/ب م
/ فهو له ، وإن لم يقله فالسلب من الغنيمة بين من حضر الوقعة إذا أُخِذَ خَمَّسَه . فقلت للشافعي رضي الله عنه :فما كانت (٦) حجتك عليه (٧) ؟قال : الحديث الذى روينا أن النبى ﷺ قاله (٨) بعد تقضى حرب حنين (٩) ، لا قبل الوقعة . فقلت : قد (١٠) خالف الحديث .

قال الشافعي : وأنتم قد خالفتموه . فإن كان له (١١) عذر بخلافه فهو أقرب للعذر منكم . فإن قلتم : تأوله فكيف جاز له (١٢) أن يتأول فيقول : فلعل النبى ﷺ إنما أعطاه إياه من قِبَلِ أنه قال ذلك قبل الوقعة ، فإن قلت: هذا تأويل قيل : والذى قلت تأويل. أبعد منه. وقلت (١٣) للشافعي : أفرأيت (١٤) ما وصفت لك أنا أخذنا به من الحديث
١٠٧١/ب ص المروى عن رسول الله / ﷺ ، أهو أصح رجالا وأثبت عند أهل الحديث ، أو ما سألناك(١٥) عنه مما كنا نتركه من حديث رسول الله ﷺ قبل نلقاك ؟

---

(١) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « غيره » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) « للشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « غيرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عصى حرب حنين » ، وفى (م) : « تقصى حنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « ما رأيت » ، وما أثبتناه (ص ، م) .
(١٥) فى (م) : « أو سألناك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

قال الشافعى: هل [١] فيما زعمتم أنكم كنتم تتركون من حديث النبى ﷺ ما هو أثبت مما[٢] أخذتم به والأكثر مما زعمتم أنكم تتركون أثبت [٣] من الأكثر مما كنتم[٤] تأخذون به أولى؟، ففى ما [٥] تركتم مثل ما أخذتم به، وفى الذى [٦] أخذتم به ما لا يثبته أهل الحديث. فقلت: مثل ماذا ؟قال: مثل أحاديث أرسلها مالك [٧] عن رسول الله[٨] ﷺ من حديث عمرو بن شعيب وغيره. ومثل أحاديث منقطعة. فقلت للشافعى[٩]: فكيف أخذت بها؟قال: ما أخذت بها إلا لثبوتها من غير وجه من روايتكم، ورواية [١٠] أهل الصدق. فقلت للشافعى: أرجو أن أكون [١١] قد فهمت ما ذكرت من حديث رسول الله ﷺ[١٢]، وصرت إلى ما أمرت به، ورأيت الرشد فيما دعوت[١٣] إليه، وعلمت أن بالعباد كما قلت الحاجة إلى رسول الله ﷺ، ورأيت فى مذاهبنا ما وصفت من تناقضها ـ والله أسأل[١٤] التوفيق ـ وأنا أسألك عما روينا فى كتابنا الذى قدمناه [١٥] على الكتب عن أصحاب رسول الله ﷺ.

قال الشافعى : فسل منه عما حضرك وفقنا الله وإياك لما يرضى ، وعصمنا وإياك بالتقوى ، وجعلنا نريده بما نقول ، ونَصْمُت عنه؛ إنه على ذلك قادر [١٦].

[٤٧] القراءة فى الصبح [١٧]

[٣٧٨٨] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١٨] ، عن هشام

(١) فى (ب) : « عقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كنتم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « وفيما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « والذى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) «مالك» : سقطت من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٨) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « للشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (م) : « ومن رواية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ب) : « من الحديث » ، وفى (م) : « من حديث النبى ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ب) : « دعيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « أسأله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) فى (ب) : « قدمنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ص ، م) : « إنه على كل شىء قدير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « القراءة فى الصبح » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٨] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٢] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

ابن عروة ، عن أبيه : أن أبا بكر الصديق ﷺ : صلى الصبح فقرأ فيها بسورة البقرة فى الركعتين كلتيهما . فقلت للشافعى : فإنا نكره للإمام أن يقرأ بقريب من هذا ؛ لأن هذا تثقيل [١] .

قال الشافعى[٢] : أفرأيت إن قال لكم[٣] قائل : أبو بكر يقرأ بسورة البقرة فى الصبح فى روايتكم فى الركعتين [٤] معًا ، وأقل أمره أنه قسمها فى الركعتين[٥] ، وأنك تكره هذا، فكيف رغبت عن قراءة أبى بكر بأصحاب النبى ﷺ متوافرين [٦] ، وأبو بكر من الإسلام وأهله بالموضع الذى هو به ؟

[٣٧٨٩] وقد أخبرنا ابن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن أنس : أن أبا بكر ﷺ صلى بالناس الصبح فقرأ بسورة البقرة فقال له عمر : كَرَبَت الشمسُ أن تطلع فقال : لو طلعت لم تجدنا غافلين . ورويت عن عمر وعثمان تطويل القراءة ، وكرهتها [٧] كلها .

[٤٨] [٨] القراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب وغيرها [٩]

[٣٧٩٠] قال الشافعى [١٠] : أخبرنا مالك ، عن أبى عبيد [١١] مولى سليمان بن عبد الملك : أن عبادة بن نُسَىٍّ أخبره : أنه سمع قيس بن الحارث [١٢] يقول : أخبرنى أبو عبد الله الصُنَابِحىّ أنه قدم المدينة فى خلافة أبى بكر الصديق ﷺ ، فصلى وراء أبى

---

(١) فى (ب) : « يثقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « بكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « وأصحابه متوافرون ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « وكرهها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨، ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أبى عبيدة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ب) : « أنه سمع قيسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٧٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة :(١/ ٣٨٩) (١٢٩) كتاب الصلاة ـ ما يقرأ فى صلاة الفجر ـ عن ابن عيينة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١١٣) كتاب الصلاة ـ باب القراءة فى صلاة الصبح ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن أنس بن مالك قال : صليت خلف أبى بكر الفجر فاستفتح البقرة فقرأها فى ركعتين، فقام عمر حين فرغ ، قال: يغفر الله لك ، لقد كادت الشمس تطلع قبل أن تُسَلِّم ، قال : لو طلعت لألفتنا غير غافلين . (رقم ٢٧١١) .
أما ما يدل على تطويل عمر وعثمان فقد سبق فى هذا الكتاب برقمى [٣٦٨٣ ـ ٣٦٨٤] .
[٣٧٩٠] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨٠] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .

بكر المغرب، فقرأ فى الركعتين الأوليين بأم القرآن وسورة ، سورة من قصار المفصل ، ثم قام فى الركعة الثالثة فدنوت منه حتى إن ثيابى لتكاد تمس ثيابه ، فسمعته قرأ بأم القرآن وهذه الآية : ﴿ رَبَّنَا لَا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا﴾ الآية [آل عمران :٨] . قلت للشافعى : فإنا نكره القراءة فى الركعتين الآخرتين والركعة الآخرة (١) بشىء غير أم القرآن ، فهل تستحبه أنت ؟ فقال: نعم . وقال لى الشافعى : فكيف تكرهونه ، وقد رويتموه عن أبى بكر ؟ ورواه(٢) ابن عيينة ،عن عمر بن عبد العزيز : أنه حين بلغه عن أبى بكر أخذ به .

[٣٧٩١] قال الشافعى رحمه الله (٣) : وقد أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أنه كان يقرأ فى الركعتين الآخرتين بأم القرآن وسورة ، ويجمع الأحيان السور فى الركعة الواحدة . فقلت للشافعى : فهذا أيضًا مما نكرهه (٤) ،/ فقال : ١٠٧٢/أ ص

[٣٧٩٢] أرويتم مع ابن عمر (٥) عن عمر أنه قرأ بالنجم فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى ، فكيف كرهتم هذا وخالفتموهما (٦) معًا ؟ فقلت للشافعى : أتستحب (٧) أنت هذا ؟ قال : نعم ، وأفعله .

[٤٩] باب ما جاء فى الرُّقْيَة (٨)

قال الربيع (٩) : سألت الشافعى عن الرقية فقال : لا بأس أن يَرْقِى الرجل بكتاب الله عز وجل ، وما يعرف من ذكر الله . قلت : أيَرْقِى أهل الكتاب المسلمين ؟ فقال :

---

(١) فى (ب) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « وروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
وقد سبق هذا الأثر برقم [٣٦٨٠م] .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « نكره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « رويتم مع ابن عمر » ، وفى (م) : « رويتم عن ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « خالفتموها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أنسخت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (م) : « باب فى الرقى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩١] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٨١] فى باب القراءة فى الركعتين الأخيرتين .
وقد رواه الإمام الشافعى ـ رحمة الله عليه هنا بالمعنى .
[٣٧٩٢] سبق فى هذا الكتاب برقم [٣٦٥٦] فى باب سجود القرآن .

نعم ، إذا رَقَوْا بما يعرف من كتاب الله عز وجل ، أو ذكر الله ، فقلت : وما الحجة في ذلك ؟ قال : غير حجة ، فأما رواية صاحبنا وصاحبك (١) .

[٣٧٩٣] فإن مالكًا أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ بنت عبد الرحمن ، أن أبا بكر رضي الله عنه دخل على عائشة رضي الله عنها وهي تشتكي ويهودية ترقيها ، فقال أبو بكر : ارقيها بكتاب الله. فقلت للشافعي : (٢) فإنا نكره رُقْيَةَ أهل الكتاب ، فقال (٣) : ولم وأنتم تروون هذا عن أبي بكر ، ولا أعلمكم تروون عن غيره من أصحاب النبي ﷺ / خلافه؟ ١/٤١٧ م
وقد أحل الله جل ذكره طعام أهل الكتاب ونساءهم . وأحسب الرقية إذا رَقَوْا بكتاب الله مثل هذا ، أو أخف .

[٥٠] باب في الجهاد

قال الربيع(٤) : سألت الشافعي عن القوم يدخلون بلاد الحرب :أيخربون العامر ، ويقطعون الشجر المثمر ويحرقونه ، والنخل ، والبهائم ، أم يكره (٥) ذلك كله ؟

قال الشافعي رحمه الله : أما كل ما لا روح فيه من : شجر مثمر ، وبناء عامر ، وغيره فيحرقونه (٦) ، ويهدمونه ، ويقطعونه . وأما ذوات الأرواح من البهائم (٧) فلا يقتل منها شيء إلا ما كان يحل بالذبح ليؤكل .فقلت له : وما الحجة في ذلك وقد :

[٣٧٩٤] كره أبو بكر الصديق أن يخرب عامرًا ، أو يقطع مثمرًا ، أو يحرق نخلا ،

---

(١) في (ص) : « وصاحبكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « أو يكره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فيخربونه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « من البهائم » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

[٣٧٩٣] * ط : (٢ / ٩٤٣) (٥٠) كتاب العين ـ (٤) باب التعوذ والرقية في المرض ـ عن يحيى بن سعيد به (رقم ١١) .

[٣٧٩٤] سبق برقم [٢٠٤٣ ـ ٢٠٤٤] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ ، وخرج من الموطأ هناك ، وهو عن يحيى بن سعيد ، عن أبي بكر .
قال البيهقي : وبمعناه رواه صالح بن كيسان وأبو عمران الجوني ويزيد بن أبي مالك الشامي عن أبي بكر ، وكل ذلك منقطع .
قال : ورواه ابن المبارك ، عن يونس بن يزيد ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ،عن =

أو يعقر شاة ، أو بعيراً ، إلا لمأكلة ؟ وأنت أخبرتنا بذلك عن مالك [١] ، عن يحيى بن سعيد : أن أبا بكر الصديق أوصى به [٢] يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام .

فقال الشافعي : هذا من حديث مالك منقطع . وقد يعرفه أهل الشام بإسناد [٣] أحسن من هذا. فقلت للشافعي : وقد روى أصحابنا سوى هذا عن أبي بكر الصديق ، فبأي شيء تخالفه أنت؟ فقال :

[٣٧٩٥] بالثابت عن رسول الله ﷺ أنه حَرَّق أموال بني النضير ، وقطع ، وهدم لهم، وحرق . وقطع بخيبر ، ثم قطع بالطائف ، وهي آخر غزاة [٤] غزاها رسول الله [٥] ﷺ فقاتل بها . فقلت للشافعي : فكيف كرهت عَقْرَ ذوات الأرواح [٦] وتحريقها إلا لتؤكل ؟ فقال : بالسنة :

[٣٧٩٦] أن رسول الله ﷺ قال : « من قتل عصفوراً بغير حقها جوسب بها » قيل: وما حقها ؟ قال : « يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيلقيه » . أفرأيت [٧] إباحة قتل البهائم المأكولة غير العدو منها في الكتاب والسنة ، إنما هو أن تصاد فتؤكل ، أو تذبح فتؤكل ، وقد نهى عن تعذيب ذوات الأرواح . فقلت : فإنا نقول [٨] شبيهًا بما قلت. فقال[٩] : قد خالفتم ما رويتم عن أبي بكر ، فهل [١٠] خالفتموه بما وصفت؟ فقلت :

---

(١) في (ص ، م) : « عن مالك بهذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « بإسناده » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « غزاة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « كرهتم عقر ذوات الأرواح » ، وفي (م) : « كرهتم غير ذات الأرواح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « فرأيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله قال فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) في (ب) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= أبي بكر ، فهذا وإن كان أيضًا ـ منقطعًا فمراسيل ابن المسيب أقوى من مراسيل غيره ، إلا أن أحمد ابن حنبل كان يقول : هذا حديث منكر ، ولم أقف على المعنى الذي لأجله أنكره ، وكان ابنه عبد الله يزعم أنه كان ينكر أن يكون ذلك من حديث الزهري .والله تعالى أعلم . (المعرفة ٧ / ٢٨ ـ ٢٩) .

[٣٧٩٥] سبق برقم [٢٠٤٠ ـ ٢٠٤٢] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

[٣٧٩٦] سبق برقم [٢٠٤٥] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

ما أعرف (١) ما ذهب إليه الذى اتبعناه فقال (٢) : إن كان خالفه لما وصفت بما (٣) روى عن أبى بكر، لأنه رأى أنه ليس (٤) لأحد أن يخالف ما روى عن النبى ﷺ ، فهكذا ينبغى أن نقول(٥) له فى كل شىء، ولا نترك ما روى عن النبى ﷺ . لا يروى عن غيره خلافه. فأما أن يقول هذا مرة وهكذا ينبغى أن يقول (٦) أبدًا . ويترك مرة حديث رسول الله ﷺ بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٧) ، ثم يترك قول ذلك الواحد لرأى نفسه ، فالعلم (٨) إذًا إليه يفعل فيه ما شاء ، وليس ذلك (٩) لأحد من/أهل دهرنا (١٠) . ١٠٧٢/ب ص

[٥١] باب الأقضية (١١)

قال الربيع (١٢) : سألت الشافعى عن الرجل يقر بوطء أمته، فتأتى بولد فينكره فيقول: قد كنت أعزل عنها، ولم أكن أحبسها فى بيتى. فقال: يلحق به الولد إذا أقر بالوطء، ولم يَدَّعِ استبراء بعد الوطء، ولا ألتفت إلى قوله: كنت أعزل عنها؛ لأنها قد تحبل(١٣) وهو يعزل عنها (١٤)، ولا إلى تضييعه إياها بترك التحصين لها؛ وإن من أصحابنا لمن(١٥) يريه القافة مع قوله. فقلت للشافعى: وما الحجة(١٦) فيما ذكرت فى ذلك(١٧) ؟ قال:

[٣٧٩٧] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه ، أن

(١) فى (ب) : « وصفت فما أعرف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « مما » ، وفى (ص) : « فما » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص) : « لأنه أن ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بقول الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « فالعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « دهره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « باب الأقضية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (م) : « قد تأتى بحبل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٤) « عنها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٥) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ب) : « فقلت فما الحجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) « فى ذلك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

[٣٧٩٧]* ط : (٢ / ٧٤٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٣) باب القضاء فى أمهات الأولاد . (رقم ٢٤) .

عمر بن الخطاب قال : ما بال رجال يطئون ولائدهم ثم يعزلوهن [١]، لا تأتينى وليدة يعترف سيدها أن قد ألم بها إلا ألحقت به ولدها ، فاعزلوا بَعْدُ ، أو اتركوا . فقلت للشافعى : إن [٢] صاحبنا يقول : لا نلحق ولد الأمة وإن أقر بالوطء بحال ، حتى يَدَّعِي الولد .

[٣٧٩٨] قال الشافعى رحمه الله [٣] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد [٤] عن عمر فى إرسال الولائد يوطأن بمثل معنى حديث ابن شهاب عن سالم.

قال الشافعى رضي الله عنه : فهذه رواية صاحبنا وصاحبكم عن عمر من وجهين ، ورواية[٥] غيره عنه ، ولم يرو [٦] أن أحدًا خالفه من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين، فكيف جاز أن يترك ما روى عن عمر لا إلى قول أحد من أصحابه ؟ فقلت للشافعى : فهل خالفك [٧] فى هذا غيرنا [٨] ؟ قال : نعم ، بعض المشرقيين. قلت : فما كانت[٩] حجتهم ؟ قال : كانت حجتهم [١٠] أن قالوا :

[٣٧٩٩] انتفى عمر من ولد جارية له [١١] ، وانتفى زيد بن ثابت من ولد جارية

---

(١) فى (ب) : « يعزلون » ، وفى (م) : « يعزلونهن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « إن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « بنت أبى عبيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « ورواه » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « ولم ترووا » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) فى (م) : « أخالفك » ، وما أثبتناه (ب، ص) .
(٨) فى (م) : « غيرك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « بما كان » ، وفى (م) : « فما كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال كانت حجتهم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .

[٣٧٩٨] * ط : (٢ / ٧٤٣) الموضع السابق. رقم (٢٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٢) باب الرجل يطأ سريته وينتفى من حملها ـ عن عبد الله بن عمر، عن نافع ، عن صفية بنت أبى عبيد أن عمر قال : من كان منكم يطأ جاريته فليحصنها ، فإن أحدًا منكم لا يقر بإصابته جاريته إلا ألحقت به الولد . (رقم ١٢٥٢١) .
[٣٧٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ١٣٦) فى الباب السابق ـ عن ابن عيينة ، عن ابن أبى نجيح،عن رجل من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب كان يعزل عن جارية له ، فحملت ، فشق ذلك عليه وقال : اللهم لا تلحق بآل عمر من ليس منهم . قال: فولدت غلامًا أسود ، فسألها ، فقالت : من راعى الإبل. =

له[١] ، وانتفى ابن عباس من ولد جارية له ، فقلت : فما كانت حجتك [٢] عليهم ؟ فقال: أما عمر فيروى [٣] عنه أنه أنكر حمل جارية له فأقرت بالمكروه ، وأما زيد بن ثابت[٤] وابن عباس فإنما أنكرا - إن كانا فعلا - ولد [٥] جاريتين عرفا أن ليس منهما ، فحلال لهما ، فكذلك ينبغي لهما في الأمة . وكذلك ينبغي لزوج الحرة إذا علم أنها حبلت من زنا أن يدفع ولدها ، ولا يلحق بنفسه من ليس منه . وإنما قلت هذا فيما بينه وبين الله تعالى كما تعلم المرأة أن زوجها قد [٦] طلقها ثلاثًا فلا ينبغي لها إلا الامتناع منه / بجهدها، وعلى الإمام أن يحلفه[٧] ثم يردها إليه [٨] ، فالحكم غير ما بين العبد [٩] وبين الله عز وجل . ٤١٧/ب م

قال الشافعي رضي الله عنه : فكانت حجتنا عليهم من قولهم أنهم زعموا : أن ولد الأمة لا يلحق إلا بدعوة حادثة ، وأن للرجل بعد ما يحصن [١٠] الأمة وتلد منه أولادًا يقر بهم ، أن ينفي بعدهم ولدًا ويقر بآخر بعده ، وإنما جعلوا له النفي أنهم زعموا أنه لا يلحق[١١] ولد الأمة بحال إلا بدعوة حادثة ، ثم قالوا: إن أقر بولد جارية ثم حدث بعده أولاد[١٢]،

(١) في (ب) : « من ولد جاريته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فما حجتك » ، وفي (م) : « فما كان حجتك » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ب) : « فروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « فعلا أن ولد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) في (ب) : « يحلفها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « إليه » : ساقطة من (ب) ، وفي (م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) في (ص) : « العبيد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ص) : « يحضر » ، وفي (م) : « يخص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص ، م) : « أن لا يلحق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « بعد أولاد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= قال : فاستبشر .(رقم ١٢٥٣٦) .

وعن الثوري ، عن ابن ذكوان ، عن خارجة بن زيد قال : كان زيد بن ثابت يقع على جارية له ، يطيب نفسها ، لأنها كانت جارية له ، فلما ولدت له انتفى من ولدها ، وضربها مائة ، ثم أعتق الغلام (رقم ١٢٥٣١).

وعن ابن عيينة ، عن أبي الزناد ، عن خارجة بن زيد مثله ، إلا أنه قال : كانت الجارية فارسية. (رقم ١٢٥٣٢).

وعن محمد بن عمر ، عن عمرو بن دينار أن ابن عباس وقع على جارية له وكان يعزلها ، فولدت، فانتفى من ولدها .(رقم ١٢٥٣٤) .

ثم مات ولم يدعهم ، ولم ينفهم ، لحقوا به . وكان الذى اعتدوا به فى هذا [١] أن قالوا: إلقياس ألا يلحقوا [٢] ولكنا استحسنا .

قال الشافعى : وإذا تركوا القياس فجاز [٣] لهم ، فقد كان لغيرهم ترك القياس حيث قاسوا والقياس حيث تركوا . وترك القياس [٤] عندنا وعندهم [٥] لا يجوز ، ما يجوز فى ولد الأمة إلا واحد من قولين : إما قولنا ، وإما لا يلحق به إلا بدعوة ، فيكون لو حصن[٦] سُرِّيَّة، وأقر بولدها ، ثم ولدت بعده عشرة عنده ، ثم مات [٧] ولم تقم بينة باعترافه بهم[٨]، نفوا معًا عنه .

[٥٢] باب فيمن أحيا أرضًا [٩] مواتًا

قال الربيع [١٠] : سألت الشافعى عمن أحيا أرضًا مواتًا [١١] فقال : إذا لم يكن للموات مالك ، فمن أحياه [١٢] من أهل الإسلام فهو له دون غيره ، ولا أبالى أعطاه إياه السلطان أو لم يعطه ؛ لأن النبى ﷺ أعطاه ، وإعطاء النبى ﷺ [١٣] أحق أن يتم لمن أعطاه من عطاء [١٤] السلطان . فقلت : فما الحجة فيما قلت ؟

قال : ما رواه مالك عن النبى ﷺ، وعن بعض أصحابه .

---

(١) فى (ب) : « وكان الذى اعتدوا فى هذا » ، وفى (ص) : « وكان الذين اعتمدوا به فى هذا » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « يلحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « وعندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (م) : « لو خص » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (م) : « ثم ولدت بعد عشرة ثم مات » ،وفى (ص) : « ثم ولدت بعده عشرة ثم مات »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « باعتراف بهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٩) « أرضًا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(١١) « مواتًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٢) فى (ب) : « أحيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « أعطاه وإعطاء النبى ﷺ » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١٤) « من عطاء » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٠٠] قال الشافعي [١] : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة [٢] ، عن أبيه : أن النبي ﷺ قال : « من أحيا أرضًا ميتة [٣] فهي له ، وليس لِعِرْق ظالم حق » .

[٣٨٠١] قال الشافعي [٤] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، / عن سالم ، عن أبيه : أن عمر بن الخطاب [٥] قال : من أحيا أرضًا مَيّتَةً فهي له . ١٠٧٣/أ ص

[٣٨٠٢] قال الشافعي [٦] : وأخبرنا سفيان بن عيينة [٧]، وغيره بإسناد غير هذا عن النبي ﷺ مثل معناه .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ،وعطية رسول الله ﷺ : « من أحيا أرضًا مواتًا أنها له» أكثر له [٨] من عطية الوالي . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يحيي الرجل أرضًا ميتًا [٩] إلا بإذن الوالي .

قال الشافعي رحمه الله : فكيف خالفتم ما رويتم عن النبي ﷺ و عمر [١٠] ، وهذا عندكم سنة وعمل بعدهما [١١] ؟ ورأيتم [١٢] للوالي أن يعطي ، وليس للوالي أن يعطي أحدًا ما ليس له ، ولا يمنعه ماله ، ولا على أحد حرج أن يأخذ ماله . وإذا أحيا أرضًا ميتة فقد أخذ ماله ، ولا دافع له [١٣] عنها . فيقال لرجل [١٤] فيما لا دافع له [١٥] عنه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « ميتة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « بن الخطاب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) في (ب) : « ميتة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) « وعمر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) في (ص ،م) : « بعدها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ب) : « وأنبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) في (ب) : « للرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٥) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٠٠] سبق برقم [١٦٥٩] في الغصب .
[٣٨٠١] * ط : (٢ / ٧٤٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٤) باب القضاء في عمارة الموات . (رقم ٢٧) .
[٣٨٠٢] سبق برقم [١٦٩٦] في إحياء الموات ـ عمارة ما ليس معموراً من الأرض التي لا مالك لها .

وله أخذه : لا تأخذه (١) إلا بإذن سلطان .

(٢) فإن قال قائل: السلطان يكشف أمرها ، فهو لا يكشف إلا ومعه خصم (٣) . والظاهر عنده أنه لا مالك لها ، فإذا أعطاها رجلا ، ثم جاءه من يستحقها دونه ردها إلى مستحقها .

وكذلك لو أخذها وأحياها (٤) بغير إذنه ، فلا أسمع(٥) للسلطان فيها معنى ، إنما كان له معنى (٦) لو كان إذا أعطاه لم يكن لأحد استحقها أخذها من يديه (٧) . فأما ما كان لأحد لو استحقها بعد إعطاء السلطان إياها أخذها من يديه (٨) ، فلا معنى له إلا (٩) بمعنى أخذ الرجل إياها بنفسه (١٠) .

قال الشافعى : وهذا التحكم فى العلم تدعون ما تروون عن النبى ﷺ وعمر لا يخالفهما أحد علمناه من أصحاب النبى ﷺ لرأيكم ، وتضيقون على غيركم أوسع من هذا . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحدًا من الناس خالف فى هذا غيركم ،وغير من رويتم هذا عنه إلا أبا حنيفة ، فإنى أراكم سمعتم قوله فقلتم به ، ولقد خالفه أبو يوسف فقال فيه مثل قولنا (١١) ، وعاب قول أبى حنيفة بخلاف السنة .

قال الشافعى رحمه الله : ومما (١٢) فى معنى ما خالفتم فيه ، ما رويتم فيه (١٣) عن النبى ﷺ وعمن(١٤) بعده لا مخالف له :

---

(١) فى (ب) : « لا تأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين وردت هذه العبارة فى (ب) هكذا : « فإن قال قائل للرجل فيما لا بد للسلطان أن يكشف أمره فهو لا يكشف إلا وهو معه خصم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (م) : « لو أخذ أو أحياها » ، وفى (ص) : « لو أخذها أو أحياها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « فلا أثبتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « إنما كان له معنى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « يده » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « إياه أخذها من يديه » ، وفى (م) : « إياها أخذها من يده » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « إلا » : ساقطة من (م) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « لنفسه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ص) : « وقال فيه بمثل معنى قولنا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٢) فى (ص ، م) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٣) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٤) فى (ص ، م) : « ومن » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٠٣] أن مالكًا أخبرنا عن عمرو بن يحيى المازنى : أن رسول الله ﷺ قال : «لا ضَرَرَ ولا ضِرَار» .

قال الشافعى (١) : ثم أتبعه فى كتابه حديثًا كأنه يرى أنه تفسيره .

[٣٨٠٤] قال الشافعى (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يمنع أحدكم جاره أن يغرز خشبة فى جداره(٣) » . قال (٤): ثم يقول أبو هريرة : ما لى أراكم عنها معرضين؟ والله لأرْمِيَنَّ بها بين أكتافكم.

قال الشافعى : ثم أتبعه (٥) حديثين لعمر كأنه يراهما من صنفه .

[٣٨٠٥] قال الشافعى رحمه الله(٦) : أخبرنا مالك ، عن عمرو بن يحيى المازنى(٧)، عن أبيه : أن الضحاك بن خليفة ساق خليجًا له من العريض فأراد أن يَمُرَّ به فى أرض لمحمد بن مسلمة ، فأبى محمد ، فكلم فيه الضحاك عمر بن الخطاب ، فدعا بمحمد بن مسلمة وأمره أن يخلى سبيله ، فقال محمد (٨) : لا . فقال عمر : لِمَ تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ؟ تشرب به أولا وآخرًا ، ولا يضرك ، فقال محمد : لا ، فقال عمر : والله / لَيَمُرَّنَّ به ولو على بطنك . ١/٤١٨ م

[٣٨٠٦] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك(٩)، عن عمرو بن يحيى

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « أن يغرز خشبة فى جداره » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أتبعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال الشافعى رحمه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « المازنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فقال ابن مسلمة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، ومالك ٢/٧٤٦ (٣٣) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٣] سبق تخريجه برقم [١٦٦٠] فى الغصب. وقد صححه الشافعى بعد قليل.
[٣٨٠٤] * ط : (٢ / ٧٤٥) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٦) باب القضاء فى المرفق . (رقم ٣٢) .
* خ : (٢ / ١٩٥) (٤٦) كتاب المظالم ـ (٢٠) باب لا يمنع جار جاره أن يغرز خشبة فى جداره عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ٢٤٦٣) .
* م : (٣ / ١٢٣٠) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (٢٩) باب غرز الخشب فى جدار الجار ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ١٣٦ / ١٦٠٩) .
[٣٨٠٥] * ط : (٢ / ٧٤٦) فى الكتاب والباب السابقين. (رقم ٣٣) .
[٣٨٠٦] * ط : (الموضع السابق). (رقم ٣٤) .

المازني ، عن أبيه : أنه كان في حائط جده ربيع لعبد الرحمن بن عوف ، فأراد عبد الرحمن أن يحوله إلى ناحية من الحائط هي أقرب إلى أرضه ، فمنعه صاحب الحائط ، فكلم عبد الرحمن عمر ، فقضى عمر أن يمر به ، فمر به .

قال الشافعي رحمه الله : فرويتم في هذا الكتاب عن النبي ﷺ حديثًا صحيحًا ثابتًا، وحديثين عن عمر بن الخطاب ، ثم خالفتموها كلها . فقلتم في كل واحد منها [1]: لا نقضي بها[2] على الناس ، وليس عليها [3] العمل .ولم ترووا عن أحد من الناس علمته خلافها ، ولا خلاف واحد منها بعمل من يفتي يخالف به [4] سنة رسول الله ﷺ، فينبغي أن يكون ذلك العمل مردوداً عنده [5] ./ أو تخالف عمر مع السنة فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين [6] لأنه يضيق خلاف عمر وحده ، فإذا كانت معه السنة كان خلافه أضيق ، مع أنك أحلت على العمل ، **وما عرفنا ما تريد بالعمل إلى يومنا هذا، وما أرانا نعرفه ما بقينا** .والله أعلم . ١٠٧٣/ب ص

[٥٣] باب في الأقضية [7]

[٣٨٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك [8] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب : أن رقيقًا لحاطب سرقوا ناقة لرجل من مزينة فانتحروها،فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب، فأمر كثير بن الصلت أن يقطع أيديهم ، ثم قال عمر : إني أراك تجيعهم ، والله لأغرمنك غرمًا يشق عليك ، ثم قال للمزني:كم ثمن ناقتك؟قال[9]:أربعمائة درهم.قال عمر:أعطه ثمانمائة درهم [10] ،

(١) في (ص) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) في (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « منها فعمل من تعنى تخالف به سنة » ، وفي (م) : « منها فعمل من يعنى يخالف سنة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « فينبغي أن يكون مردوداً من وجهين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « باب الأقضية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « درهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٧٠٧] * ط : (٢ / ٧٤٨) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢٨) باب القضاء في الضواري والحريسة .(رقم ٣٨) .

قال مالك في كتابه : ليس عليه العمل ، ولا تضعف عليهم الغرامة ، ولا يقضى بها (١) على مولاهم ، وهي في رقابهم ، ولا يقبل قول صاحب الناقة . فقلت للشافعي : كما(٢) قال مالك نقول ، ولا نأخذ بهذا الحديث .

قال الشافعي رحمه الله: فهذا حديث (٣) ثابت عن عمر، يقضى به بالمدينة بين المهاجرين والأنصار (٤) وأنتم قد تروون عن عمر أنه قضى بالشيء، فنقول قضاؤه بين المهاجرين والأنصار (٥)وإن خالفه غيره لازم لنا، فتدعون لقول عمر السنة والآثار؛ لأن حكمه عندكم حكم مشهور ظاهر لا يكون إلا عن مشورة من أصحاب رسول الله ﷺ ، فإذا حكم كان حكمه عندكم قولهم أو قول الأكثر منهم، فإن كان كما تقولون فقد حكم عمر(٦) بين أصحاب النبي (٧) ﷺ بقوله في ناقة المزني، وأنتم تقولون: حكمه بالمدينة كالإجماع من عامتهم، فإن كان قضاء عمر ـ رحمه الله ـ عندكم كما تقولون فقد خالفتموه في هذا وغيره. وإن لم يكن كما تقولون فلا ينبغي أن يظهر منكم خلاف ما تقولون أنتم، وأنتم لا تروون عن أحد أنه خالفه، فتخالفونه لغير شيء (٨)رويتموه عن غيره. ولا أسمعكم إلا وضعتم أنفسكم (٩) موضعًا تردون وتقبلون ما شئتم على غير معنى ولا حجة، فإن كان يجوز أن يعمل بخلاف قضاء عمر، فكيف لم تجيزوا لغيركم ما أجزتم لأنفسكم ، وكيف أنكرنا وأنكرتم على من خالف قول (١٠) عمر، والواحد من أصحاب رسول الله (١١) ﷺ في غير هذا ؟

[٥٤] باب في الأمة تغر بنفسها (١٢)

[٣٨٠٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك(١٣) : أنه

(١) « بها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) في (ب) : « بما » ،وفي (م) : « أفكما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) في (ص) : « هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ، ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (ب) : « فتخالفون بغير شيء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « أنفسًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) « قول » : ساقطة من (ص) ، أثبتناها من (ب ، م) .
(١١) في (م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) في (م) : « الأمة تغر من نفسها » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٠٨] * ط : (٢ / ٧٤١) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٢١) باب القضاء بإلحاق الولد بأبيه .(رقم ٢٣) .=

بلغه أن عمر ، أو عثمان ، قضى أحدهما فى أمة غرت بنفسها رجلا ، فذكرت أنها حرة ، فولدت أولادًا ، فقضى عمر (١) أن يفدى ولده بمثلهم . قال مالك : وذلك يرجع إلى القيمة ؛ (٢) لأن العبد لا يؤتى بمثله ، ولا نحوه فذلك يرجع إلى القيمة (٣) قلت للشافعى: فنحن نقول ما يقول مالك (٤) .

قال الشافعى : فرويتم هذا عن عمر ، أو عثمان ثم خالفتم أيهما قاله ، ولم نعلمكم رويتم عن أحد من الناس خلافه ، ولا تركه بعمل ، ولا إجماع (٥) ادعاه . فلم تركتم هذا ،ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟ أرأيتم حين تبعتم (٦) عمر فى أن فى الضبع كبشًا (٧) ، وفى الغزال (٨) عنزًا ، وقيمتهما تخالف قيمة الضبع والغزال(٩)، فقلتم : البدن قريب من البدن ، فكيف لم تتبعوا قول عمر أو عثمان فى مثلهم فى البدن، كما جعلتم (١٠) المثل فى هذين الموضعين بالبدن (١١) ؟

[٥٥] باب القضاء فى المَنْبُوذ (١٢)

[٣٨٠٩] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك (١٣) ، عن ابن شهاب ، عن سُنَيْن أبى جميلة ، رجل من بنى سليم ، أنه وَجَد منبوذًا فى زمان عمر بن الخطاب ، فجاء به إلى عمر فقال : ما حملك على أخذ هذه النسمة ؟ قال : وجدتها ضائعة فأخذتها ، فقال

---

(١) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) فى (ب) : « فنحن نقول بقول مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « ولا اجتماعًا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « إذا اتبعتم » ،وما أثبتناه من (ص،م) .
(٧) انظر رقم [١٢٣٨] فى كتاب الحج ـ باب الضبع .
(٨) انظر رقم [١٢٤٣] فى كتاب الحج ـ باب فى الغزال .
(٩) « والغزال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص، م) : « خالفتم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « فى البدن » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٢) فى (م) : « فى المنبوذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والمنبوذ : ولد الزنا .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك » ، وفى (م): « أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه قول مالك : « والقيمة أعدل فى هذا ـ إن شاء الله تعالى .
[٣٨٠٩] خرج فى رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

له عريفه (١) : يا أمير المؤمنين ، إنه رجل صالح ، فقال : أكذلك ؟ قال : نعم . فقال
١٠٧٤/أ ص عمر: اذهب فهو حر، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته./ قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا فى المنبوذ أنه حر ، وأن ولاءه للمسلمين . فقلت للشافعى : فبقول مالك نأخذ .

قال الشافعى : فقد (٢) تركتم ما روى عن عمر فى المنبوذ ، فإن كنتم تركتموه لأن النبى ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » فقد زعمتم (٣) أن فى ذلك دليلا على أن لا يكون
٤١٨/ب ص الولاء إلا لمن أعتق ، ولا يزول / عن معتق . فقد خالفتم عمر استدلالا بالسنة ، ثم خالفتم السنة فزعمتم أن السائبة لا يكون ولاؤه للذى أعتقه وهو معتق (٤) ، فخالفتموهما جميعًا ، وخالفتم السنة فى النصرانى يعتق العبد المسلم ، فزعمتم أن لا ولاء له، وهو مُعْتِق (٥) . وخالفتم السنة فى المنبوذ ، إذ كان النبى ﷺ يقول : « إنما الولاء لمن أعتق » وهذا نفى أن يكون الولاء إلا لمعتق والمنبوذ غير معتق ، فلا ولاء له . فمن أجمع على ترك السنة، والخلاف لعمر (٦) ، فيا ليت شعرى من هؤلاء المجمعون الذين لا يسمون (٧)؟ فإنا لا نعرفهم، والله المستعان . ولم يكلف (٨) الله أحدًا أن يأخذ دينه عمن لا يعرفه ، ولو كلفه ، أفيجوز له أن يقبل عمن لا يعرف ؟ إن هذه لغفلة طويلة ، ولا أعرف أحدًا يؤخذ عنه العلم يؤخذ عليه مثل هذا فى قوله ، وأجده يترك ما يروى فى اللقيط (٩) عن عمر للسنة ، ثم يدع (١٠) السنة فيه. وفى موضع آخر فى السائبة ، والنصرانى يعتق المسلم.

قال الشافعى رحمه الله : وقد خالفنا بعض الناس فى هذا ، فكان قوله أسد توجيهًا(١١) من قولكم ، قالوا : نتبع ما جاء عن عمر فى اللقيط ؛ لأنه قد يحتمل ألا

(١) فى (ص ،م) : « عريفى » ،وما أثبتناه من (ب) ، ومالك ٧٣٨/٢ (١٩) .
(٢) « فقد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) فى (ب) : « فزعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) قال مالك : إن أحسن ما سمع فى السائبة أنه لا يوالى أحدًا ، وأن ميراثه للمسلمين ، وعقله عليهم . (ط ٢/ ٧٨٥ ـ (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٣) باب الميراث السائبة ، وولاء من أعتق اليهودى والنصرانى) .
(٥) قال مالك ـ فى اليهودى والنصرانى يسلم عبد أحدهما فيعتقه قبل أن يباع عليه : إن ولاء العبد المعتق للمسلمين . (الموضع السابق من الموطأ) .
(٦) فى (ص ، م) : « وخلاف عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « هؤلاء المجتمعون الذين لا يسمعون » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « ولا يكلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « ما يروى فى اللقطة » ،وفى (م) : « ما روى فى اللفظ » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « ويدع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص، م) : « أشد توجهًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

يكون خلافًا للسنة، وأن تكون السنة فى [١] فى المعتق من [٢] لا ولاء له، ويجعل ولاء الرجل يسلم [٣] على يدى الرجل المسلم بحديث [٤] عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن النبى ﷺ [٥]. وقالوا [٦] فى السائبة والنصرانى يعتق المسلم قولنا، فزعمنا أن عليهم حجة بأن قول النبى ﷺ: « فإنما الولاء لمن أعتق » [٧] أن لا يكون [٨] الولاء إلا لمعتق، ولا يزول عن معتق، فإن كانت لنا عليهم بذلك حجة فهى [٩] عليكم أبين؛ لأنكم خالفتموه حيث ينبغى لكم [١٠] أن توافقوه، ووافقتموه حيث كانت لكم شبهة لو خالفتموه.

[٥٦] باب القضاء فى الهبات

[٣٨١٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [١١] بن أنس، عن داود بن الحصين، عن أبى غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّى [١٢]، عن مروان بن الحكم: أن عمر بن الخطاب قال: من وهب هبة لصلة رحم، أو على وجه صدقة، فإنه لا يرجع فيها. ومن وهب هبة يرى أنه إنما أراد الثواب فهو على هبته يرجع فيها إن لم يرض منها، وقال مالك: إن الهبة إذا تغيرت [١٣] عند الموهوب له [١٤] للثواب بزيادة، أو نقصان، فإن على الموهوب له أن يعطى الواهب قيمتها يوم قبضها. فقلت للشافعى: فإنا نقول

---

(١) « فى »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(٢) فى (ص، م): « فيمن »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) فى (ب): « المسلم »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٤) فى (م): « على يديه الرجل بحديث »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٥) سبق الكلام على حديث عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز برقم [١٧٥٩] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث.
ولفظه: « إذا أسلم الرجل على يد الرجل فله ولاؤه ».
(٦) فى (ب): « وقال »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٧) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث، فقد سبق هناك حديث « الولاء لمن أعتق ».
(٨) فى (ص، م): « لا يكون »، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ص): « فنحن »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٠) « لكم »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).
(١١) فى (ب): « قال الشافعى: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص، م).
(١٢) فى (ص): « المزنى »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٣) فى (ص): « إذا نصرت »، وما أثبتناه من (ب، م).
(١٤) « له »: ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب، ص).

[٣٨١٠] ❊ ط: (٢ / ٧٥٤) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٥) باب القضاء فى الهبة. (رقم ٤٢).

بقول صاحبنا .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقد ذهب عمر في الهبة يراد ثوابها أن الواهب على هبته إن لم يرض منها أن للواهب الخيار حتى يرضى من هبته ، ولو أعطى أضعافها في مذهبه ـ والله أعلم ـ كان له أن يرجع فيها ، ولو تغيرت عند الموهوب له بزيادة كان له أخذها ، وكان كالرجل يبيع الشيء وله فيه الخيار عبداً أو أمة ، فيزيد عند المشترى فيختار البائع نقض [١] البيع ، فيكون له نقضه وإن زاد العبد المبيع أو الأمة المبيعة ، وكثرت زيادته. ومذهبكم خلاف ما رويتم عن عمر بن الخطاب [٢] .

[٥٧] القضاء في الاستكراه والنفي [٣]

[٣٨١١] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن نافع : أن عبداً كان يقوم على رقيق الخُمُس ، وأنه استكره جارية من ذلك الرقيق فوقع بها ، فجلده عمر ونفاه ، ولم يجلد الوليدة؛ لأنه استكرهها . قال مالك : لا ننفي العبيد [٥]. فقلت للشافعي : نحن لا ننفي العبيد [٦] .

قال الشافعي [٧] : ولِمَ ؟ ولَمْ [٨] ترووا عن أحد من أصحاب النبي ﷺ ولا التابعين علمته خلاف ما رويتم عن عمر ؟ أفيجوز / لأحد يعقل شيئًا من الفقه أن يترك قول عمر، ولا يعلم له مخالفاً من أصحاب النبي ﷺ لرأى نفسه أو مثله، ويجعله مرة أخرى حجة على السنة ، وحجة فيما ليست فيه سنة،وهو إذا كان مرة حجة كان كذلك أخرى . ١٠٧٤/ب ص

---

(١) في (ص) : « نقيض » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « القضاء في الاستكراه والنفي » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « من استكره جارية من الخمس » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٥، ٦) في (ص ، م) : « العبد » : وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) « ولم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٨١١] * ط : (٢ / ٨٢٧) (٤١) كتاب الحدود ـ (٣) باب جامع ما جاء في حد الزنا (رقم ١٥) .
وقول مالك في الباب الذى قبل هذا ؛ (٢) باب ما جاء فيمن اعترف على نفسه بالزنا .
قال مالك : الذى أدركت عليه أهل العلم أنه لا نفى على العبيد إذا زنوا .

فإن جاز [١] أن يكون الخيار إلى من سمع قوله يقبل منه مرة ، ويترك أخرى ، جاز لغيركم تركه حيث أخذتم به ، وأخذه حيث تركتموه ، فلم يقم الناس من العلم على شيء تعرفونه ، وهذا لا يسع أحدًا عندنا ، والله أعلم .

[٥٨] قطع العبد يسرق من متاع مولاه [٢]

[٣٨١٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك [٣]، عن ابن شهاب، عن السائب بن يزيد: أن عبد الله بن عمرو الحضرمى جاء بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال له: اقطع يد هذا؛ فإنه سرق [٤]، فقال له عمر: وماذا سرق؟ قال: سرق مرآة لامرأتى ثمنها ستون درهمًا ، فقال عمر : أرسله ، فليس عليه قطع ، خادمكم سرق متاعكم .

قال الشافعى: بهذا نقول [٥]؛ لأن العبد ملك لسيده أخذ من ملكه، فلا يقطع ملكه لما سرق من ملكه، كان معه[٦] فى بيته يأمنه، أو كان خارجًا، فكذلك لا يقطع من سرق من ملك امرأته بحال؛ بخلطة امرأته زوجها، وهذا معنى قول عمر؛ لأنه لم يسأله: أتأمنونه أو لا تأمنونه [٧] .

قال[٨] الشافعى : وهذا مما خالفتم فيه عمر ، لا مخالف له علمناه . فقلتم بقطع العبد فيما سرق لامرأة سيده إن كان ممن لا يكون معهم فى منزل يأمنونه فيه [٩].

[٥٩] باب فى إرخاء الستور [١٠]

[٣٨١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١١] ، / عن يحيى ١/٤١٩ م

(١) فى (ص ، م) : « وإذا جاز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قطع العبد يسرق من متاع مولاه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « فإنه قد سرق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « بهذا نأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فلا يقطع مالك من سرق من ملك من كان معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « أتأمنونه أم لا تأمنونه » ، وفى (م) : « أيأمنوه أم لا يأمنوه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) فى (م) : « وجوب المهر بإغلاق الباب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٨١٢] سبق برقم [٢٨١٤] فى كتاب الحدود ـ باب ما لا قطع فيه من جهة الخيانة .
[٣٨١٣] سبق برقم [٣٧٥٩] فى هذا الكتاب وتخريجه فى [١٧٥٥] فى الفرائض .

ابن سعيد ، عن سعيد (١) بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قضى في المرأة يتزوجها الرجل: أنها إذا أرخيت الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٤] **قال الشافعي** (٢) : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب : أن زيد بن ثابت قال : إذا دخل بامرأته فأرخيت عليهما (٣) الستور ، فقد وجب الصداق .

[٣٨١٥] **قال الشافعي** : وروى (٤) عن ابن عباس ، وشريح : أن لا صداق إلا بالمسيس . واحتجا ، أو أحدهما ، بقول الله عز وجل : ﴿ **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** (٥) **وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ**(٦) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] . قال بهذا ناس من أهل الفقه فقالوا : لا يلتفت إلى الإغلاق ، وإنما يجب المهر كاملا بالمسيس ، والقول في المسيس قول الزوج . وقال غيرهم (٧) : يجب المهر بإغلاق الباب وإرخاء الستور ، وروى(٨) ذلك عن عمر بن الخطاب . وأن عمر قال: ما ذنبهن ؟ إن جاء العجز من قِبَلكم فخالفتم ما قال ابن عباس ، وشريح ، وما ذهبا(٩) إليه من تأويل الآيتين ، وهما قول الله عز وجل : ﴿ (١٠) **وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ** ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقوله (١١): ﴿ **ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا** ﴾[الأحزاب : ٤٩]، وخالفتم ما رويتم عن عمر وزيد (١٢) ، وذلك أن نصف المهر يجب بالعقد ، ونصفه الثاني يجب (١٣) بالدخول . ووجه قولهما الذي لا وجه له غيره : أنها إذا خلت بينه وبين نفسها واختلى بها ، فهو كالقبض في البيوع ، فقد وجب نصف المهر الآخر ، ولم يذهبا إلى مسيس .

---

(١) « سعيد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « عليهما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، ومالك ٥٢٨/٢ (١٣) .
(٤) في (ص) : « ورويتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) في (م) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ص ، م) : « ورووا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص ،م) : « وما ذهبنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « وزيد »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « يجب » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨١٤] سبق برقم [٣٧٦٠] في هذا الكتاب ، وتخريجه من الموطأ هناك .
[٣٨١٥] سبق برقم [٣٧٦١] في هذا الكتاب في باب ما جاء في الصداق ، وتخريجه في [رقم ١٧٥٥] مكرر في الفرائض ـ باب من قال : لا يورث أحد حتى يموت .

وعمر تبين أنه يقضى بالمهر [١] ، وإن لم يدع المسيس[٢] ؛لقوله : « ما ذنبهن إن جاء [٣] العجز من قبلكم » . ثم زعمتم أنه لا يجب المهر بالغلق والإرخاء إذا لم تدع المرأة جماعًا، وإنما يجب بالجماع ، ثم عدتم فأبطلتم الجماع ، ودعوى الجماع. فقلتم : إذا كان[٤] استمتع بها سنة حتى تبلى ثيابها وجب المهر ، فمن حد لكم سَنَةً ؟ ومن حد لكم إبلاء الثياب ؟ وإن بليت الثياب قبل السنة ، فكيف لم يجب المهر ؟ أرأيت إن قال إنسان: إذا استمتع بها يومًا ، أو قال آخر : يومين ، أو قال آخر : شهرًا ، أو قال آخر : عشر سنين أو ثلاثين سنة أو سنة [٥] ما الحجة فيه إلا أن يقال : هذا توقيت لم يوقته عمر ولا زيد ، وهما اللذان انتهينا [٦] إلى قولهما ولا يوقت إلا بخبر يلزم ، فهكذا أنتم. فما أعرف[٧] لما تقولون من هذا وجها [٨] إلا أنه خروج [٩] من جميع أقاويل أهل العلم في القديم والحديث ، وما علمت [١٠] أحدًا سبقكم به ، فالله المستعان .

فإن قلتم : إنما / يؤجل العِنِّين سنة ، فهذا ليس بِعِنِّين ، والعنين عندكم إنما يؤجل سنة من يوم ترافعه امرأته إلى السلطان ، ولو أقام معها قبل [١١] ذلك دهرًا . ١/١٠٧٥ ص

[٦٠] باب في القسامة والعقل [١٢]

[٣٨١٦] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [١٣] ، عن ابن

---

(١) في (ب) : « وعمر يدين أنه يقضى بالمهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « المسيس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) في (ب) : « كان » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أو سنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٦) في (ص) : « انتهيت » ، وفي (م) : « أنبتهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (م) : « ولا أعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « وجها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « خارج » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (ص ،م) : « وما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) في (ص) : « بعد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) في (ص ، م) : « القسامة والعقل في وطء الدابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٦] * ط : (٢ / ٨٥١) (٤٣) كتاب العقول ـ (٤) باب دية الخطأ في القتل. (رقم ٤) .
قال مالك عقبه : وليس العمل على هذا .
وقد سبق هذا في كتاب الدعوى والبينات ـ باب رد اليمين.رقم [٣٠٤٠] .

شهاب، عن سليمان بن يسار وعِرَاك بن مالك: أن رجلا من بنى سعد بن ليث[١] أجرى فرِسًا فوطئ على أصبع رجل من جهينة، فنزى[٢] منها فمات، فقال عمر بن الخطاب للذى[٣] ادعِىَ عليهم: أتحلفون بالله خمسين يمينًا ما مات منها [٤]؟ فأبوا وتحرجوا من الأيمان، فقال للآخرين[٥]: احلفوا أنتم. فأبوا فقضى عمر بن الخطاب بشطر الدية على السعديين.

قال الشافعي رحمه الله: فخالفتم فى هذا الحكم كله عمر بن الخطاب فقلتم: يبدأ المدعون، بل زعمتم أنه [٦] إذا لم يحلف واحد من الفريقين فليس فيه شطر دية، ولا أقل، ولا أكثر.

قال الشافعي رحمه الله [٧]: فإن كنتم ذهبتم إلى ما ذهبنا إليه من أن النبى ﷺ بدأ المدعين، فلما لم يحلفوا رد الأيمان [٨] على المدعى عليهم، فلما لم[٩] يقبل المدعون أيمانهم لم يجعل لهم [١٠] عليهم شيئًا ـ فإلى هذا ذهبنا. وهكذا يجب عليكم فى كل أمر وجدتم لرسول الله ﷺ فيه سنة أن تصيروا إلى سنة رسول الله ﷺ دون ما خالفهم من الأشياء [١١] كلها، وما كان شيء من الأشياء [١٢] أولى أن تأخذوا فيه بحكم عمر من[١٣] هذا؛ لأن الحكم فى هذا أشهر من غيره. وأنه قد كان يمكنكم أن تقولوا: هذا دم خطأ، والذى حكم فيه رسول الله ﷺ دم عمد، فنتبع ما حكم به النبى ﷺ كما حكم فى العمد، وما حكم به عمر كما حكم فى الخطأ [١٤]، وليس واحد منهما خلاف الآخر[١٥]. فإن صرتم إلى أن تقولوا: إنهما يجتمعان [١٦]، إنهما قسامة، فنصير إلى قول النبى ﷺ، ونجعل الخطأ قياسًا على العمد. فما كان لا يتوجه من حديث يخالف ما

(١) فى (م) : « بنى سعد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « فنزا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « للذين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « ما مات إلا منها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « للآخرين » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولأنك زعمت أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « لهم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (م) : « كما حكم عمر فى الخطأ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ص ، م) : « خلافًا للآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) فى (ص ، م) : « هما يجتمعان » ، وما أثبتناه من (ب) .

جاء عن رسول الله (١) ﷺ إلا على خلافه أولى أن تصيروا فيه إلى حكم رسول الله(٢) ﷺ ، ولا ينبغى أن تختلف أقاويلكم .

[٦١] باب القضاء فى الضِّرْس والتَّرْقُوَة والضِّلَع (٣)

[٣٨١٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٤) ، عن زيد بن أسلم ، عن مسلم بن جُنْدَب ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب : أن عمر قضى فى الضرس بجمل ، وفى التَّرْقُوة بجمل ، وفى الضِّلَعِ بجمل .

[٣٨١٨] قال الشافعى (٥) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، أنه (٦) سمع سعيد ابن المسيب يقول : قضى عمر بن الخطاب (٧) فى الأضراس ببعير بعير ، وقضى معاوية فى الأضراس بخمسة أبعرة، خمسة أبعرة (٨) . قال سعيد بن المسيب (٩): فالدية تنقص فى قضاء عمر بن الخطاب (١٠) ، / وتزيد فى قضاء معاوية ، فلو كنت أنا لجعلت فى ٤١٩/ب م

---

(١) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ،م) : « دية الضرس والضلع والترقوة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « خمسة أبعرة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) « قال سعيد بن المسيب » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨١٧] سبق برقم [٢٦٨٣] فى كتاب جراح العمد ـ باب كسر العظام وخرج فى رقم [٢٠٨٢] فى الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل الحرب .

[٣٨١٨] * ط : (٢/ ٨٦١) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٢) باب جامع عقل الأسنان. (رقم ٧) .
وفيه زيادة فى قول سعيد بن المسيب : « وكل مجتهد مأجور » .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٤٧) كتاب العقول ـ باب الأسنان ـ عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد قال : سعيد بن المسيب : قضى عمر بن الخطاب فيما أقبل من الفم أعلى الفم وأسفله بخمس قلائص، وفى الأضراس ببعير ، بعير ، حتى إذا كان معاوية ، وأصيبت أضراسه قال : أنا أعلم بالأضراس من عمر ، فقضى فيها بخمس خمس .
قال سعيد : ولو أصيب الفم كله فى قضاء عمر لنقصت الدية ، ولو أصيب فى قضاء معاوية لزادت، ولو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية كاملة .(رقم ١٧٥٠٧) .

الأضراس بعيرين بعيرين فتلك الدية سواء . فقلت للشافعي : فإنا نقول في الأضراس : خمس، خمس، ونزعم أنه ليس في الترقوة ولا الضلع (١) حكم معروف ، وإنما فيهما (٢) حكومة باجتهاد .

قال الشافعي (٣): فقد خالفتم حديث زيد بن أسلم عن عمر كله ، فقلتم: في الأضراس خمس خمس ، وهكذا نقول لما جاء عن النبي ﷺ في السن (٤) خمس، كانت الضرس سنًا (٥).

قال الشافعي (٦) : فهذا (٧) كما قلنا في المسألة قبلها وقد يحتمل أن يكون النبي ﷺ قال : وفي السن خمس فيما (٨) أقبل من الفم مما اسمه سن ، فإذا (٩) كانت لنا ولكم حجة بأن نقول : الضرس سن ، ونذهب إلى حديث النبي ﷺ فيها، ونخالف غيره؛ لظاهر حديث النبي ﷺ ، وأن نوجه لغيره، إلا أن يكون (١٠) خلاف قول النبي ﷺ ، فهكذا ينبغي لنا أن لا نترك (١١) عن رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا لقول غيره . فأما أن تتركوا قول عمر لقول النبي ﷺ مرة ، وتتركوا قول النبي ﷺ لقول عمر مرة ، فهذا ما لا يجهل عالم أنه ليس لأحد ـ إن شاء الله .

قال الشافعي رحمه الله (١٢) : وخالفتم قول (١٣) عمر في التَّرْقُوَة والضِّلَع فقلتم : ليس فيهما (١٤) شيء مُوَقَّت .

قال الشافعي: / وأنا أقول بقول عمر فيهما معًا؛ لأنه لم يخالفه واحد (١٥) من أصحاب ١٠٧٥/ب ص

---

(١) في (ب) : « وفي الضلع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « في السن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) سبق في رقم [٢٧٣١] في دية الأسنان من كتاب الديات .
(٦) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) في (ص) : « وهذا » ، وفي (م) : « وهو » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « مما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ب) : « وأن توجه لغيره أن لا يكون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ص ، م) : « ينبغي لكم أن لا تتركوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) « الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٤) في (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) في (ص ، م) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب) .

النبى ﷺ فيما علمته ، فلم أر أن أذهب إلى رأيى وأخالفه فيه [(١)].

[٣٨١٩] قال الشافعى : وروى مالك ، عن سعيد : أنه روى عن عمر فى الأضراس: بعير بعير ، وعن معاوية : خمسة أبعرة [(٢)] . وقال فيها [(٣)] : بعيرين بعيرين[(٤)] . فإذا كان سعيد يعرف عن عمر شيئًا ثم يخالفه ، ولم يذهب أيضًا إلى ما ذهبنا إليه من الحديث ، وكنتم تخالفون عمر ، ثم تخالفون [(٥)] سعيدًا ، فأين ما تدعون من [(٦)] أن سعيدًا إذا قال قولا لم يقل به إلا عن علم ، وتحتجون بقوله فى شىء ، وها أنتم تخالفونه فى هذا وفى [(٧)] غيره ؟ فأين ما زعمتم من أن العلم [(٨)] بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه ، وحكايتهم إذا حكوا وحكيتم عنهم اختلافًا [(٩)] ، فكذلك حكاية غيركم اختلاف [(١٠)] فى أكثر الأشياء . إنما الإجماع عندهم فيما يوجد الإجماع [(١١)] فيه عند غيرهم ، وإن أولى علم الناس بعد الصلاة أن يكون عليه إجماع بالمدينة الديات؛ لأن :

[٣٨٢٠] ابن طاوس قال عن أبيه : ما قضى به النبى ﷺ من عقل ، وصدقات ، فإنما نزل به الوحى وعمر من[(١٢)] الإسلام بموضعه الذى هو به من الناس ، فقد خالفتموه فى الديات، وخالفتم ابن المسيب بعده فيها، ولا أرى دعواكم الموروث كما ادعيتم[(١٣)]، وما أراكم قبلتم عن عمر هذا ، وما أجدكم تقبلون العلم إلا عن أنفسكم .

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « به » ، وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ص ،م) : « بخمسة أبعرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « فيهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « ببعيرين بعيرين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وتخالفون » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٦) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ورد هكذا فى (ص) : « بالمدينة بحالين أنه لا يختلف فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنه اختلاف » ، وفى (م) : « بالمدينة كالوراثة لا يختلفون فيه وحكايتكم إذا حكيتم عنهم اختلاف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١١) فى (ص) : « اجتماع » ، وفى (م) : « إجماع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .

(١٣) فى (م) : « وما أرى دعواكم كما ادعيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨١٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق . رقم [٣٨١٨] .

[٣٨٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد .

وسيأتى مسندًا برقم [٤٠١٨] وسننقل لفظه من عبد الرزاق هناك ـ إن شاء الله عز وجل .

[٦٢] باب فى النكاح

[٣٨٢١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١) ، عن أبى الزبير: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أُتِىَ بنكاح لم يَشْهَد عليه إلا رجل وامرأة (٢) فقال : هذا نكاح السرِّ ، ولا أجيزه ، ولو كنت تقدمت فيه لرجمت .

قال الشافعى : وقد خالفتم هذا (٣)، وقلتم : النكاح مفسوخ ، ولا حد عليه . فخالفتم عمر ، وعمر يقول (٤) : لو تقدم فيه لرجم ، يعنى : لو (٥) أعلمت الناس أنه لا يحل (٦) النكاح بشاهد (٧) وامرأة حتى يعرفوا ذلك ، لرجمت فيه من فعله بعد تقدمى(٨)، والله الموفق .

[٦٣] باب ما جاء فى المتعة (٩)

[٣٨٢٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن ابن

(١) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ص) : « إلا رجل واحد وامرأة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) « يقول » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « لو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) فى (ص،م) : « إلا بشاهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « من بعد تقدمه » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٩) فى (ص، م) : « فى المتعة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢١] سبق برقم [٢٢١٨] فى كتاب النكاح ـ النكاح بالشهود أيضًا
[٣٨٢٢] * ط : (٢ / ٥٤٢) (٢٨) كتاب النكاح ــ (١٨) باب نكاح المتعة .(رقم ٤٢) .
وليس فيه : « مولدة » .
* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٥٠٣) باب المتعة ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير أن ربيعة بن أمية بن خلف تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، إحداهما خولة بنت حكيم، وكانت امرأة صالحة فلم يفجأهم إلا الوليدة قد حملت ، فذكرت ذلك خولة لعمر بن الخطاب، فقام يجر صِنْفَة ردائه من الغضب حتى صعد المنبر فقال : إنه بلغنى أن ربيعة بن أمية تزوج مولدة من مولدات المدينة بشهادة امرأتين ، وإنى لو كنت تقدمت فى هذا لرجمت . (رقم ١٤٠٣٨). [وصِنْفَة الثوب: حاشيته].

شهاب ، عن عروة : أن خولة بنت حكيم دخلت على عمر بن الخطاب فقالت : إن ربيعة بن أمية استمتع بامرأة مولدة ، فحملت منه ، فخرج عمر يجر رداءه فزعًا وقال : هذه المتعة، ولو كنت تقدمت فيها لرجمت .

قال الشافعى رضي الله عنه : فهذا (١) يشبه قوله فى الأول. ومذهب عمر فى هذا أن المتعة إذا كانت محرمة عنده ، كان الناس قد (٢) يفعلونها مستحلين أو جاهلين ، وهو اسم نكاح، فيدرأ عنهم بالاستحلال ؛ لأنه (٣) لو كان تقدم فيها حتى يعلمهم أن حكمه أنها محرمة ففعلوها رجمهم ، وحملهم (٤) على حكمه . وإن كانوا يستحلون منها ما حرم الله كما يستحل قوم (٥) الدينار بالدينارين يدًا بيد ، فيفسخه عليهم من يراه حرامًا ، فخالفتم عمر فى المسألتين معًا، وقلتم : لا حد على من نكح بشاهد وامرأة ، ولا من نكح متعة كما زعمتم فيهما (٦) .

[٦٤] المنكوحة يكون بها العيب (٧)

[٣٨٢٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٨) ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أنه قال : قال (٩) عمر بن الخطاب : أيُّما رجل تزوج امرأة وبها جنون ،أو جذام ، أو برص ، فمسها فلها صداقها كاملا (١٠) ، وذلك لزوجها

---

(١) « فهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ،م) : « وجعلهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « يستحلون منها كما يستحل قوم » ،وفى (ب) : « يستحلون منها ما حرم كما قال : يستحل قوم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « كما زعمت فيهما » ، وفى (ص) : « كما زعمتم فيها » ، وما أثبتناه من (م) .
(٧) « المنكوحة يكون بها العيب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « كاملا » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٣] سبق برقم [٤ ٢٣٠٠] فى باب العيب بالمنكوحة .
وفى قول مالك فى الموطأ فأما إذا كان وليها الذى أنكحها ابن عم أو مولى ، أو من العشيرة ممن يرى أنه لا يعلم ذلك منها فليس عليه غُرْم .(ط ٢ / ٥٢٦ ـ ٥٢٧ ـ ٢٨ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الصداق) .

غرم على وليها . قال مالك : وإنما يكون ذلك لزوجها غرمًا على وليها إذا كان الذى أنكحها هو [1] أبوها أو أخوها أو من يرى أنه يعلم ذلك منها ، [2] فأما إن كان الذى أنكحها ابن عم ، أومولى ، أو من لا يراه يعلم ذلك منها [3] فليس عليه غرم ، وترد المرأة ما أخذت من صداق نفسها ، ويترك لها [4] قدر ما استحلها به إذا مسها .

١/٤٢٠أ م فقلت للشافعي : / فإنا نقول بقول مالك ، وسألت الشافعي [5] عن قوله في ذلك فقال : إنما حكم عمر أن لها المهر بالمسيس ، وأن المهر على وليها؛ لأنه غَارٌّ ، والغَارُّ - ١/١٠٧٦أ ص علم أو لم يعلم - يغرم ./ أرأيت [6] رجلا باع عبداً ولم يعلم أنه حر ، أليس يرجع عليه بقيمته ؟ أو باع متاعًا لنفسه ، أو لغيره ، فاستحق أو فسد البيع ، أو كان لمشتريه الخيار فاختار رده ، ألا يرجع بقيمة [7] ما غَرِمَ على من غَرَّه ، علم [8] أو لم يعلم ؟

قال الشافعي [9] : ورويتم الحديث عن عمر [10] وخالفتموه فيه بما وصفته ، فلو ذهبتم فيه إلى أمر يعقل فقلتم : إذا كان الصداق ثمنًا للمسيس لم يرجع به الزوج عليها ، ولا على ولي ؛ لأنه قد أخذ المسيس كما ذهب بعض المشرقيين إلى هذا كان مذهبًا ، فأما ما ذهبتم إليه فليس بمذهب ، وهو خلاف [11] عمر رضي الله عنه .

[٦٥] الطلاق [12]

[٣٨٢٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [13] : أنه كتب إلى

---

(١) « هو » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وجاء بدلا منه في (ب) : « وإلا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « لها » :ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) في (ص ، م) : « أورأيت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ص) : « ألا يرجع عليه بقيمة » ،وفي (م) : « لا يرجع بقيمة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،م) .
(٩) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(١١) « خلاف »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢) « الطلاق »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٣) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٤] * ط :(٢ / ٥٥١) (٢٩) كتاب الطلاق - (٢) باب ما جاء في الخلية والبرية وأشباه ذلك .(رقم ٥) .
* مصنف عبد الرزاق : (٦/٣٦٩-٣٧٠) كتاب الطلاق - باب حبلك على غاربك - عن معمر، عن ليث،عن مجاهد أن رجلا قال لامرأته زمن عمر بن الخطاب: حبلك على غاربك،حَبْلُكِ على غاربك، حبلك على غاربك فاستحلفه عمر بين الركن والمقام ، فقال : أردت الطلاق ثلاثًا ، فأمضاه عليه . (رقم ١١٢٣٢) .

عمر بن الخطاب من العراق فى رجل[١] قال لامرأته: حَبْلُكِ على غَارِبِك، فكتب عمر إلى عامله: أن مُرْه أن[٢] يوافينى فى الموسم، فبينا عمر يطوف بالبيت إذ لَقِيه الرجل فسلم عليه، فقال [٣]: من أنت؟ فقال: أنا الذى أمرت أن أُجلَب عليك[٤]، فقال عمر [٥]: أنشدك برب هذه البِنْيَة، هل أردت بقولك: حبلك على غاربك الطلاق؟ فقال الرجل: لو استحلفتنى فى غير هذا المكان ما صَدَقْتُك ، أردت الفراق ، فقال عمر : هو [٦] ما أردت .

قال الشافعى رحمه الله : فبهذا نقول . وفيه دلالة على أن كل كلام أشبه الطلاق لم نحكم به طلاقًا حتى يسأل قائله ، فإن كان أراد طلاقًا فهو طلاق ، وإن لم يرد طلاقًا لم يكن طلاقًا ، ولم نستعمل الأغلب من الكلام على رجل إذا [٧] احتمل غير الأغلب، فخالفتم عمر فى هذا ، فزعمتم أنه طلاق، وأنه لا يسأل عما أراد .

[٦٦] باب فى المفقود

[٣٨٢٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٨] ، عن يحيى بن

(١) فى (ص ، م) : « أن رجلا » وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « فقال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « أمرت يجلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عمر » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(٦) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) « إذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٥] * ط : (٢ / ٥٧٥ ـ ٥٧٦) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٠) باب التى تفقد زوجها .
وفيه زيادة فى آخره : « ثم تحلّ ». (رقم ٥٢) .
قال مالك عقبه : وإن تزوجت بعد انقضاء عدتها فدخل بها زوجها أو لم يدخل بها فلا سبيل لزوجها الأول إليها .
قال مالك : وذلك الأمر عندنا ، وإن أدركها زوجها قبل أن تتزوج فهو أحق بها .
قال مالك : وأدركت الناس ينكرون الذى قال بعض الناس على عمر بن الخطاب أنه قال : يخير زوجها الأول إذا جاء فى صداقها أو فى امرأته .
* مصنف عبد الرزاق :(٧ / ٨٥) كتاب الطلاق ـ باب التى لا تعلم مهلك زوجها ـ عن معمر ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى المفقود أن امرأته تتربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشرا بعد ذلك ثم تزوج ، فإن جاء زوجها الأول خير بين الصداق وبين امرأته . (رقم ١٢٣١٧) .
وقد ذكر الشافعى هذا الأثر قبل ذلك معلقاً فى رقم [١٧٥٤] فى كتاب الفرائض ، ورقم [٢٨٤٤] فى كتاب الحدود .

سعيد ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب قال : أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو ، فإنها تنتظر أربع سنين ، ثم تنتظر أربعة أشهر وعشرًا .

قال الشافعي (١) : والحديث الثابت عن عمر وعثمان فى امرأة المفقود مثل ما روى مالك عن ابن المسيب عن عمر ، وزيادة : فإذا تزوجت فقدم زوجها المفقود (٢) قبل أن يدخل بها زوجها الآخر ، كان أحق بها ، فإن دخل بها زوجها الآخر فالأول المفقود بالخيار بين امرأته والمهر . ومن قال بقول عمر فى المفقود (٣) قال بهذا كله اتباعًا لقول عمر وعثمان ، وأنتم تخالفون ما روى عن عمر وعثمان معًا ، فتزعمون أنها (٤)إذا نكحت لم يكن لزوجها الأول فيها خيار ، وهى امرأة الآخر (٥) ، فقلت للشافعى : فإن صاحبنا قال : أدركت من ينكر ما قال بعض الناس عن عمر ، فقال الشافعى : قد رأينا من ينكر قضية عمر كلها فى المفقود ، ويقول : هذا لا يشبه أن يكون من قضاء عمر ، فهل كانت الحجة عليه إلا أن الثقات إذا حملوا ذلك عن عمر لم يتهموا ، فكذلك الحجة عليك ؟ وكيف (٦) جاز لك (٧) أن يروى الثقات عن عمر حديثًا واحدا فتأخذ ببعضه ، وتدع بعضًا؟ أرأيت إن قال لك قائل : آخذ بالذى تركت منه ، وأترك الذى أخذت به ، هل الحجة عليه إلا أن يقال: من جعل قوله غاية ينتهى إليها أخذ بقوله كما قال . فأما قولك: فإنما جعلت الغاية فى نفسك لا فيمن رويت عنه من الثقات (٨) ، فهكذا الحجة عليك ؛ لأنك تركت بعض قضية عمر ، وأخذت ببعضها .

قال الشافعى (٩):لا تتزوج امرأة المفقود أبـدًا (١٠) حتى يأتى يقين موته أو طلاقه(١١)؛ لأن الله عز وجل يقول (١٢) : ﴿ وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « المفقود » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « بقوله فى المفقود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « أنها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) : « هى من الآخر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وكيف » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(٧) « لك » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « عليك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ب) : « لا فيمن روى عنه الثقات » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (ب) : « قال الربيع » وما أثبتناه من (ص ، م) وهو الذى يتوافق مع رأى الشافعى فى المفقود، انظر باب امرأة المفقود فى كتاب العدد.
(١٠) « أبدًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « أو طلاقه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لأن الله قال » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

بِأَنفُسِهِنَّ[(١)]﴾ [البقرة : ٢٣٤] فجعل على المتوفى عنها عدة [(٢)] ، وكذلك جعل على المطلقة عدة لم يبحها إلا بموت ، أو طلاق ، وهو [(٣)] :

[٣٨٢٦] معنى حديث النبى ﷺ إذ قال : « إن الشيطان [(٤)] ينقر عند عجز أحدكم حتى يخيل إليه أنه قد أحدث، فلا ينصرف أحدكم [(٥)] حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »، فأخبر أنه إذا كان / على يقين من الطهارة فلا يزول يقين الطهارة إلا بيقين من الحدث[(٦)]، وهكذا [(٧)] لا يزول يقين النكاح إلا بيقين الموت [(٨)] وكذلك هذه المرأة لها زوج بيقين ، فلا يزول يقين [(٩)] نكاحها بالشك ، ولا يزول إلا بيقين موت أو طلاق ، وهكذا يروى عن على بن أبى طالب [(١٠)] صلوات الله وسلامه عليه [(١١)] . ١٠٧٦/ب ص

(١) « يتربصن بأنفسهن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص) : « المتوفى عنها زوجها عدة » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ب) : « وهى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « إن الشيطان » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « أحدكم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « فلا تزول الطهارة إلا بيقين الحدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « فلا يزول قيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) انظر رقم [٢٧٥١ ـ ٢٧٥٢] فى امرأة المفقود من كتاب العدد .

(١١) فى (ب) : « ولا يزول إلا بيقين وهذا قول على بن أبى طالب » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٨٢٦] * خ : (١ / ٦٦) (٤) كتاب الوضوء ـ (٤) باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ـ عن على بن المدينى، عن سفيان ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب ، وعن عباد بن تميم ، عن عمه أنه شكا إلى رسول الله ﷺ الرجلُ الذى يخيل إليه يجد الشىء فى الصلاة ، فقال: « لا ينفتل ـ أو لا ينصرف ـ حتى يسمع صوتًا ، أو يجد ريحًا ». (رقم ١٣٧) .

* م : (١ / ٢٧٦) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٦) باب الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك فى الحدث فله أن يصلى بطهارته تلك ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى به. (رقم ٩٨/ ٣٦١) .

وعن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم فى بطنه شيئًا فأشكل عليه ،أخرج منه شىء أم لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا ». (رقم ٩٩ / ٣٦٢) .

[٦٧] باب في الزكاة

[٣٨٢٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [(١)]، عن ابن شهاب، عن سليمان بن يسار : أن أهل الشام قالوا لأبي عبيدة بن الجراح : خذ من خيلنا[(٢)] ومن رقيقنا صدقة ، فأبى[(٣)] / ثم كتب إلى عمر فأبى ، ثم كلموه أيضًا ، فكتب إلى عمر فكتب إليه عمر[(٤)] : إن أحبوا فخذها [(٥)] منهم وارددها عليهم ، قال مالك : يعني ردها على فقرائهم . ٤٢٠/ب م

[٣٨٢٨] قال الشافعي : وبذلك أخبرنا [(٦)] ابن عيينة ، عن الزهري ، عن السائب ابن يزيد : أن عمر أمر أن يؤخذ في الفرس [(٧)] شاتين ، أو عشرة [(٨)] ، أو عشرين

(١) في (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « خذ منا من خيلنا » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) « فأبى » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « عمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٥) في (ص ، م) : « إن أحبوا أخذها فخذها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « وقد أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « من الفرس » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أو عشرة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٢٧] * ط :(١/ ٢٧٧) (٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب ما جاء في صدقة الرقيق،والخيل،والعسل(رقم ٣٨) .

[٣٨٢٨] * مصنف ابن أبي شيبة :(٣ / ٤٥) كتاب الزكاة ـ (٤٤) ما قالوا في زكاة الخيل ـ عن محمد بن بكر،عن ابن جريج ،عن عبد الله بن أبي حسين أن ابن شهاب أخبره أن عثمان كان يصدق الخيل ، وأن السائب ابن أخت نمر أخبره أنه كان يأتي عمر بصدقة الخيل .

* الاستذكار لابن عبد البر : (٩ / ٢٨٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٣) باب صدقة الخيل والرقيق والعسل ـ من طريق جويرية ، عن مالك ، عن الزهري ، عن السائب بن يزيد أخبره قال : لقد رأيت أبي يقيم الخيل ، ثم يدفع صدقتها إلى عمر. (رقم ١٣٣٢٧ ـ ١٣٣٢٨) .

وقال أبو عمر : حديث صحيح .

* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٣٥) كتاب الزكاة ـ باب الخيل ـ عن معمر ، عن أبي إسحاق قال: أتى أهل الشام عمر فقالوا : إنما أموالنا الخيل والرقيق فخذ منا صدقة ، فقال : ما أريد أن آخذ شيئًا لم يكن قبلي ، ثم استشار الناس ، فقال علي : أما إذا طابت أنفسهم فحسن ، إن لم يكن جزية تؤخذ بها بعدك ، فأخذ عمر من الخيل عشرة دراهم ، ومن الرقيق عشرة دراهم ، عشرة دراهم في كل سنة (رقم ٦٨٨٧) .

وعن ابن جريج ، عن ابن أبي الحسن ، عن ابن شهاب أن عثمان كان يُصَدِّق الخيل ، وأن السائب بن يزيد أخبره أنه كان يأتي عمر بن الخطاب بصدقة الخيل. (رقم ٦٨٨٩) .

درهمًا. فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يؤخذ فى الخيل صدقة.

[٣٨٢٩] لأن النبى ﷺ قال : « ليس على المسلم فى عبده ولا فرسه صدقة » .

قال الشافعى : فقد رويتم وروى غيركم عن عمر هذا ، فإن كنتم تركتموه لشىء رويتموه عن النبى ﷺ جملة فهكذا [١] فاصنعوا فى كل من روى عن أحد شيئًا [٢] يخالف ما جاء عن النبى ﷺ فيه . وإنكم لتخالفون ما جاء عن النبى ﷺ فيما هو أبين من هذا ، وتعتلون[٣] فيه بأن الرجل من أصحابه لا يقول قولا يخالفه ، وتقولون: لا يخفى على الرجل من أصحابه قوله عليه السلام ثم يأتى موضع آخر فيختلف كلامكم . ولو شاء رجل أن يقول[٤] : قال النبى ﷺ: « ليس على مسلم فى عبده وفرسه صدقة» ، إذا كان فرسه مربوطًا له مطية ، فأما خيل تتناتج [٥] فنأخذ منها كما أخذ عمر بن الخطاب [٦]، فقد ذهب هذا المذهب بعض المفتيين . ولو ذهبتم هذا المذهب لكان له وجه يحتمل [٧] ، فإذا لم تفعلوا [٨] ، وصرتم إلى اتباع ما جاء عن النبى ﷺ جملة ، وحمل [٩] كل شىء عليه . فهكذا فاصنعوا فى كل شىء ، ولا تختلف أقاويلكم ـ إن شاء الله .

[٦٨] باب فى الصلاة

[٣٨٣٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١٠]، عن يحيى بن

---

(١) فى (م) : « فكذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « فى كل أمر روى عن أحد شيئًا » ،وفى (ص) : « فى كل شىء روى عن أحد بشىء »،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ويعملون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولو شاء رجل قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « تباع » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) :« كما أمر عمر بن الخطاب »،وفى (م) : «كما أمر ابن الخطاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « كان وجهًا يحتمل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فإن لم تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « وجملة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٢٩] سبق برقم [٧٨٥] فى كتاب الزكاة ـ باب أن لا زكاة فى الخيل .
[٣٨٣٠] لم أعثر عليه فى الموطأ .
=

سعيد، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أن عمر بن الخطاب صلى بالناس المغرب فلم يقرأ فيها ، فلما انصرف قيل له : ما قرأت ؟ قال : فكيف كان الركوع والسجود ؟ قالوا : حسنًا . قال : فلا بأس . قلت للشافعي : فإنا نقول : من نسى القراءة فى الصلاة أعاد الصلاة ، ولاتجزئ صلاة [١] إلا بقراءة .

قال الشافعي [٢] : فقد رويتم هذا عن عمر وصلاته بالمهاجرين والأنصار ، فزعمتم أنه لم ير إذ كان الركوع والسجود حسنًا بأساً ،ولا تجدون عنه شاهداً أحرى [٣] أن يكون إجماعًا منه ومن المهاجرين والأنصار ، على أن ليست عليه إعادة [٤] من هذا إذا كان علم الصلاة ظاهرًا ، فكيف خالفتموه ؟ فإن كنتم إنما ذهبتم إلى :

[٣٨٣١] أن النبى ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » فينبغى أن تذهبوا فى كل شيء هذا المذهب ، فإذا جاء شيء عن النبى ﷺ لم تدعوه لشيء إن خالفه غيره كما قلتم ههنا، وهذا موضع لكم فيه شبهة [٥] لو ذهبتم إليه[٦] بأن تقولوا: لا صلاة إلا بقراءة لمن كان ذاكرًا، والنسيان موضوع. كما أن [٧] نسيان الكلام عندكم موضوع

---

(١) فى (م) : « صلاته » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) فى (ص) : « عنه شيئًا إذًا أحرى » ، وفى (ب) : « عنه شيئًا أحرى »، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ب) : « والأنصار عليه عادة » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « موضع لكم فيه شهود لأنه شبهة »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « إليها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « أن » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ١٢٢) كتاب الصلاة ـ باب لا صلاة إلا بقراءة ـ عن عبد الله بن عمر، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عمر بن الخطاب صلى صلاة فلم يقرأ فيها ، فقيل له ذلك ، فقال : أتممت الركوع والسجود ؟ قالوا : نعم ، قال : فلم يُعد تلك الصلاة. (رقم ٢٧٤٨) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٤٣٣) كتاب الصلاة ـ (١٧٣) ما قالوا فيه إذا نسى أن يقرأ حتى صلى ، من قال : يجزيه ـ عن عبيد الله بن نمير ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد بن إبراهيم ، عن أبى سلمة قال : صلى عمر المغرب ، فلم يقرأ ، فلما انصرف قال له الناس : إنك لم تقرأ . قال: فكيف كان الركوع والسجود ، تامٌ هو ؟ قالوا : نعم ، فقال : لا بأس ، إنى حدثت نفسى بعير جهزتها بأقتابها وحقائبها .

[٣٨٣١] * م : (١ / ٢٩٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (١١) باب وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة ـ عن محمد بن عبد الله بن نمير ، عن أبى أسامة ، عن حبيب بن الشهيد ، عن عطاء ، عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة إلا بقراءة » .(رقم ٤٢ / ٣٩٦) .

فى الصلاة ، فإذا أمكنكم أن تقولوا هذا فى الصلاة [(١)] فلم تقولوه ، وصرتم إلى جملة ما روى عن النبى ﷺ ، وتركتم [(٢)] ما رويتم عن عمر ، ومن خلفه من المهاجرين والأنصار؛ لجملة حديث النبى ﷺ ؟ فكيف لم تصنعوا هذا فيما جاء عن رسول الله [(٣)] ﷺ منصوصًا بيِّنًا لا يحتمل ما خالفه مثل ما احتمل هذا من التأويل بالنسيان؟

[٦٩] / باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج

١٠٧٧/أ ص

قال الربيع [(٤)]: سألت الشافعى رضي الله عنه عن قتل القُرَادِ ، والحَلَمَةِ [(٥)] ، فى الإحرام فقال : لا بأس بقتله ، ولا فدية فيه ؛ وإنما يفدى المحرم ما قتل مما يؤكل لحمه ، فقلت له : ما الحجة فيه ؟ فقال :

[٣٨٣٢] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الله : أنه رأى عمر يُقَرِّد [(٦)] بعيرًا له فى طين بالسقيا وهو مُحْرِم [(٧)] . فقلت للشافعى : فإن صاحبنا يقول : لا ينزع الحرام قرادًا ولا حلمة ويحتج بأن ابن عمر كره أن ينزع المحرم قرادًا ، أو حلمة من بعيره [(٨)] .

قال الشافعى [(٩)] : وكيف تركتم قول عمر وهو يوافق السنة لقول [(١٠)] ابن عمر ، ومع عمر ابن عباس [(١١)] وغيره ؟ فإن كنتم ذهبتم إلى التقليد فلعمر بمكانه من الإسلام وفضل علمه ، ومعه ابن عباس ، وموافقته [(١٢)] السنة أولى أن تقلدوه .

---

(١) « فى الصلاة » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ،م) : « وترك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٥) القُرَاد : دويبة كالقمل للإنسان ، والحَلَمَة : الضخمة منه .
(٦) فى (ص) : « يقود » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
قَرَّد البعير تَقْريدًا : انتزع قردانه .(القاموس) .
(٧) « وهو محرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « أو حلمة من غيره » ، وفى (ب) : « أو حلمة من بعير » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « بقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) رأى ابن عباس سبق فى رقم [١٣٤٢] فى كتاب الحج ـ باب ما لا يؤكل من الصيد .
(١٢) فى (ب) : « وموافقة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٣٢] سبق برقم [١٣٤١] فى كتاب الحج ـ ما لا يؤكل من الصيد .

قال الشافعي (١): وقد تتركون قول ابن عمر لرأى أنفسكم ، ولرأى غير ابن عمر . فإذا تركتم ما روى عن النبي ﷺ من طيب المحرم لقول عمر ، وتركتم على عمر تقريد البعير لقول ابن عمر ، وعلى ابن عمر (٢) فيما لا يحصى لرأى أنفسكم ، فالعلم إليكم عند أنفسكم صار ، فلا تتبعون منه إلا ما شئتم ، ولا تقبلون إلا ما هويتم ، وهذا لا يجوز عند أحد من أهل العلم . فإذا زعمتم أن ابن عمر يخالف عمر فى هذا وغيره ، فكيف زعمتم أن الفقهاء بالمدينة لا يختلفون ، وأنتم تروون عنهم الاختلاف ، وغيركم يرويه (٣) عنهم فى أكثر خاص الفقه ؟

[٧٠] باب مسألة (٤)

[٣٨٣٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر قال : لا يَصْدُرَنَّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك الطواف بالبيت (٦) .

١/٤٢١ م / قال الشافعي (٧): قال مالك: وذلك فيما نرى ـ والله أعلم ـ لقول الله عز وجل : ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ (٣٣)﴾ [الحج]، فمحل الشعائر (٨) وانقضاؤها إلى البيت العتيق.

[٣٨٣٤] قال الشافعى رحمه الله (٩) : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد : أن عمر

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،م) .
(٢) فى (ص، م) : « وعلى وابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « باب مسألة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « بالبيت » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) فى (ص) : « الشعار » ، وما أثبتناه من (ب،م) .
(٩) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٣] سبق برقم [١١٨٧] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .
وقد سبق أن ذكرنا هناك أن رواية الموطأ : « عن ابن عمر ، عن عمر » كما أثبتناها من (ص) قال مالك عقبه : « فى قول عمر بن الخطاب : فإن آخر النسك الطواف بالبيت إن ذلك فيما نرى . . . » إلخ ما ذكر هنا نقلا عنه ، فهذا يدل على أن القول لعمر وليس لابن عمر عند مالك ، والله عز وجل وتعالى أعلم .
وقوله : « أن عمر » : ليس فى (م ، ب) .

[٣٨٣٤] * ط : (١ / ٣٧٠) الموضع السابق (رقم ١٢١) .

=

ابن الخطاب رد رجلا من مرِّ الظهران لم يكن ودع البيت .

قال : وقال مالك : من جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت لم يكن عليه شيء إلا أن يكون قريبًا (١) فيرجع ، فلا أنتم عذرتموه بالجهالة فلا تردونه من قريب ولا بعيد، ولا أنتم (٢) اتبعتم قول عمر. وما تأول صاحبكم من القرآن : أن الوداع نسك من نسكه (٣) ، فيجعل عليه فيه (٤) دمًا .فهو :

[٣٨٣٥] قول ابن عباس : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا» .(٥) وهو يقول فى مواضع كثيرة بقول ابن عباس وحده : « من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا (٦) » ثم تتركونه حيث شئتم وتدعونه ومعه عمر وما تأولتم من القرآن ، والله الموفق .

[٧١] الصيد فى الحرم (٧)

قال الربيع (٨) : سألت الشافعى عمن قتل من الصيد شيئًا وهو محرم ، فقال : من قتل من دواب الصيد شيئًا جزاه بمثله من النعم ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] والمِثْلُ لا يكون إلا لدواب الصيد(٩) . فأما الطير فلا مثل له ، ومثله قيمته ، إلا أنا نقول فى حمام مكة (١٠) ـ اتباعًا للآثار : شاة .

[٣٨٣٦] قال الشافعى رحمه الله (١١) : أخبرنا مالك ، أن أبا الزبير حدثه عن جابر

(١) فى (ص، م) : « إلا لمن يكون قريبًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وأنتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « أن الوداع من نسكه » ، وفى (ص) : « أن الوداع نسك » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « باب ما جاء فى الصيد » ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٩) « الصيد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « إلا أن فى حمام مكة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعى رحمه الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

= وقول مالك جاء بعد هذا ، ولفظه فى الموطأ : « ولو أن رجلا جهل أن يكون آخر عهده الطواف بالبيت حتى صدر لم أر عليه شيئًا، إلا أن يكون قريبًا فيرجع ، فيطوف بالبيت ، ثم ينصرف إذا كان أفاض» .

[٣٨٣٥] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

[٣٨٣٦] سبق برقم [١٢٣٨] وتخريجه فى كتاب الحج ـ باب الضبع .

ابن عبد الله : أن عمر بن الخطاب قضى فى الضبع بكبش (١) ، وفى الغزال بعنز ، وفى الأرنب(٢) بعنَاق ، وفى اليَرْبُوع بجَفْرَة . فقلت للشافعى : فإنا نخالف ما روينا عن عمر فى الأرنب (٣) واليربوع فيقول : لا يفديان بجفرة ولا بعناق .

قال الشافعى : هذا الجهل البين ، وخلاف كتاب الله عندنا ، وأمر عمر بن الخطاب(٤) ، وأمر عثمان بن عفان، وابن مسعود ،وهم أعلم بمعانى كتاب الله عز وجل منكم ، مع أنه ليس فى تنزيل الكتاب شىء يحتاج إلى تأويل ؛ لأن الله عز وجل وعلا إذ حكم فى الصيد بمثله من النعم فليس يعدو(٥) المثل أبدًا فى ما له مثل من النعم أن ينظر إلى الصيد إذا قتل بأى النعم كان أقرب بها (٦) شبهًا فى البدن فدى به . وهذا إذا كان كذا(٧) : فدى الكبير بالكبير ، والصغير بالصغير (٨) ، أو يكون المثل / القيمة كما قال ١٠٧٧/ب ص
بعض المشرقيين . وقولكم : لا القيمة ولا المثل من البدن ، بل هو خارج منهما مع خروجه مما وصفنا من الآثار ، وتزعمون فى كل ما كان فيه ثَنِيَّة فصاعدًا أنه مثل النعم ، فترفعون وتخفضون ، فإذا جاء ما دون ثنية قلتم: مثل من القيمة ، وهذا قول لا يقبل من أحد لو لم يخالف الآثار، فكيف وقد خالفها ؟! وكل ما فدى به فإنما الفداء قيمة (٩)، والقيمة تكون قليلة وكثيرة ، وأقاويلكم (١٠) فيها متناقضة . فكيف تجاوز الثنية التى تجوز ضحية فى البقرة فتفديها (١١) ، ويكون يصيد (١٢) صيدًا صغيرًا دون الثنية، فلا تفديه بصغير دون الثنية (١٣) ؟

قال الشافعى : فتصيرون إلى قول عمر فى النهى عن الطيب قبل الإحرام وتتركون

---

(١) فى (م) : « بتيس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .
وقد تقدم بيان : العناق واليربوع والجفرة فى كتاب الحج .
(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « فليس يعدم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « به » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وهكذا إذا كان هكذا » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٨) « بالصغير » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ب) : « فدى فإنما القدر قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م)
(١٠) فى (ص) : « وأما تأويلكم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « تجوز صحته فى البقرة فيفديها ببقرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص ،م) : « يصيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (م) : « دون القيمة » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .

فيه ما روى عن النبى ﷺ (١) ، وتصيرون (٢) إلى ترك قوله فى كثير ، وتدعون لقوله ما وصفت من سنن (٣) تروونها عن النبى ﷺ ، (٤) ثم تخالفون قول (٥) عمر ولا مخالف له من أصحاب النبى ﷺ (٦) ولا التابعين ، بل معه من أصحاب النبى ﷺ : عثمان ، وابن مسعود ، ومن التابعين : عطاء وأصحابه .

قال الشافعى : وقد جهدت أن أجد (٧) أحدًا يخبرنى إلى أى شىء ذهبتم فى ترككم ما رويتم عن عمر فى اليربوع والأرنب ، فما وجدت أحدًا يزيدنى فيه (٨) على أن :

[٣٨٣٧] ابن عمر قال : الضَّحَايا والبُدْن الثَّنِىّ فما فوقه .

قال الشافعى : وأنتم أيضًا تخالفون ابن عمر (٩) فى هذا ؛ لأن قول ابن عمر لا يعدو أن يكون لا يجيز من الضحايا والبدن إلا الثنى فما فوقه ، فإن كان هذا فأنتم تجيزون الجذعة من الضأن ضحية .

وإن كان قول ابن عمر أن الثنى فما فوقه وفاء ولا يسع ذلك ما دونه أن يكون أضحية (١٠)، فقد تأولتم قول ابن عمر على غير وجهه ، وضيقتم على غيركم ما دخلتم فى مثله .

قال الشافعى(١١) : وقد أخطأ من جعل جزاء الصيد من معنى(١٢) الضحايا والبُدْنِ بسبيل ، ما نجد أحدًا منكم يعرف عنه فى هذا شىء يجوز لأحد أن يحكيه لضعف مذهبكم به (١٣) ، وخروجه من معنى القرآن ، والأثر عن عمر،وعثمان، وابن مسعود،

---

(١) انظر رقمى [٣٧١٦ ـ ٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(٥) « قول » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) « أجد » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٩) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « من جعل للصيد من معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « أضعف مذهبكم فيه » ، وفى (م) : « لضعف مذهبكم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٧] * ط : (١ / ٣٨٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٤٦) باب العمل فى الهدى حين يساق (رقم ١٤٧٠) .
والثَّنِىّ : هو الذى يلقى ثَنِيَّته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة .

والقياس ، والمعقول ؛ ثم تناقضه .

فإن قال قائل : فجزاء الصيد ضحايا ،قلنا :معاذ الله أن يكون ضحايا، جزاء الصيد بدل من الصيد، والبدل يكون منه ما يكون بقرة وأرفع وأخفض (١) منها تمرة والتمرتين . وذلك أن من جزاء الصيد ما يكون منه (٢) بتمرة ، ومنه ما يكون ببدنة ، ومنه ما يكون بين ذلك .

فإن قال قائل : فما فرق بين جزاء الصيد ، والضحايا والبُدْن ؟ قيل : أرأيت الضحايا ، أيكون على أحد فيها أكثر من شاة ؟ فإن قال : لا . قيل : أفرأيت البدن ، أليست تطوعًا ، أو نذرًا ، أو شيئًا وجب بإفساد حج ؟ فإن قال : بلى . قيل : أفرأيت جزاء الصيد ، أليس إنما هو غُرْمٌ غَرِمَه من قتله بأنه مُحَرَّم القتل فى تلك الحال ، وحكم الله عز وجل به عليه هديًا بالغ الكعبة للمساكين الحاضرى الكعبة ؟ فإن قال : بلى . قيل(٣) :فكما تحكم(٤) لمالك الصيد على رجل لو قتله بالبدل منه؟ فإن قال: نعم . قيل: فإذا قتل نعامة كانت فيها بدنة ، أو بقرة وحش كانت فيها بقرة ، أو ظبيًا / كان فيه(٥) شاة. فإن قال : نعم . قيل : أفترى هذا كالأضاحى ، أو كالهدى التطوع ، أو البدن(٦)، أو إفساد الحج ؟ فإن قال : قد يفترقان . قيل : أليس إذا أصيبت (٧) نعامة كانت فيها بدنة؛ لأنها أقرب الأشياء من المِثْل ، وكذلك البقر ، والغزال ؟ فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا بدلا لشيء أتلف ، فكان على أن اغرم أكثر من الضحية فيه ، لم لا يكون لى أن أعطى دون الأضحية (٨) فيه ، وأنت قد تجعل ذلك لى فتجعل فى الجرادة تمرة ؟

٤٢١/ب
م

قال الشافعي : فإن قال قائل (٩) : فإنما أجعل عليك القيمة إذا كانت القيمة دون ما يكون ضحية . قيل : فمن قال لك : إن شيئًا يكون بدلا من شيء أتلفه (٩) فتجعل على من قتله المثل ما كان أضحية (١١) فأعلى ، ولا تجعل الضحية تجزى فيما قتل منه مما هو

---

(١) فى (ب) : « ما يكون بقرة مثله فأرفع وأخفض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م)
(٣) « قيل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « فما تحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٥) « بقرة أو ظبيا كان فيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « أو هكذا التطوع أو النذر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « أليس بأن إذا أصيب » ، وفى (م) : « أليس بأن إذا أضيفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٩) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « أتلفه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١١) فى (ب) : « ضحية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أعلى منها ؟ وإذا كان شيء دون الأضحية [(١)] لم تطرحه عنى ، بل تجعله [(٢)] على بمثل من[(٣)] الثمن؛ لأنه لا يجوز ضحية ، فهو فى قولك : ليس من [(٤)] معانى الضحايا . فإن قال : أفيجوز أن يكون هذا ناقصًا وضحية [(٥)] ؟ قيل : نعم . فكما يجوز أن يكون تمرة وقبضة من طعام ، ودرهم ودرهمان / هَدْيًا ، ولو لم يجز [(٦)] كنت فيه [(٧)] قد أخطأت إذا زعمت أنى[(٨)] إذا أصبت صيدًا مريضًا أو أعور أو منقوصًا قُومَ على فى[(٩)] مثل تلك الحال ناقصًا ، ولم تقل : يُقَوَّم على وافيًا ؟ فمثلت الصيد الصغير مرة بالإنسان الحر يقتل منقوصًا فيكون فيه دية تامة [(١٠)] ، وزعمت أخرى أنه إذا قُوِّم الصيد المقتول قَوَّمَهُ منقوصًا ، وهذا قول يختلف إن كان قياسًا على الإنسان الحر ، فلا يفرق بين قيمته منقوصًا وصغيرًا وكبيرًا ؛ لأن الإنسان يقتل مريضًا ، ومنقوصًا كهيئته صحيحًا وافرًا ، وإن كان قياسًا على المال يتلف فَيُقَوِّمُه بالحال التى أتلف فيها لا بغيرها . ١٠٧٨/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال : ما معنى قول الله عز وجل: ﴿ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ [(١١)] ﴾ [المائدة : ٩٥] ؟ قلت : الهدى شيء فَصَلْتَه من مالك إلى من أمرت بفصله إليه كالهدية تخرجها من مالك إلى غيرك ، فيقع اسم الهدى على تمرة وبعير ، وما بينهما من كل ثمن [(١٢)] ومأكول يقع عليه [(١٣)] اسم الهدية ، على ما قل وكثر . فإن قال : أفيجوز أن تذبح صغيرة من الغنم فتتصدق بها ؟ قلت : نعم . كما يجوز أن تتصدق بتمرة، والهدى غير الضحية ، والضحية غير الهدى ، والهدى [(١٤)] بدل ، والبدل يقوم مقام ما أتلف ، والضحية ليست بدلا من شيء .

---

(١) فى (ب) : « الضحية » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) فى (ص ، م) : « ولم تجعلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « أن يكون هديًا ناقصًا عن ضحية » ، وفى (م) : « أن يكون هذا ناقصًا عن ضحية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وإن لم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « أنه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « وتكون ديته تامة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « بالغ الكعبة » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب، م) : « تمر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ص ، م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « والهدى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

قال الشافعي : وقد قال هذا مع (١) عمر بن الخطاب ، عثمان بن عفان ، وابن مسعود وغيرهم (٢) . فخالفتهم (٣) إلى غير قول أحد (٤) مثلهم ، ولا من سلف من الأئمة علمته .

[٧٢] اليربوع (٥)

[٣٨٣٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) بن عيينة (٧) ، عن عبد الكريم الجزري ، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود (٨) : أن محرمًا ألقى جوالقًا فأصاب يربوعًا فقتله ، فقضى فيه ابن مسعود بجفر أو جفرة (٩).

[٣٨٣٩] قال الشافعي (١٠) : أخبرنا سفيان (١١) ابن عيينة ، عن ابن أبي نجيح ،عن مجاهد : أن ابن مسعود حكم في اليربوع بجَفْر أو جَفْرة .

[٣٨٤٠] قال الشافعي (١٢) :أخبرنا سفيان، عن مُطَرِّف ، عن أبي السَّفَر: أن عثمان

(١) « مع » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص، ب) .
(٢) في (ب) : « وغيرهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ب) : « فخالفتم » ، وفي (ص) : « فخالفهم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) في (ب) : « قول آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « اليربوع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بن عيينة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ص ، م) : « عن عبد الله بن مسعود » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) : « بجفرة مجفرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٨٣٨] انظر رقم [١٢٥٢] فقد ورد إسناده فقط وعلقنا عليه هناك ، وانظر أيضًا رقم [١٣٢٤] في مختصر الحج الأوسط .
وانظر :
* مصنف عبد الرزاق : (٤ / ٤٠١) كتاب المناسك ـ باب الغزال واليربوع ـ عن ابن عيينة به .

[٣٨٣٩] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .
وقد رواه البيهقي من طريقه في السنن الكبرى (٥ / ١٨٤) .
ثم قال: وهاتان الروايتان [هذه والتي قبلها] عن ابن مسعود رضي الله عنه مرسلتان إحداهما تؤكد الأخرى.

[٣٨٤٠] سبق برقم [١٢٦٠] في كتاب الحج ـ باب أم حبين .

ابن عفان [(١)] قضى فى أم حُبَيْن بحُلاَّن [(٢)] من الغنم.

[٣٨٤١] قال الشافعي [(٣)] : أخبرنا سفيان ، عن مُخَارِق ، عن طارق ، قال : خرجنا حجاجًا [(٤)] فأوطأ رجل منا يقال له : أرْبد ، ضبًا [(٥)] فَفَزَرَ [(٦)] ظهره ، فقدمنا على عمر فسأله أربد ، فقال عمر : احكم فيه ، فقال : أنت خير منى ـ يا أمير المؤمنين ـ وأعلم . فقال له عمر : إنما أمرتك أن تحكم فيه [(٧)] ، ولم آمرك أن تزكينى ، فقال أربد: أرى فيه جَدْيًا قد جمع الماء والشجر ، فقال عمر : فذاك فيه .

قال الشافعي : لا أعلم مذهبًا أضعف من مذهبكم ، رويتم عن عمر : تؤجل امرأة المفقود، ثم تعتد عدة الوفاة وتنكح . وروى المشرقيون عن على : لتصبر حتى يأتيها يقين موته ، وجعل الله عز وجل عدة الوفاة على المرأة يتوفى عنها زوجها فقال المشرقيون: لا يجوز أن تعتد عدة الوفاة إلا من جعل الله ذلك عليها ، ولم يجعل الله ذلك إلا على التى توفى عنها زوجها يقينًا . فقلتم : عمر أعلم بمعنى [(٨)] كتاب الله ، فإذا قيل لكم : وعلى عالم بمعنى كتاب الله [(٩)] ، وأنتم لا تقسمون مال المفقود على ورثته ، ولا تحكمون عليه بحكم الوفاة حتى تعلموا أنه مات ببينة تقوم على موته ، فكيف حكمتم عليه حكم الوفاة فى امرأته فقط ؟ قلتم : لا يقال لما روى عن عمر : لم ؟ ولا كيف ؟ ولا يتأول معه[(١٠)] القرآن ، ثم وجدتم عمر يقول فى الصيد بمعنى كتاب الله بيِّنًا [(١١)] ، ومع عمر عثمان، وابن مسعود ، وعطاء ، وغيرهم ، فخالفتموهم، ولا مخالف لهم من الناس إلا أنفسكم بقول[(١٢)] متناقض ضعيف . والله المستعان .

---

(١) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « بخلاف » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
وأم حبين : دويبة تشبه الضَّب ، والحُلاَّن: الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قوى، وهو بمنزلة الجدى ، قال بعضهم : الحُلاَّن : الحَمَل . (الزاهر).
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « حجيجًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ظبيًا » ، وفى (م) : «ضبيًا » ، وما أثبتناه من (ب) والمعرفة ٧ / ٤١٦ (١٠٥٣٩) .
(٦) فزر ظهره : شقه .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بمعانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « وعلى عالم بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « معه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١١) « بينًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « لقول » : وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٤١] سبق برقم [١٢٥٦] فى كتاب الحج ـ باب الضب .

[٣٨٤٢] قال الشافعي رحمه الله [١] : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، أنه قال : من أصاب ولد ظبي صغيراً فداه بولد شاة مثله ، وإن أصاب صيداً أعور فداه بأعور مثله ، أو منقوصًا فداه بمنقوص مثله ، أو مريضًا / فداه بمريض مثله [٢] ، وأَحَبُّ إلىَّ لو فداه بوافٍ . ١/٤٢٢ م

[٣٨٤٣] قال الشافعي [٣] : أخبرنا الثقفي ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن شريح ، أنه قال : لو كان معي حاكم لحكمت في الثعلب بجَدْي .

[٧٣] باب النفر يصيبون الصيد [٤]

[٣٨٤٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك [٥] ، عن عبد الملك ابن قُرَيْر ، عن محمد بن سيرين : أن رجلا جاء إلى عمر بن الخطاب فقال : إني أجريت أنا وصاحبي / فرسين [٦] نستبق إلى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ ، فأصبنا ظبيًا ونحن محرمان ، فماذا ترى ؟ ١٠٧٨/ب ص
فقال عمر لرجل إلى جنبه : تعال نحكم أنا وأنت ، فحكما عليه بعنز . وذكر في الحديث أن عمر قال: هذا عبد الرحمن بن عوف . قلت للشافعي : فإن صاحبنا يقول : إن الرجلين إذا أصابا ظبيًا حكم عليهما بعنزين ، وبهذا نقول .

قال الشافعي : وهذا خلاف [٧] قول عمر وعبد الرحمن بن عوف في روايتكم ، وابن عمر في رواية غيركم ، إلى قول غير أحد من أصحاب النبي ﷺ علمته [٨] . فإذا جاز لكم أن تخالفوهم ، فكيف تجعلون قول الواحد منهم حجة على السنة ، ولا تجعلونه

---

(١) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « مثله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « باب النفر يصيبون الصيد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ص ، م) : « أنا وصاحب لي فرسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « خلاف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٢] لم أعثر عليه، وقد سبق مثله في [١٢٩٤] في كتاب الحج ـ المحرم يقتل الصيد الصغير أو الناقص .
[٣٨٤٣] سبق برقم [١٣٢٧] في كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٤] سبق برقم [١٢٠٥] إسنادًا فقط وخرج هناك في الحج ـ باب قتل الصيد خطأ ، وورد مختصرا برقم [١٣٢٩] في الحج ـ باب الصيد للمحرم .

حجة على أنفسكم .

قال الشافعى (١) : ثم أردتم أن تقيسوا فأخطأتم القياس ، فلو لم تكونوا خالفتم أحدًا كنتم قد أخطأتم القياس ؛ لأنكم (٢) قستم بالرجلين يقتلان النفس فيكون على كل واحد منهما كفارة عتق رقبة ، وفى النفس شيئان : أحدهما : بدل ، والبدل كالثمن ، وهو الدية فى الحر ، والثمن فى العبد ؛ والأبدال لا يزاد فيها عندنا وعندكم . لو أن مائة رجل قتلوا رجلا حرًا (٣) ، أو عبدًا ، لم يغرموا إلا دية أو قيمة . فإن قال قائل : فالظبى يقتل بالقيمة والدية أشبه أم الكفارة ؟ قيل : بالقيمة والدية ، فإن قال قائل(٤): ومن أين ؟ قيل : تفدى النعامة ببدنة ، والجرادة بتمرة (٥) ، وهذا مثل قيمة العبد المرتفع والمنخفض ، والكفارة شيء لا يزاد فيها ولا ينقص منها إن كان طعامًا ، أو كسوة ، أو عتقًا . وقول عمر وعبد الرحمن بن عوف (٦) معنى القرآن ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فجعل فيه المثل . فمن جعل فيه (٧) مثلين فقد خالف قول الله عز وجل والله أعلم . ثم (٨) لا تمتنعون من رد قول عمر لرأى أنفسكم ومعه عبد الرحمن بن عوف .

[٣٨٤٥] (٩) **قال الشافعى** : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، فى نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم كلهم جزاء واحد .

[٣٨٤٦] **قال الشافعى** : أخبرنا الثقة ، عن حماد بن سلمة ، عن عمار مولى بنى هاشم . قال: سئل ابن عباس عن نفر أصابوا صيدًا قال : عليهم جزاء. قيل: على كل واحد منهم جزاء ؟ قال : إنه لمغرر بكم ، بل عليكم كلكم جزاء واحد ،والله أعلم (١٠).

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « لأنكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « رجلا واحدًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « يفدى النعام ببدنة ، والجراد بتمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « بن عوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٧) « المثل فمن جعل فيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « ثم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ورد فى(ص،م) ضمن الباب القادم ونقلناه إلى هنا لمناسبته لهذا الباب كما فى النسخة (ب) .

[٣٨٤٥] سبق برقم [١٣٣١ـ] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم .
[٣٨٤٦] سبق ذلك عن ابن عمر برقم [١٣٣٠] فى كتاب الحج ـ باب الصيد للمحرم، وبينا هناك أن البيهقى ذكر أن هذا خطأ عن ابن عباس ؛ قال :
=

[٧٤] باب الأمان لأهل دار الحرب

[٣٨٤٧] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك (١)، أنه بلغه أن عمر بن الخطاب كتب إلى عامل جيش كان بعثه: إنه بلغنى أن الرجل منكم يطلب العلج(٢) حتى إذا أسند (٣) فى الجبل وامتنع قال له الرجل: مَتَّرَس، يقول: لا تخف، فإذا أدركه قتله، وإنى والذى نفسى بيده، لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا ضربت عنقه. قال مالك: وليس هذا بالأمر المجتمع عليه (٤)، ولا يقتل به. فقلت للشافعى: فإنا نقول بقول مالك.

قال الشافعى رضي الله عنه: قد خالفتم ما رويتم عن عمر، ولم ترووا عن أحد من أصحاب النبى (٥) ﷺ خلافه(٦) علمناه، وأما قوله: ليس هذا بالأمر المجتمع عليه، فليس فى مثل هذا اجتماع وهو لا يروى شيئًا يخالفه ولا يوافقه، فأين الاجتماع(٧) فيما لا رواية فيه؟ فإن كان ذهب (٨) إلى:

[٣٨٤٨] أن النبى ﷺ قال: «لا يُقتل مسلم بكافر» وهذا كافر، لزمه إذا جاء شىء (٩) عن النبى ﷺ أن يترك كل ما خالفه، فأما أن يقول ما خالف ما جاء (١٠) عن النبى ﷺ مرة، ويلزمه (١١) أخرى، فهذا لا يجوز لأحد.

---

(١) فى (ب): «قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٢) فى (ص): «الصلح»، وما أثبتناها من (ب، م).
(٣) فى (ص): «حتى إذا اشتد فى الجبل»، وما أثبتناه من (ب، م) والموطأ.
(٤) «عليه»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).
(٥) فى (ص): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٦) فى (ص): «خلافًا»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٧) فى (ب): «الإجماع»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٨) فى (ص): «فإن كان إنما ذهب»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٩) «شىء»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
(١٠) فى (ب): «أما أن يترك ما جاء»، وأثبتناها من (ص، م).
(١١) فى (ص): «ويلزمك»، وما أثبتناه من (ب، م).

= «هكذا وجدته فى هذا الكتاب، وفى كلام الشافعى دلالة على أنه عن ابن عمر، وأن الغلط وقع من الكاتب».

[٣٨٤٧] * ط: (٢ / ٤٤٨ ـ ٤٤٩) (٢١) كتاب الجهاد ـ (٤) باب ما جاء فى الوفاء بالأمان وفيه: «وليس عليه العمل» بدل: «ولا يقتل به».
مَتَّرَس: كلمة فارسية معناها: لا تخف.

[٣٨٤٨] سبق بلفظ: «لا يقتل مؤمن بكافر» أرقام [٢٦٧٠ ـ ٣٦٧٣] فى جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ـ وفى رقم [٢٦٥٥] فى جراح العمد أيضا ـ قتل الحر بالعبد.

[٧٥] باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه

قال الربيع (١) : سألت الشافعي : أيخمر المحرم وجهه ؟ فقال : نعم ، ولا يخمر رأسه ، وسألته عن المحرم يصطاد من أجله الصيد قال : لا يأكله ، فإن أكله فقد أساء ، ولا فدية عليه . فقلت له (٢): وما الحجة ؟ فقال :

[٣٨٤٩] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : رأيت عثمان بن عفان بالعَرْج فى يوم صائف وهو محرم ، وقد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا ، فقالوا : ألا تأكل أنت ؟ قال : إنى لست كهيئتكم / إنما (٣) صيد من أجلى . فقلت للشافعي(٤) : إنا نكره تخمير الوجه للمحرم ، ويكرهه (٥) صاحبنا . ١٠٧٩/أ ص

[٣٨٥٠] ويروى فيه عن ابن عمر أنه قال: ما فوق الذقن من الرأس فلا يخمره المحرم.

[٣٨٥١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان (٦) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه : أن عثمان بن عفان ، وزيد بن ثابت ، ومروان ، كانوا يخمرون وجوههم وهم محرمون . فإن كنت (٧) إنما (٨) ذهبت إلى أن عثمان وابن عمر

---

(١) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٣) « إنما » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص).
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « ويكره » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « قال كنت » ، وما أثبتناه من (ب ، م).
(٨) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٨٤٩] * ط : (١ / ٣٥٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . (رقم ٨٤) . وفيه: «عن عبد الرحمن بن عامر بن ربيعة » وهو خطأ ، والصواب كما فى المخطوط والمطبوع عندنا وهو: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة » وهو كذلك فى موطأ أبى مصعب (١/ ٤٥٢رقم ١١٤٧) والقعنبى (ص: ٣٩٥)، وهو عبد الله بن عامر بن ربيعة العَنْزِىّ (التذكرة ٢/ ٨٧٥ ـ ٨٧٦رقم ٣٣٨١) .

[٣٨٥٠] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧٠) كتاب الحج ـ(٢٤٠) فى المحرم يغطى وجهه ـ عن أبى مسهر ، عن ابن جريج ، عن نافع،عن ابن عمر قال : الوجه فما فوقه من الرأس فلا يخمر أحد الذقن فما فوقه.

[٣٨٥١] * مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ٣٧١) الموضع السابق ـ عن أبى معاوية ، عن ابن جريج ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن الفرافصة قال : رأيت عثمان وزيداً وابن الزبير يغطون وجوههم وهم محرمون إلى قصاص الشعر .

اختلفا فى تخمير الوجه ، فكيف أخذت بقول ابن عمر دون قول عثمان ، ومع عثمان زيد بن ثابت ومروان ، وما هو أقوى من هذا كله ؟ قلت : وما هو أقوى من هذا؟(١):

[٣٨٥٢] قال : أمر النبى (٢) ﷺ بميت مات محرمًا أن يكشف عن رأسه دون وجهه، ولا يقرب طيبًا ، ويكفن فى ثوبيه اللذين مات فيهما ./فدلت السنة على أن للمحرم تخمير وجهه ، وعثمان وزيد رجلان ، وابن عمر واحد ، ومعهما مروان ، فكان ينبغى عندك أن يكون هذا أشبه بالعمل ، وبدلالة السنة وعمل الخليفة (٣) ، وزيد ثم مروان بعدهما . ٤٢٢/ب م

[٣٨٥٣] وقد اختلف عثمان وابن عمر فى العبد يباع ويتبرأ صاحبه من العيب ، فقضى عثمان على ابن عمر أن يحلف ما كان به داء علمه ، وقد رأى ابن عمر أن التبرؤ يبرئه مما علم ولم يعلم ، فاخترت قول ابن عمر،وسمعت من أصحابك من يقول: عثمان الخليفة وقضاؤه (٤) بين المهاجرين والأنصار كأنه قول عامتهم . وقوله بهذا كله أولى أن يتبع من ابن عمر ، فعثمان إذا كان معه ما وصفت فى (٥) تخمير المحرم وجهه من دلالة

---

(١) « أقوى من هذا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وعثمان الخليفة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) هناك تحريف فى هذا الموضع فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٥٢] ❁ خ : (١ / ٣٩١) (٢٣) كتاب الجنائز ـ (١٩) باب الكفن فى ثوبين عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته ـ أو قال : فأوقصته . قال النبى ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر ، وكفنوه فى ثوبين ، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه ، فإنه يبعث يوم القيامة مُلَبِّيًا » .(رقم ١٢٦٥) .

❁ م : (٢ / ٨٦٥) (١٥) كتاب الحج ـ(١٥) باب ما يفعل بالمحرم إذا مات من طريق حماد ، عن عمرو ابن دينار وأيوب ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس نحوه .(رقم ٩٤ / ١٢٠٦) .

[٣٨٥٣] ❁ ط : (٢ / ٦١٣) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤) باب العيب فى الرقيق ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سالم ابن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلامًا له بثمانمائة درهم ، وباعه بالبراءة . فقال الذى ابتاعه لعبد الله بن عمر بالغلام داء لم تسمه لى ، فاختصما إلى عثمان بن عفان . فقال الرجل : باعنى عبدًا وبه داء لم يسمه . وقال عبد الله : بعتُه بالبراءة ، فقضى عثمان بن عفان على عبد الله بن عمر أن يحلف له. لقد باعه العبد وما به داء يعلمه ، فأبى عبد الله أن يحلف ، وارتجع العبد ، فصح عنده ، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم .(رقم ٤) .

السنة ، ومن قول زيد بن ثابت (١) ومروان ، أولى أن يصار إلى قوله ، مع أن قوله قول عامة المفتيين (٢) بالبلدان .

فقلت للشافعي : فإنا نقول : ما فوق الذقن من الرأس . قال الشافعي : ينبغي أن يكون من شأنك الصمت حين تسمع كلام الناس حتى تعرف منه ، فإني أراك تكثر (٣) أن تكلم بغير روية (٤) . فقلت : وما ذلك ؟ فقال : وما تعني بقولك : ما فوق الذقن من الرأس ؟ أتعني أن حكمه حكم الرأس في الإحرام ؟ فقلت : نعم . فقال : أفتخمر المرأة المحرمة ما فوق ذقنها فإن للمحرمة أن تخمر رأسها ؟ فقلت : لا . قال : أفيجب على الرجل إذا لبد رأسه حلقه، أو تقصيره ؟ فقلت : نعم .

قال : أفيجب (٥) عليه أن يأخذ من شعر ما فوق الذقن من وجهه ؟ فقلت : لا . فقال لي(٦) الشافعي: وفرق الله بين حكم الوجه والرأس، فقال: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ ﴾ ، فعلمنا أن الوجه ما دون شعر (٧) الرأس ، وأن الذقن من الوجه .وقال: ﴿ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ ﴾ [المائدة: ٦]، فكان الرأس غير الوجه . فقلت : نعم . قال (٨) : وقولك :لا كراهة لتخمير الوجه بكماله ، ولا إباحة تخميره بكماله ، أنه يجب على من وضع نفسه معلمًا أن يبدأ فيعرف ما يقول قبل أن يقوله ، ولا ينطق بما لا يعلم ، وهذه سبيل لا أراك تعرفها ، فاتق الله، وأمسك عن أن تقول بغير علم .ولم أر من أدب (٩) من ذهب مذهبك إلا أن يقول القول ثم يصمت ، وذلك أنه فيما (١٠) نرى يعلم أنه لا يصنع شيئًا بمناظرة غيره إلا ما الصمت أمثل منه (١١) .

قلت للشافعي : فمن أين قلت : إن صيدًا صيد (١٢) من أجل محرم فأكل منه ، لم

---

(١) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) في (ب) : « مع أنه قول عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) في (ص) : « أراك أن تكثر »، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٤) في (م) : « رواية »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ص) : « فإن قلت نعم قلت أفيجب » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « لي » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) « شعر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « من أدب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) في (ب) : « أنه قال فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) : « إلا بما إن صمت أمثل به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « أي صيد صيد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

يغرم فيه (١) ؟ فقال : لأن الله جل ثناؤه إنما أوجب غرمه على من قتله. فقال عز وجل: ﴿وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾ [المائدة : ٩٥]، فلما كان القاتل (٢) غير محرم، لم يكن على المحرم فيما جنى غيره فدية . كما لو قتل من أجله مسلمًا لم يكن على المقتول من أجله عقل ، ولا كفارة ، ولا قود . فإن الله قضى ﴿ أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ (٣٨) ﴾ [النجم] .

قال الشافعي (٣) : ولما كان الصيد مقتولا ، فأمسك المحرم عن أكله ومن أجله صيد، ولم يكن عليه فيه (٤) فدية بأن صيد من أجله ، لم يجز أن يكون صيداً مقتولا لا فدية فيه (٥) حين قتل ، ويأكله بشر ولا فدية عليهم ؛ فإذا أكله واحد فداه . وإنما نقطع الفدية فيه بالقتل ، فإذا كان القتل ولا فدية لم يجز أن تكون فدية ؛ لأنه لم يحدث بعدها قتلا يوجب فدية .

(٦) قال الشافعي رحمه الله : فإن / عنيت أن الأكل غير جائز للمحرم ، وإنما أَمَرْتَه ١٠٧٩/ب — ص
بالفدية لذلك قلت (٧) : ولذلك لا يجوز للمحرم أكل ميتة ، ولا شرب خمر ، ولا مُحَرَّمٍ، ولا فدية عليه (٨) فى شيء من هذا ، وهو آثم بالأكل . والفدية فى الصيد إنما تكون بالقتل (٩) . فقلت للشافعى : فهل خالفك فى هذا غيرنا ؟ فقال : ما علمت أحداً غيركم زعم أن من أكل لحم صَيْدٍ صِيدَ من أجله فداه ، بل علمت أن من المشرقين من قال: له أن يأكله ؛ لأنه مال لغيره أطعمه إياه ، ولولا اتباع الحديث فيه ، لكان القول عندنا قوله ، ولكنه خالف الحديث فخالفناه . فإن كانت لنا عليه حجة بخلافه (١٠) بعض الحديث فهى لنا عليك بخلافك بعضه ، وهو يعرف ما يقول ، وإن زل عندنا ، ولستم ـ والله يعافينا وإياكم ـ تعرفون كثيراً مما تقولون .

---

(١) فى (ص ، م) : « لم نغرمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « القتل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاءت العبارة فى (ب) هكذا : « قلت: إن الأكل جائز للمحرم ، وإنما أمرته بالفدية ، قال: وكذلك لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص، م) باستثناء ما نظن أنه تحريف فأخذناه من (ب) بما يستقيم به السياق . والله تعالى أعلم .

(٨) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « إنما تكون فى القتل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ب) : « بحلاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعى رحمه الله (١): أرأيت لو أن رجلا أعطى رجلا سلاحًا ومالاً (٢) ليقويه على قتل حر أو عبد فقتله المُعْطَى ، كان على المُعْطِى عقل أو قود ؟ قال : لا (٣) . ولكنه مسىء آثم بمعونته (٤) القاتل . قلت : وكذلك لو قتله ولا علم له فحياه (٥) على قتله ورضيه؟ قال : نعم .

قال الشافعى رحمه الله : أفلا ترى هذا أولى أن يكون عليه عقل ، أو قود ، أو كفارة ، ممن قتل من أجله صيد لا يعلمه ، فأكله ؟ فإذا قلت : إنما (٦) جعل العقل والقود بالقاتل (٧) ، فهذا غير قاتل . (٨) قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك إنما جعل الجزاء من الصيد بالقتل، وهذا غير قاتل (٩) .

[٣٨٥٤] قال الشافعى: أخبرنا مالك بن أنس(١٠) ، أن أبا أيوب الأنصارى قال : كان الرجل يضحى بالشاة الواحدة عنه وعن أهله ، ثم تَبَاهَى الناس بعدُ (١١) فصارت مباهاة .

[٧٦] باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين

قال الربيع (١٢) : / قلت للشافعى : ما لغو اليمين ؟ قال : الله أعلم . أما الذى نذهب إليه فهو ما قالت (١٣) عائشة رضي الله عنها . ٤٢٣/أ م

[٣٨٥٥] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن

(١) « قال الشافعى رحمه الله» :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « ومالا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « قلت : لا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « بتقوية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « بجناية » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « لها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « بالقتل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « بن أنس» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) « بعد »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٢) « قال الربيع » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٣) فى (ص ، م) : « إليه فما قالت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٨٥٤] * ط : (٢ / ٤٨٦) (٢٣) كتاب الضحايا ـ(٥) الشركة فى الضحايا ، وعن كم تذبح البقرة والبدنة .
[٣٨٥٥] * ط : (٢ / ٤٧٧) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ(٥) باب اللغو فى اليمين . (رقم ٩) . =

عائشة، أنها قالت : لغو اليمين قول الإنسان : لا والله ، وبلى والله ، فقلت للشافعي: وما الحجة فيما قلت ؟ قال : الله أعلم . إنما [١] اللغو فى لسان العرب الكلام غير المعقود عليه فيه[٢] وجماع اللغو يكون الخطأ .

قال الشافعي [٣] : فخالفتموه وزعمتم أن اللغو حلف الإنسان على الشيء [٤] يستيقن أنه كما حلف عليه ، ثم يوجد على [٥] خلافه .

قال الشافعي : وهذا ضد اللغو ، هذا هو الإثبات فى اليمين يعقدها ، يحلف عليه لا يفعله [٦] ، يمنعه التثبت. وقول الله [٧] تبارك وتعالى : ﴿ **وَلَكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ الأَيْمَانَ** ﴾ [المائدة : ٨٩] . ما عقدتم [٨] : ما عقدتم به عقد اليمين عليه [٩]. ولو احتمل اللسان ما ذهبتم إليه ما منع احتماله ما ذهبت إليه عائشة ، وكانت أولى أن تتبع منكم؛ لأنها أعلم باللسان منكم ، مع علمها بالفقه .

[٣٨٥٦] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس [١٠] ، عن يحيى بن سعيد ، عن

---

(١) « إنما »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « شيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « على » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « يقصدها يحلف لا يفعله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « يمنعه السبب لقول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « ما عقدتم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب):« ما عقدتم به عقد الأيمان عليه » ، وفى (م):« ما عقدتم به اليمين»، وما أثبتناه من (ص) .
(١٠) « بن أنس » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= قال مالك عقبه : أحسن ما سمعت فى هذا أن اللغو حلف الإنسان على الشيء يستيقن أنه كذلك، ثم يوجد على غير ذلك فهو اللغو .

* مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٧٤) كتاب الأيمان والنذور ـ باب اللغو ، وما هو ؟ عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة قالت : هم القوم يتدارءون فى الأمر ، يقول هذا : لا والله ، وبلى والله ، وكلا والله ؛ يتدارءون فى الأمر ، لا يعقد عليه قلوبهم. (رقم ١٥٩٥٢) .

[٣٨٥٦] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ(١٣) باب التشهد فى الصلاة ـ عن يحيى بن سعيد الأنصارى ، عن القاسم بن محمد أنه أخبره أن عائشة زوج النبى ﷺ كانت تقول إذا تشهدت : التحيات الطيبات الصلوات الزاكيات لله ، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . السلام عليكم .

وقد رواه كذلك عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة .

القاسم بن محمد ، عن عائشة فى (١) التشهد .

قال الشافعى : ثم خالفتموها (٢) فيه إلى قول عمر .

[٧٧] باب فى بيع المُدَبَّر

[٣٨٥٧] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك بن أنس ، عن أبى الرجال (٣) محمد بن عبد الرحمن ، عن أمه عَمْرَة (٤) : أن عائشة دَبَّرَت جارية لها فسحرتها ، فاعترفت بالسحر، فأمرت بها عائشة أن تباع من الأعراب ممن يسىء ملكتها فبيعت .

قال الشافعى رضي الله عنه (٥) :فخالفتموها فقلتم : لا يباع مُدَبَّرٌ ، ولا مُدَبَّرَة ونحن نقول بقول عائشة:(٦) يباع المدبر والمدبرة؛ اتباعاً للسنة، وما جاء عن عائشة (٧) وغيرها .

[٧٨] باب ما جاء فى لبس الخَزِّ (٨)

قلت للشافعى رضي الله عنه : فما تقول فى لبس الخز ؟ قال : لا بأس به إلا أن يدعه رجل ليأخذ أفضل (٩) منه ، فأما لأن لبس الخز حرام ، فلا .

[٣٨٥٨] **قال** :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٠) ، عن هشام بن عروة (١١)،

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال : فخالفتموها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا مالك عن أبى الزناد عن أبى الرجال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (م) : « عجرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « الشافعى رضي الله عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦ ـ ٧)ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) الخَزّ : الخز المعروف أولاً : ثياب تنسج من صوف وإبريسم ، وهى مباحة، وقد لبسها الصحابة والتابعون ، فيكون النهى عنها لأجل التشبه بالعجم ، وزىّ المترفين ، وإن أريد بالخز النوع الآخر، وهو المعروف الآن فهو حرام؛ لأن جميعه معمول من الإبريسم ، وعليه يحمل الحديث: « قوم يستحلون الخز والحرير»(النهاية).
(٩) فى (ب) : « بأقصد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،و ما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « بن عروة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٥٧] هذا هو الأثر لا يوجد عند يحيى بن يحيى الليثى .
وهو مطول فى موطأ سويد بن سعيد (ص ٣٤٩ ـ ٣٥٠ ـ رقم ٤٤٢ ـ كتاب المكاتب والمدبر ـ باب بيع المدبر) : بهذا الإسناد عن عائشة رضي الله عنها به وفيه قصة .
وقال مالك فى موطأ يحيى (٢ / ٨١٤) ـ (٤٠) كتاب المدبر (٥) باب بيع المدبر): الأمر المجتمع عليه عندنا فى المدبرأن صاحبه لا يبيعه ، ولا يحوله عن موضعه الذى وضعه فيه .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١٤١) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد، عمن حدثه، عن عمرة نحوه. وفيه قصة .
[٣٨٥٨] * ط : (٢ / ٩١٢) (٤٨) كتاب اللباس ـ (٣) باب ما جاء فى لبس الخز .(رقم ٥) . =

عن أبيه ، عن عائشة: أنها كست عبد الله بن الزبير مُطْرَفَ خز كانت تلبسه .

[٣٨٥٩] **قال الشافعي** : وروينا أن القاسم دخل عليها في غداة باردة وعليه / مطرف خز ، فألقاه عليها ، فلم تنكره . فقلت للشافعي : فإنا نكره لبس الخز . فقال :أو ما رويتم [١] هذا عن عائشة ؟ فقلت : بلى . فقال : لأى شيء خالفتموها ومعها بَشَرٌ لا يرون بذلك بأسًا [٢] فلم يزل القاسم يلبسه حتى بيع في ميراثه فيما بلغنا ، فإذا شئتم جعلتم قول القاسم [٣] حجة ، وإذا شئتم تركتم ذلك على عائشة والقاسم [٤] ومن شئتم، والله المستعان . ١٠٨٠/ أ ص

[٧٩] باب خلاف ابن عباس في البيوع

[٣٨٦٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك بن أنس [٥] ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد قال : سمعت عبد الله بن عباس [٦] ورجل يسأله [٧] عن رجل سلف في سبائب فأراد أن يبيعها قبل أن يقبضها [٨] فقال ابن عباس : تلك الوَرِق بالوَرِق، وكره ذلك [٩] .قال مالك : وذلك ـ فيما نرى ـ لأنه أراد بيعها من

(١) في (م) ، « أما رويتم » ، وفي (ص) : « أما ماورويتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ب) :« به بأسًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ ـ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « بن أنس »: سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « سمعت ابن عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « وسأله رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قبل أن يقبضها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).
(٩) في(ص):« تلك الورق وأكره ذلك »،وفي (م) : « تلك الورق بالورق وأكره ذلك»، وما أثبتناه من (ب) .

= * مصنف عبد الرزاق : (١١/ ٧٦) كتاب الجامع ـ باب الخز والعصفر ـ عن معمر ، عن هشام بن عروة قال : رأيت على عبد الله بن الزبير مطرفًا من خز أخضر كسته إياه عائشة . (رقم ١٩٩٦١) .
* مصنف ابن أبي شيبة: (٦ / ٣) كتاب اللباس والزينة ـ(١) من رخص في لبس الخز ـ عن عبدة ، عن هشام بن عروة به نحو ما عند مالك .
والمُطْرَف : رداء من خزّ مربع ذو أعلام .

[٣٨٥٩] * مصنف ابن أبي شيبة : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن يحيى بن أبي إسحاق قال : رأيت على أنس بن مالك مطرف خز ، ورأيت على القاسم مطرف خز ، ورأيت على عبيد الله بن عبد الله خزًا .

[٣٨٦٠] * ط : (٢ / ٦٥٩) (٣١) كتاب البيوع ـ (٣١) باب السلفة في العروض. (رقم٧٠) . ومعه تفسير مالك رحمه الله تعالى. [والوَرِق : الفضة] .
والسبائب : جمع سبيبة ، وهي شقة من الثياب ، أي نوع كان ، وقيل: هي من الكتان .

صاحبها (١) الذى اشتراها منه بأكثر من الثمن الذى ابتاعها به ، ولو باعها من غير الذى اشتراها منه لم يكن ببيعه (٢) بأس ، وقلتم به .

قال الشافعي رحمه الله (٣) : وليس هذا قول ابن عباس ، ولا تأويل حديثه (٤) .

[٣٨٦١] (٥) قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض . قال ابن عباس برأيه ، ولا أحسب كل شيء إلا مثله (٦) .

قال الشافعي رضي الله عنه : وبقول ابن عباس نأخذ ؛ لأنه إذا باع شيئًا اشتراه قبل أن يقبضه فقد باع مضمونًا له على غيره بأصل(٧) البيع لم يبرأ إليه منه وأكل ربح ما لم يضمن ، وخالفتموه :فأجزتم بيع ما لم يقبض سوى الطعام من غير صاحبه الذى ابتيع منه (٨).

(٩) قال الشافعي رحمه الله : ولا أعلم بين صاحبه الذى ابتيع منه وغيره فرقًا(١٠) ، لئن لم يجز (١١) أن يباع من صاحبه ما يجوز أن يباع من غيره . أو رأيت لو قال لك قائل: نهى النبى ﷺ عن بيع الطعام قبل أن يقبض، فإنما نهى عنه من الذى ابتيع منه فأما من غيره فلا (١٢) فهل تكون (١٣) الحجة عليه إلا أن يقال: مخرج قول النبى ﷺ عام ، ولا يصلح أن يكون خاصًا فكذلك (١٤) نهى عنه ابن عباس وأنتم لا ترون خلاف هذا عن أحد علمته ؟

---

(١) فى (ب) : « من صاحبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « بيعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قال الشافعي رحمه الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا تأويل حديث » ، وفى (م) : « ولا تأول حديثه » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « على غيره وأصل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « الذى ابيع به »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف ،وما أثبتناه من (م) .
(١٣) « تكون » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١٤) فى (ب) : « فكيف » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

[٣٨٦١] سبق برقمي [١٤٦٧، ١٥٣٥] فى كتاب البيوع ـ باب فى بيع العروض ، وباب حكم المبيع قبل القبض وبعده . وخرج فى الرقم الأول ، وهو متفق عليه .

[٣٨٦٢] وعن ابن عباس أن امرأة جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء فماتت قبل أن تقضى [١] ، فأمر ابنتها أن تمشى عنها [٢] .

فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يمشى أحد عن أحد . فقال: أحسب [٣] ابن عباس إنما ذهب إلى أن المشى إلى قباء نسك ، فأمرها أن تنسك عنها [٤] . وكيف خالفتموه ، ولا أعلمكم رويتم عن أحد من أصحاب النبى ﷺ خلافه ؟

[٨٠] باب فساد الحج فى الوطء [٥]

[٣٨٦٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك[٦]، عن أبى الزبير، عن عطاء بن أبى رباح ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل وقع على أهله وهو محرم ، وهو [٧] بمنى قبل أن يفيض ؟ فأمره أن ينحر بدنة .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، قال مالك : عليه عمرة ، وبدنة ، وحجه تام [٨] .

[٣٨٦٤] ورواه عن ربيعة ، فترك قول ابن عباس لرأى ربيعة [٩] .

[٣٨٦٥] ورواه عن ثور بن زيد [١٠] ، عن عكرمة ، أظنه [١١] عن ابن عباس .

---

(١) فى (ص ،م) : « تمشى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « فأمر أن يمشى عنه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى أحسب » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « فأمره أن ينسك عنها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فساد الحج فى الوطأ »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٧) « وهو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « وحجة تامة » ،وفى (م) : « وحجه تمام » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) « بخبر ربيعة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « ثور بن يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « يظن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (١) باب ما يجب من النذور فى المشى ـ عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمته ، أنها حدثته عن جدته أنها كانت جعلت على نفسها مشيًا إلى مسجد قباء، فماتت ولم تقضه ، فأفتى عبد الله بن عباس ابنتها أن تمشى عنها .
قال يحيى : وسمعت مالكًا يقول : لا يمشى أحد عن أحد .
وقباء : على بعد ثلاثة أميال من المدينة .[وهى الآن جزء من المدينة].
[٣٨٦٣] * ط : (١ / ٣٨٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥٠) باب من أصاب أهله قبل أن يفيض . (رقم ١٥٥) .
[٣٨٦٤ـ٣٨٦٥] * ط : (الموضع السابق) بهذا الإسناد أنه قال : « الذى يصيب أهله قبل أن يفيض يعتمر =

قال الشافعي : وهو سيئ(١) القول فى عكرمة ، لا يرى لأحد (٢) أن يقبل حديثه . وهو يروى بيقين/عن عطاء (٣) عن ابن عباس خلافه،وعطاء ثقة (٤) عنده وعند الناس . ٤٢٣/ب م

قال الشافعي (٥): والعجب له أن يقول فى عكرمة ما يقول ، ثم يحتاج إلى شيء من علمه يوافق قوله ، ويسميه مرة ، ويروى عنه ظنا ، ويسكت عنه أخرى (٦).

[٣٨٦٦] فيروى عن ثور بن زيد (٧) ، عن ابن عباس فى الرضاع .

[٣٨٦٧] وذبائح نصارى العرب وغيره . وسكت (٨) عن عكرمة .وإنما حدث به ثور(٩) عن عكرمة . وهذا من الأمور التى ينبغى لأهل العلم أن يتحفظوا منها . فيأخذ بقول ابن عباس :

[٣٨٦٨] من نسى من نسكه شيئًا أو تركه فليهرق (١٠) دمًا ، فيقيس عليه ما شاء الله من الكثرة ، ويترك قوله فى غير هذا منصوصًا لغير معنى . هل رأى (١١) أحد قط تم

(١) فى (ص) : « يسيء » وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ص) : « أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « وهو يروى عن سفيان عن عطاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ،م) : « الثقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « ويسكت عنه مرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « يزيد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « ويسكت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « وأما نحدثه عن ثور » ، وفى (م) : « وإنما يحدثه ثور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « فليهريق » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « هل رىء » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

= ويهدى. (رقم ١٥٦) .
وعن مالك أنه سمع ربيعة بن أبى عبد الرحمن يقول فى ذلك مثل قول عكرمة ، عن ابن عباس .
قال مالك : وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك. (رقم ١٥٧) .
وقال فى موضع آخر : « فى رجل وقع بامرأته فى الحج ما بينه وبين أن يدفع من عرفة ويرمى الجمرة. إنه يجب عليه الهدى وحج قابل .
قال : فإن كانت إصابته أهله بعد رمى الجمرة فإنما عليه أن يعتمر ويهدى ، وليس عليه حج قابل.
[٢ / ٣٨٢ ـ باب هدى المحرم إذا أصاب أهله] .

[٣٨٦٦] * ط : (٢ / ٦٠٢) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ثور بن زيد ، عن عبد الله ابن عباس أنه كان يقول : ما كان فى الحولين وإن كان مصة واحدة فهو يُحَرِّم . (رقم ٤) .

[٣٨٦٧] * ط : (٢ / ٤٨٩) (٢٤) كتاب الذبائح ـ (٢) باب ما يجوز من الزكاة فى حال الضرورة ـ عن ثور ابن زيد الدِّيلى ، عن عبد الله بن عباس أنه سئل عن ذبائح نصارى العرب فقال : لا بأس بها ، وتلا هذه الآية ﴿ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾ [المائدة:٥١] . (رقم ٥) .

[٣٨٦٨] سبق برقم [١١٨٨] فى كتاب الحج ـ باب الطواف بعد عرفة .

حجه فعمل (١) فى الحج شيئًا لا ينبغى (٢) له فقضاه بعمرة ؟ فكيف يعتمر عنده وهو فى بقية من حجه ؟ فإن قلتم : يعتمر (٣) بعد الحج ، فكيف يكون حج قد/ خرج منه كله، وقضى عنه حجة الإسلام(٤) وخرج من إحرامه بالحج (٥) ثم نقول : إحرام(٦) بعمرة عن حج ؟ ما علمت أحدًا من مفتى الأمصار قال هذا قبل ربيعة ، إلا ما روى عن عكرمة . وهذا فى (٧) قول ربيعة عفا الله عنا وعنه من ضرب (٨) من أفطر يومًا من شهر (٩) رمضان قضى باثنى عشر يومًا ، ومن قبل امرأته وهو صائم اعتكف ثلاثة أيام ، وما أشبه هذا من أقاويل كان يقولها . قال (١٠):والعجب لكم وأنتم لا تستوحشون من الترك على ربيعة ما هو أحسن من هذا ، فكيف اتبعتموه (١١) فيه ؟

١٠٨٠/ب
ص

[٨١] باب خلاف زيد بن ثابت فى الطلاق (١٢)

أخبرنا الربيع قال(١٣):سألت الشافعى عن الرجل يُمَلِّكُ امرأته أمرها (١٤) ، فتطلق نفسها ثلاثًا (١٥) فقال: القول قول الزوج. فإن قال: إنما ملكتها أمرها فى واحدة لا فى ثلاث ، كان القول قوله وهى واحدة ، وهو أحق بها . فقلت له : ما الحجة فى ذلك ؟ قال :

[٣٨٦٩] أخبرنا مالك ، عن سعيد بن سليمان بن (١٦) زيد بن ثابت ، عن خارجة

(١) فى (ب) : « يعمل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بشيء ما لا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « نعمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م).
(٤) فى (ص ، م) : « حج الإسلام »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقد خرج من إحرامه فى الحج » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أحزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « ضرر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « شهر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب) : « تتبعونه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « باب الطلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أخبرنا الربيع قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) « أمرها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) « ثلاثًا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٦) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٦٩] ❊ ط : (٢ / ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٤) باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك. =

ابن زيد بن ثابت : أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد بن ثابت فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان ، فقال له زيد : ما شأنك ؟ فقال محمد بن أبي عتيق [١] : ملكت امرأتي أمرها ففارقتني ، فقال له زيد : ارتجعها إن شئت ، فإنما هي واحدة ، وأنت أحق بها . فقلت للشافعي : فإنا نقول : هي ثلاث إلا أن يناكرها ، وروى شبيهًا بذلك عن ابن عمر، ومروان بن الحكم [٢] .

قال الشافعي : ما أراكم تبالون من[٣] خالفتم. فإن ذهبتم إلى قول ابن عمر ومروان دون قول زيد بن ثابت [٤] ، فبأي وجه ذهبتم إليه ؟ فهل يعدو المملك امرأته أمرها إذا طلقت نفسها ثلاثًا أن يكون أصل التمليك [٥] إخراج جميع ما في يديه [٦] من طلاقها إليها.

فإذا طلقت نفسها لزمه ، ولم تنفعه [٧] مناكرتها ، أو لا يكون إخراج جميعه ، فيكون محتملا لإخراج الجميع والبعض ، فيكون القول قوله فيه ، وإذا كان القول قول الزوج ، فلو ملكها واحدة فطلقت نفسها ثلاثًا لم يكن لها أن تطلق إلا واحدة. وما أسمعكم[٨] إذا اخترتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ تعرفون [٩] كيف موضع الاختيار ، وما موضع المناكرة فيه [١٠] إلا ما وصفت ، والله أعلم .

---

(١) « محمد بن أبي عتيق » : سقط من (ب) ، وفي (م) : « محمد بن عتيق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) سيروى الإمام الشافعي روايتين عن ابن عمر ومروان في باب التمليك من هذا الكتاب ـ إن شاء الله عز وجل.
(٣) في (ص) : « تنالون ممن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « بن ثابت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص) : « التملك » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) في (ب) : « يده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (م): « ينفعها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) : « وأسمعكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « والله يغفر لنا ولكم لا تعرفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ص ، م) : « إلا ما وصفت المناكرة ما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وفيه زيادة : « فقال له زيد : ما حملك على ذلك ؟ قال : القدر » .
وفيه « وأنت أملك بها » بدل : « وأنت أحق بها » .

[٨٢] باب خلاف زيد بن ثابت فى عين الأعور (١)

[٣٨٧٠] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بُكَيْر ابن عبد الله (٢) بن الأشج ، عن سليمان بن يسار : أن زيد بن ثابت قضى (٣) فى العين القائمة إذا طفئت (٤) ، أو قال : بخقت ، بمائة دينار . قال (٥) مالك : ليس على هذا العمل(٦) ، إنما فيها الاجتهاد ، لا شىء مؤقت(٧) .

[٣٨٧١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، أن أنس بن مالك كبر حتى كان (٨) لا يقدر على الصيام ، فكان يفتدى. وخالفه مالك فقال : ليس ذلك (٩) عليه بواجب .

[٨٣] مسائل شتَّى

[٣٨٧٢] قال الشافعي : وأخبرنا مالك ، عن ربيعة ، عن أبى بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم (١٠) : أنه كان يصلى فى قميص ، فقلت : إنا نكره

---

(١) فى (ب) : « باب فى عين الأعور » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « بن عبد الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « عن زيد بن ثابت أنه قضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إذا أطفئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « ليس بهذا العمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « عن أبى بكر بن حزم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٧٠] * ط : (٢ / ٨٥٧ ـ ٨٥٨) (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها.
وفيه : « عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار » دون ذكر « بكير بن الأشج » بينهما ، وأظنه خطأ ، وما هنا هو الصواب .
قال يحيى : « وسئل مالك عن شَتَرِ العين وحجاج العين ؟ فقال : ليس فى ذلك إلا الاجتهاد إلا أن ينقص بصر العين، فيكون له بقدر ما نقص من بصر العين » .
قال يحيى:« قال مالك : الأمر عندنا فى العين القائمة العوراء إذا طفئت وفى اليد الشلاء إذا قطعت إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى » .

[٣٨٧١] * ط:(١/٣٠٧) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة ـ قال مالك: ولا أرى ذلك واجبًا ، وأحب إلى أن يفعله إذا كان قويًا عليه،فمن فدى فإنما يطعم مكان كل يوم مُدًا بمُدّ النبى ﷺ.(رقم ٥١) .

[٣٨٧٢] * ط:(١/١٤١) (٨) كتاب صلاة الجماعة ـ(٩) باب الرخصة فى الصلاة فى الثوب الواحد (رقم٣٣) .
وفيه : « عن ربيعة ، عن محمد بن عمرو بن حزم » ، وما أثبتناه من مخطوطى (ص، م)، وكذلك فى رواية أبى مصعب (١/١٤١) .

ذلك (١) ، فقال الشافعى (٢): كيف كرهتم(٣) ما استحب أبو بكر .

[٣٨٧٣] قال الشافعى: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد: أن رجلا كانت عنده وليدة قوم فقال لأهلها : شأنكم بها ، فرأى الناس أنها تطليقة.

[٣٨٧٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن ربيعة أن القاسم ـ يعنى (٤) ابن محمد ـ كان يبيع ثمر حائطه ، ويستثنى منه .

[٣٨٧٥] قال الشافعى: أخبرنا مالك ،عن أبى الرجال محمد بن عبد الرحمن ،عن عمرة بنت عبد الرحمن: أنها (٥) كانت تبيع ثمارها،وتستثنى منها .قال مالك:الأمر المجتمع عليه عندنا أن الرجل إذا باع ثمر حائطه فلا بأس أن يستثنى منه ما بينه وبين ثلث الثمر ، لا يجاوزه .

قال الشافعى : إنما روى (٦) عن القاسم وعمرة الاستثناء ، ولم يرو عنهما حد الاستثناء ، ولئن جاز (٧) أن يستثنى منه سهمًا من ألف سهم (٨) لَيَجُوزَنَّ (٩) تسعة أعشاره وأكثر ، ولا أدرى من اجتمع لكم على هذا ،و الذى يروى خلاف ما يقول .

قال الشافعى : ولا يجوز الاستثناء إلا أن يكون (١٠) البيع / واقعًا على شيء ، ١٠٨١/أ ص

والمستثنى خارج من البيع ، وذلك أن يقول : أبيعك (١١) ثمر حائطى إلا كذا وكذا

(١) فى (ب) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « تكرهون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « يعنى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « محمد بن عبد الرحمن بن عمرة أنها » ،وما فى (م) : « محمد بن عبد الرحمن عن عمرة أنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أيضًا يروى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « ولو جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « يستثنى منها من ألف سهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « لا يجوز » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « إلا على أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « أبيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٣] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) باب ما جاء فى الخلية والبرية وأشباه ذلك (رقم ٨) . وفيه : « أنها تطليقة واحدة » .
[٣٨٧٤] سبق برقم [١٥١٣] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا .
[٣٨٧٥] سبق برقم [١٥١٥] فى كتاب البيوع ـ باب الثنيا ، ومع هذا قول مالك الذى ذكره الإمام الشافعى .

نخلة [١] تعرف بأعيانها تكون خارجة من البيع بأعيانها أو أبيعك نصف ثمر حائطى [٢] ، فيكون النصف خارجًا من البيع . أو أبيعك ثمره إلا نصفه [٣] ، أو إلا ثلثه ، فيكون ما استثنى خارجًا من البيع .

[٨٤] فى الحج [٤]

[٣٨٧٦] قال الشافعي: أخبرنا مالك ، عن ربيعة :أن رجلا أتى القاسم [٥] فقال : إنى أفضت ، وأفضت معى بأهلى ، فعدلت إلى شِعْب ، فذهبت / لأدنو منها فقالت ٤٢٤/أ م
امرأتى : إنى [٦] لم أقصر من شعر رأسى بعد ، فأخذت من شعر رأسها بأسنانى ثم وقعت بها ، قال [٧] : فضحك القاسم وقال : مرها [٨] فلتأخذ من رأسها بالجَلَمَيْن .

قال الشافعي : وهذا كما قال القاسم : إذا قصر من رأسها بأسنانه أجزأ عنها من الجلمين . قال مالك : يهريق دمًا ، وخالف القاسم لقول نفسه .

[٣٨٧٧] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، أنه سأل عبد الرحمن بن القاسم : من أين كان [٩] القاسم يرمى جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر .

قال [١٠] : وقال مالك : لا أحب أن يرميها إلا من بطن المسيل [١١]، ولم يرو فيها خلافًا عن أحد.

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إلا نصفه » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فى الحج » : سقط من (ب) ، وفى (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أتى إلى القاسم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « إنى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « ثم قال مرها » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « السيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٨٧٦] * ط : (١ / ٣٩٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٨) .
قال مالك : استحب فى مثل هذا أن يهريق دمًا، وذلك أن عبد الله بن عباس قال : من نسى من نسكه شيئًا فليهرق دمًا .
الجَلَم : هو الذى يجز به الشعر ، والجلمان : شفرتاه .
[٣٨٧٧] * ط : (١ / ٤٠٧) (٢٠) كتاب الحج ـ (٧١) باب رمى الجمار .
ولم أجد فيه قول مالك .

[٨٥] باب خلاف عمر بن عبد العزيز فى عشور أهل الذمة (١)

[٣٨٧٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يحيى بن سعيد ، عن زُرَيْق (٣) بن حيان ـ وكان زريق (٤) على جواز مصر فى (٥) زمان الوليد وسليمان وعمر بن عبد العزيز ـ فذكر أن عمر بن عبد العزيز (٦) كتب إليه : أن انظر من مر بك (٧) من المسلمين ، فخذ مما ظهر (٨) من أموالهم مما يديرون للتجارات (٩) من كل أربعين دينارًا دينارًا ، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرين دينارًا ، فإن نقصت (١٠) من عشرين دينارًا ثلث دينار (١١) فدعها ، ولا تأخذ منها شيئًا .

ومن مر بك من أهل الذمة فخذ (١٢) مما يديرون من التجارات (١٣) من أموالهم، من كل عشرين دينارًا دينارًا، فما نقص فبحساب ذلك حتى يبلغ عشرة دنانير، فإن نقصت ثلث دينار (١٤) فدعها ولا تأخذ منها شيئًا، واكتب لهم بما تأخذ منهم كتابًا إلى مثله من الحول .

قال الشافعى : وبقول عمر نأخذ . لا يؤخذ منهم إلا مرة فى الحول. وخالفه مالك فقال : يؤخذ منهم ، وإن اختلفوا (١٥) فى السنة مرارًا ، وخالف مالك عمر بن عبد العزيز (١٦) فى عشرين دينارًا إن نقص (١٧) ثلث دينار . فأخبرت عنه أنه قال : إن (١٨)

---

(١) فى (م) : « خلاف عمر بن عبد العزيز » ، وفى (ص) غير واضح ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣، ٤) فى (م) : « رزيق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « بن عبد العزيز » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « من مر بك » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « فما ظهر » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص) : « يريدون للتجارة »، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « نقص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « فخذ » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص) : « يريدون للتجارة » ، وفى (م) : « يديرون للتجارة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « ثلث دينار » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « فى الحول وخالفتموه إن اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ب) : « وخالفتم عمر بن عبد العزيز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٧) فى (ص ، م) : « دينارًا تنقص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٨) « قال إن » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٨٧٨] ❊ ط : (٢ / ٢٥٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٩) باب زكاة العروض . (رقم ٢٠) .

جازت جواز الوازنة أخذت منه الزكاة ، ولو نقصت أكثر، وإن لم تجز (١) جواز الوازنة، وهى تنقص ثلث دينار أو أكثر أو أقل ، لم يؤخذ منها زكاة ، وزعم مالك (٢) أن الدراهم إن نقصت عن (٣) مائتى درهم ، وهى تجوز جواز الوازنة ، أخذت منها الزكاة .

قال الشافعي : لسنا نقول بهذا :

[٣٨٧٩] إذا قال رسول الله ﷺ : « ليس فيما دون خمس أوَاقٍ صدقة » ، فهو كما قال رسول الله (٤) ﷺ . فلو نقصت حبةٌ لم يكن فيها صدقة ؛ لأن ذلك دون خمس أوَاقٍ ، ومالك لم يقل بحديث النبى (٥) ﷺ الذى روى : « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » ، وهو سُنَّةٌ (٦) ، ولا بقول عمر بن عبد العزيز .

[٣٨٨٠] **قال الشافعي** :أخبرنا مالك :أنه سأل ابن شهاب عن الزيتون . فقال : فيه العشر. وخالفه مالك فقال: لا يؤخذ العشر إلا من زيته،وجواب ابن شهاب على حبّه .

[٣٨٨١] **قال الشافعي** (٧) : أخبرنا مالك: أن عمر بن عبد العزيز كتب : إنما الصدقة

---

(١) فى (ص) : «أكثر ولم تجز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « وزعمتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « رسول الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وأنتم لم تقولوا بحديث النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « وهو يثبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٨٧٩] سبق فى تخريج رقم [٧٥٤ ـ ٧٥٦]فى كتاب الزكاة ـ باب العدد الذى إذا بلغته الإبل كان فيها صدقة .
[٣٨٨٠] * ط : (١ / ٢٧٢) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٠) باب زكاة الزيتون والحبوب (رقم٣٥) .
قال مالك : « وإنما يؤخذ من الزيتون العشر بعد أن يعصر ويبلغ زيتونة خمسة أوسق . . .» .
[٣٨٨١] * ط : (١ / ٢٤٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (١) باب ما تجب فيه الزكاة (رقم ٣) .
قال مالك عقبه : ولا تكون الصدقة إلا فى ثلاثة أشياء : فى الحرث، والعين، والماشية .
أما قوله : « فى العرض الذى يدار صدقة » .
فيفهم من قول مالك فى زكاة العروض عقب الأثر السابق (رقم ٣٨٧٨) فقد قال : « الأمر عندنا فيما يدار من العروض للتجارات أن الرجل إذا صدق ماله ، ثم اشترى به عَرْضًا ؛ بزا ، أو رقيقًا ، أو ما أشبه ذلك ، ثم باعه قبل أن يحول عليه الحول فإنه لا يؤدى من ذلك المال زكاة حتى يحول عليه الحول من يوم صدقه » .
والعَرْض : المتاع وكل شيء سوى النقدين .
والحرث : كل ما لا ينمو ويزكو إلا بالحرث .
والعين : الذهب والفضة .
والماشية : الإبل، والبقر، والغنم .

فى العين ، والحرث ، والماشية ، قال مالك : لا صدقة إلا فى عين ، أو حرث ، أو ماشية . وقال مالك: فى العَرَض الذى يدار صدقة .

[٣٨٨٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك : أنه بلغه أن سعيداً ـ يعنى ابن المسيب [(١)] ـ وسليمان بن يسار سئلا: هل فى الشفعة سنة ؟ فقالا جميعًا : نعم .الشفعة فى الدور ، والأرضين ، ولا تكون الشفعة [(٢)] إلا بين القوم الشركاء .

قال الشافعي : وبهذا نأخذ ، ويأخذ مالك فى الجملة [(٣)] ، وفى هذا نفى[(٤)] أن تكون الشفعة إلا فيما كانت له أرض [(٥)] ، فإنه يقسم .

[٣٨٨٣] وقد روى مالك عن عثمان بن عفان [(٦)] أنه قال : لا شفعة فى بئر ، ولا

---

(١) « يعنى ابن المسيب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب).

(٢) « الشفعة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ب) : « وتأخذون فى الجملة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « يعنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « كانت لها أرض » ،وما أثبتناه من (ب).

(٦) « بن عفان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٢] ❊ ط. : (٢ / ٧١٤) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (١) باب ما تقع فيه الشفعة . (رقم ٢ ، ٣) .

[٣٨٨٣] ❊ ط : (٢ / ٧١٧) (٣٥) كتاب الشفعة ـ (٢) باب مالا تقع فيه الشفعة ـ عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر بن حزم أن عثمان بن عفان قال : إذا وقعت الحدود فى الأرض فلا شفعة فيها ، ولا شفعة فى بئر ولا فحل النخل .

وذكر البيهقى أن الشافعى رواه بهذا الإسناد فى القديم .

قال الشافعى فى القديم :

وذكر عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة، عن أبى بكر بن محمد ، عن أبان بن عثمان، عن عثمان مثله .

قال البيهقى : وقد رواه أبو عبيد، عن عبد الله بن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبى بكر ابن حزم ـ أو عن عبد الله بن أبى بكر ـ الشك من أبى عبيد ـ عن أبان بن عثمان، عن عثمان قال : لا شفعة فى بئر ولا فحل ، والأرفُ يقطع كل شفعة .

والأُرَّف : المعالم . قال الأصمعى : ومنه أرَّفْتُ الدار والأرض تأريفًا إذا قسمتها وحددتها .

قال مالك : من اشترى شقصًا فى دار أو أرض ، وحيوانًا وعروضا فى صفقة واحدة. فطلب الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض فقال المشترى: خذ ما اشتريت جميعًا ، فإنى إنما اشتريته جميعا ـ قال مالك: بل يأخذ الشفيع شفعته فى الدار أو الأرض بحصتها من ذلك الثمن ، يقام كل شىء اشتراه من ذلك على حدته علي الثمن الذى اشتراه به ، ثم يأخذ الشفيع شفعته بالذى يصيبها من القيمة من رأس الثمن، ولا يأخذ من الحيوان والعروض شيئًا إلا أن يشاء ذلك . (٢ / ٧١٦ فى الكتاب السابق (١) باب ما تقع فيه الشفعة) .

=

في (١) فَحْل / نخل(٢) . وقال مالك : لا شفعة في طريق ، ولا عَرْصَة دار ، وإن صلح فيها القَسْم . وقال فيمن اشترى شِقْصًا من دار (٣) وحيوان ، وعَرَض : الشفعة في الشقص بقدر ما يصيبه من الثمن ، ثم خالف معنى هذا في المكاتب (٤) فجعل (٥) نجومه تباع ، وجعله أحق بما بيع منه بالشفعة (٦) . ١٠٨١/ب ص

[٨٦] باب خلاف سعيد وأبي بكر بن عبد الرحمن في الإيلاء (٧)

[٣٨٨٤] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سعيد - يعني ابن المسيب (٨)- وأبي بكر بن عبد الرحمن : أنهما كانا يقولان في الرجل يولي من امرأته : أنها إذا مضت الأربعة الأشهر(٩) فهي تطليقة، ولزوجها عليها الرجعة ما كانت في العدة .

[٣٨٨٥] وقال مالك : إن مروان كان يقضي في الرجل إذا آلى من امرأته، أنها إذا مضت الأربعة الأشهر فهي تطليقة ، وله عليها الرجعة ما كانت في العدة . قال مالك : وعلى ذلك كان (١٠) رأي ابن شهاب .

---

(١) « في » : ليست في (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) والفَحْل: ذكر النخل الذي يُلَقح به حوائل النخل . (تاج العروس) .
(٣) في (ص ، م) : « في دار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « ثم خالفتم معنى هذا في المكاتب » ، وفي (م) : « وخالف هذا في المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) في (ب) : « فجعلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « وجعلتموه أحق بما يباع منه بالشفعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ص ، م) : « خلاف سعيد وأبي بكر ﷺ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص ، م) : « عن ابن شهاب عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ب) : « إذا مضت أربعة أشهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= وقال : ولا شفعة في طريق صَلُحَ القَسْم فيها أو لم يصلح .
وقال : والأمر عندنا أنه لا شفعة في عَرْصَة دار صلح القَسْم فيها أو لم يصلح .(٢ / ٧١٧ - الكتاب السابق (٢) - باب ما لا تقع فيه الشفعة) .
وقال في [(٣٩) كتاب المكاتب - (٥) باب بيع المكاتب] :
« أحسن ما سمعت في المكاتب أنه إذا بيع كان أحقَّ باشتراء كتابته ممن اشتراها إذا قوي أن يؤدي إلى سيده الذي باعه به نقدًا » .
[٣٨٨٤] * ط : (٢ / ٥٥٧) (٢٩) كتاب الطلاق - (٦) باب الإيلاء .(رقم ١٨) .
[٣٨٨٥] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٩) .

[٣٨٨٦] قال الشافعي [١]: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها فى بيت بكراء: على من الكراء ؟ فقال سعيد : على زوجها . قال [٢] : فإن لم يكن عند زوجها ؟ قال : [٣] فعليها، قال : فإن لم يكن عندها ؟ قال [٤] : فعلى الأمير .

[٨٧] باب فى سجود القرآن

قال الربيع [٥] : سألت الشافعي رضي الله عنه عن السجود فى سورة الحج فقال : فيها سجدتان . فقلت : وما الحجة فى ذلك ؟ فقال :

[٣٨٨٧] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن رجلا من أهل مصر أخبره : أن عمر بن الخطاب سجد فى سورة الحج سجدتين ، ثم قال: إن هذه السورة / فُضِّلَت بسجدتين . ٤٢٤/ب م

[٣٨٨٨] قال الشافعي: أخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم [٦]، عن الزهرى، عن عبد الله ابن ثعلبة بن صُعَيْرٍ: أن عمر بن الخطاب صلى بهم بالجابية فقرأ [٧] بسورة الحج فسجد فيها سجدتين.

[٨] قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر: أنه سجد فى سورة الحج سجدتين [٩] فقلت للشافعي : فإنا لا نسجد فيها إلا سجدة واحدة .

---

(١) « الشافعي » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٦) « بن إبراهيم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « فقرأ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٦] * ط :(٢/ ٥٨٠) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢٢) باب ما جاء فى عدة المرأة فى بيتها إذا طلقت فيه.(رقم٦٦) .
[٣٨٨٧] * ط : (١/ ٢٠٥ ـ ٢٠٦) (١٥) كتاب القرآن ـ (٥) باب ما جاء فى سجود القرآن. (رقم ١٣) .
[وانظر رقم ٣٦٥٨] .
[٣٨٨٨] قال البيهقى فى المعرفة (٢ / ١٥٠ كتاب الصلاة ـ السجود فى سورة الحج) :
هكذا وقع فى إسناد هذا الحديث فى كتاب الربيع .
ورواه فى القديم فى رواية الزعفرانى عنه فقال :
أخبرنا إبراهيم بن سعد، عن أبيه سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن ثعلبة بن صعير قال: صليت خلف عمر بن الخطاب بالجابية، فقرأ فى الفجر بسورة الحج، فسجد فيها سجدتين.
وهذا أصح ، وقد رواه شعبة بن الحجاج ، عن سعد بن إبراهيم بإسناده ومعناه .
[انظر هذه الرواية فى السنن الكبرى ٢ / ٣١٧] .
* مصنف عبد الرزاق : (٣/ ٣٤٢) كتاب الصلاة ـ باب كم فى القرآن من سجدة ـ عن الثورى ، عن سعد بن إبراهيم قال : أنبأني من رأى عمر بالجابية سجد فى الحج مرتين . (رقم ٥٨٩٥) .

قال الشافعى : فقد خالفتم(١) ما رويتم عن عمر بن الخطاب ، وعبد الله بن عمر معًا (٢)، إلى غير قول أحد من أصحاب النبى (٣) ﷺ علمته (٤) ، فكيف تتخذون قول عمر وحده حجة ، وابن عمر وحده حجة ، حتى تردوا بكل واحد منهما السنة ، وتبنون عليهما (٥) عددًا من الفقه ، ثم تخرجون من قولهما لرأى أنفسكم ؟ هل تعلمونه (٦) يستدرك على أحد قولٌ العورة فيه أبين منها فيما وصفنا (٧) من أقاويلكم ؟

[٨٨] الصلاة فى المُحَصَّب (٨)

قال الربيع (٩) : سألت الشافعى عما روى عن (١٠) صاحبنا وحده فى المُحَصَّب فقال:

[٣٨٨٩] أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان يصلى (١١) الظهر والعصر ، والمغرب (١٢) والعشاء بالمحصب ثم يدخل مكة من الليل ، فيطوف بالبيت . قلت للشافعى : نحن نقول : لا ينبغى لعالم (١٣) أن يفعله .

قال الشافعى : ما على العالم من النسك ما ليس على غيره . قلت : هو على العالم وعلى الجاهل (١٤) .

---

(١) فى (ص) : « فقال الشافعى: فخالفتم » ، وفى(م): « فقال: فقد خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر هذا عن ابن عمر فى رقم [٣٦٥٨] فى باب سجود القرآن من هذا الكتاب .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) « علمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « وتثبتون عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « هل تعلمون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « وصفت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « الصلاة فى المحصب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٠) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « أخبرنا مالك عن ابن عمر قال كان يصلى » ، وفى (ص) : « أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر كان يصلى» ، وما أثبتناه من (م) ، ومالك ١ / ٤٠٥ (٢٠٧) .
(١٢) « والمغرب » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص) : « لا ينبغى لقائل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « قلت : هو العالم والجاهل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٨٩] ❊ ط : (١ / ٤٠٥) (٢٠) كتاب الحج ـ باب صلاة المعرس والمحصب . (رقم ٢٠٧) .

قال الشافعي : فإن تركاه ؟ قلت :لا فدية على واحد منهما ، قال : ولكنكم من أصل مذهبكم: (١) أن من ترك من نسكه شيئًا أهراق دمًا، فإن كان نسكًا فقد تركتم أصل قولكم (٢) ، وإن كان منزل سفر لا منزل نسك ، فلا تأمر عالمًا ولا جاهلا أن ينزله .

[٨٩] باب غسل الجنابة

[٣٨٩٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا اغتسل من الجنابة نضح في عينيه الماء . قال مالك : ليس عليه العمل .

قال الشافعي (٣) :هذا مما تركتم على ابن عمر ، ولم ترووا (٤) عن أحد خلافه (٥) ، فإذا وسعكم الترك على ابن عمر بغير (٦) قول مثله لم يجز لكم أن تجعلوا (٧) قوله حجة على مثله ، وأنتم تدعون عليه لأنفسكم ، وإن جاز لكم أن تحتجوا به على مثله ، لم يجز لكم خلافه لأنفسكم (٨) .

[٩٠] الوضوء من الرُّعَاف (٩)

[٣٨٩١] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا

(١) في (ص ، م) : « وليس من أصل مذهبك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص ، م) : « فقد تركت أصل قولك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « قال لي الشافعي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) : « ولم يرو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « خلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٦) في (ب) :« لغير » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) في (ب) : « أن تقولوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « لم يجز تركه لأنفسكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ب) : « باب في الرعاف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٠] * ط : (١ / ٤٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب العمل في غسل الجنابة.
وهذا مختصر ، ولفظه في الموطأ :
أن عبد الله بن عمر كان إذا اغتسل من الجنابة بدأ فأفرغ على يده اليمنى فغسلها، ثم غسل فرجه، ثم مضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ونضح في عينيه ، ثم غسل يده اليمنى ، ثم اليسرى، ثم غسل رأسه ، ثم اغتسل ، وأفاض عليه الماء .
ولم أعثر على قول مالك :« ليس عليه العمل»، ولكن في موطأ أبي مصعب: «قال: وسئل مالك عن نضح ابن عمر في عينيه الماء؟ فقال مالك :« ليس بواجب » .

[٣٨٩١] * ط : (١ /٣٨) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٠) باب ما جاء في الرعاف . =

رَعَفَ انصرف فتوضأ ، ثم رجع [فبنى] ولم يتكلم .

[٣٨٩٢] قال الشافعى : فمالك (١) روى عن ابن المسيب وابن عباس مثله .

[٣٨٩٣] قال الشافعى : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز(٢)، عن ابن جريج ، /عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه : أنه كان يقول : من أصابه رُعَاف ، أو من وجد رعافًا، أو مَذْيًا ، أو قيئًا ، انصرف فتوضأ ، ثم رجع فبنى . ١٠٨٢/أ م

[٣٨٩٤] وقال المِسْوَر بن مَخْرَمَة : يستأنف ، ثم زعمتم أنه إنما (٣) يغسل الدم .

---

(١) فى (ص) : « وقال : مالك » ،وفى (م) : « ومالك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « بن عبد العزيز » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « إنما » ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= وأضفنا إلى الأثر منه كلمة « فبنى » وهى ليست فى المخطوط والمطبوع .

[٣٨٩٢] * ط : (١ / ٣٨ ـ ٣٩) الموضع السابق ـ عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يَرْعُفُ فيخرج فيغسل الدم عنه ، ثم يرجع فيبنى على ما قد صلى .

وعن يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى أنه رأى سعيد بن المسيب رَعَفَ وهو يصلى ، فأتى حجرة أم سلمة زوج النبى ﷺ فأتى بوضوء فتوضأ ، ثم رجع فبنى على ما قد صلى .

[٣٨٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) كتاب الصلاة ـ باب الرجل يحدث ثم يرجع قبل أن يتكلم ـ عن ابن جريج قال : ابن شهاب ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر أنه كان يفتى الرجل إذا رعف فى الصلاة أو ذرعه قىء ، أو وجد مذيًا أن ينصرف فيتوضأ ، ثم يتم ما بقى من صلاته ما لم يتكلم . (رقم ٣٦١٠) .

وعن معمر عن الزهرى ، عن سالم به نحوه . (رقم ٣٦٠٩) .

وعن ابن جريج ، عن نافع أن ابن عمر رعف وهو فى الصلاة ، فدخل بيته ، وأشار إلى وضوء فأتى به فتوضأ ، ثم دخل فأتم على ما مضى منها، ولم يتكلم بين ذلك .(رقم ٣٦١٢) .

[٣٨٩٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٣٤٢) الموضع السابق ـ عن معمر ، وابن جريج ، عن الزهرى أن المسور بن مخرمة قال : يعيد الصلاة ولا يعتد بشىء مما مضى فى الرعاف (رقم ٣٦٢٠) .

* السنن الكبرى : (٢/٢٥٧) كتاب الصلاة ـ (٣٣٩) باب من قال يبنى من سبقه الحدث ـ من طريق الليث بن سعد وعبد الرحمن بن نمر ، عن ابن شهاب أنه حدثهم عن المسور بن مخرمة أنه كان يقول: يستأنف .

قال الشافعى رحمه الله : أحب الأقاويل إلىَّ فيه أنه قاطع للصلاة ، وهذا قول المسور بن مخرمة . قال :وقول المسور أشبه بقول العامة فيمن ولى ظهره القبلة عامدًا أنه يبتدئ . قال : ولا يجوز أن يكون فى حال لا يحل فيها الصلاة ما كان بها ، ثم يبنى على صلاته. والله تعالى أعلم .

قال البيهقى بعد أن نقل هذا عن الشافعى : وكان فى القديم يقول : يبنى . وقال فى الإملاء : لولا مذهب الفقهاء لرأيت أن من تحرف عن القبلة لرعاف أو غيره فعليه الاستئناف ، ولكن ليس فى الآثار إلا التسليم . قال ذلك بهذه المسألة ومسائل أخر . وقد رجع فى الجديد إلى قول المسور بن مخرمة . وبالله التوفيق (السنن الكبرى ـ الموضع السابق) .

[٣٨٩٥] وعبيد الله بن عمر يروى عن نافع : أنه كان ينصرف فيغسل الدم ، ويتوضأ للصلاة ، والوضوء فى الظاهر فى روايتكم إنما هو وضوء الصلاة ، وهذا يشبه التَّرْك؛ لما رويتم عن ابن عمر، وابن عباس، وابن المسيب، فى رواية غيركم أنه يبنى فى المذى[(١)] . وزعمتم أنكم لا تبنون فى المذى [(٢)] ، والله تعالى الموفق .

[٩١] باب الغسل بفضل الجنب والحائض

[٣٨٩٦] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يقول : لا بأس أن يغتسل [(٣)] بفضل المرأة مالم تكن حائضًا أو جنبًا . قال مالك : لا بأس أن يغتسل بفضل الجنب والحائض .

[٣٨٩٧] قلت للشافعى : أنت تقول بقول مالك ؟ قال : نعم ، ولست أرى قول أحد مع قول النبى [(٤)] ﷺ حجة ، إنما تركته [(٥)] لأن النبى ﷺ كان يغتسل وعائشة ، فإذا اغتسلا معًا فكل واحد [(٦)] منهما يغتسل بفضل صاحبه . وأنتم تجعلون قول ابن عمر مرة[(٧)] حجة على السنة ، وتجعلون سنة أخرى حجة عليه . إن كنتم تركتموه على ابن عمر لهذا [(٨)] فلعلكم لا تكونون تركتموه عليه لشىء عرفتموه [(٩)] .

---

(١) انظر رقم (٣٨٩٢] وتخريجه .
(٢) فى (ص ، م) : « وزعمتم أنه لا يبنى فى المذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن يغتسل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « ما تركته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « كان كل واحد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « مرة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « لهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « عليه إلا لشىء عرفتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٨٩٥] لم أعثر على هذه الرواية ، غير أن ابن أبى شيبة روى هذا عن نافع عن ابن عمر .
وروى عن عبيد الله بن عمر أنه أبصر سالمًا فعل ذلك .(المصنف ٢ / ٩٩ ـ ١٠٠ ـ كتاب صلاة العيدين (٤٠) فى الذى يقىء أو يرعف فى الصلاة) .

[٣٨٩٦] * ط : (١ / ٥٢) (٢) كتاب الطهارة .(رقم ٨٦) . وليس فيه قول مالك .
وإنما قول مالك فى موطأ أبى مصعب ، وقد جاء هكذا : « سئل مالك عن فضل الجنب والحائض؛ هل يتوضأ به ، قال : نعم ، ليتوضأ به» .(١ / ٥٩) .

[٣٨٩٧] سبق برقمى [٢٢ ، ٢٤] فى كتاب الطهارة ـ فضل الجنب وغيره .

[٩٢] باب التيمم

[٣٨٩٨] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أنه أقبل هو وابن عمر من الجُرُف ، حتى إذا كانـا (١) بالمِرْبَدِ نزل فتيمم صعيداً ، فمسح بوجهه ويديه إلى المرفقين ، ثم صلى .

[٣٨٩٩] قال الشافعى: أخبرنا سفيان، عن ابن عَجْلان، عن نافع، عن ابن عمر : أنه تيمم بِمِربَد النَّعَم (٢) وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة، فلم يعد الصلاة(٣) ، قلت للشافعى : فإنا نقول : إذا كان المسافر يطمع بالماء فلا يتيمم إلا فى آخر الوقت ، فإن تيمم قبل آخر الوقت وصلى ، ثم وجد الماء قبل ذهاب الوقت توضأ ، وأعاد .

قال الشافعى رحمه الله : هذا خلاف قول ابن عمر ، المربد بطرف المدينة ، وقد تيمم به ابن عمر ودخل وعليه من الوقت شىء صالح ، فلم يعد الصلاة . فكيف خالفتموه فى الأمرين معًا (٤) ، ولا أعلم أحدًا مثله قال بخلافه ؟ فلو قلتم بقوله ثم خالفه غيركم(٥) ، كنتم شبيهًا أن تقولوا : تخالف (٦) ابن عمر لغير قول مثله ،/ ثم ٤٢٥/أ م

(١) فى (ب) : « إذا كانوا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « بمربد الغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ورواية البخارى .
(٣) فى (ب) : « فلم يعد العصر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « الأمرين جميعًا » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « خالفكم غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (م) : « أن تقولوا بقول يخالف » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

[٣٨٩٨] * ط : (١ / ٥٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٤) باب العمل فى التيمم .
هذا ، ورواية عبد الرزاق عن مالك بهذا الإسناد فيها زيادة : « ولم يعد تلك الصلاة » (المصنف ١/ ٢٢٩ ـ الطهارة ـ باب بدء التيمم) .

[٣٨٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ٢٢٩) الطهارة ـ باب بدء التيمم ـ عن الثورى ، عن محمد ويحيى بن سعيد ، عن نافع أن ابن عمر تيمم وصلى العصر وبينه وبين المدينة ميل أو ميلان ، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة ، فلم يعد . (رقم ٨٨٤) .
ورواه البخارى تعليقًا كما هنا ، لكن لم يذكر فيه التيمم ، وهو مقصود الباب عنده [خ ١ / ١٢٧ ـ (٧) كتاب التيمم ـ باب التيمم فى الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصلاة] .
* قط : (١ / ١٨٥ ـ ١٨٦) باب فى بيان الموضع الذى يجوز التيمم فيه ، وقدره من البلد ، وطلب الماء ـ من طريق محمد بن عجلان به ، وعن عبيد الله بن عمر عن نافع نحوه . (أرقام ١ ـ ٤) .

تخالفه أيضًا فى الصلاة ، وابن عمر إلى أن يصلى ما ليس عليه أقرب منه إلى أن يدع صلاة عليه ؟

[٩٣] باب فى الوتر (١)

[٣٩٠٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع ، قال : كنت مع ابن عمر بمكة والسماء متغيمة ، فخشى ابن عمر الصبح ، فأوتر بواحدة ، ثم انكشف (٣) الغيم فرأى عليه ليلا فشفع بواحدة .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون ابن عمر من هذا فى موضعين ؛ فتقولون : لا يوتر بواحدة ، ومن أوتر بواحدة (٤) لا يشفع وتره . ولا أعلمكم تحفظون عن أحد أنه قال : لا يشفع وتره . فقلت للشافعى : ما تقول أنت فى هذا ؟ قال : بقول ابن عمر ، أنه يوتر (٥) بركعة . قلت : أفتقول : يشفع وتره ؟ فقال : لا . فقلت : وما حجتك فيه ؟ قال :

[٣٩٠١] روينا عن ابن عباس أنه كره لابن عمر أن يشفع وتره ،وقال : إذا أوترت

---

(١) فى (ب) : « باب الوتر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « تكشف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « بواحدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أنه كان يوتر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٠] * ط : (١ / ١٢٥) (٧) كتاب صلاة الليل ـ (٣) باب الأمر بالوتر . وفيه زيادة فى آخره : « ثم صلى بعد ذلك ركعتين ركعتين ، فلما خشى الصبح أوتر بواحدة »
وفيه أيضًا : « والسماء مُغيمة » .

[٣٩٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٢٩ ـ ٣١) باب الرجل يوتر ثم يستيقظ فيريد أن يصلى ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أنه كان إذا نام على وتر ثم قام يصلى من الليل صلى ركعة إلى وتره فيشفع له ، ثم أوتر بعد فى آخر صلاته .
قال الزهرى : فبلغ ذلك ابن عباس فلم يعجبه فقال : إن ابن عمر ليوتر فى الليلة ثلاث مرات . (رقم ٤٦٨٢) .
وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : إذا أوتر أول الليل فلا يشفع بركعة وصلى شفعًا حتى يصبح . (رقم ٤٦٨٥) .
وعن الثورى ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن عطاء ، عن ابن عباس قال : إذا أوترت من أول الليل فصل شفعًا حتى تصبح .(رقم ٤٦٨٦) .

من أول الليل(١) فاشفع من آخره ، ولا تعد وترًا ، ولا تشفعه . وأنتم زعمتم أنكم لا تقبلون إلا حديث صاحبكم ، وليس من حديث صاحبكم خلاف ابن عمر .

[٩٤] باب الصلاة بمنى (٢)

[٣٩٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يصلى وراء الإمام بمنى أربعًا ، فإذا صلى لنفسه صلى ركعتين .

قال الشافعي : هذا يدل على أن الإمام إذا كان من أهل مكة صلى بمنى أربعًا ؛ لأنه لا يحتمل إلا هذا . أو يكون الإمام من غير أهل مكة يتم بمنى ؛ لأن الإمام فى زمان ابن عمر من بنى أمية ، وقد أتموا بإتمام عثمان .

قال الشافعي (٤) : وهذا يدل على / أن المسافر لو أتم بقوم لم تفسد صلاتهم عند ابن عمر ؛ لأن صلاته ، لو كانت تفسد ، لم يصل معه . ١٠٨٢/ب ص

قال الشافعي : وبهذا نقول . وأنتم تخالفون ما رويتم عن ابن عمر لغير رأى أحد رويتموه يخالف ابن عمر ، بل مع ابن عمر فيه غيره من أصحاب النبى ﷺ يوافقه . وتخالفونه .

[٣٩٠٣] ابن مسعود عاب إتمام الصلاة بمنى ثم قام فأتمها ، فقيل له فى ذلك فقال :

---

(١) « من أول الليل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « الصلاة بمنى والنافلة فى السفر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « الشافعي » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٠٢] * ط : (١ / ١٤٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٦) باب صلاة المسافر إذا كان إمامًا أو كان وراء إمام (رقم ٢٠) .

* م : (١ / ٤٨٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى ـ عن أبى بكر بن أبى شيبة ، عن أبى أسامة ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : صلى رسول الله ﷺ بمنى ركعتين وأبو بكر بعده ، وعمر بعد أبى بكر ، وعثمان صدرًا من خلافته ، ثم إن عثمان صلى بعد أربعًا .

فكان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلى أربعًا ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين .

ومن طرق أخرى عن عبيد الله به . (رقم ١٦ / ٦٩٤) .

[٣٩٠٣] * د : (٢ / ٥٠٨ ـ ٥٠٩) (٥) كتاب المناسك ـ (٧٥) باب الصلاة بمنى ـ من طريق الأعمش عن إبراهيم ، عن عبد الرحمن بن يزيد قال : صلى عثمان بمنى أربعًا ، فقال عبد الله : صليت مع النبى ﷺ ركعتين ، ومع أبى بكر ركعتين ، ومع عمر ركعتين ، ومع عثمان صدرًا من إمارته ، =

الخلاف شر ، ولو كان ذلك يفسد صلاته لم يُتِمّ وخالف فيه من خالف (١)، ولكنه رآه واسعًا فأتم ، وإن كان الفضل عنده فى القصر .

[٩٥] النافلة فى السفر (٢)

[٣٩٠٤] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه لم يكن يصلى مع الفريضة فى السفر شيئًا قبلها ولا بعدها إلا من جوف الليل .

قال الشافعى رحمه الله : ومعروف عن ابن عمر عيب النافلة فى النهار فى السفر . قال مالك : لا بأس بالنافلة فى السفر نهارًا . قال(٤) : فقلت للشافعى : فإنا نقول بقول صاحبنا . فقال الشافعى(٥) : كيف خالفتم ابن عمر واستحببتم ما كره(٦) ، ولم أعلمكم تحفظون فيه شيئًا يخالف ؟ هذا يدل على أن احتجاجكم بقول ابن عمر استتار من الناس؛ لأنه لا ينبغى لأحد أن يخالف الحجة عنده .

---

(١) « من خالف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « النافلة فى السفر » : سبق دمج هذا العنوان فى الباب السابق فى (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « استحببتم الذى كره » ، وما أثبتناه من (ب) .

= ثم أتمها ، ثم تفرقت بكم الطريق ، فلوددت أن لى من أربع ركعتين متقبلتين .

قال الأعمش : فحدثنى معاوية بن قرة عن أشياخه أن عبد الله صلى أربعًا . قال : فقيل له : عبت على عثمان ثم صليت أربعًا ؟ قال : الخلاف شرٌّ (رقم ١٩٥٥ عوامة) .

والحديث متفق عليه من هذا الطريق،ماعدا ما رواه الأعمش عن معاوية بن قُرَّة:[خ:١ / ٣٤١ ـ ١٨كتاب تقصير الصلاة ـ ٢ باب الصلاة بمنى رقم١٠٨٤ ، م : ١ / ٤٨٣ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٢) باب قصر الصلاة بمنى . رقم ١٩ / ٦٩٥] .

[٣٩٠٤] * ط : (١ / ١٥٠) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ(٧) باب صلاة النافلة فى السفر بالنهار والليل، والصلاة على الدابة .

وفيه زيادة فى آخره : « فإنه كان يصلى على الأرض ، وعلى راحلته حيث توجهت ».

قال يحيى : « وسئل مالك عن النافلة فى السفر فقال : لا بأس بذلك بالليل والنهار ، وقد بلغنى أن بعض أهل العلم كان يفعل ذلك ».

[٩٦] باب القنوت

[٣٩٠٥] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١] لا يقنت فى شىء من الصلوات[٢] .

قال الشافعى : وأنتم ترون القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، أظنه عن أبيه ـ الشك من الربيع [٣] ـ أنه كان لا يقنت فى شىء من الصلاة ، ولا فى الوتر ، إلا أنه كان يقنت فى صلاة الفجر قبل أن يركع الركعة الآخرة إذا قضى قراءته .

قال الشافعى : وأنتم تخالفون عروة ، فتقولون : يقنت بعد الركوع . فقلت للشافعى : فأنت تقول: يقنت [٤] فى الصبح بعد الركوع ؟ فقال : نعم ؛ لأن النبى[٥] ﷺ قنت ، ثم أبو بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان [٦] . قلت : فقد وافقناك . قال : أجل ، من حيث لا تعلمون ، وموافقتكم فى هذا حجة عليكم فى غيره . فقلت : ومن أين ؟ قال: أنتم تتركون الحديث عن النبى ﷺ فى الحج عن الرجل بقياس على قول ابن عمر ، وتقولون : لا يجهل ابن عمر قول النبى ﷺ . فقلت للشافعى : قد يذهب على ابن عمر بعض السنن ، ويذهب عليه حفظ ما شاهد منها ، فقال الشافعى : أو يخفى عليه القنوت والنبى ﷺ يقنت عمره ، وأبو بكر ؟ أو يذهب عليه حفظه ؟ فقلت : نعم .

قال الشافعى : أقاويلكم [٧] مختلفة ، كيف نجدكم تروون عنه إنكار القنوت ،

---

(١) فى (ص) : «عن نافع عن ابن عمر أنه كان » ، وفى (م) : « عن نافع عن ابن عمر كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « الشك من الربيع »: سقط من (ص ، م) ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « فأنت تقنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) انظر رقم [٣١٧١ ـ ٣١٧٢] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الصلاة .

(٧) فى (ص ، م) : « فقلت للشافعى : نعم . قال : أقاويلكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٠٥] * ط : (١ / ١٥٩) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٦) باب القنوت فى الصبح .

[٣٩٠٦] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى بن يحيى الليثى وهو فى موطأ سويد :

* ط : (ص ١٢٣) كتاب الصلاة ـ باب القنوت . (رقم ١٣٤) .

ويروى غيركم من المدنيين القنوت عن النبى ﷺ وخلفائه ؟ فبهذا يبطل أن العمل كما تقول فى كل أمر ، فقلت[1] : ويبطل قولكم « لا يخفى على ابن عمر سنة »؛ وإذا جاز عليه أن ينسى ، أو يذهب عليه ما شاهد [2] ، كان أن [3] النبى ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها [4] ، من العلم من هذا أولى أن يذهب عليه ؛ ولا يجعل قوله حجة على السنة، إنما عليك فى رد هذا الحديث [5] ، زعمت أن يكون لا يذهب على ابن عمر .

[٩٧] فى التشهد [6]

[٣٩٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [7] ، عن نافع ، /عن ابن عمر ، فى [8] التشهد . ٤٢٥/ب م

قال الشافعى : وخالفته إلى قول عمر ، فإذا كان التشهد وهو من الصلاة ، وعلَمُ العامة مختلف فيه بالمدينة ، يخالف فيه ابن عمر عمر[9] وتخالفه عائشة [10] [11] فأين

(١) « فقلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أو يذهب عليه مثل هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) انظر رقم [٣٦٩٧] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .
(٥) فى (ب) : « وأنها عليك فى رد الحديث » ، وفى (م) : « أنما علمتك فى رد هذا الحديث » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٦) « فى التشهد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) انظر تشهد عمر فى الموطأ فى الموضع السابق .
(١٠) فى (م) : « بالمدينة أن يكون يخالف فيه ابن عمر عمر وعمر تخالفه عائشة » ، وفى (ب) : « بالمدينة تخالف فيه ابن عمر وعمر وعائشة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) انظر تشهد عائشة فى رقم [٣٨٥٦] فى باب خلاف عائشة فى لغو اليمين من هذا الكتاب .

[٣٩٠٧] * ط : (١ / ٩١) (٣) كتاب الصلاة ـ (١٣) باب التشهد فى الصلاة .
ولفظه : كان يتشهد فيقول : بسم الله ، التحيات لله ، الصلوات لله ، الزاكيات لله ، السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، شهدت أن لا إله إلا الله ، شهدت أن محمداً رسول الله .
يقول هذا فى الركعتين الأولين ، ويدعو إذا قضى تشهده ، بما بدا له ، فإذا جلس فى آخر صلاته تشهد كذلك أيضًا إلا أنه يقدم التشهد ، ثم يدعو بما بدا له ، فإذا قضى تشهده ، وأراد أن يسلم قال: السلام على النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، السلام عليكم ، عن يمينه ، ثم يرد على الإمام ، فإن سلم عليه أحد عن يساره رد عليه .(رقم ٥٤) .

الاجتماع والعمل ؟ ما كان ينبغى لشىء أن يكون (١) أولى أن يكون مجتمعًا عليه من التشهد ، وما روى فيه مالك صاحبك إلا ثلاثة أحاديث مختلفة كلها . حديثان منها يخالفان فيها عمر ، وعمر يعلمهم التشهد على المنبر ، ثم يخالفه(٢) فيها ابنه وعائشة ، فكيف يجوز إن ادعى(٣) أن يكون الحاكم إذا حكم أو قال أو عمل أجمع عليه بالمدينة ، وما يجوز ادعاء الإجماع إلا بخبر ، ولو ذهب / ذاهب يجيزه كانت هذه الأحاديث ردًا لإجازته (٤) . ١٠٨٣/أ ص

[٩٨] باب الصلاة قبل الفطر وبعده (٥)

[٣٩٠٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٦)، عن نافع : أن ابن عمر لم يكن يصلى يوم الفطر قبل الصلاة ، ولا بعدها .

[٣٩٠٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه : أنه كان يصلى يوم الفطر قبل الصلاة وبعدها .

[٣٩١٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم : أن أباه كان يصلى يوم الفطر (٧) قبل أن يغدو إلى المصلى (٨) أربع ركعات .

قال الشافعى : والذى يروى اختلاف(٩) ، فأين الإجماع إذا كانوا يختلفون فى مثل هذا من الصلاة؟وما تقولون أنتم؟ قالوا: لا نرى بأسًا أن يصلى قبل الصلاة ، وبعدها.

---

(١) « أن يكون » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « ثم تخالف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) فى (ب) : « فكيف إذا ادعى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « كانت الأحاديث ردًا لإجازته »،وفى (م):« كانت هذه ردًا لإجازته »، وما أثبتناه من (ص).
(٥) فى (ص ، م) : « فى الصلاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « يوم الفطر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص) : « قبل الغدو إلى المصلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « الاختلاف » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٠٨] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما . (رقم ١٠).
[٣٩٠٩] * ط : (١ / ١٨١) (١٠) كتاب العيدين ـ (٦) باب الرخصة فى الصلاة قبل العيدين وبعدهما،وليس فيه: « وبعدها » .
ولكنه فى موطأ سويد (ص ١٦٤ ـ باب ما جاء فى الصلاة فى المسجد قبل العيدين . رقم ١٩١) .
[٣٩١٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ١١) .
وفى موطأ سويد (ص ١٦٤ رقم ١٩١ فى الموضع السابق) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقد خالفتم (١) ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر فى هذا القول لرأى رجل (٢) من التابعين، (٣) أيجوز لغيركم خلافه لقول رجل من التابعين (٤) ؟ أم تضيقون (٥) على غيركم ما توسعون على أنفسكم ، فتكونون غير منصفين ، ويكون هذا غير مقبول من أحد ؟ ويجوز أن تدع على ابن عمر لرجل من التابعين ولرأى صاحبك، وتجعل قول ابن عمر حجة على السنة فى موضع آخر ؟

[٩٩] صلاة الخوف (٦)

[٣٩١١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن نافع ،

(١) فى (ب) : « فإذا خالفتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فى هذا لقول الرجل » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « أو تضيقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « صلاة الخوف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١١] * ط : (١ / ١٨٤ ـ ١٨٥) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن نافع أن عبد الله ابن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا فيصلون معه ركعة ، ثم ينصرف الإمام ، وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفًا هو أشد من ذلك صلوا رجالا قيامًا على أقدامهم ، أو ركبانًا مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها .

قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

وقد رواه البخارى عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .

[٣ / ٢٠٤ ـ (٦٥) كتاب التفسير ـ سورة البقرة ـ (٤٤) باب: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالاً أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنتُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ كَمَا عَلَّمَكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ (٢٣٩) ﴾ رقم ٤٥٣٥] .

ففى الموطأ وما نقله عنه البخارى أن قوله: لا أرى . . .إلخ إنما هو من قول نافع . والله عز وجل أعلم.

ولم أعثر على رواية ابن أبى دئب عن الزهرى ، ولكن روى الشيخان حديث الزهرى عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ بدون شك فى رفعه [خ ١ / ٢٩٨ ـ (١٢) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى به نحو حديث مالك إلا أنه مرفوع . رقم ٩٤٢ ـ م : ١ / ٥٧٤ ـ (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٧) باب صلاة الخوف عن عبد ابن حميد، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى به .

ومن طرق أخرى عن الزهرى به . وفى مجموعها نحو حديث مالك ، ومرفوع إلى رسول الله ﷺ . رقم ٣٠٥ ـ ٣٠٦ / ٨٣٩] .

عن ابن عمر فى صلاة الخوف بشىء خالفتموه فيه ، ومالك يقول : لا أراه حكى إلا عن النبى (١) ﷺ ، وابن أبى ذئب يرويه عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ لا يشك فيه .

[٣٩١٢] قال الشافعى (٢) : فإذا تركتم على ابن عمر رأيه وروايته فى صلاة الخوف بحديث يزيد بن رُومَان عن النبى ﷺ ، فكيف تتركون حديثًا عن النبى ﷺ أثبت من حديث يزيد بن رومان لرأى ابن عمر ؟ ثم تدعون حديث يزيد بن رومان لقول سهل بن أبى حَثْمَة (٣) ، فتدعون السنة لقول سهل ؟ فما أعرف لكم فى العلم (٤) مذهبًا يصح ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا أذكره إلا عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « لقول ابن سهل بن أبى خيثمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « فى العلم » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩١٢] سبق حديث يزيد بن رومان برقم [٤٧٧] فى كتاب صلاة الخوف ـ باب كيف صلاة الخوف .

أما حديث سهل بن أبى حثمة فقد رواه مالك موقوفًا على سهل .

* ط : (١ / ١٨٣ ـ ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف ـ عن يحيى بن سعيد، عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أن سهل بن أبى حثمة حدثه أن صلاة الخوف أن يقوم الإمام ومعه طائفة من أصحابه ، وطائفة مواجهة العدو ، فيركع الإمام ركعة ، ويسجد بالذين معه ، ثم يقوم ، فإذا استوى قائمًا ثبت وأتموا لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون وينصرفون ، والإمام قائم ، فيكونون وجاه العدو ، ثم يقبل الآخرون الذين لم يصلوا فيكبرون وراء الإمام ، فيركع بهم الركعة ويسجد ، ثم يسلم ، فيقومون فيركعون لأنفسهم الركعة الباقية ، ثم يسلمون .

قال ابن عبد البر : « هذا الحديث موقوف على سهل فى الموطأ عند جماعة الرواة عن مالك ، ومثله لايقال من جهة الرأى ، وقد روى مرفوعًا مسندًا » رواه الشيخان :

* خ : (٣ / ١٢١) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣١) باب غزوة ذات الرقاع ـ عن مسدد ، عن يحيى القطان، عن شعبة ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبى حثمة ، عن النبى ﷺ . (رقم ٤١٣١) .

*م : (١ / ٥٧٥) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥٧) باب صلاة الخوف ـ من طريق شعبة به . (رقم ٣٠٩ / ٨٤١) .

وقد روى مالك هذا الحديث المرفوع ، ولكن من طريق صالح بن خوات عمن صلى مع رسول الله ﷺ (الموضع السابق) .

وهو حديث يزيد بن رومان الذى رواه الشافعى عن مالك كما أشرنا فى أول هذا التخريج .

واختار مالك حديث سهل بن أبى حثمة الموقوف وترك حديث ابن عمر ويزيد بن رومان . قال فى آخر الباب :

وحديث القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات أحب ما سمعت إلى فى صلاة الخوف .

أى حديث سهل الموقوف . والله عز وجل وتعالى أعلم .

والله المستعان .

[١٠٠] باب نوم الجالس والمضطجع (١)

[٣٩١٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٢) ، عن نافع : أن ابن عمر كان ينام (٣) وهو قاعد ، ثم يصلى ، ولا يتوضأ .

قال الشافعي (٤) : وهكذا نقول . وإن طال ذلك ، لا فرق بين طويله وقصيره إذا كان جالسًا مستويًا على الأرض . ونقول (٥) : إذا كان مضجعًا أعاد الوضوء .

[٣٩١٤] قال الشافعي : أخبرنا الثقة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال : من نام مضطجعًا وجب عليه الوضوء ، ومن نام جالسًا فلا وضوء عليه . فقلت للشافعي : فإنا نقول (٦) : إن نام قليلا قاعداً لم ينتقض وضوؤه ، وإن تطاول ذلك توضأ .

قال الشافعي : ولا يجوز فى النوم قاعدًا إلا أن يكون حكمه حكم المضطجع فقليله وكثيره سواء ،أو خارجًا من ذلك الحكم فلا ينقض الوضوء قليله ولا كثيره . فقلت للشافعي: فإنا نقول: إن نام قليلا قاعداً (٧) لم ينتقض وضوؤه، وإن تطاول ذلك توضأ.

قال الشافعي : فهذا خلاف ابن عمر ، وخلاف غيره ، والخروج من أقاويل الناس؛

---

(١) فى (ص ، م) : « باب فى النوم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان ينام » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ونقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « قلت فإنا نقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قاعدًا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،م) .

[٣٩١٣] ✽ ط : (١ / ٢٢) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢) باب وضوء النائم إذا قام إلى الصلاة .(رقم ١١) .
[٣٩١٤] ✽ مصنف عبد الرزاق : (١ / ١٣٠) الطهارة ـ باب الوضوء من النوم ـ عن عبد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر أنه كان ينام وهو جالس فلا يتوضأ ،وإذا نام مضطجعا أعاد الوضوء . (رقم ٤٨٤) .
وعن معمر ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر مثله . (رقم ٤٨٥) .
✽ مصنف ابن أبي شيبة : (١ / ١٥٦) كتاب الطهارات ـ (١٦٠) من قال : ليس على من نام ساجدًا أو قاعدًا وضوء ـ عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان لا يرى على من نام قاعدًا وضوء.

قول ابن عمر كما حكى مالك ، وهو لا يرى فى النوم قاعدًا وضوءًا ،وقول الحسن [١] : من خالط النوم قلبه جالسًا وغير جالس فعليه الوضوء ، وقولكم خارج منهما [٢] .

[١٠١] المسح على الخفين [٣]

[٣٩١٥] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٤] ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه بال فى السوق فتوضأ ، فغسل وجهه ويديه ، ومسح برأسه ، ثم دخل المسجد ، فدعى للجنازة [٥] فمسح على خفيه، ثم صلى .قلت للشافعى : فإنا نقول: لا يجوز هذا ، إنما يمسح بحضرة ذلك ، ومن صنع مثل هذا استأنف . فقال الشافعى : إنى لأرى [٦] خلاف ابن عمر عليكم خفيفًا لرأى أنفسكم [٧]، لأنا لا نعلمكم[٨] تروون فى هذا عن أحد شيئًا يخالف قول ابن عمر ، وإذا جاز خلاف ابن عمر [٩] عندكم ، وإنما زعمتم أن الحجة فى قول أنفسكم ، فلم تكلفتم الرواية عن غيركم، وقد جعلتم أنفسكم بالخيار تقبلون ما شئتم وتردون ما شئتم [١٠] بلا حجة ؟

[١٠٢] باب إسراع المشى إلى الصلاة

[٣٩١٦] أخبرنا / الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [١١] ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه سمع الإقامة وهو بالبَقِيع ، فأسرع المشى إلى المسجد . ١٠٨٣/ب ص

(١) فى (ص) : « فقال الحسين » ، وفى (م) : « فقال الحسن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « وقولكم خارج منها »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « المسح على الخفين » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « بجنازة » ، وفى (م) : « لجنازة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لا أرى » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص) : « لآراء أنفسكم » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « لا بل لا نعلمكم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « وإن جاز زلل ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « وتردون ما شئتم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩١٥]* ط : (١ / ٣٦ ـ ٣٧) (٢) كتاب الطهارة ـ (٨) باب ما جاء فى المسح على الخفين. (رقم ٤٣) .
[٣٩١٦]* ط : (١ / ٧٢) (٣) كتاب الصلاة ـ (١) باب ما جاء فى النداء للصلاة . (رقم ٩) .

قال الشافعي (١) :وكرهتم ـ زعمتم ـ إسراع المشى إلى المسجد . فقلت للشافعي : نعم (٢)، نكره الإسراع إلى المسجد إذا أقيمت الصلاة .

قال الشافعي : فإن كنتم إنما (٣) كرهتموه لقول النبى ﷺ : « إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وأنتم (٤) تمشون وعليكم السكينة» (٥) فقد أصبتم . وهكذا ينبغى لكم فى كل أمر لرسول الله ﷺ فيه سنة (٦) ./ فأما أن يجعل (٧) قياس قول ابن عمر ويخطئ القياس عليه حجة ، على أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن (٨) تحج عن أبيها، ورجلا يحج عن أبيه (٩) فقال : « لا يحج أحد عن أحد » ؛ لأن ابن عمر قال : « لا يصلى أحد عن أحد » (١٠) فكيف يجوز لمسلم أن يدع ما يروى عن رسول الله ﷺ إلى ما يروى عن غيره ؛ ثم يدعه لقياس يخطئ فيه ، وهو ههنا (١١) يصيب فى ترك ما روى عن ابن عمر ؛ إذ روى عن النبى ﷺ خلافه ، ثم يزيد فيخرج إلى خلاف ابن عمر معه سنة رسول الله ﷺ فى غير هذا الموضع .

١/٤٢٦
م

[١٠٣] باب رفع الأيدى فى الصلاة (١٢)

قال الربيع (١٣): سألت الشافعي عن رفع الأيدى فى الصلاة. فقال : يرفع المصلى يديه إذا افتتح الصلاة حذو منكبيه ، وإذا أراد أن يركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما (١٤) كذلك ، ولا يفعل ذلك فى السجود . فقلت للشافعي : فما الحجة فى

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « نعم » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) « إنما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « وأنتم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) سبق برقم [٤٠٦] فى كتاب الصلاة ـ باب المشى إلى الجمعة ، وهو متفق عليه .
(٦) « فيه سنة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « تجعلوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ورجلا يحج عن أبيه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) انظر باب فوت الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٦٩٧] فيه ، ورقم [٣٧٠٢] فيه أيضا .
(١١) فى (ب) : « هنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « التكبير » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « قال الربيع » : سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .
(١٤) « رفعهما » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « رفعها » ،وما أثبتناه من (ب) .

ذلك؟ فقال : أخبرنا هذا ابن عيينة ،عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن النبى ﷺ مثل قولنا (١) ، فقلت : فإنا نقول : يرفع فى الابتداء ،ثم لا يعود .

[٣٩١٧] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر كان (٢) إذا ابتدأ الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع من الركوع رفعهما كذلك، وهو يروى عن النبى ﷺ أنه كان إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما . كذلك (٣) . ثم خالفتم رسول الله ﷺ وابن عمر فقلتم : لا يرفع يديه إلا فى ابتداء الصلاة. وقد رويتم عنهما أنهما رفعا فى الابتداء ، وعند الرفع من الركوع .

قال الشافعى : أفيجوز لعالم أن يترك على النبى ﷺ وابن عمر لرأى نفسه ، أو على النبى ﷺ لرأى ابن عمر ، ثم القياس على قول ابن عمر ، ثم يأتى موضع آخر ويصيب فيه فيترك على ابن عمر لما روى عن النبى ﷺ ؛ فكيف لم ينهه بعض هذا عن بعض ؟ أرأيت إن (٤) جاز له أن يروى عن النبى ﷺ أنه رفع يديه فى الصلاة مرتين أو ثلاثًا ، وعن ابن عمر فيه اثنتين ، ويأخذ بواحدة ويترك واحدة ، أيجوز لغيره ترك الذى أخذ به، وأخذ الذى ترك ، أو يجوز لغيره (٥) تركه عليه؟

قال الشافعى: لا يجوز له ولا لغيره (٦) ترك ما روى عن النبى ﷺ . فقلت للشافعى: فإن صاحبنا قال : ما معنى رفع الأيدى ؟

قال الشافعى : هذه الحجة غاية من الجهل (٧) ،معناه: تعظيم الله، واتباع لسنة النبى ﷺ معنى (٨) الرفع فى الأول ، معنى الرفع الذى خالف فيه النبى ﷺ عند الركوع وبعد رفع الرأس من الركوع ، ثم خالفتم فيه روايتكم عن النبى (٩) ﷺ وابن عمر معًا لغير قول واحد روى عنه رفع الأيدى(١٠) فى الصلاة تثبت روايته ، يروى ذلك عن النبى

---

(١) انظر رقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى حديث ابن عمر الذى سبق برقم [٣٦٤٦] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٤) فى (ص ، م) : « أو رأيت إذا » ، وما أثبتناه من(ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من الجهالة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « واتباع السنة معنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « خالفتم فيه من روايتكم النبى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « قول أحد رواه عند رفع الأيدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩١٧] سبق برقم [٣٦٥٠] من هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة.

ﷺ (١) ثلاثة عشر أو أربعة عشر (٢) رجلا، ويروى عن أصحاب النبى ﷺ (٣) من غير وجه ، فقد ترك السنة .

[١٠٤] باب وضع اليدين على الأرض فى السجود (٤)

[٣٩١٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان إذا سجد يضع كفيه على الذى يضع وجهه . قال : ولقد رأيته فى يوم شديد البرد يخرج يديه من تحت برنس له .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ . وهذا يشبه سنة النبى ﷺ .

[٣٩١٩] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، / عن ابن عباس قال : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، فذكر منها : كفيه ،و ركبتيه . ١٠٨٤ / أ ص

قال الشافعى : ففعل ابن عمر(٦) فى هذا بما أمر به (٧) ، بفعل النبى ﷺ ، فأفضى بيديه(٨) إلى الأرض ، كما يفضى بجبهته إلى الأرض وإن كان البرد شديداً. فبهذا كله

---

(١) فى (ب) : « رسول الله ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٣٦٤٨] فى هذا الكتاب ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .
(٣) فى (ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « باب وضع الأيدى فى السجود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) « ابن عمر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « إنما أمر به » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ب) : « بيده » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٣٩١٨] * ط : (١ / ١٦٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٩) باب وضع اليدين على ما يوضع عليه الوجه فى السجود . (رقم ٥٩) .
وفيه زيادة فى آخره : « حتى يضعهما على الحصباء» .

[٣٩١٩] * خ : (١ / ٢٦٢) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٣٣) باب السجود على سبعة أعظم ـ عن قبيصة ، عن سفيان ،عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن ابن عباس أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء، ولا يكف شعراً ، ولا ثوبًا : الجبهة ، واليدين ، والركبتين ، والرجلين .(رقم ٨٠٩) .
* م : (١ / ٣٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٤) باب أعضاء السجود ، والنهى عن كف الشعر والثوب ، وعقص الرأس فى الصلاة ـ من طريق حماد بن زيد عن عمرو به .
وفيه : « الكفين ، والركبتين ، والقدمين ، والجبهة » . (رقم ٢٢٧ / ٤٩٠) .
وعن عمرو الناقد ، عن سفيان بن عيينة ، عن ابن طاوس ، عن أبيه عن ابن عباس : أمر النبى ﷺ أن يسجد على سبع ، ونهى أن يكْفِتَ الشعر والثياب . (رقم ٢٢٩ / ٤٩٠) .

نقول. وخالفتم فى هذا ابن عمر حيث وافق سنة النبى (١) ﷺ فقلتم : لا يفضى بيديه إلى الأرض فى حر ولا برد إن شاء الله .

[١٠٥] باب الصيام (٢)

[٣٩٢٠] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك(٣)، عن نافع : أن ابن عمر (٤) سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال : تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكينًا مدًا من حنطة .قال مالك: وأهل العلم يرون عليها مع ذلك القضاء (٥) . قال مالك : عليها القضاء ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ .

قال الشافعى : وإذا كان له أن يخالف ابن عمر لقول(٦) القاسم . ويتأول فى خلاف ابن عمر القرآن ولا يقلده ، فنقول : هذا أعلم بالقرآن منا ، ومذهب ابن عمر يتوجه؛ لأن الحامل ليست بمريضة، المريض يخاف على نفسه ، والحامل خافت على غيرها لا على نفسها ، فكيف ينبغى أن يجعل قول ابن عمر فى موضع حجة ، ثم القياس / على قوله ٤٢٦/ب م حجة على النبى ﷺ ، ويخطئ القياس فيقول حين قال ابن عمر : لا يصلى أحد عن

---

(١) فى (ص):« وخالفتم فى هذا ابن عمر سنة النبى » ، وفى (ب) : « وخالفتم هذا عن ابن عمر حيث وافق سنة النبى»،وما أثبتناه من (م) .

(٢) فى (ب) : « باب من الصيام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا مالك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « عليها من ذلك القضاء » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢٠] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٩) باب فدية من أفطر فى رمضان من علة (رقم ٥٢) . وفيه زيادة فى آخره : « بعد النبى ﷺ » .

قال مالك : وأهل العلم يرون عليها القضاء ، كما قال الله عز وجل : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ويرون ذلك مرضًا من الأمراض مع الخوف على ولدها .

وقد روى مالك بعد هذا عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه أنه كان يقول : من كان عليه قضاء رمضان فلم يقضه وهو قوى على صيامه حتى جاء رمضان فإنه يطعم مكان كل يوم مسكينًا ، مدًا من حنطة ، وعليه مع ذلك القضاء .

أحد ، فقال [١] : لا يحج أحد عن أحد ، قياسًا على قول ابن عمر [٢]، وترك قول النبى ﷺ له ؟ وكيف جاز أن يترك [٣] قول ابن عمر لقول رجل من التابعين [٤] .

[١٠٦] من استقاء فى رمضان

[٥] قال الربيع : سألت الشافعى عمن استقاء فى رمضان [٦] .فقال: عليه القضاء ، ولا كفارة عليه . ومن ذرعة القىء فلا قضاء عليه ، ولا كفارة . فقلت : وما الحجة فى ذلك [٧] ؟ فقال :

[٣٩٢١] أخبرنا مالك عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه قال : من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فليس عليه القضاء. فقلت للشافعى : فإنا نقول ذلك : من استقاء فعليه القضاء ولا كفارة عليه .

قال الشافعى : فما رويتم من هذا :

[٣٩٢٢] عن ابن عمر وعمر أنه أفطر [٨] وهو يرى أن [٩] الشمس غربت ، ثم طلعت الشمس فقال : الخطب يسير . وقد اجتهدنا ـ يعنى قضاء يوم مكان يوم ـ الحجة لنا عليكم ، وأنتم إن وافقتموهما فى هذا الموضع تخالفونهما فيما هو فى [١٠] مثل معناه . [١١] قال : فقلت للشافعى : وما هذا الموضع الذى نخالفهما فى مثل معناه [١٢] ؟ فقال:

---

(١) « فقال » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) انظر قول القاسم فى التخريج السابق .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من(ص ،م) .
(٧) « فى ذلك » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « عن عمر أنه أفطر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٢١] * ط : (١ / ٣٠٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (١٧) باب ما جاء فى قضاء رمضان والكفارات .(رقم ٤٧) .
[٣٩٢٢] * ط : (١ / ٣٠٣) الموضع السابق عن زيد بن أسلم ، عن أخيه خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب أفطر ذات يوم فى رمضان ، فى يوم ذى غيم ، ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس ، فجاءه رجل فقال: طلعت الشمس ، فقال عمر : الخطب يسير ، وقد اجتهدنا . رقم : (٤٤).قال مالك : يريد بقوله : « الخطب يسير » القضاء فيما نُرَى . والله تعالى أعلم ، وخفة مؤونته ويسارته ، يقول : نصوم يومًا مكانه .

[٣٩٢٣] روينا عن رسول الله ﷺ : أنه أمر رجلا جامع امرأته نهاراً [١] في رمضان أن يعتق ، أو يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه[٢] في اثنتين ،فقلتم : أحب إلينا أن يتصدق، والصدقة[٣] لا تجزيه إلا ألا يجد عتقًا [٤]، ولا يستطيع الصوم . فقلتم : لا يعتق ، ولا يصوم ، ويتصدق . فخالفتموه في اثنتين ، ووافقتموه[٥] في واحدة ، ثم زعمتم أن من أفطر بغير جماع فعليه كفارة الجماع [٦] . ومن استقاء ،وأفطر وهو يرى أن الليل قد جاء فلم [٧] كانا عندكم مفطرين ؟ ثم زعمتم أن ليس عليهما كفارة الجماع [٨] ، فلم تحسنوا الاتباع ، ولا القياس . والله يغفر لنا ولكم .

فقلت للشافعي : فكيف كان يكون القياس على ما روى عن النبي ﷺ في المجامع نهاراً ؟ فقال : ما قلنا: من ألا يقاس [٩] عليه شيء غيره . وذلك أنا لا نعلم أحداً خالف في أن لا كفارة على من تقيأ ،ولا من أكل بعد الفجر وهو يرى الفجر لم يطلع ، ولا قبل تغيب الشمس وهو يرى أن الشمس غربت . ولم يجز أن يجمع الناس على خلاف قول النبي ﷺ ، وليس يجوز فيه إلا ما قلنا من أن لا كفارة إلا في الجماع استدلالا بما وصفت من الأمر الذى لا أعلم فيه مخالفًا ، وأن أنظر فأى حال جعلت فيها الصائم[١٠] مفطراً يجب عليه القضاء ،جعلت عليه الكفارة،فأقول ذلك في المحتقن ،والمُتَسَعِّط [١١] ، / والمزدرد الحصى [١٢]، والمفطر قبل تغيب الشمس،والمتسحر بعد الفجر وهو يرى أن[١٣] الفجر لم يطلع ، والمستقيء وغيره . ويلزمك في الآكل الناسى أن يكون عليه كفارة ؛ ١٠٨٤/ب م

(١) « نهاراً » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من(ص ، م) .
(٤) في (ب) : « إلا بعد أن يجد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ووافقتموه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) « الجماع » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « فلم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) في (ب) :« كفارة بالإجماع » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) في (ص) : « في ألا يقاس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) في (م) : « جعلت بها الصائم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) في (ب) : « المستعط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ص ، م) : « الحصاة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٢٣] رواه الشافعي في كتاب الصيام الصغير ، باب الجماع في رمضان والخلاف فيه. رواه عن مالك ـ في رقمي [٩٢٥ ـ ٩٢٦] وقد خرجناهما هناك .

لأنك تجعل ذلك فطرًا له ، وأنت تترك الحديث نفسه ، ثم تدعى فيه القياس ، ثم لا تقوم من القياس على شىء تعرفه .

[١٠٧] باب فى غسل المحرم (١)

قال الربيع (٢) : سألت الشافعي رضي الله عنه : هل يغسل المحرم رأسه من غير جنابة ؟ فقال: نعم ، والماء يزيده شعثًا . وقال : الحجة فيه :

[٣٩٢٤] أن النبى ﷺ غسل رأسه ، ثم غسله عمر . قلت : كيف ذكر مالك عن ابن عمر ؟ قال :

[٣٩٢٥] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان لا يغسل رأسه وهو محرم ، إلا من احتلام (٣). قال: ونحن ومالك لا نرى بأسًا أن يغسل المحرم رأسه من(٤) غير احتلام . ويروى عن النبى ﷺ أنه اغتسل وهو محرم ، قلت : فهكذا نقول .

قال الشافعي : وإذا ترك قول ابن عمر لما يروى(٥) عن النبى ﷺ وعمر ، فهكذا ينبغى أن تتركوا عليه لكل ما روى عن النبى ﷺ خلافه وإذا وجد فى الرواية عن ابن عمر ما يخالف ما يروى عن النبى ﷺ وعمر ، فينبغى فى مرة أخرى ألا تنكروا أن يذهب على ابن عمر للنبى ﷺ سنة ،وقد يذهب عليه وعلى غيره السنن ؛ ولو علمها ما خالفها، ولا رغب عنها ـ إن شاء الله ـ فلا تغفل فى العلم،وتختلف أقاويلك فيه بلا حجة .

---

(١) فى (ب) : « باب فى الحج » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال الربيع » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « الاحتلام » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٤] روى ذلك الشافعي عن مالك فى كتاب الحج ـ باب الغسل بعد الإحرام فى رقمى [١٠٣١ ـ ١٠٣٢] .
[٣٩٢٥] * ط : (١ / ٣٢٤) (٢٠) كتاب الحج ـ (٢) باب غسل المحرم . (رقم ٧) .
قال مالك : سمعت أهل العلم يقولون : لا بأس أن يغسل الرجل المحرم رأسه بالغسول بعد أن يرمى جمرة العقبة ، وقبل أن يحلق رأسه ، وذلك أنه إذا رمى جمرة العقبة فقد حلّ له قتل القمل ، وحلق الشعر، وإلقاء التفث ، ولبس الثياب .

[١٠٨] باب لبس المِنْطَقَة للمحرم[١]

[٣٩٢٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن[٢] ابن عمر كان يكره لبس المنطقة للمحرم .[٣] وروى مالك عن ابن المسيب : لا بأس بلبس المنطقة للمحرم[٤] فقلت للشافعى : فإنا نخالف ابن عمر ، ونقول[٥] بقول ابن المسيب[٦] . فقال الشافعى رحمة الله عليه: إن[٧] من استجاز خلاف ابن عمر ،ولم يرو خلافه إلا عن ابن المسيب، لحقيق[٨] أن لا يخالف سنة رسول الله[٩] ﷺ لقول ابن عمر .

[١٠٩] ما استيسر من الهدى[١٠]

[٣٩٢٧] قال الشافعى رضي الله عنه: أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أنه كان يقول : ما استيسر من الهدى بعير أو بقرة .

[٣٩٢٨] قال الشافعى : ونحن وأنت نقول : / ما استيسر من الهدى شاة ، ٤٢٧ / أ م

(١) « باب لبس المنطقة للمحرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٢) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « ونقول »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) انظر التخريج السابق .
(٧) « إن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) فى (ب) : « حقيق » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « ما استيسر من الهدى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٢٦] * ط : (١ / ٣٢٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥) باب لبس المحرم المنطقة .(رقم ١٢) .
وروى مالك فى هذا الباب عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يقول فى المنطقة يلبسها المحرم تحت ثيابه: إنه لا بأس بذلك إذا جعل طرفيها جميعا سيورًا يعقد بعضها إلى بعض . (رقم١٣) .
وقال مالك : وهذا أحب ما سمعت إلى فى ذلك .

[٣٩٢٧] * ط : (١ / ٣٨٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٥١) باب ما استيسر من الهدى. (رقم ١٦٠) .
ولفظه : « ما استيسر من الهدى بدنة أو بقرة » .

[٣٩٢٨] * ط : (١ / ٣٨٥) (الموضع السابق) عن مالك أنه بلغه أن عبد الله بن عباس كان يقول : ما استيسر من الهدى شاة . (رقم ١٥٩) .

قال مالك : « وذلك أحب ما سمعت إلى فى ذلك ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: =

ويرويه [١] عن ابن عباس . وإذا جاز لنا الترك [٢] على ابن عمر لابن عباس ، كان الترك عليه للنبى ﷺ واجبًا .

[٣٩٢٩] **قال الشافعى** رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، أن [٣] ابن عمر كان إذا أفطر من رمضان وهو يريد الحج لم يأخذ من رأسه ولا من لحيته شيئًا حتى يحج.

قال الشافعى [٤] : قال مالك : ليس يضيق أن يأخذ الرجل من رأسه قبل أن يحج.

[٥]**قال الشافعى** : فهذا أنتم تتركون على ابن عمر ولا تروون عن أحد خلافه [٦].

[٣٩٣٠] **قال الشافعى** رضي الله عنه : أخبرنا مالك عن نافع : أن ابن عمر كان إذا حلق فى حج أو عمرة [٧] ، أخذ من لحيته وشاربه . قلت : فإنا نقول : ليس على أحد الأخذ من لحيته وشاربه ، إنما النسك فى الرأس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا مما تركتم عليه بغير رواية عن غيره عندكم علمتها [٨].

---

(١) فى (ص) : « وتروونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « جاز لنا أن نترك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص):« حلق فى الحج أو عمرة » ، وفى (م):« حلق رأسه من حج أو عمرة »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « علمتها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

= ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ فمما يحكم به فى الهدى شاة ، وقد سماها الله تعالى هديًا ، وذلك الذى لا اختلاف فيه عندنا ، وكيف يشك أحد فى ذلك ، وكل شىء لا يبلغ أن يحكم فيه ببعير أو بقرة فالحكم فيه شاة ، وما لا يبلغ أن يحكم فيه بشاة فهو كفارة من صيام أو إطعام مساكين » .

[٣٩٢٩] * ط : (١ / ٣٩٦) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦١) باب التقصير . (رقم ١٨٦) .
قال مالك : ليس ذلك على الناس .

[٣٩٣٠] * ط : (الموضع السابق) (رقم ١٨٧) .

[١١٠] القصر فى الصلاة (١)

[٣٩٣١] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك ، عن نافع : أن ابن عمر ، كان (٢) إذا خرج حاجًا أو معتمراً قصر الصلاة بذى الحُلَيْفَة .

قلت (٣) : فإنا نقول بقصر الصلاة إذا جاوز البيوت .

قال الشافعى (٤): فهذا مما تركتم على ابن عمر .

[١١١] باب قطع التلبية فى الإحرام (٥)

[٣٩٣٢] قال الشافعى : أخبرنا مالك ، عن محمد بن أبى بكر الثقفى أنه سأل أنس ابن مالك وهما غاديان من منى إلى عرفة : كيف كنتم تصنعون فى هذا اليوم مع رسول الله ﷺ ؟ قال : كان يُهِلُّ المُهِلُّ منا فلا ينكر عليه ، ويُكَبِّرُ المُكَبِّرُ منا (٦) فلا ينكر عليه.

[٣٩٣٣] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا مالك،/ عن ابن شهاب:أن ابن عمر قال: ١٠٨٥ / أ ص

(١) القصر فى الصلاة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « باب قطع التلبية فى الإحرام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « منا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٣٩٣١] * ط:(١ /١٤٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر - (٣) باب ما يجب فيه قصر الصلاة . (رقم١٠) .
قال مالك : لا يقصر الذى يريد السفر الصلاة حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل أول بيوت القرية ، أو يقارب ذلك . (١ / ١٤٨) .
[٣٩٣٢] * ط : (١ / ٣٣٧) (٢٠) كتاب الحج - (١٣) باب قطع التلبية. (رقم ٤٣) .
* خ : (١ / ٥٠٨) (٢٥) كتاب الحج - (٨٦) باب التلبية والتكبير إذا غدا من منى إلى عرفة - عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم (١٦٥٩) .
* م : (٢ / ٩٣٣ - ٩٣٤] (١٥) كتاب الحج - (٤٦) باب التلبية والتكبير فى الذهاب من منى إلى عرفات فى يوم عرفة - عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم : ٢٧٤ / ١٢٨٥) .
[٣٩٣٣] لم أعثر عليه فى موطأ يحيى ولا سويد ولا مسند الموطأ للغافقى .
وقد روى مسلم من طريق عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه قال : كنا مع رسول الله ﷺ فى غداة عرفة ، فمنا المكبر ، ومنا المهلل ، فأما نحن فنكبر .
وفى لفظ : « غدونا مع رسول الله ﷺ من منى إلى عرفات ، منا الملبى ومنا المكبر ». (رقم ٢٧٢ - ٢٧٣ / ١٢٨٤) .

كل ذلك قد رأيت الناس يفعلونه ، وأما نحن فنكبر . قلت للشافعي : فإنا نقول : يلبي حتى[1] تزول الشمس ، ويلبي وهو غادٍ من منى إلى عرفة ، ولا يكبر إذا زالت الشمس من يوم عرفة .

قال الشافعي رحمه الله : فهذا خلاف ما روى صاحبكم عن ابن عمر من اختياره التكبير [2] ، وكراهتكم التكبير ، مع خلاف ابن عمر خلاف ما زعمتم [3] أنه كان يصنع مع النبي ﷺ فلا ينكر عليه ، [4] فإن زعمتم أن أصحاب النبي ﷺ مع النبي ﷺ [5] قد كانوا يختلفون في النسك وبعده ، فكيف ادعيت الإجماع في كل أمر وأنت تروى الاختلاف في النسك زمان النبي [6] ﷺ وبعد النبي ﷺ ، وتروى الاختلاف في الصوم، مع النبي ﷺ وبعده ، فتقول :

[٣٩٣٤] عن أنس سافرنا مع النبي ﷺ فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم [7] ، وقد اختلف بعض أصحاب النبي ﷺ بعده في غير شيء . قلت للشافعي : فما تقول أنت فيه ؟ فقال : أقول : إن هذا خير ، وأمر يتقرب به إلى الله جل وعز، الأمر فيه والاختلاف واسع ، وليس الإجماع كما ادعيتم إذا كان بالمدينة إجماع فهو بالبلدان. وإذا كان بها الاختلاف اختلف أهل البلدان [8] ، فأما حيث تدعون الإجماع فليس بموجود .

---

(١) في (ص ، م) : « حين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « اختيار التكبير » ، وفي (ص) : « اختياره »، وما أثبتناه من (م) .

(٣) في (ص) : « مع خلاف ابن عمر وما زعمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص ، م) : « مع النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) في (ب) : « فلم يعب الصيام على المفطرين ولا المفطرون على الصائمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ب) : « وإذا كان بها اختلاف اختلف البلدان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٣٤] * ط : (١ / ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر ـ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . (رقم ٢٣) .

* خ : (٢ / ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضًا في الإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . (رقم ١٩٤٧) .

*م : (٢ / ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر ـ عن يحيى بن يحيى ، عن أبي خيثمة، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر؟ . . .فذكر نحوه . (رقم ٩٨ / ١١١٨) .

[١١٢] العمرة فى أشهر الحج (١)

[٣٩٣٥] قال الربيع(٢): سألت الشافعى عن العمرة فى أشهر (٣) الحج: فقال: حسنة، أستحسنها؛ وهى أحب إلى (٤) منها بعد الحج؛ لقول الله تبارك وتعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ ﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولقول رسول الله ﷺ: «دخلت العمرة فى الحج».

[٣٩٣٦] ولأن النبى ﷺ أمر أصحابه (٥): «من لم يكن معه هدى أن يجعل إحرامه عمرة».

[٣٩٣٧] قال الشافعى: أخبرنا مالك، عن صدقة بن يسار، عن ابن عمر أنه قال: والله لأن أعتمر قبل أن أحج وأهدى أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج فى ذى الحجة.

فقلت للشافعى: فإنا نكره العمرة قبل الحج.

قال الشافعى: فقد كرهتم ما رويتم عن ابن عمر أنه أحبه منها، وما رويتم:

[٣٩٣٨] عن عائشة أنها قالت: خرجنا مع رسول الله ﷺ فمنا من أهلَّ بعمرة، ومنا من جمع الحج والعمرة، ومنا من أهل بحج، فَلِمَ كرهتم ما روى أنه فعل مع النبى(٦) ﷺ وما ابن عمر استحسنه (٧) وما أذن الله فيه من التمتع؟ إن هذا لسوء الاختيار (٨)، والله المستعان.

---

(١) «العمرة فى أشهر الحج»: سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، م).
(٢) «الربيع»: ساقطة من (ب، م)، وأثبتناها من (ص).
(٣) فى (ص، م): «شهور»، وما أثبتناه من (ب).
(٤) «إلى»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٥) فى (ص، م): «أمر من أصحابه»، وما أثبتناه من (ب).
(٦) فى (ص): «رسول الله»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٧) فى (ص): «وما أن ابن عمر استحسنه»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٨) فى (ص): «إن هذا سواء الاختيار»، وما أثبتناه من (ب، م).

[٣٩٣٥] سبق فى حديث طاوس المرسل فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية. رقم [٩٧٢].
[٣٩٣٦] سبق فى حديث جابر رقم [٩٦٧] فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية.
[٣٩٣٧] سبق فى هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعى فى باب التمتع فى الحج ـ رقم [٣٧١٥] وقد رواه الشافعى هناك كذلك عن مالك.
[٣٩٣٨] سبق فى هذا الكتاب فى باب التمتع فى الحج رقم [٣٧١٣] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة.

[١١٣] باب الإهلال من دون الميقات [١]

قال الربيع [٢] : سألت الشافعى عن الإهلال من دون الميقات [٣] ، فقال : حسن : قلت له : وما الحجة فيه ؟ قال :

[٣٩٣٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه أهلَّ من إيلياء . وإذا كان ابن عمر روى عن النبى ﷺ أنه وَقَّتَ المواقيت وأَهَلَّ من إيلياء ، وإنما :

[٣٩٤٠] روى عطاء عن النبى ﷺ أنه لما وَقَّتَ المواقيت قال : يستمتع الرجل من أهله وثيابه حتى يأتى ميقاته ، فدل هذا على أنه لم يحظر أن يحرم من ورائه .

[٣٩٤١] ولكنه أمر ألا يجاوزه حاج ولا معتمر [٤] إلا بإحرام .

[٣٩٤٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم [٥] بن خالد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ . . .

قال [٦] : قلت للشافعى : فإنا نكره أن يُهِلَّ أحد من وراء الميقات .

---

(١) فى (ص ، م) : « من وراء الميقات » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « من وراء الميقات » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « نكاح ولا معتمر » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٩٣٩] * ط : (١ / ٣٣١) (٢٠) كتاب الحج ـ (٨) باب مواقيت الإهلال ـ عن مالك ، عن الثقة عنده أن عبد الله بن عمر أهل من إيلياء . [أى من بيت المقدس] . (رقم ٢٦) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٩٣) كتاب الحج (٣) فى تعجيل الإحرام ، من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن حفص بن غياث ، عن عبيد الله ، عن نافع عن ابن عمر أنه أحرم من بيت المقدس .

[٣٩٤٠] سبق برقم [١٠١٤] فى كتاب الحج ـ فى المواقيت .

[٣٩٤١] انظر رقم [١٠١٨] فى كتاب الحج ـ باب تفريع المواقيت .

[٣٩٤٢] سبق برقم [١٠٠٦] فى كتاب الحج فى المواقيت .
ولفظه : « أن رسول الله ﷺ وقَّت لأهل المدينة ذا الحُلَيْفَة ولأهل المغرب الجُحْفَة ، ولأهل المشرق ذات عرق ، ولأهل نجد عرقا ، ومن سلك نجداً من أهل اليمن وغيرهم قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم » .

[٣٩٤٣] قال الشافعى ـ رحمه الله تعالى: وكيف كرهتم ما اختار ابن عمر لنفسه، وقاله معه / على بن أبى طالب، وعمر بن الخطاب ، فى رجل (١) من أهل العراق : إتمام العمرة أن تحرم من دويرة أهلك . ما أعلمه يؤخذ على أحد (٢) أكثر مما يؤخذ عليكم (٣) من خلاف ما رويت وروى غيرك عن السلف (٤) . ٤٢٧ / ب م

[١١٤] باب فى الغدو من منى إلى عرفة

قال الربيع (٥) : سألت الشافعى عن الغدو من منى إلى عرفة يوم عرفة ، فقال : ليس فيه ضيق ، والذى أختار أن يغدو إذا طلعت الشمس .

[٣٩٤٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يغدو من منى إلى عرفة إذا (٧) طلعت الشمس . قال : فقلت للشافعى : فإنا نكره هذا ونقول : يغدو من منى إذا (٨) صلى الصبح قبل تطلع الشمس .

/ قال الشافعى رضي الله عنه : فكيف لم تتبعوا ابن عمر وقد حج مع النبى ﷺ وخلفائه ، ١٠٨٥/ب ص

---

(١) فى (م) : « رجال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص) : « ما أعلمه وجد على أحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « من السلف » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٥) « الربيع » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : قال: أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى : قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٤٣] * الجعديات : (١ / ٢٤) عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن عبد الله بن سلمة قال: سأل رجل عليًا رضي الله عنه عن قوله عز وجل : ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾ [البقرة : ١٩٦]. قال : تحرم من دويرة أهلك .

* المستدرك : (٢ / ٢٧٦) كتاب التفسير ـ من طريق آدم بن أبى إياس ، عن شعبة به وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٩٥) كتاب الحج ـ (٣) فى تعجيل الإحرام ـ من رخص أن يحرم من الموضع البعيد ـ عن وكيع ، عن شعبة به .

ولم أعثر عليه عن عمر رضي الله عنه .

[٣٩٤٤] * ط : (١ / ٤٠٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٦٤) باب الصلاة بمنى يوم التروية . واختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

أن عبد الله بن عمر كان يصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى ، ثم يغدو إذا طلعت الشمس إلى عرفة .

وكان الحج خاصة مما ينسب ابن عمر عندهم إلى العلم به ؟

[٣٩٤٥] وقد روى [(١)] عن النبي ﷺ من وجه آخر [(٢)] أنه غدا من منى إلى عرفة [(٣)] حين طلعت الشمس .

[٣٩٤٦] وقد قال[(٤)] محمد بن علي: السنة أن يغدو الإمام من منى إذا طلعت الشمس .

فعمن رويتم كراهية هذا ؟

[١١٥] باب قطع التلبية في الحج [(٥)]

[٣٩٤٧] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان[(٦)] يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم [(٧)] .

[٣٩٤٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال :أخبرنا مالك [(٨)] ، عن نافع : أن

---

(١) في (ص) : « يرو » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) « آخر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « إلى عرفة » :سقط من (ب ،م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٤) في (ب) : « وقال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « في الحج » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) في (ص) : « أن ابن عمر كان » ، وفي (م) : « عن ابن عمر كان » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إذا انتهى إلى الحرم » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٤٥] * م :(٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبي ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر في حديثه الطويل قال فيه : « فلما كان يوم التروية توجهوا إلى منى ، فأهلوا بالحج ، وركب رسول الله ﷺ فصلى بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلا حتى طلعت الشمس ، وأمر بقبة تضرب له بنمرة ، فسار رسول الله ﷺ » .

[٣٩٤٦] لم أعثر عليه .

[٣٩٤٧] * ط : (١ / ٣٣٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٣) باب قطع التلبية .

وهو هنا مختصر ، ولفظه في الموطأ :

« كان يقطع التلبية في الحج إذا انتهى إلى الحرم حتى يطوف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ثم يلبي حتى يغدو من منى إلى عرفة ، فإذا غدا ترك التلبية ، وكان يترك التلبية في العمرة إذا دخل الحرم .

* خ : (١ / ٤٨٥) (٢٥) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الاغتسال عند دخول مكة ـ عن يعقوب بن إبراهيم ، عن ابن علية ، عن أيوب، عن نافع قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية ، ثم يبيت بذي طوى ، ثم يصلي به الصبح ويغتسل ، ويحدث أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك (رقم ١٥٧٣).

[٣٩٤٨] * ط : (١/ ٣٦٠) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣١) باب ما جاء فيمن أحصر بعدو،وقد اختصره الشافعي =

ابن عمر حج فى الفتنة ، فأهل ، ثم نظر فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

قال الشافعي (١): ونحن لا نرى بهذا بأسًا . فقلت للشافعي : فإنا نكره أن يقرن الحج مع العمرة (٢). فقال الشافعي : فكيف كرهتم (٣) ما فعل ابن عمر ، ورويتم عن عائشة أنه فعل مع رسول الله ﷺ ؟ لقد كرهتم (٤) غير مكروه ، وخالفتم من لا ينبغى لكم خلافه ، وما نراكم تبالون من خالفتم (٥) إذا شئتم .

[١١٦] باب النكاح

[٣٩٤٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك (٦) : أنه بلغه أن ابن عباس وابن عمر سئلا عن رجل كانت تحته امرأة حرة ، فأراد أن ينكح عليها أمة ، فكرها أن يجمع بينهما .

[٣٩٥٠] **قال الشافعي** : أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أنه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « الحج والعمرة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (م) : « من خالفكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= اختصاراً شديداً وخالف فى قوله: « حج فى الفتنة » ولذلك يحسن بنا أن ننقل اللفظ الذى فى الموطأ :

عن عبد الله بن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً فى الفتنة : إن صدرت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله ﷺ فأهل بعمرة من أجل أن رسول الله ﷺ أهل بعمرة عام الحديبية.

ثم إن عبد الله نظر فى أمره فقال : ما أمرهما إلا واحد ، ثم التفت إلى أصحابه ، فقال : ما أمرهما إلا واحد ، أشهدكم أنى قد أوجبت الحج مع العمرة .

ثم نفذ حتى جاء البيت ، فطاف طوافًا واحدًا ، رأى ذلك مجزيًا عنه . وأهدى .

* خ : (٣/ ١٣٢) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٥) باب غزوة الحديبية .

عن قتيبة ، عن مالك به مختصراً . (رقم ٤١٨٣) .

* م : (٢ / ٩٠٣) (١٥) كتاب الحج ـ (٢٦) باب جواز التحلل بالإحصار وجواز القران ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به ، وفيه :

« فخرج حتى إذا جاء البيت طاف به سبعًا ، وبين الصفا والمروة سبعًا لم يزد عليه ، ورأى أنه مجزئ عنه ، وأهدى » . (رقم ١٨٠ / ١٢٣٠) .

[٣٩٤٩] * ط : (٢ / ٥٣٦) (٢٨) كتاب النكاح ـ (١٢) باب نكاح الأمة على الحرة . (رقم ٢٨) .

[٣٩٥٠] * ط : (الموضع السابق) . (رقم ٢٩) .

وفيه : « فلها الثلثان من القَسْم » . =

كان يقول : لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء الحرة [١] فإن أطاعت فلها الثلثان .

[٢] قال الشافعى : وهذا مما تركتم بغير رواية عن غيره عندكم علمتها [٣]. فقلت للشافعى : فإنا نكره أن ينكح أحد أمة وهو يجد طولا لحرة .

قال الشافعى : فقد خالفتم ما رويتم عن ابن عباس وابن عمر ؛ لأنهما لم يكرها فى روايتكم إلا الجمع بين الحرة والأمة ،لا أنهما كرها ما كرهتم ،وهكذا خالفتم [٤] ما رويتم عن ابن المسيب .وهل رويتم [٥] فى قولكم شيئًا عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ بخلافه [٦] ؟ فقلت: ما علمت . فقال : فكيف استجزتم خلاف من سميتم[٧] لقول أنفسكم ؟

[١١٧] باب تمليك الرجل امرأته أمرها [٨]

[٣٩٥١] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٩] ، عن نافع : أن ابن عمر كان [١٠] يقول : إذا ملك الرجل امرأته أمرها [١١] فالقضاء ما قضت ، إلا أن يناكرها الرجل فيقول لها [١٢] : لم أرد إلا تطليقة واحدة ، فيحلف على ذلك ، ويكون أملك بها ما كانت فى عدتها .

---

(١) « إلا أن تشاء الحرة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وهكذا قد خالفتم » ، وفى (م) : « وهذا خالفتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « هل رأيتم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « بخلافه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « خلاف من شئتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٨) فى (ب) :« باب التمليك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن ابن عمر أنه كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « أمرها » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(١٢) « لها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال مالك : ولا ينبغى لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة إذا لم يجد طولا لحرة، إلا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : ﴿ وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ﴾ وقال : ﴿ ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ ﴾ [النساء : ٢٥] .

قال مالك : والعنت : الزنا .

[٣٩٥١] * ط : (٢ / ٥٥٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٣) باب ما يبين من التمليك . (رقم١١) .

[٣٩٥٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (١)، عن سعيد ابن سليمان بن زيد بن ثابت، عن خارجة بن زيد (٢): أنه أخبره أنه كان جالسًا عند زيد ابن ثابت، فأتاه محمد بن أبي عتيق وعيناه تدمعان. فقال له زيد: ما شأنك؟ قال: ملكت امرأتي أمرها ففارقتني، فقال له (٣) زيد: ما حملك على ذلك؟ فقال له: القدر، فقال له زيد: ارتجعها إن شئت، وإنما هي واحدة، وأنت أملك بها.

[٣٩٥٣] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٤)، عن عبد الرحمن ابن القاسم، عن أبيه القاسم بن محمد (٥): أن رجلا من ثقيف مَلَّك امرأته أمرها فقالت: أنت الطلاق (٦)، فسكت. ثم قالت: أنت الطلاق (٧)، فقال: بفيك الحجر، فقالت: أنت الطلاق(٨)، فقال: بفيك الحجر فاختصما إلى مروان بن الحكم فاستحلفه ما ملكها إلا واحدة، وردها إليه. قال عبد الرحمن: فكان القاسم يعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سمع في ذلك.

قلت للشافعي: إنا نقول في المخيرة: إذا اختارت نفسها هي ثلاث. وفي التي يجعل أمرها بيدها، أو تملك أمرها ـ أيُّما تَمَلُّك (٩) ـ القضاء ما قضت، إلا أن يناكرها زوجها.

قال الشافعي: هذا خلاف ما رويتم عن زيد بن ثابت، وخلاف ما روى غيركم عن علي بن أبي طالب وابن مسعود (١٠). وغيرهما، فأجعلك اخترت قول ابن عمر على

---

(١) في (ب): «قال الشافعي: أخبرنا مالك»، وما أثبتناه من (ص، م).

(٢) «عن خارجة بن زيد»: سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

(٣) «له»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(٤) في (ب): «قال الشافعي: أخبرنا مالك»، وأثبتناه من (ص، م).

(٥) «القاسم بن محمد»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(٦ـ ٨) في (ص): «أنت طالق»، وفي (م): «أنت طلاق»، وما أثبتناه من (ب)، ومالك ٢/ ٥٥٤ (١٣).

(٩) «أيما تملك»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

(١٠) سنن سعيد بن منصور: (١/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩) كتاب الطلاق: باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها ـ عن أبي عوانة، عن بيان، عن عامر قال: سألني عبد الحميد ـ ابن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر بن عبد العزيز على الكوفة ـ عن الخيار، فقلت: كان عبد الله بن مسعود يقول: إن اختارت نفسها واحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. قال علي: إن اختارت زوجها فواحدة، وهو أحق بها، وإن اختارت نفسها، فقال: أقضي فيها بقول عبد الله. (رقم ١٦٤٨).

[٣٩٥٢] سبق برقم [٣٨٦٩] في هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعي ـ باب خلاف زيد بن ثابت في الطلاق.

[٣٩٥٣] * ط: (٢/ ٥٥٤) (٢٩) كتاب الطلاق ـ باب ما يجب فيه تطليقة واحدة من التمليك. (رقم ١٣).

قال مالك: وهذا أحسن ما سمعت في ذلك وأحبه إليّ.

قول من خالفه فى المُمَلَّكَة ، فإلى قول من ذهبت فى المُخَيَّرَة؟ (١) وعمر وعلى يقولان : «اختارى» «وأمرك بيدك» سواء. وأنت لا تعلمك رويت فى المخيرة(٢) عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ (٣) قولا يوافق قولك ، فإن رويت فى هذا اختلافًا عن أصحاب / رسول الله ﷺ (٤) فكيف ادعيت الإجماع/ وأنت إذا حكيت (٥) فأكثر ما تحكى الاختلاف؟

١٠٨٦/أ ص ٤٢٨/أ م

[١١٨] باب فى المتعة (٦)

[٣٩٥٤] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن نافع (٧) ،عن ابن عمر،أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة إلا التى تطلق وقد فرض لها الصداق ولم تُمَسَّ ،فحسبها ما فرض لها .

[٣٩٥٥] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٨)، عن القاسم بن محمد مثله .

[٣٩٥٦] قال الشافعي : أخبرنا مالك (٩) ، عن ابن شهاب ، أنه كان يقول : لكل مطلقة متعة . فقلت للشافعي : فإنا نقول خلاف قول ابن شهاب ، لقول ابن عمر .

قال الشافعي : فبقول ابن عمر قلتم ،وأنتم تخالفونه. قال (١٠) : فقلت للشافعي : وأين ؟ قال :زعمتم أن ابن عمر قال : لكل مطلقة متعة إلا التى فرض لها ولم تمس ، فحسبها نصف الصداق ، وهذا يوافق القرآن فيه . وقوله فيمن سواها من المطلقات : أن لها متعة يوافق (١١) القرآن ، لقول الله عز وجل : ﴿ لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ب) : « وإذا حكيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « باب فى المتعة » : سقط من (م) ، وفى (ب) : « باب المتعة » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « عن نافع » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) : « قال الشافعي :قال:أخبرنا مالك »،وفى (م) :« أخبرنا الشافعي قال:أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « وافق القرآن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٤] سبق برقم [٣٠٢٢] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
وفيه : « فحسبها نصف المهر » .
وفى الموطأ : « فحسبها نصف ما فرض لها » .
[٣٩٥٥ـ٣٩٥٦] * ط : (٢ / ٥٧٣) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (١٧) باب ما جاء فى متعة الطلاق ـ عن ابن شهاب أنه قال : لكل مطلقة متعة .
قال مالك عقبه : « وبلغنى عن القاسم بن محمد مثل ذلك » .

تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ ﴾ [البقرة: ٢٣٦]، وقول الله[1] جل وعز: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة: ٢٤١] .

قلت : فإنما ذهبنا [2] إلى أن هذا إنما هو لمن ابتدأ الزوج طلاقه فيها ، أرأيت المختلعة والمُمَلَّكَة ، فإن هاتين طلقتا أنفسهما [3] .

قال : أليس الزوج [4] مَلَّكَها ذلك ، ومَلَّكَه التى حلف ألا تخرج فخرجت ، ومَلَّكَه رجلا يطلق امرأته، ثم فرقت بينهن وبين المطلقات فى المتعة ، ثم فرقت بينهن وبين أنفسهن [5] ، وكلهن طلقها [6] غير الزوج، إلا أن ابتداء الطلاق الذى به كان من الزوج ؟ فإن قلت : لأن الله عز وجل إنما ذكر المطلقات ، والمطلقات المرأة يطلقها زوجها ، فإن اختلعت عندك فليس الزوج هو المطلق [7] ؛ لأنه أدخل قبل الطلاق شيئًا ـ لزمك أن تخالف معنى القرآن ؛ لأن الله تبارك وتعالى يقول : ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة ٢٢٨] . فإن زعمت أن المملكة والمختلعة ومن سمينا من النساء ﴿ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ مطلقات ؛ لأن الطلاق جاء من الزوج إذ قبل [8] الخلع ، وجعل إليهن الطلاق، وإلى غيرهن، فطلقهن فهو المطلق [9] ، وعليه يُحَرَّمْن . فكذلك المختلعات ومن سمينا منهن مطلقات لهن المتعة فى كتاب الله [10] عز وجل ، ثم قول ابن عمر ، والله أعلم .

[١١٩] باب الخَلِيَّة والبَرِيَّة

[٣٩٥٧] **قال الشافعى**: أخبرنا مالك، عن نَافِع ، عن ابن عمر ، أنه قال : فى الخلية

(١) فى (ب) : « وقال الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « بالمعروف فإنا ذهبنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « قال : هاتان طلقتا أنفسها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « قلت : أوليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ثم فرقت بين أنفسهن » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « طلقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن اختلعت عندك فالزوج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « إذا قبل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فهو المطلق »: سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « لهن متعة بكتاب الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٥٧] * ط : (٢ / ٥٥٢) (٢٩) كتاب الطلاق ـ (٢) ما جاء فى الخلية والبريَّة ، وأشباه ذلك . (رقم ٧) .

والبرية ثلاثًا ، ثلاثًا [١] .

قال الشافعى : مذهب [٢] ابن عمر فيه ومن ذهب مذهبه :أن الخلية [٣] والبرية تقوم مقام قوله لامرأته: أنت طالق ثلاثًا . ولا ينويه فى شىء من ذلك [٤] . ومن قال لمدخول بها وغير مدخول بها : أنت طالق ثلاثًا ،وقعت عليها عندنا[٥] ، وعند العامة من المفتين[٦]، وعندكم .

قال الشافعى لنا : قد خالفتم ابن عمر فى بعض هذا القول ، ووافقتموه فى بعض ، فقلتم : الخلية والبرية ثلاث فى المدخول بها ، فلا يُدَيَّن [٧] ويُدَيَّن فى التى لم يدخل بها أثلاثًا أراد أم واحدة [٨] ، فلا أنتم قلتم كما قال ابن عمر ، ومن قال بقوله فتقولون : لا ألتفت إلى أن يُدَيَّن المُطَلِّق [٩] ،وأستعمل عليه [١٠] الأغلب .ولا أنتم ذهبتم إذ كان الكلام منه يحتمل المعنيين [١١] إلى أن يجعل القول قوله مع يمينه ، ولكنكم خالفتم هذا معًا فى معنى ووافقتموه معًا فى معنى . وما للناس فيها قول إلا قد خرجتم منه، إنما قال الناس فيها [١٢] قولين : أحدهما : أن قال بعضهم قول ابن عمر ، وأولئك استعملوا الأغلب فجعلوا [١٣] الخلية والبرية والبتة ثلاثًا ، كقوله : أنت طالق ثلاثًا . وآخرون قالوا بقول عمر [١٤] فى البتة يُدَيَّن [١٥] . فإن أراد ثلاثًا فثلاث ،وإن أراد واحدة فواحدة. وآخرون ذهبوا إلى أن الكلمة احتملت معنيين [١٦] ، فجعلوا عليه الأقل ، فجعلوا فى [١٧] الخلية والبرية واحدة واحدة [١٨] إذا أراد بها الطلاق .وقولكم خارج من هذا ،مخالف لما رويتم وجميع الآثار فى بعضه . وزدتم قولا ثالثًا هو داخل فى أحد

(١) « ثلاثا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : مذهبه إلى أن الخلية » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا ينويه شيئًا من ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وقعت عليه عندنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « وعند عامة المفتين » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) دينه تَدْيينًا : وكله إلى دينه . (القاموس) .
(٨) فى (ب) : « ثلاثًا أراد أو واحدة » ، وفى (م) : « أثلاثًا أراد أو واحدة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) : « ومن قال قوله فيقول لا أتلفت أن يدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « معنيين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « فيها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) : « بقول ابن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) انظر رقمى [٢٥٩٦ ـ ٢٥٩٧] ففيهما رأى عمر ـ فى كتاب العدد ـ الحجة فى البتة وما أشبهها .
(١٦) فى (ص ، م) : « ذهبوا إلى أنه إذا احتملت الكلمة معنيين »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٧) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٨) « واحدة » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م) .

١٠٨٦/ب
ص

القولين، وهو أن يملك الرجل امرأته أمرها، فرويتم عن ابن عمر القضاء ما قضت إلا / أن يناكرها . ثم زعمتم أنه إن مَلَّكَ امرأته أمرها ـ وهى مدخول بها ـ فهكذا، وإن كانت غير مدخول بها نَوَيْتموه، والنية (١) ليست مذهبكم ، إنما النية (٢) مذهب من لا يوقع عليها (٣) الطلاق إذا احتمل الكلام الطلاق وغيره ، إلا بإرادة الطلاق ، كما روينا عن النبى ﷺ ثم عمر وغيرهما .

[١٢٠] باب فى بيع الحيوان

قال (٤) : سألت الشافعى عن بيع الحيوان، فقال : لا ربا فى الحيوان يدًا بيد ونسيئة، ولا يعدو الربا فى زيادة الذهب والورق (٥) ، والمأكول ، والمشروب ، فقلت : وما الحجة فيه ؟ فقال : فيه حديث عن النبى ﷺ ثابت ، وعن ابن عباس (٦) وغيره من رواية أهل الصدق (٧) ، ومن حديث مالك أحاديث (٨) .

[٣٩٥٨] قال الشافعى (٩) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه اشترى راحلة بأربعة أبعرة مضمونة عليه بالرَّبَذَة .

[٣٩٥٩] قال الشافعى : أخبرنا مالك (١٠) ، عن صالح بن كَيْسان ، عن الحسن (١١)

(١ ـ ٢) فى (ب) : « البتة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فى الزيادة والذهب والورق » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) انظر أرقام [١٥٧٨ ـ ١٥٨٠] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ، ورقم [١٤٦٨] فى باب بيع العروض .
(٧) فى (ب) : « أهل البصرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) انظر رقم [١٥٨٢] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
(٩) فى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى : قال : أخبرنا مالك » ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « عن الحسين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٥٨] سبق برقم [١٥٨٤] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى باب بيع العروض . رقم [١٤٦٩] .
[٣٩٥٩] سبق برقم [١٥٨٣] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى باب بيع العروض . رقم [١٤٧٠] .

ابن محمد بن على: أن عليًا باع جملا له يدعى: عصيفيرًا (١) بعشرين بعيرًا إلى أجل .

[٣٩٦٠] قال الشافعى : أخبرنا مالك (٢) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه (٣) كان يقول : لا ربا فى الحيوان ، وإنما نهى من الحيوان عن ثلاث: المضامين ، والملاقيح ، وحَبَل الحَبَلَة (٤) .

[٣٩٦١] قال الشافعى (٥) : أخبرنا مالك : أنه سأل ابن شهاب عن بيع الحيوان اثنين بواحد إلى أجل ، قال : لا بأس به .

قال الشافعى : وبهذا كله نقول . وخالفتم هذا كله . مثل هذا / يكون عندكم العمل ؛ لأنكم رويتموه عن رجلين (٦) من أصحاب النبى ﷺ ، ورجلين من التابعين ، أحدهما أسن من الآخر ، وقلتم : لا يجوز البعير بالبعيرين إلا أن تختلف رحلتهما ونجابتهما ، فيجوز . فإن أردتم بها قياسًا على التمر بالتمر فذلك لا يصلح إلا كيلا بكيل. ولو كان (٧) أحد التمرين خيرًا من الآخر ، ولا يصلح شىء من الطعام بشىء من الطعام نسيئة ، وأنتم تجيزون بعض الحيوان (٨) ببعض نسيئة ، فلم تتبعوا فيه من رويتم عنه إجازته ممن سميت ، ولم تجعلوه قياسًا على غيره . وقلتم فيه قولا متناقضًا خارجًا من السنة والآثار والقياس والمعقول ، لعمرى إن حرم البعير بالبعيرين مثله فى الرحلة والنجابة (٩) ما يعدو أن يحرم خيرًا ، والخير يدل (١٠) على إحلاله وقد خالفتموه ، ولو حرمتموه (١١) قياسًا على ما الزيادة (١٢) فى بعضه على بعض الربا لقد خالفتم ٤٢٨/ ب م

---

(١) فى (ب) : « جملا له يقال له : عصيفير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص): « قال الشافعى: قال: أخبرنا مالك »، وفى (م): « أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك »، وما أثبتناه من (ب).
(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) المَضَامين: جمع مضمون، وهو بيع ما فى بطون إناث الإبل.
والملاقيح : جمع ملقوح ، وهو بيع ما فى ظهور الجمال .
وحَبَل الحَبَلَة: أى يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التى فى بطنها، أى تعيش المولودة حتى تكبر، ثم تلد.
(٥) فى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب): « لأنكم رويتم عن رجلين »، وفى (م): « لأنكم رويتموه عن رجل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٨) فى (م) : « تجيزون بيع الحيوان »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ص) : « الراحلة والنجابة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ب) : « خيرًا والخير يدل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص، م) : « ولئن حرمتموه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « على الزيادة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٦٠] سبق برقم [١٥٨٦] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه ـ
وفى رقم [١٤٧١] فى باب بيع العروض .
[٣٩٦١] سبق برقم [١٥٨٥] فى كتاب البيوع ـ باب بيع الحيوان والسلف فيه .
وفى رقم [١٤٧٢] فى باب بيع العروض .

القياس (١) ، وأجزتم البعير بالبعيرين مثله وزيادة دراهم ، وليس يجوز التمر بالتمر وزيادة دراهم ، ولا شيء من الأشياء . وما علمت أحدًا من أصحاب رسول الله ﷺ قال قولكم، وإن عامة المفتيين بمكة والأمصار لعلى خلاف قولكم ،(٢) وإنكم لتروون عن سلفكم خلاف قولكم (٣) ،وإن قولكم لخارج من الآثار، مخالف لها كلها،وما رويتم منها وروى غيركم خارج من القياس والمعقول ، فكيف جاز لأحد قول (٤) يستدرك فيه ما وصفت ، ثم لا يستدرك فى قليل من قوله، بل فى كثير ؟ والله المستعان .

[١١٨] فيمن كان عليه مشى فيعجز (٥)

[٣٩٦٢] قال الشافعي : أخبرنا مالك ، عن عُرْوَة بن أُذَيْنَة (٦) قال : خرجت مع جدة لى عليها مشى إلى بيت الله (٧) ، حتى إذا كانت ببعض الطريق عجزت ، فسألت عبد الله بن عمر ، فقال عبد الله (٨) : مُرْها فلتركب ، ثم لتمش من حيث عجزت .

قال مالك : وعليها الهدى (٩) .

[٣٩٦٣] قال الشافعي : أخبرنا مالك (١٠) ، عن يحيى بن سعيد ، أنه قال : كان عليَّ مشى فأصابتنى خاصرة ، فركبت حتى أتيت مكة ، فسألت عطاء بن أبى رباح وغيره فقالوا : عليك هَدْى ، فلما قدمت المدينة سألت ، فأمرونى أن أمشى من حيث عجزت ، فمشيت مرة أخرى .

قال الشافعي : فرويتم عن ابن عمر أنه أمرها أن تمشى ، ورويتم ذلك عمن سأل

---

(١) فى (م) : « الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص، م) : « قولاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فيمن كان عليه مشى فيعجز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب):« أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن أذينة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) ،ومالك ٢ / ٤٧٣ (٤)، وتعجيل المنفعة ص٢٨٥ .
(٧) فى (م) : « إلى بيت الله الحرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « عبد الله » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « وعليها هدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٣٩٦٢] * ط : (٢ / ٤٧٣) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٢) فيمن نذر مشيًا إلى بيت الله فعجز . (رقم ٤) .
قال مالك : ونرى عليها مع ذلك الهدى .
[٣٩٦٣] * ط : (٢ / ٤٧٤) الموضع السابق . (رقم ٥) .
وفيه :« فلما قدمت المدينة سألت علماءها » .

بالمدينة ، ولم ترووا عنهم أنهم أمروها بهدى ، فخالفتم فى أنها تهدى [١] ، وهذا عندكم إجماع بالمدينة ، ورويتم أن عطاء وغيره أمروه بهدى ، ولم يأمروه بمشى ، فخالف فى رواية نفسه عطاء وابن عمر والمدنيين ، ولا أدرى أين العمل الذى تَدَّعُون من قولكم هذا [٢] ولا أين الإجماع منه ؟ هذا خلافهما فيما رويتم ، وخلاف رواية غيركم عن / ابن عمر وغيره ، وما يجوز من هذا إلا واحد من قولين : إما قول ابن [٣] عمر يمشى ما ركب حتى يكون أتى [٤] بالمشى كله ، وإما ألا يكون عليه عودة ؛ لأنه قد أتى[٥] بحج أو عمرة ، وعليه هدى مكان ركوبه ، وإما أن يمشى ويهدى ، فقد كلفه الأمرين معًا ، وإنما ينبغى أن يكون عليه أحدهما . والله أعلم . ١٠٨٧/أ ص

[١١٩] باب كفارات الأيمان [٦]

[٣٩٦٤] **قال الشافعى** : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه [٧] قال : من حلف على يمين فوكدها فعليه عتق رقبة .

قال الشافعى : فخالفتم ابن عمر فقلتم : التوكيد وغيره سواء ، ويجزيه فيه[٨] إطعام عشرة مساكين. ما نراكم تتوحشون [٩] من خلاف ابن عمر بحال، وما نعرف لكم مذهبًا غير أنا رأيناكم إذا وافقتم قول ابن عمر أو غيره من الصحابة، أو من بعدهم من التابعين[١٠]

(١) فى (ب) : « فى أمرها بهدى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « ابن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها (ب ، ص) .
(٤) « أتى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « قد جاء » ، وفى (ص) : « قد يأتى » ، وما أثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « باب الكفارات » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « يجزى فيه » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ب) : « نراكم تستوحشون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
والوحشة: الهم والخوف ، واستوحش منه وجد الوحشة ولم يأنس به. (تاج العروس) .
(١٠) فى (ص ، م) : « من أصحابه أو من بعده من التابعين » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٤] ✽ ط : (٢ / ٤٧٩) (٢٢) كتاب النذور والأيمان ـ (٨) باب العمل فى كفارة اليمين .
وقد اختصره الشافعى هنا . ولفظه فى الموطأ :
من حلف بيمين فوكدها ، ثم حنث، فعليه عتق رقبة ، أوكسوة عشرة مساكين ومن حلف بيمين فلم يؤكدها ، ثم حنَث فعليه إطعام عشرة مساكين ، لكل مسكين مُدٌّ من حنطة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام . (رقم ١٢) .

قلتم هم (١) أشد تقدمًا في العلم ، وأحدث برسول الله ﷺ وأصحابه عهدًا ، فأحرى ألا يقولوا إلا بما يعلمون (٢) ، وأئمتنا المقتدى بهم ، فكيف تخالفونهم وعظمتم خلافهم غاية التعظيم ؟ ولعل من خالفتم ممن عبتم عليه خلاف من وافقكم منهم أن يكون خالفه (٣)؛ لأمر رواه (٤) عن مثلهم لم تعرفوه لضيق علمكم ، ثم تخالفونهم لغير قول أحد من الناس مثلهم ، فلا تسمع روايتكم ، وتتركون ما شئتم لغير حجة فيما أخذتم ، ولا ما تركتم . وما صنعتم من هذا غير جائز لغيركم عندكم ، وكذلك هو غير جائز لكم عند أحد من المسلمين ؛ لأنه إذا لم يجز لمن يخالف بعض الأثر فيحسن الاحتجاج والقياس ، كان أن يكون لكم إذ كنتم(٥) لا تحسنون عند الناس حجة، ولا قياسًا أبعد أن يجوز (٦) .

قال الشافعي : ثم زعمتم (٧) أن زكاة الفطر ، وصدقة الطعام ، وجميع الكفارات بِمُدِّ النبي (٨) ﷺ ، إلا كفارة الظهار، فإنها بمد هشام (٩) .

قال الشافعي : وما علمته قال هذا القول قبلكم أحد من الناس ، وما أدرى إلى أى شيء ذهبتم إلى عظم ذنب المتظاهر ، فالقاتل أعظم من المتظاهر ذنبًا ، فكيف رأيتم أن كفارة القاتل بمد النبي ﷺ ، وكفارة المتظاهر بمد هشام ؟ ومن شرع لكم مد هشام (١٠) ، وقد أنزل الله الكفارات على رسول الله ﷺ قبل أن يولد أبو هشام؟ فكيف ترى المسلمين كَفَّرُوا في زمان النبي (١١) ﷺ وبعده (١٢) قبل يكون مُدُّ هشام ؟ فإن زعمت أنهم كَفَّرُوا بمد رسول الله (١٣) ﷺ ، وأخذوا به الصدقات ، وأخرجوا به الزكاة ؛ لأن الله تبارك

---

(١) في (ص ،م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) في (ب) : « فأحرى ألا تقول إلا بما يعملون » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) في (ب) : « ولعل من خالفهم ممن عبتم عليه من وافقكم منه أن يكون خلافه لأمر رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) في (ب) : « لأن من رواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) في (ب) : « إذا كنتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « أن يجوز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال الشافعي ثم زعمتم » : سقط من (ب) ، وجاء بدلا منه « قلتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) قال مالك رحمه الله : والكفارات كلها ، وزكاة الفطر ، وزكاة العشور ، كل ذلك بالمُدّ الأصغر ، مد النبي ﷺ ، إلا الظهار ، فإن الكفارة فيه بمد هشام ، وهو المد الأعظم .
(ط : ١ / ٢٨٤ ـ (١٢) كتاب الزكاة ـ (٢٨) باب مكيلة زكاة الفطر) .
وهشام هو هشام بن عبد الملك الخليفة الأموى .

(١٠) « ومن شرع لكم مد هشام » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) في (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « وبعده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) في (ص ، م) : « النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .

وتعالى إذ (١) أنزل الكفارات ، فقد أبان رسول الله ﷺ كم (٢) قدر كيلها ، كما أبان ذلك في زكاة الفطر وفي الصدقات ، فكيف أخذتم مد هشام وهو غير ما أبان رسول الله ﷺ للناس (٣) ، وكَفَّرَ به السلف إلى أن كان لهشام مُد؟ (٤) وإن زعمت أن ذلك كان (٥) غير معروف ، فمن عرفكم (٦) أن الكفارة بمد هشام ؟ ومن زعم أن الكفارات مختلفة ؟ أرأيت لو قال لكم (٧) قائل : كل كفارة بمد هشام إلا كفارة الظهار ، فإنها بمد النبي ﷺ ، هل كانت (٨) الحجة عليه إلا أن نقول : لا (٩) يفرق بين مكيلة الكفارات / إلا أن (١٠) يفرق بينهما كتاب ، أوسنة ، أو إجماع ، أو خبر لازم ؟ ١/٤٢٩ م

فقلت للشافعي : فهل خالفك في أن الكفارات بمد النبي ﷺ كلها (١١) أحد ؟ فقال : معاذ الله أن يكون زعمنا أن مسلمًا قط غيركم قال: إن شيئًا من الكفارات بغير مد النبي (١٢) ﷺ . قال: فما شيء يقوله بعض المشرقيين ؟ قلت : قول متوجه (١٣) وإن خالفناه . قال : وما هو ؟ قلت : قالوا (١٤) : الكفارات بمد النبي ﷺ يطعم المسكين مُدَّين مُدَّين ، قياسًا على أن النبي ﷺ أمر كعب بن عُجْرَة أن يطعم في فدية الأذى كل مسكين مدين مدين ، ولم تبلغ جهالتهم ولا جهالة أحد أن يقول : إن كفارة بغير مد النبي ﷺ .

فقلت للشافعي : فلعل مد هشام مدان بمد النبي ﷺ ، فقال الشافعي : لا ، هو مد وثلث أو مد ونصف . فقلت للشافعي: أفتعرف لقولنا وجهًا ؟ فقال: لا وجه لكم / يعذر أحد من العالمين (١٥) بأن يقول مثله ، ولا يفرق مسلم غيركم بين مكيلة الكفارات إلا أنا نقول : هي مد بمد النبي (١٦) ﷺ لكل مسكين . وقال بعض المشرقيين : ١٠٨٧/ب ص

(١) « إذ » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « كم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « للناس » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) في (ص ، م) : « كان لهشام مد هشام » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) في (ب) : « فمن عرفهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « لكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) « كانت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « كلها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « بمد غير النبي » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) في (ص ، م) : « يتوجه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) « قالوا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٥) في (ص ، م) : « لا وجه له بعذر أحد من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) في (ب ، م) : « هي مد مد بمد النبي » ، وما أثبتناه من (ص) .

هى (١) مدان مدان ، فأما أن يُفَرِّق أحد بين مكيلة شىء من الكفارات فلا .

[١٢٠] باب فى (٢) زكاة الفطر

[٣٩٦٥] أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذى تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة .

[٣٩٦٦] قال الشافعى : هذا حسن ، وأستحسنه (٤) لمن فعله . والحجة بأن النبى

---

(١) « هى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « قال الشافعى رحمه الله أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص، م) : « وأستحبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٦٥] * ط : (١ / ٢٨٥) (١٧) كتاب الزكاة ـ (٢٩) باب وقت إرسال زكاة الفطر . (رقم ٥٥) .
وعن مالك أنه رأى أهل العلم يستحبون أن يخرجوا زكاة الفطر إذا طلع الفجر من يوم الفطر قبل أن يغدو إلى المصلى .

[٣٩٦٦] * د : (٢ / ٣٥٣ عوامة) (٣) كتاب الزكاة ـ (٢١) باب فى تعجيل الزكاة ـ عن سعيد بن منصور ، عن إسماعيل بن زكريا ، عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم عن حُجَيَّة ، عن على أن العباس سأل النبى ﷺ فى تعجيل صدقته قبل أن تحل فرخص فى ذلك .
قال أبو داود : روى هذا الحديث هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن الحكم ، عن الحسن بن مسلم عن النبى ﷺ . وحديث هشيم أصح .
أى مرسل أصح ؛ لأن الحسن بن مسلم من التابعين .
* ت : (٢ / ٥٦ـ ٥٧ بشار) أبواب الزكاة ـ (٣٧) باب ما جاء فى تعجيل الزكاة ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن ، عن سعيد بن منصور به . (رقم ٦٧٨) .
وعن القاسم بن دينار ، عن إسحاق بن منصور ، عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار ، عن الحكم ابن حَجَل عن حُجر العدوى ، عن على أن النبى ﷺ قال لعمر : « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » .
قال : وفى الباب عن ابن عباس .
وقال : لا أعرف تعجيل الزكاة من حديث إسرائيل ، عن الحجاج بن دينار إلا من هذا الوجه .
وحديث إسماعيل بن زكريا عن الحجاج عندى أصح من حديث إسرائيل .
وقد روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى ﷺ مرسلا .
* المستدرك : (٣ / ٣٣٢) من طريق سعيد بن منصور به وقال: صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبى .
* المنتقى لابن الجارود : (ص ١٧٢ رقم ٣٦٠) أبواب الزكاة ـ من طريق سعيد بن منصور به .
ونقل عن يحيى بن معين أن إسماعيل بن زكريا الخُلْقَانى ثقة ، والحجاج بن دينار الواسطى ثقة .
* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٤٩ ـ ٥٠) كتاب الزكاة ـ باب الرخصة فى تقديم الصدقة قبل حلول =

ﷺ تسلف صدقة العباس قبل تحل ، وهذا (١) بقول ابن عمر وغيره . فقلت للشافعى : فإنا نكره لأحد أن يؤدى زكاة الفطر إلا مع الغدو يوم الفطر، وذلك حين يحل بعد الفجر.

قال الشافعى : قد خالفتم ابن عمر فى روايتكم . وما روى غيركم عن النبى ﷺ أنه تسلف صدقة العباس (٢) بن عبد المطلب قبل محلها، بغير قول واحد علمتكم رويتموه عنه من أصحاب النبى (٣) ﷺ ،ولا التابعين،فلست أدرى لأى (٤) معنى تحملون ما حملتم من الحديث ؟ إن كنتم حملتموه لتعلموا الناس أنكم قد عرفتموه فخالفتموه بعد المعرفة ، فقد وقعتم بالذى أردتم ، وأظهرتم للناس خلاف السلف ؟ وإن كنتم حملتموه لتأخذوا به فقد أخطأتم ما تركتم منه ، وما تركتم منه كثير فى قليل ما رويتم ؟ وإن كانت الحجة عندكم ليست فى الحديث ،فلم تكلفتم روايته واحتججتم بما وافقتم منه على من خالفه؟ما تخرجون من قلة النُّصْفَةِ والخطأ فيما صح إذ تركتم (٥) مثله، وأخذتم بمثله(٦) ، ولا يجوز أن يكون شىء مرة حجة ، ومرة (٧) غير حجة .

[١٢١] باب فى قطع العبد

[٣٩٦٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك (٨) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن عبدًا له سرق وهو آبق ، فأبى سعيد (٩) بن العاص أن يقطعه ، فأمر به ابن

---

(١) « وهذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) فى (ب) : « صدقة عباس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « لأى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،م) .
(٥) فى (ص) : « فيما إذا تركتم » ، وفى (م) : « فيما تركتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص) : « فأتى به سعيد أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= الحول على المال ـ من طريق سعيد بن منصور به . (رقم ٢٣٣١) .
* علل الدارقطنى (٣ / ١٨٧ ـ ١٨٩) .
عرض الدارقطنى لطرق الحديث ،ثم قال:وكلها وهم ، والصواب ما رواه منصور ، عن الحكم ، عن الحسن بن يَنَّاق مرسلا عن النبى ﷺ .
أقول : الحديث صححه الحاكم وابن الجارود ، وابن خزيمة ، وطرقه يقوى بعضها بعضًا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٩٦٧] سبق برقم [١٨١١] فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ يقطع المملوك بإقراره ، ويقطع وهو آبق .

عمر فقطعت يده . فقلت للشافعى : فإنا نقول : لا يقطع السيد يد عبده إذا أبى السلطان أن يقطعه (١) . فقال الشافعى : قد كان سعيد بن العاص من صالحى ولاة أهل المدينة ، فلما لم ير أن يقطع الآبق أمر ابن عمر بقطعه ، وفى هذا دليل على أن ولاة أهل المدينة (٢) كانوا يقضون بآرائهم ويخالفون فقهاءهم ، وأن فقهاء أهل المدينة كانوا يختلفون فيأخذ أمراؤهم برأى بعضهم دون بعض ، وهذا أيضًا العمل لأنكم كنتم توهمون أن قضاء من هو أسوأ حالا من سعيد ومثله لا يقضى إلا بقول الفقهاء ، وأن (٣) فقهاءهم زعمتم لا يختلفون ، وليس هو (٤) كما توهمتم فى قول فقهائهم ، ولا قضاء أمرائهم ، وقد خالفتم رأى سعيد وهو الوالى ، وابن عمر وهو المفتى (٥) ، فأين العمل؟ إن كان العمل فيما عمل به الوالى فسعيد لم يكن يرى قطع الآبق ، وأنتم ترون قطعه . وإن كان العمل فى قول ابن عمر فقد قطعه ، وأنتم ترون أن ليس لنا أن نقطعه (٦) ، وما درينا ما معنى قولكم (٧) : العمل ، ولا تدرون فيما خبرنا ، وما وجدنا (٨) عند أحد منكم إبانة معنى العمل ، ولا الإجماع ، ولا درينا ولا وجدنا (٩) لكم منه مخرجًا ، إلا أن تكونوا سميتم أقاويلكم العمل والإجماع ؟ فتقولون : على هذا العمل ، وعلى هذا الإجماع ، تعنون أقاويلكم ، وأما غير هذا فلا مخرج لقولكم فيه عمل ولا إجماع ؛ لأن ما نجد عندكم (١٠) من روايتكم ورواية غيركم اختلاف لا إجماع إلا إجماع (١١) الناس معكم فيه لا يخالفونكم .

قلت للشافعى : قد فهمت ما ذكرت من (١٢) أنا لم نصر إلى الأخذ به من الحديث عن النبى ﷺ ، والآثار عن أصحاب النبى (١٣) ﷺ، وما تركنا من الآثار عن التابعين

---

(١) فى (ص): « إذا أتى به السلطان أن يقطعه »، وفى (ب): « إذا أبى السلطان يقطعه »، وما أثبتناه من (م) .
(٢) « المدينة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « أن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « هو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « وهو عمر وهو المفتى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص) : « أن ليس له قطعه » ، وفى (م) : « أن ليس له أن يقطعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قولكم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « ما يجد غيركم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) « إلا إجماع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « قد فهمت ما ذكرت من »: سقط من (ص) ، وفى (ب) سقطت كلمة « من » ، وما أثبتناه من (م).
(١٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

٤٢٩/ب م بالمدينة / من رواية صاحبنا نفسه ، وتركنا مما روى وخالفنا (١) فيه ، فهل تجد فيما روى غيرنا شيئًا تركناه ؟ قال : نعم . أكثر من هذا فى رواية صاحبكم لغير قليل .

فقلت له : فلنا علم ندخله مع علم المدنيين قال : أى علم هو ؟ قلت : علم المصريين ،وعلم غير صاحبنا من المدنيين .

قال الشافعى : ولم أدخلتم علم المصريين دون علم غيرهم مع علم أهل المدينة ؟ (٢) فقلت: كما (٣) أدخلت منه ما أخذوا عن أهل المدينة (٤) قال:ومن ذلك علم خالد بن أبى عمران ؟ قلت : نعم .

١٠٨٨/أ ص قال الشافعى (٥) : فقد وجدتك تروى / عن خالد بن أبى عمران :أنه سأل سالم بن عبد الله ، والقاسم بن محمد ، وسليمان بن يسار ، فنظرت فيما ثَبَّتَ أنت عن هؤلاء النفر ، فرأيت فيه أقاويل تخالفها،ثم وجدتك (٦) تروى عن ابن شهاب وربيعة،ويحيى بن سعيد فوجدتك تخالفهم ، ولست أدرى من اتبعتم (٧) إذا كنت تروى أنت وغيرك عن النبى ﷺ (٨) أشياء تخالفها ، ثم عمن رويت عنه هذا من أصحاب النبى ﷺ (٩) ، ثم عن التابعين ، ثم عمن بعدهم ؟ فقد أوسعت القرون الخالية والباقية خلافًا ، ووضعت نفسك بموضع أن لا تقبل إلا إذا شئت(١٠) ،وأنت تعيب على غيرك ما هو أقل من هذا . وعند من عبت عليه عقل صحيح ، ومعرفة يحتج بها عما يقول ، ولم نر ذلك عندك ـ والله يغفر لنا ولك ـ قال (١١):ويدخل عليك هذا مع ما وصفت خصلتان (١٢) : فإن كان علم أهل المدينة إجماعًا كله ، أو الأكثر منه ، فقد خالفته . لا، بل قد خالفت أعلام أهل المدينة من كل قرن فى (١٣) بعض أقاويلهم ، وإن كان فى علمهم افتراق ، فلم ادعيت لهم الإجماع ؟

---

(١) فى (ص ، م) : « وخالفتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « كما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) « الشافعى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦) فى (ب) : « ووجدتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « من تبعتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « إلا ما شئت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « ويدخل عليك من هذا خصلتان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : وما حفظت لك مذهبًا واحدًا فى شىء من العلم استقام لك فيه قول ، ولا حفظت أنك ادعيت الحجة فى شىء إلا تركتها فى مثل الذى ادعيتها فيه ، وزعمت أنك تثبت السنة من وجهين :

أحدهما :أن تجد الأئمة من أصحاب النبى ﷺ قالوا بما يوافقها .

والآخر :ألا تجد الناس (١) اختلفوا فيها،وتردها إن لم تجد (٢) للأئمة فيها قولا،وتجد الناس اختلفوا فيها،ثم تثبت (٣) تحريم كل ذى ناب من السباع (٤)،واليمين مع الشاهد(٥)، والقسامة (٦) ،وغير ذلك مما ذكرنا . هذا كله لا تروى فيه عن أحد من الأئمة شيئًا يوافقه بل أنت تروى فى القسامة عن عمر خلاف حديثك (٧) عن النبى ﷺ . وتروى فيها عن النبى ﷺ خلاف حديثك (٨) الذى أخذت به. ويخالفك فيها سعيد بن المسيب برأيه وروايته، ويخالفك فيها كثير من أهل المدينة،ويردها عليك أهل البلدان ردًا عنيفًا. وكذلك أكثر أهل البلدان ردوا عليك اليمين مع الشاهد،ويدعون فيها أنها تخالف القرآن ، ويردها عليك بالمدينة : عروة ، والزهرى ،وغيرهما ؛ وبمكة : عطاء وغيره ، ويرد كل ذى ناب من السباع : عائشة، وابن عباس وغيرهما (٩) ، ثم رددت أن النبى ﷺ تطيب للإحرام ، وبمنى قبل الطواف وقد تطيب سعد (١٠) بن أبى وقاص وابن عباس ، كما تطيب النبى ﷺ (١١) ، وعلى هذا أكثر المفتين بالبلدان (١٢) ، فتترك هذا (١٣) لأن رويت أن عمر كره ذلك (١٤)، ولا يجوز لعالم أن يدع قول النبى ﷺ لقول أحد سواه . فإن قلت : قد يمكن

---

(١) فى (م) : « ألا تجدوا الناس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « إن لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ثم ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) انظر رقمى [١٤٠٥ ـ ١٤٠٦] فى كتاب الأطعمة . ورقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(٥) انظر باب اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية . أرقام [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر باب القسامة فى جراح العمد . فى رقمى [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] .
وانظر رقم [٢٩٩٧] فى كتاب الدعوى والبينات ـ والمدعى ، والمدعى عليه. فى قضاء عمر فى القسامة، وانظر رقم : [٣٨١٦] فقد ابتدأ عمر فى القسامة فى تحليف المدعى عليهم، والقضاء بشطر الدية ، وفى هذا خلاف لحديث سهل بن أبى حثمة فى القسامة .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) انظر رقم [٣٠١١] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
(١٠) « وقد تطيب سعد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) انظر أرقام [٣٧١٦ ، ٣٧١٩ ، ٣٧٢٠]، باب الطيب للمحرم من هذا الباب .
(١٢) فى (ص) : « فى البلدان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « فتركت هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) انظر رقم [٣٧١٧] فى باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب .

الغلط فيمن روى هذا عن النبى ﷺ ، فهكذا يمكن الغلط فيمن روى ما رويت عن عمر. فإن جعلت الروايتين ثابتتين معًا ، فما روى عن النبي ﷺ أولى أن يقال به . وإن أدخلت التهمة على الروايتين معًا [١]، فلا تَدَّعِ الرواية عمن أخذت منه وأنت تتهمها [٢] .

قلت للشافعي : أفيجوز أن تتهم الرواية؟ قال : لا ، إلا أن يروى حديثان عن رجل واحد مختلفان ،فنذهب إلى أحدهما ،فأما رواية عن واحد لا معارض لها ، فلا يجوز أن تتهم،ولو جاز أن تتهم لم يجز أن نحتج بحديث المتهمين لغير معارض عارض روايته [٣] . فأما أن يروى رجل عن رجل عن النبى ﷺ شيئًا ، ويروى آخر عن رجل من أصحاب النبى ﷺ شيئًا يخالفه ، فليس هذه معارضة . هذه رواية عن رجل ، وهذه رواية [٤] عن آخر ، وكل واحد منهما غير صاحبه ، ثم لم تثبت على ما وصفت من مذهبك حتى تركت قول عمر فى المنبوذ : هو حر ، ولك ولاؤه ، وعلينا نفقته [٥] ، فقلت : لا يكون للذى التقطه ولاؤه ، ولا أحسب حجة لك فى هذا إلا أن تقول : قال النبى ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٦] وهذا غير معتق . ورويت عن عمر أنه بدأ فى القسامة المدعى عليهم ، فأبوا فردها على المدعين ، فأبوا الأيمان فأغرم المدعى عليهم نصف الدية[٧] . فخالفته أنت [٨] فقلت: يبدأ المدعون ، ولا نغرم المدعى عليهم إذا لم يحلف[٩] المدعون ولا أعلم لك فى ذلك حجة إلا بما رويت عن النبى ﷺ [١٠] من أنه بَدَأَ المدعين، ولم يجعل على المدعى عليهم غرامة حين لم يقبل/ المدعون أيمانهم ، ورويت عن عمر أنه قال فى المؤمن يؤمن العِلْج ثم يقتله: لا يبلغنى أن أحدًا فعل ذلك إلا قتلته ،فخالفته / وقلت: لا يقتل، [١١] ولا أعلم لك فى واحد من هذين حجة إلا أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل [١٢] مؤمن بكافر» [١٣] مع ما وصفنا مما تركت على عمر والرجل من الصحابة،ثم تتخلص [١٤]

١٠٨٨ / ب
ص
٢/٤٣٠
م

(١) فى (ب) : « الراويين معًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « الرواية عن أحد أخذت عنه وأنت تتهمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « بغير معارض روايته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « رواية »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) انظر رقم [١٧٦٠] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٦) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
(٧) انظر رقم [٢٩٩٧] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه،وانظر رقم [٣٨١٦] من هذا الكتاب.
(٨) « أنت » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) انظر باب الأمان لأهل الحرب فى رقمى [٣٨٤٧ ـ ٣٨٤٨] من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .
(١٤) فى (ص) : « لم يخلص » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

إلى أن تترك عليه لرأى نفسك . ولا يجوز إذا كانت السنة حجة على قول من تركها ألا يوافقها (١) ، إلا أن تكون كذلك أبدًا ، ولايجوز هذا القول المختلط المتناقض .

ورويت عن عمر : فى الضرس جمل ، وعن ابن المسيب : فى الضرس جملان ، ثم تركت عليهما معًا قولهما (٢) ، ولا أعلم لك حجة فى هذا أقوى من أن النبى ﷺ قال: « فى السن خمس » (٣) ، وأن الضرس قد يسمى سنًا . ثم صرت إلى أن رويت أن النبى ﷺ أمر امرأة أن (٤) تحج عن أبيها ، وهذا قول : على بن أبى طالب ، وابن عباس، وابن المسيب ، وربيعة (٥) ، وكل من عرفت قوله من كل أهل بلد غير أصحابك، لا أعلمهم يختلفون فيه ، فتركته لقياس زعمت على قول ابن عمر : « لا يصلى أحد عن أحد ولا يصوم أحد عن أحد» (٦) ، فقلت : والحج يشبههما (٧) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ورويت عن ابن عمر أنه سمع الإقامة فأسرع المشى إلى المسجد ، فتركته عليه،ولا أعلم لك حجة فى تركه عليه إلا أن النبى ﷺ قال: « لا تأتوها وأنتم تسعون (٨) ، وائتوها وأنتم تمشون (٩) ، وعليكم السكينة » (١٠) . ورويت عن ابن عمر أنه كان ينضح فى عينيه الماء إذا اغتسل من الجنابة وخالفته ، ولم ترو عن أحد من الناس خلافه (١١). ورويت عن ابن عمر أنه كان يرفع يديه إذا رفع رأسه من الركوع ، ورويت عن النبى ﷺ مثله ، ثم خالفته (١٢) ، وهو يوافق سنة رسول الله ﷺ لغير قول أحد من الناس رويته عنه (١٣) .ورويت عن ابن عمر أنه كان إذا سجد يضع (١٤) كفيه

---

(١) فى (ص) : « على قول من قال بتركها لا يوافقها » ، وفى (م) : « على قول من يتركها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق فى رقمى [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] من هذا الكتاب ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع .

(٣) سبق برقم [٢٧٣١] فى كتاب الديات ـ باب دية الأسنان .

(٤) « أن »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) انظر باب فى فوت الحج من هذا الكتاب ؛ أرقام [٣٦٩٧ ـ ٣٧٠١] .

(٦) انظر رقم [٣٧٠٢] من هذا الكتاب ـ باب فوت الحج .

(٧) فى (ص ، م) : « والحج سبيلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « قال لا تأتوها تسعون »، وفى (ص):« قال : تأتوها وأنتم تسعون » ،وما أثبتناه من (م) .

(٩) فى (ب ، م) : « وأتوها تمشون » ، وما أثبتناه من (ص) .

(١٠) انظر باب إسراع المشى إلى الصلاة من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٦] فيه .

(١١) انظر باب غسل الجنابة من هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .ورقم [٣٨٩٠] فيه .

(١٢) فى (ص) : « وخالفته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) انظر باب رفع الأيدى فى التكبير من هذا الكتاب . ورقم [٣٩١٧] فيه .

(١٤) فى (ص) : « وضع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

على الذى يضع عليه وجهه حتى يخرجهما فى شدة البرد (١) ، وتروى عن النبى ﷺ أنه أمر أن يسجد على سبع فيهـا الكفان ، فخـالفت ابن عمر فيما يوافق (٢) فيه النبى ﷺ (٣) أيضا (٤) فإذا كنت تخالف ما رويت عن النبى ﷺ فى الطيب للمحرم لقول عمر (٥) وما رويت عن عمر فى تقريد البعير وهو محرم،لقول ابن عمر (٦) وما روى عن ابن عمر (٧) فيما وصفنا وغيره بقول نفسك ، فلا أسمع (٨) العلم إذاً إلا علمك ، ولا أعلمك تدرى لأى شيء تحمل الحديث إذا كنت تأخذ منه ما شئت ، وتترك ما شئت . ورويت عن النبى ﷺ (*) : « من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولعقبه فهو للذى يعطاها،لا ترجع إلى الذى أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث» (٩). وهذا قول زيد بن ثابت (١٠) وجابر بن عبد الله (١١)، وروايتهما عن النبى ﷺ ، وقول ابن عمر (١٢) ، وسليمان بن يسار ، وقضى بها طارق بالمدينة (١٣) ، ومن عداكم من أهل البلدان لا أعلم منهم مخالفًا . ثم تركته لأن قلت : سئل القاسم عن العمرى فقال : وما يقول الناس فيها ؟ فقال القاسم : ما أدركت الناس إلا على شروطهم فى أموالهم وفيما أعطوا (١٤) . وإذا قيل لك : من يعنى القاسم بالناس ؟ الحاكم ببلده ، أو ناسًا من أهل بلده وقد يخالفهم غيرهم . قلت : لا يجوز أن

---

(١) فى (ص) : « حتى يخرجها من شدة البرد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (م) : « فيما وافق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) انظر باب وضع الأيدى للسجود من هذا الكتاب ؛ ورقمى [٣٩١٨ ـ ٣٩١٩] فيه .

(٤) « أيضًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ، ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه والإحالات .

(٦) انظر باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٧) فى (ب) : « وما رويت عن ابن عمر » ، وفى (م) : « وما روى ابن عمر » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ب) : « وغيره لقول نفسك فلا أسمع » ، وفى (ص) : « وغيره بقول نفسك ومثلك فلا أسمع »، وما أثبتناه من (م) .

(*) من هنا بداية سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) سبق برقم [٣٧٢١] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٠) سبق برقم [٣٧٢٧] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١١) سبق برقم [٣٧٢٨] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٢) سبق برقم [٣٧٢٤] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

(١٣) سبق برقم [٣٧٢٦] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى . والذى رواه عن طارق هو سليمان بن يسار .

(١٤) سبق برقم [٣٧٢٢] فى هذا الكتاب ـ باب فى العمرى .

يحكى القاسم عند مسألة سئل عنها قول ناس إلا وذلك إجماع بالمدينة لا افتراق يسع أحدًا خلافه ، ولا يحكى من قول الأمراء شيئًا ؛ لأنه لم يدرك من الأمراء أميرًا (١) يكون قوله حجة.

[٣٩٦٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد : أن رجلا كانت عنده وليدة لقوم ، فقال لأهلها : شأنكم بها .

قال القاسم : فرأى الناس أنها تطليقة ثم رأيتك خالفته ، فقلت : هى ثلاث ، فإذا قيل لك : قال القاسم ههنا : إن الناس رأوها تطليقة / فكيف لم تقل : ههنا الناس الذى يحكى مذاهبهم القاسم (٢) ، وأهل العلم مجتمعون بالمدينة لا مفترقون ، ولم يتوهم على القاسم أنه يحكى عن خاص ، وعن حاكم ،وعن ناس لا أدرى لعلهم ليسوا بأهل علم ، ولا تعدو ـ والله يعافينا وإياك ـ وإذا اختلف قولاك أن يكون الخطأ فى أحدهما. ١٠٨٩/ أ ص

[١٢٢] فى العقيقة

[٣٩٦٩] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك، عن يحيى بن سعيد قال: سمعت محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى (٣) يقول: تستحب العقيقة ولو بعصفور.

وقال مالك : «ليس عليه العمل» .

وقد أمكن فى محمد بن إبراهيم مثل ما أمكن فى القاسم من أن يقول قائل : إنما عنى أنه تستحب العقيقة ولو بعصفور علماء أهل المدينة مجتمعون وسلفهم ، ثم لم تره أنت ولا أصحابك معنى يلزم ، ولا يكون حجة لمن أخذ به ، ولا حجة فى تركه (٤) إلا أن يقول : هذا كلام معلق ، لا يدرى من هذا الذى أفتى به « تستحب العقيقة ولو بعصفور» .

[٣٩٧٠] أخبرنا الربيع قال الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ،

---

(١) فى (م) : « من الأمراء إلا أميرًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (م) : « الذين يحكى هذا عنهم أنفسهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « ابراهيم والحرث التيمى » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (م) : « ولا حجة لكم فى تركه » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٦٨] سبق برقم [٣٧٢٣] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العمرى .
[٣٩٦٩] سبق برقم [٣٧٣٠] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .
[٣٩٧٠] سبق برقم [٣٧٣١] فى هذا الكتاب ـ باب ما جاء فى العقيقة .

عن يحيى بن سعيد قال : أخبرنى سليمان بن يسار : أن الناس كانوا يقضون فى المجوس بثمانمائة درهم ، / وأن اليهود والنصارى إذا أصيبوا يقضى لهم بقدر ما يعقلهم قومهم (١) فيما بينهم . ٤٣٠ /ب م

قال الشافعى: وسليمان بن يسار مثل القاسم، أو أسن منه، وقد يجوز قوله: « الناس » يعنى عمر بن الخطاب وأصحابه ؛ لأنه :

[٣٩٧١] الذى قضى فى المجوس بثمانمائة درهم عمر . وأنتم تخالفونه فى اليهودى والنصرانى فتقولون : يقضى فيه بنصف دية المسلم ، ولا تجعلون قوله : « كان الناس » (٢) حجة عليكم ، ولا قول القاسم إلا إذا شئتم (٣) .

[٣٩٧٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب ، عن يحيى ابن سعيد قال : ذكرت للقاسم (٤) عن رجل من أهل اليمن أنه قال : ذكر لى أن الناس كانوا إذا سلم الإمام من الصلاة المكتوبة كبروا ثلاث تكبيرات أو تهليلات . فقال القاسم : والله إن كان ابن الزبير ليصنعه .

قال الشافعى : هذه معرفة من القاسم بما قال اليمانى ، وتصديق له بأن ابن الزبير كان يصنعه ، وأنتم تكرهون هذا .

[٣٩٧٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

[٣٩٧٤] قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن

---

(١) فى (م) : « بقدر ما يتعلقهم قومهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (م) : « إن الناس » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « إذا سلم » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤) فى (ص) : « ذكرت القسم » ، وما أثبتناه من (م) .

[٣٩٧١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٤ ـ ٩٥) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوس ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن شعيب أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .
[٣٩٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (١ / ٣٣٨) كتاب الصلاة ـ (٧٧) ماذا يقول الرجل إذا انصرف ـ عن عبد الوهاب الثقفى به .
[٣٩٧٣] سبق برقم [٢٦٩٥] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .
[٣٩٧٤] سبق برقم [٢٦٩٦] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .

شهاب ، عن ابن المسيب (١) قال : جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته .

قال ابن شهاب : وإن ناسًا ليقولون : يُقَوَّم سلعة .

قال الشافعي : فحكى ابن شهاب عن ابن المسيب قوله في العبد : « جراح العبد في ثمنه كجراح الحر في ديته » ، وحكى عن ناس من أهل العلم أنهم قالوا : يقوّم سلعة فخالفتموهما معًا ؛ ابن المسيب والناس ، فقلتم في موضحته ومنقلته ومأمومته وجائفته : جراحه فيها من قيمته كجراح الحر من ديته . وقلتم فيما سواها : يقوم سلعة فيكون في جرحه ما نقصه . وهذا قول متناقض خارج من أقاويل غيركم من بني آدم كلهم ما يعدو العبد واحدًا من القولين ، وما قولكم داخل في واحد منهما إلا أن يدخل بوجه ويخرج بوجه آخر ، ولم تلتفتوا إلى قول ابن شهاب ولا القاسم ولا سليمان بن يسار .

فقال الشافعي : فهكذا قيل ، لكن في قول القاسم في العُمْرَى : « أدركت الناس على شروطهم » . فقلت : يتوهم على القاسم : « أن الناس » عندهم (٢) أهل العلم مجمعين ، فقيل لكم : كأنكم إنما أسرعتم إلى قول القاسم : الناس على شروطهم ؛ لأن في العمرى سنة رسول الله ﷺ ، ولم تَوحَّشُوا (٣) من خلافها .

قلت : فتقول ماذا ؟ قال : أقول (٤) : لعل القاسم لم يسمع عن رسول الله ﷺ في العمرى شيئًا حتى أجاب هذا الجواب ، بل لا أشك ـ إن شاء الله .

قلت : أفيمكن ألا يسمع ؟ قال : قد أمكن عندك على بعض أصحاب / النبي ﷺ أن يذهب عنهم (٥) سنن هي أظهر من العُمْرَى ، وأولى ألا تخفى من العمرى . لقلَّ ما رأيناكم اعتللتم في شيء قط إلا بما ليس له وجه ، ولا فيه معنى يجوز أن يتوهمه أحد فارق الجهالة ، فكيف يتوهمه عالم . ١٠٨٩/ ب ص

وقد زعمتم أن خالد بن أبي عمران قال : سألت القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله عن غُسل من غَسّل الميت فأنكر الغسل قبل الكفن وبعده . وقال : الناس اليوم يغسلون بعده (٦) (٧) .

---

(١) « عن ابن المسيب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .
(٢) في (م) : « عنده » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) توحش منه : وجد الوحشة ولم يأنس به ـ أي لم تجدوا الوحشة من خلافكم سنة رسول الله ﷺ كما كان ينبغي أن يكون .
(٤) « أقول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٥) في (م) : « يظهر عليهم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) في (م) : « وقال : الناس يغتسلون » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) لم أعثر عليه .

ورويتم عن خالد أنه سأل القاسم ، وسالمًا عن العبد يقذف الحر ، فقالا : هو اليوم يجلد ثمانين ، ولو جلد بقدر ما عليه لم نر به بأسًا (١). فخالفتم هذين الأمرين معًا ، فقلتم : قد أدى القاسم وسالم عن الناس الغسل بعد غسل الميت وخالفتم (٢) ، ورويا أن العبد يجلد اليوم ثمانين ، ولم يريا هما أن يجلد (٣) .

فإذا كنتم إنما قلتم : إنهما يرويان عن الناس ، ومن رويا عنه عندهما ممن لا يلزم قوله عندهما ولا عندنا ، فهكذا نقول فيما قال القاسم : أدركت الناس فى العمرى ، بل ما قال القاسم : أدركت الناس على شروطهم أحق أن يكون متروكا ؛ لأن فيه لرسول الله ﷺ سنة مخالفة .

فقلت للشافعى : فهل علمت أحدًا ذهب مذهب رد العمرى على الشرط احتج فيها بشىء ؟ قال : نعم ، لو سكت عنه كان أحرى ألا يكشف جهالته . قال : وما هو ؟ قلت : قد قيل : المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا ، أو حرم حلالا .

فقيل له : فالشرط فى العمرى أحل حرامًا ، أو حرم حلالا . قال : فأى شىء ؟ قيل : لما قضى النبى ﷺ فى العمرى لمن أعمرها فمن أعمر شيئًا حياته فهى حياته وموته، فلو أخرجناها (٤) من يدى ورثته وقد قضى بها رسول الله ﷺ لهم كنا أحللنا حرامًا لمن أعطيته إياه (٥) ، وحرمنا حلالا على من أخرجناها من يديه . فقلت للشافعى : فهل من شىء يشبه هذا ؟ فقال : نعم ، قضى رسول الله ﷺ أن الولاء لمن أعتق ، واشترط الذين باعوا بريرة أن تعتقها عائشة وولاؤها لهم ، فأبطل رسول الله ﷺ الشرط (٦) ، وأبطلنا نحن وأنتم شرط غير المعتق يوالى الرجل ويشترط ولاءه له بأن النبى ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » ، / وأبطلنا كل شرط خالف سنة رسول الله ﷺ . ٤٣١/ أ م

والشرط فى العمرى إذا اشترط أن يرجع يخالف السنة ، وأبطلتم شرط المرأة على زوجها ألا يخرجها من دارها ، وشروطًا كثيرة ليس فيها نص سنة تخالفها . ولقد جمعتم مع خلافكم السنة فى العمرى خلاف (٧) الأكابر من أهل المدينة ، وجميع أهل العلم ممن

---

(١) لم أعثر عليه .

(٢) فى (م) : « وخالفاهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) فى (م) : « يجلدها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (م) : « ولو أخرجنا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) فى (م) : « أعطيناها إياها » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) انظر رقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى رد المواريث .

(٧) فى (م) : « من خلاف » ، وما أثبتناه من (ص) .

لقيت ، وبلغنى عنه من أهل البلدان ؛ أهل مكة واليمن والمشرق كله ، ما علمت منهم مخالفًا فى أن العمرى للوارث .

قال الشافعي : ومن مذاهبك التى كانت (١) يجب عليك ألا تقيم عليها ، وأن تنتقل عنها أن رويت أن رسول الله ﷺ كان يتطيب لحُرْمِهِ قبل أن يحرم ، ولِحِلِّهِ قبل أن يطوف بالبيت (٢) ، فنهيت عن ذلك ، وقلت : قد نهى عنه عمر ، فتركت ما رويت عن النبى ﷺ لما رويت عن عمر .

وروويت عن عمر (٣) أنه كان يُقَرِّد بعيرًا له بالسُّقْيا فى طين ، ورويت عن ابن عمر كراهية أن يقرد المحرم بعيره ، فتركت ما رويت عن عمر لما رويت عن ابن عمر (٤) ، ورويت عن ابن عمر أنه كان ينام قاعدًا ، ثم يصلى (٥) ولا يتوضأ ، فخالفت ، فزعمت أنه إن طال نومه قاعدًا توضأ (٦)، ورويت عن ابن عمر أنه كان يتوضأ (٧) بالسوق ، ثم دخل المسجد فمسح على خفيه (٨) وزعمت أن ذلك ليس له ، ولا يمسح إلا فى إثر وضوئه مكانه ، ورويت عن عمر وابن عمر السجود فى سورة (٩) الحج مرتين ، وتركت قولهما (١٠) ، ورويت عن ابن عمر رفع اليدين إذا رفع رأسه من الركوع (١١) ؛ قلت : لا يرفع ، ومعه السنة .

فإذا تركت ما رويت عن النبى ﷺ لما رويت عن عمر، وما رويت عن عمر وابن عمر لرأى نفسك ، أو رجل من أهل زمانك ، فلم تَعَنَّيْتَ بالرواية، والفقه عندك فيك وفى رجل من أهل زمانك ، فمن وضعك هذا الموضع ؟ أو متى أحل الله لأحد أن يكون ١٠٩٠/أ ص

/ كذا،وقد قال الله عز وجل : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا ﴾ إلى

(١) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) انظر باب الطيب للمحرم من هذا الكتاب ورقمى [٣٧١٦ ، ٣٧١٧] فيه ، والإحالات .

(٣) « وروويت عن عمر » :سقطت من (ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٤) انظر باب فى قتل الدواب التى لا جزاء فيها فى الحج من هذا الكتاب ورقم [٣٨٣٢] فيه .

(٥) « ثم يصلى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) انظر باب نوم الجالس والمضطجع من هذا الكتاب ورقمى [٣٩١٣ ـ ٣٩١٤] فيه.

(٧) فى (م) : « أنه توضأ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٨) انظر باب المسح على الخفين من هذا الكتاب ورقم [٣٧٨٣] فيه .

(٩) « سورة » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١٠) انظر باب فى سجود القرآن من هذا الكتاب ورقمى [٣٨٨٧ ـ ٣٨٨٨] فيه .

(١١) انظر باب رفع الأيدى فى التكبير من هذا الكتاب ورقم [٣٩١٧] فيه .

قوله ﴿ ضَلالاً مُبِينًا (٣٦) ﴾ [الأحزاب] .

فقلت للشافعى : فإنا روينا أن ربيعة قال : طال الزمان وكثرت الإحالة فى الحديث، أخاف الغلط من الرواية .

قال الشافعى : ما أعلم مكان أحد يحتج بأضعف من حجتك وما احتججت بشىء أضعف من هذا .

قلت : وكيف ؟ قال : أرأيت إذا كان ما علمنا عن النبى ﷺ وعمن بعده من أصحابه أما هو بخبر واحد عن واحد ؟ فاتهمت ما روى عن النبى ﷺ لأن الواحد قد يغلط على الواحد .

فقلت :قد يمكن أن يكون ابن شهاب غلط على أبى سلمة،وأبو سلمة غلط على [1] جابر فى حديث العمرى ـ أيمكن أن يكون يحيى بن سعيد غلط على عبد الرحمن بن القاسم ، وعبد الرحمن غلط على أبيه؟ قال : نعم .

قلت : فكيف ثَبَّتً ما يجوز فيه الغلط مرة ، ورددته أخرى ؟ أيستقيم فيه إلا أن تثبِّته كله على صدق المخبرين فى الظاهر كما تثبت الشهادة ؟ فما ثبت عن النبى ﷺ أولى أن نقبله مما يثبت عن غيره ، أو نرده كله إذا أمكن فيه الغلط كما رده من رد الأخبار الخاصة ، وأنت لم تفعل [2] واحداً منهما ، بل وضعت نفسك موضعًا أن ترد ما شئت وتقبل ما شئت بغير معنى أَعْلَمُك تعرفه؛لأن بيَّنَّا من ضعف مذاهبك أنك تعسفت [3] ، ولم تعتمد على أمر تعرفه [4] .

فقلت للشافعى : إنما ذهبنا إلى أن نثبت ما اجتمع عليه من الحديث بالمدينة [5] دون البلدان كلها . فقال الشافعى رحمه الله: هذه طريق الذين أبطلوا الأحاديث كلها، وقالوا: نأخذ بالإجماع ، إلا أنهم ادعوا إجماع الناس ، وادعيت إجماع بلد [6] هم مختلفون [7] على لسانكم ؛ والذى يدخل عليهم يدخل عليك معهم ، الصمت كان أولى

---

(١) « أبى سلمة ، وأبو سلمة غلط على » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٢) فى (م) : « لم تعمل » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣) نهاية السقط من (ب)، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) من هنا تغير الأسلوب فى (ب) من الإفراد إلى الجمع من قوله:«ولم تعتمدوا على ما تعرفونه . . .» إلى قوله : « قال : فقلت للشافعى . . .» بعد صفحتين .

(٥) فى (ب) : « ما اجتمع عليه أهل المدينة » ، وفى (م) : « ما أجمع من الحديث فى المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ب) : « وادعيتم أنتم إجماع بلد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

بك من هذا القول . قلت : ولم ؟ قال : لأنه كلام ترسله بلا معرفة ، فإذا سئلت عنه لم تقف منه على شىء ينبغى لأحد أن يقبله. أرأيت إذا سئلت من الذين اجتمعوا بالمدينة؟ أهم الذين ثبت لهم الحديث (١) ، وثبت لهم ما اجتمعوا (٢) عليه ، وإن لم يكن فيه حديث من أصحاب رسول الله (٣) ﷺ ؟ فإن قلت: نعم . قلت : يدخل عليك فى هذا أمران :

أحدهما : أنه لو كان لهم إجماع لم تكن وصلت إلى الخبر عنهم إلا من جهة خبر الانفراد الذى رددت مثله فى الخبر عن رسول الله ﷺ ، فإن ثبت خبر الانفراد عنهم (٤) فما ثبت عن النبى ﷺ أحق أن يؤخذ به .

والآخر : أنك لا تحفظ فى قول واحد عن غيركم منهم قولا متفقا (٥) ، فكيف تسمى إجماعًا لا تجد فيه عن غيره قولا واحدا ؟ وكيف تقول : أجمع أصحاب رسول الله ﷺ وهذا كما وصفت (٦) وهم مختلفون على لسانكم ، وعند أهل العلم ؟ فإن قلت : إنما ذهبت إلى أن إجماعهم : أن يحكم أحد الأئمة أبو بكر ، أو عمر ، أو عثمان رضي الله عنهم بالمدينة بحكم ، أو يقول القول .

فقال الشافعى : إنه قد احتج لك بعض المشرقيين بأن قال ما قلت ، وكان حكم الحاكم (٧) وقول القائل من الأئمة : لا يكون بالمدينة إلا علمًا (٨) ظاهرًا غير مستتر . وهم يجمعون أنهم أعلم الناس بسنن رسول الله ﷺ ، وأطلب الناس لما ذهب علمه عنهم منها ما يسألون (٩) عنها على المنبر ، وفى المواسم ، وفى المسجد (١٠) ، وفى عوام الناس ، ويبتدئون فيخبرون بما لم يسألوا عنه (١١) ، فيقبلون ممن أخبرهم ما أخبرهم إذا ثبت لهم ، فإذا حكم أحدهم الحكم لم يجز (١٢) أن يكون حكم به إلا وهو موافق سنة رسول الله

---

(١) فى (ص ، م) : « يثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « وثبت بهم الحديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « عنهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) فى (ب) : « واحد غيركم قولا غيركم متفقًا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « وهذا كما وصفت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « وكان حكم الحاكم » : سقط من (ص) ، وفى (م) : « وقال الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « عامًا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) :« علمه عنهم منها يسألون » ، وفى (م):« علمه عنها يشكون عليها »،وما أثبتناه من(ص).
(١٠) فى (ب) : « وعلى المواسم وفى المساجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ب) : « لم يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

٤٣١/ب م ﷺ وغير مخالف لها، فإن جاء حديث عن النبى / ﷺ فخالفه من وجهة الانفراد اتهم [١] لما وصفت .

فقلت للشافعى : هذا المعنى الذى ذهبنا إليه ، بأى شىء احتججت عليه ؟

١٠٩٠/ب ص **قال الشافعى** : أول ما نحتج به عليك / من هذا، أنك لا تعرف حكم الحاكم منهم ، ولا قول القائل ، إلا بخبر الانفراد الذى رددت مثله إذا روى عن النبى ﷺ، فما روى عن النبى ﷺ [٢] الفرض من الله عز وجل . وما روى عمن دونه لا يحل محل قول النبى ﷺ [٣] أبدًا . فكيف قبلت خبر الانفراد [٤] عن بعض أصحاب النبى ﷺ ، ورددته عن النبى ﷺ ؟

فقلت للشافعى : فما رد عليك ؟ فقال : ما كان عنده فى هذا شىء أكثر من الخروج منه، وأنا أعلم ـ إن شاء الله ـ أنه يعلم أنه يلزمه :فهل عندك فى هذا حجة ؟ فقال [٥] : ما يحضرنى .

قال : فقلت للشافعى : وما حجتك عليه سوى هذا ؟ فقال الشافعى : قد أوجدتك أن عمر ـ مع فضل علمه وصحبته ، وطول عمره ، وكثرة مسألته وتقواه ـ قد حكم أحكامًا بلغه فى بعضها عن النبى ﷺ شىء ، فرجع عن حكمه إلى ما بلغه عن رسول الله ﷺ ، ورجع الناس عن بعض حكمه بعده إلى ما بلغهم عن النبى ﷺ [٦] . فإنه قد يعزب عن الكثير الصحبة الشىء من العلم يحفظه الأقل علمًا وصحبة منه ، فلا يمنعه ذلك من قبوله .[٧] ولا الناس بعده ، ولم يمتنعوا من قبوله [٨] واكتفيت من ترديد هذا بما وصفت فى كتابى هذا **وكتاب جماع العلم** .

قال الشافعى : ولو لم يكن هذا هكذا ، ما كان على الأرض أحد علمنا [٩] أترك لما زعم أن الصواب فيه منك . قلت : فكيف ؟ قال [١٠] : قد تركت على عمر بن الخطاب

---

(١) فى (ص) : « يخالفه من وجه الانفراد أنها » ، وفى (م) : « يخالفه من وجه الانفراد أنهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « ما روى عن النبى ﷺ » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فكيف خبر الانفراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « فقلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) سيأتى هذا بالتفصيل فى أول كتاب اختلاف الحديث ـ إن شاء الله عز وجل.
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « أعلمه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « قال : فكيف ؟ قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

من روايتك ، منها ما تركته ، زعمت لأن الحديث عن النبى ﷺ جاء بخلافه (١) . ومنها ما تركته لأن ابن عمر يخالفه (٢) . ومنها ما تركته لرأى نفسك لا يخالف عمر فيه أحد يحفظ عنه . فلو كان حكم الحاكم وقوله يقوم المقام الذى قلت ، كنت خارجًا منه فيما وصفنا ، وفيما روى الثقات عن عمر أنك لتخالف عنه (٣) أكثر من مائة قول، منها : ما هو لرأى نفسك ، ومثلك حفظت أنك تروى عن أبى بكر ستة أقاويل ، تركت عليه (٤) منها خمسة : اثنين فى القراءة فى الصلاة (٥) (٦) ، وآخر فى نهيه (٧) عن عقر الشجر المثمر(٨) وتخريب العامر وعقر ذوات الأرواح إلا لمأكلة (٩) ، وحفظت عنك (١٠) أنك تركت على عثمان أنه كان يخمر وجهه وهو محرم من روايتك (١١) وغير ذلك . وما تركت عليهم من رواية الثقات من غير (١٢) أهل المدينة أضعاف ما تركت عليهم من روايتك ؛ لغفلة (١٣) ولقلة روايتك وكثرة روايتهم (١٤) وأنك قد تحفظت من أن تكثر ما يروى مما يخالف (١٥) فإن ذهبت إلى غيرهم من أصحاب النبى ﷺ ، فلم ترو عن أحد قط شيئًا علمته إلا تركت بعض ما رويت .وإن ذهبت إلى التابعين فقد خالفت كثيراً من أقاويلهم . (١٦) وإن ذهبت إلى تابعى التابعين فقد خالفت كثيرًا من (١٧) أقاويلهم (١٨) مما رويت وروى غيرك من ذلك (١٩) ما كتبنا منه فى هذا الكتاب شيئًا يدل على ما رويت ، وما تركنا من رواية غيرك أضعاف ما كتبنا من روايتك ورواية غيرك (٢٠) . فإن أنصفت

---

(١) فى (ب) : « جاء يخالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « خالفه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « لتخالف عمر »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « فى الصبح »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) انظر أرقام [٣٧٨٨ ـ ٣٧٩٠] فى باب فى الصلاة من هذا الكتاب .
(٧) فى (ب) : « وأخرى فى نهيه »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « المثمر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) انظر باب فى الجهاد من هذا الكتاب ورقم [٣٧٩٤] فيه .
(١٠) « عنك »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) انظر باب ما روى مالك عن عثمان بن عفان وخالفه فى تخمير المحرم وجهه ، ورقم [٣٨٤٩] فيه .
(١٢) « غير » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص ، م).
(١٣) « لغفلة » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٦ـ ١٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٧) « كثيراً من » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٩) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢٠) « من روايتك ورواية غيرك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

بأقاويلك فلا تشك فى أنك لم تذهب مذهبًا علمناه إلا فارقته ، فإن كانت حجتك لازمة فحالك بفراقها غير محمود . وإن كانت غير لازمة دخل عليك فراقها والضعف فى الحجة لما لا يلزم .

قال (١) : فقلت للشافعى : فقد سمعتك تحكى أن بعض المشرقيين قام بحجتنا فيما ذكرنا من الإجماع ، فأحب أن تحكى لى ما قلت وما (٢) قال لك . فقال لى الشافعى : فيما حكيت الكفاية (٣) مما لم أحك ، وما تصنع بما لم تقله أنت فى حجتك ؟ فقلت للشافعى : قد ذكرت الذى قام بالعذر فى ترك بعض الحديث ، ووصفت أنه منسوب إلى البصر (٤) . فقال لى الشافعى (٥) : هو كما ذكرت (٦) ، /وقد جاء منه على ما لم تأت عليه لنفسك ، ولم أر فى مذاهبه (٧) شيئًا تقوم به حجة . فقلت: فاذكر منه ما حضرك . ١٠٩١/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له : أرأيت الفرض علينا وعلى من قبلنا فى اتباع سنة رسول الله ﷺ ، أليس واحدًا ؟ قال : بلى . فقلت : إذا كان أبو بكر خليفة النبى ﷺ والعامل بعده ، فورد عليه خبر واحد عن النبى ﷺ وأبو بكر لا مدة بينه وبين النبى ﷺ يمكنه فيها أن يعمل بالخبر فلا يترك، ما تقول فيه ؟ قال : أقول : إنه يقبله ويعمل به . فقلت : قد ثبت إذًا الخبر ، ولم يتقدمه عمل من أحد بعد النبى (٨) ﷺ يثبته ؛ لأنه لم يكن بينهما إمام فيعمل بالخبر ولا يدعه ، وهو مخالف فى هذا حال من بعده .

قال الشافعى :فقلت له:أفرأيت (٩) إذا جاءه الخبر (١٠) فى آخر عمره ولم يعمل (١١) به ، ولا بما يخالفه فى أول عمره ، وقد عاش أكثر من سنة (١٢) يعمل ، فما تقول فيه ؟ قال : يقبله . فقلت : فقد قبل خبرًا لم يتقدمه عمل .

قال الشافعى : وقلت له (١٣) : لو أجبت إلى النصفة على أصل قولك ، يلزمك ألا

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « ما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « حكيت لك كفاية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « البصرة »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص، م) : « قال الشافعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « هذا كما ذكرت » ، وفى (م) : « وهذا كله ذكرت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « مذهبه » وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « بعد عن النبى »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « فقلت أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « إذا جاء الخبر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « ولا يعمل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) : « أكثر من مائة سنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٣) « وقلت له » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص ، م) .

يكون (١) على الناس العمل بما جاء عن النبي ﷺ ، إلا بأن يعمل به من بعده أو يترك العملَ ؛ لأنه إذا كان للإمام الأول أن يدعه لم يعمل (٢) به ، كان جميع من بعده من الأئمة في مثل حاله ؛ لأنه لابد أن يبتدئ العمل به الإمام الأول أو الثاني أو من بعده .

قال : فلا أقول هذا .

قال الشافعي :فقلت له (٣) : / فما تقول في عمر، وأبو بكر إمام قبله ، إذا ورد عليه خبر الواحد لم يعمل به أبو بكر ، ولم يخالفه (٤) ؟ قال : يقبله . قلت:أيقبله ولم يعمل به أبو بكر ؟ قال : نعم . ولم يخالفه . قلت : أفيثبت ، ولم يتقدمه عمل ؟ قال: نعم . قلت : وهكذا عمر في آخر خلافته (٥) وأولها ؟ قال : نعم . قلت : وهكذا عثمان ؟ قال : نعم . ٤٣٢ / أ م

قلت : زعمت أن الخبر عن النبي ﷺ يلزم ولم يتقدمه عمل قبله ، وقد ولي الأئمة ولم يعملوا به ، ولم يدعوه . قال : فلا يمكن أن تكون للنبي ﷺ سنة إلا عمل بها الأئمة بعده .

قال الشافعي : فقلت له : وقد يُحفَظ (٦) عن النبي ﷺ سنن (٧) لا يحفظ عن أحد من خلفائه فيها شيء ؟ فقال : نعم . سنن كثيرة، ولكن من أين ترى ذلك ؟

قال الشافعي : فقلت له: أستغني فيها (٨) بالخبر عن رسول الله (٩) ﷺ عمن بعده، وذلك أن بالخلق الحاجة إلى الخبر عنه ، وأن عليهم اتباعه ، ولعل منها ما لم يرد (١٠) على من بعده .

قال : فمثل لي ما علمت أنه ورد على من بعده من خلفائه ، فلم يحك عنه فيه شيء . قلت : قول النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة » (١١) لا أشك أن قد ورد على جميع خلفائه ؛ لأنهم كانوا القائمين بأخذ العشر من الناس ، ولم يحفظ عن

---

(١) في (ص ، م) : « لزمك إن لم يكن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص، م) : « يدعه لأنه لم يعمل به »، وفي (ص) رسم عليها (خ) ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فقلت له » : سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) في (ص) : « ولا بخلافه »، وفي (م) : « ولا يخالفه ». وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص ، م) : « ولايته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « وقد حفظت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) في (ب) : « أشياء » ، وفي (م) : « شيئًا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) في (ب) : « فقلت : استغنى فيها »،وفي (م) : « فقلت له : أنه استغنى عنها » ، وما أثبتناه من (ص).
(٩) في (ص ، م) : « عن النبي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (م) : « ما يرد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) انظر رقمي [٧٥٤ ـ ٧٥٦] .

واحد منهم فيها شىء . قال : صدقت ، هذا بيِّن . قلت : وله أمثال كثيرة قد كتبناها فى غير هذا الموضع . وقلت : إذا كان يرد علينا الخبر عن بعض خلفائه ويرد علينا [١] الخبر عنه يخالفه ، فنصير إلى الخبر عن النبى ﷺ ؛ لأن لكلٍ غاية ، وغاية العلم كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ . أتعلم أن السنة ما كانت موجودة مستغنى بها عن غيرها ؟ قال : نعم . وقد سمعتك ذكرت ما لا أجهل من أنه قد يرد على[٢] غير واحد من أصحاب النبى ﷺ القول يقوله توجد السنة بخلافه ، فإن وجدها رجع إليها ، وإن وجدها من بعده صار إليها . فهذا يدل على ما ذكرت من استغناء السنة عما سواها ، وبالمدينة من أصحاب النبى ﷺ نحو من ثلاثين ألف رجل إن لم يزيدوا ، لعلك / لم ترو [٣] عنهم قولا واحدًا عن ستة نفر[٤] إنما تروى القول عن الواحد والاثنين والثلاثة والأربعة متفرقين فيه أو مجتمعين ، وأكثره [٥] التفرق ، فأين الإجماع ؟ ١٠٩١/ ب ص

قال الشافعى رحمه الله : قلت له : ضع لقولك إذا كان الأكثر مثالا [٦] . قال : نعم . كأن خمسة نفر من أصحاب النبى ﷺ قالوا قولا مؤتفقين عليه ، وقال ثلاثة قولا مخالفًا لقولهم ، فالأكثر أولى أن يتبع . فقلت : هذا قلما يوجد . وإن وجد [٧] أيجوز أن تعده إجماعًا ، وقد تفرقوا فيه [٨] ؟ قال: نعم . على معنى [٩] أن الأكثر مجتمعون .

قلت: فإذا كان أصحاب النبى ﷺ من العدد على ما وصفت، فهل فيمن لم ترو [١٠] عنه من أصحاب النبى ﷺ دلالة على [١١] موافقة الأكثر ، فيكون أكثر لعددهم [١٢] ومن وافقهم ، أو موافقة الثلاثة الأولين [١٣] ، فيكون الأقلون الأكثرين بمن وافقهم ، أو لا

---

(١) « علينا » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « قد يرد عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لا تروى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « عن ستة . نعم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « والأكثر » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « إذا الأكثر مثلا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص، م) : « هذا أقل ما يوجد ولو وجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « تفرقوا موافقة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « معنى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « فيمن لم ترووا » ، وفى (م) : « فيمن ترو » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ب) : « فيكونون أكثر بعددهم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « الأقلين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تدرى [١] لعلهم متفرقون ، ولا تدرى أين الأكثر ولا أين الأقل[٢] ، وأصحاب النبى ﷺ كلهم ممن له أن يقول فى العلم ؟ قال : ما أدرى كيف قولهم لو قالوا ؟ وإن لهم أن يقولوا .

قلت : والصدق فيه أبداً ألا نقول : إن أحداً لم يقل شيئًا أنه قاله [٣] ، ولو قلت : وافقوا بعضه [٤] . قال غيرك:بل خالفوه . قال :ولا ليس الصدق أن تقول:وافقوا، ولا خالفوا بالصمت ، قلت : هذا الصدق .قلت [٥] : **فترى ادعاء الإجماع يصح لمن ادعاه فى شىء من خاص العلم ؟**

قال الشافعى : وقلت له : فهكذا التابعون بعدهم[٦] ، وتابعو التابعين . وقال : وكيف تقول أنت ؟ قلت : ما قال كل من قبلى [٧] ما علمت بالمدينة ولا بأفق من آفاق الدنيا أحداً من أهل العلم ادعى طريق الإجماع إلا فى الفرض وخاص فى العلم[٨] ، إلا حديثا، وذلك [٩] الذى فيه إجماع يوجد فيه الإجماع بكل بلد . ولقد ادعاه بعض أصحابك [١٠] المشرقيين ، فأنكر عليه جميع من سمع قوله [١١] من أهل العلم ، دعواه الإجماع حيث ادعاه . قالوا ، أو من قال ذلك منهم : لو أن شيئًا روى عن نفر من أصحاب النبى ﷺ ، ثم عن نفر من التابعين ، فلم يرو عن مثلهم خلافهم ، ولا موافقتهم ما دل هذا [١٢] على إجماع من لم يرو عنه منهم ؛ لأنه لا يُدْرَى أيجمعون أم يفترقون [١٣] لو قالوا؟وسمعت بعضهم يقول: وكيف نقول لو كان أئمتنا [١٤] من السلف

---

(١) فى (ب) : « لا تدرى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢) فى (ب) : « ولا تدرى أين الأقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « لا يقول أحد شيئًا لم يقله أحد أنه قاله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٤) فى (ب) : « بعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) « بعدهم » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، م) .

(٧) « ما قال كل من قبلى »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

(٨) فى (ب) : « بالفرض وخاص من العلم » ، وفى (م) : « الفرض وخاص من العلم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى (ب) : « إلا حدثنا ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « أصحاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « جميع من حوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .

(١٣) فى (ب) : « مجتمعون أم متفرقون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) فى (ب) : « وسمعت بعضهم يقول : لو كان بيننا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

مائة رجل ، وأجمع منهم عشرة على قول ،أيجوز أن ندعى أن التسعين مجتمعون معهم، وقد نجدهم يختلفون فى بعض الأمر ؟ ولو جاز لنا إذا قال لنا قائل شيئًا أخذنا به لم نحفظ عن غيره قولا يخالفه ولا يوافقه ، أن ندعى موافقته جاز لغيرنا ممن خالفنا أن يدعى موافقته له ومخالفته لنا ، ولكن لا يجوز أن يُدَّعَى على أحد فيما لم يقل (١) فيه شيء .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى : **فكيف يصح أن تقول إجماعًا ؟** قلت : يصح فى الفرض الذى لا يسع (٢) جهله من الصلوات ، والزكاة ، وتحريم الحرام . وأما علم الخاصة فى الأحكام الذى لا يضيق (٣) جهله على العوام ، والذى إنما علمه عند الخواص من سبيل خبر الخاصة (٤) ـ وقليل ما يوجد فيه هذا (٥) ـ فنقول فيه واحدًا من قولين : نقول: (٦) لا نعلمهم اختلفوا فيما لا نعلمهم اختلفوا فيه . ونقول فيما اختلفوا فيه : اختلفوا واجتهدوا ، فأخذنا أشبه أقاويلهم بالكتاب والسنة ، وإن لم يوجد عليه دلالة من واحد منهما ـ وقل ما يكون إلا أن يوجد (٧) ـ أو أحبهما (٨) عند أهل العلم فى ابتداء التصرف والتعقب(٩). ويصح إذا اختلفوا ـ كما وصفت ـ أن نقول : روينا (١٠) / هذا القول عن نفر اختلفوا فيه ، فذهبنا إلى قول ثلاثة دون اثنين ، وأربعة دون ثلاثة، ولا نقول :هذا إجماع ، فإن الإجماع قضاء على من لم يقل ممن لا ندرى ما يقول لو قال، وادعاء رواية الإجماع وقد يوجد مخالف فيما ادعى فيه الإجماع. ٤٣٢ / ب — م

قال الشافعى رحمه الله : فقال : قد علمت أنهم قد (١١) اختلفوا فى الرأى الذى لا متقدم فيه من كتاب ولا سنة، **أفيوجد فيما اختلفوا فيه كتاب / وسنة (١٢)** ؟ قلت : نعم . ١٠٩٢/١ — ص

---

(١) فى (ص، م) : « يقبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « الذى يسع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ب) : « لا يضير » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الخواص » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « نقول » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « وقلما يكون أن يوجد » ، وفى (م) : « وقلما يكون لا يوجد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « أو أحسنها » ، وفى (ص) : « وأحسنهما » ،وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى (ب) : « التصرف والمعقب » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (ب) : « روى » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص) :« أفتوجدنيهم اختلفوا فيما فيه » ، وفى (م) : « أفيوجد منهم اختلفوا فيما فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : وأين ؟ قلت: قال الله عز وجل: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة : ٢٨] ، وقال عمر بن الخطاب ، وعلى ، وابن مسعود ، وأبو موسى الأشعرى : لا تحل المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة ، وذهبوا إلى أن الأقراء الحيض . وقال هذا ابن المسيب ، وعطاء ، وجماعة من التابعين ، والمفتين بعدهم إلى اليوم (١) .

وقالت عائشة، وزيد بن ثابت، وابن عمر: الأقراء الأطهار، فإذا طعنت (٢) فى الدم من الحيضة الثالثة فقد حلت (٣)، وقال هذا القول بعض التابعين وبعض المفتين إلى اليوم .

[٣٩٧٥] وقال الله تعالى: ﴿ وَأُولاتُ الأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق : ٤] . فقال على بن أبى طالب : تعتد آخر الأجلين . وروى عن ابن عباس مثل قوله .

[٣٩٧٦] وقال عمر بن الخطاب (٤) : إذا وضعت ذا بطنها فقد حلَّت . وفى هذا

---

(١) انظر أقوال هؤلاء فى :
- مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٥ـ ٣١٩) باب الأقراء والعدة من كتاب الطلاق .
- مصنف ابن أبى شيبة : (٤ / ١٣٥ - ١٣٦ دار الفكر) كتاب الطلاق - (١٧٩) من قال : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .
(٢) فى (ص) : « طلعت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) انظر هذه الأقوال فى :
- مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٣١٩ـ ٣٢٠) الموضع السابق .
- مصنف ابن أبى شيبة : (٤/ ١٣٤ - ١٣٥) كتاب الطلاق - (١٧٨) ما قالوا فى المرأة يطلقها زوجها فتحيض الثالثة من قبل أن يراجعها ، من قال لا رجعة له عليها .
(٤) « بن الخطاب » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٧٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٣٩٦ـ ٣٩٧) كتاب الطلاق - باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها - عن أبى عوانة ، عن الأعمش ، عن مسلم بن صبيح قال : كان على يقول : آخر الأجلين . (رقم ١٥١٦) .
وعن أبى عوانة ، عن مغيرة قال : قلت لعامر الشعبى : ما أصدق أن عليًا قال آخر الأجلين . قال : فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط . (رقم ١٥١٧) .
وعن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار ، عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها : ينتظر آخر الأجلين . (رقم ١٥١٨) .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن الشعبى ، عن على مثل ذلك . (رقم ١٥١٩) .
وانظر : باب عدة الوفاة من كتاب العدد من الأم هذا.
[٣٩٧٦] المصدر السابق : (١ /٣٥٣) الموضع نفسه - عن هشيم ، عن يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر كان يقول : إذا وضعت فقد حلت .
فقال رجل من الأنصار : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول : إذا وضعت ما فى بطنها ، وزوجها على السرير قبل أن يُدَلَّى فى حُفْرته فقد انقضت عدتها . (رقم ١٥٢٢) .

كتاب وسنة ، وفى الأقراء مثله (١) كتاب ودلالة من سنة .

[٣٩٧٧] قال الله جل ثناؤه : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٦] (٢) فقال ابن مسعود وابن عباس فيما روى عنهما : إذا انقضت أربعة أشهر (٣) فهى تطليقة .

[٣٩٧٨] وروى عن عثمان ، وزيد بن ثابت هذا وخلافه (٤) .

[٣٩٧٩] وقال على بن أبى طالب وابن عمر ونفر من أصحاب النبى ﷺ من الأنصار : لا يقع عليه طلاق حتى يوقف (٥) ، فإما أن يفىء وإما أن يطلق .

[٣٩٨٠] ومسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فأنكر المسح: على بن أبى طالب ،

---

(١) فى (ب) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « وزيد بن ثابت خلافه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عليها طلاق ويوقف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٣٩٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٤٥٤) كتاب الطلاق ـ باب انقضاء الأربعة ـ عن معمر وابن عيينة ، عن أيوب ، عن أبى قلابة قال: آلى النعمان من امرأته ، وكان جالسًا عند ابن مسعود ، فضرب فخذه ، فقال : إذا مضت أربعة أشهر فاعترف بتطليقة . (رقم ١١٦٣٩) .

وعن عبد الله بن محرر قال : أخبرنى يزيد بن الأصم أنه سمع ابن عباس يقول: انقضاء الأربعة عزيمة الطلاق . (رقم ١١٦٤٠) .

[٣٩٧٨] المصدر السابق : (٦ / ٤٥٣ ـ ٤٥٤) الموضع السابق ـ عن معمر ، عن عطاء الخراسانى قال : سمعنى أبو سلمة بن عبد الرحمن أسأل ابن المسيب عن الإيلاء ، فمررت به ، فقال:ما قال لك ؟ فحدثته به . قال : أفلا أخبرك ما كان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت يقولان ؟ قلت : بلى . قال : كانا يقولان :إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة ، وهى أحق بنفسها ، تعتد عدة المطلقة .

[٣٩٧٩] سبق بأرقام [٢٦٠٥ ـ ٢٦١١] فى الإيلاء .

[٣٩٨٠] انظر فى حديث مسح رسول الله ﷺ فى رقم [٣٧٨٠] فى باب المسح على الخفين . من هذا الكتاب؛ اختلاف مالك والشافعى .

أما الروايات عمن أنكروا المسح فقد رواها ابن أبى شيبة :

* المصنف : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) كتاب الطهارات ـ (٢١٧) من كان لا يرى المسح ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن جعفر ، عن أبيه قال : قال علىّ : سبق الكتاب الخفين .

وعن على بن مسهر ،عن عثمان بن حكيم،عن عكرمة،عن ابن عباس قال:سبق الكتاب الخفين .

وعن ابن علية ، عن روح بن القاسم ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : قال ابن عباس : لو قالوا ذلك فى السفر والبرد الشديد ؟

وعن ابن فضيل ، عن ضرار بن مرة ، عن سعيد بن جبير قال : قال ابن عباس : ما أبالى مسحت على الخفين ، أو مسحت على ظهر بختى هذا . =

وعائشة ، وابن عباس ، وأبو هريرة . وهؤلاء أهل علم (١) بالنبى ﷺ .

[٣٩٨١] ومسح عمر ، وسعد ، وابن عمر ، وأنس بن مالك ، وهؤلاء أهل علم به . ثم الناس إلى اليوم مختلفون (٢) فى هذه الأشياء ، وفى كل واحد منها (٣) كتاب ، أو كتاب وسنة . قال : ومن أين ترى ذلك ؟ فقلت : تحتمل الآية المعنيين ، فيقول أهل اللسان بأحدهما ، ويقول غيرهم منهم بالمعنى الآخر الذى يخالفه ، والآية محتملة لقولهما معًا ؛ لاتساع لسان العرب . وأما السنة فتذهب على بعضهم ، وكل من ثبتت عنده السنة منهم (٤) قال بها ـ إن شاء الله ـ ولم يخالفها ؛ لأن كثيرًا منها يأتى واضحًا ليس فيه تأويل .

[٣٩٨٢] قال الشافعى : وذكرت له مس الذكر . وأن (٥) عليًا ، وابن عباس ، وعمار ابن ياسر ، وحذيفة ، وابن مسعود ، لا يرون منه (٦) الوضوء . وابن المسيب (٧) وغيره بالمدينة لا يرون منه الوضوء .

[٣٩٨٣] وسعد وابن عمر ، يريان منه (٨) الوضوء . وبعض التابعين بالمدينة .

---

(١) فى (ص) : « أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « والناس مختلفون » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « منهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « وأن ابن المسيب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « فيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

= وعن يونس بن محمد ، عن عبد الواحد بن زياد ، عن إسماعيل بن سميع ، عن أبى رزين قال: قال أبو هريرة : ما أبالى على ظهر خفى مسحت أو على ظهر حمار .

وعن يحيى بن أبى بكير ، عن شعبة ، عن أبى بكر بن حفص ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما أو أخرج أصابعى بالسكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

وعن يحيى بن سعيد ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : لأن أخرجهما بالسكاكين أحب إلى من أن أمسح عليهما .

[٣٩٨١] انظر الروايات عن هؤلاء ـ رضوان الله عليهم ـ فى باب المسح على الخفين من هذا الكتاب .أرقام [٣٧٨١ ـ ٣٧٨٣] .

[٣٩٨٢] سبق برقم [٣٦١٤] فى أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعى .

[٣٩٨٣] روى الشافعى فى القديم عن مسلم وسعيد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى مليكة أن عمر بن الخطاب بينا هو يؤم الناس إذ زلت يده على ذكره ، فأشار إلى أناس أن امكثوا ، ثم خرج فتوضأ ، ثم رجع =

[٣٩٨٤] وفيه للنبي ﷺ سنة بأن يتوضأ منه أخذنا بها .

[٣٩٨٥] وقد يروى عن سعد (١) أنه لا يرى منه الوضوء .

قال الشافعي رحمه الله : وقلت: الإجماع من أقوى ما (٢) يقدر عليه في العلم (٣) ، فكيف تكَلَّف من ادعى الإجماع من المشرقيين حكاية خبر الواحد (٤) الذي (٥) لا تقوم به حجة فنظمه فقال: حدثني فلان عن فلان، وترك أن يتكلف هذا لنص الإجماع فيقول: حدثني فلان عن فلان. فَنَصُّ الإجماع الذي (٦) يلزم أولى به من نص الحديث الواحد (٧) الذي لا يلزم عنده . قال : إنه يقول : يكثر هذا على (٨) أن ينص . فقلت له : فينص منه أربعة وجوه ، أو خمسة ، فقد طلبنا أن نجد ما يقول فما وجدنا (٩) أكثر من دعواه ،

---

(١) في (ب) : « سعيد » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٢) في (ب) : « من أقوام مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٣) « في العلم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(٤) في (ص، م) : « الخبر الواحد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م)، وما أثبتناه من(ص ، ب) مع اختلاف قليل بينهما لا يغير المعنى.
(٧) « الواحد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٩) في (ص، م) : « وجدناه » ، وما أثبتناه من (ب) .

= فأتم بهم ما بقي من الصلاة .
(السنن الكبرى للبيهقي ١ / ١٣١ كتاب الطهارة ـ باب الوضو من مسّ الذكر) .
* مصنف عبد الرزاق :(١ / ١١٤) كتاب الطهارة ـ باب الوضوء من مس الذكر ـ عن ابن جريج قال : سمعت عبد الله بن أبي مليكة يحدث عمن لا أتهم أن عمر بن الخطاب ... فذكر نحو ما عند الشافعي .
وزاد : فقال له أبي : لعله وجد مذيًا ؟ قال : لا أدري .
أما الرواية عن ابن عمر فقد ذكر عبد الرزاق أكثر من رواية عنه ، منها :
عن معمر ، عن الزهري ، عن سالم قال : كان أبي يغتسل ، ثم يتوضأ ، فنقول : أما يجزيك الغسل ؟ فيقول : بلى ، ولكن يخيل إلى أنه يخرج من ذكرى شيء ، فأمسه ، فأتوضأ لذلك . (رقم ٤١٩) .
وعن سعد سبق تخريجه في رقم [٣٦١٥] في أول كتاب اختلاف مالك والشافعي ، وهو هذا الكتاب الذي نحن بصدده ، وهو عند مالك في الموطأ ومصنف عبد الرزاق (الموضع السابق) .
عن ابن جريج ، عن الحسن بن مسلم ، عن مجاهد ، عن بعض بني سعد بن أبي وقاص .
[٣٩٨٤] سبق برقم [٣٦١٢] في أول هذا الكتاب ؛ اختلاف مالك والشافعي .
[٣٩٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (١ / ١١٩) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أبي خالد ، عن قيس بن أبي حازم قال : سأل رجل سعد بن أبي وقاص عن مس الذكر ؛ أيتوضأ منه ؟ قال : إن كان منك شيء نجس فاقطعه .

بل وجدنا بعض ما يقول فيه الإجماع متفرقًا فيه(١) .

قال الشافعي رضي الله عنه : فقال: فإن قلت : إذا وجدت قرنًا من أهل العلم ببلد علم (٢) يقولون القول ، يكون أكثرهم مؤتفقين عليه ، سميت ذلك إجماعًا ، وافقه من قبله أو خالفه. فأما من قبلهم (٣) فلا يكون الأكثر منهم يأتفقون على شيء بجهالة ما كان قبلهم ، ولا يتركون ما قبلهم أبدًا إلا بأنه منسوخ ، أو عندهم ما هو أثبت منه ، وإن لم يذكروه .

قلت : أفرأيت إذا أجزت لهم خلاف من فَوْقَهم ، وهم لم يحكوا لك أنهم تركوا على من قبلهم قولهم لشيء علموه، أتجيز (٤) ذلك بتوهمك عليهم أنهم لا يَدَعُونَه إلا بحجة ثابتة، وإن لم يذكروها ؟ وقد يمكن ألا يكون علموا قول من قبلهم، فقالوا / بآرائهم، ١٠٩٢/ ب ص
أتجيز لمن بعدهم أن يَدَعُوا عليهم أقاويلهم التي قبلتها منهم ثم تقول (٥) لمن بعدهم ما قلت لهم ، وهم لا يدعونها إلا بحجة وإن لم يذكروها ؟ قال (٦) : فإن قلت : نعم ، قلت : إذًا تجعل العلم أبدًا للآخِرين كما قلت أولا . قال (٧): فإن قلت: لا ؟ قلت: فلا تجعل (٨) لهم أن يخالفوا من قبلهم . قال : فإن قلت : أجيز (٩) بعض ذلك دون بعض ، قلت : فإنما زعمت أنك أنت العلم ، فما أجزت جاز ، وما رددت رد . أفتجعل هذا لغيرك في البلدان ؟ فما من بلاد المسلمين بلد إلا وفيه علم قد صار أهله إلى اتباع قول رجل من أهله في أكثر أقاويله ، أفترى لأهل مكة حجة إن قلدوا عطاء ، فما وافقه من الحديث وافقوه ، وما خالفه خالفوه في الأكثر من قوله ؟ أو ترى لأهل البصرة حجة بمثل هذا في الحسن ، أو ابن سيرين ؟ أو لأهل الكوفة في الشعبي ، / وإبراهيم ؟ ولأهل الشام في ٤٣٣/ أ م
مكحول (١٠) وكل من وصفنا أهل علم وإمامة في دهره ، وفوق من بعدهم ؟ **وإنما العلم اللازم الكتاب والسنة ، وعلى كل مسلم اتباعهما** .

قال : فتقول أنت ماذا ؟ قلت : أقول :ما كان الكتاب والسنة موجودين ، فالعذر

---

(١) في (ب) : « ما يقول الإجماع متفرقًا فيه » ، وفي (ص) : « ما يقول فيه » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) في (ص ، م) : « ببلد العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « قبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « عملوه أتجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) في (ب) : « ثم يقولون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) في (م) : « قلت : لا، قلت : تجعل » ، وفي (ص) : « قلت : لا فلا تجعل » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) في (ص) : « أختر » ، ومأأثبتناه من (ب ،م) .
(١٠) « في مكحول » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

على من [١] سمعهما مقطوع إلا باتباعهما . فإذا لم يكن ذلك صرنا إلى أقاويل أصحاب رسول الله [٢] ﷺ ، أو واحد منهم [٣] ، ثم كان قول الأئمة ، أبى بكر ، أو عمر ، أو عثمان ، إذا صرنا فيه [٤] إلى التقليد أحب إلينا ؛ وذلك إذا لم نجد دلالة فى الاختلاف تدل على أقرب الاختلاف من الكتاب والسنة ، فيتبع القول الذى معه الدلالة ؛ لأن قول الإمام مشهور [٥] بأنه يلزمه الناس . ومن لزم قوله الناس كان أشهر ممن يفتى الرجل أو النفر، وقد يأخذ بفتياه أو يدعها ، وأكثر المفتيين يفتون الخاصة [٦] فى بيوتهم ومجالسهم، ولا تعنى العامة بما قالوا عنايتهم بما قال الإمام . وقد وجدنا الأئمة يبتدئون فيسألون عن العلم من الكتاب والسنة فيما أرادوا أن يقولوا فيه ، ويقولون فيخبرون بخلاف قولهم ، فيقبلون من المخبر، ولا يستنكفون عن [٧] أن يرجعوا؛ لتقواهم الله وفضلهم فى حالاتهم. فإذا لم يوجد عن الأئمة فأصحاب رسول الله ﷺ فى [٨] الدين فى موضع إمامة [٩] أخذنا بقولهم ، وكان اتباعهم أولى بنا من اتباع من بعدهم .

والعلم طبقات شتى [١٠] :

الأولى : الكتاب والسنة إذا ثبتت السنة . ثم الثانية : الإجماع فيما ليس فيه كتاب ولا سنة . والثالثة : أن يقول بعض أصحاب النبى ﷺ ولا نعلم له مخالفًا منهم . والرابعة : اختلاف أصحاب النبى ﷺ فى ذلك [١١] . والخامسة : القياس على بعض هذه [١٢] الطبقات ولا يصار إلى شىء غير الكتاب والسنة وهما موجودان ، وإنما يؤخذ العلم من أعلى .

وبعض ما ذهبت [١٣] إليه خلاف هذا ،ذهبت إلى أخذ العلم [١٤] من أسفل .

---

(١) فى (ب) : « فالعذر عمن » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أصحاب النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو أحدهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « لأن قوله مشهور » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ب) : « للخاصة » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٧) « عن » : ساقطة من (ص) ، وفى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « إمامة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) « شتى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « فى ذلك » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) « هذه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص) : « ذهبنا » ، وفى (ب) : « ذهبتم » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٤) فى (ص ، م) : « خلاف هذا وأخذ العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : أفتوجدني بالمدينة (١) قول نفر من التابعين متابعًا الأغلب الأكثر من قول من قال فيه نتابعهم ، وإن خالفهم أحد منهم كان أقل عددًا منهم ، فنترك قول الأغلب الأكثر لمتقدم قبله ، أو لأحد (٢) في دهرهم أو بعدهم ؟ قلت : نعم . قال (٣) : فاذكر منه واحدًا . قلت : **إن لبن الفحل لا يُحَرِّم** ، قال : فمن قاله من التابعين أو السابقين ؟

[٣٩٨٦] قلت: أخبرنا (٤) عبد الوهاب الثقفي ، عن يحيى بن سعيد ، قال : أخبرني مروان بن عثمان بن أبي سعيد (٥) بن المعلى الأنصاري : أن رجلا أرضعته أم ولد رجل من مزينة ، وللمزني امرأة أخرى سوى المرأة التي أرضعت الرجل ، وأنها ولدت من المزني جارية ، فلما بلغ ابن الرجل (٦) وبلغت الجارية (٧) خطبها ، فقال له الناس : ويلك إنها أختك ، قال مروان : إن ذلك رفع (٨) إلى هشام بن إسماعيل ، فكتب فيه إلى عبد الملك بن مروان(٩) ، فكتب إليه (١٠) عبد الملك أن (١١) ليس ذلك برضاع .

١٠٩٣/ أ
ص

[٣٩٨٧] قال (١٢) الشافعي / رحمه الله: أخبرنا الدراوردي ، عن محمد بن عمرو ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه (١٣) : أنه كان يقول : كان يدخل على عائشة

(١) في (ب) : « فتوجدني بالمدينة » ، وفي (م) : « أفتوجدني في المدينة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) في (ص) : « أو لأحدهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) في (ب) : « قال الشافعي : أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) في (ص ، م) : « مروان بن أبي سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) : « فلما بلغ الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ب) : « وبلغت بنت الرجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) في (ب) : « ويلك إنها أختك فرفع ذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « بن مروان » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « إليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) في (ب) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « عن أبيه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .

[٣٩٨٦] لم أعثر عليه عند غير الشافعي ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريقه (٦/ ٨٤) كتاب الرضاع - باب من قال : لبن الفحل لا يحرم .

[٣٩٨٧] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ٢٣٩) كتاب النكاح - باب ما جاء في ابنة الأخ من الرضاعة - عن عبد العزيز بن محمد ، عن ربيعة ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن عبيد الله ، وأفلح بن حميد ، عن القاسم بن محمد نحوه .

* ط : (٢ / ٦٠٤) (٣٠) كتاب الرضاع - (١) باب رضاعة الصغير - عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه نحوه . (رقم ٩) .

من أرضعه بنات أبى بكر ، ولا يدخل عليها من أرضعه نساء بنى أبى بكر .

[٣٩٨٨] قال الشافعى [١] : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن عبيد [٢] ، عن محمد ابن عمرو بن علقمة [٣] ،عن أبى عبيدة بن عبد الله بن زَمْعَةَ [٤] : أن أمه زينب بنت أبى سلمة [٥] أرضعتها أسماء بنت أبى بكر امرأة الزبير ، فقالت زينب بنت أبى سلمة [٦] : فكان الزبير يدخل علىَّ وأنا أمتشط ، فيأخذ بقرن من قرون رأسى فيقول: أقبلى علىَّ فحدثينى ، أراه أنه أبى [٧] ، وما ولد فهم إخوتى . ثم إن عبد الله بن الزبير قبل الحرة أرسل إلى فخطب إلى [٨] أم كلثوم ابنتى على حمزة بن الزبير،وكان حمزه للكلبية ،فقلت لرسوله : وهل تحل له ، إنما هى ابنة [٩] أخته ؟ فأرسل إلى عبد الله : إنما أردت بهذا المنع لما قِبَلَكِ ، ليس لك بأخ، أنا وما ولدت أسماء فهم إخوتك ، وما كان من ولد الزبير من غير أسماء فليسوا لك بإخوة ، فأرسلى فسلى [١٠] عن هذا . فأرسلت ، فسألت وأصحاب النبى [١١] ﷺ متوافرون وأمهات المؤمنين ، فقالوا لها : إن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّم شيئًا ، فأنكحتها [١٢] إياه ، فلم تزل عنده حتى هلك .

[٣٩٨٩] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا عبد العزيز بن محمد [١٣] ، عن محمد بن

---

(١) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٢) « بن عبيد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « بن ربيعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص) : « أراه له أنه أبى » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) « إلى » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « بنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص) : « فأرسلى إلى فسلى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) :« رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فأنكحها » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(١٣) « بن محمد » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٣٩٨٨] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٤٢٤) كتاب النكاح ـ (١٨٧) من رخص فى لبن الفحل ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو به نحوه، وفيه : « إنما تريدين منعى ابنتك » .
* قط : (٤ / ١٧٩ ـ ١٨٠) الرضاع ـ من طريق عبد الله بن إدريس به نحوه ، وفيه : «إنما تريدين منع ابنتك » .
[٣٩٨٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (الموضع السابق) ـ عن ابن علية ، عن محمد بن عمرو قال : حدثنى ابن لرافع بن خديج أن رافع بن خديج زوج ابنته ابن أخيه رفاعة بن خديج ، وقد أرضعتها أم ولد له سوى أم ابنه الذى أنكحها إياه .

عمرو بن علقمة [١] ، عن بعض آل رافع بن خَدِيج : أن رافع بن خديج كان يقول : الرضاعة من قِبَلِ [٢] الرجال لا تُحرِّم شيئًا .

[٣٩٩٠] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة [٣] ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط ، عن ابن المسيب [٤] ، وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن [٥] ، وعن سليمان بن يسار ، وعن عطاء بن يسار : أن الرضاعة من قِبَلِ الرجال لا تُحرِّمُ شيئًا .

[٣٩٩١] قال الشافعي : وأخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن مروان بن عثمان [٦] بن أبي المعلى : أن عبد الملك كان يرى الرضاعة من قبل الرجال لا تُحَرِّمُ شيئًا ،[٧] قلت لعبد العزيز : من عبد الملك ؟ قال : ابن مروان [٨].

[٣٩٩٢] [٩] قال الشافعي : أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبي عبد الرحمن: أن ابن عباس كان لا يرى الرضاعة من قبل الرجال تحرم شيئًا [١٠].

---

(١) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٣) « بن علقمة » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص ، م) :« عن سعيد بن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « بن عبد الرحمن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص ، م) :« عن عثمان بن مروان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفي (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٩٩٠] المصدر السابق :(الموضع السابق) ـ عن ابن إدريس ، عن محمد بن عمرو ، عن يزيد بن عبد الله ابن قسيط نحوه .

[٣٩٩١] لم أعثر عليه ، وقد رواه البيهقي في المعرفة من طريق الشافعي (المعرفة ٦ / ٨٤ كتاب الرضاع ـ باب من قال : لبن الفحل لا يحرم) .

[٣٩٩٢] لم أعثر عليه .

أما حديث عمرو بن الشريد فأخرجه مالك :

* ط : (٢ / ٦٠٢ ـ ٦٠٣) (٣٠) كتاب الرضاع ـ (١) باب رضاعة الصغير ـ عن ابن شهاب ، عن عمرو بن الشريد أن عبد الله بن عباس سئل عن رجل كانت له امرأتان فأرضعت إحداهما غلامًا وأرضعت الأخرى جارية ، فقيل له : هل يتزوج الغلام الجارية ؟ فقال : لا ، اللقاح واحد .

قال الترمذي بعد أن رواه من طريق مالك :وهذا تفسير لبن الفحل ، وهذا الأصل في هذا الباب، وهو قول أحمد وإسحاق . (٢/ ٤٤١ ـ ٤٤٢ بشار) ـ أبواب الرضاع ـ (٢) باب ما جاء في لبن الفحل .

هذا،وقد رواه الشافعي عن مالك في كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .رقم [٢٢٢٣] .

قال عبد العزيز : وذلك كان رأى ربيعة ورأى فقهائنا. وأنكر حديث (١) عمرو بن الشَّريد ، عن ابن عباس فى «اللقاح واحد» وقال : حديث (٢) رجل من أهل الطائف، / وما رأيت من فقهاء أهل (٣) المدينة أحدًا يشك (٤) فى هذا، إلا أنه روى عن الزهرى خلافهم ، فما التفتوا (٥) إليه، وهؤلاء أكثر وأعلم .

٤٣٣ / ب
م

[٣٩٩٣] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا (٦) سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت: جاء عمى من الرضاعة أفلح بن أبى القعيس يستأذن علىَّ بعد ما ضرب الحجاب، فلم آذن له، فلما جاء النبى ﷺ أخبرته فقال: «إنه عمك فأذنوا له (٧) ».

فقال : وما فى هذا ؟ قلت : قد تكون جدتها أم أبى بكر (٨) أرضعته فليس هذا برضاع من قِبَل الرجل (٩) ، ولو كان من قبل الرجل (١٠) لكانت عائشة أعلم بمعنى ما تركت ، وكان أصحاب رسول الله ﷺ والتابعون ومن أدركنا موتفقين، أو أكثرهم ، على ما قلنا، ولا يتفق مثل (١١) هؤلاء على خلاف سنة، ولا يَدَّعُون شيئًا إلا لما هو أقوى منه .

---

(١) فى (ب) : « وأبو بكر حدث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص،م): «فى حديث» وما أثبتناه من (ب) ، والرجل الذى من الطائف هو عمرو بن الشريد.
(٣) « أهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « يسأل » ، وما أثبتناه من(ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « فما التفتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين جاء بدلا منه فى (ص، م) :« فقلت له : حديث أبى القعيس عن النبى ﷺ لعائشة :« أنه عمك فليلج عليك » ،وما أثبتناه من(ب) .
(٨) فى (ب) :« فقال وما فى هذا حديثها أم أبى بكر » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) فى (ص، م) :« هذا الرضاع من قبل الرجال » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) :« الرجال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٣٩٩٣] ❊ ط : (٢ / ٦٠٢) كتاب الرضاع ـ (١) رضاعة الصغير ـ بهذا الإسناد عن الزهرى نحوه. (رقم ٣) .
❊ خ : (٣ / ٣٦٣) (٦٧) كتاب النكاح ـ (٢٢) باب لبن الفحل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به (رقم ٥١٠٣) .
❊ م : (٢ / ١٠٦٩) (١٧) كتاب الرضاع ـ (٢) باب تحريم الرضاعة من ماء الفحل ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . (رقم ٣ / ١٤٤٥) .
وعن سفيان بن عيينة عن ابن شهاب به . وزاد :
« إنما أرضعتنى المرأة ، ولم يرضعنى الرجل . قال : تربت يداك أو يمينك ». (رقم ٤ /١٤٤٥)
هذا وقد روى الحميدى روايتين عن سفيان :
إحداهما : عن الزهرى عن عروة ، وليس فيها الزيادة التى عند مسلم، وثانيتهما: عن هشام بن عروة عن أبيه . وفيها هذه الزيادة .
(مسند الحميدى ١ / ١١٣) فى رقمى (٢٢٩ ـ ٢٣٠) .

قال : قد كان [١] القاسم بن محمد ينكر حديث أبى القعيس ويدفعه دفعًا شديدًا ، ويحتج فيه أنَّ رأىَ عائشة [٢] خلافه .

قال الشافعى : فقلت له : أتجد بالمدينة من علم الخاصة أولى أن يكون عاما [٣] ظاهرًا عند أكثرهم من ترك تحريم لبن الفحل ؟ فقد تركناه وتركته [٤]، ومن يحتج بقوله؛ إذ كنا نجد فى الخبر عن النبى ﷺ كالدلالة على ما نقول ،أفيجوز لأحد ترك هذا العلم [٥] الموتصل ممن سمينا من أزواج النبى ﷺ وأصحابه والتابعين من بعدهم بالمدينة ، أن يقبل أبدًا عمل أكثر من روى عنه بالمدينة إذا خالف [٦] حديثًا عن النبى ﷺ نصًا ليس فيه من هذا الحديث ، لعلمهم بحديث النبى ﷺ ؟ قال : لا . قلت : فقد ترك [٧] من تحتج بقوله هذا ،ولا أعلم له حجة فى تركه إلا ما ثبت عن النبى ﷺ أنه: « يَحْرُمُ [٨] من الرضاع [٩] ما يحرم من الولادة » [١٠]. فقال لى [١١]:فلذلك تركته ؟ فقلت : نعم . فأنا لم يختلف ـ بنعمة الله ـ قولى فى أنه لا أذهب [١٢] إذا ثبت عن النبى ﷺ شىء إلى أن أدعه لأكثر ، أو أقل ، من[١٣] خالفنا فى لبن الفحل . وقد يمكن أن يتأول حديث
١٠٩٣/ب ص النبى ﷺ إذا كان / من النساء دون الرجال ، فأخذت بأظهر معانيه ، وإن أمكن فيه باطن، وتركت [١٤] قول الأكثر ممن روى عنه بالمدينة ، ولو ذهبت إلى الأكثر وتركت خبر الواحد عن النبى ﷺ ما عدوت ما قال الأكثر من المدنيين : ألاَّ يُحَرِّم لبن الفحل .

قال الشافعى : وقد وصفت حديث الليث بن سعد ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته . وقال الزهرى :إن ناسًا ليقولون :

---

(١) فى (ص ، م) : « قال وكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) :« ويحتج فيه برأى عائشة »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « علما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) :« وتركتموه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « العام » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « إذا خالفت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « تركت » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « من أن يحرم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « الرضاعة » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) انظر رقم [٢٢١٩] فى كتاب النكاح ـ ما يحرم من النساء بالقرابة .
(١١) « لى » : ساقطة من (ص ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « يذهب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ب) :« أو أقل مما » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) فى (ب) : « وتركتم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

يُقَوَّم سلعة (١) . فالزهرى قد جمع قول أهل المدينة؛ ابن المسيب ومن خالفه ، فخرج صاحبكم من جميع ذلك ، وهذا عندكم كالإجماع وما هو دونه عندكم إجماع بالمدينة . وقلتم (٢) قولا خارجا من قول أهل العلم بالمدينة (٣) ، وأقاويل بنى آدم ، وذلك أنكم قلتم مرة (٤) كما قال ابن المسيب : جراح العبد فى ثمنه (٥) كجراح الحر فى ديته فى المُوضِحَة والمَأمُومَة والمُنَقِّلَة ،ثم خالفتم (٦) ما قال ابن المسيب آخرًا فقال (٧):يُقَوَّمُ سلعة ، فيكون فيها نقصه (٨) ، فلم يمحض (٩) قول واحد منهم .

[٣٩٩٤] **قال الشافعى** : وقد أخبرنا مالك ، عن أبى حازم بن دينار ، عن سهل بن سعد الساعدى : أن رجلا خطب إلى النبى ﷺ امرأة قائمة (١٠) فقال له النبى ﷺ فى صداقها : « التمس ولو خاتمًا من حديد » ، وحفظنا عن عمر أنه (١١) قال فى ثلاث قبضات من زبيب : فهو مهر .

[٣٩٩٥] **قال الشافعى** (١٢) : وأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أيوب بن موسى ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن ابن المسيب ، أنه قال : لم تحل الموهوبة لأحد بعد النبى ﷺ ، ولو أصدقها سوطًا حلت له .

[٣٩٩٦] **قال الشافعى** (١٣) : أخبرنا ابن أبى يحيى قال : سألت ربيعة : كم أقل الصداق ؟ قال:ما تراضى به الأهلون . فقلت : وإن كان درهمًا ؟ قال : وإن كان نصف

---

(١) سبق قريبا برقم [٣٩٧٤] فى هذا الباب .
(٢) فى (ص،م) : « وهذه عنده كالإجماع ، وما هو دونه إجماع عنده بالمدينة وقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من معنى قول أهل المدينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وذلك أنه قال مرة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب ، م) : « جراحه فى ثمنه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « خالف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أخرى فقلتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « فيه ما نقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « فلم تمحضوا » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) « قائمة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١١) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(١٢) « قال الشافعى » : سقط من (ص، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « أخبرنا الشافعى » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٣٩٩٤] سبق برقم [٢٢٦٣] مطولا فى كتاب الصداق .
[٣٩٩٥] سبق برقم [٢٢٦٨] فى كتاب الصداق .
[٣٩٩٦] سبق برقم [٢٢٦٩] فى كتاب الصداق .

درهم . قلت : وإن كان أقل ؟ قال : ولو قبضة حنطة [١] ، أو حبة حنطة .

قال [٢] : فهذا حديث ثابت عن النبي ﷺ ،وخبر عن عمر ، وعن ابن المسيب [٣] ، وعن ربيعة ، وهذا عندكم كالإجماع والعمل [٤] . وقد سألت الدراوردي : هل قال أحد بالمدينة : لا يكون الصداق أقل من ربع دينار ؟ فقال : لا. والله ما علمت [٥] أحداً قاله قبل مالك . وقال الدراوردي : أراه أخذه عن أبي حنيفة .

قلت للشافعي : فقد فهمت ما ذكرت ، وما كنت أذهب في العلم إلا إلى قول أهل المدينة [٦] .

فقال الشافعي : ما علمت أحداً انتحل قول أهل العلم من أهل المدينة أشد خلافاً [٧] لأهل المدينة منك [٨]،ولو شئت أن أعد عليك [٩] ما أملأ به ورقاً كثيراً مما خالفت [١٠] فيه كثيراً من أهل المدينة عددتها عليك [١١]،وفيما ذكرت لك ما دلك على ما وراءه إن شاء الله .

فقلت للشافعي :إن لنا كتاباً قد صرنا إلى اتباعه ، وفيه ذكر أن الناس اجتمعوا فيه ، وفيه الأمر[١٢] المجتمع عليه عندنا ، وفيه الأمر عندنا .

قال الشافعي : فقد أوضحنا لك ما يدلك [١٣] على أن ادعاء الإجماع بالمدينة أو في غيرها [١٤] لا يجوز أن يكون ، وفي القول الذي ادعيتم [١٥] فيه الإجماع اختلاف ، وأكثر ما قلتم : «الأمر المجتمع عليه» مختلف فيه .وإن شئت مثلت لك [١٦] شيئاً أجمع

---

(١) في (ب) : « قال : لو كان قبضة حنطة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) في (ص ، م) : « وابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « والعمل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) في (ص ، م) : « ما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « أذهب إلى العلم إلا أهل المدينة » ،وما أثبتناه من (ب، م) .
(٧) في (ص، م) : « ما علمته انتحل قول أهل المدينة أحد أشد خلافاً »، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب) : « منكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٩) في (ب) : « عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) في (ب) : « خالفتم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) في (ب) :« عليكم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) في (ب) : « الناس اجتمعوا وفيه الأمر » ،وفي (م): « الناس اجتمعوا فيه والأمر»، وما أثبتناه من (ص).
(١٣) في (ب) : « أوضحنا لكم ما يدلكم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٤) في (ص) : « بالمدينة أو غيرها »، وفي (ب) : « بالمدينة وفي غيرها » ، وما أثبتناه من (م) .
(١٥) في (ص ، م) : « وفي أن القول الذي ادعى »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٦) في (ب) :« وإن شئتم مثلت لكم »، وما أثبتناه من (ص، م) .

وأقصر ، وأحرى أن تحفظه مما فرغت منه . قلت : فاذكر ذلك . قال : تعرفون أنكم قلتم : اجتمع الناس أن (١) سجود القرآن أحد عشر (٢) ، ليس فى المفصل منها شىء ؟ قلت (٣) : نعم .

٤٣٤ / أ م قال الشافعى :/ وقد رويتم عن أبى هريرة (٤) أنه سجد فى: ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ . وأخبرهم أن النبى (٥) ﷺ سجد فيها ، وأن عمر بن عبد العزيز أمر محمد بن مسلم أن يأمر القراء (٦) أن يسجدوا فى ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ وأن عمر سجد فى النجم ؟ قلت : نعم (٧) . وأن عمر وابن عمر سجدا فى سورة الحج سجدتين ؟قلت: نعم. قال: فقد رويتم السجود (٨) فى المفصل عن النبى ﷺ ، وعمر ، وأبى هريرة ، وعمر بن عبد العزيز (٩). فمن الناس الذين أجمعوا على السجود دون المفصل (١٠) وهؤلاء (١١) الأئمة الذين ينتهى إلى أقاويلهم ما حفظنا نحن وأنتم فى كتابكم عن أحد إلا سجودًا فى المفصل (١٢) ؟ ولو

١٠٩٤ / أ ص رواه عن رجل ، أو اثنين ، أو ثلاثة ما جاز أن يقول : أجمع الناس / وهم مختلفون . قلت :فتقول أنت : أجمع الناس أن المفصل فيه سجود ؟ (١٣) قال: لا أقول :اجتمعوا ، ولكنى أعزو (١٤) ذلك إلى من قاله ، ذلك الصدق ، ولا أدعى الإجماع (١٥) إلا حيث لا يدفع أحد أنه إجماع . أفترى قوله (١٦) :اجتمع الناس أن سجود القرآن إحدى عشرة ليس فى المفصل منها شىء ، يصح له (١٧) أبدًا ؟ قلت (١٨) : فعلى أى شىء أكثر

---

(١) فى (ص ، م) : « قال فاذكر ذلك أتعرفون أنه قال أجمع الناس على أن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص، م) : « إحدى عشرة »، وما أثبتناه من(ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « أفتعرفه روى عن أبى هريرة »، وما أثبتناه من(ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « محمد بن مسلمة مر القراء »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٧) « قلت نعم » : سقط من (م) وجاء بدلا منه فى (ص) : « قال : قلت »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « قال: نعم . فقلت : فقد روى فى السجود »، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) انظر فى ذلك كله باب سجود القرآن من هذا الكتاب، أرقام [٣٦٥٥ ـ ٣٦٥٩].

(١٠) فى (ص، م) : « فمن الناس الذين اجتمعوا له على ألا سجود فى المفصل » ،وما أثبتناه من(ب) .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وفى (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) فى (ص ، م):« قال: فتقول أنت اجتمع الناس على أن فى المفصل سجودًا قلت »،وما أثبتناه من (ب).

(١٤) فى (ب) : « ولكن أعزى » وفى (م) : « ولكنى أعزى » ،وما أثبتناه من(ص) .

(١٥) « الإجماع » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٦) فى (ب) : « أفترى قولكم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٧) فى (ب) :« يصح لكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٨) فى (ص، م) : « قال »، وما أثبتناه من (ب) .

الفقهاء ؟ قال [١] :على أنّ فى المفصل سجودًا ، وأكثر أصحابنا على أن فى سورة الحج سجدتين، وهم يروون ذلك عن عمر وابن عمر . وهذا مما أدخل فى قوله: اجتمع الناس ؛ لأنه لا يعد [٢] فى الحج إلا سجدة ، وتزعم [٣] أن الناس اجتمعوا على ذلك، فأى الناس يجتمعون وهو يروى عن عمر وابن عمر أنهما سجدا فى الحج سجدتين ؟ .

قال الشافعى : أو تعرف أنه احتج [٤] فى اليمين مع الشاهد على من يخالفه فقالوا: احتجوا علينا بالقرآن ؟ وقال: أرأيت الرجل [٥] يدعى على الرجل الحق، أليس يحلف له ؟ فإن لم يحلف رد اليمين على المدعى فحلف، وأخذ حقه ، وقال [٦] :هذا ما لا شك فيه عند أحد من الناس ،ولا فى بلد من البلدان ، وقال [٧] فإذا أقر بهذا فليقر باليمين مع الشاهد . إنه ليكفى من هذا ثبوت السنة ، ولكن الإنسان يجب أن يعرف [٨] وجه الصواب، فهذا تبيان ما أشكل من ذلك إن شاء الله. قال : بلى . وهكذا نقول .

قال الشافعى : أفتعرف أن الذين خالفوه [٩] فى اليمين مع الشاهد ، يقولون ما قال[١٠] ؟ قلت : مماذا ؟ قال: أتعرفهم [١١] يحلفون المدعى عليه ، فإن نكل ردوا [١٢] اليمين على المدعى ، فإن حلف أخذ حقه ؟ قلت : لا .

قال الشافعى رحمه الله: وأنت تعلم [١٣] أنهم لا يردون اليمين أبدًا ، وأنهم يزعمون أن رد اليمين خطأ، وأن المدعى عليه إذا نكل عن اليمين أخذ منه الحق ؟ قلت[١٤] :بلى . قال : أفتعلمه روى عليهم [١٥] ما لا يقولون . قلت : نعم . ولكن لعله زل [١٦] .

---

(١) فى (ص ، م) :« قلت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « الناس لأنكم لا تعدون »، وفى (م) : « الناس لا يعد »، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) :« وتزعمون »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « فى الحج سجدتين أو تعرفون أنكم احتججتم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(٥) فى (ب) :« من خالفه وقد احتجوا عليكم بالقرآن فقلتم أرأيتم الرجل »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٦) فى (ب) : « وقلتم »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(٧) « وقال » : ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م) .
(٨) فى (ص) :« الإنسان يجب له أن يعرف »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ب) :« أفتعرفون الذين خالفوكم »، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٠) فى (ب) :« بما قلتم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) فى (ب) : « أتعرفونهم » ،وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٢) فى (ب) :« رد »، وما أثبتناه من(ص، م) .
(١٣) فى (ب) : « وأنتم تعلمون » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) :« فقد رويتم عليهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ب) :« زلل »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله: أو يجوز الزلل في الرواية عن الناس ، ثم عن الناس كافة ؟ وإن جاز الزلل في الأكثر جاز في الأقل ، فلم يدر لعله قد زل فيما قال لك: المجتمع عليه (١) أكثر من هذا الزلل ، (٢) لأنه إذا زل في أن يروى على الناس عامة، وعلى كل أهل بلد من البلدان احتمل أن يزل على أهل المدينة (٣) ؛لأنهم أقل من الناس كلهم .

قال الشافعي(٤): وقولكم في اليمين مع الشاهد تكتفي منها بثبوت السنة (٥) حجة عليكم، أنتم لا تروون فيها إلا حديث جعفر عن أبيه منقطعًا (٦) ولا تروون فيها حديثًا يصح عن أحد من أصحاب رسول الله (٧) ﷺ .والزهري وعروة ينكرانها بالمدينة(٨) ، وعطاء ينكرها بمكة . فإن كانت تثبت له (٩) السنة بأن يعمل بها (١٠) أصحاب النبي (١١) ﷺ ، وأنتم لا تحفظون أن أحدًا من أصحاب النبي (١٢) ﷺ عمل باليمين مع الشاهد، فإن كنتم ثبتموها (١٣) بإجماع التابعين بالمدينة فقد اختلفوا فيها ، وإن كنتم ثبتموها بخبر منقطع كان الخبر الموتصل أولى أن يثبتها به .

قلت : فأنت تثبتها ؟ قال : من غير الطريق الذي ثبتموها ،نثبتها بحديث موتصل عن النبي ﷺ لا بعمل ولا إجماع (١٤) ، ولو لم تثبت إلا بعمل أو إجماع كان بعيدًا من أن تثبت ،وهم يحتجون علينا فيها (١٥) بقرآن وسنة .

---

(١) في (ب) : « وفيما قلتم المجتمع عليه وقولكم المجتمع عليه » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

(٢ـ٣) في (ب): « لأنكم إذا زللتم في أن ترووا عن الناس عامة فعلى أهل المدينة » .

(٤) من هنا إلى نهاية هذا الباب يختلف الخطاب في (ب) عنه في (ص، م) ففي الأخيرين يتكلم الإمام عن مالك بصيغة المفرد الغائب وفي (ب) خطاب للمالكية ، ويمثلهم الربيع . وقد أثبتنا ما في (ب) لأنه هو الذي يتلاءم مع الخطاب كله في هذا الكتاب ، وعلى كل حال فمن حسن المصادفة أن ما في (ص، م) سينشر في صور المخطوطات التي جرى عليها التحقيق ؛ لأنه نهاية المخطوطين ، فمن يريد أن يقارن فليفعَل .

(٥) في (ص ، م) : « سنة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق في كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد ، رقم [٢٩٦٧] .

(٧) في (م) :« النبي » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) مصنف ابن أبي شيبة :(٥ / ٣٨٨) كتاب البيوع والأقضية ـ (٥٤٠) من كان لا يرى شاهدا ويمينا ـ عن حماد ابن خالد ، عن ابن أبي ذئب ، عن الزهري قال : هي بدعة ، وأول من قضى بها معاوية .

(٩) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص، م) .

(١٠) في (ب) : « فلن يعمل بهذا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ص ، م) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) في (ص) :« رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٣) في (م) : « ينفيها »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٤) في (ب) : « لا بعمل به ولا إجماع »، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٥) في (ب) :« يحتجون عليها »، وما أثبتناه من (ص، م) .

قال الشافعى رحمه الله : وزعمت أن بيان (١) ما أشكل فيما احتججتم به مما رويتم على الناس أنهم فى البلدان لا يخالفون (٢) فيه ، والذين يخالفونكم فى اليمين مع الشاهد يقولون : نحن وإن (٣) أعطينا بالنكول عن اليمين ، فبالسنة (٤) أعطينا، ليس فى القرآن ذكر يمين ولا نكول عنها، وهذا سنة غير القرآن وغير الشهادات. زعمنا أن القرآن يدل على ألا يعطى أحد من جهة الشهادات (٥) إلا بشاهدين ، أو شاهد وامرأتين . والنكول ليس فى معنى (٦) الشهادات . والذى احتججتم به عليهم ليست عليهم فيه حجة ـ والله المستعان ـ إنما الحجة عليهم فى غير ما احتججتم به ، وإذا احتججتم بغير حجة فهو إشكال ما بان من الحجة ، لا بيان ما أشكل منها .

[٣٩٩٧] قال الشافعى : أخبرنا (٧) الثقة ، عن عبد الله بن الحارث ـ إن لم أكن سمعته من عبد الله ـ عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيط ، عن سعيد بن المسيب : أن عمر بن الخطاب ، وعثمان بن عفان قضيا فى المِلْطَاة : بنصف دية الموضحة.

[٣٩٩٨] / قال الشافعى : أخبرنا (٨) مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن الثورى، عن مالك (٩) عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب ، عن عمر وعثمان / مثله ، أو مثل معناه (١٠) .

١٠٩٤ / ب
ص
٤٣٤ / ب
م

[٣٩٩٩] قال الشافعى: وأخبرنى من سمع ابن نافع يذكر عن مالك بهذا الإسناد مثله.

(١) « بيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « يختلفون » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) « وإن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٤) فى (ص) : « والسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م): « الشهادة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) : « ليس من معانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧ ـ ٨) فى (ص، م) : « أخبرنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « عن مالك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، م) .
(١٠) « أو مثل معناه » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

[٣٩٩٧ـ٣٩٩٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٢٨٢) كتاب الديات (١١) فيما دون الموضحة ـ عن زيد بن الحباب، عن سفيان ، عن مالك بن أنس ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن سعيد بن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة وهى السِّمْحَاق نصف دية الموضحة .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣١٣) كتاب العقول ـ باب الملطاة وما دون الموضحة .

قال عبد الرزاق : قلت لمالك : إن الثورى أخبرنا عنك ، عن يزيد بن قسيط ، عن ابن المسيب أن عمر وعثمان قضيا فى الملطاة بنصف الموضحة .

فقال لى : قد حدثته به . فقلت : فحدثنى به ، فأبى ، وقال : العمل عندنا على غير ذلك ، وليس الرجل عندنا هنالك ـ يعنى يزيد بن قسيط . (رقم ١٧٣٤٥٠) .

والملطاة :هى السمحاق ، وهى قشرة رقيقة بين عظم الرأس ولحمه .

[٤٠٠٠] **قال الشافعى** : وقرأنا على مالك أنا لم نعلم أحدًا من الأئمة فى القديم ، ولا فى الحديث ، أفتى (١) فيما دون الموضحة بشىء .

قال الشافعى :فنفيتم أن يكون أحد من الأئمة فى قديم أو حديث قضى فيما (٢) دون الموضحة بشىء ، وأنتم ـ والله يغفر لنا ولكم ـ تروون عن إمامين عظيمين من أئمة (٣) المسلمين : عمر وعثمان أنهما قضيا فيما دون الموضحة بشىء موقت ،ولست أعرف لمن (٤) قال هذا مع روايته وجهًا ذهب إليه ـ والله المستعان . وما كان (٥) عليه أن يسكت عن رواية ما روى من هذا ،أو إذا رواه فلم يكن عنده كما رواه (٦) أن يتركه ، وذلك (٧) كثير فى كتابه ،ولا ينفى (٨) أن يكون علم ما قد أخبر أنه علمه . أرأيت لو وجد كل والٍ ولى من أمر الدنيا (٩) شيئًا ترك أن (١٠) يقضى فيما دون الموضحة بشىء ، كان جائزًا له أن يقول : لم نعلم أحدًا من الأئمة قضى فيها بشىء ، وقد روى (١١) عن إمامين عظيمين من أئمة المسلمين أنهما قضيا ، مع أنه لم يرو عن أحد من الناس ؛ إمام ولا أمير ترك أن قضى (١٢) فيما دون الموضحة بشىء ، (١٣) ولا نحن إلا أنا روينا أن زيد بن ثابت قد قضى فيما دون الموضحة (١٤) حتى فى الدامية . فإن قال : رويت فيه حديثًا واحدًا ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قضى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فيما » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٣) « أئمة » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « لم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) :« فذاك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « ولا ينبغى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى « ب » : « كل وال من الدنيا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) :« وهو يروى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أن يقضى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٠٠٠] * ط : (٢ / ٨٥٩) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج .

قال مالك : « الأمر عندنا أنه ليس فيما دون الموضحة من الشجاج عقل حتى تبلغ الموضحة ، وإنما العقل فى الموضحة فما فوقها ، وذلك أن رسول الله ﷺ انتهى إلى الموضحة فى كتابه لعمرو بن حزم ، فجعل فيها خمسًا من الإبل،ولم تقض الأئمة فى القديم،ولا فى الحديث فيما دون الموضحة بعقل».

أفرأيت جميع ما يثبت مما أخذ (١) به إنما روى فيه حديثًا واحدًا ؟ هل يستقيم من (٢) أن يكون يثبت بحديث واحد؟ فلم يكن له أن يقول : ما علمنا ، أو لا يثبت بحديث واحد، فينبغي أن تدع عامة ما رويت (٣) وثبت من حديث واحد.

قال (٤) : سألت الشافعي : من أي شيء يجب الوضوء ؟ قال: من أن ينام (٥) الرجل مضطجعًا ، أو يُحْدِث من ذكره أو دبره (٦) ، أو يُقَبِّل امرأته ، أو يلمسها ، أو يَمَسُّ ذَكَرَه، قلت : فهل قال قائل ذلك ؟

قال الشافعي : نعم . قد قرأنا ذلك (٧) على صاحبنا ـ والله يغفر لنا وله ـ قلت : ونحن نقوله (٨) .

قال الشافعي : إنكم مجمعون (٩) أنكم تَوَضَّؤُون من مس الذكر ، واللمس (١٠) ، والجس للمرأة فقال :نعم. قال الشافعي : أفتعلم (١٠) من أهل الدنيا خلقًا ينفي عن نفسه أن يوجب الوضوء إلا من ثلاث فأنت توجب الوضوء من اثنين ،أو ثلاث ،سواها (١٢) ، من اضطركم إلى أن تقولوا هذا الذي لا يوجد في قول أحد من بني آدم غيركم ـ والله المستعان ـ ثم تؤكدونه بأن تقولوا : «الأمر عندنا» قال: فإن كان الأمر عندكم إجماع أهل المدينة فقد خالفتموهم ، وإن كانت كلمة لا معنى لها فَلِمَ تكلفتموها؟ فما علمت قبلكم خلقًا تكلفها (١٣) ، وما كلمت منكم أحدًا قط فرأيته يعرف معناها ، وما ينبغي لكم أن

---

(١) في (ص، م) : « أخذت » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « من » : ساقطة ، من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (م) : « قال : بأن ينام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) في (ب) : « من ذكر أو دبر » ،وما أثبتناه من (ص ، م).

(٧) في (ص ، م) : « فقلت للشافعي : نعم ، فقال الشافعي : قد قرأنا هذا » والكلام على هذا فيه سقط وتحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) في (ص ، م) : « فنحن نقول به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ص ، م) : « أنتم مجتمعون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ب) : « والمس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) في (ب) : « فقلت : نعم ، قال : فتعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) في (ب) : « سواه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) في (ب) : « قبلك أحدًا تكلم بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

تجهلوا كيف موضع الأمر عندنا (١) إذا كان يوجد فيه ما ترون(٢) ، والله أعلم (٣) .

---

(١) « كيف موضع الأمر عندنا » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « ترون » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) هذا آخر (ص) قال بعده :

« تم الكتاب، وتم بتمامه جميع كتاب الأم للشافعى ـ رحمه الله تعالى، وذلك فى يوم السبت المبارك السادس والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام سنة إحدى وتسعين وثمانمائة ـ والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم.

على يد فقير رحمة ربه على بن محمد المنظراوى ، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ».

هذا ولا يعنى ذلك أن نسخة (ص) قد كملت ، فهناك كُتُبٌ قبل هذا الكتاب فيها أخرت فى الطبع ـ كما تشير أرقام لوحاتها ـ إن شاء الله تعالى.

فيبدو ـ والله عز وجل أعلم ـ أن النسخ التى كانت فى أيدى طابعى الأم فى مطبعة بولاق كان ترتيبها مخالفا لترتيب (ص).

ونحن قد التزمنا بترتيب بولاق ، كما التزمنا بإثبات مواضع الكتب والأبواب فى (ص) فى طبعتنا هذه . والله عز وجل المستعان.

هذا وفى (م) تم الجزء العاشر من كتاب الأم، وبتمامه ثم جميع الكتاب، ولله الحمد والمنة .

كان الفراغ من تعليقه بعد الظهر يوم الثلاثاء ، خامس شهر ربيع الأول سنة ١٢٣٢ ، بعناية سيدى الصو [كذا] العلامة الأوحد الشيخ الحكيم عز الإسلام والدين محمد بن عابد السندى ، تولى الله مكافأته ، وختم له ولنا بالحسنى .

بقلم الفقير إلى الله سبحانه وتعالى أحمد بن عبد الرزاق الرزاقى،غفر الله له ولوالديه وللمؤمنين ، آمين ، حرر لمحروس مدينة صنعا اليمن ، حرسها الله تعالى ، وحسبنا الله ، ونعم الوكيل ، ونعم المولى ونعم النصير .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي
١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء التاسع

جماع العلم .. إبطال الاستحسان
الرد على محمد بن الحسن .. سير الأوزاعي
القرعة .. أحكام التدبير .. المكاتب

بسم الله الرحمن الرحيم

الأُمّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

٣٦٠/ب م ١٠٠٠/أ ص

(٧٠) / كتاب جماع العلم

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : لم أسمع أحداً نسبه الناس (١) ، أو نسب نفسه إلى علم يخالف فى أن فرض الله ـ عز وجل ـ اتباع أمر رسول الله (٢) ﷺ ، والتسليم لحكمه ؛ بأن(٣) الله جل ثناؤه لم يجعل لأحد بعده إلا اتباعَه ، وأنه لا يلزم قولٌ بكل حال إلا بكتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، وأن ما سواهما تبع لهما . وأن فرض الله علينا ، وعلى مَنْ بَعْدَنَا وقَبْلَنا ، فى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد لا يختلف، فى أن الفرض والواجب (٤) قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، إلا فرقة سأصف قولها ـ إن شاء الله .

قال الشافعى (٥): ثم تفرق أهل الكلام (٦) فى تثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ تفرقاً متبايناً ، وتفرق غيرهم ممن نسبته العامة إلى الفقه فيه تفرقا. أما بعضهم فقد أكثر (٧) من التقليد والتخفيف من النظر ، والغفلة ، والاستعجال (٨) بالرياسة / وسأمثل لك من قول كل فرقة عرفتها مثالاً يدل على ما وراءه ، إن شاء الله ـ تعالى . ٣٦١/أ م

[٢] باب حكاية قول الطائفة التى ردت الأخبار كلها

قال الشافعى رضي الله عنه : قال لى قائل ينسب إلى العلم بمذهب أصحابه : أنت عربى ، والقرآن نزل بلسان من أنت منهم (٩) ،وأنت أدرى بحفظه ،وفيه لله فرائض أنزلها ، لو

---

(١) « الناس » : ساقطة من (ص) وفى (م) : « عامه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « رسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص) : « والتسليم بحكم » ،وفى (م) : « والتسليم لحله ، لأن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فيه أنه الفرض وواجبا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « محمد بن إدريس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « أهل الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « فيه أكثر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « الاستعجاب » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص ، م) : « منه »، وما أثبتناه من (ب) .

شك شاك قد تَلَبَّسَ [(١)] عليه القرآن بحرف منها استتبته ، فإن تاب وإلا قتلته ، وقد قال الله ـ عز وجل ـ فى القرآن: ﴿ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ ﴾ [النحل:٨٩] ،فكيف جاز لك[(٢)] عند نفسك ، أو لأحد فى شىء فيه فرض الله[(٣)] ،أن يقول مرة : الفرض فيه عام ، ومرة الفرض فيه خاص، ومرة الأمر فيه فرض ، ومرة الأمر فيه دلالة وإرشاد وإباحة[(٤)] ؟وأكثر ما فَرَّقْتَ بينه من هذا عندك ، حديث ترويه عن رجل عن آخر عن آخر ، أو حديثان أو ثلاثة ، حتى تبلغ به رسول الله ﷺ ، وقد وجدتك ومن ذهب مذهبك لا تبرئون [(٥)] أحداً لقيتموه وقدمتموه فى الصدق والحفظ ، ولا أحداً لقيت [(٦)] ممن لقيتم من أن يغلط وينسى ويخطئ فى حديثه ، بل وجدتكم تقولون لغير واحد منهم: أخطأ فلان فى حديث كذا ،وفلان فى حديث كذا .ووجدتكم تقولون :لو قال رجل لحديث أحللتم به وحرمتم من علم الخاصة:لم يقل هذا رسول الله ﷺ ، إنما أخطأتم أو من حدثكم،وكذبتم أو من حدثكم ، لم تستتبتوه [(٧)] ، ولم تزيدوه على أن تقولوا له[(٨)] : بئسما قلت . أفيجوز أن يفرق بين شىء من أحكام القرآن وظاهره واحد عند من سمعه بخبر من هو كما وصفتم فيه، وتقيمون أخبارهم مقام كتاب الله ،وأنكم [(٩)] تعطون بها، وتمنعون بها [(١٠)] ؟

قال: فقلت : إنما [(١١)] نعطى من وجه الإحاطة ، أو من جهة الخبر [(١٢)] الصادق ، وجهة القياس ،وأسبابها عندنا [(١٣)] مختلفة .وإن أعطينا بها كلها فبعضها أثبت من بعض. قال: ومثل ماذا ؟ قلت : إعطائى من الرجل بإقراره ، وبالبينة،وإبائه اليمين[(١٤)]، وحلف صاحبه ، والإقرار أقوى من البينة .والبينة أقوى من إباء اليمين ويمين صاحبه . ونحن

---

(١) فى (م) : « شك سائل قد يلتبس » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « لك » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « فى شىء فرضه الله » ، وفى (م) : « فى شىء فيه فرض الله » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب ، ص) : « فيه دلالة وإن شاء ذو إباحة »، وما أثبتناه من (م) .

(٥) فى (م) : « لا تتركون »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « لقيت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ب) : « لم تستتيبوه » ، وفى (م) : « لم تنسوه » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٨) « له » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٩) فى (ب) : « وأنتم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « بها » : ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص) .

(١١) فى (ص ، م) : « أما » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١٢) فى (م) : « ومن وجه الخبر » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٣) فى (ص ، م) : « وأشباهها عندنا » ،وما أثبتناه من (ب).

(١٤) فى (ص ، م) :« وإثباته اليمين » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإن أعطينا بها عطاء واحداً فأسبابها مختلفة . قال :وإذا قمتم على ألا تقبلوا [١] أخبارهم وفيهم ما / ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم ،وما حجتكم فيه على من ردها . قال : لا أقبل منها شيئاً إذا كان يمكن فيه [٢] الوهم ، ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله ، كما أشهد بكتابه الذى لا يسع أحداً الشك فى حرف منه ، أو يجوز أن يقوم شىء مقام الإحاطة وليس بها ؟ ١٠٠٠/ب ص

فقلت له : مَنْ عَلِمَ اللسان الذى نزل [٣] به كتاب الله وأحكام الله، دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله ﷺ ،والفَرْقِ بين ما دل رسول ﷺ على الفرق بينه من أحكام الله ، وعلم بذلك مكان رسول الله ﷺ [٤] من كتاب الله ودينه ، وأهل دينه،وأن الله وضعه فى موضع الإبانة عنه ما أراد بفرضه؛ عامّا وخاصّا ، وفرضاً ، واجباً ، وافترض طاعته .

قال : فقال لى : فاذكر الحجة فيما وصفت من كتاب الله ، أو فى شىء فى معناه يكون قياساً عليه ، وليكن ذلك فيما أوافقك عليه ، دون ما أخالفك فيه مما يلزمنى به الحجة فى فطرة العقل ، حتى يكون عذرى مقطوعاً بأن أكون مضطراً إلى قبول ما تقول ؛ فإنى لا أقبل غير ذلك ، ولا أرضى إلا به،ولا تذكر الحديث ؛ فإنى لا أقبله ، ولا أنهاك عن قبوله .

قال : فقلت له :سأذكر لك من كتاب الله عز وجل ما يدلك على ما بيَّنَ لك ما لا تجوز لك معه القيام على قولك

قال : فاذكره ، قلت :قال الله عز وجل : ﴿ **إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا** ﴾ [النساء : ١٠٣] ، وقال عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾ [التوبة : ١٠٣] ،وقال : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴾ [البقرة : ٤٣] وقال: ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

أفتجد فى الكتاب أن الظهر والعصر والعشاء أربع أربع ،وأن المغرب ثلاث ركعات ، وأن الصبح ركعتان ،وأنه يجهر بالقراءة فى الصبح والمغرب والعشاء ،ويخافت بها فى

---

(١) فى (ب) : « على أن تقبلوا »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « فيهم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « نزل »: ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) من هنا بداية سقط من النسخة (ب) ،وقد أشار إليه مصحح البولاقية ، وأثبتناه من (ص ، م) . وكذلك هذا السقط فى نسخة أحمد شاكر (ص : ١٦ فقرة ١٢) .

الظهر والعصر ، وأنه يقرأ بأم القرآن وسورة فى الركعتين الأوليين ، ويخافت بالقراءة فى الركعة الأخيرة من المغرب ، والركعتين الأخريين من العشاء ، ويقتصر فى كل ركعة منها على أم القرآن ؟

أو تجد مواقيت الصلاة والجمع بينها فى السفر ، أو تجد أنها تسقط عن المغلوب على عقله وغير البالغين ذوى الحلم . أو تجد[١] عدد الزكاة وما يجب فيه من المال دون ما لا يجب فيه ؟ وقد يكون للناس مواش فيكون فى الإبل والبقر والغنم الزكاة ، ولا يكون فى خيل ولا حمر ولا بغال ولا دابة غير ما سمينا فيه الزكاة ؟ ويكون للناس زروع فيها زكاة وزروع لا زكاة فيها .وتِبرٌ[٢] من فضة وذهب فيه الزكاة ، وتبر لا زكاة فيه ،من رصاص / ونحاس وحديد ؟ ٣٦١/ب م

أو تجد كيف عمل الحج كاملا ، وما يدخل به إليه[٣] منه منصوصاً فى كتاب الله؟

قال :ما أجد أكثر هذا فى كتاب الله . قلت : ويلزمك هذا كله بعدد ، وفى مواقيت وأعمال تأتى بها ، لا تنقص منها شيئاً .

قال : نعم . قلت : أفعلى إحاطة أنت ، أو إنما قبلت فرض الله فى هذا من رسول الله ﷺ ، ونحن معك ، وإنما نحن فى القرن الرابع والخامس منه بأبى هو وأمى من أن واجباً عليك أن تقبل عن رسول الله ﷺ [٤] ؛إذ كنت لم تشاهده ـ خبرَ الخاصة وخبر العامة . قال : نعم . قلت : فقد رددتهما معًا إن كنت [٥] تدين بما تقول .

قال : أفتوجدنى مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة فى قبول الخبر؟ فإنك إن وجدته [٦] كان أزيد فى إيضاح حجتك ، وأثبت للحجة على من خالفك ، وأطيب لنفس من رجع عن قولـه لقولك . فقلت : إن سلكتَ سبيل[٧] النَّصَفَة كان فى بعض ما قلتُ دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه ، وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغى[٨] أن تَغْفُلَ من أمر دينك .

---

(١) فى (م) : « أو يجب » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٢) التِّبر : الذهب والفضة ، أو فتاتهما قبل أن يصاغا ، فإذا صيغا فهما ذهب وفضة، أو ما استخرج من المعدن قبل أن يصاغ . (القاموس) .

(٣) فى (م) : « يدخل به بته » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٤) نهاية السقط المشار إليه آنفاً ،من النسخة (ب) .

(٥) فى (ب) : « رددتها إن كنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « فإن أوجدته »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (م) : « سبل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) فى (م) : « على ما لا ينبغى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

١٠٠١/أ
ص

قال : فاذكر / شيئاً إن حضرك .

قلت : قال الله عز وجل : ﴿ هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾ [الجمعة : ٢] قال : فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله، فما الحكمة ؟ قلت: سنة رسول الله ﷺ . قال: أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة، والحكمة خاصة ،وهى أحكامه ؟ قلت : تعنى بأن يبين لهم عن الله ـ عز وعلا ـ مثل ما بين لهم فى جملة الفرائض من الصلوات [(١)] والزكاة والحج وغيرها ، فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه [(٢)] ، وبين كيف هى على لسان نبيه ﷺ . قال: إنه ليحتمل ذلك . قلت : فإن ذهبت به [(٣)] هذا المذهب فهى فى معنى الأول قبله الذى لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول ﷺ .

قال : فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت : وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين ، أو شيئاً واحداً ؟ قال : يحتمل أن يكون كما وصفت ، كتاباً وسنة ، فيكونا شيئين ؛ ويحتمل أن يكونا شيئاً واحداً . قلت له [(٤)] : فأظهرهما أولاهما، وفى القران دلالة على ما قلنا ، وخلاف ما ذهبت إليه . قال : وأين هى ؟ قلت : قول الله عز وجل : ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [الأحزاب : ٣٤] ،فأخبر أنه يتلى فى بيوتهن شيئان ـ قال : فهذا القران يتلى ، فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت : إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما [(٥)] ينطق بها . قال : فهذه أبين فى أن الحكمة غير القران [(٦)] من الأولى .

وقلت : افترض الله علينا اتباع نبيه ﷺ قال : وأين ؟ قلت : قال الله ـ عز وجل: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [النساء : ٦٥] ،وقال الله ـ عز وجل [(٧)] : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء: ٨٠] ،وقال: ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ

(١) فى (ب) : « الصلاة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « من كتابه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « به » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « له » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « كما » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : «أبين فى أن الحكمة غير الكتاب » ، وفى (م) : « أبين من أن الحكمة غير الكتاب »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى(ص ، م) : « وقال عز وجل » ،وما أثبتناه من (ب) .

عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور:٦٣] . قال: ما من شيء أولى بنا أن نقوله فى الحكمة من [١] أنها سنة رسول الله ﷺ [٢] . ولو كان بعض ما قال أصحابنا : إن أمر الله بالتسليم [٣] لحكم رسول الله ﷺ وحكمته[٤] إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له بأن ينسب إلى أن [٥] كفر بآيات الله أولى منه بأن ينسب إلى[٦] ترك التسليم لحكم رسول الله ﷺ .

قلت :لقد فرض الله ـ جل وعز ـ علينا اتباع أمره فقال : **﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾** [الحشر:٧] .

قال : إنه لبين فى التنزيل [٧] أن علينا فرضاً أن نأخذ الذى أمرنا به ،وننتهى عما نهانا عنه رسول الله ﷺ .قال:قلت : والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد؟ قال: نعم . فقلت :فإن كان ذلك علينا فرضاً فى اتباع أمر رسول الله ﷺ،أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئاً فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه ؟ قال : نعم. قلت : فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله ـ عز وجل ـ فى اتباع أوامر رسول الله ﷺ،أو أحد قبلك،أو بعدك ، ممن لم يشاهد رسول الله ﷺ إلا بالخبر عن رسول الله ﷺ؟ [٨] قال : ما أجد السبيل إلى تأدية فرض الله إلا بقبول الخبر عن رسول الله ﷺ [٩] وأنَّ فى ألا آخذ ذلك إلا بالخبر ؛ لِمَا دلنى على أن الله أوجب عليّ أن أقبل عن رسول الله ﷺ الخبر [١٠].

قال : وقلت له أيضاً [١١] : يلزمك هذا فى ناسخ القرآن ومنسوخه ، قال : فاذكر منه شيئاً . قلت : قال الله : **﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾** [البقرة : ١٨٠] ،وقال فى الفرائض : **﴿ وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ﴾** [النساء : ١١]،فزعمنا بالخبر / عن رسول الله ﷺ أن آية الفرائض نسخت الوصية ٢/٣٦٢ م

(١) « من » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) ذكر الشافعى ذلك أيضا فى الرسالة : بيان فرض الله فى كتابه اتباع سنة نبيه ﷺ (ص٣٣ ـ ٣٥) .
(٣) فى (ب) : « ولو كان كما قال بعض أصحابنا : إن الله أمر بالتسليم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « وطاعته » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٧) فى (ص) : « إنه لبين إلا فى التنزيل » ، وفى (م) : « إنه لبين إلا أن فى التنزيل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ،وأثبتناه من (م) .
(١٠) « الخبر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « وقلت له هذا أيضاً » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

١٠٠١/ب
ص

للوالدين [١] / والأقربين ، فلو كنا ممن لا يقبل الخبر فقال قائل : الوصية نسخت الفرائض، هل نجد الحجة عليه إلا بخبر عن رسول الله [٢] ﷺ ؟ قال : هذا شبيه بالكتاب والحكمة، والحجة لك ثابتة بأن علينا قبول الخبر عن رسول الله ﷺ ، وقد صرت إلى أن [٣] قبول الخبر لازم للمسلمين لما ذكرت ، وما فى مثل معانيه من كتاب الله، وليست تدخلنى أَنَفَةٌ من إظهار الانتقال عما كنت أرى إلى غيره ، إذا بانت لى [٤] الحجة فيه . بل أَتَدَيَّنُ بأنَّ على الرجوع عما كنت أرى إلى ما رأيت الحق فيه [٥].

ولكن أرأيت العام فى القرآن كيف جعلته عاماً مرة ، وخاصاً أخرى ؟ قلت له : لسان العرب واسع وقد تنطق بالشىء عاماً تريد به العام ، وعاما [٦] تريد به الخاص فَيَبِينُ فى لفظها ، ولست أصير فى ذلك بخبر إلا بخبر لازم . وكذلك أنزل القران [٧] فبين فى القران مرة ، وفى السنة أخرى قال : فاذكر منها شيئاً قلت : قال الله ـ عز وجل: ﴿ **اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ** ﴾[الرعد :١٦] ، فكان مخرج القول [٨] عاماً يراد به العام، وقال: ﴿ **إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ [الحجرات: ١٣] فكل نفس مخلوقة من ذكر وأنثى ، فهذا عام يراد به العام ، وفيه الخصوص [٩] وقال : ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ فالتقوى وخلافها لا تكون إلا للبالغين غير المغلوبين على عقولهم ، وقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ ضُرِبَ مَثَلٌ فَاسْتَمِعُوا لَهُ إِنَّ الَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِ اللَّهِ لَن يَخْلُقُوا ذُبَابًا وَلَوِ اجْتَمَعُوا لَهُ** ﴾ [الحج : ٧٣] وقد أحاط العلم أن كل الناس فى زمان رسول الله ﷺ لم يكونوا يدعون من دون الله شيئاً [١٠]، ولأن فيهم المؤمن ، ومخرج الكلام عاماً، فإنما أريد به [١١] من كان هكذا ، وقال : ﴿ **وَاسْأَلْهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ**

---

(١) فى (م) : « نسخت الفرائض للوالدين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « عن النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « أن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٤) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « ما رأيته الحق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « تريد به العام ، وعاماً » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « أنزل فى القرآن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « مخرجًا بالقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (م) : « وقيد الخصوص » ، وما أثبتناه من (ص ، ب) .

(١٠) فى (ب) : « من دونه شيئا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

﴿إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ﴾ (١) [الأعراف : ١٦٣] فابتدأ الكلام بالمسألة عن القرية فلما أخبر عن عدوانهم فى السبت(٢) . دل على أن العادين فيه أهلها دونها . وذكرت له أشياء مما كتبت فى كتابى هذا (٣) (٤) .

فقال : هو كما (٥) قلت كله ، ولكنْ بيِّنْ لى العام الذى لا يوجد فى كتاب الله أنه أريد به خاص. قلت: فرض الله الصلاة ، ألست تجدها على الناس عامة (٦) ؟ قال: بلى. قلت :وتجد الحُيَّض مخرجات منه ؟ قال :نعم . وقلت :وتجد الزكاة على الأموال عامة، وتجد بعض الأموال مخرجاً منها ؟ قال : بلى . قلت : وتجد الوصية للوالدين منسوخة بالفرائض ؟ قال : نعم . قلت : وفرض المواريث للآباء والأمهات والولد عاماً ، ولم يورث المسلمون كافراً من مسلم(٧) ،ولا عبداً من حر(٨)،ولا قاتلاً ممن قتل بالسنة(٩). قال : نعم . ونحن نقول ببعض هذا .فقلت (١٠) : فما دلك على هذا؟ قال : السنة ؛ لأنه ليس فيه نص قرآن .قلت : فقد بان لك فى أحكام الله ـ تعالى ـ فى كتابه فرض الله طاعة رسوله،والموضع الذى وضعه الله ـ عز وجل ـ به(١١) من الإبانة عنه ما أنزل خاصاً وعاماً ، وناسخاً ومنسوخاً . قال : نعم . وما زلت أقول بخلاف هذا حتى بان لى خطأ من ذهب هذا المذهب .

ولقد ذهب فيه ناس(١٢) مذهبين : قال (١٣) أحد الفريقين: لا نقبل خبراً، وفى كتاب الله البيان. قلت: فما لزمه؟ قال:أفضى به ذلك إلى عظيم من الأمر،فقال:من جاء بما يقع عليه اسم صلاة وأقل ما يقع عليه اسم زكاة فقد أدى ما عليه،لا وقت فى ذلك ولو صلى ركعتين فى كل يوم،أو قال فى كل أيام،وقال :ما لم يكن فيه كتاب الله(١٤)، فليس على

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) أى : فى الرسالة : انظر :ص (٢٣ ـ ٢٤) منها ـ باب: بيان ما نزل به الكتاب عاماً يراد به العام ويدخله الخصوص .

(٥) فى (ص ، م) : « فقال هذا كما » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « عامًا » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) انظر :كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وباب الخلاف فى ميراث أهل الملل .

(٩) انظر : باب الخلاف فى ميراث أهل الملل ، من كتاب الفرائض .

(١٠) فى (م) : « قال » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) « به » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .

(١٢) فى (ب) : « أناس »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) « قال » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٤) لفظ الجلالة ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

١٠٠٢/أ ص أحد فيه فرض. وقال غيره: ما كان فيه قرآن يقبل[١] / فيه الخبر فقال بقريب من قوله فيما ليس فيه قرآن، فدخل عليه ما دخل على الأول أو قريب منه، ودخل عليه أن صار إلى قبول الخبر بعد رده، وصار إلى ألا يعرف ناسخاً ولا منسوخا، ولا خاصاً ولا عاما، والخطأ ومذهب[٢] الضلال فى هذين المذهبين واضح، لست أقول بواحد منهما .

ولكن هل من حجة فى أن تبيح المُحَرَّم بإحاطة بغير إحاطة ؟ قال: ما هو؟ قلت : نعم . ما تقول فى هذا ـ لرجل إلى جنبى ـ أمحرم الدم والمال ؟ قال : نعم . قلت : فإن شهد عليه شاهدان بأنه قتل رجلاً وأخذ ماله ، فهو هذا الذى فى يديه ؟ قال: أقتله قودا وأدفع ماله الذى فى يديه إلى ورثة المشهود له . قال : قلت : أو يمكن فى الشاهدين أن يشهدا بالكذب والغلط ؟ قال : نعم . قلت : فكيف أبحت الدم والمال المحرمين بإحاطة بشاهدين [٣] وليسا بإحاطة ؟ قال : أمرت بقبول الشهادة . قلت: أفتجد فى كتاب الله نصاً أن تقبل الشهادة على القتل ؟ قال : لا . ولكن استدلالاً أنى لا أومر بها إلا بمعنى . قلت : أفيحتمل ذلك المعنى أن يكون لحكم غير القتل ما كان القتل يحتمل القود والدية ؟ قال : فإن الحجة فى هذا أن المسلمين إذا اجتمعوا أن القتل بشاهدين ، قلنا : الكتاب محتمل لمعنى ما أجمعوا عليه ، وألا تخطئ [٤] عامتهم معنى كتاب الله ، وإن أخطأه [٥] بعضهم / فقلت له : أراك قد رجعت إلى قبول الخبر عن رسول الله ﷺ والإجماع دونه، ٣٦٢/ب م
قال : ذلك الواجب عليَّ . وقلت له: أنجدك[٦] إذًا أبحت [٧] الدم والمال المحرمين بإحاطة بشهادة وهى غير إحاطة ؟ قال : كذلك أمرت .

قلت : فإن كنت أُمِرْتَ بذلك على صدق الشاهدين فى الظاهر ، فقبلتهما على الظاهر، ولا يعلم الغيب إلا الله. [٨] فذلك الحجة عليك فى قبول حديث أهل الصدق والثقة [٩] فى الظاهر ، وإن أمكن فيهم الغلط، كما يمكن فى الشاهدين ولا يعلم الغيب إلا الله [١٠] وإنا لنطلب فى المحدث أكثر مما نطلب فى الشاهد ، فنجيز شهادة بشر [١١] لا

---

(١) فى (م) : « ما لم يكن فيه قرآن لم يقبل فيه الخبر » ، وفى (ص) : « ما كان فيه وإن لم يقبل فيه الخبر »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « واخطأ قال ومذهب »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « الشاهدين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « وأن تخطئ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أخطأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « نجدك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ،م) : « إذا أبحت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٩) فى (م) : « والفقه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١١) فى (ب) : « البشر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

نقبل حديث واحد منهم ، ونجد الدلالة على صدق المحدث وغلطه ممن شركه من الحفاظ وبالكتاب والسنة ، ففى هذا دلالات ، ولا يمكن هذا فى الشهادات .

قال : فأقام على ما وصفت من التفريق فى رد الخبر وقبول بعضه مرة ، ورد مثله أخرى ، مع ما وصفت من بيان الخطأ فيه ، وما يلزمهم من اختلاف أقاويلهم ، وفيما وصفنا ههنا وفى الكتاب قبل هذا (١) دليل على الحجة عليهم ، وعلى غيرهم .

فقال لى : قد قبلت منك أن أقبل الخبر عن رسول الله ﷺ ، وعلمت أنه الدال (٢) على معنى ما أراد بما وصفت من فرض الله طاعته ، فأنا إذا قبلت خبره (٣) فعن الله قبلت،وقبلت بأن أقبل ما أجمع عليه المسلمون (٤) فلم يختلفوا فيه ، وعلمت ما ذكرت من أنهم لا يجتمعون ولا يختلفون إلا على حق ـ إن شاء الله . أفرأيت ما لم تجده نصاً فى كتاب الله ـ عز وجل ـ ولا خبراً عن رسول الله ﷺ ، مما أسمعك تسأل عنه فتجيب بإيجاب شيء وإبطاله ، من أين وَسِعكَ القول بما قلت منه (٥) ؟ وأنَّى لك بمعرفة الصواب والخطأ فيه ؟ وهل تقول فيه اجتهاداً على عين مطلوبة غائبة (٦) عنك ، أو تقول فيه متعسفاً ؟ فمن أباح لك أن تحل ، وتحرم ، وتفرق بلا مثال موجود تحتذى عليه ؟ فإن أجزت ذلك لنفسك جاز لغيرك أن يقول بما خطر على قلبه بلا مثال يصير إليه ، ولا عبرة توجد عليه يعرف بها خطؤه من صوابه ، فأبن من هذا (٧) إن قدرت ما تقوم لك به الحجة، وإلا كان قولك بما لا حجة لك فيه مردوداً عليك .

فقلت له : ليس لى ولا لعالم أن يقول فى إباحة شيء ولا حظره ، ولا أخذ شيء من أحد ، ولا إعطائه (٨) ،إلا أن يجد ذلك نصاً / فى كتاب الله، أو سنة،أو إجماع، أو ١٠٠٢/ب ص خبر يلزم. فما (٩) لم يكن داخلاً فى واحد من هذه الأخبار فلا يجوز لنا أن نقوله بما استحسنا،ولا بما خطر على قلوبنا ،ولا نقوله إلا قياسًا على اجتهاد به على طلب

---

(١) انظر: الرسالة (باب خبر الواحد ص ١٧٠ ـ ١٨٣) .
(٢) فى (ب) : « أن الدلالة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « فعن الله قبلت ما أجمع عليه المسلمون » ، وفى (ص) : « فعن الله قبلت وقبلت ما أجمع عليه المسلمون » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (م) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « هو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « ولا إعطاء منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص، م) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأخبار اللازمة . ولو جاز لنا أن نقوله على غير مثال [١] من قياس يعرف به الصواب من الخطأ ، جاز لكل أحد أن يقول معنا بما خطر على باله ، ولكن علينا وعلى علماء [٢] أهل زماننا ألا نقول إلا من حيث وصفت.

فقال : الذى أعرف أن القول عليك ضيق إلا بأن يتسع قياساً كما وصفت ، ولى عليك مسألتان : إحداهما [٣] : أن تذكر الحجة فى أن لك أن تقيس ،والأخرى : إذا كان لك أن تقيس[٤] والقياس بإحاطة كالخبر إنما هو اجتهاد ، فكيف ضاق عليك[٥] أن تقول على غير قياس ؟ واجعل جوابك فيه أخصر ما يحضرك .

قلت له [٦] : إن الله أنزل الكتاب تبياناً لكل شيء ، والتبيين [٧] من وجوه : منها: ما بين[٨] فرضه فيه ؛ ومنها :ما أنزله جملة [٩] وأبان على لسان نبيه ﷺ كيف هو، ومنها ما أحكم الله فرضه جملة [١٠] وأمر بالاجتهاد فى طلبه ، ودل على ما يطلب به بعلامات خلقها ،وأبانها دالة خلقها [١١] فى عباده ، دلهم بها على وجه طلب ما افترض عليهم . فإذا أمرهم بطلب ما افترض عليهم [١٢] دلك ذلك ـ والله أعلم ـ على دلالتين[١٣] : إحداهما: أن الطلب لا يكون إلا مقصوداً [١٤] بشيء أنه يتوجه له ، لا أن يطلبه الطالب متعسفًا . والأخرى [١٥] : أنه كلفه بالاجتهاد فى التأخى لما أمره بطلبه .

قال : فاذكر الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله عز وجل : ﴿ قَدْ نَرَىٰ تَقَلُّبَ

---

(١) فى (ص) : « نقول على غير مثال » ، وفى (م) : « نقول على مال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « علماء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « والأخرى إذا كان لك أن تقيس » : سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « عليك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « والشيء» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « منها ما بين » :سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) « وأبانها دالة خلقها » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) « عليهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) فى (ص ، م) : « ففى ذلك والله أعلم دلالتان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (م) : « لا يكون مقصوداً » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٥) فى (ص ، م) : « والآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ (١) وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة : ١٤٤] ، وقال : ﴿ جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِّلنَّاسِ ﴾ ففرض على خلقه أن يتوجهوا بصلاتهم شطر المسجد الحرام (٢) .وشطره قصده ، وذلك تلقاؤه ، قال :أجل .

قلت : وقال : ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] وقال : ﴿ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ (٣) ﴾ [النحل: ١٢] وخلق الجبال والأرض،وجعل المسجد الحرام حيث وضعه من أرضه، فكلف خلقه التوجه إليه ، فمنهم من يرى البيت فلا يسعه إلا الصواب بالقصد إليه ، ومنهم من يغيب عنه ، وتنأى داره عن موضعه فيتوجه إليه بالاستدلال بالنجوم ، والشمس ، والقمر ، والرياح ، والجبال ، والمهب (٤) ،كل هذا قد يستعمل فى بعض الحالات ويدل فيها ويستغنى بعضها عن بعض.

قال : هذا كما وصفت ، ولكن على إحاطة أنت من أن تكون إذا توجهت أصبت ؟ قلت : أما على إحاطة من أنى إذا توجهت أصبت / ما أكلف ، وإن لم أكلف أكثر من هذا ، فنعم . قال : أفعلى إحاطة أنت من صواب البيت بتوجهك ؟ قلت : أفهذا شىء كلفت (٥) الإحاطة فى إصابة البيت أو إنما كلفت (٦) الاجتهاد ؟ قال : فما كلفت ؟ قلت: التوجه شطر المسجد الحرام ، فقد جئت بالتكليف (٧) ، وليس يعلم الإحاطة بصواب موضع البيت آدمى إلا بعيان ، فأما ما غاب عنه من عينه (٨) فلا يحيط به آدمى . قال : فنقول:أصبت ؟ قلت:نعم .على معنى ما قلت أصبت على ما أمرت به . فقال: ما يصح فى هذا جواب أبداً غير ما أجبت به ،وإن من قال : كلفت الإحاطة بأن أصبت لزاعم (٩)

١/٣٦٣ م

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب وشاكر) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « وسخر لكم النجوم والليل والنهار والشمس والقمر » ، وفى (م) « وسخر لكم الرياح والشمس والقمر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ب) : « والمهاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) : « ما كلفت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « فى أصله وإنما كلفت » ،وفى (ص) : « فى أصله البيت وإنما » ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) فى (ص ،م) : « بالتكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « أصيب يزعم »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أنه لا يصلى إلا أن يحيط بأن يصيب أبداً ، وإن القران ليدل كما وصفت على أنه إنما أمر بالتوجه إلى المسجد الحرام ، والتوجه هو التأخى والاجتهاد ، لا الإحاطة(١) .

فقال : اذكر غير هذا إن كان عندك .

قال الشافعى ـ رحمه الله : وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ** ﴾ [المائدة :٩٥] (٢) وكانوا يعرفون المثل ، وجعل الحكم إلى ذوى عدل (٣) ./ على المثل يجتهدان فيه ؛ لأن الصفة تختلف فتصغر وتكبر ، فما أمر العدلين أن يحكما بالمثل إلا على الاجتهاد (٤) ، ولم يجعل الحكم إليهما(٥) حتى أمرهما بالمثل ، وهذا يدل على مثل ما دلت عليه الآية قبله . من أنه محظور عليه إذا كان فى المثل اجتهاد أن يحكم بالاجتهاد إلا على المثل ، ولم يؤمر فيه ولا فى القبلة إذا كانت مغيبة عنه فكان على غير إحاطة من أن يصيبها بالتوجه ، أن يكون يصلى حيث شاء على غير اجتهاد (٦) بطلب الدلائل فيها ، وفى الصيد معاً . ويدل على أنه لا يجوز لأحد أن يقول فى شىء من العلم إلا بالاجتهاد ، والاجتهاد فيه كالاجتهاد فى طلب البيت والقبلة (٧)، والمثل فى الصيد . **ولا يكون الاجتهاد فى الفقه** (٨) **إلا لمن عرف الدلائل عليه من خبر لازم وكتاب ، أو سنة ، أو إجماع ، ثم يطلب ذلك بالقياس عليه بالاستدلال ببعض ما وصفت** ، كما يطلب ما غاب عنه من البيت واشتبه عليه من مثل الصيد . فأما من (٩) لا آلة فيه فلا يحل له أن يقول فى العلم شيئاً . ومثل هذا أن الله شرط العدل بالشهود ، والعدل العمل بالطاعة ،والعقل للشهادة ، فإذا ظهر لنا هذه قبلنا شهادة الشاهد على الظاهر . وقد يمكن أن يكون يستبطن خلافه ، ولكن لم نكلف

١/١٠٠٣ ص

---

(١) انظر هذا فى الرسالة (باب كيف البيان،ص ٧ ـ ٩ ، وباب البيان الخامس ،ص ١٣ ـ ٢٢ ، وباب الاجتهاد ، ص ٢٢٧ ـ ٢٣٤) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .

(٤) فى (ص ، م) : « فأمر العدلين أن يحكما بالمثل على الاجتهاد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : «عليهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « يصلى حيث شاء من غير اجتهاد » ، وفى (م) : « صلى حيث شاء على غير اجتهاد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) فى (ب) : « البيت فى القبلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) « فى الفقه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص) : « فالمثمر » ، وفى (م) بياض قدر كلمة ، وما أثبتناه من (ب) .

المُغَيَّب ، فلم يرخص لنا إذا كنا (١) على غير إحاطة من أن باطنه كظاهره أن نجيز شهادة من جاءنا إذا لم يكن فيه علامات العدل ، هذا يدل على ما دل عليه ما قبله ، وبيَّنَ ألا يجوز لأحد أن يقول فى العلم بغير ما وصفنا .

قال : أفتوجدنيه بدلالة مما يعرف الناس ؟ فقلت : نعم . قال : وما هى ؟ قلت : أرأيت الثوب يختلف فى عيبه والرقيق وغيره من السلع ، من يريه الحاكم ليقومه ؟ قال : لا يريه إلا أهل العلم به . قلت : لأن حالهم مخالفة حال أهل الجهالة ، بأن يعرفوا أسواقه يوم يرونه ،وما يكون فيه عيباً ينقصه ، وما لا ينقصه (٢) ؟ قال : نعم . قلت : ولا يعرف ذلك غيرهم ؟ قال : نعم . قلت : ومعرفتهم فيه الاجتهاد بأن يقيسوا الشىء بعضه ببعض على سوق يومها ؟ قال : نعم . قلت : وقياسهم اجتهاد لا إحاطة ؟ قال : نعم . قلت : فإن قال غيرهم من أهل العقول : نحن نجتهد إذ كنت على غير إحاطة من أن هؤلاء أصابوا ، أليس(٤) تقول لهم : إن هؤلاء يجتهدون عالمين ، وأنت تجتهد جاهلاً، فأنت متعسف ؟ فقال : ما لهم جواب غيره ، وكفى بهذا جواباً تقوم به الحجة. قلت: ولو قال أهل العلم به : إذا كنا على غير إحاطة فنحن نقول فيه (٥) على غير قياس، ونكتفى فى الظن (٦) بسعر اليوم والتأمل لم يكن ذلك لهم ؟ قال : نعم . قلت: فهذا (٧) من ليس بعالم بكتاب الله ، وسنة رسوله (٨) ﷺ ، وبما قال العلماء ، وعاقل(٩) ليس له أن يقول فى(١٠) العلم . وهكذا من ينتسب إلى العلم ليس له أن يقول إلا (١١) من جهة القياس والوقف فى النظر . ولو جاز لعالم أن يدع الاستدلال بالقياس والاجتهاد

---

(١) فى (م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص) : « وما لزم نقصه » ، وفى (م) : « وما لزم بنقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إذ كنت » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ونثبت فى الظن بسعر اليوم » ، وفى (م) : « ونثبت فى النظر بسعر اليوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب، م) : « فهكذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص، م) : « نبيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) :« وغافل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

فيه ، جاز للجاهلين أن يقولوا ، ثم لعلهم أعذر(١) بالقول فيه ؛ لأنه يأتى الخطأ عامداً بغير اجتهاد ، ويأتونه جاهلين .

قال: أفتوجدنى حجة فى غير ما وصفت أن للعالمين(٢) أن يقولوا ؟ قلت: نعم، قال: فاذكرها ، قلت: لم أعلم مخالفاً فى أن من مضى من سلفنا والقرون بعدهم إلى يوم كنا قد حكم حاكمهم وأفتى مفتيهم فى أمور(٣) ليس فيها نص كتاب ولا سنة ، وفى هذا دليل على أنهم إنما حكموا اجتهاداً ـ إن شاء الله. قال: أفتوجدنى هذا من سنة ؟ قلت : نعم.

[٤٠٠١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٤) : أخبرنا عبد العزيز بن محمد بن أبى عبيد (٥) الدراوردى ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن بُسْر (٦) بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص ، عن عمرو بن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ / يقول : « إذا حكم الحاكم فاجتهد / فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » . ٣٦٣/ب م ١٠٠٣/ب ص

وقال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو (٧) بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فأسمعك تروى : « فإذا اجتهد فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر» .

[٣] باب حكاية قول من أراد (٨) رد خبر الخاصة

أخبرنا الربيع قال : قال محمد بن إدريس الشافعى ـ رحمه الله : فوافقنا طائفة فى

---

(١) فى (م) : « أعدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : « للعاملين » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « أمور » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (م) : « محمد بن أبى علية » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « بشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « بن عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « أراد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠١] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد ، والحكم بالظاهر .

أن تثبيت الأخبار عن النبى ﷺ لازم للأمة ، ورأوا ما حكيت مما احتججت به على من رد الخبر حجة بثبوتها (١) ، ويضيقون على كل أحد أن يخالفها . ثم كلمنى جماعة منهم مجتمعين ومتفرقين ، بما لا أحفظ أن أحكى كلام المنفرد عنهم منهم ، وكلام الجماعة ، ولا ما أجبت به كُلاًّ ، ولا أنه قيل لى . وقد جهدت على تقصى كل ما احتجوا به ، فأثبت أشياء قد قلتها ولمن قلتها منهم ، وذكرت بعض ما أراه منه (٢) يلزمهم ، وأسأل الله العصمة والتوفيق .

قال : فكانت (٣) جملة قولهم أن قالوا : لا يسع أحداً من الحكام ولا من المفتيين أن يفتى ، ولا يحكم إلا من جهة الإحاطة ، والإحاطة كل ما علم(٤) أنه حق فى الظاهر والباطن يُشْهَد(٥) به على الله ، وذلك : الكتاب ، والسنة المجتمع عليها ، وكل ما اجتمع الناس عليه (٦) ولم يفترقوا فيه ، فالحكم كله واحد يلزمنا أن لا نقبل منهم إلا ما قلنا . مثل (٧) : أن الظهر أربع ؛ لأن ذلك الذى لا منازع فيه (٨) ، ولا دافع له من المسلمين ، ولا يسع أحداً يشك فيه .

قلت له : لست أحسبه يخفى عليك ولا على أحد حضرك ، أنه لا يوجد فى علم الخاصة ما يوجد فى علم العامة . قال : وكيف ؟ قلت : علم العامة على ما وصفت ، لا تلقى(٩) أحداً من المسلمين إلا وجدت علمه عنده ، ولا يرد منها أحد شيئًا على أحد فيه كما وصفت فى جمل الفرائض ، وعدد الصلوات ، وما أشبهها ، وعلم الخاصة علم تجد السابقين والتابعين من بعدهم إلى من لقيت ، تختلف أقاويلهم ، وتتباين تباينا بينًا فيما ليس فيه نص كتاب يتأولون فيه ، وإن ذهبوا (١٠) إلى القياس فيحتمل القياس

---

(١) فى (ص ، ب) : « يثبتونها » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب)
(٣) (م) : « وكان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « كل علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ليشهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « لأن ذلك لا ينازع فيه » ، وفى (ص) : « لأن ذلك الذى ينازع فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ما وصفت تلقى » ، وفى (م) : « ما وصفت تكفى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (م) : « ويذهبون » ، وفى (ص) : « ولم يذهبون » ، وما أثبتناه من (ب) .

الاختلاف ، فإذا اختلفوا فأقل ما عند المخالف لمن أقام عليه خلافه أنه مخطئ عنده ، وكذلك هو من (١) عند من خالفه . وليست هكذا المنزلة الأولى ، وما قيل قياساً فأمكن فى القياس أن يخطئ القياس، لم يجز عندك أن يكون القياس إحاطة ، ولا يشهد به كله على الله كما زعمت، فذكرت أشياء (٢) تلزمه عندى سوى هذا .

فقال بعض من حضره : دع المسألة في هذا ، وعندنا أنه قد يدخل عليه كثير مما أدخلت عليه ، ولا يدخل عليه كله . قال : فأنا أحدث لك قولاً (٣) غير ما قال . قلت: فاذكره . قال : العلم من وجوه ، منها: ما نقلته عامة عن عامة أشهد به على الله وعلى رسوله مثل جمل الفرائض . قلت : هذا العلم المقدم الذى لا ينازعك فيه أحد .

ومنها : ما هو كتاب (٤) يحتمل التأويل فيختلف فيه ، فإذا اختلف فيه فهو على ظاهره وعامه لا يصرف إلى باطن أبداً ، وإن احتمله إلا بإجماع من الناس عليه ، فإذا تفرقوا فهو على الظاهر .

قال: ومنها:ما اجتمع المسلمون عليه، وحكوا عمن قبلهم الاجتماع عليه لا يختلفون فيه (٥) ، وإن لم يقولوا هذا بكتاب ولا سنة ، فقد يقوم عندى مقام السنة المجتمع عليها. وذلك أن إجماعهم لا يكون عن رأى ؛ لأن الرأى إذا كان تفرق فيه .

قلت : فصف لى ما بعده. قال: ومنها علم الخاصة،ولا تقوم الحجة بعلم الخاصة حتى يكون نقله من الوجه الذى يؤمن(٦) فيه الغلط، ثم آخر هذا القياسُ ، ولا يقاس منه الشىء بالشىء حتى يكون مبتدؤه ومصدره ومصرفه فيما بين أن يبتدئ إلى أن ينقضى سواء ، فيكون فى معنى الأصل ،ولا يسع التفرق فى شىء مما وصفت من سبيل العلم ، والأشياء على أصولها حتى / تجتمع العامة على إزالتها عن أصولها.والإجماع حجة على كل شىء؛ لأنه لا يمكن فيه الخطأ . ١٠٠٤/أ ص

قال : فقلت : أما ما ذكرت من العلم الأول من نقل العوام عن العوام ، فكما

---

(١) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « فذكرت له أشياء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « قولاً » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ومنها كتاب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « لا يختلفون فيه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٦) فى (ص ، م) : « يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .

قلت. أفرأيت الثانى الذى قلت: لا تختلف فيه العوام بل تجتمع عليه ، وتحكى عمن قبلها الاجتماع عليه ، أتعرفه [(١)] فتصفه ؟ أو تعرف العوام الذين ينقلون عن العوام ، أهم كمن قلت فى جمل الفرائض . فأولئك العلماء ومن لا ينسب [(٢)] إلى العلم ؟ ولا نجد أحداً بالغاً فى الإسلام غير مغلوب على عقله يشك أن [(٣)] فرض الله أن الظهر أربع ، أم هو وجه غير هذا فَتَحُدُّهُ [(٤)] ؟

قال : بل هو وجه غير هذا . قلت: فصفه . قال: هذا إجماع العلماء دون من لا علم له ، وعلى من لا علم له [(٥)] اتباعهم فيه ؛ لأنهم منفردون بالعلم دونهم ، مجتمعون عليه. فإذا اجتمعوا قامت بهم الحجة على من لا علم له ، وإذا افترقوا لم تقم بهم على أحد حجة ، وكان الحق فيما تفرقوا فيه أن يرد إلى القياس على ما اجتمعوا عليه ، فأى حال وجدتهم بها دَلَّنِى [(٦)] على حال من قبلهم ، إن كانوا مجتمعين من جهة ، علمت أن من كان قبلهم من أهل العلم / مجتمعون من كل قرن ؛ لأنهم لا يجتمعون من جهة الرأى [(٧)]. وإن كانوا متفرقين علمت أن من كان قبلهم كانوا متفرقين من كل قرن . وسواء كان اجتماعهم عن خبر [(٨)] يحكونه ، أو غير خبر ، للاستدلال أنهم لا يجتمعون إلا بخبر لازم . وسواء إذا تفرقوا حكوا خبراً بما وافق بعضهم ، أو لم يحكوه ؛ لأنى لا أقبل من أخبارهم إلا ما أجمعوا على قبوله [(٩)] . فأما ما تفرقوا فى قبوله فإن الغلط يمكن فيه، فلم تقم حجة بأمر يمكن فيه الغلط . ١/٣٦٤ م

قال : فقلت [(١٠)] له : هذا تجويز إبطال الأخبار ، وإثبات الإجماع ؛ لأنك زعمت أن إجماعهم حجة ، كان فيه خبر أو لم يكن فيه ، [(١١)] وأن افتراقهم غير حجة ، كان فيه خبر أو لم يكن فيه [(١٢)] .

---

(١) فى (م) : « أفتعرفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « ومن ينسب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (م) : « يشك فى أن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « فتحده » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) « وعلى من لا علم له » : سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « يجب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى(ب) : « دلتنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « الرأى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (م) : « وسواء إجماعهم عن خبر » ، وفى (ب) : « وسواء كان اجتماعهم من خبر » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى (ص، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ص، م) : « فجعلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

وقلت له : ومَنْ أهْلُ العلم الذين إذا (١) أجمعوا قامت بإجماعهم حجة . قال : هم من نصبه أهل بلد من البلدان فقيهاً رضوا قوله ، وقبلوا حكمه . قلت : فَمَثِّل الفقهاء الذين إذا أجمعوا كانوا حجة ، أرأيت إن كانوا عشرة فغاب واحد ، أو حضر ولم يتكلم ، أتجعل التسعة إذا اجتمعوا أن يكون قولهم حجة أو كنت لو خالفتهم لم تجعل قولهم حجة (٢) ؟ قال : فإن قلت : لا ؟

قلت : أفرأيت إذا مات أحدهم ، أو غلب على عقله أيكون للتسعة أن يقولوا ؟ قال: فإن قلت : نعم ؟ وكذا (٣) لو مات خمسة أو تسعة كان (٤) للواحد أن يقول؟ قال: فإن قلت : لا ، قلت : فأى شيء قلت فيه كان متناقضاً ؟ قال : فدع هذا . قلت : فقد وجدت أهل الكلام منتشرين فى أكثر البلدان ، فوجدت كل فرقة منهم تنصب منها من تنتهى إلى قوله وتضعه الموضع الذى وصفت .

أيدخلون فى الفقهاء الذين لا يقبل من الفقهاء حتى يجتمعوا معهم أم خارجون منهم؟ قال : فإن قلت : إنهم داخلون فيهم ؟ قلت : فإن شئت فقله . قال : فقد قلته .

قلت (٥) : فما تقول فى المسح على الخفين ؟ قال : فإن قلت : لا يمسح أحد؛ لأنى إذا اختلفوا فى شيء رددته إلى الأصل،والأصل الوضوء . قلت (٦) :وكذلك تقول فى كل شيء ؟ قال : نعم .

قلت :فما تقول فى الزانى الثيب أترجمه ؟ قال : نعم (٧) .قلت : كيف ترجمه وممن نَصٍّ (٨) بعض الناس علماء قال : لا رجم(٩) على زان ،لقول الله ـ عز وجل ـ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور : ٢]، فكيف ترجمه (١٠) ولم ترده إلى الأصل من أن دمه مُحَرَّم ،حتى يجتمعوا (١١) على تحليله . ومن قال هذا القول

---

(١) « إذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « أو كنت لو خالفتهم لم تجعل قولهم حجة » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٣) فى (م) : « وكذبنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « فما تقول فى الزانى الثيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) :« نصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « ألا رجم » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١٠) فى (م) : « رجمته » ، وفى (ص) : « رجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (م) : « يجمعه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

يحتج بأنه زان داخل فى معنى الآية ،وأن يجلد مائة . قال : إن أعطيتك هذا دخل على فيه شىء يجاوز القدر كثرة .قلت: أجل .قال [١] : فلا أعطيك هذا،وأجيبك فيه غير الجواب الأول . قلت :فقل . قال :لا أنظر إلى قليل من المفتيين ، وأنظر إلى الأكثر.

قلت: أفتصف القليل الذين[٢] لا تنظر إليهم،أهم إن كانوا أقل من نصف الناس، أو ثلثهم ،أو ربعهم ؟ /قال :ما أستطيع أن أحُدَّهم ،ولكن الأكثر. قلت: أفعشرة أكثر من تسعة ؟ قال :هؤلاء متقاربون . قلت: فحدهم بما شئت . قال :ما أقدر على[٣] أن أحدهم. قلت [٤]: فكأنك أردت أن تجعل هذا القول مطلقاً غير محدود. فإذا أخذت [٥] بقول اختلف فيه ؟ قلت: عليه الأكثر. وإذا أردت رد قول قلت :هؤلاء الأقل ،أفترضى من غيرك بمثل هذا الجواب ؟ أو رأيت [٦] حين صرت إلى أن [٧] تقول آخذ بقول الأكثر أليس قد صرت إلى أن [٨] دخلت فيما عبت من التفرق، أرأيت[٩] لو كان الفقهاء كلهم عشرة،فزعمت أنك لا تقبل إلا من الأكثر،فقال ستة فاتفقوا ، وخالفهم أربعة أليس قد شهدت للستة بالصواب ، وعلى الأربعة بالخطأ ؟ قال : فإن قلت : بلى ؟ قلت: فقال الأربعة فى قولٍ غيره ، فاتفق اثنان من الستة معهم ، وخالفهم أربعة . قال: فآخذ بقول الستة. قلت: فتدع قول المصيبين بالاثنين ، وتأخذ بقول المخطئين بالاثنين،وقد أمكن عليهم الخطأ [١٠] مرة، وأنت تنكر قول [١١] ما أمكن فيه الخطأ، فهذا قول متناقض . ١٠٠٤/ب ص

وقلت له: أرأيت قولك: لا تقوم الحجة إلا بما أجمع عليه الفقهاء فى جميع البلدان، أتجد السبيل إلى إجماعهم كلهم ،ولا تقوم الحجة على أحد حتى تلقاهم كلهم، أو تنقل عامة عن عامة عن كل واحد منهم ؟ قال: ما يوجد هذا . قلت: فإن قبلت عنهم

---

(١) فى (م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (م) : «الذى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « وجدت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « أرأيتك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص، م) : « أو رأيت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « الخطأ » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(١١) فى (ص ، م) : « قبول » ، وما أثبتناه من (ب) .

بنقل الخاصة فقد دخلت[١] فيما عبت . وإن لم تقبل عن كل واحد إلا بنقل العامة ، لم نجد فى أصل قولك ما اجتمع عليه أهل[٢] البلدان إذا لم تقبل نقل الخاصة؛ لأنه لا سبيل إليه ابتداء [٣]؛ لأنهم لا يجتمعون لك فى موضع، ولا تجد الخبر عنهم بنقل عامة عن عامة.

قلت : فأسمعك قلدت أهل الحديث وهم عندك يخطئون فيما يدينون به من قبول الحديث ، فكيف تأمنهم على الخطأ فيمن[٤] قلدوه الفقه، ونسبوه إليه؟ فأسمعك قلدت من لا ترضاه، وأفقه الناس عندنا وعند أكثرهم أتبعهم للحديث ،وذلك عندك [٥] أجهلهم؛ لأن الجهل عندك / قبول خبر الانفراد .وكذلك أكثر ما يحتاجون فيه إلى الفقهاء، ويفضلونهم به، مع أن الذى تصف [٦] غير موجود فى الدنيا . قال [٧] :فكيف لا يوجد؟ ٣٦٤/ب م

قال هو وبعض من حضره معه [٨] : فإنى أقول : إنما أنظر فى هذا إلى من يشهد له أهل الحديث بالفقه .

قلت : ليس من بلد إلا وفيه من أهله الذين هم بمثل صفته يدفعون [٩] عن الفقه، وينسبه إلى الجهل ، أو إلى أنه لا يحل له أن يفتى ، ولا يحل لأحد أن يقبل قوله، وعلمت تفرق أهل كل بلد بينهم، ثم علمت تفرق كل بلد فى غيرهم ، فعلمنا أن من أهل مكة من كان لا يكاد يخالف[١٠] قول عطاء [١١] ومنهم من كان يختار عليه ، ثم أفتى بها الزنجى ابن خالد [١٢] فكان منهم من يقدمه فى الفقه ، ومنهم من يميل إلى قول سعيد

---

(١) فى (ب) : « فقد قبلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) « أهل » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٣) فى (م) : « أبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « فيما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « عندك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « قال » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٨) فى (ب) : « هو وبعض من حضر معه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ب) : « يدفعونه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(١٠) فى (م) : « يخالفه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١١) هو عطاء بن أبى رباح ، أبو محمد المكى ، ثقة فقيه فاضل توفى سنة أربع عشرة ومائة .
[تهذيب الكمال رقم (٣٩٣٣) (٢٠ / ٦٩) ـ التقريب رقم (٤٥٩١) ـ التذكرة للحسينى (٢/ ١١٦٤) رقم (٤٦١١)] .

(١٢) هو مسلم بن خالد الزنجى : كان من فقهاء أهل الحجاز ، ومنه تعلم الشافعى الفقه ، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بن أنس . مات سنة تسع وسبعين ومائة وقيل : سنة ثمانين ومائة .
[تهذيب الكمال (٢٧) / ٥٠٨) رقم (٥٩٢٥) ـ تذكرة الحسينى (٣/ ١٦٥٢) رقم (٦٥٩٦) ـ تقريب التهذيب (ص ٥٢٩) رقم (٦٦٢٥)] .

ابن سالم (١) وأصحاب (٢) كل واحد من هذين يضعفون الآخر ،ويتجاوزون القصد فى عيبه (٣) وعلمت أن أهل المدينة كانوا يقدمون سعيد بن المسيب(٤) ،ثم يتركون بعض قوله، ثم حدث فى زماننا منهم مالك (٥) ،كان كثير منهم من يقدمه ،وغيره يسرف عليه فى تضعيف مذاهبه (٦) .وقد رأيت ابن أبى الزناد (٧) يكاد (٨) يجاوز القصد فى ذم مذاهبه ، ورأيت المغيرة (٩) وابن أبى حازم (١٠) والدراوردى (١١) يذهبون من مذاهبه ،ورأيت من

---

(١) سعيد بن سالم القداح ، أبو عثمان الخراسانى ،نزيل مكة ،وكان فقيهاً .
قال أبو داود :صدوق يذهب إلى الإرجاء ، وقال ابن معين والنسائى : ليس به بأس . وقال ابن عدى : هو عندى صدوق مقبول الحديث .
[تهذيب الكمال رقم (٢٢٧٩) ـ وتذكرة الحسينى (١/ ٥٨٥) رقم (٢٢٨٥) ـ والتقريب رقم (٢٣١٥)].

(٢) فى (ص ، م) : « ومن أصحاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « عيبه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) سعيد بن المسيب بن حزن القرشى ، المخزومى أبو محمد المدنى . قال الزهرى : جالسته سبع حجج ، وأنا لا أظن أن أحداً عنده علم غيره . وقال ابن عمر : سعيد بن المسيب ـ والله ـ أحد المفتيين ، وقال قتادة : ما رأيت أحداً قط أعلم بالحلال والحرام من سعيد بن المسيب.وقال : أبو حاتم : ليس فى التابعين أنبل منه . وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة ـ مات سنة أربع وتسعين ، وهو ابن خمس وسبعين سنة .[تهذيب الكمال رقم (٢٣٥٨) ـ تذكرة الحسينى (١ / ٦٠٥) رقم : (٢٣٦٦) التقريب (٢٣٩٦)] .

(٥) مالك بن أنس : عالم أهل المدينة ، وشيخ الأئمة ، وإمام دار الهجرة قال الشافعى : إذا جاء الأثر فمالك النجم ، وقال ابن حجر : رأس المتقنين مات بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وهو ابن تسعين سنة . [تهذيب الكمال ٢٧ / ٩١ رقم (٥٧٢٨) ـ تذكرة الحسينى(٣ /١٤٣٥، ١٤٣٦) رقم (٥٧٢٢) ـ التقريب (ص ٥١٦) رقم (٤٢٥)] .

(٦) فى (ص ، ب) : « مذاهبهم » ، وما أثبتناه من (م) .

(٧) هو عبد الرحمن بن أبى الزناد بن ذكوان القرشى مولاهم ، أبو محمد المدنى ، كان فقيهاً وكان يفتى .
مات ببغداد سنة أربع وسبعين ومائة وهو ابن أربع وسبعين سنة . [تهذيب الكمال (١٧/ ٩٨) رقم (٣٨١٦) ـ تذكرة الحسينى (٢ / ٩٧٨) رقم (٣٨٧) ـ التقريب رقم (٣٨٦٠)] .

(٨) « يكاد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) هو المغيرة بن عبد الرحمن بن الحارث المخزومى ، المدنى ، فقيه أهل المدينة بعد مالك وكان مدار الفتوى عليه فى آخر زمان مالك وبعده ، وقال ابن حجر : صدوق فقيه .
مات فى صفر سنة ست وثمانين ومائة .[تهذيب الكمال (٢٨ / ٣٨١) رقم (٦١٣٥) ـ وتذكرة الحسينى (٣ / ١٧٠٣) رقم (٦٨١٩) ـ التقريب (ص ٥٤٣) رقم (٦٨٤٣)] .

(١٠) هو عبد العزيز بن أبى حازم سلمة بن دينار المدنى الفقيه ، ولم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه منه . مات سنة أربع وثمانين ومائة بالمدينة. [تهذيب الكمال (١٨/ ١٢٠) رقم (٤٣٣٩) ـ تذكرة الحسينى (٢ / ١٠٤٥) رقم (٤١٠٧) ـ التقريب رقم (٤٠٨٨)] .

(١١) هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى أبو محمد المدنى . قال ابن معين : ثقة حجة . مات سنة سبع وثمانين ومائة . [تهذيب الكمال (١٨/ ١٨٧) رقم (٣٤٧٠) ـ تذكرة الحسينى (٢/ ١٠٥٢) رقم (٤١٤٠) ـ التقريب رقم (٤١١٩)] .

يذمهم ، ورأيت بالكوفة قوماً يميلون إلى قول ابن أبى ليلى (١) يذمون (٢) مذاهب أبى يوسف (٣) ،وآخرين يميلون إلى قول أبى يوسف يذمون (٤) مذاهب ابن أبى ليلى وما خالف أبا يوسف وآخرين يميلون إلى قول الثورى (٥) ، وآخرين إلى قول الحسن (٦) ابن صالح (٧) ،وبلغنى عن(٨) غير ما وصفت من البلدان شبيه بما رأيت مما وصفت من تفرق أهل البلدان. ورأيت المكيين يذهبون إلى تقديم عطاء فى العلم على(٩) التابعين،(١٠) ورأيت بعض / المدنيين يذهبون إلى تقديم الحسن (١١) وبعض الكوفيين (١٢) من يذهبون ١/١٠٠٥ ص

---

(١) هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى : قاضى الكوفة ، قال العجلى : كان فقيهاً صاحب سنة ، قال الحاكم : وإن كان ينسب إلى سوء الحفظ، فإنه أحد فقهاء الإسلام وقضاتهم . [تهذيب الكمال (٢٥ / ٦٢٢) رقم (٥٤٠٦) ـ تذكرة الحسينى (٣ /١٥٥١) رقم (٨٧ ٦١)] .

(٢ ، ٤) فى (ص ، م) : « يذهبون » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) هو يعقوب بن إبراهيم الأنصارى الكوفى البغدادى ، صاحب أبى حنيفة وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه ، من حفاظ الحديث ، وولى القضاء ببغداد للمهدى والهادى والرشيد ، ووضع الكتب فى أصول الفقه على مذهب أبى حنيفة ، وأول من لقب بقاضى القضاة .

مات فى ربيع الآخر سنة ١٨٢ هـ [تاريخ القضاة لوكيع ٣ / ٢٥٤] .

(٥) هو سفيان بن سعيد الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن حجر : ثقة حافظ فقيه عابد إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة توفى سنة إحدى وستين ومائة . [تهذيب الكمال رقم (٢٤٤٥) ـ تذكرة الحسينى (١ / ٦١٤ ، ٦١٥) رقم (٢٤٠٥) ـ التقريب رقم (٢٤٤٥)].

(٦) فى (م) : « أبى الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) الحسن بن صالح بن حى : قال ابن معين والنسائى : ثقة مأمون ، وقال أبو حاتم : ثقة حافظ متقن ، وقال أحمد : صحيح الرواية متفقه ، صائن لنفسه فى الحديث والورع ، وقال ابن حبان : كان فقيها ورعًا من المتقشفة الخشن ، ممن تجرد للعبادة ، ورفض الرياسة على تشيع فيه .

مات سنة سبع وستين ومائة .[تهذيب الكمال رقم (١٢٣٨) ـ تذكرة الحسينى (١/ ٣٢٢) رقم (١٢٤٥) ـ التقريب رقم (١٢٥٠)] .

(٨) « عن » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى (م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وجاء بدلاً منه « وبعض المباينين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) هو الحسن بن أبى الحسن البصرى : أحد الأئمة الأعلام ، ولد لسنتين بقيتا من خلافة عمر .

قال ابن سعد : كان جامعاً عالماً ،رفيعاً ، فقيهاً ، ثقة ، مأمونا ، عابداً ، ناسكاً ، كثير العلم .

وقال ابن حبان :كان من علماء التابعين بالقرآن ،والفقه ،والأدب،وكان من عباد أهل البصرة وزهادهم .

مات فى رجب سنة ستة عشر ومائة ، وهو ابن تسع وثمانين سنة . [تهذيب الكمال رقم (١٢١٦) ـ تذكرة الحسينى (١/ ٣١٧ ، ٣١٨) رقم (١٢٣٠) ـ التقريب رقم (١٢٢٧)] .

إلى تقديم إبراهيم النخعى[(١)] ،ثم لعل كل صنف من هؤلاء قدم صاحبه أن يسرف فى المباينة بينه وبين من قدموا عليه من أهل البلدان. وهكذا رأيناهم فيمن نصبوا من العلماء الذين أدركنا ، فإذا كان أهل الأمصار يختلفون هذا الاختلاف فسمعت بعض من يفتى منهم يحلف [(٢)] بالله ما كان يحل[(٣)] لفلان أن يفتى لنقص عقله وجهالته[(٤)] ، وما كان يحل لفلان أن يسكت ـ يعنى آخر ـ من أهل العلم . ورأيت من أهل البلدان من يقول : ما كان يحل له أن يفتى بجهالته ، يعنى الذى زعم غيره أنه لا يحل له أن يسكت لفضل علمه وعقله .

ثم وجدت أهل كل بلد كما وصفت فيما بينهم من أهل زمانهم ، فأين اجتمع لك هؤلاء على تفقه واحد ، أو تفقه عام [(٥)] ؟ وكما وصفت رأيهم ، أو رأى أكثرهم ، وبلغنى عمن غاب عنى منهم شبيه [(٦)] بهذا . فإن أجمعوا لك على نفر منهم فتجعل أولئك النفر علماء إذا اجتمعوا على شيء قبلته .

قال : وإنهم إن تفرقوا كما زعمت باختلاف مذاهبهم ، أو تأويل ، أو غفلة ، أو نفاسة من بعضهم على بعض ، فإنما أقبل منهم ما اجتمعوا عليه معاً .فقيل له : فإن لم يجمعوا لك على واحد منهم أنه فى العلم [(٧)] غاية فكيف جعلته عالماً ؟ قال : لا ، ولكن يجتمعون على أنه يعلم من العلم . قلت : نعم : ويجتمعون لك على أن من لم تدخله فى جملة العلماء من أهل الكلام يعلمون من العلم . فلم قدمت هؤلاء وتركتهم فى أكثر هؤلاء أهل[(٨)] الكلام ، وما أسمك وطريقك إلا بطريق التفرق [(٩)] . إلا أنك تجمع إلى

---

(١) إبراهيم بن يزيد بن قيس النخعى ، أبو عمران الكوفى ، فقيهها .
قال الشعبى : ما ترك أحداً أعلم ، أو أفقه منه .
كان مفتى أهل الكوفة هو والشعبى فى زمانهما .
مات سنة ست وتسعين ،وهو ابن تسع وأربعين .[تهذيب الكمال رقم (٢٦٥) ـ تذكرة الحسينى (٤١/١) رقم (١٣٩) ـ التقريب ص (٩٥)] .
(٢) فى (م) : « منهم من يحلف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « يحل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « وخمالته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « عامة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « شبه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « العلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (م) : « هؤلاء من أهل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ص) : « وما أسمعك فى طريقك إلا بطريق التفرق » ، وفى (م) : « ما أسمعك فى طريقك إلا طريق التفريق » ، وما أثبتناه من (ب) .

ذلك أن تدعى(١) الإجماع، وإن فى دعواك الإجماع لخصالاً يجب عليك فى أصل مذاهبك أن تنتقل عن دعوى الإجماع فى علم الخاصة .

قال : **فهل من إجماع ؟** قلت : نعم . نحمد الله كثيراً فى جملة(٢) الفرائض التى لا يسع جهلها ، فذلك الإجماع هو الذى لو (٣) قلت : أجمع الناس لم تجد حولك أحداً يعرف شيئاً يقول لك :ليس هذا بإجماع . فهذه الطريق التى يصدق بها من ادعى الإجماع فيها . وفى أشياء من أصول العلم دون فروعه ،ودون الأصول غيرها . فأما ما ادعيت من الإجماع حيث قد أدركت التفرق فى دهرك ، وتحكى عن أهل كل قرن ، فانظره . أيجوز أن يكون هذا إجماعاً ؟

قال : فقال : قد ادعى بعض أصحابك الإجماع (٤) بالمدينة فقلت له : فما قلت وسمعت أهل العلم غيرك فى كل بلد يقولون (٥) فيما ادعى من ذلك؟ قال: ما (٦) سمعت منهم أحداً ذكر قوله إلا عائباً لذلك، وإن ذلك عندى لمعيب . قلت: من أين عبته وعابوه ؟ وإنما ادعاء إجماع فرقة (٧) أحرى أن يدرك من ادعائك الإجماع على الأمة فى الدنيا . قال : إنما عبناه أنا نجد فى المدينة اختلافاً (٨) فى كل قرن فيما يدعى فيه الإجماع ،ولا يجوز / الإجماع إلا على ما وصفت من أن لا يكون له (٩) مخالف . وقلت له(١٠) : فلعل الإجماع عنده (١١) الأكثر وإن خالفهم الأقل .قال(١٢):فليس ينبغى أن يقول إجماعاً ويقول الأكثر ومن أين يعرف الأكثر (١٣) إذا كان لا يروى عنهم شيئاً ، ومن لم يرو عنه شىء فى شىء لم يجز أن ينسب إلى أن يكون مجمعاً على قوله (١٤)، كما لا يجوز أن يكون منسوباً إلى خلافه . ١/٣٦٥ م

(١) فى (م) : « إلى تدعى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص، م) : « جمل» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « لو » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٦) فى (ب) : « من ذلك فما » ، وفى (م) : « من ذلك قلت ما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) فى (ص ،م) : « ادعى الإجماع فى فرقة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « نجد بالمدينة الاختلاف »، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(١٠) « وقلت له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « عندهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) « قال » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٣) « ومن أين يعرف الأكثر » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) وهكذا ترى أكثر من سقط فى (ب) فى هذا الموضع .
(١٤) فى (م) :« قول » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

فقلت له : إن كان ما قلت من هذا كما قلت فى غيرك (١) ،فالذى يلزمك فيه أكثر؛ لأن الإجماع فى علم الخاصة إذا لم يوجد فى فرقة كان أن يوجد فى الدنيا أبعد .

قال: وقلت له(٢) : قولك وقول من قال : الإجماع خلاف الإجماع .

قال (٣) : فأوجدنى ما قلت ، قلت : إن كان الإجماع (٤) قبلك إجماع الصحابة، أو التابعين ، أو القرن الذين يلونهم ،أو أهل زمانك. فأنت تثبت عليهم أمراً تسميه إجماعاً. قال : ما هو ؟ اجعل له مثالاً لأعرفه . قلت : كأنك ذهبت إلى أن جعلت ابن المسيب عالم أهل المدينة ، وعطاء عالم أهل مكة ، والحسن عالم أهل البصرة ، والشعبى عالم أهل الكوفة من التابعين ، فجعلت الإجماع ما أجمع عليه هؤلاء . قال : نعم .

قلت: / زعمت أنهم لم يجتمعوا قط فى مجلس علمته ، وأنك استدللت (٥) على إجماعهم بنقل الخبر عنهم ، وأنك لما وجدتهم يقولون فى أشياء لا تجد (٦) فيها كتاباً ولا سنة،استدللت على أنهم إنما قالوا:إنها (٧) من جهة القياس. فقلت:القياسُ العلم الثابت الذى أجمع عليه أهل العلم أنه حق . قال : هكذا قلت . ١٠٠٥/ب ص

وقلت له : قد يمكن أن يكونوا قالوا ما لم تجده أنت فى كتاب ولا سنة بسنة (٨) ، وإن لم يذكروها ،وبأثر وإن لم يذكروه (٩) وقالوا بالرأى دون القياس ، قال : إن هذا وإن أمكن عليهم فلا أظن بهم أنهم علموا شيئاً فتركوا ذكره ، ولا أنهم قالوا إلا من جهة القياس . فقلت له : لأنك وجدت أقاويلهم تدل على أنهم ذهبوا إلى أن القياس لازم لهم، أو إنما هذا شىء ظننته بهم .قال : بل(١٠) ظننته؛ لأنه (١١) الذى يجب عليهم . وقلت له : فلعل القياس لا يحل عندهم محله عندك . قال: ما أرى إلا ما وصفت لك.

---

(١) « فى غيرك » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٢) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « وإنما استدللت »، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « فى الأشياء ولا تجد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « أنهم قالوا بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « بسنة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « يذكروه وما يرون لم يذكروه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « ظننته بهم قال بل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١١) فى (م) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

فقلت له : هذا الذى رويته عنهم من أنهم قالوا من جهة القياس توهم ، ثم جعلت التوهم حجة . قال : فمن أين أخذت القياس أنت ، ومنعت أن لا يقال (١) إلا به ؟ قلت : من غير الطريق التى أخذته منها ، وقد كتبته (٢) فى غير هذا الموضع (٣) . وقلت: أرأيت الذين نقلوا لك عنهم أنهم قالوا فيما لم تجد أنت فيه خبراً ، فتوهمت أنهم قالوه قياساً .وقلت :إذا وجدت أفعالهم مجتمعة على شىء فهو دليل على إجماعهم ، أنقلوا إليك عنهم أنهم قالوا من جهة الخبر المنفرد فروى ابن المسيب عن أبى هريرة عن النبى ﷺ شيئاً وأخذ به ،وعن أبى سعيد الخدرى فى الصرف شيئاً فأخذ به،وله (٤) فيه مخالفون من الأمة ، وروى عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ فى المخابرة شيئاً ، وأخذ به وله فيه مخالفون . وروى الشعبى عن علقمة عن عبد الله عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم ، وقبل اليوم . وروى الحسن عن رجل (٥) عن النبى ﷺ أشياء أخذ بها ، وله فيها مخالفون من الناس اليوم وقبل اليوم . ورووا لك عنهم أنهم عاشوا يقولون بأقاويل يخالف كل واحد منهم فيها قضاء صاحبه ، وكانوا (٦) على ذلك حتى ماتوا قال: نعم ، قد رووا هذا عنهم .

فقلت له : فهؤلاء الذين (٧) جعلتهم أئمة فى الدين ،وزعمت أن ما وجد من فعلهم مجمعاً عليه لزم (٨) العامة الأخذ به ، ورويت عنهم سنناً شتى ،وذلك قبول كل واحد منهم الخبر على الانفراد ،وتوسعهم فى الاختلاف ، ثم عبت ما أجمعوا عليه لا شك فيه،وخالفتهم فيه ، فقلت : لا ينبغى قبول الخبر على الانفراد ، ولا ينبغى الاختلاف . وتوهمت عليهم أنهم قاسوا ،فزعمت أنه لا يحل لأحد أن يدع القياس، ولا يقول إلا بما يعرف .

إن قولك الإجماع خلاف الإجماع بهذا . وبأنك زعمت أنهم لا يسكتون على شىء

---

(١) فى(ص ،م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) :« وكتبته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) الرسالة فى القياس والاجتهاد .
(٤) « وله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فيها قصاصاً وكانوا » ، وفى (م) : « منها قصاصاً وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « الذين » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « وجد فعلهم فيه مجمعاً لزم » ، وما أثبتناه من (ب) .

علموه ،وقد ماتوا لم يقل أحد منهم قط الإجماع علمناه ،والإجماع أكثر العلم ،ولو كان حيث ادعيته . أو ما كفاك عيب الإجماع أنه (١) لم يرو عن أحد بعد رسول الله ﷺ دعوى الإجماع إلا فيما لا يختلف فيه أحد ، إلى أن كان أهل زمانك (٢) هذا ؟ فقال : فقد ادعاه بعضهم . قلت : أفحمدت ما ادعى منه ؟ قال : لا . قلت : فكيف صرت إلى أن تدخل فيما ذممت فى أكثر مما عبت،ألا تستدل من طريقك أن الإجماع هو ترك ادعاء الإجماع ، ولا تحسن النظر لنفسك إذا قلت هذا إجماع ، فيوجد سواك من أهل العلم (٣) من يقول لك : معاذ الله أن يكون هذا إجماعاً . بل فيما ادعيت أنه إجماع اختلاف من كل وجه فى بلد ، أو أكثر من يحكى لنا عنه من أهل البلدان؟

قال :وقلت لبعض من حضر /هذا الكلام منهم:نصير بك إلى المسألة عما لزم لنا (٤) ولك من هذا . قال : وما هو ؟ قلت: أفرأيت سنة رسول الله ﷺ بأى شىء تثبت ؟ قال:/ أقول (٥) القول الأول الذى قاله لك صاحبنا ، فقلت : ما هو (٦) ؟ قال : زعم أنها تثبت من أحد ثلاثة وجوه . ١٠٠٦/أ ص ٣٦٥/ب م

قلت : فاذكر الأول منها . قال : خبر العامة عن العامة. قلت : أكقولكم الأول مثل أن الظهر أربع ؟ قال: نعم ، فقلت : هذا مما لا يخالفك (٧) فيه أحد علمته .

فما الوجه الثانى ؟ قال : تواتر الأخبار ؟ فقلت له : حدد لى تواتر الأخبار بأقل مما يثبت به (٨) الخبر ، واجعل له مثالاً لنعلم ما يقول وتقول (٩) . قال : نعم . إذا وجدت هؤلاء النفر الأربعة (١٠) الذين جعلتهم مثالاً يروون ، فتاتفق روايتهم أن رسول الله ﷺ حرم شيئاً أو أحل شيئاً ، استدللت على أنهم بتباين بلدانهم ، وأن كل واحد منهم قبل العلم عن غير الذى قبله عنه صاحبه ، وقبله عنه من أداه إلينا ممن لم يقبل عن صاحبه ،

---

(١) فى (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « لا يختلف فيه أحد إلا عن أهل زمانك » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (ص ، م) : « فهو حدث حولك من أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « عما ألزم لنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، م) : « قال لا أقول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ما هو » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ،م) : « ما لا يخالفك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٩) « تقول » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « للأربعة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أن روايتهم إذا كانت هكذا إلا تاتفق[١] عن رسول الله ﷺ فالغلط لا يمكن [٢] فيها .

قال : فقلت له : لا يكون تواتر الأخبار عندك عن أربعة فى بلد ولا قبل[٣] عنهم أهل بلد، حتى يكون المدنى يروى عن المدنى ، والمكى يروى عن المكى ، والبصرى يروى[٤] عن البصرى ، والكوفى يروى[٥] عن الكوفى ، حتى ينتهى كل واحد منهم بحديثه إلى رجل من أصحاب النبى ﷺ غير الذى روى عنه صاحبه ، ويجمعوا جميعا على الرواية عن النبى ﷺ؛ للعلة التى وصفت . قال : نعم ؛ لأنهم إذا كانوا فى بلد واحد أمكن فيهم التواطؤ على الخبر ، ولا يمكن فيهم إذا كانوا فى بلدان مختلفة . فقلت له : لبئس ما نَبَثْتَ به على [٦] من جعلته إماماً فى دينك إذا ابتدأت وتعقبت .

قال : فاذكر ما يدخل علىَّ فيه ، فقلت له: أرأيت لو لقيت رجلاً من أهل بدر وهم المقومون ، ومن أثنى الله عليهم فى كتابه ، فأخبرك خبراً عن رسول الله ﷺ [٧] أكان يلزمك أن تقول به ؟ قال: لا يلزمنى ؛ لأنه قد يمكن فى الواحد الغلط والنسيان. فقلت له: أرأيت إذا زعمت أنه لا يلزمك بخبر الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ [٨] لو لقيته حجة [٩] ، ولا يكون عليك خبره حجة لما وصفت ، أليس من بعدهم أولى ألا يكون خبر الواحد منهم مقبولاً ؛ لنقصهم عنهم فى كل فضل ، وأنه يمكن فيهم ما أمكن فيمن هو خير منهم وأكثر منه ؟ قال : بلى .

فقلت : أفتحكم فيما تثبت [١٠] من صحة الرواية، فاجعل أبا سلمة [١١] بالمدينة يروى لك أنه سمع جابر بن عبد الله يروى عن النبى ﷺ - فى فضل أبى سلمة ، وفضل جابر، واجعل الزهرى يروى لك أنه سمع ابن المسيب يقول : [١٢] سمعت على بن أبى طالب عليه السلام ، أو عثمان بن عفان أو سعد بن أبى وقاص يقول : سمعت النبى ﷺ ، واجعل عمرو بن دينار روى لك أنه سمع عطاء أو طاوساً يقول: [١٣] سمعت ابن عمر[١٤]، أو أبا

---

(١) فى(ب) : « إذا كانت ببلد أن تتفق » ، وفى (ص) : « إذا كانت فكذا لا تاتفق » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) فى (ص ،م) : « فالغلط يمكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ولاء قبل » ، وفى (ص) : « ولا أقبل » ، وما أثبتناه من (م) .
(٤ ـ ٥) « يروى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لشىء ما ثبته على » ، وما أثبتناه من (ب) .
ونَبَثَ: نبش . (القاموس) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « لم تلقه حجة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، وعند شاكر : « لم تلقه ».
(١٠) فى (ص، م) : « فيما ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « سمعت عمر »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

سعيد الخدرى يقول : سمعت النبى ﷺ ، واجعل أبا إسحاق الشيبانى يقول :سمعت الشعبى ، أو سمعت إبراهيم التيمى يقول أحدهما : سمعت البراء بن عازب ، أو سمعت رجلاً من أصحاب النبى ﷺ يسميه . واجعل أيوب يروى عن الحسن البصرى (١) يقول: سمعت أبا هريرة ، أو رجلا غيره من أصحاب النبى ﷺ يقول : سمعت النبى ﷺ (٢) فاتفقت روايتهم معاً عن النبى ﷺ (٣) بتحليل الشىء أو تحريم له ، أتقوم بهذا حجة ؟ قال : نعم .

فقلت له : أيمكن فى الزهرى عندك أن يغلط على ابن المسيب ، وابن المسيب على من فوقه،وفى أيوب أن يغلط على الحسن / والحسن على من فوقه ؟ (٤) وفى الشيبانى أن يغلط على الشعبى أو التيمى أو أحدهما على من فوقه (٥) . فقال : فإن قلت: نعم . ١٠٠٦/ب ص
قلت: يلزمك أن تثبت خبر الواحد على ما يمكن فيه من (٦) الغلط ممن لقيت ، وممن هو دون من فوقه ،ومن فوقه دون أصحاب النبى ﷺ . وترد خبر الواحد من أصحاب النبى ﷺ،وأصحاب النبى ﷺ خير ممن بعدهم ، فترد الخبر بأن يمكن فيه الغلط عن وأصحاب النبى ﷺ وهم خير الناس ،وتقبله عمن لا يَعْدِلُهم فى الفضل ؛ لأن كل واحد من هؤلاء مثبت(٧) عمن فوقه ، ومن فوقه مثبت (٨) عمن فوقه ،حتى ينتهى الخبر إلى رسول الله ﷺ،فهذه الطريق التى عبت . قال : هذا هكذا إن قلته .

ولكن أرأيت إن لم أعطك هذا هكذا ؟ قلت:لا يدفع هذا إلا بالرجوع عنه أو ترك الجواب بالروغان والانقطاع ، والروغان أقبح .قال: فإن (٩) قلت: لا أقبل من (١٠) واحد نثبت عليه خبراً إلا من أربعة وجوه متفرقة ،كما لم أقبل عن النبى ﷺ إلا عن أربعة وجوه متفرقة .قال:فقلت له : فهذا يلزمك ، أفتقول به ؟ قال: إذا نقول به (١١) . لا يوجد هذا أبداً . قال : فقلت : أجل . وتعلم أنت أنه لا يوجد أربعة عن الزهرى ،ولا ثلاثة

---

(١) فى(م) : « بالبصرة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « من » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧ ـ ٨) فى (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « فإن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

الزهرى رابعهم[١] عن ابن المسيب ، ولا ثلاثة ابن المسيب رابعهم [٢] عن الرجل من أصحاب رسول الله ﷺ . قال : أجل . ولكن دع هذا . قال : وقلت له : من قال: أقبل من أربعة دون ثلاثة ؟ أرأيت إن قال لك رجل : لا أقبل إلا من خمسة ، أو قال آخر : من سبعين ، ما حجتك عليه ، من وقت لك الأربعة ؟ قال : إنما مثلتهم . قلت: أفَتَحُدُّ من تقبل منه ؟ / قال :لا . قلت [٣]: أو تعرفه فلا تظهره لما يدخل عليك فتبين انكساره [٤] ؟ ١/٣٦٦ م

وقلت له ، أو لبعض من حضر معه : فما الوجه الثالث الذى يثبت به [٥] عن النبى ﷺ ؟ قال : إذا روى عن رسول الله ﷺ الواحد من أصحابه الحكم حكم به فلم يخالفه غيره ، استدللنا على أمرين :

أحدهما : أنه إنما حدث به فى جماعتهم .

والثانى : أن تركهم الرد عليه بخبر يخالفه إنما كان عن معرفة منهم بأن ما كان كما يخبرهم[٦]، فكان خبرا عن عامتهم . قلت له : قلما رأيتكم تنتقلون إلى شىء إلا احتججتم بأضعف مما تركتم . فقال : أبن لى ما قلت به [٧] ؟ قلت له : أيمكن لرجل من أصحاب النبى ﷺ يحدث بالمدينة رجلاً ، أو نفراً قليلاً ، ما تثبته [٨] عن رسول الله ﷺ ،ويمكن أن يكون أتى بلداً من البلدان فحدث به واحداً ، أو نفراً ، أو حدث به فى سفر ،أو عند موته ، واحداً أو أكثر ؟ قال :فإن قلت : لا يمكن أن يحدث [٩] واحدهم بالحديث إلا وهو مشهور عندهم . قلت : فقد تجد العدد من التابعين يروون الحديث فلا يسمون إلا واحدا ولو كان مشهوراً عندهم ، بأنهم سمعوا من غيره ،وسمعوا من سمعوه منه [١٠].

وقد نجدهم يختلفون فى الشىء ، قد روى فيه الحديث عن النبى ﷺ فيقول بعضهم

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م).

(٣) فى (ص ، م) : « قال : فإن قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (م) : « إنكاره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « به » : ساقطة من (ص،م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص، م) : « كما غيرهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « أبن لنا ما قلت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « من يثبته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « أن يكون يحدث » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) حرف الأستاذ أحمد شاكر هذه العبارة ، وأثبت ما ليس فى أصله ؛ لأنه فهم فهماً آخر ، فطابق العبارة عليه. وما أثبتناه ـ مما هو فى المخطوط والمطبوع ـ ملائم تمام الملاءمة للسياق وللمعنى .

قولاً يوافق الحديث ، وغيره قولاً يخالفه . قال : فمن أين ترى ذلك ؟ قلت : لو سمع الذى قال بخلاف الحديث الحديثَ [١] عن النبى ﷺ ما قال - إن شاء الله - بخلافه . وقلت له : قد روى اليمين مع الشاهد عن النبى ﷺ ابن عباس[٢] وغيره ، ولم يحفظ عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ علمته خلافها ، فيلزمك أن تقول بها على أصل مذاهبك [٣]، وتجعلها إجماعاً . فقال بعضهم : ليس ما قال من هذا مذهبنا [٤] . قلت : ما زلت أرى ذلك فيه وفى غيره مما كلمتمونا به ، والله المستعان .

قال : فاليمين مع الشاهد إجماع بالمدينة ؟ فقلت : لا . هى مختلف فيها ، غير أنا نعمل بما اختلف / فيه إذا ثبت عن رسول الله ﷺ من الطريق الذى يثبت منها . ١٠٠٧/أ ص

قال : وقلت له : من الذين إذا اتفقت أقاويلهم فى الخبر[٥] صح ، وإذا اختلفوا طرحت لاختلافهم الحديث ؟ قال : أصحاب رسول الله ﷺ . خبر الخاصة ؟ قال : لا . قلت : فهل يستدرك [٦] عنهم العلم بإجماع أو اختلاف بخبر عامة ؟ قال: ما لم أستدركه بخبر العامة نظرت إلى إجماع أهل العلم اليوم ، فإذا وجدتهم أجمعوا [٧] عليه استدللت على أن[٨] إجماعهم عن إجماع من مضى قبلهم . وإذا وجدتهم اختلفوا استدللت على أن [٩] اختلافهم عن اختلاف من مضى قبلهم .

قلت له: أفرأيت استدلالك [١٠] بأن إجماعهم عن[١١] خبر جماعتهم ؟ قال: فتقول: ماذا ؟

قلت : أقول : لا يكون لأحد أن يقول حتى يعلم إجماعهم فى البلدان ، ولا يقبل على أقاويلٍ من نأت داره منهم ولا قربت ، إلا بخبر الجماعة عن الجماعة . فإن قال

---

(١) « الحديث » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) انظر اليمين مع الشاهد فى كتاب الأقضية ، فى رقمى [٢٩٦١ ، ٢٩٦٢] .
(٣) فى (ب) : « مذهبك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « هذا بمذهب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « على الخير » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « فهل يستدل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « وجدتهم ما أجمعوا » ، وما أثبتناه من (ص،م) .
(٨ - ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى(ب) : « استدلالاً » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(١١) « عن » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

قلت: نعم [١] . قلت : فقله إن شئت . قال : قد يضيق هذا جداً . فقلت له : وهو مع ضيقه غير موجود ، ويدخل عليك خلافه فى القياس . إذا زعمت للواحد أن يقيس فقد أجزت القياس ، والقياس قد يمكن فيه الخطأ [٢] ،وامتنعت من قبول السنة إذا كان يمكن فيمن رواها الخطأ ، فأجزت الأضعف ، ورددت الأقوى .

وقلت له أو لبعضهم :أرأيت [٣] قولك:« إجماعهم يدل [٤] على إجماع من قبلهم»، أترى الاستدلال بالتوهم عليهم أولى بك فيهم أم خبرهم ؟ قال : بل خبرهم . قلت : فإن[٥] قالوا لك: مما قلنا به مجتمعين ومتفرقين: ما قبلنا الخبر فيه ، والذى ثبت مثله عندنا عمن قَبِلْنَا[٦] أنهم مختلفون فيه،ومما قلنا به ما ليس فيه خبر عمن قَبْلَنا [٧] ونحن مجمعون على أن جائزا لنا فيما ليس فيه نص كتاب [٨] ولا سنة أن نقول فيه بالقياس وإن اختلفنا. أفتبطل أخبار الذين زعمت أن أخبارهم وما اجتمعت عليه أفعالهم حجة فى شىء ، وتقبله فى غيره ؟ أرأيت لو قال لك قائل : أنا [٩] أتبعهم فى تثبيت أخبار الصادقين وإن كانت منفردة ، وأقبل عنهم القول بالقياس فيما لا خبر فيه ،فأوسع أن يختلفوا فأكون قد تبعتهم فى كل[١٠] حال ، أكان أقوى حجة وأولى باتباعهم ،وأحسن ثناء عليهم أم أنت ؟ قال : بهذا تقول ؟ قلت : نعم.

وقلت: أرأيت قولك : إجماع أصحاب رسول الله ﷺ ما معناه ؟ أتعنى أن يقولوا، أو أكثرهم ، قولاً واحداً ؟ أو يفعلوا فعلاً واحداً ؟ قال : لا أعنى هذا ، وهذا غير موجود . ولكن إذا حَدَّث واحد منهم الحديث عن النبى ﷺ ولم [١١] يعارضه منهم معارض بخلافه ، فذلك دلالة على رضاهم به ، وأنهم علموا أن ما قال [١٢] منه كما قال. قلت : أو ليس قد يُحَدِّث ولا يسمعونه ، ويحدث ولا علم لمن سمع حديثه منهم

---

(١) فى (ب) : « عن الجماعة قال : فإن قلته ؟ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « قد يمكن والخطأ » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « وقلت لبعض أرأيت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وأثبتناه من (م) .
(٨) « كتاب » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « أنا » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « كل » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « ولم »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أن مما قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

أن ما قال كما قال،وأنه خلافِ ما قال ؟ وإنما على المحدث أن يسمع ، فإذا لم يعلم(١) خلافه فليس له رده .

قال : قد يمكن هذا على ما قلت ، ولكن الأئمة من أصحاب رسول الله ﷺ فلا يمكن أبداً أن يُحَدِّث محدثهم بأمر / فَيَدَعُوا معارضته إلا عن علم بأنه كما قال . وقال : ٣٦٦/ب م
فأقول : فإذا حكم حاكمهم فلم يناكروه فهو على علم منهم بأن ما قال الحق ، وكان عليهم أن يقيموا على ما حكم فيه . قلت :أفيمكن أن يكونوا صَدَّقُوه بصدقه فى الظاهر، كما قبلوا شهادة الشاهدين بصدقهما فى الظاهر؟ قال: فإن قلتُ :لا ؟ فقلت : إذا قلتَ : لا فيما عليهم الدلالة (٢) فيه بأنهم قبلوا خبر الواحد وانتهوا إليه ،علمت أنك جاهل بما قلنا . وإذا قلت فيما يمكن مثله : لا يمكن ، كنت جاهلاً (٣) بما يجب عليك . قال :
فتقول : ماذا ؟ قلت : أقول :إن صمتهم عن المعارضة / قد يكون عن علم بما قال ، وقد يكون عن غير علم به،ويكون قبولا له (٤) ،ويكون عن وقوف عنه.ويكون أكثرهم لم يسمعه لا كما (٥) قلت واستدلال عنهم فيما سمعوا قوله ممن كان عندهم صادقاً ثبتاً . ١٠٠٧/ب ص

قال : فدع هذا .

قلت لبعضهم : هل علمت أن أبا بكر فى إمارته قسم مالاً فسوى فيه بين الحر والعبد (٦) ،وجعل الجد أباً (٧) ؟ قال: نعم . قلت: فقبلوا منه القسم ،ولم يعارضوه فى الجد فى حياته ؟ قال : نعم . قلت (٨) : ولو قلت : عارضوه فى حياته ، قلت : فقد رأوا أن يحكم (٩) وله مخالف ؟

---

(١) فى (ص) : « فأما ما لم يعلم »، وفى (م) : « فأما ما يعلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (م) : « فيما علمتم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) « جاهلاً » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « قولاً لهم » ، وفى (م) : « قبولاً به » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « إلا كما » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) د : (٣ / ٤٣٥ بشار) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والفيء ـ (١٤) باب قسم الفيء .

عن إبراهيم بن موسى الرازى ، عن عيسى ، عن ابن أبى ذئب ، عن القاسم بن عباس ، عن عبد الله ابن نيار، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحرة والأمة ،قالت عائشة : كان أبى يقسم للحر والعبد . (رقم ٢٩٥٢) .

والظبية : الجريب من جلد ظبية عليه شعره .

(٧) انظر : كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد . رقم [١٧٧١] .

(٨) « قلت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٩) فى(ب) : « فقد أراد أن يحكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال: نعم، ولا أقوله . قال (١): فجاء عمر ففضل الناس فى القَسْم على النَّسَب والسابقة ، وطرح العبيد من القَسْم (٢)،وشرك بين الجد والإخوة؟ (٣) قال : نعم . قلت: وولى على فسوى بين الناس فى القسم (٤). قال : نعم . قلت : فهذا على أخبار العامة عن ثلاثتهم عندك . قال : نعم . قلت : فقل فيها ما أحببت . قال : فتقول فيها أنت ماذا ؟

قلت : أقول : إن (٥)ما ليس فيه نص كتاب ولا سنة إذا طلب بالاجتهاد اختلف (٦) فيه المجتهدون ووسع كلاً ـ إن شاء الله ـ أن يفعل ويقول بما رآه حقاً ، لا على ما قلت . فقل أنت ما شئت .

قال :لئن قلت العمل الأول يلزمهم ،كان ينبغى(٧) للعمل الثانى والثالث أن يكون مثله لا يخالفه . ولئن قلت : بل لم يكونوا وافقوا أبا بكر على فعله فى حياته لَيَدْخُلَ على أنه رأى أن له أن يمضى (٨) له اجتهاده ، وإن خالفهم . قلت : أجل . قال : فإن قلت : لا أعرف هذا عنهم ولا أقبله حتى أجد العامة تنقله عن العامة ، فتقول عنهم: حدثنا جماعة ممن مضى قبلهم عنهم (٩) بكذا ، فقلت له: ما نعلم أحداً شك فى هذا ولا روى عن أحد خلافه ، فلئن لم تجز أن يكون مثل هذا ثابتاً ، فما حجتك على أحد إن عارضك فى جميع ما زعمت أنه إجماع بأن يقول مثل ما قلت ؟

فقال جماعة ممن حضر منهم : فإن الله عز وجل ذم على الاختلاف فذممناه ، فقلت له : فى الاختلاف : حكمان أم حكم؟ قال : فإن قلت : بل حكم واحد . قلت : فأسألك(١٠). قال : فسل، قلت :أتوسع من الاختلاف شيئاً ؟ قال : لا .قلت : أفتعلم من أدركت من أعلام المسلمين الذين أفتوا عاشوا ، أو ماتوا، وقد يختلفون فى بعض

---

(١) فى (ص ،م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) سبق كل هذا فى كتاب تفريق القسم ـ فى بابى كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء غير الموجف عليه ، وإعطاء النساء والذرية . أرقام [١٨٦٥، ١٨٦٦ ، ١٨٦٨] .

(٣) سبق فى كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد . رقم [١٧٧٠] .

(٤) سبق فى كتاب تفريق القسم ـ باب كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس ، رقم [١٨٦٦] .

(٥) « إن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) « اختلف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) فى (ص، م) : « يلزمهم أنه لا ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى(ب) : « على أن له أن يمضى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) « عنهم »: ساقطة من (ب ، م) ، وأثبتناها من (ص).

(١٠) فى (ب) : « قال : حكم . قلت : فأسألك » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

أمور يحكون عمن قبلهم[١] ؟ قال : نعم . قلت : فقل فيهم ما شئت .

فإن قلت : قالوا بما لا يسعهم .

قلت : فقد خالفت اجتماعهم . قال : أجل . قال : فدع هذا . قلت : أفيسعهم القياس ؟ قال : نعم . قلت : فإن قاسوا فاختلفوا ، أيسعهم أن يمضوا على القياس ؟ قال : فإن قلت لا ؟ قلت : فيقولون : إلى أى شىء نصير ؟ قال: إلى القياس . قلت : قالوا : قد فعلنا ، أفرأيت القياس بما قلت ،ورأى هذا القياس بما قال ؟ قال : فلا يقولون حتى يجتمعوا . قلت : من أقطار الأرض ؟ قال : فإن قلت: نعم ؟ قلت : فلا يمكن أن يجتمعوا ،ولو أمكن اختلفوا . قال : فلو اجتمعوا لم يختلفوا . قلت : قد اجتمع اثنان فاختلفا ، فكيف إذا اجتمع الأكثر ؟ قال : ينبه بعضهم بعضاً. قلت . ففعلوا فزعم كل واحد من المختلفين أن الذى قاله [٢] القياس . قال : فإن قلت : يسع الاختلاف فى هذا الموضع ، قلت : قد زعمت أن فى[٣] اختلاف كل واحد من المختلفين حكمين ، وتركت قولك: ليس الاختلاف إلا حكماً واحداً .

قال :ما تقول أنت ؟ قلت: الاختلاف وجهان ،فما كان لله فيه نص حكم أو لرسوله سنة أو للمسلمين فيه إجماع لم يسع أحداً علم من هذا واحداً أن يخالفه ، وما لم يكن فيه من هذا واحد كان لأهل العلم الاجتهاد فيه بطلب الشبهة [٤] بأحد هذه الوجوه الثلاثة ، فإذا اجتهد من / له أن يجتهد وسعه أن يقول بما وجد الدلالة عليه ، بأن يكون فى معنى كتاب أو سنة أو إجماع . فإن ورد أمر مشتبه يحتمل حكمين مختلفين فاجتهد ، فخالف اجتهاده اجتهاد غيره ، وسعه أن يقول بشىء وغيره بخلافه ، وهذا قليل إذا نظر فيه .قال : فما حجتك فيما قلت ؟ قلت له : الاستدلال بالكتاب ، والسنة، والإجماع . ١٠٠٨/أ ص

قال : فاذكر الفرق بين حكم الاختلاف . قلت له: قال الله عز وجل: ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِن بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ** ﴾ [آل عمران : ١٠٥] ، وقال: ﴿ **وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِن بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ** ④ ﴾ [البينة] فإنما رأيت الله ذم الاختلاف فى

(١) فى (م) : « ويحكون ذلك عمن قبلهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) الشبهة : معناها هنا الشَّبه والمِثل .

الموضع الذى أقام عليهم الحجة ، ولم يأذن لهم فيه (١) . قال : قد عرفت هذا ، **فما الوجه الذى دلك على أن ما ليس فيه نص حكم وسع فيه الاختلاف ؟**

فقلت له : قد (٢) فرض الله على الناس التوجه فى القبلة إلى المسجد الحرام فقال: ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَإِنَّهُ لَلْحَقُّ / مِن رَّبِّكَ وَمَا اللَّهُ بِغَافِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ (١٤٩) ﴾ [البقرة] ، ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البقرة : ١٥٠] أفرأيت إذا سافرنا واختلفنا فى القبلة، ٣٦٧/أ م

فكان الأغلب على أنها فى جهة ، والأغلب على غيرى أنها(٣) فى جهة ، ما الفرض علينا ؟ قال: فإن قلت : الكعبة وإن كانت ظاهرة فى موضعها فهى مُغَيَّبَةٌ عمن نأوا عنها(٤) ، فعليهم أن يطلبوا التوجه لها غاية جهدهم على ما أمكنهم ،وغلب بالدلالات فى قلوبهم، فإذا فعلوا وسعهم الاختلاف ، وكان كُلٌّ مؤدياً للفرض عليه ؛ لأن الفرض عليه(٥) الاجتهاد فى طلب الحق المغيب عنه .

وقلت : وقال الله: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] ،وقال: ﴿ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] أفرأيت حاكمين شهد عندهما شاهدان بأعيانهما، فكانا عند أحد الحاكمين عدلين ،وعند الآخر غير عدلين ،قال: فعلى الذى هما عنده عدلان أن يجيزهما، وعلى الآخر الذى هما عنده غير عدلين أن يردهما ، قلت له : فهذا الاختلاف ؟ قال : نعم . فقلت له : أراك إذن(٦) جعلت الاختلاف حكمين . فقال: لا يوجد فى المُغَيَّب إلا هذا ، وكل وإن اختلف فعله وحكمه فقد أدى ما عليه . قلت : فهكذا قلنا .

وقلت له : قال الله عز وجل : ﴿ يَحْكُمُ بِهِ (٧) ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ ﴾ [المائدة : ٩٥] فإن حكم عدلان فى موضع بشىء ، وآخران فى موضع بأكثر أو أقل منه ، فكل قد اجتهد وأدى ما عليه ، وإن اختلفا .

وقال : ﴿ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ

---

(١) فى (ص) : « الحجة إلا بإذنه لهم فيه » ، وفى (م) : « الحجة بالإبانة لهم فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قد » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٣) « أنها » :ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .
(٤) فى (ص ، م) : « نأى عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « لأن الفرض عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « إذن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « يحكم به » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

أطعنكم ﴾ الآية [(١)] [النساء : ٣٤] ،وقال عز وجل: **﴿ فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾** [البقرة : ٢٢٩] أرأيت إذا فعلت امرأتان فعلاً واحداً ، وكان زوج إحداهما يخاف نشوزها [(٢)] ، وزوج الأخرى لايخاف به نشوزها ؟ قال : يسع الذى يخاف به النشوز العظة والهجر والضرب ، ولا يسع الآخر الضرب . وقلت : وهكذا أيسع الذى يخاف أن لا تقيم زوجته حدود الله الأخذ منها ، ولا يسع الآخر وإن استوى فعلاهما ؟ قال : نعم .

قال : وإنى وإن قلت هذا فلعل غيرى يخالفنى وإياك ولا يقبل هذا منا ، فأين السنة التى دلت على سعة الاختلاف ؟

[٤٠٠٢] قلت: أخبرنا عبد العزيز بن محمد،عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو ابن العاص: أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:« إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ [(٣)] فله أجر ».

قال يزيد بن الهاد: فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال: / هكذا حدثنى أبو سلمة، عن أبى هريرة . ١٠٠٨/ب ص

قال:وماذا ؟ قلت: ما وصفنا من أن الحكام والمفتين إلى اليوم قد اختلفوا فى بعض ما حكموا فيه ، وأفتوا ،وهم لا يحكمون،ويفتون إلا بما يسعهم عندهم ، وهذا عندك إجماع ، فكيف يكون إجماعاً إذا كان موجودا فى أفعالهم الاختلاف ؟ والله أعلم .

[٤] بيان فرائض الله تبارك تعالى [(٤)]

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى : فرض الله عز وجل الفرائض[(٥)] فى كتابه من وجهين :

---

(١) «الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) : « يخاف به نشوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ،م) : « ثم أخطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « بيان فرض الله تبارك وتعالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « الفرائض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠٢] سبق قريباً فى هذا الكتاب . برقم [٤٠٠١] وانظر الإحالة عنده ، وهو متفق عليه . [تخريجه فى رقم ٢٩١٥] .

أحدهما : أبان فيه كيف فرض بعضها حتى استُغْنِيَ فيه بالتنزيل عن التأويل وعن الخبر .

والآخر : أنه أحكم فرضها بكتابه (١) ، وبين كيف هى على لسان نبيه ﷺ ، ثم أثبت فرض ما فرض رسول الله ﷺ فى كتابه ، بقوله عز وجل : ﴿ **وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا** ﴾ [الحشر : ٧]، وبقوله تبارك اسمه : ﴿ **فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ﴾ إلى ﴿ **تَسْلِيمًا** (٦٥) ﴾ [النساء] ، وبقوله عز وجل : ﴿ **وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ** ﴾ [الأحزاب : ٣٦]، مع غير آية فى القرآن بهذا المعنى . فمن قبل عن رسول الله ﷺ فبفرض الله عز وجل قَبِلَ .

قال الشافعى رضي الله عنه : فالفرائض تجتمع فى أنها ثابتة على ما فرضت عليه ، ثم تفرقت شرائعها بما فرق الله عز وجل ، ثم رسوله ﷺ . فنفرق (٢) بين ما فُرِّق منها ، ونجمع بين ما جُمِعَ منها ، فلا يقاس فرع شريعة على فرع شريعة (٣) غيرها .

وأول ما نبدأ به من الشرائع الصلاة ، فنحن نجدها ثابتة على البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، ساقطة(٤) عن الحُيَّض أيام حيضهن . ثم نجد الفريضة منها والنافلة
٣٦٧/ب م مجتمعتين فى ألا يجوز / الدخول فى واحدة منهما إلا بطهارة الماء فى الحضر والسفر ما كان الماء (٥) موجوداً ، أو التيمم فى السفر إذا كان الماء معدوماً ، وفى الحضر إذا كان (٦) المرء مريضاً لا يطيق الوضوء ؛ لخوف تلف فى العضو(٧) أو زيادة فى العلة ونجدهما مجتمعتين فى ألا يصليا معاً إلا متوجهين إلى الكعبة ما كانا فى الحضر ونازلين بالأرض ، ونجدهما إذا كانا مسافرين تفترق حالهما ، فيكون للمصلى تطوعا إن كان راكبا يصلى حيث توجهت (٨) به دابته يومئ إيماء ، ولا نجد ذلك للمصلى فريضة بحال أبدا، إلا فى

---

(١) فى (ب) : « فرضه بكتابه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « فنفرق » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فرع شريعة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « زائلة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « الماء »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « أو كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « تلف فى الوضوء » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « راكبا أن يتوجه حيث توجهت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حال واحدة من الخوف (١) . ونجد المصلى صلاة تجب عليه إذا كان يطيق ويمكنه القيام ، لم تجز عنه الصلاة إلا قائما . ونجد المتنفل يجوز له أن يصلى جالسا ، ونجد المصلى (٢) فريضة يؤديها فى الوقت قائما ، فإن لم يقدر أداها جالسا ،فإن لم يقدر أداها مضطجعاً ساجدا إن قدر ، وموميًا إن لم يقدر .

ونجد الزكاة فرضاً تجامع الصلاة وتخالفها ، ولا نجد الزكاة تكون إلا ثابتة أو ساقطة، فإذا ثبتت لم يكن فيها إلا أداؤها مما وجبت (٣) فى جميع الحالات مستوياً ، ليست تختلف بعذر كما اختلفت تأدية الصلاة قائماً أو قاعداً . ونجد المرء إذا كان له مال حاضر تجب فيه الزكاة (٤) ، وكان عليه دين مثله زالت عنه الزكاة حتى لا يكون عليه منها شيء فى تلك الحال . والصلاة لا تزول فى حال، يؤديها كما أطاقها .

قال الربيع :وللشافعى قول آخر: إذا كان عليه دَيْنٌ عشرين دينارا وله مثلها،فعليه الزكاة يؤديها؛ من قبل أن الله عز وجل،قال: ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا﴾ [التوبة : ١٠٣]،فلما كانت هذه العشرون لو وهبها جازت هبته،ولو تصدق بها جازت صدقته،ولو تلفت كانت منه . فلما كانت أحكامها كلها تدل على أنها مال من ماله(٥) وجبت عليه فيها الزكاة؛لقول الله تبارك وتعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ ﴾ الآية .

قال الشافعى رحمه الله : ونجد المرأة ذات المال تزول عنها الصلاة فى أيام حيضها ، / ولا تزول عنها الزكاة ، وكذلك الصبى والمغلوب على عقله . ١٠٠٩/أ ص

[٥] باب الصوم

قال الشافعى رحمه الله : ونجد الصوم فرضا بوقت ، كما أن (٦) الصلاة فرض بوقت . ثم نجد الصوم مرخصا فيه للمسافر أن يدعه وهو مطيق له فى وقته، ثم يقضيه بعد وقته. وليس هكذا الصلاة ،لا يرخص فى تأخير الصلاة عن وقتها إلى يوم غيره، ولا يرخص له

---

(١) انظر كتاب صلاة الخوف ـ الوجه الثانى من صلاة الخوف ، رقم [٤٨٣] .
(٢) فى (ص، م) : « ونجد المؤدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « وجب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « مال من فائض تجب فيه الزكاة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « من مالها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « أن » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

فى أن يقصر من الصوم شيئا كما يرخص له(١) فى أن يقصر من الصلاة .

ولا يكون صومه مختلفا باختلاف حالاته فى المرض والصحة ، ونجده إذا جامع فى صيام شهر رمضان وهو واجد أعتق رقبة (٢) ، وإذا جامع فى الحج نحر بدنة ، وإن جامع فى الصلاة استغفر ولم تكن عليه كفارة ؛ والجماع فى هذا الحالات كلها محرم ، ثم يكون جماع كثير محرم لا يكون فى شىء منه كفارة ، ثم نجده يجامع فى صوم واجب عليه فى قضاء شهر رمضان ،أو كفارة قتل ، أو ظهار ، فلا يكون عليه كفارة ، ويكون عليه البدل فى هذا كله .

ونجد المغمى عليه والحائض لا صوم عليهما ولا صلاة،فإذا أفاق المغمى عليه وطهرت الحائض فعليهما قضاء ما مضى من الصوم فى أيام إغماء هذا وحيض هذه . وليس على الحائض قضاء الصلاة فى قول أحد ،ولا على المغمى عليه قضاء الصلاة فى قولنا .

ووجدت الحج فرضا على خاص وهو من وجد إليه سبيلاً . ثم وجدت الحج يجامع الصلاة فى شىء ، ويخالفها فى غيره ، فأمَّا ما يخالفها فيه فإن الصلاة يحل له فيها أن يكون لابسا للثياب،ويحرم على الحاج ،ويحل للحاج أن يكون متكلماً عامداً ، ولا يحل ذلك للمصلى ، ويفسد المرء صلاته فلا يكون له أن يمضى فيها ، ويكون عليه أن يستأنف صلاة غيرها بدلاً منها ، ولا يُكَفِّر . ويفسد حجه فيمضى فيه فاسدا لا يكون له غير ذلك، ثم يبدله ، ويفتدى ، والحج فى وقت،والصلاة فى وقت،فإن أخطأ رجل فى وقت (٣) الصلاة،صلاها بعده أجزأت عنه فى ليل كان ذلك أو نهار ، وإن أخطأ فى الحج يوم عرفة(٤) لم يجز عنه الحج ، ثم وجدتهما مأمورين بأن يدخل المصلى فى وقت ، والحاج فى وقت (٥) فإن دخل المصلى قبل الوقت لم تجز عنه صلاته،وإن دخل الحاج قبل الوقت/أجزأ عنه حجه. ووجدت للصلاة أولاً وآخرا،فوجدت أولها التكبير ، وآخرها التسليم. ووجدته إذا عمل ما يفسدها فيما بين أولها وآخرها أفسدها كلها . ووجدت للحج أولاً وآخرا،ثم أجزاء بعده. فأوله الإحرام،ثم آخر أجزائه (٦) الرمى والحلاق والنحر. فإذا فعل هذا خرج من جميع إحرامه فى قولنا،ودلالة السنة،إلا من النساء خاصة وفى قول غيرنا إلا من النساء والطيب والصيد . ثم وجدته فى هذه الحال إذا أصاب النساء قبل ١/٣٦٨ م

(١) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) « رقبة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « والحاج فى وقت » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم أول آخريه الرمى » وما أثبتناه من (ب) .

يحللن له نحر بدنة، ولم يكن مفسداً لحجه، وإن لم يصب النساء حتى يطوف، حل له النساء.

وكل شيء حرمه عليه الحج وكان معكوفا على نسك (١) من حجه من البيتوتة بمنى ورمى الجمار والوداع يعمل هذا حلالاً خارجاً من إحرام الحج، وهو لا يعمل شيئاً فى الصلاة إلا وإحرام الصلاة قائم عليه. ووجدته مأمورا فى الحج بأشياء إذا تركها كان عليه فيها البدل بالكفارة من: الدماء، والصوم، والصدقة، وحجه تام (٢). ومأمورا فى الصلاة بأشياء لا تعدو واحدا من وجهين: إما أن يكون تاركا لشىء منها فتفسد صلاته ولا تجزيه كفارة (٣) ولا غيرها، إلا استئناف الصلاة. أو يكون إذا ترك شيئا مأمورا به من غير صلب الصلاة كان تاركا لفضل، والصلاة مجزية عنه، ولا كفارة عليه. ثم للحج وقت آخر وهو: الطواف بالبيت بعد النحر الذى يحل له به النساء، ثم لهذا آخر وهو: النفر من منى؛ ثم الوداع، وهو مخير فى النفر. إن أحب تعجل فى يومين، وإن / أحب تأخر، ثم أدى الفرض (٤). ١٠٠٩/ب ص

أخبرنا الربيع بن سليمان قال:

[٤٠٠٣] قال الشافعى: أخبرنا ابن عيينة بإسناده [عن طاوس] عن رسول الله ﷺ

(١) فى (ب): « نسكه »، وما أثبتناه من (ص، م).
(٢) « تام »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٣) فى (م): « ولا تجزيه منها كفارة »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٤) « ثم أدى الفرض »: سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (م).

[٤٠٠٣] « عن طاوس » ليست فى المخطوطين وأضفناها من رواية البيهقى للحديث فى المعرفة (١ / ٦٩ ـ ٧٠) من طريق الشافعى.

والسياق يقتضيها؛ لأن الشافعى قال بعده: « ونحن نعرف فقه طاوس ».

كما قال فى السنن الكبرى فى رواية هذا الحديث من طريق الشافعى بإسناده ـ يعنى عن طاوس ... فذكره.

وروى من طريق الشافعى عن عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد، عن ابن أبى مليكة أن عبيد بن عمير الليثى حدثه أن رسول الله ﷺ أمر أبا بكر ؓ أن يصلى بالناس. فذكر الحديث إلى أن قال: فمكث رسول الله ﷺ مكانه، وجلس إلى جنب الحجر يحذر من الفتن، وقال: « إنى والله لا يمسك الناس على بشىء، إلا أنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه ».

(السنن الكبرى ٧ / ٧٥ ـ ٧٦ كتاب النكاح ـ باب الدليل على أنه ﷺ لا يقتدى به فيما خص به، ويقتدى به فيما سواه).

* مصنف عبد الرزاق: (٤ / ٥٣٤) كتاب المناسك ـ باب الفيل وأكل لحم الفيل ـ عن معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه أن النبى ﷺ قال فى مرضه الذى مات فيه: « لا يمسكن الناس على بشىء؛ فإنى لا أحل إلا ما أحل الله فى كتابه، ولا أحرم إلا ما حرم الله فى كتابه ».

وقال السيوطى فى جمع الجوامع: رواه الطبرانى فى الأوسط عن عائشة ؓ.

أنه قال (١) : « لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله لهم (٢)، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

قال الشافعي رضي الله عنه : هـذا منقطع ، ونحن نعرف فقه طاوس ، ولو ثبت عن رسول الله ﷺ فَبَيِّنٌ فيـه أنـه على مـا وصفت ـ إن شاء اللـه ـ قـال : « لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء » ، ولـم يقـل : لا تمسكـوا عنى ، بل قد أمر أن يمسك عنه ، وأمر الله عز وجل بذلك .

[٤٠٠٤] قـال الشافعي رحمـة اللـه عليه : أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال: « لا أعرفن ما جاء أحدكم الأمر ، مما أمرت به أو نهيت عنه ،وهو متكئ على أريكته ، فيقول : ما ندرى هذا ، ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل اتبعناه » .

وقد أمرنا باتباع ما أمر به (٣) ، واجتناب ما نهى عنه ، وفرض الله عز وجل ذلك فى كتابه على خلقه (٤) ، وما فى أيدى الناس من هذا إلا ما (٥) تمسكوا به عن الله تبارك وتعالى ، ثم عن رسوله (٦) ﷺ ، ثم عن دلالته ، ولكن قوله إن كان قاله:« لا يُمْسِكَنَّ الناس على بشيء » يدل على أن رسول الله (٧) ﷺ إذ كان بموضع القدوة فقد كانت له خواص أبيح له فيها ما لم يبح للناس ، وحرم عليه منها ما لم يحرم على الناس. فقال : « لا يمسكن الناس على بشيء » ، من الذى لى ، أو علىَّ دونهم . فإن ما كان(٨) على ولى دونهم لا يمسكن به .

---

(١) فى (ص ، م) : « بإسناد أن رسول الله ﷺ قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « إلا ما أحل الله لهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م).

(٣) فى(ب) : «ما أمرنا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « خليقته » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « ما » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « عن رسول الله »،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) فى (ب) : « أن رسوله » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « فإن كان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٠٤]* المستدرك : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) ـ من طريق مالك ، عن أبى النضر .

ومن طريق سفيان به .

ثم قال : « قد أقام سفيان بن عيينة هذا الإسناد ، وهو صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، والذى عندى أنهما تركاه لاختلاف المصريين فى هذا الإسناد » ووافقه الذهبى .

وذلك مثل أن الله عز وجل أحل له من عدد النساء ما شاء ، وأن يستنكح المرأة إذا وهبت نفسها له ، قال الله عز وجل: ﴿ خَالِصَةً لَّكَ مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الأحزاب : ٥٠] فلم يكن لأحد أن يقول : قد جمع رسول الله ﷺ بين أكثر من أربع ، ونكح رسول الله ﷺ امرأة بغير مهر ، وأخذ رسول الله ﷺ صفيًا من المغانم ، وكان لرسول الله ﷺ خُمُس(١) الخُمُس ، فلا يكون ذلك للمؤمنين ، ولا لولاتهم . كما يكون لرسول الله ﷺ(٢) ؛ لأن الله عز وجل قد بين فى كتابه وعلى لسان رسوله ﷺ أن ذلك له دونهم . وفرض الله عليه أن يخير أزواجه فى المقام معه أو الفراق (٣) . فلم يكن لأحد أن يقول: على أن أخير امرأتى على ما فرض الله عز وجل على رسوله (٤) ﷺ .

وهذا معنى قول النبى ﷺ إن كان قاله : « لا يمسكن الناس على بشيء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

وكذلك صنع رسول الله ﷺ ، وبذلك أمر (٥) ، وافترض عليه أن يتبع ما أوحى (٦) إليه . ونشهد (٧) أن قد اتبعه / فما لم يكن فيه وحى فقد فرض الله عز وجل فى الوحى ٣٦٨/ب م
اتباع سنته فيه ، فمن(٨) قَبِلَ عنه فإنما قَبِلَ (٩) بفرض الله عز وجل ، قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر : ٧] ، وقال عز وعلا: ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥) ﴾ [النساء] .

[٤٠٠٥] وأخبرنا سفيان (١٠) عن صدقة بن يسار ، أن(١١) عمر بن عبد العزيز سأل بالمدينة: فاجتمع له على أنه لا يبين حمل فى أقل من ثلاثة أشهر .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « والفراق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « وبذلك أمره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « ما يوحى » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ص) : « وليشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) « فمن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٩) « قبل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « سفيان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٠٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٣ / ٣٤٥) كتاب النكاح ـ (١٠٢) اشتراها ـ أى الأمة ـ ولم تحض ـ عن =

قال الشافعي ـ رحمه الله :إن اللّه عز وجل وضع نبيه ﷺ من كتابه (١) ودينه بالموضع الذى أبان فى كتابه ، فالفرض على خلقه أن يكونوا عالمين بأنه لا يقول فيما أنزل اللّه عليه إلا بما أنزل عليه (٢) وأنه لا يخالف كتاب الله ، وأنه يبين (٣) عن الله عز وعلا معنى ما أراد الله،وبيان ذلك فى كتاب الله عز وجل (٤) .قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَإِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ آيَاتُنَا بَيِّنَاتٍ قَالَ الَّذِينَ لا يَرْجُونَ لِقَاءَنَا ائْتِ بِقُرْآنٍ غَيْرِ هَذَا أَوْ بَدِّلْهُ قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ / نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ ﴾ [يونس : ١٥] وقال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام : ١٠٦] وقال مثل هذا فى غير آية . ١٠١٠/أ ص

وقال عز وجل : ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقال : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] .

[٤٠٠٦] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا الدراوردى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حَنْطَب :أن رسول الله ﷺ قال :« ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به ، ولا تركت شيئا مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه » .

[٤٠٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن سالم أبى النضر ، عن عبيد الله بن أبى رافع ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ قال :« لا أُلْفِيَنَّ أحَدَكُم متكئا على أريكته يأتيه الأمر مما أمرت به أو نهيت عنه فيقول: لا أدرى ، ما وجدنا فى كتاب الله اتبعناه » .

---

(١) « من كتابه » : سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « كتاب عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= معتمر ، عن صدقة بن يسار ، عن عمر بن عبد العزيز قال : ثلاثة أشهر فى الوصيفة .
* مصنف عبد الرزاق (٧ / ٢٢٥) باب عدة الأمة ، صغيرة ،أو قد قعدت عن المحيض ـ عن معمر ، عن صدقة بن يسار قال : خاصمت إلى عمر بن عبد العزيز فى أمة لم تحض ، فجعل عدتها ثلاثة أشهر.

قال معمر : لا أعلمه إلا قال : جعل على يدى رجل ثلاثة أشهر . (رقم ١٨٢٩٣) .

[٤٠٠٦] سبق فى الرسالة برقم [١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه .

[٤٠٠٧] سبق ، وسبق تخريجه فى رقم [٤٠٠٤] من هذا الكتاب .

ومثل هذا أن الله عز وجل فرض الصلاة ، والزكاة ، والحج ، جملة فى كتابه ، وبين رسول الله ﷺ معنى ما أراد الله عز وجل من عدد الصلاة ،ومواقيتها ، وعدد ركوعها ، وسجودها (١) ،وسنن الحج ،وما يعمل المرء منه ويجتنب ، وأى المال تؤخذ منه الزكاة ، وكم ، ووقت ما تؤخذ منه .

وقال الله عز وجل : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة :٣٨] ،وقال عز ذكره : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] فلو صرنا إلى ظاهر القرآن قطعنا من لزمه اسم سرقة،وضربنا كل من لزمه اسم زنا مائة جلدة ، ولما (٢) سن النبى ﷺ رفع القطع عمن سرق من غير حرز وعمن لم تبلغ سرقته ربع دينار فصاعدا، وجلد البِكْرَيْن الحُرَّيْن مائة جلدة (٣) ورجم الحرين الثيبين ولم يجلدهما ، استدللنا على أن الله عز وجل إنما أراد القطع والجلد على بعض السراق دون بعض ، وبعض الزناة دون بعض؛ ومثل هذا لا يخالفه المسح على الخفين .

قال الله عز وجل : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] ،فلما مسح النبى ﷺ على الخفين استدللنا على أن فرض الله عز وجل غسل القدمين(٤) إنما هو على بعض المتوضئين دون بعض ؛ وأن المسح لمن أدخل رجليه فى الخفين بكمال الطهارة ،استدلالاً بسنة رسول الله ﷺ ؛ لأنه لا يمسح والفرض عليه غسل القدم ، كما لا يدرأ القطع عن بعض السراق وجلد المائة عن بعض الزناة ، والفرض عليه أن يجلد ويقطع . فإن ذهب ذاهب إلى أنه قد يروى(٥) عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه قال :«سبق الكتاب المسح على الخفين» (٦)، فالمائدة نزلت قبل المسح المثبت بالحجاز فى غزاة تبوك ، والمائدة نزلت (٧) قبله . وإن زعم أنه كان فرض وضوء قبل الوضوء الذى مسح رسول الله ﷺ بعده ، أو فرض (٨) وضوء بعده ، فنسخ المسح ، فليأتنا بفرض وضوءين فى القران ، فإنا لا نعلم فرض الوضوء إلا

---

(١) « سجودها » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب) : « قطع النبى فى ربع دينار ولم يقطع فى أقل منه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « أن فرض غسل القدمين » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « روى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) روى ذلك عن ابن عباس . انظر رقم [٣٩٨٠] فى الكتاب السابق فى نهايته .

(٧) « نزلت » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « مسح فيه رسول الله ﷺ وفرض » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

واحدا . وإن زعم أنه مسح قبل يفرض عليه الوضوء ، فقد زعم أن الصلاة بلا وضوء ، ولا نعلمها كانت قط إلا بوضوء . فأى كتاب سبق المسح على الخفين؟ المسح كما وصفنا من الاستدلال بسنة رسول الله ﷺ ، كما كان جميع ما سن رسول الله ﷺ من فرائض الله تبارك وتعالى مثل ما وصفنا من السارق والزانى وغيرهما.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا تكون سنة أبدا تخالف القران ، والله الموفق .

[٦] صفة نهى رسول الله [١] ﷺ

قال الشافعى رضي الله عنه : أصل النهى من رسول الله ﷺ أن كل ما نهى عنه فهو محرم
١/٣٦٩ م حتى تأتى عنه / دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم ، إما أراد به نهيا عن بعض الأمور دون البعض، وإما أراد به النهى للتنزيه عن [٢] المنهى والأدب والاختيار .
١٠١٠/ب ص ولا نفرق بين نهى النبى[٣] ﷺ إلا بدلالة عن رسول الله/ ﷺ ،أو أمر لم [٤] يختلف فيه المسلمون،فنعلم أن المسلمين كلهم لا يجهلون سنة ، وقد يمكن أن يجهلها بعضهم. فمما نهى عنه رسول الله ﷺ فكان على التحريم لم يختلف أكثر العامة فيه ،أنه [٥] نهى عن الذهب بالوَرِق إلا هَاءَ وهَاءَ ، وعن الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل يدا بيد [٦] ،ونهى عن بيعتين فى بيعة [٧]،فقلنا والعامة معنا:إذا تبايع المتبايعان ذهبا بورق [٨] ،أو ذهباً بذهب، فلم يتقابضا قبل أن يتفرقا فالبيع مفسوخ ، وكانت حجتنا أن النبى ﷺ لما نهى عنه صار

---

(١) فى(ص، م) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « عن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (م) : « فيه فى أنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) انظر فى كتاب البيوع : باب الخلاف فيما يجب به البيع ، وباب الطعام بالطعام ،وباب الآجال فى الصرف .

(٧) ت : (٢ / ٥١٣ ـ ٥١٤) أبواب البيوع ـ (١٨) باب ما جاء فى النهى عن بيعتين فى بيعة .

عن هناد ، عن عبدة بن سليمان ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين فى بيعة .

قال : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو ، وابن عمر ، وابن مسعود .

وقال : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

ابن حبان الإحسان (رقم ٤٩٧٣) .

(٨) فى (ص) : « بوزن » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

مُحَرَّما . وإذا تبايع الرجلان بيعتين فى بيعة ، فالبيعتان جميعا مفسوختان بما انعقدت. وهو أن يقول [(١)] : أبيعك على أن تبيعنى ؛ لأنه إنما انعقدت العقدة على أن ملك كل واحد منهما عن صاحبه شيئا ليس فى ملكه[(٢)] بنهى النبى ﷺ فكان كل واحد منا إنما ملك المُحَرَّم بالنهى المُحَرَّم ، فكان ذلك مفسوخا [(٣)] ونهى النبى ﷺ عن بيع الغرر [(٤)] ،ومنه أن أقول :سلعتى هذه لك بعشرة نقدًا أو بخمسة عشر [(٥)] إلى أجل ،فقد وجب عليه بأحد الثمنين؛ لأن البيع لم ينعقد [(٦)] بشىء معلوم. وبيع الغرر فيه أشياء كثيرة نكتفى بهذا منها.

ونهى النبى ﷺ عن الشغار[(٧)] ونهى عن نكاح [(٨)] المتعة [(٩)] . [(١٠)] ففسخنا العقدة إذا انعقدت على الشغار أو المتعة أو [(١١)] انعقدت على شىء لغيرى[(١٢)] محرم علىَّ ليس فى ملكى بنهى النبى ﷺ ؛ لأنى قد ملكت المحرم بالبيع المحرم ، فأجرينا النهى مجرى واحداً إذا لم يكن عنه دلالة تفرق بينه ، ففسخنا هذه الأشياء ، والمتعة ، والشغار ، كما فسخنا البيعتين .

ومما نهى عنه رسول الله ﷺ فى بعض الحالات دون بعض ، واستدللنا على أنه إنما أراد بالنهى عنه أن يكون منهيا عنه فى حال دون حال بسنته ﷺ ، وذلك أن أبا هريرة روى عن النبى ﷺ أنه قال : « لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » [(١٣)] ، فلولا الدلالة عنه كان النهى فى هذا مثل النهى فى الأول ، فيحرم [(١٤)] إذا خطب الرجل امرأة أن يخطبها غيره . فلما قالت فاطمة بنت قيس : قال لى رسول الله ﷺ : « إذا حللت

---

(١) « يقول » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) وأثبتناه من (ص ، م) .

(٤) انظر كتاب البيوع : باب اعتبار القدرة على التسليم حساً وشرعاً فى صحة البيع .

(٥) « عشر » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « البيع ما ينعقد » ،وما أثبتناه من (ب ،م) .

(٧) انظر كتاب الشغار .

والشغار : أن يتزوج الرجل بنت الرجل أو أخته على أن يزوجه بنته أو أخته بلا مهر للزوجتين .

(٨) « نهى عن نكاح » : سقط من (ب ، م) ،وأثبتناه من (ص) .

(٩) انظر كتاب الشغار ـ باب نكاح المحلل ونكاح المتعة .

والمتعة : النكاح إلى أجل معين .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٢) « لغيرى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) انظر كتاب الرضاع ـ باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه .

(١٤) فى (ص ، م) : « فحرم »، وما أثبتناه من (ب) .

فآذنينى» فلما حلت من عدتها أخبرته :أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فقال النبى[١] ﷺ:«أما معاوية فصعلوك لا مال له ، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه، ولكن انكحى أسامة بن زيد »، قالت :فكرهته ،فقال:« انكحى أسامة »، فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت به [٢] ـ استدللنا على أنه لا ينهى عن الخطبة، ويخطب على خطبة، إلا ونهيه عن الخطبة حين ترضى المرأة ،فلا يكون بقى إلا العقد [٣]، فيكون إذا خطب أفسد ذلك على الخاطب المَرْضِىّ، أو عليها ،أو عليهما معا.وقد يمكن أن يفسد ذلك عليهما ثم لا يتم ما بينها وبين الخاطب الثانى[٤]،وهذا من الضرر عليها أو على الخاطب[٥] ولو أن فاطمة أخبرته أنها رضيت واحدا منهما لم يخطبها ـ إن شاء الله ـ على أسامة ، ولكنها أخبرته بالخطبة واستشارته ، فكان فى حديثها دلالة على أنها لم ترض ، ولم ترد. فإذا كانت المرأة بهذه الحال جاز أن تخطب،وإذا رضيت المرأة الرجل وبدا لها [٦] ،وأمرت بأن تنكحه لم يجز أن تخطب فى الحال التى لو زوجها فيها [٧] الولى جاز نكاحه.

فإن قال قائل:فإن حالها إذا كانت قبل أن تركن بنعم مخالفة حالها بعد الخطبة، وقبل أن تركن،فكذلك حالها حين خطبت قبل الركون مخالفة حالها قبل أن تخطب[٨]، وكذلك إذا أعيدت عليها الخطبة وقد كانت امتنعت، فسكتت ،والسكات قد لا يكون رضا . فليس ههنا قول / يجوز عندى [٩] أن يقال إلا ما ذكرت بالاستدلال .ولولا الدلالة بالسنة كانت إذا خطبت حرمت على غير خاطبها الأول أن يخطبها ،حتى يتركها الخاطب الأول . ١٠١١/أ ص

ثم يتفرق نهى النبى ﷺ على وجهين : فكل ما نهى عنه مما كان ممنوعا إلا بحادث يحدث فيه يحله ، فأحدث الرجل فيه حادثا منهيا عنه لم يحله ، وكان على أصل تحريمه إذا لم يأته [١٠] من الوجه الذى يحله . وذلك مثل أن أموال الناس ممنوعة من غيرهم ، وأن النساء ممنوعات من الرجال ، إلا بأن يملك الرجل مال الرجل بما يحل من بيع أو هبة

---

(١) فى (ص ، م): « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) انظر : باب نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه ، فى كتاب الرضاع ، رقم [٢٢٤٧] .

(٣) فى (م) : « بقى العقد » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .

(٦) فى(ص، م) : « يدل لها » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى(ص ، م) : « فيه »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) كذا جاءت العبارة فى المخطوط والمطبوع ، وأكبر الظن أنها غير مستقيمة ، ولكننا لا نستطيع أن نعدل فيها كما فعل أحمد شاكر (انظر تحقيقه لجماع العلم ، ص ١٣١) ونكتفى بهذا التنبيه ، ونستطيع أن نفهم المراد ، دون أن نغير ونبدل ، فهو باب خطير فى التحقيق .

(٩) فى(ص، م) : « عندك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) فى (ب) : « لم يأت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

وغير ذلك ، وأن النساء محرمات إلا بنكاح صحيح ، أو ملك يمين صحيح . فإذا اشترى الرجل شراء منهيا عنه فالتحريم فيما اشترى قائم بعينه ؛ لأنه لم يأته من الوجه الذى يحل منه ، ولا يَحِلُّ المُحَرَّم بالمُحَرَّم (١).

/ وكذلك إذا نكح نكاحا منهيا عنه لم تحل المرأة المحرمة بنكاح (٢) نهى عنه رسول الله ﷺ: والنهى الذى يجامع هذا ويفارقه: كل ما نهى(٣) عنه من فعل شىء فى ملكى ، أو شىء مباح لى ليس بملك لأحد، فذلك نهى اختيار؛ ولا ينبغى لأحد أن يرتكبه (٤) . فإذا عمد فعل ذلك أحد كان عاصيا بالفعل ، ويكون قد ترك الاختيار ، ولا يحرم عليه (٥) ما له ، ولا ما كان مباحا له . وذلك مثل . ٣٦٩/ب م

[٤٠٠٨] ما روى عنه أنه أمر الآكل أن يأكل مما يليه .

---

(١) « بالمحرم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ولا ينبغى أن نرتكبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٠٨] * ط : (٢ / ٩٣٤) (٤٩) كتاب صفة النبى ﷺ ـ (١٠) باب جامع ما جاء فى الطعام والشراب ـ عن أبى نعيم وهب بن كيسان قال : أتى رسول الله ﷺ بطعام ومعه ربيبه عمر بن أبى سلمة، فقال له رسول الله ﷺ : « سَمِّ الله وكل مما يليك » .

* خ : (٣ / ٤٣٠) (٧٠) كتاب الأطعمة ـ (٢) باب التسمية على الطعام ، والأكل باليمين ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن الوليد بن كثير ، عن وهب بن كيسان أنه سمع عمر بن أبى سلمة يقول : كنت غلاما فى حجر رسول الله ﷺ ، وكانت يدى تطيش فى الصحفة ، فقال لى رسول الله ﷺ :« يا غلام ، سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك» ، فما زالت تلك طعمتى بعد » . (رقم ٥٣٧٦) .

وفى (٣) باب الأكل مما يليه :

عن عبد العزيز بن عبد الله ، عن محمد بن جعفر ، عن محمد بن عمرو بن حلحلة الديلى ، عن وهب بن كيسان أبى نعيم، عن عمر بن أبى سلمة ـ وهو ابن أم سلمة زوج النبى ﷺ ـ قال : أكلت يوماً مع رسول الله ﷺ طعاماً فجعلت آكل من نواحى الصحفة ، فقال لى رسول الله ﷺ:« كل مما يليك ». (رقم ٥٣٧٧).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . (رقم ٥٣٧٨) .

وهذا وإن كان مرسلاً إلا أنه ثبت من الحديثين السابقين سماع وهب من عمر بن أبى سلمة هذا الحديث فهو فى حكم الموصول .

* م : (٣/١٥٩٩ ـ ١٦٠٠) (٣٦) كتاب الأشربة ـ (١٣) باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الوليد بن كثير به . (رقم ١٠٨/٢٠٢٢) .

ومن طريق محمد بن جعفر به . (رقم ١٠٩ /٢٠٢٢) .

[٤٠٠٩] ولا يأكل من رأس الثريد .

[٤٠١٠] ولا يُعَرِّس على قارعة الطريق .

فإن أكل مما لا يليه أو من رأس الطعام ،أو عرس على قارعة الطريق ،أثم بالفعل الذى فعله إذا كان عالما بنهى النبى ﷺ ، ولم يحرم ذلك الطعام عليه .وذلك أن الطعام غير الفعل ، ولم يكن يحتاج إلى شىء يحل له به الطعام ؛ لأن الطعام (١) كان حلالاً له(٢)، فلا يحرم الحلال عليه بأن عصى فى الموضع الذى جاء منه الأكل . ومثل ذلك النهى عن التعريس على قارعة الطريق ، فالطريق له مباح ، وهو عاص بالتعريس على الطريق ، ومعصيته لا تحرم عليه الطريق . وإنما قلت : يكون فيها عاصيا ، إذا قامت الحجة على الرجل بأنه كان علم (٣) أن النبى ﷺ نهى عنه ،والله أعلم .

---

(١) « لأن الطعام » :سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « له » :ساقطة من (ب ، ص) ،وأثبتناها من (م) .
(٣) فى (م) :« بأنه قد علم »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠٠٩] * الجعديات : (١ / ٢٥٣) (٤٨) شعبة عن عطاء بن السائب ـ عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه أتى بقصعة من ثريد فقال : « كلوا من جوانبها ، ولا تأكلوا من وسطها ؛ فإن البركة تنزل فى وسطها . (رقم ٨٣٥) .

* د : (٤/ ١٤٢ ـ ١٤٣) (٢١) كتاب الأطعمة ـ (١٨) باب ما جاء فى الأكل من أعلى الصحفة ـ عن مسلم بن إبراهيم ، عن شعبة ، عن عطاء به نحوه .

* ت : (٤ / ٢٦٠) (٢٦) كتاب الأطعمة ـ (١٢) باب ما جاء فى كراهية الأكل من وسط الطعام ـ من طريق جرير عن عطاء بنحوه .

ثم قال : هذا حديث حسن صحيح ، إنما يعرف من حديث عطاء بن السائب ، وقد روى شعبة والثورى عن عطاء بن السائب .

وقال : وفى الباب عن ابن عمر .

* جه : (٢ / ١٠٩٠) (٢٩) كتاب الأطعمة ـ (١٢) باب النهى عن الأكل من ذروة الثريد ـ من طريق محمد بن فضيل ، عن عطاء بن السائب .

[٤٠١٠] * م : (٣/ ١٥٢٥) (٣٣) كتاب الإمارة ـ (٥٤) باب مراعاة مصلحة الدواب فى السير والنهى عن التعريس فى الطريق ـ عن زهير بن حرب ، عن جرير ، عن سهيل ، عن أبيه ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ: « إذا سافرتم فى الخصب فأعطوا الإبل حظها من الأرض ، وإذا سافرتم فى السنة فأسرعوا عليها السير ، وإذا عرَّستم بالليل فاجتنبوا الطريق ، فإنها مأوى الهوام بالليل» (رقم ١٧٨/ ١٩٢٦) .

والتعريس : النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول أى وقت كان من ليل أو نهار .

(٧١) كتاب إبطال الاستحسان

[١] بـاب

(١) أخبرنا الربيع بن سليمان قال :أخبرنا محمد بن إدريس رضي الله عنه قال (٢) :الحمد لله على جميع نعمه بما هو أهله وكما ينبغى له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، بعثه بكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه ، تنزيل من حكيم حميد ، فهدى بكتابه ثم على لسان نبيه ﷺ بما أنعم عليه ، وأقام الحجة على خلقه؛لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ،وقال (٣) : ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ (٤) الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً ﴾ [النحل : ٨٩] ،وقال : ﴿ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾ [النحل : ٤٤] وفرض عليهم اتباع ما أنزل إليهم (٥) وسن رسوله لهم فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ (٦) ﴾ [الأحزاب :٣٦] فأعلم أن معصيته فى ترك أمره وأمر رسوله، ولم يجعل لهم إلا اتباعه .وكذلك قال لرسوله ﷺ فقال: ﴿ وَلَكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ [الشورى] مع ما أعلم الله نبيه (٧) بما فرض من اتباع(٨) كتابه فقال : ﴿ فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ﴾ [الزخرف : ٤٣] وقال : ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وأعلمهم أنه أكمل لهم دينهم فقال عز وجل : ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ / وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا ﴾ [المائدة : ٣] ،وأبان الله عز وجل لخلقه أنه تولى الحكم فيما أثابهم وعاقبهم عليه (٩) على ما علم من سرائرهم،وافقت سرائرهم علانيتهم، ١٠١١/ب ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وقال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .

(٤) فى (ب ، ص ، م) : « وأنزلنا إليك » .

(٥) فى (ب) : « ما أنزل عليه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « ومن يعص الله ورسوله » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٧) فى(ب) : « مع ما أعلم نبيه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « ثم فرض اتباع » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (م) : « عليهم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

أو خالفتها ، وإنما جزاهم بالسرائر ، فأحبط عمل كل (١) من كفر به ، ثم قال تبارك وتعالى فيمن فتن عن دينه . ﴿ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ ﴾ [النحل : ١٠٦] ، فطرح عنهم حبوط أعمالهم ، والمأثم بالكفر إذا كانوا مكرهين وقلوبهم على الطمأنينة بالإيمان ، وخلاف الكفر . وأمر بقتال الكافرين حتى يؤمنوا وأبان ذلك جل وعز حتى يظهروا الإيمان .

ثم أوجب للمنافقين إذ أسروا الكفر نار جهنم (٢) فقال تعالى ذكره : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ ﴾ [النساء : ١٤٥] ،وقال: ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ (١) اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون] يعنى ـ والله أعلم ـ من القتل ، فمنعهم من القتل ،ولم يُزِلْ عنهم فى الدنيا أحكام الإيمان بما أظهروا منه،وأوجب لهم الدرك الأسفل من النار بعلمه بسرائرهم، وخلافها لعلانيتهم بالإيمان، فأعلم عباده مع ما أقام عليهم من الحجة بأن ليس كمثله أحد فى شىء ، وإن علمه بالسر(٣) والعلانية واحد،فقال تعالى ذكره : ﴿ وَلَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِ نَفْسُهُ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ (١٦) ﴾ [ق]،وقال عز وعلا: ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ (١٩) ﴾ [غافر] مع آيات أخر من الكتاب .

قال الشافعى(٤) :فعرف جميع خلقه فى كتابه أن لا علم لهم (٥) إلا ما علمهم، فقال عز وجل : ﴿ وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا ﴾ [النحل : ٧٨]،وقال : ﴿ وَلا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلاَّ بِمَا شَاءَ ﴾ [البقرة : ٢٥٥] .

قال الشافعى رحمه الله : ثم مَنَّ عليهم بما آتاهم من العلم ، وأمرهم بالاقتصار عليه،وألا يتولوا (٦) غيره إلا ما أعلمهم (٧) ،وقال لنبيه ﷺ : ﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا

---

(١) « كل » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) فى(ب) : « إذا أسروا نار جهنم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « بالسرائر » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « الشافعى »: ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « لهم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) :« ولا يتولوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « بما علمهم » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

مِنْ أَمْرِنَا مَا كُنتَ تَدْرِي مَا الْكِتَابُ وَلَا الْإِيمَانُ ﴾ [الشورى : ٥٢] ، وقال عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ [الكهف] ،وقال لنبيه : ﴿ قُلْ مَا كُنتُ بِدْعًا مِّنَ الرُّسُلِ وَمَا أَدْرِي مَا يُفْعَلُ بِي وَلَا بِكُمْ ﴾ [الأحقاف : ٩] .

ثم أنزل على نبيه أن قد غفر له ما تقدم من ذنبه [١] وما تأخر[٢] يعنى ـ والله أعلم ـ ما تقدم من ذنبه [٣] قبل الوحى ، وما تأخر أن يعصمه فلا يذنب ، فعلم ما يفعل به من رضاه عنه ، وأنه أول شافع ومشفع يوم القيامة ، وسيد الخلائق ،وقال لنبيه ﷺ :﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ ﴾ [الإسراء : ٣٦] ،وجاء النبىَّ ﷺ رجلٌ فى امرأة رجل زماها بالزنا فقال له يرجع ، فأوحى الله تبارك وتعالى إليه آية اللعان [٤] فلاعن بينهما : وقال الله تعالى[٥] : ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ ﴾ [النمل : ٦٥] / وقال: ﴿ إِنَّ اللَّهَ عِندَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنَزِّلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ ﴾ الآية [لقمان : ٣٤]،وقال لنبيه [٦] : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ السَّاعَةِ أَيَّانَ مُرْسَاهَا ﴿٤٢﴾ فِيمَ أَنتَ مِن ذِكْرَاهَا ﴿٤٣﴾ إِلَىٰ رَبِّكَ مُنتَهَاهَا ﴿٤٤﴾ ﴾ [النازعات] فحجب عن نبيه علم الساعة ، وكان من جاور ملائكة الله المقربين وأنبياءه المصطفين من عباد الله أقصر علمًا من ملائكته وأنبيائه ؛ لأن الله عز وجل فرض على خلقه طاعة نبيه ، ولم يجعل لهم بعد من الأمر شيئًا ، وأولى ألا يتعاطوا حكمًا على غيب أحد لا بدلالة [٧] ولا ظن لتقصير علمهم عن علم أنبيائه الذين فرض الله تعالى عليهم [٨] الوقف عما ورد عليهم حتى يأتيهم أمره . فإنه جل وعز ظاهر عليهم الحجج نفيما جعل إليهم من الحكم فى الدنيا بألا يحكموا إلا بما ظهر من المحكوم عليه ، وألا يجاوزوا أحسن ظاهره ، ففرض الله على نبيه [٩] أن يقاتل أهل الأوثان حتى يسلموا ، وأن يحقن دماءهم إذا أظهروا الإسلام .

١/٣٧٠ ـ ٢

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،م) .

(٢) الفتح الآية (١ ، ٢) : ﴿ إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَتْحًا مُّبِينًا ﴿١﴾ لِّيَغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ ﴾ .

(٤) النور الآيات (٥ ـ ٩) من قوله عز وجل :﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ إلى قوله سبحانه وتعالى :﴿ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ .

(٥) فى(ص ، م) : « وقال تعالى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « نبيه » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .

(٧) فى (ص ، م) : « أحد بدلالة »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى(ص ، م) : « فرض عليهم » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب ، ص) : « ففرض على نبيه »، وما أثبتناه من (م) .

وبين[١] الله ثم رسوله أن لا يعلم سرائرهم فى صدقهم [٢] بالإسلام إلا الله . فقال عز وجل لنبيه : ﴿ إِذَا جَاءَكُمُ الْمُؤْمِنَاتُ مُهَاجِرَاتٍ فَامْتَحِنُوهُنَّ ﴾ [الممتحنة : ١٠] قرأ الربيع إلى قوله [٣] : ﴿ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ بصدقهن [٤] بإيمانهن قال : ﴿ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ ﴾، يعنى: ما أمرتكم[٥] أن تحكموا به فيهن إذا أظهرن الإيمان/ لأنكم لا تعلمون من صدقهن بالإيمان ما يعلم الله، فاحكموا لهن بحكم الإيمان فى ألا ترجعوهن إلى الكفار ﴿ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ ﴾ [الممتحنة ١٠] . ١٠١٢/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه :ثم أطلع الله رسوله على قوم يظهرون الإسلام ويسرون غيره. ولم يجعل له أن يحكم [٦] عليهم بخلاف حكم الإسلام ، ولم يجعل له أن [٧] يقضى عليهم فى الدنيا بخلاف ما أظهروا ، فقال لنبيه ﷺ : ﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ آمَنَّا قُل لَّمْ تُؤْمِنُوا وَلَكِن قُولُوا أَسْلَمْنَا ﴾ الآية [الحجرات : ١٤] .

قال الشافعى : ﴿ أَسْلَمْنَا ﴾ [٨] يعنى : أسلمنا بالقول بالإيمان ، مخافة القتل والسباء. ثم أخبر أنه يجزيهم إن أطاعوا الله ورسوله ، يعنى: إن أحدثوا طاعة رسوله . وقال له فى المنافقين وهم صنف ثان [٩] : ﴿ إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ ﴾ [المنافقون : ١] قرأ [١٠] إلى : ﴿ اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً ﴾ [المنافقون : ٢] يعنى ـ والله أعلم : أيمانهم بما يسمع منهم من الشرك بعد إظهار الإيمان جنة من القتل ، وقال فى المنافقين: ﴿ سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ ﴾الآية [التوبة : ٩٥] ، فأمر بقبول ما أظهروا ،ولم يجعل لنبيه أن يحكم عليهم خلاف حكم [١١] الإيمان ،وكذلك حكم نبيه ﷺ على من بعدهم بحكم الإيمان.

---

(١) فى (ب) : « ثم بين » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « فى صدورهم » وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قوله » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) : « يصدقون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ،م) : «علمتموهن بغير ما أمرتكم » وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « الآية قال الشافعى : أسلمنا » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « ثان » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٠) « قرأ » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(١١) « حكم » : ساقطة من (م)، وأثبتناها من (ب ، ص) .

وهم يعرفون - أو بعضهم - بأعيانهم . منهم : من تقوم عليه البينة بقول الكفر، ومنهم من عليه الدلالة فى أفعاله [(١)] ، فإذا أظهروا التوبة منه والقول بالإيمان حقنت [(٢)] عليهم دماؤهم ، وجمعهم ذكر الإسلام . وقد أعلم الله عز وجل رسوله ﷺ أنهم فى الدرك[(٣)] الأسفل من النار فقال : ﴿ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرْكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ﴾ [النساء : ١٤٥] فجعل حكمه عليهم جل وعز على سرائرهم ، وحكم نبيه عليهم فى الدنيا على علانيتهم بإظهارهم التوبة [(٤)]، وما قامت عليهم [(٥)] بينة من المسلمين بقوله ، وما أقروا بقوله ، وما جحدوا من قول الكفر مما لم يقروا به ، ولم تقم به بينة عليهم ، وقد كذبهم على قولهم فى كُلٍّ ، وكذلك أخبر رسول الله ﷺ [(٦)] عن الله عز وجل .

[٤٠١١] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد الليثى [(٧)]،عن عبيد الله بن عدى بن الخِيَار: أن رجلاً سارَّ النبى ﷺ فلم ندر ما سَاره، حتى جهر رسول الله ﷺ ، فإذا هو يشاوره فى قتل رجل من المنافقين ، فقال رسول الله ﷺ :« أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ » قال : بلى ، ولا شهادة له . فقال:« أليس يصلى ؟ » قال : بلى ، ولا صلاة له . فقال له [(٨)] رسول الله ﷺ : «أولئك الذين نهانى الله عنهم » .

[٤٠١٢] **أخبرنا** سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عطاء بن يزيد [(٩)] عن أسامة بن زيد قال : شهدت من نفاق عبد الله بن أبى ثلاثة مجالس .

[٤٠١٣] **أخبرنا** عبد الله العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة

---

(١) فى (ص ، م) : « أفعالهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « حقن » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أنهم لهم الدرك » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) « على علانيتهم بإظهار التوبة » ، وفى (م) : « على نيتهم بإظهارهم للتوبة » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) فى (ب) : « عليه » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) : « رسوله » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « الليثى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « له » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٩) « عن عطاء بن يزيد » : سقط من (ص ، م) ،وأثبتناه من (ب) .

[٤٠١١] سبق فى كتاب الحدود - باب ما يحرم به الدم فى الإسلام . رقم [٢٨٢٤] .
[٤٠١٢] سبق فى كتاب الحدود - باب تكلف الحجة على قائل القول الأول . رقم [٢٨٣١] .
[٤٠١٣] سبق برقم [٦٢٤] فى المرتد عن الإسلام .

عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوا : لا إله إلا الله ، فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم ، إلا بحقها وحسابهم على الله » .

قال الشافعى رضي الله عنه: فأعلم رسول الله ﷺ أن فرض الله أن يقاتلهم حتى يظهروا أن لا إله إلا الله ، فإذا فعلوا منعوا دماءهم وأموالهم إلا بحقها ، يعنى: إلا بما حكم الله به عليهم [1] فيها ، « وحسابهم على الله » :حسابهم [2] بصدقهم وكذبهم [3] وسرائرهم على[4] الله ، العالم بسرائرهم المتولى الحكم عليهم دون أنبيائه وحكام خلقه ، وبذلك مضت أحكام رسول الله ﷺ فيما بين العباد من الحدود وجميع الحقوق ، وأعلمهم أن جميع أحكامه على ما يظهرون ، وأن الله مُدِينٌ [5] بالسرائر .

[٤٠١٤] أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة .

[٤٠١٥] وجاء رسولَ الله ﷺ العَجْلانِىٌّ وهو أُحَيمر ، سَبْط ، نِضْو الخلق ، فقال: يا رسول الله ، رأيت شريك بن السَّحْمَاء ـ يعنى ابن عمه ـ وهو رجل عظيم الأَلْيَتَيْن ،

(١) فى (ب) : « بما يحكم الله عليهم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٢) « حسابهم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « وكذبهم » : ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « على » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « يدين » ،وما أثبتناه من (ص، م) .

[٤٠١٤] هكذا فى النسخ بلا متن ، وهذه عادة للشافعى فى بعض الأحيان .
قال البيهقى فى المعرفة (٦ /٦ ، ٧) :
« وإنما أراد حديث هشام ، عن أبيه ، عن زينب بنت أبى سلمة ، عن أم سلمة أن رسول الله ـ ﷺ قال: « إنما أنا بشر وأنتم تختصمون إلىّ . . . » الحديث .
لكنه انقطع إما بترك وقع فى نسخه ، وإما بترك الشافعى الحديث ليرجع إلى الأصل فيثبته ، وكأنه كره إثباته من الحفظ » .
وقد سبق هذا الحديث فى رقم [١٧٩٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .

[٤٠١٥] سبق هذا الحديث مسندا عن سهل بن سعد برقم [٢٣٦٦] فى اللعان .
وقد بين البيهقى أن بعض جامعى المسند من الأم [الذى يسميه المبسوط] فهموا أن الإسناد الذى ذكره الشافعى قبله هو إسناد لذلك الحديث ، وهو خطأ فاحش ،قال :« فظن أبو عمرو بن مطر ـ رحمنا الله وإياه ـ ومن خرج المسند فى المبسوط أن قوله : « وجاء العجلانى » من قول هشام بن عروة فخرجه فى المسند مركبا على إسناد حديث مالك عن هشام. . . وهذا وهم فاحش ،والشافعى يبرأ إلى الله تعالى من هذه الرواية . . . لكنه فى أصل عتيق فصل بينه وبين ما بعده بدائرة ، ثم كتب :« وجاء العجلانى » وليس لهذا الحديث أصل من حديث مالك ، عن هشام بن عروة » .(المعرفة ٦ /٨) .

أدْعَج العينين ، حَـادُّ (١) الخَلْق ، يصيب فلانة ـ يعنى امـرأته ـ وهى حبلى ، وما قربتها / منذ كذا . فدعا رسول الله ﷺ شريكا ، فجحد ،ودعا المرأة فجحدت ، فلاعن بينها وبين / زوجها وهى حبلى، ثم قال :«أبْصِرُوها (٢) فإن جاءت به أدْعَج ،عظيم الألْيَتَين، فلا أراه إلا قد صدق عليها ، وإن جاءت به أُحَيْمِرَ كأنه وَحَرَة فلا أراه إلا قد (٣) كذب عليها (٤) » فجاءت به أدعج عظيم الأليتين . ١٠١٢/ب ص ٣٧٠/ب م

[٤٠١٦] فقال رسول الله ﷺ فيما بلغنا :« إن أمره لبين لولا ما قضى الله » يعنى: أنه لمن زنا ، لولا ما قضى الله من (٥) ألا يحكم على أحد إلا بإقرار (٦)،أو اعتراف على نفسه، لا يحل بدلالة غير واحد منهما (٧) ،وإن كانت بينة . وقال :« لولا ما قضى الله لكان (٨) لى فيها (٩) قضاء غيره » ولم يعرض لشريك ولا للمرأة ـ والله أعلم ـ وأنفذ الحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب ، ثم علم بعد أن الزوج هو الصادق .

[٤٠١٧] قال الشافعى (١٠) :أخبرنا عمى محمد بن على بن شافع (١١) ، عن عبد الله بن على بن السائب ، عن نافع بن عُجَيْر بن عبد يزيد : أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سُهَيْمَةَ المزنية البتة (١٢) ، ثم أتى إلى (١٣) النبى ﷺ فقال : يا رسول الله ، إنى طلقت امرأتى سهيمة البَتَّةَ ، ووالله ما أردت إلا واحدة ، فقال النبى ﷺ لركانة :« والله

(١) فى (ص ،م) : « حال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (م) : « أنظروها » ،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « قد » : ساقطة من (ص ،م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٤) « عليها » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص) : « لو ما قضى من »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) قال البيهقى فى المعرفة (٦ / ٧) :« والصواب : إلا بشهود » وهو كما قال إن شاء الله عز وجل ؛ لأنه قال بعدها : « أو اعتراف على نفسه » .
(٧) فى (ص، م) : « منها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « لولا قضاء الله لكان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « فيهما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) « قال الشافعى » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : عمى محمد بن شافع »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) « البتة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « إلى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب).

[٤٠١٦] سبق برقم [١٨٠٠] فى كتاب الوصايا ـ باب الوصية للوارث .
[٤٠١٧] سبق برقم [٢٣٥٠] فى باب الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ .

ما أردت إلا واحدة ؟ » فقال ركانة : والله ما أردت إلا واحدة ، فردها إليه النبى ﷺ ، ثم طلقها (١) الثانية فى زمان عمر ، والثالثة فى زمان عثمان رضي الله عنهما .

قال الشافعى : وفى جميع ما وصفت ـ ومع غيره مما استغنيت بما كتبت عنه مما فرض الله تعالى على الحكام فى الدنيا ـ دليل على أن حراما على حاكم أن يقضى أبدا على أحد من عباد الله إلا بأحسن ما يظهر ، وأخفه على المحكوم عليه . وأن عليه (٢) وإن احتمل ما يظهر منه غير أحسنه ، كانت عليه (٣) دلالة بما يحتمل ما يخالف أحسنه، وأخفه عليه. أو لم تكن ؛ لما حكم الله فى الأعراب الذين قالوا : آمنا ، وأعلم (٤) الله أن الإيمان لم يدخل فى (٥) قلوبهم ، وما حكم الله به (٦) فى المنافقين الذين أعلم اللّه أنهم آمنوا ثم كفروا، وأنهم كذبة بما أظهروا من الإيمان ، وبما قال رسول الله ﷺ فى المتلاعنين حين وصف قبل أن تلد : « إن جاءت به أُسْحَم أدْعَج العينين ، عظيم الأليتين فلا أراه إلا قد صدق » ، فجاءت به على الوصف الذى قال النبى لزوجها : « فلا أراه إلا قد صدق». وقال رسول الله :« إن إمره لَبَيِّنٌ » أى (٧) لقد زنت وزنى بها شريك الذى رماه زوجها بالزنى ، ثم لم يجعل الله إليهما سبيلاً ، إذ (٨) لم يقرا ولم تقم عليهما (٩) بينة ، وأبطل فى حكم الدنيا عليهما (١٠) استعمال الدلالة التى لا يوجد فى الدنيا دلالة بعد دلالة الله على المنافقين والأعراب أقوى مما أخبر رسول الله ﷺ فى مولود امرأة العجلانى قبل يكون ، ثم كان كما أخبر رسول الله ﷺ .

والأغلب على من سمع الفزارى يقول للنبى ﷺ : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، وعَرَّض بالقذف أنه يريد القذف ، ثم لم يحده النبى ﷺ إذ لم يكن (١١) التعريض ظاهر قذف ، فلم يحكم النبى ﷺ عليه حكم القاذف(١٢) .والأغلب على من سمع قول ركانة

---

(١) فى (ب ، ص) : « فطلقها » ،وما أثبتناه من (م) .
(٢) « وأن عليه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « أى » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب ، م) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « أو لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) سبقت روايتان لهذا الحديث فى اللعان ، برقمى [٢٣٩٠ ، ٢٣٩١] .

لامرأته : أنت طالق البتة ،(١) أنه يعقل أنه قد أوقع الطلاق بقوله : طالق ، وأن البتة (٢) إرادة شيء غير الأول أنه أراد الإبْتَات بثلاث ، ولكنه لما كان ظاهرا في قوله ، واحتمل غيره ، لم يحكم رسول الله ﷺ إلا بظاهر الطلاق . وذلك واحدة (٣) .

قال الشافعي : فمن حكم على الناس بخلاف ما ظهر عليهم استدلالا على أن ما أظهروا يحتمل غير ما أظهروا بدلالة منهم ، أو غير دلالة ، لم يسلم عندى من خلاف التنزيل والسنة . وذلك أن يقول قائل : من رجع عن الإسلام ممن ولد على الإسلام قتلته ولم أستتبه ، ومن رجع عنه ممن لم يولد على الإسلام استتبته . ولم يحكم الله على عباده إلا حكما واحدا مثل أن يقول : من رجع / عن الإسلام ممن أظهر نصرانية ، أو يهودية ، أو دينا يظهر كالمجوسية ، استتبته ؛ فإن أظهر التوبة قبلت منه . ومن رجع إلى دين يخفيه لم أستتبه (٤) .

ص ١٠١٣/أ

قال الشافعي : وكل قد بدل دينه دين الحق ورجع إلى الكفر ، فكيف يستتاب بعضهم ولا يستتاب بعض ، وكل باطل ؟ فإن قال : لا أعرف توبة الذى يسر دينه . قيل : ولا يعرفها إلا الله ، قال (٥) :وهذا مع خلافه حكم الله ثم رسوله كلام محال ، يسأل(٦) من قال هذا ؟ هل تدرى (٧) لعل الذى كان أخفى الشرك يصدق بالتوبة ، والذى كان أظهر الشرك يكذب بالتوبة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فتدرى لعلك قتلت المؤمن الصادق بالإيمان ، واستحييت الكاذب بإظهار الإيمان .

فإن قال:ليس على إلا الظاهر قيل:فالظاهر فيهما واحد،وقد جعلته اثنين بعلة محالة.والمنافقون على عهد رسول الله ﷺ لم يظهروا يهودية،ولا نصرانية،ولا مجوسية، بل كانوا يستسرون بدينهم،فيقبل منهم(٨)ما يظهرون من الإيمان.قال(٩) :فلو كان قائل هذا القول حين يخالف السنة (١٠) أحسن أن يعتل (١١) بشيء له وجه،ولكنه يخالفه ويعتل بما

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) سبق الحديث منذ قليل فى هذا الكتاب ، وانظر الإحالة فيه .
(٤) فى (ص) : « يخفيه استتبته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) « قال » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « محال ليس من قال »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (م) : « هل بيدى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) « فيقبل منهم » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « هذا القول خالف السنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (م) : « إن نقل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

لا وجه له ، كأنه يرى النصرانية واليهودية لا تكون إلا بإتيان الكنائس ، أرأيت إذا كانوا ببلاد لا كنائس فيها ، أما يصلون فى بيوتهم فتخفى صلاتهم على غيرهم ؟ قال : وما وصفت من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ فى المتلاعنين إن جاءت به المتلاعنة (١) على
١/٣٧١ م النعت المكروه . يبطل حكم الدلالة / التى هى أقوى من الذرائع ، فإذا أبطل الأقوى من الدلائل أبطل له (٢) الأضعف من الذرائع كلها ، وأبطل الحد فى التعريض بالدلالة . فإن من الناس من يقول: إذا تشاتم الرجلان فقال أحدهما : ما أبى بزان ، ولا أمى بزانية ، حدّ ؛ لأنه إذا قاله على المشاتمة ،فالأغلب أنه (٣) إنما يريد به قذف أم الذى يشاتم وأبيه ، وإن قاله (٤) على غير المشاتمة لم أحدّه إذا قال:لم أرد القذف ، مع إبطال رسول الله ﷺ حكم التعريض فى حديث الفزارى الذى ولدت امرأته غلاما أسود .

فإن قال قائل : فإن عمر حد فى التعريض فى مثل هذا ، قيل : واستشار أصحابه ، فخالفه بعضهم ، ومع من خالفه ما وصفنا من الدلالة . ويبطل مثله من قول الرجل لامرأته : أنت طالق البتة ؛ لأن طالق (٥) إيقاع طلاق ظاهر ، والبتة تحتمل زيادة فى عدد الطلاق ، وغير زيادة ، فعليه الظاهر .والقول قوله فى الذى يحتمل غير الظاهر حتى لا يحكم عليه أبدا إلا بظاهر ، ويجعل القول قوله فى غير ظاهر . قال : وهذا يدل على أنه لا يفسد عقد أبدا إلا بالعقد نفسه ، لا يفسد بشىء تقدمه ،ولا تأخره ولا بتوهم ،ولا بالأغلب (٦) . وكذلك كل شىء لا نفسده إلا بعقده (٧) .ولا نفسد البيوع بأن يقول : هذه ذريعة ،وهذه نية سوء ، ولو جاز أن نبطل من البيوع بأن يقال : متى خاف أن تكون ذريعة إلى الذى لا يحل(٨) كان أن يكون اليقين فى(٩) البيوع بعقد ما لا يحل أولى أن يرد به من الظن . ألا ترى أن رجلا لو اشترى سيفا ونوى بشرائه أن يقتل به ، كان الشراء

---

(١) فى (ص ،م) : « الملاعنة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « وإن قال له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « لأن طلاق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « ولا بأغلب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « لا نفسده إلا بعقده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) « لا يحل » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

حلالا ، وكانت النية بالقتل غير جائزة ، ولم يبطل بهذا البيع [(١)] ؟ قال [(٢)] : وكذلك لو باع البائع سيفا من رجل يراه أنه يقتل به رجلا ، كان هذا [(٣)] هكذا، وكذلك لو اشترى فرسا وهو يراها عَقُوقا [(٤)] فقال هو : والله ما اشتريتها بمائة إلا لعقاقها ، وما تسوى لولا العقاق خمسين . وقال البائع : ما أردت فيها إلا العقاق [(٥)] لم يفسد البيع بهذه النية إذا انعقدت صفقة البيع على الفرس ، ولم يشترط فيها العقاق ، ولو اشترط فيها [(٦)] العَقَاق فسد البيع ؛لأنه بيع ما لا يدرى :أيكون ، أو لا يكون . ألا ترى لو أن رجلاً شريفاً نكح دنية [(٧)] أعجمية ، أو شريفة لو [(٨)] نكحت دنيا أعجميا فتصادقا / فى الوجهين على أن لم ينو واحد منهما أن يثبتا على النكاح أكثر من ليلة ،لم يحرم النكاح بهذه النية ؛ لأن ظاهر[(٩)] عقدته كانت صحيحة ، إن شاء الزوج حبسها ، وإن شاء طلقها . فإذا دل الكتاب، ثم السنة ، ثم عامة حكم الإسلام على أن العقود إنما تثبت بظاهر[(١٠)] عقدها، لا يفسدها نية العاقدين ، كانت العقود إذا عقدت فى الظاهر صحيحة أولى ألا تفسد [(١١)] بتوهم غير عاقدها على عاقدها ، ثم سيما إذا كان توهما ضعيفا ، والله تعالى أعلم .

١٠١٣/ب
ص

[٢] باب إبطال الاستحسان

قال الشافعى رضي الله عنه :وكل ما وصفت مع ما أنا ذاكر وساكت عنه اكتفاء بما ذكرت منه، عما لم أذكر من حكم الله ، ثم حكم رسوله ﷺ ،ثم حكم المسلمين ـ دليل على أن لا يجوز لمن استأهل أن يكون حاكما أو مفتيا أن يحكم ولا أن يفتى إلا من جهة خبر لازم .

---

(١) فى (ب) : « ولم يبطل بها البيع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٤) عَقُوقا : أى حاملا . قال فى القاموس : « فرس عَقُوق : حامل ، أو حائل ؛ ضد » ، والمراد هنا حامل . والعَقَاق : الحمل.
(٥) فى (ب) : « ما أردت منها العقاق » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « فيها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ذمية » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٨) « لو » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص) : « أو » ، وما أثبتناه من (م) .
(٩) فى(م) : « لا ظاهر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ب) : « إنما يثبت بالظاهر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١١) فى (ص ، م) : « الأولى ألا يفسدها » ، وما أثبتناه من (ب) .

وذلك: الكتاب، ثم السنة، أو ما قاله أهل العلم لا يختلفون[١] فيه، أو قياس على بعض.

هذا، ولا يجوز له أن يحكم، ولا يفتى بالاستحسان إذا لم يكن الاستحسان واجبا، ولا فى واحد من هذه المعانى.

فإن قال قائل: فما يدل [٢] على ألا يجوز أن يستحسن إذا لم يدخل الاستحسان فى هذه المعانى مع ما ذكرت فى كتابك هذا؟ قيل: قال الله عز وجل: ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة] فلم يختلف أهل [٣] العلم بالقران فيما علمت، أن السدى الذى لا يؤمر ولا ينهى، ومن أفتى أو حكم بما لم يؤمر به فقد أجاز لنفسه أن يكون فى معانى السدى، وقد أعلمه [٤] الله أنه لم يتركه سدى، ورأى أن قال: أقول بما شئت، وادعى ما نزل القران بخلافه فى هذا وفى السنن، فخالف منهاج النبيين وعوام حكم جماعة من روى عنه من العالمين.

فإن قال: فأين ما ذكرت من القرآن، ومنهاج النبيين [٥] صلى الله عليهم وسلم أجمعين [٦]؟

قيل: قال الله عز وعلا لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ [الأنعام: ١٠٦]، وقال: ﴿ وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾ الآية [المائدة: ٤٩]، ثم جاءه قوم فسألوه عن أصحاب الكهف وغيرهم فقال[٧]: «أعلمكم غدا»، يعنى أسأل جبريل، ثم أعلمكم [٨]، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ الآية [٩] [الكهف]، وجاءته امرأة أوس بن الصامت تشكو إليه أوسا فلم يجبها، حتى أنزل الله عز وجل: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا [١٠] ﴾[١١] [المجادلة: ١]، وجاءه العَجْلانى يقذف امرأته قال: لم ينزل فيكما، وانتظر الوحى فلما

---

(١) فى (ص، م): «ألا يختلفون»، وما أثبتناه من (ب).

(٢) «فما يدل»: سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).

(٣) «أهل»: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب، م).

(٤) فى (ص): «وقد أعلم»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٥) فى (ص): «وإجماع النبيين»، وما أثبتناه من (ب، م).

(٦) «أجمعين»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).

(٩) «الآية»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).

(١٠) «فى زوجها»: سقط من (م)، وأثبتناه من (ب، ص).

(١١) هى خولة بنت ثعلبة، وانظر تفسير الآية والروايات التى جاءت فيها فى تفسير ابن كثير. (٤ / ٣١٨ ـ ٣٢٠).

أنزل عليه دعاهما (١) فلاعن بينهما كما أمره الله عز وجل (٢) وقال لنبيه : ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ﴾ [المائدة : ٤٩] ،وقال الله عز وجل (٣): ﴿يَا دَاوُودُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُم بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ﴾ الآية(٤) [ص: ٢٦] .

٣٧١/ب م وليس يؤمر أحد أن يحكم بحق إلا وقد علم الحق /ولا يكون الحق معلوما إلا عن الله نصاً ، أو دلالة من الله . فقد جعل الله الحق فى كتابه ، ثم سنة نبيه ﷺ ، فليس تنزل بأحد نازلة إلا والكتاب يدل عليها نصا أو جملة . فإن قال :وما النص والجملة ؟ قيل :النص ما حرم الله وأحل نصا :حرم الأمهات ، والجدات ،والعمات ، والخالات، ومن ذكر معهن ، وأباح من سواهن . وحرم الميتة ، والدم ، ولحم الخنزير والفواحش ما ظهر منها وما بطن ،وأمر بالوضوء فقال :﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم ﴾ الآية (٥) [المائدة : ٦]،فكان مكتفى(٦) بالتنزيل فى هذا عن الاستدلال فيما نزل منه (٧) مع أشباه له.

فإن قيل : فما الجملة ؟ قيل :ما فرض الله من صلاة ،وزكاة ،وحج ، فدل رسول الله ﷺ كيف الصلاة ، وعددها ، ووقتها ، والعمل فيها ، وكيف الزكاة ، وفى أى المال هى ؟ وفى أى وقت هى ؟ وكم قدرها ؟ وبين كيف الحج والعمل فيه ؟ وما يدخل به فيه، وما يخرج به منه .

قال الشافعى : فإن قيل : فهل يقال لهذا كما قيل للأول:قَبِلَ عن الله ؟ قيل : نعم.

١٠١٤/أ ص فإن قيل : فمن أين قيل ؟ قيل : قَبِلَ عن الله (٨) لكلامه جملة ،/وقَبِلَ تفسيره عن الله، بأن الله فرض طاعة نبيه ، فقال عز وجل : ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ [الحشر : ٧] ، وقال :﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] مع ما فرض من طاعة رسوله (٩) . فإن قيل : فهذا مقبول عن الله كما وصفت ، فهل سنة

---

(١) فى (ب) : « فلما نزل دعاهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) انظر :رقمى [٢٣٦٤ ، ٢٣٦٥] فى اللعان .

(٣) فى (م) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) « الآية » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « الآية » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، م) : « وكان متكفيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ب) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ب) : « فمن أين قيل قبل عن الله » ، وفى (م) : « فمن أين قيل عن الله » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٩) فى (م) : « ما فرض الله من طاعة رسوله »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

رسول الله ﷺ بوحى ؟ قيل :الله أعلم .

[٤٠١٨] **أخبرنا** مسلم بن خالد ، عن طاوس ـ قال الربيع: قيل لى (١) هو عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه ـ أن عنده كتابا من العقول نزل به الوحى .

قال الشافعى : وما فرض رسول الله ﷺ شيئا قط إلا بوحى الله ، فمن الوحى(٢) ما يتلى ، ومنه ما يكون وحيا إلى رسول الله ﷺ فيستن به .

[٤٠١٩] **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب بن حنطب : أن رسول الله ﷺ قال : « ما تركت شيئا مما أمركم الله به إلا وقد أمرتكم به، ولا شيئاً مما نهاكم عنه إلا وقد نهيتكم عنه ، وإن (٣) الروح الأمين قد ألقى فى روعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى رزقها ، فأجملوا فى الطلب .

قال الشافعى (٤) : وقد قيل : ما لم يتل قرآناً إنما ألقاه جبريل فى روعه بأمر الله ، فكان وحيا إليه . وقيل : جعل الله إليه لما شهد له من أنه يهدى إلى صراط مستقيم أن يسُنّ ، وأيهما كان فقد ألزمه (٥) الله خلقه ، ولم يجعل لهم الخيرة من أمرهم فيما سن لهم وفرض عليهم اتباع سنته .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فما الحجة فى قبول ما اجتمع الناس عليه ؟ قيل : لما أمر رسول الله ﷺ بلزوم جماعة المسلمين ، لم يكن (٦) للزوم جماعتهم معنى إلا لزوم

---

(١) « قيل لى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (م) .

(٢) فى (ب) : « إلا بوحى ، فمن الوحى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « وإن » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعى » : سقط من (صس،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « ألزمهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن ابن طاوس، عن أبيه قال ـ أى ابن طاوس: عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول ، جاء به الوحى إلى النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى ، قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ: قتل العِمِّيَّة ديته دية الخطأ ؛ الحجر ،والعصا ،والسوط ما لم يحمل سلاحاً . (رقم ١٧٢٠١) .

وقد سبق تعليقا فى رقم [٣٨٢٠] كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب القضاء فى الضرس والترقوة والضلع .

[٤٠١٩] سبق فى الرسالة برقم [١٠] فى باب ما أبان لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى .

قول جماعتهم. وكان معقولا أن جماعتهم لا تجهل كلها حكما لله ، ولا لرسوله ﷺ، وأن الجهل لا يكون إلا فى خاص ، وأما ما اجتمعوا عليه فلا يكون [١] فيه الجهل، فمن قَبِلَ قول جماعتهم فبدلالة سنة رسول الله قَبِلَ قولهم .

قال الشافعى رحمه الله: وإن قال قائل : أرأيت ما لم يمض فيه كتاب ، ولا سنة، ولا يوجد الناس اجتمعوا عليه ، فأمرت بأن يؤخذ به [٢] قياساً على كتاب أو سنة ، أيقال لهذا : سقبل عن الله ؟ قيل : نعم ، قبلت جملته [٣] عن الله . فإن قيل : ما جملته ؟ قيل: الاجتهاد فيه على الكتاب والسنة . فإن قيل : أفيوجد فى الكتاب دليل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، نسخ الله قبلة بيت المقدس ، وفرض على الناس التوجه إلى البيت ، فكان على من رأى البيت أن يتوجه إليه بالعيان . وفرض الله على من غاب عنه البيت أن يولى وجهه شطر المسجد الحرام ؛لأن البيت فى المسجد الحرام [٤] ،فكان المحيط بأنه أصاب البيت بالمعاينة ، والمتوجه قصد البيت ممن غاب عنه قابلين عن الله معاً التوجه إليه [٥] ، وأحدهما على الإحاطة والآخر متوجه بدلالة ، فهو على إحاطة من صواب جملة ما كلف ، وعلى غير إحاطة كإحاطة [٦] الذى يرى البيت من صواب البيت ولم يكلف الإحاطة .

قال الشافعى : فإن قيل : فبم يتوجه إلى البيت ؟ قيل : قال الله تعالى: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ النُّجُومَ لِتَهْتَدُوا بِهَا فِي ظُلُمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ﴾ [الأنعام : ٩٧] .وقال : ﴿وَعَلَامَاتٍ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾ ﴾ [النحل] ، وكانت العلامات جبالا يعرفون مواضعها من الأرض، وشمسًا ، وقمرا ، ونجمًا ، مما يعرفون من الفلك ، ورياحًا يعرفون مهابها على الهواء تدل على قصد البيت الحرام ، فجعل عليهم طلب الدلائل على شرط المسجد الحرام. فقال : ﴿ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ ﴾ [البقرة :١٤٩] وكان معقولا عن الله عز وجل / أنه إنما يأمرهم بتولية ١/٣٧٢ م وجوههم شطره بطلب الدلائل عليه ، لا بما استحسنوا ، ولا بما سنح فى قلوبهم ، ولا خطر على أوهامهم بلا دلالة جعلها الله لهم [٧] ؛ لأنه قضى أن لا يتركهم سدى ، وكان

(١) فى (ص) : « فلا يمكن » ، وفى (م) : « فلا يكن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « قبلت جملة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « الحرام » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص، م) : « قابلين عن الله معنى التوجه إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « كالإحاطة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « جعلها لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

١٠١٤/ب ص معقولا عنه أنه إذا أمرهم أن يتوجهوا / شطره ، وغيب عنهم عينه ، أن لم يجعل لهم أن يتوجهوا حيث شاءوا إلا قاصدين له بطلب الدلالة عليه .

قال الشافعي(١) : وقال الله عز وجل : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [الطلاق: ٢] وقال : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة :٢٨٢] ، فكان على الحكام ألا يقبلوا إلا (٢) عدلا فى الظاهر ، وكانت صفات العدل عندهم معروفة ،وقد وصفتها فى غير هذا الموضع. وقد يكون فى الظاهر عدلا وسريرته غير عدل ،ولكن الله لم يكلفهم ما لم يجعل لهم السبيل إلى علمه ،ولم يجعل لهم إذ كان يمكن إلا (٣) أن يردوا من ظهر منه خلاف العدل عندهم . وقد يمكن أن يكون الذى ظهر منه خلاف العدل خيرا عند الله عز وجل من الذى ظهر منه العدل ، ولكن كلفوا أن يجتهدوا على ما يعلمون من الظاهر الذى لم يؤتوا أكثر منه .

قال الشافعي (٤) : وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لا تَقْتُلُوا(٥) الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ٩٥] ، فكان معقولا عن الله فى الصيد : النعامة،وبقر الوحش ،وحماره ،والثَّيْتَل(٦)،والظبى الصغير، والكبير ،والأرنب ،واليَرْبوع وغيره.ومعقولا أن النعم :الإبل ،والبقر ، والغنم، وإن فى هذا (٧) ما يصغر عن الغنم ، وعن الإبل ، وعن البقر . فلم يكن المثل فيه فى المعقول ، وفيما حكم به من حكم من صدر هذه الأمة إلا أن يحكموا فى الصيد بأولى الأشياء شبها منه من النعم ، ولم يجعل لهم إذ كان المثل يقرب قرب الغزال من العنز ، والضبع من الكبش ، أن يبطلوا اليربوع مع بُعْده من صغير الغنم (٨) ، وكان عليهم أن يجتهدوا كما أمكنهم الاجتهاد .وكل أمر الله (٩) جل ذكره وأشباه لهذا تدل على إباحة القياس ، وحظر أن يعمل بخلافه من الاستحسان ؛ لأن من طلب أمر الله بالدلالة عليه فإنما طلبه

---

(١) « قال الشافعي » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢، ٣) « إلا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٤) « قال الشافعي » : سقط من (ص ،م) : وأثبتناه من (ب) .

(٥) في (ص ، م) : « وقال : لا تقتلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) الثَّيْتَل: جنس من بقر الوحش .

(٧) فى (ب) : « وفى هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « مع هذه من صغير الغنم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « وكل أمره الله » ، وفى (م) : « وكل أمره إلى الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

بالسبيل التى فرضت عليه ، ومن قال : أستحسن لا عن أمر الله، ولا عن أمر رسوله ﷺ،فلم يقبل عن الله ولا عن رسوله ما قال ،ولم يطلب(١) ما قال بحكم الله ولا بحكم رسوله ، وكان الخطأ فى قول من قال هذا بيناً بأنه قد قال : أقول وأعمل بما لم أومر به ، ولم أنه عنه ؛ وبلا مثال على ما أمرت به ونهيت عنه ، وقد قضى الله بخلاف ما قال ، فلم يترك أحدا إلا متعبدا (٢).

قال الشافعى فى قول الله عز وجل : ﴿ أَيَحْسَبُ الْإِنسَانُ أَن يُتْرَكَ سُدًى ﴿٣٦﴾ ﴾ [القيامة]: إنَّ مَنْ حكَمَ أو أفتى بخبر لازم أو قياس عليه ، فقد أدى ما كُلِّف ،وحكم وأفتى من حيث أُمِر ، فكان (٣) فى النص مؤدياً ما أمر به نصاً ، وفى القياس مؤدياً (٤) ما أمر به اجتهاداً ، وكان مطيعا لله فى الأمرين (٥) ، ثم لرسوله ؛ فإن رسول الله ﷺ أمرهم بطاعة الله ، ثم رسوله ، ثم الاجتهاد .

[٤٠٢٠] فيروى أنه قال لمعاذ : « بم تقضى ؟ » قال بكتاب الله قال : « فإن لم يكن فى كتاب الله » ؟ قال بسنة رسول الله ﷺ قال : « فإن لم يكن » ؟ قال : أجتهد قال : « الحمد لله الذى وفق رسولَ رَسُولِ الله (٦) ﷺ ».

[٤٠٢١] وقال: « إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران،وإن أخطأ فله أجر» .

فأعلم أن للحاكم الاجتهاد ، والمفتيين (٧) فى موضع الحكم .

قال الشافعى : ومن استجاز أن يحكم أو يفتى بلا خبر لازم ، ولا قياس عليه ، كان محجوجاً ؛ بأن معنى قوله : أفعل ما هويت وإن لم أومر به ، مخالف معنى الكتاب والسنة ، فكان محجوجا على لسانه . ومعنى ما لم أعلم فيه مخالفاً . فإن قيل : ما هو؟

---

(١) فى (ص ، م) : « يطل » ، وما أثبتناه من (ب) . .
(٢) فى (ص ، م) : «إلا متعديا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « فكل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « مؤديا » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « بالأمرين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وفق رسول الله » ، وفى (م) : « وفق رسول رسوله » وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أن على الحاكم أن يجتهد والمقيس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٠] سبق برقم [٢٩١٦] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .
[٤٠٢١] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

قيل : لا أعلم أحداً من أهل العلم رخص لأحد من أهل العقول والآداب فى أن يفتى ، ولا يحكم برأى نفسه ، إذا لم يكن عالماً [١] بالذى تدور عليه أمور الفتيا [٢] من : الكتاب، والسنة ، والإجماع ، والعقل ، لتفصيل المشتبه ، فإذا زعموا هذا ، قيل لهم: ولِمَ لَمْ يجز لأهل العقول التى تفوق كثيرا من عقول أهل العلم بالقرآن والسنة والفتيا أن يقولوا فيما قد نزل [٣] مما يعلمونه معاً ، أن[٤] ليس فيه كتاب ولا سنة ولا إجماع ، وهم أوفر عقولاً، وأحسن إبانة لما قالوا من عامتكم ؟ فإن قلتم : لأنهم لا علم لهم بالأصول . قيل لكم [٥] : فما حجتكم فى علمكم بالأصول [٦] إذا قلتم بلا أصل ، ولا قياس على أصل ؟ / هل خفتم على أهل العقول أو الجهالة [٧] بالأصول أكثر من أنهم لا ١٠١٥/أ ص
يعرفون الأصول ، فلا يحسنون أن يقيسوا بما لا يعرفون ؟ وهل أكسبكم علمكم بالأصول القياس عليها ، أو أجاز لكم تركها ؟ فإذا جاز لكم تركها جاز لهم القول معكم ؛ لأن أكثر ما يخاف عليهم ترك القياس عليها أو الخطأ [٨] ،ثم لا أعلمهم إلا أحمد على الصواب . إن قالوا [٩] على غير مثال منكم : لو كان أحد يحمد على أن يقول على غير مثال ؛ لأنهم لم يعرفوا مثالا فتركوه ، وأعذر بالخطأ منكم ، وهم أخطؤوا فيما لا يعلمون، ولا أعلمكم إلا أعظم وزراً منهم إذ تركتم ما تعرفون من القياس على الأصول التى لا تجهلون .

فإن قلتم : فنحن تركنا القياس على غير جهالة بالأصل .قيل : فإن كان القياس حقاً فأنتم خالفتم الحق عالمين به ، وفى ذلك من المآثم ما إن جهلتموه لم تستأهلوا [١٠] أن تقولوا فى العلم ، وإن زعمتم أن واسعاً لكم ترك /القياس والقول بما سنح فى ٣٧٢/ب م
أوهامكم، وحضر أذهانكم ، واستحسنته مسامعكم ، حججتم بما وصفنا من القرآن ثم

---

(١) فى (ص ، م) : « إذا كان عالما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « أمور القياس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « والفتيا أن يقول فيما نزل » ، وفى (م) : « والفتيا فيما نزل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « قيل لهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « فى علم الأصول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أهل العقول الجهلة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أو خطأ » وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص، م) : « إذ قالوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « إن تساهلوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

السنة وما يدل عليه الإجماع : من أن ليس لأحد أن يقول إلا بعلم . وما لا تختلفون [١] فيه من أن الحاكم لو تداعى عنده رجلان فى ثوب،أو عبد تبايعاه عيباً ، لم يكن للحاكم ـ إذا كان مشكلاً ـ أن يحكم فيه ، وكان عليه أن يدعو أهل العلم[٢] به فيسألهم عما تداعيا فيه ، هل هو عيب ؟ فإن تطالبا قيمة عيب [٣] فيه وقد فات ، سألهم[٤] عن قيمته ؟ فلو قال أفضلهم دينا وعلماً : إنى جاهل بسوقه اليوم ، وإن كنت عالماً بها قبل اليوم ، ولكنى أقول فيه ،لم يسعه أن يقبل قوله بجهالته بسوق يومه ، وقبل قول من يعرف سوق يومه . ولو جاءه [٥] من يعرف سوق يومه فقال : إذا قست هذا بغيره مما يباع ، وقومته على ما مضى ، وكان عيبه[٦] دلنى القياس على كذا ولكنى أستحسن غيره ، لم يحل له أن يقبل استحسانه ، وحرم عليه إلا أن يحكم بما يقال : إنه قيمة مثله فى يومه .

وكذلك هذا فى امرأة أصيبت بصداق فاسد ، يقال : كم صداق مثلها فى الجمال ، والمال ، والصراحة [٧] ، والشباب ، واللب [٨] ، والأدب ؟ فلو قيل : مائة دينار ، ولكنا نستحسن أن نزيدها درهماً أو ننقصها ، [٩] لم يحل له . وقال للذى يقول : أستحسن أن أزيدها ، أو أنقصها [١٠] ، ليس ذلك لى ولا لك ، وعلى[١١] الزوج صداق مثلها . وإذا حكم فى مثل هذا المال الذى تقل رَزِيته [١٢] على من أخذ منه ، ولم يوسع فيه الاستحسان ، وألزم فيه قياس أهل العلم به ، ولم يجعل لأهل الجهالة قياساً فيه ؛ لأنهم لا يعلمون ما يقيسون عليه . فحلال الله وحرامه من الدماء ، والفروج، وعظيم الأمور أولى أن يلزم الحكام والمفتيين .

قال الشافعى : أفرأيت إذا قال الحاكم والمفتى فى النازلة:ليس فيها نص خبر ولا قياس،وقال:أستحسن،فلا بد أن يزعم أن جائزاً لغيره أن يستحسن خلافه فيقول كل حاكم

---

(١) فى (ص، م) : « وما يختلفون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يدعو لكل أهل العلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « عبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « سألهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « جاء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « وكان عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (م) : « والراحة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ،م) : « والبلد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) « وعلى » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « وألزم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « الذى نقل عن ورثته » ، وفى (م) : « الذى نقل عن رويته » ، وما أثبتناه من (ب) .

فى بلد ومفت بما يستحسن ، فقال فى الشىء الواحد بضروب من الحكم والفتيا. فإن كان هذا جائزاً عندهم فقد أهملوا أنفسهم ، فحكموا حيث شاءوا . وإن كان ضيقا فلا يجوز أن يدخلوا فيه : وإن قال الذى يرى منهم ترك القياس : بل على الناس اتباع ما قلت ، قيل له : من أمر بطاعتك حتى يكون على الناس اتباعك ؟ أو رأيت إن ادعى عليك غيرك هذا ، أتطيعه أم تقول : لا أطيع إلا من أمرت بطاعته ؟ فكذلك لا طاعة لك على أحد ، وإنما الطاعة لمن أمر الله أو رسوله بطاعته ، والحق فيما أمر الله ورسوله باتباعه ، ودل الله ورسوله عليه نصاً ، أو استنباطا بدلائل . أو رأيت إذ أمر الله بالتوجه قِبَلَ البيت وهو مُغَيَّب عن المتوجه ، هل جعل له أن يتوجه إلا بالاجتهاد بطلب الدلائل عليه ؟ أو رأيت إذا أمر بشهادة العدل ،فدل على ألا يقبل غيرها [١] ، هل يعرف العدل من غيره إلا بطلب الدلائل على عدله ؟ أو رأيت إذا أمر بالحكم بالمثل فى الصيد ، هل أمر أن يحكم إلا بأن يحكم بنظيره [٢] ؟ فكل هذا اجتهاد وقياس ، / أو رأيت إذا أمر النبى ﷺ ١٠١٥/ب ص بالاجتهاد فى الحكم ، هل يكون مجتهداً على غير طلب عين ؟ وطلب العين لا يكون إلا باتباع الدلائل عليها ، وذلك القياس ؛ لأن محالاً أن يقال : اجتهد فى طلب شىء من لم يطلبه باحتياله والاستدلال[٣] عليه ، لا يكون طالباً لشىء من سنح على وهمه ، أو خطر بباله منه .

قال الشافعى : وإنه ليلزم من ترك القياس أكثر مما ذكرت ، وفى بعضه ما قام عليه الحجة . وأسأل الله لى ولجميع خلقه التوفيق .

وليس للحاكم[٤] أن يولى الحكم أحداً ولا لمولى الحكم[٥] أن يقبل [٦] ولا للوالى أن **يدع أحداً ، ولا ينبغى للمفتى أن يفتى أحداً إلا حتى [٧] يجمع أن يكون عالماً علم الكتاب ، وعلمه [٨] ناسخه ومنسوخه ، وخاصه وعامه ، وفرضه [٩] وأدبه ، وعالماً بسنن رسول الله ﷺ ، وأقاويل أهل العلم قديماً وحديثاً ، وعالماً بلسان العرب ، عاقلاً يميز بين المشتبه ،**

---

(١) « غيرها » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « بنظره » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى(ص ، م) : « باحتياله ولا استدلالاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص، م) : « أن يقبله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « متى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « وعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) « وفرضه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

ويعقل القياس ؛ فإن عدم واحداً من هذه الخصال لم يحل له أن يقول قياسا . وكذلك لو كان عالماً بالأصول غير عاقل للقياس الذى هو الفرع ، لم يجز أن يقال لرجل: قس وهو لا يعقل القياس . وإن كان عاقلاً للقياس وهو مضيع لعلم الأصول ، أو شىء منها ، لم يجز أن يقال له : قس على ما لا تعلم . كما لا يجوز أن يقال: قس ، لأعمى وُصفت له طريق فقيل له [(١)] : اجعل كذا عن يمينك ، وكذا عن يسارك ، فإذا بلغت كذا فانفتل[(٢)] متيامناً ، وهو لا يبصر ما قيل له : يجعله يميناً ولا يساراً [(٣)] . أو يقال : سر بلاداً ولم يسرها قط ، ولم يأتها قط ، وليس له فيها علم يعرفه، ولا يثبت له فيها [(٤)] قصد سَمْت يضبطه ؛ لأنه يسير فيها [(٥)] على غير مثال قويم[(٦)] . وكما لا يجوز لعالم بسوق سلعة منذ زمان ، ثم خفيت عنه سنة أن يقال له : قَوِّمْ عبداً [(٧)] من صفته كذا ؛ لأن السوق تختلف . ولا لرجل أبصر بعض صنف من التجارات وجهل غير/ صنفه [(٨)]، والغير الذى جهل لا دلالة عليه ببعض[(٩)] علم الذى علم قَوِّمْ كذا ،كما لا يقال لِبنَّاءٍ : انظر قيمة الخياطة ، ولا لخَيَّاطٍ : انظر قيمة البناء . ١/٣٧٣ م

فإن قال قائل : فقد حكم وأفتى من لم يجمع ما وصفت . قيل : فقد رأيت أحكامهم وفتياهم ، فرأيت كثيراً منها متضاداً متبايناً ، ورأيت كل واحد من الفريقين يخطئ صاحبه فى حكمه وفتياه ، والله المستعان .

فإن قال قائل : **أرأيت ما اجتهد** [(١٠)] **فيه المجتهدون ، كيف الحق فيه عند الله ؟** قيل: لا يجوز فيه عندنا ـ والله أعلم ـ أن يكون الحق [(١١)] فيه عند الله كله إلا واحداً ؛ لأن علم الله عز وجل وأحكامه واحد ؛ لاستواء السرائر والعلانية عنده ، وأن علمه بكل واحد جل ثناؤه سواء .

---

(١) « طريق فقيل له » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .

(٢) فى (ب) : « فانتقل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « ويساراً » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٤ ـ ٥) فى (ص ، م) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ،م) : « قائم » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص،م) : « منذ كان ثم خفاها منذ سنة ، قوم عبداً »، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص) : « وجهل غيره صنفه » ، وفى (م) : « وجهل غيره من صنفه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « جهل لا بدلالة على بعض » ، وفى (م) : « جهل لا يدله على بعض » ، وما أثبتناه من (ب).

(١٠) فى (ص ،م) : « فيما اجتهد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) «الحق » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فإن قيل : من له أن يجتهد فيقيس على كتاب، أو سنة ، هل يختلفون أو يسعهم الاختلاف ؟ أو يقال لهم: إن اختلفوا [١] مصيبون كلهم ،أو مخطئون ، أو لبعضهم مخطئ ، ولبعضهم [٢] مصيب ؟ قيل : لا يجوز على واحد منهم إن اختلفوا ، إن كان ممن له الاجتهاد وذهب [٣] مذهباً محتملا ، أن يقال له: أخطأ [٤] مطلقا ، ولكن يقال لكل واحد منهم : قد أطاع فيما كلف وأصاب فيه ،ولم يكلف علم الغيب الذى لم يطلع عليه أحد .

فإن قال قائل: فمثل لى من هذا شيئاً . قيل: لا مثال أدل عليه من المُغَيَّب [٥] عن المسجد الحرام واستقباله . فإذا اجتهد الدليلان [٦] بالطريقين ، عالمان بالنجوم والجبال [٧] والرياح والشمس والقمر ، فرأى أحدهما القبلة متيامنة منه ، ورأى أحدهما القبلة منحرفة عن حيث رأى صاحبه ، كان على كل واحد منهما أن يصلى حيث يرى ، ولا يتبع صاحبه إذا أداه اجتهاده[٨] إلى غير ما أدى صاحبه اجتهاده [٩] إليه ؛ ولم يكلف واحد منهما صواب عين البيت لأنه لا يراه ، وقد أدى ما كلف من التوجه إليه بالدلائل عليه .

فإن قيل : فيلزم أحدهما اسم الخطأ . قيل : أما فيما كلف فلا ، وأما خطأ عين البيت فنعم ؛ لأن البيت / لا يكون فى جهتين . فإن قيل :فيكون مطيعاً بالخطأ . قيل : هذا مثله جاهل [١٠] يكون مطيعاً بالصواب لما كلف من الاجتهاد ،وغير آثم بالخطأ ، إذ لم يكلف صوابه لمغيب [١١] العين عنه . فإذا لم يكلف صوابه لم يكن عليه خطأ ، ما لم يجعل عليه صواب عينه . فإن قيل : أفتجد سنة تدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم . ١٠١٦/أ ص

(١) فى (ص ،م) : « إذا اختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « ويعضهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « أو ذهبوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص، م) : « خطأ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ب) : « الغيب » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٦) فى (ب) : « اجتهد رجلان » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « والجبال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(١٠) فى (ب) : « هذا مثل جاهد » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١١) فى (ب) : « صواب المغيب » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٤٠٢٢] أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن يزيد بن عبد الله بن الهاد ، عن (١) محمد بن إبراهيم ، عن بسر بن سعيد ، عن أبى قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو ابن العاص : أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : «إذا حكم الحاكم فاجتهد فأصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد فأخطأ فله أجر » ، قال يزيد بن الهاد : فحدثت بهذا الحديث أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فقال : هكذا حدثنى أبو سلمة عن أبى هريرة (٢) .

فإن قال قائل : فما معنى هذا ؟ قيل : ما وصفت من أنه إذا اجتهد فجمع الصواب بالاجتهاد ، وصواب العين التى اجتهد ، كان له حسنتان . وإذا أصاب الاجتهاد وأخطأ العين التى أمر أن يجتهد فى طلبها كانت له حسنة ، ولا يثاب (٣) من يؤدى فى أن يخطئ العين ويحسب من يؤدى أن يكفر عنه (٤) ، وهذا يدل على ما وصفت من أنه لم يكلف صواب العين فى حال .

فإن قيل : ذم الله على الاختلاف . قيل : الاختلاف وجهان : فما أقام الله به الحجة على خلقه حتى يكونوا على بينة منه ليس عليهم إلا اتباعه ، ولا لهم مفارقته ، فإن اختلفوا (٥) فيه فذلك الذى ذم الله عليه ، والذى لا يحل الاختلاف فيه .

فإن قال : فأين ذلك ؟ قيل :قال الله عز وجل: ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾ ﴾ [البينة] ، وقال(٦) : ﴿ وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمُ الْبَيِّنَاتُ﴾ [آل عمران :١٠٥] (٧) فمن خالف نص كتاب لا يحتمل (٨) التأويل، أو سنة قائمة ، فلا يحل له الخلاف ،ولا أحسبه يحل له خلاف جماعة الناس،وإن لم يكن فى قولهم كتاب أو سنة.ومن خالف فى أمر ليس فيه إلا الاجتهاد (٩)،فذهب إلى معنى يحتمل ما ذهب إليه، ويكون عليه دلائل ،لم يكن فى ضيق (١٠) من خلاف لغيره .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « ولا يقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « فى أن يخطئ العين ، ويحسن من يؤدى أن يكف عنه » ، وفى (م) : « ويحسب من الورى أن يكفر عنه » وفى المعرفة (٧/ ٣٦١) جاءت العبارة هكذا :« ومن يؤدى فيخطئ أن يكفر عنه » والعبارة قلقة فى جميعها . والله المستعان .

(٥) فى (ص ،م) : « فاختلفوا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، م) ، وأثبتناه من (ص) .

(٨) فى (ص ،م) : « كتاب الله لا يحتمله التأويل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى(ب) : « فى أمر له فيه الاجتهاد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) « ضيق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

[٤٠٢٢] سبق برقم [٢٩١٥] فى كتاب الأقضية ـ الإقرار والاجتهاد والحكم بالظاهر .

وذلك أنه لا يخالف حينئذ كتاباً نصاً ، ولا سنة قائمة ، ولا جماعة ، ولا قياساً ؛ بأنه إنما نظر فى القياس[١] فأداه إلى غير ما أدى صاحبه إليه القياس [٢] ، كما أداه فى التوجه للبيت بدلالة النجوم [٣] ، إلى غير ما أدى إليه صاحبه .

فإن قال : ويكون هذا فى الحكم ؟ قيل : نعم .

فإن قيل : فمثل [٤] هذا إذا كان فى الحكم دلالة على موضع الصواب . قيل : قد عرفناها فى بعضه ، وذلك أن تنزل نازلة تحتمل أن تقاس[٥] ، فيوجد لها فى الأصلين شبه[٦] ، فيذهب ذاهب إلى أصل ، والآخر إلى أصل غيره ، فيختلفان .

فإن قيل : فهل يوجد السبيل إلى أن يقيم أحدهما على صاحبه حجة فى بعض ما اختلفا فيه ؟ قيل : نعم ـ إن شاء الله ـ بأن تنظر إلى [٧] النازلة ، فإن كانت تشبه أحد الأصلين فى معنى والآخر فى اثنين ، صرفت [٨] إلى الذى أشبهته فى الاثنين دون الذى أشبهته فى واحد ، وهكذا إذا كان شبيهاً بأحد الأصلين أكثر .

فإن قال قائل : فمثل من هذا شيئاً . قيل : لم يختلف الناس فى أن لا دية للعبد يقتل خطأ مؤقتة إلا قيمته [٩] ، فإن كانت قيمته مائة درهم ، أو أقل ، أو أكثر ، إلى أن تكون أقل من عشرة آلاف درهم فعلى من قتله [١٠]. وذهب بعض [١١] المشرقيين إلى أنه إن زادت ديته على عشرة آلاف درهم نقصها من عشرة آلاف درهم ، وقال : لا أبلغ بها دية حر . وقال بعض أصحابنا : نبلغ بها دية أحرار ، فإذا كان ثمنه مائة درهم لم يزد عليها صاحبه [١٢] / لأن الحكم فيها أنها ثمنه ، وكذلك إذا زادت على دية أحرار [١٣] ٣٧٣/ب م

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « كما أداه التوجه إليه إلا بدلالة النجوم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فإن قيل فقل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « فى أصلين شبيهه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « إلى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م).
(٨) فى (ص ، م) : « صرف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « مؤقتة لاعدا إلا قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عشرة آلاف درهم هى على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ص، م) : « صاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « ديات أحرار » ، وما أثبتناه من (ب) .

أخذها سيده . كما تقتل له دابة تسوى ديات أحرار ، فتؤخذ منه . وكان هذا عندنا من قول من قاله (١) من المشرقيين أمراً لا يجوز الخطأ فيه لما وصفت ،ثم عاد بعض المشرقيين فقال : يقتل العبد بالأعبد ، والحر والأحرار بالعبد (٢) ، ولا يقص العبد من حر، ولا من العبد فيما دون النفس . فقلت لبعض من تقدم منهم : ولم قتلتم العبد والأعبد بالعبد قوداً ، ولم تقيدوا العبد من العبد فيما دون النفس ؟ قال : من أصل (٣) / ما ذهبنا إليه في العبيد إذا قتلوا خطأ أن فيهم أثمانهم ، وأثمانهم كالدواب والمتاع . فقلنا : لا نُقِصُّ لبعضهم من بعض في الجراح ؛ لأنهم أموال . ١٠١٦/ب ص

فقلت لهم : أفيقاس القصاص على الديات والأثمان ، (٤) أم القصاص مخالف للديات والأثمان (٥) ؟ فإن كان يقاس على الديات فلم تصنع شيئاً ، حين (٦) قتلت عبداً يَسْوَى ألف دينار بعبد يَسْوَى خمسة دنانير ، وقتلت به عبيداً كلهم ثمنه أكثر من ثمنه ، ولم تصنع شيئاً حين قتلت بعض العبيد ببعض ، وأنت تمثلهم بالبهائم والمتاع ، وألا تقتل بهيمة ببهيمة لو قتلتها ، فإن زعمت أن القصاص أصل والديات غيره (٧) ؛ لأنك تقتل الرجل بالمرأة ، وديتها نصف دية الرجل . فَلِمَ تذهب مذهباً بتركك القصاص بين العبيد فيما دون النفس . إذا قتلت العبد بالعبد كان أن يتلف بعضه ببعضه أقل ، وإن اختلفت أثمانهم (٨) مع ما يلزمك من هذا القول . قال : وما يلزمني سوى هذا (٩) ؟ قلت : أنت تزعم أن من قتل عبداً فعليه الكفارة ، وعليه ما على من قتل الحر من المأثم (١٠) ؛ لأنه مسلم عليه فرض الله ، وله حرمة الإسلام ، ولا تزعم هذا فيمن قتل بعيراً ولا حرق متاعاً (١١) ، وتزعم أن على العبد حلالاً وحراماً ، وحدوداً وفرائض ، وليس هذا على البهائم .

---

(١) في (ب) : « قال » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) في (ب) : « يقتل العبد بالعبد وآخذ الأحرار بالعبيد »، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) في (م) : « إن من أصل »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) : ،وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) « حين » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٧) في (ب) : « أن الديات أصل والديات عبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٨) في (ص) : « وإذا اختلف أثمانهما » ، وفي (م) : « وإن اختلف أثمانهما » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٩) في (ب) : « يلزمني بقولي هذا » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١٠) في (ب) : « من الإثم » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١١) في (ب) : « قتل بعيراً أو حرق متاعاً » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

قال الشافعي رحمه الله : إن الله عز وجل حكم على عباده حكمين ، حكماً فيما بينهم وبينه ، وحكماً [(١)] فيما بينهم في دنياهم ، فحكم على عباده فيما بينهم وبينه [(٢)] أن أثابهم وعاقبهم على ما أسروا ، كما فعل بهم فيما أعلنوا وأعلمهم إقامة للحجة عليهم، وبينها لهم أنه علم [(٣)] سرائرهم وعلم [(٤)]علانيتهم فقال: ﴿ يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى ﴿٧﴾ ﴾ [طه]، وقال : ﴿ يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ﴿١٩﴾ ﴾ [غافر]،وخلق [(٥)] خلقه لا يعلمون إلا ما شاء عز وجل ، وحجب علم السرائر عن عباده ، وبعث فيهم رسلاً فقاموا بأحكامه على خلقه ، وأبان لرسله وخلقه أن [(٦)] أحكام خلقه في الدنيا على ما أظهروا ، وأباح دماء أهل الكفر من خلقه فقال : ﴿ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ ﴾ [التوبة: ٥] ، وحرم دماءهم إن أظهروا الإسلام فقال: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [الأنفال: ٣٩] ، وقال: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا ﴾ [النساء : ٩٣]،وقال : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ ﴾ [النساء : ٩٢] فجعل حينئذ[(٧)] دماء المشركين مباحاً حتماً وفرض قتلهم [(٨)] إن لم يظهروا الإيمان.

ثم أظهره قوم من المنافقين فأخبر الله تعالى نبيه عنهم أن ما يخفون خلاف ما يعلنون فقال: ﴿ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ مَا قَالُوا وَلَقَدْ قَالُوا كَلِمَةَ الْكُفْرِ وَكَفَرُوا بَعْدَ إِسْلامِهِمْ ﴾ [التوبة : ٧٤] ، وقال : ﴿سَيَحْلِفُونَ بِاللَّهِ لَكُمْ إِذَا انقَلَبْتُمْ إِلَيْهِمْ لِتُعْرِضُوا عَنْهُمْ فَأَعْرِضُوا عَنْهُمْ ﴾ [التوبة : ٩٥] ، مع ما ذكر به المنافقين ، فلم يجعل لنبيه قتلهم إذا أظهروا الإيمان ،ولم يمنعهم رسول الله ﷺ مناكحة المسلمين ولا موارثتهم .

قال الشافعي رحمه الله : ورأيت مثل هذا في سنة [(٩)] رسول الله ﷺ .

[٤٠٢٣] قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لاإله إلا الله

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٣ ـ ٤) في (ص،م) : « علمه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « خلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٧) في (ص) : « حين » ، وفي (م) : « حقن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ب): « مباحة وقتالهم حتماً وفرضاً عليهم » ، وفي (ص) : « مباحاً حتماً وفرض عليهم » ، وما أثبتناه من (م).
(٩) في (م) : « فدلت مثل هذا بسنة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٠٢٣] سبق برقم [٦٢٤] في المرتد ـ الحكم في الساحر والساحرة .

فإذا قالوها عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحقها ، وحسابهم على الله » .

[٤٠٢٤] وقال المقداد : أرأيت يا رسول الله لو أن مشركاً قاتلنى (١) فقطع يدى ، ثم لاذ منى بشجرة فأسلم ، أفاقتله ؟ قال : « لا تقتله » (٢) ، وقال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ ﴾ [النور : ٦] ، وقال عز وعلا: ﴿ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ ﴾ الآية [النور : ٨] ، فحكم بالأيمان بينهما إن كان الزوج يعلم من المرأة ما لا يعلمه الأجنبيون ودرأ عنه وعنها بها، على أن أحدهما كاذب،وحكم فى الرجل يقذف غير زوجته أن يحد إن لم يأت بأربعة شهداء على ما قال .

ولَاعَنَ رسول الله ﷺ بين العجلانى وامرأته(٣) بنفى زوجها وَلَدَهَا (٤) ،وقذفها بشريك بن السحماء ،فقال رسول الله ﷺ : « انظروها فإن جاءت به ـ يعنى الولد ـ
١/١٠١٧ ص / أسحم ، أدْعَج ، عظيم الأليتين ، فلا أراه إلا صدق » ، وتلك الصفة صفة شريك الذى قذفها به زوجها ، وزعم أن حبلها منه ، قال رسول الله ﷺ : « وإن جاءت به
١/٣٧٤ م أُحَيْمر كأنه وَحَرَة / فلا أراه إلا قد (٥) كذب عليها » ،وكانت تلك الصفة صفة زوجها، فجاءت به يشبه شَرِيك بن السَّحْمَاء ، فقال النبى ﷺ : « إن أمره لَبَيِّنٌ ، لولا ما حكم الله » وقال : « لولا ما حكم الله (٦) لكان لى فيه قضاء غيره » يعنى ـ والله أعلم ـ لبيان الدلالة بصرف زوجها ، فلما كانت الدلالة لا تكون عند العباد إحاطة ، دل ذلك على إبطال كل ما لم يكن إحاطة عند العباد من الدلائل إن لم يقروا به من الحكم عليه ،أو يمتنع (٧) مما وجب عليه ،أو تقوم عليه بينة، فيؤخذ من حيث أمر الله أن يؤخذ ،لا يؤخذ بدلالة .

[٤٠٢٥] وطلق رُكَانة بن عبد يزيد امرأته البَتَّةَ ، ثم أتى النبى ﷺ فأحلفه ما أراد إلا واحدة ،وردها عليه .

قال الشافعى رحمه الله : لما كان كلامه محتملاً لأن لم يُرِدْ إلا واحدة ، جعل القول

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « وامرأته » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « ولدها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) « قد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « وقال لولا ما حكم الله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « لم يمتنع » ، وفى (ص) : « لو يمتنع » ، وما أثبتناه من (م) .

[٤٠٢٤] سبق برقم [٦٣١] فى المرتد عن الإسلام .
[٤٠٢٥] سبق منذ قليل برقم [٤٠١٧] فى هذا الكتاب .

قوله. كما حكم الله فيمن أظهر الإيمان بأن القول قوله فى الدنيا، فينكح المؤمنات، ويوارث المؤمنين (١) ، وأعلم بأن سرائرهم على غير ما أظهروا، وأنه يغلب على من (٢) سمع طلاق البتة أنه يريد الإبتات الذى لا غاية له من الطلاق .

[٤٠٢٦] وجاء رجل من بنى فزارة فقال : إن امرأتى ولدت غلاماً أسود ، فجعل يُعرِّض بالقذف ، فقال له النبى ﷺ : « هل لك من إبل ؟ » قال : نعم . قال : « ما ألوانها ؟ » قال : حمر . قال : « فهل (٣) فيها من أورَق ؟ » . قال : نعم . قال : «فأنَّى أتاه»؟ قال : لعله نزعه عِرق . قال : « ولعل هذا نزعه عرق » ، ولم يحكم عليه بحَدّ ولا لِعَان إذ لم يصرح بالقذف ؛ لأنه قد يحتمل ألا يكون أراد قذفاً ، وإن كان الأغلب على سامعه أنه أراد القذف؛ مع أن أحكام الله عز وجل ورسوله ﷺ تدل على ما وصفت من أنه لا يجوز لحاكم (٤) أن يحكم بالظن ، وإن كانت له عليه دلائل قريبة فلا يحكم إلا من حيث أمره الله بالبينة تقوم على المدعى عليه ، أو إقرار منه بالأمر البين ، وكما حكم الله أن ما أظهر فله حكمه ، وكذلك(٥) حكم أن ما أظهر فعليه حكمه (٦) ؛ لأنه أباح الدم بالكفر ، وإن كان قولاً فلا يجوز فى شىء من الأحكام بين العباد أن يحكم فيه (٧) إلا بالظاهر لا بالدلائل .

---

(١) فى (ص، م) : « ويوارثهم والمؤمنين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « من » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها (ب ، ص) .
(٣) « فهل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « للحاكم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٢٦] سبق برقمى [٢٣٩٠ ـ ٢٣٩١] فى اللعان .

(٧٢) كتاب الرد على محمد بن الحسن (١)

[١] باب الديات

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا محمد بن إدريس الشافعى قال : قال (٢) أبو حنيفة رضي الله عنه فى الدية : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم وزن سبعة .

وقال أهل المدينة : على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنا عشر ألف درهم .

[٤٠٢٧] وقال محمد بن الحسن : بلغنا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه فرض على أهل الذهب ألف دينار فى الدية ، وعلى أهل الورق عشرة آلاف درهم ، حدثنا بذلك أبو حنيفة رضي الله عنه عن الهيثم ، عن الشعبى ، عن عمر بن الخطاب ، وزاد : وعلى أهل البقر مائتا بقرة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل (٣) ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة (٤) .

[٤٠٢٨] أخبرنا سفيان الثورى ،قال : أخبرنى محمد بن عبد الرحمن،عن الشعبى،

---

(١) « كتاب الرد على محمد بن الحسن » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « وعلى أهل الإبل مائة من الإبل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) :« ألف شاة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٢٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٠ رقم ٥٥٤) باب الديات وما يجب على أهل الورق والمواشى ـ عن أبى حنيفة ، عن الهيثم ، عن عامر الشعبى ، عن عَبِيدَة السَّلْمَانى ، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : على أهل الورق من الدية عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل البقر مائتا بقرة ،وعلى أهل الإبل مائة من الإبل ، وعلى أهل الغنم ألفا شاة ،وعلى أهل الحلل مائتا حلة .

قال محمد : وبهذا كله نأخذ ، وكان أبو حنيفة يأخذ من ذلك بالإبل والدراهم والدنانير .

* والآثار لأبى يوسف : (ص ٢٢١ رقم ٩٨٠) نحوه ، وزاد : « وكل ذلك على أهل الديوان » .

* ومصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٢٦٩) كتاب الديات ـ (١) الدية كم تكون ؟ عن وكيع ، عن ابن أبى ليلى ، عن الشعبى به .

[٤٠٢٨] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الإمام الشافعى .

* مصنف عبد الرزاق :(٩ / ٢٩٢) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ بهذا الإسناد أن عمر قضى على أهل الورق عشرة آلاف درهم،وعلى أهل الدنانير ألف دينار، وعلى أهل الحلل مائتى حلة ،=

قال : على أهل الورق عشرة آلاف درهم ، وعلى أهل الذهب ألف دينار .

[٤٠٢٩] وقال أهل المدينة : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فرض على أهل الورق اثنى عشر ألف درهم .

وقال محمد بن الحسن : كلا الفريقين روى (١) عن عمر ، وانظر أى الروايتين أقرب إلى ما قال المسلمون فى غير هذا ، فهو الحق . اجتمع (٢) المسلمون جميعاً لا اختلاف بينهم فى القولين كافة (٣) :أهل الحجاز ، وأهل العراق ، أن ليس فى أقل من عشرين ديناراً من الذهب صدقة ، وليس فى أقل من مائتى درهم من الورق صدقة ، فجعلوا لكل دينار عشرة دراهم ، ففرضوا الزكاة على هذا ، فهذا / لا اختلاف فيه بينهم . فإذا فرضوا هذا فى الصدقة فكيف ينبغى لهم أن يفرضوا الدية ؟ أكل (٤) دينار بعشرة دراهم ، أو يفرضوا كل دينار باثنى عشر درهماً ؟ إنما ينبغى أن يفرضوا الدية بما يفرضون عليه ١٠١٧/ب ص

(١) فى (م) : « كلا الفريقين قد روى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « أجمع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « لا اختلاف بينهم فيه القولين كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) من هنا سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

= وعلى أهل البقر مائتى بقرة .
قال : وسمعنا أنها سنة ، وعلى أهل الشاء ألفى شاة ، وسمعت أنها سنة ، وعلى أهل الإبل مائة من الإبل .
ومحمد بن عبد الرحمن هو ابن أبى ليلى فى رواية عبد الرزاق كما هو عند ابن أبى شيبة .
[٤٠٢٩] * ط : (٢ / ٨٥٠) (٤٣) كتاب العقول ـ (٢) باب العمل فى الدية ـ عن مالك بلغه أن عمر بن الخطاب قوم الدية على أهل القرى ، فجعلها على أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم .
قال مالك : فأهل الذهب أهل الشام وأهل مصر ، وأهل الورق أهل العراق .
* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٩١ ، ٢٩٦) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : كانت الدية على عهد رسول الله ﷺ مائة بعير ، لكل بعير أوقية ، فذلك أربعة آلاف ، فلما كان عمر غلت الإبل ورخصت الورق ، فجعلها عمر وُقية ونصفًا ، ثم غلت الإبل ، ورخصت الورق أيضًا فجعلها عمر أوقيتين ، فذلك ثمانية آلاف ، ثم لم تزل الإبل تغلو ، وترخص الورق ، حتى جعلها اثنى عشر ألفًا ، أو ألف دينار ، ومن البقر مائتا بقرة ، ومن الشاة ألف شاة . (رقم ١٧٢٥٥) .
وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : كانت الدية من الإبل ، حتى كان عمر بن الخطاب فجعلها لما غلت الإبل عشرين ومائة لكل بعير . (رقم ١٧٢٥٦) .
وعن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب فرض الدية من الذهب ألف دينار ، ومن الورق اثنى عشر ألفًا . (رقم ١٧٢٧١) .

الزكاة [١].

[٤٠٣٠] وقد جاء عن على بن أبى طالب عليه السلام وعبد الله بن مسعود أنهما قالا : لا تقطع اليد إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم ، فجعلوا الدينار بمنزلة [٢] العشرة دراهم . فعلى هذا الأحرى ما فرضوا فى مثل هذا ، فإن زاد سعر ، أو نقص ، لم ينظر فى ذلك، ألا ترى لو كان له مائة درهم وعشرة دنانير ، وجب فى ذلك الزكاة ، وجعل فى كل صنف منها زكاة ، وجعل دينار [٣] على عشرة دراهم ، فهذا أمر واضح ليس ينبغى لهم أن يفرضوا الدية فيه ، إلا على ما فرضت عليه الزكاة ونحوها ، ونحن فيما نظن أعلم بفريضة عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين فرض الدية دراهم من أهل المدينة؛ لأن الدراهم على أهل العراق ، وإنما كان يؤدى الدية دراهم [٤] أهل العراق ، وقد صدق أهل المدينة أن عمر رضي الله عنه فرض الدية / اثنى عشر ألف درهم ، ولكنه فرضها [٥] اثنى عشر ألف درهم وزن ستة . ٣٧٤/ب م

[٤٠٣١] أخبرنا الثورى ، عن المغيرة ، عن إبراهيم النخعى ، قال : كانت الدية الإبل ، فجعلت الإبل الصغير والكبير ، كل بعير بمائة وعشرين درهمًا وزن ستة ، فذلك عشرة آلاف درهم . وقيل لشريك بن عبد الله: إن رجلاً من المسلمين [٦] عانق رجلاً من العدو فضربه ، فأصاب رجلاً من المسلمين[٧] . قال شريك : قال أبو إسحاق : عانق

---

(١) نهاية السقط من (م) .

(٢) فى (م) : « الدينار فى منزلة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (م) : « وجعل كل دينار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « دراهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « ولكنها فرضها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) والبيهقى فى الكبرى ٨ / ٨٠ ، ومعرفة السنن والآثار ١٢ / ١٠٩ (١٦٠٦٣) .

[٤٠٣٠] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعى وكذلك فى جميع هذا الكتاب إذا وردت فى سياق كلام محمد بن الحسن رحمه الله .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٢٣٣) أبواب الحدود ـ باب فى كم تقطع يد السارق ـ عن الثورى ، عن عبد الرحمن بن عبد الله ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن ابن مسعود قال : كان لا تقطع اليد إلا فى دينار ، أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٠) .

وعن الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن يحيى بن الجزار ، عن على قال : لا يقطع فى أقل من دينار أو عشرة دراهم . (رقم ١٨٩٥٢) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٧ رقم : ٦٢٨) باب حد من قطع الطريق أو سرق ـ عن أبى حنيفة ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن أبيه ، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال : لا يقطع السارق فى أقل من عشرة دراهم .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

[٤٠٣١] هذه رواية محمد بن الحسن ، نقلها الشافعى ، ولم أعثر عليها .

رجل (١) منا رجلاً من العدو وضربه ، فأصاب رجلاً منا ، فسلت وجهه (٢) حتى وقع على حاجبيه وأنفه ولحيته وصدره ، فقضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بدية (٣) اثنى عشر ألف درهم ، وكانت الدراهم يومئذ وزن ستة (٤).

[٤٠٣٢] **قال الشافعي** رحمة الله عليه: روى عطاء (٥) ومكحول، وعمرو بن شعيب، وعدد من الحجازيين : أن عمر فرض الدية اثنى عشر ألف درهم ، ولم أعلم بالحجاز أحدًا خالف فيه عن الحجازيين ولا عن عثمان بن عفان .

[٤٠٣٣] وممن قال الدية اثنا عشر ألف درهم : ابن عباس ، وأبو هريرة ، وعائشة، ولا أعلم بالحجاز أحدًا خالف فى ذلك قديمًا ولا حديثًا .

[٤٠٣٤] ولقد روى (٦) عكرمة عن النبى ﷺ أنه قضى بالدية اثنى عشر ألف درهم،

---

(١) فى (ب) : « فأتى رجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « فكبه على وجهه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « بدية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) إلى هنا انتهى ما نقله الشافعى عن محمد بن الحسن .
(٥) « عطاء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولقد رواه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٣٢] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩ / ٢٩٤) كتاب العقول ـ باب كيف أمر الدية ـ عن ابن جريج ، عن عمرو ابن شعيب قال فى أثر طويل:
وقضى عمر فى الدية على أهل القرى اثنى عشر ألفًا .(رقم ١٧٢٧٠) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ / ٢٦٩) كتاب الديات ـ (١) الدية كم تكون ؟ ـ عن وكيع ، عن سفيان، عن أيوب بن موسى ، عن مكحول قال : توفى رسول الله ﷺ والدية ثمانمائة دينار ، فخشى عمر من بعده فجعلها اثنى عشر ألفًا ، أو ألف دينار .
وانظر تخريج رقم [٤٠٢٩] الذى سبق قريبًا .
[٤٠٣٣] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ / ٢٧٠) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن خالد ، عن عكرمة ، عن أبى هريرة قال: إنى لأسبح كل يوم اثنتى عشرة مرة ألف تسبيحة قدر ديتى، أو قدر ديته .
ولم أعثر على الرواية عن ابن عباس وعائشة .
[٤٠٣٤] * **مصنف عبد الرزاق** : (٩/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن عكرمة قال : قتل مولى لبنى عدى بن كعب رجلاً من الأنصار فقضى النبى ﷺ فى ديته اثنى عشر ألف درهم . وقال : وهو الذى يقول : ﴿ **وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِه** ﴾ [التوبة : ٧٤]
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (٦ /٢٦٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن عيينة به .
وفيه : وفيهم نزلت : ﴿ **وَمَا نَقَمُوا** . . . ﴾ الآية الكريمة ، وهذا مرسل .
وقد أخرجه البيهقى من طريق محمد بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن عكرمة ، عن ابن عباس=

وزعم عكرمة أنه نزل فيه : ﴿ وَمَا نَقَمُوا إِلاَّ أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ [التوبة : ٧٤]، فزعم محمد بن الحسن عن عمر حديثين مختلفين. قال فى أحدهما : فرض الدية عشرة آلاف درهم، وقال فى الآخر (١) :اثنى عشر ألفًا وزن ستة . (٢) قلت لمحمد بن الحسن : أفتقول : إن الدية اثنا عشر ألف درهم وزن ستة (٣) ؟ فقال : لا . فقلت : من أين زعمت إذ كنت (٤) أعلم بالدية فيما زعمت من أهل الحجاز ؛ لأنك من أهل الورق ، ولأنك عن عمر قلتها ، فإن عمر (٥) قضى فيها بشىء لا تقضى به ؟ قال : لم تكونوا تحسبون . قلت : أفتروى شيئًا تجعله أصلاً فى الحكم ؟ فأنت تزعم أن من روى عنه لا يعرف ما قضى به (٦) ،وكيف تقضى بالدية وزن سبعة ؟ أفرأيت ما جعلت فيه الزكاة وغير ذلك مما جعلت فيه القطع ، وجاء تسمية دراهم ليس فيها وزن ستة ، ولا وزن سبعة ؟ وقال لك قائل : بل (٧) هى على وزن ستة لا وزن سبعة ؛ لأن عمر لا يفرض الدية وزن ستة ، ويفرض فيما سواها وزن سبعة ، ما تقول ؟ قال : أقول : إن الدراهم إذا جاءت جملة فهى على وزن الإسلام . قلنا: فكيف أخرجت الدية من وزن الإسلام ، إذا كان وزن الإسلام عندك وزن سبعة ؟ ثم زعمت أنك أعلم بالدية منهم ؛ لأنكم من أهلها ، وزعمت لنا (٨) أن الدراهم إنما كانت صنفين : أحدهما: الدرهم وزن مثقال . والآخر : كل عشرة دراهم (٩) وزن ستة ، حتى ضرب زياد دراهم الإسلام . فلو قال لك قائل : كل درهم جاءت به الزكاة ،أو فى الدية ،أو فى القطع، أو غير ذلك، فهو بوزن المثقال .
١٠١٨/أ ص وقال آخر: بوزن ستة / ،وقال الآخر: بل (١٠) كل درهم فهو بوزن الإسلام . قيل له : فهكذا ينبغى لك أن تقول فى الدية .

(١) فى (ص ، م) : « الأخرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢- ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « أن كنت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « لأن عمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « أن من تروى عنه لا يعرف قضى به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « بل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « لنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) « دراهم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « بوزن ستة وقال الآخر : بل » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

= (٨ / ٧٨) من السنن الكبرى . ومحمد بن مسلم هو الطائفى . قال ابن معين :ابن عيينة أثبت من الطائفى .

قال الشافعي رحمه الله : يقال لقائل قوله (١) : أرأيت لو قال لك قائل : قد خرجت من حديث أبى إسحاق الهمدانى : إن الدية اثنا عشر ألفًا وزن ستة ، ومن حديث الشعبى : إن الدية عشرة آلاف درهم ؛ لأنه لم يذكر فيما تروون فيها وزن ستة كما حدث أبو إسحاق ؛ لأن أبا إسحاق يذكر وزن ستة ، فهو أولى بها . وقال آخرون : وزن المثاقيل ؛ لأن الأكثر أولى بها . فإن قال : بل (٢) وزن الإسلام ،(٣) قيل : فلم لم تزعم فى رواية الحجازيين أنها وزن الإسلام (٤) ، فادعى محمد على أهل الحجاز أنه (٥) أعلم بالدية منهم ، وإنما عمر قَبِلَ الدية من أهل الورق ، ولم يجعل لهم أنهم أعلم بالدية منه إذ كان عمر (٦) منهم ، فمن كان الحاكم منهم (٧) أولى بالمعرفة بالدراهم منه ، إذ كان الحكم إنما وقع بالحاكم .

وقال محمد بن الحسن : فرض المسلمون الزكاة فى كل عشرين دينارًا وفى مائتى درهم ، كل دينار بعشرة دراهم ، فإن قيل له : ومن أخبرك أنهم فرضوا الزكاة قياسًا ؟ أرأيت إذا فرضت الزكاة فى أربعين من الغنم ، وفى ثلاثين من البقر، أقاسوا البقر على الغنم فإن قاسوها فالقياس لا يصلح إلا عددًا ، وعدد البقر أقل من عدد الغنم . أو بالقيمة (٨)،فقيمة ثلاثين من البقر أكثر من قيمة أربعين من الغنم . وهكذا خمس من الإبل ، لا عددها عدد واحد منها (٩) ، ولا قيمتها قيمة واحد منها (١٠) . قال : ما الزكاة بقياس . قلنا : وكذلك (١١) كانت الدواب سوى البقر والغنم والإبل لا زكاة فيها، والتِّبر سوى الذهب والورق لا زكاة فيه . كل واحد منها (١٢) أصل فى نفسه ، لا قياس على غيره .قال:نعم .قلنا :فكيف زعمت أن الذهب يقاس على الورق ، والورق يقاس (١٣) على الذهب ؟ فإن زعمت أن أحدهما قياس على الآخر ، فأيهما الأصل ؟ فإن زعمت أنه

---

(١) فى (م) : « يقول القائل قوله » ، وما أثبتناه من (ص،ب) .
(٢) فى (م) : « فإن قال قائل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « أنهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « إذا كان منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « عدد الغنم فبالقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩ ـ ١٠) فى (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « ولذلك » ، وما أثبتناه من(ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « منهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قياسًا » ، وما أثبتناه من (ب) .

الذهب لزمك أن تقول عشرين ديناراً إذا كانت فيها الزكاة ، فلو كانت أربعين درهمًا تسوى عشرين ديناراً كانت (١) فيها الزكاة ، أو ألف درهم لا تسوى عشرين ديناراً (٢) لم يكن فيها الزكاة . وإن زعمت أن الورق هى الأصل قيل لك فيها ، كما قيل لك فى الذهب والورق ، قال (٣) : فما هى ؟ قلنا : كما قلت فى الماشية : كل واحد منهما أصل فى (٤) نفسه ،/ قال : فالدية ؟ قلنا :فأصل الدية الإبل فى سنة رسول الله ﷺ ، وقومها عمر ألف دينار واثنى عشر ألف درهم، الذهب على أهل الذهب ، والورق على أهل الورق ، فاتبع فى ذلك قضاء عمر كما قضى به (٥) . قال : فكيف كان الصرف على عهد رسول الله ﷺ وعمر ، وعثمان رضي الله عنهما ؟ قيل : أما ما روى (٦) من الأخبار بيننا ، فعلى اثنا عشر درهمًا بدينار . ٣٧٥/أ م

[٤٠٣٥] وقطع عثمان سارقًا فى أُتْرُجَّة ثمن ثلاثة دراهم من صرف اثنا عشر درهمًا بدينار .

[٤٠٣٦] وقضى فى امرأة قتلت فى الحرم بدية وثلث ، ثمانية آلاف درهم .

قال الشافعى : أخبرنا بذلك سفيان ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن أبيه . وأما الدلالة فى زمان النبى ﷺ فبمثل هذا .

[٤٠٣٧] قال رسول الله ﷺ : « تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعداً » .

[٤٠٣٨] وروى ابن عمر : أن النبى ﷺ قطع فى مجن ثمنه (٧) ثلاثة دراهم ، وهذا يشبه قضاء عثمان .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) « قال » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ص) :« أما ما أدى » ، وفى (م) :« أما ما أدرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) :« قيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٣٥] سبق برقم [٢٨٠١] فى كتاب الحدود ـ حد السرقة ، والقاطع فيها .
[٤٠٣٦] سبق برقم [٢٧١١] فى كتاب ديات الخطأ ـ دية المرأة .
[٤٠٣٧] سبق برقم [٢٧٩٩] فى كتاب الحدود ـ حد السرقة ، والقاطع فيها .
[٤٠٣٨] سبق برقم [٢٨٠٠] فى كتاب الحدود ـ حد السرقة ، والقاطع فيها .

وقيل لمحمد بن الحسن : من زعم لك أن في[١] عشرة دنانير ومائة درهم زكاة ؟ أرأيت من قال : أفي وسقين ونصف زبيب ، ووسقين [٢] ونصف تمر زكاة ؟ قال : ليس ذلك له حتى يكون من كل واحد منهما ما يجب فيه الزكاة . قال : وكذلك في[٣] عشرين شاة وخمس عشرة بقرة ؟ قال : نعم . قيل : ولم ؟ قال : لأن كل واحد منهما صنف غير صنف صاحبه . قيل : وكذلك الحنطة ، والشعير لا يضم واحد منهما إلى صاحبه ؟ قال : نعم . قيل : فالحنطة من الشعير والتمر من الزبيب أقرب ، أو الذهب من الورق في القيمة واللون ؟ قال :وما للقرب ولهذا ، وكل [٤] واحد منهما / صنف ؟ قيل : فكيف جمعت بين الأبعد المختلف من الفضة والذهب ، وأبيت أن تجمع ما بين الأقرب المختلف ؟ قال : فإنا نقول هذا .قلنا : فمن قال قولك هذا هل تجد به أثرًا يتبع؟ قال : لا . قلنا : فقياس ؟ قال : لا . قلنا : فلا قياس ، ولا أثر ؟ قال : فإن بعض أصحابكم يقوله معنا ، قلنا : فإن كانت الحجة إنما هي لك بأن ذلك الصاحب يقوله معك ؛ فهو يجمع بين الحنطة والشعير والسلت،فيضم بعضها إلى بعض ، ويجمع بين القطنية. قال : هذا خطأ . قلنا : وما دلك على خطئه ؟ أليس إذ : ١٠١٨/ب ص

[٤٠٣٩] قال النبي ﷺ : « ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة [٥] » ، فإنما عنى من صنف واحد[٦] لا من صنفين . قال : نعم.قلنا : أفرأيت إن قال لك : هي صنف واحد ؟ [٧] قال : إذًا يقول لي ما يعرف العقل غيره ، فلا أقبله منه ،ما قيمتها [٨] ولا خلقتها بواحدة . قلنا :فالذهب أبعد من الورق في القيمة والخلقة من الحنطة مِنَ الشعير والسُّلْت . فأراك إذًا [٩] تتخذ قوله إذا وافقك حجة ، وتزعم في موضع غيره من قوله أنه يخطئ ويحيل.

---

(١) في (ص) :« لك في أن في » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) « ونصف زبيب ووسقين » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « في » :ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) في (ص ، م) :« ولكل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « صدقة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) في (م) :« ما قبلتها » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٩) « إذًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٣٩] سبق برقمي [٧٥٤ ـ ٧٥٦] في الزكاة ، وقد روى الشافعي أطراف هذا الحديث هناك .

[٤٠٤٠] وقلنا له (١) : لا يثبت عن ابن مسعود ما ذكرت من أن (٢) القطع فى عشرة دراهم .

[٤٠٤١] وأنت تروى عن الثورى ، عن عيسى بن أبى عزة (٣) ، عن الشعبى ، عن ابن مسعود : أن النبى ﷺ قطع سارقًا فى خمسة دراهم . قال : هذا مقطوع (٤) . قلنا: والذى رويت عنه القطع فى عشرة دراهم عن ابن مسعود مقطوع بروايته عن رجل أدنى فى الثقة عندك من رواية هذا .

[٤٠٤٢] وأما روايتنا عن على عليه السلام ، فجعفر بن محمد ، يروى عن أبيه : أن على ابن أبى طالب عليه السلام قال : القطع فى ربع دينار فصاعدًا . أخبرنا بذلك حاتم بن إسماعيل. قال : هذا منقطع . قلنا : وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه .

فإن قال قائل : فإنما جمعنا بين الذهب والورق (٥) فى الزكاة من قبل أنهما ثمن لكل شىء . قيل له ـ إن شاء الله : أفيكونان ثمنًا لكل شىء مجموعين ؟ فإن قال (٦) : ما تعنى بمجموعين ؟ قيل : يقال لك : أرأيت من استهلك لرجل متاعًا يغرم قيمته ذهبًا وورقًا أو أحدهما ؟ فإن قال قائل (٧) : بل أحدهما ، وإنما يقوم الورق على أهل الورق الذين هى أموالهم ، والذهب على أهل الذهب الذين هى أموالهم ، قيل : فما أسمعك

(١) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص، م) : « عيسى عن ابن أبى عزة » ،وما أثبتناه من (ب) ، وتهذيب التهذيب (٨ / ٢٢٠ ـ ٢٢١) .
(٤) فى (ص ،م) : « منقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) :« والفضة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) :« فإن قالوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤٠٤٠] سبق برقم [٢٧٤٣] فى أول كتاب الحدود .
وفيه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن ابن مسعود وهو منقطع والقاسم هذا ضعيف وقد وثق كما قال الهيثمى فى مجمع الزوائد .
وسيقول الشافعى فى الحديث التالى إن هذا مقطوع ؛ أى منقطع ـ كما بينا .
[٤٠٤١] سبق برقم [٢٧٤٤] فى أول كتاب الحدود .
وقول محمد بن الحسن :« هذا مقطوع » يعنى منقطع بين الشعبى وابن مسعود .
[٤٠٤٢] سبق برقم [٢٧٤٢] فى أول كتاب الحدود .
وقوله : « وحديثكم مقطوع عن رجل لا نعرفه » يعنى حديث الزعافرى عن الشعبى ، عن على ، وقد سبق الكلام عليه فى رقم [٢٧٤١] فى أول كتاب الحدود .

جمعت بينهما فى قيمة ما استهلك ، ولا فى دية ، وما أنت إلا تُفْرِد كل واحد منهما على حدته ؛ فكيف لم تفردهما هكذا فى الزكاة ؟ أورأيت إذا كانا والإبل والبقر والغنم تجتمع فى أنها أثمان للأحرار المقتولين ، أتجمع بينهما (١) فى الزكاة ؟ فإن قلت : لا ، وليس اجتماعهما (٢) فى شىء يدل على اجتماعهما (٣) فى غيره قيل : فهكذا ما أخرجت الأرض مما فيه الزكاة ، وفيه العشر كله ، فهو مجتمع فى أن فيه العشر كما فى الذهب والورق (٤) ربع العشر . ويفترق فى أنه ليس بثمن لكل شىء ، كما الذهب والورق عندك ثمن (٥) لكل شىء ، ويفترق فى أنه مأكول كما الذهب والورق (٦) عندك غير مأكول . أفتجمع بينه لاجتماعه فيما وصفنا ؟ فإن قال : لا ، ولا يدلنى اجتماعه فى معنى ، ولا فى معان أن أجمع بينه فى كل شىء . قيل : فهكذا فافعل فى الجمع بين الذهب والفضة.

[٤٠٤٣] أخبرنا (٧) / سفيان قال :أخبرنا المغيرة عن إبراهيم، أنه قال : لا يكون شبه العمد إلا فى النفس والعمد ما أصبت بسلاح ، والخطأ إذا تعمدت الشىء فأصبت غيره ، وشبه العمد كل شىء تعمدت ضربه بلا سلاح . ٣٧٥/ب م

---

(١) فى (ب) :« بينها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢ ـ ٣) فى (ب) :« اجتماعها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٥) فى (م) : « عندك أصل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) هكذا جاءت هذه الرواية هنا ،ولا أدرى لم جاءت هنا ،وليس لها صلة بما قبلها ، وبما بعدها. وأغلب الظن أنها رواية محمد بن الحسن .

[٤٠٤٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٨٠) كتاب المعاقل ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد ما كان بسلاح ، وما كان دون حديدة فهو شبه العمد ، الخشبة ، والحجر ، والعصا؛ أن يريد شيئًا فيصيب غيره ، ولا يكون شبه العمد إلا فى النفس . (رقم ١٧٢٠٦) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٩٠) كتاب الديات ـ (١٤٣) من قال : العمد بالحديد ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : العمد بالسلاح .

وفى (٥) شبه العمد ما هو ؟ (٦ / ٢٧٦) ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : شبه العمد كل شىء تعمد به بغير حديد ، فلا يكون شبه العمد إلا فى النفس ، ولا يكون دون النفس . وعن جرير، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : ما كان من قتل فهو بغير سلاح فهو شبه العمد، وفيه الدية على العاقلة .

وفى (٦) فى الخطأ ما هو (٦ / ٢٧٦)ـ عن وكيع عن سفيان ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تريد شيئًا فتصيب غيره .

وعن جرير ، عن مغيرة ، عن إبراهيم قال : الخطأ أن تصيب الإنسان ولا تريده فذلك على العاقلة .

[٢] القصاص بين العبيد والأحرار

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : لا قود بين العبيد والأحرار إلا فى النفس ، فإن العبد إذا [١] قتل حرّاً متعمداً أو قتله الحر متعمداً قتل به .

وقال أهل المدينة : ليس بين العبيد والأحرار قود ، إلا أن يقتل العبد الحر فيقتل العبد بالحر . وقال محمد بن الحسن : كيف يكون نفسان تقتل بصاحبتها [٢] إن قتلتها الأخرى ، ولا تقتل بها الأخرى إن قتلتها ؟ قالوا : لنقصان العبد عن [٣] نفس الحر ، فهذا الرجل يقتل المرأة عمداً وديتها نصف دية الرجل فيقتل بها ./وكذلك الوجه الأول. ١٠١٩/أ ص

[٤٠٤٤] وقد بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : إذا قتل الحر العبد متعمداً قتل به .

[٤٠٤٥] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى ، عن حماد ، عن [٤] إبراهيم ، أنه قال : ليس بين الرجال والنساء ولا بين الأحرار والمملوكين فيما [٥] بينهم قصاص فيما دون النفس .

قال الشافعى رضي الله عنه :إذا كان الحر القاتل للعبد فلا قود بينهما فى نفس ولا غيرها [٦]، وإذا قتل العبد الحر أو جرحه ، فلأولياء الحر أن يستقيدوا منه فى النفس ، وللحر أن

---

(١) فى (ص ، م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « بصاحبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « ابن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٤] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها الشافعى .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦٩) كتاب الديات ـ (١١٨) الحر يقتل عبد غيره ـ وعن عبد الرحيم ابن سليمان ،عن ليث ،عن الحكم ،عن على وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل الحرُّ العبدَ فهو به قوده .

[٤٠٤٥] هذه رواية محمد بن الحسن. كذلك نقلها عنه الشافعى .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب المعاقل ـ باب المرأة تقتل بالرجل ـ عن أبى حنيفة،عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس .

يستقيد منه فى الجراح إن شاء ، أو يأخذ الأرش فى عنقه إن شاء ، ويدع القود . قال محمد بن الحسن : إن المدنيين زعموا أنهم إنما تركوا إقادة العبد من الحر لنقص نفس العبد عن نفس الحر ، وقد يقيدون المرأة من الرجل ، وهى أنقص نفسًا منه .

قال الشافعى رحمه الله : ولا أعرف من قال (١) هذا له ، ولا احتج به عليه من المدنيين ، إلا أن يقوله له من لا ينسبونه إلى علم فيتعلق بقوله (٢) ، وإنما منعنا من قود العبد من الحر ما لا اختلاف بيننا فيه . والسبب الذى قلناه له مع الاتباع : أن الحر كامل الأمر فى أحكام الإسلام ، (٣) والعبد ناقص الأمر فى عامِّ أحكام الإسلام (٤) ، وفى الحدود فيما ينقص (٥) منها بأن حده نصف حد الحر ، ويقذف فلا يُحَدُّ له (٦) قاذفه ، ولا يرث ولا يورث ، ولا تجوز شهادته ، ولا يأخذ سهمًا إن حضر القتال . وأما المرأة فكاملة الأمر فى الحرية والإسلام ، وحدها وحد الرجل فى كل شىء سواء ، وميراثها ثابت بما جعل الله لها ،وشهادتها جائزة حيث أجيزت ، وليست ممن عليه فرض الجهاد ؛فلذلك لا تأخذ سهمًا . ولو كان المعنى الذى روى محمد عمن روى عنه من المدنيين أنه : لنقص الدية ، كان المدنيون قد يجعلون فى نفس العبد قيمته . وإن كانت عدد ديات أحرار ، فكان ينبغى لهم ألا يقتلوا العبد الذى قيمته ألفا دينار بحُرٍّ ، إنما قيمته ألف دينار ؛ ولكن الدية ليست عندهم من معنى القصاص بسبيل .

وقول محمد بن الحسن ينقض بعضه بعضًا . أرأيت إذا قتله به ، وأقاد النفس التى هى جماع البدن كله من الحر بنفس العبد ، فكيف لا يُقِصُّه (٧) منه فى مُوضِحَة ؟ إذا كان الكل بالكل فالبعض بالبعض أولى ؟ فإن جاز لأحد أن يفرق بينهم ، جاز لغيره أن يُقِصَّه(٨) منه فى الجراح ، ولا يقصه (٩) منه فى النفس . ثم جاز لغيره أن يبعض الجراح، فيقصه فى بعضها ، ولا يقصه فى بعض فى الموضع الذى ذكر الله عز وجل فيه القصاص

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « من ينسبونه إلى علم فيتعلق به » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) :« ينصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « لا ينقصه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) :« أن يقبضه » ، وفى (م) :« أن يقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) :« ولا يقتصه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

فقال: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ الآية إلى قوله :﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾ [المائدة : ٤٥] .

وأصل ما يذهب إليه محمد بن الحسن فى الفقه : أنه لا يجوز أن يقال بشىء من الفقه إلا بخبر لازم ، أو قياس . وهذا من قوله ليس بخبر لازم (١) فيما علمت ، وضد القياس . فأما قول محمد بن الحسن رحمه الله : كيف يكون نفسان تقتل إحداهما بالأخرى ، ولا تقتل الأخرى بها فلنقص القاتل . فإذا (٢) كان القاتل ناقص الحرمة لم يكن النقص يمنعه من أن يقتل إذا قتل من هو أعظم حرمة منه . والنقص لا يمنع القود ، وإنما تمنع الزيادة .

فإن قال قائل : فأوجدنيه يقول مثل هذا ؟ قيل : نعم ، وأعظم منه يزعم أن رجلاً لو قتل أباه قتل به ، ولو قتله أبوه لم يقتل به ، لفضل الأبوة على الولد ، وحرمتهما (٣) واحدة . ويزعم أن رجلاً لو قتل عبده لم يقتله به ولو قتله عبده (٤) قتله به؛ ولو قتل مستأمنًا لم يقتل به ، ولو قتله المستأمن يقتل (٥) به .

[٣] الرجلان يقتلان الرجل أحدهما ممن يجب عليه القصاص

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الصغير والكبير يقتلان الرجل جميعًا عمداً : إن على الكبير نصف الدية فى ماله ، وعلى الصغير نصف الدية على عاقلته .

وقال أهل المدينة : يقتل الكبير ، ويكون على الصغير نصف الدية .

١٠١٩/ب ص قال محمد بن الحسن : وكيف يقتل الكبير / وقد شركه فى الدم من لا قود عليه ؟ أرأيتم لو أن رجلاً قتل نفسه هو ورجل آخر معه ، أكان (٦) على ذلك الرجل القود ، وقد شركه فى دم (٧) المقتول نفسه ؟ ينبغى لمن قال القول (٨) الأول أن يقول هذا أيضًا.

---

(١) « لازم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (م) :« فإنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) :« وحرمتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « لم يقتله به ولو قتله عبده » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، م) .

(٥) فى (ص ، م) :« قتل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « فى الدم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « القول » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

أرأيتم لو أن رجلاً وجب عليه قود (١) فى قطع يده ، فقطعت يده ، وجاء (٢) رجل آخر فقطع رجله ، فمات من القطعين (٣) جميعًا ، أيقتل الذى قطع الرجل / وقد شركه فى الدم حد من حدود الله ؟ أرأيتم لو أن رجلاً عقره سبع ، وشجه رجل موضحة عمدًا ، فمات من ذلك كله ، أيقتل صاحب الموضحة الضارب وقد شركه فى الدم من ليس فى فعله (٤) قود ولا أرش ؟ ينبغى لمن قال هذا أن يقول : لو أن رجلاً وصبيًا سرقا سرقة واحدة ، أنه يقطع الرجل ، ويترك الصبى . وينبغى له أيضًا أن يقول : لو أن رجلين سرقا من رجل ألف درهم لأحدهما فيها شرك ، قطع الذى لا شرك له ، ولا يقطع الذى له الشرك . أرأيتم رجلاً وصبيًا رفعا سيفًا بأيديهما ، فضربا به رجلا ضربة واحدة ، فمات من تلك الضربة، أتكون ضربة واحدة (٥) بعضها عمد فيه القود ، وبعضها خطأ ؟ فإن كان ذلك عندكم فأيها (٦) العمد ،وأيها الخطأ ؟ أرأيتم إن رفع رجلان سيفًا ، فضربا به أحدهما متعمدين لذلك،فمات من تلك الضربة وهى: ضربته وضربة صاحبه،ولم ينفرد أحدهما بضربة دون صاحبه،أيكون فى هذا قود؟ ليس فى هذا قود (٧) إذا أشرك (٨) فى الدم شىء ،لا قود فيه ،ولا تبعيض فى شىء من النفس .أرأيتم رجلاً ضرب رجلاً فشجه موضحة خطأ ،ثم ثنى فشجه موضحة عمدًا ، فمات فى مكانه من ذلك جميعًا ، ينبغى فى قولكم أن تجعلوا على عاقلته نصف الدية بالشجة الخطأ ،وتقتلوه بالشجة العمد، فيكون رجل واحد عليه فى نفس واحدة نصف الدية والقتل.وينبغى لكم أن تقولوا:لو أن رجلاً وجب له على رجل قصاص فى شجة موضحة،فاقتص منه ثم زاد على حقه متعمدًا فمات المقتص منه (٩) من ذلك أنه يقتل الذى اقتص بالزيادة التى تعمد .

١/٣٧٦ م

[٤٠٤٦] أخبرنا عبَّاد بن العوَّام، قال: حدثنا هشام بن حسان ،عن الحسن البصرى:

---

(١) فى (ب) : « القود » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « وجاءه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « القطعتين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « قتله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « فأيهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « ليس فى هذا قود » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : «شرك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « منه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٤٦] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها الشافعى .

أنه سئل عن قوم قتلوا رجلاً عمدًا فيهم مصاب ، قال : تكون (١) فيه الدية .

[٤٠٤٧] أخبرنا عبَّاد بن العوَّام ، قال : أخبرنا عمر بن عامر ، عن إبراهيم النخعى أنه قال : إذا دخل خطأ فى عمد فهى دية .

قال الشافعى رحمه الله : إذا قتل الرجل البالغ (٢) والصبى معه ، أو المجنون معه رجلاً وكان القتل منهما (٣) جميعًا عمدًا ، فلا يجوز عندى - والله أعلم - لمن قتل اثنين بالغين قتلا رجلاً عمدًا برجل(٤) ، إلا أن يقتل الرجل ، ويجعل نصف الدية على الصبى والمجنون. وأصل هذا أن ينظر إلى القتل ، فإذا كان عمدًا كله لا يخالطه خطأ ، فاشترك فيه اثنان أو ثلاثة ، فمن كان عليه القود منهم أقيد منه ومن زال عنه القود أزاله ، وجعل عليه حصته من الدية .

قال الربيع : ترك الشافعى العاقلة ؛ لأنه عمد عنده ، ولكن القود مطروح (٥) عنه للصغر والجنون .

فإن قال قائل : ما يشبه هذا ؟ قيل له : الرجلان يقتلان الرجل عمدًا ، فيعفو الولى عن أحدهما أو يصالحه ، فلا يكون له سبيل على المعفو عنه ، ولا المصالح ، ويكون له السبيل على الذى لم يعف عنه فيقتله ، فيأخذ من أحد القاتلين بعض الدية ، أو يعفو

(١) فى (م) : « مصاب أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « إذا قتل الرجل الرجل البالغ » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص): « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « ولكنه مطروح » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٧ - ٤٨٨) كتاب المعاقل - باب الصغير والكبير يقتلان - عن معمر قال: وقال هشام عن الحسن : إذا دخل عمد فى خطأ كانت الدية (رقم ١٨١٢٩) .
وعن معمر عن قتادة فى رجل وصبى قتلا رجلاً عمدًا . قال : يقتل القاتل وتكون الدية على أهل الصبى ، وإن عمد الصبى خطأ . (رقم ١٨١٢٦) .
وقال الحسن : دية ولا قتل .
والمراد بالمصاب هنا أى المعتوه ، أو المصاب فى عقله .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٤٠٤) كتاب الديات - (١٥٨) الصبى والرجل يجتمعان فى قتل - عن يزيد، عن هشام ، عن الحسن : فى القوم يقتلون وفيهم الصبى والمعتوه . قال : هى دية الخطأ على العاقلة .
[٤٠٤٧] وهذه رواية محمد بن الحسن أيضًا .
* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) - عن الثورى ، عن مغيرة ، عن إبراهيم فى كبير وصغير قتلا رجلاً ؟ قال : لا يقتل واحد منهما ؛ لأنه لا يدرى أيهما الذى أجاز عليه ، وعليهما الدية حصة الصغير على العاقلة ، وحصة الآخر فى ماله .
وقتل الصبى عندهم خطأ سواء كان عامدًا أو مخطئًا .

عنه ويقتل الآخر . فإن قال قائل : فهذان كان عليهما القود ، فزال عن أحدهما بإزالة الولى له . قيل [١] : أفرأيت إن [٢] أزاله الولى عنه أزال عن غيره ؟ فإن قال :لا. قيل : وفعلهما واحد . فإن قال : نعم . قيل : ويحكم على كل واحد منهما حكم نفسه لا حكم غيره . فإن قال : نعم . قيل : فإذا كان هذا عندك هكذا فى هذين ، فكيف إذا قتل الرجلان الرجل عمدًا وأحد القاتلين ممن عليه القود ، والآخر ممن لا قود عليه ، كيف لم تقد من الذى ، /عليه القود ، وتأخذ الدية من الذى لا قود عليه، مثل الصبى والمجنون والأب ؟ ١٠٢٠/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : ويقال له : إن كنت إنما رفعت القود فى الصبى والمجنون يقتلان الرجل [٣] ومعهما عاقل ، من قِبَلِ أن القلم مرفوع عنهما [٤] . فحكمت بأن أحدهما خطأ ، فقد تركت هذا الأصل فى الرجل المستأمن يقتله مسلم ومستأمن ، إذا كنت تحكم على المستأمن كيف [٥] لم تقتل المستأمن،وتجعل على المسلم حصته من الدية ؟ أو رأيت أبا رجل ورجلاً أجنبيًا قتلا رجلاً ، كيف [٦] لم تقتل الأجنبى ،وتجعل على الأب نصف الدية ، إذا كان هؤلاء ممن يعقل ، ويكون عليه القود ، ولا يكون القلم عنه مرفوعًا . وتجعل عليه الدية فى ماله لا على عاقلته ، وتجعل عمده عمدًا لا خطأ ، وتفرق بينه [٧] وبين الصغير والمعتوه ، فتزعم أن عمد أولئك خطأ ،وأن عمدهما على عاقلتهما ؟ فما الحجة فى أن تجمع بين ما فرقت بينه ؟ فإن زعم أن حجته أن عمد الصبى والمعتوه خطأ تعقله عاقلته ، وعمد [٨] الأب يقتل ابنه معه غيره ، أوليس معه غيره عمد يزول عنه القود لمعنى فيه ،ويجعل عليه الدية فى ماله دون عاقلته ؟ وكذلك عمد المستأمن يقتل المستأمن مع المسلم إذا حكم عليه. فإذا [٩] زعم أن الأجنبى إذا شرك الأب والمستأمن إذا شرك المسلم فى القتل قتل الذى عليه القود ، فقد ترك الأصل الذى إليه ذهب .

فأما ما أدخل على أصحابنا فأكثره لا يدخل عليهم ،وذلك قوله فى الرجل تقطع يده فى الحد أو القصاص ، ثم يقطع آخر رجله فيموت ، هذا لا قصاص فيه ؛ لأنه مات من

---

(١) فى (ب) :« بإزالة الولى قيل له » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) :« إذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « الرجل » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) انظر حديث : « رفع القلم عن ثلاث » فى رقم [٢٥٩٤] فى الطلاق ـ باب طلاق المولى عليه والعبد .
(٥ ـ ٦) « كيف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) فى (ص ، م) :« بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) :« وبعد » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ص ، م) :« فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

جناية حق ، وجناية باطل . / ولأنه لو مات (١) من قطع اليد لم يكن له دية ؛ لأن يده قطعت فى غير معصية الله عز وجل . فلما كان للإباحة فيه موضع لم يجز أن يقتل به من قتله غير منفرد به ، ولا شركة (٢) فيه بتعد ، وعليه عقل ، ولا قود . ٣٧٦/ب م

قال : وكذلك لو ضربه السبع فجرحه ، وضربه آخر لم يكن عليه قود ؛ من قبل أن جناية السبع لا عقل فيها ولا قود . فأما جناية المجنون والصبى فثابتة عليهما إن لم تكن بقود فبعقل ، وإذا كانت جنايتهما غير لغو والنفس مقتولة قتل عمد (٣) .ومن قوله: أن تقتل العشرة بواحد إذا قتلوه عمدًا ،ويجعل كل واحد منهم كأنه قاتل على الانفراد ، حتى لو زال (٤) القود عن بعضهم ، أخذ القود من الباقين ؛ لأن أصل القتل كان عمداً. فإذا كان فى (٥) القتل خطأ لم يقتل . فإن قال : فقتل الصبى والمعتوه خطأ ، قيل له : هذا محال أن تزعم أنه خطأ وهو عمد ، ولكن قد كانت فيهما علة يمنع بها القصاص.

فإن قال قائل: أجعله على العاقلة كما أجعل خطأه قتلا وهذا (٦) إن رد عليك وجعل فى أموالهما لم تجد فيه حجة ، ولو كانت فيه حجة كانت عليك فى الرجل يقتل ابنه ومعه الأجنبى (٧) ،وأنت لا تجعل الدية إلا فى مال الأب ،لا على العاقلة ،وفى المستأمن يقتل المستأمن معه مسلم . والله أعلم .

[٤] فى عقْل المرأة

قال الشافعى (٨) :قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى عقل المرأة:إن عقل جميع جراحها ونفسها على النصف من عقل الرجل فى جميع الأشياء .

---

(١) فى (م) :« ولا لو مات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) :« ولا يشركه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « عمد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) :« لو أزال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) فى (ب) :« أجعل خطأه . قيل : وهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ب) :« ابنه مع الأجنبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « قال الشافعى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٨] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ،عن إبراهيم ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال (١) :عقل المرأة على النصف من عقل الرجل فى النفس ، وفيما دونها .

وقال أهل المدينة: عقلها كعقله إلى ثلث الدية ، فأصبعها كأصبعه ،وسنها كسنه ، ومُوضَحَتِها كموضحته، ومُنَقِّلَتُهَا كمنقلته ،فإذا كان الثلث أو أكثر من الثلث كان على النصف.

قال محمد بن الحسن : وقد روى الذى قال أهل المدينة:

[٤٠٤٩] عن زيد بن ثابت (٢) قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ، ثم النصف (٣) فيما بقى .

[٤٠٥٠] أخبرنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ، عن زيد بن ثابت

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (م) :« عن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص، م) : « ثم العقل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٤٨] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٦ رقم ٥٧٩) .
قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا حماد ، عن إبراهيم قال : قول على بن أبى طالب رضي الله عنه أحب إلى من قول عبد الله بن مسعود ، وزيد بن ثابت وشريح فى جراحات النساء والرجال .
قال محمد : وبقول على رضي الله عنه وإبراهيم نأخذ ، كان على بن أبى طالب رضي الله عنه يقول : جراحات النساء على النصف من جراحات الرجال فى كل شيء ، وكان عبد الله بن مسعود وشريح يقولان : تستوى فى السن والموضحة ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : يستويان إلى ثلث الدية ، ثم على النصف فيما سوى ذلك ، فقول على بن أبى طالب رضي الله عنه على النصف فى كل شيء أحب إلينا . وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى .
وإبراهيم عن على منقطع ، ولذا قال الشافعى ـ فيما بعد ـ : لا يثبت .
[٤٠٤٩] * الجعديات : (١ / ١٠١ رقم ٢٢٧) الحكم عن الشعبى ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن الشعبى ، عن زيد بن ثابت قال : جراحات الرجال والنساء سواء إلى الثلث . فما زاد فعلى النصف وقال ابن مسعود : إلا السن والمُوضِحَة فإنهما سواء ، وما زاد فعلى النصف .
قال علىّ : على النصف فى كل شيء .
قال البيهقى: ورواه أيضًا إبراهيم النخعى،عن زيد بن ثابت وابن مسعود رضي الله عنهما وكلاهما منقطع . ورواه شقيق عن عبد الله بن مسعود ، وهو موصول . (السنن الكبرى ٨ / ٩٦) .
[٤٠٥٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٧) كتاب المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن على قال : جراحات المرأة على النصف من جراحات الرجل . قال : وقال ابن مسعود : يستويان فى السن والموضحة ، وفيما سوى ذلك على النصف . وكان زيد بن ثابت يقول : إلى الثلث .

/ أنه قال : يستوى الرجل والمرأة فى العقل إلى الثلث ثم النصف فيما بقى . ١٠٢٠/ب ص

[٤٠٥١] وأخبرنا (١) أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم ،أنه قال : قول على بن أبى طالب عليه السلام فى هذا أحب إلىَّ من قول زيد .

[٤٠٥٢] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم ،عن عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب رضي الله عنهما أنهما قالا :عقل المرأة على النصف من دية الرجل فى النفس، وفيما دونها.

فقد اجتمع عمر وعلى على هذا ، فليس ينبغى أن يؤخذ بغيره . ومما (٢) يستدل به على صواب قول عمر وعلى أن المرأة إذا قطعت أصبعها خطأ وجب على قاطعها فى قول أهل المدينة عشر دية الرجل،فإن (٣) قطع أصبعين وجب عليه عشرا (٤) الدية (٥)،فإن قطع ثلاث أصابع وجب عليه ثلاثة أعشار الدية،فإن قطع أربع أصابع وجب عليه عشرا (٦) الدية ، فإذا عظمت الجراحة قلَّ العقل .

قال الشافعى رحمه الله : القياس الذى لا يدفعه أحد يعقل ،ولا يخطئ به (٧) أحد فيما نرى : أن نفس المرأة إذا كان فيها من (٨) الدية نصف دية الرجل ، وفى يدها (٩) مثل(١٠) ، ينبغى أن يكون ما صغر من جراحها (١١) هكذا . فلما كان هذا من الأمور

(١) فى (ص، م) : « وأخبرنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، م) : « وما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) :« عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص، م) :« عشر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ٩) ما بين الرقمين ساقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(١٠) « مثل » : ساقطة من (ب، م) ، وأثبتناها من (ص) .
(١١) فى (ص ، م) :« جراحه » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥١] انظر التخريجات السابقة . أرقام [٤٠٤٨ ـ ٤٠٥٠] .
[٤٠٥٢] لم أعثر عليه عند غير محمد بن الحسن ، وروى عن عمر خلاف ذلك .

التى لا يجوز لأحد أن يخطئ فيها (١) من جهة الرأى .

[٤٠٥٣] وكان ابن المسيب يقول : فى ثلاثة أصابع المرأة ثلاثون ، وفى أربع عشرون. ويقال له (٢) حين عظم جرحها : نقص عقلها ، فيقول : هى السنة .

[٤٠٥٤] وكان يُرْوَى عن زيد بن ثابت : أن المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث دية الرجل، ثم تكون على النصف من عقله .

لم يجز أن يخطئ أحد (٣) هذا الخطأ من جهة الرأى؛ لأن الخطأ إنما يكون من جهة الرأى فيما يمكن مثله ، فيكون رأى أصح من رأى، فأما هذا فلا أحسب أحداً يخطئ بمثله إلا اتباعًا لمن لا يجوز خلافه عنده . فلما قال ابن المسيب : هى السنة ،أشبه أن يكون عن النبى ﷺ ، أو عن عامة من أصحابه ، ولم يشبه زيد (٤) أن يقول هذا من جهة الرأى ؛ لأنه لا يحتمله الرأى.

فإن قال قائل : فقد يروى عن على بن أبى طالب عليه السلام خلافه ، قيل (٥) : فلا يثبت عن على ، ولا عن عمر ، ولو ثبت كان يشبه أن يكونا قالاه (٦) من جهة الرأى الذى لا ينبغى لأحد أن يقول غيره ، فلا يكون (٧) فيه علم (٨) من قِبَلِ أن كل أحد يعقل ما قالا: إذا كانت النفس على نصف عقل نفسه ، واليد كان كذلك ما دونها (٩) ، ولا يكون فيما

---

(١) فى (ب) : « بها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « ويقال إنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وإن لم يشهد زيد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « قيل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ب) : « قلة علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « ما دونهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٥٣] * ط : (٢ / ٨٦٠) (٤٣) كتاب العقول ـ (١١) باب ما جاء فى عقل الأصابع ـ عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن أنه قال : سألت سعيد بن المسيب : كم فى إصبع المرأة ؟ فقال : عشر من الإبل . فقلت : كم فى إصبعين ؟ قال: عشرون من الإبل . فقلت: كم فى ثلاث ؟ فقال: ثلاثون من الإبل . فقلت: كم فى أربع ؟ قال: عشرون من الإبل . فقلت: حين عظم جراحها ، واشتدت مصيبتها نقص عقلها ؟ فقال سعيد : أعراقى أنت ؟ فقلت : بل عالم متثبت ،أو جاهل متعلم ، فقال سعيد : هى السنة يا بن أخى .

* مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٩٤ ـ ٣٩٥) كتاب المعاقل ـ باب متى يعاقل الرجل المرأة ؟ عن الثورى ، عن ربيعة به نحوه . (رقم ١٧٧٤٩) .

وعن معمر ، عن ربيعة ، عن ابن المسيب بنحوه . (رقم ١٧٧٥٠) .

[٤٠٥٤] سبق فى هذا الباب برقم [٤٠٥٠] .

قال سعيد السنة إذا كان (١) تخالف القياس والعقل ، إلا علم (٢) اتباع - فيما نرى - والله أعلم .

وقد كنا نقول به على هذا المعنى ، ثم وقفت عنه ، وأسأل الله الخِيَرَةَ ؛ من قِبَلِ أنا قد نجد منهم من يقول السنة ، ثم لا نجد لقوله السنة نفاذًا بأنها عن النبى ﷺ ، فالقياس أولى بنا فيها على النصف من عقل الرجل، ولا يثبت عن زيد إلا (٣) كثبوته عن على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام . والله أعلم .

[٥] باب فى الجنين

قال أبو حنيفة رضي الله عنه ؛ فى الرجل يضرب بطن الأمة فتلقى جنينًا ميتًا : أنه (٤) إن كان غلامًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا ، وإن كان (٥) جارية / ففيها عشر قيمتها لو كانت حية . وقال أهل المدينة : فيه عشر قيمة (٦) أمه (٧) . ١/٣٧٧ م

وقال محمد بن الحسن : كيف فرض أهل المدينة فى جنين الأمة الذكر والأنثى شيئًا واحدًا ؟ وإنما فرض رسول الله ﷺ فى جنين الحرة غرة عبدًا أو أمة (٨) ، فقدر (٩) ذلك بخمسين دينارًا . والخمسون من دية الرجل نصف عشر ديته ، ومن دية المرأة عشر ديتها. وينبغى أن يكون ذلك أيضًا من قيمة الجنين لو كان حيًا ، ليس من قيمة أمه . أرأيتم لو ألقت الجنين حيًا فمات ، كم كان (١٠) يكون فيه ؟ أليس إنما يكون فيه قيمته ، لا اختلاف بيننا وبينكم (١١) فى ذلك ؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فما تقولون إن كانت قيمته عشرين دينارًا ، فغرم قاتله عشرين دينارًا ، ثم ألقت آخر ميتًا أليس يغرم فى قولكم عشر ثمن

(١) فى (ب) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « إلا عن علم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « إلا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « أنه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « ثمن » ، وفى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) قال مالك فى الموطأ : ونرى أن فى جنين الأمة عُشر ثمن أمه . [ط : ٢ / ٨٥٦ - (٤٣) كتاب العقول - (٧) باب عقل الجنين] .
(٨) سبق هذا الحديث برقم [٢٦٩١] باب مسألة الجنين ، أرقام [٢٧١٢ - ٢٧١٥] فى باب دية الجنين ، وذلك فى كتاب جراح العمد .
(٩) فى (ص ، م) : « فعدل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص ، م) : « بيننا وبينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أمه،/وأمه جارية تساوى خمسمائة دينار؟ قالوا: بلى. يغرم عشر قيمتها وهو خمسون ديناراً. ١٠٢١/أ ص
قيل لهم: فيكون القاتل قد (١) غرم فى الذى ألقته حيًا أقل من الذى غرم فيه ميتًا، وإنما ينبغى أن يغرم فى الذى ألقته ميتًا أقل مما يغرم فى الذى ألقته حيًا(٢)؛ لأنه يغرم فى الجنين الحر إذا ألقته حيًا فمات الدية كاملة، وإذا ألقته ميتًا غرم غُرَّةً. وإنما ينبغى أن يقاس جنين الأمة على ما قال رسول الله ﷺ فى جنين الحرة، فيغرم فى الميت أقل مما يغرم فى الحى، وقد غرمتموه أنتم فى جنين الأمة إذا ألقته ميتا أكثر مما غرمتموه فى جنين الأمة إذا كان حيّاً فمات.

[٤٠٥٥] **قال الشافعى** رحمه الله: إذا ضرب الرجل بطن الأمة فألقت جنينًا حيًا، ثم مات، ففى الجنين قيمة نفسه. فإذا ألقته ميتًا ففيه عشر قيمة أمه؛ لأنه ما لم تعرف فيه حياة، فإنما حكمه حكم أمه إذا لم يكن حرًا فى بطنها. وهكذا قال ابن المسيب، والحسن، وإبراهيم النخعى، وأكثر من سمعنا منه من مفتى الحجازيين وأهل الآثار، فخالفنا محمد بن الحسن وأبو حنيفة رحمهما الله فى جنين الأمة فقالا فيه: إذا خرج حيا كما قلنا، وقالا فيه: إذا خرج ميتًا فإن كان غلامًا ففيه نصف عشر قيمته لو كان حيًا، وإن كان (٣) جارية ففيها عشر قيمتها لو كانت حية.

قال الشافعى: وكلمنى محمد بن الحسن وغيره ممن يذهب مذهبه بما سأحكى إن شاء الله. وإن كنت لعلى لا أفرق بين كلامه وكلام غيره، وأكثره كلامه (٤). فقال: من أين قلت هذا؟ قلت (٥): أما نصًا فعن سعيد بن المسيب، والحسن، وإبراهيم، قال: ليس يلزمنى

---

(١) «قد»: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، م).
(٢) فى (ب): «ينبغى أن يغرم فى الذى ألقته حيا»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٣) فى (ص): «كانت»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٤) فى (م): «وأكثر كلامه»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٥) فى (م): «قلنا»، وما أثبتناه من (ب، ص).

[٤٠٥٥] * مصنف عبد الرزاق: (١٠ / ٦٤ ـ ٦٥) كتاب العقول ـ باب جنين الأمة ـ عن الثورى، عن مغيرة عن إبراهيم فى جنين الأمة عشر ثمن أمة [هكذا فى مخطوط لمصنف عبد الرزاق «ح» كما أثبته المحقق فى الهامش، ولكن ما أثبته فى الصلب: نصف عشر ثمن أمه. وما أثبتناه هو أولى، لأنه يوافق ما ذكر الشافعى عن إبراهيم]. (رقم ١٨٣٦٦).
وعن معمر، عن الزهرى، عن ابن المسيب قال: فى جنين الأمة عشرة دنانير.
وعن ابن جريج، عن إسماعيل بن أمية، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب مثله (رقمى ١٨٣٦٨ ـ ١٨٣٦٩).
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦/ ٣٣٦ ـ ٣٣٧) كتاب الديات ـ (٧٥) فى جنين الأمة ـ عن إسماعيل بن علية، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهرى، عن سعيد بن المسيب قال: جنين الأمة عشر دنانير.
وعن عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن فى جنين الأمة عُشر ثمنها.
وعن أبى أسامة، عن هشام، عن الحسن قال: عشر ثمنها.

قول واحد من هؤلاء ، ولا يلزمك . قلت : ولكن ربما غالطت بقول الواحد منهم .

وقلت : قلته قياسًا على السنة . قال : إنا لنزعم أن قولنا هو القياس على السنة والمعقول . قلت : فإن شئت فاسأل ، وإن شئت سألتك . قال : سل . فقلت : أليس الأصل جنين الحرة ؟ قال : بلى . قلت: فلما قضى رسول الله ﷺ فى جنين الحرة بغرة، ولم يذكر عنه أنه سأل عنه أذكر هو (١) أو أنثى ، فكان الجنين هو الحمل ـ قلنا : فلما كان الجنين واحدًا فسواء كان ذكرًا ، أو أنثى ؟ قال : بلى . قلت :هكذا قلنا فجمعنا بين جنينهما (٢) فجعلنا (٣) فى كل واحد منهما خمسًا من الإبل أو خمسين دينارًا إذا لم تكن غرة .

قلت : أفرأيت لو خرجا حيين (٤) فماتا ؟ قال : ففى الغلام مائة من الإبل ، وفى الجارية خمسون . قلنا : وسواء كانا ابنى أم ولد من سيدها قيمة أمهما عشرون دينارًا ، أو كانا ابنى حرة لا يلتفت إلى أمهما ؟ قال : نعم . إنما حكمهما حكم أنفسهما مختلفين، فى الذكر منهما مائة من الإبل ، وفى الأنثى خمسون . قلت (٥) : ثم سويت بينهما إذا لم يكن فيهما حياة ، أليس هذا يدل (٦) على أن حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما ؟ قال : فلا أعطيك ذلك ، ولكن أجعل حكمهما حكم أنفسهما بكل حال. قلت: فإذا لم تعط هذا فكيف فرقت بين حكمهما إذا عرفت حياتهما ، ولم تعرف؟ قال : اتباعًا . قلت : فى الجنينين (٧) من الحرة دلالة من خبر ، بأن حكمهما حكم أنفسهما . أم إنما قلت : يحتمل أن يكون حكمهما حكم أنفسهما ؟ قال : ما فيه خبر ، ولكنه يحتمل. قلنا : أفيحتمل أن يكون حكمهما حكم غيرهما ، إذا لم تعرف حياتهما ، وحكم

---

(١) « هو » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « جنينيها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) « فجعلنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص) :« جنينين » ، وما أثبتناه من (ب، م) .
(٥) « قلت » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ،م) :« يدلك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ،م) :« قلنا فى الجنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

أنفسهما (١) إذا عرفت حياتهما ؟ قال: نعم . قلنا: فإذا كانا يحتملان معًا ، فكيف لم تصر إلى ما قلنا حيث فرقت بين حكمهما فيفرق بين أصل حكمهما (٢) ، ولا تزعم أن أصلهما واحد ، وأن حكمهما يتفرق ؟ وإذا كان يحتمل فزعمت أن كل قولين أبدًا احتملا (٣) ، فأولاهما بأهل العلم أن يصيروا إليه أولاهما بالقياس والمعقول . فقولنا فيه ، القياس والمعقول ، وقولك خلافهما .

قال : وكيف ؟ قلنا : بما وصفنا من أنا إذا لم نفرق بين أصل حكمهما وهو جنين الحرة ؛ لأن الذكر والأنثى فيه سواء لم يجز أن نفرق بين فرعى حكمهما وهو جنين الأمة فى الذكر والأنثى . ومن قِبَلِ أننى وإياك نزعم أن / دية الرجل ضعف دية المرأة ، وأنت فى الجنين تزعم(٤) أن دية المرأة ضعف دية الرجل. وقلت : فكيف زعمت أنهما لو سقطا حيين فكانت قيمتهما سواء، أو مختلفة ،كان فيهما قيمتهما ما كانت ؟ وإن / سقطا (٥) ميتين كان فى الذكر منهما نصف عشر قيمته لو كان حيًا ، وفى الأنثى عشر قيمتها لو كانت حية ؟ أليس قد زعمت أن عقل الأنثى من أصل عقلها فى الحياة (٦) ضعف عقل الرجل من أصل عقله فى الحياة (٧) ؟ ما أعلمك إلا نكست القياس فقلبته . قال : فأنت سويت بينهما .قلت: من أجل أننى زعمت أن أصل حكمهما حكم غيرهما ، لا حكم أنفسهما. كما سويت بين الذكر والأنثى فى جنين الحرة ، فلم أفرق بين قياسهما ، وجعلت كلاً يحكم فيه حكم أُمِّهِ إذا كان مثل أمه عتيقًا بعتقها ، ورقيقًا برقها . وأنت قلبت فيه القياس قال : فقولنا يحتمل . قلنا : ما يحتمل إلا النكس ، والقياس كما وصفنا فى الظاهر . فمعنا (٨) القياس والمعقول ، وأنت (٩) تزعم أن الحجة تثبت بأقل من هذا .

١٠٢١/ب ص

٣٧٧/ب م

وقال محمد بن الحسن : يدخل عليكم فى قولكم أن تكون دية جنين الأمة ميتًا أكثر من ديته حيًا فى بعض الحالات . قيل : ليس يدخل علينا من هذا شىء ؛ من قِبَلِ أنا

---

(١) فى (ب) : « نفسهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) « فيفرق بين أصل حكمهما » : سقط من (ب) ، وفى (م) : « فيفرق بين حكميهما » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص ، م) : « احتمالا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « فى الجنين تحكم » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « سقطا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م) : « ومعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « أنت » : ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (م) .

نزعم أن الدية إنما هى بغيره كانت أكثر أو أقل ،وأنت يدخل عليك (١) الذى زعمت أنه يدخل علينا (٢) فى غير هذا أو (٣) أكثر منه، مع ما دخل عليك من خلاف ذلك (٤) القياس مع السنة . قال : وأين ذلك ؟ قلت : أرأيت رجلاً لو جنى على أطراف رجل فيها عشر ديات فى مقام فسيح ؟ قال : يكون فيه عشر ديات . قلنا : فإن جنى هذه الجناية التى فيها : عشر ديات ثم قتله مكانه ، قال فدية واحدة . قلنا : فقد دخل عليك إذا زعمت أنه إذا زاد فى الجناية الموت نقصت جنايته عنه (٥) تسع ديات . قال : إنما يدخل هذا علىّ من قِبَلِ أننى أجعل البدن كله تبعًا للنفس . قلنا : فكيف تجعله تبعًا للنفس وهو متقدم قبلها ، وقد أصابه ، وله حكم ؟ فإن جاز لك هذا فالذى رددت أصح منه : أنهم زعموا لك أن جنين الأمة لم يكن له حكم قط ، وإنما كان (٦) حكمه بأمه .

قال الشافعى ﷺ : وكيف يكون الحكم لمن لم يخرج حيًا قط ؟

[٦] باب الجروح فى الجسد

قال الشافعى ﷺ : قال أبو حنيفة رحمه الله : فى الشفتين الدية ، وهما سواء : السفلى والعليا ، وأيهما قطعت كان فيها نصف الدية .

وقال أهل المدينة : فيهما الدية جميعًا ، فإن قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية (٧) .

قال محمد بن الحسن : ولم قال أهل المدينة هذا ؟ ألأن السفلى أنفع من العليا ؟

[٤٠٥٦] فقد فرض رسول الله ﷺ فى الإصبع : الخنصر ، والإبهام ، فريضة

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « أو » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٤) « ذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥) فى (ب) :« منه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) ط : (٢ / ٨٥٦) (٤٣) كتاب العقول ـ (٨) باب ما فيه الدية كاملة ـ عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب : أنه كان يقول : فى الشفتين الدية كاملة ، فإذا قطعت السفلى ففيها ثلثا الدية .

[٤٠٥٦] * خ : (٤ / ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٨٧) كتاب الديَّات ـ (٢٠) باب دية الأصابع ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ قال : «هذه وهذه سواء »،يعنى الخنصر والإبهام (رقم ٦٨٩٥) .

وعن محمد بن بشار ، عن ابن عدى ، عن شعبة ، عن قتادة ، عن عكرمة عن ابن عباس ، قال : سمعت النبى ﷺ نحوه .

وانظر رقمى [٢٦٧٨ ، ٢٦٧٩] كتاب جراح العمد ـ عقل الأصابع .

واحدة . فجعل فى كل واحدة عشر الدية . وروى ذلك عن ابن عباس ، عن النبى (١) ﷺ قال : « الخنصر والإبهام سواء » .

مع آثار كثيرة معروفة قد جاءت فيها .

[٤٠٥٧] قال محمد بن الحسن : أخبرنا مالك قال : حدثنا داود بن الحصين : أن أبا غَطَفَان بن طَرِيف المُرِّى أخبره : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس، فقال ابن عباس : فيه خمس من الإبل . فردنى مروان إلى ابن عباس فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس (٢) ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع، عقلها (٣) سواء ، فهذا مما يدلك على أن الشفتين عقلهما سواء . وقد جاء فى الشفتين سوى هذا آثار (٤) .

قال الشافعى : الشفتان سواء، والأصابع سواء، والدية على الأسماء ليست (٥) على قدر المنافع ، وهكذا بلغنى أن مالكًا يقول . وهو الذى قصد محمد بن الحسن قصد الرواية عنه فجعل الرواية عنه (٦) رواية عن أهل المدينة ، فلم يكن ينبغى له إذا كان الذى قصد قصده بالرواية أن يروى عنه ما لا يقول ، ويروى عن غيره من أهل المدينة ما قد تركه مالك (٧) عليه ، إلا أن ينصه (٨) فيسمى من قال / ذلك . فإما أن يغالط به فليس ذلك له، أسمعه إذا سمى واحداً من أهل (٩) المدينة فى كل دهر أهل المدينة ، وهو يعيب على غيره أدنى من هذا ؟ ٢٢/١٠/أ ص

فإن قال قائل: ما الحجة فى أن الشفتين والأصابع سواء ؟ قلنا له: دلالة السنة ثم

(١) فى (ب) : « عن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « مقدم الفم كالأضراس » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « عقلهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) انظر هذه الآثار فى مصنف عبد الرزاق (٩/ ٣٤٢ ـ ٣٤٣) كتاب العقول ـ باب الشفتين ـ عن قتادة ، ومجاهد ، والشعبى . أرقام (١٧٤٧٧ ، ١٧٤٧٩ ، ١٧٤٨٣) .
(٥) فى (ص) : « ليس » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « فجعل الرواية عنه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ص) : « ملكا » ، وفى (م) : « مالكا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « إلا أن ينصبه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص، م) : « واحد أهل » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥٧] سبق فى كتاب ديات الخطأ ـ ديات الأسنان . رقم [٢٧٣٢] وقد رواه الشافعى هناك عن مالك بدون واسطة .

ما لا أعلم [١] الفقهاء اختلفوا فيه .

فإن قال : وما ذلك ؟ قيل :

[٤٠٥٨] قضى رسول الله ﷺ فى الأصابع بعشر عشر [٢] والأصابع مختلفة الجمال والمنفعة ، فلما رأيناه إنما قصد قصد الأسماء كان ينبغى فى كل ما وقعت عليه الأسماء أن يكون هكذا .

[٤٠٥٩] وقال النبى [٣] ﷺ : « فى العين خمسون وفى اليد خمسون » . فلم أعلم الفقهاء اختلفوا [٤] فى أن فى اليسرى من اليدين ما فى اليمنى، واليمنى أنفع من اليسرى. فلو كان إذ قال : فى اليد خمسون عنى بها اليمنى ، وكان للناس أن يفضلوا بين اليدين، انبغى أن يكون فى اليسرى أقل من خمسين . ولو كان قصد فى اليد التى جعل فيها خمسون قصد اليسرى ، انبغى أن يكون فى اليمنى أكثر من خمسين . فلما رأينا / مذاهب الفقهاء على التسوية بينهما ، وأنهم إنما ذهبوا إلى الأسماء والسلامة فإذا جمع العضوان أو أكثر الأسماء والسلامة كانا سواء ،وهكذا فى العينين ،والأسنان سواء، والثنية أنفع من الرباعية ، وهما سواء فى العقل . ٣٧٨/أ م

باب فى الأعور [٥] يفقأ عين الصحيح

قال أبو حنيفة رحمه الله : فى الأعور يفقأ عين الصحيح ، وفقء الصحيحة [٦] من عينيه : إن كان عمداً فللصحيح القود لا شىء له غير ذلك ، وإن كان خطأ فإن [٧] على عاقلته نصف الدية، وليس له غير ذلك .

وقال أهل المدينة فى الأعور يفقأ عين الصحيح: إن أحب أن يستقيد فله القود ،وإن أحب فله الدية ألف دينار ، أو اثنا عشر ألف درهم.

---

(١) فى (ب) : « ما لم أعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « بعشر عشر الدية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « وقال رسول الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « اختلفوا » : ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « باب الأعور » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وهى الصحيحة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فإنه على عاقلته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٥٨] سبق برقمى [٢٦٧٨ ـ ٢٦٧٩] فى كتاب جراح العمد ـ عقل الأصابع .
[٤٠٥٩] سبق برقم [٢٧٢٨] فى كتاب ديات الخطأ ـ دية العينين .

وقال أبو حنيفة فى عين الأعور الصحيحة إذا فقئت : إن كان عمدًا ففيها القود ، وإن كان خطأ فعلى عاقلة الذى [١] فقأها نصف الدية ، وهى وعين الصحيح سواء .

وقال أهل المدينة فى عين الأعور إذا فقئت : الدية كاملة .

وقال محمد بن الحسن : فكيف صارت عين الأعور أفضل من عين الصحيح ؟ هذا عقل أوجبه رسول الله ﷺ فى العينين جميعًا ، فجعل فى كل عين نصف الدية ، فإن فقئت عين رجل فغرم الفاقئ نصف الدية . ثم إن رجلاً آخر عدا على العين الأخرى ففقأها خطأ ، لم يجب على الفاقئ الثانى الدية كاملة،فيكون الرجل [٢] قد أخذ فى عينيه دية ونصف ، وإنما أوجب فيهما دية ففى الأولى [٣] نصف الدية وكذا فى الثانية نصف الدية [٤] ، وليس يتحول ذلك بفقء الأولى [٥] ، ولا تزاد إحداهما فى عقلها على الذى أوجبه الله عز وجل شيئًا بفقء الأخرى . ينبغى لمن قال هذا فى العينين أن يقول ذلك فى اليدين ، وأن يقوله فى الرجلين ، ليس هذا بشىء ، والأمر فيه على الأمر الأول ، ليس يزداد شيئًا لعين فقئت ، ولا غير ذلك .

قال الشافعى : فى الأعور يفقأ عين الصحيح ،والصحيح [٦] يفقأ عين الأعور : كلاهما سواء . إن كان الفقء عمدًا فالمفقوءة عينه بالخيار، إن شاء فله [٧] العقل خمسون من الإبل حالاً فى مال الفاقئ ، وإن شاء فله [٨] القود ، وإن كان خطأ فله العقل خمسون من الإبل على العاقلة فى سنتين: ثلثاها فى مضى سنة [٩] ،وثلثها [١٠] فى مضى السنة الثانية .

فإن قال قائل :ما الحجة فى هذا ؟ قيل :السنة . فإن قال :وأين السنة ؟ قلنا:إذ قال رسول الله ﷺ :« وفى العين خمسون » [١١] ،فإن أصاب[١٢] الصحيح عين الأعور،

---

(١) فى (ب) :« التى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (م) : « على الرجل » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ص ، م) :« الأول » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « وكذا فى الثانية نصف الدية » :سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الأول » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « والصحيح » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٩) « ثلثاها فى مضى سنة »:سقط من (ص)،وفى (م):«وفى السنين الثلث فى مضى سنة »،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) :« الثلث » ، وفى (م) :« السدس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) انظر فى الباب السابق رقم [٤٠٥٩] والتعليق عليه .
(١٢) فى (ص ، م) :« فأصاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

أصاب عينًا أو عينين ، فإن قال : عينًا قلنا : فإنما جعل رسول الله ﷺ فى العين خمسين، فمن جعل فيها أكثر من الخمسين (١) فقد خالف رسول الله ﷺ . فإن قال : فهل من حجة أكثر من هذا ؟ قلنا : لا . أكثر من السنة ، هى الغاية وما دونها تبع لها . فإن قال: ففيها زيادة ؟ قيل : نعم . موجود فى السنة إذا كان فى العين خمسون ، وفى العينين مائة(٢) . فإذا كانتا إذا (٣) فقئتا معًا كانت فيهما مائة ، فما بالهما إذا فقئتا معًا يكون فى كل / واحد منهما خمسون ، وإذا فقئت إحداهما بعد ذهاب الأخرى كانت فيها مائة ، ١٠٢٢/ب ص
أزاد تفرق الجناية فى عقلها ، أو خالفها تفريق الجناية بينهما ؟ أو رأيت لو أن رجلاً أقطع اليد والرجلين ، قطعت يده الباقية ، أليس إن جعلنا فيه خمسين فقد جعلناها فى جميع باقى بطشه (٤) ، ووافقنا السنة ، ولم نزد على الجانى غير جنايته ؟ وإن جعلنا فيها مائة من الإبل كنا قد جعلنا عليه ما لم يجن ، وخالفنا ما روى عن النبى ﷺ فى اليد؟ والله الموفق .

[٨] باب ما لا يجب فيه أرش معلوم

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى العين القائمة (٥) إذا فقئت ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ، وفى كل نافدة (٦) فى عضو من الأعضاء :أنه ليس فى شىء من ذلك أرش معلوم ، وفى ذلك كله حكومة عدل .

[٤٠٦٠] أخبرنى أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم : أنه قال فى العين القائمة واليد الشلاء ، والرجل العرجاء ، واللسان الأخرس ، وذكر الخصى : حكومة عدل .

وقال بعض أهل المدينة بمثل قول أبى حنيفة؛منهم مالك بن أنس قال : نرى فى ذلك

---

(١) فى (ص ، م) : « خمسين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أو فى العينين مائة » ، وفى (م) : « إن فى العينين مائة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إذا » : ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ب) : « جميع ما فى بطشه » ، وما أثبتناه من (ص، م) .
(٥) **العين القائمة** : التى بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها . (الزاهر).
(٦) فى (ب) : « نافذة » بالذال المعجمة ، ،وما أثبتناه من (ص، م »،**والنافدة** :المراد بها العضو الذى فقدت منفعته كالشلل فى اليد .

[٤٠٦٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٣٨٧) كتاب العقول ـ باب اليد الشلاء ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى العين التى ذهب ضوؤها والسن السوداء ، واليد الشلاء ، وذكر الخصى ، ولسان الأخرس حكم . (رقم ١٧٧١٧) .

الاجتهاد (١) . وقال بعضهم فى العين القائمة إذا طفيت (٢) : مائة دينار(٣) ، وفى (٤) كل نافذة (٥) من عضو من الأعضاء ثلث دية ذلك العضو .

قال الشافعى ﷺ : وفى ذكر الخصى الدية . وكذلك ذكر الرجل تقطع أنثياه ويبقى ذكره تامًا كما هو ./ فإن قال قائل : ما الحجة فيه (٦) ؟ قيل : أرأيت الذكر إذا كانت فيه دية ،أبخبر لازم (٧) هى ؟ فإن قال : نعم . قيل :ففى الخبر اللازم أنه ذكر غير خصى(٨). فإن قال : لا . قيل : فلم خالفتم الخبر ؟ فإن قال : لأنه لا يُحْبِل ، قيل : أفرأيت الصبى يقطع ذكره ، أو الشيخ الذى قد انقطع عنه أمر النساء ، أو المخلوق خلقًا ضعيفًا لا يتحرك ، فإن زعم أن فى هذه الدية فقد جعلوها فيما لا يُحْبِل ، ولا يجامع به ، وذكر الخصى يجامع به أشد ما كان الجماع قط ،ولا أعلم فى الذكر نفسه منفعة إلا مجرى البول والجماع وهما قائمان فى ذكر الخصى ، وجماعه أشد (٩) من جماع غير الخصى . فأما الولد فشىء ليس من الذكر ، إنما هو بمنى يخرج من الصلب . قال الله عز وجل : ﴿ يَخْرُجُ مِن بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ⑦ ﴾ [الطارق] ، ويخرج فيكون ولا يكون.

٣٧٨/ب م

ومن أعجب قول أبى حنيفة أنه زعم : أنه إن قطع أولاً ، ثم قطعت الأنثيان بعد ، ففى الذكر الدية ، وفى الأنثيين الدية . وإن قطعت الأنثيان قبل ، ثم قطع الذكر ، ففى

---

(١) قال مالك فى الموطأ : الأمر عندنا فى العين القائمة إذا طفئت ، وفى اليد الشلاء إذا قطعت ؛ إنه ليس فى ذلك إلا الاجتهاد ، وليس فى ذلك عقل مسمى .

[ط : ٢ / ٨٥٨ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها] .

(٢) فى (ب) : « إذا فقئت » ، وما أثبتناه من (ص، م) .

(٣) روى عن زيد بن ثابت .

رواه عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد ، عن بكير بن عبد الله الأشج ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت قضى فى العين القائمة إذ بَخَصَت بمائة دينار [المصنف ـ كتاب العقول ـ باب العَيْنَ القائمة ٩ / ٣٣٤] وبَخَص عينه : قلعها .

وفى البيهقى (٨ / ٩٨ من السنن الكبرى) بخقت : عورت أقبح العور .

وستأتى رواية مالك عنه كذلك .

(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ،أثبتناها من (ص ،م) .

(٥) فى (ب) : « نافذة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « فيه » : ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص ،م) .

(٧) فى (ص): « والخبر اللازم » ،وفى (م) « أبالخبر اللازم» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص):«اللازم إلا أن ذكر خصى» ،وفى (م):«اللازم إلا أن يكون ذكر خصى»وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ب) : « وهما قائمان وجماعه أشد » وما أثبتناه من (ص ، م) .

الأنثيين الدية ، وفى الذكر حكومة عدل [١] . فإن قالوا : فإنما أبطلنا الدية فى الذكر إذا ذهب الأنثيان ؛ لأن أداته التى يحبل بها الأنثيان ، قيل [٢] : فهل فى الأنثيين منفعة أو جمال غير أنهما أداة للذكر ؟ فإن قالوا : لا . قيل لهم : أرأيتم الذكر إذا استؤصل ، فعلمنا أنه لا يبقى منه شىء يصل إلى فرج امرأة فتحبل به ، ثم زعمتم [٣] أن فى الأنثيين الدية ؟ إذ الأنثيان إذا كانتا أداة الذكر أولى أن لا يكون فيهما دية ؛ لأنه لا منفعة فيهما ، ولا جمال ، إلا أن تكونا أداة للذكر . وقد ذهب الذكر ، والذكر [٤] فيه منفعة بالجماع ، فأبطلتم فيه الدية وفيه منفعة ،وهو الذى له الأداة ، وأثبتموها فى الأنثيين اللتين [٥] لا منفعة فيهما ، وإنما هما أداة لغيرهما ، وقد بطلتا بأن ذهب الشىء [٦] الذى هما أداة له ، والذكر لا يبطل بذهاب أداته لأنه يجامع به ، وتنال منه .

فإن قالوا : فإنما جعلناهما [٧] على الأسماء والأنثيان قائمتان . قيل : فهكذا الذكر قائم ، وهكذا احتججنا نحن وأنتم فى التسوية بين الأصابع والشفتين والعينين ، وكل ما لزمه الاسم ، ولم نلتفت إلى منافعهما . كذا كان ينبغى لكم أن تقفوا فى الذكر . وهكذا قلنا وأنتم : اليد اليمنى الباطشة الكاتبة الرفيقة كاليد اليسرى الضعيفة التى / لا تبطش ولا تكتب . ١/١٠٢٣ ص

فأما العين القائمة :

[٤٠٦١] فإن مالكًا أخبرنا عن زيد بن ثابت أنه قضى فى العين القائمة بمائة دينار . وأصل ما تذهبون إليه زعمتم ألا تخالفوا الواحد من أصحاب رسول الله ﷺ ،

---

(١) « عدل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « قيل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « لم زعمتم » ، وما أثبتناه من (ص ، م)
(٤) « والذكر » : ساقطة من(ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « الشىء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « جعلناها » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٦١] * ط : (٢/٨٥٧) (٤٣) كتاب العقول ـ (٩) باب ما جاء فى عقل العين إذا ذهب بصرها ـ عن يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت كان يقول : فى العين القائمة إذا طفئت مائة دينار .
* مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) كتاب العقول ـ باب العين القائمة ـ عن الثورى ، عن يحيى ابن سعيد ، عن بكير بن عبد الله بن الأشج ، عن سليمان بن يسار نحوه . (رقم ١٧٤٤٣) .
وعن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن بكير بن عبد الله به نحوه . (رقم ١٧٤٤٧) .

فلو قلتم فى العين القائمة إذا طفئت [١] : مائة دينار ، كنتم وافقتم زيد بن ثابت ، إذ لم نعلم أحدًا خالفه . فإذا [٢] قلتم : قد يحتمل قول زيد بن ثابت أن يكون اجتهد فيها ، فرأى الاجتهاد فيها قدر خمسها . قيل : فقد يحتمل ذلك ، ويحتمل أن يكون حكم به . فأما كل نافذة [٣] فى عضو فلا أعلم أحدًا قال هذا أكثر من سعيد بن المسيب[٤].

وجراح البدن مخالفة جراح الرأس ؛ فيها حكومة . فإن قال قائل : فما الحجة فى أن جراح البدن مخالفة جراح الرأس ؟ قيل : قضى رسول الله ﷺ فى المُوضِحَة بخمس من الإبل [٥] ، وكان الذى أحفظ عن بعض من أحفظ عنه ممن لقيت : أن الموضحة إنما تكون فى الوجه والرأس ، والوجه رأس كله ؛ لأنه إذا قطع قطع معًا ، وإن كان يتفرق فى الوضوء . وكان الرأس إذا ذهب ذهب الوجه ، فلو قست الموضحة فى الضلع على الموضحة فى الرأس ، قضيت بنصف عشر بعير ؛ لأنى أقضى فى الضلع إذا كسر ببعير . وذلك أنى أقضى فى الرأس إذا كسر ولم يكن مأمومًا بعشر من الإبل .فيدخل على أحد إن قال هذا القول أن رسول الله ﷺ قضى فى الموضحة بخمس من الإبل،فإن زعم أن الموضحة فى البدن داخلة فى الموضحة التى قضى فيها رسول الله ﷺ لأن الاسم يجمعهما ،دخل [٦] عليه أن يخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إذا قاس الموضحة فى الجسد، أو يخالف القياس فيقول قولاً محالاً،فيجعل فى الموضحة فى الضلع خمساً من الإبل،والضلع نفسه لو كسر لم يكن فيه إلا بعير.

وفى اليد الشلاء ، ولسان الأخرس : حكومة .

قال الربيع : حفظى عن الشافعى أن فى كل ما دون الموضحة من الجراح وفى الضلع والترقوة : حكومة .

---

(١) فى (ب) : « فقئت » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ، م) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « نافذة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) انظر كتاب جراح العمد ـ أرش الموضحة . رقمى [٢٦٨٠ ـ ٢٦٨١] .

(٥) روى ابن أبى شيبة أن سعيد بن المسيب يقول فى هذه : ثلث الدية . المصنف : (٦ / ٣١٢) كتاب الديات (٤٦) فى السن السوداء .

عن وكيع ، عن هشام ، عن سعيد قال : فيها ثلث الدية .

وفى (٦/ ٣١٣) فى العين القائمة تنخس ـ عن وكيع ، عن هشام ، عن قتادة عن سعيد : فيها ثلث ديتها .

وفى (٦ / ٣١٨) (٥٣) فى اليد الشلاء تصاب ـ عن هشام الدستوائى ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب قال : فى اليد الشلاء إذا قطعت ثلث الدية.

(٦) فى (ص) : « أدخل » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٩] باب دية الأضراس(١)

١/٣٧٩ م
/ قال أبو حنيفة ﷺ: فى كل ضرس خمس من الإبل، مقدم الفم، ومؤخره سواء.

وقال بعض أهل المدينة مثل قول أبى حنيفة ؛ منهم مالك بن أنس (٢) .

وقال بعضهم: فى كل ضرس بعير . وروى بعضهم أن سعيداً قال : لو كنت أنا لجعلت فى الأضراس بعيرين بعيرين ، فتلك الدية سواء (٣) .

[٤٠٦٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى ، عن حماد (٤) ، عن النخعى فى الأسنان : فى كل سن نصف العشر ، مقدم الفم ومؤخره سواء .

[٤٠٦٣] أخبرنا مالك بن أنس ، عن داود بن الحصين: أن أبا غَطَفان بن طَرِيف المرّى أخبره (٥) : أن مروان بن الحكم أرسله إلى ابن عباس يسأله ما فى الضرس (٦) ، فقال ابن عباس : إن فيه خمساً من الإبل ، قال (٧) : فردنى مروان إلى ابن عباس ، فقال : أفتجعل مقدم الفم مثل الأضراس ؟ فقال ابن عباس : لولا أنك (٨) لا تعتبر ذلك إلا بالأصابع ، عقلها سواء .

[٤٠٦٤] أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، عن شريح قال : الأسنان

---

(١) فى (ص ، م) : « الضرس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) قال مالك فى الموطأ : والأمر عندنا أن مقدم الفم والأضراس والأنياب عقلها سواء ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال : « فى السن خمس من الإبل » ، والضرس سن من الأسنان لا يفضل بعضهم على بعض .

(٣) سبق رأى سعيد بن المسيب فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب القضاء فى الأضراس والترقوة والضلع . [رقم ٣٨١٨] . وفيه قضى عمر فى الضرس ببعير بعير ، ومعاوية بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة .

(٤) « عن حماد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) فى (م) : « أخبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٦) فى (ص ، م) : « يسأله عن الضرس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « قال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « لو أنك » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٦٢] هذه رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعى . ولم أعثر عليها .

[٤٠٦٣] سبق هذا فى باب الجروح فى الجسد من هذا الكتاب . رقم [٤٠٥٧] .

وقد رواه الشافعى بلا واسطة محمد بن الحسن فى كتاب ديات الخطأ ـ ديات الأسنان ، رقم [٢٧٣٢] .

[٤٠٦٤] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢١ رقم ٥٦١) : باب دية الأسنان والأشفار والأصابع .

قال محمد عقبه : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة رحمه الله تعالى :

عقلها (١) سواء فى كل سن نصف عشر الدية .

[٤٠٦٥] وأخبرنا بُكَيْر بن عامر عن الشعبى أنه قال : الأسنان كلها سواء ، فى كل سن نصف عشر الدية .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى الأضراس خمس، خمس .

والأضراس أسنان . فإن قال قائل : ما الحجة فيما قلت ؟ قيل له :

[٤٠٦٦] قال النبى ﷺ : « وفى السن خمس من الإبل » ، فكانت الضرس (٢) سنًا فى فم لا تخرج من اسم السن . فإن قال قائل(٣) : فقد تسمى باسم دون السن. قيل(٤): وكذلك الثنيتان تميزان من الرَّبَاعِيَتَيْن ، والرباعيتان تميزان من الثنيتين . فإن كنت إنما تفرق بينهما بالتمييز ،فاجعل أى هذا شئت سنًا ،واحكم فى غيره أقل أو أكثر/منه . ١٠٢٣/ب ص
فإن قال: لا ،هى عظام بادية الجمال والمنفعة مجتمعة ،مخلوقة فى الفم ،قيل: وهكذا الأضراس ، وهكذا الأصابع مجتمعة فى كف متباينة الأسماء من(٥) : إبهام ، ومُسَبِّحة ، ووسطى ، وبِنْصِر،وخنصَر ،ثم استوى بينها (٦) من قِبَل جماع الأصابع مع تباين منفعتها والضرس أنفع فى المأكول من الثَّنِيَّتَيْن،والثنيتان أنفع فى إمساك اللسان من الضرس .

فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن فلو لم تكن فيه حجة غير قول شريح وإبراهيم والشعبى لم يكونوا عنده حجة على أحد (٧) ، فأما ما روى عن ابن عباس فلو ذهب غيره إلى أن عمر يخالفه ، هل كانت عليه حجة بتقليد ابن عباس ، إلا وعليه له بتقليد عمر حجة ؟

---

(١) فى (ص،م) : « كلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « الأضراس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « على أحد » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٦٥] هذه رواية محمد بن الحسن أيضا نقلها عنه الشافعى . ولم أعثر عليها .
[٤٠٦٦] سبق برقم [٢٧٢٩] فى كتاب ديات الخطأ ـ دية الأسنان .

[١٠] باب جراح العبد (١)

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : كل شيء يصاب به العبد من يد ، أو رجل ، أو عين ، أو مُوضِحَة ، أو مُنَقِّلَة ، أو مأمُومَة أو غير ذلك ،فهو من قيمته على مقدار ذلك من دية (٢) الحر ، فى كل قليل أو كثير ، له أرش معلوم من الحر : السن ، والموضحة ، وما سوى ذلك . ففى دية الحر فى كل موضحة أرشها نصف (٣) عشر قيمته ، وفى يده نصف قيمته، وكذلك عينه ، وفى المأمومة والجائفة ثلث قيمته ، وفى منقلته عشر ونصف عشر قيمته (٤) .

وقال أهل المدينة : فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفى منقلته عشر ونصف العشر من ثمنه ،ومأمومته ، وجائفته ، فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه . فوافقوا أبا حنيفة فى هذه الخصال الأربع ، وقالوا فيما سوى ذلك : ما نقص من ثمنه (٥) .

قال محمد بن الحسن : كيف جاز لأهل المدينة أن يتحكموا فى هذا فيختاروا هذه الخصال الأربع من بين الخصال ؟ أرأيت لو أن أهل البصرة قالوا : فنحن نزيد خصلتين أخريين ، وقال أهل الشام : فإنا نزيد ثلاث خصال أخر ، ما الذى يرد به (٦) عليهم ؟ فينبغى أن ينصف الناس ولا يتحكم متحكم(٧) فيقول : قولوا بقولى ما قلت من شيء إلا أن يأتى أهل المدينة فيما قالوا من هذا بأثر فننقاد له ، وليس عندهم فى هذا أثر يفرقون

---

(١) فى (ص ، م) : « باب جراحة العبيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « دية » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٣) فى (ب) : « ففى موضحته أرشها نصف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ رقم٥٨١) باب جراحات العبد ـ عن أبى حنيفة ،عن حماد ، عن إبراهيم قال : فى سن العبد نصف عشر ثمنه ،وقال : جراحات العبد ـ قال محمد : أظنه قال : على جراحات الحر من قيمته .

قال محمد : فبهذا كان يأخذ أبو حنيفة رحمه الله تعالى .

وأما فى قولنا فذلك كله على ما نقص العبد من قيمته .

(٥) قال مالك : والأمر عندنا أن فى موضحة العبد نصف عشر ثمنه ، وفى منقلته العشر ونصف العشر من ثمنه وفى مأمومته وجائفته ، فى كل واحدة منهما ثلث ثمنه ، وفيما سوى هذه الخصال الأربع مما يصاب به العبد ما نقص من ثمنه ، ينظر فى ذلك بعدما يصح العبد ويبرأ ، كم بين قيمة العبد بعد أن أصابه الجرح ، وقيمته صحيحاً قبل أن يصيبه هذا ، ثم يغرم الذى أصابه ما بين القيمتين . (ط : ٢/ ٨٦٣) .

(٦) « به » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « متحكم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

به بين هذه الأشياء . فلو كان عندهم جاءونا (١) به وسمعناه (٢) فيما سمعنا من آثارهم ، فإذا لم يكن عندهم (٣) هذا فينبغى الإنصاف . فإما أن يكون هذا على ما قال أبو حنيفة فى الأشياء كلها ، وإما أن تكون الأشياء كلها (٤) شيئاً واحداً ، فيكون فى ذلك كله من هذه الخصال ، وغيرها ما نقص من العبد من قيمته .

[٤٠٦٧] **قال الشافعى** : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب (٥) ، أنه : عقل العبد فى ثمنه .

[٤٠٦٨] **أخبرنا الثقة** ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

قال الشافعى : وبقول ابن المسيب نقول . فقال لى / بعض من يخالفنى فيه نقول : ٣٧٩/ب م
يقوم العبد سلعة (٦) ، فما نقصت جراحته من ثمنه كان فى جراحته ، كما يكون (٧) ذلك فى المتاع . أرأيت إذا كنت تزعم أن عقل العبد فى ثمنه بالغاً ما بلغ فَلِمَ لم تقل هكذا فى البعير يقتل ، والمتاع يهلك ؟ قلت : قلته من قِبَلِ ما يلزمك مثله ، زعمت أن دية المرأة مثل(٨) نصف دية الرجل ، وأن جراحها بقدر ديتها كجراح الرجل فى قدر(٩) ديته .

وقلت لغيره ممن يخالفنا من أصحابنا : أنت تزعم أن دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم ، ودية المجوسى ثمانمائة ، ثم تزعم أن جراحهم فى دياتهم (١٠) كجراح الحر

---

(١) فى (م) : « جاءوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « وسمعناه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) « عندهم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٤) « كلها » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « عن ابن المسيب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « سلعته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « كما نقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) « مثل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « ديتها كجراح الرجل فى قدر » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « دمائهم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٦٧] سبق برقم [٢٦٩٥] فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد .
[٤٠٦٨] روى الشافعى هذا الأثر فى كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد
قال : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد ، عن ابن شهاب عن ابن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه كجراح الحر فى ديته .
وقال ابن شهاب : وكان رجال سواه يقولون : يُقَوَّم سلعة . رقم [٢٦٩٦] .

فى ديته . فلما كنا نحن وأنتم نقول : دية العبد فى (١) ثمنه خبراً لم يكن يجوز أن يقال فى جراحه إلا هكذا ؛ لأنا لم نبطل الجراح باختلاف الديات .

قال : فهل(٢) يجامع البعير والمتاع فى رقبته بثمنه ؟ قلنا : نعم . ديته ثمنه ، وهى قيمته . وهكذا الحر يجامع البِرْذَوْن (٣) ، فيكون ثمنه مثل دية الحر ، ولكنه فى الحر دية وفى البرذون قيمة(٤) .

فإن قال : ما فرق بينهما ؟ ولم قسته على الحر دون الدابة ؟ قلنا : بما لا تخالفنا فيه مما يدل عليه كتاب الله . قضى الله فى النفس تقتل خطأ بدية مسلمة إلى أهل المقتول ، وتحرير رقبة . وقضى بمثل ذلك فى المعاهد ، فجعلنا نحن وأنت فى المسلم والذمى رقبتين، والديتان مختلفتان ، وكل دية . وكذلك جعلنا نحن وأنت فى المرأة والرجل رقبتين ، وديتاهما مختلفتان . فإن زعمت أن العبد إذا قتل كان على قاتله (٥) رقبة مؤمنة يعتقها ، فإنما جعل الله الرقبة فى القتل حيث ذكر الدية (٦) ، وإنما الرقبة فى النفس مع القيمة ، والمتاع قيمة لا رقبة معها . أو رأيت لو لم يكن عليه من الدلالة ما وصفت وجهلنا هذا ، أو عمينا عنه ، فكان يجامع البعير فى أن فيه قيمة ، وفى المتاع قيمة ، ويجامع الأحرار فى أن فيه كفارة ، وفى أن العبد إذا قتل العبد (٧) كان بينهما قصاص ، وإذا جرحه كان بينهما قصاص (٨) عندنا ؟ وفى أن عليه ما على الحر فى بعض الحدود ، وأن عليه الفرائض من الصوم والصلاة والكف عن المحارم ؟ ألم يكن الواجب على العالمين (٩) إذا كان آدميا أن يقيسوه على الآدميين ، ولا يقيسوه على البهائم ، ولا على المتاع(١٠) ؟ وأصل ما يذهب إليه أهل العلم بالقياس أن يقولوا : لو كان شىء له أصلان وآخر لا أصل فيه ، فأشبه الذى لا أصل فيه أحد الأصلين فى معنيين ، والآخر فى معنى

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص،م) : « فهو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) البِرذَون : يطلق على غير العربى من الخيل والبغال ،من الفصيلة الخيلية ،عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر .

(٤) فى (ب) : « ولكنه فى البرذون قيمته » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « عاقله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ب) : « حيث ذكر الله الدية » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٧) « إذا قتل العبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .

(٨) « وإذا جرحه كان بينهما قصاص » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٩) فى (ص) : « ألم يكن الواجب ألم يكن العالمين » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « ولا المتاع » ، وما أثبتناه من (ب) .

كان الذى أشبهه (١) فى معنيين أولى أن يقاس عليه من الذى أشبهه فى معنى واحد فهو آدمى مجامع للآدميين فيما وصفت ، وليس من البهائم ولا المتاع الذى لا فرض عليه بسبيل .

قال الشافعي : وهذه (٢) الحجة على أصحابنا ، وعلى من يخالفنا من أصحاب أبى حنيفة رحمه الله فى بعض هذا . وليس من شىء يدخل عليهم فى أصل قولهم إلا الجراح ، ويلزمهم أكثر منه ؛ لأنهم يقصون العبد من الحر فى النفس . أما من قال من أصحابنا : موضحته ، ومأمومته ، ومُنَقِّلَته ، وجائفته ، فى ثمنه كجراح الحر فى ديته ، فهذا لا معنى لقوله ، ولقد خرج فيه من جميع أقاويل بنى آدم من القياس والمعقول . وإنه ليلزمه ما قال محمد وأكثر منه ، وإنه خالف ما روى عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب . فإنه روى عنه ما وصفنا من أن عقل العبد فى ثمنه ، وروى عن غيره ولا نراه أراد إلا المدنيين أنهم قالوا : يُقَوَّم سلعة ، فلا هو قَوَّمَه سلعة ، ولا هو جعل عقله فى ثمنه فخرج من قول الموتفقين(٣) والمختلفين .

[١١] باب القصاص بين المماليك

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص بين المماليك فيما بينهم إلا فى النفس .

وقال أهل المدينة: القصاص بين المماليك كهيئته بين الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها كجرحه (٤) .

وقال أبو حنيفة: إذا قتل عبد عبداً متعمدا فلمولى العبد المقتول القصاص ،وليس له غير ذلك إلا أن يعفو ،فإن عفا رجع العبد القاتل إلى مولاه ، ولا سبيل لمولى العبد المقتول عليه .

وقال أهل المدينة : مولى العبد المقتول بالخيار : فإن شاء قتل ، وإن شاء أخذ

---

(١) فى (ص ، م) : « أشبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « المتفقين » ، وفى (م) :« المتوفقين » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) قال مالك : الأمر عندنا فى القصاص بين المماليك كهيئة قصاص الأحرار ، نفس الأمة بنفس العبد وجرحها بجرحه ، فإذا قتل العبد عبدا عمداً خير سيد العبد المقتول ، فإن شاء قتل وإن شاء أخذ العقل ، فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ،وإن شاء رب العبد القاتل أن يعطى ثمن العبد المقتول فعل، وإن شاء أسلم عبده ، فإن أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل ورضى به أن يقتله ، وذلك فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد ، والرِّجل ، وأشباه ذلك ، بمنزلته فى القتل .

[ط : ٢ / ٨٦٣ ـ ٨٦٤ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (١٤) باب ما جاء فى دية جراح العبد] .

العقل. فإن أخذ العقل أخذ قيمة عبده ، وإن شاء رب العبد القاتل أعطى ثمن المقتول ، وإن شاء أسلم عبده ، فإذا أسلمه فليس عليه غير ذلك ، وليس لرب العبد المقتول إذا أخذ العبد القاتل أن يقتله ، وذلك كله فى القصاص بين العبيد فى قطع اليد والرجل ، وأشباه ذلك بمنزلته [(١)] فى القتل[(٢)] .

قال محمد بن الحسن : إذا قتل العبد العبد عمداً وجب عليه القصاص ، ينبغى لمن قال هذا فى هذا الوجه أن يقوله [(٣)] فى الحر يقتل الحر عمداً ؛ أن ولى [(٤)] المقتول إن شاء قتل ،وإن شاء أخذ الدية . أرأيتم إذا [(٥)] أراد أن يأخذ الدية فقال القاتل : اقتل، أو دع، ليس لك غير ذلك ، فأبى ولى المقتول أن يقتل ، أله أن يأخذ الدية ؟ أو رأيت لو أن رجلاً حرّاً قطع يد رجل حر [(٦)] عمداً ، فقال / المقطوعة يده : آخذ دية اليد، فقال القاطع : اقطع أو دع ، أكان يجبر القاطع على أن يعطيه دية اليد ؟ ليس هذا بشىء،وليس له إلا القصاص ، إما أن يأخذ وإما أن يعفو ، قال الله عز وجل فى كتابه: ﴿ أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ - قرأ الربيع [(٧)] - إلى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة:٤٥]، فما استطيع فيه القصاص، فليس فيه إلا القصاص ، كما قال الله عز وجل ، وليس فيه دية ولا مال. وما كان من خطأ فعليه ما سمى الله فى الخطأ من الدية / المُسَلَّمَة إلى أهله ، فمن حكم بغير هذا فهو مدع ، فعليه البينة فى نفس العبد وغير ذلك . فمن وجب له القصاص فى عبد أو حر لم يكن له أن يصرفه إلى عقل، ومن وجب له عقل فليس له أن يصرفه إلى قود فى حر ولا مملوك ، فمن فرق بين المملوك فى هذا وبين الحر فليأت عليه بالبرهان من [(٨)] كتاب الله عز وجل الناطق ، ومن السنة المعروفة [(٩)].

١٠٢٤/ب ص

٣٨٠/أ م

قال الشافعى : قال الله تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَى بِالأُنثَى ﴾ إلى ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

---

(١) فى (ص ، م) : « بمنزلة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) انظر الهامش قبل السابق .
(٣) فى (ب) : « ينبغى لمن قال هذا الوجه أن يقول » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص) : « أن يولى » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ،م) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « حر » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « قرأ الربيع » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « المعروفة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

[٤٠٦٩] وقال الشافعى : فسمعت من أرضى من أهل العلم بالقرآن يقول : كان فى أهل الإنجيل إذا قتلوا العقل ولم يكن فيهم قصاص ، وكان فى أهل التوراة القصاص ولم يكن فيهم دية ، فحكم الله عز وجل فى هذه الأمة : بأن فى العمد الدية إن شاء الولى ، أو القصاص إن شاء ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ ﴾ إلى قوله : ﴿ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (١٧٩) ﴾ [البقرة] .

قال الشافعى : وذلك ـ والله أعلم ـ بَيِّنٌ (١) فى التنزيل ، مستغنى به عن التأويل . وقد ذكر عن ابن عباس بعضه ، ولم أحفظ عنه بعضا (٢) ، فقال ـ والله أعلم : فى كتاب الله عز وجل أنه أنزل (٣) فيما فيه القصاص ، وكان بيناً أن ذلك إلى ولى الدم ؛ لأن العفو إنما هو لمن له القود ، وكان بيناً أن قول الله عز وجل : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ [البقرة : ١٧٨] أن يعفو ولى الدم القصاص ويأخذ المال ؛ لأنه لو كان ولى الدم إذا عفا القصاص لم يبق (٤) له غيره ، لم يكن له (٥) إذا ذهب حقه ، ولم تكن له

---

(١) « بيّن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « بعضه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « يدل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « لم يكن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) « له » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٦٩] * خ : (٣ / ١٩٦) (٦٥) كتاب التفسير ـ تفسير سورة البقرة ـ (٢٣) باب ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ ﴾ إلى قوله تعالى : ﴿ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ .

عن الحميدى ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كان فى بنى إسرائيل القصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالأُنثَىٰ بِالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ﴾ يتبع بالمعروف ، ويؤدى بإحسان ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ مما كُتب على من كان قبلكم ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ (١٧٨) ﴾ قتل بعد قبول الدية . (رقم ٤٤٩٨).

وفى (٤ / ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : كانت فى بنى إسرائيل قصاص ، ولم تكن فيهم الدية ، فقال الله تعالى لهذه الأمة : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ إلى هذه الآية : ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ ـ قال ابن عباس : فالعفو أن يقبل الدية فى العمد ، قال عز وجل : ﴿ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أن يطلب بمعروف ، ويؤدى بإحسان . رقم (٦٨٨١).

وانظر رقم [٢٦٤٨] فى كتاب جراح العمد ـ باب الحكم فى قتل العمد .

ورقم [٢٦٤٩] فى الباب نفسه ، وقد رواه الشافعى عن سفيان ، عن عمرو ، عن مجاهد ، كما عند البخارى .

دية يأخذها له شيء يتبعه هو بمعروف(١) ولا يؤدى إليه بإحسان. وقال الله عز وجل: ﴿ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ﴾ [البقرة:١٧٨] ، فكان بيّناً أنه تخفيف القتل بأخذ المال (٢). وقال : ﴿ وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ ﴾ [البقرة: ١٧٨] أن يمتنع بها من القتل ، فلم يكن المال إذا كان الولى فى حال يسقط عنه القود إذا أراده (٣) .

قال : وروى سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس، فى تفسير هذه الآية شبيهاً بما وصفت فى أحد المعنيين . ودلت سنة رسول الله ﷺ على مثل معناه .

[٤٠٧٠] أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد المَقْبُرِىّ (٤) ، عن أبى شريح الكعبى : أن رسول الله ﷺ قال : « من قُتِل له قتيل فأهله بين خيرتين ، إن أحبوا فلهم العقل ، وإن أحبوا فلهم القود » .

[٤٠٧١] أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ مثله ، أو مثل معناه .

قال الشافعى رحمه الله : الكتاب والسنة معاً يدلان دلالة لا إشكال فيها : أن لولى الدم أن يقتص ، أو يعفو القتل ويأخذ المال ، أىُّ ذلك شاء أن يفعل فعل ، ليس إلى القاتل من ذلك شيء . وإذا كان هذا فى النفس كان فيما دون النفس من الجراح هكذا ، وكان ذلك للرجل فى عبده . فإذا قتل عَبْدٌ عَبْد رجل فسيده بالخيار: بين أن يقتل، أو يكون

---

(١) فى (ب) : « لم تكن دية يأخذها شيء يتبعه بمعروف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « ويأخذ المال » ، وفى (م) : « وأخذ المال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « إذا أراد » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « عن سعيد المقبرى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٧٠] رواه الشافعى عن ابن أبى فديك أيضاً فى كتاب جراح العمد ـ الحكم فى قتل العمد . رقم [٢٦٥٠] وقد اختصره هنا .

[٤٠٧١] * خ : (٤ / ٢٦٨ ـ ٢٦٩) (٨٧) كتاب الديات ـ (٨) باب من قتل له قتيل فهو بخير النظرين ـ عن أبى نعيم ، عن شيبان ، عن يحيى ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة أن خزاعة قتلوا رجلاً .

وقال عبد الله بن رجاء :حدثنا حرب ، عن يحيى ، حدثنا أبو سلمة ،حدثنا أبو هريرة أنه عام فتح مكة قتلت خزاعة رجلاً من بنى ليث بقتيل لهم فى الجاهلية ،فقام رسول الله ﷺ فقال : « . . . ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين إما أن يودى ، وإما أن يقاد . . . » فى حديث طويل .

* م : (٢ / ٩٨٨ ـ ٩٨٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ـ من طريق الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير به نحوه .

وعن شيبان به نحوه . (رقم ٤٤٧ ـ ٤٤٨ / ١٣٥٥) .

له قيمة عبده المقتول فى عنق العبد القاتل . فإن أداها سيد العبد القاتل متطوعاً ، فليس لسيد العبد إلا ذلك إذا عفا القصاص ، وإن أبى سيد العبد القاتل أن يؤديها لم يجبر عليها، وبيع العبد القاتل .(١) فإن كان ثمنه أقل من قيمة العبد المقتول ، أو ثمنه ، فليس لسيد العبد المقتول إلا ذلك ؛وإن كان فيه فضل رد على سيد العبد القاتل(٢). قال وإذا بان الفضل فى العبد القاتل خُيِّرَ سيد العبد بين : أن يباع بعضه حتى يوفى هذا ثمنه ، ويبقى هذا على ما بقى من ملكه ،أو يباع كله فيرد عليه فضله . وأحسبه سيختار بيعه كله؛ لأن ذلك أكثر لثمنه . وكل نفسين (٣) أبداً قتلت إحداهما / بالأخرى ، جَعَلْتُ القصاص بينهما فيما دون النفس ؛ لأنى إذا جعلت القصاص فى النفس التى هى أكثر كان (٤) جميع البدن ، فأنا مضطر إلى أن أقيد فى الأقل من البدن ، إلا أن يكون فيه خبر يلزم يخالف هذا ، ولا خبر فيه يلزم يخالف هذا ، والكتاب يدل على هذا . وذلك أن الله عز وجل حين ذكرس القصاص جملة قال: ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ إلى ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾ [المائدة : ٤٥] ١٠٢٥/أ ص

وقد احتج بهذا محمد بن الحسن على أصحابنا ، وهو حجة عليه . وذلك أنه يقال له : إن كان العبد ممن دخل فى هذه الآية ، فلم يفرق الله بين القصاص فى الجروح والنفس ، وإن كان غير داخل فى هذه الآية ، فاجعل العبدين بمنزلة البعيرين ، لا يقص أحدهما من الآخر . فأما ما أدخل محمد بن الحسن على من أدخل عليه من أصحابنا من أنهم جعلوا لسيد العبد الخيار فى أن يقتل ، أو يأخذ ثمن عبده ، ولم يجعلوا ذلك فى الأحرار ، ولا فرق بين العبيد والأحرار (٥) . فكما قال : يدخل عليه منه ما أدخل ، غير أنهم قد أصابوا فى العبد الكتاب والسنة ، وإن كانوا قد غفلوا عنهما (٦) فى الأحرار ، وهو غفل عنه فيهما جميعاً .

واحتج محمد بن الحسن بأن الله تبارك وتعالى ذكر فى العمد/ القصاص ، وفى الخطأ الدية ، ثم زعم أن من جعل فى العمد الدية فقد خالف حكم الله . فإن كان هذا ٣٨٠/ب م

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ، م) : « وكل نفس » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، م) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « ولا فرق بين العبيد والأحرار » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٦) فى (ص ، م) : « عقلوا عنها » ، وما أثبتناه من (ب) .

كما ذكر، كان ممن قد دخل فى خلاف حكم الله (١) ؛من قِبَلِ : أنه إذا كان زعم من حكم الله أن لا يكون فى عمد مال(٢) ، فإنما أنزله بمنزلة الحدود التى يقذف فيها المرء المرء (٣) ، فلا يكون عليه فيه (٤) مال بقذفه؛ إنما (٥) يكون عليه عقوبة فى بدنه ، فيلزمه فيما لا يقيد منه (٦) من العمد أن يبطله ، ولا يجعل فيه مالاً .

فإن قال قائل (٧) : إنما أجعل فيه المال إذا لم أستطع فيه القود ، قلنا : فمن استثنى لك هذا ؟ إن كان أصل حكم الله كما وصفت فى العمد والخطأ ، وقد يكون الدم بين مائة فيعفو أحدهم ، أو يصالح ، فيجعل محمد الدية للباقين بقدر حقوقهم منها ، فقد جعل أيضاً فى العمد الذى يستطاع فيه القصاص مالاً رضيه أولياء الدم،أو لم يرضوه.

فإن قال : فإنما جعلنا فيه مالاً (٨) حين دخله العفو ، فكان يلزمه على أصل قوله واحد من قولين :أن يجعله كالرجلين قذف أبوهما ، فأيهما قام بالحد فله الحد . ولو عفا الآخر لم يكن له عفو ، ويزعم أنه إذا كان الأحرار يعفون بشركهم فى الدم فحقن الدم بعفو أحدهم لم يكن للآخرين مال ؛ لأنه (٩) لم يكن لهم مال ، إنما وجب لهم ضربة سيف (١٠) فلا تتحول مالاً . فإن قال : فأنت تقول مثل هذا معى ، قلت : أجل على ما وصفت من حكم الله عز وجل ، وحكم رسوله ﷺ (١١) وأن حكم الله ثم حكم رسول الله ﷺ (١٢) علىَ خلاف ما قلت أنت كله ، وكذلك الآثار (١٣) .

[١٢] باب دية أهل الذمة

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: قال أبو حنيفة رضي الله عنه : ودية (١٤) اليهودى،

---

(١) فى (ص) : « كما ذكرنا ممن قد دخل فى خلاف حكم الله » ، وفى (م) : « كما ذكرنا ممن دخل فى حكم الله » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « مال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) « المرء » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « قائل » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (م) : « جعلت مالا » ، وفى (ص) : « جعلت فيه مالا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص ، م): « لأنهم » ،وما أثبتناه من (ب).

(١٠) « سيف » : ساقطة من (م) ، وفى (ص) : « بسيف » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٣) فى (ب) : « وذلك للآثار » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١٤) فى (ص ، م) : « فى دية » ، وما أثبتناه من (ب) .

والنصرانى ، والمجوسى مثل دية الحر المسلم ، وعلى من قتله من المسلمين القود . وقال أهل المدينة : دية اليهودى والنصرانى إذا قتل أحدهما نصف دية الحر المسلم، و دية المجوسى ثمانمائة درهم . وقال أهل المدينة : لا يقتل مؤمن بكافر .

[٤٠٧٢] قال محمد بن الحسن : قد روى أهل المدينة أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بكافر . وقال : « أنا أحق من وَفَّى (١) بذمته » .

[٤٠٧٣] قال محمد : أخبرنا إبراهيم بن محمد : عن محمد بن المُنْكَدِر ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى : أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ ، قال :« أنا أحق من وفى (٢) بذمته ، ثم أمر به فقتل . فكان يقول

(١ ، ٢) فى (ب) : « أوفى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٧٢] من هنا إلى الرواية رقم [٤٠٨٤] من مرويات محمد بن الحسن نقلها الشافعى عنه .

وربما كان المراد ما رواه إبراهيم بن محمد الأسلمى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن ابن البيلمانى ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، وقال : «أنا أكرم من وفى بذمته » . رواه عن إبراهيم بن محمد عمار بن مطر الرهاوى .

فإبراهيم وربيعة مدنيان .

رواه الدارقطنى ، وقال : « لم يسنده غير إبراهيم بن أبى يحيى ، وهو متروك الحديث ، والصواب : عن ربيعة، عن ابن البيلمانى مرسل عن النبى ﷺ . وابن البيلمانى ضعيف لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث فكيف بما يرسله ؟ والله أعلم ».

[قط ٣/ ١٣٤ ـ ١٣٥ ـ الديات] .

قال البيهقى : هذا خطأ من وجهين: أحدهما : وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو عن ابن البيلمانى عن النبى مرسلاً.

والآخر : روايته عن إبراهيم ، عن ربيعة ، وإنما يرويه إبراهيم ، عن ابن المنكدر والحمل فيه على عمار بن مطر الرهاوى ، فقد كان يقلب الأسانيد ويرسل الأحاديث حتى كثر ذلك فى رواياته ، وسقط عن حد الاحتجاج به . (السنن الكبرى ٨ / ٣٠ ـ كتاب الجراح) .

وقد روى المرسل عبد الرزاق فى مصنفه (١٠/ ١٠١) فى كتاب العقول ـ باب قود المسلم بالذمى ـ عن الثورى ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى يرفعه إلى النبى ﷺ أنه أقاد من مسلم قتل يهوديا وقال : « أنا أحق من وفى بذمتى » . (رقم ١٨٥١٤) .

ورواه أبو داود فى المراسيل (ص ٢٠٧ ـ ٢٠٨ رقم ٢٥٠) فى (٤٤) باب الديات فى المسلم يقاد بالكافر إذا قتله ـ من طريق ابن وهب ، عن سليمان بن بلال ، عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى عن رسول الله ﷺ أُتِىَ برجل من المسلمين قتل معاهداً من أهل الذمة ، فقدم رسول الله ﷺ المسلم ، فضرب عنقه ، فقال رسول الله ﷺ : « أنا أولى من وَفَى بذمته » .

قال ابن وهب : تفسيره أنه قتله غيلة [أى قتل الخدعة] .

ورواه الدارقطنى من طريق حجاج عن ربيعة به (الموضع السابق) .

واكتفى الشافعى فى بيان علة هذا الحديث بأنه منقطع ـ أى مرسل .

[٤٠٧٣] هذه رواية أخرى للحديث المرسل تضاف إلى ما سبق فى تخريج ما قبله . =

بهذا (١) القول فقيههم ربيعة بن أبى عبد الرحمن ،وقد قبله أهل المدينة إذا قتله قَتْل غِيلَة. فما فرق بين قتل الغيلة /وقتل غير الغيلة ؟ ١٠٢٥/أ ص

[٤٠٧٤] وقد بلغنا عن عمر بن الخطاب أنه أمر بقتل رجل من المسلمين قتل رجلاً نصرانيا (٢) غيلة (٣) من أهل الحيرة ، فقتله به .

[٤٠٧٥] وقد بلغنا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه كان يقول : إذا قتل المسلم

---

(١) فى (ص ، م) : « هذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « أمر أن يقتل رجل من المسلمين بقتل رجل نصرانى » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) « غيلة » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

= قال ابن عبد الهادى: هذا هو الأصل فى هذا الباب ،وهو منقطع،ورواية غير ثقة ـ يعنى إبراهيم ، وابن البيلمانى ، ثم قال : وقد روى عن ربيعة ، عن عبد الرحمن بن البيلمانى ،عن النبى ﷺ مرسلاً . وقيل : إن ربيعة إنما أخذه عن إبراهيم ، والحديث تزور عليه .

وقال : قال أبو عبيد: بلغنى أن على بن المدينى وصالح بن محمد فى حديث البيلمانى أن النبى ﷺ قتل مسلماً بمعاهد ، إنما يروى عن ابن أبى يحيى وعبد الرحمن بن البيلمانى أن الحديث مرسل ، وهو منكر (تنقيح التحقيق ٣ / ٢٥٦) .

وقد روى أبو داود فى مراسيله أن قتل المسلم بالكافر إنما يكون فى قتل الغيلة ، كما فسره ابن وهب قبل ذلك فى حديث ابن البيلمانى .

فمن طريق ابن وهب،عن عبد الله بن يعقوب،عن عبد الله بن عبد العزيز بن صالح الحضرمى ، قال: قتل رسول الله ﷺ يوم خيبر مسلماً بكافر قتله غيلة وقال:« أنا أولى ـ أو أحق ـ من وفى بذمته » .

ولكن عبد الله بن يعقوب وشيخه مجهولان ، وهو مرسل أيضاً .

* شرح معانى الآثار : (٣ / ١٩٥) باب المؤمن يقتل الكافر متعمداً .

من طريق سليمان بن بلال ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن البيلمانى به .

ومن طريق محمد بن المنكدر عن النبى ﷺ .

وهو مرسل . وقال ابن عبد الهادى : إسناده ضعيف (٣ / ٢٥٦ من تنقيح التحقيق) .

فأعدل ما يقال فى هذا الحديث : إنه منكر ، فراويه ضعيف وأرسله وخالف الأحاديث الصحيحة التى منها حديث صحيفة عَلِىٍّ الآتى . وعلى افتراض أنه غير مخالف فيحمل على من قتل غيلة. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٠٧٤] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١) كتاب العقول ـ باب قود المسلم بالذمى ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم أن رجلاً مسلماً قتل رجلا من أهل الذمة من أهل الحيرة ، فأقاد منه عمر .

وهذا منقطع بين إبراهيم وعمر .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٦ / ٣٦٣) كتاب الديات ـ (١١٠) من قال : إذا قتل الذمى المسلم قتل به ـ عن وكيع ، عن سفيان به ،وعن وكيع،عن أبى الأشهب ، عن أبى نضرة قال : حُدِّثْنَا أن عمر . . . فذكر نحوه .

[٤٠٧٥] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١١٠) من قال :إذا قتل الذمى المسلم قتل به ـ =

النصرانى قتل به .

فأما ما قالوا فى الدية فقول الله عز وجل أصدق القول . ذكر الله الدية فى كتابه فقال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ ، ثم ذكر أهل الميثاق فقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢]، فجعل فى كل واحد منهما دية مُسَلَّمَة ، ولم يقل فى أهل الميثاق نصف الدية ، كما قال أهل المدينة . وأهل الميثاق ليسوا مسلمين ، فجعل فى كل واحد منهما دية مسلمة إلى أهله . والأحاديث فى ذلك كثيرة عن رسول الله ﷺ مشهورة معروفة : أنه جعل دية الكافر مثل دية المسلم .

[٤٠٧٦] وروى ذلك أفقههم(١) وأعلمهم فى زمانه وأعلمهم بحديث رسول الله ﷺ ابن شهاب الزهرى ،فذكر أن دية المعاهد فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم مثل دية

(١) فى (ص) : « فقيههم » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

= عن ابن إدريس ، عن ليث ، عن الحكم ، عن على وعبد الله أنهما قالا : إذا قتل يهوديًا أو نصرانيًا قتل به .

وهذا منقطع بين الحكم وعلى .

* سنن الدارقطنى : (٣ / ١٤٧ ـ ١٤٨) فى الديات والحدود ـ عن شعبة ، عن الحكم ، عن حسين ابن ميمون ـ قال شعبة : فلقيت حسين بن ميمون فحدثنى عن أبى الجنوب قال : قال على رضي الله عنه : من كانت له ذمتنا فدمه كدمائنا .

قال الدارقطنى : خالفه أبان بن تغلب فرواه عن حسين بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله عن أبى الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ـ سيأتى حديث أبان بعد قليل ، برقم [٤٠٧٨] .

[٤٠٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٥ ـ ٩٦) كتاب العقول ـ باب دية المجوسى ـ عن معمر ، عن الزهرى قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى ، وكل ذمى مثل دية المسلم . قال: وكذلك كانت على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان حتى كان معاوية فجعل فى بيت المال نصفها، وأعطى أهل المقتول نصفاً ، ثم قضى عمر بن عبد العزيز بنصف الدية ، فألغى الذى جعله معاوية فى بيت المال .قال : وأحسب عمر رأى ذلك النصف الذى جعله معاوية فى بيت المال ظلماً منه . قال الزهرى : فلم يقض لى أن أذاكر ذلك عمر بن عبد العزيز ، فأخبره أن كانت الدية تامة لأهل الذمة .

قلت للزهرى : إنه بلغنى أن ابن المسيب قال : ديته أربعة آلاف ، فقال : إن خير الأمور ما عرض على كتاب الله . قال الله تعالى: ﴿ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ فإذا أعطيته ثلث الدية فقد سلمتها إليه . (رقم ١٨٤٩١) .

* الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٩) باب دية المعاهد ـ عن أبى حنيفة ، عن أبى العطوف عن الزهرى،عن أبى بكر وعمر وعثمان أنهم جعلوا دية النصرانى ودية اليهودى مثل دية الحر المسلم .

* قط : (٣/١٢٩ ـ ١٣٠) الديات ـ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب أن أبا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا يجعلان دية اليهودى والنصرانى إذا كانا معاهدين دية الحر المسلم ، وكان عثمان ومعاوية لا يُقِيدَان المشرك من المسلم ، وسيأتى كلام الشافعى له فى رقم [٤٠٩٥] ـ إن شاء الله تعالى .

الحر المسلم ، فلما كان معاوية جعلها مثل نصف [(١)] دية الحر المسلم ، فإن الزهرى [(٢)] كان أعلمهم فى زمانه بالأحاديث ، فكيف رغبوا عما رواه أفقههم[(٣)] إلى قول معاوية ؟

[٤٠٧٧] أخبرنا ابن المبارك ، عن معمر بن راشد قال : حدثنى من شهد قتل رجل بذمى بكتاب عمر بن عبد العزيز .

[٤٠٧٨] قال[(٤)] : أخبرنا قيس بن الربيع ، عن أبان بن تَغْلِب [(٥)] ، عن الحسن بن ميمون ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بنى هاشم ، عن أبى الجنوب الأسدى قال : أتى على بن أبى طالب رضي الله عنه برجل من المسلمين قتل رجلاً من أهل الذمة، قال: فقامت عليه البينة ، فأمر بقتله ، قال [(٦)] فجاء أخوه فقال : قد عفوت عنه [(٧)]. قال: فلعلهم هددوك أو فَرَّقُوك؟ قال: لا ./ ولكن [(٨)] قتله لا يَرُدُّ علىَّ أخى ،وعوضونى فرضيت. قال : أنت [(٩)] أعلم من كانت له ذمتنا ، فدمه كدمنا [(١٠)] ، وديته كديتنا . ١/٣٨١ م

---

(١) « نصف » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ص،م) : « قال الزهرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « روى فقيههم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « أبان بن ثعلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « عنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص، م) : « أنتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « فذمته كذمتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠١ ـ ١٠٢) كتاب العقول ـ باب قود المسلم بالذمى ـ عن معمر، عن عمرو بن ميمون بن مهران قال : « شهدت كتاب عمر بن عبد العزيز قدم إلى أمير الجزيرة ، أو قال : الحيرة ـ فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الذمة أن ادفعه إلى وليه ، فإن شاء قتله ، وإن شاء عفا عنه، قال: فدفع إليه فضرب عنقه وأنا أنظر .

[٤٠٧٨] انظر تخريجه فى تخريج رقم [٤٠٧٥] فهو فى الدارقطنى بدون القصة التى لم أعثر عليها عند غير الشافعى .

قال البيهقى فى السنن الكبرى بعد روايته من طريق الشافعى :

قال الشافعى فى القديم : وفى حديث أبى جحيفة عن على رضي الله عنه ما دلكم على أن عليًا لا يروى عن النبى ﷺ شيئاً ويقول بخلافه .(السنن الكبرى ٨ / ٣٤) .

وقال ابن عبد الهادى بعد روايته من طريق الشافعى :

كذا قال حسين بن ميمون ، وهو الخندقى . قال على بن المدينى: ليس بمعروف ، وقال أبو حاتم: ليس بقوى ،وذكره البخارى فى الضعفاء ،وابن حبان فى الثقات ،وقال: ربما أخطأ .(التنقيح ٣/٢٥٧) .

ويلاحظ أنه عند الدارقطنى وابن عبد الهادى حسين بن ميمون ،وهنا فى الأم حسن بن ميمون .=

[٤٠٧٩] أخبرنا (١) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم ، قال : دية المعاهد دية الحر المسلم .

[٤٠٨٠] حدثنا (٢) أبو حنيفة عن حماد ، عن إبراهيم : أن رجلاً من بنى بكر بن وائل قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه عمر بن الخطاب ﷺ أن يدفع إلى أولياء المقتول، فإن شاءوا قتلوا (٣) ، وإن شاءوا عفوا (٤) ، فدفع الرجل إلى ولى المقتول ، إلى رجل يقال له :حنين من أهل الحيرة فقتله ، فكتب عمر بعد ذلك: إن كان الرجل لم يقتل فلا تقتلوه ، فرأوا أن عمر أراد أن يرضيهم من الدية .

---

(١) « أخبرنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ،م) : « قتلوه» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « عفوا عنه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

= وقد جعلهما اثنان صاحب التذكرة ، وجعل من روى عنه الشافعى هو حسن بن ميمون .
والراجح أنهما واحد . والله عز وجل وتعالى أعلم (التذكرة للحسينى (١/ ٣٣٢ رقم ١٢٨٢ وفى ١/ ٣٤٥ رقم ١٣٣٧) .

[٤٠٧٩] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٨٨) ـ باب دية المعاهد ـ عن أبى حنيفة به .
* الآثار لأبى يوسف : (ص ٢٢٠ رقم ٩٦٩) ـ (٣٥) باب الديات ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال فى دية الرجل من أهل الذمة :دية الحر المسلم .
* مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٩٨) كتاب العقول ـ باب دية المجوسى ـ عن معمر والثورى ، عن منصور ،عن إبراهيم قال: دية اليهودى والنصرانى دية المسلم،وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .
وعن معمر ،عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم. قال معمر : وقاله الشعبى أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

[٤٠٨٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٨ رقم ٥٩٠) ـ عن أبى حنيفة به .
قال محمد : وبه نأخذ ، إذا قتل المسلم المعاهد عمداً قتل به ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ وكذلك بلغنا عن النبى ﷺ أنه قتل مسلما بمعاهد ، وقال : أنا أحق من وفى بذمته .
* جامع مسانيد أبى حنيفة (٢ /١٧٧ ـ ١٧٨) به .
* مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ١٠٢) كتاب المعاقل ـ باب قود المسلم بالذمى ـ عن معمر ، عن ليث ـ أحسبه ـ عن الشعبى نحوه ، ولكن ليس فيه أنه قتله . (رقم ١٨٥٢٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٣٦٣) كتاب الديات ـ (١١٠) من قال : إذا قتل المسلم الذمى قتل به ـ عن على بن مسهر ، عن الشيبانى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة قال : قتل رجل من فرسان أهل الكوفة عباديا من أهل الحيرة ، فكتب عمر : أن قدوا أخاه منه ، فدفعوا الرجل إلى أخى العبادى ، فقتله ، فجاء كتاب عمر: أن لا تقتلوه ، وقد قتله .
وعن وكيع ، عن محمد بن قيس الأسدى ، عن عبد الملك بن ميسرة ، عن النزال بن سبرة أن رجلاً من المسلمين قتل رجلاً من أهل الحيرة ، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر : أن اقتلوه به ، فقيل لأخيه حنين : اقتله ، قال : حتى يجيء الغضب . قال : فبلغ عمر أنه من فرسان المسلمين . قال: فكتب عمر : أن لا تقيدوه به . قال : فجاء الكتاب وقد قتل .

[٤٠٨١] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين، عن الزهرى : أن ابن شاس الجذامى قتل رجلاً من أنباط الشام (١)، فرفع إلى عثمان بن عفان فأمر بقتله، فكلمه الزبير وناس من أصحاب رسول الله ﷺ فنهوه عن قتله، قال: فجعل ديته ألف دينار .

[٤٠٨٢] أخبرنا محمد بن يزيد قال : أخبرنا سفيان بن حسين ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب قال : دية كل معاهد فى عهده ألف دينار .

[٤٠٨٣] وأخبرنا خالد بن عبد الله (٢)، عن المغيرة ، عن إبراهيم أنه قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى سواء .

[٤٠٨٤] أخبرنا خالد ، عن مُطرِّف ، عن الشعبى مثله ، إلا أنه لم يذكر المجوسى.

---

(١) فى (ص) : « من أهل أنباط الشام » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « أخبرنا ابن عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤٠٨١] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٦) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوسى ـ عن معمر ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن ابن عمر أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عمداً ، فرفع إلى عثمان فلم يقتله به، وغلظ عليه الدية مثل دية المسلم .

قال الزهرى : وقتل خالد بن المهاجر رجلاً من أهل الذمة فى زمن معاوية ، فلم يقتله به ، وغلظ عليه الدية ألف دينار . (رقم ١٨٤٩٢) .

قال ابن حزم : هو فى غاية الصحة عن عثمان . (المحلى ١٠ / ٣٤٩ ـ أحكام الديات) .

وسيأتى كلام الشافعى عليه فى رقم [٤٠٩٤] إن شاء الله تعالى .

[٤٠٨٢] * المراسيل لأبى داود : (ص ٢١٥ رقم ٢٦٤) الديات ـ باب دية الذمى ـ عن عبد الله بن محمد بن يحيى ، عن أبى معاوية ، عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله ﷺ : « دية كل ذى عهد فى عهده ألف دينار » .

عبد الله بن محمد بن يحيى ثقة ، ومن فوقه من رجال الصحيحين ، ولكنه مرسل كما ترى .

[٤٠٨٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٩٨) كتاب المعاقل ـ باب دية المجوسى ـ عن معمر ، عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى مثل دية المسلم .

قال معمر : وقاله الشعبى أيضاً . (رقم ١٨٤٩٩) .

وعن معمر والثورى عن منصور ، عن إبراهيم قال : دية الذمى دية المسلم . (رقم ١٨٥٠٠) .

[٤٠٨٤] * المصدر السابق (الموضع نفسه) ـ عن الثورى ، عن قيس بن مسلم ، عن الشعبى قال : دية اليهودى والنصرانى دية المسلم وكفارته كفارة المسلم . (رقم ١٨٥٠١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٣٦١) كتاب الديات ـ (١٠٨) من قال : دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم ـ عن عبد الرحيم ، عن أشعث ، عن الشعبى .

وعن الحكم وحماد ، عن إبراهيم .

قالا : دية اليهودى والنصرانى والمجوسى والمعاهد مثل دية المسلم ، ونساؤهم على النصف من دية الرجال، وكان عامر (أى الشعبى) يتلو هذه الآية ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾ [النساء : ٩٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه: لا يقتل مؤمن بكافر، ودية اليهودى والنصرانى ثلث دية المسلم، ودية المجوسى ثمانمائة درهم. وقد خالفنا فى هذا غير واحد من بعض الناس وغيرهم، وسألنى بعضهم وسألته، وسأحكى ما حضرنى منه إن شاء الله. فقال: ما حجتك فى ألا يقتل مؤمن بكافر، فقلت: ما لا ينبغى / لأحد دفعه مما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين، ثم سنة رسول الله ﷺ نصا [١]، ثم الأخبار عمن بعده، فقالوا: وأين ما فرق الله به بين المؤمنين والكافرين من الأحكام؟ فأما الثواب والعقاب فما لا أسأل عنه[٢]، ولكن أسأل عن أحكام الدنيا. فقيل له: يحضر المؤمن والكافر قتال الكفار، فنعطى نحن وأنت المؤمن السهم، ونمنعه الكافر، وإن كان أعظم غناء منه [٣]. ونأخذ ما أخذنا من مسلم بأمر الله صدقة يطهره الله بها ويزكيه، ويؤخذ ذلك من الكفار صغاراً. قال الله عز وجل: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴿٢٩﴾﴾ [التوبة]. ١٠٢٦/أ ص

فوجدت الكفار فى حكم الله ثم حكم رسوله فى موضع العبودية للمسلمين، صنفاً متى قدر عليهم تُعُبِّدُوا، وتؤخذ منهم [٤] أموالهم لا يقبل منهم غير ذلك. وصنفاً يصنع ذلك بهم إلا أن يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فإعطاء الجزية إذا لزمهم فهو صنف من العبودية، فلا يجوز أن يكون من كان خَوَلاً للمسلمين فى حال، أو كان خولاً لهم بكل حال؛ إلا أن يؤدى جزية فيكون كالعبد المخارج فى بعض حالاته ـ كفؤا للمسلمين. وقد فرق الله عز وجل بينهما بهذا، وبأن أنعم على المسلمين فأحل لهم [٥] حرائر نساء أهل الكتاب، وحرم المؤمنات على جميع الكافرين، مع ما يفترقون فيه سوى هذا.

قال: إن فيما دون هذا لفرقاً [٦] ولكن ما السنة؟ قلت:

[٤٠٨٥] أخبرنا مسلم بن خالد [٧]، عن ابن أبى حسين، عن عطاء وطاوس ومجاهد

---

(١) فى (ب): «أيضاً»، وفى (م): «نصيباً»، وما أثبتناه من (ص).
(٢) فى (م): «والعقاب فلا أسأل عنه»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٣) فى (ص): «وأنا أعظم غناءً منه»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٤) «منهم»: ساقطة من (ص، م)، وأثبتناها من (ب).
(٥) فى (م): «فأحكم لهم»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٦) فى (م): «هذا الفرق»، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٧) «بن خالد»: سقط من (ص، م)، وأثبتناه من (ب).

[٤٠٨٥] سبق أن رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين. رقم [٢٦٧٠] قال: سمعت عدداً من أهل المغازى، وبلغنى عن عدد منهم أنه كان فى خطبة رسول الله ﷺ يوم الفتح: لا يُقتَل مؤمن بكافر.

ورواه فى الكتاب والباب نفسه بهذا الإسناد. رقم [٢٦٧٢].

والحسن : أن النبى ﷺ قال فى خطبته عام الفتح : « لا يقتل مسلم بكافر » .

قال : هذا مرسل . قلت : نعم .

[٤٠٨٦] وقد يصله غيرهم (١) من أهل المغازى من حديث عمران بن الحصين وحديث غيره ،ولكن فيه حديث من أحسن إسنادكم .

[٤٠٨٧] أخبرنا ابن عيينة ، عن مطرف ، عن الشعبى عن أبى جُحَيْفة (٢) قال : سألت عليّاً صلوات الله عليه فقلت : هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء سوى القرآن؟ فقال : لا ،والذى فَلَقَ الحَبَّةَ وبَرَأَ النَّسمة ،إلا أن يؤتى الله عبداً فهماً فى القرآن ،وما فى الصحيفة . قلت: وما فى الصحيفة ؟ قال: العقل وفكاك الأسير ،وألا يقتل مؤمن بكافر.

قال : هذا حديث ثابت عندنا معروف ؛ أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل مؤمن بكافر» غير أنا تأولناه .

[٤٠٨٨] وروى سعيد بن جبير أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، ولا ذو عهد فى عهده » .

فذهبنا إلى أنه عنى الكفار من أهل الحرب الذين لا عهد لهم ؛ لأن دماءهم حلال، فأما من منع (٣) دمه العهد فيقتل من قتله به ، فقلنا : حديث سعيد مرسل ، ونحن نجعله لك ثابتاً هو عليك مع هذه الأحاديث . قال : فما معناه ؟ قلنا : قال رسول الله ﷺ : « لا يقتل مسلم بكافر » ، ثم إن كان قال : « ولا ذو عهد فى عهده » فإنما قال : «ولا يقتل ذو عهد فى عهده» تعليماً للناس ؛ إذ سقط القود / بين المؤمن والكافر أنه لا يحل لهم قتل من له عهد من الكافرين . قال : فيحتمل معنى غير هذا ؟ قلنا : لو احتمله كان هذا أولى به ؛ لأنه الظاهر . قال : وما يدل (٤) على أنه الظاهر ؟ قلنا : لأن ذوى العهد من(٥) الكافرين كفار . قال : فهل من سنة تبين هذا ؟ قلنا : نعم . وفيه كفاية . قال : وأين هى ؟ قلت (٦) :

٣٨١/ب
م

(١) فى (ص ، م) : « غيره » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : « عن ابن أبى جحيفة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « فأما ما منع » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « وما يدلك » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « فى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وفيه كفاية ، قال الشافعى : قلت » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤٠٨٦] انظر رقم [٢٦٧١] فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .
[٤٠٨٧] سبق برقم [٢٦٧٣] فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .
وخرج فى رقم [٢٦٥٥] فى كتاب جراح العمد ـ قتل الحر بالعبد .
[٤٠٨٨] هذه رواية مناظر الشافعى ؛ محمد بن الحسن أو غيره ، ولم أعثر عليها .

[٤٠٨٩] قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم » .

فهل زعمت أن هذا على الكافرين غير أهل العهد ، فتكون قد تأولت فيه مثل ما تأولت فى الحديث الآخر ؟ قال : لا . ولكنها على الكافرين من كانوا من أهل عهد [١] أو غيرهم ؛ لأن اسم الكفر يلزمهم . قلنا : ولا تجد بدًّا إذا كان هذا صواباً عندك من أن تقول مثل ذلك / فى قول رسول الله ﷺ : « لا يقتل مؤمن بكافر » ، أو يكون ذلك صواباً فترد هذا فتقول : يرث الكافر المسلم إذا كان من أهل العهد ، ولا يرثه إذا كان من أهل الحرب ، فتبعضه كما بعضت [٢] حديث : « لا يقتل مؤمن بكافر ». قال : ما أقوله[٣] قلنا : لِمَ ؟ ألأن الحديث لا يحتمله ؟ قال : بلى[٤] هو يحتمله ،ولكن ظاهره غيره. قلنا : فكذلك ظاهر ذلك [٥] الحديث على[٦] غير ما تأولت ، وقد زعمت أن معاذاً ومعاوية ورثا مسلماً من كافر ، ثم تركت الذى رويت نصًّا عنهما ، وقلت : لا حجة فى أحد مع النبى ﷺ . ثم أردت أن تجعل سعيد بن جبير متأولاً حجة على النبى ﷺ ، وهو يأتيك بنفسه فلا تقبله منه وتقول : رجل من التابعين لا يلزمنى قوله . ١٠٢٦/ب ص

قال : فليس بهذا وحده قلته . قلنا :وقد يلزمك فى هذا ترك ما ذهبت إليه ؛ لأنك إذا لم تقد المسلم من الحربى للعلة التى ذكرت ، فقد لا تقيده وله عهد . قال : وأين ؟ قلت : المستأمن يقتله المسلم لا تقتله به وله عهد هو به حرام الدم والمال ، فلو لم يلزمك حجة إلا هذا لزمتك . قال : ويقال لهذا معاهد ؟ قلنا : نعم ، لعهد [٧] الأمان، وهذا مُؤَمَّن . قال : فيدل على هذا بكتاب أو سنة ؟ قلنا : نعم . قال الله عز وجل : ﴿ بَرَاءَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ [التوبة : ١] إلى قوله [٨] : ﴿ أَنَّكُمْ غَيْرُ مُعْجِزِي اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٢] ، فجعل لهم عهداً إلى مدة ، ولم يكونوا أمناء بجزية ، كانوا أمناء بعهد ،ووصفهم باسم العهد . وبعث رسول الله ﷺ عليًّا عليه السلام بأن من كان عنده من النبى ﷺ عهد فعهده إلى مدته .

---

(١) فى (ب) : « العهد » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٢) فى (ص) : « فيعصبه كما يعصب » ،وفى (م) : فيعصه كما يعصب » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال أما أقواله » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص ، م) : « لم ؟ قال : لأن الحديث لا يحتمله . قال : بل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « ظاهره أن ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « على » : ساقطة من (ص ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « العهد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « قوله » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٤٠٨٩] سبق مسنداً برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى أول كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

قال : ما كنا نذهب إلا أن العهد عهد الأبد . قلنا : فقد أوجدناك العهد إلى مدة فى كتاب الله عز وجل ، وسنة رسول الله ﷺ . وقال الله : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِّنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّىٰ يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ﴾ [التوبة : ٦] ، فجعل له العهد إلى سماع كلام الله ،وبلوغ مأمنه . والعهد الذى وصفت على الأبد إنما هو إلى مدة إلى (١) المعاهد نفسه ما استقام بها كانت له ، فإذا نزع عنها كان محارباً حلال الدم والمال، فأقدت المعاهد الذى العهد فيه إلى المشرك ،ولم تقد المعاهد الذى عقد له العهد إلى مدة بمسلم ، ثم هما جميعاً فى الحالين ممنوعا الدم والمال عندك ، معاهدين . أفرأيت لو قال لك قائل : أقيد المعاهد إلى مدة (٢) من قِبَلِ أنه ممنوع الدم والمال ، وجاهل بأن حكم الإسلام لا يقتل المؤمن(٣) به ، ولا أقيد المعاهد المقيم ببلاد الإسلام ؛ لأنه عالم ألا يقتل مسلم به ، فقد رضى العهد على ما لم يرضه عليه ذلك ، ألا يكون أحسن حجة منك ؟

[٤٠٩٠] قال : فإنا قد روينا من حديث ابن البيلمانى أن النبى ﷺ قتل مؤمناً بكافر.

قلت : أفرأيت لو كنا نحن وأنت نثبت المنقطع بحسن الظن بمن رواه (٤) ، فَرُوِىَ حديثان : أحدهما منقطع ، والآخر متصل بخلافه ، أيهما كان أولى بنا أن نثبته ؟ الذى ثبتناه وقد عرفنا من رواه بالصدق ، أو الذى ثبتناه بالظن ؟ قال : بل الذى ثبتناه متصلاً . فقلت : فحديثنا (٥) متصل ، وحديث ابن البيلمانى منقطع . وحديث ابن البيلمانى خطأ.

[٤٠٩١] وإن ما رواه (٦) ابن البيلمانى فيما بلغنا (٧) أن عمرو بن أمية قتل كافراً كان له عهد إلى مدة ، وكان المقتول رسولاً ، فقتله النبى ﷺ به (٨) . ولو كان ثابتاً كنت أنت

(١) « إلى» : ساقطة من (ص ، م) ، و أثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « إلى المدة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « مؤمن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بمن روى » ، وفى (م) : « ممن روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فقلت أفحديثنا » ، وفى (م) : « فقلنا : فحديثنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ،م) : « وإن ما روى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « فيما بلغنى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « به » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٠٩٠] سبق برقمى [٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣] فى هذا الباب .
ويريد الشافعى بالمتصل حديث على رضي الله عنه . رقم [٤٠٨٧] .
[٤٠٩١] لم اعثر عليه .

قد خالفت الحديثين معا (١) :حديث ابن البيلمانى . والذى قتله عمرو بن أمية قبل بنى(٢) النضير وقبل الفتح بزمان ، وخطبة النبى ﷺ :« لا يقتل مسلم بكافر» عام الفتح. قلت: فلو كان كما تقول كان منسوخاً ،قال: فلم لم تقل به وتقول : هو منسوخ ، وقلت : هو خطأ ؟ قلت : عاش عمرو بن أمية بعد رسول الله ﷺ دهراً طويلا: وأنت إنما تأخذ العلم من بُعْد ليس لك به مثل معرفة أصحابنا، وعمرو قتل اثنين / وداهما النبى ﷺ ، ولم يزد النبى ﷺ عَمْراً على أن قال: « قتلت رجلين لهما منى عهد ، لأَدِيَنَّهُمَا » . ١/١٠٢٧ ص

[٤٠٩٢] قال :فإنما قلت (٣) هذا مع ما ذكرنا بأن عمر كتب فى رجل من بنى شيبان قتل رجلاً من أهل الحيرة ، وكتب : أن اقتلوه ثم كتب بعد ذلك : لا تقتلوه. قلنا: أفرأيت لو كتب : أن اقتلوه وقتل ، ولم يرجع عنه ، أكان يكون فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة ؟ قال : لا . قلنا : فأحسن حالك أن تكون احتججت بغير حجة (٤) . أرأيت لو لم يكن فيه عن النبى ﷺ شيء نقيم الحجة عليك به ؟ ولو لم يكن (٥) فيه/ إلا ما قال عمر ، أكان عمر يحكم بحكم ثم يرجع عنه إلا عن علم بلغه هو أولى من قوله ؟ فهذا (٦) عليك ، أو أن يرى أن الذى رجع إليه أولى به من الذى قال ، فيكون قوله راجعاً أولى أن تصير إليه ؟ قال : فلعه أراد أن يرضيه بالدية . قلنا :فلعله أراد أن يخيفه بالقتل ، ولا يقتله . قال : ليس هذا فى الحديث . قلنا: وليس ما قلت (٧) فى الحديث. ١/٣٨٢ م

[٤٠٩٣] قال: فقد رويتم عن عمرو بن دينار :أن عمر كتب فى مسلم قتل نصرانيا :

---

(١) « معا » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بنى » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « قال فأنا إنما قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « احتججت حين حجة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « ولم يكن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ،م) : « فهو عليك » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قلتم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٢] سبق برقم [٤٠٨٠] فى هذا الباب .
[٤٠٩٣] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣ ـ ٩٤) كتاب المعاقل ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن ابن جريج عن عمرو بن دينار ، عن رجل أن أبا موسى كتب إلى عمر بن الخطاب فى رجل مسلم قتل رجلاً من أهل الكتاب، فكتب إليه عمر : إن كان لصّا أو حارباً فاضرب عنقه ، وإن كان لطيرة منه فى غضب فأغرمه أربعة آلاف درهم .(رقم ١٨٤٨٠) .
وعن ابن جريج ، عن عبد العزيز بن عمر أن فى كتاب لعمر بن عبد العزيز أن عمر . . .نحوه . (رقم ١٨٤٨٢) .

إن كان القاتل قتَّالاً فاقتلوه ، وإن كان غير قتَّالٍ فذروه ولا تقتلوه . قلنا: فقد رويناه . فإن شئت فقل : هو ثابت ، ولا ننازعك فيه . قال :فإن قلته ؟ قلت : فاتبع عمر كما قال ، فأنت لا تتبعه فيما قال ، ولا فيما [(١)] قلنا ، فنسمعك تحتج بما عليك . قال : فيثبت عندكم عن عمر فى هذا شىء ؟ قلت : لا . ولا حرف . وهذه أحاديث منقطعات ، أو ضعاف ، أو تجمع الانقطاع والضعف جميعاً .

[٤٠٩٤] قال: فقد روينا فيه أن عثمان بن عفان رضي الله عنه أمر بمسلم قتل كافراً أن يقتل[(٢)]، فقام إليه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فمنعوه،فوداه بألف دينار،ولم يقتله.

فقلت : هذا من حديث [(٣)] من يُجْهَل . فإن كان غير ثابت فدع الاحتجاج به ، وإن كان ثابتاً فعليك فيه حكم ، ولك فيه آخر فقل به حتى نعلم أنك قد اتبعته على ضعفه ، قال : وما علىَّ فيه ؟ قلنا : زعمت أنه أراد قتله ، فمنعه ناس من أصحاب رسول الله ﷺ فرجع إليهم ، فهذا عثمان فى أناس[(٤)] من أصحاب رسول الله ﷺ مجتمعين [(٥)] ألا يقتل مسلم بكافر ، فكيف خالفتهم ؟ قال : فقد أراد قتله . قلنا : فقد رجع ، فالرجوع أولى به .

[٤٠٩٥] قال[(٦)] : فقد روينا عن الزهرى : أن دية المعاهد كانت فى عهد أبى بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم دية مسلم تامة ، حتى جعل معاوية نصف الدية فى بيت المال . قلنا: أفتقبل عن الزهرى مرسله[(٧)] عن النبى ﷺ ، أو عن أبى بكر ، أو عن عمر ، أو عن عثمان ، فنحتج عليك بمرسله ؟ قال :ما يقبل المرسل من أحد ، وإن الزهرى لقبيح [(٨)] المرسل . قلنا : وإذا أبيت[(٩)] أن تقبل المرسل ، فكان هذا مرسلاً ، وكان الزهرى قبيح

(١) « فيما » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يقتله » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ،م) : « هذا حديث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « لهم فهذا عثمان وناس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (م) : « مجمعون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص ، م) : « فتقبل عن الزهرى إرساله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « يقبح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « وإذا ثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٤] سبق فى هذا الباب برقم [٤٠٨١] .
[٤٠٩٥] سبق برقم [٤٠٧٦] .

المرسل عندك ، أليس قد رددته من وجهين ؟

قال :فهل من شيء يدل على خلاف حديث الزهرى فيه ؟ قلنا: نعم . إن كنت صححته [1] عن الزهرى ،ولكنا لا نعرفه عن الزهرى كما تقول .قال:وما هو ؟ قلت[2]:

[٤٠٩٦] **أخبرنا** فضيل بن عياض ، عن منصور بن المعتمر ، عن ثابت الحداد ، عن ابن المسيب : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قضى فى دية اليهودى والنصرانى بأربعة آلاف ، وفى دية المجوسى بثمانمائة درهم .

[٤٠٩٧] **قال الشافعي** رحمه الله : أخبرنا ابن عيينة ، عن صدقة بن يسار ، قال : أرسلنا إلى سعيد بن المسيب نسأله عن دية المعاهد. فقال : قضى فيه عثمان بن عفان رضي الله عنه بأربعة آلاف ، قال : فقلنا : فمن قتله ؟ قال : فَحَصَبَنا .

قال الشافعي : هم الذين سألوه آخرا [3] قال : سعيد بن المسيب عن عمر منقطع

(١) فى (ص ، م) : « صححت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) قال البيهقى تعليقا على هذه العبارة :
وإنما أراد ـ والله أعلم ـ أن ابن المسيب كان يقول بخلاف ذلك ثم رجع إلى هذا . (المعرفة ٦/ ٢٣٣) .

[٤٠٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٩٣) كتاب العقول ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن الثورى عن أبى المقدام عن ابن المسيب قال :جعل عمر بن الخطاب دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم.
وفى (١٠/ ٩٥) باب دية المجوسى ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن سليمان بن سعيد ، عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب جعل دية المجوسى ثمانمائة درهم . (رقم ١٨٤٨٩) .
وعن ابن جريج ، عن عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى الأشعرى كتب إلى عمر بن الخطاب :أن المسلمين يقعون على المجوس فيقتلونهم ، فماذا ترى ، فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبد فيكم ، فكتب أبو موسى بثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس . (رقم ١٨٤٨٤) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦١) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال : الذمى على النصف أو أقل ـ عن وكيع ، عن سفيان ، عن أبى المقدام ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ، ودية المجوسى ثمانمائة . [وأبو المقدام هو ثابت كما فى رواية الدارقطنى ٣ / ١٣١] .
* قط : (٣ / ١٣٠) فى الديات ـ من طريق يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف والمجوسى ثمانمائة .
[قال البيهقى : وكذلك رواه ابن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب وهو فى كتاب الدارقطنى بإسناد صحيح . (المعرفة ٦ / ٢٣٣)] .
ومن طريق شريك ، عن ثابت أبى المقدام ويحيى بن سعيد ، كلاهما عن سعيد بن المسيب نحوه.
[٤٠٩٧] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٦٢) كتاب الديات ـ (١٠٩) من قال : الذمى على النصف أو أقل ـ عن ابن عيينة به ، دون العبارة الأخيرة .

قلنا: إنه ليزعم أنه قد حفظ عنه (١) ، ثم تزعمونه أنتم أنه (٢) خاصة ، وهو عن عثمان غير منقطع . قال : أفبهذا (٣) قلت ؟ قلت : نعم ،وبغيره .

١٠٢٧/ب ص [٤٠٩٨] قال : فلم قال أصحابك : نصف دية /المسلم ؟ قلت : روينا عن عمرو ابن شعيب أن النبى ﷺ قال : « لا يقتل مسلم بكافر ، وديته نصف دية المسلم ». قال : فلم لا تأخذ به أنت ؟ قلت : لو كان ممن يثبت حديثه لأخذنا به ، وما كان فى أحد مع رسول الله ﷺ حجة . قلنا : فيكون لنا مثل ما لهم ؟ قال : نعم .

[٤٠٩٩] قال : فعندهم فيه رواية غير ذلك ؟ (٤) ، قلت له : نعم شيء يروونه عن عمر بن عبد العزيز . قال : هذا أمر ضعيف ، قلنا : فقد تركناه . قال : فإن من حجتنا فيه أن الله عز وجل قال : ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ أَن يَقْتُلَ مُؤْمِنًا إِلَّا خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ ﴾ [النساء : ٩٢] وقال : ﴿ وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَاقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾ [النساء : ٩٢] . فلما سويت وسوينا بين قتل المعاهد والمسلم فى الرقبة بحكم الله ، كان ينبغى لنا أن نسوى بينهما (٥) فى

(١) قال البيهقى : أظنه أراد ما . . . قال سعيد بن المسيب : إنى لأذكر يوم نعى عمر بن الخطاب النعمان بن مُقَرّن المزنى على المنبر .

قال البيهقى : وروينا عن يحيى بن سعيد الأنصارى أن ابن المسيب كان يسمى راوية عمر بن الخطاب ؛ لأنه كان أحفظ الناس لأحكامه ، وقال مالك : بلغنى أن عبد الله بن عمر كان يرسل إلى ابن المسيب يسأله عن بعض شأن عمر وأمره . (المعرفة ٦ / ٢٣٥) .

(٢) « أنه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ب) : « فبهذا » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٤) فى (ص ، م) : « غير ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص ،م) : « بينهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٠٩٨] * ت : (٣ / ٨١ ـ ٨٢ بشار) أبواب الديات ـ (١٧) باب ما جاء فى دية الكفار ـ من طريق ابن وهب، عن أسامة بن زيد ، عن عمرو بن شعيب نحوه . (رقم ١٤١٣) .

قال الترمذى : حديث عبد الله بن عمرو فى هذا الباب حديث حسن .

* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ٢٦) كتاب الزكاة ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب به . (رقم ٢٢٨٠) .

[٤٠٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ٩٣) كتاب المعاقل ـ باب دية أهل الكتاب ـ عن معمر ، عن الزهرى وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية اليهودى والنصرانى نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٧٨) .

وفى (١٠ /٩٥) باب دية المجوسى ـ عن معمر ، عن سماك وغيره أن عمر بن عبد العزيز جعل دية المجوسى نصف دية المسلم . (رقم ١٨٤٨٧) .

وانظر تخريج رقم [٤٠٧٦] .

الدية : قلنا : الرقبة معروفة فيهما [١] ، والدية جملة لا دلالة على عددها فى تنزيل الوحى . فإنما قبلت [٢] الدلالة على عددها عن النبى ﷺ بأمر الله عز وجل بطاعته ، أو عمن بعده إذا لم يكن [٣] موجوداً عنه .

قال : ما فى كتاب الله عدد الدية . قلنا : ففى سنة رسول الله ﷺ عدد دية المسلم: مائة من الإبل وعن عمر : من الذهب والورق. فقبلنا [٤] نحن وأنت عن النبى ﷺ الإبل، وعن عمر الذهب والورق إذا لم يكن فيه عن النبى ﷺ شيء؟ قال :نعم . قلنا : فهكذا قبلنا [٥] عن النبى عدد دية المسلم ، وعن عمر عدد دية غيره ممن خالف الإسلام إذا لم يكن فيه عن النبى ﷺ شيء نعرفه [٦] .أرأيت إذا عَشَوْتَ [٧] إلى أن كلتيهما اسم دية ،أفى فرض الله من قتل المؤمن الدية والرَّقَبَة ، ومن قتل المؤمنة مثل ذلك ؛ لأنها داخلة فى ذلك ؟ قال : نعم. فرض الله عز وجل على من قتلها تحرير رقبة مؤمنة ، ودية [٨] مُسَلَّمَة . قلنا : فلما [٩] ذكر أن [١٠] المؤمن يكون فيه [١١] تحرير رقبة ودية،هل سوى بينهما فى الدية المُسَلَّمَة ؟ قال :لا. قلنا :وهى أولى بمساواته مع الإسلام والحرية ؛فإن مؤمناً يحتمل مؤمناً ومؤمنة ، كما يحتمل المؤمنين الرجال والنساء والكافرين الذين ذَكَرَ منفرداً فيه . أورأيت الرجل يقتل الجنين، أليس عليه [١٢] فيه كفارة بعتق رقبة ودية مُسَلَّمَةٌ ؟قال: بلى .قلت: لأنه داخل فى معنى مؤمن ؟ قال: نعم . قلت: فلم [١٣] زعمت أن ديته خمسون ديناراً وهو مساو فى الرقبة ؟ أورأيت الرجل يقتل العبد ،أليس عليه تحرير رقبة/ لأنه قتل مؤمناً ؟ قال : بلى . قلت : ففيه دية ،أو هى قيمته ؟ قال : ٣٨٢/ب م

(١) فى (ص ، م) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إذا لم يكن » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « إذا لم يكن عن النبى ﷺ نعرفه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) عشوت : أى تجاهلت . فى تاج العروس : تعاشى عن كذا : تجاهل ، كأنه لم يره ، كتعامى على المَثَل .
وفى اللسان : عَشَوْت إلى النار : استدللت عليها ببصر ضعيف .
(٨) فى (ص) : « فرض الله عز وجل على أن قتلها تحرير رقبة ودية »، وفى (م) : « فرض الله عز وجل أن من قتلها تحرير رقبة ودية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (م) : « قلنا : نعم ، فلما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « فيهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « أعليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « قلت : فلم »: سقط من (ص) ، وفى (م) : « قلنا : فلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بلى هى قيمته [١] ، قال [٢] : وإن كانت [٣] عشرة دراهم أو أكثر . قلت : أفترى الديات إذا لزمت [٤] ، وكان عليه أن يؤدى دياتهم إلى أهليهم ، وأن يعتق رقبة فى كل واحد منهم سواء فيه [٥] أعلاهم وأدناهم ـ ساويت بين دياتهم [٦] ؟ قال : لا . قلت : فلم أردت أن تسوى بين الكافر والمسلم إذا استويا فى الرقبة ،وأن تلزم قاتلهما أن يؤدى دية ، ولم تسو بين المسلمين الذين هم أولى أن تسوى بينهم من الكفار [٧] ؟

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى[٨] بعض من يذهب مذهب بعض الناس : أن مما قتلنا به المؤمن بالكافر والحر بالعبد [٩] آيتين [١٠] . قلنا : فاذكر إحداهما ، فقال : إحداهما قول الله عز وجل فى كتابه [١١] : ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] . قلت [١٢] : وما أخبرنا الله عز وجل أنه حكم به على أهل التوراة حكم بيننا ؟ قال : نعم ، حتى يبين أنه قد نسخه عنا ، فلما قال : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ [المائدة: ٤٥] لم يجز إلا أن تكون كل نفس بكل نفس ، إذا كانت النفس المقتولة محرمة أن تقتل.

قلنا : فلسنا نريد أن نحتج عليك بأكثر من قولك : إن هذه الآية عامة ، فزعمت أن فيها خمسة أحكام مفردة ، وحكماً سادساً جامعاً ، فخالفت جميع الأربعة الأحكام التى[١٣] بعد الحكم الأول ، والحكم الخامس والسادس جمعتهما [١٤] فى موضعين : فى الحر / يقتل العبد ، والرجل يقتل المرأة ، فزعمت أن عينه ليس بعينها ، ولا عين العبد ١٠٢٨/أ ص

(١) فى (ص ،م) : « أو هى قيمة بل قيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص) : « إذا ألزمته » ، وفى (م) : « إذا لزمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « دمائهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ص، م) : « الكافر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « لى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٩) « والحر بالعبد » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص ، م) : « اثنان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) « فى كتابه » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص،م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « الأحكام التى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « جماعتها » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولا أنفه بأنفها ، ولا أنف العبد ولا أذنه بأذنها ، ولا أذن العبد ولا سنه بسنها ، ولا سن العبد ولا جروحه كلها بجروحها ، ولا جروح العبد . وقد بدأت أولاً بالذى (١) زعمت أنك أخذت به فخالفته فى بعض ، ووافقته فى بعض ، فزعمت أن الرجل يقتل عبده فلا تقتله به ،ويقتل ابنه فلا تقتله به،ويقتل المستأمن فلا تقتله به ، وكل هذه نفوس مُحَرَّمَة.

قال : اتبعت فى هذا أثراً. قلنا : فيخالف الأثر الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالكتاب إذاً على غير ما تأولت ، فلم فرقت بين أحكام الله عز وجل على (٢) ما تأولت؟ قال بعض من حضره : دع هذا ، فهو يلزمه كله .

قال : والآية الأخرى : قال الله عز وجل : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] . فقوله : ﴿ فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ دلالة على أن من قتل مظلوما فلوليه أن يقتل قاتله . قيل له : فيعاد عليك ذلك الكلام بعينه فى الابن يقتله أبوه ، والعبد يقتله سيده ، والمستأمن يقتله المسلم .

قال : فلى فى كل (٣) هذا مخرج . قلت : فاذكر مخرجك . قال : إن الله تبارك وتعالى لما جعل الدم إلى الولى كان الأب وليّا ، فلم يكن له أن يقتل نفسه .

قلنا : أفرأيت إن كان له ابن بالغ ، أتخرج الأب من الولاية ،وتجعل للابن أن يقتله؟ قال : لا أفعل . قلت : فلا تخرجه بالقتل من الولاية ؟ قال : لا . قلت : فما تقول فى ابن عم لرجل قتله وهو وليه ووارثه ، لو (٤) لم يقتله وكان له ابن عم هو أبعد منه، أفتجعل للأبعد أن يقتل الأقرب ؟ قال : نعم . قلنا : ومن أين ؟ وهذا وليه وهو قاتل ؟ قال : القاتل يخرج بالقتل من الولاية . قلنا : والقاتل يخرج بالقتل(٥) من الولاية ؟ قال : نعم .

قلنا : فلم لم تخرج الأب من الولاية ، وأنت تخرجه من الميراث ؟ قال : اتبعت فى الأب الأثر . قلنا : فالأثر يدلك على خلاف ما قلت . قال : فاتبعت فيه الإجماع ، قلنا : فالإجماع يدلك على خلاف ما تأولت فيه القرآن . قلنا : فالعبد يكون له ابن حر

---

(١) فى (ص ، م) : « فى الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « على » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ب) : « فلى من كل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « لو » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « بالقتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

فيقتله مولاه ، أيخرج القاتل من الولاية ، ويكون لابنه أن يقتل مولاه ؟

قال : لا ، بالإجماع . قلت : فالمستأمن يكون معه ابنه ، أيكون له أن يقتل المسلم الذى قتله ؟ قال : لا ، بالإجماع . قلت [١] : أفيكون الإجماع على خلاف الكتاب ؟ قال : لا . قلنا : فالإجماع إذاً يدلك على أنك قد أخطأت فى تأويل كتاب الله عز وجل، وقلنا له[٢] : لم يجمع معك أحد على ألا يقتل الرجل بعبده إلا من مذهبه ألا يقتل الحر بالعبد ، ولا يقتل المؤمن بالكافر ، فكيف جعلت إجماعهم حجة ، وقد زعمت أنهم أخطؤوا فى أصل ما ذهبوا إليه ؟ والله أعلم .

[١٣] باب العقل على الرجل خاصة

قال أبو حنيفة ﷺ : تعقل العاقلة من الجنايات الموضحة والسن فما فوق ذلك ، وما كان دون ذلك [٣] فهو فى مال الجانى لا تعقله العاقلة [٤] .

وقال أهل المدينة : لا تعقل العاقلة شيئاً من ذلك حتى يبلغ الثلث . فإذا بلغ الثلث عقلته العاقلة ، وكذلك ما زاد على الثلث فهو على العاقلة [٥] .

وقال محمد بن الحسن : قد جعل رسول الله ﷺ فى الأصبع عشراً من الإبل ، وفى السن خمساً من الإبل ، وفى المُوضِحَة خمساً ، فجعل ذلك فى مال الرجل أو على عاقلته ، وذلك فى الكتاب الذى كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم [٦] مجتمع فى [٧] العينين ، والأنف ، والمأمومة ،والجائفة ،واليد والرجل . فلم يفرق رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص ، م) : « قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « فإن كان دون ذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) باب دية الخطأ وما تعقل العاقلة .

عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة .

قال محمد : وبه نأخذ ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .

(٥) ط : (٢ / ٨٦٥) (٤٣) كتاب العقول ـ (١٦) باب ما يوجب العقل على الرجل فى خاصة ماله .

قال مالك : والأمر عندنا أن الدية لا تجب على العاقلة حتى تبلغ الثلث فصاعداً ، فما بلغ الثلث فهو على العاقلة، وما كان دون الثلث فهو فى مال الجارح خاصة .

(٦) انظر الكلام على كتاب عمرو بن حزم فى تخريج رقم [١٩٨٨] فى كتاب أهل البغى والرِّدة ـ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى .

ورقم [٢٧٠٥] فى كتاب ديات الخطأ ـ ديات الرجال الأحرار المسلمين .

(٧) فى (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعض[1] ذلك من بعض،فكيف افترق ذلك عند أهل المدينة [2] ؟ لو كان فى[3] هذا افتراق لأوجب على العاقلة ما وجب عليها ، وأوجب فى مال الرجل ما وجب عليه ، ليس الأمر هكذا ،ولكن أدنى شيء فرض فيه النبى ﷺ الموضحة ، والسن ، فجعل ذلك على العاقلة ؛ وما كان دون ذلك فهو على الجانى فى ماله [4] .

[٤١٠٠] وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ فى المرأتين / اللتين ضربت إحداهما بطن الأخرى فألقت جنيناً ميتاً ؛/ أن رسول الله ﷺ قضى فى ذلك بغرة على العاقلة ، فقال أولياء المرأة القاتلة من العاقلة : كيف نَدى من لا شرب ، ولا أكل ، ولا نطق ، ولا استَهَلَّ ، ومثل ذلك يُطَلُّ ؟ فقال رسول الله ﷺ : « إنما هذا من إخوان الكهان [5] » . ١٠٢٨/ب ص ١/٣٨٣ م

فالجنين قضى به رسول الله ﷺ على أولياء المرأة،ولم يقض به فى مالها،وإنما حكم فى الجنين بغرة ، فعدل ذلك بخمسين ديناراً ليس فيه اختلاف بين أهل العراق ، ولا [6] بين أهل الحجاز ، فهذا أقل من ثلث الدية . وقد جعل ذلك رسول الله ﷺ على العاقلة، فهذا [7] يبين لك ما قبله [8] مما اختلف القوم فيه .

[٤١٠١] أخبرنا أبو حنيفة ﷺ عن حماد ، عن إبراهيم النخعى [9] قال : تعقل العاقلة الخطأ كله ، إلا ما كان دون الموضحة والسن مما ليس فيه أرش معلوم .

[٤١٠٢] أخبرنا محمد بن أبان بن صالح القرشى [10]،عن حماد،عن إبراهيم قال: لا

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « فى » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فى مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٥) فى (م) : « إخوان الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « لا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٧) « فهذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ، م) : « ما قلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) « النخعى » : ساقطة من (ص، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « بن صالح القرشى » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٠] سبق له أكثر من رواية فى باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ ؛ إلا أن هذه رواية محمد بن الحسن، نقلها عنه الشافعى ـ رحمهما الله تعالى .

[٤١٠١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٤ رقم ٥٧٢) ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : لا تعقل العاقلة فى أدنى من الموضحة .

والقائل : « أخبرنا أبو حنيفة » هو محمد بن الحسن .

[٤١٠٢] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٥ رقم ٥٧٦) ـ باب دية الخطأ ، وما يعقل العاقلة ـ عن =

تعقل العاقلة شيئاً دون الموضحة ، وكل شيء كان دون الموضحة ففيه حكومة عدل .

[٤١٠٣] أخبرنا محمد بن أبان ، عن حماد ، عن إبراهيم : أن امرأة ضربت بطن ضرتها بعمود فسطاط ، فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، فقضى رسول الله ﷺ بديتها على العاقلة ، وقضى فى الجنين بغرة عبد أو أمة على العاقلة ، فقالت العاقلة : أتكون الدية فيمن لا شرب ولا أكل ولا استهل ،فَدَمٌ مثله يُطَلٌّ ، فقال رسول الله ﷺ : « سَجْع كسَجعِ الجاهلية ، أو شعر كشعرهم كما قلت لكم فيه : غرة عبد أو أمة » .

فهذا قد قضى فيه رسول الله ﷺ على العاقلة بَغُرَّة عَبْدٍ أو أمة (١) ، وهو أقل من ثلث الدية ، وهذا حديث مشهور معروف عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : العقل عقلان : فعقل العمد ، فى مال الجانى دون عاقلته قل أو كثر ، وعقل الخطأ على عاقلة الجانى قل ذلك العقل أو كثر(٢) ؛ لأن من غرم الأكثر غرم الأقل . فإن قال قائل : فهل من شيء يدل على ما وصفت ؟ قيل له : نعم ، ما وصفت أولاً كاف منه إذا كان أصل حكم العمد (٣) فى مال الجانى ، فلم يختلف أحد (٤) فى أنه فيه قل أو كثر ، ثم كان أصل حكم الخطأ فى الأكثر فى مال العاقلة . فهكذا ينبغى أن يكون فى الأقل . فإن قال : فهل فيه (٥) من خبر نص عن النبى ﷺ ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ على العاقلة بالدية ،ولا يجوز لو لم يكن عنه خبر غير هذا، إذ سنَّ أن دية الخطأ على العاقلة إلا أن يكون كل خطأ عليها ، أو يتوهم متوهم فيقول : كان أصل الجنايات على جانيها ، فلما قضى رسول الله ﷺ بالدية على العاقلة فى الخطأ ، قلنا : ما بلغ أن يكون دية فعلى العاقلة ، وما نقص من الدية فعلى جانيه . وأما أن

(١) « أو أمة » : سقط من (ص،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « الجانى قل أو كثر » ، وفى (م) : « الجانى قل ذلك أو كثر » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (م) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

= أبى حنيفة ، عن حماد عن إبراهيم قال : تعقل العاقلة الخطأ كله إلا ما كان دون الموضحة ، والسن ، مما ليس فيه أرش معلوم .

* مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٠٧) كتاب العقول ـ باب الموضحة ـ عن الثورى ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ما دون الموضِحَة حكومة . رقم (١٧٣١٩) .

[٤١٠٣] سبق بروايات عدة فى باب دية الجنين من كتاب ديات الخطأ أرقام [٢٧١٢ ـ ٢٧١٤] إلا أنها هاهنا رواية محمد بن الحسن نقلها عنه الشافعى .

يقول قائل : تعقل العاقلة الثلث ولا تعقل دونه ، أفرأيت إن قال له إنسان : تعقل التسعة الأعشار ، أو الثلثين ، أو النصف ، ولا تعقل دونه فما حجته عليه ؟

فإن قال قائل : فهل من خبر يدل على ما وصفت ؟ قيل : نعم ، قضى رسول الله ﷺ فى الجنين بغُرَّةٍ ، وقضى به على العاقلة وذلك نصف عشر الدية . وحديثه فى أنه قضى بالجنين على العاقلة(١) أثبت إسناداً من أنه قضى بالدية على العاقلة . وإذا قضى بالدية على العاقلة (٢) حين كانت دية ونصف عشر الدية على العاقلة (٣) ؛ لأنهما معاً من الخطأ . فكذلك يقضى بكل خطأ ـ والله أعلم ـ وإن كان درهماً واحداً .

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه : يقضى عليهم بنصف عشر الدية ، ولا يقضى عليهم بما دونه، ويلزمه فى هذا مثل ما لزم من قال : يقضى عليهم بثلث(٤) الدية ، ولا يقضى / عليهم بما دونه (٥) . فإن قال قائل : فإنه قد احتج بأن النبى ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة ، وأنه لا يحفظ عن النبى ﷺ أنه قضى فيما دون نصف العشر بشىء. ١٠٢٩/أ ص

قال الشافعى (٦) :قيل له : فإن كنت إنما اتبعت الخبر ، فقلت : أجعل الجنايات على جانيها إلا ما كان فيه خبر لزمك لأحد إن عارضك أن تقول ، وإذا جنى جان ما فيه دية ، أو ما (٧) فيه نصف عشر الدية (٨) ، فهى على عاقلته . وإذا جنى ما هو (٩) أقل من دية أو أكثر من نصف عشر دية ، ففى ماله حتى تكون امتنعت من القياس عليه ، ورددت ما ليس(١٠) فيه خبر نص إلى الأصل ، من أن تكون الجناية على جانيها . وإن رددت القياس عليه (١١) فلا بد من واحد من وجهين : أن يكون النبى ﷺ إذ لم يقض فيما دون الموضحة بشىء أن يكون ذلك هدراً لا عقل فيه ولا قود ، كما تكون اللطمة واللكزة. أو يكون إذا جنى جناية اجتهدت فيها الرأى ، فقضيت فيها بالعقل قياساً على الذى قضى فيه النبى ﷺ من الجنايات . فإذا كان حق أن يقضى / فى (١٢) الجنايات فيما ٣٨٣/ب م

(١ ـ٢) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) « على العاقلة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (م) : « بتلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « بما دونها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « قال الشافعى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « أو مما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٨) فى (ص ،م) : « دية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « بما هو » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « ليس » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١١) فى (م) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ص ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

دون الموضحة بعقل قياساً ، فالحق أن يقضى به (١) على العاقلة بالجناية الخطأ ما كانت قلّت، أو كثرت ،لا يجوز إلا ذلك ـ والله أعلم ـ ولقلما رأيت بعض الناس عاب شيئاً إلا شرك فى طرف منه ، إلا أنه قد يحسن أن يتخلص بأكثر مما يتخلص به غيره مما لعل فيه مؤنة على من جهل موضع الحجة . فأما من علمها فليست عليه مؤنة فيها إن شاء الله .

وقال بعض من ذهب إلى أن تعقل العاقلة الثلث : كأنه إنما جعل عليهم الثلث فصاعداً ؛ لأن الثلث يَفْدَح(٢) ، وما دونه لا يَفْدَح (٣) . قلنا : فلم لم تجعل هذا (٤) فى دم العمد ، وأنت تزعم أنه لو لزمه مائة دية عمداً لم يكن عليهم أن يعينوه فيها (٥) بفلس؟ أو رأيت لو كانت العلة فيه ما وصفت (٦) ، فجنى جانيان : أحدهما : معسر بدرهم ، والآخر : موسر بألف ألف ، أما يكون (٧) الدرهم للمعسر به أفدح (٨) من ألف ألف دينار (٩) للموسر بها الذى لا يكون (١٠) جزءاً من ألف جزء من ماله ؟ فلو كان الأمر كما وصفت كان ينبغى أن ينظر فى حال الجانى ، فإن كانت جنايته درهماً ففدحه(١١) جعلته على العاقلة ، وإن كانت جنايته ألفين ولا تفدحه (١٢) لم (١٣) تجعل على العاقلة منها شيئاً . فإن قال : لو قلت هذا خرجت من السنة ، قيل : قد خرجت من السنة ، ولم تقل ذا ولا شيئاً له وجه .

[٤١٠٤] قال بعضهم : فإن يحيى بن سعيد قال:من الأمر القديم أن تعقل العاقلة الثلث فصاعداً ، قلنا : القديم قد يكون ممن (١٤) يقتدى به ويلزم قوله ، وقد يكون (١٥)

---

(١) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢ ـ ٣) فى (ص ، م) : « يقدح» ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ص) ، وفى (م) : « ذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فيها » : ساقطة من (م) ، و أثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) فى (ص ، م) : « وصفنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « أما أن يكون » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، م) : « أقدح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « من ألف والألف دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « لا يكون » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « لم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(١٤) فى (ص، م) : « مما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب ، ص) : « ويكون » ، وما أثبتناه من (م) .

[٤١٠٤] لم أعثر عليه .

من الولاة الذين لا يقتدى بهم ولا يلزم قولهم ،فمن أى هذا هو ؟ قال : أظن أنه أعلاها وأرفعها . قلت : أفنترك اليقين أن [١] النبى ﷺ قضى بنصف عشر الدية على العاقلة لظن ليس مما أمرنا به [٢] ؟ لو لم يكن فى هذا إلا القياس ما تركنا القياس للظن ، ولئن أدخلت [٣] التهمة على الرواية على الرجال المأمونين عن النبى ﷺ فليس ذلك لكم؛ لأنها تقوم مقام الشهادة ، لَلتُّهمة على الذى ألقى كلمة ظن أولى أن تكون مدخلة . ولقل ما رأيت بعض من ذهب هذا المذهب يذهب إلا إلى ظن[٤] يمكن عليه مثل ما أمكن [٥] ، فيستوى هو وغيره فى حجته ، ويكون اليقين أبداً من روايته ورواية أصحابه عليه ، وكذلك يكون عليه القياس . فما حجة من كان عليه الخبر عن رسول الله ﷺ الذى قطع الله به العذر والقياس ، والمعقول ، وقول عوام أهل البلدان من الفقهاء ، إلا ما وصفت من ظن هو وغيره فيه [٦] يستويان ؟ ولو كان الظن له دون غيره ما كان الظن وحده يقوم مقامها [٧] ، فكيف إذا كان [٨] يمكن غيره فيه مثل ما يمكنه ، وكان يخالف اليقين[٩] من الخبر والقياس ؟

[٤١٠٥] فإن قال قائل : ما الخبر بأن النبى ﷺ قضى بالجنين على العاقلة ؟ قيل : أخبرنا الثقة ـ وهو يحيى بن حسان ـ عن الليث بن سعد [١٠] ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب عن أبى هريرة .

---

(١) فى (م) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ص ، م) : « على العاقلة ليس ما أمرتنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،م) : « أدخلتم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « المذهب فذهب إلى ظن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ،م) : « يمكن عليه فيه مثلما أمكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « مقامًا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٩) فى (م) : « الفنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) « بن سعد » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١٠٥] هذا إسناد حديث أن رسول الله ﷺ قضى فى جنين امرأة من بنى لحيان سقط ميتاً بغرة عبد أو أمة، ثم إن المرأة التى قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله ﷺ أن ميراثها لبنيها وزوجها ، والعقل على عصبتها .
سبق برقم [٢٧١٤] فى كتاب ديات الخطأ ـ دية الجنين .

[١٤] باب العبد(١) إذا جنى على العبد

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا / الشافعى قال : قال أبو حنيفة رضي الله عنه : فى العبد يُقْتَلُ خطأ ، إن على عاقلة القاتل القيمة بالغة ما بلغت ، إلا أنه لا يجاوز بذلك دية الحر المسلم، فينقص(٢) من ذلك ما تقطع فيه الكف ؛ لأنه لا يكون أحد من العبيد إلا وفى الأحرار من هو خير منه ، ولا يجاوز بدية الحر وإن كان خيراً فاضلاً ما فرض من الديات (٣) . ١٠٢٩/ب ص

وقال أهل المدينة : لا تحمل عاقلة قاتل العبد (٤) من قيمة العبد شيئاً ، وإنما ذلك على القاتل فى ماله بالغاً ما بلغ ، إن كانت (٥) قيمة العبد الدية أو أكثر من ذلك ؛ لأن العبد سلعة من السلع (٦) .

وقال محمد بن الحسن : إذا كان العبد سلعة تميز (٧) من السلع بمنزلة المتاع والثياب ، فلا ينبغى(٨) أن يكون على عبد قتل عبداً قود ؛ لأنه بمنزلة سلعة استهلكها ، فلا قود فيها. وذكر أهل المدينة : أن فى العبد قيمته بالغة ما بلغت ،وإن كانت القيمة أكثر من ذلك، فينبغى إن قتل رجل رجلاً (٩) مولى العبد أن تكون فيه الدية ،وإن قتل العبد كانت فيه ديتان إذا بلغت قيمته (١٠) عشرين ألفاً ،فيكون فى العبد من الدية أكثر مما يكون فى سيده .

---

(١) فى (ب) : « الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ص ،م) : « فيقتص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٢٦ ـ ١٢٧ رقم ٥٨٢) .

عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم فى العبد يُقْتَل عمداً ؟ قال : فيه القود ، فإن قتل خطأ فقيمته ما بلغ ، غير أنه لا يجعل مثل دية الحر ، وينقص منه عشرة دراهم ، وإن أصيب من العبد شيء يبلغ ثمنه دفع العبد إلى صاحبه ، وغرم ثمنه كاملاً .

قال محمد : وبهذا كله كان يأخذ أبو حنيفة .

(٤) فى (م) : « العمد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) سبق قول ابن شهاب : وكان رجال سواه ؛ أى سوى سعيد بن المسيب ـ يقولون : يُقَوَّمُ سلعة .

[كتاب جراح العمد ـ الجناية على العبد . رقم ٢٦٩٦] .

(٧) « تميز » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(٨) فى (ص ، م) : « فليس ينبغى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « رجلاً » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(١٠) « قيمته » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٠٦] قال الشافعي رحمه الله في العبد يقتل : فيه قيمته بالغة ما بلغت ، وهذا يروى عن عمر ، وعن علي ، ولو لم يرو(١) عن واحد منهما كانت لنا فيه حجة على من خالفنا فيه ، بأن يزعم أن فيه قيمته بما بينه وبين أن يبلغ دية الحر ، فينقصه منها عشرة دراهم . فإذا كان العبد يقتل وقيمته (٢) خمسون درهما ، فلا يزاد قاتله على أن يغرم خمسين درهما ، ويقتل وقيمته (٣) تسعة آلاف وتسعمائة وتسعون فلا ينقص عن (٤) قاتله منها شيء ، إنما (٥) اجتمعوا على أنهم إنما يؤدون فيه ما يؤدون (٦) في بعير قتل ، أو متاع استهلك ، ومتى رأوا رجلاً يغرم الأقل من جنايته ولا يغرم (٧) الأكثر ويجني جناية ، فيبطل عنه بعضها ويثبت عليه بعضها (٨) ؟ / فأما ما ذهب إليه محمد بن الحسن من أن في الأحرار من هو خير من العبيد ، أفرأيت خير الأحرار وشرهم،وخير الأحرار (٩) المسلمين عنده (١٠) وشر المجوس عنده ، كيف سوى بين دياتهم ؟ فإن زعم أن الديات ٣٨٤/أ م

(١) في (ص) : « عن عمر وعلي ولم يرو »،وفي (م) :« عن عمر وعلي ولو لم يرو »، وما أثبتناه من (ب).
(٢ ـ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٤) « عن » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ب) : « أنهم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) « فيه ما يؤدون » : ليس في (ب) ، وجاء بدلاً منه كلمة : « قيمة » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٧) « الأقل من جنايته ولا يغرم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(٨) « ويثبت عليه بعضها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م) .
(٩) « وشرهم وخير الأحرار » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،م) .
(١٠) في (ب) : « المسلمين عنده » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٠٦] * السنن الكبرى للبيهقي : (٨ / ٣٧) كتاب الجراح ـ (١٢) باب العبد يُقتل ، فيه قيمته بالغة ما بلغت .

قال البيهقي : رواه عبد الله بن أحمد في كتاب العلل ، عن أبي الربيع الزهراني عن هشيم ، عن سعيد بن أبي عروبة ، عن مطر ، عن الحسن،عن الأحنف بن قيس ، عن عمر ، وعلي رضي الله عنهما في الحر يقتل العبد قالا : ثمنه ما بلغ .

قال البيهقي : وهذا إسناد صحيح .

ولكن قال في الجوهر : في سنده هشيم ، وهو مدلس ، وقد قال : « عن سعيد بن أبي عروبة»، وسعيد قد اختلط آخراً .

ومن طريق عبيد الله بن عمر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر رضي الله عنه في العبد يصاب؟ قال : قيمته بالغة ما بلغت .

* قط : (٣/ ١٣٤) الديات ـ من طريق عباد بن العوام ، عن الحجاج ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال عمر ـ رضي الله عنه في الحر يقتل العبد . قال فيه ثمنه .

* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٠) كتاب العقول ـ باب دية المملوك ـ عن ابن جريج ، عن عبد الكريم ، عن علي ، وابن مسعود ، وشريح : ثمنه ، وإن خَلَّف دية الحر . (رقم ١٨١٧٦) .

* مصنف ابن أبي شيبة : (٦ / ٣٣١) كتاب الديات ـ (٦٨) الحر يقتل العبد خطأ ـ من طريق ابن جريج به .

ليست على الخير ولا على الشر، وأنها مؤقتات، فيؤدى فى مجوسى سارق فاسق منقطع [١] الأطراف فى السرقة ما يؤدى فى خير مسلم على ظهر الأرض ، فإن كانت حجته : وفى الأحرار ، من هو خير من العبيد حجة فهى عليه فى المجوس ، قد يكون فى العبيد من هو خير من الأحرار؛ لأنهم مسلمون معاً، والتقوى[٢] والخير حيث جعله الله تبارك وتعالى ، لا يكون كافرٌ أبداً خيراً من مسلم .

فأما قوله : لو قتل رجل رجلاً [٣] وعبده كان فى عبده أكثر مما فيه ـ أفرأيت [٤] لو قتل رجل رجلاً وبعيره ، أن عليه أن يؤدى فى الحر المسلم المالك للبعير أقل مما يؤدى فى البعير . فإن كان بهذا يصير[٥] البعير خيراً من المسلم فلا ينبغى لأحد أن يزعم أن بهيمة خير من مسلم . وإن كان هذا ليس من الخير ، ولا من الشر فى شىء ، وكانت دية المسلم مؤقتة لا ينقص منها شر الناس ، ولا يزيد فيها خيرهم ، وكان ما استهلك من شىء من المال ففيه قيمته بالغة ما بلغت . فكيف لم يقل هذا فى العبيد [٦] ؟ وكيف إذا نقص العبيد [٧] لم ينقص الإبل ؟ وكيف إذا نقص من دية العبد لم ينقص أقل ما يقع عليه اسم النقصان ؟ أرأيت لو قال له رجل : [٨] بل أنقص نصفه ؛ لأن حده نصف حد الحر، فأجعل ديته نصف ديته ، أو قال له رجل [٩] آخر : أنقص [١٠] ثلاثة أرباعه ، فأجعله نصف امرأة ؛ لأن حده نصف حدها. أو قال له رجل آخر : لا ، بل أجعل ديته مؤقتة كما قد [١١] تكون دية الأحرار مؤقتة . ألا يكون هؤلاء أقرب من [١٢] أن يكون لقولهم علة تشتبه إذا كان لا شبهة [١٣] لقوله ؟ أنقصه ما تقطع فيه اليد ؟ أو رأيت لو قال

---

(١) فى (م) : « مقطع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (م) : « والفتوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين جاء بدلاً منه فى (ب) : « مولى العبد فيدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) فى (ص) : « كان هذا يصر » ، وفى (م) : « كان هذا يصير » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ،م) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(١٠) فى (ب) : « أنقصه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(١١) « قد » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، م) : « علة تشبه إذا كان لا شبهة » ، وما أثبتناه من (ب) .

آخر :بل (١) أنقصه ما تجب فيه الزكاة ؟ أو قال آخر: بل أنقصه نصف عشر الدية؛ لأن ذلك أقل ما انتهى إليه الشيء (٢) في الجراح (٣). ما الحجة عليه إلا أن هذا / كله ليس من طريق القيمة ، ولا طريق الدية (٤) . أو رأيت لو أن رجلاً قتل مكاتباً وعبداً للمكاتب ، وقيمة المكاتب مائة ، وقيمة عبده تسعة آلاف ، أليس يجعل فى عبد المكاتب أكثر مما يجعل فى سيده ؟ ولا أعلم أنه احتج بشيء له وجه، ولا شيء إلا وهو يخطئ فى أكثر منه (٥). ١٠٣٠/أ ص

قال الشافعي رحمه الله : إن كانت (٦) حجته بأن إبراهيم النخعى قاله (٧) ،فهو يزعم أن إبراهيم وغيره من التابعين ليسوا بحجة على أحد .

[١٥] باب ميراث القاتل

قال أبو حنيفة ﷺ : من قتل رجلاً خطأ ، أو عمداً فإنه لا يرث من الدية ، ولا من القود ، ولا من غيره شيئاً . وورث ذلك أقرب الناس من المقتول بعد القاتل ، إلا أن يكون القاتل مجنوناً ،أو صبياً ،فإنه لا يحرم الميراث بقتله،إذ القلم (٨) مرفوع عنهما (٩) . وقال أهل المدينة بقول أبى حنيفة فى القتل عمداً ، وقالوا فى القتل خطأ: لا يرث من الدية ، ويرث (١٠) من ماله (١١) .

---

(١) « بل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ب) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٣) أى فى غرة الجنين، كما تقدم فى الباب السابق من هذا الكتاب .

(٤) فى (م) : « ولا من طريق الدية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص ، م) : « يخطئ به أكثر منه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « لأن القلم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) الآثار لمحمد بن الحسن (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الديات ـ باب ميراث القاتل :
روى محمد قول إبراهيم : لا يرث قاتل من قتل خطأ أو عمداً ،ولكنه يرثه أولى الناس به بعده ، ثم قال : وبه نأخذ ، لا يرث من قتل خطأ أو عمداً من الدية ، ولا من غيرها شيئاً ، وهو قول أبى حنيفة .

(١٠) فى (ص) : « وورث » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١١) قال مالك فى الموطأ : (٢ / ٨٦٨ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (١٧) باب ما جاء فى ميراث العقل) : الأمر الذى لا اختلاف فيه عندنا أن قاتل العمد لا يرث من دية من قتل شيئاً ، ولا من ماله . . . وأن الذى يقتل خطأ لا يرث من الدية شيئاً ، وقد اختلف فى أن يرث من ماله ؛ لأنه لا يتهم على أنه قتله ليرثه ، وليأخذ ماله ، فأحب إلى أن يرث من ماله ، ولا يرث من ديته .

وقال محمد بن الحسن : كيف فرقوا بين ديته وماله ، ينبغي إن ورث من ماله أن يرث من ديته ، هل رأيتم وارثاً ورث من ميراث رجل ميراثاً دون بعض ؟ إما أن يرث هو من ذلك كله ، وإما ألا يرث (١) من ذلك شيئاً .

[٤١٠٧] أخبرنا (٢) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعى قال : لا يرث قاتل ممن قتل خطأ أو عمداً ، ولكن يرثه أولى الناس به بعده .

[٤١٠٨] أخبرنا عَبَّاد بن العَوَّام قال : أخبرنا الحجاج بن أرطاة ، عن حبيب بن أبى ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : أنه سئل عن رجل قتل أخاه خطأ فلم يورثه ، وقال : لا يرث قاتل شيئاً .

قال الشافعي : يدخل على محمد بن الحسن من قوله : إنه يورث الصبى والمغلوب على عقله إذا قتلا شبيه بما أدخل على أصحابنا؛ لأنه هو لا يفرق بينهما فى الموضع (٣) الذى فرق بينهما فيه ، هو يزعم أن على عاقلتهما الدية، وعلى عاقلة البالغ الدية. وهو يزعم أنه لا مأثم على قاتل خطأ إذا تعمد غير الذى قتل ، مثل أن يرمى صيداً ولا يرمى إنساناً ، فيعرض الإنسان فيصيبه السهم ، وهذا عنده مما رفع عنه القلم.

[٤١٠٩] لأن رسول الله ﷺ قال : « وضع الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» .

قال الشافعي : وهو يدخل على أصحابنا ما أدخل عليهم من أنهم يورثون قاتل الخطأ

---

(١) فى (ص ، م) : « وإما لا يرث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « لا يفرق بينهما وبين المغلوب على عقله فى الموضع » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٠٧] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٥٠ رقم ٦٨٥) الفرائض - باب ميراث القاتل - عن أبى حنيفة به .
* مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٤٠٤) كتاب العقول - باب ليس للقاتل ميراث - عن الثورى، عن منصور ، عن إبراهيم قال : لا يرث القاتل من الدية ولا من المال عمداً كان أم خطأ . (رقم ١٧٧٩٠) .
وعن الثورى قال : ونحن على ذلك لا يرث على حال . (رقم ١٧٧٩١) .
وعن هشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله . (رقم ١٧٧٩٢) . وعن أبى حنيفة به نحوه . (رقم ١٧٧٩٣) .

[٤١٠٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٠٤) فى الكتاب والباب السابقين - عن معمر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه قال : ليس لقاتل ميراث ، وذكره عن ابن عباس . (رقم ١٧٧٨٥) .
وعن الثورى ، عن ليث ، عن طاوس ، عن ابن عباس قال : لا يرث القاتل من المقتول شيئاً .

[٤١٠٩]* السنن الكبرى للبيهقى : (١٠ / ١٠٤ - ١٠٥) كتاب الأيمان - (٣٤) باب جامع الأيمان، من حنث ناسياً ليمينه ، أو مكرهاً عليه - من طريق الربيع بن سليمان المرادى ، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعى.
ومن طريق بحر بن نصر بن سابق الخولانى ، عن بشر بن بكر، عن الأوزاعى عن عطاء بن أبى =

من المال دون الدية، (١) وهل تعدو الدية أن تكون دينا على عاقلة القاتل دون القاتل (٢)، وهى لو كانت فى مال القاتل لم تعد أن تكون ديناً عليه .

قال الشافعي : فلو أن رجلاً كان لأبيه عليه دين فمات أبوه ، ورثه من ماله ، وورثه من الدين الذى عليه ؛ لأنه مال له . وليس فى الفرق بين أن يرث قاتل الخطأ ولا يرث قاتل العمد خبر يتبع إلا خبر رجل فإنه يرفعه ، ولو كان ثابتاً كانت الحجة فيه ، ولكن (٣) لا يجوز أن يثبت له شيء ، ويرد / له آخر (٤) لا معارض له . ٣٨٤/ب م

[١٦] باب قتل الغِيلَة (٥) وغيرها وعفو الأولياء

قال أبو حنيفة رضي الله عنه : من قتل رجلاً عمداً قَتْلَ غِيلَة ، أو غير غيلة ، فذلك إلى أولياء

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .

(٣) فى (ص ، م) : « ولكنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « ويرد آخر » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) **الغِيلة** : القتل خفية .

= رباح، عن عبيد بن عمير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما : قال رسول الله ﷺ : « تجاوز الله عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » .

وفى رواية الربيع : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله تجاوز لى . . . » .

قال : ورواه جماعة من المصريين وغيرهم عن الربيع ، وبه يعرف .

وتابعه على ذلك البويطى والحسين بن أبى معاوية .

ورواه الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى فلم يذكر فى إسناده عبيد بن عمير .

وقال فى موضع آخر : جود إسناده بشر بن بكر ، وهو من الثقات .

وفى [٧ / ٣٥٦ ـ ٣٥٧ كتاب الخلع والطلاق ، باب ما جاء فى طلاق المكره].

أقول : وعبيد بن عمير من الثقات . روى له أصحاب الكتب الستة .

وطريق الوليد بن مسلم رواه ابن ماجه.

* جه : (١ / ٦٥٩) (١٠) كتاب الطلاق ـ (١٦) باب طلاق المكره والناسى ـ عن محمد بن مصفى ، عن الوليد، عن الأوزاعى ، عن عطاء ، عن ابن عباس عن النبى ﷺ : « إن الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » . (رقم ٢٠٤٥) .

قال البوصيرى : إسناده صحيح ـ إن سلم من الانقطاع ـ والظاهر أنه منقطع بدليل زيادة عبيد بن عمير فى الطريق الثانى [طريق بشر بن بكر] وليس يبعيد أن يكون السقط من جهة الوليد بن مسلم ، فإنه كان يدلس .

* المستدرك : (٢ / ١٩٨) الطلاق ـ من طريق بحر بن نصر ، عن بشر به ، ومن طريق الربيع بن سليمان ، عن أيوب بن سويد ، عن الأوزاعى به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

القتيل (١) . فإن شاءوا قتلوا ، وإن شاءوا عفوا .

وقال أهل المدينة : إذا قتله قتل غيلة من غير نائرة (٢) ولا عداوة ، فإنه يُقْتَل ، وليس لولاة المقتول أن يعفوا عنه ، وذلك إلى السلطان يقتل فيه القاتل (٣) .

وقال محمد بن الحسن: قول الله عز وجل أصدق من غيره، قال الله عز وجل: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾﴾ [الإسراء] ، وقال الله عز وجل (٤) : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ ﴾ إلى قوله (٥): ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة :١٧٨] ، فلم يسم فى ذلك قتل الغيلة ولا غيرها ، فمن قتل وليه فهو وليُّهُ فى دمه دون السلطان ، إن شاء قتل ، وإن شاء عفا ، وليس إلى السلطان من ذلك شيء .

[٤١١٠] أخبرنا (٦) أبو حنيفة رحمه الله ، عن حماد ،عن إبراهيم : أن عمر بن

---

(١) فى (ص ، م) : « إلى الأولياء أولياء القتيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) النائرة : العداوة والشحناء .

(٣) أشار الشافعى إلى هذا المذهب وحجته فيما نقله عنه البيهقى ، فقال :

« وإلى الإمام قتل من قتل على المحاربة لا ينتظر به ولى المقتول ، وقد قال بعض أصحابنا ذلك .

« قال : ومثله الرجل يقتل من غير نائرة ـ أى عداوة ـ واحتج لهم بعض من يعرف مذاهبهم بأمر مجذر ابن زياد ، ولو كان حديثه يثبت قلنا به ، فإن ثبت فهو كما قالوا ، ولا أعرفه إلى يومى هذا ثابتاً ، وإن لم يثبت فكل مقتول قتله غير المحارب فالقتل فيه إلى ولى المقتول ؛ من قبل أن الله تعالى يقول : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا﴾ وقال: ﴿ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ﴾ ، فبَيّنٌ فى حكم الله أنه جعل القتل والعفو إلى ولى الدم ، دون السلطان ، إلا فى المحارب ، فإنه قد حكم فى المحاربين أن يقتلوا ، أو يصلبوا ، فجعل ذلك عليهم حكماً مطلقاً لم يذكر فيه أولياء الدم » .

وقد ذكر البيهقى قصة مجذر بن زياد من طريق الواقدى قال : ومجذر بن زياد قتله الحارث بن سويد غيلة، وكان مجذر قتل أباه سويد بن الصامت فى الجاهلية ، فلما رجع النبى ﷺ من حمراء الأسد أتاه جبريل عليه السلام ، فأخبره أن الحارث بن سويد قتل مجذر بن زياد غيلة ، وأمر بقتله ،فركب رسول الله ﷺ إلى قباء ، فذكر قصة فى أخذه ، وأمر عويمر بن ساعدة بقتله ، وقوم مجذر حضور ، لا يقول لهم شيئاً ، فقدمه ، فضرب عنقه .

قال البيهقى : وهذا منقطع . . . وذكر المفضل بن غسَّان الغلابى الحارث بن سويد بن صامت فى جملة من عرف بالنفاق ، وهو الذى قتل المجذر يوم أحد غيلة ، فقتله به نبى الله ﷺ .

(المعرفة ٦ / ١٨٠ ـ ١٨١ وانظر : السنن الكبرى ٨ / ٥٧) .

(٤) فى (ب) : « وقال عز وجل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) « قوله » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٠] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٩ رقم ٥٩٣) الديات ـ باب من قتل فعفا بعض الأولياء ـ عن =

الخطاب رضي الله عنه أتى برجل قد قتل عمداً ، فأمر بقتله ، فعفا بعض الأولياء ، فأمر بقتله ، فقال / ابن مسعود رضي الله عنه : كانت لهم النفس جميعًا (١) فلما عفا هذا أحيا النفس فلا يستطيع أن يأخذ حقه حتى يأخذ غيره . قال : فما ترى ؟ قال : أرى أن تجعل(٢) الدية عليه فى ماله ، وترفع حصة الذى عفا ، فقال عمر : وأنا أرى ذلك (٣) . ١٠٣٠/ب ص

[٤١١١] أخبرنا (٤) أبو حنيفة ، عن حماد ، عن النخعى قال : من عفا من ذى سهم فعفوه عفو . فقد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء ، ولم يسألوا أقتل غيلة كان ذلك أو غيره .

قال الشافعى : كل من قتل فى حرابة ، أو صحراء ، أو مصر ، أو مكابرة ، أو قتل غيلة على مال أو غيره ،أو قتل نائرة ،فالقصاص والعفو إلى الولى(٥)،وليس إلى السلطان من ذلك شىء ،إلا الأدب إذا عفا الولى .

[١٧] باب القصاص فى القتل

قال أبو حنيفة: لا قصاص على قاتل إلا قاتل قتل بسلاح (٦).وقال أهل المدينة : القود بالسلاح ، فإذا قتل القاتل بشىء لا يعاش من مثله يقع موقع السلاح أو أشد ،

(١) « جميعًا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « أن أجعل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (م) : « فقال عمر : ولا أرى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « قال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « إلى الأولياء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) قال محمد بن الحسن فى كتابه الآثار (ص ١٢٣ رقم ٥٦٧) .
« ما ضربته به من غير سلاح وهو يقع موقع السلاح أو أشد ، ففيه أيضاً القصاص ،وهو قول أبى حنيفة الأول ، ولا قصاص فى قوله الأخير إلا فيما كان بسلاح » .

= أبى حنيفة به .
قال محمد : وهو قول أبى حنيفة .
* مصنف عبد الرزاق : (١٠ / ١٣) كتاب العقول ـ باب العفو ـ عن معمر ، عن قتادة أن عمر بن الخطاب فذكر نحوه وفيه : ثم قال ـ أى عمر : كنيف ملئ علماً . (رقم ١٨١٨٧) .
[٤١١١] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٢٩ رقم ٥٩٤) ـ عن أبى حنيفة به .
قال محمد : وبه نأخذ ، ومن عفا من زوجة ، أو أم ، أو أخ من أم فعفوه جائز وقد حقن الدم، وللبقية حصتهم من الدية ، وهو قول أبى حنيفة ـ رحمه الله تعالى .
* مصنف عبد الرزاق : (الموضع السابق) ـ عن الثورى عن عبد الكريم ، عن إبراهيم ، والحجاج عن عطاء قالا : عفو كل ذى سهم جائز . (رقم ١٨١٨٩) .

فهو بمنزلة السلاح . قال (١) : وإذا ضربه فلم يزل يضربه ولم يقلع عنه ، حتى يجىء من ذلك شىء لا يعيش هو (٢) من مثله ، أو يقع موقع السلاح ، أو أشد ، فهذا أيضاً فيه القصاص (٣) (٤) . قال محمد بن الحسن : من قال : القصاص فى السوط والعصا ، فقد ترك حديث رسول الله ﷺ المشهور المعروف ، وخطبته يوم فتح مكة حين خطب :

[٤١١٢] « ألا إن قتيل خطأ العمد قتيل السوط (٥) والعصا فيه مائة من الإبل ، منها أربعون فى بطونها أولادها » .

فإذا كان ما تعمد به من عصا أو حجر فقتله به ، ففيه القصاص بطل هذا الحديث. فلم يكن له معنى إلا أن قتيل الخطأ العمد هو ما تعمد ضربه بالسوط ، أو بالعصا ، أو نحو ذلك ، فأتى على نفسه . فإن كان الأمر كما قال أهل المدينة فقد بطلت الدية فى شبه العمد ، إذا كان (٦) كل شىء تُعمِّدَت به النفس من صغير أو كبير ، فَقُتِلَت به ، كان فيه القصاص . فالدية فى شبه العمد فى أى شىء فرضت ، إنما هو خطأ فى قول أهل المدينة، أو عمد ؟ فشبه العمد الذى غلظت فيه الدية (٧) أى شىء هو فى النفس؟ ما ينبغى أن يكون لشبه العمد فى النفس (٨) معنى فى قولهم .

[٤١١٣] أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس ، عن النبى ﷺ قال:

---

(١) « قال » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) ، وأظن أنه من جملة قول أهل المدينة .

(٢) « هو » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) فى (ص ، م) : « ففى هذا أيضا القصاص » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) قال مالك فى الموطأ : « والأمر المجتمع عليه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن الرجل إذا ضرب الرجل بعصا أو رماه بحجر ، أو ضربه عمداً فمات من ذلك فإن ذلك العمد ، وفيه القصاص » .
[ط ٢ / ٨٧٣ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٢١) باب القصاص فى القتل] .

(٥) فى (ب) : « ألا إن قتيل الخطأ العمد مثل السوط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص) : « أو عمداً فشبه العمد الذى عطلت فيه الدية » ، وفى (م) : « أو عمداً فيشبه العمد الذى عطلت فيه الدية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٨) « فى النفس » : سقط من (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤١١٢] سبق برقم [٢٦٤٧] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس ـ وخرج هناك .

[٤١١٣] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٢٧٨ ـ ٢٧٩) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار ، عن طاوس يقول : « الرجل يصاب فى الرِّمِّيَّا ، فى القتال بالعصا ، أو بالسوط ، أو الرامى بالحجارة ، يُودَى ولا يقتل به ، من أجل أنه لا يعلم من قاتله .

« وأقول : ألا ترى إلى قضاء رسول الله ﷺ فى الهذليتين، ضربت إحداهما الأخرى بعمود فقتلتها أنه لم يقتلها بها ، ووداها وجنينها .

أخبرناه ابن طاوس عن أبيه . (١٧٢٠٠) . =

« من قتل فى عِمِّيَّةٍ فى رِمِّيًا تكون بينهم بحجارة ، أو جلد بالسوط ، أو ضرب بعصا ، فهو خطأ عقله عقل الخطأ . ومن قتل عمداً فهو قود يده ، فمن حال دونه فعليه لعنة الله وغضبه ، لا يقبل منه صرف ولا عدل .

قال الشافعي رحمه الله : القتل ثلاثة وجوه : قتل[1] عمد: وهو ما عمد المرء بالحديد الذى هو أَوْحَى فى الإتلاف [2] ،وبما الأغلب أنه لا يعاش من مثله بكثرة الضرب وتتابعه، أو عظم [3] ما يضرب به مثل فضخ الرأس وما أشبهه ، فهذا كله عمد ، والخطأ : كل ما ضرب الرجل ، أو رمى يريد شيئاً وأصاب غيره فسواء كان ذلك بحديد أو غيره . وشبه العمد : وهو ما عمد بالضرب الخفيف بغير الحديد مثل الضرب بالسوط ، أو العصا ، أو اليد ، فأُتِىَ على يد الضارب فهذا العمد فى الفعل الخطأ فى القتل ، وهو الذى تعرفه العامة بشبه العمد ، وفى هذا الدية مغلظة فيه : ثلاثون حِقَّة ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون خَلِفَة ما بين ثَنِيَّة إلى بَازِل عامها .

---

(١) « قتل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ،م) : « أوحى الإتلاف » ،وما أثبتناه من (ب) ، ومعنى « أَوْحَى »: أسرع .
(٣) فى (ص ، م) : « أو عظيم » ، وما أثبتناه من (ب) .

= وعن ابن طاوس قال : عند أبى كتاب فيه ذكر من العقول :جاء به الوحى من النبى ﷺ أنه ما قضى به النبى ﷺ من عقل أو صدقة فإنه جاء به الوحى .

قال : ففى ذلك الكتاب ، وهو عن النبى ﷺ قتل العِمِّيَّة ديته دية الخطأ ؛ الحجر والعصا والسوط ما لم يحمل سلاحًا .

وعن معمر ، عن ابن طاوس ،عن أبيه قال :من قتل فى قتل عمية ؛رمية بحجر أو عصا ففيه دية مغلظة .

وعن الحسن بن عمارة ، عن عمرو بن دينار عن طاوس ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : «من قتل فى عِمِّيًا ؛ رِمِّيًا بحجر ، أو ضربا بالسوط أو بعصا ، فعقله عقل الخطأ ، ومن قتل اعتباطاً فهو قود، لا يحال بينه وبين قاتله ، فمن حال بينه وبين قاتله فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً » .

وقوله عِمِّيَّة:أى يعمى أمره،أو فى ضلالة كالقتال فى العصبية والأهواء . ورِمِّيًا:فِعِّيلَى من الرمى.

* د : (٥/١٥٤ ـ ١٥٥ عوامة) (٣٤) كتاب الديات (١٤ ـ ١٥) باب القود من الضربة ، وباب عفو النساء ـ من طريق حماد بن زيد وسفيان ، عن عمرو ، عن طاوس ، عن ابن عباس مرفوعًا نحوه ، ومن طريق سليمان بن كثير عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعًا .

وفى (٥ / ١٨٠) (٣٠) باب فيمن قتل فى عِميًا بين قوم ـ من طريق سليمان بن كثير ، عن عمرو به نحوه موصولاً مرفوعًا .

وقوله : « فهو خطأ ، عقله عقل الخطأ » . قال البيهقى : يشبه أن يكون المراد : فهو شبه خطأ لا يجب به القود . والله أعلم .

[٤١١٤] **قال الشافعي** رحمه الله: أخبرنا ابن عيينة، عن على بن زيد بن جُدْعَان، عن القاسم بن ربيعة، عن عبد الله بن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «ألا إن فى قتيل العمد الخطأ بالسوط والعصا مائة من الإبل مغلظة، منها [١]: أربعون خلفة فى بطونها أولادها».

قال الشافعي: فاحتج محمد بن الحسن على من احتج عليه من أصحابنا بحديث النبى ﷺ هذا وتركه. فإن كانت فيه عليهم حجة فهى عليه؛ لأنه يزعم [٢] أن دية شبه
١/١٠٣١ ص
العمد أرباع: خمس وعشرون ابنة مخاض، وخمس وعشرون ابنة [٣] لبون، /وخمس وعشرون حقة، وخمس وعشرون جذعة. فأول[٤] ما يلزم محمداً فى هذا أن زعم أن
١/٣٨٥ م
النبى ﷺ [٥] / قال فى دية شبه العمد: «أربعون خلفة فى بطونها أولادها»، وهو لا يجعل خلفة واحدة، فإن كان هذا ثابتاً عن رسول الله ﷺ فقد حدد [٦] خلافه، وإن كان ليس بثابت عن رسول الله ﷺ فليس ينصف من احتج بشىء إذا احتج عليه بمثله، قال: هو غير ثابت عنده.

[٤١١٥] وروى عن على بن أبى طالب رضي الله عنه بمثل[٧] ما قلنا فى شبه العمد: «ثلاثون حقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خلفة» من [٨] حديث سلام بن سليم.

[٤١١٦] ومن حديث آخر: «ثلاث وثلاثون حِقَّةً، وثلاث وثلاثون جَذَعَةً، وأربع

(١) فى (ص): «فيها»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٢) فى (ص): «زعم»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٣) فى (ص): «بنت»، وما أثبتناه من (ب، م).
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).
(٦) فى (ص، م): «فقد حرر خلافه»، وما أثبتناه من (ب).
(٧) فى (ب): «مثل»، وما أثبتناه من (ص، م).
(٨) من هنا سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، م).

[٤١١٤] سبق برقم [٢٦٤٦] فى كتاب جراح العمد ـ باب العمد فيما دون النفس.
[٤١١٥ـ ٤١١٦] * د: (٥ / ١٦٠) (٣٤) كتاب الديات ـ (١٧) باب فى دية الخطأ شبه العمد ـ عن هناد، عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة عن على أنه قال: فى شبه العمد أثلاثاً: ثلاث وثلاثون حقة، وثلاث وثلاثون جذعة، وأربع وثلاثون ثنية إلى بازل عامها كلها خَلِفَةٌ. (رقم ٤٥٣٨).
* مصنف عبد الرزاق: (٩/ ٢٨٤) كتاب العقول ـ باب شبه العمد ـ عن الثورى، عن منصور، عن إبراهيم، عن على نحو ما عند أبى داود. (رقم ١٧٢٢٢).
* مصنف ابن أبى شيبة: (٦ / ٢٧٤ ـ ٢٧٥) كتاب الديات ـ (٤) دية العمد، كم هى ـ عن أبى الأحوص، عن أبى إسحاق به.
وعن وكيع، عن سفيان، عن أبى إسحاق، عن عاصم بن ضمرة، عن على قال: شبه العمد الضربة بالخشبة، أو القذفة بالحجر العظيم، والدية أثلاث: ثلث حِقَاق، وثلث جذاع، وثلث ما بين ثَنِيَّة إلى بازل عامها كلها خلفة.

وثلاثون خَلِفَةٌ (١) .

[٤١١٧] وروى عن عمر بن الخطاب فى شبه العمد مثل ما قلنا .

وخالف ما روينا عن النبى ﷺ ، وما روى عن على ، وعن عمر ، واحتج عليهم بخلافهم ما قد خالف هو بعضه ، فإن كانت له عليهم به حجة (٢) فهى عليه (٣) معهم .

[١٨] باب الرجل يمسك الرجل للرجل حتى يقتله

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه بسلاح فيموت مكانه : إنه لا قود على الممسك ، والقود على القاتل ، ولكن الممسك يوجع عقوبة ، ويستودع السجن (٤) . وقال أهل المدينة : إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعاً (٥).

وقال محمد بن الحسن : كيف يقتل الممسك ولم يقتل ، وإذا أمسكه وهو يرى أنه لا يريد (٦) قتله فتقتلون الممسك ؟ قالوا : لا ، إنما نقتله إذا ظن أنه يريد قتله . قيل لهم: فلا نرى القود فى قولكم يجب على الممسك إلا بظنه ، والظن يخطئ ويصيب . أرأيتم رجلاً دل على رجل فقتله ، والذى دل يرى أنه سيقتله إن قدر عليه ، أيقتل الدال والقاتل جميعاً وقد دل عليه فى موضع لا يقدر على أن يتخلص منه ؟ ينبغى فى قولكم :

---

(١) إلى هنا السقط من (ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « فإن كانت عليهم له حجة » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (م) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) فى (ب) : « ويستودع فى السجن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٥) قال مالك : فى الرجل يمسك الرجل للرجل فيضربه فيموت مكانه ، أنه إن أمسكه وهو يرى أنه يريد قتله قتلا به جميعا ، وإن أمسكه وهو يرى أنه إنما يريد الضرب مما يضرب به الناس ، لا يرى أنه عمد لقتله ، فإنه يقتل القاتل ، ويعاقب الممسك أشد العقوبة ، ويسجن سنة ؛ لأنه أمسكه ، ولا يكون عليه القتل .
[ط ٢ / ٨٧٣ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٢١) باب القصاص فى القتل] .

(٦) فى (ص ، م): « وهو لا يرى أنه يريد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٧] * د : (عوامة ٥ / ١٥٩ ـ ١٦١) الكتاب والباب السابقين ـ عن النفيلى ، عن سفيان ، عن ابن أبى نجيح ، عن مجاهد قال : قضى عمر فى شبه العمد ثلاثين حقة ، وثلاثين جذعة ، وأربعين خلفة ما بين ثنية إلى بازل عامها .

وعن محمد بن المثنى، عن محمد بن عبد الله ، عن سعيد ،عن قتادة ، عن عبد ربه ، عن أبى عياض ، عن عثمان بن عفان وزيد بن ثابت فى المغلظة أربعون جذعة خلفة ، وثلاثون حقة ، وثلاثون بنات لبون.

وبه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن زيد بن ثابت مثله .

أن تقتلوا الدال كما [١] تقتلون الممسك . أرأيتم رجلاً أمر رجلاً بقتل رجل فقتله . أيقتل القاتل [٢] والآمر [٣] ينبغى فى قولكم أن يقتلا جميعاً ؟ أرأيتم رجلاً حبس امرأة لرجل حتى زنى بها ، أيحدان جميعاً ؟ أو يحد الذى فعل الفعل ؟ فإن كانا محصنين أيرجمان جميعاً؟ ينبغى لمن قال : يقتل الممسك ، أن يقول [٤] : يقام الحد عليهما جميعاً . أرأيتم رجلاً سقى رجلاً خمراً ، أيحدان جميعاً حد الخمر ؟ أم يحد الشارب خاصة ؟ أرأيتم رجلاً أمر رجلاً أن يفترى على رجل ، فافترى عليه ، أيحدان جميعًا ، أم يحد القاذف خاصة ؟ ينبغى فى قولكم أن يحدا جميعاً ، هذا ليس بشىء لا يحد إلا الفاعل لذلك [٥] ، ولا يقتل إلا القاتل ، ولكن على الآخر التعزير والحبس .

[٤١١٨] أخبرنا إسماعيل بن عياش الحمصى [٦] قال : أخبرنا عبد الملك بن جريج ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قضى فى رجل [٧] قتل رجلاً متعمداً وأمسكه آخر [٨] فقال : يقتل القاتل ، ويحبس الآخر فى السجن حتى يموت .

قال الشافعى رحمه الله : حد الله الناس على الفعل نفسه ، وجعل فيه القود ، فقال تبارك وتعالى: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ [البقرة : ١٧٨] ، وقال : ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا ﴾ [الإسراء : ٣٣] ، فكان معروفاً عند من خوطب بهذه الآية أن السلطان لولى المقتول على القاتل نفسه .

[٤١١٩] وروى عن النبى ﷺ أنه قال : « من اعتَبَطَ مسلماً بقتل فهو قود يده » ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « أو الآمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن يقال » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٥) « لذلك »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٦) « الحمصى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « أنه قال فى رجل » ، وفى (ص) : « قضى فى رجل » ، وما أثبتناه من (م) .
(٨) فى (ص ، م) : « الآخر » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١١٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٨٠) ـ عن الثورى ، عن جابر ، عن الشعبى ، عن على فى رجل قتل رجلاً وحبسه آخر ؟ قال : يقتل القاتل ويحبس الآخر فى السّجن حتى يموت .
وعن معمر ، عن قتادة أن عليّا قضى بمثله .
وعن ابن جريج ، عن عطاء قال : ذكروا أن عليّا كان يقول : يمسك الممسك فى السجن حتى يموت ، ويقتل الآخر . (أرقام ١٨٠٨٩ ـ ١٨٠٩٠) .

[٤١١٩] رواه الشافعى بإسناده فى كتاب جراح العمد ـ جماع إيجاب القصاص فى العمد . رقم [٢٦٤٤] وانظر رقم [١٩٨٨] فى كتاب قتال أهل البغى ـ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى .

وقال الله تبارك وتعالى : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور : ٢] وقال (١): ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ولم أجد أحداً من خلق الله يقتدى به حد أحدًا قط على غير فعل نفسه ،أو قوله . فلو أن رجلاً حبس رجلاً لرجل فقتله ، قتل به القاتل ، وعوقب الحابس ،ولا يجوز فى حكم الله تعالى إذا قتلت القاتل بالقتل أن أقتل الحابس بالحبس ، والحبس غير القتل . ومن قتل هذا فقد أحال حكم الله عز وجل ؛ لأن الله إذ قال : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ﴾ (٢) فالقصاص أن يفعل بالمرء مثل ما فعل .

وقلنا :أرأيت / الحابس إذا اقتصصنا منه ، والقصاص هو أن يفعل به مثل ما فعل ، هل ثَمَّ قتل فيقتل به ؟ وإنما ثم حبس ، والحبس معصية ، وليس فيها قصاص ، فيعزر عليها . وسواء حبسه ليقتله ، أو لا يقتله . ولو كان الحبس يقوم مقام القتل إذا نوى الحابس أن يقتل المحبوس ، انبغى لو لم يقتل أن يقتله ؛ لأنه قد فعل الفعل الذى يقيمه مقام القتل مع النية . ولكنه على خلاف ما قال صاحبنا ، وعلى ما قال محمد بن الحسن فى الجملة ، وعامة ما أدخل محمد على صاحبنا يدخل وأكثر منه . ولكنْ محمد لا يسلم من أن يغفل فى موضع آخر فيدخل فى أكثر مما عاب على صاحبنا ، فيكون جميع ما احتج به على صاحبنا فى هذا الموضع حجة عليه . فإن قال قائل : وما ذلك ؟ قيل : يزعم (٣) أن قوماً لو قطعوا الطريق فقتلوا ، ولهم قوم رده حيث يسمعون الصوت ، وإن كانوا (٤) لا يرون ما فعل هؤلاء من القتل ، قتل القاتلون بقتلهم ، والرادون ، بأن هؤلاء قتلوا بقوتهم . ١٠٣١/ب ص

قال الشافعى رحمه الله : فقلت لمحمد بن الحسن رحمه الله : / أو رويت (٥) فى هذا شيئاً ؟ فلم يذكر رواية . فقلت له : أرأيت رجلاً شديداً أراد رجل ضعيف أن يقتله، فقال لرجل شديد : لولا ضعفى قتلت فلاناً . فقال : أنا أَكْتِفُهُ لك ، فَكَتَفَهُ (٦) ، وجلس على صدره ورفع لحيته حتى أبرز مذبحه ، وأعطى الضعيف سكيناً فذبحه ، ٣٨٥/ب م

(١) « وقال » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « فى القتلى » : سقط من (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « زعم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « أن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « أرويت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (م) : « فلقيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
وكَتَفَ فلانا : شد يديه إلى خلف بالكتاف ، وهو حبل يشد به .

فزعمت أنك تقتل الذابح لأنه هو القاتل ، ولا تلتفت إلى معونة هذا الذى كان سببه ؛ لأن السبب غير الفعل . وإنما يؤاخذ [١] الله الناس على الفعل . أكان هذا أعون على قتل هذا ، أو الردء على قتل من مر الطريق [٢] ؟ ثم تقول فى الرِّدْء : لو كانوا حيث لا يسمعون الصوت ، وإن كانوا يرون القوم ويعززونهم ويقوونهم [٣] ، لم يكن عليهم شىء إلا التعزير . فمن حد لك حيث يسمعون الصوت ؟ قال : فصاحبكم يقول معى فى[٤] مثل هذا فى الردء : يقتلون . قلت : فتقوم لك بهذا حجة على غيرك إن كان قولك لا يكون حجة ؟ أفيكون قول صاحبنا الذى تستدرك عليه مثل هذا حجة ؟ قال : فلا تقوله؟ قلت: لا . ولم أجد [٥] أحداً يعقل يقوله . ومن قاله خرج من حكم الكتاب، والقياس، والمعقول ، ولزمه كثير مما احتججت به . فلو كنت إذا احتججت فى شىء أو عبته سَلِمْتَ منه ، كان [٦] .

قال الشافعى : ورَوَى عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : يقتل القاتل ، ويحبس الممسك حتى يموت ، وهو لا يحبسه حتى يموت [٧] ، فخالف ما احتج به .

[١٩] باب القود بين [٨] الرجال والنساء

قال أبو حنيفة : لا قود بين [٩] الرجال والنساء إلا فى النفس .

[٤١٢٠] وكذلك أخبرنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم .

وقال أهل المدينة : نفس المرأة بنفس الرجل ، وجرحها بجرحه [١٠].

---

(١) فى (ص) : « يأخذ » ، وفى (م) : « آخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « مر فى الطريق » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٣) فى (ص) : « يعزونهم ويمونونهم » ، وفى (م) : « يعزونهم ويقوونهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .

(٥) فى (ص ، م) : « ولا أجد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) « كان » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) انظر رقم : [٤١١٨] فى هذا الباب .

(٨) فى (ص ،م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(١٠) قال مالك فى الموطأ: «والقصاص أيضاً يكون بين الرجال والنساء، وذلك أن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾=

[٤١٢٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٥١) كتاب العقول ـ باب المرأة تقتل بالرجل ـ عن أبى حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس بين الرجال والنساء قصاص إلا فى النفس ، ولا بين الأحرار والعبيد قصاص إلا فى النفس . (رقم ١٧٩٨٢) .

قال محمد بن الحسن : أرأيتم المرأة فى العقل ، أليست على النصف من دية الرجل؟ قالوا : بلى . قيل لهم : فكيف قطعت (١) يده بيدها ،ويده ضعف يدها فى العقل ؟ قالوا: أنت تقول مثل هذا ، أنت تقتله بالمرأة ودية المرأة على النصف من دية الرجل . قيل لهم : ليست النفس كغيرها . ألا ترى أن عشرة لو قتلوا رجلاً ضربوه بأسيافهم حتى قتلوه ، قتلوا به جميعاً ؟ ولو أن عشرة قطعوا يد رجل واحد لم تقطع (٢) أيديهم ، فلذلك اختلفت النفس والجراح . فإن قلتم : إنا نقطع يدى رجلين بيد رجل ، فأخبرونا عن رجلين قطعا يد رجل جميعاً ،جزها أحدهما من أعلاها ،والآخر من أسفلها، حتى التقت الحديدتان فى النصف منها ، أتقطع يد كل (٣) واحد منهما ، وإنما قطع نصف يده؟ ليس هذا (٤) مما ينبغى أن يخفى على أحد .

قال الشافعى رحمه الله : إذا قتل الرجل المرأة قتل بها ، وإذا قطع يدها قطعت يده بيدها ، فإذا كانت النفس التى هى الأكثر بالنفس ، فالذى هو أقل أولى أن يكون بما هو أقل ، وليس القصاص من العقل بسبيل . ألا ترى أن من قتل الرجل بالمرأة ، / فقد يقتله بها وعقلها نصف عقله ؟ قال محمد بن الحسن : يقتل الحر بالعبد ، ودية (٥) الحر عنده ألف دينار . ولعل دية العبد خمسة دنانير ، فلو كان تفاوت الدية يمنع القتل لم يقتل رجل بامرأة ، ولا حر بعبد ؛ (٦) لأنه لا يكون فى العبد عنده إلا أقل من دية حر، ولا عبد بعبد(٧) إذا كان القاتل أكثر قيمة من المقتول . فإن زعم أن القصاص فى النفس ليس من (٨) معنى العقل بسبيل ،فكذلك ينبغى له أن يقول فى الجراح ؛ لأن الله تبارك وتعالى ذكرها ذكراً واحداً ، فلم يفرق بينهما فى هذا الموضع الذى حكم بها فيه. فقال تبارك وتعالى :﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ ﴾ إلى ﴿ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥]،فلم يوجب فى النفس ١/١٠٣٢ ص

= فذكر الله تبارك وتعالى أن النفس بالنفس ، فنفس المرأة الحرة بنفس الرجل الحر ، وجرحها بجرحه » [ط ٢/ ٨٧٣ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٢١) باب القصاص فى القتل] .

وقال : « وإذا عمد الرجل إلى امرأته ففقأ عينها أو كسر يدها ، أو قطع أصبعها ، أو شبه ذلك متعمداً لذلك ، فإنها تقاد منه » (ط ٢ / ٨٧٥ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٢٣) باب القصاص فى الجرح] .

(١) « قطعت » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) فى (ص ، م) : « أقطع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كل » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « هذا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٥) فى (ص) : « ودونه » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٨) فى (ص ،م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .

شيئاً من القود إلا أوجب فيما سمى مثله . فإذا زعم محمد أن من [١] حجته أن عشرة يقتلون رجلاً واحداً ، فيقتلون به . ولو قطعوا يده لم تقطع أيديهم به [٢] ، فلو قالوا معه قوله لم تكن عليهم حجة ، بل كانت عليه بقوله ،وذلك أنهم يقدرون على أن يقتلوه. فإذا جعلت العشرة كل واحد منهم يقتل ، كأنه [٣] قاتلُ نفسٍ على الكمال ، فكذلك فاجعل عليهم عشر ديات إذا قتلوا إنساناً . فإن قلت: معنى القصاص غير معنى الدية . قلنا : وكذلك فى النفس أيضاً ؟ فإن قلت [٤] : نعم . قالوا لك : لا نسمع ما احتججت به إلا عليك،مع أنهم يقطعون،أو من قطع منهم يَدَيْن بيد،وإذا قطعوا يدين بيد فإنما يشبه أن يكونوا قاسوها على النفس فقالوا:إذا أفاتا شيئاً لا يرجع كإفاتة النفس التى لا ترجع،/ قضينا عليهما باشتراكهما فى الإفاتة قضاء كل من فعل فعلاً على الانفراد. ١/٣٨٦ م

[٢٠] باب القصاص فى كسر اليد والرجل [٥]

قال أبو حنيفة رحمه الله : لا قصاص على أحد كسر يداً أو رجلاً ؛لأنه عظم ، ولا قود فى عظم إلا السن . وقال أهل المدينة : من كسر يداً أو رجلاً أقيد منه ولا يعقل ، ولكنه لا يقاد حتى يبرأ جرح [٦] صاحبه [٧] . وقال محمد بن الحسن : الآثار فى أنه لا قود فى عظم أكثر من ذلك .

[٤١٢١] أخبرنا محمد بن أبان القرشى [٨] ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : ليس

(١) « من » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) فى (م) : « كله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، م) : « فإن قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ،م) : « فى كسر يد أو رجل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « جراح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا أن المأمومة والجائفة ليس فيهما قود ، و قد قال ابن شهاب : ليس فى المأمومة قود .
قال مالك : والمأمومة ما خرق العظم إلى الدماغ .
قال مالك : والأمر عندنا أن فى المنقلة خمس عشرة فريضة .
وقال : الأمر عندنا أن المأمومة ، والمنقلة ، والموُضِحة لا تكون إلا فى الوجه والرأس ، فما كان فى الجسد من ذلك فليس فيه إلا الاجتهاد .
[ط ٢ / ٨٥٨ _ ٨٥٩ _ (٤٣) كتاب العقول _ (١٠) باب ما جاء فى عقل الشجاج] .
(٨) « القرشى » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤١٢١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ٤٦١) كتاب العقول _ باب ما لا يستقاد _ عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم عن إبراهيم : ليس فى العظام قصاص .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٣٤٢) كتاب الديات _ (٨٢) العظام من قال : ليس فيها قصاص _ عن شريك ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ، وعن جابر ، عن عامر قال : لا قصاص فى عظم .

فى عظم قصاص إلا فى (١) السن .

وقال أبو حنيفة : لا قصاص فى شىء من ذلك ، وفى اليد نصف الدية فى ماله ، وفى الكسر حكومة عدل فى ماله ، ولم أكن لأضع الحديد فيه (٢) فى غير الموضع الذى وضعها فيه القاطع ، ولا أقتص من عظم (٣) ، فلذلك جعلت فى ذلك الدية . قال (٤): وقد اجتمعنا نحن وأهل المدينة أنه لا قود فى مأمومة .

فينبغى لمن رأى القود فى العظام أن يرى ذلك فى المأمومة : لأنها عظم كسر فوصل إلى الدماغ ولم يصب الدماغ ، وينبغى له أيضاً أن يجعل فى المُنَقّلة القود (٥) . وإن اقتص من عظم اليد والرجل ، ولم يقتص من كسر عظم الرأس ، فقد ترك قوله ، وليس بينهما افتراق . وينبغى له أيضاً أن يقتص من الهاشمة وهى الشجة التى هشمت عظم الرأس . فإن لم يقتص من هذا فقد ترك قوله فى كسر اليد والرجل . وقد قال مالك بن أنس رضي الله عنه ذات يوم: كنا لا نقص من (٦) الأصابع حتى قص منها عبد العزيز بن المطلب قاض كان (٧) عليهم ، فقصصنا منها ، فليس يعدل أهل المدينة فى الأشياء بما عمل به عامل فى بلادهم .

قال الشافعى رحمة الله عليه : معقول فى كتاب الله عز وجل فى القصاص إذ قال جل وعلا : ﴿ النَّفْسَ بِالنَّفْس ﴾ الآية (٨) ، إنما هو إفاتة شىء بشىء ، فهذا سواء . وفى قوله : ﴿وَالْجُرُوحَ قِصَاص ﴾ إنما هو أن يفعل بالجارح مثل ما فعل بالمجروح(٩)، فلا نُقِصُّ من واحد إلا فى شىء يفات من الذى أفات ، مثل : عين ، وسن ، وأذن ، ولسان ، وغير هذا مما يفات . فهذا يفات إفاتة النفس ،أو جرح فيؤخذ من الجارح كما أخذ من المجروح .فإذا كان على الابتداء يعلم أنه يقدر على أنه يُقِصُّ منه ،فلا يزاد فيه(١٠) ولا

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٢) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٣) فى (ص ، م) : « ولا أقتص عظماً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قال » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) قال مالك رحمه الله تعالى : الأمر المجتمع عليه عندنا أن من كسر يداً أو رجلاً عمداً أنه يقاد منه ولا يعقل ، ولا يقاد من أحد حتى تبرأ جراح صاحبه ، فيقاد منه . [ط ٢ / ٨٧٥ ـ (٤٣) كتاب العقول ـ (٢٣) باب القصاص فى الجراح] .
(٦) فى (ص ،م) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،م) .
(٨) « الآية » : ساقطة من (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ،م) : « فى للمجروح » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) « فيه » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

ينقص اقتص منه ./ وإذا كان لا يقدر على ذلك فلا قصاص فيه قال [(١)] : وأولى الأشياء ألا يقص منه كسر اليد والرجل لمعنيين : ١٠٣٢/ب ص

أحدهما : أن دون عظمهما حائلاً من جلد وعروق[(٢)] ولحم وعصب ممنوع ، إلا بما وجب عليه . فلو استَيْقَنَّا أنا نكسر عظمه كما كسر عظمه ، لا نزيد فيه ولا ننقص ، فعلنا. ولكنا لا نصل إلى العظم حتى ننال مما دونه بما وصفت [(٣)] ، مما لا يعرف قدره مما هو أكثر، أو أقل مما نال من غيره .

والثاني : أنا لا نقدر على أن يكون كسر ككسر أبداً ، فهو ممنوع من الوجهين . والمأمومة والمُنَقِّلَة والهاشمة أولى أن يكون فيها قصاص ، من حيث إن من جناها [(٤)] فقد شق دونها اللحم [(٥)] والجلد ، فنشق اللحم والجلد كما شقه ، ونهشم العظم ، أو ننقله، أو نؤمه فنخرقه . فإن قال : لا يقدر على العظم وهو بارز ، فهو لم يتعذر [(٦)] دونه ، فكذلك لا يقدر على العظم ودونه غيره [(٧)] .

---

(١) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « وعرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « مما وصفت » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٤) فى (ص) : « من أقل أن من جفاها » ، وفى (م) : « من هل أن من جناها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « شق بها اللحم » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٦) فى (ص) : « لم يتعد » ، وفى (م) : « لم يتعدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « على العظم دونه غيره » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

١١٤/ب
ظ (٦)

(٧٣) / كتاب سير الأوزاعى

[١] باب

أخبرنا الربيع بن سليمان قال: أخبرنا الشافعى محمد بن إدريس قال : قال أبو حنيفة رحمه الله تعالى: إذا غنم جند من المسلمين غنيمة فى أرض العدو من المشركين ، فلا يقتسمونها حتى يخرجوها إلى دار الإسلام ويحوزوها (١). وقال الأوزاعى:لم يقفل (٢) رسول الله ﷺ من غزوة أصاب فيها مغنماً إلا خَمَّسَه وقسمه قبل أن يقفل(٣) ؛من ذلك غزوة بنى المُصْطَلَق وهوازن ،ويوم حنين وخيبر(٤) .وتزوج رسول الله ﷺ بخيبر حين افتتحها صفية ،وقتل كنانة بن الربيع وأعطى أخته (٥) دحية. ثم لم يزل المسلمون على ذلك بعده وعليه جيوشهم فى(٦) أرض الروم فى خلافة عمر بن الخطاب ، وخلافة عثمان فى البر والبحر ،ثم هلم جرا. وفى أرض الترك (٧) حين هاجت الفتنة وقتل الوليد.

قال أبو يوسف:أما غزوة بنى المصطلق فإن رسول الله ﷺ افتتح بلادهم وظهر عليهم ،فصارت بلادهم دار إسلام (٨) ،وبعث الوليد بن عقبة يأخذ (٩) صدقاتهم ، وعلى هذه الحال كانت خيبر حين (١٠) افتتحها وصارت دار إسلام (١١) ، وعاملهم على النخل . وعلى هذا كانت حنين وهوازن . ولم يقسم فىء حنين (١٢) إلا بعد منصرفه من(١٣) الطائف حين سأله الناس وهو بالجِعْرَانة أن يقسمه بينهم .فإذا ظهر الإمام على دار / وأثخن أهلها ، فيجرى حكمه عليها ، فلا بأس أن يقسم الفىء (١٤) فيها قبل أن يخرج، ٣٨٦/ب م

(١) فى (ظ) : « ويحرزوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢ ـ ٣) فى (م) : « يفعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) انظر : باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب ، فى أبواب قسم الفىء ، وأرقام [١٨٣١ ـ ١٨٣٣].
(٥) فى (ص ،م) : « أخيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « الشرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب ، ص ، م) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ب) : « فأخذ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « حين » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ب ، ص ، م) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢) فى (ص،م): « يقسم على ذلك فىء حنين »، وفى (ظ) :« يقسم ذلك فىء حنين »، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) فى (ب) : « الغنيمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وهو(١) قول أبى حنيفة أيضاً . وإن كان مُغيراً فيها لم يظهر عليها (٢) ، ولم يجر حكمه ، فإنا نكره أن يقسم فيها غنيمة أو فيئاً ؛ من قِبَلِ أنه لم يحزره (٣) ،ومن قِبَلِ أنه لو دخل جيش من جيوش المسلمين مدداً لهم شركوهم فى تلك الغنيمة ، ومن قِبَلِ أن المشركين لو استنقذوا ما فى أيديهم ، ثم غنمه جيش آخر من جيوش المسلمين بعد ذلك ، لم يُرَدَّ على الأولين منه شىء .

وأما ما ذكر من أمر المسلمين (٤) أنهم لم يزالوا يقسمون مغانمهم فى خلافة عمر ، وخلافة عثمان (٥) فى أرض الحرب ، فإن هذا ليس يُقْبَلُ إلا عن الرجال الثقات ، فعمن هذا الحديث ، وعمن ذكره ،ومن (٦) شهده ، وعمن روى ؟ ونقول أيضاً : إن (٧) قسم الإمام فى دار الحرب فقسمه جائز ، فإن لم يكن معه حمولة يحمل عليها المغنم ، أو احتاج المسلمون إليها ، أو كانت علة (٨) ، فقسم لها المغنم ،ورأى أن ذلك أفضل فهو مستقيم جائز . غير أن أحب ذلك إلينا وأفضله ألا يقسم شيئاً من ذلك إذا لم يكن به إليه حاجة ، حتى يخرجه إلى دار الإسلام .

[٤١٢٢] قال أبو يوسف ، عن مجالد بن سعيد (٩) ، عن الشعبى ، عن عمر : أنه

---

(١) فى (ب ، ص) : « وهذا » ،وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٢) « عليها » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، ظ) : « لم يحرزها »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « ذكر عن المسلمين » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « خلافة عمر وعثمان » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « من » :ساقطة من (ب ، ص) ،وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٧) فى (ب) : « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ص) : « كانت له علة » وفى (م) : « كانت له عليه » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ص ، ظ ، م) : « قال المجالد بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٢٢] هذه الرواية ، وما بعدها من ست روايات هى رواية أبى يوسف نقلها الشافعى عنه .
* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٨٦) كتاب الجهاد ـ باب ما جاء فيمن يأتى بعد الفتح ـ عن حبان بن على، عن مجالد ، عن الشعبى قال : قدم قيس بن مكشوح المرادى على سعد فى ثمانين، وكان معه ثلاثمائة ، فتعجل إلى سعد فى ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة ، فسألوا سعداً أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فكتب أن أسهم لمن أتاك قبل أن يَتَفَقَّى قتلى فارس ، ومن جاء بعد تَفَقِّي القتلى فلا شىء له . (رقم ٢٧٩٤) .
وعن هشيم ، عن مجالد ، عن الشعبى أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يَتَفَقَّى قتلى فارس . (رقم ٢٧٩٥) .
وقال الشافعى بعد ذلك فى الأم : هذا غير ثابت عن عمر .
والتَّفَقُّؤ : التشقق والتفسخ .

=

كتب إلى سعد بن أبى وقاص : إنى قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن يَتَفَقَّأ (١) القتلى ، فأشركه فى الغنيمة (٢) . قال أبو يوسف : وهذا ليعلم (٣) أنهم لم يحرزوا ذلك فى أرض / الحرب (٤) . ١١٥/أ ظ (٦)

[٤١٢٣] قال محمد/ بن إسحاق: سئل عبادة بن الصامت عن الأنفال،(٥) فقال: فينا أصحاب محمد ﷺ أنزلت : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ ﴾ الآية (٦) ،انتزعه الله منا حين اختلفنا وساءت أخلاقنا ، فجعله الله عز وجل إلى رسوله ﷺ يجعله حيث شاء(٧). قال أبو يوسف: وذلك عندنا لأنهم لم يحرزوه ولم يخرجوه (٨) إلى دار الإسلام . ١٠٣٣/أ ص

[٤١٢٤] الحسن بن عمارة عن الحكم،عن مِقْسَم ، عن ابن عباس: أن النبى (٩) ﷺ لم يقسم غنائم بدر إلا من بعد مقدمه المدينة . والدليل على ذلك أنه ضرب لعثمان وطلحة فى ذلك بسهم سهم فقالا: وأَجْرُنَا (١٠) ؟ فقال :وأَجْرُكُمَا ،ولم يشهدا وقعة بدر.

[٤١٢٥] بعض(١١) أشياخنا عن الزهرى ، ومكحول ، عن رسول الله ﷺ أنه لم

(١) فى (ب) : « قبل تنفق » ، وفى (ظ) : « قبل أن تنقضى » ، وما أثبتناه من (ص ،م) ، والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٥٠.

(٢) « فى الغنيمة » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

(٣) فى (ب) : « وهذا يعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « الحرب » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٧) « ويجعله حيث شاء » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) فى (ب ، ص ، م) : « ويخرجوه » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى (ظ) : « فقالا له وأجرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) « بعض » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

= * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٣٠٣) كتاب الجهاد ـ باب لمن الغنيمة ـ عن حماد بن أسامة ،عن المجالد ، عن عامر قال : كتب عمر أن اقسم لمن جاء ما لم يتفقأ القتلى ـ يعنى : ما لم تتفطر ، وعن هشيم عن مجاهد به .

[٤١٢٣] * المستدرك : (٢ / ٣٢٦) فى التفسير ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عبد الرحمن بن الحارث ، عن سليمان بن موسى ، عن مكحول ، عن أبى أمامة ، عن عبادة بن الصامت ، وقال : على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

وقال ابن حجر : وهو من رواية مكحول عن أبى أمامة ، وقيل لم يسمع منه .

[٤١٢٤] لم أعثر عليه وسينقده الشافعى بعد ذلك بأن أبا يوسف يحتج برجال يرغب عنهم ، والحسن بن عمارة متروك .

[٤١٢٥] هذا منقطع ، ولم أعثر عليه .

يقسم غنيمة (١) فى دار الحرب قط (٢) .

قال أبو يوسف : وأهل الحجاز (٣) يقضون بالقضاء ، فيقال لهم : عمن هذا (٤) ؟ فيقولون : بهذا جرت السنة . وعسى أن يكون قضى به عامل السوق ، أو عامل ماء من المياه (٥) ، وقول الأوزاعى على هذا : كانت المقاسم فى زمان (٦) عمر وعثمان وهَلُمَّ جَرّاً غير مقبول عندنا .

[٤١٢٦] الكلبى فى (٧) حديث رفعه إلى رسول الله ﷺ (٨) : أنه بعث عبد الله بن جحش فى سَرِيَّة(٩) إلى بطن نخلة ، فأصاب هنالك عمرو بن الحضرمى ، وأصاب أسيراً أو اثنين ، وأصاب ما كان معهم من (١٠) أُدْمٍ وزيت وتجارة من تجارة (١١) أهل الطائف، فقدم بذلك على رسول الله ﷺ ، ولم يقسم ذلك عبد الله بن جحش ، حتى قدم المدينة، وأنزل الله عز وجل فى ذلك : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ﴾ [البقرة : ٢١٧] حتى فرغ من الآية ، فقبض رسول الله ﷺ المغنم وخَمَّسَه .

[٤١٢٧] محمد بن إسحاق ، عن الحارث بن معاوية ، قال : قيل لمعاذ بن جبل : إن شُرَحْبِيل بن حَسَنَةَ باع غنماً وبقراً أصابها بِقِنَّسْرِين نحلها (١٢) الناس ، وقد كان الناس يأكلون ما أصابوا من المغنم على عهد رسول الله ﷺ ولا يبيعونه ، فقال معاذ : لم يُسِئْ شرحبيل(١٣) إذا لم يكن المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٤) فقووا على خَلَّتِهَا (١٥) فليبيعوها ، فليكن ثمنها فى الغنيمة والخمس . وإن كان المسلمون محتاجين إلى لحومها (١٦)

(١) فى (ظ) : « غنيمته » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قط» : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « إن أهل الحجاز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ب ، ص، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ب) : « عامل ما من الجهات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ ، م) : « زمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « إلى رسول الله ﷺ » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) « فى سرية » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ظ) : « تجارات » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، ظ ، م) : « فحلبها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (م) : « ولا يبيعونه لم يسئ شرحبيل » ، وفى (ب) : « ولا يبيعونه فقال معاذ : لم ... شرحبيل » ، وفى (ص) : « لم نسى شرحبيل » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٤ ـ ١٦) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٥) فى (ظ) : « حلبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
والخَلَّة : الحاجة ، والفقر، والخصاصة . والمراد إن كنتم تقوون على التخلى عنها ، والحاجة إليها .

[٤١٢٦] * تفسير ابن كثير : (١/٢٥٣ ـ ٢٥٤) فى تفسير قوله تعالى : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ .
[٤١٢٧] لم أعثر عليه .

فلتقسم عليهم فيأكلونها (١) ،فإن رسول الله ﷺ أصاب أموال أهل خيبر وفيها الغنم والبقر (٢) ، فقسمها وأخذ الخمس ، وقد كان رسول الله ﷺ يطعم الناس ما أصابوا من الغنم والبقر إذا كانوا محتاجين إليها (٣).

قال الشافعي : القول ما قال الأوزاعى ، وما احتج به عن رسول الله ﷺ معروف عند أهل المغازى لا يختلفون فيه (٤) ؛أن رسول الله ﷺ قسم غير مغنم فى بلاد الحرب . فأما ما احتج به أبو يوسف من أن النبى ﷺ ظهر على بنى المُصْطَلِق وصارت دارهم دار إسلام ، فإن رسول الله ﷺ أغار عليهم وهم غَارُّون فى نَعَمِهِم ، فقتلهم وسباهم ، وقسم أموالهم وسبيهم فى دارهم سنة خمس ، وإنما أسلموا بعدها بزمان . وإنما بعث إليهم الوليد بن عُقْبَةَ مُصَدِّقاً سنة عشر . وقد رجع رسول الله ﷺ عنهم ودارهم دار حرب .

١١٥/ب ظ (٦) وأما خيبر/ فما علمته كان فيها مسلم واحد ، وما صالح إلا اليهود وهم على دينهم، وإن ما حول خيبر كله دار حرب . وما علمت لرسول الله ﷺ سرية قفلت من موضعها حتى تقسم ما ظهرت عليه ، ولو كان الأمر كما قال ، لكان قد أجاز أن يقسم الوالى ببلاد الحرب فدخل فيما عاب .

وأما حديث مجالد ، عن الشعبى ،عن عمر أنه قال:من جاءك منهم قبل أن يتفقأ (٥) القتلى فأسهم له ، فهو - إن لم يكن ثابتاً - داخل فيما عاب على الأوزاعى ، فإنه عاب
١٠٣٣/ب ص عليه /أن يروى عن (٦) غير الثقات المعروفين ، ما علمت (٧) الأوزاعى قال عن النبى ﷺ من هذا إلا ما هو معروف . ولقد احتج على الأوزاعى بحديث رجالٍ ، وهو يرغب عن
١/٣٨٧ م الرواية عنهم ،/ فإن كان حديث مجالد ثابتاً فهو يخالفه . وهو يزعم أن المدد إذا جاؤوا بعدما يخرج (٨) المسلمون من بلاد الحرب ، والقتلى نظراؤهم (٩) لم يتفقؤوا ولا يتفقؤون

(١) فى (ظ) : « فليأكلوها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « والبقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « إليها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٤) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٥) فى (ب) : « قبل ينفق » ، وفى (ص) : « قبل يتفقا » ، وما أثبتناه من (ظ ،م) ،والبيهقى فى الكبرى ٩ / ٥٠ .
(٦) « أن يروى عن » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وما علمنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « إذا جاءه ولما يخرج » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى (ص ، م) : « نظرائهم » ، وفى (ظ) : « نظيراتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

بعد ذلك بأيام ، لم يكن لهم سهم مع أهل الغنيمة . فلو كانت الغنيمة عنده ، إنما تكون للأولين دون المدد . إذا تفقـأت القتلى انبغى أن يعـطى المدد ما بينهم وبين أن يتفقأ القتلى (١) .

قال الشافعى(٢) : وبلغنى عنه أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب كان جائزاً ، وهذا ترك لقوله ، ودخول فيما عاب على الأوزاعى . وبلغنى عنه (٣) أنه قال : وإن قسم ببلاد الحرب ثم جاء المدد قبل أن يتفقأ القتلى (٤) ، لم يكن للمدد شىء . وهذا يناقض من (٥) قوله ، وحجة عليه بحديث عن عمر لا يأخذ به (٦) ، ويدعه من كل وجه . وقد بلغنى(٧) عنه أنه قال : وإن تَفَقَّأت القتلى وهم فى بلاد الحرب لم يخرجوا منها ، ولم يقتسموا شركهم المدد ، وكل هذا القول خروج مما احتج به .

[٤١٢٨] **قال الشافعى** ﷺ : وإنما الغنيمة لمن شهد الوقعة لا للمدد ، وكذلك روى عن أبى بكر وعمر .

وأما ما احتج به من أن النبى ﷺ لم يقسم غنائم بدر حتى ورد المدينة ، وما ثبت

---

(١) فى (ب) : « وبين أن تنفق القتلى » ،وفى (ظ) : « وبين يتفقأ القتلى » ، وفى (م) : « وبين أن يتفقأ » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) « الشافعى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « قبل تنفق القتلى » ، وفى (ص) : « قبل يتفقأ القتلى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « وهذا يناقض قوله وحجته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) سبق فى هذا الباب برقم [٤١٢٢] .
(٧) فى (ظ) : « ويلغنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٢٨] * المعجم الكبير للطبرانى : (رقم ٨٢٠٣) ـ من طريق شعبة ، عن قيس بن مسلم ، عن طارق بن شهاب أن عمار بن ياسر كتب إلى عمر ، فكتب إليه عمر : إن الغنيمة لمن شهد الوقعة وفيه قصة .
قال الهيثمى : ورجاله رجال الصحيح . (مجمع الزوائد ٥ / ٣٤٠) .
* السنن الكبرى : (٩ / ٥٠) كتاب السير ـ باب الغنيمة لمن شـهد الوقـعة ـ من طريق الشافعى ، عن أبى يوسف ، عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط أن أبا بكر الصديق ﷺ بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبى أمية ، فوافقهم الجند قد افتتحوا النجير باليمن ، فأشركهم زياد بن لبيد ، وهو ممن شهد بدراً فى الغنيمة .
قال الشافعى رحمه الله : فإن زياداً كتب فيه إلى أبى بكر ﷺ ، وكتب أبو بكر ﷺ : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة ، ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الوقعة ، فكلم زياد أصحابه ، فطابوا أنفساً بأن أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم .

من الحديث بأن قال : والدليل على ذلك أن النبى (١) ﷺ أسهم لعثمان وطلحة ولم يشهدا بدراً ، فإن كان كما قاله فهو يخالف سنة رسول الله ﷺ فيه ؛ لأنه يزعم أنه ليس(٢) للإمام أن يعطى أحداً لم يشهد الوقعة ،(٣) ولم يكن مدداً قدم على الذين شهدوا الوقعة ببلاد الحرب ،وقد زعم أن رسول الله ﷺ أعطى هذين ولم يكونا مدداً ولم يشهدا الوقعة (٤) وليس كما قال : قسم (٥) رسول الله ﷺ غنائم بدر بِسَيِّر ، شِعْبٍ من شعاب الصفراء قريب من بدر (٦) .

[٤١٢٩] وكانت غنائم بدر كما روى (٧) عبادة بن الصامت غنمها المسلمون قبل تنزل الآية في سورة الأنفال ، فلما تشاحوا عليها انتزعها الله من أيديهم بقوله عز وجل : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ [الأنفال : ١] فكانت لرسول الله ﷺ كلها خالصا (٨) ،وقسمها بينهم ، وأدخل معهم ثمانية نفر لم

(١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « أن ليس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « غنم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) انظر رقم [١٨٣٢] فى تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .
(٧) فى (ب) : « يروى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « خالصة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٢٩] انظر رقم [٤١٢٣] فى هذا الباب فى حديث عبادة .
أما النفر الذين أعطاهم رسول الله ﷺ ولم يشهدوا بدراً ففى :
* السنن الكبرى : (٩ / ٥٧ ـ ٥٨) كتاب السير ـ باب قسمة الغنيمة فى دار الحرب ـ عن أبى الأسود عن عروة بن الزبير فى تسمية من شهد بدرا ولم يشهدها ثم ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه ، فمن لم يشهدها وضرب له بسهمه :
عثمان بن عفان بن أبى العاص بن أمية بن عبد شمس ، تخلف بالمدينة على امرأته رقية بنت رسول الله ﷺ وكانت وجعة،فضرب له رسول الله بسهمه . قال:وأجرى يا رسول الله،قال:« وأجرك »، وطلحة بن عبيد الله بن عثمان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة قال : كان بالشام فقدم فكلم رسول الله ﷺ فضرب له بسهمه فقال : وأجرى يا رسول الله ، فقال:« وأجرك »،وسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل قدم من الشام بعد ما رجع النبى ﷺ إلى المدينة فضرب له النبى ﷺ بسهمه ، فقال: وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » . فهؤلاء الثلاثة من المهاجرين .
وأما من الأنصار : فأبو لبابة خرج زعموا مع رسول الله ﷺ إلى بدر فأمره على المدينة وضرب له بسهمه مع أصحاب بدر،والحارث بن حاطب رجعه النبى ﷺ زعموا إلى المدينة، وضرب له بسهمه . وخرج عاصم بن عدى فرده النبى ﷺ وضرب له بسهم مع أهل بدر . وخوات بن جبير بن النعمان ضرب له رسول الله ﷺ بسهمه فى أصحاب بدر والحارث بن الصمة كسر بالروحاء،فضرب له النبى ﷺ بسهم. وذكرهم أيضاً محمد بن إسحاق بن يسار ، وذكرهم أيضاً موسى بن عقبة إلا أنه لم يذكر الحارث بن حاطب فى الرد إلى المدينة ، والله أعلم .
قال الشافعى رحمه الله :وإنما أعطاهم من ماله، وإنما نزلت﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] بعد غنيمة بدر .

يشهدوا الوقعة من المهاجرين والأنصار ، وهم بالمدينة ، وإنما أعطاهم من ماله.

١١٦/ب ظ (٦) وإنما نزلت : ﴿ / وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد غنيمة بدر. ولم يعلم رسول الله(١) ﷺ أسهم لخلق لم يشهدوا (٢) الوقعة بعد نزول الآية . ومن أعطى رسول الله ﷺ خاصًا (٣) من المؤلفة وغيرهم ،فإنما من ماله أعطاهم ، لا من شيء من أربعة أخماس (٤) .

وأما ما احتج به من وقعة عبد الله بن جحش وابن الحضرمى فذلك قبل بدر ، وقبل نزول الآية ، وكانت وقعتهم (٥) فى آخر يوم من الشهر الحرام ، فوقفوا فيما صنعوا حتى نزلت :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ﴾ ،وليس مما خالفه فيه (٦) الأوزاعى بسبيل.

[٢] أخذ السلاح

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس أن يأخذ الرجل السلاح من الغنيمة إذا احتاج إليه بغير إذن الإمام ، فيقاتل به حتى يفرغوا (٧) من الحرب ،ثم يرده فى المغنم . وقال الأوزاعى: يقاتل به (٨) ما كان الناس فى معمعة القتال ،ولا ينتظر برده الفراغ من الحرب،فيعرضه للهلاك وانكسار ثمنه (٩) من طول مكثه فى دار الحرب .

[٤١٣٠] وروى أن رسول الله ﷺ قال:« إياى وربا الغلول (١٠) ؛أن تركب الدابة

(١) فى (ظ) : « ولم يعلم أن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « لم يشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « خاصًا » : ساقطة من (ب) ، وفى (ص ، م) : « خالصاً » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « أربعة الأخماس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « وقعتهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) « فيه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : « حتى يفرغ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « سنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٥) .
(١٠) فى (ظ) : « إياى وربى وربوا الغلول » ، وفى (ب) : « إياك وإيًا الغلول » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٣٠]* سنن سعيد بن منصور: (٢ /٣١٢ ـ ٣١٣) كتاب الجهاد ـ باب ما جاء فى الغلول ـ وعن أبى معاوية ، عن محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبى حبيب ، عن أبى مرزوق مولى تجيب ، عن حنش الصنعانى قال: فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربة ، فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصارى فقال: لا أقول لكم إلا ما =

حتى تُحْسَرَ قبل أن تؤدى (١) إلى المغنم ،أو تلبس الثوب حتى يخلق قبل أن ترده إلى المغنم.

قال أبو يوسف : قد بلغنا عن رسول الله ﷺ ما قال الأوزاعى ، ولحديث رسول الله/ ﷺ معانى ووجوه وتفسير لا يفهمه ولا يبصره إلا من أعانه الله عليه ، فهذا الحديث عندنا على من يفعل ذلك وهو عنه غنى ، يبقى بذلك على دابته وعلى ثوبه، أو يأخذ ذلك يريد به الخيانة (٢) . ١٠٣٤/أ ص

فأما رجل مسلم فى دار الحرب ليس معه دابة ، وليس مع المسلمين فضل يحملونه إلا دواب الغنيمة ، ولا يستطيع أن يمشى ، فإذا كان هذا لا يحل للمسلمين تركه ، فلا بأس بأن يركب إن شاؤوا (٣) وإن كرهوا . وكذلك هذه الحال فى الثياب (٤) وكذلك هذه الحال فى السلاح ، والحال فى السلاح أبين (٥) وأوضح . ألا ترى أن قوماً من المسلمين لو تكسرت سيوفهم ، أو ذهبت ولهم غناء (٦) فى المسلمين ، أنه لا بأس أن يأخذوا سيوفاً من الغنيمة فيقاتلوا بها ما داموا فى دار (٧) الحرب ؟ أرأيت إن لم يحتاجوا إليها فى معمعة القتال ،واحتاجوا إليها بعد ذلك بيومين ،وأغار عليهم العدو يقومون هكذا فى وجه العدو بغير سلاح ؟ أرأيت لو كان المسلمون كلهم على حالهم ،كيف يصنعون ؟ يستأسرون هذا الرأى، توهين لمكيدة المسلمين ولجنودهم ؟ وكيف يحل هذا ما دام فى المعمعة ويحرم

---

(١) فى (ظ) : «قبل أن ترد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
وحسر البعير : ساقه حتى أعياه .
(٢) فى (ب) : « الحاجة » ، وفى (م) : « الجناية » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ب):« ولا بأس بتركيبه إن شاؤوا » ، وفى (ص،م) :«ولا بأس بتركب إن شاؤوا » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٤) « وكذلك هذه الحال فى الثياب » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ،م) .
(٥) فى (ص ، م) : « ولحلال السلاح أبين » ، وفى (ظ) : « ولحال السلاح أبين » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « غناء » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .

= سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين:«من كان يؤمن بالله واليوم والآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبع نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة فى فىء المسلمين حتى إذا أعجفها ردها فيه،ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فىء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه » . (رقم ٢٧٢٢) .
* د : (٣ / ٣١١) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٣١) الرجل ينتفع من الغنيمة بالشىء ـ عن أبى معاوية به مقتصرا على جزئه الأخير : « فلا يركب دابة » . . . إلخ .
* ابن حبان : (٧ / ١٦٩ ـ ١٧٠ رقم ٤٨٣٠) ـ من طريق ابن وهب ،عن يحيى بن أيوب ، عن ربيعة ابن سليم التُّجيبى عن حنش عن رويفع به .

بعد ذلك ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ عن الثقات حديث مسند عن الرجال المعروفين بالفقه (١) المأمونين عليه ، أنه كان يغنم الغنيمة فيها الطعام فيأكل أصحابه منها ، إذا احتاج رجل جاء فأخذ حاجته (٢) . وحاجة الناس إلى السلاح فى دار الحرب وإلى الدواب وإلى الثياب أشد من حاجتهم إلى الطعام .

[٤١٣١] أبو إسحاق الشيبانى، عن/ محمد بن أبى المجالد، عن عبد الله (٣) بن أبى أوفى ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ/ بخيبر يأتى أحدنا إلى الطعام من الغنيمة فيأخذ حاجته. ١١٦/ب ظ (٦) ٣٨٧/ب م

قال الشافعى رحمه الله : إن كان أبو يوسف (٤) إنما جعل السلاح والثياب والدواب قياساً على الطعام فمن أخذ الطعام(٥) من غنى يجد ما يشترى(٦) به طعاماً ، أو فقير لا يجده سواء ، حل (٧) لهم أكله ، وأكله استهلاك له . فهو إن أجاز لمن يجد ما يشترى(٨) به طعاماً أن يأكل الطعام من (٩) بلاد العدو ، فقاس السلاح والدواب عليه ، جعل له أن يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك (١٠) الطعام ويتفكه لركوب الدواب ، كما يتفكه

(١) فى (ص ، ظ) : « معروفين بالثقة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٢) فى (ب) : « إذا احتاج الرجل شيئاً يأخذه » ، وفى (ص) : « إذا احتاج الرجل شيئاً فأخذ » ، وفى (م) : «إذا احتاج رجل فأخذ حاجته » ، وما أثبتناها من (ظ) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ١٩٢ (١٧٨٩١) .
(٣) « عبد الله » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) فى (ب) : « كان أبو حنيفة » ، وفى (ص ، م) : « كان أبو يوسف » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ١٩٣ (١٨٧٩٢) .
(٥) « فمن أخذ الطعام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « يشترى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « لا يجد ما يشرى به أحل » ، وفى (ظ) : « لا يجده سواء لا يحل » ، وما أثبتناه من (ص ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ١٩٣ (١٧٨٩٢) .
(٨) فى (ص ، ظ) : « أجاز لم يجد ما يشترى » ، وفى (م) : « أجاز لم يشترى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « يستهلك السلاح والدواب كما يستهلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٣١] ❊ د : (٣ / ٣٠٩) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢٨) باب فى النهى عن النهبى إذا كان فى الطعام قلة ـ عن محمد بن العلاء ، عن أبى معاوية ، عن أبى إسحاق الشيبانى به نحوه . (رقم ٢٦٩٧ عوامة) .
❊ المستدرك : (٢ / ١٢٦) فى الجهاد ـ من طريق أبى معاوية به نحوه .
وقال: صحيح على شرط البخارى ، فقد احتج بمحمد وعبد الله بن أبى المجالد جميعا ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
وفى (٢ / ١٣٣) فى قسم الفىء ـ من طريق مسدد ، ثنا هشيم ، ثنا الشيبانى وأشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد .

بالطعام فيأكله (١) فالوذا ،ويأكل السمن والعسل وإن اجتزأ بالخبز اليابس والخبز بالملح والجبن ، والخبز باللبن (٢) ، وأن يبلغ بالدواب استهلاكها ، ويأخذ السلاح من بلاد العدو فيتلذذ بالضرب بها غير العدو ،كما يتلذذ بالطعام لغير الجوع .وكان يلزمه إذا خرج بالدواب والسلاح من بلاد العدو أن يجعله ملكاً له فى قول من قال : يكون ما بقى من الطعام ملكاً له .ولا أحسب من الناس أحداً يجيز هذا ، وكان له بيع سلاحه ودوابه، وأخذ سلاح ودواب ، وهبة دوابه وسلاحه كما تكون (٣) له الصدقة بطعامه وهبته ،وأكل الطعام فى (٤) بلاد العدو . فقد كان كثير من الناس على هذا ، ويصنعون مثله فى دوابهم وسلاحهم وثيابهم .

[٤١٣٢] وقد روى عن النبى (٥) ﷺ أنه قال :« لو نزعت سهماً من جنبك (٦) من بلاد العدو ما كنت بأحق به من أخيك » .

وما أعلم ما قال الأوزاعى إلا موافقاً للسنة معقولاً ؛ لأنه يحل (٧) فى حال الضرورة الشىء ، فإذا انقضت الضرورة لم يحل ، وما علمت قول أبى حنيفة قياساً ولا خبراً .

(١) فى (ب) : « فياكل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ب) : « بالخبز اليابس بالملح والجبن واللبن » ، وفى (ظ) : « بالخبز اليابس والخبز مع الملح والخبز باللبن » ، وما أثبتناه من (ص ،م) .

(٣) فى (ب) : « وأخذ سلاح ودواب كما تكون » ، وفى (ص) : « وأخذ سلاح ودوابه وسلاحه كما تكون » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ب) : « جبل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٩١ (١٧٨٨٧) .

(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « لا يحل » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٩٤ (١٧٨٩٤) .

[٤١٣٢] * السنن الكبرى : (٩ / ٦٢) كتاب السير ـ (٥٣) باب أخذ السلاح وغيره بغير إذن الإمام ـ من طريق مسدد ، عن حماد بن زيد ، عن بديل بن ميسرة وخالد ، والزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق، عن رجل من بلقين قال : أتيت النبى ﷺ وهو بوادى القرى ، فقلت : ما تقول فى الغنيمة ؟ قال:« لله خمسها ، وأربعة أخماس للجيش » . قلت : فما أحد أولى به من أحد ؟ قال : « لا ، ولا السهم تستخرجه من جنبك ليس أنت أحق به من أخيك المسلم » .

وفى (٦ / ٣٣٦) كتاب قسم الفىء والغنيمة ـ باب التسوية فى الغنيمة والقوم يهبون الغنيمة .

قال البيهقى : ورواه موسى بن داود ، عن حماد بن زيد فقال فى الحديث : « فإن رُمِيت بسهم فى جنبك فاستخرجته فلست بأحق به من أخيك المسلم » .

[٣] سهم الفارس والراجل ، وتفضيل الخيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه :يضرب للفارس بسهمين :سهم له ، وسهم لفرسه . ويضرب للراجل بسهم .

وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله ﷺ للفرس بسهمين ، ولصاحبه بسهم . وأخذ المسلمون به بَعْدُ (١) ،لا يختلفون فيه .

وقال أبو حنيفة : الفرس والبِرْذَوْن سواء . وقال الأوزاعى : كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة لا يسهمون لِلْبَرَاذِين .

قال أبو يوسف رضي الله عنه : كان أبو حنيفة رحمه الله يكره أن / تفضل بهيمة على رجل مسلم ، ويجعل سهمها فى القسم أكثر من سهمه . فأما البراذين(٢) فما كنت أحسب أحداً يجهل هذا ، ولا يميز بين الفرس والبراذين (٣) .ومن كلام العرب المعروف الذى لا تختلف فيه العرب أن تقول:«هذه الخيل »، ولعلها براذين كلها ، أو جُلُّهَا، ويكون فيها المَقَارِيف أيضاً . ومما نعرف نحن فى الحرب أن (٤) البراذين أوفق لكثير من الفرسان من الخيل فى لين عطفها ، وقودها ، وجودتها ، مما لم يبطل(٥) الغاية . وأما (٦) قول الأوزاعى على هذا « كانت أئمة المسلمين فيما سلف » فهذا كما وصفت (٧) من أهل الحجاز ، أو رأى الحجاز ، أو رأى بعض أمراء (٨) مشايخ / الشام ممن لا يحسن الوضوء ولا التشهد (٩) ولا أصول الفقه صنع هذا (١٠) ـ فقال الأوزاعى: بهذا مضت السنة.

١٠٣٤/ب ص

١١٧/أ ظ (٦)

---

(١) فى (ب) : « بسهم واحد والمسلمون بعد » ، وفى (ص) : « بسهم وأخذ المسلمون » ، وما أثبتناه من (ظ،م).

(٢) « فأما البراذين » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « والبرذون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ظ) : « فى الحرب فأن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « مما لم تطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ص) : « وأيما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : « وصف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) « أمراء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٩) فى (ظ) : « والتشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .

(١٠) « صنع هذا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٣٣] وقال أبو يوسف : بلغنا عن رسول الله ﷺ وعن غير واحد (١) من أصحابه أنه أسهم للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم ، وبهذا أخذ أبو يوسف .

قال الشافعى رحمه الله : القول ما قال الأوزاعى فى الفارس : أن له ثلاثة أسهم .

[٤١٣٤] **قال الشافعى** : وأُخْبِرْنا عن عبيد الله (٢) بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ضرب للفارس بثلاثة أسهم ، وللراجل بسهم .

قال الشافعى :وأما ما حكى أبو يوسف عن أبى حنيفة أنه قال: لا أفضل بهيمة على رجل (٣) مسلم ،فلو لم يكن فى هذا خبر عن النبى ﷺ لكان محجوجاً بخلافه؛ لأن (٤) قوله : لا أفضل بهيمة على مسلم ،خطأ من وجهين : أحدهما ، أنه إن كان إذا أعطى(٥) بسبب الفرس سهمين كان مفضلاً على المسلم،إذ كان إنما يعطى المسلم سهماً انبغى له أن لا يسوى البهيمة بالمسلم ولا يقربها منه. وإن كان (٦) هذا كلام عربى، وإنما معناه أن يعطى الفارس سهما له وسهمين بسبب فرسه ؛ لأن الله عز وجل ندب إلى اتخاذ الخيل فقال جل وعز: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ﴾ [الأنفال : ٦٠] ، وأعطاهم (٧) رسول الله ﷺ ما وصفنا ، فإنما سهما الفرس لراكبه لا للفرس ،والفرس لا يملك شيئاً ، إنما يملكه فارسه بعناء الفرس(٨) والمؤنة عليه فيه ، وما ملكه به رسول الله ﷺ . وأما

(١) فى (ب) : « وعن غيره » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ، ظ ، م) : « عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب) ، والبيهقى فى الكبرى ٩ / ٥١ .
(٣) « رجل » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) فى (ص ، ظ ، م) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أنه كان إذا كان أعطى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « وإذا أعطاهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « بعنائه » ، وفى (ظ) : « بمعنى الفرس » ، وفى (ص) : « بعنان الفرس » وما أثبتناه من (م) .

[٤١٣٣ ـ ٤١٣٤]* خ : (٣ / ١٤٠) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٩) باب غزوة خيبر ـ عن الحسن بن إسحاق ، عن محمد بن سابق ، عن زائدة ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع عن ابن عمر قال : قسم رسول الله ﷺ يوم خيبر للفرس سهمين وللراجل سهماً .
قال : فسره نافع فقال : إذا كان مع الرجل فرس فله ثلاثة أسهم فإن لم يكن له فرس فله سهم . (رقم ٤٢٢٨) .
* م : (٣ / ١٣٨٢) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٧) باب كيفية قسمة الغنيمة بين الحاضرين ـ من طريق سليم بن أخضر عن عبيد الله به .
ولفظه : أن رسول الله ﷺ قسم فى النفل للفرس سهمين وللرجل سهمًا .
وعن ابن نمير عن أبيه ، عن عبيد الله مثله ، ولم يذكر فى النَّفَل . (رقم ٥٧ / ١٧٦٢) .

تفضيل الأوزاعى الفرس على الهجين واسم الخيل يجمعها [(١)].

[٤١٣٥] فإن سفيان بن عيينة ، أخبرنا عن الأسود بن قيس ، عن على بن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت الخيل من يومها ، وأدركت الكَوَادِن ضحى ، وعلى الخيل المنذر بن أبى حِمَّصَةَ [(٢)] الهمدانى ففضل الخيل على الكوادن وقال : لا أجعل ما أدرك كما لم يدرك ، فبلغ ذلك عمر فقال : هَبِلَت الوادعىَّ أُمُّه ، لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال .

قال الشافعى : وهم يروون فى هذا أحاديث كلها ، أو بعضها ، أثبت مما احتج به أبو يوسف . فإن كان فيما احتج به حجة فهى عليه ، ولكن هذه أحاديث [(٣)] منقطعة . والذى نذهب إليه من هذا: التسوية [(٤)] بين الخيل العِرَاب والبراذين والمقاريف . ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

---

(١) فى (ب ، ظ) : « يجمعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « خمصة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) « أحاديث » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .

(٤) فى (ظ) : « إليه منها تسوية » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٣٥] * سنن سعيد بن منصور : (٢/ ٣٢٦ ـ ٣٢٧) كتاب الجهاد ـ باب ما جا فى تفضيل الخيل على البراذين ـ عن سفيان قال: سمعته من إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن أبيه ، أو عن ابن الأقمر ، وسمعته من الأسود بن قيس ، عن ابن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام فأدركت العراب فى يومها ، وأدركت الكوادن ضحى الغد ، وعلى الخيل رجل من همدان يقال له : المنذر بن أبى حمصة فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل ، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال : هبلت الوادعى أمه ، لقد أذكرت به ، أمضوها على ما قال . رقم (٢٧٧٢)

قال الشافعى : ولو كنا نثبت مثل هذا ما خالفناه .

والعراب : الكرائم السالمة من الهُجْنَة .

والهُجْنَة فى الناس والخيل إنما تكون من قِبَل الأم ، فإذا كان الأب عتيقاً أى كريماً ، والأم ليست كذلك كان الولد هجيناً

والمقاريف جمع المُقْرِف : هو الذى دانى الهجنة من الفرس وغيره ، وهو الذى أمه عربية وأبوه ليس بعربى ، فالإقراف من قبل الأب والهُجنَة من قبَل الأم . (مختار الصحاح) .

والكودن : البرذون الهجين .

والبرذون : الدابة غير الخيل العربية .

ومعنى (أذْكَرَت به أمه) : أى ولدت رجلاً قوياً .

ومعنى (هبلت) : ثكلت ، والغرض الإعجاب به .

* مصنف عبد الرزاق : (٥ / ١٨٣ ـ ١٨٥) كتاب الجهاد ـ باب السهام للخيل ـ عن ابن عيينة ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ، عن ابن الأقمر أو عن أبيه ، وعن الأسود بن قيس عن الأقمر قال : أغارت الخيل بالشام ، فأدركت العراب من يومها ، وأدركت الكوادن من ضحى الغد . . . فذكر نحوه.

وقال أبو حنيفة : إذا كان الرجل فى الديوان راجلاً ، ودخل أرض العدو غازياً راجلاً ، ثم ابتاع فرساً يقاتل عليه ، وأحرزت الغنيمة وهو فارس أنه : لا يضرب له إلا سهم راجل . وقال الأوزاعى : لم يكن للمسلمين على عهد رسول الله ﷺ ديوان، وكان رسول الله يسهم للخيل ، وتتابع على ذلك أئمة المسلمين . وقال أبو يوسف : ليس فيما ذكر الأوزاعى حجة ، ونحن أيضاً نسهم للفارس كما قال ، فهل عنده أثر مسند عن الثقات أن رسول الله ﷺ أسهم سهم فارس لرجل غزا / معه راجلاً،ثم استفاد (١)، أو اشترى فرساً فقاتل عليه عند القتال ؟ ويفسرها (٢) هكذا .وعليه فى هذا أشياء . أرأيت لو قاتل عليه / بعض يوم ثم باعه من آخر فقاتل عليه ساعة ، أكل هؤلاء يضرب لهم بسهم فرس ؟ وإنما هو فرس واحد ، هذا لا يستقيم وإنما توضع الأمور على ما يدخل عليه الجند، فمن دخل فارساً أرض الحرب فهو فارس ، ومن دخل راجلاً فهو راجل على ما عليه الدواوين (٣) على ما جرت عليه السنة،وفعل أئمة المسلمين منذ وضع الديوان(٤) عمر بن الخطاب إلى يومك هذا .

١١٧/ب ظ (٦)

١٠٣٥/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه: القول ما قال الأوزاعى.وقد زعم أبو يوسف أن السنة جرت على ما قال، وعاب على الأوزاعى أن يقول: قد جرت السنة (٥) بغير رواية ثابتة مفسرة، ثم ادعاها بغير رواية ثابتة، ولا خبر ثابت. ثم قال:الأمر كما جرى عليه الديوان منذ زمان عمر بن الخطاب،وهو لا يخالف فى أن الديوان محدث فى زمان عمر،وأنه لم يكن ديوان فى زمان رسول الله ﷺ ولا أبى بكر،ولا صدر من خلافة عمر.وأن عمر إنما دون الديوان حين كثر المال،والسنة إنما تكون لرسول الله ﷺ(٦) وإذا كان الثبت عن رسول الله ﷺ(٧) أنه أسهم للفارس ثلاثة أسهم وللراجل بسهم .فهذا الدليل على ما قال الأوزاعى؛ لأنه لا يسهم عندنا ،ولا عنده (٨) إلا لمن حضر القتال.فإذا لم يكن حاضر القتال فارساً ، فكيف يعطى بفرسه (٩) ولم يحضر بفرسه،وهو لو دخل بلاد العدو فارساً أو راجلاً فمات قبل القتال لم يكن له سهم فكيف يعطى بفرسه (١٠) ما لا يعطى ببدنه ؟

---

(١) فى (ب) : « ثم استعار » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٢) فى (ص ، ظ) : « وتفسيرها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « أن يكون قال جرت السنة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ب) : « عنده ولا عنده » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩ ـ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

وأما قوله : إن قاتل هذا عليه يوماً ، وهذا عليه [(١)] يوماً ، أيعطى كل واحد منهم سهم فارس [(٢)] ، فلا يعطى بفرس فى موضعين ، كما لا يعطى لو قاتل فى موضعين ، إلا أن تكون غنيمة ، فلا يعطى بشىء واحد فى موضعين . والسهم للفارس المالك ، لا لمن استعار الفرس[(٣)] يوماً ولا يومين ، إذا حضر المالك فارساً القتال . ولو بعضنا بينهم سهم الفرس ما زدناه على سهم فرس واحد ، كما لو أسهمنا للراجل ومات ، لم نزد ورثته على سهم واحد ، وكذلك لو خرج من [(٤)] سهمه إلى بعير اقتسموه .

فقال بعض من يذهب مذهبه : إنى إنما أسهمت للفارس إذا دخل بلاد الحرب فارساً للمؤنة التى كانت[(٥)] عليه فى بلاد الإسلام ، قلنا : فما تقول : إن اشترى فرساً قبل أن يفرض عليه الديوان فى أدنى بلاد الحرب بساعة ؟ قال : يكون فارساً إذا ثبت فى الديوان . قلنا : فما تقول: فى خراسانى ، أو يمانى ، قاد فرساً من بلاده حتى أتى به أدنى [(٦)] بلاد العدو فمات فرسه [(٧)] قبل أن تنتهى الدعوة إليه ؟ قال : فلا يسهم له سهم فرس . قلنا : فقد أبطلت مؤنة هذين فى الفرس ، وهذان [(٨)] أكثر مؤنة من الذى اشتراه قبل الديوان بساعة .

وقال أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ فى الرجل يموت فى دار الحرب ، أو يقتل : أنه / لا يضرب له بسهم فى الغنيمة . ١١٨/أ ظ (٦)

[٤١٣٦] وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله ﷺ لرجل من المسلمين قتل بخيبر [(٩)]، فاجتمعت أئمة الهدى على الإسهام [(١٠)] لمن مات أو قتل .

[٤١٣٧] وقال أبو يوسف : حدثنا بعض أشياخنا ، عن الزهرى، عن رسول الله ﷺ أنه لم يضرب لأحد ممن استشهد معه بسهم فى شىء من المغانم قط، وأنه لم يضرب

---

(١) « عليه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « كل واحد سهم فارس » ، وفى (ص) : « كل واحد منهم فارس » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) « الفرس » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٤) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فارسًا من المؤونة كانت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) « به أدنى » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) « فرسه » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وهذا » ، وفى (ظ) : « وهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ظ) : « بحنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ص) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٤١٣٦] لم أعثر عليه .
[٤١٣٧] لم أعثر عليه .

لعبيدة بن الحارث فى غنيمة بدر ، ومات بالصفراء قبل أن يدخل المدينة .

[٤١٣٨] وقال أبو يوسف : ما قاله عن رسول الله (١) ﷺ فهو كما قال ، ولرسول الله ﷺ فى الفيء وغيره حال ليست لغيره . وقد أسهم رسول الله ﷺ لعثمان بن عفان فى بدر ولم يشهدها ، فقال : وأجرى يا رسول الله ؟ قال : « وأجرك » قال : وأسهم أيضاً لطلحة بن عبيد الله فى بدر ولم يشهدها ، فقال : وأجرى؟ فقال : « وأجرك » . ولو أن إماماً من أئمة المسلمين أشرك قوماً لم يغزوا مع الجند ، لم يتسع (٢) ذلك له ، وكان مسيئاً فيه . وليس للأئمة فى هذا ما لرسول الله ﷺ ، فلا نعلم رسول الله ﷺ أسهم لأحد من الغنيمة ممن قتل يوم بدر (٣) ، ولا يوم حنين ، ولا / يوم خيبر ، وقد قتل بها رهط معروفون ، فما نعلم أنه أسهم لأحد منهم ، وهذا ما لا يختلف فيه ، فعليك من الحديث بما تعرف العامة ، وإياك والشاذ منه . ١٠٣٥/ب ص

[٤١٣٩] فإنه حدثنا خالد (٤) بن أبى كريمة ، عن أبى جعفر ، عن رسول الله ﷺ أنه دعا اليهود فسألهم . فحدثوه حتى كذبوا على عيسى ، فصعد النبى ﷺ المنبر (٥) فخطب الناس فقال : « إن الحديث سيفشو عنى ، فما أتاكم عنى يوافق القرآن فهو عنى ، وما أتاكم عنى يخالف القرآن فليس عنى » .

[٤١٤٠] مِسْعَر بن كِدَام والحسن بن عمارة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البَخْتَرِىّ

---

(١) فى (ص ، ظ) : « ما قال رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « لم يغزوا مع الجند لم يصنع » ، وفى (ظ) : « لم يعرفوا مع الجند لم يضع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « قتل ببدر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « خالد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ظ) : « فصعد رسول الله المنبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٣٨] انظر رقم [٤١٢٩] وتخريجه .
[٤١٣٩] سبق برقم [٢٩٩٨] فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه .
وقال الشافعى بعده : « فقلت له : فهذا غير معروف عندنا عن رسول الله ﷺ ، والمعروف عن رسول الله ﷺ عندنا خلاف هذا ، وليس يعرف ما أراد خاصّا وعامّا وفرضاً وأدباً ، وناسخاً ومنسوخاً إلا بسنته فيما أمره الله عز وجل به ، فيكون الكتاب يحكم الفرض والسنة تبينه » .
[٤١٤٠] * الجعديات : (١ /٥٧ رقم ١٢٤) ـ عن على بن الجعد ، عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن أبى البَخْتَرِىّ عن أبى عبد الرحمن السلمى ، عن على قال : إذا سمعتم عن رسول الله ﷺ حديثاً فظنوا برسول الله ﷺ أهناه ، وأهداه ، وأتقاه .
* جه : (٩/١) المقدمة ـ باب تعظيم حديث رسول الله ﷺ والتغليظ على من عارضه ـ عن محمد بن بشار ، عن يحيى بن سعيد ، عن شعبة به .
قال البوصيرى فى مصباح الزجاجة (٧/١) : هذا إسناد صحيح رجاله محتج بهم فى الصحيحين .
وانظر مزيداً من تخريجه والكلام على إسناده فى تعليقنا على الجعديات .

الطائى [١]، عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قال : إذا أتاكم الحديث عن رسول الله ﷺ فظنوا به [٢] الذى هو أهدى ، والذى هو أتقى ، والذى هو أهنا [٣] .

[٤١٤١] أشعث بن سَوَّار وإسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن قَرَظَة بن كعب الأنصارى أنه قال : أقبلت فى رهط من الأنصار إلى الكوفة ، فشيعنا عمر بن الخطاب يمشى حتى انتهينا إلى مكان قد سماه ، ثم قال : هل تدرون لم مشيت معكم يا معشر الأنصار ؟ قالوا : نعم ، لحقِّنَا . قال : إن لكم لحقًّا [٤]، ولكنكم تأتون قوماً لهم دَوِيٌّ بالقرآن كدوى النحل ، فأقلَوا [٥] الرواية عن رسول الله ﷺ وأنا شريككم . فقال قرظة: لا أحدث حديثاً عن رسول الله ﷺ أبداً .

[٤١٤٢] كان عمر فيما بلغنا لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ إلا بشاهدين . ولولا طول الكتاب لأسندت الحديث لك [٦] .

[٤١٤٣] وكان على بن أبى طالب عليه السلام لا يقبل الحديث عن رسول الله ﷺ، حتى [٧] يستحلف معه ، والدليل على ما جاء به القوم من ذلك أن الحديث عن رسول الله ﷺ [٨]

---

(١) فى (ب) : « عن البخترى » ، وما أثبتناه من (ظ ، ص) ، و « الطائى » من (ظ) .
(٢) فى (ب ، ص): « أنه »، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ١٥٣ (١٧٧٣٨)، والدارمى ١/ ١٥٤ (٥٩٢).
(٣) فى (ب) : « أحيا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقى فى المعرفة والدارمى الموضع السابق .
(٤) فى (ب) : « الحق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٥) فى (ب): « فاقتلوا »، وفى (ص): « فاقبلوا »، وما أثبتناه من (ظ)، والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ١٥٤ (١٧٧٣٩).
(٦) « لك » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ) .

[٤١٤١] ✽ سنن الدارمى : (١/ ٦٠) المقدمة ـ باب من هاب الفتيا مخافة السقط ـ عن سهل بن حماد ، عن شعبة ، عن بيان عن الشعبى عن قرظة بن كعب بنحوه . (رقم ٢٧٩) .
وعن يزيد بن هارون، عن أشعث بن سوار بهذا الإسناد نحوه مع شىء من الطول . (رقم ٢٨٠).
وبعده قال الدارمى : معناه عندى : الحديث عن أيام رسول الله ﷺ ، ليس السنن والفرائض .
✽ جه: (١/ ١٢) المقدمة ـ عن أحمد بن عبدة ، عن حماد بن زيد، عن مجالد ، عن الشعبى عن قرظة نحوه . (رقم ٢٨) .
قال البوصيرى: وإسناده فيه مقال من أجل مجالد، لكن لم يتفرد به مجالد عن الشعبى ، وروى هذا الدارمى كما سبق، ورواه الحاكم فى المستدرك (١/ ١٠٢) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ووافقه الذهبى .
[٤١٤٢] ذكر الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف الحديث أن عمر كان يقبل الحديث من الواحد فقط . [ص١١].
[٤١٤٣] ✽ مسند أحمد :(١/ ١٧٩رقم ٢) مسند أبى بكر ـ عن وكيع ، عن مسعر وسفيان ، عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن على بن ربيعة الوالبى ، عن أسماء بن الحكم الفزارى ، عن على رضى الله عنه قال: كنت إذا سمعت من رسول الله ﷺ حديثاً نفعنى الله بما شاء منه ، وإذا حدثنى عنه غيرى استحلفته ، فإذا حلف صدقته ، وإن أبا بكر رضى الله عنه حدثنى، وصدق أبو بكر أنه سمع النبى ﷺ قال: «ما من رجل يذنب ذنباً ، فيتوضأ فيحسن الوضوء ـ قال مسعر: ويصلى، وقال سفيان: ثم يصلى ركعتين ، فيستغفر الله عز وجل إلا غفر له » . وإسناده صحيح .

والرواية تزداد / كثرة ، ويخرج منها ما لا يُعْرَف ، ولا يعرفه أهل الفقه ، ولا يوافق الكتاب ولا السنة . فإياك وشاذ الحديث ، وعليك بما عليه الجماعة من الحديث ، وما يعرفه (١) الفقهاء ، وما يوافق الكتاب والسنة . فقس الأشياء على ذلك ، فما خالف القرآن فليس عن رسول الله ﷺ وإن جاءت به الرواية . ١١٨/ب ظ(٦)

[٤١٤٤] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ أنه قال فى مرضه الذى مات فيه : « إنى لأحرم ما حرم القرآن ، ولا أحل إلا ما أحل القرآن (٢) والله لا يمسكون على بشىء .

فاجعل القرآن والسنة المعروفة لك إماماً وقائداً ، واتبع ذلك وقس عليه (٣) ما يرد عليك مما لم يوضح لك فى القرآن والسنة بالقرآن والسنة (٤) » .

[٤١٤٥] حدثنا الثقة عن رسول الله ﷺ فى قسمة هوازن : أن وفد هوازن سألوه فقال : أمَّا مَا كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم ، وأسأل لكم الناس : إذا صليت الظهر فقوموا وقولوا : إنا نستشفع (٥) برسول الله ﷺ على المسلمين ، وبالمسلمين على رسول الله ﷺ . فقاموا ففعلوا ذلك ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » . فقال المهاجرون : وما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقالت الأنصار مثل ذلك . وقال عباس بن مِرْداس السلمى (٦) : أما ما كان لى ولبنى سليم فلا . وقالت بنو سليم :

---

(١) فى (ظ) : « وما لا يعرف » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) « ولا أحل إلا ما أحل القرآن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٥٥ (١٧٧٤٢) .

(٣) فى (ظ) : « به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٤) « بالقرآن والسنة » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « نتشفع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٥٥ (١٧٧٤٤) .

(٦) « السلمى » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٤١٤٤] سبق برقم [٤٠٠٣] برواية الشافعى فى كتاب جماع العلم .

أما هذه فرواية أبى يوسف نقلها عنه الشافعى ـ رحمهما الله عز وجل .

[٤١٤٥] انظر تخريج رقمى [١٨٧٥ ، ١٨٧٧] فى قَسْمِ الفىء ـ بابى ما لم يوجف عليه من الأرضين بخيل ولا ركاب ، وتقويم الناس فى الديوان على منازلهم .

وانظر :

* د : (٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢١) باب فى فداء الأسير بالمال ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده فى هذه القصة ، قال : فقال رسول الله ﷺ : « ردوا عليهم نساءهم وأبناءهم ، فمن مَسَّك بشىء من هذا الفىء فإنه له به علينا ست فرائض من أول شىء يُفيئه الله علينا » . (رقم ٢٦٨٧ عوامة) .

أما ما كان لنا فهو لرسول الله ﷺ . وقال الأقرع بن حابس : أما ما كان لى ولبنى تميم فلا . وقال عيينة : أما ما كان لى ولبنى فزارة فلا . فقال رسول الله ﷺ : من تمسك بحصته من هذا السبى فله بكل رأس ست فرائض من أول فىء نصيبه ، فردوا إلى الناس أبناءهم ونساءهم ، فرد الناس ما كان (١) فى أيديهم .

ولرسول الله ﷺ فى هذا حال لا تشبه حال الناس . ولو أن إماماً أمر جنداً أن يدفعوا ما فى أيديهم من السبى إلى (٢) أصحاب السبى بست فرائض كل رأس ، لم يجز ذلك له (٣) ، ولم ينفذ ولم يستقم . ولا تشبه الأئمةُ فى هذا والناسُ النبىَّ ﷺ :

[٤١٤٦] لأن رسول الله ﷺ ـ فيما بلغنا ـ قد نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .

وهذا حيوان / بعينه بحيوان ، / بغير عينه . ١/١٠٣٦ ص ١/٣٨٩ م

قال الشافعى رضي الله عنه : أما ما ذكر من أمر بدر ، وأن النبى ﷺ لم يسهم لعبيدة بن الحارث فهو عليه إن كان كما زعم أن الغنيمة أحرزت ، وعاش عبيدة (٤) بعد الغنيمة وهو يزعم فى مثل هذا أن له سهماً ، فإن كان كما قال فقد خالفه . وليس كما قال .

[٤١٤٧] قسم رسول الله ﷺ الغنيمة وأعطى عبيدة سهمه وهو حى ، ولم يمت

---

(١) « كان » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٢) « إلى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٣) « له » : ساقطة من (ص ، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عبيدة » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٤٦] * د : (٤ / ١٢٤ ـ ١٢٥) (١٨) كتاب البيوع ـ (١٥) باب فى الحيوان بالحيوان نسيئة ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة أن النبى ﷺ ـ نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة . (رقم ٣٣٤٩ عوامة) .

وهناك اختلاف فى سماع الحسن من سمرة .

* ت : (٢ / ٥١٨ ـ ٥١٩) أبواب البيوع ـ (٢١) باب ما جاء فى كراهية بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ـ من طريق حماد بن سلمة به .

قال : وفى الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر .

وقال : حديث سمرة حديث حسن صحيح ، وسماع الحسن من سمرة صحيح ، هكذا قال على ابن المدينى وغيره . (رقم ١٢٣٧) .

وصححه ابن الجارود (ص ٢٦٢ رقم ٦١١) من طريق قتادة عن الحسن . وانظر مزيداً من تخريجه فى تحقيق الترمذى لبشار عواد فى الموضع المذكور .

[٤١٤٧] لم أعثر عليه .

عبيدة إلا بعد قسم الغنيمة .

[٤١٤٨] فأما ما ذكر من أن رسول الله ﷺ أسهم لعثمان ولطلحة بن عبيد الله فقد فعل رسول الله ﷺ وأسهم لسبعة أو ثمانية من أصحابه لم يشهدوا بدراً ، وإنما نزل تخميس [١] الغنيمة ، وقَسْم الأربعة الأخماس الأسهم [٢] بعد الغنيمة .

قال الشافعى :وقد قيل : أعطاهم من سهمه كَسُهمَان من حضر [٣] ، فأما الرواية المتظاهرة عندنا فكما / وصفت. قال الله عز وجل :﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنفَالِ قُلِ الْأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ ﴾ [الأنفال : ١] ، فكانت غنائم بدر لرسول الله ﷺ يضعها حيث شاء .وإنما نزلت :﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ ﴾ [الأنفال : ٤١] بعد بدر[٤] وقسم رسول الله كل غنيمة بعد بدر [٥] على ما وصفت لك،يرفع خمسها،ثم يقسم [٦] أربعة أخماسها وافراً على من حضر الحرب من المسلمين ، إلا السَّلَب فإنه سن أنه للقاتل فى الإقبال ، فكان السلب خارجاً منه . وإلا الصَّفِىّ فإنه قد اختلف فيه ، فقيل : كان [٧] رسول الله ﷺ يأخذه فارغاً من الغنيمة ، وقيل كان [٨] يأخذه من سهمه من الخمس ،وإلا البالغين من السبى ، فإن رسول الله ﷺ سن فيهم سنناً فقتل بعضهم ، وفادى بعضهم ، ومنَّ على بعضهم [٩] ، وفادى ببعضهم أسرى المسلمين . فالإمام فى البالغين من السبى مخير فيما حكيت أن النبى [١٠] ﷺ سنه فيهم ، فإن أخذ من أحد منهم فدية فسبيلها سبيل الغنيمة ، وإن استرق منهم أحداً فسبيل المرقوق سبيل الغنيمة ، وإن أفاتهم بقتل أو مَنٍّ أو فادى [١١] بهم أسيراً مسلماً فقد خرجوا من الغنيمة ، وذلك كله [١٢] كما وصفت . وأما قوله فى سبى هوازن : إن

١/١١٩
ظ(٦)

---

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « خمس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب ، م) : « الأربعة الأسهم » ، وفى (ص) : « الأربعة أسهم » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٣) فى (ب) : « شهد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٦) فى (ب) : « ويقسم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « وفادى بعضهم ومنّ على بعضهم » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « وإن أقاد بهم بقتل أو فادى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص ، ظ) : « وذلك له » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

[٤١٤٨] سبق فى تخريج رقم [٤١٢٩] من هذا الكتاب والباب .

رسول الله ﷺ استوهبهم المسلمين (١) فكما قال . وذلك يدل على أنه يسلم للمسلمين حقوقهم من ذلك إلا ما طابوا عنه أنفساً .

[٤١٤٩] وأما قوله : إن النبى (٢) ﷺ ضمن ست فرائض بكل سبى شح به صاحبه فكما قال : ولم يكرههم (٣) على أن يحتالوا عليه بست فرائض ، إنما أعطاهم إياها ثمناً فمن رضى منهم قبله (٤). ولم يرض عيينة فأخذ عجوزاً ، وقال : أُعيِّر بها هوازن ، فما أخرجها من يده حتى قال له بعض من خدعه عنها ، أرغم الله أنفك ، فوالله لقد أخذتها ما ثديها بناهد ، ولا بطنها بوالد ، ولا جدها بماجد ، فقال : حقّاً ما تقول ؟ قال : إى والله ، قال فأبعدك الله وإياها (٥) ، ولم يأخذ بها عوضاً .

[٤١٥٠] وأما قوله : نهى النبى (٦) ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة ، فهذا غير ثابت عن رسول الله ﷺ . وقد كان عليه (٧) أن يبدأ بنفسه فيما أمر به ، من (٨) ألا يروى عن النبى (٩) ﷺ إلا من الثقات ، وقد أجاز رسول الله ﷺ بيع الحيوان نسيئة ، واستسلف بعيراً ، وقضى مثله أو خيراً منه (١٠) . وإذا زعم أن الحيوان لا يجوز نسيئة لأنه لا يكال ، ولا يوزن ، ولا يُذْرَع (١١) ،ولا يعلم إلا بصفة ، وقد تقع الصفة على البعيرين وهما متفاوتان ، فهو محجوج بقوله ؛ لأنه يجيز الحيوان نسيئة (١٢) فى الكتابة، ومهر النساء ، والديات ، وزعم أن رسول الله ﷺ / قضى بها فى الديات بصفة إلى ١٠٣٦/ب ص

(١) فى (ب) : « أستوهبهم من المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « وإن لم يكرههم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ثمناً عن رضا قبله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « فأبعدها الله وأباها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « أو خيراً منه » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(١١) لا يُذْرَع : لا يقاس بالأذرع ،أو غيرها من المقاييس .
(١٢) فى (ب) :« لأنه لا يجيز الحيوان نسيئة » ، وفى (ظ) : « لأنه يجيز نسيئة » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

[٤١٤٩] هذا متعلق برقم [٤١٤٥] ، ولم أعثر على أخذ عيينة بن حصن للعجوز .
[٤١٥٠] هذا متعلق برقم [٤١٤٦] ، وقد سبق تصحيح الترمذي وابن الجارود للحديث ـ ولكن يبدو أن الشافعى يرى أن الحسن لم يسمع من سمرة مع من يرى ذلك وبالتالى فهو منقطع عنده . والله تعالى أعلم.

ثلاث سنين ، فقد أجازها رسول الله ﷺ نسيئة ، فكيف زعم أنه لا يجيزها نسيئة . وإن زعم أن المسلمين أجازوها فى الكتابة / ومهور النساء نسيئة، فكيف (١) رغب عما أجاز المسلمون، ودخل بعضهم (٢) فيه . ١١٩/ب ظ (٦)

[٤١٥١] وأما ما ذكر من أن النبى ﷺ قال :« لا يمسكن (٣) الناس على بشىء ، فإنى لا أحل لهم إلا ما أحل الله ، ولا أحرم عليهم إلا ما حرم الله » .

فما أحل رسول الله ﷺ شيئاً قط لله (٤) فيه حكم إلا بما أحله الله به ، وكذلك ما حرم شيئاً قط لله (٥) فيه حكم إلا بما حرم الله وبذلك أُمر (٦) ، وكذلك افترض الله (٧) عليه ،قال عز وجل: ﴿فَاسْتَمْسِكْ بِالَّذِي أُوحِيَ إِلَيْكَ إِنَّكَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٤٣)﴾ [الزخرف]، ففرض عليه الاستمساك بما أوحى إليه (٨) ، وشهد له أنه على صراط مستقيم ، وكذلك قال : ﴿وَلَٰكِن جَعَلْنَاهُ نُورًا نَّهْدِي بِهِ مَن نَّشَاءُ مِنْ عِبَادِنَا وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ (٥٢)﴾ [الشورى] ،فأخبر أنه فرض عليه اتباع ما أنزل الله (٩) ،وشهد له بأنه هاد مهتد ، وكذلك يشهد له قوله. وأما قوله (١٠) : « لا يمسكن الناس على بشىء » ، فإن الله أحل له أشياء حظرها على غيره، من (١١) عدد النساء وأن ياتهب المرأة بغير مهر ، وفرض عليه أشياء خففها عن غيره؛ من مثل فرضه عليه أن يخير نساءه ، ولم يفرض هذا على غيره . فقال :« لا يمسكن الناس على بشىء » يعنى مما خص به دونهم ، فإن نكاحه (١٢) أكثر من أربع ، ولا يحل لهم أن يبلغوه ؛ لأنه انتهى بهم إلى أربع (١٣) ،ولا يجب عليهم ما

---

(١) فى (ب) : « فقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « ودخل معهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « لا يمسك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ، ٥) « لله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « حرم بذلك أمر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٨) فى (م) : « أوحى الله إليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « وأما قوله » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) : « مثل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « نكاح » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ب) : « بهم إلى الأربع » ، وفى (ظ) : « به إلى أربع » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

[٤١٥١] هذا له علاقة بالحديث رقم [٤١٤٤] الذى ذكره أبو يوسف وتفسيره للحديث ، وقد سبق للشافعى أن تكلم على هذا الحديث فى رقم [٤٠٠٣] فى كتاب جماع العلم .

وجب عليه من تخيير نسائه؛ لأنه ليس بفرض عليهم .

٣٨٩/ب م [٤١٥٢] فأما ما ذهب إليه من إبطال الحديث وعرضه على القرآن ، فلو كان / كما ذهب إليه كان محجوجاً به ، وليس يخالف الحديث القرآن ، ولكن حديث رسول الله ﷺ مبين معنى ما أراد الله ؛خاصًا ، وعامًا ، وناسخاً ، ومنسوخاً ، ثم يلزم الناس ما سن بفرض الله . فمن قَبِلَ عن رسول الله ﷺ فعن الله عز وجل قَبِلَ؛ لأن الله تعالى أبان ذلك فى غير موضع من كتابه ، قال الله عز وجل : ﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ ﴾ الآية [النساء : ٦٥] ، وقال عز وجل : ﴿ فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ (٦٣) ﴾ [النور] وبين ذلك (١) رسول الله ﷺ :

[٤١٥٣] فأخبرنا سفيان بن عيينة ، عن سالم أبى النضر (٢)، قال: أخبرنى عبيد الله ابن أبى رافع ، عن أبيه ، عن رسول الله ﷺ أنه قال : « ما أعرفن (٣) ما جاء أحدكم الأمر من أمرى مما أمرت به ، أو نهيت عنه ، فيقول : لا ندرى(٤) ما هذا ، ما وجدنا فى كتاب الله عز وجل أخذنا به » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو كان كما قال أبو يوسف دخل من رَدَّ الحديث عليه ما احتج به على الأوزاعى ، فلم يجز له المسح على الخفين ، ولا تحريم جمع ما بين المرأة(٥) وعمتها ، ولا تحريم كل ذى ناب من السباع (٦) وغير ذلك .

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا دخل الجيش أرض الحرب فغنموا غنيمة ، ثم لحقهم جيش آخر قبل أن يخرجوا بها إلى دار الإسلام (٧) مَدَداً لهم ، ولم يلقوا عدواً حتى خرجوا بها إلى دار الإسلام (٨) ، فهم شركاء فيها .

وقال الأوزاعى: قد كانت تجتمع الطائفتان من المسلمين بأرض الروم، ولا تشارك

---

(١) « ذلك » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (م) : « سالم بن أبى النضر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « عن النبى ﷺ قال : لأعرفن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) : « لا أدرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ص ، م) : « جمع بين المرأة » ، وفى (ظ) : « جمع المرأة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) لأن ذلك قد ثبت بالسنة ولم يرد فى القرآن .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٢] هذا له علاقة بالحديث رقم [٤١٣٩] الذى رواه أبو يوسف .
[٤١٥٣] سبق فى جماع العلم ، رقم [٤٠٠٤] .

١٢٠/أ ظ(٦) واحدة منهما صاحبتها فى شىء أصابت(١) من / الغنيمة، لا ينكر ذلك منهم والى جماعة ولا عالم .

[٤١٥٤] وقال أبو يوسف : حدثنا الكلبى وغيره عن رسول الله ﷺ أنه بعث أبا عامر الأشعرى يوم حنين إلى أوطاس ، فقاتل من بها ممن هرب من حنين ، وأصاب المسلمون يومئذ سبايا وغنائم ، ثم فلم يبلغنا عن رسول الله ﷺ فيما قسم من غنائم

١٠٣٧/أ ص / أهل حنين أنه فرق بين أهل أوطاس وأهل حنين ، ولا نعلم إلا أنه جعل ذلك غنيمة واحدة وفيئاً واحداً .

[٤١٥٥] وحدثنا مجالد ، عن عامر الشعبى (٢) وزياد بن علاقة الثعلبى أن عمر كتب إلى سعد بن أبى وقاص : قد أمددتك بقوم ، فمن أتاك منهم قبل أن تتفقأ (٣) القتلى فأشركه فى الغنيمة .

[٤١٥٦] حدثنا (٤) محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط : أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعث عكرمة بن أبى جهل فى خمسمائة من المسلمين مدداً لزياد بن لبيد ، وللمهاجر بن أبى أمية ، فوافقوا الجند قد افتتح النجير(٥) فى اليمن ، فأشركهم زياد بن لبيد ، وهو ممن شهد بدراً ـ فى الغنيمة .

وقال أبو يوسف : فما كنت أحسب أحداً يعرف السنة والسيرة (٦) يجهل هذا .ألا ترى أنه لو غزا أرض الروم جند ، فدخل فأقام فى بعض بلادهم ، ثم فرق السرايا وترك الجند ردءاً لهم ، لولا هؤلاء ما اقترب السرايا أن يبلغوا حيث بلغوا،وما أظنه (٧) كان للمسلمين جند عظيم فى طائفة أو مثله (٨) أخطأهم أن يكون مثل هذا فيهم ، وما سمعنا

---

(١) فى (ب) : « أصابته » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « وحدثنا المجالد عن عامر والشعبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « تنفق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « حدثنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٥) فى (ظ) : « المخير »،وفى (ب) : « البحثر »، وما أثبتناه من (ص ، م) والبيهقى فى الكبرى ٩/ ٥٠ ، ومعجم البلدان ٥ / ٢٧٢ .
والنُّجَيْر : حصن باليمن قرب حضرموت منيع ، لجأ إليه أهل الرِّدَّة مع الأشعث بن قيس فى أيام أبى بكر رضي الله عنه .
(٦) فى (ظ) : « السير » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) : « وما أظن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) « أو مثله » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

[٤١٥٤] سبق تخريجه مفصلاً فى تخريج رقم [١٨٤٨] فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم .
[٤١٥٥] سبق برقم [٤١٢٢] فى أول هذا الكتاب « سير الأوزاعى » وهى رواية أبى يوسف هناك كما هى هنا .
[٤١٥٦] سبق فى تخريج رقم [٤١٢٨] فى أول هذا الكتاب « سير الأوزاعى » .

بأحد منهم قط قسم الغنائم [١] مفترقة على كل سرية أصابت شيئاً ما أصابت .

قال الشافعى رحمه الله :احتج أبو يوسف أن النبى[٢] ﷺ بعث أبا عامر إلى أوطاس، فغنم غنائم ، فلم يفرق النبى ﷺ بين من كان مع أبى عامر[٣] وبين من كان متخلفاً مع النبى ﷺ عن أبى عامر [٤] وهذا كما قال ،وليس مما قال الأوزاعى وخالفه هو فيه بسبيل ، أبو عامر كان فى جيش النبى ﷺ ومعه بحنين ، فبعثه النبى ﷺ فى اتباعهم، وهذا جيش واحد كل فرقة منهم [٥] رِدء للأخرى .وإذا كان الجيش هكذا ،فلو أصاب الجيش شيئاً دون السرية أو السرية شيئاً دون الجيش كانوا فيه شركاء ؛ لأنهم جيش واحد، وبعضهم ردء لبعض . وإن تفرقوا فساروا أيضاً فى بلاد العدو فكذلك شركت كل واحدة من الطائفتين الأخرى فيما أصابوا .فأما جيشان مفترقان [٦] فلا يرد واحد منهما على صاحبه شيئاً ، وليسا بجيش واحد ، ولا أحدهما ردء لصاحبه مقيم له عليه . ولو جاز[٧] أن يشرك [٨] واحد من هذين الجيشين الآخر كان أنْ يشرك [٩] أهل طرسوس وعين زربة[١٠] من دخل بلاد العدو ؛ لأنهم قد يعينونهم أو استنفروا إليهم حين[١١] ينالون نصرتهم فى أدنى بلاد الروم . وإنما يشترك الجيش الواحد الداخل واحداً وإن تفرق فى[١٢] ميعاد اجتماع / فى موضع . ١٢٠/ب ظ (٦)

وأما ما احتج به من حديث مُجالِد أن عمر كتب : فمن أتاك منهم قبل تتفقأ [١٣] القتلى فأشركهم فى الغنيمة ، فهذا غير ثابت عن عمر / ولو ثبت عنه كنا أسرع إلى قبوله منه . وهو إن كان يثبته عنه فهو محجوج به ؛ لأنه يخالفه ، وهو يزعم أن الجيش لو قتلوا قتلى وأحرزوا غنائمهم بكُرَة ، وأخرجوا الغنائم إلى بلاد الإسلام عشية ، وجاءهم ٣٩٠/أ م

---

(١) فى (ب) : « قسط الغنائم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بأن رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (ظ) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ،م) .
(٥) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « متفرقان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ب) : «ولو جاز جاز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ب):« غذ قذونة » ، وفى (ص ،م) : « عين رزية » ، وما أثبتناه من (ظ) ومعجم البلدان ٤ / ١٧٧ .
(١١) فى (ب) : « أو ينفروا إليهم حين » ، وفى (ظ) : « لو استنفروا إليهم حيث » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (ب) : « قبل تتفق » ، وفى (ظ) : « قبل أن تتفقأ » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

المدد والقتلى يتشحطون فى دمائهم لم يشركوهم ، ولو قتلوهم فنفقوا وبلوا (١) والجيش فى بلاد العدو قد أحرزوا الغنائم بعد القتل بيوم ، وقبل مقدم الجيش المدد بأشهر شركوهم . فخالف عمر فى الأول والآخر (٢) ، واحتج به .

فأما ما روى (٣) عن زياد بن لبيد أنه أشرك عكرمة فإن زياداً كتب فيه إلى أبى بكر، فكتب أبو بكر رضى الله تعالى عنه : « إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة »،(٤) ولم ير لعكرمة شيئاً ؛ لأنه لم يشهد الوقعة (٥) فكلم زياد أصحابه فطابوا نفساً بأن (٦) أشركوا عكرمة وأصحابه متطوعين عليهم ، وهذا قولنا ، وهو يخالفه . ويروى عنه خلاف ما رواه عنه(٧) أهل العلم بالردة (٨) .

قال أبو حنيفة رحمه الله فى المرأة تداوى الجرحى وتنفع الناس : لا يسهم لها ، ويُرْضَخُ لها . وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله ﷺ للنساء بخيبر ، وأخذ المسلمون بذلك بعده . قال أبو يوسف رحمه الله : ما كنت أحسب أحداً يعقل الفقه يجهل هذا ، ما يعلم رسول الله ﷺ / أسهم للنساء فى شىء من غزوه ، وما جاء (٩) فى هذا من الأحاديث كثير ، لولا طول ذلك لكتبت (١٠) لك من ذلك شيئاً كثيراً . ١٠٣٧/ب ص

[٤١٥٧] ومحمد بن إسحاق ، وإسماعيل بن أمية ، عن ابن هرمز قال : كتب نجدة إلى ابن عباس يسأله : هل كان(١١) النساء يحضرن الحرب مع رسول الله ﷺ ؟ (١٢) فكتب إليه ابن عباس : كان النساء يغزون مع رسول الله ﷺ (١٣) ، وكان يرضخ لهن من

---

(١) فى (ب) : « وجاؤوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فى أول وآخر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « رواه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٦) فى (ص ،م): « لمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) « عنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٨) فى (ب) : « بالغزو » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى (ظ) : « وجاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « طول الكتاب لكتبت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « ابن عباس كان » ،وفى (ص ، م) : « ابن عباس كن » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وجاء بدلاً منه : « فقال : نعم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٧ ـ ٤١٥٨] الأول رواية أبى يوسف نقله عنه الشافعى والثانى فى رواية الشافعى وهما حديث واحد .
وقد سبق برقم [١٨٨٧] فى الجهاد ـ شهود من لا فرض عليه القتال ،وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب ، رقم [٢٠٨٥] .
والرضخ : إعطاء شىء غير كثير ، أى أقل من السهم للمقاتلين . وفى تاج العروس :الرضخ : العطية القليلة ،ومنه الرضخ من الغنائم ؛ لأنه عطية دون السهم .

الغنيمة ،ولم يكن يضرب لهن بسهم. والحديث فى هذا كثير، والسنة فى هذا معروفة.

قال الشافعى رحمه الله : وهذا كما قال أبو حنيفة : يرضخ لهن ولا يسهم . والحديث فى هذا كثير (١) ، وهذا قول من حفظت عنه من حجازيينا .

[٤١٥٨] **قال الشافعى** رحمه الله: أخبرنا حاتم بن إسماعيل ،عن جعفر، عن أبيه ، عن يزيد بن هرمز ، أنه أخبره : أن ابن عباس كتب إلى نَجْدَة : كتبت تسألنى هل كان رسول الله ﷺ يغزو بالنساء ؟ فقد كان يغزو بهن فيداوين المرضى ، وذكر كلمة أخرى . وكتبت تسألنى :هل كان رسول الله (٢) ﷺ يضرب لهن بسهم ؟ فلم يكن يضرب لهن بسهم ،ولكن يُحْذَيْن(٣) من الغنيمة .

[٤١٥٩] وإنما ذهب الأوزاعى إلى حديث رجل ثقة وهو منقطع ،روى (٤) أن

---

(١) « والحديث فى هذا كثير » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) فى (ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) الحُذاية : القسمة من الغنيمة . (القاموس) . واحذاه من الغنيمة أعطاه منها (تاج العروس) .

(٤) « روى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٥٩] * مصنف ابن أبى شيبة : (٧ / ٦٦١) كتاب الجهاد ـ (١٠٠) من غزا بالمشركين وأسهم لهم ـ عن حفص ابن غياث ،عن ابن جريج ، عن الزهرى أن رسول الله ﷺ غزا بناس من اليهود فأسهم لهم .

وعن وكيع، عن سفيان ،عن ابن جريج،عن الزهرى أن النبى ﷺ كان يغزو باليهود فيسهم لهم كسهام المسلمين .

وعن وكيع، عن سفيان ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن الزهرى قال : كان النبى ﷺ يغزو باليهود فيسهم لهم .وهذه كلها مرسلة .

هذا فى اليهود ، أما فى النساء :

* د : (٣ / ٣٢٣ ـ ٣٢٤) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢٢) باب فى المرأة والعبد يُحْذَيان من الغنيمة ـ من طريق حَشْرَج بن زياد ، عن جدته أم أبيه أنها خرجت مع رسول الله ﷺ فى غزوة خيبر سادس ستة نسوة ، فبلغ رسول اللّه ﷺ فبعث إلينا فجئنا ، فرأينا فيه الغضب ، فقال : مع من خرجتن ، وبإذن من خرجتن، فقلنا : يا رسول الله ، خرجنا نغزل الشعر ونعين فى سبيل الله ، ومعنا دواء للجرحى ، ونناول السهام ، ونسقى السويق ، فقال : أقمن حتى إذا فتح الله عليه خيبر أسهم لنا ، كما أسهم للرجال . قال : قلت لها : يا جدة ، وما كان ذلك . قالت : تمراً . (رقم ٢٧٢٣ عوامة) .

هذا وفى رواية ابن أبى شيبة : « قسم لنا كما قسم للرجال » فلا تدل على المطلوب .

(ابن أبى شيبة ٧ /٧٢٨ـ كتاب الجهاد ـ (١٨٣) فى الغزو بالنساء) .

أما الرواية المنقطعة فى الإسهام للنساء فقد رواها البيهقى :

* السنن الكبرى : (٩ /٥٣) كتاب السير ـ باب العبيد والنساء والصبيان يحضرون الوقعة ـ من طريق يونس ابن بكير ، عن محمد بن عبد الله الدمشقى ،عن مكحول وخالد بن معدان قالا : أسهم رسول الله ﷺ للفارس لفرسه سهمين،ولصاحبه سهماً فصار له ثلاثة أسهم ، وللراجل سهماً ،وأسهم للنساء والصبيان .

قال البيهقى : فهذا منقطع وحديث ابن عباس موصول صحيح ، فهو أولى ، وبالله التوفيق .

النبى ﷺ غزا بيهود ونساء من نساء المسلمين ، وضرب لليهود وللنساء بمثل سهمان الرجال.

والحديث المنقطع لا يكون حجة عندنا . وإنما اعتمدنا على حديث ابن عباس أنه متصل ، وقد رأيت أهل العلم بالمغازى قبلنا يوافقون ابن عباس فيه [١] .

قال أبو حنيفة ـ رحمه الله تعالى ـ فيمن يستعين به [٢] / المسلمون من أهل الذمة فيقاتل معهم العدو : لا يسهم لهم ، ولكن يُرْضَخ لهم . ١٢١/أ ظ (٦)

[٤١٦٠] وقال الأوزاعى : أسهم رسول الله ﷺ لمن غزا معه من يهود ، وأسهم ولاة المسلمين بعده لمن استعانوا به [٣] على عدوهم من أهل الكتاب والمجوس . وقال أبو يوسف : ما كنت أحسب أحداً من أهل الفقه [٤] يجهل هذا ،ولا يشك فيه [٥].

[٤١٦١] الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس ـ رضى الله تعالى عنهما ـ أنه قال: استعان رسول الله ﷺ بيهود قينقاع ،فرضخ لهم،ولم يسهم لهم .

والحديث [٦] فى هذا معروف مشهور والسنة فيه معروفة .

قال الشافعى ـ رحمه الله: والقول ما قال أبو حنيفة ، وعذر الأوزاعى فيه ما وصفت فى الباب [٧] قبل هذا. وقد رأيت أهل العلم بالمغازى يزعمون أن النبى [٨] ﷺ إنما رضخ لمن استعان به من المشركين ، وقد روى فيه حديث موصول [٩] لا يحضرنى ذكره.

---

(١) « فيه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .
(٢) فى (ظ) : « بهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « أهل القضاء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « فيه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٦) فى (ظ) : « ولم يسهم والحجة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « فى الباب » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ ، م) : « متصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٦٠] انظر التخريج السابق .
[٤١٦١] انظر تخريج رقم [١٨٩٦] فى كتاب الجهاد ـ من ليس للإمام أن يغزو به بحال .
والحسن بن عمارة ضعيف .

[٤] سهمان الخيل

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الرجل يكون معه فرسان : لا يسهم له [١] إلا لواحد .

وقال الأوزاعى : يسهم للفرسين ولا يسهم لأكثر من ذلك ،وعلى ذلك أهل العلم، وبه عملت الأئمة .

قال أبو يوسف : لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ، ولا عن أحد من أصحابه أنه أسهم للفرسين ، إلا حديث واحد ، وكان الواحد عندنا شاذاً لا نأخذ به .

وأما قوله:« بذلك عملت الأئمة وعليه أهل العلم»،فهذا مثل قول أهل الحجاز: «وبذلك مضت السنة ». وليس يقبل هذا ،ولا يحتمل ، إنما يحتمل هذا الجهال [٢]. فمن الإمام الذى عمل بهذا ،والعالم الذى أخذ به حتى ننظر ،أهو أهل لأن يحمل عنه،مأمون هو على العلم أو لا ؟ وكيف يقسم للفرسين ولا يُقسم لثلاثة ؟ من قِبَلِ ماذا ؟ وكيف يقسم للفرس المربوط فى منزله لم يقاتل عليه [٣]، وإنما قاتل على غيره ؟ فَتَفَهَّمْ فى [٤] الذى ذكرنا ،وفيما قال الأوزاعى وتَدَبَّرْهُ .

قال الشافعى رحمه الله : أحفظ عمن لقيت ممن سمعت منه من أصحابنا ، أنهم لا يسهمون إلا لفرس واحد . وبهذا آخذ .

[٤١٦٢] أخبرنا سفيان ، عن هشام بن عروة / عن يحيى بن عباد : أن عبد الله بن الزبير بن العوام كان يضرب فى المغنم بأربعة أسهم سهم له ، وسهمين لفرسه ، وسهم فى ذوى القربى / سهم أمه صفية ، يعنى يوم خيبر . وكان سفيان بن عيينة يهاب أن يذكر يحيى بن عباد ، والحفاظ يروونه [٥] عن يحيى بن عباد . ٤/١٠٣٨ ص — ٣٩٠/ب م

[٤١٦٣] وروى مكحول أن الزبير حضر خيبر ، فأسهم له رسول الله ﷺ خمسة

(١) « له » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢) فى (ب) : «هذا ولا يحمل هذا الجهال » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « عليه » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) « فى » : ساقطة من (ص ، ظ ، م)، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « والحافظ يرويه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤١٦٢] سبق برقم [١٨٤٦] فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم .
[٤١٦٣] سبق برقم [١٨٤٧] فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم .

أسهم : سهم له ،وأربعة أسهم لفرسيه (١) .

فذهب الأوزاعى إلى قبول هذا عن مكحول منقطعاً ، وهشام بن عروة أحرص لو زيد الزبير (٢) لفرسين أن يقول به ، فأشبه إذا خالفه مكحول أن يكون أثبت فى حديث أبيه منه بحرصه على زيادته ، وإن كان حديثه مقطوعاً لا تقوم به حجة ، فهو (٣) كحديث مكحول،ولكنا ذهبنا إلى أهل المغازى فقلنا : إنهم لم يرووا أن / النبى (٤) ﷺ أسهم لفرسين،ولم يختلفوا أن النبى ﷺ حضر خيبر بثلاثة أفراس لنفسه:السَّكْب ، والظَّرِب،والمُرْتَجِز ،ولم يأخذ منها إلا لفرس واحد . ١٢١/ب ظ (٦)

قال أبو حنيفة : لا يسهم لصبى فى الغنيمة .

وقال الأوزاعى : يسهم لهم .

[٤١٦٤] وذكر أن رسول الله ﷺ أسهم بخيبر لصبى فى الغنيمة(٥) ، وأسهم أئمة المسلمين لكل مولود ولد فى أرض الحرب . وقال أبو يوسف : ما سمعنا عن رسول الله ﷺ ولا عن أحد من أصحابه (٦) أنه أسهم لصبى ، وإن هذا لغير معروف من(٧) أهل العلم، ولو كان هذا فى شىء من المغازى ما خفى علينا .

[٤١٦٥] محمد بن إسحاق (٨) وإسماعيل بن أمية عن رجل :أن (٩) ابن عباس كتب إلى نجدة فى جواب كتابه : كتبت تسألنى عن الصبى متى يخرج من اليتم ،(١٠) ومتى يضرب له بسهم ، فإنه يخرج من اليتم (١١) إذا احتلم ، ويضرب له بسهم .

---

(١) فى (ظ ،م) : « لفرسه »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) فى (ب) : « لو أسهم لابن الزبير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « فهو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « فى الغنيمة » : سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « أصحاب النبى ﷺ » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « محمد بن الحسن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤١٦٤] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٣٠) كتاب الجهاد ـ باب ما جاء فى سهمان النساء ـ عن عبد الله بن وهب ، عن عمرو ، عن سعيد بن أبى هلال أن شبلاً حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدتْ يوم خيبر ، فقال رسول الله ﷺ : « تساهلت » ، ثم ضرب لها بسهم ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمى . (رقم ٢٧٨٤) .

[٤١٦٥] سبق برقم [٢٠٨٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب .

[٤١٦٦] قال الشافعى رحمه الله : حُدِّثْنَا عن عبد الله (١) بن عمر ، أو عبيد الله ـ شك أبو محمد الربيع (٢) ـ عن نافع ، عن ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة ،فلم يُجِزْنى ، وعرضت عليه يوم الخندق (٣) وأنا ابن خمس عشرة سنة (٤) فأجازنى . قال نافع : فحدثت بذلك عمر بن عبد العزيز فكتب إلى عماله فى (٥) الآفاق : أن افرضوا لابن أربع عشرة سنة فى الذرية ، ولابن خمس عشرة سنة فى (٦) المقاتلة .

فلو كان هذا كما قال الأوزاعى لأجازه النبى ﷺ عام أحد ، وما نعلم(٧) أحداً من المهاجرين والأنصار ولد له ولد (٨) فى سفر من أسفار رسول الله ﷺ ، إلا محمد بن أبى بكر ، فإن أسماء ولدته بذى الحُلَيْفَة فى حجة الإسلام . فثبت فى (٩) هذه الأحاديث والفتيا ـ والله أعلم ـ أن غزوهم ومقامهم فيه كان أقل مدة من ذلك (١٠) من أن يتفرغوا للنساء والأولاد .

قال الشافعى رحمه الله : الحجة فى هذا (١١) مثل الحجة فى المسألة قَبْلُ : فى النساء وأهل الذمة يُرْضَخ للغلمان ولا يسهم لهم ، ولا يسهم للنساء ويرضخ لهن (١٢) .

قال أبو حنيفة فى رجل من المشركين يسلم ثم يلحق بعسكر المسلمين فى دار الحرب: أنه لا يضرب له بسهم ، إلا أن يلقى المسلمون قتالاً فيقاتل معهم .

وقال الأوزاعى : من أسلم فى دار الشرك ثم خرج (١٣) إلى الله وإلى أهل الإسلام قبل أن يقتسموا غنائمهم ، فحق على المسلمين إسهامه .

وقال أبو يوسف : فَكِّرْ فى قول الأوزاعى ،ألا ترى أنه أفتى فى جيش من المسلمين

---

(١) فى (ظ) : « أخبرنا عن عبد الله » ، وفى (م) : « حدثنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) « شك أبو محمد الربيع » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص ، ظ ، م) : « عام الخندق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « سنة » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) وفى (م) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « نعلم » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « ولد » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « من ذلك » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) « لهن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ب) : « ثم رجع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٦٦] سبق برقم [١٨٧٢] فى قسم الفىء ـ إعطاء النساء والذرية .

دخل دار الحرب [(١)] مدداً للجيش الذى فيها [(٢)] أنهم لا يشتركون فى المغانم [(٣)] ، وقال فى هذا : أشركه ،وإنما أسلم بعد ما غنموا ، والجيش المسلمون المدد الذين شددوا ظهورهم وقووا من [(٤)] ضعفهم ،وكانوا ردءاً لهم وعوناً لا يشركونهم ، ويشرك الذين [(٥)] قاتلهم ودفعهم عن الغنيمة بجهده وقوته حتى أعان الله عليه ، فلما رأى ذلك أسلم ، فأخذ نصيبه . سبحان الله! ما أشد اختلاف [(٦)] / هذا الحكم والقول ؛ وما نعلم [(٧)] رسول الله ﷺ ولا أحداً من السلف ، أنه أسهم لمثل هذا ، /وبلغنا أن رهطاً أسلموا من بنى قريظة فحقنوا دماءهم وأموالهم ،ولم يبلغنا عن رسول الله ﷺ أنه أسهم لأحد منهم فى الغنيمة. ١٢٢/أ ظ (٦) ١٠٣٨/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : معلوم عند غير واحد ممن لقيت من أهل العلم بالردة [(٨)] ، أن أبا بكر رضي الله عنه قال : إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

[٤١٦٧] أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن يحيى بن سعيد القطان، عن شعبة بن الحجاج، عن قيس بن مسلم ،عن طارق بن شهاب: أن عمر بن الخطاب قال: إنما الغنيمة لمن شهد الوقعة .

قال الشافعى: وبهذا نقول . وقد روى عن النبى ﷺ فى شىء يثبت فى معنى ما روى [(٩)] عن أبى بكر وعمر لا يحضرنى حفظه [(١٠)] [(١١)] ، فمن شهد قتالاً ثم أسلم،

---

(١) فى (ب) : « دخل فى دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « لا يشتركون فى الغنائم » ، وفى (ب) : « لا يشركون فى المغانم » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) « من » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « ويشرك الذى » ، وفى (ظ) : « ويشترك الذين » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٦) « اختلاف » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « ولا نعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « بالغزوات » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « عن رسول الله ﷺ شىء يثبت معنى ما روى » ، وفى (ب) : « عن النبى ﷺ فيه شىء يثبت ما روى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « ذكره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) قال البيهقى : وإنما أراد ـ والله أعلم ـ ما روى سفيان ، عن الزهرى ، عن عنبسة بن سعيد بن العاص ،=

[٤١٦٧] سبق برقم [٢١٠٣] كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الرجل يسلم فى دار الحرب .
* والجعديات : (١ / ١٩٣ رقم ٥٩١) عن على بن الجعد ، عن شعبة به . وفيه قصة .
وانظر مزيداً من تخريجه فى تعليقنا على الجعديات .

فخرج من (١) دار الحرب ، أو أسلم وكان مع المسلمين مشركاً ، أو عبداً (٢) فأعتق ، أو جاء من حيث جاء شرك فى الغنيمة . ومن لم يأت حتى تنقضى الحرب ـ وإن لم تحرز الغنائم ـ لم يشرك فى شىء من الغنيمة ؛ لأن الغنيمة إنما كانت لمن حضر القتال . ولو جاز أن يشرك فى الغنيمة من لم يحضر القتال ويكون ردءاً لأهل القتال غازياً (٣) معهم ، جاز أن يسهم لمن قارب بلاد العدو من المسلمين الذين هم مجمعون (٤) على الغوث لمن دخل بلاد الحرب من المسلمين .

قال أبو حنيفة رحمه الله فى التاجر يكون فى أرض الحرب وهو مسلم ، ويكون فيها الرجل من أهل الحرب قد أسلم ، فيلحقان جميعاً بالمسلمين بعدما يصيبون الغنيمة ، أنه: لا يسهم لهما إذ لم يلق (٥) المسلمون قتالاً بعد لحاقهما .

وقال الأوزاعى : يسهم لهما .

وقال أبو يوسف : وكيف / يسهم لهذين ولا يسهم للجند الذين هم ردء لهم ومعونة ؟ ما أشد اختلاف هذا القول ؟ واعلم أنه (٦) لم يبلغنا عن رسول الله ﷺ ،ولا عن أحد من السلف أنه أسهم لهؤلاء ، وليسوا عندنا ممن يسهم لهم . ٣٩١/أ م

قال الشافعى رضي الله عنه : فى التاجر المسلم والحربى يسلم فى بلاد الحرب يلحقان (٧) بالمسلمين،لا يسهم لواحد منهما إلا أن يلقيا مع المسلمين قتالاً ، فيشتركان فيما غنم المسلمون . وهذا مثل قولنا الأول ، وكان ينبغى لأبى حنيفة إذا قال هذا أن يقوله (٨) فى المدد. فقد قال فى المدد خلافه ، فزعم أن المدد يشركون الجيش ما لم يخرج بالغنيمة من

= عن أبى هريرة قال : قدمت على رسول الله ﷺ وأصحابه بخيبر بعدما افتتحوها ، فسألت رسول الله ﷺ أن يسهم لى من الغنيمة . . . الحديث .

وفى رواية البخارى : « فلم يقسم لهم » .

[خ ٣ / ١٤٢ ـ (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر . رقم ٤٢٣٨] .

(١) فى (ص ، م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ب) : « أو كان مع المسلمين مشركاً فاسلم أو عبداً » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) « غازيا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٤) فى (ب) : « مجموعون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (م) : « إذ يلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (ب) : « وعلم الله أنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب ، ص) : « يلتقيان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (ظ) : « أن يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بلاد الحرب . فإن قال : على أولئك عناء لم يكن على هذين، فقد يبعثون [١] من أقصى بلاد الإسلام [٢] ثم يدركون الغنيمة قبل تقسم وقد أخرجت إلى بلاد الإسلام [٣] بعد الوقعة بساعة ولا يجعل لهم شيئاً ، فلو جعل لهم ذلك بالعناء جعله ما لم تقسم الغنيمة ، ولو جعله بشهود الوقعة كما جعله فى الأولين لم يجعله للمدد [٤] إلا بشهود الوقعة ، فهذا قول متناقض .

قال أبو حنيفة فى الرجل يقتل الرجل ويأخذ سَلَبَهُ : لا ينبغى للإمام أن ينفله إياه ؛ لأنه صار فى[٥] الغنيمة .

قال الأوزاعى :/مضت السنة عن[٦] رسول الله ﷺ من قتل عِلْجاً [٧] فله سَلَبه ، وعملت به أئمة المسلمين بعده إلى اليوم[٨] . ١٢٢/ب ظ (٦)

[٤١٦٨] وقال أبو يوسف : حدثنا أبو حنيفة ، عن حماد ، عن إبراهيم[٩] أنه قال: إذا نفل الإمام أصحابه فقال :من قتل قتيلاً فله سلبه ،ومن أسر أسيراً ، فله سلبه [١٠] ، فهو مستقيم جائز،وهذا النفل.وأما إن لم[١١] ينفل الإمام شيئاً من هذا فلا نفل لأحد[١٢] دون أحد،والغنيمة كلها بين جميع الجند على ما وقعت عليه المقاسم، وهذا أوضح وأبين من أن يشك فيه أحد من أهل العلم .

قال الشافعى رضي الله عنه: القول فيها ما قال الأوزاعى[١٣]، والقول قوله [١٤] .

---

(١) فى (ب) : « ينبعثون » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٤) « للمدد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، ظ ، م) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) العِلْجُ : الرجل من كفار العجم . (القاموس) .
(٨) سيأتى الحديث بعد قليل .
(٩) فى (ظ) : « حماد بن إبراهيم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) « ومن أسر أسيراً فله سلبه » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١١) فى(ظ ، م) :« وأما إذا لم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٢) فى (ب) : « فلا ينفل أحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(١٣) فى (ظ) : « فيها قول الأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(١٤) فى (ب) : « وأقول قوله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٦٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى .

[٤١٦٩] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمر بن كثير[١] بن أفلح ، عن أبى محمد مولى أبى قتادة ، عن أبى قتادة : أن رسول الله ﷺ قال يوم حنين : « من قتل قتيلاً له عليه بينة فله سلبه » .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا حديث / ثابت صحيح ، لا مخالف له علمته عن رسول الله ﷺ ، وفيه دلالة على أن رسول الله ﷺ إنما قاله بعد تقضى الحرب ؛ لأنه وجد سلب قتيل أبى قتادة فى يدى رجل ، فأخرجه من يديه [٢]، وهذا يدل على خلاف قول أبى حنيفة ؛ لأن الحديث يدل على أن النبى [٣] ﷺ لم يقل هذا قبل الحرب ، إنما قاله بعد تقضى الحرب [٤] . ١٠٣٩/أ ص

قال الشافعى رحمه الله: فالسلب لمن قتل مقبلاً فى الحرب مبارزاً أو غير مبارز ، قاله الإمام أو لم يقله . وهذا حكم من رسول الله ﷺ ،وحكم ممن سنه [٥] بعده ،قد قاله رسول الله ﷺ يوم حنين وفى غير يوم من مغازيه،وقد قاله [٦] من بعده من الأئمة [٧] .

[٤١٧٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن الأسود بن قيس،عن رجل من قومه يسمى شَبْر بن علقمة[٨] قال:بادرت رجلاً يوم القادسية فبلغ سلبه اثنى عشر ألفاً ،فنفلنيه سعد.

وقال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الرجل يأخذ العلف فيفضل معه [٩] شىء بعدما يخرج إلى بلاد الإسلام [١٠] : فإن كانت الغنيمة لم تقسم أعاده فيها ، وإن كانت قد قسمت باعه

---

(١) فى (ب ، م) : « عمرو بن كثير » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٦ / ٣٠٦ .
(٢) فى (ظ) : « يده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « إنما قاله بعد تقضى الحرب » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى (ب) : « عن رسول الله ﷺ وحكم ممن سنه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بئر معونة وقد قاله » ، وفى (ص) : « قاله رسول الله ﷺ يوم بئر معونة وفى غير يوم بئر معونة » ، وما أثبتناه من (م ، ظ) والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٥) .
(٧) فى (ظ) : « وقاله من بعده الأئمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب ، ص) : « بشر بن علقمة » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) وتبصير المنتبه لابن حجر ٢ / ٧٦٨ ، والبيهقى فى المعرفة ١٣ / ١٥١ (١٧٧٢٦) .
(٩) فى (ظ) : « منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « إلى دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

[٤١٦٩] سبق برقم [١٨٣٥] فى قسم الفىء ـ الأنفال . وهو هنا مختصر .
[٤١٧٠] سبق برقم [١٨٣٩] فى قسم الفىء ـ الأنفال .

فتصدق بثمنه .

وقال الأوزاعى : كان المسلمون يخرجون من أرض الحرب بفضل العلف والطعام إلى دار الإسلام ، ويقدمون به على[١] أهليهم وبالقديد ، ويهدى بعضهم إلى بعض[٢] ، لا ينكره إمام [٣] ولا يعيبه عالم ،وإن كان أحد منهم باع شيئاً منه [٤] قبل أن تقسم الغنائم ألقى ثمنه فى الغنيمة ، وإن باعه بعد القسمة يتصدق [٥] به عن ذلك الجيش.

وقال أبو يوسف رحمه الله : أبا عمرو، ما أشد اختلاف قولك [٦]؛ تشدد فيما احتاج المسلمون إليه فى دار الحرب من السلاح والدواب والثياب إذا كان من الغنيمة ، وتنهى عن السلاح إلا فى معمعة القتال ،وترخص فى[٧] أن يخرج الطعام [٨] والعلف من الغنيمة إلى دار الإسلام ثم يهديه إلى صاحبه ، هذا مختلف فكيف ضاق الأول مع حاجة المسلمين إليه، واتسع هذا / لهم وهم فى بيوتهم والقليل فى هذا [٩] والكثير مكروه، ينهى عنه أشد النهى ؟ ١٢٣/أ ظ(٦)

[٤١٧١] بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه[١٠] قال : « لا يحل لى من فيئكم ولا هذه ـ

(١) فى (م) : « إلى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « بعض إلى بعض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « الإمام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « منه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « بعد قسم الغنيمة تصدق به » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، ظ ، م) : « قوله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « فى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « بالطعام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى (ب) : « من هذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) « أنه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٧١] * د : (٣ / ٣٠٢ ـ ٣٠٣) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢١) باب فى فداء الأسير بالمال ـ عن موسى بن إسماعيل ، عن حماد ، عن محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده عن رسول الله ﷺ أنه دنا من بعير فأخذ وبرة من سنامه ، ثم قال : « يا أيها الناس ، إنه ليس لى من هذا الفىء شىء ولا هذا ـ ورفع إصبعيه ـ إلا الخمس ، والخمس مردود عليكم ، فأدوا الخياط والمخِيَط »، فقام رجل فى يده كبَّةٌ من شعر فقال : أخذت هذه لأصلح بها برذعة لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » ، فقال : أما إذا بلغت ما أرى فلا أرب لى فيها ، ونبذها . (رقم ٢٦٨٧) .

* المنتقى لابن الجارود : (ص ٤٠٩ رقم ١٠٨٠) ـ (٧٩) باب ما جاء فى التغليظ على الغالّ ، وفى أين يوضع الخُمس ـ من طريق محمد بن إسحاق قال : حدثنى عمرو بن شعيب به .

وأخذ وَبَرَةً من سنام [١] بعير ـ إلا الخمس ، والخمس مردود فيكم ، فأدوا الخِيَاط والمِخْيَط[٢] ، فإن الغلول عار وشَنَار ونار [٣] على أهله يوم القيامة » ، فقام إليه رجل بكُبة[٤] من شعر فقال : هب هذا إلى أخيط به[٥] برذعة بعير لى أدبر[٦] ، فقال : أما نصيبى منه فهو لك [٧] ، فقال : أما [٨] إذا بلغت هذا فلا حاجة لى فيها وقد بلغنا نحو من هذا من الآثار والسنة ،المحفوظة المعروفة ، وكيف يرخص أبو عمرو فى الطعام والعلف ينتفع به ويهديه [٩] .

قال الشافعى رحمه الله :أما قول أبى يوسف :« يُضَيِّقُ أبو عمرو فى السلاح ويوسع فى الطعام » فإن أبا عمرو لم يأخذ الفرق بين السلاح والطعام من رأيه ـ فيما نرى والله أعلم ـ إنما أخذه من السنة ،وما لا اختلاف فيه من أن [١٠] الطعام فى بلاد العدو مخالف للسلاح فلمن قدر على[١١] الطعام فى بلاد العدو أن يأكله غنياً كان أو فقيراً ، وليس لأحد قدر على سلاح وكُراع [١٢] غنى عنه أن يركب ولا يتسلح السلاح ،وبكل هذين / مضت السنة، وعليه الإجماع .فإن الذى قال الأوزاعى من[١٣] أن يتصرف بفضل الطعام للقياس، إذا كان يأخذ الطعام فى بلاد العدو فيكون له دون غيره من الجيش ، ففضل منه شىء كان [١٤] إنما فضل من شىء قد كان له دون غيره ،والله أعلم. ولو لم يجز له أن يحبس ذلك [١٥] بعد خروجه من بلاد العدو لم يخرجه منه إلا أداؤه إلى المقسم [١٦]؛لأنه للجيش كلهم ، ولأهل الخمس ،لا يخرجه منه أن يتصدق به [١٧] ؛ لأنه تصدق بمال ٣٩١/ب م

(١) فى (ظ) :« من فيئكم هذا وأخذ وبرة سنام »، وفى (ص) : « من فيئكم ولا هذه وأخذ برة من سنام » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .

(٢) فى (ب ، ظ) : « الخيط » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
الخياط ، والمخْيَط : ككتاب ومنبر : ما خيط به الثوب، والإبرة .

(٣) « ونار » : ساقطة من (ب ، ص) وأثبتناها من (ظ ،م) .

(٤) الكُبَّةُ من الغزل ومن الشعر : ما تَجَمَّع منه .

(٥) « به » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ظ) : « دبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .

(٧) فى (ظ) : « أما نصيبى فلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٨) « أما » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ،م) .

(٩) « ويهديه » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(١٢) الكُراع : الخيل .

(١٣) « من » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٤) « كان » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(١٥) فى (ظ) : « يحبس شيئا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٦) فى (ب) : « المغنم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٧) « أن يتصدق به » : سقط من (ص) ، وفى (ب) : فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ،م) .

غيره، فإن قال: لا أجد أهل الجيش، ووجد [١] أمير الجيش أو الخليفة، أداه إلى أيهما شاء.

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى الرجل يقع على الجارية من الغنيمة : أنه يدرأ عنه الحد ، ويؤخذ منه العُقْر والجارية وولدها فى[٢] / الغنيمة ، ولا يثبت نسب الولد . ١٠٣٩/ب ص

وقال الأوزاعى: وكان من سلف من علمائنا يقيمون عليه أدنى[٣] الحدين، مائة جلدة ومهرها [٤] قيمة عدل ، ويلحقونها وولدها به لمكان[٥] الذى له فيها من الشرك .

قال أبو يوسف : إن كان له فيها نصيب على ما قال الأوزاعى فلا حد عليه ، وفيها العقر [٦] .

[٤١٧٢] بلغنا عن عبد الله بن عمر أنه قال [٧] فى جارية بين اثنين وطئها أحدهما أنه قال : لا حد عليه وعليه العقر .

[٤١٧٣] حدثنا [٨] أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ عن حماد ، عن إبراهيم ، عن عمر بن

(١) فى (م) : « فإن قال الحد ووجد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٢) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « من سلف من علمائنا يقولون عليه أدنى » ، وفى (ظ) : « من سلف علمائنا يقيمون أدنى » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « ومهر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « لمكانه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « العقر » : ساقطة من (ظ) ، وفى (ص) : « العفو »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٧) « أنه قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « حدثنا » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .

[٤١٧٢] * مصنف ابن أبى شيبة : (٦ / ٥١٨) كتاب الحدود ـ عن وكيع ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن عمير بن نمير قال : سئل ابن عمر عن جارية كانت بين رجلين ، فوقع عليها أحدهما ، قال : ليس عليها حد ، هو خائن ، يقوم عليه قيمتها ، ويأخذها .

والعُقر : بضم العين : دية الفرج المغصوب ، وصداق المرأة . (القاموس) .

* مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٣٥٧) الحدود ـ باب الأمة فيها شركاء يصيبها بعضهم ـ عن الثورى، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن أبى السرية [وهو عمير بن نمير] نحوه . وليس فيه : « يقوم عليه . . . » إلخ (رقم ١٣٤٦٣) .

[٤١٧٣] * الآثار لمحمد بن الحسن : (ص ١٣٦ رقم ٦٢١) باب درء الحدود ـ عن أبى حنيفة به .

قال محمد : وهذا قول أبى حنيفة وقولنا .[هذا الطريق منقطع] .

* ت : (٢٥/٤) (١٥) كتاب الحدود ـ (٢) باب ما جاء فى درء الحدود ـ من طريق يزيد بن زياد الدمشقى عن الزهرى ، عن عروة، عن عائشة نحوه. (رقم ١٤٢٤) وبين أن زياد بن زياد روى عنه وكيع هذا الحديث بهذا الإسناد موقوفاً ، ويزيدُ بن زياد يضعف فى الحديث .

* المستدرك : (٤٢٦/٤) كتاب الحدود ـ من طريق يزيد بن زياد به .

وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه . وبين الذهبى أن النسائى قال عن يزيد بن زياد : متروك .

وعن روايتنا هذه نقل ابن حجر عن ابن حزم فى كتاب الإيصال من حديث عمر موقوفا عليه بإسناد صحيح . قال ابن حجر: وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى، عن عاصم، عن أبى وائل، عن عبد الله =

الخطاب ﷺ عنه أنه قال: «ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ فى العقوبة، فإذا وجدتم لمسلم مخرجاً فادرؤوا عنه الحد» .

قال أبو يوسف[1] : ويبلغنا نحواً من ذلك عن رسول الله ﷺ فإن كان هذا الرجل زانياً فعليه الرجم إن كان محصناً ، والجلد إن كان غير محصن ، ولا يلحق/ الولد به : ١٢٣/ب ظ (٦)

[٤١٧٤] لما جاء عن رسول الله ﷺ :« أن الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » والعاهر الزانى ، ولا يثبت نسب الزانى أبداً ، ولا يكون عليه المهر وهو زان . أرأيت رجلاً زنى بامرأة ، وشهدت [2] عليه الشهود بذلك ، وأمضى عليه[3] الإمام الحد، أيكون عليه [4] مهر؟ وهل يثبت نسب الولد منه ؟ وقد بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه رجم غير واحد ، وعن أبى بكر وعمر ، والسلف من أصحاب رسول الله ﷺ أنهم أقاموا الحدود على الزناة. ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه قضى مع ذلك بمهر ، ولا أثبت فيه [5] نسب الولد .

[٤١٧٥] حدثنا أبو حنيفة رحمه الله عن حماد ، عن إبراهيم أنه قال : لا يجتمع[6] الحد والصداق ، فإذا وجب [7] الصداق درئ الحد .

[٤١٧٦] ويبلغنا عن عمر وعلى رحمهما الله فى غير حديث : فى المرأة يؤتى بها وقد

(١) فى (ب) : « قال أبو حنيفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « وشهد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « عليهم » ، وفى (م) : « عليهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ظ) : « أن يكون عليه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « منه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « لا يجمع » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « فإذا وجب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

= ابن مسعود قال: ادرءوا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم، وروى عن عقبة بن عامر ومعاذ أيضاً موقوفاً . (التلخيص ٤/٥٦) وهناك روايات ضعيفة لهذا الحديث ، وشواهد ومتابعات يقوى بعضها بعضًا، بما يمكننا بها أن نحكم على الحديث بالحسن خاصة أن الموقوف منه له حكم المرفوع. والله عز وجل وتعالى أعلم . [انظر طرقه فى إرواء الغليل ٨/ ٢٥ ـ ٢٦ على الرغم من أن الألبانى ضعفه، ولم يقوه بهذه الطرق] .

[٤١٧٤] سبق برقم [١٧٥٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

[٤١٧٥] * الآثار لأبى يوسف : (ص ١٣٨ رقم ٦٢٩) ـ عن أبى حنيفة به ، قال :كل جماع يدرأ فيه الحد ففيه الصداق .

[٤١٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٧) أبواب الحدود ـ باب الحد فى الضرورة ـ عن ابن عيينة ، عن الوليد بن عبد الله ، عن أبى الطفيل أن امرأة أصابها جوع ، فأتت راعياً فسألته الطعام ، فأبى عليها حتى تعطيه نفسها ، قالت : فحثى لى ثلاث حثيات من تمر ، وذكرت أنها كانت جهدت من الجوع ، فأخبرت عمر، فكبر ، وقال :مهر ، مهر، مهر كل حفنة مهر ، ودرء عنها الحد . (رقم ١٣٦٥٣).

وعن ابن جريج ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن المسيب أن عمر بن الخطاب أتى بامرأة لقيها راع بفلاة من الأرض ، وهى عطشى ، فاستسقته فأبى أن يسقيها إلا أن تتركه فيقع بها ، فناشدته بالله فأبى، فلما بلغت جهدها أمكنته ، فدرأ عنها عمر الحد بالضرورة . (رقم ١٣٦٥٤) . =

فجرت ، فتقول : جعت فأعطانى ، وتقول الأخرى : عطشت فسقانى ، كل [١] واحدة منهما تقول هذا [٢]. وإن كان هذا الذى وطئ الجارية له نصيب فيها ، فذلك أحرى أن يدرأ عنه الحد ، أرأيت الذى وطئ الجارية له فيها نصيب ، لو أعتق جميع السبى ، أكان يجوز عتقه فيهم ،ولا يكون للمسلمين عليهم سبيل ؟ فإن كان عتقه لا يجوز[٣] فى جماعتهم [٤] فكذلك لا يجوز فى واحد ، وإن جاز عتقه فى جماعتهم [٥] فقد أخطأ السنة حيث جعل غنيمة المسلمين موالى [٦] لرجل واحد .

قال الشافعى رحمه الله : وما علمت أن [٧] أبا يوسف احتج بحرف فى[٨] هذا إلا عليه ، زعم أن الرجل إذا وقع بالجارية من السبى لا يثبت للولد نسب ،ولا يؤخذ منه مهر؛ لأنه زنا ، ويدرأ عنه الحد . ويحتج [٩] بأن ابن عمر قال فى رجل وقع على جارية له فيها نصيب : يدرأ عنه [١٠] الحد ،وعليه العُقْر . فإن زعم أن الواقع على الجارية من الجيش [١١] له فيها شرك ، فإن ابن عمر قال فى الرجل يقع على الجارية بينه وبين آخر : عليه العُقْر ، ويدرأ عنه الحد ، ونحن وهو نلحق الولد به . فلو قاس أبو حنيفة الواقع على الجارية من الجيش ، على الواقع على [١٢] الجارية بينه وبين آخر ، لحق النسب

---

(١) فى (ص ، م) : « فى كل » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) هكذا فى المخطوط والمطبوع وكأن الشافعى يريد أن يقول : فلم يقم عليهم الحد ، كما فى روايات التخريج .
(٣) فى (ب) : « عتقه يجوز » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « مولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « أن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ب) : « من » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « واحتج » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، م) : « عنها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(١١) « من الجيش » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٢) « على » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

= * السنن الكبرى : (٨ / ٢٣٦) كتاب الحدود ـ (٢٩) باب من زنى بامرأة مستكرهة ـ من طريق وكيع ، عن الأعمش ،عن سعد بن عبيدة ،عن أبى عبد الرحمن السلمى قال : أتى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بامرأة جهدها العطش فمرت على راع ، فاستسقت فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها، ففعلت ، فشاور الناس فى رجمها ، فقال على رضي الله عنه : هذه مضطرة ، أرى أن تخلى سبيلها، ففعل

وجعل عليه المهر(١) ودرأ الحد(٢) ، وإن جعله زانياً ـ كما قال ـ لزمه أن يحده ؛ إن كان ثيباً حَدّ الزنا بالرجم ،وحده حد البكر إن كان بكرا. فجعله زانياً غير زان، وقياساً على شئ ، وخالف بينها وبين ما قاسها عليه .

[٤١٧٧] والأوزاعى ذهب فى أدنى الحدين إلى شىء روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فى مولاة لحاطب زنت ،فاستهلت بالزنا(٣)، فرأى أنها تجهله وهى ثيب ، فضربها مائة وهى ثيب . وما احتج به من أن الرجل من الجيش لو أعتق لم يجز عتقه حجة عليه، وهو أيضاً لا يقول فى عتق الرجل من الجيش قولاً مستقيماً ، فزعم أن الجيش إذا أحرزوا الغنيمة ، فأعتق رجل من الجيش لم يجز عتقه ،وإن كان له فيهم شرك ؛لأنه استهلاك . ويقول : فإن قسموا بين أهل كل راية ، فأعتق رجل / من أهل الراية جاز العتق ؛ لأنه شريك ، فيجعله(٤) مرة شريكاً يجوز عتقه ،/ وأخرى شريكاً لا يجوز عتقه(٥) . ١٢٤/أ ظ(٦) ١٠٤٠/أ ص

[٥] فى المرأة تسبى ، ثم يسبى زوجها

قال أبو حنيفة رحمه الله فى المرأة إذا سبيت ثم سبى زوجها بعدها بيوم / وهى فى دار حرب(٦): أنهما على النكاح . ٣٩٣/أ م

وقال الأوزاعى : ما كانا فى المقاسم فهما على النكاح ، وإن اشتراهما رجل فشاء أن يجمع بينهما جمع ، وإن شاء فرق بينهما وأخذها(٧) لنفسه ، أو زوجها لغيره بعد ما

(١) فى (ظ) : « العقر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ودرأ عنه الحد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) استهلت بالزنا : أى أعلنته .
(٤) فى (ب) : « فجعله » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « عتقه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « وهما فى دار الحرب » ، وفى (ظ) : « وهى فى دار الحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) فى (ظ ، م) : « واتخذها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤١٧٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨ / ٤٠٣ ـ ٤٠٥) أبواب الحدود ـ باب لا حد إلا على من علمه .
هناك أكثر من رواية فى المصنف فى هذا الأثر .
أرقام (١٣٦٤٤، ١٣٦٤٥ ، ١٣٦٤٧) .

يستبرئها بحيضة ، على ذلك مضى المسلمون ونزل به (١) القرآن .

وقال أبو يوسف: إنما (٢) بلغنا.

[٤١٧٨] عن رسول الله ﷺ وأصحابه أنهم أصابوا سبايا وأزواجهم فى دار الحرب، وأحرزوهم دون أزواجهم ،فقال رسول الله ﷺ : « لا توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن ، وغير الحبالى (٣) حتى يستبرأن بحيضة حيضة »،وأما المرأة سبيت (٤) هى وزوجها وصارا (٥) مملوكين قبل أن تخرج الغنيمة إلى دار الإسلام ،فهما على النكاح .(٦) وكيف يجمع المولى بينهما إن شاء فى قول الأوزاعى على ذلك النكاح(٧) ؟ فهو إذًا صحيح (٨) فلا يستطيع أن يزوجها أحدًا غيره ، ولا يطأها هو . وإن كان (٩) النكاح قد انتقض فليس يستطيع أن يجمع بينهما إلا بنكاح مستقبل .

[٤١٧٩] قال الشافعى رحمه الله :سبى رسول الله ﷺ سبى أوطاس وبنى المصطلق(١٠)، وأسر من رجال هؤلاء وهؤلاء ، وقسم السبى ، وأمر ألا توطأ حامل حتى تضع ، ولا حائل حتى تحيض ، ولم يسأل عن ذات زوج ولا غيرها ، ولا هل سبى زوج مع امرأته ولا غيره .

وقال الشافعى : وإذا استؤمين بعد الحرية فاستبرئت أرحامهن بحيضة ، ففى هذا دلالة على أن تصييرهن(١١) إماءً بعد الحرية قطعًا للعصمة بينهن وبين أزواجهن ، وليس قطع العصمة (١٢) بينهن وبين أزواجهن بأكثر من استيمائهن بعد حريتهن .

---

(١) « به » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٢) « إنما » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ) : « ولا غير الحبالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (م) : « سبيتها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) فى(ص ، م) : « وصاروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « فهو إذا كان صحيحاً » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(٩) « كان » :ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « وسبى بنى المصطلق » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م)
(١١) فى (ب) : « أن فى تصييرهن » ، وما أثبتناه من (ص، ظ، م) .
(١٢) فى (ب) : « وليست العصمة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٧٨] هذا فى سبى أوطاس .
وقد سبق برقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسبى مع زوجها .
وليس فى رواية الشافعى : « وأزواجهم فى دار الحرب ، وأحرزوهم دون أزواجهم » .
[٤١٧٩] سبق فى رقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسبى مع زوجها .

قال الشافعى رحمه الله :وأبو يوسف قد خالف الخبر والمعقول . أرأيت لو قال له(١) قائل : بل أنتظر بالتى سبيت أن يخلو رحمها ،فإن جاء زوجها مسلما (٢) وأسلمت، ولم يسب معها ، كانا على النكاح : وإلا حلت . ولا أنتظر بالتى سبى معها زوجها إلا الاستبراء ، ثم أصيبها ؛ لأن زوجها قد أرق بعد الحرية ، فحال حكمه كما حال حكمها . أما كان أولى أن يقبل قوله ، لو جاز أن يفرق بينهما من أبى يوسف ؟

قال أبو حنيفة :وإن سبى أحدهما فأخرج (٣) إلى دار الإسلام ، ثم أخرج الآخر بعده، فلا نكاح بينهما وقد انقطعت العصمة بينهما (٤) .

وقال الأوزاعى : إن أدركها زوجها فى العدة وقد اشتراها ثم اشترى زوجها (٥) وهى فى عدتها ، جمع بينهما .

[٤١٨٠] فإنه قد كان قدم (٦) على النبى ﷺ من المهاجرات (٧) نسوة ، ثم أتبعهن أزواجهن قبل أن تمضى العدة ،/ فردهن رسول الله ﷺ إليهم . ١٢٤/ب ظ (٦)

قال أبو يوسف : قول الأوزاعى هذا ينقض قوله الأول ، زعم فى القول الأول : إن شاء ردها إلى زوجها ، وإن شاء زوجها غيره ، وإن شاء وطئها وهى فى دار الحرب بَعْدُ .وزعم أنهم إذا خرجوا إلى دار الإسلام فهى مردودة على زوجها ،وروى عن رسول الله ﷺ أنه فعل ذلك ، فكيف استحل أن يخالف رسول الله ﷺ إذا وقع السباء، وأخرج بهن إلى دار الإسلام ؟ فقد انقطعت العصمة ،فأمر رسول الله ﷺ الناس فى السبايا: ألا توطأ الحبالى حتى يضعن ، والحائل(٨) حتى يستبرأن بحيضة ، ولو كان عليهن

---

(١) « له »: ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ص ، ظ، م) .

(٢) «مسلماً » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « ثم أخرج » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

(٤) « وقد انقطعت العصمة بينهما » :سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .

(٥) فى (ب) : « فى العدة وقد استردها زوجها » ،وفى (ص) : « فى العدة وقد استبرأها رجل ثم استبرأها رجل ثم استبرأها زوجها » ، وفى (م) : « فى العدة وقد اشتراها رجل ثم اشتراها زوجها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٦) فى (ص) : « قد كان قد عزم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٧) فى (ب) : «المهاجرين » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٨) فى (ب) : « الحيال »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨٠] انظر رقم [٢٢١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها والزوج قبل المرأة .

عدة كان أزواجهن أحق بهن فيما إن جاؤوا، ولم يؤمر بوطئهن فى عدة [١] والعدة أكثر من ذلك ،ولكن ليس عليهن عدة [٢] ولا حق لأزواجهن فيهن إلا أن المسلمين يستبرئونهن كما قال رسول الله ﷺ ،وهذا بين واضح ليس فيه اختلاف .

١٠٤٠/ب ص قال الشافعى / رحمه الله : وهذه داخلة فى جواب المسألة قبلها .

وقال أبو حنيفة رحمه الله فى العبد المسلم يأبق [٣] إلى دار الحرب ، فأصابه المسلمون ، فأدركه سيده فى الغنيمة [٤] بعد القسمة ، أو قبلها : أنه يأخذه بغير قيمة ، وإن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شىء ، وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة .

وقال الأوزاعى : إن كان أبق معهم[٥] وهو مسلم استتيب ، فإن رجع إلى الإسلام رده إلى سيده ، وإن أبى قتل . وإن كان أبق[٦] وهو كافر خرج سيده مما كان[٧] يملكه، وأمره إلى الإمام: إن شاء قتله و إن شاء صلبه . ولو كان أخذ أسيراً لم يحل قتله ، ورد على صاحبه بالقيمة إن شاء .

وقال أبو يوسف : لم يرجع هذا العبد عن الإسلام فى شىء من الوجوه، ولم تكن المسألة على ذلك ، وإنما كان وجه المسألة [٨]: أن يحوز المشركون العبد الآبق[٩] إليهم كما يحوزون العبد الذى يأسرون[١٠] ، وأما قوله فى الصلب فلم تمض بهذا [١١] سنة من[١٢] رسول الله ﷺ ،ولا من[١٣] أحد من الصحابة فيما نعلم ،ولم يبلغنا ذلك فى مثل هذا. وإنما الصلب فى قطع الطريق إذا قتل وأخذ المال .

---

(١) فى (ظ، م) : « فى حيضة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) . .

(٢) « عدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « يأتى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .

(٤) فى (ص) : « فى القسمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .

(٥) فى (ب) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) فى (ب) : « وإن أبى قتل وإن أبق » ،وفى (ص ،م): « وإن أبق قتل وإن كان أبق » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ب) : « خرج من سيده ما كان » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م).

(٨) فى (ظ) : « كانت المسألة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) . .

(٩) « الأبق » : ساقطة من (ب ، ص ،م) ، وأثبتناها من (ظ) .

(١٠) فى (ب) : « اشتروه »، وفى (ص) : « أسروه » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(١١) فى (ظ) : « فى هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢ ـ ١٣) فى (ب) : « عن » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨١] **قال** : وحدثنا الحسن[١] بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة [٢] ،عن مِقْسَم، عن ابن عباس، عن رسول الله[٣] ﷺ فى عبد وبعير أحرزهما العدو، ثم ظفر بهما ، فقال رسول الله ﷺ لصاحبهما : « إن أصبتهما قبل القسمة فهما لك [٤] بغير شىء ، وإن وجدتهما بعد القسمة فهما لك بالقيمة [٥] » .

[٤١٨٢] **أخبرنا** عبيد الله [٦] بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر فى عبد أحرزه العدو ، فظفر به المسلمون : فرده على صاحبه .

[٤١٨٣] **قال** :وحدثنا الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه [٧] ، عن عبد الله بن عمرو [٨] ، عن رسول الله ﷺ أنه قال [٩] : « المسلمون يد على من سواهم / تتكافأ دماؤهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم ، ويعقد عليهم أولهم ، ويرد عليهم أقصاهم » [١٠]. ٣٩٢/ب م

---

(١) فى (ظ) : « الحسين » ، ما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ ،م) : « عيينة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٣) فى (ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب ، ص) : « قال عبيد الله » ، وفى (م) : « أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « عن أبيه » : سقط من (ب ،ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « عمر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « أنه قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ب) : « لقطاءهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

[٤١٨١] أما عن ابن عباس فلم أعثر عليه .
ولكن روى ذلك عن عمر وعطاء وسليمان بن ربيعة وإبراهيم وغيرهم .
* سنن سعيد بن منصور : (٢/ ٣٣٤ ـ ٣٣٥) ـ كتاب الجهاد ـ باب ما أحرزه المشركون من المسلمين ، ثم يفيئه الله على المسلمين أرقام : (٢٧٩٧ ـ ٢٨٠٢) .
* ومصنف عبد الرزاق :(٥ / ١٩٣ ـ ١٩٥) ـ كتاب الجهاد ـ باب المتاع يصيبه العدو ثم يجده صاحبه .
* ومصنف ابن أبى شيبة :(٧/ ٦٨٤ ـ ٦٨٦) كتاب الجهاد ـ (١٣٠) فى العبد يأسره المسلمون ، ثم يظهر عليه العدو .
[٤١٨٢] سبق برقم [٢١١٢] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ من أسلم على شىء غصبه أو لم يغصبه .
رواية الشافعى قال: أخبرنا الثقة ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عبداً له أبق ، وفرساً له عار ، فأحرزه المشركون ، ثم أحرزه عليهم المسلمون فردا عليه بلا قيمة ، وخرج هناك .
[٤١٨٣] سبق طرف منه برقم [٢٠٠٥] فى كتاب قتال أهل البغى ـ الأمان وخرج هناك .
ولكن عبارة : « ويعقد عليهم أولهم » لم أعثر عليها .

قال أبو يوسف : / فهذا عندنا على العبد الآبق وشبهه ، وقوله: « ويرد متسريهم على قاعدهم » ، فهذا عندنا فى الجيش إذا غنمت السرية ، رد الجيش على فقراء القعد فتفهم بهذا الحديث [١]. ١/١٢٥ ظ (٦)

وقال أبو يوسف: الذى يأسره العدو وقد أحرزوه وملكوه ، فإذا أصابه المسلمون فالقول فيه ما قال رسول الله ﷺ ، وإذا أبق إليهم فهذا مما لا يجوز[٢] . ألا ترى أن عبيداً من عبيد [٣] المسلمين لو حاربوا المسلمين وهم على الإسلام ،لم يلحقوا بالعدو ، فقاتلوا وهم مقرون بالإسلام ، فظهر المسلمون عليهم فأخذوهم ، أنهم يردون إلى مواليهم ؟ [٤] إلا أن يكون لهم فئة فيقتلون ، ولا يردون إلى مواليهم[٥]، فأما الصلب فليس يدخل فيما ههنا .

قال الشافعى رحمه الله : فرق أبو حنيفة بين العبد يأبق [٦] إلى العدو، والعبد يحرزه العدو ، ولا فرق بينهما ، وهما لسيدهما إذا ظفر بهما . وحالهم[٧] قبل يقسمان ، وحالهما بعد القسمة سواء [٨]. وإن كان للسيد أن يأخذهما قبل القسم كان له بعد القسم أخذهما معا [٩] ، وقد قال هذا بعض أهل العلم . وإن لم يكن له أخذ أحدهما إلا بثمن[١٠] لم يكن له أن يأخذ الآخر إلا بثمن .

قال أبو حنيفة : إذا كان السبى رجالاً ونساء وأخرجوا إلى دار الإسلام، فإنى أكره أن يبايعوا من أهل الحرب فيتقوى أهل الحرب بهم .

قال الأوزاعى [١١] : كان المسلمون لا يرون ببيع السبايا بأساً ، وكانوا [١٢] يكرهون

---

(١) فى (ب) : « الفقراء القعد فيهم بهذا الحديث » ، وفى (ظ) : « فقراء القعد فتفهم هذا الحديث » ،وفى (م) :« فقراء العقد منهم هذا الحديث » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ظ) : « مما لم يحرز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) «من عبيد » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(٦) فى (ب): « العبد إن أبق » ، وفى (ص) : العبد الآبق » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

(٧) « وحالهم » : ساقطة من (ص ، ظ ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) فى (ب) : « وحالهم بعد القسمة سواء » ، وفى (ص ، م) : « وحالهما بعد القسم سواء » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٩) فى (ب) :« قبل القسم أخذهما بعد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٠) فى (ص ، ظ ، م) : « أخذهما إلا بثمن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ب) : « أهل الحرب فيتقووا قال الأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢) فى (م) : « وكان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

بيع الرجال إلا أن يفادى بهم أسارى (١) المسلمين .

وقال أبو يوسف : لا ينبغى أن يباع منهم رجل ، ولا صبى ،ولا امرأة ، لأنهم قد خرجوا إلى دار الإسلام ، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب . ألا ترى أنه لو مات من الصبيان صبى ليس معه أبواه ،ولا أحدهما (٢)، صليت عليه لأنه فى أيدى المسلمين وفى دارهم ؟ وأما الرجال والنساء فقد صاروا فيئاً للمسلمين، فأكره أن يردوا إلى دار الحرب .
/ أرأيت تاجراً مسلماً أراد أن يدخل دار الحرب برقيق من رقيق المسلمين(٣) كفار، أو رقيق من رقيق أهل الذمة رجالاً ونساء، أكنت تدعه وذلك ؟ ألا ترى أن هذا مما يتكثرون به وتعمر بلادهم ؟ ألا ترى أنى لا أترك تاجراً يدخل إليهم بشيء من السلاح والحديد ، وشيء من الكراع مما يتقوون (٤) به فى القتال ؟ ألا ترى أن هؤلاء قد صاروا مع المسلمين ، ولهم فى ملكهم ، ولا ينبغى أن يفتنوا ،ولا يصنع(٥) بهم ما يقرب إلى الفتنة؟ وأما مفاداة المسلم (٦) بهم فلا بأس بذلك . ١٤٠١/أ ص

قال الشافعى : إذا سبى المسلمون رجالا ونساء وصبيانهم معهم ، فلا بأس أن يبايعوا من أهل الحرب ،ولا بأس فى الرجال البالغين بأن يُمَنَّ عليهم ، أو يفادى بهم ، ويؤخذ منهم على أن يُخَلَّوْا . والذى قال أبو يوسف من هذا خلاف أمر رسول الله ﷺ فى أسارى يوم بدر ، فقتل بعضهم (٧) وأخذ الفدية من بعضهم ، ومنَّ على بعض ، ثم أسر / بعدهم بدهر ثُمامَة بن أثَال فمنَّ عليه (٨) رسول الله ﷺ وهو مشرك ثم أسلم بَعْدُ (٩) ومنَّ على غير واحد من رجال المشركين ،ووهب الزبير بن باطا لثابت بن قيس بن شماس ليمنّ عليه فسأل الزبير أن يقتله(١٠) (١١) ، وأخذ رسول الله ﷺ سبى بنى قريظة ١٢٥/ب ظ(٦)

(١) فى (ظ) : « أسرى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٢) فى (ظ) : « ولا أحدهما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) :« برقيق للمسلمين » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ ، م) : « يقوون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (م) : « ولا أن يسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : «المسلمين » ، وما أثبتناه من (ب ص ، م) .
(٧) فى (ظ ، م) : « أمر رسول الله أسر رسول الله ﷺ أسرى يوم بدر فقتل منهم » ، وفى (ص) : « أمر رسول الله ﷺ أسارى يوم بدر فقتل منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « عليه » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) انظر رقم [١٩٢٩] وتخريجه فى الجزية ـ مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
(١٠) فى (ص ، ظ ،م) : « يقتل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) انظر رقم [٢١٥٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ فى السبى ، وتخريجه .

فيهم[١] النساء والولدان ، فبعث بثلث إلى نجد ، وثلث إلى تهامة ، وثلث قبل الشام فبيعوا في كل موضع من المشركين [٢] وفدى رسول الله ﷺ رجلا برجلين .

[٤١٨٤] أخبرنا سفيان بن عيينة ، وعبد الوهاب الثقفي ، عن أيوب ، عن أبي قلابة ، عن أبي المُهَلَّب ، عن عمران بن حصين : أن رسول اللّه ﷺ فدى[٣] رجلا برجلين .

قال الشافعي : فأما الصبيان إذا صاروا إلينا ليس مع واحد منهم أحد والديه [٤] ، فلا نبيعهم منهم ، ولا يفادى بهم ؛ لأن حكمهم حكم آبائهم ما كانوا معهم. فإذا تحولوا إلينا ولا والد مع أحد [٥] منهم ، فإن حكمه حكم مالكه . وأما قول أبي يوسف: يقوى بهم أهل الحرب،فقد يَمُنُّ اللّه عليهم بالإسلام ،ويدعون إليه فيَمُنُّ [٦] على غيرهم بهم ، ومما يقويهم ، ومما يحل لنا [٧]. أرأيت صلة أهل الحرب بالمال وإطعامهم الطعام ، أليس بأقوى لهم في كثير من الحالات من [٨] بيع عبد أو عبدين منهم ؟

[٤١٨٥] وقد أذن رسول اللّه ﷺ لأسماء بنت أبي بكر فقالت : إن أمي أتتني وهي [٩] راغبة في عهد قريش ، أفأصلها ؟ قال: « نعم » .

---

(١) في (ظ) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) انظر رقم [٢١٥٨] في كتاب الحكم في قتال المشركين ـ في السبي ، وتخريجه .
(٣) في (ظ) : « فادى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) في (ظ ، م) : « منهم واحد والديه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) في (ظ) : « واحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) في (ص ، م) : « فمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) في (ب) : « وهذا ما يحل لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) في (ص ، م) : « مع » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٩) « وهي » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .

[٤١٨٤] سبق برقم [١٨٤٤] في قسم الفيء ـ كيف تفريق القسم .
[٤١٨٥] رواه البيهقي من طريق الشافعي ، عن سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أسماء بنت أبي بكر قالت : أتتني أمي راغبة في عهد قريش فسألت رسول اللّه ﷺ : آصلها ؟ قال: « نعم » .
* مسند الحميدي : (١ / ١٥٢) أحاديث أسماء ـ عن سفيان به . (رقم ٣١٨) .
* خ : (٨٨/٤) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٧) باب صلة الوالد المشرك ـ عن الحميدي به . (رقم ٥٩٧٨) .

[٤١٨٦] وأذن رسول الله ﷺ لعمر بن الخطاب فكسا ذا قرابة له مشركا بمكة (١) .

وقال الله عز وجل: ﴿ وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [الإنسان]

١/٣٩٣ م مع ما وصفت من بيع النبى ﷺ من المشركين سبى بنى قريظة (٢) ./ فأمَّا الكُرَاع والسلاح فلا أعلم أحداً رخص فى بيعهموها، وهو لا يجيز أن يباعوهما (٣).

وقال أبو حنيفة رحمه الله : إذا أصاب المسلمون أسرى (٤) فأخرجوهم إلى دار الإسلام رجالا ، ونساء ، وصبيانا ، وصاروا فى الغنيمة ، فقال رجل من المسلمين أو اثنان : قد كنا أمَّنَّاهُم قبل أن يؤخذوا إنهم لا يصدقون على ذلك ؛ لأنهم أخبروا عن فعل أنفسهم .

وقال الأوزاعى : هم مُصَدَّقُون على ذلك ، وأمانهم جائز على جميع المسلمين؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « يعقد على المسلمين أدناهم (٥) » ، ولم يقل : إن جاء على ذلك ببينة، وإلا فلا أمان لهم .

قال أبو يوسف : لحديث رسول الله ﷺ معان ووجوه لا يبصرها إلا من أعانه الله عليها، وهذا من ذلك. إنما معنى هذا (٦) الحديث عندنا « يعقد على المسلمين أولهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم »: القوم يغزون قوماً فيلتقون ، فيُؤَمِّنُ رجل من المسلمين المشركين ، أو يصالحهم على أن يكونوا ذمة ، فهذا جائز على المسلمين .

---

(١) فى (ظ) : « قرابة له مشركًا » ، وفى (ب ، ص) : « قرابة له بمكة » ، وما أثبتناه من (م) .
(٢) سبق برقم [٢١٥٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ فى السبى .
(٣) فى (ب) : « فى بيعهما وهو لا يجيز أن نبيعهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « أسراء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) سبق قريباً فى هذا الباب ، رقم [٤١٨٣] .
(٦) « هذا » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

[٤١٨٦] * خ : (٤ /٨٨) (٧٨) كتاب الأدب ـ (٩) باب صلة الأخ المشرك ـ عن موسى بن إسماعيل، عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله بن دينار قال : سمعت ابن عمر ﷺ يقول : رأى عمر حلة سِيَرَاء تباع ، فقال : يا رسول الله ، ابتع هذه والبسها يوم الجمعة، وإذا جاءك الوفود . قال: « إنما يلبس هذه من لا خلاق له »، فأتى النبى ﷺ منها بحلل، فأرسل إلى عمر بحلة . فقال : كيف ألبسها ، وقد قلت فيها ما قلت ؟ قال : « إنى لم أعطِكَها لتلبسها ولكن تبيعها أو تكسوها » ، فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم . (رقم ٥٩٨١) .

[٤١٨٧] كما أمنت زينب بنت رسول الله ﷺ زوجها أبا العاص وأجاز ذلك رسول الله ﷺ .

١٠٤١/ب
ص
١٢٦/أ
ظ (٦)

فأما غنيمة أحرزها المسلمون فقال رجل منهم : قد كنت/ أمنتهم قبل الغنيمة ، فإنه لا يصدق ،ولا / يقبل قوله . أرأيت إن كان داعراً فاسقًا (١) غير مأمون على قوله؟ أرأيت إن كانت امرأة فقالت ذلك تصدق ؟ أرأيت إن قال ذلك عبد أو صبى أيصدق(٢)؟ أرأيت إن قال ذلك رجل من أهل الذمة استعان به المسلمون فى حربهم له فيهم(٣) أقرباء ، أيصدق ؟ أو كان مسلمًا له فيهم(٤) قرابات أيصدق ؟ فليس يصدق واحد من هؤلاء . وهل جاء الحديث عن رسول الله ﷺ مخالفاً لهذا عن الثقة ادعى رجل وهو فى أسارى بدر أنه كان مسلمًا فلم يقبل ذلك منه رسول الله ﷺ وجرى عليه الفداء ، وأخذ ما كان معه من(٥) الغنيمة ، ولم يحسب له من الفداء ، وقال رسول الله ﷺ: « الله أعلم بذلك ، أما ما ظهر من أمرك فكان علينا » (٦).

---

(١) فى (ب ، ص) : « كان إذا غزا فاسقًا » ، وفى (م) : « كان إذا غزا فاستيا » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) « أيصدق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٣ ـ ٤) فى (ص ، م) : « فئة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٥) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٦) سبق برقم [٢٠٧٧] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى ، وهناك رواية الشافعى ، أما هذه فرواية أبى يوسف ـ رحمهما الله تعالى .

[٤١٨٧] ۞ السنن الكبرى : (٩/ ٩٥) (كتاب السير ـ باب أمان المرأة ـ من طريق ابن وهب ،عن ابن لهيعة ، عن موسى بن جبير الأنصارى ، عن عراك بن مالك الغفارى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ،عن أم سلمة زوج النبى ﷺ أن زينب بنت رسول الله ﷺ أرسل إليها زوجها أبو العاص بن الربيع أن خذى لى أمانًا من أبيك فخرجت فاطلعت رأسها من باب حجرتها والنبى ﷺ فى صلاة الصبح يصلى بالناس ، فقالت : أيها الناس ، أنا زينب بنت رسول الله ﷺ ، وإنى قد أجرت أبا العاص ، فلما فرغ النبى ﷺ من الصلاة قال : « أيها الناس ، إنى لم أعلم بهذا حتى سمعتموه ، ألا وإنه يجير على المسلمين أدناهم » .

وعن أبى عبد الله الحاكم بسنده إلى يونس بن بكير،عن إسحاق ،عن يزيد بن رومان قال: لما دخل أبو العاص بن الربيع على زينب بنت رسول الله ﷺ واستجار بها خرج رسول الله ﷺ إلى الصبح ، فذكر نحوه .

قال البيهقى: هكذا أخبرنا ـ أى الحاكم ـ فى كتاب المغازى منقطعاً،وحدثنا به فى كتاب المستدرك عن يزيد بن رومان ، عن عروة ، عن عائشة قالت : صرخت زينب ، فذكره .

[قال الحاكم عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه] .

[انظر المستدرك ٤/ ٤٣ ـ ٤٥] ووافقه الذهبى .

قال الشافعي رحمه الله: حالهم قبل أن يملكهم المسلمون مخالفة حالهم بعد ما يملكونهم، فإذا قال رجل مسلم أو امرأة: قد أمَّنْتُهم قبل أن يصيروا فى أيدى المسلمين،[١] فهم آمنون وإن صاروا فى أيدى المسلمين فقال رجل أو امرأة قد أمَّنْتُهم[٢] فإنما هذه[٣] شهادة تخرجهم من أيدى مالكيهم . ولا تقبل شهادة الرجل على فعل نفسه ، ولكن إن قام شاهدان فشهدا أن رجلا أو امرأة من المسلمين أمَّنَهُم قبل أن يصيروا أسرى ، فهم آمنون أحرار . وإذا أبطلنا شهادة الذى[٤] أمَّنهم فحقه منهم باطل ، لا يكون له أن يملكه، وقد زعم أن لا ملك له عليه [٥]. والله تعالى الموفق .

[٦] حال[٦] المسلمين يقاتلون العدو وفيهم أطفالهم

قال أبو حنيفة ﷺ: إذا حصر المسلمون عدوهم[٧] ، فقام العدو على سورهم معهم أطفال المسلمين يتترسون بهم ، قال : يرمونهم بالنبل والمنجنيق ، يعمدون بذلك [٨] أهل الحرب ، ولا يتعمدون بذلك أطفال المسلمين .

قال الأوزاعى : يكف المسلمون عن رميهم ، فإن برز أحد منهم رموه؛ فإن الله عز وجل يقول: ﴿ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاءٌ مُّؤْمِنَاتٌ ﴾ [الفتح : ٢٥] حتى فرغ من الآية ، فكيف يرمى المسلمون من لا يرونه[٩] من المشركين ؟

قال أبو يوسف : تأول الأوزاعى هذه الآية فى غير موضعها ، ولو كان يحرم رمى المشركين وقتالهم إذا كان معهم أطفال المسلمين ،لحرم ذلك أيضاً منهم إذا كان معهم أطفالهم ونساؤهم ، فقد نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والأطفال والصبيان[١٠] ، وقد حاصر رسول الله ﷺ أهل الطائف ، وأهل خيبر، وقريظة، والنضير ، وأجلب

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « هى » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م).
(٤) فى (ظ) : « الذين » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م) .
(٥) فى (ظ) : « غيره » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (م) : « قتال » ،وفى (ص) : « مال »، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « عدواً » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م) .
(٨) فى (ص ، ظ ، م) : « والمنجنيق ولكن ليعمدوا بذلك » ، وما أثبتناه من (ب).
(٩) فى (ظ) : « يرمونه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(١٠) انظر رقم [١٩٢٨] فى كتاب الجزية ـ باب من ترفع عنه الجزية .

المسلمون عليهم فيما بلغنا أشد ما قدروا عليه ، وبلغنا أنه نصب على أهل (١) الطائف المنجنيق (٢) . فلو كان يجب على المسلمين الكف عن المشركين إذا كان فى مدائنهم (٣) الأطفال لنهى رسول الله ﷺ عن قتلهم لم يقاتلوا ؛ لأن مدائنهم وحصونهم لا تخلو من الأطفال ، والنساء ، والشيخ الكبير الفانى ، والصغير ، والأسير ، من أهل الإسلام (٤) والتاجر ، وهذا من أمر الطائف وغيرها محفوظ مشهور / من سنة رسول الله ﷺ وسيرته . ثم لم يزل المسلمون والسلف الصالح من أصحاب محمد (٥) ﷺ فى حصون / الأعاجم قبلنا على ذلك ، لم يبلغنا عن أحد منهم أنه كف عن حصن برمى ولا غيره من القوة لمكان النساء والصبيان ، ولمكان من لا يحل قتله لمن ظهر منهم (٦) . ١٢٦/ب ظ (٦) ٣٩٣/ب م

قال الشافعى رضي الله عنه : أما ما احتج به من قتل المشركين وفيهم الأطفال والنساء والرهبان ، ومن نهى عن قتله (٧) ، فإن رسول الله ﷺ أغار على بنى المصطلق غَارِّين فى نعمهم (٨) ،وسئل عن أهل الدار يبيتون فيصاب من نسائهم وذراريهم ، فقال : « هم منهم » (٩) . يعنى (١٠) ﷺ إن الدار مباحة ؛ لأنها دار شرك ، وقتال المشركين مباح ، / وإنما يحرم الدم بالإيمان ، كان المؤمن فى دار حرب أو دار إسلام (١١) ، وقد جعل الله فيه إذا قُتِلَ (١٢) الكفارة ، وتمنع الدار من الغارة إذا كانت دار إسلام ، أو دار أمان بعقد عقده المسلمون (١٣) لا يكون لأحد أن يغير عليها ، وله أن يقصد قصد من حل دمه بغير غارة على الدار . فلما كان الأطفال والنساء ـ وإن نهى عن قتلهم ـ لا ممنوعى الدماء ١٠٤٢/أ ص

---

(١) فى (ظ) : « أصل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٢) انظر رقم [٢٠٤٠] وتخريجه فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ.

(٣) فى (ب) : « ميدانهم »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) « من أهل الإسلام » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) فى (ظ ، م) : « قتله بين أظهرهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٧) انظر رقم [١٩٢٨] فى كتاب الجزية ـ من ترفع عنه الجزية .

(٨) أنظر رقم [١٨٣١] فى أول تفريق القسم .

(٩) انظر رقم [٢٠١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ أول الكتاب .

(١٠) فى (ظ) : « فقال لهم يعنى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١١) فى (ظ) : « دار الحرب أو دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٢) فى (م) : « قتلت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) فى (ص ، ظ) : « أمان يعقد عقده المسلمين » ، وفى (م) : « أمان بعد عقده المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب) .

بإسلامهم ، ولا إسلام آبائهم ، ولا ممنوعى الدماء بأن الدار ممنوعة . استدللنا على أن النبى (١) ﷺ إنما نهى عن قصد قتلهم بأعيانهم إذا عرف مكانهم .

فإن قال قائل (٢) : ما دل على ذلك ؟ قيل (٣) : فإغارته وأمره بالغارة ومن أغار لم يمتنع من أن يصيب،وقوله : « هم منهم » يعنى أن لا كَفَّارة فيهم ،أى أنهم لم يحرزوا بالإسلام ولا الدار ، ولا يختلف المسلمون فيما (٤) علمته أن من أصابهم فى الغارة فلا كفارة عليه . فأما المسلم (٥) فحرام الدم حيث كان ، ومن أصابه أثم بإصابته إن عمده ، وعليه القود إن عرفه فعمد إلى(٦) إصابته ، والكفارة إن لم يعرفه ، فأصابه . وسبب تحريم دم المسلم غير (٧) تحريم دم الكافر الصغير والمرأة؛لأنهما منعا من القتل بما شاء الله . والذى نراه ـ والله أعلم ـ منعًا له أن يتخولا فيصيرا رقيقين ، ومصيرهما رقيقين أنفع من قتلهما ؛ لأنه لا نكاية لهما ، فيقتلان للنكاية ؛ فإرقاقهما أمثل من قتلهما . والذى تأول الأوزاعى يحتل ما تأوله عليه ، ويحتمل أن يكون كفه عنهم بما (٨) سبق فى علمه من أنه سيسلم (٩) منهم طائفة طائعين ، والذى قال الأوزاعى أحب إلينا إذا لم يكن بنا ضرورة إلى قتال أهل الحصن ، وكنا (١٠) فى سعة من أن نقاتل (١١) أهل حصن غيره ، وإن لم يكن فيهم مسملون كان تركهم إذا كان فيهم المسلمون أوسع وأقرب من السلامة من المأثم فى إصابة المسلمين (١٢) فيهم ، ولكن لو اضطررنا إلى أن نخافهم على أنفسنا إن كففنا عن حربهم قاتلناهم ، ولم نعمد قتل مسلم ، فإن أصبناه كَفَّرنَا ، وما لم تكن هذه الضرورة فترك قتالهم أقرب من السلامة وأحب إلىّ (١٣) .

---

(١) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « قائل » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) « قيل » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « فيما » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « المسلمون » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) « إلى » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « غير » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ ، م) : « لما » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) فى (ب) : « أسلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ب) : « وإذا كنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) : « من ألا نقاتل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٣) فى (م) : « إلينا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٧] ما جاء فى أمان العبد مع مولاه

١٢٧ / أ ظ(٦)

قال أبو حنيفة رحمه الله:/ إذا كان العبد يقاتل مع مولاه جاز أمانه ، وإذا كان لا يقاتل، فإنما هو خادم فأمانه باطل(١) . وقال الأوزاعى : أمانه جائز أجازه عمر بن الخطاب ، ولم ينظر كان يقاتل أم لا. وقال أبو يوسف فى العبد: القول ما قال أبو حنيفة ، ليس لعبد أمان ولا شهادة فى قليل ولا كثير . ألا ترى أنه لا يملك نفسه ، ولا يملك أن يشترى شيئا ولا يبيع (٢) ، ولا يملك أن يتزوج ، فكيف يكون له أمان يجوز على جميع المسلمين ، وفعله لا يجوز على نفسه ؟ أرأيت لو كان (٣) عبداً كافراً ومولاه مسلم ، هل يجوز أمانه ؟ أرأيت إن كان(٤) عبداً لأهل الحرب فخرج إلى دار الإسلام بأمان ، وأسلم ، ثم أمن أهل الحرب جميعًا ، هل يجوز ذلك ؟ أرأيت إن كان عبداً مسلما ومولاه ذمى ، فأمن أهل الحرب ، هل يجوز أمانه ذلك ؟

[٤١٨٨] حدثنا عاصم بن سليمان ، عن الفضيل بن زيد (٥)، قال : كنا محاصرين(٦) حصن قوم ، فعمد عبد لبعضهم فرمى بسهم فيه أمان ، فأجاز ذلك عمر

(١) فى (ب) : « جاز أمانه وإلا فأمانه باطل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « ولا يبيع » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « إن كان » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « إن كان » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب ، م) : « الفضل بن يزيد » ، وفى (ظ) : « الفضيل بن يزيد » ، وما أثبتناه من (ص) والبيهقى فى المعرفة ١٣/ ٢٥٦ (١٨١٠٨) .
(٦) فى (ب ، ص ، م) : « محاصرى » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤١٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٥ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) كتاب الجهاد ـ باب الجوار ، وجوار العبد والمرأة ـ عن معمر ، عن عاصم بن سليمان ، عن فضيل الرقاشى قال : شهدت قرية من قرى فارس ، يقال لها : «شاهرتا » ، فحاصرناها شهراً ، حتى إذا كان ذات يوم وطمعنا أن نصبحهم ، انصرفنا عنهم عند المقيل، فتخلف عبد منا ، فاستأمنوه ، فكتب لهم فى سهم أمانًا ، ثم رمى به إليهم ، فلما رجعنا إليهم خرجوا فى ثيابهم ، ووضعوا أسلحتهم ، فقلنا : ما شأنكم ؟ قالوا : أمّنتمونا ، وأخرجوا إلينا السهم، فيه كتاب أمانهم ، فقلنا : هذا عبد ، والعبد لا يقدر على شىء ، قالوا : لا ندرى عبدكم من حركم وقد خرجوا [كذا] بأمان . قلنا : فارجعوا بأمان ، قالوا : لا نرجع إليه أبدًا ، فكتبنا إلى عمر بعض قصتهم .

فكتب عمر : إن العبد المسلم من المسلمين ، أمانه أمانهم ، قال : ففاتنا ما كنا أشرفنا عليه من غنائمهم . (رقم ٩٤٠٢) .

* سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٣) كتاب الجهاد ـ باب ما جاء فى أمان العبد ـ من طريق عاصم به نحوه .

ابن الخطاب فهذا عندنا مقاتل ،على ذلك يضع [(١)] الحديث ، وفى النفس من إجازة أمانه إن كان يقاتل ما فيها لولا هذا الأثر ما كان له عندنا أمان ، قاتل أو لم يقاتل . ألا ترى الحديث عن رسول الله ﷺ :« المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم » [(٢)]،وهو عندنا فى الدية ، إنما هم سواء [(٣)]، وكذلك العبد ليس ديته كدية الحر[(٤)] ،وربما كانت ديته لا تبلغ مائة درهم .فهذا الحديث عندنا إنما هو على [(٥)] الأحرار[(٦)] المسلمين ،لم يَعْنِ بهذا عندنا الرقيق ؛ لأن دياتهم لا تبلغ ديات الأحرار [(٧)] ولا تتكافأ دماؤهم مع دماء الأحرار .ولو أن المسلمين سبوا / سبياً فأمن صبى منهم بعدما تكلم بالإسلام وهو فى دار الحرب أهل الشرك ،جاز ذلك على المسلمين؟ ، فهذا لا يجوز ولا يستقيم . ١٠٤٢/ب ص

قال الشافعى رحمه الله :القول ما قال الأوزاعى ، وهو معنى سنة رسول الله ﷺ، والأثر عن عمر بن الخطاب./وما قال أبو يوسف لا يُثْبِتُ إبطال[(٨)] أمان العبد،ولا إجازته، أرأيت حجته بأن رسول الله ﷺ قال:«المسلمون يد واحدة [(٩)] على من سواهم، تتكافأ دماؤهم ،ويسعى بذمتهم أدناهم» [(١٠)]،أليس العبد من المؤمنين،ومَنْ أدنى المؤمنين؟ أو رأيت عمر بن الخطاب حين أجاز أمان العبد ولم يسأل : يقاتل أو لا يقاتل ؟ أليس ذلك دليلا على أنه إنما أجازه على أنه من المؤمنين؟ أو رأيت حجته بأن دمه لا يكافئ [(١١)] دم الحر ،وهو يقتل الحُرُّ به فكيف يزعم أنه لا يكافئ [(١٢)] دمه ؟ فإن كان ـ إنما عنى ـ أن معنى الحديث أن مكافأة الدم بالدية،فالعبد الذى يقاتل هو عنده قد يبلغ [(١٣)] هو بديته دية ٣٩٤/أ م

---

(١) فى (ب) : « يقع »، ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) سبق منذ قليل فى باب المرأة تسبى ، من هذا الكتاب ، رقم [٤١٨٣] ، وانظر الإحالة فيه .

(٣) فى (ص ، م) : « إنما هما سواء » ،وفى (ظ) : « إنها سواء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « ودية العبد ليست دية الحر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٨) فى (ص ، ظ ، م) : « قال أبو يوسف بإبطال » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٩) « واحدة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .

(١٠) سبق برقم [٤١٨٣] كما أشرنا سابقا منذ قليل .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(١٣) فى (ب) :« يقاتل هو عنده وقد يبلغ » ،وفى (ظ) :« يقاتل عنده لا يبلغ » ، وما أثبتناه من (ص ، م).

حر[1] وهو يجيز أمانه ،ولو كان ثمن خمسين درهمًا ويرد أمان العبد يجعل فى ديته دية حر[2] إلا عشرة دراهم ، ويجعله أكثر من دية المرأة . فإن كان الأمان يجوز على الحرية والإسلام ، فالعبد يقاتل خارج من الحرية .وإن كان يجيزه على الإسلام فالعبد لا يقاتل داخل فى الإسلام .وإن كان يجيزه /على القتال فهو يجيز أمان المرأة وهى لا تقاتل ، وأمان الرجل المريض والجبان وهو لا يقاتل،وما علمته زال يحتج للأوزاعى[3] على نفسه وصاحبه حتى سكت .وإن كان يجيز الأمان على الديات انبغى ألا يجيز أمان المرأة ؛ لأن ديتها نصف دية الرجل ،والعبد لا يقاتل[4] يكون أكثر دية عنده وعندنا من الحرة أضعافًا. فإن قال هذا :للمرأة دية ، فكذلك ثمن العبد للعبد دية[5] ، فإن أراد مساواتهما بثمن الحر فالعبد يقاتل يَسْوَى خمسين درهمًا عنده جائز الأمان ، والعبد لا يقاتل ثمن عشرة آلاف درهم يجعل ديته عشرة آلاف[6] إلا عشرة غير جائزه [7]، وهو أقرب من دية الحر من[8] المرأة .

١٢٧ /ب
ظ (٦)

[٨] وطء السبايا بالملك

قال أبو حنيفة رحمه الله :إذا كان الإمام قد قال : من أصاب شيئا فهو له ، فأصاب رجل جارية لم يطأها [9] ما كان فى دار الحرب .

وقال الأوزاعى : له أن يطأها ، وهذا حلال من الله عز وجل ، فإن المسلمين وطئوا مع رسول الله ﷺ ما أصابوا من السبايا فى غزاة [10] بنى المصطلق ، قبل أن يقفلوا ، ولا يصلح للإمام أن ينفل سرية ما أصابت ، ولا ينفل سوى [11] ذلك إلا بعد الخمس ،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ب) : « وما علمته بذلك يحتج إلا للأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « والعبد يقاتل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « ثمن العبد للعبودة »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) « درهم يجعل ديته عشرة آلاف » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « غير جائزه » :سقط من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « لا يطؤها » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « غزوة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ظ) : « ما سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

فإن فى[1] رسول الله ﷺ أسوة حسنة ، كان ينفل فى البدأة الربع، وفى الرجعة الثلث .

قال أبو يوسف :ما أعظم قول الأوزاعى فى قوله :هذا حلال من الله ! أدركت من أدركت من مشيختنا [2] من أهل العلم يكرهون فى الفتيا أن يقولوا : هذا حلال وهذا حرام، إلا ما كان [3] فى كتاب الله عز وجل بينا بلا تفسير .

[٤١٨٩] حدثنا عطاء بن السائب [4] ، عن ربيع بن خُثَيم [5] ـ وكان من أفضل التابعين ـ أنه قال: إياكم أن يقول الرجل : إن الله أحل هذا أو رضيه ، فيقول الله له : لم أحل هذا ،ولم أرضه ، ويقول :إن الله حرم هذا ونهى عنه [6] فيقول الله : كذبت لم أحرمه[7]، ولم أنه عنه .

[٤١٩٠] وحدثنا [8] بعض أصحابنا عن إبراهيم النخعى: أنه حدث عن أصحابه: أنهم كانوا إذا أفتوا بشىء ، أو نهوا عنه قالوا: هذا مكروه ، وهذا لا بأس به . فأما أن نقول[9] : هذا حلال ، وهذا حرام فما أعظم هذا !

قال أبو يوسف : وأما ما ذكر الأوزاعى من الوطء [10] فهو مكروه بغير خصلة ، يكره أن يطأ فى دار الحرب ، ويكره أن يطأ من السبى شيئا قبل أن يحرزوه ويخرجوه [11] إلى دار الإسلام .

---

(١) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « أدركت مشايخنا »، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٣) « كان » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٤) فى (ب) : « حدثنا ابن السائب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « الربيع بن خيثم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « ونهى عنه » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(٧) فى (ب) : « يقول الله كذبت لم أحرم هذا » ، وفى (ص) : « يقول الله لم أحرم هذا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٨) « حدثنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ،م) .
(٩) فى (ب ، ص ، م) : « فأما نقول » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ظ) : « الواطئ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(١١) فى (ب) : « قبل أن يخرجوه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٨٩] روى ابن سعد فى الطبقات (١٣٢/٦) قريبا من هذا . قال الربيع : اتقوا أن يُكَذِّبَ اللهُ أحدَكم أن يقول : قال الله فى كتابه كذا وكذا ، فيقول الله تعالى : كذبت لم أقله . ويقول : لم يقل الله كذا وكذا ، فيقول : كذبت ، قد قلته .

[٤١٩٠] لم أعثر عليه .

[٤١٩١] أخبرنا (١) بعض أشياخنا عن مكحول، عن عمر بن الخطاب : أنه نهى أن يوطأ السبى من الفىء فى دار الحرب .

[٤١٩٢] أخبرنا (٢) / بعض أصحابنا عن الزهرى : أن رسول الله ﷺ نفل سعد ابن معاذ يوم بنى قريظة سيف ابن أبى الحقيق قبل القسمة والخُمُس . ١٠٤٣/أ ص

وقال أبو يوسف: أرأيت رجلا أغار وحده فارق (٣) جارية ، أيرخص له فى وطئها قبل أن يخرجها إلى دار الإسلام ولم يحرزها ؟ فكذلك الباب الأول .

وأما النَّفَلُ الذى ذكر أنه بعد الخمس ، فقد نقضه بما :

[٤١٩٣] روى عن رسول الله ﷺ أنه كان ينفل فى البَدْأة الربُّع ، وفى الرجعة الثلث ،ولم يذكر(٤) أن هذا بعد الخُمُس.

وصدق وقد / بلغنا هذا ،وليس فيه ذكر(٥) الخُمُس. ١٢٨/أ ظ (٦)

[٤١٩٤] فأما النفل قبل الخمس فقد نفل رسول الله ﷺ غنيمة بدر فيما بلغنا قبل أن تُخَمَّسَ .

قال الشافعى رحمه الله :وإذا قسم الإمام الفىء فى دار الحرب ،ودفع إلى رجل فى سهمه جارية فاستبرأها ، فلا بأس أن يطأها ، وبلاد الحرب لا تحرم الحلال من الفروج المنكوحة أو المملوكة .

[٤١٩٥] وقد غزا رسول الله ﷺ فى غزاة (٦) المُرَيْسِيع بامرأة أو امرأتين من نسائه . والغزو بالنساء أولى (٧) لو كان فيه مكروه بأن يخاف على المسلمات / أن يؤتى بهن بلاد ٣٩٤/ب م

(١ ـ ٢) « أخبرنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (م) : « فرقّ » ، وفى (ص ، ظ) : « فسرق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « يذكر » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٥) « ذكر » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « غزوة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٧) فى (ب) : « أولا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤١٩١] لم أعثر عليه .
[٤١٩٢] لم أعثر عليه .
[٤١٩٣] سبق فى رقم [١٨٤٢] فى تقسيم الفىء ـ الوجه الثانى من النفل .
[٤١٩٤] أى قبل نزول تخميس الغنيمة .
انظر رقم [٤١٤٨] من هذا الكتاب « سير الأوزاعى » .
[٤١٩٥] هى غزوة بنى المصطلق ، وكان معه ﷺ عائشة رضي الله عنها ؛ لأنه فى هذه الغزوة حدثت حادثة الإفك . وتزوج فيها جويرية رضي الله عنها . (الروض الأنف ٤ / ٦ ـ ٢٣ مع سيرة ابن هشام) .

الحرب فَيُسْبَيْن، أولى أن يَتَوَقَّى رجل إصابة (١) جارية فى ملكه(٢) فى بلاد الحرب . يقول قائل : لعل أهل الحرب(٣) يغلبون عليها ، فيُسْتَرَقُّ ولد(٤) إن كان فى بطنها .

وليس هذا كما قال أبو يوسف ، وهو كما قال الأوزاعى . قد أصاب المسلمون نساءهم المسلمات ،ومن كان من نسائهم (٥)،وما نساؤهم إلا كهم، فإذا غزوا أهل قوة بجيش فلا بأس أن يغزو(٦) بالنساء، وإذا (٧) كانت الغارة التى إنما يغير فيها القليل على الكثير فيغنمون فى(٨) بلادهم، إنما ينالون غِرَّةً ،وينْجُون رَكْضًا ، كَرِهْتُ الغزو بالنساء فى هذه الحال.

وأما ما ذكر أبو يوسف من النَّفَل ، فإن الخُمُس فى كل ما أوجف عليه المسلمون من(٩) صغيره وكبيره بحكم الله ،إلا السلب للقاتل فى الإقبال الذى جعله رسول الله ﷺ لمن قتل. وأما ما ذكر من أمر بدر،فإنما كانت الأنفال كلها (١٠) لرسول الله ﷺ .قال الله عز وجل: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَنفَالِ قُلِ الأَنفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:١] ، فردها رسول الله ﷺ على المسلمين،وهى له(١١) ثم نزل عليه منصرفه من بدر: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الأنفال:٤١] فجعل الله له ولمن سَمَّى معه الخُمُس ، وجعل رسول الله ﷺ لمن أوجف الأربعة (١٢) الأخماس بالحضور : للفارس ثلاثة أسهم، وللراجل سهم .

[٩] بيع السبى فى دار الحرب

قال أبو حنيفة رحمه الله : أكره أن يبيعها حتى يخرجها إلى دار الإسلام .

قال الأوزاعى : لم يزل المسلمون يتبايعون السبايا فى أرض الحرب ، ولم يختلف فى

---

(١) فى (ب) : « أولى أن يمنع من رجل أصاب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « جارية ملكها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « يقول قائل : لعل أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) « ولد » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « سبائهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ ، م) : « يغزى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٧) فى (ب) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ب) : « من » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « من » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « كلها »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١١) « وهى له » : سقط من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناه من (ظ) .
(١٢) فى (ظ) : « أوجف عليه الأربعة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

ذلك اثنان حتى قتل الوليد .

قال أبو يوسف : ليس يؤخذ فى الحكم فى[(١)] الحلال والحرام بمثل هذا أن يقول: لم يزل الناس على هذا ، فأكثر ما لم يزل الناس عليه مما لا يحل ، ولا ينبغى مما لو فسرته لك لعرفته وأبصرته عليه العامة مما قد نهى اللّه عنه فى كتابه ونهى[(٢)] عنه رسول اللّه [(٣)] ﷺ ، إنما يؤخذ فى هذا بالسنة عن [(٤)] رسول اللّه ﷺ ، ومن[(٥)] السلف من أصحابه ، ومن قوم فقهاء، وإذا كان وطؤها مكروها ، فكذلك بيعها؛ لأنه لم يحرزها [(٦)] بعد .

قال الشافعى : قسم رسول اللّه ﷺ أموال خيبر بخيبر ، وجميع ما حولها دار شرك وهم غَطَفَان،ودفعها إلى يهود وهم[(٧)] له صلح ،معاملة بالنصف ؛ لأنهم يمنعونها بعده [(٨)] ﷺ وأنفسهم به.وقسم سبى بنى المصطلق وما / حوله دار كفر [(٩)].ووطئ المسلمون ، ١٢٨ / ب ظ (٦)
ولسنا نعلم أن [(١٠)] رسول اللّه ﷺ قفل من غزاة حتى يقسم السبى ،فإذا قسم السبى فلا بأس بابتياعه وإصابته ، والابتياع أخف من القسم ،ولا يحرم فى بلاد[(١١)] الحرب / بيع رقيق ، ولا طعام،ولا شيء غيره [(١٢)]. ١٠٤٣ / ب ص

[١٠] الرجل يغنم وحده

قال أبو حنيفة : إذا خرج الرجل أو الرجلان من المدينة ،أو من المصر ، فأغارا [(١٣)] فى أرض الحرب ، فما أصابا بها فهو[(١٤)] لهما ، ولا يُخَمَّس . قال الأوزاعى : إذا خرجا

---

(١) « فى » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٢) « اللّه عنه فى كتابه ونهى » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٣) فى (ص ، ظ) ، « رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ،م) .
(٤) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ب) : « عن » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لم يجوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٧) فى (ظ) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (م) : « يبيعونها بعده » ، وفى (ظ) : « يمنعونها بعزه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٩) انظر رقمى [١٨٣١ ، ١٨٣٣] فى قسم الفىء - باب تفريق القسم فيما أوجف عليه الخيل والركاب .
(١٠) « أن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « أرض »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م).
(١٢) فى نسخة (م) : « هذا آخر الجزء التاسع عشر من نسخة الأصل المنقول منها » .
(١٣) فى (ظ) : « فأغاروا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « فما أصابوا فهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

بغير إذن الإمام ، فإن شاء عاقبهما وحرمهما ، وإن شاء خمس ما أصابا، ثم قسمه بينهما .

[٤١٩٦] وقد كان هرب نفر من أهل[١] المدينة كانوا أسارى فى أرض الحرب بطائفة من أموالهم ، فنفلهم عمر بن عبد العزيز ما خرجوا به بعد الخمس .

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعى يناقض[٢] بعضه بعضا . ذكر فى أول هذا الكتاب أن من قتل قتيلا فله سلبه ، وأن السنة جاءت بذلك ، وهو مع الجند والجيش . إنما قوى على قتله بهم ، وهذا الواحد الذى ليس معه جند ولا جيش إنما هو لص أغار ، يخمس ما أصاب . فالأول أحرى أن يخمس ، وكيف يخمس فيئا مع هذا [٣] ولم يوجف عليه المسلمون بخيل ولا ركاب ؟ وقد [٤] قال الله عز وجل فى كتابه : ﴿ وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وقال: ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ ﴾ [الحشر: ٧] . فجعل الفىء فى هذه الآية لهؤلاء دون المسلمين[٥]،وكذلك [٦] هذا الذى ذهب وحده حتى[٧] أصاب فهو له ليس معه فيه شريك ولا خمس . وقد خالف قوله عمر بن عبد العزيز . وقد نفل عمر بن عبد العزيز[٨] هؤلاء الأسارى [٩]. أرأيت قومًا من المسلمين خرجوا بغير أمر الإمام فأغاروا فى دار الحرب، فأسرهم أهل الحرب[١٠] ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا بغنيمة ، فهل يُسَلَّم ذلك لهم ؟

---

(١) « أهل »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٢) فى (ظ ، م) : « ينقض » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٣) فى (ظ ، م) : « يخمس ما مع هذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « وهكذا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٧) « حتى » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٨) « وقد نفل عمر بن عبد العزيز » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « أسرى » ، وفى (ص) : « الأسرى » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(١٠) « فأسرهم أهل الحرب » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

[٤١٩٦] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٣٠٩) كتاب الجهاد ـ باب ما يخمس فى النفل ـ عن إسماعيل بن عياش ، عن الأوزاعى قال : لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذى كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم ، فأخذ المشركون ناسا من القبط ، وكانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم ، وخلفوا القبط فى مركبهم ، وشرب الآخرون ،ورفع القبط القلع ، وفى المركب متاع الآخرين وسلاحهم ، فلم يضعوا قلعهم حتى أتوا بيروت . فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : نفلوهم المركب وما فيه ، وكل شىء جاءوا به إلا الخمس . (رقم ٢٧١١) .

أرأيت (١) إن خرج قوم من المسلمين يحتطبون ، أو يتصيدون، أو لعلف ، أو لحاجة ، فأسرهم أهل الحرب ، ثم انفلتوا من أيديهم وخرجوا (٢) بغنيمة ،هل تسلم لهم (٣) ؟ أرأيت (٤) إن ظفروا بتلك الغنيمة قبل أن يأسرهم أهل الحرب ، هل تسلم لهم ؟ فإن قال به، فقد نقض قوله . وإن قال: لا (٥) فقد خالف عمر بن عبد العزيز .

[٤١٩٧] قال الشافعى رحمه الله : بعث رسول الله ﷺ عمرو بن أمية الضَّمْرىّ ورجلا من الأنصار سرية وحدهما .

[٤١٩٨] وبعث عبد الله (٦) بن أنيس / سرية وحده . ٣٩٥/أ م

فإذا سن رسول الله ﷺ أن الواحد يتسرى وحده وأكثر منه من العدد ليصيب من العدو غِرَّةً ويَسْلَم بالحيلة (٧) أو يعطب فيعطب فى سبيل الله .

[٤١٩٩] وحكم الله : بأن ما أوجف عليه المسلمون فيه الخمس .وسن رسول الله ﷺ أن أربعة أخماسه (٨) للموجفين ، فسواء قليل الموجفين وكثيرهم لهم أربعة أخماس ما أوجفوا عليه .

(١ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٢) « وخرجوا » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٤) « أرأيت » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « لا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من(ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ظ) : « عبيد الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) فى (ظ) :« ليصيب بالعزة ويسل بالحلة » ، وفى (ب) :« ليصيب من العدو غرة بالحيلة » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، ظ ، م) : « أخماس » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٤١٩٧] * السنن الكبرى : (٩ / ٢١٣) كتاب الجزية ـ باب الحربى إذا لجأ إلى الحرم ـ من طريق الواقدى بسنده فذكر قصة فى بعث أبى سفيان من يقتل محمداً ﷺ غيلة ، وأن الله تعالى أطلع عليه نبيه وأسلم الرجل ، قال : فقال رسول الله ﷺ لعمرو بن أمية الضمرى وسلمة بن أسلم بن حريش : « اخرجا حتى تأتيا أبا سفيان بن حرب فإن أصبتما منه غِرَّةً فاقتلاه . . . » .
والواقدى متروك .
وانظر رقم [٢١٧٠] وتخريجه فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الحربى إذا لجأ إلى الحرم .
[٤١٩٨] سبق برقم [١٩٠٢] فى كتاب الجهاد ـ تفريع فرض الجهاد .
[٤١٩٩] انظر رقم [١٨٦٧] فى أبواب قسم الفىء ـ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس الفىء .

[٤٢٠٠] والسلب لمن قتل منهم، والخمس بعده حيث وضعه الله ، ولكنا نكره أن يخرج القليل إلى الكثير بغير إذن الإمام [١] للمخاطرة فإن فعلوا ، فسبيل ما أوجفوا عليه بغير إذن الإمام [٢] ، كسبيل ما أوجفوا / عليه بإذن الإمام . ولو زعمنا أن من خرج بغير إذن الإمام [٣] كان فى معنى سارق [٤] زعمنا أن جيوشا لو خرجت بغير إذن الإمام[٥] كانت سراقًا ،وأن أهل حصن من المسلمين لو جاءهم العدو فحاربوهم بغير إذن الإمام[٦] كانوا سراقا ،وليس هؤلاء بسراق ، بل هؤلاء المطيعون لله ، المجاهدون فى سبيل الله، المؤدون ما افترض عليهم من النفير والجهاد ، والمتناولون نافلة الخير والفضل [٧]. ١٢٩/أ ظ (٦)

فأما ما احتج به من قول الله عز وجل : ﴿ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ ﴾ [الحشر: ٦] ، وحكم الله فى أن ما لا يوجفون [٨] عليه بخيل ولا ركاب لرسول الله ﷺ ، ومن سمى معه ،فإنما أولئك قوم قاتلوا بالمدينة بنى النضير فقاتلوهم بين بيوتهم ،لا يوجفون بخيل ولا ركاب ،ولم يكلفوا مؤنة،ولم يفتتحوا [٩] عنوة ، وإنما صالحوا ،وكان الخمس لرسول الله ﷺ ومن ذكر معه [١٠] ، والأربعة الأخماس التى تكون لجماعة المسلمين لو أوجفوا بالخيل والركاب ـ لرسول الله ﷺ خالصا يضعها حيث يضع ماله[١١]، ثم أجمع أئمة المسلمين على أنه ما كان [١٢] لرسول الله / ﷺ من ذلك فهو لجماعة المسلمين ؛ لأن أحدًا لا يقوم بعده مقامه ﷺ . ولو كانت حجة أبى يوسف فى اللذين دخلا سارقين أنهما لم يوجفا بخيل ولا ركاب ، كان ينبغى أن يقول : يخمس ما أصابا وتكون الأربعة الأخماس لهما ؛ لأنهما موجفان. فإن زعم أنهما غير موجفين انبغى أن ١٠٤٤/أ ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وفى (ب) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٤) فى (ب) : « السارق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٦) فى (ص ،م) : « لو جاءهم بغير إذن الإمام » ، وفى (ظ) : « لو جاهدوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ظ) : « المتأولون نافلة الفضل » ، وفى (م) : « والمتأولون نافلة الخير والفضل » ، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ص) : « ما يوجفوا » ، وفى (ظ) : «ما لم يوجف » ، وفى (م) : « ما لم يوجفوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ولم يفتتحوه » ، وفى (ظ ، م) : « ولم يفتتحوهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب ، ص) : « معهم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(١١) فى (ص) : « بعضها حيث مضيع ماله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص) : « أنه إنما كان »، وفى (ب) : « على أن ما كان » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .

[٤٢٠٠] انظر رقم [١٨٣٥] فى أبواب قسم الفىء ـ الأنفال .

يقول هذا لجماعة المسلمين، أو للذين زعم أنهم ذكروا مع رسول الله ﷺ فى سورة الحشر [١]، فما قال بما تأول ،ولا بالكتاب فى الخمس[٢] ، فإن الله عز وجل أثبته فى كل غنيمة تصير[٣] من مشرك أوجف عليها ، أو لم يوجف .

[١١] فى الرجلين يخرجان من العسكر، فيصيبان جارية ، فيتبايعانها

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا خرج رجلان متطوعان من عسكر فأصابا جارية ، والعسكر فى دار الحرب، فاشترى أحدهما حصة الآخر منه :أنه لا يجوز ،ولا يطؤها المشترى .

وقال الأوزاعى : ليس لأحد أن يحرم ما أحل الله، فإنَّ وطأه إياها مما أحل الله له، كان على عهد رسول الله ﷺ وبعده .

[٤٢٠١] وإن المسلمين غدوا إلى رسول الله ﷺ وصفية إلى جانبه فقالوا: يا رسول الله ، هل أصبح[٤] فى بنت حُيَيّ من بيع ؟ فقال: « إنها قد أصبَحَتْ كَنَّتَكُمْ » .

فاستدار المسلمون حتى ولوا ظهورهم .

وقال أبو يوسف : إن خيبر كانت دار إسلام ، فظهر عليها رسول الله ﷺ وجرى عليها حكمه ، وعاملهم على الأموال ، فليس يشبه [٥] خيبر ما يذكر الأوزاعى وما يعنى به . وقد نقض قوله فى هذين الرجلين قوله الأول : حيث زعم فى الأول أنهم يعاقبون ويؤخذ ما معهم ، ثم زعم ههنا أنه جائز فى الرجلين .

قال الشافعى رحمه الله :وقد وصفنا أمر خيبر[٦] وغيرها فى الوطء فى المسائل قبل هذا،

---

(١) فى قوله عز وجل : ﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ ﴾ [الحشر : ٧] .
(٢) فى (ب) : « بكتاب فى الخمس » ، وفى (م) : « بإيجاف بالخمس » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) « تصير »: ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أصبح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٥) فى (ب) : « بشبيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (م) : « من خيبر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

[٤٢٠١] لم أعثر عليه .
والكَنَّة :امرأة الابن أو امرأة الأخ . والمراد أنها أصبحت زوجة أخيكم فى الإسلام .

وليس هذا كما قالا ،وهذان اللذان(١) أصابا الجارية ليست لهما الخمس فيها لمن جعله الله له فى سورة الأنفال وسورة الحشر(٢) ولهما أربعة /أخماسها ،فيقاسمهما الإمام بالقيمة أو البيع كما يفعل الشركاء ، ثم يكون وطؤها لمن اشتراها بعد استبرائها، فى بلاد الحرب كان أو غيرها (٣). ١٢٩/ب ظ (٦)

[١٢] إقامة الحدود فى دار الحرب(٤)

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا غزا الجند أرض الحرب وعليهم أمير ، فإنه لا يقيم الحدود فى عسكره إلا أن يكون إمام مصر أو الشام أو العراق ، أو ما أشبهه ، فيقيم الحدود فى عسكره .

وقال الأوزاعى : من غزا على جيش(٥) ، وإن لم يكن أمير مصر من الأمصار ، أقام الحدود فى عسكره / غير القطع حتى يقفل من الدرب (٦) ، فإذا قفل قطع . ٣٩٥/ب م

وقال أبو يوسف : ولِمَ يقيم الحدود غير القطع ، وما للقطع من بين الحدود ، إذا خرج من الدرب فقد انقطعت ولايته عنهم؛ لأنه ليس بأمير مصر ، ولا مدينة ، إنما كان أمير الجند فى غزوهم ، فلما خرجوا إلى دار الإسلام انقطعت العصمة عنهم .

[٤٢٠٢] أخبرنا (٧) بعض أشياخنا عن مكحول ، عن زيد بن ثابت ، أنه قال : لا تقام الحدود فى دار الحرب مخافة أن يلحق أهلها بالعدو ، والحدود فى هذا كله سواء .

[٤٢٠٣] حدثنا بعض أشياخنا (٨) عن ثور بن يزيد ،عن حكيم بن عمير: أن عمر

---

(١) فى (ب) : « وهو أن اللذين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى قوله تعالى: ﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ﴾ الآية [الأنفال: ٤١] وقوله تعالى:﴿ مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَىٰ ...﴾الآية [الحشر : ٧] .

(٣) فى (ظ) : « كما كان فى غيره »، وفى (م) : « كان أو غيره » ، وما أثبتناه من(ب ، ص) .

(٤) فى (م) : « دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، ظ) .

(٥) فى (ب): « من أمر على جيش » ، وفى (م) : « فيمن غزا على جيش » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ) .

(٦) فى (م) : « الدروب » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .

(٧) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

(٨) فى (ظ) : « أصحابنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٠٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ـ وقد بين الشافعى أنه عن مبهم، ومنقطع بين مكحول وزيد .

[٤٢٠٣] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٢٣٥) كتاب الجهاد ـ باب كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو ـ عن إسماعيل بن عياش ،عن الأحوص بن حكيم ، عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس ألا يَجْلِدَنَّ أمير جيش ولا سرية رجلاً من المسلمين حداً وهو غازٍ حتى يقطع الدرب قافلا ؛ لئلا تحمله حمية الشيطان =

كتب (١) إلى عمير بن سعد (٢) الأنصارى وإلى عماله ، ألا يقيموا حدًّا (٣) على أحد من المسلمين فى أرض الحرب حتى يخرجوا إلى أرض المصالحة .

وكيف يقيم أمير سرية حدًّا وليس هو بقاض ولا أمير يجوز حكمه ؟ أورأيت القواد الذين على الخيول ،أو أمراء الأجناد يقيمون الحدود فى دار الإسلام، أو يجوز لهم حكم أو قضاء (٤) فكذلك هم إذا دخلوا دار الحرب ؟

قال الشافعى رحمه الله : يقيم أمير الجيش الحدود حيث كان من الأرض إذا وَلِىَ ذلك ،فإن لم يول فعلى/ الشهود الذين يشهدون على الحد أن يأتوا بالمشهود عليه إلى الإمام ،وَلِىٍّ (٥) ذلك ببلاد الحرب ،أو ببلاد الإسلام ،ولا فرق بين دار الحرب ولا دار الإسلام (٦) فيما أوجب الله على خلقه من الحدود ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة:٣٨]،وقال: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾ [النور:٢]،وسن رسول الله ﷺ على الزانى الثيب الرجم،وحد الله القاذف ثمانين جلدة ،لم يستثن من كان فى بلاد الإسلام ،ولا بلاد الكفر (٧)،ولم يضع عن أهله شيئا من فرائضه ،ولم يبح لهم شيئا مما حرم عليهم ببلاد الكفر،ولا هو إلا ما قلنا (٨).فهو موافق للتنزيل والسنة،وهو مما يعقله (٩) المسلمون ، ويجتمعون عليه أن الحلال فى دار الإسلام حلال فى بلاد الكفر ، والحرام فى بلاد الإسلام حرام فى بلاد الكفر، فمن أصاب حراماً ، فقد حده الله على ما شاء منه، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا . أو أن يقول قائل : إن الحدود (١٠) بالأمصار وإلى عمال الأمصار، فمن أصاب حدًّا ببادية من

١٠٤٤/ب
ص

(١) فى (ظ) : « قال كتب عمر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ص ، م) : « عمير بن سعيد » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « أو يجوز لهم حكم أو قضاء » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « والى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « فى دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : «ولا فى بلاد الكفر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٨) فى (ب) : « ما هو إلا ما قلنا »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ظ) : « ومما يعقله » ، وفى (م) : « ومما يفعله » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(١٠) فى (ظ) : « أما الحدود » ، وفى (م) : « إنما الحدود »، وما أثبتناه من (ب ، ص).

= فيلحق بالكفار (٢٥٠٠) .
* مصنف ابن أبى شيبة : (٦/٥٦٥) كتاب الحدود ـ (١٣٥) فى إقامة الحد على الرجل فى أرض العدوـ عن ابن مبارك ، عن أبى بكر بن أبى مريم ، عن حكيم بن عمير قال: كتب عمر بن الخطاب ألا يجلدن . . . الأثر نحوه .
* مصنف عبد الرزاق (٥ / ١٩٧) كتاب الجهاد ـ باب هل يقام الحد على المسلم فى بلاد العدو ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى بعض أهل العلم أن عمر بن الخطاب . . . نحوه . (رقم ٩٣٧١) .

بلاد الإسلام فالحد ساقط عنه،وهذا مما لم أعلم (١) مسلمًا يقوله. ومن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء منه ،ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا.أو أن يقول قائل: إن الحدود بالأمصار وإلى عمال الأمصار ، فمن أصاب حدا فى المصر،ولا والى للمصر(٢) يوم يصيب الحد ، كان /للوالى(٣) الذى يلى بعد ما أصاب أن يقيم الحد (٤). فكذلك عامل الجيش إن ولى الحد أقامه ، وإن لم يول الحد فأول من يليه يقيمه عليه . وكذلك هو(٥) فى الحكم والقطع ببلاد الحرب ، وغير القطع سواء . ١٣٠/أ ظ(٦)

فأما قوله : يلحق بالمشركين ، فإن لحق بهم فهو أشقى له . ومن ترك الحد خوف أن يلحق المحدود ببلاد المشركين ، تركه فى سواحل المسلمين ومسالحهم التى اتصلت(٦) ببلاد الحرب مثل طرسوس والحَدَث (٧) وما أشبههما ، وما روى عن عمر بن الخطاب مستنكر(٨) غير ثابت ، وهو يعيب أن يحتج بحديث غير ثابت ، ويقول :حدثنا شيخ ، ومن هذا الشيخ ؟ ويقول : مكحول عن زيد بن ثابت ، ومكحول لم ير زيد بن ثابت (٩).

[١٣] ما عجز الجيش عن حمله من الغنائم

قال أبو حنيفة رحمه الله:وإذا أصاب المسلمون غنائم من متاع أو غنم، فعجزوا عن حمله،ذبحوا الغنم وحرقوا المتاع،وحرقوا لحوم الغنم كراهية أن ينتفع بذلك أهل الشرك.

وقال الأوزاعى:

[٤٢٠٤] نهى أبو بكر أن تعقر بهيمة إلا لمأكلة،وأخذ بذلك أئمة المسلمين وجماعتهم، حتى إن كانت (١٠) علماؤهم ليكرهون للرجل ذبح الشاة والبقرة ليؤكل طائفة منها ويدع

(١) فى (ص) : « مما لم لو أعلم » ، وفى (م) : « ومما أعلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولى والى المصر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « كان على الوالى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) فى (ظ) : « الحدود » ، وما أثبتناه من (ب ،ص، م) .
(٥) « هو » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ص ، ظ) : « اتصل » ، وفى (م) : « تتصل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب): « والحرب » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
والحَدَث: موضع بالقرب من مَرْعَش التى هى من ثغور أرمينية . (معجم ما استعجم) .
(٨) فى (ب) : « منكر » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « ومكحول لم ير زيد بن ثابت » : سقط من (ب) ، وفى (ص ، م) فيه تحريف ،وما أثبتناه من (ظ) .
(١٠) فى (ب) : « كان » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م)

[٤٢٠٤] سبق برقم [٢٠٤٣] فى الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

سائرها .

[٤٢٠٥] وبلغنا أنه من قتل نَحْلاً ذهب ربع أجره،ومن عقر جوادا ذهب ربع أجره.

وقال أبو يوسف : قول الله فى كتابه أحق أن يتبع ، قال الله [١] : ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ ۝ ﴾ [الحشر]،واللينة ـ فيما بلغنا: النخلة،وكل ما قطع من شجرهم وحرق من نخلهم ومتاعهم فهو من العون عليهم[٢] والقوة. وقال الله[٣] عز وجل: ﴿ وَأَعِدُّوا لَهُم مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾[الأنفال: ٦٠] ، وإنما كره المسلمون أن يحرقوا النخل والشجر؛ لأن الطائفة [٤] كانت تغزو كل عام فيتقوون بذلك على عدوهم، ولو حرقوا ذلك خافوا ألا تحملهم البلاد ،والذى فى تخريب ذلك من خزى العدو ونكايتهم أنفع للمسلمين وأبلغ مما يتقوى [٥] به الجند فى القتال .

[٤٢٠٦] حدثنا [٦] بعض أشياخنا [٧] عن رسول الله ﷺ أنه حين حاصر الطائف أمر بِكَرْمٍ لبنى الأسود بن مسعود أن يقطع [٨]،حتى طلب بنو الأسود إلى أصحاب رسول الله ﷺ أن يطلبوا إلى النبى[٩] ﷺ أن يأخذها لنفسه ولا يقلعها ،فكف عنها رسول الله ﷺ لذلك [١٠].

قال الشافعى رحمه الله : أمَّا كل ما لا روح فيه للعدو فلا بأس أن يحرقه المسلمون

---

(١) فى (ظ) : « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، م) .
(٢) فى (م): « عنهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ): « وقد قال الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « الصائفة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « ما يتقوى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (م) : « أخبرنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « مشايخنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « يقلع » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٩) فى (ظ) : «رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .
(١٠) « لذلك » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .

[٤٢٠٥] * السنن الكبرى للبيهقى :(٩/ ٨٧) كتاب السير ـ باب تحريم قتل ما له روح إلا بأن يذبح فيؤكل ـ من طريق يزيد بن أبى حبيب،عن أبى رُهْمٍ السماعى صاحب النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « من عقر بهيمة ذهب ربع أجره ومن حرق نخلاً ذهب ربع أجره ، ومن غاش شريكه ذهب ربع أجره ، ومن عصى إمامه ذهب أجره كله » .

قال البيهقى : فى هذا الإسناد ضعف .

[٤٢٠٦] لم أعثر عليه .

ويخربوه بكل وجه ؛ لأنه لا يكون معذبا ، إنما يكون (١) المعذب ما يألم العذاب من ذوى
١/٣٩٦ م الأرواح (٢) . /قد قطع رسول الله (٣) ﷺ أموال بنى النضير وحرقها ، وقطع من أعناب
الطائف وهى آخر غزوة غزاها لقى فيها حربا (٤) .

١٠٤٥/أ ص /وأما ذوات الأرواح فإن زعم أنها قياس على ما لا روح فيه فليقل : للمسلمين أن
يحرقوها كما لهم أن يحرقوا النخل والبيوت (٥) ، فإن زعم أن للمسلمين ذبح ما يذبح
منها (٦) ، فإنه إنما أحل ذبحها للمنفعة أن تكون مأكولة (٧) وليس بأن تعذب بالذبح ،ولا
تكون مأكولة (٨) .

١٣٠/ب ظ (٦) [٤٢٠٧] قال الشافعى رحمه الله:وقد أخبرنا /سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن
دينار،عن صهيب مولى عبد الله بن عامر ،عن(٩) عبد الله بن عمرو بن العاص:أن رسول
الله ﷺ قال:« من قتل عصفورا بغير حقها حوسب بها » قيل:وما حقها؟ قال :« أن
يذبحها فيأكلها ، ولا يقطع رأسها فيرمى بها » (١٠) .

قال الشافعى :نهى رسول الله ﷺ عن المصبورة عن أكلها فقد أحل إماتة ذوات
الأرواح لمعنيين : أحدهما: أن يقتل ما كان فيه ضرر لضرره ، وما كان منه لا يضر يؤكل
لمنفعة المأكل منه (١١) ،وحرم أن تعذب الروح (١٢) التى لا تضر لغير منفعة الآكل فيه (١٣)
فإذا ذبحنا غنم المشركين فى غير الموضع الذى نصل إلى أكل لحومها (١٤) فيه فهو قتل لغير

(١) « يكون » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « ما يألم بالعذاب من ذوات الأرواح » ، وفى (م) : « ما لم يألم العذاب من ذوى الأرواح »، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « النبى »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « غزاة غزاها النبى ﷺ لقى فيها حربا » ، وفى (ص) : « غزاة غزاها لقى منها حربا » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (م) : « الثوب »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « أن المسلمين ذبحوا ما يذبح منها » ، وما أثبتناه (ص ، ظ ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ، م).
(٩) « عبد الله بن عامر عن » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١٠) فى (ب) : « به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ب) : « وما كان فيه المنفعة للآكل منه » ، وفى (ص ، م) :« وما كان منه يؤكل لمنفعة المأكل منه »، وما أثبتناه من (ظ) .
(١٢) « الروح »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١٣) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ، ظ ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « الموضع نصل إلى أكل لحمها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .

[٤٢٠٧] سبق برقم [٢٠٤٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ،ومن لا تؤخذ . وفى رقم [٢٠٩١] فى الكتاب نفسه ـ ذوات الأرواح .

منفعة ،وهم يتقوون بلحومها وجلودها ،فلم نسلم أن يتقوى[١] بها المشركون حين ذبحناها ،وإنما أراد بذبحها [٢] قطعاً لقوتهم بها [٣] .

فإن قال : ففى ذبحها [٤] قطع للمنفعة لهم فيها فى الحياة ، قيل : قد [٥] تنقطع المنفعة عنهم بأبنائهم لو ذبحناهم ، وفى نسائهم لو ذبحناهم [٦] وشيوخهم ، والرهبان لو ذبحناهم ، فليس كل ما قطع المنفعة وبلغ غيظهم حل لنا ، فما حل لنا منه فعلناه ، وما حرم علينا تركناه ،وما شككنا فيه أنه يحل أو يحرم تركناه ،وإذا كان يحل[٧] لنا لو أطعمناهم من طعامنا فليس يحرم[٨] علينا لو تركنا أشياء[٩] لهم إذا لم نقدر[١٠] على حملها، كما ليس بمحرم علينا أن نترك مساكنهم أو نخيلهم لا نحرقها .فإذا كان مباحا أن نترك [١١] هذا لهم ،وكنا ممنوعين أن نقتل ذا الروح[١٢] المأكول إلا للمنفعة بالأكل ،كان الأولى بنا [١٣] أن نتركه إذا كان ذبحه لغير منفعة .

[١٤] قطع أشجار العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله: لا بأس بقطع شجر المشركين ،ونخيلهم،وتحريق ذلك؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَىٰ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ [الحشر: ٥]

وقال الأوزاعى : أبو بكر كان أعلم بتأويل[١٤] هذه الآية ، وقد نهى عن ذلك ،

---

(١) فى (ب) : « فلم نشك فى أن يتقوى » ، وفى (ص) :« فلم يقل من أين يتقوون » ، وفى (م) : « فلم يعلم من أن يقوى » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٢) فى (ب) : « أن يذبحها » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٣) « بها » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « ذبها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « قد »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) « وفى نسائهم لو ذبحناهم »: سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٧) « يحل » : ساقطة من(م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ ، م) : « بمحرم » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٩) فى (ص ، م) : « نساء » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ) .
(١٠) فى (م) : « إذا يقدر » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : « مباحا هذا ترك » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ،م).
(١٢) فى(ظ) : « نقتل للروح » ، وفى (ص ، م) : « نقتل الروح » ، وما أثبتناه من (ب).
(١٣) فى (ظ) : « للمنفعة للأكل كنا أولى بنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « أبو بكر يتأول » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

وعمل به أئمة المسلمين .

[٤٢٠٨] وقال أبو يوسف: أخبرنا الثقة من أصحابنا، عن أصحاب رسول الله ﷺ: أنهم كانوا وهم محاصرو بنى قريظة إذا غلبوا على دار من دورهم أحرقوها ، فكان (١) بنو قريظة يخرجون فينقضونها ، ويأخذون حجارتها ليرموا بها المسلمين. وقطع المسلمون نخلا من نخلهم (٢) ، فأنزل الله عز وجل : ﴿ يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الحشر : ٢]، وأنزل الله جلَّ وعزَّ: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا ﴾ [الحشر : ٥].

[٤٢٠٩] قال : وأخبرنا محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن عبد الله بن قُسَيْط قال: لما بعث أبو بكر خالد بن الوليد إلى طليحة (٣) وبنى تميم قال : أيما (٤) واد أو دار غشيتها فأمسك عنها إن سمعت أذانا حتى تسألهم ما يريدون وما ينقمون ، وأيما(٥) دار غشيتها فلم تسمع منها أذانا فشن عليهم الغارة ، واقتل ، وحرق .

ولا نرى أن أبا بكر نهى عن ذلك بالشام إلا لعلمه بأن المسلمين سيظهرون عليها ، ويبقى ذلك لهم فنهى عن ذلك (٦) فيما نرى لا أن تخريب ذلك وتحريقه لا يحل . ولكن من قِبَلِ هذا الوجه (٧).

[٤٢١٠] حدثنا / بعض أشياخنا عن عبادة بن نُسَيّ (٨)، عن عبد الرحمن بن غنم أنه قيل لمعاذ بن جبل : إن الروم يأخذون ما حسر(٩) من خيلنا فيستلقحونها (١٠) ويقاتلون ١٣١/أ ظ(٦)

(١) فى (ص) : « أحرقوهم فكان » ، وفى (م) : « أخرجوهم وكانوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : « من نخيلهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ظ ، م) : « طلحة »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤ ـ ٥) فى (ب) : « أى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « فنهى عنه لذلك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « ولكن من مثل هذا توجيه »، وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٨) فى (ظ) : « عبادة بن قسىٍّ » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٩) فى (ظ) : « ما حبس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ص،م) : « فيستفحلونها » ، وفى (ظ) : « يستعجلونها » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٠٨] لم أعثر عليه .
[٤٢٠٩] * السنن الكبرى : (٩ / ٨٥) كتاب السير ـ باب قطع الشجر وحرق المنازل ـ من طريق يونس بن بكير ، عن ابن إسحاق ، عن طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبى بكر الصديق رضي الله عنه قال: كان أبو بكر رضي الله عنه يأمر أمراءه حين كان يبعثهم فى الردة : إذا غشيتم داراً . . . فذكر الحديث إلى أن قال : فشنوها غارة ؛ فاقتلوا، واحرقوا ، وانهكوا فى القتل والجراح لا يُرى بكم وهن لموت نبيكم .
[٤٢١٠] لم أعثر عليه .

عليها ، أفنعقر ما حسر(١) من خيلنا ؟ فقال: لا ،ليسوا بأهل(٢) أن ينتقصوا (٣) منكم،إنما هم غدا رقيقكم (٤) وأهل ذمتكم .

١٠٤٥/ب ص قال أبو يوسف: إنما الكراهية عندنا لأنهم كانوا لا يَشُكُّون فى الظفر عليهم،وأن الأمر فى أيديهم لما رأوا من الفتح،فأما إذا اشتدت شوكتهم وامتنعوا فإنا نأمر/بحسير(٥) الخيل أن يذبح ، ثم يحرق لحمه بالنار حتى لا ينتفعون به ، ولا يتقوون منه بشىء، وأكره أن نعذبه أو نعقره(٦) ؛ لأن ذلك مثله.

٣٩٦/ب م قال الشافعى (٧) رحمه الله : يقطع النخل ويحرق ، وكل ما لا روح (٨) فيه كالمسألة قبلها، ولعل أمر أبى بكر بأن يكفوا عن أن يقطعوا شجراً مثمراً إنما هو لأنه سمع رسول الله (٩) ﷺ يخبر أن بلاد الشام /تفتح على المسلمين (١٠) ،فلما كان مباحًا له أنْ يقطع ويترك اختار الترك نظراً للمسلمين. وقد قطع رسول الله ﷺ يوم بنى النضير ، فلما أسرع فى النخل قيل له:قد وعدكها الله فلو استبقيتها لنفسك ، فكف القطع استبقاء، لا أن القطع محرم . فإن قال قائل : فالترك (١١) فى بنى النضير(١٢) بعد القطع فهو ناسخ له ، فقد قطع بخيبر وهى بعد بنى النضير (١٣): ثم قطع بالطائف وهى بعد هذا كله ، وآخر غزوة غزاها لقى(١٤) فيها قتالاً .

[١٥] باب ما جاء فى صلاة الحرس

قال أبو حنيفة : إذا كان الحرس يحرسون دار الإسلام أن يدخلها العدو ، فكان فى

---

(١) فى (ظ) : «حبس »، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .

(٢) فى (ب) : « قال ليسوا بأهل » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٣) فى (ب) : « أن ينقصوا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٤) فى (ب) : « رقكم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(٥) فى (ص ، م) : « بحسر » ، وفى (ظ) : « بحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) :« يعرقبه أو يعقره » ، وفى (ظ) : « يعرقبه أو يعقروه » ،وفى (م) : « يعرفه أويعقره» ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ،وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) فى (ظ) : « النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٠) فى قوله ﷺ:« ومنعت الشام مديها ودينارها » ، فهذا إشارة إلى أنها ستفتح ، ويجبى منها ذلك ، ثم تمنع . رواه مسلم ـ من طريق زهير بن معاوية ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة به . [م ٤/ ٢٢٢٠ـ ٢٢٢١ ـ (٥٢) كتاب الفتن وأشراط الساعة ـ (٨) باب لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب] .

(١١) فى (ب) : « قد ترك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .

(١٤) فى (ب): «وآخر غزاة لقى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

الحرس من يكتفى به ، فالصلاة أحب إلىَّ .

قال الأوزاعى: بلغنا أن حارس الحرس يصبح وقد أوجب ولم يمض (١) فى هذا المصلى مثل هذا الفضل .

قال أبو يوسف : إذا احتاج المسلمون إلى الحرس(٢) ،فالحرس أفضل من الصلاة ، فإذا (٣) كان فى الحرس من يكفيه ويستغنى به فالصلاة أفضل(٤) ؛لأنه قد يحرس أيضًا وهو فى الصلاة حتى لا يغفل عن كثير مما يجب عليه من ذلك(٥) ،فيجمع أجرهما جميعًا أفضل.

[٤٢١١] أخبرنا (٦) محمد بن إسحاق والكلبى: أن رسول اللّه ﷺ نزل واديًا فقال: « من يحرسنا فى هذا الوادى(٧) الليلة؟ » فقال رجلان : نحن ،فأتيا رأس الوادى وهما مهاجرى وأنصارى . فقال أحدهما لصاحبه : أى الليل أحب إليك ؟ فاختار أحدهما أوله (٨)،والآخر آخره ، فنام أحدهما وقام الحارس يصلى .

قال الشافعى رحمه اللّه : إن كان المصلى وجاه الناحية التى لا يأتى العدو إلا منها ، وكانت الصلاة لا تشغل طرفه ولا سمعه عن رؤية الشخص وسماع الجس فالصلاة أحب إلىَّ (٩)؛ لأنه مُصَلٍّ حارس ، وزائد أن يمتنع بالصلاة من النعاس . وإن كانت الصلاة تشغل سمعه وبصره حتى يخاف تضييعه ، فالحراسة أحب إلىّ ، إلا أن يكون الحرس جماعة فيصلى بعضهم دون بعض ، فالصلاة أعجب / إلىّ إذا بقى من الحرس من يكفى، وإذا (١٠) كان العدو من(١١) غير جهة القبلة . فكذلك إذا كانوا جماعة أن يصلى بعضهم أحب إلىّ ؛ لأن ثَمَّ من يكفيه . وإن كان وحده والعدو من(١٢) غير جهة القبلة ، ١٣١ /ب ظ (٦)

(١) فى (ب) : «وقد أوجب فيما لم يمض » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ب) : « حرس » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « فإن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) « أفضل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ظ) : « فى ذلك » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٦) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٧) « الوادى » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ظ ، م) : « أول الليل » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٩) فى (ب) : « فالصلاة أولى »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(١٠) فى (ص ، ظ ، م) : « إذا بقى من يحرس وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١ ـ ١٢) فى (ب) : « فى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢١١]* السنن الكبرى : (٩/ ١٥٠) كتاب السير ـ (١٣٢) باب صلاة الحرس ـ من طريق يونس بن بكير عن محمد بن إسحاق قال: حدثنى صدقة بن يسار ، عن ابن جابر ، عن جابر بن عبد اللّه قال: خرجنا مع رسول اللّه ﷺ فى غزوة ذات الرقاع من نخل . . . فذكر الحديث ، قال: فنزل رسول اللّه ﷺ منزلا . . . فذكر نحوه .

فالحراسة أحب إلى من الصلاة ؛ لأن الصلاة [(١)] تمنعه من الحراسة .

[١٦] خراج الأرض

وسئل أبو حنيفة رحمه الله : أيكره أن يؤدى الرجل الجزية على خراج الأرض ؟ فقال: لا ، وقال[(٢)]: إنما الصغار خراج الأعناق .

[٤٢١٢] وقال الأوزاعى : بلغنا عن رسول الله ﷺ أنه قال: « من أقر[(٣)] بِذُلٍّ طائعًا فليس منا » .

[٤٢١٣] وقال عبد الله بن عمر: وهو المرتد على عقبيه .

[٤٢١٤] وأجمعت العامة من أهل العلم على الكراهية لها . وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة ؛ لأنه :

(١) «لأن الصلاة » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « وقال »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٣) « أقر »: ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من (ظ ، م) .

[٤٢١٢] لم أعثر عليه .

ولكن روى أبو داود شبيها به ، وربما هو ، ولكن روى بالمعنى :

❊ د :(٣/٥١٣ عوامة) (١٥) كتاب الخراج والإمارة والفىء ـ (٣٨) باب الدخول فى أرض الخراج ـ من طريق زيد بن واقد ، عن أبى عبد الله ، عن معاذ بن جبل أنه قال: من عقد الجزية فى عنقه فقد برئ مما عليه رسول الله ﷺ .

قال فى بذل المجهود (٣٦/١٤):الجزية فى هذا الحديث بمعنى الخراج وذلك إذا اشترى المسلم أرضا خراجية من كافر فقد لزمه خراجها،والخراج قسم من الجزية،فيكون قد التزمها . . . والحديث للتغليظ.

وعن حيوة بن شريح الحضرمى ، عن بقية قال :حدثنى عُمارة بن أبى الشعثاء ،حدثنى سنان بن قيس قال : حدثنى شبيب بن نعيم ،حدثنى يزيد بن خمير ، حدثنى أبو الدرداء قال: قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أرضا بجزيتها فقد استقال هجرته ،ومن نزع صغار كافر من عنقه ، فجعله فى عنقه فقد ولى الإسلام ظهره » .

قال أبو داود : هذا يزيد بن خمير اليزنى ، ليس هو صاحب شعبة .

قال البيهقى:هذان الحديثان إسنادهما إسناد شامى ،والبخارى ومسلم لم يحتجا بمثلهما والله أعلم . [السنن الكبرى ١٣٩/٩ ـ كتاب السير ـ باب الأرض إذا كانت صلحا رقابها لأهلها وعليها خراج يؤدونه فأخذها منهم مسلم بكراء] .

[٤٢١٣ ـ ٤٢١٤] لم أعثر عليهما .

ولكن روى عن قوم شراء أرض الخراج التى تسمى بأرض الجزية .

[انظر المصنف لعبد الرزاق ٣٣٦/١٠ ـ ٣٣٧ ـ كتاب أهل الكتابين ـ باب المسلم يشترى أرض اليهودى].

[٤٢١٥] كان لعبد الله بن مسعود ولخباب بن الأرت ، وللحسين بن على ، ولشريح أرض خراج .

[٤٢١٦] حدثنا المجالد، عن عامر الشعبى، عن عتبة بن فرقد السلمى ، أنه قال لعمر ابن الخطاب: إنى اشتريت أرضًا من أرض السواد ، فقال عمر: أكل أصحابها أرضيت[١] ؟ قال : لا . قال : فأنت فيها مثل صاحبها .

[٤٢١٧] حدثنا ابن أبى ليلى ، عن الحكم بن عتيبة: أن دهاقين من دهاقين[٢] السواد من عظمائهم أسلموا فى زمان عمر بن الخطاب وعلى بن أبى طالب ، ففرض عمر للذين أسلموا [٣] فى زمانه ألفين[٤] وفرض علىٌّ للذين أسلموا فى زمانه ألفين[٥] ألفين .

وقال أبو يوسف : ولم يبلغنا عن أحد منهم أنه أخرج هؤلاء من أرضهم ، وكيف الحكم فى أرض هؤلاء؟ / أيكون الحكم لهم ، أم لغيرهم ؟ ١٠٤٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه :أما الصغار الذى لا أشك فيه فجزية الرقبة التى يحقن بها الدم[٦] وهذه لا تكون على مسلم . وأما خراج الأرض فلا يبين أنه صغار ؛ من قِبَلِ أنه لا يحقن به الدم [٧]، الدم[٨] مَحْقونٌ بالإسلام ، وهو يشبه أن يكون ككراء الأرض بالذهب والورق ، وقد اتخذ أرض الخراج قوم من أهل الورع والدين ، وكرهه قوم احتياطا .

[١٧] شراء أرض الجزية

وسئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن الرجل المسلم يشترى أرضا من أرض[٩] الجزية، فقال: هو

---

(١) فى (م) : « راضيت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .
(٢) « من دهاقين » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (م ، ظ) .
(٣) فى (ب) : « ففرض عمر على الذين أسلموا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٦) فى (ص) : « يخص بها الدم » ، وفى (م) : « يحقن فيها الدم » ، وما أثبتناه من(ب ، ظ) .
(٧) فى (ب) : « من قبل ألا يحقن به الدم » ، وفى (ص) : « من قبل أنه لا يخص به الدم » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٨) « الدم » : ساقطة من (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « أراضى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٥] * الخراج لأبى يوسف : (ص ٦٢) فصل فى ذكر القطائع .
[٤٢١٦] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٢٤ رقم ٣٥) ، و (ص ٥٧) رقم (١٦٨ ، ١٦٩) .
[٤٢١٧] * الخراج ليحيى بن آدم : (ص ٦٠ ـ ٦١) أرقام (١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٨٦) .

جائز. وقال الأوزاعى رحمه الله : لم تزل أئمة المسلمين ينهون عن ذلك ، ويكتبون فيه، ويكرهه علماؤهم ، وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة .

قال الشافعى رحمه الله : وقد أجبتك فى هذا (١) (٢) .

[١٨] فى المستأمن يزنى أو يسرق فى دار الإسلام(٣)

وسئل أبو حنيفة رحمه الله عن قوم من أهل الحرب خرجوا مستأمنين للتجارة، فزنى بعضهم فى دار الإسلام أو سرق ،هل يحد ؟ قال : لا حد عليه (٤) ،ويضمن السرقة ؛
٣٩٧/أ م / لأنه لم يصالح ولم تكن له(٥) ذمة .

قال الأوزاعى رحمه الله :تقام عليه الحدود(٦).

وقال أبو يوسف : القول ما قال أبو حنيفة : ليس تقام عليهم الحدود ؛ لأنهم ليسوا
١٣٢/أ ظ (٦) بأهل ذمة ؛ لأن الحكم لا يجرى عليهم . أرأيت(٧) من زنى منهم /وهو محصن أترجمه(٨)؟ أرأيت إن كان رسولا لملكهم فزنى أترجمه ؟ أرأيت إن زنى رجل منهم(٩) بامرأة منهم مستأمنة أترجمهما ؟ أرأيت إن لم أرجمهما (١٠) حتى عادا إلى دار الحرب ثم خرجا بأمان ثانية ، أمضى عليهما ذلك الحد ؟ أرأيت إن سبيا ، أيمضى عليهما حد الحر أم حد العبد، وهما رقيق لرجل من المسلمين؟ أرأيت إن لم يخرجا ثانية فأسلم أهل تلك الدار وأسلماهما ، أو صارا ذمة ، أيؤخذان بذلك الحد ؟ أرأيت (١١) إن أخذوا بذلك فى دار الحرب ثم خرجوا إلينا أتقيم (١٢) عليهم الحد ؟

قال الشافعى رحمه الله :إذا خرج أهل دار الحرب(١٣) إلى بلاد الإسلام بأمان فأصابوا حدوداً ،فالحدود عليهم وجهان :فما كان منها لله لا حق فيه للآدميين فيكون لهم

---

(١) انظر كلام الإمام الشافعى فى الباب السابق ، والمراد بأرض الجزية هنا هو أرض الخراج هو له صلة بالباب السابق كله .

(٢) فى (ظ) : « هذه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ب) : « المستأمن فى دار الإسلام » ، وفى (ص) :« فى دار الإسلام » ، وما أثبتناه من (م) .

(٤) فى (ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) ؛

(٥) فى (م) : « لهم »، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٦) فى (م) « يقام عليه الحد » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وفى (م) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .

(٩) « منهم » : ساقطة من (ب ، ظ) ، وأثبتناها من (ص ، م) .

(١٠) فى (ص ، م) : « إن لم أرجمها »، وفى (ظ) : « إن أرجمهما »، وما أثبتناه من (ب) .

(١١) « بذلك الحد أرأيت » :سقط من (ب) ، وفى (ظ) :« الحد أرأيت » ،وما أثبتناه من (ص ،م) .

(١٢) فى (ظ) : « أيقام » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(١٣) « إذا خرج أهل دار الحرب » : سقط من (ظ) ، وفى (م) فيه تحريف ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

عفوه، وإكذاب [(١)] شهود لو شهدوا [(٢)] لهم به، فهو معطل عنهم[(٣)]؛ لأنه لا حق فيه لمسلم، إنما هو لله. ولكن يقال لهم: لم تُؤَمَّنُوا على هذا، فإن كففتم وإلا رددنا عليكم الأمان وألحقناكم بمأمنكم، فإن فعلوا ألحقوهم بمأمنهم، ونقضوا الأمان[(٤)] بينهم وبينهم. وكان ينبغى للإمام إذا أمنهم ألا يؤمنهم [(٥)] حتى يعلمهم أنهم إن [(٦)] أصابوا حدّاً أقامه عليهم.

وما كان من حد للآدميين أقيم عليهم. ألا ترى أنهم لو قتلوا قتلناهم؟ فإذا كنا مجتمعين[(٧)] على أن نُقِيدَ منهم حد القتل؛ لأنه للآدميين، كان علينا أن نأخذ منهم كل ما كان دونه من حقوق الآدميين مثل القصاص فى الشجة، وأرشها، ومثل الحد فى القذف.

والقول فى السرقة قولان:

أحدهما: أن يقطعوا ويَغْرَموا من قبل أن الله عز وجل منع مال المسلم[(٨)] بالقطع، وأن المسلمين غَرِمُوا من استهلك مالا غير السرقة، وهذا مال مستهلك، فَغَرَّمْنَاه قياسا عليه.

والقول الثانى: أن يَغْرَمَ المال ولا يقطع؛ لأن المال للآدميين، والقطع لله.

فإن قال قائل: فما فرق بين حدود الله وحقوق الآدميين؟ قيل: أرأيت الله عز وجل ذكر المحارب وذكر حده، ثم قال: ﴿ **إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ** ﴾ [المائدة: ٣٤]، ولم يختلف أكثر المسلمين فى أن رجلا لو أصاب لرجل دما، أو مالا، ثم تاب أقيم عليه ذلك. فقد فرقنا [(٩)] بين حدود الله عز وجل وحقوق الآدميين بهذا وبغيره.

[١٩] بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه: لو أن مسلما دخل أرض الحرب بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين، لم يكن بذلك بأس؛ لأن أحكام المسلمين لا تجرى عليهم. فبأى وجه أخذ أموالهم برضا منهم، فهو/ جائز. قال الأوزاعى: الربا عليه حرام فى دار الحرب[(١٠)] ١٠٤٦/ب ص

(١) فى (ظ): « يكون لهم عفوه، أو إكذاب »، وما أثبتناه من (ص، م، ب).
(٢) فى (ب): « شهود شهدوا »، وما أثبتناها من (ص، ظ، م).
(٣) « عنهم »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ، م).
(٤) « الأمان »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص، م).
(٥) فى (ظ): « يأمنوا »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٦) فى (م): « قد »، وما أثبتناه من (ب، ص، ظ).
(٧) فى (م): « فإذا كانوا مجتمعين »، وفى (ظ): « فإذا كنا مجمعين »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(٨) فى (ظ): « المسلمين »، وما أثبتناه من (ب، ص، م).
(٩) فى (ظ، م): « فقرقنا »، وما أثبتناه من (ب، ص).
(١٠) فى (ب): « أرض الحرب »، وما أثبتناه من (ص، ظ، م).

وغيرها؛ لأن :

[٤٢١٨] رسول الله ﷺ قد وضع من ربا أهل الجاهلية[١] ما أدركه الإسلام من ذلك، وكان أول ربا وضعه[٢] ربا العباس بن عبد المطلب . فكيف يستحل المسلم أكل الربا فى قوم قد حرم الله[٣] عليه دماءهم وأموالهم ؟ وقد كان المسلم يبايع الكافر فى عهد رسول الله ﷺ فلا يستحل ذلك .

/ وقال أبو يوسف: القول ما قال الأوزاعى: لا يحل هذا عندنا [٤] ،ولا يجوز . وقد بلغتنا الآثار التى ذكر الأوزاعى فى الربا . وإنما أحل أبو حنيفة هذا ؛ لأن : ١٣٢/ب ظ (٦)

[٤٢١٨ م] بعض المشيخة حدثنا [٥] عن مكحول عن رسول الله ﷺ أنه قال : « لا ربا بين أهل الحرب » .

وقال أبو يوسف : وأهل الإسلام فى قولهم أنهم لو لم يتقابضوا [٦] ذلك حتى يخرجوا إلى دار الإسلام[٧] أبطله ، ولكنه كان يقول : إذا تقابضوا فى دار الحرب قبل أن يخرجوا إلى دار الإسلام[٨] فهو مستقيم .

قال الشافعى رحمه الله : القول كما قال الأوزاعى وأبو يوسف ، والحجة كما احتج الأوزاعى [٩]. وما احتج به أبو يوسف لأبى حنيفة ليس بثابت ، فلا حجة فيه .

[٢٠] فى أم ولد الحربى تسلم وتخرج إلى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رحمه الله: فى أم ولد أسلمت فى دار الحرب ،ثم خرجت إلى دار الإسلام ،وليس بها حمل : أنها تتزوج إن شاءت ولا عدة عليها [١٠].وقال الأوزاعى :

---

(١) فى (ص ، م): « وضع ربا أهل الجاهلية » ، وفى (ظ) : « وضع ربا الجاهلية »، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « وضعه » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٣) لفظ الجلالة ليس فى (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٤) « عندنا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « حدثنا » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ب) : « أنهم لم يتقابضوا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) « وأبو يوسف والحجة كما احتج الأوزعى » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « بمثلها » ، وما أثبتناه من(ب ، ص ، م) .

[٤٢١٨]* م :(٢/ ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج ـ (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد ،عن أبيه ،عن جابر مرفوعا فى حديثه الطويل. (رقم ١٤٧/ ١٢١٨) .
[٤٢١٨م] * معرفة السنن والآثار : (١٣ / ٢٧٦) ـ كتاب السير ، باب بيع الدرهم بالدرهمين فى أرض الحرب ـ رقم (١٨١٦٩) .

أى امرأة هاجرت إلى الله بدينها فحالها كحال المهاجرات، لا تزوج حتى تنقضى عدتها .

قال الشافعى رحمه الله : مثلها (١) تستبرأ بحيضة ، لا ثلاث حيض .

[٢١] المرأة تسلم فى أرض الحرب

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى امرأة أسلمت من أهل الحرب وخرجت إلى دار الإسلام، وليست بحبلى :إنه لا عدة عليها ،ولو أن زوجها (٢) طلقها لم يقع عليها طلاقه.

قال الأوزاعى: بلغنا أن المهاجرات قدمن على رسول الله ﷺ وأزواجهن بمكة مشركون ، فمن أسلم منهم فأدرك امرأته فى عدتها ردها عليه رسول الله ﷺ .

وقال أبو يوسف رحمه الله :/على أم الولد العدة ، وعلى المرأة الحرة العدة ، كل واحدة منهن ثلاث حيض لا يتزوجن حتى تنقضى عددهن،ولا سبيل لأزواجهن ولا للموالى عليهن آخر الأبد (٣) . ٣٩٧/ب م

[٤٢١٩] أخبرنا (٤) الحجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه، عن

---

(١) فى (ص ، م) : « مثله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .

(٢) فى (م) : « وأن زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٣) فى (ظ ، م) : « ولا لمواليهن آخر الأبد » ، وفى (ص) : «ولا لمواليهن عليهن آخر الأبد » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢١٩] ﴿ ت : (٢ / ٤٣٤ بشار) أبواب النكاح ـ (٤٣) باب ما جاء فى الزوجين المشركين يسلم أحدهما ـ عن أحمد بن منيع وهناد قالا : حدثنا أبو معاوية، عن الحجاج به ،قال الترمذى : هذا حديث فى إسناده مقال (رقم ١١٤٢) وكذلك قال الدارقطنى (٣/ ٢٥٣) :هذا لا يثبت ، وحجاج لا يحتج به، والصواب حديث ابن عباس أن النبى ﷺ ردها بالنكاح الأول .

وقال الإمام أحمد بعد روايته فى المسند (٢ /٥٢٩ ـ ٥٣٠) قال:هذا حديث ضعيف ، أو قال : واه، ولم يسمعه الحجاج من عمرو بن شعيب،إنما سمعه من محمد بن عبيد الله العرزمى، والعرزمى لا يساوى حديثه شيئا،والحديث الصحيح الذى روى أن النبى ﷺ أقرهما على النكاح الأول .

﴿ المستدرك : (٣ / ٦٣٩) ـ من طريق الحجاج به . وسكت عنه . وقال الذهبى: هذا باطل . هذا وحديث ابن عباس رواه الترمذى بعد حديث عمرو بن شعيب (رقم ١١٤٣) عن هناد ، عن يونس ابن بكير ،عن محمد بن إسحاق ،عن داود بن الحصين ،عن عكرمة ، عن ابن عباس قال:رد النبى ﷺ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول ،ولم يحدث نكاحا .

وقال : هذا حديث ليس بإسناده بأس ، ولكن لا نعرف وجه هذا الحديث ،ولعله قد جاء هذا من قِبَلِ داود بن حصين ،من قِبَل حفظه قال: قال يزيد بن هارون:حديث ابن عباس أجود إسناداً ، وقال: والعمل على حديث عمرو بن شعيب .

عبد الله بن عمرو، عن رسول الله ﷺ : أنه رد زينب إلى زوجها بنكاح جديد .

وإنما قال أبو حنيفة رحمه الله : ولا عدة عليهن ؛ لقول رسول الله ﷺ فى السبايا: « يوطأن إذا استبرأن بحيضة »(١). فقال: السباء والإسلام سواء .

قال أبو يوسف رحمه الله :

[٤٢٢٠] حدثنا (٢) الحجاج ، عن الحكم ،عن مِقْسَم ، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن عبدين خرجا إلى رسول الله ﷺ من الطائف فأعتقهما .

[٤٢٢١] وحدثنا (٣) بعض أشياخنا أن أهل الطائف خاصموا فى عبيد خرجوا إلى رسول الله ﷺ فأعتقهم ، قال رسول الله ﷺ : « أولئك عتقاء الله » .

قال الشافعى رضي الله عنه: إذا خرجت امرأة الرجل(٤) من دار الحرب مسلمة وزوجها كافر مقيم بدار الحرب ، لم يكن لها (٥) تزوج حتى تنقضى عدتها كعدة الطلاق ، فإن قدم زوجها مهاجراً مسلمًا قبل انقضاء عدتها فهما على النكاح الأول . وكذلك لو خرج زوجها قبلها، ثم خرجت/ قبل أن تنقضى عدتها مسلمة ، كانا على النكاح الأول ،ولو أسلم أحد الزوجين وهما فى دار الحرب .فكذلك لا فرق بين دار الحرب (٦) ودار الإسلام فى هذا. ألا ترى أنهما لو كانا فى دار الحرب (٧) وقد أسلم أحدهما ، لم يحل واحد منهما لصاحبه حتى يسلم الآخر ، إلا أن تكون المرأة كتابية والزوج المسلم(٨) ، فيكونا على النكاح؛ لأنه يصلح للمسلم أن يبتدئ بالنكاح كتابية (٩). ١٣٣/أ ظ (٦)

فإن قال قائل : ما دل على أن الدار فى هذا وغير الدار(١٠) سواء؟ قيل :

[٤٢٢٢] أسلم أبو سفيان بن حرب بِمَرٍّ وهى دار خزاعة وهى دار إسلام(١١)، / وامرأته هند بنت عتبة كافرة مقيمة بمكة وهى دار كفر ، ثم أسلمت هند فى العدة ١٠٤٧/أ ص

---

(١) انظر رقم [٢١١٤] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسبى مع زوجها .
(٢) « قال أبو يوسف رحمه الله : حدثنا » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) « وحدثنا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (ظ) : « رجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٥) « يكن لها » : سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٦ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « مسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ظ ، م) : « نكاح كتابية » ، وفى (ص) : « بنكاح كتابية» ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وفى غير » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(١١) فى (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٢٠ ـ ٤٢٢١] سبق برقم [٢١٦٨] فى كتاب الحكم فى قتل المشركين ـ فى قطع الشجر وحرق المنازل
[٤٢٢٢] سبق برقم [٢١١٧] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها ، والزوج قبل المرأة.

فأقرهما رسول الله ﷺ على النكاح .

[٤٢٢٣] وأسلم أهل مكة وصارت مكة دار إسلام [(١)] . . . .

[٤٢٢٤] وأسلمت امرأة صفوان بن أمية ،وامرأة عكرمة بن أبى جهل، وهما مقيمان فى دار الإسلام وهرب زوجاهما إلى ناحية البحر واليمن[(٢)] وهى دار كفر ، ثم رجعا فأسلما وأزواجهما فى العدة ، فأقرهم رسول الله ﷺ على النكاح الأول ، ولا يجوز أن يكون يروى[(٣)] حديثا يخالف بعضه ويوافق بعضه[(٤)] .

وإذا خرجت أم ولد الحربى مسلمة لم تنكح حتى ينقضى استبراؤها ، وهى حيضة لا ثلاث حيض ،وأم الولد مخالفة للزوجة . أم الولد مملوكة ، فإذا خرجت إلى دار[(٥)] الإسلام من دار الكفر فقد عتقت .

[٤٢٢٥] أعتق رسول الله ﷺ خمسة عشر عبدا من عبيد أهل[(٦)] الطائف خرجوا مسلمين ،وسأل ساداتهم بعد ما أسلموا رسول الله ﷺ فقال: « أولئك عتقاء الله» ، ولم يردهم عليهم،ولم يعوضهم منهم [(٧)].

غير أن من أصحابنا من زعم :

[٤٢٢٦] أن النبى[(٨)] ﷺ قال: « من خرج إلينا من عبد فهو حر ». فقال [(٩)]: إذا

---

(١) فى (ظ) : « الإسلام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « ناحية البحرين باليمين» ،وما أثبتناه من(ص ،ظ، م) .
(٣) « يروى » :ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) «ويوافق بعضه » : سقط من (ب) ،وفى (ظ) : « ويوافق بعضًا » ، وفى (ص) : «ويخالف بعضًا » ، وما أثبتناه من (م) .
(٥) « دار »: ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .
(٦) « أهل »: ساقطة من (ب ،ص) ،وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٧) فى (ص) :« لم يرددهم ولم يعوضهم منهم» ،وفى (ظ): « ولم يرد عليهم ولم يعضهم منهم » ، وفى (م) : «ولم يرددهم عليهم ، ولم يعوضهم منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « رسول الله »، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٩) فى (م) : « من عبيد فهو فقال » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، ظ) .

[٤٢٢٣] وذلك بالفتح كما هو معلوم .

[٤٢٢٤] سبق برقم [٢١١٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ المرأة تسلم قبل زوجها .

[٤٢٢٥] انظر رقم [٢١٦٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين فى قطع الشجر وحرق المنازل .

[٤٢٢٦] روى الشافعى هذا الحديث فى السنن قال : حدثنا يوسف بن خالد السمتى ، عن إبراهيم بن عثمان، عن الحكم بن عتيبة ، عن مقسم ، عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ كان نازل أهل الطائف ، فنادى مناديه : أن من خرج إلينا من عبد فهو حر ، فخرج إليه نافع ونفيع فأعتقهما .

قال الشافعى رحمه الله : كان السمتى رجلاً من الخيار فى حديثه ضعف .

* المعجم الكبير للطبرانى:(١١/ ٣٨٧ ، ٣٩٠ ، ٣٩٨ ،أرقام ١٢٠٧٩ ، ١٢٠٩٢ ، ١٢١١٨) ـ من طريق=

قال ذلك الإمام أعتقهم ، وإذا لم يقل جعلهم[١] على الرق ، ومنهم من قال : يعتقون قاله الإمام أو لم يقله، وبهذا القول نقول : إذا خرجت [٢] أم الولد فهى حرة ولو سبقت سيدها بيوم[٣] واحد ولا سبيل له عليها ، وحالها يخالف حال [٤] الحرة ؛ لأنها تخرج من رق والحرة[٥] لا تخرج من رق فحال المُسْبَيَة مخالفة حال الخارجة المسلمة ،ألا ترى أن المسبية تكون حرة الأصل فإذا سبيت استؤميت [٦]، واسترقاقها بعد الحرية أكثر من انفساخ ما بينها وبين زوجها ، وتستبرأ بحيضة ، ولا سبيل لزوجها [٧] الأول عليها . وكذلك أمر رسول الله ﷺ فى سبى هوازن ،ولم يسأل عن ذات زوج ، ولا غيرها [٨] أو لا ترى أن الأمة تخرج مملوكة فتصير حرة فكيف يجوز أن يجمع رجل [٩] بين سبيين [١٠] مختلفين: هذه تسترق بعد الحرية ، وتلك تعتق بعد الرق ؟

[٢٢] الحربية تسلم فتزوج وهى حامل

قال أبو حنيفة رحمه الله : إن [١١] كانت المرأة المسلمة التى جاءت من دار الحرب حاملا فتزوجت،فنكاحها فاسد ، وقال الأوزاعى : ذلك فى السبايا،فأما المسلمات فقد مضت السنة/ أن أزواجهن أحق بهن إذا أسلموا فى العدة.وقال أبو يوسف رحمه الله:إن يزوجوهن حبالى فنكاحهن[١٢] فاسد ، وإنما قاس أبو حنيفة هذا على السبايا على قول رسول الله ﷺ : ١٣٣ /ب ظ (٦)

(١) فى (ب) : « أجعلهم » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م).
(٢) فى (ظ) : « خرجت » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من(ظ ، م) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (م) : « إلى زوجها » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ص) : « ولا غيره» ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ،م) .
(٩) « رجل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(١٠) فى(ب) : « اثنين مختلفين » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١١) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ب) :« إن تزوجهن فاسد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

= الحكم عن مقسم ، عن ابن عباس .
* حم :(١/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨) ـ من طرق عن الحكم ،عن مقسم ،عن ابن عباس .
* الدارمى ـ السنن:(٢/ ١٩٣ ـ العلمية) رقم (٢٥٠٨) ـ من طريق الحجاج،عن الحكم بهذا الإسناد .
ولفظه : أتى النبى ﷺ عبدان من الطائف فأعتقهما ،أحدهما أبو بكرة .
قال البيهقى : هكذا يقوله سائر أهل العلم بالحديث ، وإبراهيم بن عثمان هذا أبو شيبة الكوفى ، وهو أيضا ضعيف . (المعرفة ١/ ١٥٨) .

[٤٢٢٧] « لا توطأ الحبالى من الفىء حتى يضعن » . قال : فكذلك المسلمات.

قال الشافعى ﷺ : إذا سبيت المرأة حاملا لم توطأ بالملك حتى تضع ، وإن خرجت / مسلمة فنكحت قبل أن تضع فالنكاح مفسوخ ، وإذا خرج زوجها قبل أن تضع فهو أحق بها ؛لأنه أحق بها [١] ما كانت فى العدة [٢] ،وهذه معتدة ،وهذه مثل[٣] المسألة الأولى . ١/٣٩٨ م

[٢٣] فى الحربى يسلم وعنده خمس نسوة

قال أبو حنيفة رحمه الله فى رجل من أهل دار [٤] الحرب تزوج خمس نسوة فى عُقْدَة، ثم أسلم[٥] هو وهن جميعا ، وخرجوا إلى دار الإسلام إنه يفرق بينه وبينهن .

وقال الأوزاعى: بلغنا أنه قال: « يطلق[٦] أيتهن شاء »،وقال أبو يوسف: ما قال رسول الله ﷺ فهو كما قال. وقد بلغنا من هذا نحو مما قال الأوزاعى[٧] ،وهو عندنا شاذ ، والشاذ [٨] من الحديث لا يؤخذ به؛ لأن الله تبارك وتعالى لم يحل إلا نكاح أربع[٩] فما كان من فوق ذلك كله فحرام[١٠] من الله فى كتابه ،فالخامسة ،ونكاح الأم والأخت سواء فى ذلك كله حرام .فلو أن حربيا تزوج[١١] أمه ثم أسلما أكنت أدعهما على النكاح أو يتزوج[١٢] امرأة[١٣] وابنتها، أكنت أدعهما على النكاح ؟ أو تزوج أختين فى عُقْدَةٍ ثم أسلموا ،أكنت أدعهما على النكاح وقد دخل بالأم والبنت،أو بالأختين ؟ فكذلك الخمس فى عقدة ولو كُنَّ فى عقد [١٤] متفرقات جاز نكاح الأربع الأول [١٥]، وفارق الآخرة .

---

(١) « لأنه أحق بها » : سقط من(ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ،م) .
(٢) « فى » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٣) « مثل » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،ظ) .
(٤) « دار » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ظ ، م) .
(٥) « أسلم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٦) « يطلق » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « من هذا ما قال الأوزاعى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٨) « والشاذ » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى(ب) : « الأربع » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ، م) : « فهو حرام » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ظ) ، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (م) .
(١٣) فى (ب) : « أمّا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٤) فى (ص) : « عقدة » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٥) « الأول »: ساقطة من (ب) ، وفى (ص ، م) : « الأوائل » ، وما أثبتناه من (ظ) .

[٤٢٢٧] انظر : رقم [٢١١٤] ، فى المرأة تسبى مع زوجها فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

[٤٢٢٨] / أخبرنا [١] الحسن بن عمارة عن الحكم بن عتيبة ، عن إبراهيم أنه قال فى ذلك: نثبت الأربع الأول ، ونفرق بينه وبين الخامسة . ١٠٤٧/ب ص

[٤٢٢٩] قال الشافعى : أخبرنا الثقة ـ أحسبه ابن علية ـ فإن لا يكن ابن عُلَيَّةَ [٢] فالثقة ـ عن معمر، عن الزهرى، عن سالم عن أبيه: أن [٣] غيلان بن سلمة أسلم وتحته [٤] عشر نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « أمسك أربعا ، وفارق سائرهن » .

[٤٢٣٠] أخبرنا الثقة عن عبد الرحمن[٥] بن أبى الزناد ، عن عبد المجيد بن سهيل ابن عبد الرحمن بن عوف[٦] ، عن نوفل بن معاوية الدِّيلِيّ [٧] قال : أسلمت وعندى خمس نسوة ، فقال رسول الله ﷺ : « اختر منهن أربعا ، وفارق واحدة » ، فعمدت إلى عجوز أقدمهن عاقر[٨] عندى منذ خمسين أو ستين سنة فطلقتها .

قال الشافعى رحمه الله : فقال لى قائل : كلمنا على حديث الزهرى واعفنا من حديث نوفل بن معاوية الديلى [٩]. قلت: ما ذاك فافعل [١٠] قال: فقد يحتمل أن يكون قال له: أمسك الأوائل وفارق الأواخر. قلت: أو تجده فى الحديث ، أو تجد عليه دلالة منه [١١] ؟ قال: لا. ولكن يحتمله. قلت: ويحتمل أن يكون قال له: أمسك أربعا إن كن شبابا ، وفارق العجائز. أو أمسك العجائز، وفارق الشباب . قال: قلّ كل كلام إلا وهو يحتمل[١٢]، ولكن

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) « ابن علية » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٣) فى (م) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤) فى (ظ ، م) : « وعنده » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « عن محمد بن عبد الرحمن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « عن عبد المجيد بن عوف » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ص) : « الديلمى » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٨) « عاقر » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٩) فى (ص ، ظ) : « حديث نوفل بن معاوية ، وحديث الديلمى » ، وفى (م): « حديث نوفل بن معاوية، وحديث الديلى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ظ) : « قلت ذلك لك فافعل » ، وفى (م): « قلت ما ذاك لك فافعل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(١١) فى (ظ) : « فيه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) فى (ظ) : « قال : قلّ كلام إلا وهو يحتمل » ، وفى (م) : « قال: قل كلام أولى وهو يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٢٢٨] * سنن سعيد بن منصور : (٢ / ٤٧) كتاب الطلاق ـ باب ما جاء فى الرجل يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة
عن إسماعيل بن مسلم المكى ، عن الحارث العكلى ، عن إبراهيم قال : يختار الأربعة الأول ، ويفارق الأواخر . (رقم ١٨٦٧) .
[٤٢٢٩] سبق برقم [٢١٠٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .
[٤٢٣٠] سبق برقم [٢١٠٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الحربى يسلم وعنده أكثر من أربع نسوة .

١٣٤/أ
ظ (٦)

الحديث على[١] ظاهره .قلنا : فظاهر الحديث على ما قلنا [٢] بخلاف ما قلتم / ولو لم يكن فيه حديث كنت قد أخطأت أصل قولك. قال: وأين؟ قلت: فى النكاح شيئان: عقدة، وتمام . فإن زعمت أنك تنظر فى العقدة وتنظر فى التمام فتقول : أنظر كل نكاح مضى فى الشرك ، فإن كان لو كان[٣] فى الإسلام أجزته فأجيزه .وإن كان لو كان فى الإسلام لم أجزه ، فارده . تركت أصل قولك .قال :فأنا أقوله،ولا أدع [٤] أصل قولى. قلت: أفرأيت غيلان ، أليس بوثنى ونساؤه وثنيات ، وشهوده وثنيون ؟ [٥] قال : بلى، قلت: فأحسن حال غيلان أن يكون نكح بولى وشهود [٦] قال: أجل . قلت : فلو كان فى الإسلام فتزوج بشهود وثنيين ،أو ولى وثنى ، أيجوز نكاحه ؟ قال: لا .قلت : فأحسن حاله فى النكاح حال لو ابتدأ فيها النكاح فى الإسلام رددته،مع أنَّا قد نروى أنهم كانوا ينكحون [٧] بغير ولى وبغير[٨] شهود وفى العدة .

وما جاز [٩] فى أهل الشرك إلا واحد من قولين : إما ما قلت: إن خالفت [١٠] السنة فنفسخه كله ، ونكلفه بأن يبتدئ النكاح فى الإسلام . وإما ألا تنظر إلى العقدة وتجعله معفوا لهم كما عفى لهم ما هو أعظم منه من الشرك والدماء[١١] والتباعات ، وتنظر إلى ما أدركه الإسلام من الأزواج ، فإن كن عددا أكثر من أربع أمرته بفراق الأكثر ؛لأنه لا يحل الجمع بين أكثر من أربع ، وإن كن أختين أمرته بفراق إحداهما ؛ لأنه لا يحل الجمع بينهما [١٢]. وإن كن ذوات محارم فرقت بينه وبينهن ، فتكون قد عفوت العقدة ، ونظرت إلى ما أدركه الإسلام منهن. فإن كان[١٣] يصلح أن يبتدئ نكاحه فى الإسلام أقررته معه ،وإن كان[١٤] لا يصلح رددته ،كما حكم الله ورسوله فيما فات وأدرك[١٥]

---

(١) « على » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٢) «على ما قلنا » : سقط من (ب ، ص) ،وأثبتناه من (ظ ،م) .
(٣) « لو كان » : سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٤) فى (ص) : « ولا أضيع » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ب) : « أنا نروى أنهم قد ينكحون »، وفى (ص) : « أنا قد نروى أنهم قد ينكحون » ، وفى (م) : «أنا قد نروى أنهم كانوا قد ينكحون » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) « ولى وبغير» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) « جاز » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « إن خالف » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ظ) : « والربا » ،وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(١٢) فى (ظ): « بينهن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(١٣) فى (ظ) : « فإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ظ) : « أقررته معها وإن كن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٥) فى (ب) : « فيما أدرك » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

من المحرم ، قال الله عز وجل : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (٢٧٨) ﴾ الآية إلى قوله : ﴿ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ (٢٨١) ﴾ [البقرة] ووضع رسول الله ﷺ بحكم الله كل ربا أدركه الإسلام ،ولم يقبض ،ولم يأمر أحدا قبض ربا فى الجاهلية أن يرده ،وهكذا حكم فى الأزواج،عفا /عن[١] العُقْدَة ونظر فيما أدركه الإسلام[٢] مملوكا بالعُقْدَة فما حل فيه [٣]من العدد أقره،وما حرم من العدد نهى عنه . ٣٩٨/ب م

[٢٤] فى[٤] المسلم يدخل دار الحرب بأمان فيشترى[٥] دارا أو غيرها

سئل أبو حنيفة ﷺ :عن رجل مسلم دخل دار الحرب بأمان فاشترى دارا،أو أرضا، أو رقيقا ، أو ثيابا فظهر عليه المسلمون ، قال :أما الدور والأرضون فهى من فىء المسلمين [٦]، وأما الرقيق والمتاع فهو للرجل الذى اشتراه .

وقال الأوزاعى:فتح رسول الله ﷺ مكة عنوة ، فخلى بين المهاجرين وأرضهم ودورهم بمكة ، ولم يجعلها فيئا .

/ قال أبو يوسف : ١٠٤٨/أ ص

[٤٢٣١] إن رسول الله ﷺ عفا عن مكة وأهلها وقال:« من أغلق عليه بابه فهو

---

(١) « عن » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م).
(٢) «الإسلام » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « حل منه » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م).
(٦) فى (ب) : « فهى فىء للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣١] * م : (٣ /١٤٠٧ ـ ١٤٠٨) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (٣١) باب فتح مكة ـ عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى ، عن يحيى بن حسان ،عن حماد بن سلمة ، عن ثابت بن عبد الله بن رباح، عن أبى هريرة فى حديث طويل فيه قول رسول الله ﷺ : «من دخل دار أبى سفيان فهو آمن، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن » (رقم ٨٦ / ١٧٨٠).
* د : (٣ /٤٧٩ ـ ٤٨٠) (١٥) كتاب الخراج والفىء ـ (٢٥) باب ما جاء فى خبر مكة رقم (٣٠١٦ عوامة) ـ من طريق محمد بن إسحاق ، عن العباس بن عبد الله بن معْبد ، عن بعض أهله ، عن ابن عباس قال: إن رسول الله ﷺ قال: « من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ،ومن أغلق عليه باب داره فهو آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن » .
وفى سيرة ابن هشام (٤ / ٩٤ مع الروض الأنف) قال ﷺ :« يا معشر قريش ،ما تُرَوْن أنى فاعل فيكم ؟» قالوا : خيرا ، أخ كريم وابن أخ كريم . قال :« اذهبوا فأنتم الطلقاء » . =

آمن ، ومن دخل المسجد فهو آمن ، ومن دخل دار أبى سفيان فهو آمن» ، ونهى عن القتل إلا نفرا قد سماهم / إلا أن يقاتل أحد فيقاتل[١] ، وقال لهم حين اجتمعوا فى المسجد :«ما ترون أنى صانع بكم ؟ » قالوا :خيراً أخ كريم وابن أخ كريم. قال: « اذهبوا فأنتم[٢] الطلقاء »،ولم يجعل منها فيئًا [٣] قليلا ولا كثيرا لا [٤] دارًا ولا أرضًا ولا مالاً ولا متاعًا ولم يسب من أهلها أحدًا ، وقد قاتله قوم فيها فقتلوا وهربوا فلم يأخذ[٥] من متاعهم شيئًا ولم يجعله[٦] فيئًا وقد أخبرتك [٧] أن رسول الله ﷺ ليس فى هذا كغيره، فهذا من ذلك. وتفهم فيما أتاك عن النبى [٨] ﷺ ،فإن لذلك وجوها ومعانى.

١٣٤ /ب
ظ (٦)

فأما الرجل المسلم[٩] الذى دخل دار الحرب فالقول فيه كما قال أبو حنيفة : المتاع والثياب والرقيق للذى اشترى[١٠]، والدور والأرضون فىء ؛ لأن الدور[١١] والأرضين لا تحول ولا يحرزها [١٢] المسلم ،والمتاع والثياب تحرز وتحول .

[٤٢٣٢] قال الشافعى رحمه الله:القول ما قال الأوزاعى: إلا أنه لم يصنع[١٣] فى الحجة بمكة، ولا أبو يوسف شيئا ، لم يدخلها رسول الله ﷺ عنوة ،وإنما دخلها

---

(١) فى (ب) : « فيقتل » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « فإنكم » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « ولم يجعل شيئا » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) « شيئا ولم يجعله »:سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ) : « أخبرنا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) فى (ظ) : « رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٩) « المسلم » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(١٠) فى (ظ) : « اشتراه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ص) : « لأن الدواب » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ب ، ص ، م) : « يحوزها » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(١٣) فى (ب) : « ولكنه لم يصنع » ، وفى (ص) : « أنه لم يصنع » ،وما أثبتناه من (ظ، م) .

= وفيها كذلك:وكان رسول الله ﷺ قد عهد إلى أمرائه من المسلمين حين أمرهم أن يدخلوا مكة ألا يقاتلوا، إلا أنه قد عهد فى نفر سماهم أمر بقتلهم ، وإن وجدوا تحت أستار الكعبة ، منهم عبد الله بن سعد أخو بنى عامر بن لؤى . . . وعبد الله بن خطل ،رجل من بنى تميم بن غالب ،وقينتاه ، فَرْتنى، وصاحبتها ، وكانتا تغنيان بهجاء الرسول ﷺ . . . والحويرث بن نقَيذ . . . ومقيس بن صُبابة . . . وسارة مولاة لبنى عبد المطلب ، وكانت ممن يؤذيه بمكة ، وعكرمة بن أبى جهل ـ (التهذيب ٢٩٠).
وانظر أسباب إهدار دمهم بشىء من التفصيل فى سيرة ابن هشام .

[٤٢٣٢] انظر الحديث السابق وتخريجه .

صلحا (١) ، وقد سبق لهم أمان . والذين قاتلوا وأذن فى قتلهم بمكة بنو نُفَاثَةَ قتلة (٢) خزاعة، وليس لهم بمكة دور ولا مال، إنما هم قوم هربوا إليها . فأى شىء يُغْنَمُ ممن لا مال له ؟ وأما غيرهم ممن دفع(٣) خالد بن الوليد فادعوا أن (٤) خالد بن الوليد بدأهم بالقتال فلم ينفذ(٥) لهم أمان ، وادعى خالد أنهم بدؤوه ثم أسلموا قبل أن يظهر لهم على شىء(٦)، وممن لم يسلم صار إلى قبول الأمان بإلقاء السلاح ودخول داره . وقد تقدم(٧) من رسول الله ﷺ : « من دخل(٨) داره فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن»، فمال من يغنم مال من له أمان ، ولا غنيمة على مال هذا . وما يقتدى فيما صنع رسول الله ﷺ إلا بما صنع. أرأيت حين قلنا نحن وهو فى رجال أهل الحرب المأسورين(٩): إن الإمام مخير بين أن يقتلهم ، أو يفادى بهم، أو يمن عليهم ، أو يسترقهم . أليس إنما قلنا ذلك أن (١٠) رسول الله ﷺ سار فيهم بهذه السيرة كلها ؟

أفرأيت إن عارضنا معارض(١١) بمثل ما عارض به أبو يوسف فقال: ليس لإمام بعد رسول الله ﷺ من هذا شىء ، ولرسول(١٢) الله ﷺ من هذا ما ليس للناس . أو قال: فى كل ما فعل رسول الله ﷺ من إعطاء السَّلَب وقسم الأربعة الأخماس ليس هذا للإمام هل الحجة عليه إلا أن يقال : إن (١٣) رسول الله ﷺ العَلَم(١٤) بين الحق والباطل ، فما فعل هو الحق ، وعلينا أن نفعله ، فكذلك هى على أبى يوسف .

ولو دخل رسول الله ﷺ مكة عنوة فترك لهم أموالهم ، قلنا : فيمن(١٥) ظهر عليه عنوة لنا أن نترك له ماله ، كما قلنا (١٦) فى الأسارى أن نحكم(١٧) فيهم أحكاما مختلفة ،

---

(١) فى (ب) : «سلما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٢) فى (ب) : « فى قتلهم هم أبعاض قتلة »، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
وبنو نُفَاثَةَ : هم من بنى كنانة ، وكانوا قاتلوا خزاعة ، وغدروا بهم وكانت خزاعة داخلة فى حلف رسول الله ﷺ، فأذن رسول الله ﷺ لخزاعة أن تقاتل بنى نفاثة . (انظر : سبل الهدى والرشاد ٦/ ٣٠٤ ـ ٣١١) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « فلم يعقد » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : إن تظهروا لهم حمى شىء » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) « تقدم » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « من أغلق » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٩) فى (ب) : « أهل الحرب المأمور به » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(١٠) فى (ظ) : « لأن » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « أحد » ، وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(١٢) فى (ص ، ظ ، م) : « ليس للإمام بعد رسول الله ولرسول » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٣) « إن » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(١٤) فى (ب) : « المعلم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٥) فى (ب) : « فيما » ، وفى (ظ) : « فيمن » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٦) فى (ب) : « كما لنا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١٧) فى (ظ) : « الأسارى نحكم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

كما حكم فيهم رسول الله ﷺ .

فإن قال قائل: قد خص الله رسوله بأشياء قيل [١]: كلها مبينة فى كتاب الله عز وجل، أو سنة رسول الله [٢] ﷺ . أو فيهما معًا .ولو جاز إذ كان مخصوصًا / بشيء فيبينه الله، ثم رسوله ﷺ ، أن يقال فى شيء لم يبينه الله عز وجل ثم رسوله ﷺ :إنه خاص برسول الله ﷺ دون الناس ،لعل هذا من الخاص برسول الله ﷺ جاز ذلك[٣] فى كل حكمه، فخرجت أحكامه من أيدينا . ولكن لن يجعل الله هذا لأحد من أمته[٤] حتى يبين الله ثم رسوله ﷺ أنه خاص[٥] . ١٣٥/أ ظ (٦)

[٤٢٣٣] وقد أسلم ابنا سَعْيَة القرظيان من بنى قريظة ، ورسول الله ﷺ حائم عليهم قد حصرهم ، فترك رسول الله ﷺ لهما دورهما / وأموالهما من النخل والأرض وغيره [٦]. ١٠٤٨/ب ص

والذى قال أبو حنيفة من هذا خلاف السنة والقياس . وكيف يجوز أن يغنم مال المسلم وقد منعه الله بدينه وماله[٧] ؟ وكيف ولو جاز أن يغنم ماله بكينونته فى بلاد الحرب جاز[٨] أن يغنم كل ما عليه من ثيابه وفى يديه[٩] من ماله ورقيقه ؟ أرأيت لو قال رجل : لا تغنم دوره ، ولا أرضوه ، من قِبَلِ أنه لا يقدر على تحويلها [١٠] بحال ، فتركه إياها ليس برضا بأن يقرها / بين المشركين إلا بالضرورة [١١] ، ويغنم كل مال استطاع[١٢] أن يحوله من ذهب أو ورق أو عرض من العروض؛ لأن تركه ذلك فى بلاد ٣٩٩/أ م

---

(١) فى (ظ ، م) : « فتلك » ،وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى (ص ،م) : « أو سنة رسوله » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٣) فى (ظ ، م) : « هذا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٤) « من أمته » : سقط من (ب ، ص ، ظ) ،ما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ظ) : « رسوله خاصا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٦) فى (ب) : « وغيرها » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) « وماله » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ظ) : « كان » ،وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .
(٩) فى (ظ) : « وما فى يديه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(١٠) فى (ب) : « تحويلهما » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (م) : « إلا لضرورة » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٢) فى (ظ ، م) : « كل ما استطاع » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .

[٤٢٣٣] سبق برقم [٢١٢٩] فى الحربى يدخل بأمان من كتاب الحكم فى قتال المشركين .

العدو (١) وهو يقدر على تحويله رضى منه بأن يجرى على ماله الذى يستطيع تحويله ما جرى على مال العدو(٢) الذى هو بين أظهرهم رضا منه بأن يكون مباحًا (٣)، ما الحجة عليه ؟ هل هى(٤) إلا أن اللّه جل وعز منع بالإسلام دماءهم وأموالهم إلا بحقها ؟ فحيث كانوا ، فحرمة الإسلام لهم ثابتة فى تحريم دمائهم وأموالهم . ولو جاز هذا عندنا جاز أن يسترق المسلم بين ظهرانى المشركين ، فيكون حكمه حكم من حوله ، ولكن اللّه جل وعز فرق بالإسلام بين أهله وغيرهم .

[٢٥] اكتساب المرتد المال فى ردته

قال الشافعى رضي الله عنه : سئل أبو حنيفة ـ رحمه اللّه ـ عن المرتد عن الإسلام إذا اكتسب مالا فى ردته ، ثم قتل على الردة . فقال : ما اكتسب فى بيت المال ؛ لأن دمه حلال فحل ماله (٥).

وقال أبو يوسف : مال المرتد الذى كان له(٦) فى دار الإسلام ، والذى اكتسب فى الردة ميراث بين ورثته المسلمين .

[٤٢٣٤] وبلغنا عن على بن أبى طالب ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، أنهم

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « رضا منه بأن يكون مباحا » :سقط من (ص ، ظ ، م) ،وأثبتناه من (ب) .
(٤) « هل هى » : سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٥) فى (م) : « فحل دمه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٦) « له » :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٤] * سنن سعيد بن منصور :(١ / ١٢٣) كتاب الفرائض ،ميراث المرتد ـ عن أبى معاوية ،عن الأعمش ، عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتى على بالمستورد العجلى ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى فضرب عنقه ، وجعل ميراثه لورثته من المسلمين . (رقم ٣١١) قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبى معاوية .

أقول : رواه عبد الرزاق من غير طريق أبى معاوية عن الأعمش :

* مصنف عبد الرزاق :(١٠/ ٣٣٩ ـ ٣٤٠) كتاب الفرائض ـ باب ميراث المرتد ـ عن معمر ،عن الأعمش، عن أبى عمرو الشيبانى نحوه بأطول مما عند سعيد بن منصور . (رقم ١٩٢٩٦) .

وعن معمر عن ابن جريج قالا : بلغنا أن ابن مسعود قال فى ميراث المرتد مثل قول على . (رقم ١٩٢٩٧) .

* مصنف ابن أبى شيبة :(٧/ ٣٧٧) كتاب الفرائض ـ (٨٠) فى المرتد عن الإسلام ـ عن أبى معاوية به .

وعن يزيد بن هارون،عن حجاج ،عن الحكم ،عن على فى ميراث المرتد : لورثته من المسلمين .

وعن ابن فضيل ، عن الوليد بن جميع ، عن القاسم بن عبد الرحمن ، عن عبد اللّه قال : إذا ارتد المرتد ورثه ولده . ولم أعثر على الرواية عن زيد بن ثابت رضي الله عنه فى هذا .

قالوا: ميراث المرتد لورثته المسلمين.

وقال أبو حنيفة : إنما هذا فيما كان له قبل الردة .

وقال أبو يوسف : هما سواء، ما اكتسب المرتد فى الردة ، وقبل ذلك لا يكون فيئا.

قال الشافعى رضي الله عنه: كل ما اكتسب المرتد فى ردته ، أو كان له قبل الردة ، سواء وهو فىء ؛ لأن الله تبارك وتعالى منع الدماء[١] بالإسلام ، ومنع الأموال بالذى منع به الدماء، فإذا خرج الرجل من الإسلام إلى أن يباح دمه بالكفر كما كان يكون[٢] مباحًا قبل أن يسلم ،يباح معه ماله [٣].وكان أهون من دمه؛ لأنه إنما [٤] كان ممنوعا تبعا لدمه[٥] ، فلما هتكت حرمة الدم كانت حرمة المال أهتك وأيسر من الدم . وليس قتلنا إياه على الردة كقتلنا إياه على الزنا [٦]، ولا القتل ،ولا المحاربة ،تلك حدود لسنا نخرجه بها من أحكام الإسلام ،وهو فيها وارث موروث ، كما كان قبل أن يحدثها . وليس هكذا المرتد، المرتد[٧] يعود دمه / مباحا بالقول بالشرك . ١٣٥/ب ظ (٦)

قال أبو حنيفة : يكون ميراث المرتد لورثته من المسلمين ،فقيل لبعض من يذهب مذهبه: ما الحجة لكم فى هذا ؟

[٤٢٣٥] فقالوا :روينا عن على بن أبى طالب عليه السلام أنه قتل رجلا وأعطى[٨] ميراثه ورثته من المسلمين .

قلنا:أما الحفاظ منكم فلا يروون إلا قتله،ولا يروون فى ميراثه شيئا،ولو كان ثابتا عن علىّ عليه السلام لم يكن فيه حجة عندنا وعندكم؛لأنا وإياكم نروى عن رسول الله ﷺ خلافه.

[٤٢٣٦] قال الشافعى رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة ،عن الزهرى ،عن على

(١) فى (ظ) : « دماء » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ظ) : « كما يكون » ،وما أثبتناه من (ب ، ص،م) .
(٣) فى (ظ) : « يسلم تبعه ماله » ، وفى (ص ، م) : « يسلم معه ماله » ،وما أثبتناه من (ب).
(٤) « إنما » : ساقطة من (ب ،ص) ،وأثبتناها من (ظ ،م) .
(٥) فى (م) : « ممنوعا كما كان يكون تبعاً لدمه » ،وما أثبتناه من(ب، ص ،م) .
(٦) فى (ص ، م) :« وليس قتلناه على الردة كقتلناه على الزنا »،وفى (ظ) : « وليس قتلناه على الردة كقتلنا بالزنا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « المرتد » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « وورث » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٥] انظر تخريج الآثار السابقة رقم [٤٢٣٤] ، وانظر رقم [١٧٥١] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .
[٤٢٣٦] سبق برقمى [١٧٤٧ ـ ١٧٤٨] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، ورقم [١٧٧٢] فى الكتاب نفسه ـ ميراث المرتد .

ابن الحسين [١] ، عن عمرو بن عثمان ، عن أسامة بن زيد : أن رسول الله ﷺ قال : «لا يرث المسلم الكافر ،ولا الكافر المسلم » .

قال الشافعي رضي الله عنه : أفيعدو المرتد أن يكون[٢] كافرا أو مسلما ؟ قال: بل كافر. قلنا: فحكم رسول الله ﷺ أن لا يرث مسلم كافرا ، ولا يرث كافرٌ مسلمًا . قال: فإن قلت : لا يذهب مثل هذا عن[٣] على بن أبى طالب ، وأقول بهذا الحديث ،وأقول: إنما[٤] عنى به بعض الكافرين دون بعض .

قلنا : فيعارضك غيرك بما هو أقوى عليك فى الحجة من هذا . فيقول: إن عليّا قد أخبر بحديث الأشجعيين عن النبى ﷺ فى حديث [٥] بَرْوَع بنت واشق ، فاتهمه ورده وقال بخلافه ، وقال معه ابن عباس ،وابن عمر ،وزيد بن ثابت [٦] فزعمت / أن لا حجة فى أحد مع النبى[٧] ﷺ ،وهو كما قلت لو ثبت. وزعمت أن عمارًا حدث عمر بن الخطاب : أن النبى ﷺ أمر الجنب أن يتيمم، فرده عليه عمر ،وأقام على ألا يتيمم الجنب هو وابن مسعود ، وتأول ابن مسعود فيه القرآن [٨] . فزعمت أن قول من قال كان أولى من قول من رده ،وهو كما قلت . فكيف لم تقل بمثل هذا فى حديث النبى[٩] ﷺ: « لا يرث المسلم الكافر »، وأنت لا تروى[١٠] عن على أنه سمعه من النبى[١١] ﷺ ،ولا أخبر به عنه ،وقد روى عن معاذ بن جبل أنه وَرَّثَ مسلمًا من ذمى ، فقال: نرثهم ولا يرثونا، كما تحل لنا نساؤهم ولا يحل لهم نساؤنا [١٢] .

ص ١٠٤٩/أ

أفرأيت إن قال قائل بهذا ، وقال : لا يذهب على معاذ شىء حفظه أسامة . ولعل النبى ﷺ إنما أراد بهذا مشركى أهل الأوثان دون أهل الكتاب ،ألا يكون هذا أولى أن

(١) فى (ص ، م) : « على بن حسين » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٢) فى (ظ) : «من أن يكون » ،وما أثبتناه من (ب ،ص ،م) .
(٣) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٤) فى (ص ، م) : « وأقول له إنما » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ) .
(٥) « حديث » : ساقطة من (ظ) ،وأثبتناها من(ب ، ص ، م) .
(٦) انظر باب التفويض وهذا الحديث وهذه الآثار فيه من كتاب الصداق ، أرقام [٢٢٧٠ ـ ٢٢٧٣] .
(٧) فى (ظ) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٨) سبق برقم [٢٩٨٥] فى أول كتاب الدعوى والبينات ـ الخلاف فى اليمين مع الشاهد .
(٩) فى (ص ، م) : « من حديث النبى » ، وفى (ظ) : « فى حديث رسول الله » ،وما أثبتناه من (ب).
(١٠) فى (م) : « لا ترويه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١١) فى (ظ) : «رسول الله » وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١٢) سبق برقم [١٧٥٣] فى كتاب الفرائض ـ باب الخلاف فى ميراث أهل الملل .

يؤخذ فى قوله شبهة منك [(١)] ؟ أورأيت إذ زعمت أن حكم المرتد مخالف فى الميراث حكم المشرك غيره ،لم لم تورثه [(٢)] هو من ورثته من المسلمين كما تورثهم منه ،فتكون قد قلت قولا واحدا أخرجته فيه من جملة المشركين بما ثبت[(٣)] له من حرمة الإسلام ؟ فما قلت فيه بما رويت عن على عليه السلام ؛لأنه لم يقل : لا يرثه المسلم[(٤)] ، وإذا ورث منه عقلنا [(٥)] أنه يورثه، ولا بما روى عن النبى ﷺ ،ولا بالقياس ؛ لأن المسلمين الذين أدركنا نحن وأنت لا يختلفون فى أن الكافر لا يرث المسلم ، والمسلم لا يرث الكافر [(٦)]، /غير ما ادعيت فى المرتد . وكذلك قالوا فى المملوكين ، وإنما وَرَّثُوا فى هذين الوجهين من يُورِّثُون منه ، ولم / يتحكموا فيُورِثُون من رجل ولا يُوَرِّثُونه . ٣٩٩/ب م ١٣٦/أ ظ (٦)

[٢٦] ذبيحة المرتد

قال أبو حنيفة رضي الله عنه :لا تؤكل ذبيحة المرتد وإن كان يهوديا أو نصرانيا ؛ لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها مرتدا [(٧)] حتى يقتل ، أو يُسْلِم .

وقال الأوزاعى :معنى[(٨)] قول الفقهاء أن من تولى قوماً فهو منهم ، وكان المسلمون إذا دخلوا أرض الحرب أكلوا ما وجدوا فى بيوتهم من اللحم وغيره ، ودماؤهم حلال.

وقال أبو يوسف :طعام أهل الكتاب وأهل الذمة سواء ،لا بأس بذبائحهم وطعامهم كله . فأما المرتد فليس يشبه أهل الكتاب فى هذا وإن تولاهم[(٩)] .ألا ترى أنى أقبل من أهل الكتاب جميعاً ، ومن أهل الشرك الجزية ، ولا أقبل من المرتد الجزية . والسنة فى المرتد مخالفة للسنة فى المشركين ، والحكم فيه مخالف للحكم فيهم . ألا ترى أن امرأة لو ارتدت عن الإسلام إلى النصرانية فتزوجها مسلم ، لم يجز ذلك ؟ وكذلك لو تزوجها نصرانى لم يجز ذلك أيضًا ؟ ولو تزوج مسلم نصرانية جاز ذلك .

(١) فى (ب) : « أولى أن يكون له شبهة منك » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) فى (ظ) : « لو لم تورثه » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٣) فى (ص) : « ثم أثبت » ، وفى (ظ) : « لما ثبت »، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « لا يرث المسلم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ، م) .
(٥) فى (ب) : « وإذا ورث عقلنا » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ ، م):« ولا المسلم الكافر » ،وفى (ص) : « ولا المسلم لا يرث الكافر » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ب) : « لأنه ليس بمنزلته لا يترك المرتد » ، وفى (ص) : « لأنه ليس بمنزلة ينزل فيها المرتد » ، وفى (م) : « لأنه ليس بمنزل فيها المرتد » ،وما أثبتناه من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « مضى » ، وما أثبتناه من (ص ، ب ، م) .
(٩) فى (ب) : « والاهم » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٣٧] أخبرنا [١] الحسن بن عمارة ، عن الحكم بن عتيبة ، عن أبى عياض ، عن على [٢] عليه السلام :أنه سئل عن ذبائح أهل الكتاب من أهل الحرب[٣] ومناكحتهم : فكره نكاح نسائهم، وقال : لا بأس بأكل ذبائحهم.

وقال أبو يوسف : فالمرتد أشد من ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا تؤكل ذبيحة المرتد .

[٢٧] العبد يسرق من الغنيمة

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن العبد يسرق من الغنيمة وسيده فى ذلك الجيش: أيقطع؟ قال: لا .

وقال الأوزاعى : يقطع ؛ لأن العبد ليس له من الغنيمة شىء ،ولأن سيده لو أعتق شيئا من ذلك السبى وله فيهم نصيب، كان عتقه باطلا .

[٤٢٣٨] وقد بلغنا عن [٤] على بن أبى طالب عليه السلام أنه قطع رقيقا سرقوا من دار الإمارة [٥].

وقال أبو يوسف : لا يقطع فى ذلك .

[٤٢٣٩] حدثنا بعض أشياخنا عن ميمون بن مهران،عن رسول الله [٦] صلى الله عليه وسلم :أن عبدًا

---

(١) فى (ظ) : « حدثنا » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٢) فى (ب) : « عن ابن عباس عن على »،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٣) « من أهل الحرب » :سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ظ) : « أن » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٥) فى (ظ ، م) : « مال الإمارة »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٦) فى (ظ) : « النبى » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

[٤٢٣٧] * مصنف عبد الرزاق : (٦/ ٨٤ ـ ٨٥) كتاب أهل الكتاب ـ لا تنكح امرأة من أهل الكتاب إلا فى عهد ـ عن الحسن بن عمارة ، عن الحكم ، عن أبى عياض ، عن على فى نكاح المشركات فى غير عهد أنه كره نساءهم ، ورخص فى ذبائحهم فى أرض الحرب . (رقم ١٠٠٨٧) .
وعن الثورى ، عن بعض أصحابه ، عن الحكم ، عن أبى عياض مثله . (رقم ١٠٠٨٨) .
وأبو عياض هو صاحب على اسمه مسلم بن نذير ، كذا قال ابن أبى حاتم وتعقبه ابن حجر فقال: مسلم بن نذير يكنى أبا نذير .

[٤٢٣٨] لم أعثر عليه ، وما روى عن على أنه لم يقطع من سرق من المغنم، كما سيأتى ـ إن شاء الله تعالى فى هذا الباب .

[٤٢٣٩] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٢١٢) أبواب قطع السارق ـ باب الرجل يسرق شيئا له فيه نصيب ـ عن عبد الله بن محرر ، عن ميمون بن مهران به .
وفيه : « مال الله سرق بعضه بعضا ، ليس عليه قطع ».
وعبد الله بن محرر ضعيف ، وهو مرسل .

من الجيش سرق من الخمس فلم يقطعه، وقال: مال الله بعضه فى بعض .

[٤٢٤٠] حدثنا بعض أشياخنا عن سماك / بن حرب ، عن النابغة (١)، عن على ابن أبى طالب عليه السلام: أن رجلا سرق مِغْفَرًا (٢) من المغنم فلم يقطعه . ١٠٤٩/ب ص

وقال أبو يوسف : وعلى هذا جماعة فقهائنا لا يختلفون فيه .

أما قوله : لا حق له فى المغنم ، فقد :

[٤٢٤١] حدثنا بعض أشياخنا عن الزهرى ، أن رسول الله ﷺ رضخ للعبيد فى المغنم (٣) ، ولم يضرب لهم بسهم .

[٤٢٤٣] حدثنا (٤) بعض أشياخنا عن عمير مولى آبِى اللحم ، عن العبد الذى أتى النبى ﷺ يوم خيبر يسأله . قال: فقال لى : تقلد هذا (٥) السيف فتقلدته ، فأعطانى رسول الله ﷺ من خُرْثِى المتاع .

قال الشافعى رضي الله عنه: القول ما قال أبو حنيفة، ضرب رسول الله ﷺ للأحرار بالسهمان ، ورضخ للعبيد ، فإذا سرق أحد حضر / المغنم شيئا لم أر عليه قطعًا ؛ لأن الشَّرْكَ (٦) بالقليل والكثير سواء . ١٣٦/ب ظ (٦)

---

(١) فى (ظ) : « أبى النابغة » ، وفى (م) : « ابن النابغة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٢) المغْفَر : زَرَدٌ من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح . (القاموس) .
(٣) « فى المغنم »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « وقد حدثنا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب) : « الشركة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٠] * مصنف عبد الرزاق : (١٠/ ٢١٢) فى الموضع السابق ـ عن الثورى، عن سماك بن حرب ، عن ابن عبيد بن الأبرص ـ وهو زيد بن دثار ـ قال: أُتى علىٌّ برجل سرق من الخمس ، فقال: له فيه نصيب، هو جائز ، فلم يقطعه ، سرق مغفرا . (رقم ١٨٨٧١) .

* مصنف ابن أبى شيبة : (٦/ ٥٢٤) كتاب الحدود ـ (٨١) فى الرجل يسرق من بيت المال ، ما عليه ـ عن شريك ، عن سماك به نحوه .

[وفيه عن أبى عبيد بن الأبرص ، وهو تحريف] .

[٤٢٤١] ورد ذلك فى الحديث الذى رواه مسلم .

انظر تخريجه فى رقم [١٨٨٧] فى كتاب الجهاد ـ شهود من لا فرض عليه القتال ، وفى هذا الحديث : « إنك كتبت تسألنى عن المرأة والعبد يحضران المغنم: هل يقسم لهما شىء ، وإنه ليس لهما شىء إلا أن يُحْذَيا » [م: رقم (١٣٩/ ١٨١٢)] .

[٤٢٤٣] انظر تخريج الحديث رقم [١٨٨٨] فى الموضع السابق .

وخُرْثِى المتاع : أثاث البيت وأساقطه كالقدر ونحوه .

[٢٨] الرجل يسرق من الغنيمة لأبيه فيها سهم

سئل أبو حنيفة رحمه الله : عن الرجل يسرق من الغنيمة ، وقد كان أبوه فى ذلك الجند، أو أخوه ، أو ذو رحم محرم . أو امرأة سرقت من ذلك وزوجها فى الجند ، فقال: لا يقطع واحد من هؤلاء .

وقال الأوزاعى: يقطعون(١)، ولا يبطل الحد عنهم .

وقال أبو يوسف: لا يقطعون(٢)، وهؤلاء والعبيد (٣) فى ذلك سواء. أرأيت رجلا سرق من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو من امرأته أو امرأة من زوجها (٤)،هل يقطع واحد من هؤلاء ؟ ليس يقطع واحد(٥) من هؤلاء .

[٤٢٤٤] وقد جاء الحديث عن رسول الله ﷺ :« أنت ومالك لأبيك » فكيف يقطع هذا ؟

قال الشافعى رحمه الله: إن كان السارق من هؤلاء شهد المغنم لم يقطع؛لأنه شريك، ولا يقطع ابن (٦) الرجل ولا أبوه فيما سرق من مال ابنه ، أو أبيه؛ لأنه (٧) شريك فيه. فأما المرأة يحضر زوجها الغنيمة ، أو الأخ وغيره ، فكل هؤلاء سراق ؛ لأن كل واحد من هؤلاء لو سرق من صاحبه شيئا لم يأتمنه(٨) عليه قطعته .

(١-٢) فى (ص ، ظ ، م) : « يقطعان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(٤) فى (ب) : « من أبيه أو أخيه أو امرأته والمرأة من زوجها »، وفى (ص) : « من أبيه ومن أخيه ومن امرأته أو امرأة من زوجها » ، وفى (ظ) :«من أبيه أو ابنه أو من أخيه أو امرأته أو امرأة من زوجها » ،وما أثبتناه من (م) .
(٥) فى (ص ، ظ) : « أحد » ،وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٦) « ابن » : ساقطة من (ب ،ص) ،وأثبتناها من (ظ ، م) .
(٧) « لأنه » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ،وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « يأمنه » ،وما أثبتناه من(ب ، ص ، م) .

[٤٢٤٤] * جه : (٢/٧٦٩) (١٢) كتاب التجارات ـ (٦٤) باب ما للرجل من مال ولده ـ عن هشام بن عمار،عن عيسى بن يونس ،عن يوسف بن إسحاق ،عن محمد بن المنكدر ،عن جابر بن عبد الله أن رجلا قال: يا رسول الله ،إن لى مالا وولدا، وإن أبى يريد أن يجتاح مالى ، فقال : « أنت ومالك لأبيك » (رقم ٢٢٩١) .قال البوصيرى فى الزوائد: له شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة ،ورواه أبو داود ،وابن ماجه من حديث عبد الله بن عمرو ،وإسناد حديث جابر صحيح رجاله ثقات على شرط البخارى ، وله شاهد من حديث عائشة رواه ابن حبان فى صحيحه .

[٢٩] الصبى يسبى ثم يموت

سئل أبو حنيفة رحمه الله عن: الصبى يسبى[١] وأبوه كافر ، وقعا فى سهم رجل ، ثم مات أبوه وهو كافر ، ثم مات الغلام قبل أن يتكلم بالإسلام ،فقال : لا يصلى عليه، وهو على دين أبيه ؛ لأنه لم يقر بالإسلام .

وقال الأوزاعى: مولاه أولى من أبيه يصلى[٢] عليه .

وقال :لو لم يكن معه أبوه [٣] ،وخرج أبوه مستأمنًا ، لكان لمولاه أن يبيعه من أبيه.

[٤] وقال أبو يوسف:إذا لم يسب معه أبوه كان مسلمًا ليس لمولاه أن يبيعه من أبيه[٥] إذا دخل بأمان ، وهو ينقض قول الأوزاعى : أنه لا بأس أن يباع السبى[٦] ،ويرد إلى دار الحرب فى مسألة قبل هذا . فالقول فى هذا ما قال أبو حنيفة / رضي الله عنه إذا كان معه أبواه ، ٤٠٠/أ م أو أحدهما فهو [٧] على دينه حتى يقر بالإسلام ،وإذا لم يكن معه أبواه ، أو أحدهما فهو [٨] مسلم .

[٤٢٤٥] **قال الشافعى** : سبى رسول الله ﷺ نساء بنى قريظة وذراريهم ، فباعهم من المشركين ، فاشترى أبو الشَّحْم اليهودى أهل بيت عجوز وولدها من النبى ﷺ ، وبعث رسول الله [٩] ﷺ بما بقى من السبايا أثلاثا : ثلثًا إلى تهامة ، وثلثًا إلى نجد ، وثلثًا إلى طريق الشام ، فبيعوا بالخيل والسلاح والإبل والمال ، وفيهم الصغير والكبير . وقد يحتمل هذا [١٠] أن يكون من أجل أن أمهات الأطفال معهم ، ويحتمل أن يكون فى الأطفال من لا أم له ، فإذا سبوا مع أمهاتهم فلا بأس أن يباعوا من المشركين .وكذلك لو سبوا مع آبائهم ،ولو مات أمهاتهم وآباؤهم قبل أن يبلغوا ، فيصفوا الإسلام ،لم يكن لنا ١٠٥٠/أ أن نصلى عليهم ؛ لأنهم [١١] على دين / الأمهات والآباء ، إذا كان السباء معًا . ولنا ص / بيعهم بعد موت أمهاتهم من المشركين ؛ لأنَّا قد حكمنا عليهم بأن حكم الشرك ثابت ١٣٧/أ ظ (٦)

(١) « يسبى » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب ، ص، م) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٦) فى (ص) : « الصبى » ، وما أثبتناه من (ب ،ظ ، م) .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٩) فى (م) : « وبعث النبى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(١٠) « هذا » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ،ص ، م) .
(١١) فى (ب) : « وهم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

[٤٢٤٥] سبق برقم [٢١٥٨] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ فى السبى وانظر تخريجه .

عليهم ، إذا تركنا الصلاة عليهم ، كما حكمنا به وهم[1] مع آبائهم، لا فرق بين ذلك إذا لزمهم حكم الشرك كان لنا بيعهم من المشركين . وكذلك النساء البوالغ .

[٤٢٤٦] قد استوهب رسول اللّه ﷺ جارية بالغة من أصحابه ،ففدى بها رجلين.

[٣٠] المُدبَّرة وأم الولد تُسبَيَان ، هل يطؤهما سيدهما إن[2] دخل بأمان ؟

سئل أبو حنيفة رضي الله عنه عن مُدَبَّرَة [3] أسرها العدو ،أو أم الولد ،فدخل سيدهما بأمان فقال: إنه لا بأس[4] أن يطأها إن لقيها ؛ لأنها له ، ولأنهم لم يحرزوها [5] .

وقال الأوزاعى: لا يحل له أن يطأ فرجاً يطؤه غيره ،يطأ المولى[6] سرا ،والزوج الكافر علانية. ولو لقيها وليس لها زوج ما كان له أن يطأها ،حتى يخلوا بينها وبينه ، ويخرج بها .ولو كان له ولد منها كانوا أملك به منه .

وقال أبو يوسف : قول الأوزاعى هذا [7] ينقض بعضه بعضًا .قال الأوزاعى فى غير هذه المسألة : لا بأس أن يطأ السبى فى دار الحرب، وكره أن يطأ أم ولده التى لا شك[8] له فى ملكها ،كيف هذا ؟ قال أبو يوسف : كان أبو حنيفة يكره أن يطأ الرجل امرأته ،

---

(١) فى(ص) : « وهو » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ، م) .
(٢) فى (ب) : « إذا » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٣) فى (ب) : « المدبرة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٤) فى (م) : « بأمان له لا بأس » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .
(٥) فى (ب) : « يطأهما إن لقيهما لأنهما له ولأنهم لم يحوزوهما » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م).
(٦) فى (ب) : « يطؤه المولى » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٧) « هذا » :ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ،ص ،ظ) .
(٨) فى (ب) : « أم الولد التى لا شأن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .

[٤٢٤٦] * م : (٣ / ١٣٧٥ ـ ١٣٧٦) (٣٢) كتاب الجهاد والسير ـ (١٤) باب التنفيل وفداء المسلمين بالأسارى ـ من طريق عكرمة بن عمار ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال: غزونا فزارة وعلينا أبو بكر ، أمَّره رسول اللّه ﷺ علينا ، فلما كان بيننا وبين الماء ساعة أمرنا أبو بكر ، فعرسنا ، ثم شن الغارة ، فورد الماء ، فقتل من قتل عليه وسبى ، وأنظر إلى عُنُق من الناس فيهم الذرارى ، فخشيت أن يسبقونى إلى الجبل فرميت بسهم بينهم وبين الجبل ، فلما رأوا السهم وقفوا ، فجئت بهم أسوقهم وفيهم امرأة من بنى فزارة ،عليها قَشعٌ من أدم ـ قال :القشع النِّطْع ـ معها ابنة لها من أحسن العرب ، فسقتهم حتى أتيت بهم أبا بكر ، فنفلنى أبو بكر ابنتها ، فقدمنا المدينة ، وما كشفت لها ثوبا فلقينى رسول اللّه ﷺ فى السوق ، فقال:« يا سلمة ، هب لى المرأة » ، فقلت : يا رسول اللّه ، واللّه لقد أعجبتنى ، وما كشفت لها ثوبا ، ثم لقينى رسول اللّه ﷺ ـ من الغد فى السوق، فقال لى:« يا سلمة ، هب لى المرأة ، لله أبوك » ، فقلت : هى لك يا رسول الله ، فواللّه ما كشفت لها ثوبًا ، فبعث بها رسول اللّه ﷺ إلى أهل مكة ، ففدى بها ناسا من المسلمين ، كانوا أسرى بمكة .

أو أم ولده (١) أو مدبرته ،أو أمته فى دار الحرب؛لأنها ليست بدار مقام.وأكره (٢) له المقام فيها،وأكره (٣) له أن يكون له فيها نسل،على قياس ما قال فى مناكحتهم،ولكنه كان يقول: أم الولد والمدبرة ليس يملكها (٤) العدو عليه(٥)،وكان يقول:إن وطئها (٦) فى دار الحرب فقد وطئ ما يملك ،ولم يكن يقول: إن كان لها زوج هنالك يطؤها إن لمولاها أن يطأها .

قال الشافعى رحمه الله : زعم أبو يوسف أن قول الأوزاعى ينقض بعضه بعضا ، روى عنه أنه قال(٧) : لا بأس أن يوطأ (٨) السبى ببلاد العدو ،وهو كما قال الأوزاعى . وقد وطئ أصحاب رسول الله ﷺ بعد الاستبراء فى بلاد العدو .

[٤٢٤٧] وعرس رسول الله ﷺ بصفية بالصهباء.

وهى غير بلاد المسلمين(٩) يومئذ والسبى قد جرى عليهم الرق ،وانقطعت العِصَمُ(١٠) بينهم وبين من يملكهم بنكاح أو شراء . وكره الأوزاعى أن يطأ الرجل أم ولده وهى زوجة لغيره ، أبو حنيفة كان أولى أن يكره هذا فى أصل قوله من الأوزاعى ، من قِبَلِ معنيين:

أحدهما : أنه يزعم(١١) أن شاهدين لو شهدا على رجل بزور أنه طلق امرأته ثلاثا ، ففرق القاضى بينهما ، كان لأحدهما أن ينكحها حلالا وهو يعلم أنها زوجة لغيره .

والثانى :أنه يكره أن يطأ الرجل ما ملكت يمينه فى بلاد العدو . فهو أولى أن ينسب فى تناقض القول فى هذا(١٢) من الأوزاعى،وليس هو كما قال الأوزاعى للرجل أن يطأ أم

---

(١) « أو أم ولده »: سقط من (ب ، ص) ، وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٢ـ ٣) فى (ب) :« وكره » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٤) فى (ب) :« يملكهما » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٥) « عليه »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ،م) .
(٦) فى (ظ):« ولو وطأها » ،وفى (ب) :« إن وطئهما » ،وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٧) « قال » :ساقطة من (م) ،وأثبتناها من (ب ،ص ، ظ) .
(٨) فى (ب):« لا بأس بوطء »،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م).
(٩) فى (ظ ، م):« بلاد الإسلام »،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(١٠) فى (ظ) : «العصمة » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(١١) فى (ب) :« ما يزعم » ،وما أثبتناه من(ص ، ظ ، م) .
(١٢) « فى هذا » :سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب ، ص ،م) .

[٤٢٤٧] * خ : (٣/١٣٨) (٦٤) كتاب المغازى ـ (٣٨) باب غزوة خيبر ـ من طريق يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ،عن عمرو مولى المطلب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قدمنا خيبر،فلما فتح الله عليه الحصن ذكر له جمال صفية بنت حيى بن أخطب،وقد قتل زوجها ،وكانت عروسًا،فاصطفاها النبى ﷺ لنفسه، فخرج بها حتى بلغنا الصهباء حلت ،فبنى بها رسول الله ﷺ . . . .الحديث (رقم ٤٢١١) .

ولده وأمته فى بلاد العدو ، وليس يملك العدو من(١) المسلمين شيئا . ألا ترى أن المسلمين لو ظفروا بشيء أحرزه العدو وحضر صاحبه قبل القسم، كان أحق به من المسلمين الذين أوجفوا عليه؟ ولو كان (٢) العدو ملكوه ملكا تاما ما كان إلا لمن أوجف/ عليه، كما يكون سائر ملكهم، غير أنا نحب للرجل إذا شركه فى بضع جاريته غيره، أن يتوقى وطأها للولد. ١٣٧ /ب ظ (٦)

[٣١] الرجل يشترى أمته بعد ما يحرزها (٣) العدو

قال أبو حنيفة رحمه الله : إذا اشترى الرجل أمته فليس له أن يطأها .

وقال الأوزاعى : يطؤها .

وقال أبو يوسف: قال أبو حنيفة: لا يطؤها، وكان ينهى عن هذا أشد النهى ، ويقول: قد أحرزها أهل الشرك، ولو أعتقوها جاز عتقهم ، فكيف يطؤها مولاها وليست(٤) هذه كالمدبرة، وأم الولد ؟ لأن أهل الشرك يملكون الأمة ، ولا يملكون أم الولد ولا المدبرة.

قال الشافعى : وإذا اشترى الرجل أمته من المشركين بعد ما يحرزونها ، فأحب إلى(٥) أن لا يطأها حتى يستبرئها ، كما لا يطؤها لو نكحت نكاحا / فاسداً وأصيبت حتى يستبرئها بحيضة (٦) ، وقد صارت إلى من كان يستحلها . وكذلك أم الولد والمدبرة ،/ وليس يملك العدو على أحد من المسلمين شيئا ملكا يصح(٧) ؛ لما وصفت من أنه : يوجف على ما أحرزوا للمسلمين ، ويصير فى أيدى من أوجف عليه من المسلمين(٨) فيملكونه ملكًا يصح عن المشركين ، فيأتى صاحبه قبل أن يقسم فيكون أحق به من الموجفين عليه . وكيف يملك العدو على المسلمين وقد منع الله أموال المسلمين بدينه ، وخَوَّلَهُمْ عدوهم من المشركين ، فجعلهم يملكون رقابهم وأموالهم متى قدروا عليها؟ أفيجوز أن يكون من يملكونه متى قدروا عليه أن يملك (٩) عليهم ؟ هذا محال أن يملك على من أملكه متى قدرت عليه . ولو

١٠٥٠ /ب ص ٤٠٠ /ب م

---

(١) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٢) « ولو كان » : سقط من (م) ، وأثبتناه من (ب ،ص ، ظ) .
(٣) فى (ص) : « يحوزها » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٤) فى (ص ، ظ ،م) : « وليس »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « إلى »: ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص، ظ) .
(٦) « بحيضة » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى(ب) : «ملكا صحيحًا »، وفى (م) : « فلا يصح » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٨) فى (ب) : « المسلمون » ، وفى (ظ) : « للمسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (م) : « أن يملكوا » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،ظ) .

أعتقوا جميع ما أحرزوا من رقيق المسلمين لم يجز لهم فيه[١] عتق . وإذا كان الغاصب من المسلمين لا يجوز له العتق فيما غصب ، فالمشرك أولى أن لا يجوز[٢] له ذلك .

فإن قال قائل :

[٤٢٤٨] قد روى عن النبى ﷺ : « من أسلم على شىء فهو له » .

فهذا مما لا يثبت . ولو ثبت كان من أسلم على شىء يجوز له ملكه فهو له .

فإن قال قائل : ما دل على هذا ؟ قيل : أرأيت لو استرقوا [٣] أحرارا من المسلمين فأسلموا عليهم ، أيكونون لهم ؟ فإن قال: لا . قيل: فيدل هذا على خلافك الحديث ، وأن معناه كما قلنا . فإن قال : فما هذا الذى يجوز لهم ملكه ؟ قيل : مثل ما كان يجوز للمسلمين ملكه . فإن قال [٤] : فأين ذلك ؟ قيل: مثل سبى المسلمين لهم وأخذهم لأموالهم [٥] ، فذلك لهم جائز حلال . فإن سبى بعضهم بعضا ، وأخذ بعضهم مال بعض[٦]، ثم أسلم السابى [٧] الآخذ ، فهو له لأنه أخذ رقبة ، ومالا غير ممنوع . وأما مال المسلمين[٨] فمما منعه الله بالإسلام ، حتى لو أن مسلما أخذ منه شيئا كان عليه رده ، ولم يكن له ملكه ، فالمشرك أولى ألا يملك على المسلم من المسلم على المسلم .

[٣٢] الحربى يسلم فى دار الحرب وله بها مال

قال أبو حنيفة فى الرجل من أهل الحرب يسلم فى دار الحرب وله بها مال، ثم يظهر المسلمون على تلك الدار : إنه يترك له ما كان فى يديه من ماله ورقيقه ومتاعه وولده الصغار ، وما كان / من أرض أو دار فهو فىء ، وامرأته فىء[٩] إذا كانت ١٣٨ /أ ظ (٦)

---

(١) « فيه » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

(٢) فى (ظ) : « أن يجوز » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٣) فى (ظ) : « لو سبوا » ، وفى (ص ، م) : « لو اشتروا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « فإن قيل » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٥) فى (ظ) : « أموالهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٦) « بعض » : ساقطة من (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، ظ) .

(٧) فى (م) : « الثانى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .

(٨) فى (ظ) : « المسلم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .

(٩) « فىء » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .

[٤٢٤٨] * مسند أبى يعلى: (١٠/ ٢٢٦) عن مروان بن معاوية ، عن ياسين بن معاذ الزيات ، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب به : (رقم ٥٨٤٧) .

قال الهيثمى فى المجمع (٥/ ٣٣٥) : وفيه ياسين بن معاذ الزيات وهو متروك .

كافرة، فإذا (١) كانت حبلى فما فى بطنها فىء .

وقال الأوزاعى : كانت مكة دار حرب ظهر عليها (٢) رسول الله ﷺ والمسلمون ، وفيها رجال مسلمون، فلم يقبض لهم رسول الله ﷺ داراً، ولا أرضًا ،ولا امرأة ، وأمَّن الناس وعفا عنهم .

قال أبو يوسف: قد نقض الأوزاعى حجته هذه ، ألا ترى أنه قد عفا عن الناس كلهم وأمنهم الكافر منهم والمؤمن ، ولم يكن فى مكة غنيمة ، ولا فىء. فهذه لا تشبه الدار التى تكون فيئا يقتسمها المسلمون بما فيها .

قال الشافعى: الذى قال الأوزاعى كما قال، إلا أنه لم يصنع شيئا فى احتجاجه بمكة، وقد كتبنا الحجة فى مكة فى مسألة(٣) قبل هذه، فتركنا تكريرها. ولكن الحجة فى هذا:

[٤٢٤٩] أن ابنى سَعْيَةُ القُرَظِيَّين خرجا إلى رسول الله ﷺ وهو محاصر بنى قريظة فأسلما، فأحرز لهما إسلامهما دماءهما وجميع أموالهما من النخل والدور وغيرها(٤) ، وذلك معروف فى بنى قريظة . وكيف يجوز أن يحرز لهم الإسلام الدماء ولم يؤسروا ولا (٥) يحرز لهم الأموال ؟ وكيف يجوز أن يحرز لهم بعض الأموال دون بعض ؟ أرأيت لو لم يكن فى هذا خبر ، أما كان القياس إذا صار الرجل مسلما قبل أن يقدر عليه أن يقال :إن حكمه(٦) حكم المسلم فيما يحرز له الإسلام من دمه وماله ، أو يكون(٧) غير محرز له دمه(٨) ولا ماله إذا اضطر بالحصر. ما يجوز إلا القول الأول أو هذا . وهذا خطأ.

أو رأيت لو قال رجل : له أرضه وداره؛ لأنه(٩) لم يكن يستطيع تحويله قط ،وليس له ما كان يستطيع(١٠) تحويله من / ثيابه وماله وماشيته (١١)؛ لأن تركه إياه فى بلاد الحرب ١٠٥١/أ ص

(١) فى (ظ، م) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) فى(ظ) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٣) فى (ب) : « بمكة وقد بيناها فى مسألة » ،وفى (ص) : « بمكة فى مسألة » ، وما أثبتناه من (ظ ،م) .
(٤) فى(ظ) : « وغيرهما » ،وما أثبتناه من (ب ، ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « ولم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ظ) : « يقدر أن حكمه » ،وفى (م) : « يقدر عليه أن حكمه » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٧) فى (ب) : « أو يقال يكون » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ، م) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وجاء بدلاً منه : « من ماله إلا ما » ،وأثبتناه من (ص ،ظ، م) .
(١٠) فى (ب) : « يستطيع تحويله أما ما يستطيع » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(١١) فى (ب) : « وماشيته فلا » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .

[٤٢٤٩] سبق برقم [٤٢٣٣] فى هذا الكتاب فى باب المسلم يدخل دار الحرب بأمان .
كما سبق فى [٢١٢٩] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ فى الحربى يدخل بأمان .

المباحة رضا منه بأن يكون مباحًا إذا أمكنه تحويله فلم يحوله[١] . ألا يكون قوله أسدّ[٢] من قول من قال[٣]: يحرز له جميع ماله، إلا ما لا يستطيع تحويله ؟ هذا القول خارج من القياس والعقل والسنة .

[٣٣] الحربى المستأمن يسلم فى دار الإسلام

قال أبو حنيفة رضي الله عنه فى الرجل من أهل دار الحرب[٤] يخرج مستأمنا إلى دار الإسلام ، فيسلم فيها ، ثم يظهر المسلمون على الدار التى فيها أهله وعياله أنهم[٥] فىء أجمعون .

وقال الأوزاعى : يترك له أهله وعياله ، كما ترك رسول الله ﷺ لمن معه من المسلمين أهله وعياله حين ظهر على مكة .

قال أبو يوسف : ليس فى هذا حجة على أبى حنيفة ، وقد ترك رسول الله ﷺ لأهل الشرك لمن[٦] أهله بمكة أموالهم وعيالهم وعفا عنهم جميعًا .

قال الشافعى رحمه الله :هذه مثل المسألة الأولى. بل خروج المسلم الذى كان مشركا إلى دار الإسلام/ أولى أن يحرز له دمه وماله كله[٧] وعياله الذين لم يبلغوا من ولده من المسلمين[٨] فى بلاد الشرك . فكيف يترك للأول بعض ماله ، ولا يترك لهذا الذى هو خير حالا[٩] منه بعض ماله ؟ بل جميع ماله كله[١٠] له ،وكل مولود له لم يبلغ متروك له . وكل بالغ من ولده وزوجته يسبى ؛ لأن حكمهم حكم أنفسهم لا حكمه . ومن أحرز له الإسلام دمه / قبل أن يقدر عليه ، أحرز له الإسلام ماله ، وماله أصغر قدرا من دمه . والحجة فى هذا مثل الحجة فى المسألة[١١] الأولى . وقد أصاب الأوزاعى فيها ،

٤٠١/أ م

١٣٨/ب ظ (٦)

---

(١) فى (ص) : « لم يجز » ،وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(٢) فى (ص ، ظ ، م) : « أشدّ »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ظ) : « يقول » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) فى (ب ، ص): « أهل الحرب » ، وما أثبتناه من (ظ ، م) .
(٥) فى (ب) : « هم » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٦) فى (ب) : « ممن » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٧) « كله » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ، ظ ، م) .
(٨) فى (ب) : « ولده من المسلم » ، وفى (م) : « ولده المسلمين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « أخير حلالا » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(١٠) « كله » : ساقطة من (ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب ،ص) .
(١١) « المسألة » : ساقطة من (ب ،ص ،م) وأثبتناها من (ظ) .

وحجته بمكة وأهلها ليست بشيء . ليست مكة من هذا بسبيل ، هذه مثل المسألة الأولى[١].

قال أبو حنيفة : لو كان هذا الرجل الذى[٢] أسلم فى دار الحرب ، كان له ولده الصغار[٣] لأنهم مسلمون على دينه ،وما سوى [٤] ذلك من أهله وماله فهو فيء [٥].وقال الأوزاعى : حال هذا كحال المهاجر[٦] من مكة إلى رسول الله ﷺ : يرد إليه أهله وماله كما رده لأولئك[٧] . قال أبو يوسف: قد فرغنا من القول فى هذا والقول فيه كما قال أبو حنيفة رحمه الله .

قال الشافعى رضي الله عنه : القول فيه مثل[٨] ما قال الأوزاعى ، والحجة فيه مثل الحجة فى الأوليين .

[٣٤] المستأمن يسلم ويخرج إلى دار الإسلام وقد استودع ماله

قال أبو حنيفة رحمه الله : لو كان أخذ من ماله شيئا فاستودعه رجلا من أهل الحرب كان فيئا أيضا .

وقال الأوزاعى: لا [٩] . واحتج فى ذلك بصنع[١٠] رسول الله ﷺ يوم فتح مكة، وقال : أحق من اقتدى به وتمسك بسنته رسول الله ﷺ .

وقال شريح: إن السنة سبقت قياسكم هذا ، فاتبعوا ولا تبتدعوا ، فإنكم لن تضلوا ما أخذتم بالأثر .

وقال أبو يوسف : ليس يشبه الناس رسول الله ﷺ ،ولا يشبه الحكم فى الأعاجم وأهل الكتاب الحكم فى العرب . ألا ترى أن مشركى العرب من غير أهل الكتاب لا ينبغى أن تؤخذ منهم جزية ،ولا يقبل منهم إلا الإسلام أو القتل ،وأن الجزية تقبل من مشركى

(١) فى (ب) : « بسبيل لا فى هذه ولا فى المسألة الأولى » ،وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٢) « الذى »:ساقطة من (ب ،م) ، وأثبتناها من (ص ، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ولد صغار » ، وما أثبتناه من (ب ، ص، م) .
(٤) فى (ظ) : « وما كان سوى » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٥) فى (ظ) : « فهم فيء » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٦) فى (ب): « المهاجرين » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(٧) فى (ظ ،م) : « رده إلى أولئك » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٨) « مثل » : ساقطة من (ب ، ص ، م) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٩) « لا » : ساقطة من (ص ، ظ ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص ، ظ) : « بصنيع » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .

الأعاجم . وأن إماما لو ظهر على مدينة من مدائن الروم أو غيرها من أهل الشرك حتى تصير فيئا أو غنيمة[1] فى يده ، لم يكن له أن يقبل[2] منها شيئا ، ولا يصرفها عن[3] الذين افتتحوها ، يخمسها ، ويقسمها بينهم ، وأن السنة هكذا ،كان الإسلام على هذا[4] وليس هكذا فعل رسول الله ﷺ..

[٤٢٥٠] وقال ـ فى مكة ـ رسول الله ﷺ: « إن الله حرمها فلم تحل لأحد قبلى، ولا تحل لأحد بعدى » .

[٤٢٥١] وقد سبى رسول الله ﷺ سبى هوازن ،وسبى يوم[5] بنى المُصْطَلِق، ويوم خيبر فى/ غزوات من غزواته ، ظهر على أهلها وسبى ، ولم يصنع فى شىء من ذلك ما صنع فى مكة . لو كان الأمر على ما صنع فى مكة ما جاز لأحد من الناس أن يسبى أحداً أبداً ، ولا كانت غنيمة ، ولا فىء .ولكن الأمر من رسول الله ﷺ فى مكة على غير ما عليه المقاسم والمغانم ، فتفهم حديث رسول الله ﷺ :[6] فإن له معان وله وجوه. واعلم أن رسول الله ﷺ [7] لم يغنم من مكة غنيمة من كافر ،ولا مسلم ، ولا سبى منها ، لا من عيال مسلم ولا عيال [8] كافر ، وعفا عنهم جميعا . وقد جاءته [9] هوازن فكانت سنته ما أخبرتُ به ، وفدى رسول الله ﷺ من تمسك بحقه من السبى كل رأس بستة فرائض فكان القول فى هذا / غير القول فى أهل مكة ،وما صنع رسول الله ﷺ فهو حق كما صنع ، وليس لأحد بعده فى مثل هذا ما له [10].

١٠٥١/ب ص

١٣٩/أ ظ (٦)

قال الشافعى رحمه الله : قد كثر التردد فى مكة ،والأمر فيها على خلاف ما قالا

(١) فى (ص ، ظ ، م) : « والغنيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) : «أن يفتك » ، وما أثبتناه من (ص، ظ ، م) .
(٣) فى (ظ) : « على » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، م) .
(٤) « هذا » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من(ص ،ظ،م) .
(٥) « يوم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ، م) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٨) فى (ب): « ولا من عيال » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ،م) .
(٩) فى (ظ) : « جاءه » ، وما أثبتناه من (ب، ص ، م) .
(١٠) انظر رقم [٤١٤٥] فى هذا الكتاب « سير الأوزاعى » سهم الفارس ، والإحالة فيه .

[٤٢٥٠] *م : (٢ / ٩٨٦) (١٥) كتاب الحج ـ (٨٢) باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام ـ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلى ، عن جرير ، عن منصور ، عن مجاهد ، عن طاوس، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذا البلد حرمه الله يوم خلق السموات والأرض، فهو حرام بحرمة الله إلى يوم القيامة » (رقم ٤٤٥ /١٣٥٣) .
ومن طريق أبى سلمة ، عن أبى هريرة فى هذا الحديث :« ألا وإنها لم تحل لأحد قبلى ، ولن تحل لأحد بعدى، ألا وأنها أحلت لى ساعة من نهار . . . » . (رقم ٤٤٨ / ١٣٥٥) .
[٤٢٥١] انظر الأرقام [١٨٧٥ ، ١٨٧٧ ، ٢٠١٢] و [١٨٩٢] .

معًا. وقد بينا هذا .ولم تختلف سنن رسول الله ﷺ قط ، ولم يستن إلا بما علم(١) من بعده أن يستن به (٢) إلا ما بين الله له (٣) أنه جعله له (٤) خالصا دون المؤمنين ، وبينه هو عليه السلام ،ولم يختلف فيه من بعده . وقوله (٥) : الحكم فى العرب غير الحكم فى العجم ، فقد ادعى أن مكة دار حرب وهى دَارٌ مُحَرَّم ، فزعم أن النبى ﷺ حكم فيها خلاف حكمه فى العرب من هوازن ،وبنى المصطلق. ولم يحكم رسول الله ﷺ فى شىء من ذلك ولا غيره بشىء اختلف ،ولكنه سبى من ظفر به عنوة ، وغنمه من عربى وعجمى ، ولم يسْبِ عربيا ولا عجميا تقدم إسلامه الظَفَرَ به،ولا قبل أمانه وترك قتاله . وأهل مكة أسلموا ومنهم من قبل الأمان ،(٦) وترك القتال والذين قاتلوا بها بنو نفاثة فأذن فى قتلهم ولا مال(٧) ولا شىء لهم بها فيؤخذ . إنما هم قوم من غير أهلها لجؤوا إليها .وأما قوله : لا تؤخذ الجزية من العرب ، فنحن كنا على هذا أحرص لولا أن الحق فى غير ما قال، فلم يكن لنا(٨) أن نقول إلا الحق .

[٤٢٥٢] وقد أخذ رسول الله ﷺ الجزية من أكيْدَر الغسانى ، ويروون(٩) أنه صالح رجالا من العرب على الجزية . فأما عمر بن الخطاب ومن بعده من الخلفاء إلى اليوم فقد أخذوا الجزية من بنى تَغْلِب ،وتَنُوخ ،وبهراء(١٠) وخليط من خليط العرب(١١) /وهم إلى الساعة مقيمون على النصرانية ، فضعف عليهم الصدقة ،وذلك جزية . وإنما الجزية على الأديان لا على الأنساب(١٢) ، ولولا أن نأثم بتمنى الباطل وددنا أن الذى قال أبو يوسف كما قال ، وألا يجرى صَغَار على عربى ، ولكن الله عز وجل أَجَلُّ فى أعيننا من أن نحب غير ما قضى به ، والله أعلم (١٣). ٤٠١/ب م

(١) فى (ظ) : « ولم يستن بما على » ، وما أثبتناه من (ب ،ص) .
(٢) « به » : ساقطة من (ب ، ص) ، وأثبتناها من(ظ ، م) .
(٣ ـ ٤) « له » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب ، ص ،م) .
(٥) فى (ب) : « وأما قوله » ، وما أثبتناه من (ص ،ظ ،م) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب ، ص) ،وأثبتناه من (ظ ، م) .
(٨) فى (م) : « فلم يكن له » ، وما أثبتناه من (ب ، ص ، ظ) .
(٩) فى (ظ) : « ويروى » ، وما أثبتناه من (ب ،ص ، م) .
(١٠) فى (ب) : « وهراة » ، وما أثبتناه من (ص ، ظ ، م) .
(١١) فى (ص ، ظ ،م) : « وخلط من خلط العرب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « الإنسان » ، وما أثبتناه من (ب ، ظ ، م) .
(١٣) فى (ظ/٦) : « تم كتاب السير والحمد لله رب العالمين ، وصلواته على سيدنا محمد وآله أجمعين »، وفى (م) : « تم الكتاب بحمد الله وعونه ، وصَلَّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلَّم » .

[٤٢٥٢] انظر الأرقام [١٩٢٠ ـ ١٩٢٢] فى كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب .
وأرقام [٢٠٢٨ ـ ٢٠٣٠] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٤) / كتاب القرعة

٧٨٢/ب ص ١٥٠/ب ح

[١] باب

/ أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي ﷺ قال : قال الله تبارك وتعالى : ﴿ وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلَامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ ﴾ إلى قوله : ﴿ يَخْتَصِمُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [آل عمران] ، وقال عز وجل : ﴿ وَإِنَّ يُونُسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ﴿١٣٩﴾ إِذْ أَبَقَ إِلَى الْفُلْكِ الْمَشْحُونِ ﴿١٤٠﴾ فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ ﴿١٤١﴾ ﴾ [الصافات] . ١٥١/أ ح

قال الشافعي رحمة الله عليه : فأصل القرعة في كتاب الله عز وجل في قصة المقترعين على مريم ، والمقارعي/ يونس مُجْمَعَة[1] ، فلا تكون القرعة ـ والله أعلم ـ إلا بين قوم مستوين في الحجة . ٧٨٣/أ ص

ولا يعدوا ـ والله أعلم ـ المقترعين على مريم أن يكون[2]، كانوا سواء في كفالتها فتنافسوها ، فلما كان أن تكون عند واحد منهم[3] أرفق بها ؛ لأنها لو صيرت عند كل واحد منهم[4] يوماً،أو أكثر ،وعند غيره مثل ذلك،كان أشبه أن يكون أضرَّ بها ؛ من قِبَل أن الكافل إذا كان واحداً كان أعطف له عليها وأعلم بما فيه مصلحتها للعلم بأخلاقها ،وما تقبل وما ترد ، وما يحسن[5] به اغتذاؤها . فكل من اعْتَنَفَ[6] كفالتها كفلها غير خَابِرٍ بما يصلحها ، ولعله لا يقع على صلاحها حتى تصير إلى غيره ، فيعتنف من كفالتها ما اعتنف غيره .

وله وجه آخر يتضح[7] ،وذلك أن ولاية واحد إذا كانت صبية غير مُمْتَنِعة مما يمتنع منه من عَقَل يستر ما ينبغي ستره ، كان أكرم لها وأستر عليها أن يكفلها واحد دون الجماعة .

---

(١) في (ب ، ح) : « مجتمعة » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) في (ب ، ح) : « المقترعون على مريم أن يكونوا » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٣ ـ ٤) « منهم » : ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص ، ح) : « وما تقبل وترد وتحسن » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) في (ص، ح) : « اعترف » ، وما أثبتناه من (ب) .

وفي القاموس : اعتنف الأمر : جهله ، أو آتاه ولم يكن له به علم .

(٧) في (ب ، ح) : « يصح » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال : ويجوز أن تكون عند كافل ، ويغرم من بقى مؤنتها بالحصص ، كما تكون الصبية عند خالتها وعند أمها ، ومؤنتها على من عليه مؤنتها .

قال : ولا يعدو الذين اقترعوا على كفالة مريم أن يكونوا تَشَاحُّوا (١) على كفالتها ، وهو أشبه ـ والله أعلم ـ أو يكونوا تدافعوا كفالتها ، فاقترعوا أيهم تلزمه ، فإذا رضى من شَحَّ على كفالتها أن يمونها ، لم يكلف غيره أن يعطيه من مؤنتها شيئا برضاه بالتطوع بإخراج ذلك من ماله .

قال : وأى المعنيين كان فالقرعة تلزم أحدهم ما يدفع عن نفسه ، وتُخَلِّص له ما يرغب فيه لنفسه ، وتقطع ذلك عن غيره ممن هو فى مثل حاله .

قال : وهكذا معنى قرعة يونس ﷺ لما وقفت بهم السفينة فقالوا : ما يمنعها من أن تجرى إلا علة بها ،وما علتها إلا ذو ذَنْبٍ فيها(٢)،فتعالوا نقترع ، فاقترعوا ، فوقعت القرعة على يونس عليه السلام فأخرجوه منها ، وأقاموا فيها وهذا مثل معنى القرعة فى الذين اقترعوا على كفالة مريم ؛ لأن حال الركبان كانت مستوية ، وإن لم يكن فى هذا حكم يلزم أحدهم فى(٣) ماله شيئاً لم يلزمه قبل القرعة، ويزيل عن آخر شيئاً كان يلزمه، فهو يثبت على بعض حقاً ، ويبين فى بعض أنه برىء منه ؛ كما كان / فى الذين اقترعوا على كفالة مريم غرم وسقوط غرم . ١٥٢/أ ح

[٤٢٥٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه :وقرعة النبى ﷺ فى كل موضع أقرع فيه فى مثل معنى الذين اقترعوا على كفالة مريم، سواء لا يخالفه .وذلك أنه أقرع بين مماليك أُعْتِقُوا معاً ، فجعل العتق تامًا لثلثهم ، وأسقط عن ثلثيهم بالقرعة .وذلك أن المعتق فى مرضه أعتق ماله ومال(٤) غيره ،فجاز عتقه فى ماله ،ولم يجز فى مال غيره ، فجمع النبى ﷺ العتق(٥) فى ثلثه ولم يبعضه ، كما يجمع القَسْم بين أهل المواريث ولا يبعض عليهم.

[٤٢٥٤] وكذلك كان إقراعه لنسائه أن يقسم لكل واحدة منهن فى الحَضَر.فلما كان فى(٦) السَّفَرِ كان منزلة يَضِيقُ فيها الخروج بكلهن،فأقرع بينهن،فأيتهن خرج سهمها خرج

---

(١) المُشَاحَّة : الضِنَّة ، وتَشَاحَّا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، وتشاحُّوا على كفالتها : ضَنَّ كل واحد منهم بها يريد ألا تفوته .(القاموس) .

(٢) « فيها »:ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب،ح) . (٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) فى (ص):«وقال » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٥) « العتق »:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .

(٦) « فى» : ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص ، ح) .

[٤٢٥٣] سيأتى مسنداً بعد قليل فى هذا الباب .

[٤٢٥٤] سبق مسنداً برقم [٢٣٤٠] فى كتاب النفقات ـ قسم النساء إذا حضر السفر ، ولفظه :« كان رسول الله ﷺ إذا أراد سفراً أقرع بين نسائه ، فأيتهن خرج سهمها خرج بها » .

بها معه ، وسقط حق غيرها فى غيبته بها . فإذا حضر عاد للقسم[1] لغيرها، ولم يحسب عليها أيام سفرها . وكذلك قسم خَيْبر ، فكان أربعة أخماسها لمن حضر ، ثم أقرع ، فأيهم خرج سهمه على جزء مجتمع كان له بكماله ، وانقطع منه حق غيره ، وانقطع حقه عن غيره .

[٤٢٥٥] أخبرنا ابن عيينة ، عن إسماعيل بن أميَّةَ ، عن يزيد بن يزيد بن جابر ، عن مكحول ، عن ابن المُسَيَّبِ : أن امرأة أعتقت ستة مملوكين لها عند الموت ليس لها مال غيرهم ، فأقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق اثنين ، وأرَقَّ أربعة .

١٥٢/ب ح

[٤٢٥٦] / أخبرنا عبد الوهاب ، عن أيوب ، عن رجل ، عن أبى المُهَلَّبِ ، عن عمران بن حصين : أن رجلاً من الأنصار إما قال : أوصى عند موته فأعتق ستة مملوكين

(١) فى (ص ، ح) : « القسم » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٥٥] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ١٥٩ ـ ١٦٠) كتاب المدبر ـ باب الرجل يعتق رقيقه عند الموت ـ عن ابن جريج ، عن قيس بن سعد ، عن مكحول ، عن ابن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل ستة أعبد لها عند الموت ، لم يكن لها مال غيرهم ، فأتى فى ذلك النبى ﷺ ، فأقرع بينهم ، وعطاء يسمع فقال : كنا نقول : يستسعون .

وعن ابن جريج ، عن سليمان بن موسى قال : سمعت مكحولاً يقول : أعتقت امرأة من الأنصار توفيت أعبداً لها ستة ، لم يكن لها مال ، فلما بلغ ذلك النبى ﷺ قال فى ذلك قولاً شديداً ، ثم أمر بستة قداح ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين .

قلت : عن سعيد بن المسيب ؟ قال : ما كان يأثره عن أحد دون النبى ﷺ. قال لى قيس : أشهد لأثره عن ابن المسيب ، عن النبى ﷺ .

قال سليمان : فلا نأخذ الآن بذلك ، ولا يقضى به عندنا ، ولكنا نستسعيهم فى الثلثين الباقيين .

قال: كنت أراجع مكحولاً إن كان عبد ثمن ألف دينار أصابته القرعة فذهب المال ؟ قال : نقف عند أمر النبى ﷺ.

قلت لسليمان : الأمر مستقيم على ما قال مكحول. قال : فكيف تقام قيمة ؟ فإن زاد اللذان أعتقا على الثلث أخذ منهما ، فإن نقص أعتق أيضاً ما بقى من القرعة ، فإن فضل على أحد شىء أخذ منه ، قال : ثم بلغنا أن النبى ﷺ أقامهم .

[نقلنا هذه المحاورة لأنها تفسر كلام الشافعى الآتى ، وموقفه من هذا الخلاف] .

[٤٢٥٦] * م : (٣/ ١٢٨٨ ـ ١٢٨٩) (٢٧) كتاب الإيمان ـ(١٢) باب من أعتق شركاً له فى عبد ـ من طريق إسماعيل بن علية ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين عن النبى ﷺ مثله. (رقم ٥٦/ ١٦٦٨).

وعن قتيبة بن سعيد ، عن حماد ، وعن إسحاق بن إبراهيم ، وابن أبى عمر ، عن الثقفى كلاهما عن أيوب بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٦٦٨/٥٧) .

ومن طريق يزيد بن زريع ، عن هشام بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن عمران بن حصين، عن النبى ﷺ نحوه. (رقم ١٦٦٨/٥٧) .

ليس له شيء غيرهم ، وإما قال : أعتق عند موته ستة مملوكين ليس له مال غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال فيه قولاً شديداً ، ثم دعاهم ، فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين وأرق أربعة .

[٤٢٥٧] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركاً له فى عبد . . . » فذكر الحديث .

[٤٢٥٨] قال الشافعى رحمة الله/ عليه[١] : أخبرنا ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزناد : أن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قضى فى رجل أوصى بعتق رقيقه ، وفيهم الكبير والصغير ، فاستشار عمر رجالاً منهم ، خارجة بن زيد بن ثابت ، فأقرع بينهم. قال أبو الزِّناد[٢] : وحدثنى رجل ، عن الحسن : أن النبى ﷺ أقرع بينهم . ٧٨٣/ب ص

[٤٢٥٩] أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شِركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثَمَنَ العبد ، قُوِّم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعَتَقَ[٣] عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ » .

[٤٢٦٠] قال الربيع : أخبرنا الشافعى[٤] قال : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، عن أبيه : أن النبى ﷺ قال : « إذا كان العبد بين اثنين، فأعتق أحدهما / نصيبه ، فإن كان موسراً فإنه يُقَوَّمُ عليه بأعلى القيمة ويُعتق »، وربما قال: « قيمته[٥] لا وَكْسَ فيها ولا شَطَط » . ١٥٣/أ ح

[٤٢٦١] أخبرنا ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب ، عن أبى الزناد : أن رجلاً أعتق ثلث رقيقه ، فأقرع بينهم أبان بن عثمان .

---

(١) « قال الشافعى رحمة الله عليه » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ، ح) .
(٢) فى (ص) : « قال الزناد » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « وأعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ح) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « قيمة » ، وما أثبتناه من (ص، ح) ، والبيهقى فى المعرفة ١٤/ ٣٩١ (٢٠٣٩٦) .

[٤٢٥٧] سبق ،وسبق تخريجه فى رقم [٣٦٣٧] فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ العتق .
[٤٢٥٨] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، وقد رواه البيهقى فى المعرفة من طريقه.(٧ / ٥٠١ ـ ٥٠٢) .
[٤٢٥٩] سبق برقم [٣٦٣٧] فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ العتق .
[٤٢٦٠] هذه رواية من الحديث السابق ، وانظر تخريجه فى الموضع الذى أحلنا عليه .
والوَكْس : النقص ، والشطط : الجَوْر .
[٤٢٦١] لم أعثر عليه عند غير الشافعى ، ورواه البيهقى من طريقه فى المعرفة. (٧/ ٥٠٢) .

[٤٢٦٢] أخبرنا مالك ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن : أن رجلاً فى زمان أبان ابن عثمان أعتق رقيقاً له جميعاً لم يكن له مال غيرهم ، فأمر أبان بن عثمان بذلك الرقيق فقسموا أثلاثاً ، ثم أسهم بينهم على أيهم خرج سهم الميت فيعتق ، فخرج السهم على أحد الأثلاث ، فعتقوا (١) .

قال مالك : ذلك أحسن ما سمعت .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ . وحديث القرعة عن عمران بن حصين وابن المسيب موافق قول ابن عمر فى العتق ، لا يختلفان فى شيء حكى فيهما ، ولا فى واحد منهما. وذلك أن المعتق أعتق(٢) رقيقه عند الموت ولا مال له غيرهم ، إن كان أعتقهم عِتْق بَتَاتٍ فى حياته ، فهكذا فيما أرى الحديث ، فقد دلت السنة على معانى منها : أن عتق البتات عند الموت إذا لم يصح المريض قبل يموت ، فهو وصية كعتقه بعد الموت . فلما أقرع النبى ﷺ بينهم ، فأعتق الثلث ، وأرَقَّ الثلثين ، استدللنا على أن المعتق أعتق ماله ومال غيره(٣) ، فأجاز النبى ﷺ ماله ، ورد مال غيره. كما لو كان الرقيق لرجل ، فباع ثلثهم ، أو وهبه، فقسمناهم(٤) ثم أقرعنا ، فأعطينا / المشترى إذا رضى أخذ(٥) الثلث بحصصهم ، ١٥٣/ب ح
أو الموهوب له الثلث ، والشريك الثلثين بالقرعة ؛ إذا خرج سهم المشترى أو الموهوب كان له ما خرج عليه سهمه ، وما بقى لشريكه . فكان العتق إذا كان فيما يتحرى خروجاً من مِلك ، كما كانت الهبة والبيع خروجاً من ملك ، فكان سبيلهم إذا اشترك فيهم القسم.

قال :ولو صح المعتق من(٦) مرضه عتقوا كلهم حين صار مالكاً لهم غير ممنوع منهم، وذلك مرض لا يدرى أيموت منه أو يعيش ؟وكذلك لو مات وهم يخرجون من ثلثه عتقوا كلهم،فلما مات فأعتق ثلثهم وأرق الثلثين ،كان مثل معنى حديث ابن عمر لا يخالفه.

وذلك أن رسول الله ﷺ قال :« من أعتق شِقْصاً (٧) له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، قُوِّم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعَتَقَ عليه العبد ، وإلا

(١) فى (ب) : « فعتق » ،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٢) «أعتق »:ساقطة من (ص،ح)،وأثبتناها من(ب)
(٣) فى (ص،ح) :« لغيره » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص):« فقسمناه »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) « أخذ» :ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) .
(٦) فى (ص،ح) :« فى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧) «الشِّقْص »:الجزء والنصيب ،والحديث مرت رواية له فى هذا الباب ،رقم [٤٢٥٩] .

[٤٢٦٢] * ط : (٢/ ٧٧٤) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (٣) باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم. (رقم ٤).
وهنا اختلاف فى اللفظ وليس فى المعنى .
وقول مالك ليس فى موطأ يحيى ، وهو فى موطأ سويد. (ص ٣٣٧ رقم ٤٢٢) .

فقد عتَقَ منه ما عتَقَ »(١) .

فإذا كان(٢) المُعْتِق الشقص له فى العبد إذا كان موسراً ، فدفع العوض من ماله(٣) إلى شريكه، عتق عليه .وإذا لم يدفع العوض عتَق منه ما عتَق ، وكان المالك الشريك معه على ملكه. وكل واحد من الحديثين موافق لصاحبه،إذا أعسر المعتق لم يخرج من يدى(٤) شريكه ماله بلا عوض يأخذه ، وإذا أيسر المعتق تم العتق ، وكان لشريكه العوض فأعطى مثل ما خرج منه ، وتم العتق .

وكل واحد من الحديثين يبطل الاستسعاء بكل حال . ويتفقان فى ثلاثة معانٍ :
١٥٤/أ ح / إبطال الاستسعاء ،وثبوت الرق بعد العتق فى حال عسرة المعتق ،ونفاذ العتق إن كان المعتق موسراً .

ثم ينفرد حديث عمران بن حصين وابن المسيب بمعنيين :

أحدهما : أن عِتْق البتَات عند الموت إذا لم يصح صاحبه وصية ، وأن الوصية تجوز
٧٨٤/أ ص لغير القرابة ، وذلك / أن المماليك ليسوا بذوى قرابة للمعتق ، والمعتق عربى ، والمماليك عجم ، وهذا يدل على خلاف ما قال بعض أهل العلم : أن قول الله تبارك وتعالى : ﴿الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ﴾ الآية [البقرة : ١٨٠]، منسوخة بالمواريث .

والآخر :أن الوصايا إذا جووز بها الثلث ردت إلى الثلث ،وهذا الحجة فى ألا يجاوز بالوصايا الثلث . وذلك أنه لو شاء رجل أن يقول : إنما أشار رسول الله ﷺ على سعد ،ولم يعلمه أنه لا يجوز له أن يوصى بأكثر من الثلث ، وفى هذا حجة لنا على من زعم أن من لم يدع وارثاً يُعْرَف أوصى بماله كله ،فحديث عمران بن حصين يدل على خمسة معان ، وحديث نافع يدل على ثلاثة كلها فى حديث عمران .

[٢] باب القرعة فى المماليك وغيرهم

قال الشافعى رضي الله عنه : كانت قرعة العرب قِداحاً يعملونها منحوتة مستوية ،ثم يضعون على كل قدح منها علامة رجل، ثم يحركونها ، ثم يقبضون بها على جزء معلوم،
١٥٤/ب ح / فأيهم خرج سهمه عليه كان له .

قال : وأحب القرعة إلىّ وأبعدها (٥) من أن يَقْدِر المقرع فيها على الحَيْف ، فيما أرى

(١) سبق تخريجه فى رقم [٣٦٣٧] فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ العتق .
(٢) فى (ص،ح): « فكان »،وما أثبتناه من (ب) . (٣) فى (ص،ح) : « مالكه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « يد » ،وما أثبتناه من (ص،ح) . (٥) «وأبعدها »: ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب،ح) .

أن يقطع رقاعاً صغاراً مستوية ، فيكتب فى كل رقعة اسم ذى السهم حتى يستوظف(١) أسماءهم ، ثم تجعل فى بنادق طين مستوية لا تفاوت بينها ، فإن لم يقدر على ذلك إلا بوزن وزنت ثم تستجف قليلاً ، ثم تلقى فى ثوب رجل لم يحضر الكتاب ولا إدخالها فى البنادق ، ويغطى عليها ثوبه ، ثم يقال : أدخل يدك فأخرج بندقة ، فإذا أخرجها فُضَّتْ، وقرأ اسم صاحبها ، ثم دفع إليه الجزء الذى أقرع عليه ، ثم يقال : أقرع على السهم الذى يليه ، ثم هكذا ما بقى من السهمان شىء حتى ينفد .

وهكذا فى الرقيق وغيره سواء . فإذا مات ميت وترك رقيقاً قد أعتقهم كلهم ، أو اقتصر بعتقه على الثلث ، أو أعتق ثلثيهم ولا مال له غيرهم ، وقيمتهم سواء جزئوا ثلاثة أجزاء ، فكتب سهم العتق فى واحد ، وسهما الرق فى اثنين ، ثم أمر الذى يخرج السهام فقيل : أخرج على هذا الجزء ، ويعرف الذى يخرج عليه ، فإن خرج سهم العتق عتق الجزء الذى أمر أن يخرج عليه ، ويبقى الجزءان الآخران . فإن أراد الورثة أن يقرع بينهم، فكانا اثنين كتبنا اسميهما ثم قلنا : أخرج على هؤلاء ، فأيهم خرج سهمه فهو له ، والباقى للثانى .

١٥٥/أ ح فإن كان ورثته اثنين كتبنا اسميهما ، فأيهما / خرج سهمه على الرقيق أخذ جزءه الذى خرج عليه . وإن كانوا أكثر ،وكانت حقوقهم مختلفة ، أخذنا الثلثين اللذين بقيا رقيقين، واستأنفنا قَسْمَهم ، ثم أقرعنا بينهم قرعة جديدة مستأنفة . وإن خرج سهم الرق أولاً على جزء رُقُّوا ،ثم قيل: أخرج ، فإن خرج سهم العتق على الجزء الثانى عَتَقُوا ، ورَقَّ الثالث. وإن خرج سهم الرق على الجزء الثانى عتق الجزء الثالث ،وإن اختلفت قيمهم جَهَد قاسمهم على تعديلهم ، فضم القليل الثمن إلى الكثير الثمن حتى يعتدلوا ، فإن لم يعتدلوا لتفاوت قيمهم،فكانوا ستة مماليك قيمة واحد منهم مائة ،وقيمة اثنين مائة ، وقيمة ثلاثة مائة ، جعل الواحد جزءاً ،والاثنين جزءاً ، والثلاثة جزءاً ، ثم أقرع بينهم. فإن خرج سهم الواحد منهم فى العتق عتق . وكذلك إن خرج سهم الاثنين أو الثلاثة ، وإنما التعديل بينهم بالقيم ،استوت قيمهم(٢) أو اختلفت .

وإن كان الواحد قيمته مائتين ، والاثنان قيمتهما خمسين ،والثلاثة قيمتهم خمسين ، أقرع بينهم : فإن خرج سهم الواحد عتق منه الثلث من جميع المال ، وذلك نصف العبد، وبقى نصفه والجزءان رقيقان(٣) .فإن خرج العتق على الاثنين عتقا ،ثم أعيدت القرعة

(١) يستوظف : يستوعب .

(٢) فى (ص،ح) : « قيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « رقيقاً » ، وما أثبتناه من (ص ،ح) .

فأقرع بين الواحد والثلاثة ، يبدأ تجزئتهم أثلاثاً ، فأيهم خرج سهمه بالعتق عتق منه ما بقى من الثلث ، ورق ما بقى منه ومن غيره . وإن بقى من الثلث شىء يسير فخرج سهم العتق على الواحد ،/ عتق منه ما بقى من حصة العتق . وإن خرج / على اثنين أو ثلاثة، وكانوا لا يخرجون معاً ، جزئوا ثلاثة أجزاء ، ثم أقرع بينهم : فأيهم خرج عليه سهم العتق عتق كله . فإن خرج سهم العتق على واحد عتق كله ، أو ما حمل ما بقى من العتق منه . فإن عتق كله وفَضَلَ فَضْلٌ أقرع بين الذين بقوا معه فى جزئه ؛ لأن العتق قد صار فيهم دون غيرهم حتى يستكمل الثلث . ولا تخرج القرعة أبداً من سهم الذين خرج لهم سهم العتق أولا حتى تكمل فيهم الحرية . فإن عتق واحد منهم ثم أقرع بين من بقى ، فخرجت القرعة على اثنين أقرع بينهما أيضاً ، فأيهما خرج سهمه فى العتق عتق ، أو عتق منه ما حمل الثلث . فإن عتق كله وبقى من الثلث شىء ، عتق ما حمل الثلث من الباقى منهما . ١٥٥/ب ح ٩٨٤/ب ص

وإذا كانوا ثلاثة أجزاء مختلفى القيم فأقرع بينهم ، فخرج سهم القرعة على جزء منهم ولهم عدد لا يحتملهم الثلث ، أقرع بين[1] الجزء الذى خرج عليهم سهم العتق ، فأعتق من خرج سهمه منهم. فإن بقى من العتق شىء أقرع بين من بقى من الجزء خاصة؛ لأن الجزء من الاثنين عاد رقيقاً ، ولا تخرج القرعة من الجزء الذى خرج له أولاً سهم العتق حتى يستوظف الثلث ، أو يَفْضُل فَضْل من العتق فيكون الجزءان الباقيان فيه سواء. تُبْتَدأ القرعة بينهم ، فيُجَزَّؤُون أثلاثاً ، فإن لم يكن الباقون رقيقاً إلا اثنين أقرع/ بينهما ، فأيهما خرج له سهم العتق عتق منه بقدر ما بقى من العتق ، وأرَقَّ ما بقى . ١٥٦/أ ح

ولا تبتدأ القرعة بينهم أبداً إلا على تجزئة ثلاثة أجزاء ما أمكن ذلك . وإن كان الْمُعْتَقَان اثنين لا مال له غيرهما ، فهذان لا يمكن فيهما التجزئة فيقرع[2] بينهما ،فأيهما خرج سهم العتق عتق منه ما حمل ثلث المال . فإن خرج على قليل القيمة فأعتق كله وبقى من الثلث شىء ، عتق من الباقى ما بقى من الثلث ، ورق ما بقى منه . وإن كانوا ثمانية قيمتهم سواء ، ففيهم قولان :

أحدهما : أن يجعلوا أربعة أسهم ، ثم يقرع بينهم ، فإن خرج سهم الواحد أو الاثنين عتق[3] ، ثم جُزِّئَ الباقون كذلك فأعيد فيهم القرعة ، فأيهم خرج سهمه عتق منه

---

(١) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) . (٢) فى (ص) : « فيعتق » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ص ، ح) : « عتقا » ، وما أثبتناه من (ب) .

ما حمل الثلث . فإن خرج سهم اثنين ولا يحملهم الثلث أقرع بينهما ، فأيهما خرج له العتق عتق ورق الباقى . فإن عتق وبقى من الثلث شىء عتق من الباقى بقدر ما حمل الثلث منه ، وكان ما بقى رقيقاً . ومن قال هذا القول أشبه أن يقول : كانت قِيَمُ الذين جزأهم النبى ﷺ سواء ؛ لأنه لا يعتق اثنين ويرق أربعة ، إلا والاثنان الثلث كاملاً لا زيادة فيه ولا نقص[1] . وإن كانوا سبعة جعلهم سبعة أسهم[2] ، ثم أقرع بينهم حتى يستكمل الثلث .

والقول الثانى : أن يجزئهم ثلاثة أجزاء . فإن كانوا سبعة قيمهم سواء، ضمَّ الواحد إلى اثنين منهم ، فإن خرج له سهم العتق أقرع بينهم ،فأعتق من خرجت قرعته/ بكماله ، ١٥٦/ب ح وكان ما بقى من العتق فيمن لم يخرج سهمه . وهذا القول أصح وأشبه بمعنى السنة ؛ لأن رسول الله ﷺ جزأهم ثلاثة أجزاء[3] .

وهذا القول موافق للحديث ، اختلفت قيمهم أو لم تختلف . وذلك أنى جعلت لكل واحد منهم حصة من القرعة ، فإذا صارت على الثلاثة أعدت عليهم القرعة ، فإن وقعت على الاثنين عتقا واستأنفت القرعة على الخمسة الباقين من السبعة ، اختلفت قيمهم أو اتفقت ، وكذلك إن كانوا ثمانية أو أكثر . ولا يجوز عندى أبداً أن يقرع بين الرقيق قلوا أو كثروا إلا على ثلاثة أسهم ، وذلك أنه لا يعدو الرقيق الذين[4] أقرع بينهم أن تكون قيمهم سواء ، أو ضم الأقل ثمناً إلى الأكثر ، حتى إذا اعتدلت قيمهم ، فهو كما أقرع بينهم على ثلاثة أسهم . وقد كان يمكن فيهم ـ كانت قيمهم سواء ، أو مختلفة ـ أن يقرع بينهم على ستة أسهم ، كما يقرع بين الورثة . فإذا خرج سهم واحد أعتقه ، ثم أعاد القرعة على من بقى حتى يستوظف الثلث ، وكان ذلك أحب إلى الرقيق ؛ لأنه إن يقرع على الخمسة الباقين مرتين أحب إليهم من أن يقرع بينهم مرة،وقرعة مرتين وثلاث لا ١/٧٨٥ ص ضرر فيها على الورثة؛ لأنه لا يخرج فى مرة ولا مرتين ولا ثلاث إلا الثلث ./ فلما أقرع النبى ﷺ بينهم على ثلاثة أسهم ،لم يجز أن يقرع بينهم إلا على ثلاثة أسهم[5] ، وإن ١/١٥٧ ح اختلفت قيمهم وعددهم والله أعلم ./ولو جاز إذا اختلفت قيمهم جاز إذا اتفقت قيمهم أن يقرع بينهم على قدر عدد الرقيق،كما يقرع على قدر عدد الورثة . ولكن القرعة بين الرقيق للعتق ، والورثة للقسم ، قد تختلف فى موضع وإن اتفقت فى غيره .

---

(١) فى (ص ، ح) : « ولا نقصان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « جعلهم أسهماً » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) انظر رقم [٤٢٥٦] فى أول هذا الكتاب ـ القرعة .
(٤) فى (ص ، ح) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « أسهم » :ساقطة من (ص ، ح) ، وأثبتناها من (ب) .

فإن قال قائل : كيف يقسم الرقيق بالقيمة ، ثم يضم القليل الثمن إلى كثيره ؟ أفرأيت إذا فعلت هذا فى العتق ، كيف تصنع فيما يقسم بين الورثة ؟ قلنا : بالقيمة ، قيل : فإن اختلفت قيمهم ، فكان ما يبقى منهم متباين القيمة، ففى[1] عبد ثَمَن ألف ، وعبدين ثمن خمسمائة والورثة رجلان ؟ قيل : يقرع بينهم[2]،فإن خرج سهم الأول على الواحد رد على أخيه مائتين وخمسين ، وإن خرج على اثنين أخذ من صاحبه مائتين وخمسين . وإن قال صاحبه : ليس عندى أخذ[3] العبدين ، وكان شريكه فى العبد الذى صار فى يده[4] بقدر ما بقى له حتى يستوفى نصف ميراث الميت ، وذلك أن يكون له ربع العبد وللآخر ثلاثة أرباعه .

وهكذا قيمة كل ما اختلفت أثمانه من أرض وثياب ودار وغير ذلك بين الورثة .

وفيها قول آخر[5] : يصح أن تنظر قيمهم[6] ،فإذا كانت كما وصفت قيل للورثة: إن أحببتم أن يقرع على ما وصفنا ، فأيكم خرج سهمه على كثير الثمن رد ما فيه من فضل القيمة ،وأيكم خرج على قليل الثمن أخذه وما بقى من القيمة ،فإن رضوا معاً بهذا أقرعنا ،وإن لم يرضوا قلنا [7] :أنتم قوم لكم ما لا يعتدل فى القسم ، فكأنكم /ورثتم ما لا ينقسم ،فأنتم على مواريثكم فيه حتى تصطلحوا على ما أحببتم ، أو تبيعوا فتقسموا[8] الثمن ،ولا نكرهكم على البيع[9] ،وبهذا أقول . ١٥٧/ب ح

فإن قيل : وكيف لم تقل بالقيمة على الرقيق ، فإذا خرج سهم الكثير الثمن عتق كله ،وصار عليه ما بقى ديناً للورثة إن رضى ذلك العبد ؟ قيل :لا يشبه الرقيق الورثة؛ لأن الرقيق لا مال لهم ، ولو كان لهم مال كان لمالكيهم[10] .فلا يجوز أن أخرج[11] عبداً بقى فيه نصفه رقيقاً إلى الحرية ، وأحيل عليه وارثاً مالكاً له بدين لعله[12] لا يأخذه أبداً بغير رضاه .

وأنا لو خالفت حديث عمران بن حصين،وابن عمر،وابن المسيب عن النبى ﷺ [13]، ودخلت فى الاستسعاء أخطأت القياس على ما أقسم بين الورثة .

(١) فى (ص):« بقى »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) فى (ص،ح) : « بينهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ح):« أحد »،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) «آخر»:ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص،ح) : « قيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) «قلنا »:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٨) فى (ص) : « فتغتنموا » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٩) فى (ص،ح) :« بيع » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص،ح) :« لمالكهم » ،وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص، ح) : « نخرج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « مالكاً لعبدين لعله » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(١٣) انظر رقمى [٤٢٥٥ ـ ٤٢٥٦] فى الباب السابق.

فإن قيل : فكيف يخطئه من قال هذا القول ؟ قيل : إنما يقسم على الورثة بالقيم ، ويزاد عليهم ويزدادون برضاهم ، فإذا أسخطوا أشرك بينهم فيما لا يحتمل القسم ، وقسم بينهم ما احتمله بالقيمة ، والعبيد لا أموال لهم يرضون بأن يعطوها ، ونحن لا نجبر من له حق فى ميراث من رقيق ولا غيره على[1] أن يأخذ شيئاً ويعطى معه ، أو يعطى إلا برضاه .

وإنما يقسم الرقيق بالقيمة ما اعتدلت القيمة بالقيمة ، فإذا اختلفت أقرع بينهم ، ثم أعتق بالقيمة حتى يستوظف الثلث . فإن كانوا ستة قيمهم سواء ، وكان خمسة أسداسهم ١٥٨/أ ح يخرجون أحراراً ، جزئوا[2] ثلاثة أجزاء ، وأقرع بينهم . / فإذا خرج سهم الحر على حر أقرع[3] بينهم حتى يخرج سهم الرق على واحد ويعتق الباقون ، والجزءان اللذان لم يخرج عليهما سهم الرق حران[4] .

وسواء فى القرعة الرقيق الذين أعتقهم عِتْق بَتَات فى مرضه ثم مات ، والذين أعتقهم بعد موته[5] ، إذا كان الرقيق معتقين عتق بتات معاً ، أو كانوا معتقين بعد الموت معاً ، ولو كان له رقيق قد أعتقهم عتق بتات فى مرضه ، وآخرين أعتقهم بعد موته ، بُدئ بالذين أعتقهم عتق البتات حتى لا يبقى منهم أحد ، فإن لم يَفْضُل من الثلث شيء لم يعتق من الذين أعتقهم بعد الموت أحد ، وسواء كانوا مُدَبَّرين ، أو مُوصَى بعتقهم . وإن فَضَل عن المعتقين عتق بتات من الثلث شيء أقرع بين المدبرين والموصى بعتقهم ، فأعتق من خرج عليه سهم العتق كما وصفت فى القرعة قبل هذا .

٧٨٥/ب ص وإنما سوينا / بين المدبرين والموصى بعتقهم ، أنه كان له فى المدبرين الرجوع ، وأنه لا تجرى فيهم حرية إلا بعد موته وخروجهم من الثلث ، وكانت حال الموصى بعتقهم ١٥٨/ب ح بأعيانهم ، والمدبرين حالهم سواء لا يختلفون عندنا ؛ لأن كليهما يعتق بالموت/ ويرق إن أحب صاحبه فى حياته ، ولو رجع فى المُدَبَّرِين والموصى بعتقهم قبل يموت كان ذلك له .

[٣] باب عتق المماليك مع الدين

قال الشافعى ﷺ : فإذا[6] كان على الميت دَيْن يحيط بماله ، بِيعَ الرقيق ولا يعتق

---

(١) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح). (٢) فى (ص): «جزأ » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : « خرج سهم الرق على جزء أقرع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، ح) : « جزآن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص، ح) : « أعتقهم يغرمونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) .

منهم أحد. ولو كان عليه دين يحيط ببعض ماله جُزِّئَ الرقيق أجزاء ، ثم كتب سهم العتق وسهم الرق على قدر الدين عليه ، فإن كان الدين ثلثاً كتب الدين سهماً والعتق سهمين ، ثم أقرع بينهم ، فأيهم خرج عليه سهم الدين فهو سهم الرق ، فيباعون ، فيوفى ما عليه من دينه . وإن وقع على جزء وكانوا أكثر من دينه أقرع بينهم بالعتق والرق ، فأيهم خرج عليه سهم الرق بيع فيه ، فإن بقى منه شيء جُزِئَ الباقى منهم مع الباقين ، ثم استؤنف بينهم القرعة كأنه لم يترك غيرهم . وإن خرج سهم الرق على جزء أقل من دينه بيعوا ، ثم أعيدت القرعة على من بقى حتى يباع له بقدر دينه . وهكذا إن كان دينه أكثر من الثلث ، زيد له فى سهام الرق والقرعة حتى يستوفى حقه . ويبدأ أبداً بسهم الرق .

فإن قال قائل : كيف أقرعت بالعتق والرق ، ثم بعت من خرجت عليه قرعة الرق ، ولم تعتق من خرجت له قرعة العتق ؟ قيل له : إن الدين أولى من العتق . فلما كانوا مستوين فى العتق والرق/ لم أميز بينهم إلا بالقرعة ، فإذا خرجت قرعة الرق[1] برئ من خرجت قرعته بثبوت الرق من العتق فبعته ، وكان من بقى مستوين فى العتق والرق للورثة ، فأعدت[2] القرعة بينهم ، فمن خرجت له قرعة العتق عُتِق ، ومن خرجت عليه قرعة الرق رق . فإن ترك عبداً واحداً أعتقه وعليه دين ، بيع منه بقدر الدين ، ثم عتق ثلث ما يبقى منه ، ورق ثلثاه . ولو أعتقهم بعد قضاء دينه ، ولم أعلم[3] عليه ديناً غير الذى قضيت به ، فأعتقت ثلثهم ، ثم ظهر عليه دين يحيط بهم ، رددت عتقهم ، وبعتهم فى الدين عليه ؛ وكذلك أبيع من فى يد[4] الورثة منهم ، وأخذت كل مال فى أيديهم إذا اغترقه الدين . ١/١٥٩ ح

فإن قال قائل : كيف ترد الحكم وقد كان صواباً ؟ قلت : كان صواباً على الظاهر عندنا ، فلما صار الظاهر عندنا أن ما حكمنا أولاً به على غير ما حكمنا به رددناه ، ولم نرد ظاهر الباطن فى[5] مغيب ، وإنما رددنا الحكم بالظاهر لظاهر حكم أحق منه .

ولو كان الذى ظهر عليه من الدين لا يحيط برقيقه كلهم ،عدت فأقرعت بينهم قرعة الرق وقرعة العتق ،وبدأت بقرعة العتق ،فأيهم خرج عليه رددت عتقه وبعته، أو بعت منه ما يقضى به دين الميت .فإذا فعلت حال الحكم فى بعض أمرهم كأنى كنت أعتقت اثنين قيمتهما مائة ،ودفعت إلى الورثة أربعة قيمتهم مائتان، ثم ثبت على الميت مائة دينار . فإن

---

(١) «الرق»:ساقطة من (ص،ح)،وأثبتناها من (ب) . (٢) فى (ص،ح) :« فأعيدت »،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،ح) : « نعلم » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) فى (ص،ح) :« يدى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فى » :ساقطة من (ب،ح) ، وأثبتناها من (ص).

كان الوارث واحداً ،فاختار إخراج المائة فأخرجها ، نقص ثلث مال الميت ،/ ونقصت من عتق اللذين عتقا (١) ما زاد على الثلث،ثم أقرعت بينهما بسهم الرق وسهم العتق ، فأيهم خرج عليه سهم الرق أرققت منه ما جاوز الثلث . وذلك أنهما عتقا وثلث الميت فى الظاهر مائة دينار ، ثم صار ثلث الميت ستة وثلاثين(٢) وثلثى دينار ، والذين لهم الذين خرج لهم سهم العتق(٣) بكماله حراً ، وصار بعض الذى خرج عليه سهم الرق حراً وبعضه مملوكاً ، فأعتقنا منه ما بقى من ثلث مال الميت وذلك : ستة عشر سهماً وثلثا سهم من خمسين سهماً . وإن كان الورثة اثنين فصاعداً ، نقضنا قسم الأربعة الأسهم(٤)، وبعنا منهم حتى يوفى الغريم حقه ، ثم عدنا بالقرعة فى الرق والحرية على الاثنين كما وصفت ؛ ثم استأنفنا القسم بين الورثة على من بقى(٥) ممن كان فى أيديهم من الرقيق ، وعلى / من بقى من العبيد المعتق بعضهم المرق بعضهم ، فقسمناهم معاً (٦) قسماً مستأنفاً بالقيمة . وكلما ظهر عليه(٧) دين صنعنا به كما وصفت من نقض القسم وغيره فى المسألة قبل هذا . ولو لم يظهر عليه دين ، ولكن استحق أحد العبيد الذين فى أيدى الورثة نقضنا القسم ، وعدنا على العتق فنقصنا بعضه بالقرعة ؛ لأن ثلث مال الميت نقص .

١٥٩/ب ح — ١/٧٨٦ ص

ولو استحق أحد العبدين اللذين عتقا ، بقى الآخر حراً ، وأقرعنا بين اللذين فى أيدى الورثة ، فأعتقنا ممن خرجت له قرعة العتق ما بقى من الثلث ، ونقضنا القسم بينهم فاستأنفناه / جديداً (٨) .

١/١٦٠ ح

[٤] باب العتق ثم يظهر للميت مال

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أرققنا ثلثيهم(٩) وأعتقنا الثلث ، ثم ظهر له مال يخرجون معاً فيه من الثلث ، أعتقنا من أرققنا منهم ، ودفعنا إلى الورثة مالهم كان قبل العتق ،

(١) فى (ص ، ح) : « ونقص من العتق الدين عتقاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص، ح) : « ستة وستين »، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص، ح) : « وخرج الذين خرج إليهم سهم العتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الأربعة أسهم » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « على ما بقى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) « معا » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ح) .
(٧) فى (ص ، ح) : « عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص، ح) : « فأسلفناه قسماً جديداً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ولو أرققنا لميتهم » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

ودفعنا إلى المماليك ما اكتسبوا بعد عتق المالك إياهم . وما كان للرقيق المعتقين من مال فى أيديهم وأيدى غيرهم قبل عتق الميت عِتْق بَتَات ،أو قبل موت المعتق عِتْق تَدْبِير ،أو وصية، فهو للورثة كله كأن الميت تركه ،ويحسب الرقيق وما أخذ مما فى أيديهم من المال، ثم يعتق منهم ثلث جميع ما ترك الميت ، فإن اكتسب الرقيق المعتقون عتق بتات بعد العتق وقبل القرعة مالاً ،أو وهب لهم ،أو أفادوه بوجه ،أو الرقيق الموصى بعتقهم بعد الموت بتدبير أو غيره ، أحصى جميع ما اكتسب كل واحد منهم ، ثم نظر إلى ما ترك الميت : فإن ترك من المال ما يخرج جميع الرقيق من ثلثه عتقوا كلهم ، وكان لكل واحد منهم ما أفاد واكتسب ،لا يحسب من ميراث الميت .

وإن لم يحسب فكان الرقيق لا يخرجون معاً من ثلث مال الميت ،فأحصى مال كل واحد منهم ، ووقف ، ثم حسب قيمة الرقيق والمعتقين وجميع ما ترك الميت ، فكان الميت ترك ألفاً ورقيقاً / يَسوون ألفاً ، وكان من يعتق من الرقيق ثلثيهم وذلك ثلث مال الميت كاملاً ، فأقرعنا بينهم ، فأعتقنا ثلثيهم ، وخلينا بينهم وبين أموالهم ؛ لأنها أموال اكتسبوها وهم أحرار، وأرقفنا ثلث الرقيق، واستخرجنا ما فى أيديهم مما أفادوا واكتسبوا، فكان مائة اكتسبها مملوكان ، فزاد مال الميت ، فأقرعنا بين المماليك الباقين حتى نستوظف ثلث مال الميت ، فأى مماليكه خرج عليهم سهم العتق عتق كله ، أو عتق منه ما حمل ما بقى من الثلث ، وإذا عتق كله انبغى أن أرجع إليه ماله الذى دفعته[1] إلى الورثة . وإذا دفعت ذلك إليه ، فكان ذلك ينقص مال الميت حتى لا يخرج من الثلث ، حسبت ماله وقيمته[2] ، ثم أعتق منه بقدر ما عتق ، ودفعت إليه من ماله بقدر ما عتق منه . فإن عتق نصفه أعطيته نصف ماله ، أو ثلثه أعطيته ثلث ماله فكان موقوفاً فى يديه يأكله فى يومه الذى يفرغ فيه لنفسه من خدمة مالكه ، وعلى هذا الأصل حساب ما زاد من مال الميت ونَقَص . ١٦٠/ب ح

[٥] باب كيف قيم الرقيق

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا كان الرقيق أعتقوا عِتْق بَتَات فى مرض المعتق، ١٦١/أ ح
/أو رقيق أعتقوا بتدبير،أو وصية ،فمات المُدبَّر أو المُوصِى ولم يرفع إلى الحاكم حتى

---

(١) فى (ص ،ح) : « دفعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص،ح) : « حسب ماله وقيمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

تغيرت قيم الرقيق بزيادة أو نقصان ،فالقول فى قيم الرقيق :أنهم يُقَوَّمُون فى يوم وقع لهم العتق ،ولا ينظر إلى زيادتهم ولا نقصانهم بعد ذلك .وذلك أن الرقيق الذين عتقوا عتق بتات كان العتق لهم تاماً لو عاش ،وتاماً لو مات فخرجوا من الثلث،وواقع على جماعتهم، إنما يردون بألا يدع الميت ما لا يخرجون به فيردون،أو يرد منهم من رد. فإذا تم عتق بعضهم ورد فى بعض ،فإنما أعتقوا بالعتق المتقدم فى حياة المعتق،لا أن أيهم يعتق[1] بالحكم بالقرعة ؛لأن الحكم بالقرعة حكم مستأنف كأنهم عتقوا يومئذ،ولا أن القرعة أوقعت لمعتق عتقاً لم يكن له ،ولا زادته ما لم يستوجب ، إنما فرقت[2] بين العتق والرق .فأما زيادة فى شىء بأمر لم يكن فلا ،ولكنه تمييز بين من يُرَقُّ ويُعْتَقُ، ممن / وقع له العتق بالقول المتقدم . فإذا كان هذا هكذا انبغى أن تكون القيمة يوم يقع العتق، لا يوم الحكم . ٧٨٦/ب ص

وأما المُدَبَّرون والمعتقون بوصية فقيمتهم يوم يموت الميت ؛ لأنه وقع لهم يومئذ[3] . ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : إن[4] كان المُعْتَقُون إماء ، أو كان فيهم إماء حبالى ، قَوَّمَهُنَّ حبالى. فإن استأخرت قيمتهن إلى أن يلدن فقيمتهن حبالى . وأيتهن عتقت فولدها حر معها ؛ لأنها لما وقعت لها القرعة وهى حامل ،فكان حكم حملها حكمها يُعْتَق بعتقها، ويُرَقُّ بِرِقِّهَا ؛ ولو كان زايلها[5] قبل العتق كان حكمه غير حكمها . وهكذا كل من رق منهن رق معها ولدها ، لا حكم للولد إلا حكم أمهاتهم . ولو ولدت بعد العتق وقبل القرعة ، ثم عتقت ، كان ولدها أحراراً مثلها . ولو ولدت قبل تعتق عِتْق بَتَاتٍ ، كان ولدها كغيره من رقيق سيدها .

وما كان فى أيدى[6] هؤلاء الرقيق المعتقين عِتْقَ بتات[7] عند الموت ، أو المعتقين بعد الموت من مال قبل[8] أن يقع العتق على المعتقين عِتْق[9] بتات بقول المعتق ، أو قبل يقع العتق على المعتقين بعد الموت لموت المعتق[10] ، فهو كله مال تركه الميت ، فيؤخذ[11] ،

(١) وقع تحريف هنا فى (ص ، ح) ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص ، ح) : « أقرعت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لأنه لا وقع لهم يومئذ » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) « إن » :ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) زايلها : فارقها. (القاموس) .
(٦) فى (ص) : « يديه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « عتق غير بتات » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٨) فى (ص) : « قليل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٩ - ١٠) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(١١) « فيؤخذ » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

فيكون ميراثاً كما ترك من مال سواه . وكذلك أرش كل جناية جنيت على أحد منهم قبل وقوع العتق وإن لم يوجد إلا بعد العتق . وكل ما وهب لهم ، أو صار لهم من أجرة ، ومهر جارية ، وغير ذلك ، فكله مال من مال الميت ؛ لأنه وجب قبل وقوع العتق لهم وهم رقيق ، ومال الرقيق لمالكه .

ولو زوج أمة منهم بمائة دينار ، فلم يدخل بها الزوج حتى أعتقها ، فالمائة للسيد إذا دخل بها أو مات عنها ، والمائة وجبت بالعقد كاملة وهى مملوكة ، إلا أن يطلق ، فيكون / له أن يرجع بنصف المائة ، ويكون الخمسون للسيد . ١٦٢/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه[١] :وما أفاد العبيد المعتقون والإماء بعد وقوع العتق من كَسْب وهِبة ،وأرْش جناية وغير ذلك ، وَقْفَ ومُنِعُوه ،فإن خرجوا من الثلث فهم أحرار وأموالهم التى كسبوا وأفادوا أو صارت لهم بأى وجه ما كان أموالُ[٢] أحرار لم يملكها الميت قط ، فيدفع إلى كل واحد منهم ماله. وإن لم يخرجوا كلهم من الثلث أقرع بينهم، فأيهم وقعت[٣] له الحرية عتق وصير إليه ماله الذى صار له بعد وقوع الحرية بالكلام بها فى عتق البتات ، أو موت المعتق بموته ، وصار من معه رقيقاً ، فأخذ ما فى أيديهم[٤] من الأموال ، وما وجب لهم من أرش الجناية ، ومهر المنكوحة وغيرها مما ملكوه . فإذا أخذ فقد زاد مال الميت،وإذا زاد مال الميت وجب علينا أن نعتق ما حمل ثلث الزيادة من الرقيق . فعلينا نقض قسم الرقيق الذين قسمناهم بين الورثة، والاقتراع بينهم ، فأيهم خرج عليه سهم العتق أعتقناه، أو ما حمل ما يبقى من ثلث مال الميت وصار ما بقى من الرقيق، وما بقى من أحدهم إن عتق بعضه مماليك .

فإن أراد الورثة أن يقتسموها أعدنا قسمتهم مستقبلاً ، كأنا وجدنا مال الميت زاد بما فى أيدى العبيد والإماء الذين خرج عليهم الرق ألفاً ومائتين ، فكان ثلث مال الميت منها / أربعمائة دينار[٥] ، وقيمة الرقيق الذين أعتقهم الميت ألفاً ، فصار لهم من العتق الخمسان على معنى . وذلك أنا نقرع بينهم ، فإن خرج سهم العتق من الرقيق على واحد قيمته أربعمائة ولم يكن كسب شيئاً نأخذه من يده ، عتق ورق من بقى ،وصح المعنى ،فإن ١٦٢/ب ح

---

(١) « الشافعى رضي الله عنه » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص ،ح) .

(٢) « أموال » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .

(٣) فى (ص ، ح) : « وقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « فأخذها فى أيديها » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .

(٥) فى (ص ، ح) : « ثلث المال أربعمائة دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .

خرج سهم العتق على واحد قيمته أربعمائة أوقعنا له العتق .

وإذا نظرنا فكنا (١) قد أخذنا من ماله شيئاً كان علينا أن نرده عليه،(٢) فكأنا أخذنا من كسبه أربعمائة ، فإذا أردنا ردها عليه(٣) وجدنا مال الميت ينقص ، فينقص عتقهم ، فنقف الأربعمائة ونعتق منه ثلث ثمانمائة ، فيكون ثلثاه حراً وثلثه مملوكاً ، ثم يكون له ثلثا أربعمائة ، ثم نزيده فى العتق بقدر ثلثى أربعمائة ، فإذا تم زدناه فى العتق شيئاً ، ثم رددناه عليه من ذلك بقدره حتى يصير إليه من كسبه وماله بقدر ما يعتق منه . إن عتق ثلاثة أرباعه صيرنا إليه / ثلاثة أرباع ماله ، ثم رددنا ما بقى من كسبه(٤) ميراثاً للوارث ، ١/٧٨٧ ص
وهذا من الدور . وأصل هذا أن تنظر أبداً إلى الرقيق إذا عجز ثلث مال الميت ، فأعتقت نصفهم بالقرعة ، ثم زاد مال الميت بأى وجه ما كان ، فاحسب ثلث الزيادة ، ثم أعتق ممن يبقى من الرقيق المعتقين(٥) بقدر ما زاد مال الميت .

[٦]/ باب تبدئة (٦) بعض الرقيق على بعض فى العتق فى الحياة ١/١٦٣ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو أن رجلاً قال فى مرضه : غلامى هذا حر لوجه الله ، ثم قال بَعْدُ : وغلامى هذا حر . ثم قال بَعْدُ لآخر ذلك ، وليس له مال غيرهم ، وقفنا أمرهم ، فإن مات أعتقنا الأول ، فإن كان الثلث كاملاً عتق كله ، وإن كان أكثر من الثلث عتق منه ما حمل الثلث دون ما بقى والعبدان معه . وإن كان أقل من الثلث عتق كله ، وعتق من الثانى ما حمل الثلث . فإن خرج الثانى من الثلث فهو حر كله ، وإن خرج من الثلث وبقى فَضْل فى الثلث ،عتق الفضل من الثالث . ولو كانوا أربعة فأكثر ، والمسألة بحالها كان القول كما وصفت . فإن قال معهم : وأعتقوا الرابع وصية ، أو إذا مت ، أو كان الرابع مُدَبَّراً كان القول فيها كما وصفت . ويُبدئ عِتْق البَتَّات لأنه وقع فى الحياة على كل عتق بعد الموت بتدبير ، أو وصية .والتدبير وصية ؛ لأن له أن يرجع(٧) فيه ما كان حيّا ، وأنه لا يقع إلا بعد الموت . وإن فضل عن ثلثه فضل عن الذين أعتقهم

---

(١) فى (ص، ح) : « فكأنا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص ، ح) : « ما يبقى كسبه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) « المعتقين » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ، ح) .

(٦) فى (ص) : « يُبدَأ به » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٧) فى (ص) : « لأنه أن يرجع » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

عتق بتات عتق من المدبر ، أو ممن أوصى بعتقه ما حمل الثلث ، ورق ما بقى . وكذلك لو قال : سالم حر ، وغانم حر ، / وزياد حر ، وقفنا عتقهم . فإذا مات بدأنا بسالم؛ لأن الحرية قد كانت وقعت له قبل غانم إن عاش ، فإن فضل فضلٌ عُتق غانم ، فإن فَضَل فَضْلٌ عُتِق زياد ، أو ما حمل الثلث منه . ١٦٣/ب ح

وإذا بدئ عتق بعضهم(١) على بعض عتق البتات ، كان كما وصفت لك : لا قرعة إذا كان تبدئة ؛ لأن عتق كل واحد منهم يقع بالكمال على معنى إن عاش المعتق ، أو يخرج المعتق من الثلث إن مات المعتق .

وما جنى على الرقيق بعد وقوع العتق وقبل القرعة من جناية ، فهى موقوفة حتى يقرع بينهم ، فأيهم خرج سهمه كان حراً ، وكانت الجناية عليه كالجناية على الحر ، وموقوفة . وما أصاب فى تلك الحال من حد ، فإذا خرج سهمه حد فيه حد الأحرار . فإذا شهد فى تلك الحال وقفت شهادته ، فإذا عتق جازت ، وما ورث فى تلك الحال وقف ، فإذا خرج سهمه فكالحر لا تختلف أحكامه ، ويجرى الولاء ، ويرث ويورث ؛ لما وصفت من أن الحرية وقعت بالقول المتقدم فى عتْقِ البَتَات ، والقول المتقدم فى موت المعتق(٢) فى التدبير وعتق الوصية . وهكذا إن جَنَوْا وقفت جنايتهم ، فأيهم عتق عَقَلَتْ عنه عاقلته من قرابته ، فإن لم يحتملوا فمواليه. وأيهم رق فجنايته جناية عبد يخير سيده بين أن يفديه ، أو يباع منه فى الجناية ما تؤدى به ، أو تأتى على جميع ثمنه .

١٦٤/أ ح / قال : ولو كان الجانى بعض هؤلاء المعتقين ، فعتق بالقرعة نصفه ، قيل لمالكه : إن شئت فَافْتَدِ النصف الذى تملك بنصف أرْش الجناية تاماً ، وإلا بِيعَ عليك ما تملكُ منه حتى تؤدى نصف جميع الجناية . فإن كان فى نصفه فَضْل عن نصف الجناية بيع بقدر نصف الجناية ، إلا أن تشاء أن يباع كله ويرد عليك الفضل من ثمنه ، وكان ما بقى من نصف الجناية فى مال إن اكتسبه فى يومه الذى يكون فيه لنفسه يؤخذ منه الفضل عن مصلحته فى نفقته وكسوته ، وما بقى دين عليه متى عتق أتبع به . فإن أعتق ثلاثة مماليك ليس له مال غيرهم ومات ، فلم يقرع بينهم حتى مات منهم واحد أو اثنان ، أقرع على الموتى والأحياء. فإن خرج سهم الحى حرّاً عَتَق ، وأعطى كل(٣) مال أفاده من/ يوم تكلم سيده بالعتق ، وكان الميتان رقيقين إن كانت قيمتهما سواء . فإن كان للميتين مال أحصى، ٧٨٧/ب ص

(١) فى (ص،ح) : « وإذا بدأنا بدأ بعضهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص، ح) : « وموت المعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « كل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب ،ح) .

فكأنهما تركا ألفاً كَسَباها بعد كلام السيد بالعتق ، كل واحد منهما خمسمائة ، فزاد مال الميت ، فأقرعنا بينهما ، فخرج سهم الحرية على أحدهما، فحسبنا كم يعتق منه بتلك الخمسمائة التى كانت للمستفيد كأنه قيمة خمسمائة فوجدناه ثلثه ، ثم نظرنا إلى الخمسمائة الدرهم التى كسبها بعد عتق سيده/ فأعطيناه ثلثها وهو : مائة وستة وستون وثلثا درهم ، ١٦٤/ب ح
وبقى ثلثاها وهو : ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون وثلث فزدناه فى مال الميت . فكنا إذا زدناه فى العتق رجع علينا بفضل ما أخذنا من ماله، فانتقصناه من العتق .

قال أبو يعقوب: يقدر ذلك على أن يعتق منه ما يكون له من ماله بقدر ما عتق منه، غير محسوب ذلك من مال الميت ؛ لأن ذلك إنما نحسبه نصيب حر ، فهو له دون السيد.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقال بعض من ينسب إلى العلم فى الرقيق : يعتقون فلا يحملهم الثلث ، يُقَوَّمُون يوم يقرع بينهم . ولا أنظر إلى قيمهم(١) يوم يكون العتق ؛ لأن العتق إنما يقع بالقرعة ، كأنه ذهب إلى أنه إذا لم يَدْرِ أيهم عُتِق ، ولا أيهم رق ، وليست فى واحد منهم حرية تامة (٢) ، إنما تتم بالقرعة .

قال الشافعى : ومن مات منهم لم يعتق ومات رقيقاً ، وأخذ ماله ورثة سيده ، فأقرع بين الأحياء ، كأنه لم يَدَعْ رقيقاً غيرهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان العبد بين ثلاثة . فأعتق أحدهم نصيبه منه وهو موسر ففيها قولان :

أحدهما : أنه يوقف عتقه ، فإن وجد له مال يبلغ قيمته دفع إلى شريكه من ماله ، أحب أو كره قيمته ، وبان عتقه بالدفع .

١٦٥/أ ح
قال :وسواء فى العتق العبد / والأمة ،والمرتفع والمتضع ، من الرقيق ،والكافر ، والمسلم ، لا افتراق فى ذلك . ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : لما قضى رسول الله ﷺ فيمن أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يبلغ قيمة العبد ، قُوِّمَ عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعُتِق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَقَ (٣) . فَبَيِّنٌ فى سنة رسول الله ﷺ أنه يعتق بالقول إذا كان له مال والقيمة فى ماله ،وإن لم يرض شركاؤه بالعتق استدللنا على أن عتقه إذا كان ذا مال ودفعت قيمته إخراجاً له من أيدى مالكيه معه أحبوا ، أو كرهوا ، فإذا كان هذا هكذا وقع العتق . والولاء ثابت للمعتق ، والغرم لازم له فى قيمة ملك شركائه من العبد . فإذا كان هذا هكذا فلو أعتق واحد من شركائه ، أو كلهم ، بعد ما يقع عليه عتقه بالقول ،لم يقع عليه؛لأنه خارج عن ملكه ،

---

(١) فى (ص،ح) : « قيمتهم » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) « تامة » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٣) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب ــ القرعة .

تام العتق على المعنى الذى وصفت من دفع الثمن ، ويقال : لك الثمن ، فإن شئت فخذه، وإن شئت فدعه، والولاء للذين سبقا بالعتق . ولو أعتقا جميعاً معاً لزمهما العتق، وكان الولاء لهما ، والغرم لشريك إن كان معهما عليهما سواء .

فأما إذا تقدم أحد المعتقين من موسر ، فالعتق تام ، والولاء له ، وما كان من عتق بعده فليس/بجائز ، وهو عتق ما لا يملك . وإن كان أحد شركائه غائبًا تم العتق ، ووقف حقه له حتى يقدم ، أو يوكل من يقبضه . فإن أقام الغائب البينة أنه أعتقه فى وقت قبل الوقت الذى أعتقه الحاضر ،وكان هو موسراً ،فهو حر وله ولاؤه ، ويبطل عتق الحاضر؛ لأنه أعتق حرًا . وإن كان معسراً عتق نصيبه منه ، وله ولاؤه ، وعتق الباقى على الحاضر، وضمن لشريكه قيمته . ولو أعتقه واحد ، ثم آخر وقف العتق منهما ، فإن كان الأول موسراً دفع ثمنه وعتق عليه ، وكان عتق الآخر باطلاً . وإن كان معسراً عتق على الثانى نصيبه ، فإن كان موسراً عتق عليه نصيب صاحبه ، وأعطاه قيمته ، وكان الولاء بينهما على قدر ما أعتق : للأول الثلث ، وللآخر الثلثان ؛ لأن رسول الله ﷺ إذ جعل على الذى/ يعتق نصيباً له فى عبد أن يعتق عليه كله إذا كان موسراً مدفوعاً من ماله إلى شركائه قضى على المعتق الآخر بذلك والقضاء بقليل الغرم إذا أعتق أولى من القضاء بكثيره أو فى مثل[1] معناه .

١٦٥/ب ح

١/٧٨٨ ص

وفى قضاء رسول الله ﷺ بقوله[2] : « فكان له مال يبلغ قيمة العبد قُوِّمَ عليه »[3] دلالتان : **إحداهما** : أن على المرء إذا فعل فعلاً يوجب لغيره إخراج شىء من ماله أن يخرج منه ؛ لأن رسول الله/ ﷺ لم يقل : إلا أن يكون لا مال له غير قيمة العبد . فأما فى مال الناس فهذا صحيح . وقد يحتمل أن يقاس عليه ما جعل الله[4] من ماله ، ويحتمل أن يفرق بينه .

١/١٦٦ ح

والقول الثانى : أنى أنظر إلى المعتق شركاً له فى عبد ، فإذا [5] كان حينئذ موسراً ، ثم قُوِّم عليه بعد ما أعسر كان حرّاً ، وأتبع بما ضمن[6] منه ، ولم ألتفت إلى تغير حاله ، إنما أنظر إلى الحال التى وقع عليه فيها الحكم ، فإن كان ممن يضمن ضمن[7] ، وهذا

---

(١) « مثل »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) . (٢) « بقوله»: ساقطة من (ص،ح)، وأثبتناها من (ب) .
(٣) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب ـ القرعة .
(٤) فى (ص ،ح) : « أن يقاس على غيره ما جعل الله » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص،ح) : « فإن » ، وما أثبتناه من (ب) . (٦) فى (ص،ح) : « يضمن »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ممن ضمن ضمن » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

القول الذى يصح فيه القياس(١) .

ولو أعتق عبداً قيمته ألف ولم نجد له حين أعتق إلا مائة، أعتقنا منه خمس النصف، فعتق نصفه وعشره ، وكان ما بقى منه(٢) رقيقاً . وهكذا كلما قصر عن مبلغ جميع(٣) قيمة شريكه عتق منه بقدر ما وجد للمعتق ، ورق ما بقى منه ، مما لم يحتمله ماله .

ولو أعتق رجل شِقْصاً من عبد فى صحته ، ثم مات قبل يُقَوَّم عليه ، قُوِّم عليه فى جميع ماله إذا كان العتق وهو موسر لأن يخرج من ماله ؛ لأنه وجب عليه بأن يكون موسراً ، واجدا لمال يدفع يوم أعتق ، ولا يمنعه الموت(٤) من حق لزمه فى الصحة ، كما لو جنى جناية ثم مات ، لم يمنعه الموت من أن يحكم بها فى ماله ، أو على عاقلته . وسواء أخر ذلك ، أو قدّم . وكذلك لو كان العبد له خالصاً ، فأعتق بعضه ، ثم مات ، كان حرّاً كله بالقول المتقدم منه ؛ ولو لم يدع مالاً / غيره ؛ لأن العتق وقع فى الصحة ، وهو غير محجور(٥) عن ماله . ١٦٦/ب ح

ومتى أعتق شركاً له فى عبد وكان له مال يعتق منه،قُوِّمَ عليه يومئذ ودفع إليه قيمته، وعتق كله . فإن أعتقه ولا مال له فالعبد رقيق ، ويعتق منه ما يملك المعتق . وإن أيسر بعد ذلك لم يقوّم عليه . وسواء أيسر بعد الحكم أو قبله ، إنما أنظر إلى الحال التى يعتق بها ، فإن كان موسراً دافعاً عتق فى قول من يرى العتق إنما يقع باليسر والدفع ، ويعتق(٦) فى قول من يرى العتق إنما يقع(٧) باليسر ، وإن لم يكن دافعاً إذا كان موسراً يوم أعتق . وإن كان غير موسر دافع لم يعتق ؛ لأنه يومئذ وقع الحكم ، وإن أيسر بعده . وذلك أن رسول الله ﷺ إذا قال فى المعتق شِرْكاً له فى عبد إن كان موسرا: « قوم عليه قيمة عدل ، فأعطى شركاءه حصصهم ، وعتق عليه ، وإلا فقد عَتَق منه ما عَتَق(٨) » . وإنما جعله يخرج من ملك الذى لم يعتق بعتق شريكه ، بأن يكون شريكه موسراً دافعاً لقيمته(٩) ، وهذا فى قول من قال :لا يعتق إلا بالدفع .

والقول الآخر:أنه يعتق باليسر ،وإن لم يكن دافعاً بأن يكون موسراً غير دافع . وإذا

---

(١) فى (ص) : « الذى يوضح فيه القياس » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .

(٢) « منه » :ساقطة من (ص، ح)،وأثبتناها من (ب) .

(٣) «جميع»:ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) .

(٤) فى (ص) :«ويمنعه فى الموت » ،وما أثبتناه من (ب، ح) .

(٥) فى (ص،ح) :«محجوب »،وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص،ح) : « ويقع » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) « إنما يقع » :سقط من (ص،ح) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب ـ القرعة .

(٩) فى (ص) :« بقيمته » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .

١٦٧/أ ح أخرجه من ملك المعتق عليه بأمرين(١) : اليسر ،والدفع ، لم يجز أن يخرج من ملكه بأمر واحد ،وهو قول يجد من قاله مذهباً . وأصح(٢) فى القياس/ أن ينظر إلى المعتق حين يقع العتق ،فإن كان موسراً بقيمته فقد وقع العتق ،وضمن القيمة . وإن أُعْدِمَ بعدُ أتبع بالقيمة. ولو كانت المعتقة جارية (٣) حبلى يوم أعتق بعضها ، فلم تقوّم حتى ولدت ، قومت حبلى ، وعتق ولدها معها ؛ لأنها كانت حبلى يوم أعتقت ، فيعتق ولدها بعتقها ، ويرقون برقها ، ليس بمنفصل عنها . ولو زعمت أن العتق إنما يقع يوم يكون الحكم ، انبغى ألا يعتق الولد معها ؛ لأنه لم يعتق الولد . ألا ترى أنه لو أعتق جارية ساعة ولدت لم يعتق ولدها معها ، إنما يعتق ولدها بعتقها إذا كانت حبلى ، فأما إذا ولدت فحكم ولدها حكم ولد غيرها .

[٧] عتق الشرك فى المرض

٧٨٨/ب ص / قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أعتق شركاً له فى عبد فى مرضه الذى مات فيه عِتْق بتَات ، ثم مات ، كان فى ثلثه ما أعتق منه لنفسه ولغيره إذا حمله الثلث ، فأمره فى ثلثه كأمر الصحيح فى كل ماله لا يختلف ؛ إذا أعتقه عتق بتات. وكذلك إذا أعتق من عبد له سهماً من مائة سهم فى مرضه ، ثم مات وثلثه يحمله ،عتق عليه كله ؛ لأنه أوقع العتق عليه وهو حى مالك لثلث ماله ،أو كله؛ وكان كمن أعتق عبده كله . ولكنه(٤) لو

١٦٧/ب ح أوصى بعتق ثلث مملوك له بعد / موته لم يعتق منه إلا ما عتق ، وذلك أن العتق إنما وقع بالموت ، وهو لا يملك شيئاً يوم يقوم عليه فيه كله ، وماله كله لوارثه(٥) ، إلا ما أخذ من ثلثه، فلما لم يأخذ من عبده إلا ثلثه كان لا مال له يقوم عليه فيه العبد ، فيعتق بالقيمة والدفع .

[٨] اختلاف المعتق وشريكه

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا أعتق رجل(٦) شركاً له فى عبد ولم يترافعا إلى السلطان إلا

---

(١) فى (ص) : « بأجرين » ،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص،ح) : « واضحاً » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، ح) : « ولو كاتب المعتق جارية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) «لكنه» : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) . (٥) فى (ص،ح) : « للوارث » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « الرجل » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

بعد أشهر ، فحكم عليه السلطان بالقيمة يوم أعتق ، فاختلفا فى القيمة يوم وقع العتق ، فقال المعتق : كانت قيمته ثلاثين . وقال المُعْتَقُ عليه: كانت قيمته أربعين . ففيها قولان :

أحدهما : أن القول قول المعتق ؛ لأنه موسر واجد دافع ، فإذا أعتق العبد بهذا لم يؤخذ من ماله إلا ما زعم هو أنه لزمه .

والقول الثانى : أن يكون القول قول رب العبد ، ولا يخرج ملكه من يده إلا بما رضى . كما يكون إذا اختلفا فى الثمن والعبد قائم ، كان القول قول رب المال ، والمبتاع بالخيار ، وفى هذا سُنَّة . وهو لا يصح قياساً على المبيع[1] ؛ من قِبَل أن المبيع[2] إذا كان قائماً فللمبتاع رد العبد أو أخذه بما قال البائع ، وليس للمعتق ههنا رد العتق . ولكن لو قال قائل فى هذا :/ إذا اختلفا تحالفا ، وكان على المعتق قيمة العبد ، كما يكون على المشترى قيمة الفائت إذا اختلفا فى ثمنه كان مذهباً . ١٦٨/أ ح

ولو اختلفا فقال الذى له الغرم : العبد خباز ، أو كاتب ، أو يصنع صناعة تزيد فى عمله . وقال المعتق : ليس كذلك ، نظر : فإن وجد كان يصنع تلك الصناعة أقيم بصناعته ، وإن لم يوجد ذلك لم يؤخذ بقول الذى له الغرم ، وكان القول قول المعتق ؛ لأنه مدعى عليه زيادة القيمة . وإن كانت صناعته مما يحدث فى مثل تلك المدة التى ترافعا فيها من يوم وقع[3] العتق فالقول قول المعتق .

ولو قال المعتق : أعتقت هذا العبد وهو آبق ، أو سارق ، أو معيب عيباً لا يرى فى بدنه . وقال الذى له الغرم : ليس بآبق ، ولا سارق . فالقول قوله ، وهو على البراءة من العيب حتى يعلم العيب ؛ لأن العبد قائم بعينه لا يرى فيه عيب ، وهو يدعى فيه عيباً يطرح عنه بعض ما لزمه . ومن قلنا : القول قوله فى هذا وغيره ، فقال الذى يخالفه وهو يعلم :إنما قلت كما قلت ، فأحلفوه ، أحلفناه على دعواه ، فإن حلف برئ ، وإن نكَل عن اليمين رددنا اليمين على صاحبه . فإن حلف استحق ، وإن لم يحلف أبطلنا حقه فى اليمين ، ولم نعطه إذا تركها على ما ادعى . وذلك مثل قوله : أعتقت العبد وهو آبق ، فقلنا : القول قول /الذى له الغرم . فإن قال المعتق : هو يعلم أنه آبق أحلف كما وصفت . وذلك أنه قد يكون يعلم ما لا يوجد عليه بينة ، وما أشبه هذا . ١٦٨/ب ح

ولو كان العبد المعتق بَعْضَه ميتاً ، أو غائباً ، فاختلفا فيه ، فقال المعتق : هو عبد أسود زنجى يَسْوَى عشرة دنانير. وقال المعتق عليه : هو عبد بربرى ، أو عبد[4] فارسى،

(١ ـ ٢) فى (ب ،ح) :« البيع » ،وما أثبتناه من (ص) .

(٣) «وقع»:ساقطة من (ص،ح)،وأثبتناها من (ب) .

(٤) « عبد »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص ،ح) .

يسوى ألف دينار . فالقول قول المعتق الذى يغرم ، إلا أن يأتى الذى له الغرم ببينة على ما قال ، أو يحلف له المعتق إن أراده . ولو تصادقا على أنه بربرى واختلفا فى ثمنه ، فالقول قول المعتق مع يمينه . ولو تصادقا على أنه بربرى وقيمته ألف لو كان ظاهراً ، وخمسمائة لو كان غير ظاهر ، وادعى المعتق أنه غير ظاهر ، فالقول قول الذى له الغرم ، إلا أن يأتى المعتق ببينة على ما ادعى[١] . وإن شاء أحلفناه على ما ذكر ،/ إن قال : هو يعلم ما قلتُ . إنما يصدق المعتق على القيمة إذا لم يذكر عيباً ، وقال : قيمة السلعة كذا لما يكون مثله قيمة لمثل العبد بلا عيب ، فأما إذا ذكر عيباً فالغرم لازم وهو مدع طرحه، أو طرح بعضه ؛ لأن القيمة إنما هى على البراءة من العيب حتى يعلم عيباً . ٧٨٩/أ ص

[٩]/ باب من يعتق على الرجل والمرأة إذا علما ١٦٩/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه : ومن ملك أباه ، أو جدّه ، أو ابنه ، أو ابن ابنه وإن تباعد أو جداً من قبل أب أو أم ، أو ولد من ابن ، أو بنت ، وإن تباعد[٢] ممن يصير إليه نسب المالك[٣] من أب ، أو أم ، أو يصير إلى المالك نسبه من أب أو أم ، حتى يكون المالك ولداً أو والداً بوجهٍ ، عتق عليه حين يصح ملكه له ، ولا يعتق عليه غير من سَمَّيْتُ لا أخ ، ولا أخت ، ولا زوجة ، ولا غيرهم من ذوى القرابة ، ومن ملك ممن يعتق عليه شِقْصاً بِهِبَةٍ ، أو شراء[٤] ، أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سِوى الميراث ، عتق عليه الشقص الذى ملكه ، وقوّم عليه ما بقى منه إن كان موسراً ، وعتق عليه . وإلا عتق منه ما ملك[٥] ورق ما بقى لغيره .

وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك ، فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعتق . وهو إذا ملك من يعتق عليه ، وقد كان قادراً على ألا يملكه فى حكم المعتق شركاً له فى عبد لا يختلفان . وهو إذا وهب له، أو أوصى له به ، فله أن يرد الهبة والوصية.

وكل ما ملك غير الميراث . فقبوله فى الحال التى له رده فيها ، كاشترائه شقصاً منه، وشراؤه وقبوله كعتقه ، ولكنه لو ورث بعض من يعتق عليه لم يكن له رد الميراث ؛ من قبل أن الله عز وجل حكم أن ألزم الأحياء ملك الموتى على ما فرض لهم ، فليس لأحد

---

(١) فى (ص،ح) : « على ما يدعى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وممن تباعد » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .
(٣) فى (ص) : « بسبب المالك » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : « أو بيع » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وإلا عتق منه ملك » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .

أن يرد ملك الميراث .ولو ورث عبداً زمناً ، أو أعمى،كان عليه نفقته .وليس هكذا ملك غير الميراث ما سوى الميراث يدفع فيه المرء الملك عن نفسه .وإذا ملك ممن يعتق عليه شقصاً عتق عليه ما ملك منه ،ولم يقوم عليه ما بقى منه ؛ لأنه لم يختر[1] ملكه بنفسه ، إنما ملكه من حيث ليس له دفعه . وسواء كان الذى يملك فيعتق عليه مسلماً ، أو كافراً ، أو صغيراً ، أو كبيراً ،لا اختلاف فى ذلك .ولو ورث صبى لم يبلغ ،أو معتوه[2] لا يعقل،أو مولى عليه أباً ،أو من يعتق عليه ، عتق على كل واحد من هؤلاء من ملك بالميراث.وإن ملك أحد هؤلاء شقصاً بالميراث عتق عليهم الشقص،ولم يعتق غيره بقيمته[3] ،لما وصفت من أنهم لم يكونوا يقدرون على رد ذلك الملك .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولو أن صبياً ،أو معتوهاً وهب له أبوه أو ابنه ، أو أوصى له به، أو تصدق به عليه ، ولا مال للصبى، وله ولى ، كان على وليه قبول هذا كله له، ويعتق عليه حين يقبله. ولو تصدق عليه بنصفه أو ثلثه ، أو أوصى له به ، أو وهب له، والصبى أو المعتوه معسران ، كان لوليه قبول ذلك عليه ، وعتق منه ما صار إليه من أبيه أو ولده . وإن كان موسراً فوهب له نصف ابنه ، أو نصف أبيه ، لم يكن للولى أن يقبل ذلك،وذلك أنه يعتق عليه النصف ، ويكون موسراً فيكون الحكم على الموسر عتق ما يبقى ،وليس للولى أن يقبل هذا كله له[4] ،من قبل أن قبوله ضرر على مال الصبى والمعتوه ،ولا منفعة لهما فيه عاجلة .وما كان هكذا لم يكن للولى أن يقبله له ، فإن قبله فقبوله مردود عنه؛ لأن فى قبوله ضرراً على الصبى ، أو ضرراً على شريك الصبى. وذلك أنه إنما قضى رسول الله ﷺ أن يعتق على المالك الشريك بقيمة يأخذها[5]، فإذا لم يأخذ القيمة عتق عليه بغير حق ، حتى[6] يصح ملكه عليه .[7] ولا يعتق عليه غير من سميت ، لا أخت له ، ولا أخ ،ولا زوجة ،ولا غيرهم من ذوى قرابة. ومن ملك ممن يعتق شِقْصًا بهبة ، أو بيع ،أو أى وجه ما ملكه من وجوه الملك سوى الميراث عتق عليه الشِّقْصَ الذى ملكه ،ووقف عليه/ ما بقى منه إن كان موسراً ، وعتق عليه ، وإلا عتق منه ما ملك ، دون ما بقى لغيره . وإذا كان الرجل إذا ملك أحداً يعتق عليه بالملك فكان حكمه أبداً إذا ملكه كمن أعتق فهو إذا ملك من يعتق عليه ـ وقد كان قادراً على أن لا يملكه فى حكم المُعْتِق شركاً له فى عبد ، لا يختلفان . ٧٨٩/ب ص

وهو إذا وهب له أو أوصى له به فله أن يرد الهبة والوصية وكل ما ملك غير الميراث فقبوله فى الحال التى له رده فيها كاشترائه شِقصًا منه ، وشراؤه وقبوله كعتقه [8].

---

(١) فى (ب) : « لم يجر » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٢) فى (ص) : « أو معتق » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « له »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) انظر رقم [٤٢٥٩] فى أول هذا الكتاب ـ القرعة .
(٦) فى (ص): « حين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

٦٧/أ ظ (٥) ٧٢٢/ب ص

/ بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٥) كتاب أحكام التدبير

[١] باب

[٤٢٦٣] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول : إن أبا مذكور رجلاً من بنى عُذْرَةَ كان له غلام قبطى فأعتقه عن دُبُرٍ منه ، وأن النبى[1] ﷺ سمع بذلك العبد[2] ، فباع العبد وقال : « إذا كان أحدكم فقيراً فليبدأ بنفسه ، فإن كان له فَضْل فليبدأ مع نفسه بمن يعول ، / ثم إن وجد بعد ذلك فضلاً فليتصدق على غيرهم » . ٧٢٢/ب ص

وقد[3] زاد مسلم فى الحديث شيئاً هو نحو من سياق حديث[4] الليث بن سعد[5] .

[٤٢٦٤] قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن الليث بن سعد وحماد بن سلمة ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله قال : أعتق رجل من بنى عذرة عبداً له عن دُبُرٍ ، فبلغ ذلك النبى ﷺ فقال : « ألك مال غيره؟» فقال : لا . فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوى[6] بثمانمائة درهم، فجاء بها النبى ﷺ فدفعها إليه ثم قال : « ابدأ بنفسك فتصدق عليها ، فإن فَضَل عن نفسك

---

(١) فى (ب،ص) : « رسول الله » ، وما أثبتناه من (ظ) ، والبيهقى فى الكبرى ٣٠٩/١٠ .
(٢) « العبد »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٣ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب،ص) .
(٤) « حديث » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) فى (ظ) : « العودى » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٧] *خ : (٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد ، عن عبد الله، عن الحسين المكتب ، عن عطاء بن أبى رباح ، عن جابر بن عبد الله ﷺ: أن رجلا أعتق غلاماً له عن دبر، فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : «من يشتريه منى ؟ »، فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا فدفعه إليه. رقم (٢١٤١) .

وفى:(٢/ ١٨٠) (٤٤) كتاب الخصومات ـ (٣) باب من باع على الضعيف ـ عن عاصم بن على ، عن ابن أبى ذئب ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر نحوه. (رقم ٢٤١٥) .

وفى :(٢/٢١٧) (٤٩) كتاب العتق ـ (٩) باب بيع المدبر ـ عن آدم بن أبى إياس ،عن شعبة ،عن عمرو بن دينار ،عن جابر بن عبد الله ﷺ قال :أعتق رجل منا عبداً له عن دبر،فدعا النبى ﷺ به فباعه. (رقم ٢٥٣٤) . قال جابر : مات الغلام عام أول .

وفى:(٤/ ٢٣٣) (٨٤) كتاب كفارات الأيمان ـ (٧) باب عتق المدبر ـ من طريق حماد بن زيد ،عن عمرو،عن جابر أن رجلاً من الأنصار دبر مملوكاً له،ولم يكن له مال غيره ، فبلغ النبى ﷺ فقال : «من يشتريه منى ؟»، فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم،فسمعت جابر بن عبد الله يقول: عبداً قبطياً=

شىء فلأهلك، فإن فضل شىء فلذوى قرابتك ، فإن فضل عن ذوى قرابتك شىء[1] فهكذا وهكذا » . يريد : عن يمينك وشمالك .

قال الشافعى رضي الله عنه : قول جابر ـ والله أعلم : « رجلاً من بنى عُذْرَة »، يعنى حلفاء أو جيراناً فى عدادهم فى الأنصار . وقال مرة : رجلاً منا ـ يعنى بالحلف ـ وهو أيضاً منهم بالنسب ، ونسبه أخرى إلى قبيلة ، كما سماه مرة ، ولم يسمه أخرى .

[٤٢٦٥] قال الشافعى : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله: أن رجلاً أعتق[2] غلاماً له عن دُبُرٍ ولم يكن له مال غيره، فقال رسول الله ﷺ : « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بثمانمائة درهم[3] ، وأعطاه الثمن .

[٤٢٦٦] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا يحيى بن حسان ، عن حماد بن سلمة ، عن عمرو بن دينار ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ بنحو حديث حماد بن زيد[4] .

[٤٢٦٧] قال الشافعى رضي الله عنه : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار . وعن أبى الزبير[5]، سمعا جابر بن عبد الله يقول: دبر رجل منا غلاماً ليس له مال غيره ، فقال

---

(١) « شىء » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) . (٢) فى (ظ) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٣) « درهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٤) فى (ظ) : « عن النبى ﷺ بنحوه » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فى (ظ) : « وأبى الزبير » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

= مات عام أول (رقم ٦٧١٦) .
وفى: (٤/ ٣٣٩) (٩٣) كتاب الأحكام ـ (٣٢) باب بيع الإمام على الناس أموالهم وضياعهم ـ من طريق سلمة بن كهيل ، عن عطاء ، عن جابر بن عبد الله قال: بلغ النبى ﷺ أن رجلاً من أصحابه أعتق غلاماً له عن دُبر لم يكن له مال غيره ، فباعه بثمانمائة درهم، ثم أرسل بثمنه إليه. (رقم ٧١٨٦) .
* م : (٣/ ١٢٨٩ ـ ١٢٩٠) (٢٧) كتاب الأيمان ـ (١٣) باب جواز بيع المدبر ـ من طريق حماد بن زيد به نحوه . (رقم ٥٨/ ٩٩٧) .
ومن طريق ابن عيينة ، عن عمرو به ، وفيه قول جابر. (٥٩/ ٩٩٧) .
ومن طريق الليث عن أبى الزبير نحو حديث حماد بن زيد ، عن عمرو .
ومن طرق ، عن عطاء ، وأبى الزبير ، وعمرو بن دينار عن جابر بمثل حديث حماد وابن عيينة عن عمرو عن جابر .
* مسند الحميدى : (٢/ ٥١٣) (رقم ١٢٢٢) ـ عن سفيان بن عيينة به ، كما هنا .
* مصنف عبد الرزاق : (٩/ ١٣٩) كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به مختصراً .
وفيه : مات عام أول . (رقم ١٦٦٦٢) .
وعن ابن عيينة به ، وفيه: « فاشتراه رجل من بنى عدى بن كعب ، ابن النحام ». (رقم ١٦٦٦٣) .
وعن الثورى ، عن أبى الزبير به ، مثل حديث ابن جريج، عن أبى الزبير كما هنا. (رقم ١٦٦٦٤) .
وقوله : « عن دُبر » : أى بعد موته. يقال : دبّرت العبد إذا علقت عتقه بموتك ، وهو التدبير : أى أنه يُعتق بعد ما يُدبّره سيده ويموت. (النهاية) .

النبى ﷺ: « من يشتريه منى؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله[١] النَحَّام، قال عمرو: وسمعت جابراً يقول : عبداً قبطيّاً مات عام أول فى إمارة ابن الزبير ، وزاد أبو الزبير: « يقال له يعقوب » .

قال الشافعى رضي الله عنه : هكذا سمعته منه عامة دهرى، ثم وجدت[٢] فى كتابى : «دبر رجل منا غلاماً له فمات » ، فإما أن يكون خطأ من كتابى ،أو خطأ من سفيان . فإن كان من سفيان فابن جريج أحفظ لحديث أبى الزبير من سفيان ، ومع ابن جريج حديث الليث وغيره .

وأبو الزبير يُحِدُّ الحديث تحديداً ، يخبر فيه حياة الذى دبره . وحماد بن زيد مع حماد بن سلمة وغيره أحفظ لحديث عمرو من سفيان وحده .

وقد يستدل[٣] على حفظ الحديث من خطئه بأقل مما وجدت فى حديث ابن جريج والليث عن أبى الزبير .وفى حديث حماد بن زيد ، عن عمرو بن دينار .

وغير حماد يرويه عن عمرو كما رواه حماد بن سلمة[٤] .

وقد أخبرنى غير واحد ممن لقى سفيان قديماً أنه لم يكن[٥] يدخل فى حديثه « مات » وعجب بعضهم حين أخبرته أنى وجدت فى كتابى « مات » ، فقال: /لعل هذا خطأ منه، ٦٧/ب ظ (٥)
أو زلة منه حفظتها عنه [٦] .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا باع رسول الله ﷺ مدبراً ولم يذكر فيه ديناً ، ولا حاجة؛ لأن صاحبه قد لا يكون له مال غيره ، ولا يحتاج إلى ثمنه . فالمُدَبَّر ، ومن لم يُدَبَّر من العبيد سواء ؛ يجوز بيعهم متى شاء مالكهم . وفى كل حق لزم مالكهم يجوز بيعهم متى شاء مالكهم ، وفى كل ما يباع فيه مال سيدهم إذا لم يوجد له وفاء إلا ببيعهم . وذلك أن التدبير لا يعدو ما وصفنا من ألا يكون حائلاً دون البيع ، فقد جاءت بذلك دلالة سنة رسول الله ﷺ.. أو يكون حائلاً فنحن لا نبيع المُكَاتَب فى دين سيده للحائل من الكتابة،

---

(١) « عبد الله »: ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٢) فى (ظ) : « وجدته » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٣) فى (ظ) : « ويستدل » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٤) « بن سلمة » :ساقطة من (ظ) ، وفى (ب) : « بن زيد » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « يكن » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٦) فى (ص) : « خطأ منه أو زللاً منه حفظتها عنه » ، وفى (ظ) : « خطأ منه حفظها منه أو زللاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

فقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع[١] إذا عجز ، فإذا منعناه ، وقد يؤول إلى أن يكون عبداً يباع إذا عجز ما لم يعجز[٢] من البيع ، وبعنا المدبر فذلك دلالة على أن التدبير وصية كما وصفنا .

قال الشافعي رضي الله عنه : ومن لم يبع أم الولد لم يبعها بحال ، وأعتقها بعد موت السيد فارغة / من المال ، وكل هذا يدل على أن التدبير[٣] وصية . ١/٧٢٣ ص

[٤٢٦٨] قال الشافعي رحمه الله : أخبرنا الثقة ، عن مَعْمَر ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : أنه باع مدبراً [٤] احتاج صاحبه إلى ثمنه .

[٤٢٦٩] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس قال : يعود الرجل في مدبره .

[٤٢٧٠] أخبرنا سفيان ، عن ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد قال : المدبر[٥] وصية ، يرجع صاحبه فيه متى شاء .

[٤٢٧١] قال الشافعي رضي الله عنه : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن ابن طاوس[٦] قال : سألني ابن المُنْكَدِر : كيف كان أبوك يقول في المدبر ، أيبيعه صاحبه ؟ قال : قلتُ : كان يقول : يبيعه[٧] إذا احتاج صاحبه إلى ثمنه . فقال ابن المنكدر : ويبيعه وإن لم يحتج إليه[٨] .

---

(١) « يباع » :ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) « ما لم يعجز »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) في (ظ) :« المدبر»، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٤) في (ظ) :« عن أبيه قال : باع النبي ﷺ مدبراً » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) في (ظ) :« التدبير»، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٦) في (ظ) :« عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن طاوس »، وما أثبتناه من (ب ، ص).
(٧) « قال :قلت :كان يقول يبيعه » :سقط من (ص)، وفي (ظ) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « إليه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

[٤٢٦٨] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ١٣٩) الموضع السابق ـ عن معمر به .وهو مرسل ؛ ولكنه روى متصلاً من طرق صحيحة ، كما سبق. (رقم ١٦٦٦٠) .
[٤٢٦٩] المصدر السابق : (٩/ ١٤١) الموضع السابق ـ عن معمر به. (رقم ١٦٦٧٠) .
[٤٢٧٠] المصدر السابق : (٩/ ١٤٢) الموضع السابق ـ عن ابن عيينة به . (رقم ١٦٦٧٣) .
[٤٢٧١] المصدر السابق : (٩/ ١٤٠ ـ ١٤١) الموضع السابق ـ عن معمر به. (رقم ١٦٦٦٦) .

[٤٢٧٢] قال الشافعي ﵁ : أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن أيوب بن أبي تميمة : أن عمر بن عبد العزيز باع مدبراً في دين صاحبه .

قال الشافعي ﵁ : ولا أعلم(١) بين الناس اختلافاً في أن تدبير العبد أن يقول له سيده صحيحاً ، أو مريضاً : أنت مُدَبَّر . وكذلك إن قال له : أنت مدبر وقال : أردت عتقه بكل حال بعد موتي ، أو أنت عتيق(٢) ، أو أنت محرر ، أو أنت حر إذا مت ، أو متى متُّ ، أو بعد موتي ، أو ما أشبه هذا من الكلام فهذا كله تدبير . وسواء عندي قال : أنت حر بعد موتي ، أو متى مت ، إن لم أحدث فيك حدثاً ، أو ترك استثناء أن يحدث فيه حدثاً ؛ لأن له أن يحدث فيه نقض(٣) التدبير .

قال الشافعي ﵁ : وإذا (٤) قال الرجل لعبده : أنت حر إذا مضت سنة ، أو سنتان ، أو شهر كذا ، أو سنة كذا ، أو يوم كذا ، فجاء ذلك الوقت وهو في ملكه ، فهو حر وله أن يرجع في هذا كله بأن يخرجه من ملكه ببيع أو هبة ، أو غيره(٥) كما رجع في بيعه . وإن لم يرجع فيه إن كان(٦) قال هذا لأمة ، فالقول فيها قولان(٧) :

أحدهما : أن كل شيء كائن لا يَخْلُف بحال فهو كالتدبير ، وولدها فيه كولد المدبرة ، وحالها حال المدبرة في كل شيء ، إلا أنها تعتق من رأس المال . وهذا قول يحتمل(٨) القياس ، وبه نقول(٩) . ويحتمل أن يقال : ويعتق ولد المدبرة وولد هذه بعتقها .

والقول الثاني : أنها تخالف المدبرة ، لا يكون ولدها بمنزلتها ، تعتق هي دون ولدها الذين ولدوا بعد هذا القول .

قال الشافعي ﵁ : ولو قال في صحته لعبده أو لأمته (١٠) : متى ما قدم فلان فأنت حر ، أو متى ما برئ فلان فأنت/ حر ، فله الرجوع بأن يبيعه قبل مَقْدم فلان ، أو ٦٨/أ ظ (٥)

---

(١) في (ظ) : « قال الشافعي : الذي لا أعلم » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) في (ب) : « عتيقي » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) . (٣) في (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٤) في (ظ) : « وإن » ، وما أثبتناه من (ب،ص) . (٥) في (ب) : « غيرهما » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٦) في (ص، ظ) : « فيه أو كان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) في (ظ) : « فالقول فيما قال قولان » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٨) في (ظ) : « قول قد يحتمل » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٩) في (ظ) : « أقول » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(١٠) في (ظ) : « لعبد أو لأمة » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

[٤٢٧٢] المصدر السابق : (٩/١٤١) ـ عن معمر به .
ولفظه : « باع مدبراً أحاط دين صاحبه برقبته » . (رقم ١٦٦٦٨) .

بُرْءِ فلان . وإن قدم فلان ، أو برئ فلان ، قبل أن يرجع عتق عليه من رأس ماله إذا كان قدم ويبرأ [(١)] ، أو كان الذى أوقع العتق عليه [(٢)] والقائل مالك حى ، مريضاً كان أو صحيحاً ؛ لأنه لم يحدث فى المرض شيئاً ، وهذا موضع يوافقنا فيه جميع من خالفنا من الناس ، فى أن يجعل له الرجوع قبل يقدم فلان ، أو يبرأ فلان . وإذا سئلوا عن الحجة قالوا : إن هذا قد يكون ، ولا يكون ، فليس كما هو كائن . فقيل لهم : أو ليس إنما يعتق المدبر والمعتق إلى سنة إذا كان العبد المعتق حياً ، والسيد ميتاً ، وقد مضت السنة ؟ أو ليس قد يموت هو قبل موت[(٣)] السيد ، وتكون السنة له يقين حكم يعتق به[(٤)] ؟ وقد يفقد سيد المدبر فلا يعرف موته ولا يعتق ، وقد يمكن أن يكون قد مات ، ولكنه[(٥)] لم يستيقن معرفته ، إنما يعتق باليقين .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولا أعلم بين ولد الأمة يقال لها : إذا قدم فلان فأنت حرة ، وبين ولد[(٦)] المدبرة والمعتقة إلى سنة فرقاً يبين[(٧)] ، بل القياس أن يكونوا فى حال واحدة. ولو قال: إذا قدم فلان فأنت حر ، متى مُتُّ ، أو إذا جاءت السنة فأنت حر ، متى مت،فمات كان مدبراً فى ذلك الوقت . ولو قال[(٨)] : أنت حر إن مت من مرضى هذا ، أو فى سفرى هذا، أو فى عامى هذا، فليس هذا بتدبير.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا صح ثم مات من غير مرضه ذلك ، لم يكن حراً والتدبير ما أثبت السيد التدبير فيه للمدبر .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال لعبده : أنت حر بعد موتى بعشر سنين ، فهو حر فى ذلك الوقت من الثلث . وإن كانت أمة فولدها بمنزلتها / يعتقون بعتقها إذا عتقت ، وهذه أقوى عتقاً من المدبرة ؛ لأن هذه لا يرجع فيها إذا مات سيدها ، وما كان سيدها حياً فهى بمنزلة المدبرة . ٧٢٣/ب ص

(١) « ويبرأ » :ساقطة من (ب،ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) : « عليه به »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٣) فى (ب) : « يموت »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٤) فى (ص) : « وليس نفس حكم يعتق به » ، وفى (ظ) : « وليس له نفس يعتق به »، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « ولكن »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٦) فى (ظ) : « وولد »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٧) فى (ظ) : « بيناً »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٨) فى (ظ) : « وإن قال »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

[٢] المشيئة(١) فى العتق والتدبير

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبده : إن شئتُ فأنت حرٌ متى مت ، فشاء ، فهو مدبر . وإن لم يشأ لم يكن مدبراً .

قال الشافعي رحمه الله : وإن(٢) قال : إذا مت فشئت فأنت حر ، فإن شاء إذا مات فهو حر ، وإن لم يشأ لم يكن حراً . وكذلك إذا قال(٣) : أنت حر إذا مت إن شئت . وكذلك إن قدم الحرية قبل المشيئة، أو أخرها. وكذلك إن قال(٤) له : أنت حر إن شئت، لم يكن إلا أن يشاء .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قال قائل : فما بالك تقول : إذا قال لعبده : أنت حر فقال : لا حاجة لى بالعتق ، أو دبر عبده فقال : لا حاجة لى بالتدبير ، أنفذت العتق والتدبير ، ولم تجعل المشيئة إلى العبد ، وجعلت ذلك له فى قوله : أنت حر إن شئت .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن العِتْق البَتَات(٥) ، والتدبير البتات شىء يتم(٦) بقوله دون رضا المُعْتَق والمدبَّر ، ويلزمه إخراج المعتق من ماله ، والمدبر فى هذه الحال إذا مات سيده فوقع له عتق بتات ، أو عتق تدبير ، لزمهما معاً حقوق وفرائض لم تكن تلزمهما قبل العتق . ولم يكن فى العتق مَثْنَوِيَّة(٧) ابتداءً ، فينظر(٨) كمال المثنوية ، بل ابتداء هذا العتق كاملاً ولا نقص ولا مثنوية فيه ، فأمضيناه كاملاً بإمضائه كاملاً . ولم أجعل(٩) المشيئة فيه إلى / العبد ، كأن عتقه وتدبيره بمثنوية(١٠) ، فلا ينفذ إلا بكمالها . وكذلك الطلاق ، ٨/ب ظ (٥)
إذا طلق الرجل امرأته لم يكن لها رد الطلاق ؛ لأنه كامل ، ويخرج من يديه ما كان له ، ويلزمها شىء لم يكن يلزمها قبله . ولو قال : أنت طالق إن شئتِ(١١) ، أو إن شئتِ فأنت طالق ، لم يكن أكمل الطلاق ؛ لأنه أدخل فيه مثنوية ، فلا يكون إلا بأن تجتمع

(١) فى (ص) : « السنة »، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « وإذا »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٣، ٤) فى (ظ) : « لو قال »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فى (ص) : « الثابت »، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٦) فى (ب) : « تم »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٧) « المثنوية »: الاستثناء ـ أو المشيئة ـ فى اليمين وغيره. والمراد هنا المشيئة فى العتق والتدبير .
(٨) فى (ب) : « مثنوية فينتظر » ، وفى (ص) : « مثنوية فينظر » ، وما أثبتناه من (ظ) .
(٩) فى (ظ) : « فأمضيناه كاملاً ولما جعل »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(١٠) فى (ص) : « كان عتقاً وتدبيراً بمثنوية »، وفى (ظ) : « كان عنيا وتدبيراً مثنوية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أنى شئت »، وما أثبتناه من (ب،ظ) .

المثنوية مع الطلاق فيتم الطلاق باللفظ به وكمال(١) المثنوية ، وكمالها أن تشاء .

قال الشافعى رحمه الله : وكذلك إن قال : إن شاء فلان وفلان فغلامى حر ، عتق بتات أو حر بعد موتى ، فإن شاءا كان حراً . وكذلك المدبر مدبراً ، وإن شاء أحدهما ولم يشأ الآخر ، أو مات الآخر ، أو غاب لم يكن حراً حتى يجتمعا فيشاءا بالقول معاً . ولو قال لرجلين : أعتقا غلامى إن شئتما ، فاجتمعا على العتق عتق ، وإن أعتق أحدهما دون الآخر لم يعتق . ولو قال لهما : دبراه إن شئتما ، فأعتقاه عتق بتات ، كان العتق باطلاً ، ولم يكن مدبراً إلا بأن يدبراه . إنما تنفذ مشيتهما بما جعل إليهما ،لا بما تعديا فيه . وسواء التدبير فى الصحة ،والمرض ،والتدبير وصية لا فرق بينها وبين غيرها من الوصايا، له أن يرجع فى تدبيره مريضاً أو صحيحاً ، بأن يخرجه من ملكه . كما لو أوصى بعبده لرجل ، أو داره ، أو غير ذلك كان له أن يرجع فى وصيته مريضاً أو صحيحاً . وإن لم يرجع فى تدبيره حتى يموت(٢) من مرضه ذلك ، فالمدبر من الثلث ؛ لأنه وصية من الوصايا .

[٤٢٧٣] **قال الشافعى** : أخبرنا على بن ظِبْيان ، عن عبيد الله بن عمر(٣)، عن نافع، عن ابن عمر : أنه قال : المدبر من الثلث .

---

(١) فى (ظ) : « باللفظة وكمال »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٢) فى (ب) : « مات »، وما أثبتناه من (ص،ظ).

(٣) فى (ب) : « عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر »، وما أثبتناه من (ص،ظ)، والبيهقى فى المعرفة ١٤/ ٤٣٢ (٢٠٦٢٣) .

[٤٢٧٣] * قط : (٤/ ١٣٨ ـ ١٣٩) كتاب المكاتب ـ من طريق على بن مسلم ، عن على بن ظبيان ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « المدبر من الثلث ».

وعلى بن ظبيان ضعيف .

قال الدارقطنى فى العلل :

هذا حديث يرويه عبيد الله بن عمر وأيوب ، واختلف عنهما ، فرواه على بن ظبيان ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر مرفوعاً ، وغير ابن ظبيان يرويه موقوفاً .

ورواه عبيدة بن حسان ، عن أيوب ، عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً وغير عبيدة بن حسان يرويه موقوفاً ، والموقوف أصح .

وقال ابن أبى حاتم فى العلل :

سئل أبو زرعة عن حديث رواه على بن ظبيان ، عن عبيد الله ؟ فقال : هذا حديث باطل .

وقال ابن أبى حاتم ورواه خالد بن إلياس ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : المدبر من الثلث ـ من قوله .

وقال البيهقى فى المعرفة (٧/ ٥٣٠) :

رواه عثمان بن أبى شيبة فى آخرين عن على بن ظبيان مرفوعاً ، والصحيح موقوف كما رواه الشافعى .

قال الشافعي رضي الله عنه : قال علي [١] بن ظبيان : كنت أخذته [٢] مرفوعاً ، فقال لي أصحابي : ليس بمرفوع ،هو موقوف على ابن عمر ، فوقفته .

قال الشافعي رحمه الله :والحفاظ الذين يحدثونه يقفونه[٣] على ابن عمر ،ولا أعلم من أدركت من المفتين اختلفوا فى أن المدبر وصية من الثلث .

قال الربيع : للشافعي رحمه الله فى المدبر قولان :

أحدهما : إنه إذا دبره ثم رجع فيه باللسان ،لم يخرج من التدبير حتى يخرجه من ملكه ببيع أو هبة أو صدقة ؛ لأن النبي ﷺ أخرج المدبر من ملك صاحبه ولا يخرجه من تدبيره حتى يخرجه كما أخرجه النبي ﷺ .

والقول الثاني : أنه وصية من الوصايا،/ يرجع فيه[٤] باللسان كما يرجع فى الوصية، وهذا أصح القولين عندي . ٧٢٤/أ ص

[٣] إخراج المُدبَّر من التدبير

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا دبَّر الرجل عبده ، فله الرجوع فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه . وإن قال له المُدبَّر : عجل لى العتق ولك عليَّ خمسون ديناراً قبل يقول السيد : قد رجعت فى تدبيرى، فقال السيد: نعم ، فأعتقه ، فهذا عتق على مال ، وهو حر كله، وعليه الخمسون ، وقد بطل التدبير .

وإذا لزم سيد المدبر دين يحيط بماله بيع المدبر فى دينه ، كما يباع من ليس بمدبر من رقيقه ؛ لأن سيده إذا كان مسلطاً على إبطال تدبيره بالبيع وغيره ، فليس[٥] فيه حرية حائلة دون بيعه فى دين سيده ، وبيعه فى جناية نفسه [٦] ، وغير ذلك مما يباع فيه العبد غير المدبر . /ولو لزم سيده دين بدئ بغير المدبر من ماله فبيع عليه ، ولا يباع المدبر حتى لا يوجد له قضاء إلا ببيعه ، أو يقول السيد : قد أبطلت تدبيره ، وهو على التدبير حتى يرجع فيه ، أو لا يوجد له مال يؤدى دينه غيره . ٦٩/أ ظ (٥)

---

(١) فى (ظ) : « قال لى على »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) فى (ص) : « أحدثه »، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٣) فى (ص) : « الذين يحدثونه يوقفونه »، و فى (ظ) : « الذين حدثوا به وقفوه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « فيها »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فى (ظ) : « فليست »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٦) فى (ظ) : « وبيع فى جناية نفسه »، وفى (ب) : « وبيعه فى حياته نفسه » ، وما أثبتناه من (ص) .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو لم يلزم سيده دين كان له إبطال تدبيره . فإن قال سيده : قد رجعت فى تدبير هذا العبد ، أو أبطلته ، أو نقضته ، أو ما أشبه ذلك مما يكون مثله رجوعاً فى وصيته لرجل . لو أوصى له به لم يكن ذلك نقضاً للتدبير حتى يخرجه من ملكه ذلك . وهو يخالف الوصية(١) فى هذا الموضع ، ويجامع معنى(٢) الأيمان .

وكذلك لو دبره ثم وهبه لرجل هبة بَتَاتٍ ، قبضه أو لم يقبضه ،أو رجع فى الهبة أو ندم عليها(٣) ،أو أوصى به لرجل أو تصدق به عليه ، أو وقفه عليه فى حياته أو بعد موته أو قال(٤) : إن أدى بعد موتى كذا فهو حر،فهذا كله رجوع فى التدبير ناقضاً له(٥) .

ولو دبر نصفه كان نصفه مدبراً ، ولم يعتق بعد موته منه إلا النصف الذى دبر ؛ لأنه إنما له من ثلثه ما أخذ.وإذا لم يأخذ إلا نصفه فلا مال له بعد موته(٦) يقوم عليه فيه؛ لأن الله عز وجل نقل ملكه إلى ملك الأحياء الذين ورثهم ، فلا مال له بعد موته يقوم عليه فيه(٧) . ولو دبره ثم أوصى بنصفه لرجل ، كان النصف للموصى له به ، وكان النصف مدبراً . فإن رد صاحب الوصية الوصية ، ومات السيد المدبر ، لم يعتق من العبد إلا النصف ؛ لأن السيد قد أبطل التدبير فى النصف الذى أوصى به .

وكذلك لو وهب نصفه وهو حى ، أو باع نصفه وهو حى ،كان قد أبطل التدبير فى النصف الذى باع أو وهب ،والنصف الثانى مدبراً ما لم يرجع فيه .وإذا (٨) كان له أن يدبر على الابتداء نصف عبده ،كان له أن يبيع نصفه ،ويقر النصف مدبراً بحاله . وكذلك إن دبره ثم قال :قد رجعت فى تدبيرى ثلثك،أو ربعك ، أو نصفك ،فأبطلته، كان ما رجع فيه منه بإخراجه من ملكه خارجاً من التدبير،وما لم يرجع فيه فهو على تدبيره بحاله.فإذا دبره ثم كاتبه،فليس الكتابة إبطالاً للتدبير، إنما الكتابة فى هذا الموضع(٩) بمنزلة الخراج ،والخراج(١٠) بدل من الخدمة ، وله أن يختدمه(١١) ، وأن يخارجه .

---

(١) فى (ظ) : « مخالف للوصية »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) فى (ب) : « مرة »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) فى (ص،ظ) : « أو تم عليه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « إن قال »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) فى (ب) : « باتصاله »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٦) فى (ظ) : « كان مالاً له بعد موته »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٧) « فيه » :ساقطة من (ب،ص)، وأثبتناها من (ظ) . (٨) فى (ص) : « وإن »، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٩) « فى هذا الموضع » :سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب،ص) .
(١٠) « والخراج » :ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب،ص) .
(١١) فى (ظ) : « يخدمه »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

وكذلك يكاتبه إذا رضى . فإن أدى قبل موته عتق بالكتابة ، وإن مات عتق بالتدبير إن حمله الثلث ، وبطل ما بقى عليه من الكتابة . (١) وإن لم يحمله الثلث عتق ما حمل الثلث منه ، وبطل عنه من الكتابة بقدره ، وكان عليه ما بقى من الكتابة (٢) ، وكان على كتابته ، إلا أن يعجز ؛ لأنه قد يريد تعجله(٣) العتق ، ويريد العبد تعجيل العتق فيكاتب.

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو دبر رجل عبده ثم قال : اخدم فلاناً لرجل حر(٤) ثلاث سنين وأنت حر ، فإن غاب المُدَبِّر القائل هذا ، أو خرس ، أو ذهب عقله قبل يسأل ، لم يعتق العبد أبداً إلا بأن يموت السيد المدبر ،وهو يخرج من الثلث ، ويخدم فلاناً ثلاث سنين . فإن مات / فلان قبل موت سيد العبد(٥) ، أو بعده ، ولم يخدمه ثلاث سنين ، لم يعتق أبداً ؛ لأنه أعتقه بشرطين فبطل أحدهما . وإن سئل السيد فقال : أردت إبطال التدبير وأن يخدم فلان ثلاث سنين ثم هو حر ، فالتدبير باطل . وإن خدم فلاناً ثلاث سنين فهو حر وإن مات فلان قبل يخدمه ، أو لم يخدمه العبد(٦) لم يعتق . وإن أراد السيد / الرجوع فى الإخدام رجع فيه ، ولم يكن العبد حراً . وإن قال : أردت أن يكون مدبراً بعد خدمة فلان (٧) ثلاث سنين ، والتدبير بحاله لم يعتق إلا بهما معاً ، كما قلنا فى المسألة الأولى .

٧٢٤/ب ص

٦٩/ب ظ (٥)

ولو أن رجلاً دبر عبداً له ثم قال قبل موته : إن أدى مائة بعد موتى فهو حر ، أو عليه خدمة عشر سنين بعد موتى ثم هو حر ،أو قال : هو حر بعد موتى بسنة . فإن أدى مائة،أو خدم بعد موته عشر سنين ، أو أتت عليه بعد موته سنة ،فهو حر،وإلا لم يعتق. وكان هذا كله وصية أحدثها له ، وعليه بعد التدبير شيء أولى من التدبير . كما يكون لو قال : عبدى هذا لفلان ، ثم قال : بل نصفه ، لم يكن له إلا نصفه . ولو قال رجل : عبدى لفلان ، ثم قال بعد ذلك : عبدى لفلان إذا دفع إلى ورثتى عشرة دنانير ، أو إلى غير ورثتى عشرة دنانير . فإن دفع عشرة دنانير فهو له ، وإلا لم يكن له ؛ لأنه إحداث وصية له ، وعليه بعد الأولى ينتقض الشرط فى الأولى ، والآخرة إذا نقضت أحق من الأولى .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب،ص) .

(٣) فى (ص) : « تعجيله »، وما أثبتناه من (ب،ظ) . (٤) فى (ظ) : « لرجل آخر »، وما أثبتناه من (ب،ص).

(٥) فى (ظ) : « قبل موت السيد »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٦) فى (ظ) : « قبل خدمته أو لم يخدم العبد »، وفى (ب) : « قبل يخدمه أو وهو يخدمه العبد » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) فى (ظ) : « مدبراً أو إن يخدم فلان »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولو جنى المدبر جناية ، فلم يتطوع السيد أن يفديه ، فباعه السلطان ثم اشتراه ثانية ، لم يكن مدبراً بوجه من الوجوه ، وكان بيع السلطان عليه فيما يجب عليه فيه كبيعه على نفسه ، وكان إبطالاً للتدبير ؛ ولو افتداه سيده متطوعاً كان على التدبير . ولو ارتد العبد المدبر عن الإسلام ولحق بدار الحرب ، ثم أخذه سيده بالملك الأول ، كان على تدبيره ، ولا تنقض الردة ولا الإباق لو أبق تدبيره . وكذلك لو أوجف عليه المسلمون فأخذه سيده قبل أن يقسم ، أو بعد ما يقسم ، كان مدبراً ، فكان على الملك الأول ما لم يرجع سيده فى تدبيره بأن يخرجه من ملكه .

ولو وقع فى المقاسم كان لسيده أن يأخذه بكل حال ، وكان على التدبير ـ ولو كان السيد هو المرتد ـ فوقف ماله ليموت ، أو يقتل ، أو يرجع ثانياً ، فيكون على ملك ماله لحق بدار الحرب ، أو لم يلحق ، ثم رجع إلى الإسلام فهو على ملك ماله ، والعبد مدبر بحاله . ولو مات كان ماله فيئاً ، وكان المدبر حراً ؛ لأن المسلمين إنما ملكُوا مال المرتد السَّيدِ المُدبِّر ، ولم يكن للورثة أن يملكوا بالميراث شيئاً ، ودينهم غير دينه ؛ لأنهم[1] إنما ملكوه[2] فى الحياة وكان التدبير وهو جائز الأمر فى ماله .

ولو قال المدبر: قد رددت التدبير فى حياة السيد ، أو بعد موته ، لم يكن ذلك له . وليس ما يعتق به العبد كما يوصى به الحر من غير نفسه ، كل من أوصى له بمال يملكه غير[3] نفسه كان له رد الوصية ، وكل من أعتق عتق بتات لم يكن له رد العتق؛ لأنه شيء أخرج من يدى المعتق تاماً ، فتثبت به حرمة المعتق ، ويجب عليه حقوق[4] . وكذلك إذا أعتق إلى وقت .

قال الشافعي عفا الله عنه: ولو دبر أمته[5] فوطئها ، فولدت ، كانت له[6] أم ولد تعتق بعد الموت[7] من رأس المال. ولو دبر عبده ثم كاتبه كان مكاتباً ، وغير خارج من التدبير ؛ لأن الكتابة ليست رجوعاً فى التدبير .

قال الشافعي : ولو دبره ثم قال له : أنت حر على أن تؤدى كذا وكذا ، كان حراً على الشرط الآخر إذا قال : أردت بهذا رجوعاً فى التدبير . وإن[8] لم يرد بهذا / رجوعاً فى ٧٠/أ ظ (٥)

---

(١) فى (ب) : « إلا أنهم »، وفى (ص) : « لا أنهم »، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ب) : « ملكوا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٣) فى (ب) : « عن »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٤) فى (ب) : « الحقوق »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « أمة »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) « له »: ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

(٧) فى (ظ) : « تعتق بموته »، وما أثبتناه من (ب، ص).

(٨) من هنا إلى قوله: «إلا بقول يبين به أنه أراد رجوعا فى التدبير» سقط من (ص) وأثبتناه من (ب، ظ) .

التدبير عتق إن أدى(١) . فإن مات سيده قبل أن يؤدى عتق بالتدبير ، فإن أراد بهذا رجوعاً فى التدبير فهو رجوع فى التدبير ، ولا يكون هذا رجوعاً فى التدبير إلا بقول يبين به(٢) أنه أراد رجوعاً فى التدبير غير هذا القول . فإن دبره ثم قاطعه على شىء ، وتعجله العتق ، فليس هذا نقضاً للتدبير ، والمقاطعة على ما تقاطعا عليه . فإن أداه (٣) / عتق ، ١/٧٢٥ ص
فإن مات السيد قبل أن يؤديه المدبر عتق بالتدبير .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذ دبر الرجل عبده ثم لم يحدث رجوعاً فى تدبيره ، ولا نقضاً له ، ولم يحق فى عتق المدبر شىء يباع به ، فهو على تدبيره . ولو دبر(٤) السيد ثم خرس فلم ينطق حتى يموت(٥) ، كان على تدبيره ، ولا ينقض التدبير إلا بإبطاله إياه فى حياته بإخراجه من يديه ، أو ما وصفت من حق يلزمه فى عتق العبد ، أو ذمة السيد . ولو دبره ثم خرس ، وكان يكتب أو يشير إشارة تفهم ، فرجع فى تدبيره بإشارة أو كتاب ، كان رجوعه كرجوع بالكلام إذا أخرجه من ملكه ، ولو دبره صحيحاً ثم غُلِبَ على عقله ، ثم رجع فى التدبير وهو مغلوب على عقله ، لم يكن رجوعاً . وكذلك لو دبره مغلوب على عقله ، ثم ثاب إليه عقله ، فلم يحدث له تدبيراً ، كان التدبير وهو مغلوب على عقله باطلاً ، وكذلك لو أعتقه وهو مغلوب على عقله لم يجز عتقه .

[٤] جناية المُدبَّر وما يخرج بعضه من التدبير وما لا يخرجه

قال الشافعى ﷺ : وإذا جنى المدبر جناية فهو كالعبد الذى لم يدبر ، إن شاء سيده تطوع عنه بإخراج أرش الجناية. فإن فعل فليس ذلك ينقض التدبير(٦) ، وهو على تدبيره. وإن لم يفعل فكانت الجناية تستغرق عتقه(٧) بيع فيها ، فدفع إلى المجنى(٨) عليه أرش جنايته ، وإن نقص ثمنه عن الجناية فلا غرم على سيده . وإن كانت الجناية قليلة وثمن المدبر كثيراً ، قيل لسيده : إن أحببت أن يباع كله ويدفع إلى المجنى عليه أرش الجناية ، ويدفع إليك بقية ثمنه بعناه ؛ لأنه قد كان لك بيعه بلا جناية . وإن أحببت ألا يباع كله(٩)، بيع منه بقدر أرش الجناية ، وكان ما بقى لك رقيقاً مدبراً . كان الذى بقى من

---

(١) فى (ظ) : « إذا أدى »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) « به » :ساقطة من (ب)،وأثبتناها من (ص، ظ) .
(٣) فى (ظ) : « أراده »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٤) فى (ظ):« ولو دبره »،وما أثبتناه من (ب، ص).
(٥) فى (ب) : « مات »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « ينقض للتدبير »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ظ) : « عتقه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ظ) : «فدفع به »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) « ألا يباع كله » :ساقطة من (ظ، ص) ، وأثبتناها من (ب) .

العبد الثلث ، أو أقل ، أو أكثر ، ثم لك فيما بقى[١] من العبد ما كان لك فى كله من إبطال تدبيره وبيعه وغير ذلك ، وإنما ذلك بمنزلة تدبير[٢] ذلك الثلث ابتداءً .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو كانت على سيد / العبد أيمان لا يرجع فى شىء من تدبيره ، فجنى، بيع منه[٣] بقدر الجناية، وكان ما بقى منه على التدبير ، ولا حنث عليه؛ لأنه ليس هو الذى باعه . ٧٠/ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى على المدبر فهو كعبد غير مدبر جنى[٤] عليه ، وهو عبد فى كل جناية ؛ لأنه كمن لم يدبر ما لم يمت سيده فيعتقه ، فتتم شهادته ، وحدوده، وجنايته . والجناية عليه وسهمه إذا حضر الحرب وميراثه ، كل هذا هو فيه عبد . وكذلك طلاقه ، ونكاحه ، وما سوى ذلك من أحكامه .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو جنى عليه حر جناية تتلفه ، أو تتلف بعضه ، فأخذ سيده قيمته ، أو أرش ما أصيب منه ، كان مالاً من ماله ، إن شاء جعله فى مثله ، وإن شاء فهو له [٥] يصنع به ما شاء .وإن كان الجانى عليه عبداً فأُسْلِم إليه،والمدبر المجنى عليه حى[٦] ، فهو على تدبيره . والقول فى العبد المُسْلَم فى خروج[٧] المُدبَّر إلى سيده المُدبِّر ، كالقول فيما أخذ من أرْش جنايته من دنانير أو دراهم ، فإن شاء جعله مدبراً معه . وإن شاء كان مالاً من ماله يتموله إن شاء .

قال الشافعى رحمه الله : فإن أخذ العبد بما لزم الجانى له [٨] من أرش الجناية على مدبره ، ثم سكت ،فلم يقل : هو مدبر مع العبد ، ولا هو رقيق ؛ فليس بمدبر إلا بأن يحدث له تدبيراً . وكذلك لو قُتِلَ مدبراً فَأُسْلِمَ إليه عبد ، أو عبدان قتلاه ، لم يكونا مدبرين إلا بأن يحدث لهما تدبيراً .

فإن قال قائل : فلم زعمت أن العبد المرهون [٩] إذا جنى عليه ،فكان أرش جنايته عبداً أو مالاً ، كان مرهوناً كما كان [١٠] العبد مرهوناً ؛ لأنه بدل منه ؟ ولا تزعم أن المال

---

(١) فى (ظ) : « يبقى »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ظ) :« تدبيره »،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) « منه »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) فى (ظ):« يجنى »،وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ب) :« وإن شاء لا فهو له »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٦) فى (ظ) : « عليه هو حى »، وما أثبتناه من (ب، ص) ..
(٧) فى (ظ) : « حرج »، وفى (ب ، ص): « خروج »، وما أثبتناه هو الملائم للسياق .
(٨) « له » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٩) فى (ظ) : « المرتهن »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(١٠) فى (ب) : « كانا كما كان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

المأخوذ فى أرش الجناية على المدبر والعبد المأخوذ فى ذلك يقوم مقام المدبر ، فيكون العبد[١] مدبراً والمال موضوعاً فى مدبر أو معتق ؟ قيل له : فرقت بينهما لافتراقهما . فإن قال : فأين الفرق بينهما ؟ قيل : أرأيت / العبد المرهون ألسيده[٢] بيعه ، أو هبته ، أو الصدقة به ، أو إبطال الرهن فيه ؟ فإن قال : لا ، قيل : ألأن لصاحب الرهن فى عنقه حقاً لا يبطل حتى يستوفيه ؟ فإن قال: نعم . قيل :ومالك الرهن مالك لشىء فى عنقه ؟ فإن قال: نعم. قيل: وإنما لم يكن لمالكه إبطاله ؛ لأن لغيره من الآدميين فيه ملك شىء دونه ؟ فإن قال : نعم . قيل : أفتجد مع مالك المدبر فيه ملك[٣] شىء من الأشياء من الآدميين غيره ؟ فإن قال :لا . قيل : أفتجد مالك المدبر يقدر على بيعه ،وإبطال تدبيره؟ فإن قال : أما فى قولك : فنعم ،قيل :فقد فرقت بينهما . وإذا أعطيت أن لى أن أبيع[٤] المدبر فقد زعمت أنه ليس فيه عتق لازم بكل حال ، إنما فيه عتق إن كان كوصيتك لعبدك إن مت من مرضك ، أو سفرك فهو حر ، فإن مت كان حرّاً، وإن شئت رجعت فيه[٥] . ولو كانت فيه حرية ثابتة فى الحين الذى يقال له هذا فيه،لم يرق بحال أبداً . ٧٢٥/ب ص

قال الشافعى عفا الله عنه : ويقال لأحد إن قال هذا : أرأيت أم الولد ، أليس تعتق بموت سيدها من رأس المال ، فلا يكون لسيدها بيعها ، ولا إخراجها إلى ملك أحد ، فإن قال : نعم . قيل : فهى أوكد عتقا من المدبر عندنا وعندك . فإن قتلها عبد وأسلم إلى سيدها أو أمة فأَسْلِمَت ، أو حر فدفع ثمنها ، أيقوم الثمن مقام / أم الولد ، أو الأمة المُسْلَمة بها ؟ فإن قال : لا . قيل : لأن أم الولد لم تعتق وماتت وهى مملوكة ، والولد الذى كان منها إنما عتقت به إذا كانت ولدته من سيدها إذا مات سيدها ، والذى دفع أو دفعت فى جنايتها لم تلد من سيدها فتعتق عليه بالولد ؟ فإن قال : نعم . قيل له : وكذلك المدبر هو المشروط له العتق بوصيته[٦] ، فلم يبلغ شرطه وقتل مملوكاً ، وليس لمن أخذ بدله ذلك الشرط[٧] بتلك الوصية فيعتق بها . ٧١/أ ظ (٥)

قال : وإن كانت الأمة الجانية حبلى ،فحكم ولدها حكم عضو منها ما لم يُزَايِلها[٨] إذا بيعت ، فهو كعضو منها لا يخرج من البيع ، فإن ولدت قبل أن تباع بعد الجناية

---

(١) « العبد » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٢) فى (ب) :« لسيده »، وما أثبتناه من (ص، ظ) . (٣) فى (ظ) :« مالك »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) فى (ظ) :« أن لى بيع »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) « فيه »:ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص، ظ) . (٦) فى (ظ) : « بوصية »،وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧) فى (ب) : « وليس أحد بدله فى ذلك الشرط »، وفى (ص) : « وليس أحد بدله ذلك الشرط » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٨) أى يفارقها .

ـ وقبل الحكم أو بعده ـ فسواء ، لا يدخل ولدها فى الجناية ؛ لأنه (١) إذا فارقها ، فارق حكمها فى الجناية؛ لأنه غير جان ، وكان حكمه حكم أمة جنت ولها ولد . فمن رأى بيعها والتفريق بينها وبين ولدها باعها ، ومن لم ير بيعها إلا مع ولدها ، فلم يتطوع السيد بفدائها باعهما ، ورد على السيد حصة الولد من الثمن ، وأعطى المجنى عليه ثمنها إن كان قدر جنايته ، أو أقل لم نرده (٢) عليه . وهذا أشد القولين استقامة على القياس، على السنة ومعناها ـ والله أعلم ـ وبه أقول .

[٤٢٧٤] وذلك أن النبى ﷺ إذا رد بيع ولد(٣) امرأة فرق بينها وبينه للصغر ، وليس بيع المالك للبيع بهذه العلة بأكثر من بيع الصغير بما لزم الأم البيع فيه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا جنى المدبر أو المدبرة جناية يبلغ أرشها مائة من الإبل ، ولم تكن قيمة الجانى خمسين من الإبل ، وللمدبر مال وولد ، فماله مال سيده لا حق للمجنى عليه فيه(٤) ، وهو كسائر ماله ولا يدخل ولد المدبرة ، ولا ولد المملوكة غير

---

(١) فى (ظ) : « لأنها »، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٢) فى (ب) : « لم يرد »، وما أثبتناه من (ص، ظ).
(٣) فى (ب) : « أن النبى رد بيع ولد »، وفى (ظ) : « أن النبى إذا رد بيع ذلك »، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « فيه » : ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

[٤٢٧٤] * د : (٣ / ٣٠٤ ـ ٣٠٥) (٩) كتاب الجهاد ـ (١٢٣) باب فى التفريق بين السبى ـ عن عثمان بن أبى شيبة ، عن إسحاق بن منصور ، عن عبد السلام بن حرب ، عن يزيد بن عبد الرحمن ، عن الحكم، عن ميمون بن أبى شبيب ، عن على أنه فرق بين جارية وولدها ، فنهاه النبى ﷺ عن ذلك ورد البيع .

قال أبو داود : ميمون لم يدرك عليًا ، قتل بالجماجم ، والجماجم سنة ثلاث وثمانين .

ولكن له شاهد :

عن أبى أيوب الأنصارى رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة » .

رواه أحمد وصححه الترمذى والحاكم ، ولكن فى إسناده مقال. (بلوغ المرام ١/ ٢٦٨) .

[أحمد ٥/ ٤١٣ ـ الترمذى (١٢٨٣) فى البيوع ـ باب ما جاء فى كراهية الفرق بين الأخوين ، وقال: هذا حديث حسن غريب ـ الحاكم (٢/ ٥٥)، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه].

وعن على بن أبى طالب رضي الله عنه قال :أمرنى رسول الله ﷺ أن أبيع غلامين أخوين فبعتهما ففرقت بينهما ،فذكرت ذلك للنبى ﷺ فقال:« أدركهما فارتجعهما ،ولا تبعهما إلا جميعاً ». رواه أحمد ورجاله ثقات ،وقد صححه ابن خزيمة ،وابن الجارود ،وابن حبان ،والحاكم ،والطبرانى ،وابن القطان.

[أحمد ١/ ٩٨ ـ ١٢٧، والمجمع ٤/ ١٠٧ وقال:رجاله رجال الصحيح ـ الترمذى (١٢٨٤) وقال: هذا حديث حسن غريب ،وقط ٣/ ٦٦،والحاكم ٢/ ٥٤ وقال: هذا حديث غريب صحيح ،على شرط الشيخين ولم يخرجاه ،ووافقه الذهبى ،وانظر :علل الحديث ١/ ٣٨٦ ـ بلوغ المرام ١/ ٢٦٨ ـ ٢٦٩] .

المدبرة فى جنايتهما ؛لأنهم لم يجنوا،فيدخلوا فى جنايتهم،وهم كمالِ سيدهم سواهم[١].

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جُنِىَ على المدبر أو المدبرة جناية ، فعلى الجانى عليهما أرش الجناية عليهما بقدر قيمتهما مملوكين لا تدبير فيهما ، إن جنى عليهما بقطع أيديهما فعليه نصف قيمة كل واحد منهما يدفع إلى سيدهما ويقال له : هو كمالٍ من مالك لك أن تملكه ، كمالك ملك المدبر والمدبرة وبيعهما ، ولك أن تصنع فيه ما شئت ، وعلى الجانى على المدبر أو المدبرة إن كانت جنايته نفساً قيمتهما[٢] مملوكين يوم تقع الجناية، صحيحين أو مريضين كانا . وإن كانت المدبرة حبلى فقتلها ، فعليه[٣] قيمتها حبلى ، ولا شىء فى ولدها . وإن جنى عليها فألقت جنيناً ميتاً وماتت ، ففى الجنين عشر قيمة أمه يوم يجنى عليها ، وفى الأمة قيمتها وقيمة جنينها لسيدها يصنع به ما شاء كما وصفت قبل هذا . وإن ألقت جنيناً حيّا ثم مات وماتت ، ففيها قيمتها[٤] ، وفى الجنين قيمته إذا كان حياً ، فحكمه حكم نفسه . وإن كان ميتاً فحكمه حكم أمه .

[٥] كتابة المدبر وتدبير المُكَاتَب

١/٧٢٦ ص **قال الشافعى** / ﷺ : وإذا دبر الرجل عبده ثم كاتبه، فليس[٥] الكتابة بإبطال للتدبير، إنما إبطاله أن يخرجه من ملكه قبل الكتابة ، فهو مدبر مكاتب[٦] ، ونسأله[٧] فإن

٧١/ب ظ (٥) قال : أردت إثباته/ على التدبير ، غير أنى أردت أن أتعجل العتق فهو مدبر مكاتب ، وهكذا إن كاتب أمة ، فإن ولدت ولداً فهو مكاتب معها ، وإن كانت مُدَبَّرَة مكاتبة فولدها مكاتب مُدبَّر[٨] .

قال : وإذا كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ، ثم عجز ، كان مدبراً وإن شاء الثبات[٩]

---

(١) فى (ب) : « فى جنايته وهم كمال سيده سواهم » ، وفى (ظ) : « فى الجناية وهم كمال سيدهم سواء » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٢) فى (ص) : « قيمته »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٣) « فعليه »:ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ظ) : « فقيمتها قيمتها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) فى (ظ) : « فليست »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) « فهو مدبر مكاتب » :سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ) .

(٧) فى (ب) : « ويسأل »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٨) فى (ظ):«مدبرة فكاتبها فولدها ولد مكاتبة »،وفى (ص):«مدبرة مكاتبة فولدها ولد مكاتبة »،وما أثبتناه من (ب).

(٩) فى (ظ) : « ثبت »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

على الكتابة ثبت عليها[١] ، فإن أدى عتق ، وإن مات سيده قبل الأداء عتق بالتدبير إن حمله الثلث ، فإن لم يحمله الثلث عتق منه ما حمل الثلث ، وبطل عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وإن قال : أردت الرجوع فى التدبير ، فلا يكون رجوعاً إلا بأن يخرجه من ملكه ، فهو مدبر ، وهو مكاتب .

والقول الثانى : أنه يسأل ، فإن قال : أردت الرجوع فى التدبير فهو رجوع ، وهو مكاتب لا تدبير له ، وإن كاتب عبده ثم دبره قبل العجز ، ثم عجز ، كان مدبراً . فإن شاء الثبات على الكتابة ثبت عليها وله الكتابة والتدبير . وإن دبر عبده ثم كاتبه ، فلم يؤد حتى مات ، عتق من الثلث ، وبطلت الكتابة ؛ لأن الكتابة لا تكون إبطالاً للتدبير ، إنما يكون إبطاله بأن يقول مالكه : أردت إبطاله ، ويخرجه من ملكه قبل الكتابة .

[٦] جامع التدبير

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا قال الرجل لعبده : يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى. فذهب عقل السيد ، ودخل العبد الدار كان مدبراً . ولو أعتقه بدخول[٢] الدار صحيح العقل ، ثم ذهب عقله فدخل العبد الدار والسيد ذاهب العقل ، كان حراً . وإن[٣] كان السيد قال هذا وهو ذاهب العقل، ثم دخل العبد الدار والسيد صحيح العقل . لم يعتق ؛ لأنه قال المقالة يوم قالها [٤] وهو ذاهب العقل ، لو أعتق لم يجز عتقه ، ولو أوصى لم تجز وصيته ؛ لأنه لم يعقل عتقاً ولا وصية ولا غيرهما [٥] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو قال :يوم تدخل الدار فأنت حر بعد موتى ، فلم يدخل العبد الدار حتى مات السيد ، ثم دخلها ، لم يعتق ؛ لأن العبد قد خرج من ملك السيد وصار لغيره مملوكاً . ولو قال : متى دخلت الدار فأنت حر،فمات السيد ، ثم دخل العبد الدار ، لم يعتق ؛ لأن العتق وقع وهو فى ملك غيره .ولو قال رجل لعبده: متى مت فأنت حر، أو غير حر ، ثم مات ، لم يكن العبد حرّاً ،ولو قال :متى مت أنا فأنت حر، وله أعبد[٦] لم يدر أيهم عنى بهذا ، ثم مات ولم يبين ،أقرعنا بينهم، فأيهم خرج سهمه أعتقناه . ولـو قال رجل لعبد له : متى مت وأنت بمكة فأنت حر ، ومتى مت وقد

---

(١) فى (ب) :« ثبتناه عليها »، وفى (ص) : « ثبت له عليها » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٢) فى (ص) :« بدخوله »، وما أثبتناه من (ب، ظ) . (٣) فى (ظ) : « ولو »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) « يوم قالها »:سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٥) فى (ظ) : « غيرها »، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٦) فى (ب) : « عبيد »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

قرأت القرآن كله (١) فأنت حر ، فمات السيد والعبد بمكة ، أو قد قرأ القرآن كله كان حراً . وإن مات وليس العبد بمكة ، أو مات ولم يقرأ القرآن كله ، لم يعتق . ولو قال له : متى ما مت (٢) وقد قرأت قرآناً فأنت حر . فإذا قرأ من القرآن شيئاً فقد قرأ قرآناً فهو حر . (٣) ولو قال له : متى مت فأنت حر إن شاء ابني فلان ، فإن شاء ابنه فلان فهو حر(٤) ، وإن لم يشأ فليس بحرٍ ، وإن مات ابنه فلان قبل يشاء ، أو خرس أو ذهب عقله قبل أن يشاء ، لم يكن حراً إلا أن يبرأ من خرسه ، أو يرجع عقله فيشاء ، فيكون حراً إن خرج من الثلث .

قال الشافعي رضي الله عنه : وجماع هذا أنه إذا أعتقه على شرط ، أو اثنين ، أو أكثر ، لم يعتق إلا بأن تكمل الشروط التي أعتقه عليها ، أو الصفة ، أو الصفات . ولا أعتقه بأقل
١/٧٢ ظ (٥) مما شرط أنه يعتق به أبداً . ومثل هذا الرجل يقول / لجاريته أو عبده في وصيته : إن مت من مرضي هذا فأنت حر ، أو أنت حرة ، ويوصي لناس(٥) بوصايا ، ثم يفيق من مرضه ، ثم يموت ولم ينقض وصيته ، فلا يعتق العبد ، ولا الأمة ، ولا ينفذ لواحد من أهل الوصايا وصية ؛ لأنه أعطاه إياه (٦) في حال فلا يكون له في غيرها ، فعلى هذا ، هذا الباب(٧) كله وقياسه .

[٧] العبد يكون بين اثنين فيدبره أحدهما

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كان العبد بين اثنين ، فيدبره أحدهما ، فنصيبه
٧٢٦/ب ص / مدبر(٨) ولا قيمة لشريكه ؛ لأنه قد(٩) أوصى لعبده في نفسه بوصية له الرجوع فيها ، فلما لم يوقع العتق بكل حال لم يكن ضامناً لشريكه ، ولو مات فعتق نصفه لم يكن عليه قيمة ؛ لأنه وصية ، ولو أوصى بعتق نصفه لم يقوم عليه النصف الآخر ؛ لأنه لا مال له إلا ما أخذ من ثلثه ، وهو لم يأخذ من ثلثه شيئاً غير ما وصى به ، وشريكه على شركته

---

(١) « كله »: ساقطة من (ص، ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) في (ظ) : « متى مت »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣، ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٥) في (ظ) : « للناس »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦) « وصية لأنه أعطاه إياه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب، ظ) .
(٧) في (ظ) : « فعلى هذا الباب »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) في (ظ) : « فدبر أحدهما نصيبه فنصيبه مدبر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) « قد » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ظ) .

من عبده ، لا يعتق إن مات شريكه الذي دبره ، أو عاش .

ولو قال لعبده :متى مت ومات فلان فأنت حر، لم يعتق[١] إلا بموت الآخر منهما. ولو كان بين اثنين فقالا معاً ،أو متفرقين : متى متنا فأنت حر[٢] ،لم يعتق إلا بموت الآخر منهما . أو قالا :أنت حبس[٣] على الآخر منا حتى يموت، ثم أنت حر ، كان كل واحد[٤] منهما قد أوصى لصاحبه بنصفه بعد موته،ثم هو حر فتكون وصيته[٥] في الثلث جائزة[٦] ، ويعتق بموت الآخر منهما[٧] ، والله أعلم .

[٨] في مال السيد المدبر

قال الشافعي عفا الله عنه :وإذا دبر الرجل عبده وترك مالاً غائباً وحاضراً ، لم يعتق من المدبر شيء إلا بما حضر في أيدي الورثة ، وعتق في ثلث ما وصل إلى الورثة ، ولم يعتق في الغائب حتى يحضر ؛ فيأخذ الورثة سهمين ، ويعتق منه سهم .وإن حضر فهلك قبل أخذ الورثة له كان كما لم يترك ، ويعتق فيما علم السيد[٨] من ماله دون ما لم يعلم[٩]،وكان للورثة أخذ جميع ما في يد المدبر من مال أفاده قبل موت سيده . فإذا مات،وأفاد مالاً بعد موت السيد[١٠] ، فإن خرج من الثلث سلم إليه ماله كله ، وإن لم يخرج من الثلث سلم إليه من ماله الذي اكتسب بعد موت سيده بقدر ما يخرج منه من الثلث ، وسلم البقية إلى ورثة سيده ، ولا مال لمدبر ، ولا أم ولد ، ولا عبد ، أموال هؤلاء لساداتهم ،إذا أعتقوا أخذت أموالهم من أيديهم، لا تكون الأموال إلا للأحرار[١١] والمكاتب إذا عتق وكان أفاد مالاً في كتابته .

---

(١) في (ص) : « لا يعتق »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(٢) في (ظ) : « متى متنا معاً فأنت حر »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) في (ظ) : « حبيس »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٤) في (ظ) : « ثم أنت حر ثم مات كل واحد »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) في (ب) : « وصية »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦ ، ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب) وفي (ظ) تحريف .

(٨) في (ب) : « للسيد »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) في (ص، ظ) : « من ماله ولم يعلم »، وما أثبتناه من (ب) .

(١٠) في (ظ) : « سيده »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١١) في (ص) : « الأموال للأحرار »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٩] تدبير النصرانى

قال الشافعى رحمه الله : إذا دبر الرجل[١] النصرانى عبداً له نصرانياً ، فأسلم العبد النصرانى ، قيل للنصرانى : إن أردت الرجوع فى التدبير بعناه عليك ، وإن لم ترده قيل للنصرانى[٢] :نحول بينك وبينه ، ونخارجه ،وندفع إليك خراجه حتى تموت فيعتق عليك[٣] ، ويكون لك ولاؤه ، أو ترجع فنبيعه . وهكذا يصنع فى المكاتب[٤] وأم الولد نقفه[٥] عن أم الولد حتى يموت فتعتق، وعن المكاتب حتى يعجز فنبيعه ، أو يؤدى فيعتق.

وفى النصرانى المدبر قول آخر : أنه يباع عليه بكل حال ، وللنصرانى من مال مدبره وعبده وأم ولده يسلمون[٦] / ما للمسلم من أخذه . ٧٢/ب ظ (٥)

[١٠] تدبير أهل دار الحرب

قال الشافعى رحمه الله : وإذا قدم الحربى دار الإسلام[٧] بأمان ، فدبر عبداً له ، فالتدبير جائز ؛ فإن أراد الرجوع إلى دار الحرب لم نمنعهما . وإن أسلم العبد المدبر قلنا للحربى : إن رجعت فى التدبير لم نمنعك الرجوع فى وصيتك ، وبعنا عليك العبد أبيت أم أطعت ؛ لأنا لا ندعك تملك مسلماً لنا بيعه عليك . وإن لم ترجع فأردت المقام ، خارجناه لك ومنعناك خدمته لك . وإن أردت الرجوع إلى بلادك [٨] . فإن رجعت فى تدبيره بعناه ، وإن لم ترجع خارجناه ، ووكلت بخراجه إن شئت من يقبضه لك ، فإذا مت فهو حر[٩] . ولو دبره فى دار الحرب ثم خرج [١٠] إلينا مقيماً على التدبير ، كان مدبراً ما لم يرجع فى التدبير بأن يخرجه من ملكه . وفيه قول آخر : أنه يباع بكل حال.

---

(١) « الرجل » :ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .

(٢) « للنصرانى » :ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٣) « عليك »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٤) فى (ظ) : « يصنع بالمكاتب »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٥) فى (ب) : « نمنعه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٦) فى (ب) : « مسلمين »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(٧) فى (ظ) : « بأرض الإسلام »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٨) فى (ظ) : « بلاد الحرب »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) فى (ص) : « فأنت حر »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

(١٠) فى (ص) : « ثم رجع »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

وكذلك لو أعتق فى دار الحرب ثم خرجا إلى دار الإسلام ، ولم يحدث ملكاً له بغصب يغصبه إياه يسترقه به فى دار الحرب بعد العتق ، كان حراً .

٧٢٧/أ ص فإن قال قائل : كيف يكون العتق / فى دار الحرب جائزاً ؟ قيل : العتق إخراج ملك إلى صاحبه ،فهو إذا أخرج ماله إلى ملك صاحبه ببيع أو ملك يصح ،ثم أسلما [(١)] لم يرد إليه ما أخرج من ملكه إلى مثله ، الحكم فيه أن لا يرد عليه ما أخرج منه،ما لم يحدث أخذاً له فى دار الحرب .[(٢)] فإن أحدث أخذاً له فى دار الحرب[(٣)] ، فلا يخرج من يديه ما غلب عليه فى دار الحرب . والعتق إخراج شىء من يديه ما [(٤)] لم يرجع، فيأخذه بعد إخراجه ؛ فلا يكون له أخذه[(٥)] بعد أن يصير إلى دار الإسلام ، قال : والحجة فى هذا مكتوبة[(٦)] فى كتاب غير هذا .

[١١] فى تدبير المرتد

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا دبر المرتد عبده [(٧)] ففيه أقاويل :

أحدها : أنه موقوف ، فإن رجع إلى الإسلام كان على تدبيره حتى يرجع فيه ، وهو على أصل ملكه . وإن قتل فالتدبير باطل ، وماله فىء . ومن قال هذا القول قال : إنما وقفنا ماله عند ارتداده ، ليكون فيئاً إن مات على الردة ، وراجعاً إليه إن رجع . فلما مات على الردة علمت أن ردته نفسها [(٨)] صيرت ماله فيئاً .

والثانى : أن التدبير باطل؛ لأن ماله موقوف يكون فيئاً ،وماله خارج إلا بأن يعود إليه، فالتدبير والعتق باطل كله ،ومن قال هذا القول قال :إن ماله خرج[(٩)] من يديه إلا أن يعود، وإنما يملكه بالعودة ، كما حقن دمه بالعودة . فتدبيره كان وهو غير مالك ، وهذا أشبه الأقاويل بأن يكون صحيحاً ،وبه أقول .

والثالث : أن يكون التدبير ماضياً عاش أو مات ؛ لأنه لا يملك ماله إلا بموته ،

---

(١) فى (ظ) : « يصح به ثم أسلما »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب،ص) .
(٤ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب،ظ) .
(٦) فى (ب ،ص) : « مكتوب »، وما أثبتناه من (ظ) .
(٧) « عبده » :ساقطة من (ب، ص)، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « علمنا أن ردته نفسه »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٩) فى (ظ) : « إن ماله إن خرج »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

وبموته[١] يقع العتق . ومن قال هذا أجاز عتقه ، وجميع[٢] ما صنع فى ماله .

قال[٣] الربيع : للشافعى فيها ثلاثة أقاويل ، أصحها أن التدبير باطل[٤] .

[١٢] تدبير الصبى الذى لم يبلغ

قال الشافعى رحمة الله عليه: وإذا دبر الغلام الذى لم يعقل ولم يبلغ[٥] ، ثم مات، فالتدبير جائز فى قول من أجاز الوصية ؛ لأنه وصية ، ولوليه فى حياته بيع مدبره فى النظر له ، كما يكون له أن يوصى لعبده[٦] فيبيعه . وإن مات جاز فى الوصية . وكذلك البالغ المولى عليه .

١/٧٣ ظ (٥) ومن لم يجز وصية من لم يبلغ / قال: تدبيره باطل، ولو بلغ ثم مات كان باطلاً حتى يحدث له تدبيراً بعد البلوغ فى حياته ،[٧] والمكاتب لا يباع فى حياة سيده فى دين ولا فى غيره ولا بعد موته حتى يعجز[٨] ، وإذا[٩] دَبَّرَ المعتوه أو المغلوب على عقله لم يجز تدبيره وإن كان يجن ويفيق فدبر فى حال[١٠] الإفاقة جاز، وإن دبر فى غير حال الإفاقة لم يجز.

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دبَّر الرجل مكاتبه ، فإن أدى قبل موت السيد عتق[١١] بأداء الكتابة ، وإن مات السيد[١٢] ولم يؤد عتق بالتدبير ، وبطل ما كان[١٣] عليه من النُّجُوم[١٤] إن حمله[١٥] الثلث ، وإن لم يحمله الثلث عتق منه بقدر ما حمل الثلث . وإن شاء إذا دبِّر قبل موت السيد أن يعجز كان له أن يعجزه[١٦] ، وكان لسيده أخذ ما كان له من مال ولا تبطل الكتابة بالتدبير ؛ من قبل أنه إنما[١٧] زاده خيراً ولم ينقصه . ألا ترى أنه لو أعتق[١٨] جاز عتقه ، وسقطت الكتابة عنه ولا يكون التدبير منتقضا بشىء من[١٩]

---

(١) « وبموته »: ساقطة من (ص)، وأثبتناها من (ب ، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « ويمنع »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ)، وفى (ص) فيه تحريف ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ظ) : « لم يبلغ يعقل »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) فى (ظ) : « يوصى العبد »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٧ـ ٨) ما بين الرقمين سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

(٩) فى (ظ) : « وإن »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١٠) فى (ب) : « حالة »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .

(١١ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب، ظ) .

(١٣) « كان » : ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(١٤) «النجوم»: جمع النَّجْم ، وهو الوقت المضروب ، وكانت العرب توقت بطلوع النجوم .

(١٥) فى (ظ) : « إذا حمله »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(١٦) فى (ب) : « يعجز »، وما أثبتناه من (ص،ظ) . (١٧) « إنما»: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب،ص) .

(١٨) فى (ظ) : « أعتقه »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(١٩) فى (ب) : « منقصاً لشىء »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .

الكتابة عنه ؛ من قِبَلِ أنه لم يقع له بالتدبير عتق بعد ،ومتى وقع سقط ما يبقى من الكتابة.

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا مات السيد وله مكاتب ، لم يبع المكاتب ولا كتابته فى دينه ، ويؤخذ بنجومه فى دينه ، فإذا عجز بيع فى الدين وكان رقيقاً ، والمكاتب مخالف [(١)] المدبر ،المدبر يباع فيه؛ لأنه وصية ،ويبيعه سيده فى حياته ، والمكاتب لا يبيعه سيده [(٢)] فى دين ، ولا غيره ، ولا بعد موته حتى يعجز .

ولو كان عبد بين اثنين ، فدبر أحدهما نصيبه ، ثم أعتق الآخر نصيبه وهو موسر ، ففيه قولان :

أحدهما : أنه حر كله ، وعليه نصف قيمته ، وله ولاؤه ؛ لأن التدبير ليس بعتق بتات ، ولا يحول[(٣)] بين السيد وبين بيعه ، وبه أقول . وإن كان معسراً فنصفه حر ، ونصفه الآخر مدبر .

والقول الثاني : أنه لا يعتق[(٤)] منه إلا ما عتق وهو النصف[(٥)] ، والنصف الآخر مدبر بحاله ، يرجع فيه صاحبه متى شاء .

[١٣] مال المدبر

/ **قال الشافعي** رحمة الله عليه : وما اكتسب المدبر فى تدبيره من شىء ، ثم عتق بعد موت سيده ، فهو مال لورثة سيده ؛ لأن المدبر لا يملك شيئاً إلا شيئاً كسبه بعد العتق ، وما يملك[(٦)] المملوك من شىء فإنما يملكه لسيده ؛ وكذلك لسيده قبض جميع ماله قبل الرجوع فى تدبيره بأى وجه كان الملك ؛ بكسب ، أو هبة ، أو وصية ، أو جناية جنيت عليه ، أو غير ذلك . ولو ثبت المدبر على تدبيره حتى مات سيده[(٧)] ، فعتق ، وبيده مال يقر أنه إنما أفاده قبل موت سيده كان ميراثاً لسيده . ولو قال : أفدته[(٨)] بعد موت سيدى ، ٧٢٧/ب ص

(١) فى (ب) : « يخالف »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٢) فى (ظ) : « لا يباع فى حياة سيده »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٣) فى (ص) : « ولا يجوز »، وفى (ظ) : « ولا محول »، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ظ) : « والثانى لا يعتق »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) « وهو النصف »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ظ) .
(٦) فى (ظ) : « ملك »، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٧) « سيده » :ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ظ) : « أفديته »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

كان القول قوله مع يمينه ، وعلى الورثة البينة أنه كان ملكه قبل موت سيده ، فإن جاءوا بها على المال أو بعضه، أخذوا ما أقاموا عليه البينة ، وإن لم يأتوا بها كان ما فى يديه له. ولو كان ذلك بعد موت سيده بساعة ؛ لأن كثير المال قد يفاد فى ساعة ، ويتعذر قليله فى الزمان[١] الطويل، فإذا أمكن بوجه أن يملك[٢] مثل ذلك المال، فالقول فيه قوله مع يمينه.

٧٣/ب ظ (٥) قال الشافعى رحمه الله :ولو اختلف / المدبر وورثة من دبره فى مال فى يده ، فأقام المدبر البينة أنه أفاده بعد موت سيده ، والورثة البينة أنه أفاد ذلك المال قبل موت سيده ، كانت البينة بينة المدبر ، والقول قوله ؛ لأنهم مستوون فى الدعوى والبينة .

ولو فضل فى[٣] كينونته فى يده ، فهو أرجح منهم سبباً . ولو كان فى يده مال فأقام الورثة البينة أنه كان فى يديه وسيده حى ، وقال المدبر : كان فى يدى لغيرى ، وإنما ملكته بعد موت سيدى ، كان القول قوله مع يمينه ، ولا أخرجه من يديه حتى يقول الشهود : كان فى يديه يملكه، أو هو يملكه[٤] ، فإذا أثبتوا عليه[٥] هذا أخرجته من يديه.

وسواء جميع حكم المدبر كان المدبر صغيراً ، أو كبيراً مسلماً ، أو كافراً ، أو امرأة ، أو رجلاً .

[١٤] ولد المدبر

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أذن الرجل لمدبره فنكح قبل التدبير أو بعده فسواء ، وما ولد له فحكم الولد[٦] فى الحرية والرق[٧] حكم الأم التى ولدته : إن كانت حرة كان حراً، وإن كانت أمة كان عبداً ، كما يكون هذا فى الحر والعبد غير المدبر .

قال الشافعى رحمة الله عليه :وليس للعبد ، ولا للمدبر ،ولا من لم تكمل فيه الحرية أن ينكح إلا بإذن سيده ،وليس له أن يتسرى بحال ، وإذا [٨] أذن له سيده بالتسرى فتسرى درأنا عنه الحد بالشبهة ، وألحقنا به الولد ، وفرقنا بينهما متى علمنا [٩] ، فإن لم

(١) فى (ظ) : « الزمن »، وما أثبتناه من (ب ، ص) .

(٢) فى (ظ) : « بوجه من أن يملك »، وما أثبتناه من (ب ،ص) .

(٣) « فى »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .

(٤) فى (ظ) : « أو هى يملكه »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٥) فى (ظ) : « على »، وما أثبتناه من (ب،ص) . (٦) فى (ب) : « المولود »، وما أثبتناه من (ص،ظ) .

(٧) « والرق » : ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ظ) : « فإن »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٩) فى (ظ) : « متى ما علمنا »، وما أثبتناه من (ب،ص) .

نعلم حتى مات السيد وملك المدبر الأمة لم تكن الأمة[١] أم ولد له بذلك الولد بحال ؛ لأنه وطء فاسد، لا وطء ملك صحيح . ولا تكون الأمة أم ولد حتى يكون الولد والوطء من مالك لها حر كامل الحرية .

[١٥] ولد المدبرة ووطؤها

قال الشافعي رحمة الله عليه : ولسيد المدبرة أن يطأها ، لأنها على الرق .

[٤٢٧٥] قال الشافعي رضي الله عنه [٢] : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أنه دبَّر جاريتين له ، فكان يطؤهما وهما مدبرتان .

قال الشافعي : وإذا دبر الرجل أمة فولدت بعد تدبيرها في بقية عمرها وهي مدبرة فسواء ، والقول فيهم واحد من قولين كلاهما له مذهب ـ والله أعلم .

فأما أحدهما : فإن سيد المدبرة لما دبرها ، ولم يرجع في التدبير ، فكانت مملوكة موقوفة العتق ما لم يرجع فيها مدبرها بأن يخرجها من ملكه ، وكان الحكم في أن ولد كل ذات رحم بمنزلتها ، إن كانت حرة كان حراً ، وإن كانت مملوكة كان عبداً ، لا وقف فيها غير الملك كان مملوكاً ، كان ولد المدبرة بمنزلتها يعتقون بعتقها[٣] ويرقون برقها . وقد قال هذا [٤] بعض أهل العلم .

ومن قال هذا القول انبغى أن يقول : فإن رجع السيد في ولدها كان له ، ولم يكن ذلك رجوعاً في تدبير أمه، وكذلك إن رجع في تدبيرها لم يكن رجوعا في تدبير من ولدت وهي مدبرة ، والرجوع أن يخرجه من ملكه .

فإن قال قائل : فكيف يكون له الرجوع في تدبيرها ، ولا يكون رجوعه في تدبيرها رجوعاً في تدبير ولدها ؟ وإنما / يثبت[٥] لهم التدبير بأن أمهم مدبرة ، فحكمنا أنهم كمن ابتدئ تدبيره[٦] ، ولم يحكم لهم[٧] أنهم كعضو منها ، فإن قال[٨] فما الدليل على ذلك ؟ ١/٧٢٨ ص

---

(١) « الأمة » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٢) «الشافعي رضي الله عنه» : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) « بعتقها » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ) .
(٤) «هذا» : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ) . (٥) في (ب) : « ثبت » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٦) في (ظ) : « ابتدأ تدبيره » ، وفي (ص) : « ابتدئ في تدبيره » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لهم » : ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب،ص) .
(٨) « فإن قال » : سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ظ) .

[٤٢٧٥] * ط : (٢/ ٨١٤) (٤٠) كتاب المدبر ـ (٤) باب مس الرجل وليدته إذا دبرها. (رقم ٤) .

قيل له(١) : ألا ترى أن قيمتهم لو كانت مثل قيمتها ، أو أقل ،أو أكثر ، ثم مات السيد، قوّموا كما تقوّم أمهم ، ولم / يعتقوا بغير قيمة ،كما لا تعتق أمهم بغير قيمة . فإذا حكمنا بهذا جعلنا حكمهم كحكم أنفسهم ،وإن ثبت ذلك بها .ولو جعلت حكمهم حكم أمهم،وجعلت(٢) القيمة لها دونهم ،ولم أجعل له الرجوع فيهم دونها ، وجعلناه إذا رجع فيها راجعاً فيهم ، وجعلناهم رقيقاً ، لو ماتت(٣) قبل موت سيدها وأبطلنا تدبيرهم إذا لم تعتق أمهم ، فهذا لا يجوز لمن يقول هذا القول . والله أعلم . ١/٧٤ ظ (٥)

قال الشافعي رحمة الله عليه : وسواء كان ولدها ذكوراً أو إناثاً ، فإن ولدت ذكوراً أو إناثاً ، فولد(٤) الإناث بمنزلة أمهاتهم سواء ، والقول فى الرجوع فيها وفيهم(٥) ، وترك الرجوع والرجوع فى أمهاتهم دونهم ، وفيهم دون أمهاتهم كالقول فى بنات المدبرة نفسها. وولد الذكور بمنزلة أمهاتهم ، إن كن حرائر كانوا أحرارا ، وإن كن إماء كانوا إماء لمن ملك أمهاتهم .

قال : وإن دبر أمة(٦) فولدت أولاداً بعد التدبير ، فالقول فيها وفيهم كما وصفتُ ، فإن رجع فى تدبيرها ثم ولدت أولاداً (٧) لأقل من ستة أشهر من يوم رجع ، فالولد فى معنى هذا القول مدبر ؛ لأن العلم قد أحاط أن التدبير قد وقع عليها(٨) . وإن ولدت لستة أشهر فصاعداً بعد الرجوع، فالولد ولد مملوك لا تدبير له، إلا أن يحدث له السيد تدبيراً .

قال الشافعي رضي الله عنه : وإن(٩) دبر جارية له ، ثم قال : تدبيرها ثابت ، وقد رجعت فى تدبير كل ولد تلده ، ولا ولد لها ،فليس هذا (١٠) بشىء ؛ لأنه لا يرجع إلا فيما وقع له تدبير. فأما ما لم يملك ولم يقع له تدبير، فى أى شىء يرجع؟ لا شىء له يرجع فيه . وإذا ولدت المدبرة ولداً ، فاختلف السيد فيه والمدبرة ،أو المدبرة وورثة السيد بعد موت

(١) « له »:ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٢) فى (ظ) :« كحكم أمهم جعلنا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ظ) :« ولو مات »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) فى (ب) :« فأولاد »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٥) « وفيهم »:ساقطة من (ص، ظ) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ب) :« وإذا دبر أمته »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ظ) :« ولدا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٨) فى (ب) :« التدبير قد وقع عليهما »، وفى (ظ) : « التدبير وقع عليها » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ب) :« وإذا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(١٠) « هذا »:ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .

السيد ، فقال السيد أو الورثة :[1] ولدتيه قبل التدبير ،وقالت المدبرة : بل ولدته بعد التدبير ، فالقول قول السيد أو الورثة[2] ؛ لأنهم مالكون ، وهى مدعية إخراج ملكهم من أيديهم . وعلى من قلت القول قوله اليمين بما[3] قال؛ فإن أقامت بينة بما قالت كانت البينة العادلة أولى من اليمين الفاجرة ، وإن أقامت بينة وأقام السيد ، أو ورثته بينة بدعواهم ، كانت بينتهم أولى ،وكان ولدها رقيقاً ؛ من قِبَلِ أنهم مملوكون فى أيديهم فضل كينونتهم فى أيديهم بالملك ، فهى وهم مُدَّعون ومقيمون بينة .

ولو كانت أمة بين اثنين فدبراها ، ثم جاءت بولد فادعاه أحدهما كان ابنه ، وضمن نصف قيمته ، ونصف قيمتها ،ونصف عُقْرِها[4] لشريكه إن شاء شريكه؛ لأن مشيئته أخذ قيمتها رجوع فى تدبيرها ،وكانت أم ولد له .ولو ألقت الولد الذى ادعى ميتاً لم يكن له قيمة . ولو جنى عليه[5] إنسان جناية فأخذ لها أرْشاً ، كان الأرش بينهما .

والقول الثانى : أن الرجل إذا دبر أمته فولدت بعد التدبير أولاداً فهم مملوكون ، وذلك أنها إنما هى أمة أوصى بعتقها[6] ، لصاحبها الرجوع فى عتقها وبيعها ،فليست[7] هذه حرية ثابتة ، وهذه أمة موصى لها ، والوصية ليست بشىء لازم هو شىء يرجع فيه صاحبه ، وأولادها مملوكون . وقد قال هذا غير واحد من أهل العلم .

[٤٢٧٦] قال الشافعى ﷺ : أخبرنا ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ظ) : « فيما »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٤) العُقْر : صداق المرأة .
(٥) « عليه » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٦) فى (ب) : « أمته موصى لها بعتقه »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٧) فى (ص) : « وليس »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .

[٤٢٧٦] * مصنف عبد الرزاق : (٩/١٤٥، ١٤٦) كتاب المدبر ـ باب أولاد المدبرة ـ عن ابن جريج ، عن عمرو بن دينار أن أبا الشعثاء كان يقول: أولاد المدبر عبيد ، وإن كانت حبلى يوم تدبر فولدها كالمدبر، كأنه عضو منها. (رقم ١٦٦٩٠) .

وعن ابن جريج ، عن عطاء أن أبا الشعثاء كان يقول فى المدبر: ولده عبيد كالحائط تصدق به إذا مت ، ولك ثمرته ما عشت. (رقم ١٦٦٨٨) .

وعن ابن عيينة به مثل ذلك. (رقم ١٦٦٨٩) .

وعن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة بن خالد قال : حضرت عبد الملك بن مروان واختصم إليه فى أولاد المدبرة، فاستشار من حوله، فقال له رجل : تباع أولادها ؛ فإن الرجل يتصدق بالنخل فيأكل ثمرها، وقال الآخر نقضاً للذى قال صاحبه. قال : المدبرة يكون ولدها بمنزلتها ـ قال : حسبت أنه قال: قد يهدى الرجل البدنة فتنتج ، فينحر ولدها معها .

قال عكرمة : فقام ولم يقض فيهم بشىء . (رقم ١٦٦٩١) .

وعن معمر،عن سماك بن الفضل قال:كتب عمر بن عبد العزيز أن تباع أولاد المدبرة. (رقم١٦٦٩٢) .

الشعثاء قال : أولاد المدبرة مملوكون ، وقال هذا [(١)] غير أبى الشعثاء من أهل العلم[(٢)] . والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله : والعتق مخالف للتدبير عند كل أحد ، ولو أعتق رجل أمة لها ولد لم يعتق ولدها بعتقها / بحال ، إلا أن يعتقهم . ٧٤/ب ظ (٥)

[١٦] فى تدبير ما فى البطن

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دبر الرجل ما فى بطن أمته ،فليس له بيعها إلا أن يريد ببيعها الرجوع عن التدبير. ولو أعتقه لم يكن له بيعها،وإنما / قلت[(٣)]: لا يكون له بيعها؛ لأنى لا أعلم مخالفاً فى أن الأمة إذا بيعت ،أو وهبت ،أو أعتقت حاملاً كان ما فى بطنها تبعاً لها ،ما لم يزايلها كبعض بدنها، يملكه من يملكها، ويعتق بعتقها ،فحكمه كحكم عضو منها ما لم يزايلها. لم يجز[(٤)] أن تباع أمة حامل ؛ لأن حكم حملها كحكمها. ٧٢٨/ب ص

ولو باع الذى دبر ولدها أمه وهى حامل به ، فقال : أردت الرجوع فى تدبيرى الولد كان البيع جائزاً ، أو قال[(٥)] : لم أرده ، كان البيع مردوداً . ولو باع أمة واستثنى ما فى بطنها ،[(٦)] لم يجز بيعها ، وتوقف الأمة من يوم دبر ما فى بطنها[(٧)] ، فإن ولدت لأقل من ستة أشهر ، فالولد مدبر إن كان دبره ، وحر إن كان أعتقه . وإن لم تلد إلا لستة أشهر فصاعداً من يوم كان التدبير أو العتق ، لم يكن مدبراً ولا حراً . وإن ولدت ولدين أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر ، فهو من[(٨)] حمل واحد ، وحكمه حكم واحد . فإذا كان بعضه لأقل من ستة أشهر كان عتيقاً [(٩)] أو مدبراً ، وكل من معه فى ذلك الحمل .

ولو دبر ما فى بطنها أو أعتقه،ثم باعها ،فولدت قبل ستة أشهر،كان الولد عتيقاً [(١٠)] أو مدبراً ،والبيع باطل .وإن ولدت بعد ستة أشهر ففيها قولان :

---

(١) « هذا » :ساقطة من (ص،ظ)، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « من أهل العلم » :سقط من (ظ)، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٣) فى (ب) :« قلنا »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٤) فى (ظ) :« فلما لم يجز » ،وما أثبتناه من (ب ، ص) .
(٥) فى (ظ) : « وإن قال »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٨) « من » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص)
(٩ـ ١٠) فى (ب) : « معتقاً »، وما أثبتناه من (ص، ظ).

أحدهما : أنه لما كان ممنوعاً من البيع ليعرف حال الحمل فيباع فى تلك الحال ، كان البيع مردوداً بكل حال ؛ لأنه فى وقت كان فيه ممنوعاً .

والآخر : أن البيع جائز . ولو قال لأمته: ولدك ولد مدبر[١] ، لم يكن هذا تدبيراً، إلا أن يريد به تدبيراً .

[١٧] فى تدبير الرقيق بعضهم قبل بعض

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا دبر الرجل فى صحته رقيقاً ، أو بعضهم قبل بعض ، وفى مرضه آخرين كذلك ، وأوصى بعتق آخرين بأعيانهم ، فلا يُبَدَّى واحد منهم على واحد . كما لو أوصى لرجل بوصية صحيحاً ، ولآخر مريضاً ،لم يُبَدَّى قديم الوصية على حديثها ؛ لأنه شىء[٢] أوقعه لهم فى وقت واحد ؛ وكانوا إنما يُدلُّون فى ذلك الوقت معاً بحجة واحدة وهى : أن الوصية واقعة لهم يوم كان ذلك الوقت ، فإن خرجوا من الثلث عتقوا معاً ، وإن لم يخرجوا أقرع بينهم ، فأعتق من خرج له سهم العتق حتى يستوعب ثلث الميت قياساً على الذين[٣] أقرع النبى ﷺ بينهم حين أعتقهم[٤] المريض ، فأعتق ثلث الميت ، وأرق ثلثى الورثة .

[١٨] الخلاف فى التدبير

قال الشافعى رحمة الله عليه: فخالفنا بعض الناس، وأجرى[٥] فى المدبر خلافاً سأحكى بعضه إن شاء الله .فقال لى بعض من خالفنا فيه[٦] : على أى شىء اعتمدت فى قولك : المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء ؟ قلت : على سنة رسول الله ﷺ التى قطع الله بها عذر من علمها[٧] . قال : فعندنا فيه حجة . قلنا : فاذكرها . قال :ألا ترى أن النبى ﷺ فى حديثكم باعه ولم يسأله صاحبه بيعه ؟ قلت : العلم يحيط / أن ١/٧٥ ظ (٥)

(١) فى (ظ) : « لأمته ولدت ولداً مدبراً »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) فى (ص) : « متى »، وما أثبتناه من (ب، ظ) .
(٣) « الذين » :سقط من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٤) فى (ظ) : « أعتق »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « وأجرى » :ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٦) فى (ص) : « من يخالفنا فيه »، وفى (ظ) : « من خالفنا »، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) انظر أرقام : [٤٢٦٣ ـ ٤٢٦٧] فى أول أحكام التدبير .

رسول الله ﷺ كان لا يبيع على أحد ماله إلا فيما لزمه أو بأمره ؟ قال : فبأيهما باعه ؟ قلت[١] : أما الذى يدل عليه آخر الحديث فى دفعه إياه إلى صاحبه الذى دبره ، فإنه دبره وهو يرى أنه لا يجوز له بيعه حين دبره ، وكان يريد بيعه إما محتاجاً إلى بيعه[٢] ، وإما غير محتاج فأراد الرجوع ، فذكر ذلك[٣] للنبى ﷺ فباعه ، وكان فى بيعه دلالة على أن بيعه جائز له إذا شاء ، وأمره إن[٤] كان محتاجاً أن يبدأ بنفسه فيمسك عليها ، يرى ذلك لئلا يحتاج إلى الناس . قال : فإن قال قائل[٥] :

[٤٢٧٧] فإنا روينا عن أبى جعفر محمد بن على عليهما السلام أن رسول الله[٦] ﷺ إنما باع خدمة المدبر .

قال الشافعى : فقلت له : ما روى هذا أحد عن أبى جعفر فيما علمت يثبت حديثه ، ولو رواه من يثبت حديثه ما كانت[٧] لك فيه حجة من وجوه . قال : وما هى ؟ قلت : أنت لا تثبت المنقطع لو لم يخالفه غيره ، فكيف تثبت المنقطع يخالفه المتصل الثابت لو كان يخالفه[٨] ؟ قال :/ فهل يخالفه ؟ قلت : ليس بحديث وأحتاج إلى ذكره . قال : ٧٢٩/أ ص

(١) فى (ظ) : « قلنا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٢) « إلى بيعه » : سقط من (ب، ص)، وأثبتناه من (ظ) .
(٣) « ذلك » : ساقطة من (ب،ص)، وأثبتناها من (ظ) . (٤) فى (ظ) : « إذا »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٥) « قائل »: ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من(ب، ص) . (٦) فى (ظ) : « أن النبى »، وما أثبتناه من (ب، ص) .
(٧) فى (ب) : « كان »، وما أثبتناه من (ص، ظ) .
(٨) « لو كان يخالفه » : سقط من (ب)، وأثبتناه من (ص، ظ) .

[٤٢٧٧] * سنن سعيد بن منصور : (١/ ١٢٩) كتاب الوصية ـ باب فى المدبر ـ عن هشيم ، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن أبى جعفر محمد بن على به .

وهو مرسل صحيح كما قال ابن القطان، فعبد الملك ثقة وكذلك أبو جعفر .

* قط : (٤/ ١٣٧) كتاب المكاتب ـ من طريق عبد الغفار بن القاسم ، عن أبى جعفر قال : ذكر عنده أن عطاء وطاوس يقولان عن جابر فى الذى أعتقه مولاه فى عهد رسول الله ﷺ كان أعتقه عن دبر ، فأمره أن يبيعه ، ويقضى دينه ، فباعه بثمانمائة درهم ـ قال أبو جعفر : شهدت الحديث من جابر إنما أذن فى بيع خدمته .

قال الدارقطنى : عبد الغفار ضعيف ، ورواه غيره عن أبى جعفر مرسلاً .

ومن طريق يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن أبى سليمان به .

وعن شريك ، عن جابر ، عن أبى جعفر قال : إنما باع رسول الله ﷺ خدمة المدبرة .

ومن طريق محمد بن طريف عن ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر ابن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ : « لا بأس ببيع خدمة المدبر إذا احتاج » .

قال الدارقطنى : هذا خطأ من ابن طريف ، والصواب عن عبد الملك عن أبى جعفر مرسلاً. وقد تقدم.

فاذكره على ما فيه عندك(١) . قلت : لو ثبت كان يجوز أن أقول(٢) : باع النبى ﷺ رقبة مدبر كما حدث جابر ، وخدمة مدبر كما حدث محمد بن على .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قلت : إنه يخالفه . قلت : هو أدل لك على أن حديثك حجة عليك . قال : وكيف ؟ قلت : إن كان محمد بن على قال للمدبر الذى روى(٣) جابر أن النبى ﷺ باع رقبته : إنما باع النبى ﷺ خدمته كما قلت ، فغلط من قال : باع رقبته بما بين الخدمة والرقبة كنت(٤) خالفت حديثنا ، وحديث محمد بن على . قال : وأين ؟ قلت : أتقول : إن بيعه(٥) خدمة المدبر جائز ؟ قال : لا ؛ لأنها غرر . فقلت : فقد خالفت ما رويت عن النبى ﷺ . قال : فلعله باعه من نفسه . قلت : جابر سَمَّى ، باعه بثمانمائة درهم من نعيم النحام(٦) ، ويقول : عبد قبطى يقال له: يعقوب مات عام أول فى إمارة ابن الزبير ، فكيف يوهم أنه(٧) باعه من نفسه ؟

وقلت له :روى أبو جعفر أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، فقلت : مرسلاً. وقد رواه معه عدد فطرحته ، وروايته يوافقه عليها عدد فيها (٨) حديثان متصلان، أو ثلاثة صحيحة ثابتة (٩) وهو لا يخالفه فيه أحد برواية غيره وأردت تثبت حديثاً روايته(١٠) عن أبى جعفر يخالفه فيه جابر عن النبى ﷺ ، ما أبعد ما بين أقاويلك .

وقلت له :وأصلُ قولك ، أنه لو لم يكن(١١) يثبت عن النبى ﷺ شىء(١٢) فقال بعض أصحاب النبى ﷺ شيئاً لا يخالفه فيه غيره لزمك ، وقد باعت عائشة مدبرة لها ، فكيف خالفتها مع حديث النبى ﷺ وأنتم تروون عن أبى إسحاق ، عن امرأته ،عن عائشة شيئاً فى البيوع(١٣) ،تزعم أنت(١٤) وأصحابك أن القياس غيره،وتقول : لا أخالف

---

(١) « عندك » :ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص، ظ) .

(٢) فى (ظ) : « قلت : لو ثبت كان يجوز لى أن أقول »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٣) « روى »:ساقطة من (ظ)، وأثبتناها من (ب، ص) .

(٤) فى (ظ) :« كيف »، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٥) فى (ظ) : « بيع »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٦) فى (ص، ظ) : « نعيم بن النحام »، وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ظ) : « له »، وما أثبتناه من (ب، ص) . (٨) فى (ظ) : « منها »، وما أثبتناه من (ب، ص) .

(٩) انظر باب اليمين مع الشاهد ، من كتاب الأقضية ، والأحاديث والآثار فيه ، وخاصة الأرقام [٢٩٦٣ - ٢٩٦٥] .

(١٠) فى (ب) : «رويته»،وما أثبتناه من (ص، ظ) . (١١) « يكن »:ساقطة من (ب،ص)،وأثبتناها من (ظ) .

(١٢) « شىء » :ساقطة من (ب،ص)، وأثبتناها من (ظ) .

(١٣) الأثر عن أبى إسحاق ، عن امرأته عالية بنت أيفع أنها دخلت مع امرأة أبى السفر على عائشة رضي الله عنها فذكرت لعائشة أن زيد بن أرقم باع شيئاً إلى العطاء ، ثم اشتراه بأقل مما باعه به. فقالت عائشة : أخبرى زيد بن أرقم أن الله قد أبطل جهاده مع رسول الله ﷺ إلا أن يتوب .

سبق فى كتاب البيوع - باب بيع العروض. رقم [١٤٧٤] وخرج هناك بعون من الله عز وجل .

(١٤) « أنت »:ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .

عائشة ، ثم تخالفها ومعها سنة رسول الله ﷺ ، والقياس ، والمعقول .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : وأنت محجوج بما وصفنا من سنة رسول الله ﷺ التى لا عذر لأحد فى تركها ، ولو لم تكن فيما تثبته محجوجاً كنت محجوجاً بقول عائشة فيما تزعم أنك تذهب إليه ، ولو لم يكن لعائشة فيه قول كنت محجوجاً بالقياس ، /ومحجوجاً بحجة أخرى . قال : وما هى ؟ قلت : هل يكون لك أن تقول إلا على[1] أصل ، أو قياس على أصل ؟ قال : لا . قلت : والأصل كتاب ، أو سنة ، أو قول بعض أصحاب رسول الله ﷺ ، أو إجماع الناس . قال : لا يكون أصل أبداً[2] إلا واحداً من هذه الأربعة . قلت: وقولك فى المدبر داخل فى واحد من هذه الأربعة؟ قال: لا . قلت : أفقياس على واحد منها ؟ قال : أما قياساً فى كل شىء فلا . قلت : فمع[3] أى شىء هو قياس ؟ قال : إذا حمله الثلث ومات[4] سيده عتق . قلت : نعم بوصيته ، كعتق غير المدبر . قال: فهو قول أكثر الفقهاء . قلت : بل قول أكثر الفقهاء أن يباع . قال : لسنا نقوله ، ولا أهل المدينة . قلت :جابر بن عبد الله ، وعائشة ، وعمر ابن عبد العزيز ،وابن المُنْكَدِر ، وغيرهم يبيعه بالمدينة . وعطاء ،وطاوس ، ومجاهد، وغيرهم من المكيين، وعندك بالعراق من يبيعه[5] ، وقول أكثر[6] التابعين ببيعه، فكيف ادعيت فيه الأكثر والأكثر من مضى عليك ، مع أنه لا حجة لأحد مع السنة ، وإن كنت محجوجاً بكل ما ادعيت ، وبقول نفسك . قال :وأين ذلك من قول نفسى ؟ فقلت له[7]: أرأيت المدبر لم أعتقه من الثلث ، وأستسعيه[8] إذا لم يخرج من الثلث ؟ أرأيت لو كان العتق له ثابتاً كهو لأم الولد ،ألم تعتقه فارغاً من المال ولا تستسعيه أبداً ؟ قال : إنما فعلت هذا لأنه وصية . قلت : أرأيت وصية لا يكون لصاحبها أن يرجع فيها ؟ قال : لا، غير المدبر . قلت :/أفيجوز أن تفرق بين الوصايا ، فتجعل لصاحبها فى بعضها الرجوع ، ولا تجعل له فى بعض بلا خبر يلزم[9] ؟ فيجوز عليك أن يرجع الموصى فى المدبر ، ولا يرجع فى عبد لو أوصى بعتقه غير مدبر ؟ قال : الناس مجتمعون على أنه

٧٥/ب ظ (٥)

٧٢٩/ب ص

(١) فى (ظ) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب،ص) . (٢) « أبداً » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ) .
(٣) فى (ظ) : « ففى » ، وما أثبتناه من (ب،ص) . (٤) فى (ظ) : « ثم مات » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٥) انظر أقوال هؤلاء جميعاً وما روى عنهم فى المصنف لعبد الرزاق (٩/ ١٣٩ ـ ١٤٤) فى كتاب المدبر ـ باب بيع المدبر .
(٦) فى (ظ) : « وأكثر » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٧) « له » :ساقطة من (ب، ص) ، وأثبتناها من (ظ) .
(٨) فى (ظ) : « واستسعيته » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٩) فى (ظ) : «لازم » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

يرجع فى الوصايا ، ومتفرقون فى الوصية فى المدبر . قلت : فإن اجتمعوا على أن يكون التدبير وصية على أن له أن يرجع فى جميع الوصايا غيره . وافترقوا فيه ، فكيف لم تجعل القول قول الذين قالوا : يرجع فيه ، فتستدل على أن من قال : لا يرجع فيه قد ترك أصل قوله فى أنه وصية ، إذا كان يرده فيما سواه من الوصايا .

قال الشافعى رحمه الله : ثم ذكرت قائل هذا القول أنه يقول(١) : لو قال لعبد : إذا مت أنا وفلان فأنت حر ، كان له أن يبيعه . ولو قال : إذا جاءت السَّنة فأنت حر ، كان له أن يرجع فيه . فقلت : فكيف زعمت أن له أن يرجع فى هذا ، ولا يرجع فى قوله : إذا مت فأنت حر ؟ فقال : ما هما فى القياس إلا سواء ،والقياس أن يرجع فيه كله ؛ لأن أصل الأمر فيه أن هؤلاء مماليك له أوصى لهم بالعتق فى وقت لم يقع ، فتثبت لهم به حرية . قلنا (٢) : فهذه الحجة عليك فى المدبر .قال :وأخرجت المدبر اتباعاً ، والقياس فيه أن له أن يرجع فيه . قلنا : فمن اتبعت فيه إن كان قال قولك أحد أكثر من سعيد بن المسيب(٣) ، فاذكره ، فقد خالفت القياس(٤) كما زعمت ، وخالفت السنة(٥) والأثر . وأنت تترك على سعيد بن المسيب أقاويل له لا يخالفه فيها أحد(٦) ،وتزعم أن ليست عليك فيه حجة . والذين احتججت بموافقتهم من أهل ناحيتنا يخالفونك فى المدبر نفسه ، فيبيعونه بعد موت سيده إذا كان على سيده / دين ، ولم يدع مالاً . قال : هؤلاء باعوه فى الحين الذى صار فيه حرّاً ومنعوه من البيع ، قبل أن يصير حراً . قلت : ويقولون أيضاً : إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه ، فإن صار للذى لم يدبر بطل التدبير .فقال :وهذا أعجب من القول الأول ؛لأنهم أبطلوا التدبير والسيد لا يريد إبطاله، وجبروا المالكين على التقاوم وهما لا يريدانه ، ولا واحد منهما ؛ فهذان أبعد قولين قالهما أحد من الصواب . قلت : فإذا كانت حجتك بأن وافقك هؤلاء فى معنى من قولك وأنت تستدرك فى قولهم ما تقول فيه(٧) هذا القول ، أفترى فيك وفيهم حجة

١/٧٦
ظ (٥)

---

(١) فى (ب) : « ثم ذكرت أن قائل هذا القول يقول » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .

(٢) فى (ص، ظ): « قيل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) روى مالك ، عن يحيى بن سعيد أن سعيد بن المسيب كان يقول : إذا دبر الرجل جاريته ، فإن له أن يطأها ، وليس له أن يبيعها ولا يهبها ، وولدها بمنزلتها .

[ط ٢/ ٨١٤ ـ ٤٠ كتاب المدبر ـ ٤ مس الرجل وليدته إذا دبرها] .

(٤) فى (ظ) : « خالفت فيه القياس » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٥) فى (ظ) : « خالفت فيه السنة » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٦) فى (ظ) : « أقاويل لا يخالفه أحد » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٧) فى (ظ) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

على أحد لو خالفكم(١) ؟ قال : ما فينا حجة على أحد . قلت :ولو لم يكن مع من خالفكم سنة ولا أثر . قال : ولو قلت فإن الحجة فى السنة ، قال : الحجة مع من معه السنة. قلت: ولو لم يكن مع من خالفكم سنة (٢)،كانت الحجة مع من معه الأثر. قال: نعم . قلت : فهما معاً معنا . قلت : ولو لم يكن أثر كانت الحجة مع من معه القياس؟ قال: نعم . قلت: وأنت وغيرك تشهد لنا أن السنة والأثر والقياس معنا ، فكيف ذهبت عن هذا كله ؟ فرجع بعض أهل العلم منهم عندهم إلى قولنا فى المدبر(٣) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وأخبرنى عن أبى يوسف أنه قال : السنة ، والأثر ، والقياس ، والمعقول ، قول من قال : يباع المدبر ، وما رأيت أشد تناقضاً من قولنا فيه ، ولكن أصحابنا غلبونا ، وكان الأغلب من قوله الأكثر لم يرجع عنه مع هذه المقالة . وقد حكى لى(٤) عنه أنه اشترى مدبراً وباعه وقال : هذه السنة . والله أعلم .

قال الشافعى : قال لى قائل منهم : لا يشك أهل العلم بالحديث أن إدخال سفيان فى حديث عمرو وأبى الزبير :« فمات فباع النبى ﷺ مدبره »(٥) غلط(٦) ؛ لأن(٧) الحفاظ كما قلت حفظوه عن عمرو بن دينار ، وعن أبى الزبير بسياق يدل على أن سيده كان حيا. ولو لم يعلم أن مثل هذا غلط لم نعرف غلطاً ولا أمراً صحيحاً أبداً . ولكن لو كان صحيحاً لا يخالفه(٨) غيره أن النبى ﷺ باع المدبر بعد موت سيده الذى دبره ،ما كان القول فيه إلا واحداً من قولين :

١/٧٣٠ ص **أحدهما** : أن التدبير لا يجوز إذا لم يكن(٩) أنه باعه فى دين/ على سيده؛ لأن أقل أمره عندنا وعندك إذا كان التدبير جائزاً أن يعتق ثلثه إن(١٠) لم يكن على سيده دين ، وهذا أشبه بظاهر الحديث .

الثانى : أن الناس إذا اجتمعوا على إجازة التدبير فلا يكون أن يجهل عامتهم سنة

(١) فى (ص) : « لو خالفتكم » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٢) فى (ظ) : « ولو لم يكن فيه سنة » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٣) فى (ظ) : « فرجع إلى قولنا فى التدبير » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٤) « لى » :ساقطة من (ظ) ، وأثبتناها من (ب، ص) .
(٥) فى (ظ) :« مدبراً » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٦) انظر تعليق الإمام الشافعى على حديث سفيان بن عيينة . رقم [٤٢٦٧] فى أحكام التدبير من هذا الكتاب .
(٧) فى (ب) : « إلا أن » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٨) فى (ظ) :« لا يخالف » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٩) فى (ظ) :« لم يذكر » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(١٠) فى (ظ) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

النبى ﷺ ، فلم يبعه النبى ﷺ وشىء منه يخرج[١] من الثلث ، وإن لم يكن ذلك مؤدى فى الحديث .

قال : ولو لم يكن لك حجة فى المدبر إلا هذا وكان صحيحاً أكانت[٢] لك الحجة؟ فقلت : نعم . فقال : وما هى ؟ قلت : لو باعه النبى ﷺ بعد الموت ، استدللت على أن الحرية لم تتم فيه ، وأنه وصية [٣] وأن الوصايا تكون من الثلث . وذلك أنى رأيت أم الولد تعتق فارغة من المال ، والمكاتب لا تبطل كتابته بموت سيده ، فلما بطلت وصية هذا وجاز بيعه ، استدللت على أن بيعه فى الحياة جائز ؛ لأنه وصية[٤] من الوصايا له الرجوع فيها كما يرجع فى الوصايا ، وأنه خارج من معنى من يثبت له العتق ؛ لأن المكاتب يرق إذا عجز ، فلا تبطل كتابته حتى يكون يبطلها هو ، فتبطل بالعجز . وكان بسبب من حرية فلم تبطل حتى يبطلها هو ، ويبطل تدبير المدبر ، واستدللت على أن المدبر وصية ، وإن صار إليه عتق ، فبالوصية لا بمعنى حرية ثابتة .

قال الشافعى عفا الله عنه : وزعم آخر . قال : فجملة قوله : لا يباع المدبر ؛ لأن سيد[٥] المدبر إذا ادان / ديناً يحيط بماله ، لم يبع مدبره فى دينه ، ولا فى جناية[٦] لو جناها المدبر ؛ لأنه محبوس على أن يموت سيده فيعتق بموته ؛ فإن مات سيده وعليه دين بيع فى دينه . وكذلك إن كانت على المدبر جناية لم يبع فى جنايته ، فمنعه من أن يباع وسيده حى قبل يقع له العتق[٧] . وقد يموت المدبر قبل سيده ، فيموت عبداً ؛ لأنه لا يقع له العتق[٨] عنده إلا بموت سيده ، فلما مات سيده وانقضى عنه الرق عنده ، ووقع عتقه ، باعه[٩] فى جناية نفسه ودين سيده ، فباعه فى أولَى حالته[١٠] أن يمنعه فيها من البيع ، ومنعه البيع فى أولَى حالته[١١] أن يبيعه فيها ، والله المستعان ، وإياه أسأل التوفيق . ٧٦ / ب ظ (٥)

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل[١٢] : فإنى إنما بعته بعد موت سيده لأنه مات ولا

(١) فى (ظ) : « وشىء معه يخرج » ، وفى (ص) : « وشىء منه خرج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ظ) : « لكانت » ، وفى (ص) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ظ) ، وأثبتناه من (ب، ص) .
(٥) فى (ظ) : « لأن نسب » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٦) فى (ص، ظ) : « ولا جناية » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « قبل يعتق له العتق » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٨) فى (ب) : « لأنه لا يقع عليه العتق » ، وفى (ظ) : « لأنه لم يقع له العتق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٩) فى (ظ) : « باع » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(١٠ ـ ١١) فى (ب) : « حالة » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(١٢) « قائل » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ظ) .

مال له ، وإنما هو وصية ، ولا تكون الوصايا إلا من الثلث . قيل : فذلك الحجة عليك أن تجعله كالوصايا ، فى أن ترقه إذا لم يخرج من الثلث ، وتمنع من أن تجعله من الوصايا فتجعل لصاحبه الرجوع فيه ، كما يرجع فى[1] الوصايا . فإن قلت : إن فيه حرية ، والحرية لا ترد ؟ قلت : فقد رددتها حين وقعت ، وإن اعتللت بإفلاس سيده ، فقد يفلس وله أم ولد فلا يرقها[2] وينفذ عتقها ، وقد يفلس[3] وله مكاتب قد كاتبه على نجوم متباعدة ، فلا تنقض كتابته ، ولا يرقه بعد موته إلا بما يرقه به فى حياته. وقد قلت فى أم ولد النصرانى : تسلم وهى حرة ولم يمت سيدها ، فيأتى الوقت الذى يقع فيه عتقها حين صار فرجها من سيدها ممنوعاً وأنت لا ترى الاستسعاء ،والذين .قالوا مطلقاً : لا يباع المدبر قالوا[4] : هو حر ويسعى فى قيمته.. وكذلك قالوا فى أم ولد النصرانى . فقولهم على أصل مذهبهم أشد استقامة من قولك على أصل مذهبك . أفرأيت الرجل إن كان إذا أفلس[5] عبده بمنزلة الميت يباع ماله ، ويحل ما لم يكن حل من ديونه ؟ فكيف لم يبع مدبره كما باعه بعد الموت[6] وأحل ديونه بعد الموت ؟

فإن قال قائل : فقد يفيد مالاً ؟ قيل : فلم أرك انتظرت بدين عليه إلى مائة سنة ، وجعلته حالاً بموته . فإن قلت : إنما أحكم عليه حكم ساعته ، وذلك حكم الموت . فكذلك بيع مدبره بإفلاسه، وقد يمكن فى الموت أن يظهر له مال بعد موته لم يكن عرف، فلست أراه ترك إرقاقه بعد الموت بما يمكن ، ولا بيعه فى الحياة فى إفلاس صاحبه بحكم ساعته ، ولا سوَّى بين حكمه فى موت ولا حياة ، وقد أرقه فى الحياة بغير إفلاس ولا رجوع من صاحبه فيه[7] حيث لم يرقه[8] من أرق المدبر ، ولا أحد غيره ؛ لأن من أرقه فى الحياة ، إنما أرقه/ إذا رجع فيه صاحبه . وقال : إذا كان العبد بين اثنين فدبره أحدهما تقاوماه ، فإن صار للذى دبره كان مدبراً كله . وإن لم يشتره الذى دبره انتقض التدبير ، إلا أن يشاء الذى له فيه الرق أن يعطيه الذى دبره بقيمته فيلزمه ، ويكون مدبراً.

٧٣٠ / ب
ص

---

(١) فى (ظ) : « من » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٢) فى (ب) : « فلا يردها » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .
(٣) فى (ص، ظ) : « ويفلس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « قالوا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ) .
(٥) فى (ظ) : « أفرأيت الرجل إذا كان أفلس » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .
(٦) فى (ص) : « بيع الموت » ، وما أثبتناه من (ب،ظ) .
(٧) « فيه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ظ) .
(٨) فى (ظ) : « يرقه » ، وفى (ص) : « يوقفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز فى قوله ـ والله أعلم : لا يباع المدبر ما عاش سيده إلا أن يكون مدبراً كله ، ويضمن الذى دبره لشريكه نصف قيمته ؛ لأن التدبير/ عنده عتق، وكذلك هو عنده لو أعتقه . ولا يجوز فى قوله : أن ينتقض التدبير؛ لأنه إذا جعل لسيد[1] المدبر نقض التدبير،فكيف جعل له نقض التدبير إذا لم يشتر المدبر، إن كان أراد نقض التدبير[2] فقد جعله له فأثبت عليه فى موضع غيره ، وقد ذكرناه . وإن كان لم يرد نقضه فقد جعل له نقضه وهو لا يريده . وما معنى يتقاومانه وهما لا يريدان التقاوم ، ولا واحد منهما ؟ ما أعرف لـ « يتقاومانه » وجهاً فى شىء من العلم ـ والله المستعان ـ والقول فيه فى قول من لا يبيعه ما وصفت : من أنه مدبر كله ، وعلى المُدَبِّر السيد نصف قيمته . وهكذا قال من قال : لا يباع المدبر . فأما نحن فإنا إذا جعلنا لسيده نقض[3] تدبيره وبيعه، فتدبيره وصية ، وهو بحاله مدبر النصف مرقوق النصف للشريك؛ لأنه لم يعتقه ، فيضمن لشريكه نصف قيمة العبد ، ويعتق عليه[4] .

٧٧/أ ظ (٥)

---

(١) فى (ب) : « لسيده » ، وما أثبتناه من (ص،ظ) .

(٢) فى (ب، ص) : « إن كان إذا نقض التدبير » ، وما أثبتناه من (ظ) .

(٣) فى (ظ) : « بعض » ، وما أثبتناه من (ب،ص) .

(٤) فى (ظ) : « تم الكتاب والحمد لله حق حمده ، وصلواته على محمد وعلى آله » .

بسم الله الرحمن الرحيم

(٧٦) كتاب المكاتب

[١] باب

[٤٢٧٨] أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعى قال : قال الله عز وجل : ﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور :٣٣] .

أخبرنا عبد الله بن الحارث بن عبد الملك عن ابن جريج[1] :أنه قال لعطاء :ما الخير؟ المال،أو الصلاح، أو كل ذلك ؟ قال:ما نراه إلا المال . قلت:فإن لم يكن عنده مال، وكان رجل صدق ؟ قال:ما أحسب خيراً إلا ذلك المال والصلاح[2] .قال مجاهد:﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ المال ، كائنة أخلاقهم وأديانهم ما كانت .

قال الشافعى: والخير كلمة يعرف ما أريد منها بالمخاطبة بها، قال الله عز وجل:﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ أُولَئِكَ هُمْ خَيْرُ الْبَرِيَّةِ ⑦ ﴾[البينة]. فعقلنا أنهم خير البرية بالإيمان وعمل الصالحات لا بالمال. وقال الله عز وجل:﴿ وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّن شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ﴾[الحج:٣٦]. فعقلنا أن الخير المنفعة بالأجر، لا أن لهم فى البدن مالاً. وقال الله عز وجل:﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً ﴾[البقرة :١٨٠]، فعقلنا أنه إن ترك مالاً؛ لأن المال المتروك. وبقوله:﴿ الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ ﴾،قال:فلما قال الله عز وجل:

---

(١) فى المخطوط والمطبوع:« عبد الله بن الحارث بن عبد الملك بن جريج » ، وما أثبتناه هو الصواب من المعرفة (٧ / ٥٣٥) والسنن الكبرى (١٠/ ٣١٨) وكلاهما عن الشافعى ﷺ .

(٢) « والصلاح » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) ، والبيهقى فى الكبرى ١٠/ ٣١٨ .

[٤٢٧٨] * مصنف عبد الرزاق : (٨ /٣٦٩ ـ ٣٧٠) كتاب المكاتب ـ باب قوله للمكاتب : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ . عن ابن جريج قال:قلت لعطاء :ما قوله : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾؟ قال :ما نراه إلا المال، ثم تلا :﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ ﴾ [البقرة :١٨٠] ،قال :الخير : المال قال :قلت له: أرأيت إن لم أعلم عنده مالاً ، وهو رجل صدق ؟ قال :ما أحسب خيراً إلا المال.

قال ابن جريج : وقال لى عمرو بن دينار : أحسبه كل ذلك : المال والصلاح .

قال ابن جريج : وبلغنى عن ابن عباس قال : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ الخير : المال .

وقاله مجاهد؛ قال:الخير المال ، كائنة أخلاقهم ودينهم ما كانت . (رقم١٥٥٧٠).

وعن الثورى، عن ليث ، عن مجاهد قال: هو المال . (رقم ١٥٥٧١) .

﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ ،كان أظهر معانيها بدلالة ما استدللنا به من الكتاب: قوة على اكتساب المال وأمانة ؛ لأنه قد يكون قوياً فيكسب ،فلا يؤدى إذا لم يكن ذا أمانة،وأميناً فلا يكون قوياً على الكسب فلا يؤدى .

قال : ولا يجوز عندى ـ والله أعلم ـ فى قوله : ﴿ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾ إلا هذا . وليس الظاهر أن القول : إن علمت فى عبدك مالاً بمعنيين :

أحدهما : أن المال لا يكون فيه ، إنما يكون عنده لا فيه ، ولكن يكون فيه الاكتساب الذى يفيد المال .

والثانى : أن المال الذى فى يده لسيده ، فكيف يكون أن يكاتبه بماله ؟ إنما يكاتبه بما يفيد العبد بعد بالكتابة ؛ لأنه حينئذ يمنع ما أفاد العبد لأداء الكتابة .

قال : ولعل من ذهب إلى أن الخير المال أنه أفاد بكسبه مالاً للسيد ، فيستدل على أنه كم يقدر ما لا يعتق به ،كما أفاد أولاً،والعبد والأمة البالغان فى هذا سواء ، كانا [(١)] ذوى صنعة ، أو غير ذوى صنعة ، إذا كان فيهما قوة على الاكتساب والأمانة .

[٢] ما يجب على الرجل يكاتب عبده قويًا أميناً

[٤٢٧٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال: قلت لعطاء : أواجب على إذا علمت أن فيه خيراً أن أكاتبه ؟ قال : ما أراه إلا واجباً ،وقالها عمرو بن دينار . وقلت لعطاء : أتأثرها /عن أحد ؟ قال : لا . ص ٧٣١/أ

قال الشافعى رضي الله عنه : أما إذا كان المملوك قوياً على الاكتساب غير أمين ، أو أميناً غير قوى ،فلا شك عندى ـ والله أعلم ـ فى ألا تجب مكاتبته على سيده . وإذا جمع القوة على الاكتساب والأمانة ، فأحب إلى لسيده أن يكاتبه . ولم أكن أمتنع ـ إن شاء الله ـ من كتابة[(٢)] مملوك لى جمع القوة والأمانة ،ولا لأحد أن يمتنع منه .

قال الشافعى :ولا يبين لى أن يجبر الحاكم أحداً على كتابة مملوكه ؛ لأن الآية محتملة أن تكون إرشاداً وإباحة لكتابة يتحول بها حكم العبد عما كان عليه ، لا حتماً كما

---

(١) فى (ص) : « فى هذا سواء وسواء كانا » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٧٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٧١) كتاب المكاتب ـ باب وجوب الكتاب ـ عن ابن جريج به نحوه. (رقم ١٥٥٧٦) .

أبيح الصيد المحظور فى الإحرام بعد الإحرام ، والبيع بعد الصلاة ، لا أنه حتم عليهم أن يصيدوا ويبيعوا[١] ؛ وقد ذهب هذا المذهب عدد ممن لقيت من أهل العلم .

فإن قيل :فهل فيه دلالة غير ما وصفت ؟ قيل : أرأيت إذا قيل :﴿ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ هل يجوز أن يقال :واجب[٢] كما وجبت المتعة ؟ إلا وهو محدود بأقل ما يقع عليه اسم الكتابة، أو لغاية معلومة . فإن قيل :لا .فلا يختلف أحد علمته فى أن عبداً لرجل ثمنه ألف ، لو قال له :كاتبنى على ثلاثمائة درهم فى ثلاث سنين ، لم يجب عليه أن يكاتبه على هذا. فإذا قيل:فعلى كم ؟ فإن قال السيد : أكاتبك على ألف فأبى العبد ، أيخرج[٣] السيد من أن يكون خالف أن يكاتبه ؟ فإن قيل : نعم . قيل : فهل يجبر على أن يكاتبه على قيمة[٤] ؟ قيل :فالكتابة إنما تكون ديناً ،والقيمة لا تكون بالدين ، ولو كانت بدين[٥] لم تكن إلا على من له ذمة تلزمه بكل حال ، والعبد ليست له ذمة تلزمه بكل حال .

قال الشافعى رضي الله عنه :وملَّكَ الله عز وجل العباد رقيقهم ،ولم أعلم مخالفاً فى ألا يخرج العبد من يدى سيده إلا بطاعته ، فهل هذا لم يبن أن أوجب [٦] على السيد أن يكاتب عبده ، وكذلك المدبر والمدبرة ، وأم الولد ؛ لأن كلاً لم يخرج من ملك اليمين . قال : والعبد والأمة فى هذا سواء ؛ لأن كليهما ملك اليمين[٧] .

ولو آجر رجل عبده ثم سأله العبد أن يكاتبه ، لم يكن ذلك له ؛من قِبَل حق المستأجر فى إجارته ، فإن العبد ممنوع من الكسب بخدمة مستأجره . ولو كاتبه وهو أجير، كانت الكتابة منفسخة . ولو فسخ المستأجر الإجارة لم تجز الكتابة حتى يجدد السيد كتابته برضا العبد .

وفى قول الله عز وجل :﴿ وَالَّذِينَ يَبْتَغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ ﴾ [النور: ٣٣] .دلالة على أنه إنما أذن أن يكاتب من يعقل ، لا من لا يعقل . فأبطلت أن تبتغى الكتابة من صبى ولا معتوه ،ولا غير بالغٍ بحال .وإنما أبطلنا كتابة غير البالغين والمغلوبين على عقولهم كاتبوا عن أنفسهم ، أو كاتب عنهم[٨] غيرهم ، بهذه الآية . وإنما

(١) فى (ص) : « ولا يبيعوا » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) :«أوجب » ،وما أثبتناه من(ص) .
(٣) فى (ص) : « أن يخرج » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى(ب) :« قيمته »،وما أثبتناه من (ص) .
(٥) « بدين »:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب) .
(٦) كذا فى المخطوط والمطبوع .
(٧) فى (ب) :« ملكت اليمين » ،وما أثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ص) : « كاتب عليهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أبطلنا أن يكاتب المحجور عليه الذى لا أمر له فى ماله ، وأن يكاتب عنه وليه ؛ لأنه لا نظر فى الكتابة له ، وإنه عتق ، وليس له أن يعتق .

[٣] هل فى الكتابة شىء تكرهه ؟

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا أراد الرجل كتابة عبده غير قوى ولا أمين ، أو لا أمينة كذلك ، أو غير ذات صنعة ، لم أكره ذلك، من قِبَلِ تطوعه بالكتابة ، وهى مباحة إذا أبيحت فى القوى الأمين أبيحت فى غيره . والثانى : من قبل أن المكاتب قد يكون قوياً بما فرض الله عز وجل له فى الصدقات ، فإن الله تبارك وتعالى فرض فيها للرقاب ، وهم عندنا المكاتبون ؛ ولهذا لم أكره كتابة الأمة غير ذات الصنعة ، لرغبة الناس فى الصدقة متطوعين على المكاتبين .

قال : ولم يشبه الكتابة أن تكلف الأمة الكسب ؛ لأنها لا حقّ لها إذا كلفت كسباً بلا كتابة فى الصدقات ، ولا رغبة الناس فى الصدقة عليها متطوعين كرغبتهم فى الصدقة علهيا مكاتبة .

قال : وعلى الحاكم أن يمنع الرجل (١) أن يخارج عبده إن(٢) كان ذا صنعة مكتسباً إذا كره ذلك العبد / ولكن يؤاجره وينفق عليه إن شاء ، ولا أكره لأحد أن يأخذ من مكاتبته صدقات الناس فريضة ونافلة . فأما الفريضة فهى كما ملك المكاتب(٣) ،وأما النافلة فشىء صار له بالعطاء والقبض .وقد كان رسول الله ﷺ لا يأكل الصدقة ، فأكل من صدقة تُصُدِّقَ بها على بريرة وقال :هى لنا هدية ، وعليها صدقة .وكذلك الصدقة على المكاتب، وهى للسيد تحق كحق الغريم على رجل تصدق عليه . ٧٣٢/ب ص

قال : ومن أين أدى المكاتب إلى سيده نجمه حلالاً (٤) له فعليه أن يقبله،ويجبر على قبوله، إلا أن يعلم أنه أدى إليه من حرام ، فلا يحل قبول الحرام .

قال الشافعى(٥) : فإن قال المكاتب: كسبته من حلال ،جبر الحاكم سيده على أخذه

---

(١) فى (ص) : « وعلى الحاكم أن يمنع الحاكم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ب) : « إذا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٣) فى (ص) : « المكاتبان » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « إلى سيده حلالاً » ، وما أثبتناه من (ص) .

والنجوم تقدم معناها فى باب : تدبير الصبى الذى لم يبلغ .

(٥) « الشافعى » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

أو إبرائه منه ، ولا يحل لسيده أخذه إذا علمه من حرام . فإن سأل سيد العبد الحاكم إحلاف مكاتبه ما أصابه من حرام ، فعلى الحاكم أن يحلفه ، فإن نكل وحلف السيد : لقد أصابه من حرام لم يجبره على أخذه ، وقال للمكاتب : أد إليه من حلال ، أو من شيء لا تعرفه حراماً، فإن فعل جبره على أخذه ، وإلا عجزه إن شاء سيده .

قال : ولا يجبره إلا على أخذ الذى كاتبه عليه ، إن كاتبه على دنانير لم يجبره على أخذ دراهم ، وإن كاتبه على عَرَض لم يجبره على أخذ دراهم ، وإن كاتبه على عَرَضٍ لم يجبره على أخذ قيمته(١) . ولكنه لو كاتبه على دنانير مثاقيل(٢) جياد، فأدى إليه مروانية(٣) مثاقيل جياد، أجبره على أخذها ؛ لأن اسم الجودة يقع عليها وعلى ما دونها ، وهى تصلح لما لا تصلح له الجياد غيرها من دنانير أو دراهم ، مما يقع عليه اسم الجودة .

ولو كاتبه على دنانير جدد جياد من ضرب سنة كذا ، فأدى إليه خيراً منها من ضرب غير تلك السنة . فإن كانت الدنانير التى شرط تنفق ببلده ، ولا ينفق بها الذى أعطاه ، لم يجبر عليها ؛ وإن كانت خيراً . وهكذا هذا فى التمر، والعروض(٤) . ولو كاتبه بتمر عجوة، فأدى إليه صَيْحَانياً (٥) وهو خير من العجوة ، لم يجبر على أخذه ، ويجبر على عجوة أجود من شرطه بجميع صفته ، ويزيد الفضل على ما بيع عليه صفته، إلا أن يكون يصلح شرطه(٦) لغير ما يصلح له ما أعطاه ، أو ينفق ببلده ولا ينفق به ما أعطاه .

[٤] تفسير قوله عز وجل : ﴿ وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾

[٤٢٨٠] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى رحمة الله عليه قال : أخبرنا الثقة ،

---

(١) فى (ص) : « على قيمته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) «مثاقيل »: ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٣) فى (ص) : « فأدى إليه من رأسه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « والعرض » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) الصَّيْحَانى: من تمر المدينة ، نُسب إلى صَيْحَان لِكَبْش كان يربط إليها .
(٦) فى (ص) : « شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٠] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ٣٣٠) كتاب المكاتب - (١٧) باب ما جاء فى قول الله عز وجل : ﴿وَآتُوهُم مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ﴾ [النور : ٣٣] - من طريق الشافعى به .
ومن طريق إسماعيل بن عُلَيَّة ، عن أيوب به .
ومن طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن نافع نحوه ، وفيه : « خمسة وثلاثين ألف درهم » .

عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه كاتب عبداً له بخمسة وثلاثين ألفاً ، ووضع عنه خمسة آلاف أحسبه قال: من آخر نجومه .

قال الشافعي رضي الله عنه : وهذا ـ والله أعلم ـ عندي مثل قول الله عز وجل: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة : ٢٤١]، فيجبر سيد المكاتب على أن يضع عنه مما عقد عليه الكتابة شيئا ، وإذا وضع عنه شيئا ما كان لم يجبر على أكثر منه . فإن مات قبل أن يضع عنه جبر ورثته على ذلك ، فإن كانوا صغاراً وضع عنه الحاكم أقل ما يقع عليه اسم الشيء من كتابته ، وما زاد سيد المكاتب أو ورثته إذا كانت أمورهم جائزة فهم متطوعون به .

فإن قيل : فلم جبرت سيد المكاتب على أن يضع عنه ولم تجبره على أن يكاتبه ؟ قيل: لبيان اختلافهما . فإنه إذا كاتبه ممنوع من ماله وما أعطاه له دون[1] ما كان مكاتبا ، وهو إذا كان رقيقا لا يمنع من ماله ، ولم يخرج من رقه ، وما ملك العبد [2] فإنما يملكه لسيده ، وما ملك العبد[3] بعد الكتابة ملكه العبد دونه .

قال : وإن[4] أدى المكاتب الكتابة كلها فعلى السيد أن يرد[5] عليه منها شيئا ، فإن مات فعلى ورثته ، وإن كان وارثه مُوَلَّياً أو محجوراً عليه في ماله ، أو كان على الميت دين، أو وصية ، جعل للمكاتب أدنى الأشياء يحاصهم / بها[6] . وإذا أدى المكاتب كتابته ثم مات سيده وأوصى إلى أحد ، دفعه إلى المكاتب[7] فإن لم يكن له ولي فعلى الحاكم أن يوليه من رضيه له ، ويجبره على أن يعطيه أقل الأشياء . وإن مات المكاتب وسيده وقد أدى ، فعلى الورثة من هذا ما كان على سيد المكاتب حتى يؤدوه من مال سيد المكاتب، فإن كان على سيد المكاتب دين لم يكن لهم أن يحاصوا أهل الدين إلا بأقل ما يقع عليه اسم شيء ، وإن كانوا متطوعين بما هو أكثر منه من أموالهم لم يحاص به المكاتب ، ولم يخرجوه من مال أبيهم ؛ لأنه لم يكن يلزمه إلا أقل الأشياء . فإذا أخرجوا

١/٧٣٢ ص

(١) في (ص) : « دونه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ب) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٥) في (ص) : « أن يرى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ب) : « يحاصصهم به » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) في (ص) : « دفعه المكاتب إليه » ، وما أثبتناه من (ب) .

الأقل لم يضمنوا؛ لأنه لا شىء له غيره .

وإن مات سيد المكاتب فأعطى وارثه المكاتب أكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشىء كان لمن بقى من الورثة رده . وكذلك يكون لأهل الدين والوصية ؛ لأنه متطوع له بأكثر من أقل ما يقع عليه اسم الشىء من مال ليس له دون غيره . وهكذا سيده لو فلس . فأما لو أعطاه سيده شيئاً ولم يفلس ، أو وضعه عنه ، فهو جائز له . والشىء: كل ما له ثمن وإن قلَّ ثمنه ،فكان أقل من درهم . وإن كاتبه على دنانير ، فأعطاه حبة ذهب أو أقل مما له ثمن ، جاز ، وإن كاتبه على دراهم فكذلك .

ولو أراد أن يعطيه ورقاً [١] من ذهب ،أو ورقاً من شىء كاتبه عليه ،لم يجبر العبد على قبوله إلا أن يشاء ويعطيه مما أخذ منه؛ لأن قوله: ﴿ مِّن مَّالِ اللَّهِ الَّذِي آتَاكُمْ ﴾ [النور : ٣٣] يشبه - والله أعلم - آتاكم منه ، فإذا أعطاه شيئا غيره فلم يعطه من الذى أمر أن يعطيه . ألا ترى أنى لا أجبر إحداً له حق فى شىء أن يعطاه من غيره ؟

[٥] من تجوز كتابته من المالكين

أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال :وإنما خاطب الله عز وجل - والله أعلم - بالفعل فى المماليك من كان ملكه ثابتاً فى المماليك ، وكان غير محجور عليه[٢] ، فليس يكون هكذا إلا حر بالغ غير محجور عليه[٣] .وإذا كاتب الحر المحجور عبده ، ثم أطلق عنه الحجر . فإن كاتبته[٤] باطل إلا أن يكون جلدها بعد إطلاق[٥] الحجر. والحرة البالغة فى الرشد والحجر ، كالحر لا يختلفان .

ولو كاتبه قبل أن ينطلق عنه الحجر ،ثم أطلق عنه الحَجْر [٦] ، ثم تأداه الكتابة كلها،

(١) الورَق : المال من إبل ودراهم وغيرها . (القاموس) .
(٢ - ٣) « عليه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٤) فى (ص) : « كاتبه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « بعد بطلان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ثم أطلق عنه الحجر » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

لم يعتق إلا أن يكون جدد الكتابة بعد إطلاق الحجر ، أو قال بعد إطلاق الحجر : إذا أديت إلى كذا فأنت حر ، فيعتق بهذا القول ، لا بأداء الكتابة كلها . كما لو قال هذا لعبد له[1] : إن دخلت الدار فأنت حر ، فدخلها بعد إطلاق الحجر عن السيد ، لم يعتق حتى يجدد يمينا أو عتقا بعد إطلاق الحجر ، ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه فقال : كاتبتك وأنا محجوز . وقال العبد : كاتبتنى وأنت غير محجور ، فالقول قول العبد ، وعلى السيد البينة .

وإذا كاتب السيد عبده وهو غير محجور ، ثم حجر على السيد ، أو عبده ، كانت الكتابة على السيد ثابتة ، ويستأدى وليه الكتابة[2] ، وإذا أدى العبد فهو حر .

قال : ولو كاتب رجل عبده وهو مُبَرْسَم[3] ، أو به لَمَمٌ ، أو عارض غالب على عقله ، أو مزيل له ، وإن لم يغلب عليه حين كاتبه ، فالكتابة باطل ؛ لأنه فى هذه الحال لو أعتقه لم يجز عتقه . فإن أفاق فأثبته عليها ، فالكتابة باطل حتى يجددها له فى الوقت الذى لو أعتقه فيه جاز عتقه ، أو باعه جاز بيعه . وإذا كاتب الرجل عبده وهو غير محجور ، ثم غلب على عقله ، فالكتابة ثابتة ، إنما أنظر إلى عقدها ، فإذا كان صحيحا أثبته ، وإذا كان غير صحيح لم أثبته بحال يأتى بعده .

[٦] كتابة الصبى

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا[4] كاتب الصبى عبده لم تجز كتابته بإذن أبيه كانت الكتابة، أو قاض ، أو وليه . وكذلك لو أعتقه على مال يأخذه منه ؛ لأن الصبى ممن لا يجوز عتقه . وإذا كاتب الصبى عبده قبل البلوغ ، ثم بلغ ، فأثبته على الكتابة لم تجز الكتابة إلا أن يجددها بعد البلوغ والرشد .

---

(١) فى (ص) : « هكذا العبد له » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « الكتابة » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) مُبَرْسَم : البِرْسَام : علة يُهْذَى فيها .

(٤) فى (ص) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٧] موت السيد

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكتابة بحالها .(١) وإذا كاتبه ثم أفلس ، فالكتابة بحالها (٢) . ولو كاتبت أم ولد رجل أو مدبرة مملوكا (٣) لهما ، لم تجز الكتابة/ ولو أخذا جميعها لم يعتق ؛ لأنهما ممن لا يجوز بيعه ولا عتقه . وإذا كاتب المكاتب عبده لم تجز كتابته ، ولو أخذ الكتابة لم يعتق ؛ لأنه ممن لا يجوز عتقه ، ولا يثبت له ولاء ، كان ذلك نظراً منه لنفسه ، أو لم يكن . وكذلك لو أخذ من العبد عاجلاً فى أول كتابته مثل قيمته مراراً ؛ لأن كسب عبده له ، وليس له أن يخرج عبده منه بعتق ، ولا يمنع نفسه ماله .

٧٣٢/ب
ص

[٨] كتابة الوصى والأب والولى

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس لأب الصبى ، ولا لولى اليتيم وصيًا كان ، أو مولى ، أن يكاتب عبده بحال ؛ لأن الكتابة لا نظر فيها للصغير ولا للكبير . ألا ترى أن العبد المكاتب إذا (٤) كان ذا مال أو أمانة واكتساب كانت رقبته وماله واكتسابه للصبى والمولى ؟ وإن كان غير ذى أمانة لم يكن النظر أن يمنع بيعه ، وإجارته ، وأرش الجناية عليه ، ويكاتب على نجوم تمنع فى مدته لها من منفعته ؟ ثم لعله ألا يؤدى ما عليه(٥) .

وإن قيل : فقد ينصح ويكتسب إذا كوتب نصيحة لا ينصحها عبداً . قيل : فإن كانت نصيحته بمال يؤديه عنده فَاطَّلَبه(٦) فهو للصبى والمولى عليه ، ولا يمنع رقبة العبد ولا منفعته . وإن كانت نصيحته اكتسابًا فأجره ، فإن خبث أدبه .

فإن قيل : فقد يخاف أن يأبق إن لم يكاتب . قيل : ولا يؤمن عليه إذا كوتب أن يقيم ، حتى إذا تقارب حلول نجمه أبق ، فليست الكتابة نظراً بحال ، وإنما أجزناها على

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ب) : « ولو كاتبت أم ولد أو مدبر مملوكاً » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ص) : « إن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أن لا يؤدى غلته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ب) : « فاتطلبه » ، وما أثبتناه من (ص) .

من يلي ماله ؛ لأنه لو أعتق جاز . فإن كاتب أبو الصبي ، أو ولي اليتيم ، أو المولى ، فالكتابة باطل . وإن أدى العبد أو أعتقه فالعبد رقيق بحاله ، وما يؤدي منه حلال لسيده. وإن أعطى من سهم الرقاب رجع الوالي عليه ، فأخذه ممن صار إليه ؛ لأنه ليس من الرقاب . وإذا باعه من أجنبي فاستوفى قيمته ، أو ازداد ، أو باعه بما يتغابن الناس بمثله في نظر المولى لعتق أو غيره ، جاز البيع ؛ من قِبَلِ أنه يملك على المشترى من ماله بالعبد للمولى[1] ما لم يكن للمولى[2] يملك وهو لا يملك على المكاتب شيئا لم يكن المولى يملكه؛ لأن ملكه على رقبته وماله وكسبه فيما يستأنف واحد .

وهكذا ليس لولي الصبي أباً كان أو غيره أن يعتق عبده على مال يعطيه إياه العبد ، إن أعطاه وقبض المال من العبد ،أو أعتقه عليه ، فالمال للمولى[3] ،والعتق باطل ، وليس لولي المولى أبا كان أو غيره ، أن يبيعه من أحد بدين ، فإن باعه بدين فالبيع مفسوخ . ولو أعتقه الذي[4] اشتراه كان العتق مردوداً .

وفي عتق الأب والولي عبد المُوَلَّى عليه على مال،أو مكاتبته معنى بان أنه لا يجوز[5] أن يكون الولاء إلا لمعتق[6] ،والمُوَلَّى غير معتق ،والمعتق غير مالك ، ولا يجوز العتق لغير مالك . وإن كان المُوَلَّى بالغاً فأذن بذلك وليه[7] ، لم يجز ؛ لأنه في حكم الصغير[8] في ألا يجوز أمره في ماله حتى يجمع البلوغ والرشد . وإذا كان العبد بين [9] محجور عليه بالغ ، أو صبي ، وبين رجل يلي نفسه ، لم تجز كتابته ، أذن فيها المحجور ووليه ، أم لم يأذنا [10] . وإذا أدى عتق نصيب غير المحجور ، ويراجع هو والعبد بنصف قيمة العبد ،[11] وعتق كله عليه إن كان موسراً ، وضمن للمحجور نصف قيمة العبد[12] مملوكاً ، ولا يرجع على المحجور بشيء أخذه منه ؛ لأنه أخذه من عبده .

[٩] من تجوز كتابته من المماليك

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبداً له مغلوباً

(١، ٢، ٣) في (ص) : « للولي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « التي » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ب) : « معنى بأن لا يجوز » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٦) في (ب) : « للمعتق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٧) في (ب) : « لوليه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٨) في (ص) : « الصغار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) في (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) في (ص) : « يأذن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

على عقله ،ولا عبداً له غير بالغ ؛ لأنه إذا كان [١] مغلوبا على عقله أو غير بالغ فالكتابة باطلة[٢] ومعقولاً عن الله جل وعز أنه إنما خاطب بالفرائض البالغين غير المغلوبين على عقولهم ، فالكتابة إذا كانت فريضة للعبد لازمة على سيده ،وللسيد على عبده فيها أداء الأمانة والوفاء ،وليس[٣] الصغير ولا المغلوب على عقله ممن يلزمه فرض بقوله ، كما لا يحد بقوله ، ولا يؤخذ بإقراره على نفسه فى شىء لله ، ولا للناس .

قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك لا يجوز أن يكاتب أبو المعتوه والصبى عنهما ، ولا أمهما ، إن كانا مملوكين /وكاتبا على أنفسهما ، أو عليهما دون أنفسهما ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل العبد لسيده بشىء خلا الكتابة التى أذن الله عز وجل بها التى هى سبب فكاك رقه ، فأما أن يحمل عن غيره فلا . وكذلك لو كان أبواهما [٤] حرين ، فكاتبا عنهما على نُجُوم وضمنها الأبوان ، فشرط السيد أنهما مملوكان حتى يؤديا إليه هذا المال ، لم تجز الكتابة . وإن أديا إليه عنهما عتقا ، كما يعتق المكاتب بأداء الكتابة الفاسدة ، ويأخذ السيد قيمة المعتق منهما، ويتراجعون كما وصفت فى الكتابة الفاسدة . والعبد كالحر فى اليمين، وليس لأبويهما إذا أعتقا أن يرجعا على السيد بما أعطياه على عتقهما ، كما ليس لهما لو قالا : أعتق عبدك على مائة فأعتقه أن يرجعا ، كما لو أعطياه مائة أو ضمناها له على أن يعتقه فأعتقه ، لم يكن لهما أن يرجعا ، ولهما أن يرجعا فى الضمان له ما لم يعتقه . وكذلك فى الباب الأول يرجعان ما لم يعتقا .

١/٧٢٣ ص

قال : وإذا أراد أبواهما أن يجوز هذا ، اشترياهما بنقد أو دين إلى أجل ، أو حالّ، فإذا فعلا لزمهما المال ، وكان الابنان حرَّين بملك الأبوين لهما . وكذلك الأجنبيون فى هذه المسائل كلها ، إلا أن الأجنبيين إذا اشتروهما لم يعتقا حتى يحدثوا لهما عتقا . ولو كاتب رجل على نفسه وابن له صغير ، كانت الكتابة باطلا وكذلك على نفسه وابن له معتوه ، أو بالغ غير معتوه غائب . وكذلك لو كاتب رجل[٥] على نفسه وما ولد له من غير أمة له ، لم يجز هذا .

وإذا كاتب العبد بالغًا صحيحًا ، ثم غلب[٦] العبد على عقله ، لم يكن للسيد أن يعجزه حتى يحل نجم من نجومه ، فإذا حل لم يكن له تعجيزه ؛ لأنه لا يعرب عن نفسه بحال حتى يأتى الحاكم ، ولا ينبغى للحاكم أن يعجزه حتى يسأل عن ماله ، فإن وجد له

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) « وليس » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أبوهما » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « رجل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « غاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

مالا يؤدى إلى سيده منه الكتابة أداها ، وأنفق عليه من فضله . وإن لم يجد له ما يؤدى عنه الكتابة ، أو النجم الذى حل عليه منها عَجَّزَه ، فإن عَجَّزَه ثم أفاق فدل على مال له ، أو دل عليه الحاكم قبل إفاقته ، أبطل التعجيز عنه ،وجعله مكاتبًا بحاله ، إذا كان المال له قبل التعجيز ، وادعى ذلك المكاتب ، فإن كان مالاً أفاده بعد التعجيز جعله لسيده ولم يرد[1] التعجيز . ولو وجد الحاكم له فى ذهاب عقله ما يؤدى عنه كتابته ، فأداه عتق . وإن لم يجد له مالاً ، ولم يجد له نفقة ، ولا أحداً يتطوع بأن ينفق عليه عجزه ، وألزم السيد نفقته ، ولا يلزم السيد نفقته بحال حتى يقضى عليه بالعجز . فإذا وجد له مالاً كان قبل التعجيز ، فك التعجيز عنه ، ويرد السيد عليه بنفقته فى ذلك المال مع كتابته .

قال : ويبين ما وصفت فى كتاب تعجيزه إياه ، ولو غلب المكاتب على عقله وأدى عنه السلطان ، كان على الكتابة ؛لأنه يؤدى عنه من حقه ، فإذا أدى عنه رجل متطوعا فعلى الحاكم قبول ذلك للمكاتب ، حتى يصير مالاً له ، ثم يعطيه سيده ، وليس على السيد قبوله إلا أن يقول المتطوع عنه : قد ملكته إياه ، فيلزم السيد قبوله عن المكاتب ؛ لأن المكاتب لا يعرب عن نفسه ، فإن أبى السيد أن يقبله عنه ، وخفى ذلك على القاضى فعجزه ، ثم علمه ، رد تعجيزه ، وأخذه بما تطوعت به عليه إن أعطاه المتطوع ، فإن لم يعطه لم يجبره الحاكم عليه .

[١٠] كتابة النصرانى

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه :إذا كاتب الرجل النصرانى عبده على ما يجوز للمسلم أن يكاتب عبده عليه ، فالكتابة جائزة ، وإن ترافعا إلينا أنفذناها . فإن كاتب عبده ثم أسلم العبد ، فهو على الكتابة إلا أن يشاء أن يُعَجِّزَه ، فإن شاء العجز بعناه عليه . وكذلك أمته يكاتبها ثم تسلم ، إن شاءت العجز بعناها ، وإن لم تشأه أثبتنا الكتابة . وإن أسلم السيد والعبد نصرانى بحاله ، فالكتابة بحالها . وكذلك لو أسلما جميعًا . ولو كاتب نصرانى عبداً له نصرانياً على خمر ، أو خنزير ، أو شىء له ثمن عندهم محرم عندنا ، فجاءنا السيد يريد إبطال الكتابة والعبد يريد إثباتها ، أو العبد يريد إبطالها والسيد يريد إثباتها ، أبطلناها ؛ لأنهما / جاءانا . ٧٣٣/ب ص

قال : ونبطلها ما لم يؤد المكاتب الخمر أو الخنزير وهما نصرانيان ، فإذا أدى الخمر أو

(١) فى (ص) : « ولم يردد » ، وما أثبتناه من (ب) .

الخنزير وهما نصرانيان ، ثم ترافعا إلينا ، أو جاءنا أحدهما ، فقد عتق ، ولا يرد واحد منهما على صاحبه بشىء ؛ لأن ذلك مضى فى النصرانية بمنزلة ثمن[١] خمر بيع عندهم . ولو كاتبه فى النصرانية بخمر فأداها إلا قليلاً ، ثم أسلم السيد ، والعبد بحاله ، فجاءانا أبطلنا المكاتبة ؛ لأنه ليس له أن يأخذ خمراً وهو مسلم . وكذلك لو أسلم العبد ثم جاءنا السيد والعبد أبطلنا المكاتبة ؛ لأنه ليس لمسلم أن يؤدى خمراً . وكذلك لو أسلما جميعاً. وكذلك لو لم يسلم واحد منهما،وجاءنا أحدهما أبطلنا المكاتبة ؛ لأنه ليس لمسلم أن يقتضى خمراً [٢] .

قال : ولو أسلم السيد والعبد ، أو أحدهما ، وقد بقى على العبد رطل خمر ، فقبض السيد ما بقى عليه عتق العبد بقبضه آخر كتابته ، ورجع السيد على العبد بجميع قيمته دينًا عليه ؛ لأنه قبضها وليس له ملكها ، إن كان هو المسلم . وكذلك إن كان العبد المسلم فليس له قبضها منه ، ولا لمسلم تأديتها إليه .

ولو أن نصرانيًا ابتاع عبدًا مسلمًا ، أو كان له عبد نصرانى فأسلم ، ثم كاتبه بعد إسلام العبد على دنانير أو دراهم ، أو شىء تحل كتابة المسلمين عليه ، أو لا تحل ، ففيها قولان :

أحدهما : أن الكتابة باطل ؛ لأنها ليست بإخراج له من ملكه تام[٣] ، ومتى ترافعوا إلينا رددناها ، وما أخذ النصرانى منه فهو له ؛ لأنه أخذه من عبده. فإن لم يترافعوا حتى يؤديها العبد المكاتب عتق ، وتراجعا بفضل قيمة العبد إن كان ما قبض منه النصرانى أقل من قيمته رجع على العبد بالفضل عن قيمته[٤] .وإن كان ما أدى إليه العبد أكثر من القيمة، رجع على النصرانى بالفضل عن قيمته . ولو كاتبه بخمر ، أو خنزير ، أو شىء لا ثمن له فى الإسلام بعد ما أسلم العبد، كانت الكتابة فاسدة. فإن أداها العبد عتق بها، ورجع عليه النصرانى بقيمة تامة ؛ لأنه لا ثمن للخمر الذى دفع إليه .

ولو كانت المكاتبة للنصرانى جارية كانت هكذا فى جميع المسائل ما لم يطأها ، فإن وطئها فلم تحمل فلها مهر مثلها ،وإن وطئها فحملت فأصل كتابتها صحيح ، وهى بالخيار بين : العجز ، وبين أن تمضى على الكتابة ، فإن اختارت المضىَّ على الكتابة فلها مهر مثلها ،وهى مكاتبة ما لم تعجز .وإن اختارت العجز، أو عجزت ، جبر على بيعها ما لم

---

(١) « ثمن » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ليس لمسلم يقضى الخمر » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « تام » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « عن قيمته » : سقط من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

تلد ، فإن ولدت له فالولد مسلم حر بإسلامها ،لا سبيل عليه؛ لأنه من مالكها .وإن مضت على الكتابة فمات النصرانى فهى حرة بموته ،ويبطل عنها ما بقى عليها من الكتابة، ولها مالها ، ليس لورثته منه شىء ؛لأنه كان ممنوعاً من مالها بالكتابة ، ثم صارت حرة فصاروا [١] ممنوعين منه بحريتها .وإن ولدت وعجزت ،أخذ بنفقتها،وحيل بينه وبين إصابتها . فإذا مات فهى حرة ، وتعمل له ما تطيق ،وله ما اكتسبت وجنى عليها .

والقول الثانى : أن النصرانى إذا كاتب عبده المسلم بشىء يحل فالكتابة جائزة ،فإن عجز بيع عليه. وكذلك إذا اختار العجز بيع عليه . وإذا أدى عتق وكان للنصرانى ولاؤه؛ لأنه مالك معتق . وإذا كاتبه كتابة فاسدة بيع ما لم يؤد ، فيعتق ، فإن أدى فعتق بالأداء فهو حر، وولاؤه للنصرانى، ويتراجعان بقيمة العبد مملوكًا، وتكون للنصرانى عليه ديناً.

قال : وجناية عبد النصرانى[٢] ، والجناية عليه وولده ، وولد مكاتبته فى الحكم إذا ترافعوا إلينا، مثل جناية مكاتب المسلم، والجناية عليه وولده ، لا يختلفون فى الحكم.

[١١] كتابة الحربى

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الحرب ، ثم خرجا مُسْتَأمَنَيْن، أثبت الكتابة بينهما ، إلا أن يكون السيد أحدث لعبده قهراً على استعباده ، وإبطال الكتابة ؛ فإذا فعل فالكتابة باطل . ولو كاتب مسلم فى بلاد الحرب والعبد مسلم أو كافر ، كانت الكتابة ثابتة كهى فى بلاد الإسلام . ولو أحدث له المسلم / قهراً بطل به ١/٧٣٤ ص
الكتابة ، أو أدى إلى[٣] المسلم فأعتق والعبد مسلم أو كافر ، ثم قهره المسلم فسباه ، لم يكن ذلك له ؛ وكان حرّاً ؛ لأن الكتابة أمان له منه إن كان كافراً،وعتق تام إن كان مسلماً أو كافراً . ولو كان العبد كافراً فيعتق بكتابة المسلم ، ثم سباه المسلمون لم يكن رقيقاً ؛ لأن له أماناً من مسلم بعتقه إياه .

ولو كان أعتقه كافر بكتابة ،أو غير كتابة ، فسباه المسلمون ، كان رقيقاً ؛ لأنه لا أمان له من مسلم ،فالذى أعتقه نفسه يسترق إذا قدر عليه. ولو أن حربيّاً دخل إلينا بأمان، فكاتب عبده عندنا والعبد كافر ، فأراد أن يخرج به إلى بلاد الحرب ،وتحاكما إلينا منعته

(١) فى (ص) : « فصارا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وجنايته عند النصرانى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « إلى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

من إخراجه ، ووكل من يقبض نجومه ، فإذا أدى عتق ، وكان ولاؤه للحربى وقيل له : إن أردت المقام فى بلاد الإسلام فأسلم ، أو أدِّ الجزية إن كنت ممن تؤخذ منه الجزية . وإنما تركناك تقيم فى بلاد الإسلام للأمان لك ، وإنك مال لا جزية عليك .

ولو كاتب الحربى عبداً له فى بلاد الإسلام أو الحرب ،ثم خرجا مستأمنين ، ثم لحق السيد بدار الحرب فقتل ، أو مات ، فالمكاتب بحاله يؤدى نجومه ؛ فإذا قبضت دفعت إلى ورثة الحربى ؛ لأنه مال له كان له أمان. ولو لم يمت السيد، ولم يقتل ،ولكنه سبى ، والمكاتب ببلاد الإسلام ،لم يعتق المكاتب ، ولم تبطل كتابته بسبى السيد. ولو سبى سيد المكاتب لم تبطل الكتابة ، وكان المكاتب مكاتباً بحاله . فإن أدى فعتق ، نظرت إلى سيده الذى كاتبه ، فإن كان قتل حين سبى أو من عليه ، أو فودى به ، فولاؤه لسيده الذى كاتبه .وإن كان استرق فمات رقيقًا لم يكن له ولاؤه ، وعتق المكاتب ، وكان لا ولاء له، ولا يجوز أن أجعل الولاء لرقيق ، وإذا لم يجز أن يكون الولاء له ، لم يجز أن يكون الولاء لأحد بسببه، ولد ولا سيد له. ولو أعتق سيد المكاتب بعد ما استرق كان ولاؤه له؛ لأنه قد أعتقه وصار ممن يصلح أن يكون له ولاء بالحرية .

فإن قيل : فكيف تجعل الولاء إذا أعتق سيده لسيد له[(١)] وقد رق ؟ قيل : بابتداء كتابته . كما أجعل ولاء المكاتب [(٢)] يكاتبه الرجل ، ثم يموت السيد ، فيعتق المكاتب[(٣)] بعد موت سيده بسنين[(٤)] لسيده ؛ لأنه عقد كتابته ، والكتابة جائزة له . ولو لم يدع الميت شيئًا غيره ، والميت لا يملك شيئاً .

فإن قيل :فكيف لم تبطل كتابته حين استرق سيده ؟ قيل: لأنه كاتبه والكتابة جائزة، ولا يبطلها حادث كان من سيده ، كما لا تبطل الكتابة بموت السيد ، ولا إفلاسه، ولا الحجر عليه . فإذا كاتب الحربى عبده فى بلاد الإسلام ،ورجع السيد إلى دار الحرب فسبى ، وأدى المكاتب الكتابة والحربى رقيق ، أو قد مات رقيقاً ، فالكتابة لجماعة أهل الفىء من المسلمين ؛ لأنه لا يملك لها إذا بطل أن يملك سيد المكاتب ، وإذا لم يجز بأن صار رقيقاً بعد الحرية أن يملك[(٥)] مالاً ، لم يجز أن يملكه عنه سيد له[(٦)] ، ولا قرابة له .

ولو قتل السيد ، أو سبى ، فمنّ عليه قبل يجرى عليه رق[(٧)]،أو فُودِى به ، لم يكن

---

(١) « لسيد له » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص)، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « بشيئين » ، وما أثبتناه من (ب) . (٥) فى (ص) : « إن ملك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ب) : « عبد سيد له » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « قبل يجرى عليه رق » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

رقيقًا فى واحد من هذه الأحوال ، ورد ماله إلى سيده فى بلاد الحرب كان أو فى بلاد الإسلام. فإن مات رد على ورثته. وإن استرق سيد[١] المكاتب ثم عتق ففيها قولان:

أحدهما : أن يدفع إليه إذًا مكاتبته ، وإن مات قبل يدفع إليه ، دفع إلى ورثته ؛ لأنه كان مالاً موقوفاً له لم يملكه مالكه عليه ؛ لأنه مال كان له أمان ، فلم يجز أن نبطل أمانه[٢] ولا ملكه ما كان رقيقاً ، ولا سيد دونه إذا لم يملكه هو ،فلما عتق كانت الأمانة مؤداة إليه إذا كان مالكاً ، فكان ممنوعاً منها إذا كان [٣] إذا ضرب إليه ملكها غيره عليه ، كما وَرَّثَ الله عز وجل الأبوين . فلما [٤] كان الأبوان مملوكين ، لم يجز أن يورثا ؛ لأنه يملك مالهما مالكهما . ولو عتق الأبوان قبل موت الولد ورثا .

فإن قيل : فقد ملك بعض هذا المال قبل عتق السيد . قيل[٥] : كان موقوفًا ، ليس لأحد بعينه ملكه ، كما يوقف مال المرتد ليملكه هو أو غيره إذا لم يرجع إلى الإسلام .

والقول الثانى : أنه إذا جرى عليه الرق فما أدى المكاتب لأهل الفىء ؛ لأنهم ملكوا ماله بأن صار غيره مالكاً له إذا صار / رقيقًا . ٧٣٤/ب ص

ولو كان العبد لحق بدار الحرب فلم يحدث له السيد قهراً يسترقه به حتى خرجا إلينا بأمان ، فهو على الكتابة . ولو لحق بدار الحرب ، وأدى المكاتبة [٦] بها ،ولم يحدث له السيد قهراً ، وخرجا إلينا ،كان حراً ،ولو دخل إلينا حربى وعبده بأمان فكاتبه ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم خرج عبده وراءه أو معه ،فأحدث له قهراً ،بطلت الكتابة. وكذلك لو أدى إليه ثم استعبده ، ثم أسلما معاً فى دار الحرب ، كان عبداً له كما يحدث قهر الحر ببلاد الحرب [٧] ، فيكون له عبداً .

ولو دخل الحربى إلينا بأمان ، ثم كاتب عبده ، ثم خرج الحربى إلى بلاد الحرب ، ثم أغار المشركون على بلاد الإسلام فسبوا عبد الحربى ، ثم استنقذه المسلمون ، كان على ملك الحربى ؛ لأنه كان له أمان . كما لو أغاروا على نصرانى فاستعبدوه[٨] ، ثم استنقذه المسلمون ، كان حراً ؛ لأنه كان له أمان. وكذلك لو أغاروا على الحربى ببلاد الإسلام وقد دخل بأمان ،فسبوه ، فاستنقذه المسلمون ، كان له أمانه .

---

(١) « سيد » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « تبطل أمانته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٥) « قيل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) فى (ب) : « المكاتب » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٧) « الحرب » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) . (٨) فى (ص) : « فاستعبده » ، وما أثبتناه من (ب) .

ولو أقام مكاتب الحربى فى أيديهم حتى يمر به نجم لا يؤديه ، كان للحربى إن كان فى بلاد الإسلام أو بلاد الحرب أن يعجزه ، فإن عجزه بطلت الكتابة ، وإن لم يعجزه فهو على الكتابة . وهذا كله إذا كاتبه كتابة(١) صحيحة . فأما إذا كاتبه كتابة(٢) فاسدة بشرط فيها ، أو كاتبه على حرام مثل الكتابة على الخمر والخنزير وما أشبه هذا ، فإذا صار إلى المسلمين فرده مولاه ، أفسدوا الكتابة .

[١٢] كتابة المرتد من المالكين والمملوكين

قال الشافعى ﷺ : إذا ارتد الرجل عن الإسلام فكاتب عبده قبل أن يقف الحاكم ماله ، فكتابته جائزة ، وكذلك كل ما صنع فى ماله فأمره فيه جائز كما كان قبل الردة ، فإذا وقف الحاكم ماله حتى يموت ، أو يقتل على الردة ، فيصير ماله يومئذ فيئًا ، أو يتوب فيكون على ملكه ، لم تجز كتابته . وإذا كاتب المرتد عبده ، أو كاتبه قبل يرتد ، ثم ارتد ، فالكتابة ثابتة .

قال(٣) : ولا أجيز كتابة السيد المرتد ، ولا العبد المرتد عن الإسلام ، إلا على ما أجيز كتابة المسلم ، وليس(٤) ولاء واحد منهما كالنصرانيين . ومن لم يسلم قط ، فيترك على ما استحل فى دينه ما لم يتحاكم إلينا . ولو تأدى السيد المرتد عن(٥) مكاتبه المسلم ، أو المرتد ، كتابة حرامًا عتق بها ، ورجع عليه بقيمته . وكذلك كل كتابة فاسدة تأداها منه عتق بها ، وتراجعا بالقيمة كما وصفت فى الكتابة الفاسدة .

ولو لحق السيد بدار الحرب وقف الحاكم ماله ، وتأدى مكاتبته ، فمتى عجز فللحاكم رده فى الرق ، ومتى أدى عتق وولاؤه للذى كاتبه ، وإن كان مرتدًا ؛ لأنه المالك العاقد للكتابة . وإذا عجز الحاكم المكاتب ، فجاء سيده تائباً ، فالتعجيز تام على المكاتب ، إلا أن يشاء السيد والعبد أن يجددا الكتابة (٦). وإذا وقف الحاكم ماله نهى مكاتبه عن أن يدفع إلى سيده شيئًا من نجومه ، فإذا دفعها إليه لم يبرئه منها وأخذه بها . ولو أن رجلاً كاتب عبدًا له فارتد العبد المكاتب وهو فى دار الإسلام ، أو لحق بدار الحرب ، فهو على الكتابة بحالها لا تبطلها الردة. وكذلك لو كان العبد ارتد أولاً، ثم كاتبه السيد وهو مرتد، كانت الكتابة جائزة ، أقام العبد فى بلاد الإسلام ، أو لحق بدار الحرب . فمتى أدى الكتابة فهو حر ، وولاؤه لسيده .

(١ـ ٢) فى (ب) : « كانت كتابته » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) « قال » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٤) فى (ص) : « ليسا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب): « من »، وما أثبتناه من (ص) . (٦) فى (ص): « أن يحددا كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .

ومتى حل نَجْمٌ منها وهو حاضر ، أو غائب ، ولم يؤده ، فلسيده تعجيزه ، كما يكون له فى المكاتب غير المرتد . وإذا قتل على الردة ، أو مات قبل أداء[١] الكتابة ، فماله لسيده . ولا يكون مال المكاتب فيئاً بلحوقه بدار الحرب؛ لأن ملكه لم يتم عليه[٢]. وما ملك المكاتب موقوف على أن يعتق ، فيكون له ، أو يموت فيكون ملكًا لسيده . وسواء ما اكتسب ببلاد الحرب ، أو بلاد الإسلام ، فإن مات أو قتل وهو مكاتب ، فهو ملك لسيده المسلم / الذى كاتبه ،لا يكون فيئًا ولا غنيمة ، ولو أوجف عليه بخيل أو ركاب ؛ لأنه ملك للسيد المسلم .ولو ارتد المكاتب ولحق بدار الحرب فسبى[٣] ، فوقع فى المقاسم ، أو لم يقع ، فهو لسيده وماله كله ، وكذلك لو أسر ثم سبى كان لسيده . ١/٧٣٥ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن أدى فعتق وهو مرتد ببلاد الحرب ، فسبى ، فهو وماله غنيمة ؛ لأنه قد تم ملكه على ماله غير أنه إن ظفر به وهو مكاتب ، أو حر ، استتيب ، فإن تاب وإلا قتل مكاتباً ، وماله للسيد . وإن عرض قبل أن يقتل أن يدفع إلى سيده ماله مكانه ، أجبرسيده على قبضه ، وعتق ، وقتل[٤] ، وكان ماله فيئاً ، وإن لم يدفع حتى يقتل ، فماله كله لسيده ، إذا كان سيده مسلمًا ، ولو كان السيد المرتد ، والمكاتب المسلم فإن عجز المكاتب ، وقتل السيد أو مات على الردة ، فالمكاتب وماله فىء ؛ لأنه مال للمرتد . وإذا أدى فعتق ، فما أدى من الكتابة فمال المرتد يكون فيئاً ، وما بقى فى يده فمال العبد الذى عتق بالكتابة لا يعرض له .

وإذا كاتب الرجل عبده ثم ارتد عن الإسلام ، فما قبض فى ردته من كتابته[٥] قبل يحجر عليه ، فالمكاتب منه برىء ، وما قبض بعد الحجر منه فللوالى أخذه بنجومه ، ولا يبرئه منه . فإن أسلم المولى وقد أقر بقبضه منه ، أبرأه الوالى . فما قبض المولى منه إن كان قبض منه فى الردة نجماً ، ثم سأله الوالى ذلك النجم فلم يعطه إياه ، فعجزه ، وأسلم المرتد ، ألغى التعجيز عن المكاتب ؛ لأنه لم يكن عاجزاً حيث دفع إلى سيده . وهو يخالف المحجور فى هذا الموضع ؛ لأن وقف الحاكم ماله إنما كان توفيراً على المسلمين إن ملكوه عنه بأن يموت قبل يتوب ، ولم يكن عليه ضرر ، وتاب فى وقفه عنه. ألا ترى أنه ينفق عليه منه ، ويقضى منه[٦] دينه ، وتعطى منه جنايته ؟ وهذا دليل على

---

(١) « أداء » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « عليه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ب) : « بشىء » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) « وقتل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « ويقضى منه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

أنه فى ملكه . وإذا ارتد العبد عن الإسلام ، وكاتبه سيده جازت كتابته ، فإن لحق بدار الحرب ومعه عبد آخر فى الكتابة ، أخذت من الآخر حصته ، وعتق من الكتابة بقدره ، ولم يؤخذ من حصة المرتد شىء .

وكذلك الأمة المرتدة تكاتب ، فإن ولدت فى الكتابة ، فمتى عجزت فولدها رقيق ، ومتى عتقت عتقوا . وإذا سبى مكاتب مسلم فسيده أحق به ، وقع فى المقاسم أو لم يقع وإن اشتراه رجل فى بلاد الحرب بإذنه ، رجع عليه بما اشتراه به ، إلا أن يكون أكثر من قيمته . وإن اشتراه بغير إذنه ، لم يرجع عليه بشىء . وإذا كاتب العبد وهو فى بلاد الحرب ، فخرج العبد مسلمًا وترك مولاه مشركًا ، فهو حر ولا كتابة عليه . وكذلك لو خرج مسلماً وهو لهم[1] مكاتب ، فإن كان سيده مسلماً فى بلاد الحرب فلا يعتق بخروجه، وهو على ما كان عليه فى بلاد الحرب . ولو خرج سيد المكاتب بعده بساعة لم يرد فى الرق ، ولم يكن له ولاؤه ؛ لأنه لم يعتقه[2] .

ولو كاتب مسلم عبداً له مسلماً ، فارتد قبل السيد ، ثم ارتد السيد ، أو ارتد السيد ثم ارتد العبد ، أو ارتدا معاً ، فسواء ذلك كله ، والكتابة بحالها . فإن أدى المكاتب إلى السيد قبل أن يوقف ماله عتق ،وسواء رجع المكاتب إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، إذا أدى إلى السيد فى أن يعتق العبد بالأداء بكل حال[3]. وكذلك سواء رجع السيد إلى الإسلام ، أو لم يرجع ، فى أن يعتق العبد بالأداء . ولو جاء العبد إلى الحاكم فقال : هذه كتابتى فاقبضها ، فإن سيدى قد ارتد ، لم يكن له أن يعجل بقبضها حتى ينظر ، فإن كان مرتدًا قبضها وأعتقه ووقفها ، فإن رجع سيده إلى الإسلام دفع إليه الكتابة ، وإن لم يرجع حتى مات ، أو قتل على الردة ، كانت الكتابة فيئًا كسائر ماله .

[١٣] العبد يكون للرجل نصفه فيكاتبه ، ويكون له كله فيكاتب نصفه

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا كان العبد نصفه حرًا ونصفه لرجل ،فكاتب الرجل نصفه ، فالكتابة جائزة ؛ لأن ذلك جميع ما يملكه منه ،وأن ما بقى[4] غير مملوك لغيره. ولو كان له نصف عبد ونصفه حر ، فكاتب العبد على كله ، كانت الكتابة باطلا، وكان شبيهًا بمعنى لو باعه كله/ من رجل ؛لأنه باعه ما يملك ، وما لا يملك . فإن أدى ٧٣٥/ب ص

(١) « لهم »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٢) فى (ب) : « لم يعتق » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ب) : « وكل حال » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٤) فى (ب) : « وما بقى » ، وما أثبتناه من (ص) .

المكاتب الكتابة على هـذه الكتابة الفاسدة عتق ، وتراجعا فى نصفه ، كما وصفت فى الكتابة الفاسدة . ولو كان له نصفه فكاتبه على ثلثيه ، كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على ما لا يملك منه . فإذا كاتبه على ما يملك منه ،وما بقى منه حر بأن عتق[1] ،جاز نصفًا كان ، أو ثلثًا ، أو أكثر . فإذا كاتبه على ما هو أقل مما يملك منه ، فالكتابة باطل. كالرجل يكون له العبد فيكاتب نصفه .

قال : ولو كان لرجل نصف العبد ، ولرجل نصفه قد دبره ، أو أعتقه إلى أجل ، أخدمه ، أو كان فى ملكه لم يحدث فيه شيئًا ، فكاتبه شريكه ، لم تجز الكتابة . وإنما منعنى إذا كان العبد بكماله لرجل فكاتب نصفه أو جزءًا منه ، أن الكتابة ليست بِعتْقٍ بَتَات، فأَعْتِقُه كله عليه بالسُّنَّة ، ولا يجوز أن أجعله مكاتبًا كله ، وإنما أكاتب[2] نصفه . فليس العبد فى ملكه بحال فأنفذ الكتابة؛ لأن العبد إذا كوتب منع سيده من ماله وخدمته، وإذا كاتب نصفه لم يستطع منعه من ماله وخدمته، ونصفه غير مكاتب. وإذا قاسمه الخدمة لم يتم للعبد كسب ، ولم يبن ما اكتسب فى يوم سيده الذى يخدمه فيه ، وفى يومه الذى يترك فيه لكسبه . وإذا أراد السفر لم يكن له أن يسافر ؛ لأنه يمنع سيده يومه، فلا يكون كسبه تامًا ، فلذلك أبطلت الكتابة فيه .

قال الشافعى : وإذا ترافعا إلينا قبل أداء الكتابة أبطلنا الكتابة ، وإذا أبطلناها فما أدى منها إلى سيده فهو مال له . وإذا لم يترافعا إلينا حتى يؤدى المكاتب عتق كله ، ورجع عليه السيد بنصف قيمته ؛ لأنه إنما أخرج[3] منه النصف على الكتابة الفاسدة ، فلا يرجع بأكثر من النصف ؛ لأن النصف[4] الثانى عتق عليه بإيقاعه العتق على النصف بالكتابة . فكان كرجل قال لعبد له : نصفك حر إذا أعطيتنى مائة دينار ، فأعطاه إياها ، عتق العبد كله لأنه مالك له ، وإذا أعتق منه شيئًا عتق كله . ولو كانت المسألة بحالها فمات السيد قبل يتأدى منه ، بطلت الكتابة . ولو تأدى[5] منه الورثة لم يعتق ؛ لأنهم ليسوا بمالكه الذى قال له : إذا أديت إلىَّ كذا فأنت حر .

وكذلك كل كتابة فاسدة مات السيد قبل قبضها ، فقبضها الورثة بعد موته ، لم يعتق المكاتِب بها ؛ لما وصفت . وما أخذوا منه فهو مال لهم ،وهذا كعبد قال له سيده : إن

---

(١) فى (ص) : « حر تام عتق » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « خرج » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « لأن النصف » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولو أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .

دخلت الدار فأنت حر ، فلم يدخلها حتى مات السيد ، ثم دخلها فلا يعتق ؛ لأنه دخل بعد ما خرج من ملكه . وإذا كاتب الرجل عبده كتابة غير جائزة ، ثم باعه قبل الأداء ، فالبيع جائز ؛ لأن الكتابة باطل . وكذلك إذا وهبه ، أو تصدق به ، أو أخرجه[١] من ملكه بأى وجه ما كان . وكذلك إذا أجره فالإجارة جائزة . وكذلك إذا جنى فهو كعبد لم يكاتب ، يخير فى أن يفديه متطوعًا ، أو يباع فى الجناية .

[١٤] العبد بين اثنين يكاتبه أحدهما

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كان العبد بين رجلين ، فليس لأحدهما أن يكاتبه دون صاحبه ، أذن أو لم يأذن ؛ لأنه إذا لم يأذن[٢] له فشرط السيد لعبده فى النصف الذى كاتبه على خمسين إبلا يعتق بأدائها ، لم يجز له أن يأخذ الخمسين حتى يأخذ شريكه مثلها ، فتكون كتابته على خمسين ، ولا يعتق إلا بمائة ؛ لأنه إذا أخذ[٣] الخمسين فلشريكه نصفها ، ولا يعتق العبد بخمسة وعشرين ، وإنما أعتق بخمسين ؛ ولا يجوز أن يعتق بأداء خمسين لم تسلم لسيده الذى كاتبه .

قال : وإذا أذن له أن يكاتبه ، فهو مثل أن لم يأذن له من قبل أن إرادته أن يكاتب نصفه[٤] ، لا تزيل ملكه عن نصفه هو . [٥] وإذا لم يزل ملكه عن نصفه هو[٦] ، فليس للذى كاتبه أن يتأدى منه شيئًا إلا وله نصفه . ولو قال له : تأدَّاه ما شئت ولا شىء لى منه ، كان له الرجوع فيه؛ من قِبَلِ أنه أعطاه ما لا يملك من كسب/ العبد ، فإذا كسبه ١/٧٣٦ ص العبد؛ فإن أعطاه إياه حينئذ بعلم شريكه ، وكم هو ، وإذنه ، جاز له ، وله الرجوع ما لم يقبضه شريكه . فأما قبل كسبه ، أو قبل علم الشريك وتسليمه ، فلا يجوز[٧] . ولا يجوز أن يكاتبه بإذنه إلا أن يأذن له فى كتابة العبد كله ، فيكون الشريك وكيلاً لشريكه فى كتابته ، فيكاتبه كتابةً واحدة ، فتكون بينهما نصفين . فإن كاتب رجل عبده بغير إذن شريكه على خمسين فأداها إليه ، فلشريكه نصفها ، ولا يعتق . وإن أداها إلى سيده

---

(١) فى (ص) : « أو صدقه أو أخرجه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « لأنه إذا لم يأذن » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ب) : « وإذا أخذ » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٤) فى (ص) : « من قبل إرادته له أن يكاتب نصفه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « فلا يجوز » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

الذى كاتبه ، وأدى إلى سيده الذى لم يكاتبه مثلها ، عتق ؛ لأنه قد أدى إليه خمسين سلمت ، ويتراجع السيد الذى كاتبه[1] ، والمكاتب بقيمة نصفه ؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة. فإن كان ثمن نصفه أقل من خمسين ، رجع عليه العبد بالفضل عن[2] الخمسين . وإن كان أكثر من خمسين رجع عليه السيد بالزائد على الخمسين . ولو أراد شريكه فى العبد الذى لم يكاتب أن يمنع عتقه بأن يقول : لا أقبض الخمسين ، لم يكن له ، وقبضت عليه لأنه قد أدى إليه مثل ما أدى إلى صاحبه . وإن كان السيد موسرًا ضمن لشريكه نصف قيمته، وكان العبد حرًا كله ؛ لأنه أعتق ما ملك من عبد ، ولآخر فيه شرك.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإن كان معسرًا عتق نصيبه منه ، وكان المالك على نصيبه منه كما كان قبل الكتابة . ولو أن شريكه حين أعتق ، أعتق نصيبه منه كان العتق موقوفًا ، فإن كان المعتق الأول موسرًا فأدى قيمته إليه، عتق عليه كله ، وكان له ولاؤه. وإن كان معسرًا عتق على الشريك ما أعتق[3] منه ، وكان ولاؤه بينهما . وهكذا لو كان العبد بين ثلاثة ، أو أربعة ، أو أكثر . وإذا كان العبد بين اثنين فكاتبه أحدهما بإذن صاحبه، أو بغير إذنه ، ثم كاتبه الآخر ، فالكتابة كلها فاسدة ؛ لأن العقد الأول فاسد ، فكذلك العقد الثانى . ولا تجوز كتابة العبد بين الاثنين حتى يجتمعا جميعًا على كتابة[4] يجعلانها عقدًا واحدًا ، ويكونان شريكين فيها مستويى الشركة ، ولا خير فى أن لا يكون لأحدهما فى الكتابة أكثر مما للآخر .

[١٥] العبد بين اثنين يكاتبانه معًا

[٤٢٨١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : مكاتب بين قوم ، فأراد أن يقاطع بعضهم قال : لا، إلا أن يكون له من المال مثل ما قاطع عليه هؤلاء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا نأخذ . فلا يكون لأحد من الشركاء فى المكاتب أن يأخذ من المكاتب شيئا دون صاحبه . فإن أخذه فهو ضامن لنصيب صاحبه منه ، وشريكه بالخيار

(١) فى (ص) : « كاتب » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « على » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « عتق » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) فى (ب) : « كتابته » ، وما أثبتناه من (ص) .

[٤٢٨١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٠٢) كتاب المكاتب ـ باب قاطعه وله فيه شركاء بغير إذنهم ـ عن ابن جريج به مثله . (رقم ١٥٧٠٣) .

فى أن يتبع [١] المكاتب ، ويتبع [٢] المكاتب الذى دفع إليه . أو يتبع [٣] المدفوع إليه، ولا يبرأ المكاتب حتى يقبض كل من له فيه حق جميع حصته فى كتابته ، وإذا كان العبد بين اثنين فكاتباه معًا كتابة واحدة ، فالكتابة جائزة ، ليس لواحد منهما أن يأخذ منه شيئًا دون صاحبه ؛ وما أخذ أحدهما دون صاحبه فهو ضامن له حتى يؤديه إلى صاحبه . وإن أدى إلى أحدهما جميع نصيبه دون صاحبه لم يعتق ؛ لأنه لم يسلم له[٤] ما أدى إليه حتى يقبض صاحبه مثله ، أو يبرئ المكاتب من مثله ، فإن فعل عتق المكاتب . ولو أذن أحدهما لصاحبه أن يقبض من المكاتب دونه ، فقبض جميع حصته ، ففيها قولان :

أحدهما :ألا يعتق المكاتب ؛ لأن لشريكه الرجوع عليه بما أخذ منه ، وإذنه له أن يقبض ما لم يكن فى يدى السيد ، فيعطيه إياه إذنه بما ليس يملك[٥] ، فله الرجوع فيه .

والآخر : يعتق ويقوم عليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنين ، فعجز عن نجم من نجومه ، فأراد أحدهما إنظاره وألا يُعَجِّزَه ، وأراد الآخر تعجيزه فَعَجَّزَه ، فهو عاجز والكتابة كلها مفسوخة ، ولا يكون لأحدهما إثبات الكتابة ، وللآخر أن يفسخها بالعجز ، كما لا يكون له أن يكاتب نصيبه منه دون صاحبه . ولو أن عبدًا بين رجلين فكاتباه معًا
على نجوم / مختلفة ، فحل بعضها قبل بعض ، أو على نجوم واحدة بعضها أكثر من بعض ، كانت الكتابة فاسدة . ولو أجزت هذا أجزت أن يكاتبه أحدهما دون الآخر ، وذلك أنهما فى كسبه سواء . فإذا لم يأخذ كل واحد منهما ما يأخذ صاحبه ، لم تجز الكتابة . وإذا أدى إليهما على هذا فعتق ، رجع كل واحد منهما عليه بنصف قيمته ، ورد إليه فضلاً إن كان أخذه ، وتراجعا فى فضل ما أخذ كل واحد منهما من العبد دون صاحبه . ٧٣٦/ب ص

وإذا كان العبد بين اثنين فقال أحدهما : كاتبناه معًا على ألف . وقال الآخر: على ألفين. وادعى المكاتب ألفًا ،تحالف المكاتب ومدعى الكتابة على ألفين ، وفسخت الكتابة. ولو صدق المكاتب صاحب الألفين والألف[٦] ،فقال :كاتبنى أحدهما على ألف ، والآخر على ألفين ، فسخت الكتابة بلا يمين . ولو قال المكاتب : بل كاتبانى جميعًا على ألفين ، فإن صدقه صاحب الألف فالكتابة ثابتة ، وإن قال : بل على ألف ، وحلف الذى ادعى الألفين ، فالكتابة مفسوخة .

(١ ، ٢ ، ٣) فى (ص): « يبيع »،وما أثبتناه من (ب).
(٤) فى (ص): « لم يسلم إليه »،وما أثبتناه من (ب).
(٥) فى (ص) : « بما لم يملك » ،وما أثبتناه من (ب).
(٦) « والألف »: ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب).

ولو كاتباه معًا على ألف فقال : قد أديتها إلى أحدكما ، وصدقاه معًا لم يعتق حتى يقبض الذى لم يؤد إليه خمسمائة من شريكه، أو يبرئه منها. فإذا قبضها ، أو أبراه منها، برئ وعتق العبد . وذلك أن القابض الألف مستوف لنفسه خمسمائة ، لا تسلم له إلا بأن يستوفى صاحبه مثلها ، وهو فى الخمسمائة الباقية كالرسول للمكاتب لا يبرأ المكاتب إلا بوصولها إلى سيده .

ولو كاتباه على ألف ، فادعى أنه[1] دفعها إليهما معًا ، وأقر له أحدهما بجميع المال، وأنكر الآخر ، أحلف المنكر ، فإذا حلف عتق نصيب الذى أقر من العبد ، ورجع على شريكه بنصف الخمسمائة، ولم يرجع بها هو على العبد ؛ لأنه يقر فيه[2] أن العبد قد أدى إلى صاحبه ما عليه. وأنه صاحبه يأخذها منه بظلم ، ولا يعتق عليه النصف الباقى ؛ لأن العبد يقر أنه برئ من أن يعتق عليه بدعواه أنه عتق على صاحبه . وإن أدى إلى صاحبه النصف الباقى عتق ، وإن عجز رد نصفه رقيقًا ، وكان كعبد لصاحبه نصفه فكاتبه فعجز .

قال الشافعى ﷺ : ولو أن مكاتبًا بين رجلين ، أقر أحدهما أن المكاتب دفع إليهما نصيبهما فعتق ، وأنكر شريكه ، حلف شريكه ، ورجع على الذى أقر فأخذ نصف ما فى يديه ، وتأداه الآخذ ما بقى من الكتابة ، كما[3] وصفت فى المسألة قبلها فإن أنكر المكاتب أن يكون دفع إلى المنكر شيئًا لم يحلف ، ورجع المنكر على المقر ، فأخذ نصف ما أقر بقبضه منه . ولو ادعى المكاتب مع هذا أنه دفع الكل إلى أحدهما ، فقال المدعى عليه : بل دفعته إلينا معًا ، حلف المدعى عليه وشركه صاحبه فيما أخذ ، وأحلفت الذى يبرئه المكاتب لشريكه لا للمكاتب ، فإن حلف برئ .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كان المكاتب بين اثنين ، فاذن أحدهما لصاحبه بأن يقبض نصيبه منه ، فقبض منه ، ثم عجز المكاتب أو مات فسواء ، ولهما ما فى يديه من المال نصفين ، إن لم يكن استوفى[4] المأذون له جميع حقه من الكتابة .

قال الشافعى ﷺ :وإن كان المأذون له استوفى جميع حقه من الكتابة،ففيها قولان:

فمن قال يجوز ما قبض ، ولا يكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيه ، فنصيب شريكه منه حر ، ويقوّم عليه إن كان موسراً ، وإن كان معسراً فنصيبه منه حر . فإن عجز فجميع ما فى يديه للذى بقى له فيه الرق . وإنما جعلت ذلك له؛ لأنه يأخذه بما بقى من الكتابة

---

(١) « أنه » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب). (٢) فى (ص) : « لا يقر فيه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « كما » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن يكون استوفى » ، وما أثبتناه من (ب) .

إن كان له[1] فيه وفاء عتق به ، وإن لم يكن فيه وفاء[2] أخذه بما بقى من الكتابة وعَجَّزَه بالباقى منه . وإن مات فالمال بينهما نصفان ، يرثه[3] ربه بقدر الحرية التى فيه ، ويأخذ هذا ماله بقدر العبودية فيه .

والقول الثانى : لا يعتق ، ويكون لشريكه أن يرجع فيشركه فيما أذن له به وهو لا يملكه ، فأخذ الذى له على الحر ،وإذنه له بالقبض ، وغير إذنه سواء ، فإن قبضه ثم تركه فإنما هى هبة وهبها له ،تجوز إذا قبضها .

1/٧٣٧ ص

[١٦] / ما تجوز عليه الكتابة

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : قال الشافعى رضي الله عنه : أذن الله عز وجل بالمكاتبة ، وإذنه كله على ما يحل ، فلما كانت المكاتبة مخالفة حال الرق فى أن السيد يمنع مال مكاتبه ، وأن مكاتبه يعتق بما شرط له سيده إذا أداه ، كان بينًا أن المكاتبة لا تجوز إلا على ما تجوز عليه البيوع والإجارات ، بأن تكون بثمن معلوم إلى أجل معلوم ، ويعمل معلوم له أجل معلوم [4] ،فما جاز بين الحرين المسلمين فى الإجارة والبيع جاز[5] بين المكاتب وسيده ، وما رد بين الحرين المسلمين فى البيع والإجارة رد بين المكاتب وسيده فيما يملك بالكتابة ، لا يختلف ذلك . فيجوز أن يكاتبه على مائة دينار موصوفة الوزن والأعيان إلى عشر سنين ، وأول السنين سنة كذا ،وآخرها سنة كذا ، تؤدى فى انقضاء[6] كل سنة من هذه العشر السنين كذا وكذا ديناراً .

ولا بأس أن تجعل الدنانير فى السنين مختلفة ، فيؤدى فى سنة ديناراً ، وفى سنة خمسين ، وفى سنة ما بين ذلك إذا سمى كم يؤدى فى كل سنة .

ولا خير فى أن يقول : أكاتبك على مائة دينار تؤديها فى عشر سنين ، لأنها حينئذ تحل بانقضاء العشر السنين[7] فتكون نجمًا واحداً ، والكتابة لا تصلح على نجم واحد . أو تكون تحل فى العشر السنين [8] فلا يدرى فى أولها تحل ، أو فى آخرها .

---

(١) « له » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

(٢) فى (ص) : « وإن لم يكن له وفاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « يرقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب) : « ويعمل معلوم وأجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ص) .

(٥) « جاز » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « فأول السنين سنة كذا وذى انقضاء » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٧ ـ ٨) فى (ص) : « العشر سنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

وكذلك لا خير فى أن يقول : أكاتبك على ألا تمضى عشر سنين حتى تؤدى إلىَّ مائة دينار . وكذلك لو قال : تؤدى إلىَّ فى عشر سنين مائة دينار كيف يخف عليك ، غير أن العشر السنين[١] لا تنقضى حتى تؤديها ، وذلك أنهما لا يدريان حينئذ كم يؤدى فى كل وقت . وكذلك لا خير فى أن يقول : أكاتبك على مائة دينار ، أو على ألف درهم ، وإن سمى لها آجالاً معلومة ؛ لأنه لا يدرى حينئذ على أى شيء الكتابة . وكذلك لو قال: أكاتبك على مائة دينار تؤديها إلىّ كل[٢] سنة عشرة دنانير ، على أنك تدفع إلىّ عند رأس كل سنة بالعشرة الدنانير مائتى درهم ، أو عرض كذا ، لم يجز من قبل أن المكاتبة وقعت بعشرة دنانير فى كل سنة ، وأنه ابتاع بالعشرة دراهم والعشرة دين ، فابتاع دراهم دينًا بدنانير دين ،وهذا حرام من جهاته كلها . وكذلك إن قال :ابتعت منك إذا حلت عرضًا ؛ لأن هذا دين بدين ،والدين بالدين لا يصلح ،وزيادة فساد من وجه آخر . ويجوز أن يكاتبه بعرض وحده ونقد .

وإذا كاتبه بعرض لم يجز إلا أن يكون العرض موصوفًا ، والأجل معلومًا [٣] . كما لا يجوز أن يشترى إلى أجل ، إلا إلى[٤] أجل معلوم ، وصفة معلومة ، يقام عليهما . وإذا كان العرض فى الكتابة لم يجز إلا أن يكون كما يكون فى أن يسلف فى العرض سواء ، لا يختلفان . فإن كان العرض ثياباً قال : ثوب مروى طوله كذا وكذا ، وعرضه كذا ، وصَفِيق ، أو رقيق[٥] جيد يوفيه إياه فى موضع كذا ، فإن ترك من هذا شيئًا لم تجز الكتابة عليه ، كما لا يجوز أن يسلف فيه إلا هكذا . وهكذا إن كان العرض طعاماً أو حيوانًا ، أو رقيقًا ، أو ما كان العَرَض ، فإن كان من الرقيق قال: عبد أسود فرانى[٦] من جنس كذا ، أسود حالك السواد ، أمرد مربوع، أو طوال ، أو قصير برىء من العيوب . وإذا كان من الإبل قال :جمل ثَنِىّ ، أو رَبَاع ، من نَعَم بنى فلان أحمر ، أو جَوْن غير مُودَن[٧] ، برىء من العيوب ، ويوفيه إياه فى موضع كذا ، وقت كذا . فإن ترك من هذا شيئًا لم تجز الكتابة إلا أن يترك قوله : برىء من العيوب ، فإنما له برىء من العيوب ،

---

(١) فى (ص) : « العشرة السنين » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « كل » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « موصوفاً أو إلى أجل معلوم » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) « إلى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « وصفيق ودقيق » ، وما أثبتناه من (ب) .
والصفيق : الثوب كثير الغزل .

(٦) فى (ص) :« فراى » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) الجَوْن : الأسود. والمُودَن : مَنْ به عيوب فى خِلقته .

وإن لم يشترط ذلك . وسواء كاتبه على عروض منفردة ،/أو عروض ونقد ، يجوز ذلك كله كما يجوز أن يبيعه داراً بعرض ونقد ، إذا كان كل ما باعه معلوماً وإلى أجل معلوم . والله تعالى الموفق . ١٦٩/ب ح

[١٧] الكتابة على الإجارة

قال الشافعي ﷺ : والإجارة تملك ما تملك به البيوع ، إذا شرع فيها مع الإجارة . فإذا كاتب الرجل عبده / على أن يعمل له عملاً بيده معلوماً ، فأخذ فيه حين يكاتبه (١) جاز . ولا يجوز حتى يكون العمل معلوماً موصوفاً مما تحمل فيه الإجارة ، ويأخذ فيه المكاتب حين يكاتبه(٢) . ويجعل عليه أن يؤدى معه ، أو بعده فى نجم آخر مالاً ما كان ، كانت الكتابة جائزة. وإن كاتبه على أن يعمل له عملاً ما كان العمل، ولم يجعل عليه بعد العمل مالاً يأخذه، لم تجز الكتابة عليه ؛وذلك أن العمل إن كان واحداً فهو نجم واحد، والكتابة لا تجوز على نجم واحد(٣) فى مال ، ولا غيره . وإن كاتبه على أن يعمل له من يومه عملاً ، وبعد شهر عملاً آخر ، لم تجز الإجارة بعد وقت من الأوقات . ونحن لا نجيز أن يستأجر الرجل الرجل على أن يعمل له بعد شهر عملاً ؛ لأنه قد يحدث عليه بعد الشهر ما يمنعه العمل من مرض، وموت ، وحبس، وغيره. والعمل باليد ليس بمال مضمون يكلف أن يأتى به ، وقد يقدر على المال مريض ، ولا يقدر على العمل به . ٧٣٧/ب ص

ولو كاتبه (٤) على أن يبنى له داراً ، وعلى المكاتب جميع عمارتها ، وسمى له ذرعاً معلوم الارتفاع /والعرض والموضع من الدار ، وسمى(٥) ما يدخل فيها من اللبن وقدر اللبن والحجارة ، كان كعمله بيده لا يجوز ، إلا أن يكون يأخذ فى ذلك حين يكاتبه ، ويكون بعده شيء من المال(٦) يؤديه إليه ؛ لما وصفت من أن استئخار العمل(٧) لا يجوز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ،فأخذ فيه حين يكاتبه ،ويؤدى إليه شيئاً بعد الشهر جاز . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين كاتبه ، وشهراً بعد ذلك ، لم يجز؛ لأنه ضرب للخدمة أجلاً ، لا يكون على المكاتب فيه خدمة . وهذا كما(٨) لا يجوز أن يستأجر حراً على أن يؤخر الخدمة شهراً ثم يخدمه . ١٧٠/أ ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٣) « والكتابة لا تجوز على نجم واحد » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ولو كان » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) فى (ص،ح) :« ويسمى » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص،ح) : « مال » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص،ح) : « من استئجار العمل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) « كما » :ساقطة من (ص،ح) ، وأثبتناها من (ب) .

ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً حين يكاتبه ، ثم يوفيه لبناً ، أو حجارة ،أو طيناً معلوماً بعد شهر ، كان هذا جائزاً ؛ وكان هذا كالمال . ولو كاتبه على أن يخدمه شهراً ثم يعطيه مالاً بعد ، فمرض ذلك الشهر ، انتقضت[1] الكتابة ولم يكن له أن يعطيه أحداً يخدمه مكانه ، ولا عليه . لو أراد ذلك السيد كما لو استأجر حراً على أن يخدمه شهراً ، فمرض فى الشهر ، لم يكن عليه ، ولا له أن يخدمه غيره ، وانتقضت[2] الإجارة . ولو كاتبه على نُجُوم مسماة على أن يخدمه بعد النجوم شهراً ، أو يعمل له عملاً بعد ذلك ، كانت الكتابة فاسدة . فإن أدى ما عليه وخدم ، أو عمل ، عتق وتراجعا بقيمة المكاتب ، وحسب للمكاتب ما أعطاه وأجر مثله فيما عمل له ، وتراجعا بالقيمة . ولو كاتبه على مائة دينار على أن يؤدى إليه فى كل شهر عشرة ، ويعمل له عند أداء كل نجم يوماً ، أو ساعة ، شيئاً معلوماً ؛ كانت الكتابة فاسدة لتأخير العمل .

ولو كاتبه على مائة يؤدى إليه فى كل سنة عشرة عشرة[3] ، ويعطيه ضحية ، فإن وصف الضحية فقال : ماعزة ثَنِيَّة /من شياه بلد كذا ، أو شياه بنى فلان ، يدفعها إليه يوم كذا من سنة كذا ، فهو جائز ، والشاة من الكتابة . وإن قال : أضحية فلم يصفها ، فالكتابة فاسدة ؛ لأن الضحية تكون جَذَعَة من الضأن وثَنِيَّة من المعز وما فوقهما ، فلا يجوز هذا كما لا يجوز فى البيوع . إن كاتبه على مائة دينار فى عشر سنين ، وعشرين ضحية بعدها كل ضحية فى سنة ، ووصف الضحايا ، لم يعتق إلا بأداء آخر الكتابة الضحايا[4] ، والضحايا نجوم من نجوم كتابته لا يعتق إلا بأن يؤديها . قال : وإن كاتبه على شىء معلوم وضحايا أهله ما بلغ أهله عن كل إنسان ضحية موصوفة ، وإن زادوا ازدادت عليه الضحايا ، وإن نقصوا نقصت الضحايا ، فالكتابة فاسدة ؛ لأنها حينئذ على غير شىء معلوم . ١٧٠/ب ح

وإن قال له : ابن لى هذه الدار بناء موصوفاً ، أو علم لى هذا الغلام شهراً[5] ،أو اخدمنى شهراً ، أو اخدم فلاناً شهراً ، أو ابلغ بلد كذا ، أو انسج ثوب كذا وأنت حر ، ففعل ذلك ، فهو حر وليس بمكاتب ، وله أن يبيعه قبل أن يفعله . وإن مات سيد العبد قبل أن يفعله فالعبد مملوك ،وهذا مثل قوله : إن دخلت الدار فأنت حر ، أو كلمت فلاناً فأنت حر ، وهكذا إن /قال له : أعطنى مائة دينار وأنت حر ، فإن أعطاه إياها فهو ١/٧٣٨ ص

(١ـ ٢) فى (ص،ح) : « انقضت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « عشرة » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : « إلا بأداء أجر الضحايا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « شهراً » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

حر ، وإن أراد بيعه قبل أن يعطيه إياها فذلك له ، ولا يكون شيء من هذا كتابة ؛ إنما الكتابة النجوم بعضها بعد بعض(١) .

ولو كاتبه على أن ضمن له بناء دار ويحاط بصفة بنائها عليه عمارتها حتى يوفيه إياها قائمة على صفته ، وسمى معها دنانير يعطيه إياها ، قبلها ، أو بعدها كان هذا جائزاً ؛ / لأن هذا ضمان عمل عمله بعده ، أو لم يعمله(٢) ، يكلف كما يكلف المال ومعه نجم غيره . وكذلك إن كاتبه على ضمان بناء دارين يبنى إحداهما(٣) فى وقت كذا ، والأخرى فى وقت كذا ، كانت هذه كتابة جائزة ، وليس هذا كالعمل بيده إلى أجل معلوم . وهو إذا كاتبه أو استأجر حراً على أن يعمل بيده لم يكلف أن يأتى بغيره يعمل له ، وإذا ضمن عملاً كلف أن يوفيه إياه بنفسه ، أو غيره . والله أعلم . ١٧١/أ ح

[١٨] الكتابة على البيع

قال الشافعى ﷺ :وإذا عقد الرجل كتابة عبده على مائة دينار مُنَجَّمَة فى عشر سنين ، على أن باعه السيد عبداً له معروفاً ، فالكتابة فاسدة ،من قِبَل أن البيع معها . وهكذا (٤) لو كاتبه على مائة على أن يهب له الرجل عبداً ، كانت الكتابة فاسدة ، وكان هذا كالبيع . ولا يشبه هذا أن يكاتبه على أن يعمل له المكاتب عملاً ،فإن ذلك كله شيء يعطيه إياه المكاتب من الكتابة . ككتابته على دنانير ،وعبد ،وماشية ،وهذا بيع وكتابة. والبيع لازم لا يشبه الكتابة ؛ لأن الكتابة لا تلزم العبد لزوم الدين ، الكتابة متى شاء العبد تركها . وفيه إن كان (٥) لثمن العبد حصة من الكتابة غير معلومة وغير لازمة بكل حال ، وللكتابة حصة معلومة؛ لأن لها من ثمن العبد نصيباً ،فلم يجز من جميع هذه الجهات.

ولو كان فى يدى عَبْدٍ عبدٌ ،فكاتبه سيده بمائة دينار منجمة على أن يشترى(٦) منه ذلك العبد بعشرة دنانير،لم تجز الكتابة؛من قبل أنه لما باعه العبد على أن يكاتبه كان العبد مالاً من مال السيد لا يجوز له شراؤه ،ولو أبطلت على السيد ثمنه، كما كنت مبطله لو اشتراه بلا شرط كتابة ، كنت زدت على المكاتب فى كتابته ؛ لأنه لم يرض أن يكاتب على

(١) فى (ص) : « بعضها من بعض » ،وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٢) فى (ص) : « عمل عليه بعده أو يعمله » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : « بناء دار من يدى إحداهما » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) :« وكذلك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص،ح) :« إن كانت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص،ح) : « اشترى » ،وما أثبتناه من (ب) .

مائة إلا وله على السيد عشرة . ولو أثبت ثمنه على السيد كنت قد أثبت عليه أن اشترى ماله بماله ، وهذا مما لا يثبت عليه بحال . ولو كان كاتبه كتابة صحيحة ، ثم اشترى السيد من مكاتبه والمكاتب من سيده ، كان الشراء جائزاً ؛ لأن السيد حينئذ ممنوع عن مال مكاتبه ، وليس بممنوع من مال عبده قبل الكتابة . ألا ترى أن العبد يكاتب سيده ، فيأخذ سيده ما كان بيده من المال قبل الكتابة ؟ والله الموفق .

[١٩] كتابة العبيد(١) كتابة واحدة صحيحة

[٤٢٨٢] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قال عطاء : إن كاتبت عبداً لك وله بنون يومئذ فكاتبك على نفسه وعليهم ، فمات أبوهم ، أو مات منهم ميت ، فقيمته يوم يموت توضع من الكتابة ، وإن أعتقته أو بعض بنيه ، فكذلك . وقالها (٢) عمرو بن دينار .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وهذا إن شاء الله كما قال عمرو بن دينار وعطاء ، إذا كان البنون كباراً فكاتب عليهم أبوهم بأمرهم ، فعلى كل واحد منهم حصته من الكتابة بقدر قيمته ، فأيهم مات أو عتق وضع عن الباقين بقدر حصته من الكتابة بقيمته(٣) يوم تقع عليه الكتابة ، لا يوم يموت ، ولا قبل الموت وبعد الكتابة .

قال الشافعي ﷺ : فإن كان لرجل ثلاثة أعبد ، فكاتبهم على مائة مُنَجَّمَة فى سنين على أنهم إذا أدوا عتقوا ، فالكتابة جائزة ،والمائة مقسومة على قيمة الثلاثة . وإن كان أحدهم قيمته مائة دينار، والآخران قيمة خمسين خمسين، فنصف المائة من(٤) الكتابة على العبد الذى قيمته مائة ، ونصفها الباقى على العبدين اللذين قيمتهما خمسون خمسون ، / على كل واحد منهما خمسة وعشرون . فأيهم أدى حصته من الكتابة عتق ، وأيهم عجز رد رقيقاً ولم تنتقض كتابة الباقين . وإن قال الباقون : نحن نستعمله ونؤدى عنه ، فليس لهم ذلك. وأيهم مات قبل أن يؤدى حصته من الكتابة مات رقيقاً ،وماله لسيده دون الذين كاتبوا معه ،ودون ورثته لو كانوا أحراراً، ودون ولده لو كانوا معه فى الكتابة(٥) ؛ ٧٣٨/ب ص

(١) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وقال لنا » ،.وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بقيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « فى الكتابة » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٢] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٨٨) كتاب المكاتب ـ باب كتابته وولده فمات منهم أحد ، أو أعتق ـ عن ابن جريج به نحوه. (رقم ١٥٦٤٢) .

لأنه مات رقيقاً . وإذا أدوا إلى السيد نجمين فيهما ستون ديناراً فقالوا : أدينا إليك عن كل رجل عشرين ، فهو كما قالوا ، ويبقى على اللذين عليهما خمسون عشرة دنانير على كل واحد منهما خمسة ، وعلى الذى عليه خمسون ثلاثون ديناراً . وإن قال الذى عليه خمسون : أديناها على قدر ما يصيبنا . وقال الآخران : بل على العدد دون ما يصيبنا ، فالقول قول اللذين عليهما الخمسون ؛ لأن الأداء من الثلاثة ، فلكل واحد منهم ثلثه حتى تقوم بينة أو يتصادقوا على غير ذلك . وهكذا لو مات أحدهم ، أو اثنان منهم ، كان الأداء على العدد لا على ما يصيبهما إذا اختلفت قيمتهم .

وإذا كاتبهم على ما وصفنا أدى كل واحد منهم بقدر ما يصيبه، فإن أدوا على العدد، فأراد اللذان أديا أكثر مما يصيبهما الرجوع فيما أديا وقالا :تطوعنا بالفضل ، لم يكن لهما الرجوع إذا قبضه السيد ، وإن لم يقبضه فلهما أن يحبسا عنه ما لم يحل عليهما . وإن تصادقا العبيد والسيد على أنهما أدياه[1] عن صاحبهما، كان لهما أن يرجعا به على السيد؛ لأنه ليس للسيد أن يأخذ منهما شيئاً على غير أنفسهما ، وقد أخذ منهما شيئاً ههنا عن غيرهما .

ولو كان السيد شرط عليهم أن يؤدوا إليه فى كل نجم ثلاثين ديناراً ، على كل واحد منهم عشرة ، كان جائزاً ، وكان عليهم أن يؤدوها . كذلك فيؤدى كل واحد منهم عشرة نجمين ، ثم يبقى على اللذين قيمتهما خمسون خمسة دنانير إلى الوقت الذى شرطها إليه، وعلى الذى قيمته مائة ثلاثون إلى الوقت الذى شرطها إليه ، فإن جعل محل النجوم واحداً كان محل الخمسة الباقية على[2] كل واحد من العبدين محل الثلاثين التامة على الآخر ، كأنه جعل النجوم إلى ثلاث سنين يؤدون إليه كل واحد عشرة فى السنتين الأوليين ، وما بقى على كل واحد أداه فى السنة الثالثة إذا بين هذا فى أصل الكتابة . ولو أدوا إليه على العدد فقال اللذان أديا أكثر مما يلزمهما : نحن نرجع بالفضل عن نجمنا لم يكن لهما ، وكان لهما أن يحسب ذلك لهما من النجم الذى يلى النجم الذى أديا فيه إن شاءا، وكان على الذى أدى أقل مما يلزمه أن يؤدى ما يلزمه، فإن لم يفعل فهو عاجز، وإن عجز فلسيده إبطال كتابته عند الحاكم وغير الحاكم ، إذا أحضره فأشهد عليه أن نجماً حلّ وسأله أن يؤديه إليه فقال: لا أجده، فأشهد أنه أبطل كتابته ، فكتابته مفسوخة، وترفع عن اللذين معه حصته من الكتابة ، ويكون عليهما حصتهما . فإن سألا أن يحسب لهما أداؤه لم يكن ذلك لهما؛ لأنه أداه عن نفسه لا عنهما، وما أخذ السيد منه حلال له؛

(١) فى (ب) : « أديا » ، وما أثبتناه من (ص) . (٢) « على » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

لأنه أخذه عن[(١)] الكتابة ، فلما عجز كان مالاً من مال عبده ومال عبده ماله . ولو لم يعجز[(٢)] ولكنه أعتقه ، رفعت عنهما حصته من الكتابة ، ولم يعتقا بعتقه .

وكذلك لو أعتقه بحنث ، أو على شيء أخذه منه يصح له ، لم يفسد ذلك كتابتهما ، ولم يضع عنهما من حصتهما منها شيئاً . وسواء كاتب العبيد[(٣)] كتابة واحدة ، فسموا ما على كل واحد منهم ، أو لم يسموا كما ثبتوا[(٤)] أن يباعوا صفقة فيسمى كم حصة كل واحد منهم من الثمن ، أو لا يسمى ، فالكتابة عليهم على قدر قيمتهم يوم يكاتبون ، ولا ينظر إلى قيمتهم قبل الكتابة ولا بعدها .

وسواء فى هذا كان العبيد ذوى رحم ، أو غير ذوى رحم ، أو رجلاً وولده ، أو رجلاً وأجنبيين فى جميع مسائل الكتابة . فإن كاتب رجل وابنان له بالغان ، فمات أحد الابنين وترك مالاً ، أو الأب وبقى الابنان ، وترك مالاً قبل أن يؤدى / فماله لسيده ، ويرفع عن المكاتبين معه حصته من الكتابة ، وأيهم عجز فلسيده تعجيزه ، وأيهم شاء أن يعجز فذلك له ، وأيهم أعتق السيد فالعتق جائز ، وأيهم أبرأه مما عليه من الكتابة ، فهو حر ، وترفع حصته من الكتابة عن شركائه . وأيهم أدى عن أصحابه متطوعاً فيعتقوا معاً ، لم يكن له أن يرجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم بما أدى عنهم ، فإن أدى عن اثنين بأمر أحدهما ، وغير أمر الآخر ، رجع على الذى أدى عنه بأمره ولم يرجع على صاحبه . ١/٧٣٩ ص

[٢٠] ما يعتق به المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رحمه الله : وجماع الكتابة أن يكاتب الرجل عبده أو عبيده على نجمين فأكثر بمال صحيح يحل بيعه وملكه ، كما تكون البيوع الصحيحة بالحلال إلى الآجال المعلومة ، فإذا كان هكذا وكان ممن تجوز كتابته من المالكين ، وممن تجوز كتابته من المملوكين ، كانت الكتابة صحيحة . ولا يعتق المكاتب حتى يقول فى المكاتبة : فإذا أديت إلىّ هذا ويصفه ، فأنت حر . فإن أدى المكاتب ما شرط عليه فهو حر بالأداء . وكذلك إذا أبرأه السيد مما شرط عليه بغير عجز من المكاتب فهو حر ؛ لأن مانِعَه من العتق أن يبقى لسيده عليه دين من الكتابة ، فإن قال : قد كاتبتك على كذا ، ولم يقل له : إذا أديته فأنت حر ، لم يعتق إن أداه .

---

(١) فى (ص) : « على » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولم يعجز » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « العبد » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ب) : « سواء » ، وما أثبتناه من (ص) .

فإن قال قائل : فإن الله عز وجل يقول : ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْراً ﴾ [النور : ٣٣] ، قيل : هذا مما أحكم الله عز وجل جملته إباحة الكتابة(١) بالتنزيل فيه ، وأبان فى كتابه أن عتق العبد إنما يكون بإعتاق سيده إياه . فقال : ﴿ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ [المائدة :٨٩] ، فكان بيِّناً فى كتاب الله عز وجل أن تحريرها إعتاقها ، وأن عتقها إنما هو بأن يقول للمملوك : أنت حر ، كما كان بيِّناً فى كتاب الله عز وجل: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، أن الطلاق إنما هو بإيقاعه بكلام الطلاق المصرح ،لا التعريض ولا ما يشبه الطلاق . هكذا عامة من جمل الفرائض أحكمت جملها فى آية ، وأبينت أحكامها فى كتاب ، أو سنة ، أو إجماع .

فإذا كاتب الرجل عبده ولم يقل : إن أديت إلىّ فأنت حر ، وأدى ، فلا يعتق ، وذلك خراج أداه إليه . وكل هذا إذا مات السيد أو خرس ، ولم يحدث بعد الكتابة ولا معها قولاً : إن قولى : قد كاتبتك ، إنما كان معقوداً على : أنك إذا أديت فأنت حر ، فإذا قال هذا فأدى فهو حر ؛ لأنه كلام يشبه العتق . كما لو قال له : اذهب أو أعتق نفسك يعنى به الحرية ،عتق . وكما لو قال لامرأته: اذهبى ، أو تقنعى يعنى به الطلاق ، وقع الطلاق ، ولا يقع فى التعريض طلاق ولا عتاق ، إلا بأن يقول : قد عقدت القول على نية الطلاق والعتاق .

[٢١]حَمَالة العبيد

[٤٢٨٣] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال :قلت لعطاء: كتبت على رجلين فى بيع أنَّ حَيَّكُمَا عن مَيِّتكما ، ومليَّكُما عن مُعْدِمكما قال:يجوز . وقالها عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى ، وقال: زعامة ، يعنى حَمَالة .

[٤٢٨٤] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ،قال : فقلت لعطاء : كاتبت عبدين لى، وكتبت ذلك عليهما ،قال : لا يجوز

(١) فى (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٣ ـ ٤٢٨٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤١٥) كتاب المكاتب ـ باب الحمالة عن المكاتب ـ عن ابن جريج به نحوه. (أرقام ١٥٧٥١ ـ ١٥٧٥٣ ، ١٥٧٥٥). وليس فيه:«زعامة: يعنى حمالة » والحمالة: الكفالة .

فى عبيدك .وقالها سليمان بن موسى .قال ابن جريج : فقلت لعطاء:لم لا يجوز ؟ قال: من أجل أن أحدهما لو أفلس[١] رجع عبداً لم يملك منك شيئاً ، فهو مغرم لك هذا من أجل أنه لم يكن سلعة يخرج منك فيها مال .

[٤٢٨٥] قال : قلت له: فقال لى رجل : كاتب غلامك هذا وَعَلَىَّ كتابته ففعلت، ثم مات أو عجز . قال : لا يغرم لك ثمنه[٢] ، وهذا مثل قوله فى العبدين .

[٣] قال الشافعي : وهذا ـ إن شاء الله ـ كما قال عطاء فى كل ما قال من هذا [٤] .

٧٣٩/ب ص قال الشافعي رضي الله عنه : / ولا يجوز أن يكاتب الرجل عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ؛ لأنه لا يجوز للمكاتب أن يُثْبِت على نفسه ديناً على غيره لسيده ، ولا لغيره ، وليس فى الحَمَالة شيء يملكه العبد ، ولا شيء يخرج من أيديهما بإذنهما ويقبض . فإن كاتبوا على أن بعضهم حملاء عن بعض ، فأدوا عتقوا بكتابة فاسدة ، ورجع السيد بفضل إن كان فى قيمتهم ، فأيهم أدى متطوعاً عن أصحابه لم يرجع عليهم ، وأيهم أدى بإذنهم رجع عليهم . ولا يجوز لأحد أن يكاتب عبده على أن يحمل له رجل بما عليه من كتابته حرّاً كان الرجل أو عبداً ، مأذوناً له أو غير مأذون له ؛ لأنه لا يكون للسيد على عبده بالكتابة دين يثبت كثبوت ديون الناس ، وإن الكتابة شيء إذا عجز المكاتب عن أدائه بطل عنه ، ولم يكن له ذمة يرجع بها الحميل عليه .

قال :وإن عقد السيد على المكاتب كتابة على أن فلاناً حميل بها ، وفلان حاضر راض أو غائب ، أو على أن يعطيه به حميلاً يرضاه ، فالكتابة فاسدة . فإن أدى المكاتب الكتابة فالمكاتب حر ،كما يعتق بالحنث واليمين ، إلا أنهما يتراجعان بالقيمة ، وإن لم يؤدها بطلت الكتابة ،وإن أراد المكاتب أداءها فللسيد أن يمتنع من قبولها منه؛لأنها فاسدة. وكذلك إن أراد الحميل أداءها فللسيد الامتناع من قبولها ، فإذا قبلها فالعبد حر . وإذا أداها الحميل عن الحمالة له[٥] إلى السيد ، فأراد الرجوع بها على السيد، فله الرجوع بها. وإذا رجع بها ، أو لم يرجع ، فعلى المكاتب قيمته للسيد؛ لأنه عتق بكتابة فاسدة ، ويجعل ما أخذ منه قصاصاً من قيمة العبد .وهكذا كلما أعتقت العبد بكتابة فاسدة جعلت على العبد قيمته بالغة ما بلغت ، وحسبت للعبد من يوم كاتب الكتابة الفاسدة ما أخذ منه سيده . ولا يجوز للرجل أن يكاتب عبده على أن يحمل له عبد له[٦] عنه ، ولا يجوز أن

---

(١) فى (ص) : « إن أفلس » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ب) : « عنه » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٦) « عبد له » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

يحمل له عبده عن عبد له ولا عن عبد لغيره ، ولا عن عبد أجنبى ؛ لأنه لا يكون له على عبده دين ثابت بكتابة ولا غيرها .

قال : ولا يجوز أن يكاتب العبيد كتابة واحدة على أن بعضهم حملاء عن بعض ، ولا أن يكاتب ثلاثة أعبد على مائة على أنه لا يعتق واحد منهم حتى يؤدوا المائة كلها ؛ لأن هذه كالحمالة من بعضهم عن بعض . فإذا كاتب الرجل عبديه أو عبيده على أن بعضهم حملاء عن بعض ، أو كاتب اثنين على مائة على أنه لا يعتق واحد منهما (١) حتى يستوفى السيد المائة كلها ، فالكتابة فاسدة ؛ فإن ترافعاها نقضت ، وإن لم يترافعاها فهى منتقضة . وإن جاء العبدان بالمال فللسيد رده إليهما ، والإشهاد على نقض الكتابة ، وترك الرضا بها . فإذا أشهد على ذلك فله أخذ المال من أيهما شاء على غير الكتابة ؛ لأنه مال عبده أو عبديه ، وأصح له أن يبطل الحاكم تلك الكتابة . وإن أخذ من عبيده ما كاتبوه عليه على الكتابة الفاسدة عتقوا ، وكانت عليهم قيمتهم له يَحَاصّهم(٢) بما أخذ منهم فى قيمتهم .

ولو كاتب عبده أو عبيده على أرطال خمر ، أو ميتة ، أو شىء محرم ، فأدوه إليه عتقوا إذا كان قال لهم : فإن أديتم إلى كذا وكذا فأنتم أحرار ، ورجع عليهم بقيمتهم حَالَّة . وإنما خالفنا بين هذا وبين قوله : إن دخلتم الدار ، أو فعلتم كذا ، فأنتم أحرار ، أن هذه يمين لا بيع فيها بحال بينهم وبينه . وإن كاتبهم على الخمر وما يحرم ، وكل شرط فاسد فى بيع يقع العتق بشرطه أن العتق واقع به . وإذا وقع به العتق لم يستطع رده ، وكان كالبيع الفاسد يقبضه مشتريه ويفوت فى يديه ، فيرجع على مشتريه بقيمته بالغة ما بلغت ، ويكون شىء(٣) إن أخذه من مشتريه حرام بكل حال لا يقاص به ، وإن أخذ منه شيئاً يحل ملكه قاص به من ثمن البيع الفاسد .

[٢٢] الحكم فى الكتابة الفاسدة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه :/ وكل كتابة قلت: إنها فاسدة،فأشهد سيد المكاتب على إبطالها فهى باطل(٤) ، وكذلك إن رفعها إلى الحاكم أبطلها وإن أشهد سيد المكاتب على إبطالها ، أو أبطلها الحاكم ، ثم أدى المكاتب ما كان عليه فى الكتابة الفاسدة ١/٧٤٠ ص

(١) فى (ص) : « منهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يخاصمهم »،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « شىء » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص) .

لم يعتق ، كما يعتق لو لم تبطل . فإن قال له : إن دخلت الدار فأنت حر . ثم قال : قد أبطلت هذا ، لم يبطل ، والكتابة بيع يبطل . فإذا بطل فأدى ما جعل عليه فقد أداه على غير الكتابة . ألا ترى أنه إن قال : إن دخلت الدار وأنت لابس كذا فأنت حر ، أو دخلت الدار قبل طلوع الشمس فأنت حر ، لم يعتق إلا بأن يدخلها لابساً ما قال ، وقبل طلوع الشمس . فكذلك لا يعتق المكاتب ؛ لأنه لم يتأد إذا أبطلها منه على ما شرط له من العتق إذا أبطله . ومن أعتق على شرط لم يعتق إلا بكمال الشرط .

وإن كان كاتب السيد عبده كتابة فاسدة فلم يبطلها حتى أدى[1] ما كاتبه عليه ، فهو حر ؛ لأنه أعتقه على شرط عليه أداه[2] ، فإن كان ما دفع إليه المكاتب حراماً لا ثمن له رجع السيد على المكاتب بجميع قيمته عبداً يوم عتق ، لا يوم كاتبه ؛ لأنه إنما خرج من يديه يوم عتق . وإن كان ما أدى إليه مما يحل وكان معه شرط يفسد الكتابة ، أقيم جميع ما أدى إليه والمكاتب يوم يقع العتق عليه[3] بأى حال كان المكاتب ، لا يوم الحكم ، ولا يوم الكتابة ؛ ثم تراجعا بالفضل ، كأن تأدى منه[4] عشرين ديناراً أو قيمتها ، وهو كتأدى عشرين ديناراً ، وقيمة المكاتب مائة دينار ، فيرجع عليه السيد بثمانين ديناراً يكون بها غريماً من الغرماء ، يُحَاصُّ غرماءه بها ، لا يقدم عليهم ولا هم عليه ؛ لأنه دين على حر لا كتابة . ولو كانت قيمة المكاتب عشرين ديناراً ، فأدى إلى السيد مائة ، رجع المكاتب على السيد بثمانين ، وكان بها غريماً .

وإذا كاتب الرجل عبده كتابة فاسدة فمات السيد ، فتأدى ورثته الكتابة عالمين بفساد الكتابة ، أو جاهلين ، لم يعتق المكاتب ؛ لأنهم ليسوا الذين قالوا : أنت حر بأداء كذا ، فيعتق بقولهم وبأن الكتابة فاسدة فما أدى إليهم عبدهم ، وهو غير مكاتب ، فهو من أموالهم بلا شرط يعتق به عليهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو تأداها السيد بعد ما حجر عليه لم يعتق عليه؛ من قِبَلِ أنه إنما يعتق بقول السيد أداها ، فيكون كقوله : أنت حر على كذا ، فإذا كان محجوراً لم يعتق بهذا القول ؛ لأن الشرط الأول فى الكتابة[5] فاسد ، ولو كان صحيحاً ، لزمه بعد الحجر وذهاب العقل. وكذلك لو كاتبه كتابة فاسدة وهو صحيح ، ثم خَبَل السيد ، فتأداها منه مغلوباً على عقله لم يعتق. ولو كان العبد[6] المكاتب مخبولاً فتأداها[7] السيد ،

---

(١) فى (ص) : « تادى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تاداه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « عليه » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « كأنه أدى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الكتاب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) « العبد » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص) .
(٧) فى (ص) : « فاداها » ، وما أثبتناه من (ب) .

والسيد صحيح، عتق بالكتابة ، ووكل له القاضى وليًا يتراجعان[١] بالقيمة ، كما كان المكاتب راجعاً بها؛ لأن كتابة العبد المخبول فاسدة . فما تأدى منه السيد فإنما يتأدى من عبده ، وإيقاعه العتق له واقع .

[٢٣] الشرط الذى يفسد الكتابة

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا شرط الرجل على مكاتبته أو مكاتبه ، أنه إذا [٢] أدى إليه ما طابت به[٣] نفسه عتق ، أو أنه لا يعتق إلا بما طابت به[٤] نفس سيده ،فالكتابة فى هذا كله فاسدة. ولو كاتبه على نُجُوم بأعيانها على أنه إذا أدى فهو حر بعد موت سيده ، فأداها كان مدبراً، وكان لسيده بيعه . وليست هذه كتابة ، إنما هذا كقوله : إذا دخلت الدار فأنت حر بعد موتى ، فله بيعه قبل أدائها وبعده .

وإذا كاتبه على مائة دينار يؤديها فى عشر سنين فإن أدى منها خمسين معجلة فى سنة فالكتابة فاسدة ؛ لأنها إلى غير أجل . ولو أدى الخمسين الأخرى لم يعتق ؛ لأنه لم يقل: فإن أديت فأنت حر ، فإن شاء السيد أعتقه وإن شاء لم يعتقه ، ولم يكن شيء من هذا كتابة . فإن أدى العبد بعد موت سيده لم يعتق العبد على بنى سيده ، وكان هذا كالخراج، ولسيده بيعه فى هذا ، وفى كل كتابة قُلْتُ :/ إنها فاسدة وكذلك لو كاتبه على مائة دينار[٥] يؤديها فى عشر سنين فى كل سنة كذا ، ولم يقل : فإذا أديتها فأنت حر ، كان هذا خراجاً ، فإن أداها فليس بِحُرٍّ . وكذلك لو قال له : إن أديت إلىّ مائة دينار فأنت مكاتب، وسواء فى هذا كله قال : إذا أديت عتقت ، أو لم يقله ، فإن أدى المائة الدينار فليس بمكاتب ؛ لأنه جعله مكاتباً بعد أداء المائة ، ولم يسم كتابة فكان هذا ليس بكتابة من وجهين . ٧٤٠/ب ص

ولو قال : إن أديت إلىّ مائة دينار فأنت مكاتب على مائة دينار[٦] تؤديها فى ثلاث سنين فى كل سنة ثلثها ، فأدى إليه مائة دينار[٧] لم يكن مكاتباً ، وليس هذا كقوله : إن دخلت الدار فأنت حر . وإن أديت إلىّ مائة دينار فأنت حر ؛ لأن الكتابة ببيع السيد العبد

---

(١) فى (ص) : « يترافعان » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « إذا » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « المائة دينار » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

نفسه أشبه . ألا ترى أن رجلاً لو قال لرجل : إن أعطيتنى عشرة دنانير فقد بعتك دارى بمائة ، فأعطاه عشرة دنانير لم تكن داره بيعاً له بمائة ولا غيرها ، ولا يكون بينهما بيع حتى يحدثا بيعاً مستقبلاً يتراضيان به ، فكذلك الكتابة لا يكون العبد مكاتباً حتى يحدثا كتابة يتراضيان بها .

[٢٤] الخيار فى الكتابة

قال الشافعى رحمه الله[١] : ولو كاتب الرجل عبده على أن للسيد أن يفسخ الكتابة متى شاء ، ما لم يؤد العبد كانت الكتابة فاسدة . ولو شرط السيد للعبد فسخ الكتابة متى شاء ، كانت الكتابة جائزة ؛ لأن ذلك بيد العبد ، وإن لم يشترطه العبد . ألا ترى أن العبد لا يعتق بالكتابة دون الأداء ، ولم يخرج من ملك السيد خروجًا تامًا ، فمتى شاء ترك الكتابة ؟ أو لا ترى أن الكتابة شرط أثبته السيد على نفسه لعبده دونه ، فلا يكون للسيد فسخه ؟

[٢٥] اختلاف السيد والمكاتب

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا تصادق السيد وعبده على أنه كاتبه كتابة صحيحة ، فاختلفا فى الكتابة ، فقال السيد : كاتبتك على ألفين ، وقال العبد : على ألف . تحالفا كما يتحالف المتبايعان الحُرَّان ويترادَّان . وكذلك إن تصادقا على الكتابة واختلفا فى الأجل فقال السيد : تؤديها فى شهر . وقال العبد : فى ثلاثة أشهر أو أكثر ، وسواء كان المكاتب أدى من الكتابة شيئاً كثيراً أو قليلاً ، أو لم يؤده ، وإن أقاما جميعاً البينة على ما يتداعيان ، وكانت البينة تشهد فى[٢] يوم واحد ، وتصادق المكاتب والسيد أن لم تكن إلا كتابة واحدة أبطلت البينة ، وأحلفتهما كما ذكرت . وكذلك لو شهدت بينة المكاتب على أنه كاتبه على ألف فأداها ، وشهدت بينة سيده أنه كاتبه على ألفين فأدى ألفاً ، لم يعتق المكاتب، وتحالفا وترادَّا الكتابة ؛ من قِبَلِ أن كل واحدة من البينتين تكذب الأخرى، وليست إحداهما بأولى أن تقبل من الأخرى .ولو شهدا معاً بهذه الشهادة ، واجتمعا على أن السيد عجل له العتق وقالت بينة السيد : أخر عنه[٣] ألفاً فجعلها ديناً عليه ، أنفذت له

(١) « الشافعى رحمه الله » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخر عتقه » ، وما أثبتناه من (ب) .

العتق لاجتماعهما عليه ، وأحلفت كل واحد منهما لصاحبه ، ثم جعلت على المكاتب قيمته لسيده كانت[١] أكثر من ألفين أو أقل من الألف ؛ لأنى طرحتهما حيث تصادقا ، وأنفذتهما حيث اجتمعا .

قال : ولو تصادقا على أن الكتابة ألف فى كل سنة منها مائة ، فمرت سنون فقال السيد : لم تؤد إلى شيئاً . وقال العبد : قد أديت إليك جميع النجوم ، كان القول قول السيد مع يمينه ، وعلى المكاتب البينة ، فإن لم تقم بينة وحلف السيد قيل للمكاتب : إن أديت جميع ما مضى من نجومك الآن وإلا فلسيدك تعجيزك . ولو قال السيد : قد عجزته وفسخت كتابته ، وأنكر المكاتب أن يكون فسخ كتابته وأقر بمال ، أو لم يقر به ، كان القول قول المكاتب مع يمينه ، ولا يصدق السيد على تعجيزه إلا ببينة تقوم على حلول نجم أو نجوم على المكاتب ، فيقول : ليس عندى أداء ، ويشهد السيد أنه قد فسخ كتابته ، فتكون/ مفسوخة . وسواء كان هذا عند حاكم ، أو غير حاكم . ٧٤١ / أ ص

وإذا كاتب الرجل عبده وله ولد من امرأة حرة ، فمتى قال السيد : قد كنت[٢] قبضت من عبدى المكاتبة كلها ، والسيد صحيح أو مريض ، فالعبد حر ، ويجر المكاتب[٣] ولاء ولده من المرأة الحرة .

ولو كانت المسألة بحالها ومات العبد المكاتب ، فقال السيد : قد كنت قبضت نجومه كلها ليثبت[٤] عتقه قبل موته، وكذبه موالى المرأة الحرة وصدقه ولد المكاتب الأحرار، كان القول قول الموالى فى أن لم يعتقه حتى مات، ويثبت لهم الولاء على ولد مولاتهم[٥]، وأخذ مال ـ إن كان للمكاتب ـ يدفع إلى ورثته الأحرار بإقرار سيده أنه قد مات حراً . وهكذا لو قذف المكاتب رجل لم يصدق مولاه على عتقه ، ولا يحد إلا ببينة تقوم على أنه عتق قبل يموت ، ويصدق سيد المكاتب على ما عليه ،ولا يصدق على ما له ، وإذا أقر السيد فى مرضه أنه قبض ما على مكاتبه حالاً كان على المكاتب ، أو دينًا ، صدق . وليس هذا بوصية ولا عتق ، هذا إقرار له ببراءة من دين عليه ، كما يصدق على إقراره لحر ببراءة من دين له عليه .

ولو كان لرجل مكاتبان ، فأقر أنه قد استوفى ما على أحدهما ثم مات ، ولم يبين

---

(١) فى (ص) : « كان » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) «كنت » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وتجر المكاتبة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « كلها لم يثبت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « مولاهم » ، وما أثبتناه من (ب) .

أيهما الذى قبض ما عليه ، أقرع بينهما ، فأيهما خرج سهمه عتق ، وكانت على الآخر نجومه إلا ما أثبت أنه أداه منها .

ولو كاتب رجل عبده على نجوم يؤدى كل سنة نجماً ، فمرت به سنون فقال : قد أديت نجوم السنين الماضية ، وأنكر السيد ، فالقول قوله مع يمينه ، وعلى المكاتب أن يؤدى النجوم الماضية مكانه ، وإلا فلسيده تعجيزه . وهكذا لو مات سيده فادعى ورثته أن نجومه بحالها ، كان القول قولهم كما كان القول قول أبيهم مع أيمانهم ، كما تكون أيمانهم على حق لأبيهم ؛ لأن الكتابة حق من حقوق أبيهم لا يبطله حلول أجل المكاتب حتى تقوم بينة باستيفائه إياه .

ولو قامت بينة باستيفاء سيده نجماً فى سنة لم يبطل ذلك نجومه فى السنين قبلها ؛ لأنه قد يستوفى نجم سنة ولا يستوفى ما قبلها ، ويحلف له وتبطل دعواه ؛ فإن لم يحلف له أحلف العبد على ما ادعى ، ولزم ذلك السيد .

ولو ادعى أن سيده كاتبه وقد مات ، وأنكر ذلك الورثة فعليه البينة ، فإن لم يقم بينة (١) حلف الورثة ما علموا أباهم كاتبه ، وبطلت دعواه . ولو كان الوارثان ابنين فأقر أحدهما أن أباه كاتبه ، أو نكل عن اليمين ، فحلف المكاتب ، وأنكر الآخر . وحلف ما علم أباه كاتبه ، كان نصفه مكاتباً ، ونصفه مملوكاً . وإن كان فى يده مال أفاده بعد الكتابة أخذ الوارث الذى لم يقر بالكتابة نصفه ، وكان نصفه للمكاتب ، وكان للذى لم يقر بالكتابة أن يستخدمه ويؤاجره يوماً ، وللذى أقر بالكتابة أن يتأدى منه نصف النجم الذى أقر أنه عليه ، ولا يرجع به أخوه عليه . وإذا عتق لم يُقَوَّم عليه ؛ لأنه إنما أقر أنه عتق بشىء فعله الأب ، كما لو ورثا عبداً فادعى عتقاً ، فأقر أحد الابنين أن أباه أعتقه ، وأنكر الآخر عتق نصيبه منه ، ولم يُقَوَّم عليه ؛ لأنه إنما أقر بعتقه من غيره ، وولاء نصفه إذا عتق لأبيه ، ولا يقوم فى مال أبيه ولا مال ابنه ، وهذا مخالف للعبد بين اثنين يبتدئ أحدهما كتابته دون صاحبه ؛ لأن هذا يقر أنه لم يرثه قط إلا مكاتباً ، وذانك(٢) مَالكَا عبد يبتدئ أحدهما كتابته ، فلا يجوز ؛ لأنه ليس له أخذ شىء منه دون شريكه . ولو عجز المكاتب الذى أقر له أحدهما رجع رقيقاً بينهما كما كان أولاً . فإن وجد له مال كان له فى الكتابة قبل موت سيده اقتسماه ، فإن وجد له مال كان بعد إثبات نصف الكتابة وإبطال نصفها كان للذى أقر بالكتابة دون أخيه . إذا كان أخوه يستخدمه يومه .

---

(١) فى (ص) : « فإن لم تقى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وكذلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

قال : والقول قول الذى أقر بالكتابة ؛ لأنا حكمنا أن ماله فى يديه . ولو / أنا حكمنا بأن نصفه مكاتب ، وأعطينا الذى جحده نصف الكتابة وقلنا له : استخدمه يوماً ودعه للكسب فى كتابته يوماً ، فترك سيده استيفاء يومه واكتسب مالاً ، فطلبه[1] السيد وقال : كسبته فى يومى . [2] وقال الذى أقر له بالكتابة : بل فى يومى[3] ، كان القول قول الذى له فيه الكتابة ، وللذى لم يقر له بالكتابة عليه أجر مثله فيما مضى من الأيام التى لم يستوفها منه ، يرفع منها بقدر نفقة العبد فيها ، فإن عجز عن أدائها ألزمناه/ العجز مكانه ، وتبطل كتابته ، كما إذا عجز عن أداء الكتابة عجزناه وأبطلنا كتابته .

٧٤١ / ب ص

١٧١ / ب ح

ولو أن عبداً ادعى على سيده أنه كاتبه ، أو على ابن رجل أن أباه كاتبه ، وإنما ورثه عنه فقال السيد : كاتبتك وأنا محجور، أو كاتبك أبى وهو محجور أو مغلوب على عقله، وقال المكاتب: ما كان ، ولا كنت محجوراً ولا مغلوباً على عقلك حين[4] كاتبتنى ، فإن كان يعلم أنه قد كان فى حال محجوراً أو مغلوباً على عقله فالقول قوله مع يمينه ، وما ادعى من الكتابة باطل. وإن لم يكن يعلم كان مكاتباً. وكانت دعواه أنه محجور ومغلوب على عقله ، ولا يعلم ذلك باطلاً ، ويحلف المكاتب: لقد كاتبه ، وهو جائز الأمر .

ولو ادعى مكاتب على سيده أنه كاتبه على ألف فأداها وعتق ، وقال مولاه : كاتبتك على ألفين وأديت ألفاً ، ولا تعتق إلا بأداء الألف الثانية ، فإن أقاما البينة وقالت بينة العبد : كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا ، وقالت بينة السيد : كاتبه فى شوال من سنة كذا ، كان هذا إكذاباً من كل واحدة من البينتين للأخرى وتحالفَا ، وهو مملوك بحاله إن زعما معاً أن لم تكن كتابة إلا واحدة . ولو قالت بينة السيد : كاتبه فى رمضان من سنة كذا ، وقالت بينة العبد : كاتبه فى شوال من تلك السنة ، جعلت البينة بينة العبد ، لأنهما قد يكونان صادقين، فيكون كاتبه فى شهر رمضان، ثم أنقضت[5] الكتابة وأحدثت له كتابة أخرى .

قال : ولو قالت بينة العبد : كاتبه فى شهر رمضان من سنة كذا على ألف درهم[6]، ولم تقل : عتق ، ولا أدى . وقالت بينة السيد : كاتبه فى شوال من تلك السنة/ على ألفين ، كانت البينة بينة السيد ، وجعلت الكتابة الأولى منتقضة ؛ لأنه يمكن فيهما أن

١٧٢ /أ ح

---

(١) فى (ص) : « فطلب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص،ح) : « حتى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب، ح) : « انتقضت » ، وما أثبتناها من (ص) .
(٦) « درهم » :ساقطة من (ب،ح) ، وأثبتناها من (ص) .

يكونا صادقين . وإذا قالت البينة الأولى : عتق ، لم يكن مكاتباً بعد العتق ، وكانت البينتان باطلتين[(١)] ، ولم يكن مكاتباً بحال . ولو أقام العبد :البينة أنه كاتبه على ألف ، والسيد أنه كاتبه على ألفين ، ولم توقت إحدى البينتين أحلفتهما معاً ، ونقضت الكتابة . وحيث قلت : أحلفهما ، فإن نكل السيد وحلف العبد فهو مكاتب على ما ادعى ، وإن لم يحلف كان عبداً ، وإن نكل السيد والعبد كان عبداً لا يكون مكاتباً حتى ينكل السيد ، ويحلف العبد مع نكول سيده .

ولو ادعى عبد على سيده أنه كاتبه وأقام بينة بكتابته ، ولم تقل البينة:على كذا وإلى وقت كذا ، لم تجز الشهادة . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار ولم تثبت فى كم يؤديها . وكذلك لو قالت : كاتبه على مائة دينار منجمة فى ثلاث سنين ، ولم تقل فى كل سنة ثلثها ،أو أقل ، أو أكثر لا تجوز الشهادة حتى توقت المال والسنين ،وما يؤدى فى كل سنة ،فإذا نقصت البينة من هذا شيئا سقطت وحلف السيد ، وكان العبد مملوكاً. وإن نكل حلف العبد ، وكان مكاتباً على ما حلف عليه .

ولو أقام بينة أنه كاتبه فأدى إليه ،فعتق ،فقامت له بينة أن سيده أقر أنه كاتبه على أنه إن أدى فهو حر ، وأنه أدى[(٢)] إليه وجحد السيد أو ادعى أن الكتابة فاسدة أعتقته عليه، وأحلفت العبد على فساد الكتابة،فإن حلف برئ ،وإلا حلف السيد وترادًّا[(٣)] القيمة.

[٢٦] جماع أحكام المكاتب

[٤٢٨٦] / قال الشافعى رحمه الله تعالى: يروى أن من كاتب عبده على مائة أوقية ١٧٢/ب — ح ٧٤٣/١ — ص

(١) فى (ص،ح) :« باطلاً »،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وإن أدى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص ،ح) :« وتزاد القيمة » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٦] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٠٥ ، ٤٠٨) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن الثورى ، عن ابن أبى نجيح به. (رقم ١٥٧١٧) .

وعن ابن جريج ، عن عبد الكريم بن أبى المخارق أن زيد بن ثابت ، وابن عمر ، وعائشة كانوا يقولون : المكاتب عبد ما بقى عليه درهم .

فخاصمهم زيد بأن المكاتب يدخل على أمهات المؤمنين ما بقى عليه شىء .

قال ابن جريج : وحدثت أن عثمان قضى بأنه عبد ما بقى عليه شىء . (رقم ١٥٧٢٥) .

وانظر رقم [٣٤٥٦] فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ﷺ ـ باب المكاتب .

وانظر الخلاف فى هذا الباب من ذلك الكتاب .

فأداها إلا عشر أواقٍ فهو رقيق . أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان ابن عيينة ، عن ابن أبى نَجِيح ، عن مجاهد : أن زيد بن ثابت قال فى المكاتب : هو عبد ما بقى عليه درهم .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نأخذ، وهو قول عامة من لقيت. وهو كلام جملة.

ومعنى قولهم ـ والله أعلم : عبد فى شهادته ، وميراثه ، وحدوده ، والجناية عليه. وجملة جنايته بأن لا تعقلها عاقلة مولاه ، ولا قرابة العبد ، ولا يضمن أكثر من قيمته فى جنايته[1] ما بلغت قيمة العبد ، وهو عبد فى الأكثر من أحكامه . وليس كالعبد فى أن لسيده بيعه ، ولا أخذ ماله ما كان قائماً بالكتابة ، ولا يعتق المكاتب إلا بأداء آخر نجومه .

فلو كاتب رجل عبده على مائة دينار مُنَجَّمَة فى كل سنة : على أنك متى أديت نجماً عتق منك بقدره ، فأدى نجماً عتق كله ، ورجع عليه سيده[2] بما بقى من قيمته ، وكانت هذه الكتابة فاسدة . ومن قذف مكاتباً كان كمن قذف عبداً . وإذا قذف المكاتب حُدَّ حَدَّ عبد . وكذلك كل ما أتى المكاتب مما عليه فيه حد فحده حد عبد . ولا يرث المكاتب ، ولا يورث بالنسب .

وإن مات المكاتب ورث هو بالرق . ومثل أن[3] يرث المكاتب بالرق أن يكون له عبد فيموت فيأخذ المكاتب مال عبده كما كان يبيع رقبته ؛ لأنه مالك له، وإذا مات المكاتب وقد بقى عليه من كتابته شىء قل أو كثر فقد بطلت الكتابة ، وإذا كان المكاتب إذا قال فى حياته[4] :قد عجزت بطلت/ الكتابة ؛ لأنه اختار تركها أو عجز فعجزه السيد بطلت الكتابة 1/173 ح
كان إذا مات أولى أن تبطل الكتابة ؛ لأن المكاتب ليس بحى فيؤدى إلى السيد دينه عليه ، وموته أكثر من عجزه ، ولا مزية للمكاتب تفضل بين المقام على كتابته والعتق .

وإذا مات فخرج من الكتابة أحطنا أنه عبد ، وصار ماله لسيده كله . وسواء كان معه فى الكتابة بنون ولدوا من جارية له ، أو أم ولد ، أو بنون بلغوا يوم كاتب وكاتبوا معه ، وقرابة له كاتبوا معه ، فجميع ماله لسيده . ولو قال سيده بعد موت المكاتب : قد وضعت الكتابة عنه ، أو وهبتها له ، أو أعتقته ، لم يكن حرّاً ، وكان المال ماله بحاله[5] ؛ لأنه

---

(١) فى (ص،ح) : « فى كتابته » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « على سيده » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٣) فى (ص،ح) : « أنه » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « جناية » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٥) فى (ص) : « المال كله بحالة » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

إنما وهبت لميت مال نفسه . ولو قذفه رجل وقد مات ولم يؤد ، لم يحد له؛ لأنه مات ولم يعتق . فإذا مات المكاتب فعلى سيده كفنه وقبره ؛ لأنه عبده . وكذلك لو كان أحضر المال ليدفعه ثم مات قبل أن يقبضه سيده ، أو دفع المال إلى رسول ليدفعه إلى سيده فلم يقبضه سيده حتى مات مات عبداً ، وكذلك لو أحضر المال ليدفعه فمر به أجنبى ، أو ابن لسيده فقتله ، كانت عليه قيمته عبداً . وكذلك لو كان سيده قتله كان ظالماً لنفسه ، ومات عبداً ، فلسيده ماله ، ويعزر سيده فى قتله .

ولو وكل المكاتب من يدفع إلى السيد آخر نجومه ، ومات المكاتب فقال ولد المكاتب الأحراز : قد دفعها إليك الوكيل وأبونا حى ،وقال السيد :ما دفعها إلىّ إلا بعد موت أبيكم ، فالقول قول السيد المكاتب ؛لأنه ماله . ولو أقاموا بينة على أنه دفعها إليه يوم الاثنين ، ومات أبوهم يوم الاثنين ، كان القول قول السيد/حتى تقطع البينة على أنه ١٧٣/ب ح دفعها إليه قبل موت المكاتب ، أو تُوَقِّت فتقول : دفعها إليك قبل طلوع الشمس يوم الاثنين ، ويقر السيد أن العبد مات بعد طلوع الشمس من ذلك اليوم ، أو تقوم بينة بذلك فيكون قد عتق . ولو شهد وكيل المكاتب أنه دفع ذلك إلى السيد قبل موت المكاتب لم تقبل شهادته . ولكن لو وكل السيد رجلاً بأن يقبض[1] من المكاتب آخر نجومه ، فشهد وكيل سيد المكاتب أنه قبضها منه قبل يموت ، وقال السيد : قبضها بعد ما مات ، جازت شهادة وكيل سيد المكاتب عليه ، وحلف ورثة المكاتب مع شهادته ، وكان أبوهم حراً ، وورثه ورثته/ الأحرار، ومن يعتق بعتقه . ٧٤٣/ب ص

[٢٧] ولد المكاتب وماله

[٤٢٨٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل كاتب عبداً له وقاطعه ، فكتمه مالاً له وعبيداً ومالاً غير ذلك ، قال : هو للسيد . وقالها[2] عمرو بن دينار ، وسليمان بن موسى .

[٤٢٨٨] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء :فإن كان السيد قد سأله ماله فكتمه إياه ؟ فقال : هو

---

(١) فى (ص) :«رجلان يقبض »،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص،ح):«وقاله » ،وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٨٧ ـ ٤٢٨٨] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٨٣ ـ ٣٨٤) كتاب المكاتب ـ باب كتمان المكاتب ماله وولده ـ عن ابن جريج به نحوه. (أرقام ١٥٦٢٤ ـ ١٥٦٢٦) .

لسيده . فقلت لعطاء : فكتمه ولداً له [١] من أمة ولم يعلمه ؟ قال : هو لسيده . وقالها[٢] عمرو بن دينار ،/ وسليمان بن موسى. ١٧٤/أ ح

قال ابن جريج : قلت له : أرأيت إن كان سيده قد علم بولد العبد فلم يذكره السيد، ولا العبد عند الكتابة ؟ قال : فليس فى كتابته ، هو مال لسيدهما . وقالهما[٣] عمرو بن دينار .

قال الشافعى رضي الله عنه: القول ما قال عطاء وعمرو بن دينار فى ولد العبد المكاتب سواء علمه السيد أو لم يعلمه ،هو مال للسيد ،وكذلك مال العبد مال[٤] للسيد ، ولا مال للعبد. وإذا كاتب الرجل عبده وله مال فللسيد أخذ كل مال كان للعبد قبل مكاتبته[٥].

[٢٨] مال العبد المكاتب[٦]

قال الشافعى رضي الله عنه :وإذا كان العبد تاجراً ،أو غير تاجر فى يديه مال ،فكاتبه سيده، فالمال للسيد وليس للمكاتب شىء منه . وما اكتسب المكاتب فى كتابته فلا سبيل للسيد عليه حتى يعجز ، فإذا اختلف العبد والسيد وقد تداعيا الكتابة ولم يكاتبا ، أو لم يتداعياها فى مال فى يدى العبد ، فالمال للسيد ، ولا موضع للمسألة فى هذا . ولكن إذا اختلفا فى المال الذى فى يدى[٧] العبد بعد الكتابة ، فقال العبد : أفدته بعد الكتابة . وقال السيد : أفدته قبلها ، أو قال : هو مال لى أودعتكه ، فالقول قول العبد المكاتب مع يمينه ،وعلى السيد البينة ، فما أقام عليه شاهدين ، أو شاهداً وامرأتين ، أو شاهداً ، وحلف أنه كان فى يدى العبد قبل الكتابة فهو للسيد ، وكذلك لو أقر العبد له[٨] أنه كان فى يده قبل الكتابة فهو للسيد .

ولو شهد الشهود على شىء كان فى يدى العبد ولم يجد أحداً [٩] يدل على أن ذلك كان فى يدى العبد قبل الكتابة ، كان القول قول العبد حتى يجدوا / وقتاً يعلم فيه أن المال ١٧٤/ب ح
كان بيدى [١٠] العبد قبل الكتابة . وكذلك لو قالوا : كان فى يديه [١١] يوم الاثنين لغرة شهر كذا ، وكانت الكتابة ذلك اليوم ، كان القول قول العبد حتى تحد البينة حدّاً يعلم أن المال كان فى يديه قبل تصح الكتابة .

ولو شهدوا أنه كان فى يديه [١٢] فى رجب ، وشهدوا له على المكاتبة في شعبان من

---

(١) « له »: ساقطة من (ب) وأثبتناها من (ص،ح) .
(٢) فى (ص) : « قاله » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : «وقاله » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) « مال »: ساقطة من (ب)، وأثبتناها من (ص،ح) .
(٥) فى (ص ،ح): «قبل يكاتبه »، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص): «للمكاتب »، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) فى (ب) : « يد » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٨) « له » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .
(٩) فى (ب) : « واحداً » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(١٠) فى (ص،ح): «بيد »، وما أثبتناه من (ب) .
(١١ ـ ١٢) فى (ص،ح) : « فى يده » ، وما أثبتناه من (ب) .

سنة واحدة ، فقال العبد : قد كاتبتنى بلا بينة قبل رجب أو فى رجب ، أو فى وقت قبل الوقت الذى شهدت عليه البينة ، كان القول قول العبد[1] . وإنما قلت هذا ؛ أن سيد المكاتب إنما كاتبه على نفسه ، وماله مال سيده ، لا مال له .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على نفسه وماله ، فالكتابة فاسدة ، علم المال وأحضره أو لم يعلم ؛ لأنه كتابة وبيع ؛ لأنه لا يعلم حصة الكتابة من حصة البيع ؛ لأن لكل واحد منهما حصة من الكتابة غير متميزة ، وأنه يعجز فيكون رقيقًا ويفوت المال . فإن أدى فعتق تراجعا بقيمة العبد ، فتكون يوم كُوتِب ، ورجع سيده بماله الذى كاتبه عليه أو مثله ، أو قيمته إن فات[2] فى يديه . ويجوز أن يكاتبه ثم يبيعه بعد الكتابة ما فى يديه ، أو يهبه ،أو يتصدق به عليه ، فأما أن يعقد الكتابة عليه فلا يجوز بحال .

قال الربيع : وفيه حجة أخرى : أنه إذا كاتبه على نفسه وماله فالكتابة فاسدة ؛ لأنه كاتبه على نفسه وماله الذى فى يديه ، والمال الذى فى يديه لسيده ، ليس للعبد .

[٢٩] ما اكتسب المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى ﷺ :ما أفاد المكاتب بعد الكتابة /بوجه من الوجوه فهو له مال/ على معنى ، وليس للسيد أخذه ، ولا أخذ شىء منه . ١/٧٤٢ ص ١/١٧٥ ح

فإن قيل : فكيف لا يأخذ ماله وهو لم يخرج من ملكه ؟ قيل ـ إن شاء الله تعالى : لما أمر الله بالكتابة ، وكانت المكاتبة مالاً يؤديه العبد ويعتق به ، فلو سلط السيد على أخذه لم يكن للمكاتبة معنى إذا كان السيد يأخذ ما يكون العبد به مؤديًا ، كان العبد للأداء مطيقًا ومنه ممنوعًا بالسيد ، أو كان له غير مطيق ، فبطل معنى الكتابة بالمعنيين معًا.

ويجوز للمكاتب فى ماله ما كان على النظر وغير الاستهلاك لماله ، ولا يجوز ما كان استهلاكاً لماله . فلو وهب درهماً من ماله كان مردوداً . ولو اشترى شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . أو باع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله كان مردوداً . وكذلك لو جنيت عليه جناية فعفا عن الجناية على غير مال كان عفوه باطلاً ؛ لأن ذلك إهلاك منه لماله .

ويجوز بيعه بالنظر وإقراره فى البيع ، ولا يجوز له أن ينكح بغير إذن سيده ، فإن نكح فأصاب المرأة فسخ النكاح ، ولها عليه مهر مثلها إذا عتق ، ولا يكون لها أن تأخذه

(١) فى (ص، ح) : « قول السيد » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص، ح) : « إن مات » ، وما أثبتناه من (ب) .

به قبل يعتق ؛ لأنها نكحته وهى طائعة .

ولو اشترى جارية شراء فاسداً فماتت فى يديه كان لقيمتها ضامناً ؛ لأن شراءه وبيعه جائز ، فما لزمه بسبب الشراء لزمه فى ماله . ولو اشترى جارية فأصابها ، فاستحقها رجل عليه أخذها ، وأخذ منه مهر مثلها ؛ لأن هذا بسبب بيع . وأصل البيع والشراء له جائز ، وأصل النكاح له غير جائز ، فلذلك لم[1] ألزمه فى ماله ما كان مكاتباً صداق المرأة ، وألزمهوه بعد عتقه، فإذا تحمل عن الرجل بحمالة وضمن عن آخر كان ذلك باطلاً؛ لأن هذا تطوع بشىء /يلزمه نفسه فى ماله ، فهو مثل الهبة يهبها ولا يلزمه بعد العتق . ١٧٥/ب ح
وإذا كان له ولد صغير،أو كبير زَمِن محتاج ، أو أب زمن محتاج ، لم تلزمه نفقته ، وتلزمه نفقة زوجته [2] إن أذن له سيده فى نكاحه[3] قبل الكتابة وبعدها .

ولو نكح فى الكتابة بغير إذن سيده ، فلم يعلم سيده حتى عتق فأصابها ، أو أصابها قبل العتق . ثم عتق ، كان عليه فى الحالين مهر مثلها بأنه حر ، ويفرق بينه وبينها. ولو كان له عبد فمات ، كان عليه كفنه ميتاً ونفقته مريضاً . ولو بيع من قرابته من لا يعتق عليه لو كان حراً ، كان له شراؤه على النظر ، كما أن [4] له شراء غيرهم على النظر . وإذا باع منهم عبداً على غير النظر[5] فالبيع مردود . وإن أعتقه الذى اشتراه فالعتق باطل، وإن أعتق[6] المكاتب بعد بيعهم الذى وصفته مردوداً ، وعتق[7] من ملكهم لهم ، فعتقهم باطل حتى يجدد فيهم بيعاً ، فإذا جدد فهم مماليك إلا أن يشاء الذى اشتراهم أن يجدد لهم عتقاً . ولو باع هذا البيع الفاسد ، فأعتق العبد ، ثم جنى ، فقضى الإمام على مواليه بالعقل ، ثم علم فساد البيع رد ، ورد العاقلة بالعقل على من أخذه منهم . وكذلك لو جنى عليه فقضى بالجناية عليه جناية حر فقبضها ، أو قبضت له ، ردت على من أخذت منه .

وليس للمكاتب أن يشترى أحداً يعتق عليه لو كان حراً ولداً ، ولا والداً ، ومتى اشتراهم فالشراء فيهم مفسوخ ؛ فإن ماتوا فى يديه قبل يردهم ضمن قيمتهم ؛ لأنه بسبب الشراء ، فإن لم يردهم حتى يعتق فالشراء باطل ، ولا يعتقون عليه ؛ لأنه/ لا يملكهم بالشراء الفاسد حتى يجدد لهم شراء بعد العتق ؛ فإذا جدده عتقوا عليه . ١٧٦/أ ح

قال : وإنما أبطلت شراءهم لأنه ليس له بيعهم . وإذا اشترى ما ليس له بيعه فليس له بشراء نظراً ، إنما هو إتلاف لأثمانهم. وليس للمكاتب أن يتسرى وإن أذن له سيده ،فإن تسرى فولد له،فله بيع سريته،وليس له وطؤها؛لأن وطأه إياها بالملك لا يجوز. وليس وطؤه إياها فتلد بأكثر من قوله لها : أنت حرة ، وهو إذا قال لها : أنت حرة ، لم تعتق

---

(١) « لم » : ليست فى (ح) .
(٢) فى (ح) : « زوجه » .
(٣) فى (ح) : « نكاحها » .
(٤) فى (ح) : « كما كان له » .
(٥) هناك تكرار فى (ح) فى قوله : « كما أن له شراء » إلى هنا .
(٦) فى (ح) : « وإن عتق » .
(٧) فى (ح) : « عتق » بدون حرف عطف .

وللمكاتب أن يشترى جارية قد كانت ولدت له بنكاح ويبيعها ، وله أن يشترى من لا يعتق عليه من ذوى رحمه وغيرهم إذا كان شراؤه إياهم نظراً .

قال : وله إن أوصى له بأبيه وأمه وولده ، أو وهبوا له ، أو تصدق بهم عليه ألا يقبلهم ، وإذا قبلهم أمرهم بالاكتساب على أنفسهم ، وأخذ فضل كسبهم وما أفادوا من المال ؛ لأنهم ملك له فاستعان به فى كتابته ، فمتى أدى عتق وكانوا أحراراً بعتقه ، وما كان لهم من مال، أو جنى عليهم من جناية، أو ملكوه وهم فى ملكه بوجه من الوجوه، فهو للمكاتب . وما ملكوه بعد العتق فهو لهم دونه . وإذا جنى عليهم قبل يعتق فهو جناية على مماليك ، وليس له أن ينفق عليهم وهم يقدرون على الكسب ، ويدعهم من أن يكتسبوا . كما لا يكون ذلك له فى عبيد غيرهم ؛ لأن هذا إتلاف ماله ، وعليه أن ينفق عليهم إن مرضوا أو عجزوا عن الكسب (١) كما يكون ذلك عليه فى مماليكه أو فى غيرهم إذا مرضوا أو عجزوا عن الكسب (٢). ولو خاف (٣) العجز لم يكن له بيع واحد ممن يعتق، وذلك الوالدون والولد .

قال : وإن عجز رُدَّ رقيقاً ، وكانوا تبعًا(٤) مماليك للسيد ؛ لأن عبده كان ملكهم على ما / وصفت . وإن جنى واحد منهم جناية لم يكن له أن يفديه بشىء ، وكان عليه أن يبيع منه بقدر الجناية ، ولم يكن له أن يبيع منه أكثر من قدر الجناية ؛ لأن ما قد بقى فى يديه منه يعتق بعتقه إذا عتق . وإذا اشترى أحداً ممن ليس له شراؤه ، أو باع أحداً ممن ليس له بيعه (٥) ، كان الشراء والبيع منتقضاً فيه لا يجوز ؛ لأن صفقته كانت فاسدة . ١٧٦/ب ح

[٣٠] ولد المكاتب من غير سُرِّيَّته

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا كاتب المكاتب وله ولد لم يدخل ولده معه فى الكتابة ، وإن كاتب عليهم صغاراً كانت الكتابة فاسدة ؛ لأنه لا يجوز أن يحمل عن غيره لسيده ولا غير سيده . ولا تجوز كتابة الصغار ، وإذا ولدوا بعد كتابته فحكمهم حكم أمهم ؛ لأن حكم الولد فى الرق حكم أمه . فإن كانت أمهم حُرَّةً فهم أحرار ، وإن كانت مملوكة فهم مماليك لمالك أمهم ، كان سيد المكاتب أو غيره . وإن كانت مكاتبة لغير سيده فليس للأب فيهم سبيل ، إما أن يكونوا موقوفين على ما تصير إليه أمهم ، فإن عَتَقَتْ عَتَقُوا ، وإن رقَّتْ رَقُّوا ، وإما أن يكونوا رقيقاً . وإن كانت مكاتبة لسيده معه فى الكتابة ، أو غير الكتابة فسواء ، وحكمهم بأمهم دونه ، وكتابة أمهم غير كتابته (٦) إن أدت عتقت ، وإن أدى دونها عُتِقَ ؛ لأنه لا يكون حميلاً عنها ، ولا هى عنه .

(١ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ح) .
(٣) فى (ح) : « وإذا خاف » .
(٤) فى (ب) : « معًا » ، وما أثبتناه من (ح).
(٥) فى (ح) : « بيعه من عتق » .
(٦) فى (ح) : « غير مكاتبه » .

[٣١] تَسرِّى المكاتب وولده من سُرِّيَّته

قال الشافعى رحمه الله تعالى :وليس للمكاتب أن يتسرى بإذن سيده،ولا بغير إذنه، فإن فعل فولد له ولد فى/ كتابته ثم عتق ، لم تكن أم ولده التى ولدت بوطء المكاتب فى حكم أم الولد ،ولا تكون فى حكم أم الولد حتى تلد منه بوطء بعد عتقه ؛ لأنه لا يتم ملكه لماله حتى يعتق ، فإذا عتق فولدت بعد عتقه لستة أشهر فصاعداً كانت به فى حكم أم الولد،وإن ولدت لأقل من ستة أشهر لم تكن فى حكم أم الولد . وإذا ولدت للمكاتب جاريته فى الكتابة ، أو امرأته ثم اشتراها فله أن يبيعها ؛ لأن امرأته التى ولدت بالنكاح لا تكون فى حكم أم الولد ، والتى ولدت بوطء فاسد بكل حال لا تكون أم ولد بالوطء الفاسد كله،ولا تكون فى حكم أم الولد أمة إلا أمة وطئت بملك صحيح الكل[١] أو البعض.

١/١٧٧ ح

ولو ولدت بوطء المكاتبة ثم ولدت بوطء الحرية[٢] كان بعد عتق سيدها ، كانت أم ولد بالوطء بعد الحرية ، لا بالوطء الأول . وإذا كان المكاتب لو أعتق جاريته لم يجز عتقها ، ولم تعتق عليه بعتقه إياها وهو مكاتب ـ لم يجز أن تكون أم ولد يمنع بيعها ، وحكم أم الولد أضعف من العتق ، وليس كالحر يطأ الأمة يملك بعضها ملكًا صحيحًا؛ لأنه لو أعتق هذه عتق عليه نصيبه/ونصيب صاحبه إن كان موسراً مؤدياً [٣] وإذا جنت أم ولد المكاتب فهى كأمة من إمائه ، يبيعها إن شاء ، وإن شاء فَدَاها كما يفدى رقيقه .

١/٧٤٣ ص

[٣٢] ولد المكاتب من أمته[٤]

قال الشافعى رحمة الله عليه :وإذا ولد للمكاتب من جاريته لم يكن له أن يبيع ولده، وكان له أن يبيع أمته متى شاء ،فإذا عَتَقَ عَتَقَ ولده معه .وإذا عتق لم تكن أم ولده فى حكم أم ولد بذلك كما / وصفت ، فكان له أن يبيعها[٥] وما جنى على المولود ، أو كسب ، أنفق عليه منه، واستعان به الأب فى كتابته إن شاء . وإذا اشترى ولده ، أو والده،أو والدته الذين يعتقون على من يملكهم[٦] من الأحرار لم يجز شراؤهم ؛ لأن شراءهم إتلاف لماله ، إنما يجوز له شراء ما يجوز له بيعه ،ولو وهبوا له ، أو أوصى له

١٧٧/ب ح

---

(١) فى (ب) : « للكل » ، وما أثبتناه من (ح).
(٢) فى (ح) :« بوطء الحرة » .
(٣) « مؤديًا »:ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) .
(٤) فى (ص):« من سريته »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) فى (ص): « يمنعها »،وما أثبتناه من (ب ،ح) .
(٦) فى (ص،ح):«من ملكهم »،وما أثبتناه من (ب) .

بهم ، أو تصدق بهم[(١)] عليه ، لم يجز له بيع أحد منهم ، ووقفوا معه ، فإن عَتَقَ عَتَقُوا يوم يَعْتِق ؛ لأنه يومئذ يصح له ملكهم ، وإن رقّ فهم رقيق لسيده ولا يباعون ، وإن بقى عليه[(٢)] درهم عجز عنه ثم مات ، رُدُّوا رقيقاً ، وإن قالوا : نحن نؤدى ما عليه لو مات ، لم يكن ذلك لهم ، وللمكاتب أن يأخذ مالاً إن كان فى أيديهم فيؤديه عن نفسه ، وإن جنيت عليهم جناية لها أَرْش ، فله أن يأخذها ، وله أن يستعملهم ويأخذ أجور أعمالهم ؛ لأنهم فى مثل معنى ماله حتى يَعْتِق ، فإذا عَتَقَ عَتَقُوا حين يتم عتقه .

قال الشافعى رضي الله عنه :وليس للمكاتب أن يعتق من هؤلاء أحداً ؛ لأنهم موقوفون على أن يعجز فيكونوا رقيقًا للسيد ، ولا للسيد أن يعتق واحداً منهم ؛ لأنهم لو جنى عليهم أو كسبوا كان للمكاتب الاستعانة به ، فإن أجمعا معًا على عتقهم جاز عتقهم ، وإذا ولد للمكاتب من أمته فقال السيد: ولد له قبل الكتابة ، وقال المكاتب :ولد بعدها، فالقول قول المكاتب ما أمكن أن يصدق .وذلك أن تكون الكتابة منذ سنة وأكثر ، والمولود يشبه أن يكون ولد بعد الكتابة ، فأما إذا كانت الكتابة لسنة والمولود لا يشبه أن يكون ابن سنة،ويحيط العلم أنه ابن أكثر منها إحاطة بيِّنة ، فلا يصدق/ المكاتب على ما يعلم أنه فيه كاذب .وإن أشكل فأمكن أن يكون صدق فالقول قوله ، إلا أن يقيم السيد البينة على أنه ولد قبل الكتابة ، فيكون رقيقًا للسيد . ١/١٧٨ ح

ولو أقام السيد والمكاتب البينة على دعواهما أبطلت البينة ،وجعلتهما كالمتداعيين ، لا بينة[(٣)] لواحد منهما. ولو أقام السيد البينة على ولدين ولدا للمكاتب فى بطن، أحدهما ولد قبل الكتابة ،والآخر بعدها ،كانا مملوكين للسيد ؛ لأنه إذا رق له أحدهما رق الآخر؛ لأن حكم الولدين فى البطن حكم واحد وكل ما قَبِلْتُ فيه بينة السيد فجعلت ولد المكاتب له رقيقًا ، فأقر به المكاتب للسيد قبلت إقراره فيه ؛ لأنه لا يقر على أحد عتق ، ولو أقام السيد البينة على ولد ولدوا فى ملكه لم أقبلها ، حتى يقولوا : ولدوا قبل كتابة العبد ، أو بعد عجزه عن الكتابة ، وإن أحدث كتابة بعدها .

[٣٣] كتابة المكاتب على ولده

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كاتب المكاتب على نفسه ووَلَدِ له كبار حاضرين برضاهم،

---

(١) « بهم » :ساقطة من (ص،ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص):« عليهم »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص ،ح) :« لا نفقة » ، وما أثبتناه من (ب) .

فالمكاتبة جائزة . كما يجوز إذا كاتب على نفسه وعبدين معه وأكثر . فإن كاتب على نفسه وابنين له بألف ، فالألف مقسومة على قيمة الأب والابنين . فإن كانت قيمة الأب مائة ، وقيمة الابنين مائة ، فعلى الأب نصف الألف ، وعلى الابنين نصفها ، على كل واحد منهما مائتان وخمسون إذا كانت قيمتهما سواء . فإن مات الأب رفعت حصته من المكاتبة. وإن[١] مات أحد الابنين رفعت حصته من الكتابة[٢] وهى : مائتان وخمسون ، وبقيت على الآخر مائتان وخمسون . وإذا مات الأب وله مال فماله لسيده/ ولا شيء لابنيه فيه، /وهما من ماله كأجنبيين كاتبا معاً ، وكذلك إن مات الابنان أو أحدهما ، وله مال ، فماله للسيد ؛ لأن من مات منهم قبل أداء الكتابة مات عبداً ، فإن أدى أحدهم عنهم فعتقوا بغير أمرهم ، لم يرجع عليهم . وإن كان أدى عنهم بإذنهم رجع عليهم ، وأيهم عجز سقطت حصته من الكتابة وكان رقيقًا ، والقول فيهم كالقول فى العبيد الثلاثة الأجنبيين يكاتبون لا يختلف ، ولو أدى الأب حصته من الكتابة عتَق ، وكان من معه من ولده[٣] مكاتبين ، إذا أديا عتقا ، وإن عجزا رقًّا .

٧٤٣/ب
ص
١٧٨/ب
ح

وليس للأب من استعمال بنيه فى المكاتبة شيء ، ولا من أموالهم . وكذلك ليس للأب من جناية جنيت على واحد منهم ،ولا عليه من جناية جناها واحد على واحد منهم فى المكاتبة شيء ، وجنايته والجناية عليه دون أبيه[٤] وولده ،ولو كانوا معه فى الكتابة . وجماع هذا أن الرجل إذا كاتب هو[٥] وولده وإخوته ،أو كاتب هو وأجنبيون فسواء ، على كل واحد منهم حصته من الكتابة دون أصحابه ، وله أن يعجز ، ولسيده أن يُعْجِزَه إذا عجز ، وهو كالمكاتب وحده فى هذا كله ، وله أن يعجل الأداء فيعتق إذا كان مما يجوز تعجيله . وإذا كاتب والدا وولده ، أو إخوة ،فمات الأب أو الولد قبل يؤدى ، مات مملوكا وأخذ سيده ماله ،ورفعت حصته[٦] من الكتابة عن شركائه فيها ، وكذلك للسيد أن يعتق أيهم شاء ، وإذا أعتقه رفعت عنهم حصته من الكتابة . وكان على كل واحد منهم حصة نفسه كما كانت قبل يعتق . وليس للمكاتب أن يكاتب على نفسه وابن له مغلوب على عقله ولا صبى؛ لأن هذه/ حَمَالة مكاتب ، وحَمَالته لا تجوز عن غيره ، فإن كاتب على هذا فالكتابة فاسدة .

١٧٩/أ
ص

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص،ح) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وكان مرضعه من ولده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٤) فى (ب) : « الجناية عليه له وعليه دون أبيه » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٥) « هو » :ساقطة من (ص،ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص،ح) : « ورجعت حصته » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٣٤] ولد المكاتبة

قال الشافعى رضي الله عنه : وتجوز كتابة المرأة ، فإذا كاتبها سيدها وهى ذات زوج ، أو تزوجت بإذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج فى المكاتبة ، فولدها موقوف . فإن أدت فعتقت عتق ، وإن ماتت قبل تؤدى ولها مال تؤدى منه مكاتبتها ، أو يفضل ، أو لا مال لها ، فقد ماتت رقيقاً ومالها إن كان لها لسيدها ، وولدها رقيق؛ لأنه [١] لم يكن لهم عقد مكاتبة ، فيكون عليهم حصة يؤدونها فيعتقون لو لم تؤد أمهم ، وليسوا كولد أم الولد التى لا ترق بحال المكاتبة ، قد ترق بحال وليس كذلك أم الولد فى قول من قال : لا ترق أم الولد . وقد قيل :ما ولدت المكاتبة فهم[٢] رقيق ؛ لأن أمهم لم تكن حرة ، والقول الأول أحب إلىّ .

وإذا جنى على الولد الذى ولدته فى المكاتبة جناية تأتى على نفسه قبل تؤدى أمه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن قيمته لسيده ، ومن قال هذا قال : ليست تملك المرأة ولدها ، فلا يكون سبب ملك لها ، كما يملك المكاتب ولد أمته ، وإن كان ولده كان بسبب ملك له ، وكذلك ما اكتسبه[٣] أو صار له ثم مات قبل يعتق ، فهو لسيده ؛ لأنه مات رقيقا ، وليس لأمه من ماله فى حياته شىء[٤] ؛ لأنه ليس برقيق لها . ومن قال هذا أخذ سيده بنفقته صغيرا ، ولا يأخذ به أمه لأنها لا تملكه ، وإن عتقت عتق . وإذا اكتسب مالاً ، أو صار له بوجه من الوجوه أنفق عليه منه ووقف ، ولم يكن للسيد أخذه ، فإن مات المولود قبل[٥] تعتق فهو / مال لسيده ، وإن عتق المولود[٦] بعتق أمه فهو مال للمولود . وإنما فرقت بينه وبين ابن المكاتب من أمته ؛ لأن أمه لا تملكه ، ولكن يكون حكمه بها وليس ملكاً لها ، وملك المكاتب إذا ولدت جاريته ، فما ولدت جاريته مملوك له ، لو كان يجرى على ولده رق كرق غير ولده . ولو أن مكاتبته[٧] ولدت ولداً فأعتقهم السيد ، جاز العتق لما وصفت . ولو ولد للمكاتب من جاريته ولد فأعتقه السيد[٨] ، لم يجز عتقه . وكذلك لو ملك مكاتب أباه وأمه وولده ، فأعتقهم[٩] السيد لم يجز عتقه ، كما لا يجوز له إتلاف ١٧٩/ب ح

(١) فى (ب) : « لأنهم » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٢) فى (ص):«فهو »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ب) :«ما اكتسب »،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٤) «شىء»:ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٥ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٧) فى (ص،ح):«مكاتبة »،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) «السيد »:ساقطة من (ص،ح)،وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص، ح) :« فأعتقه » ،وما أثبتناه من (ب) .

شىء من مال مكاتبه ،وما ولدت المكاتبة بعد كتابتها بساعة أو أقل منها[١] ، فهو كما وصفت .وما ولدت قبل الكتابة فهو مملوك لسيده خارج مما / وصفت[٢] . ١/٧٤٤ ص

والقول الثانى : أن أمهم أحق بما ملكوا ، تستعين به ؛ لأنه يعتق بعتقها ، والأول أشبههما . وإذا كان مع المكاتبة ولد ، فاختلفت هى والسيد فيه فقال : ولدته قبل الكتابة وقالت هى : بعد الكتابة [٣] ، فالقول قول السيد مع يمينه وعليها البينة ، فإن جاءت بها قبلت ، وإن جاءت هى وسيدها ببينة طرحت البينتين[٤]،وكان القول قول السيد ما لم تكن الكتابة متقادمة والمولود صغير لا يولد مثله قبل المكاتبة ، وإنما يصدق السيد على ما يمكن مثله ، وأما ما لا يمكن مثله فلا يصدق عليه .وما ولدت المكاتبة بعد الكتابة من ذكر أو أنثى فسواء . فإن ولد لولدها فى الكتابة ، فولد بناتها بمنزلة بناتها [٥] ،وولد بنيها بمنزلة أمهم،فأمهم[٦] إن كانت أمة فهم لسيد الأم،وإن كانت حرة فهم أحرار ،وإن كانت مكاتبة فهم بمنزلة /أمهم لسيد أمهم[٧].وهكذا ولد ولدها ما تناسلوا وبقيت المكاتبة. وليس للمكاتبة أن تتزوج إلا بإذن سيدها ، فإن فعلت بغير إذن سيدها فولدت ، أو ولدت من غير زوج ، فولدها بمنزلتها . وسواء ما كانوا حلالاً بنكاح[٨] بإذن السيد ،أو حراماً بفجور بغير إذن السيد ؛ لأن حكمها [٩] فى حكم أم الولد . ١/١٨٠ ح

[٣٥] مال المكاتبة

قال الشافعى رحمه الله :والسيد ممنوع من مال المكاتبة كما يمنع من مال المكاتب ؛ لما [١٠] وصفت .وممنوع من وطئها ، كما يمنع من الجناية عليها ؛ لأنها تملك بوطئها على غير حرام عوضاً ،كما تملك بالجناية عليها ، وما استهلك من مالها قال: فإن وطئها الذى كاتبها طائعة ،أو كارهة ، فلا حد عليه ولا عليها ، ويعزر،وهى إن طاوعت بالوطء ، إلا أن يكون أحدهما جاهلا فيدرأ عنه التعزير بالجهالة ، أو تكون مستكرهة فلا يكون عليها هى تعزير ،وعليه فى إصابته إياها مهر مثلها ، يؤخذ به يدفعه إليها . فإن حل عليها مما عليها نجم جعل النجم قصاصاً منه ،وإن لم يحل عليها نجم وكان مفلسا ،جعل قصاصاً مما

(١) «منها »:ساقطة من (ص،ح)،وأثبتناها من (ب) . (٢) فى (ص):« فيما وصفت »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) « وقالت هى بعد الكتابة » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص ، ح) : « البينة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) «بمنزلة بناتها »:سقط من (ص)،وأثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ص ، ح) : « فأما أمهم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « لسيد أمهم » :سقط من (ب) ،وأثبتناه من (ص، ح) .
(٨) « بنكاح »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٩) فى (ص،ح) :« حكمه »،وما أثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) :« كما »،وما أثبتناه من (ص،ح) .

عليها، إلا أن يوسر قبل يحل نجم ، فيكون لها أخذه به . وسواء فى أن لها مهر مثلها طائعة وطئها أو كارهة ؛ لأنه لا حد فى الوطء . كما توطأ طائعة بنكاح فاسد؛ فيكون لها مهر مثلها ، وتغصب فيكون لها مهر ؛ لأنه لا حد عليها .

فإن حملت المكاتبة فولدت من سيدها ، فالمكاتبة بالخيار بين أخذ المهر وتكون على الكتابة والعجز[1] ، فإن اختارت ذلك فلها المهر وكانت على الكتابة ، فإن/ أدت عتقت ، فإن مات السيد قبل الأداء عتقت ؛ لأنها[2] أم ولده فى قول من يعتق أم الولد ، وبطلت عنها الكتابة ومالها لها ؛ لأن مالها كان ممنوعا من سيدها بالكتابة . وليس مالها كمال أم الولد غير المكاتبة ؛ لأن تلك مملوكة ، وأن سيدها غير ممنوع من مالها . وإن اختارت العجز كانت أم ولد ، وكان مالها لسيدها . وإن مات سيدها كان لورثته بعد موته ، وبطل[3] عن سيدها مهرها ؛ لأنهم ملكوا من[4] مالها ما يملك السيد بتعجيزها نفسها . ١٨٠/ب ح

وإن أصاب السيد مكاتبته مرة أو مرارا لم يكن لها إلا صداق واحد ، حتى[5] تخير فتختار الصداق أو العجز . فإن خيرت فعاد فأصابها السيد ، فلها صداق آخر . فإذا خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها ، فلها صداق آخر . وكلما خيرت فاختارت الصداق ثم أصابها ، فلها صداق آخر ، كناكح[6] المرأة نكاحاً فاسداً . فإصابة[7] مرة أو مراراً توجب صداقاً واحداً . فإذا فرق بينهما وقضى بالصداق ، ثم نكحها نكاحاً آخر ، فلها صداق آخر .وإن ولدت مكاتبة رجل جارية ، فأصاب الجارية بنت المكاتبة فلها مهرها عليه ،وإن حبلت فليست كأمها إذا حبلت ؛ لأنها لا حصة لها فى الكتابة ،إنما تعتق أمها، فتعتق بعتقها . أو يموت السيد فتعتق بأنها أم ولد ، أو تعجز الأم فتكون رقيقاً ، وتكون هى أم ولد ،ولا تخير فى ذلك . وإذا وطئ أمة للمكاتبة فللمكاتبة عليه مهر الأمة [8] ، كما يكون لها عليه جناية/ لو جناها على الأمة . وإن حملت الأمة فهى أم ولد له ، وعليه مهرها ، وقيمتها للمكاتبة حال فى ماله تأخذه به إلا أن تشاء أن تجعله قصاصاً من كتابتها. ٧٤٤/ب ص
ولو وطئ أمة / لولد ولد المكاتبة فى الكتابة ، لزمه ما وصفت من المهر إن لم تحمل ، والمهر والقيمة إن حملت ؛ لأن كل ذلك مال[9] ممنوع منه . ١٨١/أ ح

---

(١) « والعجز » ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) «لأنها »:ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص،ح):« بعده وبطل »،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) «من»:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٥) فى (ص) : « متى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ص) :« كنكاح » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) فى (ص،ح) :« فالإصابة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص):«مهر لأمة »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٩) « مال »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

[٣٦] المكاتبة بين اثنين يطؤها أحدهما

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا كانت المكاتبة بين اثنين فوطئها أحدهما فلم تحبل ، فعلى الواطئ لها مهر مثلها ، وليس للذى لم يطأها أخذ شيء منه ما كانت على المكاتبة ،فإن عجزت ، أو اختارت العجز قبل تأخذ المهر كان للذى لم يطأها أخذ نصف المهر من شريكه الواطئ . وإن دفعه شريكه الواطئ إلى المكاتبة ثم عجزت ، أو اختارت العجز بعد دفعه إياه إليها ،لم يرجع الشريك على الواطئ بشيء ؛ لأنه قد أعطاها المهر وهى تملكه . وسواء كان ذلك بأمر سلطان ، أو غير أمره . وإذا عجزت وقد دفع إليها المهر ، فوجدا فى يدها مالاً ؛ المهر وغيره ، فأراد الذى لم يطأ أن يأخذ المهر دون شريكه الواطئ ، لم يكن ذلك له؛لأنه كان ملكاً [(١)] لها فى كتابتها ، وكل ما كان ملكاً لها فهو/ بينهما نصفان. ١٨٨/أ ح

ولو حبلت فاختارت العجز كان لسيدها الذى لم يطأ نصف المهر ،ونصف قيمتها على الواطئ . ولو حبلت فاختارت المضى على الكتابة مضت عليها ، وأخذت المهر من واطئها وكان لها ، فإذا أخذته ثم عجزت ،لم يرجع شريكه عليه بشيء من المهر ، ورجع عليه بنصف قيمتها ، وكانت أم ولد للواطئ .وهكذا لو حبلت فاختارت المضى على الكتابة، مضت عليها[(٢)] وأخذت المهر من واطئها ، ثم مات السيد قبل أن تؤدى عتقت بموته فى قول من يعتق أم الولد ،ورجع الشريك على الميت بنصف قيمة الأمة فى ماله ؛ لأن الكتابة بطلت بوطئه .

ولو أن مكاتبة بين رجلين وطئها الرجلان معاً ، كان على كل[(٣)] واحد منهما مهر مثلها ، فإن عجزت ،أو اختارت العجز والمهران سواء ،فلكل واحد منهما قصاص بما على صاحبه . وإن كان المهران مختلفين ، كان أحدهما وطئها فى سنة أو بلد ، مهر مثلها فيه مائة ،ثم وطئها الآخر فى سنة أو بلد مهر مثلها فيه مائتان ، فمائة بمائة ،ويرجع الذى لزمه مهر مائة على الذى لزمه مهر مائتين بخمسين ؛ لأنها نصف المائة ، وحقه بما للجارية النصف ،ويبطل نصف الواطئ عنه بعجزها .

قال الشافعي رحمه الله:ولو كانت لرجلين مكاتبة فوطئها أحدهما ، ثم وطئها

---

(١) فى (ص،ح) :« كان ملكه » ، وما أثبتناه من (ب).
(٢) «مضت عليها »:سقط من (ب،ح) ،وأثبتناه من (ص).
(٣) « كل »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

الآخر، كان لها على كل واحد منهما مهر مثلها . وإن عجزت لم يكن لها على واحد منهما مهر بالإصابة ، وكان نصف مهر مثلها على كل[1] واحد/ منهما لصاحبه بما لزمه من المهر ، كرجلين بينهما جارية فوطئاها معا ، فلكل واحد منهما على صاحبه نصف المهر ، وقصاص[2] كل واحد منهما على صاحبه نصف المهر[3] يكون أحد النصفين قصاصا من الآخر ؛ وهذا كله إذا لم تحبل . ولو أصابها من إصابة أحدهما نقص ، ضمن أرش نقصها مع ما يلزمه من المهر . ١٨٨/ب ح

ولو أفضاها أحدهما ، ضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف مهرها . ولو أفضيت فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه أفضاها تحالفا ، ولم يلزم واحداً منهما لصاحبه فى الإفضاء شىء . ولو تناكرا الوطء ، لم يلزم أحدهما بالوطء شىء حتى يقر به ، أو تقوم به عليه بينة .

قال الربيع : أفضاها يعنى :شق الفرج إلى الدبر ، وفيه الدية إذا كانت حرة ، وهى على العاقلة . وذلك عمد الخطأ ، وكذلك السوط والعصا مغلظة منها : ثلاثون حُقَّة ، وثلاثون جَذَعَة ، وأربعون خَلِفَة فى بطونها أولادها . وإذا أفضى الرجل أمة لرجل فعليه قيمتها فى ماله ، والشافعى ﷺ يجعل قيمتها على العاقلة .

/ قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كانت المكاتبة بين اثنين ، فوطئها أحدهما ، ثم وطئها الآخر ، فجاءت بولد لستة أشهر من وطء الآخر منهما فتداعياه[4] معاً ، أو دفعاه معاً، وكلاهما يقر بالوطء ولا يدعى الاستبراء ، خيرت المكاتبة بين العجز وتكون أم ولد، والمضى على الكتابة . فإن اختارت العجز أُرِىَ الولد القافة ، فإن ألحقوه بهما لم يكن ابن واحد منهما ، وحيل بينهما وبين وطء الأمة ، وأخذا بنفقتها ، وكان لهما أن يؤاجراها ، والإجارة بينهما على قدر نصيبيهما فيها ، ويحصى ذلك كله ، فإذا كبر المولود فانتسب إلى أحدهما قطعت أبوة الآخر عنه ، وكان ابناً للذى انتسب إليه . فإن كان موسراً ضمن نصف قيمة الأمة ،وكانت أم ولد له فى قول من لا يبيع أم الولد .وإن كان معسراً فنصفها بحاله لشريكه ، وليس وطؤه إياها بأكثر من أن يعتقها وهو معسر ،ويرجع الذى له فيها الرق على/ الذى لحق به الولد بنصف قيمة الولد ،ويكون الصداقان ساقطين عنهما إن كانا ١٨٢/ب ح

١/٧٤٥ ص

---

(١) «كل»:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .

(٢ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ح).

(٤) فى (ص) : « فتداعيا » ، وما أثبتناه من (ب) .

مستويين ويرجع أحدهما على الآخر بفضل إن كان فى أحد الصداقين ، فيكون له نصفه كما وصفت .

قال الربيع : قال أبو يعقوب : ويرجع الذى لم ينتسب[١] إليه على الذى انتسب إليه بما أنفق .

قال الشافعى ﷺ : وإن كان موسراً فصارت أم ولد له ، واختارت العجز ، فكانت إصابة الذى لم يلحق به الولد قبل إصابة الذى لحق به الولد ، ولم تأخذ الصداق منه ، كان للذى لحق به الولد نصف ذلك الصداق عليه ، وكان له نصف الصداق على الذى لحق به الولد ، ونصف قيمة الجارية . وفى نصف قيمة الولد قولان :

أحدهما : أنه له يوم سقط .

والثانى : لا شىء له منه ؛ لأنه كان به العتق .

ولو كان وطء الذى لم يلحق به الولد بعد وطء الذى لحق به الولد ، ففى ما عليه من الصداق قولان :

أحدهما : أن صاحبه الذى لحق به الولد يضمن له نصف المهر لأنه وطئ أمة بينه وبينه ، ويضمن هو لصاحبه المهر كله ؛ لأنه وطئ أمة آخر دونه .

والثانى : أنه لا يضمن إلا نصف المهر كما ضمن له الآخر ؛ لأنها لا تكون أمة له إلا بعد أداء نصف قيمتها إليه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولو وطئها أحدهما ، ثم جاءت بولد ، ثم وطئها الآخر بعده فجاءت بولد ، وكلاهما ادعى ولده ولم يذكر ولد صاحبه ، فإن كان الأول موسراً وأدى نصف قيمتها فهى أم ولد له وعليه نصف قيمتها لشريكه . والقول فى نصف قيمة ولدها منه ما وصفت ، ويلحق الولد بالواطئ الآخر ، وعليه مهرها كله ، وقيمة الولد / كله يوم سقط تكون قصاصاً من نصف قيمة الجارية ؛ لأنه وطئ أم ولد غيره ، وإنما لحق به الولد للشبهة . ١/١٨٣ ح

قال الشافعى ﷺ :ولو وطئاها معاً ،أحدهما بعد الآخر ، وجاءت بولدين ، فتصادقا فى الولدين ، وادعى كل واحد منهما أن ولده قبل ولد صاحبه ، ألحق بهما الولدان، وأوقف أمر أم الولد ، وأخذا بنفقتها . فإذا مات الأول منهما عتق نصيبه ،

---

(١) فى (ص،ح) : « لم ينسب » ، وما أثبتناه من (ب).

وأخذ الآخر بالنفقة على نصيب نفسه ، فإذا مات عتقت وولاؤها موقوف إذا كانا موسرين في قول من يعتق أم الولد ، وإن كانا معسرين ، أو أحدهما معسر والآخر موسر ، فولاؤها موقوف بكل حال .

[٣٧] تعجيل الكتابة

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده كتابة معلومة إلى سنين معلومة ، فأراد المكاتب أن يعجل للسيد الكتابة قبل محل السنين ، وامتنع السيد من قبولها ، فإن كانت الكتابة دنانير أو دراهم جبر السيد على أخذها منه ، وعتق المكاتب. وهكذا إن كاتبه ببلد ولقيه ببلد غيره فقال : لا أقبض منك في هذا البلد، جبر على القبض منه حيث كان ، إلا أن يكون في طريق فيه[١] خرابة ، أو في بلد/ فيه نهب ،فلا يجبر على أخذها منه في هذين الموضعين إذا لم يكونا بالبلد الذى كاتبه فيه، فإن كانا بالبلد الذى كاتبه فيه جبر على أخذها منه في هذين الموضعين ،ولا يكلف[٢] المكاتب أن يعطيه ذلك بغير البلد الذى كاتبه فيه . ٧٤٥/ب ص

قال الشافعي رضي الله عنه : وهكذا ورثة الرجل يكاتب عبده فيموت يقومون مقامه فيما لزم المكاتب له ولزمه للمكاتب من الأداء .

قال/ الشافعي رحمة الله عليه :ولو كاتبه على عرض من العروض ، فإن كان لا يتغير على طول الحبس كالحديد ،والنحاس والرصاص ،والحجارة ،وغيرها مما لا يتغير على طول الحبس كالدنانير[٣] والدراهم، يلزم السيد أن يقبله[٤] منه بالبلد الذى كاتبه فيه، أو شرط[٥] دفعه به ،ولا يلزمه أن يقبله ببلد غيره ؛ لأن لحمولته[٦] مؤنة وليس كالدنانير والدراهم التي لا مؤنة لحملها في هذا الوجه . وما كنت جابراً عليه الرجل له على الرجل الدين أن يأخذه ،جبرت عليه سيد المكاتب . وما لم أجبر عليه الرجل لم أجبر عليه سيد المكاتب على قبضه ، وكل ما شككت فيه أيتغير أم لا يسأل[٧] أهل العلم به . فإن كان لا يتغير من طول الحبس فهو كالحديد ، والرصاص ، وما وصفت ، وإن كان يتغير[٨] لم ١٨٣/ب ح

(١) في (ص،ح) : « في » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) في (ص،ح) : « أخذها منه فيه ولم يكلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص،ح) : « فالدنانير » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص،ح):« أن يقبلها » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) في (ص،ح) : « كاتبه فيه به أو شرط » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٦) في (ص) : « حمولته » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) في (ص،ح) :« وكل ما سلمت عنه أيتغير أم لا ،سئل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « مغير » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

يلزم السيد أن يقبضه منه إلا بعد ما يحل على المكاتب ،وذلك: الحنطة، والشعير، والأرز ، والحيوان كله مما يتغير فى نفسه بالنقص، فمتى حل[١] من هذا شىء ،فتأخر سنة أو أكثر ، ولم يعجز سيد المكاتب المكاتب[٢] ثم قال سيده : لا أقبضه لأنه فى غير وقته جبر على قبضه ، إلا أن يبرئه منه لأنه حالٌّ ، وإنما يأخذه قضاء؛ قال : وهذا مكتوب فى كتاب البيوع إلى الآجال .

فإن قال قائل: فهل بلغك فى أن يلزم سيد المكاتب أن يتعجل منه الكتابة [٣] إذا تطوع بها المكاتب قبل محلها ؟ قيل :نعم .

[٤٢٨٩] روى عن عمر بن الخطاب ﵁ أن مكاتباً لأنس جاءه فقال : إنى أتيت بمكاتبتى إلى أنس فأبى، يقبلها ، فقال : إن أنساً يريد الميراث ، ثم أمر أنساً أن يقبلها ـ أحسبه قال : فأبى ، فقال[٤] : آخذها فأضعها فى بيت المال ، فقبلها أنس .

[٤٢٩٠] وروى عن عطاء بن أبى رَبَاح أنه روى شبيهاً بهذا عن بعض الولاة ،وكأنه أعجبه .

١٨٤/أ ح والمكاتب/ الصحيح والمعتوه فى هذا سواء ، إذا كاتب الرجل عبده ثم عَتِهَ[٥] ، جبر وليه على أخذ ما يجبر عليه سيد المكاتب الصحيح . وكذلك نجبر ورثة السيد البالغين على ما يجبر عليه السيد ،وأولياء المحجورين على ذلك . وإذا تداول على المكاتب نجمان أو أكثر ولم يعجزه السيد ، ثم قال : أنا أعجزه ، لم يكن ذلك له حتى يقال للمكاتب : أدّ جميع ما حل عليك قديماً وحديثاً ، فإن فعل فهو على الكتابة ، وإن عجز عن شىء من ذلك قديم ،أو حديث ، فهو عاجز .

(١) فى (ص،ح) :« فمن إذا حل » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) «المكاتب » : ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) .
(٣) فى (ص):«المكاتبة »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) «فقال » :ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .

[٤٢٨٩] * السنن الكبرى للبيهقى : (١٠/ ٣٣٤) كتاب المكاتب ـ (٢٤) باب تعجيل الكتابة ـ من طريق معاذ بن معاذ ،عن على بن سويد بن منجوف ، عن أنس بن سيرين ،عن أبيه قال: كاتبنى أنس بن مالك على عشرين ألف درهم . . . فأتيت أنس بن مالك بكتابته ، فأبى أن يقبلها منى إلا نجوماً ، فأتيت عمر بن الخطاب ﵁ ،فذكرت ذلك له ، فقال: أراد أنس الميراث ، وكتب إلى أنس :أن اقبلها من الرجل، فقبلها .

[٤٢٩٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٠٥) باب المكاتب يكاتب عبده ، وعرض المكاتب ـ عن ابن جريج ، عن عطاء أن مكاتباً عرض على سيده بقية كتابته ، فأبى سيده فقال له عمرو بن سعيد ـ وهو أمير مكة : هلم ما بقى عليك ، فضعه فى بيت المال وأنت حر ، وخذ أنت نجومك كل عام ، فلما رأى ذلك سيده أخذ ماله. (رقم ١٥٧١٥) .

[٣٨] بيع المكاتب وشراؤه

قال الشافعي رضي الله عنه :وإذا باع السيد شِقْصاً فى دار للمكاتب فيها شىء ،فللمكاتب فيه الشفعة ؛ لأن السيد ممنوع من مال المكاتب ما كان حياً مكاتباً ،كما يمنع من مال الأجنبى .ولو أن المكاتب كان البائع ، كان لسيده فيه الشفعة ، وسواء كان المكاتب باع بإذن سيده ،أو بغير إذن سيده ، إذا باع بما يتغابن الناس بمثله .

قال : وإذا باع المكاتب بإذن سيده الشقص فقال الذى اشترى بإذنه : إن السيد قد سلم لى الشفعة ، لم يكن ذلك تسليماً للشفعة . ألا ترى لو أن أجنبياً كان له فى الدار شقص ، فأذن له شريك له فى الدار أن يبيع شقصه ، لم يكن ذلك تسليماً للشفعة ؛ لأن إذنه وصمته سواء ، وله أن يشفع[(١)] ،ولو أذن سيد المكاتب للمكاتب أن يبيع شقصه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فباع به المكاتب ، جاز البيع ، وكان للسيد[(٢)] الشفعة فى البيع، ولا يكون هذا تسليماً للشفعة. فإن قال للمشترى : أحلفه لى ما كان إذنه تسليماً للشفعة، لم نحلفه ؛ لأنه لو سلم الشفعة قبل البيع كان له أن يستشفع ، /وإنما نحلفه إذا قال : ١٨٤/ب ح
/ سلم الشفعة بعد البيع . ولو باع المكاتب ما لا شفعة فيه من عرض أو عبد أو متاع أو غيره ، فقال سيده : أنا آخذه بالشفعة ، لم يكن ذلك له ، ولم تكن له الشفعة فى شىء باعه مكاتبه ، إلا كما تكون له الشفعة فيما باع الأجنبى . ٧٤٦/أ ص

ولا يجوز للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله إلا بما يتغابن الناس بمثله؛[(٣)] لأن ملكه ليس بتام على ماله فيجوز له أن يبيع بما لا يتغابن الناس بمثله[(٤)] ؛ لأن بيعه بما لا يتغابن الناس بمثله إتلاف ،وهو يومئذ ممنوع من إتلاف قليل ماله وكثيره .وإذا باع بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن سيده ، فالبيع فيه فاسد . فإن وجد بعينه رد ، فإن فات فعلى مشتريه مثله إن كان له مثل،وإن لم يكن له مثل فقيمته، وإن كان الذى باع عبداً [(٥)] فأعتقه المشترى، فالعتق فيه باطل ، وهو مردود.وكذلك إن كانت أمة فولدت للمشترى ،فالأمة مردودة، وعلى المشترى عُقْرُها [(٦)] وقيمة ولدها يوم سقط ولدها ، وولدها حر[(٧)] .وإن ماتت فعلى المشترى قيمتها وعقرها ،وقيمة ولدها ،وإن لم تكن ولدت فوطئها المشترى ، فعليه عقرها

---

(٥) فى (ص):« ثم عتقه »،وما أثبتناه من (ب،ح) . وعته : أى صار معتوهاً.

(١) فى (ص،ح) :« أن يبيع »،وما أثبتناه من (ب) .   (٢) فى (ص،ح):« لسيده » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ح) .

(٥) في (ص) : « عبده » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٦) العقْر : دية الفرج للأمة مثل مهر المثل للحرة ، وصداق المرأة . (القاموس) .

وردها ، وإن نقصت فعليه ردها ورد ما نقص من ثمنها .

ولو أراد السيد فى هذه المسائل إنفاذ البيع لم يجز ، ولا يجوز إذا عقد بغير إذنه ، والبيع مفسوخ بحاله حتى يجدد المكاتب بيعاً بإذن السيد مستأنفاً ، فيجوز إذا كان لا يتغابن الناس بمثله ، أو يجدد بغير إذن سيده بيعاً يتغابن الناس بمثله . ولو قال السيد : قد عفوت للمكاتب البيع وأنا أرضى أن لا أَرُدَّهُ لم يجز . وكذلك لو قال السيد : قد عفوت رد البيع، وعفوت/ ما لزم المشترى من عقر ، وقيمة ولد ، وقيمة شىء إن فات من البيع ، فقال المكاتب : لا أعفوه ،كان ذلك للمكاتب إذا قال :لا أفعل ؛ لأن فعله الأول كان فيه غير جائز . وكذلك لو قال المكاتب : قد عفوته . وقال السيد : لا أعفوه ، لم يجبرا جميعاً على عفو شىء منه . فإذا اجتمعا على إحداث بيع فيه جاز بيعهما مستأنفاً ، ولم يكن العبد المعتق عتيقاً ،ولا أم الولد فى حكم أمهات الأولاد حتى يجتمعا على بيع جديد،أو يبيعه المكاتب وحده بيعاً جائزاً . فإذا كان ذلك ، فأحدث المشترى للعبد عتقاً عتق ،ولأم الولد وطئًا تلد منه كانت فى حكم أم الولد ، وإن لم يحدث ذلك بعد البيع الجائز فالعبد والأمة مملوكان لسيدهما يبيعهما ، ولورثته إن مات قبل أن يحدث ذلك لهما مالكهما.

١٨٥/أ ح

وهكذا كل ما باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله فى هذا لا يختلف . فإذا ابتدأ المكاتب البيع بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله ، فالبيع جائز . وإن أراد السيد رد البيع بعد إذنه له ، أو أراداه(١) معاً ،لم يكن لهما ذلك ؛ لأن البيع كان جائزاً فلا يرد . وإن أقر السيد بالإذن للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بما لا يتغابن الناس بمثله ،ثم قال : قد رجعت فى إذنى بعد ،وصدقه المكاتب أو كذبه فسواء ، إذا كان ذلك بعد البيع ، ويلزمهما البيع ، إلا أن تقوم بينة برجوعه عن الإذن به قبل البيع ، فيرد البيع . وإن باع المكاتب بما لا يتغابن الناس بمثله،فقال المشترى : كان ذلك بإذن السيد ، وأنكر السيد فعلى المشترى البينة ، وعلى السيد اليمين .

وإن وهب المكاتب من ماله شيئاً قلَّ أو كثر لم يجز له، فإن أجازه السيد فهو مردود، ولا تجوز هبة المكاتب /حتى يبتدئها(٢) بإذن السيد ، فإذا ابتدأها بإذن السيد جازت كما تجوز(٣) هبة الحر . وإنما قلت هذا أن مال المكاتب لا يكون إلا له ، أو لسيده ، فإذا

١٨٥/ب ح

---

(٧) فى (ص) : « وعلى المشترى قيمتها وعقرها يوم سقط ولدها حر » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(١) فى (ص) : « لو أراداه » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) فى (ص) : « حتى يثب فيها » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

اجتمعا معاً على هبته جاز ذلك . وكذلك يجوز ما باع المكاتب بإذن سيده بما لا يتغابن الناس بمثله، وذلك أقل من الهبة . قال : وشراء المكاتب كبيعه لا يختلفان لا يجوز أن يشترى شيئاً بما لا يتغابن الناس بمثله ، فإن هلك فى يدى المكاتب فعليه قيمته ، كما قلنا[١] فى بيعه . فإن كان شراؤه بما لا يتغابن / الناس بمثله بإذن سيده ، جاز عليه ، كما يجوز بيعه . ٧٤٦/ب ص

قال : ولو اشترى المكاتب شيئاً أو باعه بما لا يتغابن الناس بمثله ، فعلم به السيد فلم يرده السيد ، وسلمه أو لم يسلمه ، أو لم يعلم به ، حتى عتق المكاتب فى الحالين معاً ، كان للمكاتب أخذه ممن باعه . فإن فات[٢] كان للمكاتب اتباعه بقيمته ، إن كان مما لا مثل له ، أو بمثله إن كان مما له مثل .

ولو اشترى المكاتب جارية بما لا يتغابن الناس بمثله فأحبلها ، أو عتق فولدت ، فالبيع فيها مردود عليه ، وعليه عقرها وقيمة ولدها حين ولد ، وولدها حر لا يملك ، كما كان ذلك يكون له فى بيع الجارية بما لا يتغابن الناس بمثله بغير إذن السيد . وهكذا لو اشترى عبداً بما لا يتغابن الناس بمثله فلم يرد البيع حتى عتق المكاتب ، ثم أعتقه ، كان العتق غير مجيز للبيع ؛ لأن أصل البيع كان مردوداً .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو باع المكاتب أو اشترى بيعاً وشراء جائزاً على أن المكاتب بالخيار ، أو المكاتب ومبايعه بالخيار ثلاثاً ، أو أقل ، فلم تمض أيام الخيار حتى مات المكاتب ، قام السيد فى الخيار مقام المكاتب ، فإذا كان للمكاتب الخيار فله الرد وإمضاء / البيع إذا كان ذلك للمكاتب[٣] . ١٨٦/أ ح

قال : ولو باع المكاتب أو اشترى شراء جائزاً بلا شرط خيار ، فلم يتفرق المكاتب وبيعه عن مقامهما الذى تبايعا فيه حتى مات فيه[٤] المكاتب وجب البيع ؛ لأنه لم يختر الرد حتى مات ، فالبيع جائز بالعقد الأول.

ولا يجوز للمكاتب أن يهب للثواب ؛ لأن من أجاز الهبة للثواب[٥] فأثيب الواهب أقل من قيمة هبته ، وقَبِلَ ذلك لم يجعل للواهب الرجوع فى هبته وجعلها كالرضا منهم يلزمهم منه ما رضوا به ،ولا يجوز للمكاتب أن يتصدق بقليل ولا بكثير من ماله ، ولا أن يكفر كفارة يمين ، ولا كفارة ظهار[٦] ، ولا قتل ،ولا شيئاً من

---

(٣) فى (ص،ح) : « بها تجوز » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١) فى (ص،ح) : « بما قلنا » ، وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص،ح) : «مات » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) « إذا كان ذلك للمكاتب » :سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ح) .

(٤) « فيه » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

(٥) « لأن من أجاز الهبة للثواب » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

الكفارات فى الحج[1] لو أذن له فيه سيده ، أو غير ذلك من ماله . ولا يكفر ذلك كله إلا بالصوم ما كان مكاتباً . فإن أخر ذلك حتى يعتق جاز له أن يكفر من ماله ؛ لأنه حينئذ مالك لماله ، والكفارات خلاف جنايته ؛ لأن الكفارات تكون صياماً فلا يكون له أن يخرج من ماله شيئاً وغيره يجزيه .

والجنايات وما استهلك للآدميين لا يكون فيه إلا مال بكل حال ، وكل ما قلت : لا يجوز للمكاتب أن يفعله فى ماله ففعله بغير إذن السيد ، فلم يرده السيد حتى عتق المكاتب وأجازه السيد ، أو لم يجزه ، لم يجز ؛ لأنى إنما أجيز كل شىء وأفسده بالعقد ، لا بحال تأتى بعد العقد . وإذا استأنف فيما فعل من ذلك هبة أو شيئاً يجوز ، أو أمراً لمن هو فى يديه من كتابته بإذن سيده ، أو بعد عتقه ، جاز ذلك .

ولو أعتق المكاتب عبداً له بغير إذن سيده ، أو كاتبه فأدى إليه ، فلم يرد ذلك السيد حتى عتق المكاتب ، فلم يحدث المكاتب للعبد عتقاً حتى مات العبد المعتق ، فأراد تجديد
١٨٦/ب ح العتق للميت لم يكن عتقاً ؛ لأن العتق لا يقع على / ميت . وما ابتدأ المكاتب بإذن سيده من هبة أو بيع بما لا يتغابن الناس بمثله ، فهو له جائز ؛ لأنه إنما يمنع من إتلاف ماله لئلا يعجز فيرجع إلى سيده ذاهب المال ، فإذا سلم ذلك سيده قبل يفعله ثم فعله ، فما صنع فيه مما يجوز للحر ، جاز له .

قال : وإذا أذن الرجل لمكاتبه أن يعتق عبده فأعتقه ، أو أذن له أن يكاتب عبده على شىء فكاتبه ، وأدى المكاتب الآخر قبل الأول الذى كاتبه ، أو لم يؤد ، فلا يجوز فى هذا إلا واحد من قولين :

أحدهما : أن العتق والكتابة باطل ، فإن رسول الله ﷺ قال : « الولاء لمن أعتق » . فلما كان المكاتب لا يجوز له ولاء لم يجز أن يعتق ولا يكاتب من يعتق بكتابته ، وهو لا
١/٧٤٧ ص ولاء له . ومن قال هذا قال : ليس هذا كالبيوع / ولا الهبات ، ذلك شىء يخرج من ماله لا يعود عليه منه بحال . والعتق بالكتابة شىء يخرج من ماله فيه على المعتق حق ولاء ، فلما لم نعلم مخالفاً أن الولاء لا يكون إلا لحر ، لم يجز عتقه بحال .

والقول الثانى : أن ذلك يجوز .

وفى الولاء قولان :

أحدهما : أنه إذا عتق[2] عبد المكاتب ، أو مكاتب قبله ، فالولاء موقوف أبدا على المكاتب . فإن عتق المكاتب فالولاء له ؛ لأنه المالك المعتق ، وإن لم يعتق حتى يموت

(٦) « ظهار » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

فالولاء لسيد المكاتب ، من قِبَلِ أنه عَبْدُ عَبْدِهِ عتق .

والثانى : أنه لسيد المكاتب بكل حال ؛ لأنه عتق بإذنه فى حين لا يكون له بعتقه ولاؤه ، فإن مات عبد المكاتب المعتق أو مكاتبه بعد ما يعتق ، وقف ميراثه فى قول من وقف الميراث كما وصفت يوقف ولاؤه[1] ، فإن عتق المكاتب الذى أعتقه فهو له ، فإن مات قبل يعتق ، أو عجز ، فالمال لسيد المكاتب المعتق إذا كان حيّا يوم يموت معتق مكاتبه، / فإن كان ميتاً [2] فلورثته من الرجال كما يكون ذلك لهم ممن أعتقه بنفسه وميراثه فى القول الثانى لسيد المكاتب ؛لأن له ولاءه . ١٨٧/أ ح

قال الشافعى رحمه الله : فأما ما أعطى المكاتب سيده الذى كاتبه ببيع لا يتغابن الناس بمثله ، أو هبة ، أو صدقة فذلك جائز لسيده ، كما يجوز له من حر لو صنعه به ؛ لأنه مال لعبده فيأخذه كيف شاء . وإذا باع للسيد[3] مكاتبه لم يحل البيع بينهما ، إلا كما يحل بين سيده وبين حر أجنبى لا يختلف فى مال كل واحد منهما إن باعه من صاحبه ، وكذلك ما أخذ منه فى مكاتبته . وكذلك ما باع السيد لمكاتبه لم يحل البيع بينهما إلا بما يحل بين الحرين الأجنبيين ، ويجوز بينهما التغابن فيما باع السيد من المكاتب ، والمكاتب من السيد ؛ وإن كثر؛ لأنه لا يعدو أن يكون مالاً لأحدهما . وكما يجوز البيع بين الحرين يتبايعان برضاهما .

وليس للمكاتب أن يبيع شيئاً من ماله بدين ، وإن كثر فضله فيه بحال،ورهن فيه رهناً ، وأخذ به حميلاً ؛ لأن الرهن يهلك ، والغريم والحميل يفلس ، ولا يجوز للمكاتب فى الدين إلا ما يجوز للمضارب ، إلا بإذن سيده .

وليس للمكاتب أن يضارب أحداً ،وله أن يبيع بخيار ثلاث إذا قبض الثمن؛ لأن البيع مضمون على قابضه : إما بالثمن ،وإما بالقيمة . وللمكاتب أن يشترى بالدين، وإن لم يأذن له سيده ؛ لأن ذلك نظر له ، وغير نظر للذى أدانه . وله أن يستسلف ، وليس له أن يرهن فى سلف ولا غيره ؛ لأنه ليس له أن يتلف شيئاً / من ماله ؛ ولأن الرهن غير مضمون .وليس للمكاتب أن يسلف فى طعام ؛ لأن ذلك دين قد يتلف ، وله أن يتسلف فى طعام ؛ لأن التلف على الذى يسلف .وما كرهت من شراء المكاتب وغيره من البيوع على غير النظر فهو مكروه بينه وبين ولد سيده ووالده[4] ،ولا أكرهه لسيده . ١٨٧/ب ح

---

(١) فى (ص،ح) :« فى حج »،وما أثبتناه من (ب) . (٢) فى (ص،ح):« أعتق » ،وما أثبتناه من (ب) .

(١) فى (ص) :« وقف ولاؤه » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .

(٢) فى (ص) :« حيا » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٣) فى (ص) :« وإذا باع العبد » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

[٣٩] قطاعة المكاتب

قال الشافعي رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده على شيء معلوم يجوز له ، فإن أتاه به[١] قبل تحل نجومه فعرض عليه أن يأخذ منه شيئاً غيره ، أو يضع عنه[٢] منه شيئاً ويعجل له العتق ، لم يحل له . فإن كانت نجومه غير حَالّةٍ فسأله أن يعطيه بعضها حالاً على أن يبرئه من الباقي فيعتق ، لم يجز ذلك له[٣] ، كما لا يجوز في دين إلى أجل على حُرٍّ أن يتعجل بعضه منه على أن يضع له بعضاً ، فإن فعل هذا في المكاتب رد على المكاتب ما أخذ منه ، ولم يعتق المكاتب به ؛ لأنه أبرأه مما لا يجوز له أن يبرئه منه . وإن فعل هذا على أن يحدث للمكاتب عتقاً فأحدثه له[٤] فالمكاتب حر ، ويرجع عليه سيده بالقيمة ؛ لأنه أعتقه ببيع فاسد ، كما قلت في أصل الكتابة الفاسدة . ولا يجوز للسيد على المكاتب / من الكتابة شيء؛ لأنها بطلت بالعتق ، ويكون له عليه القيمة كما وصفت، فإن أرادا أن يصح هذا لهما فليرض المكاتب بالعجز ، ويرض السيد منه بشيء يأخذه منه على أن يعتقه ، فإذا فعل فالكتابة باطل[٥] ، والعتق على ما أخذ منه جائز ، لا يتراجعان فيه بشيء . ٧٤٧/ب ص

قال : ولو كاتبه بعرض فأراد أن يعجله دنانير أقل من قيمة العرض على أن يعتقه ، لم يجز لأمرين :

أحدهما :أنه وضع عنه ليعجله العتق فكان ما يعجل منه مقسوماً على عتق من لا يملكه بكماله ، وعلى شيء موصوف بعينه فلم تعلم حصة كل واحد منهما .

والثاني : أنه ابتاع منه شيئاً له عليه قبل أن يقبضه السيد منه . وهكذا إن كاتبه بشيء فأراد أن يأخذ منه به شيئاً غيره لا يختلف . ولو حلت نجومه كلها وهي دنانير ، فأراد أن يأخذ بها منه دراهم ، أو عرضاً يتراضيان به[٦] ، ويقبضه السيد قبل أن يتفرقا ، كان جائزاً ، وكان حراً إذا قبضه/ على أن المكاتب بريء مما عليه . كما لو كان[٧] له على رجل حُرٍّ دنانير حَالّة ، فأخذ بها منه عرضاً ، أو دراهم يتراضيان بها وقبض قبل أن يتفرقا ١٨١/ ب ح

---

(٤) في (ص) : « ولد سيده وولده » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(١) « به »:ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) . (٢) « عنه »:ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب،ح) .

(٣) « له »:ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٤) في (ص) : « عتقا فأخذ به له » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٥) في (ب) : « فإن فعل فالكتابة باطلة » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .

جاز ، وعتق المكاتب ولم يتراجعا بشيء .

ولو كانت للمكاتب[١] على السيد مائة دينار حَالَّة ، وللسيد على المكاتب ألف درهم من نجومه حَالَّة ، فأراد المكاتب والسيد أن تجعل المائة التى له على سيده قصاصاً بالألف التى عليه لم يجز ؛ لأنه دين بدين . وكذلك لو كان دينه عليه عرضاً وكتابته نقداً . ولو كانت كتابته دنانير ودينه على سيده دنانير حالة ، فأراد أن يجعل كتابته قصاصاً بمثلها ، جاز ؛ لأنه حينئذ غير بيع ، إنما هو مثل القضاء .

ولو كان للمكاتب[٢] على رجل مائة دينار وحلت عليه لسيده مائة دينار ، فأراد أن يبيعه المائة التى عليه بالمائة التى له على الرجل لم يجز ، ولكن إن أحاله على الرجل فحضر الرجل ، ورضى السيد على[٣] أن يحتال عليه بالمائة جاز ، ويبرئه . وليس هذا بيعاً ، وإنما هو حوالة ، والحوالة غير بيع . وعتق العبد إذا أبرأه السيد ، ولو أعطاه بها حميلاً لم تجز الحَمَالة عن المكاتب ، ولو حلت على المكاتب نجومه فسأل سيده أن يعتقه ويؤخره بما عليه فأعتقه ، كان العتق جائزاً ، وتبعه[٤] بما له عليه ديناً . وكذلك لو كانت النجوم إلى أجل فسأله أن يعتقه ، ويكون دينه فى الكتابة عليه بحاله ، جاز العتق ، وكان عليه[٥] ديناً بحاله . وهذا كعبد قال للسيد : أعتقنى ولك علَىّ كذا حَالَّة ، أو إلى أجل ، أو آجال .

[٤٠] بيع كتابة المكاتب ورقبته[٦]

/ قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كانت لرجل على مكاتبه نجوم حَالَّة ، أو لم تحل ، فلا يجوز له أن يبيع نجومه ولا شيئاً منها حالاً ، أو غير حَالّ[٧] من أحد ، فإن باعه من أحد فالبيع مفسوخ فيه ؛ وإن قبضه المشترى رده ، فإن استهلكه رد مثله أو قيمته ، ورد عليه البائع الثمن الذى أخذه منه . وإن[٨] كانت لرجل على مكاتبه نجوم ولم تحلل ، فباعها من أجنبى ، فقبضها الأجنبى من المكاتب ، أو ما يرضى به منها ، لم يعتق المكاتب ؛ لأن أصل البيع باطل . وليس هذا كرجل وكله سيد المكاتب بعتق المكاتب عتق ذلك كعتقه ؛ ١٨٢/أ ح

(٦) « به » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) . (٧) فى (ص، ح) : « كانت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(١-٢) فى (ص، ح) : « ولو كاتب المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « على » : ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص، ح) . (٤) فى (ص، ح) : « وأتبعه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) « عليه » : ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « ورقبته » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب، ح) .
(٧) فى (ص، ح) : « ولا غير حال » ، وما أثبتناه من (ب) .

لأنه وكيله . وإنما فعله بأمر سيده ، وعتق هذا بشيء يأخذه لنفسه دون السيد . وبيع كتابة المكاتب يبطل من وجوه ؛منها أنه دين بدين غير ثابت ، كدين الحر(١) . ألا ترى أن المكاتب يعجز فلا يلزمه من الكتابة شيء ؟ أو لا ترى أن من أجاز بيع كتابته فقد أجاز غير شيء يأخذه المشترى ، ولا ذمة لازمة للمكاتب كذمة الحر ؟ وأنه إن قال : إذا عجز كان له دَخَلَ عليه أقبح من الأول ؛ من قِبَل أنه بيع دين على مكاتب ، فصارت له رقبة المكاتب ملكاً ، ولم تبع الرقبة قط .

فإن قال فى عقد بيع كتابة المكاتب : إن أخذها المشترى ، وإلا فالعبد له . قيل : هذا محال ، لو كان كما قلت/كان حراما؛ من قِبَلِ/أنه بيع ما لا يعلم البائع ولا المشترى فى ذمة المكاتب هو أو فى رقبته . أرأيت رجلاً قال : أبيعك ديناً على حر ، فإن أفلس فعبدى فلان لك بيع(٢) ، فإن زعم أن هذا جائز فقد أجاز بيع ما لم يعلم ، وإن زعم أنه غير جائز فبيع كتابة المكاتب أولى أن يرد لما وصفت ، وأولى ألا يملك المشترى بها رقبة المكاتب . ولو أجاز هذا حاكم فعجز المكاتب فجعله رقيقاً للذى اشترى كتابته فأعتقه ، لم يكن حرّاً ، ورد قضاؤه ؛ لأنه لا يملكه بالبيع الفاسد . والله أعلم .

1/748 ص
1/189 ح

[٤١] هبة المكاتب وبيعه

قال الشافعى رحمة الله عليه : ولا يجوز لرجل أن يبيع مكاتبه ، ولا يهبه ، حتى يعجز . فإن باعه ، أو وهبه ، قبل يعجز المكاتب ، أو يختار العجز ، فالبيع باطل . ولو أعتقه الذى اشتراه كان العتق باطلاً ؛ لأنه أعتق ما لا يملك . وكذلك لو باعه قبل يعجز، أو يرضى بالعجز ، ثم رضى بعد البيع بالعجز ، كان البيع مفسوخاً حتى يحدث له بيعاً بعد رضاه بالعجز . وإذا باع سيد المكاتب المكاتب قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز ، وأخذ السيد مالاً له ، فسخ البيع ورد على المكاتب ماله ؛ إلا أن يكون حل نجم من نجومه ، فأخذ ما حل له منه . وكذلك لو باعه وماله من رجل نزع مال المكاتب من يدى المشترى، فكان على كتابته . فإن فات المال فى يدى المشترى رجع به المكاتب على سيده فى ماله ، إن لم تكن حلت عليه الكتابة ، أو بعضها . فإن كانت حلت أو بعضها كان قصاصاً ، وكان على الكتابة. وإن لم يفت ضمن المكاتب أيهما شاء ، إن شاء الذى امتلك(٣) ماله ، وإن شاء سيده .

---

(٨) فى (ص،ح) : « ولو » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١) فى (ص) : « كذا الحر » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٢) فى (ص) : « فعبدى فلان للبيع » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

١٨٩/ب ح ولو باعه ولا مال للمكاتب ،/أو له مال قليل ،فأقام فى يدى المشترى سنتين ، وحل عليه نجمان من نجومه ، ثم رددنا البيع ، فسأل المكاتب أن يُنْظَر سنتين ليسعى فى نجميه اللذين[1] حَلاَّ عليه ففيه قولان :

أحدهما : لا يكون ذلك له،كما لو حبسه سلطان أو ظالم لم يُنْظِرْه بالحبس . وكذلك لو مرض ،أو سُبِىَ ، لم يُنْظِرْه بالمرض ولا السباء ،وكان له أن يحسب على سيده قيمة إجارة السنتين اللتين غلبه[2] فيهما على البيع من نجومه ،فإن أدى ذلك عنه كتابته[3]، وإلا رجع على[4] السيد بما بقى مما حَلَّ فأداه ، وإلا فهو عاجز . وإن كان فى إجارته من السنتين فضل عن كتابته عتق ورجع بالفضل ، فأخذه . وسواء خاصم فى ذلك العبد ، أو لم يخاصم ، إذا دفع[5] ذلك وكان البيع قبل يعجز ، أو يرضى بالعجز . وعلى هذا إذا كانت الكتابة منجمة . وهكذا لو كاتبه السيد ثم عدا عليه فحبسه سنة ، أو أكثر ، فعليه إجارة مثله فى حبسه . فإن كان الحابس له غيره رجع عليه ، فأخذ منه إجارته ولم يُنْظَر المكاتب بشىء من نجومه بعد محله إلا أن يشاء سيده .

والقول الثانى : أنه يُنْظَر بقدر حبس السيد له إن حبسه ، أو حبسه بالبيع . وهذا إذا كانت الكتابة فاسدة ، فهو كعبد لم يكاتب فى جميع أحكامه ؛شراؤه وبيعه وغيره .

[٤٢] جناية المكاتب على سيده

أخبرنا الربيع قال: قال الشافعى رضي الله عنه : إذا جنى المكاتب على سيده عمداً ، فلسيده القود فيما فيه القود . وكذلك ذلك لوارث سيده إن مات سيده من الجناية ، ولسيده ووارثه فيما [6] ليس فيه القود الأرش حالاً على المكاتب . فإن أداه فهو على الكتابة [7].

١٩٠/أ ح ولا تبطل الكتابة مات سيده من جنايته/أو لم يمت . فإن أداها فهو على الكتابة ، وإن لم يؤدها فله تعجيزه إن شاء . فإذا عجزه بطلت الجناية إلا أن تكون جناية فيها قود ، فيكون لهم القود . أما الأرش فلا يلزم عبداً لسيده أرش به [8] . وإذا لم يلزمه لسيده أرش لم يلزمه لوارث سيده .

---

(٣) فى (ص،ح) : « استهلك » ، وما أثبتناه من (ب) .

(١) فى (ص) :«الذى » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٢) فى (ص،ح) :« عليه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص،ح) :« كاتبه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ب):« عليه » ،وما أثبتناه من (ص،ح) .

(٥) فى (ب) :« وقع » ،وما أثبتناه من (ص،ح) .

(٦) فى (ص،ح) :« بما »،وما أثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص):« المكاتبة » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .

وإذا جنى المكاتب على سيده وأجنبيين ، فسيده والأجنبيون سواء فى أخذ أرش الجناية من المكاتب ،/ليس واحد منهم أولى بها [1] من الآخر ما لم يعجز ، فإذا عجز سقط أرش جنايته على سيده ، ولزمته جنايته على الأجنبيين ، يباع فيها إن عجز عنها ، أو يفديه [2] سيده متطوعاً فإن عجز عن الجنايتين ، فأراد سيده تركه على الكتابة كان للأجنبيين تعجيزه وبيعه فى جنايته ، إلا أن يفديه السيد بأرش الجناية متطوعاً . ٧٤٨/ب ص

ولو أن مكاتباً بين رجلين ، فجنى على أحدهما جناية ضمن الأقل من أرش الجناية، أو قيمته . فإن أداها فهو على الكتابة ، وإن عجز عن أدائها مع[3] الكتابة فللمجنى تعجيزه ،فإذا عجزه بطل عنه نصف الجناية ؛ لأنه مالك نصفه ،ولا يكون له دين فيما يملك ثمنه [4] ، وكان لشريكه أن يفديه بالأقل من نصف أرش الجناية متطوعاً ، أو نصف قيمته ،فإن لم يفعل بيع نصفه فى أرش الجناية .ولو كان المكاتب جنى عليهما [5] معاً جناية ، كان لكل واحد منهما عليه فى الجناية ما للآخر ، فإن عجز المكاتب أو عجزاه ، أو أحدهما ، فهو عاجز ويسقط نصف أرش جناية كل واحد منهما ،كأنه جنى على كل واحد منهما مُوضِحَة وقيمتهما عشر من الإبل[6] ،فيخير كل واحد منهما بين: أن يفدى نصيبه منه ببعيرين ونصف ، أو يسلم نصيبه منه [7] فيباع منه ببعيرين ونصف ،فيأخذه صاحبه ، أو يكون أرش مُوضِحَتهما قصاصاً ،/فيكون على الرق . ١٩٠/ب ح

ولو جنى على أحدهما مُوضَحة ، وعلى الآخر مَأْمُومَة ، كان نصف أرش الموضحة للمجنى عليه فى نصف ما يملك شريكه منه [8] ، ونصف أرش المأمومة فيها للمجنى عليه مأمومة فيما يملك شريكه منه [9] ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه .

[٤٣] جناية المكاتب ورقيقه

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا جنى المكاتب جناية ، أو عبد للمكاتب أو المكاتبة جناية ، فذلك كله سواء . وعلى المكاتبة أو المكاتب فى جنايتهما الأقل من قيمة

---

(١) « بها » :ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .
(٢) فى (ب) : « إذا عجز أو يفديه » ، وما أثبتناه من (ص، ح) .
(٣) فى (ص) : « منع » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ب،ح) : « فيما يملك منه »، وما أثبتناه من (ص).
(٥) فى (ص) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ص،ح) : « وقيمتها عشرون من الإبل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) « منه » :ساقطة من (ص، ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص،ح) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فيها » ، وما أثبتناه من (ب، ح) .

الجانى منهما [١] يوم جنى أو الجناية ، فإن قدر على أدائها مع المكاتبة فهو مكاتب بحاله ، وله أن يؤديها قبل الكتابة إذا كانت حالة . فإن صالح عليها صلحاً صحيحاً إلى أجل ، فليس له تأديتها قبل محلها ؛ لأن هذا زيادة من ماله ، وليس له أن يزيده من ماله شيئاً بغير إذن سيده ، وله أن يؤدى الكتابة قبل الجناية ، وقبل محل نجوم الكتابة ؛ لأنه يجوز له فيما بينه وبين سيده من الزيادة ما لا يجوز له فيما بينه وبين الأجنبى[٢] . وإن كان عليه دين وجناية ، وكتابة ، والدين والجناية حالاًن كان له أن يؤديهما قبل الكتابة ، والكتابة قبلهما[٣] حَالَّة كانت أو غير حَالَّة ،ما لم يقوموا عليه[٤] ويقف الحاكم ماله ، كما يكون للحر أن يقضى بعض غرمائه دون بعض ، ما لم يقف الحاكم ماله . إلا أنه يخالف الحر عليه الدين ،فلا يكون له أن يؤدى شيئاً عليه من الدين قبل محله بغير إذن سيده ؛ لأن ذلك زيادة من ماله.وليس له أن يزيد من ماله بغير إذن سيده ،وله أن يؤدى ذلك إلى سيده؛/ لأن المال ماله وماله لسيده[٥]،وله أن يؤدى إلى الأجنبى ماله غير حال بإذن سيده. ١/١٩١ ح

وإذا وقف الحاكم ماله أدى عنه إلى سيده كتابته ،وإلى الناس ديونهم ، وجعلهم فيه شَرْعًا [٦]. فإن لم يكن عنده ما يؤدى هذا كله عجزه فى مال الأجنبى ، وإن كره ذلك السيد والمكاتب معاً إذا شاء ذلك الأجنبيون . وإن شاء سيده أن يدع حقه عليه ،ويأخذ الأجنبيون حقوقهم ، فاستوفوا هم[٧] ، فهو على الكتابة ما لم يعجزه[٨] سيده . وإن شاء الأجنبيون وسيده إنظاره لم يعجز ،ومتى أنظره سيده والأجنبيون فشاء واحد منهم أن يقوم عليه حتى يستوفى حقه،أو يعجزه فذلك له/ . وإذا عجزه السيد، أو رضى المكاتب، أو عجزه الحاكم جبر الحاكم سيده أن يتطوع [٩] أن يفديه بالأقل من أرش جنايته . ١/٧٤٩ ص

وكل ما كان فى حكم الجناية من : تحريق متاع ، أو غصبه ، أو سرقته ، أو رقبته ، فإن فعل فهو على رقه ، وإن لم يفعل بيع عليه ، فأعطى أهل الجناية وجميع ما كان فى حكمها منه حصاصاً لا يقدم واحداً منهم على الآخر .وإن كان عليه دين أدانه إياه رجل من بيع أو غيره لم يحاصهم ؛ لأن ذلك فى ذمته ؛ ومتى عتق تبعه به [١٠]. وسواء كان

---

(١) فى (ص) : « منها » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) فى (ص ، ح):«الأجنبيين »،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،ح) : « يؤديها قبل الكتابة والكتابة قبلها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص،ح) : « حالة ملك يقوموا عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص،ح) :« وأن ماله لسيده »،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) شرْعًا : أى سواء .
(٧) فى (ص،ح) : « فاسترقوه » بدل : « فاستوفوا هم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ب) : « يعجز » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٩) فى (ب) :« خير الحاكم سيده بين أن يتطوع » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(١٠) فى (ص) :« ومتى عتق معه » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

فعله فيما يلزمه أن يباع فيه متفرقاً بعضه قبل بعض ، أو مجتمعاً ، لا يبدأ بشيء[١] قبل شيء .

وكذلك لو جنى فى كتابته على رجل وبعد التعجيز على آخر، تَحَاصّاً [٢]جميعاً فى ثمنه . وإن أبرأه بعض أهل الجناية ، أو صالح سيده له[٣] ، أو قضى بعضهم ، كان للباقين بيعه حتى يستوفوا أو يأتوا هم ومن يشركهم على ثمنه . وجناية المكاتب على ابن سيده ، وأبيه ، وامرأته ، وكل ما لا يملكه سيده ، كجنايته على/الأجنبى لا تختلف . ١٩١/ب ح
وكذلك جنايته على جميع أموالهم . وكذلك جنايته على أيتام لسيده . وليس لسيده أن يعفو جنايته عن أحد منهم ، ولا يضع عنه منها شيئاً إن كان المجنى عليه حيّاً . وإن كانت جناية المكاتب نفساً خطأ ، وكان سيده وارث المجنى عليه ولا وارث له غيره ، فله أن يعفو عن مكاتبه جنايته . وإن كان له وارث غيره معه ، فله أن يعفو حصته من الميراث ، وليس له أن يعفو حصة غيره منه .

وإن جنى المكاتب على مكاتب لسيده ، وكان المكاتب للمجنى عليه حيّاً ،فجنايته عليه كجناية على[٤] الأجنبيين ، يؤدى المكاتب الأقل من أرش جنايته عليه أو قيمته . فإن عجز عن أدائه خير سيده بين: أن يؤدى سيده للمجنى عليه الأقل من قيمته، أو الجناية، أو يدع فيباع ويعطى المكاتب أرش جنايته ، وما بقى رد على سيده . وإن لم يبق شيء لم يضمن له سيده شيئاً .

وإن جنى على مكاتب[٥] لسيده جناية جاءت على نفسه ، فالجناية لسيده إن شاء أخذه بها ، أو يُعْجِزُه فيرد رقيقاً ؛ وإن شاء عفاها . فإن قطع المكاتب يد سيده ثم برأ السيد ، وأدى المكاتب إلى سيده فعتق ، أو أبرأه سيده من الكتابة أو عتق بأى وجه ما كان ، تبع[٦] المكاتب بأرش جنايته . وإن برأ منها السيد ولم يؤدها المكاتب ، ثم مات السيد ، كان لورثته ما كان له من اتباعه بالجناية ، أو يعجزونه فيباع .

ولو كاتب عبيده كتابة واحدة ، فجنى أحدهم كانت الجناية عليه دون الذين كاتبوا معه . وكذلك ما لزمه من دين، أو حق بوجه من الوجوه ، ولا تلزم أحداً من أصحابه، ١٩٢/أ ح
ويكون كالمكاتب وحده ؛/إن أدى ما يلزمه بالجناية فهو على الكتابة ،وإن عجز كان رقيقاً وبطلت الكتابة ، ثم خير سيده بين أن يفديه متطوعاً ، أو يباع عليه ، ويرفع عن أصحابه

---

(١) فى (ص):«لابتداء شيء»،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) تَحَاصّاً:أى اخذ كل منهم حصته من ثمنه.
(٣) «له»:ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٤) «على»:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٥) فى (ب) :«المكاتب»،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٦) فى (ص):«بيع» ،وما أثبتناه من (ب،ح) .

حصته من الكتابة . وهكذا كل حق لزمه[١] يباع فيه من تحريق متاع ، أو غيره. فأما ما لزمه من دين أداته[٢] به صاحب الدين طائعاً فلا يباع فيه ، وهو فى ذمته مكاتباً . فإن أداه ، وإلا لزمه إذا عتق .

وإن جنى المكاتب على سيده جناية تأتى على نفسه ، كانت جنايته عليه كجنايته على غيره ، لا تبطل كتابته ، فإن أدى ما لزمه فيها فهو على الكتابة ، وإن عجز رد رقيقاً إن شاء الورثة . وإن كانت عمداً كان لهم عليه فيها القصاص ، إلا أن يشاءوا العقل . وكذلك لو لم تأت الجناية على نفس سيد المكاتب ، كان المكاتب على كتابته إن اقتص منه فى العمد ، أو أخذ منه الأرش إن كانت خطأ .

فإذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فجنى على أحدهما جناية ، فهو كعبد الرجل يكاتبه ثم يجنى. فإن جنى على أحدهما فجنايته كجناية مكاتبه عليه ، إن أدى فهو على الكتابة، وإن لم يؤد فهو عاجز ، وخير سيده الشريك فيه بين أن يفدى نصفه بما يلزمه ، أو يدعه فيباع نصفه فى الجناية . فإن كان فى ثمن نصفه فضل عن نصف الجناية رد إلى سيده ، وإلا لم يضمن سيده شيئاً ، وسقط/ نصف الجناية ؛ لأنه صار الجانى إلى السيد مملوكاً . ٧٤٩/ب ص
وصنعوا بالنصف ما شاءوا ؛ لأنه رقيق لهم إذا عجز [٣].

وإذا جنى[٤] عليه جناية قيمتها عشر من الإبل قيمة مائة فقال :أؤدى خمساً من الإبل، وأكون على الكتابة ،لم يكن ذلك / له حتى يؤدى أرش الجناية كلها ، إذا كانت ١٩٢/ب ح
قيمته أو أكثر منها ،ولا يبطل عنه من الجناية شىء حتى يعجز ،فإذا عجز بطل عنه نصفها.

[٤٤] جناية عبيد المكاتب

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كان للمكاتب عبيد[٥] فجنى أحدهم جناية خير المكاتب فى عبده بين أن يفديه بالأقل من أرش الجناية ،أو قيمة عبده يوم يجنى عليه[٦] إذا كان العبد يوم يجنى غبطة لو اشتراه[٧] المكاتب بما يفديه به ،أو يدع فيباع فيوفى صاحب الجناية أرش جنايته ، فإن فضل شىء كان للمكاتب .

---

(١) فى (ص):« كل من لزمه »،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص) :« أدان » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : « إذا عجزه ».
(٤) فى (ص،ح) :«ولو جنى »،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص،ح) :« عبد »،وما أثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص):« يوم يجنى عبده »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) فى (ص،ح) :« أو اشتراه » ،وما أثبتناه من (ب) .

ولو جنى عبد المكاتب على رجل حر، والعبد الجانى صحيح قيمته مائة ، ثم مرض، فصارت قيمته عشرين ، والجناية قيمة مائة وأكثر ، فأراد أن يَفتكَّه بمائة أكثر من عشرين ، لم يكن ذلك له ؛ من قبَلِ أنه لو اشتراه حينئذ بأكثر من عشرين لم يجز الشراء ، وإنما يكون له أن يفتكه بأقل من قيمته يوم جنى بما إذا اشتراه[1] به يوم يَفْتكُّه ، جاز الشراء ، وباعه الحاكم فأدى إلى المجنى عليه قيمته ، ولا شيء على المكاتب غير ذلك . وهو فى هذا الموضع مخالف للحر يجنى عبده .

ولو جنى عبد المكاتب وهو يَسْوَى مائة جناية قيمتها مائة أو أكثر ، ثم أبق عبد المكاتب، لم يكن له أن يفديه بشيء . فإذا وجد فشاء أن يفديه بأقل من قيمته يوم يفديه، كان ذلك له . فإن لم يفعل بيع عليه ، وأديت الجناية . فإن فضل شيء رد عليه ، وإلا لم يلزمه غيرها. وما وهب للمكاتب ، أو اشتراه ممن له ملكه لو كان حرّاً من ذى رحم، أو زوجة ،/ أو غيرها جاز شراؤه له[2] ؛ لأن كل هؤلاء مملوك له بيعه . ١/١٩٣ ح

ولو وهب للمكاتب أبوه ، أو أمه ، أو ولده ، أو من يعتق عليه إذا ملكه لو كان حرّاً ، فجنى جناية لم يكن له أن يفديه بشيء وإن قل من الجناية ؛من قِبَلِ أن ملكه ليس بتام عليه . ألا ترى أنى لا أجعل له بيعه إذا فداه ، وليس له أن يخرج من ماله فى غير النظر لنفسه ؟ وهكذا ولد ، لو ولد للمكاتب من أم ولده ، وولد المكاتبة ، لا يكون له أن يفديهم ويسلمهم، فيباع منهم بقدر الجناية فقط ، وما بقى بقى بحاله يعتق بعتق المكاتب، ولا يفدى أحداً ممن ليس له بيعه ، فيجوز له إلا بإذن السيد .

ولو أن بعض من ليس للمكاتب بيعه جنى على السيد ، أو على مال السيد ، لم يكن للمكاتب أن يفديه ، كما ليس له أن يفديه[3] من الأجنبيين إلا أن يجتمع هو والسيد على الرضا بأن يفديه ، فيجوز أن يفديه . وإن[4] لم يرض السيد بيع من الجانى بقدر الجناية ، وأقر ما بقى بحاله حتى يَعْتِق بعتق المكاتب ، أو يَرِقّ برقه . وإذا جنى بعض من يعتق على المكاتب على بعض عمداً ، فله القتل . فإن جنى من ليس للمكاتب بيعه على رقيقه فله أن يبيع منه بقدر الجناية ، وأن يعفو . وإن كانت الجناية عمداً فله القود ، إلا أن يكون الذى جنى والداً للمكاتب ، فليس له أن يقتل والده برقيقه ، وهو لا يقتل به لو قتله .

---

(١) فى (ص،ح) :« وإنما لو اشتراه » ،وما أثبتناه من (ب) .

(٢) « له » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٣) « كما ليس له أن يفديه » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٤) فى (ص،ح) : «وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى عجز ، خير السيد بين : أن يفديه ، أو يبيعه فى أرش الجناية . وهكذا عبد المكاتب يجنى ، ولا يؤدى المكاتب عنه حتى يعجز المكاتب فيصير ماله لسيده ، يكون كأنه جنى وهو فى يدى سيده ، فإما فداه ، وإما بيع عليه/ فى الجناية . وإذا كان فى العبد فضل عن الجناية ، خير السيد / بين أن يبيعه كله فيكون له ما فضل[١] عن الجناية ، أو يبيع منه بقدر الجناية. ١٩٣/ب ح ١/٧٥٠ ص

وإذا جنى المكاتب جناية فلم يؤدها حتى أدى فعتق، مضى العتق ،وكان عليه فى الجناية الأقل من قيمته، أو الجناية ؛ لأن الجناية إذا لم يعجز عليه دون مولاه. ولو كانت المسألة بحالها ،فجنى فأعتقه السيد ولم يؤد ،فيعتق بالأداء ، ضمن سيده الأقل من قيمته، أو الجناية .

وإذا جنى المكاتب جناية أخرى ، ثم أدى فعتق ففيها قولان :

أحدهما : أن عليه الأقل من قيمة واحدة ، أو الجناية يشتركان فيها .

والآخر : أن عليه فى كل واحدة منهما الأقل من قيمته أو الجناية ، وهكذا إذا كانت[٢] الجناية كبيرة .

[٤٥] ما جنى [٣] على المكاتب فله

[٤٢٩١] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج . وقال عطاء : إذا أصيب[٤] المكاتب له نَذْره[٥] .

وقالها عمرو بن دينار .

قال ابن جريج : من أجل أنه كاتبه من ماله يحرزه كما يحرز ماله ؟ قال : نعم .

قال الشافعى رضي الله عنه : هو كما قال عطاء وعمرو بن دينار ، الجناية عليه مال من ماله

---

(١) فى (ص) : « فيكون له فضل » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص،ح) : « إن كانت » ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) فى (ص ، ح) : «أن ما جنى» .
(٤) فى (ص) : « أصبت » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) النَّذْر : الأرش ، أى للمكاتب أرش جنايته ، وليس لسيده . والجمع نذور، والنذور لا تكون إلا فى الجراح؛ صغارها وكبارها ، وهى معاقل تلك الجروح. (القاموس) .

[٤٢٩١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٣٩٩ ـ ٤٠٠) كتاب المكاتب ـ باب جريرة المكاتب ، وجناية أم الولد ـ عن ابن جريج ، عن عطاء قلت له : فأصيب المكاتب بشىء ؟ قال : هو للمكاتب. وقاله عمرو بن دينار. قلت لعطاء : من أجل أنه كان فى ماله يحرزه كما أحرز ماله ؟ قال: نعم. (رقم ١٥٦٩٢) .

لا يكون لسيده أخذها بحال ، وإن أزمَنَتْه فعجز المكاتب عن العمل؛ لأنه قد يؤدى وهو زَمِنٌ، ولا يكون لمولاه من الجناية شيء ، إلا أن يموت قبل يؤدى ، فتكون الجناية كلها لمولاه ؛ لأنه مات رقيقًا .

[٤٦] جناية المكاتب على سيده والسيد على مكاتبه

١٩٤/أ ح / قال الشافعي رحمة الله عليه: كل جناية جناها السيد على مكاتبه لا تأتى على نفسه، فهى كجناية أجنبى عليه يأخذها المكاتب منه كلها ، كما يأخذها[1] من الأجنبيين ؛ إلا أن يكون له عليه شيء حَالٌّ من كتابته فيقاصُّه بها السيد . ولكن لو جنى عليه جناية تأتى على نفسه بطلت الكتابة ، ومات عبداً ، إن مات قبل يؤدى ولم يتبع السيد بشيء ؛ لأنها جناية على عبده إن لم يعتق .

ولو جنى السيد على عبده فقطع يده ، فسأل المكاتب الوالى أن يعطيه أرش الجناية قبل يبرأ ، نظر ما يصيبه بأداء الجناية [2] ، فإن كان يعتق به قال : إن جعلته قصاصاً بما عليك وكانت كتابتك كما وجب لك أعتقتك ، وأخذت منه فضلاً [3] إن كان لك. فإن اختار ذلك ثم مات المكاتب ، ضمن السيد من ديته حيًا ما ضمن هو لو جنى على عبده غيره فيعتق قبل يموت ، ثم مات ولا قصاص عليه ، ولو كانت الجناية عمداً ؛ لأن الجناية كانت ولا قصاص بينه وبينه ، وإن لم يختر ذلك حتى مات بطلت الجناية؛ لأنه مات رقيقاً. فإذا بقى على المكاتب شيء من كتابته فجنى عليه السيد جناية ، يكون له عليه مثلها ، والكتابة حَالَّة ، فشاء أن تكون قصاصاً فهى قصاص أيهما شاء . وإن كانت الكتابة غير حَالَّة لم تكن قصاصاً ، إلا أن يشاء المكاتب ذلك دون سيده .

وإن جنى السيد على المكاتب جناية لا يجب له بها ما يعتق به ، فقال المكاتب : عجلوا بها قبل برء الجناية ، أعطيناه جميع الجناية ، إلا أن تكون الجناية تجاوز ثمنه لو مات ، فإذا جاوزت ثمنه لو مات لم يعطه إياها حتى يبرأ ، فيوفيه إياها ؛ لأنا لا ندرى لعله يموت فتنتقض الجناية عن سيده .

١٩٤/ب ح وإذا جنى ابن/سيد المكاتب أو أبوه ،أو من عدا سيد المكاتب على المكاتب ، فجنايته عليه كجناية الأجنبى لا تختلف بحال ، ولا يكون للسيد أن يعفوها ، إلا أن يموت المكاتب قبل يستوفيها فيكون له حينئذ عفوها ؛ لأنها صارت له .

---

(١) فى (ص،ح) : « يأخذ » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص،ح) : « ما يصيبه أرش الجناية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص ،ح) : « أعتقك وأخذت منك فضلاً » ، وما أثبتناه من (ب) .

[٤٧] الجناية على المكاتب ورقيقه

قال الشافعي رضي الله عنه : وإذا جنى على المكاتب عبد جناية عمداً ، فأراد المكاتب القصاص ، وأراد سيده الدية ، فللمكاتب القصاص ؛ لأن سيده ممنوع من ماله وبدنه .

٧٥٠/ب ص قال الربيع : وفيها / قول آخر : أنه ليس للمكاتب أن يقتص[١] من قبل أنه قد يعجز فيصير ذلك للسيد ، فيكون المكاتب قد أبطل الأرش الذى كان للسيد أخذه لو لم يقتص[٢] .

قال الشافعي رضي الله عنه: وليس لسيد المكاتب إن زنى أن يحده، ولا إن أذنب أن يجلده، وللمكاتب أن يؤدب عبده وليس له أن يحده ؛ لأن الحد لا يكون إلى غير حر . وهكذا إذا جنى على عبد المكاتب جناية فيها قصاص ، فإنما لهما العقل ، وليس للمكاتب ولا عبده بأن يعفو من العقل قليلاً ولا كثيراً ، ولا يصالح فيه إلا على استيفاء جميع أرش ما صالح به أو الازدياد . وإذا صالح فازداد لم يكن له أن يضع الزيادة ولا شيئاً منها ؛ لأنه قد ملكها ، وليس له إتلاف شيء ملكه .

وإذا جنى على المكاتب أو عبده جناية عمداً فله الخيار فى أخذ الأرش ، أو القود . فإن أراد العفو عن القود فى نفسه أو عبده بلا أرش ، فعفوه باطل ؛ لأنه يملك بالجناية العمد عليه وعلى عبده مالاً أو قصاصاً ، فليس له إبطالهما معاً إذا كان ممنوعاً من إتلاف ماله ،وهذا إتلاف لماله . ولو عفا ثم عتق ، كان له أخذ المال ،/ولم يكن له القود؛ لأنه عفا وهو لا يملك إتلاف المال . كما لو وهب شيئاً مكاتب أو وضعه ، ثم عتق ، كان له أخذه ؛ لأنه فعل وهو لا يملك أن يهب ، ولا سبيل لسيد المكاتب على أن يضع جناية على المكاتب ، ولا يأخذ من يدى المكاتب شيئًا من أرش الجناية عليه ، ولا على رقيقه . ١٩٥/أ ح

ولو بقى المكاتب من الجناية مقطوع اليدين والرجلين ، أعمى ، أصم ، لم يكن له سبيل على أخذ شيء مما صار له حتى يعجز ، وله السبيل إن ذهب عقل المكاتب[٣] على أن يأتى الحاكم فيضع مال المكاتب على يدى عدل ، وينفق على المكاتب منه ، ويؤدى عنه حتى يعتق أو يعجز . وهكذا المكاتبة ورقيقها لا يختلف ، فإن كانت الجناية جاءت

---

(١) فى (ص،ح) : « لمكاتب أن يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « للسيد إن أخذه لو لم يقبض » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « وله السبيل إلى ذهاب عقل المكاتب » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

على نفس رقيق المكاتب والمكاتبة ،[١] فهكذا لا يختلف .

وإن كانت الجناية جاءت على نفس المكاتب والمكاتبة[٢] قبل أدائهما فقد بطلت الكتابة، وصار مالهما لسيدهما ، فله فى[٣] مالهما إن جنى عليه ما لم يستوف المكاتبان الجناية ، وفى أنفسهما ، وما جنى عليهما ما لم يستوفيا ما له فى الجناية على رقيق له غير مكاتبين . ولو جنى على المكاتب نفسه جناية فيها قصاص ، فبرأ منها ، وأخذ نصف أرشها ، ثم مات أخذ المولى النصف الباقى ومال المكاتب حيث كان . ولو كانت الجناية يداً فصالح منها المكاتب على أقل مما فيها وهو النصف ، قبض المولى الفضل مما وجب فى يد مكاتبه ؛ لأن مكاتبه ترك الفضل فللمولى[٤] أخذه. كما لو وضع عن إنسان ديناً عليه، أو وهب له هبة ثم مات قبل يعتق ، كان لمولاه أخذ ذلك من الموضوع والموهوب له إذا عجز المكاتب ، أو مات من غير تلك الجناية .

١٩٥/أ ح **قال** : والجناية على المكاتب فى قيمته ، وقيمته عبد غير مكاتب[٥] يقوّم / يوم جنى عليه ، وجناية سيد المكاتب عليه وعلى رقيقه وماله ، وجناية الأجنبى سواء ، ويضمن لهم ما يضمن الأجنبى لهم فيما دون أنفسهم وأموالهم ، لا يختلف ذلك . إلا أنه إن ضمنه لهم فلم يؤد حتى يعجز ، أو يموت ؛ سقط عنه ؛ لأنه صار مالاً له . وإن جنى عليهم جناية يلزمه فيها ما يؤدى عن المكاتب كتابته، فشاء المكاتب أن يجعلها قصاصاً أخذ بها السيد، فإن مات المكاتب والمكاتبة حَالَّة قبل يجعلها قصاصاً به مات عبداً ، وبطلت عنه الكتابة ، وصار هذا مالاً للسيد .

وإن جنى السيد على المكاتب فقتله وهو يسوى ألف دينار ، وربما[٦] بقى عليه من كتابته دينار أو أقل أو أكثر إلى أجل ، لم يعتق المكاتب مما وجب له ، ويعجز. وكذلك لو جنى عليه فقطع يده ، فوجبت له خمسمائة بصلح أو غيره ،ولم يبق عليه إلا دينار لم يعتق حتى يقول : قد جعلت ما وجب لى قصاصًا ، فإذا قاله قبل يموت ، ثم مات ، كان

٧٥١/أ ص حراً يوم يقوله، / فإن لم يقله حتى مات مات عبداً . وهكذا إن جنى سيد المكاتب على مال المكاتب جناية تلزمه ألف دينار ، وإنما بقى على المكاتب دينار لم يحل ، فلم يقل المكاتب : قد جعلتها قصاصًا حتى مات ،مات[٧] : رقيقًا . وإن قال : قد جعلتها قصاصًا بما علىّ من الكتابة[٨] ، كان حراً حين يقوله . وكذلك إن قال : قد جعلت ما بقى علىّ

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : « من » ، وما أثبتناه من (ب،ح) . (٤) فى (ص) : « فالمولى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) فى (ص) : « وقيمة عبد غيره مكاتب » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ب) : « وإنما » ، وما أثبتناه من (ص،ح) . (٧) « مات »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٨) فى (ص) : « قصاصًا على من عليه الكتابة » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

من الكتابة قصاصاً مما لزم مولاى ، كان قصاصاً ، وكان حراً واتبعه بفضله .

وهذا كله إذا لم يحل آخر نجوم المكاتب ، فإن لم يبق على المكاتب إلا نجم أو بعض نجم، أو أكثر، إلا أن جميع ما عليه قد حل كله ولم يعجزه[١] سيده حتى جنى عليه سيده / جناية فيها وفاء بما بقى على مكاتبه ، أو فيها وفاء وفضل ـ عتق المكاتب ؛ لأن سيده مستوف بما لزمه جميع ما عليه، إذا وجب للمكاتب مثل الذى عليه فى الكتابة. ألا ترى أني لا أجبر السيد على دفع الجناية إليه إلا أن يكون فيها فضل عن كتابته ، فأجبره على دفع الفضل إليه ؟ وإن وجدت للمكاتب مالاً لم أجبره على أن يدفع إلى السيد ما بقى عليه ، وله عند السيد مثله ، أو أكثر . ١٩٦/أ ح

وكذلك لو حل آخر نجوم المكاتب ، فعدا السيد على مال المكاتب فأخذ منه ما بقى له بلا علم من المكاتب ، عتق المكاتب إذا كانت نجومه حالة . وكذلك لو اقتضى ديناً بوكالة المكاتب ، وحبسه على المكاتب بغير إذنه ، عتق المكاتب ، وإن كانت نجومه لم تحل فرده السيد إليه لم يعتق إلا أن يشاء أن يجعل ذلك قصاصاً ، ويجبر السيد على إعطائه إياه ، إذا لم تكن نجومه حلت ، ولم يجبر المكاتب على أن يجعله قصاصاً .

وهذا كله إذا كانت جناية السيد على المكاتب من الصنف[٢] الذى منه كاتبه كانت قصاصاً . فإن كان يلزم السيد بالجناية على المكاتب غير الصنف[٣] الذى منه الكتابة لم يعتق بها ، ولم تكن قصاصاً حتى يقبضها ويدفع من ثمنها إليه آخر ما عليه ، أو يصطلحا صلحاً يصلح على أنها قصاص ، وذلك أن يجنى على المكاتب ،وعلى المكاتب مائة صاع حنطة تسوى خمسين ديناراً ، وإنما لزم السيد بالجناية[٤] ذهب أو ورق أو إبل هى أكثر ثمناً مما على المكاتب، فلا يكون هذا قصاصاً، وإن كانت الكتابة حالة؛ لأن الذى على المكاتب غير الذى وجب له ، ولكن لو حرق السيد للمكاتب مائة صاع مثل حنطته ، والحنطة التى على المكاتب حالة ، كان قصاصاً وإن كره سيد المكاتب . فإن كان خيراً أو شراً من حنطته لم تكن قصاصاً حتى يرضى المكاتب،إذا كانت الحنطة المحرقة خيراً من/ الحنطة التى عليه أن يجعلها قصاصاً ، أو يرضى السيد أن يجعلها قصاصاً ، إذا كانت الحنطة التى حرق شراً من الحنطة التى له على المكاتب ،فلا تكون قصاصاً إلا بأن يحتال بها المكاتب برضاه على السيد . وهكذا لو كان مكان الحنطة جناية على المكاتب لم يختلف هذا . ١٩٦/ب ح

وإن[٥] جنى السيد على المكاتب جناية لزمه بها أرش ، فجعلها السيد والمكاتب

---

(١) فى (ص) : « يعجز » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٤) فى (ص،ح) : « وإنما لزمت السيد الجناية » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٥) فى (ص،ح) : « وإذا » ، وما أثبتناه من (ب) .

قصاصاً تأخر ما على المكاتب ، أو كان ما على المكاتب حالاً يلزم السيد بها مثل ما على المكاتب ، أو أكثر برضاهما ، ثم عاد السيد فجنى على المكاتب جناية ثانية كانت جنايته على حر فيها قصاص ، إن كانت مما يقتص منه ، وأرش الحر إن كانت مما لا يقتص منه . وإن اعتل بأنه لم يعلم بأنه يعتق بأن يصير لمكاتبه عليه مثل الذى بقى من كتابته فيكون قصاصًا فيعتق،لم يقبل ذلك منه كما لا يقبل من رجل علم رجلاً عبداً فقتله بعد ما عتق، ولم يعلم بعتقه .

قال الربيع : وفيه قول آخر : أنه يؤخذ منه دية حر ، ولا قود لموضع الشبهة . كما لو قتل حربيًا ولم يعلم بإسلامه ، فعليه دية حر ، ولا قَوَد . وهو يفارق الحربى ؛ لأنه حلال له على الابتداء قتل الحربى ، وليس حلالاً له على الابتداء قتل العبد .

قال الربيع : وقول الشافعى أصح .

قال الشافعى رضي الله عنه : ولو عتق المكاتب وعاد السيد أو غيره فجنى عليه جناية بعد

٧٥١/ب ص عتقه ، وقد علم الجانى عتقه ، أو لم يعلم فسواء ، / وجنايته عليه كجنايته على حر . ولو جنى سيد المكاتب على المكاتب فقطع يده، فلزمه نصف قيمته، وكان قد حل عليه[(١)] مثل ما لزمه له ، وكان آخر نجومه عتق به . وكذلك لو لم يحل فجعله السيد والمكاتب

١٩٧/أ ح قصاصًا / عتق به ،فإن[(٢)] عاد السيد فقطع يده الأخرى خطأ فمات[(٣)] ، لزم عاقلته نصف دية حر بالجناية على اليد الأخرى ؛ لأنه جنى عليه[(٤)] وهو حر .

وإذا جنى على المكاتب فعفا بإذن سيده عن أرش الجناية فالعفو جائز . وإذا جنى على المكاتب وعتق فقال : كانت الجناية وأنا حر. وقال الجانى :كانت وأنت مكاتب ، فالقول قول الجانى ،وعلى المكاتب البينة .وسواء صدقه فى ذلك مولى المكاتب ، أو كذبه . فإن قطع مولاه له الشهادة أن الجناية كانت وهو حر قبلت الشهادة ؛ لأنه ليس فى شهادته ما يجر به إلى نفسه شيئًا ، وكَلَّفْته شاهداً معه ، فإذا أثبته قضيت له بجناية حر . وإذا ملك المكاتب أباه وجنى عليه أبوه ، فله أن يبيع بقدر الجناية .

وإذا جنى من ليس للمكاتب أن يبيعه على المكاتب،[(٥)] فله أن يبيع منه بقدر الجناية، ولا يبيع بأكثر منها . ولو جنى عبد المكاتب على المكاتب[(٦)] كانت الجناية هدرًا ، إلا أن

(١) فى (ص،ح) : « وكان يدخل عليه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « فإن » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٣) « فمات »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : « عليها » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

يكون فيها قصاص ، فيكون له أن يقتص . فأما إذا كانت عقلاً ، أو عمداً فأراد أرش الجناية فليس ذلك له ، ولكن له بيعه على النظر ، كما يكون له بيعه بلا جناية جناها .

وإذا جنى المكاتب على عبد له بيعه فجنايته هدر ، إلا أن تكون الجناية عمداً فيها قصاص ، فيكون له القصاص ؛ فأما مال فلا يكون للعبد على سيده بحال . وكذلك لو ملك المكاتب أباه أو أمه ، فجنى عليهما ، فإن كانت جنايته فيها قصاص فلهما القصاص، وليس لهما اختيار للمال أن يأخذاه منه ، وهما غير خارجين من ملك المكاتب ، ولا أن يأخذا منه مالاً لو كانت الجناية خطأ . ولو عتقا وعتق ، لم يكن لهما أن يتبعاه بمال ؛ لأن ذلك كان وهما غير خارجين من ملكه .

ولو جنى العبد المكاتب / على ابن له كاتب معه ، كانت جنايته عليه كجنايته على أجنبى يأخذه بها الابن ،ولا يكون له أن يعفوها ؛ لأن الابن مملوك لغيره كهو . ولو كانت عمداً لم يكن للابن أن يقتص منه ، وكان عليه أن يأخذ منه أَرْشَها ، وليس للابن ترك الأرش له .فإن لم يأخذ منه الأرش حتى عتق[1] الأب ولم يعتق الابن تبعه بها، وإن عتق[2] الابن قبل يأخذها منه ،فله عفوها ؛عتق الأب أو لم يعتق ؛ لأن حقه مال له لا سبيل لأحد عليه فيه . ١٩٧/ب ح

[٤٨] عتق سيد المكاتب

أخبرنا الربيع قال : قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل عبده ، فأدى إليه أو لم يؤد حتى أعتقه ، فالعتق واقع ، وقد بطلت عنه الكتابة ، وماله الذى أفاد فى الكتابة كله له ليس للسيد منه شىء . ولو كاتبه ثم قال : قد وضعت عنك كتابتك كلها كان حرّاً ، وكان كقوله : أنت حر ؛ من قِبَلِ أنه قد أعتقه فى أصل الكتابة بالبراءة إليه من الكتابة . ولو قال :قد وضعت عنك الكتابة إلا ديناراً ، أو إلا عشرة دنانير ، كان بريئًا من الكتابة إلا ما استثنى ، ولا يعتق إلا بالبراءة من آخر الكتابة .

والقول فى أصل استثناء السيد من الكتابة قول السيد ، إن قال الذى وضعت من المؤخر[3] ،والذى أخرت من الوضع المقدم ، فالقول قوله . وإن مات السيد فالقول قول ورثته ،فإن لم يكونوا يعربون عن أنفسهم ألزم الحاكم المكاتب أن يكون الوضع[4] من آخر

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص،ح) .
(٣) فى (ص) : « من المرض » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) :«الوضيع »،وما أثبتناه من (ب) .

الكتابة ؛ لأنه قائم بذلك لمن صار المال له ، ولا يضع عنه إلا ما يحيط أنه وضع عنه بحال . وهو إذا وضع/ عنه آخرها على إحاطة أنه وضع الذى وضع عنه ، أو ما قبله، فكان الآخر بدلاً من الأول . ١٩٨/أ ح

وإذا وضع السيد عن المكاتب ،أو أعتقه فى المرض ، فالعتق موقوف ، فإن خرج من الثلث الأقل من قيمته ، أو ما بقى عليه من الكتابة فهو /حر ،وإلا عتق منه ما حمل الثلث ، فوضع عنه من الكتابة بقدر ما عتق منه ، وكان الباقى منه على الكتابة . ومتى أقر سيد المكاتب أنه قبض نجوم المكاتب فى مرضه الذى يموت فيه ، أو فى صحته ، فإقراره جائز ، كما يجوز إقراره للأجنبى[1] بقبض دين عليه . وإذا كاتب الرجل عبده على دنانير فقال : قد وضعت عنك ألف درهم من كتابتك لم يكن وضع عنه شيئاً ؛ من قِبَل أنه ليس له[2] عليه دراهم . وكذلك لو كاتبه على دراهم فقال : قد وضعت عنك من كتابتك مائة دينار ، وإنما قيمتها مثل ما عليه من الدراهم أو أقل ، أو أكثر ، لم يكن وضع عنه شيئًا ؛ لأنه إنما وضع عنه شيئًا [3] ليس له عليه . وكذلك كل صنف كاتبه عليه فوضع عنه من صنف غيره . ١/٧٥٢ ص

ولو قال السيد : كاتبته على ألف درهم ، وقلت : قد وضعت عنك خمسين ديناراً، أعنى وضعت عنك الألف وهى قيمة خمسين ديناراً ـ كان وضعًا ، وكان المكاتب حراً . ولو لم يقل هذا السيد ، فادعى المكاتب على سيده أحلفته ما أراد هذا .

ولو مات السيد ولم يبين أحلفت الورثة ما علموه أراد وضع الألف إن قال :هى قيمة خمسين ، فإذا شهد الشهود للمكاتب أن سيده قال : قد استوفيت منه ،أو قال لسيده : ألست قد وفيتك ؟ فقال : بلى ، فقال المكاتب : هذا آخر نجومى ،كان القول قول السيد . فإن قال : لم يوفنى إلا درهمًا ، فالقول قوله مع يمينه ، وقول ورثته/ إن مات[4] ؛ لأنه عبد أبداً حتى يشهد الشهود أنه وفاه جميع كتابته ، أو كل كتابته ، أو كذا وكذا ديناراً ، فيلزمه ما أثبت عليه الشهود . وإن شهد الشهود أنه قال : قد استوفيت آخر كتابتك ولم يزيدوا على ذلك ، فالقول فيما بقى من كتابته قول السيد فى حياته ، وورثته بعد موته ؛ لأن الاستيفاء لم تثبته . ولو شهدوا أنه قد قال : استوفيت منك آخر كتابتك إن شاء الله ، أو إن شاء فلان ، لم يكن هذا استيفاء ؛ لأنه قد استثنى فيه . ولو ١٩٨/ب ح

(١) فى (ص،ح) :« للأجنبيين » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٢) « له »ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .
(٣) « لأنه إنما وضع عنه شيئاً »سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ب) :« إذا مات »،وما أثبتناه من (ص،ح) .

قال : قد استوفيتك آخر كتابتك إن شئت ، لم يكن استيفاء ؛ لأن هذا استثناء .

[٤٩] المكاتب بين اثنين يعتقه أحدهما

قال الشافعي ﷺ : إذا كاتب الرجلان عبداً لهما ، فأدى بعض نجومه ، أو لم يؤد منها شيئًا حتى أعتق أحدهما نصيبه منه ، فنصيبه منه حر ، كما يجوز عتقه أم ولده ومدبره وعبده الذى لا كتابة له . فإن كان له مال قوم عليه المكاتب ، فعتق كله ، كما يكون الحكم في العبد يكون بين اثنين يعتقه أحدهما ، فإن لم يكن له مال فالنصف الثانى مكاتب بحاله . وإذا أعتقه أحدهما ثم أعتقه الآخر ، فإن كان الأول موسراً بأداء قيمة نصفه كان المكاتب حراً ، وكان على المعتق الأول نصف قيمته ، وعتق الآخر باطل ، والولاء للمعتق الأول. وإن لم يكن موسراً فعتق الآخر جائز ، والولاء بينهما . ولو كان بين اثنين فوضع عنه أحدهما نصيبه من الكتابة ولم يعتقه ، فهو كعتقه ، ويقوم عليه إن كان موسراً . وكذلك إذا أبرأه مما له عليه ؛لأنه ماله / ، وإنه إذا أعتق فالولاء له ، وهو ١٩٩/أ ح
مخالف للمكاتب يورث .

[٥٠] ميراث المكاتب

قال الشافعي ﷺ : ولو أن رجلاً أنكح ابنة له ثيبًا برضاها مكاتبه ، أو عبده ، ثم كاتبه كان النكاح جائزاً . فإن مات السيد وابنته وارثة له فسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت من زوجها شيئًا . ولو مات وليست[1] ابنته وارثة ، كانا على النكاح فإن أعتقه واحد من الورثة فنصيب الذى أعتقه حر،وولاؤه للذى كاتبه .وكذلك إذا أبرأه[2] مما له عليه فنصيبه حر، وإن عجز لم يكن له فى رقبته شيء ، وكان نصيبه حراً بكل حال ،ولا يقوم عليه بحال؛ لأن عتقه إياه / وإبراءه منه عتق لا ولاء له به ، إنما الولاء للذى عقد كتابته ، وإنما ٧٥٢/ب ص
منعنى من تقويمه عليه أنه لا يجوز أن يكون له الولاء ما لم يعجز ،فيعتقه بعد العجز،وأعتقه[3] عليه بسبب رقه فيه ؛ لأنه لو لم يكن له فيه رق فعجز لم يكن له أن يملكه . ولو ورثه وآخر فأعتقاه ،لم يجز عتقهما لو كانا ورثا مالاً عليه ، ولكنهما ورثا رقبته على معنى : أنهما إذا أعتقاه عتق ، وولاؤه للذى عقد الكتابة[4] .

---

(١) فى (ص،ح) : « وليس » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص):« أبرأ » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص،ح) : « أعتقته » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص،ح) :« كتابته »،وما أثبتناه من (ب) .

[٤٢٩٢] أخبرنا الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن ابن عمر،عن عائشة رضي الله عنها :أنها أرادت أن تشترى جارية تعتقها[(١)]،فقال أهلها :نبيعكها[(٢)] على أن ولاءها لنا ،فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ،فقال رسول الله ﷺ: « لا يمنعك ذلك، فإنما الولاء لمن أعتق » .

[٤٢٩٣] قال الشافعى : أخبرنا مالك ،عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة / ،ولم يقل: « عن عائشة » . وذلك مرسل . ١٩٩/ب ح

[٤٢٩٤] قال الشافعى : أخبرنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قال : وأحسب حديث نافع أثبتها كلها ؛ لأنه مسند وأنه أشبه ، وعائشة فى حديث نافع كانت شرطت لهم الولاء ، فأعلمها النبى ﷺ أنها إن أعتقت فالولاء لها ، وإن كان هكذا فليس أنها شرطت لهم الولاء بأمر النبى ﷺ .

ولعل هشاماً أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال:«لا يمنعك ذلك» إنما[(٣)] رأى أنه أمرها أن تشرط لهم الولاء،فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر والله تعالى أعلم.

قال : فالأحاديث الثلاثة متفقة فيما سوى هذا الحرف الذى يغلط فيه منتهى الغلط ، فبهذا نأخذ ،وهو ثابت عن رسول الله ﷺ ، وليس يحتمل أن يجوز بيع المكاتب والمكاتبة إن[(٤)] لم يعجزا ، فلما لم أعلم مخالفاً فى ألا يباع المكاتب[(٥)] حتى يعجز. أو يرضى بترك الكتابة ، لم يكن هذا معنى الحديث؛ لأنى لم أجد حديثاً ثابتاً عن النبى ﷺ،ومن عرفت من جميع الناس على خلافه ؛فكان معنى الحديث غير هذا ،وهو أحراهما أن يكون فى الحديث دلالة عليه ، هو أن الكتابة شرط للمكاتب على سيده ؛ فمتى[(٦)] شاء المكاتب أبطل الكتابة ؛لأنها وثيقة له لم تخرجه من ملك سيده[(٧)] ،ولا تخرجه إلا بأدائها . وهذا هو أولى المعنيين بها، والله أعلم، وبه أقول .

---

(١) فى (ب) : « فتعتقها » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٢) فى (ص) : « نبيعها » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) « إنما »: ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح).
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

[٤٢٩٢] سبق برقم [١٨٠٧] فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف .
[٤٢٩٣] سبق بإسناده ومتنه فى رقم [١٨٠٨] فى كتاب الوصايا والحلف . وفيه :« خذيها واشترطى لهم الولاء؛فإن الولاء لمن أعتق » .
[٤٢٩٤] سبق بإسناده ومتنه فى كتاب الحدود وصفة النفى ،رقم [٢٨٩٩] باب معنى البحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

فإذا رضيت المكاتبة أو المكاتب إبطال الكتابة فلها وله إبطالها ، كما يكون لكل ذى حق إبطاله . وكما يقال للعبد : إن دخلت الدار فأنت حر ، فترك دخولها . ويقال له : إن تكلمت بكذا فأنت حر ، فترك أن يتكلم به ، فلا يعتق فى واحد من/ الوجهين . ألا ترى أن بريرة تستعين فى الكتابة ، وتعرض عليها عائشة الشراء أو العتق ، وتذهب بريرة إلى أهلها بما عرضت عائشة ، وترجع إلى عائشة بما عرض أهلها ، وتشتريها عائشة فتعتقها بعلم رسول الله ﷺ ، فكل هذا دليل على ما وصفت من رضا بريرة بترك الكتابة أو العجز . فمتى قال المكاتب : قد عجزت ، أو أبطلت الكتابة ، فذلك إليه ، علم له مال أو قوة على الكتابة أو لم يعلم . ٢٠٠/أ ح

وإن قال سيده : لا أرضى بعجزه . قيل : ذلك له وإليه دونك ، فهو لك مملوك ، فخذ مالك حيث كان واستخدمه ، وأَجِّرْه ، فخذ فضل قوته وحرفته وماله خير لك من أداء نجومه . وكذلك لو كان عبدان أو عبيد فى كتابة واحدة ، فَعَجَّزَ أحدهم نفسه ، أو رضى بترك الكتابة ، خرج منها ورفعت عمن معه فى الكتابة حصته ، كما ترفع لو مات أو أعتقه سيده . وسواء عجز المكاتب نفسه عند حلول النجم ، أو قبله، متى عجز نفسه، فهو عاجز . وإن عجز نفسه وأبطل الكتابة ثم قال : أعود على الكتابة لم يكن ذلك له ، إلا بتجديد كتابة وتعجيزه نفسه عند سيده ، وفى غيبة سيده سواء[1] .

وإن عَجَّزَ نفسه وأبطل الكتابة ،ثم أدى إلى سيده[2] ،فعتق بالشرط الأول ، ثم قامت عليه بينة بأنه عجز نفسه ، أو رضى /بفسخ الكتابة كان[3] مملوكًا ،وما أخذ سيده منه حلال له . وإن أحب أن أحلف له سيده ما جدد كتابة كان ذلك له .ولو كانت المسألة بحالها فدفع إلى سيده آخر نجومه وقال له : أنت حر بالمعنى الأول ،ولا عِلْم له بتعجيز نفسه ، ولا رضاه بفسخ الكتابة[4] ، كان له فيما بينه وبين الله أن يسترقه ، وعليه فى الحكم أن يعتق عليه ، ويرجع عليه بقيمته كلها ، لا نحسب له مما أخذ منه/ شيئًا ؛لأنه أخذه منه وهو مملوك له ، وأعتقه بسبب كتابته ، فرجع عليه بقيمته . ٧٥٣/أ ص ٢٠٠/ب ح

[٥١] عجز المكاتب بلا رضاه[5]

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا رضى السيد والمكاتب بالمكاتبة ، فليس للسيد

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٥) فى (ص،ح) : « بلا رضى » ، وما أثبتناه من (ب) .

فسخها حتى يعجز المكاتب عن نجم من نجومه ، فإذا عجز ولم يقل : قد فسخت الكتابة ، فالكتابة بحالها حتى يختار السيد فسخها ؛ لأن حق السيد دون حق المكاتب ألا يثبت على الكتابة ، وهو غير مؤد ما عليه فيها ، إلا أن يترك السيد حقه بفسخها ، فيكون له حينئذ؛ لأنهما مجتمعان على الرضا بالكتابة ، فمتى حل نجم من نجوم الكتابة ولم يؤده ، ولم يبطل السيد الكتابة ، فهو على الكتابة . فإن أدى بعد حلول النجم من مدة قصيرة ، أو طويلة ، لم يكن للسيد تعجيزه ، ولا يكون له تعجيزه[1] إلا ونجم أو بعض نجم حَالٌّ عليه فلا يؤديه .

وإذا كان المكاتب حاضراً بالبلد لم يكن للسيد تعجيزه إلا بحضرته ، فإذا حضر فسأله ما حل عليه قل أو كثر ،فقال:ليس عندى ، فأشهد أنه قد عجزه ، أو قد أبطل كتابته، أو فسخها ، فقد بطلت . ولو جاء المكاتب بما عليه مكانه لم يكن مكاتباً ، وكان لسيده أخذه منه ، كما يأخذه منه مملوكًا. وسواء كان هذا عند سلطان ، أو غيره . فإذا جاء به السلطان فسأله نظرة مدة يؤدى إليه نجمه ، أو سأل ذلك سيده ، لم يكن على السيد ولا على السلطان إنظاره ،إلا أن يحضر شيئًا يبيعه مكانه ،فينظره قدر بيعه؛ فإن قال:لى شيء غائب أحضره ، لم يكن للسلطان أن ينظره إلى قدوم الغائب ؛ لأنه قد ينظره فيفوت العبد بنفسه ولا يؤدى/ إليه ماله .وليس هذا كالحر يسأل النظرة فى الدين؛لأن الدين فى ذمته لا سبيل على رقبته،وهذا عبد ،إنما يمنع نفسه بأداء ما عليه .فإذا كان غائباً فحل نجمه،فأشهد عليه سيده أنه قد عجزه[2]، أو فسخ كتابته، فهو عاجز. فإن جاء من غيبته وأقام بينة على سيده أنه قبض منه النجم الذى عجزه به ،أو أبرأه منه،أو أنظره به،كان على الكتابة[3] . وهكذا لو جاء سيد المكاتب السلطان فسأله تعجيزه ،لم ينبغ أن يعجزه حتى يثبت عنده على كتابته ،وحلول نجم من نجومه،ويحلفه ما أبرأه منه ولا قبضه منه،ولا قابض له،ولا أنظره به؛ فإذا فعل عجزه له وجعل المكاتب على حجته إن كانت له حجة.

قال : وإن جاء إلى السلطان فقال : قد أنظرته بنجم من نجومه إلى أجل وقد مضى، صنع فيه ما صنع فى نجم من نجومه حلٌ .

قال : وإن قال : قد أنظرته إلى غير أجل ، أو إلى أجل فبدا لى ألا أنظره ، لم يعجزه وكتب له إلى حاكم بلده فأحضره ، وأعلمه أن صاحبه قد رجع فى نظرته . وقال:

---

(١) «ولا يكون له تعجيزه» سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

(٢) فى (ص،ح):« قد عجز »،وما أثبتناه من (ب) . (٣) فى (ص،ح):« كتابته »،وما أثبتناه من (ب) .

١/٢٠١ ح

إن أديت إلى وكيله ، أو إليه نفسه ،وإلا أبطلت كتابتك وبعثت بك إليه ، فإن استنظره[١] لم يكن له أن ينظره إن كان لسيده وكيل حتى يؤدى إليه ، فإن لم يكن له وكيل أنظره قدر مسيره إلى سيده ،فضرب له أجلاً ،إن جاء إلى ذلك الأجل وإلا عجزه حاكم بلده ، إلا أن يأتيه مكانه بشىء يبيعه له من ساعته ،فينظره قدر بيعه لا يجاوز به ذلك .أو يأتيه بغريم يدفع إليه مكانه،أو يبيع على الغريم شيئاً حاضراً أيضاً . فإن لم يكن للغريم شىء حاضر حبسه له وعجزه،وجعل ما على الغريم لسيده؛لأنه مال عبده،ومتى قلت:للسيد/ تعجيزه، ٢٠١/ب ح
أو على السلطان تعجيزه ،فعجزه السلطان أو السيد ،ثم أحضر المال لم يرد التعجيز.

فإن قال قائل: فهل فى قولك للسيد أن يعجزه دون السلطان أثر ؟ قلت :هو معقول بما وصفت .

[٤٢٩٥] أخبرنا الربيع[٢] قال :أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا عبد الله بن الحارث، عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية : أن نافعًا أخبره أن عبد الله بن عمر كاتب غلاماً له/على ثلاثين ألفًا ، ثم جاءه فقال: إنى قد عجزت .فقال: إذاً امحُ كتابتك[٣]. قال: قد ٧٥٣/ب ص
عجزت فامحها أنت. قال نافع: فأشرت إليه: امحها ،وهو يطمع أن يعتقه ،فمحاها العبد وله ابنان أو ابن ،قال ابن عمر :اعتزل جاريتى .قال :فأعتق ابن عمر ابنه بعده.

[٤٢٩٦] قال الشافعى رضي الله عنه :أخبرنا ابن عيينة ،عن شبيب بن غَرْقَدَة[٤] قال : شهدتُ شُرَيْحاً ردّ مكاتباً عجز فى الرق .

قال الشافعى : يعجز السيد والسلطان المكاتب ،فإذا حل نجم المكاتب فسأله سيده أداءه فقال:قد أديته إليك،أو أديته إلى وكيلك،أو إلى فلان بأمرك ،فأنكر السيد لم يعجل الحاكم تعجيزه[٥] ،وأنظره يوماً ، وأكثر ما ينظره ثلاث ، فإن جاء بشاهد أحلفه معه وأبراه

---

(١) فى (ص):«استنظرته » ،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص) :«قال الربيع »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص): « أمحوعنك » وقد جاءت فى السنن الكبرى للبيهقى (١٠/ ٣٤١) من طريق الشافعى بلفظ « امح كتابتك» بصيغة الأمر وكذلك فى المعرفة (٧/ ٥٦١) وهو الموافق للسياق ، وهو ما أثبتناه .
(٤) فى (ص) :« عن شبيب عن عرفدة » ،وما أثبتناه من (ب،ح) ،البيهقى فى الكبرى ١٠/ ٣٤٢ .
(٥) فى (ص) :« تعجيله » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .

[٤٢٩٥] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٠٧) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب وغير ذلك ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية به نحوه .
ولكن فيه : « وله ابنتان وابن » .
وفيه كذلك :« فأعتق ابن عمر ابنه بعد ، ثم الجاريتين ، ثم إياه ». (رقم ١٥٧٢٤) .

[٤٢٩٦] * ابن أبى شيبة : (٥/ ١٦٥) كتاب البيوع والأقضية ـ (١٧٤) من رد المكاتب إذا عجز ـ عن ابن نمير ، عن حجاج ،عن الحكم ،عن إبراهيم ،عن شريح أنه كان يرد المكاتب إذا عجز ،ولا يستأنى به.

مما شهد له به شاهده[١]، وإن جاء بشاهد ولم يعرفه الحاكم لم يعجل حتى يسأل عنه ، فإن عدل أحلفه معه ، وإن لم يعدل دعاه بغيره . فإن جاءه به من يومه أو غده، أو بعده وإلا عجزه. وإن ذكر بينة غائبة أشهد أنه ذكر بينة غائبة ،وأنى قد عجزته، إلا أن تكون له بينة فيما يدعى من دفع نجمه أو إبراء مولاه له منه ، فإن جاء بها أثبت كتابته ، وأخذ[٢] سيده بما أخذ من خراجه ، وقيمة خدمته / ، وإن لم يأت بها تم عليه التعجيز . وإن عجزه على هذا الشرط ثم جاءت بينة بإبرائه من ذلك النجم ، وهو آخر نجومه ، ومات المكاتب جعل ماله ميراثًا لورثته الأحرار ؛ لأنه مات حرًا ، وأخذ السيد بما أخذ منه وقيمته وإن لم يكن آخر نجومه ، فقد مات رقيقًا . ٢٠٢/أ ح

وإذا عَجَّزَ المكاتبَ سيدُه أو السلطانُ فقال سيده بعد التعجيز :قد أقررتك على الكتابة لم يكن عليها حتى يجدد له كتابة غيرها ، ولو تأدى منه على الكتابة الأولى وقال: قد أثبت لك العتق،عتق بإثبات العتق ، وتراجعا بقيمة المكاتب ، كما يتراجعان فى الكتابة الفاسدة . وكذلك لو قال : قد[٣] أثبت لك الكتابة الأولى ولم يذكر العتق ؛ لأن قوله: أثبت لك الكتابة الأولى[٤] ، أثبت لك العتق بالكتابة الأولى على الأداء ، ولو عجزه ثم تأدى منه كما كان يتأدى ولم يقل : قد أثبت لك الكتابة لم يكن حرًا بالأداء ، وكان تأديته كالخراج يأخذه منه .

وإذا كاتب عبيدًا له كتابة واحدة فعجزوا كلهم عن نجم من النجوم ، فلسيدهم أن يعجز أيهم شاء ، وينظر أيهم شاء فيقره على الكتابة ، ويأخذه بحصته منها . وكذلك إن أدى بعضهم ولم يؤد بعض ، فمن أدى على الكتابة عتق ، ولم يكن له تعجيزه . ومن لم يؤد فله تعجيزه . وهم كعبيد كاتبوا كتابة مفرقة فعجزوا فله أن يعجز أيهم شاء ، ويقر أيهم شاء على الكتابة ، وليس له تعجيز من يؤدى .

وإذا عجز المكاتب عن أداء نجم من نجومه فلم يعجزه سيده وأنظره ، فمات قبل أن يؤديه مات عبدًا ، ولسيده ماله . وإذا كاتب الرجل عبده فعجز عن نجم ، وأنظره السيد ثم مات السيد ، فلورثته أن يأخذوه/ بأداء ذلك النجم مكانه .ولو أنظره أبوهم إلى مدة فلم تأت ، أخذ به حالاً كما كان لأبيهم أن يرجع فى النظرة ، ويأخذه به حالاً[٥] .فإن أداه وإلا فلهم تعجيزه ،وهم يقومون فى تعجيزه مقام أبيهم . ٢٠٢/ب ح

(١) فى (ص) : « شاهد » ،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص،ح) :« أخذه » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) « قد »:ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .
(٤) « أثبت لك الكتابة الأولى »: سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .
(٥) « حالاً »: ساقطة من (ص) ،وأثبتناها من (ب،ح) .

وإذا ورث القوم مكاتبًا فعجز عن نجم ، فأراد بعضهم إنظاره ،وبعضهم تعجيزه ، كان للذى أراد تعجيزه تعجيزه ،وللذى أراد إنظاره إنظاره،فكان نصيبه منه على الكتابة. وإن كان فى يديه يوم يعجزه أحدهم مال ،أخذ منه الذى عجزه بقدر ما ملك منه،وترك له بقدر ما يملك الذى لم يعجزه ،وقيل للذى عجزه: لك أن تأخذه يوماً بقدر(١) ما تملك منه ،فتؤاجره ،أو تختدمه ،وعليك أن تنفق عليه فى ذلك اليوم . وكذلك لو مرض كان عليك أن تنفق عليه بقدر نصيبك منه ؛لأن أصل كتابته كان صحيحاً لكل واحد ممن كاتبه عليه فى حصته ،وله على المكاتب فى حصته ما للمكاتب على سيده وللسيد على مكاتبه ، وليس هذا كالعبد/ بين اثنين يريد أحدهما ابتداء كتابته دون صاحبه، أصل الكتابة فى هذا باطل ،وهى فى الأول صحيحة جائزة . ٧٥٤/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه :ولو كاتب رجل عبيداً كتابة واحدة فعجزوا ، فأراد تعجيز بعضهم وإقرار بعضهم ، كان ذلك له ، وعلى كل حصته من الكتابة . ولو كاتب رجل عبده فعجز فقال : أعجز بعضك وأقر بعضك ، لم يكن له ذلك ، كما لم يكن له أن يكاتب بعضه(٢) . فإن فعل فأدى على هذا عتق ،ورجع عليه بنصف قيمته ، وتم عتقه كله ؛ لأنه إذا عتَقَ(٣) نِصفُهُ وهو ملكه عتق كله .

[٥٢] / بيع كتابة المكاتب

٢٠٣/أ ح

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا نجيز بيع كتابة المكاتب بدين،ولا بنقد،ولا بحال من الأحوال(٤) ؛لأنها ليست بمضمونة على المكاتب ، فإنه متى شاء عجز ،فإن بيعت فالبيع باطل. وإن أدى المكاتب إلى المشترى كتابته بأمر السيد عتق ، كما يؤدى إلى وكيله فيعتق؛ لأن المكاتب يبرأ منها بأمر السيد ، فمتى برئ منها فهو حر ،ويرد مشترى الكتابة ما أخذ - إن كان قائمًا فى يديه،ومثله إن كان له مثل ، أو قيمته(٥) إن فات ولم يكن له مثل ، وكذلك يرد البائع ما أخذ من ثمن كتابة المكاتب .

---

(١) فى (ص) : « وما يقدر » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٢) « بعضه » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٣) فى (ص،ح) : « أعتق » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص،ح): « بحال من الحال »، وما أثبتناه من (ب).

(٥) فى (ص) : « أو قيمة » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

[٥٣] استحقاق الكتابة(١)

قال الشافعى رضي الله عنه : إذا كاتب الرجل عبده على عرض أو ماشية بصفة ، أو طعام بكيل ،فأدى المكاتب جميع الكتابة وعتق ، ثم استُحِقّ (٢)ما أدى المكاتب بعد ما مات المكاتب ، فإنما مات رقيقًا ، وللسيد أخذ ما كان له ،وما أخذ ورثته إن كانوا قبضوه . وكذلك لو جنى على المكاتب فأخذ أرش حر ، رجع الذين دفعوا الأرش فى مال المكاتب بالفضل من أرش عبد . وكذلك لو كاتب على دنانير فاستحقت بأعيانها . ولو كانت هذه المسألة بحالها فاستحق على المكاتب شىء من صنف ما أدى وعلى صفته ، كان العتق ماضيًا ، واتبع المكاتب بما استحق عليه ،ولم يخرج من يدى سيده ما أخذ منه .

ولو استحق ما كاتب عليه المكاتب بعد ما أداه وهو حىّ ، أخذه من استحقه . فإن كانت نجوم المكاتب كلها قد حلت يوم استحق ما أدى إلى مولاه ، قيل للمكاتب : / إن أديت جميع كتابتك إلى مولاك الآن فقد عتقت ، وإن لم تؤده فله تعجيزك . ولو استحقت والمكاتب غائب ،وللمكاتب مال أوقف ماله ، وانتظر كما وصفت فى المكاتب تحل نجومه(٣) وهو غائب فإن أدى وإلا فلسيده تعجيزه ،ومتى مات فى غيبته قبل يؤدى مات رقيقًا ؛ وهكذا إذا استحق ما أدى من قبل المكاتب . فإن جاء رجل فاستحقه على سيده بإقرار من سيده عليه ، أو على المكاتب ، وجحد المكاتب ما أقر به عليه السيد ، أو إخراج له من ملكه بحال ، فالمكاتب حر ، وهذا إتلاف من سيده لماله . ولو استحق ما أدى إلى سيده على المكاتب وقد أتلفه السيد ، كان هكذا ، وكان للذى استحقه أن يرجع على السيد إن شاء ؛ لأنه أتلف ماله ، أو على المكاتب ؛ لأنه سلط السيد على إتلافه .

٢٠٣/ب
ح

ولو شهد شهود على السيد حين دفع المكاتب إليه كتابته التى استحقت أنه قال للمكاتب: أنت حر . فقال السيد : إنما قلت : أنت حر بأنك قد أديت ما عليك ، أحلف بالله ما أراد إحداث عتق له على غير الكتابة ، وكان مملوكًا . وكذلك لو شهدوا عليه بعد أداء الكتابة وقبل استحقاق المتاع أنه قال : هذا حر . أو قد قال له :أنت حر ،فإن شهدوا عليه بعد استحقاق ما أدى إليه من الكتابة أنه قال :أنت حر ، كان حرًا ،وكان هذا إحداث عتق له .وكذلك لو شهدوا عليه قبل يؤدى الكتابة أنه قال : أنت حر ،أو قال : هذا حر حين يؤدى الكتابة ، أو بعد .

---

(١) « استحقاق الكتابة » سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب ،ح) .

(٢) استحق ما أدى المكاتب : أى ظهر ما أداه حق لغير وليس مالاً له.

(٣) فى (ص،ح) : « يحل نجمه » ، وما أثبتناه من (ب) .

فإن قيل : لم لا يعتق عليه إذا استحقت ؟ قيل له : ألا ترى أنه حر فى الظاهر ، /وأن الحاكم يحكم بأنه حر ، وأن قول السيد أنت حر وتركه سواء ؟ /فإذا قال له : هذا حر[١] . على أنه قد عتق بالأداء ثم بطل الأداء بطل العتق ،إن لم يسلم[٢] الذى بالأداء ؛ لأنه ملك لغيره. وليس هذا كالعبد يكاتبه سيده على خمر أو ميتة فيؤديه إليه فيعتق ويرجع عليه السيد بقيمته[٣] هذا قد سلم للسيد ولم يستحقه أحد عليه بملك له دونه ، غير أن حراماً على السيد أن يملكه ، فأفسدنا الكتابة ، وأوقعنا العتق برضا السيد بالعتق على شيء لم يغره العبد منه . ولو استحق الخمر أحد بملك على السيد لم يعتق العبد فى الخمر ؛ لأنه لم يعتقه إلا على أن يملك عليه ، فلما عتق رجع على المكاتب بقيمته .

٧٥٤/ب ص ٢٠٤/أ ح

ولو قال لعبده: إن قتلت فلانًا ، أو ضربت فلانًا فأنت حر . فقتل فلانًا ، أو ضرب فلانًا كان حرًا ، ولم يرجع عليه السيد بشيء ؛ لأنه لم يعتقه على شيء يملك عليه، فكان كمن ابتدأ عتق عبده . وإن كان أمره بقتل أو ضرب لمن لا يحل له قتله ولا ضربه .

وإذا أدى المكاتب إلى سيده ما كاتبه عليه ، فأعتقه القاضى ، ثم اسْتُحِقَّ رد القاضى عتقه ؛ لأنه إنما أعتقه على الظاهر . كما يقضى للرجل بالدار يشتريها الرجل بالعبد ، فإذا استحق العبد رد الدار إلى مالكها بالملك الأول . ولو قال له سيده عند قبضه منه ما كاتبه عليه : أنت حر ، ثم استحق رُدَّ العبد رقيقاً ، وأحلف السيد ما أراد بقوله : أنت حر إحداث عتق له[٤] على غير أداء الكتابة ؛ لأن قوله : أنت حر، كصمته،هو حر فى الحكم عندنا وعنده، حتى[٥] تستحق الكتابة. ولو قال سيده : أنت حر عند أداء الكتابة ، ثم مات ، فاستحق ما أدى رد رقيقًا ، وحلف ورثته ما علموه أراد بقوله أنت حر إحداث عتق له على غير كتابة .

٢٠٤/ب ح

قال الشافعى رحمة الله عليه:/ولو قال رجل لغلامه: إن أديت إلىّ خمسين ديناراً، أو عبداً يصفه ، فأنت حر . فأدى ذلك ثم استحق ، ردّ رقيقًا . ولو قال له عند أدائه : أنت حر ، كان كما وصفت فى المكاتب . وإذا قال لعبده : إن أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب ، فأعطاه ما قال ،فعتق ، ثم استحق رد رقيقًا ؛ لأن معنى قوله : إن أعطيتنى هذا العبد وهذا الثوب فصح لى ملكه ،كقوله للمكاتب : إن أديت إلىّ كذا فأنت حر . وهكذا لو قال لغلامه : إن زوجتك فأنت حر ، فزوجه تزويجًا فاسدًا ، أو قال : إن

---

(١) «حر »: ساقطة من (ص، ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ب) : « إذ لم يسلم » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٣) فى (ص،ح):« بقيمة »،وما أثبتناه من (ب) .
(٤) « له »:ساقطة من (ص،ح) ،وأثبتناها من (ب) .
(٥) « حتى » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

بعتك فأنت حر ، أو بعت فلانا فأنت حر ، فباعه أو باع فلانا بيعًا فاسدًا لم يكن حرًا ؛ لأن كل هذا إنما هو على الصحة .

ولو قال له[1] : إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضربه كان حراً ؛ لأن هذا ليس بعتق على شيء يملكه . ولو قال: إن ضربت فلاناً فأنت حر ، فضرب فلاناً [2] بعد ما مات، لم يعتق ؛لأن الضرب إنما يقع على الأحياء ،الا ترى أن أحداً لو وقع على رجل ثم مات، لم يجز أن نضربه ؛ لأن الضرب إنما يقع على الأحياء .

وإذا كاتب الرجل على شيئين في نجمين ، فأداهما ، فعتق ثم استحق أحدهما رد رقيقًا ، فإن كانا قد حلا قيل : إن أديت مكانك فأنت حر،وإن لم تؤده فلسيدك تعجيزك. وهكذا لو كاتب على أشياء فأدى بعضها ، فاستحق منها شيء .وهكذا لو كاتب على دنانير وازنة فأدى نقصًا ،لم يعتق إلا بما شرط عليه .وهكذا لو كاتب على عبيد فأداهم[3] معيبين ،أو بعضهم معيبًا ، وعتق ، ثم علم سيده بالعيب[4] كان له رد المعيب منهم بعيبه، فإن اختار رده رد[5] العتق ،وإن اختار حبسه تم العتق ؛/ لأن الكتابة في كثير من أحكامها كالبيع . فما كان يكون لمن دلس له بعيب رد المعيب ونقض البيع ، كان ذلك له في الكتابة . ١/٢٠٥ ح

ولو كاتبه على عبدين فأداهما معيبين ، فماتا في يده ، أو أعتقهما ، ثم ظهر منهما على عيب دلسه له المكاتب علم به المكاتب أو لم يعلم ، قيل للمكاتب : إن أديت قيمة ما بين العبد صحيحاً ومعيباً عتقت ، وإن لم تؤده فلسيدك تعجيزك ؛ لأنك لم تؤد ما كوتبت عليه بكماله . كما لو أديت إليه دنانير نقصاً لم تعتق ،/ إلا بأن تؤديها وازنة ، أو تعطيه نقصانها . وهذا هكذا في الطعام والشراب والعروض كلها يكاتب عليها لا يختلف. ١/٧٥٥ ص

[٥٤] الوصية بالمكاتب نفسه

أخبرنا الربيع قال :قال الشافعي : وإذا أوصى الرجل بمكاتبه لرجل،لم تجز الوصية؛ لأنه لا يملك أن يخرجه من ملكه إلى ملك غيره بحَال مَا كان على الكتابة .

قال : وإن قال :إن مت من مرضي هذا ،أو متى مت ففلان لمكاتبه لفلان ،كانت

---

(١) « له » : ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٢) « فأنت حر فضرب فلاناً » :سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٥) « رد » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

الوصية باطلاً . ولو عجز المكاتب بعد موته أو قبله ، لم تكن الوصية جائزة ؛ لأنه أوصى له به وهو لا يملك إخراجه إلى ملك الموصى له به . كما لو قال : متى مت ففلان لعبد ليس له لفلان ، فلم يمت حتى ملكه ، لم يكن له حتى يحدث له بعد ملكه ، وعجز المكاتب وصية به .

ولو وهب مكاتبه لرجل وأقبضه إياه ، كانت الهبة باطلاً . ولو عجز المكاتب فى يدى الذى قبضه كانت الهبة باطلاً ؛ لأنه وهبه وهو لا يملك هبته . وكذلك لو وهبه وأقبضه إياه ، ورضى بالعجز فعجزه ، ولكنه لو أوصى بكتابته لرجل جازت / الوصية ما كان مكاتباً ، وكان له إذا حملها الثلث أن يتأداها كلها ، والمكاتب حر ،وولاؤه للذى عقد كتابته .وإذا أوصى الرجل للرجل(١) بكتابة مكاتبه ، فعجز المكاتب ،فهو رقيق لورثته ، وقد بطلت الوصية . ٢٠٥/ب ح

ولو قال رجل : مالى على مكاتبى لفلان ، فإن عجز فهو له ، أو هو لفلان ،كانت الوصية جائزة على ما أوصى به ، فما كان على الكتابة فكتابته للذى أوصى له بها ، وإذا عجز فهو للذى أوصى له برقبته ، كان الموصى له بكتابته أو غيره .

وإذا أوصى بكتابة عبده لرجل ، فحل نجم من نجومه ، فعجز عنه ، فأراد الموصى(٢) له بكتابته أن لا يعجزه ويؤخره بنجمه ذلك ، وأراد الورثة تعجيزه ، فذلك للورثة ؛ لأن رقبته تصير لهم . وهكذا لو أوصى بكتابة مكاتبه لرجل ،ورقبته لآخر إن عجز،كان للذى أوصى له برقبته إن عجز أن يعجزه ؛ لأن له رقبته . وإذا أوصى الرجل أن كتابة(٣) مكاتبه لرجل إن عجل نجومه قبل محلها ، فإن عجَّل نجومه قبل محلها(٤) فكتابته له ، وإن لم يفعل لم يجبر المكاتب على تعجيلها ، ولم يعجز بأن لا يعجلها ،وبطلت وصية الموصى له؛ لأنه إنما أوصى له به بمعنى ؛ فإذا لم يكن ذلك المعنى بطلت الوصية . ولو قال : كل نجم من كتابة مكاتبى عجله قبل محله لفلان ، كان كما قال : وأى نجم عجله فهو لفلان، وأى نجم لم يعجله فهو لورثته ، وهذا كله إذا كانت الكتابة صحيحة .

ولو أن رجلاً كاتب عبده كتابة فاسدة ، ثم أوصى بكتابة عبده لرجل ، كانت الوصية باطلاً؛ لأنه لا كتابة على عبده. ولو كانت المسألة بحالها فأوصى برقبته لرجل ففيها قولان:

---

(١) فى (ص،ح) : « لرجل » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٢) فى (ص) : « فإن أدى الموصى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

(٣) « كتابة » :ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٤) « فإن عجل نجومه قبل محلها » :سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .

١/٢٠٦ ح **أحدهما** : أن الوصية باطل إلا /أن يقول : ليس بمكاتب ؛ لأن كتابته فاسدة : وأما إذا أوصى به وهو يراه مكاتباً ، فالوصية باطل وكذلك لو باعه بيعاً فاسداً ثم أوصى به لرجل ، كانت الوصية باطلاً ؛لأنه أوصى به وهو يراه لغيره .

والقول الثانى : أن الوصية جائزة فى الوجهين ؛ لأنه ليس بمكاتب ، ولا خارجاً من ملكه بالبيع الفاسد .

قال الربيع : القول الثانى عندى هو الذى يقول به .

[٥٥] الوصية للمكاتب

قال الشافعى :وإذا أوصى سيد المكاتب بعتقه عتق بالأقل من قيمته ، أو ما بقى عليه من كتابته . كأن قيمته كانت ألفاً [١] ، والذى بقى عليه من كتابته خمسمائة ، فأعتق بخمسمائة؛ لأنه إذا أوصى بعتقه فقد وضع كتابته. وإذا أوصى بوضع[٢] كتابته فقد عتق، كأنه كان قيمته ألفاً وبقى من كتابته ألفان ، فيعتق بالألف ، وإذا عتق سقطت كتابته. فإن قال : ضعوا عنه كتابته[٣] أو أوصى له بكتابته ، فهى كوصيته بعتقه ؛ لأن كتابته إذا وضعت عنه فيعتق بالأقل من قيمته أو الكتابة ، وسواء كانت الكتابة ديناً ، أو حَالَّةً تحسب من[٤] الثلث حَالَّةً .

ولو أوصى له بنجم من كتابته كان ذلك للورثة يعطونه أى نجم شاءوا ، متأخراً أو متقدماً . وإن كانت نجومه مختلفة ، فأقلها إن شاءوا ./فإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شئتم فهكذا ، وإن قال : ضعوا عنه أى نجم من نجومه شاء هو ، فذلك إلى المكاتب ، فأى نجم من نجومه شاء وضع عنه من الثلث متقدماً كان أو متأخراً . ٧٥٥/ب ص

وإن كانت له نجوم مختلفة فقال : ضعوا عنه أوسط نجم من نجومه ، فأوسط نجم من نجومه يحتمل أوسطها/ فى العدد ، وأوسطها فى الأجل ، ليس واحد منهما أولى بظاهرها من الآخر ، فيقال[٥] للورثة : ضعوا أوسط نجم من نجومه إن شئتم فأوسطها فى العدد ، وإن شئتم فأوسطها فى الأجل. فإن ادعى المكاتب أن الذى أوصى له به غير الذى وضع عنه ، أحلف الورثة ما يعلمون ما قال ، ووضعوا عنه الأوسط من أيها ٢٠٦/ب ح

(١) فى (ص، ح) :« وإن كان قيمته ألفاً » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ب) :« فوضع » ،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٣) « فإن قالوا ضعوا عنه كتابته » : سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : « فى » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فقال » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

شاؤوا. ولو كانت المسألة بحالها ، وكانت بقيت عليه ثلاثة نجوم أولها وآخرها أقلها[١] ، قيل : ولكم أن تضعوا الأوسط من العدد أو المال ، فإن أردتم وضع الأوسط من الآجال فضعوه ، وهو الثانى الذى قبله واحد وبعده واحد . ولو كانت عليه أربعة أنجم ، فأرادوا وضع الأوسط من النجوم المؤجلة وضعوا عنه أى النجمين شاؤوا : الثانى ، أو الثالث ، لأنه ليس منهما[٢] واحد أولى باسم الأوسط من الآخر . ولو كانت خمسة كان لها أوسط وهو الثالث ؛ لأن قبله نجمين وبعده نجمين ، إذا كانت نجومه وتراً فلها أوسط نجم واحد. وإذا كانت شفعاً فلها أوسطان . فإن كانت نجومه مختلفة عدد المال ، فكان منها عشرة ، ومنها مائة ، ومنها ثلاثة ، فقال : ضعوا عنه نجماً من نجومه ، وضعوا عنه أيها شاءوا .

فإن قال : ضعوا عنه أكثر نجومه ، أو أقل نجومه[٣] ، وضعوا عنه ما أوصى به ، ولا يحتمل هذا إلا العدد. فيوضع عنه إذا قال :أكثر أكثرها عدداً ، وإذا قال : أقل أقلها عدداً . وإذا قال : أوسط ، احتمل موضع المال وموضع الوسط . وإن قال : ضعوا عنه أوسط نجومه من عدد المال وعليه ثلاثة أنجم ، وضع عنه الأوسط الذى لا أقلها ولا أكثرها . وإن كانت أربعة : واحد عشر[٤] وواحد عشرون / وواحد ثلاثون ،وواحد أربعون[٥] ،فقال : ضعوا عنه أوسط نجومه عدداً ، وضعوا عنه إن شاءوا العشرين ، وإن شاؤوا الثلاثين ؛ لأنه ليس واحد منهما أولى باسم الأوسط من الآخر ، فعلى هذا هذا الباب كله وقياسه . ٢٠٧/أ ح

ولو قال : ضعوا عنه ثلث كتابته ،كان لهم أن يضعوا عنه ثلث كتابته فى العدد ، إن شاؤوا المؤخر منها ، وإن شاءوا ما قبلها منها . وكذلك إن قال : نصفها ، أو ربعها ، أو عشرة منها . ولو أوصى لمكاتبه بما وصفت من نجم أو ثلث ،أو أقل ، أو أكثر ،ولم يقبل المكاتب الوصية[٦] ،كان ذلك للمكاتب .وإذا أوصى له بشىء يوضع عنه فعجز، فقد صار رقيقاً .

ولو أوصى لمكاتب بمال[٧] بعينه جازت الوصية ، فإن عجز المكاتب قبل يقبض الوصية بطلت الوصية عنه ؛ لأنه لا يجوز أن يوصى لعبده؛ لأن ذلك ملك لورثته ؛ لأن الوصية لهم على قدر ملكهم فيه .

---

(١) فى (ب) : « أقل » ، وما أثبتناه من (ص،ح) . (٢) « منهما »ساقطة من (ب) ،وأثبتناها من (ص،ح) .
(٣) « أو أقل نجومه » سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : « واحد عشرة » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) :« واحد وعشرون وواحد وثلاثون وواحد وأربعون » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ص) :« ولم تقبل الكتابة الوصيته »،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) « بمال »: ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

ولو قال : إن شاء مكاتبى فبيعوه ، فشاء مكاتبه قبل يؤدى الكتابة بيع ، وإن لم يشأ لم يبع . وإذا قال الرجل : إن عجز مكاتبى فهو حر ،فقال المكاتب: قبل حلول النجم قد عجزت ، لم يكن حراً وإذا حل نجم من نجومه فقال : قد عجزت ، وقال الورثة : ليس بعاجز ، طلبوا ماله فإن وجدوا وفاء بنجمه ، لم يكن عاجزاً . وإن لم يوجد له وفاء أحلف ما يجد لهم وفاء ، وكان عاجزاً . وإذا قال فى وصيته : إن شاء مكاتبى فبيعوه ، فلم يعجز حتى قال : قد شئت أن تبيعونى ، قيل : لا تباع إلا برضاك بالعجز . فإن قال: قد رضيت به[(١)] بيع ، وإن لم يرض فالوصية باطل[(٢)] ؛ لأنه لا يجوز بيعه ما كان على الكتابة .

وإذا قال الرجل فى مرضه : ضعوا عن مكاتبى بعض كتابته ، أو بعض ما عليه ، / وضعوا عنه ما شاءوا من كتابته ، وإن قل[(٣)] ، ولهم أن يضعوا ذلك[(٤)] عنه من آخر نجومه وأولها ، كما لو أوصى لرجل بشىء[(٥)] عليه من دين حال وآجل ، وضعوا عنه / إن شاءوا من الحال ، وإن شاءوا من الآجل ؛ لأن ذلك كله من كتابة المكاتب ، ودين من الدين . ٢٠٧/ب ح ١/٧٥٦ ص

ولو قال : ضعوا عنه نجمًا من نجومه أو بعض نجومه ، لم يكن لهم إلا أن يضعوا عنه نجماً ، وذلك لهم أن يضعوا أى نجم شاءوا . ولو قال : ضعوا عنه من بعض نجومه، كان لهم أن يضعوا عنه ما شاءوا ؛ لأن بينًا فى قوله أن يضعوا[(٦)] عنه نجمًا : أنه وضع عنه شىء منه . فإن قال : ضعوا عنه ما يخفف[(٧)] عنه من كتابته ، أو ضعوا[(٨)] عنه جزءاً من كتابته ، أو ضعوا[(٩)] عنه كثيراً من كتابته ، أو قليلاً من كتابته ، أو[(١٠)] ذا مال من كتابته: أو غير ذى مال من كتابته[(١١)] ، كان إليهم أن يضعوا ما شاءوا ؛ لأن القليل يخفف عنه من كتابته ، وكذلك يثقل عليه مع غيره فى كتابته ، وكذلك يكون كثيراً وقليلاً . وكذلك لو قال : ضعوا عنه المائة الباقية عليه من كتابته وزيادة ، وضعت المائة ، ولم يكن قوله «وزيادة» شيئًا ؛ لأنه لا يضع عنه ما ليس عليه .

---

(١) فى (ص) : « وصيت به » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٣) فى (ص) : « فإن قال » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص) : « أن يضعوا عن ذلك » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) « بشىء » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٦) فى (ص،ح) : « ألا يضعوا » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص،ح) : « يخف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨، ٩) فى (ص) : « أو وضعوا » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته وضعوا عنه النصف وزيادة ما شاءوا؛ لأن ذلك أكثر ما بقى من كتابته . ولو[1] قال : ضعوا عنه أكثر ما بقى من كتابته[2] ومثل نصفه ، وضعوا عنه أكثر من النصف بما شاءوا ، ومثل نصف الذى وضعوا عنه . وهكذا إن قال : ومثل ثلاثة أرباعه وضع غنه ما قال .

ولو قال : ضعوا عنه أكثر ما عليه من الكتابة ومثله معه ، وضعت عنه الكتابة كلها، والفضل عن الكتابة / باطل ، لأنه وضع ما ليس عليه . ولو قال : ضعوا عنه ما شاء من كتابته فقال : قد شئت أن يضعوها كلها ، لم يكن ذلك له ؛ لأن معقولاً أن ما يوضع من الشىء لا يكون إلا وقد بقى من الشىء الموضوع منه شىء ، ويوضع عنه كل ما قال إذا بقى شىء من الكتابة قلّ أو كثر ، لأن ذلك شىء من الكتابة . ٢٠٨/أ ح

[٥٦] الوصية للعبد أن يكاتب

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا أوصى الرجل أن يكاتب عبد يخرج من الثلث ، حاص أهل الوصايا بجميع قيمته نقداً ، وكوتب على[3] كتابة مثله ، لا تجبر الورثة على غير ذلك . وإن كان لا [4] مال له غيره ، ولا دين عليه ، ولا وصية ، لم تجبر الورثة على كتابته ، وقيل : إن شئت كاتبنا فى ثلثك ، وإن شئت لم تكاتب . فإن لم يشأ أن يكاتب ثلثه فهو رقيق ، وإن شاء أن يكاتب ثلثه كوتب على ما يكاتب عليه مثله، لا ينقص من ذلك ، ومتى عتق فثلث ولائه لسيده الذى أوصى بكتابته ، وثلثاه رقيق . ولو كانت المسألة بحالها فقال : أنا أعجل ثلثى قيمتى ، لم يكن ذلك له[5] ؛ لأنه إن كان له مال فماله لورثة سيده . وكذلك إن وهب رجل له مالاً كان لورثة سيده ، فإن قال رجل: إن شئتم عجلتكم ثلثى قيمته ، لم يكن عليهم أن يقبلوا ذلك ، ولا يعتقوه عاجلاً، ولا يخرجوا ثلثه[6] من أيديهم بكتابة ، وثلثه لا يحتمله .

ولو أوصى أن يكاتب وعليه دين يحيط بماله كانت الوصية باطلاً [7] ، ولو أوصى أن يكاتب وهو يخرج من الثلث فقال: كاتبوه بألف دينار وهو لا يسوى عشرة ، / ولا يكاتب مثله على خمسين ، قيل: إن رضيت بالكتابة التى أوصى أن تكاتب بها كوتبت ، وإن لم ٢٠٨/ب ح

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٣) « على » ساقطة من (ص،ح) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وإن كان لا يكاتب مال له غيره »، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٥) فى (ص) : « ثلثى ممن لم يكن ذلك له » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٦) فى (ب) : « ثلثيه » ، وما أثبتناه من (ص ، ح) .
(٧) فى (ب) : « باطلة » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .

ترض أو عجزت ، فأنت رقيق . وإذا خير فى الكتابة فاختار تركها ، ثم سأل أن يكاتب لم يكن ذلك له ؛ لأنه قد تركها . كما إذا رد الرجل الوصية يوصى له بها لم يكن له أن يرجع فيأخذها .

ولو قال : كاتبوا عبداً من عبيدى كان لهم أن يكاتبوا أى عبد من عبيده شاءوا ، ويجبرون على ذلك ، وليس لهم أن يكاتبوا أمة(١) . وكذلك لو قال : كاتبوا أحد عبيدى، فإن قال : كاتبوا أحد رقيقى ، كان لهم أن يكاتبوا عبداً أو أمة إن شاءوا ؛ لأن العبد ليس بأولى باسم الرقيق من الأمة . ولو قال : كاتبوا إحدى إمائى ، لم يكن لهم يكاتبوا(٢) عبداً ولا خنثى فى هذا الوجه ، ولا إن أوصى أن يكاتب أحد رقيقه إذا كان مشكلاً .

[٥٧] الكتابة فى المرض

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا كاتب الرجل عبده فى المرض وهو يخرج من الثلث على شىء وإن قلّ جاز ؛ لأنه لو أعتقه جاز ، وعتقه عتق بتات(٣) أكثر من كتابته . وإن كان لا يخرج من الثلث فكتابته موقوفة ، فإن أفاد السيد مالاً يخرج به المكاتب من الثلث جازت الكتابة بكل حال ،وإن لم يفد(٤) مالاً يخرج به من الثلث ، وكاتبه على كتابة مثله لم تجز الكتابة فى / الثلثين ؛ لأنها ليست بيع بتات ، وجازت فى الثلث . وهكذا إذا كانت على أقل من كتابة مثله بطلت فى الثلثين ، وكانت جائزة فى الثلث إذا لم يكن عليه دين ولا وصية . وإن كان عليه دين / يحيط بماله بطلت الكتابة ، فإن كانت معه وصايا حاص أهل الوصايا ، ولم يُبَدَّ عليهم .

٧٥٦/ب
ص

٢٠٩/أ
ح

[٥٨] إفلاس سيد العبد

قال الشافعى رحمة الله عليه : وإذا كاتب الرجل عبده ثم أفلس،لم تنتقض الكتابة، وكان للغرماء أخذ ما عليه من الكتابة عند محله . ولو عجل المكاتب ما عليه قبل محله لم يكن للسيد منعه ، وكان للغرماء أخذه منه . ولو أداه إلى سيده عتق به ، وكان للغرماء

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ص) : « جاز عتقه عتق بتات » وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ص) : « وإن لم يفده » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

أخذه منه . فإن فات فهو كما فات من ماله ، وتجوز كتابته له حتى يقف الحاكم ماله ، وإذا أوقف الحاكم ماله لم تجز كتابته . فإن كاتبه بعد وقف القاضى ماله ، فالكتابة مردودة. فإن أدى لم يعتق ، وأخذ ما أدى العبد فبيع . وكذلك إذا أعتقه لم يعتق وبيع، وإن لم يوجد له وفاء بدينه لم يعتق .

وإذا اختلف[١] السيد والغرماء فقالوا : كاتبه بعد وقف القاضى مالك ، وقال : بل كاتبته قبل وقف القاضى مالى ، ولا بينة ، كان القول قول السيد ، وليس فى هذا شىء يجره إلى نفسه[٢] إنما هذا حق أقر به للعبد إذا ادعاه العبد. وكذلك إذا كاتبه فقال السيد والغرماء : كانت الكتابة بعد الوقف وقال العبد قبلها :فالقول قول العبد مع يمينه ، وعليهم البينة .وإذا كاتب المكاتب كتابة صحيحة فأقر السيد بعد التفليس بأنه قبض منه شيئًا قبل يوقف[٣] القاضى ماله ، فالقول قوله . وكذلك ما أقر به الغريم[٤] له عليه حق، فهو براءة له .وإن أقر أنه قبض منه شيئاً بعد وقف القاضى ماله ،لم يبرأ العبد منه حتى يؤديه السيد ، أو يتبعوا به[٥] العبد ديناً عليه/ فى ذمته إذا أدى إلى الغرماء حقوقهم . ٢٠٩/ب ح

[٥٩] ميراث سيد المكاتب

قال الشافعى رضي الله عنه : فإذا كاتب الرجل عبده ثم مات السيد ، فالكتابة بحالها . فإن أدى إلى الورثة عتق ، وكان ولاؤه للذى كاتبه ، وإن عجز فهو ميراث لهم . وإن كان المكاتب تزوج بنت سيده [٦] فى حياة سيده برضاها ، ثم مات السيد ، والبنت وارثة[٧] لأبيها فسد النكاح ؛ لأنها قد ملكت قدر ميراثها منه . وإن كانت لا ترث أباها باختلاف الدينين، أو لأنها قاتل لأبيها ، فالكتابة بحالها والنكاح بحاله . ولو أسلمت بعد موته لم يفسد النكاح؛ لأنها لا ترثه، وقام الورثة فى المكاتب مقام الميت فملكوا منه ما كان يملك، ولولا ملك رقبته بعجز لم يرد رقيقاً .

فإن قيل : فلم لا يبيعونه ؟ قيل : لم يكن للذى ورثوه عنه[٨] أن يبيعه ، فلا يعدون أن يكونوا مثله أو فى أقل من حاله ؛ لأنهم إنما ملكوه عنه .

---

(١) فى (ص، ح) : « ولو اختلف » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يجريه إلى نفسه » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٣) فى (ب) : « قبل وقف » ، وما أثبتناه من (ص ،ح) .
(٤) فى (ص) : « ما أقربه لغريم » وما أثبتناه من (ب ، ح).
(٥) فى (ص) : « أو يبيعوا » .
(٦) فى (ص) : « تزوج من سيده » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .
(٧) فى (ص،ح) : « وارث » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٨) «عنه »: ساقطة من (ص)،وأثبتناها من (ب، ح) .

فإن قيل : فلم لا يكون لهم ولاؤه دون الذى كاتبه ؟ قيل: للعقد الذى يلزم السيد والعبد ما قام به المكاتب، وهو العقد الذى حال بين سيد العبد وبين بيعه وماله ما أدى، وكان فى العقد أن ولاءه إذا أدى له ،فالعتق والولاء لزمه بالشرط ، ولزم سيده .فأى ورثة الميت أعتق المكاتب كان نصيبه منه معتقًا ، ولم يُقَوَّم عليه؛ من قبل أن ولاء ما أعتق منه قبل يعجز المكاتب موقوف للذى كاتبه .فلو أعتقوه معاً كان ولاؤه للذى كاتبه ،فإن عجز لم يكن للذى أعتقه أو أبرأه /من الكتابة من رقبته شيء ،وكان من بقى على نصيبه ٢١٠/أ ح من رقبته .

وفيه قول آخر :أن يقوم عليه ، فإذا عجز قُوِّمَ عليه ،وكان له ولاؤه كله ؛ لأن الكتابة أولاً بطلت ، وأعتق هذا عبده .

ولو أبرأه الورثة أو بعضهم من الكتابة ،فإنه يبرأ من نصيب من أبرأه ، ويعتق نصيبه منه ،كما لو أبرأه الذى كاتبه من الكتابة .

وإذا ورث القوم مكاتبًا فحل نجم من نجومه فلم يؤده ، فأراد / بعضهم تعجيزه ، ٧٥٧/أ ص وأراد بعض ألا يعجزه ، ففيها قولان :

أحدهما : أن كلهم على نصيبه ، فمن عجز فله تعجيزه ونصيبه رقيق له ، ومن لم يعجز فهو له[1] على الكتابة ، فإذا عتق فولاؤه ما عتق منه للذى كاتبه ، ولا يقوم على الذى لم يعجزه ؛ لأن ولاءه لغيره .

والقول الثانى : أنهم إن أجمعوا على ترك تعجيزه كان على الكتابة ، وإن لم يجمعوا عليه ، وأراد بعضهم تعجيزه كان عاجزاً كله ، ولم يكن لمن بقى منهم ترك تعجيزه . وإنما ذهب من قال هذا أن قال : أجعل هذا[2] كابتداء الكتابة ، وكان عبدًا بين اثنين فلا يجوز لأحدهما أن يكاتبه دون الآخر ، وهم إذا كاتبوا معًا فَيُقَوَّم[3] على المعتق ، وإذا ورثوه فولاؤه لغيرهم ، وهم يقومون مقام الميت فى أخذ الكتابة ورِقِّهِ إن عجز ، ولا يقومون مقامه فى أن لهم الولاء ، وليسوا بمبتدئى كتابته إذا عجز ، إنما هم تاركون حقاً لهم فى تعجيزه ، ولا يمنع أحد ترك حقه فى تعجيزه متى[4] أراد تركه . وإذا مات أحد من ورثة سيد المكاتب ، فورثته يقومون مقامه .

ولو مات سيد المكاتب وله ابنان،فشهدا أن أباهما قبض ما عليه ،وأنكر ذلك الورثة، أو كانوا صغاراً أو نساء كلهم ، فإن كانا عدلين جازت شهادتهما والمكاتب/ حر وولاؤه ٢١٠/ب ح

---

(١) « له » ساقطة من (ب) ، وأثبتناها من (ص،ح) .

(٢) « أن قال أجعل هذا » سقط من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .

(٣) فى (ب) : « فيعتق » ، وما أثبتناه من (ص،ح) . (٤) فى (ص،ح): «شىء »،وما أثبتناه من (ب) .

للذى كاتبه ، وإن كانا غير عدلين برئ المكاتب من حصتهما من الكتابة ، ولزمته حصة من أنكر وحصة الصغار منها[١] ، ولا يعتق عليهما ؛ لأن الولاء ليس لهما ؛ لأنهما شهدا وأقرا بفعل غيرهما ، لا أعلمهما فعلاً شيئاً يلزمهما به عتق ـ إن كانا موسرين.

وإذا مات سيد المكاتب وأراد المكاتب الوثيقة من دفع ما عليه من الكتابة ، فلا يدفعها حتى يأتى الحاكم ، فإن كان للميت ورثة صغار وكبار أمر الحاكم[٢] المكاتب أن يدفع من الكتابة إلى الورثة الكبار بقدر نصيبهم ، وإلى الوصى[٣] نصيب الصغار ، وأعتقه . فإن كان الورثة الكبار غُيَّباً ، فسأل المكاتب أن يدفع الكتابة إلى عدل يقبضه لهم إن لم يكن لهم وكيل ، كان ذلك له ، فإذا دفعه عتق المكاتب ، وليس هذا كدين لهم على رجل ، ثم غابوا عنه فجاء به إلى الحاكم ليدفعه ، هذا لا يدفع إلا إليهم ، أو وكيل لهم. فإن لم يكن وكيل تركه الحاكم فلم يأمر بقبضه من صاحبه الذى هو عليه ؛ لأن فى الكتابة عتقاً للعبد ، فلا يحبس بالعتق ، وليس فى الدين شىء يحبس عنه صاحب الدين.

فإن كان الورثة محجورين ، فدفع المكاتب ما عليه إلى وصيهم ، وعلى الميت دين أولا دين عليه ، أو له وصايا أو لا وصايا له ، فالمكاتب حر . وإذا هلك[٤] ذلك فى يدى الوصى قبل يصل إلى الورثة الصغار وأهل الدين والوصايا منه ، عتق المكاتب بكل حال ؛ لأن الوصى يقوم مقام الميت إذا كان أوصى إليهم[٥] بدينه ووصاياه[٦] وتركته، وليس فيهم بالغ غير محجور . فإن كان فيهم بالغ غير محجور[٧] ، أو كان للميت وصيان فدفع إلى أحدهما/ لم يعتق حتى يصل إلى الوصيين والبالغ . ٢١١/أ ح

وكذلك إن كان الميت مات عن ورثة كبار وليس فيهم صبى ،وعليه دين ، وله وصايا، لم يبرأ المكاتب بالدفع إلى الورثة حتى يصل إلى أهل الدين دينهم ؛ لأن الميراث لا يكون للورثة حتى يقضى الدين ، فإن قضى الدين فحتى يصل إلى أهل الوصايا وصاياهم ؛ لأن أهل الوصايا شركاء بالثلث حتى يستوفوا وصاياهم ، فإذا صار إلى أهل الوصايا بعد قبض أهل الدين حقوقهم ، وإلى أهل المواريث مواريثهم ، عتق المكاتب . وإذا لم يدفع بأمر الحاكم ، ولا وصى جماعة فلا يعتق حتى يصل المال إلى كل من كان له حق بسبب الميت ، فإن مات المكاتب قبل يصل ذلك إلى آخرهم مات عبداً ، كما لو

---

(١) فى (ص) : «منهما » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) فى (ص) : « كباراً من الحاكم » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٣) فى (ب) : « الولى »،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٤) فى (ص،ح) : «ولو هلك » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ب) : « إليه »،وما أثبتناه من (ص،ح) .
(٦) فى (ص) : « ووصاه » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٧) « فإن كان فيهم بالغ غير محجور »: سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .

كاتبه رجلان فدفع جميع الكتابة إلى أحدهما ، فلم يدفع المدفوع إليه إلى شريكه حقه منها مات عبداً . ولو مات بعد دفعه إلى شريكه حقه[1] مات حراً ، وكان هذا فى هذا الموضع كرجل أرسله المكاتب بمكاتبته إلى سيده ، فإن دفعها والمكاتب حى عتق ، وإن لم يدفعها حتى يموت المكاتب مات عبداً . ولو لم يدفعها ،ولم يمت المكاتب ،لم يكن ٧٥٧/ب ص
/ المكاتب بريئاً منها ولا حراً بها .

ولو كان السيد وكَّل رجلاً بقبض كتابة المكاتب فدفعها إليه المكاتب عتق ، وكان كدفعه إلى سيده . وهكذا إذا دفع المكاتب بأمر حاكم ، أو إلى وصى جماعة كلهم مولى عليه . وإذا دفع المكاتب كتابته إلى قوم أثبتوا على سيده ديونهم ، عتق إن لم يكن فى كتابته فضل على[2] دينهم ، فإن لم يكن عليه دين ، وله وصايا ، فدفع إلى الورثة وإلى أهل الوصايا بقدر ما يصيبهم عتق ، وإن بقى منهم أحد لم يدفع إليه/ لم يعتق حتى ٢١١/ب ح
يقبضوا كلهم . ولو تعدى فدفع إلى وارث دون الورثة ، أو إلى صاحب دين دون أهل الدين ، لم يعتق حتى يصير إلى كل وارث حقه ، وإلى كل ذى دين دينه .

[٦٠] موت المكاتب

[٤٢٩٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال :قلت له ـ يعنى عطاء : المكاتب يموت وله ولد أحرار ، ويدع أكثر مما بقى[3] عليه من كتابته ؟ قال:يقضى عنه ما بقى من كتابته وما كان من فضل فلبنيه قلت: أبلغك هذا عن أحد ؟ قال : زعموا أن على بن أبى طالب عليه السلام كان يقضى به .

[٤٢٩٨] أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله[4] بن الحارث ، عن ابن جريج قال : أخبرنى ابن طاوس عن أبيه : أنه كان يقول : يقضى عنه ما عليه ، ثم لبنيه ما بقى .

---

(١) فى (ص،ح) : « بعد دفعه إليه حقه » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص،ح) : « عن » ، وما أثبتناه من (ب) . (٣) فى (ص) :«ما بقى » ،وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ب) : « قال الشافعى : أخبرنا عبد الله » ، وما أثبتناه من (ص،ح) .

[٤٢٩٧] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٩١) كتاب المكاتب ـ باب ميراث ولد المكاتب ـ عن ابن جريج به .
وفيه : « وأما ابن عمر فكان يقول : هو لسيده ، كل ما ترك ». (رقم ١٥٦٥٤) .
[٤٢٩٨] المصدر السابق (٨/ ٣٩٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج به. (رقم ١٥٦٥٦) .
وليس فيه قول عمرو بن دينار .

=

قال عمرو بن دينار : ما أراه لبنيه .

قال الشافعي : يعني[1] أنه لسيده ، والله أعلم .

[٤٢٩٩] **قال الشافعي** : ويقول عمرو ـ وهو قول زيد بن ثابت ـ نأخذ[2] . وأما ما روى عطاء :أنه بلغه عن علي بن أبي طالب عليه السلام وهو روى عنه أنه كان يقول في المكاتب : يعتق منه بقدر ما أدى ، فلا أدري أثبت عنه أم لا ؟ وإنما نقول بقول زيد بن ثابت فيه .

قال الشافعي : أصل مذهبنا ومذهب كثير من أهل العلم : أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء ما عليه من الكتابة ، أو أن يبرئه سيده منه[3] ، وإن كان موسراً واجداً . فإذا كان هذا هكذا لم يجز في قولنا : إذا مات المكاتب وله مال فيه وفاء من كتابته[4] وفضل ، إلا أن تكون كتابته قد انتقضت وماله لسيده ، وقد مات رقيقاً ؛ لأنه من[5] مات بحال لم يُحَلْ حاله بعد الموت ، وقد مات غير حر/ ، فلا يكون بعد الموت حراً . ألا[6] ترى لو أن عبداً مات فقال سيده : هو حر لم يكن حرّاً [7] ؛ لأن العتق لا يقع على الموتى ؟ وإن قذفه رجل لم يحد له ؟ وإن كان مع المكاتب ولد ولدوا في كتابته ، وأم ولده لم يكاتب عليها فهم رقيق ، وإن كان معه ولد كبار كاتب عليهم فهم كرقيق[8] كاتبوا معاً ، فيرفع عمن كاتب معه حصة الميت من الكتابة ، ويكون عليه هو حصته من الكتابة ، ولا يرث المكاتب الميت قبل يؤدي ولدٌ أحراراً ، ولا ولد ولدوا له في كتابته، ولا كاتبوا معه بحال، ١/٢١٢ ح

(١) في (ص) : « بمعنى » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٢) في (ص،ح) : « ويقول عمرو نقول وهو قول زيد بن ثابت » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص، ح) :« منها » ، وما أثبتناه من (ب) . (٤) في (ص) : « كتابة » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٥) « من » ساقطة من (ص) ، وأثبتناها من (ب،ح) .
(٦ ـ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ، وأثبتناه من (ب،ح) .
(٨) في (ص) : « فهو رقيق » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .

= وقول عمرو بن دينار جاء في رواية أخرى في رجل مكاتب ترك ابنة حرة ، فما بقي من مكاتبته قال: ما أراه إلا لبنته. (رقم ١٥٦٥٩) .

وهذا يتعارض مع تفسير الشافعي لقول عمرو بن دينار ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٤٢٩٩] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٣٩٤) في الكتاب والباب السابقين ـ عن الثوري، عن طارق، عن الشعبي، عن زيد بن ثابت قال : المال كله للسيد .

أما الرواية عن علي فرواها عبد الرزاق أيضاً :

* المصنف : (٨/ ٤١٢) كتاب المكاتب ـ باب عجز المكاتب ـ عن معمر ، عن أيوب ، عن عكرمة أن علياً قال : المكاتب يعتق عنه بقدر ما أدى. (رقم ١٥٧٤١) .

فإن كان فى كتابته ولد بالغون كاتبوا معه ، وأجنبيون فسواء ، يأخذ سيده ماله ؛ لأنه مات عبداً ، ويرفع عنهم حصته من الكتابة . وإذا كان معه ولد ولدوا فى كتابته من أمة لم يكاتب عليها ، فمات قبل يؤدى فهم وأم ولده رقيق ، وماله لسيده ؛ لأنهم إنما كانوا يعتقون بعتقه لو عتق ، وإذا بطلت كتابته بالموت لم يعتقوا[1] بعتق من لا يعتق . وكذلك لو ملك أباه وأمه ثم مات أرقوا ، فأما من كاتب عليه برضاه فعلى الكتابة ؛ لأن له حصة من الكتابة .

ولو كانت له زوجة مملوكة للسيد ، فكاتب عليها برضاها ، فولدت أولاداً فى الكتابة ثم مات قبل يؤدى ، رفعت[2] حصته من الكتابة ، وبقيت حصة امرأته ، ووقف ولده الذين ولدوا فى الكتابة مع أمهم ، فإن عتقت عتقوا ، وإن عجزت أو ماتت قبل أن تؤدى رقوا . ولو قالوا : نؤدى عنها فنعتق لم يكن لهم ؛ لأنهم لم يشترطوا[3] فى الكتابة ، إنما كانوا يعتقون بعتق أمهم ، فلما بطل عتقها لم يجز أن يعتقوا .

[٦١] فى إفلاس المكاتب

[٤٣٠٠] أخبرنا / الربيع / قال: أخبرنا الشافعى رضي الله عنه قال :أخبرنا عبد الله بن ١/٧٥٨ ص
الحارث، عن ابن جريج قال : قلت له ـ يعنى لعطاء : أفلس مكاتبى وترك مالاً ،وترك ٢١٢/ب ح
ديناً للناس عليه لم يدع وفاء ، أبتدئ بحق الناس قبل كتابتى ؟ قال :نعم . وقالها عمرو ابن دينار . قال ابن جريج :قلت لعطاء :أما أحاصهم بنجم من نجومه حل[4] عليه أنه قد ملك عمله لى سنة[5] ؟ قال : لا .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبهذا نأخذ . فإذا مات المكاتب وعليه دين بدئ بديون الناس ؛ لأنه[6] مات رقيقًا وبطلت الكتابة ولا دين للسيد[7] عليه ، وما بقى مال للسيد . وكذلك إذا عجز ،وقولهم : أفلس: عجز ـ إن شاء الله ـ ؛لأنه إذا عجز بطلت

---

(١) فى (ص) :«لم يعتق » ،وما أثبتناه من (ب،ح) . (٢) فى (ص،ح) :« وقفت » ،وما أثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص،ح) :« لأنه لم يشترط »،وما أثبتناه من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين سقط من (ص) ،وأثبتناه من (ب،ح) .

[٤٣٠٠] * مصنف عبد الرزاق : (٨/٤١٣ ـ ٤١٤) ـ عن ابن جريج به ، ولكن فيه سقط كبير .
وفيه : « لأنه قد هلك عمله سنة » . (رقم ١٥٧٤٧) .
وهذه العبارة ليست فى (ص) عندنا .

الكتابة ، فأما إذا كان على الكتابة فيؤدى الدين قبل الكتابة [١] ؛ لأن ماله ليس لسيده ، وسيده حينئذ فى ماله كغريم غيره ،فإذا بطلت الكتابة بطل كل ما لسيده عليه من مال استهلكه ،أو جناية جناها عليه ،وغير ذلك ؛ لأنه لا يكون لسيد[٢] على عبده دين . وإذا زعم عطاء أن المكاتب إذا عجز لم يكن لسيده عليه دين ؛ لأنه لا يكون له عليه دين إلا ما دام مكاتبا ، فمثله لا يخالفه أن يموت لأن الكتابة تبطل بموته قبل الأداء .

[٦٢] ميراث المكاتب وولاؤه

[٤٣٠١] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج قال : قلت لابن طاوس : كيف كان أبوك يقول فى الرجل يكاتب الرجل ثم يموت ، فترث/ ابنته[٣] ذلك المكاتب ، فيؤدى كتابته ثم يعتق ، ثم يموت ؟ قال : كان يقول : ولاؤه لها ، ويقول : ما كنت أظن أن يخالف فى ذلك أحد من الناس ، ويعجب من قولهم : ليس لها ولاؤه . ٢١٣/أ ح

[٤٣٠٢] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الله بن الحارث ، عن ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : رجل توفى وترك ابنين له[٤] ، وترك مكاتبًا ، فصار

(١) فى (ص ، ح) زيادة : « والكتابة قبل الدين » ولم نثبتها لما قد يكون فيها من الخطأ.
(٢) فى (ص) : « لسيده » ، وما أثبتناه من (ب ،ح) .
(٣) فى (ص) : « فيترك ابنه » ، وما أثبتناه من (ب،ح) .
(٤) فى (ب) : « توفى عن ابنين له » ، وما أثبتناه من (ص ،ح) .

[٤٣٠١] * مصنف عبد الرزاق : (٨/ ٤٢٢ ـ ٤٢٣) كتاب المكاتب ـ باب لا وراثة ـ عن ابن جريج بهذا الإسناد نحوه. (رقم ١٥٧٧٨) .

[٤٣٠٢] المصدر السابق (٨/ ٤٢٣ ـ ٤٢٤) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن ابن جريج نحوه .

وفيه زيادة :

قلت لعطاء : فإن الذى ورثه من أبيه أعتقه إعتاقا ، ولم يأخذ منه شيئاً ؟ قال : فولاؤه للذى أعتقه.

قلت : أفرأيت إن كان الذى ورثه أخذ منه شيئاً وأعتقه ؟ قال : إن كان أخذ منه شيئاً يعاض به منه، ثم أعتقه فولاؤه لأبيهما الذى كاتبه ، فإن كان أخذ منه شيئاً يسيراً ليس له عوض ، ثم أعتقه ، فولاؤه للذى أعتقه ، قد أثبت لى هذا مراراً كثيرة بين ذلك الحين .

قال ابن جريج : وأقول أنا : إن أخذ منه عوضاً وبقى عليه منه شىء ثم أعتقه فولاؤه للذى ورثه ، الذى أعتقه ، من أجل أنه عبد ما بقى شىء ، إن عجز عن قليل من كتابته عاد عبداً .

المكاتب لأحدهما ، ثم قضى كتابته للذى[1] صار له فى الميراث ، ثم مات المكاتب ، من يرثه ؟ قال : يرثانه جميعاً . وقالها عمرو بن دينار . وقال عطاء : رجع ولاؤه إلى الذى[2] كاتبه فرددتها عليه ، فقال ذلك غير مرة .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وبقول عطاء ، وعمرو بن دينار نقول فى المكاتب يكاتبه الرجل ثم يموت السيد ، ثم يؤدى المكاتب فيعتق بالكتابة : أن ولاءه للذى عقد كتابته ؛ لأنه لما عقدها لم يكن له إرقاقه ما قام المكاتب بالكتابة ، فلا يكون ولاؤه إلا له. ولا نقول بقول عطاء فى الرجل يموت ويدع مكاتبًا وابنين : إن للابنين[3] أن يقتسما مال الميت حتى يصير المكاتب لأحدهما ؛ من قِبَلِ أن القَسْم بيع ، وبيع المكاتب لا يجوز ، وتقتسم الورثة ما أدى المكاتب ، فإذا عجز المكاتب صار عبداً لهم أن يقتسموه ، وإن اقتسموا قبل عجز المكاتب فصار المكاتب إلى حصة أحدهم ، فالقَسْم باطل ، وما أخذ منه فهو بينه وبين ورثة أبيه .

١١٧/أ ح

[٦٣] / باب الولاء

[٤٣٠٣] **قال الشافعى** رضي الله عنه : قال رسول الله ﷺ : « قضاء الله أحق وشرطه أوثق وإنما الولاء لمن أعتق » .

٧١٠/أ ص ١١٧/ب ح

[٤٣٠٤] قال : وقال : « الولاء لُحْمَة[4] / كَلُحْمَة النسب لا يباع ولا يوهب » .

فلم يكن/ يجوز لأحد ولاء على أحد ، إلا بأن يتقدمه عتق . ومن لم يعتق فهو حر، ولا ولاء له ، وعقله على جماعة المسلمين ، وميراثه لهم[5] [6].

(١ ، ٢) فى (ص ، ح) : « الذى » ، وما أثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص) : « الابنين » ، وما أثبتناه من (ب ، ح) .

(٤) اللُّحْمَة : القرابة . (القاموس) .

(٥) « وميراثه لهم » سقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .

(٦) فى (ح) : « تم الكتاب بعون الله وتوفيقه ، الحمد لله وحده ، وصلواته على سيدنا محمد نبى الرحمة ، وآله وسلم تسليما » .

[٤٣٠٣] سبق برقم [١٧٥٦] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث ، وهو جزء من حديث .

[٤٣٠٤] سبق برقم [١٧٥٧] فى كتاب الفرائض ـ باب المواريث .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء العاشر

اختلاف الحديث

بسم الله الرحمن الرحيم

الأُمّ

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٥٦٢٢٠/ ٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٤٩٥١٣

رقم الإيداع : ١٠٥٦٥ / ٢٠٠١م
I.S.B.N : 977-15-0319 -7

بسم الله الرحمن الرحيم [١]

/ (٢) أخبرنا أبو محمد الحسن بن على بن محمد بن الحسن الجوهرى قراءة عليه، وهو يسمع ، وأنا أسمع ، فأقر به قال : أخبرنا أبو عمر محمد بن العباس بن محمد بن زكريا بن حيويه ، قراءة عليه ، وأنا أسمع ، قال :حدثنا أبو بكر أحمد بن عبد الله بن سيف السجستانى (٣) ، حدثنا (٤) الربيع بن سليمان قال : ٩٤٩/ب ص

قال محمد بن إدريس المطلبى الشافعى رضي الله عنه (٥) : الحمد لله بما (٦) هو أهله ، وكما ينبغى له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد ؛ فإن الله ـ جل ثناؤه ـ وضع رسوله موضع الإبانة (٧) لما افترض (٨) على خلقه فى كتابه، ثم على لسان نبيه ﷺ .

وإن لم يكن ما افترض على لسانه نصّا فى كتاب الله فأبان فى كتابه أن رسول الله ﷺ يهدى إلى صراط مستقيم ؛ صراط الله (٩) ، ففرض على العباد (١٠) طاعته ، وأمرهم بأخذ ما آتاهم ، والانتهاء عما نهاهم عنه .

وكان فرضه على كل (١١) من عاين رسوله ـ ومن بعده إلى يوم القيامة ـ واحدًا فى أن على كل طاعته ، ولم يكن أحد غاب عن رؤية رسول الله ﷺ يعلم أمر رسول الله إلا بالخبر عنه .

وأوجب الله جل ثناؤه على عباده حدودا وبينهم حقوقاً ـ فدل على أن يؤخذ منهم ولهم بشهادات ، والشهادات أخبار ، ودل فى كتابه على لسان نبيه (١٢) أن الشهود فى الزنا أربعة ، وأمر فى الدَّيْن بشاهدين ،أو شاهد (١٣) وامرأتين ،وفى الوصايا بشاهدين .

---

(١) البسملة ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « كما » .
(٧) فى (ص) : « وأن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله موضع الإبانة » .
(٨) فى (ص) : « لما افترض الله » .
(٩) فى (ص) : « فأبان الله فى كتابه أن رسوله يهدى إلى صراط الله » .
(١٠) فى (ص) : « عباده » .
(١١) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « على لسان رسوله ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « بشاهد » .

وكانت حقوقاً سواها بين الناس لم يذكر فى القرآن عدد الشهود فيها ؛ منها القتل وغيره ، أُخذَ (١) عدد الشهود فيها (٢) من سنة أو إجماع ، وأُخذَ أن يقتل (٣) فى غير الزنا ، ويقطع وتؤخذ الحقوق من جميع الجهات بشاهدين بقول الأكثر من أهل العلم ، ولم يجعلوه قياساً على الزنا ، وأخذ أن تؤخذ الأموال بشاهد وامرأتين ؛ لذكر الله إياهما فى الدين وهو مال ، واخترنا (٤) أن يؤخذ المال بيمين وشاهد بسنة رسول الله ﷺ (٥) ، وأجزنا أن / يجب الحق فى القسامة بدلائل قد وصفناها ـ وإن لم يكن مع الدلائل شاهد ـ بالخبر عن رسول الله ﷺ (٦) ، فكان (٧) ما فرض الله من الخبر عن رسول الله ﷺ مؤدّى خبرا كما تؤدى الشهادات خبراً . ٩٥٠/أ ص

وشَرَط (٨) فى الشهود ذوى عدل ومَنْ نَرْضَى (٩) ، وكان الواجب ألا (١٠) يقبل خبر أحد على شىء يكون له حكم حتى يكون عدلا فى نفسه ، ورضا (١١) فى خبره .

وكان بيِّناً إذا افترض الله علينا قبول أهل العدل أنه إنما كلفنا العدل عندنا ، على ما يظهر لنا ؛ لأنَّا لا نعلم مُغَيَّب غيرنا ، فلما تعبدنا الله بقبول الشهود على العدالة عندنا ، ودلت السنة على إنفاذ الحكم بشهاداتهم ، وشهاداتهم أخبار(١٢) ـ دل على أن قبول قولهم وعددهم تعبد ؛ لأنه لا يكون منهم عدد إلا وفى الناس أكثر منه ،وكان فى(١٣) قبولهم على اختلافهم مقبولاً من وجوه مما وصفت من (١٤) كتاب أو سنة ، أو قول عوام أهل العلم ، لا أن ما ثبت وشهد به عندنا (١٥) من قطعنا الحكم بشهادته إحاطة عندنا على المُغَيَّب ،ولكنه صدق على الظاهر (١٦) بصدق المخبر عندنا،وإن أمكن فيه الغلط،ففيه (١٧) ما دل على الفرض علينا من قبول الخبر عن رسول الله .

ولا يؤخذ عدد من يقبل خبره عنه ﷺ إلا بأحد الدلائل التى قبلنا بها عدداً من

(١) فى (ص) : « منها القليل وغير ما أخذ » . (٢) فى (ص) : « منها » .
(٣) فى (ص) : « يقبل » . (٤) فى (ص) : « وأجزنا » .
(٥) انظر : اليمين مع الشاهد فى آخر كتاب الأقضية من الأم . أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .
(٦) انظر : باب القسامة من كتاب جراح العمد . وأرقام : [٢٦٨٩ ـ ٢٦٩٠] فيه .
(٧) فى (ص) : « وكان » .
(٨) فى (ص) : « وشرط الله » . (٩) فى (ص) : « ممن يرضى » .
(١٠) فى (ص) : « أن » .
(١١) فى (ص) : « رضا » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « على إنفاذ الحكم بشهادتهم أخبار » .
(١٣) لعل لفظ « فى » زائدة . (١٤) فى (ص) : « فى » .
(١٥) فى (ص) : « لا أن ما شهد به عندنا » . (١٦) فى (ص) : « المظاهر » .
(١٧) « ففيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الشهود، فرأينا (١) الدلالة عن رسول الله ﷺ بقبول خبر الواحد عنه ، فلزمنا ـ والله أعلم ـ أن نقبل خبره(٢) ،إذا كان من أهل الصدق، كما لزمنا قبول عدد من وصفت عدده فى الشهادة،بل قبول خبر الواحد عنه أقوى سببا بالدلالة عنه،ثم ما لم أعلم فيه خلافا من أحد من ماضى (٣) أهل العلم بعد رسول الله ﷺ فتابعيهم (٤) إلى اليوم (٥) خبراً نصاً منهم ، ودلالة معقولة عنهم من قبول عدد الشهود (٦) فى بعض ما قبلناه فيه .

وقد كتبت فى كتاب « جماع العلم » الدليل على ما وصفت مما اكتفيت (٧) فى رد (٨) كثير منه فى كتابى هذا ، وقد رددت منه جملاً تدل من لم يحفظ كتاب جماع العلم على ما وراءها إن شاء الله عز وجل .

فإن قال قائل : أفيكون الإخبار عن رسول الله ﷺ (٩) واحدا أو أكثر ؟

قيل : الخبر عن رسول الله ﷺ (١٠) خبران :

فخبر عامة عن عامة عن النبى ﷺ يحمل ما فرض على العباد أن يأتوا به بألسنتهم وأفعالهم ، ويؤتوا به (١١) من أنفسهم وأموالهم ، وهذا ما لا يسع جهله (١٢) ، (١٣) وما كان على أهل العلم والعوام أن يستووا فيه ؛ لأن كلاّ كلفه (١٤) ، كعدد الصلاة ، وصوم رمضان (١٥) ، وتحريم الفواحش ، وأن لله عليهم حقا فى أموالهم .

وخبر خاصة فى خاص الأحكام لم يكلفه العامة ولم يأت أكثره كما جاء الأول ، وكلف (١٦) علم ذلك من فيه الكفاية للخاصة (١٧) به دون العامة ، وهذا مثل ما يكون منهم (١٨) فى الصلاة سهو يجب به سجود السهو ، وما يكون منهم (١٩) فيما لا يجب به (٢٠) سجود سهو ، وما يفسد الحج وما لا يفسده ، وما تجب به البدنة ، ولا تجب ،

(١) فى (ص) : « فوجدنا » .
(٢) فى (ص) : « مخبره » .
(٣) فى (ص) : « بين أحد مما مضى » .
(٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ وتابعيهم » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « على ما وصفت فاكتفيت » .
(٨) أى إعادة .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ويؤتوه » .
(١٢) فى (ص) : « حمله » .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « وصوم شهر رمضان » .
(١٦) فى (ص) : « فكلف » .
(١٧) فى (ص) : « للقيام » .
(١٨ ـ ١٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « منه » .

مما يفعل(١) مما ليس فيه نص كتاب ، وهو الذى (٢) على العلماء فيه عندنا ـ والله أعلم ـ قبول خبر الصادق على صدقه ، ولا يسعهم رده ، كما لا يسعهم رد العدد من الشهود الذين قبلوا شهادتهم (٣) ، وهو حق صدق عندهم على الظاهر ، كما يقال فيما شهد به الشهود ، فمن أدخل فى شىء من قبول خبر الواحد شيئاً دخل (٤) عليه فى قبول عدد الشهود الذين ليسوا بنص فى كتاب ولا سنة،مثل الشهود على القتل وغيره إن شاء الله .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على قبول خبر الواحد عن رسول الله ﷺ ؟ قيل له إن شاء الله :

[١] كان الناس مستقبلى بيت المقدس ثم حوّلهم الله عز وجل إلى البيت الحرام ، فأتى أهل قباء آت وهم فى الصلاة ، فأخبرهم أن الله عز وجل أنزل على رسوله كتاباً ، وأن القبلة حوّلت إلى البيت الحرام ، فاستداروا إلى الكعبة وهم فى الصلاة .

[٢] وأن أبا طلحة وجماعة كانوا يشربون فَضِيخَ بُسْر ، ولم يحرم يومئذ من الأشربة شىء ، فأتاهم آت فأخبرهم أن الخمر قد حرمت ، فأمروا أناسا فكسروا (٥) جِرَارَ شرابهم / ذلك . ٩٥٠/ب ص

ولا شك (٦) أنهم لا يُحْدِثون فى(٧)مثل هذا إلا ذكروه لرسول الله ﷺ إن شاء الله .

ويشبه أن لو كان قبول خبر من أخبرهم وهو صادق عندهم مما لا يجوز لهم قبوله أن يقول لهم رسول الله ﷺ: قد كنتم على قبلة ، ولم (٨) يكن لكم أن تحوّلوا عنها ؛ إذ كنت حاضرا معكم حتى أعلمكم ،أو يعلمكم جماعة،أو عدد يسميهم (٩) لهم، ويخبرهم أن الحجة تقوم عليهم بمثلها ، لا بأقل منها ،إن كانت لا تثبت عنده (١٠) بواحد ، والفساد

(١) فى (ص) : « وما تجب به الفدية وما لا تجب ما يفعل » .
(٢) فى (ص) : « وهو على الذى » . (٣) فى (ص) : « شهاداتهم » .
(٤) فى (ص) : « أدخل » . (٥) فى (ص) : « أمروا أنسا فكسر » .
(٦) فى (ص) : « ولا أشك » . (٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لم » بدون حرف العطف . (٩) فى (ص) : « يسميه » .
(١٠) فى (ص) : « عندهم » .

[١] رواه الشافعى عن مالك، عن عبد الله بن دينار، عن عبد الله بن عمر نحوه ، وقد سبق فى الرسالة. رقم: [١٧] (ص ٥٣ ، ٥٤) .

وفى كتاب الصلاة ـ فى من استبان الخطأ بعد الاجتهاد. رقم:[١٨٨]،وهو متفق عليه من حديث مالك .

[٢] رواه الشافعى عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن مالك .

وقد سبق فى الرسالة رقم : [١٣٩] (ص ١٨٧ ، ١٨٨) وسبق تخريجه هناك ،وهو متفق عليه من حديث مالك رحمه الله تعالى .

كما رواه فى كتاب الحدود ـ باب الأشربة . رقم : [٢٨٥٩] عن مالك به ، وخرج هناك أيضاً .

لا يجوز (١) عند رسول الله ﷺ ، ولا عند عالم ، وهَرَاقَةُ (٢) حلال فساد ، فلو لم تكن الحجة أيضا تقوم عليهم بخبر من أخبرهم بتحريم (٣) لأشبه أن يقول : قد كان لكم حلالا ، ولم يكن لكم إفساده حتى أُعْلِمكُم أن الله جل وعز (٤) حرمه ،أو يأتيكم عدد يحدّه (٥) لهم يخبر عنى بتحريمه.

[٣] وأمر رسول الله ﷺ أم سلمة (٦) أن تعلم امرأة أن تعلم زوجها إن قَبَّلها وهو صائم لا يحرم عليه .

ولو لم(٧)ير الحجة تقوم عليه بخبرها إذا(٨) صدّقها،لم يأمرها - إن شاء الله(٩) - به .

[٤] وأمر رسول الله أَنَيْساً الأسلمى أن يغدو على امرأة رجل،فإن اعترفت رجمها، فاعترفت فرجمها .

وفى ذلك إفاتة نفسها باعترافها عند أنيس ، وهو واحد .

[٥] وأمر عمرو بن أمية الضمرى أن يقتل أبا سفيان ، وقد سن عليه إن علمه أسلم لم يحل له قتله .

وقد يحدث الإسلام قبل أن يأتيه عمرو بن أمية .

(١) فى (ص) : « لا يكون » . (٢) فى (ص) : « وإهراقه » .
(٣) فى (ص) : « بتحريم الخمر » .
(٤) « جل وعز » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أو لم يأتكم عدد يحدهم لهم » .
(٦) « أم سلمة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ولولا » . (٨) فى (ص) : « إذ » .
(٩) « إن شاء الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣] رواه الشافعى فى الرسالة عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار : أن رجلاً قبلّ امرأته وهو صائم . . . الحديث . رقم [١٣٧] (ص ١٨٥ ، ١٨٦) .
وهو مرسل ،ولذلك قال الشافعى : وقد سمعت من يصل هذا الحديث ،ولا يحضرنى ذكر من وصله.
وقد وصله عبد الرزاق :
* **المصنف** : (٤/ ١٨٤) كتاب الصوم - باب القبلة للصائم - عن ابن جريج قال : أخبرنى زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن رجل من الأنصار . . . فذكر نحو حديث مالك. (رقم ٨٤١٢).
وله شاهد من حديث عمر بن أبى سلمة عن رسول الله ﷺ عند مسلم [م٢/ ٧٧٩ - (١٣)كتاب الصيام - (١٢) باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة] .
[٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الحدود - باب النفى والاعتراف فى الزنا. رقم : [٢٧٥٧] عن مالك .
[٥] ذكره الشافعى فى كتاب سير الأوزاعى من الأم. رقم : [٤١٩٧] باب الرجل يغنم وحده .
وفى كتاب الحكم فى قتال المشركين - الحربى إذا لجأ إلى الحرم. رقم : [٢١٧٠].
وخرج فى الموضعين .

[٦] وأمر أُنَيْسًا ، أو عبد الله بن أنيس ـ شك الربيع ـ أن يقتل خالد بن سفيان الهذلى فقتله .

ومن سنة رسول الله ﷺ لو أسلم ألا يقتله ،وكل هؤلاء من معانى ولاته ،وهم (١) واحد واحد ، يمضون الحكم(٢) بأخبارهم .

وبعث رسول الله ﷺ بعماله (٣) واحدا واحدا ، ورسله واحداً واحداً .

وإنما بعث عماله ليخبروا الناس بما أخبرهم به رسول الله من شرائع دينهم ، ويأخذوا منهم ما أوجب الله عليهم ، ويعطوهم ما لهم ، ويقيموا عليهم الحدود ، وينفذوا فيهم الأحكام ، ولم يبعث منهم واحدًا إلا مشهوراً بالصدق عند من بعثه إليه ، ولو لم تقم الحجة عليهم بهم ـ إذ كانوا فى كل ناحية وجههم إليها (٤) أهل صدق عندهم ـ ما بعثهم ، إن شاء الله .

[٧] وبعث أبا بكر واليا على الحج ، فكان فى معنى عماله .

[٨] ثم بعث عليا بعده بأوّل سورة براءة فقرأها فى مجمع الناس فى الموسم،وأبو بكر

(١) فى (ص) : « وهو » .
(٢) فى (ب) : « يتصور الحكم » ، وما أثبتناه من (ص) .
(٣) فى (ص) : « وبعث رسول الله ﷺ عماله » . (٤) فى (ص) : « وجهها إليهم » .

[٦] ذكره الشافعى فى كتاب الجهاد ـ باب تفريع فرض الجهاد. رقم: [١٩٠٢] وخُرِّج هناك ، وذكره هناك:« ابن أنيس » كما قال فى كتاب سير الأوزاعى ـ فى باب الرجل يغنم وحده : « وبعث عبد الله بن أنيس سرية وحده » . رقم: [٤١٩٨].

فلم يشك فى الموضعين ، مما يدل على أن الشك من الربيع .

[٧] * خ : (١/٤٩٨) (٢٥) كتاب الحج (٦٧) باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك ـ عن يحيى بن بكير، عن الليث ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه فى الحجة التى أمره عليها رسول الله ﷺ قبل حجة الوداع يوم النحر فى رهط يؤذن فى الناس ؛ ألا لا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ١٦٢٢) .

وكان ذلك سنة تسع .

وفى (٣/ ٢٣٤ ـ ٢٣٥) (٦٥) كتاب التفسير ـ (٩) سورة براءة (٢) باب: ﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ عن سعيد بن عُفَير ، عن الليث به ، وزاد : قال حميد بن عبد الرحمن : ثم أردف رسول الله ﷺ بعلىّ ابن أبى طالب ، وأمره أن يؤَذِّن ببراءة. قال أبو هريرة : فأذن معنا علىٌّ يوم النحر فى أهل منى ببراءة ، وألا يحج بعد العام مشرك ، ولا يطوف بالبيت عريان. (رقم ٤٦٥٥).

وفى (٣) باب ﴿ وَأَذَانٌ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ ﴾ ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن الليث به. (رقم ٤٦٥٦) .

* م : (٢/٩٨٢) (١٥) كتاب الحج (٧٨) باب لا يحج البيت مشرك ـ من طريق ابن وهب ، عن عمرو ويونس ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه قصة بعث على رضي الله عنه . (رقم ١٣٤٧/٤٣٥) .

[٨] انظر التخريج السابق .

واحد ، وعليّ واحد ، وكلاهما بعثه بغير الذى بعث به صاحبه ، ولو لم تكن الحجة تقوم عليهم ببعثته (١) كل واحد منهما ؛ إذ كانا مشهورين عند عوامهم بالصدق ، وكان من جهلهما من عوامهم يجد (٢) من يثق به من أصحابه يعرف صدقهما ـ ما بعث منهما واحدا ، فقد (٣) بعث عليًا يعطيهم نقض (٤) مدد وإعطاء مدد ، ونبذ إلى قوم ، ونهى عن أمور ، وأمر بأخرى ، وما كان لأحد من المسلمين بلَّغه علىّ أن لهم مدة أربعة أشهر أن يعرض لهم فى مدتهم ، ولا مأمور بشىء ولا منهى عنه برسالة علىّ ـ أن يقول له : أنت واحد ، ولا تقوم (٥) علىّ الحجة بأن رسول الله (٦) بعثك إلىّ ؛ بنقض شىء جعله لى ولا بإحداث (٧) شىء لم يكن لى ، ولا لغيرى ، ولا بنهى عن أمر لم أعلم رسول الله ﷺ نهى عنه ، ولا بإحداث أمر لم أعلم رسول الله (٨) أحدثه .

وما يجوز هذا لأحد فى شىء قطعه عليه علىّ برسالة النبى (٩) ، ولا أعطاه إياه ، ولا أمره به ، ولا نهاه عنه بأن يقول : لم أسمعه من رسول الله ، أو ينقله إلىّ عدد ، أوْ لا أقبل (١٠) فيه خبرك وأنت واحد ، ولا كان لأحد وجه إليه رسول الله عاملا ، يعرفه أو لا يعرفه (١١) له من يُصْدِقُه صدْقهُ أن يقول له العامل : عليك أن تعطى كذا وكذا (١٢) أو نفعل بك كذا ، فيقول : لا أقبل هذا منك ؛ لأنك واحد حتى ألقى رسول الله ، / فيخبرنى أن علىّ ما قلت أنه علىّ فأفعله عن أمر رسول الله ، لا عن خبرك . ٩٥١/أ ص

وقد يمكن أن يغلط أو يجهل (١٣) بينة عامة يشرط فى عددهم وإجماعهم على الخبر عن رسول الله ﷺ وشهادتهم معا أو مفترقين ، ثم لا يذكر أحد من خبر العامة عددا أبدًا إلا وفى العامة عدد أكثر منه ، ولا من اجتماعهم حين يخبرون وتفرقهم تثبيتا (١٤) إلا أمكن فى زمان النبى ﷺ أو بعض زمانه ، حين كثر أهل الإسلام ، فلا يكون لتثبيت الأخبار غاية أبداً ينتهى إليها ، ثم لا يكون هذا لأحد من الناس أجوز منه لمن قال هذا ورسول الله بين ظهرانيه ؛ لأنه قد (١٥) يدرك لقاء رسول الله ، ويدرك ذلك له أبوه ،

---

(١) فى (ص) : « ببعثه » .
(٢) فى (ص) : « وجد » .
(٣) فى (ص) : « وقد » .
(٤) فى (ص) : « بعض » .
(٥) فى (ص) : « تقوى » .
(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « لإحداث » .
(٨) فى (ص) : « لم أعلم أن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « مقاله النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « فلا أقبل » .
(١١) فى (ص) : « أو يعرفه » .
(١٢) فى (ص) : « تعطى كذا أو تفعل كذا » .
(١٣) فى (ص) : « أن تغلط أو تجد » .
(١٤) فى (ص) : « شيئا » .
(١٥) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

وولده ، وإخوته وقرابته، ومن يصدّقه فى نفسه ، ويفضل صدقه له بالنظر له ؛ فإن الكاذب قد يصدق نظرا له (١) ، وإذا لم يجز هذا لأحد يدرك لقاء رسول الله ﷺ ، ويدرك خبر من يصدق من أهله والعامة عنه ـ كان لمن جاء بعد رسول الله ممن لا يلقاه فى الدنيا أولى ألا يجوز .

ومن زعم أن الحجة لا تثبت بخبر المخبر الصادق عند من أخبره :

[٩] فما يقول فى معاذ، إذ بعثه رسول الله إلى أهل اليمن واليا ومحاربا من خالفه، ودعا قوماً لم يلقوا النبى ﷺ إلى أخذ الصدقة منهم، وغيرها ، فامتنعوا فقاتلهم، وقاتلهم معه من أسلم منهم بأمر رسول الله .

ولم يكن عند من قاتل معه أو أكثرهم إلا صدق معاذ عندهم بأن النبى ﷺ أمره بقتالهم؛ إذ كانوا مطيعين لله تعالى بنصر معاذ ، وتصديقه عن النبى ﷺ ، وكانت الحجة قائمة على من رد على معاذ ما جاء به معاذ ، حتى قتله معاذ وهو محجوج ، ومعاذ لله مطيع .

وما يقول فيمن كان رسول الله يبعثه فى جيوشه وسراياه إلى من بعث ، فيدعوهم إلى الإسلام أو إعطاء الجزية، فإن أبوا قاتلهم، أكان أمير الجيش والسرية،والجيش والسرية مطيعين لله فيمن قاتلوا ، ومن امتنع ممن دعوه محجوجاً ، وقد كانت سراياه تكون عشرة نفر أو أقل أو أكثر ، أم لا ؟

فإن زعم أن من جاءه معاذ ، وأمراء سراياه محجوجا (٢) بخبرهم فقد زعم أن الحجة تقوم بخبر الواحد ، وإن زعم أن لم تقم عليهم حجة فقد أعظم القول ، وإن قال : لم يكن هذا أنكر خبر العامة عمن وصفت ، وصار إلى طرح خبر الخاصة والعامة .

(١) فى (ص) : « فإن الكاذب يصدق من نظر له » .
(٢) فى (ص) : « محجوج » .

[٩] * خ : (١/ ٤٥٠ ـ ٤٥١) (٢٤) كتاب الزكاة ـ (٤١) باب لا تؤخذ كرائم أموال الناس فى الصدقة ـ عن أمية ابن بسطام ، عن يزيد بن زريع ، عن روح بن القاسم ، عن إسماعيل بن أمية ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفى ،عن أبى معبد ،عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لما بعث معاذا رضي الله عنه على اليمن قال:« إنك تقدم على قوم أهل كتاب ، فليكن أول ما تدعوهم إليه عبادة الله ، فإذا عرفوا الله فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات فى يومهم وليلتهم، فإذا فعلوا الصلاة فأخبرهم أن الله فرض عليهم زكاة من أموالهم ، وترد على فقرائهم ، فإذا أطاعوا بها فخذ منهم ، وتوق كرائم أموال الناس ». (رقم ١٤٥٨).
* م : (١/ ٥٠) (١) كتاب الإيمان (٧) باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام ـ من طريق وكيع عن زكريا ابن إسحاق ، عن يحيى به نحوه. رقم : (١٩/٢٩).

وما يقول (١) فى امرئ ببادية منّ الله عليه بالإسلام ، ثم تنحى إلى باديته ، فجاء أخوه وأبوه وهما صادقان عنده ، فأخبراه أن النبى (٢) ﷺ حرم شيئا أو أحله ، فحرمه أو أحله ، أيكون مطيعاً لله بقبول خبرهما ؟

فإن قال: نعم فقد ثبّت خبر الواحد ، وإن قال: لا ، خرج مما لم أعلم فيه مخالفا، فإنى لم أحفظ (٣) عن أحد لقيته ولم أعلمه حكى لى (٤) عمن لم ألق من أهل العلم ألاّ يثبت إلا ما وصفت من أمر أبى بكر وعلىّ وغيرهما من عمال النبى ﷺ على الانفراد .

ولا يجوز أن يبعث (٥) النبى ﷺ إلا بما تقوم به الحجة لمن يبعث إليه (٦) ، وعلى من بعث (٧) إليه النبى (٨) ﷺ،ولم أعلم مخالفا من أهل العلم فى أن لم يكن لأحد وصل إليه عامل رسول الله ﷺ ورسله، ممن سمينا أو لم نسم (٩) من عماله ورسله، أن يمنعه شيئاً أعلمه أنه يجب عليه،ولا أن يرد حكما حكم به عليه ، ولا أن يعصيه فيما أمره به ، مما لم يعلم لرسول الله فيه سنة تخالفه ؛ لأن رسول الله ﷺ لا يبعث إلا بما تقوم به الحجة ،فكل من بعث رسول الله واحد ،ثم لم أعلم (١٠) الناس منذ قبض الله / رسوله ﷺ اختلفوا فى أن خليفتهم ، ووالى المصر لهم ، وقاضى المصر واحد ، وليس من هؤلاء واحد عدل يقضى فيقول : شهد عندى فلان وفلان ، وهما عدلان ،على فلان أنه قتَل فلاناً ،أو أنه ارتد عن الإسلام ، أو (١١) أنه قذف فلانا ، أو أنه أتى فاحشة مما يجوز فيه شاهدان؛ إلا جاز أن يقام عليه ما وصفه هؤلاء ، ولا حاكم يعرف بعدل يكتب بأنه قضى لفلان على فلان بكذا من المال ، وبالدار التى فى موضع كذا ، ولا لأحد بأنه ابن فلان ووارثه ، ولا شىء (١٢) من حقوق الناس إلا أنفذه الحاكم المكتوب إليه ، وكل حاكم جاء بعده ، ولا يكتب به إلى حاكم ببلد من بلدان أهل الإسلام لأحد ، ولا على أحد إلا أنفذه له ، وليس فيه عند أحد أنفذه له علم إلا بقول الحاكم الذى قضى به ، ولا عند الحاكم المكتوب إليه علم أن أحداً شهد عند القاضى الذى ذكر أنه شهد عنده إلا بخبر ذلك القاضى .

٩٥١/ب
ص

والقاضى واحد ، فقد أجازوا خبره فى جميع أحكام الناس ، فكذلك (١٣) الخليفة

---

(١) فى (ص) : « فما تقول » .
(٢) فى (ص) : « رسول الله » .
(٣) فى (ص) : « أحفظه » .
(٤) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز أيبعث » .
(٦) فى (ص) : « لمن بعث » .
(٧) فى (ص) : « بعثه » .
(٨) « النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ممن سمينا ولم نسم » .
(١٠) فى (ص) : « نعلم » .
(١١) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بشىء » .
(١٣) فى (ص) : « وكذلك » .

والوالى العدل .

وفيما وصفت من أنهم لم يختلفوا فى هذا دليل على أن الحجة فى الحكم الذى لم يكلفه العباد كلهم تقوم بخبر الواحد ، مع أنى لم أعلم أحداً حكى عنه من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين إلا ما يدل على قبول خبر الواحد .

وكان [١] عمر بن الخطاب فى لزومه رسول الله ﷺ حاضرا ومسافرا ، وصحبته له ومكانه من الإسلام ، وأنه لم يزايل المهاجرين بمكة ، والمهاجرين والأنصار بالمدينة ، ولم يزايله عامة منهم فى سفر له ،وأنه مقدّم عندهم فى العلم والرأى وكثرة الاستشارة لهم ، وأنهم يبدءونه بما علموا ، فيقبله من كل من جاء به ، وأنه يعلم أن قوله حكم ينفذ على الناس فى الدماء والأموال والفروج .

[١٠] يحكم بين أظهرهم أن فى الإبهام خمس عشرة [٢] من الإبل ، وفى المسبحة والوسطى عشرا عشرا [٣] ، [٤] وفى التى تلى الخنصر تسعا [٥] ، وفى الخنصر ستا [٦] ، قضى على ذلك كثير ممن حكى عنه فى زمانه والناس عليه ، حتى وُجِدَ كتاب عند آل عمرو بن حزم كتبه رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم فيه : وفى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل . فصار الناس إليه ، وتركوا ما قضى به عمر مما وصفت ، [٧] وساووا [٨] بين الخنصر والوسطى التى قضى فيها [٩] عمر مما وصفت [١٠] وساووا بين الخنصر التى قضى

(١) فى (ص) : « فكان » .
(٢) فى (ص) : « خمس عشر » .
(٣) فى (ص) : « عشر عشر » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ست » .
(٧ ـ ١٠) ما بين الرقمين ساقط من (ب) ، وأثبتناه من (ص) .
(٨) فى (ب) : « وسووا » .
(٩) « فيها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٠] * مصنف عبد الرزاق : (٩/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥) كتاب العقول ـ باب الأصابع ـ عن الثورى ، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب :أن عمر جعل فى الإبهام خمس عشرة ، وفى السبابة عشرا ، وفى الوسطى عشرا، وفى البنصر تسعاً ، وفى الخنصر ستا ، حتى وجدنا كتاباً عند آل حزم عن رسول الله ﷺ أن الأصابع كلها سواء فأخذ به. رقم : (١٧٦٩٨) .

وعن معمر ، عن عبد الله بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن ابن المسيب قال : قضى عمر بن الخطاب فى الأصابع بقضاء ، ثم أخبر بكتاب كتبه النبى ﷺ لآل حزم ، فى كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فأخذ به ، وترك أمره الأول. رقم : (١٧٧٠٦).

وانظر تخريج كتاب عمرو بن حزم فى رقمى : [١٩٨٨، ٢٠٨١] . فى كتابى : قتال أهل البغى والردة ـ باب فيمن يجب قتاله من أهل البغى ، وكتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب ـ من الأم .

وقد رواه الإمام الشافعى عن مالك ـ فى كتاب جراح العمد ـ عقل الأصابع. رقم : [٢٦٧٨] .
وقد صحح كثير من الأئمة هذا الكتاب كما بينا فى التخريج. والله عز وجل وتعالى أعلم .

فيها عمر بست والإبهام التى قضى فيها بخمس عشرة .

وكذلك يجب عليهم ، ولو علمه عمر كما علموه لقبله ، وترك ما حكم به إن شاء الله ، كما فعل فى غيره مما علم فيه عن النبى ﷺ ، غير ما كان هو يقول ، فترك قوله بخبر صادق عن رسول الله ﷺ وكذلك يجب عليه .

قال الشافعى ـ رحمه الله : ولا أحسبه قال بما قال من ذلك ، وقبِلَ ذلك مَنْ قَبله ، من المقضى له ، والمقضى عليه وغيرهم، إلا أنه وإياهم قد علموا أن رسول الله ﷺ قضى فى اليد بخمسين (١) من الإبل، وكانت (٢) اليد خمسة أطراف فاجتهد فيها على قدر منافعها وجمالها ففضل بعضها على بعض ، ولو لم يكن عن رسول الله ﷺ أن فى كل إصبع عشرا صرنا إلى ما قال عمر ، أو ما أشبهه ، وعلمنا أن الخنصر لا تشبه (٣) الإبهام فى الجمال ولا المنفعة .

وفى هذا دليل على ما قلت: من أن الخبر عن رسول الله ﷺ يستغنى بنفسه ، ولا يحتاج إلى غيره ، ولا يزيده (٤) غيره إن وافقه قوة ، ولا يوهنه إن خالفه غيره ، وأن بالناس كلهم الحاجة إليه والخبر عنه ، فإنه (٥) متبوع لا تابع ، وأنَّ حكم بعض أصحاب رسول الله إن كان يخالفه فعلى الناس أن يصيروا / إلى الخبر عن رسول الله،وأن يتركوا ما يخالفه،ودليل على (٦) أن يصيروا إلى الخبر عن رسول الله ﷺ،وأن يتركوا ما يخالفه، ودليل على (٧) أنه يعزب على المقدم الصحبة الواسع العلم الشىء يعلمه غيره . ١/٩٥٢ ص

[١١] وكان عمر بن الخطاب يقضى أن الدية للعاقلة ، ولا يورِّث امرأة من دية زوجها حتى أخبره الضحاك بن سفيان أن رسول الله كتب إليه أن يورِّث امرأة أشْيَم الضبابى من دية زوجها فرجع إليه عمر (٨) .

[١٢] **قال الشافعى** رضي الله عنه :وسأل عمر بن الخطاب(٩)من عنده علم عن النبى ﷺ فى الجنين ؟ فأخبره حمل بن مالك أن النبى ﷺ قضى فيه بغُرَّة ،فقال عمر بن الخطاب(١٠) :

(١) فى (ص) : « بخمس » .
(٢) فى (ص) : « فكانت » .
(٣) فى (ص) : « لا يشبه » .
(٤) فى (ص) : « يزيد » .
(٥) فى (ص) : « وإنه » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٩ ، ١٠) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١١] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب ميراث الدية. رقم : [٢٦٨٧]. وخرج هناك .
[١٢] رواه الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ باب دية الجنين. رقم : [٢٧١٥]. وخرج هناك .

إن كدنا أن نقضى فى مثل هذا برأينا ، أو قال : لو لم نسمع هذا لقضينا فيه بغير هذا .

وفى كل هذا دليل على أنه يقبل خبر الواحد، إذا كان صادقا عند من أخبره، ولو جاز لأحد رد هذا بحال جاز لعمر بن الخطاب (١) أن يقول للضحاك: أنت رجل من أهل نجد ، ولحمل بن مالك : أنت رجل من أهل تهامة لم تريا رسول الله ﷺ ، ولم تصحباه إلا قليلاً ، ولم أزل معه ، ومن معى من المهاجرين والأنصار فكيف عَزَبَ هذا عن جماعتنا ، وعلمتَه أنت، وأنت واحد يمكن فيك أن تغلط وتنسى ، بل رأى الحق اتباعه والرجوع عن رأيه فى ترك توريث المرأة من دية زوجها ، وقضى فى الجنين بما أَعْلَمَ من حضر أنه لو لم يسمع عن النبى فيه شيئا أنه قضى فيه بغيره ، كأنه يرى أن الجنين إن كان حيّا ففيه مائة من الإبل ، وإن كان ميتاً فلا شىء فيه .

ولكن الله تعبده والخلق بما شاء على لسان نبيه ، فلم يكن له ، ولا لأحد إدخال « لِمَ » ولا « كَيْفَ » ولا شيئا من الرأى على الخبر عن رسول الله ﷺ (٢) ، ولا ردّه على من يعرفه بالصدق فى نفسه ، وإن كان واحداً .

[١٣] وقبل عمر بن الخطاب خبر عبد الرحمن بن عوف فى أخذ الجزية من المجوس، ولم يقل: لو كانوا أهل كتاب كان لنا أن نأكل ذبائحهم وننكح نساءهم، ولو لم يكونوا أهل كتاب لم يكن لنا أن نأخذ الجزية منهم .

[١٤] وقبل خبر عبد الرحمن بن عوف فى الطاعون، ورجع بالناس عن خبره، وذلك

(١) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » .

[١٣] * خ : (٢/٤٠٦) (٥٨) كتاب الجزية والموادعة (١) باب الجزية والموادعة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن بجالة قال . . . ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ أخذها من مجوس هجر. رقم : (٣١٥٧) .

[١٤] * خ : (٤/٤٢) (٧٦) كتاب الطب (٣٠) باب ما يذكر فى الطاعون ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك، عن ابن شهاب ، عن عبد الله بن عامر أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام ، فلما كان بسَرْغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا ، فراراً منه ». رقم : (٥٧٣٠).

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب ، عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ، عن عبد الله بن عباس ، أن عمر بن الخطاب. . . فذكر نحوه فى حديث طويل. رقم : (٥٧٢٩).

* م : (٤/ ١٧٤٠ ـ ١٧٤١) (٣٩) كتاب السلام (٣٢) باب الطاعون ـ عن يحيى بن يحيى التميمى ، عن مالك به . رقم : (٩٨/٢٢١٩) .

أنه يعرف صدق عبد الرحمن ، فلا يجوز له عنده ولا عندنا خلاف خبر الصادق عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فإن قال قائل: فقد (١) طلب عمر بن الخطاب من (٢) مخبر عن النبي ﷺ مخبرا آخر غيره معه عن النبي ﷺ (٣) (٤) .

قيل له : إن قبول عمر لخبر (٥) واحد على الانفراد يدل على أنه لا يجوز عليه أن يطلب مع مخبر مخبرا غيره إلا استظهارا ، لا أن الحجة تقوم عنده بواحد مرة ، ولا تقوم أخرى.

وقد يستظهر الحاكم فيسأل الرجل قد شهد له عنده الشاهدان العدلان زيادة شهود ، فإن لم يفعل قبل الشاهدين ، وإن فعل كان أحب إليه ، أو أن يكون عمر جهل المخبر ، وهو - إن شاء الله - لم يقبل خبر من جهله ،وكذلك نحن لا نقبل خبر من جهلناه ، وكذلك لا نقبل خبر من لم نعرفه بالصدق وعمل الخير .

[١٥] وأخبرت الفُرَيْعَة بنت مالك عثمان بن عفان أن النبي ﷺ أمرها أن تمكث في بيتها ، وهي متوفى عنها حتى يبلغ الكتاب أجله ، فاتبعه ، وقضى به .

[١٦] وكان ابن عمر يخابر الأرض (٦) بالثلث والربع ، لا يرى بذلك بأسا ، فأخبره

---

(١) في (ص) : « قد » . (٢) في (ص) : « منع » .

(٣) « عن النبي ﷺ » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) من أمثلة ذلك طلب عمر من أبي موسى حين أخبره بحديث الاستئذان ثلاثاً أن يأتي له ببينة أو من يشهد معه، فجاء له بأبي سعيد الخدري :

خ : (١٣٩/٤) (٧٩) كتاب الاستئذان (١٣) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً - عن علي بن عبد الله ، عن سفيان ، عن يزيد بن خُصَيفة، عن بسر بن سعيد، عن أبي سعيد الخدري قال : كنت في مجلس من مجالس الأنصار، إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور ، فقال :استأذنت على عمر ثلاثاً ، فلم يؤذن لي فرجعت، فقال: ما منعك ؟ قلت :استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : « إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »،فقال: والله لتقيمن عليه بينة ، أمنكم أحد سمعه من النبي ﷺ ؟

فقال أبيّ بن كعب : والله لا يقوم معك إلا أصغر القوم ، فكنت أصغر القوم ، فقمت معه ، فأخبرت عمر أن النبي ﷺ قال ذلك. رقم : (٦٢٤٥) .

م : (١٦٩٤/٤) (٣٨) كتاب الآداب (٧) باب الاستئذان - من طريق سفيان بن عيينة به. رقم: (٢١٥٣/٣٣).

(٥) في (ص) : « خبره » . (٦) **المخابرة**: استكراء الأرض ببعض ما يخرج منها .

---

[١٥] رواه الشافعي عن مالك في كتاب العدد - باب مقام المتوفى عنها والمطلقة في بيتها. رقم : [٢٥٤٨].

وانظر رقم : [١٧٨٣] في كتاب الوصايا - باب الوصية للزوجة.

[١٦] * خ : (١٥٩/٢) (٤١) كتاب الحرث والمزارعة (١٨) باب ما كان من أصحاب النبي ﷺ يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمر - عن سليمان بن حرب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع : أن ابن =

رافع أن النبى نهى عنها ، فترك ذلك بخبر رافع .

[١٧] وكان زيد بن ثابت سمع النبى ﷺ يقول : « لا يصدرنّ أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت » ، يعنى طواف الوداع بعد طواف الزيارة ، فخالفه ابن عباس ، وقال: تصدر الحائض دون غيرها ،فأنكر ذلك زيد على ابن عباس ، فقال ابن عباس : سل أم سلمة، فسألها ، فأخبرته أن النبى ﷺ رخص للحائض فى أن تصدر ، ولا تطوف ، فرجع إلى ابن عباس فقال : وجدت الأمر كما قلت .

[١٨] وأخبر (١) أبو الدرداء معاوية أن النبى ﷺ نهى عن بيع / باعه معاوية ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأسا ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله، ويخبرنى عن رأيه (٢) ؟! لا أساكنك بأرض ، فخرج أبو الدرداء من ولاية معاوية، ولم يره يسعه مساكنته ؛ إذ لم يقبل منه خبره عن النبى . ٩٥٢/ب ص

ولو لم تكن الحجة تقوم عليه عند أبى الدرداء بخبره ـ ما كان رأى (٣) أن مساكنته

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » . (٢) فى (ص) : « رايك » .
(٣) فى (ص) : « ما كان ما راى » .

= عمر ﷺ كان يكرى مزارعة على عهد النبى ﷺ وأبى بكر وعمر وعثمان وصدراً من إمارة معاوية ، ثم حُدِّثَ عن رافع بن خديج أن النبى ﷺ نهى عن كراء المزارع ، فذهب ابن عمر إلى رافع ، فذهبت معه، فسأله ، فقال: نهى النبى ﷺ عن كراء المزارع ، فقال ابن عمر : قد علمتَ أنا كنا نُكْرِى مزارعنا على عهد رسول الله ﷺ بما على الأربعاء ، وبشىء من التبن . رقم : (٢٣٤٣ ـ ٢٣٤٤).

وعن يحيى بن بكير ، عن الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب ، عن سالم أن عبد الله بن عمر ﷺ قال : كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى ، ثم خشى عبد الله أن يكون النبى ﷺ قد أحدث فى ذلك شيئاً لم يكن يعلمه ، فترك كراء الأرض . رقم : (٢٣٤٥) .

* م : (٣/ ١١٨١) (٢١) كتاب البيوع (١٧) باب كراء الأرض ـ عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد، عن أبيه ، عن جده ، عن عقيل بن خالد ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله ،أن عبد الله ابن عمر كان يكرى أرضيه حتى بلغه أن رافع بن خديج الأنصارى كان ينهى عن كراء الأرض . . . ، قال رافع بن خديج لعبد الله:سمعت عمَّىَّ ـ وكانا قد شهدا بدرا ـ يحدثان أهل الدار أن رسول الله ﷺ نهى عن كراء الأرض ، قال عبد الله : لقد كنت أعلم فى عهد رسول الله ﷺ أن الأرض تكرى، ثم خشى عبد الله أن يكون رسول الله ﷺ أحدث فى ذلك شيئا لم يكن علمه ، فترك كراء الأرض. رقم : (١١٢/١٥٤٧).

رواه الشافعى فى الرسالة عن سفيان ، عن عمرو بن دينار ،عن ابن عمر . رقم[١٥٥] (ص ٢٠٥) .

[١٧] رواه الشافعى مسنداً فى كتاب الحج ـ باب ترك الحائض الوداع.رقم:(١١٩٤) ، وقد رواه مسلم .

[١٨] رواه الشافعى فى الرسالة عن مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبى سفيان باع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها ، فقال أبو الدرداء : سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا ، فقال معاوية : ما أرى بهذا بأساً ، فقال أبو الدرداء : من يعذرنى من معاوية ، أخبره عن رسول الله ، ويخبرنى عن رأيه ؟! لا أساكنك بأرض . رقم [١٥٦] (ص ٢٠٦) .

عليه ضيقة .

ولم أعلم أحدا من التابعين (١) أخبر عنه إلا قبل خبر واحد، وأفتى به، وانتهى إليه؛ فابن المسيب يقبل خبر أبى هريرة وحده، وأبى سعيد وحده عن النبى ﷺ ويجعله سنة(٢).

وعروة يصنع ذلك فى عائشة، ثم يصنع ذلك فى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب (٣) ، وفى حديث يحيى بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن عمر وعبد الرحمن بن عبد القاريٍّ عن عمر ، عن النبى ﷺ ، ويثبت كل ذلك سنة(٤) (٥) .

(١) فى (ص) : « ولم أعلم من التابعين أحداً » .

(٢) قال الإمام الشافعى فى الرسالة :

« وجدنا سعيداً بالمدينة يقول : أخبرنى أبو سعيد الخدرى عن النبى ﷺ فى الصرف فيُثَبِّتُ حديثه سنَّة .

« ويقول : حدثنى أبو هريرة عن النبى ﷺ، فيثبِّت حديثه سنة، ويروى عن الواحد غيرهما فيثبِّت حديثه سنة » (ص٢٠٩ ، ٢١٠) .

(٣) فى (ص) : « خالد » .

(٤) فى (ص) : « وجدت ذلك كل سنة » .

(٥) قال الإمام فى الرسالة :

« ووجدنا عروة يقول : حدثتنى عائشة أن رسول الله ﷺ قضى أن الخراج بالضمان فيُثَبِّتُهُ سنة ، ويروى عنها عن النبى ﷺ شيئاً كثيراً فيثبتها سنناً ، يحل بها ويُحَرِّم .

« وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى ﷺ ، ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى ﷺ، وغيرهما ، فيثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

« ثم وجدناه أيضاً يصير إلى أن يقول : حدثنى عبد الرحمن بن عبد القاريّ عن عمر ، ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب ، عن أبيه ، عن عمر ، ويُثَبِّتُ كل واحدٍ من هذا خبراً عن عمر » رقم [١٥٧] (ص٢٠٧ ، ٢٠٨).

وكذلك وجدناه يقول : حدثنى أسامة بن زيد عن النبى. ويقول : حدثنى عبد الله بن عمر عن النبى وغيرهما. فيُثَبِّتُ خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة.

ثم وجدناه أيضاً يَصيرُ إلى أن يقولَ : حدثنى عبد الرحمن بن عبدِ القاريٍّ عن عمر. ويقول : حدثنى يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبيه عن عمر. ويُثَبِّتُ كل واحد مَن هذا خبراً عن عمر .

ووجدنا القاسم بن محمد يقول : حدثتنى عائشة عن النبى ،ويقول فى حديث غيره : حدثنى ابن عمر عن النبى ، ويثبت خبر كل واحد منهما على الانفراد سنة .

ويقول : حدثنى عبد الرحمن ومجمع ابنا يزيد بن جارية عن خنساء بنت خِذَام عن النبى. فيثبت خبرها سنة وهو خبر امرأة واحدة .

ووجدنا على بن حسين يقول : أخبرنا عمرو بن عثمان عن أسامة بن زيد أن النبى قال : « لا يرث المسلم الكافر » فيثبتها سنة ، ويثبتها الناس بخبره سنة .

ووجدنا كذلك محمد بن على بن حسين يخبر عن جابر عن النبى ، وعن عبيد الله بن أبى رافع عن أبى هريرة عن النبى فيثبت كل ذلك سنة .

ووجدنا محمد بن جبير بن مطعم ، ونافع بن جبير بن مطعم ، ويزيد بن طلحة بن ركانة ، ومحمد بن طلحة بن ركانة ، ونافع بن عجير بن عبد يزيد ، وأبا سلمة بن عبد الرحمن ، وحميد بن عبد الرحمن ، وطلحة بن عبد الله بن عوف ، ومصعب بن سعد بن أبى وقاص ، وإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ، =

وصنع ذلك القاسم ، وسالم وجميع التابعين (١) بالمدينة ، وعطاء ، وطاوس ، ومجاهد بمكة ، فقبلوا الخبر عن جابر وحده عن النبى ﷺ (٢) ، وعن ابن عباس وحده عن النبى ، وثبتوه (٣) سنة ، وصنع ذلك الشعبى فقبل خبر (٤) عروة بن مضرس عن النبى ﷺ، وثبته (٥) سنة ، وكذلك قبل خبر غيره ، وصنع ذلك إبراهيم النخعى فقبل خبر علقمة عن عبد الله عن النبى ، وثبته سنة (٦) ، وكذلك خبر غيره وصنع ذلك الحسن ، وابن سيرين فيمن لقيا ، لا أعلم أحدا منهم إلا (٧) وقد روى هذا عنه فيما لو ذكرت بعضه لطال .

[١٩] **حدثنا الربيع** قال (٨) : أخبرنا (٩) الشافعى رضي الله عنه قال (١٠) : أخبرنا سفيان ، **عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن عمر أن عمر بن الخطاب نهى عن الطيب قبل زيارة البيت ، وبعد الجمرة .**

قال سالم : فقالت عائشة : طيبت رسول الله بيدى لإحرامه ، قبل أن يُحْرِم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت ، وسنة رسول الله أحق .

قال الشافعى :فترك سالم قول جده عمر فى إمامته،وقبل خبر عائشة وحدها ، وأعلم

= وخارجة بن زيد بن ثابت ، وعبد الرحمن بن كعب بن مالك ، وعبد الله بن أبى قتادة ، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار ، وغيرهم ، من محدثى أهل المدينة ـ : كلهم يقول : حدثنى فلان ، لرجل من أصحاب النبى عن النبى ، أو من التابعين عن رجل من أصحاب النبى عن النبى فنثبت ذلك سنة .

ووجدنا عطاء ، وطاوسا ، ومجاهدا ، وابن أبى مليكة ، وعكرمة بن خالد ، وعبيد الله بن أبى يزيد ، وعبد الله بن باباه ، وابن أبى عمار ، ومحدثى المكيين ، ووجدنا وهب بن منبه باليمن هكذا ، ومكحول بالشام ، وعبد الرحمن بن غنم ، والحسن ، وابن سيرين بالبصرة ، والأسود ، وعلقمة ، والشعبى ، بالكوفة ، ومحدثى الناس وأعلامهم بالأمصار : كلهم يحفظ عنه تثبيت خبر الواحد عن رسول الله ، والانتهاء إليه ، والإفتاء به . ويقبله كل واحد منهم عمن فوقه ، ويقبله عنه من تحته .

ولو جاز لأحد من الناس أن يقول فى علم الخاصة ، أجمع المسلمون قديماً وحديثاً على تثبيت خبر الواحد والانتهاء إليه ، بأنه لم يعلم من فقهاء المسلمين [أحد إلا وقد ثبته ـ : جاز لى] . الرسالة (ص ٢٠٩ ـ ٢١١) .

(١) فى (ص) : « وسالم وصنع ذلك جميع التابعين » .

(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ وبينوه سنة » .

(٣) فى (ص) : « وبينوه » .

(٤) فى (ص) : « خبره » .

(٥) فى (ص) : « وبينه » .

(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ وبينوه سنه » .

(٧) فى (ص) : « لا أعلم أحد إلا » .

(٨) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٩) فى (ص) : « قال » .

(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٩] رواه الشافعى فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام. رقم : [١٠٦٩ ـ ١٠٧٠] .

من حدّثه أن خبرها وحدها سنة، وأن سنة رسول الله ﷺ أحق، وذلك (١) الذى يجب عليه .

وصنع ذلك الذين بعد التابعين المتقدمين ؛ مثل ابن شهاب ، ويحيى بن سعيد ، وعمرو بن دينار ، وغيرهم .

والذين لقيناهم كلهم يثبت خبر واحد عن واحد عن النبى ﷺ ، ويجعله سنة ، حَمِدَ من تبعها (٢) ، وعاب من خالفها .

قال الشافعى رضي الله عنه : فحكيت عامة معانى ما كتبت فى صدر كتابى هذا العدد من المتقدمين فى العلم بالكتاب والسنة ، واختلاف الناس ، والقياس ، والمعقول ، فما خالف منهم واحد واحدا ، وقالوا : هذا مذهب أهل العلم من أصحاب رسول الله والتابعين ، وتابعى التابعين ، ومذهبنا ، فمن فارق هذا المذهب كان عندنا مفارق سبيل أصحاب رسول الله ﷺ وأهل العلم بعدهم إلى اليوم ، وكان من أهل الجهالة .

وقالوا معاً : لا نرى إلا إجماع (٣) أهل العلم فى البلدان على تجهيل من خالف هذا السبيل، وجاوز أو أكثرهم فيمن يخالف هذا السبيل إلى ما لا أبالى ألا أحكيه .

وقلت لعدد ممن وصفت من أهل العلم : فإن من هذه الطبقة الذين خالفوا أصل مذهبنا ومذهبكم من قال (٤) : إن خلافنا لما زعمتم فى القرآن والحديث بأمر لنا فيه حجة، من أن القرآن عربى والأحاديث بكلام عربى فأتأول كُلاًّ على ما يحتمل اللسان ، ولا أخرج مما يحتمله اللسان ، فإذا / تأولته على ما يحتمله اللسان فلست أخالفه . ١/٩٥٣ ص

فقلت : القرآن عربى كما وصفت ، والأحكام فيه على ظاهرها وعمومها ، ليس لأحد أن يحيل منها ظاهرا إلى باطن ، ولا عاما إلى خاص ، إلا بدلالة من كتاب الله ، فإن لم تكن فسنة رسول الله ﷺ تدل على أنه خاص (٥) دون عام، أو باطن دون ظاهر ، أو إجماع من عامة العلماء الذين لا يجهلون كلهم كتابا ولا سنة ، وهكذا السنة .

ولو جاز فى الحديث أن يحال شىء منه عن ظاهره إلى معنى باطن يحتمله كان أكثر الحديث يحتمل عددا من المعانى ، ولا (٦) يكون لأحد ذهب إلى معنى منها حجة على

---

(١) فى (ص) : « وأن رسول الله ﷺ أحق به قالت وكذلك » .

(٢) فى (ص) : « اتبعها » . (٣) فى (ص) : « لا نرى أن اجتماع » .

(٤) قوله: إن خلافنا لما زعمتم إلى قوله: فأتاوّل . . . إلخ ، كذا فى النسخ ولعل مراده : إن خلافنا لما زعمتم من القرآن أن علينا فيه حجة فالقرآن والسنة كلام عربى فأتأوّل . . . إلخ .

(٥) فى (ص) : « أنه على خاص » . (٦) فى (ص) : « فلا » .

أحد ذهب إلى معنى غيره ، ولكن الحق فيها واحد ؛ لأنها (١) على ظاهرها وعمومها ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ ، أو قول عامة أهل العلم بأنها على خاص دون عام ، وباطن دون ظاهر ، إذا كانت إذا صرفت إليه عن ظاهرها محتملة للدخول فى معناه .

قال (٢) : وسمعت عددا من متقدمى أصحابنا ، وبلغنى (٣) عن عدد من متقدمى أهل البلدان فى الفقه معنى هذا القول ، لا يخالفه .

وقال لى بعض أهل العلم فى هذا الأصل (٤) : إنما اختلفوا فى الرجال الذين يثبتون حديثهم ولا يثبتونه وفى (٥) التأويل .

فقلت له : هل يعدو حديث كل رجل منهم حدث عنه لا يخالفه غيره أن يثبت من جهة صدقه وحفظه ، كما يثبت عندك (٦) عدل الشاهد بعدله ، إلا بدلالة (٧) على ما شهد عليه الأعدل نفسه ، أو لا يثبت ؟

قال : لا يعدو هذا .

قلت (٨) : فإذا ثبت حديثه مرة لم يجز أن نطرحه أخرى بحال أبدا (٩) ، إلا بما يدل على نسخه ، أو غلط فيه ؛ لأنه لا يعدو فى طرحه فيما يثبته فى مثله أن يخطئ فى الطرح أو التثبيت .

قال : لا يجوز غير هذا أبداً ، وهذا العدل .

قلت : وهكذا كل من فوقه ممن فى الحديث ؛ لأنك تحتاج (١٠) فى كل واحد منهم إلى صدق وحفظ ، قال : أجل .

فقلت (١١) : وهكذا تصنع فى الشهود ، ولا تقبل شهادة رجل (١٢) فى شىء ،

(١) فى (ص) : « أنها » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « وبلغت » .
(٤) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم : لم يختلف أهل العلم فى هذا الأصل » .
(٥) فى (ب) : « فى » بدون العطف .
(٦) « عندك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لا بدلالة » .
(٨) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « أبدا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « فى الحديث لا بل يحتاج » .
(١١) فى (ص) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « ولا تقبل فيها شهادة رجل » .

وتردها فى مثله . قال : أجل . وقلت [١] له : لو صرت إلى غير هذا قال لك من خالفك [٢] مذهبه من أهل الكلام : إذا جاز لك ردّ حديث واحد ، وسمى رجلا ورجالا فوقه بلا حجة فى رده جاز لى رد جميع حديثه ؛ لأن الحجة بصدقه أو تهمته [٣] بلا دلالة فى واحد الحجة فى جميع حديثه ما لم يختلف حاله فى حديثه ، واختلافها أن يحدّث مرة ما لا مخالف له فيه ،ومرة ما له فيه مخالف ، فإذا كان هذا هكذا اختلفت [٤] حاله فى حديثه بخلاف غيره له ممن هـو فى مثل حاله فى حديثه ، كما تقبل شهادة الشهود ، ويقضى بما شهدوا به على الكمال ، فإذا خالفهم غيرهم حال الحكم بخلاف غيرهم لهم عنه إذا كانوا شهدوا غير مخالفين لهم فى الشهادة .

فقال من قلت له هذا من أهل العلم : هذا هكذا .

وقلت لبعضهم : ولو جاز لك غير ما وصفت جاز [٥] لغيرك عليك أن يقول : أجعل نفسى بالخيار فأرد [٦] من حديثه ما قبلت ، وأقبل من حديثه ما رددت ، بلا [٧] اختلاف لحاله فى حديثه ، وأسلك فى ردها طريقك فيكون لى ردها كلها ؛ لأنك قد رددت منها ما شئت ، فشئت أنا ردّها كلها، وطلب العلم من غير الحديث ، ثم أعتل فيها بمعنى علتك، ثم لعله أن يكون ألحن بحجته منك .

قال : ما يجوز هذا لأحد من الناس ، وما القول فيه إلا أن يقبل حديثهم كما وصفت أوّلا ، ما لم يكن له [٨] مخالف أو يختلف حالهم فيه .

قال الشافعى ﷺ : وقلت له : والحجة على من تأول بلا دلالة كتابا أو سنة على غير ظاهرهما [٩] وعمومهما وإن احتملا الحجة لك على من خالف مذهبك فى تأويل القرآن / والحديث . فَقَلَّ [١٠] ما سمعنا منهم أحدا تأول شيئا إلا على ما يحتمله احتمالا جائزا فى لسان العرب،وإن كان ظاهره على غير ما تأوله عليه؛لسعة لسان العرب،وبذلك صار من صار منهم إلى استحلال ما كرهنا نحن وأنت استحلاله،وجهل ما كرهنا لهم جهله . قال: أجل. ٩٥٣/ب ص

(١) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(٢) فى (ص) : « خالفت » .
(٣) فى (ص) : « بتهمته » .
(٤) فى (ص) : « اختلف » .
(٥) فى (ص) : « غير ما وصفت لك جاز » .
(٦) فى (ص) : « أجل نفسى بالخيار عليه فأرد » .
(٧) فى (ص) : « فلا » .
(٨) فى (ص) : « لهم » .
(٩) فى (ص) : « والحجة على من تأول كتاب بلا دلالة سنة أو سنة بلا دلالة سنة على غير ظاهرهما » .
(١٠) فى (ص) : « فقل » .

وقلت له :

[٢٠] قد روينا ورويت أن رسول الله ﷺ أمر امرأة أن تحج عن أبيها ، ورجلا [(١)] أن يحج عن أبيه ، فقلنا نحن وأنت به ، وقلنا نحن وأنت معا : لا يصوم أحد عن أحد [(٢)] ، ولا يصلى أحد عن أحد ،فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال: لا يحج أحد عن أحد [(٣)] .

أفرأيت إن احتج له أحد ممن خالفنا فيه فقال : الحج عمل على البدن كالصلاة والصوم ، فلا يجوز أن يعمله المرء إلا عن نفسه ، وتأول قول الله عز وجل : ﴿ **وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَى** (٣٩) ﴾ [النجم] ، وتأول : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ** (٧) **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** (٨) ﴾ [الزلزلة] ، وقال : السعى العمل ، والمحجوج عنه [(٤)] غير عامل فهل الحجة عليه إلا أن الذى روى هذا الحديث عن رسول الله ممن يثبت أهل الحديث حديثه ، وأن الله فرض طاعة رسوله ﷺ ، وأن ليس لأحد خلافه ، ولا التأول [(٥)] معه؛ لأنه المنزل عليه الكتاب المُبين عن الله معناه ، وأن الله جل ثناؤه يعطى خلقه بفضله ما ليس لهم ، وأن ليس فى أحد من أصحاب النبى [(٦)] ، لو قال بخلافه حجة ، وأن عليه أن لو علم هذا عن رسول الله اتباعه . قال : هذه الحجة عليه .

[٢١] قلت: وروينا ورويت أن رسول الله قال: «من أَعْمَرَ عُمْرَى له ولِعَقِبِه فهى للذى يعطاها » ، فأخذنا نحن وأنت به، وخالفنا بعض أهل ناحيتنا ، أفرأيت إن احتج له أحد فقال [(٧)] :

---

(١) فى (ص) : « وأمر رجلا » .

(٢) فى (ص) : « وقلنا وأنت لا يصوم واحد عن أحد » .

(٣) فى (ص) : « فذهب بعض أصحابنا إلى أن ابن عمر قال : لا يصوم واحد عن أحد ولا يصلى أحد عن أحد » .

(٤) فى (ص) : « وقال الشعبى : العمل المحجوج عنه » .

(٥) فى (ص) : « التأويل » .

(٦) فى (ص) : « من أصحاب رسول الله ﷺ » .

(٧) فى (ص) : « وقال » .

---

[٢٠] روى هذا وذاك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى فوت الحج. أرقام: [٣٦٩٧ ـ ٣٦٩٩].

وقول ابن عمر رواه مالك وسبق هناك برقم : [٣٧٠٢] .

وقال مالك عقبه : لا يحج أحد عن أحد .

[٢١] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى. رقم: [٣٧٢١] .

[٢٢] قد روى عن النبى ﷺ أنه قال : « المسلمون على شروطهم » ، فلا يؤخذ مال رجل [١] إلا بما شرط أهل الحجة عليه .

إلا أن قول النبى ﷺ إن كان قاله ـ « المسلمون على [٢] شروطهم » ـ جملة فلا يرد بالجملة نص [٣] خبر عن رسول الله، فلا تردّ الجملة نص خبر [٤] يخرج [٥] من الجملة ، ويستدل على أن الجملة على غير ما أراد رسول الله مما يخالف جملتها ، وأن فى الحديث الذى روى عن النبى: « المسلمون على شروطهم » أن قال النبى ﷺ [٦] إلا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا [٧] ، وهذا [٨] من تلك الشروط .

[٢٣] وقد شرط أهل بَرِيرَة على عائشة أن تعتق بريرة ولهم ولاء بريرة ، فجعل النبى ﷺ الولاء لمن أعتق .

قال : فهذه [٩] الحجة عليه ، وكفى بهذه حجة .

وقلت [١٠] : فإن احتج بأن القاسم بن محمد قال فى العمرى : « ما أدركت الناس إلا على شروطهم » .

قال: هذا مذهب ضعيف ، ولا حجة فى أحد خالف ما نثبته عن رسول الله ﷺ بحال .

[١١] وذكرت له بعض ما روينا ورووا من الحديث وخالفه بعض أهل ناحيتنا ، فاحتججت [١٢] عليه بمعان شبيهة بما وصفت ، واحتج بنحو ما ذكرت ، فقلت له : فما قلت فيمن قال هذا من أهل ناحيتنا ؟

(١) فى (ص) : « الرجل » .
(٢) فى (ص) : « وعلى » .
(٣) فى (ص) : « بعض » .
(٤) « فلا ترد الجملة نص خبر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فخرج » .
(٦) فى (ص) : « إذ قال النبى ﷺ » .
(٧) انظر الإحالة السابقة .
(٨) فى (ص) : « فهذا » .
(٩) فى (ص) : « هذه » .
(١٠) فى (ص) : « قلت » بدون حرف العطف .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٢) فى (ص) : « واحتججت » .

[٢٢] سبق ذلك فى كتاب الصداق ـ الشرط فى النكاح. رقم: [٢٢٧٩] .
[٢٣] روى ذلك الإمام الشافعى فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف فى رقمى : [١٨٠٧ ـ ١٨٠٨]. وفى رقم : [٤٢٩٢] كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب .

قال(١) : قلت: إنه خالف السنن فيما ذكرنا، وكان أقل عذرا لما (٢) خالف فيها من الذين أصل دينهم طرح الحديث، ولم يدخل أهل الرد للحديث فى معنى إلا دخل فيما خالف منه فى مثله، بل هم أحسن حجة فيما خالفوه منه، وتوجيها له منه، فقلت له: فإذا كانت لنا ولك بهذه الحجة (٣) على من سلك هذه السبيل فهى عليك إذا سلكت فى غير هذه الأحاديث طريقه، فإذا حمدتك باتباع حديث لرسول الله ذممتك على رد آخر مثله، ولا يجوز أن أحمدك بموافقة الحديث وخلافه؛ لأنك لا تخلو من الخطأ فى أحدهما قال: أجل.

[٢٤] قال الشافعى / رضي الله عنه : وقلت له : قد روى أصحابنا أن النبى ﷺ قال : « من وجد عين ماله عند مُعْدِمٍ فهو أحق به » . وقالوا وقلنا به وخالفته . ١/٩٥٤ ص

[٢٥] وروى أصحابنا أن النبى قضى باليمين مع الشاهد. وقلنا (٤) وقالوا به، وخالفته.

وذكرت له أحاديث خالفها أخذ بها أصحابنا ، وذكرت من الحجة عليه (٥) فى تركها شبيها بما ذكرت له عن بعض أصحابنا ، فيما أخذنا نحن وهو به من الحديث ، وخالفوه ، وإن كنت أعلم أنه ألحن بحجته ممن أخذ من أصحابنا من الحديث بما خالف .

قال : فحديث التفليس وحديث اليمين مع الشاهد أضعف من حديث العُمْرَى ، وحديث : أن يحج أحد عن غيره .

قلت : أمَا (٦) هما مما (٧) نثبت نحن وأنت مثله ؟ قال : بلى . قلت : فالحجة بهما لازمة، ولو (٨) كان غيرهما أقوى منهما ، كما تكون الحجة لازمة لنا بشهادة رجلين من خير الناس وشهادة رجلين حين خرجا من أن يكونا (٩) مجروحين، وكما تكون الحجة لنا بأن نقضى بشهادة مائة عدول غاية، وشهادة اثنين عدلين، وكلاهما (١٠) دون جميع الغاية فى العدل، وإن كانت النفس على الأعدل، وعلى الأكثر أطيب، فالحجة بالأقل إذا كان علينا قبوله ثابتة .

---

(١) فى (ص) : « قالت » .
(٢) فى (ص) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « بهذا حجة » .
(٤) فى (ص) : « فقلنا » .
(٥) فى (ص) : « وذكرت عليه من الحجة » .
(٦) فى (ص) : « أو ما » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨) فى (ص) : « وإن » .
(٩) فى (ص) : « يكون » .
(١٠) فى (ص) : « فكلاهما » .

---

[٢٤] رواه الإمام فى التفليس من كتاب الإمام مسنداً عن مالك ، وغيره. أرقام : [١٦٣٠ ـ ١٦٣٢] .
[٢٥] روى الإمام الشافعى أكثر من حديث وأثر فى هذا الباب، فى كتاب الأقضية ـ باب اليمين مع الشاهد. أرقام: [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

وقلت له [١] :قد شهد عليك أصحابنا الحجازيون،وعلى من ذهب مذهبك فى رد هذين الحديثين،وفيما رددت مما [٢] أخذوا به من الحديث أنكم تركتم السنن وابتدعتم خلافها، ولعلهم قالوا فيكم ما أحب الكف عن ذكره ؛ لإفراطه ، وشهدت على من خالفك منهم فيما أخذت به من حديث حج الرجل عن غيره ، والعُمْرَى بالبدعة ، وخلاف السنة ، وردَّاهم [٣] ضعف العقول ، فاجتمع قولك [٤] وقولهم على أن عابوك بما خالفت من الحديث ، وعبتهم بما خالفوا منه ، وعامة ما خالفت وخالفوا حديث رجل واحد أو اثنين ، ولا يجوز عليك ولا عليهم إذا عاب كل واحد منكم صاحبه بما خالفه [٥] من حديث الانفراد إلا أن يكون العائب [٦] لغيره بخلاف حديث الانفراد مصيبا فيكون شاهدا على نفسه بالخطأ فى تركه ما يثبت مثله من حديث الانفراد ، أو مخطئا بعيبه ترك حديث الانفراد ، فيكون مخطئا فى أخذه فى [٧] بعض الحالات بحديث الانفراد وعيب من خالفه .

وقلت له : وهكذا قال البصريون فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ، والكوفيون سواكم فيما أخذوا به من الحديث دونكم ودون غيركم ،فنسبوا من خالف حديثا أخذوا به عن رسول الله ﷺ إلى الجهل إذا [٨] جهله ، وقالوا : كان عليه أن يتعلمه ، وإلى البدعة إذا [٩] عرفه فتركه [١٠] ، وهكذا كل أهل بلد فيها علم .

فوجدت أقاويل من حفظت عنه من أهل الفقه كلها مجتمعة على عيب من خالف الحديث المنفرد،فلو لم يكن فى تثبيت الحديث المنفرد حجة [١١] إلا ما وصفت من هذا ، كان تثبيته من أقوى حجة[١٢] فى طريق الخاصة:لتتابع أهل العلم من أهل البلدان عليها .

[١٣] وقلت له : سمعت من أهل الكلام من يسرف ويحتج فى عيب من خالفه بأن يأخذ من خالفه [١٤] منكم بحديث ويترك مثله ؛ لأن ذلك عنده داخل فى معناه ، وذلك كما قال .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فيما » .
(٣) فى (ص) رسمت هكذا : « وردنهم » بدون نقط ، وما أثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فاجتمع عليك قولك » .
(٥) فى (ص) : « خالف » . (٦) فى (ص) : « الغائب » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) فى (ص) : « إن » . (١٠) فى (ص) : « وتركه » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) « بأن يأخذ من خالفه » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص) .

قال الشافعي ﷺ : فقال : هذا كما وصفت ، والحجة بهذا ثابتة لكل من صحح الأحاديث (١) ، ولم يخالفه على من أخذ ببعض وترك بعضا ، ولكن من أصحابنا من ذهب إلى شيء من التأويل فما الحجة عليه ؟

قلت : فسنذكر من التأويل (٢) ـ إن شاء الله ـ ما يدل على أن الحجة فيه ، وما سلك فيه سالك طريقا خالف الحق عندنا كان أشبه أن يشتبه على كل من يسمعه منك ومن (٣) أصحابك ؛ لأنكم قلتم ، ولكم علم بمذاهب الناس وبيان العقول (٤) .

وكلمته وغيره ممن سلك طريقه فيما تأولوا ، ورأيتهم غلطوا فيه ، وخلطوا (٥) بوجوه شتى ، أمثّل مما (٦) حضرني منها / مثالا يدل على ما وراءها ، إن شاء الله ، ونسأل الله العصمة والتوفيق . ٩٥٤/أ ص

قال الشافعي رحمة الله عليه: أبان الله جل ثناؤه لخلقه أنه (٧) أنزل كتابه بلسان نبيه ، وهو لسان قومه العرب ، فخاطبهم (٨) بلسانهم على ما يعرفون من معانى كلامهم ، وكانوا يعرفون من معانى كلامهم أنهم يلفظون بالشيء عامّا يريدون به العام ، وعاما يريدون به الخاص ، ثم دلهم على ما أراد من ذلك فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ ، وأبان لهم أن ما قبلوا عن نبيه فعنه جل ثناؤه قبلوا (٩) ، بما فرض من طاعة رسوله ﷺ فى غير موضع من (١٠) كتابه ، منها: ﴿ مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ ﴾ [النساء : ٨٠] ، وقوله عز وجل : ﴿ فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ (١١) ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (١٢) ﴿٦٥﴾ ﴾ [النساء] .

قال (١٣) : وقد اختصرت من تمثيل ما يدل الكتاب على أنه نزل من الأحكام عامّا أريد به العام ،وكتبته فى كتاب غير هذا (١٤) ، وهو الظاهر من علم القرآن ، وكتبت معه غيره مما أنزل (١٥) عامّا يراد به الخاص ، وكتبت فى هذا الكتاب مما نزل عام الظاهر ما دل الكتاب على أن الله عـز وجل أراد به الخاص ؛ لإبانة الحجة على من تأول ما رأيناه

---

(١) فى (ب) : « من صحح الأخذ بالحديث » .
(٢) فى (ص) : « سيذكر فى التأويل » .
(٣) فى (ب) : « من » .
(٤) فى (ص) : « عقول » .
(٥) فى (ص) : « وغلطوا » .
(٦) فى (ص) : « مثل ما » .
(٧) فى (ص) : « بأنه » .
(٨) فى (ص) : « فخاطبهم جل ثناؤه » .
(٩) فى (ص) : « جل وعز قبلوه » .
(١٠) فى (ص) : « فى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « الآية » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٤) فى كتاب الرسالة : (ص ٢٣ ، ٢٤) .
(١٥) فى (ص) : « يدل » .

خالف (١) فيه طريق من رضينا مذهبه من أهل العلم بالكتاب والسنة .

من ذلك قال الله جل ثناؤه : ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ ﴾ الآية (٢) [التوبة : ٥] .

وقال : ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ﴾ الآية (٣) [الأنفال: ٣٩] ، فكان ظاهر مخرج هذا عامًّا على كل مشرك ،فأنزل الله (٤) : ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ (٢٩) ﴾ (٥) [التوبة] ، فدل أمر الله جل ثناؤه (٦) بقتال المشركين من أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، على أنه إنما أراد بالآيتين اللتين أمر فيهما بقتال المشركين حيث وجدوا حتى يقيموا الصلاة ، وأن يقاتلوا (٧) حتى لا تكون فتنة ،ويكون الدين كله لله ـ من خالف أهل الكتاب من المشركين ، وكذلك دلت سنة رسول الله ﷺ على قتال أهل الأوثان حتى يسلموا ، وقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ، فهذا من العام الذى دل الله على أنه إنما أراد به الخاص ، لا أن واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ؛ لأن لإعمالهما معا وجها (٨) ؛ بأن كان كل (٩) أهل الشرك (١٠) صنفين ؛ صنف أهل الكتاب ، وصنف غير أهل الكتاب ، ولهذا فى القرآن نظائر وفى السنن مثل هذا .

قال: والناسخ من القرآن: الأمر ينزله الله من (١١) بعد الأمر يخالفه ،كما حول (١٢) القبلة ، فقال (١٣) عز وجل : ﴿ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا ﴾ الآية (١٤) [البقرة : ١٤٤] ، وقال

(١) فى (ص) : « مخالفًا » .
(٢) فى (ص) : « ﴿ فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ ﴾ إلى ﴿ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ ﴾ » .
(٣) فى (ص) : « ﴿ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ ﴾ إلى ﴿ الظَّالِمِينَ ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « وأنزل الله عز وجل » .
(٥) فى (ص) : « ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ﴾ إلى ﴿ وَهُمْ صَاغِرُونَ ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قد أمر الله جل وعز » .
(٧) فى (ص) : « قاتلوا » . (٨) فى (ص) : « وجه » .
(٩) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « الكتاب » .
(١١) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « حولت » .
(١٣) فى (ب) : « قال » .
(١٤) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

عز وعلا: ﴿ سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَّاهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا ﴾ الآية (١) [البقرة : ١٤٢] ، وأشباه له كثيرة (٢) فى غير موضع .

قال رحمه الله: ولا ينسخ كتاب الله جل وعز إلا كتابه ؛ لقول الله تعالى : ﴿ مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا ﴾ الآية (٣) [البقرة : ١٠٦] ، وقوله: ﴿ وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَّكَانَ آيَةٍ (٤) وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنتَ مُفْتَرٍ ﴾الآية(٥) [النحل: ١٠١] ، فأبان أن نسخ القرآن لا يكون إلا بقرآن مثله.

وأبان الله جل ثناؤه أنه فرض على رسوله ﷺ (٦) اتباع أمره فقال : ﴿ اتَّبِعْ مَا أُوحِيَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾ الآية (٧) [الأنعام : ١٠٦]،وشهد له باتباعه فقال جل ثناؤه : ﴿ وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٥٢﴾ صِرَاطِ اللَّهِ ﴾ الآية (٨) [الشورى] ، فأعلم الله عز وعلا خلقه أنه يهديهم إلى صراطه .

قال الشافعى رضي الله عنه (٩) : فتقام سنة رسول الله ﷺ مع كتاب الله جل ثناؤه مقام البيان عن الله عدد فرضه، كبيان (١٠) ما أراد بما أنزل عاما ؛ ألْعَامَّ أراد به أو الخاص ، وما أنزل فرضا وأدبا وإباحة (١١) وإرشادا ، لا (١٢) أن شيئا من (١٣) سنة رسول الله يخالف كتاب الله فى حال ؛ لأن الله جل ثناؤه قد أعلم خلقه أن رسوله يهدى إلى صراط مستقيم ،صراط الله،ولا أن شيئا (١٤) من سنن رسول الله ﷺ ناسخ لكتاب الله؛لأن الله عز وجل أعلم خلقه(١٥) أنه إنما ينسخ القرآن بقرآن مثله والسنة تبع للقرآن.

أ/٩٥٥ ص وقد اختصرت من إبانة السنة (١٦) عن كتاب الله بعض ما حضرنى مما يدل / على ما فى مثل معناه ـ إن شاء الله .

---

(١) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « كثيرة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الآية » : ليست فى (ص) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « على رسول الله ﷺ » .
(٧ ـ ٨) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) « الشافعى رضي الله عنه » : من (ص).
(١٠) فى (ص) : « والبيان » .
(١١) فى (ص) : « وإباحا » .
(١٢) فى (ص) : « إلا » .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ب) : « لأنه قد أعلم خلقه » .
(١٦) فى (ص) : « وقد أحضرت من آياته السنة » .

قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فدل رسول الله ﷺ على عدد الصلاة ، ومواقيتها ، والعمل بها ، وفيها ، ودل على أنها على العامة الأحرار والمماليك من الرجال والنساء ، إلا الحيض ، فأبان منها المعانى التى وصفت ، وأنها مرفوعة عن الحيض .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُم (١) ﴾ الآية [المائدة: ٦] ، وكان ظاهر مخرج الآية على أن على كل قائم إلى الصلاة الوضوء ، فدل رسول الله ﷺ على أن فرض الوضوء على القائمين إلى الصلاة فى حال دون حال ؛ لأنه صلى صلاتين وصلوات بوضوء واحد ، وقد قام إلى كل واحدة منهن .

وذهب أهل العلم بالقرآن إلى أنها على القائمين من النوم .

ودل رسول الله ﷺ على أشياء توجب الوضوء على (٢) من قام إلى الصلاة .

وذكر الله عز وجل غسل القدمين ، فمسح رسول الله ﷺ على الخفين ، فدل على أن الغسل على القدمين على بعض المتوضئين دون بعض .

وقال الله جل ثناؤه لنبيه ﷺ : ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا (٣) ﴾ [التوبة: ١٠٣] ، وقال : ﴿ وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ ﴾ [البقرة : ٤٣] ، فكان ظاهر مخرج الآية بالزكاة عاماً يراد به الخاص ، بدلالة سنة رسول الله ﷺ على أن من أموالهم ما ليس فيه زكاة ، وأن منها مما فيه الزكاة ما لا تجب فيه الزكاة (٤) حتى يبلغ وزنا أو كيلا أو عددا ، فإذا بلغه كانت فيه الزكاة ، ثم دل على أن من الزكاة شيئا يؤخذ بعدد ، وشيئا يؤخذ بكيل وشيئا يؤخذ بوزن ، وأن منها ما زكاته خُمْس ، وَعُشْر ، وَرُبْع عُشْر ، وشيء بعدد .

وقال الله: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا (٥) ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فدل رسول الله ﷺ على مواقيت الحج ، وما (٦) يدخل به فيه ، وما يخرج به منه ، وما

(١) « ﴿ وَأَيْدِيَكُم ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « ﴿ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ما ليس فيه الزكاة ، وإنما فيه زكاة مما لا يجب فيه الزكاة » .
(٥) قوله تعالى : ﴿ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٦) فى (ص) : « ومما » .

يعمل فيه بين الدخول والخروج .

قال الشافعي ـ رحمة الله عليه : وقال الله جل ثناؤه (١) : ﴿ **وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا** ﴾ [المائدة : ٣٨] .

وقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ** (٢) **وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] ، وكان ظاهر مخرج هذا عاما ، فدل رسول الله على أن الله جل ثناؤه أراد بهذا بعض السارقين بقوله ﷺ : « تقطع اليد فى ربع دينار فصاعدا » (٣) ، ورجم الحُرَّين الزانيين الثيبين(٤) ، ولم يجلدهما ، فدلت السنة على أن القطع على بعض السراق دون بعض ، والجلد على بعض الزناة دون بعض(٥) ، فقد يكون سارقاً من غير حرز فلا يقطع ، وسارقاً لا تبلغ سرقته ربع دينار فلا يقطع ، ويكون زانيا ثيبا (٦) فلا يجلد مائة ، فوجب على كل عالم ألا يشك أن سنة رسول الله ﷺ إذا قامت هذا المقام مع كتاب الله تعالى فى أن الله أحكم فرضه (٧) بكتابه، وبيَّن كيف ما فرض على لسان نبيه ، وأبان على لسان نبيه ﷺ ما أراد به العام والخاص ـ كانت كذلك سنته (٨) فى كل موضع لا تختلف (٩) ، وأن قول من قال : تعرض السنة على القرآن ، فإن وافقت ظاهره وإلا استعملنا ظاهر القرآن وتركنا الحديث جهل(١٠) (١١) ؛ لما وصفت .

قال الشافعى : فأبان الله عز وجل لنا أن سنن رسوله (١٢) فرض علينا بأن (١٣) ننتهى إليها ،لا أن لنا معها من الأمر شيئا (١٤) إلا التسليم لها واتباعها ، ولا أنها تعرض على قياس ، ولا على شيء غيرها ، وأن كل ما سواها من قول الآدميين تبع لها .

قال (١٥) : فذكرت ما قلت من هذا العدد من أهل العلم بالقرآن والسنن والآثار

---

(١) فى (ص) : « وقال الله جل وعز » . (٢) فى (ص) : « والزانية » .
(٣) انظر : حد السرقة والقطع فيها ـ من كتاب الحدود . رقم : [٢٧٩٩] .
(٤) انظر : باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود . أرقام : [٢٧٥٦ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٠ ـ ٢٧٦٣] .
(٥) فى (ص) : « وعلى بعض الزناة دون بعض » .
(٦) فى (ص) : « زان ثيب » . (٧) فى (ص) : « فريضته » .
(٨) « سنته » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « تخلف » . (١٠) فى (ص) : « جهلا » .
(١١) روى فى هذا حديث ذكره الإمام الشافعى فى كتاب الدعوى والبينات ـ المدعى والمدعى عليه ، وقد ضعفه الإمام الشافعى ، ونقله عن أبى يوسف فى كتاب سير الأوزاعى ـ باب سهم الفارس . رقم : [٤١٣٩] .
(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » . (١٣) فى (ص) : « أن » .
(١٤) فى (ص) : « شىء » .
(١٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

واختلاف الناس والقياس والمعقول ـ فكلهم قال: هذا مذهبنا ، ومذهب جميع من رضينا، ممن لقينا وحُكِىَ لنا عنه من أهـل العلم .

٩٥٥/ب ص **قال الشافعى** رضي الله عنه : فقلت / لأَلحَنَ من خَبَرْت منهم عندى بحجته (١) وأكثرهم علما فيما علمت : أرأيت إذا زعمنا نحن وأنت أن الحق عندنا فى أمر فهل يجوز خلافه ؟ قال : لا .

قلت : وحجتنا حجتك (٢) على من رد الأحاديث ، واستعمل ظاهر القرآن ، فقطع السارق فى كل شيء ؛ لأن اسم السرقة يلزمه، وأبطل الرجم ؛ لأن الله عز وجل يقول: ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** (٣) ﴾ [النور : ٢] ، وعلى من استعمل بعض الحديث (٤) مع هؤلاء وقـال : لا يمسح على الخفين (٥) ؛ لأن الله قيد القدمين (٦) بغسل أو مسح .

وعلى آخرين من أهل الفقه أحلوا كل ذى روح لم ينزل تحريمه فى القرآن ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** (٧) **إِلاَّ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ** (٨) ﴾ [الأنعام :١٤٥] ،وقالوا: قال بما قلنا من أصحاب رسول الله ﷺ من هو أعلم به من أبى (٩) ثعلبة ،فحرمنا كل ذى ناب من السباع بخبر من ثقة عن (١٠) أبى ثعلبة عن النبى ﷺ (١١) (١٢).

قال : نعم هذه حجتنا ، وكفى بها حجة ، ولا حجة فى أحد مع رسول الله ﷺ ، ولا فى أحد ردّ حديث رسول الله ﷺ بلا حديث مثله عن رسول الله (١٣) ﷺ .

وقد يخفى (١٤) على العالم برسول الله ﷺ الشيء من سنته ، يعلمه من ليس مثله

---

(١) فى (ص) : « بحجة » .
(٢) فى (ص) : « فحجتنا وحجتك » .
(٣) « جلدة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الأحاديث » .
(٥) فى (ص) : « خفين » .
(٦) فى (ص) : « لأن الله قصد قصد القدمين » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « الآية » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أبى ثعلبة الخشنى عن النبى ﷺ » .
(١٢) خبر أبى ثعلبة رواه الشافعى عن سفيان ، عن الزهرى ومالك عن الزهرى عن أبى إدريس عنه أن النبى ﷺ نهى عن أكل كل ذى ناب من السباع .
رواه فى كتاب الأطعمة ـ تحريم أكل كل ذى ناب من السباع. رقم : [١٤٠٥] .
(١٣) « بلا حديث مثله عن رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « خفى » .

فى العلم .

وهؤلاء وإن أخذوا ببعض الحديث ـ فقد سلكوا فى ترك (١) تحريم كل ذى ناب من السباع ، وترك المسح على الخفين طريق من رد الحديث كله ؛ لأنهم إذا استعملوا بعض الحديث وتركوا بعضه لا مخالف له عن النبى ﷺ ، فقد عطلوا من الحديث ما استعملوا مثله .

قال الشافعى ـ رحمه الله : وقلت :ولا حجة لهم (٢) بتوهين الحديث إذا (٣) ذهبوا إلى أنه يخالف ظاهر القرآن وعمومه إذا احتمل القرآن أن يكون خاصا .

وقولهم لمن قال بالحديث فى المسح ، وتحريم كل ذى ناب من السباع وغيره إذا كان القرآن محتملا لأن يكون عاما يراد به الخاص : خالفت القرآن . ظلم؟ قال : نعم .

قلت (٤) : ولا تقبل حجتهم بأن أنكر على بن أبى طالب رضي الله عنه المسح على الخفين ، وابن عباس ، وعائشة ، وأبو هريرة (٥) ، وهم أعلم بالحديث ، وألزم للنبى (٦) ﷺ وأقرب (٧) منه ، وأحفظ (٨) عنه ، وأن بعضهم ذهب إلى أن المسح منسوخ بالقرآن ، وأنه إنما كان قبل نزول سورة المائدة ، وإن لم يزل فى الناس إلى اليوم من يقول بقولهم .

قال : لا أقبل من هذا شيئا ، وليس فى أحد ردّ خبر عن رسول الله (٩) بلا خبر عنه حجة .

قلت له : وإنما كانت الحجة فى الرد لو أوردوا (١٠) أن رسول الله مسح (١١) ثم قال بعد مسحه : « لا تمسحوا » . قال : نعم . قلت : ولا يقبل أن يقال فيهم (١٢) إذا قال قائلهم : لم يمسح النبى ﷺ بعد المائدة : فإنما قاله بعلم أن المسح منسوخ .قال : ولا .

(١) « ترك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إذ » .
(٤) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) انظر فى كتاب الرد على محمد بن الحسن. رقم : [٣٩٨٠]، والتعليق عليه . وكذلك رقم : [٣٩٨١] بعده .
(٦) فى (ص) : « ولزوم النبى » .
(٧) فى (ص) : « وقرب » .
(٨) فى (ص) : « وحفظ » .
(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « ردوا » .
(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ مسح بأن قالوا : إن رسول الله ﷺ مسح » .
(١٢) فى (ب) : « لهم » ، وما أثبتناه من (ص) .

قلت : (١) وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى لم يمسح بعد المائدة إذا لم يرو ذلك عن النبى (٢) .

قلت له : ويجوز أن ينسخ القرآن السنة (٣) إلا أحدث رسول الله ﷺ سنة تنسخها . قال : أما هذا فأحب أن تبينه لى .

قلت : أرأيت لو جاز أن يكون رسول الله ﷺ سن فتلزمنا سنته (٤) ، ثم نسخ الله سنته بالقرآن ، ولا يحدث النبى ﷺ مع القرآن سنة تدل على أن سنته الأولى منسوخة - ألا يجوز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ ما حرم من البيوع قبل نزول قول الله تبارك وتعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا** ﴾ [البقرة : ٢٧٥] ، وقوله : ﴿ **إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٩] ، أو ما جاز أن يقال : إنما حرم رسول الله ﷺ أن تنكح المرأة على عمتها وخالتها (٥) قبل نزول قول الله : ﴿ **حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ** ﴾ الآية (٦) [النساء : ٢٣] ، وقوله : ﴿ **وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ** ﴾ [النساء : ٢٤] ، فلا بأس بكل بيع عن تراض ، والجمع بين العمة والخالة، وإنما حرم كل ذى ناب من السباع قبل نزول: ﴿ **قُل لاَّ أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** (٧) ﴾ الآية [الأنعام:١٤٥] ، فلا بأس بأكل كل ذى روح ما (٨) خلا الآدميين ، ثم جاز هذا فى المسح على الخفين ، وجاز أن تؤخذ الصدقة فيما (٩) دون خمسة أوسق لقول الله عز وجل : ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً** ﴾ [التوبة :١٠٣] ، وهذا دون / خمسة أوسق من أموالهم. ٩٥٦/أ ص

وذكرت (١٠) له فى (١١) هذا شيئا أكثر من هذا ، فقال (١٢) : ما يجوز أن ينسخ السنة القرآنُ (١٣) إلا ومع القرآن سنة تبين أن الأولى منسوخة وإلا دخل هذا كله، وكان فيه تعطيل الأحاديث.

قلت : وكذلك لا يجوز أن يقبل قول من قال : إن النبى ﷺ لم يمسح على

(١ـ ٢) ما بين الرقمين ساقط من (ص) .
(٣) فى (ص) : « بالسنة » .
(٤) فى (ص) : « فلزمنا سنة » .
(٥) فى (ص) : « ولا على خالتها » .
(٦) « الآية » : ليست فى (ص) .
(٧) « ﴿ **عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ** ﴾ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « مما » .
(١٠) فى (ص) : « قال : وذكرت » .
(١١) فى (ص) : « من » .
(١٢) فى (ص) : « قال » .
(١٣) فى (ص) : « قرآن » .

الخفين (١) بعد المائدة ، إذا لم يرو ذلك خبرا عن النبى (٢)؛لأنه إنما قاله على علمه (٣) ، وقد يعلم غيره أنه مسح بعدها ، ولا يرد عليه قول غيره : لم يمسح بعدها (٤) ؛ إذ لم يروه عن رسول الله ﷺ ؛ لأن هذا لو جاز جاز أن يقال: لا يقبل أبدا أن رسول الله ﷺ قال شيئا مثل هذا إلا بأن يقال: قال رسول الله ﷺ ، ويجعل (٥) القول قول صاحبه دون قول النبى ﷺ ، ولا نجعل فى قوله حجة، وإن وافق ظاهر القرآن ، إذا لم يعزه إلى النبى ﷺ بخبر (٦) يخالفه .

قال : نعم .

قلت : إن هذا لو جاز جاز أن يقال : إن النبى ﷺ إنما قال : تقطع يد السارق فى ربع دينار فصاعدا،ورجم الثيبين،ثم نزل: ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾[المائدة: ٣٨]، ونزل : ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (٧) ﴾[النور : ٢] ، فنسخ رجمه بالجلد ، ودلالة ألا يقطع إلا من سرق من حرز ما (٨) يبلغ ربع دينار (٩) .

قال : نعم .

وقلت له: ولا يجوز إذا ذكر الحديث عن النبى عليه السلام أبو سعيد (١٠) أو ابن عمر أو رجل من أصحاب (١١) النبى فقضى رجل من أصحاب (١٢) النبى ﷺ المتقدمى الصحبة بخلاف ما روى أحد هؤلاء عن النبى ﷺ إلا أن يؤخذ بقول النبى ﷺ ؛ لأن (١٣) علمى أن النبى ﷺ (١٤) قال بخبر صادق عنه،وعلمى بأن الرجل من أصحاب النبى ﷺ قال بخبر صادق عنه لعله من التابعين،وخبر صاحب النبى (١٥) أولى بأن (١٦) يثبت من خبر تابعى ، أو (١٧) أن يستويا فى أن يثبتا ، فإذا استوى علمى (١٨) بأن النبى ﷺ قال ، وأن رجلا

---

(١) « على الخفين » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « إذ لم يرو ذلك عن النبى ﷺ خبرا » .
(٣) فى (ص) : « على علم به » .
(٤) فى (ص) : « قول غيره : أنه لم يمسح بعدها » .
(٥) فى (ص) : « وجعل » .
(٦) فى (ص) : « مخبر » .
(٧) قوله تعالى : ﴿ مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ جاء مكانه فى (ص) : « الآية » .
(٨) فى (ص) : « وما » .
(٩) فى (ص) : « دينار فصاعدا » .
(١٠) فى (ص) : « أبو سعيد الخدرى » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ب) .
(١٥) فى (ص) : « صحابة النبى ﷺ » .
(١٦) فى (ص) : « أن » .
(١٧) « أو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ب) : « فإذا استويا علم » .

من أصحابه قال ، فـلا يسع مسلما أن يشك فى أن الفرض اتباع [(١)] قول النبى ﷺ وطرح كل [(٢)] ما خالفه ، كما صنع الناس بقول عمر فى تفضيل بعض الأصابع على بعض[(٣)] ، وكما صنع عمر بقول نفسه إذ كان لا يورّث المرأة من دية زوجها شيئا [(٤)] ، حتى وجد ووجدوا خلافه عن النبى [(٥)] .

قال : نعم ، هذا هكذا ، ولا يسع مسلما أن يشك فى هذا .

قلت: ولا يقال: لا [(٦)] يعزب عن عمر العلم يعلمه من ليست له صحبة ،ولا عن [(٧)] الأكثر من أصحاب النبى ﷺ قال: لا؛ لأنا [(٨)] قد وجدناه عزب. قلت له[(٩)] :أعطيت عندنا بجملة هذا القول النُّصْفَة ولزمتك الحجة مع جماعة أهل العلم ،ومنفردا بما علمت من هذا ،وعلمت بموضع الحجة ، وأن كثيرا قد غلط من هذا الوجه بالجهالة بكثير مما [(١٠)] يلزمه من العلم فيه .

قال : أجل .

قلت : فقد وجدت لك أقاويل توافق هذا فحمدتها وأقاويل تخالف هذا ، فلا يجوز أن أحمدك على خلاف ما حمدتك عليه ، ولا يجوز لك إلا أن تنتقل عما أقمت عليه من خلاف ما زعمت الحق فيه .

قال: ذلك الواجب علىّ ، فهل تعلم شيئا أقمت عليه من خلاف هذا ؟

قلت : نعم . حديثا لرسول الله ﷺ تركته بأضعف من حجة من احتججت له فى رد المسح على الخفين وغيره .

قال : فاذكر من ذلك شيئا .

قلت له : قلنا : إن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد [(١١)] فرددتها وما رأيتك

---

(١) « اتباع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) انظر رقم : [١٠] من هذا الكتاب والتعليق عليه .
(٤) انظر رقم : [١١] من هذا الكتاب والتعليق عليه .
(٥) فى (ص) : « عن النبى ﷺ خلافه » .
(٦) فى (ص) : « ولا » .
(٧) فى (ص) : « على » .
(٨) فى (ص) : « قال : ولأنا » .
(٩) فى (ص) : « قال : فقلت له » .
(١٠) فى (ص) : « فيما » .
(١١) انظر اليمين مع الشاهد فى :كتاب الأقضية وما فيه من أحاديث وآثار. أرقام : [٢٩٦١ ـ ٢٩٨٢] .

جمعت حجتك على شىء كجمعكها على من قال بها ، وسلكت [(١)] سبيل من رد خبر المنفرد عن رسول الله ﷺ بتأول القرآن ، ونسبت [(٢)] من قال بها إلى خلاف [(٣)] القرآن ، وليس فيها من خلاف القرآن شىء ، ولا فى شىء يثبت عن النبى ﷺ وإنما ثَبَّتْنَا [(٤)] الشهادة على غيرك بالخطأ فيما وصفت من رد المسح ، / وكل ذى ناب من السباع ، بمثل ما رددت به اليمين مع الشاهد ، بل حجتك فيها أضعف . ٩٥٦/ب ص

قال الشافعى :فقال بعض من حضره : قد علمنا أن [(٥)] لا حجة له فيما احتج به من القرآن ورد اليمين مع الشاهد إلا أن يكون [(٦)] له حجة على من ترك المسح على الخفين ، وأحل أكل كل ذى ناب من السباع ، وقطع كل من لزمه اسم سرقة ، وعَطَّل الرجم ، إن كان من حدّث بها ممن يُثْبِت أهلُ الحديث [(٧)] حديثه ، أو حديث مثله بصحة [(٨)] إسناده واتصاله،وقال: هو وهم، ولكنها رويت فيما علمنا من حديث منقطع ، ونحن لا نثبته .

فقلت له : فقد كانت لك كفاية تصدق بها [(٩)] وتنصف ، وتكون لك الحجة فى ردها لو قلت : إنها [(١٠)] رويت من حديث منقطع ؛ لأنا وإياك وأهل الحديث لا نثبت حديثا منقطعا بنفسه بحال ، فكيف خبرت [(١١)] بأنها خلاف القرآن ، فزعمت أنك تردها إن حكم بها حاكم ، وأنت لا ترد حكم حاكم برأيه [(١٢)] ، وإن رأيته أنت جورا ؟

قال الشافعى : فقال : فدع هذا .

فقلت: نعم ، بعد [(١٣)] علم بأنك أغفلت [(١٤)] ، أو عمدت أنك تشنع [(١٥)] على غيرك بما تعلم أن ليست لك عليه فيه حجة ، وهذا طريق غفلة أو ظلم .

قال : فهل تَثْبُت [(١٦)] عن النبى ﷺ بإسناد متصل ؟ فإنما [(١٧)] عرفنا فيها حديثاً

---

(١) فى (ص) : « وسلكت فيها » .
(٢) فى (ص) : « وليست » .
(٣) فى (ص) : « اختلاف » .
(٤) فى (ب) : « ثبت » .
(٥) فى (ص) : « أنه » .
(٦) فى (ص) : « إلا أن تكون » .
(٧) فى (ص) : « العلم » .
(٨) فى (ص) : « لصحة » .
(٩) فى (ص) : « فيها » .
(١٠) فى (ص) : « بأنها » .
(١١) فى (ص) : « كثرت » .
(١٢) فى (ص) : « دانه » .
(١٣) فى (ص) : « بعدما » .
(١٤) فى (ص) : « غفلت » .
(١٥) فى (ص) : « تشيع » .
(١٦) فى (ص) : « ثبت » .
(١٧) فى (ص) : « فإنا » .

منقطعا [١] ، وحديثا يروى عن سهيل بن أبى صالح متصلا فينكره [٢] سهيل[٣] ، ويرويه رجل ليس بالحافظ ، فيحتمل له مثل هذا .

قلت : ما أخذنا باليمين مع الشاهد من واحد من هذين ، ولكن عندنا فيها [٤] حديث متصل عن النبى ﷺ . قال : فاذكره .

[٢٦] قلت : أخبرنا عبد الله بن الحارث [٥] ، عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن النبى [٦] قضى باليمين مع الشاهد .

[٢٧] وأخبرنا إبراهيم بن محمد، عن ربيعة بن عثمان، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ مثله ؟

قال : ما سمعته قبل ذكرك الآن [٧] .

قلت : أنثبت [٨] نحن وأنت مثله ؟

قال : نعم .

قلت : فلزمك أن ترجع إليه ؟

[٢٨] قال : فأردّها من وجه آخر ، وهو أن النبى ﷺ قال : « البينة على من

---

(١) ربما يعنى حديث مالك عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن النبى ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
وقد رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٧] .

(٢) فى (ص) : « فشكره » .

(٣) روى عبد العزيز بن محمد الدراوردى ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .
قال عبد العزيز : فذكرت ذلك لسهيل ، فقال : أخبرنى ربيعة عنى ، وهو ثقة ، أنى حدثته إياه ولا أحفظه .
قال عبد العزيز : وكان أصاب سهيلاً علة أذهبت بعض عقله ، ونسى بعض حديثه ، وكان سهيل يحدثه عنه ، عن ربيعة عن أبيه .
رواه الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٥]. وخرجناه هناك .

(٤) فى (ص) : « فيه » .

(٥) فى (ص) : « عبد الله بن الحارث بن عبد الملك » .

(٦) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ » . (٧) فى (ص) : « هو الآن » .

(٨) فى (ص) : « أفتثبت » .

---

[٢٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦١]. وخرجناه هناك .

[٢٧] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد. رقم : [٢٩٦٢] .

[٢٨] ذكره الإمام الشافعى فى أول كتاب الأقضية. رقم : [٢٩١١] وخرجناه هناك .

ادعى(١) واليمين على المدعى عليه » .

وقد كتبت هذا فى الأحاديث الجمل والمفسرة (٢) ، وكلمته فيه بما علم من حضر بأنه (٣) لم يحتج فيه بشيء ، وقد وصفت (٤) فى كتابى هذا المواضع (٥) التى غلط فيها بعض من عَجِل بالكلام فى العلم قبل خبرته ، وأسال الله التوفيق .

والحديث عن رسول الله ﷺ كلام عربى ما كان منه عام المخرج عن رسول الله ﷺ ، كما وصفت فى القران يخرج عاما وهو يراد به العام ، ويخرج عاما وهو يراد به الخاص .

والحديث عن رسول الله ﷺ على عمومه وظهوره ، حتى تأتى دلالة عن النبى ﷺ بأنه أراد به خاصا دون عام ، ويكون الحديث العام المخرج محتملا معنى الخصوص بقول عوام أهل العلم فيه (٦) ، أو من حمل الحديث سماعا عن (٧) النبى ﷺ بمعنى يدل على أن رسول الله ﷺ أراد به خاصا دون عام .

ولا يجعل الحديث العام المخرج عن رسول الله ﷺ خاصا بغير دلالة ممن لم يحمله ويسمعه ؛ لأنه يمكن فيهم (٨) جملة ألا يكونوا علموه ، ولا بقول خاصة ؛ لأنه يمكن فيهم (٩) جهله ، ولا يمكن فيمن علمه وسمعه،ولا فى العامة جهل ما سمع وجاء عن رسول الله ﷺ ، وكذلك لا يحتمل الحديث زيادة ليست فيه دلالة بها عليه.

/وكلما احتمل حديثان أن يستعملا معا استعملا معا ، ولم يعطل واحد منهما الآخر (١٠) ، كما وصفت فى أمر الله بقتال المشركين حتى يؤمنوا ، وما أمر به من قتال أهل الكتاب من المشركين حتى يعطوا الجزية . ٩٥٧/أ ص

وفى الحديث ناسخ ومنسوخ ، كما وصفت فى القبلة المنسوخة باستقبال المسجد الحرام ، فإذا لم يحتمل الحديثان إلا الاختلاف كما اختلفت القبلة نحو بيت المقدس والبيت الحرام، كان أحدهما ناسخا والآخر منسوخا ، ولا يستدل على الناسخ والمنسوخ

---

(١) فى (ص) : « البينة على المدعى » . (٢) فى (ص) : « المفسر » .
(٣) فى (ص) : « بما علم ومن حضر أنه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد وصفت » .
(٥) فى (ص) : « هذا من المواضع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وبقول عوام أهل العلم فيه » .
(٧) فى (ص) : « من » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « للآخر » .

إلا [١] بخبر عن رسول الله أو بقول أو بوقت [٢] يدل على أن أحدهما بعد الآخر ، فيعلم أن الآخر هو الناسخ ، أو بقول [٣] من سمع الحديث ، أو العامة كما وصفت ، أو بوجه آخر لا يبين فيه الناسخ والمنسوخ وقد [٤] كتبته فى كتابى .

قال الشافعي : وما نسب وما ينسب [٥] إلى الاختلاف من الأحاديث ناسخ ومنسوخ فيصار إلى الناسخ دون المنسوخ .

ومنها : ما يكون اختلافا فى الفعل من جهة أن الأمرين مباحان كاختلاف القيام والقعود ، وكلاهما مباح .

ومنها : ما يختلف،ومنها ما لا يخلو من أن يكون أحد الحديثين أشبه بمعنى كتاب الله، أو أشبه [٦] بمعنى سنن النبى ﷺ ، مما سوى الحديثين المختلفين ، أو أشبه بالقياس، فأى الأحاديث المختلفة كان هذا [٧] فهو أولاهما عندنا أن يصار إليه .

ومنها : ما عدّه بعض من ينظر فى العلم مختلفا بأن الفعل فيه [٨] اختلف ، أو لم يختلف الفعل فيه [٩] إلا باختلاف حكمه، أو اختلف الفعل فيه بأنه مباح ، فيشبه أن يعمل به بأنه القائل به .

ومنها : ما جاء جملة وآخر مفسرا .

وإذا جعلت الجملة على أنها عامة رويت [١٠] تخالف المفسر ، وليس هذا باختلاف، إنما هذا مما وصفت [١١] من سعة لسان العرب ، وأنها تنطق بالشىء منه عاما تريد به الخاص ، وهذان يستعملان معاً ، وقد أوضحت من كل صنف من هذا ما يدل على ما فى مثل معناه ـ إن شاء الله .

وجماع هذا ألا يقبل[١٢] إلا حديث ثابت،كما لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله، فإذا كان الحديث مجهولا ، أو مرغوبا عمن حمله ـ كان كما لم يأت ؛ لأنه ليس بثابت .

---

(١) « إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ أو بوقت » .
(٣) فى (ص) : « يقول » .
(٤) فى (ص) : « قد » بدون حرف العطف .
(٥) « وما ينسب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أو سنة » .
(٧) فى (ص) : « هكذا » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ب) : « عليه رويت » .
(١١) فى (ص) : « بما وصفته » .
(١٢) فى (ص) : « أنه لا يقبل » .

[١] باب (١) الاختلاف من جهة المباح

[٢٩] حدّثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٣) ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ وضأ وجهه ويديه ومسح برأسه مرة ، مرة (٤) .

[٣٠] (٥) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان بن عيينة، عن هشام بن عروة ، عن أبيه، عن حُمْران مولى عثمان بن عفان (٦) : أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ، ثلاثا.

[٣١] (٧) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك ،عن عمرو بن يحيى المازنى،عن أبيه : أنه سمع رجلا يسأل عبد الله بن زيد : هل تستطيع أن ترينى كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ؟ فدعا بماء ثم ذكر أنه غسل وجهه ثلاثاً ، ويديه مرتين مرتين ، ومسح رأسه (٨) وغسل رجليه .

قال الشافعي رضي الله عنه : ولا يقال لشيء من هذه الأحاديث مختلف مطلقا ، ولكن الفعل فيها يختلف من وجه (٩) أنه مباح، لا اختلاف الحلال والحرام (١٠) والأمر والنهى ، ولكن يقال : أقل ما يجزى من الوضوء مرة ، وأكمل ما يكون من الوضوء ثلاث .

[٣٢] أخبرنا الشافعي (١١) : أخبرنا عبد الله بن نافع ، عن داود بن قيس ، عن زيد

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الدراوردى » .
(٤) « مرة » الثانية : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٦) فى (ص) : « عن حمران مولى عثمان بن عفان عن عثمان » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٨) فى (ص) : « برأسه » .
(٩) فى (ص) : « من جهة » .
(١٠) فى (ص) : « لاختلاف الحلال والحرام » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه » .

[٢٩] رواه الشافعي فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٧]. وخرجناه هناك .
وقد رواه البخارى من طريق زيد بن أسلم فى هذا الجزء الذى ذكره الشافعي .

[٣٠] رواه الشافعي فى كتاب الطهارة ـ باب عدد الوضوء ، والحد فيه . رقم : [٧٨] .
وهو متفق عليه من حديث عثمان ، وقد خرجناه هناك .

[٣١] رواه الشافعي فى كتاب الطهارة ـ باب مسح الرأس. رقم : [٧٢] وهو متفق عليه من حديث مالك. وقد خرجناه هناك ، كما رواه فى باب عدد الوضوء والحد فيه. رقم : [٧٩] .
وقد اختصره الشافعي هنا .

[٣٢] رواه الإمام الشافعي فى كتاب الطهارة ـ باب جماع المسح على الخفين. رقم : [٨٠]. وخرجناه هناك .
وإسناده صحيح .

ابن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أسامة بن زيد ، عن بلال : أن رسول الله ﷺ توضأ ، ومسح على الخفين .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا يقال لمسح رسول الله ﷺ على الخفين :خلاف غسل رجليه على المصلى ، إنما يقال : الغسل كمال ، والمسح رخصة كمال (١) ، وأيهما شاء فعل .

[٢] باب القراءة فى الصلاة (٢)

٩٥٧/ب ص **[٣٣] / أخبرنا الشافعى** قال (٣) : أخبرنا سفيان(٤) ، عن مِسْعَر (٥) ، عن الوليد بن سريع ، عن عمرو بن حُرَيْث ،قال: سمعت النبى ﷺ يقرأ فى الصبح : ﴿ **وَاللَّيْلِ إِذَا عَسْعَسَ** ﴾ [التكوير] ، قال الشافعى رحمة الله عليه : يعنى يقرأ (٦) فى الصبح : ﴿ **إِذَا الشَّمْسُ كُوِّرَتْ** ﴾ [التكوير] .

[٣٤] أخبرنا سفيان (٧) ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه قال : سمعت النبى ﷺ فى الصبح يقرأ (٨) : ﴿ **وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ** ﴾ [ق : ١٠] ، قال الشافعى : يعنى (٩) بقاف (*) .

[٣٥] (١٠) **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد (١١) ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنا (١٢) محمد بن عباد بن جعفر ، قال : أخبرنا (١٣) أبو سلمة بن سفيان ، وعبد الله بن عمرو

(١) فى (ب) : « رخصة وكمال » .
(٢) فى (ص) : « القراءة فى صلاة الصبح » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « مسعر بن كدام » .
(٦) فى (ص) : « قرأ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٨) فى (ص) : « يقرأ فى الصبح » .
(٩) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(*) تنبيه : الحديث رقم [٣٤] فى المخطوطة مقدم على الحديث رقم [٣٣] .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) فى (ص) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .
(١٢ ـ ١٣) فى (ص) : « أخبرنى » .

[٣٣] * م : (١/٣٣٦) (٤) كتاب الصلاة (٣٥) باب القراءة فى الصبح ـ من طرق عن مسعر به. رقم : (١٦٤/ ٤٥٦).

[٣٤] * م : (الموضع السابق) ـ عن أبى كامل الجحدرى فضيل بن حسين ، عن أبى عوانة ، عن زياد بن علاقة، عن قطبة بن مالك نحوه .رقم : (١٦٥/٤٥٧) .

ومن طريق شعبة ، عن زياد بن علاقة ، عن عمه نحوه . رقم : (١٦٧/٤٥٧) .

[٣٥] * م : (الموضع السابق) ـ من طريق ابن جريج به .

ورواية الشافعى هنا أكثر استقامة من رواية مسلم فى إسنادها. فـفى مسلم : « عبد الله بن عمرو بن العاص » ، بدل « العائذى » وهو خطأ. رقم : (١٦٣/٤٥٥) .

العائذى ،عن عبد الله بن السائب ، قال : صلى لنا [١] رسول الله ﷺ الصبح[٢] بمكة ، فاستفتح بسورة المؤمنين حتى إذا جاء ذكر موسى وهارون أو ذكر عيسى أخذت النبى ﷺ سعلة ، فحذف ، فركع ، قال : وعبد الله بن السائب حاضر ذلك .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس نعد شيئا من هذا اختلافا ؛ لأنه قد صلى الصلوات عمره ، فيحفظ الرجل قراءته يوما ، والرجل قراءته يوما غيره ، وقد أباح الله فى القرآن بقراءة ما تيسر منه ، وسن رسول الله ﷺ أن يقرأ بأم القرآن ، وما تيسر ، فدل على أن اللازم فى كل ركعة قراءة أم القرآن ، وفى الركعتين الأوليين ما تيسر معها .

[٣] باب [٣] فى التشهد

[٣٦] **حدثنا** [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى [٥] : أخبرنا الثقة [٦] ، عن الليث بن سعد ، عن أبى الزبير ، عن سعيد ، وطاوس [٧] ، عن ابن عباس قال : كان النبى ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن ، فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا وعلى عباد الله [٨] الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ».

قال الربيع : هذا حدّثنا به يحيى بن حسان .

[٣٧] **قال الشافعى** : وقد روى أيمن بن نابل بإسناد له عن جابر عن النبى عليه السلام تشهداً يخالف [٩] هذا فى بعض حروفه .

(١) فى (ص) : « بنا » . (٢) فى (ص) : « صلاة الصبح » .
(٣) « باب »: ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الثقة وهو يحيى بن حسان » .
(٧) فى (ص) : « عن طاوس وسعيد بن جبير » .
(٨) فى (ب) : « وعباد الله » . (٩) فى (ص) : « يخالفه » .

[٣٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب التشهد ، والصلاة على النبى ﷺ .
رواه عن يحيى بن حسان ، عن الليث به .رقم : [٢٤٤] .

[٣٧] * س : (٢ / ٢٤٣) (١٢) كتاب التطبيق (١٠٤) باب نوع آخر من التشهد.
عن أيمن بن نابل ، عن أبى الزبير ، عن جابر قال : كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد ، كما يعلمنا السورة من القرآن : بسم الله وبالله ، التحيات لله ،والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسأل الله الجنة ، وأعوذ به من النار .
* جه : (١ / ٢٩٢) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٢٤) باب ما جاء فى التشهد .
عن أيمن بن نابل به .
قال السراج البلقينى : أيمن بن نابل هذا أخرج له البخارى ، لكن قال يعقوب بن شبرمة : إنه ضعيف.
وقال الدارقطنى : ليس بالقوى ، يخالف الناس ، ولو لم يكن إلا حديث التشهد .

[٣٨] وروى البصريون عن أبى موسى عن النبى ﷺ حديثا يخالفهما فى بعض حروفهما .

[٣٩] وروى الكوفيون عن ابن مسعود (١) فى التشهد حديثا يخالفها كلها فى بعض حروفها .

فهى (٢) مشتبهة متقاربة واحتمل أن تكون كلها ثابتة (٣) ، وأن يكون رسول الله ﷺ يعلم الجماعة والمنفردين التشهد ، فيحفظ أحدهم على لفظ، ويحفظ الآخر (٤) على لفظ يخالفه، لا يختلفان فى معنى أنه إنما يريد(٥) به تعظيم الله جل ثناؤه ،وذكره ، والتشهد ، والصلاة على النبى ﷺ فيقر النبى ﷺ كُلا على ما حفظ وإن زاد بعضهم كلمة على بعض ، أو لفظها بغير (٦) لفظه ؛ لأنه ذِكرٌ .

[٤٠] **قال الشافعى** : وقد اختلف بعض أصحاب النبى ﷺ فى بعض لفظ القرآن

---

(١) فى (ص) : « عن ابن مسعود عن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « وهى » . (٣) فى (ص) : « ثابتا » .
(٤) فى (ص) : « فيحفظه أحدهم على لفظه ، ويحفظه آخر » .
(٥) فى (ص) : « أنه أريد » . (٦) فى (ص) : « غير » .

---

[٣٨] * م : (١/ ٣٠٣ ـ ٣٠٤) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق أبى عوانة ، عن قتادة ، عن يونس بن جبير ، عن حطان بن عبد الله الرقاشى ،عن أبى موسى مرفوعاً فى حديث طويل ، فيه : فقال رسول الله ﷺ : « وإذا كان عند القعدة فليكن من أول قول أحدكم : التحيات الطيبات الصلوات لله ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ». رقم : (٦٢/ ٤٠٤) .

[٣٩] * م : (١/ ٣٠١) (٤) كتاب الصلاة (١٦) باب التشهد فى الصلاة ـ من طريق منصور ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال: كنا نقول فى الصلاة خلف رسول الله ﷺ:السلام على الله، السلام على فلان . . .

فقال لنا رسول الله ﷺ ذات يوم :

« إن الله هو السلام ، فإذا قعد أحدكم فى الصلاة فليقل : التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبى ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ـ فإذا قالها أصابت كل عبد لله صالح فى السماء والأرض ـ أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. ثم يتخير من المسألة ما شاء ». رقم : (٥٥/ ٤٠٢) .

وانظر التشهد الذى رواه ابن عمر فى رقم: [٣٩٠٧] فى باب القنوت من اختلاف مالك والشافعى .

وما روته عائشة فى رقم : [٣٨٥٦] فى اختلاف مالك والشافعى ـ باب ما جاء فى خلاف عائشة فى لغو اليمين .

[٤٠] رواه الشافعى مسندا عن مالك فى الرسالة . رقم [٧٤] وهو متفق عليه ، وهو فى الموطأ هكذا :

عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير ، عن عبد الرحمن بن عبد القارىِّ ؛ أنه قال : سمعت عمر ابن الخطاب ، يقول : سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرؤها ، وكان رسول الله ﷺ أقرأنيها ، فكدت أن أعجل عليه . ثم أمهلته حتى انصرف ، ثم لببته بردائه ، فجئت به رسول الله ﷺ . فقلت : يا رسول الله ، إنى سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على غير ما أقرأتنيها . فقال رسول الله ﷺ: « أرسله » ثم قال : « اقرأ ياهشام » فقرأ القراءة التى سمعته يقرأ . فقال رسول الله ﷺ : « هكذا أنزلت » ثم قال لى : « اقرأ » فقرأتها . فقال : « هكذا أنزلت ؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف ، فاقرؤوا ما تيسر منه » . (١ / ٢٠١ باب ما جاء فى القرآن) .

عند رسول الله ﷺ، ولم يختلفوا فى معناه ، فأقرهم، وقال : « هكذا أنزل ، إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فاقرؤوا ما تيسر منه » ، فما سوى القرآن من الذكر أولى أن يتسع (١) هذا فيه ، إذا لم يختلف المعنى .

قال (٢) : وليس لأحد أن يعمد أن يكف عن قراءة حرف من القرآن إلا بنسيان ، وهذا فى التشهد ، وفى جميع الذكر أخف .

(٣) وإنما قلنا بالتشهد الذى روى عن ابن عباس ؛ لأنه أتمها وأن فيه زيادة على بعضها «المباركات» (٤) .

[٤] باب (٥) فى الوتر

حدّثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعى : / وقد سمعت أن النبى ﷺ أوتر أول الليل وآخره فى حديث يثبت مثله ، وحديث دونه . ١/٩٥٨ ص

وذلك مما وصفت من المباح له أن يوتر فى الليل كله ، ونحن نبيح فى المكتوبة أن يصلى فى أول الوقت وآخره ، وهذا فى الوتر أوسع منه .

[٤١] **حدّثنا** الربيع (٧) : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان قال : أخبرنا أبو يعفور(٨) ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : من كل الليل قد

(١) فى (ص) : « يسع » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٤) فى (ص) : « بالمباركات » .
(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٨) فى (ص) : « أبو يعقوب » .

[٤١] قال السراج البلقينى : أبو يعفور هذا هو واقد ، ويقال : وقدان ، هو أبو يعفور الكبير ، أما أبو يعفور الصغير فهو عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس ، ومسلم المذكور هو مسلم بن صبيح أبو الضحى .

والحديث متفق عليه من طريق أبى الضحى عن مسروق .

* خ : (١/٣١٤) (١٤) كتاب الوتر (٢) باب ساعات الوتر ـ عن عمر بن حفص ، عن أبيه ، عن الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق ، عن عائشة قالت : كل الليل أوتر رسول الله ﷺ ، وانتهى وتره إلى السحر. رقم : (٩٩٦) .

* م : (١/٥١٢) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١٧) باب صلاة الليل ـ عن أبى يعفور والأعمش عن مسلم به. رقم : (١٣٦/٧٤٥) .

قال البيهقى فى المعرفة : (٢/٣٢٤ كتاب الصلاة) :

« واختار الشافعى فى سنن حرملة الوتر فى آخر الليل ، قال : لأن فى حديث أبى يعفور : انتهى إلى آخر الليل ، وهو موافق رواية عائشة ، وابن عباس ، وزيد بن خالد الجهنى عن النبى ﷺ ـ يعنى فى وتره آخر الليل » .

أوتر رسول الله ﷺ فانتهى وتره إلى السَّحَر .

[٥] باب (١) سجود القرآن

[٤٢] **حدّثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي **قال** : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن محمد بن عبد الرحمن ، عن ثوبان ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ قرأ بالنجم ، فسجد ، وسجد الناس معه إلا رجلين قال: أرادا الشهرة .

[٤٣] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعي **قال** : أخبرنا محمد بن إسماعيل ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار ، عن زيد بن ثابت، أنه قرأ عند رسول الله ﷺ بالنجم فلم يسجد فيها .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وفى هذين الحديثين دليل على أن سجود القرآن ليس بحتم ، ولكنا نحب ألا يترك ؛ لأن النبى عليه السلام سجد فى النجم وترك .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

---

[٤٢] ❊ حم : (١٣/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥ طبعة مؤسسة الرسالة) مسند أبى هريرة ـ عن أبى عامر (العقدى) ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : [٨٠٣٤] .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : (٢/ ٢٨٥) باب ثالث من سجود التلاوة من كتاب الصلاة ـ قال : رواه الطبرانى فى الكبير وأحمد ، ورجاله ثقات. رقم : (٣٦٩٩) .

والحارث بن عبد الرحمن هو خال ابن أبى ذئب .

[٤٣] هذا الحديث متفق عليه .

❊ خ : (١/ ٣٣٧) (١٧) كتاب سجود القرآن (٦) باب من قرأ السجدة فلم يسجد ـ عن سليمان بن داود أبى الربيع ، عن إسماعيل بن جعفر ، عن يزيد بن خصيفة ، عن ابن قسيط عن عطاء بن يسار أنه أخبره أنه سأل زيد بن ثابت ﷺ ، فزعم أنه قرأ على النبى ﷺ : ﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ، فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٢) والزعم هنا معناه : القول ـ أى قال كذا .

وعن آدم بن أبى إياس ، عن ابن أبى ذئب ، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط ، عن عطاء بن يسار، عن زيد بن ثابت قال : قرأت على النبى ﷺ :﴿ وَالنَّجْمِ ﴾ ،فلم يسجد فيها. رقم : (١٠٧٣).

❊ م : (١/ ٤٠٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٢٠) باب سجود التلاوة ـ من طريق إسماعيل بن جعفر عن يزيد ، عن ابن قسيط نحوه .

وزاد : « أنه سأل زيد بن ثابت عن القراءة مع الإمام ، فقال : لا قراءة مع الإمام فى شىء ». رقم: (١٠٦/ ٥٧٧) .

حدّثنا الربيع بن سليمان (١) : قال الشافعى رضي الله عنه : وفى النجم سجدة ، ولا أحب أن يدع شيئا من سجود القرآن ، وإن تركه كرهته له ، وليس عليه قضاؤه ؛ لأنه ليس بفرض .

فإن قال قائل : ما الدليل (٢) على أنه ليس بفرض ؟ قيل : السجود صلاة ، وقد (٣) قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا ﴾ [النساء : ١٠٣] ، فكان الموقوت يحتمل موقوتا بالعدد (٤) ، وموقوتا بالوقت .

[٤٤] فأبان رسول الله ﷺ أن الله جل ثناؤه فرض خمس صلوات ، فقال رجل : يا رسول الله ، هل علىّ غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوّع » .

فلما كان سجود القرآن خارجا من الصلوات المكتوبات ـ كانت سنة اختيار ، وأحب (٥) إلينا ألا يدعه ، ومن تركه ترك فضلا ، لا فرضا .

وإنما سجد رسول الله ﷺ فى النجم؛ لأن فيها سجودا فى حديث أبى هريرة ، وفى سجود النبى ﷺ فى النجم (٦) دليل على ما وصفت ؛ لأن الناس سجدوا معه (٧) إلا رجلين ، والرجلان لا يدعان إن شاء الله الفرض (٨) ، ولو تركاه أمرهما رسول الله ﷺ بإعادته .

قال الشافعى (٩) : وأما حديث زيد أنه قرأ عند النبى ﷺ النجم فلم يسجد ، فهو ـ والله أعلم ـ أن زيدا لم يسجد وهو القارئ ، فلم يسجد النبى ﷺ ، ولم يكن عليه (١٠) فرضا فيأمره النبى ﷺ به .

---

(١) « حدثنا الربيع بن سليمان » : ليس فى (ص) .
(٢) فى (ص) : « دل » .
(٣) « وقد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « بالعد » .
(٥) فى (ص) : « فأحب » .
(٦) فى (ص) : « بالنجم » .
(٧) فى (ص) : « لأن كل الناس سجد معه » .
(٨) فى (ص) : « الفرض إن شاء الله » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) .
(١٠) « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٤٤] * خ : (١/ ٣١ ـ ٣٢) (٢) كتاب الإيمان (٣٤) باب الزكاة من الإسلام ـ عن إسماعيل (ابن أبى أويس) عن مالك بن أنس ، عن عمه أبى سهيل بن مالك عن أبيه أنه سمع طلحة بن عبيد الله يقول : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس ، يُسمَع دوى صوته ولا يُفْقَه ما يقول ، حتى دنا فإذا هو يسأل عن الإسلام .

فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات فى اليوم والليلة » ، فقال : هل على غيرها ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » فذكر الحديث. رقم : (٤٦) .

* م : (١/ ٤٠) (١) كتاب الإيمان (٢) باب بيان الصلوات التى هى أحد أركان الإسلام ـ عن قتيبة بن سعيد، عن مالك به. رقم : (٨/ ١١) .

[٤٥] **حدثنا** الربيع: أخبرنا الشافعي (١) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ،عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار : أن رجلا قرأ عند النبي ﷺ السجدة ، فسجد ،فسجد النبي ﷺ ،(٢) ثم قرأ آخر عنده السجدة ، فلم يسجد ، فلم يسجد النبي (٣) . فقال : يا رسول الله (٤) ، قرأ فلان عندك السجدة فسجدت ، وقرأت عندك السجدة فلم تسجد ؟ فقال النبي عليه السلام :« كنت إماما ، فلو سجدت سجدت معك (٥) » .

قال الشافعي رضي الله عنه : إني لأحسبه زيد بن ثابت ؛ لأنه يحكي أنه قرأ عند النبي ﷺ النجم (٦) فلم يسجد ، وإنما روى الحديثين معا عطاء بن يسار .

قال : وأحب (٧) أن يبدأ الذي يقرأ السجدة فيسجد ، ويسجدوا معه (٨) .

فإن قال قائل: فلعل أحد (٩) هذين الحديثين نسخ الآخر؟ قيل: فلا يدعى أحد أن السجود في النجم منسوخ ، إلا جاز لغيره أن يدعى أن ترك السجود (١٠) منسوخ ، والسجود ناسخ ، ثم يكون أولى ؛ لأن السنة السجود (١١) لقول الله عز وجل : ﴿ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ ﴾ [النجم]. ولا يقال لواحد من هذين(١٢) : ناسخ ولا منسوخ، ولكن يقال (١٣) : اختلاف من جهة المباح.

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) في (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٥) « معك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « النجم » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) في (ص) : « قال الشافعي رحمه الله فأحب » .
(٨) في (ص) : « وأن يسجد معه » .
(٩) « أحد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠ـ ١١) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) في (ص) : « هذا » .
(١٣) في (ص) : « ولكن قال هذا » .

[٤٥] * **السنن الكبرى للبيهقي**: (٢/ ٣٢٤) كتاب الصلاة ـ باب من قال: لا يسجد المستمع إذا لم يسجد القارئ ـ من طريق ابن وهب ، عن هشام بن سعد وحفص بن ميسرة ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار قال : بلغني أن رجلاً قرأ بآية من القرآن فيها سجدة عند النبي ﷺ ،فسجد الرجل ، وسجد النبي ﷺ معه ، ثم قرأ آخرُ آيةً فيها سجدة ، وهو عند النبي ﷺ ، فانتظر الرجل أن يسجد النبي ﷺ فلم يسجد ، فقال الرجل : يا رسول الله ، قرأت السجدة ، فلم تسجد ؟ فقال له رسول الله ﷺ : « كنت إماما ، فلو سجدتَ سجدتُ معك » .

وهو مرسل .

واعتبر البيهقي حديث عطاء عن زيد السابق مختصر من هذا . والله عز وجل وتعالى أعلم .

٩٥٨/ب
ص

[٦] / باب (١) القصر والإتمام فى السفر فى الخوف وغير الخوف

حدّثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ (٣) ﴾ الآية [النساء : ١٠١] .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان بيِّناً فى كتاب الله جل وعز أن القصر فى السفر فى الخوف ، وغير الخوف معاً رخصة من الله ، لا أن الله عز وجل فرض أن تقصروا ، كما كان (٤) بينا فى كتاب الله أن قوله : ﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [البقرة : ٢٣٦] رخصة ، لا أن حتما من الله أن يطلقوهن (٥) من قَبْل أن يمسوهن (٦) ، وكما كان بينا فى كتاب الله تبارك وتعالى : « ليس عليكم جناح أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم » (٧) إلى (٨) ﴿ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ (٩) [النور : ٦١] رخصة (١٠) ، لا أن الله تعالى (١١) حتم عليهم أن يأكلوا من بيوتهم، ولا من (١٢) بيوت آبائهم ، ولا جميعا ، ولا أشتاتا ، وإذا (١٣) كان القصر فى الخوف والسفر رخصة من الله جل وعز كان كذلك القصر فى السفر بلا خوف، فمن قصر فى الخوف والسفر قصر بكتاب الله ، ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ومن قصر فى سفر بلا خوف قصر بنص السنة ، وأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخبر أن الله تصدّق بها على عباده .

فإن قال قائل : فأين الدلالة على ما وصفت ؟ قيل (١٤) :

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) فى (ص) : « إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا » .

(٤) « كان » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص) : « تطلقوهن » .

(٦) فى (ص) : « تمسوهن » .

(٧) هذا إشارة إلى الآية الكريمة من سورة النور :
﴿ لَيْسَ عَلَى الأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلا عَلَى الأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ أَن تَأْكُلُوا مِنْ بُيُوتِكُمْ أَوْ بُيُوتِ آبَائِكُمْ أَوْ بُيُوتِ أُمَّهَاتِكُمْ ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ﴾ .

(٨) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) فى (ص) : « الآية » .

(١٠) فى (ص) : « رخصة من الله » .

(١١) فى (ص) : « لأن الله حتم عليهم » .

(١٢) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فإذا » .

(١٤) فى (ص) : « قيل له » .

[٤٦] **أخبرنا** مسلم بن خالد (١) ، وعبد المجيد بن عبد العزيز ، عن ابن جريج ، قال : أخبرنى ابن أبى عمار ، عن عبد الله بن باباه ، عن يَعْلى بن أمية قال : قلت لعمر ابن الخطاب رضي الله عنه : إنما قال الله تبارك وتعالى : ﴿ **أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** (٢) ﴾ [النساء : ١٠١] فقد أمن الناس ؟ فقال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ ، فقال : «صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فدل (٣) رسول الله ﷺ على أن القصر فى السفر بلا خوف صدقة من الله ، والصدقة رخصة لا حتم من الله أن يقصروا (٤) ، ودلت على أن يقصر (٥) فى السفر بلا خوف إن شاء المسافر وأن عائشة رضي الله عنها قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ ؛ أتم فى السفر ، وقصر .

[٤٧] **حدثنا** الربيع (٦) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن أيوب السختيانى ، عن محمد بن سيرين ، عن ابن عباس قال : سافر رسول الله من

---

(١) « بن خالد » من (ص) .
(٢) ﴿ **أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا** ﴾ : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فول » .
(٤ ـ ٥) فى (ص) : « تقصروا » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

---

[٤٦] روى الإمام الشافعى هذا الحديث فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المسافر رقم : [٣٦٢] وقد خرجناه هناك. ورواه مسلم .

[٤٧] * **سنن الترمذى** : (١/ ٥٤٩ ـ ٥٥٠) أبواب السفر (٣٩) باب التقصير فى السفر ـ عن قتيبة ، عن هشيم ، عن منصور بن زاذان ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ خرج من المدينة إلى مكة ، لا يخاف إلا رب العالمين ، فصلى ركعتين .

قال الترمذى : هذا حديث صحيح. رقم : (٥٤٧) .

وابن سيرين لم يسمع من ابن عباس ، فيحتمل أنه حكم عليه بأنه صحيح لغيره .

فقد روى بعده عن أحمد بن منيع ، عن هشيم ، عن يحيى بن أبى إسحاق الحضرمى ، عن أنس قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة فصلى ركعتين .

قال : قلت لأنس : كم أقام رسول الله ﷺ بمكة ؟ قال : عشراً. رقم : (٥٤٨ بشار) .

وهذا الحديث متفق عليه .

وقال فيه الترمذى : حسن صحيح .

* **س** : (٣/ ١١٧) (١٥) كتاب تقصير الصلاة فى السفر ـ الباب الأول ـ من طريق هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (١٤٣٥) .

مكة إلى المدينة (١) آمنا ، لا يخاف إلا الله ، فصلى ركعتين (٢) .

[٤٨] (٣) حدّثنا الربيع : حدّثنا الشافعى : أخبرنا إبراهيم بن أبى يحيى ، عن طلحة ابن عمرو ،عن عطاء ،عن عائشة قالت:كل ذلك قد فعل رسول الله ؛ أتم فى السفر وقصر (٤) .

[٧] باب الخلاف فى ذلك(٥)

أخبرنا الربيع قال (٦) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال لى بعض الناس : من أتم فى السفر فسدت صلاته ؛ لأن أصل فرض الصلاة فى السفر ركعتان (٧) ، إلا أن يجلس قدر التشهد فى مثنى، فيكون ذلك كالقطع للصلاة، أو(٨) يدرك مقيما يأتم به فى صلاته قبل أن يسلم منها، فيتم .

قال الشافعى ـ رحمة الله عليه (٩) : يقال له : ما قلت للمسافر أن يتم ولا صححت عليه قولك (١٠) أن يقصر . قال (١١) : فكيف ؟

قلت : أرأيت لو كان المسافر إذا صلى أربعا كانت اثنتان منها نافلة أكان له أن يصلى خلف مقيم ؟ لقد كان يلزمك فى قولك ألا يصلى خلف مقيم أبدا إلا فسدت صلاته من وجهين :

أحدهما : أنه خلط عندك نافلة بفريضة ، والآخرُ : أنك تقول : إذا اختلفت نية الإمام والمأموم(١٢) فسدت صلاة المأموم،ونية الإمام والمأموم(١٣) مختلفة ههنا فى أكبر (١٤) الأشياء وذلك عدد الصلاة . قال : إنى أقول : إذا دخل خلف المقيم حال فرضه .

(١) فى (ص) : « سافر رسول الله ﷺ بين مكة والمدينة » .
(٢) فى (ص) : « يصلى ركعتين ركعتين » .
(٣ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الخلاف فى الإتمام » .
(٦) « أخبرنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « ركعتين » . (٨) فى (ص) : « أن » .
(٩) « الشافعى رحمة الله عليه »: ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « ولا صححت قولك عليه أن » .
(١١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « أكثر » .

[٤٨] سبق فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة السفر. رقم : [٣٦٣]. وخرج هناك .

قلت : بأنه يصير مقيما ، أو هو مسافر ؟ قال : بل هو مسافر [١] .

قلت : فمن أين يحول [٢] فرضه؟ قال: قلنا: إجماع [٣] من الناس أن المسافر [٤] إذا صلى خلف مقيم أتم. قلت [٥] : فكان ينبغى أن لو لم تعلم [٦] فى أن للمسافر أن يتم
١/٩٥٩ ص إن شاء كتابا ولا سنة أن يدلك / هذا على [٧] أن له أن يتم . وقلت له : قلت فيه قولا محالا ، قال : وما هو ؟

قلت : أرأيت المصلى المقيم إذا جلس فى مثنى من صلاته قدر التشهد أيقطع ذلك صلاته ؟ قال: لا ، ولا يقطعها إلا السلام ، أو الكلام، أو العمل الذى يفسد الصلاة.

قلت : فلم زعمت أن المسافر إذا جلس فى مثنى قدر التشهد ، وهو ينوى حين دخل فى الصلاة فى كل حال أن يصلى أربعا، فصلى أربعة تمت صلاته إلا أن الأولين الفرض، والأخرين نافلة [٨] ، وقد وصلهما .

قال : كان له أن يسلم منهما . قلت : وقولك : كان له ـ يصيره [٩] فى حكم من سلم منهما [١٠] ، أو لا يكون فى حكمه إلا بالسلام [١١] ؟ فما علمته زاد على أن قال : فأنا أضيق عليه إن قلت : تفسد .

قلت [١٢] : فقد ضيقت إن سها فلم يجلس فى مثنى وصلى أربعا ، فزعمت أن صلاته تفسد ؛ لأنه يخلط [١٣] نافلة بفريضة ، فما علمتك وافقت قولا ماضيا ، ولا قياسا صحيحا ، وما زدت على أن اخترعت [١٤] قولا أحدثته محالا .

قال : فدع هذا ، ولكن لِمَ لم تقل أنت [١٥] : إن فرضه ركعتان ؟ قلت : أقول : له أن يصلى ركعتين بالرخصة ، لا أن حتما عليه أن يصلى ركعتين فى السفر [١٦] ، كما

---

(١) « قال بل هو مسافر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « تحول » .
(٣) فى (ص) : « إنه إجماع » .
(٤) فى (ص) : « فى أن للمسافر » .
(٥) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « لو أنتم يَعْلم » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « على هذا » .
(٨) فى (ص) : « لأن الأولين الفرض والأخرين نافلة » .
(٩) فى (ص) : « مصيره » .
(١٠) فى (ص) : « منها » .
(١١) فى (ص) : « أو لا يكون حكمه إلا بالإسلام » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت » .
(١٣) فى (ص) : « خلط » .
(١٤) فى (ص) : « اخترت » .
(١٥) فى (ص) : « ولكن لم تقل أنت » .
(١٦) « فى السفر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قلت فى المسح على الخفين (١) : له أن يغسل رجليه ، وله أن يمسح على خفيه .

قال : فكيف قالت عائشة ؟ قلت :

[٤٩] **أخبرنا** سفيان (٢) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة (٣) قالت : أول ما فرضت الصلاة ركعتين ركعتين ، فزيد فى صلاة الحضر ، وأقرت صلاة السفر .

قال الزهرى (٤) : قلت : فما شأن عائشة كانت تتم الصلاة ؟ قال : إنها تأوّلت ما تأوّل عثمان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فما تقول فى قول عائشة ؟ قلت : أقول: إن معناه عندى على غير (٥) ما أردت بالدلالة عنها. قال : وما معناه ؟ قلت : إن صلاة المسافر أقرت على ركعتين إن شاء .

قال : وما دل على أن هذا معناه عندها ؟ قلت: إنها أتمت فى السفر .

قال : فما قول عروة : إنها (٦) تأوّلت ما تأوّل عثمان ؟ قلت : لا أدرى أتأولت أن لها أن تتم وتقصر فاختارت الإتمام (٧) ، وكذلك روت عن النبى ﷺ ، وما روت عن النبى ﷺ وقالت بمثله (٨) أولى بها من قول عروة : إنها ذهبت إليه ، (٩) لو كان عروة ذهب إلى غير هذا ، وما أعرف ما ذهب إليه (١٠) .

قال : فلعله حكاه عنها ؟ قلت (١١) : فما علمته حكاه (١٢) عنها ،وإن كان حكاه فقد (١٣) يقال : تأول عثمان ألا يقصر إلا خائف ، وما نقف على ما تأول عثمان خبرا

---

(١) فى (ص) : « كما قا ت فى الصوم والمسح على الخفين » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا ابن أبى عيينة » .
(٣) فى (ص) : « عن عائشة رضي الله عنها » .
(٤) « قال الزهرى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « على غيره » .
(٦) « إنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فاختارت ما تأول عثمان الإتمام » .
(٨) فى (ص) : « مثله » .
(٩ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فقلت » . (١٢) فى (ص) : « رواه » .
(١٣) فى (ص) : « فكيف » .

---

[٤٩] * خ : (١/ ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة (٥) باب يَقْصُرُ إذا خرج من موضعه ـ عن عبد الله بن محمد، عن سفيان به نحوه. رقم : (١٠٩٠) .

* م : (١/ ٤٧٨) (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن على بن خشرم ، عن ابن عيينة به. رقم : (٣/ ٦٨٥) .

صحيحا .

قال: فلعلها تأولت أنها أم المؤمنين . قلت : لم تزل للمؤمنين أما ، وهى تقصر ، ثم أتمت بعد ، وحالها فى أنها أم المؤمنين قبل القصر وبعده سواء ، وقد قصرت بعد رسول الله ﷺ وأتمت .

قال : أما إن [١] ليست لى عليك مسألة بأن أصل ما أذهب إليه [٢] وتذهب إليه أن ليس فى أحد مع رسول الله حجة [٣] ، وأنك تذهب إلى أن فرض القرآن أن القصر رخصة ، لا حتم [٤] وكذلك روايتك فى السنة .

قلت : ما خفى علىّ ذلك ، ولكنى أحببت أن تكون على علم من أنى لم أرك سلكت طريقة [٥] فى صلاة السفر إلا أخطأت فى ذلك الطريق ، فتكون أوهن لجميع قولك .

قال : فقد عاب ابن مسعود على عثمان إتمامه بمنى .

قلت [٦] : وقام فصلى بأصحابه فى منزله فأتم [٧] ، فقيل له : عبت على [٨] عثمان الإتمام [٩] وأتممت؟ ! قال [١٠] : الخلاف شر [١١] .

قال : نعم .

قلت : وهذا مما وصفت من احتجاجك بما عليك ، قال : وما فى هذا مما علىّ ؟

قلت : أترى أن [١٢] ابن مسعود كان يتم وهو يرى الإتمام ليس له ؟ قال : ما يجوز أن يكون ابن مسعود أتم إلا والإتمام عنده له ، وإن اختار القصر ، ولكن ما معنى عيب ابن مسعود الإتمام .

٩٥٩/ب ص قلت له : من عاب الإتمام على أن المتم رغب عن الرخصة / فهو موضع يجوز له به

---

(١) « إن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « إليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « مع النبى ﷺ حجة » . (٤) فى (ص) : « خبر » .
(٥) فى (ص) : « طريقا » . (٦) فى (ص) : « وقال » .
(٧) فى (ص) : « وقام فصلى فى منزله بأصحابه قائم » .
(٨) « على » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فى الإتمام » . (١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ باب الصلاة بمنى والنافلة فى السفر. رقم : [٣٩٠٣] .
(١٢) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

القول (١) ، كما نقول (٢) فيمن ترك المسح رغبة عن الرخصة ، ولا نقول ذلك فيمن تركه غير رغبة عنها . قال : أما إنه قد بلغنا عن بعض أصحاب النبى ﷺ أنه عاب الإتمام ، وأتمها عثمان وصلى معه .

قلت : فهذا مثل ما رويت عن ابن مسعود من أن صلاتهم لا تفسد ، أفترى أنهم فى صلاتهم مع عثمان أنهم كانوا لا يجلسون فى مثنى ؟ قال : ما يجوز (٣) هذا عليهم ، قلت : أفتفسد (٤) صلاته وصلاتهم بأنهم يعلمون أنه يصلى أربعا ، وإنما فرضه زعمت ركعتان ، أو تراهم إذا ائتموا به فى الإتمام لو (٥) سها ، فقام يخالفونه فيجلسون فى مثنى ويسلمون ؟ قال : ما يجوز لى (٦) أن أقول هذا .

قلت: قد قلته أوّلا ، ثم علمت أنه يلزمك فيه هذا ، فأمسكت عنه ، وقد اجترأت على قوله أوّلا ، وهو خلاف الكتاب والسنة ، وخلافهما أضيق عليك من خلاف من امتنعت من أن تعطى خلافه .

قال : فتقول ماذا ؟

قلت : ما وصفت من أنهم مصيبون بالإتمام بأصل (٧) الفرض ، ومصيبون بالقصر بقبول الرخصة ، كما أقول فى كل رخصة ، وأن لا موضع لعيب الإتمام ، إلا أن يتم رجل يرغب عن قبول الرخصة .

[٨] باب الفطر والصوم فى السفر (٨)

حدّثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رضي الله عنه : قال الله جل ثناؤه فى فرض الصوم : **﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ (١٠) وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾**[البقرة: ١٨٤]، فكان(١١)

---

(١) فى (ص) : « فهو فى موضع يجوز له بالقول » .
(٢) فى (ص) : « تقول » .
(٣) فى (ص) : « قالوا : لا ما يجوز » .
(٤) فى (ص) : « أنفسد » .
(٥) فى (ص) : « أو » .
(٦) « لى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أصل » .
(٨) فى (ص) : « الصوم والفطر فى السفر » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « إلى : **﴿ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ ﴾** قال الشافعى رحمة الله عليه : وكان » .

بينا فى الآية أنه فرض عليهم عدة ، فجعل لهم (١) أن يفطروا فيها مرضى ومسافرين ، ويحصوا حتى يكملوا العدة ، وأخبر أنه أراد بهم اليسر .

قال الشافعى (٢) : وكان قول الله : ﴿ **وَمَن كَانَ مَرِيضًا** (٣) **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾ يحتمل معنيين ؛ أحدهما : ألا يجعل عليهم (٤) صوم شهر رمضان مرضى ولا مسافرين، ويجعل عليهم عددا إذا مضى المرض والسفر من أيام أخر ، ويحتمل أن يكون إنما أمرهم بالفطر فى هاتين الحالتين (٥) على الرخصة - إن شاءوا ؛ لئلا يحرجوا إن فعلوا ، وكان فرض الصوم والأمر بالفطر فى المرض والسفر فى آية واحدة .

ولم أعلم مخالفا أن كل آية (٦) إنما أنزلت (٧) متتابعة لا متفرقة ، وقد تنزل الآيتان فى السورة مفترقتين ، فأما (٨) آية فلا ؛ لأن معنى الآية أنها كلام واحد غير منقطع ، يستأنف بعده غيره فلم يختلفوا - كما وصفت أن آية لم تنزل إلا معاً ، لا مفترقة، فدلت (٩) سنة رسول الله ﷺ على أن أمر الله المريض والمسافر بالفطر إرخاصا (١٠) لهما ؛ لئلا يحرجا إن فعلا لا أنه لا يجزيهما (١١) أن يصوما فى تينك (١٢) الحالين شهر رمضان ؛ لأن الفطر فى السفر ، لو كان غير رخصة لمن أراد الفطر فيه لم يصم رسول الله ﷺ .

[٥٠] **حدّثنا** (١٣) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن الزهرى ،

---

(١) فى (ص) : « فرض عليهم عددا يجعل لهم » .
(٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « وكان قول الله تبارك وتعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا** ﴾ » .
(٤) فى (ص) : « لهم » .
(٥) فى (ص) : « هذين الحالين » .
(٦) فى (ص) : « فلم أعلم مخالفا فى كل آية » .
(٧) فى (ص) : « نزلت » .
(٨) فى (ص) : « مفترقتان وأما » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فدلت » .
(١٠) فى (ص) : « خاصا لهما » .
(١١) فى (ب) : « لا أنه يجزيهما » وهو خطأ ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) فى (ص) : « تلك » .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا » .

---

[٥٠] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام - (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر. رقم : (٢١) .

* خ : (٢/ ٤٣) (٣٠) كتاب الصوم - (٣٤) باب إذا صام أياماً من رمضان ،ثم سافر - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٩٤٤) .

وليس فيه : وكانوا يأخذون . . . إلخ .

قال أبو عبد الله : **والكَديد** : ماء بين عُسْفان وقُدَيد .

* م : (٢/ ٧٨٤) (١٣) كتاب الصيام - (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر . . . - من طريق الليث بن سعد ، عن ابن شهاب به .

وليس فيه : « **فأفطر الناس معه** » رقم : (٨٨/ ١١١٣) .

عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فى رمضان (١) ، فصام حتى بلغ الكَدِيد ثم أفطر ، فأفطر الناس معه ، وكانوا يأخذون بالأحدث (٢) فالأحدث من أمر رسول الله ﷺ .

[٥١] أخبرنا (٣) الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد ، عن عُمَارَة بن غَزِيَّة ، عن محمد بن عبد الرحمن ، أن (٤) عبد الله بن سعد بن معاذ قال : قال جابر بن عبد الله: كنا مع رسول الله ﷺ زمان غزوة (٥) تبوك ، ورسول الله ﷺ يسير بعد أن أضحى ، إذا (٦) هو بجماعة فى ظل شجرة، فقال : « من (٧) هذه الجماعة ؟ » قالوا (٨) : رجل صائم ، أجهده الصوم ، أو كلمة نحو هذه (٩) ، فقال رسول الله ﷺ: « ليس من البر أن تصوموا فى السفر ».

[٥٢] / أخبرنا (١٠) سفيان ، عن الزهرى ، عن صفوان بن عبد الله ، عن أم الدرداء عن كعب بن عاصم الأشعرى : أن رسول الله قال للصائم فى السفر (١١) : « ليس من البر أن تصوموا فى السفر (١٢) » . ١/٩٦٠ ص

(١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٢) « بالأحدث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « بن » .
(٥) فى (ص) : « غزاة » .
(٦) فى (ص) : « يضحى إذ » .
(٧) فى (ص) : « ما » .
(٨) فى (ص) : « فقالوا » .
(٩) فى (ص) : « أو كلمة نحوها » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(١١) « للصائم فى السفر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « ليس البر فى الصيام فى السفر » .

[٥١] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصيام ـ (٣٦) باب قول النبى ﷺ لمن ظلل عليه واشتد الحر : « ليس من البر الصوم فى السفر » ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن محمد بن عبد الرحمن الأنصارى ، عن محمد بن عمرو بن الحسن بن على ، عن جابر نحوه. رقم : (١٩٤٦) .
* م : (٢/٧٨٦) (١٣) كتاب الصيام ـ الباب السابق ـ من طريق غندر ، عن شعبة به نحوه . رقم : (٩٢/١١١٥).
[٥٢] * س : (٤/ ١٧٤) (٢٢) كتاب الصيام ـ (٤٦) باب ما يكره من الصيام فى السفر ـ عن إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان به . رقم : (٢٢٥٥) .
* جه : (١ / ٥٣٢) (٧) كتاب الصيام ـ (١١) باب ما جاء فى الإفطار فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٦٦٤) .
* المستدرك : (١/ ٤٣٣) (١٥) كتاب الصوم ـ من طريق سفيان بن عيينة به .
وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه ، وقد اتفق الشيخان على حديث حمزة بن عمرو الأسلمى فأخرجاه من حديث هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة أن حمزة . . . ووافقه الذهبى .
* صحيح ابن خزيمة : (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤) جماع أبواب الصوم فى السفر ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .

[٥٣] **أخبرنا** (١) مالك ،عن سُمَىّ مولى أبى بكر ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن ، عن بعض أصحاب رسول الله ﷺ أن النبى ﷺ أمر الناس فى سفره (٢) عام الفتح بالفطر، وقال: « تقوّوا للعدو » وصام النبى ﷺ .

قال أبو بكر : قال الذى حدّثنى : لقد رأيت النبى ﷺ بالعَرْجِ يصب فوق رأسه الماء من العطش ، أو من الحر ، فقيل : يا رسول الله ، إن طائفة من الناس قد (٣) صاموا حين صمت ، فلما كان رسول الله ﷺ بالكَدِيد دعا بقدح فشرب فأفطر الناس .

[٥٤] **أخبرنا** (٤) عبد العزيز بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر ابن عبد الله : أن رسول الله ﷺ خرج إلى مكة عام الفتح فى رمضان (٥) ، فصام حتى بلغ كراع الغميم ، فصام الناس معه ، فقيل له : يا رسول الله ، إن الناس قد شق عليهم الصيام ، فدعا بقدح من ماء بعد العصر ، فشرب والناس ينظرون ، فأفطر بعض الناس ، وصام بعضهم (٦) فبلغه أن ناسا (٧) صاموا ، فقال : « أولئك العصاة » .

[٥٥] (٨) وفى حديث الثقة غير الدراوردى ، عن جعفر (٩) ، عن أبيه ، عن جابر : فخرج رسول الله (١٠) عام الفتح فى رمضان (١١) إلى مكة فصام وأمر الناس أن يفطروا وقال : «تقوّوا بعددكم على عدوّكم » . فقيل (١٢) له : إن الناس أبوا أن يفطروا حين

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « السفر » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(٦) فى (ص) : « بعض » .
(٧) فى (ص) : « أناسا » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص) : « جعفر بن محمد » .
(١٠) فى (ص) : « خرج النبى ﷺ » .
(١١) فى (ص) : « فى شهر رمضان » .
(١٢) فى (ص) : « تقووا لعدوكم قيل » .

---

[٥٣] * ط : (١/ ٢٩٤) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء فى الصيام فى السفر . رقم : (٢٢) .
والعَرْج : قرية جامعة على نحو ثلاث مراحل من المدينة .
والكديد : موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة ثلاثة أو مرحلتان .
[٥٤] * م : (٢/ ٧٨٥) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر فى غير معصية ـ من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن جعفر بن محمد به .
ومن طريق الدراوردى به .
وكراع الغميم : الغميم : وادٍ أمام عُسْفَان بثمانية أميال .
والكراع : جبل أسود متصل بهذا الوادى ويضاف إليه .
قال الترمذى : وفى الباب عن كعب بن عاصم ، وابن عباس ، وأبى هريرة ، وقال : حديث جابر حديث حسن صحيح. رقم : (٧١٠). (٢/ ٨٢) .
[٥٥] لم أعثر على هذا اللفظ عند غير الشافعى .

صمت ، فدعا بقدح من ماء فشربه ، ثم ساق الحديث .

[٥٦] (١) أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة عن حميد عن أنس بن مالك قال : سافرنا مع رسول الله ﷺ ، فمنا الصائم ، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، و لا المفطر على الصائم (٢) .

[٥٧] أخبرنا مالك (٣) ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال: يا رسول الله (٤) ، أصوم في السفر ؟ وكان كثير الصيام ، فقال رسول الله : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .

قال الشافعي رحمه الله : فقال قائل من أهل الحديث : ما تقول في صوم شهر رمضان ، والواجب غيره ، والتطوع في السفر والمرض ؟

قلت (٥) : أحب صوم شهر رمضان في السفر والمرض، إن (٦) لم يكن يجهد المريض(٧) ، ويزيد في مرضه ، والمسافر فيخاف منه المرض ، فلهما معا الرخصة فيه .

قال : (٨) فما تقول في قصر الصلاة في السفر وإتمامها ؟ فقلت : قصرها في السفر

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك بن أنس » .
(٤) في (ص) : « قال لرسول الله ﷺ » . (٥) في (ص) : « فقلت » .
(٦) في (ص) : « إذا » . (٧) في (ص) : « المرض » .
(٨) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه فقال » .

---

[٥٦] * خ : (٢/ ٤٤) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٣٧) باب لم يعب أصحاب النبي ﷺ بعضهم بعضاً في الصوم والإفطار ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك قال : كنا نسافر مع النبي ﷺ ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (١٩٤٧) .
* م : (٢/ ٧٨٧) (١٣) كتاب الصيام ـ (١٥) باب جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية ـ من طريق أبي خيثمة ، عن حميد قال : سئل أنس رضي الله عنه عن صوم رمضان في السفر. فقال : سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم. رقم : (٩٨/ ١١١٨) .

وقد سبق أن رواه الإمام الشافعي في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه رقم: [٩٢٩] ـ من طريق مالك عن حميد .

[٥٧] * ط : (١/ ٢٩٥) (١٨) كتاب الصيام ـ (٧) باب ما جاء في الصيام في السفر. رقم : (٢٤) .
وسقط من المطبوع : « عن عائشة » .
وهي موجودة في موطأ سويد (ص ٣٦٦ رقم : ٤٦٣) .
وقد سبق هذا الحديث في كتاب الصيام الصغير ـ باب الجماع في رمضان والخلاف فيه. رقم : [٩٢٨]. وسبق تخريجه هناك .
وهو متفق عليه .

والخوف رخصة فى الكتاب والسنة ، وقصرها فى السفر بلا خوف رخصة (١) فى السنة ، أختارها ، وللمسافر إتمامها .

فقال (٢): أما قصر الصلاة فَبَيِّنٌ أن الله جل وعز إنما جعله رخصة لقول الله تعالى : **﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾** [النساء : ١٠١] ، فلما (٣) كان إنما جعل لهم (٤) أن يقصروا خائفين مسافرين ، فهم إذا قصروا مسافرين بما ذكرت من السنة أولى أن يكون القصر رخصة ، لا حتما أن يقصروا ؛ لأن قول الله (٥) : **﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا ﴾** ، رخصة بينة . وظاهر الآية فى الصوم أن الفطر فى المرض والسفر عزم لقول الله : **﴿ وَمَن (٦) كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾** [البقرة : ١٨٥] ، كيف (٧) لم تذهب إلى أن الفطر (٨) عزم، وأنه لا يجزى شهر رمضان من صام مريضا أو مسافرا، مع الحديث عن النبى ﷺ : « ليس من البر الصيام فى السفر » ، ومع (٩) أن الآخر من أمر رسول الله ترك الصوم (١٠) .

[٥٨] وأن عمر أمر رجلا صام فى السفر أن يقضى الصيام .

قال الشافعى رحمه الله : فحكيت له ما قلت فى قول الله تبارك اسمه : **﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ / فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾** أنها آية واحدة، ٩٦٠/ب ص
وأن ليس من أهل العلم بالقرآن أحد يخالف فى(١١) أن الآية الواحدة كلام واحد ، وأن

(١) فى (ص) : « رخصته » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٣) « فلما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « جعل الله لهم » .
(٥) فى (ص) : « لا حتم أن تقصروا لأن قول الله جل وعلا » .
(٦) فى (ص) : « الفطر فى المرض والسفر محرم لقول الله جل وعز : ﴿ فَمَن ﴾ » .
(٧) فى (ص) : « فكيف » . (٨) فى (ص) : « الصوم » .
(٩) فى (ص) : « مع » .
(١٠) فى (ص) : « من أمر النبى ﷺ يحرك الصوم » .
(١١) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٥٨] * **مصنف عبد الرزاق** : (٤/ ٢٧٠) كتاب الصيام ـ باب السفر فى شهر رمضان ـ عن ابن عيينة، عن عاصم بن عبيد الله بن عاصم ، عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ؛ أن عمر بن الخطاب أمر رجلاً صام رمضان فى السفر أن يقضيه .

قال : وأخبرنيه عمرو بن دينار ، عن كلثوم بن جبر ، عن عمر. رقم : (٧٧٦٣) .

الكلام الواحد لا ينزل إلا مجتمعا ، وأن نزول الآيتين فى السورتين مفترقتين (١) ؛ لأن معنى الآية معنى قطع الكلام.

قال : أجل . قلت (٢) : فإذا صام رسول الله ﷺ فى شهر رمضان ، وفرض شهر رمضان (٣) إنما أنزل فى الآية ، أليس قد علمنا أن الآية بفطر المريض والمسافر رخصة ؟ قال : بلى .

فقلت له : ولم (٤) يبق شيء يعرض فى نفسك إلا الأحاديث ؟ قال : نعم ، ولكن الآخر من أمر رسول الله ﷺ أليس الفطر ؟ قال: فقلت (٥) له: الحديث يبين أن رسول الله ﷺ لم يفطر لمعنى نسخ الصوم، ولا اختيار الفطر على الصوم (٦). ألا ترى أنه يأمر (٧) الناس بالفطر، ويقول : « تقوّوا لعدوّكم » ويصوم ، ثم يخبر بأنهم أو أن بعضهم أبى أن يفطر إذ صام فأفطر ؛ ليفطر من تخلف عن الفطر لصومه بفطره .

[٥٩] كما صنع عام الحديبية ؛ فإنه أمر الناس أن ينحروا ويحلقوا ، فأبوا ، فانطلق ، فنحر (٨) ، وحلق ، ففعلوا .

قال: فما قوله: « ليس من البر الصيام (٩) فى السفر ؟ » قلت : قد أتى به جابر (١٠) مفسرا : فذكر أن رجلا أجهده الصوم ، فلما علم النبى به (١١) ، قال : « ليس من البر

(١) فى (ب) : « وإن نزلت الآيتان فى السورة مفترقتين » .
(٢) فى (ص) : « قلنا » .
(٣) فى (ص) : « وفرض صوم شهر رمضان » .
(٤) فى (ص) : « وإن لم يبق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٦) فى (ص) : « ولا اختيارا للفطر على الصوم » .
(٧) فى (ص) : « أمر » .
(٨) فى (ص) : « أمر الناس أن يحلقوا وينحروا فابطئوا فنحر » .
(٩) فى (ص) : « الصوم » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وقد أبانه جابر » .
(١١) فى (ص) : « علم النبى ﷺ به » .

[٥٩] * خ : (٢/ ٢٧٩ ـ ٢٨٤) (٥٤) كتاب الشروط ـ (١٥) باب الشروط فى الجهاد ـ عن عبد الله بن محمد ، عن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن المسور بن مخرمة ومروان فى حديث الحديبية الطويل. وفيه :

فلما فرغ من قضية الكتاب قال رسول الله ﷺ لأصحابه: « قوموا فانحروا ، ثم احلقوا ». قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات ، فلما لم يقم منهم أحد ، دخل على أم سلمة ، فذكر لها ما لقى من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبى الله ، أتحب ذلك ؟ اخرج ، ثم لا تكلم أحداً منهم ، حتى تنحر بُدْنَكَ ، وتدعو حالقك فيحلقك ، فخرج ، فلم يكلم أحداً منهم حتى فعل ذلك : نحر بُدْنَه ، ودعا حالقه فحلقه ، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً . رقم : (٢٧٣١ ـ ٢٧٣٢) .

الصيام فى السفر » [١] ، فاحتمل ليس من البر أن يبلغ هذا رجل بنفسه فى فريضة صوم [٢] ، ولا نافلة، وقد أرخص الله له ـ وهو صحيح ـ أن يفطر ، فليس من البر أن يبلغ هذا بنفسه، ويحتمل : ليس [٣] من البر المفروض الذى من خالفه أثم .

قال [٤] : فكعب بن عاصم لم يقل هذا ؟ قلت : كعب روى حرفا واحدا [٥] ، وجابر ساق الحديث ، وفى صوم النبى ﷺ دلالة على ما وصفت [٦]،وكذلك فى أمر [٧] حمزة بن عمرو [٨] : إن شاء صام وإن شاء أفطر[٩] ، وفى قول أنس : سافرنا مع رسول الله ﷺ فمنا الصائم، ومنا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم[١٠] .

قال : فقد روى [١١] سعيد أن النبى ﷺ قال [١٢] : « خياركم الذين إذا سافروا أفطروا وقصروا الصلاة » [١٣] . قلت : وهذا مثل ما وصفت خياركم الذين يقبلون الرخصة ،لا يدعونها رغبة عنها ، لا أن قبول الرخصة حتم [١٤] ، يأثم به من تركه .

قال : فما أمر عمر رجلا صام فى السفر أن يعيد ؟ [١٥] قلت: لا أعرفه عنه ، وإن عرفته فالحجة ثابتة بما وصفت لك ، وأصل ما نذهب إليه أن ما ثبت [١٦] عن رسول الله ﷺ فالحجة لازمة للخلق به ، وعلى الخلق اتباعه .

وقلت [١٧] له: من أمر المسافر أن يقضى [١٨] الصوم ، فمذهبه والله أعلم أنه رأى

---

(١) انظر رقم : [٥١] .
(٢) فى (ص) : « أن يبلغ رجل هذا بنفسه فى فرضه صوم » .
(٣) فى (ص) : « ويحتمل أن ليس » .
(٤) فى (ص) : « فقال » .
(٥) انظر رقم : [٥٢] .
(٦) فى (ص) : « على ما وصفت لك » .
(٧) فى (ص) : « أمره » .
(٨) فى (ص) : « حمزة بن عمرو الأسلمى » .
(٩) انظر رقم : [٥٧] .
(١٠) انظر رقم : [٥٦] .
(١١) فى (ص) : « قال : فقد قال سعيد » .
(١٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) لم أعثر عليه .
وسعيد هو ابن المسيب ـ كما فى رواية البيهقى فى المعرفة:(٤/ ٣٩٥). والحديث هكذا مرسل ـ كما ترى.
(١٤) فى (ص) : « حتى » .
(١٥) سبق تخريجه منذ قليل .
(١٦) فى (ص) : « يثبت » .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » .
(١٨) فى (ص) : « من أمر المسافر إذا صام أن يقضى » .

الآية حتما بفطر المسافر والمريض ، ومن رآها حتما قال : المسافر منهى عن الصوم ، فإذا صامه كان صيامه منهيا عنه [(١)] فيعيده ،كما لو صام يوم العيدين من وجب [(٢)] عليه كفارة وغيرها [(٣)] أعادهما ، فقد أبنّا دلالة السنة [(٤)] أن الآية رخصة لا حتم .

قال : فما قول [(٥)] ابن عباس يؤخذ بالآخر فالآخر[(٦)] من أمر رسول الله ﷺ؟ [(٧)] .

فقلت [(٨)] : روى أنه صام وأفطر [(٩)] فقال ابن عباس ، أو من روى عن ابن عباس هذا برأيه، وجاء غيره فى الحديث بما لم يأت به ؛ من أن فطره كان لامتناع من أمره بالفطر من الفطر [(١٠)] حتى أفطر ، وجاء غيره بما وصفت فى حمزة بن عمرو [(١١)] ، وهذا مما وصفت أن الرجل يسمع الشىء فيتناوله ، ولا يسمع غيره ، ولا يمتنع [(١٢)] مَنْ عَلِم الأمرين أن يقول بهما معا .

[٩] باب قتل الأسارى [(١٣)] والمفاداة بهم والمنّ عليهم

[٦٠] **حدثنا** الربيع: أخبرنا [(١٤)] الشافعى قال: أخبرنا عبد الوهاب الثقفى [(١٥)] ، عن أيوب، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : أسر أصحاب رسول الله [(١٦)] رجلا من بنى عقيل ، وكانت ثقيف قد أسرت رجلين من أصحاب النبى ﷺ ففداه النبى ﷺ بالرجلين / اللذين أسرتهما ثقيف . ٩٦١/أ ص

(١) فى (ص) : « فإذا صامه صامه منهيا عنه » .
(٢) فى (ص) : « واجب » . (٣) فى (ص) : « أو غيرهما » .
(٤) فى (ص) : « وقد بينا بدلايلة السنة »هكذا .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : ما قول » .
(٦) فى (ص) : « فالآخر الآخر » . (٧) فى الحديث رقم : [٥٠] .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت » . (٩) فى (ص) : « ثم أفطر » .
(١٠) « من الفطر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « من حمزة الأسلمى » . (١٢) فى (ص) : « ولا يمنع » .
(١٣) فى (ص) : « فى قتل الأسارى » .
(١٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(١٥) فى (ص) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(١٦) فى (ص) : « أسر رجل من أصحاب رسول الله ﷺ » .

[٦٠] رواه الشافعى فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى . رقم:[٢٠٧٧] وهو أطول مما هنا .
ورواه مختصرا فى قسم الفىء ـ كيف تفريق القسم. رقم : [١٨٤٤]، وخرج هناك. وانظر كذلك رقم: [٢٠١٦] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين .

قال (١) :

[٦١] وقد روى عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى ـ لا يحضرنى (٢) ذكر من فوقه فى الإسناد ـ أن خيلا للنبى ﷺ أسرت ثمامة بن أثال الحنفى ، فأتى به مشركا ، فربطه النبى ﷺ إلى سارية من سوارى المسجد ثلاثا ، ثم منّ عليه وهو مشرك ، فأسلم بعدُ (٣) .

[٦٢] **قال الشافعى** : وأخبرنى عدد من أهل العلم من قريش وغيرهم (٤) من أهل المغازى أن رسول الله ﷺ أسر النضر بن الحارث العبدرى يوم بدر ، وقتله بالبادية أو بين البادية والأثيل (٥) صبرا .

[٦٣] (٦) **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٧) : وأخبرنى (٨) عدد من أهل العلم أن رسول الله ﷺ أسر عقبة بن أبى معيط يوم بدر فقتله صبرا .

[٦٤] وأن رسول الله أسر سهيل بن عمرو ، وأبا وداعة السهمى وغيرهما ففاداهما بأربعة آلاف ، أربعة آلاف ، وفادى (٩) بعضهم بأقل .

[٦٥] وأن رسول الله ﷺ أسر أبا عَزَّةَ الجُمَحِىّ يوم بدر فمنّ عليه ، ثم أسره يوم أحد فقتله صبرا .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان فيما (١٠) وصفت من فعل رسول الله ﷺ ما (١١) يدل على أن للإمام إذا أسر رجلا من المشركين أن يقتل ،أو أن (١٢) يَمُنَّ عليه (١٣) بلا شىء ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : لا يحضرنى » .
(٣) فى (ص) : « فأسلم بعد مَنه عليه » .
(٤) فى (ص) : « ومن غيرهم » .
(٥) فى (ص) : « بالبادية أو السارية والأسل » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « وأخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « بأربعة آلاف وفادى » .
(١٠) فى (ص) : « ما » .
(١١) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وأن » .
(١٣) « عليه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٦١] انظر تخريجه فى رقم : [١٩٢٩] فى كتاب الجزية ـ مسألة إعطاء الجزية بعد ما يؤسرون .
وانظر رقم : [٢٠١٥] فى كتاب الحكم فى قتال المشركين وقتال الحربى .
[٦٢ ـ ٦٣] انظر رقم : [٢٠١٣] وتخريجه .
وانظر سيرة ابن هشام (تهذيب ص ١٦٤) .
[٦٤] سيرة ابن هشام (تهذيب ١٦٥ ، ١٦٨) .
[٦٥] سبق فى كتاب الحكم فى قتال المشركين. أول الكتاب. رقم : [٢٠١٤] .

أو أن (١) يفادى بمال يأخذه منهم ، أو أن (٢) يفادى بأن (٣) يطلق منهم على أن يطلق له بعض أسرى المسلمين ، لا أن بعض هذا ناسخ لبعض ، ولا مخالف له إلا من جهة إباحته .

ولا يقال لشيء من الأحكام : مختلف مطلقا إلا ما قال حاكم حلال وحاكم حرام ، فأما ما كان واسعا فيقال : هو مباح ، وكل من (٤) صنع فيه شيئا ـ وإن خالف فعل صاحبه ـ فهو فاعل ما يجوز له ، كما يكون النائم (٥) مخالفا للقاعد ، والماشى مخالفا للقائم ، وكل ذلك مباح ، لا أن (٦) حتما على الماشى أن يقوم ، ولا على القائم (٧) أن يقعد .

[١٠] باب الماء من الماء(٨)

[٦٦] حدّثنا الربيع (٩) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا (١٠) غير واحد من ثقات (١١) أهل العلم، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن أبى أيوب (١٢) ،عن أبىّ بن كعب قال : قلت : يا رسول الله ، إذا جامع أحدنا فأكسل ؟ فقال له النبى ﷺ : « ليغسل ما مس المرأة منه ، وليتوضأ ، ثم ليصل (١٣) » .

قال الشافعى رحمه الله : وهذا من أثبت إسناد : « الماء من الماء » .

(١ ، ٢) فى (ص) : « وأن » . (٣) فى (ص) : « أن » .
(٤) فى (ص) : « ما » . (٥) فى (ص) : « القائم » .
(٦) فى (ص) : « لأن » . (٧) فى (ص) : « وعلى القائم » .
(٨) فى (ص) : « باب ما روى عن النبى ﷺ الماء من الماء أنه قال » .
(٩) فى (ص) : « حدثنا الربيع قال : » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنى » .
(١١) « ثقات » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « أيوب الأنصارى » .
(١٣) فى (ص) : « ويتوضأ ثم يصلى »

[٦٦] * خ : (١/١١١) (٥) كتاب الغسل ـ (٢٩) باب غسل ما يصيب من فرج المرأة ـ عن مسدد ،عن يحيى ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه قال:أخبرنى أبو أيوب قال : أخبرنى أبى بن كعب أنه قال : يا رسول الله ، إذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال :« يغسل ما مس المرأة منه ، ثم يتوضأ ويصلى ». رقم:(٢٩٣) .
قال أبو عبد الله ـ أى البخارى : « الغسل أحوط ، وذاك الآخر ، وإنما بينا لاختلافهم » .
* م : (١/ ٢٧٠) (٣) كتاب الحيض ـ (٢١) باب إنما الماء من الماء ـ من طريق أبى معاوية ، عن هشام بن عروة به. رقم : (٨٤/٣٤٦) .

[٦٧] (١) **أخبرنا** مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب (٢) : أن أبا موسى الأشعرى أتى عائشة أم المؤمنين ، فقال : لقد شق علىّ اختلاف أصحاب محمد فى أمر إنى لأعظم أن أستقبلك به ، فقالت : ما هو ؟ ما كنت سائلا عنه أمك فسلنى (٣) عنه ، فقال لها: الرجل يصيب أهله ، ثم يكسل ، ولا ينزل ، فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل .

فقال أبو (٤) موسى : لا أسأل عن هذا أحدا بعدك أبدا .

[٦٨] **حدّثنا** (٥) الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) قال : أخبرنى (٧) إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن يحيى بن زيد بن ثابت (٨) ، عن خارجة بن زيد ، عن أبيه ، عن أبىّ بن كعب أنه كان (٩) يقول : ليس على من لم ينزل غسل ، ثم نزع عن ذلك ، أى (١٠) قبل أن يموت .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « عن ابن المسيب » . (٣) فى (ص) : « تسلنى » .
(٤) « أبو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « قال : أخبرنا الشافعى » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « عن حسن بن زيد بن ثابت » . (٩) فى (ص) : « قال » .
(١٠) فى (ص) : « أبى » .

---

[٦٧] ❊ ط : (١/٤٦) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان. رقم : (٧٣) .
قال ابن عبد البر فى كتابه التقصى : هذا الحديث موقوف .
وقد وصله مسلم .
❊ م : (١/ ٢٧١ ـ ٢٧٢) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٢) باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين ـ عن محمد بن المثنى ، عن محمد بن عبد الله الأنصارى ، عن هشام بن حسان ، عن حميد بن هلال ، عن أبى بردة ، عن أبى موسى نحوه ، ورفعته عائشة ﵂ . رقم : (٨٨/ ٣٤٩) .
[٦٨] روى الشافعى فى القديم حديث مالك عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان أن محمود بن لبيد الأنصارى سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يُكسِل ولا ينزل ؟ فقال زيد: يغتسل ، فقال له محمود: إن أبى بن كعب كان لا يرى الغسل ، فقال له زيد بن ثابت : إن أبى بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت. (ط: ١/ ٤٧ ـ (٢) كتاب الطهارة ـ (١٨) باب واجب الغسل إذا التقى الختانان) [المعرفة ١/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨] .
❊ د : (١/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤عوامة) (١) كتاب الطهارة ـ (٨٥) باب فى الإكسال ـ من طريق عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب قال : حدثنى بعض من أرضى أن سهل بن سعد الساعدى أخبره أن أبىّ بن كعب أخبره أن رسول الله ﷺ إنما جعل ذلك رخصة للناس فى أول الإسلام ؛ لقلة الثياب ثم أمر بالغسل .
قال أبو داود : يعنى : الماء من الماء. رقم : (٢١٦) .
ومن طريق أبى حازمٍ، عن سهل بن سعد قال :حدثنى أبىّ بن كعب أن الفتيا التى كانوا يفتون أن الماء من الماء : كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ فى بدء الإسلام ، ثم أمر بالاغتسال بعد .رقم:(٢١٧) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإنما بدأت بحديث أبىّ فى قوله [(١)]: « الماء من الماء » ونزوعه ، أن فيه دلالة على أنه سمع : « الماء من الماء » عن النبى [(٢)] ، ولم يسمع خلافه فقال به ، ثم لا أحسبه تركه إلا لأنه ثبت [(٣)] له أن رسول الله ﷺ قال بعده ما نسخه .

[٦٩] [(٤)] **أخبرنا** الثقة ،عن يونس [(٥)] ، عن الزهرى ،عن سهل بن سعد الساعدى ، قال بعضهم : عن أبىّ بن كعب ، ووقفه بعضهم على سهل بن سعد قال : كان الماء من الماء فى أول الإسلام ، ثم ترك ذلك بعد ، وأمروا بالغسل إذا مس الختان الختان .

[٧٠] [(٦)] **أخبرنا** سفيان عن على بن زيد بن جُدْعَان ، عن سعيد بن المسيب : أن أبا موسى [(٧)] سأل عائشة عن التقاء الختانين فقالت عائشة : قال النبى [(٨)] ﷺ : « إذا التقى الختانان، أو مس الختان الختان فقد وجب الغسل » .

[٧١] / **أخبرنا** [(٩)] إسماعيل بن إبراهيم قال : حدّثنا على بن زيد بن جدعان ، عن ٩٦١/ب ص

(١) فى (ص) : « بحديث أبى وقوله » . (٢) فى (ص) : « من النبى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « أثبت » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « يونس بن يزيد » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « موسى الأشعرى » . (٨) فى (ص) : « رسول الله » .
(٩) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[٦٩] سبق تخريجه من أبى داود فى الحديث السابق .
* ت : (١/ ١٥٢ ـ ١٥٣ بشار) أبواب الطهارة ـ (٨١) باب ما جاء أن الماء من الماء ـ من طريق يونس بن يزيد، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب قال : إنما كان الماء من الماء رخصة فى أول الإسلام ، ثم نهى عنها .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى : « وقد رويناه مختصرا من حديث ابن المبارك وغيره ، عن يونس بن يزيد ، عن الزهرى ، عن سهل بن سعد ، عن أبى بن كعب » .

« ومن حديث عمرو بن الحارث ، عن ابن شهاب الزهرى قال : حدثنى بعض من أرضى : أن سهل بن سعد أخبره عن أبى بن كعب » .

« ورويناه بإسناد آخر موصول ، عن أبى حازم ، عن سهل بن سعد ، عن أبىّ بن كعب » .

« ويشبه أن يكون الزهرى أخذه عن أبى حازم ، عن سهل » .

« ورواه معمر عن الزهرى موقوفاً على سهل ، والحديث محفوظ عن سهل عن أبى بن كعب. أخرجه أبو داود فى كتاب السنن » .

[سبق كما قلنا فى تخريج الحديث السابق] .

[٧٠ ـ ٧١] رواه الشافعى فى كتاب الطهارة ، ما يوجب الغسل وما لا يوجبه . رقم : [٨٦]. وخرج هناك .

وهذان وإن كان فيهما على بن زيد بن جدعان ، وهو ضعيف ، فأصله متفق عليه ، وهو فى صحيح مسلم ،كما بينا هناك ـ والله عز وجل أعلم ـ وانظر تخريج. رقم: [٦٤] فى هذا الكتاب وقد سبق قريبا .

=

سعيد بن المسيب،عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ :« إذا قعد بين الشعب الأربع ، ثم ألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل » .

[٧٢] (١) **أخبرنا** الثقة ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، أو عن يحيى بن سعيد ، عن القاسم عن عائشة قالت : إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ ، فاغتسلنا .

وحديث (٢) : « الماء من الماء » ثابت الإسناد ، وهو عندنا منسوخ بما حكيت ، فيجب الغسل من الماء ، ويجب إذا غيب الرجل ذكره فى فرج المرأة حتى يوارى حشفته .

[١١] باب (٣) الخلاف فى أن الغسل لا يجب إلا بخروج الماء

حدّثنا (٤) الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا بعض أصحاب الحديث ، من أهل ناحيتنا وغيرهم ، فقالوا : لا يجب على الرجل إذا بلغ من امرأته ما شاء الغسل حتى يأتى منه الماء الدافق ، واحتج فيه بحديث أبيّ بن كعب وغيره مما (٥) يوافقه ، وقال: أما قول عائشة : فعلته أنا ورسول الله (٦) فاغتسلنا ،فقد يكون تطوعا (٧) منهما بالغسل، ولم تقل (٨) : إن النبى ﷺ (٩) قال : عليه الغسل .

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وحديث » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « فيما » .
(٦) فى (ص) : « أنا والنبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « فاغتسلنا فيكون تطوعاً » .
(٨) فى (ص) : « يقل » .
(٩) فى (ص) : « قال : عليه السلام » .وهو خطأ من الكاتب .

= وقد أخرجه من طريق على بن زيد ، الترمذى :
* ت : (١/١٥١ ـ ١٥٢) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن هنّاد ، عن وكيع، عن سفيان ، عن على بن زيد ، عن سعيد ، عن عائشة قالت : إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل. رقم: (١٠٧) .
وقال فيه وفى الحديث الآتى فى تخريج الحديث التالى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .
[٧٢] * ت : (١/١٥١) أبواب الطهارة ـ (٨٠) باب ما جاء إذا التقى الختانان وجب الغسل ـ عن محمد بن المثنى ، عن الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعى ، عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة قالت : إذا جاوز الختانُ الختانَ وجب الغسل ، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا .
قال : وفى الباب عن أبى هريرة ، وعبد الله بن عمرو ، ورافع بن خديج .
وقد قال فيه وفى الحديث الذى سبق فى التخريج السابق : حديث عائشة حديث حسن صحيح. رقم: (١٠٨).

قال الشافعى : فقلت (١) له : الأغلب أن عائشة لا تقول : إذا مس الختان الختان ، أو جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل ، وتقول : فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا ، إلا خبرا عن رسول الله بوجوب (٢) الغسل منه .

قال : فيحتمل أن تكون لما رأت النبى ﷺ اغتسل اغتسلت ، ورأته واجباً ، ولم تسمع من النبى ﷺ إيجابه ، فقلت : نعم ، قال : فليس هذا خبرا (٣) عن النبى ﷺ ؟ فقلت : الأغلب أنه خبر عنه ،قال (٤) :وأما حديث على بن زيد فليس مما يثبته أهل الحديث وهو لا تقوم به الحجة ؟

(٥) فقلت له : فإن (٦) أبىّ بن كعب قد رجع عن قوله :الماء من الماء بعد قوله به عُمُراً من عُمُرِه ، وهو يشبه ألا يكون رجع إلا بخبر يثبت عن النبى ﷺ .

قال (٧) : إن هذا لأقوى فيه من غيره ، وما هو بالبين .

وقلت له (٨) : ما أعلم عندنا (٩) من جهة الحديث شيئا أكبر (١٠) من هذا . قال : فمن جهة غير الحديث ؟ فقلت (١١) : نعم . قال الله جل ثناؤه : ﴿ **لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ** ﴾ إلى قوله : ﴿ **حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾(١٢) [النساء : ٤٣] ، فكان الذى يعرفه من خوطب بالجنابة من العرب أنها الجماع دون الإنزال .

ولم تختلف العامة أن الزنا الذى يجب به الحد الجماع دون الإنزال ، وأن من غابت حشفته فى فرج امرأة وجب عليه الحد ، وكان الذى يشبه أن الحد لا يجب إلا على من أجنب من حرام .

وقلت له (١٣) : قد يحتمل أن يقال : حديث أبىّ : إذا جامع أحدنا فأكسل أن ينزل (١٤) أن يقول : إذا صار إلى الجماع ، ولم يغيب حشفته فأكسل ، فلا يكون حديث الغسل إذا التقى الختانان مخالفا له ، قال : أفتقول بهذا ؟ فقلت : إن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : قلت » .
(٢) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ وجوب » . (٣) فى (ص) : « بخبر » .
(٤) فى (ص) : « وقال » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « إن » . (٧) فى (ص) : « فقال » .
(٨) فى (ص) : « قال : وقلت له » .
(٩) « عندنا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أكثر » . (١١) فى (ص) : « قلت » .
(١٢) فى (ص) : « ﴿ **وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا** ﴾ » .
(١٣) فى (ص) : « قال محمد : وقلت له » .
(١٤) « أن ينزل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

الأغلب أنه (١) إذا بلغ أن يلتقى الختانان ولم ينزل ، وكذلك (٢) ـ والله أعلم ـ الأغلب من قول عائشة : « فعلته أنا والنبى ﷺ فاغتسلنا » على إيجاب الغسل ؛ لأنها توجب الغسل إذا التقى الختانان ، قال: فماذا التقاء الختانين (٣) ؟ قلت : إذا صار الختان حذو الختان وإن لم يتماسا . قال : فيقال لهذا التقاء ؟ قلت : نعم ، أرأيت إذا قيل : التقى الفارسان ،أليس إنما يعنى : إذا توافقا فصار أحدهما وجاه الآخر ، أو اختلفت دوابهما ، فصار أحد الرجلين وِجَاهَ صاحبه ، ويقال : إذا جاوز بدن أحدهما بدن صاحبه ، قد خلف الفارس الفارس (٤) ؟ قال : بلى ، قلت : ويقال : إذا تماسا التقيا ؛ لأنه / أقرب ٩٦٢/أ ص اللقاء، وبعض اللقاء أقرب من بعض. قال : إن الناس ليقولونه .

قلت : وهذا (٥) كله صحيح جائز فى لسان العرب ، فإنما (٦) يراد بهذا أن تغيب الحشفة فى الفرج حتى يصير الختان الذى خلف الحشفة حذو ختان المرأة ، وإنما يجهل هذا من جهل لسان (٧) العرب .

[١٢] باب التيمم (٨)

حدّثنا الربيع قال (٩) : قال الشافعى رضي الله عنه :نزلت آية التيمم فى غزوة بنى المصطلق ، انحل عقد لعائشة ، فأقام الناس على التماسه مع رسول الله ﷺ ، وليسوا على ماء ، وليس معهم ماء ، فأنزل الله عز وجل آية التيمم .

أخبرنا بذلك عدد (١٠) من أهل العلم بالمغازى وغيرهم .

[٧٣] (١١) أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (١٢) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ،

(١) فى (ص) : « قلت له : الأغلب لأنه » .
(٢) فى (ص) : « وهكذا » .
(٣) فى (ص) : « فما إذا التقى الختانان » .
(٤) فى (ص) : « قد خلف الفارس من الفارس » .
(٥) فى (ص) : « فهذا » .
(٦) فى (ص) : « وإنما » .
(٧) فى (ص) : « لقيان » .
(٨) فى (ص) : « فى اليتيم » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا بذلك عدد من قريش » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

[٧٣] * ط : (١/ ٥٣ ـ ٥٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٣) هذا باب فى التيمم ، وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :

حدّثنى يحيى ، عن مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة أم المؤمنين ؛ أنها قالت:خرجنا مع رسول الله ﷺ فى بعض أسفاره ، حتى إذا كنا بالبيداء ، أو بذات الجيش ،انقطع عقد =

عن أبيه، عن عائشة قالت : كنا مع رسول الله ﷺ [١] فى بعض أسفاره ، فانقطع عقد لى ، فأقام رسول الله ﷺ على التماسه ، وليس معهم ماء ، فنزلت آية التيمم .

[٧٤] [٢] أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن أبيه، أن عمار بن ياسر قال: فتيممنا [٣] مع رسول الله ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى رضي الله عنه :ولا أعلم [٤] بنص خبر كيف تيمم النبى ﷺ حين نزلت آية التيمم [٥] .

[٧٥] [٦] أخبرنا الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله [٧] ،

(١) فى (ص) : « كنا مع النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٣) فى (ص) : « تيممنا » .
(٤) فى (ص) : « أعلمه » .
(٥) هذه الفقرة جاءت فى المخطوط (ص) قبل الحديث رقم [٧٤] .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(٧) « بن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= لى. فأقام رسول الله ﷺ على التماسه. وأقام الناس معه. وليسوا على ماء وليس معهم ماء. فأتى الناس إلى أبى بكر الصديق ، فقالوا : ألا ترى ما صنعت عائشة ؟ أقامت برسول الله ﷺ ، وبالناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فجاء أبو بكر ورسول الله ﷺ واضع رأسه على فخذى ، قد نام. فقال : حبست رسول الله ﷺ والناس وليسوا على ماء، وليس معهم ماء. قالت عائشة : فعاتبنى أبو بكر، فقال ما شاء الله أن يقول. وجعل يطعن بيده فى خاصرتى ، فلا يمنعنى من التحرك إلا مكان رأس رسول الله ﷺ على فخذى. فنام رسول الله ﷺ حتى أصبح على غير ماء. فأنزل الله تبارك وتعالى آية التيمم. فتيمموا. فقال أسيد بن حضير: ما هى بأول بركتكم يا آل أبى بكر . قالت : فبعثنا البعير الذى كنت عليه، فوجدنا العقد تحته .

* خ : (١/ ١٢٥) (٧) كتاب التيمم ـ (١) باب قول الله تعالى : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا ﴾ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٣٣٤) .

* م : (١/ ٢٧٩) (٣) كتاب الحيض ـ (٢٨) باب التيمم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. رقم : (١٠٨/٣٦٧) .

[٧٤ـ٧٥] * مسند الحميدى : (١/ ٧٨) أحاديث عمار بن ياسر رضي الله عنه ـ عن سفيان به .

قال الحميدى : حضرت سفيان وسأله عنه يحيى بن سعيد القطان ، فحدثه ، وقال فيه : حدثنا الزهرى .

ثم قال : حضرت إسماعيل بن أمية أتى الزهرى فقال : يا أبا بكر ، إن الناس ينكرون عليك حديثين تحدث بهما ، فقال : ما هما ؟ قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب .

فقال الزهرى : أخبرنى عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار. . . رقم : (١٤٣) .

* د : (١/ ٣٠٥ ـ ٣٠٧) (١) كتاب الطهارة ـ (١٢٣) باب التيمم ـ من طريق يونس ، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ،عن عمار أنه كان يحدث أنهم تمسحوا ،وهم مع رسول الله ﷺ بالصعيد لصلاة الفجر ، فضربوا بأكفهم الصعيد ، ثم مسحوا وجوههم مسحة واحدة ، ثم عادوا فضربوا بأكفهم الصعيد مرة أخرى فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم. رقم : (٣٢٢) . =

عن أبيه ، عن عمار بن ياسر (١) قال : كنا مع النبى ﷺ فى سفر ، فنزلت آية التيمم ،

(١) « ابن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= ومن طريق صالح ، عن ابن شهاب ، عن عبد الله ، عن ابن عباس ، عن عمار : أن رسول الله ﷺ عرّس بأولات الجيش ، ومعه عائشة ، فانقطع عقد لها من جَزْع ظَفَار ، فحبس الناس ابتغاء عقدها ذلك حتى أضاء الفجر، وليس مع الناس ماء ، فتغيظ عليها أبو بكر ، وقال : حَبَسْت الناس، وليس معهم ماء ، فأنزل الله تعالى ذكره على رسول الله ﷺ رخصة التَّطَهُّرِ بالصعيد الطيب ، فقام المسلمون مع رسول الله ﷺ فضربوا بأيديهم إلى الأرض ، ثم رفعوا أيديهم ولم يقبضوا من التراب شيئا ، فمسحوا بها وجوههم وأيديهم إلى المناكب ، ومن بطون أيديهم إلى الآباط .

قال أبو داود : « وكذلك رواه ابن إسحاق قال فيه : « عن ابن عباس » ، وذكر ضربتين كما ذكر يونس » .

« ورواه معمر عن الزهرى ، : « ضربتين » .

« وقال مالك : عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن أبيه ، عن عمار ، وكذلك قال أبو أويس » .

« وشك فيه ابن عيينة قال مرة : عن عبيد الله ، عن أبيه ، أو عن عبيد الله عن ابن عباس ، اضطرب فيه ، ومرة قال : عن أبيه ، ومرة قال : عن ابن عباس. اضطرب فيه ، وفى سماعه من الزهرى .

ولم يذكر أحد الضربتين إلا من سميت » .

هذا وقد رواه أبو داود الطيالسى عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن عمار بن ياسر ، نحو ما عند أبى داود ، غير أنه ذكر ضربتين.

ثم قال أبو داود : روى هــذا الحديث محمــد بن إسحاق ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله ، عن ابــن عباس ، عــن عمار (منحة المعبود ١/ ٦٣ ـ كتاب التيمم ـ باب سبب مشروعيته . رقم ٢٤٤) .

قال البوصيرى فى مختصر إتحاف السادة المهرة (١/ ٢٦٩) : ورجاله ثقات .

* ت : (١/ ١٨٩ ـ ١٩٠ بشار) أبواب الطهارة ـ (١١٠) باب ما جاء فى التيمم .

رواه تعليقاً ، فقال :

وقد روى هذا الحديث عن عمار فى التيمم أنه قال : للوجه والكفين من غير وجه .

وقد روى عن عمار أنه قال : تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط .

قال : فضعف بعض أهل العلم حديث عمار عن النبى ﷺ فى التيمم للوجه والكفين ؛ لما روى عنه حديث المناكب والآباط .

قال إسحاق بن إبراهيم : حديث عمار فى التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح ، وحديث عمار تيممنا مع النبى ﷺ إلى المناكب والآباط ليس هو بمخالف لحديث الوجه والكفين ؛ لأن عماراً لم يذكر أن النبى ﷺ أمرهم بذلك ، وإنما قال : « فعلنا كذا وكذا » فلما سأل النبى ﷺ أمره بالوجه والكفين ، والدليل على ذلك : ما أفتى به عمار بعد النبى ﷺ فى التيمم أنه قال : الوجه والكفين ، ففى هذا دلالة أنه انتهى إلى ما علمه النبى ﷺ .

أقول : تناول العلماء للحديث على هذا النحو يدل على أنه صحيح ، ولكن ليس عليه العمل. والله تعالى أعلم.

فتيممنا (١) مع النبى ﷺ إلى المناكب .

قال الشافعى : فلو (٢) كان لا يجوز أن يكون تيمم عمار إلى المناكب (٣) إلا بأمر النبى ﷺ (٤) مع التنزيل كان منسوخا ؛ لأن عماراً أخبر (٥) أن هذا أول تيمم كان ، حين نزلت آية التيمم فكل تيمم كان للنبى ﷺ بعده مخالفه فهو ناسخ له .

[٧٦] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى (٦) : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن أبى الحويرث عبد الرحمن بن معاوية ، عن الأعرج، عن ابن الصِّمة قال: مررت بالنبى ﷺ، وهو يبول فمسح بجدار ، ثم يمم وجهه وذراعيه .

قال الشافعى رحمه الله : وابن الصمة وبنو الصمة معروفون بدريون وأُحُدِيُّون ، وأهل غناء فى الإسلام ، ومكان منه ، والأعرج وأبو الحويرث ثقة .

ولو كان حديث ابن الصمة مخالفا حديث عمار بن ياسر (٧) غير بين (٨) أنه نسخه كان حديث ابن الصمة أولاهُما أن يؤخذ به ؛ لأن الله جل ثناؤه أمر فى الوضوء بغسل الوجه واليدين إلى المرفقين ، ومسح الرأس والرجلين ، ثم ذكر التيمم ، فعفا جل ثناؤه عن (٩) الرأس والرجلين ، وأمر بأن نيمم الوجه (١٠) واليدين ، وكان اسم اليدين يقع على الكفين والذراعين ، وعلى الذراعين والمرفقين ، فلم(١١) يكن معنى أولى أن يؤخذ به مما فرض الله فى الوضوء من غسل الذراعين والمرفقين ؛ لأن التيمم بدل من (١٢) الوضوء ، والبدل إنما يؤتى به على ما يؤتى به (١٣) فى المبدل عنه .

(١) فى (ص) : « وتيممنا » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ولو » .
(٣) فى (ص) : « إلى المناكب أن يكون » .
(٤) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « أخبر فيه » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) « بن ياسر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « مبين » .
(٩) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « تيمم للوجه » .
(١١) فى (ص) : « ولم » .
(١٢) فى (ص) : « عن » .
(١٣) « على ما يؤتى به » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[٧٦] سبق أن رواه فى كتاب الطهارة ـ باب كيف التيمم. رقم : [١٠٣] .
وخرجناه هناك من الصحيحين عن الأعرج بلفظ : « فمسح بوجهه ويديه » وقد أثبتنا هناك أن بين الأعرج وابن الصمة عمير مولى ابن عباس .
وذكر الذراعين إنما جاء فى رواية أبى صالح كاتب الليث ، عن أبى صالح .

قال الشافعي (١) : وروى عن عمار (٢) أن النبى ﷺ أمره أن يمم وجهه وكفيه ،قال : فلا (٣) يجوز على عمار إذا كان ذكر تيممهم مع النبى ﷺ عند نزول الآية إلى المناكب إن كان عن أمر النبى إلا أنه منسوخ عنده ؛ إذ (٤) روى أن النبى ﷺ أمر بالتيمم على الوجه والكفين أو (٥) يكون لم يرو عنه إلا تيمما واحدا ، فاختلفت روايته عنه فتكون رواية ابن الصمة التى لم تختلف أثبت ، فإذا لم تختلف فأولى أن يؤخذ بها ؛ لأنها أوفق لكتاب الله عز وجل من الروايتين اللتين رويتا مختلفتين ، أو يكون إنما (٦) سمع آية التيمم عند حضور الصلاة (٧) ، فتيمموا واحتاطوا ، فأتوا (٨) على غاية ما يقع عليه اسم اليد ؛ لأن ذلك لا يضرهم / كما لا يضرهم لو فعلوه فى الوضوء ، فلما صاروا إلى مسألة النبى ﷺ ٩٦٢/ب ص
أخبرهم أنه يجزيهم من التيمم أقل مما فعلوا ، (٩) وهذا أولى المعانى عندى برواية ابن شهاب من حديث عمار ، بما وصفت من الدلائل .

قال : وإنما منعنا أن نأخذ برواية عمار فى أن نيمم (١٠) الوجه والكفين ، ثبوت الخبر عن رسول الله ﷺ أنه مسح وجهه وذراعيه ، وأن هذا التيمم أشبه بالقرآن ، وأشبه بالقياس بأن البدل من الشىء إنما يكون مثله .

[١٣] باب صلاة الإمام جالسًا ومن خلفه قياماً

حدّثنا الربيع قال (١١) : قال الشافعى رضي الله عنه : إذا لم يقدر الإمام على القيام ، فصلى بالناس جالسا صلى (١٢) الناس وراءه إذا قدروا على القيام قياما ، كما يصلى هو قائما ، ويصلى من خلفه إذا لم يقدروا على القيام جلوسا ، فيصلى كلٌّ فرضه ، (١٣) وقد روى عن النبى عليه السلام فيما قلت شىء منسوخ وناسخ (١٤) .

---

(١) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « عمار بن ياسر » .
(٣) فى (ص) : « ولا » .
(٤) فى (ص) : « إذا » .
(٥) فى (ص) : « أن » .
(٦) فى (ص) : « أو يكون إنه إنما » .
(٧) فى (ص) : « صلاة » .
(٨) فى (ص) : « فتيمم فاحتاطوا فأتوا به » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص) : « تيمم » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وصلى » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٤) فى (ص) : « ناسخ ومنسوخ » .

[٧٧] **أخبرنا** الربيع : أخبرنا الشافعى (١) : أخبرنا مالك (٢) ، عن ابن شهاب ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ ركب فرسا فصرع (٣) فَجُحِشَ شِقُّه الأيمن ، فصلى صلاة من الصلوات وهو قاعد ، فصلينا (٤) وراءه قعوداً ، فلما انصرف قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا صلى قائما فصلوا قياما ، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وهذا ثابت عن رسول الله ﷺ منسوخ بسنته .

وذلك أن أنسا روى أن النبى ﷺ صلى جالسا من سقطة من فرس فى مرضه (٥) ، وعائشة تروى ذلك ، وأبو هريرة يوافق روايتهما (٦) ، وأمر من خلفه فى هذه العلة بالجلوس إذا صلى جالسا .

ثم تروى عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا والناس خلفه قياما .

قال : وهى آخر صلاة صلاها بالناس حتى لقى الله تعالى، وهذا لا يكون إلا ناسخا (٧) .

[٧٨] **أخبرنا** الثقة يحيى بن حسان (٨) ،أخبرنا حماد بن سلمة،عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها : أن رسول الله ﷺ كان وجعا ، فأمر (٩) أبا بكر أن يصلى بالناس ، فوجد النبى ﷺ خِفَّة ، فجاء فقعد إلى جنب أبى بكر، فأمَّ رسول الله ﷺ أبا بكر ، وهو قاعد، وأمَّ أبو بكر الناس ، وهو قائم.

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(٣) فى (ص) : « فصرع عنه » .
(٤) فى (ص) : « وصلينا » .
(٥) « فى مرضه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « روايتها » .
(٧) فى (ص) : « حتى لقى الله قال : وهذا لا يكون إلا ناسخا » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا يحيى بن حسان قال » .
(٩) فى (ص) : « فأقام » .

---

[٧٧] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ موقف الإمام. رقم : [٣٤٠]. وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .
[٧٨] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٢] وخرجناه هناك. وهو متفق عليه .

[٧٩] (١) وذكر إبراهيم (٢) عن الأسود ، عن عائشة عن النبى مثل معناه (٣) .

[٨٠] **أخبرنا** عبد الوهاب (٤) الثقفى ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن أبى مليكة ، عن عبيد بن عمير عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى (٥) : وفى حديث أصحابنا مثل ما فى هذا ، وأن ذلك فى مرض النبى ﷺ الذى مات فيه .

فنحن لم نخالف الأحاديث الأولى إلا بما يجب علينا من أن نصير إلى الناسخ .

الأولى كانت حقا فى وقتها ، ثم نسخت ، فكان الحق فيما (٦) نسخها ، وهكذا كل منسوخ يكون الحق ما لم ينسخ ، فإذا نسخ كان الحق فى ناسخه ، وقد روى فى هذا الصنف شيء يغلط فيه (٧) بعض من يذهب إلى الحديث .

[٨١] وذلك أن عبد الوهاب أخبرنا عن يحيى بن سعيد ، عن أبى الزبير ، عن جابر أنهم خرجوا يشيعونه ، وهو مريض ، فصلى جالسا وصلوا خلفه جلوسا .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » . (٢) فى (ص) : « إبراهيم النخعى » .
(٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ بمثل معناه » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما » . (٧) فى (ص) : « به » .

---

[٧٩] * خ : (١/ ٢٣٥ ـ ٢٣٦) (١٠) كتاب الأذان (٦٨) باب الرجل يأتم بالإمام ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش به .

* م : (١/ ٣١٣ ـ ٣١٤) (٤) كتاب الصلاة (٢١) باب استخلاف الإمام ـ من طريق أبى معاوية به .

ولفظه عند البخارى :

حدثنا قتيبة بن سعيد قال: حدّثنا أبو معاوية عن الأعمش ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : لما ثقل رسول الله ﷺ جاء بلال يُؤْذِنه بالصلاة فقال : « مروا أبا بكر أن يصلى بالناس » فقلت : يا رسول الله، إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى ما يقم مقامك لم يسمع الناس ، فلو أمرت عمر. فقال : « مروا أبا بكر يصلى بالناس ». فقلت لحفصة : قولى له : إن أبا بكر رجل أسيف ، وإنه متى يقم مقامك لا يسمع الناس ، فلو أمرت عمر ، قال : « إنكن لأنتن صواحب يوسف ، مروا أبا بكر أن يصلى بالناس ». فلما دخل فى الصلاة وجد رسول الله ﷺ فى نفسه خفة ، فقام يهادى بين رجلين ورجلاه تخطان فى الأرض حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكر حسه ذهب أبو بكر يتأخر، فأومأ إليه رسول الله ﷺ، فجاء رسول الله ﷺ حتى جلس عن يسار أبى بكر، فكان أبو بكر يصلى قائما، وكان رسول الله ﷺ يصلى قاعدا يقتدى أبو بكر بصلاة رسول الله ﷺ، والناس مقتدون بصلاة أبى بكر رضي الله عنه .

[٨٠] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة ـ باب صلاة المريض. رقم [١٥٥]. وهو مرسل .

[٨١] * **مصنف ابن أبى شيبة** : (٢/ ٢٢٤) كتاب صلاة التطوع والإمامة (١٦٢) فى الإمام يصلى جالسا ـ عن عبد الوهاب الثقفى به نحوه .

[٨٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى (١) : أخبرنا عبد الوهاب (٢) ، عن يحيى ابن سعيد : أن أسيد بن حضير فعل / ذلك (٣) . ٩٦٣/أ ص

قال الشافعى رحمة الله عليه : وفى هذا ما يدل على أن الرجل يعلم الشىء عن رسول الله ﷺ لا يعلم خلافه عن رسول الله ﷺ فيقول بما علم ، ثم لا يكون فى قوله بما علم وروى حجة على أحد علم أن رسول الله ﷺ قال قولا ، أو عمل عملا ينسخ العمل الذى قال به غيره وعلمه (٤) ، كما لم يكن فى رواية من روى أن النبى (٥) صلى جالسا ، وأمر بالجلوس ، وصلى جابر بن عبد الله وأسيد بن الحضير (٦) ، وأمرهما بالجلوس ، وجلوس من خلفهما ـ حجة على من علم عن رسول الله ﷺ شيئا ينسخه (٧) .

وفى هذا دليل على أن علم الخاصة يوجد عند بعضٍ ويَعْزُب عن بعض، وأنه ليس كعلم العامة الذى لا يسع جهله،ولهذا أشباه كثيرة (٨) وفى هذا دليل على ما فى معناه منها .

[١٤] باب (٩) صوم يوم عاشوراء

[٨٣] **حدّثنا** الربيع (١٠) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن أبى فديك (١١) ، عن

(١) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) قوله : « أخبرنا عبد الوهاب » مكانه فى (ص) : « أخبرنا الثقفى » .
(٣) فى (ص) : « مثل ذلك » .
(٤) فى (ص) : « وعمله » .
(٥) فى (ص) : « من ذلك أن النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « حضير » .
(٧) فى (ص) : « فنسخه » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى ولهذا أشباه كثيرة » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا محمد بن إسماعيل » .

[٨٢] المصدر السابق : (٢/ ٢٢٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يزيد بن هارون ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أسيد بن حضير نحوه .
* **مصنف عبد الرزاق** : (٢/ ٤٦٢) كتاب الصلاة ـ هل يؤم الرجل جالساً ؟ ـ عن ابن عيينة ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه نحوه. رقم : (٤٠٨٥) .

[٨٣] * **جه** : (١/ ٥٥٢) (٧) كتاب الصيام (٤١) باب صيام يوم عاشوراء ـ من طريق يزيد بن هارون ، عن ابن أبى ذئب به .
* **الجعديات** : (٢/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) رقم : (٢٧٩٢) ـ عن على بن الجعد ، عن ابن أبى ذئب به .
وهذا إسناد رجاله ثقات على شرط البخارى .

ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم عاشوراء ، ويأمر بصيامه .

[٨٤] **حدّثنا** [١] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك [٢] ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه [٣] ، عن عائشة : أنها قالت : كان يوم عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية ، [٤] وكان النبى يصومه فى الجاهلية [٥] ،فلما قدم النبى ﷺ المدينة صامه ، وأمر بصيامه ، فلما فرض رمضان [٦] كان هو الفريضة ، وترك يوم عاشوراء ،فمن شاء صامه ،ومن شاء تركه[٧] .

[٨٥] **أخبرنا** [٨] سفيان ، عن الزهرى ، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف قال : سمعت معاوية بن أبى سفيان يوم عاشوراء وهو على المنبر ، منبر رسول الله ﷺ ، وقد أخرج [٩] قُصَّةً من شعر يقول : أين علماؤكم يا أهل المدينة ، سمعت رسول الله ينهى عن مثل هذه ، ويقول : « إنما هلكت بنو إسرائيل حين [١٠] اتخذها نساؤهم » .

ثم قال : سمعت رسول الله يقول فى مثل هذا اليوم [١١] : « إنى صائم ، فمن شاء منكم فليصم » .

[٨٦] [١٢] **أخبرنا** الشافعى قـال : أخبرنا مالك، عن ابن شهاب ، عن حميد بن

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) « مالك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « عن أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(٧) فى (ص) : عبارة مكررة ليس لها معنى هنا ، وهى : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا هشام بن عروة عن عائشة أنها قالت : كان يوم عاشوراء » .
(٨) « أخبرنا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وقد أخرج من كمه » .
(١٠) « حين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « سمعت رسول الله ﷺ فى مثل هذا اليوم يقول » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[٨٤] * ط : (١/٢٩٩) (١٨) كتاب الصوم (١١) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن مالك به . رقم (٣٣) .
* خ: (٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة،عن مالك به . رقم : (٢٠٠٢) .
* م : (٢/٧٩٢) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق جرير عن هشام بن عروة به نحوه . رقم : (١١٢٥/١١٣) .
[٨٥ـ٨٦] * ط : (١/٢٩٩) (١٨) كتاب الصيام (١١) باب صيام يوم عاشوراء فيما يخص صوم يوم عاشوراء .
وفى (٢/٩٤٧) (٥١) كتاب الشَّعْر (١) باب السنة فى الشعر فيما يخص وصل الشعر . =

عبد الرحمن (١) أنه سمع معاوية (٢) عام حج، وهو على المنبر يقول: يا أهل المدينة ، أين علماؤكم، سمعت رسول الله ﷺ يقول لهذا اليوم: « هذا يوم عاشوراء، ولم يكتب الله عليكم صيامه، وأنا صائم ، فمن شاء منكم فليصم ، ومن شاء فليفطر » .

[٨٧] أخبرنا الثقة يحيى بن حسان (٣) ، عن الليث بن سعد ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : ذكر عند رسول الله ﷺ يوم عاشوراء فقال النبي ﷺ : « كان يوما يصومه أهل الجاهلية ، فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ، ومن كرهه فليدعه » .

[٨٨] (٤) أخبرنا سفيان أنه سمع عبيد الله بن أبي يزيد يقول : سمعت ابن عباس

(١) في (ص) : « حميد بن عبد الرحمن بن عوف » .
(٢) في (ص) : « معاوية بن أبي سفيان » .
(٣) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا يحيى بن حسان » .
(٤) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال» .

= * خ: (٢/٥٨) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك به . فيما يخص صوم يوم عاشوراء. رقم (٢٠٠٢) .

وفي (٢/٤٩٧) (٦٠) كتاب الأنبياء (٥٤) باب حدثنا أبو اليمان ـ عن عبد الله بن مسلمة به. فيما يخص وصل الشعر. رقم : (٣٤٦٨) .

* م : (٢/٧٩٥) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ من طريق ابن وهب عن يونس، عن ابن شهاب به نحوه .

ومن طريق ابن وهب عن مالك به مثله .

ومن طريق سفيان بن عيينة عن الزهري به ، سمع النبي ﷺ يقول في هذا اليوم : « إني صائم ، فمن شاء أن يصوم فليصم » كل هذا فيما يخص الصوم .

وفي (٣/١٦٧٩) (٣٧) كتاب اللباس والزينة (٣٣) باب تحريم فعل الواصلة ، والمستوصلة ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك به . فيما يخص وصل الشعر. رقم : (١٢٢/٢١٢٧).

وعن سفيان بن عيينة وغيره عن ابن شهاب به . فيما يخص وصل الشعر أيضا. (الرقم نفسه) .

* مسند الحميدي : (٢/٢٧٣ ـ رقم ٦٠٠ ـ ٦٠١) أحاديث معاوية بن أبي سفيان ـ عن سفيان به في الأمرين ؛ صوم يوم عاشوراء ، ووصل الشعر .

[٨٧] * خ : (٢/٢٨) (٣٠) كتاب الصوم (١) باب وجوب صوم رمضان ـ عن مسدد ، عن إسماعيل ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : صام النبي ﷺ عاشوراء ، وأمر بصيامه فلما فرض رمضان ترك، وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه. رقم : (١٨٩٢) .

* م : (٢/٧٩٣) (١٣) كتاب الصيام (١٩) باب صوم يوم عاشوراء ـ عن قتيبة بن سعيد وابن رمح، عن الليث به نحوه. رقم : (١١٨/١١٢٦).

ومن طريق عبيد الله ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن أهل الجاهلية كانوا يصومون يوم عاشوراء ، وأن رسول الله ﷺ صامه والمسلمون ، قبل أن يفترض رمضان ، فلما افترض رمضان قال رسول الله ﷺ : « إن عاشوراء يوم من أيام الله ؛ فمن شاء صامه ، ومن شاء تركه » .

[٨٨] * خ : (٢/٥٩) (٣٠) كتاب الصوم (٦٩) باب صيام يوم عاشوراء ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن ابن عيينة به نحوه . رقم : (٢٠٠٦) .

وفيه زيادة : « وهذا الشهر ـ يعني شهر رمضان » .

* م : (٢/٧٩٧) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق ابن عيينة به نحوه. رقم : (١٣١/ ١١٣٢) .

يقول: ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى صيامه ، فضَّله [١] على الأيام إلا هذا اليوم ـ يعنى [٢] يوم عاشوراء .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس من هذه الأحاديث شيء مختلف عندنا ـ والله أعلم ـ إلا شيئا ذكره فى حديث عائشة ، وهو مما وصفت من الأحاديث التى يأتى بها [٣] المحدث ببعض دون بعض [٤] ، فحديث ابن أبى ذئب عن عائشة : كان رسول الله يصوم يوم عاشوراء ويأمرنا [٥] بصيامه ، لو انفرد كان ظاهره أن عاشوراء كان فرضا .

وذكر [٦] مالك عن هشام،عن أبيه ،/عن عائشة : أن النبى صامه فى الجاهلية [٧] ، وأمر بصيامه ، فلما نزل رمضان كان [٨] الفريضة ، وترك عاشوراء . ٩٦٣/ب ص

قال الشافعى : لا يحتمل قول عائشة ترك عاشوراء معنى يصح [٩] إلا ترك إيجاب صومه، إذ علمنا أن كتاب الله بين لهم أن شهر رمضان المفروض صومه ، فأبان لهم ذلك رسول الله ، وترك إيجاب صومه [١٠] وهو أولى الأمور عندنا [١١] ؛ لأن حديث ابن عمر ومعاوية عن رسول الله أن الله لم يكتب صوم يوم عاشوراء على الناس .

ولعل عائشة إن كانت ذهبت إلى أنه كان واجبا ، ثم نسخ ، قالته ؛ لأنه يحتمل أن تكون رأت النبى لما صامه ، وأمر بصومه كان صومه فرضا ثم نسخه تَرْكُ أَمْرِهِ ، فمن شاء أن يدع صومه ، ولا أحسبها ذهبت إلى هذا،ولا ذهبت إلا إلى المذهب الأول ؛ لأن [١٢] الأول هو [١٣] موافق القرآن أن الله [١٤] فرض الصوم ، فأبان أنه شهر رمضان ، ودل حديث ابن عمر ومعاوية عن النبى ﷺ على مثل معنى القرآن ؛ بأن لا فرض فى الصوم إلا رمضان[١٥] ، وكذلك قول ابن عباس : ما علمت رسول الله صام يوما يتحرى فضله على الأيام إلا هذا اليوم ، يعنى يوم عاشوراء ، كأنه يذهب يتحرى فضله فى التطوع[١٦]

---

(١) « فضَّله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « يعنى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب)
(٣) فى (ص) : « منها » .
(٤) فى (ص) : « ببعض الحديث دون بعض » .
(٥) فى (ص) : « يأمر » .
(٦) فى (ص) : « فذكر » .
(٧) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها أن النبى ﷺ صامه فى المدينة » .
(٨) فى (ص) : « كانت » .
(٩) فى (ص) : « المعنى صح » .
(١٠) فى (ص) : « أو ترك استحباب صومه » .
(١١) فى (ص) : « الأمرين عندنا به » .
(١٢) فى (ص) : « فإن » .
(١٣) « هو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وأن الله عز وجل » .
(١٥) فى (ص) : « إلا فى شهر رمضان » .
(١٦) فى (ص) : « فضله بالتطوع » .

بصومه (*) .

٩٦٥/ب ص

[١٥] / باب الطهارة بالماء(١)

حدّثنا (٢) الربيع قال : قال الشافعي رضي الله عنه : قال الله تعالى : ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾ [الفرقان : ٤٨] ، وقال جل وعلا فى الطهارة : ﴿ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا (٣) ﴾ [المائدة : ٦] ، فدل على أن الطهارة بالماء كله .

[٨٩] حدّثنا الربيع : أخبرنا الشافعي : حدّثنا الثقة (٤) ، عن ابن أبى ذئب ، عن

(*) بداية من هنا جاء فى المخطوطة (ص) من صفحات ٩٦٣/ب ـ ص٩٦٥/ب أبواب متفرقة ستأتى فيما بعد ، أى يوجد تقديم وتأخير فى (ص) .

(١) فى (ص) : « فى الطهارة بالماء » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) « صعيدا طيبا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا الثقة » .

[٨٩] * د : (١/ ٥٣ ، ٥٤) (١) كتاب الطهارة ـ (٣٤) باب ما جاء فى بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة ، عن الوليد بن كثير ، عن محمد بن كعب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج ، عن أبى سعيد الخدرى به . رقم : (٦٦) .

وقد روى أبو داود كذلك (١ / ٥٥) من طريق سليط بن أيوب ، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصارى ، ثم العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى قال : سمعت رسول الله ﷺ وهو يقال له : إنه يُستَقى لك من بئر بضاعة ـ وهى بئر يلقى فيها لحوم الكلاب والمحايض وعِذَرُ الناس ـ فقال رسول الله ﷺ : « إن الماء طهورٌ لا ينجسه شيء » . رقم : (٦٧) .

قال أبو داود : وسمعت قتيبة بن سعيد قال : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها . قال : أكثر ما يكون فيها (الماء) إلى العانة ، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة ، قال أبو داود : وقدرت أنا بئر بضاعة بردائى مددته عليها ، ثم ذرعته ، فإذا عرضها ستة أذرع ، وسألت الذى فتح لى البستان فأدخلنى (إليه) : هل غير بناؤها عما كانت عليه ؟ قال : لا ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

وقال ياقوت : بضاعة : هى دار بنى ساعدة بالمدينة وبئرها معروفة بالمدينة .

* ت : (١ / ١٠٨ ـ ١٠٩) أبواب الطهارة ـ (٤٩) باب ما جاء أن الماء لا ينجسه شيء ـ من طريق أبى أسامة بإسناد أبى داود . رقم : (٦٦) .

قال الترمذى : هذا حديث حسن ، وقد جود أبو أسامة هذا الحديث ؛ فلم يرو أحد حديث أبى سعيد فى بئر بضاعة أحسن مما روى أبو أسامة ، وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن أبى سعيد . وفى الباب عن ابن عباس وعائشة .

* س : (١ / ١٧٤) (٢) كتاب المياه ـ (١) باب ذكر بئر بضاعة ـ من طريق أبى أسامة به .

وقال الحافظ ابن حجر فى التلخيص (١ / ١٣) : صححه أحمد بن حنبل ، ويحيى بن معين ، وأبو محمد بن حزم .

وقال الإمام الخطابى مبيناً معنى أن يلقى فيه بعض هذه الأمور النجسة : =

الثقة عنده ، عمن حدّثه أو عن عبيد الله بن عبد الرحمن العدوى ، عن أبى سعيد الخدرى : أن رجلاً سأل رسول الله (١) ﷺ فقال : إن بئر بُضَاعَة يطرح (٢) فيها الكلاب والحيض (٣) فقال النبى ﷺ : « إن الماء لا ينجسه شىء » .

[٩٠] (٤) **أخبرنا** الثقة من أصحابنا، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : قال رسول الله ﷺ (٥) : « إذا كان الماء قُلتَيْنِ لم يحمل نجسا (٦) » .

[٩١] (٧) **أخبرنا** سفيان ، عن أبى الزناد ، عن موسى بن أبى عثمان ، عن أبيه ،

(١) فى (ص) : « سأل النبى » . (٢) فى (ص) : « تطرح » .
(٣) فى (ص) : « المحيض » ، والمراد الخِرَق التى فيها دماء الحيض .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٥) فى (ص) : « عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال » .
(٦) فى (ص) : « خبثا » . (٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

= قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع الحديث أن هذا كان منهم عادة ، وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصداً وتعمداً ، وهذا ما لا يجوز أن يظن بذمى ، بل بوثنى فضلا عن مسلم ، ولم يزل من عادة الناس قديماً وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات ،فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين ؟ والماء فى بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له ، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط فى موارد الماء ومشارعه ، فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصداً للأنجاس ومطرحًا للأقذار ، هذا ما لا يليق بحالهم ، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها فى حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقيها فيها ، وكان الماء لكثرته لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره ، فسألوا رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها فى الطهارة والنجاسة فكان من جوابه لهم : « إن الماء لا ينجسه شىء » ، يريد الكثير منه الذى صفته صفة ماء هذه البئر فى غزارته وكثرة جمامه (أى اجتماعه) لأن السؤال إنما وقع عنها بعينها فخرج الجواب عليها ، وهذا لا يخالف حديث القلتين ؛ إذ كان معلومًا أن الماء فى بئر بضاعة يبلغ القُلّتين ، فأحد الحديثين يوافق الآخر ولا يناقضه والخاص يقضى على العام ويبينه ولا ينسخه .

(معالم السنن على هامش أبى داود : ١ / ٥٤) .

وقال الإمام البغوى مبينا أنه لا تعارض بينه وبين حديث القُلَّتَين (رقم ٨) وحكم الماء عندما يتغير بنجس أو بغيره فقال :

وهذا الحديث غير مخالف لحديث ابن عمر فى القلتين ؛ لأن ماء بئر بضاعة كان كثيراً لا يغيره وقوع هذه الأشياء فيه .

قال قتيبة بن سعيد : سألت قَيِّمَ بئر بضاعة عن عمقها ، قال : أكثر ما يكون الماء فيها إلى العانة، قلت : فإذا نقص ؟ قال : دون العورة .

قال أبو داود : ومددت ردائى عليها ، فإذا عرضها ستة أذرع ، ورأيت فيها ماءً متغير اللون .

[٩٠] رواه الإمام الشافعى فى أول كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : [٥]. وخرج هناك .

وقد صححه الحاكم على شرط الشيخين ووافقه الذهبى .

[٩١] *خ : (١/ ٩٥ ـ ٩٦) (٤) كتاب الوضوء (٦٨) باب البول فى الماء الدائم ـ عن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن أبى الزناد أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج حدثه أنه سمع أبا هريرة قال : لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم الذى لا يجرى ثم لا يغتسل فيه. رقم : (٢٣٩) . =

عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبولنّ أحدكم فى الماء الدائم ، ثم يغتسل منه».

[٩٢] وبه عن أبى الزناد (١) ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » .

[٩٣] **حدثنا** الربيع: أخبرنا الشافعى(٢) : أخبرنا مالك، عن أبى الزناد ، عن الأعرج، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ بمثله .

إلا أن مالكا ـ رحمه الله ـ جعل مكان « ولغ » : « شرب » .

[٩٤] (٣) **أخبرنا** سفيان ،عن أيوب ،عن ابن سيرين (٤) ، عن أبى هريرة:أن رسول الله ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ،أولاهن أو إحداهن (٥) بالتراب». ٩٦٦/أ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذه الأحاديث كلها نأخذ ، وليس منها واحد يخالف عندنا واحدا .

أما حديث بئر بضاعة فإن (٦) بئر بضاعة (٧) كثيرة الماء واسعة ، كان يطرح فيها من الأنجاس ما لا يغير لها لونا ، ولا طعما ، ولا يظهر له فيها ريح ، فقيل للنبى ﷺ : نتوضأ من بئر بضاعة ، وهى بئر يطرح (٨) فيها كذا ، فقال النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزناد » .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٤) فى (ص) : « محمد بن سيرين » .

(٥) فى (ص) : « أو أخرهن » .

(٦) فى (ص) : « فإنها » .

(٧) « بئر بضاعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « وهو يطرح » .

= * م : (١/٢٣٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٢٨) باب النهى عن البول فى الماء الراكد ـ عن زهير بن حرب ، عن جرير، عن هشام ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة عن النبى ﷺ قال : « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم، ثم يغتسل منه ». رقم : (٢٨٢/٩٥) .

وعن محمد بن رافع ،عن عبد الرزاق ، عن معمر ،عن همام بن منبه ، عن أبى هريرة مرفوعاً : « لا تبل فى الماء الدائم الذى لا يجرى ، ثم تغتسل منه » . رقم : (٢٨٢/٩٦) .

وانظر مزيداً من تخريجه وشرحه فى صحيفة همام للمحقق (ص : ٣١٣ ـ ٣٢١) .

[٩٢ ـ ٩٤] رواها الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. أرقام : [٨ ـ ١٠] وخرجناها هناك. والحمد لله رب العالمين .

مجيبا: « الماء لا ينجسه شىء » .

وكان جوابه محتملاً كل ماء وإن قل، وبيِّناً أنه فى الماء مثلها ، إذا كان مجيبا عليها.

فلما روى أبو هريرة عن النبى ﷺ أن يغسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا ـ دل على أن جواب رسول الله ﷺ فى بئر بضاعة عليها ، وكان العلم أنه على مثلها ، وأكثر (١) منها ، ولا يدل حديث (٢) بئر بضاعة وحده على أن ما دونها من الماء لا ينجس .

(٣) وكانت آنية الناس صغارا إنما هى صُحُون وصِحَاف (٤) ومَخَاضِب الحجارة ، وما أشبه ذلك مما يحلب فيه ، ويشرب ، ويتوضأ ، وكبير آنيتهم ما يحلب ويشرب فيه (٥) ، فكان فى حديث أبى هريرة عن النبى ﷺ إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات ـ دليل على أن قدر ماء الإناء ينجس (٦) بمخالطة النجاسة ، وإن لم تغير له طعما ولا ريحا ولا لونا ، ولم (٧) يكن فيه بيان أن ما يجاوزه ، وإن لم يبلغ (٨) قدر ماء بئر بُضاعة لا ينجس ، فكان (٩) البيان الذى قامت به الحجة على من علمه فى الفرق بين ما يَنْجُس ، وبين (١٠) ما لا يَنْجُس من الماء الذى لم يتغير عن حاله ، وانقطع به الشك فى حديث الوليد بن كثير أن النبى (١١) ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نَجَساً » .

[٩٥] حدثّنا (١٢) الربيع : قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد (١٣) ، عن ابن جريج ـ بإسناد لا يحضرنى ذكره ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ـ وفى الحديث (١٤) ـ بقلال هجر » .

قال ابن جريج : وقد رأيت قلال هجر ، فالقلة تسع قِرْبَتَيْنِ أو قربتين وشيئا (١٥) .

(١) فى (ص) : « أو أكثر » .
(٢) فى (ص) : « على حديث » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) فى (ص) : « إنما هى اليوم الصحان والصحاف » .
(٥) فى (ص) : « وكثيرا بينهم فيما يحل ويشرب فيه » .
(٦) فى (ص) : « نجس » .
(٧) فى (ص) : « ولو » .
(٨) فى (ص) : « أن ما جاوزه ولم يبلغ » .
(٩) فى (ص) : « وكان » .
(١٠) « وبين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أن رسول الله » .
(١٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٣) « بن خالد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وفى هذا الحديث » .
(١٥) فى (ص) : « وقد رأيت قلال هجر تسع قربتين وشىء » .

[٩٥] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الطهارة ـ الماء الراكد. رقم : (٦) .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وقِرَبُ الحجاز قديما وحديثا كبار ؛ لعِزِّ الماء بها ، فإذا كان الماء خمس قرب كبار لم يحمل نجسا ، وذلك قلتان بقلال هجر .

وفي قول النبي ﷺ : « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » دلالتان :

إحداهما (١) : أن ما بلغ قُلَّتَين فأكثر لم يحمل نَجَسًا (٢) ؛ لأن القلتين إذا لم تنجسا لم ينجس أكثر منهما ، وهذا يوافق جملة (٣) حديث بئر بضاعة .

والدلالة الثانية : أنه إذا كان أقل من قلتين حمل النجاسة ؛ لأن قوله : إذا كان الماء (٤) كذا لم يحمل النجاسة ، دليل على أنه إذا لم يكن كذا حمل النجاسة ، وما دون القلتين موافق جملة حديث أبي هريرة (٥) أن يغسل الإناء من شرب الكلب فيه ، وآنية القوم أو أكثر آنية الناس اليوم صغار (٦) لا تسع بعض قربة .

(٧) فأما حديث موسى بن أبي عثمان : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ، ثم يغتسل فيه » (٨) فلا دلالة فيه على شيء يخالف حديث بئر بضاعة ، ولا « إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا » ولا « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات » ؛ لأنه إن كان يعني به الماء الدائم الذي يحمل النجاسة فهو مثل حديث الوليد بن كثير ، وأبي هريرة وإن كان يعني به كل ماء دائم دلت السنة في حديث الوليد بن كثير ، وحديث بئر بضاعة على أنه إنما نهى عن البول في كل ماء دائم يشبه أن يكون على الاختيار ، لا على أن البول ينجسه ، كما ينهى (٩) الرجل أن يتغوط على ظهر الطريق والظل ، والمواضع التي / يأوي إليها الناس ؛ لما يتأذى به الناس من ذلك ، لا أن الأرض ممنوعة ، ولا أن التغوط محرم ، ولكن من رأى رجلا يبول في ماء ناقع (١٠) قذر الشرب منه والوضوء به . ٩٦٦/ب ص

فإن قال قائل : فإن جعلت حديث موسى بن أبي عثمان (١١) يضادّ حديث بئر بضاعة ، وحديث (١٢) الوليد بن كثير ، وجعلته على أن البول ينجس كل ماء دائم ؟

(١) في (ص) : « أحدهما » . (٢) في (ص) : « النجس » .
(٣) في (ص) : « موافق حمله » .
(٤) « الماء » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ص) : « وما دون القلتين موافق حمله وحديث أبي هريرة » .
(٦) في (ص) : « من شرب الكلب منه وأكثر آنية الناس صغار » .
(٧) في (ص) : « قال الشافعي رضي الله عنه » . (٨) في (ص) : « منه » .
(٩) في (ص) : « نهى » . (١٠) في (ص) : « نافع » .
(١١) في (ص) : « موسى بن أبي عثمان أيضا » .
(١٢) « حديث » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قيل : فعليك حجة أخرى مع الحجة بما وصفت ؛ فإن قال :وما هى ؟ قيل : أرأيت رجلا بال فى البحر أينجس بوله ماء البحر ؟ فإن قال:لا . قيل : ماء البحر [(١)] ماء دائم ، وقيل [(٢)] له : أفتنجس [(٣)] المصانع الكبار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فهى ماء دائم ، وإن قال : نعم ، دخل عليه ماء البحر .

فإن [(٤)] قال : وماء البحر ينجس ، فقد خالف قول العامة مع خلافه السنة ، وإن قال : لا ، هذا كثير [(٥)] . قيل له :فقل : إذا بلغ الماء ما شئت لم ينجس ، فإن حدّدته بأقل ما يخرج من النجاسة قيل لك :[(٦)] فإن كان أقل منه بقدح ماء [(٧)] ؟ فإن قلت : ينجس ، قيل: فيعقل أبدا أن يكون ماءان [(٨)] تخالطهما نجاسة واحدة لا تغير منهما شيئا ؛ ينجس أحدهما ، ولا ينجس الآخر ، إلا بخبر لازم تُعِبِّدَ العِبادُ باتباعه ، وذلك لا يكون إلا بخبر عن النبى ﷺ ، والخبر عن النبى ﷺ بما وصفت من أن ينجس ما دون [(٩)] خمس قرب ، ولا ينجس خمس قرب فما فوقها ، فأما شىء سوى ما روى عن النبى ﷺ فلا يقبل فيه أن ينجس ماء ، ولا ينجس آخر ، وهما لم يتغيرا ، إلا أن يجمع الناس فلا يختلفون فنتبع إجماعهم [(١٠)] .

وإذا [(١١)] تغير طعم الماء أو لونه [(١٢)] أو ريحه بمحرم يخالطه لم يطهر الماء أبدا حتى ينزح ، أو يصب عليه ماء كثير حتى يذهب منه طعم المحرم ولونه وريحه .

فإذا ذهب فعاد بحاله التى [(١٣)] جعله الله بها طهورا ذهبت نجاسته .

[(١٤)] وما قلت من أنه إذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه [(١٥)] كان نَجِسًا يروى عن النبى ﷺ من وجه لا يثبت مثله أهل الحديث[(١٦)] [(١٧)] ، وهو قول العامة لا أعلم بينهم

---

(١) فى (ص) : « قيل فالبحر » .
(٢) فى (ص) : « قيل » بدون حرف العطف .
(٣) فى (ص) : « أفينجس » .
(٤) فى (ص) : « وإن » .
(٥) فى (ص) : « يكثر » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « الماءان » .
(٩) فى (ص) : « دون ما » .
(١٠) فى (ص) : « اجتماعهم » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(١٢) فى (ص) : « ولونه » .
(١٣) فى (ص) : « فعاد يخالطه الذى » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٥) فى (ص) : « وريحه ولونه » .
(١٦) فى (ص) : « لا يثبت أهل الحديث مثله » .
(١٧) قال البيهقى فى المعرفة (١/ ٣٢٥ ـ ٣٢٦) :

وإنما أراد ما ساقه بسنده عن مروان بن محمد ، عن رشدين بن سعد ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد بن سعد ، عن أبى أمامة الباهلى قال : قال رسول الله ﷺ : « الماء لا ينجسه شىء إلا ما غلب عليه طعمه أو ريحه » . =

فيه اختلافاً ، (١) ومعقول أن الحرام إذا كان جزءًا فى الماء لا يتميز منه كان الماء نجسًا ، وذلك أن الحرام إذا ماسَّ الجسد فعليه غسله ، فإذا كان يجب عليه غسله بوجوده فى الجسد ، لم يجز أن يكون موجودا فى الماء فيكون الماء طهورا والحرام قائم موجود فيه .

(٢) وكل ما وصفت فى(٣) الماء الدائم وهو الراكد ، فأما الجارى فإذا خالطته النجاسة فجرى فالآتى بعد ما لم تخالطه النجاسة فهو لا ينجس .

وإذا تغير طعم الماء أو ريحه أو لونه (٤) أو جميع ذلك بلا نجاسة خالطته لم ينجس ، إنما ينجس بالمحرم ، فأما غير المحرم فلا ينجس به .

وما (٥) وصفت من هذا فى كل ما لم يصب على النجاسة (٦) يريد إزالتها ، فإذا صب على نجاسة يريد إزالتها فحكمه غير ما وصفت ، استدلالا بالسنة ، وما لم أعلم (٧) فيه مخالفا .

وإذا (٨) أصابت الثوب أو البدن النجاسة فصب عليها الماء ثلاثا ، ودلكت بالماء طهر (٩) ، وإن كان ما صب عليها من الماء قليلا فلا(١٠) ينجس الماء بمماسة النجاسة إذا أريد به إزالتها عن الثوب ؛ لأنه لو نجس بمماستها بهذه الحال لم يطهر (١١) ، وكان إذا غسل الغسلة الأولى نجس الماء،ثم كان فى الماء الثانى (١٢) يماسُّ ماء نجسا فينجس،(١٣) والماء الثالث يماس ماء نجسا فينجس (١٤) ، ولكنها تطهر بما وصفت .

= قال : وكذلك روى عن ثور بن يزيد ، عن راشد بن سعد. وزاد فيه بقية بن الوليد : « أو لونه » ورواه عيسى بن يونس ، وأبو معاوية ، وأبو إسماعيل المؤدب ، عن الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد ، عن النبى مرسلاً ، ورواه أبو أسامة عن الأحوص ، عن أبى عون وراشد بن سعد من قولهما .

* جه : (١ / ١٧٤) (١) كتاب الطهارة (٧٦) باب الحياض ـ من طريق مروان بن محمد به .

قال البوصيرى فى الزوائد : هذا إسناد ضعيف لضعف رشدين واختلف على رشدين مع ضعفه .

ورواه الدارقطنى من طريق مروان بن محمد ، عن رشدين ، عن معاوية بن صالح ، عن راشد ، عن ثوبان (١ / ٢٨).

ورواه أيضاً من رواية الأحوص بن حكيم ، عن راشد بن سعد مرسلاً لم يذكر ثوبان ، ولا أبا أمامة (١/ ٢٩) .

(١ ، ٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٣) فى (ص) : « من » .

(٤) فى (ص) : « أو لونه أو ريحه » .

(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وما » .

(٦) فى (ص) : « نجاسة » .

(٧) فى (ص) : « بالسنة ثم مالم أعلم » .

(٨) فى (ص) : « فإذا » .

(٩) فى (ص) : « طهرت » .

(١٠) فى (ص) : « ولا » .

(١١) فى (ص) : « لم تطهر » .

(١٢) فى (ص) : « ثم كان بالماء الثانى » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

ولا يجوز فى الماء غير ما قلت ؛ لأن الماء يزيل الأنجاس حتى يطهر منها ما ماسه ، ولا نجده ينجس إلا فى الحال التى أخبر رسول الله ﷺ أن الماء ينجس فيها .

قال الشافعى ﷺ : والدلالة عن رسول الله ﷺ بخلاف حكم الماء المغسول به النجاسة : أن النبى ﷺ / قال : « إذا ولغ الكلب فى إناء أحدكم فليغسله سبع مرات [١] » ،وهو يغسل سبعا [٢] بأقل من قدح ماء،وفى أن النبى ﷺ أمر بدم الحيضة [٣] يُقْرَص بالماء ، ثم يغسل ، وهو يقرص بماء قليل وينضح . ١/٩٦٧ ص

فقال بعض من قال : قد سمعت [٤] قولك فى الماء ، فلو قلت: لا ينجس الماء بحال للقياس على ما وصفت أن الماء يزيل الأنجاس، كان قولا لا يستطيع أحد رده ، ولكن زعمت أن الماء الذى يطهر به ينجس بعضه .

قال الشافعى رحمة الله عليه : فقلت له : إنى زعمته ، فالفرض من قول رسول الله [٥] الذى ليس لأحد فيه إلا طاعة الله بالتسليم له[٦] . فأدخل حديث موسى بن أبى عثمان: « لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل فيه [٧] » فأدخلت عليه ما وصفت من إجماع الناس فيما علمته على خلاف [٨] ما ذهب إليه منه ، ومن ماء المصانع الكبار والبحر ، فلم يكن عنده فيه حجة .

حدثنا الربيع قال [٩] : قال الشافعى رحمه الله : وقلت له ما علمتكم اتبعتم فى الماء سنة ولا إجماعا ولا قياسا ، ولقد قلتم فيه أقاويل لعله لو قيل لعاقل تخاطأ فقال ما قلتم لكان قد أحسن التخاطؤ ، ثم ذكرت فيه الحجج بما ذكرت من السنة .

وقلت له [١٠] : أفى أحد مع النبى ﷺ حجة ؟ فقال : لا ، وقلت [١١] : أليست تثبت الأحاديث التى وصفت ؟ فقال : أما حديث الوليد بن كثير ، وحديث ولوغ الكلب فى الماء ، وحديث موسى بن أبى عثمان فتثبت بإسنادها ، وحديث بئر بضاعة فيثبت [١٢]

(١) فى (ص) : « فليغسله سبعا » .
(٢) « سبعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « الحيض » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال من قال : سمعت » .
(٥) فى (ص) : « من قول النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « إلا طاعة الله عز وجل والتسليم له قال الشافعى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « منه » .
(٨) فى (ص) : « فيما علمت خلاف » .
(٩) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « وقلنا » .
(١١) فى (ص) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « فبيته » .

بشهرته ، وأنه معروف. فقلت له [١] : لقد خالفتها كلها ، وقلت قولا [٢] اخترعته مخالفا للأخبار ، خارجا من القياس. فقال [٣] : وما هو ؟ قلت [٤] : اذكر القدر الذى إذا بلغه الماء الراكد لم ينجس ، وإذا نقص منه الماء الراكد نجس .قال [٥] : الذى إذا حرك [٦] أدناه لم يضطرب أقصاه. فقلت [٧] : أقلت هذا خبرا؟ قال : لا . قلت : فقياسا [٨] ؟ قال: لا، ولكن معقول منه أنه [٩] يختلط بتحريك الآدميين ولا يختلط [١٠] ، قلت: أرأيت إن حركته الريح فاختلط ؟ قال : إن قلت : إنه ينجس إذا اختلط ما تقول ؟

قلت : أقول : أرأيت رِجْلاً [١١] من البحر تضطرب أمواجها فتأتى من أقصاها إلى أن تفيض على الساحل إذا هاجت الريح، أتختلط[١٢] ؟ قال: نعم. فقلت : أفتنجس [١٣] تلك الرِّجْل من البحر ؟ قال : لا ، ولو قلت : تنجس تفاحش علىّ ، قلت : فمن كلفك قولا يخالف السنة والقياس، ويتفاحش عليك ، فلا تقوم منه [١٤] على شىء أبدا ؟ قال : فإن قلت ذلك ؟ قلت : فيقال لك : أيجوز فى القياس أن يكون ماءان خالطتهما نجاسة لم تغير شيئا لا ينجس أحدهما وينجس الآخر ، إن كان أقل منه بقدح ؟ قال: لا .

قلت : ولا يجوز إلا أن لا [١٥] ينجس شىء من [١٦] الماء إلا بأن [١٧] يتغير بحرام خالطه ؛ لأنه يزيل الأنجاس ، أو ينجس كله [١٨] بكل ما خالطه .

قال : ما يستقيم فى القياس إلا هذا ، ولكن لا قياس مع خلاف [١٩] خبر لازم ، قلت : فقد [٢٠] خالفت الخبر اللازم ، ولم تقل معقولا ، ولم تقس [٢١] .

---

(١) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولقد قلت قولا » .
(٣) فى (ص) : « قال » .
(٤) فى (ص) : « قلت له » .
(٥) فى (ص) : « فقال » .
(٦) فى (ص) : « حركت » .
(٧) فى (ص) : « فقلت له » .
(٨) فى (ص) : « أفقياساً » .
(٩) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « آدمى أو لا يختلط » .
(١١) الرِّجْل : الطائفة من الشىء. ورجل من البحر خليجه (القاموس) .
(١٢) فى (ص) : « يختلط » .
(١٣) فى (ص) : « قلت فينجس » .
(١٤) فى (ص) : « به » .
(١٥) فى (ص) : « أن » .
(١٦) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « أن » .
(١٨) « كله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) « خلاف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « فقلت قد » .
(٢١) فى (ص) : « ولم تقس ولم تقل قولا معروفا » .

وزعمت أن فأرة لو وقعت فى بئر فماتت نزح منها عشرون أو ثلاثون دلوا ، ثم طهرت البئر ، فإن طُرِحت تلك [(١)] العشرون أو الثلاثون دلوا فى بئر أخرى لم ينزح منها إلا عشرون أو ثلاثون دلوا ، وإن كانت مَيْتَةً أكبر [(٢)] من ذلك نزح منها أربعون أو ستون دلوا ، فمن وَقَّتَ لك هذا فى الماء الذى لم [(٣)] يتغير بطعم حرام ، ولا لونه ، ولا ريحه أن ينجس بعض الماء دون بعض ، أينجس بعضه [(٤)] أم ينجس كله ؟ قال: بل ينجس كله .

قلت : أفرأيت شيئا قط ينجس كله فيخرج بعضه فتذهب النجاسة من الباقى منه ؟ أتقول هذا فى سمن ذائب أو غيره ؟ قال : ليس هذا بقياس ، ولكنا اتبعنا فيه الأثر عن على وابن عباس رحمة الله عليهما ، قلت [(٥)] : أفتخالف ما جاء عن رسول الله ﷺ إلى قول غيره ؟ قال : لا . قلت : فقد فعلت ، وخالفت مع ذلك عليا / وابن عباس . ٩٦٧/ب ص

[٩٦] زعمت أن عليًا عليه السلام قال : إذا وقعت الفأرة فى بئر [(٦)] نزح منها سبعة أو خمسة دلاء[(٧)] ، وزعمت أنها لا تطهر إلا بعشرين أو ثلاثين .

[٩٧] وزعمت أن ابن عباس نزح زمزم من زنجى وقع فيها ، وأنت تقول : يكفى من ذلك أربعون أو ستون دلوا .

قال : فلعل البئر تغيرت بدم ؟ [(٨)] قلت: فنحن نقول : إذا تغيرت بدم [(٩)] لم تطهر أبدا حتى لا يوجد فيها طعم [(١٠)] دم ولا لونه ولا ريحه ، وهذا لا يكون فى زمزم ، ولا فيما [(١١)] هو أكثر ماء منها وأوسع حتى ينزح ، فليس لك فى هذا شىء ، وهذا عن على

(١) فى (ص) : « لك » . (٢) فى (ص) : « أكثر » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) « أينجس بعضه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « عن على عليه السلام وعن ابن عباس قال : قلت » .
(٦) فى (ص) : « البئر » . (٧) فى (ص) : « أدلاء » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « طعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ما » .

[٩٦] * مصنف عبد الرزاق : (١/ ٨٢) كتاب الطهارة ـ باب البئر تقع فيه الدابة .
عن إبراهيم بن محمد ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه أن عليًا قال : إذا سقطت الفأرة فى البئر فتقطعت نزع منها سبعة أدلاء ، فإن كانت الفأرة كهيئتها لم تقطع نزع منها دلو ودلوان ، فإن كانت منتنة أعظم من ذلك فلينزع من البئر ما يذهب الريح. رقم : (٢٧٣) .
[٩٧] المصدر السابق : (١/ ٨٢ ـ ٨٣) فى الكتاب والباب السابقين .
عن معمر قال : سقط رجل فى زمزم فمات فيها ، فأمر ابن عباس أن تسد عيونها وتنزح. قيل له : إن فيها عيناً قد غلبتنا ؟ ، قال : إنها من الجنة ، فأعطاهم مطرفاً من خز ، فحشوه فيها ، ثم نزع ماؤها حتى لم يبق فيها نتن. رقم : (٢٧٥) .
وانظر : تعليق المحقق على هذه الرواية ، وأن غير عبد الرزاق رواها متصلة عن ابن عباس .

وابن عباس غير ثابت ، وقد خالفتهما لو كان ثابتا .

وزعمت لو أن رجلا كان جنبا (١) فدخل فى بئر ينوى الغسل من الجنابة نجس البئر ، ولم يطهر ، ثم هكذا إن دخل ثانية ، ثم يطهر الثالثة (٢) . فإذا كان ينجس أولا (٣) ، ثم ينجس ثانية ، وكان نجسا قبل دخوله أوّلا ، ولم يطهر بها ، ولا ثانية ، أليس قد ازداد فى قولك نجاسة ، فإنه كان نجسا بالجنابة (٤) ، ثم زاد (٥) نجاسة بمماسة الماء النجس ؟ فكيف يطهر بالثالثة (٦) ، ولم يطهر بالثانية قبلها ، ولا بالأولى قبل الثانية .

قال: إن من أصحابنا من (٧) قال : لا يطهر أبدا . قلت : وذلك (٨) يلزمك . قال : يتفاحش ويتفاحش (٩) ويخرج من أقاويل الناس . قلت : فمن كلفك خلاف السنة ، وما يخرج من أقاويل الناس ؟

وقلت له : وزعمت (١٠) أنك إن أدخلت يدك فى بئر تنوى بها أن توضئها نَجَسَت البئرُ كلها ؛ لأنه (١١) ماء توضئ به ، ولا (١٢) تطهر حتى تنزح كلها ، وإذا (١٣) سقطت فيها ميتة طهرت بعشرين دلوا (١٤) أو ثلاثين دلوا، فزعمت أن البئر بدخول (١٥) اليد التى لا نجاسة فيها تنجس (١٦) كلها، فلا تطهر أبدا ، وأنها (١٧) تطهر من الميتة بعشرين دلوا أو ثلاثين ، هل رأيت أحدا قط زعم (١٨) أن يد مسلم تنجس أكثر مما تنجسه الميتة (١٩) ؟

وزعمت أنه إن أدخل يده ، ولا ينوى وضوءًا طهرت يده للوضوء ، ولم تَنْجُس (٢٠) البئر أو رأيت أن لو (٢١) ألقى فيها جيفة لا ينوى تنجيسها ، أو ينويه ، أو لا ينوى شيئا ، أذلك (٢٢) سواء ؟ قال : نعم . النجاسة كلها سواء ، ونيته لا تصنع فى الماء شيئا .

---

(١) فى (ص) : « حيا » . (٢) فى (ص) : « ثم تطهر ثالثة » .
(٣) فى (ص) : « أينجس أم لا » .
(٤) فى (ص) : « فى قولك نجاسة ثانية كان عندك نجسا بالجنابة » .
(٥) فى (ص) : « زاده » . (٦) فى (ص) : « طهر ثالثة » .
(٧) فى (ص) : « لمن » . (٨) فى (ص) : « فذلك » .
(٩) « ويتفاحش » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ وقلت لك زعمت » .
(١١) فى (ص) : « لأنها » . (١٢) فى (ص) : « فلا » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « بدحل » هكذا رسمت . (١٦) فى (ص) : « نجس » .
(١٧) فى (ص) : « وإنما » . (١٨) فى (ص) : « برعم » هكذا رسمت .
(١٩) فى (ص) : « تنجس ما أكثر مما تنجسه الميتة » . (٢٠) فى (ص) : « ولا ينجس » .
(٢١) « لو » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٢) فى (ص) : « أذاك » .

قلت : وما خالطه إما طاهر وإما نجس ؟ قال : نعم ، قلت : فلم زعمت أن نيته فى الوضوء تنجس الماء ؟ إنى لأحسبكم لو قال هذا غيركم لبلغتم به إلى (١) أن تقولوا : القلم (٢) عنه مرفوع .

فقال : لقد سمعت أبا يوسف يقول قول الحجازيين فى الماء أحسن (٣) من قولنا ، وقولنا فيه خطأ. قلت: وأقام عليه وهو يقول هذا فيه ؟ قال : قد رجع أبو يوسف فيه إلى قولكم نحوا (٤) من شهرين ، ثم رجع عن قولكم ، قلت : وما زاد رجوعه إلى قولنا قوة ، ولا وهنه رجوعه عنه ، وما فيه معنى إلا أنك تروى عنه ما تقوم عليه به الحجة (٥) من أن يقيم على قوله ، وهو يراه خطأ .

قلت له (٦) : زعمت أن رجلاً إن وضأ وجهه ويديه لصلاة (٧) ، ولا نجاسة على وجهه ، ولا يديه (٨) فى طست (٩) نظيف فإن أصاب الماء الذى فى ذلك الطست(١٠) ثوبه لم ينجسه ، وإن صب على الأرض لم ينجسها ، ويصلى عليها (١١) رطبة كما هى ، ثم إن صب فى بئر نجس البئر كلها ، ولم تطهر أبداً إلا بأن ينزح ماؤها كله ، ولو أن قدر الماء الذى وضأ به وجهه ويديه كان فى إناء فوقعت فيه ميتة نجسته ، وإن مس ثوبا نجسه ، ووجب غسله ، وإن صب على الأرض لم يُصَلِّ عليها رطبة ، وإن صب فى بئر طهرت البئر بأن ينزح منها عشرون دلواً (١٢) أو ثلاثون دلوًا ، أزعمت (١٣) أن الماء الطاهر أكثر نجاسة من الماء النجس ؟ قال : فقال : ما أحسن قولكم فى الماء . قلت : أفترجع إلى الحسن ؟ فما علمته رجع إليه ، ولا غيره (١٤) ممن ترأس منهم ، بل علمت من ازداد (١٥) من قولنا فى الماء بُعْداً فقال :إذا وقعت فأرة فى بئر لم تطهر أبدا ، إلا بأن يحفر تحتها (١٦) بئر ، فيفرغ ماؤها فيها ، وينقل طينها ، وينزع بناؤها وتغسل مرات ، وهكذا (١٧) ينبغى لمن قال قولهم هذا ، وفى هذا من خلاف السنة وقول أهل العلم ما لا يجهله عالم .

---

(١) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « العلم » .
(٣) فى (ص) : « قول الحجاز من فى الماء النجس » .
(٤) فى (ص) : « نحو » .
(٥) فى (ص) : « ما تقوم به الحجة عليه » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له » .
(٧) فى (ص) : « لصلاته » .
(٨) فى (ص) : « ويديه » .
(٩) فى (ص) : « طشت » .
(١٠) فى (ص) : « الطشت » .
(١١) فى (ص) : « على » .
(١٢) « دلوا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « فزعمت » .
(١٤) فى (ص) : « ولا إلى غيره » .
(١٥) فى (ص) : « من زاد » .
(١٦) فى (ص) : « بجنبها » .
(١٧) فى (ص) : « وهذا » .

١/٩٦٨ ص

/ **قال الشافعي** رحمه الله : وقد (١) خالفنا بعض أهل ناحيتنا فذهب إلى بعض قولهم فى الماء والحجة عليه الحجة عليهم .

وخالفنا بعض (٢) الناس فقال : لا يغسل الإناء من الكلب سبعا ، ويكفى فيه (٣) دون سبع ، فالحجة عليه بثبوت (٤) الخبر عن رسول الله ﷺ .

ووافقنا بعض أهل ناحيتنا فى غسل الإناء إذا ولغ الكلب فيه ، وأن يهراق الماء ، ثم عاد ، فقال : إن (٥) ولغ الكلب بالبادية فى اللبن شرب اللبن ، وأكل (٦) وغسل الإناء ؛ لأن الكلاب لم تزل بالبادية . (٧) فشغلنا العجب من هذا القول عما وصفنا من قول غيره ، أرأيت (٨) إذ زعم (٩) أن الكلب يلغ فى اللبن فينجس (١٠) الإناء بمماسة اللبن الذى (١١) ماسه لسان الكلب حتى يغسل ، فكيف (١٢) لا ينجس اللبن ؟ وإذا (١٣) نجس اللبن فكيف يؤكل أو يشرب (١٤) ؟ فإن قال : لا ينجس اللبن فكيف ينجس الإناء بمماسة اللبن ، واللبن غير نجس ؟ أو رأيت قوله : ما زالت الكلاب بالبادية . فمن أخبره أنها إذا كانت بالبادية لا تنجس ، وإذا كانت بالقرية نجست ؟ أترى أن (١٥) البادية تطهرها ؟ أرأيت إذا (١٦) كان الفأر والوزغان بالقرية أكثر من الكلاب بالبادية ، وأقدم منها ، أو فى مثل قِدَمِها ، أو أحرى (١٧) ألا يمتنع منها (١٨) ، أفرأيت إذا (١٩) وقعت فأرة أو وزغ (٢٠) ، أو بعض دواب البيوت فى سمن أو لبن أو ماء قليل أينجسه (٢١) ؟ قال (٢٢) : فإن قال : لا ينجسه فى القرية ؛ لأنه لا يمتنع أن يموت فى بعض آنيتهم ، وينجسه فى البادية فقد سوَّى

(١) فى (ص) : « فقد » .
(٢) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « منه » .
(٤) فى (ص) : « ثبوت » .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « فأكل » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٨) فى (ص) : « أورأيت » .
(٩) « إذ زعم » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « فنجس » .
(١١) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « وكيف » .
(١٣) فى (ص) : « وإن » .
(١٤) فى (ص) : « ويشرب » .
(١٥) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص) : « إن » .
(١٧) فى (ص) : « وأحرى » .
(١٨) فى (ص) : « فيها » .
(١٩) فى (ص) : « إن » .
(٢٠) فى (ص) : « وزغة » .
(٢١) فى (ص) : « ينجسه » .
(٢٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

بين قوليه ، وزاد فى الخطأ . وإن قال : ينجسه . قيل : فكيف (١) لم (٢) يقل هذا فى الكلب فى البادية ، وأهل البادية يضبطون أوعيتهم من الكلاب ضبطا لا يقدر عليه(٣) أهل القرية من الفأرة (٤) وغيرها؛ لأنهم يوكئون على ألبانهم القرب ويقل حبسه عندهم ؛ لأنه لا يبقى لهم، ولا يبقونه ؛ لأنه مما لا يدخر ويكفئون (٥) عليه الآنية ، ويزجرون الكلاب عن مواضعه ، ويضربونها فتنزجر ، ولا يستطاع شىء من هذا فى الفأرة (٦) ، ولا دواب (٧) البيوت بحال (٨) . وأهل البيت (٩) يدخرون إدامهم وأطعمتهم للسَّنَة(١٠) وأكثر، فكيف قال هذا فى أهل البادية (١١) دون أهل القرية ؟ وكيف جاز لمن قال ما أحكى أن يعيب أحدا بخلافه (١٢) الحديث عن النبى ﷺ عيبا يجاوز فيه القدر ؟ والذى عابه لم يعد أن رد الأخبار ولـم يدع من قبولها ما يكذب (١٣) به على قائله ، أو آخر استتر (١٤) من رد الأخبار ، ووجهها وجوها تحتملها أو تشبه بها (١٥) فعبنا (١٦) مذهبهم ، وعابه ، ثم شركهم فى بعض أمورهم (١٧) ، فرد هذا من الأخبار بلا وجه تحتمله ، وزاد أن ادعى الأخبار وهو يخالفها (١٨) وفى رد من ترك أسوأ السر والعلانية ما لا يشكل على من سمعه .

[١٦] باب (١٩) الساعات التى تكره فيها الصلاة

[٩٨] حدّثنا (٢٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن محمد بن

(١) « فكيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « فلم » .
(٣) فى (ص) : « عليها » .
(٤) فى (ص) : « الفار » .
(٥) فى (ص) : « ويكفون » .
(٦) فى (ص) : « فى الفار » .
(٧) فى (ص) : « ولأن دواب » .
(٨) فى (ص) : « تحلله » .
(٩) فى (ص) : « البيوت » .
(١٠) فى (ص) : « لسنتهم » .
(١١) « البادية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « بخلاف » .
(١٣) فى (ب) : « يكترث » .
(١٤) « استتر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « به » .
(١٦) فى (ص) : « فعبناه » .
(١٧) فى (ص) : « أمرهم » .
(١٨) كذا فى النسخ .
(١٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص) : « أخبرنا » .

[٩٨] * ط :(١/ ٢٢١) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر. رقم : (٤٨).
* م : (١/ ٥٦٦) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به. رقم : (٨٢٥/ ٢٨٥) .

يحيى بن حَبَّان (١) ، عن الأعرج عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس .

[٩٩] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن النبى ﷺ قال : « لا يتحرى أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ، ولا عند غروبها » .

[١٠٠] أخبرنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار ، عن الصنابحى : أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ، فإذا ارتفعت فارقها (٣) ، فإذا استوت قارنها ، فإذا زالت فارقها ، فإذا دنت للغروب قارنها، فإذا غربت فارقها »، ونهى رسول الله ﷺ عن الصلاة فى تلك الساعات.

---

(١) فى (ص) : « حيان » . (٢) فى (ص) : « قال » .
(٣) فى (ص) : « فإذا ارتفعت الشمس فارقها » .

---

[٩٩] * ط : (١/ ٢٢٠) الموضع السابق. رقم : (٤٧) .
* خ : (١/ ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به. رقم : (٥٨٥) .
* م : (١/ ٥٦٧) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به. رقم : (٢٨٩/ ٨٢٨) .
[١٠٠]* ط : (١/ ٢١٩) فى الموضع السابق. رقم (٤٤) وفيه : « عبد الله الصنابحى » .
قال الترمذى : والصنابحى لم يسمع من النبى ﷺ وسنعود إلى تحقيق اسمه بعد قليل (انظر السنن للترمذى ١/ ٢٢٤ بشار) .
* س : (١/ ٢٧٥) (٦) كتاب المواقيت ـ (٣١) باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها. رقم :(٥٥٩).
* جه : (١ / ٣٩٧) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ـ (١٤٨) باب ما جاء فى الساعات التى تكره فيها الصلاة. رقم : (١٢٥٣) .
وفيه : « عن أبى عبد الله الصنابحى » .
قال السراج البلقينى :« كذا وقع فى كتاب ابن ماجه « عن أبى عبد الله » واعلم أن جماعة من الأقدمين نسبوا الإمام مالكاً إلى انه وقع له خلل فى هذا الحديث باعتبار اعتقادهم أن الصنابحى فى هذا الحديث هو عبد الرحمن بن عسيلة أبو عبد الله ، وإنما صحب أبا بكر الصديق رضي الله عنه ، وليس الأمر كما زعموا ، بل هذا صحابى غير عبد الرحمن بن عسيلة ، وغير الصنابح بن الأعسر الأحمسى. وقد بينت ذلك بياناً شافيا فى تصـنيف لطيف سميته : « الطريقة الواضحة فى تبيين الصنابحة » فلينظر ما فيه فإنه نفيس » مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .
وعلى هذا فالحديث ليس مرسلاً. كما ذكر الترمذى ، ولم يخطئ مالك فى اسمه كما ذكر بعضهم. والله عز وجل وتعالى أعلم .

[١٠١] (١) وروى عن إسحاق بن عبد الله ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى هريرة ﷺ : أن رسول الله ﷺ نهى عن / الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، إلا يوم الجمعة . ٩٦٨/ب ص

[١٠٢] (٢) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب : أن رسول الله ﷺ نام عن الصبح ، فصلاها بعد أن طلعت الشمس ، ثم قال : « من نسى صلاة (٣) فليصلها إذا ذكرها؛ فإن الله عز وجل يقول : ﴿ وَأَقِمِ (٤) الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٣) فى (ص) : « الصلاة » .
(٤) فى (ص) : « أقم » بدون حرف العطف .

[١٠١] هذا الحديث رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ الصلاة نصف النهار يوم الجمعة ـ عن إبراهيم بن محمد عن إسحاق بن عبد الله به. رقم : (٤١١) .
وتكلمنا عليه هناك .
وقال السراج البلقينى : « إنما أسقط هنا شيخه إبراهيم بن محمد ، وهذا الحديث ضعيف ، فى إسناده إسحاق بن عبد الله بن أبى فروة ، وقد اتفقوا على ضعفه ، ولم يجعل الشافعى هذا الحديث عمدة فى هذا الاستثناء ، وفى مختصر المزنى ذكر عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس إلا فى يوم الجمعة » .
ونقل ابن حجر عن صاحب « الإمام » ابن دقيق العيد بما رواه عن ثعلبة بن أبى مالك ، عن عامة أصحاب النبى ﷺ أنهم كانوا يصلون نصف النهار يوم الجمعة . مخطوط الأم (ت) (١ / ٨٢ / أ) .
قال ابن حجر : ومما يؤيد أصل المسألة ما رواه البخارى ، عن سلمان مرفوعاً لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدهن أو يمس من طيب ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ـ إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى .
ففيه أن المانع من الصلاة خروج الإمام انتصاف النهار. (التلخيص ١/١٨٨، ١٨٩ طبعة يمانى) .

[١٠٢] * ط : (١/١٣، ١٤) (١) كتاب وقوت الصلاة ـ (٦) باب النوم عن الصلاة .رقم : (٢٥) .
وقد اختصره الشافعى هنا ، ولفظه فى الموطأ :
أن رسول الله ﷺ حين قفل من خيبر أسرى ، حتى إذا كان من آخر الليل عرّس ، وقال لبلال : «اكلأ لنا الصبح » ، ونام رسول الله ﷺ ، وأصحابه ، وكلأ بلال ما قدر له ، ثم استند إلى راحلته وهو مقابل الفجر، فغلبته عيناه ، فلم يستيقظ رسول الله ﷺ ، ولا بلال ، ولا أحد من الركب ، حتى ضربتهم الشمس ، ففزع رسول الله ﷺ ، فقال بلال : يا رسول الله ، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، فقال رسول الله ﷺ : « اقتادوا » ، فبعثوا رواحلهم واقتادوا شيئا ، ثم أمر رسول الله ﷺ بلالاً ، فأقام الصلاة ، فصلى بهم رسول الله ﷺ الصبح ثم قال ، حين قضى الصلاة : « من نسى الصلاة فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تبارك وتعالى يقول فى كتابه : ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » [طه : ١٤] .
وهذا مرسل وقد وصله مسلم عن أبى هريرة :
* م : (١/٤٧١) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء صلاة الفائتة ، واستحباب تعجيل قضائها ـ من طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة أن رسول الله ﷺ . . . نحوه .

[١٠٣] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان ، عن عمرو بن دينار، عن نافع بن جبير،عن رجل من أصحاب النبى ﷺ قال : كان رسول الله ﷺ فى سفر ، فعرّس ، فقال : « ألا رجل صالح يكلؤنا الليلة ؟ لا نرقد عن الصلاة » ، فقال بلال : أنا يا رسول الله .

قال (١) : فاستند بلال إلى راحلته ، واستقبل الفجر ، قال : فلم يفزعوا إلا بِحَرِّ الشمس فى وجوههم ، فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ». فقال بلال : يا رسول الله، أخذ بنفسى الذى أخذ بنفسك ، قال : فتوضأ رسول الله ﷺ ، ثم صلى ركعتى الفجر ، ثم اقتادوا رواحلهم شيئا ، ثم صلى الفجر .

قال الشافعى ﷺ : وهذا يروى عن النبى ﷺ متصلا من حديث أنس ، وعمران بن حصين ، عن النبى ﷺ ، ويزيد أحدهما عن النبى ﷺ : « من نسى الصلاة ، أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها » ، ويزيد الآخر : « أىّ حين ما كانت » .

---

(١) « قال » : تكررت فى (ب) .

---

[١٠٣] هذا ليس متصلا ـ كما ذكر الشافعى وقد روى متصلاً من طريق أنس وعمران بن حصين .

أما حديث أنس فمتفق عليه :

* خ : (١/ ٢٠١) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٧) باب من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ـ من طريق همام عن قتادة ، عن أنس ، عن النبى ﷺ قال : « من نسى صلاة فليصل إذا ذكرها ، لا كفارة لها إلا ذلك ﴿ وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي ﴾ » .

قال همام : سمعته يقول : « وأقم الصلاة للذكرى ». رقم : (٥٩٧) .

* م : (١/ ٤٧٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق همام به. رقم : (٣١٤/ ٦٨٤) .

وفى رواية : « من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها » . رقم : (٣١٥) .

وفى رواية : « إذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها إذا ذكرها ». رقم : (٣١٦) .

وأما حديث عمران بن حصين فمتفق عليه كذلك .

* خ : (١/ ٥٢٠ ـ ٥٢١) (٦١) كتاب المناقب ـ (٢٥) باب علامات النبوة فى الإسلام ـ عن أبى الوليد ، عن سَلْم بن زرير ، عن أبى رجاء ، عن عمران بن حصين أنهم كانوا مع النبى ﷺ فى مسير فادلجوا فى ليلتهم فى حديث طويل. رقم : (٣٥٧١) .

* م : (١/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٥٥) باب قضاء الصلاة الفائتة ـ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد ، عن سَلْم بن زَرير به. كما عند البخارى. رقم : (٣١٢/ ٦٨٢) .

وليس فيه : « من نسى الصلاة أو نام عنها . . .إلخ » .

قال السراج البلقينى : « ولفظة : « أىّ حين ما كانت » لم أقف عليها ، وأشار الشافعى بذلك إلى أن هذا عمل متفق عليه » .

[١٠٤] **حدّثنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن أبى الزبير المكى(٢) ، عن عبد الله بن باباه ، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال : « يا بنى عبد مناف ، من ولى منكم من أمر الناس شيئا فلا يمنعن أحدا طاف بهذا البيت ، وصلى أية ساعة شاء، من ليل أو نهار » .

[١٠٥] (٣) **أخبرنا** مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن النبى ﷺ مثله، أو مثل معناه ، لا يخالفه .

وزاد عطاء : « يا بنى عبد المطلب ، أو يا بنى هاشم ، أو يا بنى عبد مناف » .

[١٠٦] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان، عن عبد الله بن أبى

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٢) « المكى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[١٠٤] * د : (٢/ ٤٧٩ ، ٤٨٠) (٥) كتاب المناسك ـ (٥٢) باب الطواف بعد العصر ـ من طريق سفيان به. رقم : (١٨٨٩عوامة) .
* ت : (٢ / ٢١٠ ، ٢١١) أبواب الحج ـ (٤٢) باب ما جاء فى الصلاة بعد العصر وبعد الصبح لمن يطوف ـ من طريق ابن عيينة به .
قال : وفى الباب عن ابن عباس ، وأبى ذر .
وقال : حديث جبير حديث حسن صحيح .
وقد رواه عبد الله بن أبى نجيح عن عبد الله بن باباه أيضا .
* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٢٦٣) باب ذكر الدليل على أن نهى النبى ﷺ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب نهى خاص لا عام ـ من طرق عن أبى الزبير ، عن عبد الله بن باباه به .
ولفظه : « يا بنى عبد مناف ، يا بنى عبد المطلب ، إن كان إليكم من الأمر شىء فلا أعرفن ما منعتم أحداً يصلى عند هذا البيت، أى ساعة شاء من ليل أو نهار » . رقم:(١٢٨٠) . وانظر رقم:(٢٧٤٧) ، (١٥٥٤) نحوه .
* ابن حبان ـ الإحسان : (٤ / ٤٢٠ ـ ٤٢١) (٩) كتاب الطهارة ـ فصل فى الأوقات المنهى عنها ـ من طريق سفيان به . رقم (١٥٥٢) .
ومن طريق ابن وهب ،عن عمرو بن الحارث ،عن أبى الزبير ،عن ابن باباه به . رقم:(١٥٥٣) .
* المستدرك : (١ / ٤٤٨) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق الحميدى ،عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٦٤٣ / ٣٥) .
وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .
[١٠٥] * مصنف عبد الرزاق: (٥/ ٦١ ـ ٦٢) كتاب المناسك ـ باب الطواف بعد العصر والصبح ـ عن ابن جريج، عن عطاء أن النبى ﷺ قال لبنى عبد المطلب : « يا بنى عبد مناف ، إن كان لكم من الأمر شىء » فذكر نحوه. رقم : (٩٠٠٣).
وعن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع عبد الله بن بابيه يخبر عن جبير بن مطعم عن النبى ـ خبر عطاء : « يا بنى عبد المطلب ، يا بنى عبد مناف لا أعرفن . . . إلخ ». رقم : (٩٠٠٤) .
[١٠٦] * مسند الحميدى : (١/ ١٤١ ـ ١٤٢ ـ رقم ٢٩٥) أحاديث أم سلمة ﵂ عن سفيان به .
قال البيهقى فى المعرفة : « هذا حديث صحيح » .
« قد رواه يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة ، عن أم سلمة مختصراً » .
« ورواه ذكوان عن عائشة ، عن أم سلمة » .
=

لبيد قال : سمعت أبا سلمة قال : قدم معاوية المدينة (١) فبينا هو على المنبر إذ قال : يا كثير بن الصلت ، اذهب إلى عائشة أم المؤمنين (٢) فسلها عن صلاة النبى ﷺ الركعتين بعد العصر ، فقال (٣) أبو سلمة : فذهبت معه ، وبعث ابن عباس عبد الله بن الحارث بن نوفل معنا ، فقال : اذهب واستمع ما تقول أم المؤمنين : قال : فجاءها ، فسألها ، فقالت له عائشة : لا علم لى ، ولكن اذهب إلى أم سلمة ، فسلها ، قال : فذهبنا (٤) معه إلى أم سلمة فقالت : دخل علىّ رسول الله ﷺ ذات يوم بعد العصر ، فصلى عندى ركعتين ، لم أكن أراه يصليهما ، فقلت : يا رسول الله ، لقد صليت صلاة لم أكن أراك تصليها ؟ قال :« إنى كنت أصلى ركعتين بعد الظهر ، وإنه قدم علىّ وفد بنى تميم ، أو صدقة فشغلونى عنهما فهما هاتان الركعتان » .

[١٠٧] أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان عن ابن قيس (٥) ،

---

(١) فى (ص) : « قدم معاوية المدينة قال » .
(٢) « أم المؤمنين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال » . (٤) فى (ص) : « ذهبت » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا سفيان عن ابن عيينة عن أبى قيس » .

= « ورواه كريب مولى ابن عباس عن أم سلمة ».
هذا ، ورواية كريب هذه متفق عليها :
[* خ : (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣٣) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها .
* م : (٦) كتاب صلاة المسافرين وقصرها ـ (٥٤) باب معرفة الركعتين اللتين كان يصليهما النبى ﷺ بعد العصر].

[١٠٧]* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٣) حديث قيس ﷺ ـ عن سفيان ، عن سعد بن سعيد بن قيس الأنصارى، عن محمد بن إبراهيم التيمى ، عن قيس جد سعد مثله . رقم : (٨٦٨) .
قال سفيان : وكان عطاء بن أبى رباح يروى هذا الحديث عن سعد بن سعيد .
* د (٢ / ١٨٠ ـ ١٨١) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٩٤) باب من فاتته (أى ركعتى الفجر) متى يقضيها ـ من طريق ابن نمير ، عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو نحوه .
وعن حامد بن يحيى البلخى قال : قال سفيان : كان عطاء بن أبى رباح يحدث بهذا الحديث عن سعد بن سعيد .
قال أبو داود : روى عبد ربه ويحيى ابنا سعيد هذا الحديث ، أن جدهم صلى مع النبى ﷺ . رقما : (١٢٦١ ـ ١٢٦٢) .
* ت : (١ / ٤٤٧) أبواب الصلاة ـ (١٩٦) باب ما جاء فيمن تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلاة الصبح ـ من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن سعد بن سعيد به .
وفيه : قال النبى ﷺ : « فلا إذًا » رقم (٤٢٢ بشار) .
قال الترمذى : حديث محمد بن إبراهيم لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث سعد بن سعيد .
وقال سفيان بن عيينة : سمع عطاء بن أبى رباح من سعد بن سعيد هذا الحديث .
« وإنما يروى هذا الحديث مرسلاً » .
« وسعد بن سعيد هو أخو يحيى بن سعيد الأنصارى ، وقيس هو جد يحيى بن سعيد ، ويقال : هو قيس بن عمرو ، ويقال : ابن قَهْد » .
« وإسناد هذا الحديث ليس بمتصل ؛ محمد بن إبراهيم التيمى لم يسمع من قيس . =

عن محمد بن إبراهيم التيمى عن جده قيس قال : رآنى النبى (١) ﷺ وأنا أصلى ركعتين بعد الصبح فقال :« ماهاتان الركعتان يا قيس ؟ » فقلت : إنى لم أكن صليت ركعتى الفجر ، فسكت عنى (٢) النبى ﷺ .

قال الشافعى (٣) : وليس يعد هذا اختلافاً فى الحديث ، بل بعض هذه الأحاديث ، يدل على بعض ، فجماع نهى النبى ﷺ ـ والله أعلم ـ عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،وبعد ما تبدو (٤) حتى تبزغ (٥) ، وعن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وبعد مغيب بعضها حتى يغيب (٦) كلها ، وعن الصلاة نصف النهار حتى تزول الشمس ، ١/٩٦٩
إلا يوم الجمعة ـ ليس على كل صلاة لزمت المصلى بوجه من الوجوه / أو تكون الصلاة ص
مؤكدة فأمر بها ، وإن لم تكن فرضاً ، أو صلاة كان الرجل يصليها فأغفلها ، فإذا كانت واحدة من هذه الصلوات صليت فى هذه الأوقات ، بالدلالة عن رسول الله ﷺ ، ثم إجماع الناس فى الصلاة على الجنائز بعد الصبح والعصر .

قال الشافعى رحمه الله (٧): فإن قال قائل: فأين الدلالة عن رسول الله ﷺ ؟ قيل : فى (٨) قوله : « من نسى صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها فإن الله عز وجل يقول : ﴿ **وَأَقِمِ الصَّلاةَ لِذِكْرِي** ﴾ » (٩) وأمره ألا يمنع أحد طاف بالبيت وصلى أىّ ساعة شاء وصلى المسلمون على جنائزهم بعد العصر والصبح (١٠) .

قال الشافعى : وفيما روت أم سلمة من أن النبى ﷺ صلى فى بيتها ركعتين بعد

(١) فى (ص) : « رسول الله » . (٢) فى (ص) : « عنه » .
(٣) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) :« وبعدها تبدو » . (٥) فى (ص) : « تبرز » .
(٦) فى (ص) : « تغيب » .
(٧) « قال الشافعى رحمه الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) . (٩) سبق منذ قليل فى هذا الباب .
(١٠) فى (ص) : « بعد الصبح والعصر » .وقد سبق هذا منذ قليل .

= « وروى بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم أن النبى ﷺ خرج فرأى قيسًا . . . » .

« وهذا أصح من حديث عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد » .

* **المستدرك** :(١/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد ، عن أبيه عن جده به ، ثم قال : قيس بن قَهْد الأنصارى صحابى ، والطريق إليه صحيح على شرطهما .

وقد رواه محمد بن إبراهيم التيمى عن قيس بن قَهد .

ثم رواه من طريق سعد بن سعيد ، عن محمد بن إبراهيم التيمى به ، ووافقه الذهبى .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٦٤) (٤٦١) باب الرخصة فى أن يصلى ركعتى الفجر بعد صلاة الصبح ، وقبل طلوع الشمس إذا فاتتا قبل صلاة الصبح ـ من طريق الليث بن سعد به . رقم : (١١١٦) .

* **ابن حبان ـ الإحسان** : (٦ / ٢٢٢ ـ ٢٢٣) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٩) باب النوافل ـ من طريق الليث بن سعد به . رقم : (٢٤٧١) .

العصر ، كان يصليهما بعد الظهر ، فشغل عنهما [١] بالوفد ، فصلاهما بعد العصر ؛ لأنه كان يصليهما بعد الظهر فشغل عنهما .

قال [٢] : وروى قيس جد يحيى بن سعيد بن قيس [٣] : أن النبى رآه يصلى ركعتين بعد الصبح ، فسأله ، فأخبره [٤] بأنهما ركعتا [٥] الفجر ، فأقره ؛ لأن ركعتى الفجر مؤكدتان مأمور بهما ، فلا يجوز إلا أن يكون نهيه عن الصلاة فى الساعات التى نهى عنها على ما وصفت ؛ من كل صلاة لا تلزم . فأما كل صلاة كان يصليها صاحبها فأغفلها أو شغل عنها،وكل صلاة أكدت وإن لم تكن فرضا ؛ كركعتى الفجر والكسوف ، فيكون [٦] نهى النبى ﷺ فيما سوى هذا ثابتا .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والنهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر ونصف النهار ، ومثله [٧] إذا غاب حاجب الشمس وبرز لا اختلاف فيه ؛ لأنه نهى واحد .

قال [٨] : وهذا مثل نهى النبى [٩] ﷺ عن الصلاة نصف النهار حتى تزول [١٠] الشمس إلا يوم الجمعة؛ لأن من شأن الناس التهجير للجمعة والصلاة إلى خروج الإمام ، وهذا [١١] مثل الحديث فى نهى النبى ﷺ عن صيام اليوم قبل رمضان [١٢] إلا أن يوافق ذلك صوم رجل كان يصومه .

[١٧] باب [١٣] الخلاف فى هذا الباب

حدثنا الربيع قال [١٤]:قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا وغيرهم [١٥]،

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .وقد سبق هذا الحديث منذ قليل فى هذا الباب .
(٣) « بن قيس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « فأخبره عنهما » .
(٥) فى (ص) : « ركعتى » .
(٦) فى (ص) : « ويكون » .
(٧) فى (ص) : « مثله » بدون حرف العطف .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « رسول الله » .
(١٠) فى (ص) : « نزول » .
(١١) فى (ص) : « قال وهذا » .
(١٢) فى (ص) : « شهر رمضان » .
(١٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « وغيره » .

فقال : يصلى على الجنائز بعد العصر وبعد الصبح ما لم تقارب الشمس أن تطلع ،وما لم تتغير الشمس ، واحتج فى ذلك بشىء رواه عن ابن عمر يشبه بعض [١] ما قال[٢] .

قال الشافعى رحمه الله : وابن عمر إنما سمع من النبى ﷺ النهى أن يتحرى أحد فيصلى [٣] عند طلوع الشمس وعند غروبها [٤] ، ولم أعلمه روى عنه النهى عن الصلاة بعد العصر ،ولا بعد الصبح ، فذهب ابن عمر إلى أن النهى مطلق [٥] على كل شىء ، فنهى عن الصلاة على الجنائز ؛لأنها صلاة فى هذين الوقتين ،وصلى عليها بعد الصبح ، وبعد العصر [٦] ؛ لأنا لم نعلمه روى النهى عن الصلاة فى هذه الساعات .

قال الشافعى : فمن علم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح والعصر ، كما نهى عنها عند طلوع الشمس وعند غروبها ـ لزمه أن يعلم [٧] ما قلت من أنه إنما نهى عنها فيما لا يلزم .

ومن روى فعلم أن النبى ﷺ صلى بعد العصر ركعتين كان يصليهما بعد الظهر فشغل [٨] عنهما ، وأقر قيسا على ركعتين بعد الصبح ـ لزمه أن يقول: نهى عنها [٩] فيما

---

(١) « بعض » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) ط : (١ / ٢٢٩) (١٦) كتاب الجنائز ـ (٧) باب الصلاة على الجنائز بعد الصبح إلى الإسفار ، وبعد العصر إلى الاصفرار ـ عن محمد بن أبى حرملة مولى عبدالرحمن بن أبى سفيان بن حويطب : أن زينب بنت أبى سلمة توفيت ، وطارق أمير المدينة ، فأتى بجنازتها بعدصلاة الصبح فوضعت بالبقيع . قال : وكان طارق يغلس بالصبح .

قال ابن أبى حرملة : فسمعت عبدالله بن عمر يقول لأهلها : إما أن تصلوا على جنازتكم الآن ، وإما أن تتركوها حتى ترتفع الشمس .

وعن نافع أن عبد الله بن عمر قال: يصلى على الجنازة بعد العصر وبعد الصبح إذا صليتا لوقتهما . رقم : (٢٠ـ ٢١) .

(٣) فى (ص) : « يصلى » .

(٤) ط : (١ / ٢٢٠) (١٥) كتاب القرآن ـ (١٠) باب النهى عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر ـ عن نافع عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يتحر أحدكم فيصلى عند طلوع الشمس ولا عند غروبها » . رقم : (٤٧) .

خ : (١ / ١٩٩) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٣١) باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥٨٥)

م :(١ / ٥٦٧) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (٥١) باب الأوقات التى نهى عن الصلاة فيها ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٨٩ / ٨٢٨) .

(٥) فى (ص) : « عن » .

(٦) « وبعد العصر » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) « أن يعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « شغل » . (٩) فى (ص) : « عنهما » .

لا يلزم ، ولم ينه الرجل عنه فيما اعتاد من صلاة النافلة ، وفيما يؤكد منها عليه ، ومن ذهب هذا عليه ، وعلم أن النبى ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب الشمس فلا يجوز له أن يقول إلا بما قلنا به،أو ينهى عن الصلاة على الجنائز بعد الصبح وبعد (١) العصر بكل حال .

قال الشافعى : وذهب أيضاً إلى أن لا يصلى أحد للطواف بعد الصبح حتى تطلع الشمس ،ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس .

[١٠٨] واحتج (٢) بأن عمر بن الخطاب طاف بعد الصبح ، ثم نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طوى فصلى .

قال / الشافعى رحمه الله : فإن كان عمر (٣) كره الصلاة فى تلك الساعة فهو مثل مذهب ابن عمر ، وذلك أن يكون علم أن رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد الصبح ، وبعد العصر،فرأى (٤) نهيه مطلقا ، فترك الصلاة فى تلك الساعة حتى طلعت الشمس . ٩٦٩/ب ص

ويلزم من قال هذا أن يقول : لا صلاة فى جميع الساعات التى نهى النبى ﷺ عن الصلاة فيها ، لطواف ،ولا على جنازة ، وكذلك يلزمه أن لايصلى فيها صلاة فائتة ، وذلك من حين يصلى الصبح إلى أن تبرز الشمس ، وحين يصلى العصر إلى أن يتتام (٥) مغيبها،ونصف النهار إلى أن تزول الشمس .

[١٠٩] **قال الشافعى** : وفى هذا المعنى أن أبا أيوب الأنصارى سمع النبى ﷺ ينهى أن تستقبل القبلة أو بيت المقدس بحاجة (٦) الإنسان ، قال أبو أيوب : فقدمنا الشام

(١) « وبعد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « واحتج » .
(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وأى » .
(٥) فى (ص) : « يلتئم » .
(٦) فى (ص) : « لحاجة » .

[١٠٨] * ط : (١ / ٣٦٨) (٢٠) كتاب الحج ـ (٣٨) باب الصلاة بعد الصبح والعصر فى الطواف ـ عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف ، أن عبد الرحمن بن عبد القارىّ أخبره : أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب بعد صلاة الصبح ، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أناخ بذى طُوى ، فصلى ركعتين . رقم : (١١٧) .

[١٠٩] * ط: (١ / ١٩٣) (١٤) كتاب القبلة ـ (١) باب النهى عن استقبال القبلة والإنسان على حاجته ـ عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن رافع بن إسحاق ، مولى لآل الشِّفَاء ـ وكان يقال له : مولى أبى طلحة ـ أنه سمع أبا أيوب الأنصارى صاحب رسول الله ﷺ وهو بمصر يقول : والله ما أدرى ما أصنع بهذه الكرابيس [المراحيض] وقد قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم الغائط ، أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها » .
=

فوجدنا مراحيض قد صنعت ، فننحرف ونستغفر الله .

[١١٠] وعجب ابن عمر ممن [١] يقول: لا تستقبل القبلة، ولا بيت المقدس بحاجة [٢] الإنسان ، وقال رأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعى رحمه الله :علم أبو أيوب النهى فرآه مطلقا ، وعلم ابن عمر استقبال النبى ﷺ بحاجته [٣] ولم يعلم النهى فرد النهى ،ومن علمهما معا قال :النهى عن استقبال القبلة وبيت المقدس فى الصحراء التى لا ضرورة على ذاهب فيها،ولا ستر فيها لذاهب ؛ لأن الصحراء ساحة يستقبله المصلى [٤] أو يستدبره ، فترى عورته إن كان مقبلا أومدبرا ، وقال : لا بأس بذلك فى البيوت [٥] ؛ لضيقها وحاجة الناس إلى المرفق فيها،وسترها ، وإن أحدًا لا يرى من كان فيها إلا أن يدخل ،أو يشرف عليه .

قال الشافعى : وفى هذا المعنى أن أسيد بن حضير وجابر بن عبد الله صليا مريضين قاعدين بقوم أصحاء ، فأمراهم بالقعود معهما [٦] [٧] ،وذلك أنهما ـ والله أعلم ـ علما

---

(١) فى (ص) : « من » .
(٢) فى (ص) : « لحاجة » .
(٣) فى (ص) : « لحاجته » .
(٤) فى (ص) : « مباحة فيستقبله المصلى » .
(٥) « فى البيوت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « معهم » .
(٧) سبق برقمى : [٧٨ ، ٧٩] من هذا الكتاب .

= * خ : (١ / ٦٨) (٤) كتاب الوضوء ـ (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ،عن ابن أبى ذئب ، عن الزهرى ،عن عطاء بن يزيد الليثى عن أبى أيوب مرفوعاً : « إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة ولا يولها ظهره ، شرقوا أو غربوا » .

* م : (١ / ٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى ، عن أبى أيوب أن النبى ﷺ قال: « إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها ببول ولا غائط ، ولكن شرقوا أو غربوا » .

قال أبو أيوب : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت قِبَلَ القبلة فننحرف عنها ، ونستغفر الله . رقم : (٥٩ / ٢٦٤) .

[١١٠] * ط : (١ / ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة ـ (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط ـ عن يحيى بن سعيد ، عن محمد بن يحيى بن حَبَّان ،عن عمه واسع بن حبان ،عن عبد الله بن عمر ، أنه كان يقول : إن أناساً يقولون : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ولا بيت المقدس .

قال عبد الله : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبل بيت المقدس لحاجته، ثم قال: لعلك من الذين يصلون على أوراكهم . قال : قلت : لا أدرى والله .

قال مالك : يعنى الذى يسجد ولا يرتفع على الأرض ، يسجد وهو لاصق بالأرض .

* خ : (١ / ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء ـ (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٥) .

* م : (١ / ٢٢٤ ـ ٢٢٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٦١ / ٢٦٦) .

أن رسول الله ﷺ صلى جالسا،وصلى وراءه قوم قياما ،فأمرهم بالجلوس فأخذا به [١] ، وكان حقا [٢] عليهما ولا شك ؛ أن قد [٣] عزب عليهما أن النبى ﷺ صلى فى مرضه الذى مات فيه جالسا ، وأبو بكر إلى جنبه قائما ،والناس من ورائه قياما ، فنسخ هذا أمر النبى ﷺ بالجلوس وراءه إذ صلى شاكيا جالسا ، وواجب على كل من علم الأمرين [٤] معا أن يصير إلى أمر النبى ﷺ [٥] الآخر ؛ إذ كان ناسخا للأول ، أو إلى أمر النبى [٦] الدال بعضه على بعض .

قال الشافعى[٧] : وفى مثل هذا المعنى أن على بن أبى طالب ـ عليه أفضل السلام ـ خطب الناس وعثمان بن عفان محصور ، فأخبرهم أن النبى ﷺ نهى عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ، وكان يقول به ؛ لأنه سمعه من النبى ﷺ ، وعبد الله بن واقد قد رواه عن النبى ﷺ وغيرهما ، فلما روت عائشة أن النبى ﷺ نهى عنه عند الدافة ، ثم قال : « كلوا وتزوّدوا وادّخروا وتصدقوا » ،وروى جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ أنه نهى عن لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال : « كلوا وتزودوا وتصدقوا » [٨] ـ كان يجب على كل من علم الأمرين معا أن يقول:نهى النبى عنه لمعنى [٩]،فإذا [١٠] كان مثله فهو منهى عنه، وإذا لم يكن مثله [١١] لم يكن منهيا عنه، أو يقول :نهى النبى عنه [١٢] فى وقت ، ثم رخص فيه بعده [١٣] والآخر من أمره ناسخ للأول .

قال الشافعى : وكلٌّ قال بما [١٤] سمعه من رسول الله ﷺ [١٥] ، وكان من رسول الله ﷺ [١٦] ما يدل على أنه قاله على معنى دون معنى، أو نسخه، فعلم الأوّل ، ولم يعلم غيره ، فلو علم أمر رسول الله ﷺ فيه [١٧] صار إليه ـ إن شاء الله .

---

(١) فى (ص) : « فأمرهم بالجلوس واحداً » . (٢) فى (ص) : « الحق » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وراه إذا صلى ساكنا وجالسا واخر كل من علم الأمرين » هكذا وقعت .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) ستأتى الأحاديث فى ذلك إن شاء الله تعالى بأرقام [١٦٧ : ١٧١] .
(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ لمعنى » . (١٠) فى (ص) : « وإذا » .
(١١) فى (ص) : « وإذا كان مثله » . (١٢) فى (ص) : « نهى عنه النبى ﷺ » .
(١٣) فى (ص) : « ثم أرخص من بعد » . (١٤) فى (ص) : « ممن » .
(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٦) « وكان من رسول الله » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٧) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعى : رحمه الله تعالى : ولهذا أشباه كثيرة [١] فى الأحاديث ، وإنما وضعت [٢] هذه الجملة لتدل [٣] على أمور غلط فيها بعض من نظر فى العلم ؛ ليعلم من علمه أن من مُتَقَدِّمى الصحبة [٤] وأهل الفضل والدين والأمانة من يعزب عنه من سنن رسول الله / الشىء [٥] يعلمه غيره ، ممن لعله لا يقاربه فى تقدم صحبته وعلمه ، ويعلم أن علم خاص السنن إنما هو علم خاص بمن [٦] فتح الله له علمه ،لا أنه عام مشهور ، كشهرة [٧] الصلاة وجُمَلِ الفرائض التى كلفتها العامة ،ولو كان مشهورا شهرة جمل الفرائض ما كان الأمر فيما وصفت من هذا وأشباهه، كما وصفت . ٩٧٠/أ ص

ويعلم أن الحديث إذا رواه الثقات عن رسول الله ﷺ فذلك ثبوته ، وألا نعول [٨] على حديث ليثبت [٩] ، أن وافقه بعض أصحاب رسول الله ﷺ [١٠] ولا يُرَدُّ لأن عمل بعض أصحاب رسول الله [١١] عملا يخالفه[١٢] ؛ لأن بأصحاب رسول الله والمسلمين [١٣] كلهم حاجة [١٤] إلى أمر رسول الله ﷺ ،وعليهم اتباعه،لا أن شيئاً من أقاويلهم تبع [١٥] ما روى عنه ووافقه يزيد قوله شدّة ، ولا شيئاً خالفه من أقاويلهم يوهن ما روى عنه الثقة ؛ لأن قوله المفروض اتباعه عليهم ، وعلى الناس ، وليس هكذا قول بشر غير رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل :أتهم الحديث المروى عن النبى ﷺ إذا خالفه بعض أصحابه جاز له أن يتهم الحديث [١٦] عن بعض أصحابه لخلافه [١٧] ؛ لأن كلا روى خاصة معا،وأن يتهما ، فما روى عن النبى ﷺ أولى أن يصار إليه ، ومن قال منهم قولا لم يروه عن النبى ﷺ لم يجز لأحد أن يقول:إنما قاله عن رسول الله ﷺ ؛ لما وصفت من أنه يعزب عن بعضهم بعض قوله، ولم يجز أن نذكره عنه إلا رأيا له ، ما

---

(١) فى (ص) : « غيره » . (٢) فى (ص) : « وصفت » .
(٣) فى (ص) : « هذه الجملة عليه لتدل » . (٤) فى (ص) : « الصحابة » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ شىء » . (٦) فى (ص) : « لمن » .
(٧) فى (ص) : « شهرة » . (٨) فى (ص) : رسمت هكذا « نعبر » .
(٩) فى (ص) : « الثبت » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « خالفه » .
(١٣) فى (ص) : « لأن أصحاب رسول الله ﷺ والمسلمون » .
(١٤) فى (ص) : « الحاجة » . (١٥) فى (ص) : « اتبع » .
(١٦) « الحديث » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « بخلافه » .

لم (١) يقله عن رسول الله ﷺ .

فإذا كان هكذا لم يجز أن نعارض (٢) بقول أحد قول رسول الله ﷺ ، ولو قال قائل: لا يجوز أن يكون إلا عن رسول الله (٣) لم (٤) يحل له خلاف من وضعه هذا الموضع ، وليس من الناس أحد بعد رسول الله ﷺ إلا وقد أخذ من قوله وترك لقول غيره من أصحاب رسول الله ﷺ ، ولا يجوز فى قول رسول الله (٥) أن يرد لقول أحد غيره .

فإن قال قائل : فاذكر لى فى هذا ما يدل على ما وصفت فيه .

قيل له : ما وصفت فى هذا الباب وغيره مفرقا وجملة .

ومنه أن عمر بن الخطاب إمام المسلمين ، والمقدم فى المنزلة والفضل ، وقدم الصحبة والورع والفقه والثبت ، والمبتدئ بالعلم قبل أن يُسأله ، والكاشف عنه ؛ لأن قوله حكم يلزم ، كان يقضى بين المهاجرين والأنصار أن الدية للعاقلة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى أخبره ، أو كتب إليه الضحاك بن سفيان : أن النبى ﷺ كتب إليه : أن يورّث امرأة أشيم الضبابى من ديته (٦) ، فرجع إليه عمر ، وترك قوله (٧) .

وكان عمر يقضى أن فى الإبهام خمس عشرة ، والوسطى والمسبحة عشرا عشرا (٨) ، وفى (٩) التى تلى الخنصر تسعا ، وفى (١٠) الخنصر ستا (١١) ، حتى وُجِدَ كتاب (١٢) عند آل عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى ﷺ: وفى (١٣) كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل ، فترك الناس قول عمر، وصاروا إلى كتاب النبى ﷺ (١٤) ، ففعلوا فى ترك أمر عمر لأمر النبى ﷺ فعل عمر فى فعل نفسه فى أنه ترك فعل نفسه لأمر النبى ﷺ ،وذلك الذى أوجب الله عليه ، وعليهم ، وعلى جميع خلقه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وفى هذا دلالة على أن حاكمهم كان يحكم برأيه

(١) فى (ص) : « لما لم » . (٢) فى (ص) : « يعارض » .
(٣) فى (ص) : « لا يجوز إلا أن يكون عن رسول الله ﷺ » .
(٤) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ولا يجوز فى فعل النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « من دية زوجها » . (٧) سبق برقم [١١] من هذا الكتاب .
(٨) فى (ص) : « عشر عشر » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « ست » . (١٢) فى (ص) : « كتابا » .
(١٣) فى (ص) : « فى » بدون حرف العطف .
(١٤) سبق برقم [١٠] من هذا الكتاب .

فيما لرسول الله ﷺ فيه سنة لم يعلمها ، ولم يعلمها أكثرهم ، وذلك يدل على أن علم خاص الأحكام خاص (١) على ما وصفت ، لا عام كعام جمل الفرائض .

قال الشافعى رحمه الله تعالى: وقسم أبو بكر حتى لقى الله فسوّى بين الحر والعبيد، ولم يفضل بين أحد بسابقة (٢) ولا نسب ، ثم قسم عمر فألغى العبيد (٣) ، وفضل بالنسب ، والسابقة ، ثم قسم علىٌّ ، فألغى العبيد وسوىّ بين الناس (٤) . وهذا أعظم ما يلى الخلفاء و أعمه ، وأولاه ألا يختلفوا فيه .

وإنما لله جل وعز فى المال ثلاثة أقسام ؛ قسم الفىء ، وقسم الغنيمة ، وقسم الصدقة، فاختلف الأئمة فيها ، ولم يمتنع أحد من أخذ ما أعطاه أبو بكر ولا عمر ولا علىّ ، وفى هذا / دلالة على أنهم يسلمون لحاكمهم ، وإن كان رأيهم خلاف رأيه ، وإن كان حاكمهم قد يحكم بخلاف آرائهم ، لا أن جميع أحكامهم من جهة الإجماع منهم . ٩٧٠/ب ص

وفيه ما يردّ على من ادعى أن حكم حاكمهم (٥) إذا كان بين أظهرهم ،ولم (٦) يردّوه عليه فلا يكون إلا وقد رأوا رأيه ؛من (٧) قِبَلِ أنهم لو رأوا رأيه فيه لم يخالفوه بعده .

فإن قال قائل : قد رأوه (٨) فى حياته ، ثم رأوا خلافه بعده .

قيل له : فيدخل عليك فى هذا ـ إن كان كما قلت ـ أن إجماعهم لا يكون حجة عندهم إذا كان لهم أن يجمعوا على قسم أبى بكر ، ثم يجمعوا على قسم عمر ، ثم يجمعوا على قسم علىّ وكل واحد منهم يخالف صاحبه ، فإجماعهم إذًا ليس بحجة عندهم أوّلا ولا آخرا، وكذلك لا يجوز إذا لم يكن عندهم حجة أن يكون على من بعدهم حجة .

فإن قال قائل : فكيف تقول ؟ قلت : لا يقال لشىء من هذا إجماع (٩) ، ولكن

---

(١) فى (ص) رسمت هكذا : « نحاص » . (٢) فى (ص) : « سابقه » .

(٣) فى (ص) : « العبد » .

(٤) انظر رقم [١٨٦٦] فى قسم الفىء ـ كيف يفرق ما أخذ من الأربعة الأخماس .

وفى أبى داود فى كتاب الخراج والإمارة والفىء . رقم (١٥) ـ (١٤) باب فى قسم الفىء ـ من طريق عبد الله بن نيار ، عن عروة ، عن عائشة رضي الله عنها : أن النبى ﷺ أتى بظبية فيها خرز فقسمه للحرة والأمة ، قالت عائشة : كان أبى يقسم للحر والعبد . (٣ / ٤٣٥ عوامة) رقم : (٢٩٤٤) .

وقال عمر رضي الله عنه : ما أحد إلا وله فى هذا المال حق أعطيه أو منعه ، إلا ما ملكت أيمانكم (سبق برقم : [١٨٦٨] فى قسم الفىء ـ إعطاء النساء والذرية) .

(٥) فى (ص) : « وفيه ما دل على أن من ادعى على أن حكم حاكمهم » .

(٦) فى (ص) : « فلم » .

(٧) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) فى (ص) : « قدروا » . (٩) فى (ص) : « إجماعا » .

ينسب كل شىء منه إلى فاعله ، فينسب إلى أبى بكر فعله ، وإلى عمر فعله ، وإلى علىّ فعله ، ولا يقال لغيرهم ممن أخذ منهم : موافق لهم ولا مخالف (١) ، ولا ينسب إلى ساكت قول قائل ، ولا عمل عامل ، إنما ينسب إلى كلّ قوله وعمله .

وفى هذا ما يدل على أن ادعاء الإجماع فى كثير من خاص الأحكام ليس كما يقول من يدعيه .

فإن قال قائل : أفتجد مثل هذا ؟ قلنا : إنما بدأنا به لأنه أشهر ما صنع الأئمة ، وأولى ألا يختلفوا فيه ، وألا يجهله العامة ، ونحن نجد كثيرا من ذلك .

إن أبا بكر جعل الجد أبا ثم طرح الإخوة معه ثم خالفه فيه عمر وعثمان وعلى(٢).

ومن ذلك أن أبا بكر رأى على بعض أهل الردة فداء وسبيا ، وحبسهم بذلك فأطلقهم عمر،وقال: لا سبى ولا فداء (٣) .مع غير هذا مما سكتنا عنه ونكتفى بهذا منه .

[١١١] حدثنا (٤) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، عن

(١) فى (ص) : « موافقة له ولا خلاف » .
(٢) انظر كتاب الفرائض ـ باب ميراث الجد ، رقم : [١٧٧٠ ـ ١٧٧١] .
(٣) لم أعثر عليه . (٤) فى (ص) : « أخبرنا » .

[١١١] * مصنف عبد الرزاق : (٧ / ٤٠٣) باب لا حد إلا على من علمه ـ عن ابن جريج ، ولفظه :

عبد الرزاق ، عن ابن جريج قال: أخبرنى هشام بن عروة عن أبيه ، أن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب حدثّه قال: تُوفِّى عبد الرحمن بن حاطب ، وأعتق من صلى من رقيقه وصام ، وكانت له نوبيّة قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم يرع إلا حبلها ، وكانت ثيباً ، فذهب إلى عمر فزعاً ، فحدثه ، فقال له عمر : لأنت الرجل لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها ، فسألها فقال: حبلتِ ؟ قالت: نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وإذا هى تستهل بذلك ، لا تكتمه ، فصادف عنده علياً ، وعثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ، فقال: أشيروا عليَّ ! وكان عثمان جالساً فاضطجع ، فقال علىٌّ وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد ، فقال: أشر علىَّ يا عثمان ! فقال: قد أشار عليك أخواك ، قال: أشرْ على أنت ! قال عثمان : أراها تستهل به كأنها لا تعلمه ، وليس الحد إلا على من علمه . فأمر بها فجلدت مائة ، ثم غربها ، ثم قال: صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحدُّ إلا على من علم . رقم : (١٣٦٤٤) .

عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن يحيى بن حاطب عن أبيه قال: زنت مولاة له يقال لها : مركوش ، فجاءت تستهل بالزنا ،فسأل عنها عمر عليّا وعبد الرحمن بن عوف ، فقالا: تحد ، فسأل عنها عثمان ، فقال : أراها تستهل به ، كأنها لا تعلم ، وإنما الحد على من علمه، فوافق عمر ، فضربها ، ولم يرجمها . رقم : (١٣٦٤٧) .

عبد الرزاق عن معمر قال: أخبرنى هشام عن أبيه :أن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب جاء إلى عمر بأمة سوداء كانت لحاطب ، فقال لعمر : إن العتاقة أدركت هذه وقد أصابت فاحشة ، وقد =

ابن جريج ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه أن يحيى بن حاطب حدثه قال : توفى حاطب فأعتق من صلى من رقيقه ، وصام ، وكانت له أمة نوبية قد صلت وصامت ، وهى أعجمية لم تفقه ، فلم ترعه إلا بحملها (١) وكانت ثيبا فذهب إلى عمر فحدثه (٢) ، فقال له عمر : لأنت الرجل الذى (٣) لا يأتى بخير ، فأفزعه ذلك ، فأرسل إليها عمر فقال : أحبلت ؟ فقالت : نعم من مرغوش (٤) بدرهمين ، فإذا هى تستهل بذلك ولا تكتمه .

قال : وصادف عليّا وعثمان وعبد الرحمن بن عوف فقال أشيروا علىّ . قال(٥) : وكان عثمان جالسا فاضطجع فقال على وعبد الرحمن : قد وقع عليها الحد فقال : أشر علَىَّ يا عثمان فقال (٦) : قد أشار عليك أخواك . فقال : أشر على أنت . قال : أراها (٧) تستهل به كأنها لا تعلمه وليس الحد إلا على من علمه (٨) فقال عمر : صدقت صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه (٩) فجلدها عمر مائة وغرّبها عاما .

قال الشافعى : فخالف عليا وعبد الرحمن فلم يحُدَّها حَدَّها عندهما ، وهو الرجم وخالف (١٠) عثمان أن لا يحدها بحال ، وجلدها مائة ، وغربها عاما ، فلم يرو عن أحد منهم من خلافه بعد حدّه إياها حرف ولم يعلم خلافهم له إلا بقولهم المتقدم قبل فعله .

قال: وقال بعض من يقول ما لا ينبغى له - إذ قيل : حدّ عمر مولاة حاطب كذا : لم يكن عمر ليجلدها إلا بإجماع أصحاب رسول الله ﷺ ، جهالة بالعلم وجرأة على قول

(١) فى (ص) : « حبلها » . (٢) فى (ص) : « يحدثه » .
(٣) « الذى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « مرعوش » .
(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال » . (٧) فى (ص) : « إن لها » .
(٨ - ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « قال وخالف » .

= أحصنت ، فقال له عمر : أنت الرجل لا يأتى بخير ، فدعاها عمر ، فسألها عن ذلك ، فقالت : نعم ، من مرغوش بدرهمين ، وقال غيره : من مرغوش ، وهى حينئذ تذكر ذلك ، لا ترى به بأساً ، فقال عمر لعلى ، وعبد الرحمن ، وعثمان ، وهم عنده جلوس : أشيروا علىَّ ! قال علىٌّ وعبد الرحمن : نرى أن ترجمها ، فقال عمر لعثمان : أشر علىَّ ! قال : قد أشار عليك أخواك ، قال : أقسمت عليك إلا ما أشرت علىَّ برأيك ، قال : فإنى لا أرى الحد إلا على من علمه ، وأراها تستهل به ، كأنها لا ترى به بأساً ، فقال عمر : صدقت ، والذى نفسى بيده ما الحد إلا على من علمه ، فضربها عمر مائة ، وغرَّبها عاماً . رقم : (١٣٦٤٥) .

ما لا يعلم (١) ، ومن (٢) اجترأ على أن يقول: إن قول رجل أو عمله فى خاص من (٣) الأحكام ما لم يحك (٤) عنه وعنهم . قال عندنا ما لا يعلم (٥) .

قال الشافعى: وقضى عمر أن لا تباع (٦) أمهات الأولاد وخالفه علىّ وغيره (٧) (٨) .

وقضى عمر فى الضرس بجمل ، وخالفه غيره فجعل الضرس سِنّا فيها خمس من الإبل (٩).

وقال عمر وعلىّ وابن مسعود وأبو موسى الأشعرى ، وغيرهم : للرجل على امرأته الرجعة حتى تطهر من الحيضة الثالثة ، وخالفهم غيرهم فقال : إذا طعنت فى الدم من الحيضة الثالثة فقد انقطعت رجعته عنها (١٠).

مع أشياء أكثر مما وصفت ، فدل ذلك على أن قائل السلف يقول برأيه ويخالفه غيره، ويقول برأيه ولا يروى عن غيره فيما قال به شىء، فلا ينسب الذى لم يرو عنه شىء إلى خلافه ولا موافقته ؛ لأنه إذا / لم يقل ، لم يُعْلَم قوله ، ولو جاز أن ينسب إلى موافقته جاز أن ينسب إلى خلافه ، ولكنّ كُلا كَذِبٌ إذا لم يعلم (١١) قوله ولا الصدق فيه ، إلا أن يقال ما يعرف إذا (١٢) لم يقل قولا . ٩٧١/أ ص

(١) فى (ص) : « من لا يعلم » . (٢) فى (ص) : « فمن » .

(٣) « من » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (ص) : « يحل » . (٥) فى (ص) : « قال عندنا مالم نعلم » .

(٦) فى (ص) : « وقضى عمر بن الخطاب فى ألا تباع » .

(٧) فى (ص) : « وخالفه على فى خلافه على » .

(٨) روى البيهقى بسنده عن الشافعى فيما بلغه ـ عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى ، عن عبيدة قال: قال على: استشارنى عمر فى بيع أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وهو أنها عتيقة ، فقضى بها عمر حياته ، وعثمان بعده، فلما وُلِّيت رأيت أنها رقيق (المعرفة ٧ / ٥٦٣ كتاب المكاتب ـ عتق أمهات الأولاد) . وهذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه :

المصنف : (٥/١٨٤) كتاب البيوع والأقضية ـ (٢٠١) فى بيع أمهات الأولاد ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن الشعبى به .

(٩) رواه الشافعى فى كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٧ ـ ٣٨١٨] .

وذكره فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ العبد المسلم يأبق إلى أهل دار الحرب : فى رقمى : [٢٠٨١ ـ ٢٠٨٢] .

(١٠) انظر عدة المدخول بها التى تحيض ، من أول كتاب العدد . أرقام : [٢٥٠٩ ـ ٢٥١٦] .

ومصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣١٥ ـ ٣٢٠) كتاب الطلاق ـ باب الأقراء والعدة ، ففى هذا الباب من يقول بهذا، ومن يقول بذاك . أرقام : [١٠٩٨٣ ـ ١١٠٠٨] .

(١١) فى (ص) : « يعرف » . (١٢) فى (ب) : « إذ » .

وفى هذا دليل على أن بعضهم لا يرى قول بعض حجة تلزمه إذا رأى خلافها ، وأنهم لا يرون اللازم إلا الكتاب أو السنة ، وأنهم [١] لم يذهبوا قط ـ إن شاء الله ـ إلى [٢] أن يكون خاص [٣] الأحكام كلها إجماعا [٤] كإجماعهم على الكتاب والسنة ، وجمل الفرائض ، وأنهم كانوا إذا وجدوا كتابا أو سنة اتبعوا كل واحد منهما ، فإذا تأوّلوا ما يحتمل فقد يختلفون ، وكذلك [٥] إذا قالوا فيما لم يعلموا فيه سنة اختلفوا .

قال الشافعى ﷺ : وكفى حجة على أن دعوى الإجماع فى كل الأحكام ليس كما ادّعى من ادّعى ما وصفت من هذا ونظائر له أكثر منه .

وجملته : أنه لم يدّعِ الإجماعَ فيما سوى جمل الفرائض التى كلفتها العامة أحدٌ من أصحاب رسول الله ﷺ ولا التابعين ولا القرن الذين من بعدهم ولا القرن الذين يلونهم ، ولا عالم علمته على ظهر الأرض ، ولا أحد نسبته العامة إلى علم إلا حينًا من الزمان ، فإن قائلا قال فيه بمعنى لم أعلم أحدا من أهل العلم عرفه وقد حفظتَ عن عدد منهم إبطاله .

قال الشافعى: ومتى كانت عامة من أهل العلم فى دهر بالبلدان على شىء أو عامة قبلهم فلم يحفظ عن [٦] فلان وفلان كذا ، ولم نعلم لهم مخالفا ونأخذ به ولا نزعم أنه قولَ الناس كلهم ؛ لأنا لا نعرف من قاله من الناس إلا من سمعناه [٧] منه أو عنه .

قال : وما وصفت من هذا قول من حفظت عنه من أهل العلم نصا واستدلالا .

قال الشافعى ﷺ: والعلم من وجهين : اتباع واستنباط ، والاتباع اتباع كتاب ، فإن لم يكن فسنة ، فإن لم تكن فقول عامة من سلفنا لا نعلم له مخالفا ، فإن لم يكن فقياس على كتاب الله عز وجل ، فإن لم يكن فقياس على سنة رسول الله ﷺ [٨] ، فإن لم يكن فقياس على قول عامة سلفنا [٩] لا مخالف له ولا يجوز القول إلا بالقياس ،وإذا

---

(١) فى (ص) : « أنهم » ، بدون حرف العطف .
(٢) « إلى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « جاهل » .
(٤) « إجماعا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وكذلك » .
(٦) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « سمعنا » .
(٨) « رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « سلف » .

قاس من له القياس ، فاختلفوا وسع كُلا أن يقول بمبلغ اجتهاده ، ولم يسعه اتباع غيره فيما أدى إليه اجتهاده بخلافه ، والله أعلم (١) .

[١٨] باب أكل الضب(٢)

[١١٢] حدّثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ سئل عن الضب ؟ فقال : « لست بآكله ولا محرّمه » .

[١١٣] (٤) أخبرنا سفيان بن عيينة (٥) عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبى ﷺ نحوه .

[١١٤] (٦) أخبرنا مالك،عن ابن شهاب ، عن أبى أمامة سهل بن حنيف (٧) ، عن ابن عباس ـ قال الشافعى : أشك ـ قال مالك : عن ابن عباس عن خالد بن الوليد ، أو عن (٨) ابن عباس وخالد بن الوليد (٩) ، أنهما دخلا مع النبى ﷺ بيت ميمونة فأتى بضب محنوذ ، فأهوى إليه رسول الله ﷺ بيده ، فقال بعض النسوة اللاتى فى بيت ميمونة :أخبروا رسول الله (١٠) ما يريد أن يأكل ،فقالوا (١١) : هو ضب يا رسول الله ، فرفع رسول الله ﷺ يده .فقلت : أحرام هو ؟ قال: « لا ، ولكنه لم يكن بأرض قومى

---

(١) « والله أعلم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أكل الضب المجمل مع المفسر » .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال ، أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف » .
(٨) « عن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « خالد بن المغيرة » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرن رسول الله ﷺ » .
(١١) فى (ص) : « فقلن » .

[١١٢ـ ١١٣] سبق برقم : [١٤٠٨] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب . ولكنه فى الموطأ ـ كما خرجناه هنا ، وفى الصحيحين عنه : عن مالك ، عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر . . . كرواية سفيان .
* مسند الحميدى : (٢ / ٢٨٥) رقم (٦٤١) ، عن سفيان وصالح بن قدامة ، عن عبد الله بن دينار به .

[١١٤] سبق برقم : [١٤٠٩] فى كتاب الأطعمة ـ أكل الضب ، وفى الموطأ فى رواية يحيى بن يحيى : « عن خالد بن الوليد » بدون شك .
ومحنوذ : مشوى بالحجارة المحماة . يقال : حنيذ ، ومحنوذ ، كقتيل ومقتول .

فأجدني أعافه » .

قال خالد : فاجترته فأكلته ورسول الله ﷺ ينظر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وحديث ابن عباس موافق لحديث (١) ابن عمر أن رسول الله ﷺ امتنع من أكل الضب ؛ لأنه عافه ، لا لأنه حرمه ، وقد امتنع من أكل البقول ذوات الريح ؛ لأن جبريل يكلمه ، ولعله عافها لا مُحَرِّماً لها .

(٢) وقول ابن عمر : إن النبي ﷺ قال: « لست بآكله » يعنى نفسه ، وقد بين ابن عباس أنه عافه ، وقال ابن عمر : إن النبي ﷺ قال: « ولا محرمه » . قال : فجاء بمعنى ابن عباس بيِّناً وإن كان معنى ابن عمر أبين منه (٣) ، قال : لست أحرمه، وليس حرامًا ، ولست آكله تفسير .

/ **قال الشافعي** ﷺ: وأكل الضب حلال، وإذا أصابه المحرم فداه؛ لأنه صيد يؤكل . ٩٧١/ب ص

[١٩] باب المجمل والمفسر(٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعي : قال الله عز وجل: ﴿ **فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ** ﴾ الآية [التوبة : ٥] ، وقال الله جل ثناؤه(٦) : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه** ﴾ [الأنفال: ٣٩] .

[١١٥] (٧) **أخبرنا** عبد العزيز بن محمد ، عن محمد بن عمرو بن علقمة ، عن أبى سلمة (٨) ، عن أبى هريرة : أن النبى قال(٩) : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » .

(١) فى (ص) : « حديث » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « وإن كان معنى ابن عباس منه » .
(٤) فى (ص) : « المجمل مع المفسر » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) « وقال الله جل ثناؤه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : قال أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) فى (ص) : « عن أبى سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ قال » .

[١١٥] رواه الشافعى فى المرتد عن الإسلام ، بعد كتاب الصلاة . رقم : [٦٢٤] . وهو متفق عليه .

[١١٦] **حدثنا** الربيع [١] : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا الثقة ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله،عن أبي هريرة : أن عمر [٢] قال لأبي بكر فيمن منع الصدقة : أليس قد قال رسول الله ﷺ : « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فإذا قالوها فقد عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله » ؟ فقال أبو بكر: هذا من حقها ـ يعنى منعهم [٣] الصدقة .

وقال اللّه عز وجل : ﴿ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُه** [٤] ﴾ الآية [التوبة : ٢٩] .

[١١٧] [٥] **أخبرنا** الثقة ، عن محمد بن أبان ، عن علقمة بن مرثد ، عن سليمان ابن بريدة عن أبيه : أن رسول اللّه ﷺ كان إذا بعث جيشًا أمّر عليهم أميرا وقال: « فإذا لقيت عدواً من المشركين فادعهم إلى ثلاث خلال أو ثلاث خصال ـ شك علقمة ـ : ادعهم إلى الإسلام ، فإن أجابوك فاقبل منهم ، وكف عنهم وادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، وأخبرهم إن هم [٦] فعلوا أن لهم ما للمهاجرين ، وأن عليهم ما عليهم ، فإن اختاروا المقام فى دارهم فأخبرهم أنهم كأعراب المسلمين يجرى عليهم حكم الله كما يجرى على المسلمين ، وليس لهم فى الفىء شىء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين ، فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى أن يعطوا الجزية ، فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم،وإن [٧] أبوا فاستعن بالله وقاتلهم ».

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » . (٢) فى (ص) : « عمر بن الخطاب » .
(٣) فى (ص) : « بمنعهم » .
(٤) بعدها فى (ص) : « ﴿ **وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ** ﴾ » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) « هم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « فإن » .

---

[١١٦] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ،ومن لا تؤخذ . فى رقمى:[١٩١٦ ـ ١٩١٧] .
رواه عن سفيان ، عن ابن شهاب ، أن عمر ... إلخ .
وعن الثقة ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة .
وهذا هو الإسناد الذى معنا ، وأظن أنه سقط هنا معمر ، ولكنه فى المخطوط (ص) هكذا فلم نثبته ، وهو متفق عليه .وخرجناه هناك .
[١١٧] رواه الشافعى فى كتاب الجزية ـ الأصل فيمن تؤخذ منه الجزية ومن لا تؤخذ . رقم : [١٩١٨] .
والثقة الذى روى عنه الشافعى هو يحيى بن حسان ، كما هو فى كتاب الجزية .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليست واحدة من الآيتين ناسخة للأخرى ولاواحد من الحديثين ناسخاً للآخر ، ولا مخالفا له ،ولكن أحد الحديثين والآيتين [(١)] من الكلام الذى مخرجه عام يراد به الخاص ومن المجمل الذى يدل عليه المفسر،فَأَمْرُ الله[(٢)] بقتال المشركين حتى يؤمنوا ،والله تعالى أعلم ، أَمْرُه بقتال المشركين من أهل الأوثان وهم أكثر من قاتل النبى ﷺ ،وكذلك حديث أبى هريرة عن نفسه عن النبى ﷺ ، وذِكْرُ [(٣)] أبى بكر وعمر إياهما عن النبى ﷺ فى المشركين من أهل الأوثان دون أهل الكتاب ، وفرض الله قتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون إن [(٤)] لم يؤمنوا،وكذلك حديث ابن بريدة فى أهل الكتاب خاصة ، كما كان حديث أبى هريرة فى أهل الأوثان خاصة [(٥)] .

قال [(٦)] :فالفرض فى قتال من دان وآباؤه دين أهل الأوثان من المشركين أن يقَاتَلُوا إذا قدر عليهم حتى يسلموا ،ولا يحل أن تقبل منهم جزية بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ .

قال[(٧)] : والفرض فى أهل الكتاب ومن دان قبل نزول القرآن كله دينهم أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو يسلموا ، وسواء كانوا عربا أو عجما .

قال [(٨)] : ولله كُتُبٌ نزلت قبل نزول القرآن المعروف منها عند العامة التوراة والإنجيل وقد أخبر الله تعالى ذكره أنه أنزل غيرهما فقال: ﴿ **أَمْ** [(٩)] **لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ** (٣٦) **وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ** (٣٧) ﴾ [النجم] . وليس تعرف تلاوة كتب إبراهيم ، وذكر زبور داود فقال[(١٠)] : ﴿ **وَإِنَّهُ لَفِي زُبُرِ / الْأَوَّلِينَ** (١٩٦) ﴾ [الشعراء] . ٩٧٢/أ ص

قال [(١١)] : والمجوس أهل كتاب غير التوراة والإنجيل ، وقد نسوا كتابهم وبدلوه ، فأذن رسول الله [(١٢)] فى أخذ الجزية منهم .

(١) فى (ص) : « ولكن إحدى الاثنين والحديثين » .
(٢) فى (ص) : « فأخبر الله عز وجل » . (٣) فى (ص) : « وذكره ذكر » .
(٤) فى (ص) : « وإن » .
(٥) فى (ص) : « كما كان حديث أبى هريرة خاصة فى أهل الأوثان » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(٩) فى (ص) : « أو لم » . (١٠) فى (ص) : « وقال » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٢) فى (ص) : « وقد نسوا كتابهم وبدلوا وأذن رسول الله ﷺ » .

[١١٨] **حدثنا** [١] الربيع قال :أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا سفيان [٢] ، عن عمرو ابن دينار سمع بَجَالة يقول : ولم يكن عمر بن الخطاب أخذ الجزية من المجوس حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن النبي [٣] ﷺ أخذها من مجوس هَجَر .

قال الشافعي رحمه اللّه تعالى : ودان قوم من العرب دين أهل الكتاب قبل نزول القرآن، فأخذ رسول اللّه ﷺ من بعضهم الجزية ،فدل ذلك على أن أهل الكتاب الذين أمرنا بقتالهم حتى يعطوا الجزية عن يدٍ [٤] ، أهل التوراة وأهل [٥] الإنجيل دون غيرهم .

فإن قال قائل : هل حفظ أحد أن المجوس كانوا أهل كتاب ؟ قلت : نعم .

[١١٩] [٦] **أخبرنا** سفيان عن أبي سعد سعيد بن المرزبان [٧] ، عن نصر بن عاصم قال: قال فروة بن نوفل الأشجعي : علام تؤخذ الجزية من المجوس ، وليسوا بأهل كتاب، فقام إليه المستورد فأخذ بلببه فقال: يا عدوّ اللّه تطعن على أبي بكر وعمر وعلَى أمير المؤمنين ـ يعني عليا ـ وقد أخذوا منهم الجزية، فذهب به إلى القصر، فخرج عَلِيٌّ عليهما [٨] فقال: ألبِدَا ، فجلسنا في ظل القصر ، فقال علي : أنا أعلم الناس بالمجوس كان لهم علم يعلمونه، وكتاب يدرسونه ،وإن ملكهم سكِر فوقع على ابنته، أو أخته، فاطلع عليه بعض [٩] أهل مملكته ، فلما صحا جاءوا يقيمون عليه الحد ،فامتنع منهم فدعا أهل مملكته فقال: تـ لمون [١٠] دينا خيرا من دين آدم [١١] ،قد كان آدم ينكح بنيه من بناته فأنا على دين آدم، ما يرغب بكم عن دينه ،فاتبعوه ،وقاتلوا الذين خالفوهم ، حتى قتلوهم[١٢] ، فأصبحوا وقد أُسْرِيَ على كتابهم ،فرفع من بين أظهرهم ،وذهب العلم

(١) في (ص) : « أخبرنا » . (٢) في (ص) : « أخبرنا ابن عيينة » .
(٣) في (ص) : « رسول الله » .
(٤) « عن يد » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « أهل » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي » .
(٧) في (ص) : « عن أبي سعيد بن المرزبان » .
(٨) في (ص) : « فخرج علَيٌّ عليه السلام » .
(٩) « بعض » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) في (ص) : « أتعلمون » . (١١) في (ص) : « ابن آدم » .
(١٢) في (ص) : « خالفوهم فقتلوهم » .

[١١٨] سبق برقم : [١٩٢٤] في كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب .
[١١٩] رواه الشافعي في كتاب الجزية ـ من يلحق بأهل الكتاب . رقم : [١٩٢٣] .

الذى فى صدورهم، وهم أهل كتاب ،وقد أخذ رسول الله ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر منهم الجزية .

قال [١] : فهل من دليل على ما وصفت غير ما ذكرت من هذا ؟ فقلت[٢] : نعم أرأيت إذ أمر الله عز وجل بأخذ الجزية من الذين أوتوا الكتاب أما فى ذلك دلالة على ألا تؤخذ من الذين لم يؤتوا الكتاب ؟ فقال[٣] : بلى؛ لأنه إذا قيل : خذ من صنف كذا فقد منع من الصنف الذى يخالفه .

قلت : أرأيت حين أمر الله أن يُقَاتَل المشركون [٤] ، حتى لا تكون فتنة ، ويكون الدين كله لله، وأمر إذا انسلخ الأشهر الحرم أن يقتل المشركون [٥] حيث وجدوا ، ويؤخذوا ويحصروا ، ويقعد لهم كل مرصد ، فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة خلى [٦] سبيلهم ، أما فى هذا [٧] دلالة على أن فى أمر الله أن تؤخذ الجزية من أهل الكتاب دون أهل الأوثان، وأن الفرض فى أهل الكتاب غيره فى أهل الأوثان ؟

قال: أما القرآن فيدل على ما وصفت .

[٨] **قال الشافعي**: وقلت له [٩] : وكذلك السنة ، فإن قال قائل : إن حديث ابن بريدة عام بأن يُدْعَوْا إلى إعطاء الجزية فقد يحتمل أن يكون عنى [١٠] كل مشرك وثنى أو غيره. قلت له: وحديث [١١] أبى هريرة أن النبى ﷺ قال: « لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله » عام المخرج، فإن قال جاهل : بل هو على كل مشرك فلا تؤخذ الجزية من كتابىّ ،ولا غيره، ولا يقبل منه [١٢] إلا الإسلام أو القتل ،هل الحجة عليه إلا كهى على من ذهب إلى جملة حديث ابن بريدة ، وادعى أن حديث أبى هريرة رضي الله عنه ناسخ له ؟ قال: ما لواحد منهما فى الحديثين شىء إلا كما لصاحبه [١٣] مثله لو لم يكن إلا الحديثان .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل » .
(٢) فى (ص) : « قلت » .
(٣) فى (ص) : « قال » .
(٤ ـ ٥) فى (ص) : « المشركين » .
(٦) فى (ص) : « فخلوا » .
(٧) فى (ص) : « ما فى هذه الآية » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين جاء مكانها فى (ص) : « قلت » .
(١٠) فى (ص) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « حديث » بدون حرف العطف .
(١٢) فى (ص) : « ولا يقبل منهم » .
(١٣) فى (ص) : « إلا ولصاحبه » .

[٢٠] باب الخلاف فيمن تؤخذ منه الجزية وفيمن [١] دان دين [٢] أهل الكتاب قبل نزول القرآن

٩٧٢/ب ص

حدّثنا الربيع قال[٣] : قال الشافعى : فخالفنا بعض الناس فقال: / تؤخذ الجزية من أهل الكتاب وممن دان دين [٤] أهل الأوثان ما [٥] كان، إلا أنها لا تؤخذ من العرب خاصة إذا دانوا دين أهل الأوثان، فأما العجم فتؤخذ منهم ،وإن دانوا دين أهل الأوثان .

قال [٦] : فقلت لبعض من يقول هذا القول: ومن أين قلت هذا؟ قال : ذهبت إلى أن الذين أمر بقتالهم حتى يسلموا العرب. قلت : أفرأيت العرب إذا دانوا دين أهل الكتاب أتأخذ منهم الجزية ؟ قال : نعم. قلت: ويدخلون فى معنى الآية التى نزلت فى أهل الكتاب ؟ قال: نعم . قلت [٧] : فقد تركت أصل قولك ، وزعمت أن الجزية على الدين ،لا على النسب، قال: فلا أقدر أن أقول الجزية وترك الجزية ، وأن يقاتلوا حتى يسلموا على النسب ، وقد أخذ النبى ﷺ الجزية من بعض العرب. فقلت له [٨] : فلم ذهبت أوّلا إلى الفرق بين العرب والعجم، ولست تجد ذلك فى كتاب ولا سنة؟ قال: فإن من أصحابك من قال : تؤخذ الجزية من كل من دعا إليها ؛وثنى أو غيره، أو أعجمى [٩] أو عربى . فقلت له[١٠] : أحمدتَ قول من قال هذا ؟ قال[١١] : لا . وذلك أن أكثر من قاتل رسول الله ﷺ العرب ،فلم يأخذ الجزية إلا من عربى دان دين أهل الكتاب ، وسأقوم لمن خالفنا وإياك من أصحابك بقوله، فأقول:

إن النبى ﷺ أخذ الجزية من المجوس ،ورأيت المسلمين لم يختلفوا فى أن تؤخذ منهم الجزية، ولا تؤكل ذبائحهم ، ولا تنكح نساؤهم ، وروى هذا عن النبى ﷺ ، وأهل الكتاب تؤكل ذبائحهم وتنكح نساؤهم ،وفى هذا دليل على أن المجوس ليسوا بأهل كتاب .

---

(١) فى (ص) : « ومن » . (٢) فى (ص) : « بدين » .

(٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) فى (ص) : « بدين » . (٥) فى (ص) : « من » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » . (٧) فى (ص) : « فقلت » .

(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : فقلت له » . (٩) فى (ص) : « عجمى » .

(١٠) فى (ص) : قال الشافعى رحمه الله : فقلت له ».

(١١) « هذا قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي : فقلت له[١] : قلتُ : إن المجوس ليسوا بأهل [٢] كتاب مشهور عند العامة، باق فى أيديهم ، فهل من حجة فى [٣] أن ليسوا بأهل كتاب كالعرب؟ قال: لا ، إلا ما وصفت ،من ألا تنكح نساؤهم ولا تؤكل ذبائحهم . قلت: فكيف أنكرت أن يكون النبى ﷺ دل على أن قول اللّه : ﴿ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ ﴾ من دان دين أهل الكتاب قبل نزول الفرقان وأن يكون إحلال نساء أهل الكتاب إحلال نساء بنى إسرائيل دون أهل الكتب [٤] سواهم فيكونون مستوين [٥] فى الجزية مختلفين [٦] فى النساء والذبائح؟ كما أمر اللّه عز وجل بقتال المشركين حتى لا تكون فتنة، ويكون الدين كله للّه، وأمر بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون، فسوّى بينهم فى الشرك ، وخالف بينهم فى القتال على الشرك .

فقال [٧] ، أو قال بعض من حضره : ما فى هذا ما أنكره عالم .

قال الشافعي : قلت له : لم يذهب [٨] هـذا المـذهب أحد له علم بكتاب اللّه أو السنة [٩] . قال: ومن أين ؟ قلت: السنة لا تكون أبدا إلا تبعا للقرآن بمثل معناه ، ولا تخالفه ،فإذا [١٠] كان القرآن نصا فهى مثله، وإذا كان جملة أبانت ما أريد بالجملة ، ثم لا تكون إلا والقرآن محتمل ما [١١] أبانت السنة منه ؟ قال: أجل .

قلت : فمن ذكر [١٢] أن الجزية تؤخذ من كل أحد خرج من الأمرين معا ؛ من الكتاب [١٣] إلى غير كتاب ، ومن السنة إلى غير السنة ، وذهب [١٤] فى المجوس إلى أمر جهله ، فقال فيهم [١٥] بالجهالة .

قال: إنه شبه عليهم فى [١٦] ألا تؤكل ذبائحهم . قلت :لا [١٧] ،ولا ذبائح نصارى العرب، وتؤخذ الجزية منهم، كما وصفت بأن [١٨] يجتمعوا فى جملة من أوتى الكتاب ، والذين أمر بنكاح نسائهم من أهل الكتاب ، وأكل ذبائحهم أهل التوراة والإنجيل ،من بنى إسرائيل ، دون غيرهم .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعي ﷺ ، وقلت له ».
(٢) « بأهل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « الكتاب » . (٥) فى (ص) : « مستويين».
(٦) فى (ص) : « ومختلفين » . (٧) فى (ص) : « قال » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعي رحمه الله : وقلت له ولا يذهب » .
(٩) فى (ص) : « والسنة » . (١٠) فى (ص) : « وإذا » .
(١١) فى (ص) : « لما » . (١٢) فى (ص) : « فمن أين ذكر » .
(١٣) « من الكتاب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « وذهبت » . (١٥) فى (ص) : « فهم » .
(١٦) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) « لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « أن » .

[٢١] باب فى المرور بين يدى المصلى(١)

[١٢٠] حدثنا الربيع قال: قال الشافعى :حدثنا مالك (٢) ،عن الزهرى،عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: أقبلت راكبا على أتان وأنا يومئذ / قد راهقت(٣) الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلى بالناس فمررت بين يدى بعض الصف ، فنزلت ، فأرسلت حمارى يرتع ، ودخلت فى الصف ، فلم ينكر ذلك علىّ أحد (٤) . ١/٩٧٣ ص

[١٢١] حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى(٥) : أخبرنا سفيان ،عن كثير بن كثير، عن

(١) فى (ص) : « الجمل مع المفسر الذى فيها دليل من الحديث المرور بين يدى المصلى » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك » .
(٣) فى (ص) : « ناهزت » . (٤) فى (ص) : « فلم ينكر على ذلك أحد » .
(٥) فى (ص): « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

[١٢٠] * ط : (١ / ١٥٥ ـ ١٥٦) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١١) الرخصة فى المرور بين يدى المصلى . رقم : (٣٨) .
* خ : (١ / ١٧٤) (٨) كتاب الصلاة ـ (٩٠) باب سترة الإمام سترة من خلفه ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (٤٩٣) .
* م : (١ / ٣٦١) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٧) باب سترة المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٥٤ / ٥٠٤) .

[١٢١] كذا فى النسخ بدون متن ، وكثيرا ما يفعل الإمام ذلك . وقد رواه البيهقى من طريق الشافعى بإسناده ومتنه . وفيه : عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى ﷺ يصلى مما يلى باب بنى سهم ، والناس يمرون بين يديه ، وليس بينه وبين الطواف سترة . (المعرفة ٢ / ١٢٠ ـ كتاب الصلاة ـ باب الصلاة إلى غير سترة).
* د : (٢ /٥١٨) (٥) كتاب المناسك ـ (٨٩) باب فى مكة ـ عن أحمد بن حنبل ، عن سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٠١٦) .
قال سفيان : كان ابن جريج أخبرنا عنه قال: أخبرنا كثير عن أبيه ، فسألته ، فقال : ليس من أبى سمعته، ولكن من بعض أهلى عن جدى .
* س : (٥ / ٢٣٥) (٢٤) كتاب مناسك الحج ـ (١٦٢) أين يصلى ركعتى الطواف ـ من طريق ابن جريج ، عن كثير بن كثير عن أبيه عن جده نحوه . وفيه : « وليس بينه وبين الطَّوَّافين أحد » . رقم : (٢٩٥٩) .
* جه : (٢ / ٩٨٦) (٢٥) كتاب المناسك ـ (٣٣) باب الركعتين بعد الطواف ـ من طريق ابن جريج به . وفيه : « وليس بينه وبين الطواف أحد » . رقم : (٢٩٥٨) . قال ابن ماجه : هذا بمكة خاصة .
* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٥) المناسك ـ (٢٨٠) باب ذكر الدليل على أن التغليظ فى المرور بين يدى المصلى إذا كان يصلى المصلى إلى سترة ـ من طريق ابن جريج به . رقم : (٨١٥) .
* المستدرك : (١ / ٢٥٤) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق مسدد ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم : (٩٣٣ / ٢٦٠) .
وقال : هذا حديث صحيح ، وقد ذكر البخارى فى التاريخ رواية المطلب ، ووافقه الذهبى .
* ابن حبان ـ الإحسان : (٦ / ١٢٧ ـ ١٢٩) (٩) كتاب الصلاة ـ (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق يحيى بن سعيد به . رقم : (٢٣٦٣) .
ومن طريق زهير بن محمد العنبرى ، عن كثير بن كثير ، عن أبيه عن المطلب نحوه . =

بعض أهله، عن المطلب بن أبى وداعة قال: رأيت النبى (١) ﷺ .

قال الشافعى رحمه اللّه تعالى: وليس يعد شيء من هذا مختلفا (٢) ،وهو ـ واللّه أعلم ـ من الأحاديث المؤداة لم يتقص المؤدى لها أسبابها وبعضها يدل على بعض .

[١٢٢] وأمر رسول اللّه (٣) المصلى أن يستتر بالدنو من السترة اختيار ،لا أنه إن لم يفعل فسدت صلاته ، ولا أن شيئا يمر بين يديه يفسد صلاته ؛ لأنه ﷺ قد صلى فى المسجد الحرام ،والناس يطوفون بين يديه ، وليس بينه وبينهم سترة، وهذه صلاة انفراد ، لا (٤) جماعة، وصلى بالناس بمنى (٥) صلاة جماعة إلى غير سترة؛ لأن قول ابن عباس إلى غير جدار (٦) يعنى ـ واللّه أعلم ـ إلى غير سترة ، ولو كانت صلاته تفسد بمرور شيء

(١) فى (ص) : « رأيت رسول الله » .
(٢) فى (ص) : « وليس بعد هذا شيء من هذا مختلفا » .
(٣) فى (ص) : « فأمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) هذه رواية أخرى لحديث ابن عباس السابق .
وقد رواها الشافعى فى القديم .
وهذه الرواية التى فيها « إلى غير جدار » رواها مالك فى المناسك ، كما ذكر البيهقى ، وكما هى فى موطأ سويد ، ولفظها : « صلى رسول اللّه ﷺ بمنى إلى غير جدار ، فجئت راكباً على حمار ، وأنا يومئذ قد ناهزت الاحتلام فنزلت ، فمررت بين يدى بعض الصف ، ونزلت فأرسلت الحمار يرتع ، ودخلت مع الناس ، فلم ينكر ذلك على أحد » .
[ط سويد ص ٤٥٠ رقم ٦٠٧ ـ ولم أعثر عليها فى موطأ يحيى فى كتاب الحج ـ واللّه عز وجل أعلم . وانظر : المعرفة ٢/١١٩ ـ ١٢٠] .

= هذا ، وطريق ابن جريج صحيح لولا تدليسه ، ولكنه صرح بالتحديث عن كثير بن كثير فى رواية أحمد فى المسند (٦ / ٣٩٩) .
قال : ثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج قال : حدثنى كثير بن كثير نحوه .
وقد رواه عبد الرزاق عن سفيان بن عيينة عن كثير .
* **مصنف عبد الرزاق** :(٢/ ٣٥) كتاب الصلاة ـ باب لا يقطع الصلاة شيء بمكة ـ عن عمرو بن قيس، عن كثير بن كثير بن المطلب بن أبى وداعة ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم (٢٣٨٧) .
وعن ابن عيينة ، عن كثير ، عن أبيه ، عن جده نحوه . رقم : (٢٣٨٨ ـ ٢٣٨٩) .
وباب بنى سهم باب العمرة الآن .

[١٢٢] روى ذلك الشافعى فى السنن ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن صفوان بن سليم، عن نافع بن جبير ، عن سهل بن أبى حثمة ، أن رسول الله ﷺ قال: « إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها ، لا يقطع الشيطان عليه صلاته » (السنن ١/ ٢٨١ رقم ١٧٧) .
* **د** : (١ / ٤٦٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٦) باب الدنو من السترة ـ عن طريق سفيان به .رقم : (٦٩٥) .
قال أبو داود : ورواه واقد بن محمد ، عن صفوان ، عن محمد بن سهل، عن أبيه ، أو عن محمد بن سهل ، عن النبى ﷺ . وقال بعضهم : عن نافع بن جبير ، عن سهل بن سعد . واختلف فى إسناده .
* **صحيح ابن خزيمة** : (٢ / ١٠) أبواب الصلاة ـ (٣٧٤) باب الأمر بالدنو من السترة التى يتستر بها المصلى لصلاته ـ من طريق ابن عيينة عن صفوان بن سليم به . رقم (٨٠٣) .
* **المستدرك** : (١ / ٢٥١ ـ ٢٥٢) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق سفيان بن عيينة به . =

بين يديه لم يصل إلى غير سترة (١) ،ولا أحد وراءه يعلمه،وقد مر ابن عباس على أتان بين يدى بعض الصف الذى وراء (٢) رسول الله (٣) فلم ينكر ذلك عليه أحد.

[١٢٣] وهكذا ـ والله أعلم ـ أَمْرُهُ (٤) بالخط فى الصحراء اختيار (٥) .

وقوله : لا يفسد الشيطان عليه صلاته أن يلهو ببعض ما يمر بين يديه ، فيصير إلى أن يحدث ما يفسدها لمرور ما يمر بين يديه (٦) ، وكذلك ما يكره للمار بين يديه ، ولعل

(١) من قوله : « لأن ابن عباس . . . » إلى هنا ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « وراءه » .
(٣) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أمر » . (٥) فى (ص) : « اختيارا » .
(٦) فى (ص) : « ما يفسدها المرور ما بين يديه » .

= وقال : « حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه » ، وأقره الذهبى .
* ابن حبان : (٦ / ١٣٦) (٩) كتاب الصلاة (١٦) باب ما يكره للمصلى وما لا يكره ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢٣٧٣) .
قال البيهقى:ورواه داود بن قيس ، عن نافع بن جبير مرسلاً ، والذى أقام إسناده حافظ ثقة . (المعرفة ٢/١١٦) .
[١٢٣] قال البيهقى :
فى رواية الزعفرانى عن الشافعى أنه قال: أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ،عن جده حريث العذرى أنه سمع أبا هريرة يقول:قال أبو القاسم ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئاً ، فإن لم يكن شىء فلينصب عصا ، فإن لم يكن عصا فَلْيَخُطَّ خطاً لا يضره ما مر بين يديه » .
* د : (١ / ٤٦٦ ـ ٤٦٧) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٢) باب الخط إذا لم يجد عصى ـ عن مُسدَّد ، عن بشر بن المفضل ، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى عمرو بن محمد بن حريث أنه سمع جده حريثاً يحدث عن أبى هريرة نحوه .
وعن محمد بن يحيى بن فارس ، عن على بن المدينى ، عن سفيان، عن إسماعيل بن أمية ، عن أبى محمد بن عمرو بن حريث ، عن جده حريث ـ رجل من بنى عذرة ـ عن أبى هريرة نحوه .
قال سفيان : لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ، ولم يجئ إلا من هذا الوجه .
قال: قلت لسفيان : إنهم يختلفون فيه ، ففكر ساعة ، ثم قال: ما أحفظ إلا أبا محمد بن عمرو ـ قال سفيان : قدم هنا رجل بعد ما مات إسماعيل بن أمية ، فطلب هذا الشيخ أبا محمد حتى وجده ، فسأله عنه ، فخلط عليه . رقم : (٦٨٩) .
قال البيهقى : هذا حديث قد أخذ به الشافعى فى القديم ، وفى سنن حرملة ، وقال فى كتاب البويطى : ولا يخط المصلى بين يديه خطاً إلا أن يكون فى ذلك حديث ثابت فيتبع .
قال : وإنما توقف الشافعى فى صحة هذا الحديث لاختلاف الرواة على إسماعيل بن أمية فى أبى محمد بن عمرو بن حريث ، فقيل هكذا ، وقيل: عن أبى عمرو محمد بن حريث عن جده ، وقيل: عن أبى عمرو بن حريث، عن أبيه ، وقيل غير ذلك .
هذا وقد صححه ابن حبان : (٦ / ١٢٥ ـ ١٢٦) . رقم : (٢٣٦١) .
وابن خزيمة : (٢ / ١٣ ـ ١٤) . رقم : (٨١٢) .
[وانظر مزيداً من تخريجه وترجيح صحة الحديث فى تخريجنا للعمدة الكبرى،للمقدسى . رقم : (٢٥١)] .

تشديده فيها إنما هو على تركهم نهيه عنه ، والله أعلم .

[١٢٤] وقوله : إذا صلى أحدكم إلى غير سترة فليس عليكم جناح أن تمروا بين يديه.

يدل على أن ذلك لا يقطع على المصلى صلاته، ولو كان يقطع عليه صلاته ما أباح لمسلم أن يقطع صلاة مسلم، وهكذا من (١) معنى مرور الناس بين يدى رسول الله ﷺ ، وهو يصلى والناس (٢) فى الطواف ، ومن مرور ابن عباس بين يدى بعض من يصلى معه بمنى، لم ينكر عليه.

وفيه دليل على أنه يكره أن يمر (٣) بين يدى المصلى المستتر ، ولا يكره أن يمر بين يدى المصلى الذى لا يستتر .

[١٢٥] وقوله ﷺ فى المستتر إذا مر بين يديه: « فليقاتله » يعنى : فليدفعه .

فإن قال قائل (٤) :

---

(١) فى (ص) : « فى » .
(٢) « والناس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن لا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » .

---

[١٢٤] * مصنف عبد الرزاق : (٢ / ٢٧) كتاب الصلاة ـ باب ما يقطع الصلاة ـ عن إبراهيم بن محمد ، عن محمد بن المنكدر ، عن عطاء بن يسار قال: إذا كان المصلى لا يصلى إلى سترة فلا إثم عليك أن تمر بين يديه .

[١٢٥] * ط : (١ / ١٥٤) (٦) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (١٠) باب التشديد فى أن يمر أحد بين يدى المصلى ـ عن زيد بن أسلم ، عن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: « إذا كان أحدكم يصلى فلا يدع أحداً يمر بين يديه ، وليدرأه ما استطاع ، فإن أبى فليقاتله ، فإنما هو شيطان » .

وقد رواه الشافعى عن مالك ـ كما ذكر البيهقى . (المعرفة ٢ / ١١٥) .

وهو متفق عليه من حديث أبى سعيد :

* خ : (١ / ١٧٧) ـ (٨) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب يرد المصلى من مر بين يديه ـ من طريق حميد ابن هلال ، عن أبى صالح ، عن أبى سعيد نحوه . وفيه قصة .

* م : (١ / ٣٦٢) (٤) كتاب الصلاة ـ (٤٨) باب منع المار بين يدى المصلى ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به. رقم : (٢٥٨ / ٥٠٥) .

[١٢٦] فقد روى أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلى إذا مرا بين يديه ـ قيل: لا يجوز إذا روى حديث واحد أن رسول الله ﷺ قال : « يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار » وكان مخالفا لهذه (١) الأحاديث ، فكان كل واحد منها (٢) أثبت منه، ومعها ظاهر القرآن ، أن يترك إن كان ثابتا إلا بأن يكون منسوخاً ، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخِر ، ولسنا نعلم الآخِر أو يُرَدُّ ما يكون (٣) غير محفوظ ، وهو عندنا غير محفوظ .

[١٢٧] لأن النبى ﷺ صلى وعائشة بينه وبين القبلة.

[١٢٨] وصلى وهو حامل أمامة يضعها فى السجود ، ويرفعها فى القيام .

(١) فى (ص) : « هذه » . (٢) فى (ص) : « منهما » .
(٣) فى (ص) : « أو ير كأن يكون » .

[١٢٦] * م : (١/ ٣٦٥) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥٠) باب قدر ما يستر المصلى ـ من طريق حميد بن هلال ، عن عبد الله بن الصامت ، عن أبى ذر قال: قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم يصلى ، فإنه يستره إذا كان بين يديه مثل آخرة الرحل ، فإذا لم يكن بين يديه مثل آخرة الرحل فإنه يقطع صلاته الحمار ، والمرأة ، والكلب الأسود . . . الكلب الأسود شيطان ». رقم : (٢٦٥ / ٥١٠) .

[١٢٧] * خ : (١ / ١٧٩) (٤) كتاب الصلاة ـ (١٠٣) باب الصلاة خلف النائم ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان النبى ﷺ يصلى وأنا راقدة معترضة على فراشه ، فإذا أراد أن يوتر أيقظنى فأوترت . رقم : (٥١٢) .

وعن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن عائشة زوج النبى ﷺ أنها قالت:كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قبلته، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بسطتهما قالت: والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . رقم : (٥١٣) .

* م : (١ /٣٦٦) (٤) كتاب الصلاة ـ (٥١) باب الاعتراض بين يدى المصلى ـ من طريق سفيان بن عيينة، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة أن النبى ﷺ كان يصلى من الليل وأنا معترضة بينه وبين القبلة ، كاعتراض الجنازة . رقم : (٢٦٧ / ٥١٢) .

وعن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٢٧٢ / ٥١٢) .

والحديث فى الموطأ كما رواه الشيخان [١ /١١٧ (٧) كتاب صلاة الليل ـ (١) باب ما جاء فى صلاة الليل] .

وقد رواه الشافعى عن مالك فى السنن ، كما رواه من طريق سفيان عن الزهرى ، ومن طريق محمد بن عمرو ، عن أبى سلمة (١ / ٢٣١ ـ ٢٣٢ ـ أرقام ١٢٢ ـ ١٢٤) .

[١٢٨] روى ذلك الإمام عن سفيان ومالك فى السنن ، قال:

عن سفيان بن عيينة ، عن عثمان بن أبى سليمان ، وابن عجلان ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير، عن عمرو بن سليم الزرقى ، سمع أبا قتادة يقول : رأيت رسول الله ﷺ يؤم الناس ، وأمامة ابنة أبى العاص ـ وهى ابنة زينب ابنة رسول الله ﷺ على عاتقه ، فإذا ركع وضعها ، وإذا فرغ من السجود أعادها .

=

ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحدا من الأمرين، وصلى إلى غير سترة، وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث؛ لأنه حديث واحد ، وإن أخذت [١] فيه أشياء.

فإن قيل : فما يدل عليه كتاب الله من هذا ؟ قيل : قضاء الله ألا تزر وازرة وزر أخرى - والله أعلم - أنه لا [٢] يبطل عملُ رجل عملَ غيره، وأن يكون سعى كل لنفسه وعليها ، فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره [٣] .

[٢٢] باب [٤] خروج النساء إلى المساجد

[١٢٩] **حدّثنا** الربيع قال[٥] : قال الشافعي ﷺ : أخبرنا بعض أهل العلم عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن أبى سلمة، عن أبى هريرة ﷺ : أن النبى ﷺ قال : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، وإذا [٦] خرجن فليخرجن تَفِلات » .

قال الربيع : يعنى : لا يتطيبن [٧] .

---

(١) فى (ص) : « أحدث » . (٢) فى (ص) : « أن لا » .

(٣) فى (ص) : « صلاة غيره والله الموفق » .

(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص) : « فإذا » .

(٧) فى (ص) : « تتطيب » .

= وعن مالك ، عن عامر بن عبد الله بن الزبير به نحوه .
[السنن ١ / ١٣١ - ١٣٢ - رقم ٢٠ - ٢١]

* ط : (١ / ١٧٠) (٩) كتاب صلاة المسافرين - (٢٤) باب جامع الصلاة رقم : (٨١) .

* خ : (١ / ١٧٩ - ١٨٠) (٨) كتاب الصلاة - (١٠٦) باب إذا حمل جارية صغيرة على عنقه فى الصلاة - عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٥١٦) .

* م : (١ / ٣٨٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة - (٩) باب جواز حمل الصبيان فى الصلاة - عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب وقتيبة بن سعيد ، عن مالك به رقم : (٤١ / ٥٤٣) .
ومن طريق سفيان به . رقم : (٤٢ / ٥٤٣) .

[١٢٩] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٩٠ . رقم ١٨٣) . رواه عن سفيان ، عن محمد بن عمرو به.

* د : (١ / ٤١٩) (٢) كتاب الصلاة - (٥٣) باب فى خروج النساء إلى المسجد - عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن محمد بن عمرو به . وسنده حسن .

* **صحيح ابن خزيمة** : (٣ / ٩٠) أبواب الصلاة - (١٧١) باب الأمر بخروج النساء إلى المساجد تفلات - من طريق محمد بن عمرو به . رقم (١٦٧٩) .

[١٣٠] **أخبرنا** سفيان [١] عن الزهرى ، / عن سالم عن أبيه : أن رسول الله [٢] قال: « إذا استأذنت امرأة أحدكم إلى المسجد فلا يمنعها » . ٩٧٣/ب ص

قال الشافعى رحمه الله: وهذا حديث [٣] كلمنا فيه جماعة من الناس بكلام قد جهدت على تقصى ما كلمونى [٤] فيه ، فكان مما قالوا أو بعضهم : ظاهر قول رسول الله ﷺ النهى عن منع إماء الله مساجد الله والنهى عندك عن النبى ﷺ تحريم ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ أنه أراد به غير التحريم ، وهو عام على مساجد الله ،والعام عندك على عمومه إلا بدلالة عن النبى ﷺ أو عن جماعة لا يمكن فيهم جهل ما جاء عن النبى ﷺ أنه خاص، فما تقول فى هذا الحديث ؟ أهو عام فيكون تحريم أن يمنع أحد إماء الله مساجد الله [٥] بحال ، أو خاص فيكون لهم منعهن بعض المساجد دون بعض ؟ فإنه لا يحتمل إلا واحداً من معنيين . قلت : بل خاص عندى . والله أعلم .

قال : ما دل على أنه خاص عندك ؟ قلت: الأخبار الثابتة عن النبى ﷺ بما لا أعلم فيه مخالفا.

قال: فاذكر ما جاء عن النبى من الدليل [٦] على ما وصفت . قلت [٧] :

[١٣١] **أخبرنا** مالك عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة عن رسول الله ﷺ أنه[٨]

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان » .
(٢) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » . (٣) فى (ص) : « الحديث » .
(٤) فى (ص) : « مما كلمونى » .
(٥) فى (ص) : « إماء الله مسجدا من مساجد الله » .
(٦) فى (ص) : « مما جاء عن النبى ﷺ الدليل » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٣٠] رواه الشافعى فى السنن (١ / ٢٨٨ رقم ١٨١) قال:
حدثنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، قال: أخبرنى سالم بن عبد الله ، عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال : « إذا استأذنت أحدكم امرأتُه إلى المسجد فلا يمنعها » .
* خ : (٣ / ٣٩٦) (٦٧) كتاب النكاح ـ (١١٦) باب استئذان المرأة زوجها فى الخروج إلى المسجد وغيره.
عن على بن عبد الله عن سفيان به رقم : (٥٢٣٨) .
* م : (١ / ٣٢٦ ـ ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة ـ من طريق ابن عيينة به . رقم : (١٣٤ / ٤٤٢) .
[١٣١] * ط : (٢ / ٩٧٩) (٥٤) كتاب الاستئذان ـ (١٤) باب ما جاء فى الوحدة فى السفر للرجال والنساء .
رقم : (٣٧) . =

قال: « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذى محرم».

[١٣٢] حدّثنا الربيع (١) : أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا ابن عيينة (٢) ، عن عمرو بن دينار عن أبى معبد عن ابن عباس قال: سمعت رسول الله ﷺ يخطب يقول: «لا يخلون رجل بامرأة ،ولا يحل لامرأة أن تسافر إلا ومعها ذو محرم » فقام رجل فقال: يا رسول الله ، إنى اكتتبت فى غزوة كذا وكذا ، وإن امرأتى انطلقت حاجَّة .

قال (٣) : « فانطلق فاحجج بامرأتك».

قال (٤) : فقلت : أفترى أن فرضا على قَيِّمها أن يمنعها أكبر (٥) مساجد الله ؛ لأن أكبرها (٦) أوجبها ، ومن كل سفر ؟ قال: نعم . قلت (٧) : فمن أين قلته ؟ قال: قلته بالخبر عن رسول الله (٨) ؛ لأن سفرها مع غير ذى محرم معصية ، وفرض الله أن تمنع المعصية .

قلت (٩) : فقد زعمت أن فرض الله والخبر عن رسول الله ﷺ أن تمنع أكبر (١٠) مساجد الله ؟ قال : ما أجد من هذا بُدًا .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا سفيان » .
(٣) فى (ص) : « فقال » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « أكثر » .
(٦) فى (ص) : « أكثرها » .
(٧) فى (ص) : « فقلت » .
(٨) فى (ص) : « قلته خبرا عن رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) « أكبر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٣٤٢) (١٨) كتاب تقصير الصلاة ـ (٤) باب فى كم تقصر الصلاة ـ عن آدم ، عن ابن أبى ذئب ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة . رقم (١٠٨٨) وقال : تابعه يحيى ابن أبى كثير ، وسهيل ، ومالك ، عن المقبرى، عن أبى هريرة .

* م : (٢ / ٩٧٧) (٢٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٤٢١ / ١٣٣٩) .

وفيه : عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبيه ، عن أبى هريرة .

[١٣٢] * خ : (٢ / ٣٥٩) (٥٦) كتاب الجهاد ـ (١٤٠) باب من اكتتب فى جيش فخرجت امرأته حاجة ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن سفيان به . رقم : (٣٠٠٦) .

* م : (٢ / ٩٧٨) (١٥) كتاب الحج ـ (٧٤) باب سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٤٢٤ / ١٣٤١) .

وفيه : « لا يخلون رجل بامرأة إلا ومعها ذو محرم » .

وقال غيره : أنا أكلمك بغير ما كلمك به ، فأقول : ليس لقيمها أن يمنعها أن تسافر إلى مسجد . قلت: ولا يمنعها (١) الوالى ، ولا زوجها ولا وليها من كان ؟ قال: لا . قلت: فقد أمرت بألا تمنع (٢) المعصية بالسفر.

قال (٣) : فعلى ذى محرمها أن يسافر معها ؛ لأن فى تركه السفر معها ما يوجب على الوالى منعها من السفر بلا محرم. قلت (٤) : فإن قَيِّمَها أخوها وهو موسر ، على مَن النفقة فى السفر ، أعليها أو على أخيها ؟ قال: فإن قلت : عليه نفقته وعليها نفقتها قلت: فقد جعلت لها أن تكلفه إخراج شيء من ماله ، وأنت لا تجعل عليه أن ينفق عليها موسرة ولا معسرة صحيحة ، وتكلفها المسألة فأىّ الأمرين كان ألزم لك؟ أن ينفق عليها معسرة صحيحة شريفة تستحيى من المسألة خمسة دراهم فى الشهر (٥) أو يكلف (٦) فى سفر خمسمائة درهم ؟ قال: فإن قلت : فنفقته (٧) عليها . قلت : فأقول لك : فكانت محجورا عليها ، أتنفق عليه من مالها قال: بل لا (٨) أنفق على المحجور عليها إلا ما لا صلاح لها إلا به، فكيف أنفق على آخر (٩) من مالها ؟ قلت : فقد منعتها إذاً أكثر مساجد الله . قال: فكل ما قلت من هذا مخالف قول أهل العلم .

قلت : أجل ، وقد تركت إبانة ذلك لتعرف أن ما ذهبت إليه فيه كله على غير ما ذهبت إليه، وهل علمت مخالفا فى أن للرجل أن يمنع امرأته مسجد عشيرتها وإن كان على بابها والجمعة التى لا أوجب منها فى المصر؟ قال: وما علمته . قلت(١٠) : فلو لم يكن فيما تساءلت (١١) عنه حجة إلا ما وصفت استدللت بأن أكثر أهل العلم يقولون: إذا كان لزوج المرأة وقَيِّمها (١٢) منعها من الجمعة ومسجد عشيرتها كان معنى : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » خاصا (١٣) / على ما قلت لك ؛ لأن أكثرهم لا يجهل معنى سنة رسول الله ﷺ . ٩٧٤/أ ص

(١) فى (ص) : « فلا يمنعها » .
(٢) فى (ص) : « أمرت أن لا تمنع » .
(٣) فى (ب) : « قال : فإن قلت : فعلى ذى محرمها . . . » .
(٤) فى (ص) : « قال » .
(٥) فى (ص) : « شهر » .
(٦) فى (ص) : « يتكلف » .
(٧) فى (ص) : « نفقته » .
(٨) فى (ص) : « قال : ما » .
(٩) فى (ص) : « أحد » .
(١٠) فى (ص) : « قال : قلت » .
(١١) فى (ص) : « سألت » .
(١٢) فى (ص) : « إذا كان للزوج وقيمها » .
(١٣) فى (ص) : « خاص » .

قال الشافعي رحمة الله عليه: فقال عامة من حضر: هذا كما قلت فيما أدخلت على من ذهب إلى أن ليس لأحد أن يمنع امرأته (١) شيئا من مساجد الله ، وقد بقى عليك أن تسأل ما معنى: « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ؟ فقد علمنا أنه خاص فأى المساجد لا يجوز له أن يمنعه إماء الله (٢) ؟ قلت: لا يجوز له أن يمنعها مسجد الله الحرام لفريضة الحج ، وله أن يمنعها منه تطوعا ومن المساجد غيره .

قال: فما دل على ما قلت ؟ قلت: قال الله عز وجل : ﴿ **وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً** ﴾ [آل عمران : ٩٧] .

[١٣٣] وروى عن النبى أنه قال(٣) : «السبيل الزاد والمركب(٤) » فإذا (٥) كانت المرأة ممن يجد مركبا ، وزادا (٦) وتطيق السفر للحج (٧) فهى ممن عليه فرض الحج ولا يحل أن تمنع فريضة الحج (٨) ، كما لا تمنع فريضة الصلاة والصيام وغيرهما من الفرائض .

قال: فهل على وليها أن يُحِجَّها من مالها لو كانت محجورا (٩) عليها؟ قلت :نعم، كما يؤدى الزكاة عنها (١٠) . قال: فهل عليه أن يحج معها؟ قلت : لا ، والاختيار له أن يفعل ، وقلَّ مسلم يدع ذلك إن شاء الله ، فإن لم يفعل لم أجبره عليه، وإذا وجدت نسوة ثقات حجت معهن ، وأَجْبَرْتُ وليها على تركها والحج مع نسوة ثقات ، إذا كانت طريقها آمنة (١١) منْ كان وليها ؛ زوجها أو غيره .

قال: فما معنى نهيها عن السفر ؟ قلت : نهيها عن السفر فيما لا يلزمها قال: فما دل على ما وصفت من (١٢) أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها (١٣) ؟ قلت: بيَّن رسول الله ﷺ عن الله أن حد الزانيين البكرين جلد مائة وتغريب عام، والتغريب سفر وقد نهى رسول الله ﷺ أن يخلى بامرأة إلا مع ذى محرم ،وفى التغريب خلوة بها مع غير (١٤)

---

(١) فى (ص) : « امرأة » .
(٢) فى (ص) : « لا يجوز له أن يمنعها » .
(٣) فى (ص) : « النبى ﷺ أن » .
(٤) فى (ص) : « الراحلة » .
(٥) فى (ص) : « فلو » .
(٦) فى (ص) : « ممن تجد زادا ومركبا » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « محجورة » .
(١٠) فى (ص) : « يؤدى عليها الزكاة » .
(١١) فى (ص) : « آمنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى » .
(١٣) فى (ص) : « يلزم » .
(١٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[١٣٣] رواه الشافعى فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .رقم : [٩٥٣ ـ ٩٥٤] .

ذى محرم وسفر ، فدل ذلك على أنه إنما ينهى عن سفرها فيما لاَ يلزمها ، ولم (١) أعلم مخالفا فى أن امرأة لو كانت ببلد ناء (٢) لا حاكم فيه فأحدثت حدثا يكون عليها فيه حد أو حق لمسلم أو خصومة له جلبت إلى الحاكم، فدل هذا على ما وصفت من أنها إنما نهيت عن السفر فيما لا يلزمها فإذا قضت حجة الإسلام فلوليها مَنْ كان منعها من الحج ومن جميع المساجد إلا شيئا سأذكره فى العيدين إن شاء الله .

قال : أفتجد على هذا دلالة ؟ قلت : نعم (٣) ، ما وصفت لك من أن الله عز وجل لم يفرض على أحد (٤) قط أن يسافر إلى مسجد غير المسجد الحرام للحج ، وأن الأسفار إلى المساجد نافلة غير السفر للحج .

[١٣٤] وفى منع (٥) عمر بن الخطاب أزواج النبى ﷺ الحج بقول رسول الله ﷺ : « إنما هى هذه الحجة ثم ظهور الحصر ».

قال: وأن (٦) إتيان الجمعة فرض على الرجال إلا من عذر ، ولم نعلم من أمهات المؤمنين امرأة خرجت إلى جمعة ولا جماعة فى مسجد وأزواج رسول الله ﷺ بمكانهن من رسول الله ﷺ أولى بأداء (٧) الفرائض .

(١) فى (ص) : « ولا » .
(٢) فى (ص) : « أى » .
(٣) « نعم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « خلق » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ومنع » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وأن » .
(٧) فى (ص) : « بأدائهن » .

[١٣٤] ورد ذلك من حديث أبى هريرة ، وأم سلمة ، وأبى واقد الليثى ، وابن عمر .

* حم : (٦/ ٣٢٤) حديث زينب بنت جحش زوج النبى ﷺ ورضي الله عنها. عن حجاج ، ويزيد بن هارون ، وإسحاق بن سليمان ، جميعاً عن ابن أبى ذئب ، عن صالح مولى التوأمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال لنسائه عام حجة الوداع : « هذه ثم ظهور الحصر » .

قال : فكن كلهن يحججن إلا زينب بنت جحش وسودة بنت زمعة ، وكانتا تقولان : والله لا تحركنا دابة بعد أن سمعنا ذلك من النبى ﷺ .

وفى رواية إسحاق بن سليمان : والله لا تحركنا دابة بعد قول رسول الله ﷺ : « هذه ، ثم ظهور الحصر ».

* **مسند أبى يعلى** : (١٣ / ٨٠ ـ ٨١) حديث زينب بنت جحش ـ من طريق ابن أبى فديك ، عن ابن أبى ذئب به . رقم : (٧١٥٤) .

* **كشف الأستار** : (٢ / ٥) كتاب الحج ـ باب تلزم المرأة بيتها بعد قضاء الحج ـ من طريق قبيصة عن سفيان مولى التوأمة به . رقم : (١٠٧٧) .

قال البزار : أحسبه عن سفيان ، عن ابن أبى ذئب ، عن صالح ، ولكن هكذا قال قبيصة ، وقد رواه جماعة عن صالح ، منهم ابن أبى ذئب ، وصالح بن كيسان .

قال الهيثمى فى مجمع الزوائد : وفيه صالح مولى التوأمة ، ولكنه من رواية ابن أبى ذئب عنه ، وابن أبى ذئب سمع منه قبل اختلاطه . وهو حديث صحيح (٣/ ٢١٤) .

وأما حديث أم سلمة ، فرواه أبو يعلى:

* **المسند** : (١٢ / ٢١٣) مسند أم سلمة رضي الله عنها ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى ، عن عثمان الأخنسى ، عن عبد الرحمن بن سعيد بن يربوع عنها نحوه . رقم : (٦٨٨٥) .

* **الطبرانى فى الكبير** : (٢٤ / ٣٣ ـ ٣٤) ما أسندت سودة بنت زمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى موسى ، عن ابن أبى ذئب به كما عند أحمد .
=

فإن قيل : فإنهن قد ضرب عليهن الحجاب ، قيل (١) : وقد كن لا (٢) حجاب عليهن ، ثم ضرب عليهن الحجاب فلم يرفع عنهن من الفرائض شيء ، ولم نعلم أحدا أوجب على النساء إتيان الجمعة .

[١٣٥] كُلٌّ روى أن الجمعة على كل أحد إلا امرأة أو مسافرا أو عبدا ، فإذا (٣) سقط عن المرأة فرض الجمعة كان فرض غيرها من الصلوات المكتوبات والنافلة فى المساجد عنهن أسقط .

قال: فقال (٤) : وما فرض إتيان الجمعة إلا على الرجال ، وليس هذا على النساء بفرض ، وما هن فى إتيان المساجد للجماعات (٥) كالرجال .

فقلت (٦) له : إن الحجة لتقوم بأقل مما وصفت لك ، وعرفت بنفسك،وعرف الناس معك، وقد كان مع رسول الله ﷺ نساء من أهل بيته وبناته وأزواجه / ومولياته (٧) ٩٧٤/ب ص
وخدمه ، وخدم أهل بيته، فما علمت منهن امرأة خرجت إلى شهود جمعة ، والجمعة واجبة على الرجال بأكثر من وجوب الجماعة فى الصلوات غيرها (٨) ، ولا إلى جماعة غيرها فى ليل أو نهار ، ولا إلى مسجد قباء ، فقد كان النبى (٩) يأتيه راكبا وماشيا، ولا إلى غيره من المساجد ، وما (١٠) أشك أنهن كن على الخير بمكانهن من رسول الله ﷺ أحرص ، وبه (١١) أعلم من غيرهن ، وأن النبى ﷺ لم يكن ليدع أن يأمرهن بما يجب عليهن وعليه فيهن ، وما لهن فيه من الخير ، وإن لم يجب عليهن كما أمرهن بالصدقات والسنن ، وأمر أزواجه بالحجاب ،وما علمت أحدا من سلف المسلمين أمر أحدا من نسائه بإتيان جمعة (١٢) ولا جماعة من (١٣) ليل ولا نهار ، ولو كان لهن فى ذلك فضل (١٤) أمروهن به ، وأذنوا لهن إليه .

بل قد روى (١٥) والله أعلم عن النبى ﷺ أنه قال:

---

(١) فى (ص) : « قيل له » . (٢) فى (ص) : « ولا » .
(٣) فى (ص) : « إلا امرأة أو مسافر أو عبد قال : فإذا » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال » . (٥) فى (ص) : « للجماعة » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقلت » . (٧) فى (ص) : « وموالياته » .
(٨) فى (ص) : « وغيرها » . (٩) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(١٠) فى (ص) : « مما » . (١١) فى (ص) : « والله » .
(١٢) فى (ص) : « الجمعة » . (١٣) فى (ص) : « فى » .
(١٤) فى (ص) : « ولو كان فى ذلك لهن فضل » . (١٥) فى (ص) : « قد يروى » .

= وفى (٢٣ / ٣١٣) فى مسند أم سلمة ـ من طريق عبد الله بن جعفر المخرمى به . رقم (٧٠٦) .
وقال الهيثمى فى المجمع (٣ / ٢١٤) : رجال أبى يعلى ثقات .
أما حديث أبى واقد الليثى فعند أحمد (٥ / ٢١٨) وأبى داود (١٧٢٢) والبيهقى (٥ / ٢٢٨) من طريق عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن واقد بن أبى واقد عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح كما قال الحافظ (فتح ٤ / ٨٨) .
وأما حديث ابن عمر فرواه ابن حبان (٩ / ٢٠ رقم : ٣٧٠٦) ـ من طريق عاصم بن عمر الغمرى ، وهو ضعيف ، ولكنه يصح بهذه الشواهد الكثيرة .
[١٣٥] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ إيجاب الجمعة . رقم : [٣٨٦] .

[١٣٦] « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى المسجد ـ أو المساجد » .

[١٣٦] * د : (١/ ٤٢٠) (٢) كتاب الصلاة ـ (٥٤) التشديد فى ذلك [أى فى خروج النساء إلى المسجد] ـ من طريق همام ، عن قتادة ،عن مُوَرِّق ، عن أبى الأحوص ، عن عبد الله ، عن النبى ﷺ قال: «صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى مُخدعها أفضل من صلاتها فى بيتها».

* صحيح ابن خزيمة : (٣/ ٩٤) أبواب الصلاة ـ (١٧٦) باب اختيار صلاة المرأة فى بيتها على صلاتها فى حجرتها ـ إن كان قتادة سمع هذا الخبر من مورق العجلى ـ من طريق همام به . رقم (١٦٨٨) .

* المستدرك : (١/ ٢٠٩) (٤) كتاب الصلاة ـ من طريق همام ، عن قتادة به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وقد احتجا جميعاً بالمورِّق بن مشمرخ العجلى . رقم (٧٥٧) ، ووافقه الذهبى.

* حم : (٦ / ٣٧١) حديث أم حميد ﵂ ـ عن هارون ،عن عبد الله بن وهب ،عن داود بن قيس، عن عبد الله بن سويد الأنصارى ، عن عمته أم حميد امرأة أبى حميد الساعدى أنها جاءت النبى ﷺ فقالت: يا رسول الله ، إنى أحب الصلاة معك ، قال : « قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك خير لك من صلاتك فى حجرتك ، وصلاتك فى حجرتك خير من صلاتك فى دارك ، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى» .

قال: فأمرت فبنى لها مسجد فى أقصى شىء من بيتها وأظلمه ، فكانت تصلى فيه حتى لقيت الله عز وجل .

قال الهيثمى : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح غير عبد الله بن سويد الأنصارى ، ووثقه ابن حبان . (٢/ ٣٣ ـ ٣٤ من مجمع الزوائد) .

* الطبرانى فى الكبير : (٢٥/ ١٤٨) .

عن أم حميد قالت:قلت : يا رسول الله ، يمنعنا أزواجنا أن نصلى معك ، ونحب الصلاة معك ، فقال رسول الله ﷺ : « صلاتكن فى بيوتكن أفضل من صلاتكن فى حجركن ، وصلاتكن فى حجركن أفضل من صلاتكن فى دوركن ،وصلاتكن فى دوركن أفضل من صلاتكن فى الجماعة » .

قال الهيثمى : فيه ابن لهيعة ، وفيه كلام . (المجمع ٢ / ٣٤) .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ٩٤ ـ ٩٥) باب اختيار صلاة المرأة فى حجرتها على صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى مسجد قومها على صلاتها فى مسجد النبى ﷺ ، وإن كانت صلاة فى مسجد النبى ﷺ تعدل ألف صلاة فى غيرها من المساجد ، والدليل على أن قول النبى ﷺ : « صلاة فى مسجدى هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد » أراد به صلاة الرجال دون صلاة النساء ، عن ابن وهب به . رقم : (١٦٨٩) .

* الطبرانى فى الأوسط : (١٠ / ٤٢) ـ من طريق إبراهيم بن المنذر ، عن محمد بن فليح ، عن محمد بن زيد بن المهاجر بن قنفذ ، عن أبيه .

وقال : لا يروى هذا الحديث عن أم سلمة إلا بهذا الإسناد ، تفرد به إبراهيم بن المنذر .

عن أم سلمة قالت : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة فى بيتها خير من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها خير من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها خير من صلاتها خارج » .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح خلا زيد بن المهاجر ، فإن ابن أبى حاتم لم يذكر عنه راوياً غير ابنه محمد بن زيد .

* الطبرانى فى الكبير : (٩/ ٣١٤) ـ عن حميد بن هلال به (رقم ٩٤٨١) ولفظه : « إن المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت من بيتها استشرفها الشيطان ، فتقول : ما رآنى أحد إلا أعجبته ، وأقرب ما تكون إلى الله إذا كانت فى قعر بيتها » . قال الهيثمى (٢ / ٣٥) : ورجاله موثقون .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن حميد بن هلال ، عن أبى الأحوص، عن ابن مسعود قال : صلاة المرأة فى بيتها أفضل من صلاتها فى حجرتها ، وصلاتها فى حجرتها أفضل من صلاتها فى دارها ، وصلاتها فى دارها أفضل من صلاتها فيما سواها ، ثم قال : إن المرأة إذا خرجت استشرفها الشيطان .

قال الهيثمى : رجاله رجال الصحيح . (المجمع ٢/ ٣٤) .

[١٣٧] حدّثنا الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا (١) مالك، عن يحيى بن سعيد ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن : أنه سمع عائشة زوج النبى ﷺ تقول: إن كان ليكون علىّ الصوم من رمضان فما أستطيع أن أصوم (٢) حتى يأتى شعبان .

[١٣٨] وروى (٣) : « إذا استأذنت أحدكم امرأتُه لتشهد العشاء فلا يمنعها » .

فاحتمل أن يجب عليهن (٤) واحتمل أن يكون على الاستحباب (٥) ، فلما كان ما وصفت من الاستدلال بأن لم يختلف العامة أن ليس على المرأة شهود صلاة جماعة كما هى على الرجل (٦) ، وأن لوليها حبسها ، كان هذا اختيارا لا فرضا على الولى أن يأذن للمرأة للعشاء (٧) .

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) فى (ص) : « أصومه » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وروى » .
(٤) فى (ص) : « عليهم » .
(٥) فى (ص) : « استحباب » .
(٦) فى (ص) : « الرجال » .
(٧) فى (ص) : « إلى العشاء » .

---

[١٣٧] * ط : (١ / ٣٠٨) (١٨) كتاب الصيام ـ (٢٠) باب جامع قضاء الصيام . رقم : (٥٤).
* خ : (٢ / ٤٥) (٣٠) كتاب الصوم ـ (٤٠) باب متى يقضى قضاء الصوم ـ عن أحمد بن يونس ، عن زهير ، عن يحيى به نحوه . رقم : (١٩٥٠) .
* م : (٢/ ٨٠٢ ـ ٨٠٣) (١٣) كتاب الصيام ـ (٢٦) باب قضاء رمضان فى شعبان ـ من طريق زهير ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم: (١٥١ / ١١٤٦) .
وفيهما زيادة فى آخره : « الشغل من رسول الله ﷺ ، أو برسول الله ﷺ » وليس ذلك فى رواية يحيى التى نرجع إليها فى الموطأ .
وهذه الزيادة متصلة بالحديث عند مسلم ، وعند البخارى من قول يحيى بن سعيد ، وهو كذلك فى رواية عند مسلم.
[١٣٨]* خ : (١ / ٢٧٧) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦٢) باب خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس ـ عن عبيد الله بن موسى ، عن حنظلة ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبى ﷺ قال : « إذا استأذنكم نساؤكم بالليل فائذنوا لهن » .
وقال : تابعه شعبة ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . رقم : (٨٦٥).
* م : (١ / ٣٢٧) (٤) كتاب الصلاة ـ (٣٠) باب خروج النساء إلى المساجد ـ عن أبى كريب ، عن أبى معاوية ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا النساء من الخروج إلى المساجد بالليل » .
فقال ابنٌ لعبد الله بن عمر : لا ندعهن يخرجن فيتخذنه دَغَلاً [أى فساداً] .
قال : فزبره ابن عمر ،وقال:أقول:قال رسول الله ﷺ . وتقول : لا ندعهن ؟ . رقم (١٣٨/ ٤٤٢) .

فقال: ما علمت (١) أحدا من المفتيين خالف (٢) فى أن ليس على الرجل الإذن لامرأته إلى جمعة ولا جماعة .

ولقد قال بعضهم : ولا إلى حج؛ لأنه لا يفوتها فى عمرها .

فقلت: ففى أن لم (٣) يختلف المفتون (٤) إن كان كما قلت ، دليل على ألا يجهلوا معنى حديث رسول الله ﷺ إذا كان معنى حديث رسول الله (٥) محتملا ما قالوا .

قال(٦) : ولقد قال بعضهم : لزوج المرأة أن يمنعها من الحج .

قلت :أما هذا فلا ؛ لأنه إذا جاز له أن يمنعها الفريضة فقد منعها مساجد الله كلها ، فأباح له خلاف الحديث. فإذا قلت : لا يمنعها الفريضة من الحج فلم أخالف الحديث ، بل هو ظاهر الحديث : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله (٧) كلها » ، وفيه ـ والله أعلم ـ دلالة على أن لهم منعهن بعضها .

قال : وأُجْبِرُ (٨) زوج امرأة ووليها ـ من كان ، على أن يدعها والفريضة من الحج والعمرة فى سفر ، ولا أجبره على ما تطوعت به منهما (٩) ، فإذا أذن لها إلى الحج فلم يمنعها مساجد الله؛ لأنه (١٠) قد أذن لها فى الفرض إلى مسجد الله الحرام .

[١٣٩] **قال** : وقد (١١) روى حديث أن يترك النساء إلى العيدين (١٢) ، فإن كان ثابتا قلنا به.

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فقال : فما علمت » .
(٢) فى (ب) : « من المفتين يخالف » .
(٣) فى (ص) : « قال : قلت : فإن لم » . (٤) فى (ص) : « المفتيون » .
(٥) فى (ص) : « إذا كان حديث رسول الله ﷺ » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « مساجد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى : وأجبر » . (٩) فى (ص) : « منها » .
(١٠) فى (ص) : « لأنها » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .
(١٢) فى (ص) : « العيد » .

---

[١٣٩] *خ : (١ / ٣٠٨) (١٣) كتاب العيدين ـ (١٥) باب خروج النساء والحيض إلى المصلى ـ عن عبد الله ابن عبد الوهاب ، عن حماد ، عن أيوب ، عن محمد ، عن أم عطية قالت : أمرنا أن نخرج العواتق وذوات الخدور .

وعن أيوب ، عن حفصة بنحوه . وزاد فى حديث حفصة : قال ، أو قالت : العواتق وذوات الخدور ، ويعتزلن الحيض المصلى . رقم : [٩٧٤] .

*م : (٢ / ٦٠٥ ـ ٦٠٦) (٨) كتاب صلاة العيدين ـ (١) باب ذكر إباحة خروج النساء فى العيدين ـ من طريقه ، عن أيوب ، رقم : (١٠ / ٨٩٠) .

وهكذا الحديث متفق عليه فى هذا الباب .

وانظر المعرفة للبيهقى (٣ / ٥٤ ـ ٥٥) فقد نقل كلام الشافعى وبين أن الحديث متفق عليه .

[٢٣] باب غسل الجمعة (١)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : قال الله جل ثناؤه : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُم (٢) ﴾ الآية [المائدة : ٦] . قال : فدلت (٣) السنة على أن (٤) الوضوء من الحدث .

وقال الله جل ثناؤه : ﴿ لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلا جُنُبًا إِلاَّ عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا (٥) ﴾ [النساء : ٤٣] .قال : فكان (٦) الوضوء عاما فى (٧) كتاب الله من الأحداث، وكان أمر الله الجنب بالغسل من الجنابة دليلا ـ والله أعلم ، ألا يجب الغسل إلا من جنابة ، إلا (٨) أن تدل السنة على غسل واجب فنوجبه بالسنة بطاعة الله فى الأخذ بها .

ودلت على وجوب الغسل من الجنابة ، ولم أعلم دليلا بيِّنا على أن يجب غسل غير الجنابة ؛ الوجوب الذى لا / يجزئ (٩) غيره . ٩٧٥/أ ص

قال : وقد روى فى غسل يوم الجمعة شىء فذهب ذاهب إلى غير ما قلنا ، ولسان العرب واسع .

[١٤٠] **حدثنا** (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى : أخبرنا سفيان (١١) عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ قال:« من جاء منكم إلى الجمعة فليغتسل » .

---

(١) فى (ص) : « غسل يوم الجمعة » .
(٢) « وأرجلكم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ودلت » .
(٤) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ﴿ مَا تَقُولُونَ ﴾ إلى ﴿ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُوا ﴾ » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وكان » .
(٧) فى (ص) : « على ما فى » .
(٨) « من جنابة ، إلا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « بالوجوب الذى لاعنه » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة » .

---

[١٤٠] * ط : (١ / ١٠٢) (٥) كتاب الجمعة ـ (١) باب العمل فى غسل يوم الجمعة ـ عن مالك ، عن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . =

[١٤١] أخبرنا مالك وسفيان [١] ، عن صفوان بن سليم [٢] ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ قال : « غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » (*) .

قال الشافعي : فاحتمل :واجب لا يجزئ غيره ، وواجب في الأخلاق ، وواجب في الاختيار ، وفي النظافة [٣] ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس ، كما يقول الرجل للرجل: وجب حقك عليّ [٤] إذ [٥] رأيتني موضعا لحاجتك،وما أشبه هذا،فكان هذا [٦] أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث ، وخصوص الغسل من الجنابة،والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضاً .

فإن قال قائل : فاذكر الدلالة . قلت :

[١٤٢] أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن سالم بن عبد الله قال : دخل رجل

---

(١) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا مالك وابن عيينة » .
(٢) في (ب) : « بن مسلم » .
(*) في (ص) : « قدم الحديث رقم [١٤١] على الحديث رقم [١٤٠] » .
(٣) في (ص) : « والنظافة » .
(٤) « عليّ » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) في (ص) : « إذا » .
(٦) « هذا » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= * خ : (١ / ٢٨٠) (١١) كتاب الجمعة ـ (٢) باب فضل الغسل يوم الجمعة ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (٨٧٧) .
* م : (٢ / ٥٧٩ ـ ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ليث عن نافع به .
ومن طريق ابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سالم وعبد الله ابني عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » .
ومن طريق ابن وهب ، عن يونس ، عن ابن شهاب ، عن سالم به . رقم : (١ـ ٢ / ٨٤٤) .

[١٤١] * ط : (١ / ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين . رقم : (٤) .
* خ : (١ /٢٨١) في الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك بـه . رقم : (٨٧٩) .
* م : (٢ / ٥٨٠) الكتاب السابق ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥ / ٨٤٦) .

[١٤٢] * ط : (١ / ١٠١ ـ ١٠٢) في الكتاب والباب السابقين .رقم : (٣) .
* خ : (١ / ٢٨٠ ـ ٢٨١) في الكتاب والباب السابقين ـ عن عبد الله بن محمد بن أسماء ،عن جويرية، عن مالك به . رقم : (٨٧٨) .
* م : (٢ / ٥٨٠) (٧) كتاب الجمعة ـ من طريق ابن وهب عن يونس ،عن ابن شهاب به . رقم : (٣ / ٨٤٥).

من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة ، وعمر بن الخطاب يخطب (١) ، فقال عمر : أية ساعة هذه ؟ فقال : يا أميرالمؤمنين ، انقلبت من السوق ، فسمعت النداء ، فما زدت على أن توضأت ، فقال عمر : والوضوء أيضا ، وقد علمت أن رسول الله كان يأمر بالغسل ؟

قال الشافعي : فلما علمنا أن عمر وعثمان علما أن رسول الله كان يأمر بالغسل (٢) يوم الجمعة ، فذكر عمر (٣) علمه وعلم عثمان ، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله فى غسل يوم الجمعة؛ إذ ذكر عمر (٤) علمهما فى المقام الذى توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ، ولم يغتسل (٥) ولم يخرج عثمان فيغتسل ، ولم يأمره عمر بذلك ،ولا أحد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ ممن علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما ، أو بإخبار عمر عنه ـ دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبى ﷺ بالغسل على الأحب ، لا على الإيجاب للغسل الذى لا يجزئ غيره .

وكذلك ـ والله أعلم ـ دل (٦) على أن علم من سمع مخاطبة عمر وعثمان فى (٧) مثل علم عمر وعثمان(٨)،إما أن يكون علموه علمًا ، وإما أن يكون علموه بخبر عمر،وكالدلالة عن عمر وعثمان(٩) .

وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة :

[١٤٣] أخبرنا (١٠) سفيان عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة **قالت** : كان

---

(١) فى (ص) : « وعمر يخطب » .
(٢) فى (ص) : « علما أمر رسول الله ﷺ بالغسل » .
(٣) « عمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « عثمان » .
(٥) « ولم يغتسل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « يدل » .
(٧) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

---

[١٤٣] *خ : (١ / ٢٨٧) (١١) كتاب الجمعة ـ (١٦) باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس ـ عن عبدان ، عن عبد الله ، عن يحيى بن سعيد أنه سأل عمرة عن غسل يوم الجمعة ،فقالت : قالت عائشة ﵂ : كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة راحوا فى هيئتهم ،فقيل لهم : لو اغتسلتم ؟ رقم: (٩٠٣) . =

الناس عُمَّال أنفسهم ، فكانوا يروحون بهيآتهم ، فقيل لهم : لو اغتسلتم .

[١٤٤] قال (١) : وروى من حديث البصريين أن رسول الله (٢) قال :« من توضأ فبها ونِعْمَت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » .

قال(٣) :وقول أكثر من لقيت من المفتيين (٤) اختيار الغسل يوم الجمعة ، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه (٥) .

وفى حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة (٦) فليغتسل » ما (٧) يدل على أن غسل يوم (٨) الجمعة لا يجب ؛ الوجوب الذى لا يجزئ غيره ؛ لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذى لا يجزئ غيره وجب على كل مصلٍّ جاء الجمعة أو تخلف عنها ؛ لأن قول رسول الله ﷺ : « من جاء منكم الجمعة فليغتسل » يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة .

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ب) : « المفتين » . (٥) فى (ص) : « منهم » .
(٦) فى (ص) : « يوم الجمعة » .
(٧) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « يوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

= وفى (١ / ٢٨٦) ـ (١٥) باب من أين تؤتى الجمعة ، وعلى من تجب ؟ من طريق عبد الله بن أبى جعفر ، عن محمد بن جعفر بن الزبير ، عن عروة بن الزبير، عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت : كان الناس يتتابون يوم الجمعة من منازلهم و العوالى ، فيأتون فى الغبار ، يصيبهم الغبار والعرق ، فيخرج منهم العرق ، فأتى رسولَ الله ﷺ إنسان منهم ، وهو عندى ، فقال النبى ﷺ: « لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا ؟ » . رقم : (٩٠٢) .

* م : (٢ /٥٨١) (٧) كتاب الجمعة ـ (١) باب وجوب غسل الجمعة ـ من طريق عبيد الله بن أبى جعفر به . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[وهو فى خ : عبد الله ، ويبدو أن ما هنا هو الصحيح] .

ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٦ / ٨٤٧) .

[١٤٤] * د : (١/٣٢٣) (١) كتاب الطهارة ـ (١٣٠) باب الرخصة فى ترك الغسل يوم الجمعة ـ عن أبى الوليد الطيالسى، عن همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فبها ونعمت ، ومن اغتسل فهو أفضل » . رقم : (٣٥٨) .

* ت : (١ / ٥٠٦ ـ ٥٠٧) أبواب الصلاة ـ (٢٤٥) باب ما جاء فى الوضوء يوم الجمعة .[أبواب الجمعة ـ باب رقم (٥)] رقم (٤٩٧) ـ من طريق شعبة عن قتادة به .

قال : حديث سمرة حديث حسن « قد روى بعض أصحاب قتادة هذا الحديث عن قتادة ، عن الحسن ، عن سمرة ، ورواه بعضهم عن قتادة عن الحسن عن النبى ﷺ مرسلاً » .

* صحيح ابن خزيمة : (٣ / ١٢٨) كتاب الجمعة (٢٨) باب ذكر دليل أن الغسل يوم الجمعة فضيلة لا فريضة ـ من طريق شعبة به . رقم : (١٧٥٧) .

[٢٤] باب (١) نكاح البكر

[١٤٥] **حدثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى (٣) قال : أخبرنا مالك ، عن عبد الله ابن الفضل ، عن نافع بن جبير ، عن عبد الله بن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : « الأيِّمُ أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأذن فى نفسها ، وإذنها صُمَاتُها » .

[١٤٦] **أخبرنا** (٤) مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عبد الرحمن ومجمع ابنى يزيد / بن جارية (٥) ، عن خنساء ابنة (٦) خِدَامٍ: أن أباها زوجها ، وهى ثيب، فكرهت ذلك فأتت ، النبى ﷺ ، فرد نكاحه . ٩٧٥/ب ص

[١٤٧] **أخبرنا** (٧) سفيان ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : تزوجنى رسول الله ﷺ وأنا ابنة (٨) سبع ، وبنى بى وأنا ابنة (٩) تسع ، وكنت ألعب بالبنات ، فكنّ جوارٍ يأتيننى ، فإذا رأيـن رسول الله ﷺ تقمّعْن (١٠) ، فكان رسول الله (١١) يُسَرِّبُهن إلىّ .

قال الشافعى : والولى (١٢) الذى قال رسول الله ﷺ : « الأيم أحق بنفسها منه » **الأب خاصة** (١٣) ؛ لأنه لا يكون لأحد ولاية معه ، وإنما تكون الولاية لغيره إذا لم يكن أب ، فهو الولى المطلق ، وحديث ابن عباس فى الأيِّم « أحق بنفسها من وليها » مثل حديث خنساء إذا كانت المرأة أيما ، والأيم الثيب ، يزوّجها أبوها بغير إذنها ، فرد رسول الله ﷺ نكاحه .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .

(٣) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٥) فى (ص) : « حارثة » .

(٦) فى (ص) : « بنت » .

(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

(٨ ـ ٩) فى (ص) : « بنت » .

(١٠) فى (ص) : « تجمعن » . ومعنى **تقمعن** : أى تغيبن ودخلن فى بيت ، أو من وراء ستر ، وأصله من القِمع الذى على رأس الثمرة ، أى يدخلن فيه كما تدخل الثمرة فى قِمَعِها .

(١١) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : للولى » .

(١٣) فى (ص) : « الأيم أحق بنفسها منه ـ والله أعلم ـ الأب خاصة » .

---

[١٤٥] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١١] .

[١٤٦] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم :[٢٢١٢] .

[١٤٧] رواه الشافعى فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الآباء . رقم : [٢٢١٠] وهو هنا أتم .

قال الشافعى : والبكر [١] تستأذن فى نفسها ـ والله أعلم ـ يستأذنها أبوها فى نفسها، وهذا يحتمل ماذهبنا إليه ، والله أعلم .

فقلنا: أمره الآباء بالاستئذان للأبكار فى الإنكاح أطيب لأنفسهن ، وأحرى إن كان [٢] بهن علة فى أنفسهن ، أو لهن علة فيمن يُسْتَأْمَرْن فى إنكاحه أن يذكرنها [٣] ، لا على أن لهن فى أنفسهن مع آبائهن أمرا ـ إن لم يأذن أن ينكحن لم يجز [٤] أن ينكحن .

وذهبنا إلى ذلك [٥] أن رسول الله ﷺ تزوج عائشة ، وهى بنت سبع سنين ، وأدخلها عليه وهى بنت تسع سنين ، وهى فى حالة التزويج و الدخول ممن لا أمر له فى نفسه [٦] ، فلو كان النكاح لا يجوز على البكر إلا بإذنها لم يجز أن تزوج ، حتى يكون لها أمر فى نفسها ، كما قلنا فى المولود يُقتل [٧] أبوه : يحبس قاتله حتى يبلغ الولد ، فيعفو أو يصالح أو يقتل ؛ لأن ذلك [٨] لا يكون إلا بأمره [٩] وهو صغير لا أمر له ، فوقفنا قتل قاتل أبيه ، حتى يكون له أمر .

فقلنا: إذا زوج الأب ابنته البكر بالغا أو صغيرة بغير إذنها لزمها النكاح ، وإن لم يستأمرها .

فإن قيل : فما دل على أن قول النبى ﷺ: « تستأمر » على ما قلت ؟ قيل : ما وصفت من نكاحه عائشة ، وهى لا أمر لها ، ودخول النبى ﷺ بها [١٠] ؛ وهى ممن لا أمر لها إذ [١١] زوجها أبوها ، وإنكاح الآباء الصغار قديما ، وأن لم يختلف [١٢] أحد أن ذلك جائز عليهن .

فإن قيل : فهل من دلالة غير ذلك ؟ قلت : نعم ، قال الله عز وجل لنبيه ﷺ : ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ ﴾ [آل عمران: ١٥٩] ولم يجعل الله لأحد مع نبيه [١٣] أمرا ، بل

---

(١) فى (ص) : « وقال : والبكر » .
(٢) فى (ص) : « كانت » .
(٣) فى (ص) : « يذكروه » .
(٤) « يجز » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « نفسها » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « لا يكون ذلك إلا بأمره » .
(١٠) « بها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « إذا » .
(١٢) فى (ص) : « وإن لم يكن يختلف » .
(١٣) فى (ب) : « نبينا » .

فرض (١) عليهم طاعته فيما أحبوا، أو كرهوا (٢) .

فإن قيل : فما معنى ذلك ؟ قيل ـ والله أعلم :هو (٣) يشبه أن يكون على استطابة أنفسهم (٤) ، وعلى أن يستن بالمشورة من بعده من ليس له ما لرسول الله ﷺ فيه .

فإن قيل : فهل من دليل غيره ؟ قيل : نعم

[١٤٨] زَوَّج نعيم بن النحام ابنته فكرهت (٥) ذلك أمها ، فأتت رسول الله ﷺ فقال : «آمروهن (٦) فى بناتهن » ، وكانت ابنته بكرا .

ولا اختلاف أن ليس للأم (٧) شىء من إنكاح ابنتها مع أبيها،ولو (٨) كانت منفردة ، ولا من إنكاح (٩) نفسها إلا بوليها .

[٢٥] باب النَّجْش(١٠)

[١٤٩] حدثنا الربيع بن سليمان قال(١١) :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن نافع، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن النَّجْش .

(١) فى (ص) : « لا بل فرض » .
(٢) فى (ص) : « وكرهوا » .
(٣) فى (ص) : « وهو » .
(٤) فى (ص) : « أنفسهن » .
(٥) فى (ص) : « وكرهت » .
(٦) فى (ص) : « وأمروهن » .
(٧) فى (ص) : « للإمام » .
(٨) فى (ص) : « وإن » .
(٩) فى (ص) : « نكاح » .
(١٠) فى (ص) : « بيع النجش » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .

[١٤٨] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ١٤٨ ـ ١٤٩) كتاب النكاح ـ باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز ـ عن ابن جريج ، عن إسماعيل بن أمية ، عن غير واحد من المدينة ، أن نعيم بن عبد الله كانت له ابنة فخطبها عبد الله بن عمر فسمى لها صداقاً كثيراً ، فأنكحها نعيم يتيماً له من بنى عدى بن كعب ، ليس له مال ، فانطلقت أمها فذكرت ذلك للنبى ﷺ ، فقالت : قد كان عبد الله ذاكرا ابنتها وقد سمى لها مالا كثيراً ، فأنكحها أبوها يتيماً ليس له مال ، و ترك عبد الله وقد سمى لها مالاً كثيرا ، فدعاه النبى ﷺ فذكر له ، فقال :نعم أنكحتها يتيمى ، فهو أحق من رفعت يتمه ، ووصلته ، وقال : لها من مالى مثل الذى سمى لها عبد الله .

فقال النبى ﷺ : « آمروا النساء فى بناتهن » وعن الثورى ، عن إسماعيل بن أمية ، عن الثقة ـ أو من لا أتهم ـ عن ابن عمر فذكر نحوه مختصراً دون تسمية نعيم . رقم : (١٠٣١٠ ـ ١٠٣١١) .

[١٤٩] * ط : (٢ / ٦٨٤) (٣١) كتاب البيوع ـ (٤٥) باب ما ينهى عنه من المساومة والمبايعة . رقم : (٩٧) .

* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٦٠) باب النجش ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم : (٢١٤٢) .

* م : (٣ / ١١٥٦) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٣/ ١٥١٦) .

قال مالك : « والنَّجْشُ : أن تعطيه بسلعته أكثر من ثمنها ، وليس فى نفسك اشتراؤها ، فيقتدى بك غيرك » .

[١٥٠] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تَنَاجَشُوا » .

[١٥١] **أخبرنا** [١] سفيان ومالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة ، عن النبى [٢] مثله [٣] .

/ **قال الشافعى** رحمه الله : والنَّجْش: أن [٤] يحضر الرجل السلعة تباع فيعطى بها الشىء، وهو لا يريد الشراء ؛ ليقتدى به السُّوَّام فيعطون بها أكثر مما كانوا يعطون ، لو لم يسمعوا سومه . ٩٧٦/أ ص

قال[٥]: فمن نَجَشَ فهو عاص بالنَّجْش إن كان عالما بنهى رسول الله ﷺ عنه [٦]،ومن اشترى وقد نجش غيره بأمر صاحب السلعة أو غير أمره لزمه الشراء كما يلزم من لم [٧] ينجش عليه ؛ لأن البيع جائز لا يفسده معصية رجل نجش عليه ؛ لأن عقده غير النجش ، ولو كان بأمر صاحب السلعة؛ لأن الناجش غير صاحب السلعة ، فلا يفسد البيع إن فعل الناجش ما نهى عنه ، وهو غير المتبايعين فلا يفسد على المتبايعين بفعل غيرهما ، وأمر

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٢) « عن النبى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة بمثله » .
(٤) فى (ص) : « لا » .
(٥) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « بنهى النبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « لا » .

[١٥٠ ـ ١٥١]* ط : (٢ / ٦٨٣ ـ ٦٨٤) فى الكتاب و الباب السابقين .
وقد اختصره الإمام الشافعى .
ولفظه فى الموطأ:« لا تلقوا الركبان للبيع ، ولا يبع بعضكم على بيع بعض ، ولا تناجشوا ، ولا يبع حاضر لباد، ولا تُصَرَّوا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها ؛ إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردّها وصاعا من تمر » .
* خ : (٢ / ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبع بعضكم على بيع بعض ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (٢١٤٠) .
وفى (٢ / ١٠٢) ـ (٦٤) باب النهى للبائع أن يُحَفِّل الإبل ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك ـ عن أبى الزناد به . رقم : (٢١٤٠) .
* م : (٣ / ١١٥٥) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١١ / ١٥١٥).

صاحب السلعة بالنجش معصية منه ، ومن الناجش (١) معصية .

[١٥٢] **قال**(٢) :وقد بيع فيمن يزيد على عهد رسول الله ﷺ فجاز البيع ، وقد يجوز أن يكون زاد من لا يريد الشراء (٣) .

[٢٦] باب فى بيع الرجل على بيع أخيه (٤)

[١٥٣] **حدثنا** الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنا (٥) مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٤] **أخبرنا** (٦) مالك وسفيان عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال :« لا يبع (٧) بعضكم على بيع بعض » .

[١٥٥] **أخبرنا** سفيان (٨) ، عن الزهرى ،عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع (٩) الرجل على بيع أخيه » (١٠) .

[١٥٦] (١١) **أخبرنا** سفيان ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة ،عن النبى مثله .

---

(١) فى (ص) : « البايعين » .
(٢) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أن يكون زاد فيمن لا يريد الشراء » .
(٤) فى (ص) : « بيع الرجل على بيع أخيه » .
(٥ ـ ٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٩) فى (ص) : « ولا يبيع » .
(١٠) فى (ص) : « جاء الحديث رقم [١٥٥] قبل الحديث رقم [١٥٤] » .
(١١) هذه الرواية ذكرت فى (ص) بعد أسطر ، وأثبتناها هنا من (ب) ، وقد أتى بمتنها هناك ، وهو : « ولا يبيع الرجل على بيع أخيه » .

---

[١٥٢] * خ :(٢/ ١٠٠) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٩) باب بيع المزايدة ـ عن بشر بن محمد ، عن عبد الله ، عن الحسين المكتب ،عن عطاء بن أبى رباح ،عن جابر بن عبد الله ﷺ أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، فاحتاج ، فأخذه النبى ﷺ فقال : « من يشتريه منى ؟ » فاشتراه نعيم بن عبد الله بكذا وكذا ، فدفعه إليه . رقم : (٢١٤١) .
وأطرافه فى : (٢٢٣٠ ـ ٢٢٣١ ، ٢٤٠٣ ، ٢٤١٥ ، ٢٥٣٤ ، ٦٧١٦ ، ٦٩٤٧ ، ٧١٨٦) .

[١٥٣] * ط :(٢ / ٦٨٣) فى الكتاب و الباب السابقين . رقم : (٩٥) .
* خ :(٢ / ٩٩) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٥٨) باب لا يبيع على بيع أخيه ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٢١٣٩) .
* م : (٣ / ١١٥٤) (٢١) كتاب البيوع ـ (٤) باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٧ / ١٤١٢)

[١٥٤ ـ ١٥٦] انظر تخريج رقم : [١٥١ ـ ١٥٢] .

قال الشافعى ﷺ : وبهذا نأخذ ، فننهى الرجل إذا اشترى من رجل سلعة ، ولم يتفرقا (١) عـن مقامـهما الذى تبايعا فيه أن يبيع المشترى سلعة تشبه السلعة التى اشترى أوّلا ؛ (٢) لأنه لعله يرد السلعة التى اشترى أوّلا (٣) .

ولأن رسول الله ﷺ جعل للمتبايعين الخيار ما لم يتفرقا ، فيكون البائع الآخر قد أفسد على البائع (٤) الأول بيعه ، ثم لعل البائع الآخر (٥) يختار نقض البيع فيفسد على البائع والمبتاع بيعه (٦) .

قال الشافعى : لا أنهى رجلين قبل أن يتبايعا (٧) ،ولا بعد ما يتفرقان عن مكانهما (٨) الذى تبايعا فيه ، عن أن يبيع أى المتبايعين شاء ؛ لأن ذلك ليس بيعا (٩) على بيع غيره فينهى عنه .

قال (١٠) : وهذا يوافق حديث « المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا (١١) » ؛ لما وصفت ، فإذا باع رجل رجلا على بيع أخيه فى هذه الحال فقد عصى ، إذا كان عالما بالحديث فيه ، والبيع لازم لا يفسد .

فإن قال قائل : وكيف لا يفسد ، وقد نُهى عنه ؟ قيل : بدلالة الحديث نفسه ، أرأيت لو كان البيع يفسد هل كان ذلك يفسد على البائع الأول شيئا إذا لم يكن للمشترى أن يأخذ البيع الآخر ، فيترك به الأول ، بل (١٢) كان ينفع الأول ؛ لأنه لو كان يفسد على كل بيع بيعه كان (١٣) أرغب للمشترى فيه ، أفرأيت (١٤) إن كان البيع الأول ، إذا لم يتفرق المتبايعان (١٥) عن مقامهما لازما بالكلام ، كلزومه لـو تفرقا مـا كان البيع الآخر

---

(١) فى (ص) : « إذا اشترى رجل من رجل سلعة فلم يتفرقا » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) « البائع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « الأخير » .
(٦) فى (ص) : « معه » .
(٧) فى (ص) : « ولا أنهى رجلا قبل يتبايعان » .
(٨) فى (ص) : « مقامهما » .
(٩) فى (ص) : « ببيع » .
(١٠) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « حديث النبى ﷺ : المتبايعان مالم يتفرقا » .
(١٢) « بل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « على كل بيع باعه عليه كان » .
(١٤) فى (ص) : « أو رأيت » .
(١٥) فى (ص) : « المتبايعين » .

يضر [١] البيع الأول ، أو رأيت [٢] لو تفرقا ثم باع رجل رجلا على ذلك البيع ، هل يضر [٣] الأول شيئا ، أو يحرم على البائع الآخر أن يبيعه رجل سلعة قد اشترى مثلها ولزمته ؟ هذا لا يضره وهذا يدل على أنه إنما ينهى عن البيع على بيع الرجل إذا تبايع الرجلان / وقبل أن يتفرقا ، فأما فى غير تلك [٤] الحال فلا . ٩٧٦/ب ص

[٢٧] باب بيع الحاضر للبادى [٥]

[١٥٧] **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى : أخبرنا [٦] مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يبع [٧] حاضر لباد » .

[١٥٨] **أخبرنا** [٨] سفيان ، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله [٩] : أن رسول الله ﷺ قال: « لا يبع [١٠] حاضر لباد ؛ دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض » .

قال الشافعى : ليس[١١] فى النهى عن بيع الحاضر للبادى [١٢] بيانُ مَعنى ـ والله أعلم ـ لَم نُهِىَ عنه إلا أن أهل البادية يقدمون جاهلين بالأسواق وبحاجة الناس إلى ما قدموا به،ومستثقلين [١٣] المقام ، فيكون أدنى من أن يرتخص المشترون سلعهم ، فإذا تولى أهل القرية لهم البيع ذهب هذا المعنى ،فلم يكن على أهل القرية فى المقام شىء يثقل عليهم، ثقله على أهل البادية ، فيرخصون لهم [١٤] سلعهم ،ولم يكن فيهم الغرة

(١) فى (ص) : « يصير » .
(٢) فى (ص) : « أرأيت » .
(٣) فى (ص) : « يصير » .
(٤) فى (ص) : « ذلك » .
(٥) فى (ص) : « بيع الحاضر للباد » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٧) فى (ص) : « لا يبيع » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « لا يبيع » .
(١١) فى (ص) : « وليس » .
(١٢) فى (ص) : « عن بيع حاضر لباد » .
(١٣) فى (ص) : « ومستثقلى » .
(١٤) « لهم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٥٧] انظر تخريج : [١٥٠ ـ ١٥١] .
[١٥٨]* م : (٣ / ١١٥٧ ـ ١١٥٨] (٢١) كتاب البيوع ـ (٦) باب تحريم بيع الحاضر للبادى ـ من طريق أبى خيثمة ، عن أبى الزبير به .
ومن طريق سفيان بن عيينة به . رقم :(٢ / ١٥٢٢).

بموضع حاجة الناس إلى ما يبيع الناس من سلعهم ،ولا بالأسواق فيرخصونها لهم،فنهوا ـ والله أعلم ـ لئلا يكونوا سببا لقطع ما يرجى من رزق المشترى من أهل البادية ؛ لما وصفت من ارتخاصه منهم .

فأىّ حاضر باع لباد فهو عاص إذا علم الحديث ، والبيع لازم غير مفسوخ ،بدلالة الحديث نفسه[1] ؛ لأن البيع لو كان يكون مفسوخا لم يكن فى بيع الحاضر للبادى إلا الضرر على البادى من أن تحبس سلعته ، ولا يجوز فيها بيع غيره حتى يلى هو أو باد [2] مثله بيعها،فيكون كمكسد لها، وأحرى أن يرزق مشتريه منه بارتخاصه إياها بإكسادها بالأمر الأول من رد البيع ،وغرة البادى الآخر،فلم يكن هاهنا معنى يخاف يمتنع فيه أن يرزق [3] بعض الناس من بعض ، فلم يجز فيه ـ والله أعلم ـ إلا ما قلت من أن بيع الحاضر للبادى جائز غير مردود ، والحاضرمنهى عنه .

[٢٨] باب [4] تلقى السلع

[١٥٩] **حدثنا** [5] الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « لا تَلَقَّوْا السلع » .

قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد سمعت فى هذا الحديث : « فمن تلقاها [6] فصاحب السلعة بالخيار، بعد أن يقدم السوق » .

قال الشافعى [7] : وبهذا نأخذ إن كان ثابتا ، وفى هذا دليل [8] على أن الرجل إذا تلقى السلعة فاشتراها فالبيع جائز ، غير أن لصاحب السلعة بعد أن يقدم السوق الخيار؛

(١) فى (ص) : « بنفسه » . (٢) فى (ص) : « أو بادى » .
(٣) فى (ص) : « معنى يمنع أن يرزق » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « تلقى » .
(٧) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « إن كان ثابتا فيها دليل » .

[١٥٩] انظر تخريج رقم : [١٤١ ـ ١٤٢] .
وفيه : « لا تلقوا الركبان » . و المعنى واحد .
* م : (٣ / ١١٥٧) (٢١) كتاب البيوع ـ (٥) باب تحريم تلقى الجلب ـ من طريق ابن جريج،أخبرنى هشام القردوسى، عن ابن سيرين ، عن أبى هريرة يقول : إن رسول الله ﷺ قال : « لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه ، فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار ». رقم : (١٧ / ١٥١٩) .
وسيأتى أن الشافعى يشك فى ثبوته . فهو ثابت ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

لأن تلقيها حين يشترى من البدوى قبل أن يصير إلى موضع المساومين من الغرر (١) له بوجه النقص من الثمن ، فإذا قدم صاحب السلعة السوق فهو بالخيار بين (٢) إنفاذ البيع ، ورده ، ولا (٣) خيار للمتلقى ؛ لأنه هو الغارّ لا المغرور (٤) .

[٢٩] باب عطية الرجل لولده (٥)

[١٦٠] **حدثنا** الربيع (٦) : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن حميد بن عبد الرحمن ، وعن محمد بن النعمان بن بشير (٧) ، يحدثانه عن النعمان ابن بشير(٨) : أن أباه أتى به إلى رسول الله ﷺ ،فقال : إنى نحلت ابنى هذا غلاما كان لى ، فقال رسول الله ﷺ : « أكُلّ ولدك نحلت مثل هذا ؟ » قال (٩) : لا، قال (١٠) رسول الله ﷺ: « فارجعه » .

قال الشافعى : وقد سمعت فى هذا الحديث أن رسول الله ﷺ قال : « أليس يسرك أن يكونوا فى البر إليك (١١) سواء ؟ » قال : بلى ، قال : « فارجعه » .

---

(١) فى (ص) : « الغرور » .
(٢) فى (ص) : « بثمن » .
(٣) فى (ص) : « لا » .
(٤) بعدها فى (ص) : « والله الموفق » .
(٥) فى (ص) : « عطية الرجل ولده » .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال » .
(٧ ، ٨) « ابن بشير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ، ١٠) فى (ص) : « فقال » .
(١١) فى (ص) : « لك » .

---

[١٦٠] * ط : (٢ / ٧٥١ ـ ٧٥٢) (٣٦) كتاب الأقضية ـ (٣٣) باب ما يجوز من النحل . رقم : (٣٩) .

* خ :(٢ / ٢٣٣) (٥١) كتاب الهبة ـ (١٢) باب الهبة للولد ـ عن عبد الله بن يوسف ،عن مالك به . رقم: (٢٥٨٦) .

* م : (٣ / ١٢٤١ ـ ١٢٤٢) (٢٤) كتاب الهبات ـ (٣) باب كراهة تفضيل بعض الأولاد فى الهبة ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٦٢٣) .

ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن داود بن أبى هند ، عن الشعبى ، عن النعمان ابن بشير نحوه .

وفيه : « قال ﷺ : فأشهد على هذا غيرى ، ثم قال : أيسرك أن يكونوا إليك فى البر سواء ؟ قال: بلى، قال : فلا إذاً » .

[١٦١] **حدثنا الربيع** : أخبرنا (١) الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج، عن الحسن بن مسلم ، عن طاوس : أن النبى ﷺ قال: « لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب ، إلا الوالد من ولده » .

قال الشافعى (٢) :وحديث النعمان / ثابت (٣) ،وبه نأخذ ، وفيه الدلالة على أمور ، منها حسن الأدب فى ألا يفضل رجل أحدًا من ولده على بعض فى نحل ،فيعرض فى قلب المفضل عليه شىء يمنعه (٤) من بِرِّه ؛ لأن كثيرا من قلوب الآدميين جبل على الاقتصار (٥) عن بعض البر إذا أوثر عليه ،والدلالة على أن نَحْلَ الوالد بعض ولده دون بعض جائز ، من قبل أنه لو كان لا يجوز كان يقال (٦) : إعطاؤك إياه وتركه سواء ؛ لأنه غير جائز ، فهو على أصل ملكك الأول ، أشبه من أن يقال : ارجعه . ٩٧٧/أ ص

وقوله ﷺ : « فارجعه » دليل على أن للوالد ردّ ما أعطى الولد وأنه لا يحرج (٧) بارتجاعه منه ، فقد روى (٨) عن النبى أنه قال (٩) : « أشهد غيرى » (١٠) ، فهذا (١١) يدل على أنه اختيار.

قال الشافعى (١٢) : فإذا كان هكذا فسواء ادّان الولد أو تزوج رغبة (١٣) فيما أعطاه أبوه ، أو لم يدّن، أو لم يتزوج فله أن (١٤) يرجع فى هبته له متى شاء .

قال : وقد (١٥) حَمِدَ الله جل ثناؤه على إعطاء المال و الطعام فى وجوه الخير ،

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٢) « قال الشافعى » : ليـ ت فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « وحديث النعمان حديث ثابت » .

(٤) فى (ص) : « فيمنعه » .

(٥) فى (ص) : « على الإقصار » .

(٦) فى (ص) : « لا يجوز كان أن يقال » .

(٧) فى (ص) : « يخرج » .

(٨) فى (ص) : « بارتجاعه فيه ، وقد روى » .

(٩) فى (ص) : « عن النبى ﷺ قال » .

(١٠) انظر تخريج رقم : [١٦٠] .

(١١) فى (ص) : « وهذا » .

(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٣) فى (ص) : « فرغبتة » رسمت هكذا .

(١٤) فى (ص) : « أو لم يدان ولم يتزوج وله أن » .

(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد » .

---

[١٦١] * مصنف عبد الرزاق : (٩ / ١١٠) كتاب الهبات ـ باب العائد فى هبته ـ عن ابن جريج به نحوه . رقم : (١٦٥٤٢) .

وهو مرسل .

وأمــر بهما فقال [١] : ﴿ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ ﴾ [البقرة : ١٧٧] ، وقال: ﴿مِسْكِينًا وَيَتِيمًا ﴾ [الإنسان : ٨] ، وقال عز وعلا : ﴿ وَلَا يُنفِقُونَ نَفَقَةً صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً وَلَا يَقْطَعُونَ وَادِيًا إِلَّا كُتِبَ لَهُم ﴾ [التوبة : ١٢١] ، وقال : ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ ﴾ [البقرة : ٢٧١] ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ لَن تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ ﴾ [آل عمران : ٩٢]. فإذا جاز هذا للأجنبيين وذوى القربى فلا أقرب من الولد [٢] ؛ وذلك أن الرجل إذا أعطى ماله ذا قرابته غير ولده [٣] أو أجنبياً فقد منعه ولده وقطع ملكه عن نفسه ،فإذا [٤] كان محمودا على هذا كان محمودا أن يعطيه بعض ولده دون بعض ، ومنع [٥] بعضهم ما أخرج من ماله أقل من منعهم كلهم .

ويستحب [٦] له أن يسوى بينهم ؛ لئلا يقصر واحد منهم فى بره ، فإن القرابة [٧] تَنْفَسُ بعضها [٨] بعضا ما لم تَنْفَسُ البعادة [٩] .

قال الربيع : يريد البعداء [١٠] .

[١٦٢] وقد فضل أبو بكر عائشة بِنِحَلٍ [١١] .

[١٦٣] وفضل عمر عاصم بن عمر بشىء أعطاه إياه .

[١٦٤] وفضل عبد الرحمن بن عوف ولد أم كلثوم .

قال الشافعى [١٢] : ولو اتصل حديث طاوس أنه لا يحل [١٣] لواهب أن يرجع فيما

(١) فى (ص) : « وأمر بها فقال عز وجل » .
(٢) فى (ص) : « فلا أقرب من الولد وولد الولد » .
(٣) فى (ص) : « والده » .
(٤) فى (ص) : « وإذا » .
(٥) فى (ص) : « ومنعه » .
(٦) فى (ص) : « فيستحب » .
(٧) فى (ص) : « لئلا يقصر أحد منهم عن بره ، بأن القرابة » .
(٨) فى (ص) : « بعضهم » .
(٩) فى (ص) : « مالا ينفسون البعداء » .
(١٠) « قال الربيع : يريد البعداء » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ب) : « بنخل » ، وما أثبتناه من (ص) .
(١٢) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « لا يجوز » .

[١٦٢] ذكره الشافعى فى الخلاف فى الصدقات المحرمات بعد كتاب الشفعة ،وخرجناه هناك . رقم: [١٧١٧].
[١٦٣] لم أعثرعليه .
[١٦٤] * شرح معانى الآثار : (٤/ ٨٨) باب الرجل يَنْحَل بعض بنيه دون بعض ـ عن يونس ، عن سفيان ، عن عمرو ، عن صالح بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ؛ أن عبد الرحمن بن عوف فضل بنى أم كلثوم بنحل قسمه بين ولده . .

وهب إلا الوالد فيما وهب لولده لزعمت أن من وهب هبة لمن يستثيبه مثله أولا يستثيبه (١) وقبضت الهبة،لم يكن للواهب أن يرجع فى هبته وإن لم يثبه (٢) الموهوب له، والله أعلم .

[٣٠] باب (٣) بيع المكاتب

[١٦٥] حدثنا (٤) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن هشام بن عروة، عن أبيه ، عن عائشة أنها قالت (٥) : جاءتنى بريرة ، فقالت : إنى كاتبت أهلى على تسع أواق ،فى كل (٦) عام أوقية ،فأعينينى،فقالت عائشة :إن أحب أهلك أن أَعُدَّها لهم عَدَدْتُهَا، ويكون ولاؤك لى فعلت . فذهبت بريرة إلى أهلها ، فقالت لهم ذلك (٧) ، فأبوا عليها ، فجاءت من عند أهلها ورسول الله ﷺ جالس ، فقالت : إنى عرضت ذلك عليهم ، فأبوا إلا أن يكون الولاء لهم ، فسمع ذلك رسول الله ،فسألها النبى (٨) ، فأخبرته عائشة ، فقال لها رسول الله (٩) : « خذيها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق »،ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله ﷺ فى الناس ، فحمد الله ،وأثنى عليه ، ثم قال:« أما بعد،فما بال رجال يشترطون شروطا ليست فى كتاب الله ،(١٠) ما كان من شرط ليس فى كتاب الله (١١) فهو باطل ، وإن كان مائة شرط ، قضاء الله أحق ، وشرط

(١) فى (ص) : « أن من وهب هبة لمن يستثبت مثله أو لا يستثبته » .
(٢) فى (ص) : « يثبته » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « عائشة رضي الله عنها قالت » .
(٦) « كل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « فسمع رسول الله ﷺ ، فسألها النبى ﷺ » .
(٩) فى (ص) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٦٥] رواه الشافعى فى مواضع عدة ، منها :
فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٨] .
وبين هناك أن هناك خطأ فى رواية عروة عن أبيه فى قول رسول الله ﷺ : « واشترطى لهم الولاء ».
قال : ولعل هشاما أو عروة حين سمع أن النبى ﷺ قال : « لا يمنعك ذلك » إنما أمرها أن تشترط لهم الولاء ، فلم يقف من حفظه على ما وقف عليه ابن عمر .
وكان الشافعى قد قال ذلك فى كتاب المكاتب ـ ميراث المكاتب ـ وروى قبله حديث مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر، عن عائشة ،وليس فيه : « واشترطى لهم الولاء » ، أى لم يأمرها رسول الله ﷺ بذلك . رقم : [٤٢٩٢] .

الله أوثق ، وإنما الولاء لمن أعتق » .

[١٦٦] **أخبرنا** (١) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة عن عائشة .

قال الشافعى : وحديث يحيى ، عن عمرة ، عن عائشة أثبت من حديث هشام وأحسبه غلط فى قوله : « واشترطى لهم الولاء » وأحسب حديث عمرة أن عائشة كانت شرطت (٢) لهم بغير أمر النبى (٣) ، (٤) وهى ترى ذلك يجوز ، فأعلمها رسول الله (٥) أنها إن أعتقتها فالولاء لها ، وقال : « لا يمنعك منها (٦) ما تقدم فيها / من شرطك » ، ولا أرى أمرها أن تشترط لهم ما لا يجوز . ٩٧٧/ب ص

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وقد ذهب فيه قوم مذاهب سأذكر ما حضرنى حفظه منها إن شاء الله .

قال الشافعى : فقال لى بعض أهل العلم (٧) بالحديث والرأى :يجوز بيع المكاتب؟ قلت : نعم ، فى حالين ، قال : وما هما ؟ قلت : أن يحل نجم من نجوم الكتابة (٨) ، فيعجز عن أدائه ؛ لأنه إنما عقدت له الكتابة على الأداء ، فإذا لم يؤد ففى نفس الكتابة أن للمولى بيعه؛ لأنه إذا عقدها على شىء فلم يأت (٩) به كان العبد بحاله قبل أن يكاتبه ؛ إن شاء سيده (١٠) .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : أخبرنا » . (٢) فى (ص) : « اشترطت » .
(٣) فى (ص) : « بغير أمر رسول الله ﷺ » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « عنها » .
(٧) فى (ص) : « وقال بعض أهل العلم » .
(٨) فى (ص) : « المكاتب » . (٩) فى (ص) : « بها » .
(١٠) فى (ص) : « قبل يكاتب إن شاء سيده » .

---

[١٦٦] * ط : (٢ / ٧٨١) (٣٨) كتاب العتق والولاء ـ (١٠) باب مصير الولاء لمن أعتق ـ عن يحيى بن سعيد، عن عمرة بنت عبد الرحمن أن بريرة جاءت تستعين عائشة أم المؤمنين ، فقالت عائشة : إن أحب أهلك أن أصُبَّ لهم ثمنك صبة واحدة ،وأعتقك فعلت ، فذكرت ذلك بريرة لأهلها ، فقالوا : لا ، إلا أن يكون لنا ولاؤك.

قال يحيى بن سعيد : فزعمت عمرة أن عائشة ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ: « اشتريها ، وأعتقيها ، فإنما الولاء لمن أعتق » . رقم : (١٩) .

قال الإمام فى كتاب المكاتب بعد أن أشار إلى هذا الحديث بذكر إسناده : « ولم يقل : عن عائشة، وذلك مرسل » . رقم : [٤٢٩٣] .

وكما بين الإمام هنا : ليس فى هذا الحديث أيضاً الخطأ الذى فى حديث هشام بن عروة ، عن أبيه، وهو كون رسول الله ﷺ أمرها أن تشترط لهم الولاء .

قال : قد علمت بهذا (١) ، فما الحال الثانية ؟ قلت : أن يرضى المكاتب بالبيع والعجز من (٢) نفسه ، وإن لم يحل له نجم.

قال : فأين هذا (٣) ؟ قلت : أفليس فى المكاتب شرطان : إلى السيد بيعه فى أحدهما ، وهو إذا لم يوفه. قال : بلى . قلت : والشرط الثانى للعبد ما أدى ؛ لأنه لم يخرج بالكتابة من ملك سيده ، قال : أما الخروج من ملك سيده فلم يك (٤) بالكتابة .

قال الشافعى : قلت : وإذا لم(٥) يخرج من ملك سيده بالكتابة هل الكتابة إلا شرط للعبد (٦) على سيده ،وللسيد على عبده؟ قال : لا. قلت : أرأيت من كان له شرط فتركه أليس ينفسخ شرطه (٧) ؟ قال:أما من الأحرار فبلى . قلت: فلم لا يكون هذا فى العبد ؟ قال : العبد (٨) لو كان له مال فعفاه لم يجز له ، قلت (٩) : فإن عفاه بإذن سيده ؟قال : يجوز. قلت: أفليس قد اجتمع العبد و السيد على الرضا بترك شرطه فى الكتابة ؟ قال : بلى . قلت : ولو (١٠) اجتمعا على أن يعتق المكاتب عبده ، أو يهب ماله جاز ؟ قال : بلى. قلت : فلم لا يجوز إذا اجتمعا على إبطال الكتابة أن يبطلاها ؟

قال : وقلت (١١) له : ذهاب بريرة إلى أهلها مساومة بنفسها لعائشة ، ورجوعها إلى عائشة ،بجواب أهلها بأن اشترطوا ولاءها ، ورجوعها بقبول عائشة ذلك يدل على رضاها بأن تباع ، ورضا الذى يكاتبها (١٢) بذلك ؛ لأنها لا تشترى إلا ممن كاتبها . قال : أجل . فقلت : فقد (١٣) كان فى هذا ما يكفيك مما سألت عنه . قال: فإن قلت(١٤) : فلعلها عجزت ؟ قلت(١٥) : أفترى من استعان فى كتابته معجزا ؟ قال :لا. قلت:فحديثها يدل على أنها لم تعجز ، وإن كانت قد (١٦) عجزت فلم يعجزها سيدها . قال : فلعل (١٧)

---

(١) فى (ص) : « هذا » . (٢) فى (ص) : « عن » .
(٣) فى (ص) : « هذه » . (٤) فى (ص) : « يكن » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت : فإذا لم » .
(٦) فى (ص) : « العبد » .
(٧) فى (ص) : « أليس ينفسخ له شرطه » .
(٨) فى (ص) : « للعبد » . (٩) فى (ص) : « فقلت » .
(١٠) فى (ص) : « ولو » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقلت » .
(١٢) فى (ص) : « كاتبها » . (١٣) فى (ص) : « قد » .
(١٤) فى (ص) : « مما سألت عنه وإن قال : قلت » .
(١٥) فى (ص) : « قال » .
(١٦) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقال : فلعل » .

لأهلها بيعها؟ قلت: بغير رضاها ؟ قال: لعل ذلك ،قلت: أفتراها راضية إذا [١] كانت مساومة بنفسها ،ورسولا لأهلها وإليهم ؟ قال : نعم. قلت: فينبغى أن يذهب توهمك أنهم باعوها بغير رضا ، وتعلم أن من لقينا من المفتيين [٢] إذا لم يختلفوا فى ألا يباع المكاتب قبل أن يعجز ، أو يرضى بالبيع [٣] ، لا يجهلون سنة رسول الله ﷺ ، وأنه لو كان محتملا معنيين كان أولاهما ما ذهب إليه عوام الفقهاء ، مع أنه بين فى الحديث ، كما وصفت أن لم تبع إلا برضاها، قال : أجل.

قال الشافعى : فقال لى بعض الناس : فما معنى إبطال النبى ﷺ شرط عائشة لأهل بريرة ؟ قلت : أن بينا والله أعلم فى الحديث نفسه أن رسول الله ﷺ قد أعلمهم أن الله قد قضى أن [٤] الولاء لمن أعتق ، وقال : ﴿ **ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ** ﴾ الآية [٥] [الأحزاب : ٥] ،وأنه نسبهم إلى مواليهم ، كما نسبهم إلى آبائهم ، وكما [٦] لم يجز أن يحولوا عن آبائهم فكذلك لا يجوز أن يحولوا عن مواليهم، ومواليهم الذين ولُوا منتهم ، وقال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِي أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ أَمْسِكْ عَلَيْكَ زَوْجَكَ** ﴾ [الأحزاب : ٣٧] ، وقال رسول الله ﷺ : « الولاء لمن أعتق » [٧] ، ونهى رسول الله [٨] عن بيع الولاء وعن هبته [٩] ، وروى عنه [١٠] أنه قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا / يوهب » [١١] ، فلما بلغهم هذا [١٢] كان من اشترط خلاف ما قضى الله ورسوله عاصيا ، وكانت فى المعاصى حدود وآداب ، وكان من آداب العاصين [١٣] أن تعطل عليهم شروطهم ؛ لينكلوا عن مثلها ،وينكل [١٤] بها غيرهم ، وكان هذا من أحسن [١٥] الأدب . ١/٩٧٨ ص

---

(١) فى (ص) : « بماذا » . (٢) فى (ب) : « المفتين » .

(٣) فى (ص) : « قبل أن يعجز ويرضى البيع » . (٤) فى (ص) : « إنما » .

(٥) « الآية » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) فى (ص) : « فكما » .

(٧) سبق قريبا فى الحديث رقم : [١٦٥] فى هذا الباب .

(٨) « رسول الله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٩) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء و الحلف . رقم : [١٨٠٤] .

(١٠) « عنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) رواه الإمام فى كتاب الوصايا ـ باب الولاء والحلف . رقم : [١٨٠٥].

(١٢) فى (ص) : « فلما بلغهم عليه السلام هذا » .

(١٣) فى (ص) : « فكان من أدب العاصين » .

(١٤) فى (ص) : « وينتكل » . (١٥) فى (ص) : « أيسر » .

[٣١] باب (١) الضحايا

[١٦٧] حدّثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال :أخبرنا إسماعيل بن إبراهيم (٣) ابن عُلَيَّة، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس بن مالك : أن رسول الله ﷺ ضحى بكبشين أملحين .

[١٦٨] قال(٤) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عبَّاد بن تميم : أن عويمر ابن أشقر (٥) ذبح أضحية قبل أن يغدو يوم الأضحى ، وأنه ذكر ذلك لرسول الله ﷺ فأمره أن يعود بضحية أخرى .

[١٦٩] قال (٦) : وروى مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار أن أبا بردة

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) « ابن إبراهيم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أسفر » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[١٦٧] * خ : (٤ / ٩) (٧٣) كتاب الأضاحى ـ (١٤) باب التكبير عند الذبح ـ عن قتيبة ، عن أبى عوانة ، عن قتادة ،عن أنس به .
وفيه زيادة : « أقرنين ذبحهما بيده ، وسمى وكبر ، ووضع رجله على صفاحهما » . رقم : (٥٥٦٥) .
* م : (١٥٥٦/٣) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٣) باب استحباب الضحية،وذبحها مباشرة بلا توكيل،والتسمية والتكبير ـ عن قتيبة به .رقم : (١٧ / ١٩٦٦) .
[١٦٨] * ط : (٢ / ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا ـ (٣) باب النهى عن ذبح الضحية قبل انصراف الإمام . رقم:(٥).
* جه : (١٠٥٣/٢) (٢٦) كتاب الأضاحى ـ (١٣) باب النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة ـ من طريق يحيى ابن سعيد به رقم : (٣١٥٣) .
قال البوصيرى فى الزوائد : انفرد ابن ماجه بإخراج هذا الحديث عن عويمر ،وليس له شيء فى بقية الكتب .هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع ، عباد بن تميم لم يسمع من عويمر بن أشقر قاله شيخنا أبو الفضل العسقلانى ، وله شواهد فى الصحيحين وغيرهما من حديث جندب بن سفيان ، والبراء بن عازب ، وأنس ، وله شواهد أخر أعرضت عن ذكرها اختصاراً .
أقول :الحديث التالى ـ وهو متفق عليه ـ شاهد لهذا الحديث .
[١٦٩] * ط : (٢ / ٤٨٣) فى الكتاب والباب السابقين . رقم :(٤) .
* خ : (١/ ٣٠٣) (١٣) كتاب العيدين ـ (٥) باب الأكل يوم النحر ـ عن مسدد ،عن إسماعيل، عن أيوب ، عن محمد ، عن أنس قال : قال النبى ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليعد » ، فقام رجل ، فقال: هذا يوم يشتهى فيه اللحم ، وذكر من جيرانه ، فكأن النبى ﷺ صدقه . قال :وعندى جذعة =

ابن نِيَار ذبح قبل أن يذبح النبى ﷺ يوم الأضحى ،فزعم أن رسول الله (١) أمره أن يعود بضحية أخرى .

قال أبو بردة :لا أجد إلا جَذَعاً ، فقال النبى (٢) :« وإن لم تجد إلا جذعا فاذبحه ».

قال الشافعي رحمه الله : فاحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود بضحية أخرى ؛ لأن الضحية واجبة (٣) ، واحتمل أن يكون إنما أمره أن يعود إن (٤) أراد أن يضحى؛ لأن الضحية قبل الوقت ليست بضحية تجزيه ، فيكون فى عداد من ضحى .

قال (٥):ووجدنا الدلالة عن رسول الله أن (٦) الضحية ليست بواجبة لا يحل تركها ، وهى سنة يحب لزومها ، ويكره تركها لا على إيجابها . فإن قيل : فأين السُّنة التى دلت على أنها ليست بواجبة ؟ قيل :

[١٧٠] **أخبرنا** (٧) سفيان بن عيينة (٨) عن عبد الرحمن بن حميد (٩) ، عن سعيد بن المسيب، عن أم سلمة قالت (١٠) : قال رسول الله ﷺ:« إذا دخل العشر ، فإن أراد (١١) أحدكم أن يضحى ـ فلا يمس من شعره ، ولا بشره (١٢) شيئاً » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وفى هذا الحديث دلالة على أن الضحية ليست بواجبة ؛ لقول رسول الله ﷺ : « فإن أراد أن يضحى » ولو كانت الضحية واجبة أشبه أن يقول : فلا (١٣) يمس من شعره حتى يضحى .

---

(١) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص) : « قال النبى ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « بضحية إن الضحية واجبة » .
(٤) فى (ص) : « إذا » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٦) فى (ص) : « عن رسول الله ﷺ بأن » .
(٧) فى (ص) : « قيل : فإنه أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٨) « بن عيينة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عبيد » .
(١٠) فى (ص) : « عن أم سلمة زوج النبى ﷺ قالت » .
(١١) فى (ص) : « إذا دخل العشر فأراد » .
(١٢) فى (ص) : « ولا من بشره » .
(١٣) فى (ص) : « ولا » .

= أحب إلى من شاتى لحم ،فرخص له النبى ﷺ ، فلا أدرى،أبلغت الرخصة من سواه ،أم لا .رقم : (٩٥٤).

* م : (٣ / ١٥٥٤ ـ ١٥٥٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (١) باب وقتها ـ من طريق إسماعيل بن إبراهيم يعنى ابن عُلَيّة به .رقم : (١٠ / ١٩٦٢) .

[١٧٠] * م : (٣ / ١٥٦٥) (٣٥) كتاب الأضاحى ـ (٧) باب نهى من دخل عليه عشر ذى الحجة ، وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره أو أظفاره شيئاً ـ من طريق سفيان به . رقم : (٣٩ / ١٩٧٧) .

ونأمر (١) من أراد أن يضحى ألا يمس من شعره شيئاً ، حتى يضحى اتباعا واختيارا .

فإن قال قائل : ما دل على أنه اختيار لا واجب ؟ قيل له :

[١٧١] روى مالك بن أنس ، عن عبد الله بن أبى بكر ، عن عمرة ، عن عائشة (٢) قالت: أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها مع أبى ، فلم يحرم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له (٣) ، حتى نحر الهدى .

قال الشافعى : فى هذا (٤) دلالة على ما وصفت من أن المرء لا يُحْرِم بالبعثة بهديه ، يقول : البعثة بالهدى أكبر (٥) من إرادة الضحية .

[٣٢] باب المختلفات التى يؤخذ على ما يؤخذ منها دليل على غسل القدمين ومسحهما (٦)

حدثنا الربيع قال (٧) :قال الشافعى ﷺ :نحن نقرأ آية الوضوء: ﴿ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ

(١) فى (ص) : « وأمر » .
(٢) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ وفى هذا » . (٥) فى (ص) : « أكثر » .
(٦) فى (ب) : « المختلفات التى يوجد على ما يوجد منها دليل غسل القدمين ومسلحها » .
(٧) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

[١٧١] ❊ ط : (١ / ٣٤٠ ـ ٣٤١) (٢٠) كتاب الحج ـ (١٥) باب ما لا يوجب الإحرام من تقليد الهدى ـ عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد ، عن عمرة بنت عبد الرحمن أنها أخبرته أن زياد بن أبى سفيان كتب إلى عائشة زوج النبى ﷺ أن عبد الله بن عباس قال : من أهدى هدياً حرم عليه ما يحرم من الحاج حتى ينحر الهدى ، وقد بعثت بهدى ، فاكتبى إلى بأمرك ، أو مرى صاحب الهدى . قالت عمرة : قالت عائشة : ليس كما قال ابن عباس ، أنا فتلت قلائد هدى رسول الله ﷺ بيدى ، ثم قلدها رسول الله ﷺ بيده ، ثم بعث بها رسول الله ﷺ مع أبى ، فلم يَحْرُم على رسول الله ﷺ شيء أحله الله له ، حتى نُحر الهدى .

❊ خ : (١ / ٥١٩) (٢٥) كتاب الحج ـ (١٠٩) باب من قلد القلائد بيده ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك به . رقم : (١٧٠٠) .

❊ م : (٢ / ٩٥٩) (١٥) كتاب الحج ـ (٦٤) باب استحباب بعث الهدى إلى الحرم ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣٦٩ / ١٣٢١) .

﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ بنصب ﴿ أَرْجُلَكُمْ ﴾ (١) [المائدة : ٦] على معنى : فاغسلوا وجوهكم وأيديكم وأرجلكم و امسحوا برءوسكم ، وعلى ذلك عندنا دلالة السنة (٢) ، والله أعلم .

قال (٣): والكعبان اللذان أمر بغسلهما (٤) ما أشرف من مجمع مفصل الساق والقدم ، والعرب تسمى كل ما أشرف واجتمع كعبا حتى تقول : كعب سمن .

قال الشافعى ﷺ : فذهب عوام أهل العلم أن قول الله عز وجل : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ كقوله: ﴿ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ وأن المرافق و الكعبين مما يغسل .

٩٧٨/ب ص [١٧٢] **حدثنا** (٥) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا محمد بن / إسماعيل ابن أبى فُدَيْك ، عن ابن أبى ذئب ، عن عمران بن بشير (٦) ، عن سالم سَبَلان مولى

---

(١) فى (ب) جزء من هذه الآية فقط ، وأثبتنا ما أثبتناه منها من (ص) .
(٢) فى (ص) : « وامسحوا ذلك دلالة عندنا دلالة السنة » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(٤) فى (ص) : « اللذان لم يغسلهما » . (٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص) : « عمران بن بشير بن محرز » .

---

[١٧٢] * م : (١ / ٢١٣ ـ ٢١٤) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسْل الرجلين بكمالهما ـ عن مخرمة ابن بكير ، عن أبيه ، عن سالم مولى شداد قال : دخلت على عائشة زوج النبى ﷺ يوم توفى سعد ابن أبى وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبى بكر ، فتوضأ عندها ، فقالت : يا عبد الرحمن، أسبغ الوضوء؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار » .

ومن طريق ابن وهب ، عن حيوة ، عن محمد بن عبد الرحمن أن أبا عبد الله مولى شداد بن الهاد حدثه أنه دخل على عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

ومن طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن سالم مولى المَهْرى قال : خرجت أنا وعبد الرحمن بن أبى بكر فى جنازة سعد بن أبى وقاص فمررنا على باب حجرة عائشة، فذكر عنها عن النبى ﷺ مثله .

ومن طريق الحسن بن أعين ، عن فليح ، عن نعيم بن عبد الله ، عن سالم مولى شداد بن الهاد قال : كنت أنا مع عائشة ، فذكر عنها عن النبى ﷺ بمثله .

وسالم فى كل هذه الطرق وعندنا هو سالم بن عبد الله النصرى ، أبو عبد الله المدنى المعروف بسَبَلان ، روى عن أبى بكر ، وعثمان ، وسعد ، وأبى هريرة ، وأبى سعيد ، وعائشة ، وعنه أبو سلمة ابن عبد الرحمن ، ونعيم المجمر ، وسعيد المقبرى ، وابن إسحاق ، وآخرون ، قال أبو حاتم : شيخ، ووثقه ابن حبان .

قال ابن حجر : ويقال له : مولى النصريين ، ومولى مالك بن أوس ، ومولى دَوْس ، ومولى المهرى، ومولى شداد ، والدَّوسى ، وسالم سبلان، صدوق من الثالثة [التذكرة للحسينى (١/ ٥٤٩) . رقم (٢١٤٩) ، والتقريب . رقم : (٢١٧٧) ، وتهذيب الكمال . رقم : (٢١٥٠)] .

* مسند الحميدى : (١/ ٨٧) . رقم : (١٦١) أحاديث عائشة ﷺ عن رسول الله ﷺ ـ عن سفيان به.

النَّصْريين (١) قال: خرجنا مع عائشة زوج النبى ﷺ إلى مكة ، فكانت تخرج بأبى حتى يصلى بها ، قال (٢) : فأتى عبد الرحمن بن أبى بكر بِوَضُوء (٣) . فقالت عائشة : أسبغ الوضوء ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ويل للأعقاب من النار يوم القيامة » .

[١٧٣] **قال الشافعي** : وأخبرنا سفيان (٤) ، عن محمد بن عجلان ، عن سعيد بن أبى سعيد ، عن أبى سلمة ، عن عائشة ﵂ : أنها قالت لعبد الرحمن : أسبغ الوضوء يا عبد الرحمن ؛ فإنى سمعت رسول الله ﷺ يقول : « وَيْلٌ للأعقاب من النار » .

قال الشافعي ﵁ : فلا يجزئ متوضئًا إلا أن يغسل ظهور قدميه ، وبطونهما ، وأعقابهما، وكعبيه (٥) معا .

[١٧٤] **قال** (٦) : وقد روى أن رسول الله ﷺ مسح على ظهور قدميه .

[١٧٥] وروى أن رسول الله رش على ظهورهما (٧) ، وأحد الحديثين من وجه صالح الإسناد .

---

(١) فى (ص) : « سلان مولى البصريين » وهو خطأ .
(٢) فى (ص) : « قالت » . (٣) فى (ص) : « بوضوئه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « وعقبيه » .
(٦) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى ﵁ : وقد روى أن رسول الله ﷺ رش ظهورهما » .

---

[١٧٣] انظر التخريج السابق ، ففى الحميدى رواية سفيان .
[١٧٤] رواه الإمام الشافعى فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ﵄ باب الوضوء . رقم : [٣٢٦٠] قال: أخبرنا ابن عيينة ، عن أبى السوداء ،عن ابن عبد خير ، عن أبيه قال : توضأ على ﵁ فمسح ظهر قدميه ،وقال : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ يمسح ظهر قدميه لظننت أن باطنهما أحق . وقد علقنا عليه هناك .
* مسند الحميدى : (١ / ٢٦ رقم ٤٧) أحاديث على بن أبى طالب ﵁ عن سفيان به .
ولفظه : رأيت على بن أبى طالب يمسح ظهور قدميه ، ويقول : لولا أنى رأيت رسول الله ﷺ مسح على ظهورهما لظننت أن بطونهما أحق .
قال الحميدى عقبه : إن كان على الخفين فهو سنة ، وإن كان على غير الخفين فهو منسوخ .
[١٧٥] قال البيهقى : أراد به حديث عبد العزيز بن محمد ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أنه قال : توضأ رسول الله ﷺ فأدخل يده فى الإناء فاستنشق ومضمض مرة واحدة ، ثم أدخلها فصب على وجهه مرة ،وعلى يده مرة ومسح برأسه وأذنيه مرة ، ثم أخذ بملء كفه ماء فرش على قدميه وهو متنعل .
قال البيهقى : « وهذا حديث رواه هشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد الدراوردى عن زيد ابن أسلم هكذا.
« ورواه سليمان بن بلال ، ومحمد بن عجلان ، وورقاء بن عمر ، ومحمد بن جعفر بن أبى كثير، عن زيد بن أسلم بهذا الإسناد والمتن ، وذكر كل واحد منهم فى حديثه أنه أخذ غرفة من ماء فغسل رجله اليمنى ، ثم أخذ غرفة أخرى فغسل رجله اليسرى أو ما فى معنى هذا . =

قال (١) : فإن قال قائل : فلم لا يجزئ مسح ظهور القدمين أو رشهما ، ولا يكون مضاداً لحديث: أن النبى ﷺ غسل قدميه ، كما أجزأ المسح على الخفين ، ولم يكن مضاداً لغسل القدمين .

قيل له: الخفان حائلان دون القدمين ، فلا يجوز (٢) أن يقال : المسح عليهما يضاد غسل القدمين ، وهو غيرهما ، والذى قال : مَسَحَ أو رَشّ ظهور القدمين ، فقد زعم أن ليس بواجب (٣) على المتوضئ غسل بطن القدمين ،ولا تخليل بين أصابعهما ، ولا غسل أصابعهما ، ولا غسل عقبيه ، ولا كعبيه ، وقد قال (٤) رسول الله ﷺ : « ويل للأعقاب من النار» (٥).

[١٧٦] وقال : « ويل للعراقيب من النار » . ولا يقال : ويل لهما من النار إلا وغسلهما واجب ؛ لأن العذاب إنما يكون على ترك الواجب (٦) .

[١٧٧] وقال رسول الله ﷺ لأعمى يتوضأ : « بَطْنَ القدم ، بَطْنَ القدم » فجعل الأعمى يغسل بطن القدم ، ولا يسمع النبى ، فسمى البصير (٧) .

(١) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « لا يجوز » . (٣) فى (ص » : « واجب » .
(٤) فى (ص) : « قال : وقد قال » .
(٥) سبق فى هذا الباب . رقم (١٦٢ ـ ١٦٣) .
(٦) فى (ص) : « لأن العذاب لا يكون إلا على ترك الواجب » .
(٧) فى (ص) : « ولا يسمع النبى ﷺ يسمى البصير » .

= « وأخرجه البخارى فى الصحيح من حديث سليمان بن بلال ،عن زيد بن أسلم » .
« وهشام بن سعد ، وعبد العزيز بن محمد ليسا من الحفظ بحيث يقبل منهما ما ينفردان به ، كيف وقد خالفهما عدد ثقات ، مع أنه يحتمل حديثهما أنه رش الماء عليهما فى النعلين ، وغسلهما فيهما ،وعلى ذلك يدل ما رويناه عن قاسم بن محمد الجرمى ، عن سفيان الثورى ، وهشام بن سعد ، عن زيد بن أسلم بإسناده فى هذا الحديث ، قال : ثم غسل رجليه وعليه نعله » . (المعرفة ١/١٦٨ ـ ١٧١) .

[١٧٦] * م :(١ / ٢١٤ ـ ٢١٥) (٢) كتاب الطهارة ـ (٩) باب وجوب غسل الرجلين بكمالهما ـ من طريق وكيع،عن شعبة ،عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة مرفوعاً به . رقم : (٢٩ / ٢٤٢) .
والعراقيب : جمع عُرْقوب ، وهو العصبة التى فوق العقب .

[١٧٧] * **مصنف عبد الرزاق** : (١ / ٢٥) كتاب الطهارة ـ باب غسل الرجلين ـ عن ابن جريج قال : أخبرنى يحيى بن سعيد ، عن محمد بن محمود أنه بلغه أن النبى ﷺ نظر إلى رجل أعمى يتوضأ ،فجعل رسول الله ﷺ يقول : « بطن القدم » ،ولا يسمعه الأعمى ، وجعل الأعمى يغسل بطن القدمين فسمى البصير . رقم : (٧٥) .
وعن ابن عيينة ، عن يحيى بن سعيد به نحوه . رقم : (٧٧) .
* **مصنف ابن أبى شيبة** : (١ / ٣٢) كتاب الطهارات (١٧) من كان يقول : اغسل قدميك ـ عن أبى خالد الأحمر ، عن يحيى بن سعيد به نحوه .
ومحمد بن محمود ذكره البخارى وغيره فى التابعين ، وقالوا : حديثه مرسل .

فإن قال قائل : فما جعل هذه الأحاديث (١) أولى من حديث مسح ظهور القدمين ورشهما؟ قيل (٢) : أما أحد الحديثين فليس مما يثبت أهل العلم بالحديث لو انفرد (٣) ، وأما الحديث الآخر فحسن الإسناد ، ولو (٤) كان منفردًا ثبت ، والذى يخالفه (٥) أكثر وأثبت منه (٦) ، وإذا (٧) كان هكذا كان أولى ومع (٨) الذى خالفه ظاهر القرآن كما وصفت ، وهو قول الأكثر من العامة.

[٣٣] باب (٩) الاسفار والتغليس بالفجر

[١٧٨] **حدثنا** (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (١١) عن محمد ابن عجلان (١٢) عن عاصم بن عمر بن قتادة ، عن محمود بن لبيد (١٣) ، عن رافع بن خَدِيج : أن رسول الله (١٤) قال : « أسفروا بالصبح ، فإن ذلك أعظم لأجوركم ،أو قال : للأجر ».

[١٧٩] **أخبرنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال :أخبرنا سفيان عن الزهرى عن عروة

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : فإن الأحاديث » .
(٢) فى (ص) : « قال » .
(٣) حديث عبد خير .
(٤) فى (ص) : « لو » .
(٥) فى (ص) : « خالفه » .
(٦) حديث عبد العزيز بن محمد وهشام بن سعد .
(٧) فى (ص) : « فإذا » .
(٨) فى (ص) : « مع » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « أن النبى ﷺ » .

[١٧٨] * مسند الحميدى : (١/ ١٩٩ رقم ٤٠٩) أحاديث رافع بن خديج ﷺ عن سفيان به .
* ت : (١ / ٢٠١ رقم ١٥٤ بشار) عن هناد ، عن عبدة ، عن محمد بن إسحاق ،عن عاصم به .
قال: وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن إسحاق.
ورواه محمد بن عجلان أيضاً عن عاصم بن عمر بن قتادة .
قال: وفى الباب عن أبى برزة ، وجابر ، وبلال .
وقال:حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح .
* ابن حبان : الإحسان (٤ / ٣٥٨) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ ذكر خبر أوهم غير المتبحر فى صناعة العلم أن الإسفار بصلاة الصبح أفضل من التغليس فيه . رقم : (١٤٩١) . من طريق سفيان به .

[١٧٩] رواه الشافعى فى كتاب الصلاة ـ وقت الفجر. رقم [١٤٧] ـ عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة نحوه .
* خ :(١/ ١٩٧) (٩) كتاب مواقيت الصلاة ـ (٢٧) باب وقت الفجر ـ من طريق الليث ، عن عقيل ، عن ابن شهاب به نحوه .رقم : (٥٧٨) .
* م : (١ /٤٤٥ ـ ٤٤٦) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٠) باب استحباب التبكير بالصبح ـ من طريق سفيان بن عيينة به . رقم : (٢٣٠ / ٦٤٥) .

عن عائشة قالت : كن نساء من المؤمنات يصلين مع النبى ﷺ وهنّ مُتَلَفِّعَات بمروطهنّ، ثم يرجعن إلى أهلهن ما يعرفهن أحد من الغَلَس .

[١٨٠] قال (١) : وروى زيد (٢) بن ثابت عن النبى ﷺ ما يوافق هذا .

[١٨١] وروى مثله أنس بن مالك.

[١٨٢] وسهل بن سعد الساعدى عن النبى عليه السلام .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فقلنا: إذا انقطع الشك فى الفجر الآخر وبان معترضا ، فالتغليس بالصبح أحب إلينا ، وقال (٣) بعض الناس : الإسفار بالفجر أحب (٤) إلينا .

قال: وروى حديثان مختلفان عن رسول الله ﷺ فأخذنا بأحدهما ، وذكر حديث رافع / بن خديج، وقال: أخذنا به ؛ لأنه (٥) كان أرفق بالناس . ١/٩٧٩ ص

قال: وقال لى: أرأيت إن كانا مختلفين (٦)، فلم صرت إلي التغليس ؟ قلت : لأن التغليس أولاهما بمعنى كتاب الله وأثبتهما عند أهل الحديث وأشبههما بجمل سنن النبى ﷺ وأعرفهما عند أهل العلم .

قال: فاذكر ذلك . قلت: قال الله تعالى : ﴿ **حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى** ﴾ [البقرة : ٢٣٨] فذهبنا إلى أنها الصبح ، وكان (٧) أقل ما فى الصبح ـ إن لم تكن هى ـ أن

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « يزيد » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : وقد قال » .
(٤) فى (ص) : « أحل » .
(٥) فى (ص) : « وقال لى به لأنه » .
(٦) أى حديث عائشة وحديث رافع بن خديج .
(٧) فى (ص) : « فكان » .

---

[١٨٠] * خ : (الموضع السابق) ـ عن عمرو بن عاصم ،عن همام ، عن قتادة ، عن أنس أن زيد بن ثابت حدثه أنهم تسحروا مع النبى ﷺ ، ثم قاموا إلى الصلاة . قلت :كم بينهما ؟ قال : قدر خمسين أو ستين ـ يعنى آية . رقم:(٥٧٥) .

* م : (٢/ ٧٧١) (١٣) كتاب الصيام ـ (٩) باب فضل السحور وتأكيد استحبابه واستحباب تأخيره وتعجيل الفطر ـ من طريق هشام عن قتادة نحوه . وليس فيه :« أو ستين » . رقم : (٤٧ / ١٠٩٧) .

[١٨١] * خ : (الموضع السابق) ـ من طريق سعيد ، عن قتادة عن أنس بن مالك أن نبى الله ﷺ وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبى الله ﷺ إلى الصلاة فصليا .

قلنا لأنس :كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما فى الصلاة ؟قال: قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .رقم : (٥٧٦) .

[١٨٢] * خ : (الموضع السابق) عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن أخيه ، عن سليمان ، عن أبى حازم أنه سمع سهل بن سعد يقول : كنت أتسحر فى أهلى ، ثم يكون سرعة بى أن أدرك صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ . رقم : (٥٧٧) .

قال البيهقى : رواه الشافعى فى القديم عن أنس بن عياض [أى عن عبد الله بن عامر ،عن أبى حازم به] (المعرفة ١ / ٤٦٨) .

تكون مما أمرنا بالمحافظة عليه، فلما دلت السنة ولم يختلف أحد أن الفجر إذا بان (١) معترضا فقد جاز أن يصلى الصبح،علمنا أن مؤدِّى الصلاة فى أول وقتها أولى بالمحافظة عليها من مؤخرها.

[١٨٣] وقال رسول الله ﷺ :« أول الوقت رضوان الله » .

[١٨٤] وسئل رسول الله : أى الأعمال أفضل ؟ فقال :« الصلاة فى أول وقتها » .

ورسول الله ﷺ لا يؤثر على رضوان الله (٢) ، ولا على أفضل الأعمال شيئاً.

(١) فى (ص) : « أن الفجر الأول إذا بان » .

(٢) فى (ص) : « لا يؤثر على عليه السلام » .

[١٨٣] * ت : (١/ ٢١٣ ـ ٢١٤) أبواب الصلاة ـ (١٣) باب ما جاء فى الوقت الأول ـ عن أحمد بن منيع ، عن يعقوب بن الوليد المدنى ،عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوقت الأول من الصلاة رضوان الله،والوقت الآخر عفو الله » .

* قط : (١ / ٢٤٩) الصلاة ـ عن أحمد بن منيع به .

* المستدرك: (١ /١٨٩) من طريق يعقوب بن الوليد ،وقال :« يعقوب بن الوليد ليس من شرط هذا الكتاب » .

ويعقوب هذا كذبوه .

وقد روى الحديث عن جماعة آخرين من الصحابة بأسانيد واهية ، وهم جرير بن عبد الله ، وأبو محذورة، وأنس بن مالك ، وعبد الله بن عباس وابن عمر. [انظر هذه الطرق فى الإرواء ١/ ٢٨٨ ـ ٢٩٠].

قال البيهقى:هذا حديث يعرف بيعقوب بن الوليد المدنى ،ويعقوب منكر الحديث ، ضعفه يحيى بن معين ، وكذبه أحمد بن حنبل ، وسائر الحفاظ ، ونسبوه إلى الوضع ،نعوذ بالله من الخذلان ، وقد روى بأسانيد أخر كلها ضعيفة ، ثم قال: « وله أصل فى قول أبى جعفر محمد بن على الباقر » .

« وروى عن موسى بن جعفر ، عن أبيه ،عن جده ،عن علىّ ،عن النبى ﷺ » [السنن الكبرى ١/ ٤٣٥ ـ ٤٣٦] ، وانظر [المعرفة ١ / ٤٦٥] .

أقول :ربما كان اعتماد الشافعى على هذه الرواية المرسلة المرفوعة ،والله سبحانه وتعالى أعلم.

ونقل ابن حجر عن البيهقى قوله فيها :إسناده فيما أظن أصح ما روى فى هذا الباب (التلخيص ١/ ١٨٠ رقم ٢٥٩) .

وأقول أيضاً : إن سكوت الشافعى عن هذا الحديث ، وعدم تضعيفه وتسليم خصمه له فى احتجاجه دليل على أن أصله قوى عنده . والله عز وجل أعلم .

[١٨٤] رواه الشافعى فى القديم فقال:أخبرنا صفوان بن سعيد بن عبد الملك ، عن عبد الله بن عمر، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة ، وكانت فيمن بايعت النبى ﷺ أن رسول الله ﷺ سئل :أى الأعمال أفضل ؟ فقال : «الصلاة فى أول وقتها » .

* د : (١ / ٣٥٣ رقم ٤٢٩ عوامة) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩) باب المحافظة على الصلوات ـ عن محمد ابن عبد الله الخزاعى وعبد الله بن مسلمة قالا : حدثنا عبد الله بن عمر ، عن القاسم بن غنام ، عن بعض أمهاته ، عن أم فروة : قالت : سئل رسول الله ﷺ : أى الأعمال أفضل ؟ قال: « الصلاة فى أول وقتها» .

قال الخزاعى فى حديثه:عن عمّة له يقال لها:أم فروة قد بايعت النبى ﷺ،أن النبى ﷺ سئل . . .

* ت: (١/ ٢١٢ ـ ٢١٤) أبواب الصلاة ـ (٣) باب ما جاء فى الوقت الأول من الفضل ـ عن أبى عمار الحسين بن حريث ،عن الفضل بن موسى ، عن عبد الله بن عمر العمرى ،عن القاسم بن غنام ، عن عمته أم فروة وكانت ممن بايعت النبى ﷺ به .

=

قال الشافعي: ولم يختلف أهل العلم [١] فى امرئ أراد التقرب إلى اللّه عز وجل بشيء يتعجله مبادرة ، ما لا يخلو منه [٢] الآدميون من النسيان والشغل ومقدّم الصلاة أشد فيها تمكنا من مؤخرها ، وكانت الصلاة المقدمة [٣] من أعلى أعمال بنى آدم وأمرنا بالتغليس بها لما وصفنا .

قال: فأبن أن حديثك [٤] الذى ذهبت إليه أثبتهما .

قلت : حديث عائشة ، وزيد بن ثابت ، وثالث معهما عن النبى ﷺ بالتغليس أثبت من حديث رافع بن خديج وحده فى أمره بالإسفار ؛ فإن رسول اللّه [٥] لا يأمر بأن تصلى صلاة فى وقت ويصليها فى غيره .

قال الشافعي رحمة الله عليه : وأثبت الحجج وأولاها ما ذكرنا من أمر اللّه عز وجل بالمحافظة على الصلوات ثم قول رسول اللّه [٦] : « أوّل الوقت رضوان اللّه » وقوله إذا سئل : أى الأعمال أفضل؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » .

قال: فقال : فيخالف حديث [٧] رافع بن خديج حديثكم فى التغليس؟ قلت : إن خالفه فالحجة فى أخذنا بحديثنا ما وصفت . وقد يحتمل ألا يخالفه؛ بأن يكون اللّه أمرنا بالمحافظة على الصلاة ، فقال رسول اللّه ﷺ: «إن ذلك أفضل الأعمال وإنه رضوان اللّه »

(١) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : اختلف أهل العلم » .
(٢) فى (ص) : « فيه » . (٣) فى (ص) : « المتقدمة » .
(٤) فى (ص) : « فأين إن حدثتك » . (٥) فى (ص) : « وإن رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « على الصلوات وقول رسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال : أيخالف حديث » .

= قال الترمذى : حديث أم فروة لا يروى إلا من حديث : عبد الله بن عمر العمرى ، وليس هو بالقوىّ عند أهل الحديث ، واضطربوا فى هذا الحديث ،وقد تكلم فيه يحيى بن سعيد من قبل حفظه .

قال الحافظ ابن حجر :وحديث أم فروة صححه ابن السكن وضعفه الترمذي ، وأصله فى الصحيحين : « على وقتها » بدل قوله : « لأول وقتها » [التلخيص ١/١٤٥ ـ ١٤٦] .

وقد روى عن ابن مسعود وصححه الحاكم ،وابن خزيمة ،وابن حبان :

* **صحيح ابن خزيمة** : (١ / ١٦٩) أبواب الصلاة (١٥) باب اختيار الصلاة فى أول وقتها بذكر خبر لفظه لفظ عام ، مراده خاص ـ من طريق مالك بن مغول ، عن الوليد بن العيزار ، عن أبى عمرو الشيبانى ، عن عبد الله بن مسعود قال : سألت رسول الله ﷺ : أى العمل أفضل ؟ قال : « الصلاة فى أول وقتها » .

* **المستدرك** : (١ / ١٨٨) (٤) كتاب الصلاة ـ باب مواقيت الصلاة ـ من طريق الحسن بن مكرم ، عن عثمان بن عمر ، عن مالك بن مغول به .

وقال : هذا حديث يعرف بهذا اللفظ بمحمد بن بشار بندار ، عن عثمان بن عمر ، وبندار من الحفاظ المتقنين الأثبات .

ثم روى حديث بندار ، وقال : فقد صحت هذه اللفظة باتفاق الثقتين ـ بشار والحسن بن مكرم ـ على روايتهما عن عثمان بن عمر ، وهو صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وله شواهد فى هذا الباب . ووافقه الذهبى .

* **صحيح ابن حبان** : الإحسان (٤ / ٣٤٣) (٩) كتاب الصلاة (٣) باب مواقيت الصلاة ـ من طريق محمد بن بشار به .

فلعل (١) من الناس من سمعه فقدَّم الصلاة قبل أن يتبين الفجر فأمرهم أن يسفروا حتى يتبين الفجر الآخر، فلا يكون (٢) معنى حديث رافع ما أردت من الإسفار ، ولا يكون حديثه مخالفا حديثنا .

قال: فما ظاهر حديث رافع ؟ قلت : الأمر بالإسفار لا بالتغليس ، وإذا احتمل (٣) أن يكون موافقا للأحاديث كان أولى بنا ألا ننسبه إلى الاختلاف ،وإن (٤) كان مخالفا فالحجة فى تركنا إياه (٥) بحديثنا عن رسول اللّه ﷺ ، وبما وصفت (٦) من الدلائل معه.

[٣٤] باب (٧) رفع الأيدى فى الصلاة

[١٨٥] حدثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد اللّه بن عمر ، عن أبيه قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى منكبيه (٩) وإذا أراد أن يركع ، وبعدما يرفع رأسه من الركوع ، ولا يرفع بين السجدتين .

[١٨٦] أخبرنا سفيان : عن عاصم بن كليب قال: سمعت أبى يقول :حدثنى وائل ابن حجر قال: رأيت رسول اللّه (١٠) ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه ، وإذا ركع ، وبعدما يرفع رأسه . قال وائل: ثم أتيتهم فى الشتاء فرأيتهم يرفعون أيديهم فى البرانس (١١) .

---

(١) فى (ص) : « ولعل » . (٢) فى (ص) : « ولا يكون » .
(٣) فى (ص) : « بالإسفار لا التغليس فإذا احتمل » .
(٤) فى (ص) : « فإن » .
(٥) « إياه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « وصفنا » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص) : « يحاذى بهما منكبيه » .
(١٠) فى (ص) : « النبى » .
(١١) البُرْنُس ـ بالضم : قلنسوة طويلة ، أو كل توب رأسه منه (القاموس) والمراد المعنى الثانى .

---

[١٨٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٣٦٤٧] وهو هنا أتم .
ورواه فى كتاب الصلاة .باب رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [١٩٩] ، وخرجناه هناك .
[١٨٦] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٩] .
ورواه فى كتاب الصلاة ـ باب رفع اليدين فى الصلاة ـ رقم : [٢٠٠] . وخرجناه هناك .

٩٧٩/ب ص

[١٨٧] **قال الشافعي** رضي الله عنه : / وروى هذا الحديث أبو حميد الساعدى فى عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ فصدّقوه معا .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذا نقول .

فنقول: إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ، وإذا (١) أراد أن يركع رفعهما ، وكذلك أيضاً إذا رفع (٢) رأسه من الركوع ، ولا يرفع يديه فى شىء من الصلاة غير هذه المواضع (٣) .

قال الشافعي رحمه الله : وبهذه الأحاديث (٤) تركنا ما خالفها من الأحاديث (٥) .

قال الشافعي رضي الله عنه : لأنها أثبت إسناداً منه ، وأنها عدد (٦) والعدد أولى بالحفظ من الواحد.

فإن قيل: فإنا نراه رأى المصلى يرخى يديه فلعله (٧) أراد رفعهما ، فلو كان رفعهما مدًا احتمل مدًا حتى المنكبين ،واحتمل ما يجاوزه (٨) ويجاوز الرأس ورفعهما (٩) ،ولا يجاوز المنكبين وهذا حذو حتى يحاذى منكبيه .

وحديثنا عن الزهرى أثبت إسنادا ومعه عدد يوافقونه ويحددونه تحديدا لا يشبه الغلط والله أعلم .

فإن قيل: أفيجوز أن يجاوز المنكبين ؟ قيل : لا ينقص الصلاة ولا يوجب سهوا، والاختيار ألا يجاوز المنكبين .

[٣٥] باب الخلاف فيه (١٠)

حدثنا الربيع قال : قال الشافعى : فخالفنا (١١) بعض الناس فى رفع اليدين فى

(١) فى (ص) : « فإذا » .
(٢) فى (ص) : « أن يركع رفعهما كذلك ، وإذا رفع » .
(٣) فى (ص) : « من الصلاة فى غير هذه المواضع » .
(٤) فى (ص) : « فقال الشافعى وبهذه الأحاديث » .
(٥) فى (ص) : « تركنا ما خالفهما من الحديث » .
(٦) فى (ص) : « وأنها حديث عدد » .
(٧) فى (ص) : « فإنا نراه أتى قبل المصلى مرخى يديه فلعله » .
(٨) فى (ص) : « احتمل مدا حذا للمنكبين ويحتمل ما يجاوزه » .
(٩) فى (ص) : « ويرفعهما » .
(١٠) فى (ص) : « الخلاف فى رفع الأيدى فى الصلاة » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : فخالفنا » .

[١٨٧] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب رفع اليدين فى الصلاة .رقم :[٣٦٤٨] .

الصلاة ، فقال: إذا افتتح الصلاة المصلى (١) رفع يديه (٢) حتى يحاذى أذنيه ، ثم لا يعود يرفعهما (٣) فى شىء من الصلاة .

[١٨٨] واحتج بحديث رواه (٤) يزيد بن أبى زياد (٥) عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن البراء بن عازب قال: رأيت النبى ﷺ إذا افتتح الصلاة يرفع يديه .

قال سفيان : ثم قدمت الكوفة فلقيت يزيد (٦) بها فسمعته يحدث بهذا ، وزاد فيه : « ثم لا يعود » ، فظننت أنهم لقّنوه .

قال سفيان : هكذا سمعت يزيد يحدثه هكذا (٧) ويزيد فيه (٨) : «ثم لا يعود ». قال(٩):وذهب سفيان إلى أن يغلط يزيد فى هذا الحديث،ويقول:كأنه لُقّن هذا الحرف(١٠) الآخر فَلُقِّنه،ولم يكن سفيان يرى يزيد بالحافظ لذلك (١١) .

قال (١٢) : فقلت لبعض من يقول هذا القول: أحديث الزهرى عن سالم عن أبيه أثبت عند أهل العلم بالحديث ، أم حديث يزيد (١٣) ؟قال : بل حديث الزهرى وحده.

قلت (١٤) : فمع الزهرى أحد عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ منهم (١٥) أبو حميد الساعدى ، وحديث وائل بن حُجْر ، كلها عن النبى ﷺ بما وصفت ، وثلاثة عشر حديثا أولى أن تثبت من حديث واحد .

ومن أصل قولنا وقولك: أنه لو لم يكن معنا إلا حديث واحد ومعك حديث يكافئه فى الصحة فكان فى حديثك ألا يعود لرفع اليدين ،وفى حديثنا يعود (١٦) لرفع اليدين - كان (١٧) حديثنا أولى أن يؤخذ به ؛لأن فيه زيادة حفظ ما لم يحفظ صاحب حديثك

(١) فى (ص) : « إذا افتتح المصلى الصلاة » .
(٢) « يديه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « لرفعهما » .
(٤) « رواه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) بعدها فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا ابن عيينة عن يزيد بن أبى زياد » .
(٦) فى (ص) : « يزيدا » .
(٧) بعدها فى (ص) : « ثم سمعته بعد يحدثه هكذا » .
(٨) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص) : « كأنه لقن فى هذا الحرف » .
(١١) فى (ص) : « كذلك » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٣) فى (ص) : « زيد » .
(١٤) فى (ص) : « فقلت » .
(١٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٦) فى (ص) : « ويعود » .
(١٧) فى (ص) : « لكان » .

[١٨٨] رواه الإمام الشافعى فى كتاب الصلاة - من يخالف فى رفع اليدين فى الصلاة . رقم : [٢٠١] . رواه عن ابن عيينة ، عن يزيد بن أبى زياد به .

فكيف صرت إلى حديثك وتركت حديثنا ، والحجة لنا فيه عليك بهذا ، وبأن إسناد حديثك ليس كإسناد حديثنا ؛ بأن (١) أهل الحفظ يرون (٢) أن يزيد لُقِّن: «ثم لا يعود » ؟

قال : فإن إبراهيم النخعى أنكر حديث وائل بن حُجْر ، وقال: أترى وائل بن حجر أعلم من علىّ وعبد اللّه ؟

قلت : وروى إبراهيم عن على وعبد اللّه أنهما رويا عن النبى ﷺ خلاف ما روى وائل بن حجر؟ قال : لا ، ولكن ذهب إلى أن ذلك لو كان روياه أو فعلاه .

قلت: أفروى هذا إبراهيم عن على (٣) وعبد اللّه نصّا ؟ قال: لا .قلت: فخفى عن إبراهيم شىء رواه على وعبد اللّه أو فعلاه؟ / قال: ما أشك فى ذلك .قلت: فتدرى لعلهما قد فعلاه (٤) فخفى عنه أو روياه فلم يسمعه ؟ قال : إن ذلك ليمكن . ٩٨٠/أ ص

قلت : أفرأيت جميع ما رواه إبراهيم فأخذ به فأحل به وحرم ، أرواه عن على وعبد اللّه ؟ (٥) قال : لا . قلت : فلم احتججت بأنه ذكر عليّا وعبد اللّه (٦) ، وقد يأخذ (٧) هو وغيره عن غيرهما ما لم يأت عن واحد منهما ؟

ومن قولنا وقولك : أن وائل (٨) بن حجر إذ كان ثقة لو روى عن النبى (٩) شيئا ، فقال عدد من أصحاب النبى ﷺ : « لم يكن » ما روى كان الذى قال : « كان » أولى أن يؤخذ بقوله من الذى قال: « لم يكن » .

وأصل قولنا: أن إبراهيم لو روى عن على وعبد الله (١٠) لم يقبل منه ؛ لأنه لم يلق واحدًا منهما إلا أن يسمى من بينه وبينهما ،فيكون ثقة للقيهما ، ثم أردت إبطال ما روى وائل بن حجر عن النبى ﷺ بأن لم يعلم إبراهيم فيه قول على وعبد الله .

قال: فلعله علمه ، قلت : ولو (١١) علمه لم يكن عندك فيه حجة بأن رواه (١٢) ،

---

(١) فى (ص) : « وبأن » . (٢) فى (ص) : « يروون » .
(٣) فى (ص) : « قال : ما أشك فى ذلك ، فروى إبراهيم هذا عن على » .
(٤) فى (ص) : « فعلا » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص) : « أخذ » .
(٨) فى (ص) : « ومن قول أن وائل » .
(٩) فى (ص) : « النبى ﷺ » . (١٠) فى (ص) : « عبد الرحمن » .
(١١) فى (ص) : « فقلت : لو » .
(١٢) فى (ص) : « عندك فيه حجة وإن رواه فحدثناه » .

فإن كنت تريد أن توهم من سمعه أنه رواه بلا (١) أن يقول هو: رويته ، جاز لنا أن نتوهم فى كل مالم يرو أنه علم فيه ما لم يقل لنا :علمنا ، ولو روى عنهما خلافه لم يكن عندك فيه حجة.

فقال : وائل أعرابى ؟ فقلت (٢) : أفرأيت قَرْثَعاً (٣) الضبى، وقَزَعة (٤) ، وسهم (٥) ابن مِنْجَاب حين روى إبراهيم عنهم ، وروى عن عبيد بن نضلة ـ أَهُم (٦) أولى أن يروى عنهم أم وائل بن حجر ، وهو معروف عندكم (٧) بالصحابة ، وليس واحد من هؤلاء فيما زعمتم معروفا عندكم (٨) بحديث ولا شيء ؟ قال : بل وائل بن حجر .

قلت : فكيف ترد حديث رجل من الصحابة ، وتروى عمن دونه ، ونحن إنما قلنا برفع اليدين عن عدد لعله لم يرو عن النبى ﷺ شيئا قط عدد أكثر منهم غير (٩) وائل بن حجر(١٠) ، ووائل أهل أن يقبل عنه .

قال الشافعى ﷺ: وقيل عن بعض أهل ناحيتنا : إنه لمرويّ عن رسول الله ﷺ رفع اليدين فى الافتتاح ، وعند رفعه من الركوع ، وما هو بالمعمول (١١) به ، ثم قال : إن الناس كانوا إذا ناموا من الليل فى شهر رمضان لم يأكلوا ولم يجامعوا حتى نزلت الرخصة ، فأكلوا و شربوا وجامعوا إلى الفجر .

فأما (١٢) قوله : ليس بالمعمول به، فقد أعيانا أن نجد عند أحد علم هؤلاء الذين إذا عملوا (١٣) بالحديث ثبت عنده ، فإذا (١٤) تركوا العمل به سقط عنده ،وهو يروى أن النبى (١٥) فعله ، وأن ابن عمر فعله ، ولا يروى عن أحد يسميه أنه تركه ، فليت شعرى من هؤلاء الذين لم أعلمهم خلقوا ، ثم يحتج بتركهم العمل ، وغفلتهم (١٦) !

---

(١) فى (ص) : « لا » .
(٢) فى (ص) : « قلت » .
(٣) فى (ص) : « مربع » هكذا رسمت .
(٤) فى (ص) : « وفرعه » .
(٥) فى (ص) : « ومنهم » .
(٦) فى (ص) : « أفهم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « ابن حجر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « المعمول » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فأما » .
(١٣) فى (ص) : « علموا » .
(١٤) فى (ص) : « وإذا » .
(١٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(١٦) فى (ص) : « وعملهم » .

فأما قوله فى الناس: كانوا لا يأكلون بعد النوم (١) فى شهر رمضان حتى أرخص لهم أن أشياء قد كانت ثم نسخها الله ،فذلك كما قال، وقد (٢) بين الله ما نسخها ، وبينه رسول الله ﷺ أفيجوز أن يقال : لما (٣) قال رسول الله ﷺ : هو منسوخ ، بلا خبر عن رسول الله ﷺ أنه منسوخ .

فإن قال : لا. قيل : فأين الخبر أن رسول الله ﷺ نسخ رفع اليدين فى الصلاة ؟ فإن قال : فلعله كان ولم يحفظ .

قيل : أفيجوز فى كل خبر رويته عن النبى ﷺ أن يقال : قد كان هذا ولعله منسوخ فيردّ (٤) علينا أهل الجهالة السنن بلَعَلَّه (٥) .

قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كان تركك (٦) أحاديث رسول الله بمثل ما وصفت (٧) من هذا المذهب الضعيف فكيف لُمتَا ولاَمُوا من ترك من الأحاديث شيئا من أهل الكلام الذين يعتلون فى تركها بأحسن (٨) وأقوى من هذا المذهب الضعيف ؟

[٣٦] باب (٩) صلاة المنفرد

[١٨٩] **حدّثنا** (١٠) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة (١١) ، عن حصين ـ أظنه عن هلال بن يساف قال:أخذ بيدى زياد بن أبى الجعد،فوقف بى على

(١) فى (ص) : « اليوم » .
(٢) فى (ص) : « فقد » .
(٣) فى (ص) : « لنا » .
(٤) فى (ص) : « فرد » .
(٥) فى (ص) : « لعلة » .
(٦) فى (ص) : « كانت بترك » .
(٧) فى (ص) : « رسول الله ﷺ عندما وصفت » .
(٨) فى (ص) : « أحسن » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١١) فى (ص) : « أخبرنى ابن عيينة » .

[١٨٩] * ت : (١ / ٢٦٨ ـ ٢٧٠) أبواب الصلاة [٥٦] باب ما جاء فى الصلاة خلف الصف وحده ـ عن هنَّاد، عن أبى الأحوص ، عن حصين ، عن هلال بن يساف به .

قال :« وفى الباب عن على بن شيبان ، وابن عباس ، حديث وابصة حديث حسن .

« وروى حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية أبى الأحوص عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة .

« وفى حديث حصين ما يدل على أن هلالاً قد أدرك وابصة ، فاختلف أهل الحديث فى هذا، فقال بعضهم : حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف ،عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن مَعْبَد أصح». =

شيخ بالرقة من أصحاب النبى ﷺ يقال له : وابصة بن معبد، فقال[١] : أخبرنى هذا الشيخ[٢] أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلى خلف الصف [٣] وحده ، فأمره أن يعيد الصلاة .

قال الشافعي رحمة الله عليه: وقد سمعت من أهل العلم بالحديث [٤] من يذكر أن بعض المحدثين يدخل بين هلال /بن يساف ووابصة فيه رجلا ، ومنهم [٥] من يرويه عن هلال عن وابصة ، سمعه منه . ٩٨٠/ب ص

وسمعت بعض أهل العلم منهم كأنه [٦] يوهنه بما وصفت .

[١٩٠] وسمعت من يروى بإسناد حسن أن أبا بكرة ذكر للنبى ﷺ أنه ركع دون الصف، فقال له النبى : « زادك الله حرصا و لاتَعُد» .

(١) فى (ص) : « قال » . (٢) « الشيخ » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « الصف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « من أهل الحديث » .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « كله » .

= « وقال بعضهم : حديث حصين ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة أصح » .
« وهذا عندى أصح من حديث عمرو بن مُرَّة ؛ لأنه قد روى من غير حديث هلال ، عن زياد، عن وابصة» . رقم : (٢٣٠) .
ثم روى حديث عمرو بن مرة . رقم : (٢٣١) .
* د : (١ / ٤٦٤) (٢) كتاب الصلاة ـ (٩٩) باب الرجل يصلى وحده خلف الصف ـ عن سليمان بن حَرْب ، وحفص بن عمر كلاهما عن شعبة ، عن عمرو بن مرة ، عن هلال بن يساف ، عن عمرو ابن راشد عن وابصة نحوه . رقم : (٦٨٢ عوامة) .
* مسند الحميدى : (٢ /٣٩٢) حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه عن سفيان به . رقم : (٨٨٤) .
* ابن الجارود ـ المنتقى : (ص ١٥٥ ـ ١٥٦ رقم ٣١٩) (٢٦) باب الرجل يصلى خلف القوم وحده ـ من طريق عبد الرزاق ، عن الثورى ، عن منصور ، عن هلال ، عن زياد ، عن وابصة به.
* صحيح ابن حبان :الإحسان (٥/٥٧٦ ـ ٥٧٩) (٩) كتاب الصلاة (١٤) باب فرض متابعة الإمام ـ من طريق شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة . رقم:(٢١٩٩).
ومن طريق هشيم ، عن حصين ، عن هلال بن يساف ، عن زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة . رقم : (٢٢٠٠) .
ثم قال : سمع هذا الخبر هلال بن يساف ، عن عمرو بن راشد ، عن وابصة بن معبد ، وسمعه من زياد بن أبى الجعد ، عن وابصة ، والطريقان جميعاً محفوظان .
ثم رواه من طريق وكيع عن يزيد بن زياد بن أبى الجعد عن وَابِصَة رقم : (٢٢٠١) .
[١٩٠] * خ: (١/ ٢٥٤) (١٠) كتاب الأذان ـ (١١٤) باب إذا ركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن همام ، عن الأعلم ـ وهو زياد ـ عن الحسن ، عن أبى بكرة أنه انتهى إلى النبى ﷺ وهو راكع فركع قبل أن يصل إلى الصف ، فذكر ذلك للنبى ﷺ فقال : « زادك الله حرصا ولا تعد » . رقم:(٧٨٣) .
* د : (١/ ٤٦٥) (٢) كتاب الصلاة ـ (١٠٠) باب الرجل يركع دون الصف ـ عن موسى بن إسماعيل، عن حماد ، عن زياد به .
وفيه : « ثم مشى إلى الصف » . رقم : (٦٨٤) .

فكأنه أحب له الدخول فى الصف ، ولم ير عليه العجلة بالركوع حتى يلحق[(١)] بالصف، ولم يأمره بالإعادة [(٢)] ، بل فيه دلالة على أنه رأى ركوعه منفردا مجزئا عنه .

قال الشافعى رحمه الله تعالى [(٣)] : ومن حديثنا حديث ثابت أن : « صلاة المنفرد خلف الإمام تجزئه » فلو ثبت الحديث الذى يروى عن وابصة كان حديثنا أولى أن يؤخذ به [(٤)] ؛ لأن معه القياس وقول العامة .

[(٥)] فإن قال قائل : وما القياس ، وقول العامة ؟ [(٦)]

قيل : أرأيت صلاة الرجل منفردا أتجزئ عنه ؟ فإن قال : نعم . قلت [(٧)] : وصلاة الإمام منفرداً وهو أمام الصف وهو [(٨)] فى صلاة جماعة ؟ فإن قال : نعم . قيل : فهل يعدو المنفرد [(٩)] خلف المصلى أن يكون كالإمام المنفرد [(١٠)] أمامه ، أو يكون كرجل منفرد يصلى لنفسه منفردا ؟ فإن قيل [(١١)] : فهكذا سنة موقف الإمام والمنفرد . قيل : فسنة موقفهما تدل على أن ليس فى الانفراد شىء يفسد الصلاة ، فإن قال بالحديث [(١٢)] فيه . قيل : فى الحديث ما ذكرنا .

فإن قيل : فاذكر حديثك . قيل :

[١٩١] أخبرنا مالك [(١٣)] ، عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، عن أنس بن

---

(١) فى (ص) : « لحق » .
(٢) فى (ص) : « بإعادته » .
(٣) « قال الشافعى رحمه الله تعالى » من (ص) .
(٤) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) « قلت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ب) : « وصلاة الإمام أمام الصف وهو » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال » .
(١٢) فى (ص) : « فالحديث » .
(١٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .

---

[١٩١] * ط : (١ /١٥٣) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر ـ (٩) باب جامع سبحة الضحى . رقم: (٣١) .
* خ : (١ /٢٧٦) (١٠) كتاب الأذان ـ (١٦١) باب وضوء الصبيان ، ومتى يجب عليهم الغسل والطهور وحضورهم الجماعة ـ عن إسماعيل ، عن مالك به . رقم : (٨٦٠).
وفى (١ / ٢٣٩) الكتاب نفسه ـ (٧٨) باب المرأة وحدها تكون صفًا ـ عن عبد الله بن محمد ، عن سفيان به . رقم : (٧٢٧) .
* م : (١ /٤٥٧) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٤٨) باب جواز الجماعة فى النافلة ـ عن يحيى ابن يحيى، عن مالك به . رقم : (٢٦٦ / ٦٥٨) .

مالك : أن جدته مليكة دعت النبى إلى طعام (١) صنعته ، فأكل منه ، ثم قال : « قوموا فَلأُصَلِّىَ لكم » .

قال أنس (٢) : فقمت إلى حصير لنا قد اسودّ من طول ما لُبِسَ ، فنضحته بالماء (٣) ، فقام عليه رسول الله ﷺ ، وصففت أنا واليتيم وراءه ، والعجوز من ورائنا فصلى لنا ركعتين ، ثم انصرف .

[١٩٢] **حدثنا** (٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان ، عن إسحاق بن عبد الله : أنه سمع عمه أنس بن مالك يقول : صليت أنا ويتيم لنا خلف النبى (٥) فى بيتنا وأم سلمة خلفنا .

قال الشافعى : فأنس (٦) يحكى أن امرأة صلت منفردة (٧) مع رسول الله ﷺ ، ولا فرق فى هذا بين امرأة ورجل ، فإذا أجزأت المرأةَ صَلاتُها مع الإمام منفردة أجزأ (٨) الرجل صلاته مع الإمام منفردا ، كما تجزئها (٩) هى صلاتها .

[٣٧] باب المختلفات التى يوجد على ما يؤخذ منها دليل على صلاة الخوف (١٠)

حدّثنا الربيع قال (١١) : قال الشافعى رحمه الله : قال الله جل ثناؤه فى صلاة الخوف : ﴿ وَإِذَا (١٢) كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ (١٣) ﴾ الآية [النساء : ١٠٢] .

(١) فى (ب) : « الطعام » .
(٢) « قال أنس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « بماء » .
(٤) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « الشافعى رحمه الله يحكى » .
(٧) فى (ص) : « أن امرأة منفردة صلت » .
(٨) فى (ص) : « أجزأت » .
(٩) فى (ص) : « تجزئ » .
(١٠) فى (ص) : « المختلفات التى يؤخذ عليها ما يؤخذ منها دليل منها التى يؤخذ على صلاة الخوف » .
(١١) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « فإذا » .
(١٣) بعدها فى (ص) : « فلتقم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك » .

[١٩٢] المصادر السابقة نفسها .

[١٩٣] **حدّثنا** (١) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٢) ، عن يزيد بن رومان، عن صالح بن خوّات ،عمن صلى مع النبى ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف : أن طائفة صَفَّت معه ، وصفت طائفة وجاه العدو (٣) ، فصلى بالذين معه ركعة ، ثم ثبت قائما وأتموا لأنفسهم ركعة (٤) ، ثم انصرفوا وصفوا (٥) وجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة التى بقيت عليه ، ثم ثبت جالسا ، وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم .

[١٩٤] (٦) **حدّثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : و(٧) أخبرنا من سمع عبد الله ابن عمر بن حفص ، يذكر عن أخيه عبيد الله بن عمر ،عن القاسم بن محمد ، عن صالح بن خوات ، عن خَوَّات (٨) بن جبير ، عن النبى ﷺ ، مثل معناه لا يخالفه .

قال الشافعى : وأخذنا (٩) بهذا فى صلاة الخوف إذا كان العدوّ فى (١٠) غير جهة القبلة ، أو جهتها غير مأمونين ؛ لثبوته (١١) عن النبى ﷺ ، وموافقته للقرآن .

[١٩٥] قال(١٢) : وروى ابن عمر عن النبى ﷺ فى صلاة الخوف شيئا يخالف فيه

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا » . (٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(٣) فى (ص) : « وطائفة وجاه العدو » .
(٤) « ركعة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « فصفوا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) « عن خوات » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « الشافعى رحمه الله : فأخذنا » .
(١٠) فى (ص) : « من » . (١١) فى (ص) : « ثبوته » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .

---

[١٩٣] رواه الإمام الشافعى فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٧) .
[١٩٤] رواه الإمام فى كتاب صلاة الخوف ـ كيف صلاة الخوف ؟ رقم : (٤٧٨) .
[١٩٥] * ط : (١ / ١٨٤) (١١) كتاب صلاة الخوف ـ (١) باب صلاة الخوف .
وقد رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ الوجه الثانى من صلاة الخوف وهو متفق عليه ، وأوردنا لفظ مسلم هناك . رقم : (٤٨٣).
ولفظ الموطأ :
مالك ، عن نافع أن عبد الله بن عمر كان إذا سئل عن صلاة الخوف قال : يتقدم الإمام وطائفة من الناس ، فيصلى بهم الإمام ركعة ، وتكون طائفة منهم بينه وبين العدو لم يصلوا ، فإذا صلى الذين معه ركعة استأخروا مكان الذين لم يصلوا ، ولا يسلمون ، ويتقدم الذين لم يصلوا ، فيصلون معه ركعة ثم ينصرف الإمام ،وقد صلى ركعتين ، فتقوم كل واحدة من الطائفتين ، فيصلون لأنفسهم ركعة، ركعة ، بعد أن ينصرف الإمام ، فيكون كل واحدة من الطائفتين قد صلوا ركعتين ، فإن كان خوفا هو أشد من ذلك صلوا رجالاً قياماً على أقدامهم ، أو ركباناً مستقبلى القبلة ، أو غير مستقبليها.
قال مالك : قال نافع : لا أرى عبد الله بن عمر حدثه إلا عن رسول الله ﷺ .

هذه الصلاة؛ روى أن طائفة صفت (١) مع النبى ، وطائفة وجاه العدو ، فصلى / بالطائفة التى معه ركعة ، ثم استأخروا ، ولم يتموا الصلاة ، فوقفوا بإزاء العدّو ، وجاءت الطائفة (٢) التى كانت بإزاء العدّو فصلوا معه الركعة التى بقيت عليه ، ثم انصرفت (٣) ، وقامت الطائفتان معا فأتموا لأنفسهم . ٩٨١/أ ص

قال الشافعى رحمه الله : فإن قال قائل : كيف أخذت بحديث خَوَّات بن جُبَيْر دون حديث ابن عمر ؟ قيل : لمعنيين :

أحدهما : موافقة القرآن ، وأن (٤) معقولا فيه أنه عَدْلٌ بين الطائفتين ، وأحرى (٥) ألا يصيب المشركون غِرّة من المسلمين .

فإن قال : فأين موافقة القرآن ؟

قلت (٦): قال الله عز وجل : ﴿ **وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ** ﴾ (٧) الآية إلى ﴿ **وَأَسْلِحَتَهُمْ** ﴾ الآية(٨) [النساء : ١٠٢] .

قال الشافعى رضي الله عنه : فذكر الله عز وجل صلاة الطائفة الأولى معه ، قال : ﴿ **فَإِذَا سَجَدُوا** ﴾ فاحتمل أن يكون إذا سجدوا ما عليهم من السجود كله كانوا من ورائهم ، ودلت السنة على ما احتمل القرآن من هذا ، فكان أولى معانيه (٩) ـ والله أعلم .

وذكر الله خروج الإمام بالطائفتين (١٠) من الصلاة ، ولم يذكر على واحدة من الطائفتين (١١) ، ولا على الإمام قضاء ، وهكذا حديث خَوَّات بن جُبَيْر .

قال (١٢) : ولما كانت الطائفة الأولى مأمورة بالوقوف بإزاء العدوّ فى غير صلاة ـ كان معلوما أن الواقف فى غير صلاة يتكلم بما يرى من حركة العدو، وإرادته ، ومَدَدٍ إذا جاءه فيفهمه عنه الإمام والمصلون ، فيخفف ، أو يقطع ، أو يعلمون أن حركتهم حركةً(١٣) لا

---

(١) فى (ص) : « صلت » .

(٢) فى (ص) : « وجاءت الطائفة الأخرى » .

(٣) فى (ص) : « انصرف » .

(٤) فى (ص) : « فإن » .

(٥) فى (ص) : « وأخرى » .

(٦) فى (ص) : « قيل » .

(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين فى (ص) : « وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكنوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم » .

(٩) فى (ص) : « فكان أولى معانيه به » .

(١٠) فى (ص) : « والطائفتين » .

(١١) فى (ص) : « من هاتين الطائفتين » .

(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » .

(١٣) « حركة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

خوف فيها عليهم ، فيقيم على صلاته مطيلا (١) ، لامعجلا ، وتخالفهم (٢) الطائفة التى بإزائهم ، أو بعضها ، وهى فى غير صلاة ، والحارس فى غير صلاة أقوى من الحارس مصليا ، فكان أن تكون الطائفة الأخرى إذا حرست الأولى ؛ إذ (٣) صارت مصلية ، والحارسة (٤) غير مصلية أشبه من أن تكون الأولى قد أخذت من الآخرة مالم تعطها .

والحديث الذى يخالف حديث خَوَّات بن جُبَيْر تكون فيه الطائفتان معا فى بعض الصلاة ، ليس لهما حارس إلا الإمام وحده ، وإنما أمر الله عز وجل إحدى الطائفتين بحراسة الأخرى ، والطائفة الجماعة ، لا الإمام الواحد .

قال (٥) : وإنما أراد الله عز وجل ألا يصيب المشركون غِرَّة من أهل دينه، وحديث خوات بن جبير، كما وصفنا (٦) ، أقوى فى المكيدة ، وأحصن لكل المسلمين ، من الحديث الذى يخالفه.

قال الشافعى : فبهذه الدلائل قلنا بحديث خوات بن جبير .

[١٩٦] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وقد روى حديث لا يثبت أهل العلم

---

(١) فى (ص) : « مصليا » . (٢) فى (ص) : « وتحاملهم » .
(٣) فى (ص) : « إذا » . (٤) فى (ص) : « فالحارسة » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٦) فى (ص) : « من أهل دينه من المسلمين وخوات كما وصفنا » .

---

[١٩٦] * د : (٢ / ١٧١ ـ ١٧٢) (٢) كتاب الصلاة ـ (٢٨٦) باب من قال : يصلى بكل طائفة ركعة ولا يقضون ـ عن مسدد ، عن يحيى ، عن سفيان ،عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن زهدم قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان فقال : أيكم صلى مع رسول الله ﷺ صلاة الخوف ؟

فقال حذيفة : أنا ، فصلى بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا .

قال أبو داود: وكذا رواه عبيد الله بن عبد الله ومجاهد عن ابن عباس ،عن النبى ﷺ ،وعبد الله ابن شقيق عن أبى هريرة عن النبى ﷺ . ويزيد الفقير وأبو موسى جميعا عن جابر ، عن النبى ﷺ .

وقد قال بعضهم فى حديث يزيد الفقير: أنهم قضوا ركعة أخرى ،وكذلك رواه سماك الحنفى عن ابن عمر عن النبى ﷺ ، وكذلك زيد بن ثابت عن النبى ﷺ ، فكانت للقوم ركعة وللنبى ركعتين ، رقم: (١٢٤٠) .

ثم روى أبو داود عن مسدد وسعيد بن منصور قالا : حدثنا أبو عوانة عن بكير بن الأخنس ، عن مجاهد ، عن ابن عباس ، قال : فرض الله عز وجل الصلاة على لسان نبيكم فى الحضر أربعاً، وفى السفر ركعتين ، وفى الخوف ركعة . رقم : (١٢٤١) .

وهذا رواه مسلم عن سعيد بن منصور به ، وغيره .

* م : (١ / ٤٧٩) (٦) كتاب صلاة المسافرين ـ (١) باب صلاة المسافرين وقصرها ـ عن سعيد وغيره، عن أبى عوانة به . رقم : (٥ / ٦٨٧) .
=

بالحديث(١) مثله : أن النبى ﷺ صلى بذى قرد بطائفة ركعة ، ثم سلموا (٢) ، وبطائفة ركعة ، ثم سلموا ، فكانت للإمام ركعتان وعلى كل واحدة ركعة (٣) .

وإنما (٤) تركناه لأن جميع الأحاديث فى صلاة الخوف مجتمعة على أن على المأمومين من عدد الصلاة مثل ما على الإمام ، وكذلك أصل الفرض فى الصلاة على الناس واحد فى العدد ؛ ولأنه لا يثبت عندنا مثله لشىء فى بعض إسناده .

قال (٥) : وروى فى صلاة الخوف أحاديث لا تضاد حديث خوات بن جبير (٦) .

[١٩٧] وذلك أن جابرًا (٧) روى أن النبى ﷺ صلى ببطن نخل صلاة الخوف بطائفة ركعتين (٨) ، ثم سلم ، ثم جاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، وهاتان الطائفتان محروستان ، فإن صلى الإمام هكذا أجزأ عنه .

[١٩٨] **قال الشافعى** : وقد (٩) روى أبو عياش / الزُّرَقِىّ :أن العدو كان فى القبلة ، فصلى النبى ﷺ بالطائفتين معا بعُسْفَان، فركع وركعوا،ثم سجد فسجدت معه طائفة، وقامت طائفة تحرسه ، فلما قام سجد الذين يحرسونه . ٩٨١/ب ص

وهكذا نقول؛ لأن أصحاب النبى ﷺ كانوا كثيرا،والعدو قليل لاحائل بينهم وبينه(١٠)

---

(١) « أهل العلم بالحديث » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « ثم سلموا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « ولكل واحدة ركعة » . (٤) فى (ص) : « فإنما » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) « ابن جبير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « خواتا » . (٨) فى (ص) : « ركعة » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه وقال : وقد » .
(١٠) فى (ص) : « لا حائل بينه وبينهم » .

= ومن طريق قاسم بن مالك المزنى ، عن أيوب بن عائذ الطائى ، عن بكير بن الأخنس به نحوه . رقم : (٦ / ٦٨٧) .

وقد روى البيهقى فى المعرفة حديث حذيفة من طريق سفيان .

وبعده قال سفيان : وحدثنى أبو بكر بن أبى الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن النبى ﷺ صلى بذى قرد ، مثل صلاة حذيفة . قال سفيان : وحدثنى الركين بن الربيع ، عن القاسم ابن حسان ، عن زيد بن ثابت عن النبى ﷺ مثل صلاة حذيفة .

قال البيهقى : فكذا رواه أبو بكر بن الجهم ، ورواه الزهرى وهو أحفظ منه ، عن عبيد الله عن ابن عباس بحيث يشبه أن تكون مثل صلاة النبى ﷺ بعسفان ، وكذلك رواه عكرمة عن ابن عباس . (المعرفة ٢ / ١١ ـ ١٢) .

[١٩٧] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٢] .
[١٩٨] سبق أن رواه الإمام فى صلاة الخوف ـ إذا كان العدو وجاه القبلة . رقم : [٤٨٠] .

يخاف حملتهم ، فإذا كانوا هكذا صليت صلاة الخوف هكذا (١) ، وليس هذا مضاداً للحديث الذى أخذنا به ، ولكن الحالين مختلفان (٢) .

[٣٨] باب صلاة كسوف الشمس والقمر (٣)

[١٩٩] قال الربيع : أخبرنا (٤) الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس قال : خَسَفَت الشمس ،فصلى رسول الله ﷺ . . . فحكى ابن عباس أن صلاته ركعتان ، فى كل ركعة ركوعان ، ثم (٥) خطبهم فقال : « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا يَخْسِفَان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » .

[٢٠٠] (٦) أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرة ، عن عائشة (٧) .

[٢٠١] وحدّثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وأخبرنا (٩) مالك ، عن هشام (١٠) ،عن أبيه،عن عائشة رضي الله عنها (١١) قالت : خَسَفَت الشمس ، فصلى النبى (١٢) ، فحكت أنه صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان (١٣) .

---

(١) « هكذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « ولكن الحالين كانا مختلفين » .

(٣) فى (ص) : « صلاة كسوف الشمس » .

(٤) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .

(٥) فى (ص) : « أن صلاته ركعتين فى كل ركعتين ، ثم » .

(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٨ ، ٩) فى (ص) : « أخبرنا » .

(١٠) فى (ص) : « هشام بن عروة » .

(١١) بعدها فى (ص) : « وأخبرنا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة » ، وهذا هو الحديث رقم [١٩٠] الذى نبهنا عليه بأنه سقط من (ص) فليحرر .

(١٢) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .

(١٣) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[١٩٩] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٦] . وخرجناه هناك ،و هو هناك أتم .

[٢٠٠] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف : إن الشمس كسفت فصلى رسول الله ﷺ ، فوصفت صلاته ركعتين فى كل ركعة ركعتان .رقم : [٥٥٩] .

[٢٠١] رواه الإمام فى أول صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٠] .

[٢٠٢] (١) أخبرنا الثقة ، عن معمر، عن الزهرى ، عن كثير بن عباس بن عبد المطلب: أن رسول الله صلى فى كسوف الشمس ركعتين ، فى كل ركعة ركوعان (٢) .

[٢٠٣] أخبرنا (٣) سفيان ، عن إسماعيل بن أبى خالد ، عن قيس بن أبى حازم ، عن أبى مسعود الأنصارى قال : انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، فقال الناس : انكسفت الشمس لموت إبراهيم ، فقال النبى ﷺ : « إن الشمس و القمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ، ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ، وإلى الصلاة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا نقول : إذا كسفت الشمس والقمر صلى (٤) الإمام بالناس ركعتين فى كسوف كل واحد منهما ، فى كل ركعة ركوعان (٥) ، فإن لم يصل الإمام صلى المرء لنفسه كذلك (٦) .

[٢٠٤] قال الشافعى : بلغنا (٧) أن عثمان بن عفان رضي الله عنه صلى فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٨) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « يصلى » . (٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) فى (ص) : « صلى المرء نفسه وحده كذلك » .
(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه وبلغنا » . (٨) فى (ص) : « ركعتين » .

---

[٢٠٢] * خ : (١ / ٣٢٩) (١٦) كتاب الكسوف (٤) باب خطبة الإمام فى الكسوف ـ رواه عقب حديث الزهرى ، عن عروة عن عائشة .
قال الزهرى : وكان يحدث كثير بن عباس أن عبد الله بن عباس رضي الله عنه كان يحدث يوم خسفت الشمس . . . بمثل حديث عروة عن عائشة ، فقلت لعروة : إن أخاك يوم خسفت الشمس بالمدينة لم يزد على ركعتين مثل الصبح ؟ قال : أجل ، لأنه أخطأ السنه . رقم : (١٠٤٦) .
* م : (٢ / ٦٢٠) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى .
ومن طريق عبد الرحمن بن نمر ، عن الزهرى ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ أنه صلى أربع ركعات فى ركعتين وأربع سجدات . رقم : (٩٠٢) .
[٢٠٣] رواه الإمام فى أول كتاب صلاة الكسوف . رقم : [٥٥٧] .
[٢٠٤] * السنن الكبرى : (٣ / ٣٢٤ ـ ٣٢٥) كتاب صلاة الخسوف ـ كيف يصلى فى الخسوف ـ من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى الحارث بن فضيل الأنصارى ، ثم الخطمى ، عن سفيان بن أبى العوجاء عن أبى شريح الخزاعى قال : كسفت الشمس فى عهد عثمان رضي الله عنه بالمدينة وبها عبد الله بن مسعود قال : فخرج عثمان رضي الله عنه ، فصلى بالناس تلك الصلاة ركعتين وسجدتين فى كل ركعة ، قال : ثم انصرف عثمان ، فدخل داره وجلس عبد الله بن مسعود إلى حجرة عائشة ، وجلسنا إليه فقال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر بالصلاة عند كسوف الشمس والقمر ، فإذا رأيتم قد أصابهما فافزعوا إلى الصلاة ، فإنها إن كانت التى تحذرون كانت وأنتم على غير غفلة ، وإن لم تكن كنتم قد أصبتم خيراً أو اكتسبتموه .
وكذلك رواه أبو خيثمة ـ زهير بن حرب ـ عن يعقوب بن إبراهيم بن سعد .

[٣٩] باب (١) الخلاف فى ذلك

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : فخالفنا فى ذلك (٣) بعض الناس فى صلاة الكسوف فقال : يصلى فى كسوف الشمس والقمر ركعتين ، كما يصلى الناس فى (٤) كل يوم ، وليس فى كل ركعة ركوعان (٥) .

قال الشافعى رحمة الله عليه: فذكرت له (٦) بعض حديثنا فقال : هذا ثابت (٧) ، وإنما أخذنا بحديث لنا غيره ، فذكر حديثا عن أبى بكرة .

[٢٠٥] أن النبى صلى فى الكسوف ركعتين ، نحوا من صلاتكم هذه .

[٢٠٦] وذكر حديثا عن سمرة بن جندب فى معناه . فقلت (٨) له : ألست تزعم أن

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « فى ذلك » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « فى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « ركعتين » .
(٦) « له » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « هذا حديث ثابت » .
(٨) فى (ص) : « قال : فقلت » .

[٢٠٥] * خ : (١ / ٣٢٧) (١٦) كتاب صلاة الكسوف (١) باب الصلاة فى كسوف الشمس ـ من طريق يونس، عن الحسن ،عن أبى بكرة قال : كنا عند رسول الله ﷺ فانكسفت الشمس ، فقام النبى ﷺ يجر رداءه حتى دخل المسجد ، فدخلنا ، فصلى بنا ركعتين حتى انجلت الشمس ، فقال ﷺ : « إن الشمس و القمر لا ينكسفان لموت أحد ،فإذا رأيتموهما فصلوا ،وادعوا حتى يكشف ما بكم » . رقم : (١٠٤٠) .

قال البيهقى : فى رواية : « تصلون » ، وفى أخرى : « مثل صلاتكم هذه فى كسوف الشمس والقمر » . (المعرفة : ٣ / ٧٩) .

[٢٠٦] رواه الشافعى فى السنن (١ / ١٦٣ ـ ١٦٤ ، رقم ٥٣) فقال : أخبرنا عبد الكريم بن محمد الجرجانى ، عن زهير بن معاوية ،عن الأسود بن قيس ، عن ثعلبة بن عباد العبدى قال : خطبنا سمرة بن جندب ، فحدثنا فى خطبته حديثا عن رسول الله ﷺ قال : بينا أنا وشابٌ من الأنصار نتتضل بين غرضين لنا ، إذ ارتفعت الشمس ، ثم اسودت حتى آضت ، كأنها تنومة ، فقال أحدنا لصاحبه : انطلق بنا ، فوالله ليحدثن شأن هذه الشمس لرسول الله ﷺ حدثا فى أصحابه ، فانطلقنا ، فدفعنا إلى المسجد ، وهو بأزِرٍ ،فوافقنا خروج رسول الله ﷺ،فصلى بنا ، فقام كأطول ما قام فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم ركع ، كأطول ما ركع فى صلاة قط ـ لا نسمع له حسا ـ ثم رفع ، فسجد ، ثم فعل فى الركعة الثانية مثل ذلك ، فوافق فراغ رسول الله ﷺ من الصلاة تجلى الشمس ، فقام رسول الله ﷺ خطيباً ـ أو قال : على المنبر ـ فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال :«أما بعد ، فإن رجالا يزعمون أن كسوف هذه الشمس وكسوف هذا القمر وزوال هذه النجوم عن مطالعها ، لموت عظماء من أهل الأرض ، وقد =

الحديث إذا جاء من وجهين فاختلفا وكان (١) فى الحديث زيادة كان الجائى بالزيادة (٢) أولى أن يقبل قوله ؛ لأنه أثبت ما لم يثبت الذى نقص (٣) الحديث ؟ قال : بلى ، فقلت (٤) : ففى حديثنا الزيادة التى تسمع ، فقال أصحابه: عليك أن ترجع إليه .

[٢٠٧] وقال : فالنعمان بن بشير يقول : صلى النبى ﷺ ، ولا يذكر فى كل ركعة

(١) فى (ص) : « فكانت » .
(٢) فى (ص) : « فى الحديث زيادة على الجانى بالزيادة » .
(٣) فى (ص) : « بعض » . (٤) فى (ص) : « قلت » .

= كذبوا ، ليس كذلك ، ولكنها آيات من آيات الله ، لينظر من يُحدث له منهم توبةً ، ألا وإنى قد رأيت فى مقامى هذا ما أنتم لاقون إلى يوم القيامة ، ولن تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون دجالاً كذاباً ، كلهم يكذب علـى الله وعلى رسوله ، آخرهم الأعور الدجال ، ممسوح العين اليمنى ، كأنها عين « أبى تحيَى » ـ لرجل بينه وبين حجرة عائشة رضي الله عنها ـ فمن صدَّقه وآمن به لم ينفعه صالح من عمله سَلَفَ ، ومن كذَّبه وكفَر به لم يضره شيء من عمله سلف » .

* د : (٢ / ١٤٠ ـ ١٤٢) (٢) كتاب الصلاة (٢٦) باب صلاة الكسوف ـ عن أحمد بن يونس، عن زهير به نحوه . رقم : (١١٧٧ عوامة) .

* ت : (١ / ٥٦٤) أبواب السفر (٤٥) باب كيف القراءة فى الكسوف ـ من طريق سفيان ، عن الأسود به ، مقتصرا على قوله : « صلى بنا النبى ﷺ فى كسوف لا نسمع له صوتا » .

قال : وفى الباب عن عائشة ـ حديث سمرة حديث حسن صحيح . رقم : (٥٦٢) .

* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٧ / ٩٤ ـ ٩٥) (٩) كتاب الصلاة (٣٢) باب صلاة الكسوف ـ من طريق الفضل بن دكين ، عن زهير بن معاوية به . رقم : (٢٨٥٢) .

وفى (٧ / ١٠١ ـ ١٠٣) ـ من طريق أبى عوانة ، عن ثعلبة بن عباد به أطول (٢٨٥٦) .

* صحيح ابن خزيمة : (٢ / ٣٢٥) جماع أبواب صلاة الكسوف ـ عن أبى نعيم الفضل بن دكين به .

* المستدرك : (١ / ٣٢٩ ـ ٣٣١) (١١) كتاب الكسوف ـ عن أبى نعيم به .

ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وأقره الذهبى .

وقد قيل : إن ثعلبة بن عباد مجهول .

ولكن ألا يكفى فى أن هؤلاء رووا الحديث فى صحاحهم ولم يذكروا ذلك ، ولم يطعن فيه الشافعى بجهالة ثعلبة ، ألا يكفى أنهم اعتبروا هذا الراوى غير مجهول ؟!

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٢٠٧] رواه الإمام فى السنن (٢ / ٤٩ رقم ٣٩١) قال :

عن عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن خالد الحذاء ،عن أبى قلابة ، عن النعمان بن بشير قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ، فخرج فزعاً يجر ثوبه ، فلم يزل يصلى حتى انجلت . قال: « إن ناساً يزعمون أن الشمس والقمر لا يكسفان إلا لموت عظيم من العظماء ، وليس كذلك إن الشمس والقمر لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ،فإذا رأيتم ذلك فصلوا » .

* د : (٢ / ١٤٦) (٢) كتاب الصلاة (٢٦٦) باب من قال : يركع ركعتين ـ من طريق أيوب السَّختيانى ، عن أبى قلابة ،عن النعمان بن بشير قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فجعل يصلى ركعتين ركعتين ، ويسأل عنها حتى انجلت .رقم :(١١٨٦ عوامة) .

وإسناد الشافعى صحيح على شرط الشيخين . =

ركوعان (١) ، فقلت : فالنعمان يزعم أن النبى صلى (٢) ركعتين ، ثم نظر ، فلم تنجل الشمس، فقام فصلى ركعتين ، ثم ركعتين ، ثم ركعتين (٣) ، أفتأخذ به ؟ قال : لا. قلت: فأنت إذاً تخالف (٤) حديث النعمان، وحديثنا، وليس لك فى حديث النعمان إلا ما لك فى حديث أبى بكرة وسمرة ، وأنت تعلم أن إسنادنا (٥) فى حديثنا من أثبت إسناد الناس .

[٢٠٨] فقال: روى بعضهم أن النبى ﷺ صلى ثلاث ركوعات فى كل ركعة قال(٦) : فقلت له : فتقول به أنت (٧) ؟ قال : لا ، ولكن لَمَ لَمْ تقل / به أنت ، وهو زيادة على حديثكم ؟ قلت : لم نثبته . قال (٨) : ولم (٩) لا تثبته ؟ قلت: هو من وجه منقطع ١/٩٨٢ ص

(١) فى (ص) : « ركعتين » .
(٢) فى (ص) : « ﷺ » .
(٣) فى (ص) : « ثم ركعتين أفتأخذ » .
(٤) فى (ص) : « خالفت » .
(٥) فى (ص) : « إسناده » .
(٦) فى (ص) : « صلى ثلاث ركعات فى كل ركعة ركعة قال » .
(٧) « أنت » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قلت : لم نثبته ، قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « فلم » .

= لكن قال البيهقى عقب روايته لحديث الشافعى : « فهذا حديث لم يسمعه أبو قلابة من النعمان إنما رواه فى رواية أيوب السختيانى عنه ، عن رجل ، عن النعمان ، وقال فيه : فجعل يصلى ركعتين ، ويسلم ، ويصلى ركعتين ويسلم حتى انجلت الشمس ».

« وقيل : عن أيوب عن أبى قلابة ، عن قبيصة الهلالى عن النبى ﷺ » .

« وقيل : عنه ، عن أبى قلابة ، عن هلال بن عامر ، عن قبيصة » .

« وفى رواية قبيصة من الزيادة : « فإذا رأيتم ذلك فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة » (المعرفة ٣/٧٨) .

أقول :إن رواية أبى داود عن أيوب ، عن أبى قلابة عن النعمان ، كرواية الشافعى .
وكذلك رواه النسائى وابن ماجه وأحمد .

* س : (٣ / ١٤١) (١٦) كتاب الكسوف (١٦) نوع آخر ـ من طريق عبد الوهاب به .

* ابن ماجه : (١ / ٤٠١) (٥) كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (١٥٢) باب ما جاء فى صلاة الكسوف ـ من طريق عبد الوهاب به .

* حم : (٤ / ٢٦٩ ـ ٢٧٧) من طريق أبى قلابة به .

[٢٠٨] أما الذى رآه الشافعى منقطعاً فهو ما رواه ـ فيما أظن ، ويظن البيهقى :

* م : (٢ / ٦٢٠ ـ ٦٢١) (١٠) كتاب الكسوف (١) باب صلاة الكسوف ـ من طريق ابن جريج قال : سمعت عطاء يقول : سمعت عبيد بن عمير يقول : حدثنى من أصدق ـ حسبته يريد عائشة ـ أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فقام قياماً شديدا ، يقوم قائماً ،ثم يركع ، ثم يقوم ، ثم يركع ، ثم يقوم ثم يركع ركعتين فى ثلاث ركعات وأربع سجدات ،فانصرف وقد تجلت الشمس . . . الحديث . رقم : (٦ / ٩٠٢).

وقد اعتبر الشافعى ـ والله تعالى أعلم ـ قوله :« حدثنى عمن أصدق ـ حسبته يريد عائشة » هذا انقطاعا . والشافعى يسمى المرسل منقطعاً .
=

ونحن لا نثبت المنقطع على وجه (١) الانفراد ووجه نراه والله أعلم غلطا .

قال: وهل تروى عن ابن عباس صلاة (٢) ثلاث ركوعات (٣) ؟ قلت (٤) : نعم .

[٢٠٩] أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول يقول (٥) : سمعت طاوسا يقول: خسفت

---

(١) « وجه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) « صلاة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (ص) : « ركعات » . (٤) فى (ص) : « قلنا » .

(٥) فى (ص) : « قال » .

= * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ٩٩) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ، عن عطاء ، عن عبيد ابن عمير يقول : أخبرنى من أصدق ـ فظننت أنه يريد عائشة أنها قالت : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فقام بالناس قياماً شديداً ؛ يقوم بالناس ثم يركع ، ويقوم ، ثم يركع ، ويقوم ثم يركع ، فركع ركعتين فى كل ركعة ثلاث ركعات ، يركع الثالثة ، ثم يسجد . . . الحديث . رقم: (٤٩٢٦) . قال البيهقى: وفى رواية ابن جريج دليل على أن عطاء إنما أسنده عن عائشة بالظن والحسبان لا باليقين، وكيف يكون عدد الركوع فيه محفوظاً عن عائشة ، وقد روينا عن عروة وعمرة عن عائشة بخلافه ؟ وإن كان غير عائشة كما توهمه فعروة وعمرة أخص بعائشة وألزم لها من عبيد بن عمير ، وهما اثنان ، فروايتهما أولى أن تكون هى المحفوظة ، ورواه أيضاً يحيى بن أبى كثير، عن أبى حفصة مولى عائشة أن عائشة أخبرته عن النبى ﷺ فى صلاته فى كسوف الشمس غير رواية عروة وعمرة . (المعرفة: ٣/٨٣) .

وأما الذى يراه الشافعى غلطاً فأحسبه ـ والله أعلم ـ كما قال البيهقى ـ ما رواه :

* م: (٢ / ٦٢٣ ـ ٦٢٤) (١٠) كتاب الكسوف (٣) باب ما عرض على النبى ﷺ فى صلاة الكسوف من أمر الجنة والنار ـ من طريق عبد الملك بن أبى سليمان ، عن عطاء ، عن جابر فى حديث طويل فيه : « فقام النبى ﷺ فصلى بالناس ست ركعات بأربع سجدات . . . وروى مسلم قبله حديث هشام الدستوائى، عن أبى الزبير ، عن جابر بن عبد الله وفيه :

« فصلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، فأطال القيام حتى جعلوا يخرون ، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال ، ثم رفع فأطال ، ثم سجد سجدتين ، ثم قام فصنع نحواً من ذاك ، فكانت أربع ركعات وأربع سجدات » .

قال البيهقى : « ثم وقع خلاف بين عبد الملك ، عن عطاء ، عن جابر ، وبين هشام الدستوائى عن أبى الزبير عن جابر فى عدد الركوع فى كل ركعة » .

« فوجدنا رواية هشام أولى لكونه مع أبى الزبير أحفظ من عبد الملك ولموافقة روايته فى عدد الركوع رواية عروة وعمرة عن عائشة ، ورواية كثير بن عباس وعطاء بن يسار عن ابن عباس ، ورواية أبى سلمة عن عبد الله بن عمرو ، ثم رواية يحيى بن سليم وغيره » .

« وقد خولف عبد الملك فى روايته عن عطاء فرواه ابن جريج وقتادة عن عطاء عن عبيد بن عمير كما تقدم » .

« فرواية هشام عن أبى الزبير عن جابر التى لم يقع فيها الخلاف ، ويوافقها عدد كثير أولى من روايتى عطاء اللتين إنما يسند أحدهما بالتوهم ، والأخرى ينفرد بها عبد الملك بن أبى سليمان الذى قد أخذ عليه الغلط فى غير حديث والله أعلم » . (المعرفة ٣ / ٨٤ ـ ٨٥) .

[٢٠٩] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢ ـ ١٠٣) كتاب الصلاة ـ باب الآيات ـ عن ابن جريج ، عن سليمان الأحول به .

ولفظه : «فصلى على ظهر صُفَّة زمزم ركعتين فى كل ركعة أربع ركعات » .

الشمس فصلى بنا ابن عباس فى صُفَّةِ زمزم ست ركعات فى أربع سجدات .

قال الشافعى : هذا ومع المحفوظ (١) عندنا عن ابن عباس حديث عائشة، وأبى موسى ، وكثير بن عباس عن النبى ﷺ موافقة كلها أن النبى ﷺ صلى ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٢) .

قال : فما (٣) جعل زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن ابن عباس أثبت من سليمان الأحول ،عن طاوس عن ابن عباس؟ فقلت : الدلالة عن ابن عباس (٤) موافقة حديث زيد بن أسلم عنه .

قال : فأين الدلالة ؟ قيل (٥) :

[٢١٠] روى إبراهيم بن محمد ، عن عبد اللّه بن أبى بكر عن عمرو ـ أو صفوان ابن عبد اللّه بن صفوان ـ قال: رأيت ابن عباس صلى على ظهر زمزم فى كسوف الشمس ركعتين فى كل ركعة ركوعان (٦) .

قال(٧) : وابن عباس لا يصلى فى الخسوف خلاف صلاة النبى ﷺ إن شاء اللّه .

قال(٨): وإذا كان عطاء بن يسار وعمرو (٩) أو صفوان بن عبد اللّه والحسن (١٠) يروون عن ابن عباس خلاف ما روى سليمان الأحول ، كانت رواية ثلاثة أولى أن تقبل ، وعبد اللّه بن أبى بكر وزيد بن أسلم أكثر حديثا وأشبه بالعلم بالحديث من سليمان .

[٢١١] وقد (١١) روى عن ابن عباس أنه صلى فى زلزلة ثلاث ركوعات (١٢) فى كل ركعة .

---

(١) فى (ص) : « ومع هذا المحفوظ » . (٢) فى (ص) : « ركعتين » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله فقال : فما » .
(٤) فى (ص) : « عن ابن عباس قيل : للدلالة عن ابن عباس » .
(٥) فى (ص) : « قلت » . (٦) فى (ص) : « ركعتين » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » . (٨) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ص) : « عطاء بن أسرق عمرو » .
(١٠) « والحسن » من (ص) ، وليست فى (ب) .
(١١) فى (ص) : « قال : وقد » . (١٢) فى (ص) : « ركعات » .

---

[٢١٠] لم أعثر عليها عند غير الشافعى .
وهى وإن كانت عن إبراهيم بن محمد فهو مقبول عند الشافعى .
وقد رواها الشافعى فى كتاب صلاة الكسوف ـ صلاة المنفردين فى صلاة الكسوف . رقم : [٥٦٤] .
كما رواها فى السنن من غير شك (١ / ١٦٦ ـ ١٦٧ رقم ٥٤) .

[٢١١] * مصنف عبد الرزاق : (٣ / ١٠٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ، عن خالد الحذاء أوعاصم الأحول ،عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس نحوه . رقم : (٤٩٣١) .

قلت : لو ثبت عن ابن عباس أشبه أن يكون ابن عباس فرق بين خسوف الشمس والقمر والزلزلة ، وإن (١) سوى بينهما فأحاديثنا أكثر وأثبت مما رويت ، **فأخذنا بالأكثر الأثبت** ، وكذلك نقول نحن وأنت .

قال :ومن أصحابكم من قال : لا يصلى فى خسوف القمر صلاة جماعة كما يصلى فى خسوف (٢) الشمس . قلت : فقد خالفنا نحن وأنت فلا عليك أن لا تذكر قوله .

قال : فما الحجة عليه ؟ قلت: حديثه حجة عليه وهو يروى عن ابن عباس أن النبى ﷺ قال:« إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى ذكر الله » (٣) ،ثم كان ذكر الله الذى فزع إليه رسول الله ﷺ . الصلاة لكسوف الشمس وأمره مثل فعله، وقد أمر (٤) فى خسوف القمر بالفزع إلى ذكر الله كما أمر به (٥) فى خسوف الشمس ، وقد قال الله عز وجل: ﴿ **قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ ﴿١٤﴾ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّىٰ ﴿١٥﴾** ﴾ [الأعلى] . ولو (٦) لم يكن عليه حجة إلا هذا كانت عليه .

وفى حديث ابن عيينة أن النبى ﷺ أمرهم فى الشمس والقمر أن يفزعوا إلى ذكر (٧) الله وإلى الصلاة (٨).

[٢١٢] وفى الحديث الثابت أن ابن عباس صلى فى خسوف (٩) القمر ، كما صلى فى كسوف الشمس ، ثم أعلمهم أن النبى ﷺ فعل مثل ذلك .

قال: فمن أين تراه أنت (١٠) ؟ قلت : ما يعلم كلُّ الناس كلَّ شىء ، وما يُؤْمَنُ فى العلم أن يجهله بعض من ينسب إليه .

---

(١) فى (ص) : « فإن » .
(٢) فى (ص) : « كسوف » .
(٣) حديث رقم : [١٩٩] .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « فلو » .
(٧) « ذكر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) حديث رقم : [٢٠٣] .
(٩) فى (ص) : « كسوف » .
(١٠) فى (ص) : « أنى » .

---

[٢١٢] رواه الإمام فى كتاب صلاة الكسوف فى أوله .رقم : [٥٥٨] وانظر تعليقنا عليه هناك .

[٤٠] باب (١) من أصبح جنباً فى شهر رمضان

[٢١٣] حدثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر الأنصارى ، عن أبى يونس مولى عائشة ، عن عائشة (٣) : أن رجلا قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع :يا رسول (٤) الله ، إنى أصبح جنبا (٥) وأنا أريد الصوم؟ فقال رسول الله ﷺ : « وأنا أصبح جنبا وأنا أريد الصوم فأغتسل وأصوم (٦) ذلك اليوم».

[٢١٤] حدثنا (٧) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك عن سُمَىّ مولى أبى بكر أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فذكر له أن أبا هريرة ﷺ يقول:من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم ، / فقال مروان : أقسمت عليك يا عبد الرحمن، لتذهبن إلى أُمَّىْ (٨) المؤمنين عائشة وأم سلمة فتسألهما (٩) عن ذلك. ٩٨٢/ب ص

قال أبو بكر :فذهب عبد الرحمن ،وذهبت معه حتى دخلنا على عائشة فسلم عليها عبد الرحمن وقال : يا أم المؤمنين ، إنا كنا عند مروان فذكر له أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم، فقالت (١٠) عائشة:ليس كما قال أبو هريرة يا عبد الرحمن ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) « عن عائشة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « برسول » .
(٥) فى (ص) : « إذا أصبحت جنبا » .
(٦) فى (ص) : « فأصوم » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٨) فى (ص) : « أم » .
(٩) فى (ص) : « فلتسلهما » .
(١٠) فى (ص) : « قالت » .

---

[٢١٣] رواه الإمام فى كتاب الصيام الصغير ـ باب ما يفطر الصائم . رقم :[٩٢٠] .
وقد رواه مسلم .

[٢١٤] * ط : (١ / ٢٩٠ ـ ٢٩١) (١٨) كتاب الصيام (٤) باب ما جاء فى صيام الذى يصبح جنباً فى رمضان .رقم : (١١) .
* خ : (٢ / ٣٧) (٣٠) كتاب الصوم (٢٢) باب الصائم يصبح جنباً ـ عن عبد الله بن مسلمة عن مالك، وعن أبى اليمان ، عن شعيب ، عن الزهرى ، عن أبى بكر بن عبد الرحمن به .
* م : (٢ / ٧٧٩ ـ ٧٨٠) (١٣) كتاب الصيام (١٣) باب صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب ـ من طريق عبد الرزاق ، عن ابن جريج ، عن عبد الملك بن أبى بكر ، عن أبى بكر نحوه . رقم : (١١٠٩/٧٥) .

أترغب عما كان رسول الله ﷺ يفعله ؟ قال عبد الرحمن : لا والله . قالت [(١)] عائشة : فأشهد على رسول الله ﷺ أن كان ليصبح جنباً من جماع غير احتلام ، ثم يصوم ذلك اليوم .

قال: ثم خرجنا حتى دخلنا على أم سلمة فسألها عن ذلك ، فقالت مثل ما قالت عائشة ، فخرجنا حتى جئنا مروان فقال له عبد الرحمن ما قالتا، فأخبره .

قال [(٢)] مروان: أقسمت عليك يا أبا محمد ، لتركبن دابتى بالباب، فلتأتين أبا هريرة فلتخبره بذلك .

قال [(٣)]: فركب عبد الرحمن وركبت معه، حتى أتينا أبا هريرة، فتحدث معه عبد الرحمن ساعة ثم ذكر له ذلك [(٤)] ، فقال أبو هريرة : لا علم [(٥)] لى بذلك إنما أخبرنيه مخبر .

[٢١٥] [(٦)] **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال [(٧)]: أخبرنا سفيان قال: حدّثنى [(٨)] سمىّ مولى أبى بكر عن أبى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن [(٩)] هشام عن عائشة أنها [(١٠)] قالت : كان النبى ﷺ يدركه الصبح وهو جنب ، فيغتسل ويصوم [(١١)] يومه .

قال الشافعي رحمه الله : فأخذنا بحديث [(١٢)] عائشة وأم سلمة زوجى النبى ﷺ دون ما روى أبو هريرة عن رجل عن رسول الله [(١٣)] بمعان :

منها : أنهما زوجتاه وزوجتاه أعلم بهذا من رجل إنما يعرفه سماعا أو خبرا، ومنها : أن عائشة مقدمة فى الحفظ ، وأن أم سلمة حافظة، ورواية اثنين أكثر من رواية واحد .

ومنها : أن الذى روتا [(١٤)] عن النبى ﷺ المعروف فى المعقول [(١٥)] والأشبه بالسنة.

فإن قال قائل: وما يعرف منه فى المعقول[(١٦)] ؟ قيل: إذا كان الجماع والطعام

---

(١) فى (ص) : « فقالت » .
(٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « ثم ذكر ذلك له » .
(٥) فى (ص) : « ولا علم » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص) : « حدثنا » .
(٩) فى (ص) : « عن » .
(١٠) « أنها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فيصوم » .
(١٢) فى (ص) : « فأخذنا عنه بحديث » .
(١٣) فى (ص) : « عن النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص) : « رويا » .
(١٥) فى (ص) : « المعروف بالعقول » .
(١٦) فى (ص) : « وما يعرف منها بالعقول » .

---

[٢١٥] انظر التخريج السابق .

والشراب مباحا فى الليل قبل الفجر وممنوعا بعد الفجر إلى مغيب الشمس ، فكان الجماع قبل الفجر أما كان فى الحال التى كان فيها مباحا ؟ فإذا قيل : بلى. قيل : أفرأيت الغسل (١) : أهو الجماع ، أم (٢) هو شىء وجب بالجماع ؟ فإن قال : هو شىء وجب بالجماع قيل : وليس فى فعله شىء محرم على صائم فى ليل ولا نهار ؟ فإن قال : لا ، قيل : فبذلك زعمنا أن الرجل يتم صومه ؛ لأنه يحتلم بالنهار(٣) ، فيجب عليه الغسل ، ويتم صومه لأنه لم يجامع فى نهار ، وأن وجوب (٤) الغسل لا يوجب إفطارا.

فإن قال : فهل لرسول الله ﷺ سنة تشبه هذا ؟ قيل : نعم الدلالة ، عن رسول الله ، والنهى (٥) عن الطيب للمحرم ، وقد كان تطيب حلالا قبل يحرم ، بما بقى عليه لونه ورائحته بعد الإحرام ، لأن (٦) نفس التطيب كان وهو مباح ، وهذا فى أكثر معنى ما يجب به الغسل من جماع متقدم قبل يحرم الجماع .

قال الشافعى : فإن قال قائل : فَأَنَّى ترى الذى روى خلاف عائشة وأم سلمة ؟ قيل - والله أعلم : قد يسمع الرجل سائلا يسأل عن رجل جامع أهله(٧) بليل، وأقام مجامعا بعد الفجر شيئا ، فأمر بأن يقضى؛ لأن بعض الجماع قد(٨) كان فى الوقت الذى يحرم فيه .

فإن قال قائل : فكيف إذًا أمكن هذا على محدث ثقة ثبت حديثه (٩) ، ولزمت به حجة ؟ قيل: كما يلزم بشهادة (١٠) الشاهدين الحكم فى المال والدم ، ما لم يخالفهما غيرهما، وقد يمكن عليهما الغلط والكذب ، فلا (١١) يجوز أن يترك الحكم بشهادتهما ، إن كانا عدلين فى الظاهر ، ولو شهد غيرهما بضد شهادتهما لم يستعمل شهادتهما ، كما يستعملها إذا انفردا.

فحكم المحدث لا يخالفه / غيره كحكم الشاهدين لا يخالفهما غيرهما ، ويحول حكمه إذا خالفه غيره بما وصفت ، ويؤخذ من الدلائل على الأحفظ من المحدثين بما وصفت ، بما لا يؤخذ فى شهادة الشهود بحال إن كان ، إلا قليلا. ٩٨٣/أ ص

(١) فى (ص) : « بالغسل » .
(٢) فى (ص) : « أو » .
(٣) فى (ص) : « من النهار » .
(٤) فى (ص) : « وجب » .
(٥) فى (ص) : « رسول الله ﷺ النهى » .
(٦) فى (ص) : « ولا » .
(٧) « أهله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « ثبت به حديثه » .
(١٠) فى (ص) : « شهادة » .
(١١) فى (ص) : « ولا » .

[٤١] باب (١) الحجامة للصائم

[٢١٦] حدّثنا (٢) الربيع قال : حدّثنا (٣) الشافعي قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد(٤) ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث الصنعانى (٥) ،عن شداد ابن أوس قال: كنت مع النبى ﷺ زمان الفتح ، فرأى رجلا يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان (٦) ، فقال ، وهو آخذ بيدى : « أفطر الحاجم و المحجوم » .

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢، ٣) فى (ص) : « أخبرنا » . (٤) فى (ص) : « بن عبد المجيد الثقفى » .
(٥) « الصنعانى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « من شهر رمضان » .

---

[٢١٦] * د : (٣ / ١٥٢ ـ ١٥٣) (٨) كتاب الصيام(٢٨) باب فى الصائم يحتجم ـ عن أحمد بن حنبل،عن حسن بن موسى، عن شيبان ،عن يحيى، عن أبى قلابة الجَرْمِى أنه أخبره أن شداد بن أوس به نحوه . رقم : (٢٣٦٠) .وليس فيه « زمن الفتح » .

ومن طريق وهيب ، عن أيوب ،عن أبى قلابة ، عن أبى الأشعث ،عن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ أتى على رجل بالبقيع وهو يحتجم ،وهو آخذ بيدى لثمان عشرة خلت من رمضان فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم» .

قال أبو داود : روى خالد الحذاء ،عن أبى قلابة بإسناد أيوب مثله ، وليس فيه : « زمن الفتح » .

* صحيح ابن خزيمة:(٣/ ٢٢٦ ـ ٢٢٧) كتاب الصيام (٦٨) باب ذكر البيان أن الحجامة تفطر الحاجم والمحجوم جميعاً ـ من طريق يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان نحوه . رقم (١٩٦٢ ـ ١٩٦٣) .

* صحيح ابن حبان: (الإحسان ٨ / ٣٠١ ـ ٣٠٧) (١٢) كتاب الصوم (١٠) باب حجامة الصائم ـ من طريق يحيى بن أبى كثير به . وإسناده صحيح على شرط البخارى .

ومن طريق أبى قلابة عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس به . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

قال ابن حبان عقبه : سمع هذا الخبر أبو قلابة عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وسمعه عن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد بن أوس ، وهما طريقان محفوظان . وقد جمع شيبان بن عبد الرحمن بين الإسنادين ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان ، وعن أبى الأشعث ، عن أبى أسماء ، عن شداد .

كما رواه من طريق عبد الوهاب الثقفى به كما عند الشافعى . رقم (٣٥٣٤) . وإسناده صحيح على شرط مسلم .

ومن طريق عبد الرزاق ، عن معمر ،عن يحيى بن أبى كثير،عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن السائب بن يزيد ، عن رافع بن خديج قال : قال رسول الله ﷺ . . . الحديث . رقم: (٣٥٣٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

=

[٢١٧] أخبرنا (١) سفيان ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مقسم ، عن ابن عباس :

(١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع ، أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .

= * المستدرك : (١ /٤٢٨) كتاب الصوم ـ من طريق الأوزاعى ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى قلابة ، عن أبى أسماء ، عن ثوبان به . وسمع كل واحد من هؤلاء من الآخر فقال : حدثنى .

ثم قال : قد أقام الأوزاعى هذا الإسناد فجوده ، وبين سماع كل واحد من الرواة من صاحبه وتابعه على ذلك شيبان بن عبد الرحمن النحوى ، وهشام بن أبى عبد الله الدستوائى ، وكلهم ثقات ، فإذا الحديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه .

ثم روى حديث شيبان وهشام .

ثم قال : فهذه الأسانيد المبين فيها سماع الرواة الذين هم ناقلوها ، والثقات الأثبات لا تعلل بخلاف يكون فيه بين المجروحين على أبى قلابة وغيره وغيره ، وعند يحيى بن أبى كثير فيه إسناد آخر صحيح على شرط الشيخين .

ثم ساق حديث رافع بن خديج عنه ، ثم قال :

فليعلم طالب هذا العلم أن الإسنادين ليحيى بن أبى كثير قد حكم لأحدهما أحمد بن حنبل بالصحة وحكم على بن المدينى للآخر بالصحة (وقد نقل قولهما) فلا يعلل أحدهما بالآخر ، وقد حكم إسحاق بن إبراهيم الحنظلى لحديث شداد بن أوس بالصحة .

وقد روى حديثه من طريق أيوب عن أبى الأشعث ، ثم نقل قوله : هذا إسناد صحيح يقوم به الحجة ، وهذا الحديث صح بأسانيد ، وبه يقول .

ثم قال : وقد اتفق الثورى وشعبة على روايته عن عاصم الأحول عن أبى قلابة هكذا ـ أى عن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس .

ثم روى حديثيهما، ثم نقل قول على بن المدينى فى الحديثين ،حديث أبى أسماء وحديث شداد ، قال : ولا أرى الحديثين إلا صحيحين فقد يمكن أن يكون سمعه ـ أى أبا قلابة ـ منهما جميعا ، وقد أفاض أكثر من هذا ، ولكن نكتفى بما نقلنا هذا وقد وافقه الذهبى .

ونختم كلامنا عن هذا الحديث بتصحيح الإمام البخارى لهذا الحديث :

قال الترمذى : وسألت محمداً عن هذا الحديث ، فقال : ليس فى هذا الباب شىء أصح من حديث شداد بن أوس وثوبان .

فقلت له:كيف بما فيه من الاضطراب؟ فقال: كلاهما عندى صحيح ؛ لأن يحيى بن أبى كثير روى عن أبى قلابة ،عن أبى أسماء عن ثوبان،وعن أبى الأشعث ، عن شداد بن أوس.روى الحديثين جميعاً.

قال أبو عيسى : وهكذا ذكروا عن على بن المدينى أنه قال : حديث شداد بن أوس وثوبان صحيحان . (علل الترمذى الكبير . ص (١٢٢ ـ ١٢٣) .

[٢١٧] * خ : (٢ /٤٢) (٣٠) كتاب الصوم (٣٢) باب الحجامة والقىء للصائم ـ عن مُعَلَّى بن أسد ، عن وهيب ، عن أيوب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبى ﷺ احتجم وهو محرم ، واحتجم وهو صائم .

* د : (٣ / ١٥٥) (٨) كتاب الصيام (٢٩) باب فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن حفص بن عمر ، عن شعبة ، عن يزيد بن أبى زياد به . رقم :(٢٣٦٥) .

* ت : (٢ / ١٣٨ ـ ١٣٩) أبواب الصوم (٦١) باب ما جاء فى الرخصة فى ذلك [أى فى الحجامة للصائم] ـ عن أحمد بن منيع ، عن عبد الله بن إدريس ، عن يزيد بن أبى زياد ، عن مِقْسَم ، عن ابن عباس أن النبى ﷺ احتجم بين مكة والمدينة ، وهو محرم صائم .

قال : وفى الباب عن أبى سعيد وجابر و أنس .

وقال : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح . رقم : (٧٧٧) .

أن رسول الله ﷺ احتجم محرما صائما .

قال الشافعى رضي الله عنه : وسماع ابن أوس (١) عن رسول الله ﷺ عام الفتح ، ولم يكن (٢) يومئذ محرما، ولم يصحبه محرم قبل حجة الإسلام ، فذكر ابن عباس (٣) حجامة النبى ﷺ عام حجة الإسلام سنة عشر ، وحديث :« أفطر الحاجم و المحجوم » فى الفتح سنة ثمان ،قبل حجة الإسلام بسنتين .

قال الشافعى : فإن كانا ثابتين فحديث ابن عباس ناسخ ، وحديث إفطار (٤) الحاجم والمحجوم منسوخ .

قال (٥) : وإسناد الحديثين معا مشتبه ، وحديث ابن عباس أمثلهما إسناداً.

فإن توقى رجل الحجامة كان أحب إلىّ احتياطا ، ولئلا يعرض صومه أن يضعف فيفطر ، وإن احتجم فلا تفطره الحجامة ، إلا أن يحدث بعدها (٦) ما يفطره ، مما لو لم (٧) يحتجم ففعله فطره.

قال الشافعى رحمة الله عليه : ومع حديث ابن عباس القياس : أن ليس الفطر من شىء يخرج من جسد ، إلا أن يخرجه الصائم من جوفه متقيئاً ، وأن الرجل قد يُنْزِل غير متلذذ ، فلا (٨) يبطل صومه ، ويعرق ، ويتوضأ ،ويخرج (٩) منه الخلاء والريح والبول، ويغتسل ويتنور فلا يبطل صومه (١٠)،وإنما الفطر من إدخال البدن ،أو التلذذ بالجماع ،أو التقيؤ ، فيكون على هذا إخراج شىء من جوفه ، كما عمد إدخاله فيه .

قال (١١) : والذى أحفظ عن بعض أصحاب رسول الله (١٢) ، والتابعين ، وعامة المدنيين : أنه لا يفطر أحد بالحجامة .

---

(١) « ابن أوس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « يذكر » .
(٣) فى (ص) : « ابن عباس رضي الله عنهما » .
(٤) فى (ص) : « أفطر » .
(٥) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٦) فى (ص) : « بها » .
(٧) « لم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « فيخرج » .
(١٠) فى (ص) : « ويغتسل ويصوم ويغتسل ولا يبطل صومه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .

[٤٢] باب (١) نكاح المحرم

[٢١٨] **حدثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٣) ، عن عمرو ابن دينار، عن ابن شهاب ، قال : أخبرنى يزيد بن الأصم : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة (٤) وهو حلال .

قال عمرو : قلت لابن شهاب : أتجعل يزيد بن الأصم إلى ابن عباس ؟

[٢١٩] **أخبرنا** (٥) سفيان ، عن أيوب بن موسى ، عن نُبَيْه بن وهب ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان (٦) : أن رسول الله قال: « المحرم لا ينكح، ولا يخطب (٧) » .

[٢٢٠] (٨) (٩) **أخبرنا** الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن نبيه بن وهب ، أحد بنى عبد الدار ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان : أن رسول الله قال: « لا ينكح المحرم، ولا يُنكَح ، ولا يخطب (١٠) » .

[٢٢١] **أخبرنا** (١١) مالك (١٢) ، عن ربيعة بن أبى عبد الرحمن ، عن سليمان بن يسار : أن رسول الله بعث أبا رافع مولاه ، ورجلاً من الأنصار فزوجاه ميمونة ، والنبى ﷺ بالمدينة .

[٢٢٢] **أخبرنا** الشافعى ، أخبرنا (١٣) سعيد بن مسلمة (١٤) ،عن إسماعيل بن أمية ،

---

(١) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » . (٣) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٤) « ميمونة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « وأخبرنى » . (٦) فى (ص) : « عن عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب » .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(١٣) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٤) فى (ص) : « بن مسلمة الأموى » .

---

[٢١٨] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم : [٢٢٩٢] وخرجناه هناك .
[٢١٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٠] وخرجناه هناك .
[٢٢٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٨٩] وخرجناه هناك .
[٢٢١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩١] وخرجناه هناك .
[٢٢٢] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نكاح المحرم . رقم :[٢٢٩٣] وخرجناه هناك .

عن سعيد بن المسيب قال : وَهَلَ (١) فلان ، ما نكح رسول الله ﷺ ميمونة إلا وهو حلال .

[٢٢٣] قال : وقد روى بعض قرابة ميمونة أن النبى ﷺ نكح ميمونة / محرما . ٩٨٣/ب ص

قال الشافعى : فكان أشبه الأحاديث أن يكون ثابتا عن رسول الله ﷺ (٢) : أن رسول الله ﷺ نكح ميمونة حلالا .

فإن قيل : ما يدل على أنه أثبتها .قيل : روى عن عثمان عن النبى ﷺ النهى عن أن يَنْكِحَ المحرم ، ولا يُنْكَح ، وعثمان متقدم الصحبة ، ومن روى أن النبى ﷺ نكحها محرما لم يصحبه إلا بعد السفر الذى نكح فيه ميمونة ، وإنما نكحها قبل عُمْرَة القَضِيَّة ، وقيل له :

وإذا اختلف الحديثان فالموتصل (٣) الذى لا شك فيه أولى عندنا إن ثبت لو لم تكن الحجة إلا فيه نفسه (٤) ، ومع حديث عثمان (٥) ما يوافقه ، وإن لم يكن موتصلاً ايتصاله (٦) .

فإن قيل: فإن من روى أن رسول الله ﷺ نكحها محرما قرابة يعرف نكاحها ، قيل : ولابن أخيها (٧) يزيد بن الأصم ذلك المكان منها ، ولسليمان بن يسار منها مكان الولاية ، شبيه (٨) أن يعرف نكاحها .

فإذا كان يزيد بن الأصم ، وسليمان بن يسار مع مكانهما منها يقولان : نكحها حلالاً (٩) ، وكان ابن المسيب يقول : نكحها حلالاً، ذهبت العلة فى أن يثبت من قال : نكحها وهو محرم بسبب القرابة ، وبأن (١٠) حديث عثمان بالإسناد الموتصل ، لا شك فى اتصاله ، أولى أن يثبت ، مع موافقة ما وصفت .

---

(١) فى (ص) : « أوهل » . (٢) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٣) فى (ب) : « فالمتصل » .
(٤) فى (ص) : « لو لم تكن الحجة فيه إلا نفسه » .
(٥) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٦) فى (ب) : « وإن لم يكن متصلاً اتصاله » .
(٧) فى (ص) : « أختها » . (٨) فى (ص) : « يشابه » هكذا رسمت .
(٩) فى (ب) : « حلال » . (١٠) فى (ص) : « وأن » .

---

[٢٢٣] * خ : (٣ / ٣٦٦) (٦٧) كتاب النكاح (٣٠) باب نكاح المحرم ـ عن مالك بن إسماعيل ، عن ابن عيينة ، عن عمرو ، عن جابر بن زيد قال : أنبأنا ابن عباس رضي الله عنهما : تزوج النبى ﷺ وهو محرم . رقم: (٥١١٤) .

فأى محرم نكح أو أنكح فنكاحه مفسوخ ، بما (١) وصفت من نهى النبى ﷺ عن نكاح المحرم .

[٤٣] باب (٢) ما يكره فى الربا من الزيادة فى البيوع

[٢٢٤] حدثنا (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٤) : أنه سمع عبيد الله (٥) بن أبى يزيد يقول: سمعت ابن عباس يقول : أخبرنى أسامة بن زيد: أن النبى ﷺ قال: «إنما الربا فى النسيئة » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وروى من وجه غير هذا ما (٦) يوافقه ، فكان ابن عباس لا يرى فى دينار بدينارين ، ولا فى درهم بدرهمين يدًا بيد بأساً ويراه فى النسيئة، وكذلك عامة أصحابه ،وكان يروى مثل قول ابن عباس عن سعيد ، وعروة بن الزبير رأيا منهما ، لا أنه يحفظ عنهما عن رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وهذا قول المكيين .

[٢٢٥] أخبرنا عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب بن أبى تميمة، عن محمد بن سيرين ،

(١) فى (ص) : « لما » .
(٢) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (ص) : « عبد الله » .
(٦) فى (ص) : « بما » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفى » .

---

[٢٢٤] * م : (٣ / ١٢١٨) (٢٢) كتاب المساقاة (١٨) باب بيع الطعام مثلاً بمثل ـ من طرق عن سفيان بن عيينة به . رقم : (١٠٢ / ١٥٩٦) .

ومن طريق وهيب ، عن ابن طاوس ، عن أبيه ، عن ابن عباس عن أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال : « لا ربا فيما كان يداً بيد » . (١٠٣ / ١٥٩٦) .

ومن طرق عن سفيان ، عن عمرو ، عن أبى صالح قال : سمعت أبا سعيد الخدرى يقول : الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد أو ازداد فقد أربى .

فقلت له : إن ابن عباس يقول غير هذا ، فقال : لقد لقيت ابن عباس فقلت : أرأيت هذا الذى تقول، أشىء سمعته من رسول الله ﷺ ، أو وجدته فى كتاب الله عز وجل ؟ ، فقال : لم أسمعه من رسول الله ﷺ، ولم أجده فى كتاب الله ، ولكن حدثنى أسامة بن زيد أن النبى ﷺ قال :« الربا فى النسيئة » . رقم : (١٠١ / ١٢١٧) .

* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع (٧٩) باب بيع الدينار بالدينار نساء ـ من طريق ابن جريج ، عن عمرو بن دينار به ، كما عند (م) . رقم : (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) .

[٢٢٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الربا ـ باب الطعام بالطعام .رقم : [١٤٦١] .

عن مسلم بن يسار ورجل آخر عن عبادة بن الصامت: أن رسول اللّه ﷺ قال: « لا تبيعوا الذهب بالـذهب ولا الورِق بالورَق ولا البُرَّ بالبُرِّ ولا الشعير بالشعير ولا التمر بالتمر (١) ولا الملح بالملح إلا سواء بسواء عينا بعين يدًا بيد (٢) ، ولكن بيعوا الذهب بالورق والورق بالذهب والبر بالشعير والشعير بالبر والتمر بالملح والملح بالتمر يدا بيد كيف شئتم » .

ونقص أحدهما: الملح أو التمر ، وزاد أحدهما: « من زاد أو ازداد فقد أربى » .

[٢٢٦] **حدثنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٤) عن موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عن أبي هريرة : أن رسول اللّه ﷺ قال : « الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم ، لا فضل بينهما » .

[٢٢٧] **أخبرنا** (٥) مالك عن نافع عن أبي سعيد الخدري : أن رسول اللّه ﷺ قال : « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل (٦) ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الوَرِق بالورق إلا مثلا بمثل ، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض (٧) ولا تبيعوا غائبا منها بناجز».

[٢٢٨] **حدثنا** (٨) الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك (٩) : أنه بلغه عن جده مالك بن أبي عامر عن عثمان بن عفان قال: قال رسول الله (١٠) : « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين » .

---

(١) « ولا التمر بالتمر » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) « يدا بيد » : ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) في (ص) : « أخبرنا » . (٤) في (ص) : « مالك بن أنس » .
(٥) في (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال : أخبرنا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس في (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) في (ص) : « أخبرنا » . (٩) في (ص) : « مالك بن أنس » .
(١٠) في (ص) : « عن عثمان بن عفان أن رسول الله ﷺ قال » .

---

[٢٢٦] * ط : (٢/ ٦٣٢) (٣١) كتاب البيوع (١٦) باب بيع الذهب بالفضة تبرًا وعينًا . رقم : (٢٩) .
* م : (٣ / ١٢١٢) (٢٢) كتاب المساقاة (١٥) باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدًا ـ عن عبد الله ابن مسلمة القعنبي، عن سليمان بن بلال ، عن موسى به . رقم : (٨٥/ ١٥٨٨).
[٢٢٧] * ط : (٢ / ٦٣٢ ـ ٦٣٣) الموضع السابق . رقم : (٣٠) .
* خ : (٢ / ١٠٨) (٣٤) كتاب البيوع ـ (٧٨) باب بيع الفضة بالفضة ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢١٧٧) .
* م : (٣ / ١٢٠٨) (٢٢) كتاب المساقاة ـ (١٤) باب الربا ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم: (٧٥ / ١٥٨٤) .
[٢٢٨] * ط : (٢ / ٦٣٣) الموضع السابق . رقم :(٣٢) . وصله مسلم:
* م : (٣/ ١٢٠٩) في الكتاب والباب السابقين ـ من ـ طريق ابن وهب ، عن مخرمة بن بكير ، عن أبيه ، عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامر به . رقم : (٧٨ / ١٥٨٥) .

ص ٩٨٤/أ

قال الشافعى: فأخذنا بهذه الأحاديث التى توافق / حديث عبادة وكانت حجتنا فى أخذنا بها وتركنا حديث أسامة بن زيد ، إذا كان ظاهره يخالفها ، وقول من قال: إن النفس على حديث الأكثر أطيب ؛ لأنهم أشبه أن يحفظوا من الأقل وكان عثمان وعبادة أسن [١] وأشد تقدم صحبة من أسامة،وكان أبو هريرة وأبو سعيد [٢] أكثر حفظا عن النبى ﷺ فيما علمنا ـ من أسامة .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث أسامة أحاديثهم[٣] ؟ قيل : إن كان يخالفها فالحجة فيها دونه ؛ لما وصفنا .

فإن قال : فأنَّى ترى هذا ؟ قيل [٤] ـ واللّه أعلم : قد يحتمل أن يكون سمع رسول اللّه ﷺ يسأل عن الربا فى صنفين مختلفين :ذهب بفضة ، وتمر بحنطة فقال [٥] : « إنما الربا فى النسيئة » فحفظه فأدى [٦] قول النبى ﷺ ، ولم يؤد مسألة السائل ، فكان ما أدى منه عند من سمعه أن لا ربا [٧] إلا فى النسيئة .

ص ٩٦٥/أ

[٤٤] / باب [٨] من أقيم عليه حد فى شىء أربع مرات ثم عاد له[٩]

[٢٢٩] حدثنا [١٠] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا محمد بن إسماعيل،عن ابن أبى ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن ،عن أبى سلمة عن أبى هريرة أن رسول اللّه ﷺ قال . . . وذكر : « فاجلدوه » وذكر الحديث [١١] .

---

(١) فى (ص) : « وكان عثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أسن » .
(٢) فى (ص) : « وأبو سعيد الخدرى » . (٣) فى (ص) : « حديثهم » .
(٤) فى (ص) : « فأنى نرى هذا أنى قيل » .
(٥) فى (ص) : « قال » . (٦) فى (ص) : « فإذا » .
(٧) فى (ص) : « فكان ما أدرى عندما سمع ألا ربا » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) بداية من هذا الباب حتى : باب الشفعة قد أتى فى (ص) وبه تقديم وتأخير بداية من ص ٩٦٣/ب وهو ما قد نبه عليه ص٨٢ من هذا الكتاب ،وسوف يوجد بأرقام المخطوطة الجانبى تضارب نظرا لهذا التقديم والتأخير .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٢٢٩] * د : (٥ / ١٢٢ ـ ١٢٣) (٣٣) كتاب الحدود (٣٨) باب إذا تتابع فى شرب الخمر ـ عن نصر بن عاصم الأنطاكى ،عن يزيد بن هارون الواسطى ، عن ابن أبى ذئب ، عن الحارث بن عبد الرحمن ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة قال : قال رسول اللّه ﷺ:« إذا سكر فاجلدوه، ثم إن سكر فاجلدوه ، ثم إن سكر فاجلدوه ، فإن عاد الرابعة فاقتلوه » . رقم (٤٤٧٩) .

قال أبو داود : كذا حديث عمر بن أبى سلمة، عن أبيه ،عن أبى هريرة عن النبى ﷺ :« إذا شرب الخمر فاجلدوه ،فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » .
=

قال الشافعى : وقد بلغنى عن الحارث بن عبد الرحمن فضل ،وعنده أحاديث حسان، ولم أحفظ عن أحد من أهل العلم بالرواية عنه إلا ابن أبى ذئب ولا أدرى هل كان يحفظ الحديث أو لا ؟

[٢٣٠] وقد روى من وجه عمرو بن شعيب : أن النبى ﷺ قال: « من أقيم عليه حد (١) فى شىء أربع مرات / أو ثلاث مرات ـ قال الربيع (٢) : أنا شككت ـ ثم أتى به الرابعة أو الخامسة قتل أو خلع » . ٩٦٥/ب ص

[٢٣١] وروى من حديث أبى الزبير: « من أقيم عليه حد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة قتل » .

---

(١) فى (ص) : « الحد » . (٢) فى (ص) : « الربيع » .

= وكذا حديث سهيل ، عن أبى صالح ،عن أبى هريرة ، عـن النبى ﷺ : « إن شربوا الرابعة فاقتلوهم ».

وكذا حديث ابن أبى نُعم ، عن ابن عمر، عن النبى ﷺ ، وكذا حديث عبد الله بن عمرو عن النبى ﷺ ، والشريد عن النبى ﷺ .وفى حديث الجدلى عن معاوية أن النبى ﷺ قال : « فإن عاد فى الثالثة أو الرابعة فاقتلوه » .

* المستدرك : (٤ / ٣٧١) (٤٦) كتاب الحدود ـ من طريق ابن أبى ذئب به .

ثم قال : هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وفى الباب عن جرير بن عبد الله البجلى ، وعبد الله بن عمر ، وشرحبيل بن أوس ، وهؤلاء من الصحابة ﭫ . ووافقه الذهبى .

ثم روى حديث جرير بن عبد الله ، وحديث عبد الله بن عمر ﭬ وقال عقبه : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ثم رواه من طريق سهيل بن أبى صالح عن أبيه ، عن أبى هريرة ، ثم قال : وهذا الإسناد صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه ورواه من حديث معاوية . وقال الذهبى فى التلخيص : صحيح .

ورواه من حديث عمرو بن الشريد ، عن أبيه ، وقال : هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

ومن طريق شهر بن حوشب عن عبد الله بن عمرو ، وعن شرحبيل بن أوس .

[٢٣٠] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى هكذا مرسلة ،بل معضلة .

[٢٣١] لم أعثر على هذه الرواية ، وهى مرسلة .

ولكن روى الترمذى تعليقاً من طريق محمد بن إسحاق ، عن محمد بن المنكدر ، عن جابر بن عبد الله عن النبى ﷺ قال : « من شرب الخمر فاجلدوه ، فإن عاد فى الرابعة فاقتلوه » . قال : ثم أتى النبى ﷺ بعد ذلك برجل قد شرب الخمر فى الرابعة فضربه ولم يقتله ، وكذلك روى الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب عن النبى ﷺ نحو هذا ، فرفع القتل ، وكانت رخصة . (٣/ ١١٤ ـ ١١٥ : أبواب الحدود ـ (١٥) باب من شرب الخمر فاجلدوه) .

ثم أتى النبى ﷺ برجل قد أقيم عليه الحد أربع مرات ، ثم أتى به الخامسة فحده ولم يقتله .

قال الشافعى رحمه الله : فإن كان شىء من هذه الأحاديث ثبت عن النبى ﷺ (١) فقد روى عن النبى نسخه بحديث أبى الزبير ، وقد روى عن النبى مثلها ونسخه مرسلا .

[٢٣٢] حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان عن الزهرى عن قبيصة ابن ذؤيب أن النبى ﷺ (٢) قال: «إن شرب فاجلدوه (٣) ».

فإن قال (٤) قائل (٥) : فهل فى هذا حجة غير ما وصفت ؟ قيل : نعم .

[٢٣٣] أخبرنا (٦) الثقة عن حماد عن (٧) يحيى بن سعيد ،عن أبى أمامة بن سهل بن حنيف ، عن عثمان (٨) :أن رسول اللّٰه ﷺ قال : « لا يحل دم مسلم إلا من إحدى ثلاث : كفر بعد إيمان أو زنا بعد إحصان أو قتل نفس بغير نفس ».

قال الشافعى رحمه الله : وهذا حديث لا يشك أهل العلم بالحديث فى ثبوته عن النبى ﷺ .

قال: فإن قال قائل (٩) : قد يحتمل (١٠) أن يكون هذا (١١) على خاص،ويكون من أمر بقتله فنقتله (١٢) بنص أمره ،فلا يكونان متضادين ، ولا أحدهما ناسخا (١٣) للآخر إلا بدليل على أن أحدهما ناسخ للآخر .

قيل له (١٤) : فلا نعلم أحدا من أهل الفتيا يخالف (١٥) فى أن من أقيم عليه حد فى

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص) : « إن سرب الخمر فاجلدوه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فإن قال » .
(٥) « قائل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى أخبرنا » .
(٧) فى (ص) : « ابن » .
(٨) فى (ص) : « عثمان بن عفان » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقال قائل » .
(١٠) فى (ص) : « يحمل » .
(١١) فى (ص) : « أن يكون قال هذا » .
(١٢) « فنقتله » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « ناسخ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فقيل له » .
(١٥) فى (ص) : « فلا نعلم من أهل الفتيا أحدا يخالف » .

---

[٢٣٢] رواه الإمام فى كتاب الحدود وصفة النفى ـ حد الخمر رقم : [٢٧٨٣] وفيه :« فوضع القتل ، فصارت رخصة » . وانظر : مصنف عبد الرزاق رقم (١٧٠٨٤ ، ١٧٠٨٦) .

[٢٣٣] رواه الإمام فى المرتد بعد كتاب الاستسقاء ـ المرتد عن الإسلام .رقم : [٦٢٤].

شيء أربع مرات ثم أتى به خامسة أو سادسة أقيم ذلك الحد عليه ولم [١] يقتل، وفي هذا دليل على أن ما روى عن النبي ﷺ إن كان ثابتا فهو منسوخ،مع أن دلالة القرآن بما وصفت بينة.

فإن قال:وأين دلالة القرآن ؟ قيل: إذا كان اللّه وضع القتل موضعا والجلد موضعا فلا [٢] يجوز ـ والله أعلم ـ أن يوضع القتل موضع الجلد إلا بشيء ثابت عن النبي ﷺ لا مخالف له ولا ناسخ [٣] .

[٤٥] / باب [٤] لحوم الضحايا

١٦٤/أ ص

[٢٣٤] **حدثنا** [٥] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله : أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، ثم قال بعد ذلك [٦] : «كلوا وتزوّدوا وادّخروا » .

[٢٣٥] **حدثنا** [٧] الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا مالك، عن عبد اللّه بن أبي بكر، عن عبد اللّه بن واقد بن عبد الله أنه قال :نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

قال عبد اللّه بن أبي بكر : فذكرت ذلك لعمرة فقالت [٨] : صدق ، سمعت عائشة ﵂ تقول: دف ناس من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان رسول اللّه ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : « ادخروا لثلاث، وتصدقوا بما بقي » .

---

(١) في (ص) : « خامسة وسادسة أقيم عليه ذلك الحد ولم » .

(٢) في (ص) : « ولا » . (٣) في (ص) : « ولا ناسخ له » .

(٤) « باب » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ص) : « أخبرنا » .

(٦) « ذلك » : ليست في (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) في (ص) : « أخبرنا » .

(٨) في (ص) : « فذكرت ذلك لعمر فقال » .

---

[٢٣٤]* ط:(٢/ ٤٨٤) (٢٣) كتاب الضحايا (٤) باب ادخار لحوم الأضاحي . رقم :(٦) .

* م : (٣ / ١٥٦٢) (٣٥) كتاب الأضاحي (٥) باب بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ،وبيان نسخة وإباحته إلى متى شاء . رقم :(٢٩/ ١٩٧٢) .

[٢٣٥]* ط: (٢/ ٤٨٤ـ٤٨٥) في الكتاب والباب السابقين ، رقم : (٧) .

* م: (٣/ ١٥٦١) في الكتاب والباب السابقين ـ من طريق رَوْح ، عن مالك به .رقم: (٢٨/ ١٩٧١) .

قالت: فلما كان بعد ذلك قلنا (١) لرسول الله ﷺ : لقد كان الناس ينتفعون من ضحاياهم (٢) يحملون منها الوَدَكَ ويتخذون منها الأسقية، فقال رسول الله ﷺ : « وما ذاك؟» أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيت عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « إنما نهيتكم من أجل الدَّافَّةِ التى دَفَّتْ حضرة الأضحى فكلوا وتصدقوا وادخروا » .

قال (٣) : فيشبه أن يكون إنما (٤) نهى رسول الله ﷺ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث ـ إذ (٥) كانت الدافة ـ على معنى الاختيار لا على معنى الفرض ، وإنما قلت: يشبه الاختيار / لقول الله عز وجل فى البُدْن: ﴿ **فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا** ﴾ [الحج: ٣٦] وهذه الآية (٦) فى البدن التى يتطوع بها أصحابها ، لا التى وجبت عليهم (٧) قبل أن يتطوعوا بها ، وإنما أكل النبى ﷺ من هديه ؛ أنه كان تطوعا ، فأما (٨) ما وجب من الهدى كله فليس لصاحبه أن يأكل منه شيئا ، كما لا يكون له أن يأكل من زكاته ، ولا من كفارته (٩) شيئا ،وكذلك إن وجب عليه أن يخرج من ماله شيئا فأكل بعضه فلم يخرج ما وجب عليه بكماله . ٩٦٤/ب ص

وأحب لمن أهدى نافلة أن يطعم البائس الفقير ؛ لقول (١٠) الله:(١١) ﴿ **فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ** ﴾ [الحج : ٢٨] وقوله (١٢) : ﴿ **وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَّ** ﴾ [الحج : ٣٦].(١٣) القانع: هو السائل،والمعتر :الزائر والمارّ بلا وقت ، فإذا أطعم من هؤلاء واحداً أو أكثر فهو (١٤) من المطعمين ، فَأَحبُّ إلىَّ ما أكثر أن يطعم ثلثا ،ويهدى ثلثا ، ويدخر ثلثا ، ويهبط (١٥) به حيث شاء . والضحايا (١٦) من (١٧) هذه السبيل ، والله أعلم .

---

(١) فى (ص) : « قيل » . (٢) فى (ص) : « ينتفعون بضحاياهم » .
(٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) « إنما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « إذا » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى : وهذه الآية » .
(٧) فى (ص) : « عليها » . (٨) فى (ص) : « وأما » .
(٩) فى (ص) : « كفاراته » . (١٠) فى (ص) : « ولقول » .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » .
(١٤) فى (ص) : « كان » .
(١٥) فى (ص) : « يهبط » . (١٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : والضحايا » .
(١٧) فى (ص) : « فى » .

وأحب إن كانت فى الناس مَخْمَصَةٌ ألا يدخر أحد من أضحيته (١) ولا من هديه أكثر من ثلاث (٢) ؛ لأمر النبى ﷺ فى الدافة، فإن (٣) ترك رجل أن يطعم من هدى تطوع أو أضحية (٤) فقد أساء ، وليس عليه أن يعود للضحية ، وعليه أن يطعم إذا جاءه قانع أو معتر أو بائس فقير شيئا ليكون عوضا (٥) مما منع وإن كان فى غير أيام الأضحى .

قال: ومن ضحى قبل الوقت الذى يمكن الإمام أن يصلى فيه (٦) بعد طلوع الشمس ويتكلم ،فيفرغ فأراد أن يضحى أعاد ،ولا أنظر إلى انصراف الإمام اليوم؛ لأن منهم (٧) من يؤخر ويقدم ، وكذلك لو قدم الإمام فصلى قبل طلوع الشمس فضحى رجل أعاد ، إنما الوقت فى قدر صلاة النبى التى كان يضعها موضعها (٨) .

[٤٦] باب (٩) العقوبات فى المعاصى

قال الشافعى رضي الله عنه :كانت العقوبات فى المعاصى قبل أن ينزل الحد (١٠) ثم نزلت الحدود ، ونسخت العقوبات فيما فيه الحدود .

[٢٣٦] **حدثنا** (١١) الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن النعمان بن مرة أن رسول الله ﷺ قال: « ما تقولون فى الشارب والسارق والزانى(١٢) ؟ » وذلك قبل أن تنزل الحدود ـ فقالوا : الله ورسوله أعلم ، فقال رسول الله ﷺ :« هن (١٣) فواحش وفيهنّ عقوبات ، وأسوأ السرقة الذى يسرق صلاته » ثم

(١) فى (ص) : « ضحيته » . (٢) فى (ص) : « ثلث » .
(٣) فى (ص) : « وإن » . (٤) فى (ص) : « ضحيته » .
(٥) فى (ص) : « إذا جاءه قانع ومعتر وبائس وفقير شيئا يكون عوضا » .
(٦) « فيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « لأن اليوم منهم » .
(٨) فى (ص) : « قدر صلاة رسول الله ﷺ » .
(٩) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص) : « حد » . (١١) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص) : « فى الشارب والزانى والسارق » .
(١٣) فى (ص) : « هى » .

[٢٣٦] * ط :(١ /١٦٧) (٩) كتاب قصر الصلاة فى السفر .رقم:(٧٢) .
قال ابن عبد البر :لم يختلف الرواة عن مالك فى إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة ،وهو حديث صحيح،مسند من وجوه من حديث أبى هريرة وأبى سعيد .

ساق الحديث .

قال (١) : ومثل معنى هذا فى كتاب الله قال(٢) : ﴿ **وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً** (٣) **مِّنكُمْ فَإِن شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ** ﴾ [النساء: ١٥] إلى آخر الآية (٤) ، فكان هذا (٥) أول العقوبة للزانيين (٦) فى الدنيا ، ثم نسخ هذا عن الزناة كلهم ؛ الحر والعبد والبكر والثيب ، فحد الله البكرين الحرين (٧) المسلمين فقال : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ** ﴾ [النور : ٢] .

[٢٣٧] حدثنا الربيع ، أخبرنا الشافعى، (٨) أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أنه قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : الرجم فى كتاب الله على من (٩) زنى إذا أحصن من الرجال والنساء ،إذا قامت عليه البينة أو كان الحبل أو الاعتراف .

[٢٣٨] أخبرنا (١٠) مالك ، عن يحيى بن سعيد: أنه سمع سعيد بن المسيب يقول :

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص) : « فى كتاب الله عز وجل قال الله » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، ومكانهما : « الآيتين . قال الشافعى رحمه الله فكان » .
(٥) « هذا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « الزانيين » .
(٧) « الحرين » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) فى (ص) : « فى كتاب الله حق على من زنى » .
(١٠) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٣٧] سبق فى باب النفى والاعتراف فى الزنا من كتاب الحدود فى رقم :[٢٧٦٣].
وخرج من البخارى ومسلم ،أما فى الموطأ :
* ط : (٢ / ٨٢٣) (٤١) كتاب الحدود (١) باب ما جاء فى الرجم . رقم : (٨) .
[٢٣٨]* ط : (٢/ ٨٢٤) فى الكتاب والباب السابقين . رقم: (١٠) .

حدثنى مالكٌ عنْ يحيى بن سعيد ، عن سعيدِ بنِ المُسَيَّب ؛أنَّهُ سمعَهُ يقُولُ : لما صدر عُمرُ بن الخطَّابِ مِنْ مِنًى ، أناخَ بالأبْطَحِ . ثُمَّ كوَّمَ كوْمة بطحاء .ثُمَّ طرحَ عليها رداءهُ واستَلْقى .ثُمَّ مَدَّ يديْهِ إلى السماء فقال :اللَّهُمَّ كبِرتْ سِنِّى ،وضعفُتْ قُوَّتى ،وانتشرتْ رعِيَّتى فَاقبِضْنى إليْكَ غيْرَ مُضيِّعٍ ولاَ مُفرِّطٍ ثُمَّ قَدِمَ المَدِينَةَ فَخطَبَ النَّاس ، فَقَال : أَيُّهَا النَّاسُ ، قَدْ سُنَّتْ لكُمُ السُّنَنُ . وَفُرِضَتْ لَكُمُ الْفَرَائِضُ، وَتُرِكْتُمْ عَلَى الْوَاضِحَةِ . إلا أَنْ تضلوا بِالنَّاسِ يَمِيناً وَشمَالاً . وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الأُخْرَى ،ثُمَّ قَال :إِيَّاكُمْ أَنْ تَهْلِكوا عَنْ آيَةِ الرَّجْمِ . أنْ يَقُولَ قَائِلٌ : لا نجد حَدَّيْنِ فِى كِتَابِ اللهِ ، فَقَدْ رَجَم رَسُولُ =

قال عمر (١) : إياكم أن تهلكوا عن آية الرجم ، أن يقول قائل: لا أجد (٢) حدين فى كتاب اللّه ، فقد رجم رسول اللّه ﷺ ورجمنا ، والذى (٣) نفسى بيده ، لولا أن يقول الناس :زاد عمر فى كتاب اللّه لكتبتها : الشيخ والشيخة إذا زنيا (٤) فارجموهما البتة ، فإنا قد قرأناها .

[٢٣٩] **حدثنا** (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال:أخبرنا مالك وابن عيينة ،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله (٦) ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ـ وزاد سفيان : وشِبْل (٧) : أن رجلا ذكر أن ابنه زنى بامرأة رجل ـ فقال رسول اللّه ﷺ :« / لأقضين ٩٦٥/أ ص

(١) فى (ص) : « عمر بن الخطاب ». (٢) فى (ص) : « نجد » .
(٣) فى (ص) : « فوالذى » .
(٤) « إذا زنيا » : ليس فى (ص) ،وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » . (٦) فى (ص) : « ابن عبد الله بن عتبة » .
(٧) فى (ص) : « وسثل ، وما أثبتناه من **تحفة الأشراف** (٣ / ١٨٩) ومن كتب التخريج . انظر مسند الحميدى (٢ / ٣٥٤ رقم ٨١٢) .

= الله ﷺ ، وَرَجَمْنا ، وَالَّذِى نَفْسى بِيَدِهِ ، لَوْلا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ :زَادَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فِى كِتابِ الله تعالَى، لَكَتَبْتُهَا : (الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ فَارْجُمُوهُمَا اَلبَتَّةَ) فَإِنَّا قَدْ قَرَأْنَاهَا .

قَالَ مَالِكٌ :قالَ يَحيَى بْنُ سَعِيدٍ : قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ : فَمَا انْسَلَخَ ذُو الحِجَّةِ حَتَّى قُتِل عمَرُ ـ رَحِمَهُ الله .

قَالَ يَحيَى :سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : قَوْلُهُ : الشَّيْخُ وَ الشَّيْخَةُ ، يَعْنِى الثَّيِّبَ والثيبة فَارْجُمُوهُمَا اَلبَتَّةَ .

[٢٣٩] رواه الإمام فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا . رقم : [٢٧٥٧] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

وقد انفرد سفيان فى هذا الحديث من بين أصحاب الزهرى بزيادة « شبل » قال الترمذى بعد رواية هذا الحديث ـ سفيان وغيره (رقم ١٤٣٣) :

حديث أبى هريرة وزيد بن خالد حديث حسن صحيح . وهكذا روى مالك بن أنس ومعمر وغير واحد ، عن الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ ، ورووا بهذا الإسناد عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا زنت الأمة فاجلدوها ، فإن زنت فى الرابعة فبيعوها ولو بضفير » ، وروى سفيان بن عيينة ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، قالوا : كنا عند النبى ﷺ ، هكذا روى ابن عيينة الحديثين جميعاً عن أبى هريرة وزيد بن خالد وشبل ، وحديث ابن عيينة وهم فيه سفيان بن عيينة أدخل حديثا فى حديث . والصحيح ما روى محمد بن الوليد الزبيدى ويونس بن عبيد وابن أخى الزهرى ، عن الزهرى ، عن عبيد الله ، عن أبى هريرة وزيد بن خالد ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . والزهرى ، عن عبيد الله ، عن شبل ابن خالد ، عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ قال : « إذا زنت الأمة » . وهذا الصحيح عند أهل الحديث . وشبل بن خالد لم يدرك النبى ﷺ إنما روى شبل عن عبد الله بن مالك الأوسى ، عن النبى ﷺ ،وهذا الصحيح، وحديث ابن عيينة غير محفوظ ، وروى عنه أنه قال : شبل بن حامد ، وهو خطأ إنما هو شبل بن خالد ، ويقال أيضا : شبل بن خليد . [ت : (٣ / ١٠٤)] .

وانظر : فتح البارى لابن حجر (١٢ / ١٤١ ط السلفية ٢) وإذا كان الحديث متفقاً عليه ، فإن الصحيحين قد خليا من الرواية التى فيها شبل كما بين ابن حجر فى الموضع السابق .

بينكما بكتاب اللّه » فجلد ابنه مائة وغرّبه عاما ، وأمر أنيسا أن يغدو على امرأة الآخر ، فإن اعترفت فارجمها ،فاعترفت فرجمها .

قال الشافعى رحمه اللّه : كان ابنه بكرا ، وامرأة الآخر ثيبا .

قال : فذكر رسول اللّه ﷺ عن اللّه عز وجل حد البكر والثيب فى الزنا ، فدل ذلك [١] على مثل ما قال عمر من حد الثيب فى الزنا .

[٢] **قال الشافعى** :قال اللّه جل ثناؤه [٣] فى الإماء: ﴿ **فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ** ﴾ [النساء : ٢٥] فعقلنا عن الله أن على الإماء ضرب خمسين ؛ لأنه لا يكون النصف إلا لما يتجزأ ، فأما الرجم فلا نصف له ؛ لأن المرجوم قد [٤] يموت بأول حجر ، وقد لا يموت إلا بعد كثير من الحجارة .

[٢٤٠] **أخبرنا** [٥] عبد الوهاب [٦] ، عن يونس بن عبيد ، عن الحسن ، عن عبادة ابن الصامت : أن النبى [٧] ﷺ قال : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهنّ سبيلا ؛ البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام ، والثيب بالثيب جلد مائة و الرجم » .

قال الشافعى رحمه الله : وقد حدّثنى الثقة : أن الحسن كان يدخل بينه وبين عبادة حطان الرقاشى ، ولا أدرى أدخله عبد الوهاب بينهما فزال [٨] من كتابى حين حولته من الأصل [٩] أم لا ، والأصل يوم كتبت هذا الكتاب غائب [١٠] عنى .

قال الشافعى رضي الله عنه : فكان هذا أول ما نسخ من حبس [١١] الزانيين وأذاهما ، وأول حد نزل فيهما ،وكان [١٢] فيه ما وصفت فى الحديث قبله من أن الله عز وجل أنزل حد الزنا للبكرين [١٣] والثيبين، وأن من حد البكرين النفى على كل واحد منهما ، مع [١٤]

(١) فى (ص) : « قال : فدل ذلك » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) وأتى مكانه : « وقال الله عز وجل » .
(٤) « قد » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٦) فى (ص) : « عبد الوهاب الثقفى » . (٧) فى (ص) : « رسول الله » .
(٨) فى (ص) : « فدل » .
(٩) فى (ص) : « حين حوله وهو فى الأصل » .
(١٠) فى (ص) : « غاب » . (١١) فى (ص) : « جنس » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكان » .
(١٣) فى (ص) : « الزانى البكرين » .
(١٤) « مع » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٤٠] انظر رقم : [٢٧٥٩] فى كتاب الحدود ـ باب النفى والاعتراف فى الزنا .

ضرب مائة ، ونسخ الجلد [١] عن الثيبين ، وأقر أحدهما الرجم ، فرجم النبى ﷺ امرأة الرجل ، ورجم ماعز بن مالك ، ولم يجلد واحدا منهما .

فإن قال قائل : ما دل على أن أمر امرأة الرجل وماعز بعد قول النبى ﷺ : « الثيب بالثيب جلد مائة [٢] ، والرجم » ؟ .

قيل : إذا كان النبى [٣] يقول : « خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ، الثيب بالثيب جلد مائة والرجم » ـ كان هذا لا يكون إلا أوّل حدّ حُدَّ به الزانيان ، فإذا كان أوّل فكل شىء جد بعدُ يخالفه [٤] ، فالعلم يحيط بأنه [٥] بعده ، والذى بعد ينسخ ما قبله إذا كان يخالفه ، وقد أثبتنا هذا ، والذى نسخه فى حديث المرأة التى رجمها أنيس ، مع حديث ماعز وغيره ، فكانت [٦] الحدود ثابتة على المحدودين ما أتوا [٧] الحدود ، وإن كثر إتيانهم لها؛ لأنهم فى كل واحد [٨] من الأحوال جانون ما حدوا فيه ، وهم [٩] زناة أول مرة وبعد أربع عشرة [١٠] ، وكذلك القذفة الذين [١١] أنزل الله أن يجلدوا ثمانين ، وجميع أهل [١٢] الحدود .

[٢٤١] **قال الشافعى** رحمة الله عليه: وروى عن النبى ﷺ أنه قال [١٣]: « إذا زنت أمة أحدكم ، فتبين زناها فليجلدها » ثم قال :« فلْيبيعها » [١٤] بعد الثالثة ، أو الرابعة .

[٢٤٢] **قال الشافعى** : [١٥] وروى عن النبى ﷺ فى الشارب يجلد ثلاثا أو أربعا ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : ونسخ الجلد » .
(٢) فى (ص) : « على الثيب جلد مائة » . (٣) فى (ص) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص) : « حد به الزانيان وإذا كان أولا فكل شىء حدا به يخالفه » .
(٥) فى (ص) : « يحبط به بأنه » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فكانت » .
(٧) فى (ص) : « أبوا » . (٨) فى (ص) : « واحدة » .
(٩) فى (ص) : « هم » . (١٠) فى (ص) : « أربع عشر » .
(١١) فى (ص) : « الذى » .
(١٢) « أهمل » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « أنه قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « لبيبعها » .
(١٥) « قال الشافعى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٤١] رواه الإمام بإسناده فى كتاب الحدود ـ ما جاء فى حد الرجل أمته إذا زنت . رقم :[٢٧٦٧] .
[٢٤٢] انظر الباب الذى سبق قريباً « باب من أقيم عليه الحد فى شىء أربع مرات ، ثم عاد له . » رقم : [٢٢١] والإحالة فيه إلى رقم :[٢٧٨٣] .

ثم يقتل ، ثم حفظ عن النبى ﷺ أنه جلد الشارب العدد الذى قال يقتل بعده [١] ، ثم أتى به فجلده ، ووضع القتل ، وصارت رخصة .

والقتل [٢] عمن أقيم عليه حد فى شىء أربعا فأتى به الخامسة منسوخ، بما وصفت ، وكذلك [٣] بيع الأمة بعد زناها ثلاثا ، أو أربعا.

٩٦٣/ب ص

[٤٧] / باب [٤] نكاح المتعة

[٢٤٣] حدثنا [٥] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان [٦] ، عن الزهرى ،عن الحسن و عبد الله ابنى محمد [٧] بن على قال [٨] :وكان الحسن أرضاهما ، عن أبيهما ، أن عليا عليه السلام قال لابن عباس : إن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة ، وعن لحوم الحمر الأهلية .

[٢٤٤] حدّثنا [٩] الربيع قال : أخبرنا الشافعى ، عن إسماعيل [١٠] عن قيس بن أبى حازم [١١] قال : سمعت ابن مسعود قال [١٢] : كنا نغزو مع رسول الله ﷺ وليس معنا نساء ، فأردنا أن نختصى ، فنهانا عن ذلك رسول الله ﷺ ، ثم رخص لنا أن ننكح المرأة إلى أجل بالشىء .

قال الشافعى : ثم ذكر [١٣] ابن مسعود الإرخاص فى نكاح المتعة ، ولم يوقت شيئا يدل [١٤] أهو قبل خيبر أم بعدها ، فأشبه حديث على بن أبى طالب فى نهى النبى ﷺ

---

(١) فى (ص) : « يقتل به بعده » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : والقتل » .
(٣) فى (ص) : « وهكذا » .
(٤) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص) : « عن الزهرى ، عن عبد الله والحسن ابنى محمد » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « الشافعى قال : أخبرنا سفيان عن إسماعيل » .
(١١) « ابن أبى حازم » : ليست فى (ب) .
(١٢) فى (ص) : « يقول » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : ذكر » .
(١٤) فى (ص) : « ولم يوقت فى نكاح المتعة شيئا يدل » .

---

[٢٤٣] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٩] .
[٢٤٤] سبق فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٨٨] .

عن المتعة أن يكون ـ والله أعلم ـ ناسخا ، فلا (١) يجوز نكاح المتعة بحال .

[٢٤٥] وإن كان حديث الربيع بن سَبْرَة يثبت فهو يبين (٢) أن رسول الله ﷺ أحل نكاح المتعة ، ثم قال : هى حرام إلى يوم القيامة .

قال : فإن لم يثبت (٣) ، ولم يكن فى حديث على عليه السلام بيان أنه ناسخ لحديث ابن مسعود وغيره ، ممن (٤) روى إحلال المتعة ، سقط تحليلها بدلائل القرآن والسنة ، والقياس ، وقد ذكرنا ذلك حيث سئلنا عنه .

[٤٨] باب (٥) الخلاف فى نكاح المتعة

حدّثنا الربيع قال (٦) : قال الشافعى : فخالفنا (٧) مخالفون فى نكاح المتعة ، فقال بعضهم : النهى عن نكاح المتعة عام خيبر ، على أنهم استمتعوا من يهوديات فى دار الشرك فكره (٨) ذلك لهم ، لا على تحريمه؛ لأن الناس استمتعوا عام الفتح فى حديث عبد العزيز بن عمر (٩) (١٠) .

فقيل له : الحديث عَامَ الفتح فى النهى عن نكاح المتعة على الأبد أبين من حديث على بن أبى طالب عليه أفضل الصلاة والسلام (١١) ، وإذا (١٢) لم يثبت فلا حجة فيه

---

(١) فى (ص) : « ولا » . (٢) فى (ص) : « بين » .

(٣) فى (ص) : « قال الشافعى : وإن لم يثبت » .

(٤) فى (ب) : « مما » .

(٥) « باب » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

(٦) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .

(٧) فى (ص) : « الشافعى رضي الله عنه : وخالفنا » .

(٨) فى (ص) : « يهوديات ومن دار شرك فكره » .

(٩) فى (ص) : « وفى حديث عمر بن عبد العزيز » .

(١٠) عبد العزيز بن عمر روى حديث الربيع بن سبرة الذى سبقت الإشارة إليه :

م : (٢ / ١٠٢٥) (١٦) كتاب النكاح (٣) باب نكاح المتعة ، وبيان أنه أبيح ثم نسخ ،ثم أبيح ،ثم نسخ ،واستقر تحريمه إلى يوم القيامة .

ولفظه :« يا أيها الناس ، إنى قد أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شىء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً » .

وفى روايات هذا الحديث أن ذلك كان عام الفتح . أرقام : (١٩ ـ ٢٨ / ١٤٠٦) .

(١١) سبق برقم [٢٤٣] فى هذا الباب . (١٢) فى (ص) : « وإن » .

---

[٢٤٥] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ المتعة . رقم : [٣٣٩١] .

ولفظه : « أن رسول الله ﷺ نهى عن نكاح المتعة » .

بالإرخاص فى المتعة ، وهى منهى عنها ، كما روى على بن أبى طالب [١] ، و النهى عندنا تحريم إلا أن تأتى دلالة على أنه اختيار لا تحريم .

قال : أرأيت إن لم يكن [٢] فى النهى عن نكاح المتعة دلالة على ناسخ ولا منسوخ ـ الإرخاص فيها أولى أم النهى عنها ؟ / قلنا : بل النهى عنها . والله أعلم ـ أولى [٣] . ٩٦٤/أ ص
قال : فما الدلالة على ما وصفت . قلت : قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝ إِلاَّ عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ ﴾ [المؤمنون] فحرم النساء إلا بنكاح أو ملك يمين .

قال [٤] فى المنكوحات: ﴿ إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ [الأحزاب: ٤٩] . فأحلهنّ بعد التحريم بالنكاح ولم يحرمهن إلا بالطلاق .

وقال فى الطلاق : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾

[البقرة : ٢٢٩]

وقال : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا [٥] ﴾ [النساء : ٢٠] .
فجعل إلى الأزواج فرقة ماانعقد [٦] عليه النكاح ، فكان بيّنًا أنه [٧] ـ والله أعلم ـ أن يكون نكاح المتعة منسوخا بالقرآن والسنة فى النهى عنه لما وصفت؛ لأن نكاح المتعة أن [٨] ينكح امرأة مدة [٩] ، ثم ينفسخ نكاحها [١٠] ، بلا إحداث طلاق منه ، وفى نكاح المتعة إبطال ما وصفت ، مما جعل الله إلى الأزواج من الإمساك والطلاق ، وإبطال المواريث بين الزوجين ، وأحكام النكاح التى حكم الله بها فى الظهار ، والإيلاء [١١] ، واللعان إذا انقضت المدة قبل إحداث الطلاق .

---

(١) « ابن أبى طالب » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقال : أفرأيت إن لم يكن » .
(٣) « أولى » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « وقال » .
(٥) « وآتيتم إحداهن قنطارا » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص) : « ما انعقدوا » .
(٧) « أنه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « لا » .
(٩) فى (ص) : « امرأة إلى مدة » .
(١٠) فى (ص) : « نكاحه » .
(١١) « والإيلاء » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .

[٤٩] باب فى الجنائز (١)

[٢٤٦] **حدثنا** (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه ، عن عامر بن ربيعة قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تخلفكم ، أو توضع » .

قال الشافعى رضي الله عنه : ورووا شبيها (٣) بما يوافقه ، وهذا لا يعدو أن يكون منسوخا ، وأن (٤) يكون النبى ﷺ قام لها لعلة قد رواها بعض المحدثين .

[٢٤٧] من أن جنازة يهودى مُرَّ بها على النبى ﷺ ، فقام لها ؛ كراهية أن تطوله ، وأيهما كان فقد جاء عن النبى تركه بعد فعله ، والحجة (٥) فى الآخر من أمره ؛ إن كان الأول واجبا فالآخر من أمره ناسخ ، وإن كان استحبابا فالآخر هو الاستحباب ؛ وإن كان مباحا فلا بأس بالقيام ، و القعود أحب إلىّ ؛ لأنه الآخر من فعل رسول الله ﷺ (٦) .

[٢٤٨] **أخبرنا** (٧) مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ ، عن نافع بن جبير ، عن مسعود بن الحكم، عن على بن أبى طالب عليه السلام: أن رسول الله ﷺ كان يقوم فى الجنائز ، ثم جلس .

---

(١) فى (ص) : « الجنائز » .
(٢) فى (ص) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « وروى شبية » .
(٤) فى (ص) : « أو » .
(٥) فى (ص) : « فالحجة » .
(٦) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٧) فى (ص) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .

---

[٢٤٦] * خ : (١ / ٤٠٣) (٢٣) كتاب الجنائز (٤٦) باب القيام للجنازة ـ عن على بن عبد الله ، عن سفيان به . رقم : (١٣٠٧) .
* م : (٢ / ٦٥٩) (١١) كتاب الجنائز (٢٤) باب القيام للجنازة ـ من طريق سفيان به . رقم : (٧٣ / ٩٥٨).

[٢٤٧] * معرفة السنن و الآثار : (٣ / ١٥٧) كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة ـ من طريق عبد الله بن وهب، عن سليمان بن بلال ، عن جعفر بن محمد عن أبيه قال : كان الحسن بن على جالساً فى نفر ، فمر عليه بجنازة ، فقام الناس حين طلعت ، فقال الحسن بن على : إنه مر بجنازة يهودى على رسول الله ﷺ كان النبى ﷺ على طريقها ، فقام حين طلعت كراهية أن تعلو على رأسه .

[٢٤٨] رواه الإمام فى كتاب الجنائز ـ باب القيام للجنازة . رقم : [٧١٧] . وقد خرجناه هناك .

٣٤٦/أ
م
٩٨٤/أ
ص

[٥٠] / (*) باب فى الشفعة (١)

[٢٤٩] حدّثنا (٢) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٣) ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب ، وأبى سلمة بن عبد الرحمن : أن رسول الله ﷺ قال : « الشفعة (٤) فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

[٢٥٠] أخبرنا (٥) الشافعى قال : أخبرنا الثقة ، عن معمر، عن الزهرى ، عن أبى سلمة(٦) ، عن جابر (٧) عن رسول الله ﷺ مثله ، أو مثل معناه لا يخالفه .

[٢٥١] وبه أخبرنا الشافعى (٨) : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن ابن جريج ، عن أبى الزبير ، عن جابر (٩) ، عن النبى ﷺ أنه قال : « الشفعة فيما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذا (١٠) نأخذ، فنقول : لا شفعة فيما قسم اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، وعلمنا أن الدار إذا كانت مشاعة بين رجلين فباع أحدهما نصيبه منها ، فليس يملك أحدهما شيئا ، وإن قل إلا ولصاحبه نصفه ، فإذا دخل المشترى على الشريك للبائع هذا المدخل ، كان الشريك أحق به منه ، بالثمن (١١) الذى ابتاع به المشترى ، فإذا قسم الشريكان، فباع أحدهما نصيبه ، باع نصيبا لا حظ (١٢) فى شىء منه (١٣) لجاره ،

(*) من هنا تبدأ المخطوطة (م) .
(١) فى (ص) : « الشفعة » وفى (م) : « بسم الله الرحمن الرحيم وهو حسبى الشفعة » .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص) : « مالك بن أنس » .
(٤) فى (م) : « الشعفة » .
(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا » .
(٦) فى (ص ، م) : « سلمة بن عبد الرحمن » .
(٧) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فبهذا » .
(١١) فى (ص) : « أحق به منه من الثمن » ، وفى (م) : « أحق به من الثمن » .
(١٢) فى (م) : « لاحظا » .
(١٣) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

[٢٤٩] * ط : (٢ / ٧١٣) (٣٥) كتاب الشفعة (١) باب ما تقع فيه الشفعة . رقم : (١) .
قال ابن عبد البر : مرسل عن مالك لأكثر رواة الموطأ وغيرهم . وانظر الحديث التالى .
[٢٥٠ ـ ٢٥١] انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين ، فهناك تخريجه ، وهو متفق عليه .

وإن كانت طريقهما واحدة ؛ لأن الطريق غير المبيع ، كما لم يكونا بشركتهما [١] فى الطريق شريكين فى الدار المقسومة ،فكذلك لا يؤخذ بالشرك فى الطريق شفعة فى دار ليسا بشريكين فيها .

وقد [٢] روى حديثان ذهب إليهما [٣] صنفان ممن [٤] ينسب إلى العلم ، وكل واحد منهما على خلاف مذهبنا .

أما أحدهما :

[٢٥٢] فإن سفيان بن عيينة أخبرنا عن إبراهيم بن ميسرة ،عن عمرو بن الشريد[٥] ، عن أبى رافع : أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بسَقَبه [٦] » .

قال الشافعى : وزاد [٧] فى حديث بعض من [٨] خالفنا أنه كان لأبى رافع بيت فى دار رجل ، فعرض البيت عليه بأربعمائة ،وقال : قد أعطيت به ثمانمائة ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الجار أحق بسقبه » .

قال الشافعى رضي الله عنه :فقال الذى خالفنا :أتأوّل هذا الحديث[٩]،فأقول:للشريك [١٠] ، الذى لم يقاسم شفعة ، وللجار المقاسم شفعة ـ كان لاصقا أو غير لاصق ، إذا لم يكن بينه وبين الدار التى بيعت طريق نافذة ،وإن بعد [١١] ما بينهما .

واحتج [١٢] بأن قال: أبو رافع يرى الشفعة للذى بيته [١٣] فى داره والبيت مقسوم ؛ لأنه ملاصق .

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : كما لم يكونا لشركتهما » ، وفى (م) : « قال الشافعى : كما لم يجب شركهما » .

(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله وقد » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد » .

(٣) « إليهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٤) فى (م) : « مما » .

(٥) فى (م) : « بن الشريك » .

(٦) فى (ص ، م) : « بشفعته » .والسَّقَبُ : القُرْب .

(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وروى » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وروى » .

(٨) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٩) فى (ص ، م) : « الخبر » .

(١٠) فى (م) : « الشريك » .

(١١) فى (م) : « يعدل » .

(١٢) فى (ص ، م) : « فاحتج » .

(١٣) فى (ص) : « للذى بينه » ، وفى (م) : « الذى بينه » .

---

[٢٥٢] رواه الإمام قبلُ فى كتاب اختلاف العراقيين ـ الشفعة . رقم :[٣١١٧] .
وقد رواه البخارى .

قال الشافعى رحمه الله: فقلت له : أبو رافع فيما رويت [١] عنه متطوع بما صنع . قال[٢] : وكيف؟ قلت:هل كان على أبى رافع أن يعطيه البيت بشىء قبل بيعه ، أو لم / تكن له الشفعة [٣] حتى يبيعه ؟ قال:بل ليست له الشفعة حتى يبيعه أبو رافع . قلت : فإن [٤] باعه أبو رافع فإنما يأخذ بالشفعة من المشترى؟ قال: نعم . قلت : وبمثل الثمن الذى اشتراه به [٥] لا ينقصه البائع ، ولا أن على أبى رافع أن يضع من ثمنه عنه شيئا ؟ قال: نعم. فقلت[٦] : أتعلم [٧] أن ماوصفت عن [٨] أبى رافع كله تطوع؟ قال: فقد رأى له الشفعة فى بيت له[٩] .

٩٨٤/ب
ص

فقلت [١٠] : وإن رأى [١١] الشفعة فى بيت له ما كان علينا فى ذلك شىء عارض حديثنا ، بل حديث النبى [١٢] إنما يُعَارَضُ بحديث عن النبى ﷺ ،فأما رأى رجل فلا يعارض به حديث النبى ﷺ .

قال :فلعله سمعه من رسول اللّه ﷺ ؟

قلت : ألست تسمعه حين حكى عن رسول اللّه ﷺ .

قال: « الجار أحق بسقبه » لا ما أعطى من نفسه . قال : بل هكذا [١٣] حكايته عن النبى ﷺ .

قلت : ولعله لا يرى له الشفعة فتطوع له بما لا يرى ، كما يتطوع له [١٤] بما ليس عليه ، فإن حملته على أنه إنما أعطاه ما يراه عليه قيل: فقد رأى على نفسه أن يعطيه بيتا لم يبعه بنصف ما أعطى به .قال: لا أراه يرى هذا . قلت:ولا أرى [١٥] عليه أن له شفعة فيما نرى [١٦] ـ واللّه أعلم ـ ولكن أحسن أن يفعل.

---

(١) فى (م) : « روى » . (٢) فى (ص) : « فقال » .
(٣) فى (ص) : « قبل يبيعه به ، أولم تكن له الشفعة » ، وفى (م) : « قبل يبيعه به أم لم يكن له الشفعة » .
(٤) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٥) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٧) فى (ص) : « العلم » . (٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) « فى بيت له » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « قلت » . (١١) فى (ص ، م) : « رأى له » .
(١٢) فى (ص) : « أن حديث النبى ﷺ » ، وفى (م) : « بأن حديث النبى ﷺ » .
(١٣) فى (م) : « بلى هذا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « بما لا يرى له ، كما لا يتطوع له » .
(١٥ ، ١٦) فى (ص ، م) : « يرى » .

وقلت له: نحن نعلم وأنت تعلم أن قول النبى ﷺ : « الجار أحق بسقبه» لا يحتمل إلا معنيين لا ثالث لهما ،قال :فما (١) هما ؟ قلت :أن يكون أجاب عن مسألة (٢) لم يَخْلُ أكثرها أن (٣) يكون أراد أن الشفعة لكل جار ، أو أراد بعض الجيران دون بعض ، فإن كان هذا المعنى فلا يجوز أن يدل على أن قول النبى ﷺ (٤) خرج عاما أراد به خاصا، إلا (٥) بدلالة عن رسول اللّه ﷺ (٦) أو إجماع من أهل العلم، وقد ثبت عن رسول اللّه ﷺ (٧) /أن لا شفعة فيما قسم، فدل على أن الشفعة للجار الذى لم يقاسم دون الجار المقاسم . ٣٤٦/ب م

وقلت له (٨) : حديث أبى رافع عن رسول اللّه ﷺ جملة ، وقولنا عن النبى ﷺ منصوص لا يحتمل تأويلا .

فما (٩) المعنى الثانى الذى يحتمله (١٠) قول النبى ﷺ ؟ قلت : أن تكون الشفعة لكل من لزمه اسم جوار ،وأنت تزعم أن الجوار أربعون (١١) دارا من كل جانب ، وأنت لا تقول بحديثنا ، ولا بما تأولت من حديثك ، ولا بهذه المعانى ، قال: ولا (١٢) يقول بهذا أحد ؟ قلت : أجل ، لا يقول بهذا أحد ،وذلك يدلك (١٣) على أن رسول اللّه ﷺ أراد أن الشفعة لبعض الجيران دون بعض ، وأنها لا تكون إلا لجار لم يقاسم .

قال: أفيقع اسم الجوار على الشريك ؟ قلت : نعم ، وعلى الملاصق ، وعلى (١٤) غير الملاصق . قال : فالشريك (١٥) ينفرد باسم الشريك ؟ قلت : أجل ، والملاصق ينفرد (١٦) باسم الملاصقة دون غيره من الجيران ، ولا (١٧) يمنع ذلك واحدا (١٨) منهما أن يقع عليه اسم جوار .

---

(١) فى (ص ، م) : « وما » . (٢) فى (ص) : « مثله » .
(٣) فى (ص) : « لم يحك أكثرها من أن » وفى (م) : « لم يجد أكثر من أن » .
(٤) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص) : « لا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » ، وفى (م) : « إلا بالدلالة عن رسول الله ﷺ » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فما » . (١٠) فى (ص ، م) : « يحتمل » .
(١١) فى (ص ، م) : « أربعين » . (١٢) فى (م) : « لا » .
(١٣) فى (م) : « بذلك » .
(١٤) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(١٦) فى (ص) : « والملاصقة ينفرد » ، وفى (م) : « والملاصقة تنفرد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » . (١٨) فى (م) : « أحدا » .

قال: أفتوجدنى ما يدل على أن اسم الجوار ، يقع على الشريك ؟ قلت : زوجتك التى هى قرينتك يقع عليها اسم الجوار ، قال حَمَلُ (١) بن مالك بن النابغة : كنت بين جارتين (٢) لى - يعنى ضَرَّتَيْن ، وقال الأعشى:

أجَارَتَنَا بِينِى فإنك طالقه ... وموموقة (٣) ما كنت فينا ووامقه
أجارتنا بينى فإنك طالقه ... كذلك (٤) أمور الناس تغدو وطارقه
وبينى فإن البين خير من العصا ... وأن لا تزالى (٥) فوق رأسك بارقه(٦)
حبستك حتى لامنى كل صاحب ... وخفت بأن تأتى لدىّ ببائقه(٧)

١/٩٨٥ ص [٢٥٣] / قال الشافعى رضي الله عنه : وروى غيرنا عن عبد الملك بن أبى سليمان (٨) ، عن عطاء ، عن جابر: أن رسول الله ﷺ قال : « الجار أحق بشفعته ينتظر بها وإن كان غائبا إذا كانت الطريق واحدة » (٩) .

وذهب (١٠) بعض البصريين إلى أن قال :الشفعة لا تكون إلا للشريك ، وهما إذا اشتركا فى طريق دون الدار - وإن اقتسما الدار - شريكان .

قال الشافعى رضي الله عنه : فيقال له(١١) : الشريكان فى الدار أو (١٢) فى الطريق دون الدار ؟ فإن قال (١٣) : فى الطريق دون الدار ،قيل له : فلم جعلت الشفعة فى الدار التى (١٤) ليسا فيها بشريكين بالشرك فى الطريق (١٥) ،والطريق غير الدار ،أرأيت لو باع دارا هما فيها شريكان، وضم فى الشراء معها داراً أخرى غيرها (١٦) لا شرك (١٧) فيها ولا

(١) فى (م) : « جمل » . (٢) فى (م) : « جاريتين » .
(٣) فى القاموس : ومَقه : كورته ، ومْقاً ومِقَةً : أحَبَّه ، فهو وامق وتَوَمَّقَ : تَوَدَّدَ .
(٤) فى (ص ، م) : « كذاك » . (٥) فى (م) : « تزال » .
(٦) فى (م) : « لدينى سابقه » . البائقة : المصيبة .
(٧) البارقة : السيوف (القاموس) .
(٨) « بن أبى سليمان » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « واحدة » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فذهب » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فذهب » .
(١١) فى (ص، م) : « لهم » . (١٢) فى (ص ، م) : « وفى » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قالوا » . (١٤) فى (م) : « أن التى » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ليس فيها شريك إن الشريك فى الطريق » .
(١٦) « غيرها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « شريك » .

[٢٥٣] ذكره الإمام فى كتاب اختلاف العراقيين - باب الشفعة .رقم :[٣١١٥] .وخرجناه هناك .

فى طريقها أتكون الشفعة فى الدار أو فى الشرك (١) ؟ قال : بل فى الشرك (٢) دون الدار التى ضمت مع الشرك (٣) . قلت: ولا تجعل فيها شفعة إذا جمعتهما الصفقة وفى إحداهما شفعة ؟ قال: لا. قلت : فكذلك (٤) يلزمك أن تقول :إن بيعت الطريق وهى مما يجوز بيعه وقسمه (٥) ففيها (٦) شفعة ولا شفعة فيما قسم من الدار ؟ قال: فإن (٧) قال: فإنما ذهبت فيه إلى الحديث نفسه. قيل : سمعنا بعض أهل العلم بالحديث يقول: نخاف ألا يكون هذا الحديث محفوظا .

قال : ومن أين ؟ قلت : إنما رواه عن جابر بن عبد الله ، وقد روى أبو سلمة (٨) عن جابر (٩) مفسرًا :أن رسول اللّه ﷺ قال : « الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (١٠) وأبو سلمة من الحفاظ ، وروى (١١) أبو الزبير وهو من الحفاظ عن جابر ما يوافق قول أبى سلمة (١٢) ويخالف ما روى عبد الملك .

قال الشافعى رضي الله عنه :وفيه من الفرق بين الشريك(١٣) وبين المقاسم(١٤) ما وصفت جملته فى أول الكتاب، فكان (١٥) أولى الأحاديث أن يؤخذ (١٦) به عندنا ـ واللّه أعلم ؛ لأنه أثبتها إسنادا وأبينها (١٧) لفظا عن النبى ﷺ وأعرفها فى الفرق بين المقاسم وغير المقاسم .

[٥١] باب فى بكاء الحى على الميت(١٨)

[٢٥٤] **حدثنا** (١٩) الربيع بن سليمان (٢٠) قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك

(١) فى (م) : « فى الدار وفى الشرب » .
(٢) فى (م) : « الشرب » .
(٣) فى (ص ، م) : « الشريك » .
(٤) فى (م) : « فلذلك » .
(٥) فى (م) : « وقسمته » .
(٦) فى (ص ، م) : « وفيها » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن » وفى (م) : « قال الشافعى : فإن » .
(٨) فى (ص ، م) : « أبو سلمة بن عبد الرحمن » .
(٩) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(١٠) سبق فى أول هذا الباب .رقم : [٢٥٠] .
(١١) فى (ب) : « روى » .
(١٢) انظر رقم : [٣١١٦] فى كتاب اختلاف العراقيين ـ الشفعة .
(١٣) فى (م) : « الشريكين » .
(١٤) فى (ص) : « القاسم » .
(١٥) فى (م) : « أول الكلام وكان » .
(١٦) فى (م) : « تؤخذ » .
(١٧) فى (م) : « وأثبتها » .
(١٨) فى (ص ، م) : « بكاء الحى على الميت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٢٠) « بن سليمان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٥٤] * ط :(١/ ٢٣٤) (١٦) كتاب الجنائز (١٢) باب النهى عن البكاء على الميت .رقم :(٣٧) . =

ابن [١] أنس عن عبد الله بن أبى بكر ، عن أبيه عن عمرة أنها سمعت عائشة ، وذكر لها أن عبد اللّه بن عمر يقول :إن الميت ليعذب ببكاء الحى.

فقالت عائشة : أما إنه لم يكذب ولكنه أخطأ ، أو نسى ، إنما مر / رسول الله ﷺ على يهودية وهى يبكى عليها أهلها [٢] فقال : « إنهم ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » . ٣٤٧/أ م

[٢٥٥] حدثنا [٣] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا عبد المجيد [٤] ، عن ابن جريج قال: أخبرنى ابن أبى مليكة قال :توفيت ابنة لعثمان [٥] بمكة ، فجئنا نشهدها وحضرها ابن عباس وابن عمر فقال: إنى لجالس بينهما ، جلست إلى أحدهما ، ثم جاء الآخر فجلس إلىّ .

فقال ابن عمر لعمرو بن عثمان [٦] : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن رسول اللّه قال[٧] : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه » .

فقال [٨] ابن عباس: قد [٩] كان عمر يقول بعض [١٠] ذلك ، ثم حَدَّثَ ابن عباس ، فقال [١١] : صدرت مع عمر بن الخطاب من مكة حتى إذا كنا بالبيداء إذا بركب [١٢] تحت ظل شجرة قال [١٣] : اذهب فانظر من هؤلاء الركب ؟ فذهبت فإذا صهيب .قال : ادعه،

---

(١) فى (م) : « عن » . (٢) فى (م) : « وهى تبكى على أهلها » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عبد المجيد بن عبد العزيز » .
(٥) فى (ص ، م) : « لعثمان بن عفان » . (٦) فى (ص ، م) : « عثمان بن عفان » .
(٧) فى (ص) : « فإن رسول الله ﷺ قال » ، وفى (م) : « قال رسول الله ﷺ : قال » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » . (٩) فى (ص) : « لقد » ، وفى (م) : « فقد » .
(١٠) « بعض » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال » . (١٢) فى (م) : « ركب » .
(١٣) فى (م) : « فقال » .

= * خ : (١/٣٩٧) (٢٣) كتاب الجنائز (٣٢) باب قول النبى ﷺ:« يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه » ـ عن عبد اللّه بن يوسف ،عن مالك به . رقم : (١٢٨٩) .
* م : (٢ / ٦٤٣) (١١) كتاب الجنائز (٩) باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه ـ عن قتيبة بن سعيد ، عن مالك به .رقم : (٢٧ / ٩٣٢) .
[٢٥٥]* خ: (٣٩٦/١ ـ ٣٩٧) الموضع السابق ـ عن عبدان ، عن عبد اللّه ،عن ابن جريج ، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبى مليكة به. أرقام :(١٢٨٦ ـ ١٢٨٨) .
* م : (٢ / ٦٤١ ـ ٦٤٢) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ،عن ابن جريج به . فى رقمى:(٢٣/ ٩٢٨ ـ ٩٢٩) .

فرجعت إلى صهيب فقلت : ارتحل فالحق بأمير المؤمنين . فلما أصيب عمر سمعت صهيبا يبكى ويقول (١) : وا أخياه ، واصاحباه ، فقال عمر : يا صهيب ، تبكى علىّ (٢) ، وقد قال رسول الله ﷺ : « إن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؟ » قال : فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة ، فقالت : يرحم الله عمر ، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ / أن الله يعذب (٣) المؤمن ببكاء أهله عليه، ولكن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه » . ٥٨٥/ب ص

وقالت عائشة : حسبكم القرآن : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ (٤) وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الإسراء :١٥] قال ابن عباس عند ذلك (٥) : والله أضحك وأبكى،وقال ابن أبى مليكة : فوالله ما قال ابن عمر من شىء.

قال الشافعى: وما روت (٦) عائشة عن رسول الله ﷺ أشبه أن يكون محفوظا عنه ﷺ، بدلالة الكتاب ثم السنة.

فإن قيل: أين (٧) دلالة الكتاب ؟ قيل : فى قوله عز وجل: ﴿ **أَلَّا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** (٨) ﴿٣٨﴾ **وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَانِ إِلَّا مَا سَعَىٰ** ﴿٣٩﴾ ﴾ [النجم] ، وقوله : ﴿ **فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ** (٩) **خَيْرًا يَرَهُ** ﴿٧﴾ **وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ** ﴿٨﴾ ﴾ [الزلزلة] ، وقوله : ﴿ **لِتُجْزَىٰ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا تَسْعَىٰ** ﴿١٥﴾ ﴾ [طه]

قال الشافعى رحمه الله تعالى : وعَمْرَةُ أحفظ عن (١٠) عائشة من (١١) ابن أبى مليكة، وحديثها أشبه الحديثين أن يكون محفوظا .

فإن (١٢) كان الحديث على غير ما روى ابن أبى مليكة من قول النبى ﷺ : « إنهم

---

(١) فى (م) : « يقول » .
(٢) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « ليعذب » .
(٤) فى (ص) : « الا تزر وازرة » وفى (م) : « لا تزر وازرة » .
(٥) « عند ذلك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ : ما روت » ، وفى (م) : « قال : ما ردت » .
(٧) فى (ص ، م) : « وأين » .
(٨) فى (ب) : « ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ لَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ » .
(٩) فى (ص) : « وقوله عز وعلا : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ » وفى (م) : « وقوله عز وعلا : ﴿ مَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ ﴾ » .
(١٠) فى (م) : « من » . (١١) فى (م) : « عن » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ : فإن » .

ليبكون عليها ، وإنها لتعذب فى قبرها » ،فهو واضح لا يحتاج إلى تفسير ؛ لأنها تعذب بالكفر وهؤلاء يبكون، ولا يدرون ما هى فيه، وإن كان الحديث كما رواه (١) ابن أبى مليكة فهو صحيح؛لأن على الكافر عذابا أعلى، فإن عذب بدونه فزيد فى عذابه فبما (٢) استوجب ،وما نيل من كافر من عذاب أدنى من أعلى منه، وما زيد عليه من العذاب فباستيجابه (٣) لا بذنب غيره فى بكائه عليه،فإن قيل: يزيده عذابا ببكاء أهله عليه (٤) ؟ قيل: يزيده بما استوجب بعمله (٥) ويكون بكاؤهم سببا ، لا أنه يعذب ببكائهم.

فإن (٦) قيل: أين دلالة السنة ؟ قيل :

[٢٥٦] قال رسول الله ﷺ لرجل :« ابنك هذا؟ (٧) » قال: نعم.قال: « أما إنه لا يجنى عليك ولا تجنى عليه » .

فأعلم رسول الله ﷺ مثل ما أعلم الله،من أن جناية كل امرئ عليه ،كما عمله له، لا لغيره ، ولا عليه .

[٥٢] باب (٨) استقبال القبلة للغائط والبول

[٢٥٧] **حدثنا** (٩) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (١٠) ، عن الزهرى ، عن عطاء بن يزيد الليثى (١١) ، عن أبى أيوب الأنصارى: أن النبى ﷺ نهى أن

---

(١) فى (ص ، م) : « روى » .
(٢) فى (ص ، م) : « بما » .
(٣) فى (ص) : « فاستيجابه » .
(٤) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « من عمله » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : فإن » .
(٧) فى (ص ، م) : « هذا ابنك » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « عطاء بن أبى يزيد الليثى » .

---

[٢٥٦] ذكره الإمام فى كتاب الحكم فى قتال المشركين ـ الفداء بالأسارى .رقم :[٢٠٧٨].وخرجناه هناك .
[٢٥٧] *خ : (١/ ٦٨) (٤) كتاب الوضوء (١١) باب لا تستقبل القبلة بغائط أو بول ـ عن آدم ،عن ابن أبى ذئب عن الزهرى نحوه ،دون قول أبى أيوب .رقم : (١٤٤) .
وعن على بن عبد الله ، عن سفيان به ومعه قول أبى أيوب . رقم : (٣٩٤) .
* م : (١/٢٢٤) (٢) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق سفيان ،عن الزهرى به . رقم:(٥٩/٢٦٤) .

تستقبل (١) القبلة بغائط (٢) أو بول ، ولكن شرقوا أو غربوا .

قال أبو أيوب (٣) : فقدمنا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت من قبل القبلة ، فننحرف ونستغفر الله.

[٢٥٨] **أخبرنا الشافعي** (٤) ، أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد، عن محمد بن يحيى (٥) بن حَبَّان ، عن عمه واسع بن حَبَّان ، عن عبد الله بن عمر : أنه كان يقول : إن ناسا يقولون (٦) : إذا قعدت على حاجتك فلا تستقبل القبلة ، ولا بيت المقدس . قال ابن عمر(٧) : لقد ارتقيت على (٨) ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ على لبنتين مستقبلا بيت المقدس لحاجته .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس يعد هذا اختلافا ، ولكنه من الجمل التى تدل على معنى المُفَسَّر .

قال الشافعي رحمة الله عليه : كان القوم عربا ، إنما عامة مذاهبهم فى الصحارى ، وكثير من مذاهبهم لا حُشّ (٩) فيها يسترهم، فكان (١٠) الذاهب لحاجته / إذا استقبل (١١) القبلة أو استدبرها استقبل المصلى بفرجه أو (١٢) استدبره ، ولم(١٣) يكن عليهم ضرورة فى أن يُشَرِّقوا أو يُغرِّبوا، فأمروا (١٤) بذلك، وكانت البيوت مخالفة للصحراء، فإذا كان بين أظهرها كان من فيه مستترا ، لا يراه (١٥) إلا من دخل أو أشرف عليه، وكانت المذاهب (١٦) بين المنازل متضايقة ، لا يمكن من التحرف فيها ما يمكن فى الصحراء، فلما ٣٤٧/ب م

(١) فى (م) : « يستقبل » .
(٢) فى (ص ، م) : « لغائط » .
(٣) « أبو أيوب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « أخبرنا الشافعي » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « ابن يحيى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (م) : « يبولون » .
(٧) فى (ص ، م) : « عبد الله بن عمر » .
(٨) « على » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « لا خمر » . والحُشّ : مكان قضاء الحاجة .
(١٠) فى (ص ، م) : « وكان » .
(١١) فى (م) : « أو استدبر ما استقبل » .
(١٢) فى (م) : « لو » .
(١٣) فى (ص ، م) : « لم » .
(١٤) فى (ص ، م) : « أمروا » .
(١٥) فى (م) : « ألا تراه » .
(١٦) المذاهب : أمكنة قضاء الحاجة .

[٢٥٨] * ط: (١/ ١٩٣ ـ ١٩٤) (١٤) كتاب القبلة (٢) باب الرخصة فى استقبال القبلة ببول أو غائط .
* خ : (١/ ٦٨ ـ ٦٩) (٤) كتاب الوضوء (١٢) باب من تبرز على لبنتين ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به .رقم :(١٤٥) .
* م : (١ / ٢٢٤ ـ٢٢٥) كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ـ من طريق يحيى بن سعيد به .رقم : (٦١ / ٢٦٦).

ذكر ابن عمر ما رأى من رسول اللّه ﷺ (١) من استقباله (٢) بيت المقدس ، وهو حينئذ مستدبر الكعبة : دل على (٣) أنه إنما نهى عن استقبال الكعبة واستدبارها فى الصحراء، دون المنازل .

قال الشافعى : وسمع أبو أيوب الأنصارى (٤) النهى من رسول اللّه ﷺ ، ولم يعلم ما علم ابن عمر من استقباله (٥) بيت المقدس / لحاجته ، فخاف المأثم فى أن يجلس على مرحاض مستقبل (٦) الكعبة ،وتحرف (٧) لئلا يستقبل الكعبة (٨) ،وهكذا يجب عليه ، إذا لم يعرف غيره ، ورأى ابن عمر النبى ﷺ فى منزله (٩) مستقبلا بيت المقدس لحاجته ، (١٠) فأنكر على من نهى عن استقبال القبلة لحاجته (١١) ،وهكذا يجب عليه إذا لم يعرف غيره ، أو لم يرو له عن النبى ﷺ خلافه، ولعله سمعه منهم فرآه رأيا لهم (١٢) ؛ لأنهم لم يعزوه إلى النبى ﷺ ، ومن علم الأمرين معا ورآهما محتملين (١٣) أن يُسْتَعْمَلا ـ استعملهما معا ، وفرق بينهما ؛ لأن الحال تفترق (١٤) فيهما بما قلنا؛ **وهذا يدل على أن خاص العلم لا يوجد إلا عند القليل** ، وقلما يعم (١٥) علم الخاص ، وهذا مثل حديث النبى ﷺ فى الصلاة جالسا والقوم خلفه قيام وجلوس . ١/٩٨٤ ص

[٢٥٩] فإن قيل : فقد روى سلمة بن وَهْرَام ، عن طاوس: حق على كل مسلم أن

(١) فى (ص ، م) : « ما رأى رسول الله ﷺ » .
(٢) فى (م) : « استقبال » .
(٣) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « استقبال » .
(٦) فى (م) : « يستقبل » .
(٧) فى (ص ، م) : « وينحرف » .
(٨) فى (ص ، م) : « القبلة » .
(٩) فى (ص ، م) : « منزل » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « فرآه إن امالهم » هكذا رسمت .
(١٣) فى (ص ، م) : « الأمرين معا رآهما محتملان » .
(١٤) فى (ص) : « لأن الحاجة تتفرق » ، وفى (م) : « لأن الحاجة تفرق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « يعلم » .

[٢٥٩] * قط : (١/ ٥٧) ـ من طريق عبد الرزاق ، عن زمعة بن صالح ، عن سلمة بن وهرام ، قال: سمعت طاوساً يقول: قال رسول الله ﷺ نحوه .
وزاد : ثم ليستطب بثلاثة أحجار أو ثلاثة أعواد ، أو ثلاث حثيات من تراب ، ثم ليقل : الحمد لله الذى أخرج عنى ما يؤذينى ،وأمسك على ما ينفعنى .
قال البيهقى فى المعرفة (١ / ١٩٤) :
=

يكرم قبلة اللّه، أن يستقبلها لغائط [١] أو بول .

قيل له: هذا مرسل ،وأهل الحديث لا يثبتونه، ولو ثبت كان كحديث [٢] أبى أيوب .

وحديث ابن عمر عن النبى ﷺ مُسْنَدٌ ، حسن الإسناد أولى أن يثبت منه لو خالفه ، فإن كان قال [٣] طاوس: حق على كل مسلم أن يكرم قبلة اللّه أن يستقبلها ، فإنما سمع واللّه أعلم ـ حديث أبى أيوب عن النبى [٤] ، فأنزل ذلك على إكرام القبلة ، وهى أهل أن تكرم ، والحال فى الصحارى [٥] كما حدث أبو أيوب ، وفى البيوت كما حدث ابن عمر لا أنهما يختلفان [٦] .

قال الشافعى [٧] : وقد قيل: إن الناس كانوا يبنون مساجد بحط حجارة فى الطريق فنهى أن تستقبل [٨] للغائط أو البول [٩] ، [١٠] فيكون متغوطا [١١] فى المساجد ، أو مستدبرا، فيكون الغائط والبول [١٢] بعين [١٣] المصلى إليها ، ويتأذى بريحه، وهذا [١٤] فى الصحارى منهى عنه بهذا الحديث وبغيره بأن يقال: اتقوا الملاعن ، وذلك أن يتغوط فى ممر[١٥] الناس فى طريق من ظلال المسجد أو البيوت [١٦] والشجر والحجارة ، وعلى ظهور [١٧] الطريق ،ومواضع حاجة الناس فى الممر والمنزل .

---

(١) فى (م) : « بغائط » .
(٢) فى (م) : « لحديث » .
(٣) فى (ص ، م) : « قول » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن رسول الله ﷺ » .
(٥) فى (ص ، م) : « الصحراء » .
(٦) فى (ص) : « لا أنهما مختلفان » ، وفى (م) : « لأنهما مختلفان » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٨) فى (ص ، م) : « يستقبل » .
(٩) فى (ص ، م) : « والبول » .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (م) : « تغوطا » .
(١٣) فى (ص) : « بغير » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وهذه » .
(١٥) فى (ص ، م) : « مار » .
(١٦) فى (ص ، م) : « والبيوت » .
(١٧) فى (ب) : « ظهر » .

= « وكذلك رواه وكيع عن زمعة مرسلاً ،وكذلك رواه عبد اللّه بن وهب ،عن زمعة ، عن سلمة ابن وهرام، وابن طاوس عن طاوس ، عن النبى مرسلاً » .

«ورواه سفيان بن عيينة ،عن سلمة بن وهرام أنه سمع طاوساً يقوله ، ولم يرفعه . قال على بن المدينى: قلت لسفيان: أكان زمعة يرفعه ؟ قال: نعم . فسألت سلمة عنه ،فلم يعرفه ـ يعنى: لم يرفعه » .

[٥٣] باب (١) الصلاة فى الثوب ليس على عاتق المرء منه شىء

[٢٦٠] **حدثنا** (٢) الربيع قال: قال الشافعى :أخبرنا سفيان (٣) ، عن أبى الزناد، عن الأعرج عن أبى هريرة :أن رسول الله ﷺ قال: « لا يصلين أحدكم فى الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شىء » .

[٢٦١] **قال الشافعى** رضي الله عنه : وروى بعض (٤) أهل المدينة عن جابر (٥) :أن النبى ﷺ أمـر الرجـل يصلى (٦) فى الثوب الواحد أن يشتمل بالثوب فى الصلاة فإن ضاق اتزر به.

قال الشافعى رحمه الله : وهذا (٧) إجازة أن يصلى وليس على عاتقه منه (٨) شىء وهو يقدر بالمدينة على ثوب امرأته وعلى العمامة،والشىء يطرحه على عاتقه .

[٢٦٢] **أخبرنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن أبى إسحاق ، عن عبد الله بن شداد ، عن ميمونة زوج النبى ﷺ قالت : كان رسول الله

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٤) فى (ص) : « عن » . (٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (م) : « أن يصلى » . (٧) فى (م) : « وقد » .
(٨) « منه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

---

[٢٦٠] * خ : (١/ ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٥) باب إذا صلى فى الثوب الواحد فليجعل على عاتقيه ـ عن أبى عاصم ،عن مالك ، عن أبى الزناد به .رقم :(٣٥٩).
* م (١ / ٣٦٨) (٤) كتاب الصلاة (٥٢) باب الصلاة فى ثوب واحد وصفة لبسه ـ من طريق سفيان به.رقم: (٢٧٧ / ٥١٦) .

[٢٦١] * خ : (١ / ١٣٦) (٨) كتاب الصلاة (٦) باب إذا كان الثوب ضيقا ـ عن يحيى بن صالح ،عن فليح ابن سليمان ،عن سعيد بن الحارث ، عن جابر نحوه . رقم : (٣٦١).
* م : (٤ / ٢٣٠٦) (٥٣) كتاب الزهد والرقائق (١٨) باب حديث جابر الطويل وقصة أبى اليسر ـ عن حاتم بن إسماعيل ، عن يعقوب بن مجاهد ،أبى حزرَة ،عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنهما فى حديث طويل فيه :
قال رسول الله ﷺ : « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ،وإن كان ضيقًا فاشدد على حقوك » . رقم: (٣٠١٠) .

[٢٦٢] * مسند الحميدى : (١ / ١٥٠ رقم : ٣١٣) ـ عن سفيان به .
وإسناده صحيح .

ﷺ يصلى فى مرط بعضه علىّ ، وبعضه عليه ، وأنا حائض .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس واحد من هذين الحديثين مخالفا للآخر ، ونهى رسول الله ﷺ أن يصلى الرجل فى الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شىء - و الله أعلم - اختيار ، لا فرض [١] بالدلالة عنه ﷺ ، بحديث جابر ، وأنه [٢] صلى فى مرط ميمونة [٣] ، بعضه عليه ، وبعضه على ميمونة ؛ لأن بعض مرطها إذا كان عليها فأقل ما عليها منه ما [٤] يسترها مضطجعة ، ويصلى النبى ﷺ [٥] فى بعضه قائما ،ويتعطل [٦] بعضه بينه وبينها ،/أو يسترها قاعدة ،فيكون يحيط بها جالسة،ويتعطل بعضه بينه وبينها ، فلا يمكن [٧] أن يستره أبدا إلا أن [٨] يأتزر به [٩] ائتزارا ، وليس على عاتق المؤتزرين [١٠] فى هذه الحال من الإزار شىء ، ولا يمكن فى ثوب فى دهرنا [١١] أن يأتز به ، ثم يرده على عاتقيه [١٢] ،أو أحدهما ثم يسترها ، وقلّ ما يمكن هذا فى ثوب فى الدنيا اليوم . ٣٤٨/أ م

وكذلك [١٣] /روى عن النبى ﷺ أنه قال : « إذا صلى أحدكم فى الثوب الواحد فليتوشح به ، فإن لم يكفه [١٤] فليأتزر به » . ٩٨٤/ب ص

قال الشافعى رضي الله عنه : وإذا [١٥] صلى الرجل فيما يوارى عورته أجزأته صلاته ، وعورته ما بين سرته وركبته [١٦] ، وليست السرة والركبة من العورة [١٧] .

---

(١) فى (ص ، م) : « اختيارا لا فرضا » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنه » .
(٣) « ميمونة » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص) : « أن » .
(٥) فى (ص ، م) : « وصلى النبى ﷺ » .
(٦) فى (ص ، م) : « فيتعطل » .
(٧) فى (ص ، م) : « بينها وبينه ولا يمكن » .
(٨) فى (م) : « بأن » .
(٩) « به » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « المؤتزر » .
(١١) فى (ص) : « ولا يمكن فى ثوب دهره » ، وفى (م) : « ولا يمكن فى ثوب فى دهره » .
(١٢) فى (ص) : « ورده على عاتقه » وفى (م) : « ثم يرده على عاتقه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وكذلك » .
(١٤) فى (م) : « يلقه » . وانظر رقم : [٢٦١] .
(١٥) فى (ص ، م) : « إذا » .
(١٦) فى (م) : « وركبتيه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وليس السرة ولا الركبة من العورة » .

[٥٤] باب (١) الكلام فى الصلاة

[٢٦٣] **حدّثنا** الربيع قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان (٢) ، عن عاصم ابن أبى النجود ، عن أبى وائل ، عن عبد الله قال : كنا نسلم على رسول الله ﷺ وهو فى الصلاة قبل أن نأتى أرض الحبشة ، فيرد علينا وهو فى الصلاة ، فلما رجعنا من أرض الحبشة أتيته لأسلم عليه ، فوجدته يصلى ، فسلمت عليه ، فلم يردّ علىّ ، فأخذنى ما قرب وما بعد ، فجلست حتى إذا قضى صلاته أتيته ، فقال :« إن الله عز وجل يُحْدِثُ من أمره ما يشاء ، وإن مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة ».

[٢٦٤] **حدّثنا** (٣) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ، عن أيوب (٤) ، عن محمد بن سيرين ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ انصرف من اثنتين ، فقال له ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟ فقال رسول الله ﷺ : « أصدق ذو اليدين؟» فقال (٥) الناس: نعم ، فقام رسول الله ﷺ ، فصلى اثنتين أخريين،ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده ،أو أطول، ثم رفع (٦) ، ثم كبر، فسجد مثل سجوده ، أو أطول، ثم رفع (٧) .

[٢٦٥] (٨) **أخبرنا** مالك ، عن داود بن الحصين ، عن أبى سفيان (٩) مولى ابن أبى أحـمد ، قال : سمعت أبا هريرة يقول :صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة العصر ،فسلم من (١٠) ركعتين، فقام ذو اليدين فقال (١١) : أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله ؟

---

(١) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : أخبرنا سفيان بن عيينة » وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس ، عن أيوب السختيانى » .
(٥) فى (م) : « فقالوا » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال » .
(٩) فى (ص ، م) : « من أبى سفيان » . (١٠) فى (ص ، م) : « فى » .
(١١) فى (ص ، م) : « فقال ذو اليدين » .

---

[٢٦٣] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٥٨] . وخرجناه هناك .
[٢٦٤] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٥٩] .
[٢٦٥] رواه الإمام فى كتاب الصلاة ـ الكلام فى الصلاة . رقم : [٢٦٠] .

فأقبل رسول الله ﷺ على الناس فقال : « أصدق ذو اليدين ؟ » فقالوا (١) : نعم ، فأتم رسول الله ﷺ ما (٢) بقى من الصلاة ،ثم سجد سجدتين (٣) ،وهو جالس بعد التسليم.

[٢٦٦] أخبرنا (٤) عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحذاء ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين قال : سلم النبى ﷺ فى ثلاث ركعات من العصر ، ثم قام فدخل الحجرة ، فقام الخِرْبَاق ، رجل بسيط اليدين ، فنادى : يا رسول الله ، أقصرت الصلاة أم نسيت (٥) ؟ فخرج رسول الله (٦) مُغْضَبًا،يجر رداءه ، فسأل فأخبر ، فصلى تلك الركعة التى كان ترك ، ثم سلم ،ثم سجد سجدتين ، ثم سلم .

قال الشافعى رضي الله عنه : فبهذا (٧) كله نأخذ فنقول : إن حتما ألا يعمد أحد (٨) الكلام فى الصلاة، وهو ذاكر لأنه فيها ، فإن فعل انتقضت (٩) صلاته ، وكان عليه أن يستأنف صلاة غيرها ؛ لحديث (١٠) ابن مسعود عن النبى ﷺ ، ثم ما لا أعلم (١١) فيه مخالفا ، ممن لقيت من أهل العلم .

قال (١٢):ومن تكلم فى الصلاة ، وهو يرى أنه قد أكملها ، أو نسى أنه فى صلاة ، فتكلم فيها ، بنى على صلاته ، وسجد للسهو ؛ ولحديث (١٣) ذى اليدين ،وأن من تكلم فى هذه الحال فإنما تكلم وهو يرى أنه فى غير صلاة،والكلام فى غير الصلاة (١٤) مباح ، وليس يخالف حديث ابن مسعود حديث ذى اليدين ، وحديث ابن مسعود فى الكلام جملة ، ودل حديث ذى اليدين (١٥) على أن رسول الله ﷺ فرق بين كلام العامد

---

(١) فى (م) : « قالوا » . (٢) فى (م) : « بما » .
(٣) فى (ص ، م) : « سجدتين السهو » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى : قال » .
(٥) « أم نسيت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « رسول الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وبهذا » . (٨) فى (ص ، م) : « أحدكم » .
(٩) فى (ص ، م) : « انتقصت » . (١٠) فى (م) : « بحديث » .
(١١) فى (ص) : « ثم ما لم أعلم » ، وفى (م) : « لم أعلم » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٣) فى (م) : « وبحديث » . (١٤) فى (ص ، م) : « صلاة » .
(١٥) فى (ص) : « جملة قد أحدث ذى اليدين » ، وفى (م) : « جملة فدل حديث ذى اليدين » .

---

[٢٦٦] * م : (١ / ٤٠٤ ـ ٤٠٥) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (١٩) باب السهو فى الصلاة ـ عن إسحاق بن إبراهيم ، عن عبد الوهاب الثقفى به . رقم (١٠١ / ٥٧٤) .
ومن طريق إسماعيل بن إبراهيم وهو ابن عُلَيَّة ، عن خالد به . (١٠٢ / ٥٧٤) .

والناسى (١) لأنه فى صلاة، أو (٢) المتكلم ، هو يرى أنه قد أكمل الصلاة .

[٥٥] باب الخلاف فى الكلام فى الصلاة ساهيًا (٣)

حدّثنا الربيع قال (٤) : قال الشافعى ﷺ : فخالفنا بعض الناس فى الكلام فى الصلاة وجمع علينا فيها حججا ، ما جمعها (٥) علينا فى شىء غيره ، إلا فى اليمين مع الشاهد ، ومسألتين أخريين .

قال الشافعى رحمه الله: فسمعته يقول : حديث (٦) ذى اليدين (٧) حديث ثابت عن
١/٣٤٨ م
رسول الله ﷺ (٨) ، لم يرو عن رسول الله ﷺ / شىء قط أشهر منه ، ومن حديث :
٩٨٤/ب ص
« العجماء / جَرْحُهَا (٩) جُبَار » (١٠) ، (١١) وهو أثبت من حديث العجماء جرحها (١٢) جُبَار (١٣) ، ولكن حديث ذى اليدين منسوخ .

فقلت : ما نسخه ؟ فقال (١٤) :حديث ابن مسعود ، ثم ذكر الحديث الذى بدأت به الذى فيه (١٥) : « إن الله عز وجل يحدث من (١٦) أمره ما يشاء ، وإن (١٧) مما أحدث الله ألا تتكلموا فى الصلاة » .

فقلت (١٨) له : والناسخ (١٩) إذا اختلف الحديثان الآخر منهما ؟ فقال (٢٠) : نعم . قلت له : أولست تحفظ فى حديث ابن مسعود هذا أن ابن مسعود مر على النبى ﷺ بمكة قال : فوجدته يصلى فى فناء الكعبة ، وأن ابن مسعود هاجر إلى أرض الحبشة ، ثم رجع إلى مكة ، ثم هاجر إلى المدينة ، وشهد بدرا ؟ قال : بلى ، فقلت (٢١) له: فإذا (٢٢) كان

---

(١) فى (ص ، م) : « والساهى » .
(٢) فى (ص ، م) : « أن » .
(٣) فى (ص ، م) : « الخلاف فى الكلام فى الصلاة » .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) « ما جمعها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (م ، ب) .
(٦) فى (ص) : « وحديث » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) « جرحها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) سيأتى تخريجه إن شاء الله تعالى فى نهاية الكتاب ، فى باب جرح العجماء جبار .
(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١٣) « جرحها » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « بالذى فيه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فى » .
(١٧) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(١٩) فى (م) : « فالناسخ » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت » .
(٢٢) فى (ص ، م) : « إذا » .

مقدم ابن مسعود على النبى ﷺ (١) بمكة قبل هجرة النبى ﷺ (٢) ، ثم كان عمران بن حصين يروى أن النبى ﷺ أتى جذعا فى مؤخر مسجده أليس تعلم أن النبى ﷺ لم يصل فى مسجده إلا بعد هجرته من مكة ؟ قال : بلى ، قلت : فحديث عمران يدلك (٣) على (٤) أن حديث ابن مسعود ليس بناسخ لحديث ذى اليدين ، وأبو هريرة يقول: صلى بنا رسول الله ﷺ .

قال: فلا أدرى ما صحبة أبى (٥) هريرة . قلت (٦) : قد بدأنا بما فيه الكفاية من حديث عمران الذى لا يشكل عليك، وأبو هريرة إنما صحب رسول الله ﷺ بخيبر، وقال أبو هريرة : صحبت النبى ﷺ بالمدينة ثلاث سنين أو أربعا (٧) ـ قال الربيع : أنا شككت ـ وقد أقام النبى (٨) بالمدينة سنين (٩) سوى ما أقام بمكة بعد مقدم ابن مسعود، وقبل (١٠) يصحبه أبو هريرة .

فيجوز (١١) أن يكون حديث ابن مسعود ناسخا لما بعده ؟ قال : لا. قلت له (١٢): لو كان حديث ابن مسعود مخالفا حديث عمران وأبى هريرة كما قلت (١٣) ، وكان عمد الكلام ، وأنت تعلم أنك فى صلاة ، كهو إذا تكلمت ، وأنت ترى أنك أكملت الصلاة أو نسيت الصلاة كان حديث ابن مسعود منسوخا، وكان الكلام فى الصلاة مباحا ، ولكنه ليس بناسخ ولا منسوخ ، ولكن وجهه (١٤) ما ذكرت ، من أنه لا يجوز الكلام فى الصلاة على الذكر ، وأن التكلم (١٥) فى الصلاة إذا (١٦) كان هكذا يفسد الصلاة ، وإذا كان النسيان والسهو وتكلم ، وهو يرى أن الكلام مباح ، بأن يرى أن قد قضى الصلاة (١٧) ، أو نسى أنه فيها لم تفسد الصلاة (١٨) .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (ص) : « فحديث عمران بن الحصين يدلك » ، وفى (م) : « وحديث عمران بن حصين بذلك » .
(٤) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ب) : « أبو » . (٦) فى (ص ، م) : « قلت له » .
(٧) فى (ص ، م) : « أو أربع » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقد أقام النبى ﷺ » .
(٩) فى (م) : « ستين » . (١٠) فى (ص ، م) : « قبل » .
(١١) فى (ص ، م) : « أفيجوز » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت له » .
(١٣) فى (ص ، م) : « مخالفا حديث أبى هريرة وعمران بن حصين كما قلت » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ووجهه ما ذكرت » . (١٥) فى (ص ، م) : « أن المتكلم » .
(١٦) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(١٧ ـ ١٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

قال : فأنتم ترون (١) أن ذا (٢) اليدين قتل ببدر ، قلت : فاجعل هذا كيف شئت ، أليست (٣) صلاة النبى ﷺ بالمدينة فى حديث عمران بن حصين (٤) ، والمدينة إنما كانت بعد حديث ابن مسعود بمكة؟ قال : بلى . قلت : وليست (٥) لك إذا كان كما أردت فيه حجة لما وصفت ، وقد كانت بدر بعد مقدم (٦) النبى ﷺ المدينة بستة عشر شهراً .

قال: أفذو اليدين الذى رويتم عنه المقتول ببدر ؟ قلت : لا ، عمران يسميه الخرباق، ويقول : قصير اليدين ، أو مديد اليدين ، و المقتول ببدر ذو الشمالين ، ولو كان كلاهما ذا (٧) اليدين كان اسما يشبه أن يكون وافق اسما كما تاتفق الأسماء (٨) .

فقال (٩) بعض من ذهب (١٠) مذهبه : فلنا (١١) حجة أخرى . قلنا : وما هى ؟

[٢٦٧] قال: إن معاوية بن الحكم حكى أنه تكلم فى الصلاة، فقال رسول الله ﷺ :

---

(١) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال : وأنتم ترون » وفى (م) : « قال محمد بن إدريس : وأنتم ترون » .

(٢) فى (ص ، م) : « ذى » .

(٣) فى (ص ، م) : « أليس » .

(٤) فى (ص ، م) : « الحصين » .

(٥) فى (ص ، م) : « وليس » .

(٦) فى (ص ، م) : « قدوم » .

(٧) فى (ص ، م) : « ذو » .

(٨) فى (ب) : « كما تتفق الأسماء » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .

(٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فقال » .

(١٠) فى (ص ، م) : « يذهب » .

(١١) فى (م) : « قلنا » .

---

[٢٦٧] * م : (١ / ٣٨١ ـ ٣٨٢) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ـ (٧) باب تحريم الكلام فى الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته . رقم : (٣٣ / ٥٣٧) .

حدثنا أبو جعفر مُحمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ ، وَ أَبُو بكْرِ بْنُ أَبِى شيْبَةَ (وَ تَقَارَبَا فِى لَفْظِ الحَدِيثِ) قَالا : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ حَجَّاجٍ الصَّوَّافِ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ هِلالِ بْنِ أَبِى مَيْمُونَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الحَكَمِ السُّلَمِىِّ ؛ قَالَ : بَيْنَا أَنَا أُصَلِّى مَعَ رَسُولِ الله ﷺ . إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ القَوْمِ. فَقُلْتُ : يَرْحَمُكَ الله ، فَرَمَانِى القَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ . فَقُلْتُ :وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ ! مَا شَأْنُكُمْ ؟ تَنْظُرُونَ إلى ، فَجعلوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ ، فَلَما رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِى . لكِنِّى سَكَتُّ . فَلَما صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ فَبِأَبِى هُوَ وَ أُمِّى ! مَا رَأَيْتُ مُعَلماً قَبْلَهُ وَ لا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ . فَوَ الله ! مَا كَهَرَنِى وَلا ضَرَبَنِى ولا شَتَمنِى . قَالَ: « إِنَّ هَذِه الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَىءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ ، إِنَّمَا هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » ـ أو كَمَا قال رَسُولُ الله ﷺ .

قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، إِنِّى حَدِيثُ عَهْدٍ بِجاهِلِيَّةٍ وَقَدْ جَاءَ الله بِالإِسْلامِ وَ إِنَّ مِنَّا رِجَالاً يَأْتُونَ الكُهَّانَ .قَالَ « فَلا تَأْتِهِمْ » قَالَ : ومِنَّا رِجَالٌ يَتَطَيَّرُونَ . قَالَ « ذَاكَ شىءٌ يَجِدُونَهُ فِى صُدُورِهِمْ :فَلا يَصُدَّنَّهُمْ (قَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ : فَلا يَصُدَّنَّكُمْ) » قَالَ : قلْتُ : وَمِنَّا رِجَالٌ يَخُطُّونَ . قَالَ :«كَانَ نَبِىٌ مِنَ =

« إن الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام بنى آدم » .

فقلت [١] له : فهذا [٢] عليك ، ولا لك،إنما يروى [٣] مثل قول ابن مسعود سواء ، والوجه فيه ما ذكرت .

قال : فإن قلت: هو خلافه ؟ قلت : فليس ذلك لك ، ونكلمك [٤] عليه ، فإن كان أمر معاوية قبل أمر ذى اليدين فهو منسوخ ، ويلزمك فى قولك : أن يصلح الكلام فى الصلاة كما يصلح فى غيرها ،وإن كان أمر معاوية [٥] معه أو بعده فقد تكلم فيها [٦]، فيما حكيت ، وهو جاهل بأن الكـلام غير محرم فى الصلاة ،ولم يحك أن النبى ﷺ / أمره [٧] بإعادة الصلاة ، فهو فى مثل حديث [٨] ذى اليدين ،أو أكثر؛ لأنه تكلم عامداً للكلام فى حديثه ،إلا أنه حكى أنه تكلم [٩] وهو جاهل أن الكلام لا يكون محرما فى الصلاة ، قال : هذا فى حديثه [١٠] كما ذكرت . قلت : فهو عليك إن كان على ما ذكرته ، وليس لك إن كان كما قلنا . ٩٨٥/ب ص

قال:فما تقول ؟ قلت : أقول : إنه مثل حديث ابن مسعود غير [١١] مخالف حديث ذى اليدين .

فقال[١٢] : فإنكم خالفتم حين فرعتم حديث ذى اليدين .قلت:فخالفناه [١٣] فى

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « هذا » . (٣) فى (ص ، م) : « روى » .
(٤) فى (م) : « وتكلمك » .
(٥) « أمر معاوية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فيها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (م) : « أمر » .
(٨) فى (ص ، م) : « وهو فى مثل معنى حديث » .
(٩) فى (ص) : « يتكلم » . (١٠) فى (ص ، م) : « حديثنا » .
(١١) فى (ص ، م) : « وغيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس فقال » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال : قلنا فخالفناه » .

= الأَنْبِياءِ يَخطُّ . فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ » قَالَ: وَكَانَتْ لِى جَارِيَةٌ تَرْعى غَنَمًا لِى قِبَلَ أُحُدٍ وَالْجَوَّانِيَّةِ . فَاطَّلَعْتُ ذَاتَ يَوْمٍ فَإِذَا الذِّيبُ قَدْ ذَهَبَ بِشَاةٍ مِنْ غَنَمِهَا . وَأَنَا رَجُلٌ مِنْ بَنِى آدَمَ . آسَفُ كَمَا يَأسَفُونَ . لكِنى صككتُهَا صَكَّةً . . فَأَتَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَعَظَّمَ ذَلِكَ عَلَىَّ . قُلْتُ : يَا رَسُولَ الله ، أَفَلا أُعْتِقُهَا ؟ قَالَ: « ائتنى بِها » فَأَتَيْتُهُ بِهاَ فَقَالَ لها: « أَيْنَ اللهُ ؟ » قَالَتْ : فِى السَّمَاءِ . قَالَ : « مَنْ أَنَا ؟» قَالَتَ : أَنْتَ رَسُولُ الله . قَالَ : « أَعْتِقْهَا ، فَإِنَّهَا مُؤمِنَةٌ » .

الأصل؟ قال: لا، ولكن فى الفرع .قلت : فأنت (١) خالفته فى نصه ، ومن خالف النص عندك أسوأ حالا ممن ضعف نظره فأخطأ التفريع .قال: نعم ،وكل غير معذور .

قال الشافعى (٢) : فقلت له:فأنت (٣) خالفت أصله وفرعه ، ولم نخالف نحن من أصله،ولا من فرعه (٤) حرفا واحدا، فعليك ما عليك فى خلافه وفيما قلت من (٥) أنا خالفنا منه ما لم نخالفه (٦) .

قال: فأسألك حتى أعلم أخالفته /أم لا ،قلت :فسل. قال (٧) : ما تقول فى إمام انصرف من اثنتين ؟ فقال له بعض من صلى معه :قد انصرفت من اثنتين، فسأل آخرين ، فقالوا: صدق ؟ قلت:أما المأموم الذى أخبره والذين شهدوا أنه صدق وهم على ذكرمن أنه لم يقض صلاته فصلاتهم فاسدة. ١/٣٤٩ م

قال (٨) :فأنت تروى (٩) أن النبى ﷺ قضى وتقول: قد قضى معه من حضر وإن لم تذكره (١٠) فى الحديث . قلت : أجل . قال: فقد خالفته ؟ قلت :لا (١١) ، ولكن حال إمامنا مفارقة (١٢) حال رسول اللّه ﷺ . قال: فأين افتراق حاليهما (١٣) فى الصلاة والإمامة ؟ قال (١٤) : فقلت له:إن اللّه عز وجل كان ينزل فرائضه على رسوله ﷺ فرضا بعد فرض،فيفرض عليه ما لم يكن فرضه عليه (١٥) ويخفف عنه (١٦) بعض فرضه، قال: أجل . قلت : ولا (١٧) نشك ؛ نحن ولا أنت ولا مسلم أن رسول الله ﷺ لم ينصرف إلا وهو يرى أن قد أكمل الصلاة . قال : أجل . قلت: فلما فعل لم يدر ذو اليدين أقصرت الصلاة بحادث من الله جل وعلا ، أم نسى النبى ﷺ ، وكان ذلك بينا (١٨) فى مسألته ؛ إذ قال : أقصرت الصلاة أم نسيت ؟ قال : أجل . قلت: ولم يقبل النبى من

---

(١) فى (ص ، م) : « وأنت » . (٢) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٣) فى (ص ، م) : « أنت » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولم نخالف نحن من فرعه ولا من أصله » .
(٥) فى (ص ، م) : « فى » . (٦) فى (ص ، م) : « نخالف » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « قلت » . (٩) فى (ص ، م) : « رويت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « تذكر » . (١١) فى (م) : « فلا » .
(١٢) فى (م) : « يفارقه » . (١٣) فى (ص ، م) : « حالكما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) « عنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص ، م) : « فلا » . (١٨) فى (م) : « ثبتا » .

ذى اليدين (١) إذ سأل غيره ؟ قال: أجل . قلت: ولما سأل غيره احتمل أن يكون سأل من لم يسمع كلامه، فيكون مثله، واحتمل أن يكون سأل من سمع كلامه ولم يسمع النبى ﷺ رد عليه، (٢) فلما لم يسمع النبى رد عليه (٣) كان فى معنى ذى اليدين من أنه لم يستدل النبى بقوله (٤) ، ولم يدر أقصرت الصلاة أم نسى النبى ﷺ فأجابه ، ومعناه معنى ذى اليدين من (٥) أن الفرض عليهم جوابه، ألا ترى أن النبى ﷺ لما أخبره (٦) فقبل قولهم ولم يتكلم ولم يتكلموا حتى بنوا على صلاتهم ؟ . قال: فلما قبض الله رسوله تناهت (٧) فرائضه ، فلا (٨) يزاد فيها ولا ينقص منها أبدا.

قال: نعم. فقلت (٩) (١٠) : هذا فرق بيننا وبينه.

فقال من حضره (١١) : هذا فرق بيِّنٌ لا يرده (١٢) عالم لبيانه ووضوحه .

فقال: فإن (١٣) من أصحابكم (١٤) من قال: ما (١٥) تكلم به الرجل فى أمر الصلاة لم يفسد (١٦) صلاته.

قال : فقلت (١٧) له: إنما الحجة علينا ما قلنا (١٨) لا ما قال غيرنا .

قال الشافعى: وقال (١٩) : قد كلمت غير واحد من أصحابك فما احتج بهذا ، ولقد قال: العمل على هذا . فقلت (٢٠) له : قد (٢١) أعلمتك أن العمل ليس له معنى / ولا ١/٩٨٦ ص

(١) فى (ص) : « ولم يقبل من ذى اليدين » ، وفى (م) : « ولم يقبل النبى ﷺ من ذى اليدين » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « للنبى ﷺ بقول » . (٥) فى (ص ، م) : « مع » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبروه » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : فنص الله تناهت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فنص الله بتأهب » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فقلت » ، وفى (م) : « قال الشافعى : فقلت له » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (م) : « بين من لا يرده » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال : إن » .
(١٤) فى (ص) : « أصحابك » .
(١٥) « ما » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص ، م) : « تفسد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : وقلت » .
(١٨) فى (ص ، م) : « ما قلناه » . (١٩) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : وقلت » .
(٢١) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

حجة لك علينا بقول غيرنا. قال: أجل. قلت: فدع ما لا حجة لك فيه .

وقلت (١) له : قد (٢) أخطأت فى خلافك حديث (٣) ذى اليدين مع ثبوته وظلمت نفسك بأنك زعمت أنا ومن قال به نحل الكلام والجماع والغناء فى الصلاة ، وما أحللنا ولا هم من هذا شيئا قط ، وقد زعمت أن المصلى إذا (٤) سلم قبل أن يكمل الصلاة وهو ذاكر أنه (٥) لم يكملها فسدت صلاته ؛ لأن السلام زعمت فى غير موضعه كلام . وإن سلم وهو يرى أنه قد أكمل بنى ،فلو لم يكن (٦) عليك حجة إلا هذا كفى بها عليك حجة ، ونحمد اللّه على عيبكم خلاف الحديث ، وكثرة خلافكم له .

[٥٦] باب (٧) القنوت فى الصلوات كلها

[٢٦٨] **حدثنا** (٨) الربيع قال : قال الشافعى : أخبرنى (٩) بعض أهل العلم عن جعفر بن محمد عن أبيه قال: لما انتهى إلى النبى ﷺ قتل أهل بئر معونة (١٠) أقام خمس عشرة ليلة (١١) كلما (١٢) رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الصبح قال: « سمع اللّه لمن حمده ربنا لك الحمد اللهم افعل . . . » فذكر دعاء طويلا ثم كبر فسجد .

[٢٦٩] قال (١٣) : وحفظ عن جعفر بن محمد (١٤) عن النبى ﷺ القنوت فى

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس : فقلت » .
(٢) فى (ص ، م) : « لقد » .
(٣) فى (م) : « قلت حديث » .
(٤) فى (ص ، م) : « إن » .
(٥) فى (م) : « لأنه » .
(٦) فى (م) : « فلم يكن » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٠) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(١١) فى (ص) : « خمسة عشر ليلة » ، وفى (م) : « خمسة عشرة ليلة » .
(١٢) فى (م) : « فلما » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١٤) « بن محمد » : ليست فى (ب) .

[٢٦٨] هذا وما بعده مرسل ومنقطع .

ونقل البيهقى ، عن الشافعى فى القديم قال : أخبرنا رجل وحاتم بن إسماعيل ، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أن النبى ﷺ حين رفع رأسه من الركعة الأخيرة من الظهر قال : « اللهم العن فلاناً وفلاناً » ، وسمى قبائل .

[٢٦٩] سبق تخريجه فى الحديث السابق .

الصلوات كلها عند قتل أهل بئر معونة .

[٢٧٠] وحفظ عن النبى ﷺ أنه قنت فى المغرب ، كما روى عنه (١) فى القنوت فى غير الصبح عند قتل أهل بئر معونة . والله أعلم .

[٢٧١] وروى أنس (٢) عن النبى ﷺ أنه قنت ، وترك القنوت جملة .

ومن روى مثل حديثه روى أنه قنت عند قتل أهل بئر معونة وبعده ثم ترك القنوت .

فأما القنوت فى الصبح فمحفوظ عن رسول الله ﷺ فى قتل أهل بئر معونة (٣) ، وبعده ولم يحفظ عنه أحد تركه (٤) .

[٢٧٢] **حدثنا** (٥) الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان (٦) ، عن الزهرى ، عن ابن المسيب ، عن أبى هريرة رضي الله عنه : أن النبى ﷺ لما رفع رأسه من الركعة الثانية / من الصبح قال : « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة بن هشام ، وعياش بن أبى ربيعة والمستضعفين بمكة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها عليهم سنين كَسِنِىِّ يوسف » . ٣٤٩/ب ص

قال الشافعى (٧) : فأما ما روى أنس بن مالك من ترك القنوت فالله أعلم ما أراد ، فأما الذى أرى بالدلالة فإنه ترك القنوت فى أربع صلوات دون الصبح، كما قالت عائشة :

---

(١) فى (ص ، م) : « وكلما روى عنه » .
(٢) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .
(٣) فى (ص) : « قتل بئر أهل معونة » .
(٤) فى (م) : « ولم يحفظ أحد عنه تركه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٧٠] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ من طريق أبى قلابة ، عن أنس : كان القنوت فى المغرب والفجر . رقم : (١٠٠٤) .

[٢٧١] * خ : (١ / ٣١٦) (١٤) كتاب الوتر (٧) باب القنوت قبل الركوع وبعده ـ عن أحمد بن يونس ، عن زائدة ، عن التيمى ، عن أبى مجلز ، عن أنس قال : قنت النبى ﷺ شهراً يدعو على رِعْل وذكوان . رقم : (١٠٠٣) .

* م : (١ / ٤٦٩) (٥) كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥٤) باب استحباب القنوت فى جميع الصلاة ، إذا نزلت بالمسلمين نازلة ـ من طريق هشام ، عن قتادة ، عن أنس أن رسول الله ﷺ قنت شهراً يدعو على أحياء من أحياء العرب ، ثم تركه . رقم : (٣٠٤ / ٦٧٧) .

[٢٧٢] رواه الإمام فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ، باب الوتر والقنوت والآيات. رقم : [٣٣١٩] وخرجناه هناك .

فرضت الصلاة ركعتين (١) ، فأقرت صلاة السفر ،وزيد فى صلاة الحضر ـ تعنى (٢) ثلاث صلوات دون المغرب (٣) (٤) وترك القنوت فى الصلوات (٥) سوى الصبح ،لا يقال له: ناسخ إنما يقال : الناسخ والمنسوخ ما اختلف ، فأما القنوت فى غير الصبح فمباح أن يقنت (٦) وأن يدَع ؛ لأن رسول اللّه ﷺ لم يقنت (٧) فى غير الصبح قبل قتل أهل بئر معونة ، ولم يقنت بعد قتل أهل بئر معونة فى غير الصبح ، فدل على أن ذلك دعاء مباح كالدعاء المباح فى الصلاة لا ناسخ ولا منسوخ .

[٥٧] باب الطيب للإحرام

[٢٧٣] **حدثنا** (٨) الربيع قال: (٩) أخبرنا الشافعى قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة رضي الله عنها قالت: طيبت رسول اللّه ﷺ لإحرامه قبل أن يحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت .

[٢٧٤] **أخبرنا** سفيان (١١) ، عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه قال: سمعت عائشة وبسطت يديها تقول : أنا طيبت رسول اللّه ﷺ بيدىّ هاتين لإحرامه (١٢) حين أحرم ، ولحله قبل أن يطوف بالبيت (١٣) .

[٢٧٥] **أخبرنا** سفيان (١٤) ، / عن عثمان بن عروة قال: سمعت أبى يقول (١٥) : ٩٨٦/ب ص

(١) فى (ص ، م) : « ركعتين ركعتين » .
(٢) فى (ص ، م) : « يعنى » .
(٣) بعدها فى (م) : « والصبح . قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، ص) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا سفيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى : أخبرنا سفيان » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لحرمه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قدم الحديث رقم [٢٧٤] على الحديث [٢٧٣] .
(١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قال » .

[٢٧٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧١] .
[٢٧٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٢] .
[٢٧٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٤] .

سمعت عائشة تقول : طيبت رسول الله ﷺ لحُرْمِه وحله (١) . فقلت لها: بأىّ الطيب؟ فقالت : بأطيب الطيب .

[٢٧٦] أخبرنا سفيان (٢) ، عن الزهرى ، عن عروة ، عن عائشة قالت : طيبت رسول اللّه لحله ولحُرْمِه (٣) .

[٢٧٧] أخبرنا سفيان (٤) ، عن عطاء بن السائب ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة قالت : رأيت وَبِيص الطيب فى مفارق رسول اللّه ﷺ بعد ثلاث (٥) .

[٢٧٨] أخبرنا سفيان (٦) ، عن عمرو بن دينار قال: أخبرنا عطاء ، عن صفوان بن يَعْلَى عن أبيه (٧) قال: كنا عند رسول اللّه ﷺ بالجعرانة فأتاه رجل وعليه مقطعة ـ يعنى جبة ـ وهو مضمخ بالخَلُوق فقال: يا رسول اللّه ، إنى أحرمت بالعمرة وهذه علىّ ، فقال له رسول اللّه ﷺ (٨) : « ما كنت صانعا فى حجك فاصنعه فى عمرتك » .

[٢٧٩] أخبرنا (٩) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلَيَّة (١٠) ، عن عبد العزيز بن صُهَيْب ، عن أنس (١١) قال (١٢) : نهى رسول اللّه ﷺ (١٣) أن يتزعفر الرجل .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا (١٤) كله نأخذ فنرى جائزًا للرجل والمرأة أن يتطيبا بالغالية

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لإحرامه ولحله » .
(٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ لحله ولإحرامه » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٥) فى (م) : « رسول الله ﷺ أحد ثلاث » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(٧) فى (ص ، م) : « أخبرنى عطاء بن صفوان عن يعلى عن أمية » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال رسول الله ﷺ » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا » .
(١٠) « بن علية » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « أنس بن مالك » .
(١٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فهذا » .

---

[٢٧٦] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٣] .
[٢٧٧] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٥].
[٢٧٨] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً . رقم : [١٠٨٣] .
[٢٧٩] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه جاهلاً .رقم : [١٠٨٦] .

وغيرها، مما يبقى ريحه بعد الإحرام إذا كان تطيب به قبل الإحرام ، ونرى إذا رمى الجمرة وحلق وقبل أن يفيض أن الطيب حلال له ، وننهى الرجل حلالا بكل حال أن يتزعفر ، ونأمره إذا تزعفر محرم [١] أن يغسل الزعفران عنه، وكذلك نأمره إذا تزعفر قبل أن يحرم ، ثم أحرم وبه [٢] أثر الزعفران أن [٣] يغسل الزعفران نفسه لا للإحرام [٤] ، وإنما قلنا هذا لأن الدلالة عن رسول الله ﷺ تشبه أن يكون لم يأمره بغسل الصفرة إلا أنه نهى أن يتزعفر الرجل ، وأن رسول الله ﷺ أمر غير محرم أن [٥] يغسل الصفرة عنه ، ولم [٦] يأمره لكراهية [٧] الطيب للمحرم ، إذا كان التطيب وهو حلال [٨] ؛ لأنه تطيب [٩] حلالا بما بقى عليه [١٠] ريحه محرما .

قال الشافعى رحمة الله عليه: ونأمر المحرم إذا هو حلق أن يتطيب ، كما نأمره أن يلبس على معنى ـ إن شاء ـ إباحة له ، / لا إيجابا عليه ، ونبيح له الصيد إن خرج من الحرم والله الموفق [١١] . ٣٥٠/أ ص

[٥٨] باب الخلاف فى تطيب المحرم للإحرام والحل [١٢]

حدثنا الربيع قال [١٣] : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا فى الطيب [١٤] قبل الإحرام وبعد الرمى والحلاق ، وقبل طواف الزيارة فقال : لا يتطيب بما يبقى ريحه عليه ، ولا بأس أن يدهن قبل الإحرام بما لا [١٥] يبقى ريحه عليه [١٦] ، وإن

---

(١) فى (ب) : « إذا تزعفر غير محرم » .
(٢) فى (ص) : « بثوبه » .
(٣) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) فى (ب) : « للإحرام » .
(٥) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا » .
(٧) فى (م) : « كراهية » .
(٨) فى (ص) : « الطيب إذا كان الطيب وهو حلال » ، وفى (م) : « الطيب المحرم ، إذا كان الطيب وهو حلال » .
(٩) فى (ص ، م) : « طيب » .
(١٠) فى (م) : « عنه » .
(١١) « والله الموفق » : من (ص) .
(١٢) « والحل » : ليست فى (ب) .
(١٣) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص) : « التطيب » .
(١٥) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٦) « عليه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

بقى لينه فى رأسه ولحيته وإذهابه الشعث [١] .

قال [٢] : وكان الذى ذكر واحتج [٣] به فى ذلك :

[٢٨٠] أن عمر بن الخطاب أمر معاوية وأحرم معه [٤] ، فوجد منه ريحا [٥] طيبا ، فأمره [٦] أن يغسل الطيب وأنه قال : من رمى الجمرة وحلق فقد حل له ما حرم الله [٧] عليه إلا النساء والطيب.

قال الشافعى رحمة الله عليه : وسالم بن عبد الله [٨] أفقه وأحمد مذهبا من قائل [٩] هذا القول .

[٢٨١] **أخبرنا** سفيان [١٠] ،عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله ، وربما [١١] قال : عن أبيه ، وربما لم يقله قال : قال عمر : إذا رميتم الجمرة وذبحتم وحلقتم ، فقد حل لكم كل شىء حرم عليكم إلا النساء والطيب .

قال سالم : وقالت عائشة : أنا طيبت رسول الله ﷺ لإحرامه ، قبل أن يحرم ، ولحله بعد أن رمى الجمرة ، وقبل أن يزور .

قال سالم : وسنة رسول الله ﷺ أحق أن تتبع [١٢] .

قال الشافعى [١٣] : مادريت إلى أى شىء ذهب من خالفنا فى تطييب المحرم ؛ اتهم

---

(١) فى (ص ، م) : « للشعث » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(٣) فى (ص ، م) : « احتج » . (٤) فى (م) : « وأحرم معاوية » .
(٥) « ريحا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « فأمره » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة » .
(١١) فى (ص ، م) : « ربما » . (١٢) فى (م) : « يتبع » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

---

[٢٨٠] * ط : (١ / ٣٢٩) (٢٠) كتاب الحج (٧) باب ما جاء فى الطيب للحج ـ عن نافع ، عن أسلم مولى عمر بن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة ، فقال: ممن ريح هذا الطيب ؟ فقال معاوية بن أبى سفيان : منى يا أمير المؤمنين ، فقال : منك ؟ لعمر الله . فقال معاوية : إن أم حبيبة طيبتنى يا أمير المؤمنين ، فقال عمر : عزمت عليك لترجعن فلتغسلنه . رقم : (١٩) .
[٢٨١] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب لبس المحرم وطيبه . رقم : [١٠٦٩] .

الرواية عن النبى ﷺ ؟ فهى عن النبى ﷺ أثبت من الرواية [١] عن عمر ، يرويها عطاء وعروة [٢] ، / والقاسم ، وغيرهم عن عائشة ، وإنما تلك [٣] الرواية من حديث رجلين عن ابن عمر ، عن عمر ، وإن [٤] جاز أن تتهم [٥] رواية هؤلاء الرجال مع كثرتهم عن عائشة عن النبى ﷺ ، جاز ذلك فى الرواية عن ابن عمر عن عمر ، وليس يشك عالم إلا مخطئ أن [٦] ماروى عن النبى ﷺ أولى أن يؤخذ به .

١/٩٨٧ ص

وقائل هذا يخالف بعض ما روى عن عمر بن الخطاب فى هذا ، عمر يبيح ما حرمه الإحرام إذا رمى وحلق إلا النساء والطيب ، وهو يحرم الصيد خارجاً من الحرم ، وهو مما أباح عمر ، فيخالف عمر لرأى نفسه ويتبعه ، ويخالف به ما جاء عن النبى ﷺ ، مع كثرة خلافه عمر لرأى نفسه ، ورأىِ بعض أصحاب النبى ﷺ .

قال [٧] : ولم أعلم له مذهباً إلا أن يكون شُبِّهَ عليه بحديث يَعْلَى بن أمية فى أن يغسل المحرم أثر [٨] الصُّفْرَةِ عنه .

فإن قال قائل : فهل يخالف حديث يعلى حديث عائشة ؟ قيل: لا، إنما أمره النبى ﷺ بالغسل فيما نرى [٩] ، والله أعلم للصفرة عليه [١٠] ، وإنما نهى أن يتزعفر الرجل ، ولا يجوز أن يكون أمر الأعرابى أن يغسل [١١] الصفرة إلا [١٢] لما وصفت ؛ لأنه لا ينهى عن الطيب فى حال يتطيب [١٣] فيها ﷺ ، ولو كان أمره بغسل الصفرة ؛ [١٤] لأنها طيب كان أمره إياه بغسل الصفرة [١٥] عام الجعرانة وهى سنة ثمان ، وكان تطيبه فى حجة الإسلام [١٦] ، وهى سنة عشر ، فكان [١٧] تطيبه لإحرامه وحله [١٨] ناسخا لأمره [١٩]

(١) « من الرواية » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « يرويها عطاء الأسود وعروة » .
(٣) فى (م) : « تملك » . (٤) فى (ص) : « وإنما » .
(٥) فى (م) : « يتهم » .
(٦) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال محمد » .
(٨) « أثر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (م) : « يرى » .
(١٠) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (م) : « يغتسل » .
(١٢) « إلا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « تطيب » .
(١٤ ـ ١٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (ص) : « وكان حجة الإسلام » ، وفى (م) : « وكان حجة حجة الإسلام » .
(١٧) فى (م) : « وكان » . (١٨) فى (ص ، م) : « لحله » .
(١٩) فى (ص ، م): « لأمر » .

الأعرابى بغسل الصفرة .

والذى خالفنا [(١)] يروى أن أم حبيبة طيبت معاوية [(٢)] ، ونحن نروى عن ابن عباس [(٣)] ، وسعد بن أبى وقاص [(٤)] التطيب للإحرام والحل ، ونرويه عن غيرهما .

وهو يقول معنا فى الرجل يجامع أهله من الليل ثم يصبح جنبا : إن صومه تام ؛ لأن الجماع كان وهو مباح له ، والتطيب [(٥)] كان وهو مباح للرجل قبل أن يحرم لاشك ، وقبل أن [(٦)] يطوف بالبيت بالخبر عن رسول الله ﷺ ، ولو كان ينظر إلى حاله بعد الإحرام إذا كان الطيب قبله،كان ترك قوله ؛ لأمره بالدهن الذى لا يبقى طيبه ، وإن بقى الدهن عليه؛لأنه [(٧)] لا يجيز له أن يبتدئ دهن رأسه ولحيته بدهن غير طيب وهو محرم ، ولا أعلمه [(٨)] استقام على أصل ذهب إليه فى هذا القول .

[٥٩] باب ما يأكل المحرم من الصيد

[٢٨٢] [(٩)] حدثنا الربيع قال:أخبرنا الشافعى قال أخبرنا مالك [(١٠)]،عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن عبد الله بن عباس ، عن الصعب بن جَثَّامَة : أنه أهدى لرسول الله ﷺ حماراً وحشياً وهو بالأبواء أو بِوَدّان ، فرده عليه رسول الله ﷺ .

---

(١) فى (ص) : « قال محمد : والذى خالفنا » ، وفى (م) : « محمد والذى خالفنا » .

(٢) سبق برقم : [٢٨٠] فى هذا الباب .

(٣) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٨] .

(٤) رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الطيب للإحرام . رقم : [١٠٧٧] .

(٥) فى (ص ، م) : « والطيب » . (٦) « أن » : ليست فى (م) .

(٧) « لأنه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٨) فى (ص ، م) : « لا أعلمه » بدون الواو .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا مالك بن أنس » .

---

[٢٨٢] * ط : (١ / ٣٥٣) (٢٠) كتاب الحج (٢٥) باب ما لا يحل للمحرم أكله من الصيد . رقم : (٨٣).

* خ : (٢ / ١٠) (٢٨) كتاب جزاء الصيد (٦) باب إذا أهدى للمحرم حماراً وحشيا حيا ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٨٢٥) .

* م : (٢ / ٨٥٠) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (٥٠ / ١١٩٣) .

والأبواء : جبل بينه وبين الجحفة مما يلى المدينة ثلاثة وعشرون ميلاً .

وفى الأبواء قبر آمنة بنت وهب أم رسول الله ﷺ .

وودان : موضع قرب الجحفة ، أو قرية جامعة أقرب إلى الجحفة من الأبواء بينهما ثمانية أميال .

قال : فلما رأى رسول الله (١) ما فى وجهى قال: « إنا لم نردّه عليك إلا أنا حُرُم » .

[٢٨٣] **أخبرنا** مسلم وسعيد ، عن ابن جريج .

[٢٨٤] قال (٢) : وأخبرنا مالك ،عن أبى النضر (٣)،مولى عمر بن عبد الله التيمى ، عن نافع مولى أبى قتادة (٤) ، عن أبى قتادة الأنصارى (٥) : أنه كان مع النبى ﷺ ، حتى إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له محرمين ، وهو غير محرم ، فرأى حمارا وحشياً فاستوى / على فرسه فسأل أصحابه أن يناولوه سوطه ، فأبوا فسألهم رمحه فأبوا ،فأخذ رمحه فشد على الحمار فقتله ،فأكل منه بعض أصحاب النبى ﷺ ، وأبى (٦) بعضهم،فلما أدركوا النبى ﷺ سألوه عن ذلك فقال: « إنما هى طعمة أطعمكموها الله » . ٣٥٠/ب م

[٢٨٥] **أخبرنا** مالك ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبى قتادة فى الحمار الوحشى ، مثل حديث أبى النضر،إلا أن فى حديث زيد أن رسول الله ﷺ قال : « هل معكم من لحمه شيء ؟ » .

---

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(٢) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس عن النضر » .
(٤) فى (ص ، م) : « نافع ولى أبى قتادة الأنصارى » .
(٥) « الأنصارى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (م) : « وأتى » .

---

[٢٨٣] هكذا فى الأصول .
قال البيهقى وإنما أراد ـ والله تعالى أعلم : . . . ابن جريج ، عن محمد بن المنكدر، عن معاذ ابن عبد الرحمن بن عثمان التيمى ، عن أبيه قال : كنا مع طلحة بن عبيد الله وهم حرم ، فأهدى له لحم طير ، وطلحة راقد ، فمنا من أكل ومنا من تورع ، فلما استيقظ أخبر بذلك قال: فوفق من أكله ، وقال: أكلناه مع رسول الله ﷺ .
وقد بين البيهقى أن بعض من استخرج المسند من المبسوط وهو الأم ، ظن أن هذا الإسناد جزء من الحديث الآتى فألحقه به ، وهو خطأ (المعرفة : ٤ / ١٩٦ ـ ١٩٧) .
أقول : هذا الحديث هو ما أراده الشافعى كما ذكر البيهقى ، فسيقول بعد قليل : حديث طلحة ابن عبيد الله .
وقد روى هذا الحديث مسلم :
* م : (٢ / ٨٥٥) (١٥) كتاب الحج (٨) باب تحريم الصيد للمحرم ـ عن زهير بن حرب ، عن يحيى بن سعيد ، عن ابن جريج به . رقم (٦٥ / ١١٩٧) .
[٢٨٤] سبق تخريجه فى رقم : [٣٣٤٨] فى كتاب اختلاف على وابن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج وهو متفق عليه .
[٢٨٥] سبق تخريجه فى كتاب اختلاف على وعبد الله بن مسعود ـ أبواب الزكاة والحج . رقم : [٣٣٤٨] .وهو متفق عليه كذلك .

قال الشافعي (١) : وليس يخالف والله أعلم حديث الصعب بن جثامة حديث طلحة ابن عبيد الله، وأبى قتادة عن النبى ﷺ ، وكذلك لا يخالفهما حديث جابر بن عبد الله ، / وبيان (٢) أنها ليست مختلفة فى حديث جابر (٣) : ٩٨٧/ب ص

[٢٨٦] **أخبرنا** إبراهيم بن محمد ،عن عمرو بن أبى عمرو (٤) ، مولى المطلب ، عن المطلب عن جابر (٥) : أن رسول الله ﷺ قال : « لحم الصيد لكم فى الإحرام حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » .

[٢٨٧] **أخبرنا** (٦) من سمع سليمان (٧) بن بلال ، يحدث عن عمرو بن أبى عمرو ، بهذا الإسناد عن النبى ﷺ هكذا .

[٢٨٨] (٨) **حدثنا** الربيع : أخبرنا الشافعى ، أخبرنا عبد العزيز بن محمد (٩) ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن رجل من بنى سلمة ، عن جابر : عن النبى ﷺ هكذا .

---

(١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : وبيان » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وبيان » .
(٣) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٤) « بن أبى عمرو » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى وأخبرنا » .
(٧) فى (م) : « سلمان » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « وأخبرنا الدراوردى » .

[٢٨٦ـ٢٨٨] * د : (٢ / ٤٦٣) (٥) كتاب المناسك (٤٠) باب لحم الصيد للمحرم ـ عن قتيبة بن سعيد، عن يعقوب ـ يعنى الإسكندرانى عن عمرو ، عن المطلب ، عن جابر ولفظه : « صيد البر لكم حلال ، ما لم تصيدوه أو يصاد لكم » . رقم : (١٨٤٧ عوامة) .
* ت : (٢ / ١٩٤) أبواب الحج (٢٥) باب ما جاء فى أكل الصيد للمحرم ـ عن قتيبة به .
قال : وفى الباب عن أبى قتادة وطلحة .وقال : حديث جابر حديث مُفَسَّر ، والمطلب لا نعرف له سماعاً من جابر . رقم : (٨٤٦ بشار) .
* صحيح ابن خزيمة : (٤ / ١٨٠) كتاب المناسك (٥٦٤) باب ذكر الخبر المفسر للأخبار ـ عن يونس ابن عبد الأعلى ، عن ابن وهب ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى ، ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو مولى المطلب به . رقم : (٢٦٤١) .
ومن طريق الليث بن سعد ، عن يحيى بن عبد الله بن سالم به .
* صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٨٣) (١٣) كتاب الحج (٢٠) باب ما يباح للمحرم وما لا يباح . رقم (٣٩٧١) ـ عن الحسن بن سفيان ، عن قتيبة بن سعيد ، عن يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندرانى ، عن عمرو بن أبى عمرو ، عن المطلب ، عن جابر به .
* المستدرك : (١ / ٤٥٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق ابن وهب به .
ثم قال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه . ووافقه الذهبى .

قال الشافعى [١] : وابن أبى يحيى أحفظ من عبد العزيز وسليمان مع ابن يحيى .

قال الشافعى [٢] : فإن[٣] كان الصعب أهدى الحمار للنبى ﷺ حيا فليس للمحرم ذبح حمار [٤] وحشى حى ، وإن كان أهدى [٥] له لحما فقد يحتمل أن يكون علم أنه صيد له،فرده عليه، ومن سنته ﷺ : ألا يحل للمحرم ما صيد له ، وهو لا يحتمل إلا : أحد الوجهين والله أعلم .

ولو لم [٦] يعلمه صيد له ؛ كان له رده عليه ، ولكن لا يقول حينئذ له [٧] إلا : أنا حرم ، وبهذا قلنا : لا يحتمل إلا الوجهين قبله .

قال : وأمر [٨] أصحاب أبى قتادة أن يأكلوا ما صاده رفيقهم [٩] ، بعلمه أنه لم يصده [١٠] لهم، ولا بأمرهم ، فحل لهم أكله .

قال الشافعى [١١] : وإيضاحه فى حديث جابر وفى حديث مالك [١٢] أن الصعب أهدى للنبى ﷺ حماراً أثبت من حديث من حدث أنه أهدى له من لحم حمار ، والله أعلم [١٣] .

فإن عرض فى نفس امرئ من قول الله جل وعز : ﴿ **وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا** ﴾ [المائدة:٩٦] قيل له إن شاء الله جل وعلا : إن الله جل ثناؤه [١٤] منع المحرم قتل الصيد فقال [١٥] : ﴿ **لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ** ﴾ الآية [المائدة:٩٥] ، وقال فى الآية الأخرى : ﴿ **أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا لَّكُمْ** [١٦] ﴾ [المائدة : ٩٦] فاحتمل أن

(١ ـ ٢) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(٣) فى (م) : « قال » . (٤) فى (م) : « فليس المحرم حمار » .

(٥) فى (ص ، م) : « أهداه » .

(٦) « لم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ص ، م) : « ولكن لا يقول له حينئذ » .

(٨) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس وأمره » .

(٩) فى (ص ، م) : « أن يأكلوا ما صاد وهو رفيقهم » .

(١٠) فى (ص ، م) : « يصيد » . (١١) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .

(١٢) فى (ص ، م) : « جابر بن عبد الله وحديث مالك » .

(١٣) فى (م) : « أن الصعب أهدى للنبى ﷺ من لحم حمار أثبت من حديث أنه أهدى للنبى ﷺ له من لحم حمار والله أعلم » .

(١٤) فى (م) : « قيل له : إن شاء الله إن الله عز وجل » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فقال الله عز وجل » .

(١٦) « متاعا لكم » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

يصيدوا (١) صيد البحر ، وأن يأكلوه إن لم يصيدوه (٢) ، وأن يكون ذلك طعامه ، ثم لم يختلف الناس فى أن للمحرم أن يصيد صيد البحر ، ويأكل طعامه ، وقال فى سياقها : ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾ (٣) فاحتمل ألا تقتلوا صيد البر مادمتم حرما (٤) ، وأشبه ذلك ظاهر (٥) القران ، والله أعلم (٦) .

ثم دلت السنة على أن تحريم الله جل وعز صيد البر فى حالين :أن يقتله (٧) رجل ، وأمر فى ذلك الموضع بأن (٨) يفديه ؛ وألا يأكله إذا أمر بصيده ، فكان (٩) أولى المعانى بكتاب الله ما دلت عليه سنة رسول الله ﷺ ، وأولى المعانى بنا ألا تكون الأحاديث مختلفة ؛ لأن علينا فى ذلك (١٠) تصديق خبر أهل الصدق ، ما أمكن تصديقه (١١) ، وخاص السنة إنما هو خبر خاصة لا عامة (١٢) والله الموفق (١٣) .

[٦٠] باب خطبة الرجل على خطبة أخيه

[٢٨٩] **حدثنا** (١٤) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك ،عن نافع ، عن عبد الله بن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « لا يَخْطُبُ أحدكم على خِطْبَةِ أخيه » .

[٢٩٠] **أخبرنا** (١٥) مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة عن النبى مثله.

قال (١٦) : وقد زاد بعض المحدثين (١٧) : حتى يأذن أو يترك (١٨) .

(١) فى (ص) : « أن لا تصيدوا » .
(٢) فى (ص) : « وأن يأكلوه وإن لم يصيدوه » ، وفى (م) : « وأن تأكلونه إن لم تصيدوه » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ظهور » .
(٦) « والله أعلم » : ليس فى (ص) .
(٧) فى (م) : « يقتل » .
(٨) فى (ص ، م) : « أن » .
(٩) فى (ص ، م) : « وكان » .
(١٠) فى (ص ، م) : « كل » .
(١١) « ما أمكن تصديقه » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « وخاص السنة إنما هو خاصة لا خبر عامة » .
(١٣) « والله الموفق » : من (ص) .
(١٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٥) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(١٦) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(١٧) فى (ص) : « قال الشافعى : وقد زاد فيه بعض المحدثين » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وقد زاد فيه بعض المحدثين » .
(١٨) فى رواية لابن عمر رواها الإمام فى الموضع السابق ولفظها : « حتى ينكح أو يترك » .

[٢٨٩] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٣] .
[٢٩٠] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٤] .

[٢٩١] **أخبرنا** (١) مالك ، عن عبد الله بن يزيد ، مولى الأسود بن سفيان ، عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ قال لها فى عدتها من طلاق زوجها : « فإذا حللت فآذنينى » .

قالت: فلما حللت ، فأخبرته (٢) أن معاوية وأبا جهم خطبانى ، فقال رسول الله ﷺ : « أما معاوية فَصُعْلُوك لا مال له ، وأما أبوجهم فلا يضع عصاه عن عاتقه ، أنكحى أسامة بن زيد (٣) » .

قالت : فكرهته فقال : « / أنكحى أسامة » فنكحته ، فجعل الله فيه خيرا ، واغتبطت به . ٣٥١/أ م

قال الشافعى ﷺ : وحديث فاطمة غير (٤) مخالف حديث ابن عمر وأبى هريرة فى نهى النبى ﷺ أن يخطب المرء على خطبة أخيه ، وحديث ابن عمر وأبى هريرة ـ / مما حفظت ـ جملته عاما يراد بها الخاص (٥) والله أعلم ؛ لأن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها على غيره ، ولكن نهيه عنها فى حال دون حال (٦) . ٩٨٨/أ ص

فإن قال قائل : فأى حال نهى عن الخطبة فيها ؟

قيل ـ والله (٧) أعلم : أما الذى تدل عليه الأحاديث ، فإن نهيه عن أن يخطب على خطبة أخيه (٨) إذا أذنت المرأة لوليها أن يزوجها ؛ لأن رسول الله ﷺ رد نكاح خنساء بنت خذام (٩) ، وكانت ثيبا ، فزوجها أبوها بلا رضاها (١٠) ، فدلت السنة على أن الولى إذا زوج قبل إذن المرأة المزوجة كان النكاح باطلا ، وفى هذه (١١) دلالة على أنه إذا زوج بعد رضاها كان النكاح ثابتاً، وتلك الحال التى إذا زوجها فيها الولى ثبت عليها فيها (١٢) النكاح ، ولا يجوز فيه ؛ والله أعلم غير هذا ؛ لأنه لا حالين لها (١٣) يختلف

(١) فى (ص) : « وأخبرنا » . (٢) فى (ص ، م) : « أخبرته » .
(٣) « بن زيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ب) : « مما حفظت جملة عامة يراد به الخاص » .
(٦) فى (ص):« ولكن نهيه عنها فى حال يخطب هو فيها على غيره » وفى (م) :« ولكن نهيه عنه فى حال » .
(٧) فى (ص ، م) : « الله » . (٨) فى (ص ، م) : « الرجل » .
(٩) فى (ص ، م) : « حذام » .
(١٠) رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ ما جاء فى نكاح الأولياء . رقم : [٢٢١٢] .
(١١) فى (ص، م) : « هذا » . (١٢) فى (ص ، م) : « فيه » .
(١٣) « لها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٢٩١] رواه الإمام فى كتاب النكاح ـ نهى الرجل أن يخطب على خطبة أخيه . رقم : [٢٢٤٧] .

حكمهما (١) فى النكاح فيهما (٢) غيرهما ، وفاطمة لم تُعْلِم رسول الله إذنها (٣) فى أن تزوج معاوية ولا أبا جهم ، (٤) ولم يرو أن النبى ﷺ نهى معاوية ولا أبا جهم (٥) أن يخطب أحدهما بعد الآخر ، ولا أحسبهما خطباها إلا مفترقين أحدهما قبل الآخر .

قال : فإن كانت المرأة (٦) بكرا يزوجها أبوها ، أو أمة يزوجها سيدها فخطبت فلا ننهى أحدا (٧) أن يخطبها على خطبة غيره ، حتى يَعِدَه الولى أن يزوجه ؛ لأن رضا الأب والسيد فيهما كرضاهما فى أنفسهما .

قال : فقال لى قائل (٨) : إن بعض أصحابك ذهب إلى أن قال : إنما نهى عن الخطبة إذا ركنت المرأة (٩) . فقلت: هذا كلام لا معنى له،أفرأيت (١٠) إن كان ذهب (١١) إلى أنها إذا ركنت أشبه (١٢) بالنكاح منها قبل أن تركن ؟ فقيل له : أفرأيت إن (١٣) خطبها رجل فشتمته وآذته ثم عاد (١٤) فتركت شتمه (١٥) وسكتت،ثم عاد (١٦) ،فقالت : أنظر ، أليست فى كل حال من هذه الأحوال أقرب إلى أن تكون رضيت بنكاحه منها فى الحال التى (١٧) قبلها ؟ لأنها إذا تركت الشتم فكأنها قريبة من الرضا ، وإذا قالت :أنظر ، فهى أقرب من الرضا منها إذا تركت الشتم ، ولم تقل : أنظر ، أرأيت إن قال له قائل : إذا كان بعض هذا لم يسع (١٨) غيره الخطبة هل الحجة عليه إلا أن يقال :هى راكن وقريبة (١٩) من (٢٠) الرضا ، ومستدل على هواها لا يجوز إنكاحها (٢١) ، وإذا لم يجز

---

(١) فى (ب) : « حكمها » .

(٢) فى (ص ، م) : « فيها » .

(٣) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ بإذنها » .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن كانت المرأة » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وإن كانت المرأة » .

(٧) فى (ص ، م) : « فلا ينهى أحد » .

(٨) فى (ص) : « قال محمد بن إدريس : فقال لى قائل » ،وفى (م) : « محمد بن إدريس فقال لى قائل » .

(٩) قال ذلك مالك فى الموطأ ، ولكنه أتبعه بقوله : « ويتفقان على صداق واحد معلوم ، وقد تراضيا ، فهى تشترط عليه لنفسها » (٢ / ٥٢٣ كتاب النكاح ـ باب ما جاء فى الخطبة) .

(١٠) فى (ص ، م) : « أرأيت » .

(١١) فى (ص) : « ذهبت » .

(١٢) فى (م) : « اشتبه » .

(١٣) فى (ص ، م) : « لو » .

(١٤) فى (ص) : « عادت » .

(١٥) فى (ص) : « تشتمه » .

(١٦) فى (ص) : « عادت » .

(١٧) « التى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٨) فى (م) : « يسمع » .

(١٩) فى (م) : « وقرينة » .

(٢٠) فى (ص ، م) : « على » .

(٢١) فى (م) : « إنكاحا » .

إنكاحها فلا حكم يخالف هذا منها إلا أن تأذن لوليها أن يزوجها ،وإذا لم تأذن لوليها أن يزوجها ، فليس له أن يزوجها ، وإن [١] زوجها رد النكاح ، وهى إذا أذنت بالنكاح فعلى وليها تزويجها [٢] فإن لم يفعل زوجها الحاكم ، وإذا [٣] زوجت بعد الإذن جاز النكاح ، ولا [٤] افتراق لحالها أبدا إلا الإذن ، وما خالف من ترك الإذن .

ومن قال : إذا ركنت خالف الأحاديث كلها ، فلم [٥] يجز الخطبة بكل حال ؛ لحديث فاطمة، ولم يردها بكل حال ؛ لجملة حديث ابن عمر وأبى هريرة ، ولم يستدل ببعضها على بعض فيأتى بمعنى يعرف .

قال الشافعى رحمه الله :وقول [٦] من زاد فى الحديث:« حتى يأذن أو يترك [٧] » لا يحيل من الأحاديث شيئا ، وإذا [٨] خطبها رجل فأذنت فى إنكاحه ثم ترك نكاحها وأذن لخاطبها جاز لغيره أن يخطبها ، وما لم يفعل لم يجز .

قال الشافعى [٩] : فإن قال قائل : فمن أين ترى هذا كان فى الرواية هكذا ؟ قيل ، والله أعلم [١٠] :إما أن يكون محدث حضر سائلا سأل [١١] رسول الله ﷺ عن رجل خطب امرأة ، فأذنت فيه،فقال رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ؛ يعنى فى الحال التى سأل فيها على جواب المسألة ، فسمع هذا من النبى ﷺ ، ولم يحك ما قال السائل ، أو سبقته المسألة ، وسمع [١٢] /جواب النبى ، فاكتفى به ، وأداه ، ٩٨٨/ب ص
ويقول [١٣] رسول الله ﷺ:« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه إذ أذنت»،أو كانت [١٤] حال كذا ، فأدى بعض الحديث ، ولم يؤد بعضا ، أو حفظ بعضا ، [١٥] وأدى ما يحفظه ، ولم يحفظ بعضا [١٦] ، فأدى ما أحاط بحفظه، ولم يحفظ بعضا فسكت عما لم يحفظ ، أو شك فى [١٧] بعض ما سمع ، فأدى ما لم يشك فيه ، وسكت عما شك فيه منه ، أو يكون فعل ذلك من دونه ممن [١٨] حمل الحديث عنه .

---

(١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(٢) فى (ص ، م) : « أن يزوجها » .
(٣) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(٤) فى (ص ، م) : « فلا » .
(٥) فى (ص ، م) : « ولم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٧) فى (م) : « حتى تأذن أو تترك » .
(٨) فى (م) : « فإذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٠) فى (ص ، م) : « الله أعلم » .
(١١) فى (ص ، م) : « يسأل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وجعل يسمع » .
(١٣) فى (ب) : « يقول » .
(١٤) فى (ب) : « كان » .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(١٧) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٨) فى (ص) : « من » .

وقد اعتبرنا عليهم ، وعلى من أدركنا ، فرأينا الرجل يسأل عن المسألة عنده حديث فيها [(١)] ، فيأتى من الحديث بحرف ،أو حرفين يكون فيهما عنده جواب لما يسأل عنه [(٢)] ، ويترك أول الحديث وآخره ، فإن [(٣)] كان الجواب فى أوله ترك ما بقى منه ، وإن كان جواب السائل له [(٤)] فى آخره ترك أوله ، وربما نشط [(٥)] المحدث فأتى بالحديث على وجهه ولم يبق منه شيئاً ، ولا يخلو من روى هذا الحديث عن النبى عندى [(٦)] ـ والله أعلم ـ من بعض هذه المعانى .

[٦١] باب الصوم لرؤية الهلال والفطر له

[٢٩٢] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن سعد ، عن ابن شهاب [(٧)] ، عن سالم بن عبد الله [(٨)] ، عن أبيه / أن رسول الله ﷺ قال : « إذا رأيتم ٣٥١/ب م

(١) « فيها » : ليست فى (م) ، « وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « عنده جوابا لما سأل عنه » .
(٣) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٤) « له » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « بسط » .
(٦) فى (ص) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ عندى » ، وفى (م) : « ولم يخلو من روى هذه الأحاديث عن النبى ﷺ وعلى آله عندى » .
(٧) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » ، وفى (م) : « قال الشافعى : وأخبرنا إبراهيم بن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ابن شهاب » .
(٨) فى (ص ، م) : « بن عبد الله بن عمر » .

[٢٩٢] لم أعثر على رواية إبراهيم بن سعد هذه ، وقد أتى بها الإمام لما فيها من فعل ابن عمر .
أما هذا الحديث فقد رواه مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر :أن رسول الله ﷺ قال:« لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له » .
[ط (١/ ٢٨٦) ـ(١٨) كتاب الصيام ـ (١) باب ما جاء فى رؤية الهلال للصوم والفطر فى رمضان] .
* خ : (٢ / ٣٢) (٣٠) كتاب الصوم (١١) باب قول النبى ﷺ : « إذا رأيتم الهلال فصوموا » ـ عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك به . رقم : (١٩٠٦) .
* م : (٢ / ٧٥٩) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ عن يحيى بن يحيى، عن مالك به . رقم : (٣ / ١٠٨٠) .
أما فعل ابن عمر فقد رواه عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أيوب ، عن ابن عمر : أنه كان إذا كان سحاب أصبح صائماً ، وإذا لم يكن سحاب أصبح مفطراً [المصنف ٤ / ١٦١ ـ كتاب الصيام ـ باب فصل ما بين رمضان وشعبان] .

الهلال فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا ، فإن غُمَّ عليكم فاقْدروا له » .

وكان عبد الله بن عمر (١) يصوم قبل الهلال بيوم .

قيل لإبراهيم: يتقدمه ؟ قال: نعم .

[٢٩٣] **أخبرنا** سفيان بن عيينة (٢) ، عن عمرو بن دينار ، عن محمد بن حُنَيْن (٣) عن ابن عباس قال : عجبت ممن يتقدم الشهر ، وقد قال رسول الله ﷺ : « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » .

[٢٩٤] **أخبرنا** (٤) عبد العزيز بن محمد ،عن محمد بن عمرو بن علقمة (٥) ، عن أبى سلمة ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تقدموا (٦) الشهر بيوم ، ولا يومين ، إلا أن يوافق ذلك صوما كان يصومه أحدكم (٧) صوموا لرؤيته ، وأفطروا لرؤيته فإن غُمَّ عليكم فعدوا ثلاثين » .

---

(١) « بن عمر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) « بن عيينة » : من (ص ، م) .
(٣) « بن حنين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » . (٥) « بن علقمة » : من (ص ، م) .
(٦) فى (م) : « لا تتقدموا » .
(٧) فى (ص ، م) : « صوما كان أحدكم يصومه » .

---

[٢٩٣]* مسند الحميدى : (١ / ٢٣٨ رقم ٥١٣) ـ عن سفيان به .
وفيه : « محمد بن حنين مولى آل العباس » ، وبين المحقق أن هذا هو الراجح كما عند النسائى فى الكبرى من رواية ابن الأحمر ، وكما هو فى نسخة من مخطوطات الحميدى . وفى نسخة أخرى : « محمد بن جبير » .
وفى نسخة (ص) عندنا : « عن محمد » .فقط دون ذكر أبيه . والله تعالى أعلم .
وفى عبد الرزاق كذلك « محمد بن حنين » [المصنف ٤ / ١٥٥ رقم ٧٣٠٢] .
* س : (٤ / ١٣٥) (٢٢) كتاب الصيام ـ (١٢) ذكر الاختلاف على عمرو بن دينار فى حديث ابن عباس فيه ـ من طريق سفيان به . رقم : (٢١٢٥) .
[٢٩٤]* خ : (٢ / ٣٤) (٣٠) كتاب الصيام (١٤) باب لا يتقدم رمضان بصوم يوم أو يومين ـ عن مسلم ابن إبراهيم عن هشام ،عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة عن أبى هريرة رضي الله عنه ، عن النبى ﷺ قال : « لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم ». رقم : (١٩١٤) .
* م : (٢ / ٧٦٢) (١٣) كتاب الصيام (٢) باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ـ من طريق شعبة، عن محمد بن زياد ، عن أبى هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : « صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فإن غُمِّىَ عليكم الشهر فعدوا ثلاثين » .رقم : (٩ / ١٠٨١) .
وفى (٣) باب لا تقدموا رمضان بصوم يوم ولا يومين ـ من طريق وكيع ، عن على بن مبارك ، عن يحيى بن أبى كثير ، عن أبى سلمة به ـ كما عند البخارى .رقم : (٢١ / ١٠٨٢) .

[٢٩٥] أخبرنا (١) عمرو بن أبى علقمة ، عن عمرو بن أبى سلمة (٢) ، عن الأوزاعى ، حدثنى (٣) يحيى بن أبى كثير ، حدثنى (٤) أبو سلمة بن عبد الرحمن (٥) ، عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تقدموا (٦) بين يدى رمضان (٧) بيوم أو يومين (٨) ، إلا رجلا (٩) كان يصوم صياماً فليصمه (١٠) » .

قال الشافعى : وبهذا كله نأخذ ، والظاهر من أمر رسول الله ﷺ (١١) - والله أعلم - ألا يصام حتى يرى الهلال ، ولا يفطر حتى يرى الهلال (١٢) ؛ لأن الله عز وجل جعل الأهلة مواقيت للناس والحج ، وقدرها يتم وينقص (١٣) ، فأمرهم الله ألا يصوموا حتى يروا الهلال (١٤) ، على معنى أن ليس بواجب عليكم أن تصوموا حتى تروا الهلال ، وإن خفتم أن يكون قد رآه غيركم فلا تصوموا حتى تروه ، على أن عليكم صومه ، ولا تفطروا حتى تروه ؛ لأن عليكم إتمامه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة (١٥) ثلاثين ، يعنى فيما (١٦) قبل الصوم من شعبان ، ثم تكونوا (١٧) على يقين من أن عليكم الصوم، وكذلك (١٨) فاصنعوا فى عدد رمضان ، فتكونون على يقين من أن يكون لكم الفطر ؛ لأنكم قد صمتم كمال الشهر .

قال(١٩) : وابن عمر سمع الحديث كما وصفت ، وكان ابن عمر يتقدم رمضان (٢٠)

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : أخبرنا » .
(٢) فى (ب) : « عن سلمة » وهو خطأ .
(٣ ، ٤) فى (ص ، م) : « قال : حدثنى » .
(٥) « بن عبد الرحمن » من (ص ، م) .
(٦) فى (ص ، م) : « لا تتقدموا » .
(٧) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .
(٨) فى (ص) : « بيومين » .
(٩) فى (ص ، م) : « إلا رجل » .
(١٠) فى (م) : « فيصمه » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى : وبهذا نأخذ . قال الشافعى:والظاهر من أمر رسول الله ﷺ »،وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ : فبهذا نأخذ . قال الشافعى ﷺ : والظاهر من أمر رسول الله ﷺ » .
(١٢) « الهلال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص) : « وقدرها بتم ونقص » ، وفى (م) : « وقدرها تتم وتنقص » .
(١٤) فى (ص):« وأمرهم أن لا يصام حتى يرى الهلال »،وفى (م): « وأمرهم الإيصال حتى يرى الهلال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « العدد » .
(١٦) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تكونون » .
(١٨) فى (ص ، م) : « فكذلك » .
(١٩) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٠) فى (ص ، م) : « شهر رمضان » .

---

[٢٩٥] انظر التخريج السابق .

وهذا الطريق رواه الطحاوى .

* شرح معانى الآثار : (٢ / ٨٤) باب الصوم بعد النصف من شعبان إلى رمضان - من طريق عمرو ابن أبى سلمة به .

بيوم ، قال(١) : وحديث الأوزاعى : « لا تصوموا إلا أن يوافق ذلك صومًا كان يصومه (٢) أحدكم » ، يحتمل معنى مذهب ابن عمر فى صومه قبل رمضان : إلا أن تصوموا (٣) (٤) على ما كنتم تصومون (٥) متطوعين ، لا أن عليكم واجبًا أن تصوموا (٦) إذا لم تروا الهلال ، قال (٧) : ويحتمل خلافه من أن يرى ألا يوصل (٨) رمضان بشىء من الصوم ، إلا أن يكون رجل (٩) اعتاد صوما من أيام معلومة ، فوافق ذلك بعض ذلك الصوم (١٠) يوما يصل (١١) شهر / رمضان . ١/٩٨٩ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فأختار أن يفطر (١٢) الرجل يوم الشك فى هلال رمضان ، إلا أن يكون يوما (١٣) كان يصومه ، فأختار صيامه ، وأسأل الله التوفيق .

ولهذا نظير فى الصلاة سنذكره فى موضعه إن شاء الله ، وهو النهى عن الصلاة فى ساعات من (١٤) النهار .

[٦٢] باب نفى الولد

[٢٩٦] (١٥) **حدثنا** الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (١٦): أخبرنا سفيان بن عيينة (١٧) ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب (١٨) ، أو أبى سلمة ، عن أبى هريرة ـ الشك من سفيان (١٩) ـ أن رسول الله ﷺ قال: « الولد للفراش وللعاهر الحجر » .

[٢٩٧] أخبرنا (٢٠) سفيان ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص) : « يصومه » . (٥) فى (ص ، م) : « تصومونه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لا واجبا أن تصوموه » .
(٧) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « ويحتمل خلافه من أن ينهر عن أن يوصل » .
(٩) فى (م) : « رجلا » .
(١٠) فى (ب) : « فوافق بعض ذلك الصوم » .
(١١) فى (م) : « اتصل » . (١٢) فى (م) : « ينظر » .
(١٣) فى (ص) : « صوما » .
(١٤) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥ ـ ١٦) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص،م): « قال الشافعى رحمة الله عليه » .
(١٧) « بن عيينة » : ليست فى (ب) . (١٨) فى (ص ، م) : « سعيد بن المسيب » .
(١٩) « الشك من سفيان » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٢٠) فى (م) : « وأخبرنا » .

[٢٩٦ ـ ٢٩٧] متفق عليهما : =

النبي ﷺ : أن عبد بن زمعة وسعدا (١) اختصما إلى رسول الله ﷺ في ابن أمة زمعة ، فقال سعد: يا رسول الله ، أوصاني أخي إذا قدمت مكة أن أنظر إلى ابن أمة (٢) زمعة ، فاقبضه فإنه ابني (٣) ، فقال عبد بن زمعة :أخي ، وابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى شبها بيّنًا بعتبة (٤) ، فقال : « هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، واحتجبي منه يا سودة » .

[٢٩٨] أخبرنا مالك (٥) ، عن نافع ،عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين، وألحق الولد بالمرأة .

[٢٩٩] أخبرنا سفيان ، عن عبيد الله بن أبي يزيد (٦) ، عن أبيه قال: أرسل عمر بن الخطاب إلى شيخ من بني زهرة كان يسكن دارنا ، فذهبت معه إلى عمر بن الخطاب ، فسأله عن وِلادٍ من وِلادِ الجاهلية،فقال : أما الفراش فلفلان ، وأما النطفة فلفلان (٧) ، فقال عمر بن الخطاب : صدقت (٨) ، ولكن رسول الله ﷺ قضى بالفراش (*) .

[٣٠٠] أخبرنا إبراهيم بن سعد (٩) ، عن ابن شهاب ، عن سهل بن سعد الساعدي،

---

(١) في (م) : « وسعد » . (٢) في (م) : « أم » .
(٣) في (م) : « مني » . (٤) في (م) : « بعينه » .
(٥) في (ص ، م) : « قال الشافعي ﷺ : وأخبرنا مالك بن أنس » .
(٦) في (ص ، م) : « وأخبرنا سفيان بن عيينة عن عبد الله بن أبي يزيد » ، وما أثبتناه هو الصواب .
(٧) في (م) : « لفلان » .
(٨) في (ص ، م) : « فقال عمر بن الخطاب : صدقت » .
(*) في (ص ، م) قدم الحديث رقم [٢٩٩] على الحديث رقم [٢٩٨] .
(٩) في (ص) : « قال الشافعي رحمة الله عليه : أخبرنا إبراهيم بن سعد » ، وفي (م) : « قال : أخبرنا إبراهيم ابن سعد » .

= * خ : (٤ / ٢٥٤) (٨٦) كتاب الحدود (٢٣) باب للعاهر الحجر ـ عن آدم ،عن شعبة ، عن محمد ابن زياد ، عن أبي هريرة مرفوعاً : « الولد للفراش وللعاهر الحجر » . رقم : (٦٨١٨) .
ومن طريق الليث ،عن ابن شهاب ،عن عروة بن الزبير . عن عائشة بهذه القصة . رقم : (٦٨١٧) .
* م : (٢ / ١٠٨١) (١٧) كتاب الرضاع (١٠) باب الولد للفراش ـ من طريق ابن شهاب ، عن ابن المسيب وأبي سلمة عن أبي هريرة به . رقم : (٣٧ / ١٤٥٨) .
ومن طريق الليث ، عن ابن شهاب ، عن عروة به . رقم : (٣٦ / ١٤٥٧) .
وانظر رقم : [١٧٥٨] في كتاب الفرائض ـ باب المواريث . وخُرِّجَ مثل هذا هناك .
[٢٩٨] سبق رقم : [٢٣٨٦] في اللعان من كتاب الطلاق .
[٢٩٩] سبق برقم : [١١٧٦] في كتاب الحج ـ باب كمال الطواف ، وهو هناك أتم من هذا ، وخرج هناك .
[٣٠٠] رواه الإمام أتم من هذا بهذا الإسناد في كتاب الطلاق ـ باب اللعان . رقم : [٢٣٦٦] .

وذكر حديث المتلاعنين ، فقال : قال النبى ﷺ : « انظروها (١) ، فإن جاءت به أَسْحَمَ أَدْعَجَ العينين (٢) ،عظيم الأَلْيَتَين فلا أراه إلا قد صدق عليها (٣) ، وإن جائت به أحيمر (٤) كأنه وَحَرَةٌ (٥) فلا أراه إلا كاذبا » قال (٦) : فجاءت به على النعت المكروه .

[٣٠١] **أخبرنا** (٧) إبراهيم بن سعد عن أبيه ، عن سعيد بن المسيب ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة : أن رسول الله ﷺ قال : « إن جاءت به أميغر (٨) سبطا (٩) فهو لزوجها ، وإن جاءت به أديعج (١٠) جعدا فهو للذى يتهمه (١١) » . قال: فجاءت به أديعج (١٢) .

قال الشافعى (١٣) : وفى حديث إبراهيم بن سعد من الوجهين عن النبى ﷺ (١٤) دلالة على أن رسول الله ﷺ نفى الولد عن الزوج ؛ لأنه لو لم ينفه عنه لم يأمر - والله أعلم - بالنظر إليه، ودلالة على أن أحكام الله عز وجل ورسوله فى الدنيا على الظاهر من أمرهم ، وأحكام الله جل وعز / على الناس فى الآخرة على سرائرهم ؛ ٣٥٢/أ م
لأن الله لا يطلع (١٥) على السرائر غيره ، وفى ذلك إبطال أن يحكم الناس فى شىء أبدا بغير الظاهر،وإبطال أحكام التوهم كلها من الذرائع ، وما يغلب على سامعه وما سواها ، ولأنى لا أعلم شيئا بعد أمر المنافقين أبين من أن يقول رسول الله ﷺ للملاعنة وهى حبلى : إن جاءت به كذا فهو للذى يتهمه ، وإن جاءت به كذا فلا أحسبه إلا قد كذب

---

(١) فى (ص) : « ابصروا » ، وفى (م) : « انظروا » .
(٢) « العينين » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) . والأسْحَم : الأسود . والدَّعَج : سواد العين مع سعتها .
(٣) « عليها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « أحمر » .
(٥) فى (ص) : « وجرة » ، وفى (م) : « وخرة » . والوَحَرَة : الوزغة .
(٦) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « قال : وأخبرنى » .
(٨) فى (م) : « أشعر » . والمَغْرَة : طين أحمر . والأمْغَر : الأحمر الشعر والجلد . وأميغر تصغير منه .
(٩) فى (ص) : « شبطا » . والسَّبْطُ : نقيض الجَعْد . وسَبُطَ الجسم : حسن القدّ .
(١٠) فى (م) : « أدعج » .
(١١) فى (ص) : « اتهمه » .
(١٢) فى (م) : « أدعج » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال محمد بن إدريس » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وفى حديث إبراهيم بن سعد عن أبيه عن سعيد بن المسيب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة من الوجهين عن النبى ﷺ » .
(١٥) فى (ص ، م) : « لأن الله تبارك وتعالى لم يطلع » .

---

[٣٠١] رواه الإمام فى كتاب الطلاق - باب اللعان . رقم : [٢٣٦٧] .

عليها ، فتأتى به على ما وصف أنه للذى يتهمه ، ثم لا يحد الذى يتهم به ، ولا هى .

قال الشافعى ﷺ : وفى حديث مالك عن نافع ما فى هذه الأحاديث من إلحاق النبى ﷺ الولد بالمرأة ، وذلك نفيه عن أبيه ، وهو أبين من هذه فى نفى الولد عن أبيه عند من ليس له نظر .

قال الشافعى رحمة الله عليه: وليس يخالف حديث نفى الولد عمن ولد على فراشه قول النبى ﷺ : «الولد للفراش ، وللعاهر الحجر » .

/ ومعنى قوله : « الولد للفراش » معنيان [١] : ٩٨٩/ب ص

أحدهما وهو أعمهما وأولاهما : أن الولد للفراش ما لم ينفه رب الفراش باللعان الذى نفاه [٢] به عنه رسول الله ﷺ ، فإذا نفاه باللعان فهو منفى عنه ، وغير لا حق بمن ادعاه بزنا، وإن أشبهه ، كما لم يلحق النبى ﷺ المولود الذى نفاه زوج المرأة باللعان ، ولم ينسبه إلى رجل بعينه ، وعرف [٣] النبى ﷺ شبهه به [٤] ؛ لأنه ولد على غير فراش [٥] ، وتَرْكُ النبى ﷺ أن يلحقه به مثل قوله:« وللعاهر الحجر » ،فجعل ولد العاهر لا يلحق ؛ كان العاهر له مدعيا ، أو غير مدع .

قال الشافعى رحمه الله : **والمعنى الثانى** : إذا تنازع الولدَ ربُّ الفراش والعاهر ، فالولد لرب الفراش ، وإن نفى [٦] الرجل الولد بلعان [٧] فهو منفى ، وإذا حدث إقرار [٨] بعد اللعان فالولد لا حق به ؛ لأن المعنى الذى نفى به [٩] عنه بالتعانه [١٠] ، وكذلك إذا أقر بكذبه بالالتعان [١١] كان الولد للفراش كما قال رسول الله ﷺ ، ولو أقر به مرة لم يكن له نفيه بعد إقراره باللعان [١٢] ؛ لأن إقراره [١٣] بكل حق لآدمى مرة يلزمه ، ولا يخرجه منه شيء غيره .

---

(١) فى (ص ، م) : « معنيين » .
(٢) فى (ص ، م) : « نفى » .
(٣) فى (ص ، م) : « عرف » .
(٤) فى (ص ، م) : « شبهه فيه به » .
(٥) فى (ص ، م) : « فراشه » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : فإن نفى الرجل » .
(٧) فى (ص ، م) : « باللعان » .
(٨) فى (ص) : « فإذا أحدث إقرارا » ، وفى (م) : « فإذا حدث إقرارا » .
(٩) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (م) : « بالبغاية » .
(١١) فى (ص) : « بالتعان » وفى (م) : « باللعان » .
(١٢) فى (م) : « بعد إقراره به باللعان » .
(١٣) « باللعان لأن إقراره » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

وقد قال [١] قائل من غير أهل العلم : لا أنفى الولد باللعان [٢] وأجعل الولد لزوج المرأة بكل حـال ؛ لأن النبى ﷺ قال : « الولد للفراش » ، [٣] وقوله : « الولد للفراش [٤] » حديث مجمع عليه ، ونـفى [٥] الولـد عـن رب الفراش حديث يخالف « الولد للفراش [٦] » .

قال الشافعى ﷺ : وحديث: « الولد للفراش » ثابت [٧] ، وكذلك حديث نفى الولد [٨] باللعان، والحديث أن النبى نفى الولد [٩] عن المتلاعنين [١٠] وألحقه [١١] بأمه أوضح [١٢] معنى ، وأحرى ألا يكون فيه شبهة من حديث « الولد للفراش »؛لأنه إذا نص الحديث فى « الولد للفراش [١٣] » فإنما هو أن [١٤] رجلين تنازعا ولدا [١٥] ، أحدهما يدعيه لرب أمة الواطئ [١٦] لها بالملك ، والآخر يدعيه لرجل [١٧] وطئ تلك الأمة بغير ملك ،ولا نكاح،فقضى رسول الله ﷺ بنسبه لمالك الأمة، أفرأيت [١٨] لو قال لنا قائل : إذا كان مثل هذا فالولد للفراش ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما ألحقه بالفراش بالدعوى [١٩] لصاحب الفراش ، إذا [٢٠] لم يكن هذا فولد مولود على فراش رجل لم ألحقه به إلا بدعوى [٢١] يحدثها له ، هل الحجة عليه [٢٢] إلا أن معقولاً فى الحديث أن يثبت النسب بالحلال ،ولا يثبت بالحرام،وإن لم يكن نصا بأن الولد للفراش،بدعوة رب الفراش ، وأن يكون[٢٣] يدعيه له من تجوز دعوته عليه ؟ فحديث إلحاق الولد [٢٤] بالمرأة بين بنفسه [٢٥]

---

(١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : وقد قال » .
(٢) فى (ص ، م) : « بلعان » .
(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « ونفيه » .
(٦) فى (ص ، م) : « حديث مخالف للفراش » .
(٧) « ثابت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (ص) : « الملاعنين » .
(١١) فى (ص ، م) : « والحق » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بأوضح » .
(١٣) فى (ص ، م) : « فإنه إذا نص فى الحديث فى الولد فى الفراش » .
(١٤) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (م) : « وكذا » .
(١٦) فى (م) : « يدعيه كرب أمة الواطئ » .
(١٧) فى (م) : « كرجل » .
(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : أفرأيت » .
(١٩) فى (ص ، م) : « بالدعوة » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(٢١) فى (ص ، م) : « بدعوة » .
(٢٢) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢٣) فى (ص ، م) : « أو أن يكون » .
(٢٤) فى (ص) : « بالولد » .
(٢٥) فى (ص ، م) : « نفسه » .

لا يحتاج فيه إلى تفسير من غيره ، فلا يحتمل تأويلا [١] ، ولم أعلم فيه مخالفا [٢] من أهل العلم .

قال الشافعي رحمه الله : أرأيت لو أن رجلا عمد إلى سنة لرسول الله ﷺ [٣] فخالفها ، أو إلى أمر عرف عوام من العلماء مجتمعين عليه ، لم يعلم لهم فيه منهم مخالفاً فعارضه ، أيكون له حجة بخلافه ، أم يكون بها جاهلا يجب عليه أن يعلم [٤] ؟ لأنه لو جاز هذا لأحد كان [٥] لكل أحد أن ينقض كل حكم بغير سنة ، وبغير اختلاف من أهل العلم ، فمن صار إلى مثل ما وصفت من ألا ينفى الولد بلعان خالف سنة رسول الله ﷺ ، ثم ما أعلم المسلمين [٦] اختلفوا فيه .

ثم من أعجب أمر قائل هذا القول: أنه يدعى القول بالإجماع وإبطال غيره ، فما يعدو أن يكون رجلا لا يعرف إجماعاً ، ولا افتراقا فى هذا ، أو يكون رجلا لا يبالى ما قال .

[٦٣] باب فى طلاق الثلاث المجموعة [٧]

[٣٠٢] **حدثنا** [٨] الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مسلم بن خالد ، وعبد المجيد بن عبد العزيز [٩] ، / عن ابن جريج ، عن ابن طاوس ، عن أبيه : أن أبا الصهباء قال لابن عباس: إنما [١٠] كانت الثلاث على عهد / رسول الله ﷺ تجعل واحدة ، وأبى بكر ، وثلاث من إمارة عمر ؟ فقال ابن عباس : نعم . ٣٥٢/ب م ١/٩٩٠ ص

[٣٠٣] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد وعبد المجيد ابن عبد العزيز ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عكرمة بن خالد : أن سعيد بن جبير

(١) فى (ص) : « ولا يحتمل تأويلا » ، وفى (م) : « ولا يجعل تأويلا » .
(٢) فى (ص) : « ولم يعلم فيه مخالفا » ، وفى (م) : « ثم لم يعلم فيه مخالفا » .
(٣) فى (م) : « رسول الله ﷺ » .
(٤) فى (ص ، م) : « يتعلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « لكان » .
(٦) فى (ص ، م) : « ثم ما لم أعلم من المسلمين » .
(٧) فى (ص ، م) : « طلاق الثلاث مجموعة » .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٩) « بن عبد العزيز » : ليست فى (ب) .
(١٠) فى (ص) : « إذا » .

[٣٠٢] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٢٩٢) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج به . رقم : (١١٣٣٧) .

[٣٠٣] * مصنف عبد الرزاق : (٦ / ٣٩٧) كتاب الطلاق ـ باب المطلق ثلاثاً ـ عن ابن جريج به . رقم : (١١٣٥٠) .

أخبره : أن رجلا جاء إلى ابن عباس فقال : طلقت امرأتى ألفاً . فقال [(١)] : تأخذ ثلاثا وتدع تسعمائة وسبعاً [(٢)] وتسعين.

[٣٠٤] **أخبرنا** [(٣)] مسلم وعبد المجيد ، عن ابن جريج ، عن مجاهد [(٤)] ، قال رجل لابن عباس : طلقت امرأتى مائة ، فقال : تأخذ ثلاثا ، وتدع سبعا وتسعين .

قال الشافعى : فإن كان معنى قول ابن عباس : أن الثلاث كانت تحسب على عهد رسول الله [(٥)] ﷺ واحدة ـ يعنى أنه بأمر النبى ﷺ ـ فالذى يشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون ابن عباس قد علم أن كان شيئا فنسخ . فإن قيل : فما دل [(٦)] على ما وصفت. قيل : لا يشبه أن يكون يروى عن رسول الله ﷺ شيئا ، ثم يخالفه بشىء [(٧)] لم يعلمه كان من النبى ﷺ فيه خلافه [(٨)] ، فإن قيل : فلعل هذا شىء روى عن عمر ، فقال فيه ابن عباس بقول عمر؟ قيل: قد علمنا أن ابن عباس يخالف عمر [(٩)] فى نكاح المتعة ، وبيع الدينار بالدينارين ، وفى بيع أمهات الأولاد ، وغيره ، فكيف يوافقه فى شىء يروى عن النبى ﷺ فيه خلافه [(١٠)] ؟

فإن قيل: فلم لم [(١١)] يذكره ؟ قيل: وقد [(١٢)] يسأل الرجل عن الشىء فيجيب فيه ، ولا يتقصى فيه الجواب [(١٣)] ، ويأتى على الشىء ويكون جائز له [(١٤)] ، كما يجوز له لو قيل : أصلى الناس على عهد رسول الله ﷺ إلى بيت المقدس ؟ أن يقول : نعم ، وإن لم يقل : ثم حولت القبلة .

قال [(١٥)] : فإن قيل : فقد [(١٦)] ذكر على عهد أبى بكر وصدر [(١٧)] من خلافة عمر .

---

(١) فى (ص ، م) : « قال » .
(٢) فى (ص) : « وسبعة » .
(٣) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٤) فى (ص ، م) : « عن مجاهد قال » .
(٥) فى (ص) : « النبى ﷺ » .
(٦) فى (م) : « ما دل » .
(٧) فى (ص) : « شىء » .
(٨) فى (ص ، م) : « خلاف » .
(٩) فى (ص) : « يخالف عمرا » ، وفى (م) : « خالف عمر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « بخلافه » .
(١١) « لم » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قد » بدون الواو .
(١٣) فى (ص) : « ولا ينقضى الجواب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فيأتى على الشىء كله ويكون جائز له » . .
(١٥) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « وصدراً » .

---

[٣٠٤] سبق أن رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ الخلاف فى الطلاق الثلاث . رقم : [٢٤١١] .

قيل ـ والله أعلم (١) : وجوابه حين استفتى يخالف (٢) ذلك كما وصفت (٣) .

فإن قيل : فهل من دليل تقوم به الحجة فى ترك أن تحسب (٤) الثلاث واحدة فى كتاب أو سنة أو أمر أبين مما ذكرت ؟ قيل : نعم .

[٣٠٥] (٥) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٦) : أخبرنا مالك (٧) ، عن هشام بن عروة، عن أبيه قال : كان الرجل إذا طلق امرأته ثم ارتجعها قبل أن تنقضى عدتها كان ذلك له ، وإن طلقها ألف مرة ، فعمد رجل إلى امرأة له فطلقها ، ثم أمهلها حتى إذا شارفت انقضاء عدتها ، ارتجعها ثم طلقها ، وقال : والله لا آويك إلى ولا تحلين أبدا فأنزل الله جل ثناؤه : ﴿ الطَّلاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فاستقبل الناس الطلاق(٨) جديدا من يومئذ من كان منهم طلق أو لم يطلق .

وذكر (٩) بعض أهل التفسير هذا ، فلعل ابن عباس أجاب على أن الثلاث والواحدة سواء ، وإذا جعل الله عدد الطلاق على الزوج ، وأن يطلق (١٠) متى شاء فسواء الثلاث والواحدة ، وأكثر من الثلاث فى أن يقضى بطلاقه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وحكم الله جل وعز فى الطلاق أنه مرتان : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ، وقوله جل وعز : ﴿ فَإِن طَلَّقَهَا ﴾ يعنى ـ والله أعلم ـ الثلاث (١١) ﴿ فَلا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ ﴾ [البقرة : ٢٣٠] (١٢) فدل حكمه أن المرأة تحرم بعد الطلاق ثلاثا ، حتى تنكح زوجاً غيره (١٣) ، وجعل حكمه بأن الطلاق (١٤) إلى الأزواج يدل على أنه إذا حدث تحريم المرأة بطلاق ثلاث ، وجعل الطلاق إلى زوجها فطلقها ثلاثاً مجموعة ، أو مفرقة حرمت عليه (١٥) بعدهنّ، حتى تنكح زوجاً غيره ، كما

(١) فى (ص ، م) : « الله أعلم » بدون الواو .
(٢) فى (ص ، م) : « خالف » . (٣) فى (ص) : « وصفته » .
(٤) فى (ص) : « يحتسب » .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » . (٨) فى (ص) : « طلاقاً » .
(٩) فى (ص) : « قال الشافعى فذكر » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فذكر » .
(١٠) فى (ص ، م) : « أن يطلق » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « الثالثة » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « بأن جعل الطلاق » .
(١٥) فى (ص ، م) : « مفترقة حرمت هى عليه » .

[٣٠٥] رواه الإمام فى كتاب العدد ـ عدة المطلقة يملك زوجها رجعتها . رقم : [٢٥٨٢] .

كانوا مملكين عتق رقيقهم ، فإن (١) أعتق واحداً أو مائة فى كلمة لزمه ذلك ، كما يلزمه كلها (٢) ، جمع الكلام فيه أو فرقه ، مثل (٣) قوله لنسوة له : أنتن طوالق ، ووالله (٤) لا أقربكن ،وأنتن علىَّ كظهر أمى ، وقوله : لفلان علىَّ كذا ولفلان علىَّ كذا ، ولفلان علىَّ كذا فلا يسقط عنه (٥) بجمع الكلام معنى (٦) من المعانى ، جميعه كلام (٧) ، فيلزمه بجمع الكلام ما يلزمه بتفريقه .

فإن قال قائل (٨) : فهل من سنة تدل على هذا ؟ قيل : نعم .

[٣٠٦] حدثنا (٩) الربيع قال : /أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا سفيان بن عيينة (١٠) ، عن الزهرى ، عن عروة بن الزُّبير ، عن عائشة : أنه سمعها تقول : جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : إنى كنت عند رفاعة القرظى (١١) ، فطلقنى ، فبت طلاقى ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزَّبِير، وإنما معه مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله ﷺ ، وقال : « أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك ، وتذوقى عسيلته (١٢) » . ٩٩٠/ب ص

قال (١٣) : وأبو بكر عند النبى ﷺ ، وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فنادى : يا أبا بكر ، ألا تسمع ما تجهر به هذه عند رسول الله ﷺ .

قال الشافعى رضي الله عنه : / فإن قيل:فقد يحتمل أن يكون رفاعة بت طلاقها فى مرات ؟ قلت : ظاهره فى مرة واحدة ، « وبت » إنما هى ثلاث إذا احتملت ثلاثا ، وقال رسول الله ﷺ (١٤) : «أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى يذوق عسيلتك (١٥) » ، ولو ١/٣٥٣ م

---

(١) فى (ص ، م) : « فإذا » . (٢) فى (ص ، م) : « كلما » .
(٣) فى (ص ، م) : « من » .
(٤) فى (ص ، م) : « والله » بدون الواو الأولى .
(٥) فى (ص) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان على كذا وكذا ولا يسقط منه » ، وفى (م) : « وقوله : لفلان على كذا وكذا ، ولفلان وفلان على كذا ولا يسقط منه » .
(٦) فى (ص ، م) : « بمعنى » . (٧) فى (ص ، م) : « جمعه كلامه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (١٠) « بن عيينة » : ليست فى (ب) .
(١١) « القرظى » : ليست فى (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « حتى تذوقى عسيلته ، ويذوق عسيلتك » .
(١٣) « قال » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « وقول رسول الله ﷺ » .
(١٥) فى (ص) : « حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك » .

---

[٣٠٦] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ نكاح المطلقة ثلاثاً . رقم : [٢٥٨٥] .

كانت عائشة حسبت طلاقها بواحدة ، كان لها أن ترجع إلى رفاعة بلا زوج .

فإن قيل : أطلق أحد ثلاثاً على عهد النبى ﷺ (١) ؟ قيل : نعم ، عويمر العجلانى طلق امرأته ثلاثاً (٢) ، قبل أن يخبره النبى ﷺ أنها تحرم عليه باللعان ، فلم أعلم النبى نهاه (٣) ، وفاطمة بنت قيس تحكى للنبى ﷺ أن زوجها بت (٤) طلاقها ، تعنى ـ والله أعلم ـ أنه طلقها ثلاثا (٥) ، وقال النبى ﷺ : « ليس (٦) لك عليه نفقة » ؛ لأنه (٧) ـ والله أعلم ـ لارجعة له عليها ، ولم أعلمه عاب طلاق ثلاث معا (٨) .

قال الشافعى رضي الله عنه : فلما كان حديث عائشة فى رفاعة موافقا ظاهر القرآن وكان ثابتا ، كان أولى الحديثين أن يؤخذ به والله أعلم ، وإن كان ليس بالبين فيه جدا .

قال الشافعى (٩) : ولو كان الحديث الآخر له مخالفاً كان الحديث الآخر يكون ناسخا والله أعلم ، وإن كان ذلك ليس بالبين فيه (١٠) جدا .

[٦٤] باب (١١) طلاق الحائض

[٣٠٧] (١٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد المجيد (١٣) ، عن ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير ، أنه سمع عبد الله بن أيمن ، يسأل ابن عمر ، وأبو الزبير يسمع فقال : كيف ترى فى رجل طلق امرأته حائضاً ؟ فقال : طلق عبد الله بن

---

(١) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .
(٢) سبق فى اللعان . رقم : [٢٣٦٥ ، ٢٣٩٦] .
(٣) فى (ص) : « فلم أعلم أن النبى ﷺ نهاه » ، وفى (م) : « فلا أعلم أن النبى ﷺ نهاه » .
(٤) فى (ص ، م) : « أبت » .
(٥) سبق فى الخلاف فى الطلقات الثلاث . رقم : [٢٣٩٣] .
(٦) فى (ص ، م) : « ليست » . (٧) فى (ص ، م) : « لأنها » .
(٨) فى (ص) : « ولم أعلم بأن النبى ﷺ عاب طلاق ثلاثا معا » ، وفى (م) : « ولم أعلم أن النبى ﷺ عاب طلاقها ثلاث معا » .
(٩) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) « باب » : ليست فى (ص ، م) .
(١٢ـ ١٣) ما بين الرقمين مكانه فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد المجيد بن عبد العزيز » .

---

[٣٠٧] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق . رقم : [٢٤٨٥] وخرج هناك .

عمر امرأته ، وهى حائض ، على عهد النبى ﷺ ، فقال النبى ﷺ : « ليرتجعها (١) » ، فردها عَلَىَّ ، ولم يرها (٢) شيئا، فقال :« إذا طهرت فليطلق أو ليمسك » .

[٣٠٨] **أخبرنا مالك** (٣) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنه طلق امرأته ، وهى حائض فى عهد رسول الله ﷺ فسأل عمر (٤) رسول الله ﷺ عن ذلك ،فقال رسول الله ﷺ : « مره فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم إن شاء أمسك ، وإن شاء طلق قبل أن يمس ، فتلك العدة التى أمر الله أن يطلق لها النساء » .

[٣٠٩] **أخبرنا مسلم بن خالد** ، عن ابن جريج أنهم أرسلوا إلى نافع ، يسألونه : هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ ؟ قال (٥) : نعم .

قال الشافعى : حديث مالك (٦) ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن النبى ﷺ أمر عمر أن يأمر ابن عمر أن (٧) يراجع امرأته دليل بين على أنه لا يقال له: راجع إلا ما قد وقع عليه طلاقه؛ لقول الله عز وجل فى المطلقات : ﴿ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ ﴾ [البقرة : ٢٢٨] ولم يقل هذا فى ذوات الأزواج ، وإن معروفا فى اللسان (٨) بأنه إنما يقال للرجل راجع امرأتك إذا افترق هو وامرأته.

وفى حديث أبى الزبير شبيه (٩) به ، ونافع أثبت عن ابن عمر من أبى الزبير ، والأثبت من الحديثين أولى أن يقال به إذا خالفه .

[٣١٠] وقد وافق (١٠) نافعاً غيره من أهل التثبيت (١١) فى الحديث ، فقيل له :

(١) فى (ص ، م) : « ليرجعها » . (٢) فى (م) : « يردها » .
(٣) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٤) فى (ص ، م) : « عمر بن الخطاب » . (٥) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه فى حديث مالك » ، وفى (م) : « قال الشافعى فى حديث مالك » .
(٧) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « معروفا باللسان » . (٩) فى (م) : « سنه » .
(١٠) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله : وقد وافق » ، وفى (م) : « قال الشافعى وقد وافق » .
(١١) فى (ص) : « الثبت » ، وفى (م) : « البيت » .

[٣٠٨] رواه الإمام فى كتاب الطلاق ـ جماع وجه الطلاق. رقم : [٢٤٨٤] .
[٣٠٩] **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٠٩) كتاب الطلاق ، باب طلاق الحائض والنفساء ـ عن ابن جريج نحوه . رقم : (١٠٩٥٧) .
[٣١٠] * **مصنف عبد الرزاق** : (٦ / ٣٠٩) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن الثورى ،عن عاصم ،عن ابن سيرين قال : سئل ابن عمر : أحسبت بها ـ يعنى التطليقة التى طلقها وهى حائض ؟ فقال : وما يمنعنى إن كنت عجزت واستحمقت .
=

أحسبت / تطليقة ابن عمر على عهد رسول الله ﷺ تطليقة ؟ فقال [١] : فمه ، أو إن [٢] عجز يعنى أنها حسبت . ١/٩٩١ ص

قال [٣] : والقرآن يدل على أنها تحسب ، قال الله عز وجل : ﴿ الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ ﴾ [البقرة : ٢٢٩] لم يخصص طلاقا دون طلاق .

قال الشافعي [٤] : وما وافق ظاهر كتاب الله من الحديث أولى أن يثبت ، مع أن الله [٥] إذا مَلَّكَ الأزواج الطلاق وجعله إحداث تحريم الأزواج ، بعد أن كن حلالا ، وأمروا أن يطلقوهن فى الطهر ، فطلق رجل فى خلاف الطهر لم تكن المعصية ، إن كان عالما ، تطرح عنه التحريم ، ثم[٦] إذا حرمت بالطلاق [٧] وهو مطيع فى وقته كانت حراما [٨] بالطلاق إذ كان عاصيا فى تركه الطلاق [٩] فى الطهر ؛ لأن المعصية [١٠] لا تزيد [١١] الزوج خيرا ، إن لم تزده [١٢] شرا .

فإن قيل [١٣] :فهل لقوله: « فلم [١٤] تحسب [١٥] شيئا » وجه ؟ قيل له: الظاهر فلم تحسب [١٦] تطليقة ، وقد يحتمل أن تكون لم تحسب شيئا صوابا غير خطأ يؤمر صاحبه ألا يقيم عليه ، ألا ترى أنه يؤمر بالمراجعة ، ولا يؤمر بها الذى طلق طاهرا امرأته [١٧] ،

(١) فى (ص ، م) : « قال » . (٢) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٤) « قال الشافعى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : مع أن الله عز وجل » .
(٦) « ثم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « الطلاق » .
(٨) « حراما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « عاصياً إحراما فى تركه فى الطلاق » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لأن المعصية فى تركه الطلاق فى الطهر » .
(١١) فى (م) : « يريد » . (١٢) فى (م) : « يرده » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ولم » . (١٥) فى (م) : « يحسب » .
(١٦) فى (م) : « قيل أما الظاهر ولم يحسب » .
(١٧) فى (ص ، م) : « طلق امرأته طاهرا » .

= * م : (٢ / ١٠٩٦) (١٨) كتاب الطلاق (١) باب تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ـ من طريق يونس، عن محمد بن سيرين ، عن يونس بن جبير .
قال : قلت لابن عمر . . . نحوه .
وفيه : فمه ، أو إن عجز واستحمق . رقم : (٩ / ١٤٧١) .

كما يقال للرجل : أخطأ فى قوله (١) ، أو أخطأ (٢) فى جواب أجاب (٣) به : لم يصنع شيئا صوابا (٤) .

[٦٩] باب بيع الرطب باليابس من الطعام(٥)

[٣١١] حدثنا الربيع بن سليمان (٦) قال :أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مالك (٧) ، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان ، أن زيدا أبا عياش أخبره : أنه سأل سعد ابن أبى وقاص عن البيضاء بالسُّلْت . قال له سعد : أيهما أفضل ؟ فقال : البيضاء، فنهى عن ذلك ،وقال (٨) : سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن شراء التمر بالرطب فقال (٩) رسول الله ﷺ :« أينقص الرطب إذا يبس ؟ » قالوا : نعم ، فنهى عن ذلك .

[٣١٢] أخبرنا مالك (١٠) ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة : بيع الثمر (١١) بالتمر / كيلا ، وبيع الكرم بالزبيب كيلا . ٣٥٣/ب م

[٣١٣] أخبرنا سفيان بن عيينة (١٢) ، (١٣) عن يحيى بن سعيد (١٤) ، عن بشير بن يسار ، عن سهل بن أبى حَثْمَةَ : أن رسول الله ﷺ أرخص لصاحب العَرِيَّة أن يبيعها بكيلها تمرا ، يأكلها أهلها رُطَبًا (١٥) .

---

(١) فى (ص ، م) : « فعله » . (٢) فى (م) : « واخطأ » .
(٣) فى (م) : « جاب » .
(٤) فى (م) : « لم يصنع شيئا يعنى لم يصنع شيئا صوابا » .
(٥) فى (ص ، م) : « باب بيع الرطب من الطعام باليابس » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا الربيع » .
(٧) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال » بدون الواو .
(٩) فى (م) : « قال » .
(١٠) فى (ص ، م) : « مالك بن أنس » .
(١١) فى (م) : « التمر » .
(١٢) « بن عينة » : ليست فى (ب) .
(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٥) فى (ص) : « رطبان » .

---

[٣١١] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب الطعام بالطعام . رقم : [١٤٦٢] .
[٣١٢] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب فى المزابنة . رقم : [١٥٢٣] .
[٣١٣] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠٦] .

[٣١٤] أخبرنا (١) سفيان ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله (٢) ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه ، وعن بيع الثمر (٣) بالتمر . قال عبد الله بن عمر : وحدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله ﷺ أرخص فى بيع العرايا .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ وليس فيه حديث يخالف صاحبه ، إنما النهى عن المزابنة، وهى كل بيع كان من صنف واحد من الطعام بيع منه كيل معلوم بِجُزَاف (٤)، وكذلك جُزَاف بجزاف ؛ لأن بيّناً (٥) فى سنة رسول الله ﷺ أن يكون الطعام بالطعام من صنفه معلوما (٦) عند البائع ولامشترى ، مثلا بمثل ، ويدا بيد ، والجزاف بالكيل ، والجزاف بالجزاف مجهول (٧) .

وأصل نهى النبى (٨) عن بيع الرطب بالتمر ؛ لأن الرطب ينقص إذا يبس (٩) فى معنى المزابنة (١٠) ،إذا كان ينقص إذا يبس (١١) ، فهو(١٢) تمر بتمر أقل (١٣) منه ، وهو لا يصلح بأقل منه ، وتمر بتمر ، لا يدرى كم مكيلة أحدهما من الآخر ، الرطب إذا يبس ، فصار تمرا لم يعلم كم قدره من قدر التمر ، وهكذا قلنا : لا يصلح كل رطب بيابس فى حال من الطعام ؛ إذا كانا من صنف واحد ،ولا رطب برطب ؛ لأن رسول الله ﷺ إنما نهى عن بيع (١٤) الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص ، ونظر فى المتعقب من الرطب ، وكذلك لا يجوز رطب برطب ؛ لأن نقصهما يختلف ، لا يدرى (١٥) كم نقص هذا ، ونقص هذا فيصير مجهولا بمجهول .

---

(١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٢) فى (ص ، م) : « سالم بن عبد الله بن عمر » .
(٣) فى (ص ، م) : « التمر » .
(٤) الجُزَاف : الحدس والتخمين والتقدير بالظن .
(٥) فى (م) : « لا وهنا » .
(٦) فى (ص) : « من صنفه معلوم » ، وفى (م) : « من صنف معلوم » .
(٧) فى (ص) : « لمجهوله » ، وفى (م) : « بمجهول » .
(٨) فى (ص ،م) : « وأصل نهى بيع النبى ﷺ » .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٠) فى (م) : « فهى معنى المزابنة من أن الرطب » .
(١٢) فى (ص ، م) : « وهو » . (١٣) فى (ص ، م) : « بأقل » .
(١٤) « بيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا يدرى » .

---

[٣١٤] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب بيع العرايا . رقم : [١٥٠١] .

وسواء كان الرطب بالرطب من الطعام من نفس خلقته،أو رطباً بُلَّ بغير مبلول (١) .

١٩١/ب ص
/ قال الشافعى رحمه الله تعالى : وإذا رخص (٢) رسول الله ﷺ فى بيع العرايا ، وهى رطب بتمر ـ كان نهيه عن الرطب بالتمر والمزابنة عندنا ـ والله أعلم ـ من الجمل التى مخرجها عام (٣) ، وهى يراد بها الخاص والنهى عام على ما عدا العرايا ، والعرايا مما لم تدخل فى نهيه ؛ لأنه لا ينهى عن أمر يأمر به إلا أن يكون منسوخاً ، ولا نعلم ذلك (٤) منسوخاً ، والله أعلم .

قال الشافعى رحمه الله تعالى : والعرايا أن يشترى الرجل ثمر (٥) النخلة وأكثر بخرصه (٦) من التمر ، يخرص الرطب رطبا ، ثم يقدر كم ينقص إذا يبس ، ثم يشترى بخرصه تمرا ، يقبض التمر قبل أن يتفرق البائع والمشترى ، فإن تفرقا قبل أن يتقابضا فسد البيع كما يفسد فى الصرف، ولا يشترى رجل من العرايا ، إلا ما كان (٧) خرصه تمرا أقل من خمسة أوسق ، فإذا كان أقل من خمسة أوسق بشىء ، وإن قل جاز فيه البيع .

فإن قال قائل : كيف يجوز البيع فيما دون خمسة أوسق ، ولا يجوز فيما هو أكثر منها؟ قيل : يجوز بما أجازه به رسول الله ﷺ الذى فرض الله طاعته ، ولم يجعل لأحد أن يقول معه إلا باتباعه ، ويرد بما رده (٨) به ﷺ .

[٣١٥] حدثنا (٩) الربيع :أخبرنا الشافعى قال: أخبرنا مالك ، عن داود بن الحصين، عن أبى سفيان مولى ابن أبى أحمد ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ أرخص (١٠) فى بيع العرايا ما (١١) دون خمسة أوسق ، أو فى خمسة أوسق ـ الشك من داود .

قال الشافعى رضي الله عنه : وفى توقيت رسول الله ﷺ إجازته بمكيلة (١٢) من العرايا دليل على منع ما هو أكثر منها ، فهو ممنوع (١٣) بيعه فى الحديث نفسه ، ولو (١٤) قال قائل :

---

(١) فى (ص ، م) : « بل يعنى مبلولاً » .
(٢) فى (ص) : « خص » .
(٣) فى (م) : « العام » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا يعلم هذا » .
(٥) فى (م) : « من » .
(٦) فى (ص ، م) : « يخرصها » .
(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « يرد » .
(٩) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٠) فى (م) : « رخص » .
(١١) فى (م) : « فيما » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أجازه بكيله » .
(١٣) فى (ص ، م) : « دليل على منع ما هو أكثر منها ، فإذا منع ما هو أكثر منها فهو ممنوع » .
(١٤) فى (ص ، م) : « فلو » .

---

[٣١٥] رواه الإمام فى كتاب البيوع . رقم : [١٥٠٤] باب بيع العرايا .

وأدخله (١) فى بيع الرطب بالتمر والمزابنة ، لكان مذهبا يصح عندنا ، والله أعلم .

ولا تكون العرايا إلا من نخل أو عنب ؛ لأنه لا يخرص غيرهما .

حدثنا الربيع قال (٢) : قال الشافعى : ولا يجوز بيع تمر بتمر ، إلا مثلا بمثل ، كيلا بكيل ، ولا يجوز وزنا بوزن ؛ لأن أصله الكيل .

[٦٦] باب (٣) الخلاف فى العرايا

حدثنا الربيع قال (٤) : قال الشافعى رضي الله عنه : ولم يجد الذين يظهرون (٥) القول بالحديث فى شىء من الأحاديث من الشبه (٦) ما وجدوا فى المجمل مع المفسر ؛ وذلك أنهم يلقون بهما (٧) قوما من أهل الحديث ، ليس لهم بصر (٨) بمذاهبه ، فيشبهون (٩) عليهم ، وقد ذكرنا بعض ما يدل على ما رواه (١٠) من المجمل مع المفسر .

وقال بعض الناس فى بيع الرطب بالتمر : حلال ، فخالفه بعض أصحابه ، ووافقنا وقال (١١) : لا يجوز ؛ لنهى النبى ﷺ، ثم عاد صاحبه الذى خالفه ، فقال : لا بأس بحنطة بحنطة مبلولة ، وإحداهما (١٢) أكثر ابتلالا من الأخرى ولا رطب برطب ، ولم يزد (١٣) / على أن أظهر الأخذ بالحديث جملة، ثم خالف معناه فيما وصفت ، وقال : ولا بأس بتمرة بتمرتين وثلاث بأربع (١٤) : لأن هذا لا يكال . ١/٣٥٤ م

فقيل له : إذا كان التمر محرما إلا كيلا بكيل ، فكيف أجزت منه قليلا بأكثر (١٥) ، فإن قال (١٦) : لا يكال ، فهكذا كل التمر (١٧) إذا فرق قليلاً ، وإنما تجمع تمرة إلى أخرى

(١) فى (ص ، م) : « وداخل » .
(٢) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « يظاهرون » .
(٦) فى (ص ، م) : « السنة » .
(٧) فى (ص ، م) : « بها » .
(٨) فى (ص ، م) : « ليس قبلهم نص » .
(٩) فى (ص ، م) : « ويشبهون » .
(١٠) فى (ب) : « ورواه » .
(١١) فى (ص ، م) : « وقالوا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « إحداهما » بدون الواو .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا يرد » .
(١٤) فى (ص) : « لا بأس بتمرتين بثلاث وبأربع » ، وفى (م) : « بأس بشمرتين بثلاث وبأربع » .
(١٥) فى (ص ، م) : « أجزت قليلا بأكثر منه » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فهذا كل الثمر » .

فتكال (١) ، وفى نهى النبى ﷺ (٢) إلا كيلا بكيل دليل على تحريمه عدداً بعدد مثله ، أو أقل أو أكثر منه ، فقد أجزته متفاضلا ؛ لأن رسول الله ﷺ نهى عنه ، إلا مستويا بالكيل .

(٣) قال الربيع : قال ـ يعنى الشافعى : وخالفونا (٤) معا فى العرايا ، فقالوا : لا نجيز بيعها ، وقالوا : نرد إجازة بيعها بنهى النبى ﷺ (٥) عن المزابنة ، ونهيه عن الرطب بالتمر ، وهى داخلة فى المعنيين ، فقيل (٦) لبعض من قال هذا منهم : فإن أجاز إنسان بيع المزابنة بالعرايا ؟ لأن النبى ﷺ قد أجاز بيع العرايا ؟ قال : ليس ذلك له ، / قلنا : هل الحجة عليه إلا كهى عليكم فى أن يطاع رسول الله ﷺ، فنحل (٧) ما أحل، ونحرم (٨) ما حرم ؟ أرأيت (٩) لو أدخل (١٠) عليكم أحد مثل هذا فقال : أنتم تقولون : إن النبى ﷺ قال : « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر» (١١) وتقولون : فى الحديث دلالة على ألا يعطى إلا ببينة ، ومن حلف برئ، لم (١٢) تقولون فى قتيل يوجد فى محلة: يحلف أهل المحلة ، ويغرمون الدية فتغرمون من حلف ، وتعطون من لم تقم له البينة (١٣)، أفخالفتم حديث النبى ﷺ: « البينة على من ادعى واليمين على من أنكر »؟ قالوا : لا ، ولكنه جملة يحتمل أن يراد به الخاص ، ولما وجدنا عمر يقضى فى القسامة فيعطى بغير بينة (١٤) ويحلف ، ويغرّم . قلنا : جملة « البينة على المدعى » عام أريد به الخاص(١٥) ؛ لأن عمر لا يجهل قول النبى ﷺ ، ولا يخالفه . ١/٩٩٢ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل له : أقول رسول الله ﷺ أدل على قوله ، أم (١٦) قول

---

(١) فى (ص) : « وإنما تجمع الثمرة إلى الأخرى فتكال » ، وفى (م) : « وإنما تجتمع التمرة إلى الأخرى فتكال » .

(٢) فى (م) : « نهى النبى ﷺ عنه » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفونا » .

(٥) فى (ص) : « فنهى النبى ﷺ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه : فقيل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فقيل » .

(٧) فى (ص) : « فيحل » . (٨) فى (ص) : « ويحرم » .

(٩) فى (ص ، م) : « أورأيت » . (١٠) فى (ص) : « دخل » .

(١١) انظر رقم : [٢٩١١] وتخريجه فى أول كتاب الأقضية .

(١٢) فى (ص ، م) : « ثم » .

(١٣) فى (ص) : « لهم ببينة » ، وفى (م) : « لهم بينة » .

(١٤) انظر : باب فى القسامة والعقل من اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] .

(١٥) فى (ص) : « عام أريد به خاص » ، وفى (م) : « عام أن (يد به) خاص » هكذا رسمت .

(١٦) فى (ص ، م) : « أو » .

غيره ؟ قال: لا، بل قول رسول الله (١) ﷺ أدل على قوله . قلت : وهو الذى (٢) زعمنا نحن وأنت؛لأنه (٣) لا يستدل (٤) على قول رسول الله ﷺ،ولا غيره إلا بقول (٥) نفس القائل ، وأما (٦) غيره فقد يخفى علينا قوله.

قال : وكيف تقول ؟ قلت : أحل ما أحل من بيع العرايا ، وأحرم ما حرم (٧) من بيع المزابنة ،وبيع الرطب بالتمر سوى (٨) العرايا ، وأزعم (٩) أن لم يرد بما حرم ما أحل ، ولا بما أحل ما حرم ، فأطيعه فى الأمرين، وما علمتك إلا عطلت نص قوله فى العرايا ، وعامة من روى عنه النهى فى (١٠) المزابنة روى أن النبى ﷺ أرخص فى العرايا ، فلم يكن للتوهم ههنا موضع فنقول :الحديثان مختلفان ، ولقد خالفه فى فروع بيع الرطب بالتمر.

قال (١١) : ووافقنا بعض أصحابنا فى جملة قولنا فى بيع العرايا ، ثم عاد فقال : لا تباع إلا من صاحبها الذى أعراها،إذا تأذى بدخول الرجل عليه بتمر إلى الجذاذ،قال(١٢) : فما علمته أحلها ، فيحلها لكل مشتر ، ولا حرمها (١٣) ، فيقول قول من حرمها ، وزاد فقال : تباع بتمر نسيئة ، والنسيئة عنده فى الطعام حرام ، ولم يذكر عن النبى ﷺ ولا غيره أنه أجاز أن تباع بدين ، فكيف جاز لأحد أن يجعل الدين فى الطعام بلا خبر عن رسول الله ﷺ ، وأن يحل بيعا من إنسان يحرمه من غيره ؟ فشركهم (١٤) صاحبنا فى رد بيع العرايا فى حال،وزاد عليهم إذ أحلها (١٥) إلى الجذاذ ،فجعل طعاما بطعام إلى أجل ، وإلى أجل مجهول ؛ لأن الجذاذ مجهول ، والآجال لا تجوز إلا معلومة .

---

(١) فى (ص ، م) : « النبى » . (٢) فى (ص ، م) : « والذى » .
(٣) « لأنه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « يدل » . (٥) فى (ص ، م) : « ولا نقول » .
(٦) فى (ص ، م) : « فأما » . (٧) فى (ص) : « أحل » .
(٨) فى (ص ، م) : « غير » . (٩) فى (ص ، م) : « وإن زعم » .
(١٠) فى (ص ، م) : « عن » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « ولا من حرمها » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى فيشركهم » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فيشركهم » .
(١٥) فى (ص) : « إن أجلها » ، وفى (م) : « إن أحلها » .

[٣١٦] قال(١) : والعرايا التى أرخص رسول الله (٢) ﷺ فيها فيما ذكر محمود بن لبيد قال : سألت زيد (٣) بن ثابت ، فقلت : ما عراياكم هذه (٤) التى تحلونها ؟ فقال : فلان وأصحابه شكوا إلى رسول الله ﷺ أن الرطب يحضر ، (٥) وليس عندهم ذهب ولا ورق (٦) يشترون بها ، وعندهم فضل تمر من قوت (٧) سنتهم ، فأرخص لهم رسول الله ﷺ أن يشتروا العرايا بخرصها من التمر يأكلونها رطباً .

[٦٧] باب (٨) بيع الطعام

[٣١٧] (٩) حدثنا الربيع : أخبرنا الشافعى قال (١٠) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال :« من ابتاع طعاما فلا يبعه (١١) حتى يستوفيه » .

[٣١٨] أخبرنا مالك ، عن عبد الله بن دينار (١٢) ، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(٢) فى (ص ، م) : « رخص رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يزيد » .
(٤) « هذه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥ ـ ٦) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٧) فى (م) : « قرب » .
(٨) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص) : « قال الشافعى ﷺ » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١١) فى (ص ، م) : « يبيعه » . (١٢) فى (ص ، م) : « يسار » .

---

[٣١٦] ذكره كذلك موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسى فى كتابه الكافى (٢ / ٦٤) وقال : متفق عليه .
وتعقبه ابن عبد الهادى وقال: هو وهم ، فإن هذا الحديث لم يخرج فى الصحيحين ولا فى السنن ، وليس لمحمود بن لبيد رواية عن زيد فى شىء من الكتب الستة ونسب إلى شيخه (أظنه ابن تيمية) أنه قال : وليس هذا الحديث فى مسند أحمد ولا فى السنن الكبير للبيهقى ، وقد فتشت عليه فى كتب كثيرة فلم أر له سنداً .
وقد ذكره الشافعى فى كتاب البيوع فى باب بيع العرايا بلا إسناد ، وأنكر عليه داود الظاهرى ، ورد عليه ابن شريح فى إنكاره ، والله أعلم . (التنقيح ٢ / ٥٤٣) .
[٣١٧ـ٣١٨] * ط : (٢ / ٦٤٠) (٣١) كتاب البيوع ـ (١٩) باب العينة وما يشبهها . رقم : (٤٠ ـ ٤١) .
* خ : (٢ / ٩٦) (٣٤) كتاب البيوع (٥١) باب الكيل على البائع والمعطى ـ عن عبد الله بن يوسف، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٢١٢٦) .
* م : (٣ / ١١٦٠ ـ ١١٦١) (٢١) كتاب البيوع (٨) باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ـ عن يحيى ابن يحيى ، عن مالك ، عن نافع به ، وعن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عن نافع به . رقم : (٣٢ / ١٥٢٦) .
ومن طريق إسماعيل بن جعفر ، عن عبد الله بن دينار به . رقم (٣٦ / ١٥٢٦) .

قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه (١) حتى يقبضه » .

[٣١٩] أخبرنا (٢) سفيان ، عن عمرو بن دينار ، عن (٣) طاوس ، عن ابن عباس قال : أما الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، / فهو الطعام أن يباع حتى يستوفى ، وقال (٤) ابن عباس برأيه : /ولا أحسب كل شيء إلا مثله . ٣٥٤/ب م ٩٩٢/ب ص

[٣٢٠] أخبرنا سفيان (٥) ، عن ابن أبى نجيح، (٦) عن عبد الله بن كثير ، عن أبى المنهال (٧)،عن ابن عباس (٨) قال :قدم النبى ﷺ المدينة ، وهم يسلفون فى التمر السنة ، والسنتين ، والثلاث ، فقال رسول الله ﷺ : « من سَلَّفَ فليسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وأجل معلوم ، أو إلى أجل معلوم » .

[٣٢١] أخبرنا الثقة ، عن أيوب ، عن يوسف بن ماهك (٩) ، عن حكيم بن حزام، قال : نهانى النبى (١٠) ﷺ عن بيع ما ليس عندى .

قال الشافعى رضي الله عنه : وليس شيء من هذه الأحاديث مختلفاً ، ولكن بعضها من الجمل التى تدل (١١) على معنى المفسر ، وبعضها أدَّىَ فيه أكثر مما أُدِّىَ فى بعضه (١٢) .

قال(١٣) : فسألنى مقدم من أهل العلم ممن يكثر خلافنا ، ويدخل المجمل (١٤) على المفسر ،والمفسر على المجمل (١٥) ، فقال : أرأيت (١٦) هذه الأحاديث ؛ أمختلفة (١٧)

---

(١) فى (ص ، م) : « يبيعه » . (٢) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٣) « عن » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فقال » . (٥) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « عن عبد الله بن عباس » .
(٩) فى (م) : « يوسف بن مامك » . (١٠) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(١١) فى (ص) : « من العمل الذى يدل » ، وفى (م) : « من المجمل الذى يدل » .
(١٢) فى (ص ، م) : « بعض » .
(١٣) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٤) فى (ص) : « الجمل » .
(١٥) جاء فى (ص) : « على الجمل بأنها تضاد استنادا بخلاف الأحاديث والله أعلم » ، وفى (م) : « على المجمل بأنها تضاد استنادا لخلاف للأحاديث والله أعلم » .
(١٦) فى (م) : « فقالت رأيت » . (١٧) فى (ص) : « المختلفة » .

---

[٣١٩] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب حكم المبيع قبل القبض وبعده . رقم : [١٥٣٥] .
[٣٢٠] رواه الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم. رقم : [١٥٥٠] .
[٣٢١] ذكره الإمام فى كتاب البيوع ـ باب السلف والمراد به السلم . رقم : [١٥٦٠ مكرر] .

هى؟ قلت: ما يخالف منها واحد (١) واحدا .

قال: فأَبِنْ لى من أين اتفقت، ولم تختلف(٢)؟ قلت: أما ابن عمر فيقول: إن رسول الله (٣) قال : « من ابتاع طعاما فلا يبعه (٤) حتى يستوفيه » ، فدل هذا على ألا يجوز لمبتاع طعاماً بيعه قبل أن يستوفيه (٥) ؛ لأنه ـ والله أعلم ـ مضمون بالبيع (٦) على البائع ، فلا يكون من ضمان غيره بالبيع، ويأخذ هو ثمنه وربحه ، وهو لو هلك فى يد (٧) البائع، قبل أن يقبضه (٨) المبتاع أخذ منه رأس ماله ، وكان كمن لا بيع بينه وبينه .

وأما حديث طاوس عن ابن عباس فمثل حديث ابن عمر ـ والله أعلم ـ إلا أنه لم يذكر فيه « من ابتاع طعاماً » وفيه دلالة إذ قال : أما (٩) الذى نهى عنه رسول الله ﷺ ، فالطعام أن يباع حتى يعلم ـ يعنى حتى يكال ـ وإذا اكتاله المشترى فقد استوفاه ، وإن كان حديث ابن عمر أوضح معنى منه .

فأما حديث حكيم بن حزام ، فإن رسول الله نهاه ـ والله أعلم ـ عن أن يبيع شيئا بعينه لا يملكه ، والدليل على أن هذا معنى (١٠) حديث حكيم بن حزام ـ والله أعلم ـ حديث أبى المنهال عن ابن عباس ، أن رسول الله أمر (١١) من سلف فى (١٢) تمر سنتين أو ثلاث أن يسلف فى كيل معلوم ، ووزن معلوم (١٣) ، وهذا بيع ما ليس عند المرء ، ولكنه بيع صفة مضمونة على بائعها ، وإذا (١٤) أتى بها البائع لزمت المشترى ، وليست

---

(١) « واحد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص) : « قال فأين من أين اتفقت أو لم يختلف » ، وفى (م) : « قال فأين من أين (انبعت) أو لم يختلف » هكذا رسمت .

(٣) فى (ص ، م) : « فبين أن رسول الله ﷺ » .

(٤) فى (ص ، م) : « يبيعه » .

(٥) فى (ص) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل يستوفيه » ، وفى (م) : « ألا يجوز لمبتاع طعاما يبيعه قبل أن يستوفيه » .

(٦) « بالبيع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (م) : « يدى » .

(٨) فى (م) : « يبيعه » .

(٩) فى (ص) : « إذ قاله ما » ، وفى (م) : « إذ قال ما » .

(١٠) فى (م) : « يعنى » .

(١١) فى (ص) : « أن رسول الله ﷺ نهاه والله أعلم أمر » .

(١٢) فى (م) : « من » .

(١٣) « ووزن معلوم » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

(١٤) فى (ص ، م) : « إذا » بدون الواو .

بيع عين . بيع العين [(١)] [(٢)] إذا هلكت قبل قبض المبتاع انتقض فيها البيع ، ولا يكون بيع العين [(٣)] مضموناً على البائع فيأتى بمثله [(٤)] إذا هلكت [(٥)] .

فقال [(٦)] : كل ما قلت كما قلت ، وبه [(٧)] أقول .

فقلت له [(٨)] : ولا نجعل عن رسول الله ﷺ حديثين مختلفين أبدا ، إذا وجد [(٩)] السبيل إلى أن يكونا مستعملين ، ، فلا نعطل منهما واحدا ؛ لأن علينا فى كل ما علينا فى صاحبه ، ولا نجعل المختلف إلا فيما لا يجوز أن يستعمل أبدا ، إلا بطرح [(١٠)] صاحبه .

قال [(١١)] : فقلت له : ولو [(١٢)] ذهب ذاهب فى هذه الأحاديث إلى أن يجعلها مختلفة فيقول: حكى ابن عباس قدوم النبى ﷺ المدينة [(١٣)] وهم يسلفون ، فأمرهم أن يسلفوا فى كيل معلوم ، ووزن معلوم ، وهذا أول مقدمه ، ثم حكى حكيم بن حزام ، وإنما صحبه بعد الفتح أن النبى ﷺ نهاه عن بيع ما ليس عنده ، والسلف فى صفة [(١٤)] بيع ما ليس عنده ، فلا [(١٥)] يحل السلف ، هل الحجة عليه إلا أن يقال له : السلف صنف [(١٦)] من البيع غير بيع العين ، ونستعمل الحديثين معا ونجد عوام المفتيين [(١٧)] يستعملونهما ، وفى استعمال عوام المفتيين [(١٨)] إياهما دليل على أن الحجة تلزمهم بأن يستعملوا كل ما كان فى معناهما ، ولا يتفرقوا فيه ، كما اجتمعوا على استعمال هذين ، والدليل [(١٩)] على أن الحجة مع من استعملهما دون من لم يستعملها ؟ قال [(٢٠)] : نعم .

---

(١) فى (م) : « وليس مع غير بيع العين » .
(٢ـ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (م) : « مثله » . (٥) فى (ص ، م) : « هلك » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقال » .
(٧) فى (ص) : « وبذا » ، وفى (م) : « وبهذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : قلت له » .
(٩) فى (ص ، م) : « وجدنا » . (١٠) فى (ص ، م) : « إلا أن يطرح » .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « لو » بدون الواو .
(١٣) فى (م) : « بالمدينة » .
(١٤) فى (ص ، م) : « والسلف فى شىء بصفة » .
(١٥) فى (ص ، م) : « ولا » . (١٦) فى (ص) : « صنع » .
(١٧، ١٨) فى (ب) : « عوام المفتين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٩) فى (ص ، م) : « ودليل » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « فقال » .

قال [١]: فقلت له : هكذا [٢] الحجة عليك فى كل ما ذهبت إليه ، من أن تجعل المفسر مرة حجة على المجمل ،والمجمل حجة [٣] على المفسر ؛ فى القسامة ، واليمين مع الشاهد ،والبينة على المدعى ، وبيع العرايا ، والمزابنة ، وغير ذلك مما كثر مما أسمعك [٤] تذهب فيه إلى الطريق التى أرى أن تقلبها عن طريق النص [٥] [٦] بأنها تضاد انتشاراً لخلاف بين الأحاديث ، والله أعلم [٧] ، ولكنك تذهب فيها إلى الاستتار من كثرة خلاف الحديث عند من لعله لا يبصر فى أن قال ذلك ممن يعيب [٨] عليك خلاف الحديث .

[٦٨] باب المصراة / الخراج بالضمان[٩]

[٣٢٢] حدثنا الربيع قال [١٠] : أخبرنا الشافعى [١١] : أخبرنا سعيد بن سالم ، عن
١/٩٩٣ ص ابن أبى ذئب ، عن مخلد بن خفاف ، عن عروة بن الزبير ، عن عائشة زوج النبى ﷺ:
/ أن رسول الله ﷺ قضى أن « الخراج بالضمان » .

[٣٢٣] أخبرنا مسلم بن خالد ، عن هشام بن عروة [١٢] ،عن أبيه ، عن عائشة زوج النبى ﷺ : أن رسول الله ﷺ [١٣] قال : « الخراج بالضمان » .

١/٣٥٥ م / **قال الشافعى** رضي الله عنه : وأحسب بل لا أشك ـ إن شاء الله ـ أن مسلما نص [١٤] الحديث فذكر أن رجلا ابتاع عبدا ، فاستعمله [١٥] ، ثم ظهر منه على عيب ، فقضى له

---

(١) من هنا إلى آخر هذا الباب ليس فى (ص) .
(٢) فى (م) : « قال الشافعى فقلت : فهكذا » .
(٣) فى (م) : « والمجمل مرة حجة » .
(٤) فى (م) : « كثيراً ما أسمعك » .
(٥) فى (م) : « الطريق الذى أراك فعلتها غير طريق الصفة » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٨) فى (م) : « من لعله لا ينصر احتمال ذلك من يعيب » .
(٩) فى (م) : « باب المصراة والخراج بالضمان » .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه » ، وفى (م) : « قال الشافعى » .
(١٢) « بن خالد » ، « بن عروة » : ليس فى (ب) ، وأثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) « أن رسول الله ﷺ » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٤) فى (ص) : « بعض » .
(١٥) فى (ص) : « فاستغله » .

[٣٢٢ـ٣٢٣] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الغصب . رقم : [٣٠٩٥] .

رسول الله ﷺ (١) برده بالعيب، فقال المقضى عليه : قد استعمله (٢) ، فقال رسول الله ﷺ : « الخراج بالضمان » .

[٣٢٤] أخبرنا مالك ، عن أبى الزناد ، عن الأعرج ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ذلك فهو بخير النظرين بعد أن يحلبها، إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » (*) .

[٣٢٥] أخبرنا سفيان ، عن أيوب ، عن محمد بن سيرين (٣) ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ مثله ، إلا أنه قال : « ردها وصاعا من تمر ، لا سمراء » .

قال الشافعى رحمه الله: وحديث (٤) الخراج بالضمان ، وحديث المصراة واحد (٥) ، وهما متفقان فيما اجتمع فيه معناهما .

وفى حديث المصراة شىء ليس فى حديث الخراج بالضمان .

قال (٦) : وذلك أن مبتاع الشاة ، أو الناقة المصراة مبتاع لشاة أو ناقة فيها لبن ظاهر ، وهو غيرهما (٧) ،كالثمر (٨) فى النخلة الذى إذا شاء قطعه ، وكذلك اللبن إذا شاء حلبه ، واللبن مبيع مع (٩) الشاة وهو سواها ، وكان فى ملك البائع ، فإذا حلبه (١٠) ، ثم أراد ردها بعيب التصرية ردها وصاعا من تمر، كثر اللبن أو قل ، كان قيمته أو أقل من قيمته ؛ لأن ذلك شىء (١١) وَقَّتَهُ رسول الله ﷺ بعد أن جمع فيه بين الإبل والغنم ، والعلم يحيط أن (١٢) ألبان الإبل والغنم مختلفة (١٣) الكثرة والأثمان ، وأن ألبان كل الإبل والغنم مختلفة (١٤) ، وكذلك البقر (١٥) ؛ لأنها فى معناها .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ » . (٢) فى (ص) : « استغله » .

(*) هذا الحديث كرر فى (م) .

(٣) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى قال : أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختيانى أخبرنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : وحدثنى ابن عيينة عن أيوب عن ابن سيرين » .

(٤) فى (ص ، م) : « وبحديث » . (٥) فى (ص ، م) : « نأخذ » .

(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(٧) فى (ص ، م) : « هو غيرها » .

(٨) فى (ص) : « كالقمر » ، وفى (م) : « كالتمر » .

(٩) « مع » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (م) : « حلبها » . (١١) فى (م) : « الشىء » .

(١٢) فى (ص) : « والعمل يحيطان » .

(١٣ ـ ١٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٥) فى (ص) : « قال وكذلك البقر » ، وفى (م) : « قال وكذلك كل البقر » .

[٣٢٤ ـ ٣٢٥] سبق تخريج هذين الحديثين فى كتاب اختلاف العراقيين ـ باب الاختلاف فى العيب . رقم : [٣١٠١] .

قال : فإن (١) رضى الذى ابتاع المصراة أن يمسكها بعيب التصرية ، ثم حلبها زماناً ، ثم ظهر منها (٢) على عيب غير التصرية ، فإن ردها بالعيب ردها (٣) ، ولا يرد اللبن الذى حلبه بعد لبن التصرية (٤)؛ لأنه لم يكن فى ملك البائع ، وإنما كان حادثا فى ملك المبتاع ، كما حدث الخراج فى ملكه ، ويرد صاعا من تمر للبن التصرية فقط (٥) .

قال الشافعى ﷺ : وإذا ابتاع العبد فإنما ابتاعه بعينه (٦) ، وما حدث له فى يده ، من خدمة، أو خراج ، أو مال أفاده فهو للمشترى ؛ لأنه حادث فى ملكه (٧) لم تقع عليه صفقة البيع،فهو كلبن الشاة الحادث بعد لبن التصرية فى ملك مشتريها ،لا يختلف ، وكذلك (٨) نتاج الماشية يشتريها ، فتنتج ، ثم يظهر منها على عيب ، فيردها دون النتاج ، وكذلك لو أخذ لها أصوافاً ، أو شعورا ،أو أوبارا (٩) ،وكذلك لو أخذ للحائط ثمرا (١٠) إذا كانت يوم يردها بحالها يوم أخذها ، أو أفضل ،وهكذا وطء الأمة الثيب قد دلس (١١) له فيها بعيب (١٢) يردها ولا شىء عليه فى الوطء ، والخراج والخدمة ليسا بأكثر (١٣) مما وصفت من وطء ثيب لا ينقصها الوطء ، وأخذ ثمرة (١٤) ولبن ونتاج إذا لم ينقص الشجر والأمهات ، وكذلك كراء الدار يبتاعها (١٥) ، فيستغلها ثم يظهر منها على عيب يكون له الكراء بالضمان،والضمان (١٦) الذى يكون له به الكراء ضمان يحل له بالبيع (١٧) بكل حال ، ألا ترى أنه يحل له فى كل شىء دلس له فيه بعيب مما وصفت أن يمسكه بعيبه ، ويموت ويهلك فيهلك (١٨) من ماله ، ويعتق المماليك فيقع عليهم عتقه ؛ لأنه

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى وإن » ، وفى (م) : « قال الشافعى ﷺ وإن » .
(٢) « منها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « يردها » .
(٤) فى (ص ، م) : « حلبها بعد لبن التصرية شيئا » .
(٥) فى (ص) : « ورد صاعا من تمر اللبن للتصرية فقط » ، وفى (م) : « ورد صاعا من تمر اللبن التصرية فقط » .
(٦) فى (م) : « بعيبه » .
(٧) فى (م) : « لأنه حادث له فى ملكه » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : وكذلك » .
(٩) فى (م) : « أو أباراً » .
(١٠) فى (ص ، م) : « تمرا » .
(١١) فى (ص ، م) : « الثيب تدلس » .
(١٢) فى (م) : « بالعيب » .
(١٣) فى (ص ، م) : « والخدمة أكثر » .
(١٤) فى (م) : « تمره » .
(١٥) فى (م) : « ومتاعها » .
(١٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ : والضمان » .
(١٧) فى (ص) : « البيع » .
(١٨) فى (ص) : « بعينه ويموت فهلك » ، وفى (م) : « بعينه ويموت فيهلك » .

٩٩٣/ب ص

مالك تام الملك جعل له رسول الله / ﷺ خيارا فيما دلس له به [١] ، إن شاء رده ، وإذا جعل له إن شاء رده [٢] فقد جعل له إن شاء أن يمسكه ، فقد أبان رسول الله ﷺ أن له أن يمسك فى الشاة المصراة ، فقال : « إن رضيها أمسكها ، وإن سخطها ردها وصاعا من تمر » ، مع إبانته الأول [٣] بقوله : إن شاء رده .

قال الشافعى رحمه الله : فأما ما ضمن ببيع فاسد ، أو غصب ، أو غير ملك صحيح فلا يكون له خراجه ، ولا يكون له منفعة [٤] ما لا يحل له حبسه ، وكيف يجوز إذا جعل رسول الله ﷺ المنفعة من المملوك للذى يحل له ملكه [٥] للمالك المُدلَّس أن يَحِلَّ [٦] ؛ معناه أن يجعل لغير مالك، ولمن [٧] لا يحل له حبس الذى فيه المنفعة، فيكون [٨] قد أحيل إلى ضده وخولف فيه معنى قول [٩] رسول الله ﷺ ؟

[٦٩] باب الخلاف فى المصراة [١٠]

[١١] حدثنا الربيع قال [١٢] : قال الشافعى [١٣] : فخالفنا بعض الناس فى المصراة ، فقال : الحديث فيها ثابت ، ولكن الناس كلهم تركوه .

فقلت له : أفتحكى لى عن أحد من أصحاب رسول الله ﷺ أنه تركه ؟ قال : لا ، قلت: فأنت تحكى عن ابن مسعود أنه قال : فيها مثل معنى ما روى عن رسول الله ﷺ .

وقلت له : أو تحكى [١٤] عن أحد من التابعين أنه تركه ؟ فما علمته ذكر فى مجلسه ذلك أحداً منهم يخالفه . قال [١٥] : إنما عنيت بالناس المفتين فى زماننا أو قبلنا [١٦] ،

---

(١) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « إن شاء أن يرده » .

(٣) فى (ص) : « مع أنه الأولى » ، وفى (م) : « مع إتيانه الأولى » .

(٤) فى (م) : « فلا يكون إخراجه ، ولا يكون له مبيعه » .

(٥) فى (ص ، م) : « الذى يحل ملكه » .

(٦) فى (ص ، م) : « يحل » .

(٧) فى (ص ، م) : « لمن » بدون الواو .

(٨) فى (ص ، م) : « ويكون » .

(٩) « قول » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٠) فى (ص ، م) : « الخلاف فى المصراة والخراج بالضمان » .

(١١ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١٣) فى (ص ، م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .

(١٤) فى (ص) : « أنه تركه قال : لا ، قلت فأنت تحكى » ، وفى (م) : « قلت له : أو تحكى » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فقال » .

(١٦) فى (ص ، م) : « المفتيين فى زماننا وقبلنا » ، وفى (ب) : « المفتين » .

لا [١] التابعين. قلت [٢] له : أتعنى بأى البلدان [٣] ؟ قال: بالحجاز والعراق . فقلت [٤] له: / فاحك لى من تركه بالعراق [٥] . قال : أبو حنيفة لا يقول به وأصحابه [٦] . قلت : أفتعد أصحابه إلا رجلا واحدا لأنهم قبلوه عن واحد ؟ قال : فلم أعلم غيره قال به . قلت: أنت أخبرتنا عن ابن أبى ليلى أنه قال: يردها وقيمة اللبن يومئذ . قال : وهكذا [٧] كان يقول ، ولكن لا نقول به . فقلت : أجل [٨] ، ولكن ابن أبى ليلى قد زاد الحديث فتأول فيه شيئا يحتمله [٩] ظاهره عندنا على غيره ، فقلنا بظاهره ، وابن أبى ليلى أراد اتباعه لا خلافه . ٣٥٥/ب م

قال : فما كان مالك يقول فيه ؟ قلت : أخبرنى من سمعه يقول فيه بالحديث . قال: فما كان الزنجى يقول فيه ؟ قلت : سمعته يفتى [١٠] فيه بمعنى الحديث .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له : ما كان من يفتى [١١] بالبصرة يقول فيه ؟ قال : ما أدرى . قلت: أفرأيت من غاب عنك [١٢] قوله من أهل البلدان ، أيجوز لى أن أقول على حسن الظن: بهم وافقوا حديث رسول الله ﷺ ؟ قال: لا، إلا أن تعلم [١٣] قولهم .

قال الشافعى : فقلت [١٤] : فقد زعمت أن الناس كلهم تركوا القول بحديث [١٥] رسول الله ﷺ فى المصراة ، وزعمت على لسانك أنه لا يجوز لك ما قلت ، ولم يحصل فى يديك [١٦] من الناس أحد [١٧] تسميه غير صاحبك وأصحابه .

قال الشافعى رضي الله عنه : وقلت له: وهل وجدت لرسول الله ﷺ حديثا يثبته أهل الحديث يخالفه عامة الفقهاء إلا إلى حديث لرسول الله ﷺ مثله؟ قال: كنت أرى هذا . قلت: فقد علمت الآن أن هذا ليس هكذا . قال : وكنت أرى حديث جابر : أن معاذا

---

(١) فى (ص) : « إلا » . (٢) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٣) فى (ص) : « أفتعنى فى البلدان » ، وفى (م) : « أتعنى فى البلدان » .
(٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٥) « بالعراق » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « ولأصحابه » .
(٧) فى (ص) : « قال هكذا » ، وفى (م) : « قالوا هكذا » .
(٨) فى (ص ، م) : « ولكنك لا تقول به ، قلت : أجل » .
(٩) فى (ص) : « يحمله » . (١٠) فى (ص ، م) : « يقول » .
(١١) فى (م) : « من شىء » .
(١٢) فى (ص) : « غاب عنك » ، وفى (م) : « عاب عليك » .
(١٣) فى (ص ، م) : « إن لم يعلم » . (١٤) فى (ص ، م) : « قلت » .
(١٥) فى (ص) : « لحديث » . (١٦) فى (ص ، م) : « يدك » .
(١٧) فى (ص ، م) : « أحد من الناس » .

كان يصلى مع النبى ﷺ العتمة، ثم يأتى بنى سلمة ، فيصلى بقومه العتمة ، وهى (١) له نافلة ، ولهم فريضة ، فوجدنا أصحابكم المكيين ـ عطاء وأصحابه ـ يقولون به ، ووجدنا وهب بن منبه ، والحسن ، وأبا رجاء العطاردى ، وبعض مفتى أهل زماننا يقولون به .

قلت (٢) : وغير من سميت ، قال : أجل ، وفى هؤلاء ما دل (٣) على أن الناس لم يجمعوا على تركه . قلت له : ولقد جهدت منذ لقيتك ، / وجهدنا أن نجد (٤) حديثا ١/٩٩٤ ص واحدا يثبته أهل الحديث خالفته العامة فما وجدنا (٥) إلا أن يخالفوه إلى حديث رسول الله ﷺ (٦) ، فذكر حديثا . قلت (٧) : أثابت هو ؟ قال (٨) : لا . فقلت: ما (٩) لا يثبت مثله فليس بحجة لأحد ، ولا عليه .

قال : فكيف نرد (١٠) صاعا من تمر ، ولا نرد (١١) ثمن اللبن؟ قلت : أثبت هذا عن النبى ﷺ ؟ (١٢) قال: نعم ، قلت : وما ثبت عن النبى ﷺ (١٣) فليس فيه إلا التسليم ، فقولك (١٤) وقول غيرك فيه لِم ؟ وكَيْف (١٥) خطأ ؟

قال بعض (١٦) من حضره : نعم (١٧) . قلت : فدع « كيف » إذا قررت (١٨) أنها خطأ فى موضع فلا تضعها (١٩) الموضع الذى هى فيه خطأ (٢٠) .

قال بعض من حضره : وكيف كانت خطأ ؟ قلت : إن الله عز وجل تعبد خلقه فى كتابه ، وعلى لسان نبيه ﷺ بما شاء لا معقب لحكمه ، فعلى الناس اتباع ما أمروا به ، وليس لهم فيه إلا التسليم و « كيف » إنما تكون فى قول (٢١) الآدميين الذين يكون قولهم تبعا ، لا متبوعا (٢٢) ، ولو جاز فى القول اللازم « كيف » (٢٣) حتى يحمل (٢٤) على

---

(١) فى (ص ، م) : « هى » بدون الواو .
(٢) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص) : « يدل » .
(٤) فى (ص ، م) : « أجد » .
(٥) فى (ص ، م) : « وجدتموه » .
(٦) فى (ص ، م) : « لرسول الله ﷺ » .
(٧) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (ص ، م) : « فما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « ترد » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يرد » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يرد » .
(١٢) فى (ص) : « فقلت أيثبت هذا عن النبى ﷺ » ، وفى (م) : « أثبت هذا عن النبى ﷺ » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قلت وما يثبت عنه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وقولك » .
(١٥) فى (م) : « وكتب » هكذا رسمت .
(١٦) « بعض » : « ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص) : « ثم » .
(١٨) فى (ص ، م) : « أقررت » .
(١٩) فى (ص) : « فلا يضعها » ، وفى (م) : « ولا يضعها » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « الذى هو منه خطأ » .
(٢١) فى (ص ، م) : « إنما يكون لأقاويل » .
(٢٢) فى (ص ، م) : « الذين قولهم تبع لا متبوع » .
(٢٣) « كيف » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٤) فى (م) : « يحتمل » .

قياس أو فطنة (١) عقل لم يكن للقول غاية (٢) ينتهى إليها ، وإذا لم يكن له غاية (٣) ينتهى إليها بطل القياس .

ولكن القول قولان: قول فرض لا يقال فيه : « كيف » وقول تبع يقال فيه : « كيف » يشبه بالقول الغاية .

(٤) قال الربيع : والقول الغاية الكتاب والسنة (٥) .

قال الشافعى : قلت (٦) له : هل تعلم فى قضاء رسول الله ﷺ : « الخراج (٧) بالضمان » معنى إلا اثنين (٨) ؟ قال: ما هما ؟ قلت : إن الخراج (٩) حادث بعمل العبد ، ولم (١٠) يكن فى ملك البائع ، ولم يكن له فيه حصة من الثمن ، فلا يجوز (١١) لما كان هكذا فى ملك المشترى أن يكون إلا للمشترى ؛ وأنه ﷺ قضى به للمالك ملكا صحيحا قال: لا .

قلت: فإنك لما فرعت خالفت بعض معناهما (١٢) معا ، قال : وأين خالفت ؟ قلت : زعمت أن خراج العبد والأمة، وخدمتهما (١٣) ، وما ملكا بهبة ، أو وصية ، أو كنز (١٤) وجداه أو غيره من (١٥) وجوه الملك يكون لسيده الذى اشتراه ودلس (١٦) له فيه بالعيب ، وله رده، وأن الخدمة وما ملك العبد بلا خراج غير (١٧) الخراج ، فإذا قيل لك : لم تجعل ذلك له ، وهو غير الخراج ، والخراج يكون (١٨) بعمله ، وما وهب له / يكون بغير ١/٣٥٦ م
عمله (١٩) ، ولا يشغله عن خدمته ؟ فقلت (٢٠) : لأنه حادث فى ملكه ، ليس (٢١) مما

---

(١) فى (ص) : « فطن » ، وفى (م) : « نظر » .
(٢ ، ٣) فى (م) : « عليه » .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وقلت » . (٧) فى (ص ، م) : « أن الخراج » .
(٨) فى (ص) : « باثنين » ، وفى (م) : « اثنتين » .
(٩) فى (م) : « الجراح » . (١٠) فى (ص ، م) : « لم » بدون الواو .
(١١) فى (ص ، م) : « ولا يجوز » . (١٢) فى (ص ، م) : « معناها » .
(١٣) فى (ص) : « وبعد منهما » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وما ملكا بوصية أو هبة أو كنز » .
(١٥) فى (م) : « عن » . (١٦) فى (م) : « أو دلس » .
(١٧) فى (ص ، م) : « خير » .
(١٨) « يكون » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) فى (ص ، م) : « علمه » . (٢٠) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٢١) فى (ص) : « ليست » .

انعقدت عليه صفقة البيع .

وزعمت أن ألبان الماشية وأنتاجها (١) وصوفها وثمر النخل لا يكون مثل الخراج ؛ لأن هذا شيء منها ، والخراج ليس من العبد وتعب العبد بالخراج أكثر من تعب الماشية باللبن والصوف والشعر (٢) يؤخذ منها (٣)، وكلاهما (٤) حادث في ملك المشترى، وزعمت أن المشترى إذا كان جارية (٥) فأصابها لم يكن له ردها . فقيل: أوتنقصها الإصابة ؟ قال : لا، فقيل: الإصابة أكثر (٦) ، أو يجد ألف دينار ركازا فيأخذها السيد (٧) ، وكلاهما حادث في ملكه؟ فلم فرقت بينهما (٨) ؟ قال : لأنه وطئ أمته ، (٩) فقلت : أو ليست أمته (١٠) حين (١١) يردها ؟ (١٢) قال : بلى ، قلت : ولولا أنها أمته لم يأخذ كنزا وجدته ؟ (١٣) قال: نعم، قلت: فما معنى وطء أمته ، وهى عندنا وعندك أمته حتى يردها ؟ قال : فروينا هذا عن على (١٤) . قلت : أثبت عن على ؟ فقال (١٥) بعض من حضره من أهل الحديث: لا، قال: فروينا عن عمر يردها (١٦) (١٧)، وذكر عشرا أو نحوا من ذلك (١٨) . قلت : أثبت عن عمر ؟ قال بعض من حضره: لا. قلت : فكيف (١٩) تحتج بما لم يثبت ، وأنت تخالف عمر لو كان قاله ؟

---

(١) فى (ص ،م) : « ونتاجها » .

(٢) فى (ص ، م) : « والشعر والصوف » . (٣) فى (ص ، م) : « منهما » .

(٤) فى (م) : « وكذلك » .

(٥) فى (ص ، م) : « المشتراة إن كانت جارية أو ثيبا » .

(٦) فى (ص) : « قال : لا ، قيل فالإصابة أكثر » ، وفى (م) : « فقال لا : قيل فالإصابة أكثر » .

(٧) جاء بعدها فى (ص) : « قال : بل يجد ألف دينار ركازا فيأخذها فقلت » ، وفى (م): « حتى يردها قال : بلى ، قات » .

(٨) فى (ب) : « فقلت : فلم فرقت بينهما » .

(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(١١) فى (ص ، م) : « حتى » .

(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .

(١٤) مصنف عبد الرزاق : (٨ / ١٥٢) كتاب البيوع ـ باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها ـ عن الثورى ، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن على بن حسين ، عن على رضي الله عنه كان يقول فى الجارية يقع عليها المشترى، ثم يجد بها عيبا قال : هى من مال المشترى ، ويرد البائع ما بين الصحة والداء .

قال البيهقى فى المعرفة : « وهذا منقطع بين على بن الحسين وبين جده على رضي الله عنه ، وروى موصولاً ، لا يذكر أبيه فيه ، وليس بمحفوظ ، وروى عن جويبر عن الضحاك عن على ، وهو منقطع ، وجويبر لا يحتج به » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٥) فى (ص ، م) : « قال » . (١٦) فى (ص ، م) : « بردها » .

(١٧) قال البيهقى : « أما الرواية فيه عن عمر فإنما رواية جابر الجعفى ، عن عامر ، عن عمر قال : إن كانت ثيباً رد معها نصف العشر ، وإن كانت بكراً رد العشر . وهذا مرسل ، عامر لم يدرك عمر » . (المعرفة ٤ / ٣٦١) .

(١٨) فى (ص ، م) : « أو نحو ذلك » . (١٩) فى (ص ، م) : « وكيف » .

قال: أفليس يقبح (١) أن يرد (٢) جارية قد (٣) وطئها بالملك ؟ قلت: أيقبح لو باعها ؟ قال : لا (٤) .

قلت : فإذا جعل له رسول الله ﷺ ردّ العبد بالعيب ، والأمة عندنا وعندك مثل العبد ،وأنت ترد الأمة ما لم يطأها ، فكيف قلت فى الوطء خاصة ـ وهو لا ينقصها : لا يردها إذا وطئها من شراء مرة أو مرتين (٥) ؟ (٦) ما انتفع به (٧) منها،وهو ينتفع منها بما (٨) وصفت ، ويردها معه ؟

قال :فمن أصحابنا من وافقك على أن يرد الجارية إذا وطئت ،/ إذا كانت ثيباً (٩) ، وخالفك فى نتاج الماشية. فقلت : الحجة عليه الحجة عليك . ٩٩٤/ب ص

[٧٠] باب (١٠) كسب الحجام

[٣٢٦] حدّثنا (١١) الربيع قال : قال الشافعى : (١٢) أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن الزهرى، عن حرام بن سعد (١٣) بن محيصة : أن محيصة سأل النبى ﷺ عن كسب

(١) فى (ص ،م) : « قبيحا » . (٢) فى (م) : « ترد » .
(٣) « قد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) « قال لا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٥) فى (ص ، م) : « إذا وطئها مرتين » .
(٦) فى(ب) : زيادة (قال) وتغير المعنى ، وليست فى (ص ، م) .
(٧) فى (م) : « بها » . (٨) فى (م) : « كما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : فقال: فإن من أصحابك من قد وافقك فى أن ترد الجارية إذا وطئت وكانت ثيبا » .
(١٠) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أخبرنا الشافعى قال أخبرنا » .
(١٣) فى (م) : « حزام بن سعيد » ، وهو خطأ .

[٣٢٦] حسن وانظر الطريق التالى :

* مسند الحميدى : (٢ / ٣٨٧ رقم ٨٧٨) ـ عن سفيان ، عن الزهرى قال: أخبرنى حرام بن سعد ـ قال سفيان : هذا الذى لا شك فيه ، وأراه قد ذكر عن أبيه أن محيصة . . . فذكر الحديث .

* حم : (٤ / ٤٣٦) ـ من طريق محمد بن إسحاق عن الزهرى عن حرام ، عن أبيه ، عن جده (٥ / ٤٣٦) .ومن طريق سفيان عن الزهرى عن حرام أن محيصة كما هنا (٥ / ٤٣٦) .

وعن عبد الرزاق ، عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام ، عن أبيه أنه سأل النبى ﷺ . . . كرواية مالك الآتية (٥ / ٤٣٦) .وهكذا روى الإمام أحمد هذا الحديث بوجوه :

١ ـ عن حرام عن أبيه عن جده .
٢ ـ عن حرام عن جده .
٣ ـ عن حرام عن أبيه .

الحجام ؟ فنهاه عنه فلم يزل يكلمه حتى قال له : « أطعمه رقيقك ، وأعلفه ناضحك » .

[٣٢٧] أخبرنا مالك،عن الزهرى،عن حرام [١] بن سعد [٢] ، عن أبيه : أنه استأذن النبى ﷺ فى إجارة الحجام ، فنهاه عنها ، فلم يزل يسأله ويستأذنه ، حتى قال له [٣] :

(١) فى (م) : « حزام » . (٢) فى (ص ، م) : « ابن سعد بن محيصة » .

(٣) « له » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

[٣٢٧] ❊ ط : (٢ / ٩٧٤) (٥٤) كتاب الاستئذان (١٠) باب ما جاء فى الحجامة وأجرة الحجام ـ عن ابن شهاب، عن ابن محيصة الأنصارى أحد بنى حارثة أنه استأذن النبى ﷺ . . . الحديث .

هكذا فى رواية يحيى وابن القاسم ، كما قال ابن عبد البر .

وهى مخالفة لرواية الشافعى عن مالك .

ورواية الإمام أحمد عن مالك فقيه : « عن ابن محيصة ، عن أبيه » (٥ / ٤٣٥) .

ورواية سويد : عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبى محيصة ، عن أبيه : أنه استأذن رسول الله ﷺ . . . (ص ٥١٥) .

وهذا هو الصحيح : « عن أبيه » كما عند الإمام أحمد عن مالك ، وكما هنا إذا اعتبرنا أن ابن محيصة [وأرى أن أبى محيصة خطأ] هو حرام ، فتقول بعض كتب الرواة : أنه قد ينسب إلى أبيه [تذكرة الحسينى ١ / ٣٠٣ رقم ١١٦٧] .

وغير سويد روى ابن وهب ، ومطرف ،وابن بكير ، وابن نافع ، والقعنبى فى هذا الحديث : «عن ابن محيصة ، عن أبيه » هكذا قال ابن عبد البر .[وانظر مسند الموطأ ، ص (٢١٨)] .

❊ د : (٤ / ١٥٤) (١٨) كتاب البيوع (٣٩) باب كسب الحجام ـ عن عبد الله بن مسلمة القعنبى ، عن مالك ، عر ابن شهاب ، عن ابن محيصة ، عن أبيه أنه استأذن . . . الحديث . رقم : (٣٤١٥ عوامة) .

❊ ت : (٢ / ٥٥٤) أبواب البيوع (٤٧) باب ما جاء فى كسب الحجام ـ عن قتيبة ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن محيصة أخى بنى حارثة عن أبيه : أنه أستأذن النبى ﷺ . . . الحديث .

قال : « وفى الباب عن رافع بن خديج ، وأبى جحيفة ، وجابر ، والسائب بن يزيد .

« حديث محيصة حديث حسن » .

❊ ابن حبان : (٥١٥٤) .

وقد اعتبر بعضهم أن هذا الحديث مرسل أى منقطع ، وليس الأمر كذلك ، بل هو موصول ـ إن شاء الله تعالى .

وابن محيصة هو حرام ، نسب إلى جده ، وهو يروى عن جده كما فى رواية ابن عيينة فى الحديث السابق ، وبذلك تستقيم كل الروايات ويرويه حرام تارة عن جده ، وتارة عن أبيه عن جده .

وهو فى جميعها يرويه الزهرى عن شيخه حرام الذى نسب فى بعض الروايات إلى جده فقيل : ابن محيصة .

والله عز وجل وتعالى أعلم .

[وانظر تعليق د / خليل ملا على الحديثين فى السنن (١ / ٣٤٨ ـ ٣٤٩) ففيه تفصيل واستقصاء جيد] .

والناضح: قال ابن القاسم : قال مالك : الناضح : الرقيق ، ويكون من الإبل ، لكن تفسيره : الرقيق .

«أعلفها (١) ناضحك ورقيقك» .

[٣٢٨] (٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي (٣) ، أخبرنا مالك ، عن حميد ، عن أنس (٤) ، قال : حجم أبو طيبة رسول الله ﷺ ، فأمر له بصاع (٥) من تمر ، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه .

[٣٢٩] وأخبرنا (٦) عبد الوهاب بن عبد المجيد ، عن حميد ، عن أنس أنه قيل له : احتجم رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم ، حجمه أبو طيبة ، فأعطاه صاعين ، وأمر مواليه أن (٧) يخففوا عنه من ضريبته ، وقال : « إن أمثل ما تداويتم به الحجامة ، والقُسْط البحرى لصبيانكم من العُذْرَة ، ولا تعذبوهم (٨) بالغمز » .

[٣٣٠] أخبرنا عبد الوهاب الثقفى ، عن أيوب ، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس.

---

(١) فى (ص ، م) : « اعلفه » .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « حميد بن أنس بن مالك » .
(٥) فى (ص ، م) : « فأمر رسول الله ﷺ بصاع » .
(٦) فى (ص ، م) : « أخبرنا » بدون الواو .
(٧) « أن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٨) فى (ص) : « ولا تقدموهم » .

---

[٣٢٨] * ط : (الموضع السابق) .رقم : (٢٦) .
* خ : (٢/ ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن عبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (٢١٠٢) .
[٣٢٩] * خ (٤ / ٣٥) (٧٦) كتاب الطب (١٣) باب الحجامة من الداء ـ عن محمد بن مقاتل ، عن عبد الله، عن حميد، عن أنس نحوه . رقم : (٥٦٩٦) .
* م : (٣ / ١٢٠٤) (٢٢) كتاب المساقاة (١١) باب حل أجرة الحجامة ـ من طريق مروان الفزارى ، عن حميد به نحوه . رقم : (٦٣ / ١٥٧٧) .
والقُسْط البحرى : هو العود الهندى .
والعُذْرَة : وجع الحلق .
ومعناه : لا تغمزوا حلْق الصبى بسبب العذرة .
[٣٣٠] هكذا ذكر الإمام الشافعى الإسناد فقط .
وقد روى فى السنن (١ / ٣٤٩ ـ ٣٥٠) ـ عن عبد الوهاب الثقفى ، عن خالد الحَذَّاء ، عن عكرمة ومحمد بن سيرين ،عن ابن عباس:أن النبى ﷺ احتجم وأعطى الحجام أجره ،ولو كان خبيثاً لم يعطه . رقم : (٢٧٢) .فلعله يقصد هذا .
* خ : (٢ / ٩٠) (٣٤) كتاب البيوع (٣٩) باب ذكر الحجام ـ عن مسدد ، عن خالد بن عبد الله، عن خالد ، عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما به . رقم : (٢١٠٣) .
* م : (٣ / ١٢٠٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ من طريق عبد الرزاق ، عن معمر ، عن عاصم ، عن الشعبى ، عن ابن عباس نحوه . رقم : (٦٦ / ١٢٠٢) .
* مصنف عبد الرزاق : (١١ / ٣٠) كتاب الجامع ـ باب الحجامة وما جاء فيه ـ عن معمر ، عن أيوب، عن ابن سيرين ، عن ابن عباس به .

[٣٣١] أخبرنا سفيان ، عن إبراهيم بن ميسرة (١) ،عن طاوس قال : احتجم رسول الله ﷺ وقال للحجام : « اشكموه » .

قال الشافعي رضي الله عنه : ليس فى (٢) شىء من هذه الأحاديث مختلف ، ولا ناسخ ولا منسوخ ، فهم قد أخبرونا أنه قد أرخص (٣) لمحيصة أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه ، ولو كان حراما لم يجز رسول الله ﷺ - والله أعلم (٤) - لمحيصة (٥) أن يملك حراماً ، ولا يعلفه ناضحه ، ولا يطعمه رقيقه ، ورقيقه ممن عليه فرض الحلال والحرام ، ولم يعط رسول الله ﷺ حجاما على الحجامة أجرا إلا (٦) لأنه لا يعطى إلا ما يحل له أن يعطيه ، وما يحل لمالكه ملكه حل له (٧) ، ولمن أطعمه إياه أكله .

قال (٨) : فإن قال قائل : فما معنى نهى رسول الله ﷺ وإرخاصه فى أن يطعمه الناضح والرقيق؟ قيل: لا معنى له إلا واحد: وهو أن من (١٠) المكاسب دنيا وحسنا (١١) ، فكان (١٢) كسب الحجام دنيا ، فأحب له تنزيه نفسه عن الدناءة ؛ لكثرة (١٣) المكاسب التى هى أجمل (١٤) ، فلما زاده (١٥) فيه أمره أن يعلفه ناضحه ، ويطعمه رقيقه(١٦) تنزيها له ، لا تحريما عليه .

[٣٣٢] قال الشافعي رضي الله عنه : وقد (١٧) روى أن رجلا ذا قرابة لعثمان قدم عليه فسأله

---

(١) فى (ص) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنى إبراهيم بن ميسرة » ، وفى (م) : « أخبرنا سفيان بن عيينة قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « من هذه الأحاديث مختلفا ولاناسخا ولا منسوخا بأنهم قد أخبروا أنه رخص » .
(٤) « والله أعلم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) « لمحيصة » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أجرا إلا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « وما يحل لمالكه ملكه وما حل لمالكه ملكه حل له » .
(٨) « قال » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٩) فى (ص ، م) : « نهى النبى ﷺ » .
(١٠) « من » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وخبيثا » .
(١٢) فى (م) : « وكان » .
(١٣) فى (م) : « لكن » .
(١٤) فى (ص ، م) : « التى هى أجمل منه » .
(١٥) فى (ب) : « زاد » .
(١٦) فى (ص ، م) : « أن يعلفه ناضحه ورقيقه » .
(١٧) فى (ص ،م) : « فقد » .

---

[٣٣١] * هذا مرسل .
وقد رواه الطبرانى فى المعجم الكبير (١١ / ٤١) رقم : (١٠٩٧٩) - من طريق سفيان عن إبراهيم بن ميسرة ، عن طاوس ، عن ابن عباس به .
وهو صحيح لغيره ، فهو متفق عليه من حديث ابن عباس من غير هذه الطريق انظر تخريج الحديث السابق .
والشُّكْم : الجزاء والعَطاء .
[٣٣٢] لم أعثر عليه عند غير الشافعي .

عن معاشه فذكر له غلة حمام ،وكسب حجام أو حجامين فقال : إن كسبك [١] لوسخ ، أو قال: لدنىء أو قال: لدنس [٢] ، أو كلمة تشبه ذلك [٣] .

[٧١] باب الدعوى والبينات

[٣٣٣] حدثنا [٤] الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن جريج ، عن ابن أبى ملكية ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قال : «البينة على المدعى» .

قال الشافعى رضي الله عنه :وأحسبه ، ولا أثبته قال : « واليمين على المدعى عليه [٥] » .

[٣٣٤] أخبرنا [٦] عبد الله بن الحارث،عن سيف بن سليمان ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ، قال عمرو : فى الأموال .

[٣٣٥] [٧] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة بن عثمان [٨] ، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى [٩] ، عن ابن عباس ،ورجل آخر [١٠] سماه لا أحفظ [١١] اسمه ، من أصحاب النبى ﷺ [١٢] : أن رسول الله ﷺ قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) فى (ص ، م) : « كسبكم » .
(٢) فى (ص) : « أو قال : لنتن أو لدنىء » .
(٣) فى (ص) : « أو كلمه تشبهها » ، وفى (م) : « أو كلمة يشبهها » .
(٤) فى (ص ، م) : « أخبرنا » .
(٥) « عليه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ص) : « وروى معاذ بن عبد الرحمن التيمى » ، وفى (م) : « وروى عن معاذ بن عبد الرحمن التيمى » .
(١٠) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) فى (ص) : « فلا أحفظ » ، وفى (م) : « ولا أحفظ » .
(١٢) « من أصحاب النبى ﷺ » : ليس فى (ص ،م) ، وأثبتناه من (ب) .

---

[٣٣٣] ذكره الإمام فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١١] . وخرج هناك .
[٣٣٤] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦١] . وخرج هناك .
[٣٣٥] رواه الإمام فى كتاب الأقضية ـ اليمين مع الشاهد . رقم : [٢٩٦٢].

[٣٣٦٦] (١) حدثنا الربيع قال: أخبرنا الشافعى قال (٢) : أخبرنا عبد الوهاب (٣) ، عن يحيى بن سعيد ، عن بشير بن يسار ،عن سهل بن أبى حثمة (٤):أن عبد الله بن سهل ، ومُحيِّصَة بن مسعود خرجا إلى خيبر ، / فتفرقا لحاجتهما ، فَقُتِل عبدُ الله بن سهل ، فانطلق هو وعبد الرحمن أخو المقتول ، وحويصة بن مسعود إلى رسول الله ﷺ ، فذكروا له قتل عبد الله بن سهل ، فقال رسول الله ﷺ : « / تحلفون خمسين يميناً وتستحقون دم قتيلكم (٥)،أو صاحبكم ؟ » قالوا : يا رسول الله، لم نشهد ولم نحضر ، فقال رسول الله ﷺ: « فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ » قالوا : يا رسول الله ، كيف نقبل أيمان قوم كفار ، فزعم أن رسول الله (٦) ﷺ عقله من عنده .

٣٥٦/ب
م
٩٩٥/أ
ص

قال بشير (٧) : قال سهل : لقد ركضتنى فريضة من تلك الفرائض فى مِرِبَدٍ لنا .

قال الشافعى رحمه الله : وبهذه (٨) الأحاديث كلها نأخذ ، وهى من الجُمَل التى يدل بعضها على بعض ،ومن سعة لسان العرب،أو اقتصار المحدث على بعض ما يسمع (٩) ، دون بعض أو هما معا ، فمن ادعى على أحد شيئا سوى الذى فى النفس خاصة يريد أخذه لم يكن له أخذه بدعواه بحال فقط (١٠) ، إلا أن يقيم بينة على ما ادعى ، فإذا أقام شاهدين (١١) على ما دون الزنا أو شاهدا (١٢) وامرأتين على الأموال قضى له بدعواه ، ولم يكن عليه أن يحلف مع بينته ، وإذا لم يقم على ما يدعى إلا شاهداً واحدا ، فإن كان مالاً أُحْلِفَ مع شاهده ، وأعطى المال ، وإن كان الذى يدعى غير (١٣) مال لم يعط به شيئا ، وكان حكمه (١٤) حكم من لم يأت ببينة .

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « أخبرنا عبد الوهاب بن عبد المجيد » .
(٤) فى (م) : « خيثمة » .
(٥) فى (ص ، م) : « قاتلكم » .
(٦) فى (ص ، م) : « فزعم أن النبى » .
(٧) فى (ص ، م) : « بشير بن يسار » .
(٨) فى (ص) : « وهذه » .
(٩) فى (ص ، م) : « ما سمع » .
(١٠) فى (ص ، م) : « لم يكن له أخذه بدعواه فقط بحال » .
(١١) فى (ص):« قال الشافعى:وإذا أقام شاهدين » ،وفى (م):« قال الشافعى رحمه الله : وإذا أقام شاهدين » .
(١٢) فى (ص ، م) : « أو شاهد » .
(١٣) « غير » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٤) « حكمه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب) ، وفى (م) : « كله » .

[٣٣٦٦] رواه الإمام الشافعى فى كتاب جراح العمد ـ القسامة . رقم : [٢٦٩٠] . وخرج هناك ، وهو متفق عليه .

والمِرْبَد : الجَرين .

ولَم يأت بلفظه هناك ؛ وإنما أحاله على حديث مالك قبله ، وأتى بلفظه هنا كما ترى .

قال الشافعي رضي الله عنه : البينة (١) فى دلالة سنة رسول الله ﷺ بينتان ؛ بينة كاملة بعدد الشهود، لا يحلف مقيمها معها (٢) ، وبينة ناقصة العدد (٣) ،يحلف مقيمها معها .

قال (٤) : ومن ادعى شيئا لم يقم عليه بينة يؤخذ بها أحلف (٥) المدعى عليه ، فإن حلف برئ ، وإن نكل لم يأخذ الذى ادعى منه شيئا حتى يحلف على دعواه فيأخذ بيمينه مع نكول المدعى عليه .

قال (٦) : والحكم بالدعوى بلا بينة (٧) والأيمان مخالف (٨) له بالبينة سنة (٩) رسول الله ﷺ لا يقاس به ؛ لا أنهما (١٠) شيء واحد تضادا .

قال (١١) : ومن ادعى ما (١٢) لا دلالة للحاكم على دعواه إلا بدعواه أحلفنا (١٣) المدعى عليه ، كما يحلف فيما سوى الدماء (١٤) .

وإذا كانت على دعوى المدعى الدم دلالة تصدق (١٥) دعواه كالدلالة التى كانت فى زمان رسول الله ﷺ ، فقضى فيها بالقسامة أحلف (١٦) المدعون خمسين (١٧) يمينا واستحقوا (١٨) دية المقتول ولا يستحقون دما (١٩) .

قال (٢٠) : وكل ما وصفت بيِّن (٢١) فى سنة رسول الله ﷺ نصا بأن أحكامه لا تختلف ، وأنها إذا احتملت أن يمضى كل شيء منها على وجهه أمضى ، ولم تجعل مختلفة ، وهكذا هذه الأحاديث .

---

(١) فى (ص ، م) : « والبينة » .
(٢) « معها » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (م) : « بالعدد » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٥) فى (ص) : « حلف » .
(٦) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٧) فى (ص) : « والبينة » ، وما أثبتناه من (ب ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « مخالفة » ، وما أثبتناه من (ب) .
(٩) فى (ب) : « لسنة » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٠) فى (ص ، ب) : « لأنهما » ، وما أثبتناه من (م) .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمة الله عليه » ، وفى (م) : « قال الشافعى رحمه الله تعالى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « دما » . (١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(١٤) فى (ص) : « كما يحلف وسوى الدم » ، وفى (م) : « كما يحلف فيما سوى الدم » .
(١٥) فى (م) : « صدق » . (١٦) فى (ص ، م) : « حلف » .
(١٧) فى (م) : « خمسون » .
(١٨) فى (ص) : « ويستحقون » ، وفى (م) : « ويستحقوا » .
(١٩) فى (ص) : « ولا يستحقون دمه » ، وفى (م) : « ولا يستحقوا دمه » .
(٢٠) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢١) « بيِّن » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .

فإن قال قائل(١) : فتجد (٢) فى كتاب الله تعالى (٣) ما يشبه هذا (٤) ؟قيل:نعم،قال الله عز وجل: ﴿ وَاللاَّتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِن نِّسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ ﴾ [النساء : ١٥] ،وقال فى الذين يرمون بالزنا: ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ [النور:١٣] فكان (٥) حكم الله ألا يثبت الحد على الزانى إلا بأربعة شهداء ، وقال الله تعالى فى الوصية : ﴿ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] فكان (٦) حكمه أن تقبل الوصية باثنين ، وكذلك يقبل فى الحدود ، وجميع الحقوق اثنان فى غير الزنا (٧) ، وقال (٨) فى الدين : ﴿ وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] فكان(٩) حكمه فى الدين يقبل بشاهدين أو شاهد (١٠) وامرأتين .

ولا يقال لشيء من هذا : مُخْتَلِف على أن بعضه ناسخ لبعض ، ولكن يقال : مختلف على أن كل واحد منه غير صاحبه .

قال (١١) : وإنما (١٢) قلت : لا يُقْسِمُ المدَّعون الدم (١٣) إلا بدلالة ، استدلالاً بما وصفت من سنة رسول الله ﷺ ؛وذلك أن الأنصار كانت من أعدى الناس لليهود (١٤) ؛ لقطعها ما كان بينهما (١٥) ، وقتلها رجالها وإجلائها عن بلادها ، وفُقِدَ عبد الله بن سهل(١٦) بعد/ العصر،ووجد قبل مغيب(١٧) الشمس قتيلا فى منزلهم(١٨)،ودارهم محصنة لا يخلطهم فيها غيرهم (١٩) ، فكان (٢٠) فيما وصفت دلائل من علمها أنه (٢١) لم يقتله إلا يهود ؛ لبغضهم ،(٢٢) فعرض النبى ﷺ على الأنصار أن يحلفوا ، ويستحقوا (٢٣) ٩٩٥/ب ص

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى : فإن قال قائل » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل » .
(٢) فى (ص ، م) : « أفتجد » .
(٣) « تعالى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (م) : « بهذا » .
(٥ ، ٦) فى (م) : « وكان » .
(٧) فى (م) : « الزانى » .
(٨) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٩) فى (م) : « وكان » .
(١٠) فى (م) : « أو شاهدا » .
(١١) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٢) فى (م) : « وأيها » .
(١٣) فى (ص ، م) : « للدم » .
(١٤) فى (م) : « ليهود » .
(١٥) فى (ص ، م) : « بينها » .
(١٦) فى (م) : « سهيل » .
(١٧) فى (ص) : « تغيب » .
(١٨) فى (ص ، م) : « فى منهر لهم » .
(١٩) فى (م) : « غيره » .
(٢٠) فى (ص ، م) : « وكان » .
(٢١) فى (ص ، م) : « أن » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

فأبوا فعرض عليهم أن تحلف يهود فيبرئهم (١) بخمسين يميناً ، فَأَبَوْا، فوداه من عنده ، وذلك عندنا تطوع .

فإذا (٢) كان فى مثل هذا وما فى معناه (٣) أو أكثر منه، مما يغلب على من يعلمه (٤) أن الجماعة التى فيها القتيل أو بعضها قتلته كانت القسامة فيه ، واستحق أهله بها العقل لا الدم ، وإذا أبوا حلف (٥) لهم من ادعوا عليه خمسين يمينا ، ثم يبرؤون (٦) ؛لأن قول رسول ﷺ: « فتبرئكم (٧) يهود » يدل على أنهم يُبَرَّؤون بالأيمان .

ومثل هذا (٨) وأكثر منه تدخل (٩) الجماعة البيت ، فيدخل عليهم وفيهم القتيل ، فيغلب على العلم أنهم أو بعضهم قتله ؛ أو يوجد الرجل بالفلاة متلطخ الثياب بالدم (١٠) أو السيف، وعنده القتيل ليس قربه عين (١١) ولا أثر عين (١٢) ، فيغلب على من علم هذا أنه قتله ؛ أو إخبار من يغلب (١٣) على من يسمع (١٤) خبره أنه لا يكذب ، إذا كان ذلك بحضرة (١٥) القتيل، وأتى واحد من جهة ،وامرأة من أخرى ، أو صبى من أخرى ، أو كافر من أخرى ، وأثبت كلهم رجلا ،فقالوا:هذا قتله ، وغُيِّبَ فأُروا غيره ، فقالوا : لم يقتله هذا (١٦) .

وما كان فى هذا المعنى ، فإذا (١٧) لم يكن واحد من هذه المعانى ، فادعى أولياء الميت أن فلانا قتله ، وكان جماعة من وجه واحد ليس فيهم من تجوز شهادته ، يمكن أن يكونوا تواطؤوا على الباطل بعد القتل ، فيما لا يمكن أن يكون (١٨) الذين جاؤوا من وجوه متفرقة اجتمعوا ، فتواطؤوا على أن يقولوا : إنه قتله ـ لم يكن فيه قسامة ، يحلف المدعى عليهم ويبرؤون .

---

(١) فى (ص) : « فتبرئهم » ، وفى (م) : « فنبرئهم » .
(٢) فى (ص) : « قال الشافعى : فإذا » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه فإذا » .
(٣) فى (م) : « فى مثل هذا أو ما فى معناه » .
(٤) فى (ص ، م) : « علمه » . (٥) فى (ص ، م) : « أحلف » .
(٦) فى (ص) : « برؤا » ، وفى (م) : « بروا » .
(٧) فى (ص) : « تبرئكم » .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى مثل هذا » ، وفى (م) : « قال مثل هذا » .
(٩) فى (ص ، م) : « يدخل » . (١٠) فى (ص ، م) : « من الدم » .
(١١) فى (م) : « غيره » .
(١٢) فى (ص ، م) : « غيره » . (١٣) فى (ص ، م) : « ممن يغلب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « سمع » . (١٥) فى (م) : « بحضر » .
(١٦) « لم يقتله هذا » كررت فى (م) . (١٧) فى (ص ، م) : « وإذا » .
(١٨) « أن يكون » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

[٧٢] باب (١) الخلاف فى هذه الأحاديث

(٢) حدثنا الربيع قال (٣) : قال الشافعى ﷺ : فخالفنا بعض الناس فى هذه الأحاديث ، فجرد خلاف حديث اليمين مع الشاهد ، / وخالف بعض معنى البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (٤) ، وقد كتبت (٥) عليه فيها حججا اختصرت فى هذا الكتاب (٦) بعضها . ١/٣٥٧ م

فكان (٧) مما رد به اليمين مع الشاهد أن قال : قال الله تبارك وتعالى: ﴿ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فقلت له: لست أعلم فى هذه الآية تحريم (٨) أن يجوز أقل من شاهدين بحال، قال: فإن قلت: فيها دلالة على ألا يجوز أقل من شاهدين ؟ قلت: فقله. قال: فقد قلته (٩) . قلت (١٠) : فمن الشاهدان (١١) اللذان أمر الله جل ثناؤه بهما؟ قال: عدلان حُرَّان مسلمان. فقلت : فلم أجزت (١٢) شهادة أهل الذمة ؟ وقلت: لم أجزت شهادة القابلة وحدها؟ قال: لأن عليا عليه السلام أجازها . قلت: فخلاف هى للقران(١٣)؟ قال: لا. قلت: فقد زعمت أن من حكم بأقل من شاهدين خالف القرآن ، وقلت له : يجوز فى شىء من الحديث أن يخالف القرآن ؟ قال : فإن قلته؟

قلت : فيقال لك: قال الله تعالى: ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ ﴾ إلى ﴿ فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ (١٤) ﴾ [البقرة : ٢٣٧] وقال: ﴿ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ﴾ [الأحزاب: ٤٩] فزعمت أن الرجل إذا خلا بالمرأة ، وأغلق (١٥) بابا، وأرخى سترا ، أو خلا بها فى صحراء ، وهما يتصادقان بأن (١٦) لم يمسها كان لها المهر، وعليها العدة فخالفت (١٧) القرآن .

---

(١) « باب » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « عليهم » . (٥) فى (ص ، م) : « قال : وقد كتبت » .
(٦) فى (ص ، م) : « اختصرت فى بعض هذا الكتاب » .
(٧) فى (م) : « وكان » . (٨) فى (ص ، م) : « تحريما » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال : قد فعلت » .
(١٠) « قلت » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١١) فى (ب) : « الشاهدين » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فقد أجزت » .
(١٣) فى (ص ، م) : « أفخلاف القرآن هى » .
(١٤) فى (ص ، م) : ﴿ وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ ﴾ .
(١٥) فى (ص ، م) : « فأغلق » . (١٦) فى (م) : « أن » .
(١٧) فى (ص) : « أتخالف » ، وفى (م) : « أيخالف » .

قال: لا، قال عمر بن الخطاب وزيد بن ثابت (١) ما قلت، وإذا قالاً لم نجعله للقرآن خلافاً. قلت (٢): فما روى عن رسول الله ﷺ المُبِينِ عن الله (٣) تعالى، ألم تقولوا (٤) هذا فيه ؟ وهو أبعد من أن يكون خلافاً لظاهر القرآن من هاتين الآيتين؟ وذكرت له غيرهما.

وقلت (٥) : إن الله ـ عز وجل ـ قال (٦) : شاهدين ، وشاهدا (٧) وامرأتين ، ففيه دليل على ما تتم به الشهادة (٨) حتى لا يكون على من أقام الشاهدين يمين ، لا أنه حرّم أن (٩) يحكم بأقل منه ، ومن جاء بشاهد لم يحكم له بشىء حتى يحلف معه ، فهو حكم غير الحكم بالشاهدين ، /كما يكون أن يدعى الرجل على الرجل الحق ، فينكل المدعى عليه عن اليمين ، فيلزمه عندك ما نكل عنه، وعندنا ما نكل (١٠) عنه إذا حلف المدعى فهو (١١) حكم غير شاهد ويمين ، وشاهدين . ١/٩٩٦ م

قال : فإنا ندخل عليكم فيها وفى القسامة أن رسول الله ﷺ قال : « البينة على المدعى ».

قلت : فهذا القول خاص أو عام (١٢) ؟ قال : بل عام ، قلت : فأنت إذاً أشد الناس له خلافا ؟ قال :وأين ؟ قلت : أنت تزعم لو أن قتيلا وجد فى مَحِلَّة أحلفت (١٣) أهلها خمسين (١٤) يمينا ، وغرمتهم الدية ، وأعطيت (١٥) ولى الدم بغير بينة ، وقد زعمت أن قول النبى (١٦) ﷺ : « البينة (١٧) على المدعى » عامٌّ فلا يعطى أحد (١٨) إلا

---

(١) سبق قول عمر وزيد فى باب إرخاء الستور من كتاب اختلاف مالك والشافعى . فى رقمى : [٣٨١٣ ـ ٣٨١٤] .

(٢) فى (ص ، م) : « ما قلت ؟ قلت: فإذا قالا : لم يجعله للقرآن خلافا . قال : نعم . قلت » .

(٣ ـ ٤) ما بين الرقمين فى (ص ، م) : « هو أولى أن يقولوا » .

(٥) فى (ص ، م) : « وقلت له » .

(٦) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ب ، ص) .

(٧) فى (ص ، م) : « وشاهد » .

(٨) فى (ص) : « ففيه دليل أنه ما يتم به الشهادة » ، وفى (م) : « ففيه دليل على أنه ما يتم به الشهادة » .

(٩) فى (ص ، م) : « بأن » . (١٠) فى (ص ، م) : « ما ينكل » .

(١١) فى (ص ، م) : « وهو » .

(١٢) فى (ص ، م) : « قلت : فهذا القرآن على خاص أو عام » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أحلف » . (١٤) فى (ص) : « خمسون » .

(١٥) فى (ص ، م) : « فأعطيت » .

(١٦) فى (ص ، م) : « قول رسول الله ﷺ » .

(١٧) فى (ص ، م) : « أن البينة » . (١٨) فى (م) : « أحداً » .

ببينة،وأحلفت [١] أهل المحلة،ولم تبرئهم [٢] ،وقد زعمت أن فى قول الرسول ﷺ [٣] : « واليمين على المدعى عليه» أن المدعى عليه [٤] إذا حلف برئ مما ادعى عليه ، قال [٥] : قلتُ هذا بأن عمر [٦] قضى به [٧].

قلت : فمن احتج بقضاء رسول الله ﷺ الثابت عنه أولى بالحجة ممن احتج [٨] بقضاء غيره ؟

فإن قال : بل من احتج بقضاء رسول الله ﷺ ، [٩] قلت : فقد احتججت بقضاء رسول الله ﷺ [١٠] ،فزعمت أن قوله : « البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه » عام، قال: ما هو بعام ، قلنا [١١] : فلم امتنعت من أن تقول بما إذا كشفت عنه [١٢] أعطيت [١٣] ما [١٤] يدل على [١٥] أن عليك أن تقول به ،وقلت بما إذا كشفت عنه [١٦] ، وجد عليك خلافه ؟

قال : فقد جعلتم اليمين مع الشاهد تامة فى شىء ، ناقصة فى غيره . قلت : فكذلك جعلتم الشاهدين تامين فى كل شىء إلا الزنا ، وجعلتم رجلا وامرأتين تامين فى المال ناقصين فى الحدود ، وجعلتم شهادة أهل الذمة تامة بينهم ناقصة بين [١٧] غيرهم ، وشهادة المرأة تامة فى عيوب النساء ناقصة فى غيرها .

قال [١٨] :واحتج فى القسامة بأن قال:أعطيتهم [١٩] بغير بينة . قلت : فكذلك[٢٠]

---

(١) فى (ص) : « واختلفت » .

(٢) فى (ص) : « نبنهم » هكذا ، وفى (م) : « يبرهم » .

(٣) فى (ص ، م) : « أن قول النبى ﷺ » .

(٤) « أن المدعى عليه » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .

(٥) فى (ب ، م) : « فإن » بدل : « قال » .

(٦) فى (ص) : « أن عمر بن الخطاب » وفى (م) : « بأن عمر بن الخطاب » .

(٧) سبق ذلك فى باب القسامة والعقل من كتاب اختلاف مالك والشافعى . رقم [٣٨١٦] بدأ عمر فى القسامة بيمين المدعى عليهم .

(٨) فى (ص ، م) : « أولى بالحجة أو من احتج » .

(٩ - ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(١١) فى (ص ، م) : « قلت » .

(١٢) فى (ص) : « من أن تقول به فقلت : بماذا كشفت عنه » ، وفى (م) : « من أن تقول به ما إذا أكشفت عنه » .

(١٣) فى (م) : « أعطت » .

(١٤) فى (ص ، م) : « بما » .

(١٥) « على » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٦) فى (ص ، م) : « وقلت بماذا كشف عنه » .

(١٧) فى (م) : « من » .

(١٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .

(١٩) فى (ص ، م) : « أعطيتم » .

(٢٠) فى (ص ، م) : « وكذلك » .

أعطيت فى قسامتك ، واحتج بأن قال : أحلفتهم على ما لا يعلمون ، قلت : فقد [١] يعلمون بظاهر [٢] الأخبار ممن يصدقون [٣] ، ولا تقبل شهادتهم [٤] ، وإقرار القاتل عندهم بلا بينة ، ولا يحكم بادعائهم عليه الإقرار ، وغير ذلك .

قال [٥]: العلم ما رأوا بأعينهم ، أو سمعوا بآذانهم . قلت : ولا علم ثالث ؟ قال : لا . قلت : فإذا اشترى ابن خمس عشرة سنة عبدا [٦] ولد بالمشرق منذ خمس [٧] ومائة سنة ، ثم باعه ، فادعى الذى ابتاعه أنه كان آبقا ، فكيف تحلفه [٨] ؟ قال : على البتة . قال : يقول لك : تظلمنى ، فإن هذا ولد قبلى ، وببلد غير بلدى [٩] ، وتحلفنى على البتة، وأنت تعلم أنى لا أحيط بأن لم يأبق قط علما ؟ قال : يسأل . قلت : يقول لك: فأنت تحلفنى على ما تعلم أنى لا أبر فيه [١٠] ، قال: فإذا سألت [١١] وسعك أن تحلف قلت : أفرجل قتل أبوه فَغَبِى [١٢] من ساعته فسأل أولى [١٣] أن يعلم ؟ قال : نعم . قال بعض من حضره : بل من قتل أبوه . قلت : فقد عبت يمينه على القسامة ، ونحن لا نأمره أن يحلف إلا بعد العلم [١٤] ، والعلم يمكنه ، واليمين على القسامة سنة ‏/ عن [١٥] رسول الله ﷺ ، وقلت برأيك : يحلف [١٦] على العبد الذى وصفت . ٣٥٧/ب م

قال [١٧] : فقد خالف حديثكم ابن المسيب وابن بجيد [١٨] [١٩] .

---

(١) « فقد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « بتظاهر » . (٣) فى (ص ، م) : « تصدقون » .
(٤) فى (ص ، م) : « شهادته » .
(٥) فى (ص) : « فإن قال » ، وفى (م) : « قال : فإن » .
(٦) « عبدا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ب) : « خمسين » . (٨) فى (ص ، م) : « يحلفه » .
(٩) فى (ص) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولمن قتل جدى وبلد غير بلدى »، وفى (م) : « قلت : فقال لك : تظلمنى بأن هذا ولد قتل جدى وبلد غير بلدى » .
(١٠) فى (ص) : « أنى لا أر فيه » . (١١) فى (ص ، م) : « فإذا سألت » .
(١٢) فى (ص ، م) : « فغنى » . غَبَا الشىءُ : خَفِىَ (القاموس) .
(١٣) فى (م) : « أو لا » .
(١٤) فى (ص ، م) : « إلا من بعد العلم » .
(١٥) فى (ص ، م) : « من » . (١٦) فى (م) : « تحلف » .
(١٧) فى (ص ، م) : « قال الشافعى فقال » .
(١٨) فى (م) : « نحيد » .
(١٩) حديث سعيد بن المسيب فى :
السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ١٢٢) كتاب القسامة ـ باب أصل القسامة ـ من طريق عقيل وقرة بن عبد الرحمن وابن جريج ، عن ابن شهاب ، عن سعيد بن المسيب أنه قال : مضت السنة فى القسامة أن يحلف خمسين رجلا خمسين يميناً ، فإن نكل واحد منهم لم يعطوا الدم .
قال البيهقى : هذا منقطع [أى مرسل] .
أما حديث ابن بجيد فسيأتى ويأتى تخريجه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل وتعالى .

(١) قلت : أفأخذت بحديث سعيد وابن بجيد (٢) فتقول : اختلفت أحاديث عن النبى (٣) ﷺ فأخذت بأحدها ؟ قال : لا . قلت : فقد خالفت كل ما روى عن النبى (٤) ﷺ فى القسامة . قال : قلت (٥) : فلم لم تأخذ (٦) بحديث ابن المسيب ؟ قلت (٧) : هو منقطع والموتصل أولى أن يؤخذ به (٨) ،والأنصاريون أعلم بحديث صاحبهم من غيرهم .

قال : فكيف لم تأخذ بحديث ابن بجيد ؟ قلت : لا يثبت ثبوت حديث سهل ، فبهذا (٩) صرنا (١٠) إلى حديث سهل دونه .

قال : فإن صاحبكم (١١) قال : لا تجب القسامة إلا بلَوث من بينة أو دعوى من ميت (١٢) ،ثم وصف اللوث (١٣) بغير ما وصفت(١٤) . /قلت : قد رأيتنا تركناه (١٥) على أصحابنا،وصرنا إلى أن نقضى فيه بمثل المعنى الذى قضى به رسول الله ﷺ،لا بشىء (١٦) فى غير معناه . قال : وأعطيتم(١٧) بالقسامة (١٨) فى النفس ،ولم تعطوا بها فى الجراح . قلت : أعطينا بها حيث أعطى رسول الله (١٩) ﷺ (٢٠) . قال :الجراح مخالفة للنفس ؟ قلت : لأن المجروح قد يتبين من جرحه ، ويدل على من عمل (٢١) ذلك ، ولا يتبين

٩٩٦/ب
ص

(١-٢) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٣، ٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(٥) فى (ب) : « قال : لا . قلت » .
(٦) فى (ص) : « فلم لم تأخذوا » ، وفى (م) : « فلم لا تأخذوا » .
(٧) فى (ب) : « قال » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(٨) فى (ص ، م) : « أولى أن يؤخذ به منه » .
(٩) فى (م) : « فهذا » .
(١٠) فى (ص) : « صرت » ، وفى (م) : « صرف » .
(١١) فى (م) : « بأن قال صاحبكم » .
(١٢) المراد به مالك رحمه الله ـ عز وجل ـ قال فى الموطأ : « وأن القسامة لا تجب إلا بأحد أمرين ؛ إما أن يقول المقتول : دمى عند فلان ، أو يأتى ولاة الدم بلَوْث من بينة » .
واللَّوْث : البينة الضعيفة ، غير الكاملة .
[ط (٢ / ٨٧٩) ـ (٤٤) كتاب القسامة ، (١) باب تبدئة أهل الدم فى القسامة] .
(١٣) فى (ص) : « الثوب » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وصفته » .
(١٥) فى (ص ، م) : « تركنا » .
(١٦) فى (ص ، م) : « شىء » .
(١٧) فى (م) : « فأعطيتم » .
(١٨) فى (ص ، م) : « القسامة » .
(١٩) فى (ص) : « قلت : أعطينا بها حيث أعطى بها رسول الله » ، وفى (م) : « قلت أعطيناها حيث أعطى بها رسول الله » .
(٢٠) بعدها فى (ص) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم تعط بها فى الجراح » ، وفى (م) : « وقد أعطيت بالقسامة فى النفس ولم يعط بها فى الجراح » .
(٢١) فى (ص ، م) : « علم » .

الميت ذلك. قال: نعم . قلنا : فبهذا لم نعط بها فى الجراح ، كما أعطينا بها فى النفس .

والقضية التى خالفوا بها البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه (١) أنهم أحلفوا أهل المحلة ولم يبرئوهم ، وإنما جعل رسول الله ﷺ اليمين موضع براءة . وقد كتبنا الحجة فى هذا مع غير ذلك مما كتبناه فى غير هذا الكتاب، وما رأيناهم (٢) ادعوا الحجة فى شىء إلا تركوه ، ولا عابوا شيئا إلا دخلوا فى مثله أو أكثر منه.

[٣٣٧] قال الشافعى رضي الله عنه :ومن كتاب عمر بن حبيب ،عن محمد بن إسحاق قال : حدثنى محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ، عن عبد الرحمن بن بجيد (٣) بن قيظى، أحد بنى حارثة، قال محمد ـ يعنى (٤) ابن إبراهيم: وأيم الله ما كان سهل بأكثر علما منه ، ولكنه كان أسن منه ، قال : والله ما هكذا كان الشأن (٥) ، ولكن سهلا أوهم، ما قال رسول الله ﷺ : « احلفوا ، على ما لا (٦) علم لهم به » ولكنه كتب إلى يهود خيبر حين كلمته الأنصار أنه وجد قتيل بين أبياتكم ، فدوه ، فكتبوا إليه يحلفون بالله ما قتلوه، ولا يعلمون له قاتلا ، فوداه رسول الله ﷺ من عنده .

قال الشافعى رضي الله عنه : فقال لى قائل : ما يمنعك (٧) أن تأخذ بحديث ابن بجيد (٨) ؟ قلت : لا أعلم ابن بجيد (٩) سمع من النبى ﷺ ، وإذا (١٠) لم يكن سمع من النبى ﷺ

(١) فى (م) : « عليهم » .
(٢) فى (ص ، م) : « وما رأيتهم » .
(٣) فى (م) : « نجيد » .
(٤) « يعنى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (م) : « البيان » .
(٦) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « ما منعك » .
(٨ ، ٩) فى (م) : « نجيد » .
(١٠) فى (ص ، م) : « وإن » .

[٣٣٧] * د : (٥ / ١٤٧) (٣٤) كتاب الديات (٩) باب ترك القود بالقسامة ـ عن عبد العزيز بن يحيى الحرانى ، عن محمد بن سلمة ، عن محمد بن إسحاق ، عن محمد بن إبراهيم بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن بجيد قال : إن سهلاً ـ والله ـ أوهم الحديث ، إن رسول الله ﷺ كتب إلى يهود : « إنه قد وجد بين أظهركم قتيل ، فدوه » ، فكتبوا يحلفون بالله خمسين يمينًا ما قتلناه ، ولا علمنا قاتلا . قال : فوداه رسول الله من عنده مائة ناقة .

قال صاحب الجوهر النقى : ابن بجيد أدرك النبى ﷺ ، وذكره ابن حبان وغيره فى الصحابة ، وقال العسكرى : أثبت له صحبة ،وصحح الترمذى من روايته حديث : « ردوا السائل ولو بظلف محرق» وقد تقدم غير مرة أن مسلماً أنكر فى اشتراط الاتصال ثبوت اللقاء والسماع واكتفى بإمكان اللقاء، فعلى هذا لا يكون الحديث مرسلاً وإن لم يثبت سماعه . (وانظر الإصابة ٢ / ٣٩١ ـ ٣٩٢) .
والله عز وجل وتعالى أعلم .

فهو مرسل ، ولسنا ولا إياك (١) نثبت المرسل ، وقد علمت سهلا صحب النبى ﷺ (٢) ، وسمع منه ، وساق الحديث سياقا لا يثبته (٣) إلا الأثبات، فأخذت به؛ لما وصفت .قال : فما منعك أن تأخذ بحديث ابن شهاب (٤) ؟ قلت : مرسل ، والقتيل أنصارى ، والأنصاريون أولى بالعناية (٥) بالعلم به (٦) من غيرهم ، إذا كان كلٌّ ثقة ، وكلٌّ عندنا بنعمة الله تعالى ثقة .

[٧٣] باب المختلفات التى لا يثبت بعضها من مات ولم يحج أو كان عليه نذر(٧)

[٣٣٨] **حدثنا** الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أنا مالك (٨) ، عن ابن شهاب ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن ابن عباس : أن سعد بن عبادة استفتى رسول الله ﷺ، فقال : إن أمى ماتت وعليها نذر ، فقال النبى ﷺ : « اقضه عنها » .

قال الشافعى رضي الله عنه: سن رسول الله ﷺ (٩) أن تقضى فريضة الحج عمن بلغ ألا يستمسك على الراحلة (١٠) .

وسن أن (١١) يقضى نذر الحج عمن نذره (١٢) (١٣) .

(١) فى (ص ، م) : « ولسنا وإياك » . (٢) فى (ص ، م) : « رسول الله ﷺ » .
(٣) فى (م) : « يشبه » . (٤) فى (ص ، م) : « بحديث ابن عباس » .
(٥) فى (ص ، م) : « والأنصاريون بالعناية أولى » .
(٦) « به » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص ، م) : « المختلفات التى لا يثبت بعضها الرجل يموت ولم يحج أو كان عليه نذر » .
(٨) فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك » .
(١٠) انظر فى كتاب الحج ـ باب كيف الاستطاعة إلى الحج . رقم : [٩٤٦] .
(٩ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٢) فى (ص) : « أن يقضى نذور وفريضة الحج عمن نذر » ، وفى (م) : « أن يقضى نذر وفريضة الحج عمن نذر » .
(١٣) خ : (٤ / ٢٢٨ ـ ٢٢٩) (٨٣) كتاب الأيمان والنذور (٣٠) باب من مات وعليه نذر ـ عن آدم ، عن شعبة ، عن أبى بشر ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : أتى النبى ﷺ رجل فقال له : إن أختى نذرت أن تحج ، وإنها ماتت ، فقال النبى ﷺ : « لو كان عليها دين ، أكنت قاضيه ؟ » قال : نعم . قال : « فاقض الله ، فهو أحق بالقضاء » . رقم : (٦٦٩٩) .

[٣٣٨] * ط : (٢ / ٤٧٢) (٢٢) كتاب النذور والأيمان (١) باب ما يجب من النذور فى المشى . رقم:(١) .
* خ : (٢ / ٢٩٣) (٥٥) كتاب الوصايا (١٩) باب وما يستحب لمن يتوفى فجاة أن يتصدقوا عنه ، وقضاء النذور عن الميت ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (٢٧٦١) .
* م : (٣ / ١٢٦١) (٢٦) كتاب النذر (١) باب الأمر بقضاء النذر ـ عن يحيى بن يحيى عن مالك به . رقم : (١ / ١٦٣٨) .

وكان فرض الله تعالى فى الحج على من وجد إليه السبيل [(١)] .

وسن رسول الله ﷺ فى السبيل المركب والزاد [(٢)] [(٣)] ، وفى هذا نفقة على المال .

وسن النبى [(٤)] ﷺ أن يتصدق عن الميت [(٥)] ، ولم يجعل الله من الحج بدلا غير الحج، ولم يسم ابن عباس ما كان نذر أم سعد ، فاحتمل أن يكون نذراً لحج [(٦)] ، فأمره بقضائه عنها ؛ لأن من سنته قضاءه عن الميت ولو كان [(٧)] نذر صدقة كان كذلك .

والعمرة كالحج .

قال [(٨)] : فأما من نذر صياما أو صلاة ثم مات فإنه يكفر عنه فى الصوم [(٩)] ، ولا يصام عنه، ولا يصلى عنه ، ولا يكفر عنه فى الصلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قال قائل : ما فرق بين الحج والصوم والصلاة ؟ قلت : قد فرق الله تعالى بينها ، فإن [(١٠)] قال : وأين ؟ قلت فرض الله تعالى الحج على من وجد إليه سبيلا ،وسن رسول الله ﷺ أن يقضى عمن لم يحج [(١١)] ولم يجعل الله تعالى ولا رسوله ﷺ من الحج بدلا غير الحج،وفرض الله تعالى الصوم / فقال : ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] إلى قوله: ﴿ مِسْكِينٍ [(١٢)] ﴾ قيل [(١٣)]: ﴿ يُطِيقُونَهُ ﴾ كانوا يطيقونه ،ثم عجزوا عنه ، فعليهم فى كل يوم طعام مسكين ، وأمر بالصلاة ، وسن رسول الله ﷺ ألا تقضى الحائض، ولا يقضى عنها ما تركت من الصلاة ، وقال [(١٤)] عوام المفتين [(١٥)] : ولا المغلوب على عقله ، ولم يجعلوا فى ترك الصلاة كفارة ، ١/٩٩٧ ص

(١) انظر رقم : [٩٥٤] فى كتاب الحج ـ باب الحال التى يجب فيها الحج .
(٢) فى (ص ، م) : « وسن رسول الله ﷺ أن السبيل الزاد والمركب » .
(٣) فى قوله عز وجل : ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران : ٩٧] .
(٤) فى (ص ، م) : « رسول الله » .
(٥) انظر رقم : [٩٤٥] فى كتاب الحج ـ الإذن للعبد . وتخريجه .
(٦) فى (ص ، م) : « نذر حج » .
(٧) « كان » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص ، م) : « يكفر عنه بالصوم » .
(١٠) « فإن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١١) سبقت رواية البخارى قريباً .
(١٢) فى (ص) : « ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ » ، وفى (م) : « ﴿ مَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا ﴾ إلى : ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ ﴾ » .
(١٣) فى (ص) : « فقيل » .
(١٤) فى (ص) : « قال » .
(١٥) فى (ص ، م) : « المفتين » .

(١) ولم يذكر فى كتاب ولا سنة عن صلاة كفارة (٢) من صدقة ، ولا أن يقوم به أحد عن أحد ، وكان عمل كل امرئ لنفسه ، وكانت الصلاة والصوم (٣) عمل المرء لنفسه ، لا يعمله غيره ، وكان يعمل الحج (٤) عن الرجل (٥) اتباعا لسنة رسول الله ﷺ ، بخلاف الصلاة والصوم (٦) ؛ لأن فيه نفقة من المال (٧) ، وليس ذلك فى صوم ، ولا صلاة .

قال الشافعى رضي الله عنه : فإن قيل : أفروى عن رسول الله ﷺ أنه أمر أحداً أن يصوم عن أحد؟ قيل : نعم .

روى ابن عباس عن النبى ﷺ (٨) .

فإن قيل : فلم لا (٩) تأخذ (١٠) به ؟ قيل : حدث (١١) الزهرى ، عن عبيد الله بن عبد الله (١٢) ، عن ابن عباس ، عن النبى ﷺ (١٣) : « نذر نذراً (١٤) » ولم يسمه ، مع حفظ الزهرى وطول مجالسة عبيد الله (١٥) لابن عباس، فلما جاء غيره عن ابن عباس (١٦)

(١ - ٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « وكان الصوم والصلاة » .
(٤) « الحج » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « رجل » .
(٦) فى (ص ، م) : « وبخلافه الصوم والصلاة » .
(٧) فى (ص) : « فى أن فيه نفقه من مالك » ، وفى (م) : « فى أن فيه نفقه من مال » .
(٨) لم أعثر على هذه الرواية التى أشار إليها الإمام .
لكن قال البيهقى : وقد ثبت جواز القضاء عن الميت برواية سعيد بن جبير وعطاء وعكرمة ، عن ابن عباس فى رواية أكثرهم : أن امرأة سألت ، فيشبه أن تكون غير قصة أم سعد ، وفى رواية بعضهم : «صومى عن أمك » .
ونقل البيهقى أيضاً عن الشافعى فى كتاب المناسك القديم قوله : « وقد روى فى الصوم عن الميت شىء فإن كان ثابتاً صيم عنه ، كما يحج عنه » .
وقد صحح البيهقى الصوم عن الميت بحديث بريدة الأسلمى الذى رواه مسلم ، وحديث عائشة : « من مات وعليه صيام صام عنه وليه » . (المعرفة ٣ / ٤٠٢ - ٤٠٤)
وقال فى السنن الكبرى : والأحاديث المرفوعة - أى فى جواز الصيام عن الميت - أصح إسناداً وأشهر رجالاً وقد أودعها صاحبا الصحيح فى كتابيهما ، ولو وقف الشافعى - رحمه الله - على جميع طرقها وتظاهرها لم يخالفها - إن شاء الله تعالى . وبالله التوفيق . (٤ / ٢٥٧) .
(٩) « لا » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٠) فى (ص) : « أخذت » . (١١) فى (م) : « حديث » .
(١٢) « ابن عبد الله » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) « عن النبى ﷺ » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٤) « نذرا » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(١٥) فى (ص ، م) : « مجالسته عبد الله » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فلما جاء غيره عن رجل عن ابن عباس » .

بغير ما فى حديث عبيد الله أشبه ألا يكون محفوظا.

فإن قيل : أتعرف الذى جاء بهذا [١] الحديث يغلط عن ابن عباس ؟ قيل : نعم.
روى أصحاب ابن عباس عن ابن عباس [٢] أنه قال / لابن الزبير : إن الزبير حل من ١/٣٥٨ م
متعته [٣] الحج ، فروى هذا عن ابن عباس أنها متعة النساء ، وهذا غلط فاحش .

قال الشافعى : وليست علينا كبير مئونة [٤] فى الحديث الثابت إذا اختلف أو ظن مختلفا[٥] ؛ لما وصفت ، ولا مئونة على [٦] أهل العلم بالحديث والنصفة فى العلم بالحديث أن يشبه أن يكون غلطا ، والحديث الذى لا يثبت مثله .

وقد [٧] عارض صنفان من الناس فى الحديث الذى لا يثبت مثله الحال بعض محدثيه، والحديث الذى غلط صاحبه بدلالة ، فلا [٨] يثبت ، فسألنى منهم طائفة تبطل الحديث عن هذا الموضع بضربين: [٩] أحدهما : الجهالة ممن لا يثبت حديثه ، والآخر : بأن يوجد من الحديث ما يرده [١٠] ، فيقولون : إذا [١١] جاز فى واحد منه جاز فى كله وصرتم فى معنانا .

فقلت [١٢] :أرأيت الحاكم إذا شهد عنده ثلاثة : عدل يعرفه [١٣] ، ومجروح يعرفه، ورجل يجهل جرحه وعدله، أليس يجيز شهادة العدل ، ويترك [١٤] شهادة المجروح، ويقف شهادة المجهول [١٥] حتى يعرفه [١٦] بعدل فيجيزه [١٧] ، أو بجرح فيرده [١٨] ؟ فإن قال : بلى . قيل: فلما رد المجروح فى الشهادة بالظنة جاز [١٩] له أن يرد العدل الذى لا

---

(١) فى (ص) : « فى » بدل « بهذا » .
(٢) « عن ابن عباس » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٣) فى (ص ، م) : « متعة » .
(٤) فى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه وليس علينا مئونة » .
(٥) فى (م) : « إذا اختلفنا وظن مختلفا » .
(٦) فى (ص ، م) : « من » .
(٧) فى (ص ، م) : « أو قد » .
(٨) فى (ص) : « ولا » .
(٩) فى (ص) : « نظرين » ، وفى (م) : « نظر من » .
(١٠) فى (ص ، م) : « والآخر أن يؤخذ من الحديث مايرد » .
(١١) فى (ص ، م) : « فإذا » .
(١٢) فى (ب) : « الذى يشبه » ، وما أثبتناه من (ص ، م) .
(١٣) فى (م) : « تعرفه » .
(١٤) فى (ص ، م) : « وترد » .
(١٥) فى (ص) : « المجهل » .
(١٦) فى (م) : « تعرفه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « فتجيزه » .
(١٨) فى (ص) : « أو يخرج فيرده » ، وفى (م) : « أو يخرج فترده » .
(١٩) فى (ص ، م) : « فلما رد المجروح والموجود فى شهادته الظنة والمجهول جاز » .

يوجد ذلك فى شهادته ؟ فإن قال (١) : لا . قيل : فكذلك الحديث لا يختلف ، وليس نجيز لكم خلاف الحديث .

وطائفة (٢) تكلمت بجهالة (٣) ، ولم ترض أن تترك الجهالة (٤) ، ولم تقبل العلم فثقلت مئونتها ، وقالوا : قد تردون (٥) حديثا وتأخذون بآخر ، قلنا : نرده (٦) بما يجب به رده ، ونقبله بما يجب به قبوله ، كما قلنا فى الشهود ، وكانت فيه مئونة ، وإن (٧) غضب قوم لبعض من رد من حديثه ، فقالوا : هؤلاء يعيبون الفقهاء ، وليس يجوز على الحكام أن يقال : هؤلاء يردون شهادة المسلمين ، وإن ردوا شهادة بعضهم بظِنة أو دلالة على غلط ، أو وجه يجوز به رد الشهادة .

[٧٤] (٨) باب المختلفات التى لا يثبت بعضها (٩)
من أعتق شركاً له فى عبد

[٣٣٩] حدثنا الربيع قال (١٠) :أخبرنا الشافعى قال (١١) :أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق شركا له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد (١٢) قوم عليه قيمة العدل (١٣) ، فأعطى شركاءه (١٤) حصصهم ، وعتق عليه العبد ، وإلا فقد عَتَقَ منه ما عَتَق » .

[٣٤٠] أخبرنا سفيان بن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن سالم بن عبد الله بن

(١) فى (م) : « قيل » .
(٢) فى (ص ، م) : « فطائفة » .
(٣) فى (ب) : « بالجهالة » .
(٤) فى (ص) : « ولم ترض له أن يترك والجهالة » ، وفى (م) : « ولم ترض به أن يترك والجهالة » .
(٥) فى (ص ، م) : « يردون » .
(٦) فى (ص ، م) : « قيل يرده » .
(٧) فى (ص ، م) : « فإن » .
(٨ ـ ٩) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٠) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٢) فى (م) : « يبلغ به ثمن العبد » .
(١٣) فى (ص ، م) : « قوم عليه العبد قيمة العدل » .
(١٤) فى (م) : « شركاؤه » .

[٣٣٩] رواه الإمام فى كتاب اختلاف مالك والشافعى ـ باب فى العتق رقم : [٣٦٣٧] وخرج هناك ، ورواه فى كتاب العتق ـ القرعة . رقم : [٤٢٥٧] .
[٣٤٠] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٦٠] . وخرج هناك .

عمر ، عن أبيه : / أن رسول الله ﷺ قال: « أيما عبد كان بين اثنين فأعتق أحدهما نصيبه فإن كان موسراً فإنه يقوّم عليه بأعلى (١) القيمة ، أو قيمة عدل ، ليست بوكس ولا شطط » ، ثم يغرم لهذا حصته . ٩٩٧/ب ص

[٣٤١] (٢) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال (٣) : أخبرنا عبد المجيد ، عن ابن جريج، قال : أخبرنى قيس بن سعد ، أنه سمع مكحولا يقول : سمعت سعيد (٤) بن المسيب يقول : أعتقت امرأة أو رجل (٥) ستة أعبد لها ، ولم يكن لها مال غيرهم (٦) ، فأتى النبى ﷺ فى ذلك ، فأقرع بينهم فأعتق ثلثهم .

قال الشافعى رضي الله عنه : كان ذلك فى مرض المعتق الذى مات فيه .

[٣٤٢] **أخبرنا** عبد الوهاب (٧) ، عن أيوب ، عن أبى قلابة ، عن أبى المهلب ، عن عمران بن حصين (٨) : أن رجلا من الأنصار أوصى عند موته فأعتق ستة مماليك ، ليس (٩) له مال غيرهم ، أو قال : أعتق عند موته ستة مماليك ليس له شىء غيرهم ، فبلغ ذلك النبى ﷺ ، فقال فيه قولا شديدا ، ثم دعاهم فجزأهم ثلاثة أجزاء ، فأقرع بينهم ، فأعتق اثنين، وأرق أربعة .

قال الشافعى رضي الله عنه : وبهذا كله نأخذ ، وكل واحد (١٠) من هذه الأحاديث ثابت عندنا عن رسول الله ﷺ ، فمن أعتق شِركاً له فى عبد ، فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة العدل ، فأعطى شركاءه (١١) حصصهم ، وكان حُرًا يوم تكلم بالعتق ، وله ولاؤه ، وإن لم يكن له مال يبلغ قيمته عَتَق عليه ما ملك منه ، ورَقَّ ما بقى لأصحابه فيه .

---

(١) فى (م) : « بأغلا » .

(٢ ـ ٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٤) « سعيد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) فى (ص ، م) : « أو رجلا » .

(٦) فى (ص ، م) : « غيره » .

(٧) فى (ص ، م) : « عبد الوهاب بن عبد المجيد » .

(٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .

(٩) فى (ص ، م) : « وليس » .

(١٠) « وكل واحد » ليست فى (ص) .

(١١) فى (ص ، م) : « شركاؤه » .

---

[٣٤١] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم [٤٢٥٥] وخرج هناك ، وإن كان الإسناد يختلف عما هنا قليلاً .

[٣٤٢] رواه الإمام فى كتاب العتق ـ باب القرعة . رقم : [٤٢٥٦] .

ومن (١) كان له مماليك لا يملك غيرهم ، فأعتقهم في مرضه الذى مات فيه عِتْقَ بتات ، ثم مات من مرضه أقرعنا بينهم على ثلاثة أجزاء ، فأيهم خرج له سهم العتق عتق، ورق الباقون ، ولا يستسعى الرقيق ، ولا العبد يعتق (٢) بعضه فى حال .

[٧٥] باب (٣) الخلاف فى هذا الباب

(٤) حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى رحمه الله تعالى: وخالف مذهبنا فى هذا بعض الناس ، فزعم أن الرجل إذا أعتق شركا له فى عبد فشريكه بالخيار ،بين أن يُعْتِقَ ، أو يُضَمِّنَه أو يُسْتَسْعَى العبد ، فخالفه أصحابه (٦) وعابوا هذا القول عليه ، فقالوا : إذا كان المعتق للشِّقْص (٧) له فى العبد موسرا عتق عليه كله ، وإن كان معسرا فالعبد حر ويسعى فى حصة (٨) شريكه ، وقالوا فى ثلاثة مماليك أعتقهم رجل لا مال له غيرهم عند الموت : يعتق ثلث كل واحد منهم ، ويسعى فى ثلثى قيمته .

[٣٤٣] قال الشافعى رضي الله عنه : وسمعت من يحتج (٩) بأنه قال بعض هذا بأن روى عن

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رحمه الله » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٢) فى (ص ، م) : « عتق » .
(٣) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « أصحابنا » . (٧) فى (ص ، م) : « الشقص » . ومعناه : الجزء .
(٨) فى (ص ، م) : « حصته » .
(٩) فى (ص ، م) : « وسمعت بعض من يحتج » .

[٣٤٣] * خ : (٢ / ٢١٥) (٤٩) كتاب العتق (٥) باب إذا أعتق نصيباً فى عبد وليس له مال استسعى العبد غير مشقوق عليه على نحو الكتابة ـ عن يزيد بن زريع عن سعيد به .
قال: تابعه حجاج بن حجاج وأبان وموسى بن خلف ،عن قتادة . اختصره شعبة [أى لم يذكر السعاية ، كما ذكر الترمذى] . رقم : (٢٥٢٧) .
* م : (٢ / ١١٤٠) (٢٠) كتاب العتق (١) باب ذكر سعاية العبد ـ عن عمرو الناقد ، عن إسماعيل بن إبراهيم ، عن ابن أبى عروبة به .
ومن طريق عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة به .رقم : (٣ ـ ٤ / ١٥٠٣) .
* د : (٤ / ٣٥٤ ـ ٣٥٥) (٢٤) أبواب العتق (٦) باب من ذكر السعاية فى هذا الحديث ـ من طريق يزيد بن زريع ، ومحمد بن بشر ، عن سعيد بن أبى عروبة نحو ما سبق وزاد : « فإن لم يكن له مال قوم العبد قيمة عدل ، ثم استسعى لصاحبه فى قيمته غير مشقوق عليه » .
ومن طريق يحيى وابن أبى عدى عن سعيد به . رقم : (٣٩٣٤) .
قال أبو داود : ورواه روح بن عبادة ، عن سعيد بن أبى عروبة لم يذكر السعاية ، ورواه جرير بن حازم وموسى بن خلف جميعاً عن قتادة بإسناد يزيد بن زريع ومعناه ، وذكرا فيه السعاية . =

رجل ،عن سعيد بن أبى عروبة ، عن قتادة ، عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نَهِيك ، عن أبى هريرة ، عن النبى ﷺ فى العبد بين اثنين يعتقه أحدهما وهو معسر يسعى .

[٣٤٤] وروى عن رجل (١)،عن خالد الحذاء،عن أبى قلابة عن رجل من بنى عذرة.

قال الشافعى رضي الله عنه : قيل له (٢) : أو ثابت حديث (٣) أبى قلابة لو لم يخالف (٤) فيه الذى رواه عن خالد ؟ فقال من حضر (٥) : هو (٦) مرسل ، ولو كان موصولا (٧)

(١) فى (ص ، م) : « وروى الرجل » . (٢) فى (ص ، م) : « فقيل له » .
(٣) فى (م) : « أو ثابت عليه حديث » . (٤) فى (ص ، م) : « يخالفه » .
(٥) فى (ص) : « فقال بعض من حضره » ، وفى (م) : « فقال بعض من حضر » .
(٦) فى (ص ، م) : « وهو » . (٧) فى (م) : « ولو كان مرسل ولو كان موصولا » .

= * ت : (٣ / ٢٣ ـ ٢٤ بشار) كتاب الأحكام (١٤) باب ما جاء فى العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه ـ عن على بن خشرم ، عن عيسى بن يونس عن سعيد بن أبى عروبة عن قتادة ، عن النضر بن أنس به .

وعن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن عروبة به نحوه .

قال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح .

قال البيهقى فى المعرفة : وإنما يضعف أمر الاستسعاء فى هذا الحديث رواية همام بن يحيى عن قتادة، فإنه فصله من الحديث ، وجعله من قول قتادة ، ولعل الذى أخبر الشافعى بضعفه وقف على رواية همام، أو عرف علة أخرى لم نقف عليها . فالله أعلم .

ثم بين البيهقى أن أحاديث همام عن قتادة أصح .

ثم قال : فقد اجتمع هاهنا شعبة مع فضل حفظه وعلمه بما سمع من قتادة وما لم يسمع ، وهشام يتبع فضل حفظه ، وهمام مع صحة كتابه وزيادة معرفته بما ليس من الحديث على خلاف ابن أبى عروبة ومن تابعه فى إدراج السعاية فى الحديث ، وفى هـذا ما يضـعف ثبوت الاستسعاء بالحديث . (المعرفة ٧ / ٤٩٠ ـ ٤٩١) .

وقد روى أبو داود الأحاديث عن أبى هريرة التى ليس فيها الاستسعاء ، والتى أشار إلى بعضها الإمام وأشار إليها البيهقى .

* د : (٤ / ٣٥٣ ـ ٣٥٤ ط عوامة) عن محمد بن كثير ،عن همام ، عن قتادة ،عن النضر بن أنس ، عن بشير بن نهيك ، عن أبى هريرة : أن رجلا أعتق سقيصاً له من غلام ، فأجاز النبى ﷺ عتقه وغرمه بقية ثمنه . رقم (٣٩٣٠) .

ومن طريق شعبة ، عن قتادة بإسناده عن النبى ﷺ قال : « من أعتق مملوكا بينه وبين آخر فعليه خلاصه » . رقم (٣٩٣١) .

ومن طريق معاذ بن هشام عن أبيه ، ومن طريق روح عن هشام بن أبى عبد الله ، عن قتادة بإسناده أن رسول الله ﷺ قال : « من أعتق نصيباً له فى مملوك عَتَقَ من ماله إن كان له مال » . رقم : (٣٩٣٢) .

فهذه كلها ليس فيها السعاية من العبد .

[٣٤٤] قال البيهقى : ذكره ـ أى الشافعى ـ فى القديم أتم من ذلك فقال :

قلت : فعمن رويت الاستسعاء ؟ قال : رواه هشيم ، عن خالد ، عن أبى قلابة : أن رجلاً من بنى عذْرة أعتق عبداً له ـ يعنى فى مرضه ـ فأعتق النبى ﷺ ثلثه واستسعاه فى ثلثى قيمته .

قال الشافعى : فقلت له : قد أخبرنى عبد الوهاب عن خالد ، عن أبى قلابة فى الرجل من عُذْرَةَ هذا الخبر ، وقال : أعتق ثلثه . ليس فيه استسعاء ، وذكره ابن علية والثورى ، عن خالد ، عن أبى قلابة ، ليس فيه استسعاء .

وثلاثة أحق بالحفظ من واحـد ، وابن علية والثورى أحفظ من هشيم ، ونرى هشيمًا غلط فيه . (المعرفة ٧ / ٤٩٤ ـ ٤٩٥) .

كان عن رجل لم يسم ، ولم[١] يعرف ، ولم [٢] يثبت حديثه .

٣٥٨/ب م / فقلت : أثابت حديثك [٣] ، عن سعيد بن أبى عروبة لو كان منفردا بهذا الإسناد فيه الاستسعاء ، وقد خالفه شعبة وهشام ؟ فقال بعض من حضره : حدثنيه [٤] شعبة وهشام هكذا ليس فيه استسعاء ، وهما أحفظ من ابن أبى عروبة [٥] . قلت : فلو [٦] كان منفردا [٧] كان فى هذا ما شكك فى ثبوت الاستسعاء بالحديث .

وقيل لبعض من حضر [٨] من [٩] أهل الحديث : لو اختلف نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ وحده [١٠] ، وهذا الإسناد ، أيهما كان أثبت ؟ قال : نافع ،عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ . قلت : وعلينا أن نصير إلى الأثبت من الحديثين ، قال : نعم . قلت : فمع نافع حديث عمران بن / حصين [١١] بإبطال الاستسعاء . ١/٩٩٨ ص

قال الشافعى رضي الله عنه : ولقد سمعت بعض أهل النظر والدين منهم وأهل العلم بالحديث [١٢] يقول: لو كان حديث سعيد بن أبى عروبة فى الاستسعاء منفردا لا يخالفه غيره ما كان ثابتا .

قال الشافعى : فعارضنا منهم معارض آخر [١٣] بحديث آخر فى الاستسعاء [١٤] ،

---

(١) فى (ص ، م) : « لا » . (٢) فى (ص ، م) : « لم » .
(٣) فى (ص ، م) : « قلت : أفثابت حديثك » .
(٤) فى (ص) : « حدثه » ، وفى (م) : « حديثه » .
(٥) فى (ص ، م) : « أحفظ من سعيد بن أبى عروبة » .
(٦) « فلو » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) فى (ص) : « منفرد » . (٨) فى (م) : « حضره » .
(٩) فى (ص) : « نفى » هكذا ، وفى (م) : « فى » .
(١٠) فى (ص) : « قلت : وعلينا وحده » .
(١١) فى (ص ، م) : « الحصين » وقد سبق قريبا فى هذا الباب .
(١٢) فى (ص ، م) : « والتدين منهم والعلم بالحديث » .
(١٣) « آخر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) قال البيهقى : لعله عورض برواية الحجاج بن أرطاة ، عن العلاء بن بدر،عن أبى يحيى الأعرج قال : سئل النبى ﷺ عن عبد أعتقه مولاه عند موته وليس له مال غيره ، وعليه دين ، فأمره النبى ﷺ أن يسعى فى الدين .

قال البيهقى : هذا منقطع ، راويه الحجاج بن أرطاة ، وهو غير محتج به ، وقد رواه الحجاج عن نافع ، عن ابن عمر ، عن النبى ﷺ فى الاستسعاء .

قال عبد الرحمن بن مهدى : وهذا من أعظم الفرية ، كيف يكون هذا على ما رواه الحجاج ، وقد رواه عبيد الله بن عمر ، ومالك بن أنس ، وغيرهما عن نافع عن ابن عمر ـ يعنى دون الاستسعاء ـ وأطال فى إنكاره على الحجاج . (المعرفة ٧ / ٤٩٥ ـ ٤٩٦) .

فقطعه عليه بعض أصحابه ، وقال: لا يذكر مثل هذا الحديث أحد يعرف الحديث لضعفه .

قال [١] بعضهم: نناظرك فى قولنا وقولك ، فقلت[٢] : أو للمناظرة موضع ، مع ثبوت سنة رسول الله ﷺ بطرح [٣] الاستسعاء فى حديثى [٤] نافع وعمران ؟ قال : إنا نقول :إن أيوب ربما قال : فقال نافع [٥] : فقد عتق منه ما عتق [٦] [٧] ، وربما لم يقله ، وأكثر ظنى أنه شىء كان يقوله نافع برأيه .

[٨]فقلت له: لا أحسب عالما بالحديث وروايته يشك فى أن مالكا أحفظ لحديث[٩][١٠] نافع من أيوب ؛لأنه كان ألزم له من أيوب ، ولمالك فضل حفظ لحديث [١١] [١٢] أصحابه خاصة ، ولو استويا فى الحفظ ، فشك أحدهما فى شىء لم يشك فيه صاحبه ، لم يكن فى هذا موضع لأن يغلط به الذى لم يشك [١٣] ، إنما يغلط الرجل بخلاف من [١٤] هو أحفظ منه ، أو يأتى بشىء فى الحديث يشركه فيه من [١٥] لم يحفظ منه ما حفظ،وهم عدد [١٦] ،وهو منفرد ، وقد وافق مالكا فى زيادته [١٧]: « وإلا فقد عتق منه ما عتق » غيره [١٨] [١٩] وزاد فيه بعضهم : « وَرَقَّ منه ما رَقَّ » .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال » .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٣) فى (م) : « يطرح » .
(٤) فى (م) : « حديث » .
(٥) فى (ص ، م) : « إن أيوب قال : وربما قال نافع » ولقد أتى بعدها فى (ص) : « وعمر قال : إنا نقول إن أيوب وربما قال نافع » .
(٦) « ما عتق » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٧) خ : (٢ / ٢١٤) (٤٩) كتاب العتق (٤) باب إذا أعتق عبدا بين اثنين ـ عن أبى النعمان ، عن حماد ، عن أيوب ، عن نافع ، عن ابن عمر . . . الحديث ، وفيه : قال أيوب : لا أدرى أشىء قاله نافع ، أو شىء فى الحديث .
[أى قول نافع فى الحديث : وإلا فقد عتق منه ما عتق] .
(٨) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(٩) فى (ص ، م) : « بحديث » .
(١٠ ـ ١٢) ما بين الرقمين ليس فى (م) ، وأثبتناه من (ص ، ب) .
(١١) فى (ص) : « فضل علمه بحديث » .
(١٣) فى (ص ، م) : « لأن تغليطه الذى لم يشك » .
(١٤) فى (ص ، م) : « ما » .
(١٥) « من » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (ص ، م) : « لم يحفظ منه ما حفظ منه ، هم عدد » .
(١٧) فى (ص ، م) : « زيادة » .
(١٨) « غيره » : ليست فى (ض ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٩) قال البيهقى : وقد تابع مالكاً فى روايته عن نافع أثبت آل عمر فى زمانه وأحفظهم : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب . (المعرفة ٧ / ٤٩٣) .

قال : فقلت له: هل علمت (١) خلقا يخالف حديث (٢) عمران بن حصين (٣) فى حديث القرعة عن رسول الله ﷺ ؟ قال : لا ، قلت ، فكيف كان خلافك له ، وهو كما وصفت ، وهو مما نثبت (٤) نحن وأنت ، أكثر (٥) من خلافك حديث (٦) نافع ؟ ومن أين استجزت أن تخالفه ، وقد علمت (٧) أن معارضا لو عارضك فقال : عطية المريض كعطية الصحيح،فلم يكن لك عليه حجة أقوى من حديث عمران بن حصين (٨):أن النبى ﷺ حكم فى عتق المريض عتق بتات أنه وصيه.

[٣٤٥] وعلمت أن طاوسا قال:لا تجوز الوصية إلا لقرابة ، وتأول الوصية للوالدين والأقربين ؟ فقال: نسخ الوالدان بالفرائض (٩) ، ولم ينسخ الأقربون ، فلم يكن لنا عليه حجة إلا أن رسول الله ﷺ أنزل عتق المماليك وصية،وأجازها، وهم غير قرابة للمعتق ؛ لأنه كان عربيا ، والرقيق عجم ، وعلمت أن حجتنا وحجتك فى الاقتصار بالوصايا على الثلث من (١٠) حديث عمران بن الحصين دون حديث سعد ؛ لأنه ليس ببين (١١) فى حديث سعد بن أبى وقاص(١٢) .فكيف ثبتناه (١٣) حتى أصّلنا منه هذه الأصول وغيرها ، واحتججنا به على من خالفنا ، ثم صرت إلى خلاف شيء منه بلا خبر مخالف له عن رسول الله ﷺ ؟ وقد علمت أن الذى احتج عليه بعضكم بحديث عمران بن حصين (١٤) : أن رسول الله ﷺ جعل عطية المريض من الثلث ،

---

(١) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه : قلت له : قد علمت » ،وفى (م) : « فإن قلت له : هل علمت » .
(٢) « حديث » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « الحصين » . (٤) فى (م) : « يثبت » .
(٥) فى (م) : « بأكثر » .
(٦) فى (ص) : « بحديث » ، وفى (م) : « لحديث » .
(٧) فى (ص ، م) : « أن تخالفه وعلمت » . (٨) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(٩) فى (م) : « بالفرض » .
(١٠) فى (ص) : « فمن » ، وفى (م) : « فى » .
(١١) فى (ص ، م) : « بين » .
(١٢) قال سعد بن أبى وقاص لرسول الله ﷺ :أوصى بمالى كله ؟ قال :«لا» . قلت : فالشطر ؟ قال : « لا »، قلت : الثلث ؟ قال : « لا فالثلث ، والثلث كثير » وهو متفق عليه :
خ : (٢ / ٢٨٧) (٥٥) كتاب الوصايا (٢) باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس . رقم : (٢٧٤٢) ـ عن أبى نعيم ، عن سفيان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن عامر بن سعد ، عن سعد به .
م : (٣ / ١٢٥٠ ـ ١٢٥٢) (٢٥) كتاب الوصية ـ من طريق سفيان به . رقم : (٥ / ١٦٢٨) .
(١٣) فى (م) : « بيناه » . (١٤) فى (ص ، م) : « الحصين » .

---

[٣٤٥] * سنن سعيد بن منصور : (١ / ١١٢) كتاب الوصية ـ باب هل يوصى الرجل من ماله أكثر من الثلث ـ عن سفيان ، عن ابن طاوس ، عن أبيه :أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث ، وبقيت الوصية لمن لا يرث ، فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته ؛ لأن رسول الله ﷺ قال : « لا تجوز وصية لوارث » . رقم : (٣٥٨) .

فإن [١] كان حديث عمران ثابتاً فقد خالفته ؟ وإن كان غير ثابت فلا حجة لك فيه ، ولكنك وإياه محجوجان به .

قال [٢] : فكيف يعتق [٣] ستة ، يعتق اثنان ويرق أربعة ؟ قلت : كما يعطى الرجل الرجل دارا أو رقيقا له ثلثهم ، فيقتسمون [٤] ، فينفذ للمعطى بالوصية [٥] ثلثهم ، ويعطى الورثة ثلثيهم ، فلما [٦] أعتق المريض ماله ولغيره جميعا أعتقنا ماله فى بعضهم ، ولم نعتق مال غيره عليه [٧] .

قال الشافعى رحمه الله: قلت له : كيف قولك فى حديث [٨] نثبته نحن وأنت عن رسول الله ﷺ ، عندنا وعندك غير واسع تركه [٩] ؛ لفرض الله جل وعز علينا قبول ما جاء عن النبى [١٠] ﷺ ، وإذا / أثبتنا [١١] عنه شيئا فالفرض علينا اتباعه ، كما عدلنا وعدلت ، فقلنا : فى الجنين غُرَّة [١٢] ، ولو كان حيا كانت [١٣] فيه مائة من الإبل أو ميتا لم يكن فيه [١٤] شيء ، وهو لا يعدو أن يكون [١٥] حيا أو ميتا، وكما قلنا نحن [١٦] وأنت فى جميع الجنايات: ما جنى رجل ففى ماله، إلا الخطأ فى بنى آدم فعلى عاقلته [١٧] وكما قلنا نحن [١٨] وأنت فى الديات وغيرها بالأمر الذى ليس فيه إلا الاتباع، ولا ينبغى أن يختلف قولك .

٩٩٨/ب
ص

---

(١) فى (ص ، م) : « وإن » .
(٢) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٣) فى (ص ، م) : « فيعتق » .
(٤) فى (ص ، م) : « فيقسمون » .
(٥) فى (ص ، م) : « الوصية » .
(٦) فى (م) : « ولما » .
(٧) فى (ص ، م) : « أعتق المريض ماله ولغيره جمعنا ماله فى بعضهم فأعتقنا ماله فى بعضهم ولم [نبعض] مال غيره عليه » ، وفى (م) : « ينقص » بدل « نبعض » .
(٨) فى (ص ، م) : « قلت له : قولك كيف فى حديث » .
(٩) « تركه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) فى (ص ، م) : « ما جاء عن رسول الله » .
(١١) فى (ص) : « ثبتنا » ، وفى (م) : « نتنا » هكذا رسمت .
(١٢) انظر دية الجنين فى كتاب جراح العمد . أرقام : [٢٧١٢ ـ ٢٧١٥] .
(١٣) فى (م) : « كان » .
(١٤) « فيه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥) فى (ص ، م) : « هو ولا يعدو أن يكون » .
(١٦) « نحن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٧) فى (ص ، م) : « إلا الخطأ فى بنى آدم فإنه على عاقلته » .
(١٨) « نحن » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .

قال الشافعي رضي الله عنه فقال : فأكلمك فى حديث نافع ؟ قلت : أو للكلام فيه موضع؟ قال : إنك خلطت فيه بين حكم الرق والحرية ،/ قلت: ما فعلنا ، لقد تركناه لنفسه وكسبه، كما [١] تركناه لخدمة سيده ،ما قدرنا [٢] فيه على غير هذا ، كما نفعل [٣] لو كان بين اثنين، قال : أفتجعلون [٤] ما اكتسب فى يومه له ؟ قلنا : نعم . قال : وإن مات ورثه ورثته الأحرار ؟ قلنا : نعم . قال فتورثونهم [٥] منه ولا تورثونه [٦] ؟ قلنا: نعم ، لم يخالفنا مسلم علمناه فى أنه إذا بقى فى العبد شىء من الرق ، فلا يرث ، ولا تجوز شهادته ،فقلنا:لا [٧] يرث بحال بإجماع [٨] وبألا تجوز شهادته ، وغير ذلك من أحكامه . ١/٣٥٩ م

قال : أفتجد غيره يُوَرَّث ، ولا يرث ، ويحكم له ببعض حكم [٩] الحرية ولا يحكم ببعض [١٠] ؟ قلت : نعم الجنين يسقط ميتا يورث ، ولا يرث ، والمكاتب نحكم [١١] له فى منع سيده بيعه وماله بغير حكم العبد ، [١٢] ونحكم له فيما سوى ذلك منه بحكم العبد [١٣] .

قال الشافعي رحمه الله:وقلت له:أرأيت إذا كان العبد بين اثنين ، فأعتقه أحدهما ، فقضى رسول الله ﷺ إن كان المعتق موسرا أن يعطى شريكه قيمة حصته ، ويكون حرا أتجده أعتقه فى هذا الموضع ، إلا بأن أعطى شريكه الذى لم يعتق قيمة نصيبه منه إذا خرج نصيبه من يديه [١٤] ؟ قال:لا. قلت: فإذا لم يثبت لك [١٥] أن النبى ﷺ أعتقه على المعسر واستسعاه، أما خالفت رسول الله ﷺ والقياس على قوله إذا أعتقته فأخرجته[١٦] من مال مالكه الذى لم يعتقه بغير قيمة دفعها [١٧] إليه ؟ قال: أجعل العبد يسعى فيها . قلت: فقال لك العبد: لا أسعى فيها إن كان الذى أعتقنى يعتقنى ، وإلا لا

(١) فى (ص ، م) : « وكما » . (٢) فى (ص) : « ما قدرناه » .
(٣) فى (ص ، م) : « يفعل » . (٤) فى (ص ، م) : « فيجعلون » .
(٥) فى (ص) : « فتورثون » ، وفى (م) : « فيورثون » .
(٦) فى (ص ، م) : « ولا يورثون به » .
(٧) فى (ص ، م) : « ولا يجوز شهادة قلنا : لا » .
(٨) فى (ص ، م) : « يرث إجماع » .
(٩) « حكم » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) « ولا يحكم ببعض » : ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب) ، وفى (م) : « ويحكم له ببعض » .
(١١) فى (ص ، م) : « يحكم » .
(١٢ ـ ١٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « يده » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قلنا : إذا لم تثبت لك » .
(١٦) فى (ص ، م) : « فقد أخرجته » . (١٧) فى (ص) : « دفعتها » .

حاجة (١) لى فى السعاية ، أما (٢) ظلمت السيد ، وخالفت السنة (٣)، وظلمت العبد إذ (٤) جعلت عليه قيمة لم يجن (٥) فيها جناية ، ولم يرض بالقيمة منه، فدخل عليك ما تسمع (٦) مع خلافك فيه السنة ؟

[٧٦] باب (٧) قتل المؤمن بالكافر

[٣٤٦] حدثنا (٨) الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا مسلم بن خالد ، عن ابن أبى حسين ، عن عطاء وطاوس ، أحسبه قال : ومجاهد والحسن : أن رسول الله ﷺ قال يوم الفتح : « ولا يقتل مؤمن بكافر » .

قال الشافعى رضي الله عنه : وهذا (٩) عام عند أهل المغازى : أن رسول الله ﷺ تكلم فى خطبته (١٠) يوم الفتح .

قال الشافعى : وهو يروى مسندا عن النبى ﷺ من حديث عمرو بن شعيب (١١) وحديث عمران بن حصين(١٢) (١٣).

[٣٤٧] أخبرنا سفيان بن عيينة، عن مطرّف، عن الشعبى، عن أبى جحيفة قال : سألت عليا كرم الله وجهه : هل عندكم من رسول الله ﷺ شىء سوى القرآن ؟ فقال : لا ، والذى فلق الحبة ، وبرأ النسمة ، إلا أن يعطى الله عبداً فهما فى كتابه ، وما فى

---

(١) فى (ص ، م) : « وإلا فلا حاجة » . (٢) فى (ص ، م) : « إنما » .
(٣) فى (ص ، م) : « السنة فيه » . (٤) فى (م) : « إذا » .
(٥) فى (ص ، م) : « لم يجز » . (٦) فى (ص ، م) : « سمع » .
(٧) « باب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٨) فى (ص ، م) : « أخبرنا » . (٩) فى (ص ، م) : « هذا » .
(١٠) فى (ص) : « تكلم به فى خطبته » .
(١١) سبق تخريجه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم : [٤٠٩٨] .
(١٢) فى (ص ، م) : « الحصين » .
(١٣) السنن الكبرى للبيهقى : (٨ / ٢٩) كتاب الجراح ـ باب فيمن لا قصاص بينه باختلاف الدينين ـ من طريق يزيد بن عياض ، عن عبد الملك بن عبيد ، عن خربنق بنت الحصين ، عن أخيها عمران بن الحصين قال : قال رسول الله ﷺ يوم الفتح: « ألم تر إلى ما صنع صاحبكم هلال بن أميه : لو قتلت مؤمناً بكافر لقتلته ، فدوه » ، فوديناه وبنو مدلج معنا ، فجاءوا بغنم عفر لم أر أحسن منها ألواناً .

---

[٣٤٦] رواه الإمام فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين .رقم: [٢٦٧ ، ٢٦٧٢].
[٣٤٧] رواه الإمام فى : [٢٦٧٣] فى كتاب جراح العمد ـ من لا قصاص بينه لاختلاف الدينين ، وخرج فى رقم : [٢٦٥٥] فى الكتاب نفسه ـ قتل الحر بالعبد .
كما رواه فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة . رقم [٤٠٨٧] .

الصحيفة (١) . قلت : وما فى الصحيفة ؟ قال : العقل وفكاك الأسير ، وألا يقتل مؤمن بكافر .

قال الشافعى : وبهذا نأخذ ، وهو ثابت عندنا (٢) عن رسول الله ﷺ ببعض ما حكيت، ولا يقتل حر بعبد ، ولا مؤمن بكافر (٣) .

[٧٧] باب الخلاف فى قتل المؤمن بكافر(٤)

حدثنا الربيع قال (٥) : قال الشافعى رضي الله عنه : فخالفنا بعض الناس ، فقال : إذا قتل المؤمن الكافر الحر أو العبد قتلته (٦) به ، وإذا قتل المستأمَنُ الكافرَ لم أقتله به .

قال الشافعى رحمة الله عليه:/ فقلت لغير واحد منهم أقاويل جمعتها كلها جماعها : أن قلت لمن قلت منهم : ما حجتك فى أن يقتل المؤمن بالكافر المعاهد دون المستأمن ؟ ١/٩٩٩ ص

[٣٤٨] قال (٧) :روى ربيعة عن ابن البيلمانى (٨) : أن النبى ﷺ قتل مؤمنا بكافر ، وقال: « أنا أحق من وفى بذمته » .

فقلت له : أرأيت (٩) لو لم يكن لنا حديث عن رسول الله ﷺ يخالف هذا ؟ أيكون (١٠) هذا مما يثبت عندك ؟ قال : إنه لمرسل ، وما نثبت المرسل ، قلت : لو (١١) كان ثابتاً كيف استجزت أن ادّعيت فيه (١٢) ما ليس فيه ، وجعلته على بعض الكفار دون بعض ؟ وقلت لمن قلت (١٣) منهم : أثابت حديثنا ؟ قال (١٤) : نعم . حديث على ثابت

---

(١) فى (ص ، م) : « وما فى هذه الصحيفة » .
(٢) فى (ص ، م) : « وهو عندنا ثابت » .
(٣) فى (ص) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر ولا عبد بحال » ، وفى (م) : « ولا يقتل مؤمن عبد ولا حر بكافر حر ولا عبد بحال » .
(٤) فى (ص ، م) : « الخلاف فى هذا الباب » .
(٥) « حدثنا الربيع قال » : ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(٦) فى (ص ، م) : « قتل » .
(٧) فى (م) : « فقال » .
(٨) فى (ص ، م) : « السلمانى » .
(٩) فى (ص ، م) : « قلت أرأيت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يكون » .
(١١) فى (ص ، م) : « ولو » .
(١٢) « فيه » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٣) فى (ص ، م) : « قال » .
(١٤) فى (ص ، م) : « قالوا » .

---

[٣٤٨] سبق تخريجه بالتفصيل فى رقمى : [٤٠٧٢ ـ ٤٠٧٣] فى كتاب الرد على محمد بن الحسن ـ باب دية أهل الذمة .

عن رسول الله ﷺ [١] ، ولكن له معنى غير الذى ذهبتم إليه ، قلت : وما معناه [٢] ؟ قال : لا يقتل مؤمن بكافر من أهل الحرب [٣] حتى يسلموا أو يعطوا الجزية عن يد . قلت [٤] : أيتوهم أحد أنه يقال : لا يقتل مؤمن بكافر أمر المؤمن بقتله ؟ قال : أعنى من أهل الحرب مستأمنا [٥] . قلت : أفتجد هذا فى الحديث أو فى [٦] شىء يدل عليه الحديث بمعنى من المعانى ؟ فقال : أجده فى غيره ، قلت: وأين ذلك ؟ قال : قال سعيد بن جبير فى الحديث :« لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد فى عهده [٧] » [٨] . قلت : أيثبت [٩] حديث سعيد بن جبير ، وإن كان حَدَّثَه أيلزمنا تأويلك لو تأولته [١٠] بما لا يدل عليه الحديث ؟ قال : فما معنى قول سعيد ؟ قلت : لا يلزمنا [١١] منه شىء فنحتاج [١٢] إلى معناه ، ولو لزم ما كان لك [١٣] فيه مما ذهبت إليه شىء. قال: كيف [١٤] ؟

قلت: لو قيل[١٥] : لا يقتل مؤمن بكافر علمنا أنه عنى غير حربى ، وليس بكافر غير حربى إلا ذو عهد ، إما [١٦] عهد / بجزية ، وإما عهد بأمان. قال: أجل. قلت: ولا يجوز أن يخص واحدا [١٧] من هذين، وكلاهما حرام الدم، وعلى من قتله ديته [١٨] وكفارة ، إلا بدلالة عن رسول الله ﷺ، أو أمر [١٩] لم يختلف فيه، قال [٢٠]: فما معناه ؟ قلت: لو كان ثابتا فكان يشبه أن يكون[٢١] لما أعلمهم[٢٢] أنه لا قود بينهم وبين الكفار أعلمهم [٢٣] ٣٥٩/ب م

(١) فى (ص ، م) : « النبى ﷺ » .
(٢) فى (ص ، م) : « قلت له : فما معناه » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : « قلت : أرأيت إذا فرض الله علينا قتال أهل الحرب » .
(٤) « قلت » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « مستأمن » .
(٦) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٧) « فى عهده » : ليست فى (ب) ، وأثبتناها من (ص ، م) .
(٨) لم أعثر عليه .
(٩) فى (ص ، م) : « أثبت » .
(١٠) فى (ص) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأولته » ، وفى (م) : « إن كان حدثه أو يلزمنا تأويله أو تأويله » .
(١١) فى (ص ، م) : « لا يلزمنى » .
(١٢) فى (ص ، م) : « فيحتاج » .
(١٣) « لك » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٤) فى (ص ، م) : « فكيف » .
(١٥) فى (ص ، م) : « قتل » .
(١٦) فى (م) : « ما » .
(١٧) فى (ص ، م) : « واحد » .
(١٨) فى (م) : « دية » .
(١٩) « أمر » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٢٠) « قال » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(٢١) فى (ص ، م) : « قلت يشبه لو كان ثابتا كان يشبه أن يكون » .
(٢٢ ـ ٢٣) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

أن دماء أهل العهد محرمة عليهم ،فقال: لا يقتل مؤمن بكافر غير حربى[١] ،ولا يقتل ذو عهد [٢] فى عهده قال: فإنا ذهبنا إلى ألا يقتل مؤمن بكافر حربى ،ولا يقتل به [٣] ذو عهد لو قتله. قلت: أفبدلالة ؟ فما علمته جاء بأكثر مما وصفت .

قال بعضهم : فإنما قلنا قولنا بالقرآن ، قلنا : فاذكره . قال: قال الله تبارك وتعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] فأعلم الله سبحانه أن لولى المقتول ظلما أن يقتل قاتله . قلنا : فلا تعدو هذه الآية أن تكون مطلقة على جميع من قتل مظلوما أو تكون على من قتل مظلوما [٤] ممن فيه القود ممن قتله ، ولا يستدل [٥] على أنها خاص إلا بسنة أو إجماع ، فقال بعض من حضره : ما تعدو أحد هذين ؟ فقلت [٦] :أعن[٧] أيهما شئت. قال : هى مطلقة قلت : أفرأيت رجلا قتل عبده ، وللعبد ابن حر أيكون ممن [٨] قتل مظلومًا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت رجلا قتل ابنه ، ولابنه ابن بالغ أيكون الابن المقتول ممن قتل مظلوما [٩] ؟ قال: نعم .قلت : أفعلى واحد من هذين قود ؟ قال [١٠] : لا. قلت [١١] : ولِمَ ؟ ، وأنت تقتل الحر بالعبد الكافر ؟ قال : أما الرجل يقتل عبده فإن السيد ولى دم عبده ، فليس له أن يقتل نفسه ، وكذلك هو ولى دم ابنه [١٢] ، أوله فيه ولاية ، فلا يكون له أن يقتل نفسه ،مع أن حديث النبى ﷺ [١٣] يدل على ألا يقتل والد بولده . فقيل : أفرأيت [١٤] رجلا قتل ابن [١٥] عمه أخى أبيه [١٦] ، وليس للمقتول ولى غيره ،وله ابن عم يلقاه [١٧] بعد عشرة آباء أو أكثر،أيكون لابن العم أن يقتل القاتل وهو أقرب إلى المقتول منه بما [١٨] وصفت ؟ قال : نعم .

---

(١) « غير حربى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص) : « ولا يقتل به ذو عهد » .
(٣) « به » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٤) « مظلوما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « فلا يستدل » .
(٦) فى (ص ، م) : « قلت » .
(٧) فى (ص ، م) : « أعنى » .
(٨) فى (ص ، م) : « من » .
(٩) فى (ص ، م) : « ظلما » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فقال » .
(١١) فى (ص ، م) : « فقلت » .
(١٢) فى (ص) : « أبيه » .
(١٣) فى (ص ، م) : « مع حديث عن النبى ﷺ » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى : قيل له : أفرأيت » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه :قيل له:أرأيت » .
(١٥) « ابن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٦) فى (م) : « ابنه » .
(١٧) فى (ص ، م) : « تلقاه » .
(١٨) فى (م) : « كما » .

قلت : وهذا الولى ؟ قال : لا ولاية لقاتل ، وكيف تكون له ولاية ولا ميراث له بحال : قلت : فما منعك من هذا القول فى الرجل يقتل عبده ، وفى الرجل يقتل ابنه ؟
/ قال : أما قتله ابنه فبالحديث قيل : الحديث [1] فيه أثبت ، أم الحديث فى ألا يقتل ٩٩٩/ب ص
مؤمن بكافر .. فقد تركت الحديث الثابت .

قال الشافعى : وقلت له : فليس فى المسلم يقتل المستأمن علة ، فكيف لم تقتله بالمستأمن [2] معه ابن له ، ولا ولى له غيره يطلب القود [3] ؟ قال : هذا حربى . قلت : وهل كان الذمى إلا حربيا ، فأعطى الجزية ، فحرم دمه ، وكان هذا حربيا فطلب الأمان فحرم دمه ؟

قال [4] آخر منهم : يقتل المسلم بالكافر ؛ لأن الله عز وجل قال : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** [5] ﴾ [المائدة : ٤٥] قلت له [6] : أخبرنا الله ـ تعالى ـ أنه كتب عليهم فى التوراة هذا الحكم ، أفحكم هو بيننا ؟ قال : نعم . قلت : أفرأيت [7] الرجل يقتل العبد والمرأة ، أيقتل بهما ؟ قال : نعم ، قلت: ففقأ عينه أو جرحه فيما دون النفس جراحات فيها القصاص ؟ قال : لا يقاد منه واحد منهما ، قلت : فأخبر الله [8] عز ـ وجل ـ أن حكمه حيث حكم ﴿ **أَنَّ** [9] **النَّفْسَ بِالنَّفْسِ** [10] ﴾ الآية [11] ، فعطلت هذه الأحكام الأربعة بين الحر والعبد ، والرجل والمرأة ، وحكما جامعا أكثر منها [12] : ﴿ **وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ** ﴾ فزعمت أنه لا يقتص واحد [13] منهما [14] منه [15] فى جرح ، وزعمت أنه يقتل النفس بالنفس [16] كل واحد منهما [17] ، فما تخالف فى هذه الآية

(١) فى (ص ، م) : « أفالحديث » . (٢) فى (ص) : « المستأمن » .
(٣) فى (ص) : « معه ابن له لا ولى له غيره بطل القود » ، وفى (م) : « معه ابن لا ولاية له غيره فطلب القود » .
(٤) فى (ص ، م) : « وقال » .
(٥) بعدها فى (ص ، م) : « ﴿ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ ﴾ الآية » .
(٦) فى (ص ، م) : « قال الشافعى : فقلت له » .
(٧) فى (ص ، م) : « أرأيت » . (٨) لفظ الجلالة ليس فى (ص ، م) .
(٩) « أن » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٠) بعدها فى (ص ، م) : « والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن » .
(١١) « الآية » : ليست فى (ص ،م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢) فى (ص ، م) : « جامعا لأكثر منهما » .
(١٣) فى (ص) : « لا نقص كل واحد » ، وفى (م) : « لا ينقص كل واحد » .
(١٤) « منه » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .
(١٥ ـ ١٧) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٦) فى (م) : « بنفس » .

أكثر مما وافقتها فيه (١) ،إنما وافقتها فى النفس بالنفس، ثم خالفت فى (٢) النفس بالنفس ، فى ثلاثة أنفس بالنفس(٣) ؛ فى الرجل يقتل ابنه وعبده ، والمستأمن ، ولم (٤) تجعل من هذه نفسا بنفس .

وقيل لبعضهم : لا نراك تحتج بشىء إلا تركته ، أو تركت منه . والله المستعان .

قال: فكيف يقتص (٥) لعبد من حر، وامرأة من رجل فيما دون النفس ، وعقلهما (٦) أقل من عقله . قلت : أو تجعل العقل دليلا على القصاص ، فإذا استوى اقتصصت ، وإذا اختلف (٧) لم تقتص (٨) .

قال : فأبن ، فقلت (٩) : فقد يقتل (١٠) الحر ديته (١١) مائة من الإبل ، وهى ألف دينار عندك بعبد قيمته خمسة دنانير ، وامرأة ديتها خمسون من الإبل .قال : ليس القود من العقل (١٢) بسبيل (١٣) ، قلت : فكيف احتججت به ؟

فقال (١٤) منهم قائل : إنى قتلت الرجل بالمرأة بأن رسول الله ﷺ قال : « المسلمون يد على من سواهم ، تتكافأ دماؤهم » .قلت : أفكان (١٥) هذا عندك فى القود ؟ قال : نعم (١٦) . قلت : فهذا عليك ، أورأيت أن (١٧) قال النبى ﷺ فى المسلمين : « تتكافأ دماؤهم » أما فى هذا دليل على أن دماء الكفار لا تتكافأ ؟

قال / الشافعى رضي الله عنه : فقال قائل (١٨) : قلنا هذا بأن الله تعالى ذكر (١٩) المؤمن ٣٦٠/أ م

(١) فى (ص ، م) : « فما خالفت فيه الآية أكثر مما وافقتها فيه » .
(٢) « فى » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٣) « بالنفس » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٤) فى (ص ، م) : « فلم » .
(٥) فى (ص ، م) : « اقتص » .
(٦) فى (ص ، م) : « وعقلها » .
(٧) فى (ص) : « اختلفت » .
(٨) فى (م) : « يقتص » .
(٩) فى (ص ، م) : « قال فإن فعلت قلت » .
(١٠) فى (ص ، م) : « يقبل » .
(١١) فى (ص) : « دية » .
(١٢) فى (ص ، م) : « ليس العقل من القود » .
(١٣) فى (م) : « سئل » .
(١٤) فى (ص) : « قال الشافعى » ، وفى (م) : « قال الشافعى رضي الله عنه » .
(١٥) فى (ص) : « فكان » ، وفى (م) : « وكان » .
(١٦) بعدها فى (ص ، م) : « قلت فما دون النفس أدم هو ؟ قال نعم » .
(١٧) فى (ص ، م) : « إذ » .
(١٨) فى (ص) : « فقال بعضهم قائل » ، وفى (م) : « فقال منهم قائل » .
(١٩) فى (ص ، م) : « قلنا هذا بأن الله عز وجل ذكر » .

يقتل [١] خطأ، فجعل فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة[٢] .

وذكر ذلك فى المعاهد [٣] .

قلت : أفرأيت المستأمن فيه دية مسلمة إلى أهله وكفارة ؟ [٤] قال : نعم . قلت : فلم لم تقتل به مسلما قتله ؟ !

[٧٨] باب جرح العجماء جبار[٥]

[٣٤٩] [٦] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [٧] : أخبرنا مالك ، عن ابن شهاب ، عن ابن المسيب [٨] وأبى سلمة بن عبد الرحمن ، عن أبى هريرة : أن رسول الله ﷺ قال: « العجماء جرحها جبار » .

[٣٥٠] [٩] حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعى قال [١٠] : أخبرنا [١١] مالك، عن ابن

---

(١) فى (م) : « فقتل » .
(٢ ـ ٤) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٣) فى (م) : « وذكر بذلك المعاهد » .
(٥) فى (ص ، م) : « جراح العجماء جبار » .
(٦ ـ ٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا مالك بن أنس » .
(٨) فى (ص ، م) : « عن سعيد بن المسيب » .
(٩ ـ ١٠) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .
(١١) فى (ص ، م) : « وأخبرنا » .

---

[٣٤٩] * ط : (٢ / ٨٦٨ ـ ٨٦٩) (٤٣) كتاب العقول (١٨) باب جامع العقل . رقم : (١٢) .
وقد اختصره الشافعى هنا .
وفى الموطأ زيادة : والبئر جبار ، والمعدن جبار ، وفى الركاز الخمس .
* خ : (١ / ٤٦٥) (٢٤) كتاب الزكاة (٦٦) باب فى الركاز الخمس ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٤٩٩) .
* م : (٣ / ١٣٣٤) (٢٩) كتاب الحدود (١١) باب جرح العجماء والمعدن والبئر جبار ـ عن يحيى ابن يحيى ومحمد بن رمح ، عن الليث ، عن ابن شهاب به . رقم : (٤٥ / ١٧١٠) .
قال مالك: وتفسير الجبار : أنه لا دية فيه ، وقال: القائد والسائق والراكب كلهم ضامنون لما أصابت الدابة ، إلا أن تَرْمَح الدابة من غير أن يفعل بها شىء تَرْمَحَ به .
[٣٥٠ ـ ٣٥١] سبق تخريجهما فى أول كتاب الأقضية . رقم : [٢٩١٠] .
وقد روى البيهقى بإسناده عن أبى جعفر الطحاوى ،عن المزنى ، عن الشافعى ، عن سفيان، عن الزهرى ، عن سعيد بن المسيب وحرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء بن عازب دخلت حائط قوم . . . إلى آخر الحديث .
والحديث فى السنن المأثورة (٢ / ١٥١ رقم : ٥٠٧) .

شهاب ، عن حرام بن سعد [١] بن مُحَيِّصَة ، أن ناقة للبراء [٢] بن عازب دخلت حائطا لقوم ، فأفسدت فيه، فقضى رسول الله ﷺ [٣] : « أن على أهل الأموال حفظها بالنهار، وما أفسدت المواشى بالليل فهو ضامن على أهلها » .

[٣٥١] أخبرنا أيوب [٤] بن سويد قال : حدثنا الأوزاعى ، عن الزهرى ، عن حرام ابن سعد [٥] بن محيصة عن أبيه [٦] [٧] ـ إن شاء الله ـ عن البراء بن عازب أن ناقة البراء دخلت حائط رجل [٨] من الأنصار ، فأفسدت فيه ، فقضى رسول الله ﷺ :« على أهل الحوائط حفظها بالنهار ، وعلى أهل الماشية ما أفسدت ماشيتهم بالليل » .

قال الشافعى رحمه الله : فأخذنا به ؛ لثبوته باتصاله ومعرفة رجاله .

قال [٩] : / ولا يخالف هذا الحديث حديث: « العجماء جرحها جبار »، ولكن العجماء جرحها جبار جملة من الكلام العام المخرج الذى يراد به الخاص ، فلما قال [١٠] ﷺ : «العجماء جرحها جبار » وقضى [١١] رسول الله ﷺ فيما أفسدت العجماء بشىء 1/1000 ص

(١) فى (م) : « سعيد » . (٢) فى (ص ، م) : « البراء » .
(٣) فى (ص ، م) : « فقضى رسول الله ﷺ فيه » .
(٤) فى (ص) : « قال الشافعى رضي الله عنه أخبرنا أيوب » ، وفى (م) : « قال الشافعى أخبرنا أيوب » .
(٥) « ابن سعد » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٦) « أبيه » : ليست فى (ص) ، وأثبتناها من (ب ، م) .
(٧) نبه الدارقطنى على أن رواية الشافعى من طريق أيوب ، عن الأوزاعى ، عن حرام ، عن أبيه ـ إن شاء الله ـ عن البراء .(٣ / ١٥٥ ـ ١٥٦).
أقول : وكان الأمر كذلك فى مخطوط (ص) ففيه : « عن حرام إن شاء الله عن البراء » .
وكأنه سقطت « أبيه » منها ، وذكرت فى الهامش إلا أنها لم تتضح فى الصورة ، مما يقوى ما يقوله الدارقطنى .
ولهذا أثبتناها بين معكوفين . والله تعالى أعلم .
(٨) فى (ص) : « دخلت على حائط رجل » . (٩) فى (ص ، م) : « قال الشافعى » .
(١٠) فى (ص ، م) : « قضى رسول الله » . (١١) فى (ص ، م) : « فقضى » .

= ورواه الإمام كذلك فى السنن عن مالك عن ابن شهاب ، عن حرام بن سعد بن محيصة أن ناقة للبراء ... الحديث رقم (٥٠٨) (٢/ ١٥٢) .
قال البيهقى عقبه : قال الشافعى فى رواية حرملة :
رواه غير سفيان بن عيينة عن الزهرى ، عن حرام بن سعد بن محيصة عن أبيه .
قال البيهقى : رواه عبد الرزاق عن معمر ، عن الزهرى ، عن حرام بن محيصة ، عن أبيه أن ناقة للبراء [انظر المصنف ١٠ / ٨٢ رقم (١٨٤٣٧) باب الزرع تصيبه الماشية] .
ثم قال : فقد صح وصل الحديث من هذين الوجهين ، فالذين وصلوه ثقات .
وانضم إليهما مرسل سعيد بن المسيب من حديث ابن عيينة عن الزهرى عن سعيد ، ومرسل أبى أمامة بن سهل بن حنيف من حديث ابن جريج ، عن الزهرى ، عن أبى أمامة ، وهما من أكابر التابعين . [المصنف : الموضع السابق . رقم : (١٨٤٣٨)] .

فى حال دون حال ـ دل (١) ذلك على أن ما أصابت العجماء ، من جرح وغيره فى حال جبار ، وفى حال غير جبار .

قال (٢): وفى هذا دليل على أنه إذا كان على أهل العجماء حفظها ضمنوا ما أصابت، فإذا (٣) لم يكن عليهم حفظها لم يضمنوا شيئا مما أصابت ، فيضمن أهل الماشية السائمة بالليل ما أصابت من زرع ، ولا يضمنونه (٤) بالنهار ، ويضمن القائد والراكب والسائق ؛ لأن عليهم حفظها فى تلك الحالة ، ولا يضمنونه لو انفلتت (٥) .

قال الشافعى رحمه الله : وما (٦) يشبه هذا الحديث أن رسول الله ﷺ نهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه ، وذكرت فاطمة أن معاوية وأبا جهم خطباها ، فخطبها على أسامة ، وتزوجته(٧) ، فأحاط (٨) العلم أن رسول الله ﷺ لا ينهى أن يخطب الرجل على خطبة أخيه فى حال يخطب هو فيها ،وحديث جرح العجماء جبار مطلق وجرحها إفسادها (٩) فى حال يقضى فيه على رب العجماء بفسادها ،ومثله (١٠) نهيه ﷺ عـن الصلاة (١١) بعد العصر وبعد الصبح جملة ، وهو يأمر: « من نسى صلاة أن يصليها (١٢) إذا ذكرها » ولا يمنع من طاف ، وصلى أية (١٣) ساعة شاء (١٤) .

[٧٩] باب المختلفات التى عليها دلالة (١٥)

[٣٥٢] (١٦) **حدثنا الربيع** قال : أخبرنا الشافعى قال : أخبرنا عبد العزيز بن محمد الدراوردى(١٧)، عن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، عن جابر بن عبد الله قال : أقام

(١) « دل » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٢) فى (ص ، م) : « قال الشافعى ﷺ » .
(٣) فى (ص ، م) : « وإذا » . (٤) فى (ص ، م) : « ولا يضمنوه » .
(٥) فى (ص ، م) : « لأن عليهم حفظها فى تلك الحال ولا يضمنوه لو انفلتت » .
(٦) فى (ص ، م) : « ومما » .
(٧) سبق حديث النهى عن خطبة الرجل على خطبة أخيه ، وحديث فاطمة بنت قيس فى : باب خطبة الرجل على خطبة أخيه من هذا الكتاب . ارقام : [٢٧٧ ـ ٢٧٩] .
(٨) فى (ص ، م) : « فاحتاط » . (٩) فى (ص ، م) : « فساد » .
(١٠ ـ ١١) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(١٢) فى (ص ،م) : « فليصلها » . (١٣) فى (ص ، م) : « أى » .
(١٤) انظر : الساعات التى تكره فيها الصلاة من هذا الكتاب .
(١٥) فى (ص ، م) : « المختلفات التى عليها أفراد الحج » .
(١٦ ـ ١٧) ما بين الرقمين جاء مكانه فى (ص ، م) : « قال الشافعى أخبرنا عبد العزيز بن محمد » .

[٣٥٢] * م : (٢ / ٨٨٦ ـ ٨٩٢) (١٥) كتاب الحج (١٩) باب حجة النبى ﷺ ـ من طريق حاتم بن إسماعيل،عن جعفر بن محمد به . وهو فى مسلم أتم وأطول،وقد سبقت أجزاء منه فى كتاب الحج.

رسول الله ﷺ بالمدينة تسع سنين لم يحج ، ثم أذن فى الناس بالحج ، فتدارك (١) الناس بالمدينة ليخرجوا معه ،فخرج ، فانطلق رسول الله ﷺ ،وانطلقنا (٢) لا نعرف إلا الحج ، وله خرجنا ، ورسول الله ﷺ بين أظهرنا ، ينزل عليه القرآن ، وهو يعرف تأويله ، وإنما يفعل ما أمر به ، فقدمنا مكة ، فلما طاف رسول الله ﷺ بالبيت وبالصفا والمروة قال : «من لم يكن معه هَدْىٌ فليجعلها عمرة ، فلو استقبلت من أمرى ما استدبرت ما سقت الهدى ، ولجعلتها عمرة » .

[٣٥٣] أخبرنا إبراهيم بن محمد ، عن سعيد بن عبد الرحمن (٣) بن رقيش ، عن جابر (٤) أنه قال : ما سمى رسول الله ﷺ فى إحرامه حجا ولا عمرة .

[٣٥٤] أخبرنا مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عَمْرَةَ: أنها سمعت عائشة تقول : خرجنا مع رسول الله ﷺ لخمس ليال بقين من ذى القعدة ، ولا نرى إلا أنه الحج ، فلما دنونا من مكة أمر رسول الله ﷺ من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت وسعى (٥) بين الصفا والمروة أن يحل ، قالت عائشة : فدخل علينا يوم النحر بلحم بقر ، فقلت : ما هذا ؟ فقالوا : نحر رسول الله ﷺ عن أزواجه . قال يحيى : فذكرت هذا الحديث للقاسم فقال : أتتك بالحديث على وجهه .

[٣٥٥] أخبرنا سفيان (٦) ، عن ابن طاوس ، وإبراهيم بن ميسرة أنهما سمعا طاوسا

---

(١) فى (ص) : « فتداك » ، هكذا رسمت .
(٢) فى (ص ، م) : « فانطلقنا » .
(٣) فى (ص ، م) : « عبد الله » .
(٤) « عن جابر » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(٥) فى (ص ، م) : « سعى » .
(٦) فى (ص ، م) : « سفيان بن عيينة » .

---

[٣٥٣] رواه الإمام فى كتاب الحج ، وعلقنا عليه هناك فى باب : هل يسمى الحج أو العمرة عند الإهلال ، أو تكفى النية منهما ؟ رقم : [١٠٩٢] .
وقد رواه البيهقى فى المعرفة ، ثم قال :
كذا وقع هذا الحديث فى هذا الكتاب ، وقد رواه فى كتاب المناسك عن إبراهيم بن سعد أن جابر بن عبد الله قال . . .وهو مذكور فى موضعه .
[ولم أعثر على هذا الموضع].
[٣٥٤] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٦٩]. وهو متفق عليه وخرجناه هناك .
[٣٥٥] رواه الإمام فى كتاب الحج ـ باب الحج بغير نية . رقم : [٩٧٢] .وهو مرسل ، ولكن أيده الشافعى بأحاديث موصولة ـ كما قال البيهقى ـ تشهد لرواية طاوس بالصحة .

يقول : خرج النبى ﷺ لا يسمى حجًا ولا عمرة ، ينتظر القضاء ، قال (١) : فنزل عليه القضاء وهو يطوف بين الصفا والمروة ، فأمر (٢) أصحابه أن من كان منهم أهل بالحج ، ولم يكن معه هدى (٣) أن يجعلها عمرة ، وقال : « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت لما سقت الهدى ، ولكنى لبدت رأسى ، وسقت هديى ، فليس لى محل إلا محلى هذا (٤) » فقام إليه سراقة بن مالك فقال : يا رسول الله ، اقض لنا قضاء قوم كأنما ولدوا اليوم ، أَعُمْرَتنا لعامنا هذا (٥) أم للأبد ؟ فقال رسول الله ﷺ : « لا (٦) ، بل للأبد ، دخلت العمره فى الحج إلى يوم القيامة » . قال : فدخل علىٌّ من اليمن ، فسأله النبى ﷺ : « بم (٧) أهللت ؟» . فقال (٨) أحدهما : لبيك إهلال النبى (٩) ﷺ .

١٠٠٠/ب ص وقال الآخر : / لبيك حجة النبى ﷺ .

[٣٥٦] أخبرنا مالك : عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن عائشة : أن النبى (١٠) ﷺ أفرد الحج .

[٣٥٧] أخبرنا سفيان ، عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة قالت : وأَهَلَّ

---

(١) « قال » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٢) فى (ص ، م) : « وأمر » . (٣) فى (ص ، م) : « الهدى » .

(٤) فى (ص ، م) : « فليس لى محل إلا محل هدى » .

(٥) فى (ص ، م) : « أعمرتنا هذه لعامنا هذا » .

(٦) « لا » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) فى (ب ، م) : « بما » . (٨) فى (ص) : « قال » .

(٩) فى (م) : « لبيك أهللت إهلال النبى » .

(١٠) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » .

---

[٣٥٦] * ط : (١ / ٣٣٥) (٢٠) كتاب الحج (١١) باب إفراد الحج .

* م : (٢ / ٨٧٥) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ عن إسماعيل بن أبى أويس ، عن مالك به .

[٣٥٧] * ط : (١ / ٣٣٥) فى الكتاب والباب السابقين ـ عن أبى الأسود محمد بن عبد الرحمن ، عن عروة به .

* خ : (١ / ٤٨٢) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران والإفراد بالحج ـ عن عبد الله بن يوسف ، عن مالك به . رقم : (١٥٦٢) .

* م : (٢ / ٨٧١ ـ ٨٧٢) (١٥) كتاب الحج (١٧) باب بيان وجوه الإحرام ـ من طريق سفيان به . رقم : (١١٤ / ١٢١١) .

ولفظه : عن عائشة قالت : خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال : « من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة فليفعل ومن أراد أن يهل بحج فليهل ، ومن أراد أن يهل بعمرة فليهل » . قالت عائشة رضي الله عنها : فأهل رسول الله ﷺ بحج ، وأهل به ناس معه ، وأهل ناس بالعمرة والحج ، وأهل ناس بعمرة ، وكنت فيمن أهل بالعمرة .

وقد أتينا بلفظه لأن الإمام اختصره هنا ـ كما قال البيهقى فى المعرفة (٣ / ٥١٤) ولأن الشافعى سيستشهد بجزء منه بعد قليل ـ إن شاء الله عز وجل .

ومن طريق مالك به . رقم : (١١٨ / ١٢١١) .

٣٦٠/ب م رسول الله ﷺ ، / بالحج .

[٣٥٨] (١) حدثنا الربيع قال : أخبرنا الشافعي قال (٢) : أخبرنا مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، عن حفصة زوج النبي ﷺ أنها قالت لرسول الله ﷺ : ما بال الناس حَلُّوا (٣) بعمرة ، ولم تَحْلِلْ أنت من عمرتك ؟ قال : « إني لَبَّدْت رأسي ، وقلدت هديي ، فلا أَحِلُّ حتى أنحر » .

قال الشافعي رضي الله عنه : وليس مما وصفت من هذه (٤) الأحاديث المختلفة شيء أحرى أن يكون (٥) موتفقاً من وجه ، أو مختلفا من وجه (٦) ، لا ينسب صاحبه إلى الغلط باختلاف فيه (٧) ؛ فعله من حديث أنس (٨) ، ومن قال : قرن رسول الله (٩) ﷺ ، ثم حديث من قال : كان ابتداء إحرامه حجا لا عمرة معه ؛ لأن رسول الله ﷺ لم يحج من

(١ ـ ٢) ما بين الرقمين ليس في (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٣) في (ص ، م) : « أنها قالت : يا رسول الله ما شأن الناس حلوا » .

(٤) « هذه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٥) في (ب) : « إلا أن يكون » .

(٦) « من وجه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٧) « باختلاف فيه » : ليست في (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٨) حديث أنس رواه الشافعي ، رواه عنه حرملة ، قال الشافعي : أخبرنا عبد الوهاب الثقفي ، عن حميد الطويل ، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ أهل فقال : « لبيك بعمرة وحجة معاً » .

د : (٢ / ٤٤١) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب في الإقران ـ من طريق يحيى بن أبي إسحاق ، وعبد العزيز ابن صهيب وحميد الطويل ، عن أنس به . رقم : (١٧٩٢) .

ت : (٢ / ١٧٤ بشار) أبواب الحج ـ (١١) باب ما جاء في الجمع بين الحج والعمرة ـ عن قتيبة ، عن حماد بن زيد ، عن حميد ، عن أنس قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « لبيك بعمرة وحجة » . قال : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين ، حديث أنس حديث حسن صحيح . رقم : (٨٢١) .

المنتقى لابن الجارود : (ص : ١٧٥ رقم ٤٣٠) (٦٢) باب المناسك ـ من طريق محمد بن أبي عدي عن حميد به .

صحيح ابن حبان : (الإحسان ٩ / ٢٤٢ رقم ٣٩٣٣) (١٣) كتاب الحج ـ ١٩ باب ما جاء في حج النبي ﷺ واعتماره من طريق أبي ضمرة عن حميد الطويل به .

المستدرك : (١ / ٤٧٢) (١٦) كتاب المناسك ـ من طريق يونس بن عبيد عن حميد به .

وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٩) في (ص ، م) : « قرن النبي » .

---

[٣٥٨] * ط : (١ / ٣٩٤) (٢٠) كتاب الحج (٥٨) باب ما جاء في النحر في الحج . رقم : (١٨٠) .

* خ : (١ / ٤٨٣) (٢٥) كتاب الحج (٣٤) باب التمتع والإقران ، والإفراد بالحج ـ عن إسماعيل وعبد الله بن يوسف عن مالك به . رقم : (١٥٦٦) .

* م : (٢ / ٩٠٢) (١٥) كتاب الحج (٢٥) باب القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المنفرد ـ عن يحيى بن يحيى ، عن مالك به . رقم : (١٧٦ / ١٢٢٩) .

المدينة إلا حجة واحدة .

قال الشافعى ﷺ : ولم يختلف فى شىء من السنن الاختلاف فيه أيسر من هذا ، من وجه أنه مباح، وإن كان الغلط فيه قبيحا فيما (١) حمل من الاختلاف ،ومن فعل شيئا مما قيل : إن النبى (٢) ﷺ فعله كان له واسعا ؛ لأن الكتاب ، ثم السنة ، ثم ما لا أعلم فيه خلافا (٣) يدل على أن التمتع بالعمرة إلى الحج ، وإفراد الحج ، والقران واسع كله .

قال الشافعى ﷺ : وأشبه الرواية أن يكون محفوظاً (٤) فى حج النبى ﷺ (٥) رواية جابر بن عبد الله أن النبى (٦) ﷺ خرج لا يسمى (٧) حجا ولا عمرة (٨) ، وطاوس أن النبى ﷺ خرج محرما ينتظر القضاء ؛ لأن رواية يحيى بن سعيد عن القاسم وعَمْرَةَ عن عائشة توافق روايته، وهؤلاء تقصوا الحديث .

ومن قال : أفرد النبى ﷺ الحج فيشبه (٩) ـ والله أعلم ـ أن يكون قاله على ما يعرف من أهل العلم الذين أدرك ، دون رسول الله ﷺ : أن أحداً لا يكون مقيما على حج ، إلا وقد ابتدأ إحرامه بالحج (١٠) .

قال الشافعى : وأحسب أن (١١) عروة حين حدث أن النبى ﷺ أحرم بحج ، إنما ذهب (١٢) إلى أنه (١٣) سمع عائشة تقول : فعل النبى ﷺ فى حجه ،وذكر أن عائشة أهلت بعمرة إنما ذهب إلى أن عائشة قالت : ففعلت فى عمرتى كذا ، إلا أنه خالف (١٤) خلافا بينا لحديث جابر وأصحابه فى قوله عن عائشة : «ومنا من جمع الحج والعمرة».

---

(١) فى (ص ، م) : « فيما » .

(٢) فى (ص) : « إن رسول الله » .

(٣) فى (ص ، م) : « اختلافا » .

(٤ ـ ٥) ما بين الرقمين ليس فى (ص ، م) ، وأثبتناه من (ب) .

(٦) فى (ص ، م) : « أن رسول الله » . (٧) فى (ص ، م) : « ولا يسمى » .

(٨) حديث رقم : [٣٣٨] فى هذا الباب .

(٩) فى (ب) : « أفرد الحج » .

(١٠) فى (ص ، م) : « بحج » .

(١١) « أن » : ليست فى (ص ، م) .

(١٢) فى (ص ، م) : « أنه إنما ذهب » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أن » .

(١٤) فى (ب) : « لا أنه خالف » ، وما أثبتناه من (ص ، م) والمعرفة : (٥١٦) .

[٣٥٩] قال الشافعي : فإن قال قائل: قرن [١] الصُّبَىُّ بن مَعْبَد ، فقال له عمر بن الخطاب [٢] :هُدِيتَ لسنة نبيك .

قيل له : حكى له أن رجلين قالا له : هذا أضل [٣] من جمله ، فقال : هديت [٤] لسنة نبيك،إن من سنة نبيك [٥] أن القران والإفراد والعمرة هدى لاضلال [٦]،فإن قال [٧] قائل : فما دل على هذا ؟ قيل: أمر عمر بأن يفصل بين الحج والعمرة [٨] ،وهو لا يأمر إلا بما يسع ، ويجوز فى سنة رسول الله ﷺ [٩] ، لا ما [١٠] يخالف سنة رسول الله ﷺ [١١] ، وإفراده الحج .

قال الشافعي رضي الله عنه : فإن قيل: فما قول حفصة للنبى ﷺ : ما بال [١٢] الناس حلوا ولم تحلل من عمرتك ؟ قيل:أكثر الناس لم يكن معه هدى [١٣] ، وكانت حفصة معهم ،

---

(١) فى (ص ، م) : « قد قرن » .

(٢) « ابن الخطاب » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(٣) فى (م) : « أصل » .

(٤) فى (ص ، م) : « من جملة أهله فقال له : هديت » .

(٥) « نبيك » : ليست فى (م) ، وأثبتناها من (ص ، ب) .

(٦) فى (م) : « لا إضلال » . (٧) « قال » : ليست فى (م) .

(٨) انظر فى نهى عمر عن التمتع :

الموطأ : (١ / ٣٤٤) (٢٠) كتاب الحج (١٩) باب ما جاء فى التمتع . رقم : (٦٠) .

وخ : (٢٥) كتاب الحج ـ (١٢٥) باب الذبح قبل الحلق .

وم : (١٥) كتاب الحج ـ (٢٢) باب نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام حديث رقم : (١٤٥) .

(٩) فى (ص ، م) : « فى سنة نبى الله » .

(١٠) « ما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١١) « رسول الله ﷺ » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .

(١٢) فى (ص ، م) : « ما شأن » .

(١٣) فى (ص ، م) : « أكثر الناس مع النبى ﷺ لم يكن معه هدى » .

---

[٣٥٩] * د : (٢ / ٤٤٣ ـ ٤٤٤) (٥) كتاب المناسك (٢٢) باب فى الإقران . رقم : (١٧٩٩ عوامة) .

حدثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان بن أبى شيبة، قالا: ثنا جرير بن عبد الحميد،عن منصور،عن أبى وائل، قال: قال الصُّبَىّ بن مَعْبَد :كنت رجلا أعرابياً نصرانياً ، فأسلمت فأتيت رجلا من عشيرتى يقال له: هذيم بن ثرملة ، فقلت له : يا هَنَاه ، إنى حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىَّ ، فكيف لى بأن أجمعهما ؟ قال : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، فأهللت بهما معاً ، فلما أتيت العذيب لقينى سَلْمَان بن ربيعة وزيد بن صوحَان وأنا أهل بهما جميعاً فقال أحدهما للآخر:ما هذا بأفقه من بعيره ،قال : فكأنما ألقى علىَّ جبل حتى أتيت عمر بن الخطاب ، فقلت له: يا أمير المؤمنين ، إنى كنت رجلا أعرابياً نصرانيا ، وإنى أسلمت ، وأنا حريص على الجهاد ، وإنى وجدت الحج والعمرة مكتوبين علىّ، فأتيت رجلا من قومى فقال لى : اجمعهما واذبح ما استيسر من الهدى ، وإنى أهللت بهما معا ، فقال لى عمر رضي الله عنه : هديت لسنة نبيك ﷺ .

فأمروا أن يجعلوا إحرامهم عمرة ويحلوا ، فقالت : لم حل الناس (١) ولم تحل من عمرتك (٢) ؟ تعنى من إحرامك الذى ابتدأته وهم بنية واحدة (٣) . قال ﷺ : « لبدت رأسى ، وقلدت هديى ، فلا (٤) أحل حتى أنحر بُدْنِى » يعنى ـ والله أعلم ـ حتى يحل الحاج ؛ لأن القضاء نزل عليه أن يجعل من كان معه هدى إحرامه حجًا ، وهذا من سعة لسان العرب الذى (٥) تكاد تعرف ما الجواب فيه .

فإن قال قائل : فمن أين ثبت حديث عائشة وجابر وابن عمر وطاوس دون حديث من قال: قرن ؟ قيل : لتقدم (٦) صحبة جابر ، وحسن سياقه لابتداء الحديث وآخره ، (٧) وقرب عائشة من النبى ﷺ ، وفضل حفظها عنه (٨) ، وقرب ابن عمر منه ، ولأن ١٠٠٠/أ مكرر
/ من وصف انتظار النبى ﷺ (٩) القضاء ، إذ لم يحج من المدينة بعد نزول فرض الحج ص
قبل حجته حجة الإسلام طلب الاختيار فيما وسع له فيه من الحج والعمرة (١٠) يشبه أن يكون حفظ عنه؛ لأنه قد أُتِىَ فى المتلاعنين فانتظر القضاء فيهما (١١) ، وكذلك حفظ عنه فى غيرهما ، والله أعلم .

(١٢) بحمد الله تم كتاب اختلاف الحديث للإمام الشافعى محمد بن إدريس مصححاً حسب الطاقة على ما عثرنا عليه من النسخ ، وقد راجعنا فيه مواضع كثيرة من كتاب الأم ومختصر المزنى وغيرهما ، حتى جاء بحمد الله صحيح المبانى ، رجيح المعانى ، والله نسأل الفوز بالمأمول .

وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وسيد المرسلين ، وعلى آله وصحبه وجميع أتباعه وحزبه آمين (١٣) .

---

(١) فى (ص ، م) : « فقال : لم يحلل الناس » .
(٢) فى (ص ،م) : « تحلل أنت من عمرتك » .
(٣) بعدها فى (ص ، م) : والله أعلم فقال : « لبدت رأسى » .
(٤) فى (ص ، م) : « ولا » . (٥) فى (ص ، م) : « التى » .
(٦) فى (ص ، م) : « يتقدم » .
(٧ ـ ٨) ما بين الرقمين ليس فى (ص) ، وأثبتناه من (ب ، م) .
(٩) فى (ص ، م) : « ﷺ » .
(١٠) فى (ص ، م) : « فيما وسع من فى الحج والعمرة » .
(١١) « فيهما » : ليست فى (ص ، م) ، وأثبتناها من (ب) .
(١٢ ـ ١٣) هذا ما كتبه طابعو نسخة بولاق ، وقد أبقيناه على ما هو عليه ليدل على مقدار جهد هؤلاء العلماء فى خدمة الكتاب وخدمة الأم ، فجزاهم الله تعالى خير الجزاء وأحسنه .

وقد تم بهذا كتاب الأم بحمد الله وعونه . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . والحمد لله رب العالمين .

الأم

للإمام محمد بن إدريس الشافعي

١٥٠ - ٢٠٤ هـ

تحقيق وتخريج

الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب

الجزء الحادي عشر

الفهارس العامة

الله
بسم الله الرحمن الرحيم

الأم

الطبعة الأولى

١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م

دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع - ج.م.ع - المنصورة

الإدارة : ش الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب ص.ب: ٢٣٠

ت: ٢٢٥٦٢٢٠/ ٢٢٥٦٢٣٠ - فاكس: ٢٢٦٠٩٧٤

المكتبة: أمام كلية الطب ت٢٢٤٩٥١٣

أولاً : فهرس الآيات القرآنية

سورة المائدة

سورة الأعراف

سورة الأنفال

سورة الإسراء

سورة الكهف

سورة مريم

سورة طه

سورة الأنبياء

سورة الحج

سورة الفرقان

سورة الأحزاب

سورة فاطر

سورة يس

سورة الصافات

سورة ص

سورة الزمر

سورة الدخان

سورة الجاثية

سورة الأحقاف

سورة محمد

سورة الفتح

سورة الحجرات

سورة الحشر

سورة الممتحنة

سورة الفلق

سورة الناس

ثانيا : فهرس الأحاديث والآثار (١)

(١) تنبيه : نظراً لأن الرسالة (وهى الجزء الأول) لها ترقيم للأحاديث خاص بها وكذا اختلاف الحديث (وهو الجزء العاشر) ؛ لذا فقد وضعنا الرمز (ر) بجوار الرقم للدلالة على أن الرقم للرسالة ، و (خ) على أنه لاختلاف الحديث؛ تمييزا لأرقامهما عن بقية أرقام أجزاء الأم .

« ب »

« ت »

« ث »

« ج »

« ح »

«خ»

«ذ»

«ر»

« ز »

« س »

« ش »

« ص »

« ض »

« ط »

« ظ »

« ع »

«غ»

« ف »

« ك »

« ل »

لما أمر بهذا إبراهيم وقف على المقام فصاح [١٠٢٦]

« م »

« هـ »

« و »

« لا »

« ى »

ثالثاً : فهرس الموضوعات
(الكتب والأبواب)

الموضوع	الجزء والصفحة

إبطال الاستحسان

الاجتهاد

الإجماع

أحكام التدبير

إحياء الموات

اختلاف النصوص

الاستسقاء

الأطعمة

الإيلاء

الأيمان والكفارات فى الأيمان

بلوغ الرشد وهو الحجر

البيــان

البيوع

التفليس

جراح العمد

خبر الواحد

جماع العلم

الجنائز

الجهاد والجزية

الحج

الحدود وصفة النفى

الحكم فى قتال المشركين ومسألة مال الحربى

الحكم فى المرتد وغيره

الحوالة

الحيض

الخلع والنشوز

الدعوى والبينات

ديات الخطأ

الرضاع

الرهن

الزكاة

السبق والنضال

الشركة

الشغار

الشفعة

الشهادات

الصداق

الصلاة

صلاة الخوف وهل يصليها المقيم

صلاة العيدين

الصيام

الصيد والذبائح

الضحايا

الضمان

الطلاق

الطهارة

الظهار

العدد

عشرة النساء

العلل

العموم والخصوص

الغصب والمستكرهة

الفرائض

الفرقة بين الأزواج بالطلاق والفسخ

الفروض

قتال أهل البغى وأهل الردة

القرعة

القسامة

قسم الفىء والغنيمة

اللعان

اللقطة

اللقيط

ما يحل وما يحرم من النكاح

المكاتب

الناسخ والمنسوخ

النذر

النهى

الهبة

الوصايا

رابعًا : فهرس شيوخ الإمام الشافعي

« أ »

*** إبراهيم / إبراهيم بن أبي يحيى (هو إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي) :**

قال ابن القيم : كان الشافعي يرى الاحتجاج به على عُجَرِه وبُجَرِه ، وكان يقول : لأن يخر من السماء أحب إليه من أن يكذب .

وقد تكلم فيه مالك والناس،ورمَوْه بالضعف والترك ، وصرح بتكذيبه مالك وأحمد، ويحيى بن سعد القطان ويحيى بن معين والنسائي .

وقال ابن عقدة الحافظ : نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يحيى كثيراً ، وليس بمنكر الحديث ، وقال أبو أحمد بن عدي : هو كما قال ابن عقدة ، وقد نظرت أنا أيضاً في حديثه الكثير فلم أجد فيه منكراً إلا عن شيوخ يُحتَملون ـ يعني أن يكون الضعف منهم ومن جهتهم .

ثم قال ابن عدي : وقد نظرت في أحاديثه وتبحرتها وفتشت الكل منها فليس فيها حديث منكر ، وقد وثقه محمد بن سعيد الأصبهاني مع الشافعي (١) .

[٣ ، ٢٠ ، ٢٧ خ ، ٤٥ خ ، ٤٨ خ ، ٦٨ خ ، ٧٦ خ ، ٢٧٧ ، ٧٧٢ ، ٨٠٣ ، ٨٦١ ، ٨٨٣ ، ١٠٩٢ ، ١١٠٥ ، ١٣٣٥ ، ١٥٤٣ ، ١٥٥٩ ، ١٦٢٠ ، ١٧٢٤ ، ١٨٥٦ ، ١٨٦٩ ، ١٩٤٣ ، ١٩٥١ ، ٢١٤٢ ، ٢١٤٣ ، ٢١٥٠ ، ٢٢٦٩ ، ٢٣١٣ ، ٢٦٤٢ ، ٢٧٨٦ ، ٢٧٩١ ، ٢٨١٦ ، ٢٨٨٣ ، ٢٩٤٥ ، ٢٩٤٨ ، ٢٩٦٢ ، ٢٩٦٦ ، ٣٠٧٢ ، ٣٦٦٩] .

*** إبراهيم بن سعد (هو ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري،أبو إسحاق المدني) :**

نزيل بغداد ، ثقة حجة ، مات سنة خمس وثمانين ومائة . وهو من رجال الستة .

[١٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٢ ، ٧٧٣، ٧٧٨، ٨٧٩ ، ٨٩٢ ، ١٢٢١ ، ١٦٣٥ ، ٢٣٦٧ ، ٢٣٧٧ ، ٢٦٢١ ، ٢٧٨٢] .

---

(١) جلاء الأفهام ، ص ٩٢ ، ٩٣ .

* ابن إدريس = عبد الله بن إدريس .

* إسحاق بن يوسف الأزرق (المخزومى الواسطى) :

قيل لأحمد: إسحاق الأزرق ثقة ؟ فقال: إى والله ثقة، وقال ابن معين والعجلى: ثقة ، وقال أبو حاتم : صحيح الحديث صدوق ، لا بأس به ، وقال يعقوب بن شيبة : كان من أعلمهم بحديث شريك . وقال الخطيب : كان من الثقات المأمونين . وقال ابن سعد : كان ثقة وربما غلط ، ولد سنة سبع عشرة ومائة ، ومات سنة خمس وتسعين ومائة (١) .

[٣٥٤٨ ، ٣٥٦٥ ، ٣٥٧٠ ، ٣٥٨٦] .

* إسماعيل بن علية (هو إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدى مولاهم،أبو بشر البصرى):

ثقة حافظ ، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة . وهو من رجال الستة .

[٧١ خ ، ١٢٩ ، ١٦٧ خ ، ١٠٨٦ ، ١١١٨ ، ١٤٧٣ ، ١٥٥٥ ، ٢٦٧٩ ، ٢٩٥٢ ، ٣١٦١ ، ٣٢٥٨ ، ٣٢٧٦ ، ٣٢٨٢ ، ٣٣٠١ ، ٣٣١٢ ، ٣٣٢٠ ، ٣٣٥١ ، ٣٣٦٣ ، ٣٣٦٦ ، ٣٤١٠ ، ٣٤١٧ ، ٣٤٨٢ ، ٣٤٨٩ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٢١ ، ٣٥٦١ ، ٣٥٧٨ ، ٣٦٠١] .

* أنس بن عياض (هو ابن ضَمْرَة ، أبو عبد الرحمن الليثى ، أبو حمزة) :

ثقة ، مات سنة مائتين . وهو من رجال الستة .

[٧٦٠ ، ٧٦٧ ، ٨١٣ ، ٨٦٩ ، ٩٩٩ ، ١١٨٣ ، ٢٣٠٨ ، ٢٤٢٠ ، ٢٩٥٣] .

« ب »

* أبو بكر بن عياش (هو ابن سالم الأسدى الكوفى الحنَّاط المقرئ) :

مختلف فى اسمه على أقوال ، والصحيح أن اسمه كنيته .

وثقه أحمد ويحيى ، وضعفه ابن نمير وغيره . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٢) .

[٣٣١٤ ، ٣٤٣٦ ، ٣٤٨٠ ، ٣٤٨٣ ، ٣٤٩٤] .

---

(١) تهذيب التهذيب ١ / ٢٥٧ .

(٢) التذكرة ٤ / ١٩٨٧ ، رقم (٨٠٥٠) .

« ج »

* **جرير (هو ابن عبد الحميد الضبى) :**

قال ابن سعد : كان ثقة كثير العلم ، يرحل إليه . وقال اللالكائى : مجتمع على ثقته ، مات سنة ثمان وثمانين ومائة [1] .

[٣٤٢٣ ، ٣٥٠١] .

« ح »

* **حاتم بن إسماعيل (هو المدنى ، أبو إسماعيل الحارثى ، مولاهم) :**

أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب . قال الذهبى : ثقة ، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة ، وهو من رجال الستة .

[٢٨٥ ، ١٠٣٠ ، ٤١٥٨] .

* **أبو حنيفة بن سماك بن الفضل الشهابى :**

ذكره الحسينى فى التذكرة ، ولكنه قال : « أبو حنيفة سماك بن الفضل » .

قال : عن ابن أبى ذئب وعنه الشافعى . وذكره الدولابى في الكنى ، كما هنا (١ / ١٥٩ ، ١٦٠) . وذكره البيهقى فى شيوخ الشافعى كما هنا فى الأم .

[١٥٩ ر] .

« د »

* **داود بن عبد الرحمن العطار (المكى) :**

وثقه ابن معين ، وقال ابن حبان : من متقنى أهل مكة ، وكان ثبتاً متيقظًا فى الروايات . ولد سنة مائة ، ومات سنة خمس وسبعين ومائة .

[١٣٥٣] .

---

(١) التذكرة ١ / ٢٣٧ ، رقم (٩١٠) .

« ر »

* ابن أبى رواد = عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رواد .

« ز »

* ابن أبى زائدة = يحيى بن زكريا الهمدانى .

« س »

* سعيد بن سالم (القداح) :

هو أبو عثمان الخراسانى ، ثم المكى . قال ابن معين : لا بأس به ، وقال أبو عدى : صدوق رمى بالإرجاء ، وهو من الفقهاء . روى له أبو داود والنسائى .

[١٤ ، ١١٩ر ، ١٢٠ ر ، ٩٣٣ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٤ ، ٩٥٠ ، ٩٥٦ ، ٩٥٩ ، ٩٧٨ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠١٣ ، ١٠١٧ ـ ١٠١٩ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٥ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥٢ ـ ١٠٦٨ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٨ ـ ١٠٨٢ ، ١٠٨٧ ، ١١٠٠ ـ ١١٠٢ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٧ ـ ١١٣٠ ، ١١٣٣ ، ١١٣٥ ـ ١١٣٩ ، ١١٤١ ، ١١٤٤ ـ ١١٥٣ ، ١١٥٦ ـ ١١٦٠ ، ١١٦٣ ـ ١١٧٣ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٩٤ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٩ ـ ١٢١٣ ، ١٢١٥ ـ ١٢١٩ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٥ ـ ١٢٢٧ ، ١٢٢٩ ـ ١٢٣١ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٨ ـ ١٢٥٠ ، ١٢٥٣ ـ ١٢٥٥ ، ١٢٥٧ ـ ١٢٥٩ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٤ ـ ١٢٦٧ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٨٠ ـ ١٢٩١ ، ١٢٩٣ ـ ١٢٩٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣١١ ، ١٣١٧ ، ١٣٣٣ ، ١٣٤٥ ، ١٣٥٥ ، ١٤٤٠ ، ١٤٧٧ ـ ١٤٧٩ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٣ ـ ١٥٠٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٦ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٨ ـ ١٥٣١ ، ١٥٣٤ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٦ ـ ١٥٥٨ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٥ ـ ١٥٦٧ ، ١٥٧١ ، ١٥٨١ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٥ ـ ١٥٩٧ ، ١٥٩٩ ـ ١٦٠١ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ،

١٧٩٠ ، ١٧٩١ ، ١٧٩٣ ، ٢٢٠٤ ، ٢٢٢٤ ، ٢٢٨٤ ، ٢٣٠٠ ، ٢٣٠١ ، ٢٣٥٤ ـ ٢٣٥٨ ، ٢٣٧١ ، ٢٣٨٢ ، ٢٣٨٤ ـ ٢٣٨٩ ، ٢٤٦٠ ، ٢٤٨٦ ، ٢٥٠٨ ، ٢٥١٩ ـ ٢٥٢٣ ، ٢٥٢٧ ـ ٢٥٣٠ م ، ٢٥٣٤ ـ ٢٥٣٧ ، ٢٥٧٩ ، ٢٥٨١ ، ٢٥٩٨ ـ ٢٦٠٣ ، ٢٦١٣ ـ ٢٦١٥ ، ٢٦٢٤ ، ٣٠٢٥ ، ٣٤٣٢ ، ٣٧٥٢] .

* **سعيد بن سلمة (العدوى مولاهم ، أبو عمرو المدنى ، السدوسى) :**

روى له العقدى ، وقال أبو سلمة التبوذكي : ما رأيت كتاباً أصح من كتابه ، روى له البخارى تعليقاً ، ومسلم ، وأبو داود ، والنسائى ، وهو صدوق .

[٢٢٩٣ ، ٢٤٧٨] .

* **سفيان (هو ابن عيينة بن أبى عمران ميمون الهلالى ، أبو محمد الكوفى ، ثم المكى) :**

ثقة حافظ ، حجة فقيه ، أحد الأعلام إمام . توفى سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو من رجال الستة .

[٣ ، ٦ ، ٨ ، ١٠ ، ١١ ، ١٩ ، ١٩ خ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٠ ، ٣٠ خ ، ٣١ ، ٣٤ خ ، ٣٥ ، ٣٦ ، ٣٨ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٤٩ خ ، ٥٢ خ ، ٥٣ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ خ ، ٧٤ خ ، ٨٣ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٨ ، ٨٨ خ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩١ خ ، ٩٤ خ ، ٩٥ ، ٩٦ ، ٩٩ ، ١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٣خ ، ١٠٤خ ، ١٠٦ خ ، ١٠٧ خ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١١٣ خ ، ١١٦ ، ١١٨خ ، ١١٩ خ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٠ خ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤١ خ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٣خ ، ١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٠خ ، ١٥١ ، ١٥١خ ، ١٥٣ ، ١٥٤خ ، ١٥٥خ ، ١٥٦خ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٣ خ ، ١٧٨ ، ١٧٨ خ ، ١٧٩ خ ، ١٨٣ ، ١٨٥ خ ، ١٨٦ خ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٦ ـ ٢٠٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ، ٢٨٧ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٧٥١ ، ٧٥٣ ، ٧٥٥ ، ٧٥٨ ، ٧٦٢ ، ٧٦٦ ، ٧٧١ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٨٠٢ ، ٨١٧ ، ٨٢٢ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣١ ـ ٨٣٤ ، ٨٤١ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٩ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٩١ ، ٩٣٠ ، ٩٣٢ ، ٩٣٦ ، ٩٤٦ ، ٩٦٤ ، ٩٦٦ ، ٩٦٩ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٨٠ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ،

٣٠١٥ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٣٨ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٥٤ ، ٣٠٦٩ ، ٣٠٧٦ ، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٣ ، ٣٠٨٦ ، ٣٠٨٧ ، ٣١٦٢ ، ٣٢٦٠ ، ٣٢٧٤ ، ٣٢٧٨ ، ٣٣١٩ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٤٩ ، ٣٣٦١ ، ٣٣٧٢ ، ٣٣٨٢ ، ٣٣٨٣ ، ٣٣٨٨ ، ٣٣٨٩ ، ٣٣٩١ ، ٣٤٣٣ ، ٣٤٣٧ ، ٣٤٥٢ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٧٣ ، ٣٤٧٥ ، ٣٤٧٦ ، ٣٤٩٥ ، ٣٥٠٢ ، ٣٥٠٣ ، ٣٥٠٧ ، ٣٥٣١ ، ٣٥٣٣ ، ٣٥٤٣ ، ٣٥٤٦ ، ٣٥٥٩ ، ٣٥٦٠ ، ٣٥٦٩ ، ٣٥٩٢ ، ٣٥٩٣ ، ٣٥٩٤ ، ٣٥٩٥ ، ٣٦٠٢ ، ٣٦٤٧ ، ٣٦٤٩ ، ٣٦٨٠ ، ٣٧٠٥ ، ٣٧١١ ، ٣٨٥١ ، ٣٨٩٩، ٣٩١٩ ،٤٠٠٥ ، ٤٠١٢ ، ٤٠٣٦ ، ٤٠٤٣ ، ٤١٦٢ ، ٤٢٣٦، ٤٢٧٠] .

* **سليمان بن عمرو :**

قال الحسينى : مجهول ، روى عن يزيد بن عبد الملك ، وعنه الشافعى ، وقال ابن حجر فى تعجيل المنفعة : أخشى أن يكون هو أبا داود النخعى ، فإنه من هذه الطبقة ، وقد كذبه أحمد وغيره . وله ترجمة طويلة فى الميزان ، وهو بكنيته أشهر (١) .

[٥١] .

« ص »

* **صفوان بن سليم (المدنى الزهرى ، مولاهم الفقيه) :**

قال ابن سعد : كان ثقة كثير الحديث عابداً ، وذكر عند أحمد فقال : هذا رجل يستشفى بحديثه ، وينزل القطر من السماء بذكره ، وقال يعقوب بن شيبة : ثقة ثبت مشهور بالعبادة . مات سنة أربع وعشرين ومائة . روى له الستة .

[٢٨٦] .

« ع »

* **عباد بن العوام (أبو سهل الواسطى) :**

وثقه يحيى بن معين وغيره ،وقال أحمد:مضطرب الحديث عن سعيد بن أبى عروبة .

---

(١) التذكرة ١ / ٦٥٤ ، رقم (٢٥٦٠) ، وتعجيل المنفعة ، ص ١١٢ ، رقم (٤١٧) .

وقال مُطَيَّن : مات سنة ثلاث وثمانين ومائة . روى له الستة (١) .

[٣٣٢٢ ، ٣٣٤١ ، ٣٤٢٦ ، ٤٠٤٦ ، ٤٠٤٧ ، ٤١٠٨] .

* **عبد الله بن إدريس (الأودى الزعافرى ، أبو محمد الكوفى) :**

أحد الأعلام . قال أحمد : كان نسيج وحده ، وقال يحيى : هو ثقة فى كل شىء . وقال النسائى : ثقة ثبت . وقال أحمد وغير واحد : مات فى ذى الحجة سنة اثنتين وتسعين ومائة . روى له الستة وأحمد (٢) .

[٣٥٠٨] .

* **عبد الله بن الحارث (هو ابن عبد الملك المخزومى ، أبو محمد المكى) :**

ثقة ، وهو من رجال مسلم والأربعة .

[١٤٠١ ، ٣٠٧١ ، ٤٢٧٩ ، ٤٢٨١ ـ ٤٢٨٣ ، ٤٢٨٧ ، ٤٢٨٨ ، ٤٢٩١ ، ٤٢٩٧ ، ٤٣٠٠] .

* **عبد الله بن المؤمل (القرشى ، المخزومى ، المكى . ويقال : المزنى) :**

قال ابن نمير عنه:ثقة ، وقال ابن معين فى رواية : صالح الحديث ، وفى رواية : ليس به بأس . وضعفه النسائى وأبو داود وغيرهما ، توفى سنة ستين أو سبع وستين ومائة.

روى له البخارى فى الأدب المفرد والترمذى وابن ماجه .

[٨٢٠ ، ٨٧٠ ، ١٣٤٣] .

* **عبد الله بن المبارك (هو ابن واضح الحنظلى التميمى ، مولاهم) :**

أحد الأئمة الأعلام .

قال ابن مهدى : الأئمة أربعة : سفيان ،ومالك ، وحماد بن زيد،وابن المبارك . وقال أحمد:لم يكن فى زمن ابن المبارك أطلب للعلم منه، وكان صاحب حديث حافظاً ، وقال ابن معين : ما رأيت من يحدث لله إلا ستة ، منهم ابن المبارك وكان ثقة عالماً مستثبتاً ، صحيح الحديث . توفى سنة إحدى وثمانين ومائة . روايته فى الكتب الستة (٣) .

[٤٠٧٧] .

---

(١) التذكرة ٢ / ٨٠٣ ، رقم (٣١١٣) .

(٢) التذكرة ٢ / ٨٢١ ، رقم (٣١٧٣) .

(٣) التذكرة ٢ / ٩١٧ ، ٩١٨ ، رقم (٣٥٦٧) .

*** عبد الله بن نافع بن أبي نافع الصائغ (المخزومي ، مولاهم المدني ، أبو محمد) :**

ثقة ، صحيح الكتاب ، في حفظه لين ، توفى سنة ست ومائتين ، روى له البخارى في الأدب المفرد ومسلم والأربعة .

[٣٢ خ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ١٦٣ ، ٨٠٥ ، ٢٣٦٨ ، ٢٦٢٢] .

*** عبد الرحمن بن الحسن بن القاسم الأزرقي :**

عن أبيه أن عمر ركب راحلته وهو محرم فتدللت ، فجعلت تقدم يداً وتؤخر أخرى - قال الربيع : أظنه قال :

كأن راكبها غصن بمروحه إذا تدللت به أو شارب ثمل

[١٦٩٩ ، ١٩٩٤] .

*** عبد الرحمن بن مهدى :**

قال ابن المديني : كان أعلم الناس ، وقال أبو حاتم : هو إمام ثقة ، أثبت من يحيى ابن سعيد ، وأتقن من وكيع . وقال أحمد : إذا حدث ابن مهدى عن رجل فهو حجة .

توفى بالبصرة سنة ثمان وتسعين ومائة ، وهو ابن ثلاث وستين سنة .

روى له الستة (١) .

[٣٢٨٧ ، ٣٣٠٢ - ٣٣٠٥ ، ٣٣٠٨ ، ٣٣١٠ ، ٣٣٣٥ ، ٣٣٣٧ - ٣٣٣٩ ، ٣٣٤٠ ، ٣٣٧٢ ، ٣٤٠٩ ، ٣٤١٩ ، ٣٤٥٦ ، ٣٤٦٥ ، ٣٤٦٧ ، ٣٤٧٤ ، ٣٤٧٨ ، ٣٤٨٥ ، ٣٤٨٧ ، ٣٤٩٧ ، ٣٥١٥ ، ٣٥٤٧ ، ٣٥٥٣ - ٣٥٥٥ ، ٣٥٥٧ ، ٣٥٥٨ ، ٣٥٨٦] .

*** عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي (أبو محمد الجهني ، مولاهم المدني) :**

أحد الأعلام. قال ابن معين : ثقة حجة ، وقال ابن سعد : ثقة كثير الحديث يغلط ، وكان مالك يوثقه، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح ، وإذا حدث من كتب الناس وَهِمَ ، وهو من رجال الستة . مات سنة تسع وثمانين ومائة . وقيل قبلها .

[١٠ ، ١٢، ٢٩خ ، ٣١ ، ٥١ خ ، ٥٤خ ، ٧٧ ، ١١٥خ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، ١٨٠ ، ٢٥٦، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٩٠٨، ١٠٣٠ ، ١١٨٢ ، ١٣٣٧ ، ١٣٥٣ ، ١٦٠٧ ،

---

(١) التذكرة ٢ / ١٠٢٧ ، رقم (٤٠٣٣) .

* **عبد الكريم بن محمد الجرجانى (أبو سهل) :**

قال ابن حبان فى ثقاته (٨ / ٤٢٣) : كان مرجئاً ،وقال عنه قتيبة بن سعيد : « لم أر مرجئاً خيراً منه » . وكان قاضى جرجان . انتقل إلى مكة ومات بها ، وكان قد فر من القضاء [1] .

* **عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبى رَوَّاد (الأزدى ، أبو عبد الحميد المكى) :**

قال أحمد ويحيى : ثقة ، يغلو فى الإرجاء ، أفرط ابن حبان فى تجريحه ، مات سنة ست ومائتين . وهو من رجال مسلم والأربعة .

* **عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفى (أبو محمد البصرى) :**

أحد الأئمة ، ثقة . قال على بن المدينى : ليس فى الدنيا كتاب عن يحيى بن سعيد الأنصارى أصح من كتاب عبد الوهاب . وقال عنه ابن معين : ثقة ، ثقة . مات سنة أربع وتسعين ومائة . وهو من رجال الكتب الستة .

---

(١) تاريخ جرجان ، ص ٢٣٩ ، رقم (٣٨٩) .

* **عبيد الله بن موسى (هو ابن أبي المختار ، أبو محمد الكوفي) :**

وثقه ابن معين والعجلي، مات سنة ثلاث عشرة ومائتين هـ . روايته في الكتب الستة.

[٣٣٩٨] .

* **العطاف بن خالد المخزومي (هو ابن عبد الله القرشي ، أبو صفوان المدني) :**

وثقة أحمد ويحيى وابن المديني . وقال ابن حبان : منكر الحديث ، كان مالك لا يرضاه (١) .

[١٨٠] .

* **علي بن ظبيان (العبسي الكوفي) :**

قاضي بغداد . كذبه ابن معين . وروى له ابن ماجه . وقال ابن حجر : ضعيف . مات سنة اثنتين وتسعين (٢) .

[٤٢٧٣] .

* **عمر بن حبيب القاضي (العدوي البصري) :**

وهاه ابن معين والعجلي، وقال ابن عدي : حسن الحديث ، يكتب حديثه مع ضعفه . روى له ابن ماجه . مات سنة ست أو سبع ومائتين (٣) .

[١٧١٥] .

* **عمرو بن أبي سلمة (التِّنيسي ، أبو حفص الدمشقي ، مولى بني هاشم) :**

صدوق ، وثقه جماعة . وقال أبو حاتم : لا يحتج به . توفي سنة ثلاث عشرة ومائتين ، أو بعدها ، وهو من رجال الستة .

[١١٥ ، ١٣٦ ، ٩٤٩] .

* **عمرو بن الهيثم (هو ابن قطن الزُّبيدي ، أبو قطن البصري) :**

وثقه الشافعي وابن المديني وابن معين . توفي في شعبان سنة ثمان وتسعين ومائة وهو ابن سبع وسبعين سنة (٤) .

---

(١) التذكرة ٢ / ١١٦٩ ، رقم (٤٦٣٢) .
(٢) التذكرة ٢ / ١٢٠١ ، رقم (٤٧٦٦) .
(٣) التذكرة ٢ / ١٢٨١ ، رقم (٤٨٨٥) .
(٤) التذكرة ٢ / ١٢٩١ ، رقم (٥١٥١) .

[٣٣٤ ، ٣٣٩٦] .

« ف »

* **ابن أبى فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم :**

* **فضيل بن حسين بن طلحة البصرى الجحدرى (أبو كامل) :**

روى عن الحمادين ـ ابن سلمة وابن زيد . وقد وثقه ابن حبان . مات سنة سبع وثلاثين ومائتين (١) .

[٣٣٤٢] .

* **فضيل بن عياض (هو ابن مسعود التميمى اليربوعى) :**

أحد العباد ، كان ثقة ، نبيلاً ، فاضلاً ، عابداً ، ورعاً ، كثير الحديث . روى له البخارى ومسلم وأبو داود والترمذى والنسائى. مات فى أول سنة سبع وثمانين ومائة (٢) .

[٢١٦٦ ، ٤٠٩٦] .

« ق »

* **القاسم بن عبد الله (هــو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العدوى العمرى المدنى) :**

قال أبو حاتم : متروك . وقال الدارقطنى : ضعيف ، كثير الخطأ .

وهو من رجال ابن ماجه .

[٧٥٧ ، ٢٣٦٣] .

* **القاسم بن عبيد الله بن عبد الله :**

كذا فى الأم وفى بعض مخطوطات المسند ، والأرجح أنه خطأ ، والصواب : القاسم ابن عبد الله ، وهو كذلك فى بعض مخطوطات المسند ،وكذلك فى مخطوط المعرفة (١/ ٢٣٤ الهامش) . قال الشافعى : أخبرنا القاسم بن عبد الله بن عمر وهو كذلك فى رواية

---

(١) التذكرة ٣ / ١٣٦٠ ، رقم (٥٤٤٢) .
(٢) التذكرة ٣ / ١٣٦١ ، رقم (٥٤٤٨) .

الحاكم فى المستدرك من طريق الشافعى (١ / ١٣٨) .

ومما يقوى هذا : أن القاسم بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر توفى فى حدود الثلاثين ومائة كما يقول ابن حجر فى التقريب (رقم ٥٤٧٤) ، أى قبل أن يولد الشافعى .

وعلى هذا فيكون هو وما قبله واحداً وهو القاسم بن عبد الله بن حفص .

وهذا متأكد أنه من شيوخ الشافعى .

[٥٥] .

« ك »

* أبو كامل = فضيل بن حسين بن طلحة .

« م »

* مالك بن أنس (هو الأصبحى ، أبو عبد الله المدنى الفقيه) :

إمام دار الهجرة ، رأس المتقين ، وكبير المتثبتين ، توفى سنة تسع وسبعين ومائة .

وهو من رجال الكتب الستة .

[١ ، ٩ ، ١٢ ، ١٥ ، ١٥ ر ، ١٦ر ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ر ، ٢٩ ، ٣١خ ، ٣٢ ، ٣٢ر ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٣٦ر ، ٣٧ ، ٣٩ ر ، ٤١ ، ٤١ر ، ٤٣ر ، ٤٥ ، ٤٥ر ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٥٣خ ، ٥٤ر ، ٦٣ر ، ٦٤ر ، ٦٥ر ، ٦٦ ، ٦٦ر ، ٦٧خ ، ٧٢ ، ٧٣خ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٧ر ، ٧٧خ ، ٧٨ر ، ٧٩ ، ٨٤خ ، ٨٦خ ، ٨٧ ، ٨٧ ر ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٠ر ، ٩١ ، ٩٢ر ، ٩٣ خ ، ٩٤ ، ٩٧ ر ، ٩٨ ر ، ٩٨ خ ، ١٠٠ خ ، ١٠٢ خ ، ١٠٤ ، ١٢٠خ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٣١خ ، ١٣٣ ، ١٣٧ر ، ١٣٧ خ ، ١٣٨، ١٤٠ ، ١٤١خ ، ١٤٧ ، ١٤٧ ر ، ١٤٨ر ، ١٤٩ ، ١٤٩خ ، ١٥٠ ، ١٥١ر ، ١٥١ خ ، ١٥٣ خ ، ١٥٦ ر ، ١٥٨ ، ١٦٥ خ ، ١٦٦ خ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٤ ر ، ٢٠٠ خ ، ٢٠١خ ، ٢١٣خ ، ٢١٤ خ ، ٢١٦ ، ٢٢٠ ، ٢٢٠ خ ، ٢٢١ ، ٢٢٨ خ ، ٢٣٤خ ـ ٢٣٩خ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ خ، ٢٥٨خ ، ٢٥٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٤خ ، ٢٦٥خ ، ٢٦٧ ـ ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٢٧٣خ ، ٢٧٥ ، ٢٧٩، ٢٨٢خ ، ٢٨٤خ ، ٢٨٥خ ، ٢٨٩ خ ، ٢٩٠ ، ٢٩٠ خ ، ٢٩١ ، ٢٩١ خ ، ٢٩٨ خ ، ٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ،

٢٥٤٥ ، ٢٥٤٨ ، ٢٥٥١ _ ٢٥٥٦ ، ٢٥٦٤ ، ٢٥٦٦ _ ٢٥٦٨ ، ٢٥٧٤ ، ٢٥٨٤ ، ٢٥٨٨ ، ٢٥٨٩ _ ٢٥٩٣ ، ٢٦١٠ ، ٢٦١١ ، ٢٦١٧ ، ٢٦٢٠ ، ٢٦٢٩ ، ٢٦٣١ ، ٢٦٥٢ ، ٢٦٥٩ ، ٢٦٦٥ ، ٢٦٨٩ ، ٢٧٠٥ ، ٢٧١٨ ، ٢٧٢٨ ، ٢٧٢٩ ، ٢٧٣٢ ، ٢٧٣٤ ، ٢٧٣٦ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٥ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٧ ، ٢٧٨٤ ، ٢٧٨٥ ، ٢٧٩٢ ، ٢٧٩٥ ، ٢٧٩٦ ، ٢٨٠١ ، ٢٨٠٥ ، ٢٨٠٧ ، ٢٨١٠ _ ٢٨١٥ ، ٢٨١٧ _ ٢٨٢٠ ، ٢٨٥٦ _ ٢٨٥٩ ، ٢٨٦٧ _ ٢٨٧٠ ، ٢٨٧٣ _ ٢٨٧٦ ، ٢٨٨١ ، ٢٨٩٣ ، ٢٨٩٧ ، ٢٩٠٤ ، ٢٩١٣ ، ٣٠٤١ ، ٣٠٤٢ ، ٣٠٦٦ ، ٣٠٦٧ ، ٣٣٢٤ _ ٣٣٢٦ ، ٣٣٣١ ، ٣٣٧٧ ، ٣٤٦٨ ، ٣٤٧١ ، ٣٥٠٦ ، ٣٥١٧ ، ٣٥٢٤ ، ٣٥٣٢ ، ٣٥٦٣ ، ٣٥٩١ ، ٣٦٠٣ ، ٣٦٠٤ ، ٣٦١٢ ، ٣٦١٦ ، ٣٦١٩ ، ٣٦٢٦ _ ٣٦٣١ ، ٣٦٣٣ ، ٣٦٣٦ ، ٣٦٣٨ _ ٣٦٤٠ ، ٣٦٤٦ ، ٣٦٥١ ، ٣٦٥٥ _ ٣٦٦٠ ، ٣٦٦٢ _ ٣٦٦٥ ، ٣٦٧٠ _ ٣٦٧٦ ، ٣٦٧٨ _ ٣٦٩٢ ، ٣٦٩٥ ، ٣٦٩٧ _ ٣٦٩٩ ، ٣٧٠٤ ، ٣٧٠٦ _ ٣٧١٠ ، ٣٧١٢ _ ٣٧١٦ ، ٣٧٢١ _ ٣٧٢٣ ، ٣٧٣٠ ، ٣٧٣٤ ، ٣٧٣٦ _ ٣٧٣٩ ، ٣٧٤١ ، ٣٧٤٢ ، ٣٧٤٣ م ، ٣٧٤٤ ، ٣٧٤٥ ، ٣٧٤٩ ، ٣٧٥٠ ، ٣٧٥٩ _ ٣٧٦٥ ، ٣٧٦٩ ، ٣٧٧٠ ، ٣٧٧٤ ، ٣٧٧٥ ، ٣٧٧٧ ، ٣٧٨٨ ، ٣٧٩٠ ، ٣٧٩١ ، ٣٧٩٣ ، ٣٧٩٧ ، ٣٧٩٨ ، ٣٨٠٠ ، ٣٨٠١ ، ٣٨٠٣ _ ٣٨١٤ ، ٣٨١٦ _ ٣٨١٩ ، ٣٨٢١ _ ٣٨٢٥ ، ٣٨٢٧ ، ٣٨٣٠ ، ٣٨٣٢ _ ٣٨٣٤ ، ٣٨٣٦ ، ٣٨٤٧ ، ٣٨٤٩ ، ٣٨٥٤ _ ٣٨٥٨ ، ٣٨٦٠ ، ٣٨٦٣ ، ٣٨٧٠ _ ٣٨٧٨ ، ٣٨٨٠ _ ٣٨٨٧ ، ٣٨٨٩ ، ٣٨٩٢ ، ٣٨٩٦ ، ٣٨٩٨ ، ٣٩٠٠ ، ٣٩٠٢ ، ٣٩٠٤ _ ٣٩١١ ، ٣٩١٣ ، ٣٩١٥ _ ٣٩١٨ ، ٣٩٢٠ ، ٣٩٢١ ، ٣٩٢٥ _ ٣٩٢٧ ، ٣٩٢٩ _ ٣٩٣٣ ، ٣٩٣٧ ، ٣٩٣٩ ، ٣٩٤٤ ، ٣٩٤٧ _ ٣٩٦٥ ، ٣٩٦٧ _ ٣٩٦٩ ، ٣٩٩٤ ، ٤٠١١ ، ٤٠١٤ ، ٤٠٦٣ ، ٤١٦٩ ، ٤٢٦٢ ، ٤٢٧٥ ، ٤٢٩٢ _ ٤٢٩٤] .

*** ابن المبارك = عبد الله بن المبارك .**

*** محمد بن إسماعيل بن مسلم (هو ابن أبي فديك المدني ، أبو إسماعيل) :**

صدوق . مات سنة ثمانين ومائة على الصحيح ، وقيل : مائتين . وهو من رجال الستة .

[٢٠ر ، ٣٧ر ، ٤٢ر ، ٤٢خ ، ٤٣خ ، ٥٨ر ، ٨٣خ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٧٢خ ، ١٩٤ ، ٢٩٥ _ ٢٩٧ ، ١٦١٤ ، ١٦١٦ ، ١٦٣٢ ، ٢٠٠٦ _ ٢٠٠٨ ، ٢٢٤٦ ، ٢٢٨١ ، ٢٤٩٠ ، ٢٦٥٠ ، ٤٢٥٨] .

*** محمد بن خازم التيمي الكوفي (أبو معاوية الضرير) :**

وثقه ابن معين والعجلي والنسائي والدارقطني ، وقال ابن حبان : كان حافظاً متقناً ، ولكنه كان مرجئاً . مات سنة خمس وتسعين ومائة (١) .

[٣٢٧٢ ، ٣٣٢٩ ، ٣٣٤٧ ، ٣٣٧٩ ، ٣٤١٤ ، ٣٤١٦ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٨ ، ٣٤٤٩ ، ٣٥١٠ ، ٣٥٤٠ ، ٣٥٤٤ ، ٣٥٧٣ ، ٣٥٨٨ ، ٣٥٨٩] .

*** محمد بن الحسن الشيباني :**

صاحب الإمام أبي حنيفة . قال علي بن المديني : صدوق . وقال الذهبي : كان من بحور العلم والفقه قويًا في مالك ، ولد سنة اثنتين وثلاثين ومائة ، وتوفي سنة تسع وثمانين ومائة .

[١٦٤٥ ، ١٨٠٥ ، ٣٠٨٠] .

*** محمد بن العباس (هو ابن عثمان بن شافع الشافعي المطلبي المكي ، عم الإمام) :**

صدوق .

[٣٠٣] .

*** محمد بن عبد الله :**

قال ابن حجر : في طبقته محمد بن عبد العصار ، روى أيضاً عن عبد الرزاق ، روى عنه عمران بن موسى بن مجاشع (٢) .

[٥١] .

*** محمد بن عبيد :**

[٣٣٦٧ ، ٣٣٧١] .

---

(١) التذكرة ٣ / ١٥٠١ ، رقم (٥٩٦٧) .

(٢) تعجيل المنفعة ٢ / ١٩٠ ، رقم (٩٤٦) .

* **محمد بن عثمان بن صفوان بن أمية الجمحي :**

وثقه ابن حبان . وقال ابن معين : مكي لم يكن به بأس .

روى له ابن ماجه وأحمد .

[٨٤٩] .

* **محمد بن على بن شافع المطلبي المكي :**

روى عنه الشافعي ووثقه . وروى له أبو داود والنسائي .وهو من الطبقة السابعة (١) .

[١٧٠٦ ، ١٧٢٢ ، ١٨٥٢ ، ٢٣١٥ ، ٢٣٩٥ ، ٢٤٦٩ ، ٢٥٩٥ ، ٢٦٩٩ ، ٤٠١٧] .

* **محمد بن يزيد (هو الكلاعي الواسطي) :**

وثقه أبو داود والنسائي وابن معين وابن سعد . قال ابن حجر : مات سنة تسعين ومائة أو قبلها أو بعدها (٢) .

[٣٣٢٧ ، ٣٣٦٧ ، ٤٠٨٢] .

* **مروان بن معاوية الفزاري الكوفي :**

وثقه أحمد ويحيى والنسائي . وقال ابن المديني : ثقة فيما روى عن المعروفين ، ضعيف فيما روى عن المجهولين . مات سنة ثلاث وتسعين ومائة (٣) .

[٢٩٧٣] .

* **مسلم بن خالد (المخزومي مولاهم المكي ، المعروف بالزنجي) :**

فقيه صدوق . قال ابن معين : ثقة ، وقال ابن عدى : حسن الحديث . توفى سنة تسع وسبعين ومائة أو بعدها . روى له أبو داود وابن ماجه .

[٦ ، ١٨ ، ٥٤ ، ٧٠ ، ٨١ ، ١٥٩ ، ٢٠٣ ، ٢٢٤ ، ٢٥٥ ، ٢٨٤ ، ٣٠٠ ، ٧٥٩، ٧٧٠ ، ٩٣٣ ، ٩٣٩ ـ ٩٤١ ، ٩٤٨ ، ٩٥٦ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦م ، ٩٧٥ ، ٩٨١ ، ٩٨٤ ، ١٠٠٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٧ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢٢ ، ١٠٨٧ ـ

---

(١) التذكرة ٣ / ١٥٦٩ ، رقم (٦٢٦٣) ، والتقريب ، رقم (٦١٥٦) .
(٢) التذكرة ٣ / ١٦١٦ ، رقم (٦٤٥٩) .
(٣) التذكرة ٣ / ١٦٣٨ ، رقم (٦٥٤٥) .

١٠٩١ ، ١١٨١ ، ١٢٠٤ ، ١٢٣٦ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٩ ، ١٣٠٩ ، ١٣١١ ، ١٣١٧ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٨ ، ١٣٦٠ ، ١٤٠١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٧٢ ، ١٦٢٩ ، ٢٢٤٠ ، ٢٢٩٩ ، ٢٣١٠ ، ٢٣٣٢ ، ٢٣٣٥ ، ٢٣٤٧ ، ٢٣٤٩ ، ٢٤٨٥ ، ٢٥٠١ ، ٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠ ، ٢٦٥٦ ، ٢٦٥٧ ، ٢٦٧٢ ، ٢٦٩٧ ، ٢٧٠٦ ،٢٧٠٧ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١٧ ، ٢٧١٩ ، ٢٧٢٢ ، ٢٧٢٣ ، ٢٧٢٨م ، ٢٧٢٨م٢ ، ٢٧٣٠ ، ٢٨٩١ ، ٢٩٥٦ ، ٢٩٦٨ ، ٢٩٦٩ ، ٣٠٠٩ ، ٣٠٢١ ، ٣٠٢٥ ، ٣٠٧٤ ، ٣٠٨١ ، ٣١٩٥ ، ٣٢٩٧ ، ٣٣٥٧ ، ٣٦٥٤ ، ٣٧٥١] .

* **مُطَرِّف بن مازن (مولاهم ، أبو أيوب الصنعانى ، قاضى اليمن) :**

قال النسائى وغيره : ليس بثقة .

مات سنة إحدى وتسعين ومائة (١) .

[٨٤٨ ، ٨٧٤ ، ١٦٢٧ ، ١٨٤٩ ، ١٩٤٠ ، ١٩٨٤ ، ٢٦٦٧ ، ٢٦٧٤ ، ٢٩٥٥] .

* **معاذ بن موسى الجعفرى (٢) :**

[١٩٨٢ ، ٢٦٤٨ ، ٢٦٥٣] .

* **أبو معاوية الضرير = محمد بن حازم التيمى .**

« هـ »

* **هشام بن يوسف الصنعانى (أبو عبد الرحمن الأبناوى ، قاضى صنعاء) :**

وثقه العجلى وأبو حاتم وغيرهما . مات سنة سبع وتسعين ومائة . روايته عند الستة ما عدا مسلم (٣) .

[١٩٤٠] .

* **هشيم (هو ابن بشير بن القاسم السُّلَمِى ، أبو معاوية الواسطى) :**

قال حماد بن زيد : ما رأيت فى المحدثين أنبل منه . وقال ابن مهدى : كان أحفظ للحديث من سفيان الثورى . وقال العجلى وغيره : ثقة . وقال ابن سعد : كان ثقة كثير

---

(١) التذكرة ٣ / ١٦٧٠ ، ١٦٧١ ، رقم (٦٦٧٨) .

(٢) التذكرة ٣ / ١٦٧٨ ، رقم (٦٧١٢) ، وتعجيل المنفعة ٢ / ٢٦٩ ، رقم (١٠٤٤) .

(٣) التذكرة ٣ / ١٨١٣ ، رقم (٧٢٨٧) .

الحديث ثبتاً . توفي سنة ثلاث وثمانين ومائة (١) .

والحق أنني في حيرة من كون هشيم من شيوخ الإمام ؛ لأنه كما في المواضع المبينة يقول : أخبرنا هشيم . ولكن بقول عبد الله بن أحمد : إذا قال الشافعي : حدثني الثقة عن هشيم وغيره فعن أبي .

على أن وفاة هشيم تمكن من لقاء الشافعي به ، والله عز وجل وتعالى أعلم .

[٣٢٥٩ ، ٣٢٧٧ ، ٣٢٨٧م ، ٣٢٨٩ ، ٣٢٩٠ ، ٣٣٠٠ ، ٣٣١٦ ـ ٣٣١٨ ، ٣٣٢٣ ، ٣٣٣٠ ، ٣٣٣٢ ـ ٣٣٣٤ ، ٣٣٦٠ ، ٣٣٦٥ ، ٣٣٦٩ ، ٣٣٧٩ ، ٣٤٠٢ ، ٣٤٠٥ ـ ٣٤٠٧ ، ٣٤١٢ ، ٣٤١٥ ، ٣٤٥٤ ، ٣٤٦٦ ، ٣٤٧٩ ، ٣٥٣٦ ، ٣٥٣٧ ، ٣٥٦٤ ، ٣٥٧٢] .

« و »

* **وكيع بن الجراح (هو ابن مليح الرؤاسي ، أبو سفيان الكوفي) :**

قال أحمد : ما رأيت أوعى للعلم منه ولا أحفظ ، ولا رأيت معه كتاباً قط ، ولا رقعة ، وقال ابن معين : ثبت ، ما رأيت أفضل منه .

ووثقه العجلي وابن سعد وغير واحد . مات سنة ست وتسعين ومائة ، وروايته في الكتب الستة (٢).

[٨٥٧ ، ٨٨٩ ، ٣٢٩٢ ، ٣٢٩٥ ، ٣٢٩٨ ، ٣٣٥٢ ، ٣٣٥٨ ، ٣٤١٨ ، ٣٤٩٢ ، ٣٥٧٥] .

* **الوليد بن مسلم (القرشي ، أبو العباس الدمشقي) :**

وثقه العجلي وابن سعد ويعقوب بن شيبة وغيرهم . وقال أحمد : هو كثير الخطأ . مات سنة أربع وتسعين ومائة (٣) .

[٣٦٠٠] .

---

(١) التذكرة ٣ / ١٨١٣ ، ١٨١٤ ، رقم (٧٢٩٠) .
(٢) التذكرة ٣ / ١٨٣٩ ، رقم (٧٣٨٧) .
(٣) التذكرة ٣ / ١٨٤٨ ، رقم (٧٤٢٨) .

« ى »

*** يحيى بن حسان (التنيسى أبو زكريا) :**

من أهل البصرة ، ثقة . مات سنة ثمان ومائتين . وهو من رجال الستة ، عدا ابن ماجه .

[٦٧ر ، ٦٩ ، ٧٤ر ، ٧٨خ ، ٨٧خ ، ١١٧ ، ٨٣٩ ، ١٥٤ ، ٢٤٤ ، ٨٧٦ ، ٨٩٠ ، ١٤٣٩ ، ١٥٨٠ ، ٢٣٣٧ ، ٢٥٥٧ ، ٢٥٧١ ـ ٢٥٧٣ ، ٢٥٨٣ ، ٢٦٩١ ، ٢٧١٤ ، ٢٨٢٣ ، ٣٦٤١ ، ٣٩٧٤ ، ٤٢٦٤ ، ٤٢٦٥] .

*** يحيى بن زكريا الهمدانى أبو سعيد الكوفى (ابن أبى زائدة) :**

ثقة ، متقن من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث أو أربع وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة (١) .

[٣٤٢٥ ، ٣٥٧٨] .

*** يحيى بن سعيد (القطان) :**

قال أحمد : لم يكن فى زمانه مثله ، وقال أبو زرعة : من الثقات الحفاظ ، وقال النسائى : ثقة ثبت مرضى ، وقال ابن سعد : كان ثقة مأموناً رفيعاً حجة ، وقال أبو بكر ابن منجويه: كان من سادات أهل زمانه ، حفظاً وورعاً وفهماً وفضلاً وكرماً وعلماً ، وهو الذى مهد لأهل العراق رسم الحديث ، وأمعن فى البحث عن الثقات وترك الضعفاء . مات سنة ثمان وتسعين ومائة .

[١٧٣٥ ، ١٧٣٦] .

*** يحيى بن سليم (الطائفى نزيل مكة أبو محمد القرشى مولاهم الخراز) :**

وثقه ابن معين وابن سعد والنسائى إلا فى عبيد الله بن عمر . وقال أبو حاتم : محله الصدق .

وهو من رجال الستة . توفى سنة ثلاث وتسعين ومائة أو بعدها .

[١٣٠ ، ٢٩٨ ، ١٣٥٩] .

---

(١) تقريب ، رقم (٧٥٩٨) .

* **يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير الأسدى المدنى :**

وثقه النسائى وابن معين وغيرهما [١] .

[٣٥٣٠] .

* **يزيد بن هارون (هو ابن زاذان السُّلَمى أبو خالد الواسطى) :**

أحد الأئمة . قال أحمد : كان حافظاً متقناً صحيح الحديث . وقال ابن المدينى : ما رأيت رجلاً قط أحفظ منه ، ووثقه ابن معين والعجلى وغير واحد . مات سنة ست ومائتين هـ [٢] .

[٣٣٢١ ، ٣٤٢٤ ، ٣٤٨٦ ، ٣٤٩٣] .

(١) التذكرة ٣ / ١٨٧٨ ، رقم (٧٥٤٦) .
(٢) التذكرة ٣ / ١٩٢٣ ، رقم (٧٧٥٢) .

خامساً : فهرس المسانيد (الرواة ومن روى عنهم)

« أ »

إبراهيم بن يزيد النخعى :

* إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم [٣٤٥١]
* الأعمش عن إبراهيم [٣١٣٠ ، ٣٤٠٣ ، ٣٤٤٣ ، ٣٤٤٨، ٣٤٤٩ ، ٣٤٥٥ ، ٣٥٤٤].
* الحكم بن عتيبة عن إبراهيم [٣١٦٨ ، ٣١٧٨ ، ٣١٨٠ ، ٣٣٦٥ ، ٤٢٢٨] .
* حماد عن إبراهيم [٦٩٢، ١٢٠٩، ١٥٦٤ ، ٢٦٠٣ ، ٣١١٢ ، ٣١٣٠م ، ٣١٥٠، ٣١٦٦ ، ٣١٨٢ ، ٣١٨٥ ، ٣١٩١، ٣٢١١، ٣٢٤٦ ، ٣٢٤٧ ، ٤٠٤٣، ٤٠٤٥ ، ٤٠٥١ ، ٤٠٦٠ ، ٤٠٦٢ ، ٤٠٧٩ ، ٤٠٨٠، ٤١٠١ ، ٤١٠٢ ، ٤١٠٣، ٤١٠٧، ٤١١١، ٤١٢٠ ، ٤١٢١ ، ٤١٦٨ ، ٤١٧٥] .
* سليمان بن مهران عن إبراهيم النخعى [٨١١٩] .
* عبيدة عن إبراهيم [٣١٦٦] .
* عمر بن عامر عن إبراهيم النخعى [٤٠٤٧]
* المغيرة عن إبراهيم النخعى [٤٠٣١ ، ٤٠٨٣].
* منصور عن إبراهيم [٣٤٤٦] .
* إبراهيم النخعى [٢٠٥٤ ، ٣١٢٨، ٣١٥٥، ٣٢٢٤ م ، ٣٢٣٩ ، ٤١٩٠] .

إبراهيم بن محمد :

* الشافعى عن إبراهيم بن محمد [٤٩٣] .
* إبراهيم بن محمد [١٧٦٨] .

إبراهيم بن نافع الأعور :

* سعيد بن سالم عن إبراهيم بن نافع الأعور [١١٣٨ ، ١١٥٢].

أُبىّ بن كعب :

* أبو أيوب عن أبى بن كعب [٦٦خ] .
* خارجة بن زيد عن أبيه عن أبى بن كعب [٦٨خ] .
* سهل بن سعد الساعدى عن أبى بن كعب [٦٩ خ] .
* الطفيل بن أبى بن كعب عن أبى بن كعب [٢٤٢] .

« ح »

حمران مولى عثمان بن عفان :

حمل بن مالك :

أبو حميد الساعدى :

حميد بن عبد الرحمن بن عوف :

حميد بن قيس :

حميد بن نافع :

حميد الطويل :

حنش بن المعتمر :

حنظلة بن قيس :

أبو حنيفة :

أبو الحويرث :

« خ »

« د »

زريق بن حيان :

* يحيى بن سعيد عن زريق بن حيان [٣٨٧٨] .

أبو الزناد :

* ابن أبى ذئب عن أبى الزناد [٤٢٥٨ ، ٤٢٦١] .
* سفيان عن أبى الزناد [٢٣٣١] .
* مالك عن أبى الزناد [١٨٤١ ، ٢٩٧٠] .
* محمد بن عجلان عن أبى الزناد [٢٩٧١] .
* أبو الزناد [٦٩٦] .

الزهرى (ابن شهاب) :

* إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب [٤٣٦ ، ٧٠٤ ، ٧٧٣ ، ٧٧٨ ، ٨٨٦ ، ٢٠٤٢، ٢٠٨٧] .
* أيوب بن موسى عن ابن شهاب [٢٧٠٧ ، ٢٧١٠ ، ٢٧١٩] .
* ابن جرير عن ابن شهاب [٦٦٨ ، ٧٢٣ ، ١٣٠٣ ، ١٥٩٣ ، ٢٥٣٦] .
* حكيم بن أبى حكيم عن ابن شهاب [٢٩٥] .
* ابن أبى ذئب عن ابن شهاب [١٦٢ر ، ٢٩٤ ، ٢٠٠٨ ، ٢٥٣٧ ، ٢٦٩٣] .
* زياد بن سعد عن الزهرى [٨٠٤] .
* سعد بن إبراهيم عن ابن شهاب [٢٠٨٧] .
* سفيان بن حسين عن الزهرى [١٣٥ ، ٦٥٦ ، ١٨٠١ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٤٣ ، ٣٠٧٧، ٣٠٨٤] .
* سفيان بن عيينة عن الزهرى [١٣٥ ، ٦٥٦ ، ١٨٠١ ، ١٩١٦ ، ٣٠١٧ ، ٣٠٤٣، ٣٠٧٧ ، ٣٠٨٤].
* مالك عن ابن شهاب [٧٧٧، ١١٠٩، ١١٧٧ ، ١٤٧٢ ، ١٥٨٥ ، ١٦٦١، ١٧٨٧، ١٩٢٦ ، ٢١٠٨ ، ٢٢٣٤، ٢٢٥٥، ٢٥١٦، ٢٥٢٤، ٢٦٨٨، ٢٨١٥، ٣٦٦٤، ٣٧٠٨، ٣٧٨٥، ٣٨١٤، ٣٨٨٠ ، ٣٩٣٣ ، ٣٩٥٦] .
* محمد بن عبد الله عن الزهرى [٢٠٥٧] .
* معمر بن راشد عن الزهرى [٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ١٨٤٩ ، ١٩٨٤] .
* ابن شهاب (الزهرى) [٢١٧ ، ٥١٩، ١١٠٩، ١١٩٩ ، ١٨٧٧، ٢٧١٨، ٣٩٥٦، ٤٠٧٦، ٤٠٩٥، ٤١٢٥] .

زياد (مولى بنى مخزوم) :

* حماد بن سلمة عن زياد مولى بنى مخزوم [١٣٣٠] .

زياد بن أبى الجعد :

* هلال بن يساف عن زياد بن أبى الجعد [١٨٩خ] .

زياد بن أبى مريم :

* عبد الكريم الكريم الجزرى عن زياد بن أبى مريم [١٥٨١] .

زياد بن علاقة الثعلبى :

* مجالد عن زياد بن علاقة الثعلبى [٤١٥٥] .

زيد بن أسلم :

* مالك عن زيد بن أسلم [٦٢٦ ، ٩٠٢ ، ٢٧٩٠] .

زيد بن ثابت :

* إبراهيم عن زيد بن ثابت [٤٠٥٠] .
* حجر المدرى عن زيد بن ثابت [١٧٣٢ ، ٣٧٢٧] .
* سالم عن أبيه عن زيد بن ثابت [١١٨ر] .
* سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت [٢٥١٣] .
* ابن شهاب عن زيد بن ثابت [٣٧٦٠ ، ٣٨١٤] .
* شوذب عن زيد بن ثابت [٢٤٨١] .
* عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت [٤٣ خ] .
* ابن عمر عن زيد بن ثابت [١١٧ر ، ١٥٠٣ ، ٣٦٣٠] .
* طاوس بن حجر المدرى عن زيد بن ثابت [١٧٣٢] .
* مالك عن زيد بن ثابت [٤٠٦١] .
* مجاهد عن زيد بن ثابت [٤٢٨٦] .
* محمود بن لبيد عن زيد بن ثابت [٣١٦ خ] .
* مكحول عن زيد بن ثابت [٤٢٠٢] .
* يحيى بن سعيد عن زيد بن ثابت [٢٢٢٦] .
* زيد بن ثابت [١٧خ، ١٨٠خ، ٣١٤٨، ٣٤٠١، ٣٤٥٠، ٣٤٦١، ٣٩٧٨، ٤٠٤٩، ٤٠٥٤، ٤٢٩٩].

زيد بن جبير :

* الثورى عن زيد بن جبير [٩٧٧] .

زيد بن خالد الجهنى :

* صالح مولى التوأمة عن زيد بن خالد الجهنى [١٤٥] .
* عبيد الله عن زيد بن خالد [٣٤٧٢] .
* عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن زيد بن خالد الجهنى [٢٤ر ، ٦٢ر، ١٤٠ر ، ٢٣٩خ ، ٥٨٢ ، ٢٧٥٧ ، ٢٧٦٧، ٣٤٦٨ ، ٢٨١٧ ، ٣٤٧١ ، ٣٤٧٢].
* يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهنى [٣٧٧٧] .

زيد بن على :

* عبد الله بن حسن بن حسين عن زيد بن على [١٧٢٢] .

زيد أبو عياش :

* عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان عن زيد أبى عياش [٣١١خ] .

زيد بن وهب :

* حبيب عن زيد بن وهب [٣٢٦٢] .
* منصور عن زيد بن وهب [٣٥٠١ ، ٣٥٠٢] .

زييد بن أبى الصلت :

* هشام بن عروة عن أبيه عن زييد بن أبى الصلت [٨٨] .

« س »

السائب بن يزيد :

* الزهرى عن السائب بن يزيد [٤٠١ ، ١٩٨٠ ، ٢٧٨٥ ، ٢٨١٤ ، ٢٨٧٦ ، ٢٨٧٨، ٣٨١٢ ، ٣٨٢٨] .
* يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد [٧٥٠ ، ٢٠٧٣] .

سالم بن عبد الله :

* أسامة بن زيد الليثى عن سالم بن عبد الله [٨٧١] .
* الزهرى عن سالم بن عبد الله بن عمر [٩٢ر ، ١٤٧ر، ١٥٨، ٣٧٢ ، ٤٢٩] .
* عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله [١٠٦٩ ، ١٠٧٠] .
* مالك عن سالم بن عبد الله [٢٥١٦] .
* نافع عن سالم [٣٧١ ، ٢٢٣٣ ، ٣٧٦٤] .

ابن السباق :

* ابن شهاب عن ابن السباق [٤٠٨] .

سعد بن إبراهيم :

سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة :

سعد الحارثى (مولى عمر) :

سعد بن أبى ذباب :

سعد بن عبادة :

سعد الفلحة (مولى عمر) :

سعد بن أبى وقاص :

سعيد بن جبير :

أبو سعيد الخدرى :

أبو السفر :

* مالك بن مغول عن أبى السفر [٩٣٨ ، ١١٨٠] .
* مطرف عن أبى السفر [١٢٦٠ ، ١٣٢٦ ، ٣٨٤٠] .

سفيان بن أبى زهير :

* السائب بن يزيد عن سفيان بن أبى زهير [١٤٥٣] .

سلمة بن الأكوع :

* موسى بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبى ربيعة عن سلمة بن الأكوع [١٨٠] .
* يزيد بن عبيد مولى سلمة عن سلمة بن الأكوع [٥٠٢] .
* سلمة بن الأكوع [٤٢٧] .

أبو سلمة بن عبد الرحمن :

* ابن شهاب عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٢٤٩خ ، ٨٣٠ ، ٢٤٠١، ٣٣٩٥] .
* صالح بن محمد بن زائدة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٤٩٦] .
* عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٣٦٥٥] .
* عبد ربه بن سعيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٢٥٤١ ، ٣٣٧٧] .
* عبد الله بن يزيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٣٦٥٥] .
* ابن أبى لبيد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [١٠٢٧] .
* محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٢٤٥٠ ، ٢٦٦٠ ، ٣٨٣٠].
* يزيد بن عبد الله بن قسيط عن أبى سلمة بن عبد الرحمن [٣٩٩٠] .

سليم بن حنظلة :

* أبو إسحاق عن سليم بن حنظلة [٣٥٥٧] .

أبو سليمان مالك بن الحويرث :

* أبو قلابة عن أبى سليمان مالك بن الحويرث [٢٨٠] .

سليمان بن يسار :

* بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار [٢٣٥٣ ، ٢٤٠٠، ٣٨٧٠] .
* ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن سليمان بن يسار [٢٢١خ، ٢٢٩١ ، ٢٤٧٧ ، ٢٧١٨].
* أبو الزناد عن سليمان بن يسار [٢٥٩٢] .
* زيد بن أسلم عن سليمان بن يسار [٢٥١٢] .
* ابن شهاب عن سليمان بن يسار [٨٠٨ ، ٢٥٥٦ ، ٢٧١٨، ٣٠٤٠، ٣٧٢٦ ، ٣٨١٦، ٣٨٢٧] .

« ص »

« ض »

« ط »

عمر بن عبد العزيز :

* محمد بن عجلان عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبى سرح [٤١٦، ٥٣٦] .

عيسى بن طلحة :

* إسحاق بن يحيى بن طلحة عن عيسى بن طلحة [٦٦٢] .

« غ »

أبو غطفان المرى :

* داود بن الحصين عن أبى غطفان المرِّى [٢٢٩٤ ، ٢٤٧٩ ، ٢٧٣٢ ، ٣٠٣٣، ٤٠٥٧، ٤٠٦٣].

« ف »

أبو فاختة :

* عمرو بن دينار عن أبى فاختة [٢٠٠٢] .

الفرافصة بن عمير الحنفى:

* ربيعة بن أبى عبد الرحمن عن الفرافصة بن عمير الحنفى [٣٦٨٤] .
* يحيى بن سعيد عن الفرافصة بن عمير الحنفى [٣٦٨٤] .

فروة بن نوفل الأشجعى :

* نصر بن عاصم عن فروة بن نوفل الأشجعى [١١٩خ ، ١٩٢٣] .

الفضل بن عباس :

* ابن عباس عن الفضل بن عباس [٤٨خ ،١٣١١ ، ١٣١٢] .

الفضل بن عيسى الرقاشى:

* سفيان بن عيينة عن الفضل بن عيسى الرقاشى [٢١٩١] .

الفضيل بن زيد :

* عاصم بن سليمان عن الفضيل بن زيد [٤١٨٨] .

« ق »

قابوس بن مخارق :

* سماك بن حرب عن قابوس بن مخارق [٢٧٧٩، ٣٤٩٢] .

القاسم بن عبد الرحمن :

* ربيعة بن عبد الرحمن عن القاسم [٢٤٣٢]

القاسم بن محمد :

قبيصة بن ذؤيب :

قبيصة بن مخارق الهلالى :

قتادة :

أبو قتادة الأنصارى :

المستورد بن الأحنف :

* سلمة بن كهيل عن المستورد بن الأحنف [٣٥٨٦] .

مسروق :

* إبراهيم عن مسروق [٣٤٠٤] .
* إبراهيم بن محمد عن أبيه عن مسروق [٣١٥٤] .
* الشعبى عن مسروق [٣٤٢٢] .
* مسروق [١٧٥٣] .

أبو مسعود الأنصارى :

* أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن أبى مسعود الأنصارى [١٤٥١، ٣٧٤٤].
* قيس بن حازم عن أبى مسعود الأنصارى [٢٠٣خ ، ٥٥٧] .

مسلم بن جندب :

* سعيد بن سالم عن مسلم بن جندب [١٠٥٧] .

مسلم بن خالد :

* مسلم بن خالد [٢٦٣٩ ، ٢٦٤٠].

المسور بن مخرمة :

* أبو أمية عن المسور بن مخرمة [٣١٢٢] .
* هشام بن عروة عن أبيه عن المسور بن مخرمة [٢٥٤٣] .
* المسور بن مخرمة [٣٨٩٤] .

مطر الوراق :

* إبراهيم بن محمد عن مطر الوراق [١٨٥٦] .

مطرف :

* أبو تميم المنذرى عن مطرف [٧٣٨] .
* مطرف [١٦٢٨] .

مطرف بن عامر :

* أبو يوسف عن مطرف بن عامر [٣٢٢٧] .

مطرف بن مازن :

* مطرف بن مازن [١٩٤٠ ، ٣٠٢٨ ، ٣٠٢٩] .

* يحيى بن سعيد عن أبى موسى [٢٢٣٨] .
* عبد الله بن الحصين عن أبى موسى [١٢٣٣] .
* أبو موسى [٣٨ خ] .

المهاجر بن أبى أمية :

* نوفل بن مساحق العامرى عن المهاجر بن أبى أمية [٣٠٣٢] :

ميمون بن مهران :

* ابن أبى نجيح عن ميمون بن مهران [١٢٩٢ ، ١٣٤٠] .

« ن »

نافع :

* إسماعيل بن أمية عن نافع [١٠٥٦] .
* ابن جريج عن نافع [٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٣٠٩ خ ، ١٧٩١ ، ٣١٩٥] .
* عبيد الله بن عمر عن نافع [٣٨٩٥] .
* مالك عن نافع [٣٧٠، ٥٤٤، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ١٠٤٠ ، ١١١١ ، ١١٢٣ ، ١٥٥٤، ٢٢٧٢ ، ٢٤٦٧ ، ٢٥٦٧ ، ٢٨١١ ، ٣٦٥٨، ٣٦٦٥ ، ٣٧٧٩ ، ٣٧٨٢ ، ٣٨١١، ٣٨٨٧، ٣٨٨٩، ٣٨٩٨، ٣٩٠٠، ٣٩٠٥، ٣٩٠٨، ٣٩١٣، ٣٩١٧ ، ٣٩٢٠، ٣٩٢٦، ٣٩٢٩ ، ٣٩٣٠، ٣٩٣١، ٣٩٤٨ ، ٣٩٥١] .
* موسى بن عقبة عن نافع [٩٩٩ ، ١٧٩٠] .

نافع بن أبى نافع :

* ابن أبى ذئب عن نافع بن أبى نافع [٢٠٠٦] .

نافع بن جبير :

* صفوان بن سليم عن نافع بن جبير [٣٨٠] .
* يزيد بن الهاد عن نافع بن جبير [٤٩٧] .

نافع بن عبد الحارث :

* طلحة بن أبى حفصة عن نافع بن عبد الحارث [١٢٦١] .

نافع بن عجير بن عبد يزيد :

* عبد الله بن على بن السائب عن نافع بن عجير بن عبد يزيد [٢٣٥٠ ، ٢٣٩٥ ،

« هـ »

النساء

الأبناء عن الآباء

المبهمات

سادسًا : فهرس الغريب

« أ »

[أ ب ر]

التأبير : التلقيح ،وهو أن يشق طلع الإناث،ويؤخذ من طلع الذكر فيذر فيه ١/ ٧٤، ٤/ ٧٩ ، ٣٤٢.

[أ ب ض]

المَأْبِض : باطن الركبة ٢/ ٤١.

[أ ب ل]

الإبل الأوارك : هى المقيمة فى الحمض لا تبرحه . والحمض : ما كان فيه ملوحة من النبات ٧/ ٢٨٠.

الإبل الحمضية : هى التى ترعى الحمض ، وهو كفاكهة الإبل ٧/ ٢٨٠.

الإبل العوادى : هى التى ترعى العدوة ، وهى الخُلَّة من الكلأ مثل النَّصِىّ والصِّليان والحَلَمَة وما أشبهها ، وقيل : التى ترعى العضاة لا تفارقها ٧/ ٢٧٩ .

الإبل المهرية : نسبة إلى حى مهرة بن حيدان ٧/ ٢٧٩ .

[أ ت ى]

سبيل مِيتاء : طريق يأتيها الناس كثيرًا ٣/ ١١٥ .

[أ ج ر]

الآجُرّ : اللَّبِن إذا طبخ ، بمد الهمزة ، والتشديد أشهر من التخفيف ،وهو مُعرَّب ٣/ ٥٥٦.

[أ ج ص]

الإجَّاص : ثمرة مثل الكمثرى ، وهو معرب ؛ لأن الجيم والصاد لا يجتمعان فى كلمة عربية ٤/ ٤٥.

[أ ج م]

الآجام : جمع الأُجْم : كل بيت مربع مسطح ٨/ ٢٣٤.

[أ د م]

أدم: جمع إدام يقال :أدَمتُ الخبز وآدمته : إذا أصلحت إساغته بالإدام ، وهو ما يؤتدم به مائعًا أو جامدًا ، ويُسكَّن للتخفيف «أدْم » فيعامل معاملة المفرد ، ويجمع على « آدام » مثل «قفل» و « أقفال » ٤/ ٥٢٥، ٥٣٣ .

آدِمَة : على وزن « أرغفة » جمع أديم ، وهو الجلد المدبوغ ٣/ ١٢٠ .

[أ ر ب]

الأربة : بفتحتين وبكسر الهمزة وسكون الراء ، والإربة بالكسر والمأربة : بفتح الراء وضمها : الحاجة ، والجمع المآرب ٣/ ٢٤٧ .

[أ ر ش]

أرش الجناية : ديتها ،جمع أروش ، مثل فلس وفلوس ٤/ ٣٢٥، ٣٧٤.

[أ ر ض]

أرّضه: أصابته الأرضة ، وهى الدويبة التى تأكل الخشب ٤/ ٥١٠ .

[أ ر ك]

أوارك : أركت الإبل : رعت الإبل ، فهى آركة ، والجمع الأوارك ، والأراك : شجر من الحمض يستاك بقضبانه ، الواحدة : أراكة ، ويقال : هى شجرة طويلة ناعمة كثيرة الورق والأغصان ، خوارة العود ، ولها ثمر فى عناقيد يسمى البرير يملأ العنقود الكف ٣/ ١٩٧، ٢١٧، ٤/ ٣٤٤.

[أ ز م]

الأزْم : ترك الأكل ٢/ ٥٣.

المأزم : الطريق الضيق بين جبلين ، ويقال للموضع الذى بين عرفة والمشعر مازِمَان ٣/٥٤٨ .

[أ س ب ش]

الأسبوش : هذه كلمة أعجمية معربة : بزر معروف فى كمام مستدير ، وزهره كألوانه ، ونبته لا يجاوز ذراعًا ، دقيق الأوراق والساق ، ويدرك بالصيف فى نحو حزيران ، وأجوده الرزين الحديث الأبيض ١/٨٣، ٣/٨٨ .

[أ س ك]

الإسْكَتَان: شفرا الرحم ، أو جانباه مما يلى شفريه ، أو قُذَّتاه ٧/١٨٥ .

[أ س و]

آسى بينهم : سوى بينهم ٧/ ٥٣١ .

أسوة بالغرماء : أن يشترك الشخص مع الغرماء بنسبة ماله ٤/٤٢٨ .

[أ ش ر]

أشُر الأسنان : هو التحزيز الذى يكون فيها خلقة ٧/٣٠٨ .

[أ ص م]

الإصماء : الإقعاص ٣/٥٩٤ .

[أ ط م]

الأطم : الحِصْن ٧/١٠٥ .

[أ ق ط]

يوقط : أى يصير اللبن مجففاً مستحجراً من الأقط ٣ / ١٦٢ .

الأقِط : ما يتخذ من اللبن المخيض ، يطبخ ثم يترك حتى يمصل ويخرج ماؤه ٦/٧١٧ .

[أ ك ر]

أكرته : استذللته واستضعفته ٤/٣١٨ .

[أ ك ف]

الأكُف : جمع إكاف : وهو البرذعة للحمار ٥/ ٦٧ .

[أ ك ل]

يأتكل : أى يأكل الجرح بعضه بعضًا من إصابته بداء الأكلة ، وهى داء يصيب العضو يأتكل منه ٥ / ٢٣٢ .

الأكلة : كفَرِصة ، داء فى العضو يأتكل منه ٧/ ١٣٦، ٢١٨، ٤٣٢ .

شاة أكُولة : الشاة تُسمن وتعزل لتذبح وليست بسائمة ، فهى من كرائم الأموال ٣/ ٢٨.

[أ ك م]

المأكم والمأكمة : وتكسر كافها : لحمة فى رأس الورك وهما اثنتان ، أو لحمتان وصلتا بين العجز والمتنين ، جمعه مآكم ٧/ ١٨٣.

[أ ل و]

تألّى : حلف ٤/ ١١٧.

الإيلاء : أن يحلف الرجل ألا يقرب امرأته ، فإن حدد لذلك أجلاً أقل من أربعة أشهر فلا شىء عليه ، وإن زاد عنها أو لم يحدد أجلاً كان موليًا ١/ ٢٦٦، ٦/ ٥٥، ٦٦٧ .

[أ ل ى]

الألْيَة : ما ركب العَجُز من شحم ولحم ٥/ ٦٤٩.

[أ م ر]

وامرَهَا : طلب أمرها وشاورها ، وهى من المؤامرة : المشاورة ، وفى الحديث : « آمروا النساء فى أنفسهن » أى شاورهن فى تزويجهن . قال ابن الأثير : ويقال فيه : « وامَرْتَهُ » وليس بفصيح ٦/ ٤٣ .

الأمَار : العلامة التى يعرف بها الشىء ٣/ ٤١٧ .

[أ م م]

المأمومة : أمَّه : شجه ،والاسم آمة بالمد اسم فاعل ، وبعض العرب يقول : مأمومة ؛ لأن فيها معنى المفعولية فى الأصل . وجمع الأولى : « أوام » وجمع الثانية : « مأمومات » وهى التى تصل إلى أم الدماغ ، وأم الدماغ الجلدة التى تجمعه ٤/٣٧٦ .

المأمومة من الجراح : هى ما خرق العظم إلى الدماغ ولا تكون إلا فى الرأس ٧/٤٣، ٨/٩.

[أ م و]

أم حُبَيْن: دويبة تشبه الضب ، وهى من الحشرات ٨/٣٤٧، ٦٧٠ .

[أ ن ف]

مؤتنف : أى جديد مستأنف ١/ ٢٧٠.

الأنُف : بضمتين : الجديد المستأنف ١/٦.

[أ ن ك]

الآنُك: هو الرصاص الخالص ، ويقال : الرصاص الأسود ٤/٢٣٨، ٢٣٩ .

[أ ن ى]

استؤنيت : أنى كسمع وتأنى ، واستأنى : ثبت ٤/٣٤٣، ٣٤٥ .

[أ هـ ب]

آهِبَة : جمع إهاب على وزن أسورة وسوار ، وهو الجلد قبل أن يدبغ ٣/ ١٢٠ .

[أ هـ ل]

الاستئهال : أن يكون المرء أهلاً للشىء ١/ ٢٠٠.

[أ ى ل]

الأيْل : ذكر الوعول ٣/ ٤٩٣ .

« ب »

[ب ت ت]

البَتُّ : ثوب غليظ ٢/ ٣٨ .

البَتَّةَ: البَتُّ معناه القطع ، وهى تقال لكل أمر لا رجعة فيه ٦ / ٦٥٥ ، ٨/ ٣٧٢ .

بَتَّةً بَتْلَةً: يقال : تصدق فلان صدقة بتة وبتلة ، أى منقطعة من ماله خارجة إلى سبيل الله ، والكلمتان بمعنى واحد واجتماعهما للتأكيد ٥/ ١٢٥ .

[ب ت ع]

البِتْع: نبيذ العسل ٧/ ٣٦٥، ٤٣٩ .

[ب ح ر]

البحر : اسم جامع لكل ما كثر ماؤه واتسع ، والبحر المعروف هو البحر المالح ، ويدخل فيه العذب ، وذلك معروف عند العرب ٣/ ٤٦٣ .

البَحيرة: الناقة تنتج بطونها فيشق مالكها أذنها ويخلى سبيلها ويحلب لبنها فى البطحاء ولا يستجيزون الانتفاع بلبنها ٣/ ٦٣١، ٥/ ١٦٩، ٧/ ٤٥٨ .

[ب ح ب ح]

البُحْبُوحة : وسط الدار أو المكان ١/ ٢٢١.

[ب خ ت]

البُخْت: الإبل الخراسانية ، والبخت هى التى تنتجها الإبل العراب من الفحول السندية ٤/ ١٦٥.

[ب خ ص]

بَخَص عينه : قلعها ٩/ ١١٤ .

[ب خ ق]

البَخَق: أقبح العور وأكثره عمصًا ، أو ألا يلتقى شفر عينه على حدقته ٧/ ١٩، ١٦٢، ٣٠١ .

[ب د د]

البُدُّ : العِوض ٤/ ٤١٩، ٤٢٢.

[ب د ر]

البَدَرة: والبادرة أول ما يخرج من الشيء ٣/ ١١٢.

[ب ر د]

بُردِي : نوع من جيد التمر ٣/ ٣٢.

البريد الشرعي : اثنا عشر ميلا ، ويقدر بـ ٢٢,٧٦ كيلو متراً ٨/ ٤٩٣.

[ب ر ذ ن]

البِرذَون : يطلق على غير العرب من الخيل والبغال ، من الفصيلة الخيلية ، عظيم الخلقة ، غليظ الأعضاء ، قوى الأرجل ، عظيم الحوافر ٣/ ٦٦، ٥/ ٣١٧، ٧/ ٤٧٨، ٩/ ١٢١، ١٨٤.

[ب ر ر]

التبرُّر : الطاعة ٣/ ٦٥٥.

[ب ر س م]

البِرْسام : علة يُهذى فيها ، والمُبَرْسَم : من أصيب بالبرسام ٥ / ٢٣١ ، ٦/ ٦٢٥ ، ٦٤١، ٧٣٤ ، ٧/ ٢٩٥، ٣٩٩ ، ٩/ ٣٥٠.

[ب ر ق]

الأبرق : الغليظ ، والذى يجتمع فيه سواد وبياض ٣/ ٣٧٣.

[ب ر ق ع]

البرقع : يكون للنساء ، وهو قناع يغطى الوجه ٣/ ٣٦٩.

[ب ر م]

حجر بِرَام : أى الذى تصنع منه القدور، ولذلك تسمى الواحدة منها: برمة ٣/ ٥٥٦، ٥/ ٦٤٨.

[ب ر ن]

البَرْنِيّ : نوع من أجود التمر ، ونقل السهيلى : أنه أعجمى ومعناه : حمل مبارك . قال : «بر» حمل و« نى » جيد ، وأدخلته العرب فى كلامها وتكلمت به ٤/ ٢١٠.

[ب ر ن س]

البرانس : جمع بُرْنس : قلنسوة طويلة ، أو كل ثوب رأسه منه ٣/ ٣٦٦.

[ب ر ن م ج]

البرنامج : الورقة الجامعة للحساب . معرب برنامة ٨/ ٦٠٤.

[ب ر ى]

البَرِيَّة: قول الزوج لزوجته : أنت برية ، معناه : برئت منهُ وبرئ منها ٨/ ٣٧٢.

[ب ز ر]

أبزار : جمع بَزْر ، وهو التابل ، وتجمع أيضًا على أبازير ٣/ ٩٠.

[ب ز ز]

البَزّ : بالفتح نوع من الثياب ، وقيل : الثياب خاصة من أمتعة البيت ، وقيل : أمتعة التاجر من الثياب ٤/ ٢٧٤، ٢٧٥.

[ب ز غ]

التَّبْزِيغ: بَزَّغ الحاجم والبيطار: شَرَّط ، والتبزيغ هو النَّقْبُ عن الرهصة فى الحافر ، والرَّهصة : نزول الماء فى الحافر ٤/ ٣٣٨، ٣٤٠.

[ب ز ل]

ناقة بازل : أى دخلت فى السنة التاسعة ٧/ ٧٨.

البازل : بزل ناب البعير بزلاً وبزولاً ، طلع: جمل وناقة بازل وبزول، والجمع بُزّل ، وبُزُل، وبوازل ، وذلك فى تاسع سنيه ٤/ ١٨٩، ٧/ ٤٧٩.

[ب ز و]

البازى : والجمع بزاة : جنس من الصقور الصغيرة أو المتوسطة الحجم ، تميل أجنحتها إلى القِصَر وتميل أرجلها وأذنابها إلى الطول ، ومن أنواعه الباشق والبَيْدق ٣/ ٦٣٣.

بيزان: جمع باز: والباز لغة فى البازى. جمع أبواز وبيزان. كَبابٍ وأبواب بيبان ٣/ ٦٥٠.

[ب س ر]

البُسْر : قال ابن فارس : البسر من كل شىء الغض ، ونبات بسر : أى طرى ، وهو فى النخل ما بين أن يكون بلحًا ورطبًا ٣/ ٧٨، ٨/ ١٨١.

[ب ش ق]

البواشق : نوع من جنس البازى من فصيلة العُقاب النسرية ، وهو من الجوارح ، يشبه الصقر، ويتميز بجسم طويل ومنقار قصير بادى التقوس ٣/ ٦٢٨.

[ب ش م]

البَشَام : شجر طيب الرائحة ، يستاك به ٣/ ٣٦٩.

[ب ط ح]

البطحاء : دقاق الحصى ٤/ ٢٦٥.

[ب ط ط]

بَطّ الجرح : شقه ٣/ ٥٣٠، ٧/ ١٣٣، ٤٣٢.

[ب ط م]

البُطْم : الحبة الخضراء أو شجرها ، ثمره مسخن ، مدر باهى ، نافع للسعال واللقوة والكلية ، وتغليف الشعر بورقه الجاف المنخول ينبته ويحسنه ٤/ ٤١.

[ب ع ل]

البَعْل : ما كان من الكروم قد ذهبت عروقه فى الأرض إلى الماء فلا يحتاج إلى السقى الخمس سنين والست ٣/ ٩٥، ٧/ ٤٨٩ .

[ب غ ث]

البغاثة : طائر أغبر ، وهو دون الرخم ،بطىء الطيران ، وقال الفراء : بغاث الطير شرارها ٣/ ٥٣٩، ٦٣٣ .

[ب غ ى]

البَغِىّ : هى المرأة التى تمكن من نفسها ٥/ ٦٦٢ .

[ب ق ر]

البقر العوامل : بقر الحرث والدياسة ٣/ ٥٩ .

[ب ك ر]

البَكْر : الفتى من الإبل ، كالغلام من الآدميين ، والأنثى بكرة وقلوص ٣/ ٥٠، ٤/ ٢٤١ .

بُكْرة : قبل الزوال ٣/ ٢٥٤ .

[ب ل ج]

البِلِيلَج : بكسر الباء واللام وفتح الثانية ، دواء هندى معروف ٤/ ٣٣ .

[ب ل س]

البُلُسُن : بالضم العدس وحب آخر يشبهه ، الواحدة :بُلُسُنة ٤/ ٢٠٤ .

[ب هـ م]

بَهْمَة: جمعها بَهْم ، وهى ولد الضأن ذكرًا كان أو أنثى ، والسخال أولاد المعز ، فإذا اجتمعت البهام والسخال قيل لهما جميعًا : بهام وبهم أيضًا ٢/ ٦١ .

البهيم : الأسود ، وما لاشية فيه من الخيل ، للذكر والأنثى ٤/ ٢٤٧ .

[ب و أ]

البواء : السَّواء والكفء ٤/ ٣٨٤.

[ب ى ض]

البيضاء : نوع من البر أبيض اللون ، وفيه رخاوة ، يكون ببلاد مصر ، وقال بعضهم : وهو الرطب من السلت ٤/ ٣٥، ٨ / ٦٠٩.

البياض : الأرض التى ليس فيها نخل ولا زرع ٥/ ١٣.

[ب ى ع]

البيِّع : بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء التحتية ، البائع والمشترى والمساوم ١/ ١٤٣.

« ت »

[ت ب ر]

التِّبر : ما كان من الذهب غير مضروب ، فإن ضرب دنانير فهو عين . وقال ابن فارس : التبر : ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ ، وقال الزجاج : التبر : كل جوهر قبل استعماله ، كالنحاس والحديد وغيرهما ٣/ ١٠٠، ٤/ ١٩٥، ٩/ ٨ .

[ت ب ع]

التَّبيع :ولد البقرة فى السنة الأولى ، والأنثى تبيعة ٣ / ٢٢ ، ٨/ ٣٣٥.

متابيع : جمع متبوع ، وهى البقرة التى يتبعها ولدها ٣/ ٢٨.

[ت ب ن]

التَّبابين : جمع التُّبَّان، سروال صغير يستر العورة المغلظة، والعرب تذكره وتؤنثه ٣ / ٣٦٨ ، ٨/ ١٦٧.

[ت ر ج]

الأُترجّ : شجر من جنس الليمون ، ناعم الورق والحطب ٣/ ٣٦٩.

[ت ر س]

مَتّرَس : كلمة فارسية ، معناها : لا تخف ٨ / ٦٧٣.

[ت ف ث]

التَّفث : ما يفعله الحاج بعد النحر من نحو قص الأظفار والشارب وحلق العانة وغير ذلك ٣/ ٤٥٧.

[ت ف ل]

التَّفِل : الذى ترك استعمال الطيب ٣/ ٢٨٩.

[ت هـ م]

التَّهَمَة: البلدة ، ولغة فى تهامة ، وبالتحريك : الأرض المنصوبة إلى البحر ٣/ ٣٤٩.

[ت و ر]

التَّور : إناء يشرب فيه ٤/ ٢٧١.

[ت و ى]

تَوِىَ : هلك ٨/ ٢٦٨، ٢٦٩.

أتويت ماله : أهلكته ٥/ ١٤١.

التَّوَى: هو الهلاك ٤/ ٣٨٤.

لا تَوَى : لا هلاك ٤/ ٤٨٠.

[ت ى س]

تَيس : فحل الغنم المعد لضرابها ٣/ ١٢.

« ث »

[ث أ ج]

ثُؤَاج: صياح الغنم ٣/ ١٤٦.

[ث أ ل ل]

الثُّؤلول : هى الحبة تظهر فى الجلد كالحمصة فما دونها ٧/ ١٨٩ .

[ث ت ل]

الثَّيْتَل : الوَعِل، أو مُسِنُّه أو ذكر الأروى، وجنس من بقر الوحش ٣/ ٤٩٢، ٥٣١، ٩/ ٧٢.

[ث ج ج]

الثَّجُّ: سيلان دماء الهدى والأضاحى ٣/ ٢٨٩.

[ث ر د]

ثَرَدَ الذبيحة : ذبحها بحجر أو عظم أو حديدة غير حادة فقتلها من غير أن يقطع أوداجها ٣/ ٦٠٦.

[ث ر و]

الثُّرَيَّا : النجم ، لكثرة كواكبه مع ضيق المحلّ ٤/ ٩٤.

[ث غ ر]

ثَغَر سِنُّه : أى نبت،ويقال:قد ثغر سنه:أى سقطت رواضعه ثم نبتت فقطعت ٧/ ١٤١، ٣١٤.

[ث ف أ]

الثفاء : قال فى المصباح : وزان غراب هو حب الرشاد ، الواحدة : ثفاءة. وهو فى الصحاح والجمهرة ، مكتوب بالتثقيل. ويقال : الثفاء الخردل ويؤكل فى الاضطرار ١ / ٨٣ ، ٣ / ٨٨ .

[ث ف ر]

الاستثفار : أن تشد المرأة ثوبًا تحتجز به ، يمسك موضع الدم ليمنع سيلان الدم ٢/ ١٣٥ .

[ث ف ر ق]

الثُّفْروق : قُمع الثمرة ، أو ما يلتزق به قمعها ، جمعها : ثفاريق ٣/ ٩٠.

[ث ك ل]

الإثكال والأثكول : هو العرجون الذى فيه أغصان الشماريخ التى عليها البسر والتمر ٧/ ٣٤٤.

[ث ل ط]

ثلط البقر : سلحه الرقيق ، أى ما يسمى غائطًا بالنسبة للإنسان ٢/ ٢٠٩.

[ث م ر]

ثمرة السوط : عقدة طرفه ٧/ ٣٦٧.

[ث ن ى]

الثِّنِي : هو الذى يلقى ثنيته ، ويكون ذلك فى الظلف والحافر فى السنة الثالثة ، وفى الخف فى السنة السادسة ٣/ ٥٦٤، ٨/ ٦٦٦.

الثُّنْيَّا : كل ما استثنيته ٤/ ١٢٣، ٨/ ١١٠، ١٥٣.

الثَّنِيَّة : تطلق على الأنثى من الضأن أو المعز ، ويطلق على الذكر الثنى ، وهو إذا ألقى الضأن أو المعز اثنين من أسنان اللبن فى مقدمة الفم ، وهو عادة إذا استكمل سنة ، ودخل فى الثانية عند بعض الفقهاء ، وعند بعضهم والأصح عند الشافعى : إذا استكمل سنتين ، ودخل فى الثالثة ٣/ ٢٥.

الثنايا : من الأضراس ، الأربعة التى فى مقدم الفم ، اثنتان من فوق واثنتان من أسفل ٧/ ٣٠٧، ٤٧٧.

المثنوية : الاستثناء ، أو المشيئة فى اليمين وغيره ٦/ ١٠٥، ٩/ ٣١١.

[ث و ب]

المثابة : فى كلام العرب : الموضع يثوب الناس إليه ، ويثوبون : يعودون إليه بعد الذهاب منه ٣/ ٣٥٠.

« ج »

[ج ب ب]

الجبة : ثوب يلبس فوق الثياب ٣/ ١٥٦.

المجبوب : من استؤصلت مذاكيره ٨/ ١٦٠.

[ج ب ر]

جُبَار : أى هدر ٨/ ٣٥٣.

[ج ب ل]

الجُبُلِّيَّة : ربما منسوب إلى الجُبلَة ، وهو الثوب الجيد الجِبْلة ، أى جيد الغزل والنسج ٥/ ٦٧.

[ج ح ش]

جُحِش شقه : أصيب ٨/ ٥٣٦.

[ج د د]

الجِدَاد : يقال : هذا زمن الجداد ، والجذاذ ، وأجدّ النخل : حان جداده ، وهو قطعه، ويقال: جذذت الشيء جذًا من (قتل) فهو مجذوذ فانجذ : أى انقطع ٣/ ٥٥٩، ٦/ ٥٩٦.

[ج د ل]

الجَدْل : المعصوب ٧/ ٤٧٩.

[ج ذ ذ]

الجُذَاذ: قطف الثمرة أو قطعها ٤/ ١٢١.

[ج ذ ع]

الجَذَع والجَذَعة: من الضأن ما له ستة أشهر ، وهو قول صاحب الهداية من الحنفية ، ورأى المالكية والشافعية والحنابلة .والأصح عند الشافعية وهو وجه للمالكية ـ أن الجذع ما دخل فى السنة الثانية ، والجذعة أنثى الإبل إذا دخلت فى الخامسة سميت جذعة ، والولد : جذع ، ولا يزال كذلك حتى تمضى الخامسة ٣/ ١٠ ، ٢٥.

[ج ذ م]

الجِذم : بكسر الجيم وبإسكان الذال المعجمة ، أصل الشيء وقد تفتح الجيم أيضًا ١/ ٣١.

[ج ر ب]

جَرِبت : الجرب : الداء المعروف ٤/ ٣٤٠.

الجراب : المِزْود أو الوعاء ، جمعها : جُرْب ، وأيضًا : « جُرُب وأَجْرِبَة » ٤/ ١٠٤ .

[ج ر ذ]

الجِرْذان: جمع جُرُذ ، وهو الذكر من الفأر ، وقال بعضهم : هو الضخم من الفئران ويكون في الفلوات ، ولا يألف البيوت ٤/ ٢٦ .

[ج ر ر]

جِرَر : جمع جِرَّة ، ما يخرجه البعير من بطنه ليمضغه ثم يبلعه ٢/ ٦٢٩ .

[ج ر م ق]

الجُرْمُوق : هو ما يلبس فوق الخف لحفظه ٢/ ٧٣ .

[ج ر ن]

الجَرِين : الموضع الذى تجفف فيه الثمار ويداس فيه السنبل لينفصل عنه الحب ٣/ ٨٢ .

[ج ز ز]

جَزَّه : أى حان وقت جزه ، أى قطعه ٥/ ٢٣ .

[ج ز ف]

الجُزَاف : المجهول القدر مكيلاً كان أو موزونًا ٤/ ٣٥ .

[ج س س]

الجَسّ : المس باليد كالاجتساس ، وموضعه المجَسَّة ٤/ ٢٧١ .

[ج ش أ]

جشأت نفسه : نهضت وجاشت ، وثارت للقيء ، والتجشؤ : تنفس المعدة ٢/ ٤٠ .

[ج ش ر]

أجشاركم : جمع جَشْر : وهو إخراج الدواب للرعى . الجَشَر : قوم يأخذون بدوابهم إلى

المرعى ، ويبيتون مكانهم ، ولا يأوون إلى البيوت ، والجَشَر أيضًا بالتحريك : المال الذى يرعى فى مكانه لا يرجع إلى أهله بالليل ٨/ ٤٩٤.

[ج ع د]

الجُعُودة : جعد الشعر ـ بضم العين وكسرها ـ جعودة إذا كان فيه التواء وتقبض فهو جَعْد ، وذلك خلاف المسترسل ٤/ ٢٤٧ ، ٧ / ٤٧٦.

[ج ع ر د]

الجُعْرود: نوع ردىء من التمر ٣/ ٢٥.

[ج ع ل]

الجُعل : الأجر ٣/ ١٤٩.

الجُعلان : جمع جُعَل : وهو حيوان كالخنفساء يكثر فى المواضع النَّدية ٣/ ٥٣٩.

[ج ف ر]

الجَفْر: من أولاد الضأن ما بلغ أربعة أشهر وفصل عن أمه وأخذ فى الرعى ، والأنثى : جَفْرَة ١/ ٢٢٩، ٣/ ٤٩٧، ٨/ ٥٤، ٥١٢.

مُجفَر الجنبين : هو الذى انتفخت خواصره واتسعت ٤/ ١٨٩.

[ج ف ف]

الجُفّ: وعاء الطلع ٤/ ٨٢.

[ج ل ب]

الجُلْبان : حب من القطانى ، وهو ساكن اللام ، وبعضهم يقول : سُمع فيه فتح اللام مشددة ٣/ ٩٠.

[ج ل ح]

الجلحاء : التى لا قرن لها ٣/ ٥٨٢.

[ج ل ل]

جلَّة : أى كبيرة ٣/ ٢٢٧.
الجُلَّة : قُفَّة كبيرة للتمر ٤/ ٥٠٥.

[ج ل ج ل]

الجُلجُلان : بضم الجيمين ، هو السمسم ، وقيل : حب الكزبرة ٤/ ٤٠.

[ج ل هـ ق]

الجُلاهِق: القوس التى ترمى عنها الطير بالطين المدور ٥/ ١٩٥.

[ج ل و ز]

الجِلوَاز : الشُّرطِى ٨/ ٣٨٩.

[ج م ر]

جمَّار النخل : قلبه ، ومنه يخرج الثمر والسعف ، وتموت بقطعه ٤/ ٤.
المُجمَر : الشىء الذى يوضع فى الجمر ليعطى رائحة طيبة ٣/ ٢٧٠، ٤/ ٢٧١.

[ج ن ف]

الجنف : الميل والجور ، والمراد هنا : الميل ٧/ ١٨٢.
متجانف لإثم : مائل إليه متجاوز حد الضرورة ٣/ ٦٥٣.

[ج ن ن]

تَجُنُّ: أى تستتر ٣/ ١٥٦.
الجُنَّة: الدرع ٣/ ١٥٦.
المِجَنّ : آلة يستتر بها فى الحرب ٧/ ٣٧٢.

[ج هـ ر]

تَجْهَر : ترفع ٢/ ٢٨٨.

[ج و ب]

الجَوْبة : فجوة بين البيوت ٧/ ٨١ .

[ج و ح]

الجائحة : الآفة التى تهلك الثمار والأموال وتستأصلها ، وكل مصيبة عظيمة ، واجتاحت : أى أهلكت ١١٦/٤.

[ج و ف]

الجائفة : الطعنة التى تبلغ الجوف ٣٧٦/٤، ٧/ ٣٢، ٨/ ٩.

[ج و ن]

الجَوْن: الأسود ٣٦٨/٩.

الجُونة : سُلَيْلة مغشاة أدمًا تكون مع العطارين ٥٠٥/٤.

« ح »

[ح ب ر]

الحِبَرَة: برد يمانى موشى مخطط ٦/ ٥٨٨.

[ح ب ل]

حَبَل الحَبَلَة : نتاج النتاج وولد الجنين ونهى عن بيع ذلك ،أى يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التى فى بطنها ، أى تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد ٨/ ٧٣٢.

[ح ب ن]

أحْبَن: رجل أحبن : أى به داء فى البطن يعظم منه ويرم ٧/ ٣٤٤.

[ح ب و]

الحابى : الذى يصيب الهدف ولا يصيب الشن ٥/ ٥٥٩.

حوابى : جمع حابٍ ، وهو أن يرمى على أن يسقط الأقرب للغرض الأبعد منه ٥/ ٥٥٧ .

[ح ت ت]

الحتُّ : الحك والقشر. قال الهروى : حتيه : أى حكيه ٢/ ١٨.

[ح ت ر]

الحَتْر : الإعطاء أو تقليله، وأحتر الرجل : قلَّ عطاؤه ٦/ ٣٦٥.

[ح ج ر]

الحجر : هو منع الحاكم المفلس أو السفيه من التصرف فى ماله ٤/ ٤٦٠.

[ح ج ل]

الحَجَل : الذكر من القَبْج ، وقال الأصمعى : هو الحمام الوحشى ٣/ ٥٠٨.

مُحَجَّل : يقال : فرس محجل وهو الذى يرتفع البياض فى قوائمه إلى موضع القيد ويجاوز الأرساغ ولا يجاوز الركبتين ٧/ ٤٧٨.

[ح ج م]

انحجمت (النار) : اتَّقدت واضطرمت ٧/ ١٦.

[ح ج ن]

المِحْجَن : عصا معوجة الرأس ٢/ ٤٤٠.

[ح ج و]

ذوو الحجا : ذوو العقول ٣/ ١٨٤.

[ح د ب]

الحَدَب : خروج الظهر ودخول الصدر والبطن ٢/ ٢٦٣.

[ح د د]

الاستحداد : حلق العانة بالحديد ٢ / ٤٧ .

[ح س م]

المحسوم : المقطوع ٧/٤٧٩.

[ح ش ر]

الحَشَرَة : القشرة التى تلى الحب ، جمعها : حَشَر ، والحشر أيضًا : النخالة ٤/٢٠٨ .

[ح ش ف]

الحَشْف : اليابس الفاسد ، واستحشفت الأذن والضرع : يبست وتقلصت ، واستحشف الأنف: يبس غضروفه فعدم الحركة الطبيعية ٧/١٣٦، ٢٩٢.

حَشَفَة : صخرة رخوة حولها سهل من الأرض أو صخرة تنبت فى البحر جمعها حشاف ٤/٢٣٤.

[ح ص ر]

حصوراً : الحصور : من لا يأتى النساء وهو قادر على ذلك ، أو الممنوع منهن ، أو من لا يشتهيهن ولا يقربهن ٥/ ٢٦٢.

[ح ص ص]

تحصّه : أى تتحرك فيه ٢/ ٢١٠.

حاصّ الغرماء : أى اقتسم هو والغرماء فأخذ كل منهم حصته ٤/٣٣٦.

يحاص به الغرماء : يعنى يقاسم الغرماء بمقدار حصته ٤/٤١٨، ٨/ ٢٦٦.

يتحاصان : يتقاسمان فى ماله بقدر حصة كل منهما ٨/ ١٢٢.

يتحاصّون : تحاص الغرماء : اقتسموا المال بينهم حصصًا ٧/ ٢٧، ٥٥١ ، ٨/ ١٢٢.

[ح ص ل]

التحصيل : استخراج الذهب من حجر المعدن ٣/ ١١٠.

[ح ط م]

الحَطِم : الذى تحطم هزالاً ٥/ ٣٢٠.

[ح ظ ر]

الحِظار: وهو الحائط ، وما يعمل للإبل من شجر ليقيها البرد والريح ، ومنه حظيرة الإبل ٥/ ٧٨.

[ح ف د]

نَحْفِد : نسرع ، والمراد الإسراع إلى الطاعة ٨/ ٣٢٤.

[ح ف ف]

المِحَفَّة : مركب للنساء كالهودج ، إلا أنها لا تقبب ٣/ ٢٧٤.

[ح ف ل]

حافلاً : مجتمعًا لبنها ، يقال : حفَّلت الشاة ، تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى محفلة ٣/ ١٤٣.

[ح ق د]

حَقِدَ : انقطع فلم يخرج ٣/ ١١٢.

[ح ق ق]

استحق : أى أصبح لغير المراهن حق فيها ٨/ ٢٢٦.

استحق الرهن : أى ظهر أنه ليس الراهن مالكًا له ٤/ ٣١٢.

الاستحقاق : الاستيجاب؛ أى إذا ادعى رجل شيئًا فى يد آخر وأقام بينة عليه حكم بها الحاكم له ، أى أوجبها له ٧/ ٤٣٦.

حِقَّة : أنثى الإبل إذا دخلت فى الرابعة ، والذكر : حِقٌ ٣/ ١٠

[ح ق ل]

المحاقلة : أن يبيع الرجل الزرع بمائة فرق حنطة ٤/ ١٣٠.

[ح ك م]

الحكومة : ما يقدره الحاكم فى أرش الجراحات، فيما يصيب العضو ولا يبطله ٧/ ١٣٤، ١٣٥.

[ح ل ل]

الحُلان : الذكر من أولاد المِعْزَى إذا قوى ، وهو بمنزلة الجدى . قال بعضهم : الحلان الحَمَل ٣ / ٥٠٠ ، ٨/ ٣٤٧، ٦٧٠.

المُحَلِّل : هو الذى يرمى مع الفارسين ، ويكون كفؤًا لهما ٥/ ٥٥٦.

[ح ل م]

الحَلم : القردان الكبار ٣/ ٥٣٩.

[ح ل ى]

حَلَّوه : أى ذكروا حِليته : أى علامته ٨/ ٢٨٦.

[ح م ش]

الحَمْش : دقة الساقين ٤/ ١٨٨.

[ح م ض]

حَمَضت الإبل تَحمُضُ حَمْضًا وحُموضا : أكلت الحَمْض ، والحَمْض : ما ملح وأمر من النبات وهى كفاكهة الإبل ٤/ ٢١٨.

[ح م ل]

الحمالة : هى المال الذى يتحمله الإنسان ، أى يستدينه ويدفعه فى إصلاح ذات البين ، كالإصلاح بين قبيلتين ، ونحو ذلك ٣/ ١٨٤ ، ٤/ ٤٨١.

الحميل : الكفيل ٤/ ١٨٥ ، ٣٠٤.

المحامل : جمع المحمل ، وهو الهودج الحجاجى ، وقالوا : الحُمُول : الإبل عليها الهوادج ٥/ ٦٧.

[ح م م]

حَمَّمَ رأسه : نبت شعره بعد ما حلق ٣/ ٣٣٥

الحمام : كل ما هدر وعب فى الماء ، والعرب تسميه أسماء : جماعة الحمام ، وتفرق به بعد

أسماء وهو : الحمام واليمام والدُّباسى ، والقُمَّارى والفواخت ، وغيره مما هدر ٣/ ٥٣٥ .

[ح م ن]

الحَمْنَان : صغار القردان ٣/ ٥٣٩ .

[ح م ى]

الحام : فحل الإبل يضرب الضراب المعدود، فإذا قضى ضرابه أعفوه عن الحمل ، فلم يحمل عليه شيء ، وسموه الحامى ٣/ ٦٣١، ٥/ ١٦٩ .

[ح ن ت م]

الحَنْتَم : الواحدة حنتمة ، هو جرار أخضر ، وقيل : هى الجرار كلها ، وقيل : إنها جرار يؤتى بها من مصر مقيرات الأجواف ، وقيل : جرار حمر ، أعناقها فى جنوبها يجلب فيها الخمر من مصر ، وقيل : من الطائف ٧/ ٤٤١ .

[ح و ط]

الحائط : البستان ٣/ ٨١ .

[ح و ل]

يحول : ينقل ٤/ ٢٩٥ .

[ح ى س]

الحَيْس : تمر ينزع نواه ويدق مع أقط ويعجنان بالسمن وربما جعل معه سويق ٤/ ٢٦٨ .

[ح ى ص]

حاص الناس حيصة : يقال : حاص الرجل : إذا حاد عن طريقه أو انصرف عن وجهه إلى جهة أخرى ٥/ ٣٩٦ .

«خ»

[خ ب أ]

الخوابى: الجرة الكبيرة ٥/٦٤٧.

[خ ب ر]

الخابر: المختبر المجرب ، والخبير : الذى يخبر الشىء بعلمه ١/٢٣٦.

المخابرة: هى مزارعة الأرض بجزء مما يخرج منها كالثلث أو الربع أو بجزء معين من الخارج ١/٢٠٥، ٤/١٣٢، ١٠/١٧.

[خ ب ن]

الخُبنة: طرف الثوب ، ومعطف الإزار ٣/٦٣٥.

[خ ت م]

المخاتيم: جمع مختوم ، وهو الصاع ٨/ ٣٢٠.

[خ ث ر]

خثَر اللبن: غلظ ٤/٢٢٢.

[خ ر أ]

الخُرْءُ: بالضم العَذَرَة ، الجمع : خُروء وخُرْآن ٣/ ٦٣٤.

[خ ر ب]

الخَرَب: ذكر الحبارى ٣/٥٠٨.

الخُرْبة: كل ثقب مستدير ، وسَعَة خرق الأذن ٧/ ١٤٠.

الخُرَّبة: عروة المزادة ٣/ ٥٦٤.

[خ ر ب ز]

الخِربِز: نوع من فصيلة البطيخ ، وهو معروف فى الحجاز بهذا الاسم ٤/ ٤٥.

[خ ر ث]

الخُرْثِى : أثاث البيت ٥/ ٣٢١.

[خ ر ش]

يَخْرِش بعيره : يضربه ثم يجذبه إليه ٣/ ٥٥١.

[خ ر ص]

الخرص : التقدير ، وخرص النخل والكرمة إذا حزر ما عليها من الرطب تمرًا ، ومن العنب زبيبًا فهو من الظن ؛ لأن الحزر إنما هو تقدير بظن ٣/ ٧٧.

[خ ر ف]

الخَرْفُ : النخل ٨/ ٦٢٦.

[خ ز ر]

الخَزَر : جيل خزر العيون ،وخَزَر البصر يَخْزُر ، وطَرْف أخزرُ : إذا نظر الإنسان من مؤخّر عينه ١/ ١٥ ، ٥ / ٥٨١.

[خ ز ز]

الخز: ثياب تنسج من صوف وإبريسم ٨/ ٦٨٠.

[خ س ق]

خَسَق: ثبت وتعلق ٣/ ٦١٣.

[خ ش ش]

خِشاش الأرض : حشرات الأرض ٣/ ٦٤٠.

[خ ص ف]

الخِصاف : جمع خصفة وهى الخُلّة تعمل من الخوص للتمر، والثوب الغليظ جدًا، والخَصَفُ :

سفائف تُسَفُّ من النخل فيسوى منها شقق تلبس ، بيوت الأعراب ، والمراد هنا هو هذا الأخير ٥/٧٨.

[خ ص ى]

الخَصِي : من استؤصلت خصيتاه ، والمجبوب : من استؤصل ذكره ٦/٤٩.

[خ ض ر]

المخاضرة:أن تباع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها ، وهى خضرة بعد .ويدخل فى المخاضرة أيضًا بيع الرطاب والبقول وأشباهها ؛ ولهذا كره بيع الرطاب أكثر من جزة واحدة ٤/١٤٣.

[خ ط ط]

الخِطَّة: الأرض والدار يختطها الرجل فى أرض مملوكة ليتحجرها ويبنى فيها ٨/ ٣٥٠.

[خ ط م]

الخَطْم: مقدم أنف البعير وفمه ٧/ ٤٧٩.

[خ ف ض]

خفضت الجارية : كختن الغلام ، خاص بهن ٧/ ١٨٥ ، ٢١٨.

[خ ف ف]

متخففًا : أى لابسًا الخفين ٢/ ٢٦١.

[خ ل ج]

اختلجها : انتزعها وجذبها ٦/ ٤٨٩.

[خ ل س]

الخُلسة : ما يختطف بسرعة على غفلة ٧/ ٣٨٣.

[خ ل ع]

الخُلع : هو التطليق مقابل مال تدفعه الزوجة لزوجها كى يطلقها ٦/ ٥٥.

[خ ل ف]

المخلاف : بكسر الميم بلغة اليمن : الكورة ، والجمع المخاليف ٣/ ١٨١.
الخَلِفَة: هى الحامل من الإبل ٧/ ٢١.

[خ ل ق]

خَلقًا: باليًا ٤/ ٥٢٣ .
خُلقان : أى مصمتة لا كسر فيها ، جمع أخلق وهو المصمت الأملس ٧/ ٤٧٥.
الخَلاق : الحظ والنصيب من الخير ١/ ٦.

[خ ل ل]

الخَلَّة: الحاجة والفقر والخصاصة ٣/ ٥٠، ٩/ ١٧٤.

[خ ل و]

الخلا : الغائط ٧/ ١٩٥.
الخَلِيَّة: من كنايات الطلاق ، ومعناها : أن الزوجة خلت منه وخلا منها فهى خلية ٨/ ٣٧٢.

[خ م س]

خَميس: قال أبو عبيدة فى غريبه : المراد به الثوب الذى طوله خمسة أذرع كأنه عنى الصغير من الثياب، وقيل: هو منسوب إلى خميس ملك كان قد أمر بعمل تلك الثياب باليمن ٣/ ٢٢٣.

[خ ن ث]

الخنثى : من له فرجان ؛ فرج الذكر وفرج الأنثى ٦/ ١١٢.
الخنثى المشكل : هو من لا يتبين فيه علامات الذكورة أو الأنوثة ولا يعلم أنه رجل أو امرأة أو تعارضت فيه العلامات ٦/ ١١٢.

[د ب س]

الدُّباسى : الدُّبسى: قيل: نسبة إلى طير دبْس ، وهو الذى لونه بين السواد والحمرة ٣/٥٠٦ .

[د ب ى]

الدَّبى : هو أصغر الجراد والنمل ٣/ ٥١٢ .

[د ح ى]

يُداحى الرجلُ الرجلَ بالحجارة : تسابقا بالمدحاة ،وهى خشبة يدحى بها ، فتمر على الأرض ، لا تأتى على شىء إلا اجتحفته ٥/ ٥٥٥ .

[د خ ل]

الدَّخْل : الداء والعيب والريبة ٤/٤٣٨ .

الدواخل والخوارج : أى ما خرج من أشكال البناء إلى الناحية التى لا يملكها صاحب البناء مخالف لأشكال ما يلى ناحيته ، وذلك تحسين وتزيين لا يدل على ملك يثبت وحكم يجب ٤/٤٧٣ .

[د خ ن]

الدُّخن : حب الجَاوَرْس ، أو حب أصغر منه، أملس جداً، بارد يابس ٣/ ٨٨.

[د ر ب]

دَرْبَانِيَّة : نوع من البقر ، يرق أظلافها وجلودها ، ولها أسنمة ٣/ ٢٧.

[د ر ر]

ذات الدَّرّ : أى ذات اللبن الكثير ٣/ ٢٥ .

[د ر س]

دَرْس : أى ما اندرس ولم يبق إلا أثر ٣/ ٣٧٤.

[د ر ع]

الدِّرْع : درع المرأة : قميصها ٣/ ٣٧٠.

[د ر ك]

الدرك : الاستحقاق ٧/ ٤٨٥.

[د س ر]

دسَرَه البحر : دفعه ورمى به إلى الساحل ٣/١٠٩، ٤/ ٢٣٦.

[د ع ج]

أدعج : شديد السواد ٦/ ٣٢٣.

[د ق ع]

دقعاء : أرض لا نبات فيها والتراب الدقيق ٢/ ١٠٥.

[د ق ل]

الدَّقل : أردأ التمر ٣/ ٧٨.

[د ل ب]

الدولاب : شكل كالناعورة يستقى به الماء ، مُعَرَّب ٣/ ٩٦.

[د ل ل]

الدَّلال : على وزن شداد : الذى يجمع بين البيعين ، والدلالة الأنثى ٤/ ٤٣٨.

[د ل و]

الدالية : المَنْجَنُون تديرها البقرة والناعورة ٤/ ٤٤٦.

[د م ل ج]

الدُّمْلج والدُّمْلُوج : المعضد ، وهو الحلى تُلبس فى العضد ، وقيل : فى المعصم ٣/ ١٠٧ .

[د م م]

الدِّمام : ما طُلى به ٦/ ٥٨٦ .

[د ن ف]

الدَّنَف : المرض الملازم ٥/ ٦٨٢ .

مريض دنف : أى لازمه المرض ٧/ ٣٨٢ .

[د ن ق]

الدَّانَق : سدس الدرهم ٤/ ١٩٦ .

[د هـ ن]

المُدْهن : ما يجعل فيه الدهن ٢/ ٣٠ .

[د و ر]

الدارصينى : شجر هندى يكون فى تخوم الصين كالرمان ٣/ ٣٧٩ .

[د ى ن]

دينه تديينا : وكله إلى دينه ٨/ ٧٣٠ .

« ذ »

[ذ أ ر]

ذئر النساء على أزواجهن : أى اجترأن عليهم فأظهرن العصيان لهم ٧/ ٣٦٦ .

[ذ خ ر]

الإِذْخر : نبات طيب الرائحة ينبت فى أودية مكة ، والواحدة إذخرة ٣/ ٣٦٩ .

[ذ ر ب]

امرأة ذِرِبَة: أى بذية ٦/ ٢٨١.

[ذ ر ر]

الذَّرّ : صغار النمل ٣/ ٦٣٣.

الذَّريرة : ويقال أيضًا: الذَّرور: نوع من الطيب . قال الزمخشرى : هى فتات قصب الطيب، وهو قصب يؤتى به من الهند كقصب النشاب. وزاد الصغانى: وأنبوبة محشوة من شىء أبيض مثل نسج العنكبوت ومسحوقه عطر إلى الصفرة والبياض ٢/ ١٠٦، ٤/ ٢٣٤.

[ذ ر ع]

الذَّرْع : القياس ، من قولهم : ذرع الثوب : قاسه ٧/ ١٦٦.

مُذَارَعة : يقال : دار مذارعة أى معلوم مساحتها بالذراع ٤/ ٧٨.

[ذ ر ق]

الذَّرْق: للطير كالغائط للإنسان ٢/ ١٣.

[ذ ك ر]

أذْكَرَت به أمه : أى ولدت رجلاً قويًا ٩/ ١٨٤.

[ذ ن ب]

مُذَنِّبًا : ذَنَّبَت الرطب تذنيبًا بدى فيه الإرطاب ٤/ ٢١١.

الذَّنُوب : الدلو الملأى ماء ، والسَّجل : هو الدلو إذا كان فيه ماء قل أو كثر ، ويقال له وهو فارغ : سجل ، ولا ذنوب ٢/ ١١٠.

[ذ و د]

الذَّوْد : جماعة الإبل ، وهو من الثلاثة إلى العشرة ، لا واحد له من لفظه ٣/ ٩.

« ر »

[ر ب ب]

الرُّبُّ : هو الطلاء الخاثر ٣/ ٣٧٩، ٤/ ٢١٧.
ربَّبَ بها : أى صنع منها طلاءً خاثراً ، وطيب وغذى به ٣/ ٣٨٠.
ربب الدهن : طيبه ٥/ ٦٤٩.

[ر ب ص]

التربص : الانتظار ٦/ ٦٦٧.

[ر ب ع]

أربعت الناقة : استغلقت رحمها فلم تقبل الماء ٨/ ٤٢١.
مربوعًا : أى معتدلاً بين الطول والقصر ٧/ ٤٧٦.
الرِّبع : أن يحمّ الرجل يومًا ، ولا يحمّ يومين ، ثم يحمّ اليوم الرابع ٥/ ٢٣١.
اليربوع : حيوان طويل الرجلين ، قصير اليدين ، وله ذنب كذنب الجرذ . قال الدميرى فى كتاب الحيوان : يحل أكله ؛ لأن العرب تستطيبه وتحله ، وقال أحمد وعطاء وابن المنذر وأبو ثور وأبو حنيفة : لا يؤكل ؛ لأنه من الحشرات ٣/ ٤٩٧، ٨/ ٥٤.
ربَاعِى : ألقى رباعيته ، تقال للغنم فى السنة الرابعة ، وللبقر وذات الحافر فى الخامسة ، ولذات الخف فى السابعة ، وكذلك السن التى بين الثنية والناب ، والرباعى من الإبل : ما أتى عليه ست سنين ودخل فى السابعة حين طلعت رباعيته ، والرباعية بوزن الثمانية : السن التى بين الثنية والناب ٤/ ١٨٩، ٢٤١.
الرباعيات : السن التى بين الثنية والناب ٧/ ٣٠٧.

[ر ب ى]

الرُّبَّى : هى التى تُربى ولدها ، وقيل : هى التى تربى فى البيت لأجل اللبن ٣/ ٢٥.

[ر ت ت]

أرتّ : أى فى لسانه عجمة ٧/ ٢٩٤.

[ر ت ج]

الرِّتاج : الباب ٣/ ٦٥٦.

[ر ت ع]

الرُّتوع: رتعت الماشية : أكلت ما شاءت ، والموضع : مرتع ٣/ ٥٠٢.

[ر ت ق]

امرأة رتقاء : الرَّتَق : انسداد موضع الجماع من المرأة ، أو لا خرق لها إلا المبال خاصة ٦ / ٢٣٣ ، ٤٨٦ ، ٦٩٥ ، ٧/ ١٨٥.

[ر ج ع]

الرجيع : هو الخارج من الإنسان أو الحيوان ٢/ ٤٩.

[ر ج ل]

رِجْل جراد : جماعة الجراد ، وفى القاموس : القطعة العظيمة من الجراد ٣/ ٥٠٥.

الرِّجْل : الطائفة من الشيء ، ورجل من البحر خليجه ١٠/ ٩٠.

[ر ح ب]

أرْحَبِيَّة : منسوبة إلى بنى رحب بطن من حمير ، وهى نجائب ٣/ ٢٧.

[ر ح ل]

الرّحْلة : المرحل، وإنه لحسن الرّحْلة : أى الرحل للإبل ، أى شدُّه لرحلها ٥/ ٦٩.

الرواحل : جمع راحلة ، من الإبل النجيب الصالح لأن يرحل ، أى يحطّ عليه الرّحل ، والقوى على الأسفار والأحمال ، الذكر والأنثى فيه سواء، والهاء للمبالغة لا للتأنيث ٥/ ٦٧.

[ر ح و]

الأرْحِيَة: جمع رحى ، والرَّحى الطاحون والجمع (أرح) و(أرحاء) مثل سبب وأسباب ،

وربما جمعت على أرحية ، ومنعه بعض اللغويين ٤/ ٢٦٢.

[رخ م]

الرَّخَم: طائر غزير الريش ، أبيض اللون ، مبقع بسواد ، له منقار طويل ، قليل التقوس ، رمادى اللون إلى الحمرة ، وأكثر من نصفه مغطى ، وفتحة الأنف مستطيلة عارية من الريش، وله جناح طويل مدبب ، يبلغ طوله نحو نصف متر ، والذنب طويل به أربع عشرة ريشة ، والقدم ضعيفة ، والمخالب متوسطة الطول سوداء اللون ٣/ ٥٣٩.

[ر د ب]

الإردب : مكيال بمصر ، يضم أربعة وعشرين صاعًا ، قال الأزهرى : وهو أربعة وستون منًا بوزن بلادنا ٤/ ١٥٣.

[ر د م]

الرَّدْم : سد ينسب إلى بنى جمح بمكة ٣/ ٣٥٢.

[ر د ى]

المُتَرَدِّيَة : التى سقطت فى بئر أو غيره ٣/ ٥٩٦.

[ر ز ح]

الرازح : الذى هزل حتى لا حراك به ٥/ ٣٢٠.

[ر ذ م]

الرَّذْم : هو أن يملأ المكيال حتى يجاوز رأسه ، والقصعة الممتلئة تصب من جوانبها ٤/ ٢٠٥.

[ر س ل]

الرَّسَل : القطيع من كل شىء ، جمع أرسال ، والإبل أو القطيع منها ومن الغنم ٤/ ٣٣٩.

[ر ش ق]

الرِّشق : الوجه من السهام ما بين العشرين إلى الثلاثين ٥/ ٥٥٨.

[ر ق ع]

الرقاع : بكسر الراء : جمع « رقعة » بضم الراء ١/ ٧٨.

[ر ق ق]

الرَّقُّ : بالفتح ، الجلد يكتب فيه ، والكسر لغة فيه ٤/ ٢٥٦.

الرِّقَة : هى الوَرِق ؛ أى الفضة ٣/ ١٢.

[ر ق ل]

الرَّقْلَة: النخلة إذا ارتفعت عن متناول اليد ، والترقيل : الارتفاع ، ويقال للنخلة إذا طالت جدًا ذلك عند هرمها : رقلة ٦/ ١٦٣.

[ر ق و]

التراقى : جمع تَرْقُوَة : وهى العظم الذى بين نقرة النحر إلى العاتق من الجانبين ، قال بعضهم : لا تكون الترقوة بشىء من الحيوانات إلا للإنسان خاصة ٣ / ١٥٦ ، ٧/ ١٩٧.

[ر ك ب]

ركب به : أى ذهبت عقدة طرفه ٧/ ٣٦٧.

الرَّكَب: العانة أو منبتها ، أو الفرج أو ظاهره ٧/ ١٨٥.

الركيب : ما بين الحائطين من النخل والكرم ، والمزرعة ٤/ ١٣٩.

[ر ك ز]

الركاز : دفين أهل الجاهلية ٣/ ٩٢.

[ر ك ن]

المَرْكَن : إناء تغسل فيه الثياب ويسمى (الإجانة) أيضًا ٢/ ١٣٨.

[ر م ك]

الرامك : شىء أسود يخلط بالمسك ، على وزن صاحب ويفتح ٤/ ٢٣٤.

[ر م ل]

الرَّمَل : إسراع المشى مع تقارب الخطا ، وهو الخبت ، وهو دون العدو والوثوب ٣/ ٤٤٤.

[ر م م]

الرِّمَّة: العظم البالى ٢/ ٤٩.

الرُّمَّة: القطعة من الحبل ٧/ ٧٥، ٣٤٦.

[ر ن ج]

الرانج : ثمر أملس كالجوز الهندى ٤/ ١٠١.

[ر هـ ق]

الرَّهَق : الهلاك ٢/ ٢١٩.

[ر و ث]

الروثة : طرف الأرنبة ٧/ ٢٩١.

[ر و ح]

الأرواح : جمع ريح . قال الجوهرى : « الريح واحدة الرياح » والأرياح ، وقد تجمع على أرواح لأن أصلها الواو ، وإنما جاء بالياء لانكسار ما قبلها ، فإذا رجعوا إلى الفتح عادت إلى الواو . وأنكر بعضهم جمعها على « أرياح » وقالوا : إنه شاذ ١/ ٨ .

[ر و ع]

الرَّائع : اللوز المغيب فى قشره ، المستقر فيه ٤/ ٥٠.

[ر و غ]

روغت اللقمة فى السمن : دسمتها وتروغتها بالسمن والدسم ٦/ ٢٦٣.

[ر و م]

الرُّومَة : الغراء يلصق به ريش السهم ٤/ ٢٧٢.

[ر و ى]

الأَرْوَى : جمع أُرْوِيَّة ، وهى الأنثى من الوعول ٣/ ٤٩٣.

[ر ى ن]

الرين : الطبع والتغطية ، وكل ما غطى شيئًا فقد ران ١/ ٦.

«ز»

[ز أ ن]

الزُّوان والزُّوَّان : الذى يخالط البُرَّ وينقى منه ويرمى ٤/ ٤٣.

[ز ب ل]

الزُّبُل : جمع الزَّبيل ، وهو المِكْتَل ٨/ ٥٠٤.

[ز ب ن]

المزابنة : بيع الرطب فى النخل بالتمر كيلاً ٤/ ٢٢.

[ز ج ج]

أَزَجّ: دقيق الحاجبين فى طول ٧/ ٤٧٧.

الزِّجاج : جمع زُجّ ، وهو الحديدة التى فى أسفل الرمح ٧/ ٥٧.

[ز ح ر]

الزَّحير: استطلاق البطن بشدة ، وتقطيع فى البطن يمشى دمًا ٥/ ٢٣١.

[ز ر ق]

الزَّرَق: خضرة فى سواد العين ، وقيل : هو أن يتغشى سوادها بياض ٧/ ٣١٤.

[ز ر ن خ]

الزرنيخ : حجر معروف ، منه أبيض ، وأحمر ، وأصفر ٢/١٠٦، ٤/٢٣٩.

[ز ر ن ق]

زُرنوق: قال فى القاموس: الزرنوقان بالضم ويفتح منارتان تبنيان على جانبى رأس البئر وتوضع عليهما خشبة وبكرة يستقى بها ،والزرنقة : السقى بالزرنوق،ونصبه على البئر ٣/٩٦.

[ز ع ر]

الزَّعَر : قلة شعر الحاجب ٦/٢١٦.

[ز ع ف ر]

تَزَعْفر : أى يلبس ثوبًا مصبوغًا بزعفران ٣/ ٣٨٤.

[ز ع م]

يزعمون : يقولون ، فإن الزعم يستعمل بمعنى القول المحقق ٣/ ٣٤٠.

[ز ق ق]

الزِّقاق : جمع زِقّ ، وهو ظرف زفت أو قير ٥/٦٤٧.

[ز ك ن]

أزكنه إزكانًا : علِمَه وفهِمَه وتفَرَّسَه وظنه دون دليل ٥/ ١١٥.

[ز ل ف]

أزلف الشىء : قَرَّبَه ، وفى التنزيل : ﴿ وَأُزْلِفَتِ الْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [ق : ٣١] : أى قربت . وأصل الزلفى : القربى . وفى الحديث : « إذا أسلم العبد فحسن إسلامه يكفر الله عنه كل سيئة أزلفها » أى أسلفها وقربها. والأصل فيه القرب والتقدم ١/١.

أزلفت الناقة : أجهضت ٧/ ٢٧٦.

المزدلف : الذى يصيب الأرض ثم يرتفع من الأرض فيصيب الشن ٥/ ٥٦١.

[ز م ز م]

الزَّمزَمَة: صوت خفى لا يكاد يفهم يصنعه المجوس من خياشمهم ، وحلوقهم ولا يستعملون ألسنتهم أو شفاههم أثناءه ، ويفهم بعضهم من بعض بهذا الصوت ٧/ ٣٥٣.

[ز م ل]

الزوامل : جمع الزاملة ، التى يحمل عليها من الإبل وغيرها. هذا هو الأصل ، ثم سمى بها العدل الذى يوضع فيه زاد الحاج من تمر وخبز. وفى الصحيح: « الزاملة بعير يستظهر به الرجل يحمل متاعه وطعامه عليه » ٥/ ٦٧.

[ز م ن]

الزَّمْنَى : جمع زَمِن ؛والزَّمِن : المريض مرضًا يدوم طويلاً ، ولا يستطيع معه العمل ٣/ ٦٦ ، ٤/ ٥٠٢ ، ٦ / ٢٢٦.

[ز ن ب ق]

الزَّنْبَق : دهن الياسمين ، وورد ٣/ ٣٨٠.

[ز ن ج ب]

الزَّنْجَبيل : عروق تسرى فى الأرض ، ونباته كالقصب والبردى له قوة مُسخِّنة ، هاضمة ملينة يسيراً ، باهية مُذَكّية ٣/ ٣٧٩.

[ز ن م]

الزَّنَمة : هنتان تليان شحمة الأذن ٧/ ١٤١.

[ز ن ن]

يُزَنّ بها الخالى : أى يتهم بها الرجال العَزَب. وأزنته بسوء ، أى اتهمته ٦/ ٤١٠.

[ز هـ و]

تُزهَى : مبنى للمجهول من أزهى ، أى احمر واصفر ، وزها : أى طال واكتمل ، وزها

النخل يزهو : ظهرت ثمرته ناضجة ؛ أى تحمر وتصفر ٤/ ٩٣.

[ز و ق]

الزّاووق : الزئبق ٤/ ٢٣٩.

[ز ى ل]

زايلها : فارقها ٩/ ٢٩٣.

« س »

[س ب خ]

السَّبَخ : يقال : موضع سبخ ، وأرض سَبَخة بفتح الباء ، أى ملحة ٢/ ١٠٥، ٤/ ٢٦٥.

[س ب ر]

السِّبَار : فتيلة ونحوها توضع فى الجرح ليعرف عمقه ٢/ ٤٠.

[س ب ط]

السَّبط : الشعر المسترسل ٦/ ٣٢٣.

السَّبط الخلق : حسن الجسم كامله ٤/ ١٨٩.

السُّبوطة : سبط الشعر سبطًا من باب تعب فهو سبط بكسر الباء وربما قيل : سبط بالفتح ، وصف بالمصدر إذا كان مسترسلاً ، ومعناه أيضًا شديد الأسر والخلق غير مسترخ ولا مضطرب ٤/ ٢٤٧.

[س ب ق]

السَّبْق : مصدر سبق يسبق سبقًا . والسبق : الشىء الذى يسابق عليه . والسباق يكون فى الخيل والرمى ٥/ ٥٥١.

السَّبَق : بفتح الباء هو ما يجعل للسابق على سبق من جُعل أو نوال ٥/ ٥٥٣.

[س ح ت]

سحت : أى حرام ٣/ ١٨٤.

[س ح ل]

سُحَالة فضة وذهب : ما يسقط من الفضة والذهب إذا برد ٢/١٠٦ .

[س ح م]

أسحم : أى أسود ٤/١٨٨ .

[س ر ر]

يتسررهن : يختار ما يسره منهن ٤/١٢٥ .

[س س م]

الساسم : على وزن عالم : شجر أسود أو شجر يعمل منه القسى ٤/٢٥٩.

[س ط ح]

المسطح : بكسر الميم وسكون السين وفتح الطاء المهملتين ، عود من عيدان الخباء والفسطاط ١/١٩٦، ٧/٢٦٤، ٨ / ٢٥١.

[س ط ن]

الأساطين : الأسطوان من الجمال : الطويل العنق المرتفع، والأساطين : قوائم الدابة ٧/ ٤٧٩.

[س ع ر]

تساعر بذاءة : أى تهيج بذاءة ٦/ ٦٠٠.

[س ع ط]

السَّعُوط: الدواء يصب فى الأنف ، وما يدخل فى الأنف من دقيق التبغ ٢/ ٥٤، ٤/ ٣٤٠.

[س ع ن]

السَّعْن : الوَدَك ٣/ ٥٢٤.

[س غ س غ]

السَّغْسَغة : التروية ٣/ ٣٧٩.

[س ق م]

السَّقْمُونيا : نبات يستخرج من تجاويفه رطوبة دبقة تجفف ، وتدعى باسم نباتها ، وهو لفظ معرب سكمونيا ٤/ ٣٣.

[س ق ى]

سقاؤها (الإبل): الماء الذى فى جوفها الذى يكفيها حتى تَرِدَ ماء آخر ، وقيل : أعناقها الطويلة التى تستطيع أن تشرب دون نضح لها ٣/ ٦٠٠، ٥/ ١٣٥.

المساقاة : هى أن يعامل صاحب الشجر إنسانًا على شجره يتعهده بالسقى والتربية على أن ما رزق الله من الثمرة يكون بينهما بجزء معين كالثلث ٥/ ١٢.

[س ك ك]

السُّكّ : نوع من الطيب يركب من المسك وغيره ٣/ ٣٧٨، ٥٣٣، ٤/ ٢٣٤.

السِّكّة: حديدة منقوشة يضرب عليها الدراهم ٤/ ٥٧.

[س ل ت]

السُّلْت : ضرب من الشعير ليس له قشر كالحنطة فى ملاسته ، وقال ابن فارس: ضرب منه رقيق القشر، صغار الحب ١/ ٨٢، ٣/ ٨٨، ١٧٨، ٤/ ٣٥، ٢١٠ ، ٦/ ٧١٧، ٨/ ٦٠٩.

[س ل ح]

المَسلَحَة: الثغر ٥/ ١٥٤.

[س ل خ]

الأسْلخ : الأصلع ٧/ ١٦٠.

سليخة البان : عطر كأنه قشر منسلخ ، ودهن ثمر البان قبل أن يُرَبَّب ويخلط ٣/ ٣٨١.

[س هـ و]

السَّهوَة : هى كالصُّفَّة بين يدى البيت ، وقيل : هى شبيهة بالرف والطاق يوضع فيه الشىء ، وقيل : هى بيت صغير منحدر فى الأرض سُمكه مرتفع فى السماء ، شبيه بالخزانة الصغيرة ٣/ ٥١٤.

[س و ج]

الساج : الطيلسان الأخضر أو الأسود ٣/ ٣٧٤، ٨/ ٦٠٤.

[س و س]

مُسَوَّسًا : أى فى داخله السُّوس وهو الدود الذى يأكل الحب والخشب ٣/ ١٧٣.

[س و ق]

سويق قفار : على وزن سحاب غير ملتوت ٤/ ٣٤٠.

السِّياق: أى فى النزع وخروج الروح ٧/ ١٧٣، ٢٧١.

[س و ك]

التساوك : السير الضعيف من الهزال ٤/ ٣٤٤.

[س و م]

التساوم : أن يعرض البائع سلعته بثمن ما ، ويطلبه الآخر بثمن دونه ٤/ ٧٥.

[س ى ب]

السائبة : هى الأنعام كانوا يسيبونها لآلهتهم لا يحمل عليها شىء ٣/ ٦٣١.

[س ى ر]

الثوب المسير : هو الذى فيه خطوط ٤/ ٢٧٠.

[س ى ل]

السَّيل : ماء الوادى إذا سال ٣/ ٩٥.

« ش »

[ش ب ب]

الشَّبّ: قال الأزهرى : هو بالباء الموحدة ، وهو من الجواهر التى جعلها الله فى الأرض ، يدبغ به ، ويشبه الزاج ، قال : والسماع بالموحدة ، وقد صحفه بعضهم فقال بالمثلثة ، وهو شجر مرُّ الطعم لا أدرى أيدبغ به أم لا ؟ وفى الصحاح : الشث : نبت طيب الرائحة ، مر الطعم ، يدبغ به ٢/ ٢٩، ٤/ ٢٣٩.

[ش ب ر]

الشَّبْرُ : التقدير ، من شَبَّر تشبيراً . قَدَّرَ ، وكذلك شبَر بالتخفيف ٧/ ١٢٩، ١٣٩.

[ش ب هـ]

الشَّبه : من المعادن : ما يشبه الذهب فى لونه ، وهو أرفع من الصفر ٤/ ١٩٥، ٢٧٢.

الشبهة : الشَّبه والمِثل ٩/ ٤٠.

[ش ت ر]

شتر الحاجب : قطعه وشقه ٧/ ٣٠٣.

[ش ج ر]

الشِّجَار : مركب للنساء دون الهودج ، الذى يكفى واحداً فقط ومكشوف من أعلى ٣/ ٣٠٥، ٥/ ٥٨٢.

[ش ج ع]

شجاع أقرع : الشجاع : ذكر الحية ٣/ ٦.

[ش ح ح]

المشاحَّة : الضنَّة ، وتشاحا على الأمر : لا يريدان أن يفوتهما ، وتشاحوا على كفالتها : ضن كل واحد منهم بها يريد ألا تفوته ٩/ ٢٨٠.

تَشاحَّ القوم : إذا شح بعضهم على بعض ، والشحُّ : البخل ٧/ ٥٠.

[ش ح ط]

الشَّوْحَط: شجر تتخذ منه القسى ٤/ ٢٦٠.

[ش د خ]

مشدخ : شدخت رأسه شدخًا من باب « نقع » كسرته ، وكل عظم أجوف إذا كسرته فقد شدخته ، وشدخت القضيب : كسرته فانشدخ ٤/ ٢١١.

[ش ذ ر]

الشَّذْر : قطع من الذهب تلقط من معدنه بلا إذابة ٥/ ٨٤.

شَاذَرْوَان الكعبة : هو الذى تُرك من عرض الأساس خارجًا ، ويسمى تأزيرًا ؛ لأنه كالإزار للبيت ٣/ ٤٥٠.

[ش ر ب]

الشَّرْبَة : النخلة تنبت من النوى ٤/ ٣٤٢.

المَشْربة : الغرفة يخزن فيها الطعام وغيره ٣/ ٦٣٥.

الشاريان : أنفان طويلان فى أسفل قائم السيف ٤/ ٥٠٥.

[ش ر ج]

بِشَرَجٍ: بعرى وفتحة ٢/ ٧٨.

[ش ر ع]

شَرْعٌ: أى سواء ويستوى فيه الواحد والجمع ، والمذكر والمؤنث ٥/ ٦، ٧٩، ١٢٦، ٦/ ٤٠، ٨/ ١٤، ٢٦٦.

[ش ر ى]

الشَّرْوَى : المِثل ٧ / ٢٨٠.

[ش ط ط]

شاطٌّ : يقال : شطت الدار وانتاطت ؛ أى بَعُدت ٣/ ٢١٢.

الشطط : الجور ٨/ ٣٦٣.

[ش ع ث]

الشَّعث : تلبد الشعر وتغيره ٣/ ٢٨٩.

[ش ع ر]

الإشعار : أن يشق أحد جنبى سنامها حتى يسيل دمها ليعرف أنه هدى ٨/ ٣٤٢.

الأشاعر : هو ما استدار بالحافر من منتهى الجلد ، وجانب الفرج ٥/ ٦٤٧.

[ش غ ر]

الشغار : قال فى النهاية : هو نكاح معروف فى الجاهلية كان يقول الرجل للرجل : شاغرنى، أو زوجنى أختك أو ابنتك أو من تلى أمرها حتى أزوجك أختى أو ابنتى أو من ألى أمرها، ولا يكون بينهما مهر ، ويكون بضع كل واحد منهما فى مقابل بضع الأخرىَ ، وقيل له : شغار ؛ لارتفاع المهر بينهما ١/ ١٥٩، ٤/ ١٩٩، ٦/ ١٩٧، ٤٤٦، ٩/ ٥٢.

[ش ف ف]

الشَّف : شف يشف شفًا : إذا زاد ، وقد يستعمل فى النقص أيضًا ، فيكون من الأضداد ، يقال : هذا يشف قليلاً ، أى ينقص ، وأشففت هذا على هذا ، أى فضلت ، والمراد هنا الزيادة ١/ ١٢٢، ٤/ ٥٤.

[ش ق ص]

الشِّقْص : القطعة من الشىء ، والنصيب ٤/ ٢٩٤، ٥/ ٥ ، ٩/ ٢٨٣.

الأشقاص : جمع شقص ، وهو الجزء ، أى يملك أجزاء من عبيد ٨ / ١٧٩.

المشقص : سهم فيه نَصْل عريض ٧ / ٨١ .

[ش ل و]

أشلى : أشليت الكلب وغيره إشلاء : دعوته ، وأشليته على الصيد مثل أغريته وزنًا ومعنى ، قاله ابن الأعرابى وجماعة ، قال زياد الأعجم :

أتينا أبا عمرو فأشلى كلابه ... علينا فكدنا بين بيتيه نؤكل

ومنع ابن السكيت أن يقال : « أشليته » ، ولكن يقال : « آسدته » ٣/ ٥٩١.

[ش م ل]

اشتمال الصماء : قال أبو عبيد : قال الأصمعي : هو أن يشتمل بثوبه فيجلل به جسده كله ولا يرفع منه جانبًا ، فيكون فيه فرجة تخرج منه يده ، وهو التلفع ، وربما اضطجع فيه على هذه الحال ، وأما تفسير الفقهاء فإنهم يقولون : هو أن يشتمل بثوب واحد ليس عليه غيره ثم يرفعه من أحد جانبيه فيضعه على منكبيه فيبدو منه فرجه ١/ ١٦٠.

[ش ن ر]

الشنَّار: أقبح العيب والعار ٥/ ٦٤٤.

[ش ن ف]

الشَّنف : القُرط الأعلى ٧/ ١٤٠.

[ش ن ق]

الشِّناق : بالكسر الخيط يشد به فم القربة ٤/ ٥٠٥.

[ش ن ن]

الشَّن: القربة الخلق الصغيرة ، وقيل : وعاء من أدم أخلق ٤/ ١٦٢، ٥/ ٥٥٨.

[ش هـ ل]

الشُّهْلَة : أقل من الزرق فى الحدقة ، وأحسن منه ٧/ ٣١٤.

[ش هـ ن]

الشاهين : طائر من جوارح الطير ، وسباعها ، وهو من جنس الصقر ٣/ ٦٢٨.

[ش ى ح]

الشِّيح : نبت طيب الرائحة ، وأنواعه كثيرة ٣/ ٣٦٩.

[ش ى ر ق]

الشيرق : هو دهن السمسم ، وهو معرب (شيره) ٣/ ٣٨١، ٤/ ٥٣٥ .

« ص »

[ص أ ب]

الصُّئْبان: أى البراغيث ، واحدتها صؤابة ٣/٥١٧ .

[ص ب ج]

الصويج : وهى كلمة فارسية للعود الذى يخبز به ١/١٩٦ .

[ص ب ح]

الصبح : الفجر ٢/ ١٦٥ .

[ص ب ر]

تصبر البهائم : ترمى بعد ما تؤخذ ٥/ ٣٠٥ .

الصَّبر : هو الدواء المر ٦/ ٥٨٦ .

الصُّبْرة: الكومة لا يعلم كيلها ٤/ ١٣٣ .

المصبورة : الشاة تربط ثم ترمى بالنبل ٣/ ٦٠٨ .

[ص ب و]

أصبت : كبرت واضطربت ٨/ ٥٩٤ .

[ص ح ر]

يصحر له : أى يظهر له بلا حجاب ٧/ ٨٣ .

[ص ح ف]

الصحفة : إناء كالقصعة المبسوطة ونحوها ، وجمعها صحاف ١/ ١٦١ .

[ص ر ر]

صَرَّ الناقة : شد ضرعها ١/٢٥٧.

الصرورة : الذى لم يحج ، يقال : رجل صرورة وامرأة صرورة : إذا لم يحجا ، وقيل للذى لم ينكح : صرورة أيضًا ٥/ ٢٠٠.

[ص ر م]

الصِرْمة: القطعة أو المجموعة من الزرع ٤/٩٨.

[ص ع ت ر]

الصَّعْتَر : قال فى القاموس : هو السعتر ، وإذا فرش فى موضع طرد الهوام ٤/ ٣٩.

[ص ع د]

صُعِّد : التصعيد : الإذابة ، ومنه خل مُصَعَّد وشراب مُصَعَّد إذا عولج بالنار حتى يحول عما هو عليه طعمًا ولونًا ٣/٣٦٨.

[ص ف ح]

صفحته : جانبه ووجهه وناحيته ، وقد يراد من يظهر ما سَتْرُهُ أفضل ٥/ ٢٤٧، ٧/ ٣٦٧.

[ص ف ر]

الصُّفْر : النحاس ٤/ ١١٣.

[ص ف ق]

الصَّفِيق: ثوب كثير الغزل غير رقيق ٢/ ٣٨.

[ص ق ر]

الصَّقْر : عسل التمر، وقال الأزهرى : الصقر: ما سال من الرطب نيًّا كالعسل يصب على التمر الجيد يجعل فى القوارير يتربى بذلك الصقر ويشتد بحلاوته ٤/ ١٦٤، ٦/ ١٦٦.

[ص ل ب]

الصُّلْب : كل ظهر له فقار ٧/ ٢٠٠.

[ص ل د]

يصلد : يبرق ٢ / ٣١١ .

[ص ل م]

الاصْطِلام : الاستئصال ٥/ ٣٠٤، ٣١٧، ٥٢٧ .

[ص ل و]

المُصَلِّى : أى الذى يلى الأول السابق ٥/ ٥٥٥، ٥٥٦ .

[ص م خ]

الصِّمَاخ : هو خرق الأذن . وقيل : الأذن نفسها ٢/ ٨٨.

[ص ن ج]

الصَّنْج: صفيحة مدورة من النحاس يضرب بها على أخرى ، معرب (سنج) بالفارسية ، جمع صنوج. ويقال لما يجعل فى الدف من الهنات المدورة : صنوج أيضًا ، وهذا مما تعرفه العرب ٥/ ٦٨.

[ص ن و]

صنوان : مجتمع ٥/ ٣٠.

[ص هـ ب]

أصهب : أى ليس بشديد البياض ٧/ ٤٧٩.

[ص و ل]

صَوَّل البعير : أى صار يقتل الناس ويعدو عليهم ٧/ ٧٩.

[ض ر ى]

الضَّرْو: صَمْغ شجرة الكَمْكَام ، والحبة الخضراء ٣/ ٣٦٩.

ضاريًا : أى معلمًا للصيد ، معتادًا له ٤/ ٢٤.

[ض غ ث]

الضِّغْث : قبضة حشيش مختلط رطبها بيابسها ٨/ ١٨٣.

[ض ف ر]

الضَّفِير: الحبل ٨/ ٤٦٤.

[ض م م]

اضطمام الرفاق : اجتماعهم ، واضطم الشىء : جمعه إلى نفسه ٣/ ٣٩٣.

[ض م ن]

ضامن على أهلها : أى مضمون عليهم قيمة ما أفسدت المواشى ١/ ٢٥٥.

الضَّمِن : على وزن « زَمِنَ » وزنًا ومعنى ، والزَّمِن : المريض الذى مرضه يدوم زمنًا طويلا ٦/ ٦٤٥ ، ٧/ ٥٧ ، ٧١ ، ١٥٨ .

المضامين : جمع مضمون ، وهو بيع ما فى بطون إناث الإبل ٤/ ٢٤٣، ٨/ ٧٣٢.

[ض ن و]

ضَنو: أى هزيل ٧/ ١٥.

المضنو : أى صاحب مرض ، كلما برئ عاد ٣ / ٢٧٩ ، ٦/ ٥٤ ، ٢٤٨ ، ٦٩٢ ، ٧/ ٣٤٤.

[ض و ع]

الضُّوَع : طائر دون الحمام ، وليس يقع عليه اسم الحمام ٣/ ٥١٠.

[ض و ى]

الضَّـوَى : دقة العظم ، وقلة الجسم خِلقَة ، أو الهزال ٣/ ٢٧٩.

ضَيَّاع : كسَحَاب ، ضرب من الطيب ٣/ ٣٦٨.

[ط ر د]

أطْرَدْتُه جرحهم : قال الأزهرى فى معناها : ويُطَرِده جرحهم ، أى يجعل له ذلك مستطرداً ، ويأذن له فى ذلك ، فإن جاء بما يجرحهم ، وإلا حكم عليه ٧/ ٥٧٨، ٨/ ١٢٩.

[ط ر ف]

الطُّرْفة : ما يستطرف ، أى يُستملح ٣/ ١٧٨.

[ط ر ى]

الطَّرِىّ : الغض : طرو وطرى طراوة ، وطراءة ، وطراء ، وطراة ٤/ ٤٩.

[ط غ ى]

الطَّغْيَة: من كل شىء نبذة منه ٥/ ٥٦٠.

[ط ف ى]

الطُّفَى : جمع طُفية ، وهى خوصة المُقْل ٢/ ٧٣.

[ط ل ع]

مُطلِعة : أى خرج طلعها : وهو ما يبدو من ثمرتها فى أول ظهورها ٦/ ١٦٣.

[ط ل ل]

أطل : قال الراغب : حقيقة أطل عليه: أوفى عليه بطلله ؛ أى بشخصه ٢/ ٣٦.

لا يطلّ: لا يصير هدراً ٨/ ٣٢.

[ط ل ى]

الطِّلاء:الشراب المطبوخ من عصير العنب وأصله القطران الذى تطلى به الإبل ٧/ ٣٦٥، ٤٤٦ .

« ظ »

[ظ ب ى]

الظَّبْيَة :جراب من جلد ظبية عليه شعره ٩/ ٣٨.

[ظ ع ن]

الظعينة : المرأة ٥/ ٦٠٩.

[ظ ن ن]

الظِّنَّة : بكسر الظاء المعجمة : التهمة . والظَّنين : المتهم ١/ ١٧٥ ، ٧ / ١٥٠.

[ظ هـ ر]

الظِّهار : أن يقول الزوج لزوجته : أنت علىَّ كظهر أمى ٦/ ٥٥.

« ع »

[ع ب ط]

اعتبط : مات بغير علة ٥/ ٥١٩.

[ع ب ل]

عَبلٌ : عَبُل الشىء عبالة فهو عبل مثل ضَخُم ضخامة فهو ضخم وزنًا ومعنى ٤/ ٢١٠، ٧/ ٤٨٢ .

[ع ت ب]

يُعْتِب : بضم الياء وكسر التاء : أى لا يعتذر عذرًا يقبل منه ١/ ٦.

[ع ت م]

العتمة : ثلث الليل الأول حين يغيب الشفق ، وقيل: بعد غيبوبة الشفق إلى آخر الثلث الأول ٢/ ١٦٤.

[ع ت هـ]

المعتوه : هو المغلوب على عقله ، أو الذى نقص عقله أو فقد أو دهش ٦/ ٦٤١.

[ع ث ر]

العواثر : الزلات. جمع عثرة ٢/ ٣١٣.

العَثَرِىّ : ما سقى من النخل سحًا ، أو الذى لا يسقيه إلا المطر ٣/ ٩٥، ٥/ ٢٦، ٧/ ٤٨٩.

[ع ث م]

عَثَم العظم المكسور : الجبر على غير استواء ٧/ ١٩٧، ٢٠٩.

[ع ج ج]

العَجّ: رفع الصوت بالتلبية ٣/ ٢٨٩.

[ع ج ر]

المتعجرة : الملتوية ٧/ ١٨٠.

[ع ج م]

العَجَمة : نواة كل شىء ٤/ ٤٠.

[ع د د]

الماء العِدّ : أى الماء الجارى الذى له مادة لا تنقطع ٥/ ٨٥.

العديد من القوم : من يعد فيهم ٧/ ٢٧٨.

[ع د ل]

العِدل : الحمل يكون على جنبى البعير ، والعِدْل : نصف الحمل ٤/ ١٠٢ ، ٨/ ٦٠٤.

[ع د و]

عِدى : أى غرباء ٣/ ١٩٨ .

إبل عادية وعوادى : ترعى الحمض ٤/ ٢١٨ ، ٣٤٥.

[ع ذ ر]

أن يعذرهما : أعذر الغلام : ختنه ، كعذره يعذره ، أى أراد أن يختنهما ٤/ ٣٤٠.

[ع ذ ى]

العَذْى : هو الذى يُسقى بماء السماء ٣/ ٩٥ .

[ع ر ب]

العِرَاب : الكرائم السالمة من الهُجْنَة ٣/ ٢٧ ، ٤/ ١٦٥ ، ٧/ ٤٧٨ ، ٩/ ١٨٤ .

التعريب : أن تبزغ القرحة على أشاعر الدابة ثم تكويها ٤/ ٣٤٠.

[ع ر د]

العَرَّادَة: شىء أصغر من المنجنيق ٧/ ٤٢٦ .

[ع ر ر]

العُرَّة : ذَرْق الطير ، وعَذِرة الناس ٧/ ٥٨٩ .

[ع ر س]

التعريس : النزول فى أواخر الليل للنوم والراحة ، وقيل : النزول أى وقت كان من ليل أو نهار ١/ ١٦١ ، ٨/ ٥٥٨ ، ٩/ ٥٥ .

[ع ر ص]

عَرْصَةَ لمداد : ساحتها ، والعرصة : البقعة الواسعة بين الدور لا بناء فيها ٥/ ٨.

[ع ر ض]

المعراض : سهم بلا ريش، دقيق الطرفين ، غليظ الوسط ، يصيب بعرضه دون حده ٧/ ١٥.

[ع ر ف]

المُعَرَّف : على وزن مُعظَّم : الموقف بعرفات ٣/ ٤٦٢.

العَرِيف : هو مدبر أمر جماعة من الناس وقائم بسياستهم ٣/ ١٨٣.

[ع ر ق]

العَرَق : بفتحتين ، ضفيرة تنسج من خوص ، وهو المكتل والزنبيل ، ويقال : إنه يسع خمسة عشر صاعًا ، وهو يعدل (٣٢٦٢٥) جرامًا عند الشافعية والحنابلة والمالكية ، وعند الحنفية (٤٩٤٤٠) جرامًا وذلك من الحنطة ٣/ ٢٤٩، ٦/ ٢٣٠.

العرق الظالم : كل ما احتفر أو أخذ أو غرس بغير حق ٤/ ٥٢٤، ٥٢٥.

لبن عرق : ككتف : فسد طعمه من عرق البعير المحمل عليه ٤/ ١٤٩.

[ع ر ى]

العَرِيَّة : هى من لا نخل له من ذوى الحاجة يدرك الرطب ، ولا نقد بيده يشترى به الرطب لعياله ، ولا تحل لهم يطعمهم منه ٤/ ٢٢، ١٠٨.

[ع ز ب]

المُعْزِب : الذى يغيب عن أهله لطلب الكلأ ٢/ ٩٦.

[ع ز ر]

التعزير : ضرب دون الحد أو أشد من الضرب ٤/ ٥٢٢.

[ع س ب]

عسب الفحل:ضراب الفحل أو ماؤه،وعسب الفحل الناقة عسبا من باب ضرب: طرقها ٣٧/٤.

[ع س ر]

العسير : الناقة التى لم تزلل ١٥/١.

[ع س ف]

العسيف : بفتح العين ، وكسر السين المهملة ، وآخره فاء : الأجير ١٠٩/٢.

[ع ش ر]

العُشَر : كصُرد ، شجر له صمغ حار ، وله سكر يخرج من شعبه وموضع زهره ٣٩/٤.

[ع ش ى]

العشى : بعد الزوال ٣/ ٢٥٤.

[ع ص ب]

العَصْب: الطىّ واللىّ والشد ،والعَصب:برود يمانية ،صبغت بعد نسجها ٣/ ٣٧١، ٦/٥٨٨ ، ٧ / ١٩٨.

[ع ص د]

عصده : جعله عصيدة ، وتكون من العسل والسمن والدقيق يعقد بالطبخ ويلوى بعضه على بعض ٥٣٦/٤.

[ع ص ف ر]

العُصفُر: بضم العين وإسكان الصاد المهملتين وضم الفاء : الذى يصبغ به ، منه ريفى ، ومنه برى ، وكلاهما نبت بأرض العرب ١/ ٨٣.

المعصفرات المشبعات : أى التى صبغت بالعصفر ، ولا ينقص صبغها ٣٦٧/٣.

[ع ص م]

عصم من عضاه : أى يمنعها العضاة من الجوع ، وفى القاموس : عصمه الطعام : منعه من الجوع ٤/ ٣٤٤.

[ع ض ب]

العَضْب : ولد البقر إذا طلع قرنه ٣/ ٤٩٣ .

[ع ض هـ]

عِضَاه : العضاهة : أعظم الشجر ، أو الخمط، أو كل ذات شوك ، أو ما عظم منها وطال كالعضَة ، والعضهة وجمعها : عضاه ٤/ ٣٤٤، ٥/ ٨١ .

[ع ض و]

العِضَة: رمى المرء بالبهتان والكذب ٧/ ٥١٤ .

[ع ظ ى]

العَظَاءة: دويبة من الزواحف ذوات الأربع ، تعرف فى مصر بالسحلية ٣/ ٦٢٨ .

[ع ف ر]

العُفرة : بياض ليس بناصع ، يشبه وجه الأرض ٢/ ٢٦٣، ٣/ ٥٨٣ .

[ع ف ص]

عفاصها : وعاؤها الذى تكون فيه من جلد أو خرقة أو غير ذلك ٥/ ١٣٥ .

[ع ق ب]

العُقْبَة : قدر فرسخين ، والعقبة أيضًا : قدر ما تسيره ، والجمع عُقَب ٥/ ٦٨ .

العِقْبَان : جمع عُقَاب : طائر من كواسر الطير ، قوى المخالب ، مُسَرْوَل ، له منقار قصير أعقف ، حاد البصر ٣/ ٦٣٣ .

اليعقوب : ذكر الحَجَل ، والجمع يعاقب. وهى على وزن يفعول ٣/ ٥٠٨ .

[ع ق د]

معاقد القمْط:هى الشرط جمع الشريط:وهو ما يعمل من ليف وخوص،وقيل:القمط: الخشب التى تَكون على ظاهر الخص أو باطنه يشد إليها سرارى القصب أو رؤوسه ٤/ ٤٧٣.

[ع ق ر]

العُقْر : صداق المرأة ، وقيل : دية الفرج المغصوب ٤/ ٥٢٢، ٧/ ٦٠٣.

الكلب العقور : الجارح ، وكل ما يفترس ، ويشمل ذلك فى المعنى اللغوى : السباع ، قال مالك: إن كل ما عقر الناس وعدا عليهم وأخافهم مثل الأسود، والنمر ، والفهد ، والذئب؛ فهو الكلب العقور ٣/ ٤٦٥.

[ع ق ص]

عقاصها : شعرها المضفور ٥/ ٦٠٩.

[ع ق ق]

العقاق : ككتاب وسحاب : الحمل بعينه ، وفرس عقوق : كصبور حامل أو حائل ، ضد ، أو هو على التفاؤل جمع عقف ٤/ ٧٩.

عقوا بسهم : يقال : عق بسهم : إذا رمى به نحو السماء ٥/ ٥١٤.

عَقوق : أى حامل . قال فى القاموس : « فرس عقوق » : حامل أو حائل ؛ « ضد » ، والعقاق : الحمل ٩/ ٦٧.

[ع ق ل]

عقل الصبى : إذا احتلم ٣/ ٢٧٧.

العَقْل : الدِّية ١/ ٢٠٩.

[ع ك ر]

العكَّارون : العائدون إلى القتال والعاطفون عليه ٥/ ٣٩٦.

[ع ك ك]

العُكَّة : آنية السمن أصغر من القربة ، جمع عكك وعكاك ٤/ ٥٠٥.

[ع ل ج]

العلج : الرجل من كفار العجم ٥/ ٧٠١.

[ع ل س]

العَلَس: نوع من جيد القمح ، وقيل : هو ضرب من القمح يكون فى الكمام منه حبتان ، يكون بناحية اليمن ، وهو طعام أهل صنعاء ١/ ٨٢، ٣/ ٧٤.

[ع ل ك]

العلِك : اللبان وكل صمغ يُعْلك من لبان وغيره فلا يسيل ، والجمع علُوك وأعلاك ٣/ ٢٥٤.

[ع ن ق]

العَنَاق : هى الأنثى من أولاد المعز ، وقيل : تسمى بذلك قبل استكمال الحول ١/ ٢٢٨، ٣/ ٢٥، ٨/ ٥٤.

عناق لبن : العناق تُقتنى للبن لا للذبح ٣/ ٥٧٨.

[ع ن ن]

العنين : هو من لا يقدر على جماع زوجته لمرض أو كبر سن ٦/ ٥٥.

[ع هـ د]

عهدة : أن يضمن ما يلزم البائع من رد ثمن لاستحقاق حق فى المبيع أو لعيب قامت البينة أنه كان معهوداً فيما باعه وهو فى يده ٤/ ٤٣٥.

[ع و ر]

ذات عَوار : أى ذات عَيب ٣/ ١٢.

[ع ى ن]

الأعين : ذو العين ، أى الذى عظم سواد عينه فى سعة ٧/ ٤٧٧.

العين القائمة : التى بياضها وسوادها صافيان ، غير أن صاحبها لا يبصر بها ٧/ ١٦٨، ٣٠١، ٩/ ١١٣.

«غ»

[غ ب ب]

أغبُّوه : غب عندنا : بات ٣/٥٥٨.

غب الطعام : إذا بات ليلة سواء فسد أم لا ٤/٢٢١.

المغب : هو الذى يأتى مرة بعد أخرى ، من غب يغب ، من باب قتل ٤/٣٣٨.

الغابّ : من غبّ وهو أن الجبن إذا زايل الطراء كان غابا ٤/٢٢١.

[غ ب ر]

الغبيراء : نبيذ الذرة ، وقيل : نبيذ الأرز ٧/٤٣٩.

[غ ذ ى]

الغَذِىّ : على وزن غنىّ : السخلة الصغيرة ، وجمعها : غِذاء ٣/٢٤، ٣٠.

[غ ر ب]

الغَرْب : الدلو العظيمة١/ ٨١، ٣/ ٩٤.

[غ ر ر]

الغرر : أن تبيع ما ليس عندك ٤/١٩٩.

الغرارة : شبه العدل ، والجمع غرائر ٤/١٠٣.

الغُرة : بياض فى جبهة الفرس فوق الدرهم ، والغرة : العبد أو الأمة ١ / ١٩٦ ، ٧/٤٧٨.

الأغر : الأبيض ٧/٤٧٨.

[غ ر س]

الغراس : بكسر الغين المعجمة وتخفيف الراء ، ما يغرس من الشجر ١/ ٨١.

[غ ر ق]

الغاريقون : أصل نبات أو شىء يتكون فى الأشجار المسوسة وهى ترياق للسموم ٤/٣٣.

[غ ش ى]

غشوه : أى ازدحموا عليه وكثروا ٣/ ٤٤٠.

[غ ف ر]

المِغفر : زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة أو حلق يتقنع بها المتسلح ٩/ ٢٦٦.

[غ ل س]

الغلس : ظلمة آخر الليل إن اختلطت بضوء المصباح ١/ ١٢٦.

[غ ل ق]

لا يغلق الرهن : غلق الرهن يغلقه غلوقًا : إذا بقى فى يد المرتهن لا يقدر راهنه على تخليصه ٤/ ٣٤٤، ٣٤٦.

يمين الغلق : أى يمين الغضب سميت بذلك ؛ لأن صاحبها أغلق على نفسه بابًا فى إقدام أو إحجام وكأن ذلك مشبه بغلق الباب إذا أغلق ، فإنه يمنع الداخل من الخروج والخارج من الدخول ، فلا يفتح إلا بالمفتاح ٣/ ٦٥٩.

[غ ل ل]

الغَلَّة: الدخل من كراء دار وأجرة غلام ، وفائدة أرض وما شابه ذلك ٦/ ١٦٣.

[غ ل و]

الغالية : الطيب ، وقيل : أول من سماها بذلك سليمان بن عبد الملك تقول منه : تغلى بالغالية ٣/ ٣٧٩، ٤/ ٢٣٤.

[غ م م]

الغَمَم: سيلان الشعر حتى تضيق الجبهة والقفا ، يقال : هو أغم الوجه والقفا ٢/ ٥٥.

[غ و ر]

الغور : القعر من كل شىء ٣/ ٣٤٩.

[ف خ ت]

الفواخت : جمع فاختة ، وهى ذات الطوق من الحمام ٣/٥٠٦.

[ف د ح]

فدحه الأمر : الحِمل والدين يفدحه فدحًا : أثقله ١/٢٤٧.

[ف د ى]

الفدية : شاة يذبحها ويتصدق بها ٣/٥٤٩.

[ف ر ز]

فرز ظهره : شقه ٨/ ٦٧٠.

[ف ر س]

الفَرْس : يقال : فرس الأسد الفريسة فرسًا : إذا كسرها ثم أطلق على كل قتل ، وفرس الذابح ذبيحته : كسر عنقها قبل موتها ونهى عنه ٧/١١٣.

[ف ر س ك]

الفرسك : على وزن زبرج : الخوخ أو ضرب منه ٤/٤٥.

[ف ر ص]

الفِرْصَة : قطعة قطن أو خرقة تستعملها المرأة فى مسح دم الحيض ٢/ ٩٥.

[ف ر ض]

افترض : أى جعل له فرضًا ، أى عطاء ٣/٢١٩.

[ف ر ق]

الفَرَق: مكيال معروف بالمدينة ، وهو ستة عشر رطلا ، والجمع «فُرْقان » ، و « أفْرَاق » ٤/١١٩ ، ٢٧٤.

مفارق : جمع مفرق : وسط الرأس ، حيث يفرق فيه الشعر ٣/ ٣٧٨.

[ف ز ر]

فَزَرَهُ : شقه وفسخه ٣/ ٥٣١.

[ف ش ش]

انْفَشَّ : ذهب ما فى البطن ، وقال الأزهرى : انفش : ذهبت الريح التى كانت فى البطن ٦/ ٥٥٩، ٦٠٥.

[ف ص ف ص]

الفِصْفِصَة: كل نبت اقتضب فأكل طريًا ٤/ ٦٨.

[ف ض خ]

الفَضِيخ: أن يشدخ البسر ويصب عليه الماء ، ويتركه حتى يغلى ، فإن كان معه تمر فهو خليط ١/ ١٨٨، ٧/ ٤٣٩.

[ف ض ض]

فض المال على القوم : فرقه ٧/ ٢٨٩.

أفضاها : جعل مسلكيها بالانفضاض واحدًا ، وقيل : جعل سبيل الحيض والغائط واحدًا فهى مفضاة ٦/ ٢٤٨، ٧/ ١٩٥.

تفتض : أى تمسح ٦/ ٥٨٤.

[ف ض ل]

فُضُل : امرأة فُضُل : أى لابسة لباس مِهْنَة أو على ثوب واحد ٣/ ٤٥٧.

[ف ط ر]

فطر : قرب بعضها إلى بعض على نسق ٣/ ١٩٩.

[ف غ و]

فَغْوة العصفر : نوره ٤/ ٣٧.

[ف ق ر]

الفقير : البئر القريبة القعر ، الواسعة الفم ، وقيل : هو الحفرة تكون حول النخل ٧/ ٢٢٣.

الفقار : عظام الظهر ٢/ ٢٦٦.

[ف ق س]

الفقوس : البطيخ الشامى ، أى الحبحب ٤/ ٤٥.

[ف ل ج]

المفلوج : أى المغلوب ،والسهم الفالج القامر الغالب ، أو الذى سبق فى النضال ٥/ ٥٥٨.

[ف ل ح]

أفلحى : فوزى بأمرك ، قد ملكت نفسك ٦/ ٦٥٩.

[ف ل ذ ج]

الفالوذج : حلوى من الدقيق والعسل أو السكر والدهن ٤/ ٢٦٨.

[ف ل س]

المفلس : لغة : ما لا عين له ولا عرض. وشرعًا : عبارة عن مديان قصّر ما بيده عما عليه من الديون ٤/ ٤١٣.

[ف ل ق]

الفلقة : قوس تتخذ منه نصف عود ، والقضيب يشق باثنين ٤/ ٢٦٠.

[ف ل و]

الفُلُوّ : المهر يفطم ، وكل فطيم ذى حافر فَلوّ ، وجمعه أفلاء و « فِلو » ٣/ ١٥٥.

[ف ن د]

الفَنَد : الكذب ، وهو أيضًا ضعف الرأى من الهرم ، وقالوا للشيخ إذا هرم : قد أفند ؛ لأنه

يتكلم بالمحرف من الكلام ، عن سنن الصحة والمراد أنه كبر ، ولا يستطيع أن يعى ما يفعل ٣/ ٢٨٣.

[ف و ت]

تفوت : سبق دون إذنهم وفوت عليهم سلطانهم فى ذلك ٧/ ٥١.

[ف و هـ]

الأفاويه : ما يعالج به الطبيب ، كما أن التوابل ما تعالج به الأطعمة يقال : فوهٌ ، وأفواه ، مثل سوق وأسواق ، ثم أفاويه ٣/ ٣٧٩.

[ف ى أ]

الفيء : هو الرجوع إلى الجماع ١/ ٢٦٧، ٦/ ٦٦٧.

« ق »

[ق ب ل]

تقبَّلَ : أى كفل والتقبيل : إنما يكون فى الأرض الخارجية التى عليها خراج معلوم فى السنة ، أى يأخذ الأرض ويتكفل بأداء اخراجها ٥/ ٢١.

[ق ت ت]

القَتُّ : قال فى المصباح المنير : الفصفَصَة إذا يبست. وقال الأزهرى : القت : حب برى ، لا ينبته الأدمى ، فإذا كان عام قحط ، وفقد أهل البادية ما يقتاتون به من لبن وتمر ونحوه دقوه وطبخوه واجتزؤوا به على ما فيه من الخشونة ٣/ ١٧٢.

[ق ت ر]

المقتر : القليل المال ٦/ ٢٣١.

[ق ح م]

القُحْم: قُحم الخصومات : ما يحمل الإنسان على ما يكرهه ٤/ ٤٨٣، ٤٩٠.

القَحَام : تصيير الشجرة قحاما ، أى تكبر فيقل سعفها ويدق أسفلها ٦/ ١٦٤.

القَحْم: هو الذى قد كبر حتى ضعف فصار كالشيخ الهرم الذى لا حراك به ٥/ ٣٢٠.

القُحَم : الأمور العظيمة الشاقة ، واحدتها قحمة ٨/ ٢٧٤.

[ق ذ ر]

القاذورات : كل قول وفعل مستقبح كالزنا والشرب وغيره ٥/٢٤٧، ٧/٣٦٧.

[ق ر أ]

القرء : فيه لغتان : الفتح ، وجمعه قروء وأقرؤ ، والضم ويجمع على أقراء ، قال أئمة اللغة: ويطلق على الطهر والحيض ٣/ ٢٤٥.

[ق ر ح]

القارح من ذى الحافر : الذى شق نابه وطلع ٧/ ٤٧٩.

[ق ر د]

قرد البعير تقريداً : انتزع قردانه ٣/ ٥٤٠، ٨/ ٦٦٢.

القُراد:واحدة القِرْدانِ ؛ دويبة كالقمل للإنسان، والحَلَمَة: الضخمة منه ٣ / ٥٣٩ ، ٨/ ٦٦٢.

[ق ر ر]

القوارير : الزجاج ٣/ ٥٥٦.

[ق ر ص]

القَرْص: الغمز بأطراف الأصابع ١/ ١٨.

[ق ر ض]

المقارض : العامل فى القارضة وهى الضاربة ٤/ ٣١٤.

[ق ر ط]

قرط الفرس : ألجمها أو جعل أئمنتها وراء آذانها عند طرح اللحم ٣ / ٦٠٠ .

القرط : بالكسر نوع من الكراث ، ويعرف بكراث المائدة ، وبالضم نبات كالرطبة إلا أنه

أجل منها ، وقال الأزهرى : القرط هو القت الذى تسميه أهل هراة : القودى وهو لا يستخلف إذا جز ، وجز القت : حصده ٤/١٤٢، ٢٦٧، ٥/٢٨.

[ق ر ظ]

القَرَظ : حب يدبغ به الجلد ، ثمر شجر العضاة ٣ / ١٢٠.

[ق ر ع]

القرع : السبق والندب ، أى الخطر يستبق عليه ٥/٥٥٧.

الأقرع : الذى انحسر شعر من رأسه من كثرة سمه ٣/٦.

[ق ر ف]

القِرْف : القشر ٤/ ٢٤٠.

المقاريف : جمع المُقرِف : هو الذى دانى الهجنة من الفرس وغيره وهو الذى أمه عربية وأبوه ليس بعربى . فالإقراف من قبل الأب والهُجنة من قبل الأم ٥/ ٣١٧، ٩/ ١٨٤.

[ق ر ق]

القِرْق : لعبة بها خطوط مستديرة مقسمة إلى أربع وعشرين قطعة يصف بداخلها حصيات ، والقرق : مكيال يسع خمسة عشر صاعا ، والصاع أربعة أمداد ٧ / ٤٧٣، ٥١٥.

[ق ر ن]

القَرْن: لحم ينبت فى الفرج فى مدخل الذكر كالغدة الغليظة وقد يكون عظمًا ٦/ ٢١٦.

القَرَن: الجعبة المشقوقة ٥/ ٥٧٢.

قِران : قرن بين الحج والعمرة : جمع بينهما فى الإحرام والاسم القِران ٣/ ٣١٥.

القَرنان : تثنية قَرْن ، وهما الخشبتان القائمتان على رأس البعير ٣/ ٣٦١.

[ق ز ز]

القَزَّة: حية قصيرة ٧/ ١١١.

[ق س م]

القَسَامة: هى أيمان تقسم على المتهمين فى الدم ، وما جاء من الحديث هو أن يحلف أولياء المقتول خمسين يمينًا أن القاتل ممن اتهموهم ، فإن أبوا حلف المتهمون خمسين يمينًا أن القاتل ليس منهم ، وذلك فى حالة عدم معرفة القاتل ٣/ ٤٧٦، ٧/ ٢٢٣.

[ق ص ب]

القَصَب: كل نبات يكون ساقه أنابيب وكعوبا ، الواحدة قَصَبَة ٤/ ١٤٢.

[ق ص ر]

القَصَّار : مُحَوِّر الثياب ، وحرفته القِصَارة ٤/ ٤٢٤.

مقاصير : جمع مقصورة ، ومقصورة الدار : الحجرة منها ٨/ ١٦٤.

[ق ص ص]

القَصَّة: الجِصُّ بلغة الحجاز ٤/ ٢٦٤.

القصة : الجهة ٧/ ٥٥٠.

[ق ص ل]

القصل : محركة وبالفتح ، وبالكسر وكثمامة : ما فرك من البُرّ إذا نقى فيرمى به ٤/ ٢٠٧.

قَصَلَه: قطعه٤/ ٣١٧.

القَصِيل: هو ما اقتصل ، أى اقتطع من الزرع أخضر ، وقَصَلَه يَقْصِله؛ قطعه ، كاقتصله ، فانقصل واقتصل ٤/ ٩٩، ٢٦٧، ٣١٧، ٨/ ٣٢.

[ق ص م]

القَيْصُوم : نبات ، وهو صنفان ذكر وأنثى ، النافع منه أطرافه ، وزهره مرّ جدًا ، وهو طيب الرائحة ، ذهبى الزهر ٣/ ٣٦٩.

[ق ض ب]

القَضْب : هو كل شجرة طالت وبسطت أغصانها ، وما قطعت من الأغصان للسهام والقِسِيّ ،

وقال فى المصباح : القضب وزان فَلْس : الرَّطبَة وهى الفِصْفِصَة ، وقال فى البارع : القَضْب : كل نبت اقتضب فأكل طريًا ٤/٦٨.

[ق ط ع]

المُقَطَّعَة: البرود التى عليها وَشْىٌ ، أو القصير من الثياب ٣/ ٥٢١.

[ق ط ن]

القِطنِيَّة : بالضم والكسر :حبوب الأرض أو ما سوى الحنطة والشعير والزبيب والتمر ، أو هى الحبوب التى تطبخ. الشافعى : العدس ، والخُلَّر ، والفول ، والدُّجْر والحِمَّص ، جمعها قَطَانى أو هى الخِلْف وخُضَر الصيف ٤/ ٢٠٩.

القَطَانى : جمع « قطنية » وفيها ثلاث لغات « قِطنية » و« قَطنية » و« قُطنية » وهى الحبوب التى تدخر كالحمص والعدس ١/ ٨٢.

[ق ط و]

القطا : ضرب من الحمام الواحدة : قَطَاة ، ويجمع أيضًا على قطوات وصوته « قطا ، قطا » وهو نوعان : الجونى والكُدْرِىّ ٣/ ٥٠٨.

[ق ع د]

أقْعَد : قريب الآباء من الجد الأكبر ٦/ ٣٦.

[ق ع د د]

القُعْدُد : قريب الآباء من الجد الأكبر، وهو أملك القرابة فى النسب ٧/ ٢٣٣.

[ق ف ر]

سَوِيق قفار : على وزن سحاب غير ملتوت ٤/ ٣٣٨.

[ق ف ز]

القَفِيز : مكيال ، وهو ثمانية مكاكيك (والمكوك : صاع ونصف) ٤/ ١٩٥.

[ق ف و]

القافة : جمع قائف : وهو من يحسن معرفة الأثر وتتبعه ٧/ ٦٠٥.

[ق ل ت]

قِلاَت : جمع قَلْت : وهو الثغرة فى الصخرة يستنقع فيها الماء ٣/ ٤٦٣.

[ق م ر]

القَمَارى : جمع قُمرِىّ هو ضرب من الحمام ٣/ ٥٠٦.

[ق م ط]

القمط ـ بالكسر : ما يشد به الأخصاص ٤/ ٤٧٣.

[ق م ل]

القملان : جمع قمل ٣/ ٥٣٩.

[ق م ن]

قَمِنٌ : جدير وحقيق ٢/ ٢٥٤.

[ق ن ب ط]

القُنَّبِيط: أغلظ أنواع الكرنب ٤/ ٢٦٦.

[ق ن ع]

المِقْنَعَة : ما تُقَنِّع به المرأة رأسها ٦/ ٢٢٩.

[ق هـ م]

الإقهام : قلة الشهوة للطعام ٥/ ٢٥٨.

[ق و ت]

القُوت : ما يؤكل ليمسك الرمق ١/ ٢٤٣ .

[ق و د]

القَوَد : القصاص ١/ ٢٠٩، ٤/ ٣٦٩.

[ق و ع]

القاع : الأرض المستوية ٢/ ٢٦٣ .

[ق و ل ن ج]

القُولَنْج: مرض معوى مؤلم ٥/ ٢٣١.

[ق و م]

قوامًا من عيش : أى يجد ما تقوم به حاجته من معيشه ٣/ ١٨٤ .

[ق ى ر]

المُقَيَّر: هو المزفت وهو المطلى بالقار وهو الزفت ٧/ ٤٤١.

« ك »

[ك ب ر]

الكَبَر : الطبل له وجه واحد ٥/ ١٩٤، ٥٠٨ .

[ك ت د]

الكَتَد : كتف الفرس ٥/ ٥٥٦.

[ك ت ف]

كتف فلانا : شد يديه إلى خلف بالكتاف وهو حبل يشد به ٩/ ١٦٤ .

[ك ث ب]

الكَثِيب: التل من الرمل ٢/ ١٠٥.

[ك ث ر]

الكَثَر : جمّار النخل ، وقيل : طلعها ١/ ٣٠، ٧/ ٣٣٣.

[ك د د]

الكَدِيد: عين جارية بينها وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينها وبين مكة قريب من مرحلتين ، وهى أقرب إلى المدينة من عُسْفان، وقال عياض : على اثنين وأربعين ميلاً من مكة ، وعسفان على ست وثلاثين من مكة ٣/ ٢٥٧.

[ك د م]

الكدم : ضرب من الجنادب ، وقد ضبطها صاحب المحكم بفتحتين ، ولكن قال صاحب القاموس : الكُدَم ، كصرد : جراد سود خضر الرؤوس ٣/ ٥١٦.

[ك د ن]

الكَوْدَن: البرذَوْن ـ الدابة ـ الهجين ٩/ ١٨٤.

[ك د ى]

الكُدَاء : الأرض الغليظة ٣/ ٣٤٨.

[ك ذ ذ]

الكَذَّان: بالفتح والتثقيل : الحجر الرخو كأنه مَدَر ، وربما كان نَخِرًا ، الواحدة كذانة ١/ ١٠٦، ٣/ ٥٥٦، ٤/ ٢٦٣، ٢٦٥.

[ك ر ر]

الكُرّ : كيل معروف ، وهو اثنا عشر وسقًا أو ستون قفيزا ، الجمع أكرار ٤/ ١٩٥ ، ٧/ ٥٥٠ .

[ك ر س ف]

الكُرْسُف : القطن ٤/ ٩٩، ٢٦١، ٥/ ١٩٥ .

[ك ر ع]

الكُراع : مستدق الساق من الرِّجل ، ومن حد الرسغ من اليد ، وقال ابن فارس : كراع : كل شيء طرفه ،والكُراع : جماعة الخيل ٣/ ٢١٩، ٧ / ٤٥٢، ٩/ ٢٠٨.

[ك ر ك]

الكُرْكِي: طائر يقرب من الوز ، أبتر الذنب ، رمادى اللون ، فى خده لمعات سود يأوى الماء أحيانًا ٣/ ٥٠٨ .

[ك ر ن ف]

الكَرَانيف: جمع الكُرْناف، وهو أصل السعف الذى يبقى بعد قطعه فى جذع النخلة ٤/ ٣٤٢، ٥/ ١٨ .

[ك ر هـ]

الإكراه : أن يصير الرجل فى يدى من لا يقدر على الامتناع منه من سلطان أو لص أو متغلب على واحد من هؤلاء ٤/ ٤٨٩.

[ك ر و ن]

الكروان : طائر طويل الرجلين ، أغبر نحو الحمامة ، وله صوت حسن ، وجمعه كِروان بالكسر ، وقيل : الكروان هو الحُبارى ، ويقال : هو الكُرْكى ٣/ ٥٠٨.

[ك ش ت]

الكشوت : شيء يلتف على الشوك والشجر ٥/ ٦٤٧.

[ك ع ت]

الكُعَيْت : البلبل ٣/ ٥١١ .

[ك ف ت]

الكُفْت : الضم والجمع ٢/ ٢٥٩.

[ك ف ل]

الكَفَل : العَجُز ، أو ردفه ، أو القَطَن للدابة وغيرها ، جمع أكفال ٧/ ٤٧٩ .

[ك ل أ]

كالئٌ بكالئٍ : دين بدين ٤/ ١٧ .

[ك ل ب]

الكُلاَب : يوم معروف من أيام الجاهلية، ووقعة مذكورة من وقائعهم ٢/ ١١٥ .

[ك ل ل]

كِلال : أى إعياء ٧/ ٣١١ .

[ك ل ا]

الكلا : حجارة مخلوقة ، مدورة صلاب ، لا تجيب الحديد إذا ضربت تكسرت من حيث لا يريد الضارب ولا تكون فى البنيان إلا غشا ٤/ ٢٦٢ .

[ك م ت]

الكُمَيْت: من الخيل الذى خالط حمرته سواد غير خالص ، وقيل : بين الأسود والأحمر ٧/ ٤٧٨ .

[ك ن س]

الكَنِيسَة : شبه هودج يغرز فى الحمل يستظل به الراكب ويستتر به والجمع كنائس مثل كريمة وكرائم ٣/ ٥٧١ .

[ك ن ف]

كنف الكيال : جعل يديه على رأس القفيز ، يمسك بهما الطعام ٤/ ٢٠٥.

[ك ن ن]

الكَنّة : امرأة الابن أو امرأة الأخ ٩/ ٢٣٥.

[ك و ذ]

الكاذى : ضرب من الأدهان ، ونبات طيب الرائحة ٣/ ٣٨٠.

[ك و ر]

يكترى : أكرته : استذللته واستضعفته ٤/٣١٦.

« ل »

[ل ب أ]

اللّبأ : أول اللبن عند الولادة قبل أن يرقّ ٤/ ٢٢٣، ٦/ ٦١٠.

[ل ب ب]

اللّبّة: موضع القلادة من العنق ٣/ ٦٠٩.

[ل ب ط]

اللّبْط : هى قشور القصب ولبط كل شيء قشوره والواحدة لبطة ٣/ ٦١١.

[ل ب ن]

لبان شجره : فى القاموس لبن كل شجرة : ماؤها ٢/ ١٠٦.

لُبْنًا : جمع لبون وهى ذات اللبن ٣/ ٢٨.

ابن لبون : هى ولد الناقة إذا دخل فى السنة الثالثة ،والأنثى ابنة لبون ، ولا يزال كذلك حتى يستكمل الثالثة ٣/ ١٠، ٧/ ٢٦٠.

[ل ث غ]

اللُّثْغَة : أن يعدل بحرف إلى حرف كأن تصير الراء لاما ٧/ ٢٩٥.

[ل ح ج]

لَحِجْتُ فيه : دخلت فيه ٣/ ٥١٣.

[ل ح ف]

الملحفة : إزار تلتحفه بالليل مثل الملاءة ٦/ ٢٢٩.

[ل ح ك]

اللُّحَكَاء : دويبة زرقاء ليس لها ذنب طويل ، كالعَظَاءة، قوائمها خفية ـ قال الجوهرى : دويبة مثل الأصبع تجرى فى الرمل ثم تغوص فيه ٨/ ٥٧٢.

[ل ح م]

اللُّحْمَة : القرابة ٩/ ٤٤٧.

[ل ح ى]

اللَّحْى: عظم الحنك الذى عليه الأسنان ، وهو أعلى وأسفل ٧/ ١٩٣.

[ل ق ح]

الملاقيح : جمع ملقوح وهو بيع ما فى ظهور الجمال ٨/ ٧٣٢.

[ل ق م]

اللقمة : اسم لما يلقم فى مرة ، كالجُرعة اسم لما يجرع فى مرة ٣/ ١٥٥.

[ل هـ ج]

لَهْوَجَ الشِّوَاء : لم ينضجه ، ولهوجت اللحم وتلهوجته إذا لم تُنعِم طبخه ٤/ ٢٧٣.

[ل هـ د]

لا تَلْهَد: لا تحدث جرحًا ٧/ ١٠٢.

[ل هـ و]

اللَّهَاة : اللحمة المشرفة على الحلق فى أقصى الفم ٧/ ٢٩٦.

[ل و ث]

اللَّوْث: البينة الضعيفة غير الكاملة ٨/ ١٢٠، ٣٥٠ .

[ل و م]

تَلَوَّم به : تَلَوَّم بالأمر : تَمَكَّثَ وانتظر ٧/ ٥٧٣.

[ل و ن]

اللَّوْن : نوع من أنواع التمر ٤/ ٦٤.

[ل و ى]

لَوَاه : مطله ٣/ ١٤٧.

« م »

[م ت ع]

المتعة : أن ينكح الرجل المرأة إلى أجل معلوم ٦/ ٤٤٦، ٩/ ٥٢.

[م ح ل]

المَحَالة: البكرة العظيمة التى يستقى عليها ٣/ ٩٦.

[م خ ض]

الماخض : هى الحامل ٣/ ٢٤.

[م د د]

المِدَّة: ما يحدث فى الجرح من غثيثة غليظة ، والرقيقة صديد ٧/ ١٧٦.

[م د ر]

المَدَر : التراب المتلبد ، أو قطع الطين اليابس ١٠٥/٢ ، ٤ / ٢٦٤ ، ٨ / ١٦٦ .

[م ر خ]

مَرَخ: على وزن مَنَع ، ومرخ جسده : دهنه بالمَروخ ، وهو ما يمرخ به البدن من دهن وغيره ٣٣٩/٤ .

[م ر د]

الأمرد : الذى يخلو وجهه من الشعر ٤٧٧/٧ .

[م ر ر]

المِرّة : القوة ، وأصلها من شدة فتل الحبل ١٨٦/٣ .

[م ر ط]

المُرُوط : جمع « مِرْط » وهو الكساء من صوف أو خز ١٢٦/١ .

[م ر م ر]

المَرْمَر : الرخام ٥٥٦/٣ .

[م ر هـ]

مَرِهَت العين : فسدت لترك الكحل أو ابيضت حماليقها ٥٨٦/٦ .

[م ز ق]

تَمَزَّق: تساقط وتناثر وتمرط ١١٦/٢ .

[م س ك]

مَسَكتان : مثنى مَسَكَة : الذَّبْل - جلد سلحفاة أو عظام ظهر دابة تُتَّخذ منها الأسورة - والأسورة والخلاخيل ١٠٨/٣ .

[م ش ق]

المُمَشَّق : الثوب المصبوغ بالمَغْرَة ، وهى طين أحمر يصبغ به ٣٧٣/٣ .

[م ن ى]

الاستمناء : استدعاء خروج المنى ويكون عادة باليد ١/ ٨١.

[م و م]

المُوميا : لفظة يونانية والأصل : مومياى فحذفت الياء اختصاراً ، وبقيت الألف مقصورة ، وهو دواء يستعمل لوجع المفاصل والكبد ، شرابًا وطلاء ، ومن عسر البول ، ومن أوجاع المثانة والرحم ، والمغص والنفخ وغير ذلك مما ذكره الأطباء ٣ / ١١٠ ، ٥/ ٨١.

[م و ن]

مِينَ: أى يحمل مؤنة دفنه وجاء على ما لم يسم فاعله وكسرت الميم من أجل الياء ، يقال : منت فلانًا أمونه : إذا قمت بمئونة طعامه وغيره مما يقتاته ٤/ ٤١٩.

[م و هـ]

يتموه العنب : أى يكون بلون النضج ٣/ ٨١.

« ن »

[ن أ ر]

النائرة : العداوة والشحناء ٧/ ٩٦.

[ن ب ث]

نَبَثَ : نبش ٩/ ٣٣.

[ن ب ط]

النَّبط : جيل من الناس كانوا ينزلون سواد العراق ، ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم ٣/ ٩١.

[ن ج ع]

النُّجْعَة: طلب الكلأ فى موضعه ٥/ ٩٥.

[ن ج ل]

نَجَلْتُه: أى استخرجته ٢/ ٩٦.

[ن ج م]

النَّجْم: الوقت المضروب لأداء دين ، مثل ما على العبد المكاتب من مال لسيده لكى يعتقه ٦/٧٠٨، ٩/ ٣٢٧.

مُنَجَّمة: مفرقة فى الأداء ٤/ ٦١.

[ن خ ج]

النخيجة: زبد رقيق يخرج من السقاء إذا حمل على بعير بعد ما يخرج زبده الأول . وقال الأزهرى : والنخيج : أن يأخذ اللبن الرائب فيصب عليه لبنًا حليبًا ، فتخرج الزبدة شفافة ليس لها صلابة زبد المخيض ٣/ ٢١٧ ، ٤ / ٢١٨.

[ن خ ع]

النَّخْع : أن يذبح الشاة ثم يكسر قفاها من موضع الذبح لنخعه ولمكان الكسر فيه أو تضرب ليعجل قطع حركتها ٣/ ٦٢٠.

[ن د ر]

ندرت : سقطت ٧/ ٣١٢.

الأَنْدَر : البَيْدَر ، أو كُدْس القمح ، ومكان تذرية القمح ٤/ ١٥٠.

[ن د ف]

النداف : العود الذى يندف به القطن ٥/ ١٩٥.

[ن ذ ر]

النذر : هو القدر ٧/ ٣٠٤.

[ن ز ع]

النَّزَعَة : موضع انحسار الشعر عن أحد جانبى الجبهة ، والمراد أن يكون الشعر قد أخذ جزءًا من الجبهة ٢/ ٥٥.

[ن ش ش]

النَّشُّ : الخلط، والمنشوش : المخلوط بالطيب ، ودهن منشوش : أى مربب بالطيب ٣/ ٣٨٠، ٤ / ٢٧٠.

[ن ش ى]

النشاستق : ما يعمل من الحنطة (أى لبها) وقد يحذف بعضه ويقال فيه : نشا ويعمل من لب الذرة أيضًا ٤/ ٢٦٨.

[ن ص ف]

المُنَصَّف: من العصير ـ اسم مفعول : ما طبخ حتى بقى على النصف ٧/ ٥١١.

[ن ض ح]

النَّضِح : ما يسقى بالبئر أو هو السقى بالسانية أو الرشاء ٣/ ٩٤ ، ٧ / ٤٨٩.

النَّضُوح : نوع من الطيب تفوح رائحته٣/ ٣٦٨، ٨/ ٣٠٢.

[ن ض ر]

نَضَر : من النضارة وهى فى الأصل حسن الوجه والبريق ١/ ١٨٤.

[ن ض ض]

ما نضّ : أى ما تيسر. قال فى المصباح : يقال : ما نضّ بيدى منه شيء أى ما حصل ، وخذ ما نض من الدين ، أى تيسر وهو يستنض حقه : أى يتنجزه شيئًا بعد شيء ٤/ ٤٣٣.

نض الماء :سال قليلاً قليلاً ، أو خرج رشحًا ٤/ ٤٤٢ .

تَنضّ: تصير دراهم أو دنانير ٥ / ١٠ ، ٧/ ٥٤٧.

نَاض : قال الفيومى : أهل الحجاز يسمون الدراهم والدنانير نضًا وناضًا. قال أبو عبيد : إنما يسمونه ناضًا إذا تحول عينًا بعد أن كان متاعًا ؛ لأنه يقال : ما نض بيدى منه شيء أى ما حصل ، وخذ ما نض من الدين أى ما تيسر ،والناض : العين من النقود ذهبًا أو فضة أو غير ذلك ٣ / ٤٤ ، ٣/ ٢٠٦.

[ن ض ل]

النضال : الرمى ٥/ ٥٥١.

[ن ض و]

النِّضو : المهزول من الإبل وغيرها ٤/ ٥١٤.

[ن ط ح]

النطيحة : هى التى أشرفت على الموت من النطح ٣/ ٥٩٦.

[ن ط ف]

يَنْطُف : يسيل ٢/ ٩٠ .

نَطَف السماء : نطف الماء : صبه أى من مطر السماء ٦/ ٥، ٨٥.

[ن ظ ر]

الناظر : النقطة السوداء بالعين ٧/ ١٦٥، ٣٠١.

بخير النظرين : أى بخير الأمرين ١/ ٢٠٩.

[ن ع س]

النَّعُوس :لِقحة تحمد عند الدَّرِّ إذا حُلبت نَعَست ، وناقة نعوس : سموح بالدَّرِّ ١/ ١٥.

[ن ع م]

النعم : الإبل والبقر والغنم ٣/ ٥٠١.

[ن ف ح]

الأنافح : جمع إنفحة ، ومنفحة لغة فيها ، جمعها : منافح وهى الكرش ، ولا تكون الإنفحة نفحة إلا لكل ذى كرش ، وهو شىء يستخرج من بطنه أصفر يعصر فى صوفة مبتلة فى اللبن فيختلط كالجبن ، ولا يسمى إنفحة إلا وهو رضيع ، فإذا رعى قيل استكرش ، أِى صارت إنفحته كرشًا٤/ ٢٢٢.

[ن ف س]

النفس : الروح الذى إذا فارق البدن لم تكن بعده حياة ٤/ ٤٤١.

[ن ق ب]

النقاب : هو الخمار الذى تشده المرأة على الأنف أو تحت المحاجر ٣/ ٣٧٠.

[ن ق ر]

النُّقْرَة: القطعة المذابة من الذهب أو الفضة ، وقبل الذوبان هما تِبْرٌ ٤/٥٣٧.

النقير : جذع ينقر وسطه ٧/ ٤٤١.

[ن ق ل]

النَّقْل: حجارة صغار ٤/ ٢٦٢.

المُنَقِّلَه : الشجة التى تخرج منها العظام فتكسره وتنقله عن أماكنه ٧/ ١٣١.

[ن ق ى]

مُنْقِية : النقو وزان حمل : كل عظم ذى مخ والجمع أنقاء ، ونقوت العظم نقوا ونقيته نقيا : استخرجت نقوه ، وأنقى البعير وغيره إنقاء : كثر نقوه من سمنه فهو منق ٤/ ٢٢٥، ٢٦٩.

النقى : الخبز الحوارى ٦/ ٢٦٣.

[ن ك ب]

نَكِّبوا : ابتعدوا عن ذوات الدر لا تأخذوها ؛ لأن أصحابها يطعمون من لبنها ٣/ ١٤٣.

[ن م ى]

الإنماء : ما توارى عنك ٣/ ٥٩٤.

[ن هـ د]

نَهْد المُشَاش : المشاش : رؤوس العظام مثل الركبتين والمرفقين والمنكبين ، ونهد المشاش : مرتفعها ٧/ ٤٧٨.

[ن هـ م]

النَّهَم: إفراط الشهوة فى الطعام وألا تمتلئ عين الآكل ولا يشبع ١/ ١٦٢.

[ن و ب]

الناب : السن خلف الرباعية ٧ / ٣٠٧ .

متنابًا : أى يأتيها ـ الدار ـ مرة بعد مرة وليس للسكنى ٥/ ٤٨٩.

[ن و ر]

النورة : حجر الكلس ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره وتستعمل لإزالة الشعر ٢/ ١٠٦، ٤/ ٢٦٤، ٧/ ٥٥٠.

[ن و ط]

انتاطت : أى بعدت ٣/ ١٩٠.

[ن و ى]

انتوى : انتقل ٧/ ٥٩٥.

انتووا : أى قصدوا منزلاً آخر ، وقال صاحب القاموس : النَّوى : الدار ، والتحول من مكان إلى آخر ، والمراد هنا نفس المعنى : أى انتقلوا إلى مكان آخر ٣/ ٤٩.

المنتوى: المنتقل المتحول ٣/ ٥٨٨.

« هـ »

[هـ ب ل]

هَبِلت : ثكلت ٩/ ١٨٤.

[هـ ت ر]

التهاتر : الشهادات التى يكذب بعضها بعضًا ، وتهاتر : ادعى كل على صاحبه باطلاً ٨/ ١٤٦.

[هـ ج ن]

الهُجْنَة: فى الناس والخيل إنما تكون من قِبل الأم ، فإذا كان الأب عتيقًا ، أى كريمًا ، والأم ليست كذلك كان الولد هجينًا ٥/ ٣١٧، ٩/ ١٨٤ .

[هـ د ر]

هدر : من بابى « ضرب » ، و« طلب » يستعمل لازمًا ومتعديًا ويقال : أهدر بالهمزة وكلها فى معنى إبطال الدم وتركه بغير قود ولا دية ١/ ٢٤٨ .

[هـ د ل]

أهدل المِشْفَر: استرخى مشفره ، والمشفر للبعير كالشفة للإنسان ٧/ ٤٧٩ .

[هـ د ى]

الهادى : عنق الفرس ٥/ ٥٥٦ .

هوادى الإبل : أعناقها ومشرف الهادى جميلها ٧/ ٤٧٩ .

[هـ ذ ى]

الهذيان : هو التكلم بغير معقول ٦/ ٦٤١ .

[هـ ر س]

المِهْرَاس : حجر مستطيل منقور يتوضأ منه ويدق فيه ١/ ١٨٨، ٧/ ٤٣٩ .

[هـ ر م]

هَرِمَة : الهرم : الكبر ٣/ ١٢ .

[هـ ر ى]

الهُرْى: بيت كبير ضخم يجمع فيه طعام السلطان ٤/ ١٧٠ .

[هـ ش م]

الهاشمة : شجة تهشم العظم ٧/ ٤٣ .

[هـ ص ر]

هَصَر ظهره : أى ثناه فى استواء غير تقوس ٢/٢٦٦.

[هـ ل ج]

الإهْلِيلَج: ثمر معروف منه أصفر ومنه أسود ، وهو البالغ النضيج ، والواحدة بهاء ، وينفع من الخوانيق ، ويحفظ العقل ويزيل الصداع ٤/ ٣٣، ٦٨.

[هـ ن أ]

هنأ الإبل : يهنؤها مثلثة النون طلاها بالهناء ككتاب للقطران والاسم الهنء ٤/ ٥٣٤.

[هـ ن د ب]

الهِنْدِبا: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً ، ولها منافع أخرى ٤/ ٥٣.

[هـ و أ]

هاء وهاء : يداً بيد ٤/ ١٤.

[هـ ى م]

هُيام : الجنون ، وقيل : داء يشبه الحمى ٣/ ١٦.

« و »

[و ب ر]

الوَبْر: دويبة نحو السنور غبراء اللون كحلاء ، لا ذنب لها ، والجمع « وبار » مثل سهم وسهام ، وقال ابن الأعرابى : الذكر وبر والأنثى وبرة ، وقيل : هى من جنس بنات عرس ٣/ ٥٠٠.

[و ب ص]

وَبِيص: البريق واللمعان ٣/ ٣٧٨.

[و ج أ]

وَجَأه: ضربه ودق عروق خصيه بين حجرين ولم يخرجهما أو هو رضهما حتى تنفضخا ٧/ ١٨٤.

وجأه باليد والسكين : ضربه ٧/ ١٩.

[و ج ب]

الوجوب: السقوط والوقوع ثم استعمل فى الثبوت ثم جاء منه المعنى الشرعى للوجوب ١/ ٢٥٤.

[و ج د]

وَجَد: أى اغتنى بحيث يستطيع دفع الكفارة ٣/ ٢٧٧.

[و ج ر]

أوجَرَه خمرا يوجره : صب فى حلقه الخمر ، والوَجُور : الدواء يصب فى الحلق والسعوط مثله ٤/ ٤٩٥ ، ٦ / ٧٦ ، ٧ / ٢٠٠.

[و ج ن]

الأجْنَة : الوَجْنَة ، وهى من الإنسان ما ارتفع من لحم خده ٧/ ١٩٣.

[و ج هـ]

وجاه : بكسر الواو وضمها : يعنى مقابل ١/ ٧٨.

[و ح ش]

الوحشة : الهم والخوف ٨ / ٧٣٤.

[و ح ى]

الوَحِيُّ : السريع ، يقال : موت وحِيٌّ ، أى سريع ٧/ ١٧ ، ٥٠/ ١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ١٥٦.

[و خ ى]

تأخيت الشىء : تحريته ٣/ ٦٠٠.

[و د ج]

التوديج : الوَدَج : قطع الودج كالتوديج والإصلاح ، وقال الأزهرى : التوديج مثل الفصد للإنسان ٤/ ٣٤٠.

[و د ك]

الوَدَك : دهن اللحم ودَسمه ٣/ ٣٨٢.

[و د ن]

المودن : هو الضاوى ، والمودون : القصير العنق والألواح واليدين ، الناقص الخَلْق ، الضيق المنكبين ٤/ ١٨٩، ٢٤٦ ، ٩/ ٣٦٨.

[و د ى]

الودى : هو ما يخرج بعد البول ٢/ ١١٩.

الوَدِىّ : على وزن فعيل صفار الفسيل ، الواحدة ودية ٤/ ٤١٧.

[و ر ث]

رِثَة: مصدر ورث ، أى عرف ورث أهل النهروان : ٥/ ٥٣٩.

[و ر س]

الوَرْس : نبت أصفر ، طيب الريح ، مثل نبات السمسم يصبغ به ، بين الحمرة والصفرة ٣/ ٣٦٦.

[و ر ق]

الورق : بفتح الواو وكسر الراء : الفضة ، وقد تسكن راؤه أيضًا ، والورق : المال من إبل ودراهم وغيرها ١/ ٢٢، ٣/ ١٠٠ ، ٩ / ٣٤٩.

[و ر م]

يرم : أى أصابه ورم ٥/ ٢٣٢.

[و ز غ]

الوزغان : جمع الوزغة وهى سام أبرص ٨ / ٥٧٢.

[و ز ن]

وازنة : تامة الوزن ٤/ ٥٩.

[و س ق]

الوسق : ستون صاعًا ، والصاع النبوى يعدل (٣٢٩٦)، جراما عند الحنفية ، و(٢١٧٥) جراما عند الشافعية والحنابلة والمالكية وهو ثلاثمائة وعشرون رطلاً عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلاً عند أهل العراق ٣ / ٧٦ ، ٥ / ١٢.

[و س م]

الوَسْمُ : هو العلامة التى يجعلها بِكَىٍّ فى موضع تتميز بها هذه الحيوانات ٣/ ١٥٣.

الميْسَم : المكواة ، أو الشىء الذى يوسم به الدواب ، ويطلق على أثر الوسم ٣/ ١٥٣.

[و ش ج]

الوشايج : بدون الهمزة وبالهمزة أيضًا : جمع « وشيجة » وهى الرحم المشتبكة المتصلة وأصله من : « وشجت العروق والأغصان » أى اشتبكت وفعله من باب « وعد » ١/ ٣٢.

[و ش ق]

توشقوه : من وشق فلانًا وشقًا طعنه ٧/ ٩٣.

[و ش ى]

الوشى : نقش الثوب ويكون من كل لون ٣/ ٣٧١، ٤/ ٢٤٦، ٢٧٠، ٦/ ٢٦٣.

[و ش ى]

الشِّيَة: العلامة وكل لون يخالف معظم لون الفرس وغيره ، وأصله من الوشى ٤/ ١٨٨ ، ٧ / ٤٧٨ .

[و ص ل]

الوصيلة : الناقة البكر تبكر فى أول نتاج الإبل بأنثى ، ثم تثنى بعد بأنثى ، وكانوا يسيبونها لطواغيتهم إن وصلت إحداهما بالأخرى ليس بينهما ذكر ٣/ ٦٣١، ٥/ ١٦٩، ٧/ ٤٥٨ ، ٤٥٩ .

[و ض ح]

الوَضَح : الدرهم الصحيح ٧/ ٥٤١.

حبذا الوضح : أى اللبن أحب إلينا من القود ٥/ ٥١٤.

الموضحة : الشجة التى تكشف العظم ٤/ ٥٠٩، ٥١٩، ٧/ ١٩ .

[و ض ع]

يُوضع : يسرع ٣/ ٥٥٢ .

لا يضع عصاه عن عاتقه : شديد على أهله ، خشن الجانب فى معاشرتهن ، مستقص عليهن فى باب الغيرة ٦/ ١٠٨.

[و ض ن]

الوضين : بطان عريض منسوج من سيور أو شعر ، أو لا يكون إلا من جلد، جمعها وضُن، وقلق وضينها : بطانها هزالاً ٣/ ٥٥٢.

[و ظ ف]

يستوظف : يستوعب ٢/ ٥٩، ٣/ ٤٥١، ٧/ ١٣٠، ١٣٤، ٩/ ٢٨٥.

[و ع ب]

أوعب : أى تم استئصاله كله ٧/ ١٨٥ .

استوعبت : استؤصلت ٧/ ٣٠٤.

[و ل ج]

توليج ماله : قال فى القاموس : وتوليج المال : جعله الله فى حياتك لبعض ولدك فيتسامع الناس فينقدعون عن سؤالك ٥/ ٢٤٤.

[و ل د]

الولائد : الإماء ٨/ ٥٢٨.

[و ل ى]

التولية فى البيع : نقل ما ملكه بالعقد الأول وبالثمن الأول من غير زيادة ٢/ ١٥٨.

[و هـ ط]

الوَهْط : مال كان لعمرو بن العاص بالطائف ٧/ ٧٧.

[و هـ ق]

الوَهَق : حبل يلقى فى عنق الشخص يؤخذ به ويوثق ٧/ ٧٨.

[و ى ب]

الوَيْبَة : اثنان أو أربعة وعشرون مدًا ٤/ ١٧٨، ٢٩٨، ٨/ ١٧٠.

« ى »

[ي ع ر]

تَيْعر : اليعار للشياه أصواتها ٣/ ١٤٨.

[ى م م]

اليمام : هو الحمام الوحشى ٣/ ٥٠٦.

سابعًا : فهرس الأشعار

ثامنًا : فهرس مصادر ومراجع التحقيق

١ ـ **الآثار** : محمد بن الحسن الشيبانى (١٣٢ ـ ١٨٩ هـ)، نشر إدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشى ، باكستان .

٢ ـ **الآثار** : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم الأنصارى (١٨٢ هـ) ، تحقيق أبى الوفا الأفغانى، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٣ ـ **آداب الشافعى ومناقبه** : عبد الرحمن بن أبى حاتم الرازى (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ) ، تحقيق عبد الغنى عبد الخالق ، مكتبة التراث الإسلامى .

٤ ـ **إتحاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة** : الحافظ أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، وزارة الشئون الإسلامية بالتعاون مع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، المملكة العربية السعودية .

٥ ـ **الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان** :الإمام أبو حاتم محمد بن حبان البستى (٣٥٤هـ) ، ترتيب علاء الدين على بن بلبان الفارسى (٧٣٩ هـ) ، مؤسسة الرسالة ، تحقيق شعيب الأرناءوط ، الطبعة الأولى (١٤٠٨ هـ ـ ١٩٨٨ م) .

٦ ـ **إحكام الأحكام الصادرة من بين شفتى سيد الأنام** : أبو أمامة محمد بن على بن عبد الواحد بن النقاش المغربى المصرى (٧٦٣ هـ) ، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب ، الخانجى ، القاهرة (١٩٨٩ م) .

٧ ـ **أحكام القرآن** : أبو بكر محمد بن عبد الله بن العربى ، تحقيق على محمد البجاوى ، الطبعة الثانية ، مكتبة عيسى البابى الحلبى (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٧ م) .

٨ ـ **الأحكام الوسطى** : أبو محمد عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدى الأشبيلى بن الخراط (٥١٠ ـ ٥٨٢ هـ) ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م) .

٩ ـ **إحياء علوم الدين : الغزالى ـ تخريج العراقى** : الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالى (٥٠٥ هـ) ، الطبعة الثالثة ، طبع دار القلم ، بيروت ، لبنان .

١٠ ـ **أخبار القضاة**: وكيع بن محمد بن خلف بن حيان (٣٠٦ هـ)،عالم الكتب ، بيروت .

١١ ـ **أخبار مكة** : الأزرقى: أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد ، رواية أبى محمد إسحاق ابن أحمد بن إسحاق بن نافع الخزاعى ، غُتِّنْغَة (١٢٧٤ هـ) .

١٢ ـ **أدب الفتوى ، وشروط المفتى وصفة المستفتى وأحكامه** : أبو عمرو عثمان بن الصلاح الشهرزورى (٥٧٧ ـ ٦٤٣ هـ) ، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب ، مكتبة الخانجى ، الطبعة الأولى ، القاهرة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢م).

١٣ ـ **الأذكار المنتخبة من كلام سيد الأبرار ﷺ** : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووى الدمشقى الشافعى (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) ، دار نهر النيل .

١٤ ـ **إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل** : الألبانى محمد ناصر الدين ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٣٩٩هـ ـ ١٩٧٩ م) .

١٥ ـ **الاستخراج لأحكام الخراج** : ابن رجب الحنبلى: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد ابن رجب الحنبلى (٧٩٥ هـ) ، صححه وعلق عليه عبد الله بن الصديق ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٦ ـ **الاستذكار** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦٣ هـ) ، تحقيق على النجدى ناصف ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م) .

١٧ ـ **الاستيعاب فى معرفة الأصحاب** : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى المالكى (٣٦٣ ـ ٤٦٣ هـ) ، على هامش الإصابة ،مكتبة المثنى ، الطبعة الأولى، لبنان (١٣٢٨هـ) .

١٨ ـ **أسد الغابة فى معرفة الصحابة** : عز الدين ابن الأثير أبو الحسن على بن محمد الجزرى (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) ، تحقيق محمد إبراهيم البنا وزميليه ، دار الشعب ، القاهرة .

١٩ ـ **الإصابة فى تمييز الصحابة** : شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن محمد بن على الكنانى العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، الطبعة الأولى ، مصر (١٣٢٨ هـ) .

٢٠ ـ **الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار** : الحافظ أبو بكر محمد بن موسى بن عثمان ابن حازم الهمدانى (٥٨٤ هـ) ، تحقيق راتب حاكمى ، مطبعة الأندلس ، الطبعة الأولى، حمص، كما اعتمدنا على طبعة مكتبة عاطف بالقاهرة (١٣٨٦هـ ـ ١٩٦٦م).

٢١ ـ **الأموال** : أبو عبيد القاسم بن سلام (١٥٧ ـ ٢٢٤ هـ) ، مؤسسة ناصر للثقافة ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٩٨١ م) .

٢٢ ـ **الأموال** : لحميد بن زنجويه (٢٥١ هـ) تحقيق شاكر ذيب فياض ، مركز الملك فيصل للبحوث ، الطبعة الأولى ، الرياض (١٤٠٦هـ ـ ١٩٨٦ م) .

٢٣ ـ **الأنساب** : السمعانى : أبو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمى السمعانى (٥٦٢هـ)، تحقيق عبد الفتاح محمد الحلو، نشره محمد أمين دمج ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

٢٤ ـ **الإيضاح والتبيان فى معرفة المكيال والميزان** : أبو العباس نجم الدين ابن الرفعة الأنصارى (٧١٠ هـ ـ ١٣١٠ م) ، تحقيق محمد أحمد إسماعيل الخاروف ، مركز البحث

العلمى وإحياء التراث الإسلامى بمكة المكرمة .

٢٥ ـ **بدائع المنن فى جمع وترتيب مسند الشافعى والسنن** : ترتيب أحمد عبد الرحمن البنا ، مكتبة الفرقان ، الطبعة الثانية (١٤٠٣ هـ) .

٢٦ ـ **بداية المجتهد ونهاية المقتصد** : ابن رشد: محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبى الأندلسى (٥٩٥ هـ) ، دار الكتب الحديثة ، القاهرة .

٢٧ ـ **البداية والنهاية** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (٧٧٤ هـ) ، مطبعة السعادة بمصر .

٢٨ ـ **البدر المنير فى تخريج أحاديث الشرح الكبير** : أبو حفص عمر بن على بن أحمد الأنصارى الشافعى ، المعروف بابن الملقن (٧٢٣ ـ ٨٠٤ هـ)، تحقيق جمال محمد السيد وزميله ، دار العاصمة ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .

٢٩ ـ **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث** (١٨٦ ـ ٢٨٢ هـ) : نور الدين على بن سليمان ابن أبى بكر الهيثمى الشافعى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ، تحقيق د /حسين أحمد صالح الباكرى ،مركز خدمة السنة بالمدينة المنورة ، الطبعة الأولى (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م) ، وطبعة دار الطلائع بالقاهرة .

٣٠ ـ **بلوغ المرام من أدلة الأحكام** : ابن حجر: أحمد بن على العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) ، تحقيق يوسف على بديوى، دار ابن كثير ، الطبعة الأولى، دمشق ، بيروت (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٣ م) .

٣١ ـ **تاج العروس** : الزبيدى : الإمام محب الدين أبو فيض السيد محمد مرتضى الحسينى الواسطى الحنفى (١١٤٥ ـ ١٢٠٥ هـ) ، طبع دار الفكر ، بيروت (١٤١٤ هـ ـ ١٩٩٤م) .

٣٢ ـ **تاريخ أبى زرعة الدمشقى** : عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله بن صفوان النصرى (٢٨١ هـ)، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجانى ، مجمع اللغة العربية بدمشق .

٣٣ ـ **التاريخ الكبير** : البخارى: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى(١٩٤ ـ ٢٥٦هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، وهو مصور عن طبعة حيدر آباد ، الهند .

٣٤ ـ **تبصير المنتبه بتحرير المشتبه** : ابن حجر العسقلانى: أحمد بن على (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) ، تحقيق محمد على النجار ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة والنشر .

٣٥ ـ **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى** : أبو العلى محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفورى (١٢٨٣ ـ ١٣٥٣هـ)، مطبعة المعرفة ، الطبعة الثانية، القاهرة (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م) .

٣٦ ـ **تحفة التحصيل فى ذكر رواة المراسيل** : أبو زرعة بن العراقى، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب،د/ على عبد الباسط ، د / نافذ حماد ، الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة .

٣٧ ـ **التحقيق فى أحاديث الخلاف** : أبو الفرج ابن الجوزى (٥٩٧)، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

٣٨ ـ **تخريج الأحاديث والآثار الواقعة فى تفسير الكشاف** : جمال الدين أبو محمد عبد الله ابن يوسف بن محمد الزيلعى (٧٦٢ هـ)، دار ابن خزيمة ، الرياض ، الطبعة الأولى (١٤١٤ هـ) .

٣٩ ـ **التذكرة بمعرفة رجال الكتب العشرة** : أبو المحاسن محمد بن على العلوى الحسينى (٧١٥ ـ ٧٦٥ هـ) ، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب ، الناشر مكتبة الخانجى بالقاهرة ، مطبعة المدنى ، الطبعة الأولى (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) .

٤٠ ـ **تذكرة الموضوعات** : الفتنى الهندى : محمد طاهر بن على (٩٨٦ هـ) طبع دار إحياء التراث العربى ، الطبعة الثانية ، بيروت ـ لبنان (١٣٩٩ هـ) ، وطبع إدارة الطباعة المنيرية .

٤١ ـ **ترتيب مسند الشافعى** : الإمام محمد بن إدريس الشافعى (٢٠٤ هـ) ، رتبه محمد عابد السندى،دار الكتب العلمية ، بيروت ، وهى نسخة مصورة من نشرة السيد يوسف على الزواوى الحسنى ، والسيد عزت العطار الحسينى (١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م) .

٤٢ ـ **تعجيل المنفعة بزوائد الأئمة الأربعة** : ابن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ)، تحقيق عبد الله هاشم يمانى المدنى ، دار المحاسن ، القاهرة (١٣٨٦ هـ ـ ١٩٦٦ م) ، كما اعتمدنا على النسخة التى حققها د / إكرام الله إمداد الحق ـ دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦ م) .

٤٣ ـ **تغليق التعليق** : ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، تحقيق سعيد عبد الرحمن موسى القرافى ، المكتب الإسلامى ، بيروت ، ودار عمان ، عمان ، الأردن .

٤٤ ـ **تفسير سفيان بن عيينة** :جمع وتحقيق ودراسة أحمد صالح محايرى،المكتب الإسلامى ، بيروت ، ومكتبة أسامة ، الطبعة الأولى ، الرياض (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

٤٥ ـ **تفسير عبد الرزاق** : عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ، تحقيق د / مصطفى مسلم محمد ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤١٠ هـ ـ ١٩٨٩ م) .

٤٦ ـ **تفسير القرآن العظيم** : ابن كثير (٧٠٠ ـ ٧٧٤ هـ) ، تحقيق محمد أحمد عاشور وزميليه ، دار الشعب ـ القاهرة ، وطبعة دار المعرفة ، بيروت ، لبنان (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

٤٧ ـ **تقريب التهذيب** : ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ)، تحقيق محمد عوّامة ، دار الرشيد ، حلب، سوريا .

٤٨ ـ **التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير**: الحافظ أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن على بن محمد بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، طبع مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٥ م) ، وطبعة السيد عبد الله هاشم اليمانى المدنى (١٣٨٤ هـ ـ ١٩٦٤ م) .

٤٩ ـ **التمهيد** : ابن عبد البر:أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمرى القرطبى (٣٦٨ ـ ٤٦٣ هـ) ، وزارة الأوقاف المغربية .

٥٠ ـ **تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق** : شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادى الحنبلى (٧٤٤ هـ)،تحقيق د / عامر حسن صبرى ، المكتبة الحديثة ، الطبعة الأولى ، الإمارات العربية المتحدة (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) ، وطبعة دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

٥١ ـ **تنوير الحوالك على موطأ مالك** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى (٨٤٩ ـ ٩١١ هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٥٢ ـ **تهذيب الكمال فى أسماء الرجال** : جمال الدين أبو الحجاج يوسف المزى (٦٥٤ ـ ٧٣٢ هـ)، تحقيق بشار عواد، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) .

٥٣ ـ **توالى التأسيس لمعالى محمد بن إدريس** : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦م).

٥٤ ـ **الثقات** : الإمام الحافظ محمد بن حبان بن أحمد البستى (٣٥٤ هـ ـ ٩٦٥ م) ، مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ،الطبعة الأولى، الهند (١٣٩٣ هـ ـ ١٩٧٣ م) .

٥٥ ـ **جامع البيان فى تفسير القرآن** : أبو جعفر محمد بن جرير الطبرى (٣١٠ هـ) ، دار المعرفة ، بيروت (١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م)،وهى مصورة عن طبعة بولاق (١٣٢٣هـ) .

٥٦ ـ **الجامع الصحيح** : الإمام الحافظ أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩ هـ) ، تحقيق د / بشار عواد معروف ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الثانية (١٩٩٨ م) ، وطبعة مصر الذى بدأ بتحقيقها الشيخ أحمد شاكر وأكملها آخرون ـ مكتبة عيسى البابى الحلبى .

٥٧ ـ **الجامع لأحكام القرآن** : الإمام أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصارى (٦٧١ هـ) ، مركز تحقيق التراث بالهيئة العامة للكتاب (١٩٨٧ م) .

٥٨ ـ **جامع مسانيد أبي حنيفة** : النعمان بن ثابت (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) ، المكتبة الإسلامية ، باكستان .

٥٩ ـ **الجرح والتعديل** : عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازى ، نسخة مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بالهند ، صورتها الدار العلمية ، بيروت .

٦٠ ـ **الجعديات ، حديث على بن الجعد الجوهرى** (١٣٤ ـ ٢٣٠ هـ) : أبو القاسم عبد الله ابن محمد البغوى (٢١٤ ـ ٣١٧ هـ) ، تحقيق د / رفعت فوزى عبد المطلب ، مكتبة الخانجى، الطبعة الأولى ، القاهرة (١٤١٥ هـ ـ ١٩٩٤ م) .

٦١ ـ **جلاء الأفهام فى الصلاة والسلام على خير الأنام** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر بن أيوب الزرعى الدمشقى المعروف بابن قيم الجوزية (٧٥١ هـ) ، دار القلم، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان (١٩٧٧م) .

٦٢ ـ **الجوهر النقى (على هامش السنن الكبرى للبيهقى)** : علاء الدين بن على بن عثمان الماردينى الشهير بابن التركمانى (٧٤٥ هـ) ، الطبعة الأولى ،حيدر آباد ، الهند (١٣٤٤هـ) .

٦٣ ـ **حلية الأولياء** : أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهانى (٤٣٠ هـ) ، مطبعة السعادة (١٣٩٤هـ ـ ١٩٧٤م) .

٦٤ ـ **الخراج** : أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى (١١٣ ـ ١٨٢ هـ) ، المكتبة السلفية ، الطبعة الرابعة ، القاهرة (١٣٩٢ هـ) .

٦٥ ـ **الخراج** : يحيى بن آدم القرشى (٢٠٣ هـ) ، تحقيق أحمد محمد شاكر ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت .

٦٦ ـ **خزانة الأدب** : البغدادى: عبد الله بن عمر (١٠٣٠ ـ ١٠٩٣ هـ) ، تحقيق وشرح عبد السلام محمد هارون ، الهيئة العامة للكتاب (١٩٧٩ م) .

٦٧ ـ **خلاصة البدر المنير** : سراج الدين عمر بن على المعروف بابن الملقن (٧٢٣ ـ ٨٠٤ هـ) .

٦٨ ـ **الدر المنثور فى التفسير بالمأثور** : الإمام الحافظ جلال الدين السيوطى (٩١١هـ) ، طبع دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

٦٩ ـ **ذخيرة الحفاظ** : محمد بن طاهر المقدسى (٤٤٨ ـ ٥٠٧هـ) ، دار السلف ، الطبعة الأولى ، الرياض (١٤١٦ هـ ـ ١٩٩٦م) .

٧٠ـ **الرسالة** : الشافعى(١٥٠ ـ ٢٠٤هـ)،تحقيق أحمد شاكر،مكتبة مصطفى البابى الحلبى ،

الطبعة الأولى (١٣٥٨ هـ ـ ١٩٤٠م)، وبطبيعة الحال نشرتنا هذه تتضمن الرسالة بتحقيقنا وتخريجنا .

٧١ ـ **الروض الأنف** : أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن أحمد الخثعمى السهيلى (٥٠٨ ـ ٥٨١ هـ) ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٧٢ ـ **الرياض النضرة فى مناقب العشرة** : المحب الطبرى: أبو جعفر أحمد بن عبد الله بن محمد الطبرى (٦٩٤ هـ) ، تحقيق عيسى بن عبد الله الحميرى ، دار الغرب الإسلامى ، الطبعة الأولى (١٩٩٦ م) .

٧٣ ـ **زاد المعاد** : ابن قيم الجوزية: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبى بكر الزرعى الدمشقى (٦٩١ ـ ٧٥١ هـ) ، دار الفكر ، بيروت (١٤١٥هـ ـ ١٩٩٥م) .

٧٤ ـ **زوائد الإمام النسائى** : رسالة ماجستير فى قسم الشريعة الإسلامية ، كلية دار العلوم ، جامعة القاهرة ـ عبد الله مرتجى ، بإشراف د / رفعت فوزى عبد المطلب .

٧٥ ـ **السنة** : أبو بكر عمرو بن أبى عاصم الضحاك بن مخلد الشيبانى (ت ٢٨٧ هـ) ، ومعه ظلال الجنة فى تخريج السنة : محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى ، الطبعة الأولى ، دمشق، وبيروت .

٧٦ ـ **سنن أبى داود** : الإمام الحافظ أبو داود سليمان بن الأشعث السجستانى الأزدى (٢٠٢ ـ ٢٧٥ هـ) ، نشر وتوزيع محمد على السيد ، الطبعة الأولى ، حمص (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م) ، وطبعة مؤسسة الريان ، تحقيق محمد عوامة ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٨ م) .

٧٧ ـ **سنن ابن ماجه** :الإمام الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزوينى (٢٠٧ ـ ٢٧٥هـ) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، عيسى البابى الحلبى .

٧٨ ـ **سنن الدارقطنى** : الإمام الحافظ على بن عمر الدارقطنى (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) ، عالم الكتب ، بيروت .

٧٩ ـ **سنن الدارمى** : الإمام أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل التميمى الدارمى (٢٥٥ هـ) ، طبع دار الكتب العلمية،الطبعة الأولى،بيروت ، لبنان (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) .

٨٠ ـ **السنن الكبرى** : الإمام أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (٤٥٨ هـ) ، دار المعرفة ـ بيروت ، وهى مصورة عن طبعة حيدر آباد بالهند (١٣٤٤ هـ) .

٨١ ـ **السنن الكبرى** : الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣ هـ) ، تحقيق

د / عبد الغفار سليمان البندارى، وسيد كسروى حسن ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان (١٤١١ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٨٢ ـ **سنن سعيد بن منصور** : سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى (٢٢٧ هـ) ، تحقيق عبد الرحمن الأعظمى ، الطبعة الأولى ، الهند (١٣٨٧ هـ ـ ١٩٦٨ م) ، (وهو جزء من الكتاب) .

٨٣ ـ **السنن المأثورة** : أبو عبد الله محمد بن إدريس المطلبى ، تحقيق د / خليل إبراهيم ملا خاطر ، مؤسسة علوم القرآن ، ودار القبلة الإسلامية ، ومؤسسة علوم القرآن (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) .

٨٤ ـ **سنن النسائي** : الإمام الحافظ أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائى (٣٠٣هـ)، تحقيق عبد الفتاح أبى غدة ، دار البشائر ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) ، مصورة عن الطبعة الأولى بالقاهرة (المطبعة المصرية) (١٣٤٨ هـ ـ ١٩٣٠ م) .

٨٥ ـ **سير أعلام النبلاء**: الذهبى: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى (٧٤٨ هـ ـ ١٣٧٤ م) ، تحقيق شعيب الأرناءوط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت .

٨٦ ـ **السيرة النبوية** : أبو محمد عبد الملك بن هشام المعافرى (٢١٣هـ) ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد ، مكتبة الكليات الأزهرية .

٨٧ ـ **الشافعى ، حياته وعصره ـ آراؤه الفقهية** : محمد أبو زهرة ، دار الفكر العربى ، الطبعة الثانية ، القاهرة (١٤١٦هـ ـ ١٩٩٦ م) .

٨٨ ـ **شرح السنة** : الإمام الحافظ أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوى (٤٣٦ ـ ٥٢٦هـ)، تحقيق شعيب الأرناءوط وزميله ، المكتب الإسلامى ، بيروت (١٣٩٠هـ ـ ١٩٧١ م) .

٨٩ ـ **شرح معانى الآثار** : الطحاوى: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدى الحجرى المصرى الحنفى (٢٢٩ ـ ٣٢١ هـ) ، تحقيق محمد بن زهدى النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

٩٠ ـ **الصحاح** : الجوهرى : إسماعيل بن حماد ، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار ، الطبعة الأولى (١٣٧٦ هـ ـ ١٩٥٦ م) ، الطبعة الثانية (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢ م) .

٩١ ـ **صحيح ابن خزيمة** : الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمى النيسابورى (٢٢٣ ـ ٣١١ هـ) ، تحقيق د / محمد مصطفى الأعظمى ، شركة الطباعة العربية السعودية المحدودة ، الطبعة الثانية ، الرياض (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .

٩٢ ـ صحيح مسلم : الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيرى النيسابورى (٢٠٦ ـ ٢٦١هـ) ، تحقيق وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى ، مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٩٣ ـ صحيح مسلم بشرح النووى : محيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف بن مُرِّى (٦٣١ ـ ٦٧٦ هـ) ، مؤسسة قرطبة ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م) .

٩٤ ـ الضعفاء الكبير : الإمام أبو جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلى المكى (٣٢٢ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤م) .

٩٥ ـ علل الترمذى (وهو المسمى بالعلل الكبير) : أبو عيسى محمد بن عيسى الترمذى (٢٧٩هـ) ، رتبها أبو طالب القاضى ، عالم الكتب ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) .

٩٦ ـ علل الحديث : الإمام أبو محمد عبد الرحمن الرازى الحافظ ابن الإمام أبى حاتم محمد ابن إدريس (٢٤٠ ـ ٣٢٧ هـ) مكتبة المثنى ، بغداد ، والقاهرة (١٣٤٣ هـ) ، ونقوم بتحقيقه ، ونسأل الله عز وجل إنجازه .

٩٧ ـ العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية : أبو الفرج عبد الرحمن بن على بن الجوزى التيمى القرشى (٥١٠ ـ ٥٩٧ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وطبعة إدارة ترجمان السنة ، تحقيق إرشاد الحق الأثرى ، لاهور ، باكستان .

٩٨ ـ العلل الواردة فى الأحاديث النبوية : الدارقطنى : أبو الحسن على بن عمر (٣٠٦ ـ ٣٨٥ هـ) ، تحقيق وتخريج د / محفوظ الرحمن زين الله ، دار طيبة ، الطبعة الأولى (١٤٠٥ هـ ـ ١٩٨٥ م) .

٩٩ ـ غريب الحديث : أبو عبيد : القاسم بن سلام الهروى (٢٢٤ هـ ـ ٨٣٨ م) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، وطبعة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، تحقيق د / حسين محمد شرف ـ عليه رحمة الله تعالى .

١٠٠ ـ الطبقات الكبرى : محمد بن سعد كاتب الواقدى (٢٣٠ هـ) ، دار التحرير ، القاهرة (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م) ، مصورة عن الطبعة الألمانية المحققة .

١٠١ ـ فتح البارى شرح صحيح البخارى : أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢هـ) ، المكتبة السلفية ، الطبعة الأولى والثانية ، القاهرة .

١٠٢ ـ فتح القدير : ابن الهمام : محمد بن عبد الواحد السيواسى (٦٨١ هـ) ، وهو شرح لكتاب الهداية تأليف على بن أبى بكر المرغينانى (٥٩٣ هـ) .

١٠٣ ـ **الفردوس بمأثور الخطاب** : الديلمى: أبو شجاع شيرويه بن شَهْردار الهمذانى (٤٤٥ ـ ٥٠٩ هـ)، تحقيق السعيد بسيونى زغلول ، طبع دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤٠٦ هـ ـ ١٩٨٦ م) .

١٠٤ ـ **فضائل مكة** : أبو عبد الله محمد بن إسحاق الفاكهى (القرن الثالث الهجرى) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش،مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة،مكة المكرمة .

١٠٥ ـ **القاموس المحيط** : الفيروزابادى : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزابادى (٨١٧ هـ)، مكتب تحقيق التراث فى مؤسسة الرسالة ، مؤسسة الرسالة (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٣ م) .

١٠٦ ـ **الكاشف فى معرفة من له رواية فى الكتب الستة** : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذهبى الدمشقى (٦٧٣ ـ ٧٤٨ هـ) ، تحقيق محمد عوامة، وأحمد محمد نمر الخطيب، شركة دار القبلة ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى، جدة (١٤١٣هـ ـ ١٩٩٢ م) .

١٠٧ ـ **الكامل فى التاريخ** : أبو الحسن على بن أبى الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيبانى المعروف بابن الأثير الجزرى ، الملقب بعز الدين (٦٣٠ هـ) ، دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة ، بيروت .

١٠٨ ـ **الكامل فى ضعفاء الرجال** : أبو أحمد عبد الله بن عدى الجرجانى (٢٧٧ ـ ٣٦٥هـ) ، دار الفكر ، بيروت .

١٠٩ ـ **كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة** : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر الهيثمى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ،تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

١١٠ ـ **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس** : إسماعيل بن محمد العجلونى (١١٦٢ هـ) ، مطبعة الفنون ، حلب ، توزيع مكتبة التراث الإسلامى ، حلب .

١١١ ـ **الكفاية فى علم الرواية** : أبو بكر أحمد بن على بن ثابت الخطيب البغدادى (٤٦٣ هـ) ، دائرة المعارف العثمانية ، حيدر آباد الدكن ، الهند .

١١٢ ـ **الكنى والأسماء**: الدولابى : أبو بشر محمد بن أحمد بن حماد (٢٢٤ ـ ٣١٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

١١٣ ـ **لباب النقول** : جلال الدين عبد الرحمن بن أبى بكر السيوطى ، الدار التونسية للنشر

(١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

١١٤ ـ **اللباب فى تهذيب الأنساب** : عز الدين بن الأثير الجزرى (٥٥٥ ـ ٦٣٠ هـ) ، دار صادر ، بيروت (١٤٠٠ هـ ـ ١٩٨٠ م) .

١١٥ ـ **لسان العرب** : العلامة أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقى المصرى (٧١١ هـ) ، طبعة دار المعارف ، القاهرة .

١١٦ ـ **لسان الميزان** : الإمام الحافظ شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن على بن حجر العسقلانى (٨٥٢ هـ) ، مؤسسة الأعلمى للمطبوعات ، الطبعة الثانية ، بيروت ، لبنان (١٣٩٠ هـ ـ ١٩٧١ م) ، مصورة عن الطبعة الأولى بالهند (١٣٢٩ هـ) .

١١٧ ـ **لمحات الأنوار ونفحات الأزهار وريّ الظمآن لمعرفة ماورد من الآثار فى ثواب قارئ القرآن** : محمد بن عبد الواحد بن إبراهيم الغافقى (٥٤٩ ـ ٦١٩ هـ) ، تحقيق د/ رفعت فوزى عبد المطلب ، دار البشائر الإسلامية ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) .

١١٨ ـ **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين** : محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستى (٣٥٤ هـ) ، تحقيق محمود إبراهيم زايد ، دار الوعى ، الطبعة الأولى ، حلب (١٣٩٦ هـ) .

١١٩ ـ **مجمع البحرين فى زوائد المعجمين** :الحافظ نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ، تحقيق عبد القدوس بن محمد نذير ، مكتبة الرشد ، الرياض (١٤١٣ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

١٢٠ ـ **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** : الحافظ نور الدين على بن أبى بكر بن سليمان الهيثمى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ)،دار الكتاب العربى، الطبعة الثالثة،بيروت ، لبنان (١٤٠٢ هـ ـ ١٩٨٢م) .

١٢١ ـ **المجموع شرح المهذب للشيرازى** : الإمام أبو زكريا محيى الدين بن شرف ، مكتبة الإرشاد ، جدة .

١٢٢ ـ **المحرر فى الحديث** : محمد بن أحمد بن عبد الهادى المقدسى (٧٠٥ ـ ٧٤٤ هـ) تحقيق د/ يوسف بن عبد الرحمن المرعشلى وآخرين ، دار المعرفة ، الطبعة الثانية ، (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .

١٢٣ ـ **المحلى بالآثار** : أبو محمد على بن أحمد بن سعيد بن حزم (٤٥٦ هـ) ، دار الفكر، بيروت .

١٢٤ ـ **مختار الصحاح** : الرازى: محمد بن أبى بكر بن عبد القادر ، دار التنوير العربى ، بيروت ، لبنان (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

١٢٥ ـ **المختارة** : الضياء المقدسى: محمد بن عبد الواحد بن أحمد بن عبد الرحمن الحنبلى المقدسى (٥٦٧ ـ ٦٤٣ هـ) ، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش ، مكتبة النهضة الحديثة ، الطبعة الأولى ، مكة المكرمة (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م) .

١٢٦ ـ **مختصر المزنى** : أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى المزنى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان، وعلى هامش الأم ، طبعة بولاق ، مصر .

١٢٧ ـ **مختصر إتحاف السادة المهرة بزوائد المسانيد العشرة** : أحمد بن أبى بكر بن إسماعيل الكنانى الشافعى الشهير بالبوصيرى (٨٤٠ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) .

١٢٨ ـ **مختصر قيام الليل** : المروزى: محمد بن نصر المروزى أبو عبد الله (٢٩٤ هـ) ، اختصرها أحمد بن على المقريزى (٨٤٥ هـ) ، عالم الكتب ، الطبعة الثانية .

١٢٩ ـ **المدونة** : مالك بن أنس الأصبحى (٩٣ ـ ١٧٩ هـ) ، رواية سحنون بن سعيد التنوخى عن عبد الرحمن بن القاسم عنه ، المطبعة الخيرية (١٣٢٤ هـ) .

١٣٠ ـ **المستدرك على الصحيحين** : أبو عبد الله الحاكم النيسابورى (٤٠٥ هـ) ، حيدر آبار الدكن ، الهند ، ودار الفكر ، بيروت .

١٣١ ـ **مسند أبى داود الطيالسى** : سليمان بن داود بن الجارود (٢٠٤ هـ) ، تحقيق د/ محمد ابن المحسن التركى، طبع دار هجر ، الطبعة الأولى، مصر(١٤١٩ هـ ـ ١٩٩٩ م) .

١٣٢ ـ **مسند أبى عوانة** : يعقوب بن إسحاق الإسفرائينى (٣١٦ هـ)،دار المعرفة ، بيروت .

١٣٣ ـ **مسند الإمام زيد** : زيد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ﭫ ، جمعه عبد العزيز بن إسحاق البغدادى ، دار الكتب العلمية ،الطبعة الأولى،بيروت (١٤٠١هـ ـ ١٩٨١ م) .

١٣٤ ـ **مسند أبى يعلى الموصلى** : الإمام الحافظ أحمد بن على بن المثنى التميمى (٢١٠ ـ ٣٠٧ هـ)،تحقيق حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث، الطبعة الأولى (١٤٠٤ هـ ـ ١٩٨٤ م) .

١٣٥ ـ **مسند البزار (البحر الزخار)** : أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق العتكى البزار (٢٩٢هـ) ، تحقيق د / محفوظ الرحمن زين الله ، مكتبة العلوم والحكم بالمدينة المنورة، ومؤسسة علوم القرآن ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٨ م).

١٣٦ ـ **مسند الحميدى** : أبو بكر عبد الله بن الزبير الحميدى (٢١٩ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، عالم الكتب ، بيروت ، ومكتبة المتنبى بالقاهرة .

١٣٧ ـ **مسند الشافعى** : أبو عبد الله محمد بن إدريس الشافعى رضي الله عنه ، جمعه أبو يعقوب الأصم ، دار الكتب بيروت ، ورتبه محمد عابد السندى ، دار الكتب العلمية ، بيروت (١٣٧٠ هـ ـ ١٩٥١ م) ، وأقوم بتحقيق المسند الآن ، وأدعو الله تعالى أن يعين على إنجازه .

١٣٨ ـ **المسند** :الإمام أحمد بن حنبل الشيبانى ، وبهامشه منتخب كنز العمال ، على المتقى الهندى (٨٨٨ ـ٩٧٥ هـ) ، المكتب الإسلامى ، ودار صادر ، بيروت ، لبنان .

١٣٩ ـ **مسند الموطأ** : الغافقى : الإمام الحافظ أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن محمد الجوهرى (٣٨١ هـ) ، تحقيق لطفى بن محمد الصغير وزميله ، دار الغرب الإسلامى، الطبعة الأولى (١٩٩٧ م) .

١٤٠ ـ **المشتبه فى الرجال**:أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبى (٧٤٨ هـ)، تحقيق محمد على البجاوى ،دار إحياء الكتب العربية ، الطبعة الأولى (١٩٦٢ م) .

١٤١ ـ **مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجه** : البوصيرى:أحمد بن أبى بكر (٧٦٢ـ٨٤٠هـ)، تحقيق موسى محمد على والدكتور / عزت على عطية،مطبعة حسان ، القاهرة .

١٤٢ ـ **المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير للرافعى** : الفيومى:أحمد بن محمد بن على المُقرى الفيومى (٧٧٠ هـ) ، تحقيق د / عبد العظيم الشناوى ، دار المعارف ، مصر .

١٤٣ ـ **المصنف فى الأحاديث والآثار** :الإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبى شيبة إبراهيم ابن عثمان أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى (٢٣٥ هـ) ، الدار السلفية ، الطبعة الثانية، الهند (١٣٩٩ هـ ـ ١٩٧٩ م) .

١٤٤ ـ **المصنف** :الإمام الحافظ أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى (١٢٦ ـ ٢١١ هـ) ، توزيع المكتب الإسلامى ، الطبعة الثانية ، بيروت (١٤٠٣ هـ ـ ١٩٨٣ م) .

١٤٥ ـ **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية** : ابن حجر العسقلانى (٧٧٣ ـ ٨٥٢ هـ) ، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، وزارة الأوقاف ، الكويت .

١٤٦ ـ **معالم السنن** : (**بهامش سنن أبى داود**) : محمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستى الخطابى (٣١٩ ـ ٣٨٨ هـ) ، الطبعة الأولى (١٣٨٩ هـ ـ ١٩٦٩ م) .

١٤٧ ـ **المعجم الأوسط** : الطبرانى:الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد (٢٦٠ ـ ٣٦٠ هـ)، تحقيق د / محمود الطحان ، مكتبة المعارف ،الطبعة الأولى ، الرياض (١٤٠٥ هـ ـ

١٩٨٥ م) .
١٤٨ ـ **المعجم الصغير** : الطبرانى، طبع المكتبة السلفية، المدينة المنورة (١٣٨٨ هـ ـ ١٩٦٨ م)، وطبع دار النصر ، القاهرة .
١٤٩ ـ **المعجم الكبير** : الطبرانى ،، تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، الدار العربية للطباعة ، بغداد .
١٥٠ ـ **معرفة السنن والآثار** : البيهقى : أبو بكر أحمد بن الحسين بن على (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ)، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، بيروت (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩١ م) .
١٥١ ـ **المغنى** : ابن قدامة: أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة (٦٢٠ هـ) ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض (١٤٠١ هـ ـ ١٩٨١ م) .
١٥٢ ـ **المغنى فى الضعفاء**: شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبى(٦٧٣ ـ ٧٤٨هـ)، تحقيق نور الدين عتر ، سوريا .
١٥٣ ـ **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم** : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبى (٥٧٨ ـ ٦٥٦ هـ)، دار ابن كثير ، دمشق ، بيروت ، ودار الكلم الطيب ، الطبعة الأولى ، دمشق ، بيروت (١٤١٧ هـ ـ ١٩٩٦ م) .
١٥٤ ـ **المقاصد الحسنة فى بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة** : السخاوى: شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوى (٩٠٢ هـ) ، مكتبة الخانجى ، مصر (١٣٧٥ هـ ـ ١٩٥٦ م) .
١٥٥ ـ **مناقب الإمام الشافعى** : عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير الدمشقى الشافعى ، تحقيق خليل إبراهيم ملا خاطر، مكتبة الإمام الشافعى ، الطبعة الأولى ، الرياض (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .
١٥٦ ـ **مناقب الشافعى** : أحمد بن الحسين البيهقى (٣٨٤ ـ ٤٥٨ هـ) ، تحقيق السيد أحمد صقر ، دار التراث ، القاهرة (١٣٩١ هـ ـ ١٩٧١ م) .
١٥٧ ـ **المنتقى من السنن المسندة عن رسول الله ﷺ** : ابن الجارود (٣٠٧ هـ) ، دار القلم ، الطبعة الأولى ، بيروت ، لبنان (١٣٠٧ هـ ـ ١٩٨٧ م) .
١٥٨ ـ **المنتقى من أحاديث الأحكام** : مجد الدين عبد السلام بن عبد الله ابن تيمية (٥٩٠ ـ ٦٥٢ هـ) ، المكتبة السلفية .
١٥٩ ـ **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان** : الهيثمى : الحافظ نور الدين على بن بكر الهيثمى (٧٣٥ ـ ٨٠٧ هـ) ، تحقيق محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ،

بيروت ، لبنان .
١٦٠ ـ **الموطأ** : الإمام مالك (١٧٩ هـ) ، رواية سويد بن سعيد الحَدَثانى (٢٤٠ هـ) ، تحقيق عبد المجيد تركى ، دار الغرب الإسلامى (١٩٩٤ م) .
١٦١ ـ **الموطأ** :الإمام مالك ،رواية أبى مصعب الزهرى المدنى (١٥٠ ـ ٢٤٢ هـ) ، تحقيق د/ بشار عواد معروف ، ومحمود محمد خليل ، مؤسسة الرسـالة ، الطبعة الأولى (١٤١٢ هـ ـ ١٩٩٢ م) .
١٦٢ ـ **الموطأ** : الإمام مالك ،رواية يحيى بن يحيى الليثى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .
١٦٣ ـ **الوهم والإيهام الواقعان فى كتاب الأحكام** : أبو الحسن على بن محمد بن عبد الملك ابن القطان الفاسى (٦٢٨ هـ) ، تحقيق الحسين آيت سعيد ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى ، الرياض (١٤١٨ هـ ـ ١٩٩٧ م) .
١٦٤ ـ **ميزان الاعتدال** : الذهبى: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (٧٤٨ هـ) ، تحقيق على محمد البجاوى، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه .
١٦٥ ـ **نزهة الألباب فى الألقاب** : أحـمد بـن على بن محمد المشهور بابن حجر العسقلانى (٧٧٣ـ ٨٥٢ هـ) ، تحقيق عبد العزيز بن محمد بن صالح السديرى ، مكتبة الرشد، الرياض (١٤٠٩ هـ ـ ١٩٨٩ م) .
١٦٦ ـ **نصب الراية لأحاديث الهداية** : الزيلعى: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفى (٧٦٢ هـ) ، المجلس العلمى ، كراتشى ، باكستان .
١٦٧ ـ **النهاية فى غريب الحديث والأثر** :الإمام مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى ابن الأثير (٥٤٤ ـ ٦٠٦ هـ) ، تحقيق محمود محمد الطناحى وزميله ، دار إحياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى وشركاه ، الطبعة الأولى (١٣٨٣ هـ ـ ١٩٦٣ م) .
١٦٨ ـ **نوادر الأصول فى معرفة أحاديث الرسول** : الحكيم الترمذى: محمد بن على ـ من علماء القرن الثالث الهجرى ـ دار صادر ، بيروت .
١٦٩ ـ **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار** : الشوكانى: محمد بن على ابن محمد (١١٧٢ ـ ١٢٥٠ هـ) ، مكتبة الكليات الأزهرية (١٣٩٨ هـ ـ ١٩٧٨م) .